Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A source-order reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 79 of 81: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi — Ibn Hajar al-Haytami

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Shafi'i fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi 8

Register of Source Works 19732

Source–Order Reference Body

SOURCE BOOK 6264

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami | book_id: 6264 | entries in this PDF section: 20693 | source pages: 4676

Contents of Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 44

Bab 1 – Waters 45

Bab 2 – Vessels 167

Bab 3 – Leftover water 196

Bab 4 – Siwak and practices of natural disposition 199

Bab 5 – Cleansing after relieving oneself and its etiquette 229

Bab 6 – Ablution 346

Bab 7 – Obligatory and recommended acts of ablution 425

Bab 8 – Nullifiers of ablution 491

Bab 9 – Wiping over leather socks 554

Bab 10 – Wiping over a splint 613

Bab 11 – Ritual bath 624

Bab 12 – Dry ablution 725

Bab 13 – Impurities and their removal 903

Bab 14 – Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding 1113

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 1275

Bab 1 – Prayer times 1276

Bab 2 – Adhan and iqamah 1368

Bab 3 – Conditions of prayer 1448

Bab 4 – Facing the qiblah 1471

Bab 5 – Covering the nakedness 1531

Bab 6 – The prayer barrier 1585

Bab 7 – Description of the prayer 1608

Bab 8 – Pillars of prayer 1739

Bab 9 – Recommended acts and postures of prayer 1812

Bab 10 – Disliked acts in prayer 1925

Bab 11 – Invalidators of prayer 1984

Bab 12 – Prostration of forgetfulness 2085

Bab 13 – Prayer of the sick person 2200

Bab 14 – Making up missed prayers 2220

Bab 15 – Ruling on one who abandons prayer 2262

Kitab 3 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 2442

Bab 1 – Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory 2443

Bab 2 – Conditions of Friday prayer 2480

Bab 3 – The two Friday sermons 2500

Bab 4 – The Friday prayer 2572

Bab 5 – Multiple Friday prayers in one locality 2596

Bab 6 – Catching or missing Friday prayer 2624

Bab 7 – Sunnahs and etiquette of Friday 2665

Kitab 4 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . 2742

Bab 1 – Merit and ruling of congregational prayer 2743

Bab 2 – Conditions of leading prayer 2758

Bab 3 – Conditions and manner of following an imam 2782

Bab 4 – Positions of imam and follower 2845

Bab 5 – Rulings concerning the imam 2888

Bab 6 – Rulings concerning the follower 2910

Bab 7 – The latecomer and catching a rak'ah 3005

Bab 8 – Appointing a replacement imam 3066

Bab 9 – Repeating a prayer in congregation 3085

Kitab 5 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 3230

Bab 1 – Distance for shortening and conditions of travel 3231

Bab 2 – Shortening the prayer 3266

Bab 3 – Combining two prayers 3287

Bab 4 – Combining due to rain 3323

Bab 5 – Supererogatory prayer during travel 3334

Bab 6 – Resident following a traveller in prayer 3340

Kitab 6 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) 3399

Bab 2 – Description of fear prayer 3400

Bab 3 – Prayer in intense fear 3433

Bab 4 – Prayer during close combat and pursuit 3440

Kitab 7 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 3451

Bab 1 – Ruling and time of the two Eid prayers 3452

Bab 2 – Description of the two Eid prayers 3463

Bab 3 – Takbir in the two Eids 3476

Bab 4 – The two Eid sermons 3488

Bab 5 – Sunnahs and etiquette of the two Eids 3494

Kitab 8 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) 3522

Bab 1 – Solar and lunar eclipse prayer 3523

Bab 2 – Description of the eclipse prayer 3528

Bab 3 – Eclipse sermon 3544

Bab 4 – What is done during an eclipse 3549

Kitab 9 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 3566

Bab 1 – Rain–seeking prayer 3567

Bab 2 – Description of rain–seeking prayer 3575

Bab 3 – Sermon of rain–seeking 3580

Bab 4 – Supplication and turning the cloak 3583

Bab 5 – Seeking rain without prayer 3596

Kitab 10 – Kitab al–Sujud (Prostrations) 3623

Bab 1 – Prostration of recitation 3624

Bab 2 – Places of prostration of recitation 3647

Bab 3 – Conditions and manner of prostration of recitation 3652

Bab 4 – Prostration of gratitude 3657

Kitab 11 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 3683

Bab 1 – Regular sunnah prayers 3684

Bab 2 – Witr prayer 3708

Bab 3 – Night prayer and tahajjud 3733

Bab 4 – Duha prayer 3739

Bab 5 – Tarawih prayer 3751

Bab 6 – Greeting the mosque 3756

Bab 8 – Unrestricted voluntary prayer 3767

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funerals) 3812

Bab 1 – Death throes and prompting the dying person 3813

Bab 2 – Washing the deceased 3847

Bab 3 – Shrouding the deceased 3912

Bab 4 – Funeral prayer 3970

Bab 5 – Carrying and following the funeral 4075

Bab 6 – Burial of the deceased 4093

Bab 7 – Condolence 4163

Bab 8 – Visiting graves 4185

Bab 9 – Rulings of the martyr 4200

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Alms) 4292

Bab 1 – Conditions for zakah to be obligatory 4293

Bab 2 – Zakah on livestock 4317

Bab 3 – Zakah on gold and silver 4382

Bab 4 – Zakah on crops and fruits 4408

Bab 5 – Zakah on trade goods 4466

Bab 6 – Zakah on mines and buried treasure 4514

Bab 7 – Zakat al–fitr 4542

Bab 8 – Paying and advancing zakah 4629

Bab 9 – Distribution of zakah and its recipients 4714

Kitab 14 – Kitab al–Sadaqah (Voluntary Charity) 4970

Bab 1 – Voluntary charity 4971

Bab 2 – Merit of charity 4982

Bab 3 – Etiquette of charity 4986

Bab 4 – Charity to relatives 4988

Bab 5 – Private and public charity 4990

Kitab 15 – Kitab al–Sawm (Fasting) 5003

Bab 1 – Obligation and conditions of fasting 5004

Bab 2 – Sighting the crescent 5027

Bab 3 – Intention for fasting 5075

Bab 5 – Things that break the fast 5104

Bab 6 – Disliked matters for the fasting person 5174

Bab 7 – Excuses permitting non–fasting 5190

Bab 8 – Making up fasts 5214

Bab 9 – Expiation and fidyah 5231

Bab 10 – Voluntary fasting 5275

Bab 11 – Laylat al–Qadr 5301

Kitab 16 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion in the Mosque) 5393

Bab 1 – I'tikaf 5394

Bab 2 – Conditions of i'tikaf 5407

Bab 3 – Place and duration of i'tikaf 5410

Bab 4 – Invalidators of i'tikaf 5422

Bab 5 – What is permitted for the person in i'tikaf 5444

Bab 6 – Vowed i'tikaf 5455

Kitab 17 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 5510

Bab 1 – Conditions for hajj to be obligatory 5511

Bab 2 – Miqat points 5567

Bab 3 – Ihram 5619

Bab 4 – Types of rite 5655

Bab 5 – Talbiyah and entering Mecca 5679

Bab 6 – Prohibitions of ihram 5706

Bab 7 – Fidyah and sacrificial liabilities 5795

Bab 8 – Tawaf 5840

Bab 9 – Sa'y 5951

Bab 10 – Standing at Arafah 5972

Bab 11 – Spending the night at Muzdalifah and Mina 5997

Bab 12 – Stoning the jamarat 6032

Bab 13 – Shaving or shortening the hair 6087

Bab 14 – Sacrificial offering 6107

Bab 15 – Exiting ihram 6126

Bab 16 – Being prevented and missing hajj 6138

Bab 17 – Hajj on behalf of another 6190

Kitab 18 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 6320

Bab 1 – Obligation and ruling of umrah 6321

Bab 2 – Miqat points for umrah 6323

Bab 3 – Ihram for umrah 6328

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 6335

Bab 1 – Ruling of marriage 6336

Bab 2 – Proposal and looking at the prospective bride 6355

Bab 3 – Pillars and conditions of marriage 6430

Bab 4 – Guardian in marriage 6436

Bab 5 – Witnesses in marriage 6554

Bab 6 – Formula of marriage 6566

Bab 7 – Suitability 6601

Bab 8 – Women prohibited in marriage 6637

Bab 9 – Stipulations in marriage 6697

Bab 10 – Marriage involving non–Muslims and women of the Book 6718

Bab 11 – Invalid marriages 6765

Bab 12 – Option and defects in marriage 6783

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 7025

Bab 1 – Dower and naming it 7026

Bab 2 – Customary dower 7048

Bab 3 – Delegating the dower 7077

Bab 4 – Prompt and deferred dower 7090

Bab 5 – Entitlement to dower and halving it 7099

Bab 6 – Consolatory gift 7158

Bab 7 – Disagreement over the dower 7170

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 7232

Bab 2 – Time of the wedding feast 7233

Bab 3 – Accepting the invitation 7235

Bab 4 – Etiquette of the feast and eating 7240

Bab 5 – Disliked matters in the wedding feast 7244

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa al–Nushuz (Division and Recalcitrance) 7271

Bab 1 – Division among wives 7272

Bab 2 – Justice in division and its manner 7277

Bab 3 – Division during travel 7279

Bab 4 – Nushuz 7287

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Divorce for Compensation) . . . 7383

Bab 1 – Khul' and its ruling 7384

Bab 2 – Pillars and conditions of khul' 7386

Bab 3 – Compensation in khul' 7396

Bab 4 – Formula of khul' 7417

Bab 5 – Effects of khul' and waiting period of the woman who obtains it 7434

Bab 6 – Disagreement over khul' 7438

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 7523

Bab 1 – Whose divorce takes effect and its conditions 7524

Bab 2 – Explicit and allusive divorce 7530

Bab 3 – Sunni and innovated divorce 7578

Bab 4 – Revocable and irrevocable divorce 7591

Bab 5 – Number of divorces and triple divorce 7597

Bab 6 – Conditional divorce and exception in it 7610

Bab 7 – Delegating divorce 7752

Bab 8 – Divorce of the coerced person and the drunk person . . . 7766

Bab 9 – Doubt and disagreement over divorce 7777

Kitab 25 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 8078

Bab 1 – Revocation and its ruling 8079

Bab 3 – Formula and manner of revocation 8081

Bab 4 – Witnessing revocation 8083

Bab 5 – Revocation during the waiting period 8085

Kitab 26 – Kitab al–Ila' (Oath of Abstinence) 8116

Bab 2 – Conditions and expressions of ila' 8117

Bab 3 – Duration of ila' 8122

Bab 5 – Divorce in ila' 8124

Kitab 27 – Kitab al–Zihar (Injurious Assimilation) 8185

Bab 2 – Conditions and expressions of zihar 8186

Bab 3 – Prohibition of intercourse before expiation 8191

Bab 4 – Return in zihar 8197

Bab 5 – Expiation of zihar 8200

Kitab 28 – Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) 8235

Bab 1 – Li'an and its cause 8236

Bab 2 – Conditions of li'an 8238

Bab 3 – Manner of li'an 8248

Bab 4 – Negating paternity through li'an 8250

Kitab 29 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 8299

Bab 1 – Waiting period 8300

Bab 2 – Waiting period after divorce 8307

Bab 3 – Waiting period after death 8309

Bab 4 – Waiting period of a pregnant woman 8313

Bab 5 – Waiting period of the post–menopausal woman and minor 8323

Bab 6 – Waiting period for a missing husband 8331

Bab 7 – Mourning 8336

Bab 8 – Housing and maintenance during the waiting period . . . 8351

Bab 9 – Istibra' 8368

Kitab 30 – Kitab al–Rada' (Nursing) 8535

Bab 1 – Nursing that creates prohibition 8536

Bab 2 – Conditions of nursing 8539

Bab 3 – Number of nursing sessions 8544

Bab 4 – Age of nursing 8548

Bab 6 – How nursing is established 8550

Kitab 31 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 8626

Bab 1 – Maintenance of the wife 8627

Bab 2 – Maintenance of the woman in waiting period 8637

Bab 3 – Maintenance of children and parents 8643

Bab 4 – Maintenance of relatives 8655

Bab 5 – Maintenance of slaves and animals 8660

Bab 6 – Assessment of maintenance and housing 8677

Bab 7 – Inability to pay maintenance 8684

Kitab 32 – Kitab al–Hadanah (Custody) 8851

Bab 1 – Custody 8852

Bab 2 – Those entitled to custody and their order 8860

Bab 3 – Conditions of the custodian 8868

Bab 4 – Duration of custody and giving the child a choice 8872

Bab 5 – Loss and transfer of custody 8874

Bab 6 – Travel with the child in custody 8876

Bab 7 – Maintenance of the child and custodial wage 8881

Kitab 33 – Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons) . . . 8930

Bab 1 – Offense against life 8931

Bab 2 – Intentional killing 8953

Bab 3 – Quasi–intentional and accidental killing 8972

Bab 4 – Conditions of retaliation 8992

Bab 5 – Retaliation for injuries short of death 9022

Bab 6 – Pardon from retaliation 9066

Bab 7 – Carrying out retaliation 9082

Bab 8 – Participation in an offense 9101

Kitab 34 – Kitab al–Diyat (Blood–Monies) 9328

Bab 1 – Blood–money for life 9329

Bab 2 – Blood–money for limbs and functions 9347

Bab 3 – Blood–money for head wounds and bodily wounds 9389

Bab 4 – Blood–money for a fetus 9418

Bab 5 – Aggravated and lightened blood–money 9437

Bab 6 – Compensation and assessed damages 9449

Bab 8 – Payment and term of blood–money 9484

Kitab 35 – Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group) 9595

Bab 2 – Those included in the aqilah 9596

Bab 3 – What the aqilah bears 9598

Bab 4 – Apportioning blood–money over the aqilah 9601

Bab 6 – One who has no aqilah 9604

Kitab 36 – Kitab al–Qasamah (Collective Oaths) 9624

Bab 2 – Indicative suspicion 9625

Bab 4 – Oaths of qasamah 9631

Kitab 37 – Kitab al–Hudud (Prescribed Punishments) 9676

Bab 1 – General rulings of hudud 9677

Bab 2 – Conditions for carrying out hudud 9680

Bab 4 – Averting hudud through doubts 9684

Bab 5 – Repentance from a hadd offense 9694

Bab 6 – The imam carrying out hudud 9696

Bab 7 – Discretionary punishment 9700

Kitab 38 – Kitab al–Zina (Unlawful Intercourse) 9811

Bab 1 – Hadd of zina 9812

Bab 2 – Ihsan 9815

Bab 3 – Establishing zina 9828

Bab 4 – Punishment of the muhsan and non–muhsan 9834

Bab 6 – Doubt in zina 9845

Bab 7 – Sodomy 9854

Kitab 39 – Kitab al–Qadhf (Slander) 9874

Bab 1 – Hadd of slander 9875

Bab 3 – Explicit and indirect words of slander 9877

Bab 5 – Dropping the hadd of slander 9881

Bab 6 – Slandering chaste women 9888

Kitab 40 – Kitab al–Sariqah (Theft) 9950

Bab 2 – Conditions for amputation 9951

Bab 3 – Threshold amount in theft 9962

Bab 4 – Secure custody 9970

Bab 5 – Establishing theft 10004

Bab 6 – Returning the stolen property 10008

Bab 7 – Repeated theft 10010

Kitab 41 – Kitab Qutta' al–Tariq (Highway Robbers) . . . 10084

Bab 1 – Hadd of highway robbery 10085

Bab 2 – Conditions of hirabah 10089

Bab 4 – Repentance of the highway robber before capture 10091

Kitab 42 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 10114

Bab 1 – Apostasy and what constitutes it 10115

Bab 2 – Calling the apostate to repent 10138

Bab 4 – Rulings on the apostate's property 10143

Bab 5 – Rulings on the apostate's marriage 10147

Bab 6 – The zindiq 10152

Kitab 43 – Kitab Hadd al–Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) 10219

Bab 1 – Hadd for drinking 10220

Bab 2 – Intoxicating drinks 10224

Bab 6 – Medicinal use of wine 10226

Kitab 44 – Kitab al–Jihad (Jihad) 10246

Bab 1 – Obligation and ruling of jihad 10247

Bab 2 – Upon whom jihad is obligatory and its conditions 10257

Bab 3 – Permission for jihad and the imam 10267

Bab 4 – Etiquette of fighting 10279

Bab 5 – Safe–conduct 10285

Bab 6 – Rulings of captives 10295

Bab 7 – Captives and enslavement 10302

Kitab 45 – Kitab al–Siyar (Conduct of War and International Relations) 10419

Bab 1 – Abode of Islam and abode of war 10420

Bab 3 – Safe–conduct and protected entrants 10423

Bab 5 – Rulings concerning enemy combatants 10427

Bab 6 – Rebels 10431

Bab 7 – Truce and peaceful arrangement 10461

Kitab 46 – Kitab al–Jizyah (Poll Tax) 10490

Bab 1 – Contract of dhimmah 10491

Bab 2 – Those from whom jizyah is taken 10501

Bab 3 – Amount of jizyah 10510

Bab 4 – Conditions imposed on dhimmis 10513

Bab 5 – Rulings concerning dhimmis 10547

Bab 6 – Breach of covenant 10558

Kitab 47 – Kitab al–Hudnah (Truce) 10593

Bab 2 – Conditions of truce 10594

Bab 4 – Breach of truce 10596

Bab 5 – Ransoming captives 10598

Kitab 48 – Kitab al–Ghanimah wa al–Fay' (Spoils and Fay') 10620

Bab 1 – Spoils 10621

Bab 3 – Division of spoils 10629

Bab 4 – Slain enemy's gear and discretionary grants 10632

Bab 5 – Anfal and extra grants 10641

Bab 6 – Fay' 10646

Bab 7 – Distribution of fay' 10661

Kitab 49 – Kitab al–Sabq wa al–Rimayah (Racing and Archery) 10764

Bab 1 – Racing and archery 10765

Bab 2 – Conditions of competition 10767

Bab 3 – Archery contest 10771

Bab 4 – Prize in competition 10774

Bab 5 – The neutral entrant 10776

Kitab 50 – Kitab al–Buyu' (Sales) 10833

Bab 1 – Sale, its pillars and conditions 10834

Bab 2 – Subject matter and price 10871

Bab 3 – Prohibited sales 10913

Bab 4 – Sale involving uncertainty 10936

Bab 5 – Sale of impurities and useless things 10944

Bab 6 – Sale before possession 10981

Bab 7 – Najsh and tasriyah 10995

Bab 8 – Sale of araya 11011

Bab 9 – Sale of an absent item and option of inspection 11020

Bab 11 – Rescission by mutual agreement 11039

Bab 12 – Option of the session 11046

Bab 13 – Stipulated option 11084

Bab 14 – Option for defect 11095

Bab 15 – Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales 11234

Bab 16 – Sale of estates and fruits 11277

Bab 17 – Disagreement between buyer and seller 11342

Bab 18 – Sale at the time of the Friday call 11370

Kitab 51 – Kitab al–Riba (Usury) 11859

Bab 1 – Riba 11860

Bab 2 – Ribawi commodities 11865

Bab 3 – Riba of excess 11873

Bab 5 – Exchange of food for food 11880

Bab 7 – Ruses involving riba 11888

Kitab 52 – Kitab al–Salam (Forward Sale) 11903

Bab 1 – Salam 11904

Bab 2 – Conditions of salam 11906

Bab 3 – Capital of salam 11914

Bab 4 – Salam commodity 11920

Bab 5 – Term and place of delivery 11938

Bab 6 – Disposal of the salam commodity 11946

Bab 7 – Rescission and disagreement in salam 11950

Kitab 53 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 12035

Bab 1 – Currency exchange 12036

Bab 2 – Conditions of sarf 12038

Bab 3 – Mutual possession in sarf 12040

Bab 4 – Equality within the same genus 12047

Kitab 54 – Kitab al–Rahn (Pledge) 12060

Bab 2 – Conditions of pledge 12061

Bab 3 – Pledged item and possession of pledge 12063

Bab 4 – Benefit from the pledged item 12071

Bab 6 – Sale of the pledge 12082

Bab 7 – Disagreement over the pledge 12091

Kitab 55 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 12290

Bab 2 – Interdiction of the bankrupt person 12291

Bab 3 – Rights of creditors 12299

Bab 4 – One who finds his specific property 12307

Bab 5 – Division of the bankrupt person's property 12331

Bab 6 – Imprisoning the debtor 12333

Kitab 56 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 12427

Bab 1 – Legal interdiction 12428

Bab 2 – Interdiction of the minor and insane person 12433

Bab 3 – Interdiction of the prodigal 12448

Bab 4 – Signs of puberty and testing maturity 12458

Bab 5 – Transactions of the interdicted person 12469

Bab 6 – Lifting interdiction 12513

Kitab 57 – Kitab al–Sulh (Settlement) 12564

Bab 1 – Settlement 12565

Bab 3 – Settlement after admission 12576

Bab 4 – Settlement after denial 12583

Bab 6 – Shared rights and neighboring rights 12586

Kitab 58 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 12639

Bab 1 – Debt transfer 12640

Bab 2 – Conditions of hawalah 12643

Bab 5 – Creditor's recourse 12645

Bab 6 – Disagreement over hawalah 12647

Kitab 59 – Kitab al–Daman wa al–Kafalah (Guarantee and Suretyship) 12713

Bab 1 – Guarantee 12714

Bab 2 – Conditions of guarantee 12728

Bab 3 – Guaranteeing the unknown and future liability 12730

Bab 4 – Recourse of the guarantor 12733

Bab 5 – Suretyship for property and person 12746

Kitab 60 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 12877

Bab 2 – Limited commercial partnership 12878

Bab 3 – Invalid forms of partnership 12885

Bab 4 – Profit and loss 12890

Bab 5 – Conduct of a partner 12892

Bab 6 – Dissolution of partnership 12898

Bab 7 – Disagreement among partners 12903

Kitab 61 – Kitab al–Wakalah (Agency) 12951

Bab 2 – Conditions of agency 12952

Bab 3 – Matters in which agency is valid 12954

Bab 4 – Conduct of the agent 12975

Bab 5 – Dismissal of the agent 12988

Bab 6 – Termination of agency 12994

Bab 7 – Disagreement between principal and agent 12996

Kitab 62 – Kitab al–Iqrar (Admission) 13213

Bab 1 – Admission 13214

Bab 2 – Conditions of admission 13227

Bab 3 – Admission of property 13231

Bab 4 – Admission of lineage 13244

Bab 5 – Admission of an unknown matter 13264

Bab 6 – Exception in admission 13272

Bab 7 – Admission during terminal illness 13289

Bab 8 – Retraction of admission 13294

Kitab 63 – Kitab al–'Ariyah (Loan for Use) 13466

Bab 1 – Loan for use 13467

Bab 2 – Conditions of loan for use 13471

Bab 3 – Using the borrowed item 13478

Bab 4 – Liability for the borrowed item 13480

Bab 5 – Returning the borrowed item 13486

Kitab 64 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 13607

Bab 1 – Usurpation 13608

Bab 2 – Liability for usurped property 13613

Bab 3 – Benefits of usurped property 13629

Bab 4 – Increase and decrease of usurped property 13634

Bab 5 – Usurpation of land, buildings, and plantings 13644

Bab 6 – Mixing usurped property with other property 13665

Bab 7 – Returning usurped property 13669

Kitab 65 – Kitab al–Shuf'ah (Preemption) 13863

Bab 1 – Preemption 13864

Bab 3 – Where preemption applies 13866

Bab 4 – Claiming preemption 13870

Bab 7 – Disagreement over preemption 13878

Kitab 66 – Kitab al–Qirad (Silent Partnership) 13996

Bab 1 – Qirad 13997

Bab 4 – Work of the agent 13999

Bab 5 – Profit and loss in qirad 14002

Bab 7 – Disagreement over qirad 14004

Kitab 67 – Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract)14097

Bab 1 – Musaqah 14098

Bab 2 – Conditions of musaqah 14101

Bab 4 – Work of the agent in musaqah 14106

Bab 5 – Share of the agent 14114

Bab 6 – Dissolution of musaqah 14116

Kitab 68 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 14153

Bab 2 – Conditions of muzara'ah 14154

Bab 4 – What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah 14156

Bab 6 – Invalid muzara'ah 14161

Kitab 69 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 14178

Bab 1 – Lease and hire 14179

Bab 2 – Conditions of lease 14182

Bab 3 – Lease of specific properties 14191

Bab 4 – Lease of liability and hired work 14197

Bab 5 – Rent or wage 14212

Bab 6 – Duration of lease 14219

Bab 7 – Liability of the hired worker 14223

Bab 8 – Termination of lease 14231

Bab 9 – Disagreement over lease 14239

Kitab 70 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 14518

Bab 1 – Reward contract 14519

Bab 4 – Reward in reward contract 14523

Bab 5 – Entitlement to the reward 14525

Bab 6 – Revocation of reward contract 14532

Kitab 71 – Kitab al–Ikrah (Coercion) 14590

Bab 4 – Coercion in transactions and contracts 14591

Kitab 72 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 14622

Bab 1 – Found property 14623

Bab 3 – Announcing found property 14627

Bab 4 – Safekeeping and expenses of found property 14631

Bab 5 – Taking ownership of found property 14636

Bab 7 – Stray animals 14638

Kitab 73 – Kitab al–Laqit (Foundling) 14758

Bab 4 – Maintenance of the foundling 14759

Bab 5 – Religion and freedom of the foundling 14764

Bab 6 – Lineage of the foundling 14777

Bab 7 – Property of the foundling 14792

Kitab 74 – Kitab al–Mafqud (Missing Person) 14827

Bab 4 – Property of the missing person 14828

Kitab 75 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 14844

Bab 3 – Safekeeping the deposit 14845

Bab 4 – Liability for the deposit 14852

Bab 5 – Returning the deposit 14854

Bab 6 – Traveling with the deposit 14856

Kitab 76 – Kitab al–Hibah (Gift) 14970

Bab 1 – Gift 14971

Bab 2 – Conditions of gift 14985

Bab 3 – Taking possession of the gift 14989

Bab 4 – Revocation of gift 14991

Bab 5 – Gift of a parent to a child 14996

Bab 6 – Umra and ruqba gifts 15009

Kitab 77 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reviving Dead Land) . . 15090

Bab 1 – Reviving dead land 15091

Bab 2 – Conditions of revival 15096

Bab 3 – Ownership by the reviver 15098

Bab 4 – Protected appurtenances of developed and dead land . . 15101

Bab 5 – Grant of land by the imam 15119

Bab 6 – Reserved pasture 15132

Bab 7 – Waters and minerals 15136

Kitab 78 – Kitab al–Waqf (Endowment) 15242

Bab 1 – Endowment 15243

Bab 2 – Conditions of endowment 15248

Bab 3 – Formula of endowment 15253

Bab 4 – Endowed property and beneficiary 15266

Bab 5 – Condition of the endower 15285

Bab 6 – Administration of the endowment 15299

Bab 7 – Yield and disposal of the endowment 15319

Bab 8 – Changing or selling the endowment 15332

Kitab 79 – Kitab al–Wasiyyah (Bequest) 15531

Bab 1 – Bequest 15532

Bab 3 – Bequeathed item 15535

Bab 4 – Beneficiary 15571

Bab 5 – Bequest up to one–third 15581

Bab 6 – Bequest to an heir 15587

Bab 7 – Acceptance and rejection of bequest 15593

Bab 8 – Revocation of bequest 15598

Bab 9 – Executor and executorship 15608

Kitab 80 – Kitab al–Fara'id (Inheritance Shares) 15886

Bab 1 – Causes and impediments of inheritance 15887

Bab 4 – Residuaries 15911

Bab 5 – Inheritance of grandfather with siblings 15915

Bab 6 – Exclusion 15930

Bab 7 – Increase of shares beyond the estate 15939

Bab 8 – Return of residue to fixed–share heirs 15943

Bab 9 – Correcting inheritance problems and successive deaths . 15948

Bab 10 – Inheritance of the fetus and intersex person 15951

Bab 11 – Inheritance of the missing person and those dying together 15959

Bab 12 – Distant kindred 15963

Bab 13 – Division of the estate 15966

Kitab 81 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughtered Animals) 16134

Bab 1 – Ritual slaughter 16135

Bab 2 – Conditions of ritual slaughter 16142

Bab 4 – Slaughter by People of the Book 16146

Bab 5 – Instrument of slaughter 16148

Bab 6 – Mentioning God's name over the slaughtered animal . . 16150

Bab 8 – Slaughter of the fetus 16153

Kitab 82 – Kitab al–Sayd (Hunting) 16198

Bab 1 – Hunting 16199

Bab 4 – Conditions of the trained hunting animal 16201

Bab 7 – Hunting in the Sacred Precinct and during ihram 16207

Kitab 83 – Kitab al–Udhiyah (Sacrifice) 16275

Bab 1 – Sacrifice 16276

Bab 3 – Conditions of sacrifice 16284

Bab 4 – Time of sacrifice 16291

Bab 5 – Disqualifying defects 16294

Bab 6 – Eating from it and giving charity from it 16296

Bab 7 – Vowed sacrifice 16304

Kitab 84 – Kitab al–'Aqiqah (Newborn Sacrifice) 16393

Bab 1 – Aqiqah 16394

Bab 3 – Amount of aqiqah and what suffices 16396

Bab 4 – Time of aqiqah 16398

Bab 5 – Naming the newborn and shaving the head 16400

Kitab 85 – Kitab al–At'imah (Foods) 16421

Bab 2 – Animals that are lawful to eat 16422

Bab 3 – Animals that are unlawful to eat 16430

Bab 4 – Sea animals 16448

Bab 5 – Eating repulsive things and insects 16455

Bab 6 – Necessity in foods 16464

Bab 7 – Etiquette of eating and hospitality 16493

Kitab 86 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 16549

Bab 2 – Prohibition of wine and intoxicants 16550

Kitab 87 – Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) 16601

Bab 1 – Clothing 16602

Bab 3 – Wearing silk 16617

Bab 4 – Using gold and silver 16639

Bab 5 – Ring and jewelry 16651

Bab 6 – Dyeing and changing gray hair 16661

Bab 7 – Hair extensions, tattooing, and plucking 16664

Bab 8 – Images 16668

Bab 9 – Perfume and adornment 16671

Kitab 88 – Kitab al–Qada' (Judgeship) 16830

Bab 1 – Judgeship 16831

Bab 2 – Conditions of the judge 16847

Bab 3 – Appointment and dismissal of the judge 16868

Bab 4 – Etiquette of the judge 16903

Bab 5 – Court session 16910

Bab 6 – Judge ruling by his own knowledge 16918

Bab 7 – Letter from one judge to another 16927

Bab 8 – Judgment against an absent party 16945

Bab 9 – Reversal of judgment 16978

Bab 10 – Judge's stipend 16992

Kitab 89 – Kitab al–Shahadat (Testimonies) 17223

Bab 1 – Testimonies 17224

Bab 2 – Conditions of the witness 17236

Bab 3 – Integrity, impugning, and accreditation 17247

Bab 4 – Number of witnesses 17266

Bab 5 – Testimony of women 17271

Bab 6 – Testimony upon testimony 17280

Bab 7 – Bearing and delivering testimony 17288

Bab 8 – Impediments to testimony 17315

Bab 9 – False testimony 17324

Kitab 90 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 17520

Bab 3 – Retraction after judgment 17521

Bab 4 – Liability of retracting witnesses 17523

Bab 5 – Retraction in hudud and retaliation 17529

Kitab 91 – Kitab al–Da'wa (Claims and Litigation) 17563

Bab 1 – Claim 17564

Bab 2 – Conditions of a claim 17580

Bab 3 – Claimant and defendant 17589

Bab 4 – Defendant's answer 17602

Bab 5 – Admission and denial in litigation 17619

Kitab 92 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths)

Bab 1 – Evidence 17729

Bab 2 – Oath on the defendant 17731

Bab 3 – Oath with one witness 17757

Bab 4 – Returning the oath 17765

Bab 5 – Refusal and return of the oath 17772

Bab 6 – Manner and solemnization of the oath 17780

Bab 7 – Conflict of evidence 17783

Kitab 93 – Kitab al–Qismah (Division) 17878

Bab 1 – Division 17879

Bab 3 – Compulsory division 17881

Bab 4 – Division by mutual consent 17884

Bab 5 – Divider and his wage 17892

Bab 7 – Division of usufructs 17900

Bab 8 – Disagreement over division 17910

Kitab 94 – Kitab al–'Itq (Manumission) 17964

Bab 1 – Manumission 17965

Bab 2 – Conditions of manumission 17974

Bab 3 – Explicit and allusive manumission 17977

Bab 4 – Manumission of part and a share 17983

Bab 5 – Manumission by extension 17993

Bab 6 – Manumission of a relative 18009

Bab 7 – Manumission during terminal illness 18015

Bab 8 – Wala' 18030

Kitab 95 – Kitab al–Tadbir (Posthumous Manumission) . . 18148

Bab 1 – Tadbir 18149

Bab 2 – Conditions and formula of tadbir 18152

Bab 4 – Sale of the mudabbar 18154

Bab 5 – Manumission of the mudabbar at death 18158

Kitab 96 – Kitab al–Kitabah (Manumission Contract) . . . 18202

Bab 1 – Kitabah 18203

Bab 2 – Conditions of kitabah 18206

Bab 3 – Payment and installments of kitabah 18208

Bab 4 – Earnings and conduct of the mukatab 18213

Bab 5 – Inability of the mukatab 18216

Bab 6 – Termination of kitabah 18223

Bab 7 – Children of the mukatab 18225

Kitab 97 – Kitab Umm al–Walad (Mother of a Child) . . . 18357

Bab 1 – Umm al–walad 18358

Bab 2 – Establishing umm al–walad status 18369

Bab 3 – Sale of an umm al–walad 18374

Bab 4 – Child of an umm al–walad 18381

Bab 5 – Manumission of umm al–walad at the master's death . . 18390

Kitab 98 – Kitab al–Ayman (Oaths) 18429

Bab 1 – Oaths 18430

Bab 2 – Conditions and wording of oaths 18435

Bab 3 – What makes an oath binding 18442

Bab 4 – Intention of the swearer 18456

Bab 5 – Exception in an oath 18462

Bab 6 – Unintended oath 18464

Bab 8 – Breaking an oath 18466

Bab 10 – Vows 18503

Kitab 99 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 18909

Bab 1 – Expiations 18910

Bab 2 – Expiation for an oath 18924

Bab 3 – Expiation for zihar 18938

Bab 4 – Expiation for killing 18941

Bab 7 – Order and choice in expiations 18955

Bab 8 – Inability to perform expiation 18957

Kitab 100 – Kitab al–Siyal wa al–Jinayah 'ala al–Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) 19005

Bab 1 – Aggression 19006

Bab 2 – Repelling the aggressor 19012

Bab 3 – Levels of repelling 19036

Bab 4 – Liability in repelling the aggressor 19039

Bab 5 – Injury caused by animals 19041

Bab 6 – Liability of rider, leader, and driver 19048

Bab 7 – Animals damaging crops and property 19054

Bab 8 – Injury to animals 19061

Kitab – Kitab / Unclassified 19109

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the polysemy of 'fa'ul' affect the ruling on used water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وبهذا الاشتراك مع كون الأصل ما ذكر اندفع الاستدلال لطهورية المستعمل نظرا إلى إفادة المبالغة

Mas'alah: What is the argument for used water being purifying due to repetition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

على أن فيما قلناه تكرارا أيضا لرفعه أحداث أجزاء العضو الواحد بجريه عليه

Mas'alah: What is the distinction between 'maftuh' and 'madmum' in the word 'tahur'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

أما المضموم فيختص بالمصدر،

Mas'alah: Does 'tahur' also mean that which purifies other things?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

وقيل يأتي بمعنى المطهر لغيره أيضا

Mas'alah: Why is analogical reasoning (qiyas) not applied to water for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Conditions for Purification with Water

وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا لمفهومه؛ لأنه لقب.

Mas'alah: What is the definition of absolute water in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

وخرج بتلك الأربعة نحو إزالة طيب عن بدن محرم؛ لأن القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وإن رشح من بخار الطهور المغلي أو تغير بما لا يضر مما يأتي أو جمع من ندى وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحيوان، وليست بحيوان فإن تحقق كان نجسا؛ لأنه قيء وخرج بالماء [حاشية الشرواني] تعاطى الشيء إلخ (قوله رفع إلخ) تنازع فيه قوله لا يجوز وقوله لا يصح سم وكردي (قوله أو إزالة شيء) فيه ميل إلى ترجيح حمل رفع النجس في كلام المصنف على الإزالة، وفيه من الإيهام ما مر بصري. (قوله من تلك الأربعة) أي الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتهما بصري عبارة سم كان مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي

يوصف به المحل، وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته، يعتد بها لنحو الصلاة فليتأمل اهـ وعبارة الكردي والذي يظهر من بعض تصانيفه أن المراد بالأربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون. وأما البواقي من طهر الذمية والمجنونة والميت فداخلة في طهر السلس اهـ. (قوله لأمره تعالى إلخ) عبارة المغني والنهاية وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] الأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده وفي إزالة النجس لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد «صبوا عليه ذنوبا من ماء» والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول ولا يقاس به غيره؛ لأن الطهر به عند الإمام تعبدي وعند غيره لما فيه من الرقة إلخ، وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه اهـ. (قوله التميمي) هو مخالف لما في الإصابة ولما في القاموس فإنه قال ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمي والثاني يماني والأول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى اهـ ع ش (قوله ولمنع القياس إلخ) عطف على قوله لأمره تعالى إلخ (قوله بالنسبة للعالم إلخ) قيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض والمتغير تقديرا، وقليل وقع فيه نجس لم يغيره فإن العالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة كما يأتي كردي (قوله لازم) قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما؛ لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اهـ مغني ورشيدي. (قوله: وإن رشح إلخ) عبارة المغني ويدخل في التعريف ما نزل من السماء، وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الأرض، وهو أربعة ماء العيون والآبار والأنهار والبحار وما نبع من بين أصابعه –

صلى الله عليه وسلم – أو من ذاتها على خلاف فيه، والأرجح الثاني وهو أفضل المياه مطلقا أو نبع من الزلال وهو شيء انعقد من الماء على صورة حيوان، وما ينعقد ملحا؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعد أو كان رشح بخار الماء؛ لأنه ماء حقيقة، وينقص الماء بقدره وهو المعتمد، وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كما مر وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فإن المزيل هو الماء امتزاجه به في غسله منها اهـ. (قوله المغلي) قال القليوبي في حواشي المحلى بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيده بالمغلي؛ لأنه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور طهور بلا خلاف كردي (قوله مما يأتي) من نحو طين وطحلب (قوله أو جمع من ندى إلخ) وهو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الأخضر خصوصا في أيام الربيع كردي (قوله نفس دابة) أي في البحر كردي (قوله لا دليل عليه) قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الأمر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها، وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على أن الأصل فيما هو على صورة الماء الخالي على التغير، ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى اهـ. كردي على شرح بافضل (قوله وهو ما يخرج إلخ) صريح النهاية والمغني أن الزلال اسم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لا لذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من أنه اسم للماء (قوله في نحو الثلج) أي كالماء المتجمد (قوله فإن تحقق إلخ) فإن شك فليس بنجس كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي عبر به المنهاج (قوله رفع أو إزالة) تنازعه يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (قوله من تلك الأربعة) مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه

في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إزالة يعتد بها لنحو

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

من حيث تعلق الاشتراط به التراب، ولو في المغلظ فإن المطهر هو الماء بشرط مزجه به ومحو أدوية الدباغ؛ لأنها محيلة وحجر الاستنجاء؛ لأنه مرخص وبقوله بلا قيد مع قولنا عند إلى آخره المقيد بلازم ولو نحو لام العهد كخبر «إنما الماء من الماء» وكالمتغير بالتقديري وكالمستعمل على الأصح وكقليل وقع فيه نجس؛ لأن العالم بها لا يذكرها إلا مقيدة على أنها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البئر وإذا تقرر أن المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الآية أن ماصدق الطهور والمطلق واحد.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

ف) الماء الكثير والقليل (المتغير ب) مخالط طاهر (مستغنى) بفتح النون وكسرها بعيد متكلف (عنه كزعفران) ومني وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه وورق طرح [حاشية الشرواني] الواضح لكن الظاهر أنه لا يصح التطهر به للشك في طهوريته بل في كونه ماء ولا أصل يرجع إليه بصري وقوله لكن الظاهر إلخ يرده ما مر آنفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك ما أورد من أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح ع ش. (قوله ولو في المغلظ) أي ولو استعمل في تطهير النجس المغلظ (قوله ونحو أدوية الدباغ) أي كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما (قوله وبقوله بلا قيد إلخ) عبارة النهاية والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو متنجس أو لام عهد كالماء في قوله – صلى الله عليه وسلم – «نعم إذا رأت الماء» أي المني اهـ. (قوله ولو نحو لام العهد) أي ولو كان القيد لام العهد، ونحوه وقوله كخبر إنما إلخ أي كاللام في خبر إلخ فإن اللام في الماء لام العهد، والمعهود هو المني وقوله وكالمتغير إلخ

وكالمستعمل إلخ وكقليل إلخ عطف على كخبر إلخ لكنها أمثلة لنحو المقيد فاللام العهد كردي. (قوله مقيدة شرعا) أي بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر إلى الاستعمال الشرعي أن يطلق عليها ماء بلا قيد بصري (قوله بخلاف المتغير بما لا يضر) أي فإنه يطلق عليه شرعا ماء بلا قيد بصري. (قوله فالمتغير بمخالط طاهر إلخ) محله بالنسبة لغير المخالط، وأما بالنسبة إليه كنحو سدر أو عجين أراد تطهيره فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله إلى جميع أجزائه فإنه يطهرها، وإن كان تغيره كثيرا

للضرورة؛ لأنه لا يصل إلى جميعها إلا بعد تغيره هكذا أحفظ من تقرير شيخنا الطبلاوي وهو ظاهر بصري وبجيرمي عن سم. وكذا في حاشية شيخنا عن الشبراملسي عن الطبلاوي مثله (قوله وكسرها) مبتدأ وقوله بعيد متكلف خبره (قوله ومني) إلى قول المتن ولا متغير في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ما لم يتحقق إلخ (قوله وثمر ساقط) أي وإن كان شجره نابتا في الماء شرح بافضل عبارة النهاية ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اهـ. قال ع ش زاد في شرح البهجة الكبير ما نصه لإمكان التحرز عنها غالبا أقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اهـ واعتمده شيخنا وعبارة سم عن الشارح في شرح العباب المسمى بالإيعاب والحب كالبر والثمر إن غير وهو بحاله فمجاور، وإن انحل منه شيء فمخالط فإن طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر بخلاف ما إذا لم يتيقن الانحلال فإنه لا أثر للتغير به ولا لحدوث اسم آخر؛ لأنه حينئذ مجاور، والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالحاصل أن ما أغلي من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن انحلال شيء منه فمخالط، وإلا فمجاور وإن حدث له اسم آخر بذلك ما لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية اهـ. أقول والظاهر أنه لا يحصل التغير الكثير في الطعم واللون بدون انحلال شيء (قوله بعد دقه) قال الأذرعي ويشبه أن الأمر كذلك فيما لو طرح، ثم تفتت وخالط انتهى اهـ سم ونقل شيخنا عن سم في شرح أبي شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردي قال البرلسي في حواشي المحلى قال الأذرعي ويشبه إلخ قلت وينبغي جريان مثل ذلك في التورة والزرنيخ ونحوهما [حاشية ابن قاسم العبادي] الصلاة فليتأمل. (قوله وثمر ساقط) عبارة العباب وكالحيوان إن انحل منها شيء قال الشارح في شرحه كما دل عليه قول المجموع

والجواهر وغيرهما والحب كالبر والثمر إن غير وهو بحاله فمجاور، وإن انحل منه شيء فمخالط فإن طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فوجهان، وحكى عبارتهم في تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر؛ لأنه حينئذ مجاور، التغير به لا يضر، وإن حدث بسببه اسم آخر، فالحاصل أن ما أغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن انحلال شيء منه فمخالط وإلا فمجاور، وإن حدث له بذلك اسم آخر ما لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية كما يأتي انتهى، وقوله كما يأتي إشارة إلى بسط ذكره بعد على المجاور منه أما إذا سلبه الإطلاق بالكلية بأن صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به فإن التغير به حينئذ لا يضر لأنا نتيقن حينئذ أنه إن انفصلت عنه عين مخالطة فالتأثر به ليس من حيث كونه مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط انتهى، وسيأتي في الشرح الإشارة إلى هذه المسألة (قوله بعد دقه)

Mas'alah: What type of change prevents water from being considered pure water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

ثم تفتت وملح جبلي وقطران أو كافور مخالط فكل منهما نوعان (تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته ولو تقديرا، كأن وقع في الماء ما يوافقه كمستعمل لكن في قليل كما يأتي وكماء ورد لا ريح له فإنه يقدر وسطا كريح لأذن ولون عصير وطعم ماء رمان فإن غير مع ذلك ضر وإلا فلا؛ لأنه لما كان لموافقته لا يغير [حاشية

الشرواني] وقد يعضد ما بحثه أي الأذرعي نظير المسألة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسي اهـ. (قوله: ثم تفتت) أي واختلط، وإلا فهو مجاور ومثله ما لو كان تفتته قبل طرحه بصري (قوله فكل منهما) أي من القطران والكافور (قوله نوعان) أي خليط ومجاور واختلف في المتغير بالكتان والذي عليه الأكثر أنه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون التغير بمخالط مغني قول المتن (يمنع إطلاق اسم الماء) أي بأن يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو يستجد له اسم آخر كالمرقة شرح بافضل ونهاية (قوله كأن وقع إلخ) عبارة المغني حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم. وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل قوله لا المناسب إلخ ما نصه كذا قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروياني الأشبه بالخليط اهـ. وفي البجيرمي على الإقناع ما نصه، والحاصل أن الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء، وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف طعم الماء ولونه فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح؛ لأنه إذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره، وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الأصل، وقد فقدت فإن كان كذلك كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن أبي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن أبي عصرون ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اهـ وفي حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزي ما يوافقه (قوله كما يأتي) أي من أن المستعمل إذا كثر طهر

فأولى إذا وقع في الكثير شرح بافضل (قوله فإنه يقدر إلخ) ينبغي أن المراد أنه لو قدر فغير ضر، وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر والشك لا يضر كما يأتي سم على حج اهـ ع ش واعتمده البجيرمي وشيخنا عبارة الأول أي جوازا فلو هجم شخص وتوضأ به كان وضوءه صحيحا سم إذ الأصل عدم التغير، وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا في ماء كثير انتهى أجهوري اهـ وعبارة الثاني وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى إلى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسا مع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه اهـ. (قوله كريح لاذن) بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور. وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها شيخنا وبجيرمي وقال الكردي وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اهـ. (قوله ولون عصير) أي عصير العنب الأسود أو الأحمر مثلا لا الأبيض؛ لأن الغرض أنا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا ع ش رشيدي أي من قوله وتبعه البجيرمي أي عصير العنب أبيض أو أسود اهـ. (قوله وإلا فلا) فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا لمستعمله كله، وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير، وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله مغني عبارة النهاية فإن لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله أي مجموع الماء والمخالط، ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به أي بالمخالط إن تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل أي مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة، وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في إباحة التطهير به، ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس اهـ وقوله م ر إن تعين قال

الرشيدي أي بأن لم يجد غيره، ويشترط أيضا أن لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك اهـ. وقوله لكن لو انغمس إلخ يأتي في الشرح وعن المغني مثله (قوله: لأنه لما كان [حاشية ابن قاسم العبادي] قال الأذرعي ويشبه أن الأمر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى (قوله فإنه يقدر وسطا إلخ) ينبغي أن المراد أنه لو قدر فغير ضر، وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الأمر أنه شاك في

Mas'alah: What is the ruling on water that is not purifying due to change?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

اعتبر بغيره كالحكومة (غير طهور) وإن كان التغير بما على عضو المتطهر كما أنه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث.

Mas'alah: What change in water does not affect its purifying quality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

(ولا يضر) في الطهورية (تغير لا يمنع الاسم) لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها

Mas'alah: What substances in water do not affect its purifying quality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

بتثليث ميمه وطين وطحلب بفتح لامه وضمها نابت من الماء أو ألقي فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وإن تفتت وخالط (وما في مقره) ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to its container or passage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

(وممره) لو مصنوعا من نحو نورة وإن طبخت وكبريت وإن فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه، ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الأوجه؛ لأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي، وكون التغير [حاشية الشرواني] جواب آخر عن المغني (قوله بتثليث ميمه) أي مع إسكان الكاف، وفي المطلب لغة رابعة هي فتح الميم والكاف، وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أو لا نهاية (قوله بفتح لامه وضمها) أي وضم الطاء ومغني زاد شيخنا أو كسرهما فلغاته ثلاث اهـ. (قوله نابت من الماء) عبارة غيره شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اهـ. (قوله ولم يدق) ظاهره وإن تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعي سم عبارة شيخنا قضيته أنه لو أخذ، ثم طرح صحيحا، ثم تفتت بنفسه لم يضر، وقياس ما تقدم

عن ابن حجر في الأوراق المطروحة الضرر به وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اهـ يعني مختصر أبي شجاع قول المتن (وما في مقره) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة إليه فهو في معنى ما في المقر بل منه سم ويأتي عن شيخنا والبجيرمي مثله بزيادة (قوله وإن كان من القطران إلخ) اعتمده ع ش خلافا للنهاية عبارته، ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به، وأنه مخالط فغير طهور، وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي اهـ. وقوله فغير طهور حمله المغني وكذا شيخنا كما يأتي على ما إذا كان القطران لغير إصلاح القرب (قوله لإصلاح ما يوضع إلخ) والمعروف في زمننا أن ذلك لإصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا إلخ) أي بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها أي نحو الأرض لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغنى عنه نهاية وإيعاب قال شيخنا، ويؤخذ منه أن ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور، وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحهما كذلك ولو كان مخالطا بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط، ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة إليهما اهـ زاد البجيرمي وليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا ع ش، وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح م ر في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشيدي فعلم أن تغير الماء الموضوع في الأواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر. وإنما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند ع ش تغير بما في المقر وعند الرشيدي تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذي في القرب اهـ. (قوله لتعذر

صون الماء عنه) أي عما ذكر فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه، وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه محلى ومغني (قوله على الأوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر؛ لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه، قاله ابن أبي الصيف وقال الإسنوي إنه متجه وعليه يقال لنا ماءان تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اهـ. عبارة سم قوله لم يضر على الأوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] متغير. (قوله ولم يدق) ظاهره وإن تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعي (قوله وما في مقره) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة إليه فهو في معنى ما في المقر بل منه (قوله لم يضر على الأوجه) مشى جمع على أنه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر، وكان تغير ذلك الغير به تغيرا بمخالط؛ لأن هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره مخالط لصدق حد المخالط عليه، وإن كان تغيره بمجاور (بقي هنا أمران) الأول أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك أنه إذا صب على غيره فغير ضر عند شيخنا الشهاب الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل والمجاور لكنه في شرح الإرشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وإن كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه، وإن كان طهورا لكن مشى آخرون على أنه لا يضر وهو الأقرب ألا ترى أنه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر ما يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز، فكذلك لا يضر هنا لطهوريته المسببة عن ذلك فصور المسألة بالمتغير بمخالط وأخرج المتغير بالمكث. وكذا بالمجاور إلا أن يريد بالمخالط مطلق المختلط الشامل للمجاور، وقد يفرق شيخنا الرملي في مسألة الذباب بأن من

Mas'alah: How does doubt about the cause of water's change affect its purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

هنا إنما هو بما في الماء لا بد أنه لا ينظر إليه؛ لأنه أمر مشكوك فيه بل يحتمل أن سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه فقبله الماء الثاني وانبث فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط، وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to an adjacent pure substance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

(وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أي حال كان (كعود ودهن) وإن طيبا وكحب وكتان وإن أغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on pouring changed water onto other water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

[حاشية الشرواني] مشى جمع على أنه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بقي هنا أمران

الأول أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك أنه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل وبالمجاور لكنه في شرح الإرشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر انتهى فصور المسألة بالمتغير بالمخالط، وأخرج المتغير بالمكث، وكذا بالمجاور الأمر الثاني أنه صور المسألة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك أو يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق، ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا أن يفرق بأن الملح من جنس الماء، والتغير بالتراب مجرد كدورة اهـ بحذف وفي كلام شيخنا بعد تصوير المسألة بالمتغير بما في المقر أو الممر، وترجيح كلام الرملي ما نصه.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح؛ لأنه إن لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

وفي البصري ما نصه يتردد النظر فيما لو أخرج شيء مما في المقر أو الممر من المخالطات، ثم ألقي فيه ولم يحدث تغيرا غير ما كان؛ لأنه من جنسه فهل يفرض الماء خليا من الأوصاف التي كان عليها قبل الطرح، وينظر هل يغير أو لا محل تأمل ونظر، ولعل الأقرب الأول، ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فإن غيره فنجس يؤيد ما ذكر اهـ.

Mas'alah: What is the cause of change in the second water according to the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

(قوله أن سببه) أي تغير الماء الثاني (لطاقة الماء) أي الأول (المنبث هو) أي ما في الماء الأول وكذا ضمير فقبله وضمير ولو نزل

Mas'alah: Does change caused by something in the water via the water prevent harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

(قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصل أن التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر سم

Mas'alah: When does doubt about the cause of water change prevent loss of purifying quality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

(قوله ألا ترى أنه لو وقع بماء إلخ) قد يقال إن كلا من الواقعين هنا يمكن نسبة التغيير إليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فإن التغيير بما في الماء بلا ريب لا بالماء إذ لا أثر بصرافته في التغير ومن ثم لو فرض أن للماء في حد ذاته صفة تشاكل كل صفة ما هو معه كملوحة طعم أو صفرة لون أو نتن ريح وشك في تغير الثاني هل هو من الماء أو من مصاحبه أو منهما لاتجه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري

Mas'alah: What is the exception to the term 'pure' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

(قوله طاهر) يأتي في المتن محترزه

Mas'alah: When does change from a neighboring substance not remove water's purifying quality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

(قوله على أي حال كان) أي كثيرا كان التغير أو قليلا وسواء كان للمجاور جرم أو لا قول المتن (كعود) وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف، وبقيت رائحته في المحل فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية؛

لأن التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما صبه فيقدر مخالفا وسطا ع ش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كما نص عليه الشهاب البرلسي كردي

Mas'alah: What is the ruling on water changed by perfumed wood or oil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(قوله وإن طيبا) ببناء المفعول من التطيب أي طيبا بغيرهما، ويجوز كونه ببناء الفاعل أي طيبا غيرهما وفي القليوبي على الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها؛ لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى انتهى.

Mas'alah: When does perfuming wood with a neighboring perfume affect water purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

ومحله كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور، وإلا ضر كردي

Mas'alah: Does a decrease in weight indicate separation of a mixed substance from water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(قوله ما لم يعلم انفصال عين إلخ) فإن قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجد ناقصا قلت لا لاحتمال أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What does 'salb al-ism' mean in the context of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

(قوله تسلب الاسم) أي اسم

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a fly or by soil and salt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

[حاشية ابن قاسم العبادي] شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف الأمر الثاني أنه صور المسألة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك أو يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا أن يفرق بأن الملح من جنس الماء، والتغير بالتراب مجرد كدورة

Mas'alah: Does water accepting change from something within it prevent harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

(قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله أن التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر

Mas'alah: Does a decrease in weight indicate separation of a mixed substance from water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(قوله ما لم يعلم انفصال عين مخالطه) فإن قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتماله أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on water from soaked flax when change is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

في ماء مبلات الكتان؛ لأن له حالات متفاوتة في التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول السلب؛ لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين

فيه

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil or salt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(أو بتراب) طهور بناء على أنه مخالط، وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه، ومثله في جميع ما يأتي الملح المائي لا الجبلي إلا إن كان بممر أو مقر)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by adjacent substances like incense?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

طرح) لا لتطهير مغلظ، وإلا لم يصر طينا لا يجري بطبعه وإلا أثر جزما (في الأظهر) إذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا إذ ما شك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور، ثم رأيت جمعا جزموا بأنه مجاور حتى من قال إنه يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره، ولا ينافي كونه مجاورا أن الأصح في دخان الشيء أنه من نفس جرمه؛ لأنه لا مانع أن ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية في الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به مجرد تروح، وإن فحش فهو كتغير بجيفة على الشط وبالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a mere adjacent substance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

أما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور، والمتغير به مطلق وهو الأشهر وإما للتسهيل على العباد

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes like broth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

[حاشية الشرواني] الماء بأن يقال له مرقة مثلا كردي.

Mas'alah: What is the ruling on water from flax soaking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(قوله في ماء مبلات الكتان) بالإضافة

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with used dust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(قوله السلب) جواب لو، على حذف الخبر، أي: متعين، والجملة الشرطية خبر إن، وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول، قول المتن (أو بتراب) أي ولو مستعملا بناء على التعليل بأن التغير مجرد كدورة، وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمغني

Mas'alah: What is the distinction between purifying and used water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(قوله طهور) احترز به عن المستعمل وقوله بناء إلخ أي التقييد بالطهور مبني على إلخ

Mas'alah: Does soil thrown into water affect its purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(قوله وإلا فلا) أي وإن قلنا إن التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقا طهورا كان أو مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on substances similar to soil in water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(قوله ومثله) إلى قول المتن (في الأظهر) في النهاية والمغني

Mas'alah: What are the conditions for water impurity due to mixing substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

(قوله ومثله في جميع ما ذكر إلخ) والحاصل أن الظاهر الواقع في الماء إما أن يكون مخالطا أو مجاورا، والأول إما أن يستغني الماء عنه أو لا، والأول إما أن يكون التغير به يسيرا أو كثيرا فإن كان يسيرا لم يضر وإن كان كثيرا ضر، وتستثنى منه الأوراق إذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائي والتراب الطاهر أو الطهور وإن طرحا فلا يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة، والمجاور إما أن تتحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخلطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس والبقم فيرجع إلى المخالط فيضر التغير به بشرطه، وإما أن لا يتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطيبين فلا يضر التغير به بجيرمي على الإقناع وفي الكردي على شرح بافضل بعد نحو ذلك ما نصه ولك ضبط ذلك بعبارة أخرى بأن تقول: يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط أن لا يكون تغيره بنفسه، وأن يكون المغير مخالطا وأن يستغني الماء عنه وأن لا يشق الاحتراز عنه وأن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وأن لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا، وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر أما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil from cleaning canine impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

(قوله وإلا لم يضر إلخ) عبارة المغني أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرح بلا قصد كأن ألقاه صبي قال الأذرعي فلا يضر جزما اهـ وكذا في النهاية إلا قوله قال الأذرعي

Mas'alah: What does the author say about mere change in water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

(قوله إذ التغير) إلى قوله وأصل هذا في النهاية ما يوافقه

Mas'alah: Does smoke from incense affect the purity of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(قوله ومنه إلخ) أي من المجاور دخان الشيء الذي يتبخر به فلا يضر تغير الماء به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the scent of incense?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(قوله ولو احتمالا) يعني أن كون البخور مجاورا وإن كان احتمالا لا تحقيقا لكنه كاف في عدم الضرورة، وقوله بأنه إلخ أي البخور وقوله حتى من قال إنه يضر أي جزم بكونه مجاورا، وقوله لكنه بناه أي هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعني يقول إن المجاور الذي هو الرائحة يضر وغيره لا يضر كردي

Mas'alah: What is the ruling on a separate substance from a mixing substance in water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Impure Substances

(قوله أن ينفصل جرم إلخ) انظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا أن يقال لزم من شمول البخار لدخان المخالط سم

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a nearby object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

(قوله على الشط) أي بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا أنها اتصلت به كردي (قوله مجرد تروح) قضيته أنه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر، وليس مرادا نعم إن تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية ع ش عبارة الرشيدي قضيته أن التغير بالمجاور لا يكون إلا تروحا، وهو قول مرجوح مع أنه يناقض ما سيأتي له م ر قريبا في مسألة البخور فالوجه أنه م ر جرى في هذا التعليل على الغالب اهـ. وقوله ما سيأتي له إلخ يعني به قول النهاية،

ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية؛ لأنا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اهـ. (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور سم يعني أن ذلك عطف على هذا (قوله مجرد كدورة) قضيته أنه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس مرادا ع ش (قوله وأما للتسهيل) أي مغتفر للتسهيل أخذا من كلامه بعد أو مستثنى من غير المطلق للتسهيل كما في كلام المغني، وبذلك يندفع قول سم [حاشية ابن قاسم العبادي] خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل. (قوله أو بتراب) أي ولو مستعملا بناء على التعليل بأن التغير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله إذ التغير) ضبب بينه وبين قوله مجرد كدورة (قوله أن ينفصل جرم) انظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا أن يقال لزم من شمول البخار للدخان المخالط، (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور (قوله وأما للتسهيل) يتأمل هذا العطف

فهو غير مطلق قال جمع وهو الأقعد ويؤيده أن المتن مصرح به؛ لأنه أعاد الباء في بتراب ولم يجعله من أمثلة المجاوز فدل على أنه مخالط، وأن التغير به مغتفر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية. وأصل هذا اختلافهم في حد المخالط أهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب، أو ما لا يتميز في رأي العين فدخل، أو المعتبر العرف أوجه أشهرها الأول وقضية جزمهم بإخراج التراب عليه أن المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتي ولأبي زرعة ما دلت عليه عبارة المتن، وصرح به جمع متقدمون أن التراب مخالط، وأن ذلك يدل على أن الأرجح من التعاريف الثلاثة الثاني، وأنه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز في رأي العين فيتحدان، ويكون ما دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف

في الحقيقة (ويكره) تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فحسب فيثاب التارك امتثالا شديد حر وبرد لمنعهما الإسباغ أو للضرر فإن قلت ينافي هذا حديث «وإسباغ الوضوء على المكاره» قلت لا ينافيه؛ لأن ذلك في إسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة، وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها. و (المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد يعني ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مائعا وكل شروطه للمطولات، وهي أن يكون بقطر حار وقت الحر في إناء منطبع، وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد [حاشية الشرواني] يتأمل هذا العطف اهـ. (قوله فهو غير مطلق) معتمد بجيرمي (قوله وهو الأقعد) أي القول بأن المتغير بالتراب غير مطلق أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجيرمي (قوله وأصل هذا) أي الاختلاف في التراب أهو مخالط أو مجاور (قوله هو ما لا يمكن فصله) اقتصر المحلي على هذا القول جاز ما به ع ش (قوله فخرج التراب) ؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه نهاية ومغني (قوله أو ما لا يتميز إلخ) أي بخلاف المجاور فيهما مغني ونهاية (قوله ورجح شيخنا إلخ) وكذا رجحه النهاية والمغني (قوله وإن ذلك إلخ) لعله بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا إلخ (قوله أن الأرجح من التعاريف إلخ) جرى عليه النهاية والمغني (قوله وقد يقال إلخ) قد يمنع صحته وسنده البخور فإنه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه في رأي العين وبتسليم صحته فالاتحاد موقوف على صدق كلية العكس، وليس كذلك لما أفاده آنفا في التراب بصري (قوله فيتحدان) أي الحدان الأولان وقوله فلا خلاف أي بين التعاريف الثلاثة للمخالط كردي (قوله تنزيها) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله وقيل تحريما (قوله وقيل تحريما) وقيل لا يكره استعماله، واختاره المصنف في بعض كتبه وبه قال الأئمة الثلاثة والمذهب الأول مغني أي الكراهة (قوله شرعا لا طبا

فحسب إلخ) عبارة النهاية وهو أي كراهة المشمس شرعية لا إرشادية وفائدة ذلك الثواب. ولهذا قال السبكي التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اهـ. (قوله شديد حر إلخ) أي التطهير بأحدهما وملاقاته للبدن شرح بافضل (قوله لمنعهما الإسباغ) أي كمال الإتمام، وإلا فلو منعا تمام الوضوء من أصله فلا تصح الطهارة وتحرم سم وع ش (قوله أو للضرر) قضية التعليل الأول اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقا، وهو المعتمد شيخنا وبجيرمي، وكذا في ع ش عن سم على المنهج (قوله ينافي هذا) أي كراهة استعمال شديد حر أو برد حديث وإسباغ الوضوء إلخ أي المفيد لطلبه (قوله لأن ذاك) أي ما أفاده الحديث من طلب الإسباغ على المكاره (قوله على مكرهة) بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة قاموس (قوله وهذا مع قيدها) أي والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا. (قوله والمشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله ولو مغطى) إلى قوله ولا يكره الطهر في النهاية إلا قوله ولو غير غالب، وأن يستعمل وما أنبه عليه (قوله أشد) أي لشدة تأثيرها فيه نهاية (قوله يعني ما أثرت فيه الشمس إلخ) أي بقصد وبدونه أي استعماله شرح بافضل عبارة النهاية أي ما سخنته الشمس كما قاله الشارح رادا على من قال إن حقه أن يعبر بمتشمس سواء أتشمس بنفسه أم لا اهـ. (قوله بحيث قويت إلخ) عبارة النهاية والإيعاب وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها، وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك اهـ أي خلافا للخطيب ع ش أي حيث اختار الاكتفاء بذلك في المغني والإقناع (قوله منه) أي الإناء نهاية ومنهج (قوله زهومة) تعلو الماء محلي ومنهج أي تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا، ولذلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء كره شيخنا وبجيرمي (قوله ماء كان إلخ) أي المشمس وقليلا

كان أو كثيرا نهاية وشرح بافضل (قوله أو مائعا) دهنا كان أو غيره نهاية (قوله ووكل إلخ) أي المصنف (قوله أن يكون بقطر حار إلخ) أي كأقصى الصعيد واليمن والحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم؛ لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف، ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس في الأول دون الثاني شيخنا. (قوله ولو خالفت إلخ) في ع ش والبجيرمي مثله (قوله وقت الحر) أي في الصيف ع ش (قوله في إناء منطبع) كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد والحوض نهاية ومغني (قوله كبركة إلخ) مثال للمنطبع بالقوة عبارة الكردي عن الإيعاب أي ما من شأنه الانطباع [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. (قوله لمنعهما الإسباغ) أي على الوجه الكامل لا مطلقا.

غير نقد ومغشي به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشي أو اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي وادعاءاتها لا تتولد إلا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وإن رددته في شرح العباب بتولدها من الصداء بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارته، وهي تخص الكراهة بكل إناء منطبع مصدي وأن يستعمل وهو حار ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر أو باطن بدن حي كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمي يخشى برصه، وذلك للخبر الصحيح «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» واستعماله مريب؛ لأنه يخشى منه البرص كما صح عن عمر – رضي الله عنه – واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتنجس الدم، ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه، وإلا حرم فيلزم التيمم إن لم يجد غيره أو [حاشية

الشرواني] أي الامتداد تحت المطرقة فشمل المشمس في بركة من جبل حديد مثلا اهـ. (قوله غير نقد إلخ) أي غير الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة شيخنا (قوله ومغشي به) عطف على نقد أي وغير مطلي بالنقد كردي (قوله يمنع انفصال الزهومة إلخ) عبارة النهاية ولا فرق فيهما أي الذهب والفضة وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا. وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره، وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش اهـ قال ع ش قوله م ر بين أن يصدأ أو لا، أي فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدئ، ويكره في غيرهما ولا يقال إن الصداء في غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء اهـ. (قوله يمنع انفصال إلخ) ظاهره سواء حصل منه شيء بعرضه على النار أم لا كما أشار إليه الكردي بخلاف قول النهاية المتقدم إن كثر التمويه إلخ فإن ظاهره اعتبار أن يحصل منه شيء بعرضه على النار كما حمله عليه البجيرمي، وأشار الكردي إليه وإلى مخالفته لما في التحفة (قوله بخلاف نقد غشي إلخ) أي فيكره مطلقا سواء حصل من التمويه بنحو النحاس شيء يعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادي بجيرمي (قوله وادعاء أنها إلخ) أي الزهومة (قوله أو متحصل بالنار) أي متحصل منه شيء بالنار (قوله ويؤيده قوله) أي يؤيد المنع قول الزركشي (قوله وإن رددته في شرح العباب) تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله بتولدها) متعلق بقوله والضمير للزهومة (قوله بل هو) أي الصداء سم (قوله عنده) أي الزركشي (قوله كما شملته) أي غير النقد وقوله وهي أي عبارة الزركشي سم (قوله بكل إناء منطبع إلخ) قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصداء سم. (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة نهاية ومغني وبافضل وسم قال الشارح في حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا

مطلقا فشمل ما لو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اهـ كردي قال سم بقي ما لو برد، ثم شمس أيضا في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة؛ لأنها إنما زالت لفقد الحرارة، وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه إطلاقهم فيه نظر، وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وما لو سخن بالنار في منطبع، ثم بالشمس قبل أن يبرد فيحتمل أن يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتأمل اهـ. وقال ع ش في المسألة الأولى واعتمده البجيرمي وشيخنا والأقرب عدم زوال الكراهة؛ لأن الزهومة باقية، وإنما خمدت بالتبريد فإذا سخن أثيرت تلك الزهومة الخامدة اهـ. (قوله في ظاهر إلخ) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن بدن إلخ) كأكل وشرب نهاية ومغني (قوله حي) وكذا في الميت؛ لأنه محترم مغني ونهاية وشرح بافضل وعميرة (قوله يخشى زيادة برصه) أي أو شدة تمكنه نهاية يعني فيما لو عمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصري (قوله يخشى برصه) كالخيل أو أن يلحق الآدمي منه ضرر نهاية ومغني (قوله وذلك إلخ) أي كراهة المشمس، وكان الأنسب أن يقدمه على بيان الشروط كما في النهاية والمغني (قوله واستعماله) أي المشمس (قوله كما صح) أي إيراثه البرص (قوله فتحبس الدم) أي فيحدث البرص (فائدة) ذكر الشارح في حاشيته هنا في أسباب الضرر كلاما طويلا ملخصه أن ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة أو كرامة لولي يحرم الإقدام عليه، وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا. وأما ما لم يترتب سببه عليه إلا نادرا كالشمس فيكره الإقدام عليه وكذا ما استوى طرفا حصوله وعدمه اهـ كردي (قوله ومحل هذا) أي كراهة المشمس (وما قبله) أي كراهة شديد حر وبرد (بقول عدل) أي رواية نهاية (قوله أو بمعرفة نفسه) أي طبا لا تجربة ع ش ورشيدي (قوله أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بل هو) ضبب بينه وبين الصدر، وكذا ضبب بينه وبين قوله

عبارته وهي (قوله بكل إناء منطبع) قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصداء (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة كما صححه المصنف وبقي ما لو برد، ثم شمس أيضا في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة؛ لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أولا تعود كما اقتضاه إطلاقهم فيه نظر، وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by fire or impure fuel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Heated by the Sun

لم يتعين، وإلا بأن لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة كمسخن بالنار، ولو بنجس مغلظ؛ لأنها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها في الطعام المائع لاختلاطها بأجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on using water from lands that were cursed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

ويكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها إلا بئر الناقة بأرض ثمود، ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الأولى عدم إزالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ [حاشية الشرواني] لم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الأنسب ولم يتعين بالواو بصري أي كما في بعض النسخ (قوله وإلا حرم) أي وإن تعين (قوله بأن

لم يجد غيره إلخ) أي ولم يظن ضرره بما مر كردي وشرح بافضل (قوله وقد ضاق الوقت إلخ) أي وإن لم يضق لم يجب ما ذكر لكن الأفضل تركه إن تيقن غيره آخر الوقت ع ش (قوله وجب استعماله) ، ويتجه أن يقتصر حينئذ على غسلة واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اهـ بجيرمي. (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة، ونظر فيه الغزي بأن الكراهة تنافي فرض العين قال الشارح في شرح العباب وهو تنظير ظاهر اهـ سم وكأن مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الاستعمال، والشيء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان، وأما الصلاة في أرض مغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان الوجوب والحرمة بجيرمي (قوله كمسخن بالنار إلخ) أي إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فإذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب أولى زيادي وبجيرمي وشيخنا ويأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله ولو بنجس مغلظ) بالوصف (قوله بخلافها إلخ) يتأمل سم. (قوله في الطعام المائع إلخ) أي وإن طبخ بالنار فإنه يكره بخلاف الطعام الجامد كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن قبل تبريده بالنار لا تزول الكراهة، وهو كذلك نهاية ومغني (قوله لاختلاطها إلخ) وصورته أن الماء المشمس جعل حال حرارته في الطعام وطبخ به رشيدي. (قوله ولا يكره) إلى قوله لكن الأولى في النهاية وإلى قوله ويكره في المغني إلا قوله وجزم إلى وهو (قوله ويكره ماء وتراب إلخ) وفي شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها، وهو ظاهر بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن وكراهة التيمم بتراب هذه الأمكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتي عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها، ويتردد النظر في كراهة أكل ثمارها

والكراهة أقرب اهـ ونقل الهاتفي في حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ وأكل ثمارها وهل يكره أكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج إليه انتهى اهـ كردي (قوله غضب عليها) أي على أهلها فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان نهاية وقوله ديار ثمود هي مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامي بقرب العلا وبيوتهم باقية إلى الآن منقورة في الجبال كما أخبر الله تعالى بذلك في قوله {وتنحتون من الجبال بيوتا} [الشعراء: 149] وبئر الناقة مستثناة في الحديث الصحيح كردي وقوله ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت [حاشية ابن قاسم العبادي] أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها، وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الإناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل (قوله ولم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزي فيه بأن الكراهة تنافي فرض العين دون فرض الكفاية قال الشارح في شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافا لمن زعم أن فيه نظرا نعم مر أن من يقول بأن الكراهة إرشادية يقول ببقائها مع التعين فإن كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض عليه حينئذ انتهى وفي مجامعتها إذا كانت إرشادية للتعين نظر أيضا (قوله كمسخن بالنار) لو سخن بها في منطبع ثم بالشمس قبل أن يبرد فيحتمل أن يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتأمل، ولا يكره استعماله أي المشمس في طعام جامد كخبز عجن به؛ لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد بخلافها في المائع وإن طبخ بالنار فإنه يكره، ويؤخذ من ذلك أن المشمس إذا سخن بالنار لا تزول

الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي إذ نار الطبخ أشد فإذا لم تزل الكراهة فنار التسخين أولى، ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح م ر (قوله بخلافها) يتأمل. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

والمستعمل في فرض الطهارة) أي ما لا بد منه في صحتها كالغسلة الأولى [حاشية الشرواني] مغني وقوله برهوت محركة وبالضم أي للباء قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل بقرب حضرموت جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر ورائحتها منتنة فظيعة جدا انتهت اهـ. ع ش وقوله أرض بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر ع ش عبارة البجيرمي هي مدينة السحر بالعراق كما في التقريب اهـ وقوله بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة ع ش أي التي وضع فيها السحر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مغني (قوله وهو أفضل من ماء الكوثر) أي فيكون أفضل المياه؛ لأنه به غسل صدره – صلى الله عليه وسلم – ولا يكون يغسل إلا بأفضل المياه لكن تقدم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – مغني (قوله بماء زمزم) ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه مغني (قوله لكن الأولى إلخ) وفاقا للزيادي، وذهب شيخ الإسلام والمغني إلى كراهتها (قوله ويكره الطهر بفضل المرأة إلخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اهـ وأطال في شرحه الاستدلال ونقل فيه تصريح

البغوي بعدم كراهته، وأيده بأن كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته سم عبارة الكردي وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في الإمداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهي عنه لم يصح. وكذلك البرلسي وغيره قال والأخبار الصحيحة واردة في الإباحة والمراد فضلها وحدها أما اغتسال الرجل أو وضوءه معها من الإناء فلا كراهة فيه وفي شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية اهـ. قول المتن (في فرض الطهارة) أي عن الحدث كالغسلة الأولى محلى ونهاية ومغني وقضية قول الشارح الآتي أما المستعمل في الخبث إلخ أن المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح المحقق والنهاية والمغني على الأول كما مر، ثم قالوا أو سيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (قوله أي ما لا بد) إلى قوله أما المستعمل في المغني إلا قوله أو صلاة نفل وقوله أي يعتقد إلى أو مجنونة. وكذا في النهاية إلا قوله انقطع إلى أي يعتقد وقوله غسلها إلى غير طهور (قوله أي ما لا بد منه إلخ) أثم الشخص بتركه أم لا مغني ومحلى ونهاية (قوله في صحتها) أي صحة الطهارة عن الحدث أو النجس وبه يندفع ما في البصري (قوله كالغسلة الأولى) الكاف استقصائية أو تمثيلية لإدخال المسحة الأولى أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو غير السابعة في نحو غسلات الكلب قاله القليوبي بجيرمي عبارة شيخنا والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة [حاشية ابن قاسم العبادي] ويكره الطهر بفضل إلخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض انتهى وأطال في شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوي بعدم الكراهة، وأيده بأن كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته ثم قال: وقد ينظر فيه بأن الخلاف هنا للسنة الصحيحة له سند من السنة أيضا وإن أجيب عنه بما مر انتهى. (قوله والمستعمل في فرض الطهارة) منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به

وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل رأسه بدلا عن مسح كلها ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره، وقضيته أن يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر، وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة إفراده بالغسيل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر إشكال ما يأتي في الوضوء في مسح الرأس فيمن لا شعر له ينقلب من الجزم بأنه لو رد يده لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا فليتأمل، وقد يتجه أن يقال أخذا من هذا الآتي في الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع في كل من الغسل والمسح؛ لأنه لما اختلط المستعمل بغيره، وتعذر التمييز حكم باستعمال الجميع احتياطا، وفيه نظر لأنه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح أقل جزء أو غسله كان المستعمل يسيرا جدا بالنسبة لماء مسح أو غسل الباقي فلا يتغير به غالبا عادة لو فرض مخالفا وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل فليتأمل ثم بعد كتابة ذلك رأيت قول الشارح في شرح قول العباب أو غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الإسنوي أنه طهور ورد غيره عليه ما نصه على أن الزائد على الواجب إذا كان في ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقص يأتي فيه، والكلام حيث غسل رأسه دفعة

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification by a child or a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

ولو من طهر صبي لم يميز لطواف أو سلس أو حنفي لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية

انقطع دمها لتحل لحليل مسلم أي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر؛ لأن الاكتفاء بنيتها إنما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور أما المستعمل في الخبث فواضح، وأما المستعمل في الحدث فكذلك؛ لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة [حاشية الشرواني] الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وإن نذره، والمستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها اهـ. أي وغير السابعة فيها (قوله ولو من طهر صبي) ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل الميت مغني ونهاية زاد سم وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل رأسه أي مثلا بدلا عن مسح كلها، ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره، وقضيته أن يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة إفراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك اهـ. (قوله من طهر صبي لم يميز إلخ) وهل له أن يصلي بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة، وقد زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهر ع ش عبارة البجيرمي قال شيخنا م ر وله إذا ميز أن يصلي به وفيه بحث انتهى قليوبي اهـ. (قوله أو حنفي لم ينو) ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده؛ لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات مغني ونهاية وأسنى قال البجيرمي والرشيدي قوله م ر مس فرجه أي أو أتى بمخالف آخر، ومنه

أن يعلم أنه لم ينو الوضوء اهـ. (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية ع ش (قوله لحليل مسلم أي يعتقد إلخ) وفاقا للخطيب واعتمد الجمال الرملي أن قصد الحل كاف، وإن كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا؛ لأنه ليس فيه رفع مانع شرعا أي عندهما قليوبي على الجلال ولو كان زوج الحنفية شافعيا، واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملا؛ لأنه لا بد منه بالنسبة إليه أو كانت المرأة شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل حرره حلبي وسلطان والمعتمد أنه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل حفني اهـ بجيرمي. (قوله مسلم) أي أو غيره م ر وقوله أي يعتقد توقف الحل إلخ أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر سم عبارة الكردي قوله لحليلها المسلم مال شيخ الإسلام في الأسنى إلى أنه مثال، ثم قال، ثم ترجح عندي خلاف ذلك اهـ أي أنه قيد ومال إلى الأول ابن قاسم والزيادي والحلبي وغيرهم ونقل الشهاب البرلسي الثاني عن الجلال المحلي. وأقره واعتمده الخطيب وكذا الشارح في شرح الإرشاد وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم أي يعتقد إلخ ففهمنا منه أنها لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماء غسلها مستعملا، ويشترط في الحليل أن يكون مكلفا كما بحثه الشارح في شرح الإرشاد فإذا اغتسلت للصبي لا يكون ماؤها مستعملا؛ لأنه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلها جرى على الغالب، ثم ذكر ما مر في المقولة السابقة عن القليوبي وعن الحلبي، ثم قال والذي في فتاوى الجمال الرملي أنه لا يشترط تكليف الزوج خلافا لما مر عن الشارح اهـ. (قوله إنما هو للتخفيف إلخ) أي والكافر لا يستحق التخفيف سم (قوله

من ذلك) أي لأجل انقطاع دم حيضها أو نفاسها (قوله حليلها المسلم) ليس بقيد عند الجمال الرملي كما مر وعبارته في النهاية أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها اهـ أي ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرا ع ش (قوله غير طهور) خبر قول المتن والمستعمل إلخ (قوله أما المستعمل في الحدث إلخ) عبارة الخطيب أما كونه طاهرا فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه [حاشية ابن قاسم العبادي] واحدة وإلا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه اهـ فليتأمل (قوله مسلم) أي أو غيره م ر (قوله أي يعتقد توقف الحل إلخ) أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر (قوله إنما هو للتخفيف) أي والكافر لا يستحق التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on water used for supererogatory purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

قيل و) المستعمل في (نفلها) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف؛ لأنه لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه (غير طهور) أيضا؛ لأن المدار على تأدي العبادة به، ولو مندوبة ويرد بأنه لا مانع ينتقل إليه حتى يتأثر به فكان باقيا على طهوريته، وبما قررت به المتن يندفع الاعتراض عليه بأن المتبادر منه أن هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النفل، والحق أنه لو قال أو كان أوضح، ثم قولنا إن المستعمل في فرض غير طهور إنما هو (في) الأصح في (الجديد) لا القديم؛ لأن المنع لا يتأتى انتقاله للماء، ويجاب بأنه انتقال اعتباري (

Mas'alah: What is the ruling on used water when it reaches two qullas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

فإن جمع) المستعمل على الجديد فبلغ (قلتين فطهور) وإن قل بعد بتفريقه (في الأصح) بناء على الأصح أيضا أن استعمال القليل أضعفه. وقيل أزال قوته من أصلها كحناء صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس إذا بلغهما بلا تغير [حاشية الشرواني] وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – عاد جابرا في مرضه وصب عليه من وضوئه» وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب؛ لأنه مستقذر اهـ وقال شيخنا الحفني فإن قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية أو الثالثة أجيب بأن ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الأولى، وبأنه يحتمل أنهم كانوا يقتصرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى اهـ بجيرمي. زاد ع ش على ذلك ما نصه لا يقال إنما لم يجتمعوا لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت؛ لأنا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه، ويدخرونه إلى وقت الحاجة اهـ. (قوله فينتقل) أي المنع (إليه) أي الماء (قوله لما أثرت إلخ) أي الطهر وقوله تأثرت أي بسلب الطهورية (قوله وإن لم يجب غسل النجس إلخ) قال في شرح العباب ويمكن أو يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بأن الاستعمال منوط بإزالة المانع، وإنما عفي عن بعض جزئياته لعارض، والنظر إلى الذات والأصل أولى منه إلى العارض على أنا نقول إنه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه؛ لأن شرط العفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة انتهى أهـ كردي. (قوله ومر) أي في شرح اسم ماء بلا قيد وقوله أنه أي المستعمل وقوله أيضا

أي كما أنه غير طهور. (قوله والمستعمل في نفلها) يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الأصح وإن بان رجلا؛ لأن هذا الوضوء نفل سم (قوله ومنه) أي المستعمل في نفل الطهارة (قوله ومنه ما غسل به الرجل إلخ) فيه نظر بصري عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فراجعه اهـ وعبارة الخطيب وأورد على ضابط المستعمل أي جمعا ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل في فرض. وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا أي فلا يكون الماء مستعملا وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة اهـ قال البجيرمي وحاصل الجواب عدم تسليم كون الأول مستعملا ومنع عدم دخول الثاني والثالث في المستعمل اهـ. (قوله غسل به الرجل) أي في داخل الخف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه إلخ أي وباقي الأعضاء وصورته أن يتيمم لضرورة، ثم يتوضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجيرمي (قوله أيضا) أي كالمستعمل في الفرض (قوله فكان باقيا إلخ) فالمستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد خطيب وشيخ الإسلام أي وإن نذره على المعتمد ويلغز فيقال لنا غسل أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فإذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله أن يتوضأ بمائه ويصلي به الجمعة بجيرمي. (قوله وبما قررت به المتن) وهو تقدير خبر لقول المتن إلخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظه أيضا كردي (قوله يندفع الاعتراض إلخ) لا يخفى أن حله المذكور إنما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم أوضحية التعبير بأو التي ادعاها المعترض (قوله والحق أنه لو قال أو) أي بدل الواو لكان أوضح من كلام المعترض كردي (قوله في الأصح في الجديد إلخ) الأخصر

الأولى في الجديد الأصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية في الجديد والقديم أنه طهور والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور؛ لأنه لم يستعمل فيما لا بد منه اهـ قال ع ش والحاصل أن في الفرض قولين قديما وجديدا وفي النفل بناء على الجديد في الفرض وجهين أصحهما أنه طهور اهـ قول المتن. (فإن جمع إلخ) في هذا التفريع نظر (قوله وقيل أزال إلخ) عبارة المغني والثاني لا يعود طهورا؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه اهـ. (قوله وكالنجس إلخ) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ونفلها) يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الأصح وإن بان رجلا؛ لأن هذا الوضوء نفل، وقد صرح غيره بأن ماء هذا الوضوء طهور وإن بان رجلا وعلله بأن وضوء الاحتياط لا يرفع الحدث أي إذا بان الحال (قوله ومنه ماء غسل به الرجل إلخ) قضيته استحباب هذا الغسل فليراجع (قوله لكن لا يندفع اعتراض الإسنوي) إذ قضية العبارة أن المستعمل في

Mas'alah: What is the ruling on the description of used water when it is abundant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر؛ لأن وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل في ماء قليل قدر مخالفا وسطا كما مر أو كثير لم يقدر؛ لأنه بوصوله إليه صار طهورا فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لأخرى، نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف إلى الساعد ولا

في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الاتصال، ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث ما لم يقصد الاقتصار على الأولى وإلا فبعدها بلا نية اغتراف [حاشية الشرواني] على قوله بناء على الأصح إلخ عبارة النهاية عقب المتن لخبر القلتين الآتي وكالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى، وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه اهـ وقوله ولا بد إلخ يأتي في الشرح ما يوافقه (قوله وأولى) ؛ لأنه إذا زال الوصف الأغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى بجيرمي (قوله وزعم إلخ) رد لدليل المقابل عبارة المحلي والنهاية والثاني لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اهـ. (قوله لا يؤثر؛ لأن إلخ) ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف في بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تأمل، ولعله على سبيل التنزل بصري (قوله في ماء قليل) حالا ومآلا (قوله كما مر) أي في شرح تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء (قوله أو كثيرا) أي ولو مآلا بأن صار كثيرا بإضافة المستعمل إليه بصري (قوله فعلم أن الاستعمال إلخ) أي المضر (قوله وبعد فصله) إلخ لا يخفى ما في إدخاله في حيز المعلوم مما ذكره (قوله وبعد فصله) إلى المتن في المغني إلا قوله وهو جريان إلى ولو أدخل وقوله وواضح إلى لرفع حدث (قوله كأن جاوز إلخ) مثال للانفصال الحكمي عن العضو فإنه بتجاوزه عن المنكب أو الركبة لم ينفصل حسا بل حكما؛ لأن المنكب والركبة غاية ما طلب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردي (قوله نعم لا يضر إلخ) وفي فتاوى الشارح أنه سئل عما لو كان على يد امرأة أساور فتوضأت فجرى الماء فإذا وصل للأساور فمنه ما يعلو فوقها، ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها، ثم يجري الجميع على باقي يدها فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فأجاب بقوله قضية كلامهم أنه لا

يصير مستعملا بذلك، وأنه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى اهـ كردي (قوله من نحو الرأس للصدر إلخ) أي بخلاف ما إذا انفصل من الرأس إلى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بافضل (قوله مما يغلب فيه التقاذف) قال في الحاشية أما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسلة واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه إلى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة فحيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وإن خرق الهواء من الكف إلى الساعد؛ لأن المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى، وسيأتي ما يتعلق بهذا اهـ كردي. (قوله وهو) أي التقاذف بجيرمي (قوله وهو جريان الماء إليه إلخ) أي سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الإمداد للشارح كردي (قوله إليه) الأولى تقديمه على وهو إلخ أو إسقاطه (قوله ولو أدخل) إلى قوله ولو بيده في النهاية إلا قوله ولا أخذ الماء لغرض آخر وقوله وواضح إلى ولو انغمس (قوله ولو أدخل يده إلخ) هذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك إذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده وإلا فلا يصير مستعملا إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها الإناء كما نبه عليه الشارح في الحاشية كردي (قوله للغسل عن الحدث أو لا بقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتي بلا نية اغتراف إلخ أن التشريك أي نية الرفع مع نية الاغتراف لا يضر، وليس بمراد كما يأتي عن ع ش فكان ينبغي تأخيره وجعله تفسيرا لقوله بلا نية اغتراف كما في المغني وشرح بافضل أو إسقاطه كما في النهاية عبارة الأول ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث إن لم يرد الاقتصار على أقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا (قوله وتثليث إلخ) عطف على نية

الجنب (قوله ما لم يقصد إلخ) شامل لقصد الاقتصار على التثنية، وليس مرادا فلو قال ما لم يقصد الاقتصار على ما دونه وإلا فيعيده لكان أولى بصري أي كما في المغني (قوله بلا نية اغتراف) قال في الحاشية ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف، وإنما المراد استشعار النفس أن اغترافها هذا لغسل اليد وفي خادم الزركشي أن حقيقتها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء [حاشية ابن قاسم العبادي] غسل الذمية لتحل غير طهور بلا خلاف أي في الجديد، وليس كذلك فكان الصواب أن يقول وقيل بل عبادتها أي الطهارة انتهى فيعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجه في المستعمل في غسل الذمية بأنه طهور؛ لأنه ليس عبادة، وإن كان فرضا أي لا بد منه وأطال الكلام في شأن ذلك فراجعه (هذه القولة ليست في الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used when scooping for washing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها [حاشية الشرواني] لا بقصد غسلها داخله انتهى. وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف كردي عبارة المغني أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث اهـ. وقوله ولا يشترط إلخ في النهاية مثله قال ع ش وقوله م ر ولا يشترط إلخ يؤخذ منه أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم

على البهجة اهـ قال سم وأقره ع ش ما نصه والوجه الذي لا محيص عنه ولا التفاوت لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها أول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا وإن وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة بقي ما لو نوى عند أول المماسة، ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا إلى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في زمان الغفلة فيصير الماء مستعملا أو لا اكتفاء بوجودها أولا فيه نظر فليتأمل فإن الثاني لا يبعد اهـ. (قوله ولا قصد أخذ الماء إلخ) فائدة لو اغترف بإناء في يد فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا استعمال، وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال؛ لأن الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملا، ويفرق فيه نظر ويتجه الثاني اهـ م ر ولو اختلف عادته في التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى فيه نظر، ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اهـ ع ش (قوله صار مستعملا) أي وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع إليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث شرح بافضل قال الكردي وفي حاشية الشارح على تحفته لو اغترف أي الجنب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الإناء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية الاغتراف اهـ. (قوله فله أن يغسل بما فيها إلخ) صورة المسألة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما لرفع حدث الكفين فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى، وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد

اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما بل يصبه، ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن إفتاء الرملي ما يخالفه. وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اهـ وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه ع ش عبارة الكردي وفي فتاوى الشارح سئل عن متوضئ تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أو لا فأجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين، وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما؛ لأنه إذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفها وماء كف الأخرى. أما إذا نوى الاغتراف فإنه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من إبريق ونحوه فيحتاج إلى نية الاغتراف إن كان يأخذ الماء بيديه جميعا، وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف. اهـ. وأما ما في فتاوى الجمال الرملي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لغرض آخر) أي كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من إفراد نية الاغتراف؛ لأن المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الإناء أو لا فليتأمل، والوجه الذي لا محيص عنه ولا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها أول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا، وإن وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة (بقي) ما لو نوى عند أول المماسة ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا إلى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في الغفلة فيصير الماء مستعملا أو لا اكتفاء بوجودها أو لا فيه نظر فليتأمل فإن الثاني لا يبعد. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on two qullahs of water not becoming impure by meeting impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وإن نوى اغترافا كما شمله كلامهم. (ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبل (بملاقاة نجس) للخبر الصحيح «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أي لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهي صحيحة أيضا، وخرج بقلتا الماء الصريح في أنهما كلهما من محض الماء ما لو وقع في ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به، ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه، وإنما نزل ذلك المائع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل؛ لأنه أخف إذ هو رفع وذاك دفع وهو أقوى غالبا ألا ترى أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر انتهاء [حاشية الشرواني] الشارح من خلافه بما نصه قوله: ولو من غير جنسه للرد على الخلاف كأن كان الأول حيضا والثاني جنابة بنزول المني قليوبي وم ر وخالف ابن حجر اهـ. فلعله في غير التحفة (قوله بالانغماس إلخ) متعلق بيرفع (قوله لا بالاغتراف إلخ) أي؛ لأنه بانفصاله باليد أو في إناء صار أجنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك اهـ حاشية الشارح على التحفة وقال البرلسي إن صورة الاغتراف باليد أنه أدخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها، وأما إن أدخلها لا بهذه النية فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس، ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه بالاستعمال فيما يظهر؛ لأن اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظرا إلى أن جميع البدن كعضو

واحد، وحينئذ فيتجه رفع حدث ساعدها به إذا جرى عليه الماء مما فيها بغير فصل انتهى اهـ كردي. (قوله ولو احتمالا) إلى قوله؛ لأنه أخف في النهاية وإلى قوله وخرج ب غالبا في المغني إلا قوله غالبا قول المتن (ولا تنجس قلتا الماء إلخ) قضية إطلاقه النجاسة أنه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة، وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة نهاية أي وإن كان الباقي ينجس بالانفصال عميرة، ويأتي عن المغني ما يوافقه بزيادة (قوله وإن تيقنت إلخ) أي بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم. (قوله الخبث) كذا في المحلى والنهاية والمغني بأل وعبارة شرح المنهج خبثا بدون أل (قوله إن لم يقبله) عبارة المحلى والمغني وشرح المنهج أي يدفع النجس ولا يقبله اهـ زاد النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه اهـ. (قوله به) أي بذلك التفسير (قوله وخرج إلخ) وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر مغني (قوله ما لو وقع في ماء ينقص إلخ) بقي ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء، ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا، ثم أخذ قلة من المجتمع، ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقي محض الماء، وأن المأخوذ هو المائع والأصل طهارة الماء أو بنجاسته؛ لأن كون القلة المأخوذة هي محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان في حكمه فيه نظر سم على حج. أقول قياس ما في الأيمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا إن أكل منه حبتين لم يحنث لاحتمال أنهما من محض ما اشتراه عمرو أو أكثر نحو حفنة حنث؛ لأن الظاهر أن ما أكله مختلط من كل منهما، ونقل عن شيخنا الحلبي في الدرس أنه اعتمد ذلك القياس، وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين الرضاع ومع ذلك فالظاهر

إلحاقه بما في الأيمان؛ لأن مسألة الرضاع خارجة عن نظائرها فلا يقاس عليها اهـ ع ش. (قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلو انغمس فيه جنب ناويا صار مستعملا نهاية ومغني (قوله: لأنه) وقوله (إذ هو) أي الطهر (قوله وذاك) أي عدم التنجس كردي (قوله وهو أقوى) أي والدفع أقوى من الرفع، فالدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع مغني وسم (قوله ولا يدفعهما إلخ) عبارة المغني ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه اهـ (قوله ومن ثم إلخ) لا يقال قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا. وهو الاتفاق في الأول والاختلاف في الثاني؛ لأنا نقول هذا أي ذلك القول مبني على أن ضمير وهو أقوى للرفع سم [حاشية ابن قاسم العبادي] في صورة الحدث إن أراد بالخروج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لاقتضائه أن المحدث إذا انغمس ونوى ثم أخرج رأسه مثلا من الماء لا نحكم على الماء بالاستعمال مع أنه فارقه عضو المتوضئ إلا أن يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كما في بدن الجنب فليراجع شرح الإرشاد. (قوله وإن تيقنت قلته قبل) أي بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه (قوله وخرج بقلتا الماء إلخ) بقي ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة فلم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقي محض الماء وأن المأخوذ هو المائع والأصل طهارة الماء أو بنجاسته؛ لأن كون القلة المأخوذة هي محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان في حكمه فيه نظر (قوله وهو) أي الدفع وقوله أقوى فيحتاج لقوة الدافع (قوله ومن ثم إلخ) لا يقال

Mas'alah: What is the distinction between raising and repelling impurity in water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

هل ترفع كثرته استعماله أو لا واتفقوا في كثير ابتداء على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه، وخرج ب غالبا نحو الطلاق فإنه يرفع النكاح، ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الإحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيرا منهما، فعلم أن الشيء قد يدفع فقط كهذين، وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وأن الرفع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع من ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظهر كفيه للسماء، ويدفعه أن يقع به بعد عكسه ولو كان القلتان في محلين بينهما اتصال وبأحدهما نجس نجس الآخر إن ضاق ما بينهما وإلا طهر النجس كما يأتي. (

Mas'alah: What is the ruling if impurity changes the water of two qullahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

فإن غيره) أي النجس الماء القلتين ولو يسيرا أو تقديرا كأن وقع فيه موافقة فغيره بالفرض والتقدير، ثم إن وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها [حاشية الشرواني] وفيه نظر (قوله واتفقوا في كثير ابتداء إلخ) زاد المغني عقب ذلك مبينا لوجه التأييد بما ذكر ما نصه؛ لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال، وإذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع كما مر اهـ (قوله على أنه يدفع إلخ) أي لقوته بكثرته سم (قوله وخرج ب غالبا نحو الطلاق) قد يتخيل أن الطلاق من الغالب؛ لأنه قوي على الرفع، ولم يقو على الدفع بصري (قوله ولا يدفعه) أي فكان

الرفع هنا أقوى قاله سم وفيه تأمل (قوله وعكسه) أي الطلاق (الإحرام وعدة الشبهة إلخ) قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح، ويدفعانه لامتناع الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة، وليس كذلك لجواز الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة، فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الإحرام وعدة الشبهة سم. (قوله فهو أقوى إلخ) أي؛ لأنه يرفع دونهما سم (قوله بما يصلح له) قد يقال الأولى للتأثير بصري (قوله أن يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله إن ضاق ما بينهما) أي بأن يكون بحيث لو حرك ما في أحد المحلين لا يتحرك الآخر، ومنه يعلم حكم حياض الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره، وهكذا إلى الآخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره، وإلا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر وينبغي الاكتفاء بتحرك المجاور ولو كان غير عنيف وإن خالف عميرة في حواشي شرح البهجة واشتراط التحرك العنيف في كل من المحرك وما يجاوره ع ش اعتمده البجيرمي، ثم قال واعتمده شيخنا الحنفي خلافا للقليوبي الحلبي حيث اشترطا تبعا لعميرة التحرك العنيف في المحرك وما يليه اهـ. وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان بمحل واحد أو في محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركا عنيفا يتحرك الآخر ولو ضعيفا، ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية فإذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا لتحرك مجاوره، وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع، وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي، وإلا تنجس هو فقط اهـ. (قوله كما يأتي) أي في شرح ولا تغير فطهور. قول المتن (فإن غيره فنجس) إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة، وهو كذلك كما سيأتي قريبا في

كلام الشارح عميرة (قوله أي النجس) إلى قوله أو في صفة في النهاية والمغني (قوله ولو يسيرا إلخ) أي سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور نهاية (قوله: ثم إن وافقه إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on water whose change in color, taste, or smell disappears by itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط (فنجس) إجماعا ولو بوصف واحد في الأولى أو بعضه فلكل حكمه فإن كثر غير المتغير بقي على طهارته وإلا فلا، وإنما قدر الطاهر بالوسط لأنه أخف ولو وقع في متغير بما لا يضر قدر زواله فإن غير حينئذ ضر وإلا فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity-induced change disappears by itself or by adding water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

فإن زال تغيره بنفسه) بأن لم ينضم إليه شيء كأن طال مكثه (أو بماء) انضم إليه ولو متنجسا، أو أخذ منه والباقي كثير بأن كان الإناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره أو بمجاور وقع فيه أي أو بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما يأتي في نحو زعفران لا طعم ولا ريح (طهر) لزوال سبب التنجس، وإنما لم تعد طهارة الجلالة

بزوال التغير من غير علف طاهرا؛ لأن الظاهر أن سبب نجاستها عند القائل بها رداءة لحمها وهي لا تزول إلا بالعلف الطاهر، وإنما لم يقدروا هنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا أشد [حاشية الشرواني] أغلظ الصفات اهـ (قوله كلون الحبر إلخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته ومثله يجري في الطاهر على المعتمد شيخنا. (قوله أو في صفة إلخ) أي أو في صفتين فرض مخالفا فيهما كما هو ظاهر و (قوله ولو بوصف واحد) أي ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الآخرين فلم يتغير وقوله في الأولى وهي ما لو وافقه في الصفات الثلاث بصري (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله الماء القلتين سم (قوله فلكل حكمه إلخ) عبارة النهاية ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس، وأما الباقي فإن كان كثيرا لم ينجس، وإلا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب، ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول، وإن طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه اهـ قال ع ش قوله م ر على تحقق كونها إلخ كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه اهـ. (قوله زواله) أي التغير بما لا يضر (قوله وإلا فلا) فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم شيخنا (قوله ولو وقع إلخ) ، ويأتي عن النهاية

ما قد يخالفه وعن عميرة ما يوافقه (قوله بما لا يضر) صادق بالمتغير بطول المكث، وهل الحكم فيه كذلك أو لا محل تأمل بصري. (قوله بأن لم ينضم) إلى قوله أو بمجاور في النهاية والمغني (قوله بأن لم ينضم إلخ) عبارة النهاية لا بعين كطول مكث وهبوب ريح اهـ أي أو شمس ع ش (قوله كأن طال إلخ) عبارة المغني كأن زال بطول المكث اهـ. (قوله انضم إليه) بفعل أو غيره مغني (قوله أو بمجاور إلخ) ينبغي حمله على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح أخذا مما يأتي عن ع ش (قوله أو بمخالط تروح به) إن كان المراد أنه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ في الاستتار، والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر سم، وأشار الكردي إلى جوابه بما نصه قوله تروح به يعني لم يقع فيه بل بلغته الرائحة فيشبه المجاور اهـ ويرده أي جواب الكردي قول ع ش ما نصه قضية كلامه أنه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة، وينبغي أن لا يكون مرادا؛ لأن ظهور الرائحة في الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه في الماء وكونه خارجا عنه هذا وفي ابن عبد الحق أنه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة، وقد علمت أن المعتمد خلافه اهـ. (قوله أو لا ريح) الأولى الموافق لما يأتي ولا ريح بالواو قول المتن (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها مغني ونهاية (قوله وإنما لم تعد طهارة الجلالة إلخ) أي على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل بها ع ش وسم كردي (قوله وإنما لم يقدروا هنا الواقع) أي النجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء واستمرت فيه بصري عبارة الكردي أي النجس الواقع في الماء القلتين المغير له اهـ. (قوله أشد) الأولى حذفه [حاشية ابن قاسم العبادي] فهل الذي يفرض مخالفا أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط؛ لأن المائع ليس

نجسا حتى يقدر مخالفا الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي الثاني وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل، وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا (قوله وطعم الخل) قد ينظر في أن طعم الخل أشد الطعوم، وقد يدعي أن طعم نحو الصبر أشد وقد ينظر في الأخيرين بنحو ذلك (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زواله أي زوال التغير بما لا يضر. (قوله تروح به) إن كان المراد أنه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ في الاستتار، والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر (قوله وإنما لم تعد طهارة الجلالة)

لأن المخالفة كانت موجودة بالفعل، ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء

Mas'alah: What is the ruling if the change in water returns after it had disappeared?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

ولو عاد التغير لم يضر أي، وإن لم يحتمل أنه بتروح نجس آخر كما شمله إطلاقهم ودل عليه أيضا كلامه إلا إن بقيت عين النجاسة، وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل، ثم عاد أو يفصل بين عوده فورا أو متراخيا أو بين غسله بماء فقط أو مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال.

Mas'alah: What is the reason that a returning change in water does not affect its purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

وقضية ما سأذكره أن سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله، ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ مما يأتي في محرمات الإحرام في نحو فاغية أو كاد أو طيب بثوب جف أن ريحه إن ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب وإلا فلا لأن ظهوره هنا إذا كان ناشئا عن نحو ماء أثر إلا أن يفرق بأن تأثير الماء في الإزالة أقوى من تأثير الجفاف فيها فأثر، ثم أدنى قرينة بخلافه هنا، وكلام المتن يشمل التغير التقديري أيضا بأن تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال أو أن يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره. ويعلم ذلك بأن يكون إلى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره في هذه المدة، وذلك لأن النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغي أن يكون مقدرا (أو) زال أي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته، ثم رأيت بعض الشراح أجاب [حاشية الشرواني] قوله: لأن المخالفة) أي مخالفة النجس للماء كردي (قوله ولو عاد التغير لم يضر) كذا في النهاية والمغني عبارة الأول ولو زال التغير، ثم عاد فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فينجس وإن كانت مائعة أو جامدة، وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس اهـ قال ع ش قوله م ر فنجس أي من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع، ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم؛ لأنه بزوال التغير حكم بطهوريته، والتغير الثاني يجوز أنه بنجاسة تحللت منه بعد، وهي لا تضر فيما مضى، ثم ذكر عن شرح العباب للرملي ما

يخالفه أي أنه باق على نجاسته وأطال في رده، ثم قال وفي شرح الشيخ حمدان أي على العباب ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة، ثم عاد عاد تنجسه بعود تغيره، والحال أن النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثاني عليه انتهى وهو صريح في أن التغير العائد غير التغير الأول، وإنما نشأ من تحلل حصل في النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة في الطهارة ما دام الماء صافيا من التغير اهـ واعتمده البجيرمي كما يأتي وقال الرشيدي قوله م ر جامدة الظاهر أن مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة اهـ. (قوله وإن لم يحتمل إلخ) سيأتي عن الزركشي وع ش ما يخالفه (قوله إلا إن بقيت إلخ) مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر يعني استثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كردي، عبارة البجيرمي قال في الإيعاب نعم ينبغي أنه لو قال أهل الخبرة أن التغير من تلك النجاسة كان نجسا اهـ أي من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشي المتجه في هذه أنه إذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وإن تغير تغيرا آخر لا بسبب تلك النجاسة أصلا فهو طهور، وإن تردد الحال فاحتمالان والأرجح الطهارة؛ لأنها الأصل شوبري اهـ. (قوله عين النجاسة) أي الجامدة نهاية ومغني (قوله وهل يقال هذا إلخ) أقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فإن لم يوجد حكم ببقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشي ما يوافقه (قوله بهذا) أي بعدم ضرر العود مطلقا (قوله نحو ريح متنجس) بالإضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال (قوله: ثم عاد) أي، ثم عود نحو الريح (قوله أو متراخيا) أو هنا وفي قوله الآتي أو مع إلخ بمعنى الواو (قوله أو بين غسله) أي المتنجس (قوله لندرة إلخ) متعلق ب يفصل كردي أقول وفي تقرير هذه العلة تأمل إلا أن يراد ههنا خصوص التراخي والغسل مع نحو الصابون (قوله ما سأذكره) أي في شرح والتغير المؤثر طعم أو لون أو ريح بصري وكردي (قوله هنا) أي في التغير العائد كردي، والمناسب في زوال

التغير بنفسه (قوله فذاك) أي عود نحو الريح بعد الغسل (مثله) أي مثل عود التغير بعد زواله بنفسه إلخ (قوله هذه العلة) إشارة إلى ضعفه إلخ، وضمير فيه راجع إلى عود الريح كردي (قوله فاغية) هي نور الحناء والكازنور طيب الرائحة وقوله أن ظهوره إلخ نائب فاعل قد يوجد وضميره راجع إلى ريح المتنجس كردي. (قوله هنا) أي في المتنجس الزائل ريحه بالغسل (قوله: ثم) أي في مسألة الطيب (قوله وكلام المتن) أي قوله بأن يمضي في النهاية وإلى قوله وذلك في المغني (قوله أيضا) أي كالحسي (قوله بأن يمضي إلخ) عبارة المغني، ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه إلخ زاد الأسنى، ويعرف أيضا زوال التغير التقديري بقول أهل الخبرة اهـ. (قوله في الحسي) الأولى حسيا كما في المغني والأسنى (قوله ويعلم ذلك) أي الوجه الأول المشار إليه بقوله بأن يمضي إلخ بصري (قوله غدير) أي حوض كردي (قوله يزول) الأنسب زال بالمضي كما في المغني (قوله وذلك) أي تصوير معرفة زوال التغير التقديري بما ذكر (قوله أي ظاهرا إلخ) يظهر أن الأقعد حمل زوال التغير في قوله فإن زوال تغيره على زواله ظاهرا ليكون في الجميع على نسق واحد، ثم قد يكون حقيقة أيضا كما في مسائل الطهر، وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها سم (قوله بالشك الآتي) أي في قوله للشك في أن التغير زال إلخ ع ش (قوله فلا اعتراض على المصنف إلخ) عبارة المغني فإن قيل العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير، وذلك تهافت أجيب بأن المراد زواله ظاهرا كما قدرته وإن أمكن استتاره باطنا اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي على الضعيف أنها لا تعود (قوله أو زال أي ظاهرا) يظهر أن الأقعد حمل زوال التغير في قوله فإن

بذلك والرافعي أول كلام الوجيز بذلك

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell, color, or taste changes due to pure substances like musk or saffron?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) وطعمه بخل مثلا (فلا) للشك في أن التغير زال حقيقة أو استتر، ويؤخذ منه أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة، وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح؛ لأنه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بإيجاب نحو صابون توقفت عليه إزالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه؛ لأن من شأن ذاك أنه مزيل لا ساتر بخلاف هذا. (

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity is removed by soil or plaster?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

وكذا) بنحو (تراب وجص) أي جبس زال تغيره بأحدهما فلم يوجد ريح النجس أو طعمه أو لونه لا يطهر الماء (في الأظهر) للشك أيضا ودعوى أنهما لا يغلبان على أوصاف الماء يردها أنهما يكدرانه والكدرة من أسباب الستر ولا ينافي هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له؛ لأن الظاهر أن لهما الأوصاف الثلاثة فإن لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ولو صفا الماء ولا تغير طهر جزما كالتراب. (

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

و) الماء (دونهما) أي القلتين ولم يبال بكون إضافتها إلى الضمير ضعيفة في العربية؛ لأنها شائعة على الألسنة مع دعاية الاختصار الذي هو بصدده، فزعم أن دونهما مبتدأ في كلامه وهي لا تتصرف على الأصح ليس في محله على أن تصرفها قرئ به في ومنا دون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالأولى. والكلام في دون الظرفية التي هي نقيض فوق فما بمعنى غير متصرفة وفي الكشاف معنى دون أدنى مكان من الشيء، وتستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمرو أي شرفا، ثم اتسع فيه [حاشية الشرواني] بذلك) أي تقديرا ظاهرا (قوله تغير ريحه) فاعل زال وقوله ولونه إلخ وقوله وطعمه إلخ الواو بمعنى أو واستعمالها في هذا المعنى مجاز ع ش (قوله مثلا) راجع للكل (قوله للشك) إلى قوله وفاقا في النهاية والمغني (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كأخويه خفة ظهور لونه أو طعمه سيما مع قلة ما يلقى منه عادة بصري (قوله؛ لأنه لا يشك إلخ) قال النهاية؛ لأن الزعفران الذي لا طعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعم، وكذا يقال في الباقي، ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار، ثم قال واعلم أن رائحة المسك لو ظهرت، ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة؛ لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب ما يوافقه (قوله في الاستتار) الأنسب في الزوال وقوله ولا يشكل هذا أي الحكم بعدم الطهارة مع زوال التغير بنحو زعفران إلخ بصري (قوله من شأن ذلك) أي نحو الصابون (قوله بخلاف هذا) أي

نحو المسك والزعفران والخل. (قوله بنحو تراب) فيه تغيير إعراب المتن سم وفر المغني عن ذلك التغيير بأن قال وكذا لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه تراب وجص إلخ (قوله وجبس) (فائدة) الجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه أفصح من فتحها، وهو عجمي معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن مغني ونهاية (قوله تغيره) أي الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الأسبك تقديره عقب وكذا (قوله ودعوى إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله من أسباب الستر) فيه أنها ليست من أسباب الستر بغير اللون سم، وقد يقال إنما أرادوا ذلك وهذا القدر كاف في الرد (قوله ولا ينافي هذا) أي الرد المذكور (قوله: لأن الظاهر إلخ) في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة سم (قوله فإن لم توجد) أي الأوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب أو الجص (قوله ولو صفا إلخ) الأولى التفريع كما في كلام غيره (قوله طهر جزما إلخ) ، والحاصل أنه إذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به الشك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم إن كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا؛ لأن التراب حينئذ كنجاسة جامدة فإن بقيت كثيرة الماء لم يتنجس، وإلا تنجس وغير التراب مثله في ذلك نهاية وقال ع ش ومثل تراب المقابر رغيف أصابه رطبا نحو زبل فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر، وخرج بنحو التراب غيره كالكفن والقطن فإنه يطهر بالغسل ولا ينافي هذا قول الشارح م ر وغير التراب مثله؛ لأن المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما اهـ. (قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس سم أي ومن الماء عند سيبويه المجوز لمجيء الحال من المبتدأ (قوله: لأنها) أي تلك الإضافة (قوله مع دعاية إلخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموي (قوله إليها) متعلق بالدعاية والضمير للإضافة (قوله فزعم إلخ) تفريع على تقدير الماء المبتدأ (قوله وهي لا تنصرف) أي ملازمة

للنصب على الظرفية (قوله على الأصح) أي عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوز تصرفها الأخفش والكوفيون مغني ونهاية أي وعليه فهي مبتدأ بلا تقدير ع ش. (قوله ليس في محله) أي؛ لأن دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدأ الماء المقدر (قوله ومنا دون ذلك) نائب فاعل قرئ (قوله والكلام) أي الخلاف (قوله بالأولى) القائل بعدم تصرفها يقول إنه أي التصرف غير مقيس فلا ينافي في وروده شذوذا، وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن الأولوية سم (قوله فما بمعنى غير إلخ) هذه مناسبة هنا فتأمله سم (قوله وفي الكشاف معنى دون إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] زال تغيره على زواله ظاهرا ليكون في الجميع على نسق واحد، ثم قد يكون حقيقة أيضا في مسائل الطهر، وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها. (قوله بنحو تراب) فيه تغيير إعراب المتن (قوله من أسباب الستر) فيه أنها ليست من أسباب الستر لغير اللون وقوله؛ لأن الظاهر إلخ في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة. (قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس (قوله بالأولى) القائل بعدم تصرفها يقول إنه غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذا وهو لا يجوز استعماله فضلا عن الأولوية (قوله فما بمعنى غير متصرفة) هذه مناسبة هنا فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on water that is not flowing when it meets impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

ينجس) حيث لم يكن واردا وإلا ففيه تفصيل يأتي، ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا إن فرض عود الترشيح إليه)

Mas'alah: What is the ruling on using various types of water to reach the quantity of two qullas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

فإن بلغهما بماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو ثلجا أو بردا ذاب وتنكير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأول لا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء؛ لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that has not changed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

ولا تغير) به (فطهور) لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به [حاشية الشرواني] استطرادي قول المتن (ينجس) أي هو ورطب غيره كزيت وإن كثر مغني عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من المائعات، وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير اهـ. ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله ففيه تفصيل يأتي) أي في باب النجاسة في قول المصنف والأظهر طهارة غسالة إلخ (قوله ومنه) أي الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغني (قوله أي بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر

وجامد لاقى رطبا نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا، ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى، ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الأصل طهارته، وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغني ويعفى عما تلقيه الفئران من النجاسة في حياض الأخلية وذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغير ما ذكر اهـ. قال ع ش قوله م ر أو عفي عنها في الصلاة قيد به لئلا ينافي ما قدمه من أن المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها، والحاصل أن ما عفي عنه هنا كالذي يدركه الطرف غير ما عفي عنه في الصلاة اهـ. (قوله إلا إن فرض إلخ) ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه؛ لأنه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس (مهمة) إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح؛ لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا، وقد تتنجس جدران البئر أيضا بالنزح بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء، وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو إذ لا يخلو مما تمعط فينبغي أن يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فإن كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر اهـ. (قوله له) أي للماء القليل متعلق بوصول إلخ (قوله المخصص) أي المفهوم (قوله مطلقا) أي قليلا أو كثيرا راكدا أو جاريا تغير أم لا (قوله والدليل إلخ) أي كمفهوم حديث القلتين (قوله وإنما تنجس المائع إلخ) ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته، ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم إلخ عود الطهورية اهـ وهي واضحة ع ش وتقدم في

شرح فنجس تفصيل آخر راجعه. (قوله لا يشق) هو في كلام غيره بالواو (قوله فيهما) أي في الضعف وعدم المشقة (قوله الملاقى) اسم مفعول أي ما لاقاه النجس كردي أقوى عدم بلوغ الملاقى اسم مفعول قلتين هو موضوع المسألة فلا معنى لعلم اشتراطه مما يأتي، فالظاهر أنه بصيغة اسم الفاعل (قوله ولو متنجسا) إلى قوله بحيث يتحرك في النهاية (قوله ومتنجسا) أي لا نجسا كبول بجيرمي (قوله أو متغيرا) بنحو زعفران مغني عبارة النهاية بمستغنى عنه اهـ أي وخالص الماء قلتان كما يأتي، ومر أيضا رشيدي (قوله أو ملحا مائيا أو ثلجا إلخ) في جعلها غاية للماء تسامح (قوله الثلاثة الأول) ، أي: المتنجس والمتغير والمستعمل (قوله وهو شامل) أي الماء في العرف (قوله لكثرته) إلى قوله وينبغي في المغني (قوله لكثرته) عبارة المغني والنهاية لزوال العلة وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اهـ. (قوله ومن بلوغهما إلخ) عبارة المغني ويكفي الضم وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من قولهم ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله قلتين وساواه بأن كان الإناء ممتلئا أو امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إلا إن فرض عود الترشيح) ينبغي أو وقف عن الترشيح واتصل الخارج بما فيه؛ لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة (قوله بالملاقاة) فرع لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم تنجس كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لأصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى (قوله وهو شامل للمطلق وغيره) ينازع فيه ما نقلوه عن إمام الحرمين

ما لو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز، واتسع بحيث

يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء، وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك، وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on purifying a small quantity of water by adding more pure water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Contaminated Water

فلو كوثر بإيراد) ماء (طهور) عليه أكثر من النجس كما أفهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب إليه أكثر المفسرين في {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] وإن كان التحقيق نظرا للمقام أنه نهى عن البذل لطلب الجزاء مطلقا (فلم يبلغهما لم يطهر) للقلة، وبه يعلم أن قولهم إن الوارد القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة، وقولهم إن الإناء يطهر حالا بإدارة ماء على جوانبه أي ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قبل الإدارة على ما جزم به غير واحد أخذا من كلامهم أي؛ لأن إيراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضر تأخير الإدارة عنها محلهما في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها بخلاف ما لو ورد على عينية بقي بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس ولم يبلغهما، ثم رأيت الإسنوي وغيره صرحوا بذلك فما في الجواهر وغيرها من أنه لو صب ماء بإناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالإدارة ضعيف (

Mas'alah: What is the ruling on water that has been used for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وقيل) هو (طاهر لا طهور) كثوب غسل ويرده مفهوم حديث القلتين السابق، ويجاب عن قياسه بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه أن الضعيف يشترط كونه واردا وطهورا وأكثر أي وأن لا يكون فيه نجس عيني ولا هنا اسم بمعنى غير لفقد بعض شروط عطفها ومنه أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر [حاشية الشرواني] لو كان واحد الماءين نجس أو مستعمل طهر؛ لأن تقوي أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك فإن فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء ولم يطهر اهـ. وبذلك علم ما في كرم الشارح من الإيجاز (قوله لو كان النجس أو الطاهر إلخ) حق التعبير ليظهر عطف قوله الآتي أو بنحو كوز إلخ لو كان أحد الماءين النجس والطاهر بحفرة أو حوض، والآخر بآخر وفتح حاجز بينهما (قوله واتسع إلخ) أي الفتح وهو قوله الآتي ومضى إلخ عطف على قوله فتح (قوله تحركا عنيفا إلخ) الظاهر أنه مفعول مطلق لتحرك الآخر لا ليتحرك بصري، وجرى عليه أي على كون عنيفا قيد التحرك الآخر فقط ع ش والحنفي وشيخنا والبجيرمي خلافا للحلبي والقليوبي حيث اشترطا تبعا للبرلسي التحرك العنيف في المحرك وما يليه كما مر كله (قوله وإن لم تزل كدورة أحدهما) يعني أن المعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد الحوضين صافيا، والآخر كدرا وانضما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز والكدرة كردي (قوله ومضى) أي بعد

الفتح وقوله أو بنحو كوز عطف على بحفرة كردي. (قوله من ذلك) أي من الشروط المذكورة (قوله بتحرك الملاصق إلخ) الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه، وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين سم واعتمده ع ش والبجيرمي وشيخنا كما مر. (قوله من النجس) أي المتنجس (قوله كما أفهم) أي كون الوارد أكثر المتن أي قوله كوثر (قوله لكن بالنسبة للضعيف إلخ) دفع لما يوهمه المتن من اشتراط الأكثرية على القول الراجح أيضا كما يأتي عن المغني (قوله كما يعلم ذلك إلخ) محل تأمل بصري ورشيدي (قوله ذلك) أي الإفهام (قوله مطلقا) أي كثيرا كان أو مساويا أو قليلا (قوله للقلة) عبارة المغني والنهاية؛ لأنه ماء قليل فيه نجاسة ولأن المعهود من الماء أن يكون غاسلا لا مغسولا اهـ. (قوله وبه يعلم) أي بما في المتن (قوله محلهما) أي القولين مبتدأ وقوله في وارد إلخ خبره، والجملة خبر أن (قوله أزال جميع أوصافها) أي معها (قوله أو ماء متنجس) أي كما في مسألة المتن (قوله ولم يبلغهما) أي وإن لم يتغير قول المتن (وقيل طاهر لا طهور) وفي الكفاية وغيرها ما يقتضي أن الجمهور على هذا الوجه، ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيرا أم لا مغني، وقيل هو طهور ردا بغسله إلى أصله نهاية (قوله كثوب) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله ويجاب عن قياسه إلخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع؛ لأن قوله دون الماء هو محل النزاع؛ لأن هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل سم أقول بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة في الثوب المقيس عليه وعدم زوالها في الماء المقيس (قوله إن الضعيف يشترط كونه واردا إلخ) فلو انتفى الكثرة أو الإيراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلو قال فلو لم يبلغهما لم يطهر، وقيل إن كوثر إلخ فهو طاهر غير طهور كان أولى مغني (قوله ومنه إلخ) يقتضي أن المفقود أكثر من هذا، وفيه نظر لأن شرطها أيضا أن يسبق بإيجاب أو أمر أو نداء وقد سبقت

هنا بإيجاب سم. (قوله أن لا يصدق إلخ) عبارة المغني أن يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها كقولك جاءني رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءني رجل لا زيد؛ لأن الرجل يصدق على [حاشية ابن قاسم العبادي] في توجيه إطلاق المتغير كثيرا بما لا يضر التغير به فراجعه يظهر لك ذلك (قوله بتحرك الملاصق إلخ) الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه، وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين فليتأمل. (قوله ويجاب عن قياسه إلخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع؛ لأن قوله دون الماء هو محل النزاع؛ لأن هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل (قوله ومنه أن لا يصدق إلخ) يقتضي أن المفقود أكثر

ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف.)

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from a pipe onto impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

تنبيه) قيل يؤخذ من كلامهم أنه لو صب ماء من أنبوبة إناء به ماء قليل على سرجين مثلا، وصار كالفوار الذي أوله بالإناء وآخره متصل بالنجس تنجس حتى ما في الإناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما وأخذا بل الذي يتجه تشبيهه بالجاري المندفع في صبب بل هذا لكونه أقوى تدافعا بانصبابه من العلو إلى السفل أولى منه بحكمه أنه لا ينجس إلا المماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح، وإنما الذي يتردد فيه النظر نظير ذلك في المائع أيلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه أيضا إلا المتصل بالنجس لا لكون الجاري له تأثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب أقوى مما في

الجاري منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس أو يفرق بأن المائع يستوي فيه الجاري وغيره اعتبارا بالتواصل الحسي فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الإمام الآتي في المبيع قبل قبضه ظاهر في الأول فإنه نقل عنهم في زيت أفرغ من إناء في إناء آخر به فأرة ميتة ما وجهه بما يفيد أن ما هو في هواء الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق باتصاله بما في إنائه وبالفأرة بل هذا هو المتبادر من صب مائع إناء في إناء آخر لا ينجس منه إلا ملاقيها، ووجهه ما قدمته من أنه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي. ثم رأيت الزركشي صرح في قواعده بأن الجرية من المائع الجاري إذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذي يتجه أنه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الأقوى مما في الجاري إلى آخره، ثم رأيته في شرح المهذب صرح نقلا عن الأصحاب بما ذكرته أنه لا اتصال هنا في ماء ولا مائع، وعبارته بعد أن قرر أن المصلي لو جرح فخرج دمه يتدفق ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليها، وإن كان بعض الدم متصلا ببعضه، ولهذا لو صب الماء من إبريق على نجاسة، واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الإبريق وإن كان بعضه متصلا ببعض أي حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم إلى آخره، وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب إلى آخره، وبيانه أنهم جزموا بأن المنفصل عن الشيء لا يضاف إليه، وإن تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما في الإبريق وآخره بالنجس فالخروج من الإبريق منع إضافة الخارج منه لما فيه ماء كان أو مائعا فلم يتأثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة، وإن اتصل بما فيه أيضا لما تقرر أن هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع إضافته إليه كما ذكروه، وإلا لم يعف عن ذلك الدم فيما إذا اتصل بدم كثير في الأرض مثلا وبقياسهم مسألة الدم على مسألة الماء علم أنهم مصرحون بأنه لا فرق بين الماء

والمائع في عدم إضافة ما في الماء إلى الخارج عنه فتأمل ذلك فإنه مهم، وقد غفل عنه كثيرون قلدوا ذلك القائل أنه يؤخذ من كلامهم النجاسة.)

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of liquid other than water becoming impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

ويستثنى) مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الآتي في الماء أيضا خلافا لمن زعم أن المتن يوهم تخصيصه بالمائع نظرا إلى أنه قسم له عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه)

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and the quantity of two qullas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

فإن كانت دون قلتين بأن لم تبلغهما مساحة أبعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة وإلا فالمتغير ثم إن جرت النجاسة في جرية بجريها طهر محلها بما بعدها، وإلا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

(والقلتان) بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على إشكال حسابي فيه بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت إذ هو خمسة دراهم [حاشية الشرواني] الهواء، والتقدير بأن يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء؛ لأنه يتماوج ولا يرتفع بجيرمي. (قوله فإن كانت إلخ) أي الجرية والحاصل أن الجاري من الماء ومن رطب غيره إما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء، وإما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من إبريق فالجاري من المرتفع جدا لا يتنجس منه إلا الملاقي للنجس ماء أو غيره، وأما في المستوي والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية، وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فإن كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها إلا بالتغير، وإن كانت أقل فهي التي تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة. وأما ما بعدها فهو كذلك أي باق على طهوريته إلا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة، وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء وإن كانت واقفة في الممر فكل ما مر عليها ينجس، وأما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أي وإن كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردي عن المحلي والزيادي وعن حاشية الروضة لابن البلقيني (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات معه كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن مغني ونهاية (قوله وإلا) أي وإن لم تجر النجاسة بجري

الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء، ومثل ذلك إذا كان جري الماء أسرع من جريان النجاسة كما في الأسنى والإمداد وغيرهما كردي عبارة النهاية فإن كانت جامدة واقفة اهـ. (قوله ومن ثم يقال لنا إلخ) قال في الإيعاب ولا يؤثر في هذا الإلغاز الذي جروا عليه أن هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف؛ لأنه متفرق حكما، وذلك لأن اتصاله صورة يكفي في الإلغاز به انتهى اهـ كردي. (قوله من غير تغير) أي حسا ولا تقديرا، ولو كان في وسط النهر حفرة عميقة، والماء يجري عليها بهينة فماؤها كالراكد بخلاف ما إذا كان يجري عليها سريعا بأن كان يغلب ماءها ويبدله فإن ماءها حينئذ كالجاري أما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا أم بطيئا كردي. (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله إلخ ما فائدة زيادة مثل هنا وفي العمق (قوله بذراع الآدمي) أي بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك إلخ) إيضاحه إذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين، ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففي المائة ذراع أربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل، فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردي. (قوله وهي الميزان) أي والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول في العرض، والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعا هي الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا، والطول كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة أضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة وثلاثون اضربها في العرض بعد بسطه أرباعا فإذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين إذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وإن كان العرض ثلاثة أرباع ذراع

تضرب ثلاثة هي بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين، يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردي (قوله إذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين الأربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد أن نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه، ثم الظاهر أن ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر، ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين [حاشية ابن قاسم العبادي] فهل تبطل صلاته؛ لأنه محكوم بنجاسته وإن لم يحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أو لا لاحتمال الطهارة، ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال م ر للأول والثاني غير بعيد. (قوله وهو ما اندفع) إلى قوله على إشكال في المغني إلا قوله أي ما يرتفع إلى طالبه. (قوله أربعة أرطال) أي من الخمسمائة رطل (قوله إذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين

Mas'alah: How is the measurement of two qullas determined for different shapes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

وخمسة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة ففي غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه أبعاده فإن بلغ ذلك فقلتان وإلا فلا، وقد حددوا المدور بأنه ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وهو شبران تقريبا وذراعان عمقا بذراع

النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف

Mas'alah: What is the weight-based measurement of two qullas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (بغدادي) بإعجامهما وإهمالهما وإعجام واحدة وإهمال الأخرى وبإبدال الأخيرة نونا لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس» وهي بفتح أوليها قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، وقد قدر الشافعي – رضي الله عنه – القلة منها أخذا من تقدير شيخ شيخه ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي، وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم [حاشية الشرواني] وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل، والأقرب الأول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم إنه شبران تقريبا يدل على أن ذلك التفاوت مغتفر اهـ فليتأمل فيه سم. (قوله وأربعة أسباع درهم) كذا في نسخة المصنف – رحمه الله تعالى –، ويظهر أن الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصري (قوله لا يظهر به تفاوت) في عدم الظهور نظر سم أي يعلم مما مر آنفا (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله أبعاده أي غير المربع فاعل يبلغ وما في الكردي من أن الضمير المستتر راجع إلى ما، والظاهر إلى غير المربع وضمير أبعاده يرجع إلى المربع خلاف الصواب، والصواب إلى غير المربع أيضا (قوله فإن بلغ) أي ما يبلغه إلخ ذلك أي المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور إلخ) ضابطه أن يكون

ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا؛ لأن المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم، وإن لم يظهر لها هنا فائدة؛ لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع، ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فإن ضرب الاثني عشر في العشر بمائة وعشرين وضرب الأربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حاصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة شيخنا وفي المغني والبجيرمي نحوه إلا قوله ونصفا وقوله عملا إلى، ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح إلخ (قوله وهو ذراع وربع) في المغني والبجيرمي وشيخنا ما يوافقه. (قوله الظاهر أن مرادهم إلخ) الظاهر خلافه؛ لأن ما أفاده يباين تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل بصري عبارة الكردي عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه: وإذا تقرر أن المراد ذراع التجار بالتاء، وأنه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد إحدى وعشرون قيراطا لزم أن المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمي وبعمق المدور ذراع من ذراع الحديد، والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما إذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فإن التفاوت بينهما كثير اهـ. (قوله ذراع العمل المعروف) في عرف البناة والنجارين كردي (قوله فتحديده) أي ذراع النجار بما ذكر أي بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) أي بأيدي الباعة (قوله وذلك) أي الذراع وثلث إلخ (قوله وبه) أي بقول السمهودي وقوله الثاني أي أنه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أي الثاني نصف القيراط (قوله

وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبإبدال الأخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أي مع النون فقط كما في القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين، وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر الشافعي) إلى قوله وحينئذ فانتصار إلخ في النهاية والمغني إلا قوله والترمذي والبيهقي (قوله قرية بقرب المدينة إلخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين، قاله الأزهري قال في الخادم وهو الأشبه مغني قال البجيرمي قوله وهو الأشبه ضعيف اهـ. (قوله من شيخ شيخه إلخ) إذ الشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمي (قوله الرائي لها إلخ) فإنه قال رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين [حاشية ابن قاسم العبادي] الأربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد أن نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر أن ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر، ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والأقرب الأول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم إنه شبران تقريبا يدل على أن ذلك التفاوت مغتفر اهـ فليتأمل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

Mas'alah: What is the ruling on using weak hadith for estimating the qulla measurement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Two Qullahs Measurement

لم يبين عجيبا إذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر، وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر؛ لأنه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة – رضي الله عنه – يحتج به مطلقا وأما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده (تقريبا) ؛ لأن تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فأقل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل (في الأصح) وقيل هما ألف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب فأخذنا الأسوأ، ويرد بأن المدار على الغالب وهو ما مر وقيل تحديد فيضر نقص أي شيء كان، ورد بأنه إفراط وبتفسير التقريب، ثم التحديد هنا يعلم أن التحديد ثم غير التحديد هنا.

Mas'alah: What are the types of change that affect water in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

(والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح أي تغير طعم إلى آخره فاندفع ما قيل إن هذا حمل غير مفيد لا يقال سلمنا إفادته، وهو لا يتقيد بالمؤثر؛ لأن غير المؤثر تغير طعم إلى آخره أيضا؛ لأنا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما أفاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في أحدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة فأو مانعة خلو، وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثانية خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال أن تغيره تروح ولا ينافيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فإنه يسأل أهل الخبرة ولو

واحدا فيما يظهر فإن جزم بأنه منه فينجس، وإلا فلا لتحقق الوقوع هنا لإثم، ومما يصرح بما ذكرته ما مر في عود التغير ولا نجاسة بل ذاك أولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها أو لا لكن لما زالت ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فإذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فأولى ما لم يتحقق أصلا فإن قلت يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم أن لا نجاسة، ثم يحتمل تروحه بها قلت يمكن. ويؤيده قولهم لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو رأى المتوضئ على رأس ذكره بللا يحتمل أنه من غيره لزمه الوضوء، وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه، ويؤخذ مما ذكروه في المني [حاشية الشرواني] وشيئا أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا إذا لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب مغني ونهاية (قوله فالبيان كذلك) محل تأمل بصري (قوله به) أي الضعيف مطلقا أي في الفضائل والمناقب وغيرهما (قوله لها) أي الزيادة المذكورة (قوله أما لهذا) إشارة إلى البيان كردي. (قوله فلا يضر نقص إلخ) وهو المراد بقول الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة إلخ كذا في النهاية، وهو محل تأمل بصري (قوله وقيل إلخ) عبارة المحلي والمغني قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان ألف رطل؛ لأن القربة قد تسع مائتي رطل، وقيل هما ستمائة رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أي شيء نقص اهـ بحذف (قوله وبتفسير التقريب ثم) أي بقوله فلا يضر إلخ، والتحديد هنا أي بقوله فيضر إلخ (قوله إن التحديد ثم إلخ) كان مراده بالتقريب، ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ لزم من ذلك التحديد بخمسمائة إلا رطلين سم ويصرح بذلك قول المغني فإن قيل على ما صححه في الروضة من أنه يعفى عن نقص رطل ورطلين ترجع القلتان أيضا إلى التحديد فإنه يضر نقص ما زاد على الرطلين أجيب

بأن هذا تحديد غير المختلف فيه اهـ. وأما ما في الكردي مما نصه قوله إن التحديد ثم أي المعلوم من قوله تقريبا المقابل له، والمراد أن هذا التحديد المنقول بقيل غير التحديد القابل للأصح فلا يرد عليه أنك قلت في الخطبة لا أذكر المقابل اهـ فبعيد عن المرام، وقول سم بالتقريب صوابه بالتحديد. قول المتن (والتغير المؤثر) أي حسا أو تقديرا نهاية ومغني (قوله وحمل طعم إلخ) أي جعله خبرا للتغير وقوله باعتبار ما اشتمل عليه أي باعتبار الحال الذي اتصف به الطعام وما بعده، وهو التغير ولذا قال أي تغير طعم إلخ (قوله لا يقال إلخ) هذا اعتراض آخر حاصله أن تقييد التغير بالمؤثر أيضا ينقسم إلى هذه الأقسام كردي. (قوله هو) التغير المنقسم إلى ما ذكر لا يتقيد بالمؤثر أي لا يختص بالمؤثر (قوله ليس المراد حمل كل إلخ) أي بأن يلاحظ الربط بعد العطف (قوله من انحصار إلخ) فالتقدير والتغير المؤثر منحصر في هذه الثلاثة كردي أي بخلاف غير المؤثر لا ينحصر في أحدها لتحققه أيضا في نحو الحرارة والبرودة سم (قوله وخرج) إلى قوله وبالمؤثر في النهاية وإلى قوله وما لو وجد في المغني (قوله بجيفة بالشط) أي قرب الماء مغني (قوله وما لو وجد إلخ) أي والتغير الذي لو وجد فيه وصف من الأوصاف الثلاثة بلا عين، وقوله لا يكون إلا للنجاسة أي كطعم خمر وريح عذرة ولون دم قال الكردي، ويظهر أن ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى، وتغير ما لو وجد فيه إلخ (قوله فلا يحكم بنجاسته) أي بمجرد التغير، وقوله في الثانية أي فيما لو وجد إلخ كردي. (قوله لاحتمال إلخ) علة للترجيح في الثانية (قوله ولا ينافيه) أي ترجيح عدم النجاسة في الثانية (قوله ما لو وقع فيه) أي الماء الكثير (قوله وإلا) أي بأن جزم بأنه ليس منه أو تردد فيه (قوله لتحقق الوقوع إلخ) علة لعدم المنافاة (قوله هنا) أي فيما لو وقع فيه نجس إلخ (لأثم) أي فيما لو وجد فيه وصف إلخ (قوله بما ذكرته) أي بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية (قوله بل ذاك أولى) أي بالحكم بالنجاسة وقوله لتحقق إلخ علة

للأولوية فيما مر (قوله لما زالت) أي النجاسة ذاتا وأثرا وهو التغير (قوله فلم يؤثر عودها) أي النجاسة أي سببها وهو التغير على الاستخدام أو على حذف المضاف (قوله أن لا نجاسة ثم) أي في قرب ما وجد فيه وصف إلخ (قوله ليعرف طعم الماء وريحه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] في عدم الظهور نظر (قوله وبتفسير التقريب ثم إلخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ يلزم من ذلك التحديد بخمسمائة إلا رطلين. (قوله من انحصار المؤثر) أي بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on water changed by both pure and impure substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Impure Substances

وعلى رأس الذكر أنه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فإن احتمل أنه من أحدهما فقط، ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه وإن شك فإن ترتبا في الوقوع وتأخر التغير عنهما أسندناه إلى الثاني أخذا من مسألة الظبية وإن وقعا معا أو مرتبا، ولم يعلم ذلك لم يؤثر؛ لأن الأصل طهارة الماء هذا ما يظهر في طهارة المسألة، ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس؛ لأن التغير بالمتنجس كالنجس ومن. ثم قال في المجموع إن دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد أي خلافا لمن فرق لمدرك يخص هذه نعم إن خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بأن وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده؛ لأن الماء ممكن يوافقه فرضنا المغير النجس وحده؛ لأن الماء ممكن طهره أو مائعا فرضنا الكل؛ لأن عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure water are mixed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

(ولو اشتبه) على من فيه أهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر (ماء) أو تراب وذكره؛ لأن الكلام فيه وإلا فسيعلم مما سيذكره في شروط الصلاة أن الثياب والأطعمة وغيرها سواء اختلط ماله بماله أم بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها. وظاهر أنه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) أي طهور ليوافق قوله وتظهر إلى آخره (بنجس) [حاشية الشرواني] ويعرف بهما النجاسة؛ لأنها قد تعرف بهما أحيانا (قوله وعلى رأس الذكر) أي وفي البلل على رأس الذكر (قوله من أحدهما فقط) أي ولا يحتمل أنه من الآخر فقط ولا معه سم أي بأن يناسب التغير بوصف ذلك الأحد فقط (قوله ومنه) أي من احتمال كون التغير من أحدهما فقط بعينه (قوله لو فرض وحده لغير) أي بأن وقعا معا كردي أي وتوافقا في الصفة (قوله من مسألة الظبية) أي الآتية قبيل قول المصنف، وتغير ظنه لم يعمل بالثاني (قوله حكمه) أي فلذلك الماء حكم ذلك الأحد من الطهارة أو النجاسة (قوله هذا) أي التفصيل المذكور وقوله في هذه المسألة أي فيما لو وقع في ماء كثير إلخ (قوله ولو خلطهما قبل الوقوع) أي خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما في الماء تنجس أي الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط (قوله: لأن التغير بالتنجس إلخ) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط ينجس الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فليتأمل فيه سم. (قوله كالنجس) أي كالتغير بالنجس أي كما تقدم (قوله فيما يوافقه) أي في الماء الكثير الذي يوافقه بخلاف المائع مطلقا والماء القليل فإن كلا يتنجس بمجرد وقوع المختلط بالنجس فيه، وإن

لم يتغير كما مر (قوله أو مائعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فإن غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي سم أي من أنه يفرض في الاختلاط بالمائع أيضا النجس وحده؛ لأن المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا. (قوله على من فيه) إلى قوله إذ خصال المخير في النهاية إلا قوله وظاهر إلى المتن وقوله ولم يبلغا إلى وجوازا وقوله طاهرا (قوله في ذلك المشتبه) متعلق بالاجتهاد وقوله بالنسبة إلخ متعلق بأهلية إلخ (قوله لنحو الصلاة) كالطواف وحل التناول (قوله ولو صبيا) أي مجنونا أفاق وميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه، وتمنع من حسن تصرفه ع ش. (قوله وذكره) أي خص الماء بالذكر سم ونهاية أي ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الطهورية رشيدي (قوله يجوز الاجتهاد إلخ) خبر أن الثياب إلخ (قوله وظاهر أنه لا يعتد فيها إلخ) قضيته أنه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع؛ لأن السفيه ليس من أهل التملك فهو كالصبي وعليه فلو اجتهد مكلفان في ثوبين واتفقا في اجتهادهما على واحد فينبغي أنه إن كان في يد أحدهما صدق صاحب اليد، وإن لم يكن في يد واحد منهما وقف الأمر إلى إصلاحهما على شيء وإن كان في أيديهما جعل مشتركا، ثم إن صدقنا صاحب اليد سلم الثوب له ويبقى الثوب الآخر تحت يده إلى أن يرجع الآخر، ويصدقه في أنه له كمن أقر بشيء لمن ينكره ولو ظن أن ملكه ما في يد غيره فالأقرب أنه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه ع ش وسيأتي في مبحث اشتباه ماء وماء ورد ما يتعلق بذلك (قوله لنحو الملك) أي كالانتفاع والاختصاص (قوله أي طهور) إلى قوله إذ خصال المخير في المغني إلا قوله بعد تلفهما (قوله أي طهور) كان المناسب لقوله الآتي طاهرا أو طهورا إبدال أي بأو (قوله ليوافق إلخ) علة للتفسير قول المتن (بنجس) [حاشية ابن قاسم العبادي] غير المؤثر لا ينحصر في أحدهما لتحققه أيضا في نحو الحرارة

والبرودة (قوله من أحدهما فقط) أي ولا يحتمل أنه من الآخر فقط ولا معه (قوله؛ لأن التغير بالمتنجس كالنجس) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فيه (قوله أو مائعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قوله فإن غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس إلخ) في شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الإناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو أصابه نقط ثوب تنجس بعضه، واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بأنه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا، ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك على الأوجه؛ لأن النجاسة لا تثبت بغلبة الظن، وإنما امتنع استعماله ما غلب على ظنه نجاسته؛ لأنه إن استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه إلخ اهـ. وقوله وهو منتف هنا قد يمنع إطلاق انتفائه إذ قد يظن الطهارة وما ذكره من الفرق قد يقتضي عدم صحة الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور، وإن لم ينجسه، وذلك مما يضعف فائدة عدم الحكم بتنجيسه لا يقال يلزم صحة الصلاة هنا ويفرق بين ما أصابه الرشاش هنا، والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلاة بلمس بعضه إن

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad regarding mixed water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

أي متنجس أو بمستعمل (اجتهد) وإن قل عدد الطاهر كواحد في مائة بأن يبحث عن أمارة يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته إن لم يجد غير المشتبهين، ولم يبلغا بالخلط قلتين فإن ضاق الوقت عن

الاجتهاد تيمم بعد تلفهما، وجوازا إن وجد طاهرا أو طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضا مستدلا بأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب ليس في محله؛ لأن ما هنا ليس كذلك إذ خصال المخير انحصرت بالنص، وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فإن لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وإن وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة في هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلا [حاشية الشرواني] أي بماء أو تراب نجس مغني ونهاية (قوله أي متنجس) أي بدليل أو ماء وبول إلخ سم (قوله أو بمستعمل) أي بماء أو تراب مستعمل مغني ونهاية (قوله وإن قل إلخ) أي حيث كان الاشتباه في محصور ع ش (قوله بأن يبحث إلخ) متعلق ب اجتهد وتصوير له (قوله ولم يبلغا) أي المشتبهات (بالخلط قلتين) أي بلا تغير مغني (قوله تيمم) الأوجه خلافه وإن ضاق الوقت نهاية اهـ. سم ووافق المغني الشارح كما يأتي (قوله بعد تلفهما) هذا يقتضي أن يصير الإتلاف ولو بصب أحدهما في الآخر مطلوبا ولا يخلو عن شيء فليتأمل سم ولعل لهذا أسقط المغني قيد بعد تلفهما كما نبهنا (قوله إن وجد إلخ) أي أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير مغني (قوله طاهرا) قد ينافيه تفسيره لطاهر بطهور ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني كما نبهنا (قوله بعض الشراح) عبارة النهاية والمغني الولي العراقي لكنهما وجها ضعف ما قاله بتوجيه غير توجيه الشارح (قوله يصدق) أي على كل منها نهاية (قوله كذلك) أي كخصال المخير (قوله إذ خصال المخير انحصرت إلخ) إن أراد أن الواجب المخير لا يتحقق إلا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص ومقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج إلى سند صحيح واضح من كلام الأئمة بل إطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على أنه لا فرق، وإن لم يرد ذلك فلا يجدي ما ذكره شيئا في مطلوبه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله تعينت) أي وسيلة الاجتهاد وقوله في هذا أي الاجتهاد (قوله بل

لا يصدق عليه حد الوسيلة) قد يقال إن أراد الوسيلة في الجملة فنفي الصدق ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب. وكذا قوله فلم يجب أصلا إن أراد لم يجب مطلقا فهو ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب فتأمله سم عبارة النهاية بعد بسطه في رد كلام الولي العراقي نصها ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند إرادة استعمال أحد المشتبهين إذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب؛ لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما والوجوب من حيث قصده إرادة استعمال أحدهما اهـ ولم يرتض ع ش بتوجيهه [حاشية ابن قاسم العبادي] سلم بتيقن نجاسته بخلاف ما أصابه الرشاش؛ لأنا نقول ليس المطلوب الفرق بين ما أصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الأول وعدم صحتها مع مصاحبة ما لاقى المشتبه المذكور. وقد يتجه منع بطلان الصلاة بمجرد لمس بعض المشتبه، وإن بطلت بالصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع إصابة الرشاش، ويفرق بأن المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف ما مسه وبخلاف الرشاش فإن كلا غير محقق النجاسة فلم تبطل معه، واعلم أن كلامهم على المسألة الآتية وهي قولهم فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص صريح أو كالصريح في صحة صلاته مع ما أصابه من الماء الذي استعمله أو لا مع احتمال أن يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسألة ومسألة ما إذا تنجس بعض الثوب فاشتبه، وأن الصلاة صحيحة مع إصابة ما استعمله أو لا ثم تغير ظنه وعلى ما أصابه الماء الأول فليتأمل فإنه قد يفرق بأنه استعمله مع اجتهاد أداه إلى طهارته، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه (قوله وذكره) أي خصه بالذكر (قوله أي متنجس) أي بدليل أو ماء وبول إلخ (قوله فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم) ذكر مثل ذلك في الاجتهاد في القبلة الآتي فقال عقب المتن الآتي فيها وإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى

كيف كان ما نصه، وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد اهـ. والوجه خلافه فيهما (قوله تيمم) الأوجه خلافه فيجتهد وإن ضاق شرح م ر (قوله بعد تلفهما) هل يقتضي أن يصير الإتلاف ولو بصب أحدهما في الآخر مطلوبا، ولا يخلو عن شيء فليتأمل (قوله ليس في محله) بل هو والله في محله وقوله إذ خصال المخير إلخ إن أراد أن الواجب المخير لا يتحقق إلا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج إلى سند صحيح واضح من كلام الأئمة بل إطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على أنه لا فرق، وإن لم يرد ذلك فإنه لا يجدي ما ذكره سببا في مطلوبه فليتأمل فإن الحق أن جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحا (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة إلخ) قد يقال إن أراد الوسيلة في الجملة فنفي الصدق ممنوع أو على التعين لم يفد المطلوب. وقوله لم يجب إن أريد لم يجب مطلقا فهو ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب فتأمله ولا تغتر بما

Mas'alah: What is the ruling on purification using water deemed pure through ijtihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

وتطهر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الأمارة (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير إمارة فإن فعل لم يصح طهره، وإن بان أن ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته، ثم بان خلافه لما هو مقرر أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر، وظن المكلف وسيأتي أنهم أعرضوا في هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز

لغيره استعماله إلا إن اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا، وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غير مميزة للطواف به أيضا

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding water when one has access to certainly pure water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

وقيل إن قدر على طاهر) أي طهور آخر غير المشتبهين كما أفاده كلامه خلافا لمن اعترضه (بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد في الإناءين كالقبلة، ورد بأنها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه. ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون، وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته، ثم رأيته مصرحا به

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a mouse is found in water from two vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

أنه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل أو مائع في إناء فرأى فيه فأرة اجتهد وإن اتحدت المغرفة مع أنهما حينئذ إما نجسان إن كانت في الأول أو الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في الماءين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول

الأول أو يتركه، ثم رأيت الفنيني استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بأن الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد أن لا تتيقن نجاسة أحدهما بعينه، ثم أجاب عنه بقوله: ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك أي فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الأول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فإنه مهم ومنه الجواب عن الإشكال المستلزم لتناقض القمولي بأن الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة وكل من الإناءين يحتمل أنه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم، ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه)

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with rose water and impure water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

أو اشتبه عليه ماء وماء ورد إلخ) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد؛ لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس؛ لأن له أصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج أقول، والأقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري أن الأقرب الأول وبقي أيضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول، والظاهر الامتناع لغلظ أمر نجاسة البول وبقي ما لو تلف أحدها في المسألة الأولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف المتنجس أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ع ش. أقول وكذا استقرب الثاني في مسألة سم بعض

المتأخرين بما نصه لكن قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع على المقتضي تؤيد الثاني اهـ وقول ع ش إن التالف المتنجس لعل [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا ظاهر (قوله وإن اتحدت) ضبب بينه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الأول) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال ظهر له بدليل أن الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني، فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل (قوله لبيان محل الفأرة) أي وإذا بان محلها، وأنه الثاني فينبغي أن يجوز له استعمال الأول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر، ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الإسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الإناءين في الآخر. . (قوله أو اشتبه عليه ماء وماء ورد إلخ) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاثة أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ولا احتمال أن يصادفه ماء الورد كما لا يضر احتمال

)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with uncertain water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

وقيل له الاجتهاد) [حاشية الشرواني] صوابه ماء الورد (قوله حينئذ) أي حين إذ وجد غيرهما قول المتن (توضأ بكل مرة) ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان إحدى

الخمس، وإن أمكنه الجزم بها بأن يأخذ غرفة من كل منهما إلخ وظاهر كلامهم أن ذلك جائز عند قدرته على طهور بيقين وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع كذا في المغني ونحوه في النهاية وهو مشكل بما سيأتي في كلام الشارح فيما إذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل منهما إلخ فإنه هنا قادر على الطهور بيقين، وثم إنما يفيده الاجتهاد تحصيل طهور بالظن ومع ذلك لم يغتفروا له ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتأمل بصري، ويأتي عن سم وع ش رد ما سيأتي في كلام الشارح أيضا وفي ع ش وقوله م ر مقتضى العلة أي قوله م ر للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس اهـ. (قوله وإن زادت إلخ) خلافا لابن المقري في روضه نهاية عبارة المغني واستشكل الإسنوي وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد وغيره أنه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله، وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال إلى التيمم، وأجيب عنه بجوابين الأول أنه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء، وقد اشتبه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهناك لم يقدر إلخ الثاني أن صورة المسألة هنا في ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة بخلاف تلك، ويؤخذ من ذلك أنه لو زادت قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله له وتيمم كما جزم ابن المقري في روضه اهـ. (قوله المانع لا يراد إلخ) فيه نظر سم ووجهه أن الاشتباه لا يمنع من صحة إيراد العقد عليه فلو قال له بعتك هذا صح، ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قال له بعتك هذا الماء الورد وهو في هذه الحالة فلا يصح بشبيشي (قوله ولا يجتهد فيهما) أي للطهارة كما يأتي بخلافه للشرب فيجوز، ثم إذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتي أيضا ع ش (قوله لما مر) أي في شرح أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح (قوله يقينا) زاد

النهاية والمغني، ثم يعكس، ثم يتمم وضوءه بأحدهما، ثم بالآخر اهـ. (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية والمغني كما مر (قوله لا يتوضأ بكل منهما إلخ) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب سم عبارة ع ش فرع إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد، وقال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة، ويغتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد انتهى عميرة وقوله ويجوز أن يتوضأ إلخ نقل ابن حج عن الشرح المذكور خلاف هذا. أقول: الأقرب ما قاله عميرة، ثم رأيت ابن قاسم على ابن حج صرح بما قلته اهـ ع ش، وتقدم عن البصري استشكال [حاشية ابن قاسم العبادي] مصادفة الماء المتنجس، أو لا يجوز الاجتهاد؛ لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته، وليس كمصادفته الماء المتنجس؛ لأن له أصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر (قوله بالاشتباه المانع) فيه نظر. (قوله لا يتوضأ بكل منهما) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب بنقل عبارتهما والتكلم عليها، ومن ذلك قول المهذب ما نصه وإن اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان أحدهما لا يتحرى؛ لأنه لا يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن توضأ بكل واحد منهما والثاني يتحرى؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين اهـ. قال النووي في شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسألة قبلها كما بيناه، والصحيح منهما جواز التحري ويتوضأ بما ظن أنه المطلق والثاني لا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم الآخر، وإن توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس اهـ فتأمل فرض الخلاف في الجواز مع تصريحه بأن التوضؤ بكل من باب

العمل باليقين تجده مصرحا بجواز ترك الاجتهاد والتوضؤ بكل منهما، وتأمل قوله وإذا توضأ بهما فهو غير جازم إلخ تجده نصا في أن التوضؤ بكل منهما الذي صرح كلامه بجوازه لا يشترط فيه

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for drinking when water is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

فيهما كالماءين ويرده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء أو ماء الورد وإن لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد، ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به على ما قاله الماوردي؛ لأنه يغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا، ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للملك.)

Mas'alah: What should be done with the remaining water after using one of two uncertain waters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد أي كله أو بعضه (أراق) ندبا (الآخر) إن لم يحتجه وقيد بالاستعمال بفرض أنه لم يرد باستعمال أراد؛ لأنه لا يتحقق الإعراض عن الآخر إلا به غالبا فلا ينافي أن المعتمد ندب الإراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one of two uncertain waters is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

فإن تركه) بلا إراقة فإن لم يبق من الأول بقية لم يجز الاجتهاد؛ لأن شرطه على الأصح عند المصنف أن يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كمين لثوب مثلا ما داما متصلين به. وزعم أنه إذا تلف أحدهما ينبغي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته نظرا للأصل مردود بأن باب الاجتهاد ترك فيه الأصل بالشك أي أصل الطهارة وأصل عدم وقوع النجس في كل إناء بخصوصه كما ترك الأصل في ظبية رئيت تبول في ماء كثير، ثم رئي عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه، وإن بقي من الأول بقية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد فإن وافق الأول فواضح (و) إن (تغير ظنه) فيه [حاشية الشرواني] مقالة الشارح أيضا (قوله فيهما كالماءين) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله نعم له الاجتهاد للشرب إلخ) والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية، وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران نهاية (قوله وإن لم يتوقف إلخ) عبارة المغني والنهاية واستشكل بأن الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد، وأجيب بأن الشرب وإن لم يحتج إليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه اهـ. (قوله على ما قاله الماوردي إلخ) أسقط المغني صيغة التبري، وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء، ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فإنه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الأذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد إذ كلامه

يشير إلى أنه إنما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد، ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من الماءين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول، فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا أي للأكل وغيره كإطعام الجوارح بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجما وإلا امتنع ولو باجتهاد، وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اهـ. وقوله فالأوجه إلخ في الكردي عن الإيعاب مثله (قوله منه الاجتهاد للوطء إلخ) عبارة البرماوي ولو اشتبه أمتا شخصين واجتهد أحدهما فيهما للملك جاز، وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته إلا ببينة، وتتعين الثانية للآخر للحصر فيه، ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الآخر فإن اجتهد وأدى اجتهاده إلى عين ما أداه اجتهاد الآخر فيتجه الوقف إلى أن يظهر الحال أو يصطلحا انتهت اهـ بجيرمي، وتقدم عن ع ش في مبحث اشتباه ماء طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) أي الوطء سم وكردي (قوله للملك) أي بقصد تمييز الملك فقط؛ لأنه لم يقصد الوطء بالاجتهاد، وإنما الحاصل به الملك ويترتب عليه الوطء؛ لأنه من ثمرته كردي عن شرح العباب. (قوله الطاهر) إلى قوله فلا يجوز في المغني (قوله الطاهر) أي الطهور نهاية (قوله ندبا) وقيل وجوبا مغني (قوله إن لم يحتجه) أي لنحو عطش نهاية لعل المراد لعطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته وإلا لم يجز شربه؛ لأنه له حكم النجس سم على المنهج ع ش عبارة المغني إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر اهـ. (قوله بفرض أنه لو يرد إلخ) أشار به إلى إمكان حمل كلام المتن عليه كقوله فإذا قرأت القرآن فاستعذ كما صرح به أي الإمكان المغني، وحمله عليه أي معنى الإرادة النهاية (قوله إلا به) أي بالاستعمال (قوله لئلا يغلط إلخ) علل المغني ندب الإراقة قبل الاستعمال بلئلا يغلط فيستعمله وندبها بعد الاستعمال بلئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر اهـ. وظاهر أن كلا من

التعليلين يجري في كل من الإراقتين (قوله بلا إراقة فإن لم يبق إلخ) عبارة المغني أي لم يرقه وصلى بالأول الصبح مثلا، ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول شيء إلخ (قوله في متعدد حقيقة) أي ابتداء وانتهاء شرح بافضل (قوله فلا يجوز في كمين إلخ) أي وفي إحدى يديه المتصلتين ببدنه بل يجب غسلهما لتصح صلاته وفي الإيعاب لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره أو ضيقة غسل جميعها انتهى اهـ كردي (قوله به) أي بالثوب (قوله في ماء كثير) أي غير متغير أخذا مما بعده (قوله وإن بقي من الأول) إلى قوله، وظاهر كلامهم في النهاية وإلى قوله المتن بل يتيمم في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله لزمه عند إرادة الوضوء إلخ) أي إذا لم يكن متذكرا للعلامة الأولى مغني، وسيأتي عن النهاية مثله بزيادة وعبارة ع ش أي بأن أحدث وحضرت [حاشية ابن قاسم العبادي] تلك الكيفية فعليك بالتدبر (قوله نعم له الاجتهاد للشرب إلخ) سيأتي نقل هذا عن الماوردي، وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الأذرعي مجيء كلام الماوردي في الماء والبول، ثم قال فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا، وإن اعتمدنا كلام الماوردي بل وإن وجد اضطرار جاز له التناول هجما، وإن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اهـ. باختصار (قوله وجوازه) ضبب بينه وبين قوله للوطء. (قوله لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد) يمكن أن يكون محله ما إذا لم يكن ذاكرا لدليل الاجتهاد الأول أو قام عنده

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing water of uncertain purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

قوله مع نحو الخلط إلخ) قد يقال إن من صور الخلط أن يصب من المظنون طهارته ثانيا في الآخر أو عكسه فيبقى معه طاهرا بالظن كما لو حمل على طريقة الرافعي، فيكون الكلام محمل على طريقة المصنف في الجملة بصري، وقد يجاب [حاشية ابن قاسم العبادي] لو غسل بين الاجتهادين إلخ) لو كان في هذه الصورة باع الأول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر في صحة البيع تغير الاجتهاد فلو باع الآخر بعد تغير الاجتهاد إلى طهارته، وغسل الأعضاء بينهما صح أيضا، وهل له أكل الثمنين باطنا فيه نظر والوجه لا؛ لأن أحد البيعين باطل يقينا فثمنه غير مملوك (

Mas'alah: What is the ruling on using water from another source when there is doubt about purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

قوله بماء غيرهما) قضيته أن العمل بالثاني مع إيراد الماء الآخر موارد الأول لا ينتفي معه لزوم ما ذكر وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون النجس هو الأول وبإيراد الثاني موارده يصيره طاهرا، ومع ذلك لا تكون الصلاة بيقين النجاسة، وإيضاح ذلك أن من لوازم العمل بالثاني غسل الأعضاء بالماء الآخر مع احتمال أن يكون النجس ما استعمله أو لا فتطهر الأعضاء بالماء الثاني، وحينئذ لا يلزم كون الصلاة بيقين النجاسة إلا أن يراد بقولهم أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسل ما أصابه الأول من غير أعضاء الوضوء فإن غسل ذلك ليس لازما لاستعمال الآخر في الطهارة فليتأمل.

)

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad when water is mixed with impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

قوله وعلم مما مر إلخ) عبارة المغني تنبيه للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر الأول أن يتأيد بأصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول كما تقدم الثاني أن يقع الاشتباه في متعدد فلو تنجس أحد كميه أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالى الثالث أن يبقى المشتبهات فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الآخر؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد. الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد، قاله العمراني في البيان. الخامس أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة فلا يجتهد فيما إذا اشتبه محرمه بأجنبية فأكثر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك، شروط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة اهـ ووافقه الشارح في جميع ذلك وكذا النهاية إلا في الرابع فعقبه بقوله، والأوجه خلافه اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] ويجاب بمنع ذلك إذا خلط مما ظنه في الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا إلخ) اعلم أن الجلال المحلي بين أن في وجوب الإعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافا إلا أن الأصح منه على طريق الرافعي أي بأن لم تبق من الأول بقية عدم الوجوب، وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب وبين أيضا أن محل خلاف الإعادة فيهما إذا لم يرق الباقي في الأول، ولم يرقهما في الثاني قبل

الصلاة فيهما فإن أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزما لكن اعتباره كون الإراقة وقبل الصلاة ينبغي أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز، وإلا فالمعتمد أن المعتبر كون الإراقة قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف في الإعادة تقتضي التصوير بما إذا انتفت الإراقة ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الإعادة مجزوما به، وحينئذ فالمسألة مصورة بما إذا انتفت الإراقة ونحوها، وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف في الإعادة وإجراء الكلام هنا على إطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لا يظهر مقابل الأصح إلخ؛ لأنه يرد عليه أن مقابل الأصح لا يأتي أيضا على طريق الرافعي إذا حصلت الإراقة التي هي أقوى من نحو الخلط بل الوجه أن يقال في توجيه تعين التخريج على رأي الرافعي؛ لأنه لا يأتي تصحيح عدم الإعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الإعادة فأحسن التأمل بالإنصاف (قوله أولى) انظر ما معنى الأولوية مع اعترافه بأن حمل كلامه على غير رأي الرافعي ينافي قوله في الأصح

Mas'alah: What is the condition for acting on ijtihad regarding unclear water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

ثم ومما قدمته في المتحير أنه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الإقدام على أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر، وإنما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله؛ لأن تلك إذا وجدت اجتهد، ثم إن ظهر له شيء عمل به وإلا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من أن الأخير شرط للاجتهاد أيضا غير مراد

Mas'alah: What is the ruling on being informed of water's impurity before or after use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

ولو أخبر بتنجسه) أي الماء وهو مثال أو استعماله له ولو على الإبهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of ijtihad regarding mixed water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

قوله وعن بعض الأصحاب إلخ) أي نقل عنه وهذا كلام مستأنف (قوله وعن بعض الأصحاب إلخ) وفي الكردي بعد ذكر الشروط المتقدمة ما نصه فهذه شروط جواز الاجتهاد، وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت أما قبل الوقت فهو جائز. ثانيها عدم وجود غير المشتبه أو إرادة استعماله. ثالثها أن لا يبلغ المشتبهات بالخلط قلتين وإلا فلا يجب الاجتهاد، بل يخير بينه وبين الخلط اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on purification with water later found to be pure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله إذا أخبر بعدها

بطهارته وفيه نظر ظاهر سم [حاشية ابن قاسم العبادي] حيث قال فمع النظر إليه إلخ وكيف يدعي أولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما لو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعا؛ لأنهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي قال وهو واضح انتهى (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه)

Mas'alah: Why is urinating into a small amount of water not prohibited in the same way as using impure vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

قوله ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي إلخ) الذي في شرح العباب وإنما لم يحرم البول في الماء القليل كما يأتي؛ لأنه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فإن الحرمة فيه ليست للتنجس به فقط بل مع استعمال نجس العين، وكأن العلة مركبة وإلا لحرم استعماله مطلقا اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on drinking water used to wash off written material?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

ولا يكره شرب محوه، وإن بحث ابن عبد السلام حرمته

Mas'alah: Does the ruling on relieving oneself in a small amount of water apply absolutely?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

قوله: في القليل) أي مطلقا مغني أي راكدا كان أو جاريا (

Mas'alah: What is the ruling on small water being specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

قوله: وتعين إلخ) أي الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا رشيدي (

Mas'alah: What is the ruling on using water owned by others without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

قوله، ويحرم في مسبل إلخ) أي وفي مملوك لغيره سم عبارة ع ش بعد كلام أقول الأقرب الحرمة في المملوك للغير مطلقا استبحر أو لا حيث لم يعلم رضا مالكه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر ما يوافق ما قلناه اهـ. وعبارة شيخنا وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه، وإن كان نافعا

عند الأطباء فقد قالوا إن بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on using water regardless of whether it is still or flowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

قوله: مطلقا) أي راكدا كان أو جاريا قليلا أو كثيرا بصري عبارة سم ظاهره، وإن استبحر كما تقدم اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a person who has used stones for cleaning immersing in a small quantity of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

قوله: وما هو واقف إلخ) فلو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم، وإن قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضميخه بالنجاسة خلافا لبعضهم نهاية)

Mas'alah: What is the ruling on using a large quantity of water when one is certain it has changed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

قوله: إن قل إلخ) وكذا فيما يظهر إن كثر وغلب على ظنه تغيره سم)

Mas'alah: What is the ruling on water that is likely to change due to impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes Affecting Water Purity

قوله إن قل) وكذا فيما يظهر إن كثر وغلب على ظنه تغيره (

Mas'alah: What is the ruling on water absolutely, whether night or day, still or flowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

قوله: مطلقا) أي ليلا أو نهارا راكدا أو جاريا قليلا أو كثيرا (

Mas'alah: What is the ruling on using water shared between humans and animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

(قوله والغالب نحن) زاد النهاية والمغني أو على السواء بخلاف ما لو اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب اهـ عبارة الكردي قال في العباب أو لنا وللبهائم سواء اهـ واعتمده شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وكذا الشارح في شروح الإرشاد والعباب وغيرهم ووقع له في التحفة أنه قال أو لنا وللبهائم والغالب نحن اهـ فاقتضى ذلك أنه لا حرمة في المساوي ولكن المعتمد خلافه كما بينته في الأصل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water that repels impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Conditions for Purification with Water

(قوله: لدفعه النجس إلخ) أي باعتبار شأن نوعه كما مر فلا يرد أن قليله لا يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on urinating in water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

(قوله: كما مر) أي في شرح ولا يبول في ماء إلخ كردي

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in stagnant water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large and Small Quantities of Water

في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار؛ لأنه قد يقذره

Mas'alah: What is the ruling on water that has the taste or smell of impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

[حاشية ابن قاسم العبادي] الآتي ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي إلخ.

(فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي في ماء نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته فقد قال الأصحاب شرع تقدم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته اهـ وقضيته أنه لو وجد في ماء طعما مثلا لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكل بأنه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسألة أنه لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره وجوب الغسل إذا رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره هذا والأوجه خلاف ما قاله البغوي لأصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا؛ لأنه عد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فأشبه السبب الظاهر بخلاف مسألتنا ليس فيها ما يمكن الإحالة عليه ولا ما تقدم عن الأصحاب إذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض للنجاسة لإمكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه أو ريحه متغيرا نعم يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما يحال عليه شرح م ر.

(قوله بمحلين أو محال) أقول هو كما لو بقي

Mas'alah: When is it obligatory to purchase water for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

(ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فإن امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه إليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فإن قتل

هدر أو العطشان ضمنه، ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل، ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب

Mas'alah: What is the ruling on obtaining water using a rope or bucket?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

(قوله أي الماء) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله كما يلزمه إلى فإن امتنع وكذا في المغني إلا قوله ولو بمحل إلى ونحو الدلو وقوله فإن قتل إلى ولو لم يكن. (قوله أي الماء للطهارة إلخ) أي وإن لم يكفه نهاية ومغني. (قوله ونحو الدلو) أي كرشاء ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو أو على إدلائه في البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل

Mas'alah: What is the ruling on selling water needed for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

(قوله لعطش) أي ولو لحيوانه المحترم كما مر عن النهاية والمغني آنفا. (قوله قدمها إلخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم. (قوله لا ماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا

أيضا ر اهـ سم (قوله سفرا) يظهر أن التعبير به للغالب وأن المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران بصري (قوله وعلم إلخ) محل تأمل إذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والأول لا يستلزم الثاني بصري ويمكن أن يجاب بأن إيجاب الشراء مستلزم للنهي عن نحو البيع لخارج لازم والنهي له يقتضي الفساد كما تقرر في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water needed for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

(قوله بطلان نحو البيع) إلى قول المتن ولو وهب في النهاية إلا قوله وهي أعم إلى المتن وقوله بشرطه إلى وزان وكذا في المغني إلا قوله سواء إلى المتن وقوله صفة كاشفة وقوله وكذا إلى بخلاف (قوله بطلان نحو البيع إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر اهـ قال ع ش ظاهره أنه يبطل في الجميع وإن كان زائدا على القدر المحتاج إليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه في تفريق الصفقة اهـ بحذف

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water needed for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

[حاشية الشرواني] على الأخير أخذا مما مر آنفا عن النهاية والمغني وإن جرى عليه الكردي عبارته قوله ما قدر على شيء منه أي ما دام قادرا على استرداد شيء من الماء المبيع أو الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on using water for purification when a living being needs it for drinking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 342

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

بأن يخشى منه مرضا أو نحوه مما يأتي؛ لأن نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وإن قل ما توهم محترما محتاجا إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء حينئذ قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف الطهر به، ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك إن خشي عطشها وكفاها مستعمله ويظهر أنه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى أن الطاهر مستحق للطهارة فصار كأنه معدوم يردها أن النجس لا يجوز شربه إلا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة أولى من تعينه للشرب بل الأمر بالعكس؛ لأنه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر، ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر إلحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بل يسن إن صبر إيثار عطشان آخر [حاشية الشرواني] فإن شرب الماء، ثم تيمم لم يعد نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر بسفره أي أو مرضه اهـ. (قوله السابقين) أي في شرح أو نفقة

حيوان محترم الأول بقوله آدمي أو غيره ولغيره وإن لم يكن معه والثاني بقوله وهو ما حرم قتله. (قوله بأن يخشى) إلى قوله، ومن ثم في المغني وإلى قوله ودعوى في النهاية. (قوله ومما يأتي) ومنه أن لا يشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل بأن الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش أي أو بعد معرفته ذلك ولو بالتجربة. (قوله لأن نحو الروح إلخ) أي كمنفعة العضو (قوله: ومن ثم حرم إلخ) والظاهر أنه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه أنه لا يعطي أحدا منهم شيئا أو عزمه على ذلك لأنه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة م ر اهـ سم. (قوله التطهر) الأقرب أنه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولإزالة النجاسة عن بدنه فيصلي بها وتلزمه الإعادة لكنه يستبعد إذا لم يكن إلا مجرد توهم وجود المحترم المذكور (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغي أن لا يلزمه سقي العطشان مجانا كما في سائر صور الاضطرار ولهذا عبر في الجواهر بقوله بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعطش حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرف الماء إليه عند الحاجة بعوض أو بغيره اهـ اهـ سم. (قوله وإن قل) أي الماء. (قوله ما توهم) أي مدة توهمه عبارة النهاية حيث ظن اهـ. (قوله محتاجا إليه) أي ولو مآلا كما يصرح به السياق سم أي وكما مر عن الجواهر. (قوله وهو خطأ قبيح) أي ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش. (قوله فلا يكلف) إلى قوله ودعوى في المغني إلا قوله ويظهر إلى ولا يجوز (قوله، ثم جمعه لشرب غير دابة إلخ) ظاهر إطلاقهم وإن لم يكن حاضرا عالما بالاستعمال ع ش. (قوله ويلزمه ذلك) أي الطهر بالماء، ثم جمعه. (قوله وكفاها مستعمله) لعله ليس بقيد، ولذا حذفه النهاية فليراجع. (قوله أنه يلحق بالمستعمل) أي في أنه لا يكلف شربه سم أي والطهر بالطهور ع ش. (قوله كل متغير إلخ) أي لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر رشيدي (قوله بخلاف متغير إلخ) أي فإنه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور ع ش ورشيدي (قوله ما ذكر) أي يشرب الطاهر ويتيمم. (قوله ولو احتاج لشرب

الدابة لزمه إلخ) كذا في المغني. (قوله غير مميز) أي من وصي ومجنون ع ش. (قوله في المستقذر) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء أيضا أو لا فيكون أحق بمائه وإن كان مهدرا لزناه مع إحصانه أو غيره للنظر فيه مجال ولعل الثاني أقرب؛ لأنا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب على أن الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعا؛ لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك، وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه. وأما مع الاحتياج إليه للطهر فلا محذور في منعه إلخ ما أطال به في الجواب. (قوله: ومن ثم حرم) الظاهر أنه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه أنه لا يعطي أحدا منهم شيئا أو عزمه على ذلك؛ لأنه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة م ر. (قوله حرم عليه التطهر إلخ) هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم أيضا ويتعين

الاستنجاء بالحجر أو لا فيه نظر والقياس الشمول وهل يشمل أيضا إزالة النجاسة عن بدنه فيحرم أيضا فيصلي بها وتلزمه الإعادة؛ لأن العطش مقدم على النجاسة فيه نظر أيضا ولا يبعد الشمول أيضا لكنه يستبعد إذا لم يكن إلا مجرد توهم وجود المحترم المذكور فليتأمل (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغي أن لا يلزمه سقي العطشان مجانا كما في سائر صور الاضطرار ولهذا عبر في الجواهر بقوله بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعطش حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرف الماء إليه عند الحاجة بعوض أو بغيره اهـ قال الشارح في شرح العباب عقب وظاهره أنه يلزمه التردد له إن أمكنه لكن قال

الأذرعي ولا شك أنه يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة، ثم قال الشارح فيه والذي يتجه أنه حيث علم احتياج أحد من القافلة إليه حالا لزمه التزود له إن قدر عليه وإلا فلا اهـ. (قوله محتاجا إليه) أي، ولو مآلا كما يصرح به السياق (قوله أنه يلحق بالمستعمل) أي في أنه لا يكلف شربه (قوله في المستقذر)

Mas'alah: How should water be prioritized between one needing purification and one needing to drink?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

لا لمحتاج لطهر إيثار محتاج لطهر وإن كان حدثه أغلظ كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأن الأول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير؛ لأن انتهاء المحتاج إلى ماء مباح من غير إحرازه لا يوجب ملكه له

Mas'alah: How is priority given between a living person and a deceased person when water is scarce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1097

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

فإن قلت يؤيد كون الاحتياط له أكثر أنه لو اجتمع مع حي وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي إلا أحدهما قدم الميت قطعا

Mas'alah: When does washing with sidr water not fulfill the obligation due to water change?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لأنه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهي الأولى والمزيلة له وهي الثانية من كل من الثلاث وبما قررت به المتن يعلم أنه لا اعتراض عليه وقولي من كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر أم عطية فاقتصار المتن والروضة كالأصحاب على الأولى إن لم يحمل [حاشية الشرواني] أي لقلة الحركة فيه ع ش (قوله: فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث المذكورة) هل المراد بها ما ذكره بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث إلخ حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس في قول الماوردي "وأكمل منها خمس" الخمس التي كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فليراجع وليحرر اهـ سم جزم الكردي على بافضل بأن المراد بها ما ذكره إلخ عبارته حاصل ما ذكره أي الشارح في شرح بافضل أنه يسن ثلاث غسلات وأنه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات؛ الأولى بالسدر أو نحوه، والثانية تزيله وهاتان غير محسوبتين، ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا إلى أن يحصل الإنقاء، ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم إن أراد عقب كل غسلة بماء قراح وإن أراد أخر الماء القراح إلى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى وجرى في التحفة على سن ثلاث غسلات وفي كل غسلة منها ثلاث؛ واحدة بنحو سدر، ثم ثانية مزيلة ثم ماء خالص أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست فهي تسع غسلات على كلا التقديرين ثم إن لم يحصل الإنقاء بالتسع

زاد إلى أن يحصل الإنقاء اهـ وقضية كلام النهاية أن المراد بخمس فسبع في كلام الماوردي ما مر عن سم وقضية كلام شيخنا خلافه حيث قال في شرح قول الغزي ثلاثا أو خمسا أو أكثر ما نصه قوله: ثلاثا والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الإنقاء وإلا وجب الإنقاء وقوله: أو خمسا والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو السدر كالأولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ما ذكر وقوله: أو أكثر أي من الخمس والأكثر منها إما سبع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح، والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك

والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح وأما تسع فالأولى بنحو سدر، والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر، والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح

والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافا لقول المحشي "وأكمله سبعة وما زاد إسراف" اهـ. (قوله: زاد) أي حتى يحصل نهاية أي خلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة شرح البهجة وأسنى ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما ع ش (قوله: فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الإنقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها أن يحصل الإنقاء بالسادسة فيسن سابعة للإيتار اهـ. (قوله: والزيادة إسراف) أي على السبع وإن كان الماء مسبلا لأن السبع هنا كالثلاث في الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه إن استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره ع ش (قوله: ولا يسقط الفرض بغسلة إلخ) أقول: يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع

ويغفل عنها وهي ما إذا كان على شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو أشنان ثم يفيض الماء عليه ناويا رفع الجنابة مثلا فلا ترتفع لأن الماء يتغير لما ذكر التغير المضر، على أن في ذلك مانعا آخر وهو وجود الصارف الذي يتعين معه استدامة النية في الطهارة كما يؤخذ مما تقرر في الوضوء وليتفطن لذلك فإنه مهم وكثير ما يغفل عنه بصري. (قوله: وبما قررت به إلخ) يريد قوله يستحب في كل من هذه الثلاث إلخ و (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة المذكورة) هل المراد بها ما ذكره الشارح بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث حتى يكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس في قول الماوردي "وأكمل منها خمس" الخمس التي كل واحدة منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة ولا ينبغي أن يراد بالثلاث غسلة السدر ومزيلته والماء القراح لأن هذا لا يوافق قوله فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث المذكورة زاد لأن الزيادة

على ما ذكرته يحمل على أنه لبيان أقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر أولى للنص عليه ولأنه أمسك للبدن إلا أن يحمل على الاستواء في أصل الفضيلة قيل وإفهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to perform ghusl for janabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Non-Absolute Water and Purification

(وكذا جنابة) أي غسلها ولو فورا وإن كانت غير مكلفة

Mas'alah: What is the ruling on fluid emitted by a boy under nine years of age?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

قول المتن إذ لا يلحقه إلخ) قضية ذلك أنه لو فرض أنه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المني في نحو الغسل وإلا لحقه الولد لإمكان الاستدخال حينئذ، وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر إنزاله أنه لو علم إنزال وجب الغسل ولحق الولد إذا احتمل الاستدخال اهـ سم، وقوله: وقد يقال قضية قوله إلخ محل تأمل بل قضيته كقضية الأول اهـ سيد عمر.

Mas'alah: What is the ruling on water purity when a dead fish is found in a well?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impurities and Their Effect on Water

(فرع) استطرادي وقوع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم فتشت فوجد فيها سمكة ميتة فأحيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس والجواب أن الظاهر بل المتعين الطهارة لأن ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم إن لم ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور وإلا فغير طهور إن كثر التغير بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه اهـ. (قوله لكنه لا يدوم) سيأتي محترزه في قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش اهـ رشيدي (قوله بسبب) أي ظاهر كصدمة حجر أو ضربة

صياد أو انحسار ماء اهـ مغني (قوله وصح خبر هو الطهور ماؤه إلخ) عبارة المغني وإليه أي التفسير المذكور يشير قوله – صلى الله عليه وسلم – هو الطهور إلخ (قوله ومر) أي في أوائل باب الصيد (قوله حرم) أي تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اهـ ع ش (قوله وأنه يحل إلخ) أي ومر أنه إلخ (قوله وأنه يحل أكل الصغير) وكذا الكبير إن لم يضر أما قلي الكبير وشيه قال م ر فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرمته وأقره سم على المنهج وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية. (قوله: قال قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن إلخ) هذه العبارة ليست صريحة في أن مستندهم في سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجههما (كتاب الأطعمة) (وقوله: أوحى إلخ) مقابلته لما قبله تفيد أنه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكل حينئذ إطلاق قولهم إنما

BAB 2

باب الآنية

Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding purity when two vessels belong to one person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Ijtihad Regarding Impure Vessels

وعن بعض الأصحاب اشتراط كونهما لواحد، وإلا تطهر كل بإنائه كما في إن كان ذا غرابا فهي طالق وعكسه الآخر ولم يعلم فإن زوجة كل تحل له ورد بأن الوطء يستدعي ملك الواطئ للمحل، والوضوء يصح بمغصوب وأوضح منه أنه لا مجال للاجتهاد في الأبضاع فأبقينا كلا على أصل الحل إذ لا نية ثم تتأثر بالشك، وهنا له مجال من حيث إنه يصح من كل النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك في حق كل منهما.)

Mas'alah: What is the ruling on two vessels belonging to one person in cases of uncertainty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Ijtihad Regarding Impure Vessels

قوله وعن بعض الأصحاب اشتراط كونهما لواحد إلخ) والأوجه كما في الإحياء خلافه عملا بإطلاقهم كما أوضحته في شرح العباب نهاية)

Mas'alah: What is the ruling on using water from two vessels belonging to two different persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Ijtihad Regarding Impure

Vessels

قوله ورد إلخ) وعلى هذا فإن ظن ما لنفسه استعمله أو ما لغيره اجتنب ما لنفسه، واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم سم (قوله باب الوطء إلخ) عبارة الكردي قال في الإحياء فإن قيل فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ بإنائه؛ لأنه تيقن طهارته وشك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والأرجح في الظن المنع، وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده؛ لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثرا بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل اهـ انتهت.)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding two vessels belonging to two persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Ijtihad Regarding Impure Vessels

قوله وهنا) أي في الإناءين لاثنين وقوله له وقوله فوجب أي الاجتهاد وقوله في حق إلخ متعلق بوجب.)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one of two vessels is impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Ijtihad Regarding Impure Vessels

قوله ولو على الإبهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد إناءين بلا اشتباه فأخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهد وأداه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطبلاوي وارتضاه ع ش أقول ويفيده أيضا قول الشارح كالنهاية أو بعده)

Mas'alah: What is the ruling on using vessels that are pure but prohibited for other reasons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

ويحل استعمال كل إناء طاهر) من حيث كونه طاهرا وإن حرم من جهة أخرى كجلد آدمي غير حربي ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم إلا في ماء كثير أو جاف والإناء جاف نعم يكره، وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل؛ لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا [حاشية الشرواني] والمجوس بين المسلمين، وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة نهاية، وكذا في المغني إلا أنه أسقط قوله وإن كان إلى ويحكم وزاد عقب خبز قوله وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها اهـ. وفي الآخر قوله وكذا إن استويا فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله م ر عملا بالأصل أي مع غلبة النجاسة على أبدانهم، ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فإن الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين، والأصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين إلخ أي وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا لأصل الطهارة في فرج الصغير، وما ذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد

أي ما لم يغلب على ظنه نجاسته، ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته ونحوهما. وقوله فنجسة قال سم على شرح البهجة قضيته أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع؛ لأن الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بأن هذا بالنسبة للأكل كما فرضه في المجموع أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه انتهى، وقد سبقه الإسنوي إلى ذلك اهـ. (فائدة) لو وجد قطعة مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالأصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر، والأقرب الأول ع ش بحذف أقول وقولهما والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير هل يلحق به السكر الإفرنجي، وقد اشتهر أن عمله وتصفيته بدم الخنزير أم لا فيه نظر، والظاهر الأول إذ لا يظهر بينهما فرق، والأصل فيه الطهارة فليراجع، ثم رأيت في المغني ما هو كالصريح في الطهارة. قول المتن (ويحل استعمال كل إناء إلخ) أي في الطهارة وغيرها إجماعا، وقد «توضأ – صلى الله عليه وسلم – من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر» نهاية زاد المغني ومن إناء من صفر، وكره بعضهم الأكل والشرب من الصفر. قال القزويني اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on using a stolen vessel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

قوله وكمغصوب) أي ومسروق كردي (

Mas'alah: When is it permissible to use a vessel made from impure material?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels of Non-Muslims

قوله فيحرم إلخ) أي إلا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في إناء عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب، واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال ولا يشترط في الجواز فقد إناء طاهر سم اهـ بجيرمي.)

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of using impure vessels in large amounts of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels of Non-Muslims

قوله إلا في ماء كثير إلخ) بحث الزركشي تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والخنزير وعظمه، ونازعه الشارح في شرح العباب، وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لإطفاء نار أو بناء جدار ونحوه سم زاد الكردي عقبه كسقي زرع أو دابة وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن انتهى، وقيد الشارح في شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد اهـ، واعتمد النهاية ما بحثه الأذرعي عبارته ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر أما هو فيحرم استعماله مطلقا اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made from the bone of a dog or pig?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Made of Animal Skins

and Bones

قوله نعم يكره) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إلا في ماء كثير) بحث الزركشي تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قولهم بحل استعمال الإناء من العظم النجس في اليابس بغير المتخذ من عظم المغلظ، ونازعه الشارح فيهما في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لإطفاء نار أو بناء جدار أو نحوه)

Mas'alah: Is it permissible to use impure vessels for dry substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels of Non-Muslims

قوله أو جاف) قال الزركشي ولا اختصاص لهذا بالإناء بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليابس شرح عب)

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس في نحو عجن طين (إلا) منقطع إن نظرنا إلى التأويل السابق (ذهبا وفضة) أي

إناء ولو بابا ومرودا وخلا لا كله أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله في أكل أو غيره وإن لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم، ولو على امرأة أكحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة [حاشية الشرواني] أي في ماء كثير أو جاف إلخ (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الإناء كذلك في حرمة التضمخ لغير حاجة، وأما الأرض فالوجه أنه لا حرمة نعم إن نقصها التضمخ بلا حاجة إليه لم يبعد التحريم؛ لأنه إضاعة مال لغير حاجة سم (قوله بناء على حرمة التضمخ إلخ) وهو المعتمد ع ش (قوله والكلام هنا في استعمال متضمن إلخ) هذا قد يقتضي أن شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر، والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة سم (قوله ذلك) أي كون الكلام فيما ذكر. (قوله منقطع) ؛ لأن المستثنى منه الإناء الطاهر من حيث كونه طاهرا والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهرين بصري (قوله إلى التأويل السابق) هو قوله من حيث كونه طاهرا ع ش وكردي (قوله أي إناء) إلى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله وإن لم يؤلف إلى ولو على امرأة (قوله ومرودا) والإبرة والمعلقة والمشط ونحوها والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية نهاية وفي الكردي عن الإيعاب مثله قال ع ش. قوله م ر والشراريب إلخ أي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في إناء تشرب منه أو تأكل فيه اهـ. وفي البجيرمي عن الطوخي ويجوز للمرأة استعمال سرموجة أو قبقاب من الذهب والفضة، ولها استعمال ثوب منهما اهـ. (قوله أو خلالا) هو ما يخلل به الأسنان ومثله المسمى به الآن، وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد في الإيعاب والمرآة وبرة أنف حيوان وغيرها وإن لم تسم آنية انتهى اهـ كردي (قوله أو بعضه إلخ) يحتمل أن يكون على تفصيل الضبة، وأن

يبقى على إطلاقه؛ لأنه أفحش منه بصري أقول الثاني صريح صنيع المنهج بل لا يظهر للأول وجه قول المتن (فيحرم) أي إلا لضرورة بأن لم يجد غيره شرح بافضل، قال في الإيعاب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر كردي (قوله فيحرم استعماله إلخ) على الرجال والنساء والخناثى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقي به مثلا غير مكلف فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز، وسواء كان الإناء صغيرا أو كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال؛ لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر نهاية زاد المغني ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر اهـ. قال ع ش قوله م ر حتى يحرم على المكلف أن يسقي إلخ قضيته أنه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه، وقد يقال إنه غير مراد؛ لأنه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم يأثم الصبي بفعلها، ومثله إعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك كما أنه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديبا اهـ. (قوله كأن كبه إلخ) أي قلب الإناء (قوله لغير حاجة الجلاء) فإن احتيج إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله، ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها شيخنا، وفي البجيرمي مثله إلا قوله كأن أخبره إلى جاز، وقولهما يجب كسره يأتي عن الإيعاب صحة بيعه (قوله أن ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر. ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون

غيرهما أخذا بظاهر الحديث، وهو «لا تشربوا في آنية [حاشية ابن قاسم العبادي] البول فيه؛ لأن فيه تضمخا للإناء، وهو كالثوب قلت الظاهر لا لأن البول في الماء القليل في الإناء لا يزيد على البول في الإناء الخالي عن الماء، وأظنهم صرحوا بجوازه والتنجس لحاجة جائز وبالأولى جواز البول على الأرض وإن نقصت قيمتها به؛ لأنه لحاجة فليتأمل وهذا هو الوجه فليتأمل (قوله في استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضي أن شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ من الحاجة (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الإناء كذلك وفيه نظر، وأما الأرض فالوجه أنه لا حرمة نعم إن نقصها التضمخ بلا حاجة إليه لم يبعد التحريم؛ لأنه إضاعة مال لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on using coins for istinja' or as part of a vessel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

وتجويزهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيأ؛ لأنها حينئذ لا تعد إناء ولم تطبع؛ لأنه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للإناء محله أيضا إن لم يسم إناء بأن كان صفيحة لا تصلح عرفا لشيء مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للأكل منه مثلا كما هو ظاهر؛ لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء أي التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدئ إناء الذهب أي بحيث ستر الصداء جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء، وبه يعلم أن تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصداء بل أولى وإن لم يحصل منها شيء خلافا لجمع. وظاهر أن المدار على

الاستعمال العرفي أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم على نزاع فيه؛ لأنه لا يعد استعمالا له عرفا وليس من الآنية سلسلة الإناء وحلقته ولا غطاء الكوز [حاشية الشرواني] الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرا تقليدا ما تقدم ليتخلص من الحرمة اهـ. (قوله وتجويزهم إلخ) عبارة النهاية ويحرم البول في إناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما؛ لأن الكلام تم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه اهـ وكذا في المغني إلا قوله طبع قال ع ش قوله المهيأ منهما قضيته أنه لو بال في إناء ليس معدا للبول لا يحرم، والظاهر أنه غير مراد اهـ. (قوله ولم تطبع إلخ) أما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته، ونقله عن تصريح الأصحاب وفي شرح العباب للشارح إذ المهيأ إناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالي عنهما وفي التحفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فإن كانت العلة أنها مع الطبع لا تقلع فالحكم واضح، وإن كانت العلة الاحترام فينبغي أن يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظما فحرره فإني لم أره في كلامهم كأنه باعتبار ما كان أولا من كتابة شيء من نحو القرآن كردي بحذف. (قوله واتخاذ الرأس) إلى قوله والعلة في النهاية زاد عقبه ما نصه، والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه اهـ. (قوله واتخاذ الرأس إلخ) بالنصب عطفا على الاستنجاء (قوله ومع ذلك يحرم وضع شيء إلخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صحيفة أو سبيكة من النقد؛ لأن توسدها استعمال لها، وأن يحرم وضع تلك الرأس على الإناء؛ لأنه

استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للإناء إلا أن يمنع أن مجرد وضعه على الإناء استعمال له سم أي ومنعه مع تسليم كون نحو التوسد استعمالا كالمكابرة، ولذا عده الإمام الرافعي استعمالا وإن منعه المغني كما يأتي (قوله إناء الذهب) أي أو الفضة مغني (قوله صدئ) كتعب والمصدر صدى كتعب، وأما الوسخ الذي يستر الإناء فالصداء بالمد ع ش (قوله حل استعماله) ظاهره مطلقا، وقال النهاية والمغني يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس اهـ. وقال ع ش أي فإن كان الصداء لو فرض نحاسا تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم وإلا حرم اهـ. (قوله أن تغشية الذهب) أي بنحو نحاس كردي (وقوله وإن لم يحصل منها شيء) خلافا للنهاية والمغني والمنهج (قوله يحرم الاحتواء) إلى قوله انتهى في النهاية والمغني (قوله ويحرم إلخ) ويحرم التطيب بماء الورد من إناء مما ذكر مغني ونهاية (قوله انتهى) أي قولهم (قوله وإن مسه الفم على نزاع فيه) قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مر آنفا في مستعمل رأس الإناء بنحو وضع شيء فتذكر وتدبر بصري عبارة الكردي وقع النزاع في ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره قال في الإيعاب أما إذا وضع فاه عليه فإن قصد التبرك حل وإلا حرم، ويحتمل التحريم وقال في الإمداد ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الأوجه؛ لأنه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو مسه بفمه أو قرب منه، وإن قصد التبرك. وقال سم الوجه التفرقة بين أن يكون قريبا فيحرم أو بعيدا فلا كنظيره من المبخرة وفاقا لمحمد الرملي، ونقله الزيادي عن م ر أيضا اهـ. (قوله سلسلة الإناء) وإن كانت لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر نهاية (قوله وحلقته) زاد في الإيعاب أو لباب مسجد أو غيره اهـ وهي بسكون اللام أفصح من فتحها، وأطلق هنا وفتح الجواد وقال في الإمداد وفي المجموع كالعزيز ينبغي أن تجعل كالتضبيب كردي، وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغي أن شرطه أن لا يكون مجوفا، وإلا كان إناء

بل قطعة تجعل في فم الكوز أو صحيفة تجعل على فمه سم عبارة المغني فإن جعل للإناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأسا جاز. وإنما جاز ذلك في الرأس؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل قال الرافعي ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ، ويمنع بأن الاتخاذ يجر إلى الاستعمال المحرم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه إلخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صفيحة أو سبيكة من النقد؛ لأن توسدها استعمال لها وأن يحرم وضع تلك الرأس على الإناء؛ لأنه استعمال له، وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للإناء إلا أن يمنع أن مجرد وضعه على الإناء استعمال له (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغي أن شرطه أن لا يكون مجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز أو صفيحة تجعل على فمه

Mas'alah: What is the ruling on using a silver head or plate for a vessel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

أي وهو غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت للكيزان ومحله حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة إناء أو لا كحق الأشنان حرم

Mas'alah: What are the rulings on using silver and gold pieces on vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or

Silver

ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه [حاشية الشرواني] بخلاف هذا، والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالإناء ويغطى به فإنه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اهـ ويأتي عن الإيعاب ما يوافقهما في التفصيل (قوله وهو غير رأسه السابق) هذا مخالف لما في الإمداد حيث قال، وتحل حلقة الإناء ورأسه أي غطاؤه وفي الإيعاب الرأس له صورتان أحدهما أن يثقب موضعا منه وموضعا من الإناء، ويربط بمسمار حيث يفتح ويغلق كحق الأشنان والمبخرة، والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه، ويغطي بها لصيانة ما فيه والأول حرام؛ لأنه يسمى إناء والثاني جائز؛ لأنه لا يسماه سواء اتصل به أم لا وقول ابن العماد إن الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع أن الخطب فيه سهل، ثم رأيت الغزي. قال واستثنى البغوي من التحريم غطاء الكوز، ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الإناء حرمت قطعا انتهى اهـ كردي وتقدم عن سم والمغني ما يوافق الإيعاب في التفصيل وعن النهاية أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه (قوله وصفيحة فيها بيوت إلخ) خلافا للنهاية عبارته وألحق صاحب الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز، والمراد منه صفيحة فيها ثقب الكيزان وفي إباحته بعد فإن فرض عدم تسميته إناء، وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له، والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على رأس الإناء اهـ. وفي سم بعد ذكر نحوه ما نصه وقوله فيها بيوت إلخ في جوازها حينئذ نظر؛ لأن ما فيه بيوت إناء أو في معناه، والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فإن قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالا لها حرم، وإلا فلا خلافا لما نقل عن الكافي اهـ. (قوله

ومحله) أي محل استثناء السلسة وما عطف عليه (قوله ومن الحيل) إلى قوله نعم في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله والحيل المبيحة إلخ) عبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرج الطعام منه إلى شيء بين يديه، ثم يأكله أو يصب الماء في يده، ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره، ثم ينقله ليمينه، ثم يستعمله انتهى، وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها، ثم تناوله منها استعمالا لإنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وصفيحة فيها بيوت للكيزان) قد يفهم منه جواز وضع الكيزان فيها وفي هذا استعمال لتلك الصفيحة؛ لأن الوضع فيها استعمال لها أخذا من قوله الآتي نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء وهذا يخالف قوله السابق، ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه فليتأمل والوجه حرمة استعمال الصفيحة في وضع الكيزان عليها وإن لم يكن فيها بيوت م ر وقوله فيها بيوت في جوازها حينئذ نظر؛ لأن ما فيه بيوت إناء أو ما في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت، وأما صفيحة ليس فيها بيوت فإن قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالا لها حرم وإلا فلا خلافا لما نقل عن الكافي م ر قال الشارح في شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسي فيجوز للمرأة؛ لأنه من التحلية اهـ قال البدر بن شهبة قد يمنع كون الكرسي ليس بآنية بل هو آنية لوضع القماش عليه إلى أن قال والذي يتجه أن الكرسي آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراريب الفضة فإنها لا تسمى آنية فتحل للنساء اهـ. (قوله ومن الحيل المبيحة لاستعماله إلخ) قال في شرح العباب، ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه؛ لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه، وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب، وليس كذلك وعبارة الجواهر

من ابتلي بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في إناء غيرها بقصد التفريغ، واستعمله فإن لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء، وكذا للشرب أي بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا لو مد بيسراه ثم كتب بيمينه اهـ ثم قال ونظر ابن الأستاذ في التفريغ في يساره بأنه يعد في العرف مستعملا، ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك أن غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا؛ لأنه ما باشر فإن كان أذن له عصى من جهة الأمر فقط ثم قال وأفاد قول

Mas'alah: What is the ruling on placing a metal piece in a vessel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

ولو في نحو يد لا يستعمله بها، ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له (

Mas'alah: What is the ruling on a silk money bag and its analogy to a vessel cover?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

تنبيه) صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بأنه منفصل عن البدن غير

مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل، ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ ولعله الأقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة إناء كما علم مما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

)

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Gold and Silver Vessels

محل النظر لكونه يسمى إناء بالنسبة للفضة أما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتي في الضبة لغلظه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (في الأصح) ؛ لأنه يجز لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمارة الرعاة وككلب لم يحتج له أي لا وقرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به، وما أدى إلى معصية له حكمها، وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم؛ لأن للنفس ميلا ذاتيا لذاك أكثر فكان اتخاذه

مظنة استعماله بخلاف غيره. [حاشية الشرواني] اليد الأخرى قبل استعماله، وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه انتهى. وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر سم على حج اهـ ع ش (قوله ولو في نحو يد) يشمل اليمنى سم (قوله نعم هي إلخ) عبارته في شرح العباب، ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه؛ لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه، وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله في نحو كيس الدراهم الحرير إلخ) خلافا للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للإسنوي، إذ تغطية الإناء مستحبة بخلاف العمامة، وأما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه اهـ. (قوله بحله إلخ) سيأتي في هامشه منع ذلك سم (قوله هنا) أي في نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده إلخ) أي الاحتمال المذكور قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الإناء مع أنه قدم امتناعه سم (قوله بأن ما هنا) أي المتخذ من النقد أغلظ أي من المتخذ من الحرير و (قوله المذكور) أي بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز إلخ (قوله مما تقرر) أي بقوله ومحله حيث إلخ (قوله مطلقا) أي سمي إناء أم لا قول المتن (وكذا اتخاذه إلخ) ظاهره ولو للتجارة؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه؛ لأنه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله. وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم أو دنانير شيخنا وبجيرمي (قوله أي اقتناؤه) أي بلا استعمال، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية مغني وهل من التحلية ما يجعل

من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الأول ع ش شيخنا، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة، ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره اهـ. وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا الزيادي بحل التحلية وهي قطع من النقدين تسمر في غيرها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرهما كالمصحف والكرسي وغيرهما وفي النهاية تحريمها في الكعبة والمساجد كغيرها وهو الوجه اهـ. (قوله لمن وهم فيه) لعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحو وكيله قول المتن (في الأصح) والثاني لا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ مغني ونهاية وبه قال أبو حنيفة شيخنا. (قوله كآلة اللهو) لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه أن يكسر لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك في الإيعاب كردي (قوله وإحدى الفواسق إلخ) تصريح بحرمة اقتنائها سم (قوله وما أدى إلى معصية إلخ) عطف على اسم أن وخبره في قوله؛ لأنه يجر إلخ (قوله لذاك) أي لانتفاء النقد (قوله وإنما جاز إلخ) جواب سؤال غني عن البيان. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] المصنف مثلا أن الصب في اليسرى ليس بشرط، وهو كذلك اهـ عبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرج الطعام إلى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اهـ وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لإنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه اهـ وقوله

أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر (قوله ولو في نحو يد) يشمل اليمنى وسيأتي في هامشه منع ذلك (قوله ويؤيده تعليلهم إلخ) قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الإناء مع أنه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذه) عبارة الإرشاد ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لإناء ومكحلة وخلال من ذهب أو فضة اهـ. (قوله وإحدى الفواسق)

Mas'alah: What is the ruling on using gilded vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

(ويحل) الإناء (المموه) أي المطلي من أحدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر أو من غيرهما بأحدهما أي استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة الأنوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on vessels gilded with gold or silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

ذكر بعض الخبراء المرجوع إليه في ذلك أن لهم ماء يسمى بالحاد، وأنه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فإن القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير، والظاهر أن مراد الأئمة هذا دون الأول لندرته كالعارفين به نعم زعم

بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وإن كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق، وأنها حينئذ هل ليحصل منه شيء أو لا (في الأصح) لانتفاء العين حينئذ فإن حصل حرم لوجودها [حاشية الشرواني] ويحل الإناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال مموه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار سم عبارة البجيرمي وحاصل مسألة التمويه أن فعله حرام مطلقا حتى في حلي النساء، وأما استعمال المموه فإن كان لا يتحلل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا، وإن كان يتحلل حل للنساء في حليهن خاصة، وحرم في غير ذلك كما أفاده الرشيدي على النهاية اهـ. (قوله: أي المطلي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء ففي المختارة طلاه بالذهب وغيره من باب رمى، ولم يذكر فيه أطلي فقياسه مطلي ك مرمي، ومثله المغلي والمقلي والمشوي، وقال الشبراملسي في المغلى إنه بضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلي بفتح الميم وكسر اللام؛ لأنه لا يقال غليته، وضبط العلامة البكري المطلى بضم الميم وفتح اللام، وقد عرفت ما فيه شيخنا (قوله من أحدهما) أي الذهب والفضة حال من الإناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه (قوله مطلقا) أي سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أو لا، وهذا اعتمده الشارح في كتبه ويوافقه كلام شيخ الإسلام في الغرر حيث أطلق الحل، لكنه قيده بالحصول في شرحي المنهج والروض وكذلك الرملي في النهاية وابن المقري وغيرهم كردي أي والخطيب عبارته فإن موه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد، ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدى مع حصول شيء من المموه به أو الصداء حل استعماله لقلة المموه به في الأول فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل منه شيء في الثانية لقلته حرم استعماله، وكذا اتخاذه في الأصح اهـ. (قوله كما مر) أي آنفا بقوله وبه يعلم أن تغشية الذهب إلخ (قوله أي استعماله)

حق المزج من الاختصار أن يقدر هذا عقب ويحل بأن يقول استعمال الإناء (قوله حيث لم يتحصل يقينا إلخ) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفي وهو يتحصل لا بالنفي، وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتي، ويحتمل التحريم عند الشك؛ لأنه الأصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه إلا عند تحقق السبب المبيح قاله سم، ثم أيده بما في بعض نسخ الأنوار، وفرق بين التمويه والتضبيب بأن التمويه أضيق، واعتمده البجيرمي كما يأتي (قوله بالنار) متعلق ب يتحصل (قوله يخرج الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما في القاموس شيخنا (قوله فإن القليل) أي من الطلاء (قوله هذا) أي الحصول بالنار (دون الأول) أي الحصول بالحاد، وقوله لندرته أي الماء المذكور (قوله لانتفاء العين إلخ) علة القسم وعلة الأول عدم ظهور الخيلاء بصري وغير الشارح علل الثاني بقلة المموه به (قوله فإن حصل) ظاهره وإن كان قدر ضبة الزينة الجائزة، وإن كان التمويه لجزء الإناء فقط وإن صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة، والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص سم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شيء أو لا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك؛ لأن هذا أضيق بدليل حرمة الفعل، وأما الخاتم المموه فقال شيخنا إن كان من ذهب وموه بفضة فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل وإلا فلا وإن كان من فضة وموه بذهب فإن حصل من ذلك شيء حرم وإلا فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] تصريح بحرمة اقتنائها. (قوله ويحل الإناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار م ر. (فرع) إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر، ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذا من مسألة المجمرة (قوله حيث

لم يتحصل يقينا) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفي وهو قوله يتحصل لا بالنفي، وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتي، ويحتمل التحريم عند الشك؛ لأنه الأصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه إلا عند تحقق السبب المبيح، ويؤيد هذا ما في بعض نسخ الأنوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره إذا شك في استوائهما وكثرة الحرير ويفرق بين التمويه والتضبيب فإن الظاهر حله حيث حلت الضبة مما يحتاج إليها في الجملة فكان الحل فيها أوسع بخلاف التمويه فليتأمل. (قوله فإن حصل حرم) ظاهره وإن كان قدر الزينة الجائزة وإن كان التمويه لجزء الإناء فقط وإن صغره فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة

Mas'alah: What is the ruling on a vessel with a gold patch in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 127

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

قلت المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقا) ؛ لأن الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة إذا عمت الإناء ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير [حاشية الشرواني] الكبير لزينة وغيرها هذا ولو قيل ينظر حينئذ للمتحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم أو لا فلا لم يكن بعيدا فتأمله بصري أي غاية بعد وإلا فما قاله الشارح أقرب منه (قوله بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الأصح) ؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله، ولأن معنى العين والخيلاء لا تختلف نهاية زاد المغني بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال

أكثر اهـ. (قوله ولا أثر إلخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمة (قوله وبه فارق إلخ) أي بالتعليل (قوله ولو اجتمع إلخ) جملة حالية و (قوله على أحد الوجهين) وهو عدم الضرر الراجح عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمغني كما مر (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله موجود) أي في الدم كردي (قوله لتقدير الكثرة) الأولى إسقاط تقدير (قوله فكان ما هنا أولى) يغني عنه ما بعده قول المتن (مطلقا) أي من غير تفصيل مما مر مغني (قوله: لأن الخيلاء فيه أشد) أي من الفضة، ولأن الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه؛ لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها، ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور مغني (قوله كضبة الفضة إلخ) خلافا للنهاية عبارته وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الإناء، وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع، ونقل سم مثلها عن الإيعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرمي. وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت اهـ صريحة في جواز تعميم بيوت الجنابي بالفضة كما أن كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه، وبه يعلم ما في الكردي على شرح بافضل مما نصه قوله والكبيرة لحاجة في التحفة والإمداد وفتح الجواد الحرمة إن عمت الإناء، وأقر الخطيب الشربيني الماوردي على ذلك في شرح التنبيه، وخالف الشارح ذلك في الإيعاب وبحث أنه إن كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم، وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابي بالفضة أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الإلحاق، وأن ذلك حرام لما فيه من الإسراف ويؤيده ما في الزكاة اهـ فإنه لا موقع للتردد بقوله فإن كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع. وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز (قوله إذا عمت الإناء) ظاهره وإن صغرت في نفسها. (فرع) قال

في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضببا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب؛ لأنه أخف كل محتمل، وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهبا وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها أو يتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم، ثم إنه يتخير فليكن هنا كذلك انتهى اهـ سم. أقول تقديم عن النهاية في المسألة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن البجيرمي وشيخنا اعتماده وإليه يميل قول الشارح الآتي، وأخذ من العلة إلخ وقياس ذلك تعين المضبب في المسألة الأولى، وإن ادعى الشارح في الإمداد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بنحو شرب إلخ) قال في الإرشاد ولو بمحل شرب أو استوعبت جزءا قال في شرحه وخرج ب جزءا ما لو استوعبت الجميع فإنها تحرم قطعا كما قاله الماوردي اهـ. وفي شرح العباب ونقله الزركشي عن الماوردي أنه لو عم التضبيب الإناء حرم قولا واحدا وفي إطلاقه وقفة والذي يتجه أنه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ؛ لأنا نقول ممنوع لما يأتي أنها ما يصلح به خلل الإناء وهذا يشمل ذلك إلخ اهـ. (قوله إذا عمت الإناء) ظاهره وإن صغرت في نفسها (فرع) قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضببا بما يحرم وفضة خالصا فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب؛ لأنه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهب وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتها عندها أو تتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك ولو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم إنه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه إن سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما أبيح من المحرمات لا نظر إلى تفاوت أنواعه خفة وغلظا عند إباحته وإن نظر إليها عند تحريمه إلى أن قال ولو تفرقت

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of silver patches on vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

إنائهما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والأصل في الضبة أن قدحه – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يشرب فيه سلسله أنس – رضي الله عنه – فضة لانصداعه أي شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – خوفا عليه دلالته باقية؛ لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الإذن في ذلك، ونهي عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل، وأصلها ما يصلح به خلل الإناء، ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا)

Mas'alah: What is the ruling on using a najis vessel in small water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Rulings on Washing Vessels from Impurity

قوله ممكن بالمكاثرة) لكنه يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل وأجيب بأن هناك استعمالا بخلافه هنا مغني وع ش)

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into a vessel before washing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 227

(فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه (كره غمسهما) أو غمس إحداهما (في الإناء) الذي فيه مائع أو ماء دون القلتين (قبل غسلهما) ثلاثا لنهي المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثا [حاشية الشرواني] اليدين (قوله: بين الحجر والماء) أي بتعقيب الثاني للأول (قوله: ويلزم الأول) أي المار في قوله وقيل إلخ (قوله: خلو السواك إلخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذا مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم أقول ومر هناك أن ما تقدم ليس على إطلاقه بل في خصوص التسمية ثانيا للسواك الثاني المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور (قوله له) أي للسواك (قوله أو مقارنتها) أي التسمية بالرفع عطفا على خلو إلخ وفي دعوى لزومها تأمل. (قوله: وهو) أي كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين، ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين (قوله: كما علمت) أي من قوله وممن صرح بأنه إلخ (قوله: بما ذكر) أي من التسوية وغسل الكفين (قوله: لا ثواب فيه) بل لا يحصل به أصل السنة على ما مر عن ع ش (قوله: وإنما أثيب إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله إن ما تقدمها إلخ (قوله: ناوي الصوم) أي النفل (قوله:؛ لأنه لا يتجزأ) فيه بحث؛ لأن عدم تجزيه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزيه تعين الحصول من أول النهار، وإن لم يحصل ثواب سم (قوله: وتجزئ هنا) أي في النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدين (قوله: نية مما مر) أي حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث؛ لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل

التبعية قاله م ر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء، وهو رفع بلا شبهة سم اهـ بجيرمي (قوله وكذا لو نوى إلخ) تقدم عن شيخنا أن الأحسن أن ينوي أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة اهـ. (قوله:؛ لأنه) أي الناوي عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فإن لم يتيقن طهرهما إلخ) قال المحلي، فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اهـ قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغي أن يغسلهما خارج الإناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على أن المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد أنه لا يكره غمسهما خوف النجاسة، وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه ع ش وقوله وقد يقال إلخ محل تأمل (قوله بأن تردد فيه) أي على السواء أو لا شرح بافضل. قال ع ش أي ولو مع تيقن الطهارة السابقة اهـ. (قوله: غير مراد) يمكن أن يكون مرادا وتحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم سم (قوله: لوضوحه) يعني لوضوح أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما، وإن قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا قول (المتن كره إلخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم أراد غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن (غمسهما) أي غمس كلا منهما بجعل الإضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح – رحمه الله تعالى – قاله البصري وفيه تأمل. (قوله: أو غمس إحداهما) أي أو بعض إحداهما أو مسه بهما أو بإحداهما سم (قوله: الذي) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله فيه مائع) أي، وإن كثر أو مأكول رطب نهاية ومغني (قوله: ثلاثا) ولو كان الشك في نجاسة مغلظة [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال أول سننه الفعلية المقدمة عليه السواك

وأول سننه الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية اهـ. (قوله: ويلزم الأول إلخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذا مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه (قوله:؛ لأنه لا يتجزأ) فيه بحث؛ لأن عدم تجزئه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزئه تعين الحصول من أول النهار، وإن لم يحصل ثواب (قوله غير مراد) يمكن أن يجعل مرادا أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم (قوله: كره غمسهما إلخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم أراد غمسهما في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى، وهو احتمال النجاسة (قوله: أو غمس إحداهما) أي أو بعض إحداهما أو مسه بهما أو بإحداهما (قوله: ثلاثا) يتجه أن محله في غير

معللا له بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره، وإنما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها؛ لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء. ومن ثم بحث الأذرعي أن محل هذا إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء لكنها في حالة التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر

BAB 3

باب السؤر

Leftover water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover water > Rulings on Sharing Water Between Men and Women

وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من الإناء النحاس.)

Mas'alah: What is the ruling on a dog lifting its head from a vessel containing liquid or a small amount of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover water > Su'r of Animals: Dogs and Pigs

فروع: ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل، وإلا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء، والأصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة أي كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للماوردي، ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أي وإن كثر ولعابها ولعاب الصغار أي للأم وغيرها والجوخ. وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر، ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة [حاشية ابن قاسم العبادي]

للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كأن قال ولغ الكلب في هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر بل في ذاك دون هذا، وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فإنهما يسقطان أيضا، ويبقى أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه إن كان استويا مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى. (

BAB 4

باب السواك وسنن الفطرة

Siwak and practices of natural disposition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Siwak in Relation to Wudu and Prayer

هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض، وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته؛ وشرعا استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها وأقله مرة إلا إن كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا؛ لأنها تخففه وذلك للخبر الصحيح «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمرا يجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة؛ لأن أول سننه التسمية كما يأتي ويسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضوء، وإن أوهمته العبارة [حاشية الشرواني] عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم، وإن لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد ترجيحه للقول الثاني كالشارح كما يأتي ما نصه قال الأذرعي وإذا تركه أو له أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى ولم أره منقولا اهـ. وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل، وإن طلب لكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه (قوله: هذا الحصر إلخ) جواب عما قيل من أنه لو قال ومن سننه السواك إلخ كما عبر به المحرر لكان أولى لئلا يوهم الحصر فإن له سننا لم يذكرها هنا وحاصله أن هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمعنى وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لا جميع سننه وقد يرد عليه أن الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان

مراده أنه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف سم أي وخال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) أي: في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقا بصري (قوله: وهو مصدر إلخ) أي إذا كان بمعنى الدلك (قوله: وهو لغة الدلك وآلته) فهو مشترك بين المصدر والآلة ع ش (قوله استعمال نحو عود) أي من كل خشن يزيل القلح أي صفرة الأسنان ولو نحو خرقة أو أصبع غيره الخشنة شيخنا. (قوله: وما حولها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك ع ش (قوله: فأقله إلخ) تفريع على إطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الآتي فإن الإطلاق المذكور يشمل ما لتغير أيضا (قوله فلا بد من إزالته) جزم به شيخنا (قوله: ويحتمل إلخ) لعل هذا الاحتمال أقرب بصري (قوله: لأنها تخففه) ولإطلاق التعريف. (قوله: وذلك) أي ندب السواك للوضوء (قوله: لولا أن أشق إلخ) أي لولا خوف المشقة موجود إلخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع الوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك. اهـ. بجيرمي (قوله لأمرتهم إلخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش، فإن قلت هو – صلى الله عليه وسلم – ليس له الاستقلال بالفرض، وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بأنه يحتمل أنه فوض إليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختار الأسهل لهم وكان – صلى الله عليه وسلم – رءوفا رحيما اهـ. (قوله ومحله بين غسل الكفين إلخ) أي على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي

والقفال محله قبل التسمية مغني وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي والنهاية والزيادي وقال شيخنا، وهو المعتمد وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه. وأما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي اهـ. (قوله:؛ لأن أول سننه التسمية) أي عند أول غسل اليدين المقرون بالنية كما أفاده قوله: كما يأتي وبذلك يظهر التقريب، ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتأمل اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وذلك مبطل لها فليتأمل (قوله: هذا الحصر إضافي) لا يخفى أن معنى كون الحصر هنا إضافيا كون المقصود إثبات السنية للمذكورات ونفيها عن بعض ما عدا المذكورات، وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله أيفيد ذلك وقد يوجه بأن ما عدا المذكورات من السنن المذكورة قسمان قسم مذكور في هذا الكتاب كبقية المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن أخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضة والمقصود بالنفي القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل (قوله: باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده أنه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا

Mas'alah: What are the conditions and preferred materials for the siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Materials and Permissibility of Siwak

اتكالا على ما هو واضح كونه (عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة وإفساد عمور الأسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه في أبي داود وشرط السواك أن يكون بمزيل، وهو الخشن فيجزئ (بكل خشن) ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود به من النظافة وإزالة التغير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذي، ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل به أصل السنة؛ لأن الكراهة أو الحرمة لأمر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الأراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان ثم بعده النخل؛ لأنه آخر سواك استاك به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصح أيضا أنه كان أراكا لكن الأول أصح أو كل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الدارقطني «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أي، وهو داء في الأسنان، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي» [حاشية الشرواني] اتكالا إلخ) أي ولم يبال بذلك الإيهام اتكالا (على ما هو واضح) أي من ندب ذلك مطلقا (قوله كونه إلخ) فاعل يسن (قوله: أي في عرض الأسنان) إلى قوله أي من جنسه في النهاية إلا قوله للاتباع إلى ثم بعده وقوله؛ لأنه إلى ثم الزيتون وكذا في المغني إلا قوله بمبرد (قوله: أي في عرض الأسنان إلخ) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر، ويذهب إليه نهاية ومغني وشرح بافضل. قال ع ش المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك في الأسنان العليا

والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط ثم الأيسر كذلك اهـ. (قوله: فيه) أي في النهي عن الاستياك طولا (قوله وخشية إدماء اللثة) بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة لحم الأسنان الذي حولها أو اللحم الذي تنبت فيه الأسنان وأما الذي يتخلل الأسنان فهو عمر بوزن تمر كردي ولفظ البجيرمي وهي بتثليث اللام ما حول الأسنان وعبارة

القليوبي هي اللحم المغروز فيه الأسنان وأصل لثة لثى حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء اهـ فقول الكردي أو اللحم إلخ مجرد تفنن في التعبير (قوله وإفساد عمور الأسنان) ، وهي ما بينها من اللحم واحده عمر اهـ بصري. (قوله: ومع ذلك) أي الكراهة في الطول (قوله: نعم إلخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فالمناسب وأما في اللسان إلخ (قوله نعم اللسان إلخ) ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه اهـ خطيب، وينبغي أن يجعل استعماله في كراسي الأضراس تتميما للأسنان ثم بعد الأسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك ع ش (قوله: يستاك فيه طولا) مقتضى تخصيص العرض بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك، وينبغي أن يكون طولا كاللسان في غير اللثة أما هي فينبغي أن يكون عرضا؛ لأنه علل كراهة الطول في الأسنان بالخوف من إدماء اللثة ع ش وقال شيخنا ويسن أن يمره على سقف حلقه طولا وعرضا بعد إمراره على كراسي أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فيكره في طول اللسان وعرض الأسنان اهـ ولعل الأقرب في السقف ما قاله شيخنا وفي الكراسي ما قاله ع ش والله أعلم. (قوله: أن يكون بمزيل) أي طاهر فلا يكفي النجس نهاية ومغني وشيخنا، ويأتي في الشارح اختيار إجزائه وفاقا للإسنوي وشرح الروض (قوله: وهو الخشن) بكسرتين كما في الأشموني لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين بجيرمي قول المتن (بكل خشن) خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول، وإن أنقى الأسنان وأزال القلح؛ لأنها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بافضل (قوله ولو نحو سعد إلخ) أي أو خرقة مغني وكردي وفي القاموس السعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها اهـ. (قوله وأشنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه برماوي اهـ بجيرمي (قوله يكره بمبرد) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني حيث قال بعدم

إجزائه (قوله: وعود ريحان) وفي الإيعاب ما ملخصه يكره بعود ريحان وقضيب الرمان وطرفاء وبالعصفر والورد والكزبرة والقصب والآس وبطرفي السواك اهـ كردي (قوله: يؤذي) عبارة شيخنا لما قيل من أنه يورث الجذام اهـ. (قوله: يحصل به) أي بما ذكر من المبرد وعود الريحان وذي السم (قوله: والعود أفضل إلخ) عبارة شيخنا والاستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب، ويجري في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون؛ لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة اهـ زاد البجيرمي وكل من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده اهـ. (قوله: من غيره) كأشنان وخرقة كردي أي وأصبع (قوله: وأولاه الأراك) وفي الإيعاب أغصانه أولى من عروقه اهـ وعبارة الرحيمية عن البكري وأولاه فروع الأراك فأصوله التي في الأرض انتهت اهـ كردي (قوله أو كل واو إلخ) هذا أولى أو متعين إذ لا معدل إلى الترجيح مع إمكان الجمع بصري (قوله: وسواك الأنبياء قبلي) أي من عهد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لا مطلقا [حاشية ابن قاسم العبادي] هذه ولا يخفى أنه تكلف. (قوله: بكل خشن) أي بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفي النجس فيما يظهر م ر (قوله:

Mas'alah: Is dry siwak moistened with water better than fresh siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Materials and Permissibility of Siwak

واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد أي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك؛ لأن في الماء من الجلاء ما ليس في غيره

Mas'alah: Is a dry siwak moistened with something other than water better than a fresh one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Materials and Permissibility of Siwak

ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب؛ لأنه أبلغ في الإزالة (

Mas'alah: What is the ruling on using one's own finger for siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Materials and Permissibility of Siwak

إلا أصبعه) المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك، وإن كانت خشنة (في الأصح) قالوا؛ لأنها لا تسمى سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها أما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة وأصبعه المنفصلة فيجزئ، وإن قلنا يجب دفنها فورا وبحث الإسنوي إجزاءها، وإن قلنا بنجاستها ككل خشن نجس، ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعترض بأن قياس عدم إجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه أن ذاك رخصة، وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه الإباحة، وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة إذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة

المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر «السواك مطهرة للفم» ؛ لأن معناه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهي طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عينا بل الواجب على من أكل نجسا له دسومة إزالتها ولو بغير سواك

Mas'alah: When is the siwak emphasized for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Recommended Times for Siwak

)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for prayer and its virtues?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Siwak in Relation to Wudu and Prayer

ويسن) أي يتأكد (للصلاة) فرضها ونفلها، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين، وإن لم يتغير فمه. والقياس [حاشية الشرواني] ؛ لأنه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء؛ لأنه كان للأنبياء من عهد إبراهيم دون أممهم شيخنا (قوله: واليابس إلخ) أي من كل نوع ع ش. (قوله: من الرطب إلخ) عبارة النهاية فبماء الورد فبغيره كالريق اهـ. (قوله: ومن المندى إلخ) ومن اليابس الذي لم يند مغني (قوله: أي من جنسه) أي

جنس المندى بالماء كردي عبارة السيد عمر البصري وهذا هو الظاهر؛ لأن ترتيب الأجناس مأخوذ الاتباع فعلا أو قولا اهـ وعبارة ع ش ظاهره م ر أنه أي الأراك مقدم بسائر أقسامه على ما بعده اهـ. (قوله: ويظهر أن اليابس إلخ) وقيل بالعكس ومال إليه البجيرمي وكلام شرح بافضل يفيد أن السواك الرطب أولى من اليابس المندى بالماء (قوله المتصلة) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: ولما كان فيه ما فيه) أي من لزوم عدم إجزاء الأشنان والخرقة ونحو ذلك مما لا يسمى سواكا في العرف (قوله: اختار المصنف) أي في المجموع نهاية (قوله: وأصبعه المنفصلة) وفاقا للمغني كما يأتي وخلافا للنهاية عبارته، فإن كانت منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها، وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الإمام والاستياك عندي في معنى الاستجمار اهـ. وإن جرى بعض المتأخرين على إجزائها اهـ قال ع ش منهم شيخ الإسلام اهـ وقال السيد البصري ومقتضى تعليله أي النهاية أن أصبع غيره المتصلة كذلك، وهو لا يقول به اهـ. (قوله: وإن قلنا يجب دفنها) أي على قول وإلا فالصحيح أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي سم عبارة المغني أما المنفصلة الخشنة فتجزئ إن قلنا بطهارتها، وهو الأصح ودفنها مستحب لا واجب، وإن قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا للإسنوي كما لا يجزئ الاستنجاء بها اهـ. (قوله: عدمه) أي عدم إجزاء النجس هنا أي في الاستياك (قوله وجوابه) أي كما في شرح الروض سم. (قوله: إن ذاك) أي الاستنجاء بالحجر مغني وكذا ضمير منه (قوله: بخلاف هذا) أي الاستياك (قوله: وليس رخصة) الاستياك فإنه ليس إلخ وقوله المقصود منه إلخ الأولى العطف (قوله مجرد النظافة) أي إزالة الريح الكريهة مغني (قوله: ذلك) أي النجس (قوله: ولا ينافيه) أي إجزاء السواك بالنجس (قوله: خلافا لبعضهم) منهم النهاية والمغني كما مر (قوله: مطهرة) بفتح الميم وكسرها كل إناء يتطهر به أي منه فشبه السواك به؛ لأنه يطهر الفم قاله في المجموع مغني، ويأتي

في الشارح ما يوافقه. (قوله: لأن معناه إلخ) قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفا سم (قوله فهي) أي الطهارة المأخوذ منه مطهرة (قوله: ولا يجب إلخ) قد يقال لو فرض توقف زوالها عليه عينا فظاهر أنه يجب بصري عبارة شيخنا وقد يجب كما إذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وعلم أنه يؤذي غيره وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا إذنه ولا علم رضاه، فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به وإلا كأن كان صاحب السواك عالما أو وليا لم يكن خلاف الأولى وما كان أصله الندب لا يعتريه الإباحة اهـ. قول المتن (للصلاة) أي ولو قبل دخول وقتها شوبري اهـ، ويأتي عن سم مثله (قوله: فرضها) إلى قوله والقياس في المغني وإلى قوله وأيضا في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولصلاة الجنازة (قوله: وإن سلم من كل ركعتين) أي من نحو التراويح مغني (قوله والقياس إلخ) أفتى بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] حصوله بها) أي لحصول المقصود قال في شرح العباب لا لخبر «يجزئ من السواك إلا الأصابع» ؛ لأنه ضعيف، وإن قال الضياء المقدسي لا أرى بإسناده بأسا اهـ فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف في الفضائل أو لا وليس هذا من ذاك (قوله: أما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة إلخ) في شرح م ر أما أصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ، فإن كانت أي الأصبع منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها، وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الإمام والاستياك عندي في معنى الاستنجاء اهـ. (قوله: وإن قلنا يجب دفنها) أي على قول وإلا فالصحيح أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي (قوله وجوابه) أي كما في شرح الروض (قوله ولا ينافيه إلخ) أي ولا يقال لا إرضاء للرب في استعمال النجس الذي حرمه وذلك لانفكاك جهة التحريم كما في الصلاة فإنها مرضاة للرب قطعا مع إجزائها في ثوب ومكان محرمين لانفكاك جهة التحريم (قوله:؛ لأن معناه

إلخ) قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفا (قوله: والقياس إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of siwak over congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Siwak in Relation to Wudu and Prayer

وذلك لخبر الحميدي بإسناد جيد «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة؛ لأنه لم يتحد الجزاء في الحديثين؛ لأن درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وأيضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع إن خبر السواك ضعيف من سائر طرقه، وإن الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله أنه على شرط مسلم. وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم «صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ» منازع فيه بأنه ليس متفقا عليه كما صرحوا به أي لإمكان الأخذ [حاشية الشرواني] شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: أنه لو تركه) أي نسيانا نهاية (قوله: سن له تداركه إلخ) وفاقا للنهاية وقال في المغني والظاهر عدم الاستحباب؛ لأن الكف مطلوب في الصلاة فمراعاته أولى اهـ، وهو أولى بالاعتماد؛ لأن المسائل المذكورة خرج فيها عن الأصل لوجود المقتضي له من السنة بصري وإليه ميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة التلاوة إلخ) . قال في شرح العباب وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة، فإن سنت سن؛ لأن هذه تلاوة جديدة وإلا، وهو الأصح فلا انتهى اهـ سم وع ش (قوله: أو الشكر) ، ويكون

وقته بعد وجود سبب السجود ع ش (قوله: وإن تسوك للقراءة) هذا محله إذا كان خارج الصلاة، فإن كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الأول على الصلاة وتوابعها اهـ ع ش عن الإيعاب (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال، وإن لم يكتف به أي بالسواك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته أيضا بعد السجود اهـ اهـ سم وظاهره، وإن استاك للسجود وقد مر عن شرح العباب خلافه (قوله: ويفرق بينه) أي بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك سجدتها (قوله ومن ثم كفت إلخ) أي في حصول أصل السنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول الثواب أيضا عند النهاية ومن وافقه (قوله: ويفعله) أي السواك (قوله وقتها) أي وقت سجدة التلاوة (في حقه أيضا) أي في حق السامع كالقارئ (إلا به) أي بالفراغ (قوله لعله لرعاية الأفضل) ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فإن الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الأذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة؛ لأنا نقول الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع هو له بل فعله قبله يوقع في لبس بخلاف السواك فإنه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة، وهو حاصله بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب ع ش عبارة سم قوله لعله إلخ فيه تصريح بإجزائه قبل دخول وقتها، وأنه الأفضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل إلخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا إلا أن يفرق باشتغال القارئ وقد يؤخذ من ذلك أنه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال اهـ. وتقدم عن الشوبري الجزم بهذا (قوله وللطواف) ولو نفلا نهاية ومغني (قوله: وذلك) أي تأكد سن الاستياك للصلاة (قوله: وليس فيه دليل إلخ) عبارة النهاية والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة أي بلا سواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اهـ.

(قوله: التي هي بسبع إلخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما يأتي في الشرح (قوله: من هذه) أي من السبع والعشرين درجة للجماعة (قوله: وقول ابن دقيق العيد إلخ) جواب عما يرد على قوله؛ لأنه لم يتحد الجزاء إلخ (قوله: من صلاة الفذ) بشد الذال أي المنفرد (قوله: منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق العيد إلخ والضمير المجرور له وأما ضمير بأنه فيجوز كونه له وللمراد خلافا لما في الكردي من أنه راجع لخبر [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم الجامع بينه وبين هذه الأمور المنصوصة كلها أو بعضها كونه أمرا مطلوبا يسيرا ومما يدل عليه أيضا حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله ولسجدة التلاوة والشكر) قال في شرح العباب وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة، فإن سنت سن؛ لأن هذه تلاوة جديدة وإلا، وهو الأصح فلا انتهى. (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال، وإن لم يكتف به أي بالتسوك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته أيضا بعد السجود اهـ. (قوله لعله لرعاية الأفضل) فيه تصريح بإجزائه قبل دخول وقتها، وأنه الأفضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل إلخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا إلا أن يفرق باشتغال القارئ وقد يؤخذ من ذلك أنه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال (قوله وذلك لخبر الحميدي إلخ) قال في شرح الروض، فإن قلت حاصله أن صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا» أن السواك للصلاة أفضل من الفرض، وهو خلاف المشهور ثم أجاب ببعض الأجوبة التي ذكرها الشارح ثم قال أو يحمل أي أو يجاب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك

Mas'alah: What is the ruling on using siwak to remove bad breath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 220

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Recommended Times for Siwak

وتغير الفم) ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح «السواك مطهرة» أي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة للفم مرضاة للرب.

Mas'alah: What are the emphasized times for using siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 220

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Recommended Times for Siwak

ويتأكد في مواضع أخر [حاشية الشرواني] أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة إذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل سم أي فإن هذا خلاف قوله السابق أي لإمكان الأخذ إلخ الذي هو كالصريح في إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشي والمعنى أن الخمس إلخ الأصوب الموافق لقوله السابق أي باعتبار إلخ ولما في الشارح أن السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة إلخ (قوله: باثنين وخمسين صلاة) أي، وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما مر أن كل صلاة

ركعتان (قوله وبهذا يتأيد إلخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة إلخ (قوله: وإلا) أي، وإن لم ينفع اللطف في دفع الإدماء عبارته في شرح بافضل، ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها اهـ. وكتب عليه الكردي ما نصه وفي الإيعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته إذا علم من عادته أنه إذا استاك دمى فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة اهـ اهـ. (قوله: لها) أي للصلاة (قوله: له فيه) أي للاستياك في المسجد (قوله: أطالوا إلخ) خبر وكراهة إلخ و (قوله في ردها) أي الكراهة يعني في رد قوله بها قول المتن (وتغير الفم) أفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له، وهو كذلك نهاية وشيخنا. قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس بعيدا سم اهـ. (قوله: ريحا أو لونا) أي أو طعما فيما يظهر نعم في الأولين آكد فيما يظهر أيضا؛ لأن ضررهما متعد بخلافه ولم يقيد صاحب المغني التغير بوصف ولعله جنوح منه إلى التعميم الذي أشرت إليه بصري عبارة الحلبي ريحا أو لونا أو طعما اهـ وعبارة البجيرمي على الإقناع قوله: رائحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الأسنان والطعم اهـ. (قوله بنحو نوم) إلى التنبيه في المغني إلا قوله مصدر إلى للفم وقوله كالتسمية إلى ومنزل وقوله ولو لغيره إلى ولإرادة أكل (قوله بنحو نوم إلخ) أي كجوع مغني (قوله أو أكل كريه) كثوم وبصل وفجل وكراث شيخنا (قوله: مصدر ميمي إلخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله: بمعنى اسم الفاعل) قد يقال أو باق على المصدرية رعاية للأبلغية بصري (قوله: ويتأكد) إلى قوله أو آلته في [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين

صلاة بل ينافي ذلك التفريع. وإنما أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة إذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل اهـ. (قوله: باثنين وخمسين صلاة) أي، وهي تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اهـ. وقد قدمناه أيضا فقد أفاد هذا الحمل أن لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين ولفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما فرعه فإذا كانت الصلاتان جماعة لكن إحداهما فقط بسواك فقد استويا فيما للجماعة وصارت التي بسواك زائدة بما للسواك، وهو عشر وإذا كانتا فرادى وإحداهما فقط بسواك زادت على الأخرى بعشر السواك، وإذا كانت إحداهما جماعة بسواك والأخرى فرادى بلا سواك زادت الأولى بما للجماعة، وهو خمس وعشرون وما للسواك، وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون، وإذا كانت إحداهما جماعة بلا سواك والأخرى فرادى به فزيادة الأولى للجماعة، وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك، وهي العشر يبقى خمس عشرة زائدة على الثانية (قوله: وتغير الفم) لو كان له وجهان أحدهما من جهة قفاه فإنه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة للفم الذي فيه ولا استنشاق للأنف الذي فيه وهل يطلب السواك

Mas'alah: When is siwak recommended besides prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 221

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Recommended Times for Siwak

كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلته وكذكر كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره، ويحتمل التسوية والأول أقرب

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of siwak and its relation to the basmalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 221

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Ruling on Siwak (Obligatory vs. Recommended)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of siwak and its relation to the basmalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 221

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Ruling on Siwak (Obligatory vs. Recommended)

تنبيه) ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه [حاشية الشرواني] النهاية (قوله كقراءة قرآن) ، ويكون

قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية (قوله وكذكر كالتسمية إلخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لأجل الوضوء. (فائدة) لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه المراد في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها ع ش وفي البجيرمي عن البابلي ما يوافقه في مسألة النذر (قوله: كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه أيضا استحبابه للغسل، وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم ووفاقا ل م ر اهـ سم (قوله: والأول أقرب) بل التسوية أقرب أخذا بإطلاق الأصحاب ولا داعي للتخصيص بصري عبارة الكردي عن الإيعاب وإليه يرشد إطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اهـ. (قوله: ولإرادة أكل إلخ) أي أو جماع لزوجته أو أمته وعند اجتماعه بإخوانه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع وإرادة السفر والقدوم منه، فإن لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للأجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت

وأوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة شيخنا وأكثرها في المغني (قوله

والاستيقاظ منه) أي، وإن لم يحصل تغير؛ لأنه مظنته برماوي (قوله: وفي السحر) بفتحتين ما بين الفجرين وجمعه أسحار وإدامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم وتقوي الأسنان وتزيد فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمي المال والأولاد وتؤانس

الإنسان في قبره، ويأتيه ملك الموت عند قبض روحه في صورة حسنة بجيرمي عن الزاهد. (قوله: وعند الاحتضار) أي بنفس المريض أو بغيره وقيل إنه يسهل خروج الروح مغني وبجيرمي (قوله وللصائم إلخ) كما يسن التطيب قبل الإحرام مغني (قوله: أوان الخلوف) أي قبل الزوال كردي (قوله: ندبه) أي السواك و (قوله يلزمه دور) أي؛ لأن طلب السواك يقتضي طلب التسمية قبله، وهو يقتضي طلب السواك قبلها وهو يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا إلى ما لا نهاية له وبهذا يظهر أن اللازم التسلسل لا الدور فإن طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى، وإن اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرر السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل. وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن الامتثال؛ لأن الإتيان بأي منهما يقتضي تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمله سم وتعقبه الهاتفي في حاشيته على التحفة فقال قوله: دور ظاهر؛ لأن السواك أمر ذو بال وكل أمر ذي بال تستحب له التسمية والتسمية أيضا ذكر من الأذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا إلى غير النهاية، وأن السواك المعتد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتدا بكمالها شرعا أيضا موقوف على السواك قبلها فيكون دورا قطعا كما [حاشية ابن قاسم العبادي] للفم الذي فيه، ويتأكد لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله: كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه أيضا استحبابه للغسل، وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم ووفاقا ل م ر (قوله تنبيه ندبه) أي ندب السواك وقوله يلزمه دور أي؛ لأن طلب السواك يقتضي طلب التسمية قبله وهو يقتضي طلب السواك قبلها، وهو يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا إلى ما لا نهاية له وبهذا يظهر أن اللازم التسلسل لا الدور، فإن طلب التسمية للسواك لم يقتض طلب

السواك الذي طلبت له بل سواكا آخر لها وهكذا فتأمله على أنه لا تسلسل حقيقة أيضا فإن طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى، وإن اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

ويسن أن يكون باليمين مطلقا؛ لأنها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك

Mas'alah: Which side of the mouth should one start with when using the siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

وأن يبدأ بجانب الفم الأيمن،

Mas'alah: Is it necessary to intend the sunnah when using the siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما لم تشمله نية ما سن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه

Mas'alah: Should a child be accustomed to using the siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

وأن يعوده الصبي ليألفه

Mas'alah: How should one hold the siwak in the hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته والأصابع الثلاثة الباقية فوقه

Mas'alah: Should one swallow their saliva at the beginning of using the siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

وأن يبلع ريقه أول استياكه [حاشية الشرواني] قال الشارح، وإنما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط؛ لأنه أخفى من التسلسل إذ تصوير التسلسل في أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى اهـ كردي. (قوله: إلا بمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذاك أي بمنع ندبه لها قاله سم وقد يجاب بأن منشأ الدور إنما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الأولى لا السواك فلذا تعين منع ندب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا للتخلص من الدور ثم رأيت في الكردي عن الهاتفي جوابا آخر نصه قوله إلا بمنع ندب التسمية له أي للسواك لا بمنع ندب السواك للتسمية؛ لأن التسمية أمر ذو بال قطعا فالسواك مندوب له قطعا بخلاف السواك لما مر من أن الاستياك عند الإمام ومن تبعه في معنى الاستجمار لا تندب له التسمية إذا تمهد هذا اندفع ما قيل يرد على هذا الحصر إلخ اهـ. (قوله: ويوجه إلخ) لو تم لزم أنها لا تسن مطلقا حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصري وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح توجيه لترجيح منع ندب التسمية مع حصول المخلص ظاهرا بعكس ذاك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله: هو عدم التأهل إلخ) أي؛ لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك (قوله: ويسن) إلى قوله، وينبغي في النهاية وإلى قوله وأن يجعل في المغني (قوله مطلقا) أي، وإن كان لإزالة تغير نهاية وشرح بافضل زاد المغني وقيل إن كان المقصود به العبادة فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا وفي الكردي عن الإيعاب لو كانت الآلة أصبعه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار إن كان ثم تغير؛ لأنها تباشره اهـ. (قوله؛ لأنها لا تباشر القذر) قد يرد عليه أن اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين

ولعل قوله: مع شرف الفم إلخ لدفع ورود ذلك سم. (قوله: وأن يبدأ بجانب الفم إلخ) أي إلى نصفه ويثني بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضا من داخل الأسنان وخارجها شيخنا وتقدم عن ع ش مثله بزيادة (قوله: وينبغي إلخ) قال المحلي ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه انتهى وقال سم قوله: ليثاب إلخ قضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بأن لا تحصل السنة أيضا اهـ. أقول، وهو ظاهر؛ لأن هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة ع ش (قوله: أن ينوي بالسواك إلخ) أي إن لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله مغني وشيخنا عبارة شرح بافضل، وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اهـ. وفي الكردي عليه قوله: لا يحتاج إلخ مراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عند ما ذكر وإلا فاستصحابها لا بد منه كما يرشد إليه كلامه في غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد ويسن له أن يستصحبها فيه من أوله بأن يأتي بها أوله على أي كيفية من كيفياتها السابقة، ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه اهـ. فتعليله بقوله ليحصل إلخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفي الإيعاب عن المجموع وغيره أن الأكمل أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اهـ عبارة شيخنا والأحسن أن ينوي أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة اهـ. (قوله ويؤخذ منه) أي من القياس على الجماع (قوله: بمعنى يتحتم) أي لحصول الثواب سم وكردي بل لحصول أصل السنة كما مر عن ع ش (قوله: ما لم تشمله إلخ) أي عملا لم تشمله إلخ كالسواك قبل التسمية في الوضوء المقرونة بالنية أو قبل الإحرام بالصلاة (قوله:

لم يثب عليه) بل لا يسقط به الطلب أيضا كما مر عن ع ش (قوله: وأن يبلع ريقه أول استياكه) كذا في النهاية وقال ع ش ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة، ويفعل ذلك، وإن لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح م ر المراد بأول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اهـ. عبارة البجيرمي عن [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا الامتثال؛ لأن الإتيان بأي منهما يقتضي تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمل (قوله: إلا بمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أي بمنع ندبه لها. (قوله: لأنها لا تباشر القذر) قد يرد أن اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم إلخ لدفع ورود ذلك (قوله: وينبغي)

Mas'alah: What are the etiquettes of using the siwak in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 223

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

إلا لعذر وأن لا يمصه وأن يضعه فوق أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة – رضي الله عنهم –، فإن كان بالأرض نصبه ولا يعرضه وأن يغسله قبل وضعه كما إذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره إدخاله ماء وضوئه أي إلا إن كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وأن لا يزيد في طوله على شبر وأن لا يستاك بطرفه الآخر قيل؛ لأن الأذى يستقر فيه. وهو بسواك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام وإلا فخلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة – رضي الله عنها –، ويتأكد التخليل إثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه، ويرد بأنه موجود في السواك أيضا مع

كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلع ما أخرجه بالخلال بخلاف لسانه؛ لأن الخارج به يغلب فيه عدم التغير (ولا يكره) في حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا أسنان له لما مر أنه مرضاة للرب (إلا للصائم بعد الزوال) ؛ لأن خلوف فمه، وهو بضم أوله ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة؛ لأنه محل الجزاء وإلا فأطيبيته عند الله موجودة في الدنيا أيضا كما دل عليه حديث آخر وأطيبيته تدل على طلب إبقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم أن من خصوصيات هذه الأمة أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك [حاشية الشرواني] المرحومي ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل أنه أمان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا لما قيل إنه يورث الوسواس اهـ. (قوله: إلا لعذر) أي كأن يعلق به قذر (قوله: وأن لا يمصه) فإن ذلك يورث الباسور بجيرمي (قوله وأن يضعه إلخ) كذا في المغني (قوله: فإن كان) أي وضع السواك (قوله: وقد حصل به نحو ريح) عبارة النهاية إن علق به قذر اهـ وعبارة المغني إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع اهـ. (قوله: أي إلا إن كان عليه إلخ) وأطلق المغني الكراهة ويمكن حمله على ما قاله الشارح (قوله: وأن لا يزيد إلخ) كذا في المغني والإقناع وزاد شيخنا لما قيل إن الشيطان يركب الزائد اهـ. (قوله: على شبر) أي بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بجيرمي (قوله وأن لا يستاك إلخ) واستحب بعضهم أن يقول أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين شيخنا زاد المغني قال المصنف وهذا لا بأس به، وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن اهـ. (قوله: حرام) كذا في النهاية والمغني (قوله: ويتأكد التخليل إلخ) ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل

زاد المغني وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد اهـ زاد شيخنا قيل ويكره إلخ أو من الخلة المعروفة اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهي عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة، وأنها تحرك عرق الجذام إلا التين فإنه يورث الأكلة وجاء في طب أهل البيت النهي عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الأسنان وبردها به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الأدب اهـ. (قوله: بل هو أفضل) أي من السواك وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد، وهو أي التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك؛ لأنه يبلغ مما بين الأسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بأن السواك مختلف في وجوبه اهـ اهـ سم (قوله: بأنه موجود) أي الاختلاف (قوله: في حالة) إلى قوله ولو أكل في المغني إلا قوله ويفتح في لغة شاذة وقوله، ويمتد إلى وحكمة إلخ وكذا في النهاية إلا قوله يوم القيامة إلى وأطيبيته (قوله: بل هو سنة مطلقا) تقدم عن شيخنا أنه يعتريه الأحكام الخمسة إلا الإباحة قول المتن (إلا للصائم إلخ) أي ولو كان نفلا نهاية ومغني زاد شيخنا ولو حكما فيدخل الممسك كأن نسي النية ليلا في رمضان فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك؛ لأنه ليس في صيام اهـ. زاد البجيرمي، فإن قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف أجيب بأن السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذي به المضمضة اهـ قول المتن (بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره؛ لأن الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح م ر ما يوافقه ع ش على م ر وفي حاشيته هنا أي على المنهج ما نصه. فرع مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملي اهـ بجيرمي، ويأتي عن شيخنا مثله (قوله: ويفتح إلخ) وأما الرواية فبالضم

فقط ع ش ومغني (قوله تغيره) أي تغير رائحته نهاية ومغني (قوله: أطيب عند الله إلخ) أي أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم شيخنا (قوله: كما صح به) أي بأن خلوف فمه أطيب إلخ (قوله:؛ لأنه محل الجزاء) أو محل ظهورها بإعطاء صاحبها أنواع الكرامة ولعل هذا أظهر مما ذكره الشارح قاله السيد عمر البصري وقد يدعي أنه هو مراد الشارح. (قوله: تدل على طلب إبقائه) أي فتكره إزالته شرح المنهج (قوله: على تخصيصه إلخ) أي تخصيص الخلوف المطلق في الحديث المتقدم مغني (قوله: وخلوف أفواههم إلخ) جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الأصح [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهره أن النية غير شرط، وأن حصول السنة لا يتوقف عليها (قوله: بل هو أفضل) أي من السواك بدليل ما يأتي وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد، وهو أي التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك؛ لأنه يبلغ مما بين الأسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بأن السواك مختلف في وجوبه وورد فيه «لولا

Mas'alah: Is it disliked to remove bad breath after noon by means other than siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Recommended Times for Siwak

وتزول الكراهة بالغروب (تنبيه) هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كأصبعه الخشنة المتصلة؛ لأن السواك لم يكره لعينه بل لإزالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله، وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أولا كما دل عليه ظاهر

تقييدهم إزالته بالسواك وإلا لقالوا هنا أو في الصوم يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والأقرب للمدرك الأول ولكلامهم الثاني فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on using siwak and other remembrances in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 232

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Siwak in Relation to Wudu and Prayer

والسواك وسائر الأذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on striking a child for omitting confirmed sunnahs like siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and practices of natural disposition > Manner and Etiquette of Using Siwak

[حاشية الشرواني] ترك نحو السواك من السنن المتأكدة لكن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة، والصلاة كالصوم ونحوه؛ لأنه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اهـ، ثم رأيت الشارح في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن المذكورة أيضا وأنه ليس ببعيد ونظر في كلام المهمات ونازع م ر في الضرب على السنن بأن البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي أولى اهـ بحذف واعتمد النزاع الرشيدي حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح م ر اهـ واعتمد شيخنا والبجيرمي ما في

شرح العباب

BAB 5

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

Cleansing after relieving oneself and its etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a small amount of water in a vessel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا) يتجه أنه لو كان الماء القليل ثم في إناء، وحرمنا تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ؛ لأن فيه تضمخا للإناء بالنجاسة وهو في معنى الثوب في حرمة التضمخ، والوجه خلاف ذلك حيث كان لحاجة وقال بعبارة أخرى فإن قلت لو كان الماء القليل في إناء فهل يحرم

Mas'alah: What is the section on the etiquette of relieving oneself and cleansing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

)

Mas'alah: What is the section on the etiquette of relieving oneself and cleansing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

فصل) في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory and the etiquette thereof?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

(يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولو لحاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب [حاشية الشرواني] أي اعتاد تجديد الطهارة أم لا مغني (قوله: لتيقنه الطهر إلخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والأصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدثين فقوي اعتبارها سم. (قوله: فإن احتمل وقوع تجديد إلخ) أي بأن اعتاد تجديد الطهارة، وإن لم تطرد عادته مغني زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ (قوله: لأحد إلخ) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله (قوله الآخر) بكسر الخاء (قوله: عنه) أي رفع الحدث متعلق بالتأخر (قوله: عدم تأخره) أي الطهر الآخر (قوله: تؤيده) أي عدم تأخره خبر وقرينة إلخ (قوله: وإن لم يحتمل) أي بأن لم يعتد التجديد مغني ونهاية (قوله: لما قبل قبلهما) الأولى الأخصر حذف قبل كما في المغني وغيره (قوله: ثم أخذ بالضد في الأوتار إلخ) توضيح ذلك أن يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ما قبل العشاء؛ لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب، فإن علم أنه كان إذ ذاك محدثا فهو الآن قبل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وإلا فمتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية، وهي ما قبل الفجر، فإن كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما

سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشي أي الزيادي يأخذ في الوتر بالضد وفي الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك، وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثاني المراتب، وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر؛ لأنها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقي كما يؤخذ من ع ش على م ر اهـ حفني وإذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فإذا كان قبل أول المراتب محدثا فهو في المرتبة الأولى متطهر، وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجديد، فإن لم يعتده فهو متطهر أيضا، وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر، وإذا حكمنا عليه بالتطهر ففي الثالثة محدث إن اعتاد التجديد، فإن لم يعتده فمتطهر وهكذا في جميع المراتب بجيرمي. (قوله: فإن لم يعلم إلخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ما قبلهما يأخذ به إن علمه بجيرمي (قوله: ما قبلهما) أي أصلا ولو بمراتب (قوله: بكل حال) لم يظهر المراد به ولم يذكره هنا شيخ الإسلام ولا النهاية والمغني وقول الكردي أي سواء على ما قبل ما قبلهما أم لا اهـ ظاهر السقوط؛ لأن قول الشارح، فإن لم يعلم ما قبلهما المراد به العموم والاستغراق كما مر (قوله: لتعارض الاحتمالين) أي الحدث والطهر بجيرمي (قوله بخلاف من لم يحتمل إلخ) عبارة المغني أما من يعتاد التجديد فيأخذ الطهارة مطلقا كما مر اهـ. (قوله: بكل حال) أي علم ما قبلهما أم لا ثم الأولى إسقاطه؛ لأن الكلام مع عدم التذكر]

Mas'alah: What are the recommended and obligatory etiquettes of relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette >

Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

فصل في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء] (فصل في آداب قاضي الحاجة) والآداب بالمد جمع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب ع ش. (قوله: ندبا) كذا في المغني وقال النهاية اعلم أن جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار اهـ قال الرشيدي قوله: إلا الاستقبال والاستدبار يعني ما يتعلق بهما إذ الأدب إنما هو تركهما إذ هما إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أو مباحان كما يأتي اهـ. (قوله: ثم الاستنجاء) أي آداب الاستنجاء بمعنى الإزالة قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والأولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر اهـ. (قوله: ولو لحاجة أخرى) كوضع متاع أو أخذه ع ش (قوله: وكذا في أكثر الآداب) يخرج بقيد الأكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن الأكثر أن لا يحمل ذكر الله و (قوله للغالب) أي فلا مفهوم له سم (قوله والمراد) إلى قوله وفيما له دهليز في النهاية والمغني ثم قالا وقياس ما تقدم أنه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] الأخذ بهذا الشك (قوله: لتيقنه الطهر إلخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والأصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدثين فقوي اعتبارها (فصل) (قوله: في أكثر) يخرج بقيد أكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقباله القبلة واستدبارها ومن

والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الخلاء بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل،

وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما إذا علم أن فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزنية ما لم يحتج لدخوله أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك؛ لأنها للمستقذر (و) يقدم (الخارج يمينه) كالداخل للمسجد؛ لأنها لغير المستقذر ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الأشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله [حاشية الشرواني] من الصحراء، وهو كذلك اهـ. (قوله: والمراد الواصل لمحل إلخ) أي والعائد منه (قوله ولو بصحراء) كأنه أشار بالغاية إلى أن الخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا وإلا فالخلاء عرفا كما في المحلي البناء المعد لقضاء الحاجة ع ش (قوله لصيرورته به إلخ) وأما كونه مأوى الشياطين فلا بد فيه من قضائها فيه بالفعل وأما كونه معدا فلا يصير إلا بإرادة العود إليه وهذا في غير الكنيف أما هي فتصير معدة ومأوى للشياطين بمجرد تهيئتها لقضائها، وإن لم تقض فيها بالفعل برماوي وفي ع ش ما يوافقه. (قوله: كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بإرادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا م ر أن هذا هو المراد بالإرادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدي عبارة شيخه، وهو ع ش الظاهر أن المراد بما ذكر أن الخلاء يصير مستقذرا بالإعداد لا أنه يتوقف أي استقذاره على إرادة قضاء الحاجة فيه اهـ وجزم به شيخنا وكذا البرماوي كما مر (قوله: ووصوله لمحل جلوسه) أي، ويمشي كيف اتفق في غيرهما؛ لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل م ر أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا؛ لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده

التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليز أو كان قصيرا فليتأمل سم على حج، وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح م ر من التخيير ع ش (قوله: وأصل الخلاء) إلى قوله من نحو سوق في المغني (قوله بما تقضي إلخ) عبارة المحلي والمغني نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اهـ وتقدم أن البناء ليس بقيد قول المتن (يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها مغني (قوله: أو بدلها) إلى قوله فيحرم في النهاية (قوله: أو بدلها) أي في حق فاقدها نهاية (قوله: ككل مستقذر إلخ) أي كالدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق سم. (قوله من نحو سوق إلخ) كالحمام والمستحم نهاية قال ع ش، وينبغي أن مثل هذه المذكورات المحلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار اهـ. (قوله: كربا) أي وتمويه وصوغ إناء من النقد (قوله: ومنه يؤخذ) أي مما في فتاوى المصنف (قوله: كالزنية) هي بمعنى الزنا كردي وضبطه القاموس بفتح الزاي وكسرها (قوله: وذلك) راجع إلى المتن (قوله: لأنها للمستقذر) وقد روى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر مغني وسلطان (قوله كان الأوجه إلخ) خلافا للمغني والزيادي والنهاية (قوله: ما لا تكرمة فيه إلخ) كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى مكان آخر ع ش (قوله: أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار نهاية اهـ واعتمده الزيادي والمغني كما مر (قوله: وفي شريف وأشرف إلخ) الذي يتجه في جميع هذه المسائل أن المدخول إليه متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا، وإن كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا أي سواء تساويا في الشرف أو الخسة أو تفاوتا نظرا لكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه فتأمل إن كنت من أهله بصري. (قوله: كالكعبة وبقية المسجد) ينبغي والروضة وبقية المسجد سم (قوله: يتجه إلخ) خلافا للنهاية عبارته يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما اهـ قال ع ش

فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر اهـ، وهو موافق لما مر عن البصري (قوله: مراعاة الأشرف) قضيته تقديم اليمين في دخول الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل م ر مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها سم وأقرب الاحتمالين أولهما الموافق لما مر عن النهاية والبصري وما اقتضاه [حاشية ابن قاسم العبادي] الأكثر أن لا يحمل ذكر الله وقوله للغالب أي فلا مفهوم لهما (قوله: ووصوله لمحل جلوسه) أي، ويمشي كيف اتفق في غيرهما؛ لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا؛ لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليز أو كان قصيرا فليتأمل (قوله: ككل) أي كدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار شرح م ر (قوله: كالكعبة وبقية المسجد) ينبغي والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الأشرف قضيته تقديم اليمين في دخول

يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة إليه كبيت بلصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الشريف في الأولى والأقذر في الثانية (ولا يحمل) داخله أي الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أي مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن [حاشية الشرواني] كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله: يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في

الدخول من أحدهما للآخر م ر اهـ سم. (قوله: تخير الخطيب إلخ) عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة اهـ قال ع ش أي في الحسن فإن قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اهـ. (قوله: وشريف إلخ) فائدة وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا؛ لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنيء إلى مكان جهل أنه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن حرمته ذاتية ع ش أقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الإيعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق، وإن كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اهـ فالمسعى حرمته ذاتية؛ لأنه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كردي. (قوله: وقذر وأقذر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا قاله ع ش ولا يخلو عن نظر كردي أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا (قوله يتجه مراعاة الشريف إلخ) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار؛ لأن الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم (قوله والأقذار في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله: لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الإخراج، ويدعي أنه إنما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب (فائدة) وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به

نفسه والآخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الخلاء والأقرب أنه إن استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم ع ش (قوله: أي مكتوب) إلى قوله ومال الأذرعي في النهاية إلى قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المغني إلى قوله، ويظهر إلى فيكره (قوله: أي مكتوب ذكره إلخ) حتى حمل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها مغني (قوله: ككل معظم) قال في شرح الإرشاد دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر؛ لأنه كلام الله، وإن كان منسوخا انتهى ويتجه استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض، وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن؛ لأنه لا ينقص عن التوراة سم (قوله: من قرآن) بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب، وهو قريب، وإن نظر فيه غيره سم عبارة ع ش بقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما [حاشية ابن قاسم العبادي] الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها (قوله: يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولها ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر م ر (قوله: يتجه مراعاة الشريف) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار؛ لأن الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه (قوله: والأقذر) كأن مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه (قوله: لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق

الدهليز وفيه نظر (قوله: ذكر الله) قال في شرح الروض لا حمل توراة، وإنجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه انتهى أي مع الخلو عن المعظم بل ينبغي التقييد بالمبدل (قوله: ككل معظم إلخ) قال في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling on carrying items with names of Allah, prophets, or angels into the lavatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 161

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Rulings on Removing Items Bearing Allah's Name

واسم نبي وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به، ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير ما مر [حاشية الشرواني] يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا فهل يكره حمله أو لا فيه نظر والأقرب الأول ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن اهـ. (قوله: واسم نبي وملك) عبارة النهاية، ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء، وإن لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم اهـ. وفي سم قال في شرح الإرشاد وظاهر كلامهم أنه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم؛ لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى. (تنبيه) حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم اهـ وأقره ع ش وعبارة الكردي وفي القليوبي على المحلي قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والأولياء أي يكره كالملائكة وبحثه الحلبي أيضا في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم

الظاهر نعم انتهى اهـ. (قوله: مختص إلخ) قال في شرح العباب، وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اهـ، وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم. (قوله: أو مشترك) كعزيز وكريم ومحمد مغني وشرح بافضل (قوله: أو قامت قرينة إلخ) أي، فإن لم تقم قرينة فالأصل الإباحة ع ش (قوله: ويظهر أن العبرة إلخ) الذي يظهر ليوافق ما مر أن العبرة بالكاتب نفسه إن كتب لنفسه أو لغيره بغير إذنه وإلا فالمكتوب له بصري (قوله: بقصد كاتبه إلخ) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا ترى أن اسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى سم على حج قلت، ويبقى الكلام فيما لو قصد أولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم أو تغير قصده وقياس ما ذكروه في الخمرة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل، وينبغي أن ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد أنه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة انتهى ع ش (قوله: وإلا فالمكتوب له) وبقي الإطلاق، وينبغي عدم الكراهة حينئذ؛ لأن الأصل الإباحة ع ش (قوله: نظير ما مر) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر؛ لأنه كلام الله تعالى، وإن كان منسوخا انتهى ويمكن أن يحمل عليه قوله: في شرح الروض لا حمل توراة، وإنجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه انتهى أي لا يكره حمل ذلك أي إلا إن علم عدم تبدله بل كان يتجه أيضا استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوزه أي الاستنجاء القاضي بورق التوراة والإنجيل، ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه انتهى فإنه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل

واضح على بقاء الاحترام فليتأمل، وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن؛ لأنه لا ينقص عن التوراة فليتأمل (قوله: من قرآن) بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب، وإن نظر فيه غيره (قوله: واسم نبي وملك) قال في شرح الإرشاد، وأنه أي وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الإسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم؛ لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى. (تنبيه) حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم، فإن قيل لو كره حمل صاحبه له لكره دخول صاحبه؛ لأن عظمة الاسم هنا إنما هي لعظمته قلت يفرق باحتياج صاحبه إلى الدخول بخلاف اسمه فليتأمل (قوله مختص أو مشترك) في شرح العباب، وأن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف، وأنه ليس القصد به إلا التمييز خلافه هنا انتهى وقد يقصد هنا مجرد التمييز فليتأمل، وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله: بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا

Mas'alah: What is the ruling on carrying a ring with sacred inscriptions into the lavatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette >

Rulings on Removing Items Bearing Allah's Name

فيكره حمل ما كتب فيه شيء مما ذكر للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء» وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء ولو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه، ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء ينجسه ومال الأذرعي وغيره إلى الوجه المحرم لإدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة، وهو قوي المدرك

Mas'alah: What is the recommended posture for relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

)

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left hand while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

ويعتمد) ندبا في حال قضاء حاجته (جالس يساره) ؛ لأنها الأنسب بذلك بخلاف يمينه فيضع أصابعها بالأرض، وينصب باقيها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج أما

القائم، فإن أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول وبعضهم الثاني وقد بحث الأذرعي حرمة البول أو التغوط قائما بلا عذر إن علم التلويث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا أي، وهو الأصح وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وواضح أنه لو لم يأمن من التنجيس إلا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

ولا يستقبل القبلة) أي الكعبة [حاشية الشرواني] في شرح وما كتب لدرس قرآن إلخ (قوله فيكره حمل إلخ) أي من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث إن فرض سم على حج، وينبغي أن يلحق ذلك كل محل مستقذر، وإنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه ع ش. (قوله: ولم يصح إلخ) قال في المهمات

وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع نهاية زاد المغني وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت في الأمرين خبر اهـ. وفي البرماوي عن المهمات عقب ما مر عنها وإذا ختم به كان على الاستواء كما في خواتيم الأكابر اهـ. (قوله: غيبه ندبا إلخ) فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا سم على البهجة اهـ ع ش. (قوله: بنحو ضم كفه) كوضعه في عمامته أو غيرها مغني (قوله: خاتم عليه معظم) شامل لأسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا سم (قوله: ويجب إلخ) ظاهره، وإن لم يقصد التبرك باسم الله تعالى، وهو ما اعتمده الشارح م ر آخرا على ما نقله سم عنه في حاشية شرح البهجة ع ش (قوله: عند استنجاء ينجسه) صرح في الإعلام بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة ثم قال وهذا يأتي في الاستنجاء أيضا إذا قصد تضميخه بالنجاسة سم على حج. أقول وقول ابن حجر عند استنجاء ينجسه صريح في أن الكلام عند خشية التنجس أما عند عدمها بأن استجمر من البول ولم يخش وصوله إلى المكتوب لم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن أي أو نحوه لما ذكر من حرمة تنجيسه ما لم تدع إليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه ع ش أي أو عن معصوم آخر (قوله: ومال الأذرعي وغيره إلى الوجه المحرم إلخ) ، وينبغي حمل كلامهم على ما إذا خيف عليه التنجيس مغني ونهاية قال ع ش ويمكن أن يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر ثم رأيته في سم على حج اهـ. (قوله: لإدخال المصحف) أي ونحوه مغني (قوله: وهو قوي المدرك) أي لا النقل سم عبارة الكردي لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل اهـ (قوله: وينصب باقيها) ، ويضم كما قال الأذرعي فخذيه مغني (قوله:؛ لأن ذلك إلخ) أي وضع أصابع اليمنى بالأرض مع نصب باقيها (قوله: أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر؛

لأن المعدة في اليسار وأما في البول فلأن المثانة التي هي محله لها ميل ما إلى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه انتهى كردي عن الإيعاب (قوله: أما القائم إلخ) أي مطلقا واعتمد النهاية والخطيب والزيادي والشوبري وغيرهم تبعا للجلال المحلي أن القائم في البول يعتمدهما معا (قوله: وعلى هذا) أي التفصيل المذكور (قوله: إطلاق بعض الشراح) أي كشيخ الإسلام (قوله: أي، وهو إلخ) أي تحريم التضمخ إلخ (قوله وبه إلخ) أي بقوله إن علم التلويث إلخ (قوله: اعتمدها) أي ندبا قول المتن (ولا يستقبل القبلة إلخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط، وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره سم على حج اهـ ع ش واعتمده شيخنا (قوله: أي الكعبة) إلى قوله، وإن لم يكن في النهاية إلا قوله والتنزه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو مع عدمه إلى المتن (قوله: أي الكعبة) وفي العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم انتهى. قال في شرحه وبحث الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها [حاشية ابن قاسم العبادي] ترى أن اسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى (قوله: فيكره حمل إلخ) أي من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث إن فرض (قوله: خاتم عليه معظم) شامل لأسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا (قوله عند استنجاء ينجسه) صرح في الإعلام بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة انتهى ثم أورد أنهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرق بأن تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة، فإن فرض أنه قصد تضميخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن

الحرمة لا تنافي الكفر انتهى وكلامه في الإيراد والجواب شامل لغير الأنبياء والملائكة (قوله: وهو قوي المدرك) أي لا النقل (قوله: ولا يستقبل القبلة إلخ) (تنبيه) ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah of Jerusalem while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

(ولا يستدبرها) أدبا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل، فإن فعل فخلاف الأولى [حاشية الشرواني] عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الأذرعي بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم (قوله: قبلة بيت المقدس) أي صخرته شيخنا. (قوله: فيكره فيها إلخ) أي يكره استقبالها واستدبارها في غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة من

الساتر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المغني إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اهـ قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج، وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج منه؛ لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك سم وأقره الشوبري. وقال ع ش فرع أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا إشكال؛ لأن المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره إليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اهـ عبارة شيخنا والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا، وإن لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا إلا إذا تغوط، وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم اهـ. وعبارة الرشيد بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا والخلاف إنما هو في مجرد التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح م ر كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا، وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك، وإذا جعل صدره أو

ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة وألفت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح م ر كالشهاب ابن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره اهـ. (قوله: ارتفاعه ثلثا ذراع إلخ) هذا في حق الجالس قال جماعة من الأصحاب؛ لأنه يستر سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وكلام الأصحاب في اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج، وإن كانت العورة تنتهي بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته؛ لأن هذا حريم العورة اهـ وعبارة المغني نعم لو بال قائما لا بد من ارتفاعه إلى أن يستر عورته اهـ. (قوله: فإن فعل) أي الاستقبال أو الاستدبار مع الساتر المذكور كردي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره فليتأمل وفي العباب وغيره وعند أي ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله عند قبر محترم قال في شرحه وبحث الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال في شرحه وألحق الأذرعي بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى (قوله: فيكره إلخ) والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا م ر (قوله: ولا

يستدبرها) (تنبيه) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a designated place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 164

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

هذا في غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل

Mas'alah: When is it prohibited to face or turn one's back to the qiblah while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 164

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

(ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها على الأوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد، ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلاة فيما يظهر (بالصحراء) يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه إرخاء ذيله، وإن لم يكن له عرض [حاشية الشرواني] في غير المعد) ، ويصير المحل معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك كما في سم على حج، وينبغي أو بتهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه ع ش. (قوله: أما هو إلخ) هذا صريح في أنه إذا اتخذ له محلا في

الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا بعض المنازل رشيدي (قوله: ولو مع عدمه إلخ) أي عدم ما ذكر من الاستقبال والاستدبار كردي وع ش (قوله: على الأوجه) ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه نهاية (قوله والتنزه إلخ) اعتمده شيخنا وكذا الرشيدي عبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك؛ لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهي عنه لكنه بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه، وإن توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية اهـ أي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكروه من أن الأولى والأفضل متساويان اهـ ووافقه البصري. ونقل الكردي عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدي عبارته قوله: لكنه خلاف الأفضل أي، وليس هو خلاف الأولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب له فعله في الأول أي غير المعد مع الساتر خلاف الأولى فهو في حيز النهي العام وفي الثاني أي المعد خلاف الأفضل فليس في حيز النهي بوجه انتهى وفي البحر عن بعضهم الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة اهـ قول المتن (ويحرمان إلخ) ينبغي أن يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضا؛ لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة، وإن لم يأثم الفاعل سم اهـ ع ش. (قوله: لعين القبلة) ينبغي أن يراد بالعين ما يجزئ استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن إمام الحرمين سم عبارة شيخنا قوله: استقبال القبلة أي عينها يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا يقال في استدبارها اهـ. (قوله لزمه الاجتهاد) أي حيث لا سترة نهاية وسم

وشرح بافضل قال الكردي والأسن ذلك ولم يجب كما في شروح الإرشاد والعباب للشارح وفي النهاية وغيرها والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معدا لذلك اهـ. (قوله: ما يأتي قبيل صفة الصلاة) منه الأخذ بقوله المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد سم ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد، وأنه يجب التعلم لذلك نهاية. قال الكردي ومنه أنه يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا للدليل الأول، ويجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد إيعاب ومنه أنه لو تحير تخير، وأنه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتي ثم، وإن محل ذلك كله ما إذا لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج إمداد اهـ. (قوله: بغير المعد) أي بناء كان أو صحراء (قوله: ومنه) أي الساتر (إرخاء ذيله) فلو لم يتيسر له ستر إلا بإرخاء ذيله لم يكلف الستر به إن أدى إلى تنجيسه؛ لأن في تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ع ش قال شيخنا وتكفي يده إذا جعلها ساترا اهـ. (قوله: وإن لم يكن له عرض) خلافا للنهاية والمغني عبارته ولا بد أن يكون عريضا بحيث يسترها أي العورة جميعها سواء أكان قائما أم لا اهـ زاد الأول على نحوها ما نصه [حاشية ابن قاسم العبادي] ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج، وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج منه؛ لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك (قوله: هذا في غير المعد) (تنبيه) متى يصير المحل معدا ولا يبعد ولا أن يصير بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك (قوله: لعين القبلة) ينبغي أن يراد بالعين ما يجزئ استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن إمام الحرمين (قوله لزمه الاجتهاد)

ومعلوم أن محل لزومه ما لم يستتر بشرطه وإلا لم يلزم؛ لأن الاستتار إذا منع الحرمة مع تحقق أنه إلى جهة القبلة فمع الشك بالأولى (قوله: ويأتي هنا إلخ) منه الأخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (قوله: وإن لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

Mas'alah: What is the purpose of the screen when relieving oneself facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

لأن القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتي وإلا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها؛ لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها

Mas'alah: What is the basis for the ruling on facing the qiblah in a prepared facility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

وأصل هذا التفصيل نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما

يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة، ويسارها وخشي الرشاش جازا فتأمل قوله جازا ولم يقل تعين الاستدبار [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What constitutes a sufficient screen for relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها اهـ واعتمده شيخنا قال الرشيدي.

Mas'alah: What part of the body must be covered when relieving oneself facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

قوله: م ر أن يستر جميع ما توجه به أي من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره إليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضا اهـ عبارة الكردي قوله: وإن لم يكن له أي للساتر عرض اعتمده الشارح في كتبه فيكفي هنا نحو العنزة ووافقه عليه الشهاب القليوبي وخالف الجمال الرملي فاعتمد أنه لا بد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزيادي وسم اهـ أي والمغني كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during excretion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله: وإلا إلخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه سم أي ولو سلمنا الملازمة فبطلان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره)

Mas'alah: What is the ruling on istinja without dislike?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

قوله بحل الاستنجاء إلخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني)

Mas'alah: What actions are not disliked when relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله والجماع إلخ) أي وفصد وحجامة نهاية أو قيء أو حيض أو نفاس؛ لأن ذلك ليس في معنى البول والغائط ع ش أو إخراج قيح أو مني أو إلقاء نجاسة فلا كراهة،

وإن كان الأولى تركه تعظيما لها قليوبي)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in a prepared toilet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

قوله: وأصل هذا التفصيل) أي كون الاستقبال والاستدبار في المعد مباحا وفي غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف الأولى ومع عدمه حراما كردي)

Mas'alah: What is the ruling on using two bricks for relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله بتحويل مقعدته إلخ) وكانت لبنتين يقضي عليهما الحاجة بجيرمي)

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning away from the qiblah when relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

قوله تخير بينهما) خلافا للمغني والنهاية عبارة الثاني ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة، ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار، فإن تعارضا وجب الاستدبار؛ لأن الاستقبال أفحش اهـ قال ع ش. قوله: أو يضره إلخ أي بأن تحصل له بالكتم مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وقوله جاز إلخ أي حيث أمكن كل منهما دون غيره، فإن أمكنا معا وجب الاستدبار كما في قوله م ر، فإن تعارض إلخ اهـ

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when relieving oneself when concealment is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

وقال الكردي قوله: أي النهاية جاز إلخ وفي سم على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما، فإن أمكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج إلى التعرض لذلك اهـ وظاهر أن الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به سم على التحفة أي ولم يوجد معد وقوله م ر وجب الاستدبار كذلك في شرحي الإرشاد والإيعاب والمغني وشرحي البهجة والروض لشيخ الإسلام وشرح التنبيه للخطيب وأطبق عليه المتأخرون ووقع في التحفة أنه قال في هذه بالتخيير وقال سم عليه أي التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جاز أي على البدل أي جاز ما أمكن منهما، فإن أمكنا فعل ما في نظيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

إذ من الواضح أنه لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts from one's wife when relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله وإلا إلخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of istinja' and its relation to covering the private parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

قوله: لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء إلخ) قد يقال حل المذكورات إليها لا يصلح سندا للمنع؛ لأن تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when relieving oneself while standing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

(فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن قضى الحاجة قائما بأن شرط الساتر في حقه كونه ساترا من سرته إلى الأرض وأقول إنما اشترط من السرة ولم يكف محاذاة الخارج؛ لأن العورة حريم الفرج فتبعته في هذا الحكم ولولا ذاك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السترة ثلثي ذراع فتأمله وقد يقال قياس هذا الإفتاء أنه لو بال قائما على طرف جدار وجب كون الساتر من سرته إلى الأرض فعلم أن خروج البول مثلا إلى جهة القبلة مضر، وإن كان بعيدا من الفرج ولولا هذا لم يشترط في سترة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه ساترا إلى محل قدميه، وهو رأس الجدار هنا (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

قوله: تخير بينهما إلخ) في شرح الروض أن الظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل في الستر انتهى. فالشارح قصد رد ما قاله والفرق بين ما هنا وما قاس عليه (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

قوله: على ما يقتضيه قول القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جازا جازا على البدل أي جاز ما أمكن منهما، فإن أمكنا فعلى ما في نظيره ونظير ذلك قوله: الآتي في الجراح وجبا وفي

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي أحد سوأتيه الآتي في شروط الصلاة بأن الملحظ ثم أن الدبر مستتر بالأليين بخلاف القبل وهنا أن في كل خروج نجاسة بإزاء القبلة إذ لا استتار في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا، فإن قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا إيراد، وإن كان الأصح ما ذكر وعليه فيفرق بأنهما علويان فلا تتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فإنه يتأتى فيها كل منهما فتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمر نهارا، وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل؛ لأنه محل سلطانه، وعليه فما بعد الصبح يلحق بالليل نظير ما يأتي في

الكسوف. ثم رأيت عن الفقيه إسماعيل الحضرمي التقييد بالليل وأجاب عما يحتج به للإطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بأنه يلزم عليه كراهة ذلك في حق زوجته نظرا لما معها من الحفظة

Mas'alah: What is the recommended distance to go away from people when relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

(ويبعد) ندبا عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح، ويظهر أن البنيان كذلك إن سهل فيه ذلك ثم رأيت الأذرعي نقل عن الحليمي أن غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الإبعاد مطلقا إن سهل كما ذكرته، فإن لم يبعد سن لهم الإبعاد عنه كذلك ويسن أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان، وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس» محل على نحو ميلين منها والظاهر أن هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on using a screen while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

(ويستتر) بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحله في الجالس كما دل [حاشية الشرواني] الشارح عن القفال غير مرضي عنده ولذا جاء بعلى كما هي عادته اهـ انتهى كلام الكردي)

Mas'alah: What is the difference between facing and turning one's back to the qiblah during excretion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

قوله: وهنا أن في كل إلخ) قد يقال يلزم في الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعورة وفي الاستدبار لا يلزم إلا الأول فترجح بصري)

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun and moon while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله: كراهة استقبال القمرين) أي عند الطلوع أو الغروب؛ لأن هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صارا في وسط السماء فإنه لا يمكن الاستقبال فيها إلا إذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادي اهـ كردي قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه أعظم منهما وقد يرد عليه أنه لو نظر لذلك حرم استقباله؛ لأنه أي قبر النبي أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو

قرب منه فتقدم عن الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun and moon when relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله هنا) أي في استقبال الشمس والقمر في غير المعد)

Mas'alah: What is the ruling on concealing oneself with water during urination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قول المتن (ويستتر) ، ويكفي الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء متبحر وفاقا ل م ر نعم ينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي وتقدم عن بحثه م ر الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة سم على المنهج اهـ ع ش وكردي)

Mas'alah: What is the ruling on facing the Prophet's grave while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Facing the Qiblah While Relieving Oneself

قوله كراهة استقبال القمرين) يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه أعظم منهما وقد يرد عليه أنه لو نظر لذلك حرم استقباله؛ لأنه أي النبي – صلى الله عليه وسلم – أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم في هامش الصفحة السابقة عن الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء فليتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on raising the garment when relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

قوله: ويسن) إلى قوله ولو تعارض في المغني إلا قوله ولا يتخرج إلى وأن يعد)

Mas'alah: Is it recommended to raise the garment gradually when relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

قوله: ويسن رفع ثوبه شيئا إلخ) وأن يسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه مغني وبافضل وشيخنا.)

Mas'alah: What is the ruling on raising the garment in private when relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

قوله: فإن رفعه إلخ) أي في الخلوة شرح بافضل (

Mas'alah: What is the ruling on counting stones or water for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

قوله: وأن يعد الأحجار) أي إذا أراد الاستنجاء بها (أو الماء) أي إذا أراد الاستنجاء به أو كليهما إن أراد الجمع مغني (

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating in standing water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

(ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك له أو مباح غير مسبل ولا موقوف (راكد) قل أو كثر للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، فإن فعل كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة أما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته وبحث المصنف حرمته في القليل؛ لأن فيه إتلافا له عليه وعلى غيره جوابه، وإن وافقه

الإسنوي في بعض تفصيل اعتمده ما قررته أن الكلام في مملوك له أو مباح وطهره ممكن بالمكاثرة نعم إن دخل الوقت وتعين لطهره حرم كإتلافه، ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وماء هو واقف فيه إن قل لحرمة تنجس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل أنه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة [حاشية الشرواني] وقوله، وإن أريد أنه إلخ هذا هو المتعين بقرينة المقام وقوله فهو محل نظر إلخ لا يظهر وجهه)

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'and does not defecate'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله: ولا يتغوط) إلى قوله وعجيب في المغني والنهاية)

Mas'alah: What is the ruling on spitting and mucus in owned or public water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله: فإن فعل) أي البول أو الغائط في المملوك أو المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself near water where it is disliked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله: كره) ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه مغني وشرح بافضل قال الكردي عليه قوله بقرب الماء قال في الإيعاب بحيث يصل إليه كما في الجواهر اهـ. وفيه توقف والأقرب إبقاؤه على ظاهر إطلاقه فليراجع)

Mas'alah: Is it disliked to relieve oneself in water during the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله: ما لم يستبحر إلخ) قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر انتهى اهـ سم)

Mas'alah: Does the place of urination cause aversion regardless of the water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله: بحيث لا تعافه إلخ) لا شبهة في أن محل البول تعافه الأنفس كيفما كان الماء

سيما عقبه بصري)

Mas'alah: Is it disliked to relieve oneself in abundant water but not in a small amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Prohibitions During Relieving Oneself

قوله: فلا يكره في كثيره) أي دون قليله فيكره نهاية ومغني)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a public or owned place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله: ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة) قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا إن كان مسبلا أو مملوكا أي للغير ويحتمل خلافه انتهى)

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a public or endowed place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله: في مسبل وموقوف) ظاهره، وإن استبحر كما تقدم، وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكري في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب في المملوك للغير إن علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on urinating in property owned by others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله مطلقا) أي ولو في مملوك لغيره (

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in a hole in the ground?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

(و) لا يبول ولا يتغوط في (حجر) لصحة النهي عنه، وهو الثقب أي الخرق المستدير النازل في الأرض وألحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل، فإن فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ أن الكلام في غير المعد، وأنه لا يكفي الإعداد هنا بالقصد

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of urinating in places where animals may be harmed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

(تنبيه) وقع لشيخنا وغيره أنهم نقلوا عن المجموع أنه بحث الحرمة هنا لصحة النهي، وأنه قيد الكراهة بغير المعد ولم أر ذلك في عدة نسخ فيه هنا، فإن كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم مؤول بأن مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها أن هذا مثلها فنسبوه إليه تسامحا نعم نقل ذلك الأذرعي وغيره عن المصنف ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا [حاشية الشرواني] أي راكدا أو جاريا قليلا أو كثيرا (

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of urinating in water at night due to jinn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله: من هذه إلخ) أي كون الماء مأوى الجن في الليل (

Mas'alah: Does mentioning Allah's name repel the harm of jinn when urinating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette >

Supplications for the Toilet

قوله: دافعة لشرهم إلخ) يحتمل أن يقال لعل الوجه في ذلك تأديته إلى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرهم على أنه ينبغي أن ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالإيذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكي تعرضهم بالإيذاء الحسي لكثير من الكمل مع أن ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصري.)

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله: ولا يبول) إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله ولم أر في المغني إلا قوله منه إلى نقلوا قول المتن (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة نهاية ومغني)

Mas'alah: Why is it prohibited to urinate into a hole?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله: لصحة النهي عنه) لما يقال إنها مساكن الجن نهاية ومغني)

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole due to fear of harming an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله: خشية أن يتأذى إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه اهـ قال ع ش ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي أن يقال إن ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة، وإن كره قتله، فإن كان يموت بسرعة فالكراهة، وإن كان لا يموت بسرعة بل يحل تعذيب حرم للأمر بإحسان القتلة، وإن كان يباح قتله، فإن حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب، فإن لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة، وإن حصل تأذ يتجه الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك سم على المنهج اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on preparing a place for relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله ومنه يؤخذ إلخ) يتأمل الأخذ فإن المعد قد يحصل فيه الإيذاء أو التأذي سم. (

Mas'alah: What is the ruling on preparing a place for relieving oneself in the desert?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette >

Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله: وأنه لا يكفي الإعداد هنا إلخ) احتراز عن تقديم اليسار عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحراء فيكفي القصد ثم هذا، وينبغي أن يحصل الإعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود إليه لذلك سم)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a hole that may contain an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله: أنه بحث الحرمة إلخ) أقره المغني وكذا النهاية عبارته نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اهـ وأقره سم ونقل الكردي عن الإمداد مثله)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a hole?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله: هنا) أي في الجحر وما ألحق به)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in places where people gather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

قوله: وأنه قيد الكراهة) أي عند الجمهور كردي (قوله: ولم أر ذلك) أي البحث وقوله فيه أي في المجموع وكان الأولى إبداله بمنه أو تقديمه على في عدة نسخ (قوله هنا) أي في مبحث آداب قاضي الحاجة (قوله بأن مقتضى بحثه) أي بحث المجموع (قوله: في الملاعن) أي الآتية آنفا (قوله: أن هذا إلخ) خبر أن مقتضى إلخ والإشارة لنحو الجحر (قوله نقل ذلك) أي البحث المذكور (قوله: في البالوعة) قد يشملها الجحر سم [حاشية ابن قاسم العبادي] بعض ثوبه بناء على حرمة تنجس الثوب أيضا وقد يلحق به الإناء إن حرمنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضي هذا حرمة البول فيه إذا كان في إناء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الإناء الخالي عن الماء بل سيأتي ندب اتخاذ الإناء للبول فيه ليلا وقد يفرق بين الخالي وما فيه ماء؛ لأنه في الثاني تنجيس لشيئين الماء والإناء بلا حاجة وقد يقال تنجيس كل جائز فكذا عند الاجتماع (قوله: مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمرة (قوله: ودفع للنجاسة إلخ) قد يقال هذا لا يأتي في القليل إلا أن يراد في الجملة أو باعتبار جنسه (قوله ومنه يؤخذ) يتأمل الأخذ فإن المعد قد يحصل فيه الإيذاء أو التأذي (قوله: وأنه لا يكفي الإعداد هنا بالقصد) احتراز عن تقديم اليسار عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا، وينبغي أن يحصل الإعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود إليه لذلك (قوله: أنه بحث الحرمة إلخ) نعم يظهر تحريمه أي البول ومثله الغائط فيه أي في الحجر إذا غلب على ظنه أن به

حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع م ر (قوله: في البالوعة) قد يشملها الحجر

يتغوط مائعا في محل صلب

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the path of the wind?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

(و) لا في (مهب ريح) أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك، وإن لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a bathroom without an outlet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

ولا يبول ولا يتغوط في مستحم لا منفذ له؛ لأنه يجلب الوسواس

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a gathering place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

(و) لا في (متحدث) ، وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

(وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهي عن التخلي فيهما معللا بأنه يجلب اللعن كثيرا [حاشية الشرواني] وقد يمنع الشمول بأن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة كما يشعر به تقييد الشارح فيما يأتي المستحم بأن لا منفذ له قول المتن (ومهب ريح) ومنه المراحيض المشتركة نهاية وشرح بافضل زاد المغني فينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي اهـ. وفي الكردي عن فتاوى السيد عمر البصري المراحيض جمع مرحاض، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي التغوط والمراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقف

يسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بباء موحدة وتحتية مشددة وتفتح إليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الأعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذي هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافذ، ويجتمع فيه ما يسقط منها من الأقذار. وأما وجه الكراهة فيها فهو أن الهواء ينفذ من أحدها مستفلا فإذا أبرز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش إلى قاضي الحاجة اهـ. (قوله: ولا يبول) إلى قوله والمراد في المغني إلا قوله وكالمائع إلى المتن (قوله: في محل صلب) ، فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه مغني وشرح بافضل وفي الكردي عليه قوله أو نحوه قال في الإيعاب أي بأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يأمن عود الرشاش إليه اهـ. (قوله ولا في مهب ريح إلخ) بل يستدبرها في البول، ويستقبلها في الغائط المائع نهاية وشرح بافضل وفي الكردي عن الإيعاب والحاصل أنه إن كان يبول، ويتغوط مائعا كره استقبالها واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها اهـ. (قوله: وإن لم تكن هابة بالفعل) وفاقا للمغني وشرح العباب للرملي وأقره ع ش وخلافا للنهاية وشروح الإرشاد والعباب وبافضل للشارح (قوله وكالمائع جامد إلخ) وفاقا للزيادي وخلافا للنهاية والمغني وشروح الإرشاد والعباب للشارح (قوله: لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهي إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم آنفا في البالوعة وقد تدفع المنافاة بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذاك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل إليها، وينزل وفيه نظر فليتأمل. سم (قوله: وهو) إلى قوله: والمراد، في النهاية (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن اجتمعوا لحرام أو مكروه فلا كراهة فيه بل لا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الإرشاد لحج اهـ سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد ع ش وفي البجيرمي بعد ذكره عن الحلبي مثل ما مر عن شرح الإرشاد ما نصه وقد يجب إن لزم عليه

دفع معصية برماوي اهـ قول المتن (وطريق) أي مسلوك أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه مغني وفي الكردي عن الإيعاب مثله (قوله: فيكره) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله ما لم يطهر المحل وإلى المتن في النهاية إلا قوله ذلك، وقوله وفي عمومه نظر ظاهر (قوله: فيكره) أي كراهة تنزيه نهاية قال ع ش ولو زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل، وإن غطاه بتراب أو نحوه؛ لأنه لم يحدث في التالف شيئا وما فعله جائز له اهـ قال البجيرمي ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن بأن الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب اهـ. (قوله: وقيل يحرم إلخ) والمعتمد الكراهة مغني وشرح بافضل وفي الكردي عليه عن الإيعاب محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحا أو ملكه أو بإذن مالكه أو ظن رضاه بذلك وإلا حرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة أو في نحو الحجر اهـ عبارة البجيرمي عن الشوبري محله إذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اهـ. وفي ع ش عن سم على المنهج بعد كلام ما نصه ويحتمل أن يلتزم الجواز أي في الموقوفة والمسبلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الأرض ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول، ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذلك لا يقتضي الكراهة م ر (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهي إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم آنفا في البالوعة وقد تدفع المخالفة

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أي من شأنها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل أو يعلم مجيء ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكولة إلا أن يقال إن غيرها يعاف استعماله، وإن طهر وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث إقدام الناس غالبا على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Rulings on Speaking and Concealment

(ولا يتكلم) أي يكره له إلا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع، فإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja with water in one's sitting place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

(ولا يستنجي بماء في مجلسه) بغير [حاشية الشرواني] فلاة وقفا أو ملكا اهـ قول المتن (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة مغني (قوله: أي من شأنها ذلك) أي لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفي سم على المنهج يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أو أن الإثمار عادة كالودي الصغير، وهو ظاهر اهـ أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ماء يطهره قبل أوان الإثمار ع ش (قوله فيكره) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة اهـ وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت، ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه دخول أرض الغير وشك في رضاه به انتهى اهـ سم (قوله: ما لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم (قوله: مجيء ماء إلخ) أي من مطر أو غيره مغني عبارة النهاية بنحو نيل أو سيل اهـ (قوله ومنه يؤخذ إلخ) الوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل أو غيره سم عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحا، وإن لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب ما يوافقه (قوله: وفي عمومه نظر إلخ) فالوجه أن يراد بالثمر ما ينتفع به بأكل أو غيره كردي (قوله: أي يكره) إلى قوله كمجامع في النهاية والمغني (قوله: إلا لمصلحة) عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب اهـ. (قوله أو رد سلام) من عطف الخاص (قوله: حمد بقلبه) وهل يثاب

على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولا ينافيه ما في الأذكار للنووي من أن الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لأن محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش (قوله فلا كراهة) إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح مغني عبارة ع ش. والأقرب أن مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة، وهي دفع دخول الغير عليه اهـ. (قوله: أو خشي إلخ) قال في شرح العباب وقد يسن إن رجحت مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى اهـ سم (قوله بغيره) أي أو به نفسه شرح بافضل (قوله: بذكر أو قرآن) في شرح الحصن الحصين لمؤلفه ما نصه قالت عائشة «كان – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه» ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على أنه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان مشغولا بالله تعالى في كل أوقاته ذاكرا له. وأما في حالة التخلي فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لأمته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه – صلى الله عليه وسلم – ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى في إخراج هذا العدو المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر، وإن لم يقله باللسان انتهى اهـ بصري. (قوله فقط) أي بخلاف الكلام بغيرهما فإنه إنما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا لما يوهمه بعض العبارات إذ غايته أنه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعا إيعاب واعتمد الزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم الكراهة مطلقا اهـ كردي وفي ع ش ما نصه نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده لحاجة اهـ لكني لم أر ذلك في عدة نسخ من سم هنا إلا أن

يريد ما قدمنا عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر وقضية تقييد النهاية والمغني وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقا للشارح (قوله واختير التحريم إلخ) ، وهو ضعيف مغني ونهاية، ويأتي في الشرح التصريح بذلك (قوله: بغير [حاشية ابن قاسم العبادي] بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذلك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل إليها، وينزل فيها وفيه نظر فليتأمل (قوله: وتحت شجرة) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة انتهى وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت، ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه وصول أرض الغير وشك في رضاه به انتهى والوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل أو غيره (قوله: لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره (قوله: أو خشي وقوع محذور إلخ) قال في شرح العباب وقد يسن إن رجحت

معد أو به إن صعد منه هواء مقلوب فيكره خشية تنجسه ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت؛ لأن قيامه يمنعه إجزاء الحجر إلا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه

Mas'alah: What is the ruling on istibra (ensuring the urinary passage is clear)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istibra' (Ensuring Cessation of Urine)

(ويستبرئ) ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع إن ظن عوده لولا الاستبراء (من البول) وكذا الغائط إن خشي عود شيء منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ونتر ذكر وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الأرض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شيء فينجسه ولا يبالغ فيه؛ لأنه يورث الوسواس والضرر، ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره

Mas'alah: Is it disliked to stand up before performing istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

ويكره القيام قبل الاستنجاء أي لمن استبرأ من جلوس لئلا ينافي ما مر،

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a respected place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

ويحرم التبرز على محترم [حاشية الشرواني] معد) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو به إلى فيكره (قوله: إن صعد إلخ) أي كما في المراحيض

المشتركة (قوله: بل يلزمه حيث إلخ) عبارة النهاية والمغني وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما اهـ (قوله حيث لا ماء يكفيه إلخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر، وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز سم (قوله:؛ لأن قيامه إلخ) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن يباعد إلخ هذا يقتضي أن الكلام في التغوط سم (قوله ندبا) كذا في النهاية والمغني (قوله: وقيل وجوبا) ، وهو أي القول بالوجوب محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله نهاية عبارة المغني، وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء اهـ. (قوله: إن ظن إلخ) قيد للوجوب، وينبغي أن لا يكون محل خلاف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: وكذا الغائط) كذا في النهاية (قوله: عند انقطاعه) إلى قوله قال في النهاية والمغني إلا قوله فيما يظهر (قوله: عند انقطاعه) متعلق بيستبرئ والضمير للبول كما يفيده كلام غيره وحينئذ فكان ينبغي تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند انقطاعه (قوله بنحو تنحنح) أي كالمشي وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة مغني وإيعاب (قوله: ونتر ذكر) بالمثناة وقيل بالمثلثة كردي (قوله: وجذبه إلخ) عطف تفسير بجيرمي (قوله: ومسح ذكر أو أنثى) عبارة المغني ونثر ذكر وكيفية النثر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها اهـ عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نثر ذكر ثلاثا بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى

رأس ذكره اهـ. (قوله: وغير ذلك مما اعتاده إلخ) قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة إيعاب ومغني (قوله: لئلا يعود إلخ) تعليل للمتن (قوله ولا يبالغ فيه) أي الاستبراء (قوله: إن عسر إلخ) قد يقال، وإن لم يعسر؛ لأنه تنجس لحاجة سم على حج، وهو موافق لإطلاق م ر اهـ ع ش. (قوله: يكره لغير سلس حشو ذكره) أي بنحو قطنة؛ لأنه لا يضره نهاية ومغني (قوله: لئلا ينافي ما مر) يحتمل أنه إشارة إلى ما فهم مما سبق أن الاستبراء يكون بالمشي فإذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء سم (قوله: قبل الاستنجاء إلخ) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجي بماء في مجلسه المقتضي للانتقال بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنج بحجر إلى قوله؛ لأن قيامه إلخ وقد يتجه أن يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة سم (قوله: ويحرم) إلى قوله وفي موضع في النهاية وإلى قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى (قوله: حيث لا ماء يكفيه إلخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر، وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس في الانتشار ويوجه بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز (قوله:؛ لأن قيامه) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن يباعد إلخ هذا يقتضي أن الكلام في التغوط (قوله: إن ظن عوده) ينبغي أن لا يكون هذا محل خلاف (قوله: إن عسر عليه) قد يقال، وإن لم يعسر؛ لأنه تنجس لحاجة (قوله قبل الاستنجاء) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجي بماء في مجلسه المقتضي لانتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز

لهذا عن قوله السابق ويسن لمستنج بحجر إلى قوله؛ لأن قيامه إلخ وقد يتجه أن يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة (قوله: لئلا ينافي ما مر) يحتمل أنه إشارة إلى ما فهم مما سبق أن الاستبراء يكون بالمشي فإذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء (قوله: ويحرم التبرز على محترم) قال في الروض وبمسجد ولو في إناء وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة إدخال المسجد قارورة بول

Mas'alah: Where is it prohibited or disliked to relieve oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبي قال الأذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد

Mas'alah: What is the ruling on keeping a vessel for urine at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

ويسن اتخاذ إناء للبول فيه ليلا نعم «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أن ينقع البول في إنائه» ؛ لأن الملائكة أي الذين للرحمة والزيارة لا تدخل بيتا هو فيه

ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى أن يقول الإنسان أهرقت الماء ولكن ليقل بلت

Mas'alah: What should one say when entering the place of relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

)

Mas'alah: What is the recommended supplication upon entering the lavatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

ويقول) ندبا (عند دخوله) أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه، وإن بعد محل الجلوس عنه [حاشية الشرواني] نعم في المغني إلا قوله كعظم وقوله وفي موضع إلى وبقرب قبر نبي (قوله: ويحرم التبرز إلخ) ولا يبعد إلحاق غيره من سائر النجاسة به ع ش (قوله: على محترم إلخ) وفي مسجد ولو في إناء مغني وروض زاد النهاية بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وزاد سم وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة إدخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يشكل بجواز إدخال

النجاسة المسجد لحاجة إذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن انتهى اهـ. قال ع ش قوله: م ر بخلاف الفصد إلخ ولو بلا حاجة إلى الفصد فيه اهـ. (قوله: كعظم) الأقرب حرمة إلقائه في النجاسة قياسا على البول عليه ع ش (قوله وقبر) ألحق الأذرعي بحثا البول إلى جداره بالبول عليه نهاية وفي الرشيدي هل يشمل القبر المحترم قبر نحو ذمي اهـ. (قوله: وفي موضع نسك إلخ) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ، ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة أما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها نهاية وأقره سم. قال ع ش قوله م ر والمرجح فيه الكراهة أي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا إلخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من أنها محال شريفة ونازع سم على المنهج في البناء فقال بعد نقله عن الشارح م ر فليتأمل فإن البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اهـ، وهو ما أشار إليه الشارح م ر من أنها محال شريفة فحرمة البول فيها ليس لمجرد الانتفاع بها ع ش (قوله: وبقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى سم وتقدم عنه أنه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد إزراء بل يكفر به. (قوله: في قبر ولي إلخ) أي في قربه (قوله ويسن اتخاذ إناء إلخ) قال في الإيعاب؛ لأن دخول الحشوش ليلا يخشى منه ولخبر «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – قدح من عيدان يبول فيه في الليل، ويضعه تحت السرير» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه ولا يعارضه ما رواه الطبري بسند جيد

والحاكم وصححه من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ينقع بول في طست فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع» لاحتمال أن يراد بالانتقاع طول المكث وما جعل في الإناء كما ذكر لا يطول مكثه غالبا أو أن النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووي الأولى اجتنابه نهارا لغير حاجة انتهى اهـ كردي. (قوله: وصورة) هل يستثنى ما في محل الامتهان سم (قوله: ندبا) إلى قول المتن، ويجب في المغني إلا قوله، وإن بعد إلى، فإن أغفل وقوله وعن ابن كج إلى المتن وقوله وإسكانها (قوله: أي وصوله إلخ) عبارة الإمداد أي والمغني عند إرادة دخوله للخلاء أو وصوله لمحل إرادة الجلوس فيه في الصحراء كردي (قوله: أو لبابه) أو تنويعية سم [حاشية ابن قاسم العبادي] مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن انتهى (قوله: وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة فلو جاز فيها ذلك لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ، ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي أن المرجح الكراهة أما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم ولا يكره فيها لسعتها م ر (قوله: وبقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى (قوله: عن أن ينقع) في شرح العباب أنه يحتمل أن يراد بالانتقاع طول المكث (قوله: وصورة) هل يستثنى ما في محل الامتهان (قوله: أو لبابه) تنويعية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when entering the lavatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

ولو لحاجة أخرى، فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (باسم الله) أي أتحصن ولا يزيد "الرحمن الرحيم" ، وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة؛ لأنها من جملتها وعن ابن كج أنه إن قصد باسم الله القرآن حرم، وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء، وهو ضعيف)

Mas'alah: What is the supplication for seeking refuge from male and female devils when entering the lavatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

اللهم إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن إناثهم للاتباع

Mas'alah: What should one say when leaving the lavatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

)

Mas'alah: What is the supplication for leaving the toilet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

و) يقول (عند خروجه منه) أو مفارقته له (غفرانك) أي اغفر أو أسألك وحكمة هذا، الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها)

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) منه للاتباع أيضا ومن الآداب أيضا أن ينتعل، ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء أو فرجه أو خارجه بلا حاجة

Mas'alah: When is istinja' obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette >

Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' and seeking refuge when entering the toilet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Supplications for the Toilet

ويجب) لا فورا بل عند إرادة نحو صلاة [حاشية الشرواني] (قوله: ولو لحاجة أخرى) بالنسبة للتعوذ نهاية أي أما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك إلخ فيختص بقاضي الحاجة ع ش، ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله: فإن أغفل ذلك) أي ترك قوله باسم الله اللهم إلخ نسيانا أو عمدا مغني قول المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالألف، وإنما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها مغني وكردي (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) أي لا يستحب له ذلك؛ لأن المحل ليس محل ذكر فلا يتجاور فيه المأثور مغني (قوله: وإنما قدم التعوذ إلخ) عبارة المغني وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا اهـ. (قوله: لأنها من جملتها) يعني أن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القراءة فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله: وهو مبني إلخ) أي إن كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبني أن كراهة القرآن أو حرمته إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم إلا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به أو يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والخبائث) زاد الغزالي اللهم إني

أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم مغني عبارة الكردي زاد في العباب اللهم إني أعوذ بك من الرجس إلخ (قوله: أي اغفر أو أسألك) عبارة الإيعاب منصوب بمحذوف وجوبا إذ هو بدل من اللفظ بالفعل أو على أنه مفعول به أي أسألك قال في المجموع، وهو أجود واختاره الخطابي وغيره اهـ كردي قول المتن (وعند خروجه) أي عقبه مغني عبارة القليوبي أي بعد تمامه، وإن بعد كدهليز طويل اهـ وعبارة سم. قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عني الأذى إلخ لذلك اهـ وقد تقدم عند النهاية وع ش إطلاق ندب التعوذ واختصاص ندب غفرانك إلخ بقاضي الحاجة (قوله: منه) أي من الخلاء وقوله أو مفارقته له أي لمحل قضاء الحاجة في نحو الصحراء (قوله وحكمة هذا) عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اهـ. (قوله الاعتراف إلخ) خبر وحكمة إلخ (قوله ومن ثم قيل يكررها) عبارته في شرح بافضل ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرره ثلاثا اهـ وعبارة المغني ويكرر غفرانك ثلاثا اهـ. قال الكردي ويندب أن يزيد عقب غفرانك ربنا وإليك المصير الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه لما بينته في الأصل اهـ وعبارة المغني وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا – عليه السلام – كان يقول الحمد لله الذي أذاقني إلخ (قوله: ولا يعبث) أي بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا مغني (قوله: ولا يطيل قعوده) عبارة المغني ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أنه يورث وجعا في الكبد، فإن قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد أجيب بأن هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا

نهي مخصوص اهـ وأقرها البصري قول المتن (ويجب الاستنجاء) شرع مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل في أول البعثة، وهو رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا والوجوب في حق غير الأنبياء؛ لأن فضلاتهم طاهرة شيخنا و ع ش (قوله: لا فورا) كذا في النهاية والمغني (قوله: بل عند إرادة نحو صلاة) أي حقيقة أو حكما بأن دخل وقت الصلاة، وإن لم يرد فعلها في أوله والحاصل أنه بدخول الوقت وجب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو مبني إلخ) أي إن كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبنى أن كراهة القرآن أو حرمته إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم إلا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به ويحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول (قوله اللهم إني أعوذ بك إلخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك واستدل «بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها» ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع (قوله: وعند خروجه) قد يشمل الخروج

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

أو ضيق وقت وحينئذ لو تعين الماء وعلم أن ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة؛ لأنهم توسعوا فيها بأعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف إخراج الصلاة عن وقتها (الاستنجاء) للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها على

تركه من النجو، وهو القطع فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه مقدما وجوبا على طهر سلس ومتيمم وندبا في غيره (بماء) على الأصل، ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب، وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط إلا أن يشمها من الملاقي للمحل فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر. والكلام في ريح لم تعسر إزالتها كما يعلم مما يأتي ولو توقفت في المحل على نحو أشنان أو صابون فقضية إطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى، وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك)

Mas'alah: What materials are permissible for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

أو حجر) ونحوه للاتباع ومر حكم ماء زمزم وحجر الحرم كغيره (وجمعهما) [حاشية الشرواني] الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ع ش (قوله: نحو صلاة) أي مما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة كردي. (قوله: أو ضيق وقت) ينبغي أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة سم وفيه ما يأتي عن ع ش (قوله: وحينئذ) أي حين إذ ضاق الوقت (قوله: من لا يغض إلخ) أي ممن يحرم نظره (قوله: لم يعذر) أي في ترك الاستنجاء بل وجب عليه التكشف والاستنجاء وفاقا للنهاية والإمداد والإيعاب كما مر (قوله: لأنهم توسعوا إلخ) ؛ ولأن لها بدلا ولا كذلك الوقت نهاية (قوله: من النجو إلخ) أي الاستنجاء مأخوذ من النجو بمعنى القطع فمعناه لغة طلب قطع الأذى وأما شرعا فهو إزالة

الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه شيخنا (قوله: فكأن المستنجي إلخ) إنما أتى بكأن التي للظن مع أن قطع الأذى محقق؛ لأن القطع الحقيقي إنما يكون في متصل الأجزاء الحسية مع شدة كالحبل والأذى ليس كذلك على أنها قد تأتي للتحقيق شيخنا (قوله مقدما وجوبا) إلى قوله إلا إن شمها في النهاية والمغني إلا قوله ولا يسن إلى، وهو (قوله: وندبا في غيره) عبارة النهاية والمغني، ويجوز تأخيره عن وضوء السليم اهـ. قال ع ش أي ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة سم على المنهج وقد يتوقف فيه فإن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثا وهذا نشأ عما يحتاج إليه نعم إن قضى حاجته في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وجب بالحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اهـ وأفهم تقييد قضاء الحاجة بكونه في الوقت أنه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بأنه قبل الدخول لم يخاطب بالصلاة؛ ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح، وإن علم أنه لا يجب بدله في الوقت ع ش. (قوله: على الأصل) أي في إزالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر رخصة خارجة عن الأصل كردي (قوله: ويكفي فيه) أي في حصول الاستنجاء وسقوط طلبه (قوله: غلبة ظن زوال النجاسة) وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر وأما الأنثى فبالعكس قاله شيخنا (قوله: حينئذ) أي حين وجود غلبة ظن الزوال (قوله: وهو) أي شم رائحة النجاسة (قوله دليل على نجاسة يده إلخ) فلا يصح صلاته قبل غسلها، ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الإصابة بموضع النجاسة أو غيره؛ لأنا لا ننجس بالشك ع ش. (قوله فإنه دليل على نجاستهما) خلافا للنهاية والمغني وللزيادي وشيخنا عبارتهما ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب

غسل المحل؛ لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين إلا إن شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل أيضا وإطلاقهم يخالفه اهـ وعبارة الأولين ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا ننجس بالشك أو أن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا اهـ. قال ع ش قوله: م ر باطن الإصبع مقتضاه أنه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله أو أن هذا المحل إلخ عدم ذلك وقوله م ر فخفف إلخ يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب، وهو ظاهر للعلة المذكورة اهـ. (قوله: مما يأتي) أي في باب النجاسة (قوله: ولو توقفت) أي إزالة الريح (قوله: وفيه من العسر إلخ) ولذا اعتمد ع ش عدم الوجوب كما مر آنفا (قوله: وينبغي إلخ) عبارة شيخنا ولا بد أن يسترخي لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة اهـ قول المتن (أو حجر) علم منه أن الواجب أحدهما وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا، وهو الأصح مغني (قوله ونحوه) يغني عنه قول المصنف وفي معنى الحجر إلخ (قوله ومر إلخ) أي في شرح ويكره المشمس عبارته هناك ولا يكره الطهر بماء زمزم لكن الأولى عدم إزالة النجس به اهـ (قوله: حكم ماء زمزم إلخ) عبارة النهاية والمغني وشمل إطلاقه ماء زمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الأصح اهـ. قال ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد الدخول لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عني الأذى وعافاني لذلك (قوله أو ضيق وقت)

Mas'alah: Is it better to combine water and stones for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

في بول أو غائط بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما ليجتنب مس النجاسة لإزالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الأصحاب أنه يأثم به. وإن قيل محله أن فعله عبثا وبدون الثلاث مع الإنقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر؛ لأنه يزيلهما بل يتعين في قبلي مشكل دون ثقبته التي بمحلهما على الأوجه لأصالتها حينئذ وفي ثقبة منفتحة وبول الأقلف إذا وصل للجلدة وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا في دم حيض أو نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا إعادة عليها ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه؛ لأن نحو الخرقة تصل له واعلم أن الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الإسنوي بأن المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها؛ لأنه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ولك رده بأن باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم؛ لأنه يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة. وأما باطن الفرج المذكور فلا يظهر أصلا، ويعسر إيصال الماء إليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة)

Mas'alah: What is the ruling on using stones from the Haram for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

وفي معنى الحجر) [حاشية الشرواني] قوله: م ر زمزم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله م ر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من المسجد، فإن كان متصلا حرم ولم يجزه، وإن كان منفصلا، فإن بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل وأقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقفيتها وقوله م ر فيجوز بهما إلخ والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال الزيادي أي وابن حج المعتمد أنه بماء زمزم خلاف الأولى اهـ. (قوله: هنا) أي في الجمع (قوله: في بول) إلى قوله وفي ثقبة في النهاية إلا قوله خلافا إلى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس في المغني إلا قوله: ذلك وقوله أو بكر (قوله: أصل السنة) . وأما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومغني (قوله: وحجر الحرم كغيره) مبتدأ وخبر قول المتن (وجمعهما أفضل) أي، فإن تركه كان مكروها ع ش وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو من مغلظ، وإن وجب التسبيع بعد ذلك شيخنا وع ش عبارة الكردي وفي الإيعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بأن يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره وذكره أيضا في الإمداد من غير عزو لبعضهم وفي الإمداد يتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر وكذا في الحلبي على المنهج. وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقا ل م ر بالفهم عدم الاستحباب؛

لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى كردي وفي ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور ما نصه وقد يقال إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه اهـ. (قوله: أنه يأثم به) الوجه الوجيه أنه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء سم. (قوله: محله) أي النص أو الإثم (إن فعله) أي النجس (قوله: وبدون الثلاث) عطف على بالجنس (قوله: فيهما) أي بالنجس والدون (قوله بل يتعين إلخ) عبارة النهاية والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الأصلي بالزائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيه إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة، وإن كان مشكلا في ذاته اهـ. قال ع ش قوله: لانتفاء إلخ يؤخذ منه أن مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر؛ لأنه أصل الذكر اهـ. (قوله: أفضل منه إلخ) وفي الكردي عن الإيعاب هذا إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر أو نحوه مما يأتي في مسح الخف وغيره وإلا فالحجر أفضل إلخ (قوله: وفي ثقبة منفتحة) زاد المغني تحت المعدة ولو كان الأصلي منسدا أي إذا كان الانسداد عارضا كما مر اهـ عبارة الكردي، وإن قامت مقام الأصلي في انتقاض الوضوء بخارجها بأن انفتحت تحت السرة وانسد الأصلي وهذا في الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون أما الخلقي فقد مر في أسباب الحدث الخلاف فيه، وأن الشارح كشيخ الإسلام جرى على أنه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملي أي والمغني على أن الأحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها إجزاء الحجر فيه اهـ. (قوله: أو بكر) قال المغني بخلاف البكر؛ لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر اهـ. (قوله بعد الانقطاع إلخ) عبارة المغني وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها اهـ. (قوله فليس السبب) أي تعين الماء (قوله

عليها) أي المرأة ولو ثيبة (قوله لباطن فرجها) أي الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين (قوله: قال) أي الإسنوي وكذا ضمير رده قول المتن (وفي معنى الحجر إلخ) إشارة إلى القياس وقول الشارح الوارد إشارة إلى وجود شرط الأصل، وهو كونه منصوصا عليه، وإلى أن المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا؛ لأنه مندرج فيه المقيس أيضا سم (قوله: وهو كونه منصوصا عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة (قوله: أنه يأثم) الوجه الوجيه أنه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء (قوله: وفي معنى الحجر) إشارة إلى القياس وقوله الوارد إلى وجود شرط الأصل، وهو كونه منصوصا عليه وإلى أن المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا؛ لأنه يندرج

Mas'alah: What conditions must a solid substance meet for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

الوارد بناء على أن الأصح عندنا في الأصول أن القياس يجوز في الرخص خلافا لأبي حنيفة وقوله إن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما ألحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجزئ نحو ماء ورد ومتنجس، وإنما جاز الدبغ به كالنجس؛ لأنه عوض عن الذكاة وهي تجوز بالمدية النجسة وقصب أملس وتراب أو فحم رخو بأن يلصق منه شيء بالمحل، ويتعين الماء لا في أملس لم ينقل

والنص بإجزاء التراب لحديث فيه أي ضعيف محمول على متحجر قيل أو على مريد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بأن هذا لا يسمى استنجاء

Mas'alah: What is the evidence for using substances similar to stones in istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

[حاشية الشرواني] الوارد) عبارة النهاية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «جيء له بروثة فرماها وقال هذا ركس أي نجس» فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using silk, gold, or silver for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

قول المتن (قالع) ولو حريرا للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز وإلا حرم وأجزأ نهاية وفي الكردي عن الإيعاب ما يوافقه في المسألتين وعن شرحي الإرشاد ما يوافقه في المسألة الثانية ويخالفه في المسألة الأولى وأقره سم ثم نقل عن

شرح الروض ما يوافقه وتقدم في الشارح في بحث الإناء ما يوافقه في المسألة الثانية

Mas'alah: What are the textual references for the rulings on istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

(قوله: فلا يجزئ) إلى قوله، ويتعين في النهاية وإلى قوله وفي خبر ضعيف في المغني إلا قوله، وإنما إلى وقصب وقوله والنص إلى ولا محترم وقوله، وإن لم يجد إلى كمطعوم

Mas'alah: What is the ruling on using rose water for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: نحو ماء ورد) أي كنحل مغني

Mas'alah: Why is a najis substance not valid for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومتنجس؛ لأن النجاسة لا تزال به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using smooth reeds for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: وقصب أملس) ونحو الزجاج مغني قال ع ش ومحل عدم إجزاء القصب في غير جذوره وفيما لم يشق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using soft substances for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: رخو) أي بخلاف التراب والفحم الصلبين مغني

Mas'alah: What is the ruling on using fruits and peels for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: ولو قشرا إلخ) عبارة المغني وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا، ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا، ويابسا وهو أربعة أقسام: أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه، ويابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره، فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به، وإن كان حبه فيه، وإن أكل رطبا، ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين، وإن أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع اهـ وأقره ع ش. وعقبه الكردي بما نصه قال الشارح في الإيعاب وفي كون قشر البطيخ يؤكل يابسا نظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water being obligatory for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

(قوله: ويتعين الماء إلخ) عبارة المغني وشرح بافضل

Mas'alah: What is the ruling on using bones or animal parts for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

أو للجن كعظم، وإن أحرق أو لنا وللبهائم والغالب نحن وكحيوان كفأرة وجزئه المتصل وكذا نحو يد آدمي محترم، وإن انفصلت ويفرق بين نحو الفأرة ونحو الحربي بأنه قادر على عصمة نفسه فكان أخس وكمكتوب عليه اسم معظم

Mas'alah: When does a stone suffice for istinja and when is water required?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

[حاشية الشرواني] ويجزئ الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة، فإن نقلاها تعين الماء اهـ قال الكردي أي من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها، وإن لم تتجاوز الصفحة أو الحشفة وكذا أي يتعين إذا لصق بالمحل من ذلك نحو تراب رخو أو أصابه منه زهومة كالعظم اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about using respected objects for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: ولا محترم) إلى قوله وفي خبر ضعيف في النهاية إلا قوله ولم يجد إلى كمطعوم

Mas'alah: Is it sinful to use a non-respected object for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: ويعصي به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضا إذا قصد به الاستنجاء المطلوب؛ لأنه تعمد عبادة باطلة سم وع ش

Mas'alah: What does 'removing impurity' mean in the context of istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

(قوله: مزيل) أي للنجاسة

Mas'alah: When is it disliked to use certain substances for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: لكنه يكره إلخ) يحتمل أن محله ما لم يفقد غيره وإلا لم يكره سم

Mas'alah: What is the source for the ruling on using food for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: أخذ منه) أي من ذلك الخبر

Mas'alah: Is it permissible to use salt for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: جاز) أي استعمال نحو الملح

Mas'alah: What is the distinction between istinja with edible substances when other options are unavailable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: ويفرق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم، وإن لم يجد غيره سم

Mas'alah: What is the ruling on using animal parts for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: وكحيوان) عطف على كمطعوم

Mas'alah: What is the ruling on using detached animal parts for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: المتصل) عبارة النهاية إلا إن كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه اهـ. وفي المغني والإيعاب نحوها

Mas'alah: What is the meaning of 'muhtaram' in the context of istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله محترم) قال في الإمداد والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد، وإن جاز قتله كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة اهـ سكت المغني عن قيد محترم وقال النهاية ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين اهـ يعني ابن

حجر ع ش عبارة الكردي. وقال شيخ الإسلام في شرح الروض استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظر اهـ واعتمد الطبلاوي والجمال الرملي وسم والقليوبي وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمي مطلقا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on using parts of a harbi for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: ونحو الحربي) أي كالمرتد

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja' and the concept of dalalat al-nass?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح أنه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن أن معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله: كيف إلخ فليتأمل (قوله: بل، ويعصي به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضا إذا قصد الاستنجاء المطلوب؛ لأنه تعمد عبادة باطلة فعلم حرمة الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة إذا جمع بين الحجر النجس والماء؛

لأن استعمال النجس حينئذ لغرض تخفيف مباشرة النجاسة لا لكمال العبادة كما يعلم من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة في هذه الحالة. (قوله: لكنه يكره إلخ) يحتمل أن محله ما لم يفقد غيره وإلا لم يكره (قوله: ويفرق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم، وإن لم يجد غيره

Mas'alah: What is the analogy between inedible peel and other substances for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله نظير ما مر آنفا) كأنه إشارة إلى قوله السابق بخلاف قشر مزيل لا يؤكل إلخ بجامع أن المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه

Mas'alah: What is the ruling on using a substance for istinja' when it is equal in status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: والغالب نحن) قال في شرح الروض، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والأصح الثبوت قاله

Mas'alah: What is the ruling on using a written material for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

أو منسوخ لم يعلم تبديله، ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه ويفرق بين إلحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما أو علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم؛ لأن تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح في أن الحروف ليست محترمة لذواتها فإفتاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغدا لنحو نقد إنما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر (وجلد) بالرفع والجر؛ لأنه قسيم للجامد المذكور، وإن كان في الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع زعم أنه لا يصح كل منهما (دبغ) في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on using a Torah or Gospel for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: أو منسوخ) ينبغي عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم

إلخ بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم، وإن نسخ وعلم تبديله؛ لأن ذلك لا يخرجه عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمغني أما غير محترم كفلسفة وتوراة، وإنجيل علم تبديلهما وخلوهما عن معظم فيجوز الاستنجاء به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a scripture for istinja' when its alteration is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: لم يعلم تبديله) شامل للشك في تبديله سم

Mas'alah: What is the ruling on using altered Torah and Gospel for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: علم تبديلها) يفيد الجواز في غير المبدلة سم وفي الكردي عن الإيعاب بين غير واحد من الأئمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والإنجيل مبدل جميعه قطعا لفظا ومعنى وبينوا ذلك بما يطول ذكره لكن الحق أن فيهما ما يظن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا، ويجب حمل كلام الروضة كأصلها في السير من أنه يحرم الانتفاع بكتبهم يعني بالمطالعة ونقل الزركشي كالسبكي الإجماع عليه على ما علم تبديله أو شك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند

الاحتياج للرد على المخالف، وهو جلي فليحمل الإجماع على ما عدا هذه الحالة إذ كلام الأئمة مشحون بالنقل عنها للرد عليهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using logic books for istinja according to later scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: لأن تعلمهما إلخ) قال في الإمداد بل هو أي المنطق أعلاها أي العلوم الآلية وإفتاء النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فإنه ليس فيه شيء من ذلك ولا مما يؤدي إليه فكان محترما بل فرض كفاية بل فرض عين إن وقعت شبهة لا يتخلص منها إلا بمعرفته انتهى اهـ كردي

Mas'alah: What does the word 'aghdan' mean in the context of istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: كاغدا) بفتح الغين مغني وفي القاموس وكسرها القرطاس اهـ والمراد به هنا الوقاية

Mas'alah: What is the ruling on using fresh water for istinja despite it being edible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه) أي دفعه مع قلته.

Mas'alah: What is the ruling on using gold, silver, and jewel for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(فرع) في الروض، ويجوز أي الاستنجاء بذهب وفضة وجوهر انتهى قال في شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب قال الماوردي والروياني يمتنع الاستنجاء بهما لحرمتهما، فإن استنجى بهما أساء وأجزأه انتهى وفي شرح الإرشاد للشارح عطفا على ما يجوز أو كان ذهبا أو فضة لم يطبع أو تهيأ لذلك كما مر وإلا حرم وأجزأ انتهى واعتمده م ر كما اعتمد جواز الاستنجاء بحجارة الحرم ولا إثم، وأنه لا فرق في الاستنجاء بقطعة الديباج بين الرجال والنساء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istinja' with stones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

لانتقاله عن طبع اللحم إلى طبع الثياب وإلحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما إذا تحجر بحيث صار لا يلين، وإن نقع في الماء (دون غيره في الأظهر) ؛ لأنه إما نجس أو مأكول نعم إن استنجى بشعره الطاهر أجزأ، ويحرم بجلد علم إن اتصل ومصحف، وإن انفصل، وإنما حل مسه؛ لأنه أخف (وشرط) إجزاء الاقتصار على (الحجر) وما في معناه أو المراد بالحجر ما يعمهما (أن) لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما اعتمده الأذرعي وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يؤثر ويؤيده ما يأتي وأن (لا يجف النجس) الخارج أو بعضه وإلا تعين الماء في الجاف وكذا غيره إن اتصل به، وإن بال أو تغوط مائعا ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on using hair for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: نعم إلخ) عبارة الكردي ومحل المنع بالمطعوم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الأنوار ما إذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير وإلا جاز وقد جزم به في العباب وأقره شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح في الإمداد والإيعاب وفي سم على المنهج بعد أن نقل استثناء الشعر المذكور ما نصه لم يعتمد م ر هذا الاستثناء؛ لأن الشعر متصل به انتهى والكلام كما هو ظاهر في المدبوغ الذي يطهر بالدبغ أما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزئ مطلقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using one's own hair for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: إن استنجى بشعره إلخ) أي بجانبه الذي عليه الشعر كردي

Mas'alah: What is the ruling on using detached parts of the body for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: وإن انفصل) وفي الإيعاب يكفر في جلد المصحف المتصل قال الريمي، ويفسق في المنفصل انتهى قال القليوبي حيث نسب إليه قال الحلبي قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة وظاهر أن محله حيث لم يكن نقش عليها معظم اهـ كردي عبارة ع ش قوله: وإن انفصل ظاهره، وإن انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بأن الاستنجاء أقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الأقرب لكن قضية قول ابن حجر، وإنما حل مسه أي المنفصل؛ لأنه أخف صريح في الفرق المذكور إذ لا يحل مسه إلا إذا انقطعت نسبته إلا أن يقال أراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به، وإن لم تنقطع نسبته اهـ أقول هذا التأويل في غاية البعد لا يعبأ به فالمعتمد الفرق المذكور

Mas'alah: What are the conditions for a valid istinja stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: ما يعمهما) وهو جامد طاهر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on using a wet stone for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله أن لا يكون به رطوبة) فلو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه؛ لأن بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء نهاية ومغني وشرح بافضل

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the istinja stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: كالمحل) أي ولو كان من أثر نحو استنجاء قليوبي

Mas'alah: What is the correct view regarding the moisture of the area in istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني

Mas'alah: Does sweat from the area affect the validity of istinja with stones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله أنه) أي بلل المحل من عرق لا يؤثر أي؛ لأنه ضروري مغني وقليوبي. قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل اهـ أقول تقدم عن القليوبي، ويأتي عنه نفسه خلافه بل اقتصارهم على استثناء العرق وتعليلهم له بالضرورة كالصريح في أنه يتعين في ذلك الماء ثم رأيت أن ع ش عقب كلام سم المذكور بما نصه أقول الأقرب عدم كونه مثله؛ لأن العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه، ويشمل ذلك قوله م ر رطوبة من غير عرق اهـ وقوله ما يأتي أي في شرح ولا يطرأ أجنبي قول المتن (لا يجف) بالكسر وفتحه لغة مختار اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the criterion for dryness that prevents the validity of istinja with stones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: وإلا تعين إلخ) ؛ لأن الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من إجزاء الحجر كما يفهمه كلام الإمداد والنهاية وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on istinja after urination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

(قوله: وإن بال

Mas'alah: What is the ruling on istinja with stones when the area is still wet from previous istinja with water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: الذي يتجه أنه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when urine dries and then more urine is passed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: ولم يبل غير ما أصابه إلخ) يتأمل وقوله لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ عبارة شرح الروض ويستثنى مما إذا جف ما لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بول إلى ما وصل إليه بوله الأول فيكفي فيه الحجر صرح به القاضي والغزالي. وقوله فوصل بوله إلخ صريح في أنه لا يشترط على هذا أن يزيد الثاني على محل الأول بل يكفي أن يكون بقدره، وهو الوجه خلافا لما أشار إليه الكنز لشيخنا الإمام البكري من

Mas'alah: What are the conditions for istinja with stones regarding impurity transfer and new impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ وكأنه لكون الطارئ من جنس الأول فصارا كشيء واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى أنه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم ينجس غير مماس البول كما يعلم من قوله في شروط الصلاة وإلا فغير المنتصف (و) أن (لا ينتقل) الخارج الملوث عما استقر

فيه عند خروجه إذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه بأجنبي (و) أن (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبي) نجس مطلقا أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره

Mas'alah: What is the ruling on the second urine reaching the same spot as the first for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: ولم يبل غير ما أصابه إلخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغني وبل الثاني ما بله الأول اهـ قال ع ش قوله: وبل الثاني إلخ صادق بما إذا زاد عليه، وهو متجه

Mas'alah: What is the meaning of 'the water becoming specified by drying' in the context of istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: لتعين الماء إلخ) جرى عليه في شروح الإرشاد والعباب كردي.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the permissibility of istinja with stones when the second urine is equal to the first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: لكن قال جمع متقدمون بإجزائه إلخ) اعتمده النهاية والمغني قال الكردي وشيخ الإسلام في شرح البهجة والروض وغيرهم، وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم، ويلحق بما لو كان الثاني بقدر الأول فقط ما لو زاد على ما وصل إليه الأول على الأوجه لا ما لو نقص عنه ولا يشترط أن يزيد الثاني على محل الأول بل يكفي أن يكون بقدره اهـ واعتمد الإلحاق القليوبي وشيخنا

Mas'alah: Does the ruling on istinja with stones apply when the second impurity is blood or madhy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله رد بحث إلخ) وفاقا للرملي عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح م ر اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل إليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه سم على البهجة وأفتى الشارح م ر – رحمه الله تعالى – بأن طرو المذي والودي مانع من الإجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير الزيادي – رحمه الله تعالى – خلافه أقول والأقرب ما أفتى به الشارح م ر لاختلافهما اهـ. ووافق الزيادي القليوبي وكذا شيخنا عبارته، فإن جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه، ويصل ما وصل إليه الأول كأن يخرج نحو مذي وودي ودم وقيح بعد جفاف البول وإلا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما إذا خرج

بول للغالب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when the impurity transfers from its place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

وأن لا ينتقل الخارج إلخ) ، فإن انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين في المنفصل الماء وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتي مغني عبارة الكردي قال في الإيعاب محل هذا في انتقال لا ضرورة إليه كما يعلم مما يأتي في الانتقال الحاصل من عدم الإرادة، فإن انتقل تعين الماء، وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja before the impurity dries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: قبل الجفاف لم ينجس) لكن ينبغي هنا عدم إجزاء الحجر أخذا من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم

Mas'alah: What is the ruling on a foreign impurity that appears during istinja with stones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

قول (المتن ولا يطرأ أجنبي) أي ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with a dry stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: جاف إلخ) خلافا للمغني والنهاية وشيخنا لكن الرشيدي اعتمد ما قاله الشارح

Mas'alah: What is the reference for the ruling on istijmar with dry solids?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: لما مر) أي في شرح كل جامد طاهر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with a moist stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: أو رطب) أي ولو ببل الحجر مغني

Mas'alah: What is the ruling on water touching the place of istijmar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: ولو ماء لغير تطهيره) عبارة بافضل مع شرحه وأن لا يصيبه ماء غير مطهر له، وإن كان طهورا أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب اهـ قال الكردي قوله: غير مطهر له لا يخلو عن تشويش فإن ذلك ينجر إلى أنه لا يضر في جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له، وإذا طهره الماء لا حاجة إلى الحجر فما معنى هذا الاستثناء وفي حواشي التحفة لسم. قوله: لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لا يحتاج إليه، وهو ليس مما نحن فيه؛ لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر، وإن أراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع إجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم انتهى وحاول الهاتفي في حواشي التحفة أن يجيب عن إيراد سم فلم يجب بشيء، عبارته يعني إذا لاقاه لتطهيره فالأمر حينئذ ظاهر أنه لا يكفيه إلا الماء وأما إذا لاقاه لغير تطهيره كأن أصابته

Mas'alah: What does 'for other than its purification' mean in istijmar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله: لغير تطهيره) إن أراد لغير تطهير

Mas'alah: When is it permissible to use stones for istijmar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

لا عرق إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة إذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه)

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar when impurity exceeds the normal area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

ولو ندر) الخارج كدم (أو انتشر فوق العادة) الغالبة وقيل فوق عادة نفسه (ولم يجاوز) غائط (صفحته) ، وهي ما ينضم من الأليين عند القيام (و) بول (حشفته) وهي ما فوق محل الختان، ويأتي في فاقدها أو مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر (جاز الحجر في الأظهر) إلحاقا له بالمعتاد؛ لأن جنسه مما يشق، فإن جاوز

تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا إن لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط، ويظهر أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة، ويظهر في شعر بباطن الصفحة أنه مثلها ولا نظر لندب إزالته فلا ضرورة لتلوثه؛ لأن تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص في هذا المحل (

Mas'alah: What is the ruling on water from wudu falling on the place of istijmar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istinja' (Cleansing with Water)

ويجب) [حاشية الشرواني] نقطة ماء أو مائع سواء أكان الماء ماء وضوئه فيما إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه شيء منه أو لم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا أيضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام انتهى وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحينئذ فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم خلاف المقصود إلا أن يقال لم ينبه عليه الشارح لوضوح أنه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتفي فالأمر حينئذ ظاهر إلخ وبالجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فحرره اهـ. وأجاب ع ش بما نصه ويمكن أن يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر؛ لأنه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فأشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اهـ أقول قوله: فلا يضر في سم ما يوافقه

لكن رده الكردي بما نصه هذا يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وأن لا يصيبه ماء غير مطهر إلخ إذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين أن يصيبه بعد الاستجمار أو قبله اهـ ولو سلم والكلام هنا فيما قبل الاستجمار فلا يلاقيه كلام ع ش المفروض فيما بعده (قوله: لا عرق إلخ) هذا في الطارئ فلو استنجى بالأحجار فعرق محله، فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر اهـ سم وكذا في النهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله: م ر لزمه غسل ما سال إلخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله إليه من الثوب وعبارة الشارح م ر في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها، وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا انتهى اهـ وعبارة الكردي ظاهره الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر عبارة الإمداد وشرح البهجة والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع أما مع الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي يظهر وجوب غسل الجميع وذلك؛ لأن استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطن، وإذا غسل جزءا من الباطن فقد طرأ عليه أجنبي، وهو ماء الغسل فيتعين الماء في الجميع اهـ. أقول إن قوله ظاهره الاكتفاء بالحجر إلخ يمنعه أن الكلام في العرق الطارئ بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم فمفاد عبارتهم المذكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حينئذ مطلقا، وأن قوله أما مع الاتصال إلخ يمكن أن يلتزم ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لتولد الطارئ عليه من مأمور به نظير ما مر عن ع ش وسم آنفا (قوله: الخارج) إلى قوله، ويظهر في المغني (قوله: كدم) أي وودي ومذي مغني (قوله: فوق العادة الغالبة) أي عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشفته) أي أو محل الجب في المجبوب سم (قوله: ويأتي إلخ) عبارة المغني وشرح بافضل أو قدرها من مقطوعها في البول اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء انفصل

عما اتصل بالمحل أم لا كردي عبارة شيخنا، فإن تقطع بأن خرج قطعا في محال تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر في المتصل، وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوز فقط إن لم يكن متصلا وإلا تعين في الجميع وكذا يقال في المنتقل، فإن كان متصلا تعين الماء في الجميع أو منفصلا تعين في المنتقل فقط اهـ. (قوله: وكذا إن لم يجاوز وانفصل إلخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء، وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته، فإن تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الألية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه اهـ (قوله فيجزئه الحجر للضرورة) وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال ع ش، وهو المعتمد عبارته م ر في شرح العباب، فإن اطردت بالمجاوزة فهو [حاشية ابن قاسم العبادي] المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لا يحتاج إليه، وهو ليس مما نحن فيه؛ لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر، وإن أراد لغير – تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع إجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة؛ لأنا نقول محل ذلك في نجاسة عفي عنها فلم تجب إزالتها والنجاسة التي في هذا المحل تجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم إن أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتأمل (قوله: لا عرق) هذا في الطارئ ولو استنجى بالأحجار فعرق محله، فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر (قوله: وحشفته) أي أو محل

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of stones for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

لإجزاء الحجر أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on the number of wipes required for istinja with stones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

ثلاث مسحات) للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ولو) بطرفي حجر بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد؛ لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطي حكمه أو (بأطراف حجر) ثلاثة؛ لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء وبه فارق عده في الجمار واحدة؛ لأن القصد عدد الرميات)

Mas'alah: What is the ruling on using additional stones if the area is not cleaned after three wipes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

فإن لم ينق) المحل بالثلاث بأن بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف إذ بقاء ما لا

يزيله إلا هي معفو عنه (وجب الإنقاء) برابع وهكذا ثم إن أنقى يوتر فواضح (و) إلا (سن الإيتار) للأمر به ولم يسن هنا تثليث كما في إزالة النجاسة؛ لأنهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب)

Mas'alah: What is the ruling on using each stone for a specific part of the area in istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل [حاشية الشرواني] كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل إجزاء الحجر للمشقة انتهت قال شيخنا الشوبري ما في شرح م ر العباب أوجه اهـ (قوله لإجزاء الحجر) إلى قوله الذي لا محيد في النهاية إلا قوله ولكون التراب إلى المتن وقوله يحتمل (قوله ولو بطرفي حجر إلخ) ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب، فإن قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا أجيب بأنه لم يزل مانعا، وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به إن كان في المرة السابعة، وإن كان قبلها فلا لتنجسه فاستفده فإنها مسألة نفيسة مغني عبارة الكردي عن الإيعاب والخطيب في شرح التنبيه، ويكفي حجر واحد يستنجي به ثم يغسله وينشفه، ويستعمله اهـ. (قوله ولكون التراب بدله) أي بدل الماء في التيمم (قوله: أو بأطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الأحجار أفضل من أطراف حجر لكن أطراف الحجر ليست بمكروهة ولو استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل إلى وجهها الآخر جاز أن يمسح

بالآخر وتحسب مسحتين كما في الإيعاب كردي (قوله: وفارق عده) أي عد الرمي بحجر له ثلاثة أطراف (قوله: فإن لم ينق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به، ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوي لكن قول الشارح ثم إن أنقى يدل على الأول، ويجوز أيضا ضم الياء وفتح القاف ببناء المفعول من الإنقاء المحل نائب فاعله (قوله: برابع وهكذا) أي إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف مغني ونهاية قال الكردي هذا ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر وتسن إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف قال في الإيعاب خروجا من خلاف من أوجبه وفي حواشي المحلي للقليوبي يجب الاستنجاء من الملوث، وإن كان أي ابتداء قليلا لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف، ويكفي فيه الحجر، وإن لم يزل شيئا اهـ وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر كردي ومر عن الحلبي ما يوافقه، وهو الظاهر، وإن قال ع ش ينبغي في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالأحجار ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخذف لم يكن بعيدا ولعله أقرب اهـ. (قوله: معفو عنه) ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخذف المزيلة بل يكفي إمرار الحجر، وإن لم يتلوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية حلبي اهـ بجيرمي، ويأتي عن القليوبي ما يوافقه (قوله: وإلا سن الإيتار) بالمثناة بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة مغني (قوله: تثليث) أي بأن يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب سم (قوله: يحتمل عطفه على ثلاث) جزم به النهاية (قوله: فيفيد وجوب تعميم إلخ) وقول الحاوي ومسح جميع موضع الخارج ثلاثا صريح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث، وأنه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم في العزيز والروضة من أن الخلاف في الاستحباب، وأنه يجوز كل من الكيفيتين، ويدل لإجزاء التوزيع رواية

الدارقطني وحسن إسنادها أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وقول الإرشاد يمسحه ثلاثا ليس صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه. وقد مال السبكي وابن النقيب إلى وجوب التعميم بكل مسحة إذ بالتوزيع تذهب فائدة التثليث اهـ إسعاد وعبارة التمشية والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل، وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى والثالثة للوسط انتهت وقال النور الزيادي في حاشية شرح المنهج وقد ألف شيخنا الشهاب البرلسي في هذه المسألة مؤلفا واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ أبو الحسن البكري أيضا ألف فيها واعتمد الاستحباب انتهى وأفاد الشهاب ابن قاسم في حاشية شرح المنهج أن شيخه الشهاب البرلسي اعتمده وألف فيه ثم قال ووافقه عليه جمع من الأكابر من مشايخه وأقرانهم وأقرانه أنه لا يجب التعميم بصري. (قوله: وجوب تعميم كل مسحة إلخ) وقد جزم بذلك الأنوار نهاية وكذا جزم بذلك شيخنا عبارته، ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملي تبعا لشيخ الإسلام، وإن لم يعتمده بعضهم اهـ أي ووافقه [حاشية ابن قاسم العبادي] الجب في المجبوب (قوله: تثليث) أي بأن يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب (قوله: يحتمل عطفه على ثلاث) قد يرد على هذا الاحتمال أنه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين بأجنبي، وهو ممتنع وحمل الفاصل على الاعتراض في غاية البعد هنا وقد يرد على هذا الاحتمال الثاني أنه يلزم تقييد سن كل حجر لكل محله بما إذا لم ينق لوقوع هذا

Mas'alah: What is the recommended manner of performing the wipes in istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه كما بينته في شرحي الإرشاد والعباب وعلى الإيتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بأن يبدأ بأولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره إلى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على مسربته وصفحته جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الإدارة (

Mas'alah: What is the preferred distribution of stones for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

وقيل يوزعن) أي الأحجار (لجانبيه) أي المحل (والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أي أولا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى أي أولا كذلك وبثالث الوسط أي أولا كذلك فالخلاف في الأفضل ولا ينافي ما سبق من وجوب التعميم؛ لأنه ليس من محل الخلاف كما صرح به تصريحا لا يقبل تأويلا [حاشية الشرواني] سم والرشيدي. (قوله: وهو المعتمد المنقول) وفاقا للنهاية والمغني والمنهج وخلافا لسم ووافقه الرشيدي كما يأتي ومال إليه البصري كما مر (قوله: كما بينته في شرحي الإرشاد) أي بما حاصله أن في كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه أخذا بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردي قوله: فرجح جمع إلخ منهم شيخ الإسلام زكريا في كتبه والشهاب الرملي والخطيب الشربيني والشارح والجمال الرملي وغيرهم وقوله وآخرون إلخ منهم ابن المقري وابن قاسم العبادي والزيادي وغيرهم وأفرد الكلام على ذلك

الشهاب البرلسي بالتأليف وأطال في ذلك الكلام وقال إنه لم ير لشيخه شيخ الإسلام في المنهج وغيره سلفا في وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الإسلام اهـ. (قوله وعلى الإيتار) يبعد هذا العطف ترتب سن الإيتار على عدم الإنقاء دون التعميم وكذا يبعد ذلك العطف بعد انفهام الكيفية الآتية من التعميم (قوله: ندب ذلك) أي التعميم (قوله: بأن يبدأ) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: بأولها) أي الأحجار (قوله ويديره إلخ) عبارة النهاية، ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدأ منه اهـ قال ع ش أي ومن لازمه المرور على الوسط اهـ. وقال الرشيدي أي مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اهـ وعبارة الكردي قوله ويديره أي برفق وفي الخادم للزركشي أن القفال قال في فتاويه إذا كان يمر الحجر عليه فإنه لا يرفعه، فإن رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقي به تنجس المحل به وتعين الماء وما دام الحجر عليه لا يضر كالماء ما دام مترددا على العضو لا نحكم باستعماله فإذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى اهـ أقول وهذا من ماصدقات قولهم وأن لا يطرأ أجنبي كما مر عن شرح بافضل ما يصرح به (قوله ويمر الثالث إلخ) وللمسحة الزائدة على الثلاث إن احتيج إليها في الكيفية حكم الثالثة مغني وع ش. (قوله ويديره قليلا إلخ) أي في كل من الثلاث (قوله: ولا يشترط الوضع إلخ) لكنه يسن عبارة المغني وشرح بافضل ويسن وضع الحجر الأول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى والثاني كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اهـ. (قوله: قليلا قليلا) حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها مغني (قوله: من عدم الإدارة) وفي بعض النسخ من الإدارة والأمر في ذلك قريب لكن الموافق لما في المجموع الأول وفي النهاية الثاني عبارته ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة اهـ (قوله: فيمسح) إلى قوله وكيفية الاستنجاء في النهاية والمغني إلا

قوله أي أولا وإلى بثان وقوله أي أولا كذلك في موضعين وقوله كما صرح إلى، وإنما محله (قوله: كذلك) أي ثم يعمم (قوله فالخلاف في الأفضل) أي لا في الوجوب على الصحيح مغني ونهاية قال الرشيدي أي كما يعلم من كلام المصنف أن جعل قوله وكل حجر معطوفا على الإيتار الذي هو الظاهر، وهو الذي سلكه المحقق الجلال وغيره وظاهر أن معنى كون الخلاف في الاستحباب أن كل قول يقول بندب الكيفية التي ذكرها مع صحة الأخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل وبينه الشهاب ابن قاسم في شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم في كل مرة على كل من الوجهين غاية الأمر أنه يستحب في الوجه الأول وصنف في ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح م ر الآتي كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل اهـ. (قوله: ولا ينافي) أي كون الخلاف في الأفضل وقوله: لأنه أي وجوب التعميم وكذا ضمير به (قوله: كما صرح به تصريحا إلخ) من وقف على عبارة الرافعي والروضة والمجموع علم أنها نص قاطع في عدم اشتراط التعميم، وأن ما استدل الشارح به إذا نسب إليها كان هباء منثورا مع أن إطباقهم المذكور لا يدل على زعمه؛ لأن مبالغتهم المذكورة تفيد أنه قد لا يكون هناك تعميم؛ لأن معناها سواء أنقى بالأول أو لا وعدم الإنقاء به صادق بأن يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] العطف على هذا التقدير في حيز، فإن لم ينق مع أنه لا يتقيد بذلك فليتأمل (قوله: وهو المنقول المعتمد) دعوى أنه المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه تساهل قبيح مناف لصريح كتب الشيخين وغيرهما فإنها ناصة نصا لا احتمال معه على عدم الوجوب ولم يأت في شرحي الإرشاد والعباب بشيء يعتد به ومن أراد مشاهدة الحق فعليه بتأمل ما قاله فيهما مع ما في العزيز وغيره (قوله: كما صرح به تصريحا لا يقبل تأويلا إلخ) من وقف على عبارة الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on using a second and third stone for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

إطباقهم على وجوب الثاني والثالث، وإن أنقى بالأول وعللوه بأنهما حينئذ للاستظهار كثاني الأقراء وثالثها في العدة فتأمله، وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم

Mas'alah: How is istinja performed with a stone for the male organ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء، وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر أو نزولا فلا والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر؛ لأنه أسرع جفافا

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of istinja according to the relied-upon view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

ويسن الاستنجاء) في التصريح به [حاشية الشرواني] ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب إلغاؤها عندها والعجب مع ذلك دعواه أن ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم. وقوله: لأن مبالغتهم المذكورة إلخ فيه نظر ظاهر (قوله: إطباقهم إلخ) فاعل صرح (قوله وعللوه) أي وجوب الثاني والثالث إلخ (قوله: وإنما محله) أي الخلاف (قوله: مع قول كل إلخ) عبارة النهاية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وعبارة المغني وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات وقول ابن المقري في شرح إرشاده الأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل، وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا اهـ. (قوله: وكيفية الاستنجاء إلخ) عبارة المغني ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه، ويغسل بيساره، ويأخذ بها أي اليسار ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه أي كأرض صلبة، فإن كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجليه، فإن لم يتمكن بشيء من ذلك

وضعه في يمينه، ويضع الذكر في موضعين وضعا لتنتقل البلة وفي الموضع الثالث مسحا ويحرك يساره وحدها، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين، وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه؛ لأن مس الذكر بها مكروه وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيرا وتمسحه ثلاثا وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب مثله إلا قوله وأما قبل المرأة إلخ. (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله تعين الماء) أي لو تلوث الموضع بالأولى كما مر (قوله: ضر) خلافا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا واللفظ للأول وقضية كلام المجموع إجزاء المسح ما لم تنتقل النجاسة سواء كان من أعلى إلى أسفل أم عكسه خلافا للقاضي اهـ قال ع ش ويكتفى بذلك إن تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الإنقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم في حواشي شرح البهجة ما نصه ولو أمر رأس الذكر على حجر على التوالي والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فأكثر كفى؛ لأن الواجب تكرر انمساحه وقد وجدوا ودعوى أن هذه يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا، وهو الواجب كما لا يخفى انتهى قلت وعليه فالمراد بالمسح في عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره في الذكر في الدبر أيضا كأن أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالي والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اهـ. (قوله والأولى) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله أن يقدم إلخ) وأن يدلك يده بعد الاستنجاء بنحو الأرض ثم يغسلها وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله بعده دفعا للوسواس وأن يعتمد في غسل الدبر على إصبعه الوسطى؛ لأنه أمكن ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ولا يتعرض للباطن، وهو ما لا يصل الماء إليه؛ لأنه منبع الوسواس نهاية زاد المغني وشرح بافضل نعم يسن للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله اهـ قال ع ش قوله: م ر بعد فراغ

الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذي قضى فيه حاجته وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء أي وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر أنه لا يتكلم ما دام فيه، وينبغي أن يكون بعد قوله غفرانك إلخ؛ لأن ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اهـ. (قوله: لأنه أسرع جفافا) أي وإذا جف تعين الماء وزاد في الإيعاب؛ ولأنه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول؛ ولأنه قد يحتاج للقيام لاستواء أو مسح ذكر بحائط فقدم الدبر؛ لأنه إذا قام [حاشية ابن قاسم العبادي] والروضة والمجموع علم أنها نص قاطع في عدم اشتراط التعميم، وأن ما استدل الشارح به إذا نسب إليها كان هباء منثورا مع أن إطباقهم المذكور لا يدل على ما زعمه؛ لأن مبالغتهم المذكورة تفيد أنه قد لا يكون هناك تعميم؛ لأن معناها سواء أنقى الأول أم لا وعدم الإنقاء به صادق بأن يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة، ولوجب إلغاؤها عندها والعجب مع ذلك من دعواه أن ما ذكر هو المنقول المعتمد فليحرر (قوله: ولو مسحه صعودا ضر) الأوجه أنه لا يضر حيث لا نقل ولهذا نظر

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

بيساره) للنهي الصحيح عنه باليمين فيكره كمسه بها والاستعانة بها في الاستنجاء

لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا .

Mas'alah: When is istinja obligatory for worms and dung?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

)

Mas'alah: When is istinja obligatory for worms and dung?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

ولا استنجاء) واجب (لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث، وإن تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ

Mas'alah: What is the ruling on doubt after istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه إعادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة أخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف، وإنما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة على أن الذي يتجه في الأولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره؛ لأن بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الإتيان بهما بخلافه هنا فإن كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه

Mas'alah: When is it recommended to wash the private parts in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب وإلا كره

Mas'alah: What actions are analogous to the four reasons for washing the private parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذا من تيممه – صلى الله عليه وسلم –

لرد سلام من سلم عليه جنبا

Mas'alah: What is the purpose and ruling of washing the private parts in different contexts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

والقصد به في غير الأول تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة

Mas'alah: What is the ruling on urine exiting during istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 640

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

[حاشية الشرواني] والغائط في الاستنجاء وحينئذ فلو بال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر اهـ. (قوله وقضية قول الروضة) إلى قوله وفارق في النهاية (قوله إن كثر إلخ) أي وجاوز محله أخذا مما مر نهاية وهذا يخالف قول الشارح الآتي وفارق إلخ أي كثير الدم المتدفق (قوله وقضيته) أي الفرق. (قوله إن مثله) أي المتدفق (قوله فخرج الدم إلخ) صنيع الشارح قد يدل على أن المراد أنه خرج بعد الربط فلا ينافي ما قرره في الفرق بين الفصد وغيره على أن له حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله أي وهي خارجة من محله سم (قوله أي وهي خارجة إلخ) أي أما إذا لم تخرج

عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضا فليتأمل سم (قوله عن قليل دم الأجنبي) أي ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه والقليل كما في الأم ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا نهاية ومغني وفي الكردي عبارة الروض والقليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الأوقات والبلاد انتهت وقال الشارح في فتح الجواد والمرجع في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكروا له تقريبا في طين الشارع لا يبعد جريانه في الكل وما شك في كثرته له حكم القليل اهـ. ونحوه في الإمداد وغيره اهـ. (قوله غير المغلظ) إلى قوله وإنما لم يقولوا في النهاية والمغني (قوله غير المغلظ) أي أما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه، وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه عبثا فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فإن التضمخ بالنجاسة حرام نهاية ومغني قال ع ش قوله فلا يعفى عن شيء منه إلخ أي ما لم يتناه في القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر من أن ما لا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغلظ اهـ. (قوله كما مر) أي في باب النجاسة (قوله فيهما) أي في الأقذرية وخصوص المحل (قوله عن قليل ذلك) أي نحو البول (قوله وقياس ما مر) أي قبيل قول المصنف ودم البثرات كردي (قوله عن القليل) أي قليل الدم (قوله وقيده بعضهم إلخ) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعله مراد الشارح بهذا البعض سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله التلطخ به) أي في بدنه أو ثوبه لحرمة التضمخ في كل منهما أي عبثا كما قيد بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله بالعفو عنه) أي عن نجس أسفل الخف و (قوله في غير ذلك) أي غير التلطخ عمدا (قوله وقولهم إلخ) عطف على قولهم (قوله ما فيه إلخ) أي ماء قليلا أو مائعا فيه إلخ و (قوله مثلا) أي أو غيرها مما لا نفس له سائلة و (قوله أو من به نجس إلخ) أي كالمستجمر بحجر نهاية (قوله ولا

دليل له) أي لذلك البعض المستدل بما ذكر (قوله كما تقرر) أي آنفا (قوله وبه) أي بتميز الدم عن غيره بذلك قول المتن (الذي له ريح) هو صفة الماء في قوله ماء القروح إلخ سم (قوله أو تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا أن يقال بالغالب في

Mas'alah: What is the ruling on a junub person using istijmar in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Cleansing after relieving oneself and its etiquette > Conditions and Objects for Istijmar

(قوله قال الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم إزالة النجاسة في المسجد وكذا يجب عليه الخروج إذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين اهـ قال ع ش قوله م ر وجب خروجه أي ليغتسل خارجه احترازا من وصول الماء المستعمل في النجاسة للمسجد اهـ.

BAB 6

باب الوضوء
Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should one perform wudu with uncertain water and rose water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Water Used for Wudu

توضأ) وجوبا إن لم يجد غيرهما وجوازا إن وجده خلافا لمن منع حينئذ (بكل) منهما (مرة) وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لا يراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر أنه لا أصل لغير الماء في التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف، ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب للمشقة وفيما إذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا إن فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه في شرح الإرشاد الصغير (

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purity and impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt and Certainty in Wudu

ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أي تردد باستواء أو رجحان (في ضده) أطرأ عليه أم لا (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا» وفي وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه

النهي في الحديث إلا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي إلى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يردان على القاعدة؛ لأنهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم

Mas'alah: What is the ruling when renewal of ablution is not possible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Renewal of Wudu

وإن لم يحتمل فهو متطهر؛ لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه

Mas'alah: What is the chapter heading for ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions of Wudu

باب الوضوء)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of wudu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions of Wudu

هو اسم مصدر وهو التوضؤ والأفصح ضم واوه إن أريد به الفعل الذي هو استعمال

الماء في الأعضاء الآتية مع النية، وهو المبوب له وفتحها إن أريد به الماء الذي يتوضأ به مأخوذ من الوضاءة وهي النضارة لإزالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة [حاشية الشرواني] انطبقت أليتاه ومنع الاستنجاء بالحجر كما في المجموع انتهى اهـ كردي (وقوله أظهر شاهد) هو شاهد لين سم قول المتن (بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم فأجاب بأنه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة وإلا فباليمين انتهى أقول ولو خلق ذلك في الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا فيه نظر والأقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي أن المراد من قول م ر فباليمين أنه يسن ذلك لا أنه يجب؛ لأن في وجوبه عليه مشقة في الجملة ع ش (قوله: للنهي) إلى قوله وقيل في المغني (قوله: لغير حاجة) ككونه مقطوع اليسرى أو مشلولها كردي (قوله: وبه إلخ) أي بالتعليل بالاكتفاء المذكور (قوله: عنده) أي المقابل (قوله: وبهذا) أي الفرق المذكور (قوله: قوته) أي المقابل (قوله: تأكد الاستنجاء إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: منه) أي ما ذكر من الدود والبعر وجمع المصنف بينهما ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس مغني ونهاية (قوله: ويكره إلخ) وفي الإيعاب بعد كلام طويل ما نصه والحاصل أن الأقرب إلى كلام الأصحاب أنه لا يسن الاستنجاء منه مطلقا، وإن كان للتفصيل السابق وجه وجيه اهـ فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في السير من التحفة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس منا من استنجى من الريح» وذكر أن الأولى أن لا يفعله لكن لم يقيده برطوبة المحل وفي فتح الجواد يسن منه إن كان المحل رطبا فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطبا، وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة كردي وقوله والنهاية فيه نظر إذ ظاهر صنيعها وصريح المغني اعتماد الكراهة مطلقا (قوله: وقيل يحرم إلخ) أي إذا كان المحل رطبا (قوله: ذكره إلخ) أي قوله: ولو شك إلى هنا (قوله: وقوله) أي قول البغوي

عقب كلامه المذكور (قوله صلاة أخرى) أي فيما إذا طرأ الشك بعد صلاة أو أثناءها (قوله: وإنما ذاك) أي عدم جواز شروع الصلاة مع التردد وقوله حيث تردد في أصل الطهارة أي وما هنا في مقدمة الطهارة لا في أصلها (قوله: في الأولى) أي في مسألة الشك في غسل الذكر (قوله: في الذكر) يغني عنه قوله: في الأولى (قوله قياس ما ذكره) أي بقوله كما لو شك بعد الوضوء إلخ. [باب الوضوء] (قوله: هو اسم مصدر) إلى قوله لا نحو خضاب في المغني إلا قوله، وهو من الشرائع إلى وموجبه وقوله، وهو معقول المعنى إلى وشرطه وقوله أي عند الاشتباه وإلى قوله كما مر في النهاية إلا قوله أما الكيفية إلى الغرة وقوله أي عند الاشتباه (قوله: اسم مصدر) وقد استعمل استعمال المصدر نهاية ومغني (قوله: وهو التوضؤ) عبارة النهاية والمغني إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اهـ. (قوله: والأفصح إلخ) عبارة المغني والنهاية بضم الواو اسم للفعل إلخ وبفتحها اسم للماء إلخ وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما، وهو أضعفها اهـ قال ع ش فجملة الأقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور اهـ. (قوله الذي هو إلخ) أي شرعا ولا حاجة إلى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب؛ لأن المراد بالأعضاء الآتية ذاتها من الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفتها من الترتيب فيها والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب، والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل. وأما معناه لغة فهو غسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا شيخنا (قوله: يتوضأ به) أي يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الإبريق أو في الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم؛ لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلا شيخنا وبجيرمي (قوله من الوضاءة إلخ) أي الوضوء مأخوذ من الوضاءة سم (قوله: لإزالته لظلمة الذنوب) أي سمي بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] في المجموع في هذا التفصيل المنقول عن القاضي الحسين (قوله أظهر

شاهد) هو شاهد لين (قوله: فلا يكره) عبارته في شرح الإرشاد لكنه يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى، فإن رجع قوله: مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حينئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى (باب الوضوء) (قوله مأخوذ من الوضاءة) أي الوضوء مأخوذ

Mas'alah: What is the ruling on wudu' and its obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions of Wudu

ليلة الإسراء، وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا إما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة، ويختص حلوله بالأعضاء الأربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس، وهو معقول المعنى، وإنما اكتفي بمسح جزء من الرأس؛ لأنه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة؛ لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions of Wudu

وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن أنه مطلق أي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غير نحو أغسال الحج وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء [حاشية الشرواني] لإزالته إلخ ع ش. (قوله: ليلة الإسراء) لكن مشروعيته سابقة على ذلك؛ لأنه روي «أن

جبريل أتى له – صلى الله عليه وسلم – في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين» شيخنا عبارة البجيرمي وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث والصلاة التي كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها أو لا وعلى الأول هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك والظاهر الثاني، ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الإسراء ولم يقولوا شرع اهـ. (قوله: الحدث إلخ) أي بشرط الانقطاع وقوله مع إرادة إلخ أي ولو حكما ليدخل ما إذا دخل وقت الصلاة، وإن لم يرد فعلها في أوله ع ش وبجيرمي (قوله نحو الصلاة) كطواف وسجدة تلاوة (قوله: وهو معقول المعنى) خلافا للإمام ومن تبعه نهاية أي حيث أقره عبارته قال الإمام، وهو تعبد لا يعقل معناه؛ لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه اهـ. قال البجيرمي عليه، وهو ضعيف والمعتمد أنه معقول المعنى؛ لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بأدنى طهارة وخصت الأعضاء الأربعة بذلك؛ لأنها محل اكتساب الخطايا أو؛ لأن آدم توجه إلى الشجرة بوجهه ومشى إليها برجليه وتناول منها بيديه ومس برأسه ورقها والتعبدي أفضل من معقول المعنى؛ لأن الامتثال فيه أشد كما في الفتاوى الحديثية لابن حجر اهـ. (قوله: وإنما اكتفى إلخ) رد لدليل من قال إنه تعبدي ع ش (قوله وشرطه) مفرد مضاف إلى معرفة فيعم وعبر النهاية والمغني بشروطه (قوله: وظن أنه مطلق) قد ينظر في اشتراط الظن بأنه قد يجوز التطهر به، وإن لم يظن الإطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن أنه مطلق أو استصحاب الإطلاق حال عدم التباس بمتنجس سم ودفع الشارح هذا الإشكال بزيادة أي عند الاشتباه وفي الكردي عن حاشية فتح الجواد ما نصه ولا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد أن يجتهد ما يظن طهارة واحد ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لو رأى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر

به استنادا لأصل طهارته، وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة، وإنما لم يلتفت لهذا الظن؛ لأن الشارع ألغاه اهـ. (قوله: أي عند الاشتباه) وإلا فلو شك في تنجس الماء المتيقن الطهارة جاز الطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن إبقاء كلامهم على عمومه نظرا لما ذكر بصري عبارة ع ش عقب ما مر عن سم آنفا نصها قلت أو يقال إن استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز أن يراد بظن أنه مطلق الأعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة اهـ. (قوله: نحو حيض إلخ) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير إلخ ومس ذكر اهـ. (قوله: في غير نحو أغسال الحج) أي في الوضوء لغير إلخ أما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافي ع ش (قوله نحو أغسال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق) قال في شرح العباب وجعل الماء شرطا هو ما صوبه في المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب في التيمم من الأركان إلى أن قال والزركشي نقل أن كلا شرط ثم قال وعلى الأول فقد يجاب بأن الماء لما لم يكن خاصا بالوضوء والغسل بل يعمهما والخبث كان بالشروط أشبه بخلاف التراب فإنه خاص بغير الخبث وهو في المغلظة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالأركان أشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركنا في التيمم بأن التيمم من قبيل العرض؛ لأنه فعل والتراب من قبيل الجوهر؛ لأنه جسم فكيف يتصور أن يكون الجسم جزءا من العرض انتهى وأقول هو إشكال ساقط لوجوه منها أن هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع أن البيع هو العقد ولا يتصور أن يكون العاقد جزءا من العقد. وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها أنه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا أن ذاته هي الركن أو الشرط ضرورة أن كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال الماء أو التراب أو يقال كون

المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها أن جعله ركنا لا يقتضي كونه جزءا من الفعل؛ لأن التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا إنما يقتضي كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتأمل. (قوله: وظن أنه مطلق) قد ينظر في اشتراطه

Mas'alah: What substances prevent water from reaching the skin during ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions of Wudu

تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنشادر؛ لأن الأصل فيه الطهارة فقد أخبرني بعض الخبراء أنه ينعقد من الهباب من غير إيقاد عليه بالنجاسة فغايته أنه نوعان وعند الشك لا نجاسة [حاشية الشرواني] الحج) كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بجيرمي (قوله: تغيرا ضارا) قال في الأمداد ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجب إزالته اهـ وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كردي. (قوله: أو جرم كثيف) كدهن جامد وكوسخ تحت الأظفار نهاية زاد شرح بافضل خلافا للغزالي اهـ. قال الكردي عليه قال الزيادي في شرح المحرر وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادي وسخ الأظفار لا يمنع جواز الطهارة؛ لأنه تشق إزالته بخلاف نحو العجين تجب إزالته

قطعا؛ لأنه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الإحياء والذخائر هذا فقال يعفى عنه، وإن منع وصول الماء لما تحته واستدل هو وغيره «بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بتقليم الأظفار ورمي ما تحتها» ولم يأمرهم بإعادة الصلاة انتهى اهـ كردي. (قوله: يمنع وصوله للبشرة) . (فرع) وقعت شوكة في عضوه، فإن ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها؛ لأن ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر، وإن غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سم، ويأتي ما يتعلق بذلك بتفصيل (قوله: لا نحو خضاب إلخ) في شرح العباب عن البلقيني أن ما يغطي جرمه البشرة إن أمكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع وإلا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الأصغر أو الأكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب؛ لأنه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله وإلا حرم إلخ وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فإنه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت فإنه لا سبب للعصيان المذكور إلا المحافظة على بقاء الطهارة سم أقول والإشكال المذكور دفعه الشارح بقوله؛ لأنه مما يطرق إلخ. (قوله: ودهن مائع) قال الشارح في حاشية التحفة وفي المجموع والروضة ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس الماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه؛ لأن ثبوت الماء ليس بشرط وفي الخادم بعد ذكر هذا، ويجب حمله على ما إذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم إصابته لذلك العضو لم يكف كردي (قوله: لا يمكن فصله عنه) أي بحيث يخشى من فصله عنه محظور تيمم ع ش. (قوله: كما مر) أي في أسباب الحدث في شرح الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة مما نصه وعلم من

الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل، وإن دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح [حاشية ابن قاسم العبادي] الظن بأنه قد يجوز التطهير به، وإن لم يظن الإطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن أنه مطلق أو استصحاب الإطلاق حال عدم التلبس بمتنجس (قوله: لا نحو خضاب) في شرح العباب عن البلقيني أن ما يغطي جرم البشرة إن أمكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع وإلا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الأصغر أو الأكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء أو التراب؛ لأنه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله وإلا حرم قبل الوقت وبعده وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فإنه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت وإيجابهم مسح الخف لمن كان لابسه بشرطه ومعه ماء لا يكفيه لو غسل، ويكفيه لو مسح فإنه لا سبب للعصيان المذكور إلا تفويت الطهارة ولا للإيجاب المذكور إلا المحافظة على بقاء الطهارة فليتأمل. (فرع) وقعت شوكة في عضوه، فإن ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها؛ لأن ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر، وإن غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال في الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها بالدم فهي كالوشم انتهى ونازعه السيد بأن الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم بأنه بفعله وعدوانه لحرمته بخلافها فإنها في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه (قوله: كما مر) كأنه يريد قوله في شرح قول المصنف في أسباب الحدث الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة

Mas'alah: Does henna that forms a crust on the skin prevent valid ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions of Wudu

ولا يضر في الخضاب تنقيطه للجلد وتربيته القشرة عليه؛ لأن تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح

Mas'alah: What nullifies the intention for ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

وعدم الصارف بأن لا يأتي بمناف للنية كردة أو قول إن شاء الله [حاشية الشرواني] تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى اهـ سم (قوله على أن الأول) أي ما أوقد عليه بالنجاسة وقوله منه أي من الأول مبتدأ وقوله ما مادته إلخ خبره والجملة خبر أن (قوله: وتخيل إلخ) عطف على الوقود (قوله؛ لأن هذا) أي الانعقاد المذكور (قوله: وإن لم يكن إلخ) الواو حالية وقوله من عينه أي عين دخان النجاسة (قوله: حيث وجد) أي مطلقا (قوله ولا يضر في الخضاب إلخ) ومنه أي مما لا يمنع وصول الماء للبشرة الخضاب بالعفص ولا نظر لتنقيط الجسم من حرارته؛ لأن ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن إمداد اهـ كردي. (قوله: وجري الماء) إلى قوله وتحقق المقتضي في النهاية وإلى قوله وإلا في المغني (قوله: وجري الماء عليه) يعني على العضو محل تأمل؛ لأن كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجري الماء داخل في حقيقة الغسل؛ لأنه سيلان الماء على العضو وغسل الأعضاء المخصوصة داخل في حقيقة

الوضوء وماهيته فتدبر بصري ودفع النهاية والإمداد هذا الإشكال بما نصه ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل؛ لأنه قد يراد به ما يعم النضح اهـ لكن الإشكال أقوى (قوله: وإزالة النجاسة إلخ) أي العينية شرح بافضل أي ولو بغسلة واحدة لكن يشترط أن تزيل الغسلة عينه وأوصافه إلا ما عسر من لون أو ريح وأن يكون الماء واردا على النجس إن كان دون القلتين وأن لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر، وإنما قيدها بالعينية؛ لأنها التي تحتاج إزالتها إلى هذه الشروط فاحتاج إلى التنبيه على إزالتها وأما النجس الحكمي فالغسلة الواحدة تكفي فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل كردي. (قوله: وتحقق المقتضي إلخ) وكذا عده الشارح من الشروط في الإيعاب والخطيب ورده النهاية والإمداد بأنه بالأركان أشبه كردي (قوله: إن بان الحال) فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثا لم يصح وضوءه على الأصح مغني نهاية وأسنى (قوله صحيح إلخ) قضيته أنه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب إعادة ما صلاه به قبل بيان الحال؛ لأنه تبين أنه صلى محدثا سم. (قوله: وإن بان الحال) أي تبين أنه كان محدثا (قوله: بل لو نوى في هذه إلخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا سم أي فهل يحصل التجديد أم لا أقول الأقرب حصوله كما يفيده قول السيد عمر البصري قوله: صح يؤخذ منه أن ما مر من أن تحقق المقتضي إن بان الحال شرط محله في غير التجديد اهـ. (قوله: وإن تذكر) أي أنه كان محدثا (قوله: وإسلام وتمييز) أي؛ لأنه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من أهلها، وأن غير المميز لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة شرح بافضل (قوله: لحليلها المسلم) تقدم ما فيه من الخلاف في كونه قيدا (قوله: أو الممتنعة) ليس على ما ينبغي؛ لأنه ليس من المستثنيات، وإنما ذكره استطرادا لمناسبة مسألة المجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصري

(قوله: بخلاف ما إذا أكرهها إلخ) أي فباشرته بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهة، وإن غلب على ظنه عدم نيتها وفي النفس منه شيء بصري. (قوله للضرورة) علة للمستثنيات بقوله إلا في نحو إلخ لا لقوله لا يحتاج لنية، وإن أوهمته العبارة بصري أقول يدفع الإيهام قوله الآتي لزوال الضرورة (قوله: وعدم الصارف) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني (قوله وعدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكما نهاية ومغني (قوله: كردة أو قول إلخ) أو قطع أمثلة المنافي للنية، فإن فعل واحدا من هذه الثلاثة في الأثناء انقطعت النية فيعيدها للباقي كردي لا بنية التبرك أي بذكر اسم الله أو بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ ما نصه وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل، وإن رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اهـ لكن هذا لا يقتضي أن يقول كما مر بل أن يقول كما علم مما مر 1 – (قوله: من غير ناقض صحيح) قضيته أنه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب إعادة ما صلاه به قبل بيان الحال؛ لأنه تبين أنه صلى محدثا (قوله: إذا لم يبن الحال) في الروض ولو توضأ الشاك احتياطا فبان محدثا لم يجز اهـ. وفي شرح العباب بخلاف ما إذا بان محدثا، وإن كان قال إن كان محدثا وإلا فتجديد (قوله: بل لو نوى في هذه إلخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا

Mas'alah: What are the conditions for renewing the intention in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

لا بنية التبرك أو قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها إن كان البناء بفعله كما يأتي،

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

وهذه الخمسة الأخيرة شروط في الحقيقة للنية

Mas'alah: What if one intends a different type of impurity by mistake in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

وإن نوى غير ما عليه من أكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره إذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove only some impurities in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

أو نفي بعض أحداثه أو نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها؛ لأنه لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده؛ لأن المرتفع حكم الأسباب لا نفسها وهو

واحد تعددت أسبابه، وهي لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on contradictory intentions in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

ولو نوى رفعه وأن لا يرفعه أو رفعه في صلاة وأن لا يرتفع لم يصح للتناقض

Mas'alah: What is the preferred wording for the intention of ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

قيل تعبير أصله برفع الحدث أولى؛ لأن أل فيه للعهد أي الذي عليه [حاشية الشرواني] وع ش. (قوله المانع) أي الأمر الذي يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص شيخنا (قوله: فلا يحتاج إلخ) بل لا يصح إلا بتكلف (قوله: وإن نوى إلخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الإسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها، وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى اهـ سم (قوله: غير ما عليه) أي كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم مغني (قوله: وبه يرد إلخ) أي بقوله لتلاعبه (قوله: لكن غلطا) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الإمام

وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر خطيب. (قوله: لا عمدا) ومن العمد كما في الإمداد وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض إذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط، وإن لم يتصور منه كردي (قوله: أو نفي بعض أحداثه) أي كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل (قوله: أو نوى) إلى قوله ولو نوى في المغني (قوله: أو نوى رفعه في صلاة واحدة إلخ) وفاقا للأسنى واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي عدم الصحة في ذلك وفاقا للزركشي وأقره سم ومال إليه السيد البصري عبارة النهاية والمغني وشمل ذلك ما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيرها، وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي؛ لأن حدثه لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد، وإن قال الشيخ أنه مردود اهـ. (قوله: وكذا لو نوى أن يصلي به إلخ) كذا في النهاية والمغني (قوله بمحل نجس) قال في شرح العباب أو ثوب نجس فإنه لا يصح لذلك أي لتلاعبه؛ ولأنه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي أنه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا أصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والأصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهـ ويتجه عندي الصحة؛ لأنه لم يجعل الوضوء للمعصية، وإن نواها معه ولا يبعد أن مثل ما لو نواها به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال أن يصلي به هذه الظهر مقصورة أي حال إقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة [حاشية ابن قاسم العبادي] ومن ثم اشترط هنا كما قاله الإسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها، وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى (قوله: أو نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزركشي في هذه عدم الصحة

عن فتاوى البغوي واعتمده شيخنا الشهاب الرملي، وإن رده في شرح الروض (قوله: لأنه لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة؛ لأن انتفاء تجزئه ينافي ارتفاع بعضه إذ لا بعض إلا للمتجزئ فلا يتصور ارتفاع البعض فإذا أريد ارتفاع بعضه ارتفع كله ورد بأن هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به. (قوله وكذا لو نوى أن يصلي به بمحل نجس) قال في شرح العباب أو ثوب نجس فإنه لا يصح لذلك أي لتلاعبه؛ ولأنه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي أنه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا أصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والأصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهـ. ويتجه عندي الصحة؛ لأنه لم يجعل الوضوء للمعصية، وإن نواها معه ولا يبعد أن مثل ما لو نواها بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال أن يصلي به هذه الظهر مقصورة أي حال إقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد؛ لأنه لا يبعد أن محله إذا أطلق، وأنه لو نوى بوضوئه صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولا يرد على ذلك أن الأذرعي قال في أصل هذه المسألة أعني نية من في رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة أقرب؛ لأنه متلاعب اهـ مع أن كلامه خلاف المذهب؛ لأن كلامه عند الإطلاق وليس هناك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فإنه قصد صريح التلاعب ولو نوى أن يصلي به في محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة؛ لأنه لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل م ر ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلي به في الأوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة في الأوقات المكروهة في الجملة كما في القضاء وما له سبب نعم إن قصد أن يصلي فيها صلاة

Mas'alah: What is the ruling on intending to make permissible an act requiring purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

أو للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير؛ لأنه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى، ويرد بأن فيه إيهام اشتراط التعريف في النية، وهو أضر مما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق أن كلا أحسن من وجه، وأن التنكير أخف إيهاما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة مفتقر إلى طهر) أي وضوء كما أومأ إليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله: أو ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف، وإن كان بمصر مثلا أو عيد ولو في رجب؛ لأن نية ما يتوقف عليه، وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث. وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه، وإن لم يخطر له شيء من مفرداته أنه وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر؛ لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform the obligatory acts of ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

(أو) نية (أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا على أنه ليس المراد بالفرض [حاشية الشرواني] فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد؛ لأنه لا يبعد أن محله إذا أطلق، وأنه لو نوى بوضوئه

صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولو نوى أن يصلي به في محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة م ر. ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلي به في الأوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها في الجملة م ر كما في القضاء وماله سبب نعم إن قصد أن يصلي فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة م ر اهـ سم وقوله نعم إلخ نقل البصري عن فتاوى ابن زياد مثله وأقره (قوله: أو للشمول) أي العمومي بدليل ما بعده (قوله:؛ لأنه يدخل فيه إلخ) التعريف كذلك سم وقد يجاب بأن الدخول في التعريف شمولي وفي التنكير بدلي (قوله نية ما لم يكن عليه) أي فيوهم صحتها مطلقا (قوله: وهو أضر) أطال سم في رده راجعه. (قوله: على أن التعريف يوهم إلخ) وكذا التنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا سم (قوله: مطلقا) أي عمدا أو خطأ (قوله: في هذا) يعني في نظير هذا من إيهام أنه يصح نية غير ما عليه مطلقا (قوله: أو نية الطهارة) إلى قوله لا نية في المغني وإلى قول المتن أو أداء في النهاية إلا قوله؛ لأن إلى وظاهر (قوله: عن الحدث) أو له أو لأجله نهاية قول المتن (استباحة مفتقر إلخ) أي استباحة شيء مفتقر صحته إلى طهر نهاية ومغني أي فرد من أفراده كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف بجيرمي (قوله: أي وضوء إلخ) ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما إلى طهر، وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما؛ لأنه خرج بقوله استباحة أذنيه استباحتهما تحصيل للحاصل نهاية ومغني. قال ع ش وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أي ولا نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار إليه اهـ خطيب ومثله في حواشي شرح الروض اهـ. (قوله: ودل إلخ) فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة سم (قوله: وذلك) أي المفتقر إلى طهر (قوله: وإن كان بمصر مثلا إلخ) أي ما لم يقيده بفعله حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه

أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذي عينه الصحة، وهو ظاهر. وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله إلى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا ومقتضى تعليل ابن حج بقوله؛ لأن نية ما يتوقف عليه إلخ أنه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا أو لا لكن ينافيه عدم الصحة فيما لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل المذكور على أن محله إذا لم يصرح بمنافيه ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه. (قوله: أو عيد إلخ) أي صلاة العيد (قوله: شيء من مفرداته) أي من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه أنه يفتقر إلى وضوء؛ لأن النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوي بقلبه ع ش. قول المتن (أو أداء فرض إلخ) قال في الإمداد المراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته اهـ كردي عبارة ع ش المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء سم على البهجة قلت وذلك؛ لأنه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء اهـ. (قوله: في هذا) أي في فرض الوضوء المنوي (قوله: على أنه إلخ) يوهم أنه على تقدير أن يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة إلخ لا يكون دخول المسنونات تبعا وهو محل تأمل فظاهر أن المشروطة لنحو الصلاة أركانها [حاشية ابن قاسم العبادي] لا سبب لها فالوجه عدم الصحة. (قوله: لأنه يدخل فيه إلخ) التعريف كذلك (قوله ويرد بأن فيه إيهام إلخ) يرد عليه أن التنكير فيه إيهام اشتراط التنكير وهذا يقابل إيهام التعريف اشتراط التعريف وفيه إيهام صحة نية غير ما عليه مطلقا وهذا يقابل إيهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقا فكيف يسوغ الرد بأن إيهام التعريف أضر وأزيد كما هو حاصل كلامه فتأمل (قوله: على أن التعريف يوهم) والتنكير يوهم صحة نية

غير ما عليه مطلقا (قوله: التعبير بالاستباحة) قد يقال التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المكث بالمسجد المفتقر إلى طهر أي غسل فلا إيماء فيه إلى الوضوء وقوله ودل إلخ فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة. (قوله: على أنه ليس المراد إلخ) يتأمل ارتباط هذه العلاوة بما قبلها مع قوله فيها المشروط إلخ فإن سياقها لبيان حمل

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a child for ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

هنا حقيقته وإلا لم يصح وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الأكثرين؛ لأن المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الأول، فإن قلت خروج الخبث بأداء الطهارة واضح؛ لأنه لا يستعمل فيه. وأما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الأنوار بالحدث فمشكل إذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لا هذه؛ لأنها قد لا تجب للعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يمحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الإثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور في إزالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة، فإن قلت هي تشمل الغسل أيضا قلت لا يضر لما يأتي أنه يكفي عن الوضوء فليس بأجنبي ومن ثم كفت في الغسل أيضا لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضا فهي مثله في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة؛ لأنها

[حاشية الشرواني] لا غير بصري وسم. (قوله حقيقة) أي لزوم الإتيان به مغني (قوله: إذا نواه) أي أداء فرض الوضوء (قوله: المشروطة) الأولى التذكير كما في عبارة غيره (قوله ولا يرد عليه إلخ) ما كيفية الإيراد سم أقول كيفيته أن قضية قول الشارح وإلا لم يصح إلخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا إذ لا يتأتى فيها نظير قوله بل فعل إلخ فيبقى الفرض على حقيقته (قوله: كما في المعادة) يرد عليه أنها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك أن تمنع مضرة عدم التمييز (قوله: أو أداء الوضوء) إلى قوله، فإن قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغني إلا قوله في الثلاثة الأول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة ويعلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالأولى (قوله: أو فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان، ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى، وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا (قوله: أو الوضوء) ، وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل فقط؛ لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نهاية ومغني وشيخنا. (قوله: في الثلاثة الأول) أي فيجزئ أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة سم قوله: وكذا يجزئ إلخ أي كما يأتي في الشارح آنفا (قوله خروج الخبث) أي خروج الطهارة عن الخبث (قوله: ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية (قوله كذلك) أي كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز (قوله: تلك) أي طهارة الحدث (لا هذه) أي طهارة الخبث (قوله: ومن ثم) يعني من أجل أنه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث (قوله اختص بتلك) أي طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) أي أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه المصنف عليه في شرحه مغني (قوله: على أن ربطها بها) أي ربط

الطهارة بالصلاة (قوله يمحضها لها) أي يمحض الطهارة للصلاة لطهارة الحدث وقال البصري أي يميز نية الطهارة للصلاة إلخ اهـ. (قوله: شمولها) أي الطهارة للصلاة (قوله: وطهر الخبث إلخ) مرتبط بقوله؛ لأنها قد لا تجب إلخ ومن تتمة تلك العلة أو بقوله على أن ربطها بها إلخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق وعليه فقوله واجب لذاته أي لا للصلاة وجرى الكردي على الاحتمال الأول فقال فالمتبادر من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو إرادة نحو الصلاة؛ لأن التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لا في الواجب لذاته اهـ. (قوله: ومن ثم وجب ولم تجب إلخ) تفريع على الوجوب لذاته بصري (قوله: حينئذ) أي حين تضمخه بذلك الخبث (قوله: فإن قلت هي إلخ) أي الطهارة للصلاة وبتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة يتبين بعدما مر عن الكردي (قوله لما يأتي) أي في بحث الترتيب (قوله: أنه) أي الغسل (قوله: كفت) أي نية الطهارة للصلاة (قوله: فهي) أي الطهارة للصلاة (مثله) أي رفع الحدث وقوله بها أي الطهارة للصلاة الأولى حذفه أو تذكير الضمير (قوله: في البابين) أي باب الوضوء وباب الغسل (قوله: لا الرابعة) عطف على الثلاثة الأول سم، وهي نية الطهارة فقط بصري [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرض على معنى لا ينافي شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى أن المشروطية تنافي ذلك فتأمله. (قوله: ولا يرد عليه إلخ) ما كيفية الإيراد (قوله كما في المعادة) يرد عليه أنها حينئذ لا تتميز عن المعادة انتهى (قوله: في الثلاثة الأول) أي لا في الأخير، وهو نية الوضوء فيجزئ أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة؛ لأن المتبادر من إضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة وقد يوجه إجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وإزالة النجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة

للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الإضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة وزعم إجزاء الأول دون الثاني نظرا للتوجيه المذكور ممنوع نعم قد يقال قياس ذلك التوجيه إجزاء نية الطهارة مع أنه ليس كذلك كما سيأتي (قوله: لا الرابعة) عطف على الثلاثة الأول

Mas'alah: What is the role of intention in distinguishing acts of worship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير مميز قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية يشعر بأن اعتبار النية هنا ليس للقربة بل للتمييز؛ لأن الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبه إن سلم وإلا فما يأتي أن نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه يتضح ما مر أن الكتابية تنوي وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لإلغاء ذكر الفرضية والأصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه «إنما الأعمال» أي إنما صحتها لإكمالها؛ لأنه خلاف الأصل «بالنيات» جمع نية، وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلفظ بها في سائر الأبواب خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات

Mas'alah: What intention suffices for one with chronic ritual impurity like istihadah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Wudu for Those with Chronic Excuses

(ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف (دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) أي في إجزاء نية نحو الاستباحة وحدها وعدم إجزاء نية نحو الرفع وحدها؛ لأن حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعهما لتكون الأولى للاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الأصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة، ويرد بمنع علته على أنه لو سلم كان لازما بعيدا، وهو لا يكتفي به في النيات وحكمه في نية ما يستبحه حكم المتيمم، ويأتي إجزاء نيته لرفع الحدث إن أراد [حاشية الشرواني] (قوله: قال الرافعي) إلى المتن في المغني إلا قوله يتضح إلى وعلم إلخ وما أنبه عليه (قوله: هنا) أي في الوضوء (قوله: وبه) أي بقول الرافعي أن الصحيح إلخ (قوله: إن سلم) ، وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله وإلا إلخ) أي، وإن لم نقيده بالتسليم فلا يتم؛ لأن ما يأتي إلخ فقوله فما يأتي إلخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) أي من قول الرافعي عبارة المغني قال، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد هنا لزوم الإتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا اهـ. واقتصر النهاية على الجواب الثاني وحذف لفظة قال (قوله: ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور سم وبصري (قوله: والأصل) إلى المتن في النهاية (قوله: مقترنا بفعله) أي فعل ذلك

الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر، وهو الصحيح شيخنا عبارة سم. قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم اهـ. (قوله: تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية (قوله: وسلس) إلى قوله، ويرد في النهاية والمغني إلا قوله كمن إلى المتن وقوله أو الطهارة عنه (قوله: وسلس) أي سلس بول أو نحوه نهاية ومغني فكان الأنسب تقديمه على قوله وعلى الأصح إلخ كما فعله النهاية والمغني إلا أن يقال أخره ليرده بما يأتي (قوله: عنه) أي عن الحدث سم (قوله: في أجزاء نية الاستباحة وحدها إلخ) بدل من فيهما في المتن (قوله؛ لأن حدثه إلخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغني أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم. وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اهـ. (قوله: وقيل لا بد إلخ) هو مقابل الصحيح في المسألة الأولى وقوله الآتي وقيل تكفي إلخ مقابله في الثانية (قوله: كمن لم يدم إلخ) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله: ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن (قوله: وعلى الأصح) الأولى الصحيح كما في النهاية أو الأول كما في المغني (قوله: يسن الجمع إلخ) أي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن (قوله: وقيل إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى، فإن قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اهـ. (قوله: ويرد إلخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن

صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر؛ لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا؛ لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حج اهـ ع ش (قوله وحكمه في نية إلخ) لعل في العبارة قلبا والأصل [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وبه إن سلم) ، وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله: ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور (قوله: مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم (قوله للحدث) ضبب بينه وبين عنه (قوله: يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف) قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق قال، فإن قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا إذ الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى. (قوله: ويرد بمنع إلخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر؛ لأنه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله (قوله: كان لازما بعيدا) فيه نظر؛ لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution with intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Renewal of Wudu

به رفعه بالنسبة لغرض فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه أن رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص، وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب إن أراد صورتهما كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشيء لا يسمى تجديدا ومعادا إلا إن أعيد بصفته الأولى ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كاف كهو ثم فلا تشترط إرادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالإعادة ثم

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling or cleansing along with a valid intention for ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

)

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling or cleansing along with a valid intention for ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

ومن نوى تبردا) أو تنظفا (مع نية معتبرة) مما مر (جاز) له ذلك أي لم يضره في نيته المعتبرة (في الصحيح) لحصوله، وإن لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة

بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره، وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا وخرج بمع طروها بعد النية المعتبرة فيبطلها ما لم يكن [حاشية الشرواني] وحكم نيته فيما يستبيحه عبارة النهاية والمغني وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا اهـ. قال ع ش قوله: م ر حرفا بحرف هذا إذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل أجاب عنه الشهاب الرملي بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يقصد له غالبا أقول وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما في معناه فإن المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول إليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اهـ. (قوله: وبه يندفع إلخ) أي بقوله فكذا هنا (قوله: بهذا المعنى) أي رفع الحكم (قوله: عام) أي وهو المتبادر بجيرمي (قوله: حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة سم واعتمده النهاية والمغني وشيخنا أيضا وزاد الأول ومثل ما ذكر أي في امتناع نية الرفع أو الاستباحة أو الطهارة عن الحدث وضوء الجنب إذا تجردت جنابته أي عن الوضوء لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ بزيادة عن ع ش. (قوله: وهو قريب) وفي الإيعاب الذي يتجه فيما لو نذر التجديد أنه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة، وإن قلنا في التي قبلها أي الوضوء المجدد بالاكتفاء بأحدهما فيه؛ لأن القصد ثمة حكاية الأول؛ لأنه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اهـ كردي (قوله خارج عن القواعد) وأيضا أن

الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا نهاية ومغني وسم. (قوله: كيف إلخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك سم (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله كما أن معيد الصلاة إلخ (قوله: إن الإطلاق إلخ) أي بدون ملاحظة شيء من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن (ومن نوى) أي بوضوئه نهاية (قوله: أو تنظفا) إلى قول المتن أو ما يندب في النهاية والمغني إلا قوله والأوجه إلى وخرج قول المتن (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد ونحوه نية الوضوء مغني ونهاية (قوله لحصوله إلخ) أي كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تصح؛ لأن دفع الغريم حاصل، وإن لم ينوه مغني وشيخنا (قوله: فلا تشريك إلخ) أي بين قربة وغيرها مغني (قوله: لكن من حيث إلخ) استدراك على قوله أي لم يضره إلخ. (قوله: والأوجه إلخ) والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا أي بأن كان الأغلب باعث الدنيا أو استويا فلا نهاية وشيخنا وظاهر المغني اعتماده أيضا (قوله مما عدا الرياء) وأما الرياء فيسقط الثواب مطلقا كما يأتي في باب صلاة النفل وقوله ونحوه أي كالعجب وقوله مساويا إلخ تفصيل لما عدا إلخ كردي والأولى للغير (قوله بمع) أي إلى آخره (طروها) أي نية التبرد ونحوه مغني (قوله فتبطلها إلخ) ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فتأمله (قوله: حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة (قوله وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد) وأيضا فقد قيل أن الفرض إحداهما لا بعينها (قوله: كيف إلخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك (قوله ومن نوى تبردا مع نية

معتبرة جاز في الصحيح) . (

Mas'alah: What is the ruling on conflicting intentions when immersing the hand in a small amount of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

فرع) لو أدخل يده الماء القليل بعد غسل الوجه قاصدا رفع الحدث ونية الاغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحدث فيرتفع حدث يده أو نية الاغتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع؛ لأن نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم تؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية الاغتراف تعارضتا فتساقطا وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرتفع حدث اليد بمقتضاها، ويرد على هذا أن نية الاغتراف معارضة للنية السابقة أيضا ولهذا لو خلت عن مقارنة نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع سبق النية السابقة فليتأمل (قوله: مساويا أو راجحا) في شرح م ر والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا (قوله فيبطلها ما لم يكن ذاكرا لها) وهذا بخلاف نية الاغتراف فإنها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of a limb if the intention was interrupted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

ذاكرا لها؛ لأنها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب إعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث

كما في المجموع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on intending ablution for recommended acts like recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

(أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كنحو أبرص أو يهودي ونحو فصد وقص ظفر وكل ما قيل إنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أي لا يكفيه في رفع الحدث (في الأصح) ؛ لأنه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا إن قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد [حاشية الشرواني] عزبت؛ لأنها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال شرح بافضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نية الاغتراف حيث لا يحتاج إليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيدا سم عبارة النهاية وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها أولا والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اهـ. قال ع ش قوله: م ر ونية الاغتراف مستلزمة إلخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه

فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقد يمنع أن تكون هذه نية الاغتراف إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الإناء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه كما ذكره حج في الإيعاب وعليه فهي مستلزمة لها دائما لا غالبا اهـ. (قوله: فيجب إعادة إلخ) أي دون استئناف طهارته نهاية ومغني (قوله: بنية رفع الحدث) أي أو نحوه والباء متعلق بالإعادة قول المتن (أو ما يندب له وضوء إلخ) قال المحلي أي نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى اهـ سم، ويأتي في الشرح ما يفصله (قوله: أو علم شرعي) أي وحمل كتبه وسماع حديث وفقه واستغراق ضحك وخوف نهاية قال ع ش قوله: م ر وسماع حديث هو، وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه على ما نقله ابن العماد عن الشيخ أبي إسحاق ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي إسحاق وفي فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي إسحاق ما نصه وإفتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقا هو الأوجه عندي؛ لأن سماعه لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن إلا عود بركته – صلى الله عليه وسلم – على القارئ لكان ذلك كافيا انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر إطلاق الشارح م ر وله وجه وجيه اهـ. (قوله: وبعد تلفظ إلخ) أي سبقه منه (قوله: كنحو أبرص إلخ) أي كمس نحو أبرص إلخ (قوله: ونحو فصد) كالحجامة ع ش (قوله: فلا يجوز) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله:؛ لأنه) أي ما يندب له وضوء جائز معه أي الحدث (قوله: إلا إن قصد التعليق إلخ) بأن قصد أنه لا يأتي بالوضوء إلا لأجل قراءة القرآن ولا يقال أن نية الوضوء كافية لرفع الحدث؛ لأنه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء م ر اهـ بجيرمي وفي ع ش بعد ذكره كلام الشارح وإقراره ما نصه قال سم على المنهج، ويتردد النظر في حال الإطلاق وإلحاقه بالأول أي التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر أنه

إذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده، وهو لا يضر والتعليق إنما يضر حيث قارن قصده اللفظ ويمكن الجواب بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فأشبه ما لو قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق اهـ عبارة البصري ينبغي أن يلحق الإطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء إلا أن يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لأجلها اهـ. (قوله: أولا) أي قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله: فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر؛ لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد [حاشية ابن قاسم العبادي] لا تقطع حكم النية السابقة إذا عزبت كما رجحه الجلال البلقيني؛ لأنها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال؛ ولأنهما لا يردان على محل واحد بخلاف نية نحو التبرد فإنها غسل الأعضاء بنية فوردت هي وغسل الأعضاء لرفع الحدث على محل واحد فجاء التنافي؛ ولأن نية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة إلخ لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نية الاغتراف حيث لا يحتاج إليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيدا فليتأمل. (قوله: أو ما يندب له وضوء) قال المحلي أي إن نوى

أو القراءة إن كفت وإلا فالصلاة صح على ما مال إليه في البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن بقي وإلا فالحاضر واعترض بأن الوضوء عبادة بدنية، وهي أضيق لعدم قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب بأن كونها وسيلة أضعفها فلم يبعد إلحاقها

بالمالية أما ما لا يندب له وضوء كعيادة وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفي نيته جزما)

Mas'alah: When must the intention be made in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

ويجب قرنها) أي النية (بأول) مغسول (من الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه، ويظهر أن ما يجب غسله من الأنف الآتي ليس كالمجاور؛ لأن هذا بدل عن جزء من الوجه فأعطي حكمه بخلاف ذاك وذلك ليعتد بما بعده فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له)

Mas'alah: Can intention be made at a sunnah act before ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 200

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) ؛ لأنها من جملته ومحله إن لم تدم لغسل شيء من الوجه وإلا كفت قطعا لاقترانها بالواجب حينئذ نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية؛ لأن قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها؛ لأنه من ما صدقات المنوي بها بل للانغسال عن الوجه [حاشية

الشرواني] سم وقياسهما الاكتفاء إلخ أقول بل هو صريحهما. (قوله: بنية التيمم) أي بدل غسل الوجه مثلا (قوله: في محلها) أي محل النية، وهو الوجه قول المتن (بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفي قرنها به قطعا ع ش ومغني (قوله: لأنها) إلى قوله لتواردهما في النهاية والمغني (قوله: من جملته) أي الوضوء والأصح المنع إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع نهاية ومغني (قوله: ومحله إلخ) عبارة المغني والنهاية. ومحل الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه، فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة؛ لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها اهـ وعبارة شيخنا ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق، فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها اهـ وقوله، فإن لم ينو هذه النية قد يخالف ما مر عن النهاية والمغني إلا أن يريد بذلك لا أصالة ولا تبعية قال ع ش قوله: م ر؛ لأنها إلخ قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب أن السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنها اهـ. (قوله: نعم إلخ) عبارة النهاية ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه، وإن عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه، وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير أنه يجب عليه إعادة ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الأولى أي فيما إذا كان بنية الوجه لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر وعلم أنه لا يجب استصحاب النية ذكرا إلى تمامه اهـ. وفي الأسنى والمغني نحوها إلا قوله والحالة الثانية كالأولى وقوله والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر محل تأمل بالنسبة لقصد المضمضة أو

الاستنشاق فقط بصري ووافق شيخنا والبجيرمي النهاية فقال ما نصه ولا يكتفي بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين وإلا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء، فإن قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب إعادته وإلا بأن قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت إعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا إن قصد السنة فقط لا إن قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق، فإن قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بأنبوبة مثلا والأحسن أن ينوي أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أن الكلام في ثلاث مقامات الأول في الاكتفاء بالنية. الثاني: في فوات ثواب السنة، الثالث في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتأمل اهـ. (قوله: إن نوى غير الوجه كالمضمضة إلخ) أي نوى بالفعل الذي أتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بأن نوى الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بإدخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هي أي نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذي أتى به وأما تلك أي النية المعتد بها فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم إن انغسل معه أي ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته سم. (قوله: غير الوجه) أي وحده بأن نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو أطلق قليوبي (قوله: صارفا لها) أي للنية؛ لأنه أي انغسال جزء من الوجه كردي (قوله: بل للانغسال) [حاشية ابن قاسم العبادي] الوجه سقوط غسل ما يجاوره؛ لأنه إنما كان لأجل تحقق غسله (قوله: ولا يكتفي بنية التيمم) سيأتي أننا ننقل في باب التيمم بإزاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح عن شرح العباب ما نصه قال الإسنوي لو كانت يده عليلة، فإن

نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا، وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج إلخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد (قوله: نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة) أي نوى بالفعل الذي أتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بأن نوى

Mas'alah: How is the apparent contradiction between intention and washing resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذي ذكرته أنه لا منافاة بين إجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتأمله لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا

Mas'alah: Is it permissible to distribute the intention over the limbs in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Wudu

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the tahdheef and sideburns in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

(وكذا التحذيف) بإعجام الذال أي موضعه من الوجه (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الأذنين إلا أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل [حاشية الشرواني] بدل عما طهر وعلة عدم النقض أنه لا يلتذ به كردي. (قوله: وهو الشعر النابت إلخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذي للأذن كردي عبارة سم قال في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعرض وقيل هما العظمان الناتئان بإزاء الأذنين اهـ اهـ. (قوله: وهو ما ينبت إلخ) والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل فلا تنكحي إن فرق الله بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا مغني ونهاية (قوله: لا موضع الصلع) عطف على قوله الجبينان (قوله وعنهما احترزوا إلخ) عبارة النهاية وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلع وإدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيهما؛ لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس، وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته، وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الإمام إلخ اهـ زاد المغني فمنبت الشيء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الأرض منبت لصلاحيتها لذلك، وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته، وإن وجد فيه نبات اهـ وقال الرشيدي اعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره؛ لأنه أراد

بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات فلم يتواردا على محل واحد اهـ (قوله: لأن محل الأول) أي الغمم وقوله والثاني أي الصلع (قوله: ليس من منابت الوجه) الأخصر المناسب من منابته أي الرأس (قوله: قيل الأحسن إلخ) نقله المغني عن الولي العراقي وأقره (قوله: وأما محل نيته إلخ) فيه أن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالبا غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبدا بخلاف مطلق وقوله فلا يفترق الحال إلخ في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا سم عبارة السيد عمر قوله: كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء؛ لأن المنبت تابع للنابت فحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى المتوضئ المطلق أو الشخص المطلق لا خصوص المتوضئ نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اهـ. (قوله بإعجام الذال) والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف كردي (قوله: أي موضعه) إلى قوله، ويجب في النهاية والمغني إلا قوله إلا أنه إلى المتن (قوله: أي موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الإمام وجزم به المصنف في دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش قوله م ر على رأس الأذن المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لا على العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس؛ لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار وقوله م ر إلى جانب الوجه أي حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اهـ. (قوله: إذ هو ما بين ابتداء العذار إلخ) اعلم أن من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزءا مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقا ل م ر فليتأمل سم (قوله يعتاد

إلخ) أي تعتاده النساء والأشراف [حاشية ابن قاسم العبادي] أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي. (قوله: وهو الشعر على العظم الناتئ بقرب الأذن) في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان النابتان بإزاء الأذنين اهـ. (قوله: وأما محل نبته إلخ) فيه أن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالب وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبدا بخلاف مطلق الرأس فتدبر (قوله: فلا يفترق الحال) في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا. (قوله إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة) قال في شرح الروض وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف؛ لأن الصدغ والعذار متلاصقان اهـ وفي عدم الاختلاف تأمل فتأمل واعلم أنه من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزء مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون مصححهم في القدر

Mas'alah: What parts of the head and face must be washed in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

بعض كل منهما كما يعلم مما يأتي ولا (النزغتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس؛ لأنهما في تدويره (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف

Mas'alah: What facial hair must be washed in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

(، ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب، ويجب غسل شعر المحاذي، وإن كثف كما يجب غسل (كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة، وهو ما مر وما انحط عنه إلى اللحية عارض وحكمه حكمها (وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا) تحته، وإن كثف لندرة الكثافة فيها فألحقت بالغالب وميز بهذين مع أن تلك أسماء للشعور إلا الخد ليبين أن المراد هنا هي ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرا لغيره وفيه قلاقة بل إيهام أن واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة أي غسله شعرا ولا بشرا؛ لأن بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في أحكامها الآتية

Mas'alah: How is a thick beard washed in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

(واللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها، وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (إن خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (وإلا) تخف بأن كثفت بأن لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب مثلا لا يكون إلا

كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا إن لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة فالأولى الضبط بأن الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه إلا بمشقة بخلاف الخفيف اهـ. ويرد بأن هذا الضبط فيه إيهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب؛ لأن مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي الأول قال: وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اهـ ويجاب بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كثيفه كخفيفه حكما وأما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الأول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر [حاشية الشرواني] نهاية ومغني المراد بالأشراف الأكابر ومن له وجاهة، وإن لم تكن من أولاد فاطمة – رضي الله تعالى عنها – بجيرمي. (قوله بعض كل منهما) أي من الصدغين (قوله: مما يأتي) أي آنفا قول المتن (الناصية) هي مقدم الرأس من أعلى الجبين مغني قول المتن (أن موضع التحذيف من الرأس إلخ) المراد بعض محل التحذيف، وهو أعلاه وإلا فبعضه داخل في حد الوجه على ما حددوه بجيرمي ومر عن سم ما يوافقه (قوله: كالصلع إلخ) أي كموضعه نهاية (قوله والتحذيف) أي والصدغين نهاية ومغني قول المتن (ويجب غسل إلخ) إلا إذا سقط غسل الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به؛ لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع اهـ. (قوله: غسل محاذيه إلخ) أي غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين، ويجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين مغني ونهاية (قوله:؛ لأن ما لا يتم إلخ) هذا التعليل لا يأتي فيما زاده من قوله الآتي، ويجب غسل شعر المحاذي، وإن كثف (قوله: بالمهملة) عبارة المغني والنهاية، وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين اهـ. (قوله: وهو ما مر) أي في شرح فمنه إلخ عبارة النهاية

والمغني، وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت لأمرد غالبا اهـ. (قوله: وما انحط) إلى قوله وفيه قلاقة في النهاية والمغني إلا قوله قيل قول المتن (شعرا أو بشرا) أي ظاهرا وباطنا نهاية ومغني (قوله: وميز إلخ) عبارة المغني والنهاية، فإن قيل كان ينبغي إسقاط شعر أو يقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله شعر تكرار فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم أجيب بأنه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر اهـ. (قوله: أن المراد هنا هي) أي الشعور المذكورة وكذا يقال في الحد أيضا المراد هو والحال فيه فالأولى ذكره، وإن كان تركه للعلم به بالمقايسة بصري أقول يغني عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر (قوله: قلاقة) أي اضطراب كردي (قوله:؛ لأن بياض إلخ) في هذا التعليل توقف عبارة النهاية والمغني كاللحية اهـ وهي ظاهرة (قوله: فهي) أي العنفقة الكثيفة (عليه) أي على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفقة كلحية لكان أشمل وأخصر مغني (قوله ومثلها العارض) أي، وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف مغني (قوله وأطلقها إلخ) أي اللحية ولعله جواب عما مر عن المغني آنفا قوله: على ذلك أي العارض (قوله فيجب) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله يلزم عليه) أي على ضبط الكثيف بما ذكر (قوله: مثلا) لعله أدخل به الحاجب (قوله: إن لم يكن) أي التعذر (قوله: فيه) أي في الشارب (قوله فيه إيهام) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المثناة والأنسب بما بعده أن يكون بالباء الموحدة (قوله: ما قالوه) أي من الضبط المتقدم (قوله:؛ لأن مرادهم أن تلك إلخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل سم أقول بل لا يظهر له وجه إذا أريد بتلك الشعور الكلية لا الكل (قوله: الأول) أي من الضبطين (قوله: وقد يرجح) أي هذا القيل الموافق للضبط الثاني (قوله: ويجاب إلخ) أي عن قول الرافعي وقد يرجح إلخ (قوله إذ كثيفه إلخ) فيه أن هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

الجواب سم. (قوله: فالوجه فيه) أي الراجح في حد الكثيف (قوله: لما تقرر) أي بقوله؛ لأن مرادهم إلخ وقد مر ما فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقا ل م ر فليتأمل (قوله:؛ لأن مرادهم أن جنس تلك الشعور إلخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل (قوله: إذ كثيفه إلخ) فيه أن هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

Mas'alah: What is the ruling on washing beard hair extending beyond the face?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 206

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

(فليغسل) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكلف غسل باطنها، وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر إيصال الماء إليهما إذ كثافتها غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بأن كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله أخذا مما يأتي في شعر الرأس؛ لأنه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه ليأتي فيه الخلاف الآتي إلا حينئذ ويؤيده قياس الضعيف الآتي على ذؤابة الرأس، ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجهة به كهي وبه يفرق بين وجوب هذا وعدم إجزاء مسح ذاك؛ لأنه لا يسمى رأسا فيجب غسل باطن الخفيف أيضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون أصوله لوقوع الخلاف في وجوب غسله من أصله كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on washing beard hair extending beyond the face in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 206

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

(وفي قول لا يجب غسل) ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف (خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس، وإنما وجب التعميم مطلقا اتفاقا في غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك في مقتضى المسامحة فيها، وهو الذكورة فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها؛ ولأنه يسن لها نتفها أو حلقها؛ لأنها مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لأمرهما بإزالته؛ لأنه مشوه أو هما كغيرهما فيه كل محتمل والأول أقرب [حاشية الشرواني] قوله: الذكر المحقق) سيذكر محترزهما (قوله: ما استتر من شعرها) مما يلي الصدر وما بين الشعر ع ش. (قوله: ولما خرج إلخ) خبر لقوله الآتي حكمها (قوله: بأن كان إلخ) تصوير للخروج وفيه نظر؛ لأنه يقتضي أن اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس شيخنا وع ش اهـ بجيرمي. (قوله: أخذا إلخ) راجع للتصوير المذكور وقوله؛ لأنه إلخ علة المأخوذ وقوله ليأتي إلخ متعلق بتنقطع إلخ وقوله إلا حينئذ أي حين كان لو مد إلخ (قوله: ويؤيده) أي التصوير المذكور (قوله: الآتي) أي في المتن (قوله: لوقوع إلخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها (قوله: به) أي بما خرج إلخ (كهي) أي اللحية وقوله وبه أي بقوله لوقوع إلخ وقوله بين هذا أي وجوب غسل الخارج من اللحية وقوله مسح ذلك أي الخارج عن حد الرأس

(قوله: فيجب) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ومحاذيه (قوله: فيجب إلخ) تفريع على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله: غسل باطن الخفيف) الأولى داخل الخفيف بناء على ما سبق من أن المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا؛ لأن الكلام في الخارج فمراده بالباطن هنا الداخل المتقدم بصري (قوله: المتدلية) أي الخارجة نهاية (قوله: وكذا) أي مثل خارج اللحية وقال الكردي مثل اللحية اهـ. (قوله: خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب غسل باطنه فقط كردي. (قوله: ومحاذيه) أي وخارج شعور محاذي الوجه على حذف المضاف (قوله: مسامحة فيه) أي في خارج البقية ومحاذي الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله (قوله: دون أصوله) أي دون ما في حد الوجه فإنه لا مسامحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه، وإن كثف كما تقرر كردي (قوله: لوقوع إلخ) متعلق بقوله مسامحة فيه قول المتن (خارج إلخ) أي كل من الكثيف والخفيف (قوله: وإنما وجب التعميم) أي للشعور مطلقا أي لحيته أو غيرها كثيفا أو خفيفا ظاهرا أو باطنا (قوله: حتى من الخارج إلخ) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والخطيب ووافقهما ع ش والبجيرمي وشيخنا كما يأتي (قوله: مطلقا) أي خفيفا أو كثيفا (مثلة) أي قباحة كردي. (قوله: وهل خارج بقية إلخ) ينبغي أن يكون محله فيما يطلب إزالته كالشارب والعنفقة لا غيره كالحاجب والهدب بصري أي أخذا من قولهم الآتي لأمرها إلخ (قوله: كذلك) أي كلحيتهما (قوله مطلقا) أي خفيفا أو كثيفا (قوله: لأمرها) أي المرأة أي وقياسا عليها في الخنثى وفي بعض النسخ بضمير التثنية وعليه فيوافق الدليل للمدعي لكن لا تتم دعوى أمر الخنثى بالإزالة (قوله: كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنهما كالرجل في خارجها سم أقول يؤيد الإلحاق كلام النهاية كردي. (قوله: والأول أقرب) خلافا للنهاية والمغني وغيرهما

عبارة الأولين وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة، وهي لحية الذكر وعارضاه، فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط، فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط أي سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى، وإن كانت نادرة الكثافة، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اهـ قال ع ش. قوله: م ر ووقع لبعضهم إلخ هو شيخ الإسلام في شرح المنهج اهـ أي وابن حجر وعبارة البجيرمي والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى إن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أي ظاهرا أو باطنا ولو كثف هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبعه ع ش اهـ وعبارة شيخنا حاصل شعور الوجه سبعة عشر، وهي الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول [حاشية ابن قاسم العبادي] الجواب (قوله: كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يكون المعتمد

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها، فإن تميز فلكل حكمه وإلا وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه لم أره في عدة نسخ منه؛ فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما، وإن فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان [حاشية الشرواني] وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن

والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك؛ لأنهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والأهداب الأربعة، وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه وزاد في الإحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل إن الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر، ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة وإلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها، وإن لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها

وباطنها، وإن كثفت ما لم تخرج عن حد الوجه وإلا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت اهـ. (قوله: في كلام شيخنا إلخ) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فإنه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اهـ وعليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال ذكورته سم (قوله: ولو خف) إلى قوله احتياطا في النهاية والمغني (قوله: فإن تميز إلخ) والمراد بعدم التميز عدم إمكان إفراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه نهاية (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف خطيب وإيعاب وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه، وهو يفيد أن المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تأمل سم ع ش. وقرر شيخنا الحفني أن المراد بالتميز أن يسهل إفراد كل بالغسل اهـ أقول وفي الحقيقة لا خلاف بينهما (قوله: وجب غسل باطن الكل إلخ) عبارة الخطيب وجب غسل الكل كما قاله الماوردي؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل

يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو المعتمد، وإن قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب اهـ. (قوله: لهذا) أي قوله: وإلا وجب إلخ (قوله: بأنه إلخ) متعلق بتضعيف إلخ (قوله: وما علل به الماوردي إلخ) عطف على اسم أن وخبره فهو مما في المجموع (قوله: لم أره إلخ) خبر وتضعيف المجموع إلخ وقوله منه أي من المجموع (قوله فلذا جزمت إلخ) ؛ لأنه يحتمل إلحاقه في الثابت فيها ويحتمل إسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك في نسبته إليه بصري (قوله: به) أي بوجوب الغسل عند عدم التميز (قوله ومن له) إلى قوله؛ لأن الواجب في النهاية والمغني إلا قوله، وإن فرض إلى أو رأسان (قوله ومن له وجهان إلخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى به الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم. قال ع ش ظاهره م ر، وإن كان الإحساس بالذي من جهة الدبر فقط وقياس ما مر في أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هي الأصلية أن ما به الإحساس منهما هو الأصلي ونقل شيخنا الشوبري في حواشي المنهج عن خط الشارح م ر – رحمه الله تعالى – ما يوافقه اهـ عبارة شيخنا نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الأول دون الثاني إن استويا عملا، فإن كان في أحدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله، فإن وجد فيهما الحواس وأحدهما أكثر عول عليه اهـ. (قوله: وإن فرض أن أحدهما زائد إلخ) يراجع وسيأتي أن اليد الزائدة الغير المحاذية للأصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق إن عم هذا لغير المحاذي أيضا سم عبارة شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] عند شيخنا الشهاب الرملي أنها كالرجل في خارجها (قوله: في كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فإنه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اهـ وعليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال ذكورته (قوله: فإن تميز إلخ) المراد كما قاله ابن

العماد بالتميز إمكان إفراد كل بالغسل وبعدمه تعذر الإفراد وإلا فكل متميز في نفسه على كل حال م ر (قوله ومن له وجهان إلخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – (قوله: وإن فرض أن أحدهما زائد) يراجع وسيأتي أن اليد الزائدة الغير المحاذية للأصلية لا يجب

كفى مسح بعض أحدهما؛ لأن الواجب مسح جزء مما رأس وعلا وكل كذلك، ويندب أن يبدأ بأعلى وجهه وأن يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع «وكان – صلى الله عليه وسلم – يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه» . (تنبيه) ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا تعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكنه إزالته لكن صرح شيخنا بخلافه، وأنه يتيمم وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح؛ لأنه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة، فإن أمكنه بحلق محله فالذي يتجه أيضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة (الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والإجماع بل والآية أيضا بجعل إلى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر لغة، ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن [حاشية الشرواني] ولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت، وينبغي أن يكتفي في صورة ما لو كان أحدهم أصليا والآخر زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني؛ لأن المعتبر في نفس الأمر أحدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك

لوجوب غسل كل منهما ظاهرا اهـ زاد ع ش، ويكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الأصلي وجب قرنها بالأصلي دون الزائد، وإن وجب غسله اهـ زاد البجيرمي قال الغزالي ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها؛ لأنه يندر وقوعها جدا فإذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنورا في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه اهـ أقول فيه توقف ولو سلم فمخصوص بزمن أهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف زمننا (قوله: كفى مسح بعض أحدهما) ظاهره، وإن كان زائدا سم عبارة شيخنا وع ش والبجيرمي، فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اهـ. (قوله وألحق بها) أي بعقد الشعر في العفو عنها (قوله: بنحو طبوع) كتنور قاموس (قوله ولم يمكنه إزالته) ينبغي أو يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة سم (قوله: بخلافه) أي الإلحاق (قوله: وأنه يتيمم) عطف تفسير لخلافه (قوله: وحمله) أي كلام شيخ الإسلام (قوله والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذا مما يأتي في قوله نعم إن زال التحامها إلخ أو يفرق فيه نظر سم والأقرب الأول. (قوله: فإن أمكنه) الأولى تأنيث الفعل (قوله: ما لم يحصل به مثلة إلخ) أي كحلق لحية الذكر (قوله: من كفيه) إلى قوله، ويجب في المغني (قوله الاتباع) أي المتبع من فعله – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بل والآية أيضا إلخ) عبارة المغني ولقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازا إلى المرافق مع جعل إلى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة والمعنى

اغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق أو للمعية كما في قوله {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق اهـ. (قوله بجعل إلى غاية إلخ) وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا أيديكم من الأصابع واتركوا من أعلاها إلى المرافق والدليل على أن المراد الغسل من الأصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الأيدي أنه من الأصابع ومن لازمه أن يكون الترك من الأعلى وبين ذلك فعله – صلى الله عليه وسلم – ع ش وفيه ما لا يخفى من التكلف (قوله للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سم (قوله: ويجب) إلى المتن في المغني إلا قوله وغوره إلى وسلعة وقوله وبه صرح إلى وجلدة وكذا في النهاية أنه اضطرب في غسل ما جاوز أصابع الأصلية فأول كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمغني وآخره يفيد عدمه (قوله: نحو شق وغوره إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل باطن ثقب أو شق فيه نعم إن كان لهما غور في اللحم لو يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الأعضاء اهـ قال الكردي اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم أنهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا وإلا تيمم عنهما وحيث جاوز الجلد إلى اللحم لم يجب غسلهما، وإن لم يستترا إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرى فيجب الغسل حينئذ إلا أن خشي منه ضررا إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه فقول التحفة وغوره الذي لم يستتر أي بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] غسلها فيحتاج للفرق إن عم هذا الغير المحاذي أيضا (قوله: مسح بعض أحدهما) ظاهره، وإن كان زائدا (قوله: ولم يمكنه إزالته) ينبغي أو يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده

أخذا مما يأتي من قوله نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها أو يفرق فيه نظر (قوله: يجعل إلى غاية للترك المقدر) وهذا

Mas'alah: What is the ruling on washing a detached limb or growth in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

حتى استترت والأصح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد إبانته بالكلية بحرارة الدم؛ لأن ما بان صار ظاهرا وسلعة، وإن خرجت عنه وظفر، وإن طال ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصح وشعر، وإن كتف وطال، ويد، وإن زادت وخرجت عن المحاذاة وما تحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة وبعد قطع الأصلية تستصحب تلك المحاذاة على الأوجه وبه يعلم أن ما جاوز أصابع الأصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جري على الغالب ضعيف وجلدة متدلية إليه ولو اشتبهت الأصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتقها [حاشية الشرواني] ظهر الضوء من الجانب الآخر، فإن لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم، فإن قلت ما المحوج إلى هذا الحمل، وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه في غير التحفة ثم قال بعد وعبارة الإيعاب وحاشية فتح الجواد، وهي نص فيما قلته فتأمل بإنصاف اهـ. (قوله: حتى استترت) ليس بقيد فقد قال في الإيعاب بعد ذكر قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه، وإن كان رأسها ظاهرا؛ لأن ما حواليه يجب

غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن، فإن كان بحيث لو نقش الشوكة بقي ثقبة حينئذ لا يصح وضوءه إن كان رأس الشوكة خارجا حتى ينزعه اهـ. ما نصه يتعين حمل الشق الأول على ما إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ؛ لأنها في الباطن والثاني على ما إذا ستر رأسها جزء من ظاهر الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لأنها في الباطن والثاني على ما إذا ستر رأسها جزءا من ظاهر الجلد بأن بقي جزء منها اهـ فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر إلى حد الباطن واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده إن كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه وإلا فلا ورأيت في فتاويه م ر أنه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أو لا الأصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اهـ كردي عبارة شيخنا والبجيرمي، ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا والأصح الوضوء مع بقائها لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها، وإن صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة، فإن استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد؛ لأنها في حكم الباطن اهـ. (قوله: ولا يرد) أي على قوله إذ لا حكم إلخ (التصاق العضو إلخ) أي حيث لا تصح الصلاة معه فتجب إزالته وغسل ما تحته (قوله: وسلعة إلخ) عطف على نحو شق وهي كما يأتي في الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة اهـ. وفي القاموس أنها تتحرك إذا حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين عدة تخرج إلخ وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة اهـ. (قوله: ولا يتسامح بشيء إلخ) قال شيخنا ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا اهـ

(قوله: وشعر) أي ظاهرا وباطنا مغني (قوله: وطال) أي وخرج عن حدها ع ش وشيخنا (قوله: وما يحاذيه) أي محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامتة لمحل الفرض كردي وبجيرمي (قوله: نابتة خارجه) أي خارج محل الفرض كأن نبتت في العضد وتدلت للذراع بجيرمي (قوله تستصحب تلك المحاذاة إلخ) هذا هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة إلا بعد قطع الأصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الأصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شأنه م ر اهـ سم وع ش. (قوله: أن ما جاوز إلخ) أي: مما نبتت في غير محل الفرض مغني (قوله: لا يجب غسله) وفاقا للمغني وللنهاية أولا ومخالفا له ثانيا كما مر (قوله وقولهم إلخ) عطف على يجب إلخ وقوله ضعيف خبر وقول بعضهم إلخ (قوله: وجلدة إلخ) عطف على نحو شق (قوله: متدلية إليه) أي منتهية إلى محل الفرض كردي عبارة النهاية والمغني، وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها؛ لأنها منه، وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد؛ لأنها صارت جزءا من محل الفرض في الأول دون الثاني اهـ. (قوله: ولو اشتبهت) إلى قوله ولو تجافت حقه أن يقدم على قوله وجلدة (قوله وجب غسلهما) سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره مغني (قوله: ولو تجافت إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها [حاشية ابن قاسم العبادي] يحتاج لقرينة (قوله وبعد قطع الأصلية) إذ في شرح العباب، فإن تدلت الزائدة بعد قطع الأصلية فالذي يظهر أنه لا يجب غسله أي المحاذي مطلقا ويحتمل خلافه (قوله: تستصحب تلك

المحاذاة) هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة إلا بعد قطع الأصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الأصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شأنه م ر

Mas'alah: What is the ruling on washing under a growth when it detaches in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق خلق اللحية)

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of a cut limb in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

فإن قطع بعضه) أي المذكور من اليدين (وجب) غسل (ما بقي) منه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقيه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) ؛ لأنه من المرفق إذ هو مجموع العظام الثلاث (أو) قطع من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل الآتي)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

الرابع مسمى مسح) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه) ، وإن قل حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأسا بخلاف الثاني (أو) مسمى مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله، فإن خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج، وإنما أجزأ تقصيره في النسك مطلقا؛ لأنه ثم مقصود لذاته، وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على رأس فوصل إليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق اهـ، ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا، وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا [حاشية الشرواني] أيضا لندرته، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها اهـ. (قوله: نعم إن زال إلخ) ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل والنية من الآذن، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك مغني زاد شيخنا على المسألة الأولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما؛ لأنه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسح الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين اهـ. (قوله لزمه غسل ما ظهر إلخ) أي وإعادة ما بعده سم (قوله: لزوال الضرورة وبه إلخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة؛ لأن الاقتصار

على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها اهـ. (قوله: أي المذكور إلخ) عبارة المغني أي بعض ما يجب غسله من اليدين اهـ. (قوله؛ لأن الميسور إلخ) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مغني ونهاية قول المتن (أو من مرفقه إلخ) ، وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – مغني قول المتن (مسمى مسح) المراد به الانمساح، وإن لم يكن بفعله كما علم مما مر لبشرة رأسه ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا ثم ظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الأجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم بأن الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا. (قوله: وإن قل) أي مسمى المسح ويحتمل أن الضمير للبشرة، وهو أحسن معنى وعليه فالتذكير بتأويل الجلد أو لما تقرر في محله أن ما لا يستعمل إلا بالتاء كالمعرفة والنكرة يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله: حتى البياض المحاذي إلخ) أي البياض الذي وراء الأذن نهاية (قوله: وحتى عظمه) إلى المتن ذكره ع ش وأقره قول المتن (أو شعر إلخ) ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم تجب إعادة المسح كما تقدم مغني وشيخنا. (قوله إن الأول) أي عظم الرأس وقوله بخلاف الثاني أي باطن المأمومة (قوله: لبعض شعر) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه؛ لأنه من الرأس وغسله أو لا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ع ش وبجيرمي (قوله أي الرأس) إلى قوله، وإنما أجزأ في المغني والنهاية (قوله: بأن لا يخرج بالمد إلخ) أي ولو تقديرا بأن كان معقودا أو متجعدا غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية ومغني وشيخنا (قوله: من جهة نزوله) فشعر

الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا قاله الزيادي في شرح المحرر كردي (قوله: واسترساله) عطف تفسير لنزوله هو في النهاية بأو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المد وزاد الرشيدي وحاصله أنه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل اهـ. (قوله: ولم يخرج إلخ) ، وإن لم يخرج إلخ (قوله: وهنا تابع إلخ) والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل؛ لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغني، فإن قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اهـ. (قوله: مطلقا) أي خرج عن حد الرأس أو لا (قوله: قيل المتجه تفصيل الجرموق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على البهجة اهـ ع ش. عبارة شيخنا والمدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه بيد أو غيره ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حج حيث قال بأنه يكتفي مطلقا اهـ. (قوله: ويرد بما مر إلخ) قد يقال ما أشار إليه مما مر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف إليه وإلا اشترطت النية ألا ترى أنه لو عرضت له نية التبرد في أثناء العضو فلا بد من استحضار النية معها ذكرا وإلا لم يعتد بذلك الفعل والحاصل أن قياسه على الجرموق واضح بصري. (قوله: بأن ثم صارفا إلخ) قد يقال وهنا أيضا صارف، وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون إيضاحا، وإن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when bathing without order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

فلو اغتسل محدث) في ماء قليل أو كثير بنية مما مر حتى نية الوضوء على الأوجه أو نية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشي (فالأصح أنه إن أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) في الخارج (بأن غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (وإلا) يمكث بأن خرج حالا (فلا) يصح (قلت الأصح الصحة [حاشية الشرواني] الإجماع إلخ) عبارة النهاية الجمع بين القراءتين وما صحح من وجوب الغسل اهـ. (قوله: وخلاف الشيعة في ذلك) أي ذلك الإجماع وغيره من الإجماعات لا يعتد به؛ لأن الإجماع في الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على حكم شرعي وليس صاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها من أمة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لأمة المتابعة كذا في التلويح فلا ينتفي الإجماع بمخالفته كردي (قوله: ودل) إلى قوله أي إلخ في المغني وإلى قوله فيما يظهر في النهاية (قوله وهما العظمان إلخ) وفي وجه أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم، وهو شاذ ضعيف مغني (قوله: الناتئان) أي البارزان المرتفعان بجيرمي (قوله: عند مفصل الساق إلخ) بفتح الميم وكسر الصاد ع ش. (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) اعتمده البجيرمي وشيخنا (قوله وقال جمع متأخرون يعتبر) أي فيما إذا وجد المرفق أو المنكب في غير محله المعتاد (قوله والنصوص إلخ) من مقول الجمع (قوله: ويجب) إلى قوله أو يلتحم في النهاية والمغني (قوله بنحو شق) أي كثقب (قوله: من نحو شمع) أي كحنا ولا أثر لدهن ذائب ولون حنا مغني (قوله: ما لم يصل لغور اللحم) عبارة ع ش أي حيث كان فيما يجب غسله من الشق، وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل إلى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى اهـ.

(قوله لغور اللحم الغير الظاهر) أي من الجانب الآخر وقوله أو يلتحم إلخ أي بعد أن كان ظاهرا من الجانب الآخر أو المراد بغير الظاهر الذي وصل إلى اللحم، فإن وصل حينئذ لحد الباطن فهو غير ظاهر عبارة إيعابه وفي الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب؛ لأنه صار ظاهرا صورته كما في البحر أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وفي تبصرة الجويني إن شقوق الرجل إذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد إلى اللحم والظاهر إلى الباطن وجب إيصال الماء إلى جميعها، وإن فحشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه إيصال الماء لذلك الباطن، وإنما يلزمه ما كان في حد الظاهر، وينبغي إلحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب إيصال التراب إليه اهـ. وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع إلخ اهـ كلام الإيعاب اهـ كردي (قوله: من تقديم) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله كبقية الفروض والشروط وقوله: لأنها إلى المتن وقوله خلافا للزركشي وإلى قوله بل لو كان في النهاية إلا ما تقدم وقوله قيل إلى وقول الروياني (قوله: من تقديم غسل الوجه إلخ) عبارة المغني أي كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اهـ. (قوله: من تقديم غسل إلخ) لا حاجة إلى لفظ تقديم (قوله: لفعله إلخ) عبارة النهاية «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتوضأ إلا مرتبا» ولو لم يجب لتركه في وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه اهـ. (قوله: والعبرة بعموم اللفظ) أي وهو عام وشامل للوضوء نهاية (قوله: ولأن الفصل إلخ) ؛ ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم نهاية (قوله: ولأن الفصل) أي بالمسح بين المتجانسين أي غسلي الوجه والرجلين (قوله: فلو غسل أربعة إلخ) أي ولو بغير إذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية (قوله: لم يحسب إلخ) وقيل لا يشترط الترتيب بل

الشرط فيه عدم التنكيس وعليه صح وضوءه في تلك الحالة إن نوى مغني (قوله:؛ لأنها إلخ) فيه نظر إلا أن يرجع الضمير للشروط فقط أو وللفروض ويراد بها فروض الوضوء، ويدعي أن لما يتوقف عليه الشروط حكمها. (قوله: من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أي لا من خطاب التكليف حتى يتأثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) أي حدثا أصغر فقط نهاية ومغني (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما يأتي عن الروياني مع رده (قوله بنية مما مر) أي ولو متعمدا نهاية ومغني (قوله أو بنية نحو الجنابة) أي نحو رفع الجنابة (قوله: غلطا إلخ) راجع لقوله أو بنية نحو الجنابة إلخ قول المتن (إن أمكن تقدير ترتيب) الأولى ترك [حاشية ابن قاسم العبادي] الواجب المخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر في الأصول وهذا لا ينافي أن يتصف بعض الخصال بالإباحة أو غيرها من حيث خصوصه فليتأمل؛ وبأن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لا أنه واجب أولا

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

للحديث الصحيح «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه، ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه» وخبر «تمضمضوا واستنشقوا» ضعيف وحكمتهما معرفة أوصاف الماء (

Mas'alah: What is the preferred method of combining rinsing the mouth and sniffing water in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Etiquettes and Sunnahs of Wudu

قلت الأظهر تفضيل الجمع) بينهما لصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والأفضل على الجمع كونه (

Mas'alah: What is the preferred method of combining rinsing the mouth and sniffing water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Etiquettes and Sunnahs of Wudu

بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) من كل (

Mas'alah: What is the preferred method of combining rinsing the mouth and sniffing water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Etiquettes and Sunnahs of Wudu

والله أعلم) لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك والكل مجزئ، وإنما الخلاف في الأفضل (

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Etiquettes and Sunnahs of Wudu

وتثليث الغسل) ولو للسلس على الأوجه خلافا للزركشي لما يأتي أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للإجماع على طلبه، ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل، وإن لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها إلا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل، ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث أنه لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية؛ فيه نظر، وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول الشارح أن تركه حينئذ سنة صوابه واجب أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن أيضا وقد يندب تركه بأن خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution and the reward for completing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Etiquettes and Sunnahs of Wudu

يحصل لمن تمم وضوءه ثم أعاده مرتين خلافا لجمع متقدمين؛ لأنه لم ينقل مع تباعد غسل الأعضاء وبه فارق ما مر في الفم والأنف

Mas'alah: How does wiping the head differ from sa'y in terms of purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Obligatory Acts of Wudu

وفارقا نظيرهما في السعي؛ لأن القصد ثم قطع المسافة

Mas'alah: What is the ruling on used water and repeating the wiping of the head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Water Used for Wudu

لصيرورة الماء مستعملا أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية [حاشية الشرواني] يحصل) إلى قوله ولو اقتصر في النهاية (قوله: ثم أعاده إلخ) وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال أنه عبادة فاسدة فتحرم سم على حج اهـ ع ش. عبارة البجيرمي وهو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أي تنزيها لا تحريما خلافا لابن حج وعلل الحرمة بأنه تعاطى عبادة فاسدة ورده م ر بأن القصد منه النظافة وقال بعضهم ولم يحرم نظرا للقول بحصول التثليث به اهـ. (قوله: مع تباعد غسل الأعضاء إلخ) عبارة المغني والنهاية، فإن قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وفي قوله كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معا أي

أو مرتبا أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى مما لا وجه لها فليتأمل اهـ وأقره ع ش (قوله: خلافا لجمع متقدمين) عبارة النهاية خلافا للروياني والفوراني اهـ. (قوله: وبه إلخ) أي بقوله مع تباعد غسل الأعضاء (قوله وثلثه) أي في محل واحد ع ش وأما لو مسح بعض رأس ثلاثا في محال متعددة فنقل عن الشهاب الرملي أنه يحصل به التثليث ورده ولده الشمس م ر والرد ظاهر بجيرمي (قوله حصلت سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم سم (قوله ويفرق بينه) أي بين عدم حسبان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير (قوله: وذلك) أي التثليث والتعدد في العضو المذكور (قوله وجوبا) إلى قوله أي لاختلاط بلله في النهاية والمغني إلا قوله ولو في الماء إلى ولا نظر وقوله وفارقا إلى وإلا (قوله: وجوبا في الواجب وندبا إلخ) فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه أو هل غسل ثلاثا أو اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة شرح بافضل ومغني (قوله: نعم يكفي ظن إلخ) أي فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد ع ش. (قوله: ولا نظر إلخ) رد لما قيل لا يأخذ بالأكثر حذرا من أن يزيد رابعة فإنها بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة (قوله: لأنها إلخ) علة لعدم النظر (قوله: إلا مع التحقق) أي عند العلم بكونها رابعة شيخنا (قوله: إذ هو إلخ) علة للعلة (قوله: وخروجا) عطف على قوله للاتباع (قوله من خلاف موجبه) أي كالإمام مالك (قوله: ثم إن انقلب شعره إلخ) ينبغي إذا لم ينقلب لطوله أن يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها إلى جهة القفا؛ لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم (قوله: لمبدئه) أي مبدأ الوضع عبارة النهاية والمغني إلى المكان الذي ذهب منه اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الرد لأجل ما ذكر (قوله: كانا مرة) أي كان الذهاب والرد مسحة واحدة مغني ونهاية (قوله وفارقا) أي الذهاب والعود هنا نظيرها في

السعي أي حيث يحسب كل من الذهاب والعود في السعي مرة (قوله وإلا) أي، وإن لم ينقلب شعره (قوله لنحو ضفره) أي أو عدمه وقصره نهاية ومغني (قوله فلا إلخ) أي فلا يرد إذ لا فائدة له، فإن رد لم تحسب ثانية لصيرورة إلخ نهاية ومغني (قوله لصيرورة الماء مستعملا) تأمله مع قوله آنفا فبحث أنه لو رد إلخ انتهى بصري ومر هناك جوابه (قوله: بلله) أي بلل شعره و (قوله عنه) أي عن الشعر أو بلله (قوله: للثانية) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم أعاده) وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكأن عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال إنه عبادة فاسدة فتحرم. (قوله: حصلت له سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم (قوله: ومسح كل رأسه) أفتى القفال بأنه يسن للمرأة مسح ذوائبها المسترسلة وفي شرح المهذب خلافه؛ لأنه لما حكى استدلال

المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف بأنه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض اهـ ويؤخذ منه أن إطالة التحجيل غير مسنون لماسح الخف (قوله ثم إن انقلب شعره) ينبغي إذا لم ينقلب لطوله أن يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها إلى جهة القفا؛ لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ

Mas'alah: What are the rulings on assistance, shaking, and drying after ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Etiquettes and Sunnahs of Wudu

حيث لا عذر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء» وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل وبأنه صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر؛ لأنها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف السنة، وإن لم يطلبها والسين إما للغالب أو التأكيد أما هي في غسل الأعضاء فمكروهة، ويجب طلبها ولو بأجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طريقا لطهره، فإن فقدها تيمم وصلى وأعاد، وهي في إحضار نحو الماء مباحة (و) ترك (النفض) ؛ لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع إباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بأنه ضعيف (وكذا) كأن حكمتها مع أن الخلاف بقوته فيما قبله أيضا تميز مقابله بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (التنشيف) ، وهو أخذ الماء بنحو خرقة فلا إيهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الحي (في الأصح) ؛ لأنه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] قوله: حيث لا عذر إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق أما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل يضر على القديم. وأما اليسير فلا يضر إجماعا اهـ وكذا في النهاية إلا قوله وقيل يضر على القديم (قوله: فأمره أن يعيد إلخ) وجه الاستدلال أنه لولا أن التفريق يضره لأمره بمجرد غسل اللمعة لا بإعادة الوضوء سم (قوله وبأنه صح إلخ) وبأنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ في السوق فغسل وجهه، ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها» قال الإمام الشافعي وبينهما تفريق كثير مغني ونهاية قول المتن (وترك الاستعانة) أي ولو كان المعين كافرا شرح بافضل ونهاية (قوله بالصب عليه إلخ) ، وينبغي أن لا يكون من ذلك الوضوء من

الحنفية؛ لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها ع ش (قوله:؛ لأنها ترفه إلخ) وليس من الترفه المنهي عنه في العبادة عدوله من الماء المالح إلى العذب على المعتمد برماوي وحلبي. (قوله: خلاف السنة) عبر النهاية والمغني هنا وفي الموضعين الآتيين بخلاف الأولى وقال عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح الفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه وخلاف السنة لا نهي فيه اهـ. (قوله: وإن لم يطلبها) أي الإعانة حتى لو أعانه غيره، وهو ساكت كان الحكم كذلك مغني (قوله: والسين إلخ) عبارة النهاية وتعبيره بالاستعانة جري على الغالب على أن السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أي صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها اهـ. (وقيد بالقدرة على المنع) الشارح أيضا في الإمداد والإيعاب وأقره سم على المنهج كردي (قوله للغالب) أي من أن الإنسان يطلب الصب عليه أو التأكيد أي كما في قوله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي تيسر كردي (قوله: طلبها) أي الإعانة وكذا ضمير تعينت (قوله: أما هي) أي الاستعانة لغير عذر (قوله: عما يأتي في الفطرة) أي من مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته يومه وليلته ومن دينه ومسكن وخادم يحتاج إليهما (قوله وقبولها) أي، ويجب قبول الإعانة على من تعينت إلخ أي كالأقطع (قوله: في إحضار نحو الماء) أي كالإناء والدلو إيعاب اهـ كردي. (قوله: مباحة) قد أطبقوا على هذا ورأيت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ما نصه وأما إحضار الماء فلا كراهة أصلا قال ابن حجر أي العسقلاني لكن الأفضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال أنها خلاف الأولى انتهى اهـ كردي (قوله: كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب

الأقدمين من إطلاق المكروه على خلاف الأولى سم وفيه أن الرافعي من المتأخرين لا من الأقدمين (قوله: كان حكمتها) يعني حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيما قبله إلخ خبر أن أي موجود في النفض كالتنشيف وقوله تميز مقابله إلخ خبر كان (قوله تميز ما قبله إلخ) لو كان المقابل ندب التنشيف لتم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشراح أنه لم يقل به أحد منا والمقابل الإباحة، وأن فعله وتركه سواء وعليه فحديث الحاكم بردها لا يؤيدها وبتسليم ما ذكر فحديث النفض المؤيد لمقابل ما قبله مخرج في الصحيحين فأي تميز يفيده حديث الحاكم مع ما ذكر بصري. (قوله: فلا اعتراض) أي بأنه كان الأولى ترك قوله كذا ليعود الخلاف إلى النفض قول المتن (التنشيف) بالرفع بخطه نهاية (قوله: وهو) إلى قوله وخبر في النهاية والمغني (قوله فلا إيهام في عبارته إلخ) عبارة النهاية والمغني والتعبير بالتنشيف لا يقتضي أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه إذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة والتعبير به هنا هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف اهـ. (قوله: يسن إلخ) خبر التنشيف (قوله: في طهر الحي) وسيأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] رجليه فانغسلتا أنه لا بد أن يكون ذاكرا للنية لكن الشارح رده (قوله لم يصبها الماء) لا يقال إن المتبادر عدم غسلها مطلقا فيشكل الاستدلال؛ لأن هذا ليس من باب التفريق بل من ترك غسل بعض العضو؛ لأنا نقول وجه الاستدلال أنه أمره بإعادة الوضوء ولولا أن التفريق يضره لأمره بمجرد غسل اللمعة (قوله كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الأقدمين من

Mas'alah: How does doubt affect the validity of ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt and Certainty in Wudu

ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه استصحابا لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with incomplete ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Nullifiers of Wudu

(فرع) صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من إحداهن لزمه إعادة الخمس ثم إن كمل وضوء العشاء بفرض أن الترك منه وأعادهن به أجزأه؛ لأن الترك إن كان من غيره فواضح أو منه فقد كمله، وإن أعادهن به بلا تكميل فلا؛ خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا [حاشية الشرواني] وعقبيه) ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد «ويل للأعقاب» مغني وشيخنا (قوله به) أي بفضل وضوئه (قوله: وعليه إلخ) أي على توهم ذلك (قوله وأن لا يصب ماء إنائه حتى يطف) لعل معناه أن لا يصب الماء في إنائه المعد للوضوء إلى أن يمتلئ الإناء إلى أعلاه بل بجعله نازلا منه (قوله: ندب ذلك) أي الأفضال (قوله: مطلقا) أي احتيج

تنظيف ذلك أولا قوله: بعده) عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اهـ قال البجيرمي أي ولو مجددا والمراد بالعقب فيما يظهر أن لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة إليه عرفا وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتها على ما بقي الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والأقرب ما قلناه اهـ. (قوله: أي بحيث إلخ) وفاقا للنهاية عبارته في صلاة النفل بعد قول المصنف، ويخرج النوعان إلخ وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضه ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه اهـ. ومال السيد البصري إلى الاحتمال الثاني عبارته نقل عن السيد السمهودي أنه أفتى بامتداد وقتهما ما دام الوضوء باقيا؛ لأن القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة وهو وجيه من حيث المعنى اهـ. (قوله: ويحصلان) الأولى التأنيث (قوله والراجح عدم ندبه) كذا في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل وأن لا يمسح الرقبة؛ لأنه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي إنه بدعة وخبر «مسح الرقبة أمان من الغل» موضوع لكنه متعقب بأن الخبر ليس بموضوع اهـ وقال الكردي عليه والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلدوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسحه اهـ. (قوله: بما مر آنفا) أي في قوله وورده من طرق إلخ (قوله: أن خبرهما) أي دعاء الأعضاء ومسح الرقبة (قوله: ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى الذي قرأه ولده عليه أنه يؤثر كما في الصلاة اهـ وسيأتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة؛ لأن الشك في نيته بعدها لا

يزيد على الشك فيه نفسه بعدها، ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م ر اهـ سم (قوله: استصحابا لأصل الطهر) فيه نظر إذ الكلام في تحقق الطهر لا في بقائه حتى يستدل بالاستصحاب. (قوله: وقياس إلخ) مبتدأ خبره وقوله أنه لو شك إلخ (قوله: أو بعضه) أي في غسل بعض ذلك العضو (قوله: كلامهم الأول) ، وهو ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء (قوله فواضح) أي؛ لأن غير العشاء أعيدت بوضوء كامل والعشاء فعلت مرتين بكامل (قوله: خلافا لمن وهم فيه) تأمل الخلاف ففيه دقة، وهو أنه لما صلى به وشك بعد العشاء ألزم بواحدة منها العشاء فلا مخلص إلا بالخمس ثم أنه مع بقاء وضوئه شاك في ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله أن يصلي به ما شاء فيعيدهن به حتى العشاء وإلزامه إعادتها إنما كان لما طرأ بعد فعلها فاحتمل الترك منها فألزم بها عبد الله باقشير أي وقوله والشك حينئذ غير ضار إلخ يرد بأن الإعادة مع الشك أضعف من فعلهن أولا فلا إجزاء به بالأولى وبما مر عن سم آنفا (قوله: لو غفل) أي عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردي (قوله: كما لو توضأ إلخ) لا يظهر فيه إلا مجرد التنظير في الجزم بالنية لا في المنظر به عبد الله باقشير ويمكن أن يجاب بحمل قول الشارح توضأ عن حدث على معنى توضأ وضوءا شأنه أن يكون عن حدث فالمراد توضأ وضوءا كاملا في اعتقاده أو على حذف مضاف أي عن توهم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الأمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] والدلك في شرح قوله وتثليث الغسل والمسح كأنه؛ لأنه لا يستلزم السنية فتأمله (قوله: وشربه ثم قوله ورش) هل، وإن توضأ من مسبل (قوله: ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم

؛ لأن الترك الأول إن كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء

كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين (

Mas'alah: What is the ruling on intending an independent act of worship with renewing ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Renewal of Wudu

نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه وإلا لزم التسلسل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution or bath for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Renewal of Wudu

ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الأوجه [حاشية الشرواني] قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على حج وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد ع ش ومرحومي (قوله لا سجدة) أي لتلاوة أو شكر نهاية (قوله وطوافا) وكذا خطبة الجمعة مرحومي (قوله وإلا إلخ) عبارة المغني أما إذا لم يصل به فلا يسن فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه؛ لأنه غير مطلوب اهـ. (قوله كره) تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة سم زاد النهاية ويصح اهـ. ولعل ما مر عن المغني من عدم الصحة هو الأقرب ويؤيده قول الشارح الآتي نعم يتجه إلخ (قوله عبادة مستقلة) لعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها ع ش (قوله حرم إلخ) رده الرملي بأن القصد

منه النظافة وأطال الشوبري في تأييده والرد على ما قاله ابن حج بجيرمي بحذف (قوله وإذا لم يعارضه إلخ) عطف على قوله إذا صلى إلخ عبارة النهاية والمغني نعم إن عارض التجديد فضيلة أول الوقت قدمت عليه؛ لأنها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله وإلا) أي وإن لم يقيد سن التجديد بأن لا يعارضه الأهم منه (قوله لزم التسلسل) أقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالأول وأراد أخرى مع بقاء الأول وكل من هذه الأمور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلي وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الأول فمن أين اللزوم تأمل سم وقد يقال إن مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيده رجوع قوله وإلا إلخ للشرط الأخير فقط أي عدم المعارض الأهم. (قوله بفتح أوله) إلى قوله وقضية إلخ في النهاية (قوله بفتح أوله) أي وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا ع ش (قوله متعديا إلخ) وهذا أولى؛ لأن نسبة النقص إلى المتطهر أولى شوبري (قوله فضمير الفاعل إلخ) أي وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول نهاية (قوله وهو إلخ) أي رفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) إلى قوله أي إلا في المغني (قوله رطل وثلث) أي بغدادي نهاية وبالمصري رطل تقريبا ع ش (قوله تقريبا فيهما) أي في المد والصاع (قوله ومحله) أي محل سن عدم النقص عما ذكر (قوله من ندب إلخ) بيان لعبارتهما (قوله كذلك) أي قريب من بدنه – صلى الله عليه وسلم – اعتدالا ونعومة (قوله والأوجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من كلامهم) أي الأصحاب مغني (قوله إلا لحاجة إلخ) وتكره الزيادة على الثلاث وصب ماء يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الأولى ما لم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما أتى به وقد يقع للإنسان أنه إذا توضأ من ماء قليل أو مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وأنه إذا تطهر من مسبل أو ملك غيره بإذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات والظاهر أن ذلك لا يحرم حيث كان

استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة ع ش (قوله وزعم غيره) أي غير ابن الرفعة (قوله أي لمائهما) إلى قوله وفي خبر في النهاية وإلى قوله قال في المغني إلا قوله أو غيره على الأوجه (قوله أو غيره على الأوجه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم إليه (قوله صلاة ما) تشمل صلاة الجنازة وقال الأستاذ البكري في كنزه غير سنة الوضوء فيما يظهر إلا إذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال إلخ اهـ فليتأمل فيه وكان مراده أنا إذا قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط في ندب التجديد أن يصلي بالأول صلاة غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وإن قلنا لا سنة له فلا فرق إذ لا يلزم له (قوله وإلا كره) أي تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة م ر (قوله وإذا لم يعارضه) تصريح بتكرر التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد؛ لأنها أولى منه أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله وإلا لزم التسلسل) وأقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالأول وأراد أخرى مع بقاء الأول وكل من هذه الأمور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلي وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الأول فمن أين اللزوم تأمل. (قوله لحدث أو غيره) كأنه إشارة إلى مخالفة ما في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهـ وهو محمول على وضوء الجنب اهـ ثم رأيته في شرح العباب صرح برد ما في شرح الروض من غير عزو إليه حيث قال وفي المجموع عن البيان أن الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجنب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في طهوريته مع أن الأعضاء لا تخلو غالبا عن الأعراق والأوساخ فربما يورثه استقذارا وقضية ذلك بقاء كلام

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for obligatory and recommended acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Wudu for Acts Requiring Purity

(قوله وله الوضوء) أي: واجبا كان أو مندوبا نهاية ومغني.

BAB 7

باب فرائض الوضوء وسننه

Obligatory and recommended acts of ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb that is ambiguous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Obligatory Acts of Ablution

وزيد وجوب غسل زائد اشتبه بأصلي وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر؛ لأن هذين من جملة الأركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب إلا به واجب،

Mas'alah: What are the six obligatory acts of ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Obligatory Acts of Ablution

(فرضه) أي أركانه (ستة) فقط في حق السليم وغيره [حاشية الشرواني] أو باتباعه – صلى الله عليه وسلم – في ذكرها في كل أو غالب أوقاته بعد مجيء الأمر بها وكذا إذا أتى بها بنية أن أفعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى اهـ كردي عن الإيعاب (قوله بنية التبرك) أي وحده ع ش. (قوله: أو قطع) أي بنية قطع (قوله: لا نوم إلخ) عطف على ردة (قوله كما يأتي) أي في مبحث غسل الوجه (قوله: فإن قلت) إلى قوله، ويأتي في النهاية (قوله الإطلاق) أي في قول إن شاء الله (قوله بقصد التعليق هنا) أي فاسد الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك أي فوقع الطلاق (قوله: ينتفي به لانصرافه إلخ) يقتضي أن الكلام في لفظ إن شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول إن شاء الله وحينئذ ففيه نظر؛ لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان، وإن خالفه فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته، وإن علق بلسانه ولا يكون التعليق

بلسانه منافيا لجزم قلبه، وإن وجد منه بقلبه لم تصح نيته، وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسألة بملاحظة معنى إن شاء الله بقلبه؛ لأنه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتأمل فقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ سم. وهذا المنع ظاهر وفي البصري بعد ذكر نحو عبارته إلى قوله ولا يتأتى إلخ ما نصه ويحتمل أن يفرق بأن إلحاق الإطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الأحوط في البابين ثم ينبغي أن يكون ما ذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية، فإن تأخر فلا يضر مطلقا لمضي النية على الصحة ثم رأيت كلام الشارح عند قول المصنف أو ما يندب له وضوء إلخ يؤيد ما ذكرته فراجعه وكلام الشيخين في نية الصلاة تعرضا لمسألة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اهـ واستحسن الكردي فرق البصري المذكور (قوله ومعرفة كيفيته) أي كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة مغني (قوله: لمدلوله) ، وهو التعليق (قوله هذا الصريح) أي لفظ التعليق (قوله: تلك الصيغة) أي صيغة الطلاق (قوله: حتى يقوى) أي لفظ التعليق على رفعها أي تلك الصيغة حينئذ أي حين نية التعليق من لفظه (قوله: أو شرك) أي بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردي. (قوله: أو نفلا) أي أو ظن الكل نفلا، وينبغي أن يزاد في العبارة أو شرك وقصد بفرض معين النفلية كما هو ظاهر بصري (قوله، ويأتي هذا) أي التفصيل المذكور بقوله وإلا، فإن ظن إلخ وقال ع ش أي شرط معرفة الكيفية اهـ. (قوله: ونحوها) أي من كل ما يعتبر فيه النية ع ش (قوله وهذه الخمسة الأخيرة) أي المبدوءة بقوله وتحقق المقتضي (قوله: وزيد إلخ) جزم في المغني بكونهما شرطين ونقله في النهاية ثم رده بأنهما بالأركان أشبه بصري (قوله: وجوب غسل زائد إلخ) فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع مغني (قوله: كما صرح به إلخ) في كونه مصرحا بالركنية نظر بصري (قوله: ويزيد)

إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني. (قوله: ويزيد السلس إلخ) منه سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه؛ لأن مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء؛ لأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة ع ش أقول ويفيده كلام سم المذكور أيضا فتأمل (قوله: وبينه وبين الصلاة) قد يقال كون الموالاة بينهما شرطا لصحة الوضوء محل تأمل نعم بالإخلال بها يبطل الوضوء كحدث طارئ بصري قول المتن (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا بنية التبرك) دخل الإطلاق وقوله كما يأتي أي في قوله الثاني غسل وجهه (قوله: قلت يفرق إلخ) هذا الفرق وقوله فيه لانصرافه لمدلوله يقتضي أن الكلام في لفظ إن شاء الله؛ لأن اللفظ هو الذي له المدلول وهو الموافق لقوله أو قول إن شاء الله وحينئذ ففيه نظر؛ لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتد بها، وإن وجد في اللسان ما يخالفها فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه بأن لم يقصد التعليق صحت نيته، وإن علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه، وإن وجد منه تعليق بقلبه لم تصح نيته، وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسألة بملاحظة مجرد معنى إن شاء الله بقلبه؛ لأنه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ (قوله: ويزيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال

Mas'alah: What distinguishes the obligatory acts of ablution from its conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution >

Obligatory Acts of Ablution

وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا أركان أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة

Mas'alah: What is the first pillar of ablution: intention to remove ritual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 192

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Intention in Purification

أحدها نية رفع حدث) أي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة؛ لأن القصد من الوضوء رفع ذلك فإذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الأسباب؛ لأن تلك الحرمة مترتبة عليها [حاشية الشرواني] الأركان بقرينة السياق وتعدادها فيما بعد بصري وقوله الماهية لا بشرط أي لا بشرط شيء من التحقق في ضمن فرد أو أكثر وعدمه، وهي المسماة بالماهية المطلقة وقوله لا بشرط لا أي وليس المراد بالجنس الماهية بشرط لا شيء أي بشرط عدم التحقق في ضمن فرد أصلا وهي المسماة بالماهية المجردة أقول، ويجوز أيضا أن يراد الماهية بشرط شيء المسماة بالماهية المخلوطة (قوله: وضح ما أشرت إليه إلخ) مراده أن قوله السابق للعموم الصالح إلخ إشارة إلى أن الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد أي إحاطته عليها فوضح البعض ذلك الإشارة اهـ كردي. (قوله لكل فرد) متعلق بشمول إلخ (قوله ومثال) أي مثال الحكم على المجموع (قوله والحاصل) إلى قوله وذكر في النهاية (قوله: والحاصل) أي حاصل ما يتعلق بالمقام وقال الكردي أي حاصل كلام البعض اهـ. (قوله قرينة إلخ) كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي

مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل نهاية (قوله: وهو) أي المحكوم عليه الكلية وقوله ما مر أي بقوله أي محكوما فيه على كل فرد فرد (قوله: وهو) أي الكلي (قوله: وفيه تأييد إلخ) لم يظهر وجه التأييد لما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض صحته وجه وجيه لما نحن فيه بصري وهذا مبني على ما هو الظاهر من أن قول الشارح لما مر إشارة إلى قوله الصالح للجمعية إلخ وقال الكردي إنه إشارة إلى قوله أي محكوم فيه إلخ وعليه فالتأييد بل التصريح ظاهر لكنه ليس مطلوب الإثبات هنا حتى يحتاج إلى التأييد. وقوله وجه وجيه إلخ يعني به أول الوجهين السابقين منه (قوله أي إن أراد إلخ) أي بخلاف ما إذا أراد الدلالة التضمنية عبارة البناني اعلم أن العلامة اللقاني اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بأن المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث إنه موضوع له، وأن العام موضوع لجميع الأفراد من حيث هو جميعها لا لكل منها فكل واحد منها بعض الموضوع له لإتمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة وما استدل به من أنه في قوة قضايا فجوابه أن ما في قوة الشيء لا يلزم أن يساويه في أحواله وأحكامه اهـ قول المتن. (نية رفع حدث) أي على الناوي والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب نية غسل الميت ومحلها القلب وزمنها أول العبادات إلا في الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بمنافيها بأن يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية ومغني بزيادة من حاشية شيخنا. (قوله: أي رفع) إلى قوله أو نوى في النهاية والمغني إلا قوله فالحدث إلى، وإن نوى وقوله وبه يرد إلى أو نفي (قوله: أي رفع حكمه) ؛ لأن الواقع لا يرتفع

مغني (قوله: كحرمة نحو الصلاة) الكاف يغني عن النحو عبارة شيخنا أي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها، وإن لم يقصد ذلك أو لم يعرفه اهـ وقوله أو لم يعرفه فيه توقف فليراجع وعبارة الحلبي، وإن لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى اهـ. (قوله:؛ لأن القصد إلخ) تعليل لمحذوف أي، وإنما اكتفى بنية رفع الحدث؛ لأن إلخ بجيرمي عبارة الحلبي، وإنما كان رفع الحكم هو المراد؛ لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فإذا نواه أي رفع الحدث فقد تعرض للقصد أي لما هو المقصود من الطهارة، وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه اهـ. (قوله: فإذا نواه) أي رفع الحدث ع ش وبجيرمي (قوله للمقصود) ، وهو رفع مانع نحو الصلاة بجيرمي (قوله: لأن تلك إلخ) ؛ ولأنها هي التي تتأتى فيها جميع الأحكام الآتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] لا ينبني على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل أن هذا الذي قرره أهل الأصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الأكثر وتارة على المجموع أمر مشهور في الأصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التي لا يخفى ما فيها على العارف (قوله: وإن نوى غير ما عليه إلخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove impurity in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Intention in Purification

ويصح أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on intention when washing the face is omitted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Intention in Purification

تنبيه) الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد، فإن سقطتا أيضا فالرأس فالرجل [حاشية الشرواني] تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه سم (قوله: أو القراءة إلخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة، فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى اهـ سم (قوله صح) خلافا للنهاية (قوله: زكاة ماله الغائب) أي بمحل لا يعد إخراجها في الموضع الذي أخرج فيه نقلا للزكاة ع ش (قوله: واعترض بأن الوضوء إلخ) ، ويعترض أيضا بأن نية المذكور أولا في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسألتنا سم أي فإن القراءة غير معتد بنيتها على كل حال ع ش (قوله: بأن كونها) أي العبادة البدنية التي هي الوضوء (قوله: أما ما لا يندب) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: بأول مغسول) ينبغي أو ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب سم، ويأتي عن شرح العباب ما يوافقه (قوله: ومنه إلخ) عبارة ع ش فرع ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته؛ لأن غسله أصلي لا بدل وفاقا ل م ر وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اهـ (قوله وظاهر كلامهم إلخ)

عبارة ع ش فرع قال م ر ولا يكفي قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل الوجه ليتم غسله إذا بدأ به لتمحضه للتبعية بخلاف قرنها بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حدها إلا أن يوجد ما يخالفه أي قوله ولو الخارج إلخ سم على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله، وإن لم يجب وجزم بجميع ذلك البجيرمي ثم قال خلافا لما في حاشية القليوبي من أنه لا يكفي قرنها بباطن الشعر الكثيف اهـ ووافق شيخنا القليوبي عبارته ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقي أو غيره من باقي أجزاء الوجه اهـ. (قوله: ليس كالمجاور) أي فيجزئ الاقتران بذلك (قوله: بخلاف ذاك) أي المجاور (قوله: وذلك) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله: ليعتد بما بعده) عبارة شرح المنهج والمغني وشيخنا فوجوب قرنها بالأول ليعتد به اهـ أي لا ليعتد بها بجيرمي (قوله: بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه مغني (قوله: كفى) أي القرن والأولى كفت بالتأنيث كما في المغني ثم قال ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري وأما الحكمي، وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بمنافيها كالردة فواجب كما علم مما مر اهـ. (قوله ولا جبيرة) قال في شرح العباب ومحله حيث لا جبيرة وإلا أجزأته النية عند مسحها بالماء؛ لأنه بدل عن غسل ما تحتها على ما يأتي بيانه في التيمم اهـ كردي (قوله فالرجل) فلو عمت العلة جميع أعضائه كفى تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة، فإن كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الإعادة ع ش اهـ بجيرمي. (قوله ولا يكتفي بنية التيمم إلخ) سنذكر في باب التيمم عن شرح العباب ما نصه قال الإسنوي لو كانت يده عليلة، فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا، وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل

غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج إلخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله وبنية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد سم على حج أقول والأقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما علل به من أن كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للأخرى، ويترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب على غيره ع ش وقول [حاشية ابن قاسم العبادي] الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر؛ لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها تتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه (قوله أو القراءة إن كفت إلخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة، فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى (قوله: واعترض إلخ) يعترض أيضا بأن نية المذكور أولا في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسألتنا (قوله: بأول مغسول) ينبغي أو ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب (قوله: ومن مجاوره إلخ) والأوجه فيما لو سقط غسل

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention of ablution over the limbs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Intention in Purification

وله تفريقها) أي نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصوره فيه (على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أو عنه لا عن غيره

وهكذا (في الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله لو أبطله أو نحو الصلاة في الأثناء

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] أي اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة أو للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد؛ لأن كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه، فإن أراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه.

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Face

Mas'alah: What is the ruling when the intention suffices but the rinsing of the mouth is missed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Intention in Purification

)

Mas'alah: What is the ruling on the intention for rinsing the mouth and washing the face in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Intention in Purification

فرع) حيث أجزأت النية فاتت المضمضة سم ويمكن أن يقال المراد بالضمير اعتداد الانغسال كما يصرح به كلام الشارح بعد وقصد المضمضة المقتضي لعدم اعتداد الانغسال سواء قصد المضمضة فقط، وهو ظاهر أو مع الوجه كما مر عن شيخنا ولقول ع ش إذا جمع في نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما إذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أولا اهـ، وأن المراد بالمحل الانغسال نفسه

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention of ablution for a person with perpetual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Intention in Purification

قول المتن (وله) أي المتوضئ ولو دائم الحدث، وإن لم يجز له تفريق أفعاله بجيرمي (قوله: لا غيرهما) خلافا لظاهر إطلاق المنهج والنهاية والمغني وصريح محشيها الزيادي وع ش والبجيرمي عبارة الأخيرين قوله: تفريقها أي النية أي بسائر صورها المتقدمة أخذا من إطلاقه، وهو ظاهر خلافا لابن حج اهـ (قوله: لعدم تصوره إلخ) قد يمنع بل ينبغي أنه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لأجل استباحة الصلاة

أو نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله: كأن ينوي) إلى قوله وظاهر في النهاية (قوله: عند غسل الوجه إلخ) وكيفية تفريق النية عند المسنون كأن يقول نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بإدخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبري اهـ بجيرمي (قوله عنه إلخ) قيد فلو لم يقله لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده بجيرمي، ويأتي عن النهاية مثله (قوله: وهكذا) ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد أو لا نهاية (قوله: من هاتين الصورتين) أي المذكورتين بقوله عنه أو عنه لا عن غيره (قوله: عند كل عضو إلخ) والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذ نيته عند يده الآن كنيته عند وجهه نهاية أي كما لو نوى رفع الحدث عند وجهه وأطلق فإنها تتعلق بالجميع ع ش (قوله: لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كأن أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدهما

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for each limb in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Intention in Purification

(فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح، ويكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح؛ لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثنائها فإنه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة

أضيق سم وع ش زاد المغني بعد ذكر ما يوافقه عن ابن شهبة ما نصه وهذا حسن لكنه ليس من التفريق؛ لأن النية الأولى حصل بها المقصود لجميع الأعضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Obligatory Acts of Ablution

(قوله: ولو أبطله) إلى قوله

Mas'alah: What is the ruling on washing the face during ablution when rinsing the mouth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Face

[حاشية ابن قاسم العبادي] الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بإدخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هي قصد المضمضة بالفعل الذي أتى به وأما تلك فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم إن انغسل معه أي ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته (قوله: لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة أو للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على

محل واحد؛ لأن كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه، فإن أراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه (فرع) حيث أجزأت النية فاتت المضمضة (قوله: لعدم تصوره فيه) قد يمنع بل ينبغي أنه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لأجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتأمل (قوله: عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كأن أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدها. (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح؛ لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثنائها فإنه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل أنه لا يصح تفريق

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Face

)

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu: washing the face?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Face

الثاني غسل وجهه) يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما وكذا في سائر الأعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء لا يشترط فيه ذلك إقامة له مقامها قال تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فإنه يسمى غسلا (وهو) طولا ظاهر (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا و) تحت (منتهى) أي طرف المقبل من (لحييه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وبتأويل الرافعي له بأن المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بأنه يقتضي خروج منتهاهما من البينية وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى. وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل [حاشية الشرواني] وظاهر في المغني (قوله: ولو أبطله) أي بحدث أو غيره نهاية (قوله: أثيب إلخ) ، ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي مغني ونهاية قال ع ش وهل من قطع النية ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم اهـ. (قوله لعذر) هو أولى من قول النهاية والمغني بغير اختياره اهـ. (قوله: يأتي في الغسل) فينوي رفع جنابة رأسه فقط ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم أسفله، ويجوز على قياسه أن يفرق النية على عضو واحد بأن ينوي رفع حدث كفه ثم ساعده كما نقله الإطفيحي عن ع ش اهـ بجيرمي (قوله فإنه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور إلى أن يصل إليه عن الطواف أو لأجله وهكذا إلى تمام السبع سم (قوله: وقد يشكل) إلى المتن نقله ع ش عن الشارح وأقره (قوله: وقول الزركشي إلخ) أي المقتضي لجواز تفريق النية

في الطواف (قوله: في هذا) أي في عدم جواز تفريق النية

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu when kohl is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Face

قول المتن (غسل وجهه) وفي فتاوى م ر ولو ابتلي بالكحل وغير الكحل ماء غسل الوجه لم يضر اهـ بجيرمي عن الأجهوري (قوله: يعني) إلى قوله قال في النهاية والمغني (قوله يعني انغساله إلخ) يحتمل أن يكون المراد مصدر المبني للمفعول أو الحاصل بالمصدر، وهو ظاهر بل لك أن تقول يجوز إبقاؤه على ظاهره وفعل الغير المستند لإذنه أو المقترن بنيته فعله حكما بصري (قوله انغساله) أي مع النية ذكرا كما علم مما مر رشيدي. (قوله: ولو بفعل غيره إلخ) ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه نهاية زاد المغني ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأ بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا وبخلاف ما لو توضأ احتياطا فانغسلت فيه فإنه لا يجزئه أيضا لما مر اهـ. (قوله: إن كان ذاكرا للنية إلخ) أي بخلاف ما لو عزبت النية فيهما فلا يجزئه لانتفاء فعله مع النية وقولهم لا يشترط فعله محله إذا كان متذكرا للنية مغني ونهاية (قوله بخلاف ما وقع منها) أي من الأعضاء أي انغسالها على حذف المضاف (قوله: لا يشترط فيه ذلك إلخ) أي تذكر النية قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل في الماء

غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ثم ظاهر ما ذكر أنه لو نزل لغرض كإزالة ما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر، ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما، وينبغي خلافه؛ لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على المنهج ع ش. عبارة البجيرمي وبعد هذا أي قرن النية بأول غسل الوجه يكفي الاستصحاب الحكمي بأن لا يصرفها بنية قطع أو قصد تبرد أو نحوهما كتنظيف ومنه ما إذا توضأ على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فإنه صارف فلا بد أن يستحضر نية الوضوء اهـ. (قوله: وتحت) بالجر عطفا على منابت وتقديره مبني على تأويل الرافعي الآتي (قوله: أي طرف إلخ) تفسير لمنتهى كما يأتي (قوله: فهو إلخ) أي فمنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر، وإن لم تشمله عبارة المصنف نهاية ومغني (قوله دون ما تحته) أي تحته المنتهى وقوله والشعر إلخ عطف على الموصول وقوله على ما تحته إظهار في مقام الإضمار (قوله: له) أي لقول المتن ومنتهى لحييه (قوله: بأن المنتهى) أي لفظ منتهى اللحيين وقوله يليه أي يلي المتبادر من المنتهى، وهو الآخر بصري. (قوله: لا آخره) أي لا آخر المنتهى، وإن كان هو المتبادر منه (قوله وهما) أي اللحيان (قوله: بما ذكرته) أي بطرف المقبل إلخ (قوله: يشمل طرف المقبل إلخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في [حاشية ابن قاسم العبادي] نيتها بخلاف الوضوء (قوله: فإنه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور إلى أن يصل إليه عن الطواف أو لأجله وهكذا إلى تمام السبع (قوله كتعرضه للمطر) الذي في الروض اعتبار نيته في هذه فقال أو تعرض للمطر ناويا لم يمسح أجزأه انتهى (قوله: يشمل طرف المقبل إلخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في شرحه الذقن بمجمع اللحيين وفسر فيه اللحيين بالعظمين

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 203

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Face

مما تحت العذار إلى الذقن التي هي من منتهاهما أي مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن (و) عرضا ظاهر (ما بين أذنيه) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم: يكره للضرر وأنف وفم، وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة، وإنما جعل ظاهرا إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلفت فتاوى المتأخرين في أنملة أو أنف من نقد التحم وخشي من إزالته محذور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الأنف لا غير؛ لأنه ليس بدلا إلا عن هذا إذ الأنف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع إلا ما باشره القطع فقط وكله من الأنملة؛ لأنه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع؛ لأنها رخصة وبصدد الزوال، ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين، وإذا تقرر أن الوجه ما ذكر (فمنه) الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الأذن والعذار [حاشية الشرواني] شرحه الذقن بمجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين ينبت عليهما الأسنان السفلى سم (قوله: من تحت العذار إلخ) بيان للمقبل (قوله: هي من منتهاهما) لعل الأولى إسقاط من (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل إرادتهم الشمول (قوله: إلى الذقن) داخل في المغيا قول المتن (وما بين أذنيه) أي بين وتديهما ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما في

الأول دون الثاني؛ لأنهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فإنهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة شيخنا و ع ش

وبجيرمي. (قوله حتى ما ظهر) إلى قوله: واختلف في النهاية والمغني وقوله حتى ما ظهر بالقطع إلخ أي ما باشره القطع فقط أما باطن الأنف أو الفم فهو على حاله باطن، وإن ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتي في الشارح اهـ كردي عبارة ع ش فرع قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الأسنان والأسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الأنف مما كان تحته، وإن صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا حج اهـ سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح م ر بخلاف باطن الأنف والفم والعين اهـ وفي حاشية شيخنا ما يوافقه. وقال البصري بعد ذكر ما مر عن سم على المنهج ما نصه أقول ينبغي أن يتأمل هذا الإفتاء فإنه في شرح المهذب علل الأصح من وجوب غسل ما ظهر بالقطع من أنف وشفة بقوله كما لو كشط جلدة وجهه أو يده ثم حكى مقابل الأصح بقوله والثاني لا؛ لأنه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقي على ما كان اهـ وبه يظهر أن الإفتاء المذكور إنما يتخرج على مقابل الأصح فليتأمل اهـ وفيه نظر (قوله: من جزم نحو أنف) كحمرة الشفتين نهاية (قوله بخلاف باطن العين) .

Mas'alah: What is the ruling on washing hair that grows from the eye into the face area in wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 203

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Face

(فرع) لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه؛ لأنه في حد الوجه أو لا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل سم وجزم ع ش الثاني بلا عزو (قوله: لضرره) أي إن توهم الضرر ومقتضاه الحرمة إن تحقق الضرر طبلاوي اهـ بجيرمي (قوله: وإنما جعل) أي باطن العين والأنف والفم (قوله: لغلظ أمر النجاسة) بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة، ويجب غسل موق العين قطعا، فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته نهاية ومغني (قوله: لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما صار ساترا لباطن الأنف؛ لأنه بدل ما كان من الأنف ساترا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه، وهو ظاهر وفي شرح م ر أي النهاية حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي. اهـ. سم. (قوله: إلا ما باشره إلخ) ظاهر المنع (قوله: وكله إلخ) عطف على ما في محل الالتحام والضمير للنقد ولو قال وكلها أي الأنملة منه كان أولى وقوله وليس هذا أي النقد المجعول أنملة (قوله:؛ لأنها) أي الجبيرة (قوله: ويأتي هذا) أي ما ذكر في الأنملة المأخوذة من النقد (قوله: ولم يكتس) أي بلحم (قوله: لاختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] اللذين تنبت عليهما الأسنان السفلى (قوله بخلاف باطن عين) .

(فرع) لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه؛ لأنه في حد الوجه أو لا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل ولا يؤيد الأول وجوب غسل ما حاذى من اليد الزائدة النابتة في غير محل الفرض اليد الأصلية؛؛ لأنها تسمى يدا واليد يجب غسلها بدليل أنه لو نبت شعر في العضد وتدلى وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على أن وجوب غسل المحاذي منها لوجود

مسمى اليد لا لمجرد المحاذاة وإلا لوجب غسل المحاذي من الشعر المذكور (قوله: لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما صار ساترا لباطن الأنف؛ لأنه بدل ما كان من الأنف ساترا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه، وهو ظاهر وفي شرح م ر حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب عليه غسله كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من

Mas'alah: What is the definition of the hair growth area on the forehead in wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Face

وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن و (موضع الغمم) ، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع، وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترزوا بقولهم غالبا. قال الإمام وغيره وهو مستدرك؛ لأن محل الأول ليس من منابت الرأس والثاني ليس من منابت الوجه قيل الأحسن قوله أصله الرأس؛ لأن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر اهـ وليس في محله؛ لأن الموجود كذلك هو الشعر وأما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح

Mas'alah: What is the evidence for wiping part of the head in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

وذلك للآية مع فعله – صلى الله عليه وسلم – فإنه اقتصر على مسح الناصية، وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الأذنان منه وخبر «الأذنان من الرأس» ضعيف، وإنما وجب تعميم الوجه في التيمم؛ لأنه بدل فأعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الأصل فلم تتحقق فيه البدلية)

Mas'alah: Is it permissible to wash the head instead of wiping it in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

والأصح جواز غسله) بلا كراهة؛ لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة.)

Mas'alah: What is the rationale for not disliking washing the head in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

تنبيه) عللوا هنا عدم كراهة الغسل بأنه الأصل وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا بأنه ثم بدل وهنا أصل فنتج أن كلا من الغسل والمسح أصل وحينئذ فقياسه أن الغسل أحد ما صدقات الواجب المخير فكيف يقولون بإباحته، وأنه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الإرشاد الصغير وقد يجاب أيضا بأن في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الأولى أصلي وواجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي)

Mas'alah: Does the permissibility of washing the head contradict usul al-fiqh principles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

تنبيه آخر) قد يقال يعارض ما ذكر من إجزاء نحو الغسل القاعدة الأصولية أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ويجاب بأن هذا ليس من تلك بل من قاعدة أنه يستنبط من النص معنى يعممه، وهو هنا بناء على أنه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالأقل الاكتفاء فيه بالأكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتأمله؛ وبهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح)

Mas'alah: Is placing the hand on the head without wiping sufficient in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Wiping the Head

و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود المذكور به (

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Washing the Feet

الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل أو مسح خفيهما بشروطه قال تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] بنصبه، وهو واضح وبجره على الجواز خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للإشارة إلى وجوب الترتيب أو عطفا على الرءوس حملا على مسح الخفين أو على الغسل الخفيف إذ العرب تسميه مسحا وحكمته أنهما مظنة للإسراف فأشير لتركه بذلك والحامل على ذلك [حاشية الشرواني] بذلك صارفا سم (قوله: وذلك للآية إلخ) عبارة المغني قال تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته وعلى عمامته» واكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر؛ لأنها دونه والباء إذا دخلت على متعد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] تكون للإلصاق اهـ. وفي النهاية نحوها إلا

أنه قال بدل والباء إذا دخلت إلخ؛ ولأن الباء الداخلة في حيز متعد إلخ (قوله: بل دون نصفه) أي نصف الربع (قوله:؛ لأنه بدل إلخ) أي ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه مغني (قوله: ولا يرد مسح إلخ) عبارة المغني، فإن قيل المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله أجيب بقيام الإجماع على عدم وجوبه وبأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة اهـ. (قوله بلا كراهة) عبارة النهاية والمغني وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكراهته اهـ وعبارة شيخنا وأشعر تعبيره بالجواز أن المسح أفضل كما قاله في شرح الحاوي اهـ. (قوله: فنتج) أي مجموع ما تضمنه التعليل والفرق (قوله: فقياسه) أي مقتضى أصالة كل منهما (قوله: في شرح الإرشاد إلخ) قال فيه، فإن قلت كيف هذا أي تعليل عدم كراهة الغسل بأنه الأصل مع أنه مر أن المسح أصل قلت الأصالة ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي أصالة الغسل أو هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتأمله اهـ وما ذكره أخيرا هو الأظهر بصري أقول ما ذكره أولا لا يظهر وجهه وكذا ما ذكره أخيرا إلا أن يراد به ما أجاب به سم من أنه يمكن أن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لا أنه وجب أولا، ويكون المسح أصلا أنه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجبا اهـ. (قوله فهو من الحيثية الأولى أصلي إلخ) وقد يقال إنه من هذه الحيثية من ما صدقات المسح لا أصل آخر (قوله: من تلك) يعني من المنفيات بتلك القاعدة الأصولية (قوله: معنى يعود إلخ) ، وهو هنا كون المقصود حصول البلل (قوله: وهو إلخ) أي المعنى المستنبط من النص (قوله: بناء على أنه إلخ) أي بناء على الراجح من أن الوضوء معقول الحكمة وقوله الرخصة خبر قوله، وهو (قوله: كما مر) أي في أول الباب (قوله: من الاكتفاء فيه) أي الرأس وقوله بالأقل أي المسح وقوله بالأكمل أي الغسل (قوله: حملا للمسح) أي في الآية (قوله: وبهذا إلخ) أي الجواب المذكور وقوله

ورود السؤال أي ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين إلخ أي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أي ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين إلخ أي الإمام ومن تبعه قول المتن (غسل رجليه إلخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد نهاية زاد المغني وعلى الأصح لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر، وإن لم ينو المسح أجزأه ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم اهـ. (قوله من كل رجل) إلى قوله وحكمته في المغني إلا قوله خلافا إلى أو عطفا وإلى قوله والحامل في النهاية إلا ذلك القول (قوله: خلافا لمن زعم امتناعه) وقال إن شرطه أن يكون بغير حرف عطف نحو هذا حجر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف ما زعمه بجيرمي (قوله لمن زعم إلخ) كابن هشام والرضي (قوله: أو عطفا إلخ) عطف على قوله على الجوار (قوله: وحكمته) أي حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح (قوله: والحامل على ذلك) أي المذكور من التأويلات رشيدي. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يضبط بما يجب غسله في الغسل (قوله: بأن ثم صارفا) قد يقال وهنا أيضا صارف، وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفا (قوله: فقياسه أن الغسل أحد ما صدقات الواجب المخير) يمكن أن يجاب بأن

الإجماع على تعين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أي من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فإنه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه إطلاقهم وقال جمع

متأخرون: يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على غالب، ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين بما عليهما وما حاذاهما وهنا وثم إزالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم)

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the limbs in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Continuity and Order in Ablution

السادس: ترتيبه هكذا) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين لفعله – صلى الله عليه وسلم – المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع «ابدءوا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ؛ ولأن الفصل بين المتجانسين لا بد له من فائدة هي وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر فلو غسل أربعة أعضائه معا لم يحسب إلا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لنسيان أو إكراه؛ لأنها من باب خطاب الوضع)

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

)

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

وسننه) أي الوضوء (السواك) [حاشية الشرواني] أعضائه معا لتمايز ما في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه اهـ إيعاب اهـ. كردي عبارة الإطفيحي أفهم قول المنهج ولو انغمس محدث أجزأه أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن ألحق القمولي ما لو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة، وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب اهـ. (قوله:؛ لأن تقدير الترتيب) أي مطلقا حقيقيا أو لا (قوله وسيعلم) إلى قوله لا عن الترتيب في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله وسيعلم مما يأتي في الغسل إلخ) أي ولذا سكت هنا عن استثنائه (قوله:؛ لأن الأصغر اندرج) أي في الأكبر، وإن لم ينوه نهاية ومغني بل، وإن نفاه قليوبي أي خلافا لسم حيث قال في أثناء كلام ما نصه ثم رأيت الشارح في شرح العباب لما علل الاندراج بقوله؛ لأن الأصغر اضمحل في الأكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي قال ومنه يؤخذ ارتفاعه، وإن نوى أن لا يرتفع اهـ. وفيه نظر ظاهر ثم أطال في تأييد النظر راجعه (قوله: فلا تنافي) أي بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الأصغر عند الغسل عن الأكبر (قوله: مثلا) أي أو يديه مغني (قوله: بعد بقية إلخ) فيه منافاة ورد للدقيقة التي أشار إليها في الغسل ونظير اليد ثم ما عدا الرجلين هنا بصري، ويأتي هناك ما يندفع به المنافاة (قوله: في الأخيرين) أي القبلية والتوسط (قوله: إذ لم يجب غسلهما) إن أريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا لغيره فممنوع، وإن أريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو، وإن صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكروه من عدم الخلو

عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القاص إنه خال عنه فيه نظر ظاهر أيضا وذلك؛ لأنه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب فتأمله بإنصاف سم وفي البجيرمي عن القليوبي والعزيزي ما يوافقه (قوله: لا عن الترتيب) عطف على قوله عن غسل الرجلين وتقديم عن سم آنفا أنه رد على ابن القاص مع ما فيه (قوله: أي الوضوء) سواء في استحبابه له أكان حال شروعه فيه أم في أثنائه قياسا على ما سيأتي في التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن، وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه والأوجه أن يقال أول سننه الفعلية المتقدمة [حاشية ابن قاسم العبادي] الترتيب حقيقة (قوله لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك ما لو كان المانع ما على أعضاء الوضوء ما عدا أقل ما يجزئ مسحه من الرأس أيضا فيه نظر وقياس عدم التأثير فيما ذكر عدمه هنا أيضا وقد يشكل بقولهم لو غسل الأعضاء الأربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط إذ لا فرق في المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع المذكور (قوله أي مع تأخر إلخ) قد يقال ينبغي على طريقة ما قرره أن التقدم مع الانغماس دفعة واحدة كذلك (قوله: إذ لم يجب فيه غسلهما) إن أريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا فممنوع يؤيد المنع أنه لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الأصغر بأن قصدا هذا الإثبات وهذا النفي معا لم يحصل الوضوء كما هو الظاهر؛ لأن قصد رفع الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع فلو لم يجب مطلقا وجب أن يحصل، وإن أريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو، وإن صرحوا به فيه نظر ظاهر. وكذا ما ذكروه من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القاص إنه خال عنه فيه نظر ظاهر أيضا وذلك؛ لأنه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب فتأمله بإنصاف ثم رأيت الشارح في

شرح العباب لما علل الاندراج بقوله؛ لأن الأصغر اضمحل في الأكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي قال ومنه يؤخذ ارتفاعه، وإن نوى أن لا يرتفع اهـ وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر أن داخل المسجد إذا نوى غير التحية دون التحية انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها في غيرها عند الإطلاق والفرق بينهما بأن التداخل في الطهارات أقوى غير قوي، فإن قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض أحداثه ونفى غيره من باقيها أنه تصح النية، ويرتفع حدثه مطلقا قلت يفرق بأن مقتضى إحداثه واحد بخلاف الأصغر مع الأكبر لاختلاف مقتضاهما فإن الأكبر يحرم ما لا يحرمه الأصغر فليتأمل وقد يؤيد النظر أن اندراج الأصغر في الأكبر غايته أن تجعل نية الأكبر نية للأصغر فإذا نوى الجنابة ونوى أن لا يرتفع الأصغر تناقضت النية وصار كما لو نوى رفع الأصغر وأن لا يرتفع

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

(والتسمية أوله) أي الوضوء للاتباع ولخبر «لا وضوء لمن لم يسم» وأخذ منه أحمد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتي في المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فإن ترك) ها ولو عمدا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها قائلا بسم الله [حاشية الشرواني] لمرض في لثته، ويخشى الفطر منه إلخ اهـ. (قوله: وتزول الكراهة بالغروب) كذا في المغني وشرح الغاية للغزي وقال شيخنا وكذا بالموت؛ لأنه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخي وقال غيره لا

تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملي اهـ. (قوله: الخشنة) لا حاجة إليه (قوله: هل يكره إلخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرمي عدم الكراهة قول المتن (والتسمية أوله) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الإسرار بها شيخنا وفي النهاية والمغني مثله إلا قوله والإسلام نورا وقوله ويسن الإسرار بها (قوله: أي الوضوء) ولو بماء مغصوب؛ لأنه قربة والعصيان لعارض وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار وتكره لمكروه، ويظهر كما قاله الأذرعي تحريمها لمحرم نهاية وفي المغني ما يوافقه إلا أنه قال بالكراهة لمحرم عبارة سم قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرم أو مكروه قال في شرحه والظاهر أن المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بمغصوب وبحث الأذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف اهـ اهـ وعبارة ع ش قوله: م ر لمحرم أي لذاته كالزنا وشرب الخمر بقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة فيه اهـ وعبارة الرشيدي ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الأول وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذي هو الأصل بخلاف هذا اهـ. (قوله: أو حمله إلخ) اقتصر عليه في شرح بافضل وقال الكردي عليه لم يقل أنه ضعيف كما قال به في التحفة والإيعاب لما بينته في الأصل من أن له طرقا يرتقي بها إلى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه حسن اهـ. (قوله: لما يأتي إلخ) راجع للمعطوف فقط (قوله وأقلها) إلى قوله كما يصرح به في النهاية والمغني (قوله: وأقلها بسم الله) فيحصل

أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الأذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم. (فرع) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور فأجاب م ر بالمنع؛ لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله – عليه الصلاة والسلام – توضئوا بسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول أن حديث «كل أمر ذي بال» شامل للوضوء اهـ. (قوله: وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ، ويأتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا قول المتن (فإن ترك) إن بني للمفعول فالتذكير بتأويل التسمية بمذكر أي قول بسم الله أو ذكر بسم الله أو الإتيان به مثلا سم (قوله: قائلا بسم الله إلخ) أو [حاشية ابن قاسم العبادي] ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الأذرعي أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن إفتاء شيخنا؛ لأن ذاك مفروض فيما إذا حصل تغير بالنوم أو الأكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فإنه لا يلزم من زوال الخلوف بالأكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الأكل (قوله والتسمية أوله) قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرم ومكروه قال في شرحه بعد أن بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر أن المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بماء مغصوب خلافا لما بحثه الأذرعي وغيره وبحث الأذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف، وإن نقله عن الحنفية كما علم مما مر عن العلماء اهـ وأراد بما مر عن العلماء قوله قبل ذلك فرع في الجواهر وغيرها عن العلماء أن الأفعال ثلاث قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه اهـ. (فرع) وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور فأجاب م ر بالمنع؛ لأن البداءة ورد فيها طلب

البداءة بالبسملة وبالحمد لله وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله – عليه الصلاة والسلام – «توضئوا بسم الله» أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول أن حديث «كل أمر ذي بال» شامل للوضوء (قوله: فإن ترك) إن بني للمفعول أشكل التذكير في الضمير؛ لأن ضمير المؤنث

Mas'alah: When should the basmalah be recited during wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 226

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في الأكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده، وهي هنا سنة عين وفي نحو الأكل سنة كفاية لما يأتي رابع أركان الصلاة، ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية أحدهما والظاهر نعم

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 226

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

(وغسل كفيه) إلى كوعيه (وإن تيقن طهرهما) ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم

الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذرعي، وهو المنقول وإليه يشير الحديث والنص اهـ. وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فينوي معها عند غسل اليدين إذ هو المراد بأوله في المتن بأن يقرن النية بها عند أول غسلهما كقرنها بتحرم الصلاة وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الإرشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل؛ لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بأنه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه. وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالإمام ووجهه بعضهم بأن الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء [حاشية الشرواني] بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا (قوله: أوله وآخره) أي الأكمل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه رشيدي زاد ع ش والمراد بالأول ما قابل الآخر فيدخل الوسط اهـ أي أو المراد بآخره ما عدا الأول (قوله: لا بعد فراغه) أي الوضوء أي الفراغ من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد، فإن فرغ من توابعه حتى ذكر بعده بل والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسورة إنا أنزلناه وهذا أقرب شيخنا. (قوله: كذا في الأكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيأ الشيطان ما أكله، وينبغي أن يكون الشرب كالأكل مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر أنه يأتي بها إلخ ينبغي أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفا اهـ عبارة سم مشى شيخ الإسلام على سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإرشاد ثم أيد ما قاله أي شيخ

الإسلام بحديث للطبراني اهـ. ولفظه كما في الكردي «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره» (قوله ونحوه) أي مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب اهـ كردي عن شرحي الإرشاد للشارح (قوله: بخلاف نحو الجماع) أقول وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه أو لا لم أر في ذلك شيئا ولعل الأول أقرب أخذا من قولهم إن العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه بصري وبرماوي ومال ع ش إلى الثاني (قوله والظاهر نعم) ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان، وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م ر عدم الاكتفاء بها من المرأة، وإنما تكفي من الزوج؛ لأنه الفاعل اهـ وفيه وقفة ع ش (قوله: وإن تيقن طهرهما) أي أو توضأ من نحو إبريق مغني ونهاية (قوله: قيل إلخ) وممن قال به النهاية ووالده كما مر (قوله: إن أوله التسمية إلخ) وفي سم على المنهج ما نصه وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما؛ لأنه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اهـ. وفي النهاية نحوه باختصار بصري وكردي ومعلوم أن ما جرى عليه الشارح كالمغني خارج عن هذا الجمع (قوله فينوي) أي بالقلب معها أي التسمية. (قوله: بأن يقرن إلخ) فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد شيخنا (قوله يتلفظ بالنية) أي سرا نهاية (قوله: وعليه جريت إلخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني وغيرهما (قوله: في شرح الإرشاد) أي في الإمداد وفتح الجواد كردي وكذا جرى عليه في شرح بافضل (قوله ويحتمل أن يتلفظ بها إلخ) قد يقال يقدح في هذا الثاني خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة

التسمية له بصري (قوله: فاندفع) إلى قوله وعلى هذا في النهاية (قوله فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به، وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض رشيدي ولا يخفى أن قول الشارح فاندفع إلخ متفرع على كل من الاحتمالين (قوله: قرنها بها) أي قرن النية بالتسمية (قوله: ولا يعقل التلفظ معه) أي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن التلفظ بهما في آن واحد ولو قدم معه على التلفظ لاتصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد (قوله: ومن صرح إلخ) تأييد لقوله فينوي معها إلخ وكذا قوله فالمراد إلخ تفريع عليه، ويجوز تفريعه على قوله وممن صرح إلخ. (قوله: وعلى هذا المعتمد) أي من أن أول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند أول غسل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو مجازي التأنيث يجب تأنيثه ويجاب بتأويل التسمية بذكر أي قول بسم الله أو ذكر اسم الله أو الإتيان به مثلا (قوله: وكذا في الأكل ونحوه) مشى شيخ الإسلام على سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإرشاد ثم أيد ما قاله بحديث الطبراني (قوله: قيل ظاهر تقديمه السواك إلخ) في شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن، وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه والأوجه أن

بين الماء والحجر، ويلزم الأول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه إذ ما تقدمها لا ثواب فيه، وإنما أثيب ناوي الصوم ضحوة من أول النهار؛ لأنه لا يتجزأ ويجزئ هنا نية مما مر. وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر؛ لأنه تعرض للمقصود

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 228

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

(و) بعد غسل الكفين تسن (المضمضة و) بعد المضمضة كما أفهمه قوله: الآتي ثم يستنشق يسن (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا [حاشية الشرواني] فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب نهاية زاد سم بل تسعا إن قلنا بسن الثامنة والتاسعة اهـ وقال ع ش قوله: م ر إحداها بتراب أي ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح م ر من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة أما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اهـ عبارة الكردي وفي الإمداد الذي يظهر أن الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بمرتين بعد السبع اهـ. ونقل القليوبي عن م ر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبلاوي والمغني اعتماده وفي العناني على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا اهـ انتهت وعبارة البجيرمي فرع لو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات أو لا بد من غسلها ثلاثا فيه نظر والأوجه الثاني، وإن كان الرش فيها كافيا بطريق الأصالة كما قاله ع ش واستوجه سم الأول وقال الأجهوري ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما إذا أراد غير الوضوء كإدخال يده في نحو ماء قليل اهـ. وقال ابن حج في شرح الإرشاد ولو تيقن النجاسة وشك أهي مخففة أو متوسطة أو مغلظة فما الذي يأخذ به والذي يتجه الثاني أي حملا على الأغلب انتهت (قوله: معللا إلخ) حال من فاعل النهي إلخ المحذوف وقوله الدال إلخ نعت لقوله بأنه لا يدري إلخ؛ لأنه في قوة بهذا التعليل عبارة النهاية

والمغني والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة؛ لأنهم كانوا أصحاب أعمال، ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فإذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامهم اهـ. (قوله:؛ لأن الشارع إلخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة وهو قوله: فإنه لا يدري إلخ سم وبجيرمي (قوله: إذا غيا حكما إلخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا (قوله فإنما يخرج) بالبناء للمجهول بجيرمي، ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام (قوله استشكال هذا) أي عدم زوال الكراهة بمرة إلخ (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الشارع إذا غيا إلخ (قوله بحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله: أن محل هذا) أي عدم الكراهة عند تيقن الطهارة ابتداء (قوله: دون ثلاث إلخ) عبارة النهاية والمغني مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث اهـ. (قوله: بقيت الكراهة) ينبغي إلى تكميل ما مضى ثلاثا سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني الجزم بذلك (قوله: وهذه الثلاث هي الثلاث إلخ) قد يقال بل هي غيرها، وأن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك للنجاسة فهما، وإن حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الأفضل تعدد ذلك الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع اهـ سم وفي ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردي ما نصه قوله: هي الثلاث أول الوضوء زاد في الإيعاب فليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للإدخال خلافا لمن غلط فيه اهـ وإليه ميل القلب والله أعلم (قوله: فيما مر) أي في الإناء الذي فيه مائع إلخ وقول الكردي، وهو قوله: بأن تردد فيه يرده لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح في حالة التردد قول المتن (والمضمضة) مأخوذ من المض، وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد

الفم فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه، فإن كانا أصليين تمضمض في كل منهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الأصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد، وإن اشتبه الأصلي بالزائد تمضمض في كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق مأخوذ من النشق، وهو شم الماء، وهو أفضل من المضمضة؛ لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الإمام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل [حاشية ابن قاسم العبادي] المغلظة وإلا فسبعا مع التراب بل تسعا إن قلنا يسن الثامنة والتاسعة (قوله: إذا غيا حكما بغاية) قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة (قوله: بقيت الكراهة) ينبغي إلى تكميل ما مضى ثلاثا (قوله: وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء) قد يقال بل هي غيرها، وأن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك في النجاسة فهما، وإن حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الأفضل تعدد ذلك

Mas'alah: Is it better to separate rinsing the mouth and nose in wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لخبر فيه (

Mas'alah: How should one perform rinsing and sniffing with separate handfuls of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

الأصح) أن الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة؛ لأنه أنظف وأفادت ثم ما مر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الأعضاء فمتى قدم شيئا على محله كأن اقتصر على الاستنشاق [حاشية الشرواني] الاستنشاق؛ لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا (قوله للحديث إلخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كما أمره الله) أي في قوله {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية ع ش وسم. (قوله: وحكمتهما) إلخ أي المضمضة والاستنشاق أي حكمة تقديمهما نهاية عبارة المغني والدميري ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصافه، وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا اهـ زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والإكليل فيها ومسح الأذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى اهـ. (قوله: معرفة أوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن (أن فصلهما إلخ) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الأولى الأصح الآتي في المتن والثانية والثالثة مقابله الآتي في الشرح (قوله: من جمعهما) أي الآتي (قوله: على هذا) أي الأظهر وكان الأولى تأخيره عن الأصح عبارة النهاية والمغني ثم الأصح على هذا الأفضل أنه يتمضمض إلخ قول المتن

(بغرفة) فيه لغتان الفتح والضم، فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء، وإن جمعت على لغة الضم جاز سكون الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات إقناع (قوله: حتى) إلى قوله فمتى في النهاية والمغني إلا قوله أو متفرقة (قوله: ومقابله) أي الأصح (قوله متوالية) أي بأن يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك أو متفرقة أي بأن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وكذا ثانية وثالثة. (قوله:؛ لأنه) أي ما ذكر من الثلاث لكل من المضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب أي كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما؛ لأن نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كردي عبارة شيخنا وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط، فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى اهـ وقوله فات ما أخره إلخ هذا على ما في الروضة الذي اعتمده النهاية والمغني والزيادي. وأما على ما في المجموع الذي اعتمده شيخ الإسلام والشارح فيفوت ما قدمه إلا إذا أعاده (قوله: كأن اقتصر إلخ) عبارته في شرح بافضل فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اهـ قال الكردي عليه قوله: فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعا لشيخه شيخ الإسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع، وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وأقر القليوبي. الإسنوي على أن ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد

الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في الروضة أن السابق هو المعتد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب أي الاستنشاق لإتيانه قبل محله؛ لأن محله بعد المضمضة، وهو في الأولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأسا أما الأولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وأبي شجاع بحسبان المضمضة تحصل دون الاستنشاق، وهو من التابعين للشهاب الرملي وعبارة العناني على التحرير والذي يتعين [حاشية ابن قاسم العبادي] الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع. (قوله: كما أمره الله) ، فإن قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن قلنا سياق الحديث لإحالتهم على أمر معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فإنها لا تعلم إلا منه. ولم ينبهنا فلو أريد أمر الله ولو في غير القرآن لكانت الحوالة على مجهول ولم تفد شيئا فتأمله بلطف تدركه (قوله: معرفة أوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته (قوله وأفادت ثم إلخ) قد يقال إنما أفادت أفضلية الترتيب (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing an act out of its proper sequence in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 230

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Continuity and Order in Ablution

لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق؛ لأن اللاغي كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن القود

عليها؛ لأن عفوه الأول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها، فإن قلت قياس ما يأتي أنه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فإن ذلك لتعذر الرجوع إليه والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله. وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأن كل عضو من الأعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرضل وقوعه في محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثاني فوقع لغوا وحينئذ فكأنه لم يفعل شيئا فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود من التطهير ووقوع كل في محله إذ لم يوجد مانع من ذلك فتأمله، ويأتي في تقديم الأذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم؛ لأنه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه وأقلهما وصول الماء للفم والأنف وأكملهما أن يبالغ في ذلك كما قال

Mas'alah: Who is exempted from exaggerating in rinsing and sniffing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 230

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ويبالغ فيهما غير) برفعه فاعلا ونصبه استثناء أو حالا من ضمير المتوضئ الدال عليه السياق (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head three times in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 232

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

للحديث الحسن بل الصحيح كما أشار إليه المصنف «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه ثلاثا»

Mas'alah: What is the ruling on rubbing and intercalating in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 232

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

والدلك والتخليل،

Mas'alah: What is the preferred order of rinsing and sniffing in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 232

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه، وأن الأولى أولى

Mas'alah: Is it disliked to wash less or more than three times in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 232

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أي بنية الوضوء كما بحثه جمع

Mas'alah: What is the condition for achieving the sunnah of washing three times in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 232

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ولا [حاشية الشرواني] كمل مسح الرأس عليها كردي (قوله: للحديث) تعليل لما في المتن (قوله: والدلك) عطف على الغسل (قوله: من هذه) أي من ثلاثة الغسل (قوله: وأن الأولى أولى) فيه نظر سم عبارة السيد البصري قوله، ويظهر أنه إلخ هذا واضح وقوله، وأن الأولى أولى محل تأمل والذي يظهر عكسه؛ لأن كلا منهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالأليق الإتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لأخرى اهـ. (قوله: وسائر الأذكار إلخ) قال في حاشية فتح الجواد، وهي تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا كالتسمية اهـ. وفي الإيعاب ويحتمل خلافه إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب وقد حصلت بخلاف غيره اهـ. وفي حاشية المنهج للحلبي لا يندب تثليثها كما أفتى به والد شيخنا انتهى اهـ كردي ورجح ع ش ندب تثليث النية اللفظية ونظر البجيرمي في علته واستظهر السيد البصري عدم ندبه. وقال شيخنا وهو أي عدم

الندب المعتمد اهـ، وهو الظاهر (قوله كالبسملة) أي أوله (قوله: والذكر عقبه) ودعاء الأعضاء وقراءة سورة {إنا أنزلناه} [القدر: 1] شيخنا وفي الكردي عن الإيعاب مثله (قوله: للاتباع في أكثر ذلك) وقياسا في غيره أعني نحو الدلك والسواك والتسمية إيعاب اهـ كردي (قوله: ويكره) إلى قوله: وإنما لم يعط في المغني والنهاية (قوله ويكره النقص) . وأما وضوءه – صلى الله عليه وسلم – مرة مرة ومرتين مرتين فإنما كان لبيان الجواز شيخنا زاد المغني فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان في حقه – صلى الله عليه وسلم – واجب اهـ. وفي سم ما نصه لو احتاج في تعليم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغي أن تنتفي الكراهة م ر اهـ. وفي ع ش ما نصه. (فرع) لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا؛ لأنه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبري لا ينعقد قلت، فإن أراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر؛ لأن الثانية مستحبة والمكروه إنما هو الاقتصار على الثنتين، وإن أراد بعدم انعقاده أنه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر اهـ. (قوله كالزيادة إلخ) ويكره الإسراف في الماء ولو على الشط نهاية أي شط البحر بخلاف ما لو كان على نفس البحر فلا كراهة (قوله: كما بحثه) أي تقييد الزيادة بنية الوضوء (قوله: وتحرم من ماء موقوف إلخ) أي تحرم الزيادة على الثلاث من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط؛ لأنها غير مأذون فيها مغني ونهاية. قال ع ش. ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة؛ لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل؛ لأن ذلك من سننه وكذا يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من أن كثيرا من الناس يدخلون في محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدة للوضوء لإزالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة، وينبغي أن محل حرمة ما ذكر ما لم

تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من أنه إذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعماله فيما جرت العادة به، وإن لم ينص الواقف عليه اهـ. (قوله: أي بنية الوضوء) أي أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره مغني (قوله: المندوب) نائب فاعل لم يعط وقوله مما وقف إلخ متعلق به أي بلم يعط (قوله: وإنما لم يعط المندوب إلخ) أي لم يجز أن يعطي الزائد على الفرض للميت من الموقوف للأكفان مع أنه يجوز التطهر بالزائد على الفرض إلى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر للفرق المذكور بقوله؛ لأنه إلخ كردي (قوله لتفاهته) أي حقارته كردي (قوله وشرط) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله: حصول التثليث) عبارة المغني التعدد اهـ. (قوله: ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وأن الأولى أولى) فيه نظر (قوله: ولا يحصل لمن تمم وضوءه إلخ) قال في شرح الروض والفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق أن الوجه واليد متباعدان فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وفي قوله كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معا أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما. واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى مما لا وجه له فليتأمل (قوله:

Mas'alah: Does wiping part of the head count for the sunnah of washing three times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو؛ مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير

Mas'alah: What is the difference between washing another limb and repeating the washing of the same limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ)

Mas'alah: What should a person who doubts about completeness or number of washes do?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Doubt and Forgetfulness in Ablution

ويأخذ الشاك) في استيعاب أو عدد (باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل، وإن لم يتيقنه كما بينته في شرح الإرشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة، وهي بدعة؛ لأنها لا تكون

بدعة إلا مع التحقق)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Obligatory Acts of Ablution

ومسح كل رأسه) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه – صلى الله عليه وسلم – وخروجا من خلاف موجبه

Mas'alah: What is the preferred manner of wiping the head in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

والأفضل في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالأخرى وإبهامه بصدغيه، ويذهب بهما لقفاه

Mas'alah: What is the ruling on returning hands to the front when wiping long hair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ثم إن انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braided or long hair in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

وإلا لنحو ضفره أو طوله فلا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Obligatory Acts of Ablution

مسح جميع (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Obligatory Acts of Ablution

أذنيه)

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution according to the Sunnah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتي سبابتيه وإبهاميه بماء غير ماء الرأس

Mas'alah: How are the ear canals wiped with new water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع في ذلك كله

Mas'alah: Can the water from the second or third wiping of the head suffice for the ears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما؛ لأنه طهور

Mas'alah: What is the ruling on the order of wiping the ears before the head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Continuity and Order in Ablution

وأفادت ثم إلغاء تقديمهما على مسح الرأس

Mas'alah: What is the recommended order for wiping the ears after the head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

فيسن فعلهما بعده)

Mas'alah: What is the recommended manner of combing the fingers and toes during ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 236

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

والأفضل بخنصر يسرى يديه ومن أسفل ومبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراهما للأمر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدلك أصابع رجليه بخنصره» ، ويجب في ملتفة لا يصل لباطنها إلا به كتحريك خاتم كذلك، ويحرم فتق ملتحمة ويسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه، وإن صب عليه غيره على المعتمد مجريا للماء بيده ولا يكتفي بجريانه

بطبعه؛ لأنه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفي يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة أيضا واستئنافه لكن محله إن لم يظن عموم الماء للعضو وإلا كفى، وإن جرى بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم اليمنى) لنحو الأقطع مطلقا أي إن توضأ بنفسه كما هو ظاهر ولغيره في اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله» أي مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة كما مر ويكره تركه [حاشية الشرواني] والأفضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بافضل وتخليل أصابع اليدين والرجلين والأولى كونه في أصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعة وسهولة، وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة اهـ. (قوله: لمن بالمسجد إلخ) أي وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء، وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة رشيدي. (قوله بخنصر يسرى يديه) كذا في النهاية وقال المغني وشرح بافضل بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى كما في المجموع اهـ وقال الكردي قوله: أو اليمنى إلخ مال إليه في شرحي الإرشاد والخطيب في الإقناع واقتصر شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى، وفي شرح العباب خنصر اليسرى أليق إذ هي لإزالة الأوساخ وما بين الأصابع لا يخلو عن وسخ اهـ. (قوله: ويجب في ملتفة) أي التخليل ونحوه في أصابع ملتفة نهاية ومغني (قوله، ويحرم فتق ملتحمة) أي؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة أي إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من التعليل نهاية وشيخنا زاد الإيعاب إن قال له طبيبان عدلان أنه يمكن فتقها ورجا به قوة على العمل اتجه أن يأتي فيه ما سيأتي من التفصيل في قطع السلعة اهـ. وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذي يظهر ويؤخذ من إطلاق التعذيب في العلة عدم اشتراط ما ذكر اهـ وفيه توقف إذ مطلق التعذيب، وإن لم يبح التيمم لا يقتضي الحرمة لا سيما إذا كان لغرض (قوله بأطراف إلخ) أي يغسلها (قوله: وإن صب عليه إلخ) وقال

الزيادي وشيخنا، فإن صب عليه غيره بدأ بأعلاهما على المعتمد اهـ. (قوله فيكون ذلك سنة) وعليه اقتصر الشارح في الإيعاب عبارته وواضح أن قوله أي المجموع ولا يكتفي إلخ مبني للفاعل أي يسن له أن لا يكتفي بذلك؛ لأنه قد لا يعم العضو أما لو عمه فيكفي فمن فهم أنه مبني للمفعول، وأنه لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم انتهت اهـ كردي. (قوله: لأنه إلخ) أي الماء (قوله واستئنافه) أي فيكون واجبا بصري (قوله: لكن محله) أي محل وجوب عدم الاكتفاء بجريان الماء بطبعه و (قوله: وإلا كفى) أي، وإن ظن العموم كفى جريانه بطبعه وعلم بذلك أن قوله، وإن جرى بطبعه لا حاجة إليه (قوله لنحو الأقطع) إلى قوله، ويلحق في النهاية إلا قوله أي إلى ولغيره وإلى قوله فالغرة في المغني إلا قوله أي إلى ولغيره وقوله ويلحق إلى ويكره (قوله: لنحو الأقطع) أي من مغلول يد ومخلوق بدونها بصري أي وسليم لم يتأت له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق فيتجه تقديم اليمنى شيخنا، ويأتي عن سم مثله. (قوله: مطلقا) أي في جميع الأعضاء نهاية (قوله: أي إن توضأ بنفسه) أي ولم يكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقييده بذلك أنه إنما يسن له التيامن مطلقا لتعذر المعية المطلوبة أصالة في نحو الخدين ولا تتعذر إلا حينئذ بصري و (قوله بالغمس) ينبغي ولو حكما كالوقوف تحت ماء كثير محيط لجميع بدنه في آن واحد (قوله ولغيره) أي غير نحو الأقطع (قوله: في اليدين إلخ) أي، وإن سهل غسلهما معا كأن كان في بحر شيخنا. (قوله: بعد الوجه) خرج به غسل الكفين أول الوضوء فيطهر إن دفعة ومحله فيما يظهر إن غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره، فإن لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو إبريق اتجه تقديم اليمنى سم (قوله: والرجلين) أي، وإن كان لابس خف شرح بافضل ونهاية (قوله بخلاف البقية) أي الكفين والخدين والأذنين نهاية وجانبي الرأس شرح المنهج ومغني زاد شيخنا وهذا في السليم، وكذا في نحو الأشل والأقطع إن طهره غيره فيطهرها معا ويكره تقديم

اليمنى كالسليم اهـ. (قوله: وذلك) أي سن التيامن (قوله: أي مما هو من باب التكريم) كتسريح شعر واكتحال وحلق رأس ونتف إبط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة نهاية وأخذ وإعطاء شرح بافضل والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب واستلام الحجر والركن اليماني مغني (قوله: ويلحق به إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: كما مر) أي في فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم سم (قوله ويكره تركه) [حاشية ابن قاسم العبادي] الوجه أن يقال بأي كيفية كانت والأفضل أن يكون بالتشبيك (قوله: وتقديم اليمنى إلخ) سيأتي عند قول المصنف في التيمم ويقدم يمينه وأعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيهما (قوله: بعد الوجه) خرج غسل الكفين أول الوضوء فيطهران دفعة ومحله فيما يظهر إن غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره، فإن لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو إبريق اتجه تقديم اليمنى (قوله كما مر) أي في فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on elongating the white blaze and the white marks on the limbs during ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

(وإطالة غرته) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) إطالة (تحجيله) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين، وإن سقط في الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين

«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» زاد مسلم «وتحجيله» أي يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب وإطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب (والموالاة) بين أفعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها في طهر السلس وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط استحضاره للنية كما مر (وأوجبها القديم) مطلقا [حاشية الشرواني] أي ترك التيامن بأن يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معا ع ش وشوبري وشيخنا وكالوضوء في ذلك كل ما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية، وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق الأقرب الثاني إيعاب وشوبري قال ع ش عن سم مال إليه الجمال الرملي اهـ واعتمد شيخنا تبعا لشرح الروض الأول أي كراهة التيامن في نحو اليدين قول المتن (وإطالة غرته إلخ) تقدم في كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض سم وع ش (قوله: بأن يغسل) إلى قوله فالغرة في النهاية (قوله: في الكل) أي كل من إطالة الغرة وإطالة التحجيل نهاية ومغني (قوله: وذلك) أي سن الإطالة (قوله: إن أمتي إلخ) أي أمة الإجابة والمراد المتوضئون منهم بجيرمي عبارة ع ش قال شيخ الإسلام ولا يحصل الغرة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ، وينبغي عليه أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل كما أشعر به تعبيره بتوضأ وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلا ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه؛ لأنه كان معذورا وبقي ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر، وينبغي الأول لإقامة الشارع له

مقام الوضوء ولذا تسن إطالتهما فيه أيضا كما يأتي في بابه اهـ. (قوله: للواجب) زاد النهاية والمندوب (قوله: باستيعاب ما مر) أي من مقدم الرأس إلخ في الغرة والعضد والساق في التحجيل (قوله: وخالف مدلولهما لغة إلخ) يتأمل سم (قوله: بين أفعال الوضوء) إلى قوله، وإذا ثلث في النهاية إلا قوله والمحل وإلى قول المتن وكذا في المغني إلا قوله فاضلة إلى، وهي وقوله لخبر إلى المتن (قوله: بين أفعال وضوء السليم إلخ) وكذا بين الغسلات وكذا في أجزاء كل عضو قليوبي عبارة شيخنا عبارة المصنف تشمل الموالاة بين الأعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الأولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله اهـ. (قوله: مع اعتدال الهواء إلخ) قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغني عن اشتراط اعتدال المحل والزمن أما المحل فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتأثره به وأما الزمن فوصفه بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رأيت الشارح المحلي اقتصر على الهواء والمزاج وكذا وقع في أصل الروضة الاقتصار عليهما بصري وفي تقريب دليله نظر نعم قد يقال إن العبرة باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل (قوله: ومر) أي قبيل قول المتن فرضه ستة كردي (قوله: وجوبها في طهر السلس) وتجب أيضا عند ضيق الوقت نهاية ومغني (قوله: فالعبرة بالأخيرة) ، وينبغي أن يعتبر أيضا أن لا تجف الأولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن القليوبي وشيخنا. وفي الكردي عن الإيعاب ما نصه لو غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يده وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مرة وأمسك زمنا ثم ثنى قبل جفافه وأمسك زمنا ثم ثلث قبل جفافه وأمسك زمنا ثم غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الأولى في هذه المدة حصلت الموالاة،

وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اهـ. (قوله: بفعله) ومنه مشيه في ماء يغسل رجليه وانظر لو أكره على الفعل و (قوله: لم يشترط استحضاره إلخ) أي بل الشرط فقد الصارف أي ومن الصارف قصد المشي في الماء لغرض آخر سم. وتقدم في مبحث النية ما يقتضي أن الإكراه صارف (قوله: كما مر) أي في غسل الوجه (قوله: مطلقا) أي في وضوء السليم وغيره (قوله: حيث) إلى قوله لخبر في النهاية إلا قوله وقبولها إلي، وهي [حاشية ابن قاسم العبادي] وإطالة غرته) تقدم في كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض (قوله: وخالف مدلولهما لغة إلخ) يتأمل (قوله: فالعبرة بالأخيرة) ينبغي أن يعتبر أيضا أن لا تجف الأولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى لو جفت أولى الوجه مثلا قبل ثانيته أو ثانيته قبل ثالثته لم يحصل الولاء بين الوجه واليد، وإن لم تجف ثالثة الوجه قبل أولى اليد ففي الاقتصار على اعتبار الأخيرة نظر فليراجع (قوله بفعله) أي ومنه مشيه في ماء لغسل رجليه وانظر لو أكره على الفعل وقوله لم يشترط استحضاره النية أي بل الشرط فقد الصارف أي ومن الصارف قصد المشي في الماء لغرض آخر ثم رأيت في العباب في أوائل الباب فيمن دخل الماء لا بقصد غسل

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the supplications after ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Drying and Supplications After Ablution

فيقدر معناه لا ينصرف بل يلزم الإضافة وليس مصدر السبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ولوليت من لولا وأففت من أف (اللهم وبحمدك) واوه

زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أي وبحمدك سبحتك (أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) ؛ لأن ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق إليه إبطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو أعمى كما يسن إمرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به تشبها للسماء؛ وأن يقول عقبه وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد، ويقرأ {إنا أنزلناه} [القدر: 1] أي ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك. (تنبيه) معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أي أسألك أن تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل، ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك (وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور (إذ لا أصل له) يعتد به وورودة من طرق لا نظر إليه؛ لأنها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة [حاشية الشرواني] منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه البليغ ولا يستعمل إلا في الله مضافا فيقصد تنكيره ثم يضاف؛ لأن العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تنكيره رحماني اهـ بجيرمي (قوله فيقدر معناه) فيه تأمل. (قوله: مشتق منه) أي مأخوذ منه (قوله: اشتقاق حاشيت) بمعنى قلت حاشا وكذا الأمر فيما بعده (قوله: فالكل إلخ) أي مجموع سبحانك اللهم وبحمدك (قوله: جملة واحدة) فالمعنى سبحتك يا الله مصاحبا بحمدك شوبري أي بالثناء عليك بجيرمي (قوله:؛ لأن ذلك) أي سبحانك اللهم وبحمدك إلخ (قوله: يكتب إلخ) أي في رق ثم يطبع بطابع نهاية ومغني قال ع ش، ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء؛ لأن الفضل لا حجر عليه اهـ. (قوله: فلا يتطرق إليه

إلخ) أي يصان صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله وإلا فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليه الإبطال بالردة شوبري وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد، وأنه يموت على الإيمان حفني اهـ بجيرمي (قوله بجميع هذا) أي ما ذكر من الأذكار (قوله: كما مر) أي في شرح وتثليث الغسل والمسح (قوله مستقبل القبلة) إلى قوله وأن يقول في النهاية والمغني إلا قوله ولو نحو أعمى إلى للسماء (قوله: رافعا يديه وبصره إلخ) وذلك؛ لأن السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه والداعي طالب؛ ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته بجيرمي. (قوله ولو نحو أعمى) أي كمن في ظلمة (قوله كما يسن إلخ) قد يقال لا حاجة إليه في التعليل؛ لأن المقصود من رفع البصر إليها ليس النظر إليها إذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصري (قوله: على الرأس) أي رأس المتحلل من الإحرام (قوله: تشبها) متعلق بقوله كما يسن إلخ وقوله للسماء متعلق برافعا (قوله: وأن يقول) إلى قوله، ويقرأ في المغني (قوله: عقبه) أي عقب الوضوء أو عقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح في هذا (قوله: وصلى الله إلخ) قد يقال ينبغي أن يزيد في الصلاة التعرض لسيادته – صلى الله عليه وسلم – وللأصحاب بصري وعبارة شيخنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اهـ. (قوله: ويقرأ إنا أنزلناه إلخ) لما ورد أن من قرأ في أثر وضوئه {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء ويسن بعد قراءة السورة «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني» ع ش وفي الكردي عن الإيعاب مثله إلى قوله ولا تفتني إلخ (قوله: أي ثلاثا) إما راجع للصلاة والقراءة أو للثانية فالأولى مثلها في ذلك كما هو ظاهر، ويشمله العموم السابق في

التثليث بصري (قوله: من نقص) أي ذنبا كان أو غيره بصري (قوله: بمحوه) هذا مخالف لما ذكروا أن العفو محو أثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقي عن الشنشوري بجيرمي. (قوله واستشكل بأنه كذب) كأنه بناء على حمله على الحال وإلا فلا كذب يلزم على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال أيضا سم ولعله بحمله على العزم على التوبة (قوله: بمعنى الإنشاء أي أسألك إلخ) لا يخفى بعده إلا أن يريد أن توفقني للتوبة (قوله: أو هو باق إلخ) لا حاجة إلى لفظة هو (قوله: وهو مشهور) ، وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا. وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام نهاية ومغني وشرح بافضل وفي الكردي عن الإيعاب زيادة أدعية أخرى، وأن يدي في دعاء غسل الكفين وقدمي في دعاء غسل الرجلين بتشديد الياء مثنى (قوله: لا نظر إليه إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارته. قال المصنف في أذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الشارح وفات الرافعي والنووي أنه روي [حاشية ابن قاسم العبادي] واستشكل بأنه كذب) كأنه بناء على حمله على الحال وإلا فلا يلزم كذب على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير

Mas'alah: What are the many sunnah acts of ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الإمكان في شرح العباب.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution including facing qiblah and rubbing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك، ويتأكد كالموالاة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كلم أم هانئ يوم فتح مكة، وهو يغتسل؛ ولطم الوجه بالماء» واعترض بحديث فيه ويجاب بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو على شط وأن يكون ماؤه نحو مد كما يأتي وتعهد ما يخاف إغفاله كموقيه [حاشية الشرواني] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ومشى شيخي على أنه مستحب وأفتى به لهذا الحديث اهـ زاد الأول ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله: لا أصل لدعاء الأعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه. وقال شيخ الإسلام في الأسنى

أي في الصحة وإلا فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال اهـ وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده ويؤخذ مما نقلته في الأصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح، وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الإتيان به عند الشارح أيضا اهـ. (قوله: ومن شرط العمل إلخ) عبارة المغني فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اهـ زاد النهاية وفي هذا الشرط أي الأخير نظر لا يخفى اهـ عبارة سم وشرط بعضهم أن لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له؛ لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اهـ. (قوله: أن لا يشتد ضعفه) أي سواء كان العامل ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدي به ليكون فعله سببا لإفادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش (قوله: سنن كثيرة) منها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه إلى آخر الوضوء مغني وشيخنا (قوله: ومن المشهور) إلى قوله وغسل رجليه في المغني إلا قوله ولا يكره إلى ولطم الوجه وقوله واعترض إلى وإسراف (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق والدلك في شرح ويثلث الغسل إلخ كأنه لا يستلزم السنية فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله، ويتأكد إلخ (قوله وتجنب رشاشه) فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش أسنى. (قوله: وجعل ما يصب منه إلخ) أي كالإبريق مغني (قوله: وترك تكلم) وفي فتاوى شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء، ويجب عليه الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر الأول اهـ وهذا بخلاف

المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه؛ لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ ع ش (قوله: بلا عذر) عبارة شرح بافضل إلا لمصلحة كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع في بئر اهـ. (قوله: ولطم وجه) بالجر عطفا على تكلم (قوله: لبيان الجواز) واللطم خلاف الأولى كما في شرح الروض بجيرمي. (قوله وإسراف إلخ) عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه اهـ قال البجيرمي ويكره التقتير أيضا؛ لأنه قد لا يعم كما قرره شيخنا اهـ. (قوله: وأن يكون إلخ) فيجزئ بدونه حيث أسبغ وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ بثلثي مد» هذا فيمن بدنه كبدنه – صلى الله عليه وسلم – اعتدالا وليونة وإلا زاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل (قوله: كما يأتي) لعله في باب الغسل (قوله كموقيه) عبارة المغني وأن يتعهد موقه، وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ، وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب اهـ. زاد شرح بافضل والمراد بهما أي الموقين ما يشمل اللحاظ اهـ (قوله – [حاشية ابن قاسم العبادي] الحال أيضا (قوله: أن لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضا أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم أن لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له؛ لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته ثم رأيت فيما يأتي في قوله في الخف ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ماله تعلق بهذا البحث فتأمله (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق

Mas'alah: What are additional sunnah acts of ablution and rulings on doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

وعقبيه وخاتم يصل الماء لما تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورش إزاره به إن توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه – صلى الله عليه وسلم – لإزاره به قيل وأن لا يصب ماء إنائه حتى يطف مخالفة للمجوس وبينت ما فيه في الفتاوى «وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده» فينبغي ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and recommended acts of ablution > Recommended Acts of Ablution

وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بأن حديثه يعمل به في الفضائل. ويرد بما مر آنفا كما يشير إليه قول المصنف أن خبرهما موضوع فبتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به

BAB 8

باب نواقض الوضوء

Nullifiers of ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying with a previous purification after ijtihad changes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Certainty and Uncertainty in Timing of Impurity

قوله صلى به) وفاقا للمغني وسم وخلافا للنهاية عبارته فإن كان على طهارته لم تجب إعادته أي الاجتهاد إلا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها اهـ.)

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity (hadath) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

باب أسباب الحدث) المراد عند الإطلاق غالبا، وهو الأصغر [حاشية الشرواني] الفرق بينهما وتعين ميتة حيوان آخر في الثالثة (قوله ومنه) أي من التعميم و (قوله محتمل) يظهر أنه بفتح الميم فيطابق ما مر عن النهاية (قوله في الضبة) أي في جوازها بشرطه (قوله أن قدحه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم. وروى عن البخاري أنه رآه بالبصرة، وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة، ويقال أصله من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوي، والظاهر من قول شرح المنهج (أي شده بخيط فضة) أن الضبة كانت صغيرة، ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الإباحة

بجيرمي. (قوله وهو وإن احتمل إلخ) جواب عما نوزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة، وإنما رئي هذا القدح بهذه الكيفية عند أنس بعده، وأجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه «قال أنس لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا كذا وكذا» والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اهـ وزاد البجيرمي عقبه، ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو دجانة لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فترابوا انتهى اهـ. (قوله محتمل) أي قابل للحمل والتأويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصري. (قوله وأصلها) أي الضبة (ما يصلح به إلخ) من نحاس أو فضة أو غيره مغني ونهاية (تتمة) يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف، وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات، ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر وإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء مسميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم، ويسن ذكر اسم الله على كل أمر ذي بال كردي ومغني و (قوله أواني الكفار) أي وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا إلى الله تعالى (وقوله وكذلك المسلم الذي إلخ) أي كمدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة مغني وشيخنا. [باب أسباب الحدث] قال الزمخشري، وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم؛ لأن القارئ إذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا أو طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للمسير

ومن ثم كان القرآن سورا وجزأه القراء عشورا وأخماسا وأسباعا وأحزابا مغني زاد البجيرمي عن البرماوي عن السيد الصفوي؛ ولأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها اهـ. قال شيخنا والأسباب جمع سبب، وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال إنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم، وهو هنا نقض الوضوء اهـ. (قوله المراد) إلى قوله وعبر في النهاية (قوله: عند الإطلاق) أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي فإطلاقه على الأكبر مجاز؛ لأن التبادر من علامات الحقيقة حلبي (قوله: غالبا) احترز به عن الجنب في النية إذا قال نويت رفع الحدث فإن المراد به الأكبر إذ القرينة قائمة على ذلك وقضية كلام البكري أن معنى قولهم المراد عند الإطلاق أي في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا ع ش وأشار البجيرمي إلى رفع إشكاله بما نصه والأولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث إلخ فإن المراد به ما يشمل الأكبر والأصغر اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على ما مر فيما لا يدركه الطرف فإن قلنا ثم إنه لو اجتمع ضر حرم هنا وإلا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق أن ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الأقرب ثم رأيت الزركشي نقل عن الروياني فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اهـ وقد علمت الفرق بينهما اهـ. (باب أسباب الحدث)

Mas'alah: What are the four causes of ritual impurity according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

ومر له معنيان ويطلق أيضا على الأسباب الآتية، فإن أريد أحد الأولين فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فهي بيانية وعبر بالأسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك، وإنما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض؛ لأنه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هي مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذي في الروضة، وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أي له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هي أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدي، وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر، وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها؛ لأنه لم يثبت فيه شيء [حاشية الشرواني] قوله: ومر) أي أول الكتاب كردي (قوله معنيان) عبارة شيخنا والحدث لغة الشيء الحادث وعرفا يطلق على السبب الذي شأنه أنه ينتهي به الطهر وعلى أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أي على الأمر الاعتباري المذكور والمراد بالأمر الاعتباري الأمر الذي اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الأمر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج؛ لأن هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكي أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس اهـ. (قوله ويطلق أيضا إلخ) ظاهره أنه إطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل أنه مجازي سم (قوله: فإن أريد إلخ) جزم النهاية والمغني وشرح المنهج بأن المراد بالحدث هنا الأسباب خلافا لما يفيده صنيع الشارح من جواز إرادة الأمر الاعتباري والمنع أيضا (قوله فهي بيانية) أي من إضافة الأعم إلى الأخص والمعنى أسباب هي الحدث شيخنا (قوله: وإنما ينتهي إلخ) أي الطهر لو كان أو شأنها ذلك فيشمل الحدث الثاني مثلا بجيرمي (قوله: من اقتضائه

إلخ) بيان لما والضمير للتعبير بالنواقض (قوله: لأنه قد بان إلخ) فيه نظر ظاهر؛ لأن التعبير بالأسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا ينافي النقض الذي دلت عليه العبارة الأخرى فتدبر سم وبصري. وأجاب عنه ع ش بأنه لم يرد أنه بان من مجرد التعبير بالأسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة في كلام غيره فإن من تأمل وجه العدول ظهر له أن ما يفهم من النقض غير مراد اهـ. (قوله: وبالموجبات) ضبب بينه وبين قوله بالنواقض سم عبارة الكردي عطف على بالنواقض أي موجبات الوضوء اهـ. (قوله: بل هو) أي موجب الوضوء كردي (قوله: مع إرادة فعل إلخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب إذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا أن يقال المراد الإرادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالإرادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل سم على حج اهـ ع ش. (قوله: طبعا) في تحقق التقدم الطبيعي هنا بالمعنى المعروف له شيء إلا أن يراد بطبعا عقلا سم (قوله: ولتقدم) إلى قوله والحصر في المغني (قوله ولتقدم السبب إلخ) لا ينافيه أن المذكورات أسباب للحدث لا للوضوء؛ لأن الحدث جزء سببه فهي سبب بعيد للوضوء على أنه لا بعد في أن يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتأمل بصري (قوله: وضعا) أي ذكرا (قوله: وإن وجه) أي ما في الروضة (قوله: بأنه) أي الإنسان (قوله: أي له حكم المحدث) لم تظهر الضرورة الداعية إلى إخراجه من حقيقته وظاهره بصري (قوله: ثم ناقضه) بصيغة اسم الفاعل والضمير للوضوء (قوله: عليه) أي الغسل (قوله: لا غير) إلى المتن في النهاية إلا قوله والحصر إلى ولم ينقض (قوله والحصر فيها تعبدي إلخ) القول بالحصر مع أنها معقولة المعنى لا يخلو عن شيء نعم لو ثبت عن الشارع ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجها وأتى به فتأمل فالأولى في الاستناد إلى الحصر ما يأتي من قوله لم يثبت إلخ كما هو

صنيع كثيرين بصري عبارة سم. قد يقال فيه تناف؛ لأن ذلك المعنى إن وجد بتمامه في محل آخر نوعا آخر أو لأوجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم، وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا؛ لأنه تعبدي ويتجه أن يقال المعنى الذي يذكر إما أنه مناسبة وحكمة لا علة وإما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا لمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الأمرد تأمل اهـ. وعبارة النهاية والمغني هي أي الأسباب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويطلق أيضا) ظاهره أنه إطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل أنه مجازي (قوله:؛ لأنه قد بان المراد به) فيه نظر ظاهر؛؛ لأن التعبير بالأسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا تنافي النقض التي دلت عليه العبارة الأخرى ظاهرا فتدبر (قوله وبالموجبات) ضبب بينه وبين قوله قبله بالنواقض (قوله مع إرادة إلخ) قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب إذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا أن يقال المراد الإرادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالإرادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل. (قوله ولتقدم السبب طبعا) في تحقق التقدم الطبعي هنا بالمعنى المعروف له شيء إلا أن يراد بطبعا عقلا (قوله: والحصر فيها تعبدي إلخ) قد يقال فيه

Mas'alah: What things nullify ablution according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 130

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

كأكل لحم جزور على ما قالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب

شاف وأجيب بأنا أجمعنا على عدم العمل بهما؛ لأن القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بأنهما لا يسميان لحما كما يأتي في الأيمان فأخذ بظاهر النص، وخروج نحو قيء ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وإيجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة، وإنما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد؛ لأن حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شيء) ولو عودا أو رأس دودة، وإن عادت ولا يضر إدخاله، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر (من قبله) أي المتوضئ الحي الواضح ولو ريحا من ذكره أو قبلها [حاشية الشرواني] أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اهـ. (قوله لحم جزور) أي بعير ذكر أو أنثى ع ش (قوله: على ما قالوه) أي الأصحاب في الاستدلال على عدم النقض بأكل لحم جزور و (قوله: بأن فيه) أي في النقض بلحم جزور (قوله: ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي، وهو جواب الأصحاب بنسخهما بحديث جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما غيرت النار» سم. (قوله: وأجيب) أي من جانب الأصحاب و (قوله بأنا أجمعنا) يعني القائلين بالنقض والقائلين بعدمه كردي (قوله بأنهما لا يسميان لحما) أقول وبتسليم أنهما يسميانه فالتخصيص ليس تركا للعمل به بصري (قوله: كما يأتي في الإيمان إلخ) ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الإيمان بشمول اللحم له نهاية (قوله فأخذ إلخ) أي القائل بالنقض (قوله: وخروج إلخ) ضبب بينه وبين قوله كأكل إلخ سم عبارة الكردي عطف على أكل لحم إلخ وكذا ما بعده من مس وقهقهة وانقضاء والبلوغ والردة اهـ. (قوله: ودم) أي من غير الفرج نهاية (قوله: لا لكونه يسمى حدثا) هذا محل تأمل فالأولى ما ذكره غيره من

أن الكلام في موجب الوضوء التام بصري (قوله: ونحو شفاء إلخ) مبتدأ وقوله لا يرد إلخ خبره (قوله: لأن حدثه إلخ) أي فكيف يصح عدم الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل مغني (قوله: لم يرتفع) فيه نظر بالنظر لتجويزه – رحمه الله تعالى – في الحدث الواقع في الترجمة أن يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهره، ويعود بشفائه كبقية الأسباب بصري وقد يجاب بأن مراده لم يرتفع رفعا عاما قول المتن (خروج شيء) أي عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا نهاية زاد المغني طوعا أو كرها اهـ. (قوله: ولو عودا) حتى لو أدخل في ذكره ميلا أي مرودا ثم أخرجه انتقض نهاية ومغني (قوله إدخاله) أي إدخال شيء في قبله أو دبره (قوله: أي المتوضئ) إلى قوله نعم في المغني (قوله: أي المتوضئ) قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى؛ لأن المنظور إليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا و (قوله: الحي) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه، وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط و (قوله: الواضح) أخذ الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] تناف؛ لأن ذلك المعنى إن وجد بتمامه في محل آخر نوع آخر أو لأوجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم، وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا؛ لأنه تعبدي ويتجه أن يقال المعنى الذي يذكر إما أنه مناسبة وحكمة لا علة وإما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا كلمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الأمرد تأمل. (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي، وهو جواب الأصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان «آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما غيرت النار» وأما اعتراض النووي عليه بأن هذا الجواب ضعيف أو باطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر اهـ. فهو

اعتراض باطل فإن هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا إذ عبارة جابر لم يحكها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يكونا من ذلك، وإنما هي من عند نفسه بين بها ما عرفه من حال النبي – صلى الله عليه وسلم – وما استقر أمره عليه وذلك صريح في النسخ واطلاعه على تركه – عليه الصلاة والسلام – الوضوء مما غيرت النار مطلقا وهذا في غاية الوضوح للمتأمل فجواب الأصحاب في غاية الاستقامة والظهور لكن قد يرد شيء آخر، وهو أنه تقرر في الأصول أن نحو قضى بالشفعة لا يعم وفاقا للأكثرين وقيل يعم؛ لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأت هو في الحكاية بلفظ عام كالجار قلت ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك. وهذا التوجيه يجري فيما نحن فيه فقد يكون ما ذكره جابر – رضي الله تعالى عنه – بحسب فهمه أو ظنه ويجاب بأن عبارة جابر – رضي الله تعالى عنه – ظاهرة ظهورا تاما في ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الوضوء الذي كان يفعله فهو صريح في نقل رجوع النبي – صلى الله عليه وسلم – عما كان يفعله ومن أبعد البعيد جزمه بنقل الترك على مجرد فهمه وظنه (قوله: وخروج) ضبب بينه وبين قوله كأكل

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the front and back passages in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

وإن تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه أو وصل نحو مذيها لما يجب

غسله في الجنابة، وإن لم يخرج إلى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا وإلا فلا أما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه (أو دبره) كالدم الخارج من الباسور، وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه إذا كان ثابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها [حاشية الشرواني] محترزه بقوله الآتي أما المشكل شيخنا. (قوله: وإن تعددا) أي الذكر والقبل عبارة المغني ولو مخرج الولد أي أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين تبول بأحدهما وتحيض بالآخر، وإن بال بأحدهما وحاض به فقط اختص الحكم به اهـ. (قوله: نعم لما تحققت إلخ) قال في الروض، وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال في شرحه، فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين، ويبول بأحدهما، ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلي فقط، وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول منه إذا كان كذلك، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما، فإن بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما انتهى وهل يجري تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالأصلي، وإن بالت أو حاضت بهما واعلم أن قوله السابق، وإن كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل أصالتهما م ر اهـ سم عبارة ع ش. فائدة لو خلق له فرجان أصليان نقض الخارج من كل منهما أو أصلي وزائد واشتبه فلا نقض بالخارج من أحدهما للشك ولا نقض إلا بالخارج منهما معا فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة

فلا نقض بالخارج منها؛ لأن انسداد الأصلي لا يتحقق إلا بانسدادهما معا، وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد؛ لأنه إن كان أصليا فالنقض به ظاهر، وإن كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الأصلي فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة اهـ. (قوله: حكم منفتح إلخ) أي وسيأتي أنه لا ينقض خارجه إذا كان الأصلي منفتحا (قوله: أو بللا) ضبب بينه وبين قوله ولو ريحا سم عبارة الكردي عطف على ريحا وكذا قوله: أو وصل وقوله أو خرجت اهـ لكن في عطف الأخيرين نوع تسامح (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارته في شرح الإرشاد والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزي كما لو خرجت منها رطوبة وشك في أنها من الظاهر أو الباطن اهـ سم على المنهج ولا يكلف إزالتها أي، وإن أدى ذلك إلى التصاق رأس ذكره بثوبه؛ لأنا لم نحكم بنجاستها ع ش (قوله يقينا) معمول لكانت (قوله: وإلا فلا) يدخل فيه الشك سم قول المتن (أو دبره) وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان نهاية ومغني. (قوله: وهو) أي الباسور (داخل الدبر إلخ) جملة حالية (قوله إذا خرجت) ينبغي أو زاد خروجها سم (قوله: حال خروجها) أو بعده أما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمله وقوله ثم أدخلها [حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا ضبب بين قوله ولو ريحا وقوله أو بللا (قوله: نعم لما تحققت إلخ) قال في الروض، وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال في شرحه، فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين، ويبول بأحدهما، ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلي فقط، وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض

بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول منه إذا كان كذلك، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما، فإن بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اهـ. وهل يجري هنا تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالأصلي، وإن بالت أو حاضت بهما واعلم أن قوله السابق، وإن كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على أصالتهما م ر (قوله وإلا فلا) يدخل فيه الشك (قوله: إذا خرجت) ينبغي أو زاد خروجها (قوله: فلو توضأ حال خروجها إلخ) توهم بعض

Mas'alah: Does the emission of semen nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

ثم أدخلها لم ينتقض، وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها؛ لأنها باطن الدبر، فإن ردها بغير باطن كفه، فإن قلنا لا يفطر بردها أي، وهو الأصح كما يأتي فمحتمل، وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج (إلا المني) أي مني المتوضئ وحده الخارج منه أولا فلا نقض به حتى يصح غسله، وإن لم يتوضأ اتفاقا على ما قيل، وينوي بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم أن المتيمم حينئذ يصلي به فروضا نظرا لبقاء وضوئه غلط؛ لأن الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض، وذلك؛

لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا، وإنما نقض الحيض والنفاس؛ لأن حكمهما أغلظ ولو خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض [حاشية الشرواني] سيأتي في الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بإدخالها سم. (قوله: حتى دخلت) أي المقعدة (قوله: ولو انفصلت على تلك القطنة إلخ) صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا، وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا نقض سم (قوله: كما يأتي) أي في الصوم (قوله فمحتمل) أي فعدم النقض بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وبحث إلخ (قوله: بل لا وجه له) أي لذلك البحث أي قوله: وإن قلنا يفطر نقضت (قوله وذلك) أي النقض بخروج شيء إلخ (قوله بها) أي الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدبر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (إلا المني) ومثله الولد الجاف على المعتمد؛ لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبجيرمي أي وفاقا للنهاية وسم وخلافا للشارح والمغني كما يأتي (قوله: أي مني المتوضئ) إلى قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قيل وإلى قوله وزعم في المغني إلا ذلك القول وقوله وزعم إلى؛ لأنه أوجب (قوله: أي مني المتوضئ إلخ) كان أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده مغني أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمة أو إيلاجه في خرقة كردي وشيخنا (قوله: وحده الخارج منه أولا) سيذكر محترزهما (قوله: أن المتيمم) أي للجنابة نهاية (قوله: بوضوئه له) أي للغسل (قوله: وذلك) أي استثناء المني (قوله: أعظم الأمرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بأن الجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين، وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما، وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال من

أصله ع ش (قوله:؛ لأن حكمهما أغلظ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اهـ. (قوله ولو خرج منه مني غيره) محترز مني المتوضئ وقوله أو نفسه إلخ محترز الخارج منه أولا وقوله كمضغة محترز وحده (قوله: كمضغة إلخ) الظاهر أنه مبني على نقض الولادة سم أي وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الأول نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها كما في فتاوى شيخي أخذا من قول المصنف أن صومها يبطل بذلك؛ ولأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها اهـ. وعبارة الثاني ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للزركشي وغيره، وهو إن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اهـ. وفي سم مثله قال ع ش قوله: م ر ولدا جافا أي أو مضغة جافة سم على حج وفيه رد على قول حج أن المرأة إذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي أو علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتي أن كلا مظنة للنفاس اهـ. وفي الكردي ما نصه وسئل الجمال الرملي عن تخالفه مع الخطيب في إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي سم على التحفة وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل؛ لأنا لا ننقض بالشك فإذا تم خروجه منفصلا حكمنا [حاشية ابن قاسم العبادي] الطلبة أنه ينبغي أن لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول، وهو خطأ؛ لأن الوضوء هنا حال خروجها أي بعده إنما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل أما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمله (قوله أدخلها) سيأتي في الصوم بيان أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بإدخالها (قوله: ولو انفصل إلخ) صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت

عليها حال الخروج وهذا، وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا نقض (قوله: إلا المني) المعتمد أن الولادة بلا بلل كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل؛ لأنا لا ننقض بالشك، فإن تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض وإلا فلا اهـ م ر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث نسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقض بما قبله وإلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كأن

Mas'alah: Does a woman's emitted fluid nullify ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

كمضغة من امرأة على الأوجه لاختلاطها بمني الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاطه ببلة فرجها يرد بأن ذلك الاختلاط غير محقق دائما فساوت الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a person born without two passages in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Hermaphrodite and Ambiguous Cases

(ولو) خلق منسد الفرجين بأن لم يخرج منهما شيء نقض خارجه من أي محل كان، ولو الفم أو أحدهما نقض

Mas'alah: Does the partial emergence of a child nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

[حاشية الشرواني] بالنقض وإلا فلا وإذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه وقلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ؛ لأنا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال ابن الرملي للأول فليحرر انتهى اهـ.

Mas'alah: Does childbirth without fluid or the discharge of a blood clot nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

وقيل يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق وقال الخطيب تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد أن الولادة بلا بلل وإلقاء نحو العلقة كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ؛ لأنا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للأول، وهو متجه اهـ.

Mas'alah: Does what exits from the mouth or ear nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Unusual Exits and Blockages

(قوله: بأن لم يخرج منهما شيء) أي، وإن لم يلتحما نهاية، ويأتي في الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه؛ لأن خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الإشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة سم على حج اهـ ع ش عبارة الكردي وعند الشهاب الرملي والجمال الرملي والخطيب والطبلاوي وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والأذن بخلاف ما إذا انفتح له مخرج آخر فإن خارجه ينقض من أي موضع كان اهـ.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu for a person born without an anus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Loss of Intellect (Sleep, Unconsciousness, Intoxication)

(قوله: ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه؛ لأن خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الإشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة (مسألة) لو خلق إنسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من أن المنفتح أصالة كالفم لا يقوم مقام الأصلي فهل ينتقض هذا بالنوم الغير الممكن أخذا

بإطلاقهم إذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل أن يقال بعدم النقض؛ لأن علته أن النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لا دبر له ويحتمل النقض أخذا بإطلاقهم واكتفاء بأن النوم مظنة الخروج في الجملة أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الأقرب الأول لا يقال يؤيد الثاني أنه يحتمل الخروج من القبل؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on touching a blocked original private part?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

المناسب له أو لهما سواء أكان انسداده بالتحام أم لا خلافا لشيخنا وصرح الماوردي بأنه لا يثبت للأصلي أحكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته فلينقض مسه، ويجب الغسل والحد بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك ثم رأيت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم أنه لا يثبت للمنفتح حينئذ إلا النقض خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردي المذكور أو غير منسده، وإنما طرأ له (إن انسد مخرجه) المعتاد أي صار بحيث لا يخرج منه شيء (وانفتح) مخرج (تحت معدته) فخرج المعتاد خروجه، وهي بفتح فكسر في الأفصح وبفتح أو كسر فسكون وبكسر أوليه هنا سرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر إلى السرة (فخرج المعتاد) خروجه (نقض) إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه حدثه

Mas'alah: What does the marginal commentary say about nullification by touch?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

[حاشية الشرواني] قوله: المناسب له إلخ) ينبغي وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر سم (قوله سواء أكان إلخ) راجع إلى قوله وفيه نظر إلخ (قوله: فلينقض مسه) أي الأصلي مفرع عليه (قوله: ويجب إلخ) بالجزم عطفا على ينقض مسه (قوله: بإيلاجه إلخ) أي الأصلي (قوله خلافا لشيخنا) أقول يحتمل أن يكون مراد شيخ الإسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالكلية فيجامع كلام الشارح ويحتمل أن يبقى على عمومه، وهو الأقرب ومجرد بقاء الصورة لا نظر إليه وإلا لنقض كل من قبلي الخنثى؛ لأنه إما أصلي أو بصورته بصري.

Mas'alah: What is the ruling on nullification when the original orifice is blocked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Alternative Openings and Stomach Openings

وقوله: وهو الأقرب أي الموافق للنهاية والمغني (قوله: فلينقض إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما يأتي (قوله: مسه إلخ) أي الأصلي (قوله: إلا النقض) أي بخروج الخارج منه كردي (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان الانسداد أصليا وكذا الحكم عند الشارح إذا كان عارضيا كما يأتي وأما الرملي ومن نحا نحوه فالحكم كذلك عندهم في الانسداد العارض.

Mas'alah: What rulings apply to a congenital blockage and the new opening?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Alternative Openings and Stomach Openings

وأما الخلقي فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الأحكام كلها فيه إلى المنفتح وتنسلب عن الأصلي كردي (قوله: خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردي إلخ) المعتمد عند شيخنا الشه

Mas'alah: Does the possibility of wind exiting from an unusual passage nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Doubt about Purity or Nullification

[حاشية ابن قاسم العبادي] لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به إلا أن يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح وفيه نظر فليتأمل.

Mas'alah: Does the report of a trustworthy sleeping person that nothing exited nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Doubt about Purity or Nullification

ويؤخذ من قولهم للأمن إلى آخره أنه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه في غير النائم الممكن سببا للحدث. وأما على الأول فوجه عده أنه سبب لخروج شيء من الدبر غالبا فكأنه قال الأول الخروج نفسه والثاني سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه، وإن استثفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما إذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه ولا ينتقض وضوء شاك هل نام أو نعس أو هل كان ممكنا أو لا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه [حاشية الشرواني] ارتفع الأليان بجيرمي (قوله ويؤخذ إلخ) ولو نام ممكنا فأخبره عدل بخروج ريح منه أو بنحو مسها له اعتمد الشارح في الإيعاب وغيره وجوب الأخذ بقوله؛ لأنه ظن أقامه الشارع مقام اليقين بل صوبه في فتاويه قال الزيادي في شرح المحرر: الذي اعتمده شيخنا الجمال الرملي أنه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض بإخبار العدل اهـ ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال القليوبي، وإن طال ولو في ركن قصير وخالفه شيخنا الرملي في الركن القصير؛ لأن تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث انتهى اهـ. كردي وأقر سم وع ش ما قاله الرملي في المسألة الثانية واعتمد البجيرمي ما قاله الرملي في المسألتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك اهـ. (قوله: وقد ينازعه إلخ) اعتمده م ر سم وقال البصري يؤيد الأول ويضعف المنازعة فيه تعليلهم لاستثناء نوم الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اهـ. (قوله: وعلى هذا) أي على النزاع و (قوله: على الأول) أي

المأخوذ من قولهم للأمن إلخ (قوله فوجه عده) أي عد زوال العقل سببا للحدث (قوله: وإن استثفر) وفي القاموس والاستثفار بثاء ففاء أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا اهـ. (قوله: النعاس) وهو أوائل النوم ما لم يزل تمييزه كردي (قوله: نشوة السكر) بفتح الواو بلا همز ع ش عبارة البجيرمي عن البرماوي بفتح الواو على الأفصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنمو من قولهم نشأ الصبي نما وزاد اهـ. (قوله أو نعس) قال في شرح الروض بفتح العين سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله في الصحاح ع ش وعبارة القاموس نعس كمنع فهو ناعس اهـ، وهي موافقة لما في شرح الروض (قوله أو هل زالت أليته إلخ) عبارة النهاية ولو زالت إحدى أليتي نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك في تقدمه أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اهـ. (قوله: لا أثر له بخلافه مع الشك) هذه التفرقة غير متجهة؛ لأن الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر أيضا؛ لأن وجود خاصة الشيء يرجح بل قد يعين وجوده، وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض بأحدهما دون الآخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة النهاية والمغني ومن علامة النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن؛ لأنه يمنع الخروج فتأمل (قوله: ويؤخذ من قولهم إلخ) في فتاوى الشارح أنه سئل عمن أخبره عدل أنه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أو لا كما أفتى به بعض أهل اليمن فأجاب بأن الصواب أنه يلزمه وزعم أن خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله أنه لو أخبره بوقوع نجاسة في الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا، وإن كان ظنا إلا أنه

قائم مقام اليقين شرعا في أبواب كثيرة اهـ. وقضية توجيهه أنه لو أصابه شيء من ذلك الماء الذي أخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رأيت التنبيه الآتي في كلامه والوجه أن شرط لزوم قبول خبره أن لا يعلم أن مستنده في إخباره ظنه باجتهاد أو غيره أو بتردد في ذلك؛ لأن ظنه نفسه لا يؤثر فظن غيره أولى ولعل هذا في غاية الظهور فليتأمل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية إلخ، وهو صريح في لزوم التطهير مما أصابه من الماء الذي أخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله: وقد تنازعه إلخ) اعتمده م ر (قوله: أو نعس) قال في شرح الروض بفتح العين (قوله: وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك إلخ) هذه التفرقة غير متجهة؛ لأن الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر أيضا؛ لأن وجود خاصة الشيء ترجح بل قد تعين وجوده، وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض بأحدهما دون الآخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل. (قوله وتيقن الرؤيا إلخ) صريح في أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه، وهو

Mas'alah: Does sleep nullify the wudu of prophets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 138

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Loss of Intellect (Sleep, Unconsciousness, Intoxication)

مع الشك فيه؛ لأنها مرجحة لأحد طرفيه ولا وضوء نبينا كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم إدراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي؛ لأن رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع

المستفاد منه في هذه القصة من الأحكام ما لا يحصى كثرة

Mas'alah: Does skin contact between a man and a woman nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 138

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

(الثالث التقاء بشرتي الرجل) أي الذكر الواضح المشتهي طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا (والمرأة) أي الأنثى الواضحة المشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة، وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنيا، وإنما يتجه إن جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] أي لمستم [حاشية الشرواني] قوله: مع الشك فيه) أي ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض؛ لأن غايته تحقق النوم مع الشك في تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض سم (قوله: لأحد طرفيه) أي للنوم (قوله: ولا وضوء نبينا) كذا في المغني (قوله: وعدم إدراكه) أي قلبه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أو صرف القلب عنه) أي عن إدراك طلوع الشمس (قوله: المستفاد منه) أي التشريع صفة التشريع ولو قال وقد استفيد منه أي صرف القلب عنه لكان أولى (قوله: ولو صبيا إلخ) عبارة النهاية والمغني سواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء أكانت الأنثى عجوزا مما لا تشتهى غالبا أم لا اهـ. (قوله: أي الأنثى) أي وليس المراد بالذكر البالغ وبالأنثى البالغة، وإن كان ذلك حقيقتهما شيخنا (قوله: يقينا) فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة شيخنا (قوله: وإن كان أحدهما مكرها) أي أو كل منهما (قوله: قال

بعضهم إلخ) عبارة ع ش قال الجمال الرملي هي أي المرأة شاملة للجنية، وهو كذلك إن تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم كما أنه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك في أنوثة الملموس منهم إذ لا نقض بالشك انتهى سم على المنهج ووقع السؤال عما لو تطور ولي بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فأجبت بأن الظاهر في الأولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب، وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين وقد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين اهـ وعبارة شيخنا وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة في الذكورة والأنوثة ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض في الأولى وينتقض الوضوء في الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب، وإنما انخلعت من صورة إلى صورة اهـ. (قوله: أو جنيا) ظاهره، وإن تطور في صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك؛ لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته ولهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها، وإن تطورت في صورة كلبة مثلا. (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته الحياة نقض لمسه م ر اهـ سم، ويأتي في الشارح اعتماد خلافه (قوله: إن جوزنا نكاحهم) والراجح عند الشارح عدمه واعتمده الشهاب البرلسي قال والظاهر أن الحكم كذلك في المتولد بين الآدمي وغيره واعتمده القليوبي وقال إن شيخه الزيادي رجع إليه آخرا أو اعتمده واعتمد الجمال الرملي النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي [حاشية ابن قاسم العبادي] محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه، فإن قيل؛ لأنه يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها وقد يقال المتجه أنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم

وجب الانتقاض بها، وإن لم يتيقنها كأن وجد ما يحتمل أنها رؤيا النوم التي لا توجد إلا معه، وأنها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين وإلا فلا نقض مطلقا (قوله: مع الشك) أي ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض؛ لأن غايته تحقق النوم مع الشك في تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض (قوله: قال بعضهم أو جنيا) ظاهره، وإن تطور في صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك؛ لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها، وإن تطورت في صورة كلبة مثلا ولو مسخت الأنثى حيوانا كقرد أو حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسيأتي في الأطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان مأكول غير مأكول أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله في الأول دون الثاني أو لما صار إليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هناك، فإن اعتبرنا ما كان حصل النقض وإلا فلا وعلى الثاني فيفرق بين المسخ والتطور بأن المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا ويحتمل أن يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحياة والإحساس في النصف الآخر فيتجه النقض بلمس النصف الباقي وأما النصف الممسوخ، فإن قلنا فيما لو مسخ كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجري هنا أولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بأن النصف الحجري يعد من أجزائها تبعا للباقي ويحتمل أن يجعل النصف الحجري بمنزلة الظفر فليحرر (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته

Mas'alah: What is the ruling on touching (lams) and its effect on wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 139

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

كما قرئ به في السبع وبه يندفع تفسيره بجمعهم على أنه خلاف الظاهر وخبر «كان – صلى الله عليه وسلم – يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمزه رجل عائشة، وهو يصلي يحتمل أنه بحائل ووقائع الأحوال الفعلية يسقطها ذلك واللمس الجس باليد ونقض؛ لأنه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زائدا أشل سهوا بغير شهوة واختص المس الآتي ببطن الكف؛ لأن المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أي لا باطن العين فيما يظهر؛ لأنه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فإنه مظنة لذلك ألا ترى أن نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – في لسان عائشة – رضي الله عنها – ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهما أن لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بأنهما مما يطرأ، ويزول لا يجدي؛ لأنهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما إلا أنه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين.

Mas'alah: Does touching a mahram nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 139

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

(إلا محرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالا كأن اختلطت محرمة بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الأظهر) ؛ لأنه ليس مظنة للشهوة [حاشية الشرواني] المنهج كردي (قوله: كما قرئ به) وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من

الغائط نهاية ومغني (قوله واللمس) إلى قوله خلافا لابن عجيل في النهاية والمغني (قوله: أي لا باطن العين) أي وكل عظم ظهر فلا نقض بتلك عند الشارح كما يأتي. وقال الجمال الرملي بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم كردي عبارة البصري جزم صاحب المغني والنهاية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زياد في الفتاوى والأقرب إلى كلام الأصحاب النقض ورأيته بخط العلامة أبي بكر الرداد منسوبا إلى الجيلوني اهـ واعتمد شيخنا ما في النهاية من النقض بكل من باطن العين وعظم وضح بالكشط ونقل البجيرمي عن الشوبري اعتماد النقض بباطن العين وعن الزيادي اعتماد النقض بعظم وضح بالكشط (قوله بخلاف ما ذكر) أي من نحو لحم الأسنان واللسان (قوله: وبه إلخ) أي بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الأسنان واللسان (قوله: بدليل السن والشعر) فإنه يلتذ بنظرهما دون لمسهما و (قوله: والفرق) أي بينهما وبين باطن العين (قوله: بما يبين) أي بكلام يبين (قوله: أن المراد به) أي بالفرق الخيالي و (قوله: ما ينقدح إلخ) أي الفرق الذي يظهر و (قوله دون ما يغلب إلخ) لعل دون بمعنى عند وقوله إنه أقرب في تأويل المصدر فاعل يغلب وضمير النصب لما الموصولة وقوله من الجمع بيان لها عبارة قواعد الزركشي قال الإمام ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بعد اهـ. (قوله: غيره) أي غير الإمام (قوله: في ذلك) أي ما ذكر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أن العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوي السليقة السليمة دون غيرهم قول المتن (إلا محرما) ، وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فإن تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأمها؛ لأن تحريمهما ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا

غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته – صلى الله عليه وسلم – فإن تحريمهن لحرمته – صلى الله عليه وسلم – مغني ونهاية بالمعنى قال ع ش. أما زوجات سائر الأنبياء فالأقرب عدم حرمتهن على الأنبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته – صلى الله عليه وسلم – فحرام حتى على الأنبياء اهـ زاد شيخنا ولو لم يدخل بهن بخلاف إمائه فلا يحرمن على الأنبياء إلا إن كن موطآت له – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: بنسب) إلى قوله ومنه ما تجمد في النهاية وإلى قوله، وأنه لا فرق في المغني إلا قوله أي من غير خشية إلى لا من نحو عرق (قوله: بنسب) أي قرابة كما في الأم والبنت والأخت و (قوله: أو رضاع) كالأم والأخت من الرضاع و (قوله: أو مصاهرة) أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن شيخنا (قوله: بغير محصور إلخ) فلا نقض بالمحصور بالأولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلمس إحدى عشرة مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الأجنبية سم وفي الكردي بعد ذكر ما يوافقه عن النهاية ما نصه ولا يبعد أن يكون مثله ما لو علم أن محرمه أبيض اللون مثلا فلمس من هو أسوده، وإن لم أقف على من نبه عليه اهـ. أقول بل هذا من لمس الأجنبية يقينا لا احتمالا فلا يحتاج إلى التنبيه (قوله: فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الأحكام شيخنا عبارة الكردي قال في النهاية ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أو اختلطت محرم بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها [حاشية ابن قاسم العبادي] الحياة نقض لمسه م ر (قوله: كما قرئ به إلخ) قد يناقش فيه بأن توافق معنى القرآن غير لازم (قوله: أي لا باطن العين فيما يظهر) جزم م ر في شرحه بأن لمس باطن عين المرأة ناقض (قوله: محرمه بغير محصور) فلا نقض

Mas'alah: Does touching through a barrier nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية؛ لأن تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل في حل إقراضها وتملكها باللقطة إنما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لإعارة الجواري للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل، وإن رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد، وأنه لا فرق بين اللامس والمملوس لكن فيه خلاف صرح بهما لأجله فقال (والملموس كلامس) في انتقاض وضوئه (في الأظهر) لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع، وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه؛ لأنه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلا بخلافه هنا

Mas'alah: Does touching a child's hair or tooth nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

(ولا تنقض صغيرة) وصغير لا يشتهيان كما مر (وشعر وسن) ، وينبغي أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى؛ لأن في نظر السن لذة أي لذة بخلاف نظر هذا وقول الأنوار

المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر وقول جمع [حاشية الشرواني] لم ينتقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولا بعد في تبعيض الأحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما اهـ. ونقل الخطيب النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن إفتاء شيخه الشهاب الرملي واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمد عدم النقض، وإن تزوج بها سم والزيادي والحلبي وغيرهم اهـ (قوله: فاستنبط إلخ) رد لاستدلال المقابل القائل بالنقض بعموم النساء في الآية (قوله: معنى يخصه) ، وهو أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة، وذلك إنما يتأتى في الأجنبيات بخلاف المحارم كردي (قوله: نحو مجوسية) أي كوثنية ومرتدة نهاية (قوله: عن مشابهة ذلك) أي الإقراض كردي. (قوله: فيما يظهر) أقره ع ش (قوله: لا من نحو عرق إلخ) وكالعرق بالأولى في النقض ما يموت من جلد الإنسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه؛ لأنه جزء منه فهو كاليد الشلاء وتقدم أنها تنقض، ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس ما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف إزالة الجلد المذكور، وإن لم يحصل من إزالته مشقة ع ش. (قوله: وأنه لا فرق إلخ) عطف على أنه لا نقض إلخ (قوله: لكن فيه) أي في الملموس (قوله: صرح بهما) لعل الأنسب به أي الملموس قول المتن (والملموس) هو من وقع عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلا كان أو امرأة نهاية ومغني (قوله: لأنه لم يوجد منه إلخ) فيه شيء إذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جدا إلا أن يراد ما من شأن نوعه سم (قوله لا يشتهيان إلخ) أي لم يبلغ كل منهما حد الشهوة عرفا وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها، وإن انتفت بعد ذلك

لنحو هرم مغني وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة؛ لأن ملموسها، وهو الكبير مظنة للشهوة وليس في محله فإنها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه ع ش عبارة شيخنا. ثالثها: أي الشروط أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض اهـ. (قوله: كما مر) أي في شرح الرجل والمرأة من أن المراد بالاشتهاء هنا إثباتا ونفيا الاشتهاء الطبيعي اليقيني لأرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة فلو شك فلا نقض شيخنا قول المتن (وشعر) شامل للشعر النابت على الفرج فلا نقض به نهاية (قوله: وينبغي أن يلحق إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية ووافقه أي النهاية الزيادي وسم وع ش وشيخنا والبجيرمي. وتقدم عن البصري ما يميل إلى ما قاله الشارح وعبارته هنا قوله: وينبغي أن يلحق به كل عظم إلخ نقل ابن زياد في الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب أنه أفتى بنقض العظم الموضح ثم قال وإلحاقه بالسن أقرب إلى كلامهم والمعنى يساعده؛ ولهذا أفتى شيخنا شيخ المذهب والإسلام الشهاب البكري الطنبداوي – رحمه الله تعالى – بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على أن في فتاوى شيخنا المزجد انتقالا من اللمس إلى المس يعرف ذلك بتأمل كلامه اهـ. (قوله: وقول الأنوار إلخ) رد لاستدلال المخالف كالنهاية بذلك عبارة والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم أنثى ولمسه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ويدل عليه عبارة الأنوار اهـ. (قوله: مراده ما صرحوا إلخ) أي لا تعميم الغير، وهذه الجملة خبر وقول الأنوار إلخ وقوله من أنها إلخ بيان لما وقوله وما ألحق به، وهو لحم الأسنان واللسان كردي أي فخرج كل عظم ظهر كما خرج الشعر والسن والظفر (قوله كما مر) أي آنفا بقوله والبشرة ظاهر الجلد إلخ (قوله وقول جمع إلخ) منهم النهاية ووالده [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمحصور بالأولى

وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلمس إحدى عشرة مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الأجنبية ولو استلحق أبوه زوجته لم ينقض لمسها لاحتمال صدقه ولا نقض بالشك فلو لمسها ثم استلحقها أبوه فلا يبعد أن يتبين عدم النقض لتبين أنها ممن لا ينقض لمسه لكونها محرما احتمالا فهو بعد الاستلحاق شاك ولا نقض بالشك، فإن قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا نلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال (قوله: لم يوجد

Mas'alah: Does touching something that gives no pleasure nullify ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

بنقضه يرده أن هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر

Mas'alah: Does touching a fingernail nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

(وظفر) بضم فسكون أو ضم وبكسر فسكون أو كسر و

Mas'alah: What is the ruling on touching a detached body part in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

الخامسة أظفور (في الأصح) لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل أي، وإن التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح بل، وإن لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر؛ لأنه مع ذلك في حكم المنفصل، وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل أنه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بأن نما وسرى إليه الدم احتمل أن يلحق بالمتصل الأصلي وله وجه وجيه واحتمل أنه لا فرق، وهو الأقرب إلى إطلاقهم أنه بالفصل الأول صار أجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ث

Mas'alah: What is the ruling on touching a person of uncertain gender regarding wudu nullification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Hermaphrodite and Ambiguous Cases

ولا ما شك في نحو أنوثته أو خنوثته إن قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from disputed nullifiers like touching a beardless youth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه إنه ناقض كلمس الأمرد. (تنبيه) ظاهر كلامهم في هذا الباب أنه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه أو له [حاشية الشرواني] والزيادي وسم. (قوله: بنقضه) أي العظم الظاهر (قوله أن هذا لا يلتذ بلمسه إلخ) قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فإنه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحدا يمنع النقض بلمسه سم (قوله بضم) إلى قوله أي، وإن التصق في المغني (قوله والخامسة) أي من لغاته (قوله: أظفور) أي كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير مغني (قوله: لانتفاء لذة اللمس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المغني؛ لأن معظم الالتذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللمس اهـ. وهي ظاهرة. (قوله: ولا جزء منفصل إلخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله: أي، وإن التصق إلخ) ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه م ر النقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به؛ لأنه صار جزءا من المرأة سم وقد مر عنه عن الرملي الجزم بذلك ووافقه البصري عبارته قوله:؛ لأنه مع ذلك في حكم المنفصل محل تأمل؛ لأنهم إذا ألحقوا الوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالأصل فلأن يلحقوا ما ذكر أولى فتأمل اهـ. (قوله لم يلحق بالمتصل إلخ) خلافا للرملي وسم كما مر آنفا (قوله إلا إن كان إلخ) راجع إلى قوله ولا جزء منفصل (قوله: إلا إذا كان فوق النصف) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول قال الناشري في نكته إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض بلمسه أو فوقه نقض أو

نصفا فوجهان انتهى. والأوجه أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض وإلا فلا؛ ولهذا قال الأشموني الأقرب إن كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الأعلى، وإن شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما اهـ. وفي المغني مثله إلا قوله؛ ولهذا قال إلخ وفي الكردي ما نصه واقتضى كلام النهاية أنه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض، وإن كان دون النصف، وهو مقتضى كلام سم والحلبي وصرح به الزيادي حيث قال لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم، فإن بقي نقض وإلا فلا انتهى اهـ. (قوله: ولا ما شك إلخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله إن قرب الاحتمال) أي احتمال الخنوثة بصري وقال سم كان المراد احتمال الأنوثة أقول الظاهر الأول ثم رأيت في الكردي عن الإيعاب ما يصرح به كما يأتي في مبحث المس (قوله: ويسن الوضوء إلخ) كذا في النهاية والمغني (قوله: كلمس الأمرد) أي والصغير وما عطف عليه نهاية ومغني والفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا والقيء والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك في الحدث بافضل. قال الكردي قوله والقهقهة في الصلاة قال في الإيعاب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضا ليتوضأ ولو لم يظهر فيها حرفان ويوجه بأن تحصيل الصلاة بطهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذرا مجوزا للقطع كتحصيل الجماعة انتهى اهـ. (قوله: تنبيه ظاهر كلامهم إلخ) اعلم أن الظاهر الجاري على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من أخبر أنه خرج منه صوت؛ لأن خبر العدل معمول به في أكثر أبواب الفقه وقد صرح الأصحاب – رضي الله تعالى عنهم – بجنابة النائم إذا أولج فيه، وهو لا يعلم ذلك غالبا إلا بالإخبار به وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن في فتاوى العلامة جمال الدين القماط لو أخبرته الممسوسة وكانت ثقة أنه لمس بشرتها لا يلزمه قبول خبرها؛ لأنه لا يفيد الظن، وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يخلو من نظر؛ لأنه ظن استند إلى

إخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كما لا يخفى فالذي نميل إليه في الفتوى ما قررناه أولا بصري. (قوله: بنحو ناقض منه) أي كخروج ريح منه وقوله أو له أي كلمسها له [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) فيه شيء إذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جدا إلا أن يراد باعتبار ما من شأن نوعه (قوله: لا يلتذ بلمسه ولا بنظره) قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فإنه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحدا يمنع النقض بلمسه (قوله: ولا جزء منفصل) لو ألصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه النقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به؛ لأنه صار جزءا من المرأة (قوله: إلا إن كان فوق النصف) المدار على ما يطلق عليه أنه أنثى م ر (قوله: إن قرب الاحتمال) كان المراد احتمال الأنوثة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts as a nullifier of wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

(الرابع مس) الواضح والخنثى جزءا ولو سهوا أو مكرها من (قبل الآدمي) الواضح [حاشية الشرواني] قوله: لم يعتمده) وفاقا للنهاية وسم والبجيرمي وشيخنا (قوله والحدث من هذا) يتأمل سم أي إذ الحدث قد يكون من غير فعله كما يأتي (قوله الأخذ بها) أي بالطهارة (قوله وحكايتهم إلخ) عطف على قطعهم (قوله غلبت نجاسته) يعني غلب على الظن تنجسه بعد تيقن طهارته (قوله: بأن الأسباب إلخ) متعلق بفرق (قوله: فكان التمسك) أي فيما إذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن

الطهارة (قوله: لما ذكرته) أي من الفرق بين الحدث والنجاسة (قوله: وجب عليه إلخ) تقدم عن البصري ترجيحه وعن الرملي وسم وشيخنا خلافه. (قوله: انتهى) أي ما في شرح العباب (قوله: وهذا) أي ما قلته في شرح العباب من وجوب الأخذ (قوله: هو الذي يتجه إلخ) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توضأ لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل بإخباره بالحدث وعدم العمل بإخباره بالتوضؤ

بالاحتياط في الموضعين سم (قوله: ويفرق إلخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله في ذينك أي الصلاة والطواف سم (قوله: منه) أي من العدد وتحققه (قوله إذ قد توجد الأربع) أي أربع ركعات أو السبع أي سبعة أشواط (قوله: لترك ركن) أي في الصلاة (أو وجود صارف) أي في الطواف (فلم يفد الإخبار به) أي بالعدد (المقصود) أي الحسبان (قوله: ولو بلغ إلخ) غاية (قوله كما يأتي) أي في بابي الصلاة والحج (قوله: وهنا) أي في الحدث (قوله الواضح) إلى قوله بالمنفذ في النهاية وإلى قوله إحاطة إلخ في المغني قول المتن (الرابع مس قبل الآدمي) اعلم أن المس يخالف اللمس من أوجه. أحدها: أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد. ثانيها: أن اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والأنثيين. ثالثها: اللمس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا بباطن الكف. رابعها: اللمس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة. خامسها: ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص النقض بالماس من حيث المس. سادسها: لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح في الإمداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل بينته في الأصل كردي في حاشية شيخنا على الغزي مثله إلا قوله: حيث لم

يكن فوق النصف وقوله تاسعها إلخ قول المتن (مس قبل الآدمي إلخ) الظاهر أن المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض م ر وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الآتي لهتك حرمته؛ لأن المراد به هتكه حرمته غالبا كما سيأتي أو؛ لأن المراد انتهاكه فليتأمل سم قال ع ش وشمل إطلاق المتن السقط وظاهره، وإن لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح م ر أنه سئل عن ذلك هل ينقض أم لا؛ لأنه جماد فأجاب بأنه ينقض وقد يقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم، وإنما يقال أصل آدمي اهـ عبارة البجيرمي. المعتمد أن فرج السقط لا ينقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح؛ لأنه حينئذ يقال له آدمي اهـ أي، وإن سقط ميتا (قوله: جزءا) حقه أن يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الآدمي) ومثله الجني شيخنا وفي سم وع ش والكردي عن الإيعاب ما يوافقه وعبارة البجيرمي والجني كالآدمي إذا كان على صورة الآدمي اهـ. (قوله: الواضح) أما المشكل فإنما ينتقض بمس الواضح ما له من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] والحدث من هذا) يتأمل (قوله: وهذا هو الذي يتجه) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توضأ لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل بإخباره عن الحدث وعدم العمل بإخباره بالتوضؤ بالاحتياط في الموضعين، فإن قلت لو أخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فما الفرق قلت يفرق بأن طهارة النجس أوسع من طهارة الحدث بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو أخبر العدل زيدا بأنه أعني زيدا طهر ثوب نفسه مثلا فهل يعمل بخبره فيه نظر (قوله: ويفرق إلخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله في ذينك أي الصلاة والطواف (قوله: الرابع مس قبل الآدمي إلخ) الظاهر أن المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف

عمرو بغير فعل من عمرو ولا

Mas'alah: What part of the female private part nullifies wudu when touched?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

الفرج والناقض منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on touching the male organ or its detached part?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منهما منفصلا إن بقي اسمه كدبر قور وبقي اسمه وقول الزركشي لا يتقيد [حاشية الشرواني] الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس أي بأن يمس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه أو من مشكل آخر أو فرج نفسه وذكر مشكل آخر أي ولا محرمية بينهما ولا صغر انتقض وضوءه ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلي إذ الأصل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المغني وفي ع ش مثله وفائدته أي النقض لا بعينه أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالآخر اهـ قال البجيرمي لتعينه أي الآخر للبطلان وكذلك لا يقتدي

أحدهما بالآخر اهـ. وقال ع ش ولو اتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات مما يتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضي ما فعله على الصحة ظاهرا فيه نظر والأقرب الأول اهـ عبارة شيخنا ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الإعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا اهـ. (قوله الفرج) بدل من قبل الآدمي وقوله الآتي والذكر عطف على الفرج (قوله: ملتقى شفريه) عبارة شيخنا وهو أي فرج الآدمي في الرجل جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة وفي المرأة ملتقى شفريها أي شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحمة الناتئة في أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملي بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر في قوله بأنه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض. وقال الشمس الرملي كابن قاسم أنه لا ينقض اهـ. (قوله بالمنفذ إلخ) كذا في المغني وشرح المنهج واقتصر النهاية على ما قبله كما مر قال ع ش قضيته أن جميع ملتقاهما ناقض ونقل عن والد الشارح م ر بهوامش شرح الروض ما يوافق إطلاقه، وهو المعتمد وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما أي بطنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما أي فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهى اهـ. وتقدم عن شيخنا ما يوافقه عبارة البجيرمي بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اهـ. (قوله دون ما عدا ذلك) فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث إنه مس عند الشارح كما صرح به في شرحي الإرشاد وغيرهما إذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح في الإيعاب وقول الغزي المراد الشفران من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اهـ وخالف الجمال

الرملي في ذلك وذكر ما يفيد اعتماد كلام الغزي عبارته في النهاية وشمل أي القبل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اهـ وكلام شيخ الإسلام في شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الأخير منها والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ اهـ ونحوها عبارة الخطيب في شرحي التنبيه وأبي شجاع كردي أي وفي المغني ودعواه تأييد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن ع ش خلافه (قوله والذكر) إلى قوله وقول الزركشي في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كدبر قور وبقي اسمه (قوله: المتصلة) خرج به المنفصلة فلا نقض بمسها صرح به شرح بافضل والمغني عبارة الثاني ومس بعض الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما وإلا فلا؛ لأن الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينقض، وهو كذلك اهـ. (قوله: ولو بعضا منهما) أي من الفرج والذكر كردي (قوله بعضا منهما) يغني عنه قوله: المار جزءا إلخ (قوله: إن بقي اسمه) أي إن أطلق على ذلك أنه بعض ذكر كما صرح به في شرح الحضرمية ع ش أي وفي المغني كما مر (قوله: كدبر إلخ) لعل الكاف للتنظير لا للتمثيل (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] اختيار انتقض وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الآتي لهتكه حرمته؛ لأن المراد به هتك حرمته غالبا كما سيأتي أو؛ لأن المراد انتهاكه فليتأمل وقوله الآدمي قد يخرج الجني وفي شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمة بأنه غير مشتهى طبعا مع أنه لا تعبد عليها ولا حرمة لها ما نصه وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجني

Mas'alah: What is the ruling on touching a glans-sized portion of the male organ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

بقدر الحشفة منه موهم ومشتبها به وكذا زائد عمل أو كان على سنن الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part with the palm of the hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

(ب) جزء من (بطن الكف) الأصلية والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف أو إصبع إن عملت أو سامتت الأصلية بأن كانت الكف [حاشية الشرواني] موهم) أي يوهم أن الحكم غير منوط بالاسم كردي عبارة الكردي على شرح بافضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة، وهو الأقرب كما قاله الزركشي وغيره. وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض، وهو كذلك اهـ واعتمد في الإيعاب فيما إذا مس ذكرا مقطوعا أو لمست شخصا وشكت هل هو رجل أو خنثى أو عكسه أنه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوزه نقض انتهى اهـ وتقدم قبيل التنبيه ما يوافقه (قوله: ومشتبها به) أي بالقبل الأصلي من الذكر والفرج بأن لم يعلم الأصلي منهما كردي (قوله ولو مشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما انتهى اهـ سم. واعتمده البجيرمي وهو قضية سكوت النهاية والمغني هنا عن مسألة الاشتباه

وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية كان النقض منوط بهما لا بإحداهما؛ لأنا لا ننقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له إصبع زائدة في باطن الكف، فإن كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة، وإن كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها أو في ظهر الكف، فإن كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها، وإن كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد اهـ قول المتن (ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة، فإن قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح سم. (قوله: وكذا الزائدة إلخ) والحاصل أن الذكر الأصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد إن كان عاملا أو كان على سنن الأصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الأصلي، ويجري نظير ذلك في الكف كردي (قوله: بأن كانت الكف إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية وسم عبارة المغني ومن له كفان أي أصليتان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بها وعزاه في المجموع لإطلاق الجمهور ثم نقل الأول عن البغوي فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال: كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد أي وكانت على سمت الأصلية كالإصبع الزائدة، وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الإسنوي نقلا عن الفوراني إذا لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كإصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض اهـ. وعقب النهاية الجمع المذكور بما نصه وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها؛ ولأن المدار إنما هو عليها أي المسامتة لا

على اتحاد محل نباتهما؛ لأنها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة، وإن لم يتحد [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا تحقق مسه له وهو غير بعيد؛ لأن عليه التعبد وله حرمة اهـ. (قوله: بقدر الحشفة) بل الكلام في الاكتفاء بالحشفة؛ لأنها لا تسمى ذكرا م ر (قوله ومشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الإرشاد أيضا وكتبنا بهامشه على ذلك فراجعه وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما اهـ. (قوله ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة اهـ وقوله مطلقا قال في شرحه أي سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين اهـ. وقوله لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة، فإن قيدت بغير المسامتة لم تخالف كلام الشارح (قوله: أو إصبع) في العباب أو ببطن إصبع زائدة إن سامتت الأصلية ولم تنبت على ظهر كفه اهـ وقوله إن سامتت الأصلية قال الشارح في شرحه سواء عملت أم لا وسواء نبتت في بطن الكف أم في ظهره على الأوجه اهـ ثم نازع في قول العباب ولم تنبت إلخ وبين أن كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافا لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره، وأن ذلك إنما يتوهم من عبارته ببادئ الرأي وأطال في ذلك فراجعه وعلم من هذا الكلام أن التي بباطن الكف لا ينقض إلا باطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف التي الظاهر النقض بالمس بها من سائر جوانبها. (قوله: بأن كانت الكف

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part with the palm or fingers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

على معصمها والإصبع على كفها وسامتاهما وبحث أن العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the evidence for ablution being nullified by touching the private part?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» وبمفهومه لاشتماله على أداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضا «من مس ذكره فليتوضأ» إذ الإفضاء لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره أفحش لهتكه حرمته أي غا

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of another person and its effect on ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

لبا إذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشروط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي منسوخ وفيه، وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان أن الأخذ بخبر النقض أرجح فتعين؛ لأنه الأحوط بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a hermaphrodite and its effect on ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Hermaphrodite and Ambiguous Cases

(تنبيه) لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين إن اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجي الخنثى ويوجه بأن كلا منهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أنثى فلم يؤثر الشبه الصوري فيه بخلاف كل من تلك فإنه يصدق عليه أنه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج أنثى فأثر فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus and its effect on ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

(وكذا في الجديد حلقة) بسكون اللام على الأشهر (دبره) كقبله؛ لأن كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ [حاشية الشرواني] محل النبات وهذا أي المساواة في الصورة هي المقتضية للنقض كما في الإصبع وإذا انتفت انتفت المساواة في الصورة، وإن اتحد محل النبات فعلم أن قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت، وإن كانا على معصم واحد، وأن قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت، وإن كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم، فإن بال بهما على الاستواء فهما أصليان اهـ. وعبارة سم قوله بأن كانت الكف

على معصمها وكذا على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها م ر اهـ. (قوله: على معصمها) المعصم كمقرد موضع السوار من اليد انتهى مصباح ع ش (قوله: وسامتاهما) كان الأولى تأنيث الفعل (قوله: وبحث) إلى قوله، وهو بطن إلخ في النهاية إلى قوله خلافا لمن نازع فيه وقوله وبمفهومه إلى إذ الإفضاء (قوله: بوقت المس إلخ) يرد عليه أنها إذا كانت عاملة في ابتداء الأمر دل ذلك على أصالتها فإذ طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض ع ش وفيه نظر إذ الكلام كما هو صريح صنيع الشارح في الزائدة فقط. (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ما له جرم يمنع الإدراك باللمس ويحتمل أنه عطف تفسير ع ش عبارة البجيرمي قوله ستر بفتح السين إن أريد به المصدر وبكسرها إن أريد به الساتر والمراد هنا الثاني وعطف الحجاب قال المدابغي من عطف التفسير أو يقال المراد بالستر ما يستر، وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر، ويمنع فهو أخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اهـ. (قوله: وبمفهومه إلخ) بيانه أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الإفضاء يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كردي وحلبي (قوله: خص إلخ) وقد يقال: إن هذا من باب المطلق والمقيد؛ لأن المس مطلق فيقيد بخبر الإفضاء كما أشار إليه بعضهم بجيرمي ويجاب بأن الفعل في حيز الشرط بمنزلة النكرة (قوله: إذ الإفضاء إلخ) عبارة شرح البهجة والمنهج أي وشرحي بافضل والعباب والإفضاء بها أي باليد وتقييده بقوله بها ظاهر؛ لأن الإفضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا معنى الإفضاء باليد قال في التهذيب إلخ ويمكن الجواب عن الشارح م ر بأن أل فيه للعهد والمعهود الإفضاء المتقدم في قوله إذا أفضى أحدكم بيده إلخ ع ش مدابغي (قوله:

ببطن الكف) أي ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر في غير التحفة عدم النقض بها مطلقا وفي شرح العباب للشارح م ر. ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتي من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر؛ لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا؛ لأن المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة لها فلا حاجة إلى التقدير انتهى اهـ ع ش (قوله: مع يسير تحامل) إنما قيد بذلك أي اليسير ليقل غير الناقض من رءوس الأصابع إذ الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر شيخنا وبجيرمي. (قوله تشمله) أي فرج الغير (قوله: والخبر الناص إلخ) ، وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك» بجيرمي (قوله: إن اشتبه) أي الأصلي منهما بالزائد وقوله أو زاد أي أحدهما وعلم الزائد (قوله: ويوجه بأن كلا منهما إلخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك ويتأمل في عبارة هذا الفرق فإن فيها ما فيها والأوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكرا أو أنثى ليس من جنس ما له سم (قول على الأشهر) وحكي أن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث شيخنا (قوله: كقبله) إلى قوله وشعر في النهاية (قوله كقبله) أي قياسا [حاشية ابن قاسم العبادي] على معصمها) وكذا على معصم آخر فحيث سامتت نقض المس بها ولو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض المس بها ولو على معصمها م ر ولو كانت المسامتة للأصلية بعض الزائدة كأن كان أحد المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت (قوله: بأن كلا منهما إلخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع

Mas'alah: What parts of the body do not nullify ablution when touched?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

فلا ينقض باطن صفحة وأنثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about touching the private parts and armpits requiring ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

وخبر «من مس ذكره فليتوضأ أو رفغيه أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ» موضوع، وإنما هو من قول عروة

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the private parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

لوضوء من ذلك خروجا من الخلاف

Mas'alah: Does touching an animal's private part nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

(لا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائه طبعا ومن ثم حل نظره وانتفى الحد فيه

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus of an animal and wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

(تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي، وهو مشكل جدا إلا أن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الإشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال؛ لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم فدبرها أولى انتهى وقد علمت أن لكلامهم وجها

Mas'alah: Does touching the private part of a deceased or child nullify wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

(وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهم

Mas'alah: Does touching the site of amputation of the male organ nullify ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

(ومحل الجب) أي القطع؛ لأنه أصل الذكر أو الفرج ولو بقي أدنى شاخص منه نقض قطعا

Mas'alah: Does touching the penis or vulva with a paralyzed hand nullify ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

(والذكر) والفرج (الأشل وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم قيل إدخال الباء هنا متعين؛ لأن الإضافة في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء كما أفاده قولهم ببطن الكف الصريح في باء الآلة المقتضي كونها آلة المس انتهى وما ذكره في الإضافة صحيح وقوله ومتى إلخ فاسد كزعمه تعين الباء للآلة؛ لأن جعل اليد آلة إنما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الإيهام اتكالا على ما مهدوه من أنها مظنة للذة الصريح في أنه لا فرق بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له

Mas'alah: Do the tips of the fingers and the edge of the hand nullify ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Touching the Private Parts

(ولا تنقض رءوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخبر الإفضاء السابق مع أنها ليست مظنة للذة

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Doubt about Purity or Nullification

(ويحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد الأسباب أو المانع السابق، ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة [حاشية الشرواني] عليه نهاية (قوله: فلا ينقض باطن صفحة) ولا ما بين القبل والدبر نهاية (قوله: من قول عروة) أي بالاجتهاد (قوله: من الخلاف) أي لعروة (قوله: ومنها هنا الطير) فيه إشعار بأن إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا لكن في المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم انتهى اهـ ع ش. (قوله: فلا يرد) أي الطير عليه أي على المصنف أي مفهوم كلامه (قوله: ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك إلخ) بل هو إنما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد سم قول المتن (وينقض فرج الميت) أي مس فرج إلخ ع ش قول المتن (ومحل الجب) والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قضبته إلى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع قليوبي وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله شيخنا العزيزي إن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرج بجيرمي (قوله: أي القطع) إلى قوله قيل في المغني

(قوله أي القطع) قال في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة مغني وإمداد (قوله: أو الفرج) هو حمل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر، وهو كذلك لغة، وإن كان في العرف اسما لقطع الذكر ع ش (قوله: منه) أي من الذكر مغني قول المتن (والذكر الأشل) هو الذي ينقبض ولا ينبسط وبالعكس مغني قول المتن (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها مغني (قوله: لشمول الاسم) وفي حواشي سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والأقرب النقض لكونها جزءا من اليد، وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء ع ش عبارة البجيرمي وشمل قوله: وباليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبي وفي القليوبي على الجلال. قوله وباليد الشلاء خرج بها المقطوعة، وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا انتهى اهـ. (قوله: لأن الإضافة في مس قبل إلخ) أي وهنا للفاعل إذ التقدير وينتقض بمس اليد الشلاء ع ش (قوله المقتضي كونها) أي اليد (قوله: بذلك الإيهام) أي إيهام عدم النقض فيما إذا كانت اليد ممسوسة للذكر (قوله: وما بينها وحرفها) المراد ببين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحرفها جوانبها نهاية زاد المغني وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام وما عداها بينها والأول أوجه اهـ واعتمده شيخنا اهـ. لكن اعتمد الثاني الحلبي والقليوبي وفي الشوبري ما يوافقه عبارة الأول قوله وما بينها أي الأصابع، وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها أي حرف الأصابع، وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام وقوله وحرف الراحة هو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الإبهام اهـ. (قوله وحرف الكف) لو قال حرف الراحة لكان أولى كما عبر به شيخ الإسلام قليوبي (قوله: على غير فاقد الطهورين ونحو السلس)

كذا في النهاية والمغني وقال الرشيدي لك أن تقول إنما يحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث بالأسباب أما إذا قلنا إنه الأمر الاعتباري فلا حاجة إلى هذا؛ لأن محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود اهـ. (قوله: أو المانع السابق) اقتصر عليه المغني (قوله: بتكلف) يعني بكون [حاشية ابن قاسم العبادي] قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك ويتأمل في عبارة هذا الفرق فإن فيها ما فيها والأوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكرا أو أنثى ليس من جنس ما له (قوله: لحظ ذلك) هو إنما بين كلامهم وقوله: إن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه من كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد (قوله وباليد الشلاء) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Certainty and Uncertainty in Timing of Impurity

)

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Certainty and Uncertainty in Timing of Impurity

فلو تيقنهما) بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به بتفصيله المطوي اختصارا (في الأصح) ، فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا [حاشية الشرواني] قوله: بل كلام الشيخين إلخ) إضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الأوجه (قوله: إلا أن يحمل إلخ) أي كلام الشيخين (قوله: مطلقا) أي قصد به نحو الصيانة أو لا (قوله: ذاك) أي ما مر (قوله: مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض سم (قوله: وهذا) أي قوله ويكره حرق إلخ (قوله: في مكتوب إلخ) قد يقال أو ذاك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كما في قصة سيدنا عثمان – رضي الله تعالى عنه – سم (قوله: بهذا) أي بإحراق القرآن (قوله: ولا يكره شرب محوه إلخ) أي محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه نهاية ومغني. قال ع ش توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة أقول، وينبغي الجواز ولو قصدا؛ لأنه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة إهانة وعبارة الشارح م ر في الفتاوى الأولى غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر اهـ. (قوله: وإن بحث إلخ) . (

Mas'alah: What is the ruling on one who may have performed a renewal of ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Certainty and Uncertainty in Timing of Impurity

فإن احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لأحد طهريه مع الشك في تأخر الطهر الآخر عنه والأصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تؤيده،

Mas'alah: How to resolve doubt about the sequence of purity and impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Certainty and Uncertainty in Timing of Impurity

ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل أسبقهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد في الأوتار وبالمثل في الأشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه في شرح العباب،

Mas'alah: What additional conditions apply to ablution for someone with urinary incontinence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج إليه والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتي بعض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the duration of chronic incontinence and its effect on ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Discharge from Private Parts

ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم [حاشية الشرواني] يحسب زمن استمراره إلا أن يكون نوما كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ومثله اللمس والمس نهاية

(قوله كبول) وقوله (أو مس) خلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة الكردي على شرح بافضل، قوله من نهاية الحدث أي مطلقا عند الشارح وشيخ الإسلام والخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم قال الشارح في حاشية فتح الجواد هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كأن مس وأدام ثم بال وانقطع الأول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس أو الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتمل وقضية تعليلهم الأول؛ لأنه لا يتأهل للعبادة إلا بانتهائه دون انتهاء البول اهـ وعبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح أي الغزي من حسبان المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط اهـ وقوله كالبول إلخ أي والريح والجنون والإغماء بجيرمي قال ع ش فائدة وقع السؤال عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الأول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اهـ. (قوله ولو من نحو مجنون إلخ) لعل محله فيما إذا طرأ الجنون في أثناء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده في أثناء المدة وإلا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الآتي فعلى الأول إن أفاق إلخ فليتأمل فإن المتبادر من قوله ولو نحو مجنون أنه مفروض في حدث طرأ لمجنون وهذا غير متصور بصري (قوله في نحو الشروط) أي وتوابعها فإن المسح ومدته من توابع الوضوء كردي (قوله في ذلك) أي في مدة المسح (قوله استثنائه) أي المجنون (قوله غفلة عن ذلك) أطال سم في منعه راجعه (قوله وعلى الأول) أي من عدم الفرق بين المجنون وغيره (قوله على أن علته) أي قول البلقيني؛ لأنه لا صلاة إلخ (قوله

لدخول) إلى قوله واستشكل في النهاية والمغني (قوله لدخول وقت المسح) أي الرافع للحدث فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث مغني وسم (قوله به) أي بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة نهاية زاد المغني أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا اهـ. قال ع ش قوله حتى انقضت المدة أي ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد اهـ. ويأتي عن عميرة مثله (قوله فلو أحدث) أي بعد اللبس و (قوله فيه) أي في الخف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغتفر له) أي لمجدد الوضوء (هذا) أي المسح (قوله لأن وضوءه إلخ) عبارة المغني فإنه وإن جاز ليس محسوبا من المدة؛ لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا إليه اهـ. (قوله غير حدثه الدائم) أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغفلة هذا الإمام هنا منع ظاهر، وذلك لأن كون الشروط من باب خطاب الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشرط في حق المجنون إذ الشرط وإن كان من باب خطاب الوضع إلا أن ثبوت شرطيته تابع لثبوت مشروطه الذي هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهي غير ثابتة في حق المجنون فكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذي هو تابع له في الثبوت على أنه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر إذ قولهم في التعليل؛ لأن وقت المسح لا يدخل بحدثه إذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعا فما معنى دخول وقت المسح بحدثه فإن أريد أنه يمكن أن يجوز المسح بأن يفيق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره فمع ذلك كله كيف يسوغ الهجوم على الحكم بغفلة هذا الإمام فعليك بالتأمل. (قوله لدخول وقت المسح به) أي بالنسبة للوضوء الواجب فلا ينافي قوله بعده ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه. اهـ. وإذا جدد ومسح لم تحسب

المدة من هذا المسح بل من الحدث بعده كما هو صريح كلامهم ولهذا صرح به الشارح (قوله ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم إلخ) قال في شرح الروض وخرج بغير حدثه حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه إلى استئناف ظهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بغير الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه. اهـ. وهو يفيد أن بطلان طهره

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purification after completing the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 695

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Certainty and Uncertainty in Timing of Impurity

وبجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما إذا تيقن الطهر وشك هل أحدث فتعين حمل قول المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا أم لا أثر على ما إذا لم يتيقن الطهر قبل ودعوى أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور؛ لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Loss of Intellect (Sleep, Unconsciousness, Intoxication)

(قوله: لأنه يزول عن قرب) لعل مراده ليوافق ما مر آنفا عن النهاية أن شأن النوم ذلك فلا فرق بين طوله وقصره

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Loss of Intellect (Sleep, Unconsciousness, Intoxication)

(قوله ومثله) أي النوم

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person in relation to ablution nullifiers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Loss of Intellect (Sleep, Unconsciousness, Intoxication)

(قوله ألحقاه) أي: المغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person in relation to ablution nullifiers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Loss of Intellect (Sleep, Unconsciousness, Intoxication)

(قوله وجزم به) أي بالإلحاق

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person in relation to ablution nullifiers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of ablution > Loss of Intellect (Sleep, Unconsciousness, Intoxication)

(قوله عليه) أي: المغمى عليه

BAB 9

باب المسح على الخفين

Wiping over leather socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when it is difficult to remove?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

فإن عسر رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه (

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping over a turban?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

كمل بالمسح عليها) [حاشية الشرواني] المرة الثانية الحاصلة بالرد (قوله ولضعف البلل إلخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل سم على حج اهـ ع ش. وقد يقال إن صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتي أن مسح الرأس يقع كله فرضا (قوله: ويقع) إلى قوله من تناقض في النهاية والمغني (قوله: كزيادة نحو قيام الفرض) أي كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومغني (قوله: إلا بعير الزكاة) أي المخرج عنها دون خمسة وعشرين نهاية ومغني (قوله وعلى وقوع الكل فرضا) أي المرجوح و (قوله له) أي لمسح الكل (وقوله فإذا فعله وقع واجبا) قد يقال إن كان الواجب مطلق مسح الرأس كلا أو بعضا فواضح أو مسح البعض فمحل تأمل بصري قول المتن (ثم

أذنيه) اعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل رأسه إنما هو باعتبار أصل مسحها نعم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده أنه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الأذن وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسبان مسح الأذنين وفوات بقية الرأس اهـ. (قوله: ظاهرهما وباطنهما) والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس وبباطنهما ما يلي الوجه شيخنا وبجيرمي فقوله (سبابتيه وإبهاميه) نشر لا على ترتيب اللف (قوله بماء غير ماء الرأس) أي ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى شرح بافضل وشيخنا، ويأتي في الشارح (قوله بماء جديد إلخ) أي غير ماء الرأس والأذنين ليحصل الأفضل فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة شرح بافضل (قوله ومسح صماخيهما إلخ) ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا إقناع وشرح بافضل ويسن غسل الأذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل إنهما منه ومسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل إنهما منه ومسحهما ثلاثا استقلالا لكونهما عضوين مستقلين على الراجح وإلصاق كفيه مبلولتين بهما ثلاثا استظهارا فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة شيخنا وقليوبي (قوله وأفادت ثم إلغاء تقديمهما إلخ) ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى مغني وشيخنا (قوله: فيسن فعلهما إلخ) أي يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الرأس نهاية ومغني وشيخنا (قوله أو نحو الخمار) إلى قوله والخبر في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: أو نحو القلنسوة) بضم السين عرقية محشية بقطن بجيرمي (قوله: أو لم يرد ذلك) أي، وإن

سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جري على الغالب نهاية (قوله: نعم قد يوجه إلخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر (قوله تقييده) أي تقييد التكميل بالعسر بأن سببه أي سبب التقييد (قوله: عليه) أي العسر قول المتن (كمل بالمسح إلخ) وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولضعف البلل إلخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة إلى الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل (قوله: ثم أذنيه) قد يتوهم من ترتيبه على قوله ومسح كل رأسه أنه لو اقتصر على مسح بعض رأسه لم يسن مسحهما حينئذ فلا تحصل سنة مسحهما، وهو فاسد بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل رأسه إنما هو باعتبار أصل مسحهما نعم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل تفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات وقد يؤيده أنه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الأذن ولا يسع أحدا أن يقول إنه لو مسح الأذنين بعد مسح الرأس مرة واحدة لم يجز لمنافاة ذلك لإطلاق إجزاء الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما صح عنه – عليه الصلاة والسلام – وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسبان مسح الأذنين وفوات بقية الرأس (قوله: كمل بالمسح عليها) في شرح م ر ومقتضى

Mas'alah: What are the rulings on wiping over the turban and completing the wiping of the head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

وإن لم يضعها على طهر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «مسح ناصيته وعلى عمامته» وأفهم قوله: كمل أنه لا يكفي المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الأول، وينبغي أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف موجبه، وإن قيل لا وجه له وأفهم قولهم إن التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن يتعدى بلبسها من حيث اللبس كأن لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و (اللحية الكثة) من الذكر والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومر سن تثليثه وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا من خلاف من قال إن ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويخللها المحرم ندبا برفق أي وجوبا إن ظن أنه يحصل منه انفصال شيء وإلا فندبا (و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كان [حاشية الشرواني] مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب نهاية أي من الرجل والمرأة قال سم على حج أن هذا أي ما في المجموع عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع إليه ع ش وفي الكردي إن الإمداد أقر إفتاء القفال وما ألحق به وزاد الإيعاب، وإن خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزئ مسحه اهـ واعتمده شيخنا فقال ويسن مسح الذوائب المسترسلة، وإن جاوزت حد الرأس اهـ. (قوله: وإن لم يضعها إلخ) وفارقت الخف بأنه بدل ومقتضى إطلاقهم إجزاء المسح عليها، وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان نهاية وسم وشيخنا (قوله: لا يكفي المسح عليها إلخ) عبارة النهاية لا يكفي الاقتصار على العمامة، وإن سقط مسح الرأس لنحو علة، وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره، وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس،

ويكون به محصلا للسنة اهـ وكذا في المغني إلا أنه استظهر عدم اشتراط التأخر عن مسح الرأس وأقر سم ما في النهاية، ويأتي عن شيخنا ما يوافقه وكلام الشارح يفيد الحكمين الأولين أي عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس (قوله: وينبغي أن لا يقتصر إلخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل رأسه إلا أن يكون هذا راجعا إلى المتن (قوله: من خلاف موجبه) أي كأبي حنيفة (قوله: أن شرطه إلخ) وللتكميل شروط خمسة الأول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافا للعلامة الخطيب الثاني: أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشي إن مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كأن لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كأن كان غاصبا لها فيكمل الخامس أن لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا في البجيرمي إلا أنه ذكر الشرط الثاني عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحفني أنه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط، وإنما المراد أنه لا يشترط في تأدية السنة مسحه كما يفهمه كلام م ر اهـ. (قوله: كذلك) أي لبسه من غير عذر (قوله: ما يجب) إلى قوله وبغرفة في النهاية والمغني (قوله: ما يجب غسل ظاهره فقط إلخ) أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره نهاية ومغني (قوله: من نحو العارض) أي الكثيف سم (قوله وعرك عارضيه) أي يسن دلكهما (قوله ومر) أي في شرح والمسح سن تثليثه أي التخليل (قوله: أنه) أي تثليث التخليل وكذا ضمير أو به وغيره، ويجوز إرجاعهما للتخليل و (قوله: في ذلك) أي في توقف الكمال على ماء جديد (قوله: ويخللها المحرم إلخ)

وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والزيادي. ومال إليها شيخنا ثم قال وحمل الأول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله: وجوبا) متعلق بالرفق وكذا قوله: ندبا بصري (قوله: اليدين) إلى قوله ويسن في النهاية وإلى قوله مجريا في المغني إلا ما أبينه عليه (قوله: اليدين) أي أصابع اليدين مغني (قوله: بالتشبيك) الوجه أن يقال بأي كيفية كان [حاشية ابن قاسم العبادي] إطلاقهم إجزاء المسح عليها، وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره، وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس، ويكون به محصلا للسنة اهـ وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما أفتى به القفال في الذوائب وعرض على م ر فرجع إليه (قوله: وإن لم يضعها على طهر) وفارقت الخف بأنه بدل (قوله: كمل) هل يعتد بالمسح عليها قبل مسح بعض الرأس فيه نظر وقوله كمل يفهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين إجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلا قبله لائح؛ لأن ذاك أصلي في الطهارة بخلاف هذا (قوله: وتخليل) قال في الروض لا لمحرم اهـ، وهو المعتمد م ر (قوله: العارض) أي الكثيف (قوله بالتشبيك إلخ)

Mas'alah: What is the chapter on wiping over the khuff?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Ruling and Evidence for Wiping

باب مسح الخف) المراد به الجنس أو الخف الشرعي وكلاهما مجمل هنا مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسحها وحدها وإن كانت الأخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف ما لو لم يكن له إلا رجل فإن بقي من فرض الأخرى بقية وإن قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما وإن لم يبق منه شيء مسح على الأخرى وحدها، وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء؛ لأنه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح. وأخره جمع عن التيمم؛ لأن في كل مسحا مبيحا وأحاديثه صحيحة كثيرة [حاشية الشرواني] ؛ لأن الترك الأول) التقييد بالأول بالنظر إلى التوضؤ فقط (قوله وقد أعادهن به) هذا لا يتأتى في الثانية أي التوضؤ إلا بأحد التأويلين السابقين (قوله: في الصورتين) أي الغفلة والتوضؤ. [باب مسح الخف] وهو من خصوصيات هذه الأمة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة ع ش وبجيرمي وشيخنا قول المتن (مسح الخف) يمكن أن يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بأن ذلك ليتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه سم (قوله المراد) إلى قوله بل متواترة في النهاية إلا قوله أو الخف إلى فلا يرد وقوله بل ذكره إلى وأخره، وكذا في المغني إلا أنه قال الأولى التعبير بالخفين. (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع ما أورد على المتن من أنه يوهم جواز المسح على خف رجل وغسل الأخرى وليس كذلك فكان الأولى أن يعبر بالخفين وحاصل الجواب أن أل في الخف للجنس فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الأخرى وما لو كان له رجلان فأكثر فكانت كلها أصلية أو بعضها زائدا واشتبه بالأصلي أو سامت به فيلبس كلا منها خفا ويمسح على الجميع، وأما إذا لم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد فيلبس الأول خفا دون الثاني إلا إن توقف لبس الأصلي على لبس الزائد فيلبسه أيضا شيخنا وع ش (قوله أو الخف الشرعي) يعني أن أل للعهد أي الخف المعهود شرعا

فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان أو أكثر على التفصيل المتقدم قال ع ش وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام إذ الجنس كما يتحقق في ضمن الكل كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما اهـ. (قوله هنا) أي في الترجمة (قوله منع لبس خف إلخ) أي امتناعه شرعا (قوله على صحيحة) أي رجل صحيحة (قوله عليلة) أي بحيث لا يجب غسلها نهاية ومغني (قوله فكانت كالصحيحة) أي في امتناع الاقتصار على خف في الصحيحة والمسح عليه وفي جواز لبس الخفين فيهما بعد كمال طهارتهما ثم المسح عليهما فيرتفع حدثهما معا ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة؛ لأن مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم إلخ؛ لأن معناه أنها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصحيحة قبله سم بأدنى تصرف (قوله عليهما) أي على خف الكاملة وخف الناقصة. (قوله على الأخرى) أي على خف المنفردة (قوله وحدها) هل له لبس خف في باقي فاقدة محل الفرض ليمسح عليها بدلا عن غسله المسنون سم وسيأتي عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله وذكره هنا) أي ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لأنه بدل عن غسل الرجلين) فمسحه رافع للحدث لا مبيح نهاية ومغني (قوله فيه) أي الوضوء (قوله إن الواجب إلخ) أي على لابس الخف بشروطه مغني (قوله لأن في كل إلخ) قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولاء بينهما، وأما تأخير المسح عن التيمم الذي هو المطلوب فلا، نعم يتم بزيادة والتيمم طهارة كاملة بصري (قوله مسحا مبيحا) يوهم أن مسح الخف مبيح لا رافع للحدث وهو خلاف ما صرحوا به أول كتاب الطهارة فراجعه بصري وقوله أول كتاب الطهارة بل هنا أيضا كما مر عن [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه أنه يؤثر كما في الصلاة وقال أن الفرق بين الوضوء والصوم واضح انتهى وسيأتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر

بالنسبة للصلاة؛ لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها، ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م ر – (باب مسح الخف) يمكن أن يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة) الذي يظهر أن معنى هذا الكلام المذكور في الروضة وغيرها أنه يمتنع الاقتصار على خف في الصحيحة والمسح عليه وأنه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما فيرتفع حدثهما؛ لأن المسح كالغسل فكما يكفي غسلهما يكفي مسحهما ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لأن مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم عنها؛ لأن معناه أنها في نفسها يجب التيمم عنها لا أن المراد وجوبه مطلقا. (قوله وحدها) هل له لبس خف في باقي فاقدة محل الفرض ليمسح

بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أي من أصله كفرا (

Mas'alah: When is wiping over the khuff permissible in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 244

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Ruling and Evidence for Wiping

يجوز في الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لا في غسل واجب أو مندوب ولا في إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم إن تركه رغبة عن السنة أي لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد

في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا، فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الإيضاح أو شكا في جوازه أي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا إن غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله في الأولين سائر الرخص. وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة [حاشية الشرواني] النهاية والمغني (قوله بل متواترة) أي عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه – صلى الله عليه وسلم – سفرا ولا حضرا وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة كردي (قوله بعض الحنفية) وهو الكرخي كردي (قوله أخشى أن يكون إنكاره إلخ) وكلام القليوبي على المحلي يقتضي تكفير المنكر له وكلام الإمداد عدمه كردي (قوله أي من أصله) احترز به عما إذا أنكر بعض شروطه وكيفيته وأحكامه هاتفي اهـ كردي عبارة السيد البصري قوله أي من أصله أي لا تفاصيل أحكامه إذ هي لم تثبت إلا بالآحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب أصل المسح وكونه مشروعا فإنه ثابت بالتواتر اهـ قول المتن. (يجوز إلخ) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين إليه فلا ينافي أنه يقع واجبا دائما حتى قيل إنه من الواجب المخير ورد بأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا شيخنا وع ش ورشيدي (قوله ولو وضوء سلس) إلى قوله بل يكره في المغني إلا قوله فعلم إلى أو شكا وقوله أو أرهقه إلى كان وكذا في النهاية إلا قوله أو خاف من الغسل فوت جماعة (قوله سلس) بكسر اللام ع ش عبارة النهاية والمغني دائم الحدث اهـ. (قوله لما تقرر) لعله كونه بدلا عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الأحاديث الصحيحة إلخ لكن قد يخدش هذا أنه لم يصرح بالأحاديث فلم يعلم أن موردها الوضوء بصري وجزم الكردي بالأول والظاهر

بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثاني وعدم تصريح الشارح بتلك الأحاديث مع كونه مسلكا له في غالب الأبواب لاكتفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم إلخ يمنعه ظهور أن مرجع ضمير وأحاديثه مسح الخف في المتن المراد به جزما ما في الوضوء. (قوله لا في غسل واجب أو مندوب) فلو أجنب مثلا أو اغتسل لنحو جمعة أو تنجس رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز شيخنا (قوله وأفهم يجوز إلخ) يتأمل وجه الإفهام فإن المتبادر من الجواز الإباحة وهي لا تدل على أفضلية غيرها إلا أن يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على أنه هو الأصل فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمقابلته له وبأنه مفضول بالنسبة إليه ع ش (قوله رغبة عن السنة) أي الطريقة وهي مسح الخفين بأن أعرض عنه لمجرد أن في الغسل تنظيفا لا لملاحظة أنه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر؛ لأن محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول – صلى الله عليه وسلم – ع ش وبذلك يندفع أيضا ما في سم هنا (قوله كراهته لما فيه إلخ) أي المسح. (قوله أعم) أي من الكراهة و (قوله بينهما) أي بين الرغبة والكراهة (قوله أو شكا في جوازه) أي لم تطمئن نفسه إليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا مغني ونهاية أي وإلا فلا يجوز له المسح حينئذ لعدم جزمه بالنية ع ش وشيخنا (قوله شبهة فيه) أي في دليله لنحو معارض له كأن يقول يحتمل أنه نسخ بآية الوضوء (قوله أو خاف إلخ) أو كان ممن يقتدى به نهاية (قوله فوت نحو جماعة) أي كلا أو بعضا وظاهره وإن توقف الشعار عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش وكذا يجب إذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه أجهوري وفرض المسألة إن لم يرج جماعة غيرها وإلا كان الغسل أفضل كما في الزيادي والبصري اهـ بجيرمي (قوله أو أرهقه) أي غشيه والمراد شارف أن يغشاه بقرينة السياق بصري (قوله كان أفضل) جواب قوله إن تركه إلخ (قوله بل يكره إلخ) أي في كل من الصور الأربع المتقدمة

(قوله تركه) أي المتحقق بالغسل (قوله ومثله) أي مثل مسح الخف وقوله في الأولين أي الترك رغبة والترك شكا وقوله سائر الرخص أي باقيها كالجمع بالسفر كردي (قوله وقد يجب) إلى قوله وجعله في النهاية والمغني (قوله وقد يجب إلخ) أي عينا رشيدي (قوله لنحو خوف فوت عرفة إلخ) أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه بدلا عن غسله المسنون (قوله أي لإيثاره الغسل عليه) فيه وقفة؛ لأن إيثار الغسل عليه مطلوب ضرورة أنه أفضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتأمل (قوله لنحو خوف فوت عرفة) في شرح م ر أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من ركوع ثانية الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل اهـ.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Resident and Traveler Scenarios

للمقيم المسح على الخف) وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أو لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع. وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الأحاديث الصحيحة، وابتداء المدة إنما يحسب (من) انتهاء (الحدث) [حاشية الشرواني] يمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشي أن يرفع الإمام

رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية وأقره سم قوله في الجمعة أي الواجبة عليه فإن كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما لم يجب كما هو ظاهر ع ش (قوله خوف فوت عرفة) صورته أن يلبسه لعذر وإلا فيأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المخيط أجهوري أي بأن كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة إطفيحي اهـ بجيرمي (قوله أو إنقاذ أسير) أي خوف فوت إنقاذ أسير أي أو غريق لو اشتغل بالغسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر أي بحيث لو مسح أنقذ أما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الإنقاذ وتأخير الصلاة إطفيحي اهـ بجيرمي (قوله لكن إلخ) استدراك على قوله ويتعين إلخ وتضعيف لكلام البعض مع الحمل المذكور (قوله أو لكونه) إلى قوله وقد يحرم في النهاية والمغني (قوله أو لكونه إلخ) عطف على قوله لنحو خوف إلخ (قوله لابسه بشرطه إلخ) أي بخلاف صورة الإرهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد نهاية ومغني (قوله وقد يحرم إلخ) لم يذكر للمكروه مثالا لعله لعدم وجوده ع ش وقال شيخنا وقد يكره فيما إذا كرر المسح؛ لأنه يعيب الخف اهـ وقد يجاب بأن الكلام في أصل المسح (قوله كأن لبسه إلخ) أي ولا يجزئ كما يأتي سم عبارة ع ش وفيه أي في كلام حج أن الكلام في المسح المجزئ بأن كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اهـ وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما اهـ قول المتن (للمقيم) أي ولو عاصيا بإقامته نهاية ومغني أي كناشزة من زوجها وآبق من سيده شيخنا عبارة البجيرمي كعبد أمره سيده بالسفر فأقام اهـ. (قوله وكل) إلى قوله أو نوم في النهاية وإلى قوله ولو نحو مجنون في المغني (قوله وكل من سفره إلخ) أي لكونه قصيرا أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم كالهائم ع ش

وبجيرمي وشيخنا قول المتن (ثلاثة أيام بلياليها) أي ولو ذهابا وإيابا نهاية قال البجيرمي فإن قيل كيف يتصور قوله م ر ولو ذهابا إلخ فإنه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بأن يسافر إلى غير محل إقامته وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فإنه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة أجهوري وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اهـ عبارة سم قوله ثلاثة أيام إلخ أي وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والإياب بأن قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث اهـ وقوله بقي ما لو سافر إلخ قال ع ش قلت وحكمه أنه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما يأتي في شرح ولم يستوف مدة سفر اهـ. (قوله اليوم الأول) بالنصب مفعول سبق وقوله ليلته فاعله (قوله قدر الماضي إلخ) هل المعتبر قدر الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة فهل يمسح إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضي منها مقدار نصف الليلة الأولى كل محتمل، والأول أحوط والثاني أقرب إلى كلامهم بصري (قوله على ذلك) أي على ما في المتن (قوله من انتهاء الحدث) فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كأن لبسه محرم) أي ولا يجزئ كما يأتي (قوله وللمسافر سفر قصر) قال في الروض فلو عصى به أي بالسفر أو بالإقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما وليلة انتهى قال في شرحه إذ غايته في الأول إلحاق سفره بالعدم. وأما الثاني فلأن الإقامة ليست سبب الرخصة انتهى (قوله ثلاثة أيام إلخ) أي وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والإياب بأن قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث (قوله من انتهاء الحدث) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العبرة في النوم بابتدائه ووجهه إمكان قطعه

عادة وقياسه أن اللمس والمس كذلك بل أولى. وقد قرر م ر بما حاصله فقال إن الحدث إن كان باختياره ولو حكما كالمس واللمس وكذا النوم؛ لأن أوائله بالاختيار حسب من ابتدائه وإلا كالإغماء فمن انتهائه. اهـ قال في شرح الروض وأفهم كلامه أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وبه صرح الشيخ أبو علي

Mas'alah: Does a mad person's nullification of ablution count for the duration of wiping over leather socks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Duration of Wiping

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه؛ لأنه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الأول إن أفاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شيء استوفاه وإلا فلا على أن علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا أظن أحدا يقول به فلو عبر بأنه ليس متأهلا للصلاة لسلم من ذلك)

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Duration of Wiping

بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم أحدث فابتداؤها من الحدث الأول

Mas'alah: Is it recommended to renew ablution before wiping over leather socks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Obligatory and Recommended Acts of Wiping

ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لأن وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a person performing dry ablution due to illness or cold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping in Obligatory and Recommended Bath

ومتيمم لغير فقد الماء كمرض وبرد إلا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فإن كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل أو بعده مسح للنوافل فقط؛ لأن مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غير فإن أراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر؛ لأنه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث. واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل

اللبس بينه وبين الصلاة ولبس في محله لأنه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي الجمع وهو يسع اللبس وإن تكرر ولو شفي السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء أن يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الأوجه؛ لأن الفرض أنه مضر وفي المتحيرة تردد، ويتجه أنها لا تمسح إلا للنوافل لأنها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس أما متيمم لفقد الماء [حاشية الشرواني] الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري كما سيأتي في باب الحيض مغني وشيخنا قال سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى وهو يفيد أن بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه اهـ. (قوله ومتيمم لغير فقد الماء إلخ) بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين شيخنا وبجيرمي ويأتي في الشارح مثله (قوله إلا لما يحل له) أي للمذكور من السلس والمتيمم المذكورين (قوله مسح له وللنوافل إلخ) قال في شرح الإرشاد فإن أراد نفلا أجزأه المسح له يوما وليلة أو ثلاثة أيام وإن عصى بترك الفرائض في هذه المدة على الأوجه انتهى اهـ. سم عبارة شيخنا واعلم أن دائم الحدث كغيره في المدة فإذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا اهـ. (قوله للنوافل فقط) ولو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ع ش (قوله وكمال الطهر) أي بابتدائه أو تكميله عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج والطهر الكامل وكتب عليه البجيرمي ما نصه هذا واضح في دائم الحدث دون المتيمم إذا تكلف المشقة وتوضأ إذ الواجب عليه غسل الرجلين ع ش وأجيب بأن قوله والطهر الكامل أي ابتداء في دائم الحدث وتتميما في المتيمم المذكور اهـ. (قوله واستشكل إلخ) عبارة المغني فإن قيل اللبس يمنع المبادرة أجيب بأنه يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة اهـ. (قوله جواز لبسه) أي السلس (قوله بينه) أي بين

طهر السلس (قوله ولو شفي) إلى قوله وصورة المسح في المغني والنهاية (قوله ولو شفي إلخ) أي ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب سم (قوله في التيمم المحض) أي فيما لو لبس الخف على التيمم المحض بأن عمت العلة جميع أعضاء وضوئه (قوله أن يتكلف الغسل) يعني يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح على الخف إمداد اهـ. كردي (قوله وتكلفه حرام إلخ) تردد الإسنوي في جواز هذا التكلف والذي يظهر كما قال شيخي أنه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا مغني وفي بعض نسخ النهاية مثله وفي بعضها الآخر ضرب على ذلك وكتب عوضه والأوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلي في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الأول بصري وقوله ويستفاد ذلك من عبارة المحلي إلخ فيه نظر ظاهر إذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته اهـ. وقال محشيه البناني وهذا الوضوء جائز عندنا معاشر المالكية، وأما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة أنه حرام على المعتمد عندهم، فما قاله الشارح إنما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه اهـ. (قوله لأن الفرض أنه مضر) أي وإلا لوجب نزع الخف ولا يجزئ المسح عليه لحصول الشفاء ع ش وحلبي. (قوله ويتجه إلخ) خلافا للمغني والنهاية عبارة الأول والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها اهـ. وعبارة الثاني وأقره سم أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح؛ لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال وهو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اهـ. وعبارة الحلبي وأما المتحيرة فإن اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ فإن توضأت ومسحت [حاشية ابن قاسم العبادي] بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو

أحدث غير حدثه (قوله إلا لما يحل) ظاهره جواز المسح كذلك وإن مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوم وليلة أو أكثر بلا طهارة ولا صلاة، وقد يقال ينبغي إذا مضت المدة احتاج لتجديد اللبس؛ لأنه لم يقطع النظر في حقه عن المدة مطلقا بدليل أن له المسح للنوافل يوما وليلة أو ثلاثة بلياليها (قوله فإن كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل) قال في شرح الإرشاد فإن أراد نفلا أجزأه المسح له يوما وليلة أو ثلاثة أيام وإن عصى بترك الفرض في هذه المدة على الأوجه اهـ. (قوله ولو شفي السلس) أي ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب (قوله وفي المتحيرة تردد) في شرح م ر أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح؛ لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال وهو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح. اهـ. (قوله لبطلان طهره)

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks when traveling or residing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 248

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Resident and Traveler Scenarios

فلا يمسح شيئا إذا وجده لبطلان طهره برؤيته وإن قل. (فإن مسح) بعد الحدث ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر نعم إن أقام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة أجزأه ما مضى وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما، بل يستوفي مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بأن العبرة ثم بجواز الفعل وهو

بالحدث وفي المسح بالتلبس به لأنه أول العبادة بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها (وشرطه) ليجوز المسح عليه (أن يلبس بعد كمال طهر) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا أو مضموما للغسل [حاشية الشرواني] الخف كانت كغيرها فتصلي الفرض والنفل وتنزعه عن كل فريضة؛ لأنها تغتسل لها وقول حج ويتجه أنها لا تمسح إلا للنوافل إلخ فيه أنها تمسح للفرض فيما إذا أحدثت بعد الغسل أو طال الفصل اهـ. (قوله فلا يمسح شيئا إلخ) الأولى أن يقول فلا يمسح لشيء؛ لأن الكلام فيما يستبيحه بالمسح لا في مسح شيء من الخف حفني اهـ، بجيرمي (قوله بعد الحدث) إلى قوله وفارق في النهاية والمغني (قوله ولو أحد خفيه إلخ) ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله أيضا ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اهـ. كردي، زاد البجيرمي بخلاف ما لو عصى في السفر فإنه يتم مسح مسافر اهـ قول المتن (ثم سافر) أي قبل مضي يوم وليلة شرح أبي شجاع للغزي قال شيخنا خرج به ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع لفراغ المدة اهـ. (قوله ثم أقام) أي قبل مضي مدة المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الأولى بقسميها خلافا للرافعي في الشق الثاني وكذا في الثانية إن أقام قبل استيفائها فإن أقام بعدها لم يمسح مغني ونهاية. (قوله نعم إلخ) أي حاجة لهذا الاستدراك مع أن المتن يقتضيه بصري (قوله وخرج بالمسح إلخ) وخرج به أيضا ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وإن مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب

الوهم إلى خلافه، كذا في حاشية المحلي للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليتأمل مأخذه من كلامهم وإلا فهو وجيه من حيث المعنى ولعل مأخذه من تقدير المدة بشيء محدود فإذا مضت تعين الاستئناف بصري وفي ع ش بعد ذكر كلام عميرة المذكور ما نصه وما ذكره مستفاد من قول الشارح م ر وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وقوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة اهـ. وقوله من قول الشارح م ر وعلم إلخ أي ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث إلخ (قوله الحدث إلخ) أي والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ إلا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا أتم مدة المسافر سم وكردي (قوله فلا عبرة بهما) أي لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومغني (قوله وفارق هذا) أي عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث في ابتداء المدة) أي كون ابتداء المدة من الحدث (قوله بأن العبرة إلخ) قد يقال في التوجيه إن مقتضى الشروع في المدة في الحضر أن يستوفي مدته فقط وإن مسح في السفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الأصل عند ابتداء المسح في السفر نظرا لكون المقصود لم يقع إلا فيه فبقي على الأصل بصري (قوله ثم) أي في ابتداء المدة (قوله: بجواز الفعل) أي المسح (قوله وفي المسح) أي في كون المسح مسح إقامة لا سفر (قوله لأنه أول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها فإنه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة إلا أن يراد أن التلبس بالمسح أي الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح سم أي الشامل لجميع ما في المدة. (قوله ليجوز إلخ) عبارة النهاية والمغني وشيخ الإسلام أي جواز مسح الخف اهـ. قال ع ش أشار به إلى أن ذات الخف لا تتعلق بها شروط وإنما هي

للأحكام اهـ. (قوله لكل بدنه من الحدثين) فلو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته نهاية ومغني (قوله ومتيمم) [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يستشكل بأن بطلانه بعد اللبس لا يضر كما لو أحدث بعد اللبس. (قوله أجزأه) ظاهره وإن شرع في هذه المدة وهو يعلم أن الباقي من سفره دون الثلاث كما لو بقي من سفره بعد مسح المسافر ومدده يومان فافتتح مسحهما مع علمه بأنهما الباقيان فليراجع (قوله وخرج بالمسح الحدث إلخ) أي والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ إلا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا أتم مدة المسافر (قوله لأنه أول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها فإنه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة إلا أن يراد أن التلبس بالمسح أي

Mas'alah: What are the conditions for wearing leather socks to permit wiping over them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Wipe

كما علم مما مر لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح «إذا تطهر فلبس خفيه» فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لإدخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما محل القدم أو وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخف ثم أعادهما إليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما موضع القدم.

Mas'alah: What is the ruling on the covering requirement for leather socks to permit wiping?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

وإنما لم يبطل المسح بإزالتهما عن مقرهما إلى ساق الخف يقيده الآتي ولم يظهر منهما شيء عملا بالأصل فيهما (ساتر) هو وما بعده أحوال ذكرت شروطا نظرا لقاعدة أن الحال مقيدة لصاحبها وأنها إذا كانت من نوع المأمور به أو من فعل المأمور تناولها الأمر كحج مفردا وادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فإن قلت هذه الأحوال هنا من أي القسمين قلت يصح كونها من الأول باعتبار أن المأمور به أي المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه أي مما له به تعلق ومن الثاني باعتبار أنها تحصل بفعل المكلف أو تنشأ عنه (محل فرضه) ولو بنحو زجاج شفاف؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلى عكس ساتر العورة؛ لأنه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after dry ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping in Obligatory and Recommended Bath

عبارة النهاية والمغني ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه

فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks to pray a second obligatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Change of Residence or Travel Status

قال الرشيدي لا يخفى أن من جملة ما مر فيه أنه إذا أراد أن يصلي فرضا ثانيا ينزعه ويأتي بطهر كامل، وظاهر أنه لا يأتي هنا لأن الصورة أنه غسل ما عدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع إنما هو غسل الرجلين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks before washing the feet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Wipe

(قوله كما علم) أي قوله ولو طهر سلس إلخ (مما مر) أي في شرح بعد لبس (قوله فلو غسل) إلى قوله وإنما لم يبطل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو غسلهما إلى بخلاف ما (قوله فلو غسل رجلا إلخ) ومنه يعلم بالأولى ما في المغني وشرح المنهج أنه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot is amputated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

(قوله ثم الأخرى إلخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش (قوله حتى ينزع الأولى) أي من موضع القدم محلي ومغني وشرح المنهج أي وإن لم تخرج من الساق ع ش (قوله قبل وصولهما إلخ) خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مقارنا له ويمكن توجيهه في المقارنة بأنه ينزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد في بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش (قوله وإنما لم يبطل إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف ما لو لبس إلخ (قوله بقيده الآتي) أي قبيل قول المتن وهو بطهر المسح كردي أي من أن لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان معتادا لظهر شيء منهما (قوله عملا بالأصل فيهما) إذ الأصل في المسألة الأولى عدم الوصول وفي الثانية عدم الزوال عن موضع القدم (قوله وأنها إذا كانت إلخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فإن العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فإن الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش أقول إن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد إذ لا أمر هنا وإنما هو من باب الإخبار فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه كما هو واضح اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the covering material of the foot for wiping over leather socks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

(قوله مفردا) بكسر الراء (قوله أي المأذون فيه) قضيته أن الأمر في القاعدة يشمل الإذن سم (قوله أي مما له به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها سم (قوله تحصل بفعل المكلف) أي كالساتر وقوله أو تنشأ إلخ أي كإمكان تباع المشي فيه (قوله ولو بنحو) إلى قوله والاتصال إلخ في النهاية والمغني إلا قوله؛ لأنه يلبس إلى ولا يضر (قوله ولو بنحو إلخ) الأولى إسقاط الباء (قوله زجاج شفاف) أي إن أمكن متابعة المشي عليه نهاية (قوله وبه فارق ستر العورة) أي ساتر العورة فإن المقصود هناك منع الرؤية نهاية ومغني (قوله وهو) أي محل الفرض (قوله قدمه بكعبيه إلخ) فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقه أو ظهر شيء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وإنما عفي عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله من سائر جوانبه إلخ) متعلق بقول المصنف ساتر محل فرضه (قوله لأنه إلخ) أي الخف (قوله ويتخذ لستر أسفل [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the beginning of the act of wiping in purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Manner of Wiping

الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح.

Mas'alah: How does the rule of commanded acts apply to wearing khuffs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Ruling and Evidence for Wiping

(قوله وأنها إذا كانت من نوع المأمور به إلخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فإن العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فإن الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده (قوله أي المأذون فيه) قضيته أن الأمر في القاعدة يشمل الإذن (قوله أي مما له به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها (قوله محل فرضه) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for someone with an extra toe?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

فرع لو كان له زائد من رجل أو أكثر ووجب غسله بأن كان نابتا في الأصلي أو محاذيا له فلا بد من جعله في الخف لكن هل يجب إفراده بخف عن الأصلي أو يكفي ضمه مع الأصلي في خف؛ لأنه إنما وجب طهره تبعا للأصلي فهو معه كخف واحد فيه نظر والثاني غير بعيد وفاقا للرملي وعلى الأول فهل يجب المسح على خفه أيضا أو يكفي المسح على الأصلي؛ لأن هذا معه

Mas'alah: What are the conditions for the khuff to be pure and covering properly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه ألحق به وإن تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذي ولاتصال البطانة به أجزأ الستر بها بخلاف جورب تحته (طاهرا) لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا أو بما يعفى عنه [حاشية الشرواني]

Mas'alah: How does the khuff differ from other garments in covering the body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

البدن) أي فقط وبه يندفع ما في البصري (قوله بخلاف ساترها) أي ساتر العورة كالقميص وقوله فيهما أي في اللبس والاتخاذ فإنه يلبس من الأعلى ويتخذ لستره أيضا كردي أي ولو في الجملة فلا يرد تنظير البصري فيه بأنه يتخذ لستر أسفل البدن إذ العورة منه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over khuffs regarding purity and tears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

بجيرمي أي وفي النهاية كما مر آنفا (قوله به) أي بالخف (قوله أجزأ الستر بها) أي مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين الجورب فإن فيه التفصيل الآتي في الشرح ولا جرموقان في الأظهر ويحتمل أن يكون المراد بقوله ولاتصال البطانة به إلخ أنه إذا تخرقت البطانة أو الظهارة أجزأ وإن كان الباقي لا يمكن تباع المشي عليه بخلاف الجورب فالمراد بقول من قيد هذه بقوله والباقي صفيق أي متين أنه يمنع ظهور محل الوضوء ويستره بصري وقوله ويحتمل إلخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية آنفا (قوله لا نجسا) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني قول المتن (طاهرا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس أن لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لم يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه إجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن النجاسة، وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزئ المسح يتجه الإجزاء فليتأمل نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة إذا دبغ حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وإن أحدث قبل غسله لكن في ابن حج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجهوري (قوله ولا متنجسا) أي ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة الرشيدي أي لا يكفي المسح عليهما فليست الطهارة شرطا للبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with excusable impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Ruling and Evidence for Wiping

وتقدم عن سم ويأتي في الشرح نحوها ع ش (قوله مطلقا) أي اختلط به ماء المسح أو لا (قوله أو بما يعفى عنه إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته اهـ.

Mas'alah: Does wiping over a khuff with widespread excusable impurity increase the impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Ruling and Evidence for Wiping

قال ع ش والظاهر أن زيادة التلويث تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة؛ لأن ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the khuff with one's hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Manner of Wiping

سم على حج وعليه يجوز له المسح بيده [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: Is it sufficient to wipe part of the original khuff when wearing an additional khuff?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

كالتابع وكبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفي مسح بعض خفه الأصلي أو لا بد من مسح خف هذا الزائد أيضا؛ لأنه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه، فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an additional khuff worn over another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

ومال م ر للأول ويتجه عندي الثاني ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل للزائد ووجوب مسحه لكن لم أره فيه فلعله ساقط من نسختي (قوله بخلاف ساترها فيهما) أي لأنه لا يلبس من أسفل ولا يتخذ لستر أسفل البدن وحينئذ يشكل قوله وإن تخلفا فيه؛ لأن الأول لم يتخلف فيه إلا أن يريد المجموع وقوله وإن تخلفا فيه يتأمل فلعل فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضاهما فتأمله. (قوله طاهرا لا نجسا ولا متنجسا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس أنه لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه إجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره من النجاسة، وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزئ المسح يتجه الإجزاء

فليتأمل (قوله بما لا يعفى عنه) في شرح م ر فلو كان على الخف

وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء إباحة الصلاة به، وهي المقصود الأصلي منه ومن ثم لم يجز له أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره. ومن أوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء لكن الأحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به [حاشية الشرواني] ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة؛ ولأنه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث اهـ. وأقره الأجهوري والحفني وعبارة شيخنا ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها؛ لأن المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا محيد عنه اهـ. (قوله وقد اختلط به إلخ) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كأن سال إليه سم أي بأن مسح من أعلى الخف ما لا نجاسة عليه وسال الماء ووصل لموضع النجاسة ع ش (قوله لانتفاء إباحة الصلاة إلخ) ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها نهاية ومغني قال ع ش قوله ولأن الخف إلخ قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل وفيه نظر والقلب إلى الصحة أميل سم على حج وعليه فيمكن الفرق بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح م ر الآتي في مسألة الجرموق فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح

عليه والأسفل كلفافة وقوله ما لم تزل نجاستها عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه أن ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فمنع من العفو عنها لكن قد يشكل هذا على ما في سم على المنهج عن م ر من أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء فإن قياسه أنه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتي فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه اهـ. ع ش ولك منع المخالفة بأن ما تقدم عن م ر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما يأتي فإن فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالي عن النجاسة وفي البجيرمي عن سم والزيادي والحلبي والأجهوري اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اهـ. (قوله ومن أوهم كلامه إلخ) عبارة النهاية والمغني والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اهـ. (قوله رطب) أي الشعر أي أو المحل عبارة المغني والنهاية والخف أو الشعر رطب اهـ. (قوله فيطهر ظاهره) أي ظاهر ما تحقق خرزه به كما هو ظاهر ويظهر أن المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن بصري عبارة المغني والنهاية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة اهـ. (قوله في غير الخفاف) أي من نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا؛ لأن شعره كالإبرة بجيرمي (قوله مما لا يتيسر خرزه إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته اهـ. والظاهر أن زيادة التلويث تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة؛ لأن

ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر (قوله وقد اختلط به ماء المسح) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كأن سال إليه وفي شرح العباب ما نصه ثم قال يعني الزركشي ما حاصله لو تنجس أسفله بمعفو عنه لم يمسح على أسفله بل على ما لا نجاسة عليه؛ لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف. اهـ. وهذا المنقول عن الزركشي في شرح الروض عن المجموع وهو يفيد أن من لازم المسح عليه زيادة التلويث (قوله لانتفاء إباحة الصلاة إلخ) قال في شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقلا عن الشافعي والأصحاب؛ ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها. اهـ. وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل (قوله مما لا يتيسر خرزه إلا به) قضيته تصوير العفو في الخف بذلك (قوله ويتجه اعتبار هذا في السلس) أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط؛ لأنه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجه اعتبار

(يمكن اتباع المشي فيه) بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض؛ لأنه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها، ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فعلم أنه لا بد من قوته وإن أقعد لابسه (لتردد مسافر لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام وإلا امتنع المسح عليه كواسع رأس أو ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ورقيق لم يجلد قدمه. (تنبيه) أخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد

التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وأن المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كما مر. وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قررته فتأمله (قيل و) ويشترط أيضا أن يكون (حلالا) فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد؛ لأن الرخصة لا تناط بمعصية والأصح أن ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب؛ لأن المعصية ليست لذات اللبس [حاشية الشرواني] قضيته تصوير العفو في الخف بذلك سم قول المتن (يمكن تباع المشي فيه) أي يسهل توالي المشي فالمراد بإمكان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل لا جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول، والتباع بمعنى التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا (قوله بلا فعل) إذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومغني (قوله للحوائج المحتاج إليها إلخ) أي مع مراعاة اعتدال الأرض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومغني. (قوله في المدة التي يريد إلخ) هل يشترط إمكان تردده فيه تلك المدة حتى في آخرها أم يكفي صلاحيته في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر، والأقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة ع ش ويأتي عن القليوبي وسم وشيخنا ما يوافقه (قوله ونحوه) أي كالعاصي بسفره (قوله وثلاثة أيام للمسافر) فإن كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه؛ لأنه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص شيخنا عبارة القليوبي والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اهـ. (قوله ويتجه اعتبار هذا في السلس إلخ) أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لأنه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة

أيام بلياليها اتجه اعتبار ما ذكر بمدة المسافر فليتأمل سم (قوله لأنه لو تركه) أي ترك السلس التجديد أو الفرض (قوله فعلم إلخ) أي من تعبير المصنف بالإمكان (قوله أنه لا بد من قوته إلخ) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس؛ لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على البهجة وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر إذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة ع ش (قوله وإلا امتنع إلخ) يدخل تحت إلا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل؛ لأنه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال، وقد يقال إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبي الجزم بما ترجاه (قوله كواسع رأس) أي لا يضيق عن قرب ع ش وشيخنا (قوله أو ضيق إلخ) أي أو ثقيل كالحديد أو غليظ كالخشبة العظيمة أو محدد رأس مغني وقوله لم يجلد قدمه أي محل فرضه كردي والأولى الأسفل من كعبه (قوله أخذ ابن العماد إلخ) اعتمده شيخ الإسلام والمغني والقليوبي والحفني والعزيزي وكذا شيخنا عبارته قوله لتردد مسافر إلخ أفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر تردده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها اهـ. ونقل ع ش عن منهوات النهاية ما يوافق ما يأتي في الشارح عبارته قوله م ر ولحاجة يوم إلخ ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال حج تنبيه أخذ ابن العماد من قولهم هنا إلخ ثم رأيت في بعض هوامش الشارح م ر من مناهيه ما نصه قوله م ر ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اهـ. (قوله فلا يكفي) إلى قوله وفي وجه في النهاية والمغني (قوله فلا يكفي حرير) عبارة النهاية فلا يجزئ

على مغصوب ومسروق مطلقا أي لرجل أو امرأة ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل اهـ. (قوله والأصح أن ذلك لا يشترط) فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره مغني (قوله كالتيمم إلخ) أي والوضوء نهاية (قوله لأن المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي [حاشية ابن قاسم العبادي] ما ذكر بمدة المسافر فليتأمل (قوله استوفى المدة) أي يوما وليلة أو ثلاثة (قوله وإلا امتنع المسح عليه) يدخل تحت وإلا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل؛ لأنه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال. وقد يقال إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة (قوله لأن المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the khuff of a person in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Wipe

بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم؛ لأن معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم؛ لأن المانع في ذاته وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص؛ لأنه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a woven khuff that does not prevent water from reaching the foot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

(ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجليه أي نفوذه وإن كان قويا يمكن تباع المشي عليه (في الأصح) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص وليس كمنخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ؛ لأن هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء إلى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها على رجليه وأحكمها بالربط بجامع أن كلا لا يسمى خفا وفي وجه أن المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وإن جرى عليه جمع؛ لأن أدنى شيء يمنع ماء المسح أما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزئ كلبد وخرق مطبقة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jurmuqayn (two khuffs worn one over the other)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

(ولا جرموقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزئ (في الأظهر) لأن الرخصة إنما وردت في خف تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه أي غالبا فلا نظر لعمومها إليه في بعض الأقاليم الباردة مع أنه يمكنه إدخال يده مثلا ومسح بعض الأسفل ولو وصل البلل إليه من موضع خرز فإن قصده أو والأعلى أو أطلق كفى أو الأعلى وحده

فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده فإن لم يصلح الأسفل فكاللفافة فيمسح الأعلى أو الأعلى مسح الأسفل فإن مسح الأعلى فوصل بلله للأسفل [حاشية الشرواني] إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أي كما صرح بجواز ذلك النهاية والمغني وقال ع ش ولو كان الآدمي محترما اهـ. (قوله بل لخارج) أي كالتعدي باستعمال مال غيره في نحو المغصوب نهاية وباستعمال ما يؤدي إلى الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه ع ش قول المتن (ولا يجزئ منسوج) أي مثلا فإنه لا يجزئ ما لا يمنع الماء وإن كان غير منسوج سم عبارة المغني تنبيه لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال لا يجزئ ما لا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره اهـ قول المتن (لا يمنع ماء) أي من غير محل الحزر منهج ومغني أي ومن غير خرقي البطانة والظهارة الغير المتحاذيين كما علم مما مر سم ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله يصب على رجليه) أشار به إلى أن المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب أي وقت الصب بجيرمي (قوله لأنه خلاف الغالب إلخ) لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ خطيب ونهاية (قوله المنصرف إليها) أي إلى الغالب والتأنيث لرعاية المعنى أي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزيت ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسح عليه. (فائدة) وقع السؤال عما لو كان له خف قوي وهو أسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يكفي المسح عليه حينئذ أم لا فأفتيت بجواز المسح فإنه الآن لابس لخف شرعي ساتر لمحل الكعبين أجهوري اهـ. بجيرمي (قوله وليس إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كجلدة شدها إلخ) علم من هذا أن من جملة الشروط أن يسمى خفا، عبارة النهاية والمغني ولا بد في صحته أن يسمى خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكنه متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز؛ لأن الضمير فيه يعود على الخف

فخرج غيره. (قوله خف فوق خف) الأولى خفان أحدهما فوق الآخر ثم رأيت قال الرشيدي قوله خف فوق خف صريح هذا أن الجرموق اسم للأعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وأن كلا من الأعلى والأسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما اهـ. (قوله مطلقا) أي صلحا للمسح أم لا عبارة المغني والنهاية والجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به اهـ. (قوله والمراد) إلى التنبيه في المغني (قوله وقد مسح على أعلاهما) أي اقتصر على مسحه مغني (قوله لأن الرخصة) إلى التنبيه في النهاية (قوله وهذا) أي الجرموق (قوله ولو وصل البلل إلخ) يعني أن ما في المتن من عدم الإجزاء فيما إذا لم يصل بلل مسح الأعلى إلى الأسفل، وأما لو وصل ففيه التفصيل الآتي قال ع ش ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى فالأقرب أنه ينظر إن كان الشك بعد مسحهما أي الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف إعادته؛ لأن الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وإن كان بعد مسح واحدة وجب إعادة مسحها؛ لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اهـ. وأقره المدابغي (قوله فإن قصده) أي وحده مغني (قوله أو أطلق) أي بأن لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة خلافا لمن قال إن صورة الإطلاق لا قصد فيها أصلا شيخنا (قوله كفى) لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادي وشوبري اهـ. بجيرمي (قوله أو الأعلى وحده فلا) وكذا لا يكفي إن قصد واحدا لا بعينه؛ لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطا ع ش وشيخنا وبحث الإجزاء الطبلاوي وارتضاه الزيادي (قوله فلا لوجود الصارف إلخ) ومثله ما

لو مسح على الخف بقصد البشرة شوبري اهـ. بجيرمي (قوله فوصل بلله للأسفل) أي من موضع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومن ثم لم يجز إلخ) هذا ما قاله الإسنوي وغيره. (قوله ولا يجزئ منسوج) أي مثلا فإنه لا يجزئ ما لا يمنع الماء وإن كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجليه لو صب عليه ماء فنفذ إلى الرجل وشك هل نفذ من مواضع الخرز أو منه لضعفه فيحتمل أنه لا يجزئ للشك في الشرط. (قوله فإن قصده أو والأعلى إلخ) لو قصد الأعلى أو الأسفل فيتجه عدم الإجزاء لفساد هذا الترديد ولو قصد أحدهما أي لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with two layers or over a splint?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

تأتت تلك الصور الأربع أو لم يصلح واحد منهما فلا إجزاء وذو الطاقين إن خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل أحدهما فكالخف الواحد وإلا فكالجرموقين ولو تخرق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى؛ لأنه صار أصلا أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a split khuff that has been tied?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

(ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض

Mas'alah: What is the ruling on fastening a split khuff after the occurrence of an event?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

(تنبيه) عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته أنه لو لبس المشقوق ولم يشده إلا بعد الحدث أنه يجزئه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له؛ لأنه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط الإجزاء فالوجه أن كل ما طرأ وزال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أو بعده نظر إليه (في الأصح) لحصول الستر والارتفاق به في الإزالة والإعادة بسهولة وبه فارق جلدة الأدم السابقة [حاشية الشرواني] خرز نهاية ومغني أي مثلا (قوله تأتت تلك الصور إلخ) فإن قصدهما أو الأسفل وحده أو أطلق كفى وإن قصد الأعلى فقط لم يكف أي وكذا إن قصد واحدا منهما لا بعينه كما مر عن ع ش وشيخنا (قوله إن خيطا ببعضهما) يعني اتصل أحدهما بالآخر بخياطة ونحوها نهاية (قوله فصل أحدهما) أي عن الآخر (قوله وإلا فكالجرموقين) بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد كبعتك بعدم الخياطة سم (قوله جاز مسح الأعلى إلخ) هذا كالصريح في عدم انقطاع المدة وهو ظاهر؛ لأن الأعلى قام مقام الأسفل فكأنه باق بحاله ثم رأيت م ر أجاب بعدم الانقطاع سم ويأتي عن ع ش آنفا ما يوافقه أيضا واستقرب السيد البصري انقطاع المدة واستئنافها (قوله أو وهو على حدث فلا) أي لأن وجود الأعلى عند تخرق الأسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فإن كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفي ع ش

(قوله ولا يجزئ مسح خف إلخ) أي فيما إذا وجب مسح الجبيرة بأن أخذت من الصحيح شيئا سم وبصري وزيادي وبرماوي ونقله الأجهوري عن م ر وهو مقتضى كلام النهاية والمغني وقال الشهاب الرملي المراد بالممسوح أن في التعليل الآتي ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح اهـ ولا يخفى بعده (قوله لأنه ملبوس إلخ) يؤخذ من ذلك أنه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ما ذكر مغني ونهاية وهو ظاهر سم ثم زاد هو والنهاية لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالمنع نظرا إلى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله اهـ. واعتمد الأول أيضا الزيادي والشوبري وشيخنا (قوله فهو كمسح العمامة) قد يقال ينبغي إذا أدخل يده في الخف ومسح الجبيرة وأراد المسح عن المغسول الباقي أنه يجزئ؛ لأن

الممسوح قد تأدى واجبه والمغسول يجزئ المسح عنه بصري وقال ع ش ظاهر كلامهم عدم الإجزاء وإن أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فليحرر سم وهو ظاهر لأن مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا وغسل خف الأخرى وقد تقدم عدم إجزائه اهـ (قوله بالعرى) هي العيون التي توضع فيها الأزرار جمع عروة كمدية ومدى مصباح اهـ. بجيرمي (قوله بحيث لا يظهر شيء إلخ) أي إذا مشى مغني (قوله وفيه نظر إلخ) اعتمده الحلبي وشيخنا عبارته أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح عليهما، وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل اهـ. وقوله فتعتبر عند اللبس إلخ يعني قبل الحدث (قوله فالوجه أن كل ما طرأ إلخ) وكذا ما قارن اللبس على ما مر عن سم (قوله إن كان قبل الحدث إلخ) بل قد يقال لا بد أن يكون بشروط الخف عند اللبس على الطهارة أيضا سم وهذا مخالف لما مر عنه عند قول المصنف طاهر إلا أن يقال إن ما هنا مجرد بحث كما أشار إليه

بقوله قد (قوله لحصول الستر) إلى قول المتن ويكفي في النهاية والمغني إلا قوله بمنع إلى فهذا وقوله لخبرين إلى واستيعابه (قوله وبه) أي التعليل [حاشية ابن قاسم العبادي] الإجزاء أيضا لشمول قصده لما لا يجزئ ويحتمل الإجزاء لشمول قصده لما يجزئ فليتأمل (قوله فكالجرموقين) بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد كبعتك بعدم الخياطة (قوله ولو تخرق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى) كالصريح في عدم انقطاع المدة وهو ظاهر؛ لأن الأعلى قام مقام الأسفل فكأنه باق بحاله وما ذكرته فيما سيأتي مما يخالف ذلك ممنوع (قوله جاز مسح الأعلى) أي والظاهر انقطاع المدة بالتخرق وابتداء المدة من الحدث بعد التخرق ويدل على ذلك قوله الآتي فظهر بعض الرجل وقوله أو وهو على حدث فلا؛ لأن امتناع المسح هنا صريح في انقطاع المدة وإلا فلا معنى لامتناعه فتأمله ثم رأيت م ر أجاب بعدم الانقطاع وهو الظاهر، وقد قدمته (قوله لأنه ملبوس فوق ممسوح) يؤخذ منه أنه لو لم تأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها إذ ليس فوق ممسوح حينئذ إذ لا يجب حينئذ مسحها فهي كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر (قوله لأنه ملبوس فوق ممسوح) قضيته أنه يجوز المسح عليه إذا تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما علل به لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالمنع نظرا إلى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله. (قوله إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه) بل قد يقال لا بد أن يكون بشروط

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a zarbul compared to a khuff?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping over Turbans and Jarmuq

واستشكل بأنه لا يسمى خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك. وتسميته زربولا إنما هو اصطلاح لبعض النواحي فلا ينظر إليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة، أما إذا لم يشد كذلك فلا يكفي وإن لم يظهر شيء من الرجل؛ لأنه يظهر بالمشي

Mas'alah: How is the sunnah wiping over the khuff performed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Manner of Wiping

(ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجا بين أصابع يديه لخبرين في ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الأولى أن يقول والأكمل بدل يسن؛ لأنه لم يثبت في ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الأولى ويكره تكرار مسحه

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping that suffices over the khuff?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Manner of Wiping

(ويكفي مسمى مسح) كما في الرأس ومن ثم أجزأ مسح بعض شعرة تبعا له على الأوجه، وإن بحث جمع أنه لا يجزئ قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لا ثم لأنه

يفسده ويجزئ مسح شيء منه (يحاذي الفرض) إلا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا و (إلا) ظاهر ما يحاذي (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفي مسح ذلك (على المذهب) لأنه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الأعلى، والرخص يتعين فيها [حاشية الشرواني] قوله واستشكل) أي ما صححه المتن (بأنه) أي المشقوق (لا يسمى خفا إلخ) أي وقد مر اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا مغني (قوله بمنع ذلك) أي عدم التسمية وكذا ضمير قوله الآتي وبتسليمه (قوله كذلك) أي بالعرى بحيث لا يظهر إلخ قول المتن (ويسن مسح أعلاه إلخ) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كأن ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه سم واعتمده أي عدم السنية ع ش وشيخنا كما يأتي (قوله تحت عقبه) كذا عبر في الأسنى والمغني وعبارة النهاية على أسفل العقب والكل لا يخلو عن شيء بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضا بصري عبارة ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح اهـ. وعبارة الشوبري قوله تحت العقب الأولى فوق ليعم المسح جميع العقب اهـ. (قوله ثم يمر اليمنى لساقه) أي إلى آخره كما صرح به الدميري كما أنه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه مغني وقوله كما أنه يستحب إلخ صريح في أن المراد بآخر الساق ما يلي الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وع ش والبجيرمي والمراد إلى آخر الساق مما يلي القدم؛ لأن ما وضعه على الانتصاب يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فأعلى الآدمي رأسه وآخره رجلاه فأول الساق ما يلي الركبة وآخره ما يلي القدم وهو الكعبان فلا يسن التحجيل في مسح الخف خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه المراد إلى آخر الساق مما يلي الركبة اهـ. (قوله بين العبارتين) أي بين التعبير بيسن والتعبير بالأكمل (قوله ويكره تكرار مسحه) لأن ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الخف من نحو خشب وهو

كذلك نهاية ومغني وشيخنا (قوله أجزأ مسح بعض شعرة إلخ) خلافا للنهاية والمغني والزيادي قول المتن (ويكفي مسمى مسح إلخ) قال في شرح الإرشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اهـ. ولا يبعد إجزاء مسح خيط خياطة الخف؛ لأنه صار منه سم على حج وهل يكفي المسح على الأزرار والعرى التي للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيرمي ويظهر الاكتفاء بمسح أزراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الأعلى اهـ. (قوله إلا باطن إلخ) قد يفيد إجزاء المسح على محاذي الكعبين لأنهما ليسا مما استثناه ع ش (قوله وكره هنا لا ثم) أي كره الغسل في الخف لا في الرأس (قوله لأنه يفسده) مقتضاه أنه لا كراهة إذا كان الخف من نحو حديد أو خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومغني سم وقال البصري إن الشارح استقرب في فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اهـ. (قوله اتفاقا) ولو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الإجزاء كما في نظيره السابق في الجرموق سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله لم يرد الاقتصار عليهما) أي على الأسفل والعقب ع ش (قوله والرخص يتعين فيها [حاشية ابن قاسم العبادي] الخف عند اللبس على الطهارة أيضا (قوله أما إذا لم يشد إلخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحرر. (قوله ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه فإنه لما نقل استدلال القائلين بأنه لا يسن مسح أسفله بأنه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي

لم ينزل عن محل الفرض. اهـ. واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذوائب النازلة عن حد الرأس خلافا لما أفتى به القفال في ذوائب المرأة (قوله ويكفي مسمى مسح) قال في شرح الإرشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الأذرعي عن جمع من أن العبرة بما قدام الساق إلى رءوس الأظفار لا غير. اهـ. ولا يبعد إجزاء مسح خيط خياطة الخف؛ لأنه صار منه وانظر أزراره وعراه (قوله لأنه يفسده) يؤخذ منه أنه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة م ر (قوله إلا باطن ما يحاذي) لو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الإجزاء كما في نظيره السابق في

الاتباع (قلت حرفه كأسفله) لما ذكر (والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration of the period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 256

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Doubt about Wiping Period

(ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن شك في زمن حدثه أو أن مسحه في الحضر أو السفر؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع لأصل الغسل وظاهر كلامه أن الشك إنما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه، وفي المجموع لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو

أربعا أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها اهـ. وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلاة أنه إن شك في فعلها لزمه القضاء أو في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the wearing of khuffs after janabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 256

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping in Obligatory and Recommended Bath

(فإن أجنب) أو حاض أو نفس لابسه في أثناء المدة (وجب) عليه إن أراد المسح (تجديد لبس) بأن ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل في الخف؛ لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها الدال على عدم إجزاء غيره [حاشية الشرواني] الاتباع) تأمل الجمع بينه وبين ما مر له في الاستنجاء بالحجر من أن مذهبنا جواز القياس في الرخص خلافا لأبي حنيفة بصري (قوله لما ذكر) أي من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح لشاك إلخ) سواء في ذلك المسافر والمقيم مغني (قوله كأن شك) إلى قوله وفي المجموع في النهاية وإلى قوله قيل في المغني (قوله كأن شك إلخ) ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به، ولو مع علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض البطلان مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شروط الصلاة في شرح قول المصنف وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت أن محله إذا ظن بقاء

المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد اهـ واعتمد ع ش وشيخنا البحث وفاقا للنهاية عبارة شيخنا ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرملي اهـ. زاد ع ش خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب في الصحة اهـ. (قوله أو أن مسحه إلخ) أي مسح المسافر مغني (قوله وظاهر كلامه أن الشك إنما يمنع إلخ) أي لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة نهاية ومغني (قوله فيه) أي في بقاء المدة بصورتيه عبارة النهاية وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني (قوله مسح) أي إن كان أحدث في اليوم الثاني بخلاف ما لو مسح في اليوم الأول واستمر على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي فيه بذلك المسح نهاية ومغني (قوله أخذ في وقت المسح إلخ) فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها؛ لأن الأصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من أول الزوال لأن الأصل غسل الرجلين مغني (قوله وهو اشتباه إلخ) محل تأمل إذ قوله الآتي إنه إن شك في فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها. (قوله أو حاض) إلى الباب في المغني إلا قوله أي ولم يستره إلى أو انتهت وقوله وإن غسل إلى المتن وقوله ويجاب إلى وخرج وكذا إلى الباب في النهاية إلا قوله في أثناء المدة وقوله أي ولم يستره إلى أو طال وقوله ويجاب إلى وخرج (قوله في أثناء المدة) يفهم أن الإجناب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس، وفي إيضاح الناشري ولو عبر يعني الحاوي عند الإشارة إلى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان أولى ليحترز عما قاله الأذرعي بحثا فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث جنابة مجردة فإن له أن يغتسل من غير نزع

الخفين ولا يكون ابتداء المدة إلا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وإن كانت حدثا اهـ. وتقدم عن النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالأصغر وهو مخرج للأكبر فليتأمل جميعه وليحرر بصري أقول ونظر ع ش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الأذرعي بما نصه أما الأكبر وحده بأن خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فإذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام أن خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح إذا أراده بعد؛ لأنه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر؛ لأن ما يوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس أنه يمنع من انعقادها اهـ. أي بالأولى؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وأيضا يؤيد النظر إطلاق الحديث الأمر بالنزع من الجنابة (قوله ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل إلخ) أي وإن ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش (قوله للأمر إلخ) علة لما في المتن (قوله منها) أي من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومغني. (قوله على عدم إجزاء غيره) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] الجرموق (قوله ولا مسح لشاك في بقاء المدة) فرع قال في الروض ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين انعقدت أي صلاته وصح الاقتداء به أي ولو مع علم المقتدي بحاله كما في شرحه ويفارق أي يفارقه المقتدى به عند عروض البطلان. اهـ. وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شروط الصلاة في قول المصنف هناك وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت أن محله إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها

ولأنها لا تكرر بتكرر الحدث الأصغر وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة؛ لأن الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للأمر بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs during the wiping period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 257

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Change of Residence or Travel Status

(ومن نزع) خفيه أو أحدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله في الخف أو انفتح بعض الشرج أو ظهر بعض الرجل أو اللفافة عليها أي ولم يستره حالا وإلا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه؛ لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم، وسره أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العورة أو طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل إلى حد لو كان معتاد الظهور شيء منها أو انتهت المدة ولو احتمالا بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة أخرى ثم إن وجد واحد مما ذكر (وهو بطهر المسح) وإن غسل بعده رجليه؛ لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لأن الأصل الغسل، والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كمتيمم رأى الماء (وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بأن الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا أجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء [حاشية الشرواني] غير النزع (قوله ولأنها) الأولى التذكير (قوله لا تكرر إلخ) فلا يشق النزع لها ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في

الخف جاز له المسح نهاية وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح مثله. (قوله وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة) أي لم يؤثر نحو الجنابة في مسح الجبيرة الموضوعة على طهر ولم يمنعه كما منع مسح الخف مع أن كلا منهما مسح على ساتر لحاجة موضوع على طهر مغني (قوله ولو تنجسا فغسلهما فيه إلخ) وكذا لا تنقطع المدة إذا غسلهما في داخل الخف عن الغسل المنذور أو المندوب ع ش وقليوبي وشيخنا (قوله وليس هو إلخ) أي بخلاف الحيض والنفاس والولادة ولذا قيست هذه عليها دونه. (قوله ومن نزع خفيه إلخ) أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح بنحو تخرق مغني وشيخنا وع ش (قوله أو انفتح إلخ) أي وإن لم يظهر شيء من محل الفرض لكنه إذا مشى يظهر ع ش (قوله بعض الشرج) بفتح الشين المعجمة والراء سم وشوبري أي العرى (قوله أو ظهر بعض الرجل إلخ) أي ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجيرمي (قوله وهو الذي إلخ) نقله البجيرمي عن الرملي وهو قضية إطلاق النهاية والمغني (قوله بتنزيل الظهور بالقوة إلخ) كما مر في انفتاح بعض الشرج ويأتي في قوله أو طال (قوله وعلى خلاف العادة) أي كالظهور من محل الخرز وقوله بالفعل أي وعلى العادة (قوله والشك في شرطها إلخ) فيه تأمل سم (قوله للأصل) وهو الغسل (قوله ولو احتمالا) أي كأن شك في بقائها نهاية ومغني (قوله بطل مسحه إلخ) جواب ومن نزع إلخ (قوله وإن غسل بعده إلخ) على المعتمد شوبري قول المتن (غسل قدميه) أي بنية جديدة وجوبا؛ لأن نيته الأولى إنما تناولت المسح دون الغسل ع ش وسم وشوبري عبارة شيخنا ويلزمه غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لأنه طرأ عليهما حدث جديد لم يشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء وقصد غسلهما اهـ. (قوله فقط إلخ) قال في شرح الإرشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الأذرعي

وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اهـ. انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده سم وما نقله عن شرح الإرشاد في النهاية مثله إلا قوله حيث إلخ إلى وبحث إلخ (قوله لبطلان إلخ) وقوله لأن الأصل إلخ كذا في المغني بلا عاطف ولعله سقط من قلم الناسخ كما يؤيده اقتصار المحلي على التعليل الأول والنهاية على الثاني (قوله فإذا قدر على الأصل تعين) عبارة المغني فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل اهـ. (قوله ثم نزعه) أي مثلا (قوله أو أحدث إلخ) أي بعد وجود نحو النزع مما يبطل اللبس ويقطع المدة سم (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة أي فيما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا لم تنعقد. اهـ. وحمل هذا على ما إذا ظن بقاء المدة لا تحتمله هذه العبارة إلا بغاية التعسف. (قوله ولأنها لا تتكرر) قال في شرح الإرشاد ومنه يؤخذ رد ما بحثه الغزي من أن جنابته إن تجردت عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح اهـ. (قوله الشرج) قال في شرح العباب بفتح المعجمة والراء (قوله والشك في شرطها إلخ) فيه تأمل (قوله غسل قدميه) يحتمل أن يحتاج غسلهما للنية؛ لأن مسحهما السابق صرف النية عن شمولها لغسلهما وأيضا فهذا حدث جديد حصل للرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في شرح الإرشاد وشمل كلامه السلس فبكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الأذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر. اهـ. وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية أي وهي ما إذا أحدث ولكن توضأ وغسل

رجليه في الخف بهذه الطهارة وذكره في

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ghusl when water is unavailable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 970

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Wiping in Obligatory and Recommended Bath

فإن عجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم (تيمم) [حاشية الشرواني] كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والإغماء والإسلام نهاية أي وما يأتي في قول الشارح ولحلق عانة إلى المتن إلا قوله: وكذا إلى وعند سيلان الودي قول المتن (لحاضرها) من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ابن قاسم الغزي (قوله: أي مريد) إلى قول الشارح في النهاية إلا قوله: وينبغي إلى المتن وقوله: حيث أمن الفوات، وكذا في المغني إلا قوله: أو بنية طهر الجمعة (قوله: أي مريد حضورها إلخ) وفي العباب، ولو امرأة. اهـ. وفي الروض فرع لا بأس بحضور العجائز بإذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة أي يكرهان لهن. اهـ. وصرح في شرحه بأن حضور العجائز مستحب، ثم قال وخرج بالعجوز أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور وبالإذن ما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد انتهى وحيث كره الحضور أو حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه لي الآن عدم استحبابه سم عبارة البجيرمي قوله: لمريدها ظاهره، وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه، وإن خالف بعض مشايخنا فيه قليوبي وبرماوي

وحفني والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما إذا أطلق برماوي. اهـ. (قوله: فيه) أي في طلب الغسل (قوله: هي) أي الرخصة وهي الاقتصار على الوضوء (قوله: ولكن الغسل معها أفضل) يعني الغسل مع الوضوء أفضل من الاقتصار على الوضوء شيخنا (قوله: وفرق الأول إلخ) ومثله يأتي في التزين نهاية ومغني أي فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه في العيد ع ش قول المتن (ووقته من الفجر) فلا يجزئ قبله وقيل وقته من نصف الليل كالعيد مغني وشوبري (قوله: وفارق العيد) أي حيث يجزئ غسله قبل الفجر نهاية (قوله: بأن صلاته إلخ) عبارة النهاية ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن وبأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة. اهـ. (قوله: بخلاف هذا) أي فعل صلاة الجمعة (قوله: ولو تعارض) أي الغسل (قوله: قدمه) أي الغسل ومثله بدله فيما يظهر فإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم ع ش وشيخنا (قوله: حيث أمن الفوات) أي فوات الجمعة (قوله: على الأوجه) أي وفاقا للزركشي سم (قوله: وهذا) أي إطلاق تقديم الغسل على التبكير (قوله: ولا يبطله طرو حدث إلخ) وفي العباب بعدما ذكر لكن تسن إعادته انتهى وظاهره سنها في كل من الحدث والجنابة لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم استحبابها للجنابة أيضا كما بينه الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن: لحاضرها) عبارة العباب ويختص بمن يحضرها، ولو امرأة قال في شرحه وأفهم تخصيصه بما ذكر فواته بفعلها فيتعذر قضاؤها وهو ظاهر، ثم رأيت السبكي أفتى بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقا؛ لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه؛ لأن السبب إلى الآن لم يزل إذ لا يزول إلا بالاستقرار بعد تمام الدخول. اهـ. شرح العباب وينبغي أن يستثنى نحو غسل الإفاقة من جنون البالغ؛ لأنه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات. نعم إن

حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق (قوله: لحاضرها) قال في العباب، ولو امرأة. اهـ. وفي الروض آخر الباب فرع لا بأس بحضور العجائز بإذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة أي يكرهان لهن. اهـ. وصرح في شرحه بأن حضور العجائز مستحب، ثم قال وخرج بالعجوز أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة بزيادة وبالإذن ما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد اهـ وحيث كره الحضور أو حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه لي الآن عدم استحبابه؛ لأنها منهية عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع الحضور المنهي عنه وقد يقال: لا تؤمر به من حيث الحضور للجمعة وتؤمر به من حيث مطلق الاجتماع كما قالوا يسن الغسل لكل اجتماع وفيه نظر؛ لأنه اجتماع منهي عنه إلا أن يقال بطلب دفع الريح الكريه عن الحاضرين، وإن تعدى بالحضور (قوله: على الأوجه) أي وفاقا للزركشي (قوله: ولا يبطله طرو حدث، ولو أكبر) عبارة العباب ولا يبطله طرو حدث أو جنابة لكن تسن إعادته اهـ وظاهره سن إعادته فيهما

بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة

Mas'alah: What is the summary of rulings on khuffs that expose the heel or toes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over leather socks > Conditions of the Khuff

فالحاصل أن ما ظهر منه العقب ورءوس الأصابع يحل مطلقا؛ لأنه كالنعلين سواء وما يستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الأولين،

BAB 10

باب المسح على الجبيرة

Wiping over a splint

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a splint or covering over a wound in relation to tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over a splint > Splint on a Limb Used for Tayammum

(وإن كان) على العليل ساتر (كجبيرة) وهي نحو ألواح تشد لانجبار نحو الكسر أو لصوق بفتح أوله أو طلاء أو عصابة فصد (لا) عبارة أصله ولا قيل وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اهـ ويرد بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو (يمكن نزعها) عنه لخوف محذور مما مر. [حاشية الشرواني] شامل لما إذا كانا عن حدثه الأكبر ولما إذا كانا عن حدثه الأصغر وقوله فليس ببعيد هو ظاهر المنع فإن المصنف لم يتعرض هناك للترتيب أصلا. (قوله يشمل إلخ) خبر قوله وما أفاده إلخ (قوله إذا أحدث إلخ) أي إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضا، ثم أحدث حدثا أصغر وأراد فرضا ثانيا. (قوله فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح أولا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا سم بحذف. (قوله وإن كان) أي تيمم الأكبر. (قوله له غسلهما إلخ) بدل مما مر. (قوله مطلقا) أي تيمما ووضوءا. قول المتن (فإن كان) أي من به العلة مغني قول المتن (محدثا) مثله مريد التجديد بناء على ما تقدم من ندبه لمن لا يتم وضوءه إلا بالتيمم بصري. (قوله حدثا أصغر) إلى قول المتن ويجب في النهاية والمغني إلا قوله أو طلاء وقوله وإن لم توجد إلى المتن. (قوله فإن كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه نهاية. (قوله وله تقديمه إلخ) مر أنه يسن البدء بأعلى الوجه فلو كان المانع بأسفله يأتي نظير بحث

الإسنوي بصري. (قوله وهو أولى) أي ليزيل الماء أثر التراب نهاية. (قوله وتأخيره عنه) أي وتوسيطه نهاية وشرح بافضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح، ثم يتيمم عن علته، ثم يغسل باقي صحيحه ع ش قول المتن (فإن جرح عضواه) أو امتنع استعمال فيهما لغير جراحة مغني ومنهج. (قوله ولم تعم الجراحة الرأس) الأخصر الأفيد ولم تعمها كما في النهاية والمغني. (قوله فثلاث تيممات) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبلها ع ش. (قوله فأربع تيممات إلخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الأولى فلو صلى فرضا ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد بجيرمي. (قوله أو ما عدا الرأس إلخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمما عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين نهاية ومغني. (قوله: ثم مسحه) أي مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين. قوله: (ويسن جعل اليدين إلخ) ينبغي أنه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم (قوله كعضوين) أي في التيمم نهاية. (قوله نحو ألواح) عبارة غيره خشب أو قصب اهـ. (قوله لانجبار نحو الكسر) أي كالخلع مغني ونهاية. (قوله أو لصوق إلخ) وكذا الشقوق التي في الرجل إن احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء خطيب أي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة يأتي فيه تفصيلها بجيرمي (قوله لإيهام تلك إلخ) قد يقال الإيهام مع الواو أيضا فتأمله سم. (قوله فلم يحتج إلخ) ومع ذلك هي [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه في الروضة، ثم قال إنه حسن اهـ وعبارة الروضة قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها، ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما، وكذا

الرجلان وهذا حسن؛ لأن تقديم اليمنى سنة فإذا اقتصر على تيمم فقط طهرهما دفعة واحدة والله أعلم انتهى (قوله ما أفاده المتن) انظر من أين أفاد ذلك فإن كان من إطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيها وإن كان من إطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيدا فليتأمل. (قوله فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم، إذ لو لم يغسل الصحيح أولا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا فإن قيل يفرض هذا فيما إذا لم يجد ثانيا إلا ما يكفي الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة. (قوله ويسن جعل اليدين كعضوين، وكذا الرجلان) ينبغي أنه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كان كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان. (قوله لإيهام تلك)

Mas'alah: How should one wash the healthy part near a splint?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over a splint > Washing the Healthy Parts Around the Splint

(غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الإمكان وما تعذر غسله مما تحتها وأمكنه مسه الماء بلا إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل؛ لأنه أقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه، ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما، ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بأنه أقرب للغسل كما تقرر

Mas'alah: When is tayammum required along with wiping over a bandage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over a splint > Combining Wiping with Tayammum

(وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليهما ويغسل سائر جسده (كما سبق) في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتي آخر الباب بقية من أحكامها، ومنها أنه يجب عليه وضعها على طهر

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire splint with water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over a splint > Definition and Ruling on Wiping over a Splint

(ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرته) أو نحوها وقت غسل عليله (بماء) أما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق. وأما تعميمه فلأنه مسح أبيح للعجز عن الأصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف، ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له

Mas'alah: Is wiping part of the splint sufficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over a splint > Definition and Ruling on Wiping over a Splint

(وقيل) يكفي مسح (بعضها) [حاشية الشرواني] أوضح لاستغنائها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزع) الأولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك إلخ) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة أو التيمم إذا عمت الجبيرة الرأس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لأن مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا أراد الاقتصار على أحدهما لأنه أقوى من التيمم بدليل أنه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الرأس فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح المكشوف لأنه أقوى وكل من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها سم بحذف. (قوله لزمه) خبر وما تعذر إلخ. (قوله وحرف مسه إلخ) أي الذي في كلام الشافعي وغيره. (قوله للفرق الظاهر إلخ) وعبر بعضهم عن الإمساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما أوضحته في الأصل كردي. (قوله في المحتلم السابق) أي في شرح وكذا البرء أو الشين إلخ. (قوله إن محله) أي وجوب النزع. (قوله إن أمكن غسل الجرح)

أي ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم. (قوله أو أخذت بعض الصحيح) أي ولم يتأت غسله مع وجودها كما هو ظاهر بصري. (قوله على طهر) أي كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش. (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم. (قوله وقت غسل عليله) أي المحدث دون الجنب أخذا مما مر (قوله السابق) أي آنفا بقوله، ثم يمسح عليها. (قوله. وأما تعميمه) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله وكان قياسه إلى وخرج. (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور. (قوله: ومن ثم) أي لأجل مفارقتها الخف بذلك. (قوله لم تتأقت) فله المسح إلى أن يبرأ نهاية ومغني. (قوله وعمها إلخ) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج أي فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه، ثم رأيت قول الشارح م ر في آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا أن يكون بجرحه دم كثير ما نصه والأوجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله أو حصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اهـ وهو ظاهر في أنه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه ع ش أقول وكلامهم هناك في القضاء فيجب مع الدم المذكور لنقصان البدل. [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقال الإيهام مع الواو أيضا فتأمله. (قوله غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس، إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك، وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة أو التيمم إذا عمت الجبيرة الرأس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر؛ لأن مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير

بعضه كاف، إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا أراد الاقتصار على أحدهما؛ لأنه أقوى من التيمم بدليل أنه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم، ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الرأس بل بقي بعض الصحيح مكشوفا فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح؛ لأنه أقوى؛ لأنه يرفع الحدث مطلقا بخلاف المسح فإنه يرفعه إلى البرء وقد يدل على التعين فيما ذكر أن كلا من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله إن أمكن غسل الجرح) أي ولم يمكن غسله إلا بالنزع (قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر. (قوله وعمها) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها. (قوله

Mas'alah: How does wiping over a splint compare to wiping over khuff?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over a splint > Comparison Between Wiping over a Splint and Wiping over Khuff

كالخف وهو يدل عما أخذته من الصحيح، ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئا أو أخذت شيئا أو غسله لم يجب مسحها وكان قياسه أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر أن مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح؛ لأن بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل إلا أن يجاب بأن تحديد ذلك لما شق أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان

بعضو التيمم فلا يجب؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح يمسح عليه خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on making up prayers when using a splint (jabirah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 383

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over a splint > Repeating Prayers After Wiping over a Splint

وإن كان ساتر إلخ) والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وسواء تعذر نزعها أم لا وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على قدر الاستمساك فإنه يجب عليه القضاء مطلقا وإن تعذر عليه نزعها بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر أي وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئا سواء أوضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش وبصري وشوبري وشيخنا. (قوله وذكره في الأول تمثيل إلخ) الأولى أن يقول وتركه هنا اكتفاء بذكره في الأول. (قوله لشبهه) إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله وعبارة المجموع في النهاية. (قوله ومحله إن لم يكن إلخ) الظاهر أنه متى كان بعضو التيمم وجب القضاء وإن خشي من مسح الجرح بالتراب محذورا أخذا من التعليل المذكور وإن كان النزع لا يجب حينئذ كما تقدم إذ لا فائدة فيه بصري ويأتي عن سم مثله. (قوله قطعا) عبارة النهاية مطلقا. (قوله على ما في الروضة إلخ) عبارة النهاية والمغني كما في الروضة لنقصان البدل

والمبدل جميعا وهو المعتمد وإن قال في المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اهـ قول المتن (فإن وضع على حدث إلخ) أي سواء في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر اهـ. (قوله لأنه مسح إلخ) لعل المناسب يمسح بالمضارع. (قوله نعم مر) أي في شرح مسح كل جبيرته وقيل بعضها. (قوله فيهما) أي في الموضوع على حدث والموضوع على طهر. (قوله على ما إذا أخذت إلخ) أي ولم يمكن غسله بدون نزع كما سبق بصري. (قوله ولا قضاء) أي إن لم يكن بعضو تيمم على ما مر كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب القضاء سواء ترك النزع مع إمكانه أو مع عدم إمكانه أو نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر سم. (قوله المراد إلخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته والمراد طهارة ذلك المحل فقط لا ينافي ذلك قولهم كالخف إذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه اهـ. (قوله صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف. (قوله وهو) أي وجوب الطهارة. (قوله طهارة الوضوء) أي والغسل. (قوله اشترط طهره إلخ) وفاقا لظاهر إطلاق النهاية. (قوله بل رجح الاكتفاء إلخ) اعتمده الرشيدي وتقدم عن المغني ما يوافقه. (قوله المحدث) أي بالحدث الأصغر. (قوله مسح إلخ) أي تيمم ومسح على الجبيرة وصلى. (قوله لا منه) أي المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) أي الحقيقية (وهي لا تنتقض إلا بالجنابة) أي ولا جنابة حين الوضع (فهي) أي طهارة الغسل (الآن) أي حين وضع المحدث عبارة النهاية والمغني ولو تيمم عن حدث أكبر، ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر. كما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] آخر وهو عدم صحة التيمم؛ لأن شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اهـ ويمكن أن يجاب أيضا بأنه

طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق. (قوله ولا قضاء) أي إن لم يكن بعضو تيمم على ما مر

)

BAB 11

باب الغسل
Ritual bath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on immersion in a small amount of water for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl and Wounds

باقي ساعدها، وواضح مما ذكر أن من يصب عليه تحصل له سنة التثليث ما لم يقصد الاقتصار على الأولى لرفع حدث يده بالثانية حينئذ ما لم ينو صرفه عنه. ولو انغمس محدث، ثم نوى أو جنب في ماء قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر [حاشية الشرواني] من أنه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو إبريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معا فهل تجب نية الاغتراف، وإذا لم ينوها فهل له أن يغسل بما في كفه ساعده فأجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صورتنا وما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما إذا اغترف بيد واحدة كما بينته في الأصل وللعلامة ابن قاسم العبادي في شرح مختصر أبي شجاع كلام نفيس فيما إذا أدخل يديه مجموعتين في إناء ذكرت ملخصه في الأصل فراجعه اهـ كردي وبذلك علم ما في البجيرمي حيث عقب كلام ع ش المار آنفا بقوله والمعتمد كلام الرملي اهـ. (قوله باقي ساعدها) وعبارة الروض أي والنهاية والمغني باقي يده لا غيرها أقول لعل محل هذا التقييد في المحدث أما الجنب فلا بصري عبارة البجيرمي على الإقناع قوله باقي يده أي في المحدث أو باقي بدنه في الجنب قليوبي اهـ. (قوله مما ذكر) وهو قوله ما لم يقصد الاقتصار على الأولى، وإلا فبعدها (قوله أن من يصب عليه إلخ) يعني أن من يصب الماء القليل على بدنه من الرأس إلى القدم يحصل له سنة التثليث بالثانية والثالثة في كل عضو ما لم يقصد الاقتصار على الأولى فإن قصده لم يحصل له سنة التثليث لرفع حدث يده بالثانية حين القصد ورفع

حدث الوجه بالأولى ورفع حدث الرأس بالثالثة والرجل بالرابعة وقوله ما لم ينو صرفه عنه أي ما لم ينو صرف الصب في الثانية عن رفع حدث اليد وإلا لم يحصل رفع حدث اليد كما لا يحصل التثليث في الوجه. أما عدم حصول التثليث فبقصد الاقتصار، وأما عدم حصول رفع حدث اليد فبنية الصرف وهكذا في باقي الأعضاء قاله الكردي فجعل قول الشارح لرفع حدث يده إلخ علة لمفهوم قوله ما لم يقصد الاقتصار إلخ وقوله في كل عضو لعل صوابه في الوجه، وقال البصري إنه علة لصار مستعملا اهـ وهو الظاهر وعليه فكان ينبغي للشارح أن يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك ليشمل مسألة الجنب أيضا أن يكون تعبيره بالثانية ليظهر قوله السابق أولا بقصد فتأمل، وقوله حينئذ أي حين انتفاء نية الاغتراف وما في معناه وقوله صرفه أي صرف إدخال اليد في الماء القليل بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث إلخ (عنه) أي رفع الحدث، ويظهر أن قوله حينئذ يغني عن قوله ما لم ينو إلخ. (قوله ولو انغمس محدث إلخ) ولو انغمس في ماء قليل جنبان، ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالأول، وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر أو انغمس بعضهما، ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما، وصار مستعملا بالنسبة إلى باقيهما أو مرتبا فعن جزء الأول دون الآخر وللأول إتمام باقيه بالانغماس دون الاغتراف نهاية زاد المغني ولو شكا في المعية قال شيخنا فالظاهر أنهما يطهران؛ لأنا لا نسلب الطهورية بالشك، وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح اهـ. (قوله: ثم نوى) هو في الحدث الأصغر قيد إذ لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي كما صرح به في شرح الإرشاد وفي فتاويه، والمراد من انغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط اهـ كردي (قوله أو جنب) أي أو انغمس جنب ونوى بعد تمام الانغماس أو قبله نهاية ومغني وعميرة (قوله وما دام لم يخرج إلخ) أي رأسه فيما يظهر نهاية وهو محل تأمل بصري قال ع ش قوله م ر رأسه أي أو بعض عضو من أعضاء وضوئه

اهـ. (قوله ما يطرأ عليه فيه إلخ) شامل لما هو من جنس الحدث الأول أو غيره، وصرح به الخطيب فيما عزاه البجيرمي إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو انغمس محدث إلخ) قال في الإرشاد وشرحه أو بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس في القليل محدث ناويا فإن الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا في حق سائر الأعضاء لتعدد المحل كذا قال وهو مخالف لصريح كلامهم ولا نظر لكون أعضاء المحدث كأبدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما يأتي من أنه في مسألة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة فالأوجه كما بينت في بشرى الكريم وغيره أنه إن أخر النية إلى تمام الانغماس ارتفع عن الكل، وإن انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي، وعليه قد يحمل كلام المصنف اهـ وعلى هذا فلو تجدد للمحدث حال انغماسه حدث آخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر، والقياس عدم ارتفاعه؛ لأن الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا بالنسبة للعضو الآخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة في ارتفاعه (قوله وما دام لم يخرج إلخ) فيه نظر

Mas'alah: Does partial childbirth nullify wudu and require ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

وفي البجيرمي عن الشوبري ما نصه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا م ر ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه.

Mas'alah: When does ghusl become obligatory after the birth of a child in parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

وقوله وقيل يجب إلخ يعني به الشارح (قوله: على الأوجه إلخ) قد مر ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقض بما قبله وإلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقصا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر انتهى سم على حج وقوله على خروجها أي على الاتصال العادي على ما قدمه وإلا فلا يجب غسل؛ لأن كلا منهما بعض ولد، وهو إنما ينقض على ما مر إلا أن يفرق بأن الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من أن خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الأخير فيه نظر؛ لأنه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الأخير وقوله السابق وجب الغسل بخروج الأخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة أو لا فيه نظر والمتجه الآن الثاني سم على البهجة أقول، وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش.

Mas'alah: Does the emergence of a limb from the fetus necessitate ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

(قوله مطلقا) أي أولا أو ثانيا (قوله: لاختلاطها إلخ) هذا يقتضي أن خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة أن خروج بعضه كخروج كله، وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اهـ وعموم ما ذكر يقتضي أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد أو لا وعبارته في الإيعاب ولا يشترط انفصال الولد؛ لأنه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء إلى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل، ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر أنه مني منعقد اهـ وتقدم أن الجمال الرملي مخالف للشارح فيما ذكر كردي

Mas'alah: Does the birth of a lump of flesh necessitate ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

[حاشية ابن قاسم العبادي] انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر (قوله: كمضغة) الظاهر أنه مبني على نقض الولادة

Mas'alah: What are the conditions of intention for ritual washing of a non-Muslim woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

وإسلام وتمييز إلا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his insane or unwilling wife with intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية منه

Mas'alah: Is intention required when a husband forces his wife to perform ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

بخلاف ما إذا أكرهها لا يحتاج لنية للضرورة

Mas'alah: When must a ritual bath be repeated after the removal of an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Nullifiers of Ghusl

وتجب إعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع لزوال الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when bathing without pausing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Conditions of Ghusl

بلا مكث والله أعلم) ؛ لأن الغسل فيما إذا أتى بنية صالحة له يكفي للأكبر فأولى الأصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، وإن لم تحس قيل هذا خلاف الفرض إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه، ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الأمور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الروياني أن نية الوضوء بغسله أي أو رفع الحدث الأصغر لا تجزئه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتي وبحث ابن الصلاح عدم الإجزاء عند نية ذلك أي، وإن أمكن؛ لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هي إمكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا. ومن قيد كالإسنوي ومن تبعه بإمكانه إنما أراد التفريع على العلة الأولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين وما أفهمه المتن من أن الغمس لا بد منه، وأن الخلاف إنما هو في المكث هو كذلك؛

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when bathing without order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Conditions of Ghusl

[حاشية الشرواني] تقدير؛ لأن الإمكان يغني عنه (قوله: لأن الغسل إلخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتي ثم قال ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفي للأكبر إلخ رد

بأنه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي اهـ أي فإنه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسينبه عليه الشارح أيضا بقوله الآتي بل العلة الصحيحة إلخ (قوله: فأولى الأصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الأولوية؛ لأن الأصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الأكبر لا يعتبر فيه ترتيب سم. (قوله: ولا نظر لكون المنوي إلخ) عبارة النهاية والمغني واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي إلخ (قوله: حينئذ) أي حين إذ نوى نحو الجنابة (قوله: لا يتعلق بخصوص الترتيب) أي نفيا وإثباتا نهاية ومغني (قوله ولتقدير الترتيب إلخ) عطف على قوله؛ لأن الغسل إلخ (قوله: في لحظات إلخ) ربما يفيد أنه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك؛ لأنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة في التقدير حلبي. (قوله: قيل هذا) أي قوله ولتقدير الترتيب إلخ وفي سم بعد كلام ما نصه إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور، وأن منع ما علل به مكابرة واضحة، وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف إلخ يقال ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس أمرا وهميا، فإن أريد أنه أيضا وهمي، فإن كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فأي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة أو مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل اهـ. (قوله: إذ هو إلخ) أي الفرض (قوله: ويرد بمنع إلخ) الرد إيضاح؛ لأن المنفي تقدير الترتيب حقيقة سم (قوله: مبني على طريقة الرافعي) أي الطريقة التي مشى عليها الرافعي وإلا فالروياني متقدم على الرافعي ع ش (قوله: لما يأتي) أي في بيان العلة الصحيحة بصري (قوله عند نية ذلك) أي نية الوضوء أو رفع الحدث الأصغر أي، وإن أمكن أي الترتيب حقيقة (قوله: ضعيف) خبر وبحث إلخ (قوله وما علل به ممنوع) هذا المنع بالنسبة إلى

المقدمة المطوية وهي والإقامة شرط في إجزاء ما ذكر ويرشدك إلى ذلك سند المنع بصري. (قوله فكفته) أي الغاطس وقوله ذلك أي رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر أي من النيات (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله الوجه) إلى قوله بل لو كان في المغني (قوله: لمعة) بضم اللام ع ش (قوله: بل لو كان إلخ) أقره ع ش (قوله: سواء أمكن تقدير الترتيب) أي الحقيقي (قوله: ومن قيد) أي عدم تأثير المانع كردي (قوله: بإمكانه) أي الترتيب الحقيقي (قوله: إنما أراد التفريع) أي تفريع عدم تأثير المانع (قوله: على العلة الأولى) ، وهي قوله:؛ لأن الغسل فيما إذا أتى إلخ (قوله: هو كذلك) لكن ألحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عمن رد عليه بأن المراد بقول القمولي دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة

Mas'alah: What is the ruling on the sequence (tartib) in washing during ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

[حاشية ابن قاسم العبادي] وبكون المسح أصلا أنه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجبا فليتأمل (قوله فأولى الأصغر) قد تمنع المساواة فضلا عن الأولوية؛ لأن الأصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الأكبر لا يعتبر فيه ترتيب (قوله: قيل هذا خلاف الفرض إلخ) لا يخفى أن تحقق الترتيب حقيقة في الواقع يتوقف على زمن يسع مماسة الماء لكل عضو من أعضاء الوضوء عقب مماسته لما قبل وهذا هو المكث الذي اشترطه الرافعي قطعا والمصنف نفى اشتراط

ذلك واكتفى بتقدير الترتيب، فإن أراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأسا فأي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة، وإن أراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور، وأن منع ما علل به مكابرة واضحة، وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف إلخ يقال عليه ليس الكلام في التقدير بل في المقدر، وهو الترتيب وليس أمرا وهميا، فإن أريد أنه أيضا وهمي، فإن كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب كما تقدم أو مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل. (قوله ويرد إلخ) الرد إيضاح؛ لأن المنفي تقدير

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of washing in ablution when performing ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

؛ لأن تقدير الترتيب لا يأتي إلا عند عموم الماء لأعضاء الوضوء معا في حالة واحدة وما ذكرته من أن الغمس في القليل أي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء، وإن لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتي في الغسل أنه لو غسل جنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها؛ لأن الأصغر اندرج فكأنه لم يوجد، وإنما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا تنافي خلافا لمن وهم فيه أو إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها والموجود في الأخيرين

وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة إذ لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما

Mas'alah: What is the ruling on using a towel or handkerchief after ablution or ritual bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 239

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

«رد منديلا جيء به إليه لأجل ذلك؛ عقب الغسل من الجنابة» ما لم يحتجه لنحو برد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار في شرح مسلم إباحته مطلقا وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء» وفي رواية «خرقة يتنشف بها» صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على أنه لحاجة والأولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك مرة لبيان الجواز، ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره «وكانت أم عياش توضئه – صلى الله عليه وسلم –، وهي قائمة، وهو قاعد» (ويقول بعده) أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال، ويقول فورا قبل أن يتكلم انتهى ولعله بيان للأكمل (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أيها شاء كما صح (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل [حاشية الشرواني] أن الميت يسن تنشيفه نهاية (قوله: رد إلخ) أي وجعل ينفض

الماء بيده ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز نهاية ومغني (قوله منديلا) بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك؛ لأن يندل أي يزيل الوسخ وغيره بجيرمي. (قوله عقب إلخ) متعلق بقوله جيء به (قوله ما لم يحتجه إلخ) متعلق بقوله يسن تركه إلخ (قوله: أو لتيمم عقبه) أي لئلا يمنع البلل في وجهه، ويديه التيمم مغني (قوله: بل يتأكد فعله) بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به م ر سم عبارة ع ش هو شامل لما إذا غلب على ظنه حصول النجاسة بهبوب ريح ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم إذا كان بفعله عبثا وأما هذا فليس بفعله، وإن قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اهـ. (قوله واختار إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه اهـ. (قوله: مطلقا) أي لحاجة وبدونها (قوله: وخبر أنه إلخ) الأسبك لخبر إلخ باللام بدل الواو أو أن يقول فيما يأتي ينبغي على كل حمله إلخ (قوله: على أنه لحاجة إلخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليبقى أثر العبادة على الأشرف حلبي وكذا في الكردي عن الإمداد والإيعاب. (قوله والأولى إلخ) أي وإذا نشف لحاجة أو بدونها فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل إن ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمي أي للغني وزيادته لمن هو فقير وفي الحديث «، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» فثبت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريانا إذا لم يستتر بشيء والأكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب، وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت وإسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب إلى الأسواق والبطء في الرجوع منها وترك

غسل الأواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال وإطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والإسراف اهـ. (قوله ذلك) أي التنشيف بطرف ثوبه (قوله: ويقف) إلى قوله وكانت في المغني (قوله: أي عقب الوضوء) أي كما عبر به المنهج وقوله بحيث إلخ أي كما فسره به الزيادي (قوله بحيث لا يطول إلخ) هذا صريح في أنه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث، وإن طال الفصل ع ش عبارة البجيرمي على الإقناع هذا أي عدم طول الفصل عرفا إنما هو الأفضل وأما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير اهـ. (قوله ولعله إلخ) أي قوله قبل أن يتكلم قول المتن (أشهد إلخ) ويقدمه على إجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن، وإن فرغ من الأذان بجيرمي (قوله لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة إلخ) وفتحها له إكراما له وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من واحد فقط، وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه ع ش (قوله: من التوابين) أي من الذنوب وليس فيه دعاء بإكثار وقوع الذنب منه بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه، وإن كثر تعليما للأمة وقوله من المتطهرين أي عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة أو عن الأخلاق الذميمة ملا على القارئ على المشكاة وقيل أي من المتنزهين من الذنوب اهـ بجيرمي. وقوله أي من الذنوب الأولى أي مما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضي سبق الذنب نظير ما يأتي في المغفرة وكما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن خارم المروءة (قوله: مصدر) أي اسم مصدر بجيرمي (قوله: للتسبيح) أي لماهية التنزيه بجيرمي عبارة سم قوله: للتسبيح أي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله؛ لأن مدلول التسبيح على هذا لفظ اهـ

(قوله: اعتقاد تنزيهه) الأولى تنزهه (قوله: على أنه بدل من اللفظ بفعله إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] إطلاق المكروه على خلاف الأولى (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به م ر (قوله: جعل علما للتسبيح) قال الحفيد في قول التوضيح للتسبيح من قوله: إن سبحان علم للتسبيح ما نصه أي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله؛ لأن مدلول التسبيح على هذا لفظ اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

باب الغسل) بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه، والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

(موجبه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنائز ولا يرد عليه

السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فإنه يجب غسله؛ لأن حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة [حاشية الشرواني] أحدث ولكن إلخ سم عبارة البجيرمي عن ع ش بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الخف ثم لبسه اهـ. أي في الصورة الثانية. [باب الغسل] (قوله بفتح الغين) إلى قوله ولا يجب في المغني إلا قوله واسم مصدر لاغتسل وقوله وقيل عكسه وإلى قوله لانقطاع إلخ في النهاية إلا القولين المذكورين. (قوله لما يغسل به) أي يضاف إلى الماء وقوله ونحوه أي كأشنان وصابون شيخنا (قوله والضم أشهر إلخ) أي في الفعل الرافع للحدث أما إزالة النجاسة فالأشهر في لسانهم الفتح ع ش (قوله وهو لغة إلخ) فيه إجمال فإنه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأي المعاني والحاصل أن حمله على الجميع ممتنع أما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذي هو مصدر غسل إذ هو إسالة الماء لا سيلانه وكذا اسم المصدر لأنه بمعنى الاغتسال فليتأمل بصري ولا يخفى أن حاصل الحاصل عدم الصحة لا الإجمال عبارة البجيرمي على الإقناع قوله وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء إلخ فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم إلا أن يكون السيلان بمعنى الإسالة أو أشار به إلى أنه لا يشترط الفعل اهـ. ولا يخفى أن الجواب الثاني إنما يناسب المعنى الشرعي لا اللغوي الذي فيه الكلام ولك أن تجيب باختيار الاحتمال الثاني وجعله مصدر المجهول وإنما اختاره للتفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعي المنقول إليه دون الثاني (قوله سيلان الماء على الشيء) أي مطلقا مغني أي سواء كان ذلك الشيء بدنا أو لا وسواء كان بنية أو لا شيخنا (قوله سيلانه على جميع البدن) أي بشرائط مخصوصة (بالنية) أي في غير غسل الميت نهاية أي أما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط ع ش عبارة البجيرمي قوله بالنية أي ولو مندوبة فيشمل غسل الميت

اهـ. وهي أحسن (قوله ولا يجب فورا) أي أصالة نهاية خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه لا لذاته بل لإيقاع الصلاة في وقتها ع ش (قوله وإن عصى بسببه) أي كأن زنى (قوله بخلاف نجس إلخ) أي إزالته (قوله ثم) أي في الغسل الذي عصى بسببه وقوله هنا أي في النجس الذي عصى به قول المتن (موجبه) بكسر الجيم أي السبب الذي يترتب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف إلى معرفة فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل شيخنا (قوله كما يعلم مما سيذكره إلخ) أي من أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حلبي وع ش (قوله ولا يرد السقط إلخ) الأولى توجيه ذلك بأنه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز سم (قوله عليه) أي على مفهوم قوله موت مغني أو على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فإنه إلخ) علة المنفي بالميم (قوله يجب غسله) أي مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه؛ لأن الموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر مغني ونهاية وبه يعلم ما فيما ادعاه الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لأن إلخ) علة عدم الورود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة للأول؛ لأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود إلا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه إلخ راجعا إليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني سم على حج وفي المقاصد رد الثاني إلى الأول عبارته والموت زوالها أي الحياة أي عدم الحياة عما يتصف بها [حاشية ابن قاسم العبادي] المجموع قال في المهمات وأشار بقوله وله أن يستأنف إلى وجوب النزع إذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الأخرى اهـ. وقد يتوهم مخالفة وجوب النزع

إذا أراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه إلخ وهو خطأ؛ لأنه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر في تصوير المسألة. (باب الغسل) (قوله ولا يرد عليه السقط) الأولى توجيه ذلك بأنه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز (قوله صادق عليه)

أو عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) إجماعا لكن مع انقطاعهما وإرادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا وفيما يأتي (وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل [حاشية الشرواني] بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أي عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكه لها كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم اهـ. وعليه فلا يدخل السقط في الميت على القول الثاني أيضا ع ش (قوله أو عرض إلخ) تقدم عن النهاية والمغني رد هذا القول قال ع ش وجرى على رده المقاصد أيضا لكن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق أنه وجودي ويوافقه ما نقله الصفوي عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت اهـ. هذا وفي حواشي السيوطي أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والآثار مصرحة بذلك والتحقيق أنه الجسم الذي على صورة كبش كما أن الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشيء إلا حيا، وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فإنه أثره فتسميته بالموت من باب المجاز أو المشترك اهـ. ورده حج في عامة فتاويه فقال واتفقوا على أنه ليس بجوهر ولا جسم، وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش إلخ من باب التمثيل ثم صحح كونه أمرا وجوديا ع ش. (قوله لكن) إلى قوله قال القوابل في النهاية والمغني (قوله وإرادة نحو صلاة) أي مما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب لمن لم يرد الصلاة أو أراد عدمها مع أنه

بدخول الوقت مخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها إلا أن يقال لما أمر بدخول الوقت بإرادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد إرادة نحو الصلاة ولو حكما أو يقال المراد بإرادة نحو الصلاة دخول الوقت سم قول المتن (وكذا ولادة) أي انفصال جميع الولد ولو لأحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم إذا ولدته وجب الغسل أيضا ولو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا في بلاد الشام فلا غسل؛ لأن هذا لا يسمى ولدا عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميتته نجسة وزاد ع ش ومنه يعلم أنه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اهـ قول المتن (بلا بلل) أي بأن كان الولد جافا وتفطر بها المرأة الصائمة على الأصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها؛ لأنها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء أما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل شيخنا وع ش (قوله ولو لعلقة ومضغة) ولهما حكم الولد في ثلاثة أشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عليهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة برماوي وقوله ويزيد الولد إلخ قال القليوبي أي ما لم يقولوا فيها أي في المضغة صورة فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت بها أمية الولد اهـ. بجيرمي (قوله قال القوابل إلخ) قال في الإيعاب أي أربع منهن كما هو ظاهر كردي وقال الحفني وشيخنا والمعتمد أنه يكفي واحدة منهن اهـ واستقر به ع ش عبارته قضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب إذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على المنهج وهو ظاهر وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في الإخبار بتنجس الماء من تقديم الأوثق فالأكثر عددا إلخ وقوله القوابل [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه نظر

بالنسبة للأول لأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود إلا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه إلخ راجعا إليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني. (قوله وإرادة نحو صلاة) قد يشكل لأن قضيته عدم الوجوب إذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة أو أراد عدمها مع أنه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها إلا أن يقال لما أمر بدخول الوقت بإرادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد إرادة الصلاة ولو حكما أو يقال المراد بإرادة نحو الصلاة دخول الوقت (قوله قال القوابل إنهما أصل آدمي) كذا قاله في الخادم لكن فيما إذا لم تر دما ولا بللا فإنه في قولهم يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة وإن لم تر دما ولا بللا قال كذا أطلقوه ويجب تقييده فيما إذا لم ترهما بما إذا قال القوابل إنهما أصل آدمي. اهـ. ويجب بالولادة وإن خرج الولد متقطعا في دفعات وفي شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد؛ لأنه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء إلى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرار الولد الجاف لما تقرر من أنه مني وسيأتي تكرره بتكرر خروج المني. اهـ. فليراجع فإنه يتبادر من كلامهم

إنهما أصل آدمي (في الأصح) لأن ذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وإنما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم؛ لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر إذ الذي دلت عليه الأخبار أن كل جزء مخلوق من منيهما. (وجنابة) إجماعا وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) من واضح أصلي أو مشتبه به [حاشية الشرواني] أي أربع منهن إن قلنا إنه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الأقرب اهـ. (قوله إنهما أصل آدمي) لعل المراد أن تقول القوابل إنهما متولدتان من المني وإن

فسدتا بحيث لا يحتمل تولد الآدمي منهما ليخرج ما لو وجد صورة علقة أو مضغة وعلم تولدها من المني أو شك فيه بصري (قوله لأن ذلك) أي الولد ولو مضغة أو علقة (قوله وإنما لم يجب إلخ) أي بل ينتقض الوضوء فلو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضي الصلوات السابقة؛ لأنها وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الأول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أخذا مما بحثه الرملي فيما لو قال إن ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد، وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب؛ لأن علته أن الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي ورد بأن الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المني اهـ. وقوله فالذي يظهر إلخ أي وفاقا للشوبري والمدابغي وقوله، وقال بعضهم إلخ وهو القليوبي ويوافقه قول الشبراملسي

والإطفيحي وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج بين الأصلي والعارض فإن كان الانسداد أصليا قيل لها ولادة وكانت موجبة للغسل وإلا فلا اهـ. وهو الموافق لتعليلهم بأن ذلك مني منعقد (قوله بخروج بعض الولد إلخ) أي متصلا بالبعض الذي لم يخرج أو منفصلا عنه وعليه اقتصر النهاية والمغني عبارة الأول، ولو ألقت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة اهـ قال البجيرمي وبقي ما لو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظرا إلى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج أو لا تصح محل نظر أجهوري والظاهر الثاني لاتصاله بنجس اهـ. ومال سم والشوبري إلى الأول كما مر في أسباب الحدث (قوله وتحصل) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أصلي إلى لخبر (قوله لآدمي) ومثله الجني

بخلاف غيرهما كالبهيمة شيخنا و ع ش (قوله فاعل أو مفعول به) ولو صبيا أو مجنونا فيجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء خطيب (قوله أو مقطوع) أي مبان بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وإنما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المرأة إذا كان مبانا فإنه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها، ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملي شيخنا و ع ش وبجيرمي (قوله من واضح) سيذكر محترزه (قوله أو مشتبه به) تقدم عن شرح الروض أن النقض لا يكون إلا بهما معا فقياسه هنا أن الغسل إنما يكون بإيلاجهما معا ومن ثم توقف سم فيما ذكره [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله وإنما لم يجب إلخ) أي بل ينتقض الوضوء (فرع) الوجه أن ولادة أحد توأمين يجب به الغسل؛ لأنه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لا دم مؤثر (قوله إذ الذي دلت عليه الأخبار) هذا يرد ما وقع لبعضهم من أنها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال أن فيه من منيها وبين الوضوء لاحتمال كونه من مني الرجل فقط ومما يرده أيضا قولهم فيمن قضت شهوتها أنه لو خرج منها مني بعد الغسل وجب الغسل أيضا ولم يخيروها لاحتمال كون الخارج مني الرجل فقط أو منيها فقط ومما يرده أيضا نقض الإسنوي تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بأن الولد مني منعقد بخروج بعضه فإنه يفيد أنه لا يوجب لا عينا ولا تخييرا فتأمل وإذا اندفع التخيير فالوجه تعين النقض به لأنه خرج عن حقيقة المني إلى حقيقة أخرى ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل (فرع) سئل عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه؛ لأنه ولادة والذي يظهر

أنه غير نجس؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب وأنه لا غسل لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل أنه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع أنه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتأمل. (قوله أو مشتبه به) يفيد

Mas'alah: When does ghusl become obligatory due to the meeting of circumcised parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أي تحاذيا لا تماسا؛ لأن ختانها فوق ختانه وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وإن جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجبه وإن شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه، وقد صرحوا بأن إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه، والأصح نقضه ويجري ذلك في سائر الأحكام ففي الأول يعتبر قدر الذاهبة [حاشية الشرواني] حج هنا، وقال ما حاصله القياس أنه إنما يجنب بإيلاجهما اهـ. وقد يقال محله إذا لم يكن على سمت الأصلي فإن كان على سمته اتجه ما قاله حج ع ش ووافقه القليوبي وشيخنا (قوله متصل) إلى قوله نعم في النهاية (قوله «إذا التقى الختانان» إلخ) أي ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر شيخنا (قوله «فقد وجب الغسل») وإن لم ينزل رواه مسلم، والأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر «إنما الماء من الماء» منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا إن أنزل شيخنا وخطيب (قوله أي تحاذيا)

يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وقوله لا تماسا أي ليس المراد مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالإجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما إلخ بل تحاذيهما وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع في حال الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اهـ. زاد الكردي ومخرج الحيض والولد فعند غيبة الحشفة يحاذي ختانه ختانها اهـ. (قوله بتغييب الحشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان نهاية أي ما هو الأقرب من الختان فكأنه قال هي رأس الذكر ع ش. (قوله لا بعضها) ولو مع أكثر الذكر بأن شقه وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى وجب عليه دونهما ولو أدخل أحدهما في قبلها والأخرى في دبرها وجب الغسل عليهما شيخنا (قوله لا بعضها إلخ) أي الحشفة عطف على حشفة في المتن (قوله على ما مر إلخ) أي في شرح الخامس غسل رجليه كردي (قوله فلم يجب به غسل) وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل أنثى مغني (قوله أو قدرها من مقطوعها) أي لا إدخال دونها وإن لم يبق من الذكر غيره نهاية وشيخنا أي بأن كان الحز في آخره ع ش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم إن تحزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع سم وشيخنا زاد ع ش ويؤخذ منه أنه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل إلى باقيه ويقدر له مثلها فإن فرض أن حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة اهـ. (قوله الواضح) الأولى من الواضح بل يغني عنه الضمير (قوله فيهما) أي قوله المتصل أو المنفصل هذا التعميم معتبر في مقطوع الحشفة

والمخلوق بدونها. (قوله ويجري ذلك إلخ) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد سم على حج وعبارة حج في شرح العباب ونقل الإسنوي عن البغوي أنه لا يثبت في المقطوع نسب وإحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال إحرام ويفارق الغسل بأنه أوسع بابا اهـ. وقد يدفع المخالفة بين كلاميه بأن المراد بالإشارة بذلك من قوله ويجري ذلك إلخ ما تقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه ففي الأول إلخ ع ش عبارة الرشيدي بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتي في العدد تقييد الشارح م ر وجوب العدة بالذكر المتصل اهـ. (قوله ففي الأول) أي مقطوع الحشفة (قوله يعتبر قدر الذاهبة إلخ) أي من الملاصق للمقطوع إن كان متصلا وإلا فمن أي جهة كان وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] حصول الجنابة بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زائد قطعا واشتبه وهو مشكل إذ لو تميز لم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة (فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر) نعم إن تحزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع (قوله ويجري ذلك في سائر الأحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع، وقد وقع البحث في ذلك

Mas'alah: How is the required amount of the male organ for ghusl determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

من بقية ذكرها وإن جاوز طولها العادة كما يقتضيه إطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره اهـ وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته إليه كنسبة معتدلة ذكر الآدمي المعتدل إليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لأنه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد، ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وإلا أثر على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on inserting part of the glans for ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

(تنبيه) قضية إطلاقهم من أنه لا أثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وأن قدر الذاهبة مثلها أنه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر إيلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد؛ لأنه إذا قدر منه قدر كلها الذاهب فأولى بعضها إلا أن يجاب بأن الموجب تغييب كلها أو قدره فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود، وقضية إطلاقهم البعض أنه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها وهو قريب إن اختلت اللذة بقطع بعض الطول أيضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وأنه لا يقدر قدر البعض الذاهب أنها لو شقت نصفين أو شق الذكر

كذلك لا غسل بتغييب أحد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما أشرت إليه من إطلاقهم، والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا أن بعض [حاشية الشرواني] يظهر له شيء عمل بالأحوط على الأقرب شيخنا وقوله وإلا فمن أي جهة كان أي كما رجحه ع ش من القولين للرملي والثاني أن المعتبر جهة موضع الحشفة وقوله وهذا ظاهر إلخ أي كما في الشوبري (قوله من بقية ذكرها إلخ) ولا يعتبر قدر حشفة معتدل؛ لأن الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الأولى إبدال الضمير بأل أو يقول من ملاصقها (قوله وفي الثاني) أي في المخلوق بدون الحشفة (قوله لغالب أمثال ذلك الذكر) أي أمثال ذكر ذلك الشخص ع ش عبارة شيخنا والقليوبي لغالب أمثاله فإذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا اهـ. (قوله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر إلخ) ذكر ع ش والبجيرمي عن الزيادي مثله وأقراه، وقال السيد البصري الأقرب ما اقتضاه كلام غيره أي كالنهاية والمغني أن العبرة بقدر حشفة معتدلة أي بالمساحة وما رتبه عليه من المحذور من أنه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة إلخ لا بعد فيه؛ لأن المدار كما علمت آنفا على التقاء الختانين لا على إدخال الحشفة فينبغي أن يكون المولج من ذكر البهيمة مقدار ما يكون في حكم التقاء الختانين اهـ. (قوله كنسبة معتدلة إلخ) أي حشفة معتدلة لذكر الآدمي وقوله إليه أي الذكر المعتدل فإذا كانت حشفته المعتدلة ربعه كانت حشفة ذكر البهيمة ربعه وقوله فيهما أي في اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر (قوله لم يساو إلخ) أي كذكر فأرة وقوله ذلك المعتدل أي معتدلة ذكر الآدمي إلخ كردي (قوله ولو ثناه إلخ) عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر إدخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين اهـ. (قوله لم يؤثر) أفتى ابن زياد تبعا للكمال بن الرداد أخذا من كلام البلقيني بأن إدخال قدر الحشفة من المثني يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر في

أنه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد الثني وإن أدى إلى اشتراط إدخال ضعفها؛ لأن المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل إلا حينئذ أو يكتفي بمساحتها قبله وإن لم تحصل المحاذاة حينئذ محل تأمل بصري (قوله وإلا) أي وإن لم توجد الحشفة فمفاد كلامه أن إدخال قدر الحشفة مع وجودها لا أثر له مطلقا أي من المثني وغيره ومع فقدها يؤثر مطلقا كذلك، وقال سم لعل معناه وإن لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه أن إدخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له اهـ. (قوله الشامل لدخول قدر إلخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد إرادته سم (قوله إن قدر الذاهبة) أي كلا أو بعضا (قوله إنه لو قطع إلخ) خبر قوله قضية إطلاقهم (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبته لإطلاقهم؛ لأن كلامهم مصرح بأن إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر أن هذه النسبة وهم محض سم أقول ويصرح بذلك أي التأثير قول البجيرمي على المنهج ما نصه قوله أو قدرها من مقطوعها أي كلا أو بعضا فإذا قطعت حشفته كلها أو قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اهـ. (قوله وهو قريب إلخ) قال م ر ويتجه أن البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بل يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا أثر لفقده سم (قوله وأنه لا يقدر قدر البعض إلخ) مر ما فيه آنفا (قوله أنها لو شقت نصفين إلخ) وفاقا للنهاية كما مر (قوله لا غسل إلخ) اعتمده م ر سم وكذا اعتمده شيخنا كما مر (قوله من إطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك إلخ) عطف على إطلاقهم إلخ والمراد بالمدرك قوله لأنه إذا قدر منه إلخ (قوله والذي يتجه إلخ) تقدم عن سم والبجيرمي اعتماده (قوله أن بعض [حاشية ابن قاسم العبادي] مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد (قوله وإلا) لعل معناه وإن لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه أن إدخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له وهو ميله في شرح العباب (فرع) لو أدخل مجموع شقي الحشفة من الذكر

المشقوق فيحتمل أنه يؤثر كإدخالها من الذكر الأشل (قوله الشامل إلخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد إرادته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبته لإطلاقهم؛ لأن كلامهم مصرح بأن إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر أن هذه النسبة وهم محض قال م ر ويتجه أن البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بأن يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا أثر لفقده (قوله لا غسل بتغييب أحد الشقين) اعتمده م ر (قوله

Mas'alah: How is the missing part of the glans estimated for ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وأن بعض الحشفة المشقوق لا شيء فيه وأن الذكر المشقوق إن أدخل منه قدر الذاهب منها أثر وإلا فلا ولا بعد في تأثير قدر الذاهب وإن كان موجودا في الشق الآخر؛ لأن الشق صيرهما كذكرين مستقلين. وزعم أن كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع بإطلاقه لتصريحهم بأن ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه للآكدية ولو بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقي منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد تسميتهما ذكرين حينئذ فتأمله ثم رأيت عبارة المجموع وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام فقوله وحده قد يفهم أنه لا بد أن ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيؤيد ما قدمته

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting into a clear private part?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

(فرجا) واضحا أي ما لا يجب غسله منه قبلا أو دبرا ولو لسمكة وميت وجنية إن تحقق كعكسه على الأوجه فيهما، وإن كان ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة كما أفتى به بعضهم وإن نوزع فيه بأن الأوجه أنه لا يترتب على ذلك حكم أصلا؛ لأن القصبة في معنى الخرقة إذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وإن كثفت فلتنط الأحكام بها [حاشية الشرواني] الحشفة) أي الذاهب منها كردي وكتب عليه البصري أيضا ما نصه أطلقه هنا والأقرب تقييده بما مر له آنفا من كونه مخلا للذة إذ نقص فلقة يسيرة لا تخل باللذة يبعد كل البعد أن يكون مرادا لهم اهـ. (قوله يقدر من باقي الذكر إلخ) انظر صورته في الطول سم على حج اهـ ع ش ولم يظهر لي وجه التوقف نعم لو كان التوقف في تصوير العرض كان له وجه (قوله لا شيء فيه) أي لا غسل في إدخاله على المولج ولا على المولج فيه نعم يجب الوضوء على الثاني مطلقا بالنزع وعلى الأول حيث لا مانع من النقض (قوله وأن الذكر المشقوق إلخ) فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا ما يخالف ظاهره، وقال السيد البصري لو جعل الحكم في المشقوق معلقا بالتسمية لكان أقرب وأنسب بكلامهم في النواقض فلو كان أحد الشقين للآكدية دون الآخر أجنب بالحشفة أي ما بقي منها أو قدر هامته أي طولا وإن لم يسم واحد منهما به لم يجنب بإدخال أحدهما ولو كله ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اهـ. وتقدم عن سم عن م ر ما يوافق إجمال ما استقر به (قوله إن أدخل فيه قدر الذاهب إلخ) يعني إذا أدخل من أحد الشقين بعض الحشفة الموجود فيه مع قدر البعض الآخر الذاهب في

الشق الآخر من باقي الشق الأول (قوله ولا بعد إلخ) هذا مخالف لإطلاق ما قدمناه عن النهاية من عدم اعتبار إدخال قدر الحشفة مع وجودها (قوله في تأثير قدر الذاهب) أي مع البعض الباقي من الحشفة وقوله وإن كان أي الذاهب من الحشفة (قوله بإطلاقه) أي الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم إلخ سند المنع (قوله يسماه) أي يسمى ذلك الذكر أي الباقي منه ذكرا يعني يعطى حكمه وقوله ولو بعد قطعه أي قطع حشفته (قوله الباقي منه إلخ) أي الموجود في كل من الشقين فمن هنا بمعنى في ثم الظاهر أنه صفة لقوله كل إلخ ففيه توصيف النكرة بالمعرفة إلا أن يجاب بأن أل في الباقي للجنس فهو في حكم النكرة. (قوله من الحشفة) بيان لما فقد إلخ مشوب بتبعيض (قوله لا بعد إلخ) خبر قوله كل إلخ وضمير تسميتهما له رعاية لمعنى الكل وإن كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه في قوله منه في موضعين (قوله وهي) أي عبارة المجموع (قوله أي ما لا يجب إلخ) أي في الاستنجاء فلو غيب حشفته في شفريها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل شيخنا (قوله قبلا) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وجنية إلى وإن كان وقوله ولو كان إلى أما الخنثى (قوله أو دبرا) ولو من نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد؛ لأنه لا يشتهي فرج نفسه شيخنا وبرماوي ووزيادي (قوله ولو لسمكة) وفي البحر قال أصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فإن كان لزم الغسل بالإيلاج فيها انتهى اهـ. كردي (قوله وميت) وغير مميز وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت إذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر نعم تفسد به العبادة وتجب الكفارة في الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بإيلاجها ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الأحكام نهاية

وقوله يحصل بها أي إذا كانت متصلة بخلاف المبانة كردي عن الإيعاب وتقدم عن ع ش مثله وعن سم والرشيدي ما يوافقه (قوله على الأوجه) أقره ع ش وجزم به شيخنا كما مر (قوله وإن كان) أي الفاعل أو المفعول به (قوله ناسيا) أي أو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر خطيب زاد شيخنا ولو حالة النوم اهـ. (قوله ولو كان في قصبة إلخ) أقره ع ش وجزم به البجيرمي (قوله لأن إلخ) علة للغاية (قوله الشامل لها) أي لزيادة الكثافة (قوله فلتنط الأحكام إلخ) قضيته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بإيلاج الذكر الكائن في قصبة لا منفذ لها وفيه بعد لا يخفى ولو قيل هنا بنظير ما مر عن شرح العباب في حاشية ويجري ذلك إلخ لم يبعد بل الذي يميل إليه القلب أن الذكر الملفوف بخرقة كثيفة لا منفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيه كالذكر في القصبة المذكورة فيجري فيه أيضا نظير ما مر عن شرح العباب فليراجع ثم رأيت عبارة المغني وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج وقوله كإفساد الصوم والحج يؤيد ما قدمته (قوله بها [حاشية ابن قاسم العبادي] يقدر من باقي الذكر قدره) انظر صورته في الطول (قوله وإن الذكر المشقوق إلخ) فيه نظر. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the hermaphrodite and ritual bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Hermaphrodites

أما الخنثى المولج أو المولج فيه فلا غسل عليه إلا إن تحقق كأن أولج رجل في فرجه وهو في فرج امرأة أو دبر فيجنب المشكل يقينا؛ لأنه جامع أو جومع والذكر الزائد إن نقض مسه وجب الغسل بإيلاجه وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath due to the emission of semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

(وبخروج مني) بتشديد الياء وقد تخفف من مني صب إلى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو إلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أي مني الشخص نفسه أول مرة أو مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال؛ لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما إذا لم تقضها إذ لا مني لها حينئذ يختلط بالخارج (من طريقه المعتاد) إجماعا ولو لمرض كما صرحوا به في سلس المني (وغيره) إن استحكم بأن لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى أو من منفتح تحت صلب رجل بأن يخرج من تحت آخر فقرات ظهره أو ترائب امرأة وهي عظام الصدر [حاشية الشرواني] كهي) أي بالقصبة كالخرقة. (قوله أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى؛ لأنه لا غسل على غيره أيضا، عبارة النهاية على المولج ولا على المولج فيه اهـ. (قوله إلا إن تحقق) أي موجب الغسل (قوله في فرجه) أي قبله خرج به ما إذا أولج غيره في دبره فإنه يجب الغسل عليهما؛ لأنه لا إشكال في دبره وقوله أو دبر أي مطلقا وقوله لأنه جامع أي إن كان رجلا بإيلاج حشفته في غيره، وقوله أو جومع أي إن كان امرأة بإيلاج غيره في قبله شيخنا (قوله والذكر الزائد إلخ) عبارة شيخنا والقليوبي ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما، أو أحدهما أصلي والآخر زائد فإن لم يتميز فالعبرة بهما معا وإن تميز فالعبرة بالأصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت اهـ. (قوله وإلا فلا) ومر في بحث أسباب الحدث بيان ما يحصل به النقض مع شروطه كردي.

قول المتن (وبخروج مني) بنظر أم فكر أم احتلام أم غيرها نهاية (قوله بتشديد الياء) إلى المتن في المغني (قوله إلى ظاهر الحشفة) إلى قوله أو مني الرجل في النهاية وإلى المتن في حاشية شيخنا (قوله إلى ظاهر الحشفة) قال في العباب أي والنهاية والمغني ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والإسنوي انتهى. ولا يخفى إشكال ما قالاه والوجه خلافه؛ لأن المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اهـ ع ش وكردي وقليوبي عبارة شيخنا إلى خارج الحشفة في الرجل فإن لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله إليها وإن لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه اهـ. (قوله إلى ما يظهر إلخ) أي الذي يجب غسله في الاستنجاء شيخنا (قوله أي مني الشخص نفسه) أي بخلاف مني غيره (أول مرة) أي بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومغني (قوله أو مني الرجل) إلى المتن أقره ع ش (قوله وطئت في قبلها) خرج به ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما يعلم من التعليل الآتي خطيب وشيخنا (قوله أو استدخلته) أي في قبلها (قوله فهو إلخ) أي إيجاب الغسل بخروج مني الرجل من امرأة وطئت إلخ (قوله بخلاف ما إذا لم تقضها) أي بذلك الوطء أو الاستدخال بأن كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت في دبرها وإن قضت وطرها فلا غسل عليها إيعاب وشيخنا. (قوله كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم إنه لو أخبرها بعدم خروج شيء من منيها معصوم تأخذ بخبره وهو واضح بصري (قوله ولو لمرض) أي سواء كان المني مستحكما بكسر الكاف بأن خرج لغير علة أو غير مستحكم بأن خرج لعلة لكن لا بد من وجود علامة من علاماته شيخنا وع ش

عبارة النهاية ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل إذا وجدت فيه الخواص الآتية اهـ. قول المتن (وغيره) كدبر أو ثقبة نهاية (قوله إن استحكم) سيذكر محترزه (قوله بأن لم يخرج إلخ) أي ووجد فيه إحدى خواص المني طبلاوي وم ر اهـ. ع ش (قوله كأحد فرجي الخنثى) أي وإن لم يخرج من الآخر شيء وهو الظاهر وإن أوهم خلافه قول المغني وشيخنا فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل اهـ. (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله تحت صلب أو ترائب إلخ) وفاقا للمنهج وعبد الحق وخلافا للنهاية والمغني فجعلا الخارج من الصلب والترائب في الانسداد العارض كالخارج من تحتهما في إيجاب الغسل ووافقهما سم والشوبري والحلبي والبجيرمي وشيخنا عبارته ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض بخلاف الانسداد الأصلي [حاشية ابن قاسم العبادي] وبخروج مني) قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والإسنوي اهـ. ولا يخفى إشكال ما قالاه والوجه خلافه؛ لأن المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له (قوله أو استدخلته) هو المتجه في شرح العباب كشرح الروض وإن كان كلامهم قد يقتضي خلافه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب

Mas'alah: What is the ruling on fluid emission from a blocked original passage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

وقد انسد الأصلي وإلا فلا إلا أن يخلق منسد الأصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة

Mas'alah: How is semen identified for the purpose of ritual bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

(ويعرف) المني وإن خرج دما عبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات وإن لم يلتذ به ولا كان له ريح (أو لذة) بالمعجمة قوية (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا (أو ريح عجين) أو طلع نخل كما بأصله ولعله سقط من نسخته أو اكتفى بأحد النظيرين حال كون المني (رطبا و) ريح (بياض بيض) حال كون المني (جافا) وإن لم يتدفق ولا التذ بخروجه كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل)

Mas'alah: When is ritual bath not required for a discharge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

فإن فقدت الصفات) يعني الخواص المذكورة (فلا غسل) لأنه ليس بمني بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض ووجد أحد تلك الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling when uncertain whether a discharge is semen or madhy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

نعم لو شك في شيء أمني هو أم مذي تخير ولو بالتشهي فإن شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ؛ لأنه إذا أتى بأحدهما صار شاكا في الآخر ولا إيجاب مع الشك

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite choosing between madhy and maniy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Hermaphrodites

الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه. (تنبيه) هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذي والآخر أنه مني لم يقتد به؛ لأنه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيئا والذي ينقدح أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقتدي به في الصورة الأخيرة [حاشية الشرواني] متعلق بيعمل يعني بالنسبة لما فعله فيما مضى في الاختيار الأول وقوله أيضا أي كالمستقبل (قوله ويحتمل أنه لا يعمل بها إلخ) هذا هو الأوجه سم على حج اهـ. ع ش وجزم به شيخنا عبارته وله الرجوع عن الاختيار الأول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالأول اهـ. (قوله تنبيه إلخ) اعلم أن الوجه أن غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وأنه إذا أصاب الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه أنه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في أنه نجاسة أو يظنه نجاسة؛ لأنا لا ننجس

بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن وأنه لو اختار الخارج منه أنه مني واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره أن يقتدي به وإن أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله؛ لأن غاية الأمر أنه شاك في أن ما أصابهما هل هو نجس أو لا أو ظان أنه نجس ولا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الإمام لأنا لا ننجس بالشك كما مر وأنه لو اختار الخارج منه أنه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله؛ لأن الشرع ألزمه العمل بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره أن إمامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك الشيء من الخارج أو لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار أنه مذي ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء؛ لأنه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاد تنجسه باختياره أنه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شيء لأنه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في هذا التنبيه سم (قوله في التخيير) الأولى في التخير (قوله وعليه) أي على أنه مثله في التخيير المذكور (قوله صاحبه) أي من خرج منه ذلك الشيء وقوله والآخر أي من لم يخرج منه ذلك الشيء (قوله لأنه) أي صاحبه وقوله اختاره أي الآخر وقوله أن الثاني أي الآخر الذي اختار أن الخارج مني (قوله لا يلزمه إلخ) وافقه سم كما مر آنفا (قوله وأنه) أي الثاني (لا يقتدى به) أي بصاحب الخارج وقوله في الصورة إلخ أي فيما إذا تخالف اختيارهما وتقدم عن سم ما يخالفه وفي الكردي عن الهاتفي أن ما قاله الشارح هو الأصوب قياسا على عدم جواز اقتداء من أخذ أحد الإناءين المشتبهين بظن الطهارة وتوضأ منه بالذي أخذ الآخر منهما بظن الطهارة أيضا لاعتقاده نجاسة إناء صاحبه وعلى عدم جواز الاقتداء بمخالفه في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبر انتهى اهـ. أقول وقوله قياسا إلخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتهاد الذي نزله الشارع منزلة اليقين (قوله

الأخيرة) الأولى المذكورة [حاشية ابن قاسم العبادي] ما اختاره فيتجه أن يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الإجزاء إذا بان الحال في وضوء الاحتياط والإجزاء إذا بان الحال في مسألة المشتبه بأنه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله ويحتمل أنه لا يعمل بها) هذا هو الأوجه (قوله: تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور) ليس المراد التخيير على الوجه المراد في الخارج منه ذلك إذ لا يعقل القول بأنه إذا اختار أنه مني اغتسل أو مذي غسل ما أصابه فتأمله لكن قد يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختيار أنه مذي إذ قد يصيبه منه شيء ويختار أنه مذي فليتأمل واعلم أن الوجه أن غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وأنه إذا أصابه الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه أنه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في أنه نجاسة أو يظنه نجاسة فإنه لا يلزمه غسله؛ لأنا لا ننجس بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وأنه لو اختار الخارج منه أنه مني واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره أن يقتدي به وإن أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله؛ لأن غاية الأمر أنه شاك في أن ما أصابه وأصاب إمامه هل هو نجس أو لا وذلك لا أثر له؛ لأنا لا ننجس بالشك كما لو أصابه أو أصاب إمامه أو أصابهما شيء آخر شك في أنه نجس أو لا أو ظن أنه نجس فإنه لا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الإمام وأنه لو اختار الخارج منه أنه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله؛ لأن الشرع ألزمه بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره أن إمامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك شيء من الخارج أو لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك إذا اختار أنه مذي ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء؛ لأنه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاده تنجسه باختياره أنه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شيء؛ لأنه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التأمل

ينظر فيما ذكره الشارح في

Mas'alah: What is the ruling on the one into whom insertion is made?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

وكذا يتخير المولج فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on finding definitive maniy on one's garment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل أي عادة فيما يظهر حدوثه من غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman's janabah and the characteristics of her maniy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

(والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنابتها بالإيلاج وخروج المني ومن أن منيها يعرف بإحدى الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وتحير المستحاضة ليس هو

الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما يأتي وتنجس جميع البدن إنما يوجب إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد . (ويحرم بها) أي الجنابة وإن تجردت عن الحدث الأصغر ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه (ما حرم بالحدث) ومر في بابه (والمكث) وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ، كل محتمل والثاني أقرب [حاشية الشرواني] قوله ويتخير إلخ) أي بين الوضوء والغسل مغني (قوله في دبر ذكر إلخ) أي لأنه أي الخنثى إما جنب بتقدير ذكورته أو محدث بتقدير أنوثته خطيب أي باللمس، وأما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتخير إلخ (قوله ولا مانع من النقض) أي بلمسه بأن لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل وإلا لم يجب شيء بجيرمي (قوله أو في دبر خنثى إلخ) لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كما في المغني؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكورته ذكرا كان الآخر أو أنثى وبتقدير أنوثته وذكورة الآخر أو محدث بتقدير أنوثتهما (قوله أو في دبر خنثى أولج ذكره إلخ) وأما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه أي المولج شيئا خطيب أي لاحتمال أنوثته وكذا لا شيء على المولج فيه في الأولى لاحتمال ذكورته وأما في الثانية فينتقض وضوءه بالنزع بجيرمي (قوله وكذا يتخير المولج فيه إلخ) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير أنوثته وليس هو كمن شك في خارجه إلخ؛ لأنه لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط؛ لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه سم و (قوله فيتعين إلخ) هذا ظاهر لو أراد بالخنثى فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا أراد به المولج فيه في

الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الأولى فإن حدثه محقق فيها أيضا بالنزع كما هو ظاهر (قوله ولو رأى) إلى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله في نحو ثوبه) أي أو فراشه ولو بظاهره مغني وأسنى وإيعاب وشرح بافضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيده النهاية بباطن الثوب وفاقا للماوردي وجرى عليه القليوبي وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الأولين على ما إذا لم يحتمل كونه من غيره والآخرين على ما إذا احتمله كما يومئ إلى ذلك كلامهم كردي و (قوله ويمكن إلخ) في ع ش ما يوافقه (قوله لزمه الغسل) وإن لم يتذكر احتلاما نهاية (قوله وإعادة كل صلاة إلخ) أي مكتوبة ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل والإعادة نهاية ومغني (قوله ما لم يحتمل أي عادة إلخ) بأن نام في ثوب أو فراش وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح نهاية (قوله أي الجنابة) ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح؛ لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك ولأن إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع أمن التلويث؛ ولأنه ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار سم (قوله ويأتي ما يحرم بالحيض إلخ) وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر رشيدي قول المتن (والمكث إلخ) ويظهر أنه صغيرة كإدخال النجاسة والصبيان والمجانين في المسجد مع عدم الأمن شوبري (قوله والثاني أقرب) ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة؛ لأن ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ع ش وعبارة البصري أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جاز [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا التنبيه. (قوله أو في دبر خنثى إلخ) أي لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع

من الدبر والفرج (قوله المولج فيه) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير أنوثته وحينئذ فليس هو كمن شك في خارجه هل هو مني أو مذي؛ لأن ذاك لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا. قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط؛ لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه. (قوله ويحرم بها) أي الجنابة فإن قيل هلا قال أي المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلت إنما لم يقل ذلك لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك وهذا قرينة على عدم التعميم؛ ولأن إطلاق جواز العبور لا يتأتى في الحيض والنفاس لأنه إنما يجوز العبور منهما مع أمن التلويث فإطلاقه الجواز إنما يناسب الجنابة ولأنه

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah staying or passing through a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

أو التردد من مسلم (في) أرض أو جدار أو هواء (المسجد) ولو بالإشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر؛ لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a junub or menstruating woman from staying in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 271

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

وذلك للخبر الحسن «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» مع قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] والأصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque due to necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 271

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

نعم إن احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء إلا فيه ومعه إناء تيمم ودخل لملئه ليغتسل به خارجه فإن فقد الإناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو مار فيها لعدم المكث [حاشية الشرواني] على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اهـ. (قوله خلاف الأولى) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته وكما لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه وإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها، وقال في المجموع إنه خلاف الأولى لا مكروه وينبغي اعتماد الأول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل إنه يحرم في هذه الحالة وإلا فخلاف الأولى اهـ. (قوله وذلك) أي ما ذكر من حرمة المكث دون العبور (قوله قبل الصلاة) أي في قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد مغني (قوله نعم) إلى قوله فإن فقد في المغني (قوله للضرورة) وينبغي أن يكون منها

ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد فيجوز له الدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرملي سم على المنهج. (فائدة) عن الإمام أحمد أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش (قوله ولزمه التيمم) فلو وجد ماء يكفي بعض أعضائه أو وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالأقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين تقليلا للحدث سم على المنهج اهـ. ع ش وعبارة البجيرمي ويجب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوي قال شيخنا انتهى وما يقع للشخص في بعض الأحيان من أنه ينام عند نساء أو أولاد مرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه لو اغتسل عذر مبيح للتيمم؛ لأنه أشق من الخوف على أخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي؛ لأن هذه مثل التيمم للبرد انتهى اهـ. (قوله ويحرم بترابه إلخ) ويصح نهاية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه اهـ. وعبارة الكردي وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الإيعاب وبحث الأذرعي حله بما جلب إليه من خارج وبتراب أرض الغي

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

والقرآن) من مسلم أيضا ولو صبيا كما مر ولو حرفا منه أي قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وبإشارة الأخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ويقرأ بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran without intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة في حالة الإطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين أذكاره وغيرها مما ذكر صريح في جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد

Mas'alah: What is excluded from the prohibition of Quran recitation for a junub?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت تلاوته، والحديث القدسي

Mas'alah: What is the minimum requirement for ghusl in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

وأقله) أي الغسل للحي من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة وبما تقرر يعلم أن في عبارته شبه استخدام؛ لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله وأكمله الأعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل (

Mas'alah: What is the intention for ghusl in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أي رفع حكمه على ما مر بيانه في الوضوء (

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ghusl and its effect on removing ritual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

بخلاف نحو عبور المسجد (أو أداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل أو أداء الغسل، وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء أو رفع الحدث؛ لأن رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم إذا أطلق انصرف للأصغر غالبا مرادهم إطلاقه في عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط؛ لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطا كنية الأصغر غلطا وعليه الأكبر فيرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لأنه لم ينو إلا مسحه إذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله؛ لأنه يسن فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الأداء بالقضاء وعكسه الآتي [حاشية الشرواني] حيض استباحة الوطء ولو محرما ونحوها نهاية وقوله م ر ولو محرما أي كالزنا وقوله م ر ونحوها أي كمس المصحف ع ش (قوله بخلاف نحو عبور المسجد) أي مما لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح وقيل إن ندب له صحت مغني (قوله أو فرض) إلى قوله ومر في النهاية إلا قوله وقولهم إلى أو للصلاة وقوله ويؤخذ إلى ويصح وقوله ما لم يقصد إلى والسلس (قوله أو فرض أو واجب الغسل) أي أو الغسل المفروض أو الواجب نهاية (قوله أو رفع الحدث) أي أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن نهاية ومغني (قوله أو الطهارة إلخ) كقوله السابق أو رفع الحدث عطف على رفع جنابة وقوله عنه أي عن الحدث (قوله أو الواجبة أو للصلاة) أي أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة وفيه أنها تصدق بالوضوء وأجيب بأن قرينة حاله تخصص كما أنها خصصت الحدث في كلام المغتسل بالأكبر بجيرمي (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة سم (قوله لأنه) أي كلا من الغسل والطهارة (قوله أو رفع جنابة وعليها حيض

إلخ) أي أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد مغني ونهاية. (قوله وعكسه) واضح وأما ما قبله ففيه نظير ما مر فلا تغفل بصري (قوله غلطا) أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتأخرين مغني ونهاية وشيخنا وقولهم لبعض المتأخرين يعنون به الشارح قال ع ش قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فإن صورته أن ينوي غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن لأنه لا يتصور أن يظن الرجل حصول الحيض له ويجاب بإمكان تصويره بخنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المني من ذكره وبأن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره اهـ. (قوله كنية الأصغر إلخ) فيه نظير ما مر آنفا فإن حكم الأصغر أخص من حكم الأكبر بصري (قوله غلطا) واستشكل الغلط بأنه إذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به؛ لأن النية محلها القلب وإن كان المراد أنه قصد بقلبه رفع الأصغر حقيقة كان مقتضاه أن لا ترفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الأصغر كاف عن الأكبر كما يكفي عن الأصغر اهـ. بجيرمي عن الحفني والشبراملسي (قوله فيرتفع حدثه) أي الأكبر (قوله لأنه لم ينو إلا مسحه إلخ) نعم يرتفع حدث رأسه الأصغر لإتيانه بنية معتبرة في الوضوء كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله بخلاف باطن شعره إلخ) عبارة النهاية والمغني باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه؛ لأنه من مغسوله أصالة فترتفع الجنابة عنه اهـ. قال ع ش قوله م ر لأنه إلخ قضيته ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل ثم قال بعد سوق عبارة الشارح ويمكن التوفيق بينهما بأن مراد الشارح م ر بقوله أصالة لا بدلا بخلاف مسح الرأس فإنه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب اهـ. (قوله ومنه) أي التعليل

(يؤخذ إلخ) فيفيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة رشيدي (قوله إلا أن يفرق) أي بين باطن الشعر ومحل الغرة والتحجيل. (قوله ويصح إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد اهـ. قال الرشيدي ظاهره م ر وإن نوى المعنى الشرعي وهو ظاهر اهـ. واعتمده شيخنا والطبلاوي واعتمد ع ش والقليوبي كلام الشارح (قوله ما لم يقصد المعنى إلخ) أي فلا يصح وينبغي أن يكون محله ما إذا تعمد لتلاعبه وإلا فهو أولى بالإجزاء مما مر لاتحاد حكمهما على أنه في صورة العمد إذا لاحظ رفع الحكم فلا ينبغي التردد في صحته؛ لأن حكمها متحد لا تفاوت فيه بصري (قوله كنية الأداء إلخ) قضية ذلك الإجزاء عند الإطلاق فليراجع ما يأتي سم وتقدم آنفا عن السيد البصري ما يوافقه وعبارة الكردي ومفهوم كلام التحفة [حاشية ابن قاسم العبادي] في الأقل وفي مجموع الأقل والأكمل وهذا لا يقتضي إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل المندوب. (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة (قوله لأنه لم ينو إلا مسحه) نعم يرتفع حدث رأسه الأصغر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لوجود النية المعتبرة بالنسبة إليه والغسل يقوم مقام مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدم في محله (قوله كنية الأداء إلخ) قضية ذلك الإجزاء عند الإطلاق

Mas'alah: What are the conditions for the intention in ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

والسلس هنا كما مر فتمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط للنية وأنها كالبقية تأتي هنا ويجب في النية أن تكون نية (مقرونة) بنصبه لكونه

صفة لمصدر محذوف معمول لنية الملفوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها ما مر ثم وبقولي كالسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج إلى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه اهـ. على أن الذي يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل إدخالها الإناء عند شكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب إعادته دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair and skin in ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

(وتعميم) ظاهر وباطن (شعره) ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن، وإن قال المصنف في موضع إنه ضعيف بل. قال القرطبي إنه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار» [حاشية الشرواني] الصحة في الإطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الإمداد والإيعاب من عدمها في الإطلاق اهـ. (قوله والسلس هنا إلخ) عبارة النهاية ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المني نية الاستباحة إذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه (قوله هنا) أي في النية وأنه لو نفى من إحداثه غير ما نواه أجزأه اهـ. وفي الكردي عن الإمداد مثله (قوله وأنها) أي

تلك الشروط المارة في الوضوء (كالبقية) أي كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك (قوله ويجب إلخ) والأولى التفريع (قوله بنصبه) إلى قوله ويأتي في النهاية وإلى قوله وبقوله في المغني (قوله ويصح رفعه إلخ) أي على أنه صفة لقوله نية مغني زاد سم ولا يضر تعريف المضاف إليه نية بالنسبة للمعطوف الأخير لجواز جعل الإضافة إليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس اهـ. (قوله ليعتد إلخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومغني (قوله بما بعدها) قد يوهم أنه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصري (قوله وهو إلخ) أي أول الفرض (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم (قوله ليثاب عليها) فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه مغني ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش (قوله ما مر) فلو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفرض لم تكف مغني (قوله فاستويا) أي الوضوء والغسل (قوله من جملة إلخ) خبران قال السيد البصري قوله من جملة الغسل إلخ ذكر المغني من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلة في الغسل ما لو تمضمض من نحو إبريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح اهـ. (قوله فليكتف به) أي بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد (قوله لقوله فرض) أي في قوله بأول فرض سم (قوله ثم) أي في الوضوء (قوله ليس من الوضوء إلخ) أي فإنه ليس إلخ (قوله إلى الاستصحاب) أي استصحاب النية واستحضارها (قوله انتهى) أي الفرق (قوله على أن الفرض يظهر إلخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر؛ لأن الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الإناء احتياطا لأجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب، قاله سم ثم أطال في توضيحه لكن يرد عليه القياس الآتي في الشرح ولم يجب عنه (قوله أن قصده) أي قصد المغتسل وقوله السنة مفعوله وقوله صارف إلخ خبر أن (قوله اندفع الفرق) أي

بين الغسل والوضوء (قوله هنا) أي في الغسل قول المتن (وتعميم شعره) فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الأصول أو غسلها ثم قص من الأطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء إليه ع ش وفي الرشيدي والكردي عن الإيعاب مثله (قوله ظاهر) إلى قوله وإن طال في النهاية والمغني إلا لفظة نحو (قوله كثيفة) وفارق الوضوء بتكرره بجيرمي وشيخنا (قوله في نحو عين إلخ) لعله أدخل بالنحو باطن الفم لو نبت فيه شعر (قوله وإن طال) كذا في الزيادي والحلبي، وقال القليوبي وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اهـ. وهذا هو المعتمد وإن نقل الإيعاب عن الأذرعي وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كردي واعتمد شيخنا ما قاله الأذرعي عبارته نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف لأنه من الباطن لا من الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الأذرعي اهـ. وأقر ع ش مقالة الشارح ولعلها هي الأقرب (قوله عن علي إلخ) متعلق للخبر إلخ وحال منه وقوله يرفعه أي يرفع علي ذلك الخبر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع ما يأتي (قوله ويصح رفعه) كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف إليه بالنسبة للمعطوف إلا خبرا لجواز جعل الإضافة إليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر. (قوله لقوله فرض) أي في قوله بأول فرض (قوله على أن الذي يظهر أن قصده إلخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر؛ لأن الكفين من جملة محل الفرض، وقد اقترنت النية بغسلهما، وقصد

غسلهما خارج الإناء

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

قال فمن ثم عاديت شعر رأسي فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها إلا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا (وبشره) حتى الأظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم، وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

(ولا تجب مضمضة واستنشاق) وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وإن انكشف بقطعهما كما في الوضوء [حاشية الشرواني] من ترك إلخ بدل من الخبر. (قوله قال) أي علي (فمن ثم عاديت إلخ) أي من أجل أن سمعت هذا التهديد فعلت بشعر رأسي فعل العدو فقطعته مخافة

أن لا يصل الماء إلى جميعه كردي (قوله فيجب) إلى قوله وسائر في المغني والنهاية إلا قوله بنفسه إلى ولو نتف في الأول وإلى المتن في الثاني (قوله نقض ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة ع ش أي والفاء (قوله انعقد بنفسه وإن كثر) ظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والبجيرمي ويعفى عن باطن عقد الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه وإلا عفي عن القليل فقط على ما قاله القليوبي ونقل الإطفيحي عن الشبراملسي أنه إذا كان بفعله لا يعفى عنه وإن قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج إلى تيمم عنه خلافا لما في شرح الروض وغيره اهـ. (قوله وجب غسل محلها) وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل أي لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف سم وكردي عن الإيعاب (قوله مطلقا) لم أره في كلام غيره ولعله أراد به ولو كانت من نحو لحية كثيفة (قوله حتى الأظفار) فالبشرة هنا أعم منها في النواقض شيخنا وبرماوي (قوله وما تحتها) فلو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف أو أصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب فائدة لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع فصارت الأنملة والأنف كالأصليين اهـ. قال البجيرمي قوله أنملة إلخ وكذا لو اتخذ رجلا أو يدا من خشب قليوبي وقوله وجب عليه إلخ أي إن التحم وقوله كالأصليين أي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك ولا تكفي النية عندهما أجهوري مع زيادة لسلطان، وقال الرملي تكفي اهـ. (قوله من صماخ) هو بكسر الصاد فقط كما في القاموس والمختار ع ش (قوله وفرج عند جلوسها إلخ) وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب

فيختلف الوجوب فيهما كردي (قوله وشقوق) أي لا غور لها نهاية وشرح بافضل (قوله وما تحت قلفة) أي إن تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها فإن تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج ع ش زاد شيخنا وهذا في الحي وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال؛ لأن ذلك يعد إزراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي، وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه المسألة سترا على الميت والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة اهـ. (قوله مما باشره القطع) أي بخلاف الباطن الذي كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان يستره شيخنا وكردي (قوله جدع) بالدال المهملة ع ش (قوله وذلك) أي وجوب التعميم (قوله ومر) أي في شرح قول المصنف والمتغير بمستغنى عنه كردي. قول المتن (ولا تجب مضمضة إلخ) أي خلافا للحنفية بجيرمي (قوله كما في الوضوء) [حاشية ابن قاسم العبادي] احتياطا لأجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب مع ذلك، وقد يوضح ذلك أنه إذا نوى رفع الجنابة مقارنا لغسل الكفين فغاية الأمر أنه نوى عند غسل الكفين رفع الجنابة وشيئا آخر وهو الإتيان بهذه السنة لكن غسل الكفين من جملة الفرض. وقد اقترنت النية به فلا ينبغي إلغاؤه لكونه قصد به شيئا آخر معه إذ قصد ذلك الشيء الآخر لا ينافيه وإلغاء الغسل عن الجنابة دون الشيء الآخر مع اتحاد محلهما تحكم فليتأمل لكن يبقى الكلام إن قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل السنة أو تفوت فيه نظر (قوله ولو نتف شعرة إلخ) قال في شرح العباب قال في البيان وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل أي لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف ولأن بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا ويأتي ذلك في

المحدث نعم يلزمه أيضا رعاية الترتيب فيغسل الظاهر وما بعده من بقية أعضاء الوضوء اهـ وظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادي وإن كان القطع في محل الغسل، وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فإذا كان القطع في محل الغسل لم يبق

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner mouth and private parts in ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

وكان وجه نفيه هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم إغناء الوضوء عنهما لأن لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالإتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن إعادة ما تركه منها وتأكد إعادة الأولين وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره من الخبث؛ لأنه أفحش وأخذ منه أن مقعدة المبسور إذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله إن لم يرد إدخالها وإلا لم يجب هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner mouth and female private parts in ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

قد يستشكل عدهم باطن الفم باطنا هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا أولى بكونه باطنا ثم رأيت الإمام صرح بهذه الأولوية فقال لا يجب غسل ما

وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل أولى اهـ. وقد يجاب أخذا من تشبيه الأصحاب لباطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم فيه على أنه باطن ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الأصابع بأن حائل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فإن حائله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فأشبه ما بين الأصابع فإنه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في أن لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والأصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الأصابع على أنه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين ووراء ما ذكرناه مذاهب أخرى في باطن الفم منها أنه ظاهر في الوضوء والغسل. وبه قال أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on removing filth and the intention in ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

(وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة الطاهر كمني والنجس كمذي قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة وهي أنه إذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة؛ لأنه إن غفل عنه بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده اهـ وهنا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر [حاشية الشرواني] تعليل للمتن (قوله هذا هنا) أي وجوب

المضمضة والاستنشاق في الغسل (قوله قوة الخلاف إلخ) أو أنه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فإن في الأنف شعرا وفي الفم بشرا اهـ. سم عن كنز البكري (قوله وعدم إغناء الوضوء إلخ) أي المطلوب للغسل أي الموهم وجوبهما هنا (قوله لأن لنا إلخ) علة للمعطوفين ويحتمل للمعطوف فقط (قوله بوجوب كليهما) أي في الغسل استقلالا وإن كانا موجودين في الوضوء وقوله كالوضوء أي كالقول بوجوبه في الغسل (قوله وفي الوضوء) أي المسنون للغسل معطوف على مستقلين (قوله وكره) إلى قوله وتأكد في النهاية والمغني (قوله من الثلاثة) أي المضمضة والاستنشاق والوضوء. (قوله وسن إعادة ما تركه إلخ) أي بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل ع ش وكان الأولى تدارك ما تركه إلخ (قوله ما ذكر في باطن العين) أي عدم وجوب غسله من الجنابة (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله لم يجب غسلها إلخ) ويجب غسل المسربة من الجنابة؛ لأنها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن شرح أبي شجاع للغزي وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء إلى ذلك شيخنا (قوله ومحله) أي وجوب غسل خبثها (قوله عدهم باطن الفم إلخ) أي فلا يجب غسله (قوله وما يظهر من فرج الثيب إلخ) أي عند جلوسها على قدميها فيجب غسله. (قوله فقال لا يجب إلخ) ضعيف (قوله وافق الخصم فيه) أي في باطن العين (قوله بأن إلخ) متعلق بيحصل (قوله فأشبه) أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين (قوله حالة بطون) أي استتار (قوله وهو التقاء الشفرين إلخ) أي حالة التقاء إلخ وقوله انفراج كل منهما أي حالة انفراج كل من النوعين المذكورين (قوله فكما اتفقوا) أي الأصحاب (قوله ما ذكرناه إلخ) أي من أنه ظاهر في الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيهما (قوله في باطن الفم) الأولى تقديمه على قوله مذاهب إلخ (قوله منها أنه) ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين فيه يرشد إلى ذلك سقوطها في قوله ظاهر في

الغسل فقط باتفاق النسخ فالأولى حذفها فيهما أو إثباتها فيهما بصري. (قوله أي الغسل) أي من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله بالمعجمة) إلى قوله قال في النهاية وإلى قوله اهـ. في المغني إلا قوله قال المصنف (قوله الطاهر كمني والنجس إلخ) أي استظهارا وإن قلنا إنه يكفي غسله لهما نهاية ومغني. (قوله وينبغي) أي يندب بجيرمي (قوله محل النجو) أي من القبل والدبر شيخنا (قوله بطل غسله) أي لم يصح (قوله كما هو) أي المس (قوله فلا بد من غسلها إلخ) والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه شيخنا عبارة البجيرمي، وقال شيخنا العشماوي وهذا إذا نوى رفع الحدث الأكبر عن المحل واليد معا أو أطلق فإن نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث أصغر عنها؛ لأن الجنابة لم ترتفع عنها فهذا مخلص له من غسل يده ثانيا اهـ. (قوله بعد رفع حدث الوجه) ثم قوله الآتي لزمه غسل ما تأخر [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه حدث يحتاج إلى رفعه فلا حاجة لغسل البادي حينئذ فليراجع. (قوله وكان وجه نفيه هذا هنا إلخ) عبارة الأستاذ البكري في كنزه وإنما نص على نفي الوجوب هنا دون الوضوء مع أن الخلاف بين العلماء فيهما موجود لأنه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فإن في الأنف شعرا وفي الفم بشرة وقيل غير ذلك اهـ. (قوله بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الآتي لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله) انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الأول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن أو أي اغتسل

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 279

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

لتعذر الاندراج حينئذ (ثم الوضوء) كاملا للاتباع ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتى لو أحدث سن له إعادته. وزعم المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته (وفي قول يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضا والخلاف في الأفضل ورجح الأول؛ لأن في لفظ رواته كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثاني إنما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر نوى به سنة الغسل أي أو الوضوء كما هو ظاهر وإلا نوى نية مجزئة مما مر في الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج وهذه النية بقسميها سنة [حاشية الشرواني] حدثه في محله انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الأول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء وقبيل السنن أو اغتسل جنب إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها اهـ. فإنه يدل على أنه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ حدثه الأصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة السيد البصري أقول إن في البجيرمي وحاشية شيخنا مثل ما في الشارح في البابين ولك دفع المنافاة بأن ترك الترتيب هنا له صورتان الأولى بأن يقدم العضو الباقي جنابته كالرجل على ما طرأ حدثه المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي أفاد جوازها ما تقدم في الوضوء والثانية بأن يقدم ما طرأ حدثه كاليد على ما بقيت جنابته المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي أفاد منعها ما هنا ولا تلازم بينهما كليا ولا جزئيا حتى ينافي جواز إحداهما منع الأخرى (قوله لتعذر الاندراج إلخ) فإن جنابة اليد ارتفعت ثم طرأ الحدث الأصغر

عليها بالمس أي فالشرط أن لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو أخره بالكلية عن غسل جميع الأعضاء ونوى كفى مدابغي اهـ. بجيرمي (قوله كاملا إلخ) فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل مغني ونهاية (قوله للاتباع) أي المنقول عن قوله – صلى الله عليه وسلم – ع ش (قوله سن له إعادته) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء؛ لأن تلك النية بطلت بالحدث اهـ. قال شيخنا وحمل كلام ابن حج على أنه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه وبين ما قاله الرملي اهـ. (قوله اختصاصه) أي سن الوضوء ويحتمل أي سن استصحابه (قوله مما قدمته) أي من إرجاع ضمير أكمله للغسل الأعم (قوله بل قيل الثاني) أي الاتباع الثاني يعني لفظ راويه (قوله وعلى كل) أي من القولين إلى قوله وهذه النية في النهاية والمغني إلا قوله أي إلى وإلا (قوله بتقديم كله) وهو الأفضل نهاية ومغني (قوله إن تجردت جنابته) كأن احتلم وهو جالس متمكن مغني وكأن نظر أو تفكر فأمنى شيخنا (قوله نوى به سنة الغسل) كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا (قوله أي الوضوء) أي أو يقول نويت الوضوء ويحتمل أن مراده أو ينوي نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة ع ش قوله م ر سنة الغسل قضيته تعين ذلك وإن غير هذه من نيات الوضوء ومغني كنويت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجهه في نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أي أو الوضوء اهـ. (قوله وإلا) أي وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا (قوله نوى نية مجزئة إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه نهاية عبارة شيخنا هذا ظاهر إن قدم الوضوء على الغسل فإن

أخره نوى سنة الغسل إن لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج وإلا نوى رفع الحدث أو غيره من النيات المعتبرة اهـ. وفي المغني وسم ما يوافقه (قوله بقسميها) أحدهما نية سنة الغسل والثاني نية مجزئة في [حاشية ابن قاسم العبادي] جنب إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها اهـ فإنه يدل على أنه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ حدثه الأصغر فليراجع. (قوله ثم الوضوء) قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملي ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضا لم يبعد ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اهـ باختصار وعبارة العباب هنا بعد ذلك والغسل المسنون في الأقل والأكمل كالواجب اهـ. ولم يزد في شرحه على عزو هذا للجواهر (قوله سن له) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم إعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الأولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء إذا أحدث بعده سن إعادته لبطلانه بالحدث اهـ. (قوله بتقديم كله وبعضه وتأخيره إلى قوله ثم إن تجردت إلخ) هذا الصنيع كالصريح في أنه إذا لم تكن تجردت جنابته عن الأصغر نوى نية مجزئة وإن أخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع أصغره حينئذ بالاندراج نظرا لمراعاة خلاف موجبه وقوله بعدم

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl including tending to folds and pouring water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 280

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

لإجزاء نية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة ثم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفا (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) وهي ما فيه التواء وانعطاف كالأذن وطبق البطن والسرة بأن يوصل الماء إليها حتى يتيقن أنه أصاب جميعها وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها؛ لأن التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الأذن بأن يأخذ كفا من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للأمن به من المفطر (ثم) بعد تعهدها (يفيض) الماء (على رأسه و) قبل الإفاضة عليه الأولى له إذا كان له شعر في نحو رأسه أو لحيته أنه (يخلله) بأن يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره؛ لأن ذلك أقرب إلى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (ثم) بعد الفراغ من الرأس تخليلا ثم إفاضة يفيض الماء على (شقه الأيمن) مقدمه ثم مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الأيسر) كذلك [حاشية الشرواني] الوضوء كردي (قوله لإجزاء نية الغسل إلخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شروعا على الوضوء وكذا إذا أخره عنه لكن قدم نيته عليه وإلا ففيه توقف إلا أن يريد بالإجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثب عليه فليراجع وكتب عليه سم ما نصه قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج أن لا يجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله اهـ. وهو ظاهر ولعل لهذا الإشكال سكت النهاية والمغني عن قول الشارح وهذه النية إلخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء إلخ (قوله غسل ما تأخر حدثه) لو قال غسله لكان أخصر وأظهر لما قد يوهم هذا أن المراد بما تأخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصري (قوله في محله إلخ) هذا مبني على ما تقدم له في

الدقيقة وقد علمت ما فيه بصري وقد مر الجواب عنه (قوله كالأذن) والموق وتحت المقبل من الأنف نهاية (قوله بأن يوصل إلخ) عبارة المغني كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اهـ. (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش والبطن بالكسر عظيم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بجيرمي (قوله حتى يتيقن إلخ) عبارة النهاية وإنما سن تعهد ما ذكر؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه اهـ. (قوله بغلبة الظن) بل بمجرد الظن (قوله ويتأكد) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ثم يميل أذنه إلخ) قضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وإن أمكن له الإمالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الإمالة يبطل صومه لما أفاده قوله ويتأكد إلخ من أن ذلك مكروه أو لا؛ لأنه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس بأن يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة ثم رأيت في كتاب الصوم قول الشارح م ر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة إلخ ما نصه بخلافه حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين وبخلاف سبق ماء غسل التبرد؛ لأنه غير مأمور بذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها انتهى اهـ. ع ش (قوله ويتأكد ذلك) أي التعهد

(قوله ويضعها) الأذن (عليه) أي الكف (قوله وبحث تعين ذلك إلخ) خلافا للنهاية عبارته ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اهـ. أي التأكد ع ش (قوله بعد تعهدها) إلى قوله وما ذكر في النهاية والمغني إلا قوله والمحرم إلى المتن (قوله لأن ذلك) أي تقديم التخليل وقوله لها أي للشعور (قوله والمحرم كغيره إلخ) هذا ظاهر إطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح م ر له لكن تقدم للشارح م ر في الوضوء أن المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لا يجب إيصاله إلى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء ع ش (قوله ثم إفاضة إلخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضي ترتيبا نهاية ومغني (قوله كذلك) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وإن كان مرتفعا في اعتقاده وهذا مما يؤيد أنه يستحب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر كما سيأتي في التيمم ولا حاجة إلى حمله على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لأنه إذا قلده صار من أتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء ومما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ما جمع به شيخنا الشهاب الرملي بين ما سيأتي في المتن من وجوب نية الفرضية في المعادة. وما في الروضة من عدم وجوبها في أنه إن أراد مراعاة الخلاف أتى بها وإلا فلا فليتأمل (قوله لإجزاء نية الغسل عنها) قد يقال قضية مراعاة

Mas'alah: What is the recommended order and rubbing in ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

وفارق ما يأتي في غسل الميت بأن ما هناك فيه يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك يسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهمه بعض العبارات.

Mas'alah: What is the ruling on washing the wudu limbs before pouring water on the head in ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

(تنبيه) وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بأنه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الإفاضة على رأسه لشرفها ونازع فيه الزركشي ثم أوله بما تنبو عنه عبارتها، وقد توجه على بعدها بأن شرف أعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء أولا ثم يغسلها بعد ثم يغسلها في ضمن الإفاضة على الرأس ثم البدن

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

(ويدلك) ما تصل له يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه دليلنا أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع أن اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر إليه ويؤخذ من العلة أن ما

لم تصل له يده يتوصل إلى دلكه بيد غيره مثلا إذ المخالف يوجب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl three times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

(ويثلث) بالشروط السابقة في الوضوء تخليل رأسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه. وهذا الترتيب ظاهر وإن لم أر من صرح به، وتثليث البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فإن كلا من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا فإن كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله.

Mas'alah: What sunan acts apply to ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Sunnah Acts of Ghusl

وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك ومن ثم جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشف

واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثم وسيذكرها في التيمم وغير ذلك [حاشية الشرواني] مقدمه ثم مؤخره (قوله وفارق) أي ما هنا حيث لا ينتقل للأيسر إلا بعد فراغه من الأيمن جميعه (ما يأتي إلخ) أي أنه يغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك قال النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه اهـ. (قوله بأن ما هنا) أي تقديم الأيمن مقدمه ثم مؤخره على الأيسر (فيه) أي في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظة ما من معنى الفعل و (قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر اهـ. (قوله بعد ذلك) أي بعدما يأتي في غسل الميت (قوله يسن ترتيب الغسل) أي غسل الحي (قوله وقع في الروضة وغيرها إلخ) اعتمده المغني (قوله وقد توجه) أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) أي عن هذا التوجيه (قوله دليلنا) أي على عدم وجوب الدلك (قوله ويؤخذ من العلة إلخ) وقرر شيخنا أن قوله ما تصل له إلخ إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم بجيرمي عبارة شيخنا إنما قيل بذلك أي بما تصل إليه يده؛ لأن المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فإن نظرنا له سن دلك ما ذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف اهـ. (قوله في الوضوء) أي في سن تثليثه (قوله ثم غسله) أي ثم دلكه و (قوله شعور وجهه) أي من اللحية وغيرها و (قوله ثم غسله) أي الوجه مع ما فيه من الشعور أي ثم دلك الوجه وكذا قوله الآتي (ثم غسله) أي

غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دلكه كذا في الإقناع المفيد تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة لم يبعد فليراجع ثم رأيت ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء (قوله قياسا عليه) أي على الوضوء (قوله بأن يغسل شقه الأيمن) أي المقدم ثم المؤخر (ثم الأيسر) كذلك خطيب وع ش وكذا يقال في قوله الآتي أو يوالي ثلاثة الأيمن إلخ (قوله واقتضاه كلام الشارح) أي وكلام شرح المنهج حيث اقتصرا عليها فقالا كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا اهـ. (قوله ذلك) أي للتميز والانفصال (قوله بخلاف ما هنا) أي في الغسل (قوله في خصوص ذلك) أي في تعين الكيفية الثانية (قوله وهو حصول السنة بكل إلخ) ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو تعين الأولى فلا أقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بأن جعله كالعضو لا يقتضي مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم بصري وكذا صرح بترجيح الأولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرحي الإرشاد، وقال الكردي الأولى الكيفية الثانية كما أوضحته في الأصل فراجعه اهـ. (قوله والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر أول الوضوء عقبه وذكر (قوله هناك) أي في الوضوء (قوله لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف (قوله بتفصيلها) أي الموالاة (قوله وسيذكرها) أي سنية الموالاة في الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن [حاشية ابن قاسم العبادي] القائل بعدم الاندراج أن لا تجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله (قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر (قوله أكثر سنن الوضوء) الوجه أن من ذلك الأكثر السواك وإن تسوك للوضوء قبله خلافا لمن خالف (قوله

Mas'alah: What is the ruling on moving in still water during ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Conditions of Ghusl

ويكفي في راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه من اضطراب فيه بين الإسنوي والمتعقبين لكلامه؛ لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال؛ لأن المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال؛ لأنه إفساد للماء فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية، وقد مر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث

Mas'alah: What alternatives to musk can a woman use after menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Menstruation and Postpartum

(وإلا) ترده وإن وجدته بسهولة (فنحوه) من طيب وأولاه أكثره حرارة كقسط أو أظفار [حاشية الشرواني] الغير كما نبه عليه شيخنا كونه بمحل لا يناله فيه رشاش (قوله ويكفي في راكد إلخ) عبارة الخطيب والنهاية والأسنى وشيخنا ولو انغمس في ماء فإن كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك؛ لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه

ثلاثا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه؛ لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه اهـ. قال البجيرمي على الإقناع قوله وينقل قدميه أي لأجل تثليث باطن قدميه وقوله أو ينتقل فيه أي في حال انغماسه اهـ. (قوله وإن لم ينقل قدميه إلخ) خلافا لظاهر ما مر آنفا عن النهاية والخطيب والأسنى عبارة السيد البصري قوله وإن لم ينقل قدميه إلخ قد يقال إذا لم ينقلهما يفوت تثليث باطنهما اهـ. وتقدم عن البجيرمي مثله وقد يجاب بأن الشارح دفعه بالتقييد بقوله إلى محل آخر، وأما مطلق النقل كأن يرفعهما ثم يضعهما في محلهما فلا بد منه عند الشارح أيضا كما يفيده قوله تحرك جميع بدنه وقوله؛ لأن كل حركة إلخ وقد يرفع الخلاف بينه وبين الجمع المتقدم بذلك ثم رأيت في سم ما نصه قوله وإن لم ينقل إلخ أي فيكفي تحريكهما اهـ. (قوله الأمور الاعتبارية) أي كالانفصال هنا (قوله وقد مر إلخ) تأييد لقوله ولم ينظر إلخ (قوله المرأة) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله ولو احتمالا إلى أو نفاس وقوله وتنجسه إلى المتن وإلى قوله ولا يضره في النهاية إلا قوله خلافا للمحاملي والمتولي وقوله وأولاه إلى فإن لم ترد وقوله غير ماء الرفع وقوله بل وفي حصول إلى أما المحدة (قوله غير المحدة إلخ) واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا وأقره المغني (قوله ولو احتمالا كما في المتحيرة إلخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره والأوجه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى الوالد – رحمه الله – بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اهـ. وقوله وأفتى إلخ يأتي في الشارح ما يوافقه (قوله وتنجسه إلخ) متعلق بمسألة المتحيرة فالأولى تقديمه على قوله أو نفاس بصري (قوله وتنجسه) وقوله تطييبه ضميرهما للمحل أو للمسك أو الأول للثاني والثاني للأول وضمير منه للاتباع (قوله عقب

انقطاع دمه) أي دم الحيض أو النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن (أثره) بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء و (قوله مسكا) هو فارسي معرب الطيب المعروف مغني (قوله الواجب غسله) وهو ما ينفتح عند جلوسها على قدميها ع ش (قوله لا غيره) أي غير فرجها إلخ عبارة النهاية وعلم أنه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اهـ. (قوله للثقبة التي إلخ) أي ثقبة أنثى انسد فرجها أو خنثى حكم بأنوثته نهاية (قوله وذلك) أي سن الاتباع و (قوله بما ذكر) أي بالجعل المذكور بجيرمي. (قوله وكره تركه) أي بلا عذر خطيب (قوله لأنه إلخ) علة الأمر بما ذكر (قوله ترده إلخ) عبارة المغني أي وإن لم يتيسر بأن لم تجده أو لم تسمح به اهـ. (قوله كقسط وأظفار) القسط بالضم من عقاقير البحر والأظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور كردي عبارة البجيرمي هما نوعان من البخور ويقال في [حاشية ابن قاسم العبادي] ويكفي في راكد) . قال في العباب ويحصل التثليث للمنغمس في جار بأن يمر عليه ثلاث جريات قال في شرحه وإن لم يتحرك كما في الخادم وغيره لكن قد يفوته الدلك لعسره تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه اهـ والوجه أنه لو ترك الدلك إلى تمام الثلاث الجريات أن يأتي به لكن هل يثلث فيه نظر ويتجه تثليثه وكذا يقال إذا ترك الدلك حتى تحرك ثلاث حركات في الراكد ثم ما تقدم في الدلك في الوضوء الجاري هنا (قوله لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه إلخ) قضية هذا التعليل أنه لو اتحد الماء لم يكف كما لو وضع على العضو ماء عمه ثم حركه حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفيه إلى الآخر فلا يحصل التثليث بذلك (قوله أثره) شمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره والأوجه أن المتحيرة بعد غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير

السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها م ر وسيأتي هذا في الشرح (قوله وإلا ترده) هلا زاد أو لم

Mas'alah: Is it recommended to renew the ritual bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

(ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر وإن كمل بالتيمم لنحو جرح، وكون الإتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع إمكان فعل بعضها الآخر، وذلك لأن التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي أصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» ومحل ندب تجديده إذا صلى بالأول [حاشية الشرواني] القسط كست بضم الكاف كما في الشوبري والأظفار شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الإنسان ولا واحد له من لفظه كما في البرماوي اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل أن أولاه أكثره حرارة (قوله استعمال الآس) أي الأمر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شهبة وإن أوهم كلام الشارح خلافه اللهم إلا أن يكون مستنده رواية أخرى بصري (قوله فالنوى) أي نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرمي (قوله بل لو جعلت ماء إلخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فإن لم تجده أي الطين كفى الماء اهـ. زاد النهاية في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للإسنوي اهـ. وفي البجيرمي على شرح المنهج أي غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الرافع للحدث اهـ. وعلى الإقناع أي ماء الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة مرحومي اهـ. (قوله غير ماء

الرفع) قضيته أن الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة سم أي خلافا للنهاية وشيخ الإسلام والخطيب على احتمال (قوله الإتباع) بسكون التاء (قوله بل وفي حصول أصل سنة النظافة) خلافا لظاهر ما مر عن النهاية (قوله وبه إلخ) أي بقوله فالترتيب إلخ (قوله معنى يعود على النص إلخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة في وجوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها وردوا ذلك بأنه يلزم منه بطلان حكم الأصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن شهبة وبه يعلم ما في جواب الشارح فإنه لو تم لما صح ردهم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصري. (قوله ووجه اندفاعه إلخ) أقول وأيضا لو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالإبطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم (قوله ما فيهما) ثنى ضمير المعطوفين بأو؛ لأنها للتنويع (قوله ومن ثم رجح غيره إلخ) واعتمده النهاية والمغني فقالا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طالت مدة إحرامها أم لا اهـ. (قوله لم يسن لها إلخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع؛ لأنه مفطر لأنا نقول تقدم أن محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول إليه اهـ. (قوله التطيب) أي بشيء من أنواع الطيب نهاية (قوله بعده) أي الفجر (قوله أي الغسل) إلى قول المتن ويسن في المغني إلا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الإتيان إلى وذلك وقوله نعم إلى وإذا وكذا في النهاية إلا قوله وذلك إلى ومحل. قول المتن (ولا يسن تجديده) بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع ع ش (قوله يسن تجديده) أي في السلم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشوبري وع ش بجيرمي (قوله وكون الإتيان إلخ) جواب عما نشأ من الغاية (قوله وإنما هو إلخ)

قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم إليه سم ويفيده أيضا قول الشارح السابق وكذا التيمم (قوله وذلك) أي سن تجديد الوضوء (قوله لأن التجديد إلخ) لو سكت عن هذه لكان أولى؛ لأن الغسل كان كذلك قليوبي (قوله إذا صلى بالأول صلاة ما إلخ) أي كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فإن قيل يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة أجيب بأن هذا مفوض إليه إذا أراد زيادة الأجر فعل مغني وقوله قيل إلخ رد لما استظهره الأستاذ البكري من استثناء سنة الوضوء أي لئلا يلزم التسلسل بجيرمي [حاشية ابن قاسم العبادي] تجده ويجاب بأن عدم الإرادة شامل لعدم الوجدان (قوله غير ماء الرفع) قضيته أن الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة (قوله ووجه اندفاعه إلخ) أقول وأيضا لو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالإبطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نقض اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء (قوله ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما) هذا ما اعتمده م ر فيمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا حتى القسط والأظفار (قوله لم يسن لها التطيب) لا يقال بل يمتنع؛ لأنه يفطر لأنا نقول تقدم أن محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول إليه. (قوله إنما هو مع إمكان إلخ)

صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا وإلا كره كالغسلة الرابعة

Mas'alah: What is the recommended order for ghusl after ejaculation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

وأن يؤخر من أجنب بخروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line for privacy when bathing in the open?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl in the Bathhouse

قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدارة ثم يسمي الله ويغتسل فيها

Mas'alah: What are the disliked times for performing ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة

Mas'alah: What is the etiquette of covering the private parts when entering water for bathing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl in the Bathhouse

وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره فإن أراد إلقاءه فبعد أن يستر الماء عورته اهـ وكأنه اعتمد في غير الأخير على ما رآه كافيا في ندب ذلك. وإن لم يذكروه وفيه ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities before performing ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Obligatory Acts of Ghusl

وأن لا يزيل ذو حدث أكبر قبله شيئا من بدنه ولو نحو دم قال الغزالي لأن أجزاءه تعود إليه في الآخرة بوصف الجنابة ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها

Mas'alah: What should a person in major impurity do before ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

وأن يغسل كحائض أو نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضأ إن وجد الماء وإلا تيمم

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl while naked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl in the Bathhouse

ويجوز الغسل عاريا قال جمع [حاشية الشرواني] خلافا للأسنى والمغني عبارته قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهـ وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب اهـ. (قوله في راكد) شامل للمسبل وغيره وظاهره أنه لا فرق بين من نظف جسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بأن من شأن النفس أن تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وإن سبق التنظيف المذكور

سم (قوله لأنه قد يقذره) عبارة المغني والإيعاب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف إلى شيء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ اهـ. (قوله فيبطل غسله) يعني فيحتاج إلى غسل آخر (قوله كالدارة) أي الدائرة (قوله ولا عند العتمة) وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره أن يدخله أي الحمام قبل المغرب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين اهـ. (قوله انتهى) أي قول بعض الحفاظ و (قوله وكان إلخ) أي ذلك البعض (قوله في غير الأخير) والأخير قوله وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره إلخ (قوله وفيه ما فيه) قد يتوقف في التنظير فيه حينئذ وكثيرا ما يقع للشارح وغيره أنه يذكر خبرا ثم يرتب عليه الندب مع أنه ليس مصرحا به في كلام الأصحاب بصري (قوله وأن لا يزيل إلخ) عبارة النهاية والخطيب قال في الإحياء لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر أجزائه إلخ (قوله لأن أجزاءه إلخ) ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها سم على حج اهـ. ع ش (قوله تعود إليه في الآخرة) هذا مبني على أن العود ليس خاصا بالأجزاء الأصلية وفيه خلاف، وقال السعد في شرح العقائد النسفية المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره ع ش عبارة البجيرمي فيه نظر؛ لأن الذي يرد إليه ما مات عليه لا جميع أظفاره التي قلمها في عمره ولا شعره كذلك فراجعه قليوبي وعبارة المدابغي قوله لأن أجزاءه إلخ أي الأصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فإنه يعود إليه منفصلا عن بدنه لتبكيته أي توبيخه حيث أمر بأن لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها انتهت اهـ. (قوله ويقال إن كل شعرة إلخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كأن فجأه الموت ع ش (قوله وأن يغسل) أي الجنب (قوله فرجه) واضح أن محله حيث كان به مقذر ولو طاهرا

كالمني وإلا فلا حاجة إليه كما لو أولج بحائل ولم ينزل بصري (قوله ويتوضأ إلخ) وكيفية نية الجنب وغيره مما يأتي نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلا أخذا مما يأتي في الأغسال المسنونة ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحية المسجد في غيرها اهـ. كردي عن الإيعاب (قوله إن أراد إلخ) قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم (قوله نحو جماع إلخ) انظر هل أدخل بالنحو مجالسة أهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها (قوله والقصد به) أي بالوضوء في غير الأول أي غير الجماع و (قوله فينتقض به) أي ذلك الوضوء بالحدث و (قوله وفيه) أي في الجماع (قوله فلا ينتقض به) أقول وهذا مما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعي لا ينتقض بالحدث بصري (قوله وهو) أي الوضوء لنحو الجماع إلخ مبتدأ و (قوله كوضوء التجديد إلخ) خبره (قوله ويجوز الغسل عاريا إلخ) ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر إليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف عورته وإن علم عدم امتثاله فقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر؛ لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله» والخناثى كالنساء وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف [حاشية ابن قاسم العبادي] البيان على عمومه وهو ما أفهمه كلام المجموع لأن وضوء المحدث يتأتى فيه سبب الكراهة المذكور وحينئذ فلا وجه للحمل المذكور إلى آخر ما أطال به (قوله في راكد) شامل للمسبل وغيره وظاهره أنه لا فرق في الكراهة بين من نظف جسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره، وقد يوجه بأن من شأن النفس أن تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وإن سبق التنظيف المذكور (قوله لأن أجزاءه تعود إلخ)

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution after a ritual bath when there is a need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

لا الوضوء عقبه ويرد بأن محله إذا لم يحتج له وإلا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لما يأتي من حل التعري في الخلوة لأدنى غرض

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for multiple baths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

(ومن اغتسل لجنابة) أو حيض أو نفاس (و) نحو (جمعة) أو عيد بنيتهما (حصلا) أي غسلهما وإن كان الأكمل [حاشية الشرواني] لا التنزه والتنعم وتسليم الأجرة قبل دخوله وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر عليه وأن يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره للصائم، وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بإزالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الأدب معهم نهاية بأدنى تصرف وأكثر ذلك في المغني قال ع ش قوله م ر وإن علم عدم امتثاله ومعلوم أن النهي عن المنكر والأمر

بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه وقوله م ر ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقبيل الإنسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي أنه لا بأس به أيضا سيما إذا اعتيد ذلك للتعظيم اهـ. (قوله لا الوضوء إلخ) أي عاريا (قوله ويرد) أي قول الجمع انظر لم لم يحمل إطلاق الجمع على ما ذكره مع إمكانه (قوله بأن محله) أي محل عدم جواز عدم الوضوء عقب الغسل عاريا (قوله وأفتى) إلى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم (قوله بحرمة جماع من تنجس ذكره إلخ) أي بغير المذي إما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة؛ لأن غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو أصاب ثوبه شيء من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وإن ندر خروجه وقضية قول ابن حج وغير من يعلم إلخ أن من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وإن تكرر لا يعفى عن المذي في حقه ع ش. (قوله أي ببدنه) إلى الباب في المغني إلا قوله عدم صحة الواجب إلى أنه لو اغتسل وقوله وظاهر إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله أي غسلهما إلى المتن قول المتن (ولا يكفي لهما غسلة إلخ) وعلى هذا تقديم إزالة النجس شرط لا ركن مغني (قوله لأنهما) أي غسل النجس وغسل الحدث قول المتن (تكفيه) أي تكفي الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى في الميت إلخ) في جعله غاية لما قبله المفروض في الحي تسامح (قوله بهذا) أي بالكفاية في غسل الميت (قوله ما يأتي) أي من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت (ثم) أي في الجنائز نهاية (قوله لحصول الغرض) وهو رفع مانع صحة نحو الصلاة ويحتمل أن المراد بالغرض هنا انغسال العضو عبارة النهاية والمغني لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد اهـ. (قوله ولا حالت إلخ) قد يقال يغني عن هذا قوله زالت بجريه بصري. (قوله فعلم إلخ) أي

من قوله لحصول الغرض إلخ (قوله لا يطهر محلها عن الحدث إلخ) أي لبقاء نجاسته مغني قال سم وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي أنها تصح قبلها حتى مع الأولى؛ لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت بأول الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل اهـ. وأقره ع ش (قوله إلا بعد تسبيعها إلخ) أي بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لا قبله لا أنه يحتاج بعد السابعة إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها. (قوله ما يأتي ثم كما ستعلمه) عبارة المصنف هناك وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس اهـ وأجاب بعضهم أيضا بأن بعد بمعنى مع كما قالوه في الوقف في قول القائل بطنا بعد بطن أنه للتعميم دون الترتيب اهـ ويرد على هذا الجواب بعد كون المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبوه في مواضع كما في أنت طالق طلقة بعد طلقة حيث قالوا بوقوع المضمنة أو لأن المحرر عبر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ما عليه من النجاسة إن كانت اهـ مع إرادته ببعد الترتيب لأنه معتقده فمن أبعد البعيد أن يعبر المصنف بمثل عبارته مريدا مخالفته إن لم يكن فاسدا فتأمله (قوله إلا بعد تسبيعها) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي أنها

Mas'alah: Why do purifications allow overlapping intentions unlike prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

إفراد كل بغسل وإنما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة

Mas'alah: What is the ruling when one intends only one of two baths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

(أو لأحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وإنما لم يندرج المسنون في الواجب؛ لأنه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وإن لم تنو على ما يأتي؛ لأن القصد إشغال البقعة

Mas'alah: What is the ruling on intending a supererogatory bath for an obligatory one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر أن محله إن تعمد وإلا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره

Mas'alah: What is the ruling on overlapping intentions for multiple obligatory or supererogatory baths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

وأنه لو اغتسل لأحد واجبين أو أحد نفلين فأكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية.

Mas'alah: Does a single ritual bath suffice for both minor and major impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

(قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أو وجدا معا (كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه (على المذهب والله أعلم) لاندراج الأصغر في الأكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وأفهم قوله كفى أن الأصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple intentions in a single bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Intention in Ghusl

(باب النجاسة [حاشية الشرواني] تطهير عن الحدث بصري. (قوله إفراد كل بغسل) عبارة المغني وعميرة أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الأصحاب اهـ. (قوله وخطبة الجمعة إلخ) بأن قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف مغني (قوله بنية) أي للظهر وسنته ولخطبة الجمعة وخطبة الكسوف. (قوله لأنه مقصود) أي مع عدم مساواة المسنون الغير المنوي الواجب

المنوي أي في المقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه كما أشار إليه النهاية والمغني وصرح بذلك الحلبي فاندفع بذلك ما أطال به السيد البصري هنا (قوله ومن ثم تيمم إلخ) عبارة النهاية والمغني وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينوها بأن المقصود ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء اهـ. (قوله وإن لم تنو) أي بأن لم تتعرض أما لو نفيت فلا تحصل بخلاف الحدث الأصغر فإنه يرتفع وإن نفاه لاضمحلاله مع الجنابة ع ش (قوله إشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الأولى أن يقول شغل البقعة وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل أشغله؛ لأنه لغة رديئة اهـ. ع ش (قوله وإلا فينبغي حصول السنة إلخ) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة سم. (قوله لأحد واجبين إلخ) هذا ظاهر في واجبين عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أي كما قاله م ر أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر؛ لأن نية أحدهما لا يتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل سم على حج وذلك لأن كلا من النذرين أوجب فعلا مستقلا غير ما أوجبه الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث أجزأها نية واحدة منها أن المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو إذا ارتفع بالنسبة لأحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها إذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشيء الواحد ع ش (قوله أن مبنى الطهارات إلخ) أي المشتركة في المقصود منها (قوله وظاهر أن المراد إلخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ الإسلام في تحية

المسجد لكن الظاهر من قول الشارح م ر لو طلبت منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع إلخ حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده في تحية المسجد إذا لم ينوها ع ش عبارة الشوبري المعتمد حصول الثواب أيضا خلافا لحج ومن سبقه اهـ. (قوله وإن لم ينو معه الوضوء) بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتي من اضمحلال الأصغر مع الأكبر ع ش (قوله وأفهم إلخ) عبارة النهاية والمغني وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اهـ. (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الأكبر فقط لا عنه وعن الأصغر بصري. [باب النجاسة وإزالتها] (باب النجاسة) [حاشية ابن قاسم العبادي] تصح قبلها حتى مع الأولى؛ لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية بأول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل. (قوله أو لأحدهما حصل) إن كان لفظ المصنف إحداهما بتأنيث إحدى فقوله حصل أي غسل تلك الإحدى (قوله وإلا فينبغي حصول السنة) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة (قوله لأحد واجبين إلخ) هذا ظاهر في واجبين عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر؛ لأن نية أحدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا، وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل (قوله وأفهم قوله كفى) في شرح م ر، وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اهـ. (باب النجاسة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

ومذي) للأمر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز إهمالها ساكنة، وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء أصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة

Mas'alah: Who has priority to water when multiple people need it for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Conditions of Ghusl

فإن مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه فإن ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به، ثم المتنجس لأن طهره لا بدل له، ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فإن اجتمعتا قدم أفضلهما فإن استوتا أقرع بينهما، ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب مغني

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman sees water during intercourse after performing tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Menstruation and Postpartum

أو رأته نحو حائض أثناء وطء تيممت له وجب النزع

Mas'alah: What is the ruling on a woman undoing her braids when washing for ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Menstruation and Postpartum

(قوله ولا شعرا) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها م ر

Mas'alah: What is the ruling on liability if something falls when undoing hair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Menstruation and Postpartum

(قوله أن يحله) فلو حله فسقط منه شيء وضاع أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وسيأتي نظيره في جره آخر من الصف فتبين أنه رقيق م ر (قوله بل الظاهر إلخ) الأوجه حصول

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for eclipse and rain prayers and washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 971

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته بأول الكسوف وإرادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم [حاشية الشرواني] في شرحه وهو كما بين سم على حج. اهـ. ع ش وشيخنا (قوله: بنيته) أي التيمم ع ش (قوله: بدلا عن الغسل) أي فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة شيخنا زاد القليوبي والبرماوي ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال اهـ أي بخلاف نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكفي كما يأتي آنفا (قوله: أو بنية طهر الجمعة) أي بأن يقول نويت التيمم لطهر الجمعة ولا يكفي أن يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم ع ش وفي الكردي عن القليوبي وكذا في البجيرمي عن البرماوي ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة، وإن لم يلاحظ البدلية. اهـ. (قوله: مراده بنية تحصل إلخ) الأقرب أن يؤول بأن مراده بنية التيمم بدلا عن الغسل بصري (قوله: تلك) أي النظافة و (قوله: هذه) أي العبادة (قوله: كل محتمل) والأقرب الكراهة؛ لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ع ش عبارة الكردي على بافضل ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبي والشوبري وغيرهما اهـ. (قوله: ما يجيء في غسل الإحرام) ونصه هناك فالذي يتجه أنه إذا كان ببدنه تغير أزاله به وإلا، فإن كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه اهـ ومعلوم

أن الكلام في الوضوء المسنون فلا يقال: إن قضية قوله إن كان ببدنه تغير أزاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا ع ش (قوله: بنيتهما) خرج ما لو نوى أحدهما فقط فلا يحصل الآخر كما يعلم مما مر آخر الغسل سم (قوله: فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما) هو الظاهر كما نقل عن إفتاء م ر ع ش وفي الكردي على بافضل عن الشوبري أن في المسألة نزاعا طويلا في شرح الروض في باب الإحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد اهـ قول المتن (من المسنون إلخ) أفتى السبكي بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقا؛ لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله انتهى شرح العباب وينبغي أن يستثنى نحو غسل الإفاقة من جنون البالغ نعم إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق سم على حج. اهـ. ع ش عبارة النهاية، ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض. اهـ. قال ع ش نقل شيخنا الزيادي عن شيخه الطندتائي أن غسل العيد يخرج بخروج اليوم وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقضي بنية الإعراض عنه أو بطول الفصل انتهى وقياس ما قدمه في سنة الوضوء اعتماد هذا وينبغي أن غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت. اهـ. قول المتن (غسل العيد) أي الأصغر والأكبر نهاية (قوله: لما مر) لعله أراد ما مر في شرح قيل يسن لكل أحد لكنه حكمه لا علته (قوله: لاجتماع الناس إلخ) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلي جماعة. وقضية المتن أنه لا فرق في الثلاثة بين ذلك ومن يصلي منفردا سم على حج وقوله: لا فرق هو المعتمد ع ش (قوله: وإرادة الاجتماع إلخ) لعل هذا في غير من أراد الانفراد بها سم قول المتن (ولغاسل الميت) أي أو ميممه كما هو ظاهر وصرح به الناصر الطبلاوي أي، ولو شهيدا، وإن ارتكب محرما وسواء كان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف

المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهره أنه لا فرق بين مباشرة كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا بل وظاهره أيضا أن الحكم كذلك، ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب ع ش (قوله: المسلم) إلى قوله كما تقرر في المغني وإلى قول المتن وآكدها في النهاية إلا قوله: ما لم يحتمل إلى أما إذا وقوله: وأذان ودخول مسجد وقوله: ولبلوغ بالسن وقوله: وكذا إلى وعند (قوله: المسلم إلخ) وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض كما يسن الوضوء من حمله أي إرادة حمله ليكون على [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضا كما بينه الشارح في شرحه وهو كما بين (قوله: بنيتهما) خرج ما إذا نوى أحدهما فقط فلا يحصل الآخر كما يعلم مما مر آخر الغسل (قوله في المتن: غسل العيد والكسوف والاستسقاء) ظاهره، وإن فعلت الثلاثة فرادى، وإن أشعر التعليل بخلافه (قوله: وإرادة الاجتماع) لعل هذا في غير من أراد الانفراد بها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a person who regained sanity or consciousness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 972

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغمى عليه في مرض موته، ثم يغتسل وقيس به المجنون بل أولى لأنه مظنة لإنزال المني ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث؛ لأنه لا أمارة عليه وهنا خروج المني يشاهد فإذا لم ير لم يوجد مظنة وينوي هنا رفع الجنابة؛ لأن غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها إذا لم يبن الحال أخذا مما مر في وضوء الاحتياط [حاشية الشرواني] طهارة

نهاية زاد المغني وقيل يتوضأ من حمله أي بعده؛ لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به ويسن الوضوء من مسه. اهـ. (قوله: وغيره) أي، وإن حرم الغسل كالشهيد أو كره كالحربي بجيرمي (قوله: من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر «ومن حمله فليتوضأ» وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله ومعنى الحديث ومن أراد حمله كما جرى عليه النهاية أي والمغني فيه نظر وقضية كلام شرح الروض أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس وأيضا ظاهر فليغتسل في الحديث أن الاغتسال بعد تغسيل الميت سم على حج. اهـ. ع ش عبارة البجيرمي وأصل طلب الغسل من غاسل الميت إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة اهـ قول المتن (والمجنون والمغمى عليه إلخ) شمل كلامهم هذا غير البالغ أيضا نهاية قال ع ش قضيته مع قوله الآتي وينوي هنا رفع الجنابة أن غير البالغ أيضا ينوي رفع الجنابة، وإن قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا بل الظاهر أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة وفي شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوي رفع الجنابة بخلاف الصبي فإنه ينوي السبب ع ش ويأتي عن سم والبصري والمغني ما يوافقه في الصبي قول المتن (والمغمى عليه إلخ) ينبغي أن يلحق به السكران فيندب له الغسل إذا أفاق بل قد يدعي دخوله فيه مجازا ع ش قول المتن (إذا أفاقا) أي ولم يتحقق منهما إنزال ونحوه مما يوجبه وإلا وجب الغسل مغني ونهاية (قوله: لأنه إلخ) أي الجنون عبارة النهاية والمغني لما قيل عن الشافعي أنه قال قل من جن إلا وأنزل اهـ. (قوله: ولم يلحق بالنوم إلخ) أي لم يجعل الجنون مظنة للجنابة كما جعل النوم مظنة للحدث وضمير كونه للنوم وعليه للحدث كردي عبارة سم قوله: ولم يلحق بالنوم إلخ أي حتى يجب الغسل، وإن لم يعلم خروج المني اهـ. (قوله: لا أمارة عليه) أي على خروج الريح نهاية ومغني (قوله: فإذا لم ير

إلخ) أي المني (قوله: وينوي هنا رفع الجنابة) أي في غسل الجنون والإغماء وهل هي على سبيل التعين أو على سبيل الاستحباب محل تأمل ولعل الثاني أقرب ويؤيده قول الشارح الآتي ما لم يحتمل وقوع جنابة منه إلخ بصري (قوله: وينوي هنا إلخ) ظاهره وجوبا حتى لا يجزئ في السنة غير هذه النية قال في شرح العباب على أنه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه إنزال كالصبي المجنون إذا أفاق انتهى ومعلوم أنه لا وجه لتعينها له في حصول هذا الغسل بل لا تجوز، والحاصل أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة والبالغ ينوي هذا أو رفع الجنابة أو نحو رفع الحدث من كل ما يكفي لرفع الجنابة سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: رفع الجنابة) أي أو نحوه (قوله: ويجزئه) أي الغسل و (قوله: بفرض وجودها) أي الجنابة و (قوله: إذا لم يبن الحال إلخ) وهل يرتفع به الحدث الأصغر أو لا لأن غسله للاحتياط والحدث الأصغر محقق فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] للخبر الصحيح «من غسل ميتا فليغتسل») بقية الخبر «ومن حمله فليتوضأ» قال في شرح العباب أي ندبا. اهـ. وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حمله فيه نظر فليراجع وعبارة الروض والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه اهـ وفي شرحه في قوله في الخبر «ومن حمله فليتوضأ» وقيس بالحمل المس اهـ وقوله: وقيس إلخ يقتضي أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر وفي شرح م ر ومن حمله أي أراد حمله. اهـ. فليراجع وظاهر قوله في الحديث فليغتسل أن الاغتسال بعد تغسيل الميت (قوله: ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث) أي حتى يجب الغسل، وإن لم يعلم خروج المني (قوله: وينوي هنا رفع الجنابة إلخ) ظاهره وجوبا حتى لا يجزئ في السنة غير هذه النية م ر قال في شرح العباب على أنه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه إنزال كالصبي المجنون إذا أفاق. اهـ. ومعلوم أن الصبي لا يحتمل الإنزال وحينئذ يلزم أن لا تتعين نية رفع الجنابة في

حصول هذا الغسل بل لا تجوز بل تحصل سنته بنية سببه أيضا بأن ينوي الغسل من الإفاقة فيكون الحاصل أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة والبالغ ينوي هذا أو رفع الجنابة إن لم يريدوا بأنه ينوي رفع الجنابة تعين ذلك كما هو ظاهر العبارة لكن لا وجه لتعينه إن قالوا بمشروعية هذا الغسل لمن لا يتصور منه إنزال (قوله: رفع الجنابة) ينبغي أو نحو رفع الحدث من كل ما يكفي لرفع الجنابة (قوله: في

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a disbeliever who embraces Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Embracing Islam

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Embracing Islam

الكافر إذ أسلم) أي بعد إسلامه للأمر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وينوي هنا سببه كسائر الأغسال إلا غسل ذينك كما مر ما لم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيضم ندبا إليها نية رفع الجنابة كما هو ظاهر، أما إذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل، وإن اغتسل في كفره لبطلان نيته

Mas'alah: What are the recommended baths for i'tikaf, adhan, entering mosques, and Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

وغسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان، قال الأذرعي إن حضر الجماعة وفيه نظر؛ لأنه لحضور الجماعة لا يختص برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه، وإن لم يحضرها لشرف رمضان

Mas'alah: Is a bath recommended for shaving pubic hair or plucking armpit hair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

ولحلق عانة أو نتف إبط كما صح عن ابني عمر وعباس – رضي الله عنهم –

Mas'alah: Is a bath recommended upon reaching puberty by age?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

ولبلوغ بالسن

Mas'alah: Is a bath recommended after cupping or phlebotomy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

ولحجامة أو نحو فصد

Mas'alah: Is a bath recommended after leaving a bathhouse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

ولخروج من حمام

Mas'alah: What is the ruling on bathing whenever a situation necessitates a change?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 974

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

وكذا عند كل حال يقتضي تغيره

Mas'alah: What is the ruling on bathing at every gathering of goodness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 974

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

وعند كل مجمع من مجامع الخير

Mas'alah: What is the ruling on bathing when wady flows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 974

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

وعند سيلان الودي)

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 974

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

ثم) غسل (الجمعة

Mas'alah: Which is more virtuous: the bath for washing a deceased person or the Friday bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 974

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Recommended Ghusl

وعكسه القديم) فقال: إن غسل الجمعة أفضل منه للأخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه أيضا، واستشكل بأن القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف تفضل سنة على واجب ورد بأن له قولا فيه بوجوب غسل الجمعة أيضا)

Mas'alah: What does 'hastening with ghusl' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

(قوله المبادرة به) أي بالغسل مغني.

Mas'alah: What is the objection to the author's statement about ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

(قوله واستشكل) أي: قول المصنف ولا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on something being forbidden in the context of ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Prohibitions During Major Impurity

(قوله حرام) تقدم عن النهاية والمغني خلافه.

Mas'alah: What is the explanation of 'this ghusl'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

(قوله بأن هذا) أي: الغسل و.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl in the Bathhouse

(قوله وأما هذا) أي: الغسل في المسجد و.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of ghusl in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl in the Bathhouse

(قوله نعم محل جوازه فيه) أي الغسل في المسجد نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on recommended ablution for a ritual bath after a wet dream?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Ghusl for Janabah

(قوله ولا لغسل إلخ) والظاهر كما قاله الشيخ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on insertion of a severed or ambiguous penis for ritual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual bath > Causes Necessitating Ghusl

(قوله: بذكر متصل إلخ) تقدم في قول المصنف في باب الغسل وجنابة بدخول

حشفة أو قدرها فرجا قول الشارح في قوله حشفة ما نصه: من واضح أصلي أو مشتبه به متصل أو مقطوع اهـ. وفي قوله أو قدرها ما نصه: من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأولى وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه، وقد صرحوا بأن إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والأصح نقضه ويجري ذلك في سائر الأحكام اهـ، ثم قال والذكر الزائد إن نقض مسه وجب الغسل بإيلاجه وإلا فلا اهـ قوله أو مشتبه يفيد حصول الجنابة بأحد ذكرين أحدهما زائد واشتبه وهو مشكل إذ لا جنابة بالشك والكلام حيث لم ينقض مسه، وقوله: ويجري ذلك في سائر الأحكام مع قوله قبله متصل أو مقطوع قد يخالف قوله هنا متصل لدخول العدة في قوله سائر الأحكام بل يدخل فيه أيضا ما هو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي من وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج المقطوع لكن لا يخفى إشكاله، وقوله: والزائد إن نقض مسه إلخ ينبغي جريان ذلك في العدة

BAB 12

باب التيمم
Dry ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the scholarly discussion on figurative and customary usage in purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

وفيه أعني التعبير بالمعنى والصورة إشارة لقول ابن الرفعة إنها في هذين لا من مجاز التشبيه إلا أن يجاب عنه بمنعه وإثبات أنها فيها حقيقة عرفية كما صرحوا به في التيمم،

Mas'alah: Does dry ablution remove ritual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah)

وكون التيمم يرفع هذا لا برد؛ لأنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد،

Mas'alah: When should one perform tayammum after mixing uncertain water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كأن تحير الأعمى ولم يجد من يقلده أو وجده وتحير أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين له قدرة على إعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع. (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه

[حاشية الشرواني] بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر (قوله أنه لو اغترف إلخ) عبارة المغني فرع لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اهـ وأقره ع ش. (قوله حينئذ) ضبب بينه وبين قوله وإن اتحدت المغرفة سم أي حين إذ اتحدت المغرفة أي ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغني آنفا (قوله هنا) أي في مسألة زوائد الروضة (قوله ولو في الماءين القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه آنفا من قوله وهو غفلة إلخ (قوله فكفى فيه) أي في الاجتهاد هنا لضعفه أي حل التناول (قوله ليتناول الأول) أي ما في الإناء الأول إن ظن طهارته بالاجتهاد (قوله في مسألة الروضة) أي زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) أي جواز الاجتهاد في مسألة الروضة وقوله بعد ذلك أي الاغتراف من الدنين (قوله ليظهر له الثاني إلخ) نظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال قد يظهر له بدليل أن الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم. (قوله عن الإشكال المستلزم إلخ) وذلك هو قوله فإن قلت يشكل إلخ ووجه الاستلزام أن القمولي في ذلك جرى على ما في الروضة وقيل تبع الرافعي في أنه يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر كردي (قوله لبيان محل الفأرة) أي، ثم إذا بان محلها وأنه الثاني فينبغي أن يجوز استعمال الأول كردي زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر، ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز، ومنع قول شيخ الإسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الإناءين في الآخر سم (قوله بخلافه ثم) أي فيما إذا صب من أحدهما شيء في الآخر (قوله فلا

اعتراض عليه) يتأمل (قوله بعد نحو الخلط) إلى قوله وبه فارق في المغني وإلى قوله؛ لأن النظر في النهاية ما يوافقه (قوله بعد نحو الخلط) تفسير لثم (قوله فلا يصح) أي التيمم (قوله وبه فارق) أي بقوله؛ لأن معه ماء طاهرا إلخ ع ش ومعلوم أن محط الفرق قوله له قدرة إلخ (قوله لانقطاع ريحه) إلى قوله وفيما إذا اشتبه في المغني إلا قوله المانع إلى لما مر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum after mixing water without repeating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

بل يتيمم) بعد نحو الخلط لا قبله كما مر (بلا إعادة) حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم (في الأصح) ؛ لأنه ليس مع طاهر بيقين ولا نظر إلى أن معه طاهرا بالظن؛ لأنه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر. (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding remaining water when mixing water for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

تنبيه) ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما إذا بقي من الأول بقية، إنما هو ليأتي على طريقته أنه لا يجوز الاجتهاد إلا في متعدد ومن التقييد بنحو الخلط إنما هو ليصح قوله بلا إعادة لما علم من قوله بل يخلطان، ثم يتيمم إن شرط صحة

التيمم تلفهما أو تلف أحدهما، وأما اشتراط أن لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم أنه لا اعتراض عليه بوجه، وأنه يصح تخريج كلامه على طريق الرافعي أيضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد، وأنه لا يحتاج عليها في عدم الإعادة إلى تقييد بنحو خلط؛ لأنه ليس معه إلا إناء واحد فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الأصح فمع النظر إليه يتعين تخريجه على رأي الرافعي فقط؛ لأنه لا يظهر مقابل الأصح مع نحو الخلط المشترط على رأي المصنف بل مع وجود واحد فقط؛ لأنه طاهر بالظن.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Rafi'i and the author on repeating tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

وزعم بعضهم تخالفهما في الإعادة فهي على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب؛ لأن معه طهورا بيقين [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the relevant place for dry ablution according to the chapter on tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

قوله في محل التيمم) سيأتي في باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه أن المعتبر محل الصلاة سم (

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution after mixing water with something impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Tayammum with Usurped or Impure Earth

قوله ولا نظر إلى أن معه إلخ) انظر هذا مع قوله بعد نحو الخلط؛ لأنه إذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهرا بالظن، ويجاب بمنع ذلك إذا خلط مما ظنه في الآخر سم ويجاب أيضا بأنه بالنظر إلى قول المصنف على الأصح ويأتي أنه مع النظر إليه يتعين تخريج كلامه على رأي الرافعي فقط فلا يتقيد التيمم ببعد نحو الخلط كما أشار إلى ذلك النهاية والمغني بما نصه والثاني يعيد؛ لأن معه طاهرا بالظن فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما اهـ.)

Mas'alah: What does 'except in multiple cases' mean in the context of dry ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

قوله إلا في متعدد) أي ابتداء وانتهاء)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when there is water that is pure by conjecture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

قوله ولا نظر إلى أن معه ماء طاهر بالظن) انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخلط؛ لأنه إذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن

Mas'alah: What is the condition of mixing for the validity of tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من أن الخلط أي أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذي سلكته في تقرير عبارته من التفصيل أولى مما وقع للمتكلمين عليه من إطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأي الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer when water is lost after tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا إلخ) اعلم أن الجلال المحلي بين أن في وجوب الإعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافا إلا أن الأصح منه على طريق الرافعي أي بأن لم يبق من الأول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب. وبين أيضا أن محل خلاف الإعادة فيما إذا لم يرق الباقي في الأول، ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فيهما فإن أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزما لكن اعتباره كون الإراقة قبل الصلاة ينبغي أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز، وإلا فالمعتمد أن المعتبر كون الإراقة قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف في الإعادة

تقتضي التصوير بما إذا انتفت الإراقة أو نحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الإعادة مجزوما به، وحينئذ فالمسألة مصورة بما إذا انتفت الإراقة ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف وإجراء الكلام على إطلاقه، إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله؛ لأنه لا يظهر مقابل الأصح إلخ؛ لأنه يرد عليه أن مقابل الأصح لا يأتي أيضا على طريق الرافعي إذا حصلت الإراقة التي هي من نحو الخلط بل الوجه أن يقال في توجيه تعين التخريج على رأي الرافعي؛ لأنه لا يأتي تصحيح عدم الإعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الإعادة فأحسن التأمل بالإنصاف سم.)

Mas'alah: What is the meaning of 'awla' in the context of tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

قوله أولى إلخ) انظر ما معنى الأولوية مع اعترافه بأن حمل كلامه على غير رأي الرافعي ينافي قوله في الأصح حيث قال فمع النظر إليه إلخ، وكيف يدعي أولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له سم عبارة البصري قوله وبعضهم حصره إلخ هذا الذي استقر عليه كلامه – رحمه الله تعالى – حيث قال آنفا فمع النظر إليه يتعين تخريجه إلخ فما وجه الأولوية مع العينية اهـ.)

Mas'alah: Does the intention for dry ablution suffice for ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 200

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Intention in Tayammum

ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر)

Mas'alah: Can a junub person who performed tayammum stay in the mosque and recite Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah)

ولو أحدث جنب تيمم بحضر أو سفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة إليهما

Mas'alah: Does contact with a large quantity of water prevent the need for dusting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

بملاقاة) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص (شيء) غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق أنه لا فرق ويوجه بأن الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الأذرعي وغيره للثاني ولم ينظر والتصريح للإمام وغيره بالأول؛ لأنه مبني على قول الإمام ومن تبعه

بطهارة الإناء تبعا في الصورة الآتية قريبا مع بيان ضعفه [حاشية الشرواني] واعتمده أيضا الشارح في شرحي العباب والإرشاد وجرى عليه سم في شرح مختصر أبي شجاع وقال الزيادي الأقرب الثاني أي عدم الاحتياج إلى التتريب كما اعتمده شيخنا الطندتائي اهـ وعول عليه الخطيب كردي. (قوله واعتمده الشارح إلخ) أي وهو قضية قوله هنا أو متنجس ويأتي عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك (قوله إذ لا معنى لتتريبه) يؤخذ منه أنه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الأرض الحجرية والرملية التي لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما نهاية، وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضا بين الطاهر والنجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملا بذلك؛ لأنه لم يطهر شيئا وإنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة ثم ظاهر قوله م ر بخلاف الأرض الحجرية أنه إذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله إلى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر إلى تتريب وقياس ما قاله سم فيما لو تطاير من الأرض الترابية شيء على ثوب أنه لا بد في تطهير الثوب إن أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التي أصابته وتتريبه أنه لا بد في تطهير الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بأنه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على البهجة ما يصرح بذلك اهـ. (قوله غير داخل ماء كثير) وفاقا للنهاية والمغني كما يأتي قال سم توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس داخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعا وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لم ينتقض وضوءه وهو خطأ؛ لأنه ماس قطعا اهـ. وقوله: مانعة من التنجيس إلخ أي إذا حال الماء بينهما بخلاف ما إذا مس الكلب بيده مثلا وتحامل عليه بحيث لم يصر بينهما إلا مجرد البلل فإنه ينجس كما يأتي عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين

المتنجس ومبطل الصلاة خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سم عبارة المغني ولو كان في إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الإمام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره وجزم به جمع وصحح الإمام طهارته؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والدميري والأول أوجه اهـ. وفي النهاية ما يوافقه. قال ع ش قوله م ر مانعة من تنجسه إلخ ومثله ما لو لاقى بدنه شيئا من الكلب في ماء كثير فإنه لا ينجس؛ لأن ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل فإنه ينجس؛ لأن الماء الملاقي ليده الآن نجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء اهـ. (قوله للثاني) وعلى الأول فيتجه تقييده بما إذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتجه إلا التنجيس سم وتقدم عن ع ش مثله (قوله في الصورة الآتية) أي آنفا فيما إذا طهر الماء الكثير [حاشية ابن قاسم العبادي] يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى التتريب أخذا من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم أو لا أخذا من أن حكم المنتقل إليه حكم المنتقل عنه أفتى شيخنا الشهاب الرملي أولا بالثاني وثانيا بالأول فهو المعتمد عنه؛ لأنه رجوع عن الإفتاء الأول وقوله لأنه لا معنى لتتريبه قال م ر في شرحه يؤخذ منه أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل

انتهى، وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضا بين الطاهر والنجس فليتأمل. (قوله: غير داخل ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ؛ لأنه ماس للنجاسة قطعا وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لأنه ماس قطعا (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد (قوله للثاني) وعلى الأول فيتجه تقييده بما إذا

Mas'alah: Why is soil specifically required for purification and not other substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

لأنه مأمور به للتطهير إذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ (

Mas'alah: What is the ruling on using impure or used soil for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Tayammum with Usurped or Impure Earth

ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الأصح؛ لأنه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل خشن أو

ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود [حاشية الشرواني] للتراب ع ش (قوله لأنه) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن ولا ممزوج في النهاية إلا ما ذكر (قوله فلم يقم غيره إلخ) والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده مغني (قوله وبه فارق إلخ) أي بالتعليل المذكور (قوله مع طاهر إلخ) أو مع الآخر سم (قوله آخر) الأولى إسقاطه قول المتن (نجس) أي متنجس نهاية (قوله ولا مستعمل) أي في حدث أو نجس نهاية وشرح الروض. أقول وصورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فإنه طاهر ومستعمل وإن قلنا إنه شرط لا شطر؛ لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لأنه نجس هو ظاهر ومستعمل لما مر فإذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه سم على حج أي لأن وصف التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة وفيه على البهجة يتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه؛ لأنه أزال المانع وفاقا ل م ر اهـ. وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته، وقد يقال هو وإن لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل في التيمم وهو مقتضى قول الشارح م ر في حدث أو نجس ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل أن القصد الجمع بين نوعي الطهور (قوله ما يأتي إلخ) فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية متوسطة أو غيرها نهاية (قوله المختلط إلخ) أي الغبار المختلط إلخ وإن

كان نديا نهاية (قوله ونحو دقيق إلخ) عطف على رمل وجزم في شرح الإرشاد بإطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ما قاله هنا سم (قوله في التغير) أي تغير الماء (قوله لحصول المقصود [حاشية ابن قاسم العبادي] السابعة (قوله مع طاهر آخر) أي أو مع الآخر (قوله ولا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض ممزوجا بالماء ما نصه قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره إلخ وهذا الكلام كالصريح في أنه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا؛ لأنه أقوى، بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وأنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم (قوله ولا مستعمل) قال في شرح الروض في حدث أو خبث اهـ. أقول صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فإنه طاهر لكنه مستعمل لا يقال إنما يظهر كونه مستعملا إن قلنا إنه شرط في طهارة المغلظة لا شرط؛ لأنا نقول، بل هو مستعمل

وإن قلنا شرط؛ لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطا فقد أدى به ما لا بد منه وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضا، بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر؛ لأنه نجس مستعمل فإذا طهر زال التنجس دون الاستعمال أما أنه نجس فظاهر وأما أنه مستعمل فلأنه أدى به ما لا بد منه؛ لأن طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وإن توقفت على غيرها أيضا نعم لو طهر بغسله في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه اهـ. (قوله: ونحو دقيق) جزم

به هنا لا ثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي (

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(باب التيمم) هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع إنما هو كون سببها المجوز لها معصية، ومن خصوصياتنا وفرض سنة أربع وقيل سنة ست والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع [حاشية الشرواني] والأقرب الأول ع ش. (قوله ولو كان ليتيم) أي والغاسل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره؛ لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه ع ش سيما وقد قال الشارح م ر على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله (قوله على ما فيه) أي من النظر ع ش

(قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش. (قوله غير الماء) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أي عرفا كما هو ظاهر وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا ذلك قول (المتن تعذر تطهيره) ظاهره وإن جمد، وقد قال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر إن تنجس في حال جموده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا سم أي وإن انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد أخذا مما مر عن النهاية والمغني في اللبن المخلوط ببول أو لا، والأقرب الأول فلا يتنجس يد ماسه (قوله لتقطعه إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء اهـ. (قوله ومن ثم) أي لأجل هذه العلة (قوله كان الزئبق مثله) أي في عدم إمكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) أي لأجل كونه في صورة الجامد (قوله يشترط في تنجسه إلخ) فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس مغني (قوله وذلك) أي عدم عموم الماء أجزاء الزئبق ويحتمل أن الإشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار إلا أن يكون ما هنا علة للعلة أي لعليتها (قوله فيطهر) أي الزئبق. [الفأرة]) حال من الفأرة أو صفة لها وقوله: إن كان إلخ بدل من الحديث (قوله: إذ لو أمكن إلخ) بيان لوجه الدلالة (قوله: لما فيه) الظاهر فيها بصري أي والتذكير بتأويل أن يريق. [باب التيمم] (قوله هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى قوله ويرد في المغني إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة أربع وقيل وقوله ويكفي إلى التنبيه وقوله قيل. (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته مغني ونهاية (قوله إيصال التراب إلخ) أي بدلا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر مغني (قوله بشرائط إلخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشيدي زاد شيخنا فيشمل الأركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب اهـ. (قوله وهو رخصة إلخ) وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو

حامد قال والرخصة وإنما هي إسقاط القضاء وقيل فإن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية مغني عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني اهـ، وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا كأن تيمم لمرض اهـ. (قوله وصحته بالتراب إلخ) لعله رد لدليل من قال إنه عزيمة عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم إن التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب اهـ. (قوله لكونه إلخ) خبر قوله وصحته إلخ. (قوله لا المجوز لها) أي لا لكونه السبب المجوز للرخصة فإنه إنما هو فقد الماء كما يأتي رشيدي. (قوله والممتنع إنما هو إلخ) يرد عليه العاصي بسفره فإن الأصح صحة تيممه مع أن سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية ع ش. (قوله وقيل سنة ست) [حاشية ابن قاسم العبادي] مزيل العين من السبع وإن نزلت غسالته متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال إذا نزلت كذلك يحكم بنجاسة المحل وإن لم يكن به أثر فلا تحسب من السبع؛ لأنا نقول المحل هنا محكوم بنجاسته وإن لم تنفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن ما بقي شيء من السبع ومع ذلك تحسب الغسلات من السبع. (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وإن جمد وقال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر إن تنجس في حال جموده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا. (باب التيمم)

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(يتيمم المحدث) إجماعا (والجنب) للخبر الصحيح فيه والحائض والنفساء والمأمور بغسل أو وضوء مسنون، وكذا الميت وخص الأولين؛ لأنهما محل النص وأغلب من البقية (لأسباب) ويكفي فيها الظن كما قاله الرافعي (تنبيه)

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

جعله هذه أسبابا نظر فيه للظاهر أنها المبيحة فلا ينافي أن المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز قيل لو قال لأحد أسباب كان أولى ويرد بوضوح المراد جدا فلا أولوية (أحدها فقد الماء) حسا كأن حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا إعادة عليه؛ لأنه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ؛ لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعه شرعيا كعطش أو مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا، وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك؛ لأنه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the meaning of certainty in the context of tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(فإن تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته خلافا [حاشية الشرواني] رجحه المغني وشيخنا قول المتن (يتيمم المحدث إلخ) خرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها مغني (قوله والنفساء إلخ) ومن ولدت ولدا جافا نهاية ومغني. (قوله وكذا الميت) أي ييمم كما سيأتي نهاية (قوله وخص الأولين إلخ) ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر أي من الواجبات قال الولي العراقي، وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم مغني قول المتن (لأسباب) جمع سبب يعني لواحد منها نهاية ومغني. (قوله جعله هذه) أي ما سيذكره من الفقد وما معه (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقده إلخ وقوله فإن لم يجد تيمم، وقد يقدر المضاف أي لأحد أسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين سم أي كما جرى عليه النهاية والمغني (قوله فلا أولوية) نفي الأولوية ممنوع قطعا سم (قوله حسا) والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نهاية ومغني. (قوله كأن حال بينه إلخ) أقول وجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله لكن منعه الشرع منه فإنه فقد شرعي واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيلولة السبع ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف

من في السفينة الاستقاء من البحر م ر اهـ سم (قوله لا إعادة عليه إلخ) مقول قولهم. (قوله لأنه عادم إلخ) قد يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة بصري ولك أن تقول إن الشارح لم يدع الدلالة بل التأييد ويكفي فيه ظهور معنى عادم حسا. (قوله هنا) أي مسألتي حيلولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر (قوله قال تعالى إلخ) علة لقول المتن أحدها فقد الماء. قول المتن (فإن تيقن إلخ) ومن صور التيقن فقده كما في البحر ما لو أخبر عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم نهاية اهـ سم قال ع ش قوله م ر إلحاق العدل أي ولو عدل رواية وقوله إذا أفاد الظن قضيته أنه لو بقي معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين اهـ عبارة البجيرمي عن الحفني والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وإن لم يكن مستندا للطلب لأن خبره وإن كان مفيدا للظن إلا أنهم أقاموه مقام اليقين اهـ. (قوله المراد باليقين إلخ) وفاقا لظاهر المغني وخلافا للنهاية كما مر. (قوله حقيقته) لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين وقوله بدليل ما يأتي إلخ قد يمنع دلالة ما يأتي لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يفسر التوهم الآتي بما يخرج ظن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وصحته بالتراب المغصوب إلخ) أي وإن كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة إلخ. (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب، وقوله فإن لم يجد تيمم، وقد يقدر المضاف أي لأحد الأسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله فلا أولوية) نفي الأولوية ممنوع قطعا وهذه منه مكابرة ظاهرة. (قوله أحدها فقد الماء حسا كأن حال بينه وبينه سبع) أقول وجه هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فإنه فقد حسي شرعي فاندفع

الاعتراض بأن هذا فقد شرعي لا حسي واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيلولة السبع ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الاستقاء من البحر م ر وفي شرحه من صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم اهـ وأقر الإسنوي ما نقله عن الماوردي أنه لو أخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به أن به ماء لم يعتمده أو أنه لا ماء به اعتمده؛ لأن عدمه هو الأصل فيتقوى به خبر الفاسق اهـ قال الشارح في شرح العباب لكن في إطلاق هذا نظر إلى أن قال فالأوجه أنه لا يقبل خبر الفاسق مطلقا إلا إن وقع في قلبه صدقه اهـ. . (قوله حقيقته) لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم

Mas'alah: When is it obligatory to search for water before tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 327

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

لمن وهم فيه بدليل ما يأتي في معنى التوهم (المسافر) أو الحاضر وذكر الأول للغالب (فقده تيمم بلا طلب) ؛ لأنه حينئذ عبث (وإن توهمه) أي جوز، ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف إليه سائغ على حد فإنه رجس كما هو التحقيق في الآية بل متعين هنا بقرينة السياق فلا اعتراض (طلبه) وجوبا في الوقت، ولو بنائبه الثقة وإن أنابه قبل الوقت [حاشية الشرواني] الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما يكفي الظن بعد الطلب فليكف ابتداء إلا أن يقال الظن بعد الطلب أقوى سم وتقدم آنفا عن الحفني اعتماد ما قبل إلا إلخ

وفاقا للنهاية. (قوله أو الحاضر) إلى قوله إلا إن غلب في النهاية إلا قوله للآية إلى لأنه وإلى قوله ولا طلب فاسق في المغني إلا قوله وعود الضمير إلى المتن وقوله للآية إلى لأنه. (قوله أو الحاضر) قضيته أن أحكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر، ومنها اشتراط أمن خروج الوقت فقضية ذلك أن الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث إلا إن أمن خروج الوقت ومن باب أولى حد القرب وحد البعد سم وفي الرشيدي عن الشيخ عميرة ما نصه لك أن تتوقف في كون المقيم فيها أي في حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وإن خرج الوقت بخلاف المسافر اهـ قول المتن (فقده) أي الماء حوله مغني قول المتن (بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها نهاية ومغني. (قوله لأنه حينئذ) أي طلب الماء حين تيقنه فقده قول المتن (وإن توهمه إلخ) ينبغي أن إخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم. وأما إذا أخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لأن قوله غير مقبول ع ش. (قوله أي جوز إلخ) عبارة المغني والنهاية وقال الشارح أي وقع في وهمه أي ذهنه أي جوز ذلك اهـ يعني تجويزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم الثاني أي المرجوح بل هو صحيح أيضا ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن بطريق الأولى اهـ. (قوله وعود الضمير إلخ) قد يقال بعد تفسير توهم يجوز لا مانع من إرجاع الضمير إلى المضاف الذي هو الفقد فتأمل بصري ويمكن أن يجاب بأن المراد بالضمير في كلام الشارح ما يشمل ضمير فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للماء المضاف إليه في قوله فقد الماء متعين والأصل عدم تشتيت الضمائر ولو سلم عدم الشمول فالمانع أن تجويز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض. (قوله على حد فإنه إلخ) أي الخنزير ع ش. (قوله كما هو إلخ) أي رجوع الضمير إلى المضاف إليه وهو الخنزير قول المتن (طلبه) أي مما توهمه وإن ظن

عدمه كما مر نهاية أي آنفا وهذا قد ينافي ما مر عنه عند قول المتن فإن تعين إلخ إلا أن يحمل ما هنا على ظن غير مستند لخبر عدل، ثم رأيت أن الرشيدي دفع المنافاة بذلك وعبارة سم قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اهـ وهو مع ما يأتي من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد اهـ قال في شرح العباب وإن ظن الفقد يتحصل منهما إن ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وإن ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتأمله اهـ (قوله وجوبا في الوقت) ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو أعم من اليقين (قوله بدليل ما يأتي في معنى التوهم) قد تمنع دلالة ما يأتي على الوهم؛ لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم ظن الفقد يفسر التوهم الآتي بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب فليكف ابتداء إلا أن يقال الظن بعد الطلب أقوى. (قوله أو الحاضر) قضيته أن أحكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر، ومنها اشتراط أمن خروج الوقت فقضية ذلك أن الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث إلا إن أمن خروج الوقت ومن باب أولى حد القرب وحد البعد. (قوله وإن توهمه) قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اهـ وهو مع قول الشارح الآتي في قول المصنف فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد قال في شرح العباب وإن ظن الفقد اهـ يتحصل منهما أن ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وأن ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتأمله. (قوله للمضاف إليه) أي كالماء في قوله هنا فقد الماء. (قوله في الوقت) قال في شرح العباب لو طلب قبل الوقت لفائته أو تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله

القفال وعلله بأن الطلب إذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشي ويخرج منه أنه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اهـ وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فإنه فيما ذكره طلبه للتيمم

Mas'alah: What are the rules regarding searching for water for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 328

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ما لم يشترط طلبه قبله، ولو واحدا عن ركب للآية، إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم يأذن ولا طلب فاسق إلا إن غلب على ظنه صدقه، وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة؛ لأنه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط ل

Mas'alah: What are the rulings on certainty in seeking water for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 328

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

لانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الإنابة في القبلة؛ لأن المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف. (تنبيه) ظاهر قولهم طلبه أنه لا بد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلب في الوقت لم يكف؛ لأن الأصل عدم وجوده ولما يأتي أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد

فيه من اليقين ولا ينافيه [حاشية الشرواني] فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه نهاية وإيعاب أي والحال أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شوبري وقال الأول يؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك اهـ واعتمده المتأخرون وإن نظر فيه الإيعاب وعبارة سم بعد رد تنظيره، ثم الوجه أنه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة في الطلب اهـ، ثم قال الأول، وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالي ابن الأستاذ اهـ ونظر فيه م ر سم بما يأتي من جواز إتلاف الماء الذي معه قبل الوقت وأقره الرشيدي وأطال الكردي في رده قال القليوبي لا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا م ر اهـ (قوله في الوقت) أي يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه شيخنا وع ش وفي النهاية وشرح بافضل ما يفيده وفي الكردي عن الإيعاب لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان أنه صادفه صح اهـ. (قوله ما لم يشرط طلبه قبله) شامل للإطلاق عبارة المغني ولو أذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أما طلب غيره له بغير إذنه أو بإذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكا فيه لم يكن جزما فإن طلب له في مسألة الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكون كنظيره في المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح، ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك أي فيكفي اهـ. وفي النهاية ما يوافقها. (قوله ولو واحدا عن ركب) ومعلوم أنه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ع ش. (قوله للآية) دليل للمتن وقوله إذ لا يقال إلخ بيان لوجه الدلالة. (قوله إلا إن غلب إلخ) خلافا لإطلاق النهاية والمغني واعتمد ع ش ما قاله الشارح، ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر اهـ. (قوله

وهو) أي شرط الوجوب. (قوله وما هنا شرط إلخ) إن أريد بما هنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه إليه وإن أريد نفس الماء فالطلب يتوجه إليه لكنه ليس شرطا للانتقال بل شرط الانتقال فقده فليتأمل بصري، وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه إليه (قوله ظاهر قولهم طلبه إلخ) محل تأمل وقياس ما مر في الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به أنسب من عدد الركعات بل سيأتي في كلامه آخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن تعميم التراب لأعضاء التيمم لأنها من المقاصد دونهما فيغتفر فيهما ما لا يغتفر فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة تصريحهم هنا بأن استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن إذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الأكثرين إلا إن احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققه نادر جدا فتأمله وأنصف بصري وهو وجيه معنى لكن يؤيد كلام الشارح ما مر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب في الوقت (قوله ولا ينافيه) أي اشتراط تيقن الطلب [حاشية ابن قاسم العبادي] فصح التيمم الآخر به لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فإنه لا مجانسة بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغني عن تعدد طلب له بعد الوقت ونقل الزركشي عن أظهر احتمالين لابن الأستاذ وجوب الطلب قبل الوقت وأوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك اهـ والإيجاب أوله متجه وقبله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها اهـ ما في شرح العباب (وأقول) قد يشكل على الوجوب قبل الوقت في الماء المحتاج إليه في الوقت للطهارة وإتلافه عبثا من غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإلا فالعصيان ثابت من حيث إنه إضاعة مال كما بين ذلك في شرح الروض فليتأمل وعلى تقدير الوجوب فالمتبادر منه أن الوجوب لصحة الطلب حتى إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت أو أوله فأخر إلى أن ضاق

الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه وإلا لزم صحته بدون طلب فليتأمل، ثم الوجه فيما قدمه أنه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة، إذ لا فائدة في الطلب وقوله وفيه نظر لوضوح الفرق إلخ قد يرد هذا الفرق ما تقدم في باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماء ورد فاجتهد للشرب جاز التطهر بما ظن أنه الماء فليتأمل. (قوله تنبيه ظاهر قولهم إلخ) قد يوجه بأن الطلب شرط لصحة التيمم

Mas'alah: What are the rulings on seeking water from one's baggage and companions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ما مر عن الرافعي؛ لأن الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله، وإنما يلزمه الطلب مما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وأمتعته بأن يفتشهما (ورفقته) بتثليث الراء المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به، ولو بالثمن [حاشية الشرواني] ما مر إلخ) أي قبيل التنبيه الأول (قوله وما بعده) أي من الأسباب. (قوله وإنما يلزمه) إلى قوله المنسوبين في النهاية وإلى قوله وشرط في المغني إلا قوله عادة إلى أن يستوعبهم (قوله منزله) أي مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه وقوله وأمتعته أي ما يستصحبه معه من الأثاث شيخنا ونهاية ومغني. (قوله بأن يفتشهما) أي بنفسه أو بنائبه الثقة كما مر. (قوله المنسوبين إلخ) والمراد بكونهم منسوبين إليه اتحادهم منزلا ورحيلا بجيرمي عبارة شيخنا والمراد رفقته المنسوبون إليه في الحط والترحال اهـ وعبارة المغني سموا

بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون إليه اهـ. (قوله إن تفاحش إلخ) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسوبين لمنزله عادة فليحرر سم أقول ويندفع التعارض بجعل إن تفاحش إلخ قيدا للمنسوبين إلخ أيضا كما يفيده قول السيد البصري ما نصه أي فإن تفاحش كبرها استوعب المنسوبين إليه عادة كما هو ظاهر، ثم حد الغوث على التفصيل الآتي، ثم حد القرب إن وجد شرطه فيما يظهر فيهما اهـ. (قوله إلى أن يستوعبهم) إلى قوله وشرط في النهاية (قوله إلى أن يستوعبهم) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم. (قوله أو يبقى من الوقت إلخ) ظاهره وإن أخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه لا ينافيه ما مر عن الخادم من أنه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لأن الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وإن أثم بتأخير الطلب ع ش وفي سم بعد كلام طويل فقولهم إلى أن يستوعبهم أو يبقى إلخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الأستاذ السابق أي من وجوب الطلب قبل الوقت وأوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فينبغي رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم أو يبقى من الوقت إلخ اعتبارا من خروج الوقت هنا فإذا بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء آخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اهـ. (قوله ما يسع تلك الصلاة) أي كاملة حتى لو علم أنه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الإحرام بها والأقرب أنه لا يقضي لأنه حينئذ وإن قصر في الطلب صدق عليه أنه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت ع ش. (قوله ويكفي النداء إلخ) يظهر أنه لا بد أن يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التكرير أو الانتقال من محل إلى آخر تعين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمغني نداء عاما فيهم وفيهما إشعار بما ذكر بصري ونقل عن السيد محمد الشلي في شرح مختصر

الإيضاح ما نصه ويظهر أنه لا بد أن يغلب على [حاشية ابن قاسم العبادي] والشرط لا بد من تحقق وجوده إلا أن يدعي أن الشرط ظن الطلب باستواء الأرض واختلافها، وقد ينظر في هذا بأن الفرض اختلافها فإنه صور قوله فإن احتاج إلى تردد بقوله بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر فليتأمل (قوله المنسوبين لمنزله عادة) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله إن تفاحش كبرها فليحرر (قوله إلى أن يستوعبهم إلخ) هلا قيد بذلك أيضا قوله من رحله إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله (قوله إلى أن يستوعبهم إلخ) لا يخفى أنه قد يشرع في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأتى فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال إن وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطلب المذكور كما يفيده ما تقدم عن ابن الأستاذ فيجب أن يقع في أول الوقت أو وقد بقي منه ما يسع الطلب المذكور حتى لو أخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من أول الوقت كفى وإن لزم خروج الوقت فليتأمل فإنه قد يلزم على ذلك أنه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت؛ لأنه إن شرع في وقت يسع استيعابهم فذاك أو لا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشروع من أول الوقت أو قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقولهم إلى أن يستوعبهم أو يبق إلخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الأستاذ السابق، وقد يجاب عن قولنا فإنه قد يلزم على ذلك إلخ بمنع هذا اللزوم مع اعتبارنا الطلب من أول الوقت؛ لأن الرفقة المنسوبين لمنزله قد تكثر ويقل الوقت كما في وقت المغرب أو الصبح. وأما اعتبار الطلب قبل فينبغي رده ومخالفة ابن الأستاذ فيه لما بيناه فيما مر فليتأمل. (قوله أو يبقى من الوقت إلخ) فعلم اعتبار أمن خروج الوقت هنا. (قوله أو يبقى من الوقت إلخ) قد يقال إن أريد أنه إذا بقي ذلك تيمم من غير

Mas'alah: What are the rulings on looking around and walking to search for water for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

فلا بد من ذكره وشرط ضم أو بدل عليه لذلك وفيه وقفة؛ لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولى (ونظر) من غير مشي (حواليه) من الجهات الأربع إلى الحد الآتي (إن كان بمستو) من الأرض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص، وإنما يطهر إن توقفت غلبة ظن الفقد عليه (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث أمن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وإن قل واختصاصا وخروج الوقت (قدر نظره) أي ما ينظر إليه في المستوي وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الإمام وغيره بأن يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لأغاثوه ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها هذا ما في الروضة كأصلها المشير إلى الاتفاق عليه لكن خالفه في المجموع فقال إن كلامهم يخالفه لقولهم إن كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي أصلا وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه. [حاشية الشرواني] ظنه علمهم جميعهم بندائه فلو علم أن فيهم أصم أو نائما أو مغمى عليه لم يبلغه نداؤه وجب طلبه منه بعينه اهـ. (قوله فلا بد من ذكره) أي قوله ولو بالثمن. (قوله لذلك) متعلق بضم إلخ الإشارة لقوله من معه ماء يجود به إلخ. (قوله وفيه وقفة إلخ) ولهذا لم يذكره في أكثر كتبه إلا أنه جرى في الإيعاب على اشتراط الضم كردي. (قوله لأن فيما ذكر إلخ) بتسليمه في الاكتفاء بهذا القدر نظر سيما ومن يسري ذهنه إلى المدلولات الالتزامية أخص الخواص بصري قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع

حول على غير قياس، والقياس أحوال كبيت وأبيات شيخنا. (قوله من الجهات) إلى قوله قال الزركشي في المغني إلا قوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية. (قوله الأربع) أي يمينا وشمالا وأماما وخلفا شيخ الإسلام وإقناع وشيخنا قال البصري والظاهر أن المراد بذلك تعميم الجهات المحيطة به إذ لا معنى للتخصيص اهـ. (قوله إلى الحد الآتي) وهو حد الغوث وأشار به إلى أن قول المتن قدر نظره متعلق في المعنى بكل من نظر وتردد بجيرمي. (قوله وإنما يظهر) أي الوجوب. (قوله حيث أمن إلخ) عبارة شيخنا والبجيرمي ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء كانت له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا وهذا كله عند التردد في وجود الماء في حد الغوث فإن تيقن وجوده فيه اشترط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بمقابل وإلا اشترط الأمن عليه أيضا وإلا مال الغير الذي لا يجب الذب عنه ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فإن تردد في وجود الماء فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته. وأما خروج الوقت فقال النووي يشترط الأمن عليه وقال الرافعي لا يشترط وجمع الرملي بينهما بحمل كلام النووي على ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعي على خلافه فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا اهـ. (قوله وخروج الوقت) أي وانقطاعا عن رفقته مغني زاد النهاية وإن لم يستوحش اهـ قول المتن (قدر نظره) أي المعتدل نهاية وشيخنا وسيأتي في الشرح مثله. (قوله وهو غلوة سهم) أي غاية رميه نهاية ومغني وشرح بافضل أي إذا رماه معتدل الساعد وهي ثلاثمائة ذراع كما أوضحته في الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية بما

لم أقف على من سبقني إليه فراجعه منه إن أردته كردي وفي ع ش عن المصباح هي أي غلوة سهم ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة اهـ. (قوله مع تشاغلهم) أي بأحوالهم (وتفاوضهم) أي في أقوالهم نهاية أي ومع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين إليه لا من آخر القافلة حلبي وع ش وحفني. (قوله ويختلف ذلك) أي حد الغوث. (قوله هذا) أي قول المصنف تردد قدر نظره. (قوله في المجموع) اعتمده المغني عبارته قال في المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه، ثم ينظر حواليه اهـ وهذا مراد من عبر بالتردد إليه اهـ. (قوله جبل صعده) أي أو وهدة صعد علوها حلبي. (قوله ونظر حواليه إلخ) يظهر أن المراد بالتردد في هذا الحد على الأول والصعود على جبل والنظر حواليه على الثاني حيث توهمه في هذا الحد من حيث هو لا في محل معين منه وإلا فالواجب حينئذ السعي إليه فقط بشرطه لأنه والحالة هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل أنه إن توهمه في منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعى إليه فقط أو في غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل وهو الأقرب أن يجري الخلاف في المعين المذكور أيضا فينظر إليه إن كان بمستور وألا يسعى إليه أو [حاشية ابن قاسم العبادي] توقف على شيء آخر لزم فوات النظر والتردد لما تبين آنفا مع أنهما معتبران في الطلب أو أنه إذا بقي ذلك نظر وتردد لزم أنه قد يخرج الوقت فكان ينبغي أن يقال أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد المذكورين، وقد يجاب باختيار الأول وفوات النظر والتردد المعتبرين في الطلب لضيق الوقت لا يزيد على

Mas'alah: What are the rulings on repeated searching for water and tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

إن أمن قال الشافعي في البويطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء؛ لأن ذلك أضر عليه من إتيانه في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد اهـ قال الزركشي فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد اهـ ويمكن حمله على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع، إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الأول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بأنه إن أراد قدر نظره سواء ألحقه غوث أم لا خالف كل الأصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصرحوا به اهـ وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر أن المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه. (فإن لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حينئذ (فلو) طلب كما ذكر وتيمم و (مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء (فالأصح وجوب الطلب) مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادة فرض ثان؛ لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني أخف ونظر فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر اليقين فإنه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد [حاشية الشرواني] يصعد بحيث يراه على الخلاف بصري أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره. (قوله إن أمن) أي على ما تقدم. (قوله وليس ذلك) إتيانه الماء في الموضع البعيد

(قوله عليه) أي واجبا عليه ع ش. (قوله فقد أشار إلى نقل الإجماع إلخ) يحتمل أن يكون المشار إليه بذلك في قوله وليس ذلك إتيان الماء في الموضع البعيد فالإجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وإن كان أولى لاحتمال الفارق بصري أقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الأولوية يؤدي إلى سد باب الاستدلال. (قوله ويمكن حمله) أي حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان بقربه إلخ والمآل واحد. (قوله لوجوب التردد) الأولى للتردد. (قوله وحمل الأول) أي ما في المتن والروضة. (قوله لا يفيده النظر إلخ) أي إلى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية ع ش. (قوله فيتعين التردد) مقتضاه أنه لو لم يفد نحو الصعود إحاطة الجهات الأربع وجب عليه أن يتردد ويمشي في كل من الجهات الأربع إلى حد الغوث وفيه بعد لأن هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل أنه يتردد ويمشي في مجموعها إلى حد الغوث لا في كل جهة حلبي وقرر شيخنا العشماوي عن شيخه عبد ربه أنه يمشي في كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع بلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبي بجيرمي. (قوله أو ضبط حد الغوث) أي أو أراد قدر حد الغوث (فهو كذلك) أي فقدر نظره قدر حد الغوث. (قوله عليه) أي على حد الغوث. (قوله بما جمعت إلخ) يعني قوله وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسرته به لسلم عن إيهام إرادة قوله ويمكن حمله إلخ. (قوله أن المراد النظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد أي تردد قدر نظره إن كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم من أن هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر أما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا على حالة واحدة وأجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه ع ش وقوله وأجاب عنه بما إلخ وهو قوله إلا أن يجاب

بأن نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الأوقات اهـ. (قوله فلا اعتراض) أي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعي أن قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصري. (قوله الماء) إلى قوله ونظر فيه في النهاية وإلى قول المتن فلو علم في المغني إلا قوله ونظر إلى أما إذا قول المتن (تيمم) ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية أي لا يمنع التأخير المذكور صحة التيمم رشيدي. (قوله ولم يتيقن إلخ) أي ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله حيث لم يفده الطلب إلخ) قال في شرح الإرشاد أي ولو بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي أن يلحق العدلان ولو عدلي رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اهـ وهذا يخالف ما تقدم في فإن تيقن المسافر إلخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم إلخ أي عن النهاية. (قوله يقين الفقد) أي وإن ظن الفقد كما في شرح العباب سم. (قوله من نحو حدث إلخ) كالنذر والطواف ع ش، وقد يقال إنهما داخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المغني لفظة النحو (قوله ونظر فيه) أي في قولهم ويكون إلخ. (قوله بمنع ذلك) أي لزوم انعدام الطلب لو تكرر [حاشية ابن قاسم العبادي] استيعاب الرفقة المعتبر في الطلب لذلك. (قوله النظر المعتدل) قد يقال نظره شيء واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه، وإنما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المذكور جنس النظر فليتأمل إلا أن يجاب بأن نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الأوقات. (قوله فإن لم يجد) الفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز الطهر منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الأصحاب. وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء قاله العز

بن عبد السلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب، والأوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال شرح م ر (قوله حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد) قال في شرح الإرشاد أي، ولو

Mas'alah: What are the rulings on knowing the location of water and the obligation to go to it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

على ما مر وإنما التفاوت في الإمعان في التفتيش لا غير بتسليمه حيث أفاده التكرار اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ أما إذا انتقل لمحل آخر أو حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب أو سحاب فيلزمه الطلب قطعا (فلو علم) علما يقينيا نعم يظهر أن إخبار العدل كاف؛ لأن الشارع أقامه في مواضع مقام اليقين (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب (وجب قصده) ؛ لأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي فالديني أولى ويسمى حد القرب وهو أزيد من حد الغوث السابق، ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا، وإنما يلزمه قصده (إن لم يخف) خروج الوقت وإلا كأن نزل آخره [حاشية الشرواني] وقوله وبتسليمه أي اللزوم. (قوله ارتفع الطلب إلخ) كذا في أصل المصنف – رحمه الله تعالى – وينبغي أن يتأمل في ارتباطه لسابقه بصري، وقد يوجه ارتباطه لسابقه بكونه بيانا لغاية تخفيف الطلب الثاني إلا أنه كان المناسب أن يقول فإنه يرتفع الطلب. (قوله ماء بمحل إلخ) وظاهر أنه لا بد أن يكون معينا وإلا فلو تيقن وجود الماء في محل لا على التعيين لكنه في حد القرب قطعا فلا وجه للطلب إذ لا سبيل إليه إلا بالتردد وليس في كلام أحد من الأصحاب ما يشعر

بإيجاب التردد في حد القرب وإنما ذاك في حد الغوث كما مر، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم قال ظاهر إطلاقهم أن العلم المذكور مقصور على جهة معينة وإلا لزم الحرج الشديد فتأمل انتهى اهـ بصري (قوله كاحتطاب) إلى قوله بخلاف مال في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله وإن تبعه إلى وإنما لزم قول المتن (يصله المسافر لحاجته) أي من اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء مغني. (قوله إن لم يخف خروج الوقت) أي كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه السعي للماء كما استظهره سم أجهوري اهـ بجيرمي وفي ع ش بعد ذكر ما استظهره سم ما نصه ولا ينافي هذا ما مر لأن ما هنا في العلم وما هناك في التوهم وفرق ما بينهما اهـ بحذف. (قوله وإلا كأن نزل آخره إلخ) وبالأولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ وينبغي أن يخرج بذلك ما لو كان نازلا من أول الوقت والماء في حد القرب منه فأعرض عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجزئه هنا التيمم بلا إعادة سم وفي إطلاقه توقف ظاهر إذ قياس إتلاف الماء في الوقت في محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الإعادة فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي أن يلحق العدلان، ولو عدلي رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اهـ وهذا يخالف ما تقدم في فإن تيقن المسافر من كفاية العدل، ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد وفرق في شرح العباب بين العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلب له بغير إذنه بأن فعل هذا كالعبث حيث طلب لمن لم يأذن له فأورث ريبة في خبره وبسط ذلك فراجعه. (قوله يقين الفقد) أي وإن ظن الفقد كما في شرح العباب. (قوله إن لم يخف خروج الوقت) يحتمل الاكتفاء بإدراك ركعة في الوقت. (قوله وإلا كأن نزل آخره لم يلزمه) هذا مصور كما ترى بما إذا نزل آخر الوقت والماء في حد القرب، ولو قصده خرج

الوقت وهو كذلك في كلام الشيخين ويبقى الكلام فيما إذا نزل آخر الوقت ولا يعلم ماء في حد القرب، ولو طلب على الوجه المعتبر في الطلب خرج الوقت ويسقط الطلب أيضا عند النووي؛ لأنه إذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش على غير المتيقن أولى وإذا سقط لم يكن مخالفا لما سبق عن ابن الأستاذ؛ لأنه يخص ذاك بمن كان نازلا في جميع الوقت ويتجه أن يقال إن تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فأخر إلى ضيقه فيتجه أن لا يسقط عنه الطلب، وإن لم يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله إلى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب؛ لأنه لا يزيد على سقوط السعي حينئذ للماء المحقق الوجود. (قوله وإلا كأن نزل آخره لم يلزمه) وبالأولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم في حد القرب فإن الفرق لا يصح إذ غاية الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتداء لم يلزمه قصده نعم ينبغي وجوب الطلب من حد الغوث بشرطه وما تقرر لا يخالف ما تقدم عن ابن الأستاذ وما يتعلق به من أنه إذا أخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط؛ لأن محله فيمن كان نازلا قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلب أي كما تقدم (فإن قلت) قوله وإلا كأن نزل آخره هل يخالف ما تقدم أنه يتجه أن يتعلق الطلب بأول الوقت (قلت) لا؛ لأنه ينبغي تصوير هذا بما إذا كان سائرا من أول الوقت وقضية ذلك أن هذا الماء كان في حد البعد وهو لا يجب طلبه ما دام في حد البعد أما لو كان نازلا في جميع الوقت مثلا فأعرض عن طلب الماء الذي على حد القرب منه إلى أن ضاق الوقت فلا يتجه إلا وجوب الإعادة لتركه الطلب الواجب بل لا ينبغي سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتأمل، وقد تقدم حاصل ذلك (قوله كأن نزل آخره) ينبغي أن يخرج بذلك ما لو كان نازلا من أول الوقت والماء في حد القرب منه فأعرض

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when fear of harm to self or property exists?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

لم يلزمه خلافا للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء، وإنما لزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت؛ لأنه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت؛ لأنه لا بد له من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضو أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا أو أجرة فإن خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله؛ لأنه ذاهب منه إن قصد الماء وإن ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص؛ لأنه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله، إذ دانق من المال خير منه وإن كثر وزعم أن هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا إن حل قتله وإلا فلا طلب؛ لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غلط فاحش؛ لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا في الجمعة؛ لأنه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها (

Mas'alah: What is the ruling on water beyond the limit of proximity for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

فإن كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب [حاشية الشرواني] إذا كان محل

النزول هنا كذلك فليراجع. (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا سم. (قوله خلافا للرافعي إلخ) عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل اهـ قال الرشيدي قوله م ر وعليه أن يسعى إلخ أي ولو لما فوق حد القرب ما لم يعد مسافرا اهـ. (قوله بل يتيمم) هذا في المسافر أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت قال في الروضة لأنه لا بد له من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك أي حيث لا مشقة عليه في ذلك وأن التعبير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وأن الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اهـ مغني وقوله وظاهر هذا إلخ محل تأمل لأنه إن كان في حد القرب وأمن على ما ذكر وجب قصده وإن حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم أو في حد البعد لم يجب قصده مطلقا كما هو واضح فما المراد بقوله لا فرق إلخ بصري وقوله وإن حصل له مشقة في إطلاقه توقف وقوله مطلقا تقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يخالفه. (قوله وإنما لزم من معه ماء) أي حقيقة أو حكما بأن يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قليوبي وإطفيحي اهـ بجيرمي. (قوله لأنه واجد) أي للماء فلا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول إلى التيمم إطفيحي اهـ بجيرمي. (قوله ومحل ذلك) أي عدم اللزوم. (قوله فيمن لا يلزمه القضاء إلخ) هذا يفيد أنه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن إن ضاق الوقت فليتأمل سم. (قوله كذلك) أي له أو لغيره. (قوله تيمم للمشقة) أي بلا إعادة إن غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم. (قوله

وإن ترك) لعله من تحريف الناسخ وأصله أو تركه عبارته في شرح بافضل على كل تقدير قال الكردي إذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وبتقدير طلبه أخذه من يخافه وهذا أراد به الرد على الإسنوي في قوله القياس خلافه لأنه يأخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء أخذه من يستحقه أو من لا يستحقه اهـ. (قوله وبخلاف اختصاص) أي إذا كان يحصل الماء بلا مال ع ش. (قوله وأن هذا) أي عدم اشتراط الأمن على الاختصاص. (قوله وخوف انقطاع) إلى قوله لا في الجمعة في النهاية والمغني إلا قوله حيث توحش به. (قوله حيث توحش) قال في شرح بافضل وإن لم يستوحش اهـ ونقل البجيرمي عن الزيادي مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه. (قوله والجمعة لا بدل لها) أي وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المتن (فإن كان فوق ذلك إلخ) هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك أيضا إلا أن يعد مسافرا إليه فلا يلزمه السعي حينئذ سم وبجيرمي قول المتن (فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه [حاشية ابن قاسم العبادي] عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجزئه هنا التيمم بلا إعادة (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا. (قوله ومحل ذلك إلخ) هذا يفيد أنه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن إن ضاق الوقت فليتأمل. (قوله فإن خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة) قال في العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد اهـ قال في شرحه عقب قوله الغرق ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اهـ وقضيته أنه لا قضاء في مسألتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفسه أو ماله فلينظر. (قوله تيمم للمشقة) أي بلا إعادة إن غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر. (قوله فإن كان فوق ذلك تيمم) هذا في المسافر أما

المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك أيضا إلا أن يعد مسافرا إليه فلا يلزمه السعي حينئذ، ثم في كل منهما إذا صلى بالتيمم لفقد الماء فإن صلى بموضع تسقط صلاته بالتيمم فلا قضاء وإلا وجب واعلم أنه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد وأحكامها وما يتبع ذلك قال أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى وإن فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته وجوب السعي على المقيم وإن خرج الوقت حتى إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is at a distant location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ويسمى حد البعد (تيمم) وإن علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده.

Mas'alah: Is it better to wait for water at the end of the prayer time or perform tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه، ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه خلافا للماوردي (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم)

Mas'alah: Is it better to hasten tayammum when water is only presumed or doubted at the end of the time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالأولى (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) ؛ لأن فضليته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا، ومحل الخلاف ما إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضلية الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب؛ لأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا، ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد؛ لأنه لا يؤثر مع الإتيان بالبدل بخلاف الإعادة للجماعة فيهما [حاشية الشرواني] نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا ع ش. (قوله ويسمى إلخ) أي فوق ذلك قول المتن (تيمم) . (فرع) لو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد نهاية ومغني قال ع ش قوله غرقا قال في شرح العباب عقبه أو نحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته انتهى وقضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج وقوله ولا يعيد أي وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الإعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة، أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب

القضاء انتهى اهـ. (قوله أي وجود الماء) إلى وكأن وجه الفرق في النهاية إلا قوله كما علم بالأولى وقوله، ومن ثم إلى ومحل الخلاف وقوله ويلزم إلى وقولهم قول المتن (آخر الوقت) أي مع كون التيمم جائزا له في أثنائه نهاية ومغني قال الرشيدي أي وإن لم يكن التيمم جائزا له في أثنائه بأن كان في محل يغلب فيه وجود الماء فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادي اهـ. (قوله بأن يبقى إلخ) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم. (قوله منه) أي من وقت الصلاة فقوله (فيه) لا حاجة إليه. (قوله ولو في منزله) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله كما علم بالأولى وقوله، ومن ثم إلى ومحل الخلاف. (قوله ولو في منزله إلخ) أي بأن يأتي له الماء وهو فيه مغني. (قوله خلافا للماوردي) أي في وجوب التأخير، وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها أو كان يصلي في أوله في جماعة ولو أخر صلى منفردا أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل مغني ونهاية ويأتي في الشارح مثله قول المتن (فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره سم أي أخذا من قوله الآتي فإن صلى بالتيمم إلخ. (قوله آخره) المراد بالآخر ما قابل الأول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين فحش التأخير وعدمه على المعتمد ع ش. (قوله كما علم بالأولى) محل تأمل بالنسبة لحكاية الخلاف لأن القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالأولى. وأما القائل بالتأخير فليس كذلك بصري وجوابه أن مراد الشارح العلم بالنسبة للأظهر فقط. وأما مقابله فليس من عادة الشارح الاعتناء ببيانه وبيان ما يتعلق به. (قوله لأن فضيلته) أي التعجيل (قوله لمظنون) أي بالأولى لمشكوك. (قوله: ومن ثم) من أجل أن الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها. (قوله إذا اقتصر) أي أراد الاقتصار. (قوله وبالوضوء آخره) أي ولو

منفردا سم (قوله له) أي لقولهم فإن صلى بالتيمم إلخ. (قوله بأن الفرض إلخ) كقوله له متعلق باستشكال إلخ وقوله بأن الثانية إلخ متعلق بيجاب إلخ. (قوله على ما قاله) أي ابن الرفعة. (قوله: ثم) أي في المعادة بجماعة (لما ذكرته) أي من أن الثانية لما كانت إلخ و (قوله هنا) أي في المعادة بوضوء. (قوله بالتيمم) نعت الصلاة. (قوله لا تعاد) أي بالوضوء. (قوله لأنه إلخ) أي الإعادة فكان الظاهر التذكير. (قوله لم يؤثر) أي لم يرد. وقوله: (بخلاف الإعادة للجماعة فيهما) أي فإنها وردت ولم يأت ببدل الجماعة في الصلاة الأولى بصري [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فلا يلزمه أي كما مر أخذا من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوي النقلة للماء عن التيمم اهـ لشموله النازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغي أن يكون محله في الماء المعلوم. وأما إذا لم يكن معلوما وضاق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطلب المؤدي إلى خروج الوقت كما صرحوا بذلك في المسافر أو لا ويفرق في ذلك أيضا بين المسافر والمقيم فيه نظر، ثم رأيت ما يأتي على قوله لو توهمه في شرح قوله إن لم يكن في صلاة بطل فليتأمل. (قوله آخر الوقت) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة (قوله فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء وآخره ولا ينافي ذلك رد حمل الزركشي الآتي فتأمله وفي شرح م ر ومحل ما ذكر إذا كان يصليها في الحالين منفردا أو جماعة أما لو كان إذا قدمها صلاها بنحو التيمم في جماعة وإذا أخرها لنحو الوضوء انفرد فالذي يظهر أخذا من كلام الأذرعي أن التقديم أفضل (قوله بالوضوء آخره) أي ولو منفردا

Mas'alah: What is the scope of the ruling on tayammum for one who does not hope to find

water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكأن وجه الفرق أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء، ولو على بعد لا يخلو عن نقص، ولذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى مقابل الأظهر أن التأخير أفضل مطلقا فجبر بندب الإعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلا فلا محوج للإعادة في حقه. وأما حمل الزركشي الإعادة على متيقن الماء آخر الوقت؛ لأن إيقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط؛ لأن كلامهم إنما هو في مسألة الظن كما تقرر أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزما وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفا لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water or snow for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 336

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(ولو وجد) محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو ثلج قدر على إذابته أو ترابا (لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ، وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة؛ لأنه ليس برقبة وبعض الماء ماء، ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله

Mas'alah: What is the order of using insufficient water before tayammum for one in minor or major impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 336

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(ويكون) استعماله وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم) ؛ لأن التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضا أم لا مندوب فيقدم أعضاء وضوئه، ثم رأسه، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، وإنما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب، ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء، ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضا وجب صرفه إلى الجنابة؛ لأن أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنابته نعم ينبغي أخذا مما قالوه في النجس [حاشية الشرواني] راجع لقوله صلى فيه كما مر عن الرشيدي آنفا. (قوله محدث) إلى قوله والجنب في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو لم يجد إلى ولا يكلف. (قوله محدث إلخ) ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه مغني. (قوله استعماله) أي الماء الذي فيه. (قوله ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج إلخ) فماء في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك نهاية ومغني. (قوله ولم يجد إلخ) حال سم. (قوله لعدم تصور إلخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين، ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لأجل الترتيب سم، وقد يقال قد أشار الشارح إلى منعه بقوله المذكور في قوله ويكون إلخ إذ مفاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا. (قوله الذي) لا حاجة إليه. (قوله: ثم رأسه) يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك غيرها

مطلقا سم، وقد يجاب بحمل أعضاء الوضوء على المغسولة منها. (قوله ذلك) أي الترتيب وتقديم أعضاء الوضوء. (قوله: ومن ثم) أي من أجل عدم المرجح المقتضي لوجوب الترتيب. (قوله وجب صرفه إلخ) هل الحكم كذلك وإن كان الماء كافيا لرفع الأصغر دون بقية الجناية أو محله في غيره أخذا من مسألة المأمور بصرف الماء للأولى محل تأمل ولعل الأول أقرب والفرق واضح بصري. (قوله نعم ينبغي أخذ إلخ) الأخذ مما ذكر محل تأمل لأن النجاسة لها دخل في القضاء وعدمه بالنسبة للمحدث فلذا قدمت عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الأصغر إذ لا فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل إن ثم ما أفاده سابقا من وجوب الصرف لها فلعل وجهه أنها أغلظ منه بصري. (قوله مما قالوه في النجس) عبارة النهاية ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوي وهو الأوجه وإن قال القاضي أبو الطيب إن محل تعينه لها في المسافر أما المقيم فلا لوجوب الإعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء) هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سهو قال في شرح العباب، وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البئر بأنه بمحل يغلب فيه وجود الماء أي؛ لأن وجود البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يجاب بأن عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم اهـ وقال في قول العباب ولراكب سفينة خاف

الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد ما نصه؛ لأنه عادم أي ولا نظر لكونه أولى بالإعادة ممن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء؛ لأن عدم قدرته عليه صيره كالعدم فكان كمن هو بمحل يغلب فيه عدم الماء اهـ وظاهر جوابه عن استشكال مسألة البئر أنه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة وجود تلك البئر في ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسألة راكب السفينة المذكورة، إذ من شأن المحل الذي به بحر تجري فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها أعني مسألة البئر بالمسافر كما صرح به في شرح العباب فإن العباب فرضها في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببئر إلخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الأولى أي مسألة البئر المقيمون فلا يصلي أحد منهم بالتيمم في الوقت لما مر في قوله وإن كان مقيما لزمه طلب الماء إلخ انتهى، وقد يقال أراد بالمسافر من لا يلزمه القضاء؛ لأن تعبيرهم بالمسافر والمقيم للغالب وعليه فلعل المراد هنا غلبة فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البئر وقد قال م ر الوجه أنه لا فرق بين المسافر والمقيم؛ لأن هذا من قبيل الحائل الحسي أما لو لزمه القضاء لغلبة وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البئر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم؛ لأنه لو غلب الوجود مع عدم البئر امتنعت الصلاة بالتيمم فمع وجود البئر أولى فإن عرض تعذره في ذلك الوقت تيمم وقضى. . (قوله لعدم تصور استعماله إلخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين، ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لأجل الترتيب. (قوله ولم يجده) حال. (قوله: ثم رأسه) يلزم تكرر غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك

Mas'alah: What is the relied-upon view on tayammum before the time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

[حاشية الشرواني] المعتمد لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع فأشبه ما لو تيمم قبل الوقت وإن رجحا في هذا الباب الجواز اهـ وكذا في المغني إلا قوله وظاهر إلى وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water before the prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(قوله في الوقت) مفهومه أنه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتي في كلامه م ر ما يصرح به ع ش ومعنى قول النهاية ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وأقره سم. (قوله أو القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر أنه غير مراد سم. (قوله ويبطل تيممه إلخ) عبارة النهاية والمغني يلزمه استرداد ذلك فإن لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اهـ. (قوله ما قدر إلخ) أي ولو ضاق الوقت سم. (قوله على شيء منه) أي ما ذكر من الشراء والاستئجار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع ويبعد الاقتصار

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer after destroying water in its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

(قوله فلم يكن له حجر على العين) أي وإن فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله نهاية. (قوله وقضى إلخ) أي إن كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع سم ويؤيده قول المغني ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه، ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لأنه فاقد للماء اهـ. (قوله تلك الصلاة) أي التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها نهاية ومغني. (قوله يغلب فيه إلخ) الأولى لا يغلب فيه وجود الماء سيد عمر البصري. (قوله لا ما بعدها) ظاهره وإن كان الماء عندها باقيا في حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لأن الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم (قوله لأنه فوته إلخ) ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتهب، ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة ويضمن المشتري الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on destroying water before or after the prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

(قوله في الوقت) أي أو بعده أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصي من حيث إنه إضاعة مال ولا إعادة أيضا مغني. (قوله لكنه

يعصي إن أتلفه إلخ) قضية هذا الصنيع أن الإتلاف عبثا ينقسم إلى إتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه سم أي وكان المناسب حذف عبثا عبارة النهاية ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه أثم في الشق الأخير ويقاس به أي في الإثم ما لو أحدث في الوقت عبثا ولا ماء، ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به اهـ قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء إلخ ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره إذ لا يلزمه أن يصحح عبارة غيره وحينئذ فهو فاقد للطهورين فيصلي ويعيد كما أفتى به المؤلف م ر اهـ. (قوله كتبرد) وتحير مجتهد

Mas'alah: What is the ruling on transporting water and its value in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

وفي النهاية مثله مع زيادة أو لنقله مؤنة كما قاله ابن الرفعة وإن نوزع فيه عقب ولا قيمة له فيه قال ع ش قوله م ر مؤنة أي لها وقع وإلا فالنقل من حيث هو لا يكاد [حاشية ابن قاسم العبادي] حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا؛ لأن الماء على ملكه وهو قادر على استعماله. (قوله وقضى تلك الصلاة) ينبغي ما لم يصلها بالتيمم بعد تلف الماء أخذا من قول الروض وشرحه ما نصه وإن تلف الماء في يد المتهب أو المشتري فكالإراقة في أنه إذا تيمم وصلى لا إعادة عليه؛ لأنه إذا تلف صار فاقدا له عند التيمم اهـ بل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقيا في حد القرب

وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها وعبارة الإرشاد قضى الأولى قال في شرحه أي التي باع الماء في وقتها اهـ. (فرع) في شرح م ر، ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله لفقده حسا) يؤخذ منه أنه لو تلف هنا حسا قبل الصلاة لا قضاء. (قوله لكنه يعصي إن أتلفه لغير غرض إلخ) قضية هذا الصنيع أن

(بثمن) أو أجرة (مثله) وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا ما لم ينته الأمر لسد الرمق؛ لأن الشربة حينئذ قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك وإن قلت ما لم يبع بمؤجل ممتد إلى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالأجل عرفا (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن أو الأجرة (لدين) عليه، ولو مؤجلا سواء الذي في ذمته والمتعلق بعين ماله كضمانه دينا فيها (مستغرق) صفة كاشفة، إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وإيابا على التفصيل الآتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضا ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (أو نفقة) المراد بها هنا المؤنة أيضا وهي أعم لشمولها لسائر ما يحتاج إليه سفرا وحضرا كدواء وأجرة طبيب وأجرة خفارة وغيرها (حيوان) آدمي أو غيره، ولو لغيره وإن لم يكن معه على الأوجه؛ لأن هذه الأمور لا بدل لها بخلاف الماء (محترم) وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه أن يؤمر بها في الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فإن وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه

لشيء مما ذكر كالعدم أيضا. (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول) . [حاشية الشرواني] يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز، ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وإن كان للماء قيمة وقوله ولو دون قيمته أي ولا مؤنة لنقله إلى ذلك المحل اهـ. (قوله بثمن أو أجرة مثله) أي إن قدر عليه بنقد أو عرض نهاية ومغني. (قوله لأن الشربة حينئذ إلخ) ويبعد في الرخص إيجاب مثل ذلك نهاية ومغني. (قوله فلا يكلف زيادة) نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومغني. (قوله ممتد إلخ) عبارة النهاية إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والأجل ممتد إلخ قول المتن (لدين) أي لله أي كالزكاة أو لآدمي نهاية. (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة سم رشيدي أي لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان ع ش قول المتن (أو مؤنة سفره) لا فرق فيه بين أن يريده في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر بين أن يريده أي السفر والمراد بالإرادة هنا الاحتياج وقوله م ر ممن يخاف انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدما على ماء طهارته اهـ. (قوله المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية والمغني مباحا كان أو طاعة اهـ. (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه كما قدمه آنفا ع ش. (قوله أيضا) لا موقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الإرشاد ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم. (قوله آدمي إلخ) أي مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لا بد أن يكون

عليه كما مر مغني ونهاية. (قوله وإن لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان للغير ليس معه وليس مرادا فالأولى أن يقول له وإن لم يكن معه أو لغيره إذا كان معه أي في رفقته واطلع على حاجته بصري عبارة ع ش أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اهـ. (قوله ككلب إلخ) والكلب ثلاثة أقسام عقور هذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م ر أي وابن حجر أنه محترم يحرم قتله خضري اهـ بجيرمي. (قوله وتارك صلاة إلخ) قال في الإمداد ظاهر ما ذكر أن من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لأنه لا يشرع له قتل نفسه اهـ وقال في الإيعاب لعل الثاني أقرب ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب اهـ كردي وسم وع ش وقول الإيعاب لعل الثاني أقرب في البجيرمي عن م ر مثله (قوله ومنه أن يؤمر إلخ) ومنه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها والكلام في غير تاركها جحودا وإلا فهو داخل في قوله ومرتد كردي. (قوله ومثله) أي تارك الصلاة (في هذا) أي اشتراط أن يستتاب بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله أراد به نحو العاصي بسفره أو مرضه. (قوله وزان) عطف على حربي. (قوله والماء المحتاج إلخ) عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب اهـ. (قوله أيضا) أي كالثمن المحتاج إليه لشيء مما ذكر. (قوله أو أقرضه) إلى قوله وفارق في النهاية إلا قوله أو آلة الاستقاء وقوله إجماعا وإلى قوله وحيث في المغني إلا قوله أي [حاشية

ابن قاسم العبادي] الإتلاف عبثا ينقسم إلى إتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وإن أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظيف وتحير مجتهد لم يعص أو عبثا لا قبل الوقت عصى ولا إعادة اهـ. (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة. (قوله حيوان محترم) عبارة شرح الإرشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته اهـ. (قوله على الأوجه وقوله على المعتمد) اعتمد ذلك أيضا

في الوقت لا قبله (في الأصح) ، وكذا يجب سؤال كل من ذلك إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك، وقد ضاق الوقت، وقد جوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلم تعظم المنة فيه ولأصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو ولا إلى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فإن لم يقبل أثم، ثم إن تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد وإلا بأن عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا إعادة (ولو وهب) أو أقرض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله إجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طولب وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه. (ولو نسيه) [حاشية الشرواني] إلى الغلبة إلخ. (قوله في الوقت إلخ) الأولى تقديمه على وجب إلخ كما في غيره. (قوله لا قبله) إذ لم يخاطب ومر أن له إعدامه قبل الوقت فما هنا أولى رشيدي. (قوله سؤال كل من ذلك) أي من الهبة والقرض والعارية مغني (قوله إن تعين طريقا) وقوله (وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة والإعارة أيضا، وقد يقال هو معتبر في ذلك أيضا فهو راجع للجميع سم أقول وهو أي الرجوع للجميع صريح صنيع النهاية وشرح المنهج لكن المغني ذكر القيد الأول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتباك وصنيع الشارح حيث قيد المتن بقوله في

الوقت إلخ، ثم عقب هذه القيود بقوله أي، وقد جوز إلخ ظاهر في رجوعها لوجوب السؤال فقط. (قوله إن تعين طريقا) أي لم يمكن تحصيلها بشراء أو نحوه مغني. (قوله ولم يحتج له المالك إلخ) فإن احتاج إليه الواهب لعطش حالا أو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه مغني وأسنى (قوله، وقد ضاق الوقت) أي عن طلب الماء كما في شرح الروض أي والمغني يغني عنه قوله إن تعين طريقا بصري. (قوله فإن لم يقبل) أي أو لم يسأل. (قوله لم يصح تيممه) هل الراد ما دام مقدورا عليه نظير ما مر أو بالنسبة لتلك الصلاة التي وقعت الهبة مثلا في وقتها محل تأمل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك أو يفرق بينهما محل نظر كذلك بصري أقول قول الشارح والماء موجود في حد القرب مقدور عليه صريح في الشق الأول من الترديد الأول ويصرح بكونه من الترديدين مرادا قول البرماوي فإن امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه اهـ. (قوله وإلا بأن عدم إلخ) عبارة المغني وإن تعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة اهـ. (قوله أو امتنع إلخ) هلا زاد أو جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه سم عبارة ع ش أي أو وصل بعد مفارقة مالكه إلى حد البعد عميرة اهـ وقد يقال إنه داخل في قوله (بأن عدم) أي الماء بحد القرب. (قوله منه) أي مما ذكر من الهبة والقرض والعارية. (قوله صح ولا إعادة) مقتضاه أن الحكم كذلك في صورتي العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التي وقع نحو الهبة في وقتها ومقتضى ما تقدم أنه يجب قضاؤها في صورة الامتناع فليراجع وليحرر بصري أقول أشار سم إلى الفرق بينهما بما نصه قوله أو امتنع مالكه أي بخلاف امتناع المشتري في مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الإعادة لأن الماء ثم على ملكه اهـ. (قوله أو آلة الاستقاء) بالرفع عطفا على ثمنه ويحتمل جره عطفا على ضمير عبارة المغني ولو وهب ثمنه أي الماء أو ثمن آلة الاستقاء أو أقرض ثمن ذلك وإن كان موسرا بمال غائب اهـ. (قوله لم يلزمه

قبوله) ولو من أصله أو فرعه أو كان موسرا بمال غائب نهاية اهـ سم (قوله وحيث طولب) أي مقرض الماء بقبول مثله من المقترض (قوله وللماء قيمة) مفهومه أنه إذا لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح إقراضه ولا يثبت في الذمة سم عبارة المغني فإن قيل لم وجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة فإن قيل إن أريد وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته في المفازة وإن أريد قيمته فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى فإذا لا فرق أجيب بأنا إنما [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر. (قوله إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك، وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة والإعارة أيضا وقد يقال هو معتبر في ذلك أيضا فهو راجع للجميع. (قوله ولم يحتج له المالك) قال في شرح الروض فإن احتاج إليه لعطش ولو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره اهـ. (قوله والأصل السلامة) أي بل وغلبتها. (قوله أو امتنع مالكه) أي بخلاف امتناع المشتري في مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الإعادة؛ لأن الماء ثم على ملكه. (قوله أو امتنع إلخ) هلا زاد أو جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه (قوله أو أقرض ثمنه) أي ولو من أصله أو فرعه أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال، إذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار شرح م ر. (قوله وحيث طولب إلخ) مفهومه أنه إذا لم يكن للماء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer after finding water forgotten in one's saddlebag?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (في رحله أو أضله فيه) بأن فتش عليه فيه (فلم يجده بعد) إمعان (الطلب فتيمم) وصلى، ثم بان أنه معه (قضى) الصلاة (في الأظهر) لنسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى نوع تقصير، ومن ثم لو نسي بئرا بقربه قضى أيضا كما إذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الآثار أما إذا لم يمعن فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه ما لو أدرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك أنه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء

Mas'alah: What constitutes legal unavailability of water as a cause for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(الثاني) من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب أو، وقد احتاج إليه لعطش كما قال (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين [حاشية الشرواني] أوجبنا على المتلف ذلك لتعديه. وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقا سواء أرد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه رد المثل اهـ بحذف (قوله فيرد مثله مطلقا إلخ) كالصريح في الشق الأول من الترديد في خلاف المفهوم المذكور. . (قوله أي الماء) إلى قوله وختم في المغني إلا قوله كما

إذا إلى وخرج وقوله وعلم إلى المتن وإلى قول المتن الثاني في النهاية إلا قوله، ومن ثم إلى كما إذا. (قوله أو آلة الاستقاء) وينبغي أو ثمنها أو أجرتها، قول المتن (أو أضله) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قول المتن فلم يجده إلخ) هذا تفسير إضلاله لأن النسيان لا يقال فيه ذلك مغني قول المتن (فتيمم) أي بعد غلبة ظن فقده مغني ونهاية. (قوله: ثم بان إلخ) أي بأن تذكره في النسيان ووجده في الإضلال مغني (قوله بقربه) يحتمل أن يكون المراد بالقرب في مسألتي النسيان وعدم العثور ما يعد قريبا منه ويكثر تردده إليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل في مسألة النسيان خاصة أن المراد به حد القرب لأنه إذا تيقنها به وجب قصدها كما لو تيقن الماء برحله فنسيانها كنسيانه به في كونه يعد مقصرا وإن كان التقصير في الثاني أظهر بصري ويظهر أن المراد بالقرب في كل من المسألتين حد الغوث. (قوله وهي ظاهرة الآثار) أي بخلاف خفيها فلا إعادة مغني ونهاية. (قوله ما لو أدرج ذلك إلخ) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء بعد طلبه أما لو لم يطلبه من رحله لعلمه أن لا ماء فيه، وقد أدرج فيه فيجب القضاء لتقصيره نهاية. (قوله فلا قضاء) ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة قطعا نهاية ومغني. (قوله وعلم من ذلك إلخ) أي من عدم القضاء في الإدراج وكان الأخصر الأفيد أن يقول لو أدرج ذلك في رحله أو ورثه ولم يعلمه فلا قضاء (قوله ماء) أي أو ثمنه أو آلة الاستقاء ع ش أي أو أجرتها قول المتن (ولو أضل رحله إلخ) أي لظلمة ونحوها أو ضل عن رفقة نهاية. (قوله لأن من شأن مخيم الرفقة إلخ) يؤخذ منه كما قال شيخنا أن مخيمه إن اتسع كما في مخيم بعض الأمراء كان كمخيم الرفقة نهاية ومغني والأمراء ليس بقيد وإنما هو لمجرد التصوير لأنه الغالب كما هو ظاهر رشيدي قول المتن (في رحال) ينبغي أن يقيد أخذا مما مر بأن يكونوا منسوبين إلى منزله فلو كثروا جدا ولم يجده في المنسوبين إليه فالذي يظهر أنه يفتش في حد الغوث من محله نظير الخلاف

السابق من التردد وعدمه. وأما حد القرب فلا نظر إليه هنا فيما يظهر لأنه لا يعلم له محلا معينا حتى يقصده به وتكليفه التردد في جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع أنهم لم يقولوا بالتردد أصلا في حد القرب بصري. (قوله وختم) أي السبب الأول نهاية. (قوله بهاتين) أي بمسألتي وجوب القضاء في نسيان الماء أو إضلاله في رحله وعدم وجوبه في إضلال رحله في رحال غيره (قوله لهذا المبحث) أي مبحث السبب الأول. (قوله وأفادتهما إلخ) من عطف العلة على معلولها أو على علة أخرى ولعل الأول مبنى ما يأتي عن البصري والثاني مبنى ما يأتي عن ع ش. (قوله أنه) أي الطلب. (قوله لا يفيد) عبارة النهاية يعيد من الإعادة متبعا وهو الأنسب لقوله الآتي وأن النسيان ليس عذرا إلخ (قوله وأن الإضلال إلخ) غاية ما يفيده كلامه إثبات المناسبة لا الأنسبية بصري ويأتي عن ع ش خلافه. (قوله اعتراض الشراح) منهم المغني والزيادي. (قوله واتضح أنهما هنا أنسب) وذلك لأنهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب ع ش. (قوله كأن وجده إلخ) مثال للنفي (قوله أو وهو مسبل للشرب) أي في الطريق فيتيمم فلا يجوز له الوضوء منه لا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب. وأما الصهاريج المسبلة للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء وجوبا قاله العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها أي الخابية الاقتصار على الشرب والأوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المغني أو وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في داوة ونحو ذلك اهـ قول المتن (أن يحتاج) بالبناء للمفعول نهاية ومغني أي ليشمل غير مالكه ع ش قول المتن (لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب [حاشية ابن قاسم العبادي] قيمة لا يلزمه قبوله فانظر

لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح إقراضه ولا يثبت في الذمة (قوله لعطش حيوان محترم) قال في شرح العباب

Mas'alah: What is the ruling on considering future need for water in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(ولو) لم يحتج إليه لذلك حالا بل (مآلا) أي مستقبلا وإن ظن وجوده لما تقرر أن الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الأمور المستقبلة أيضا لعم لو احتاج مالك ماء إليه أي، ولو لممونه ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له إن قدر وإذا تزود للمآل ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر وإلا فلا ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره [حاشية الشرواني] حيث لا ضرر سم. (قوله لا لمحتاج إلخ) عطف على العطشان. (قوله لأن الأول) أي الشرب وقوله (والثاني) أي الطهر. (قوله انتابوا) كذا في أصله - رحمه الله تعالى - بصري أي والأولى تناوبوا. (قوله ولو لم يحتج) إلى قوله أي لما كانت في النهاية إلا قوله أي ولو إلى مآلا وكذا في المغني إلا قوله وإن ظن وجوده. (قوله وإن ظن إلخ) فيه رد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اهـ وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال إنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا إليه في المستقبل ع ش. (قوله وجوده) أي

في غده نهاية. (قوله لغيره) أي غير المالك وهو ممونه. (قوله مآلا) ظرف لاحتاج. (قوله من يحتاجه حالا) أي ولو لممونه. (قوله لزمه بذله إلخ) ويقدم الآدمي على الدابة فيما يظهر وهل يقدم الآدمي عليها ولو علم هلاكها وانقطاعه أي راكبها عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن خشية الضرر مستقبلة، وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج إليه حالا وإن أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء في المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش. (قوله حاجة غيره) أي شامل لبهيمة غيره فيتزود لكل بهيمة له أو لغيره يعلم احتياجها إليه إن قدر سم عن الإيعاب. (قوله إن قدر) أي وإلا فلا سم (قوله أي لما كانت تكفيه إلخ) هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وهل يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة وهو الصبح أو من آخرها وهو العشاء والحال يختلف فإن الفضلة قد تكفي وضوءا واحدا فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة ولو كان الماء مشتركا بينهم فينبغي أن يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتأمل سم وقال ع ش قوله حج أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة إلخ رده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر اهـ ويوجه بأن كل صلاة صلوها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه فوجوب قضاء الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين أبداهما في كلام حج تحكم اهـ (قوله وإلا فلا) أي فإن مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء أو جدوا في السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شيء فلا قضاء مغني. (قوله ولا يجوز ادخار ماء إلخ) قال في الروض ولا يدخر أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اهـ وحاصله الفرق بين الحاجة إليه لما ذكر حالا فتعتبر أو مآلا فلا تعتبر مطلقا وقال م ر

إنه المعتمد اهـ سم عبارة النهاية ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها اهـ قال ع ش ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ إلخ بخلاف احتياجه إليه لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا أو لا [حاشية ابن قاسم العبادي] أي حيث لا ضرر. (قوله ومن علم أو ظن حاجة غيره مآلا لزمه التزود له إن قدر) نقل في شرح العباب العبارة السابقة عن الجواهر، ثم قال وظاهر أنه يلزمه التزود له إن أمكنه لكن قال الأذرعي ولا شك أن يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة، ثم قال في شرح العباب والذي يتجه أنه حيث علم احتياج أحد من القافلة إليه مآلا لزمه التزود له إن قدر عليه وإلا فلا اهـ، وقد تقدم أيضا وبه يعلم أنه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوهمه كلامه أنه منقول صريحا. (قوله أي لما كانت تكفيه إلخ) فيه أمور أحدها هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد نعم، إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وثانيها هل يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة أو من آخرها والحال يختلف فإن الفضلة قد تكفي وضوءا واحدا وأول المدة صبح وآخرها عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة وثالثها لو كان الماء مشتركا بينهم فينبغي أن يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتأمل (قوله ولا يجوز ادخار ماء إلخ) قال في الروض ولا يدخر أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اهـ وحاصله الفرق بين الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for preserving dry food like cake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 344

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ولا لتحويل كعك يسهل أكله يابسا على الأوجه فيهما.

Mas'alah: What are the causes of tayammum due to illness or fear of harm from water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 344

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(الثالث) من الأسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه) ليس بشرط بل؛ لأن الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد أن يخاف (من استعماله) أي الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه مرضا أو زيادته وله وقع لا نحو صداع أو تألم خفيف أو (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره أن تذهب كنقص ضوء أو سمع فالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أولى نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to slow recovery or disfigurement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 344

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته وإن لم يزد الألم، وكذا

زيادته وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) [حاشية الشرواني] وعليه جرى الجمال الرملي وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال والمآل وجرى المغني على إطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اهـ بحذف. (قوله ولا لنحو بل كعك) قد مر أن الاحتياج للعطش مشروط بأن يخشى منه مرضا أو نحوه فإن فرض أن الاحتياج لنحو بل الكعك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ما ذكرته يمكن أن يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بأنه كالعطش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخر لما ذكر مطلقا وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعطش ونحوه فدخل بل نحو الكعك في قوله ونحوه لكن بالقيد المعتبر في العطش كما هو ظاهر اهـ ثم رأيت في السنباطي على المحلي ما نصه لا لطبخ وبل كعك وفتيت به إلا إن خاف من خلافه محذورا مما يأتي وعليه يحمل ما أفتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصري. (قوله فيهما) أي في الطبخ ونحو البل. (قوله من حيث ذلك) أي نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني بصري. (قوله أو يظن إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله أو يظن حدوثه بعد) تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض إلخ إلا أن يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض إلخ فإن جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض إلخ غير مرتبط سم عبارة البصري قوله أو يظن حدوثه إلخ محتاج إلى التأمل ويؤخذ منه أن المحرم لو خشي من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه مغني وسيأتي في هامش التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطي بصري قول المتن (يخاف إلخ) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف ع ش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوثه بعد وكذا يأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه. (قوله ليس بشرط إلخ) خبر مبتدأ محذوف أي فقول

المصنف مرض ليس إلخ عبارة المغني فإن قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطا بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر أجيب بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا لو قال أن يخاف من استعماله كذا كان أولى اهـ. (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده أثر أيضا سم. (قوله مطلقا) أي باردا أو مسخنا وعبارة ع ش قدر على تسخينه أو لا بجيرمي. (قوله أو المعجوز عن تسخينه) أي فإن وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ع ش واعتمده الحفني اهـ بجيرمي. (قوله مرضا) أي حدوثه. (قوله وله وقع) الواو للحال والضمير للمخوف منه من المرض وزيادته. (قوله خفيف) راجع لصداع أيضا قول المتن (على منفعة عضو) كعمى وصمم وخرس وشلل مغني ونهاية. (قوله بضم أوله) إلى قوله وظاهر في المغني وكذا في النهاية إلا قوله بضم الباء إلى أي طول (قوله أن تذهب) أي كلا أو بعضا عميرة ونهاية ومغني. (قوله كنقص ضوء إلخ) أي نقصا يظهر به خلل عادة ع ش وفيه وقفة فليراجع. (قوله بنحو المرض) أي كالسفر نهاية ومغني. (قوله أي طول مدته) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذا من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين ع ش أي خلافا لمن قال أقله قدر وقت صلاة. (قوله وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغني وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار اهـ أي بأن انتشر الألم من موضعه لموضع آخر ع ش وعبارة سم قوله وكذا زيادته كذا في الروض وشرحه، ثم قالا ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لحر أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه لما ذكر حالا فتعتبر أو مآلا فلا تعتبر مطلقا وقال م ر إنه المعتمد. (قوله أو يظن حدوثه بعد) تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض إلخ إلا أن يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض إلخ فإن جعل

مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض إلخ غير مرتبط (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده أثر أيضا. (قوله: وكذا زيادته) كذا في الروض وشرحه، ثم قالا ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة اهـ فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ عن الاستعمال فتأمل، وقد يقال التألم الناشئ زيادته فرع زيادة المرض فقوله، وكذا زيادته مستدرك مع قوله

Mas'alah: What constitutes a severe disfigurement permitting tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 345

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

من نحو استحشاف أو نحول أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد وأصله الأثر المستكره (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين

Mas'alah: What is considered a non-disgraceful exposure of body parts for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 345

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع للأول إن أريد النظر لغالب ذوي المروآت

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a limb that must be amputated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 345

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو (في الأظهر) لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] الآية وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لما بلغه أن شخصا احتلم وبه جرح برأسه فأمر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العي السؤال» وألحق ما ذكر بالمرض؛ لأنه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وأثر جدري وبالظاهر الباطن، ولو في أمة حسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بأنهم لم يكلفوه فلسا زائدا على ثمن المثل وأجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك وأنه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بأنه يلزم ذلك [حاشية الشرواني] العاقبة اهـ فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتأمل، وقد يقال التألم الناشئ زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتأمل اهـ. (قوله من نحو استحشاف إلخ) أي كتغير لون من بياض إلى سواد مثلا والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كردي وبجيرمي. (قوله أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد) ظاهره وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو بمجرده لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا ع ش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره أن ما ذكر بيان للشين الفاحش لا لأصل الشين. (قوله في المهنة) في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق

بالخدمة والعمل اهـ وعبارة البجيرمي المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكي كسرها مع سكون الهاء الخدمة اهـ. (قوله للمروءة) قال التلمساني المروءة بفتح الميم وكسرها بالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية تقتضي تخلق الإنسان بأخلاق أمثاله اهـ وقال الشهاب في شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز، وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية لأنها مأخوذة من المرأ وهي تعاطي ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق ع ش. (قوله وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد إلخ (قوله ليخرج نحو يد إلخ) هذا مبني على أن المالك ليس محترما في حق نفسه، وقد مر عن سم أن الأقرب خلافه ع ش واستقرب سم هنا الأول عبارته وهل تقيد النفس أيضا بالمحترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه، وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق اهـ قوله بخلاف واجبة القطع لقود أي وإن كان المستحق مجنونا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الأرش سم. (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وإن انتفيا في النهاية إلا قوله ولو بالتجربة. (قوله لقوله تعالى إلخ) الظاهر أنه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا إلخ كما هو صريح المغني والنهاية حيث قدماه وذكراه هناك. قوله: (فأمر بالغسل) أي من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفي وأن الغسل واجب عليه ع ش. (قوله فمات) أي بالاغتسال نهاية. (قوله قتلوه إلخ) مقول القول قال ع ش ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اهـ. (قوله أولم يكن شفاء العي السؤال) أي أولم يكن اهتداء الجاهل أي سببه السؤال ع ش. (قوله وألحق ما ذكر بالمرض إلخ) عبارة النهاية لإطلاق المرض في الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اهـ. (قوله وخرج) إلى قوله رد في المغني.

(قوله وأثر جدري) بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان مختار اهـ ع ش. (قوله واستشكله) أي قولهم ولو في أمة حسناء إلخ (قوله لم يكلفوه) أي المحتاج لطهر. (قوله على ثمن المثل) أي للماء. (قوله عدم تحقق ذلك) يعني أن النقصان غير محقق في الرقيق والخسران محقق في الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اهـ. (قوله وأنه إلخ) أي ويقتضي أنه إلخ. (قوله نقضه) أي الرقيق (قوله ورد) أي ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص ع ش. (قوله بأنه يلزم ذلك) أي إن قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء في العضو الظاهر وعدم جواز التيمم إن [حاشية ابن قاسم العبادي] السابق أو زيادته فليتأمل (قوله وأصله الأثر) عبارة شرح الروض والشين الأثر المستكره. (قوله بخلاف واجبة القطع لقود) أي وإن كان المستحق مجنونا، إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الأرش وهل تقيد النفس أيضا بالمحترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه، وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق (قوله بما يقتضي عدم تحقيق ذلك) قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا؛ لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل. (قوله ورد بأنه يلزم إلخ) لا يخفى أن قياس هذا الجواب في الظاهر هو استعمال الماء إن لم

Mas'alah: What is the ruling on using water when it may cause harm to a limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 346

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله؛ لأن الاستشكال فيه أيضا وبما يقتضي

استعمال الماء وإن تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بأن ترك قتله يؤدي إلى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا؛ لأن للماء بدلا ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائدا على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل أي مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي

Mas'alah: What is the ruling on relying on knowledge or a trustworthy informant for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 346

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ثم إن عرف ذلك، ولو بالتجربة اعتمد معرفته وإلا فإخبار عارف عدل رواية فإن انتفيا وتوهم شيئا مما مر تيمم [حاشية الشرواني] لم يتحقق النقص بذلك. (قوله في الظاهر) أي بالنسبة للشين اليسير رشيدي. (قوله ولم يقولوا به) أي بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص. (قوله وليس إلخ) أي الرد يتأتى مثله في الظاهر ع ش. (قوله لأن الاستشكال إلخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الراد وهو ابن شهبة وعبارته وأجيب بأن حصول الشين بالاستعمال غير محقق وإذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الأصحاب كلهم أنه يجب استعمال المشمش إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لأن حصوله مظنون وفيه نظر لأن ما ذكره من عدم التحقق جار في الشين الظاهر أيضا، وقد جوزوا له ترك الغسل

والعدول إلى التيمم عند خوفه على الأظهر انتهت فتأمل بصري. (قوله وبما يقتضي إلخ) يتأمل سم. (قوله استعمال الماء) أي في الباطن عبارة النهاية وفرق أيضا بينهما بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فإنا نقتله به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اهـ. (قوله كما يقتل) أي الرقيق (قوله توجيه ما أطلقوه) أي من أنه لا أثر لخوف الشين اليسير في الظاهر والفاحش في الباطن (قوله بأن الغالب إلخ) فيه نظر سم. (قوله ويفرق بينه) أي بين الخوف على الكثير في الباطن. (قوله يشح فيها) أي في المعاملة ع ش. (قوله: ثم إن عرف ذلك إلخ) عبارة النهاية والمغني واللفظ للأول وعلى الأول أي الأظهر إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وإن جزم البغوي بأنه يتيمم وقال الإسنوي إنه يدل له ما في المجموع في الأطعمة عن نص الشافعي أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ فقد فرق الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه اهـ قال ع ش قوله ولا كذلك أكل الميتة لك أن تعارضه بأنه، ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل اهـ ويأتي عن سم عن الشهاب الرملي ما يدفعه. (قوله ولو بالتجربة) خلافا لظاهر النهاية والمغني من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفا بالطب واعتمده ع ش والرشيدي وشيخنا وكذا سم على البهجة. (قوله اعتمد معرفته) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب خلافا لحج ع ش أقول وقوله الآتي آنفا وينبغي خلافه إلخ يؤيد ما قاله حج من كفاية المعرفة بالتجربة. (قوله

فإخبار عارف عدل رواية) ولو امتنع من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان في الإخبار كلفة كأن احتاج في إخباره إلى سعي حتى يصل للمريض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الأجرة على ذلك فإن دفع إليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز، ثم ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به فلو تعارض إخبار عدول فينبغي تقديم الأوثق فالأكثر عددا فلو استووا وثوقا وعددا تساقطوا وكان كأن لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر ولم يكن بعيدا لأن معه زيادة علم، ثم إن كان المرض مضبوطا لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه، ثم أخبره طبيب آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم ع ش وقوله، ثم ظاهره إلى قوله ومن التعارض في البجيرمي عن سم على البهجة مثله إلا قوله وكان كأن لم يوجد إلى، ثم إن كان وقوله ومن التعارض إلخ في إطلاقه الشامل لما إذا لم يزل بخبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر. (قوله وإن انتفيا) أي معرفة نفسه وإخبار عدل بأن فقد في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر ع ش. (قوله تيمم إلخ) كذا في سائر كتبه وكلام شيخ الإسلام في الأسنى والغرر يميل إليه ونقله عن الإسنوي والزركشي واعتمد الخطيب والجمال الرملي [حاشية ابن قاسم العبادي] يتحقق النقص والتيمم إن تحقق فليتأمل. (قوله وبما يقتضي) يتأمل. (قوله بأن الغالب) فيه نظر. (قوله تيمم

على الأوجه ولزمته الإعادة لكن لا يفعلها إلا بعد البرء أو وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم إلى

توهم سم طعام أحضر إليه حتى يعدل عنه للميتة بأن الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين يرد بأنا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها، ثم بإعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا لتلف نحو النفس.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 347

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(وشدة البرد) التي يخشى منها محذور مما ذكر، وقد عجز عن تسخينه أو تدفية أعضائه (ك) خوف نحو (مرض) في إباحة التيمم لما صح أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فأقره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used on a limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 347

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في) كل البدن وجب تيمم واحد لا غير أو في محل من البدن (عضو) أو غيره لعلة يؤخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه في غير الشين ويدل له قولهم السابق فإن خشي ضرر نحو المشمس حرم عليه استعماله [حاشية الشرواني] عدم صحة التيمم في ذلك كردي. (قوله على الأوجه) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ولزمته الإعادة) أي وإن

وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه قبلها سم على البهجة اهـ بجيرمي (قوله إلا بعد البرء) أي أو بالطهارة بالماء سم. (قوله أو وجود من يخبره بمبيح التيمم) أي بأن هذا المرض الذي بك مبيح للتيمم ويظهر أن يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضأ بصري. (قوله في جواز التيمم) أي الذي هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسألة السم المذكورة بأن تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج إليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج إليه سم (قوله بين هذا) أي توهم نحو المرض من استعمال الماء. (قوله والفرق إلخ) وهو للشهاب الرملي كما مر آنفا. (قوله التي يخشى) إلى قول المتن وإذا في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله يدل له إلى المتن. (قوله: وقد عجز عن تسخينه) قال سم في آخر الباب ما نصه أما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة اهـ وقوله لأنه واجد إلخ أي وبه يفارق مسألة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فإذا كان ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ع ش واعتمده الحفني كما مر. (قوله أو تدفئة أعضائه) أي النافعة أما إذا نفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به ولم يخف ما ذكر فإنه لا يتيمم إذ لا ضرر حينئذ والحاصل أنه حيث خاف محذور البرد أو مرضا حاصلا أو متوقعا جاز له التيمم وحيث لا فلا شرح بافضل ومع الجواز تلزمه الإعادة لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به العضو كردي. قول المتن (وإذا امتنع استعماله) أي الماء أي وجوبه مغني ويأتي عن النهاية ما يوافق أوله لهذا وآخره لما جرى عليه الشارح (قوله لعلة) من جرح أو كسر أو مرض نهاية أي أو نحوها (قوله ويؤخذ إلخ) عبارة النهاية لم يرد

بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه اهـ قال ع ش قوله عند غلبة ظن إلخ أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعماله الماء وإن أخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اهـ وعبارة الرشيدي لا يخفى أن هذا القيد لا بد منه لاستعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه م ر اهـ (قوله مع خشية محذور إلخ) الخشية أعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور، وقد يتوقف فيه سم أي بل الحرمة مقيدة بالظن أخذا من قول الشارح الآتي يدل له قولهم السابق إلخ فإنه قيده هناك بظن الضرر بل بغلبته كما مر آنفا عن النهاية وحاشيته. (قوله مما مر) شامل لبطء البرء عبارة البجيرمي عن ع ش وانظر [حاشية ابن قاسم العبادي] على الأوجه) وأيده الإسنوي بمسألة السم المذكورة. (قوله إلا بعد البرء) أي أو بالطهارة بالماء. (قوله في جواز التيمم) أي الذي هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسألة السم المذكورة بأن تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج إليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج إليه. (قوله لزمت ذمته بيقين) لك أن تقول إذا كان المراد أن الصلاة لزمت ذمته في وقتها بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين سقط هذا الرد المبني على تجويز تأخير القضاء عن الوقت عند عدم البرء أو وجود المخبر فتأمله. (قوله وإذا امتنع استعماله إلخ) في شرح العباب قال الإسنوي ويسن إذا تعذر مسح الأذنين أن يتيمم عنهما؛ لأنه يسن تطهيرهما، وكذا إذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اهـ وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما. (قوله ويؤخذ من تعبيره) قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وإن كان

المأخوذ صحيحا. (قوله مع خشية محذور) الخشية أعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور، وقد يتوقف فيه. (قوله في غير الشين) من غير الشين بطء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه، وقد يتوقف في عدم التحريم في الشين وفي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when there is no covering over a wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 348

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

نعم الشين الظاهر لا يقتضي حرمة إلا في قن تنقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر (إن لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعا عندنا (التيمم) الشرعي خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part of the body when performing tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 348

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف من خشي سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك بأجرة مثله إن وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فإن تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما أفهمه

كلامه ويجب بالتراب إن كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيء مما مر.

Mas'alah: Is there a required order between tayammum and washing healthy parts for a junub?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 348

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء أي لا يجب ذلك؛ لأن الأصل لا يجب فيه ذلك فأولى بدله، وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه؛ لأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله أولا ليوجد الفقد عند التيمم والأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وبحث الإسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جرح برأسه يغسل صحيحه، ثم يتيمم، ثم يغسل باقي بدنه [حاشية الشرواني] هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة اهـ. (قوله نعم الشين إلخ) أي الفاحش أخذا من قوله مما مر قول المتن (وجب التيمم) وفي شرح العباب قال الإسنوي ويسن إذا تعذر مسح الأذنين أن يتيمم عنهما لأنه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اهـ وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم. (قوله خلافا إلخ) عبارة المغني والنهاية وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء إنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اهـ. (قوله وذلك لئلا يخلو إلخ) ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح إلخ) قال في الروض أي والمغني ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر انتهى اهـ ع ش. (قوله لرواية) إلى قوله بحث الإسنوي في

المغني. (قوله ويتلطف) أي وجوبا إن أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى الجراحة، وقد أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها ع ش اهـ بجيرمي. (قوله بوضع خرقة إلخ) ويتحامل عليها شيخ الإسلام وخطيب عبارة النهاية وعصرها اهـ. (قوله فإن تعذر) ظاهره أنه يقضي ولو مع الإتيان بالمس الآتي في كلامه المصرح به هنا في النهاية، وقد يوجه بأن الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد. وأما إيجاب المس فلأنه إتيان ببعض الواجب لا أنه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتأمل بصري (ذلك) أي الاستئجار ع ش. (قوله قضى لندورة) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة اهـ قال الكردي قوله أمسه ماء وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اهـ وقال ع ش قوله م ر بلا إفاضة أي وذلك غسل خفيف اهـ وقال البجيرمي قوله م ر أمسه بلا إفاضة فإن تعذر الإمساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد ع ش اهـ وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الإمساس. (قوله ولا يجب مسح محل العلة إلخ) وإن لم يخف منه لأن الواجب إنما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومغني وسم أي بل يسن الوضع المذكور كما يأتي. (قوله لم يخش إلخ) أي وإلا فيمر التراب على الصحيح فيقضي لنقص البدل والمبدل كما يأتي. قول المتن (للجنب) الأولى لمريد الغسل ولو مندوبا بصري (قوله والحائض إلخ) أي ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومغني (قوله وإنما وجب إلخ) وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه أن الأولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب سم على حج وقوله هذا لا يأتي إلخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم

فيه بما قاله الإسنوي من أن الأولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الأعضاء ع ش أي غير الرأس (قوله وبحث الإسنوي إلخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه نهاية. (قوله، ثم يتيمم) محل تأمل إذ لا ترتيب بين أجزاء الرأس بصري، وقد يجاب بأنه للخروج من الخلاف الذي أشار الشارح إلى رده بقوله السابق وإنما وجب إلخ والمتفرع على البحث إنما هو قوله، ثم الغسل إلخ (قوله تنبيه) إلى المتن ذكره ع ش وأقره. (قوله ما أفاده المتن إلخ) انظر من أين أفاد ذلك فإن كان من إطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيها وإن كان من إطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيدا فليتأمل سم وقوله ففيه أن المراد إلخ لك منعه بأن إطلاق المتن لنفي الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرق بين الشين والبطء. (قوله ولا يجب مسح محل العلة) نعم يظهر استحبابه. (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه أن الأولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب. (قوله وبحث الإسنوي إلخ) زاد في شرح الروض عقبه ما نصه وفي البيان فيما إذا كان حدثه أصغر مثل ذلك ونقله

Mas'alah: What is the ruling on a junub who performs tayammum and then has a minor hadath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Nullifiers of Tayammum

(تنبيه) ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة، ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أومأ إليه كلام شارح أنه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a minor hadath who has a wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(فإن كان محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فإن كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى وتأخيره عنه؛ لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه

Mas'alah: How many tayammums are required if multiple limbs are wounded?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(فإن جرح عضواه فتيممان) يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو

أربعة أعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات؛ لأن الرأس يكفي مسح صحيحه فإن عمته فأربع تيممات أو الثلاثة أيضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما، ثم مسحه، ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين، وكذا الرجلان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating purification for a second obligatory prayer after tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

(فإذا تيمم) من ذكر، وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر (لفرض ثان) لما يأتي أنه لا يؤدى بالتيمم إلا فرض (ولم يحدث) يعني ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلا) لشيء من بدنه لبقاء طهره كما يأتي (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما يأتي أن طهارته باقية بدليل أنه يتنفل به

Mas'alah: What is the ruling on a junub and a person with minor impurity when tayammum is invalidated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Nullifiers of Tayammum

(وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من أصل وبدل فإذا بطل البدل بطل الأصل كنزع الخف بناء على الضعيف أن فيه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on a person with minor impurity being like a junub regarding tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Tayammum for Minor Impurity (Hadath)

(وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر، وإنما وجبت إعادة تيممه المتحد أو المتعدد لضعفه عن أداء فرض ثان به فإن قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الأول بدليل التنفل به أن لا تجب إعادة التيمم المتعدد في الأولى بل يكفي تيمم واحد؛ لأن تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب، وقد سقط في الثانية فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وإن أمكن الجواب عنه بأن الأصل فيما وجب في الأولى أن يجب في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله؛ لأن العلة في إيجابه نقصه عن أداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد أنه في نحو النية كالأصل عملا بمقتضى التجديد أنه حكاية الأول بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجه [حاشية الشرواني] والمبدل وليس الكلام هنا فيه بل في صحة المسح ولا تلازم بينهما كما هو ظاهر بل غاية الدم المذكور أن يكون من وضع جبيرة فوق أخرى وهو لا يمنع صحة المسح. (قوله كالخف) أي والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بأن فيه ضررا

فإن الاستيعاب يبليه نهاية. (قوله وهو) أي مسحها سم. (قوله أو أخذت شيئا إلخ) سكت عما لو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهره أنه لا يغني عن مسحها سم يغني وفيه نظر كما مر. (قوله لم يجب مسحها) فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل خطيب. (قوله قياسه) أي قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر. (قوله من الصحيح) بيان لما أخذته. (قوله أنه لا يجب) الأسبك حذف الضمير. (قوله إلا أن يجاب إلخ) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق سم. (قوله كستر الجرح إلخ) هل ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم يأخذ من الصحيح شيئا، وقد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك سم على حج، وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع الساتر لأن رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهي هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه اللهم إلا أن يقال إن الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح ع ش أي أو مفروض فيما إذا لم يأخذ من الصحيح شيئا ورأى المخالف أن المسح كالتيمم بدل عن محل الجرح. . (قوله من ذكر) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله أو لمتعدد. (قوله من ذكر إلخ) أي من على عليله ساتر عبارة النهاية والمغني من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وأدى فريضته اهـ وهي أولى. (قوله كما مر) أي في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ومسح كل جبيرة لا يمكن نزعها وإمساس الماء ما تعذر غسله مما تحتها قول المتن (لفرض ثان) أي وثالث وهكذا نهاية ومغني. (قوله ولم يبطل تيممه) أي بحدث أو غيره كردة سم قول المتن (لم يعد الجنب) أي ونحوه غسلا أي ولا مسحا منهج

ونهاية ومغني. (قوله ويلزمه) أي بطلان طهر العليل بطلان إلخ فإذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس، ثم غسل الرجلين نهاية. (قوله عملا بقضية الترتيب إلخ) كما لو نسي من أعضاء الوضوء لمعة مغني. (قوله أو المتعدد) خلافا للنهاية والمغني. (قوله لما تقرر) متعلق بسقوط إلخ وقوله بدليل إلخ متعلق ببقاء طهره إلخ وقوله أن لا تجب إلخ خبر قوله قياس إلخ. (قوله في الأولى) أي في الطهارة الأولى صفة التيمم المتعدد. (قوله بل يكفي تيمم واحد) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله فتعدده فيها) أي في الطهارة الثانية. (قوله مصحح الرافعي) أي بقوله السابق ويعيد المحدث ما بعد عليله. (قوله سقط الماء) أي غسل ما بعد عليله. (قوله في إيجابه) أي التيمم من حيث هو. (قوله أنه إلخ) فاعل مر والضمير للوضوء المجدد وقوله أنه حكاية إلخ بيان لمقتضى التجديد. (قوله وهذا) . [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو) أي مسحها (قوله أو أخذت شيئا وغسله) سكت عما لو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهره أنه لا يغني عن مسحها. (قوله إلا أن يجاب) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق. (قوله كستر الجرح) هل، ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم تأخذ من الصحيح. (قوله حتى يمسح عليه) قد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك. (قوله لم يعد الجنب غسلا) قال في المنهج ولا مسحا اهـ أي بحدث أو غيره كردة. (قوله في الأولى) أي في الطهارة الأولى وقوله بل يكفي تيمم واحد هو ما اعتمده

حكاية الأول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي فتأمله

Mas'alah: What is the most correct opinion regarding repeating purification after tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

(قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه أما إذا أحدث أو بطل تيممه فإنه يعيد جميع ما مر، ولو برئ أعاد المحدث غسل عليله وما بعده [حاشية الشرواني] أي ما مر في الوضوء وقوله لما هنا أي من وجوب إعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أي في الطهارة الثانية (قوله حكاية الأول) الظاهر التأنيث. (قوله قلت هذا الثالث أصح) أي فيعيد كل منهما التيمم فقط مغني. (قوله ووجهه) إلى قوله أو ما إذا تردد في المغني إلا قوله أو بطل تيممه وإلى الفصل في النهاية إلا ذلك القول. (قوله ووجهه إلخ) عبارة النهاية وهو قول الأكثرين ونقل الإمام الاتفاق عليه لأنه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل اهـ. (قوله كما علمته إلخ) الأخصر الأولى كما مر. (قوله أما إذا أحدث إلخ) أي أو أجنب ثانيا ع ش (فرعان) لو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق أن في إيجاب النزع مشقة ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لم يلزمه الأخرى بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعها شرط بخلاف الجبيرتين مغني ونهاية. (قوله فإنه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع أنه لا يعيد غسل الأعضاء كما صرحوا به وكذا يشكل في الجنب فإنه لا يعيد جميع ما مر إذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر ومنه أيضا مسح الساتر في غير أعضاء الوضوء والظاهر أنه لا يعيده لأنه رفع جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم البرء كما أن مسح الخف رفع

حدث الرجل رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وأيضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل أنه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط سم بحذف. (قوله ولو برئ إلخ) عبارة المغني ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء التيمم، ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل (ولو برئ) بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر جنبا كان أو محدثا ويجب على المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها اهـ بحذف وعبارة النهاية ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي اهـ أي فيقال إن تحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الإحرام بها أو فيها فإن وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وإن لم يجب أتمها ع ش. (قوله أعاد المحدث غسل عليله) فيه نظر لأنه إن أراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لإعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وإن أراد القدر المعتل منه فلا وجه للتعبير بالإعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل سم أي فكان ينبغي أن يقول غسل محل علته كما في المغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي فقال يكفي تيمم واحد. (قوله فإنه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه، إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع أنه لا يعيد غسل الأعضاء، إذ الردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح الجبيرة فيه نظر. (قوله فإنه يعيد جميع ما مر) لا يخفى إشكاله في الجنب فإنه لا يعيد جميع ما مر، إذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيده جميعه بل يغسل بعضه وهو أعضاء الوضوء وعن الحدث الأصغر فليتأمل ومنه أيضا مسح الساتر في غير

أعضاء الوضوء والظاهر أنه لا يعيده؛ لأنه رفع منه جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وأيضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل أنه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط، ولو لم يقم مقام الغسل لوجبت إعادته لكل فرض والحدث الأصغر لا يؤثر في طهارة غير أعضائه ولهذا أطلق المحلي وغيره قولهم فيما إذا أحدث وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة انتهى فلم يتعرضوا لمسح الساتر فتأمل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافي قول الروض وإن اغتسل الجنب وتيمم عن جراحته في غير أعضاء الوضوء، ثم أحدث بعد فرضه لم يبطل حكم تيممه فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل انتهى؛ لأن كلامهم بالنسبة للفرض وقوله أعاد المحدث غسل عليله فيه نظر؛ لأنه إن أراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لإعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسل السابق وإن أراد به القدر المعتل منه فلا وجه

وما صلاه جاهلا به أو توهمه فأزال اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه، وإنما بطل بتوهم الماء؛ لأنه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء لو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما إذا بان شيء مما يجب غسله، إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر، وكذا ما بعده في الحدث الأصغر أو ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن، ثم إن علم البرء بطل تيممه أيضا وإلا فلا وبما تقرر من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم؛ لأنه عن العليل ووجه اندفاعه أننا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر.

Mas'alah: What are the pillars, manner, sunnahs, and invalidators of tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

(فصل) في أركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء أو عدمه وتوابعها

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

(تيمم بكل) ما صدق عليه اسم (تراب) ؛ لأنه الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تأويله بغيره قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: 43] وزعم أن من فيه للابتداء سفساف لا يعول عليه وصح «جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها» وفي رواية صحيحة «وتربتها» وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه «لنا طهورا» والاسم اللقب في حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله [حاشية الشرواني] قوله وما صلاه جاهلا إلخ) فإن تردد في وقت البرء قدر بأقرب زمن يمكن البرء فيه ع ش. (قوله أو توهمه) أي البرء سم. (قوله ولم يظهر من الصحيح إلخ) أي بأن يكون اللصوق على قدر الجراحة وقوله ما يجب غسله أي أو ما يمكن إمرار التراب عليه مغني. (قوله لم يبطل تيممه) أي ولا صلاته ع ش. (قوله بطلت) أي صلاته وإن لم يبرأ مغن ونهاية. (قوله ومحله) أي محل

بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها. (قوله أو ما إذا تردد إلخ) عطف على ما إذا بان إلخ ع ش. (قوله تردد في بطلان تيممه) أي لتردده في حصول البرء قاله البصري ولعله مجرد تمثيل وليس بقيد. (قوله أيضا) كصلاته. (قوله وإلا فلا) فرع لو كانت الجبيرة لصوقا ينزع ويغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه نهاية أي من أن كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح م ر يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها ع ش. (قوله من أن ملحظ بطلان إلخ) عبارة النهاية علم أن ملحظ إلخ واندفع إلخ. (قوله غير ملحظ بطلان التيمم) فإن ملحظه البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح ع ش. (قوله لم نجعل إلخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من أنه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل سم وبصري. [فصل في أركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته] (فصل) في أركان التيمم وغير ذلك، قول المتن (بكل تراب) يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض مغني ونهاية. (قوله ما صدق) إلى قوله فلا يجوز في المغني ما يوافقه وإلى قوله وكذا خبث في النهاية ما يوافقه إلا ما أنبه عليه. (قوله صدق) الأولى أطلق أو إسقاط اسم بصري. (قوله لأنه الصعيد في الآية إلخ) عبارة النهاية والمغني لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] قال ابن عباس وغيره أي ترابا طاهرا وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة اهـ. (قوله ومما يمنع إلخ) هذا ما يمنع نحو النورة وسحاقة الأحجار سم ولك أن تمنعه بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبي وجوزه الإمام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجرة والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب

وجعلوا من في الآية ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الأرض لا بالتراب اهـ. (قوله وزعم إلخ) عبارة النهاية والمغني إذ الإتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الأئمة إنها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء اهـ اهـ قال ع ش قوله م ر ضعفه الزمخشري إلخ كان حنيفا وأنصف من نفسه (فائدة) ذكر في شرح الروض في هذا الفصل أنه إذا تعارض كلام شخص في إفتاء وتصنيف له كان الأخذ بما في التصنيف أولى فراجعه اهـ. (قوله للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو أرجح سم. (قوله سفساف) أي رديء من قبيل الهذيان. (قوله والاسم اللقب إلخ) عبارة النهاية وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اهـ. (قوله في حيز الامتنان) فيه شيء ويؤيد أن له هنا مفهوما زيادة ترابها أو تربتها وإلا كان يكفي أن يقول مسجدا وطهورا فإنه أخصر سم وقوله ويؤيد إلخ تقدم مثله عن النهاية آنفا. (قوله ما يشمل) الصواب إسقاطه سم ورشيدي وبصري أي لأن المراد بالتأويل. [حاشية ابن قاسم العبادي] للتعبير بالإعادة إذا لم يغسل فيما سبق فليتأمل. (قوله أو توهمه) أي البرء. (قوله لم تجعل إلخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من أنه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل. (فصل) (قوله ومما يمنع إلخ) هذا لا يمنع نحو النورة وسحاقة الأحجار. (قوله أن من فيه للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو أرجح (قوله في حيز الامتنان) فيه شيء هنا يؤيد أن له مفهوما زيادة ترابها أو تربتها

Mas'alah: What is the condition of purity for tayammum earth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

(طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي ولا بمستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب في الآية بالطاهر فلا يجوز بنجس كأن جعل في بول، ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضي، ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبني على الضعيف السابق أنه لا يشترط التعدد في التحري فعلى الأصح لا يتحرى إلا إن كان النجس لا يتجزأ، ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة

Mas'alah: What types of earth are invalid for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

(حتى ما يداوى به) كالأرمني بكسر أوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الأرضة منه وإن اختلط بلعابها كمعجون بمائع جف وإن تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط أن يكون له غبار ولم يذكره؛ لأنه الغالب فيه.

Mas'alah: Is tayammum valid with rough sand that has dust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

(و) من ثم صح (برمل) خشن (فيه غبار) ، ولو منه بأن سحق وصار له كما بينته في شرح الإرشاد وغيره أما الناعم فلا؛ لأنه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار إليه، ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فإناطتهم. [حاشية الشرواني] إخراج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن أن يقال قوله ولا بمستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه ع ش. (قوله وذلك) أي اشتراط الطهارة. (قوله بالطاهر) أي التراب الطاهر. (قوله بنجس) أي متنجس. (قوله ومنه) أي من التراب النجس. (قوله تراب المقبرة إلخ) أي وتراب البيارة مجمع قاذورات الكنيف. (قوله المنبوشة) أي الذي علم نبشها فإن لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية وزيادي قال ع ش قوله م ر فإن لم يعلم إلخ أي بأن علم عدم نبشها أو شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك أن الأصل الطهارة ولم يرد نهي عنه مع الشك اهـ. (قوله لاختلاطها) الأولى التأنيث. (قوله المطر) أي ولا غيره. (قوله القاضي إلخ) عبارة النهاية أبو الطيب اهـ والمشهور أن القاضي إذا أطلق فالحسين شيخ البغوي والقاضيان فهو وأبو الطيب الطبري فينبغي أن يتأمل في هذا المحل بصري. (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحر وإن كانت كبيرة وله أن يتحرى ويتيمم اهـ ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه سم. (قوله لا يتجزأ) يراجع مفهوم لا يتجزأ وأسقطه م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر جاز أي حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله م ر لم يذكر هذا

القيد لتعبيره م ر بالذرة فإنها لا يمكن انقسامها وقال ابن حج لا يتجزأ أي حيث لم يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اهـ وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا أو جافا أو لا يصح كما لو اختلط إناء طاهر بنجس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة فيما ذكر اهـ بحذف. (قوله بعد تنجس أحدهما) ظاهره أن فصل أحدهما مع بقاء الكم الثاني متصلا بالقميص لا يكفي في جواز الاجتهاد وينبغي خلافه لتحقق التعدد بما ذكر ع ش. (قوله ولا يضر) إلى قوله ولم يذكره في المغني. (قوله لم يعلم التصاقه به إلخ) فلو علم التصاقه به جافين أو شك فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا أيضا ويحتمل خلافه لأن الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب ع ش. (قوله كالأرمني) أي والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت إذا لم يعله الملح فإن علاه لم يصح التيمم به مغني ونهاية. (قوله بكسر أوله) قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للإسنوي اهـ اهـ سم. (قوله منه) أي من المدر لأنه تراب لا من خشب لأنه لا يسمى ترابا وإن أشبهه مغني ونهاية. (قوله بمائع) أي كخل نهاية ومغني. (قوله أن يكون له غبار) فإن كان جريشا أي خشنا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف مغني ورأيت في فتاوى ابن زياد في رجل تسيل دموعه في كل وقت ومتى اتصل تراب التيمم بالوجه صار طينا قال فالظاهر أخذا مما تقدم صحة تيممه وأقول أيضا بصحة تيمم من ابتلي بكثرة العرق في بدنه كما شاهدنا ذلك في بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اهـ اهـ كردي. . (قوله: ومن ثم) أي لأجل اشتراط وجود الغبار. (قوله برمل خشن إلخ) عبارة النهاية وبرمل لا يلصق ولو كان ناعما فيه غبار منه ولو بسحقه لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له فلا يصح وبرمل ولو ناعما لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو اهـ زاد المغني ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون

له غبار يعلق بالوجه واليدين. (قوله بأن سحق إلخ) وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أي بأن صار كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية. (قوله: ومن ثم) أي لأجل اللصوق المذكور. (قوله ولو علم عدم لصوقه) أي أو غلب على ظنه فيما يظهر وينبغي أن يقال ولو علم لصوق الخشن إلخ أو تردد فيه لا يجزئ لعدم حصول التعميم الآتي المحتاج فيه إلى غلبة الظن كما صرح به الشارح. [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا كان يكفي أن يقول مسجدا وطهورا فإنه أخصر. (قوله أراد به ما يشمل الطهور) الصواب إسقاط ما يشمل. (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحر وإن كانت كبيرة وله أن يتحرى ويتيمم اهـ ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه. (قوله لا يتحرى) يراجع مفهوم لا يتحرى وأسقطه م ر. (قوله كالأرمني) قال

ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب؛ لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة سحاقة خزف ومثله طين سوي وصار رمادا؛ لأنه ليس بتراب بخلاف ما أصابته نار فاسود ولم يصر رمادا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth mixed with flour or similar substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

(ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وإن قل الخليط جدا بحيث لا يدرك؛ لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو (وقيل إن قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر أن قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء.

Mas'alah: Is tayammum valid with previously used sand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

(و) مر أن التراب لا بد أن يكون طهورا فحينئذ (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث، وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل أولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بأن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع أنه لا يرفع حدثا فاستويا

Mas'alah: What is considered used sand in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

(وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) أي المتيمم بعد مسحه.

Mas'alah: What is the ruling on sand that falls off the limb during tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Valid Substances for Tayammum

(وكذا ما تناثر) بالمثلث منه بعد مسه له وإن لم يعرض عنه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وإيهام قول الرافعي، وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا [حاشية الشرواني] فيما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري. (قوله ذلك) أي صحة التيمم وعدمها. (قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولو منه بأن سحق إلخ كردي وقضية صنيع النهاية أن المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة. (قوله نوع قلب) أي والأصل بغبار في رمل قال ع ش ولا يبعد أنه أي قول المتن وبرمل فيه غبار من المجاز حكما لأنه إسناد اللفظ إلى غير ما هو له من الملابسات وفي سم على حج قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل انتهى اهـ قول المتن (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت نهاية ومغني وقولهما كنفط محل تأمل إذا هو لكونه من المائعات ليس من محل التوهم. (قوله كنورة) إلى قوله ومر في المغني إلا قوله ولو احتمالا. (قوله ومثله طين إلخ) أي وسحاقة نحو آجر مغني. (قوله كنورة) هو الجير قبل طفئه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به اهـ وفي سم على حج قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخوا كالكذان أي البلاط وزجاج وخزف وآجر سحقت اهـ قال في شرحه وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا اهـ ع ش. قول المتن (ومختلط إلخ) أي ولا بتراب مختلط إلخ مغني أي يقينا ع ش.

(قوله كجص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير شيخنا. (قوله وزعفران) أي ومسك ع ش. (قوله لأنه لنعومته إلخ) يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم أنه لو علم عدم منعه لم يضر بصري. (قوله ولو احتمالا) إطلاقه يقتضي أن الأمر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تأمل لتصريحهم بالاكتفاء بغلبة ظن التعميم بصري أي ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني. . (قوله وكذا خبث إلخ) اعتمده م ر وقوله بأن استعمال إلخ أي، ثم طهر بشرطه سم على حج ومعلوم أن محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله في غير الأخيرة أما إذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها. وأما مدر الاستنجاء إذا طهر أو استعمل في غير الأولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا إذا دق وصار ترابا لأنه مجفف لا مزيل أو لا لإزالته المنع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش أي كما يفيده قول الشارح يرد بأن السبب في الاستعمال إلخ (قوله كالماء) عبارة المغني والنهاية لأنه أدي به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اهـ. (قوله بل أولى) أي لأن الماء أقوى سم. (قوله بدليل أن ماء السلس إلخ) قد يقتضي أن استعماله اتفاقي لكن قال المغني وفي ع ش عن الإسنوي مثله ما نصه ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح اهـ قول المتن (ما بقي بعضوه) أي حيث استعمله في تيمم واجب ع ش. (قوله بعد مسحه) عبارة غيره حالة تيممه اهـ. . (قوله بالمثلثة) إلى قوله نعم في النهاية والمغني. (قوله بعد مسه) خرج به ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع سم عبارة المغني والنهاية أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي في الأرض اهـ. (قوله لم يجز) أي خلافا للإسنوي نهاية ومغني. (قوله وإيهام قول الرافعي إلخ) عبارة المغني وقول الرافعي إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة الممسوحة لا ما فهمه الإسنوي من أنه لو أخذه

من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي اهـ. وفي البصري بعد ذكره عن النهاية مثلها ما نصه أقول رأيت في تعليقة منسوبة للطندتائي من متأخري المصريين أن محصل كلام الرافعي أنه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن الماسحة والممسوحة جميعا وإعراض المتيمم عنه وفرع الإسنوي على الثاني أنه لو أخذه من الهواء وتيمم [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للإسنوي اهـ. (قوله نوع قلب) قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخوا كالكذان كما قاله في شرحه وزجاج وخزف وآجر سحقت اهـ قال في شرحه وإن صار لها غبار؛ لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا انتهى. . (قوله: وكذا خبث) اعتمده م ر وقوله بأن استعمل أي، ثم طهر بشرطه. (قوله بل أولى) أي؛ لأن الماء أقوى. (قوله بعد مسحه) خرج ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع. (قوله

انفصل بالكلية وأعرض عنه إلا جزاء غير مراد له؛ لأن غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب، ثم عودها إليه؛ لأنه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الأصح) كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيه مقابل الأصح أن التراب كثيف إذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بأن ذلك بفرض تسليمه إنما يقتضي علوق بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز، ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح، ثم رأيت المجموع صرح بذلك فإنه قسم المتناثر إلى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح أنه مستعمل وإلى ما لم يمسه ألبتة وإنما لاقى ما

لصق به وقال المشهور أنه غير مستعمل كالباقي بالأرض اهـ نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو، ثم عودها إليه لمسح بقيته للاحتياج إليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر.

Mas'alah: Is intention to use the sand required for valid tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Intention in Tayammum

(ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي اقصدوه بالنقل بالعضو أو إليه (فلو سفته) أي التراب (ريح عليه) أي على وجهه أو يده (فردده) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في مهبها التيمم؛ لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح، ومن ثم لو أخذه من العضو ورده إليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالأخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه أجزأ أيضا كما لو معكه بالأرض

Mas'alah: Can tayammum be performed by another person with permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Intention in Tayammum

(ولو يمم) بلا إذنه لم يجز كما لو سفته ريح أو (بإذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة [حاشية الشرواني] به جاز قال وبه يعلم اندفاع ما رد به على الإسنوي أن الرافعي إنما ذكره فيما إذا رفع يده وأعادها وكمل به مسح العضو اهـ وهو كلام وجيه وفي فتاوى علامة الزمن ومفتي اليمن عبد الرحمن بن زياد – رحمه الله تعالى – الذي نميل إليه اعتماد ما قاله الرافعي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض والسمهودي في حاشيته وشيخنا العلامة المزجد في عبابه والكمال الرداد في كوكبه والعلامة تقي الدين الفتى في مهمات المهمات وغيرهم وأن المتناثر قريب من المتقاذف من الماء، وقد قالوا بطهارته والتراب أوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فلغا وجه أن المستعمل طهور لأنه لا يرفع الحدث اهـ اهـ بصري. (قوله لأن غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة سم. (قوله مقابل الأصح) وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى مغني ونهاية قوله علق بكسر اللام من باب علم يعلم ع ش. (قوله وتحقق أن المتناثر هو ذلك إلخ) ولو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصري وع ش. (قوله نعم لا يضر هنا إلخ) يغني عنه قوله السابق نعم يفترقان إلخ. (قوله وعلم) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله من ذلك) أي من حصر المستعمل فيما ذكر نهاية ومغني. (قوله كثيرين) أي أو واحد وقوله من تراب يسير أي في نحو خرقة نهاية ومغني. (قوله أي التراب) إلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمغني إلا قوله بالنقل إلى المتن وقوله لأنه إلى لو أخذه وقوله مع النية إلى كفى. (قوله بالعضو أو إليه) الأوضح الموافق لما يأتي إلى العضو به أو بغيره. (قوله بضم أوله) ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام نهاية أي والأصل في الحرمة إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من

الحرمة عدم الصحة رشيدي وع ش. (قوله لأنه إلخ) قد يمنع عبارة المغني والنهاية والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اهـ. . (قوله أو سفته) أي الريح. (قوله مثلا) أي أو يده الأخرى. (قوله مع النية المقترنة إلخ) قد يوهم هذا أنها لو لم تقترن بالأخذ واقترنت بالرفع أنه لا يجزئ وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح وكذا استدامتها أن وجودها من أول الرفع ليس بشرط بل الشرط أن توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصري عبارة سم قوله ورفع اليد إلخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة العضو للتراب الممسوح لأن النقل من ذلك الحد الذي وجدت النية عنده كاف سم. (قوله فمعك إلخ) بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار ع ش. (قوله فمعك وجهه) أي أو يده. (قوله أجزأ أيضا) قد يقال ينبغي الإجزاء وإن لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لأن هذا نقل بالعضو فليتأمل سم عبارة ع ش ولا ينافيه قولهم ولو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اهـ. (قوله مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سيأتي أنها إذا وجدت قبل مسح الوجه أجزأ بصري. (قوله ومستدامة إلخ) عبارة النهاية والمغني ويشترط أن ينوي الآذن عند النقل وعند مسح الوجه اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك، إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة (قوله وتحقق أن المتناثر هو ذلك) لو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته. (قوله رفع اليد) قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح؛ لأن النقل من ذلك الحد

الذي وجدت عنده كاف. (قوله أجزأ أيضا) قد يقال ينبغي الإجزاء وإن لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في

Mas'alah: What is the ruling on tayammum by a deputy and the effect of the principal's impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Intention in Tayammum

إلى مسح بعض الوجه (جاز) ، ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله، ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن؛ لأنه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن إحرام الأجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل؛ لأنه المباشر للنية بل والعبادة؛ لأن مأذونه إنما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون؛ لأن الناوي غيره وبه فارق بطلان حجه عن الغير بجماعه؛ لأنه الناوي ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن؛ لأنه لم يقصد التراب ويرده أن قصد مأذونه كقصده.

Mas'alah: What are the pillars of tayammum in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

(وأركانه) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الأحسن إسقاطهما؛ لأنهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولأنه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الأول بأن اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب فإنه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب أيضا لوجوبه في المغلظة فساوى الماء إلا أن يفرق بأن المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاختص استقلاله بالتطهير به فحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء، ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل. [حاشية الشرواني] قال ع ش ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطه اهـ. (قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها مغني ونهاية. (قوله: ومن ثم اشتراط كون المأذون مميزا) خلافا لظاهر إطلاق شيخ الإسلام والمغني والنهاية عبارته م ر ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض اهـ أي بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل ع ش قال ع ش قوله م ر ولو صبيا أي مميزا زيادي وحج ونقل سم على المنهج عن م ر أنه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال م ر لا فرق في صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا وكونه أنثى ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز أو دابة معلمة بحيث تفعل بأمره انتهت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لأنا نقول فعل الدابة المعلمة بأمره وإشارته بمنزلة فعله فليتأمل اهـ ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر ولو صبيا أي ولو غير مميز كما أفتى به الشارح بل أفتى بأن البهيمة مثله اهـ. (قوله مميزا) قد يتجه أنه لا يشترط التمييز بل الشرط أن يترتب نقله عن نحو إشارته إليه لأنه حينئذ يكون بمنزلة نقله هو فليتأمل سم. (قوله ولا يبطل نقل المأذون إلخ) قال في النهاية ولو

يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الإذن فلأنه غير ناقل. وأما المأذون له فلأنه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا اهـ وقال في المغني وهذا هو المعتمد وإن قال الرافعي ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين اهـ وإن كان ما قالاه في حدث الآذن محله فيما إذا وجد قبل النية أو بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح وإلا فمشكل جدا والحاصل أنه إن نوى أي بعد الحدث عند ابتداء المماسة قبل انتقال التراب إلى الوجه فواضح أنه يكتفى به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وإن نوى بعد انتقال التراب إلى الوجه فينبغي أن لا يعتد به بصري بحذف وحمل ع ش كلام النهاية على الشق الثاني وأقره عبارته قوله م ر لم يضر إلخ أي ولا يجب عليه تحديد نية التيمم كما يأتي وقوله أما الآذن إلخ خلافا لابن حج اهـ ونقل سم عن م ر ما يصرح بذلك وأقره عبارته قوله كذا قاله القاضي إلخ اعتمده م ر قال وعلى هذا يكتفى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اهـ، ثم رأيت في النهاية والمغني في شرح قول المصنف الآتي وكذا استدامتها إلخ ما يصرح بذلك. (قوله ومن ثم) أي لأجل حصر النية فيما ذكر. (قوله وبه) أي بقوله لا في النية إلخ. (قوله بجماعة) أي الغير المحجوج عنه وقوله لأنه إلخ أي الحاج عن الغير. (قوله للآذن) إلى قوله وأجيب في النهاية والمغني. قول المتن (وأركانه) أي التيمم وركن الشيء جانبه الأقوى مغني ونهاية. (قوله خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتي مرتبة كذلك نهاية. (قوله وأجيب عن الأول إلخ) هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه سم. (قوله طهورية الماء) لعله من إضافة الصفة إلى موصوفها كما يفيده قوله الآتي فلم يحسن عده إلخ

أي الماء الطهور. (قوله بمحل التيمم) الإضافة للبيان والأولى بالتيمم. (قوله بأن المطهر إلخ) قد يقال ينافيه ما مر له آنفا أن تراب المغلظة مستعمل إذ لو لم يكن له دخل في التطهير لما تأثر فتدبره بصري وسم أقول دفع الشارح المنافاة بقوله لكن بشرط إلخ. (قوله ثم) أي في المغلظة. (قوله مزجه به) أي مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله أي التراب وقوله بهذا أي بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم أي في الوضوء. (قوله بدليل [حاشية ابن قاسم العبادي] الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل؛ لأن هذا نقل بالعضو فليتأمل. (قوله كذا قاله القاضي ومن تبعه) اعتمده م ر قال وعلى هذا يكتفى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه. . (قوله وأجيب عن الأول) هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو المصلي لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه. (قوله بأن المطهر ثم هو الماء) قضية هذا الحصر أن التراب غير

Mas'alah: What is the ruling on intending the dust and transferring it in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

ما مر فيمن وقف بمهب ريح قاصدا التراب ورد بأن المدعى أنه يلزم من النقل القصد أي لوجوب قرن النية به كما يأتي لا عكسه فلا يرد ما ذكر في الوقوف بمهب الريح؛ لأن الذي فيه أنه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكي إفراد القصد

بالحكم عليه بالركنية أولى من عكسه المذكور في المتن؛ لأن القصد مدلول التيمم المأمور به في الآية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما في المتن هو الأولى؛ لأنه ذكر أولا الملزوم رعاية للفظ الآية، ثم اللازم؛ لأنه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم

Mas'alah: What is the definition and ruling of transferring dust in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

(نقل التراب) أي تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو المسموح بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض ولا بد من الترتيب حقيقة، إذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه كما يأتي، ثم رده إليه وكأن سفت على يده أو كمه، ولو قبل الوقت فمسح به وبعده؛ لأن النقل به للوجه إنما وجد بعد الوقت وأفهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust from one limb to another in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

(فلو نقل من وجه) إليه أو (إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي نقل من يد إلى وجه كذا منها إليها (كفى في الأصح) لوجود حقيقة النقل، ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو ليديه ظانا أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به؛ لأن قصد عين المنقول إليه لا يشترط على المعتمد. [حاشية الشرواني] ما مر فيمن وقف إلخ) فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لا عكسه أي إن القصد يلزم منه النقل نهاية. (قوله قال السبكي) إلى قوله وبتسليمه في النهاية. (قوله قال السبكي إلخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شيء زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الإجزاء في صورة السفي لعدم وجود النقل فإن قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وإن لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح سم. (قوله كما تقرر) أي في الوقوف بمهب الريح. (قوله ذكر أولا) أي في قوله ويشترط قصده و (قوله حصوله) الأولى قصده. (قوله وبتسليمه) أي بأن يراد بالقصد القصد المتصل بالمقصود. (قوله الملزوم) أي القصد و (قوله رعاية للفظ الآية) أي لأن مدلول التيمم في الآية إنما هو القصد و (قوله ثم اللازم) أي النقل و (قوله لأنه المطرد) أي لأن النقل يوجد أبدا بخلاف القصد وفيه نظر لأن النقل وإن كان بالعضو أو إليه لا بد منه مطلقا إلا أن القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود أبدا سم، وقد يجاب بأن قول الشارح المذكور مبني على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم أنه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على أن النقل يستلزم القصد أيضا فاللزوم على تسليم ما قاله السبكي من الطرفين وبذلك يندفع استشكال البصري أيضا بما نصه قوله لأنه المطرد هذا لا يناسب التسليم

فتدبره اهـ. (قوله لذلك الملزوم) أي القصد سم. (قوله أي تحويله) إلى قول المتن كفى في المغني ما يوافقه إلا قوله ولا بد إلى أو بغيره وإلى وثانيها في النهاية ما يوافقه إلا ذلك القول. (قوله وأفهم عد النقل إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك أجيب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته اهـ قال ع ش قوله فإن قيل إلخ حاصله أن ما علل به الإجزاء في مسألة التمعك حاصل بالأولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح وقوله بأنه يجوز أي المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أي قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله م ر وبطلان النقل فلو لم يجددها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل اهـ. (قوله بأن حدث عليه) أي على الوجه. (قوله منها إليها) عبارة النهاية والمغني من يد إلى أخرى أو من عضو، ثم رده إليه بعد انفصاله ومسحه به اهـ. (قوله جاز أن يمسح إلخ) و (قوله جاز مسحه به إلخ) خالفه المغني فيهما فقال يشترط قصد. [حاشية ابن قاسم العبادي] مطهر أصلا وهو مع منافرته لقوله فاختص استقلاله فتأمله فيه نظر؛ لأن مما يدل على أنه أيضا مطهر تأثره بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله فلو لم يكن مطهرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع إليه وأيضا فتراب التيمم إنما هو مبيح وتراب المغلظة مبيح أيضا فتأمل. (قوله نعم قال السبكي إلخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شيء زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الإجزاء في صورة السفي لعدم وجود النقل فإن قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى

وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وإن لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح. (قوله وبتسليمه) لا يقال السبكي جعل القصد ملزوما والنقل لازما والشارح عكس فكيف يكون ما قاله الشارح مبنيا على تسليم ما قاله السبكي؛ لأن هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل طريقه أي طريق القصد (قوله رعاية للفظ الآية) أي؛ لأن مدلول التيمم في الآية إنما هو القصد؛ لأنه المطرد أي؛ لأن النقل يوجد أبدا بخلاف القصد وفيه نظر؛ لأن النقل وإن كان بالعضو أو اليد لا بد منه مطلقا إلا أن القصد لازم له كما صرحوا به فهو أيضا موجود أبدا. (قوله الملزوم) أي القصد. (قوله

Mas'alah: What is the required intention for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 359

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Intention in Tayammum

(و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتي تفصيل ما يستبيحه، ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل أو المتوضئ غير ما عليه، واتحاد النية والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه؛ لأنه لا يرفعه وإلا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمرو بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فسماه جنبا مع تيممه إفادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر؛ لأنه نوى الواقع (تنبيه) قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو صليت إلخ صريح في تقريره على إمامته وحينئذ فإن قيل بلزوم

الإعادة أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الإعادة، وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته. وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة؛ لأنهم لم يعلموا بوجوب الإعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا إشكال أصلا. [حاشية الشرواني] التراب لعضو معين يمسحه أي أو يطلق اهـ . (قوله وثانيها) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله واتحاد النية إلى المتن وقوله فسماه إلى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة إلخ) يتردد النظر في نية استباحة مفتقر إلى التيمم من غير تعيين هل يكفي نظير ما مر للشارح في الوضوء أو لا وعلى الأول يأتي فيه من حيث العموم وعدم إرادته ما سيأتي لنا قريبا بصري عبارة البجيرمي على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر إليه بأن ينوي هذا الأمر العام أو ينوي بعض أفراده كما مر وإذا نوى الأمر العام استباح أدنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف لأن ما نواه ينزل على أدنى المراتب اهـ وعبارة شيخنا ويصح أن ينوي النية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى طهر اهـ وقال ع ش ينبغي أن يقال فيه إن كان محدثا حدثا أصغر لم يصح لشمول نيته للمكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال في وضوئه نويت استباحة مفتقر إلى طهر وإن كان محدثا حدثا أكبر صحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه اهـ وقوله كما لو قال في وضوئه إلخ هذا مخالف لإطلاقهم بالصحة هناك فراجعه. (قوله مما يفتقر إلخ) بيان لنحو الصلاة ع ش. (قوله وسيأتي تفصيل إلخ) عبارة المغني والنهاية مما يفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن في حصة التيمم. وأما ما يستباح به فسيأتي اهـ. (قوله ولو تيمم إلخ) ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الإتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوي في فتاويه مغني عبارة النهاية ولو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا قال البغوي في

فتاويه لم يصح لأن أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى أن يصلي عريانا مع وجود الثياب اهـ قال ع ش قوله م ر لم يصح معتمد اهـ. (قوله صح) فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر نهاية ومغني أي من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الأكبر غلطا وعكسه ع ش. (قوله بخلاف ما لو تعمد) أي كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أن ليس عليه أكبر وفي شرح الكنز للأستاذ البكري ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى أو عن أحدهما معينا له دون الآخر فمحل نظر والأوجه أنه إذا نوى الأكبر كفى وإن نفى غيره أو الأصغر لم يحصل له إلا ما نواه انتهى وفي قوله وإن نفى غيره المقتضي لحصول رفع الأصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية ولكن في كلام الرافعي ما يفيد أنه مع نية رفع الأكبر يرتفع الأصغر وإن نفاه سم بحذف وقوله إنه مع نية رفع يرتفع إلخ تقدم عن ع ش في الغسل الجزم بذلك بلا عزو. (قوله والاستباحة) أي المستباح به قول المتن (لا رفع الحدث) أي أصغر كان أو أكبر نهاية ومغني. (قوله لأنه لا يرفع إلخ) أي فلا تكفي لأنه إلخ وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء وإن قال بعضهم إنه يرفعه حينئذ نهاية. (قوله لم يبطل) أي التيمم و (قوله بغيره) أي الحدث. (قوله صليت إلخ) أي أصليت كما في رواية ع ش. (قوله مع تيممه) أي عن الجنابة من شدة البرد نهاية. (قوله إفادة إلخ) ، وقد يقال إنما سماه بذلك لأن التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه ع ش. (قوله لفرض إلخ) أي أو الفرض فقط أو نوافل فقط مغني. (قوله. وأما صحة صلاتهم) أي وإنما لم يأمرهم بالإعادة لأنها على التراخي فليس. [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر إلخ) ، ولو كان مسافرا وأجنب فيه ونسي وكان يتوضأ وقتا ويتيمم وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط

لما ذكر شرح م ر. (قوله بخلاف ما لو تعمد) أي كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أن ليس عليه أكبر وفي شرح الكنز للأستاذ البكري ما نصه ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى أو عن أحدهما معينا له دون الآخر فمحل نظر والأوجه أنه إن نوى الأكبر كفى وإن نفى غيره أو الأصغر لم يحصل له إلا ما نواه اهـ وفي قوله وإن نفى غيره المقتضي لحصول رفع الأصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية والفرق بأن مبنى الطهارات على التداخل مع وجود الصرف غير قوي ويبقى الكلام فيما لو نوى أحدهما لا بعينه فليتأمل هذا ولكن في كلام الرافعي ما يفيد أنه مع نية رفع الحدث الأكبر يرتفع الأصغر وإن نفاه في نيته. (قوله. وأما صحة صلاتهم إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on intending tayammum itself or its obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 360

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Intention in Tayammum

(ولو نوى) التيمم لم يكف جزما أو (فرض التيمم) أو فرض الطهارة (لم يكف في الأصح) ؛ لأنه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصلح لأن يجعل مقصودا بخلاف الوضوء، ومن ثم لا يسن تجديده فإن قلت كيف لا يصح هذا مع أنه إنما نوى الواقع قلت ممنوع بإطلاقه؛ لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر؛ لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع، ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار

الأمر فيها ويؤخذ مما قررته أنه لو نوى فرضية الإبدالي لا الأصلي صح ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) السابق أي بأوله؛ لأنه أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها) ذكرا (إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت؛ لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة [حاشية الشرواني] فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل سم. . (قوله التيمم) إلى قوله فإن قلت في المغني وإلى قول المتن ويجب في النهاية قول المتن (فرض التيمم) أي أو التيمم المفروض نهاية ومغني قول المتن (لم يكف إلخ) محله ما لم يضفه لنحو صلاة حلبي وشيخنا عبارة ع ش والبجيرمي على الإقناع فرع صمم ابن الرملي على أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم إذا لم يضفها لنحو الصلاة فإن أضافها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لأنه إنما بطل هناك لأن التيمم لا يصلح مقصدا ولما أضافه لم يبق مقصدا سم على المنهج أقول ويستبيح النوافل فقط تنزيلا له على أقل الدرجات اهـ. (قوله لأنه طهارة ضرورة إلخ) هذا التعليل يقتضي أن صاحب الضرورة لا ينوي فرض الوضوء لأن طهره طهر ضرورة وليس مرادا ع ش. (قوله: ومن ثم) أي لأجل أنه غير مقصود في نفسه. (قوله لا يسن تجديده) وقضية عدم سنه أنه إذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح م ر كراهته فقط وهو صريح في الصحة ع ش. (قوله كيف يصح هذا) أي عدم كفاية نية التيمم أو فرضه نهاية. (قوله بإطلاقه) أي الصادق لكل وجه. (قوله أو نية فرضيته) الأولى فرضه. (قوله ظاهر في أنه عبادة إلخ) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لأنه إن أراد أن ما ذكر ظاهر في أنه أراد أنه عبادة مقصودة إلخ أي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خوف الفرض قطعا ضرورة أن الفرض أنه إن

لم ينو ذلك وإن أراد أن ما ذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير أن يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت أنه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فإنه ظاهر صحيح سم أي والمدرك مع المقابل إلا أن المذهب نقل لا يسعنا خلافه. (قوله: ومن ثم إلخ) المشار إليه قوله لأن تركه إلخ. (قوله جاز إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم إن تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل اهـ قال ع ش قوله م ر أجزأته إلخ ظاهره وإن لم يضفه إلى الجمعة أو غسلها وعبارة حج من ثم لما لم يكن إلخ اهـ يعني تقتضي اشتراط الإضافة وفيه أن قوله بدل الغسل يغني عن الإضافة كما يأتي (قوله لانحصار الأمر فيها) أي في تلك النية. (قوله فرضية الإبدالي) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصلي ع ش. (قوله أي بأوله) أسقطه النهاية والمغني وقال سم قوله أي بأوله لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من أنه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه أول النقل وما بعده اهـ. (قوله حتى لو عزبت إلخ) أي ولم يجددها قبيل المسح. (قوله بطلانه بعزوبها إلخ) أي ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه أخذا من قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] أي، وإنما لم يأمرهم بالإعادة؛ لأنها على التراخي فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل. (قوله لم يكف) ظاهره وإن ضم إلى نية فرض التيمم كونه للصلاة بأن نوى فرض التيمم للصلاة قال في شرح العباب ما نصه تنبيه قال الإسنوي لو كانت يده عليلة فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيهما والأوجه الأول وتقديم الجنب الغسل أو التيمم يأتي فيه هذا التفصيل اهـ وقضية ذلك أنه لو احتاج لأربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الأربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية

وإن نوى عند غسل صحيحه رفع الحدث فليتأمل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعلة بنحو ظهره بأن كان جنبا وغسل ما عدا محل تلك العلة عن الجناية، ثم حصلت العلة في أعضائه الأربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل يكفي نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم الوجه عن النية عند التيمم لعلة ظهره كما يكفي عن نية تيممات الوضوء على ما تقرر أو يفرق فيه نظر. (قوله ظاهر في أنه عبادة مقصودة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك؛ لأنه إن أراد أن ما ذكر ظاهر في أنه أراد أنه عبادة مقصودة إلخ أي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة أن الفرض أنه لم ينو ذلك وإن أراد أن ما ذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير أن يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت أنه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فإنه ظاهر صحيح. (قوله أي بأوله) لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من أنه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه أول النقل وما بعده. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and voluntary prayer with tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 361

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Intention in Tayammum

واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه، ثم قرنها بنقلها إليه لما علم مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما إليه أو مرغه عليهما كفى. (

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and voluntary prayer with tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 361

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Intention in Tayammum

فإن نوى) بتيممه (فرضا ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) عملا بنيته وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما وتعيينه ففي إطلاقه يصلي أي فرض شاء وفي تعيينه كأن تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته ولأنه صح لما قصده فجاز غيره؛ لأنه من جنسه نعم لو عين فأخطأ لم يصح بخلاف الوضوء؛ لأنه يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النفل على المذهب) ؛ لأنه تابع أولوي بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنازة في حكم النفل وإن تعينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (أو) نوى (نفلا) فقط (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أي جاز له النفل (لا الفرض على المذهب) [حاشية الشرواني] الآتي وليس من محل الخلاف إلخ. (قوله واعتمدوه) وكذا اعتمده النهاية والمغني لكنهما حملا وفاقا للمهمات ما نقل عن أبي خلف على ما إذا استحضر النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظي عبارتهما واللفظ للأول قال في المهمات والمتجه الاكتفاء بإحضارها عندهما وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد – رحمه الله تعالى – جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى أنه لو لم ينو إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الأصح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه، ثم انقطعت اهـ قال ع ش قوله م ر غالبا كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وأن عزوبها بين النقل والمسح لا يضر يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة

اهـ وقال الرشيدي قوله م ر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة أي بل يكفي قرنها بالنقل وإن لم يستحضر عند مسح الوجه اهـ. (قوله مما مر) أي في شرح نقل التراب. (قوله وليس) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمغني. . (قوله فلو نوى فرضين إلخ) أي كأن نوى استباحة الظهر والعصر وينبغي الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر ع ش. (قوله ضحى) ظرف لقوله تيمم. (قوله نعم لو عين إلخ) أي كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا وإنما عليه عصر وكذا من ظن أو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لأن وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتي مغني ونهاية قول المتن (أو نوى فرضا فله النفل) أي مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومغني قال ع ش قضية إطلاق المتن أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وإن لم يقيد الفرض في نيته بالعيني لأن الفرض اشتهر في الفرض العيني بحيث إذا أريد غيره لا يذكر إلا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الإطلاق بخلاف الصلاة فإنها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا فمطلقها ينزل على أقل الدرجات وبقي ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنازة وما في معناها فيه نظر وببعض الهوامش من غير عزو أنه يحمل على الجنازة تنزيلا له على أقل الدرجات وأقول حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالأقرب حمله على مس المصحف وما في معناه لأن مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله وإذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث في المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلي به فرضا من الصلوات ولا نفلا منها اهـ عبارة البجيرمي قوله أو فرضا فقط إلخ محله إذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضا وأطلق كأن نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فإنه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض وهو تمكين الخليل وحمل

نحو المصحف لمن نذره أو خاف عليه من أخذ كافر اهـ سم وهذا هو الأحوط اهـ أقول لقضية إطلاق المتن أنه إذا نوى استباحة فرض وأطلق يستبيح بها الفرض العيني كإحدى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش أولا وأيضا كلام النهاية والمغني في بيان مقابل المذهب وقول الشارح المار آنفا وتعيينه ففي إطلاقه إلخ كالصريح في ذلك والله أعلم. (قوله أو نوى فرضا فقط) أي كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف شيخنا وهذا التصوير بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مر آنفا عن البجيرمي وعن ع ش آخرا ومخالف لإطلاق المنهاج والمنهج ولكلام النهاية والمغني والشارح كما مر. (قوله لأنه تابع) لعل المراد أن النفل تابع في المشروعية للفرض فإن من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنقل أو أن النوافل شرعت جابرة للفرائض فكأنها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار ع ش وقال بعضهم المراد أن الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الإسراء. وأما السنن فسنها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد اهـ. (قوله وسيعلم إلخ) أي من قول المصنف الآتي والأصح صحة جنائز مع فرض. (قوله وظاهر) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله ففرضه) أي ولو منذورا قال الشوبري وطواف الوداع كالفرض العيني على الأقرب وإن توقف فيه بعضهم من حيث إنه ليس ركنا وللقول بأنه سنة اهـ ورأيت إلحاقه بالعيني في كلام غيره أيضا كردي قول المتن (لا الفرض) منصوب. [حاشية ابن قاسم العبادي] لا الفرض) منصوب معطوف على المفعول الذي تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل

Mas'alah: What is the ruling on intending non-prayer acts with tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 362

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Intention in Tayammum

؛ لأن الفرض أصل فلا يتبع غيره وأخذا بالأحوط في الثانية وكون المفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء تبيح جميع ما عداها لا شيئا منها؛ لأنها أعلى ونية الأدون لا تبيح الأعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of wiping in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 362

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Wiping the Face and Hands in Tayammum

و) ثالثها ورابعها وخامسها سواء أكان عن حدث أكبر أم أصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه في الوضوء إلا ما يأتي بالتراب أي إيصاله إليه، ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثيرا ما يغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للآية مع خبر الحاكم وصححه «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر – رضي الله عنهما –، ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين لحديث الصحيحين [حاشية الشرواني] معطوف على المفعول

الذي تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل سم وع ش وقضية قول الشارح أي جاز له إلخ أنه مرفوع معطوف على الفاعل الذي تضمنه تنفل. (قوله لأن الفرض) إلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى فالحاصل وقوله أو خطبة الجمعة. (قوله لأن الفرض إلخ) أي في الأولى (تنبيه) يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قليوبي وقال الشيخ البابلي نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشرة تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى أو الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فإن نذره وجب التيمم بعدده وفي فتاوى م ر ما يوافقه خلافا لحج في شرح العباب اهـ بجيرمي ويأتي في هامش والنذر كفرض عن ع ش زيادة بسط واستظهار ما في شرح العباب حج. (قوله إنما يفيد فيما مداره إلخ) يؤخذ منه أنه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذي يتجه ولعله مراد الإسنوي إذ يجل مقامه أن يدير الحكم على مجرد التلفظ وآحاد المبتدئين لا يخفى عليهم أنه لا دخل له في النية وجودا وعدما بصري. (قوله على أن بناءها) أي النيات. (قوله بمثل ذلك) أي كون المفرد المحلى بأل للعموم. (قوله ونية ما عدا الصلاة) إلى المتن في المغني. (قوله كسجدة تلاوة) أي أو شكر نهاية ومغني. (قوله أو مس مصحف) أي أو حمله مغني. (قوله أو قراءة أو مكث إلخ) أي لنحو جنب نهاية ومغني. (قوله يبيح) الأولى التأنيث. (قوله نعم نية خطبة الجمعة إلخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي وولده أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا لأنها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز أن يفعل بذلك التيمم الفرض العيني سم. (قوله فالحاصل إلخ) عبارة شيخنا والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الأولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لأنها بمنزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام

فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولا بتيمم واحد ولو كان في المرة الأولى زائدا على الأربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لأنها فرض واحد، المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح إنها كالنفل، المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فإذا نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جمع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية اهـ. . (قوله وثالثها ورابعها إلخ) يعني أن قول المتن (ومسح وجهه) إشارة إلى الركن الثالث و (قوله: ثم يديه إلخ) إشارة إلى الرابع و (قوله: ثم) المفيد للترتيب إشارة إلى الخامس ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر وغسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم مغني ونهاية. (قوله جميع وجهه) أي أو وجهيه نهاية أي حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين أو أحدهما زائد واشتبه أو تميز وكان على سمت الأصلي فإن تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه ع ش. (قوله إلا ما يأتي) كأنه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فإن كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك في قوله، ثم يديه فليتأمل سم ويمكن أن يقال اكتفاء بالأول. (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه. (قوله ومنه) إلى قوله وينبغي في النهاية والمغني. (قوله: ثم مسح جميع يديه إلخ) ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زيادة يد أو أصبع وتدلي جلدة نهاية (قوله: ومن ثم) أي لأجل ذلك التصويب. (قوله اختار المؤلف) . [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نعم نية خطبة الجمعة إلخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن

خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا؛ لأنها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز أن يفعل بذلك التيمم الفرض العيني. (قوله إلا ما يأتي) كأنه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فإن كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك في قوله، ثم يديه فليتأمل. (قوله: ثم يديه إلخ) هذا إشارة إلى ركنين مسح اليدين

الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لإعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الأول على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية؛ لأنه لم يتحقق له معارض، ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو، ثم، وإنما لم يجب في الغسل؛ لأنه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد، ومن ثم يجب وإن تمعك؛ لأن تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب، وقد يعترض وجوب الترتيب بأن في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظرا للبدلية المذكورة. (

Mas'alah: What is the ruling on reaching dust to thin hair in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 363

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Wiping the Face and Hands in Tayammum

ولا يجب) بل ويسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وفي وجه أو يد لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (

Mas'alah: Is sequence obligatory in transferring dust during tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 363

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح فلو ضرب بيديه) التراب معا (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز) ؛ لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه فلم يشترط فيه ترتيب (تنبيه)

Mas'alah: What is the condition of prior purification from impurity for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 363

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه [حاشية الشرواني] أي في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن مغني. (قوله قد ترجح الأول) أي ما في المتن. (قوله على أنه) أي ما في حديث الصحيحين. (قوله: ومن ثم) أي لأجل تقديم مقتضى البدلية. (قوله وجب) إلى قوله ويكفي في النهاية. (قوله وجب الترتيب) فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين. (قوله كهو ثم) أي في الوضوء ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو

أكره على الصلاة محدثا فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببدل في هذه بخلاف الأولى نهاية ونحوه في الأسنى أي والمغني وقضيته عدم وجوب الإعادة في الأولى وإن كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه أن التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار آخر وهو أن هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم أو ليس كذلك يتأمل بصري واستقرب ع ش ما قبل نعم إلخ عبارته قوله م ر ولا إعادة عليه إلخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذي فيه السفينة أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الإعادة مطلقا لكون المانع حبسا فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الأقرب اهـ. (قوله وإنما لم يجب إلخ) عبارة المغني فإن قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل منه أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء اهـ. (قوله: ومن ثم يجب إلخ) يعني من أجل عدم وجوب التعميم في التيمم وجب الترتيب فيه وإن لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم أصلا لم يشبه الغسل فوجب الترتيب وإن تمعك. (قوله مطلقا) أي سواء كان التيمم عن حدث أكبر أم أصغر (قوله: وقد يعترض إلخ) لعل الأنسب تقديمه على قوله ويكفي إلخ. (قوله ما يصرح بعدمه) أي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره سم. (قوله نظرا إلخ) مفعول له لقوله تأويل إلخ. . (قوله بل ولا يسن) إلى التنبيه في النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى نهاية ومغني قول المتن (فلو ضرب بيديه إلخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لأن مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب

النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار، وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة، ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه، ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح إجزاء ذلك فيرتفع الإشكال وحينئذ تصور مسألة الخرقة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين، ثم ترتب ترديدها عليهما فيندفع الإشكال الآتي فيها فليتأمل سم بحذف وقوله وإن صح إجزاء ذلك يأتي عن النهاية ما يفهم إجزاءه وعن ع ش الرشيدي ما يفيده. (قوله يشترط) إلى قوله غير معفو عنه في النهاية والمغني. (قوله تقدم طهر إلخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لم يصح إلخ أي سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على. [حاشية ابن قاسم العبادي] والترتيب. (قوله ما يصرح بعدمه) أي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره. (قوله فلو ضرب بيديه إلخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل؛ لأن مسح الوجه باليمنى، ثم اليمنى باليسار يتضمن ترتيب النقل، إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها، وكذا في مسح اليمين باليسار، وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة، ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه، ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح أجزأ ذلك فيرتفع الإشكال وحينئذ تصور مسألة الخرقة الآتية بوضعهما دفعة على الوجه واليدين، ثم رتب ترديدها عليها

إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر

والحاضر وإن لزمته الإعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة؛ لأنه أخف ولهذا لا تجب الإعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة.)

Mas'alah: What recommended acts apply to tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 364

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك (التسمية) أولا حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم، وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثم بين غسل اليد والمضمضة، والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي)

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 364

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة)

Mas'alah: Is it obligatory to strike twice for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 364

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يضرب بخرقة كبيرة، ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم المار آنفا بما فيه، قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ويرد بأنه لا إشكال في ذلك؛ لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فإذا معك وجهه، ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما أن قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب أيضا، إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين إن لم يحصل الاستيعاب بهما وإلا كرهت على ما في المجموع على المحاملي والروياني (تنبيه) الصورة المذكورة بعد قوله وإن أمكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها [حاشية الشرواني] حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد اهـ. (قوله إذا كان معه من الماء إلخ) قضيته أنه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكنه خولف في ذلك سم وع ش وممن خالفه فيه النهاية والمغني كما مر. (قوله بكل تقدير) أي تقدم الطهر أو تأخر كردي. (قوله وتقدم الاجتهاد) والأوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومغني وكذا في الأسنى آخرا. (قوله لا ستر العورة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. . (قوله جميع ما مر) هل منه الدلك فيه نظر سم. (قوله أولا) إلى قول المتن في النهاية إلا قوله ومحله إلى

والغرة إلخ. (قوله وأن لا يرفع إلخ) عطف على قوله جميع ما مر إلخ قول المتن (قلت الأصح إلخ) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فإن الأصح من الأوجه للأصحاب والمنصوص للإمام وفي الوصف بهما معا تناف ع ش. (قوله كأن يضرب) إلى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله يشترط إلى وآثروا. (قوله: ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يده) أي دفعة واحدة نهاية قال ع ش والرشيدي واللفظ للأول، البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب، وقد مر أن خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرفة وجهه، ثم بباقيها يديه اهـ عبارة سم لا يخفى إشكاله لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال إلا أن يجاب بما تقدم فليتأمل اهـ أي وهذا التصوير مقيد بما إذا كان ترديد الخرقة عليهما دفعة واحدة كما مر عن النهاية. وأما إذا ردد بعضها على الوجه ثم باقيها على اليدين فيجزئ هذا المسح ويندفع الإشكال. (قوله بما فيه) أي من كونه موقوفا على ابن عمر. (قوله والغالب) أي وللغالب. (قوله إذ يكفي وضع اليد إلخ) لا لكونه شرطا إذا يكفي إلخ. (قوله كما إن قوله فيه) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر المار. (قوله وببعضها إلخ) الأولى، ثم ببعضها إلخ. (قوله مع أخرى اليدين) أو بأخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا ينتج المدعى ولو قال أو ببعضها بعض اليدين فقط لظهر التقريب. (قوله وإلا كرهت إلخ) لعل المراد بالكراهة خلاف الأولى على طريقة المتقدمين لأن ذلك مخالف للحديث نعم إن ثبت نهي خاص لم تبعد بصري (قوله الصورة المذكورة إلخ) يريد بها قوله كأن يضرب بخرقة إلخ كردي. (قوله الواجبة فيها) أي في تلك الصورة لعدم كفاية

ضربة ووجوب [حاشية ابن قاسم العبادي] فيندفع الإشكال الآتي فيهما فليتأمل، وقد يستدل على صحة إجزاء ذلك فيرتفع الإشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الأصابع من أن التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به إلخ فتأمله، وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الأصابع؛ لأن وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا ما بينها إلى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضر؛ لأن الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدده لكن هذا لا يضر في تصوير مسألة الخرقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة إن صح أن هذا نقل واحد وأن ترتيب الترديد عليهما لا يمنع من وحدته، وقد يدل على وحدته أن الظاهر أنه لو وضع الوجه واليدين على الأرض دفعة واحدة، ثم رتب الترديد عليهما لم يكف فليتأمل. (قوله إذا كان معه من الماء) قضيته أنه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكن خولف في ذلك. (قوله وتقدم الاجتهاد) رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذكر في موضع آخر قيل عن التحقيق ما مشى عليه الشارح واعتمد م ر الأول. (قوله جميع ما مر) يشمل السواك وهو ظاهر وسيأتي وهل منه الدلك فيه نظر. (قوله: ثم يمسح ببعضها إلخ) لا يخفى إشكاله؛ لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو، فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال إلا أن يجاب بما تقدم فليتأمل. (قوله مع أخرى اليدين)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 365

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Wiping the Face and Hands in

Tayammum

يمسح بها اليدين جميعهما أو بعض إحداهما مبهما أو معينا؛ لأنه لو عمم بالأولى الوجه وبعض اليدين جاز، للنظر في ذلك مجال والذي يتجه أن الذي يجب مسحه بها هو آخر جزء مسحه من اليد؛ لأن هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالأولى لغوا بخلاف ما قبله.)

Mas'alah: What is the recommended order in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 365

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها، ومن ثم نقل عن الأكثرين أنها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها، وإنما سن فيها مسح إحدى الراحتين بالأخرى ولم يجب لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل إلى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب في الماء)

Mas'alah: What is the ruling on removing excess dust in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 365

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Disliked and Impermissible Acts in

Tayammum

وتخفيف الغبار) من كفيه إن كثف بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة)

Mas'alah: Is continuous sequence (muwalat) required in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 365

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل تجب؛ لأنه بدله (قلت، وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف.)

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 365

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار لاختلاف موقع الأصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة، وكذا اليدان ووصول الغبار بين الأصابع من التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به لما مر أن ترتيب النقل غير شرط فحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية إن لم يزد الأول قوة لا

ينقصه على أن الحاصل من ذلك غالبا غبار لبسه على المحل وهو لا يمنع الإجزاء بتراب التيمم [حاشية الشرواني] ضربتين مطلقا. (قوله يمسح بها إلخ) أي يعيد بها مسح اليدين كردي. (قوله والذي يتجه إلخ) أقول ما ذكر أنه الذي يتجه فيه نظر لأن أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول ممسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل سم ويوافقه قول النهاية والمغني ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من إحداهما كأصبع، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اهـ. . (قوله ندبا) إلى قوله وأسقط في النهاية والمغني. (قوله يقدم ندبا) أيضا لا حاجة إليه. (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى اهـ. (قوله لعدم ثبوت شيء إلخ) عبارة المغني وهي كما في المجموع مستحبة وإن قال ابن الرفعة إنها غير مستحبة لأنه لم يثبت فيها شيء لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها أن يضع بطون أصابع اليسرى إلخ. (قوله نقل) أي المصنف. (قوله وإنما سن) إلى قوله وظاهر في النهاية والمغني. (قوله فيها) أي في الكيفية المشهورة. (قوله لعدم انفصاله) يتأمل سم. (قوله فهو) أي مسح الذراعين بتراب الراحتين. (قوله كما مر) أي في شرح وكذا ما تناثر في الأصح. (قوله: ومن ثم) أي لأجل أن لا يحصل التشويه. (قوله ويسن أن لا يمسح التراب

إلخ) ظاهره وإن حصل منه تشويه وهو ظاهر لأنه أثر عبادة ع ش. (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب إدامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر إذا فعله أول الليل ع ش. (قوله بتقدير التراب ماء) أي والمسموح مغسولا نهاية (قوله فتسن) وتسن الموالاة أيضا بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه نهاية ومغني وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والأولى في طهارة السليم إلخ. . (قوله ووصول الغبار إلخ) عبارة المغني فإن قيل يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار في الثانية أجيب بأنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه إلخ. (قوله في الثانية) يعني بعد الضربة الثانية بقرينة ما بعده. (قوله على أن الحاصل إلخ) قد يشكل ما أفاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من إطلاق أنه يضر الخليط وإن قل فتأمله سم وع ش وأجاب الرشيدي بما نصه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وإن قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبي طارئ فاندفع ما في حاشية الشيخ ع ش هنا اهـ وفي جوابه نظر وبقي أنه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى بل هذا الجواب مبني على تسليم منع الإجزاء كما يعلم مما مر آنفا عن المغني. (قوله من ذلك) أي من التفريج في. [حاشية ابن قاسم العبادي] أي أو بأخرى فقط كما هو ظاهر. (قوله والذي يتجه إلخ) أقول ما ذكر أنه الذي يتجه فيه نظر؛ لأن أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول ممسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل. (قوله لعدم انفصاله) يتأمل. (قوله فتسن) ، وكذا تسن الموالاة بين التيمم وبين الصلاة. . (قوله على أن الحاصل من

ذلك غالبا غبار يسير إلخ) قد يشكل ما أفاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من إطلاق

Mas'alah: What is the ruling on dust on the body and removing a ring during tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 366

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Disliked and Impermissible Acts in Tayammum

ومن ثم لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولى وإن كثر لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الأولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسألة التهذيب بأنه لا نقل فيها، ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وإن كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها؛ لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والأول على ما إذا أراده فالواجب فيها إما التفريق وإما التخليل فهو مع التفريق سنة.)

Mas'alah: Is it obligatory to remove a ring during the second strike of tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 366

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Disliked and Impermissible Acts in Tayammum

ويجب نزع خاتمه) عند المسح (في) الضربة (الثانية والله أعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وإن اتسع خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبا؛ لأن انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك ويسن في الأولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فإن قلت قولك؛ لأن انتقاله إلى آخره غير كاف؛ لأنه إن وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة أخرى أغفلها حصرك وهي أن التراب لا بد أن يصيب جزءا مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى مستعملة؛ لأنها الماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له، نعم إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا إشكال في الإجزاء حينئذ. (

Mas'alah: When does tayammum become invalidated upon finding water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 366

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

ومن تيمم) ، لمرض لم يبطل تيممه إلا بالبرء، وقد يشمله المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي، وكذا وجده بأن يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو ثمنه مع إمكان شرائه وإن قل (إن لم يكن في صلاة) بأن كان [حاشية الشرواني] الأولى. (قوله: ومن ثم) أي لأجل عدم المنع. (قوله غبار) أي في السفر نهاية. (قوله

إلا إن منع) أي الغبار وصول ترابه أي التيمم. (قوله وعليه إلخ) أي المنع. (قوله وجوب النفض) أي لغبار السفر مثلا. (قوله ويفارق) أي الغبار من الأولى. (قوله فيها) أي في مسألة التهذيب. (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله. وأما التخليل) أي لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نهاية ومغني. . (قوله عند المسح) أي لا عند النقل نهاية ومغني. (قوله ولا يكفي تحريكه) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته لأنه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكه أو لم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى اهـ. (قوله لتوقف إلخ) علة لوجوب النزع وقوله لكثافته علة للتوقف وقوله وإن اتسع إلخ غاية لقوله ولا يكفي تحريكه. و (قوله لأن انتقاله إلخ) تعليل لهما ورده النهاية بما نصه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم بالتحريك إلخ لأنا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم اهـ. (قوله ويسن في الأولى إلخ) كذا في النهاية والمغني. (قوله غير كاف) أي في إنتاج عدم كفاية التحريك (قوله ينتقل هذا المختلط إلى الجزء إلخ) إن أراد انتقاله إليه ابتداء من غير توسط انتقال إلى الخاتم فأي محذور فيه إذ التراب كالماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل أولى لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الماء كما مر وإن أراد بعد انتقاله إلى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير أن هذا الفرض غير لازم، ثم رأيت المحشي سم قال قوله وبتحريك الخاتم إلخ هذا إنما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم، ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض، ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم أو مع

اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطهر فتأمله اهـ انتهى بصري. (قوله مطلقا) أي اتسع أم لا حرك أم لا. (قوله تيقن عموم التراب إلخ) انظره مع قوله السابق ويكفي غلبة تعميم العضو إلخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل. . (قوله لمرض إلخ) عبارة النهاية والمغني في شرح بطل واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها اهـ. (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة سم. (قوله إلا بالبرء) أي لا بوجود الماء أو ثمنه. (قوله بجعل الفقد) أي الآتي. (قوله وكذا وجده) أي يجعله شاملا للشرعي سم. (قوله بأن يزول إلخ) تصوير للوجدان الشامل للشرعي. (قوله بمانع آخر) تصريح بأن البرء لا يبطل مع وجود المانع سم. (قوله أو لفقد ماء) عطف على لمرض. (قوله أو ثمنه) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله عن الوضوء قول المتن (إن لم يكن في صلاة) أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه يضر الخليط وإن قل فتأمله. (قوله على ما إذا لم يرد التخليل) ينبغي إذا لم يخلل أن يشترط أن لا يكون الغبار الحاصل من الأولى مانعا من وصول الغبار الثاني إلى العضو فتأمله. . (قوله ينتقل إلخ) هذا إنما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه الحاجز الذي يليه لا إلى الخاتم، ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض، ثم إن راد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريكه الخاتم أو مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يطهره فتأمله. (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة. (قوله: وكذا وجده) أي يجعل شاملا للشرعي. (قوله بمانع آخر)

Mas'alah: What invalidates tayammum when water is found or imagined during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 367

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

قبل الراء من تكبيرة الإحرام (بطل) تيممه وإن ضاق الوقت عن الوضوء إجماعا، وكذا لو توهمه وإن زال توهمه سريعا كأن رأى ركبا أو تخيل سرابا ماء أو سمع من يقول عندي ماء لفلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد؛ لأنه لم يأت بالمانع إلا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه بأخذه أما لو لم يعلم ذلك فيبطل؛ لأنه يلزمه البحث عنه ولأنه إذا شك في الرضا صار آخذه متوهم الحل، وإنما يبطل فيما إذا رآه مثلا أو توهمه (إن لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسع وتعذر استقاء؛ لأنه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه أن كل ما منع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الإعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وإن ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وإن خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الإعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب فوجب حمل إطلاقهم هنا عليه كما تقرر [حاشية الشرواني] قبل الراء) أي قبل تمامها بقرينة ما يأتي فيشمل صورة المعية بصري وسم وع ش. (قوله وإن ضاق الوقت) سيأتي تقييده بمن تلزمه الإعادة. (قوله عن الوضوء) أو الغسل. (قوله إجماعا) ولخبر أبي ذر «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» نهاية ومغني. (قوله وكذا لو توهمه) إلى قوله ويؤخذ في النهاية إلا قوله عن الوضوء. (قوله لو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح م ر ومنه كما قال حج في شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا إذا احتمل أن تحت ثيابه ماء ع ش. (قوله وإن زال توهمه) ومحل بطلانه

بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه أن من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وإن خرج الوقت لأن ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصري ينبغي أن تقيد مسألتا العلم والتوهم بما إذا كان فيهما بمحل يجب طلبه منه أخذا من تعليله وإن لم أر من صرح به حتى لو قال إن بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا أو هو فوق حد الغوث ماء نجسا يظهر أنه لا يبطل تيمم سامعه في الحالين اهـ. (قوله: كأن رأى ركبا) أو غمامة مطبقة بقربه نهاية ومغني. (قوله سرابا) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما في القاموس ع ش. (قوله أو سمع إلخ) قال في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندي ماء للعطش ونظيره عندي ماء لوضوئي ولوضوئي ماء فيبطل في الأولى دون الثانية نهاية قال ع ش قوله م ر عن صاحب الماء أي الذي اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر وقوله م ر لم يبطل تيممه معتمد اهـ. (قوله أو نجس أو مستعمل) عطف على لفلان وقوله أو ماء ورد عطف على ماء. (قوله بخلاف أودعني إلخ) وكذا لو قال عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندي لحاضر ماء بطل تيممه مغني. (قوله وهو يعلم غيبته) أي يستحضر في ذهنه عند سماع لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر بصري فإن كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئا بطل لوجوب السؤال عنه نهاية. (قوله أما لو لم يعلم إلخ) شامل للشك فيبطل بالشك في الصورتين ع ش وسم قال البصري قوله أما لو لم يعلم إلخ صادق بما إذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمكين الوديع منه وهو محل تأمل فينبغي أن يكون حكمه كسابقه اهـ أي فلا يبطل (قوله صار أخذه متوهم الحل) المتوهم إما المرجوح أو الواقع في الوهم أي الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك أولى وإن

أمكن حمل التوهم على الثاني والشك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصري وفيه تأمل بل تعبير الشارح أنسب بقوله أولا وكذا لو توهمه وبحمل جملة أخذه إلخ على اسم صار. (قوله ويؤخذ منه أن كل ما منع وجوب الطلب إلخ) محله كما هو واضح فيما إذا كان الوجدان مع الحاجة إلى الطلب أما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا أخذا مما تقدم، ثم رأيت المحشي سم قال قوله محله إلخ قد يقال لا يحتاج إليه بل هو ممنوع لأن. [حاشية ابن قاسم العبادي] تصريح بأن البرء لا يبطل التيمم مع وجود المانع. (قوله قبل الراء) إن أراد قبل تمامها شمل وجدانه في أثنائها وهو متجه موافق لقوله في شرح الإرشاد وقضية قوله قبل إحرام أنه لو رآه في أثناء تكبيرة الإحرام كان كذلك؛ لأن الإحرام إنما يتحقق بانتهائها اهـ ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل أنه كذلك أيضا؛ لأن الدخول بتمامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي بأن كان بعد تمام الراء من تكبيرة الإحرام (قوله: وكذا لو توهمه وإن زال توهمه سريعا إلخ) ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه شرح م ر أقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه أن من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وإن خرج الوقت؛ لأن ذاك عند تحقق وجوده. (قوله عندي ماء إلخ) في الخادم، ولو قال عندي من ثمن خمر ماء بطل التيمم وإن كانت هذه الصيغة غير ملزمة في الإقرار فإنه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اهـ. (قوله وعدم رضاه) بقي الشك في رضاه داخلا في إما إلخ. (قوله محله فيمن يلزمه طلبه) قد يقال لا يحتاج لذلك في الوجدان بل هو ممنوع؛ لأن المراد بوجدان الماء حصوله

Mas'alah: Does tayammum become invalid if water is found during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 368

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

وإنما لم يبطل بتوهم سترة أو برء لعدم وجوب طلبها لغلبة الضنة بها وعدم حصوله بالطلب. (فرع) ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم ممكنا بماء، ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما إذا أدرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه أو كان بقربه بئر خفية الآثار أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه. (أو) إن وجده بلا مانع أيضا ولا عبرة بتوهمه هنا (في صلاة) بأن كان بعد تمام الراء من تكبيرة الإحرام (لا يسقط) أي قضاؤها (به) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه إذ المبحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه (على المشهور) وإن ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب إعادتها (وإن أسقطها) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى فيه الأمران (فلا) تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية؛ لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهائها وإن تلف الماء وهي منها تبعا ففعلها إلا سجود سهو تذكره بعدها وإن قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وإن بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا أنه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كأعمى قلد في القبلة فأبصر فيهما لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالأشهر [حاشية الشرواني] المراد بالوجدان حصوله وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الإعادة فليتأمل إلا أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اهـ اهـ بصري. (قوله وإنما لم يبطل) إلى

الفرع في المغني إلا مسألة البرء وإلى المتن في النهاية إلا تلك المسألة. (قوله وإنما لم يبطل إلخ) إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه أنه موقع لهذا الكلام لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لأن من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فإن استتر فورا استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة سم أي فكان الظاهر التأنيث. (قوله لغلبة الضنة بها) أي البخل بالسترة وقوله وعدم حصوله أي البرء. . (قوله ولم يبين) أي ذلك الشارح ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول. . (قوله بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمغني. (قوله بأن كان بعد تمام الراء إلخ) هذا يدل على أنه إذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا في صلاة سم. (قوله كما علم) أي قوله لبطلان تيممها. (قوله فلا اعتراض إلخ) أي بأنه كان الأولى له أن يقول بطل أي التيمم ع ش وظاهر أن ما ذكره الشارح لا يدفع أولويته أي بطل قول المتن (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها نهاية ومغني. (قوله لكونه) إلى قوله لا سجود في المغني والنهاية. (قوله وإن تلف الماء) أي يبطل بانتهائها وإن تلف الماء سم أي علم تلف الماء قبل سلامه نهاية ومغني. (قوله ففعلها) الأولى المضارع. (قوله لا سجود سهو إلخ) كذا في الزيادي وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح م ر أي والمغني وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشوبري من التوقف في كلام حج – رحمه الله تعالى – وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن قصر الفصل أتى به وإلا فلا لأنه كأنه لم يخرج منها ع ش أي فيأتي حينئذ سجود سهو تذكره قبل سلامه ثانيا. (قوله بعدها) أي التسليمة الثانية وقوله عنها أي عن الصلاة. (قوله وإن بان) غاية قوله لو جاز أي العود وقوله إنه لم يخرج إلخ فاعل بان. (قوله ووجه عدم) إلى قوله: وأما قول ابن خيران في المغني إلا قوله أو معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل وإلى قوله حيث لم

يكن في النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كأعمى إلى أن البدل وقوله فاندفع إلى أما لو أقام قوله فإن وضع إلى ولو يمم. (قوله لامتناع افتتاحها إلخ) أي بكل حال نهاية ومغني. (قوله مع تخرقه مع تقصيره) أي بخلاف ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لأنه تقدم الطلب سم. (قوله على أن البدل هنا) أي التقليد. (قوله لم ينقض) أي فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد سم. (قوله بخلاف التيمم) أي فإنه انقضى يتأمل سم وجه التأمل أن البدل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب. [حاشية ابن قاسم العبادي] وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الإعادة، وإنما يتأتى ما ذكره لو كان المراد بالوجدان العلم به بحيث يحتاج في حصوله إلى طلب وليس كذلك فليتأمل إلا أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه (قوله: وإنما لم يبطل بتوهم سترة إلخ) إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق فيه أنه لا موقع لهذا الكلام؛ لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب؛ لأن من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فإن استتر فورا استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة. (قوله بأن كان بعد تمام الراء) هذا يدل على أنه إذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا في صلاة فانظر هل يشكل بقوله الآتي أو معها من قوله أما لو نوى ذلك مع رؤية الماء كافتتاح الصلاة حينئذ كما ذكره قبيل ذلك بقوله؛ لأن إنشاءه إلخ، وقد حكم بعدم البطلان فيه وحكم هنا بالبطلان وإن أسقطها التيمم إذا كان الوجود مع تمام الراء فليتأمل إلا أن يفرق بحرمة الصلاة فيما يأتي لسبق انعقادها يقينا لكن الوجه خلاف ما يأتي في المعية وأنها كالتأخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما يأتي فليتأمل. (قوله وإن تلف الماء) أي يبطل بانتهائها وإن تلف الماء. (قوله مع تخرقه مع تقصيره) بخلاف ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير؛ لأنه تقدم الطلب. (قوله على أن البدل) أي التقليد وقوله لم ينقض أي

فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد. (قوله بخلاف التيمم) أي فإنه انقضى ويتأمل. (قوله

Mas'alah: Does intending to stay or complete prayer before seeing water invalidate tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية الماء ففيها تفصيله المذكور

Mas'alah: Does placing a splint on a state of purity affect the validity of tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Nullifiers of Tayammum

فإن وضع الجبيرة على طهر لم تبطل وإلا بطلت،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for funeral prayer when others can perform it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah)

أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها؛ لأنه لا ضرورة به إليه

Mas'alah: Does seeing water invalidate a previous prayer performed with tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل. (

Mas'alah: Does seeing water invalidate a supererogatory prayer performed with tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

وقيل يبطل النفل) ؛ لأنه لا حرمة له كالفرض وإدخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي أن نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذي يشرع قضاؤه وأنه يجوز له فعل النفل بالتيمم وإن لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وأن المتنفل إلى آخره (والأصح إن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض إنما هو؛ لأن من جملة مقابل الأصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل (ليتوضأ أفضل) من إتمامها بالتيمم وإن كان في جماعة تفوت بالقطع أو نوى إعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من أوجبه وقدم على من حرمه؛ لأنه أقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين؛ لأنه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر أنه باطل وبه فارق ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما يأتي

Mas'alah: When is it prohibited to cut a prayer performed with tayammum after seeing water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

نعم إن ضاق وقتها بأن كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة (و) الأصح (أن المتنفل) [حاشية الشرواني] خبر إن (قوله أن عبارته) أي ابن خيران. (قوله أما إذا كان ثم من يحصل إلخ) خالفه النهاية فقال والأوجه جواز صلاته عليه أي الميت مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به اهـ وأقره سم وقال ع ش قوله م ر مطلقا أي في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجبت عليه وصحت ممن لا تسقط بفعله كنافلته اهـ. (قوله إليه) أي إلى التيمم. (قوله ولا فرق) إلى قوله وإدخاله في النهاية والمغني. (قوله الصلاة السابقة) أي التي تسقط بالتيمم. (قوله بين الفرض) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله والنفل أي كعيد ووتر مغني. قول المتن (وقيل يبطل النفل) أي الذي يسقط بالتيمم نهاية. (قوله وإدخاله إلخ) أي بقوله وإن أسقطها إلخ وقوله وتارة لا الأصوب وتارة فيما لا أي لا يسقط بالتيمم بقوله أو في صلاة لا تسقط به إلخ. (قوله تقتضي إلخ) خبر وإدخاله إلخ. (قوله أن نحو المقيم) أي كالعاصي بسفره. (قوله وأنه يجوز له) أي ويقتضي أنه يجوز لنحو المقيم. (قوله فحمل غير واحد إلخ) جرى عليه النهاية والمغني. (قوله وهو لا يأتي في النفل) أقول عدم إتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسألة لأن غاية الأمر أن يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضأ أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم يخش تغير فإن خيف عليه تغير ما فالإتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ع ش. (قوله وإن كان في جماعة إلخ) أي خلافا لما بحثه الأذرعي سم أي وللنهاية عبارته ويظهر أن يقول إن ابتدأها في جماعة ولو قطعها

وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل اهـ قال ع ش قوله م ر أو ابتدأها في جماعة إلخ ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغي تخصيصه بما إذا استويتا أو كانت الثانية أفضل من الأولى اهـ. (قوله أو نوى إعادتها) فيه دلالة على مشروعية إعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا أن يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال إن محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر سم وقوله أو يقال إلخ أي وما هنا ليس منها ووجه طلب الإعادة هنا الخروج من الخلاف كما نبه عليه الشارح. (قوله من خلاف من أوجبه) أي القطع. (قوله ولا يجوز قلبها إلخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح بالجواز قول النهاية قال في التنقيح أو قلبها نفلا، وقد يقال الأفضل قلبها نفلا فإن لم يفعل فالأفضل الخروج منها قال الأذرعي وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هذا أي القطع وإما هذا أي القلب لأن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا اهـ. (قوله لأنه كافتتاح صلاة إلخ) قد يمنع بأنه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية فليتأمل م ر اهـ سم. (قوله ومر) أي آنفا (أنه باطل) الجملة حالية. (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (فارق ندبه) أي القلب. (قوله نعم) إلى قوله لتفويته في النهاية والمغني إلا قوله بأن كان إلى حرم. (قوله بأن كان إلخ) قال سم عن الشارح م ر أنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان. [حاشية ابن قاسم العبادي] لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه (قوله أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض إلخ) في شرح م ر والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل به الفرض. ، (قوله وهو لا يأتي في النفل) أقول عدم إتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسألة؛ لأن غاية الأمر أن

يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة. (قوله وإن كان في جماعة) أي خلافا لما بحثه الأذرعي. (قوله أو نوى إعادتها) فيه دلالة على مشروعية إعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا أن يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال إن محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر. (قوله ولا يجوز له قلبها نفلا إلخ) فيه نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره، وإنما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة؛ لأن تأثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض اهـ وقوله: لأنه كافتتاح صلاة إلخ قد يمنع بأنه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه، وإنما غير صفته بالنية فليتأمل م ر. (قوله وقع جزء منها خارجه) قال في شرح العباب فإن قلت تأخير الصلاة إلى أن

Mas'alah: Does seeing water during recitation invalidate tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

ولو رآه أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه وإن نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض [حاشية الشرواني] إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها وهذا أي ما نقله سم عنه م ر يفهم من قوله م ر لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه ع ش وفي البجيرمي على الحلبي أن المعتمد ما في التحفة وإليه رجع م ر اهـ. (قوله الذي) إلى قوله وحمل في النهاية والمغني. (قوله الذي لم ينو عددا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي إلا من نوى عددا فكان الأولى للشارح تبقية المتن على إطلاقه قاله ع ش ورده الرشيدي بما نصه أن هذا القيد لا بد من ذكره هنا خلافا لما

في حاشية الشيخ ع ش لأنه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسألة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين أنه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح م ر وصورة قوله إلا من نوى عددا عكس ذلك اهـ قول المتن (لا يجاوز ركعتين) أي لا يجوز له ذلك ع ش. (قوله فإن رآه إلخ) عبارة المغني هذا إن رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه اهـ. (قوله بعد فعلهما إلخ) عبارة النهاية في ثالثة فما فوقها إلخ قال ع ش قوله في ثالثة أي بأن وصل إلى حد يجزئه فيه القراءة وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلي من قيام وبأن يستوي جالسا وإن لم يشرع في القراءة إن كان يصلي من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه اهـ. (قوله وحمل بالتشديد) مشتق من: قال هذا محمول، كما إن سبح مشتق من: قال سبحان الله ونظر من: قال فيه نظر أي قال الشارح هذه العبارة محمولة لصدقها يعني يجب أن تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لئلا يلزم الفساد والقيد ما أشار إليه الشارح بقوله قبل ركعتين وضمير لصدقها راجع إلى العبارة والضمير الذي في فأوهم راجع إلى صدق قاله الكردي وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل وإنما مراد الشارح أن شارحا أدخل ما زاده الشارح بقوله فإن رآه إلخ في عبارة المتن وادعى أنه يستفاد منها ما إذ يصدق على هذه الصورة المزيدة أنه لم يجاوز فيها ركعتين إلخ إلا أن في قوله لصدقها إلخ المحكي عن ذلك الشارح قلبا وأصله لأنه يصدق على هذه الصورة أنه لم يجاوز فيها ركعتين إلخ. (قوله فأوهم) أي ذلك الشارح يعني قوله لصدقها إلخ. (قوله مطلقا) أي قبل فعل ركعتين أو بعده قول المتن (إلا من نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه أن المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركعة فتأمله سم، وقد يقال هو استثناء منقطع وكأنه قال ومن نوى عددا يتمه ع ش. (قوله وإن زاد على ما نواه إلخ) كأن كان نوى ركعتين عند

الإحرام قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين وقوله منه أي العدد سم. (قوله على أن بعضهم) أي الحساب قول المتن (فيتمه) أي جوازا والأفضل قطعه ليصليه بالوضوء ع ش. (قوله عملا) إلى قوله خلافا إلخ في النهاية والمغني. (قوله ولو رآه أثناء قراءة إلخ) شامل لما إذا رأى الماء في أثناء آية وهو الظاهر ولما إذا حرم الوقف على ما انتهى إليه وهو ظاهر لأن الظاهر أن الوقف إنما يحرم عن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الإعراض عنها خصوصا إذا كان المانع ألا ترى أنه لو أجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سم. (قوله تيمم لها) أي بأن كان جنبا ع ش أي أو نحوه. (قوله لعدم ارتباط بعضها إلخ) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا رآه في أثناء. [حاشية ابن قاسم العبادي] يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة فإنه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف من حرم قطعها أولى من رعاية خلاف من أوجبه مطلقا وبهذا يفرق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه، إذ ليس هناك إلا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقطا، إذ رعاية أحدهما فقط لا مسوغ لها وبقي العمل بالأصل وهو حرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على إيقاعها كاملة فيه اهـ فليتأمل. (قوله التي رآه فيها) بقي ما لو رآه في أول تحركه للنهوض إلى الثالثة. (قوله إلا من نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه أن المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركن فتأمله. (قوله عند الإحرام) كأن كان نوى ركعتين عند الإحرام، ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين (قوله ومنه) أي العدد. (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما إذا رأى الماء في أثنائه وهو الظاهر وإن عبر غيره بعدم ارتباط بعض الآيات ببعض وشامل لما إذا حرم الوقف على ما انتهى إليه

Mas'alah: Does seeing water during tawaf invalidate tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

وبه يعلم أنه لو رآه أثناء طواف بطل أيضا؛ لأن صحة بعضه لا ترتبط ببعض

Mas'alah: Does the husband's seeing water invalidate the wife's tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

بخلاف ما لو رآه هو لبقاء تيممها؛ لأنه لا يبطل إلا برؤيتها دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه.)

Mas'alah: Can one pray more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

ولا يصلى بتيمم) ،

Mas'alah: Is tayammum valid for a child or a junub without minor impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Tayammum for Major Impurity

(Janabah)

ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحادث الأصغر خلافا لمن غلطوا فيه

Mas'alah: How many obligatory prayers can be performed with one tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا له، إذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه إلا للنفل (غير فرض) واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمما

Mas'alah: Why is tayammum considered a weak purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

ولأنه طهارة ضعيفة

Mas'alah: What is the evidence that tayammum is required for each obligatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الأصل من وجوب الطهر لكل فرض

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

وخرج بيصلى تمكين الحليل مرارا بتيمم

Mas'alah: Can a woman combine supererogatory and obligatory prayers with one tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بأن نوته في تيممها كما مر فإنه جائز للمشقة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with the same tayammum when the first was obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

ولو صلى بتيمم فرضا تجب إعادته كأن ربط بخشبة، ثم فك جاز له إعادته به وإن كان فعل الأولى فرضا؛ لأن الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا

Mas'alah: How is the second prayer performed with the tayammum of the first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

وصلاته الثانية بتيمم الأولى نظرا لفرضيتها أولا هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا،

Mas'alah: How should one perform tayammum when two identical prayers are missed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Number of Prayers per Tayammum

(أو) نسي (متفقين) بينهما ولا يكونان إلا من يومين أو شك في اتفاقهما (صلى الخمس مرتين بتيممين) ؛ لأن الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر، ولو تيقن ترك واحد من طواف وإحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم؛ لأن الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير ما مر.

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum for an obligatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(ولا يتيمم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله) ؛ لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، وإنما جاز أوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح أيضا النفل قبله، ولو احتمالا إلا إن جدد النية بعده قبل المسح كما مر أما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه أنه لا بد له من تيممين مطلقا وكستر كما أفاده قول الروضة وأصلها قبل وقته وصرح به الإسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن وأصله فعله؛ لأن الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه، وإنما لم يصح أي عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففي المجموع إذا قلنا لا يجزئ الحجر في نادر كالمذي أو إن رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي ويأتي في المتن أن من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة وإلا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان وألحق به الاجتهاد في القبلة مما مر من وجوب الإعادة فيهما [حاشية الشرواني] قوله م ر ففي نسيان صلاتين إلخ أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان أربع اهـ. (قوله فبالأول تصح إلخ) أي فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء مغني. . (قوله ولا يكونان) الأولى التأنيث قول المتن (صلى الخمس مرتين إلخ) أي فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين مغني قول المتن (بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة التي قبلها كما يؤخذ من الشارح م ر لجواز أن يكون المنسيان صبحين أو عشاءين وهو إنما فعل واحد منهما ع ش. (قوله ولو تيقن ترك واحد إلخ) ولو نذر شيئا إن رده الله سالما، ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صلاة

قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد كالقبلة والأواني اهـ والراجح الثاني فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالأوجه وجوب الكل إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا إلا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشرة ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون صلاة ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا أي بعشر تيممات قاله القفال قال وإن نسي أربعا من يومين ولا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين أي بعشر تيممات أيضا وكذا في السبع والثمان من يومين. وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري أنها مختلفة أو متفقة فإنه يقضي ثلاثة أيام أي بثلاث تيممات وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام نهاية مع زيادة من ع ش. (قوله ووجوب فعل الكل) الأولى الأخصر وما عداه. . (قوله ظن دخول) إلى قوله كما أفاده في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله ولو احتمالا. (قوله فضيلته) أي أول الوقت. (قوله النقل) أي نقل التراب. (قوله ولو احتمالا) إطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول إلخ المار آنفا فيحمل على الشك كما عبر به النهاية. (قوله قبل المسح) الأولى العطف. (قوله كما مر) أي في شرح نقل التراب. (قوله أما فيه إلخ) أي أما التيمم في وقت الفرض يقينا أو ظنا فيصح له. (قوله كخطبة جمعة إلخ) ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة نهاية ومغني. (قوله لما مر) أي في شرح لا الفرض على المذهب. (قوله مطلقا) أي سواء تيمم للخطبة أو للجمعة. (قوله كما أفاده) أي التعميم وقوله قول الروضة إلخ أي بطريق المفهوم. (قوله فعله) الأولى إسقاط الضمير. (قوله فلا اعتراض عليهما) أي على المنهاج والمحرر. (قوله وإنما لم يصح) إلى قوله وألحق في شرح المنهج مثله. (قوله أي عند وجود الماء إلخ) إي

حسا وشرعا خلافا للنهاية والمغني. (قوله فيه) أي الإطلاق. (قوله ففي المجموع إلخ) أي تعليل لقوله أي عند وجود الماء لا مطلقا وقوله أو إن رطوبة إلخ عطف على قوله لا يجزئ وقوله يتيمم هو محط الاستدلال وقوله ويأتي إلخ عطف على قوله في المجموع إلخ فهو تعليل ثان للتقييد بوجود الماء المقدور على استعماله. (قوله طهر جميع البدن) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح سم وكذا قوله الآتي للتضمخ متعلق بذلك. (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن، ثم قوله وإلا لما صح إلخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان سم. (قوله لصحة الصلاة) أي التي تفعل بالتيمم. (قوله وإلا) أي وإن كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لكون زوال نجس لا يعفى عنه شرطا إلخ. (قوله وألحق به الاجتهاد إلخ) تقدم أن الأوجه عند شيخ الإسلام والخطيب والرملي عدم اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة بصري عبارة سم المعتمد عدم الإلحاق اهـ. (قوله لما مر) أي قبيل قول المصنف ويندب التسمية. (قوله فيهما) أي في الصلاة مع الخبث والصلاة مع عدم. [حاشية ابن قاسم العبادي] مرتين بتيممين أجزأه. . (قوله قبل طهر) متعلق بقوله السابق، وإنما لم يصح. (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن، ثم قوله وإلا لما صح إلخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان. (قوله وألحق به الاجتهاد في القبلة) المعتمد عدم الإلحاق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when combining prayers in delay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا لأصالته لها لا للعصر؛ لأنه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها؛ لأنها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم

شاكا فيها، ثم بانت لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for timed supererogatory prayers before their time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for timed supererogatory prayers before their time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الأصح) لما مر في الفرض وسيأتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ولا قائل به ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقتها محدد [حاشية الشرواني] الاستقبال. (قوله ويدخل) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله بعدها لا قبلها) الأولى التذكير. (قوله وقتها) أي الثانية. (قوله بطل تيممه) صريح في أنه لا يباح له بهذا التيمم شيء أصلا. (قوله وبه) أي بالتعليل

المذكور. (قوله ما مر) أي في شرح فإن نوى فرضا ونفلا. (قوله من استباحة الظهر إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو تذكر فائتة فتيمم لها، ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأ اهـ. (قوله ضحى) متعلق بالتيمم. (قوله لأنه إلخ) الأولى العطف كما في النهاية والمغني. (قوله ثم) أي في مسألة الفائتة (لما استباحها) أي الفائتة وقوله هنا أي في مسألة الجمع ع ش. (قوله ما نوى) وهي الثانية كالعصر وقوله على الصفة إلخ وهي الجمع. (قوله وقضيته) أي التعليل بزوال التبعية ع ش. (قوله بطلان تيممه إلخ) معتمد ع ش. (قوله ولو أراد الجمع إلخ) ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز نهاية زاد المغني وكذا لو نوى الصبح، ثم أراد الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز اهـ. (قوله وقتها) أي كما يصح وقت العصر نهاية ومغني. (قوله للعصر) عطف على للظهر. (قوله ولا لمتبوعها) أي من حيث إنه متبوعها الآن سم. (قوله شاكا) وفي شرح الروض أو ظانا سم أقول، وقد ينافيه ما تقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عبارة النهاية والمغني وهي ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادف الوقت، ولا فرق في الفرض بين الأداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها اهـ صريحة في خلافه. (قوله لم تصح) أي الفائتة لعدم صحة تيممها ويحتمل أن الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالأولى التذكير. (قوله وصلاة الجنازة إلخ) ولو مات شخص بعد تيممه أي المتيمم لجنازة جاز له أي للمتيمم أن يصلي عليه أي الميت بذلك التيمم لما تقدم أي من جواز الحاضرة بتيمم الفائتة نهاية ومغني بزيادة. (قوله لا يصح لها قبل الغسل إلخ) الأوجه أن المراد بالغسل الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثا نهاية وأقره البصري واعتمده ع ش. . (قوله راتبا) إلى قوله وظاهر في المغني وإلى قوله وظن في النهاية. (قوله انقطاع الغيث إلخ) ، ثم لو عن له أن يصليها مع الجماعة أو صلاها منفردا، ثم

أراد إعادتها معهم بذلك التيمم لم يمتنع ع ش. (قوله ومع الناس إلخ) ولو أراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم إليها على الأوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله اهـ شرح الإرشاد ومفهوم قوله معهم أنه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج إلى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جاز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله إلى الصحراء وهو واضح ع ش. (قوله اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الأكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز لهم التيمم حينئذ سم. (قوله يلحق بها) أي بصلاة الاستسقاء (في ذلك) أي التفصيل. (قوله بأن صلاة الجنازة موقتة بمعلوم) اعتراضه سم على حج بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي إذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اهـ أقول ويمكن الجواب بأن الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه ع ش وفي الرشيدي نحوه وفي البصري بعد ذكره ما يوافق اعتراض سم ما نصه والحاصل أن الفرق بينهما وبين الجنازة محل توقف. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله صح التيمم للظهر) كذا في العباب وعزاه في شرحه للمجموع. (قوله ولا لمتبوعها) أي من حيث إنه متبوعها الآن (قوله شاكا) في شرح الروض أو ظانا. (قوله اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الأكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي جواز التيمم

حينئذ. (قوله مؤقتة بمعلوم) قد ينظر فيه بأنه إن أراد أنه

الطرفين كالمكتوبة فلم يتوفقا على اجتماع وإن أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين، إذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما إلى ما عزم عليه وظن بعضهم أن لا مخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بأن الفرض في متيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء فإن علم أن لا ماء بها يتيمم بعد الخروج إليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وإن توهم أن بها ماء أخر إلى الاجتماع ويرد بأن فيه مخالفة لإطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لا ماء بها فيحدث ما يوهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه وإلا صح فإن قلت هي مؤقتة أيضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالمؤقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك؛ لأن ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه أن منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد، وقد ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 378

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

)

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 378

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو بحبس فيه تراب ندي ولا أجرة معه يجففه بها (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المكتوب الأداء ولو الجمعة لكنه لا يحسن من الأربعين لنقصه [حاشية الشرواني] وأما بينهما وبين العيد فواضح اهـ. (قوله فلم يتوقفا) الأولى التأنيث. قوله: (في متيمم إلخ) خبر أن. قوله: (فعلها) أي صلاة الاستسقاء. قوله: (ويرد) أي جواب البعض. قوله: (بأن فيه) أي في فرضه المذكور. قوله: (والتحية) إلى قوله قلت في المغني وإلى المتن في النهاية. (قوله والتحية) عطف على صلاة الاستسقاء. (قوله أي وقت شاء إلخ) عبارة المغني متى شاء إلا في وقت الكراهة قال الزركشي ينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا أنه لو تيمم في غير وقتها ليصلي به فيه لم يصح اهـ ونحوه في النهاية أيضا أقول ما بحثه الزركشي محل تأمل وإن تبعه كثير من المتأخرين لأنه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وإن نوى فعلها بعده ولو تم ما ذكره لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها أو مع الإطلاق وهو باطل قطعا فإطلاقهم متجه. وأما ما بحثه شيخ الإسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشي لأنه متلاعب في النية ويؤيده ما نقلناه في أول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فراجعه هذا ما ظهر ببادئ النظر، ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج تنبه لهذا وأجاب بأنه وقته في الجملة بدليل جوازه في نحو مكة مطلقا وفي وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقا اهـ وأنت خبير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية إليه فليتأمل بصري. (قوله النوافل المطلقة) أي وما

تأخر سببه أبدا نهاية. (قوله ما عدا وقت الكراهة إلخ) الأخصر الأوضح إلا وقت الكراهة أو قبله ليصلي فيه. (قوله إن تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة سم. (قوله وإلا صح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه أو أطلق وهو متجه ولا يقال إن هذا ليس وقت الصلاة لأنه وقتها في الجملة كما في نحو مكة سم. (قوله فإن قلت إلخ) وارد على قوله ما عدا وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه وقوله هي أي النوافل المطلقة. (قوله بمقتضى ما ذكر) أي من أنه لا يفعلها في وقت الكراهة فكأنها مؤقتة بغير وقت الكراهة ع ش. (قوله قلت المراد بالموقت ما له وقت إلخ) قد يقال جعلهم الكسوف والاستسقاء والجنازة وتحية المسجد من المؤقتة ينافي تفسيره بما ذكر إذ أوقاتها مختلفة غير محدودة الطرفين بصري. . (قوله لكونه) إلى قوله ويتجه في المغني إلا قوله المكتوب وقوله كالعاجز إلى وهي وكذا في النهاية إلا قوله ولو بمحل لا يسقط القضاء. (قوله لكونه إلخ) عبارة المغني بأن فقدهما حسا كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعا كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش أو وجد ترابا ندبا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار اهـ. (قوله أو بحبس إلخ) عبارة النهاية أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب إلخ. (قوله ولا أجرة معه يجففه) أي فإن أمكنه التجفيف وجب ومنه يؤخذ أنه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه، ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب لأنه إن أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي المأخوذ من الأرض فلا يصح التيمم به فتنبه له فإنه دقيق وينبغي أن محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقف في مهب الريح فإن وقف وحرك وجهه لأخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه في الحالة المذكورة ع ش. (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المنذورة لكن أسقطه غيره وفي البجيرمي عن القليوبي قوله الفرض أي ولو بالنذر اهـ. (قوله لكنه لا

يحسب من الأربعين إلخ) وينبغي أن مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الأربعين لأنه إنما يصلي. [حاشية ابن قاسم العبادي] معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك؛ لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي، إذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل (قوله وإن تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة (قوله والأصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه أو أطلق وهو متجه ولا

Mas'alah: When is it permissible to perform dry ablution (tayammum) at the beginning of the prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ويتجه جوازها أول الوقت خلافا لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابا

Mas'alah: Must one repeat the prayer after finding water or earth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 380

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

ويعيد) وجوبا؛ لأن عذره نادر لا يدوم ولا بدل هنا هذا إن وجد ماء، وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء إلا لم تجز الإعادة هنا كغيره؛ لأنه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى

Mas'alah: What is the ruling on a resident who performed tayammum due to lack of water making up prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 380

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Finding Water After Tayammum

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندرة فقده في الإقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم إذا كان جنبا أو نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع إنه كفاقد الطهورين

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth performing tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 380

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

لا المسافر) [حاشية الشرواني] يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي نهاية وكذا في المغني إلا قوله كدائم الحدث قال ع ش وقضية حصر المنع فيمن ذكر أن غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير في القبلة والمربوط على خشبة

ونحوهما وفيه بعد لأنهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل اهـ. (قوله مطلقا) أي ولو بمحل يغلب فيه فقد الطهورين. (قوله ولا نحو مس مصحف) أي كحمله نهاية ومغني. (قوله وكذا نحو قراءة إلخ) عبارة الشارح م ر في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض نصها قال في الإسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم أر فيه نقلا وقضية كلام الإرشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد والأوجه إلحاقها بما قبلها اهـ أقول وبقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة أو لا، أخذا مما قالوه في الإجارة من أنه لو استؤجر لقراءة شيء من القرآن وفي وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الأجرة لأن القصد من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والأقرب الثاني لما ذكر ع ش بحذف. (قوله لنحو جنب) متعلق بمسألتي القراءة والمكث بصري. (قوله وإلا لم تجز الإعادة) أي حيث وجده بعد خروج الوقت أما لو وجده فيه بأن ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل آخره، ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين أن صلاته الأولى غير معتد بها ع ش وفي البجيرمي عن العباب ما يوافقه. (قوله واختار المصنف إلخ) عبارة المغني ومقابل الجديد أقوال أحدها يجب الصلاة بلا إعادة واطرد ذلك مع كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع قال لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ثانيها يندب له الفعل ويجب الإعادة ثالثها يندب له الفعل ولا إعادة رابعها يحرم عليه فعلها اهـ. (قوله قيل مراده إلخ) جرى عليه النهاية والمغني. (قوله مراده بالإعادة) أي في المتن. (قوله بل مراده بها ما يشمل إلخ) اعتمده ع ش والرشيدي. قول المتن (ويقضي المقيم إلخ) أي وجوبا

نهاية ومغني. (قوله لندرة) إلى قوله ولأنه لما في المغني إلا قوله ويسن إلى والجمعة وقوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر إلى المتن وقوله أو جرح أو مرض. (قوله مطلقا) أي في الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها. (قوله وقال جمع إلخ) عبارة المغني في قول لا يقضي واختاره المصنف لأنه أتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الأول هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أو لا كفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين الأول وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والأول أوجه اهـ. (قوله ويسن له) أي للمقيم المتيمم. (قوله والجمعة) إلى قول المتن ومن تيمم لبرد في النهاية إلا قوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر إلى المتن. [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجود السهو والتلاوة. (قوله وإلا لم تجز الإعادة إلخ) عبارته في شرح العباب أما إذا قدر عليه بمحل لا يغني التيمم فيه عن القضاء بأن غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها إذ لا فائدة فيها وظاهره أنه لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت وبعده وأنه إذا وجده بعده فلا فرق بين أن يكون صلى في الوقت على حاله أو لا والأول ظاهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوي إن قدر في الوقت وجبت الإعادة فيه نظر والثاني كذلك فقوله أيضا بوجوب استعماله فيه؛ لأنه ضيع حق الوقت وفوته فقضاه بخلافه فيما قبله يرده قول المجموع ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حينئذ للتسلسل مع عدم الفائدة اهـ ملخصا بل تلك لقيام العذر فيها أولى من هذه اهـ فليتأمل هذا الرد فإنه فيما نحن فيه ليس فاقدا للطهورين فإن قلت قول البغوي إن قدر في الوقت وجبت الإعادة يتعين على الشارح تسليمه مع قوله السابق ببطلانها برؤيته فيها بمحل لا يغني عن القضاء إن أراد أنه مع بطلانه تجب إعادتها به كما الظاهر وإن أراد أنها لا تجب إعادتها به فهو في غاية البعد والإشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال الصلاة ورؤيته

بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوي المذكور وإن أراد ما هو الظاهر من قوله السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوي بقول المجموع المذكور ففيه تأمل، إذ ليس فيما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who performed tayammum due to general lack of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

المتيمم فلا يقضي وإن قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أي وفيما حواليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذا مما مر أنه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعاد وإلا بأن غلب فقده أو استوى الأمران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling on the disobedient traveller who performs tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة فإنه يقضي سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (في الأصح) ؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة [حاشية الشرواني] وقوله أو جرح أو مرض. (قوله المتيمم) أي لفقد الماء نهاية ومغني. (قوله لعموم الفقد إلخ) يعني لعدم ندرته فيشمل استواء الأمرين. (قوله والتعبير بهما) أي بالمقيم والمسافر

ووقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء أي بغير مشقة تبيح التيمم هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفر أم لا فيه نظر والظاهر الأول لأن مثل ذلك يغتفر في جانب العبادة ع ش. (قوله للغائب) فلو صلى بالتيمم، ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فهل يسقط أو لا فيه نظر والأول غير بعيد سم وع ش. (قوله وقت التيمم) يأتي ما فيه. (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغالب. (قوله ولا يعتبر إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فإن اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله على الأوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة وينبغي أن يعتبر الإحرام بالصلاة حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر والأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه سم على حج أقول وما ذكر أنه الأقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح م ر فإنه لم يخالف إلا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ع ش قول المتن (بسفره) خرج به العاصي في سفره كأن زنى أو سرق فيه فإنه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به المعصية نهاية. (قوله كآبق إلخ) ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي مغني. (قوله لفقد ماء) يحتمل

تقييد الفقد بعدمه فإن كان لمانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله أو جرح) أو مرض قد يقال إن فرض تيممه في هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتي فصلاته حينئذ بلا تيمم وكلامنا في المتيمم أو بعدها فلا وجه للقضاء من حيث المعصية لانقطاعها وقد يجاب بأن مراده الأول واكتفى بوجود التيمم صورة بصري أي ولو حذفه كغيره لكان أسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن (في الأصح) والثاني لا يقضي لأنه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم أصلا ويقال له إن تبت استبحت وإلا أثمت بترك الصلاة مغني فما يأتي من التعليلين رد لهذين الوجهين الأول للأول والثاني للثاني ويندفع بذلك توقف سم في التعليل الثاني وقول الرشيدي ولم يظهر له معنى هنا لأنه مساو لتعليل الوجه الثاني اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] البغوي فاقد الطهورين. . (قوله ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب فإن الغالب اتحاد محلهما وينبغي أن يعتبر الإحرام بالصلاة حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء فليتأمل فلو صلى بالتيمم، ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فهل يسقط القضاء؛ لأنه بأمر جديد والأصل عدمه مع أن الأصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل أو لا فيه نظر والأول غير بعيد (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في

محل التيمم إن اعتبرناه (قوله لفقد ماء) يحتمل تقييده بالفقد وعدمه فإن كان لمانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت فلا يبعد عدم

أيضا فلا تناط بمعصية ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الإمام ويؤخذ منه أن الواجب ليس رخصة محضة، ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اهـ وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمة. وأما تردد الإمام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مرده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم أن الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغيرها إلى سهولة؛ لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لحيلولة نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة، ولو عصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء؛ لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا. (

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum due to cold or illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 382

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر (قضى في الأظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو

يدثر به أعضاءه، وإنما لم يأمر – صلى الله عليه وسلم – عمرا بالإعادة في حديثه السابق إما لعلمه بأنه يعلمها أو؛ لأن القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (أو) تيمم (لمرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أي في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا ساتر) عليه (فلا) قضاء عليه لعموم عذره (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا أو جاوز محله أو عاد إليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة فإذا تعذر غسله حينئذ أعاد لندرة العجز عن إزالته بماء حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء؛ لأن من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمما اهـ ويجاب بأن فيه فائدة [حاشية الشرواني] قوله أيضا) أي كالتيمم. (قوله ولأنه إلخ) تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش أي ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردي هنا توجيه آخر ظاهر السقوط. (قوله ويؤخذ إلخ) عبارة النهاية قيل ويؤخذ إلخ. (قوله منه) أي من التعليل الثاني. (قوله أن الواجب) أي التيمم الواجب على العاصي بسفره. (قوله سبب الحكم إلخ) وهو دخول وقت الصلاة. (قوله وبه) أي بقول السبكي. (قوله وأنه) أي وجوب المرخص (لا ينافي تغيرها) أي تغير الرخصة من الصعوبة. (قوله ويصح إلخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة. وأما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل سم. (قوله تيممه) أي العاصي بسفره (فيه) أي في السفر ع ش. (قوله لما مر أول الباب) عبارته هناك لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعه شرعيا كعطش أو مرض اهـ. (قوله لم يلزمه القضاء) وفاقا

للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته وكالعاصي بسفره العاصي بإقامته فيقضي اهـ. . (قوله بحضر) إلى قوله قيل، في المغني إلا قوله أو عاد إليه وإلى قول المتن وإن كان، في النهاية إلا ما ذكر. (قوله لندرة فقد ما يسخن إلخ) ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر لأنه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد وإلا فلا م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله وإنما لم يأمر إلخ) عبارة المغني والثاني لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق وبه قال أبو حنيفة وأحمد ويوافقه المختار المار عن المصنف لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالإعادة وأجاب الأول بأنه إلخ قول المتن (أو لمرض) المراد به هنا أعم من أن يكون جرحا أو غيره نهاية ومغني. (قوله في غير سفر إلخ) عبارة النهاية والمغني حاضرا كان أو مسافرا اهـ. (قوله لما مر فيه) أي آنفا. (قوله أو عاد إلخ) الأنسب ولو عاد إليه بصري. (قوله لنقص البدل إلخ) أي لا لأجل النجاسة مغني. (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء إلخ) وفي هذا الاستثناء إشكال آخر وهو عدم صحة التيمم لأن. [حاشية ابن قاسم العبادي] القضاء م ر (قوله ولأنه لما لزمه فعله) يتأمل هذا التعليل (قوله ويصح إلخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل النوبة. وأما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل. . (قوله لندرة فقد ما يسخن به الماء) لو وجد ما يسخن به

الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر؛ لأنه واجد للماء قادر على الطهارة، ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت، ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد وإلا فلا م ر. (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء) في هذا الاستثناء إشكال من وجه

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا أيضا وذكره في الأول تمثيل لا تقييد (لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر) لشبهه بالخف بل أولى للضرورة ومحله إن لم يكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فإن وضع على حدث وجب نزعه) إن لم يخف منه محذور تيمم؛ لأنه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف (فإن تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما نعم مر أن مسحه إنما هو عوض عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصليهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء؛ لأنه حينئذ كعدم الساتر (تنبيه) المراد بالطهر الواجب

وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الإمام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بقوله ولا يضعها إلا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف أمور الأول أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها على شيء من أعضائه وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر أيضا الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد، ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة، ثم أجنب مسح ولا قضاء؛ لأنه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة. [حاشية الشرواني] شرط طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اهـ ويمكن أن يجاب أيضا بأنه طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق سم أي خلافا للنهاية والمغني ولا يخفى أنه لا يتأتى على كل من الجوابين قول الشارح الآتي ويجاب إلخ. (قوله وهي التفصيل إلخ) هذا التفصيل لا تفي عبارة المصنف – رحمه الله تعالى – بإفادته والكلام فيها بصري. (قوله المذكور في مفهوم الكثير) أي من أن اليسير إن كان حائلا بعضو التيمم ضر وإلا فلا رشيدي قول المتن (

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

قوله: وإن لم تغن إلخ) كفاقد الطهورين مغني، والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ع ش (

Mas'alah: Is it permissible to leave the mosque for tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry ablution > Conditions for Tayammum

(قوله لم يجز له الخروج) عبارة النهاية والمغني لم يجب خروجه اهـ قال ع ش قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل وعبارة حج لم يجز له الخروج إلخ وقياس ما ذكره المصنف في الغسل من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله اهـ.

BAB 13

باب النجاسات وإزالتها

Impurities and their removal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between general and specific removal of impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالماء،

Mas'alah: What is the ruling on removing najas with water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

و) رفع (النجس) [حاشية الشرواني] الماء على ما مر بخلاف ما لو أريد به المطهر فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا أي مفيدا لمعنى ما قبله ع ش (قوله ويدل إلخ) في دلالته نظر سم (قوله لذلك) أي لكون الماء مطهرا لغيره كما هو صريح غيره وإن أوهم صنيعه رجوع الإشارة لكون طهورا في الآية بمعنى مطهر لغيره وبه يندفع ما مر عن سم آنفا على أن الآيات يفسر بعضها بعضا (قوله أيضا) أي كقوله تعالى {طهورا} [الفرقان: 48] (قوله وإنه إلخ) عطف على {ليطهركم به} [الأنفال: 11] ، والضمير لكون {طهورا} [الفرقان: 48] في الآية بمعنى مطهرا لغيره (قوله وللآلة إلخ) قضيته أن هذا غير المعنى المراد مما في الآية الذي قال فيه إنه الأصل في فعول، وليس كذلك عبارة عميرة نقل النووي عن ابن مالك أن فعولا قد يكون للمبالغة، وهي أن يدل على زيادة إلخ، وقد يكون اسما لما يفعل به الشيء البرود لما يتبرد به، فيجوز أن يكون الطهور من الأول، وأن يكون من الثاني انتهى. واعلم أنه

قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير، وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة في وصف فاعله أقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله – صلى الله عليه وسلم – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» فإن الطهور هنا لو لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الأمة بجيرمي (قوله الاستدلال به) أي بقوله طهورا (قوله فيما قلناه) أي في كون طهورا بمعنى المطهر لغيره تكررا أي مبالغة (قوله أيضا) أي كمعنى المبالغة (قوله أما المضموم) أي لفظ طهور بضم الفاء (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدي خبر سم (قوله ولا يرد) أي على ذلك الاختصاص (قوله: لأنه) أي الشراب قد وصف أي في الآخرة بأعلى صفات الدنيا أي وهي كونه مطهرا لغيره (قوله أو لما فيه من الرقة إلخ) ونقل عن الإيعاب ما نصه والذي يتجه ترجيحه أنه معقول؛ لأن التعبد لا يصار إليه إلا عند العجز عن إبداء معنى مناسب، وهذا ليس كذلك (قوله وبهذا الاختصاص) أي الذي أشارت إليه الآية (قوله لا لمفهومه) . قال الكردي إنه معطوف على قوله لما فيه إلخ وفيه ما لا يخفى، وقيل إنه معطوف على بهذا أي يتضح منعهم القياس عليه بهذا الاختصاص لا لكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اهـ وهو الظاهر المتعين لكن فيه ركة، ولو قال واتضح بذلك أن منعهم القياس عليه لهذا الاختصاص لا لمفهومه إلخ كان ظاهرا (قوله القياس) أي قياس غير الماء كالنبيذ عليه أي الماء (قوله: لأنه لقب) أي ومفهومه ليس بحجة لقول جمع الجوامع المفاهيم أي المخالفة إلا اللقب حجة اهـ. قال البناني المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصي واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لأنواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب اهـ. (قوله واعترض) أي بأنه حكى عن أبي حنيفة والأوزاعي وسفيان جواز الوضوء بالنبيذ كردي (قوله وهو هنا إلخ) احترز به عما سيأتي في أسباب الحدث فإن له ثم معنى آخر سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى بصري عبارة المغني وهو

في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري إلخ وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الأول اهـ وكذا اقتصر النهاية على إرادته فقط خلافا للشارح حيث جواز إرادة المعنى الثالث أيضا (قوله حيث لا مرخص) وهو فقد الماء (قوله وكون التيمم إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع إلخ (قوله برفع هذا) أي المنع مغني (قوله وهو) إلى قوله أو معنى في النهاية والمغني (قوله هذا) ضبب بينه وبين قوله أكبر سم (قوله هذا) أي ما يرفعه الغسل (قوله ما عدا الحيض إلخ) أي الجنابة ع ش (قوله إذ ما يحرم بهما أكثر) إذ يحرم بهما ما يحرم بالجنابة والصوم والوطء ونحو ذلك ع ش. قول المتن (والنجس) بكسر الجيم وفتحها أي مع فتح النون وبإسكانها مع كسر النون وفتحها نهاية فتصير اللغات أربعة وفي القاموس لغة خامسة وهي كعضد [حاشية ابن قاسم العبادي] التأكيد إذ لم يستفد معنى الثاني من الأول بوضعه ولو في الجملة (قوله ويدل لذلك إلخ) في دلالته نظر (قوله اندفع الاستدلال) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعي أن المشترك إذا تجرد عن القرائن حمل على جميع معانيه وهي هنا غير متنافية إلا معنى المصدر لكن إذا حمل على المبالغة وافق غيره فليتأمل وأصالة بعضها لا تقتضي التخصيص به عند الإطلاق والتجرد عن القرائن (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدي خبر. (قوله وأما أكبر) ضبب بينه وبين قوله هذا

Mas'alah: What is the ruling on using water to remove impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

رفع أو إزالة شيء من تلك الأربعة إلا به لأمره تعالى بالتيمم عند فقده «وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصب الذنوب من الماء على بول ذي الخويصرة التميمي لما بال في المسجد» ، وهو إنما ينصرف للمطلق؛ لأنه المتبادر إلى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash off excused impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Water

فينتقل إليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت وإن لم يجب غسل النجس المعفو عنه، ومر أنه غير مطلق أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a liquid then into two qullahs of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Water

فرع وقعت نجاسة كنقطة بول في مائع يوافق الماء، ثم ألقي ذلك المائع في ماء قلتين فهل يفرض مخالفا أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فقط؛ لأن المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي الثاني وعليه لو كان النجاسة الواقعة في المائع جامدة كعظم ميتة، ثم أخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا سم (قوله في الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيخنا

(قوله قدرناه إلخ) قد مر عن البجيرمي وشيخنا أن التقدير مندوب لا واجب فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى (قوله مخالفا أشد فيها) عبارة المغني مخالفا له في [حاشية ابن قاسم العبادي] قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق في الأول والاختلاف في الثاني، وقوله نحو الطلاق إلخ قد يقال هذا من الغالب؛ لأن عدم تأثير الطلاق الدفع يدل على أن الدفع أقوى فليتأمل؛ لأنا نقول هو مبني على أن ضمير وهو أقوى للدفع (قوله هل ترفع كثرته استعماله) أي فقيل لا؛ لأن استعماله كان حين قلته فلم يقو على رفعه لضعفه بالقلة والرفع قوي فلا يكون لضعيف هكذا يحتمل أنه المراد، وقوله واتفقوا إلخ أي لقوته بكثرته (قوله ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى (قوله وعكسه الإحرام وعدة الشبهة) قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لامتناع الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة، وليس كذلك لجواز الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الإحرام وعدة الشبهة (قوله فهو أقوى) ؛ لأنه يرفع دونهما. (قوله ثم إن وافقه إلخ) فرع وقعت نجاسة كنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم ألقي ذلك المائع في ماء قلتين

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of creatures with no flowing blood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

ميتة لا دم لها) [حاشية الشرواني] زيد اهـ أي وهنا الطاهر يصدق على الطهور (قوله ظهر إعرابها إلخ) خبر ثان لقوله ولا هنا (قوله لكونها على صورة الحرف) وهي مع

ما بعدها صفة لما قبلها نهاية ومغني (قوله به) أي في الإناء وقوله على سرجين متعلق ب صب (قوله وصار) أي الماء المصبوب وقوله تنجس جواب لو (قوله وفيه نظر) أي في القيل المذكور (قوله حكما) وهو التنجس (قوله تشبيهه إلخ) خبر بل الذي والضمير للماء المصبوب من الأنبوب، وكذا الإشارة في قوله بل هذا وقوله أولى منه أي من الجاري المندفع إلخ وقوله بحكمه متعلق بأولى وضميره للجاري المذكور (قوله أنه لا ينجس إلخ) بدل أو بيان لحكمه (قوله منه) أي من المائع المصبوب على الكيفية السابقة في الماء (قوله لا لكون الجاري) يعني الجريان وقوله فيه أي في المائع (قوله الأقوى إلخ) نعت للانصباب وقوله منع إلخ جملته خبر الكون (قوله تسمية إلخ) أي في العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه المماس ومتصلا (قوله أو يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوي فيه أي في تنجسه بالملاقاة (قوله ظاهر في الأول) أي الإلحاق (قوله ما وجهه إلخ) من التوجيه والموصول مفعول نقل (قوله الصادق إلخ) نعت لماء إلخ (قوله في إنائه) يعني في الظرف الأول المصبوب منه (قوله وبالفأرة) أي في الظرف الثاني وقوله بل هذا أي الاتصال وقوله لا ينجس منه إلخ خبر أن (قوله ومع ذلك) أي من تصريح الزركشي بالفرق بين الماء والمائع الجاريين (قوله لا فرق هنا) أي بين الماء والمائع في أنه لا ينجس إلا ملاقي النجس (قوله هنا) أي فيما إذا نصبا على الكيفية المتقدمة (قوله من الانصباب إلخ) الأولى من أن الانصباب إلخ (قوله: ثم رأيته) أي المصنف (قوله أنه لا اتصال هنا) أي في الانصباب (قوله واحتجوا إلخ) خبر وعبارته وقوله في ذلك أي عدم بطلان الصلاة (قوله وبها) أي بعبارة شرح المهذب المذكورة، وقوله وصحة إلخ عطف على بطلان إلخ وقوله بل لكون إلخ بدل مما ذكرته وقوله وبيانه أي بيان وجه العلم (قوله وإن اتصل) أي الخارج، وكذا ضمير إضافته وقوله وإلا أي وإن لم يمنع الخروج الإضافة. (قوله لا فرق بين الماء والمائع إلخ) أي المنصبين (قوله ما في الإناء إلى الخارج) الأنسب

العكس (قوله قلدوا ذلك القائل إلخ) ليست لفظة ذلك في بعض النسخ المعتبرة المقابلة غير مرة على أصل الشارح. (قوله الملحق به) أي بقليل الماء وقوله بملاقاته الضمير للموصول والباء متعلق بصلته، وقوله له أي لقليل الماء إلخ وقوله أيضا أي كالمائع (قوله نظرا إلخ) مفعول له لقوله زعم إلخ (قوله إلى أنه) أي الماء قسيم له أي المائع قول المتن (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد نهاية قول المتن (لا دم لها سائل) بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجري (تنبيه) ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل، ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

أي لجنسها)

Mas'alah: Which creatures are considered to have no flowing blood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

سائل) عند شق عضو منها في حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام أبرص لا حية وسلحفاة وضفدع ولو شك في شيء أيسيل دمه أو لا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالي كما بينته في شرح الإرشاد وغيره بل له حكم ما لا يسيل دمه)

Mas'alah: Do insects with no flowing blood that fall into liquids render them impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

فلا تنجس) رطبا (مائعا) كان أو غيره كثوب وآثر المائع لموافقته للشراب الآتي في الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له إذا لم تغيره (

Mas'alah: What is the ruling on blood from insects with no flowing blood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

على المشهور) [حاشية الشرواني] وخرج منه الدم احتمل أن ينجس؛ لأنه إنما عفي عن الحيوان دون الدم، ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الأوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير، وكذلك ما على منفذه من النجاسة نهاية وفي الكردي عن الشارح في حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقمل اهـ. (قوله أي لجنسها) فلو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها مغني زاد الكردي وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجد في بعض أفراده دم يسيل فله حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجس اهـ. (قوله وزنبور) بضم الزاي (قوله وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما في القاموس كردي عبارة شيخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام أبرص اهـ. (وقوله للغزالي) أقر شيخ الإسلام والنهاية والمغني كلام الغزالي بصري زاد الكردي وغيرهم. اهـ عبارة النهاية ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن

بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه اهـ قال البجيرمي أي بفرد من أفراد جنسها، ومحله إذا وجدت فإن لم توجد فالذي قاله سم أن المتجه العفو كما وافق الجمال الرملي عليه؛ لأن الأصل الطهارة، وقال ع ش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فيه؛ لأن الأصل في النجاسة التنجيس، وإن لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار إليها لا بيقين اهـ واستقرب المحلي الحكم بالنجاسة في هذه المسألة اهـ عبارة ع ش قوله م ر امتحن بجرح شيء من جنسها إلخ، ويكفي في ذلك جرح واحدة وفي سم في حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة يتجه أن له الإعراض عن الجرح والعلم بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه؛ لأن الطهارة هي الأصل ولا تنجس بالشك انتهى اهـ. (قوله ووجههما) أي والرفع تبعا لمحل اسم لا البعيد والنصب تبعا لمحله القريب (قوله واعترض للفاصل إلخ) عبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح وأقول الذي يظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء أما إذا قلنا بأنها فتحة إعراب وإن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الأول من تركبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثاني، فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل انتهت اهـ ع ش. قول المتن (فلا تنجس مائعا) أي وإن تقطعت فيه، وخرج فيه دمها وروثها على الأوجه سم، وتقدم عن النهاية مثله قول المتن (مائعا) ماء أو غيره مغني (قوله بملاقاتها له إلخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس (قوله إذا لم تغيره) فإن غيرته الميتة لكثرتها وإن زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومغني زاد سم (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز أكلها معه كما سيأتي في الأطعمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل، وشق تخليصه اهـ ومال الشارح في شرح بافضل إلى عود الطهارة بزوال التغير قال

الكردي في حاشيته وارتضاه في شرحي الإرشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالان لشيخنا والأقرب عود الطهارة اهـ قول المتن (على المشهور) فائدة. لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج، وظاهر أن محله إذا لم [حاشية ابن قاسم العبادي] من هذا وفيه نظر؛ لأن شرطها أيضا أن تسبق بإيجاب أو أمر أو نداء وقد سبقت هنا بالإيجاب. (قوله خلافا للغزالي) يشكل على الغزالي أن جرح هذا الفرد لا يفيد أن جنسه مما يسيل دمه مع أن العبرة بالجنس. (قوله فلا تنجس مائعا) أي وإن تقطعت وخرج فيه دمها وروثها على الأوجه (قوله فلا اعتراض عليه) بقي أن مجرد ما قرره ولا يدفع الاعتراض بأن المتبادر من المائع قسيم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء، والجواب أن التعبير بالاستثناء صريح في شمول المائع هنا للماء؛ لأن المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر، والاستثناء يتوقف على مستثنى منه ولم يتقدم إلا ذكر الماء فيجب أن يكون المائع شاملا للماء ليتأتى الاستثناء ففي التعبير به بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفي ذلك إشارة إلى أن حكم المائع قليلا أو كثيرا حكم الماء القليل في التنجس بالملاقاة حيث سوى بينهما في هذا الاستثناء فإن ذلك فرع استوائهما في المستثنى منه. (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز أكلها معه كما سيأتي في الأطعمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه (قوله إذا لم تغيره) أي فإن غيرته ينجس فإن زال تغيره فهل تعود الطهارة

Mas'alah: What is the evidence for the purity of flies falling into liquids?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

للخبر الصحيح «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وفي رواية صحيحة «وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وفي أخرى «أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه أي اغمسوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» وغمسه يؤدي إلى موته لا سيما في الحار فلو نجس لم يأمر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن، وإن لم يعم وقوعه؛ لأن عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الإناطة به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a dead insect being thrown into a liquid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

ومع ذلك لا بد من رعاية ذاك إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس إذ لا حاجة حينئذ، وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه أو المطروح ماء أو مائعا هي فيه على ما اقتضاه إطلاقهم [حاشية الشرواني] يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه اهـ ع ش (قوله للخبر الصحيح) ولمشقة الاحتراز عنها نهاية ومغني (قوله فإن في أحد جناحيه داء) أي وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس ع ش وقوله جناحها الأيسر أي أو جناحاها كما في سم عن بعضهم (قوله وإنه يتقي إلخ) بكسر الهمزة أي يجعله وقاية أي يعتمد عليه في الوقوع بجيرمي. (قوله فيه هذا) من تتمة الحديث بصري (قوله وغمسه إلخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعي عن عدم التنجس، (قوله وقيس بالذباب إلخ)

أي في عدمها لا في الغمس بجيرمي (قوله بل طهارتها) أي الميتة وكان الأولى بل عدمها (قوله فكانت الإناطة به) أي بعدم الدم المتعفن وقوله أولى أي من الإناطة بعموم الوقوع كردي (قوله ومع ذلك) أي استثناء تلك الميتات عن التنجيس لا بد من رعاية ذاك أي المائع بحفظه عنها قاله الكردي، ويظهر بل يتعين بدليل ما بعده أن المعنى ومع أولوية الإناطة بعدم الدم المتعفن لا بد من رعاية عموم الوقوع والحاجة (قوله إذ لو طرح إلخ) أي إن لم يحي قبل وصوله إليه، وإلا لم ينجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الإلقاء، وبقي ما لو طرح ميتا، ثم أحيي، ثم مات هل ينجس أم لا فيه نظر، والأقرب الأول ويحتمل الثاني ع ش واعتمد شيخنا الثاني عبارته فإن طرحت الميتة حية ولو مات قبل وصولها إليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها إليه لم تضر في الحالتين على الراجح، ولو ماتت في الثانية قبل وصولها إليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسي، ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يعفى عنها أو لا والذي أجاب به الرملي عدم العفو؛ لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين، وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالأصل المتقدم اهـ. ثم أشار في بحث ما لا يدركه طرف إلى ترجيح الثاني بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف أو لا عفي عنها عملا بالأصل كما قاله ابن حجر، ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم العفو اهـ. (قوله فيه) أي في المائع وقوله من ذلك أي مما لا دم إلخ بصري (قوله نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا، وينبغي أنه كما يضر طرح الميت في المائع يضر طرح المائع على الميت في نحو إناء لكن لو جهل كون الميت في الإناء فطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر، ولا يبعد أنه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا. وأما لو كانت في زيت نحو القنديل، واحتاج إلى زيادة فالوجه أنه لا يضر إلقاء الزيادة؛ لأن ذلك مما يشق سم أقول سيذكر الشارح عن الزركشي ما

يفيده والكردي عن الحاشية ما يصرح بذلك، وقوله ولو كان الطرح سهوا يأتي عن المغني خلافه (قوله لكن من جنسه) أي المكلف لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة سم، اعتمده النهاية وتبعه شيخنا، واعتمد المغني أنه لو طرحها غير مميز لم يضر كما يأتي (قوله أو المطروح) ضبب بينه وبين الطارح سم (قوله على ما اقتضاه إلخ) يأتي عن النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأن هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال أو لا تعود؛ لأن القليل حيث ينجس لا يطهر بدون الكثرة فيه نظر والثاني هو ظاهر كلامهم فليتأمل. (قوله في الحديث الشريف فإنه يقدم السم إلخ) قال بعضهم قضية التعليل في الحديث أنه إذا قطع جناحاه أو أحدهما لا يغمس لانتفاء العلة المقتضية للغمس واحتمال أن الجناح الباقي في الصورة الثانية هو الذي فيه الداء اهـ. (قوله إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا، ويؤخذ من ذلك أنه لو أمسك ذبابة متنجسة وألصقها بنحو ثوبه أو ألقاها في مائع تنجس شرح م ر وينبغي أنه كما يضر طرح الميت في المائع يضر طرح المائع على الميت في نحو إناء لكن لو جهل كون الميت في الإناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر، ولا يبعد أنه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا. وأما لو كانت في زيت نحو القنديل واحتاج إلى زيادته فالأوجه أنه لا يضر إلقاء الزيادة في القنديل وإن علم أنها فيه ولا يكلف إخراجها قبل إلقاء الزيادة؛ لأن ذلك مما يشق (قوله لكن من جنسه) أي المكلف، أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة (قوله أو المطروح) ضبب بينه وبين الطارح

Mas'alah: What is the ruling on removing insects from a liquid with one's finger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره، ولا ينافي الأول عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو أصبع واحد مع أن فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فإنه هنا محتاج بل مضطر لإخراجها، وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وثم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة إليه فأثرت، ويؤيد ذلك قول الزركشي ينبغي أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج إليه كوضع لحم مدود في قدر الطبيخ فقد صرح الدارمي بأنه لا ينجس على الأصح اهـ. ويؤخذ منه رد ما توهم أنه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا إذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافي ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضر جزما؛ لأن القصد قيد للجزم لا لأصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها بأصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر [حاشية الشرواني] والمغني ما يؤيده. (قوله إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا إلخ) أي فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذي هي فيه فإن كان المقصود طرحها فيتجه الضرر، وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر، ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد، ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المائعين إلى الآخر لم يضر، وكذا إن لم يكن؛ لأنها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم أقول هذا أي قوله وكذا إلخ لا ينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر. وقد مر عنه ويأتي في الشارح أن الطرح سهوا يضر، ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أي الطرح سهوا هو الراجح وفاقا للمغني (قوله ويؤيده) أي اغتفار التابع (قوله ما مر إلخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي وولده

والمغني الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كما لو أراد أن يضع لحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن دهنا أو ماء فيه تلك الميتة فليتأمل على أن المتجه الفرق على طريق شيخنا سم. (قوله الأول) أي ما اقتضاه إطلاقهم من ضرر طرح ما هي فيه (قوله عدم تأثير) إلى قوله لوضوح الفرق في المغني والنهاية (قوله بنحو أصبع) أي كعود ولا يتنجس الأصبع ولا العود، وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الأصبع اهـ سم أقول المدار على الحاجة كما يأتي عن الكردي عن الحاشية (قوله مع أن فيه) أي في الإخراج وقوله ملاقاتها أي ملاقاة نحو الأصبع المنزوع به للميتة المذكورة (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق، وقال الكردي أي عدم المنافاة اهـ. (قوله وقول الزركشي إلخ) يجوز أن يكون كلام الزركشي مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن لحاجة، والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع الغفلة عن وجوده فيه أي فيغتفر ولا تنافي بين هذين فلا يتم (قوله ويؤخذ إلخ) بصري (قوله مدود) من الإفعال أو التفعيل وفي القاموس داد الطعام يداد دودا وأداد ودود وديد صار فيه الدود اهـ. (قوله ويؤخذ منه) أي من قول الزركشي كردي (قوله إنه لا يضر الطرح بلا قصد إلخ) اعتمده المغني عبارته فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي

الصغيرين، ومفهوم قولهما أي الشرح والحاوي الصغيرين بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر، وهو كذلك اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء كان مع الاحتياج أم لا كردي أي وسواء كان منشؤها من المائع أو لا، والطارح مكلفا أو لا (قوله إذ لو أراد هذا إلخ) فيه تأمل سم أي لجواز كون الاستثناء في

كلام الزركشي مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصدا لكن لحاجة أي كما مر عن البصري (قوله ولا ينافي ذلك) أي الرد سم وكردي. (قوله قول غير واحد) أي كالشرح والحاوي الصغيرين كما مر عن المغني مع جعله القصد قيد الأصل الحكم أي الضرر (قوله لا لأصل الحكم) إلى قوله ولا أثر في النهاية ما يوافقه (قوله نعم) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا) أي فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذي هو فيه فإن كان المقصود طرحها فيتجه الضرر، وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر؛ لأنه طرحها قصدا وطرح غيرها معها لا ينافي ذلك، ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد، ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المائعين إلى الآخر لم يضر، وكذا إن لم يكن؛ لأنها تابعة، ولم يقصد طرحها بخصوصها. (فرع) لو طرحها حية فماتت قبل وصولها للمائع أو ميتة فحييت قبل وصولها إليه فالمتجه وفاقا لبعض مشايخنا أنها لا تنجس في الحالين (قوله: ويؤيده ما مر إلخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كما لو أراد أن يضع لحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن دهنا أو ماء فيه تلك الميتة فليتأمل على أن المتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله بنحو أصبع) أي أو عود ولا يتنجس الأصبع ولا العود، وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الأصبع (قوله إذ لو أرادوا هذا لم يصح) فيه تأمل (قوله ولا ينافي ذلك) ضبب بينه

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal that falls into liquid after being removed from another liquid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وكذا لو صفى ماء هي فيه من خرقة على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر؛ لأنه ليس من جنس المكلفين ولا لطرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أي من جنسه، وفرض كلامهما في حي طرح فيما منشؤه منه، ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع إذ طرحها حية لا يضر مطلقا، وعبارة المجموع قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أورد إليه فهل ينجس فيه القولان في الحيوان الأجنبي أي الذي وقع بنفسه، وهذا متفق عليه في الطريقين أنه لا يضر اهـ فتأمله ليندفع به ما لكثيرين هنا.)

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal thrown into liquid and its effect on purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

تنبيه) ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع من محققي المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطروحة [حاشية الشرواني] إلى قوله أو الميتة في المغني (قوله وكذا لو صفا ماء هي فيه إلخ) أي ولا يضر طرح المائع في الحرمة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب، وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا، ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب، والحالة ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر

طرحها على البائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية، وظاهره وإن جهلها سم على حج اهـ ع ش. (قوله وكذا إلخ) أي لا يضر (قوله إذ لا طرح إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به، ثم يتصفى منها المائع، وتبقى هي منفردة لا أنه طرح الميتة في المائع اهـ ومن توجيههما بقولهما لا أنه طرح الميتة إلخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضر، وهو ما سبق في الشرح عن مقتضى إطلاق الأصحاب فتذكر بصري (قوله نحو الريح) أي كالبهيمة وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله مطلقا) أي سواء كان منشؤه منه أم لا، وسواء أمات فيه بعد ذلك أم لا نهاية (قوله أو الميتة إلخ) خلافا لصنيع المغني وصريح النهاية عبارته وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وأفتى به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره، وإن طرحت ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح، وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم يغيره، وليس الصبي ولو غير مميز، والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن لهما اختيارا في الجملة اهـ وقوله ولو غير مميز وفاقا للشارح وخلافا للمغني، وقوله والبهيمة خلافا لهما كما مر كله (قوله نشؤها) بفتح النون وضم الهمزة كردي وع ش. (قوله كما هو إلخ) أي عدم ضرر طرح الميتة التي إلخ كردي (قوله أي من جنسه) أي وإن لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردي عن حاشية الشارح على تحفته المراد الجنس فما نشأ في طعام ومات فيه، ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الأطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدود خل طرح في ماء قليل اهـ. (قوله مطلقا) أي نشأت من المطروح فيه أم لا (قوله وعبارة المجموع إلخ) تأييد لقوله والميتة التي إلخ قوله هذا الحيوان أي الذي نشأ

من جنس مائع مات فيه وقوله في مائع غيره أي من جنسه كردي (قوله في الحيوان الأجنبي) أي في الحيوان الذي مات في مائع لم ينشأ من جنسه (قوله وهذا) أي عدم ضرر الحيوان الأجنبي الذي وقع بنفسه (قوله في الطريقين) لعله أراد بهما المشهور ومقابله (قوله جمع من محققي المتأخرين) منهم شيخ الإسلام، وتبعه على ذلك الشهاب الرملي وولده والشمس الشربيني بصري ومعلوم مما قدمته أنهم وافقوا الشارح في أصل التفصيل لا في شخصه (قوله وجرى أكثرهم على أن المطروحة إلخ) عبارة الكردي على شرح بافضل أطلق كثيرون ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملي الريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح في التحفة طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوي والخطيب الشربيني أنه إذا طرحها غير مميز لم يضر، وزاد الخطيب أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان فوقعت في المائع لا يضر، وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقا. وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماده وفي حاشيته على تحفته بعد كلام طويل ما نصه واعلم أنك إذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك منه أنه ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أو لا منشؤه من الماء أو لا إلا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا، وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور، أما على المعتمد أو على مقابله، وأن من وقع له شيء من ذلك ولم يجد طهارة [حاشية ابن قاسم العبادي] وبين قوله رد (قوله وكذا لو صفى ما هي فيه من خرقة) أي ولا يضر طرح المائع في الخرقة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب، والحال ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه يضر طرحها على المائع ويضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره

وإن جهلها (قوله أي من جنسه) أي وإن لم يكن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on throwing a dead animal into liquid according to different scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

تضر مطلقا وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف أنه لا يضر الطرح مطلقا، وبينت ما في ذلك في شرح العباب)

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 97

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

فلا ينجس، وإن تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف يأتي في نظيره في شروط الصلاة رطبا للمشقة أيضا أي نظرا لما من شأنه، ومن ثم مثلوه بنقطة خمر (قلت ذا القول أظهر) من القول الآخر الذي لا يستثنى هذا (والله أعلم) .

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 97

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

ويستثنى صور أخرى استوعبتها مع بيان ما فيها في شرح العباب منها ما على رجل

الذباب وإن رئي ويسير عرفا من شعر أو ريش [حاشية الشرواني] فيما لو فرض بالفعل وخالف أما لو اتفق أنه لم يفرض أصلا وشك في كونه يدركه الطرف أو لا لم يضر للشك في النجاسة به، ونحن لا ننجس مع الشك اهـ. (قوله فلا ينجس إلخ) ولو وقع الذباب على دم، ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما؛ لأنا إذا قلنا بالعفو في الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى نهاية (قوله ولو اجتمع إلخ) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني عبارة الثاني، ومقتضى كلامه أي المصنف أنه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجيلي صورته أن يقع في محل واحد، وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح قال ابن الرفعة في كلام الإمام إشارة إليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب. قال الشيخ والأوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل اهـ زاد المغني وهو حسن اهـ. وفي النهاية بعد ذلك كلام آخر قد يخالف ما مر منه كما أشار إليه سم والبصري لكن حمله ع ش على ما يوافق الأول وارتضى به شيخنا عبارته أي شيخنا ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملي في شرحه وهو كما قال اهـ أي حيث كثر عرفا وإلا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسي عليه وأطلق عطية العفو؛ لأن العبرة بكل موضع على حدته اهـ. وقال الرشيدي إن معتمد النهاية ما ذكره آخرا بقوله لكن قيد بعضهم إلخ، وأن قوله أولا قال الشيخ والأوجه إلخ إنما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اهـ واعتمد سم أيضا ما قاله شيخ الإسلام بما نصه عبارة شرح الإرشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرئي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره انتهت، ويتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الإسلام وأقره محمد الرملي اهـ. (قوله رطبا) وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر، وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل

به كما قال الشارح في شرح العباب ما نصه إن من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فإنه يحل تناوله على الأصح وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه، وكذا قليل دخان النجاسة انتهى سم (قوله أي نظرا إلخ) عبارة الكردي أي من شأنه أن يشق وإن كان بعض الأفراد لا يشق الاحتراز عنه كنقطة خمر قال في شرح العباب ألا ترى أن دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو في ناحية تندر فيها البراغيث نظرا لاعتبار ما من شأنه وجنسه إلخ انتهى اهـ. (قوله لما من شأنه) أي المشقة. (قوله ويستثنى صور أخرى إلخ) ظاهره أنه لا فرق في هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن في سم ما نصه قيل والتحقيق في هذه المسائل الحكم بالتنجيس، ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اهـ وليس في ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح م ر ع ش. (قوله منها ما على رجل الذباب إلخ) أي وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب فلو شك أوقع في حال الحلب أو لا فالأوجه أنه ينجس إذ شرط العفو لم نتحققه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك في العفو أيضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها وما لو وضع الإناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الإناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اهـ. (قوله ويسير إلخ) وقليل الدم الباقي على اللحم والعظم شرح بافضل. وكذا في المغني إلا أنه لم يقيده بالقليل (قوله عرفا إلخ) وفي حاشية الهاتفي على التحفة ما نصه وبه يعلم أن اقتصار الرافعي [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو اجتمع لكثر) عبارة شرح الإرشاد ولو كان بمواضع متفرقة، ولو اجتمع لرئي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره اهـ وقد يتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الإسلام، وقد أقر م ر شيخ الإسلام على قوله إن الوجه التصوير باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد ثم قال: وقيد بعضهم العفو عما يدركه

الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال اهـ فليتأمل مع ما قبله (قوله رطبا) وكذا جاف كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب اعتراضا على عدم جامعية تعريف النجاسة الذي ذكره ما نصه؛ لأن من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فإنه يحل تناوله على الأصح وهو من جملته ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة. (قوله ويستثنى صور أخرى) في شرح الإرشاد ونقل ابن العماد

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 98

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

نعم المركوب يعفى عن كثير شعره ومن دخان أو بخار تصعد بنار وإلا كبخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر، وبحث القمولي نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره لرطوبته مردود بأنه جامد فلا يتنجس إلا مماسة فقط ولا يطهره الماء ومن غبار سرجين وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه [حاشية الشرواني] كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد، وبه صرح في المجموع انتهى وفي الإمداد والإيعاب لو قطعت شعرة أو ريشة أربعا فكالواحدة وفي فتاوى الشارح لو خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك أو لا شيء فيه بحث بعض المتأخرين أن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان انتهى اهـ كردي أقول لا يبعد تقييده أخذا مما مر في طرح ميتة لا دم إلخ بما إذا لم يكن الخلط لحاجة (قوله نعم المركوب إلخ) عبارة شرح بافضل والكثير منه

للراكب اهـ وكتب عليه الكردي ما نصه عبر في التحفة وشرحي الإرشاد والخطيب والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الإطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا إلا أن يحمل ذاك عليه. ويدل عليه ظاهر كلام الإيعاب اهـ أقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره اهـ (قوله ومن دخان إلخ) اعلم أن الشارح قد ذكر في الحاشية ما يفيد أن قلة الدخان وكثرته تعرف بالأثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب كصفرة فإن كانت صفرته في الثوب قليلة فهو قليل وإلا فهو كثير، ثم قال والعفو عن الدخان في الماء أولى منه في نحو الثوب؛ لأنه في هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتدرك قلته وكثرته بخلاف الماء فإذا عفي عن قليله المشاهد في نحو الثوب فأولى في الماء اهـ. فأفاد كما ترى في الضر واشتراط الأثر في نحو الثوب، ونقل الهاتفي على التحفة عن الإيعاب أنه لو أوقد نجاسة تحت الماء، واتصل به قليل دخان لم يتنجس أو كثيره فيتنجس اهـ ومنه يعلم أنه لا فرق في العفو عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله أو لا ولكن في الإيعاب عن الزركشي أن شرط العفو أن يكون عن غير قصد، وأقره وفي الشبراملسي على النهاية ما نصه ويعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وإن قل؛ لأنه بفعله ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى اهـ كلام الكردي وقوله ومنه يعلم أنه لا فرق إلخ لا يخفى ما فيه فإن الوصول بسبب الإيقاد المذكور لا يصدق عليه عرفا أنه بفعله بخلاف الوصول بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله تصعد) أي البخار (قوله كبخار كنيف) أي بيت الخلاء كردي. (قوله فطاهر) فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته شيخنا (قوله جميع رغيف إلخ) يجوز أن يكون مراده جميع ظاهره بصري (قوله كثيره) أي الدخان وقوله لرطوبته أي عند رطوبته وقبل التخبيز (قوله ومن غبار سرجين) أي

ونحوه مما تحمله الريح كالذر مغني عبارة شيخنا ومنها السرجين الذي يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله منفردا أو في مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر في الدمس فلو فت في اللبن وغيره عفي عنه، وهل يعفى عن حمله في الصلاة أو لا قال الرملي لا يعفى وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها اهـ زاد البجيرمي ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة، ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر اهـ. وعبارة الكردي عن شرح العباب ويعفى عما يصيب الحنطة من البول والروث حال الدياسة قال الدارمي والأحوط المستحب غسل الفم من أكله، وقياسه أن يسن غسل جميع ما يعفى عنه اهـ. (قوله وما على منفذ إلخ) عطف على قوله ما على رجل إلخ أي يعفى عنه إذا وقع في الماء مثلا سواء أغلب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية شرح بافضل قال الكردي عليه وذكر الشارح في حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان، وإن كان دخوله الماء بفعل غيره اهـ وقال في الإيعاب هو محتمل، ويحتمل تقييده بما إذا لم يكن بفعله أي الغير وهو قياس كثير من الصور المستثنيات، ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا انتهى اهـ كلام الكردي. (قوله مما خرج منه) كأن بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اهـ قال الشارح في الحاشية يعفى عما في المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ولو من جوفه كقيئه انتهى اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] العفو عن بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب فلو وجد بعر في لبن وشك في أنه وقع في حال الحلب أو لا فالوجه الحكم بنجاسته؛ لأنه الأصل في وقوع النجاسة في اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف ما لو وجدت نجاسة في ماء وشك في أنه قليل أو كثير حيث يحكم بطهارتها؛ لأن مجرد وقوع النجاسة في الماء لا ينجسه إلا بشرط القلة ولم تتحقق

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 99

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

وروث منشؤه منه وذرق طير وما على فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير واعتمده وفم صبي قال جمع وكذا ما تلقيه الفئران من الروث في حياض الأخلية إذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فأرة في مائع عم بها الابتلاء وشرط ذلك كله أن لا يغير، وأن يكون من غير مغلظ، وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك (تنبيه) علم من كلامهم في هذه المستثنيات أنها لا تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة أن المعفوات ثم تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة مثلا، وحينئذ يشكل الفرق فإن الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل إلا أن يقال على بعد إن أصل الضرورة هنا آكد، وقد يؤيد ذلك عدم تأثير الخمر في نجاسة طرفها إذا تخللت. واختلافهم في قليل شعر الجلد إذا اندبغ هل يطهر تبعا له كالذي قبله أو يعفى عنه فقط أي؛ لأنه أخف ضرورة منه، ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر وإن ندر اختلاطه بالناس، ثم غاب وأمكن إعادة طهره حتى من مغلظ، والنزاع في الهرة بأن ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها يرده أنها تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب إلى جوانب فمها ويطهر جميعه لم ينجس [حاشية الشرواني] كردي (قوله وروث) إلى قوله ويؤيده في النهاية (قوله وروث إلخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا وألحق الأذرعي به ما نشؤه من الماء الزركشي ما لو نزل طائر، وإن لم يكن من طيور الماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتخلل عنه اهـ قال ع ش قوله عبثا ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر، وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها لا كل ما

يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن الاستقذار، وقوله م ر لم تتحلل عنه مفهومه أنها إذا تحللت ضر، وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفئران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة اهـ. (قوله منه) أي الماء (قوله وذرق طير) ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر، وأفتى جمع من اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه نهاية، وجزم شيخنا بهذا أي العفو عما يبقى في نحو الكرش إلخ وفي الكردي عن الإيعاب ما نصه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والأمعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات، وإن لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر، والوجه أنه لا بد من غسلها إذ لا مشقة في ذلك، وأنه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله اهـ (قوله وفم كل مجتر) فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس نهاية أي ووصل لثوب أو بدن أو غيرهما ع ش (قوله وفم صبي) لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح، ويؤيده ما في المجموع أنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه أولى وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين. وجزم به الزركشي نهاية قال ع ش قوله م ر وفم صبي أي بالنسبة لثدي أمه وغيره، وقوله م ر عما تحقق أي وإن سهل غسله كان شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث اهـ. (قوله قال جمع إلخ) جزم به النهاية والمغني، ثم قال الأول والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اهـ قال ع ش قوله م ر بما يشق إلخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوعه نجاسة من الفئران ونحوها في الأواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والأباريق ونحوهما وما يقع لإخواننا المجاورين أي في الأزهر من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقا ليستنجي منه، ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران ومنه أيضا زرق الطيور في الطعام اهـ. (قوله في مائع) أي أو

جامد رطبا وقوله وأن لا يكون بفعله أي قصدا لا تبعا كردي (قوله وفي شروط إلخ) عطف على في هذه إلخ (قوله مثلا) أي كالطواف (قوله في الكل) أي في كل من نحو الصلاة وغيرها (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق. (قوله واختلافهم إلخ) عطف على عدم تأثير إلخ (قوله كالذي قبله) أي ظرف الخمر المتخللة قال الكردي أراد به المعطوف عليه اهـ. (قوله ولو تنجس آدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم آخر، وهو أنه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب، وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه وتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قرره الرملي سم وع ش وكردي. (قوله أو حيوان) إلى قوله، ويؤخذ في المغني (قوله أو حيوان طاهر) من هرة أو غيرها مغني من فمه أو غيره من أجزائه كردي عن الإيعاب (قوله وأمكن عادة) أي ولو على بعد في ماء جار أو راكد كثير شرح بافضل (قوله حتى من مغلظ) قال في الإيعاب، ويشترط كونه أي الماء مختلطا بتراب إن كانت نجاسة مغلظة، ولا تشترط الغيبة سبع مرات؛ لأنها في المرة الواحدة تبلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك انتهى اهـ كردي. (قوله لم ينجس إلخ) جواب ولو تنجس إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] فالأصل الطهارة (قوله وروث منشؤه منه إلخ) ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا شرح م ر (قوله وذرق طير) أي وإن لم يكن من طيور الماء شرح م ر (قوله وفم صبي) لا سيما في حق المخالط وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين شرح م ر. (قوله ولو تنجس آدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم آخر، وهو أنه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب، وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر واعلم أن

قوله ولو تنجس إلخ

Mas'alah: What is the ruling on impurity and doubt regarding water and touched objects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

ما مسه، وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالأصل لضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة الممسوس ويؤخذ منه أنه لو أصابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد أما بعده فإنه إذا ظهر له به النجس فأصابه شيء منه فإنه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما في الإناء على حالها أو لا وآخرا. والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أو لا؛ لأنه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الأصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الآتي بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد كل محتمل، والأول أقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى أيضا، ثم رأيتني في شرح العباب رجحت الثاني وعللته بما حاصله أن النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن، وإن ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر بماء غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد؛ لأنه إن استعمله في حدث تعذر جزمه بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه، ولأنه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالأولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده أنه يورده موارد الأول الحكم بتنجسه هنا

أن محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لمماسه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته، وإلا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك لئلا يصلي بيقين النجاسة. (والجاري) وهو ما اندفع في منحدر أو مستو فإن كان أمامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به (كراكد) في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير؛ لأن خبر القلتين عام (وفي القديم لا ينجس) قليله (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وإن اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقا أو تقديرا طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها [حاشية الشرواني] قوله ما مسه) أي من ماء أو غيره (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته إلخ) ولو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته؛ لأنه محكوم بنجاسته وإن لم نحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أو لا لاحتمال الطهارة ولا نبطل بالشك فيه نظر ومال الرملي للأول والثاني غير بعيد سم (قوله عملا) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه إلخ علة لعدم تنجيسه لما مسه بصري (قوله يؤخذ منه) أي من التعليل بالضعف (قوله لو أصابه) أي شخصا (قوله وهو) أي عدم التنجيس (قوله به) أي بالاجتهاد (قوله في خارج إلخ) أي في حال عارض للذات خارج عنها وقوله أو لا أي أو لا ينعطف كردي (قوله والأول أقرب) ويأتي آنفا ترجيحه للثاني خلافا للشبراملسي حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الآتي آنفا ما نصه، وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد، ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرملي اعتماد عدم وجوب الغسل، وقد يتوقف فيه؛ لأن الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اهـ. (قوله رجحت الثاني) أي عدم الانعطاف (قوله وإن ترتبت) أي غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) أي التعليل المذكور في شرح العباب (قوله: لأنه إلخ) علة لنفي المعارضة (قوله فهو محقق) أي الخبث (قوله

بمشكوك فيه) أي في طهره أراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا (قوله حل التطهر بمظنون الطهارة إلخ) أي وإن حل به أيضا ساغ استعمالهما معا فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري (قوله فيلزمه) أي من استعمالهما معا كردي (قوله أنه إلخ) بيان لما نقلوه إلخ (قوله يورده) أي الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته (قوله الحكم إلخ) خبر قضية إلخ (قوله هنا) أي فيما لو أصابه شيء من أحد المشتبهين، ثم ظن نجاسته بالاجتهاد (قوله أن محل إلخ) نائب فاعل يعلم قوله قولنا لا أثر إلخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق أن النجاسة لا تثبت بالنسبة إلخ كردي. (قوله ما أصابه) أي أصاب منه على الحذف والإيصال (قوله لعدم تنجيسه) لعل الأولى لتنجيسه بإسقاط عدم (قوله حيث إلخ) خبر أن محل إلخ (قوله اندفع) أي انصب وقوله منحدر أي منخفض والحدر الحط من الأعلى إلى الأسفل كردي (قوله فهو كالراكد) أي في كونه متصلا واحدا فيكون جرياته متواصلة حسا وحكما فلا يتنجس إذا بلغ جميعها قلتين فأكثر إلا بالتغير بصري وشرح بافضل (قوله مع ذلك) أي وجود ارتفاع إمامه (قوله في تفصيله) إلى قول المتن والقلتان في النهاية إلا قوله أي ما يرتفع إلى طالبه وقوله بأن لم تبلغهما إلى تنجست (قوله في تفصيله السابق إلخ) وفيما يستثنى نهاية ومغني (قوله: لأن خبر القلتين عام) فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد نهاية ومغني قول المتن (وفي القديم إلخ) وبه قال الإمام والغزالي واختاره جماعة من الأصحاب قال في شرح المهذب وهو قوي وقال في المهمات إنه قول جديد أيضا كردي. (قوله لقوته) أي لقوة الجاري ولأن الأولين كانوا يستنجون على شط الأنهار الصغيرة، ثم يتوضئون منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا، وعلله الرافعي بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل أن يكون طاهرا لا طهورا والظاهر أنه ليس بمراد مغني (قوله وهي الدفعة) وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من

المطر اهـ والمناسب هنا الضم ع ش (قوله منه) أي من الماء الذي بين حافتي النهر (قوله تحقيقا أو تقديرا) تفصيل للتموج فالحقيقي أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة [حاشية ابن قاسم العبادي] نظير ما مر عن شيخنا الرملي فيما لو تنجست يده اليسرى، ويؤخذ مما ذكروه هنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى في مسألة شيخنا (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالأصل إلخ) لو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان

Mas'alah: How does a blind person determine water purity through ijtihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

والأعمى كبصير) فيما مر فيه [حاشية الشرواني] المذكور راجعه (قوله بالاجتهاد إلخ) عبارة النهاية بأمارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب اهـ زاد المغني فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين؛ لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي، وإن خالف في ذلك بعض العصريين اهـ. ويأتي عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض العصريين قال البصري هو الشيخ ناصر الدين الطبلاوي اهـ قول المتن (طهارته) أي طهوريته مغني (قوله فلا يجوز) إلى قوله كما لو اجتهد في المغني والنهاية (قوله فإن فعل إلخ) أي فإن هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد، وتطهر به لم تصح طهارته وإن بان إلخ لتلاعبه مغني (قوله، ثم بان خلافه) أي لا يجوز له العمل بالأول (قوله بما في

نفس الأمر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم (قوله وسيأتي) إلى المتن حكماه ع ش عن الشارح وأقره (قوله وسيأتي) أي في شرح فإن تركه وقوله منه أي مما سيأتي (قوله المجنونة) أي أو الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أي بما ظن طهارته باجتهاده (قوله أي طهور آخر) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله غير المشتبهين) قضيته أن المشتبهين لو بلغا بالخلط قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم. (قوله كما أفاده كلامه) لعله بإطلاقه سم أي فينصرف إلى الكامل ويحتمل بتنكيره على قاعدة إعادة الشيء نكرة، وقال الكردي وهو قوله بيقين اهـ. (قوله خلافا لمن اعترضه) أي بأنه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو أحدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين، وأجاب غير الشارح بأن المبهم غير مقدور على استعماله بصري عبارة المغني فإن قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأنه وإن كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين اهـ ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافا لما مر عن البصري من أنه غيره قول المتن (بيقين) كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب مغني (قوله فلا يجوز له الاجتهاد إلخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في محله سم عبارة المغني كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اهـ. زاد النهاية ولكن كان في ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه اهـ (قوله بأنها في جهة إلخ) وبأن الماء مال وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة مغني (قوله فطلبها إلخ) أي إذا قدر عليها مغني (قوله ومن ثم إلخ) ظاهر صنيعه أن المشار إليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة، ويحتمل أنه الرد وعلى كل ففي هذا تفريع الشيء على نفسه عبارة النهاية

والمغني عقب قول الشارح وجوازا إن قدر إلخ إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز؛ لأن بعض الصحابة كان يسمع إلخ (قوله هذا) أي الرد المؤيد بأفعال الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – (قوله هذا الوجه) أي القيل (قوله: ثم رأيته) أي الندب، وقال الكردي أي المصنف اهـ. (قوله فيما مر) إلى قوله ولو لاختلاف بصيرين في النهاية إلا قوله، وإنما جاز إلى فإن فقد وكذا في المغني إلا قوله أي ولو إلى إذا تحير قول المتن (والأعمى كبصير) ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين فأخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلده؛ لأنه أقوى إدراكا منه أو لا أخذا بإطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والأقرب الأول لكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجه بأن الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فأولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن شيء مستند للإمارة ومع ذلك فالأقرب معنى الأول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عما اقتضاه إطلاقهم فالواجب اعتماده ع ش بحذف (قوله فيما مر فيه) أي من جواز الاجتهاد عن الاشتباه لا مطلقا [حاشية ابن قاسم العبادي] زخرفه فإنه لا أساس به (قوله فتأمله) تأملناه فلم نجد له حاصلا (قوله بما في نفس الأمر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف (قوله غير المشتبهين) قضيته أنه لو كان المشتبهين بأن كان لو خلطهما بلغا قلتين من غير تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع (قوله كما أفاده) لعله بإطلاقه (قوله كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف

فلا يرد عليه أن له التقليد أي ولو لأعمى أقوى منه إدراكا كما هو ظاهر إذا تحير بخلاف البصير (في الأظهر) لقدرته على إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه، وإنما جاز له في المواقيت التقليد ابتداء؛ لأن إدراكه له أعسر منه هنا فإن فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما، ويتيمم فيما إذا

تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده، ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب للجمعة فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا. (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) ؛ لأن البول لا أصل له في التطهير يرد بالاجتهاد إليه [حاشية الشرواني] فلا يرد إلخ بصري (قوله ولو لأعمى إلخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه سم ووافقه المغني (قوله إذا تحير) قال في شرح الإرشاد قال ابن الرفعة: وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت، وإلا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده؛ لأنهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما يأتي وإن تيقنه فلينظر إلى ذلك هنا بالأولى؛ لأنه وإن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة انتهى اهـ سم و ع ش. (قوله بخلاف البصير) أي فليس له التقليد بصري (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عبارة النهاية وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها، ويحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها اهـ قال ع ش أي فإذا ذاق أحدهما لا يجوز له ذوق الآخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوي أن له ذلك، واعتمد الجمال الرملي المنع انتهى أقول فلو خالف وذاق الثاني وظهر له أنه الطاهر عمل به، وإن لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلفهما أو تلف أحدهما، ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته اهـ بحذف، وقوله واعتمد الجمال الرملي أي والمغني كما مر (قوله مختص) الأولى التأنيث (قوله وإنما جاز له) أي للأعمى (قوله تلك الحواس) أي نحو لمس إلخ (قوله فيما إذا تحير إلخ) هل يشترط ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه كما في شرح العباب

سم (قوله وتيمم إلخ) أي بعد تلف الماء وحينئذ فلا إعادة عليه كما يعلم مما يأتي ع ش (قوله ويظهر ضبط إلخ) ينبغي إن توهمه بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب سعى إليه وإن تيقن عدمه فيهما فلا سعي أخذا مما يأتي في التيمم، وهذا أشبه به من الجمعة؛ لأنها من المقاصد، وهما من الوسائل، ثم رأيت الشارح – رحمه الله تعالى – بحث في باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب أي على التفصيل. وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ما ذكرته أنسب بالتيمم من ذلك إذ الفرض في مسألتنا أن فقده يحمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فإن التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة وإن تناسبا في أن كلا منهما شرط لصحة الصلاة بصري، ونقل عن الشوبري ما يوافقه ويوافقه أيضا قول الحلبي على المنهج ما نصه قوله فإن لم يجد من يقلده أي في حد القرب، وقيل في محل يلزمه السعي إليه في الجمعة لو أقيمت فيه اهـ. (قوله لم يترجح أحدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد أنه إذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحدا منهما، وكذا يفيده قوله الآتي قبيل أو وماء ورد أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح قال في شرح الإرشاد أما إذا اعتقد أرجحية أحدهما فإنه يجب عليه تقليده كما بحثه في الإسعاد وفي شرح العباب ما يؤيده سم بحذف. (قوله لنحو انقطاع ريحه) عبارة النهاية ونحوه انقطعت رائحته اهـ وعبارة المغني أو نحوه كأن انقطعت رائحته اهـ قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) أي للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله [حاشية ابن قاسم العبادي] إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في محله (قوله أي ولو لأعمى إلخ) قيد الروض بالبصير، ووجهه في شرحه (قوله إذا تحير) قال في شرح الإرشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت، وإلا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده

أنهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما يأتي، وإن تيقنه فلينظر هنا إلى ذلك بالأولى؛ لأنه وإن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اهـ. وأقول سيأتي في فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان في هامش قوله وصلى كيف كان عن الإمام والشيخين تقييده بما إذا ضاق الوقت لكن ما استدل به من مسألة التيمم المذكورة يؤيد الفرق؛ لأن البدل موجود هنا وفيها لا هناك (قوله ويتيمم فيما إذا تحير إلخ) هل شرطه ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه وفي شرح العباب ولو اختلف عليه في القبلة أخذ بقول واحد إذ لا بدل لها بخلافه هنا، وسيأتي أنه لا يتعين الأوثق الأعلم اهـ. (قوله لم يترجح أحدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد أنه إذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحدا منهما، وكذا يفيده قوله الآتي قبيل أو وماء ورد أو اختلف عليه

ولا نظر لأصله لاستحالته إلى حقيقة أخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فاندفع تفسير الزركشي له بإمكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء ممكن بمكاثرته دون البول انتهى على أن فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم إلا ببول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه به لزمهم خلطه به قيل له الاجتهاد هنا لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما يأتي في نحو خمر وخل ولبن أتان ولبن مأكول (بل) هنا وفيما يأتي انتقالية لا إبطالية كما هو الأكثر فيها، ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القرآن؛ لأنه في الإثبات إنما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام أن هذا وهم غير صحيح (

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a second ijtihad regarding impurity after washing with other water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

أنه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما أصابه بماء غيرهما عمل الثاني إذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسألة القبلة وظاهر كلامهم الإعراض عن الظن الثاني، وما يترتب عليه حينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الأول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة أعضائه الآن لما علمت من إلغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور)

Mas'alah: What is the ruling on washing between two ijtihads regarding impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

لو غسل بين الاجتهادين إلخ) وفي البجيرمي عن الحفني بعد ذكر مثل ذلك عن البرلسي والزيادي ما نصه أي ولا يعيد ما صلاه بالأول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا إما في الأول، وإما في الثاني فيلزمه الإعادة حينئذ؛ لأنا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لأربع جهات فإنه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعا؛ لأن المبطل غير متعين اهـ.)

Mas'alah: What are the conditions of ijtihad regarding water and urine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

وعلم مما مر في الماء والبول أن شرط الاجتهاد [حاشية الشرواني] بأن المراد هنا عدم الإعادة مطلقا أي في جميع صور التلف (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure items are mixed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

قوله ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى قال في شرح العباب، واستشكل بأنهم جعلوا للقائف أن يلحق اعتمادا على الشبه، ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمته أخرى والإرث وغيره وكان قياس ذلك أن للقائف الاجتهاد هنا بالأولى، قال الزركشي وهو إشكال قوي اهـ. وقد يجاب بأن إلحاق القائف حكم وهو من الحاكم إنما ينفذ على غيره، وعليه فلا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف أن يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا اهـ. (قوله ورد إلخ) وعلى هذا فإن ظن بالاجتهاد ماء لنفسه استعمله وماء لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم. (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله

Mas'alah: How does ambiguity in purity differ from ambiguity in impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

وفارق الإبهام، ثم التعيين هنا بأن التنجيس على الإبهام يوجب اجتنابهما، والطهارة على الإبهام لا تجوز استعمال واحد منهما، وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد فيهما)

Mas'alah: What is the difference between ambiguity in impurity and ambiguity in purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

قوله التعيين إلخ) الأولى وفارق الإبهام ثم الإبهام هنا بأن الإبهام ثم يوجب اجتنابهما والإبهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما، وإن استويا في إفادة جواز الاجتهاد في الماءين)

Mas'alah: What is the ruling on a person reporting about their own action regarding impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Acceptance of Reports on Impurity

أو أخبر كل عن فعل نفسه) كقوله بلت في الإناء مغني عبارة سم لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء إلا إن بين السبب أو كان فقيها موافقا ك صببت فيه بولا، وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته إلا إن بين السبب ك غمسته في البحر هذا الوجه، وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a non-mad person regarding impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Acceptance of Reports on Impurity

قوله فيقبل) أي في غير المجنون نهاية)

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I purified it' regarding impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Acceptance of Reports on Impurity

قوله طهرته) مقول القول)

Mas'alah: What is the ruling on purifying water based on a reliable report of impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Acceptance of Reports on Impurity

قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم ينجس بالظن؛ لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع (قوله وإن لم يبين) أي في الشق الثاني.

)

Mas'alah: What is the ruling on using human skin, hair, or bone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

قوله كجلد آدمي) أي أو شعره أو عظمه فإنه يحرم أيضا كما في المجموع عن اتفاق الأصحاب كردي وبجيرمي (

Mas'alah: Is there a difference between a warring non-Muslim and an apostate regarding the use of their skin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

قوله غير حربي ومرتد) سكت النهاية والمغني عن استثنائهما، وقال الزيادي الحلبي ولا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين اهـ.)

Mas'alah: What is meant by 'below the stomach' in relation to the navel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

(قوله: وهي) أي المعدة أي المراد بها (قوله: سرته) فمرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة نهاية قال ع ش قوله: ما تحت السرة أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم، وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report about ritual impurity versus najasah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Acceptance of Reports on Impurity

لم يعتمده وقياس ما مر في إخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا إلا أن يفرق بأن ما أدير الأمر فيه على فعل الإنسان كالعدد في الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الإمام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بأن له الأخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته

بأن الأسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث فإنها قليلة ولا أثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين أقوى انتهى وفيه تأييد لما ذكرته ورأيتني في شرح العباب قلت ما نصه وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الأخذ بقوله ولا يقال الأصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيده فقط؛ لأنا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر وفي غيرها كما يأتي انتهى وهذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذينك بأنه لا يلزم منه الحسبان إذ قد توجد الأربع أو السبع ولا يحسب له منها إلا واحدة لترك نحو ركن أو وجود صارف فلم يفد الإخبار به المقصود فألغي ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه إطلاقهم كما يأتي بما فيه وهنا الإخبار قيد للمقصود إذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على أن الحدث قد يكون من غير فعله

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 147

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه أو بعضه (الصلاة) إجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضا ونفلا للحديث الصحيح على نزاع في رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض للخبر الصحيح «لا يمس القرآن إلا

طاهر» والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به [حاشية الشرواني] المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كردي (قوله وذلك المنع هو التحريم) وقد يمنع بأنه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله: فيكون الشيء سببا إلخ) يحتمل أن يكون مراده أنه إن لوحظ سببيته لجميع ما يأتي فمن سببية الشيء لنفسه لكن مع الإجمال والتفصيل وإلا لم يصح أو لكل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه بصري، ويندفع بذلك ما في سم مما نصه قد يقال هذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحته بتكلف اهـ وأشار الكردي أيضا إلى دفعه بما نصه لكن التحريم باعتبار أن مفهوم المنع يغاير نفسه باعتبار أنه منصوص عليه بلفظ يحرم، وهذه المغايرة كافية في السببية اهـ والفضل للمتقدم. (قوله: إجماعا) أي حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر أما نحو لمس الأجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه فلا تحرم به الصلاة إجماعا، وإنما تحرم به عند من قال بأنه حدث كردي ويوافقه قول النهاية وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه اهـ وقال ع ش والأولى أن يقال في الجواب إن المراد أنه حرمت الصلاة بماهية الحدث إجماعا، وإن اختلفت في جزئياته اهـ. (قوله: ومثلها) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلى قوله على نزاع إلى الطواف (قوله صلاة الجنازة إلخ) فيها خلاف الشعبي وابن جرير الطبري مغني فقالا بجوازها مع الحدث ع ش. (قوله وسجدة تلاوة إلخ) قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم أي الكبائر ولو كان بطهارة وإلى القبلة وأخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى {وخروا له سجدا} [يوسف: 100] منسوخ أو مؤول على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده نهاية قال ع ش قوله: من السجود إلخ ولا يبعد أن مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء إلى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب إلى السجود وقوله وأخشى إلخ إنما قال ذلك ولم يجعله كفرا حقيقة؛ لأن مجرد

السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك وقوله أو مؤول أي بمنقادين أو يخروا لأجله سجدا لله شكرا اهـ. (قوله نفلا وفرضا) وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف القدوم ونسب للوهم مغني (قوله: بتثليث الميم) لكن الفتح غريب مغني قول المتن (وحمل المصحف) هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين زيادي وفي المصباح الدف الجنب من كل شيء والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين (فرع) هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف فيه نظر والأقرب عدم الحرمة؛ لأن التصغير إنما من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله ع ش وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص، وإن قصد به التعظيم اهـ. ولعل الأقرب الأول (قوله: ما نسخت تلاوته) أي من القرآن، وإن لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم مسه مغني (قوله وبقية الكتب إلخ) كتوراة، وإنجيل قال المتولي، فإن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة ع ش لكن يكره إن لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه أو ظنه أو لم يعلم شيئا اهـ قول المتن (ومس ورقه) وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فإنها كبيرة بل ينبغي أنه متى استحل شيئا من ذلك حكم بكفره ولو قطعت إصبعه مثلا واتخذ إصبعا من ذهب نقل بالدرس عن بسط الأنوار للأشموني أنه استظهر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما نقله الشارح م ر في شرح العباب عن والده ع ش (قوله: ولو لبياض) ولو بغير أعضاء الوضوء ولو من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه مغني (قوله المتصل به إلخ) وكذا يحرم مس المنفصل عنه ما لم ينقطع نسبته عنه كأن جعل جلد كتاب على المعتمد نهاية ومغني وسم وبصري وزيادي قال ع ش وليس من انقطاعها

ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسها أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي عن سم نقلا عن الشمس الرملي اهـ وقال [حاشية ابن قاسم العبادي] فهل ينقض المس بها فيه نظر (قوله: فيكون الشيء سببا لنفسه) قد يقال هذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحته بتكلف وقوله أو بعضه كأن مراده أن المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغي أن يراد بالبعض الفرد؛ لأن المنع من الصلاة فرد للمنع من نحو الصلاة لا جزء له فليتأمل. (قوله: المتصل به)

Mas'alah: What is the ruling on touching the binding of a Mushaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 148

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

يحرم مسه ولو بشعرة (على الصحيح) ؛ لأنه كالجزء منه ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته؛ لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه وبتسليم أنه منسوب إليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا، فإن قلت وجود غيره معه فيه يمنع إعداده له قلت الإعداد إنما هو قيد في غيره مما يأتي ليتضح قياسه عليه وأما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه إعداده، ويلزم عاجزا عن طهر ولو تيمما حمله أو توسده إن خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه إياه، فإن خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد؛ لأنه أقبح، ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته [حاشية الشرواني] الحلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حينئذ أي حين

انقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] كما هو شأن جلود المصاحف اهـ. وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كأن قص هامشه فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اهـ وأقره ع ش (قوله: يحرم مسه) ولو توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا أثر له في جواز المس بل قال النووي إنه لا يكره خلافا للمتولي، ويحرم وضع شيء على المصحف أو بعضه كخبز وملح وأكله منه؛ لأن فيه إزراء وامتهانا شيخنا زاد ع ش فرعان: الوجه تحريم لزق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الإقباع؛ لأن فيه إزراء وامتهانا تأمل. وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر؛ لأن قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال م ر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الأصل للمصحف إهانة له اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله: أنه لو جلد مع المصحف إلخ) أقول لو قيل إن كان المصحف قليلا بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد إليه أصلا كواحد من عشرة مثلا حل مسه وحمله أو عكسه حرما أو استويا فكذلك تغليبا لحرمة القرآن لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح – رحمه الله تعالى – ما يؤيده فتأمل بصري أقول في إطلاق المس في الصورة الأولى والحمل في الأخريين نظر بل ينبغي أن يجري في ذلك التفصيل الآتي في المتاع (قوله: من سائر جهاته إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول، ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. قال ع ش ومثل الجلد اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اهـ وقال الكردي اعتمد الخطيب والجمال الرملي والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط قال سم هذا

إن كان منقولا عن الأصحاب وإلا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد أنه يحرم مس الجلد مطلقا انتهى اهـ. (قوله: وجود غيره معه فيه) أي غير المصحف مع المصحف في الجلد (قوله: في غيره) أي غير الجلد وقوله مما يأتي أي من نحو الخريطة وقوله قياسه أي الغير (عليه) أي الجلد (قوله: وأما هو فكالجزء إلخ) إن أراد ما إذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب، وإن أراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة. (قوله: ويلزم) إلى قوله، فإن خاف في المغني إلى قوله أو توسده وإلى قوله لا التوسد في النهاية إلا ذلك القول وإلى المتن في الإقناع (قوله حمله) أي ولو حال تغوطه، ويجب التيمم له إن أمكنه نهاية قال ع ش ظاهره أنه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا اهـ. (قوله أو توسده) بحث ذلك في شرح الروض سم (قوله: نحو غرق) أي سيما التمزيق (قوله: ولم يجد أمينا) أي مسلما ثقة نهاية وشرح بافضل، ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهرا أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس وإلا فهو مفقود شرعا فوجوده كالعدم كما هو ظاهر، وإن لم أر من نبه عليه كردي (قوله: وإن خاف ضياعه) أي بغير ما تقدم كأخذ سارق مسلم بجيرمي (قوله: جاز الحمل إلخ) أي ولا يجب ظاهره ولو كان ليتيم ع ش. (قوله: لم يخش نحو سرقته) قال في الإمداد وإلا حل، وإن اشتمل على آيات [حاشية ابن قاسم العبادي] قال في شرح المنهج كغيره، فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الإسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد إنه الأصح زاد في شرح الروض وظاهر أن محله إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا اهـ ولو انفصل من ورقه بياضه كأن قص هامشه البياض فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله: قلت الإعداد إلخ) على أنه يمكن أن يمنع أن وجود غيره معه يمنع إعداده له غاية

الأمر أن الإعداد لهما وذلك لا يمنع تغليب المصحف لحرمته فليتأمل ثم رأيت قوله وقد أعدا له أي وحده وهو يرد ما قلناه إلا أن يفرق ولعل الفرق أقرب هذا والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن مس الجلد الذي في جهة المصحف حرم أو الذي في جهة غيره لم يحرم اهـ، ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقا أو الجزء منه المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله أو توسده) بحث ذلك في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on carrying or touching a bag or box containing a Mushaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(و) حمل ومس (خريطة وصندوق) بفتح أوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر (فيهما مصحف) وقد أعدا له أي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو إعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه [حاشية الشرواني] كردي (قوله: وحمل ومس خريطة) قال في المغني محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعا اهـ وكذا في ابن شهبة أيضا فتبين أن الأولى ترك الشارح تقدير الحمل لئلا يوهم بصري، قول المتن (وخريطة) ، وهي وعاء كالكيس من أدم أو غيره والعلاقة كالخريطة مغني ونهاية وشرح المنهج قال البجيرمي قوله والعلاقة أي اللائقة لا طويلة جدا أي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا اهـ. (قوله: ومثله كرسي إلخ) وكذا في الزيادي. ومال إليه في الإيعاب واضطرب

النقل فيه عن الجمال الرملي فقال القليوبي: الكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا أي الزيادي ونقله عن شيخنا الرملي أيضا وقال سم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضا ولي به أسوة وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما؛ لأنهما من الصندوق المتقدم انتهى وفي سم على التحفة قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع اهـ م ر فكان للجمال الرملي ثلاثة آراء في الكرسي كردي عبارة ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on touching a chair on which a Mushaf is placed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر؛ لأنه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فشمل الخشب والجريد وظاهر أنه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره اهـ زاد شيخنا وقال الحلبي والقليوبي يحرم مس ما قرب منه دون غيره اهـ. وفي البجيرمي عن المدابغي بعد ذكر هذه الأقوال المتقدمة ما نصه والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف اهـ ولعل هذا هو الأقرب وقول المتن (صندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا

مما يجعل في رأسه صندوق المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on carrying and touching writings intended for Quran study?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح في الأصح) ؛ لأنه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه [حاشية الشرواني] مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتأمل اهـ. وتقدم عن البصري ما يوافق جوابه في حل الحمل وصرح البجيرمي بما يوافق جوابه في حل المس (قوله: وأن لا إلخ) في إطلاقه نظر سم عبارة ع ش عبارة سم على المنهج نقلا عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف، وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر اهـ زاد البجيرمي عن سلطان والحفني إلا مس المحاذي للمصحف اهـ. ويأتي عن شيخنا ما يوافقه (قوله: وإن لم يعد مثله له عادة إلخ) قال في الإيعاب المراد بالمعد له ما أعد له وقد سمي وعاء له عرفا سواء أعمل على قدره أم كان أكبر منه خلافا لمن قيده بكونه عمل على قدره اهـ، وينبغي أن يقيد بذلك ما في التحفة والنهاية كردي وتقدم ما يوافقه عن سم وغيره ويصرح به أيضا قول شيخنا ما نصه قوله: وخريطة أي كيس إن عد له عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف فقط

اهـ قول المتن (وما كتب إلخ) أي ومحل ما كتب أي من القرآن لدرس قرآن فهو من الإظهار في موضع الإضمار فاندفع ما يقال إنه إنما تعرض للمكتوب مع أن المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر اهـ سم قول (المتن وما كتب) أي حقيقة أو حكما ليدخل الختم الآتي في الهامش ع ش أي الطبع قول المتن (كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن سم عبارة ع ش يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة خطيب وزيادي ويؤخذ منه أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الأوراق بقصد القراءة وصار يقرأ يحرم مسها، وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه اهـ قول المتن. (وما كتب لدرس قرآن إلخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا نهاية عبارة المغني أما ما كتب لغير دراسة كالتميمة، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروف أي من القرآن وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها اهـ قال ع ش قوله: كالتمائم إلخ يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم؛ لأنه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا اهـ. وفي البجيرمي ما نصه قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة أن يكون على طهارة وأن يكون في مكان طاهر وأن لا يكون عنده تردد في صحتها وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها وأن لا يتلفظ بما يكتب وأن يحفظها عن الأبصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل وأن يحفظها عن الشمس وأن يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وأن لا يشكلها وأن لا يطمس حروفها وأن لا ينقطها وأن لا يتربها وأن لا يمسها بحديد

وزاد بعضهم شرطا للصحة، وهو أن لا يكتبها بعد العصر وشرطا للجودة، وهو أن يكون صائما اهـ. (قوله: بل ينبغي إلخ) لم أره لغيره وهو محل تأمل والأليق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل وإبقاء الكلام على إطلاقه بصري عبارة الكردي قوله: بل ينبغي إلخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبي ولو حرفا اهـ. وفي الإيعاب لو محي ما فيه فلم يزل فالذي يظهر بقاء حرمته إلى أن تذهب صور الحروف وتتعذر [حاشية ابن قاسم العبادي] يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه؛ لأنه فيهما إلا أن يجاب بأن المراد حل الحمل في الجملة أي على تفصيل المتاع الآتي؛ لأنه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبأن المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بأن يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل أيضا؛ لأن مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتأمل (قوله: وإن لا) في إطلاقه نظر (قوله: وما كتب) أي ومحل ما كتب أي من القرآن لدرس قرآن فهو من الإظهار في موضع الإضمار فاندفع ما يقال إنه إنما تعرض للمكتوب مع أن المقصود في المقام بيان المكتوب فيه، وأنه لا يصح التمثيل المذكور إلا بتقدير وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر (قوله: كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن ويحتمل أن حمله

أو لغيره تبرعا وإلا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك، وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه، فإن قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم، وإن لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر، وإن أفهم قوله: لدرس أنه لا يحرم إلا القسم الأول

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran with tafsir or inscribed cloth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(و) حمله ومسه في نحو ثوب كتب عليه و (تفسير) أكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته أيضا لا أقل أو مساو تميز القرآن عنه أم لا؛ لأنه المقصود حينئذ وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن [حاشية الشرواني] عرفا اهـ. (قوله: أو مطلقا) عطف على بقصده (قوله وجرى عليه شيخنا إلخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه ما في المجموع من الحرمة تعليلهم الحل في الأولى أي في صورة قصد المتاع فقط (قوله، فإن قصد المصحف حرم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وجرى عليه غير واحد) منهم الخطيب. وقوله وجرى آخرون إلخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي، ويحرم عند ابن حج كالخطيب اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الحل في صورتين أي قصد المتاع وحده والإطلاق والحرمة في صورتين أي قصد المصحف فقط أو قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الإرشاد والعباب تبعا لشيخ الإسلام في شروحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني والإقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الإطلاق أيضا فلا يحل عندها إلا إن قصد المتاع وحده واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاث أحوال والحرمة في حالة واحدة، وهي ما إذا قصد المصحف وحده اهـ. (قوله: والمس هنا) أي فيما إذا كان المصحف مع

متاع (قوله: تأتى فيها التفصيل إلخ) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل سم جزم به الحلبي وكذا شيخنا كما مر (قوله: فأصاب بعضها المصحف) يعني ما يحاذيه من الحائل الخفيف (قوله: فيها) أي في صورة الوضع المذكور (قوله: لا يتصور قصد حمله إلخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط سم، وهو ظاهر (قوله: وحمله ومسه إلخ) مقتضاه أن مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر بصري عبارة المغني ظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع؛ لأنه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا اهـ. وخالف النهاية فقال العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وعبارة سم بعد نقل إفتاء الشهاب الرملي المذكور وقضيته أن الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر، وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل، وأنه يحرم مس آية متميزة في ورقة، وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الإرشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه اهـ واعتمد الإفتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور إليه جملة القرآن والتفسير في الحمل. وأما في المس، فإن مس الجملة فكذلك وإلا فالمنظور إليه موضع وضع يده مثلا اهـ. (قوله: في نحو ثوب إلخ) ، ويحل النوم فيه ولو مع الجنابة شيخنا وبجيرمي (قوله: وتفسير) هل، وإن قصد حمل القرآن وحده ظاهر إطلاقهم نعم شوبري وفي الكردي ما نصه قال الشارح في حاشية فتح الجواد ليس منه مصحف حشي من تفسير أو تفاسير، وإن ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره؛ لأنه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشي اهـ. وفي فتاوى الجمال الرملي أنه كالتفسير وفي الإيعاب الحل، وإن لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الأصح

وفي شرح الإرشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا، وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اهـ وكذا في فتح الجواد والإيعاب انتهى كلام الكردي. (قوله أكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلالين؛ لأنه، وإن كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر شيخنا (قوله: مع الكراهة) كذا في المغني والنهاية (قوله: لا أقل أو مساو) كذا في النهاية والمغني (قوله: تميز القرآن إلخ) عبارة المغني سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا اهـ. (قوله:؛ لأنه المقصود إلخ) أي دون القرآن حينئذ أي إذ كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد ينافي ما مر عن الإيعاب والشوبري وقال المغني؛ لأنه لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ اهـ، وهو يناسب ذلك (قوله: وفارق) أي استواء التفسير مع القرآن فحرم حمله ومسه حينئذ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله تأتى فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل (قوله: لا يتصور إلخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط (قوله: وتفسير أكثر) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العبرة في المس بالممسوس وفي الحمل بالمجموع اهـ وقضيته أن

Mas'alah: What is the ruling on carrying and touching dinars with Quranic inscriptions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(و) حمله ومسه في (دنانير) عليها سورة الإخلاص أو غيرها؛ لأن القرآن لما لم

يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفي بمعنى مع فيما لا ظهور للظرفية فيه كما قدمت الإشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on a child in a state of impurity touching the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(و) الأصح (أن الصبي) المميز إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا؛ لأنه قد ينتهكه (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر [حاشية الشرواني] استواء الحرير إلخ أي فلم يحرم لبسه (قوله: وهل العبرة) إلى قوله ولو شك أقره ع ش (قوله والذي يتجه الثاني) أي اعتبار الحروف المرسومة أي خلافا لما في شرح الإرشاد (قوله: في كل) أي من التفسير والقرآن (قوله: ليكون غيره) أي غير الأكثر تابعا له أي للأكثر (قوله وعلى الثاني) أي الحروف المرسومة (قوله: أنه يعتبر) إلى قوله؛ لأنه إلخ جزم به شيخنا (قوله: لخط المصحف الإمام) وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه ع ش (قوله: عند أهله) أي أهل الخط وأئمته وكتبه كمقدمة ابن الحاجب في علم الخط (قوله: حل فيما يظهر) خلافا للنهاية والمغني والطبلاوي وسم وع ش والشوبري وشيخنا (قوله: أو مساويا) الأولى أو غيره (قوله: لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الأصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم (قوله: بل أولى) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله: ويجري ذلك) أي الظاهر والقياس كردي. (قوله: فيما شك أقصد به تبرك إلخ) نقل الحلبي في حواشي المنهج الحل عند الشك عن الشارح

وأقره وفي المغني ما يفيد الحرمة ونقلت عن الجمال الرملي أيضا وقال سم في حواشي المنهج الوجه التحريم؛ لأنه الأصل في المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوي وفي شرح المحرر للزيادي يؤخذ من العلة أنه لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك أنه يحرم تعظيما للقرآن كردي (قوله: بين هذا) أي الحل فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك وقال الكردي أي ما ذكر هنا من أن الظاهر الحل في الشك في مساواة التفسير وكثرته والشك في قصد الدراسة أو التبرك والقياس الحرمة اهـ. (قوله: وما قدمته) أي في شرح وما كتب لدرس قرآن إلخ (قوله: على الأول) هو قوله: حل فيما يظهر وقوله على الثاني هو قوله: فقياسها إلخ كردي. (قوله: وبما قدرته إلخ) أي وبتقدير في المفيدة لعطف تفسير على أمتعة لا على الضمير المجرور في حمله بدون إعادة الجار (قوله بأنه ضعيف) أي عند الجمهور (قوله: على أن التحقيق إلخ) أي الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن (ودنانير) أي أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومغني (قوله: عليها) إلى قوله وفي بمعنى مع في النهاية والمغني (قوله: أو غيرها) أي غير سورة الإخلاص من القرآن (قوله: أكل طعام إلخ) أي ولبس ثوب طرز بذلك ع ش (قوله فيما لا ظهور للظرفية) الذي تقدم أن في بمعنى مع مطلقا فتأمله مع ما هنا بصري (قوله: أو ورقة منه) يغني عنه حمل الإضافة في المتن على الجنس (قوله: إطلاقه) يعني المجوز بصري عبارة الكردي أي إطلاق المصنف في الأصح الآتي في قوله قلت الأصح إلخ اهـ انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعي المانع (قوله: المميز) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلى قوله ومطلقا (قوله: مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأتى تعليمه سم وقال شيخنا يمنعه وليه لئلا ينتهك ما لم يكن ملاحظا له اهـ عبارة ع ش يؤخذ من العلة أنه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم اهـ وعبارة

الكردي قال في الإيعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ قال في المجموع قال القاضي ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالأقذار ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اهـ. وفي القليوبي على المحلي يجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه؛ لأنه إعانة اهـ. وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصد به [حاشية ابن قاسم العبادي] الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر، وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل، وأنه يحرم مس آية متميزة في ورقة، وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الإرشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه (قوله: لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الأصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح (قوله: ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحريم في المصحف والفرق ظاهر (قوله: وأن الصبي المحدث

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran for a child to school while impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر، وأن هذا هو صريح كلامهم اعتبارا بما من شأنه أن يحتاج إليه انتهى وفي عمومه نظر كتخصيص الإسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالأوجه ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of the Quran with a stick while impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(قلت الأصح حل قلب ورقه) مطلقا (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) ؛ لأنه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر؛ لأنه حمل كما لو لف كمه على يده

Mas'alah: What is the ruling on turning a page of the Quran with a coin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وقلب بها ورقة منه، وإن لم تنفصل،

Mas'alah: What is the ruling on touching a revered name with a najis substance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له و

Mas'alah: Is it permissible to tear a paper containing Allah's name for no reason?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وتمزيقه عبثا؛ لأنه إزراء به

Mas'alah: Should one avoid placing a paper with Allah's name in a crack where it might fall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وترك رفعه عن الأرض، وينبغي أن لا يجعله في شق؛ لأنه قد يسقط فيمتهن

Mas'alah: What is the ruling on extending one's legs toward the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

قال الزركشي ومد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on burning or disposing of paper with Quranic writing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان – رضي الله عنه – للمصاحف والغسل أولى منه على الأوجه [حاشية الشرواني] على أن قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضا فليحرر سم (قوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتهانه أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر اهـ سم عبارة النهاية ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لعدم الامتهان ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة قال ع ش ينبغي أن المراد بنحو البسملة ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغي حرمة جعلها وقاية لما فيه من الإهانة لكن في سم نقلا عن والد الشارح جوازه فليحرر اهـ. (قوله وتمزيقه) أي تمزيق الورق المكتوب فيه شيء من القرآن ونحوه شيخنا (قوله وترك رفعه إلخ) المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها بقرينة قوله بعد، وينبغي إلخ وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه ع ش و (قوله: ورقة إلخ) أي فيها شيء من نحو القرآن (قوله: وينبغي أن لا يجعله إلخ) وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبغاء هنا الندب أو الوجوب والأقرب الأول (قوله: وبلع إلخ) كذا في النهاية والمغني (قوله:

ما كتب إلخ) عبارة النهاية والمغني قرطاس فيه اسم الله تعالى اهـ قال ع ش أي أو اسم معظم كأسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه اهـ. (قوله: ومد الرجل إلخ) عبارة البجيرمي وفي النهاية، ويحرم مد الرجل إلى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم، وإن كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله، ويحرم مسه بالسن والظفر أيضا حالة الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحماني فخرجت التميمة ولو لكافر نعم في سم ما يقتضي منعها له وعبارته، ويحرم تمليكه ما فيه قرآن، وينبغي المنع من التميمة؛ لأنها لا تنقص عن آثار السلف اهـ قال ابن حج ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان اهـ ولو قيل بالحرمة لم يبعد اهـ كلام البجيرمي. (قوله: وللمحدث إلخ) ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كردي (قوله: ويسن القيام له) ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله م ر اهـ سم، ويأتي عن البصري ما يفيد أن قوله حيث إلخ ليس بقيد قال البجيرمي واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود، ويد العالم والصالح والوالد إذ من المعلوم أنه أفضل منهم اهـ. (قوله وكأنه لعلمه بعدم تبديلها) قد يقال لا حاجة إليه للعلم بأن فيها غير مبدل قطعا ووجود مبدل معه بفرض تسليمه لا يمنع حرمته فيما يظهر ويؤخذ منه بالأولى ندب القيام للتفسير مطلقا أي قل أو كثر نظرا لوجود القرآن في ضمنه بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو آية لم يكن بعيدا ولم أر نقلا في جميع ذلك ثم رأيت ما نقلوه عن المتولي وأقروه من أنه يكره للمحدث مس نحو التوراة إذا ظن أن به غير مبدل اهـ وقول ابن شهبة أنه لم يبدل جميع ما فيهما ففيهما كلام الله، وهو محترم اهـ وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولا بصري (قوله: ويكره) إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله والغسل في المغني (قوله: ما كتب إلخ) أي من الخشب نهاية ومغني أي مثلا فالورق كذلك قليوبي (قوله: إلا لغرض نحو صيانة) أي فلا يكره بل قد يجب إذا تعين طريقا

لصونه، وينبغي أن يأتي مثل ذلك في جلد المصحف أيضا ع ش (قوله: والغسل أولى منه) أي إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض وإلا فالتحريق أولى بجيرمي عبارة البصري. قال الشيخ عز الدين وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار قال بعضهم إن الإحراق أولى؛ لأن الغسالة قد تقع على الأرض انتهى ابن شهبة اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] حرمة جعل ما فيه اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله سابقا ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضا فليحرر وقوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا إلخ أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتهانه أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر (قوله: لزوال صورته) قد يؤخذ من هذا أنه لو محا نحو اللوح الذي فيه قرآن بماء جاز إلقاء ذلك الماء على النجاسة فليتأمل فإنه يحتمل الفرق احتمالا في غاية القوة ومنه أن إلقاءه هنا على النجاسة قصدي (قوله ويسن القيام له) ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on pouring urine into water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

قول المتن (ولا يبول) وصب البول في الماء كالبول فيه مغني (

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of contaminating the body or clothing with impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

قوله: لحرمة تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تنجيس الثوب أيضا سم (قوله: مطلقا) [حاشية ابن قاسم العبادي] ينظر إليه ممن يحرم نظره، فإن لم يجب تركهما، وإن فاته في الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض، فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها والأوجه الوجوب وفارق ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا قال؛ لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت م ر)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of soiling the body with impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

قوله: لحرمة تنجس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

Mas'alah: What is the ruling on urinating in water and the effect of naming Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

من هذه العلة التي لا أصل لها بل لو فرض أن لها أصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الإرشادية وقد يجاب بالتزام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس أنه مريب وفي الحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفريتهم، فإن قلت الماء العذب ربوي؛ لأنه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح، وهو فاسد؛ لأن الطعام يتنجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات

Mas'alah: What is the ruling on purifying a liquid substance like a melon or date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

قوله: مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره منه كالبطيخة والتمرة وقوله ودفع للنجاسة إلخ هذا لا يأتي في القليل إلا أن يراد في الجملة أو باعتبار جنسه سم ودفع النهاية الإشكال المذكور من أصله بزيادة قوله، وإنما لم يحرم في القليل لإمكان طهره بالمكاثرة اهـ، وهو معلوم من أول كلام الشارح أيضا ولذا سكت عنه هنا)

Mas'alah: What is the ruling on using edible substances for removing impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

ولا محترم بل، ويعصي به، وإن لم يجد غيره فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولو قشرا مأكولا كالبطيخ بخلاف قشر مزيل لا يؤكل لكنه يكره به إن كان المطعوم داخله وفي خبر ضعيف الأمر بماء وملح في غسل دم الحيض وألحق الخطابي بالملح العسل والخل والتدلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى وكأن الزركشي أخذ منه قوله الظاهر أن منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم انتهى. وقد علمت أن الأخذ غير صحيح لضعف الخبر والذي يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة وإلا فلا ويفرق بين الاستنجاء وغيره بأن المطعوم في غيره صحبه ماء فخف امتهانه بخلافه في الاستنجاء وما ذكر في النخالة واضح؛ لأنها غير مطعومة وفيما بعدها يوجه بأنه حيث انتفت النجاسة انتفى قبيح الامتهان فليكره نظير ما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on using bran and similar substances for cleaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

(قوله: وما ذكر في النخالة إلخ) وفاقا للمغني عبارته. فائدة يجوز التدلك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اهـ وقوله فيما بعدها، وهو غسل اليد من نحو زهومة بنحو البطيخ كردي

Mas'alah: What is the ruling on using edible peel for removing impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

(قوله: نظير ما مر آنفا) كأنه إشارة إلى قوله بخلاف قشر مزيل إلخ بجامع أن المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزم به البصري والكردي

Mas'alah: What is the ruling on using bones and animal parts for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

(قوله: كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها لا يقال العلة، وهي كونه يكسى أوفر مما كانت منتفية فيه؛ لأنا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها ع ش

Mas'alah: What is the ruling on burning impure objects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Water

(قوله: وإن أحرق) وهل يجوز إحراقه بالوقود به أم لا فيه نظر والأقرب الجواز بخلاف إحراق الخبز؛ لأنه ضياع مال ع ش

Mas'alah: What is meant by 'respected' in the context of purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

(قوله: كفأرة) أشار به إلى أنه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما ذكروه في التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالفأرة والحية والعقرب وغيرها كما في شرح الروض وشرح العباب للشارح كردي

Mas'alah: What parts of animals are considered impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

(قوله وجزئه إلخ) قال في الإيعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال وكذنب حمار وألية خروف اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

[حاشية الشرواني] أمثلة هذا الجامد جلد طاهر دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using fish skin before tanning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

(قوله: بحيث لا يلين إلخ) أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت أن غيره من جلود المذكاة لا تجزئ قبل الدبغ، وإن اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير، وهو ظاهر؛ لأنها مما يؤكل ع ش

Mas'alah: What is the ruling on impurity from non-edible animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

(قوله: إما نجس) أي إن كان من غير مأكول مغني

Mas'alah: What is the ruling on dry impurity for istinja with stones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Solids and Earth

(قوله الخارج) إلى قوله إلا إن سال في النهاية والمغني إلا قوله مطلقا وقوله جاف إلى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when rain falls on the impure area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Solids and Earth

(قوله على المحل المتنجس إلخ) فيه أمران الأول أنه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك أن الطارئ اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقا في النجس أي سواء اختلط بالخارج أو لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الطاهر؛ لأنه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطا والثاني أن القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع إجزاء الحجر في النجس، وإن كان الطارئ النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا سم.

Mas'alah: What is the ruling on rain water mixing with impurity during istijmar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Solids

and Earth

[حاشية ابن قاسم العبادي] اعتبار زيادة الثاني على الأول فليتأمل (قوله: على المحل المتنجس بالخارج إلخ) فيه أمران الأول أنه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك أن الطارئ اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقا في النجس أي سواء اختلط بالخارج أو لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الطاهر؛ لأنه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطا. والثاني أن القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع إجزاء الحجر في النجس، وإن كان الطارئ النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the purity of substances like nushadir and henna?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

على أن الأول منه ما مادته طاهرة، وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of nushadir formed from smoke?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وتخيل أن رأس إنائه منعقد من دخانها مع الهباب؛ لأن هذا غير محقق لاحتمال أنه منعقد من الهباب وحده، وأن دخانها سبب لذلك العقد، وإن لم يكن من عينه وبهذا

يعلم استرواح من جزم بنجاسة النشادر حيث وجد

Mas'alah: What is the ruling on water flow and impurity removal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Water

وجري الماء عليه وإزالة النجاسة على تفصيل يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a mixed vessel where the majority is pure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

ومن معه إناء مختلط تزكية الأكثر لسهولة العلم بالسبك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the penis is impure before washing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وأفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي إن وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من

يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج إليه.

Mas'alah: Does a single wash suffice for both removing impurity and performing a ritual bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(ومن به) أي ببدنه (نجس) عيني أو حكمي (يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان

Mas'alah: Does a single wash suffice for both impurity and ritual purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(قلت الأصح تكفيه) حتى في الميت وللعلم بهذا مما هنا سكت عن استدراك ما يأتي ثم كما ستعلمه (والله أعلم) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل أما في الحكمية فواضح. وأما في العينية فالفرض أنها زالت بجرية وأن الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فإن انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس،

Mas'alah: How does one purify a place affected by severe impurity from ritual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التعفير.

Mas'alah: What is the proper order of discussing impurity removal in the book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وإزالتها) قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم؛ لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه، وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضا وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك

Mas'alah: What is the definition of impurity in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

(هي) لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدت بغير ذلك، وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها به وإشارة إلى أن

الأصل في الأعيان الطهارة؛ لأنها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة وإلى أن ما عدا ما ذكره [حاشية الشرواني] أي في بيان أفرادها وقوله وإزالتها فيه استخدام إذ المراد بالنجاسة هنا أعيانها وبضميرها في إزالتها الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص بجيرمي (قوله وإزالتها) أي فترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب على أنه قيل إن هذا لا يعد زيادة فإن الكلام على شيء يستدعي ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية ع ش (قوله لأنه) أي التيمم (قوله عما قبلها) أي عن الوضوء والغسل (قوله أو تقدمها عقب المياه) أي لتوقف الإزالة على الماء (قوله وقد يجاب إلخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها وأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن سم على حج وقوله لأنه يكفي مقارنة إلخ أي فيما لو كانت فيما يجب غسله في الوضوء والغسل أما لو كانت في غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من أنه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم ع ش عبارة السيد عمر البصري قد يقال الأولى توجيه هذا الصنيع بأن فيه الإشارة إلى أنها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل باتفاقهم وإلا لما صح تطهير ما عدا محلها فيهما قبل إزالتها وليس كذلك، وأما الاختلاف في الاكتفاء في الغسلة فأمر آخر ليس الملحظ فيه أن رفع الحدث موقوف على إزالتها بل إنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالمصنف لا يرى ذلك فتأمل وأنصف اهـ ولا يخفى أن هذا عين جواب سم إلا أن فيه زيادة تفصيل. (قوله على ما مر) لعله أراد به رأي الرافعي دون رأي المصنف (قوله في بعضها) وهو النجاسة المغلظة (قوله من تراب التيمم) أي من جنس التراب الذي يتوقف عليه التيمم (قوله المستقذر) أي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب

شيخنا (قوله مستقذر إلخ) اعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدمه في الحد المذكور في شرح الروض وغيره بقولهم كل عين حرم تناولها إلى أن قالوا لا لحرمتها ولا لاستقذارها إلا أن يقال إن المعنى أن حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة سم على منهج اهـ ع ش زاد الرشيدي. واعلم أن قضية هذا التعريف أن النجاسات مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي، ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدور اهـ. (قوله يمنع صحة الصلاة) إن قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يوجب الدور؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فيكون موقوفا عليها وهي موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها أجيب بأنه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك اهـ حفني أي فتعبير الشارح بالحد على اصطلاح الأصوليين لا المناطقة. (قوله: حيث لا مرخص) أي بخلاف ما لو كان هناك مرخص أي مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة شيخنا عبارة البجيرمي هذا القيد للإدخال فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجيس إلا أنه عفي عنه اهـ. (قوله بغير ذلك إلخ) ذكره النهاية والمغني وبسطا فيه أيضا. (قوله وبالعد) عطف على بالحد (قوله وسلكه إلخ) أي سلك المصنف التعريف بالعد. (قوله لسهولة معرفتها به) أي بخلاف معرفتها بالحد فإنها عسرة بالنسبة للمنتهين فضلا عن غيرهم (قوله إلى أن الأصل في الأعيان إلخ) اعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر إلا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب إلخ نهاية ومغني والمراد بالحيوان ما له روح وبالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان، وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقد يجاب إلخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها؛ لأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن (قوله مستقذر) لقائل أن يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها إلخ ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة، كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3]

Mas'alah: What is the ruling on substances separated from animals in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

[حاشية الشرواني] وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة في الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر.

Mas'alah: What is the general classification of purity and impurity in all things?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

والحاصل أن جميع ما في الكون إما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر، والفضلات قد علمت تفصيلها شيخنا (قوله خلقت لمنافع العباد) أي ولو من بعض الوجوه نهاية ومغني (قوله ونحوه) أشار به إلى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغني وعرفها المصنف كأصله بالعد لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا؛ لأن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلو ذكر لها ضابطا إجماليا كما تقدم كان أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of carrion from non-human animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) لتحريمها مع عدم إضرارها فلم يكن إلا لنجاستها وزعم إضرارها ممنوع وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغطة أو قبل إمكان ذكاته والناد بالسهم؛ لأن هذا ذكاتها شرعا واستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنص [حاشية الشرواني] نكاحه فيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الإمكان اهـ. (قوله قيل لا عكسه إلخ) أقول هو واضح فما وجه حكايته بصيغة التمريض وإنما التردد في قتل القن المسلم به لتميزه عليه بشرف الطرفين، والقصاص يرعى فيه المماثلة بصري وتقدم آنفا عن الزيادي والأجهوري ما يوافقه (قوله وقياسه) أي قياس عدم العكس وقوله فطمه عن مراتب الولايات إلخ وفاقا

للخطيب وخلافا للرملي كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمي فإن كان أحد أصليه آدميا وكان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله قليوبي اهـ. (قوله لأن شرطه) أي شرط اللحوق (قوله أن يقال المحل إلخ) وهو الكلب (قوله مطلقا) أي مجنونا كان أو غيره (قوله فعلم أنه لا قريب له إلخ) فيه أن القريب يشمل الأولاد وهم متصورون في حقه في وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذي جرى عليه كما تقدم بل قد يدعي اعتبار الشبهة في حقه ولو بأن يخرج منيه فتستدخله امرأة بشبهة فليتأمل سم (قوله والذي يتجه إلخ) تقدم اعتماده عن الزيادي والأجهوري (قوله وهو مقيس) أقول ولا يحل أكله وإن كانت أمه مأكولة؛ لأن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله وبقي ما لو وطئ خروف آدمية فأتت بولد فحكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم إن كانت أمه حرة فهو حر تبعا لها وإن كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي أن لا يجزئ في الكفارة تبعا لأخس أصليه كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ في الأضحية وغيره فيها بل لعل هذا أولى منه بعدم الإجزاء لانتفاء اسم الآدمي عنه وإن كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فإنه دقيق وبقي أيضا ما لو تولد بين مأكولين ما هو على صورة الآدمي وصار مميزا عاقلا هل تصح إمامته وبقية عباداته وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا وإذا مات هل يعطى حكم الآدمي أم لا فيه نظر. والأقرب أن يقال بصحة إمامته وسائر عباداته وأنه يعد من الأربعين في الجمعة؛ لأنها منوطة بالعقل، وقد وجدوا أنه يجوز ذبحه وأكله؛ لأنه مأكول تبعا لأصليه وإنه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الأحكام لا في الحياة ولا في الممات ع ش. قول المتن (وميتة غير الآدمي إلخ) ولو نحو ذباب كد ودخل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها

وحافرها وسائر أجزائها نهاية ومغني قول المتن (والسمك) ولو كان طافيا نهاية بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول المتن (والجراد) هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والأنثى نهاية ومغني (قوله لتحريمها) إلى قوله واستثنى في النهاية ومغني إلا قوله وزعم إضرارها ممنوع (قوله مع عدم إضرارها) أي وعدم احترامها نهاية ومغني (قوله وزعم إضرارها إلخ) رد لقول ابن الرفعة إن الاستدلال على نجاسة الميتة بالإجماع أحسن؛ لأن في أكل الميتة ضررا سم على البهجة اهـ ع ش. (قوله: وهي) أي الميتة شرعا نهاية (قوله ما زالت حياته إلخ) كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر والمحرم أي إذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج أما لو كان مذبوحه غير وحشي كعنز مثلا فلا يحرم اهـ (قوله والناد) أي والمتردي مغني (قوله أو قبل إمكان ذكاته) أي المعهودة فلا ينافيه ما بعده رشيدي (قوله منها) أي الميتة (قوله الآدمي) ومثله الملك والجن فإن ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادي وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافقه ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» حيث لم يقيد ذلك بالآدمي ولا يشكل بأنه يقتضي نجاسة الكافر؛ لأن التقييد بالمؤمن في هذا ونظائره ليس لإخراج الكافر بل للثناء على [حاشية ابن قاسم العبادي] مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده، لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فإن قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضا أو يفرق فيه نظر (قوله فعلم أنه لا قريب له إلخ) فيه أن القريب يشمل الأولاد وهم متصورون في حقه في وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذي جوزه كما تقدم، بل قد يدعي اعتبار الشبهة في حقه ولو بأن يخرج باحتلام فتستدخله امرأة

وهو في الكافر من حيث ذاته فلا ينافي إهداره لوصف عرضي قام به وللخبر الصحيح «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم

كالنجس والخلاف في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء والسمك للإجماع والجراد للإجماع أيضا على ما قاله غير واحد وللخبر الحسن «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل أحلت إلى آخره ابن عمر – رضي الله عنهما – لكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال أحمد إنها منكرة وخبر «الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه» صريح في حله خلافا لمن وهم فيه وإنما لم يأكله لعذر كالضب على أنه جاء عند أبي نعيم «أنهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم» ورواية يأكلونه صحت في البخاري وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

ودم) إجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه واستثنى منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من [حاشية الشرواني] الإيمان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح. وأما إن قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفي بموتها فلا ميتة لها اهـ. وفي باب الطهارة ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة والحق أنهم

أجسام لطيفة؛ لأنهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة اهـ. (قوله لتكريمه إلخ) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت مغني ونهاية (قوله وللخبر الصحيح إلخ) ولأنه لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات أي العينية لا يقال ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة؛ لأنا نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف النجس قضيته أن عظم الميتة إذا تنجس بمغلظة لا يصح تطهيره منه ليرجع إلى أصله حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتي لكن في فتاوى شيخ الإسلام ما نصه فرع سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره أو لا فأجاب بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اهـ وهو الأقرب ع ش. (قوله وذكر المسلم للغالب) كذا قالوا، وقد يقال ما المانع من أن وجه الدلالة منه لطهارة الكافر أن الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت فإذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا رشيدي (قوله نجاسة اعتقادهم إلخ) أي لا نجاسة أبدانهم مغني (قوله والخلاف) إلى قوله لكنه في النهاية والمغني إلا قوله على ما قاله غير واحد (قوله والخلاف إلخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت وعبارة المحلي وكذا ميتة الآدمي في الأظهر ع ش (قوله قيل) عبارة النهاية والمغني قال ابن العربي المالكي اهـ. (قوله ومثلهم الشهيد) ضعيف ع ش (قوله والسمك) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتي في الأطعمة (والجراد) سواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أو حتف أنفه نهاية أي بلا جناية ع ش (قوله إنها) أي رواية الرفع. قول المتن (ودم) أي ولو تحلب من سمك وكبد وطحال نهاية ومغني أي سال ع ش (قوله حتى

ما يبقى) إلى المتن في النهاية إلا قوله أي إلى ومتى (قوله ومن صرح إلخ) ظاهر صنيع المغني أن النزاع معنوي عبارته، وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل إنه طاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة «قول عائشة – رضي الله عنها – كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره» وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر؛ لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة اهـ. (قوله الكبد والطحال) أي وإن سحقا وصارا كالدم فيما يظهر ع ش (قوله أنه يعفى عنه) صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في التي تذبح في المحل المعد للذبح الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر؛ لأن الأصل الطهارة ع ش عبارة الجمل على شرح الشهاب الرملي لمنظومة ابن العماد. قوله فقبل غسل مفهومه أنه بعد الغسل لا يعفى عنه أي فإنه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة؛ لأنها ضرورية لا يمكنه قطعها اهـ وعبارة الرشيدي عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها، وقد سألته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اهـ. (قوله واستثنى) إلى المتن في المغني إلا قوله أي إلي ومني (قوله أي ولو من [حاشية ابن قاسم العبادي] بشبهة فليتأمل. (قوله وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرحه للعباب من جملة كلام طويل فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة؛ لأنه وصف ذاتي أيضا فلا يختلف باختلاف الأفراد والثابتة له من

حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولى فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت

ميتة إن تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومني أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus and pus-like fluids?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وقيح) لأنه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء قرح أو نفط إن تغير كما سيذكره)

Mas'alah: What is the ruling on vomit and phlegm as impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وقيء) وإن لم يتغير وإلا استقر في المعدة؛ لأنه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم [حاشية الشرواني] ميتة إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول والمسك طاهر لخبر مسلم «المسك أطيب الطيب» ، وكذا فأرته بشعرها انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الإنفحة اهـ. وعبارة الثاني وفأرته

طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل إنها في جوفها تلقيها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر اهـ. وفي البجيرمي عن الشبراملسي ما يوافق كلام الشارح عبارته ومحل طهارة المسك وفأرته إن انفصلت إلخ وكذا بعد موتها إن تهيأت للخروج ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد أهو من مذكى المأكول أو من غيره أو في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة الفأرة مطلقا إذا شك في انفصالها من حي أو ميت خلافا لتفصيل فيها للإسنوي ع ش اهـ. (قوله: ومني أو لبن خرجا إلخ) هذا إذا كانت خواص المني أو اللبن موجودة فيه نهاية ومغني (قوله أو لبن) الأولى إسقاط الهمزة (قوله لم تفسد) أي بأن تصلح للتخلق نهاية (قوله لأنه) إلى قوله وما رجع في النهاية والمغني (قوله دم مستحيل) أي إلى نتن وفساد نهاية (قوله كما سيذكره) أي في شروط الصلاة نهاية ومغني قول المتن (وقيء) وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن؛ لأنه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر نهاية. قال ع ش ومثله بالأولى لو ابتلي بدم اللثة، والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وإن لم يتغير) يظهر أن محله في المائع بقرينة ما يأتي في الحب والعنبر المبلوع وعليه فما الفرق لا يقال إن ملاقاة النجاسة لبعض

المائع تنجسه بخلاف غيره؛ لأنا نقول غاية ما يلزمه تنجسه لا صيرورته نجسا ثم رأيت نقلا عن الإسنوي أنه بحث أن الماء الذي يتغير ينبغي أن يكون متنجسا فيطهر بالمكاثرة وهو وجيه معنى بصري أي لا نقلا كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبي وشيخنا ويفيده قول المغني، وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال إليه الأذرعي اهـ فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض. (قوله لأنه فضلة) أي مستحيلة كالبول مغني (قوله وبلغم المعدة) ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من الفم ع ش (قوله بخلافه من رأس إلخ) أي بخلاف البلغم النازل من الرأس أو أقصى الحلق فإنه طاهر نهاية ومغني (قوله ما لم يعلم إلخ) دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمغني والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من العدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر اهـ. قال ع ش قوله م ر كأن خرج إلخ قضيته أنه مع [حاشية ابن قاسم العبادي] له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الأواني من جلده لأنه أوجد من عوارض المخالفات ما أوجب إهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك أنه لا إشكال في كلامهم اهـ. لكن قد يقال إن أراد بأن الطهارة وصف ذاتي أنها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الأئمة فيها أو أنها قائمة بالذات فكل الأوصاف كذلك إلا أن يقال إنه أراد بالذاتي الحقيقي، وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام. (قوله وقيء) في شرح م ر وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة، ولو ماء وإن لم يتغير، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك؛ لأنه باطن فيما يظهر اهـ. ولم اعتبر مجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلا كفى وصوله وفي شرحه أيضا، ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر، كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا. قال ابن العماد وتبطل

الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو

أنه من المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه منه في الثوب وغيره وإن كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها ومما يصرح بهما ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه من أن محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزا إن وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل إليها؛ لأنه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس ويظهر على الأول أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك؛ لأنه باطن وجرة وهي ما يخرجه الحيوان ليجتره ومرة سوداء أو صفراء وهي ما في المرارة لاستحالتهما لفساد.)

Mas'alah: What is the ruling on dung and its classification as impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 296

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وروث) بالمثلثة وهو إما خاص بما من الآدمي [حاشية الشرواني] النتن والصفرة يقطع بأنه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك إلخ من ذلك ما لو أكل شيئا نجسا أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر؛ لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولأنا لم نتحقق

مروره على محل نجس اهـ. (قوله من المعدة) أخرج ما قبلها سم (قوله به) أي بالسائل من المعدة (قوله عفي عنه إلخ) أي لمشقة الاحتراز عنه وينبغي أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلي به إذا مسه بلا حاجة كما نبه عليه سم في نظيره وليس من ذلك ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فإن الظاهر أنه لا ينجس ما في الإناء من الماء أو الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه؛ لأنا لا نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش (قوله وأطلق غيره طهارته) قد يقال إن علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قيء وصل إليه فنجس وإلا فطاهر للأصل فليتأمل سم وتقدم آنفا عن ع ش ما يخالفه (قوله على الأول) وهو ما قاله القفال. (قوله من ذلك) أي متنجس (قوله لأنه باطن) أقول هذا يشكل بما تقدم آنفا من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رأيته في شرح العباب عقب كلام القفال بذلك ثم قال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبأن ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الآتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اهـ فتأمله لكن قضية ذلك أن يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال إن الابتلاء يقتضي الحكم بطهارته وإن لاقى نجسا سم بحذف (قوله وجرة) إلى المتن في المغني إلا قوله سوداء أو صفراء. (قوله وجرة) مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه إلا إن علم ملاقاة السم للظاهر نهاية وأقره سم (قوله وجرة) بكسر الجيم وهو ما يخرجه الحيوان أي

من بعير أو غيره مغني (قوله ومرة) بكسر الميم مغني (قوله وهي ما في المرارة) إن كان الضمير راجعا إلى الصفراء فقط وافق مصرح الأطباء أن السوداء في الطحال لا في المرارة لكن يكون في بيانه نوع قصور وإن كان راجعا إلى المرة كان منافيا للمقرر عند الأطباء فليتأمل بصري، وقد يختار الثاني ويقال إن المراد بهما المعنى اللغوي لا مصطلح الأطباء (قوله لاستحالتهما) أي الجرة والمرة. قول المتن (وروث) ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد نهاية ومغني (قوله وهو إما خاص إلخ) عبارة النهاية والعذرة [حاشية ابن قاسم العبادي] الأوجه إلا إن علم ملاقاة السم في الظاهر أو لما لاقى سمها، وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الأدوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها؛ لأنها تجسد من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا اهـ. (قوله من المعدة) أخرج ما قبلها (قوله وأطلق غيره طهارته) قد يقال إن علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قيء وصل إليه فنجس وإلا فطاهر الأصل فليتأمل (قوله إن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لأنه باطن) أقول هذا يشكل بما تقدم آنفا من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيته في شرح العباب عقب كلام القفال. قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في أن الواصل إلى الصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا ولا متنجسا وسيأتي قريبا عن المجموع أنه يشترط لتنجس الخيط المبتلع وصوله للمعدة وعن الزركشي في الواصل لحوصلة الطير أن باطن حلقوم الآدمي لا نجاسة فيه وكل ذلك يرد كلام القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب عن الأول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبأن ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج، كما قالوه في المني يلاقي البول بفرض اتحاد مخرجهما أو اختلافه فإنه مع ذلك يلاقيه قبيل رأس الذكر وعن الثاني بأن ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنعه؛ لأن الزركشي لم ينقله عن أحد فلا يعارض

به كلام القفال اهـ، ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الآتي. ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اهـ فتأمله لكن قضية ذلك أن يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on urine as an impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذي الحافر أو أعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره أريد به الأعم توسعا)

Mas'alah: What is the ruling on urine from animals and birds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وبول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سمى الروث ركسا وهو شرعا النجس وأمر بصب الماء على البول، وحكاية جمع مالكية قولا للشافعي بطهارة بول الطفل غلط.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's excretions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته – صلى الله عليه وسلم – وأطالوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on grain vomited or excreted by an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

ولو قاءت أو راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل

Mas'alah: What is the ruling on honey regarding impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس

Mas'alah: What is the ruling on ambergris regarding impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه أنه مبلوع

متنجس؛ لأنه متجسد غليظ لا يستحيل

Mas'alah: What is the ruling on the gall bladder and its contents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى أو المثانة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a suckling animal that only drinks milk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي

Mas'alah: What is the ruling on the purity of spider web in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني أنه من لعابها مع قولهم إنها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله

السبكي والأذرعي أي لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى إلا بذلك وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها وأنى بواحد من هذه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on what comes out of the skin of a snake or scorpion while alive?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الأقرب أنه نجس؛ لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of threshing cattle on grain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره

Mas'alah: What is the definition and ruling of madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of wady (prostatic fluid)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of wady (prostatic fluid)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وودي) إجماعا وهو بمهملة ويجوز إعجامها ساكنة ماء أبيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of non-human animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

)

Mas'alah: What is the ruling on the semen of non-human animals and human semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وكذا مني غير الآدمي في الأصح) كسائر المستحيلات أما مني الآدمي، ولو خصيا وممسوحا وخنثى إذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح «عن عائشة – رضي الله عنها – كنت أحكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي» وصح الاستدلال به؛ لأن المخالف يرى في فضلاته – صلى الله عليه وسلم – ما هو مذهبنا [حاشية الشرواني] أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ولو للتداوي مغني (قوله لم يأكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع نهاية وفي المغني مثلها إلا قوله نعم إلخ وقال ع ش قول م ر نعم يعفى إلخ وينبغي أن يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالإنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع وقوله م ر لعموم البلوى إلخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اهـ. (قوله والفرق بينه) أي بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين (قوله غير خفي) لأن المعول عليه فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى إنفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغني (قوله وعن العدة) وهو للقاضي شريح أبي المكارم رشيدي (قوله: وأنى بواحد إلخ) أي من أين لنا واحد إلخ

بجيرمي (قوله من هذه الثلاثة) وبفرض تحققها فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وإن أوهم كلامه خلافه بصري (قوله وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه اهـ. (قوله بل الأقرب أنه نجس إلخ) معتمد ع ش، وقال البصري الذي يظهر أنه إن تحقق كونه جزءا من الجلد فنجس لما ذكره الشارح أو كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الأصل في الأشياء الطهارة اهـ. (قوله بقر الدياسة) أي مثلا فمثله خيلها (قوله على الحب) أي مثلا فمثله التبن رشيدي وجمل (قوله عنه) أي الحب الذي بال عليه بقر الدياسة (قوله تطهيره) لعله بالجر عطفا على البحث أخذا من قول ابن العماد في منظومته فاترك غسل حنطته ومن قول النهاية والمغني ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح اهـ. (قوله للأمر إلخ) أي في قصة علي – رضي الله عنه – نهاية ومغني (قوله بغسل الذكر) أي ما مسه منه كردي (قوله وهو بمعجمة ساكنة) هذه هي اللغة الفصحى كردي (قوله غالبا) وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن نهاية أي هيجان شهوتهن ع ش. (قوله: وهو بمهملة ساكنة) هي اللغة الفصحى كردي (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أي يبس ما فيها قليوبي عبارة البصري هل المراد بالبول أو بالغائط ينبغي أن يحرر اهـ ويظهر الثاني (قوله أو عند حمل شيء ثقيل) أي فلا يختص بالبالغين، وأما المذي فيحتمل اختصاصه بالبالغين؛ لأن خروجه ناشئ عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودي يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير اهـ. قول المتن (وكذا مني غير الآدمي إلخ) أي ونحو الكلب أما مني نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومغني (قوله ولو خصيا إلخ) عبارة النهاية رجلا أو امرأة أو خنثى وغايته أي مني الخنثى أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الحي

والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فإنه يكون نجسا؛ لأنه ليس بمني اهـ قال ع ش أي وإن وجدت فيه خواص المني ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بأن المني إنما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمي وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المني وغيره اهـ. (قوله وهو يصلي) وفي رواية مسلم فيصلي فيه نهاية (قوله ما هو مذهبنا إلخ) تقدم عن النهاية والمغني اعتماد [حاشية ابن قاسم العبادي] منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال في العباب تبعا لبحث الزركشي الطاهر قال في شرحه فتكون إنفحة آكلته أي اللبن النجس نجسة لكنه مردود بمخالفته لإطلاقهم ولقوله هو أي الزركشي تفريعا على طهارة بول المأكول أنه لو أكل نجاسة فالأقرب طهارته أيضا ولأن المستحيل في المعدة كالمستحال إليه طهارة ونجاسة إلخ ما أطال به في الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمده م ر. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the mixing of a woman's fluid with a man's semen and its effect on impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

أنها كغيرها على أنه كان من جمع فيلزم اختلاط مني المرأة به؛ لأنه لا يحتلم كالأنبياء – صلى الله عليه وسلم – وتجويز احتلامه الذي أفهمه قول عائشة في إصباحه صائما جنبا من جماع غير احتلام محمول على أن الممتنع احتلام من فعل برؤية؛ لأن هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شيء لأنه قد ينشأ

عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل التشريح إن في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الأولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها طاهرا ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج؛ لأن الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on internal impurities and their connection to the exterior?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وبما تقرر علم أن ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس إلا إن اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به وفي قواعد الزركشي إسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه إلى آخره يجمع به بين القولين بأنه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen from non-canine and non-porcine animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

(قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل

أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from non-edible animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

(ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) لأنه فضلة وليس أصل حيوان طاهر وبه فارق منيه أما لبن المأكول كالفرس فطاهر إجماعا إلا من ذكر أو جلالة فهو نجس على قول والأصح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a mare according to Hanafi scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Acceptance of Reports on Impurity

(تنبيه) لم أر من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس [حاشية الشرواني] خلافه (قوله إنها إلخ) بيان للموصول (قوله كغيرها) أي في النجاسة وكان الأولى كفضلات غيره. (قوله: على أنه إلخ) عبارة النهاية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته – صلى الله عليه وسلم – وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته؛ لأن منيه – عليه الصلاة والسلام – كان من جماع إلخ (قوله فيلزم إلخ) في اللزوم نظر لاحتمال كونه من نحو النظر قاله البصري وحقه أن يكتب على قول الشارح كان من جماع مع أن الشارح أشار

إلى دفع ذلك النظر بقوله الآتي وبفرض إلخ (قوله عن فعل) أي إيلاج برؤية أي لصورة حيوان آدمي أولا (قوله لأن هذا) أي الاحتلام من فعل برؤية شيء (قوله عن نحو مرض) ككثرة الذكر والمراقبة (قوله وبفرض صحة هذا) أي كونه نشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني ع ش. (قوله: وبفرضه) أي فرض اتحاد المخرج (قوله وزعم خروجه) إلى قوله ولا ينافي في المغني ما يوافقه (قوله ومن ثم يتنجس إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالأحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك؛ لأنه ينجس ذكره اهـ قال ع ش قوله من استنجت إلخ وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء أكان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء وقوله ويحرم عليه أي وعليها أيضا اهـ. (قوله لملاقاته) أي المني لها أي النجاسة (قوله الأول) وهو عدم تأثير الملاقاة باطنا (قوله ما مر في الطعام إلخ) أي تنجسه عند القفال (قوله في باطنين) أي في أمرين باطنين وهما المني والبول بصري (قوله بخلافها ثم) أي بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فإنها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطني كردي (قوله لم يلحقوا به) أي بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة في التنجس (قوله كما مر) أي في شرح وقيء (قوله إسهاب إلخ) أي إطالة كلام (قوله وهذا) أي قوله إن ما في الباطن إلخ (قوله ويسن غسله إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن غسل المني للخروج من الخلاف اهـ قال ع ش أي مطلقا رطبا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه، وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه اهـ. (قوله وفركه يابسا إلخ) ينبغي أن يتأمل

معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل من الأخرى كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدتين أنه سنة والافتراش أفضل منه ولكن في سم على حج عن شرح الإرشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة ع ش (قوله لأنه) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله مطلقا إلى وبيض الميتة (قوله بيض ما لا يؤكل لحمه إلخ) أي حيوان طاهر لا يؤكل إلخ وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا نهاية ومغني ومن هذا البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فإنه إذا صار دما كان نجسا؛ لأنه لا يتأتى منه حيوان اهـ حج بالمعنى اهـ ع ش (قوله فهو طاهر إلخ) شامل لغير المتصلب إذا خرج من حي أو مذكاة وهو ظاهر؛ لأنه كالمني أو العلقة أو المضغة سم وع ش (قوله مطلقا) أي علم ضرره أم لا تصلب أم لا. قول المتن (غير الآدمي) أي والجني فيما يظهر ع ش (قوله وبه إلخ) أي بقوله وليس إلخ (قوله كالفرس) وإن ولدت بغلا نهاية ومغني (قوله الأصح خلافه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من تعرض له) أي لما [حاشية ابن قاسم العبادي] ويسن غسله رطبا) عبارة شرح الإرشاد يسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله فهو طاهر مطلقا) شامل لغير المتصلب إذا خرج من

Mas'alah: What is the ruling on human milk in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وأما لبن الآدمي ولو ذكرا وصغيرة وميتا فظاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا

Mas'alah: What is the ruling on civet (zabad) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

والزباد لبن مأكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of hair in purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه والذي يتجه الأول إن كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا ولا نظر للمأخوذ.

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living being in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead

Animals and Their Parts

(والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة خلافا لكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن أو الصحيح «ما قطع من حي فهو ميت» نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة [حاشية الشرواني] تضمنه هذا التنبيه من حكم لبن الرمكة الآتي (قوله أو البرذونة) يأتي تعريفها في قسم الصدقات كردي وفي الأوقيانوس أنه نوع من الفرس فيما وراء النهر له كمال صلاحية للحمل اهـ. (قوله المتخذة للنسل) ليتأمل فائدة هذا القيد بصري ويظهر أنه لبيان المعتاد فيما وراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل (قوله لأنه) أي اللبن حينئذ أي حين إسكاره (قوله أي القليل منه) أي القدر الذي لا يسكر لقلته (قوله فيه) أي في لحم الفرس (قوله مطلقا) أي حمض أو لا (قوله ولا فرق) إلى قوله كالثلاث في المغني إلا قوله وشاة إلى وأما لبن الآدمي وإلى المتن في النهاية إلا قوله كما هو المعروف إلى ويعفى (قوله ولا فرق إلخ) أي في طهارة لبن المأكول. (فائدة) اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكي واللحم أفضل منه كما اعتمده الرملي خلافا لوالده شوبري أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم» ولقوله أيضا «أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم» اهـ الجامع الصغير للسيوطي وفي الإحياء ما حاصله أن مداومة أكله أربعين يوما تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق بجيرمي (قوله وشاة ولدت كلبا إلخ) عبارة النهاية وكذا لبن وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا كما في المجموع اهـ. (قوله منشؤه) أي ما يربى هو به (قوله

كما هو المعروف إلخ) عبارة المغني كما سمعته من ثقات أهل الخبرة بهذا اهـ وعبارة الكردي وهو المعروف المشهور الذي سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتي الزباد من بلدهم اهـ. (قوله ويعفى إلخ) وليحترز أن يصيب النجاسة التي في دبره فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أثق به مغني (قوله إن كان جامدا إلخ) ينبغي أن يكون العبرة بالملاقي سواء المأخوذ والمأخوذ منه في الإناء أو في نحو مقلمة على قاعدة تنجس الجامد وحينئذ إذا كان الشعر كثيرا تنجس ما لاقاه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقي فما أخذ منه فهو مأخوذ من متنجس سواء وجد فيه من الشعر شيء أم لا وإذا كان الشعر قليلا فيعفى عما لاقاه منه فإن أخذ من الملاقي شيء فهو مما عفي عنه فإذا انفصل هذا الملاقي المعفو عنه بلا شعر فواضح أو بشعر قليل بالنسبة إليه فكذلك أو كثير وإن لم يكن كثيرا بالنسبة لما كان فلا عفو فتأمل هذا التفصيل فإنه لا يكاد يستفاد من التحفة ولا من كلام السيد وإن كان عبارته أقرب إليه إلا أن قوله وإن كان الشعر في مأخوذه كثيرا لكن بحيث إلخ لا يخلو عن شيء اهـ عبد الله باقشير عبارة السيد عمر ما ذكره في المائع واضح، وأما ما ذكره في الجامد فمحل تأمل إذ العبرة فيه كما أفاده – رحمه الله تعالى – بمحل النجاسة فإن أخذ مما لاقاه كثير الشعر فنجس وإن كان الشعر في مأخوذه قليلا بل أو معدوما وإن أخذ مما لم يلاقه كثيره فظاهر وإن كان الشعر في مأخوذه كثيرا لكن بحيث يكون كل جزء من المأخوذ لم يلاقه إلا قليل وحينئذ فيخرج الشعر المأخوذ كله أو ما عدا قليله ثم يتطيب به فتبين أنه لا اعتبار في الكثرة بالمأخوذ مطلقا اهـ. (قوله: لم يعف عنه) أي عن المأخوذ وقوله وإلا أي بأن قلت عفي أي عن المأخوذ. قول المتن (والجزء المنفصل إلخ) ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع نهاية ومغني (قوله طهارة) إلى قوله وإلا لتنجس في النهاية والمغني

(قوله فيد الآدمي إلخ) أي ولو مقطوعة في سرقة نهاية (قوله المنفصلة في الحياة إلخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي [حاشية ابن قاسم العبادي] حي وهو ظاهر؛ لأنه كالمني أو العلقة أو المضغة. (قوله إن كان جامدا) أي وكان حصول الشعر فيه حال الجمود. (قوله المنفصلة في الحياة إلخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk from a non-edible animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

ولو احتمالا على الأوجه أو بعد ذكاته طاهرة وإلا لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of an edible animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

(إلا شعر المأكول فطاهر) إجماعا وكذا الصوف والوبر والريش سواء أنتف أم جز أم تناثر وخرج بشعر المأكول عضو أبين وعليه شعر فإنه نجس وكذا شعره وكذا لحمة عليها ريشة ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله

بخلافه مع قطعة جلد هي منبته وإن قلت أخذا مما تقرر في لحمة عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم، ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارة نحو الشعر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture and its purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

(وليست العلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه. (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة. (ورطوبة الفرج) أي القبل وهو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج [حاشية الشرواني] والأوجه أنه كالإنفحة إلخ وفي شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في أحدهما رطوبة وإلا فهو متنجس إلخ وقال م ر أي والخطيب لا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا سم (قوله في الحياة) أي حياة الظبية نهاية (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه؛ لأنها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج اهـ ع ش (وبعد ذكاته) الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قوله وإلا لتنجس المسك) عبارة النهاية والمغني والأسنى وإلا أي وإن لم تنفصل في الحياة فنجسان اهـ. (قوله بالتركي) منسوب إلى الترك الذين فيما وراء النهر (قوله ذلك) أي كونه من غير المأكول. (قوله إجماعا) إلى المتن في النهاية إلا قوله بخلافه إلى ولو

شك وكذا في المغني إلا قوله وقياسه إلخ (قوله وكذا الصوف) أي للضأن (والوبر) أي للإبل (والريش) أي للطير (قوله سواء أنتف إلخ) ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه به يسيرا وإلا حرم كردي (قوله أو تناثر) أي بنفسه (قوله وخرج بشعر المأكول عضو إلخ) وكذا خرج بذلك القرن والظلف والظفر المبانة فهي نجسة شرح بافضل وكردي. (قوله وإن قلت إلخ) يأتي عن النهاية والمغني خلافه (قوله كلام بعضهم) لعله أراد به كلام الشهاب الرملي الذي اعتمده النهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول هذا كله إذا لم ينفصل مع الشعر شيء من أصوله فإن كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش أي فلو كان يسيرا لا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا م ر اهـ سم على المنهج اهـ. (قوله ولو شك في شعر إلخ) ومثل الشعر اللبن إذا شككنا فيه هل هو من حيوان مأكول أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو بعدها فإنه طاهر سواء كان في ظرف أو لا عبارة سم لو شك في اللبن أو في الشعر من مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافا لما في الأنوار وإن كان ملقى في الأرض؛ لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف اهـ. (قوله فهو طاهر إلخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة؛ لأن العادة جرت بإلقاء هذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة بخلاف اللحمة م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله أن العظم إلخ) أي والجلد سم في شرح الغاية وع ش على م ر اهـ بجيرمي. (قوله كذلك) أي وإن كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر اهـ سم (قوله وبه صرح في الجواهر) أي بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل عدم التذكية نهاية وعبارته فيما سبق في شرح ولو أخبر بتنجسه إلخ ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة

فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة ع ش. قول المتن (وليست العلقة والمضغة إلخ) ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض في الأطعمة والأضحية ع ش (قوله وهي دم) إلى قوله الذي لا يجب في النهاية والمغني قول المتن (ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أو لا؛ لأن ما في الباطن لا ينجس أقول [حاشية ابن قاسم العبادي] كالأصل إن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه كالإنفحة إلخ وفي شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في أحدهما رطوبة وإلا فهو متنجس إلخ وقال م ر ولا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه؛ لأنها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارته ولم يعلم ما يزيل الطهارة. (قوله ولو شك إلخ) لو شك في اللبن من مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافا للأنوار وإن كان ملقى في الأرض؛ لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر إلخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة؛ لأن العادة جرت بإلقاء هذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة بخلاف اللحمة م ر (قوله وقياسه أن العظم كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture and other fluids in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الإمام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل (بنجس) من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمي ليس لإخراجها من غيره بل لبيان أن مقابل الأصح فيها أقوى من غيره منه فيها من الآدمي كما يعلم من تقريره له (في الأصح) أما الأوليان فأولى من المني؛ لأنهما أقرب منه إلى الحيوانية وأما قول الإسنوي شرطهما على طريقة الرافعي أن يكونا من الآدمي لنجاسة مني غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الآدمي وحكايته خلافا قويا في نجاستهما منه اهـ. فمردود بأنهما أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وفيه نظر؛ لأن أصالة المني لم يعارضها فيه ما يبطلها وأصالتهما عارضها عند مقابل الأصح القائل بنجاستهما ما أبطلها وهو أن العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهي كميتة الآدمي النجسة على قول للشافعي فلهذا اتضح جزم الرافعي بطهارة المني وحكايته الخلاف القوي في نجاستهما لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعي بما قاله الإسنوي من تقييدهما بكونهما من الآدمي بل ذلك محتمل لما ذكر ولإطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا إلى أقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما؛ لأنه تابع في ذلك للأصحاب الناظرين لما ذكرته أن أصالة المني لم يعارضها شيء بخلاف أصالتهما وأما الأخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلأنها كالعرق [حاشية الشرواني] الظاهر أنه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضا ما لو أدخلت أصبعها لغرض؛ لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضا أنه إن طال ذكره وخرج عن الاعتدال أن لا ينجس

بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فأشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هنا ع ش. (قوله الذي لا يجب غسله) خلافا للمغني والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثاني أنه يعفى عنه عبارته والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب، ولا تنجس أي الرطوبة مني المرأة على ما مر اهـ قال ع ش قوله م ر والحاصل إلخ يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فإنه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعفى عنه وقوله فهي نجسة خلافا لحج حيث قال بطهارتها إن خرجت مما يصل إليه ذكر المجامع وهو الأقرب اهـ. (قوله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله إلخ) والحاصل أن رطوبة الفرج ثلاث أقسام طاهرة قطعا وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء، ونجسة قطعا وهي ما وراء ذكر المجامع، وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر المجامع شيخنا اهـ بجيرمي (قوله ومن وراء باطن الفرج إلخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع في ذلك) أي فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله في الكل) أي من الأقسام الثلاثة قول المتن (بنجس) بفتح الجيم مغني (قوله من الحيوان) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله من الحيوان إلخ) أي ولو غير مأكول من آدمي أو غيره نهاية ومغني (قوله الطاهر) خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية (قوله فيها) أي الثلاث المذكورة في المتن حال من مقابل الأصح على مذهب سيبويه (من غيره) أي غير الآدمي حال من ضمير فيها

(أقوى منه) أي من مقابل الأصح خبران أي تلك الثلاث حال من ضمير منه (من الآدمي) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) أي الشارح المحقق (له) أي لمقابل الأصح (قوله أما الأوليان) أي طهارة العلقة والمضغة (فأولى من المني) أي بالطهارة (قوله شرطهما) يعني شرط طهارة الأوليين (قوله أن يكونا) الأولى التأنيث (قوله وهما) أي الأوليان من غير الآدمي (أولى منه) أي من مني غير الآدمي (قوله ويدل له) أي لكونهما أولى من المني بالنجاسة (قوله منه) أي الآدمي (قوله وفيه نظر) أي في الرد المذكور (قوله فيه) أي في الآدمي (قوله بنجاستهما) أي العلقة والمضغة من الآدمي (قوله وهو) أي ما أبطلها (قوله ولهذا) أي لأن أصالة المني لم يعارضها شيء وأصالة العلقة والمضغة عارضها ما ذكر (قوله مع ذلك) أي النظر المذكور (قوله بل ذلك) أي قول المنهاج وليست العلقة والمضغة بنجس وقوله لما ذكره أي الإسنوي من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه أي احتمال الإطلاق وقوله لأنه تابع أي الرافعي (في ذلك) أي فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين. (قوله: وأما الأخيرة) [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وإن كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر. (قوله ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا) جعل الرطوبة ثلاثة أقسام كما ترى، وقد ذكره كذلك في شرح العباب ثم خالفه حيث قال: قال الأذرعي، ومحل الخلاف في الخارجة مما لا ينفرج لجلوس المرأة ولا يلحقه الغسل بالماء، وأما ما يلحقه الغسل فله حكم الظاهر اهـ. ونقله في الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الأذرعي المذكور صريح في أن الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها أو مما لا يلحقه فيها خلاف والأصح الطهارة وينافيه ما يأتي من نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vaginal moisture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 303

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر إليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود إجماعا وإن قلنا بنجاسة الرطوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of the female urethral opening?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 303

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

وبحث البلقيني أن رطوبة ثقبة بول المرأة نجسة قطعا إن كان أصلها [حاشية الشرواني] أي رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة إلخ) قال في شرح العباب أي والنهاية والمغني بعد كلام طويل، والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اهـ وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج إلخ سم. (قوله وبفرضه إلخ) محل تأمل؛ لأن غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج إليه لا الطهارة بصري وسم، وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة (قوله فضرورة) إلى قوله وإن قلنا في النهاية والمغني (قوله حتى لا يتنجس ذكره إلخ) هذا ظاهر في شمول

الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر مجاوز في الدخول ما يجب غسله، وقد يقال الولد خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسة ما فيه سم. (قوله كالبيض والولد إلخ) وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع اهـ. وفي شرح الروض وظاهر أن محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى اهـ سم (قوله لا يجب غسل المولود) أي لطهارته بدليل تفريع كلام [حاشية ابن قاسم العبادي] الخارجة من الباطن إلا أن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسر في المجموع الرطوبة الطاهرة بأنها ماء أبيض متردد بين المذي والعرق وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه، والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها إذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اهـ. باختصار كبير ولم يزد الإسنوي وشيخ الإسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال في شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اهـ، وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ماء أبيض إلخ، ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف أيضا في رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض وإلا فهي نجسة لما يلاقيها من الدم في الباطن فتنجس به ويرد وإن حكي عن ابن دقيق العيد بأنه مخالف لكلامهم والمعنى أما الأول فظاهر. وأما الثاني فلأنه إن أريد الحكم بنجاستها في حال الحيض فظاهر كما مر أخذه من كلام الأذرعي وإن أريد الإطلاق كان غير صحيح؛ لأنه لا حيض حتى ينجس أو وجوده في الجوف فكذلك إذ لا عبرة بالملاقاة

فيه كما يأتي اهـ، ثم قال في قول العباب نعم إن انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بأن خرجت من جوفها ولو إلى داخله الذي يجب غسله خلافا لما توهمه عبارته كغيره فالانفصال ليس بشرط إذ الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وإن انفصلت كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. ثم قال وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهي التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجمد فنجسة وإلا فطاهرة اهـ، ولا يخفى إشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجامع بعد وجود الحيض وإن انقطع واغتسلت؛ لأن المحل الذي وصل إليه تنجس بدم الحيض وملاقاة الذكر له ملاقاة شيء من الظاهر وهو لا يمنع التنجس وإن حكمنا بعدم التنجس بالملاقاة في الباطن فليتأمل (قوله فضرورة إلخ) قد يقال هذه الضرورة لا تقتضي الطهارة لكفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتنجس إلخ) قد يقال الولد خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسة ما فيه (قوله حتى لا يتنجس ذكره) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر يجاوز في الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل المولود) قد يشكل مع قوله وإن قلنا إلخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن أو أنه عفي عن ملاقاته لها (قوله لا يجب غسل المولود) أي لطهارته بدليل تفريع كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس إلخ، لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا إلخ وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل في حياة أمه. ثم قال أما الولد المنفصل حيا بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on moisture from the private parts of animals and humans?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 304

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Types of Impurities

من الخارج وكذا إن شك؛ لأن الأصل في مثل هذه النجاسة إلا ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فإنه مخرج البول وكذا رطوبة الدبر قال وقضية كلام البغوي الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أي وصرح به جمع ولا شك أن مخرجي المني والبول يجتمعان في ثقبته فإن كان البلل من مجرى المني فطاهر أو من مجرى البول أو شك فنجس اهـ. وما ذكره ظاهر إلا في مسألة فرج الحيوان لما مر فيه وإلا في مسألة الشك فالذي يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الأصل السابق ممنوعة؛ لأن تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها إلا إن علم اختلاطها بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of intrinsically impure substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 304

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Water

(ولا يطهر نجس العين) بغسل لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين ولا استحالة إلى نحو ملح؛ لأن حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار إليهما ومن ثم قال (

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Water

وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) فتطهر (في الأصح) إذ لا عين (

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Water

فإن خللت بطرح شيء) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقي إلى تخللها وإن لم يكن له أثر في التخلل أو نزع، وقد انفصل منه شيء أو كان نجسا وإن نزع فورا كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وإن أولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف إذ لا ملجئ لهم إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of a gazelle's blood into musk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 306

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Water

وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لا دم البيضة فرخا؛ لأنه بانقلابه إليه يتبين أنه طاهر؛ لأنه أصل حيوان كالمني وعند عدم انقلابه إن كانت عن

كبس ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hide through tanning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

من أحد الوجهين أو ما بينهما (على المشهور) للأخبار الصحيحة فيه كخبر «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ودعوى أن الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصلحه بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم أكله من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره إذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه؛ لأن الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد بل نقل جمع أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح؛ لأنها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه فعلى مدعي ذلك إثباته ومن ثم علم ضعف ما مال إليه غير واحد وإن ألف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب لأنه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها؛ لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لأصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بإنفحة الخنزير، وقد «جاءه – صلى الله عليه وسلم – جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك» (

Mas'alah: What is the definition and method of tanning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

والدبغ نزع فضوله) أي هو حقيقته أو المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلذع اللسان بحرافته [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on the purification of tanned hide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

الخلاف الآتي في نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عند النهاية والمغني والله أعلم (قوله من أحد الوجهين إلخ) الوجه أن يقال من أحد الوجهين وما بينهما أو مما بينهما فليتأمل سم، وقد يجاب بأن أو لمنع الخلو فقط (قوله للأخبار) إلى قوله عرفا في النهاية والمغني إلا قوله لانتقاله لطبع الثياب (قوله فقد طهر) بفتح الهاء وضمها بجيرمي (قوله بواسطة الرطوبة) أي الموجودة في الجلد أصالة أو بواسطة الماء المصبوب عليه (قوله لانتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضي حرمة أكل جلد المذكاة إذا دبغ بصري عبارة ع ش ويرد عليه أن تعليل حج أن جلد المذكاة إذا دبغ يحل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح م ر لخروج حيوانه بموته عن المأكول اهـ. وعبارة الرشيدي قوله م ر لخروج حيوانه إلخ خرج به جلد المذكى وإن كان مدبوغا فإنه يجوز أكله اهـ. (قوله

فيطهر إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام، وقال النهاية والمغني أنه نجس يعفى عنه اهـ. (قوله تبعا إلخ) أي للمشقة زيادي (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة إذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثاني محل ضرورة إذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة إلى القول بطهارته لإمكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية. قال ع ش قوله م ر محل ضرورة قد تمنع الضرورة بأن يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اهـ. (قوله طهارة جميعه) أي شعر المدبوغ وإن كثر (قوله وهي من دباغ المجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالأولى إسقاطه لإيهام ذكره بصري وفيه نظر (قوله لأنها إلخ) أي قسمة الفراء المذكورة (قوله فعلية محتملة) صفة واقعة إلخ (قوله وهو لا يؤثر) أي ذبح المجوس إلخ (قوله إلا إن شوهد إلخ) يشكل عليه ما ذكروه في مسألة قطعة لحم وجدت مرمية في إناء أو خرقة في بلد لم يغلب فيه مسلموه على مجوسيه من نجاستها وفرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسألة والشعر المشكوك في انتتافه من مأكول بأن الأصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية اهـ. ومن المعلوم أن الجلد كاللحم؛ لأن طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الأصل عدمه فتبين ما في كلام الشارح – رحمه الله تعالى – في رد هذا الاختيار وفي مسألة السنجاب الآتية بصري وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد أن الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وأيضا أن الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها، وأما جلدها فطاهر بالدباغ بلا خلاف (قوله فعلى مدعي ذلك إلخ) المتبادر أن الإشارة للمشاهدة فعليه كان ينبغي أن يقول العمل به بدل إثباته ويحتمل أنها للمختار المتقدم (قوله ومن ثم) أي لأجل عدم تأثير ذلك (قوله لأنه لا يذبح إلخ) علة

للمنع (قوله بل الصواب إلخ) اعتمده ع ش وأقره البجيرمي (قوله لأن ذلك) أي عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) أي أصلا (قوله فهو) أي جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب إلخ) قد مر عن البصري منعه. (قوله كالجبن الشامي إلخ) في جعل الجبن نظيرا تأمل؛ لأن أصله وهو اللبن طاهر وشك في تنجسه والأصل عدمه وإن فرض غالبا قاله البصري، وقد يجاب بأن بعض أصله الإنفحة النجسة كما أشار الشارح إليه بقوله المشتهر إلخ (قوله كالجبن الشامي إلخ) أي والسكر الإفرنجي المشتهر تصفيته بدم الخنزير والأدوية الإفرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله: وقد جاءه – صلى الله عليه وسلم – جبنة إلخ) في الاستدلال بهذا شيء لاحتمال أن أكله منها لطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي سم. وفيه نظر إذ الكلام هنا في إنفحة الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص لا في حيه الذي كلام النووي مفروض فيه (قوله هو) أي النزع (حقيقته) أي الدبغ (قوله وهي) إلى قول المتن ولا يجب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو هو أعم إلى المتن قول المتن (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the argument regarding the transformation of substances in tanning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه؛ أن من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب. (قوله من أحد الوجهين) الوجه

أن يقال من أحد الوجهين وما بينهما أو مما بينهما فليتأمل (قوله وقد جاءه – صلى الله عليه وسلم – جبنة إلخ) في الاستدلال بهذا شيء لاحتمال أن أكله

Mas'alah: What substances are used for tanning and what is the criterion for effective tanning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أي الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه أن يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن في إطلاق ذلك نظر. والذي يتجه أن ما عدا النتن إن قال خبيران إنه لفساد الدبغ ضر وإلا فلا؛ لأنا نجد ما اتفق على إتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغي النظر لمطلق التأثر به بل لتأثر يدل على فساد الدبغ (

Mas'alah: Can sun and soil be used for tanning in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

لا شمس وتراب) وملح وإن جف وطاب ريحه لأنها لم تزل لعود عفونته بنقعه في الماء (

Mas'alah: Is water obligatory during the tanning process?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

ولا يجب الماء) وفي نسخة ماء (في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) لأنه إحالة لا إزالة والمقصود يحصل برطب غيره، وذكر الماء في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لأصلها بدليل حذفه من الحديث الأول (

Mas'alah: How is tanned leather that has become impure purified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

والمدبوغ كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع إن أصابه مغلظ وإن سبع وترب قبل الدبغ؛ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة. (

Mas'alah: What substances are used for tanning and what are their rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Hides and Tanning

وما نجس) ولو من صيد ما عدا التراب [حاشية الشرواني] قوله كقرظ إلخ) أي وعفص وقشور الرمان مغني (قوله وشب بالموحدة) هو من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشث إلخ هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به أيضا مغني ورشيدي (قوله وذرق طير) أي وزبل نهاية (قوله وهو) أي النتن (قوله أو هو إلخ) أي لفاسد رشيدي (قوله وسرعة بلائه) بكسر الباء مع القصر أو بفتحها مع المد ع ش (قوله لكن إطلاق ذلك) أي الفساد الأعم (قوله أن ما عدا النتن إلخ) أي أما النتن فيضر مطلقا ع ش (قوله وإن جف وطاب إلخ) فلو ملح ثم نقع في الماء فلم يعد إليه نتن ولا غيره مما مر ينبغي أن يطهر فيما يظهر لحصول المقصود بصري. (قوله لأنها إلخ) أي الفضول مغني (قوله أي الدبغ) إلى قوله مع الترتيب في النهاية إلا قوله بدليل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله شرط إلى المتن قول المتن (ولا يجب الماء إلخ) وظاهر أنه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ سم ونهاية (قوله لا إزالة) ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك نهاية (قوله شرط إلخ) أو محمول على الندب نهاية ومغني (قوله بدليل حذفه إلخ) فيه نظر سم أي لأن القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس (قوله أو الذي تنجس به) أي الدابغ الذي تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) أي ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر؛ لأن سبب وجوب الغسل ملاقاة النجس أو الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فإن عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر سم وجزم الشوبري بما استظهره. (قوله وإن سبع وترب إلخ) يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب

سم وفي ع ش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه ما مر عند قول المصنف وميتة غير الآدمي إلخ اهـ أي من أن الأقرب ما أفتى به شيخ الإسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة. قول المتن (وما نجس إلخ) اعلم أن النجاسة إما مغلظة أو مخففة أو متوسطة، وقد ذكرها المصنف على الترتيب فبدأ بأولها فقال وما نجس إلخ مغني ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي ع ش وتقدم عن البجيرمي أنه بتثليث الجيم (قوله ولو من صيد) إلى قوله كما اقتضاه في النهاية وإلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله المفاعلة إلى المتن (قوله ولو من صيد) أي معض الكلب من صيد نهاية ومغني (قوله ما عدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيئا آخر كبدن أو ثوب فهل يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى التتريب أو لا أفتى شيخنا الرملي أولا بالثاني وثانيا بالأول فهو المعتمد عنده أي وعند ولده م ر لأنه رجوع عن الإفتاء الأول سم [حاشية ابن قاسم العبادي] منها لطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي (قوله ولا يجب الماء) وظاهر أنه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ (قوله بدليل حذفه إلخ) فيه نظر (قوله لملاقاته للدباغ النجس إلخ) قد يؤخذ منه أنه إنما يجب غسل ما لاقى الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذي لم يلاقه الدباغ لانتفاء سبب الغسل وهو ملاقاة ما ذكر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فلو كان في الوجه الآخر الذي لم يلاق شعر وحكمنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ما ظهر من موضع نباته كما لو شق الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فإنه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم إن حصل في منابت الشعر رطوبة اتصلت بمنابته وما اتصل بها من النابت فيها من الشعر اتجه وجوب غسل ما ظهر من موضع نباته بل نتفه فليتأمل. (قوله فيجب غسله) أي ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر؛ لأن سبب وجوب الغسل ملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف

فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فإن عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر (قوله وإن سبع وترب إلخ) يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر، بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب. (قوله ما عدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيئا آخر كبدن أو ثوب فهل

Mas'alah: Why is dusting not meaningful for certain impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Solids and Earth

إذ لا معنى لتتريبه (

Mas'alah: Does a heavy impurity reaching the inner part of the private parts render it impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Solids and Earth

ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل إليه كذكر المجامع أو لا؛ لأن الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى

الثاني يستثنى هذا من المتن (

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel or object contaminated by a dog?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

من نحو بدن) أو عرق (كلب) وإن تعدد أو متنجس به (غسل سبعا) [حاشية الشرواني] بزوال التغير والقليل بالمكاثرة (قوله ولو وصل شيء إلخ) فرع حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن إصابة شيء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر؛ لأنا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام المذكور بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل مما يغتسل به فيه؛ لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل طهارة فمها خطيب ونهاية وقوله ما لم يحكم بنجاسته أي نجاسة داخليه مع بقاء الحمام على نجاسته ع ش ورشيدي وشيخنا ومدابغي. (قوله وراء ما يجب غسله إلخ) ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه خطيب زاد النهاية وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني؛ لأن الباطن محيل اهـ قال ع ش خرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي أن مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيادي بخلاف ما لو تقايأه أي اللحم فإنه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب

اهـ ومفهومه أنه لا يجب التتريب من القيء إذا استحال، وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيع إذا خرج من فمه يفهمه قول الشارح م ر لم يجب تسبيع دبره إلخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله محيل أي من شأنه الإحالة اهـ. ويأتي في الشارح قبل قول المتن وما نجس بغيرهما إلخ خلاف ما مر عن الخطيب والنهاية (قوله فيتنجس ما وصل إليه إلخ) أما أصل تنجيس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه؛ لأن ذلك المغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني إلخ، وأما تنجيسه تنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج، وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الإحالة وهو المعدة فليتأمل سم وقوله وقد يقال إلخ هذا قياس ما مر في القيء (قوله فعلى الثاني إلخ) قد يقال بل وعلى الأول لا بد من الاستثناء؛ لأنا وإن قلنا بالتنجيس لا نقول بوجوب تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي، بل قد يقال لا يتم الاستثناء إلا على الأول؛ لأن الموضوع ما نجس وعلى الثاني ما نحن فيه ليس من أفراد الموضوع نعم لو كان الحكم كلما لاقى فهو نجس لاحتيج إليه على الثاني وبما تقرر يعلم أنه لا حاجة بل لا وجه لقوله آنفا غير داخل ماء كثير إلخ فتأمل بصري وقوله لا نقول إلخ لا ينسجم مع قول الشارح هنا فيتنجس وقوله الآتي أو متنجس به وقوله بوجوب تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي لعل صوابه بوجوب تطهير الملاقي للملاقي للمغلظ الملاقي للمغلظ وقوله نعم لو كان الحكم إلخ قد يدعى أن قول المصنف بملاقاة شيء إلخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر في علم المناظرة أن كل قيد من قيود الكلام متضمن لحكم فمفاد كلام المصنف وما لاقى شيئا من كلب يتنجس به ويطهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب (قوله من نحو بدن إلخ) أي كبوله وروثه وسائر رطوباته مغني ونهاية (قوله وإن تعدد) أي وإن تعدد

الوالغ أو الولوغ وكذا لو لاقى المحل المتنجس بذلك نجاسة أخرى نهاية ومغني (قوله أو متنجس به) عطف على قوله نحو بدن [حاشية ابن قاسم العبادي] عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتجه إلا التنجيس (قوله فيتنجس ما وصل إليه كذكر المجامع) أقول أما أصل تنجيس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه؛ لأن ذلك المغلظ الواصل ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الطاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني إلخ. وأما تنجسه بتنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج، وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الإحالة وهي المعدة فليتأمل لا يقال يدل على نفي أصل التنجيس أيضا طهارة الإنفحة وإن كان ما شربته السخلة لبنا نجسا؛ لأن الجوف محيل مطهر لأنا نقول الجوف لا يحيل النجس إلى الطهارة مطلقا بدليل ما لو شرب بول مغلظ ثم خرج منه ولوث المخرج فإنه لا بد من غسله كما سيأتي وبدليل نجاسة القيء وإن لم يتغير فإذا صار القيء نجسا بوصوله الباطن مع طهارة أصله فكيف ينجس الأصل، بل قد يحيله إلى الطهارة وقد لا (قوله غسل سبعا) في

Mas'alah: How does the purification of a vessel differ from the purification of water when contaminated by a heavy impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فإنه يطهر بزوال التغير على أن

القليل كذلك ويطهر بالكثيرة فهو الذي يرد ببادئ الرأي أما ظرفه فلا يطهر إلا بما يأتي فإنه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها (

Mas'alah: What is the ruling on using soil in the seven washes for a vessel licked by a dog?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

إحداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وإذا وجب ذلك في ولوغه مع أن فمه أطيب ما فيه لكثرة لهثه فغيره أولى وفي رواية أخراهن، وفي أخرى الثامنة أي لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي أخرى إحداهن وهي مبينة لأن النص على الأولى لبيان الأفضل والأخرى لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة أن القيود إذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم وأوفى رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد وفارق ما مر في الاستنجاء بالحجر ببنائه على التخفيف وبحث أنه لا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين [حاشية الشرواني] عبارة النهاية سواء أكان بجزء منه أو من فضلاته أو بما تنجس بشيء منهما كأن ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا أو معضه من صيد أو غيره وسواء كان جافا ولاقى رطبا أم عكسه اهـ. (قوله فيه رد) وجه الرد خروجه بالغسل سم، وقد يقال إن حاصل الإيراد أن في كلام المتن حمل الخاص على العام والجواب عنه بأن خصوص المحمول قرينة على أن المراد بالموضوع هو الخاص أي

الجامد كما هو حاصل الرد في غاية البعد والأولى ما قاله الشوبري من أن قرينة التخصيص قول المصنف الآتي ولو تنجس مائع إلخ وللكردي هنا كلام ظهور خطئه يغني عن التنبيه عليه (قوله كذلك) أي يتنجس بنحو بول الكلب (قوله فهو الذي يرد إلخ) أي لأنه الذي يتنجس بالملاقاة سم أي وأما الكثير فإنما يتنجس بالتغير. (قوله: أما ظرفه إلخ) لم يبين حكم ظرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر أن قوله أما ظرفه إلخ في مطلق الظرف بصري أي الشامل لظرف الماء الكثير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فإنه لا ينجس بلا خلاف كما مر عن الخطيب والنهاية. (قوله إلا بما يأتي) لعل في الحديث من التسبيع والتتريب ويحتمل في المتن بتغليب التتريب على التسبيع عبارة ع ش بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات وإلا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس اهـ. (قوله فلا تبعية) أي لظرف الماء له (قوله لمن زعمها) يعني الإمام ومن تبعه (قوله أي الطهور) إلى قوله وهي مبينة في النهاية والمغني (قوله طهور إناء إلخ) قال النووي في شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهما لغتان اهـ والأول هنا أولى للإخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مطهر بجيرمي (قوله إذا ولغ إلخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد شيخنا (قوله فغيره إلخ) أي من بوله وروثه وعرقه أو نحو ذلك نهاية زاد المغني وفي وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص اهـ. (قوله وفي أخرى الثامنة إلخ) عبارة النهاية وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن في محل فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية إحداهن بالبطحاء على أنه لا تعارض لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الإجزاء

وهو لا ينافي الجواز أيضا اهـ. (قوله أي لمصاحبة التراب لها) أي للسابعة فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثانية وسماه باسمها ع ش (قوله وهي مبينة إلخ) فيه شيء سم أي إذ القاعدة الأصولية حمل المطلق على المقيد ويجاب بأنها فيما إذا لم يتعدد المقيد بقيود فنافية وإلا فيحمل المقيد على المطلق كما نبهوا عليه في دفع تعارض روايات البدء بالبسملة والحمدلة (قوله لبيان الأفضل) أي لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات مغني ونهاية (قوله عدم ثبوتها) أي رواية إحداهن (قوله أن القيود إلخ) المراد ما فوق الواحد (قوله ومزيل العين) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية سم فتشمل الجرم والأوصاف حلبي زاد ع ش فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الأولى ولم تزل به الأوصاف ثم ضم إليه غسلات أخرى بحيث زالت [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبر في خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني؛ لأن الباطن محيل وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن إصابة شيء له من ذلك نجس وإلا فطاهر؛ لأنه لا تنجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة، ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها اهـ. (قوله فيه رد) وجه الرد خروجه بالغسل (قوله فهو الذي يرد إلخ) أي لأنه الذي ينجس بالملاقاة (قوله وهي مبينة) فيه شيء (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes and the use of soil in purifying a vessel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وهو متجه المعنى ويكفي مرور سبع جريات وتحريكه سبعا. ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثم على العرف في الراكد من غير تراب في نحو النيل أيام زيادته فعلم أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء النجس سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الأولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده)

Mas'alah: Is soil specifically required for purifying a vessel licked by a dog?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

والأظهر تعين التراب) [حاشية الشرواني] الأوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعد كله غسلة مصحوبة بالتراب أو لا؛ لأنه لما لم تزل بما وضع فيه ألغي واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر أقول ولا يبعد القول بالأول اهـ. أقول البحث الآتي آنفا صريح في الثاني إذا أريد بالعين فيه ما يشمل

الأوصاف (قوله وهو متجه المعنى) لعل وجهه حيلولة العين بين التراب وأجزاء المحل المطلوب تطهيره أي فلو فرض أن الماء الممزوج أزالها اتجه الإجزاء بصري ويأتي عن سم وشيخنا زيادة بسط في المقام (قوله ويكفي) إلى قوله وإن كان المحل في النهاية إلا قوله خروجا من الخلاف وإلى قوله وقولهم في المغني إلا قوله ويظهر إلى في الراكد (قوله وتحريكه سبعا) أي ولو لم يظهر منه شيء بأن حرك داخل الماء سبعا مغني (قوله في الراكد) متعلق بقوله وتحريكه إلخ (قوله في نحو النيل) أي وماء السيل المتترب نهاية (قوله أمزجهما إلخ) ينبغي أن لا يبلغا بالمزج إلى حيث لا يسميان إلا طينا لما مر أن الماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصري (قوله خروجا من الخلاف) عبارة المغني خلافا للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل اهـ. (قوله أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا) وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا الكلام كالصريح في أنه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه، وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا؛ لأنه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا، وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وإنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم اهـ. وأقره ع ش وعبارة شيخنا وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على

الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم إن لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف وإن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فإن كان المحل رطبا كفى كل من الأوليين ولا يكفي وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف؛ لأن الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني اهـ وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم ما يوافقه وعن البصري ما يخالفه وقوله واستظهر بعضهم إلخ موافق لما مر عن سم في محمل كلام شرح الروض (قوله لأنه وارد) الوجه أن المراد أنه يكفي طهارتهما حال الورود وإلا فهي قطعا لا تبقى إذ لمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة سم. (قوله المراد بمجرده) أي بدون اتباعه بالماء قول المتن (والأظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن عدم أو أفسد الثوب أو زاد الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا نهاية أي فلا يكون عند التراب وإفساده الثوب والزيادة في الغسلات مسقطا [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو متجه المعنى) ينبغي تعينه إن أريد بالعين الجرم، وأما مجرد الأثر من طعم أو لون أو ريح ففي الاعتداد بالتتريب قبل زواله نظر (قوله لأنه وارد كالماء) عبارة شرح الروض بأن يوضعا أي الماء والتراب ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام السبع فلينظر هذا الذي ذكر مثله في شرح العباب أيضا مع ما يأتي عنه من أن محل كون الوارد لا ينجس إذا أزال النجاسة عقب وروده إلا أن يستثنى التراب كالماء هنا وإلا لزم عدم إمكان التطهير بالقليل والوجه خلافه. (قوله لأنه وارد) الوجه أن المراد أنه يكفي طهارتهما حال الورود وإلا فهي قطعا لا

تبقى إذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان، بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند

Mas'alah: What is the ruling on the pig being like a dog in terms of impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (

Mas'alah: What is the ruling on using soil mixed with a liquid for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 316

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

ولا) تراب (ممزوج بمائع) وهو هنا ما عدا الماء الطهور (في الأصح) للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لإحداهن. ومحل عدم الإجزاء فيما إذا غسله بالماء سبعا الذي أطلقه في التنقيح أن غير المائع الماء أو كأن وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن بسط ليس هذا محله. (

Mas'alah: What is the ruling on impurity from the urine of a male infant who has not eaten food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 316

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وما نجس ببول صبي) ذكر محقق (لم يطعم) بفتح أوله أي يذق للتغذي (غير لبن) ولم يجاوز سنتين [حاشية الشرواني] به هنا لإثم) إذ الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو ع ش (قوله ما عدا الماء الطهور) أي ومنه المستعمل سم. (قوله الذي إلخ) نعت لعدم الإجزاء إلخ وقوله أن غير إلخ خبر ومحل إلخ (قوله أن غير الماء إلخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى (تنبيه) هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما الثاني وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء ولو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه خطيب. قول المتن (وما نجس إلخ) أي من جامد مغني عبارة ع ش دخل في ما غير الآدمي كإناء أو أرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكور إلخ؛ لأن الابتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وإن لم يكن في أول خروجه اهـ أقول وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور؛ لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه أنه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (ببول صبي) خرج غيره كقيئه

وكان وجهه أن الابتلاء ببوله أكثر سم (قوله بفتح أوله) أي وثالثه نهاية (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي والنهاية أي لم يأكل ولم يشرب اهـ وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اهـ سم. (قوله للتغذي) إلى قوله وأجزاء الحجر في النهاية والمغني إلا قوله مع قوله المراد به الإنشاء (قوله للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اهـ بجيرمي قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشدة اللبن كاللبن أو لا فيه نظر سم على حج وقوله أو لا اعتمده م ر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي أنها مثل اللبن وهو قريب لا يتجه غيره ع ش عبارة البجيرمي والظاهر أن مثل اللبن القشدة أي من أمه أو لا وإن كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن. قال القليوبي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الإنفحة والأقط ولو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنة وقشدة إلا قشدة لبن أمه فقط اهـ والمعتمد أن الجبن الخالي من الإنفحة لا يضر وكذا القشدة مطلقا ولو قشدة غير أمه ومثله الزبد حفني وقيل الزبد كالسمن اهـ بجيرمي وقوله والأقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) أي تحديدا أخذا من قول الزيادي لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي اهـ. وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما اهـ، ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفي فيه بالنضح؛ لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ع ش. وفي الكردي ما نصه ذكر الرملي على التحرير

والأجهوري على الإقناع أن ذكر الحولين على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره اهـ وقال البجيرمي المعتمد الضرر لأن الحولين تحديدية هلالية [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الإرشاد بإطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ما قاله هنا (قوله بمائع) أي ومنه الماء المستعمل. (قوله:

وما نجس ببول صبي إلخ) دخل فيما غير الآدمي كإناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتي وفارقت الذكر إلخ؛ لأن الابتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم (قوله ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان وجهه أن الابتلاء ببوله أكثر (قوله لم يطعم غير لبن) هل قشدة اللبن وسمنه كاللبن أو؛ لأنهما ليسا لبنا ولهذا لا يحنث بهما من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر. وقوله نضح لا يبعد أن محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا وإلا وجب الغسل؛ لأن تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول صبي ويؤيده أنه لو وقع قطرة منه في ماء قليل ثم أصاب هذا الماء شيئا فإن من أبعد البعيد أن يكفي فيه النضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرح بأن السمن ليس كاللبن (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن انتهى، وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اهـ. (قوله غير لبن) يشمل الماء (قوله ولم يجاوز سنتين) أي

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for a male infant's urine versus washing for a female infant's urine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for a male infant's urine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

نضح) بأن يعمه الماء وإن لم يسل كما فعله – صلى الله عليه وسلم – مع قوله المراد به الإنشاء في الخبر الصحيح «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بأن الابتلاء بحمله أكثر أما إذا أكل غير لبن للتغذي كسمن أو جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو للإصلاح ولا لبن آدمي أو غيره ولو نجسا على الأوجه؛ لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى البلقيني.

Mas'alah: How should an item be purified if it is contaminated with a non-mughallaz impurity without visible trace?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on purifying items contaminated with non-mughallaz impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وما نجس بغيرهما) أي المغلظ والمخفف (إن لم يكن) أي يوجد فيه (عين) [حاشية الشرواني] كما ذكره ع ش ونقل عن القليوبي اهـ. (قوله سنتين) أي من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها؛ لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل اهـ عبارة البجيرمي قوله من إزالة أوصافه أي ولو بالنضح أما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك اهـ. (قوله وإن لم يسل) الأولى بلا سيلان لأن كلامه يوهم أن حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفي الكردي عن الإيعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان وإلا فهو الغسل اهـ. (قوله مع قوله المراد به الإنشاء) لا يخفى أن الاستدلال لا يتوقف عليه فما وجه الحمل عليه الذي هو خلاف الظاهر بصري (قوله أما إذا أكل غير لبن إلخ) ولو أكل قبل الحولين طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الأوجه نهاية وزيادي (قوله كسمن) ظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش. (قوله: فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن للتغذي عن اللبن أم لا نهاية (قوله أو للإصلاح) أي وإن حصل به التغذي سم عبارة البصري قوله للإصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغرقت الحولين والأول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنيك بتمر ونحوه والثاني محل تأمل من حيث المعنى اهـ أقول بل

تعبيرهم يشعر بقصر المدة (قوله ولو نجسا) أي ولو من مغلظة نهاية وسم (قوله خلافا لما في فتاوى البلقيني) أي من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال م ر أي والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت أي من دبره حالا لم يجب تسبيع أو عظمته وخرجت وجب لأن الباطن سريع الإحالة لما يقبل الإحالة سم وجزم بذلك شيخنا بلا عزو. (قوله أي المغلظ) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله وحب نقع في بول وقوله باطنها أيضا (قوله أي المغلظ) وهو الكلب ونحوه (والمخفف) وهو بول الصبي المذكور (قوله بأن كان إلخ) أي عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بأن أدرك أثرها ثم انقطع فصارت حكمية سم. (قوله وهي التي إلخ) أي النجاسة المتيقنة التي إلخ مغني (قوله لا بحس ببصر إلخ) أي لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا ريح سواء أكان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح أو لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف نهاية (قوله نقيض ذلك) وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح شيخنا قول [حاشية ابن قاسم العبادي] من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنانه وإن طال (قوله أو للإصلاح) أي وإن حصل به التغذي (قوله ولو نجسا) كلبن كلبة وقوله على الأوجه اعتمده م ر (قوله لما في فتاوى البلقيني) أي من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال م ر ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت حالا لم يجب تسبيع أو عظمته وخرجت وجب؛ لأن الباطن سريع الإحالة لما يقبل الإحالة. (قوله وما نجس بغيرهما إلخ) فرع لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما في الروض وأصله قال في شرحه؛ لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر اهـ، وظاهره أنه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وإن لم يطهر مكان النجاسة المصبوب عليه ويدل عليه التعليل المذكور إذ لو كان المراد أن محل النجاسة طهر بالصب لكان الماء طهورا وإن انفصل، وقد يجاب عن هذا بأن

التقييد بعدم الانفصال؛ لأنه بعد الانفصال يصير مستعملا فلا يوصف حينئذ بأنه طهور، وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزة مكان النجاسة، بل ينبغي الحكم بالاستعمال حينئذ إلا أن يقال لا بد في الاستعمال من مجاوزة ذلك الشيء بالكلية، وقد يقال لم اعتبر في التعليل الطهورية فإنه يكفي في عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار الطاهرية هذا ولكن ظهر مع م ر أنه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن إصابة الماء له ولا يقال إن هذا من إصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اهـ فليحرر (قوله إن لم يكن عين كفى جري الماء) فإن قلت تخصيص كفاية جري الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جري الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذي لا يمكن

Mas'alah: How is a hukmi impurity removed by the flow of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

بأن كان الذي نجسه حكمية وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك (كفى جري الماء) على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة إذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فإن الظاهر أنه لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل إليه الأول بأن الأول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فأحس به في جوفه وأيضا فباطن تلك

يشبه الأجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فإن في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال [حاشية الشرواني] المتن (كفى جري الماء) فإن قلت تخصيص كفاية جري الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جري الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذي يحس ببصر أو شم أو ذوق لكن لا يمكن تحصيل شيء منه قلت لا نسلم كفاية جري الماء في نحو الأثر المذكور بل لا بد معه من زوال الأوصاف على التفصيل الآتي غاية الأمر أن نحو ذلك الأثر لضعفه تزول أوصافه بجري الماء فالحاصل أنه يكفي في غير العين مجرد الجري وأنه لا بد في العين من زوال الأوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجري فيكتفى به لا لكونه مجرد جري بل لتضمنه زوال الأوصاف. (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما في الروض وأصله أي والمغني ولكن ظهر مع م ر أنه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن إصابة الماء له ولا يقال إن هذا من إصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اهـ فليحرر سم بحذف قول المتن (كفى جري الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مر ويأتي؛ لأنها من باب التروك شرح بافضل وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع إنه وجه باطل مخالف للإجماع. وقال الشارح في الإيعاب وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه كردي (قوله ومن ذلك) أي المتنجس بالنجاسة الحكمية (قوله وحب نقع إلخ) أي حتى انتفخ شيخنا عبارة البصري ظاهره وإن لم تبق فيه قوة الإنبات وكان الفرق بينه وبين ما مر أي في شرح وبول أن المدار ثم على الاستحالة

في الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اهـ. (قوله فيطهر باطنها) أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعفى عن باطنها اهـ. (قوله بصب الماء على ظاهرها) أي فلا يحتاج إلى سقي السكين ماء طهورا وإغلاء اللحم ولا إلى عصره مغني ونهاية (قوله ويفرق بينها) أي السكين والحب واللحم المذكورة (قوله حتى يظن وصوله إلخ) ظاهره أنه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر أو تعسر حقيقة الغسل بصري أقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثاني أي الاكتفاء بمطلق الوصول (قوله بأن الأول) أي سقي السكين نجسا (قوله فباطن تلك) أي السكين والحب واللحم (قوله بخلاف نحو الآجر فيهما) أي المشابهتين وفيه نظر (قوله وفارق نحو السكين إلخ) عبارة المغني واللبن بكسر الموحدة إن خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن نقع في الماء ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير ترابا فإن قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين أي في طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك في الآجر أجيب بأنه إنما لم يكتف بالماء في الآجر؛ لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين اهـ زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها ونقصها ولو فعل ذلك جاز أن تكون النجاسة داخل الأجزاء الصغار اهـ. قال الرشيدي قوله لم يطهر وإن طبخ أي لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ ع ش (قوله فإن في رد أجزاء بعضها إلخ) فيه أنه لا يظهر في الحب المتبادر إرادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال إنه يؤثر فيه النقع فليطهر به (قوله حتى يصير كالتراب إلخ) قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفو لا الطهارة بصري وتقدم

عن شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] تحصيل شيء منه فإنه عين؛ لأن المراد بها هنا كما أشار إليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والأثر المذكور كذلك؛ لأنه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع أنه يكفي جري الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جري الماء في نحو الأثر المذكور، بل لا بد معه من زوال الأوصاف على التفصيل الآتي غاية الأمر أن نحو ذلك الأثر لضعفه تزول أوصافه بجري الماء فالحاصل أنه يكفي في غير العين مجرد الجري وأنه لا بد في العين من زوال الأوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجري فيكتفى به لا لكونه مجرد جري، بل لتضمنه زوال الأوصاف، ولو سلم فالمراد أن الذي يخص الحكمية إطلاق كفاية جري الماء وذلك لا ينافي أنه قد يكفي في بعض أفراد العينية فليتأمل (قوله بأن كان) أي عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بأن أدرك أثرها ثم انقطع فصارت حكمية (قوله فيطهر باطنها)

Mas'alah: What is the ruling on removing the taste of an impurity after its substance is gone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال نعم نص الشافعي – رضي الله عنه – على العفو عما عجن من الخزف بنجس أي يضطر إليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به (وإن كانت) عين فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الأوجه في المخففة والاكتفاء بالنضح فيها إنما هو للغالب من زوال أوصافها به (وجب) بعد زوال عينها (إزالة) أوصافها من (الطعم) وإن عسر لأن بقاءه دليل على بقاء العين،

والأوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة

Mas'alah: Does the persistence of color or smell after washing affect the purity of a place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(ولا يضر) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون أو ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا فعلم أنه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشم أو ينظر له (عسر زواله) [حاشية الشرواني] ما يوافقه (قوله وبعضها) بالنصب عطفا على اسم إن ولعل المراد بهذا البعض السكين (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين سم ويظهر أن المراد بهذا البعض السكين فلا إيراد هنا وإنما الإشكال في قوله السابق فإن في رد بعض أجزائها إلخ كما مر (قوله بنجس) ظاهره مطلقا جامدا كان كرماد السرجين أو مائعا كالبول فليراجع (قوله أي يضطر إليه) قد يقال أو تعم به البلوى بصري (قوله وألحقوا به الآجر إلخ) وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ع ش. (قوله المعجون به) أي بالنجس ظاهره ولو جامدا فليراجع (قوله عين فيه) أي في مطلق المتنجس بدون قيد بغيرهما وإنما رجع الضمير إليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله من غيرهما ليعطف عليه قوله بل أو من أحدهما فيندفع بذلك اعتراض السيد البصري بأن ضمير فيه عائد على ما نجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرار اهـ. (قوله عين) إلى قول المتن ولا يضر في المغني وإلى قول الشارح نعم في النهاية إلا قوله يدرك

إلى المتن (قوله بعد زوال عينها) أي جرمها فالمراد بالعين هنا غير ما أراده بها في قوله السابق إن لم يكن عين سم وع ش أي وللتنبه عليه أظهر في مقام الإضمار (قوله أوصافها من) لا تظهر لتقديره ثمرة (قوله من الطعم وإن عسر) لسهولته غالبا فألحق به نادرها نعم قال في الأنوار لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه نهاية اهـ سم قال ع ش أي فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذا مما سيأتي للشارح م ر فيما لو عسر زوال اللون أو الريح اهـ وقال الرشيدي أي ولو يطهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه اهـ عبارة شيخنا فيعفى عنه أي الطعم المتعذر ما دام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا، وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو اهـ. ويأتي عن القليوبي مثلها (قوله والأوجه جواز ذوق المحل إلخ) أي وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه نهاية وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فأراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى أن يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة ثم قضية قوله م ر أو انحصرت فيه أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه، وقد مر له ما يخالفه ع ش. (قوله في الحكم بطهر المحل حقيقة) أي لا أنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية أي وهو لا ينجس ع ش عبارة شيخنا والقليوبي وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته أي اللون أو الريح ثلاثا ولم يزل طهر المحل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب؛ لأن المحل طاهر نعم إن بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما إلا إن تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء

النجاسة فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر اهـ وقوله فمتى حته إلى نعم يأتي عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وظاهر أنه) إلى المتن اعتمده ع ش (قوله لا يجب شم إلخ) تنبغي زيادة ولا ذوق قول المتن (عسر زواله) أي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا نهاية. قال البجيرمي وسئل م ر عن صباغ يصبغ الغزل بماء الفوه ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحالة هذه يعفى عن لون عسر زواله أو لا فأجاب نعم يعفى عن لون عسر زواله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين (قوله بعد زوال عينها) أراد بالعين هنا غير ما أراده بها في قوله السابق إن لم يكن عين فتأمله (قوله من الطعم) أي وإن عسر نعم قال في الأنوار لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه شرح م ر. (قوله ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) فرع قال شيخنا ناصر الدين الطبلاوي – رحمه الله تعالى – إذا أريد تطهير شيء عليه عجين أو سدر فتغير الماء المصبوب عليه بذلك فلا يضر، وقد ذكرت ذلك للرملي فلم يوافقه عليه وقال يضر التغير هنا أيضا (قوله لو زال شمه إلخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع ما قبله (قوله

Mas'alah: What is the ruling on using soap or other aids to remove impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 320

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

ولو من مغلظ بأن لم تتوقف إزالته على شيء أو توقفت على نحو صابون ولم يجده

فيما يظهر للمشقة فإن وجده أي بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضا بجامع أن كلا فيه تحصيل واجب خوطب به ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجده بحد الغوث أو القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا؛ لأن فيها منة بخلاف الماء أو توقفت على نحو حت وقرص لزمه وتوقفت الطهارة عليه ويظهر أن المدار في التوقف على ظن المطهر. وعليه يظهر أيضا أن محله إن كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره وإلا سأل خبيرا ويظهر أيضا أنه لو عرف من مغير شيئا لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل بالإعراض من نحو هواء ومزاج كما هو مشاهد وأفهم المتن أن المصبوغ بالنجس متى تيقنت فهي عين النجاسة بأن ثقل [حاشية الشرواني] اهـ ويظهر أخذا من مسألة التمويه أن الفعل حرام مطلقا فليراجع ويأتي ما يتعلق بالصبغ بالنجس في بحث الغسالة (قوله ولو من مغلظ) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر خلافا للزركشي في خادمه نهاية (قوله بأن لم يتوقف إلخ) أي بأن لا تزول إلا بالقطع أخذا مما مر في الطعم (قوله أو توقفت على نحو صابون إلخ) عبارة النهاية ولو توقف زوال ذلك ونحوه على أشنان أو صابون أو حت أو قرص وجب وإلا استحب وبه يجمع بين قول الوجوب والاستحباب والأوجه أنه يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وأنه لو تعذر ذلك أي نحو الصابون حسا أو شرعا احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وإن كلا من الطهر والعفو إنما كان للتعذر. وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الأوجه اهـ وأقرها سم وع ش قال الرشيدي قوله ولو توقف زوال ذلك أي لون النجاسة أو ريحها وليس هذا خاصا بقول المصنف قلت فإن بقيا إلخ وإن أوهمه سياقه اهـ وقول النهاية وهو الأوجه تقدم عنه

وعن شيخنا وفي الشارح ما يخالفه فيما إذا بقي اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه قول البجيرمي ما نصه فإن قلت حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الأثر من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بنحو صابون إذا توقفت الإزالة عليه فما محل قولهم يعفى عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب إزالة الأثر وإن توقف على غير الماء فالجواب أنه تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللون أو الريح حكمنا بالطهارة وإن بقيا معا أو بقي الطعم وحده عفي عنه فقط إن تعذر لا أنه يصير طاهرا ويترتب على ذلك أنا إذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على إزالته لم تجب وإن قلنا بالعفو وجبت مدابغي اهـ. (قوله خوطب إلخ) جواب قوله فإن وجده وقوله به أي بنحو الصابون (قوله ومن ثم) أي لأجل ذلك الجامع (قوله فيما إذا وجده) أي الماء (قوله قبول هبة هذا) أي نحو الصابون (قوله أو توقفت إلخ) عطف على قوله وجده (قوله على نحو حت) والحت بالمثناة الحك بنحو عود والقرص بالمهملة تقطيعه بنحو الظفر أي حكه به كردي وقال ع ش والقرص وبالصاد المهملة الغسل بأطراف الأصابع وقيل هو القلع ونحوه اهـ وقال البجيرمي والقرض بالضاد المعجمة أو الصاد المهملة الحت بأطراف الأصابع اهـ. (قوله أن محله) أي محل اعتبار ظن المطهر (قوله شيئا) أي من عسر الزوال أو سهولته في محل وتوقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه (لم يطرده فيه) أي في ذلك المغير أي في غير ذلك المحل (قوله كما هو مشاهد) (فرع) ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه حكم بنجاسته كما قاله البغوي وإن احتمل أن يكون ذلك من جائفة بقربه لم يحكم بنجاسته خطيب وفي النهاية وسم عن إفتاء الشهاب الرملي مثله قال ع ش قول م ر حكم بنجاسته ضعيف، وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة اهـ ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ما نصه وحاصل المعتمد

كما يؤخذ من حاشية الأجهوري أن الماء الذي في الزير إذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلا يحكم بالطهارة إلا إن وجد سبب يحال عليه النجاسة وفي القليوبي على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للأزيار في البيوت مثلا إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا م ر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوي بأنه محمول على ما إذا وجد سببها اهـ أي في البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل اهـ. (قوله أن المصبوغ) إلى قوله ومر في النهاية والمغني كما يأتي قال البجيرمي والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم أو بمتنجس تفتت النجاسة فيه أو لم تتفتت وكان المصبوغ رطبا يطهر إذا صفت الغسالة مع الصبغ بعد زوال [حاشية ابن قاسم العبادي] ولم يجده فيما يظهر) ويحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم أنه لا يطهر؛ لأن الاستعانة بنحو الصابون من شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقا ويفرق بينه وبين الماء بأن له بدلا وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو إن كان المتنجس بدنه بخلاف ما إذا كان ثوبه لا يلزمه من حد البعد؛ لأن من صلى عاريا لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثاني غير بعيد ثم رأيت قوله

Mas'alah: What is the ruling when both color and smell of an impurity remain after washing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفي عنه ومر أوائل الطهارة ما لو زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل

والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) إنه يضر وفي اللون وجه أيضا (قلت فإن بقيا معا) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لأن ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فإذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الإمام واستفيد من المتن أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في إناء وهو المعتمد، ومر في شرح قوله فإن كوثر بإيراد طهور إلى آخره ما يؤيده وإفتاء بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بأن صب الماء على عين بول يطهره إذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما أشار إليه التقييد على آثار العين دون جرمها. وقول الماوردي إذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه أصحابنا طريقة ضعيفة؛ لأن مراده العراقيون وهم قائلون بالضعف المار في قول المتن فلو كوثر بإيراد طهور إلى آخره ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها.

Mas'alah: What is the condition for water to purify a contaminated place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل النجس وإلا تنجس لما

مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with a najis substance and its purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

[حاشية الشرواني] عينه، وأما إذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فإنه يطهر مع صبغه وقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مختلط بأجزاء نجسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطبلاوي سم ملخصا اهـ ويأتي عن ع ش مثله (قوله أو كانت) أي عين النجاسة (قوله أو لونها إلخ) عطف على قوله عين النجاسة (قوله ومر أوائل إلخ) الذي يتلخص من كلامه ثم إن العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء إلخ الذي استوجهه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح مما اعتيد امتحانه وكون الغسل كذلك محل تأمل بصري (قوله بمحل واحد) إلى قوله ولا يتأتى في النهاية والخطيب. (قوله بمحل واحد) أي من نجاسة واحدة بابلي قول المتن (ضر) قضيته أنه لا فرق في الضرر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما إذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة ويوجه بأن بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالته على بقاء العين فإن كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها

بالأخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اهـ وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لقوة دلالتهما إلخ) لكن إذا تعذر عفي عنهما ما دام التعذر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما، وكذا يقال في الطعم قليوبي اهـ بجيرمي وتقدم عن شيخنا والمدابغي اعتماده (قوله بخلاف لو بقليا بمحلين إلخ) أي فلا يضر لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها نهاية (قوله بعضهم بأن صب إلخ) أي وإفتاء بعضهم بأن إلخ (قوله يحمل إلخ) في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله التقييد) أي بقوله إذا لم يزد بها (قوله على آثار العين) أي الضعيفة (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) تقدم عن المغني والنهاية ما يوافقه (قوله مطلقا) أي لا ظاهره ولا باطنه وسواء وصل الماء إلى جميع أجزائه أم لا. (قوله القليل) أي بخلاف الكثير فيطهر المحل به واردا كان أو مورودا شيخنا (قوله النجس) أي المتنجس (قوله وإلا) أي بأن ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله لما مر) أي فيما دون القلتين أنه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له (قوله لاستحالته) أي لأن تكميل الشيء لغيره فرع كماله في نفسه (قوله ولو بالإدارة إلخ) عبارة النهاية فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أما إذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء اهـ قال ع ش قوله وهو كذلك إلخ منه ما لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on rain falling on a najis vessel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of

Clothing and Places of Prayer

ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره وأفتى ابن كبن في مطر نازل وسط إناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره ويتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها؛ لأنها غير واردة حينئذ إذ هو كما تقرر العامل بأن أزال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا وأول الطهارة في طهارة نحو الإناء بالإدارة وإن لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فإن كلا منها لما لم تتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته؛ لأنها لما عمته لم تكن للنقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره (لا العصر) ولو فيما له حمل كالبساط (في الأصح) لطهارة الغسالة بشرطها الآتي والبلل الباقي فيه بعضها. ومحل الخلاف إن صب عليه في إجانة مثلا فإن صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية

Mas'alah: What is the ruling on the wash water from a pardoned impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(والأظهر طهارة غسالة) لنجاسة عفي عنها كدم أو لا والتفرقة بينهما غير صحيحة؛ لأن محلها قبل الغسل ويؤيد ذلك ما مر أن ماء المعفو عنه مستعمل (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن

Mas'alah: What is the ruling on bleeding gums and its effect on purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

[حاشية الشرواني] ابتلاعه لطهارته فتنبه له فإنه دقيق وبقي ما لو كانت لثته تدمي من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان فهل يعفى عنه فيما تدمي به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمي لثته فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأنه ليس مما تعم به البلوى حينئذ اهـ. وميل القلب إلى الأول؛ لأن المشقة تجلب التيسير (قوله ويجب إلخ) عبارة المغني وإذا غسل فمه المتنجس فيبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون أكل النجاسة اهـ وتقدم عن ع ش أنه لو ابتلي شخص بدمي اللثة بأن يكثر وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يعفى عنه اهـ. (قوله وأفتى ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بامخرمة (قوله كله) لعله ليس بقيد وإنما المدار على عدم عموم المطر للمحل المتنجس كما يفيده آخر كلامه (قوله بنجاسته فلا يطهره) قال في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن اهـ اهـ سم. (قوله: لأنها غير واردة إلخ) قد يقال سلمنا أنها واردة إلا أنها ليس فيها السيلان الذي يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة سم (قوله إذ هو) أي الوارد وقوله كما تقرر أي في قوله لكونه عاملا وقوله العامل خبر هو وقول بأن إلخ متعلق بالعامل والباء للتصوير (قوله وإن لم يكن) أي الإدارة والتذكير بتأويل أن يدير (قوله مفروض في وارد إلخ) عبارته في أول الطهارة محله في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها اهـ. (قوله بخلاف تلك النقط) أي فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها كردي (قوله لأنها عمته) أي عمت النجاسة المحل قول المتن (لا العصر إلخ)

لكنه يستحب فيما يكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه نهاية ومغني (قوله ولو فيما له خمل إلخ) كذا في النهاية (قوله فيه) أي في المحل (قوله ومحل الخلاف) ذكره ع ش عنه وأقره قول المتن (والأظهر طهارة غسالة تنفصل إلخ) وليست بطهور لاستعمالها في خبث نهاية ومغني (قوله والتفرقة بينهما) لعل بإطلاق العفو عن غسالة المعفو عنه كما يأتي في حاشية قوله وأنه يتعين في نحو الدم إلخ عن الزركشي والجمال والرملي. (قوله لأن محلها) أي التفرقة قول المتن (تنفصل إلى إلخ) ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله فإن زاد وزنه ضر فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه مغني، وكذا في النهاية إلا أنه زاد أو نجس عقب بمتنجس وسكت عن قوله فإن زاد إلخ قال ع ش قوله م ر مصبوغ إلخ أي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فإن جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا بأجزاء نجسة العين سم على المنهج وقوله م ر انفصل عنه إلخ هذا قد يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر إن اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت أي ولم تكن مخلوطة بنجس العين فلا يضر استعمال ذلك اهـ. (قوله لنجاسة) إلى قوله فعلم في النهاية والمغني إلا قوله والتفرقة إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن (قوله كدم) أي قليل (قوله كما مر) أي في شرح والمستعمل في فرض الطهارة كردي (قوله وهي قليلة) أما الكثيرة فطاهرة (ما لم تتغير) وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة مغني ونهاية قول المتن (بلا تغير إلخ) وقع السؤال عما يقع كثيرا أن اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم هل يعفى عنه أم لا

أقول الظاهر الأول؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ع ش وقدمت عن المغني عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أحدهما بذينك المحلين أو تلك المحال. (قوله ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره) شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته (قوله بنجاسته فلا يطهره إلخ) في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن ثم قال عن الزركشي لو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته؛ لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه اهـ. (قوله لم تكن للنقط النازلة إلخ)

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها إن تغير أحد أوصافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر المحل؛ لأن البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته وإلا وجد التحكم فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعا وأن حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستا إحداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شيء وأن غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة، وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها ألا ترى أن الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه وإذا ندب في المتوهمة كما مر ثم فأولى المتيقنة طهور وأنه يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا والماء قليل [حاشية الشرواني] بعد اعتبار ما يأخذه

الثوب إلخ) فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا إلا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر شيخنا (قوله الاكتفاء فيهما) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللمأخوذ والمعطي والثاني أقرب معنى بصري. وجزم الحلبي بالثاني (قوله بأن لم يبق فيه طعم) أي غير متعذر الزوال أخذا مما مر عن النهاية وغيره (قوله ونجاستها إلخ) عطف على طهارة غسالة في المتن (قوله أو لم يطهر المحل) بأن بقي الجرم أو الطعم إلا إن تعذر أو اللون أو الريح إلا إن تعسر أو هما إلا إن تعذرا (قوله بعض المنفصل) في التعبير به تسامح فإن الباقي والمنفصل بعضان من كل واحد بصري والأولى من المجموع (قوله من طهارته) أي المحل (طهارته) أي المنفصل (قوله حيث لم تتغير إلخ) لعل المراد، وقد طهر المحل (قوله وأن حكمها) إلى قوله بعد استقراره في المغني إلا قوله والمغلظة وقوله وسقوط إلى وإذا ندب وإلى قوله ومر في النهاية إلا ما ذكر، وقوله وإذا ندب إلى وأنه يتعين (قوله من أول غسلات الكلب إلخ) أي وإن كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع التتريب إن لم يترب (قوله قبل التتريب) أي وإلا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الأولى فإن لم يكن ترب في الأولى وجب التتريب وإلا فلا شيخنا وع ش (قوله لاحتمال إلخ) لعل حق التعليل؛ لأن المجموع يعطى حكم الأولى (قوله وأن غسالة المندوب إلخ) خبر هذا قوله طهور سم (قوله والمغلظة) خالفه النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث ولو مخففة في الأوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي بن قاضي شهبة في نكت التنبيه؛ لأن المكبر لا يكبر كما

أن المصغر لا يصغر ولا يشترط في إزالة النجاسة نية، وتجب إزالتها فورا إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب اهـ وزاد المغني وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا اهـ عبارة شيخنا بعد ذكره ما مر عن الجيلوي وقيل يسن التثليث فيها أي المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الأول اهـ. (قوله وسقوط وجوب الغسل إلخ) أي بكفاية النضح كما مر (قوله لذلك) أي للترخيص (في المتوهمة كما مر) أي في حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه» إلخ مغني (قوله وأنه يتعين في نحو الدم إلخ) قال في شرح بافضل ومثله في سم عن الإيعاب ما نصه ولو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته؛ لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس اهـ وفي الكردي قال في الإيعاب قال الزركشي في الخادم وينبغي لغاسل هذا الثوب أن لا يغسل في إنائه قبل تطهيره ثوبا آخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة المعفو عنه اهـ وقوله وينبغي العفو إلخ ممنوع والوجه أنه لا عفو اهـ. وفي فتاوى الجمال الرملي لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقال نسلم أن تلك النقط واردة إلا أنه لم يتحقق بها الغسل الذي هو شرط لعدم السيلان الذي يتحقق به وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة (قوله وقد طهر المحل) في شرح م ر ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الأوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه؛ لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه،

كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى لغايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية أن الحيوان لا يضعف اهـ. (قوله: وإن غسالة المندوب) خبر هذا قوله الآتي طهور (قوله والمغلظة) يفيد ندب

إزالة عينه وإلا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن؛ لأنه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها. ومر ما يعلم منه أنه متى عسرت إزالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان ويظهر ضبطه بأن يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر في الغسل مع نحو صابون أو قرض ارتفع التكليف واستثنى من أن لها حكم المحل تغيره بالمغلظة أو زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع أن المحل يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر، وكلامهم يأباه وكما سومح في الاكتفاء في المحل بما بقي من السبع مع أن الباقي به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على أن لك أن تأخذ مما مر أن مزيل العين مرة أنه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع وإنما يبتدأ حسبانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه [حاشية الشرواني] بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما أصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها

فأكل رطبا ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاقي لذلك؛ لأنه ماء طهارة فهو معفو عنه اهـ وظاهر إطلاق الشارح أنه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث أو عن نحو الأوساخ، وبه صرح في الإيعاب حيث قال بعد كلام قرره ومنه يؤخذ أنه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفو عنه لنظافة أو خبث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بما مر بشرطه اهـ اهـ كلام الكردي (قوله في نحو الدم إلخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهره وإن لم ينضب أي ينشف فإن صب على عين نحو البول لم يطهر اهـ زاد المغني لما علم مما مر أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها، ومعلوم أن هذا يزيد وزنه اهـ. (قوله إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم أنه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فأزاله طهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح في خلافه (قوله فإن لم ينقطع اللون أو الريح إلخ) ومثله كما مر وأشار إليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله ومر) أي في شرح أو ريح عسر زواله كردي (قوله ويظهر ضبطه) أي الإمعان (بأن تحصل إلخ) تقدم عن شيخنا ضبط آخر راجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم أقول المراد بذلك الأول عند النهاية مطلقا والثاني عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتأخرين بإرادة الأول في الطعم وفي الريح واللون معا وبإرادة الثاني في الريح أو اللون فقط كما مر (قوله واستثنى إلخ) اعتمد هذا صاحب الإسعاد وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) أي للغسالة (قوله تغيره) أي الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله أو زيادة وزنها) أي وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) أي في الاستثناء (قوله وكما سومح إلخ)

لعل الأولى التفريع (قوله على أن لك أن تأخذ إلخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ما له أحد الأوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره أن المراد بالعين هناك ما يشمل الأوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وأفتى) إلى المتن في النهاية (قوله في مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر [حاشية ابن قاسم العبادي] التثليث في المغلظة بأن يأتي بعد سبع إحداهن بالتراب بغسلتين أيضا فانظر ما سبق (قوله بعد استقراره معها) يفهم أنه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فأزاله طهره فليراجع. (قوله: فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان إلخ) لو انضم إلى اللون والحال ما ذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرتفع التكليف أو لا أخذا من قول المصنف السابق قلت فإن بقيا معا ضر على الصحيح وعلى الأول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذاك بعدم الإمعان حتى لو عسر مع الإمعان ارتفع التكليف (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاع التكليف العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة (قوله واستثنى من أن لها حكم المحل إلخ) اعتمد هذا صاحب الإسعاد حيث قال في قول الإرشاد وكمغسول غسالة لم تتغير ولم تثقل ما نصه فإن تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول، بل يستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا إن الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أي في النجاسة ينبه على أن المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع إلخ انتهى وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الأولى حتى يقال الباقي من السبع فليتأمل. (قوله: على أن لك أن تأخذ) يتأمل هذا الأخذ ففيه ما لا يخفى، وقد يقال هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ما له أحد الأوصاف (قوله أنه متى نزلت الغسالة متغيرة إلخ) هذا يدل على

أن المراد بالعين في قولهم مزيل العين مرة وإن تعدد هي مقابل الحكمية لا الجرم فليتأمل (قوله لا تحسب من السبع إلخ) قد يقال قضية قولهم إن مزيل العين واحدة أن يحسب

Mas'alah: What is the ruling on impurity touching the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي.

Mas'alah: Can a liquid other than water be purified after becoming impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

(ولو تنجس مائع) غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفا كما هو ظاهر ما يملأ محل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة، وذلك لأنه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل

ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil that has become impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

(وقيل يطهر الدهن) إن تنجس بغير دهن (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في «الفارة تموت في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه» إذ لو أمكن طهره شرعا لم يأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإراقته لما فيه من إضاعة المال نعم محل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صابون به

Mas'alah: What is the trick to purify impure honey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

ويأتي قبيل العيد حكم الإيقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنخل وسيأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a pure and impure item are confused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 625

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a pure and impure garment are confused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 625

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

ولو اشتبه طاهر ونجس) كثوبين ومحلين (اجتهد) لما مر بتفصيله في الأواني قول المحشي قوله: بأن ما تطهر به إلخ وقوله إذا كان ذاكرا للدليل الأول إلخ هاتان القولتان ليستا في نسخ الشرح التي بأيدينا وفي هامش نسخة منها عبارة نسخ الشيخ ابن قاسم ثم مخالفة لما في هذه ونصها عقب قوله كذا أطلقوا هنا ويفرق بينه وبين ما مر في المياه بأن ما تطهر به ثم انعدم فصار عند إرادة التطهير ثانيا كأنه مبتدئ طهارة جديدة فلزمه الاجتهاد بخلاف ما هنا فإن ما ستر به باق بحاله فلا محوج لإعادة الاجتهاد به نظير ما مر في القبلة إذا كان ذاكرا للدليل وأما قول شيخنا الظاهر حمله على الغالب إلخ. اهـ. ما في الهامش وكذا يقال في قوله انعدم وقوله وإذا اجتهد. اهـ. [حاشية الشرواني] لأنه حدث لم تشمله نية الوضوء الأول اهـ. (قوله وبحث السبكي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله إذا ظن إلخ) ينبغي أو شك سم (قوله وإلا إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن علم بأن المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت اهـ. أي ويقتصر

على ما أمكنه فعله منه ع ش وقال الرشيدي قوله م ر في نفل مطلق أي ولم ينو عددا كما هو ظاهر اهـ (قوله وإلا لم تنعقد) صادق بما إذا لم يخطر بباله شيء من الفراغ وعدمه وفي عدم الانعقاد حينئذ نظر ظاهر وعبارة المغني والنهاية نقلا عن السبكي سالمة من هذا الإيهام بصري (قوله فلا يتأتى القطع) أي بالبطلان (قوله ولأنه إلخ) عطف على لأنه إذا ظن إلخ (قوله فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسألة الجيب واضح؛ لأن المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم سم ونهاية (قوله فالذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر وقال ع ش وفي الروض وشرحه ما يوافق ما جرى عليه ابن حج من الانعقاد اهـ. قول المتن. (في الثوب إلخ) ولو رأينا نجسا في ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه إثم؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الإثم ألا ترى أنه لو رأينا صبيا يزني بصبية وجب علينا منعهما وإن لم يكن عليهما إثم إزالة للمنكر صورة اهـ. وشيخنا وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله الذي لا يعفى) إلى قوله ومع ذلك في المغني إلا قوله وصح إلى ثبت وقوله في البدن إلى ويستثنى وقوله فيه أرضه إلى إن كان وإلى قوله ومنه أنه يجوز في النهاية إلا قوله وصح إلى ثبت (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر سم (قوله والعين) أي والأذن نهاية ومغني وسم (قوله نهي عن ضده) أي يفيده وإلا فليس الأمر بالشيء عين النهي ولا يستلزمه على الصحيح ع ش (قوله محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بأن الأمر باجتنابه شامل لغير التضمخ أيضا سم (قوله فإنه حرام) أي إذا كان لغير حاجة نهاية (قوله وكذا في الثوب) هو الصحيح م ر اهـ. سم. (قوله فيه أرضه إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأنسب الأعذب في أرضه أو ترك كذا بصري (قوله إن كان جافا) أي وكان هو أيضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي سم أي وولده في النهاية قال ع ش أي فمع الرطوبة من أحد

الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وإن تعذر المشي من غير ذلك المحل من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو وحينئذ أقول، وهو قريب اهـ. (قوله ومع ذلك) أي مع اجتماع الشروط المذكورة ع ش (قوله لا يكلف تحري غير محله) أي فحيث كثر في المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلي كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال ع ش (قوله لا في الثوب إلخ) عطف على قوله فيه و (قوله مطلقا) أي عن الشرطين المذكورين (قوله لما مر إلخ) الأولى كما [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهر أو تعمد كشف عورته أو ملابسته النجاسة (قوله إذا ظن) ينبغي أو شك وإلا لم تنعقد (قوله فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسألة الجيب واضح؛ لأن المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم. (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر (قوله والعين) ينبغي والأذن (قوله محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بأن الأمر باجتنابه شامل لغير التضمخ أيضا (قوله، وكذا في الثوب) هو الصحيح م ر (قوله إن كان جافا) أي وكان هو أيضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله بأن ما تطهر به) هذا لا يظهر مع بقاء طهارته أي بقية ما تطهر منه (قوله إذا كان ذاكرا للدليل الأول) قضيته تقييد ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for impurity in a specific part of a garment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 628

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

(فلو ظن) بالاجتهاد أن (طرفا) متميزا منه هو النجس كيد وكم (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وإن اشتملت على أجزاء، ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فإذا ظن أن أحدهما هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه إن بينه أو كان فقيها موافقا نظير ما مر

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when the location of impurity in a place is ambiguous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 628

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

ولو اشتبه مكان من نحو بيت أو بساط فلا اجتهاد بل إن ضاق عرفا وجب غسل كله وإلا ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن إلى أن يبقى قدر النجس

Mas'alah: What is the ruling on washing half of a najis garment and then the remainder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 628

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

(ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم باقيه) بصب الماء عليه لا في نحو جفنة وإلا لم يطهر منه شيء على المعتمد لأن طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الإرشاد وغيره (فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أو لا (طهر كله وإلا) يغسل معه مجاوره أي ولا انغسل (فغير المنتصف) بفتح الصاد هو الذي يطهر بخلاف المنتصف لأنه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه خلافا لمن زعمه وإلا لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه، وهو خلاف النص. [حاشية الشرواني] ومغني وبصري (قوله بأصل بقاء طهره) أي المماس (قوله وأما إذا انحصر إلخ) محترز قوله في جميعه (قوله ومن ثم لو فصل الكم إلخ) ينبغي أن محله لئلا يخالف ما مر عن الروض من أنه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز التحري إلخ ما لو تنجس أحد كمي القميص مثلا وأشكل سم أقول وهو صريح المغني وشرح المنهج (قوله فإذا ظن إلخ) أي بالاجتهاد مغني (قوله غسله فقط) أي فلو غسله جاز له أن يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين مغني ونهاية. (قوله نظير ما مر) أي في فصل الاجتهاد كردي (قوله ولو اشتبه مكان إلخ) أي بعضه المتنجس في جميعه نهاية ومغني (قوله وإلا) أي بأن كان واسعا عرفا نهاية ومغني (قوله ندب الاجتهاد) لك أن تقول هذا مما يلغز به فيقال لنا اجتهاد في متحد باتفاق الشيخين بصري (قوله ولو تعذر غسل إلخ) أي كأن لم يجد ماء يغسله به نهاية ومغني (قوله على ما بحثه الزركشي) اعتمده النهاية والمغني (قوله من أجرة ثوب مثله يصلي فيه) أي لو اكتراه هذا ما قالاه تبعا للمتولي وقال الإسنوي يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى. وهذا هو الظاهر مغني (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله هو مثال) إلى قوله وفيه الخلاف في المغني إلا قوله كما بينته إلى المتن، وكذا

في النهاية إلا قوله إرشاده بنحو يده (قوله بصب الماء إلخ) أي أو بإيراده في ماء كثير بصري (قوله وإلا) أي بأن غسله في إناء كجفنة ونحوها بأن وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره مغني ونهاية (قوله لم يظهر منه شيء) محله أخذا من التعليل المذكور إذا أصاب الطرف النجس مماسا للماء وإلا كأن صب على أعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل سم ع ش. (قوله على المعتمد) أي خلافا لشيخ الإسلام في شرحي الروض والبهجة ع ش (قوله لأن طرفه الآخر إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس، وهو وارد على ماء قليل فينجسه وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب اهـ. (قوله هو الذي يطهر) وهو الطرفان مغني (قوله بخلاف المنتصف) أي فيبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة نهاية ومغني أي في محل المنتصف وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الأولى يعني صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ ع ش مما يخالف هذا ليس في محله رشيدي عبارته أي الشيخ ع ش قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد (قوله ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما) سياقه كالصريح في التصوير بجهل النجاسة في جميع أجزاء الثوب وحينئذ يخالفه ما مر عن الروض من قوله ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري؛ لأن التصوير بكون الشق نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقرير مسألة الكم بما في الروض حيث قال ولو تنجس أحد كمي القميص وأشكل فغسل أحدهما بالاجتهاد لم تصح صلاته إلا إن فصله قبل التحري اهـ. (قوله ولو غسل نصف نجس ثم باقيه إلخ) هذا الحكم جاز فيما لو أريد غسل ثوب تنجس

بعضه وجهل ولهذا عبر في الروض بقوله وإن غسل نصفه أي ما جهل مكان النجاسة منه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ولو اقتصر عليه أي الثاني دون المجاور فالمنتصف متنجس من النجس المكتسب من المتنجس اهـ. وهذا ظاهر في الغسل بالصب لا في نحو جفنة، وأما في الغسل بالصب في نحو جفنة فإذا وضع نصف المشتبه فيها وصب عليه الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المجتمع في الجفنة؛ لأنا لا ننجس بالشك وهل يطهر النصف الموضوع المصبوب عليه؛ لأن الطرف المماس للماء الذي في الجفنة لم نتحقق نجاسته حتى يؤثر في الماء أو لا يطهر؛ لأنا أعطيناه حكم ما تنجس جميعه في وجوب غسل الجميع فليكن مثله في كل ما يعتبر تطهيره فلا يطهر في هذه الصورة؛ لأنا لا نطهر بالشك، وقد أعطينا الجزء المماس للماء حكم محقق النجاسة وإن حكمنا بطهارة الماء؛ لأنا لا ننجس بالشك فيه نظر. (قوله وإلا لم يطهر منه شيء) محله أخذا من التعليل المذكور إذا صار الطرف النجس مماسا للماء وإلا

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with an impure substance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 630

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(ولو وصل) معصوم إذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي على الأوجه لأنه لما أهدر لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالى وإن خشي منه فوات نفسه (عظمه) لاختلاله وخشية مبيح تيمم إن لم يصله (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالأولى دهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح للوصل كأن قال خبير ثقة إن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر [حاشية الشرواني] على مفروش. قول المتن (ولا يضر إلخ)

أي في صحة صلاته نهاية (قوله محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه سم (قوله وإن كان يحاذي صدره أو غيره إلخ) شمل ما ذكر ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة مغني ونهاية (قوله نعم تكره إلخ) قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة نهاية ومغني. قول المتن (ولو وصل عظمه إلخ) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح م ر أي والمغني بالمعصوم جرى على ما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على ما قدمه ثم من أنه هدر ع ش (قوله لاختلاله) أي بكسر ونحوه نهاية ومغني (قوله وخشية مبيح تيمم إلخ) يؤخذ منه أنه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك إلا أن الأول يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش والثاني مع الشين الفاحش فينبغي تقديم الأول ع ش (قوله من العظم) إلى قوله كما أطلقاه في المغني إلا قوله محترم، وكذا في النهاية إلا قوله كأن قال خبير إلى أو مع وجوده (قوله من العظم إلخ) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الأول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير في التقديم؛ لأنهما مستويان في النجاسة فيما يظهر فيهما، وكذا يجب تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا في الخنزير دون الكلب ع ش (قوله ومثل ذلك بالأولى إلخ) لعل وجهها أن العظم يدوم ومع ذلك عفي عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفو ع ش (قول المتن لفقد الطاهر) أي بمحل يصل إليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام أو نحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وإن طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء في التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا وعبارة سم على حج لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل

عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حد يجب الطلب منه انتهى أقول ولا نظر لهذا التوقف ع ش، وهو الظاهر وما نقله عن سم هو الموافق لما في أيدينا من نسخة وفي البصري بعد نقله عبارة سم من نسخة سقيمة ما نصه وكأن في آخر عبارة سم سقطا وأصلها إن وجد بمحل يجب الطلب للماء منه كأنه يشير بذلك إلى مجيء التفصيل المار في التيمم وليس ببعيد اهـ. (قوله كأن قال خبير ثقة إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته ولو قال أهل الخبرة إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب قال الإسنوي فيتجه أنه عذر، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترما أو لا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول اهـ. وفي سم بعد ذكرها ووافقه ع ش والرشيدي ما نصه وقضيته أي قول م ر وجب تقديم الأول أنه لو لم يجد نجسا يصلح جاز بعظم الآدمي اهـ. قال ع ش قوله م ر خلافا لبعض المتأخرين هو السبكي تبعا للإمام وغيره منهج ونقله المحلي عن قضية كلام التتمة وقوله م ر، وهو قياس ما ذكروه إلخ جرى عليه حج وقوله وعظم غيره إلخ أي غيره الواصل من الآدميين ومفهومه أن عظم نفسه لا يمتنع وصله به ونقل عن حج في شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقيني وغيره لكن عبارة ابن عبد الحق. [حاشية ابن قاسم العبادي] محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه. (قوله لفقد الطاهر) لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حد يجب الطلب منه (قوله كأن قال خبير ثقة إلخ) في شرح م ر ولو قال أهل الخبرة إن لحم

الآدمي لا يتجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب قال الإسنوي فيتجه أنه عذر، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء اهـ. وما تفقهه مردود والفرق ظاهر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترما أو لا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا.

أو مع وجوده، وهو من آدمي محترم (فمعذور) في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وإن وجد طاهرا صالحا كما أطلقاه وينبغي حمله على ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتي لعذره هنا لا ثم (وإلا) بأن وصله بنجس مع وجود طاهر صالح ومثله ما لو وصله بعظم آدمي محترم مع وجود نجس أو طاهر صالح (وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا) ، وهو ما يبيح التيمم وإن تألم واستتر باللحم فإن امتنع أجبره عليه الإمام أو نائبه وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة إزالته. فإن خاف ذلك [حاشية الشرواني] وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس اهـ. صريحة في الامتناع وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله إلى غير محله أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز؛ لأنه إصلاح للمنفصل منه ثم ظاهر إطلاق الوصل بعظم الآدمي أي إذا فقد غيره مطلقا أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه ثم ينبغي أنه لا ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه وإن كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة؛ لأن العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه وقوله م ر مطلقا أي حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا وقوله م ر فلو وجد نجسا أي ولو مغلظا اهـ. ع ش (قوله محرم) ليس بقيد عند النهاية

والمغني كما مر (قوله فتصح صلاته إلخ) قال م ر وحيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس، ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة وحمله به في الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه انتهى اهـ. سم (قوله وإن وجد إلخ) ولم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين نهاية ومغني (قوله وينبغي إلخ) تقدم عن النهاية والمغني آنفا خلافه (قوله وإن لم تبح التيمم) فر بذلك من لزوم اتحاد الشقين سم. (قوله مع وجود طاهر إلخ) أي أو لم يحتج للوصل نهاية ومغني (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمغني كما مر (قوله مع وجود نجس إلخ) يفهم أنه لو لم يجد إلا عظم آدمي وصل به، وهو ظاهر وينبغي تقدم عظم الكافر على غيره وأن العالم وغيره سواء وأن ذلك في غير النبي ع ش وفي سم والرشيدي مثله إلا قوله وينبغي إلخ قول المتن (وجب نزعه إلخ) أي وإن لم يكن الواصل مكلفا مختارا عند الشارح كما يأتي في الوشم وبشرط أن يكون مكلفا مختارا عند النهاية والمغني قول المتن (إن لم يخف ضررا إلخ) ينبغي أن يكون موضعه إذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فإن كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا أفاق أو حاضت لم تجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه اهـ. حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض أي ومع ذلك فينبغي أنه إذا لاقى مائعا أو ماء قليلا نجسه ولو قيل بوجوب النزع على وليه مراعاة للأصلح في حقه لم يكن بعيدا وقد يتوقف أيضا في عدم وجوب النزع على الحائض؛ لأن العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وإن لم تصح منه الصلاة لمانع قام به ع ش (قوله: وهو) إلى قوله فإن ضاق في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله ولا تصح صلاته إلخ) وينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس

للنجس المتصل به بخلاف ما إذا لم يجب النزع فينبغي م ر عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة للعفو عن النجس حينئذ وتنزيله منزلة جزئه الطاهر سم. (قوله لتعديه بحمله إلخ) أي في غير معدنه بخلاف شارب الخمر فإنه تصح صلاته وإن لم يتقايأ ما شربه تعديا لحصوله في [حاشية ابن قاسم العبادي] بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول اهـ وقضيته أنه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي وقوله كالعظم النجس قضيته جواز الوصل به إذا فقد غيره وامتناعه إذا وجد غيره (قوله أو مع وجوده، وهو من آدمي) هذا إنما يقيد امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا وبقي ما لو لم يجد صالحا غيره فيحتمل حينئذ جواز الجبر بعظم الآدمي الميت كما يجوز للمضطر أكل الآدمي الميت إذا فقد غيره وإن لم يخش إلا مبيح التيمم فقط كما يفيده كلام الشارح الآتي في مبحث الاضطرار ويحتمل أن يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم بخلاف ذاك ويؤيد الأول قوله الآتي ومثله إلخ. (قوله فمعذور) قال م ر حيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة أو حمله به في الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه اهـ. (قوله وإن لم تبح التيمم) فر بذلك من لزوم اتحاد الشقين (قوله مع وجود طاهر) قضيته عدم الوجوب مع فقد ما ذكر (قوله ولا تصح صلاته) وينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد لملاقاته نجاسة غير

ولو نحو شين وبطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (قيل) يلزمه نزعه (وإن خاف) مبيح تيمم لتعديه (فإن مات) من لزمه

النزع قبله (لم ينزع) أي لم يجب نزعه (على الصحيح) لأن فيه هتكا لحرمته أو لسقوط الصلاة المأمور بالنزع لأجلها قال الرافعي فيحرم على الأول دون الثاني وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم إنه الأولى من الإبقاء لكن الذي صرح به جمع ونقله في البيان عن الأصحاب حرمته مع تعليلهم بالثاني وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة أي في القبر أو مطلقا بناء على ما قيل إن العائد أجزاء الميت عند الموت والمشهور أنه جميع أجزائه الأصلية فتعين أن مراده الأول ويجري ذلك كله فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس أو خاطه به أو شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بني عليه اللحم لأن الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كما لو قطعت أذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفي الوشم وإن فعل به صغيرا على الأوجه وتوهم فرق إنما يتأتى من حيث الإثم وعدمه فمتى أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتنجس به ما لاقاه وإلا فلا فتصح إمامته ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الأولى ما لم يكس اللحم جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس [حاشية الشرواني] معدن النجاسة مغني ونهاية (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن ع ش (قوله قبله) ظرف لمات والضمير للنزع (قوله لأن فيه) إلى قوله وإن فعل به صغيرا في المغني والنهاية إلا قوله قال الرافعي إلى لكن الذي وقوله أو شق إلى وفي الوشم (قوله على الأول) هو قوله: لأن فيه إلخ و (قوله دون الثاني) هو قوله أو لسقوط إلخ (قوله عليه) أي الثاني (قوله والمشهور) أي الذي هو مذهب أهل السنة مغني ونهاية (قوله لكن الذي صرح به جملة ونقله إلخ) وهذا هو المعتمد مغني ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم مع أنه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة وكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله الأول) أي في القبر (قوله ويجري ذلك) أي التفصيل

المذكور في الوصل بعظم نجس (فرع) لو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقايأ إن قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر مغني (قوله فيمن داوى جرحه إلخ) وأما حكم الحمصة في محل الكي المعروفة فحاصله أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فإن تركه من غير عذر ضر ولا تصح صلاته ع ش وبرماوي (قوله أو حاشاه إلخ) كأن شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما مغني (قوله أو خاطه به) أي بخيط نجس مغني (قوله دم كثير) أي؛ لأنه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته سم (قوله ثم بنى عليه) أي على الدم الكثير (قوله كما لو قطعت أذنه إلخ) أي وانفصلت بالكلية بخلاف ما إذا بقي لها تعلق بجلد ثم لصقت بحرارة الدم فلا تلزمه إزالتها مطلقا وتصح صلاته وإمامته (قوله وفي الوشم) عطف على قوله فيمن داوى إلخ (قوله وإن فعل به صغير إلخ) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكره مطلقا م ر اهـ سم عبارة النهاية فعلم من ذلك أي من أن الوشم كالجبر في تفصيله المذكور أن من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه ولم يخف من إزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. وفي المغني ما يوافقه وعبارة ع ش قال في الذخائر في العظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه إذ فعله بنفسه أو فعل به باختياره فإن فعل به مكرها لم تلزمه إزالته قولا واحدا قلت وفي معناه الصبي إذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ، وأما الكافر إذا وشم نفسه أو وشم باختياره في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعديه ولأنه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي سم على

المنهج اهـ. (قوله فيما لم يتعد به) أي على بحثه السابق في سم أي بقوله وينبغي حمله إلخ الذي خالفه النهاية والمغني كما مر (قوله وإلا فلا) منه أنه لا ينجس ما لاقاه فهل نقول بذلك إذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا فيتنجس فيه نظر سم على حج وقضية قول الشارح م ر فيما مر وعفي عنه بالنسبة له ولغيره أن غيره مثله ع ش أي فلا يتنجس فيما ذكر (قوله في الحالة الأولى) أي فيما إذا أمكنه الإزالة بلا مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم إلخ (قوله ما لم يكس جلدا إلخ) محل تأمل؛ لأن هذه الجلدة بفرض تصورها لا مادة لتكونها إلا الرطوبة الغذائية المترسخة من البدن ولا ممر لها إلى سطح البدن إلا محل الوشم فتتنجس بملاقاته إن سلم خلوها [حاشية ابن قاسم العبادي] معفو عنها لوجوب إزالتها وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس للنجس المتصل به لعدم العفو عنه لوجوب إزالته بخلاف ما إذا لم يجب النزع فينبغي عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة فإن قلت: قضية ما ذكرت أنه إذا مات المتعدي بالجبر قبل استتار النجس بالجلد لا يصح غسله، وهو خلاف مقتضى كلامهم قلت: لعلهم جعلوه بعد الموت بمنزلة غير المتعدي لسقوط وجوب النزع فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي وينجس به ما لاقاه. (قوله بل يحرم) قد تشكل الحرمة بالنسبة للمبالغة المذكورة (قوله حرمته) اعتمده م ر (قوله دم كثير) أي؛ لأنه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته (قوله وإن فعل به صغيرا على الأوجه) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكره مطلقا م ر (قوله فيما لم يعتد به) أي على بحثه السابق (قوله وإلا فلا) منه أنه لا ينجس ما لاقاه فهل نقول بذلك إذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا

Mas'alah: What is the ruling on the area of istijmar being excused from impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(ويعفى عن محل استجماره) بالحجر ونحوه المجزئ في الاستنجاء في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة وأخذ من هذا أنه لو مس رأس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر أن محل النجو متى طرأ عليه رطب أو جاف، وهو رطب تعين الماء

Mas'alah: What is the ruling on carrying a dead animal without flowing blood in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Impurity of Dead Animals and Their Parts

(ولو حمل) ميتة لا دم لها سائل [حاشية الشرواني] من شيء من أجزائه وقد يجاب بأن الرطوبة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بالتنجس بصري (قوله وهو الدم إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق به أو يخضر اهـ. (قوله أو لدم كثير أو لجوف إلخ) أي وطرفها بارز ظاهر سم على حج أقول وهذا القيد مأخوذ من قوله فغابت ع ش (قوله لم تصح الصلاة) ينبغي أن محله إذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وأن محله أيضا إذا غرزها لغرض أما إذا غرزه عبثا فتبطل؛ لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا، وهو يضر ع ش (قوله لاتصالها بنجس)

Mas'alah: What is the ruling on the mud of the street in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(وطين الشارع) [حاشية الشرواني] قوله في بدنه أو ثوبه إلخ) والقياس بطلانها أي أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به نهاية (قوله ما لم يحمل جلده) أي أو تطل مماسته له سم (قوله وكالذباب إلخ) عطف على قوله كقمل إلخ (قوله مع إمكان الاحتراز إلخ) محل تأمل إذ الفرض عسر الاحتراز بصري (قوله: لأن صحته مقصورة إلخ) محل تأمل بل يصح بباقي المسجد ومع ذلك فكلامهم صريح في أنه لا يكلف الخروج إليه، والحاصل أن القول بالعفو أي عن الذباب المذكور وجيه بصري. (قوله أو مستجمرا) أي أو من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على تفصيل يأتي ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها أي الصلاة أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر، وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية، وكذا في المغني إلا قوله كما أفتى إلخ وقال الرشيدي قوله م ر إنه لو أمسك المصلي إلخ وفي حاشية الشيخ ع ش أن مثله ما لو أمسك المستنجي بالماء مصليا مستجمرا بالأحجار فتبطل صلاة المصلي المستجمر بالأحجار أخذا مما مر أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته أي وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي أنه طاهر متصل بنجس

غير معفو عنه، وهو بدن المصلي المذكور؛ لأن العفو إنما هو بالنسبة إليه وقد اتصل بالمصلي، وهو في غاية السقوط كما لا يخفى إذ هو مغالطة إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ولأنا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه اهـ. وقال ع ش قوله أو أمسك المستجمر إلخ أي ولم ينحه حالا وقوله طائر أي أو غيره من الحيوانات وقوله على منفذه أي أو منقاره أو رجله وقوله نجاسة أي محققة وقوله قبل استنجائه أي أو استنجائها وقوله وأنه لا يلزمها إلخ أي بل يحرم عليها ذلك وظاهر أن محل هذا ما لم يخش الزنا وإلا فيجوز كما في وطء الحائض اهـ. (قوله أو حامله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله أو حامله إلخ) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه أم لا؟ فيه نظر والأقرب عدم الضرر سم على حج ع ش (قوله بمنفذه إلخ) أي مثلا ع ش (قوله أو ميتا طاهرا إلخ) عبارة المغني والنهاية أو حيوانا مذبوحا وإن غسل الدم عن مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا اهـ. (قوله أو قارورة إلخ) أي أو عنبا استحال خمرا مغني ونهاية (قوله في جزء من صلاته) ظرف ولو حل إلخ قول المتن (بطلت) أي حالا في الصورة المذكورة ع ش. قول المتن (وطين الشارع إلخ) خرج به عين النجاسة كالبول الذي بالشارع قبل اختلاطه بطينه فلا يعفى عن شيء منه ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلا أو نزل عليه مطر أو ماء رشه السقاء وانتفض وأصاب المارين منه شيء فلا يعفى عنه ونقل عن شيخنا الشيخ

سالم الشبشيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبلة ورقودهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما يشمله طين الشارع ما يقع من المطر أو الرش في الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته بل، وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه وينبغي أن مثل ذلك في العفو ما وقع السؤال عنه من ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وطولها نحو مائة ذراع ترقد عليها الكلاب [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض لا إن لاقى أي أثر الاستنجاء رطبا آخر أي فلا يعفى عنه اهـ. (قوله ما لم يحمل جلده) أي أو تطل مماسته له (قوله مستجمرا) قال في الروض أو من عليه نجاسة معفو عنها قال في

Mas'alah: What is the ruling on a certainly impure substance that is widespread?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 635

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(المتيقن نجاسته) ولو بمغلظ ما لم تبق عينه متميزة وإن عمت الطريق على الأوجه خلافا للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به وفارق ما مر نحو ما لا يدركه طرف وما يأتي في دم الأجنبي بأن عموم الابتلاء به هنا أكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه بخلافه في تلك الصور وكالتيقن إخبار عدل رواية به

Mas'alah: What is the ruling on pardoned impurity on the body and clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 635

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(يعفى عنه) أي في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه نظير ما يأتي دون المكان كما هو ظاهر إذ لا يعم الابتلاء به فيه

Mas'alah: What is the definition of an impurity that is difficult to avoid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 635

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا) بأن لا ينسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ وإن كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن اهـ. أي أن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وإن كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه

Mas'alah: How does the ruling on pardoned impurity vary by time and location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 635

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(ويختلف) ذلك (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء وفي

الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم سواء في ذلك الأعمى وغيره كما يصرح به إطلاقهم نظرا لما من شأنه من غير خصوص شخص بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه وخرج بالمتيقن نجاسته [حاشية الشرواني] وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته منها، وهو الأقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع ع ش وفي الكردي والبجيرمي ومثل طينه ماؤه اهـ. وفيما مر عن ع ش ما يفيده (قوله يعني) إلى قوله وإن عمت في النهاية (قوله يعني محل المرور إلخ) أي المعد لذلك كما هو ظاهر رشيدي وعبارة ع ش أي المحل الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس كما يؤخذ من قول المصنف عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا، وأما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا ينبغي أن يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه ممشاة الفساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اهـ. وبذلك يندفع ما كتبه السيد البصري هنا من الإشكال (قوله ولو بمغلظ) أي ولو دم كلب وإن لم يعف عن المحض منه وإن قل ع ش (قوله وإن عمت إلخ) أي النجاسة المتميزة العين بحيث يشق المشي في غير محلها ومنها تراب المقابر المنبوشة ع ش (قوله خلافا للزركشي) مال إليه النهاية عبارته، نعم إن عمتها فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم اهـ. قال ع ش قوله م ر وميل كلامه اعتماده معتمد وعبارته م ر على العباب أما لو عمت جميع الطريق فالأوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج اهـ. قال الكردي وكذا الشارح وافقه أي الزركشي في فتاويه فقال بالعفو فيما إذا عمت عين النجاسة جميع الطريق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ إلخ. (قوله لندرة

ذلك) أي عموم الطريق (قوله وفارق) إلى المتن في النهاية (قوله وفارق) أي المغلظ المختلط بالطين حيث عفي عنه و (قوله ما مر) أي من أنه لا يعفى عن دم المغلظة. (قوله بل يستحيل إلخ) لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب مغني (قوله وكالتيقن إلخ) إنما احتاج إلى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعفى عنه إلخ لا لمنطوقه؛ لأنه إذا عفي عن متيقن النجاسة من ذلك فمظنونها أولى رشيدي (قوله أي في الثوب إلخ) وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وإن مشى فيه بلا نعل شرح م ر أقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالقدم إذا مشى فيه حافيا سم وع ش (قوله نظير ما يأتي) أي آنفا (قوله دون المكان إلخ) فإن صلى في الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر ع ش (قوله إذ لا يعم إلخ) قد يتوقف فيه بالنسبة لمن اطردت عادتهم بحمل ثوب للصلاة عليه واستصحابه دائما في الطرقات كالمكيين بصري قول المتن (عما يتعذر) أي يتعسر نهاية ومغني ولا فرق في ذلك بين أن يستعمل لباس الشتاء في زمنه أو زمن الصيف ع ش (قوله بأن لا ينسب إلخ) في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لسقطة) أي ولو بسقوط مركوبه ع ش (قوله أراد ما ذكرناه) أي ما لا يزيد على الحاجة (قوله ذلك) أي المعفو عنه نهاية ومغني (قوله فيعفى) إلى قوله سواء في المغني (قوله والرجل) أي وإن مشى حافيا كما مر عن سم وع ش (قوله لا يجوز تلويث نحو المسجد إلخ) ظاهره وإن كان من ضرورة الصلاة في المسجد سم (قوله وخرج) إلى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه كثوب فيه دم براغيث معفو عنه، وقد يؤخذ منه أن حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر بلحم وجلد ظاهر كذلك؛ لأنه نجس معفو عنه كذلك إلا أن يفرق بأن هذا صار في حكم الجزء فلا يضر الحمل معه ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها أنه لو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر، وهو

ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وأنها لا يلزمها حينئذ تمكينه وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله أي في الثوب والبدن) وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه متعلق بالخف وإن مشى فيه بلا نعل شرح م ر وأقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالرجل إذا مشى فيه حافيا (قوله والرجل) هل وإن مشى حافيا (قوله تلويث نحو المسجد) ظاهره وإن كان من ضرورة الصلاة في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on clothing of a wine-seller, butcher, or one who habitually uses impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 636

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Clothing and Places of Prayer

مظنونها منه ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكأنه طاهر للأصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of flea blood being excused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 636

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(و) يعفى في الثوب والبدن والمكان (عن قليل دم البراغيث) لا جلدها كما مر وفي معناها في كل ما يأتي كل ما لا نفس له سائلة

Mas'alah: What is the ruling on fly droppings and doubtful impurity from water spouts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 636

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(وونيم الذباب) أي ذرقه ومثله قوله [حاشية الشرواني] مظنونها إلخ) (فروع) ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع واختار المصنف الجزم بطهارته، وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها أي عملا بالأصل ومحل العمل به إذا كان مستند النجاسة إلى غلبتها وإلا أي بأن وجد سبب يحال عليه عمل بالظن فلو بال حيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره أهو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين مغني، وكذا في النهاية إلا مسألة الجوخ قال ع ش قوله م ر المعمولة إلخ أي التي جرت العادة أن تعمل بالرماد أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فإنه ينجس ما أصابه إذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ وقوله م ر أي عملا بالأصل وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة، وكذا اليد الرطبة إذا مس بها الحيطان المذكورة اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله م ر لا يحكم بنجاستها أي الأوراق إذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة أخذا مما علل به أما إذا تحققت فيه النجاسة فظاهر أنه ليس بطاهر لكن

يعفى عن الأوراق الموضوعة قال ابن العماد في معفواته والنسخ في ورق آجره عجنوا ... به النجاسة عفو حال كتبته ما نجسا قلما منه وما منعوا ... من كاتب مصحفا من حبر ليقته اهـ. ويعلم مما ذكر أنه لا يحكم بنجاسة السكر الإفرنجي الذي اشتهر أن فيه دم الخنزير ما لم يشاهد خلط الدم به بخصوصه ولا عبرة بمجرد جري عادة الكفار بعمل السكر بخلطه لكن الورع لا يخفى (قوله منه) الجار والمجرور حال من مضمونها والضمير لطين الشارع و (قوله ومن نحو ثياب خمار إلخ) معطوف على قوله منه على طريق التساهل للاختصار وإلا فكان حقه أن يقال ومثله مظنونها من نحو ثياب خمار إلخ (قوله وقصاب إلخ) أي وأطفال مغني (قوله فكله طاهر إلخ) سئل شيخنا الزيادي عما يعتاده الناس من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم إنهم يفتونه في اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه في الظاهر ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش، وهو وجيه مرضي بل يعفى عن ذلك وإن تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس ع ش أقول وهذا صريح فيما مر عن الرشيدي في مسألة الأوراق المبسوطة على حيطان الرماد النجس خلافا للشبراملسي. (قوله ويعفى) إلى قوله رطبها في النهاية إلا قوله والمكان وقوله كما مر قول المتن (وعن قليل دم البراغيث) أي والقمل والبق، وهو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا نهاية زاد المغني والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها ليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره اهـ. (قوله والمكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الآتي وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتي فليتأمل ويمكن الفرق بأن الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر

فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر سم أي فيكون ثوب البراغيث مستثنى عن قوله والمكان (قوله كما مر) أي في شرح ولو حمل إلخ (قوله وفي معناها) إلى قوله رطبها في المغني (قوله وفي معناها) أي البراغيث. (فرع) قرر م ر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء له فليتأمل سم على المنهج أي أما لو قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر ع ش (قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والمكان) قضية ذلك العفو عن الكثير على تصحيح المصنف الآتي، وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتي فليتأمل ويمكن الفرق بأن الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر.

Mas'alah: What is the ruling on bat urine and determining small vs large amounts of impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

وبول الخفاش ومثله روثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الأوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الأولين ولو عكس لكان أولى لما مر أن ذرق الطيور يعفى عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لأن ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه، وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لأنه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كأغربة

Mas'alah: Is a large amount of impurity excused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(والأصح) أنه (لا يعفى عن كثيره) لندرته

Mas'alah: Is a small amount of impurity that spreads with sweat excused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(ولا عن قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله

Mas'alah: How are large and small amounts of impurity determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة الغالبة) فيجتهد المصلي أي وجوبا إن تأهل والأرجح إلى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القبلة، نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا أعلمية لأن الأصل القلة فليأخذ به بل ولو قيل يأخذ به ابتداء لكان له معتبرا الزمان والمكان فما رأى أنه مما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وإلا فكثير ولو شك في شيء أقليل أو كثير فله حكم القليل هنا وفيما يأتي، ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الإمام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم

Mas'alah: What is the preferred view on pardoning impurities absolutely?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(قلت الأصح عند المحققين) بل في المجموع أنه الأصح باتفاق الأصحاب (العفو مطلقا والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a large amount of impurity spread by sweat onto clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

وإن كثر منتشرا بعرق وإن جاوز البدن إلى الثوب كما اقتضاه إطلاقهم ولا ينافيه ما يأتي في دم نحو الفصد لأن الابتلاء هنا أكثر بل وإن تفاحش وطبق الثوب على المعتمد، نعم محل العفو هنا وفيما مر ويأتي حيث لم يختلط بأجنبي وإلا لم يعف عن شيء منه

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the urine and droppings of a bat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

[حاشية الشرواني] رطبها) إلى قوله وذلك أقره ع ش (قوله رطبها ويابسها) ظاهر صنيعه أنه بالرفع بدلا عن قوله بوله وما بعده ويحتمل أنه راجع لجميع ما تقدم من دم

البراغيث وما بعده بتقدير الخبر أي سواء (قوله وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضا فيخالف عدم العفو عن ذرق الطير في البدن والثوب مع أن الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه سم (قوله ومثله روثه) الأولى إسقاط مثله (قوله لما مر) أي في شرح وطهارة النجس في الثوب إلخ (قوله فيه) أي المكان و (قوله دونهما) أي الثوب والبدن.

Mas'alah: What is the ruling on flea blood found on mosque mats?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(فرع) في شرح م ر أي النهاية الأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد انتهى اهـ. سم أي فيعفى عنه أيضا حيث لم يتعمد المشي عليه ولم يكن ثم رطوبة وعم المحل كما تقدم ع ش (قوله وذلك) إلى قوله والكثير في المغني إلا قوله وقيل إلى وجمعه وقوله أي وجوبا إلى معتبرا (قوله ابتداء) أي بلا اجتهاد (قوله معتبرا الزمان) إلى قوله والكثير في النهاية (قوله معتبرا الزمن إلخ) ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا نهاية (قوله حكم القليل عند الإمام) أي، وهو الراجح نهاية ومغني وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعفى عنها على ما تقدم؛ لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا لا ثم سم وع ش وفيه أن ما هنا ليس مختصا بالدم فإنه شامل لونيم الذباب وما ذكر معه (قوله بل في

المجموع) إلى قوله كما اقتضاه في المغني (قوله وإن كثر) إلى المتن في النهاية إلا قوله وإلا إلى وخرج وقوله وفيه نظر إلى وحيث كان (قوله وإن كثر منتشرا إلخ) وسواء أقصر كمه أم زاد على الأصابع خلافا للإسنوي نهاية ومغني (قوله وإن جاوز البدن إلخ) راجع لما في المتن من دم البراغيث ونحوه وفيما في الشرح من بول الذباب وبول الخفاش وروثه ع ش (قوله كما اقتضاه إلخ) ولأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وإن لم تنله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به نهاية ومغني. (قوله ما يأتي في دم نحو الفصد) أي من اشتراط عدم تجاوز المحل (قوله وطبق الثوب) أي خلافا للأذرعي نهاية أي حيث قيد بما لا يعم الثوب ع ش (قوله نعم محل العفو) إلى المتن في المغني إلا قوله وإلا إلى وخرج وقوله وتنشيف إلى ولا ينافي وقوله بل أطلق إلى وحيث كان (قوله بأجنبي) شامل للجامد كالتراب وفي شرح م ر فإن اختلط به أي بالأجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of bats being excused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضا وعلى هذا فيخالف عدم الفرق عن زرق الطير في البدن والثوب مع أن الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن روثه في المكان مع

الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف في العفو عن زرق الطير في المكان (قوله بالجاف) هو قياس زرق الطير لكن الفرق ظاهر ومن ثم لم يعف عن الزرق في الثوب والبدن كما ذكره الشارح (قوله فيه) أي المكان وقوله دونهما أي الثوب والبدن

Mas'alah: What is the ruling on flea blood on mosque mats and the classification of small impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(فرع) في شرح م ر والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد مما ينام عليها كزرق الطير خلافا لابن العماد (قوله كان له حكم القليل عند الإمام) أي وهو الراجح م ر، وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعفى عنها على ما تقدم؛ لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو من غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا لإثم (قوله بأجنبي) شامل للجامد كالتراب وفي شرح م ر فإن اختلط به أي بالأجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه قبل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on the mixing of menstrual blood with saliva being excused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 638

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

كذا ذكره كثيرون ومحله في الكثير وإلا نافاه ما في المجموع عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on impurities mixing with water or substances needed for purification or treatment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 638

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

وخرج بالأجنبي، وهو ما لم يحتج لمماسة نحو ماء طهر وشرب وتنشف احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظف ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه كما صرح به شيخنا في الأخير وغيره في الباقي قال أعني شيخنا بخلاف اختلاط دم جرح الرأس عند حلقه ببلل شعره أو بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة في الاحتراز عنه اهـ. وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا ينافي ما تقرر إطلاق أبى على تأثير رطوبة البدن لأنه محمول على ترطبه بغير محتاج إليه بل أطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء واستدل له بنقل الأصبحي عن المتولي والمتأخرين ما يؤيده

Mas'alah: What is the ruling on blood from lice or fleas on clothing when not intentionally caused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 638

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

وحيث كان في ملبوس لم يتعمد إصابته له وإلا كأن قتل قملا في بدنه أو ثوبه فأصابه

منه دم أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا أو صلى عليه لم يعف إلا عن القليل نعم لما لبسه زائدا لتجمل أو نحوه حكم بقية ملبوسه على الأوجه خلافا لقضية كلام القاضي بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ماء قليل

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils or shaving the head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 638

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

[حاشية الشرواني] دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – انتهى اهـ سم ويأتي آنفا عن الشارح خلافه في المسألتين قال ع ش قوله م ر ما لو حلق رأسه إلخ والأقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح الحاصل بالحلق أو من البراغيث ونحوها لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق في كمه الذي فيه دم البراغيث وقوله م ر حتى أدماه خرج به ما لو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدمل ونحوه وينبغي أنه لا يضر؛ لأن اختلاطه ضروري للعلاج اهـ ع ش. (قوله كذا ذكره كثيرون) جرى على ظاهره النهاية والمغني (قوله ومحله في الكثير إلخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط بأجنبي فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير أجنبي فيعفى عن قليله وكثيره سم (قوله نحو ماء طهر إلخ) وما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله نهاية زاد المغني أو جعل عن جرحه دواء اهـ. (قوله كذلك) أي احتاجه (قوله من غسل إلخ) أي أو حلق نهاية وصورته أن بلل الرأس نزل على دم البراغيث فلا ينافي عدم العفو في اختلاط دم جرح الرأس ببلل

الحلق عند الشارح م ر رشيدي أي خلافا للتحفة (قوله وسائر ما احتيج إليه) ومنه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه إذا رش عليه قليلا أو كثيرا ما لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلا اهـ ع ش وخالفه الرشيدي في الأخير فقال ومنه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد؛ لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما في الحاشية اهـ. وهو الظاهر (قوله أعني شيخنا إلخ) ووافقه شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى به (تنبيه) قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وإن استغنى عنه بالثاني؛ لأن منعه من لبس الأول مما يشق عليه سم. (قوله ببلل شعره) تقدم عن النهاية ما يوافقه و (قوله أو بدواء وضع عليه) تقدم عن المغني وع ش ما يخالفه (قوله ما تقرر) أي في قوله وخرج بالأجنبي نحو ماء طهر إلخ (قوله تأثير رطوبة البدن) أي فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب مغني (قوله وحيث كان إلخ) كقوله الآتي وبالنسبة إلخ عطف على قوله حيث لم يختلط إلخ (قوله أو حمل ثوبا إلخ) أي وإن كان حمله لغرض كالخوف عليه ع ش (قوله لم يعف إلا عن قليل) ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا، وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفي عنه نهاية زاد الإمداد ومن علته يؤخذ أنه لو احتاج إليه كأن لم يعتده عفي عنه، وهو ظاهر على أن في أصل بحثه وقفة انتهى قال ع ش ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانا ولا يكلف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج اهـ وقال السيد البصري أقول بل لو قيل بالعفو أي عن ذلك الثوب مطلقا لكان أوجه اهـ. (قوله لتجمل إلخ) أي بخلاف زائد ليس كذلك فلا يعفى إلا عن القليل سم (قوله على الأوجه) وفي

فتاوى الشارح م ر سئل عن رجل يقصع القمل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين وإذا خالط دم القليل الجلد حينئذ هل يعفى عنه فأجاب بأنه يعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة ولا كثيره لكونه بفعله ومماسته الجلد لا تؤثر انتهى. ويبقى

Mas'alah: What are the categories of excusable blood impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 638

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومحله في الكثير إلخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط بأجنبي فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير أجنبي فيعفى عن قليله وكثيره (قوله نحو ماء طهر وشرب إلخ) وما يتساقط من الماء حال شربه والطعام حال أكله م ر (قوله قال أعني شيخنا إلخ) أي ووافقه شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى به

Mas'alah: Is it permissible to pray in a garment with excusable blood if another garment is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 638

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(تنبيه) قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وإن استغنى عنه بالثاني؛ لأن منعه من لبس الأول مما يشق ولأنه لا يشترط في العفو أن يضطر إلى نحو اللبس وإلا لم تصح صلاة من حمل

ثوب براغيث وإن قل دمها ولأن كلامهم صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع إمكان غسلها فلتصح فيها مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمل (قوله لتجمل أو نحوه) أي بخلاف زائد ليس.

Mas'alah: What is the ruling on blood that touches something not needed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 639

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

أي لم يحتج لمماسته له فينجس به وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples and boils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 639

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد تفتح وهي خراج صغيرة (كالبراغيث) فعفا عنه حيث لم يعصر مطلقا على الأصح لغلبة الابتلاء بها أيضا (وقيل إن عصره فلا يعفى عنه) مطلقا لاستغنائه عنه والأصح أنه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله لأن العصر قد يحتاج إليه قال بعضهم ويشترط هنا أيضا أن لا ينتقل عن محله وإلا لم يعف إلا عن قليله أخذا من كلام النووي وغيره وإنما يتجه ذلك في غير محاذي الجرح من الثوب أما محاذيه فينبغي أن يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله إليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils, sores, and cupping being excused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 639

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره ما لم يكن بعصره فيعفى عن قليله فقط (والأصح) أنه (إن كان مثله) أي ما ذكر (يدوم غالبا فكالاستحاضة) فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعد عفي عنه (وإلا) بدم مثله غالبا (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا يعفى) عن شيء من المشبه والمشبه به، وهذا أولى من جعله للأول وحده أو للثاني وحده كما قال بكل شارح (وقيل يعفى عن قليله قلت الأصح أنها كالبثرات) فيما مر لأنها غير نادرة وإذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنف في دم الفصد والحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on blood that spreads beyond its original place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 639

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما إذا جاوز محله، وهو ما ينسب إليه عادة إلى الثوب أو محل آخر فلا يعفى إلا عن قليله لأنه بفعله وإنما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لأن الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة

Mas'alah: What is the ruling on blood from a louse being excused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 639

[حاشية الشرواني] الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أو لا والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش وفي الكردي عن الإرشاد ولا تبطل بدم نحو برغوث وبثرته ما لم يكثر بقتل وعصر اهـ. (قوله أي لم يحتج لمماسته له) أخرج المحتاج لمماسته فيفيد أنه لو أدخل يده إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس سم على حج ومن ذلك ماء المراحيض وإخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له وفيه سم على المنهج من م ر أن من العفو أن تكون بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فيأكل بذلك من إناء فيه مائع اهـ ع ش. (قوله وهي خراج) إلى قوله كدم برغوث في النهاية والمغني (قوله خراج) بالتخفيف ع ش (قوله مطلقا) أي عن قليله وكثيره نهاية ومغني. قول المتن (والقروح) أي الجراحات شرح بافضل (قوله فيعفى) إلى قوله فلا يعفى في المغني وإلى قوله وقيل في النهاية (قوله من المشبه) وهو ما لا يدوم مثله غالبا (قوله والمشبه به) أي دم الأجنبي (قوله وهذا أولى إلخ) وفاقا للنهاية (قوله من جعله للأول إلخ) هو ما جرى عليه الأذرعي والمغني ورجحه سم ثانيا (قوله أو للثاني إلخ) هو ما جرى عليه الإسنوي والشارح المحقق ورجحه سم أولا (قوله فيما مر) أي فيعفى عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله وحاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط نهاية قال الرشيدي قوله م ر غير نحو كلب أي ما لم يختلط بأجنبي لم تمس الحاجة إليه على ما مر في طين الشارع اهـ زاد ع ش وقوله م ر ما لم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليفتحه ويخرج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره

وأما ما يقع من أن الإنسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير أو نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لا؛ لأن خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والأقرب الثاني لما ذكر اهـ ع ش. (قوله وتناقض المصنف في دم الفصد إلخ) عبارة النهاية والمغني وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها محمول على ما حصل بفعله أو انتقل عن محله اهـ. (قوله ما ينسب إليه إلخ) أي ما يغلب السيلان عليه عادة وما حاذاه من الثوب فإن جاوزه عفي عن المجاوزان قل شوبري فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وإن انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا العشماوي اهـ. بجيرمي عبارة الكردي عن الشهاب عميرة الظاهر أن المراد بالمحل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand into a small amount of water to remove something?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 639

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of Solids and Earth

[حاشية ابن قاسم العبادي] لذلك فلا يخفى إلا عن القليل (قوله لم يحتج لمماسته له) أخرج المحتاج لمماسته فيفيد أنه لو أدخل يده إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس

Mas'alah: What is the ruling on flea blood on a garment while sleeping?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 639

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

(فرع) في شرح م ر ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا، وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفي عنه اهـ. (قوله وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى) اعلم أنه وإن كان المتبادر أنه نائب فاعل يعفى ضمير المشبه؛ لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا إلا إذا كان في عبارة المصنف مانع من ذلك، وهو أن هذا الخلاف المذكور في قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله إنما هو في كلام الأصحاب أصالة في دم الأجنبي الذي هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر له أنه لا يعفى بقوله وإلا ظهر العفو عن قليل الأجنبي فإن هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بأن الخلاف إنما هو في دم الأجنبي فتعين أن الضمير في يعفى للمشبه به، وهو دم الأجنبي وامتنع كونه للمشبه أو لهما (فإن قلت) التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت: الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكأن المصنف قال وإلا فكدم الأجنبي ودم الأجنبي لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجري ذلك فيما ذكر وإذا علمت ذلك علمت أن الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله المحقق المحلي فلله دره وأن الشارح لم يصب فيما فعل ولا في قوله وهذا أولى وأن ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام الشارح وسياقه فتأمل (قوله وهذا أولى إلخ) فيه بحث بل قد يقال الأولى جعله للأول فقط؛ لأنه الموافق

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood from orifices?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 641

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Excusable Impurities

فرع يعفى أيضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع في رعاف الإمام المسافر وفي أوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وإن مصعته بريقها أي أذهبته به لقبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله فعلم أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها ضرورية وفي كلام المجموع المذكور التصريح بأنه لا أثر لخلط الدم بالريق قصدا وبه يتأيد قول المتولي لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن وأفتى شيخنا بأنه لا أثر للبصاق على الدم المعفو عنه إذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر القيح والصديد ولو رعف في الصلاة ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله على منفصل عنه فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه أو قبلها ودام فإن رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وإن خرج الوقت كما يؤخر لغسل ثوبه النجس وإن خرج ويفرق بقدرة هذا على إزالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسألتنا. (

Mas'alah: Is it obligatory to immediately remove impurity from a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Purification of

Clothing and Places of Prayer

ويجب إخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وإن لم يتعد به واضعه

Mas'alah: What is the ruling on using najis substances in a rented house or as soap?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1031

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Removal of Impurities with Non-Water Liquids

، وكذا الدار المستأجرة أو المعارة إن أدى إلى تنجيس شيء منها بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمتها أو أجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذي لا يؤثر نقصا ألبتة ويجوز اتخاذه صابونا وسقيه للدواب.

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity in a place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Impurities and their removal > Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

(قوله: لأنه لا يستحي إلخ) أي: بخلاف ما إذا وجده فيه أو من يأتيه به؛ لأنه إلخ.

BAB 14

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque for a menstruating woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Recitation and Mosque Entry

)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Recitation and Mosque Entry

لا عبوره) أي المرور به ولو على هينته وإن حمل على الأوجه؛ لأن سير حامله منسوب إليه في الطواف ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Recitation and Mosque Entry

ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما إذا قصده قبل وصوله؛ لأنه تردد وهو أعني المرور به لغير غرض [حاشية الشرواني] أصلية لا طارئة بعد خلقهما والله أعلم (قوله وكون حريم البئر إلخ) أي المقتضي لعدم الجريان (قوله إن

علم أنها إلخ) أي بئر زمزم و (قوله عن المسجد إلخ) أي الذي حول البيت المكرم (قوله وعضده) أي ذلك الاحتمال (قوله على صحة وقف ما أحاط إلخ) أي صحة كون ما أحاط ببئر زمزم الشامل لممرها من المسجد (قوله وإلا) راجع إلى قوله بل يحتمل أي وإن لم يحتمل قاله الكردي ولعله راجع لما تضمنه قوله وعضده إجماعهم إلخ والمعنى وإن لم يرجح ذلك الاحتمال فلا يصح الإجماع المذكور؛ لأن وقف الممر للبئر الداخل فيما أحاط بها إلخ (قوله وكالمسجد) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمغني (قوله وكالمسجد ما وقف إلخ) أي في حرمة المكث وفي التحية للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلثمائة ذراع مغني وفي الكردي عن الإيعاب مثله (قوله شائعا) بأن ملك جزءا شائعا من أرض فوقفه مسجدا وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجب قسمته أيضا كما هو ظاهر إيعاب اهـ. كردي عبارة الشبراملسي وتجب قسمته فورا قال المناوي ثم موضع القول بصحة الوقف أي وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعي وغيره وصرح به ابن الصباغ في فتاويه اهـ. (قوله مما يأتي) لعل في الحج (قوله بغير مسجدي الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا سم وقد يقال إن مسجديتهما بجعل الله ثم إخباره لنبيه فلا تتوقف على السبق (قوله لا ما زيد فيهما) وينبغي أن يكون مثل ما زيد فيهما ما زيد في مسجد مكة المكرمة من المسعى قول المتن (لا عبوره) ولو عبر بنية الإقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد إذ الحرمة إنما هي لقصد المعصية لا للمرور والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو

وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها نهاية اهـ. سم قال الكردي جميع ذلك في الإمداد والإيعاب وأكثره في فتح الجواد اهـ. (قوله ولو على هينته) إلى ومن خصائصه في النهاية إلا قوله وذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو كان وما أنبه عليه (قوله ولو على هينته) أي وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة مغني ونهاية (قوله وإن حمل إلخ) عبارة النهاية ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا؛ لأن سيرها منسوب إليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان اهـ. وفي الكردي عن الإمداد والإيعاب مثله قال ع ش قوله منسوب إليه قياس نظيره من الصلاة أنه إن كان هنا زمامها بيده لم يحرم المرور؛ لأنه سائر وإن كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير إلى غيره وقوله إنسان أي عاقل اهـ عبارة البجيرمي عن الأجهوري ومن العبور السابح في نهر فيه أو راكب دابة تمر فيه أو على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لأن السير حينئذ منسوب إليه أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ؛ لأن السير منسوب إليهم وحينئذ فهو ماكث اهـ. (قوله ونحوه) أي كالصلاة (قوله ولو عن له الرجوع إلخ) عبارة النهاية قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع اهـ. (قوله لأنه تردد إلخ) عبارة النهاية والإمداد ولو دخل [حاشية ابن قاسم العبادي] بمنى اهـ. (قوله بغير مسجدي الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا. (قوله أي المرور به) في شرح م ر فلو ركب دابته ومر فيه لم يكن مكثا لأن سيرها منسوب إليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان ومن دخله فنزل في بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه؛ لأنه حصول لا مرور وعلى الأول يحمل كلام البغوي أنه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه

نفسه ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها اهـ. (قوله لأنه تردد) قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من

Mas'alah: Is a menstruating or postpartum dhimmi woman prohibited from Quran recitation and staying in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Recitation and Mosque Entry

نعم الذمية الحائض أو النفساء تمنع منهما بلا خلاف كما في المجموع وبه يعلم شذوذ مشيهما على مقابله في موضع آخر، وذلك لغلظ حدثهما

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying musk after menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Acts Permitted After Bleeding Ceases Before Ghusl

(وتتبع) المرأة ولو بكرا أو عجوزا خلية غير المحدة والمحرمة (لحيض) ولو احتمالا كما في المتحيرة على الأوجه أو نفاس، وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه (أثره) أي عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بأن تجعله في قطنة

وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وإن أصابه الدم خلافا للمحاملي والمتولي نعم للثقبة التي ينقض خارجها حكم الفرج على الأوجه.

Mas'alah: Why is it recommended for a woman to apply musk after menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Acts Permitted After Bleeding Ceases Before Ghusl

وذلك لأمره – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر ومن ثم تأكد وكره تركه؛ لأنه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له

Mas'alah: What is the ruling on using water instead of perfume after menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Acts Permitted After Bleeding Ceases Before Ghusl

ومن ثم جاء عن عائشة – رضي الله عنها – استعمال الآس فالنوى فالملح فإن لم ترد الطيب فالطين لحصول أصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الإتباع بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للأولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل إجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالإبطال ووجه اندفاعه أنه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره

Mas'alah: What is the definition of menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 384

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Definition and Types of Bleeding

باب الحيض) والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لأصالته أما الاستحاضة فواضح. وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس عليه ولغلبه أحكامه أفردوه بالترجمة، وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص، والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الأصح والقول بأن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم [حاشية الشرواني] أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع اهـ قال ع ش قوله م ر على المحدث أي من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له الجنابة وقوله م ر ويستمر تيممه أي فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله م ر حتى يجد الماء إلخ وعليه فإذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجناية لفقد الماء، ثم أحدث حدثا أصغر فيتيمم بنية زوال مانع الأصغر ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الأكبر اهـ ع ش. (قوله فهي الآن) أي حين إذ تيمم ومسح عن الجنابة. [باب الحيض والنفاس والاستحاضة] (باب الحيض) والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه، وهو مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمي وإنما أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته

لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اهـ أي وما قبله مشترك بين الرجال والنساء. (قوله فلأن أكثر أحكامه إلخ) أي ولقولهم أنه دم حيض مجتمع سم. (قوله وغلبة أحكامه) أي من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى رشيدي وع ش (قوله أفرده بالترجمة) أي فقد ترجم لشيء وزاد عليه، وهذا لا يعد عيبا بجيرمي. (قوله وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ويقال إن الحوض منه لحيض الماء أي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس نهاية أي تأتي بأحدهما بدل الآخر. (قوله دم جبلة) أي دم يقتضيه الطبع السليم خطيب. (قوله يخرج) أي من عرق في أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملا لأن الأصح أن الحامل تحيض وشملت الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح. وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به الحكم إلا في التعليق في نحو الطلاق والعتق كأن قال إن سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدي حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله أرانب يحضن والنساء ... ضبع وخفاش لها دواء وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله يحيض من ذي الروح ضبع مرأة ... وأرنب وناقة وكلبة خفاش الوزغة والحجر فقد ... جاءت ثمانيا، وهذا المعتمد شيخنا. (قوله بعد فراغ الرحم) أي من الحمل ولو علقة أو مضغة أي وقبل مضي خمسة عشر يوما فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما يأتي ع ش وشيخنا. (قوله ما عداهما إلخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد إلا أن يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضا نهاية ومغني وكذا دخل فيه الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من [حاشية ابن قاسم العبادي] كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا

وجب القضاء سواء ترك النزع مع إمكانه أو مع عدم إمكانه أو نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر. (باب الحيض) قال في شرح العباب قال الجاحظ ويحيض أيضا الأرنب والضبع والخفاش وزاد غيره والحجرة وهي أنثى الخيل والناقة والوزغة والكلبة اهـ ما في شرح العباب والظاهر أن ذلك لا أثر له في الأحكام حتى لو علق بحيض شيء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار أقل الحيض مثلا أما أولا كون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به. وأما ثانيا فيجوز أن يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم إن أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر. (قوله فلأن أكثر أحكامه) أي ولقولهم إنه دم حيض مجتمع. (قوله

Mas'alah: What does the hadith say about menstruation being decreed for the daughters of Adam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Puberty and Menstruation

يبطله حديث الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to experience menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular

bleeding > Puberty and Menstruation

)

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation and its ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Puberty and Menstruation

أقل سنه) الذي يمكن أن يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضا (تسع سنين) قمرية أي استكمالها إلا إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فزعم إيهام هذا أن التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله؛ لأنه إنما يوهم ذلك لو كانت التسع ظرفا وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لآخر سنه ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي، ثم وإمكان إنزالها كإمكان حيضها بخلاف إمكان إنزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة، والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والأوجه أنه لا فرق ثم رأيته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الأصح فيهما استكمال التسع أي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها تسع ونصف ووجها عشر سنين، وأشار إلى أن الإمام فرق بأنها أسرع بلوغا منه أي؛ لأنها أحر طبعا منه.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular

bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

(وأقله) زمنا (يوم وليلة) [حاشية الشرواني] عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أثر حيض أم لا اهـ زاد المغني واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم واقع بعد حيض اهـ. (قوله يبطله حديث الصحيحين إلخ) أي لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر سم عبارة البجيرمي قيل أول من حاض أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى «وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة» م ر أي وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى «يا داود أنا الرب المعبود أعامل الذرية بما فعل الجدود» اهـ وعبارة ع ش وجمع بينهما بأن الإضافة للجنس أي جنس بنات آدم أو بحمل قصة بني إسرائيل على أن المعنى بأنهم أول من فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الأول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكروه من الحيوانات التي تحيض لأنا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه وقدره على بنات آدم لا ينافي أنه كتبه على غيرهن أيضا اهـ قول المتن (أقل سنه إلخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الإمكان حيضا إن توفرت شروطه الآتية نهاية ومغني قول المتن (تسع سنين) أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش. (قوله قمرية) إلى قوله فزعم في المغني إلا قوله أي استكمالها وإلى قوله ثم رأيته في النهاية إلا قوله ذلك. (قوله قمرية) نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فإذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم

وسدسه لأن ستة منها في خمسة بثلاثين خمسا، والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه. وأما السنة الشمسية فهي ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم والسنة العددية ثلاثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص شيخنا وع ش (قوله أي استكمالها) أقول الإيهام بالنسبة لأصل العبارة. وأما بهذا التقدير فيندفع الإيهام مع الظرفية أيضا، نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل سنة كما يدرك بالتأمل سم. (قوله فزعم إلخ) تفريع على قوله أي استكمالها والمشار إليه بقوله هذا قول المتن تسع سنين كردي. (قوله ولا حد لآخر سنه) بل هو ممكن ما دامت المرأة حية نهاية. (قوله ولا ينافيه) أي قوله ولا حد لآخر سنه ع ش. (قوله لأنه) أي ذلك التحديد. (قوله والأقرب أنه لا فرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذا مما يأتي، وقد اعتمد ذلك م ر اهـ سم على حج وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضي الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن م ر يخالفه ما ذكره م ر هنا أي في الشرح من الاستدراك بقوله م ر نعم سيأتي في باب الحجر أن التسع في المني تحديد لا تقريب اهـ أي مني الرجل والمرأة ويظهر من كلامه م ر حيث جزم به اعتماد أنه تحديد فيقدم على ما نقله سم عنه م ر من أنه تقريبي ع ش. (قوله أي التقريبي إلخ) اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه في الجملة. وأما فيه فمحل تأمل بصري. (قوله أي لأنها أحر طبعا إلخ) هذا خلاف ما أطبق عليه الأطباء أنها أبرد طبعا من الرجل وحينئذ فلعل الأولى أن يوجه كلام الإمام بأنها أبلغ شهوة وأتم فلذا يسرع توليد طبيعتها للمني على الوجهين المذكورين بصري. (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم إلخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا

يجوز لما فيه من الإخبار باسم الزمان عن الجثة [حاشية ابن قاسم العبادي] يبطله حديث الصحيحين إلخ) أي لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر ظاهر (قوله على ما تراه المرأة فيه) هذا يدل على أن التسع مع الخبرية أيضا محل الرؤية فالإيهام الآتي حاصل مع الخبرية أيضا لا يقال المراد استكمالها فمحل الرؤية ما بعدها؛ لأنا نقول هذا ليس صريح العبارة وإرادته لا تمنع احتمالها، ولو مرجوحا فلا ينافي الإيهام نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى، إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل منه كما يدرك بالتأمل. (قوله والأوجه أنه لا فرق) أي في اعتبار استكماله التسع التقريبي أخذا مما يأتي، وقد

أي قدرهما متصلا، وهو أربع وعشرون ساعة، وإن لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتي آخر الباب وسيأتي ثم ما يعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث، وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

(وأكثره) زمنا (خمسة عشر) يوما (بلياليها) ، وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي – رضي الله عنه – بل صح النص بالأخير.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual periods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

(وأقل) زمن (طهر بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لأنه أقل ما ثبت وجوده أما بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا، ولو رأت النفاس ستين، ثم انقطع، ولو لحظة، ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضا إلا إن عاد بعد خمسة عشر يوما.

Mas'alah: Is there a maximum limit for the duration of purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

)

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

ولا حد لأكثره) إجماعا. [حاشية الشرواني] بجيرمي وشيخنا. (قوله أي قدرهما) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني. (قوله أي قدرهما) فسر بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله من اليوم الثاني وفي أثناء الليلة كذلك شيخنا وع ش. (قوله متصلا) لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب، وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال إذ مع التقطيع إن بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الأقل بدون اتصال فقول الشارح، وإن لم تتلفق إلخ فيه نظر سم وع ش ورشيدي ويأتي عن شيخنا مثله. (قوله وإن لم تتلفق إلخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله سم عبارة شيخنا ينافيه أي التلفيق قوله متصلا لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده. وأما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بأن ترى دما وقتا ووقتا نقاء فهو حيض تبعا له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض، وهذا يسمى قول السحب لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا، وهو المعتمد. والحاصل أن الأقل له صورتان الأولى أن يكون وحده وهي التي يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره، وهذه لا اتصال فيها اهـ. (قوله إن المراد بالاتصال) أي اتصال دم الحيض. قول المتن (بلياليها) أي مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت شيخنا وقليوبي. (قوله وإن لم تتصل) إلى قوله وقد يشكل في المغني وإلى قوله فتأمله في النهاية. (قوله: وإن لم تتصل) أي الدماء مغني وعبارة النهاية، وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار اهـ أي فتكمل الليالي بليلة السادس عشر ع ش. (قوله كل ذلك) أي من الأقل والأكثر والغالب. (قوله باستقراء الشافعي إلخ) إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن

وإن لم يكن تتبع لأكثر الجزئيات بل يكتفي بتتبع البعض، وإن لم يكن أكثر كما هنا هذا ما انحط عليه كلام سم في الآيات البينات بجيرمي وشيخنا (قوله بالأخير) ، وهو كون الغالب ستة أو سبعة. (قوله لأنه أقل إلخ) عبارة غيره لأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك اهـ. (قوله فيكون أقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة، ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا، وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة سم (قوله أو تأخر) أي وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع نهاية ومغني. (قوله: ثم رأت الدم كان حيضا) أي إذا بلغ أقله كما يأتي. (قوله فإن العائد إلخ) ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه أنه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر، ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى اهـ سم وبصري. (قوله الآن عاد إلخ) أي وبلغ [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمد ذلك م ر. (قوله أي قدرهما متصلا) لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب، وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع اتصال، إذ مع التقطع إن بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزمه الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الأقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وإن إلخ فيه نظر. (قوله وإن لم تتلفق) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله. (قوله فيكون أقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة، ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما

بعدها نفاسا وقولهم إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض، وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا، وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة. (قوله فإن العائد) ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كأن انقطع بعد خمسة وخمسين يوما خمسة ولحظة ثم عاد (قوله فإن العائد لا يكون حيضا إلخ) ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه أنه لو انقطع

فإن المرأة قد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق، ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بما مر آنفا أن ذاك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبأن الاستقراء، وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه وفي أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المراد في سائر الأزمنة أو زمنها فهذا كله مؤذن يضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتأمله فإنه مهم لظهور التناقض في كلامهم ببادئ الرأي.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 387

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

(ويحرم به) أي الحيض (ما حرم بالجنابة) ؛ لأنه أغلظ (و) زيادة هي الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه، إذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة؛ لأن هذه الصورة داخلة في قوله ما حرم بالجنابة؛ لأنا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المني لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه، وإنما هي لعموم كونه مانعا من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض فإن الحرمة لذاته، إذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتأمله و (عبور المسجد إن خافت) ، ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بأن المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلويث هنا (تلويثه) بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له عن الخبث فإن أمنته كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى تلويثه به كذي جرح. [حاشية الشرواني] أقله وإلا فهو دم فساد كما صرح به في الروضة بصري. (قوله فإن المرأة إلخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فتأمله إلا أن يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا أمكن أن لا تحيض أصلا أمكن أن تحيض حيضا متباعدا بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلا اهـ زاد المغني حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين وأخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تحيض أصلا وأن أختي منها تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما اهـ. (قوله السابق) أي قبيل قول المتن وأقل طهر إلخ (قوله بمخالفة شيء إلخ) أي بأن تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو تطهر دونها نهاية ومغني (قوله لم تتبع) أي فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة ع ش. (قوله وحمل دمها) أي المخالف لما مر. (قوله وقد يشكل عليه) أي على التعليل المذكور.

(قوله بما مر آنفا) أي في شرح تسع سنين. (قوله إن ذاك) أي تحديد سن اليأس باثنين وستين. (قوله فيهما) أي في الحيض وسن اليأس ع ش. (قوله عدم الخلاف إلخ) أي الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعي بأن أقله يوم وقول بأن أقله مجة وهما غريبان ع ش. (قوله هنا) أي في الحيض. و (قوله ثم) أي في سن اليأس. (قوله وعليه) أي على أن المراد كل النساء. (قوله ما التزموه إلخ) أي من عدم الخرق. (قوله أي الحيض) إلى قوله لا يقال في النهاية والمغني قول المتن (ما حرم بالجنابة) أي من صلاة وغيرها نهاية (قوله هي الطهارة إلخ) عبارة المنهج طهر عن حدث أو لعبادة لتلاعبها اهـ أي كغسل الجمعة بجيرمي (قوله مع الطهارة إلخ) أي مع علمها بالحرمة نهاية ومغني (قوله نحو النسك إلخ) أي كالكسوف بجيرمي (قوله هذا) أي حرمة الطهارة بنية التعبد إلخ. (قوله لعموم كونه إلخ) أي لعموم كونه خارجا من أحد السبيلين (قوله مع وجوده) أي الحيض مطلقا أي اتصل دمه أو تقطع. (قوله بمثلثة إلخ) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم أنه إذا لونه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم ع ش. (قوله كره) ومحل الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها نهاية ومغني وأسنى والأقرب أن من الحاجة المرور من المسجد لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد ويؤيده تصريحهم بأنه يجوز إدخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية، وإن زاد على ستر العورة ع ش (قوله وبه) أي بالكراهة كردي ويجوز إرجاع الضمير للغلظ. (قوله فارقت الجنب) فإن الصحيح في المجموع أن عبوره خلاف الأولى سم. (قوله ويجري) إلى قوله فإن أمن في النهاية والمغني. (قوله ويجزئ ذلك) أي تحريم عبور المسجد. (قوله كذي جرح إلخ) أي ومستحاضة وسلس بول نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] نفاسها دون خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض اهـ. . (قوله فإن المرأة

إلخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فتأمله إلا أن يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا أمكن أن لا تحيض أصلا أمكن أن تحيض حيضا متباعدا بعض مراته أبعد عن بعض. (قوله وعبور المسجد) قال في شرح الروض وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أي الحائض وذي النجاسة اهـ، وهذا مع قول الشارح الآتي لما هو واضح إلخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر إذا تأذى المستحقون بالتلويث. (قوله إن خافت) قال في العباب وإن خافت تلويث نحو مدرسة لم يكره قال في شرحه أي من حيث الحيض، وإن حرم كما هو ظاهر من حيث تنجس الوقف أو ملك الغير اهـ. (قوله فإن أمنته كره) قال في شرح الروض ومحلها أي الكراهة إذا عبرت لغير حاجة. (قوله فارقت الجنب) فإن الصحيح في المجموع أن عبوره خلاف الأولى. (قوله ويجري ذلك) أي تحريم العبور

أو نعل به خبث رطب فإن أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ما قيل لا يحتاج لهذا؛ لأنه ليس من خصوصيات الحائض لا يقال يجري ذلك أيضا في كل مكان مستحق للغير لما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير؛ لأنا نقول إنما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه في إناء وإدخال نجس فيه بلا ضرورة، وإن أمن التلويث نعم يجوز إخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة في إناء أو قمامة أو تراب من غيره فيه، وإن سهل إخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم وبحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره.

Mas'alah: What is prohibited regarding a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

)

Mas'alah: What is prohibited regarding a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) إجماعا في الوطء [حاشية الشرواني] فإنه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة، وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهي للازم كهو للذات سم. (قوله نظير ما يأتي إلخ) بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما لأن الإقدام على العبادة الفاسدة حرام، ووجه الاندفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الأوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الإشكال يقال هنا مثله سم وبصري. (قوله ونص إلخ) بالجر عطفا على الأصحاب. (قوله إذ لا يدخل إلخ) وأيضا لا آخر لوقتهما. (قوله على القول به) أي وإلا فالأصح سنيتهما لا وجوبهما.

(قوله في زمن الحيض) أي حتى يتأتى طلب قضائهما سم. (قوله قال) أي في المجموع (قوله فإن فرض إلخ) هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم. (قوله أمكن ذلك) أي سن قضائهما. (قوله إن سلم إلخ) قد يوجه ثبوتهما، وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعهما بتبعيتهما للطواف سم أي ويرد عليه ما يأتي من أنه ليس قضاء لما طلب في الحيض بل عقبه. (قوله وتسليم ذلك) أي ثبوتهما وطلبهما في الفرض المذكور. (قوله ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض) أي بل بعد الحيض. (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) أي المباشرة به ولو بلا شهوة مغني ونهاية ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل، وإن طال وهو قريب فليراجع. وظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا وما نقل عن شيخنا العلامة الشوبري من عدم حرمته بنحو ظفره ففيه وقفة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman to avoid zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Intercourse and Menstruation

(فرع) لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض أي بأن تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا سم على حج وينبغي أن مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لأنه من جنس ما يباح له فعله وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقا كان انسد قبلها وبين الزنا والأقرب تقديم الأول لأن له الاستمتاع بها في الجملة ولأنه لا حد عليه

بذلك وما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا والأقرب أيضا تقديم الوطء في الدبر لما تقدم وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر لأنه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة اهـ زاد البجيرمي والمعتمد أنه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته في دبرها اهـ أقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض أيضا لم يبعد إذ تحريم الثاني مجمع عليه بخلاف الأول، ثم رأيت في البجيرمي ما نصه قال البرماوي، وهو أي تقديم الاستمناء بيده الأقرب لأن الوطء في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء [حاشية ابن قاسم العبادي] كهو للذات. (قوله لا لأمر خارج) قد يؤيد أنه لأمر خارج صحة قضاء ركعتي الطواف بناء على إطلاق المنقول عن النص والأصحاب، إذ لا وجه للفرق. (قوله نظير ما يأتي إلخ) بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين؛ لأنها إذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما؛ لأن الإقدام على العبادة الفاسدة حرام وجه الاندفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الأوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الإشكال يقال هنا مثله. (قوله على القول به) أي وإلا فالأصح سنيتهما لا وجوبهما، وقوله في زمن الحيض أي حتى يتأتى طلب قضائهما. (قوله فإن فرض طروه) هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره. (قوله إن سلم ثبوتهما) قد يوجه ثبوتهما، وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعهما بتبعيتهما للطواف. (قوله وما بين سرتها وركبتها) لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى؛ لأنه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضا بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر أولى. (قوله إجماعا في الوطء) قال في العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اهـ وقوله والوطء قال في شرحه كما في المجموع هنا والروضة في

الشهادات اهـ واقتصارهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته أن ذلك ليس بكبيرة، وهو ظاهر (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطأ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Intercourse and Menstruation

ولو بحائل بل من استحله [حاشية الشرواني] فإن فيه خلافا اهـ لأن الإمام أحمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة وعند الشافعي صغيرة اهـ. (قوله ولو بحائل) إلى المتن في النهاية. (قوله بل من استحله إلخ) عبارة النهاية وطؤها في فرجها أي في زمن الدم عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم، وهو عامد مختار في أول الدم أي زمن إقباله وقوته تصدق ويجزئ ولو على فقير واحد بمثقال إسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره وفي آخر الدم أي زمن ضعفه بنصفه سواء أكان زوجا أم غيره ومحل ما تقرر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة بوطئها، وإن حرم ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم أو صدقها حرم، وإن لم يكذبها ولم يصدقها، فالأوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق، وإن كذبها لأنه مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو غيره اهـ وأكثر ما ذكر في سم عن العباب وشرحه في المغني مثله إلا قوله م ر أو ما يكون بقدره وقوله، وإن لم يكذبها إلى

بخلاف إلخ قال ع ش قوله م ر كبيرة ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة لكن يؤخذ من كلام سم إن وطأها فيه ليس بكبيرة لتجويز أبي حنيفة له.

Mas'alah: What is prohibited with a menstruating woman besides intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 392

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

كفر أي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح «لك ما فوق الإزار» كناية عنهما وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحائل في غير الوطء (وقيل لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ورجحوا الأول مع أن هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وبه يضعف اختيار المصنف للثاني، وإن وجه بأن الحديث الأول في مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الإزار، والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الإزار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لأنا لا نسلم أن هذا من باب التخصيص [حاشية الشرواني] بل من استحله) ظاهره ولو بحائل فليراجع. (قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم وكأنهم أرادوا أنه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرين من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الأنوار وغيره في الأولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما اهـ انتهى سم. (قوله أي زمن الدم) أي المجموع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فإن أبا حنيفة يقول أكثر الحيض

عشرة أيام دون ما زاد فإنه لا يكفر مستحله حينئذ شيخنا وبجيرمي (قوله ولمفهوم الخبر الصحيح إلخ) ، وهو منع ما تحت الإزار كردي (قوله كناية عنهما إلخ) هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقها سم عبارة النهاية أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه أنه إن باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم. وأما نفس السرة والركبة ففي المجموع والتنقيح أن المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما اهـ. (قوله مطلقا) أي ولو بلا حائل. (قوله وفي الخبر إلخ) استدلال لقوله وعنده يترجح إلخ عبارة المغني والنهاية وخص بمفهوم الأول عموم هذا الخبر ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فجزم لخبر من حام إلخ. (قوله وبه) أي بخبر من حام إلخ ويجوز إرجاع الضمير لقوله لتعارضهما وعنده إلخ. (قوله في مفهومه عموم) أي فيقصر على الوطء أخذا من خصوص الثاني المفيد لحل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم أي فيقصر على ما تحته أخذا من خصوص الأول المفيد للتقييد بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار، وهو الوطء في الفرج سم. (قوله منطوقه فيه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فقول المجموع المراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب، وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم أن قول بعضهم لم يتعرضوا لما إذا وطئ في وسطه، والقياس التصدق بثلثي دينار ليس في محله، إذ لا واسطة لأن زمن القوة مستمر إلى أن يأخذ في النقص فيدخل زمن الضعيف اهـ كلام العباب وشرحه باختصار كثير وإسقاط أشياء، ولو كان الواطئ غير مكلف فهل لوليه أو يطلب منه التصدق عنه بماله فيه نظر والظاهر وفاقا للرملي الأول وهل له التصدق منه من مال نفسه لا يبعد

الجواز وفاقا للرملي أيضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر. (قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم وكأنهم أرادوا أنه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرين من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الأنوار وغيره في الأولى وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما اهـ. (قوله كناية عنهما إلخ) هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقها. (قوله في مفهومه عموم) أي فيقصر على الوطء أخذا من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء، وقوله والثاني منطوقه فيه عموم إلخ أي فيقصر على ما تحته أخذا من خصوص الأول المفيد للتقييد بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار فلا يحرم إلا الوطء تحت الإزار أي، وهو الوطء في الفرج. (قوله بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه) إن أراد العام الأول الذي هو مفهوم الحديث الأول فإن أراد ببعض أفراده الذي لا يخصصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء، وهو قضية التوجيه الذي نقله فهو غلط؛ لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لأن حكم العام الحرمة، وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام، وإن أراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يفد؛ لأنه يكفي تخصيصه بالفرد الأول الذي هو حل ما عدا النكاح وإن أراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني وأراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الأول فأما أولا فهو غلط أيضا؛ لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام؛ لأن حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل، ومثل ذلك تخصيص. وأما ثانيا فهذا لا يضر المصنف لأنه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الأول أي المنتج أن الحرام الوطء فقط. وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Intercourse and Menstruation

بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتأمله وعبارته تحتمل أن المحرم الاستمتاع، وهو عبارة أصله والروضة وغيرهما وأنه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الأول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثاني عكسه، وهو الأوجه. وبحث الإسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بأنه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها، وهو جائز إذ لا فرق بين استمتاعه بما عداهما بلمسه بيده أو سائر بدنه أو بلمسها له لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس، وقد يقال إن كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله؛ لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه، وإن كان هو المستمتع اتجه الحل؛ لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر في الطلاق حرمته في حيض ممسوسة ليست بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حله في قوله. (

Mas'alah: What becomes permissible when menstruation ends before ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Acts Permitted After Bleeding Ceases Before Ghusl

فإذا انقطع) دم الحيض لزمن إمكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أو التيمم (غير) الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب و (الصوم) ؛ لأن سبب تحريمه [حاشية الشرواني] الأخصر الأنسب لما قبله في منطوقه. (قوله من باب أن ذكر بعض أفراد العام إلخ) إن أراد بالعام مفهوم الحديث الأول وببعض أفراده خصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء، وهو قضية التوجيه الذي نقله ففيه أن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لأن حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام، وإن أراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لأنه يكفي تخصيصه بالفرد الأول الذي هو ما عدا النكاح، وإن أراد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث الأول بما تحت الإزار ففيه ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لأن حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص وأيضا أن هذا لا يضر المصنف لأنه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الأول المنتج أن الحرام الوطء فقط. وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه سم وقوله تخصيصه للفرد الأول إلخ أي إخراج الحديث الأول له. (قوله وحينئذ يتحقق إلخ) تحقق التعارض ينافي قوله لا يخصصه لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله ويتعين الاحتياط إنما ذكروا الترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الأصول سم. (قوله: وهو) أي الثاني (الأوجه) وفاقا للمنهج وللنهاية والمغني. (قوله وبحث الإسنوي) إلى قوله وسيذكر إلخ عقبه النهاية بما نصه والأوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للإسنوي اهـ. (قوله تحريم مباشرتها إلخ) عبارة المغني والنهاية قال الإسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك

المحل اهـ والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما اهـ عبارة شيخنا والبجيرمي ويحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته اهـ. (قوله أو سائر بدنه إلخ) أو بمعنى الواو. (قوله وقد يقال إلخ) وفاقا لشرح بافضل قال الكردي عليه ما نصه بحث نحوه في التحفة أيضا وجرى في شروحه على الإرشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته اهـ أي بما عدا بين سرتها وركبتها كما مر. (قوله اتجه الحل إلخ) تقدم عن النهاية والمغني ما يفيد خلافه. (قوله وسيذكر) إلى التنبيه في النهاية والمغني. (قوله وسيذكر إلخ) توطئة لقول المصنف فإذا انقطع إلخ وقوله حرمته أي الطلاق وقوله ممسوسة أي موطوءة ع ش. (قوله فلا اعتراض إلخ) وجه الاعتراض أنه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع سم. وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض. (قوله لزمن إمكانه) أي بأن كان بعد مضي يوم وليلة رشيدي عبارة ع ش لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اهـ. (قوله غير الطهر إلخ) الطهر هو الغسل والتيمم أو هما منه فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فإذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم إلخ فليتأمل سم. (قوله والصلاة) أي المكتوبة مغني (قوله بل تجب) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بعض أفراد العام) أي فما تحت الإزار الذي هو محل خصوص الأول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الإزار وفوقه وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الأول للوطء وغيره لكن لقائل أن يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض أفراده بحكمه لا ذكره

بغير حكمه بل بنقيضه كما هنا فليتأمل أي وقد تقدم بيانه. (قوله وحينئذ يتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصصه لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره. (قوله ويتعين الاحتياط) إنما ذكروا الترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الأصول. (قوله: وهو الأوجه) اعتمده م ر. (قوله فلا اعتراض) وجه الاعتراض أنه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع. (قوله غير الطهر) الطهر هو الغسل والتيمم أو هما منه فيصير التقدير ولم يحل قبل الغسل أو

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and istihadah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

خصوص الحيض وإلا لحرم على الجنب. (والطلاق) لزوال مقتضى التحريم، وهو تطويل العدة وما بقي لا يزول إلا بالغسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع. وأما فيه فلقوله تعالى {حتى يطهرن} [البقرة: 222] قرئ في السبع بالتشديد، وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو بفرض أنه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح أيضا وإلا فلقوله عقبه {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] . (تنبيه) ذكروا أن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر أيضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعي بالقضاء، وكان وجهه أن من شأن القضاء سبق مقتض له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الأداء فاختصار عبارته بحذف

القضاء واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاع؛ لأنه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) and its effect on fasting and prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

والاستحاضة) كأن يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام أي دوام بول أو نحوه فإنه حدث دائم أيضا فهو تشبيه لبيان حكمها الإجمالي لا تمثيل لها فلهذا فرع عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء، ولو حال جريان الدم، والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بيانا لذلك الحكم الإجمالي. وقوله)

Mas'alah: What are the detailed rulings for a mustahadah (woman with irregular bleeding) regarding washing and binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

فتغسل المستحاضة فرجها) بيانا لحكمها التفصيلي وإشارة إلى أن أكثر أحكامها

الآتية تأتي في السلس وجوبا إن لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم لمحل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء [حاشية الشرواني] أي الصلاة. (قوله خصوص الحيض) أي لا عموم الحدث الأكبر. (قوله وما بقي) أي من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها نهاية. (قوله، وأما فيه إلخ) الأولى. وأما هو إلخ كما في المغني. (قوله هذا الثاني) أي إيراث جذام الولد (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا سم وقد يقال إنه اكتفى بالغسل عن التيمم كما في المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع (قوله أيضا) أي كسقوط حرمة الصوم. (قوله إن من شأن القضاء إلخ) أي والسقوط كذلك يقتضي سبق الوجود. (قوله وعدمه) أي القضاء أي عدم وجوبه (قوله ولا كذلك الأداء) تأمل فيه سم، وقد يجاب بأن المراد كما صرحوا به في الأصول أن القضاء يعتبر في ماهيته أن يسبق في وقته الخارج مقتض له ولا كذلك الأداء لأن مقتضيه في وقته قبل خروجه. (قوله فاختصار عبارته إلخ) أي اختصار الروضة عبارة الرافعي كردي. (قوله فيهما) أي في القضاء والأداء (قوله ولا يرد) أي على المتن وحصره. (قوله ويستمر إلخ) في التعبير بالاستمرار نظر سم. (قوله بفتح اللام) إلى قوله وبه يعلم في المغني إلا قوله وإشارة إلى وجوبا. (قوله بفتح اللام) . (فائدة) المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها للبول ونحوه عبد ربه اهـ بجيرمي. (قوله أو نحوه) كالمذي والغائط والريح نهاية ومغني والودي والدم إلا أن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش. (قوله فإنه حدث دائم أيضا إلخ) حاصله أن قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة، وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في أنه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الإجمالي ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله. (فتغسل المستحاضة) رشيدي. (قوله لا تمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المغني

فإن قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه لا للتمثيل أجيب بعدم لزوم ما ذكر لأنه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اهـ قول المتن (فلا يمنع) كذا في المغني بالياء لكنه في المحلى والنهاية بالتاء ولعل الأول بتأويل الحدث الدائم قول المتن (فلا تمنع الصوم) أي فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما يأتي خلافا للزركشي في النفل نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه. (قوله بيانا إلخ) علة لقوله فرع عليه قوله فلا يمنع إلخ أي بيانا زائدا على البيان الأول قوله وقوله فتغسل إلخ أي وفرع على ذلك التشبيه قوله إلخ قول المتن (فتغسل المستحاضة إلخ) أي في الوقت سم وشيخنا أي كما يأتي في المتن رشيدي أي فإن قوله وقت الصلاة متعلق لجميع الأفعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمغني وعبارة العباب وشرح الإرشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج، ثم حشوه بنحو قطن فإن لم يندفع به الدم تلجمت إلخ. (قوله وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية إلخ) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه أن يحشو ذكره بقطنة فإن لم ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح اهـ. وفي الروض وشرحه مثله سم (قوله وجوبا) وقوله الآتي قبل الوضوء معمولان لتغسل إلخ. (قوله إن لم ترد) إلى قوله وبه يعلم في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فإذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم إلخ فليتأمل. . (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا. (قوله ولا كذلك الأداء) تأمل فيه. . (قوله ويستمر) في التعبير بالاستمرار نظر. (قوله فتغسل

المستحاضة فرجها إلخ) أي في الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فإن لم يندفع به الدم تلجمت إلخ اهـ. وفي شرح الإرشاد مثله. (قوله وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه إن بحشو ذكره بقطنة فإن لم

Mas'alah: What are the obligations for a mustahadah regarding packing and binding to prevent blood flow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

تحشؤه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له، ثم إن انقطع به لم يلزمها عصبه وإلا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم إن تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها، وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة [حاشية الشرواني] قوله تحشوه وجوبا إلخ) قد يقتضي كلامه هذا أنه لا يكفي الاقتصار على العصب، وإن منع الدم، والظاهر أنه غير مراد ثم رأيت ما يأتي عن شرح العباب سم أقول ويصرح بكفايته إذا منع الدم قول النهاية والمغني في شرح وتعصبه ما نصه بأن تشد خرقة كالتكة بوسطها، وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل أحدهما قدامها والآخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فإن دعت

حاجتها في رفع الدم أو تقليله إلى حشوه بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به، وإن لم تحتج إليهما اهـ قال ع ش قوله م ر ويكتفى به أي الشد وقوله م ر إليهما أي الشد والحشو اهـ. (قوله: ثم إن انقطع به إلخ) قال في شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فإن احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر، ووجهه أن الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه اهـ انتهى سم. (قوله بفتح فسكون) أي وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور نهاية ومغني ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد ع ش. (قوله على كيفية التلجم إلخ) تقدمت آنفا عن النهاية والمغني (قوله نعم إن تأذت) أي تأذيا لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم ع ش عبارة سم والشوبري عن شرح العباب ويتجه أن يكتفي في التأذي بالحرقان، وإن لم يحصل مبيح تيمم اهـ. (قوله لم يلزمها) أي الحشو نهاية ومغني أي أو العصب (قوله: وإن كانت صائمة) أي ولو نفلا زيادي (قوله تركت الحشو نهارا) بل يجب تركه إذا كان صومها فرضا مغني ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لأنه لا يبطل صومها باستمرار الحشو ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتي ما يتعلق به ع ش. (قوله محافظة على الصوم) أي لأن الحشو يبطله لأن فيه إيصال عين للجوف سم. (قوله عكس ما قالوه إلخ) والمراد أنهم راعوا هنا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لفسادها بخلاف مسألة الخيط فإنهم أوجبوا إخراجه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه ونظر فيه بعض مشايخنا بأنهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل راعوا هنا في الحقيقة كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي ع ش انظر ما المنافي المغتفر هنا للصوم. (قوله فيمن ابتلع خيطا) أي قبل الفجر وطلع الفجر

وطرفه خارج. (قوله لأن الاستحاضة إلخ) أي ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم نهاية ومغني. (قوله مزمنة) أي طويلة الزمان كردي. (قوله الظاهر) الأولى والظاهر بالواو كما في النهاية وفيما يأتي في الشارح أو فالظاهر بالفاء كما في المغني. (قوله فلو روعيت إلخ) (فرع) لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق في فرجها فهل يجب نزعه لصحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين وأقول إن كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة في الصلاة بلا حاجة، وإن كان يبطله بأن يتوقف إخراجه على إدخال [حاشية ابن قاسم العبادي] ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في السلس الريح اهـ. وفي الروض وذو السلس يحتاط مثلها قال في شرحه أي مثل المستحاضة بأن يدخل قطنة في إحليله فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر اهـ. (قوله تحشوه وجوبا إلخ) قد يقتضي كلامه هذا أنه لا يكفي الاقتصار على العصب وإن منع الدم، والظاهر أنه غير مراد، ثم رأيت ما يأتي عن شرح العباب. (قوله: ثم إن انقطع به لم يلزمها عصبه إلخ) قال في شرح العباب "وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فإن احتاجت للحشو حشت" ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر. ووجهه أن الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشو عليه اهـ. (قوله نعم إن تأذت) قال في شرح العباب ويتجه أن يكتفى في التأذي بالحرقان، وإن لم يحصل مبيح تيمم اهـ. (قوله: وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا) قال الأستاذ أبو الحسن البكري في كنزه فإن بقي الحشو للنهار خرج على مسألة الخيط إذا أصبح وبعضه منبلع اهـ وفيه إشكال؛ لأن النزع هنا لا يضر الصوم والإبقاء لا يضر الصلاة فما معنى هذا التخريج إلا أن يصور ذلك بما إذا توقف النزع على ما يبطل كإدخال أصبعها فرجها لإخراج الحشو بأن لم تتمكن من إخراجه إلا بإدخال أصبعها. (قوله محافظة على الصوم) أي لأن الحشو

يبطله لأن فيه إيصال عين

ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك، ثم وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل؛ لأنها إن حشت أفسرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك، ووجه رده أن التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل، ولو بعد الوقت كما في الروضة، وإن خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب إلا إن كان لتقصير في الشد وبحث وجوب العصب على سلس المني أيضا تقليلا للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني، ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد قول الإسنوي إنما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أي الخارج بعد أحكام ما وجب من حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها إنما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائي أي بالنسبة لكثير البول. (و) عقب العصب (تتوضأ) وجوبا فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا (وقت الصلاة) لا قبله؛ لأنها طهارة ضرورة كالتيمم، ومن ثم كانت كالمتيمم في تعين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره وفي أنها إن نوت فرضا ونفلا [حاشية الشرواني] نحو الإصبع باطن الفرج فلا يجب النزع سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح م ر فإن الحشو يتنجس وهي حاملته من وجوب النزع ع ش والأقرب ما قدمناه عنه في حاشيته تركت الحشو نهارا من عدم جواز النزع مطلقا. (قوله ربما تعذر قضاء الصوم) أي للحشو

نهاية ومغني فإنه يبطله لأن فيه إيصال عين للجوف. (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور. (قوله ضيعت إلخ) أي بخروج الدم. (قوله من جواز التأخير) أي تأخير الصلاة كما في الروضة. (قوله وإن خالفه إلخ) وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الأول على الرواتب أي، ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كأن صلى الفرض أول الوقت، ثم تمهل إلى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كأن تصلي الفرض آخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها م ر اهـ سم وأقر النهاية الجمع المذكور. (قوله إن تسامح بذلك) أي بصوم النفل وفاقا للنهاية والمغني. (قوله ولا يضر) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني. (قوله ولا يضر إلخ) أي في الصلاة أو قبلها ع ش. (قوله إلا إن كان لتقصير في الشد) أي ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وإن اتصل أي الشفاء بآخره أي الطهر نهاية ومغني. (قوله لم يعف عن شيء منه) . (فرع) استطرادي وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ؟ أقول الواجب أن يغسل ذلك الميت، ويغسل مخرجه بقدر الإمكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب السد عصابة أو نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفي عنه للضرورة ع ش. (قوله والده) أي والد الجلال البلقيني، وقوله بعد قول الإسنوي أي بعد ذكره، وقوله إنما يعفى إلخ مقول الإسنوي، وقوله ما ذكره إلخ أي الإسنوي من الحصر مقول والد الجلال. (قوله كما في التنبيه) أي في كتاب التنبيه كردي. (قوله وتقييدهم بها) أي بالطهارة كردي يعني ببعد الطهارة (قوله وتبعه) أي والد الجلال. (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في

شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة. وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تجفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الإمكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصلي في غير المسجد، وإن كان الدم يجري اهـ. وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اهـ. وقد يجاب بأن الدم أخف من البول سم وقوله أو تجفيفه لعل الهمزة من زيادة الناسخ، وقوله وقد يجاب إلخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا. (قوله أي بالنسبة لكثير البول) قضية اقتصاره في التغليظ على كثير البول أن كثير الدم يعفى عنه لكن سيأتي للشارح م ر تخصيص العفو بالقليل، وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول أن الغائط لا يعفى عنه مطلقا وإن ابتلي بخروجه ع ش أي كما تقدم عن الجلال البلقيني. (قوله وتبعه) أي والد الجلال. قول المتن (

Mas'alah: When must a mustahadah perform wudu or tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 396

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

وتتوضأ) أي أو تتيمم نهاية ومغني. (قوله وعقب العصب) إلى قوله، ومن ثم في النهاية وإلى قول المتن وتبادر في المغني. (قوله ولا يجوز أن تتوضأ إلخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر. (قوله إلا وقت الصلاة) أي ولو نافلة نهاية زاد المغني، وقد سبق بيان الأوقات في بابه أي التيمم اهـ. (قوله لأنها إلخ) الأولى التذكير. (قوله كالتيمم إلخ) ظاهره اشتراط إزالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك،

والفرق أن الطهر بالماء رافع في الجملة أي في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم شيخنا الحفني اهـ بجيرمي أي خلافا للشبراملسي. (قوله، ومن ثم كانت إلخ) عبارة المغني فيجيء هنا جميع ما سبق، ثم قاله في المجموع فدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها، وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] للجوف. (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب العصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة. وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تجفيفه وغسل العصابة

أبيحا وإلا فما نوته وغيره ما لم يكن أعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله)

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah hastening to perform wudu and prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

وتبادر) بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها تثليثه وبقية سننه لما يأتي و (بها) أي الصلاة عقبه تخفيفا للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع.)

Mas'alah: What delays are excusable for a mustahadah in hastening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular

فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها وإجابة مؤذن وإقامة وأذان لسلس وذهاب إلى المسجد الأعظم إن شرع لها (لم يضر) لندب التأخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بأن اجتناب الخبث شرط ومراعاته أحق ويجاب بأن ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية، وإنما لم يراع تخفيفه لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل وإن أدى إلى عدم اجتناب بعض الخبث، ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه فإذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسنة فإن رجت ذلك فقط ففي وجوب التأخير له وجهان بناهما الشيخان على ما مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير لإزالتها فكذا هنا انتهى؛ وفيه وقفة؛ لأن ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع أنه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة، وهذه لها عذر لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها (وإلا) يكن التأخير لمصلحة الصلاة (فيضر على الصحيح) [حاشية الشرواني] كذلك اهـ. (قوله فرضا ونفلا) الأولى الموافق لما سبق فرضا أو فرضا ونفلا عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلي به الظهر قال الأذرعي يشبه أن يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل اهـ. قال ع ش قوله في نظيرها إلخ والراجح منه أن المتيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة، وهو الأقرب اهـ. (قوله وتبادر بالوضوء) أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله سم. (قوله

بالوضوء) أي أو التيمم نهاية ومغني. (قوله ولها تثليثه) خلافا للزركشي حيث منع أي التثليث نهاية (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف فلو أخرت إلخ. (قوله أي الصلاة) إلى قوله واستشكل في النهاية إلا لفظ الأعظم وكذا في المغني إلا قوله لسلس، الفرق هنا (قوله وقال جمع إلخ) ، وهو الأوجه نهاية ومغني. (قوله بما بين صلاتي الجمع) ، وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ع ش. قول المتن (وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت أو ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة سم عبارة الحلبي وظاهر كلامهم وإن طال واستغرق غالب الوقت، وإن حرم عليها ذلك ولا يخفى أن هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرر اهـ وفي ع ش ما يوافقه. (قوله مشروعة) أي بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة ككون الإمام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش وإطفيحي. (قوله لسلس) عبارة النهاية واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها قال الأذرعي ينبغي حمل الأذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة اهـ قال ع ش قوله قال الأذرعي إلخ هو صحيح ولكنه لا يأتي مع جعلهم الآذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة إذ هو صريح في المرأة، وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل فكأنه قيل فإن أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه اهـ. (قوله وذهاب إلخ) أي وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة نهاية ومغني (قوله إن شرع لها) أي بخلاف الشابة مطلقا وغيرها المتزينة، قول المتن (لم يضر) أي وإن خرج الوقت نهاية أي كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة أو طلب الستر وإلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لأنه يصدق عليها أنها أخرت لا لمصلحة الصلاة وإن اقتضى إطلاقهم الجواز ع ش. (قوله ومراعاته أحق) أي من مراعاة نحو انتظار جماعة من

السنن. (قوله بأن ذلك) أي الإشكال (قوله تخفيفه) أي الخبث (قوله لما مر) أي في شرح وتعصبه. (قوله ومن ثم) أي لأجل رعاية هذا الظاهر. (قوله لو اعتادت) إلى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغني. (قوله لو اعتادت الانقطاع إلخ) أي أو أخبرها بذلك ثقة عارف أخذا مما يأتي قبيل الفصل. (قوله بالفرض) أي أقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التي تريده كما يأتي. (قوله لسنة) أي كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومغني. (قوله فإن رجت ذلك فقط) أي بدون اعتياد ووثوق سم. (قوله بناهما الشيخان على ما مر إلخ) أي فيمن رجا الماء آخر الوقت، وهو المعتمد نهاية ومغني أي فيكون التعجيل أفضل ع ش (قوله في الشامل) هو لابن الصباغ ع ش (قوله وفيه) أي في ذلك الترجيح (وقفة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر آنفا. (قوله وإلا يكن التأخير إلخ) كأن يكون لأكل وشرب وغزل وحديث ونحوها نهاية ومغني قول المتن (فيضر إلخ) أي التأخير ويبطل طهرها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويبطل إلخ قضيته أنها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضا أو نفلا وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أو تجديدها بحسب الإمكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصلي في غير المسجد، وإن كان الدم يجري اهـ وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر، والوجه استواؤهما اهـ وقد يجاب بأن الدم أخف من البول. (قوله وتبادر بالوضوء) أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله. (قوله وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت أو ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة. (قوله فقط) أي بدون اعتياد ووثوق (قوله

لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه. (

Mas'alah: When is wudu obligatory for a mustahadah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذور أو تتنفل ما شاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما وصح قوله – صلى الله عليه وسلم – لمستحاضة «تتوضأ لكل صلاة» (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج ولحشو و (العصابة في الأصح) كتجديد الوضوء، ولو ظهر الدم على العصابة أو زالت عن محلها زوالا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة الخبث مع إمكان بل سهولة تقليله. (

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's bleeding stops after wudu?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ، ولو في الصلاة أو فيه (ولم تعتد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والأصل أن لا عود (أو) انقطع فيه أو بعده، وقد (اعتادت) الانقطاع، ولو على ندور [حاشية الشرواني] م ر أعادته أي الطهر وقوله م ر وإعادة الاحتياط أي الغسل والحشو والعصب اهـ. (قوله لما مر إلخ) انظر في أي محل عبارة النهاية والمغني لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومغني. قول المتن (لكل فرض) وكذا لو أحدثت

قبل أن تصلي حدثا خاصا سم على المنهج ع ش وحلبي. (قوله وتتنفل إلخ) وينبغي أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت، ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروضة وجمع الشهاب الرملي الجواز. (قوله ما شاءت) أي بوضوء وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة مغني. (قوله ولو ظهر الدم إلخ) عبارة المغني والنهاية والثاني لا يجب تجديدها لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زوالا له وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف اهـ (قوله لكثرة الخبث مع إمكان إلخ) يؤخذ منه أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فإن لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية. (قوله بعد نحو الوضوء) أي كالتيمم. (قوله ولو في الصلاة) إلى الفصل في المغني إلا ما أنبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله من تردد إلى المتن. (قوله ولو في الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شيء لكن هذا ظاهر في الصورة الأولى وهي ما إذا لم تعتد، أما إذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لأنه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم وقوله فالوجه إلى آخره يأتي عن النهاية والمغني ما يصرح به (قوله أو فيه) أي في أثناء نحو الوضوء نهاية ومغني قول المتن (ولم تعتد انقطاعه إلخ) أي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده. (قوله وجب الوضوء إلخ) اقتصاره على تقديره قد يوهم أن قول

المصنف ووسع إلخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الأولى ترك تقديره هنا ثم التنبيه في شرح وجب الوضوء على رجوعهما لهما كما في النهاية والمغني قال سم قوله وجب الوضوء فإن عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد اهـ ويأتي عن النهاية والمغني مثله. (قوله أو بعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المتقدمة فإنه لا يلزمها شيء بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم. (قوله وقد اعتادت الانقطاع) أي أو أخبرها ثقة عارف [حاشية ابن قاسم العبادي] وتتنفل ما شاءت) ينبغي أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر، ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شملته عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت، ثم نفل الراتبة بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر وفي شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده أيضا على الأصح لكنه خالف ذلك في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اهـ وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الأول على الرواتب أي، ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها، ولو مع الفصل المستغنى عنه كأن تصلي الفرض أول الوقت، ثم تمهل إلى خروج الوقت فتصلي الراتبة، ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كأن تصلي الفرض آخر الوقت فتخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها. . (قوله: ولو في الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شيء لكن هذا ظاهر في الصورة الأولى وهي ما إذا لم تعتد، أما إذا اعتدت،

انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة؛ لأنه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع. (قوله وجب الوضوء) فإن عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن

على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي أنه كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوءا والصلاة) أي أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للأذرعي باعتبار حالها والصلاة التي تريدها على الوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافا للإسنوي (وجب الوضوء) وإعادة ما صلته به لإمكان أداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الأمر أما لو عاد الدم قبل إمكان ما ذكر سواء اعتادت عوده أم لا أو ظنت قرب عوده لعادة أو إخبار ثقة قبل إمكان ذلك أيضا فإن وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم إن امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بأن بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم أن خبر العارف الثقة بعوده قريبا أو بعيدا كالعادة، ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء إلا إن خرج حدث عند الشروع في الوضوء أو بعده. (

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing istihadah from hayd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 399

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Distinguishing Menstrual from Irregular Bleeding

فصل) في أحكام المستحاضة إذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق أي فيه، وهو ما بعد التسع (أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله

لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على أنه يصح أن يريد بالأقل هنا ما عدا الأكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء، لا يقال دون الأكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للأكثر أيضا فساوى الأقل؛ لأنا نقول بل يمكن، والفرق أن الأقل بقيد كونه [حاشية الشرواني] بعوده نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده. (قوله على ما اقتضاه كلام المعظم إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب وهو الأوجه، وإن بحث أنه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة اهـ قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومغني. (قوله في الصورتين) أي الانقطاع بعده وفيه بصري وكردي ويؤيده قول الشارح الآتي المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمغني صريح في أن قول المصنف ووسع إلخ راجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك أيضا قول القليوبي ما نصه حاصله أنه إن وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه وإلا فلا –، ولا عبرة بعادة ولا عدمها اهـ ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتي سواء اعتادت عوده أم لا إن مراد الشارح بالصورتين الاعتياد وعدمه. (قوله المعتاد) عبارة النهاية والمغني بحسب عادتها أو بإخبار من ذكر اهـ أي ثقة عارف. (قوله على الأوجه) راجع لقوله والصلاة التي تريدها وقوله خلافا للإسنوي أي القائل بأن المتجه اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر مغني قول المتن (وجب الوضوء) أي وإزالة ما على فرجها من النجاسة نهاية ومغني أي في صورتي الاعتياد وعدمه. (قوله وإعادة ما صلته إلخ) عبارة المغني والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتي الاعتياد وعدمه لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لأنه بان أن طهرها رافع حدث اهـ. (قوله فتصلي به) لكن تعيد ما صلت به قبل العود مغني. (قوله على خلاف العادة) أي أو الإخبار سم.

(قوله بان بطلان وضوئها إلخ) أي اعتبارا بما في نفس الأمر وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا حفظا لطهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة، ويجوز وطء المستحاضة، وإن كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المغني ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض اهـ. [فصل في أحكام المستحاضة] . (فصل) في أحكام المستحاضات وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات نهاية (قوله إذا رأت المرأة) أي ولو حاملا لا مع طلق منهج وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بأنه حيض لأن مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح ع ش (قوله أي فيه) يعني أن اللام بمعنى في. (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم سم قول المتن (أقله) بدل من قول الشارح الدم. (قوله فأكثر) أي من الأقل قال ع ش قوله فأكثر أي أكثر اهـ، وهذا إشارة إلى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على أنه يصح إلخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله أي يجاوز الدم إلخ) ليتأمل ليعلم ما فيه وكذا قوله على أنه يصح إلخ. والحاصل أن كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التأمل الصحيح فلا عدول عن تقدير فأكثر كما فعله تبعا للشارح المحقق نعم إن أراد بقوله أي يجاوز إلخ تتميم التوجيه المشار إليه بتقدير فأكثر لا أن هذا توجيه مستقل فالأول تام ومع ذلك فالاقتصار على توجيه المحقق أقعد بصري. (قوله لا بقيد كونه أقل) هذا الصنيع قد يفهم أن الأقل والأكثر وصفان للدم، والمفهوم من صنيع الشارح المحقق أنهما وصفان لزمنه كما هو المتبادر بصري (قوله لاستحالته) أي عبور الأقل. (قوله أيضا) أي كالأقل بقيد كونه أقله. (قوله بل يمكن) الظاهر

التأنيث. (قوله والفرق إلخ) هذا الفرق لا يثبت [حاشية ابن قاسم العبادي] لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد. (قوله على خلاف العادة) أي أو الإخبار. (فصل) (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم (قوله على أنه يصح إلخ) أقول من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط إلى الأكثر وفوقه، إذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الأقل فصح تقسيمه إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فمرجع الضمير في يعبر الدم المرئي وإياك أن تظن أن هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فإن ذلك غلط كما لا يخفى. (قوله والفرق

يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفى بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فإن بلغهما أي الماء دون القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التأويل، وإن كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون (أكثره) ولم يكن بقي عليها بقية طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر بأنه لا يمكن أن يكون دون خمسة عشر فاندفع إيراد هذا عليه (فكله حيض) على أي صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رأت خمسة أسود، ثم أحمر حكمنا على الأحمر أيضا أنه حيض ثم إن انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم وإلا فالحيض الأسود فقط، أما إذا بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دما، ثم اثني عشر نقاء، ثم ثلاثة دما، ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد وخرج بانقطاع ما لو استمر فإن كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر، ثم نقاء أربعة عشر، ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر، ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين

وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن [حاشية الشرواني] ما ادعاه من الإمكان بل هذا الإمكان الذي ادعاه ظاهر الاستحالة كما لا يخفى سم. (قوله فهو لاتصاله به) أي اتصال الدون بآخر لحظة إلخ. (قوله كما هو إلخ) أي هذا التفسير (قوله صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا ويناقضها قوله، وإن كان الظن إلخ سم. (قوله دون) أي دون القلتين. (قوله ولم يكن) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني إلا قوله كما هو إلى المتن. (قوله ولم يكن بقي إلخ) سيذكر محترزه ولو عبر بزمن إمكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض أقله لشمل ما سيذكره واستغنى عن زيادة فأكثر مغني. (قوله كما هو إلخ) أي اشتراط أن لا يكون عليها بقية طهر (قوله إيراد هذا) أي ترك القيد المذكور. (قوله على أي صفة كان) عبارة النهاية أي سواء كانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها أو خالفها اهـ. (قوله قبل خمسة عشر) أي قبل مجاوزتها سم. (قوله استمر الحكم) أي بأن الكل حيض. (قوله فالثلاثة الأخيرة إلخ) شامل للمبتدأة أيضا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد أن يجعل سم على حج وظاهره أنه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن في قول حج الآتي كما قالوه فيما لو رأت خمستها إلخ ما يقتضي تخصيص ذلك بالمعتادة وأن المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر ع ش. (قوله فغير مميزة) لا يخفى ما في هذا الصنيع من إيهام أن المعتادة في هذا الحال مميزة فالأنسب فيوم وليلة بدل فغير مميزة بصري عبارة البجيرمي على المنهج وقول ابن حجر فغير مميزة أي مستكملة للشروط فلا ينافي أنها تسمى مميزة فاقدة شرط كما صرح بذلك فيما يأتي وإنما كانت فاقدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضعيف، وقد نقص عن أقل الطهر اهـ. (قوله عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل

بعادتها كأن كانت، والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل سم أي من العادة الأولى كالخمسة إلى الثانية كالثلاثة وبذلك يندفع إشكال السيد البصري بما نصه قوله عملت إلخ قد يقال هذا الإطلاق محل تأمل لاقتضائه أنه لو كان عادتها أكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم أن يحكم على النقاء الذي لم يحتوش بدمين بأنه حيض، ثم قوله كما قالوه فيما لو رأت إلخ إن كان الدور المعتاد فيها عشرين فالتنظير صحيح، وإن لم يقيد بذلك كما هو ظاهر إطلاقه فمحل تأمل اهـ. (قوله منه) أي من العائد. (قوله وبمجرد) إلى قوله وكذا في النهاية والمغني. (قوله وبمجرد رؤية الدم) أي مبتدأة كانت أو معتادة وعلى كل مميزة كانت أو غير مميزة مغني ونهاية. (قوله فتقضي صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فإن كانت صائمة بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) لم يثبت بهذا الفرق الإمكان الذي ادعاه بقوله بل يمكن على أن دعوى هذا الإمكان دعوى إمكان أمر ظاهر الاستحالة كما لا يخفى فتأمل ذلك فإنه واضح (قوله فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته) هذا يقتضي حصر المشترط عدم مجاوزته في الدون مع أن الأكثر كذلك بل هو أحوج لذلك الاشتراط. (قوله كما هو صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا ويناقضها قوله، وإن كان الظاهر إلخ. (قوله قبل خمسة عشر) أي مجاوزتها (قوله فالثلاثة الأخيرة دم فساد) شامل للمبتدأة أيضا، وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسألة الدماء المتخللة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهي استحاضة اهـ أقول يخص ذاك بهذا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد أن يجعل. (قوله ما لو استمر) لو استمر ستة فقط مثلا هل يكمل الطهر بثلاثة منها والباقي حيض أو كيف الحال ولا يبعد الأول، وقوله كما قالوه إلخ لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ثلاثة دما من أوله، ثم أربعة عشر نقاء، ثم عاد الدم واستمر فهل نقول يوم

وليلة من أول العائد طهر، ثم تحيض ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر، وقد تغيرت عادتها كما هي متغيرة في مثالهم المذكور ينبغي نعم (قوله عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كأن كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل. (قوله يجب التزام أحكامه) ، ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم، ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بأن لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق؛ لأنا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف

وإلا بان أنه حيض، وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر، ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فحينئذ ترد كل إلى مردها الآتي فإن لم تجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مما مر لأن الظاهر أنها فيه كالأول هذا ما صححه الرافعي، وهو وجيه لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع أن الثاني وما بعده كالأول. (

Mas'alah: Are yellow and muddy discharges considered hayd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 401

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Discharges and Intermittent Bleeding

والصفرة والكدرة حيض في الأصح) لشمول الأذى في الآية لهما وصح عن عائشة – رضي الله عنها – أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا؛ لأن الأول أصح وعائشة أفقه وألزم له – صلى الله عليه وسلم – من غيرها على أن قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه والمبين أولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع في الروضة وغيرها قيل سياقه يوهم أنهما دم والمعروف أنهما ماءان لا دمان انتهى وإيهامه لذلك [حاشية الشرواني] نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها نهاية ومغني (قوله وإلا إلخ) عبارة المغني، وإن انقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا، وإن تقدم الضعيف على القوي فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن أي من المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك إلى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها، ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فإن شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضا كما في الشهر الأول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض اهـ (قوله يجب التزام أحكامه) ، ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم، ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لأنا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حج والأقرب الأول ع ش.

(قوله كفت) أي عن أحكام الطهر سم وقوله وإن انقطع أي دام الانقطاع سم وفي هذا التفسير توقف بل صريح السياق أن الانقطاع على ظاهره. (قوله فعلت) أي أحكام الطهر. (قوله حتى تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها سم. (قوله الآتي) أي في قول المصنف فإن عبره فإن كانت مبتدأة إلخ. (قوله في الشهر الثاني إلخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها وقوله لا تفعل للانقطاع شيئا أي بل يثبت له ما ثبت له في الشهر الأول بدليل قوله لأن الظاهر إلخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره سم. (قوله هذا ما صححه الرافعي إلخ) تقدم عن المغني ويأتي في الشارح اعتماده (قوله إن الثاني وما بعده كالأول) أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض سم. قول المتن (والصفرة والكدرة إلخ) أطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أي ذو سم على حج اهـ ع ش. (قوله وصح) إلى قوله على أن قولها في النهاية والمغني. (قوله يبعثن) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والذي في الأسنى وغيره يبعثن إليها فليراجع بصري أي بزيادة إليها. (قوله حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها، ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أم لا والكرسف القطن فحاصل ذلك أنها تضع قطنة في أخرى أكبر منها أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها وكأنها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء مغني (قوله بعد دخول زمنه) فليتأمل سم ويظهر أن مراد الشارح أن قولها محتمل لكونهما في آخر الحيض وفي أوله فكان مجملا وقول عائشة صريح في الأول فكان مبينا. (قوله وما اقتضاه) إلى قوله خلافا إلخ في النهاية. (قوله لما وقع في الروضة) اعتمده المغني عبارته ومحل الخلاف إذا رأت ذلك في غير أيام العادة فإن رأته في العادة قال في الروضة جزما

اهـ. (قوله قيل إلخ) وافقه المغني عبارته وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدرة دمان والذي في المجموع قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم [حاشية ابن قاسم العبادي] الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح فيه نظر. (قوله كفت) أي عن أحكام الطهر وقوله، وإن انقطع أي دام الانقطاع. (قوله تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها (قوله وفي الشهر الثاني إلخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها. (قوله لا تفعل للانقطاع شيئا) أي بل يثبت له ما ثبت له في الشهر الأول بدليل قوله لأن الظاهر إلخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره (قوله كالأول) أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض. (قوله والصفرة والكدرة حيض) أطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أي ذو. (قوله وصح عن عائشة إلخ) ويدل على ذلك أيضا خبر «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» رواه أبو داود والحاكم وصححه. (قوله بعد دخول زمنه) يتأمل (قوله.

ممنوع على أن نفي الدموية عنهما من أصلها ليس بصحيح. (

Mas'alah: What are the categories of a woman with prolonged bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 402

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

فإن عبره) أي الدم أكثره فإما أن تكون مبتدأة أو معتادة، وكل منهما ما مميزة أو غير

مميزة والمعتادة إما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما فالأقسام سبعة (

Mas'alah: What is the ruling for a beginner (mubtadi'ah) with distinguishing ability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 402

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

فإن كانت مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن) تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتدأة (ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة) ، وإن طال (والقوي حيض إن لم ينقص) القوي (عن أقله) أي الحيض (ولا عبر أكثره) ليمكن جعله حيضا (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها كأن رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو رأت يوما وليلة أسود، ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فإن الضعيف كله طهر؛ لأن أكثر الطهر لا حد له وإنما يغتفر للقيد الثالث كما قاله المتولي إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة سوادا، ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر، وكذا لو رأت خمسة أسود، ثم خمسة أصفر، ثم ستة أحمر أو سبعة أسود، ثم سبعة أحمر، ثم ثلاثة أسود فتعمل بتمييزها فحيضها الأسود الأول على المعتمد الذي صححه في التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين ومحله إن انقطع لما تقرر عن المتولي [حاشية الشرواني] والإمام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء اهـ وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة اهـ وكذا جزم النهاية بما قاله الإمام بلا عزو (قوله ممنوع) مكابرة سم وبصري. (قوله أي

الدم) إلى قوله وإنما يفتقر في النهاية إلا قوله تفسير إلى المتن وإلى قوله وكذا في المغني إلا ذلك وما أنبه عليه. (قوله والمعتادة) أي الغير المميزة قول المتن (فإن كانت) أي من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة شرح المنهج ونهاية ومغني. (قوله بقيد إلخ) لا يحتاج إليه وكذا زيادة مطلق إذ المميزة قيد لا مقيد حتى يراد مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة لكان حسنا بصري. (قوله أي أول إلخ) كذا فسره الشارح المحقق أيضا والنهاية وشرح المنهج، وهو يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على أي امرأة ابتدأها الدم لكفى فيما يظهر، ثم رأيت صاحب المغني فسرها بقوله هي التي ابتدأها الدم بصري وفي البجيرمي قوله أي أول ما ابتدأها إلخ ما مصدرية أي أول ابتداء الدم إياها، وهو على حذف مضاف ليصح الإخبار أي ذات أول إلخ، وهذا تكلف والأولى أن يكون أول ظرفا مجازا والتقدير فإن كانت في أول ابتداء الدم إياها أي في أول زمن ابتداء إلخ اهـ قول المتن (قويا وضعيفا) أي كالأسود والأحمر، وقوله عن أقله، وهو يوم وليلة وقوله ولا عبر أكثره وهو خمسة عشر يوما متصلة نهاية ومغني. (قوله وهو خمسة عشر يوما ولاء) أي متصلة وفي قوله ولاء إشارة إلى شرط رابع وهو أن يكون الضعيف متواليا والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوي، ولو تخللها نقاء بجيرمي وبصري. (قوله مما ذكر) أي من الشروط الأربعة. (قوله كأن رأت إلخ) هذا مثال فقد الشرط الرابع وذكر المغني فقد البقية أيضا على ترتيب اللف بما نصه فإن فقد شرط من ذلك كأن رأت الأسود يوما فقط أو ستة عشر والضعيف أربعة عشر أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة اهـ. (قوله ليجعل طهرا إلخ) علة للمتن عبارة الشبراملسي قول المتن ولا نقص الضعيف إلخ قال الرافعي – رحمه الله تعالى – لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة أخرى وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر، ومثل الإسنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة

أسود وأربعة عشر أحمر، ثم السواد، ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوي حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى اهـ ويندفع بذلك توقف السيد البصري في التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) أي مميزة فاقدة إلخ (قوله وسيأتي إلخ) أي في قول المصنف أو مبتدأة لا مميزة إلخ (قوله يوما إلخ) أي أو يومين مغني (قوله للقيد الثالث) ، وهو أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر (قوله إن استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم ومن قول الشارح مع نقص إلخ أن المراد بالاستمرار هنا أن لا ينقص من خمسة عشر (قوله وكذا لو رأت إلخ) تأمل الجمع بينه وبين ما سيأتي في قوله، وكخمسة سوادا، ثم خمسة صفرة، ثم حمرة مستمرة فالعشرة الأولى حيض، ثم رأيت المحشي قال قوله أو سبعة أسود، ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه إذا رأت سوادا، ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة أن حيضها السواد مع الحمرة وقياسها في هذا المثال أن حيضها السواد مع الحمرة اهـ كلام المحشي وما أشار إلى استشكاله في الصورة الثانية جاز في الأولى إذ لا فرق بينهما بصري وسيأتي عن المغني عن الشهاب الرملي الفرق بينهما وكذا قول المحشي سم وقياسها إلخ يأتي عنه نفسه الفرق بينهما (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني في الأولى وخلافا لهما في الثانية (قوله ومحله إن انقطع إلخ) إن كان قيدا في الثانية فقط فقد يقال الأولى أيضا محتاجة إلى التقييد أو فيهما فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تأمل بالنسبة إلى الأولى بصري ويعلم مما يأتي عن المغني أنه قيد للثانية فقط وأنه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن المتولي) أي من أن القيد الثالث مفتقر إليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضا فإنه يتحصل من ذلك أنه إن انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وإن استمر عملت به بشرط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر [حاشية ابن قاسم العبادي] ممنوع) هذا مكابرة. . (قوله إن استمر الدم) ما

ضابط الاستمرار هنا (قوله أو سبعة أسود، ثم سبعة أحمر، ثم ثلاثة أسود) لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه فيما إذا رأت سوادا، ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة أن حيضها السواد مع الحمرة، وقياسه في المثال أن حيضها السواد مع الحمرة. (قوله لما تقرر عن المتولي) أي من أن القيد الثالث مفتقر.

وإلا فهي فاقدة شرط تمييز، ولو رأت يوما وليلة أسود فأحمر فإن انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض، وإن جاوز عملت بتمييزها فحيضها الأسود وتقضي أيام الأحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الأحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الأسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر وبالثخانة والريح الكريه وما له ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين أو منتن وما له صفتان أقوى مما له صفة فإن تعادلا كأسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوي حيض ما لو تأخر كخمسة حمرة، ثم خمسة أو أحد عشر سوادا، ثم أطبقت الحمرة، ولو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر؛ لأنه لما اسود في الثانية تبين أن ما قبله استحاضة، ثم إن استمر الأسود [حاشية الشرواني] فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر إن انقطع الدم فإن استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتأمل سم. (قوله وإلا) أي بأن استمر (فهي فاقدة شرط تمييز) قضيته أنه لو استمر الدم الأحمر في مثاله الأول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لأن حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة، وهذا خلاف ما يأتي الذي صرح به في شرح الروض من أن حيضها العشر الأول سم، وقد يجاب بأن يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوما وليلة فيما إذا اجتمع القوي والضعيف فقط بخلاف ما إذا اجتمع القوي والضعيف

والأضعف كما هنا. (قوله قبل خمسة عشر) أي من أول الدم و (قوله، وإن جاوز) أي مجموع الدم من خمسة عشر. (قوله بمجرد انقلاب الأحمر) أي انقلاب الدم إلى الأحمر وعبارة شرح العباب، ولو رأت قويا وضعيفا كأسود يوما وليلة أو أكثر، ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر لزمها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فإذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الأسود فقط وتغتسل وتقضي أيام الأحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الأحمر فإن انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوي حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة إلخ كان المراد صلاة لزمتها فيما سبق وإلا فقد بان أن صلوات أيام الضعيف غير واجبة سم بحذف (قوله وتعرف) إلى قوله وليس قياسا إلخ في المغني إلا قوله وتشمل إلى، ولو رأت وإلى قوله وليس قياس إلخ في النهاية إلا قوله ومنه إلى فالأحمر (قوله ومنه ما فيه خطوط إلخ) مثل الأسود في ذلك غيره فيما يظهر، ثم رأيته في المغني قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به انتهى اهـ بصري (قوله ما لو تأخر) أي وإن وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل ما لو توسط وهو ما مثل به الشارح ع ش. (قوله كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا إلخ) أي فحيضها الأسود. (قوله تركت الصلاة والصوم) أي وغيرهما مما تتركه الحائض مغني. (قوله لما اسود) أي انقلب إلى الأسود. (قوله: ثم استمر الأسود إلخ) أي وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضا فإنه يتحصل من ذلك أنه إن انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وإن استمر عملت به بشرط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر إن

انقطع الدم فإن استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتأمل. (قوله وإلا) أي بأن استمر فهي فاقدة شرط تمييز قضيته أنه لو استمر الدم كأن استمر الأحمر في مثاله الأول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة؛ لأن حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة، وهذا خلاف ما يأتي من أن حيضها العشر الأولى وخلاف ما صرح به في شرح الروض فإنه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد فقط بثلاث مسائل ثالثتها أن يتأخر الضعيف ولا يتصل بالقوي كخمسة سوادا، ثم خمسة صفرة، ثم أطبقت الحمرة قال وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالأصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا، ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة انتهى أي فيكون حيضها في الثالثة السواد مع الصفرة فقد نسب إلى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها في الثالثة السواد فقط وإلى المجموع والأصل أنه السواد مع الصفرة وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن الحمرة إنما جعلت حيضا تبعا للسواد ولقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما في التحقيق. وأما الجعل المذكور فغير مسلم م ر. (قوله وفي الشهر الثاني) هذا ليس قياس ما تقدم عن التحقيق والروضة والمجموع قبيل والصفرة إلخ فيما يظهر فتأمله وسيأتي في المبتدأة الغير المميزة وما بعدها قوله وفي الدور الثاني وما بعده إلخ، وهو موافق لهذا مخالف لما تقدم وحاصل ذلك الفرق بين التقطع واختلاف الدم. (قوله بمجرد انقلاب الأحمر) أي انقلاب الدم إلى الأحمر وعبارة شرح العباب وسيعلم مما يأتي أنها لو رأت قويا وضعيفا كأسود يوما وليلة أو أكثر، ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر لزمها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون.

كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة فلا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين يوما إلا هذه، وليس قياس هذا ما لو رأت أكدر خمسة عشر ثم أصفر، ثم أشقر، ثم أحمر، ثم أسود كذلك، ثم أسود ثخينا أو منتنا، ثم ثخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفا خلافا لجمع لأنا إنما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها للأولى لقوتها من غير معارض مع أن الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لأنه عارضها تمام الدور المقتضي للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بأن يوما وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب في الدور الثاني أن يكون كذلك عملا بالأحوط المبني عليه أمرها، أما المعتادة فيتصور تركها لذينك خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر فترى أول شهر خمسة عشر حمرة، ثم ينطق السواد فتترك الخمسة عشر الأولى للعادة، ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز، ثم الثالثة لأنه لما استمر السواد بان أن مردها العادة، ولو رأت بعد القوي ضعيفين وأمكن ضم أولهما كخمسة سوادا، ثم خمسة حمرة، ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة، ثم حمرة مستمرة [حاشية الشرواني] بأن لم يجاوز عن خمسة عشر، فتعمل بالتمييز فحيضها الأسود. (قوله كانت غير مميزة) لفقد الشرط الثاني. (قوله فحيضها يوم وليلة إلخ) أي ويكون ابتداء دورها أي الثاني الحادي والثلاثين نهاية (قوله وقضت الصلاة) أي والصوم مغني أي قضت صلاة غير يوم وليلة. (قوله لا يتصور مستحاضة) أي مبتدأة سم. (قوله أحدا وثلاثين) أما الثلاثون فظاهر. وأما الأحد الزائد عليها فلكون يوم وليلة من أول كل شهر حيضا (قوله وليس قياس إلخ) خلافا للنهاية والمغني. (قوله ما لو رأت) أي المبتدأة و (قوله كذلك في الموضعين) إشارة إلى خمسة عشر كردي. (قوله ذينك) أي الصلاة والصوم. (قوله لجمع) وافقهم النهاية والمغني. (قوله فيما مر) أراد به قوله ولو رأت

مبتدأة إلخ كردي. (قوله مع أن الدور إلخ) أي قبل تمام الخمسة عشر الثانية والمناسب لقوله الآتي لأنه عارضها إلخ لأن الدور إلخ. (قوله لما تم الدور) أي تم الثلاثون. (قوله للقوة) أي للثالثة. (قوله تمام الدور) أي الأول بتمام الخمسة عشر الثانية (قوله ولم يوجد فيه تمييز إلخ) قد ينظر فيه بأن كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم (قوله في الدور الثاني) المراد به غير الدور الأول فيشمل ما بعد الثاني أيضا. (قوله بالأحوط) يتأمل سم (قوله أما المعتادة) إلى قوله، ولو رأت في النهاية والمغني (قوله لذينك) أي الصلاة والصوم. (قوله يوما) أي مع ليلته. (قوله استقرار التمييز) أي بعدم المجاوزة عن الثانية. (قوله: ولو رأت إلخ) قال في المغني وإن اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه منهما في القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة أن يتقدم القوي وأن يتصل به الضعيف وأن يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا، ثم خمسة حمرة، ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما فإن لم يصلحا له كعشر سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا، ثم خمسة شقرة، ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط وما تقرر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه المصنف في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة، ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة وفرق شيخي بينهما بأن الضعيف في المقيس عليها توسط بين قويين فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك المقيسة اهـ ونحوه في النهاية إلا أنه نقل عن والده فرقا آخر قضيته أنها لو رأت سوادا، ثم صفرة، ثم شقرة لا تلحق الصفرة بالسواد عند إمكان

الجمع مع أنه واضح أنه ليس كذلك بصري بحذف. (قوله بعد القوي ضعيفين) من ماصدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رأت خمسة أسود، ثم خمسة أصفر، ثم خمسة أحمر مع أنه تقدم أن حيضها السواد فقط إلا أن ذاك مفروض مع الانقطاع، وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الأمثلة فهذا هو المميز لأحد الموضعين عن الآخر سم. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الجميع حيضا فإذا جاوزتها كانت مميزة فحيضها الأسود فقط، وتغتسل وتقضي أيام الأحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الظاهرة بمجرد انقلابه إلى الأحمر فإن انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوي حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف اهـ وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة إلخ كأن المراد صلاة لزمتها فيما سبق وإلا فقد بان أن صلوات أيام الضعيف غير واجبة (فإن قلت) هذا مشكل لأن انتفاء المجاوزة في هذا الدور لا يغير حكم الأدوار السابقة التي حكم على الضعيف فيها بأنه طهر (قلت) لا إشكال؛ لأن الأدوار السابقة لها طهر قطعا فإذا تركت بعض صلواته لزمها قضاؤه فإذا قضته في أيام الضعيف في هذا الدور، ثم انقطع قبل خمسة عشر بان أن القضاء في الحيض فلا يجزئ فيلزمها القضاء بعد ذلك. (قوله ولا يتصور مستحاضة) أي مبتدأة (قوله ولم يوجد فيه تمييز) قد ينظر فيه بأن كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز. (قوله بالأحوط) يتأمل. (قوله: ولو رأت بعد القوي ضعيفين) من ماصدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق، وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر، ثم ستة أحمر مع أنه تقدم أن حيضها السواد فقط إلا أن ذاك مفروض مع الانقطاع، وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الأمثلة فهذا هو المميز لأحد الموضعين عن الآخر

Mas'alah: How is the first ten days of bleeding classified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 405

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

فالعشرة الأولى حيض فإن كانت الحمرة في الأولى أحد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة.

Mas'alah: What is the ruling for a beginner without distinguishing ability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 405

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

(أو) كانت (مبتدأة لا مميزة بأن فيه ما مر رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة بأن رأته بأكثر لكن (فقدت شرط تمييز) ففقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل إنه يقتضي أن فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الآتي وحيث إلى آخره يقتضي أنها لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم أطلق عليها في الروضة أنها غير مميزة فلا اعتراض عليه، وإن عطف فقدت على رأت (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة و) أن (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها في الأقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك إلا بمثله أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الأول تصبر إلى خمسة عشر لعله ينقطع، ثم بعدها إن استمر الدم على صفته أو تغير لأدون اغتسلت وصلت، وإن تغير لأعلى صبرت أيضا كما مر وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل

وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي ما زاد على يوم وليلة في الدور الأول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر؛ لأن شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون إلا ثلاثين هذا كله إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة كما يأتي وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a known habit of menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 405

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

(أو) كانت (معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهي تعلمهما (فترد إليهما قدرا ووقتا) ، وإن زاد الدور على تسعين يوما كأن لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي السنة طهر للحديث الصحيح بأمر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره [حاشية الشرواني] فالعشرة الأولى حيض) وفاقا للنهاية والمغني في الصورة الأولى وخلافا لهما في الثانية كما مر آنفا وعبارة سم هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة وأصلها كما بينه في شرح العباب ثم قال إن الأوجه أن حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه اهـ (قوله تعذر ضمها للسواد إلخ) أي فحيضها السواد فقط. (قوله أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني ونهاية. (قوله فيه ما مر) أي من تفسير المميزة والمراد هنا أن التفسير لمطلق غير المميزة فقوله ما مر أي نظير ما مر سم (قوله فيه ما مر) وفيه ما مر بصري. (قوله واحدة) إلى قوله، ومن ثم في النهاية وإلى قول المتن في الأظهر في المغني إلا قوله على أن إلى

أطلق. (قوله لكن فقدت شرط تمييز) أي من شروطه السابقة مغني. (قوله ففقدت معطوف إلخ) أي بتقدير موصوف له مغني. (قوله إنه) أي صنيع المصنف (قوله وليس ذلك إلخ) وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح مغني ونهاية. (قوله يقتضي أنها إلخ) مسلم لكن لا يتم التقريب وإنما يتم لو كان يقتضي أنها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم إطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير أنه لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمله بصري ولك أن تمنع قوله وليس إلخ بأن عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة إذ النقيضان لا يرتفعان فيتم التقريب ويحسن التفريع. (قوله وإن عطف فقدت إلخ) أي كما هو الظاهر المتبادر قول المتن (فالأظهر أن حيضها إلخ) نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه نسخا لما مضى بالتمييز مغني ونهاية قول المتن (يوم وليلة) أي من أول الدم، وإن كان ضعيفا مغني. (قوله وأن طهرها إلخ) إشارة إلى ما استقر به الولي العراقي والمنكت من أن قول المصنف وطهرها إلخ يعود الأظهر إليه فيقرأ بالنصب ويحتمل أنه مفرع على القول الأول الأظهر فيقرأ بالرفع. (قوله لتيقن) إلى قوله وحيث في النهاية إلا قوله على صفته أو تغير لأدون، وقوله وإن تغير إلى وفي الدور. (قوله واليقين إلخ) أي كوجوب الصلاة. (قوله كالتمييز إلخ) عبارة النهاية من تمييز إلخ فالكاف استقصائية. (قوله لكنها في الدور الأول إلخ) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت، ثم إن لم يتكرر ردت إلى النوبة الأخيرة على ما يأتي وإن تكرر بأن انتهت إلى حد في الاختلاف، ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي ع ش (قوله وصلت) أي وتفعل ما تفعله الطاهرة. (قوله كما مر) أي في قوله، ولو رأت مبتدأة إلخ. (قوله تغتسل إلخ) أي إن استمر فقد التمييز نهاية. (قوله وتصلي إلخ) أي

وتفعل ما تفعله الطاهرة مغني. (قوله وعبر) إلى المتن في المغني. (قوله وإلا فمتحيرة) عبارة النهاية والمغني فكمتحيرة وقال ع ش إنما جعلها م ر كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتي من أن المتحيرة هي المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم اهـ فما في الشارح من التشبيه البليغ. (قوله كما يأتي) أي حكمها نهاية ومغني (قوله للشروط إلخ) أي الأربعة. (قوله أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني. (قوله وهي تعلمها) أي قدرا ووقتا مغني. (قوله نعم) إلى قوله وشمل في المغني وإلى المتن في النهاية. (قوله عند مجاوزة العادة) أي إن كانت دون أكثر الحيض سم. (قوله لعله ينقطع قبل أكثره) أي قبل. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فالعشرة الأولى حيض) هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة وأصلها كما بينه في شرح العباب مع رد قول بعضهم إن كلام الروضة وأصلها يقتضي ترجيح أن الحيض فيها السواد فقط، ثم ذكر أن الأوجه أن حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه وبين في شرح الروض أن كون الحيض السواد فقط هو ما صرح به الروياني وصححه في التحقيق وأشار إلى أن كونه العشر الأولى هو قضية المجموع كالروضة وأصلها . (قوله فيه ما مر) أي من تفسير المميزة والمراد هنا أن التفسير لمطلق غير المميزة فقوله ما مر أي نظير ما مر. (قوله عند مجاوزة العادة) أي إن كانت دون أكثر الحيض

فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الآيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد أنها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر، وقول الفتى وكثيرين من معاصريه إنه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد إن أرادوا الحكم على جمعيه بذلك وإلا فهو تحكم مخالف

لتصريحهم هنا أن دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة أنها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 406

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Puberty and Menstruation

)

Mas'alah: Is a menstrual habit established by one occurrence in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 406

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Puberty and Menstruation

وتثبت العادة) المردودة هي إليها فيما ذكر (بمرة في الأصح) ؛ لأن الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ما قبله أو يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر، ثم صارت ستة في شهر، ثم استحيضت ردت للستة هذا في عادة متفقة وإلا فإن انتظمت لم تثبت إلا بمرتين كأن حاضت في شهر ثلاثة، ثم في شهر خمسة، ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة، ثم خمسة، ثم سبعة، ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة، ثم سبعة لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فإن لم تتكرر بأن استحيضت في

الرابعة ردت للسبعة إن علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادة إلى آخر [حاشية الشرواني] مجاوزة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفي المغني نحوها لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فإذا انقطع على خمسة عشر فأقل فالكل حيض وإن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها اهـ. (قوله تغتسل إلخ) أي وتصوم وتصلي نهاية وتفعل ما تفعله الطاهرة مغني. (قوله تحيض) أي تعتد بالحيض (قوله إنه) أي ما تراه الآيسة ع ش. (قوله غفلة عما ذكروه إلخ) قد يمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على حج أقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم إن الآيسة إذا رأت ما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بأنه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع أن هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عادتها ويحكم لما زاد بأنه استحاضة إلا أن يقال لما خالفت من ثبت لهن بالاستقراء اليأس في هذه المدة أورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز الأكثر ع ش. (قوله على جميعه) أي على قدر العادة وما زاد عليه و (قوله بذلك) أي بأنه دم فساد و (قوله وإلا) أي بأن أرادوا الحكم بذلك على ما زاد على قدر العادة (قوله إن دم الحيض إلخ) أي الشامل لما رأته الآيسة وغيرها. (قوله وقد يجاب إلخ) أي مختارا للثاني. (قوله وتثبت العادة إلخ) أي إن لم تختلف فلو حاضت في شهر خمسة، ثم استحيضت ردت إليها نهاية ومغني. (قوله لأن الحديث) إلى قول المتن أو متحيرة في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله المذكور) أي آنفا إجمالا. (قوله بين أن يخالف) أي الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة (قوله هذا) أي ما في المتن. (قوله في عادة متفقة) أي غير مختلفة. (قوله وإلا) أي، وإن

اختلفت عادتها نهاية ومغني. (قوله لم تثبت) أي العادة المختلفة نهاية. (قوله في السابع إلخ) أي في الشهر السابع وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر مغني (قوله فترد لثلاثة) أي في السابع (ثم خمسة) أي في الثامن (ثم سبعة) أي في التاسع وهكذا أبدا مغني. (قوله ردت للسبعة) أي دون العادات السابقة نهاية قال ع ش والسبعة في هذا المثال هي أكثر النوب فلو حاضت في الشهر الثالث ثلاثة أو خمسة ردت إليه واحتاطت في الزائد على ما يفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذي في العباب وغيره أنه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الأخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى كلام المنهاج اهـ وقوله على ما يفيده كلام المنهج أي وجرى عليه التحفة والنهاية والمغني. (قوله: ولو نسيت ترتيب تلك المقادير) أي دون العادات بأن لم تدر ترتيب الدور في نحو المثال المتقدم هكذا الثلاثة، ثم الخمسة، ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة، ثم الثلاثة، ثم السبعة أو بالعكس أو غير ذلك من الوجوه الممكنة ع ش. (قوله أو لم تنتظم) أي بأن تتقدم هذه مرة، وهذه أخرى سم ونهاية ومغني. (قوله أو لم يتكرر الدور) أي كأن استحيضت في الشهر الرابع نهاية ومغني (قوله ونسيت آخر النوب) أي فإن ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه فإن قلت قد علم مما ذكر أنها تحتاط أيضا إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق أنه في النسيان يكون الاحتياط بعد أقل النوب ولا بد وفي الذكر لا يلزم ذلك لأنها قد تذكر أن آخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى آخر السبعة فليتأمل اهـ (قوله فيها) أي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله غفلة عما ذكروه) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض

بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه. (قوله أو لم تنتظم) أي بأن تتقدم هذه مرة وهذه مرة. (قوله ونسيت آخر النوب) أي فإن ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة قال في الروض وشرحه، ثم بعد ردها إلى ذلك تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة اهـ. (فإن قلت) قد علم مما ذكر أنها تحتاط أيضا إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر (قلت) الفرق أنه في النسيان أن يكون الاحتياط بعد أقل النوب ولا بد وفي الذكر لا يلزم ذلك؛ لأنها قد تذكر أن آخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى آخر السبعة فليتأمل. (قوله فيهما) كان وجه تثنية الضمير دون

السبعة لكنها تغتسل آخر الخمسة والسبعة، ثم تكون كطاهر إلى آخر الشهر أو معتادة مميزة قدمت التمييز كما قال.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit and distinguishing ability conflict?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 407

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

(ويحكم للمعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كأن كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الأصح) ؛ لأن التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأت

عشرين أحمر، ثم خمسة أسود كان كل منهما حيضا قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman (mutahayyirah) regarding menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 407

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

(أو) كانت (متحيرة بأن) هي إما على بابها؛ لأن المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر، وإن حفظت المفيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعا لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور، وهذا أحسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا أحدها والآخران أفادهما مقابله، وهو، وإن حفظت إلى آخره فتعيين شارح هذا وادعاؤه أنه الأصوب ممنوع (نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز لها وإن قالت دوري ثلاثون وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء؛ لأنها حيرت الفقهاء في أمرها، ومن ثم لم يختلف أصحابنا [حاشية الشرواني] بالكلية. وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فحيضها أقل النوب، وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة حلبي واعتمده الحفني وكذا يؤخذ من سم وع ش اهـ بجيرمي أقول، وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني من الاحتياط عند نسيان آخر النوب مطلقا عبارة سم قوله فيهما كان وجه تثنية الضمير دون جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب لعموم الأقدار للأخيرة فليتأمل اهـ. (قوله أو معتادة) إلى قول المتن أو متحيرة في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه. (قوله فرأت خمستها إلخ) عبارة المغني والنهاية

فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر فحيضها العشرة الأسود لا الخمسة الأولى اهـ. (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التميز. و (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه سم. (قوله بينهما) أي العادة والتمييز (قوله وإلا كأن كانت إلخ) عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني، وإن تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قوية، ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهرا كاملا اهـ. (قوله: ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد سم عبارة المغني، ثم أحمر اهـ. (قوله كان كل منهما) أي من العادة وهي الخمسة الأولى من العشرين الأحمر والتمييز وهو الخمسة الأخيرة الأسود. (قوله أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني. (قوله على بابها) أي من القصور المفيد للحصر. (قوله فيما ذكر) أي الناسية لعادتها قدرا ووقتا. (قوله وإن حفظت) أي إلى آخره بدل من قوله الآتي. (قوله راجعا إلخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة إلى هذا فإن الضمير في أو كانت متحيرة وفي، وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أولا فإن كانت مبتدأة، وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فإنها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتأمله اهـ. (قوله لمطلق المتحيرة) أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة و (قوله لا يفيد إلخ) لمجرد التأكيد (قوله: وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله وهي محصورة إلخ أن ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع أنه من التحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله سم، وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرد إيضاح وبيان لقسمي الجهل هنا. (قوله أو بمعنى كان) أي كما هو الشائع في كلام الشيخين. (قوله إنها) مطلق المتحيرة (قوله أيضا) الأولى تقديمه على قوله بالمنطوق. (قوله هذا) أي الناسية لعادتها قدرا ووقتا والتذكير باعتبار القسم. (قوله إنه الأصوب إلخ) لك أن تستدل على أصوبية هذا

بسلامته مما لزم الأول من مخالفة الظاهر في ضمير وإن حفظت على ما قرره سم، وقد يجاب بأن ما استدل به لو سلم إنما يفيد الأظهرية لا الأصوبية. (قوله أو جهلت إلخ) عبارة النهاية أي جهلت عادتها إلخ لنحو غفلة أو علة عارضة، وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض، ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق اهـ قال ع ش قوله أي جهلت فسر النسيان بالجهل إشارة إلى أنه لا يشترط سبق العلم كما يشير إليه قوله لنحو غفلة أو علة إلخ اهـ. (قوله وتسمى إلخ) عبارة النهاية والمغني سميت به أي بالمتحيرة [حاشية ابن قاسم العبادي] جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى، إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب كعدم الأقدار للأخيرة فليتأمل. (قوله وفي الدم) كأن المراد بالتمييز التميز. (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه. (قوله وإلا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر إلخ) عبارة شرح الروض، وإن تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا، ثم خمسة قويا، ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر؛ لأن بينهما طهرا كاملا اهـ. (قوله: ثم خمسة أسود) . ، ثم استمر السواد. (قوله راجعا لمطلق المتحيرة إلخ) لا حاجة إلى هذا فإن الضمير في أو كانت متحيرة وفي، وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أولا فإن كانت مبتدأة، وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فإنها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتأمله. (قوله، وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكر أن ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع أنه من التخير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله (قوله إنه الأصوب ممنوع) لك أن تستدل على أصوبية هذا بسلامته.

ويخطئ بعضهم بعضا في باب كما هنا

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman being treated like a beginner without distinguishing ability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 408

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

(ففي قول كمبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الأظهر من أول الهلال؛ لأنه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الآتي من الحرج الشديد المرفوع عن الأمة

Mas'alah: What is the ruling on precaution (ihtiyat) for a woman with confused menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 408

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

(والمشهور وجوب الاحتياط) الآتي؛ لأن كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وإدامة حكم الحيض عليها باطل إجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط إلا في عدة فرقة الحياة فإنها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولأن انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق ما لم تعلم قدر دورها فبثلاثة أدوار فإن شكت في قدر دورها، وقالت أعلم أنه لا يزيد على ستة فدورها ستة وإذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها لأن علة تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في

عدتها وعلى زوجها مؤنها ولا خيار له؛ لأن وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكث بالمسجد [حاشية الشرواني] لتحيرها في أمرها وتسمى المحيرة بكسر الياء أيضا لأنها إلخ (قوله ويخطئ) بالجزم عطفا على يختلف قاله الكردي ويمنعه كتابته بالياء فالظاهر أنه جملة حالية فكان الأولى تقديم المسند إليه أو ترك الواو (قوله كما هنا) أي في أحكام المتحيرة. (قوله من أول الهلال إلخ) عبارة النهاية نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا إلا في هذا الموضع اهـ أي فمرادهم بالشهر الهلالي نقص أو كمل ع ش. (قوله لأنه إلخ) أي ابتداء الحيض في أول الهلال. (قوله على ما فيه) عبارة ع ش قال الشيخ عميرة قال الرافعي وهي أي قوله "لأنه الغالب" دعوى مخالفة للحس اهـ، وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اهـ اهـ قول المتن (والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاده الناشري ما لم تصل سن اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح م ر سم على حج وما ذكره عن شرح م ر يوجد في بعض النسخ والصواب إسقاطه ع ش. (قوله الآتي) إلى قوله (ما لم تعلم) في النهاية وإلى قوله فإن شكت في المغني (قوله ينافيه الدم) أي على هذا الوجه سم عبارة ع ش، وهذا بمجرده لا يصلح مانعا من كونه طهرا دائما لجواز أن يكون كله دم فساد إلا أن يمنع هذا بأن ما تراه المرأة في سن الحيض يجب أن يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع، والمانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بأنه حيض ولم يمنع من أن بعضه حيض وبعضه غير حيض اهـ. (قوله والتبعيض) أي بأن يحكم على بعض معين بأنه حيض وعلى آخر بأنه طهر ع ش (قوله فاقتضت الضرورة إلخ) ولا يجمع تقديما لسفر ونحوه ولا تؤم في صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها إن أفطرت

لرضاع لاحتمال كونها حائضا مغني. (قوله إلا في عدة إلخ) راجع إلى المتن. (قوله على التفصيل الآتي إلخ) أي إذا طلقها في أول الشهر أما إذا طلقها في أثنائه فإن كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وإن بقي من الشهر ستة عشر يوما فأكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش. (قوله ما لم تعلم إلخ) راجع إلى قوله فإنها بثلاثة أشهر كردي. (قوله فإن شكت إلخ) عبارة شرح الروض فلو شكت في قدرها أي الأدوار أخذت بالأكثر قاله الدارمي سم. (قوله على حليلها) أي من زوجها وسيدها نهاية، ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة ع ش. (قوله ومباشرة) إلى قوله، ولو بعد إلخ في النهاية إلا قوله لا طلاقها إلى وعلى زوجها، وقوله لصلاة وإلى قول المتن وتغتسل في المغني إلا قوله لا طلاقها إلى وعلى زوجها (قوله لا طلاقها) عطف على الوطء في المتن وقوله ومس المصحف إلخ عطف على تمكينه في الشرح وفيه نوع تعقيد فكان الأولى تأخير قوله ويحرم عليها إلخ عن قوله لا طلاقها إلخ. (قوله مؤنها) أي وسائر حقوق [حاشية ابن قاسم العبادي] مما لزم الأول من مخالفة الظاهر، وإن حفظت على ما قرره. (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاده الناشري ما لم تصل إلى سن اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح م ر وأقول لعل ما قاله الناشري مبني على ظاهر ما سبق عن الفتى وغيره. (قوله ينافيه الدم) أي على هذا الوجه (قوله فإن شكت إلخ) عبارة شرح الروض فلو شكت في قدرها أي الأدوار أخذت بالأكثر قاله الدارمي. (قوله فيحرم على حليلها الوطء) قال الناشري قال أبو شكيل في شرح الوسيط هذا إذا لم تبلغ سن اليأس فإذا بلغت ذلك فالذي يظهر لي وتقتضيه القواعد أنه يجوز لزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض ويؤيد ما قاله أبو شكيل قول المحاملي في اللباب وقت انقطاعه ستون سنة اهـ كلام الناشري (فإن قلت) يرد ما قاله أبو شكيل من

زوال احتمال الحيض ما قالوه في باب العدد من أنه لو رأت امرأة الدم بعد سن اليأس بشروط الحيض كان حيضا (قلت) لا يرده لجواز أن يكون ذاك مفروضا في دم متميز علم أنه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته أكثر الحيض كما هنا، ثم رأيت الشارح تعرض لهذا فيما مر. (قوله لا طلاقها إلخ) فيه أمران الأول صرح الشارح في باب الطلاق بأن طلاقها لا سني ولا بدعي؛ لأنه لم يقع في حيض ولا طهر محقق، وكلامه هنا لا ينافيه؛ لأن عدم الحرمة تجامع ذلك، والثاني أن عدم الحرمة هل هو وإن لم تعتد بثلاثة أشهر بأن اعتدت

Mas'alah: What is prohibited for a woman with confused menstruation regarding the Quran and mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف، ولو نفلا (والقراءة في غير الصلاة) ، وإن خشيت النسيان لإمكان دفعه بإمرارها على القلب والنظر في المصحف إما في الصلاة فجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بأن جنابته محققة.

Mas'alah: What prayers must a woman with confused menstruation perform?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

(وتصلي) وجوبا (الفرائض) ولو منذورة، وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الإسنوي (أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الأصح) ندبا؛ لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها إياه، ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة، وإن صحح في كتب خلافه لأن إباحة النوافل المطلقة لها تدل على أنهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت أي هنا وإلا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما لطول تفريعه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وأنه الذي عليه النص والجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with confused menstruation before each prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

(وتغتسل لكل فرض) [حاشية الشرواني] الزوجية كالقسم ع ش. (قوله إلا لصلاة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما أفهمه كلامه أي الإسنوي في المهمات من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد – رحمه الله تعالى – بمفهوم كلام الروضة من أنه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فإنه من ضرورته اهـ عبارة سم المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف، ولو للصلاة م ر اهـ وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه قوله م ر لصحة الصلاة خارجه فيه أنها صحيحة مع ترك السورة فما الفارق، ونقل شيخ الإسلام في الأسنى كلام المهمات المذكور وأقره اهـ. (قوله إلا لصلاة أو طواف إلخ) أي إذا أمنت التلويث أسنى ومغني ونهاية قول المتن (والقراءة إلخ) أي

للفاتحة والسورة نهاية ومغني وقال البصري هل القراءة المنذورة كالقراءة في غير الصلاة أو محله في غيرها لم أر في ذلك شيئا ولعل الثاني أوجه اهـ وفي كلام ع ش ما يؤيده قول المتن (في غير الصلاة) ظاهره أنه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغي خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليهما وأنه لو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويظهر أنه لا يجب عليها حينئذ أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها، ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا ع ش. (قوله بإمرارها إلخ) أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة إلخ سم. (قوله على القلب) أي وتثاب على هذا الإمرار ثواب القراءة ع ش. (قوله أما في الصلاة) أي، ولو نفلا (قوله فجائزة مطلقا) أي فاتحة أو غيرها نهاية قال الإسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة انتهى اهـ سم (قوله محققة) أي فلذا لم يزد على الفاتحة سم. (قوله وكذا صلاة الجنازة) أي وصلاة الجنازة كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفتها الخاصة وهي وجوبها كالفرض، ولو شبهها بالنفل كان أولى قال سم على حج وينبغي أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اهـ وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن طهره محقق دون هذه ع ش، وأقر الرشيدي كلام سم أيضا. (قوله لأنه من مهمات الدين) أي من الأمور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها ع ش. (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وشمل إطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر اهـ أي في شرح "ويجب الوضوء لكل فرض" من أنها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق ع ش (قوله بعد خروج الوقت) إنما تظهر هذه

المبالغة إذا أريد النفل بطهارة الفرض سم اهـ رشيدي. (قوله فقد صرح به) أي بوجوب القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه إلخ) عبارة المغني، وهو ما في البحر عن النص وقال في المجموع إنه ظاهر نص الشافعي وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات، وهو المفتى به اهـ. (قوله وأنه الذي إلخ) عطف على قوله انتصر إلخ. قول المتن (لكل فرض) خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال له، وهو المعتمد نهاية اهـ سم قال ع ش قوله لكل فرض أي، ولو نذرا أو صلاة جنازة زيادي وظاهره أنها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال، ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فإن تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر، وقوله م ر فلا يجب عليها الاغتسال إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] بثلاثة أدوار على ما ذكره بقوله ما لم تعلم إلخ، وقد يقتضي ما نقلناه عنه في باب الطلاق أن الأمر كذلك لعدم تحقق الحيض. (قوله إلا لصلاة) المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف، ولو للصلاة م ر. (قوله بإمرارها على القلب إلخ) أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة إلخ. (قوله فجائزة مطلقا) قال الإسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اهـ. (قوله بأن جنابته محققة) أي فلذا لم يزد على الفاتحة. (قوله: وكذا صلاة الجنازة) ينبغي أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء (قوله: ولو بعد خروج وقت الفرض) إنما تظهر هذه المبالغة إذا أريد النفل بطهارة الفرض. (قوله لكل فرض

في وقته كما بأصله وكأنه اكتفى بقوله وتتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم

فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرره مدة النقاء؛ لأنه لم يطرأ بعده دم ويلزمها إذا لم تنغمس إن ترتب بين أعضاء الوضوء على الأوجه لاحتمال أنه واجبها ولا يلزمها نيته على الأوجه أيضا؛ لأن جهلها بالحال يصيرها كالغالط، وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه؛ لأنه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ندبها؛ لأنها تقلل الاحتمال؛ لأنه في الزمن الطويل أظهر منه في اليسير فإن أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with confused menstruation who remembers part of her habit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

(وإن حفظت) أي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيئا) من عادتها ونسيت شيئا كالوقت فقط أو القدر فقط (فلليقين) من طهر أو حيض (حكمه) ، وهذه تحيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة [حاشية الشرواني] بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظرا فإن قوله فالكمال إلخ لا يفيد التأسيس إلا إن أراد به ما ذكرته مع قصور عبارته عن إفادته سم (قوله بل مؤسسة) أي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها ع ش. (قوله فيبطل منه) أي من كل منهما (ستة عشر إلخ) أي ويبقى عليها يومان وكان ينبغي أن يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الآتي هنا أيضا فتأمل. (قوله هنا أيضا) أي فيما إذا نقص

رمضان كما فيما إذا كمل هذا مراده وتقدم ما فيه عبارة النهاية والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما فإذا صامت إلخ بقي عليها على كل من التقديرين يومان زاد المغني فلو قال وتصوم رمضان، ثم شهرا كاملا وبقي يومان لا غنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة اهـ. (قوله لغرض إلخ) بالغين المعجمة. (قوله فلا اعتراض على المتن) إن أراد به ما مر عن ابن الشهبة فيرد بأن ما ذكره لا يدفع أولوية ذلك قال ع ش وبقي الاعتراض عليه أي المتن من جهة أخرى وهي إيهامه أن رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وإن كان ناقصا إلا أن يقال إن هذا الإيهام ضعيف اهـ (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع لأيضا إلا أن يكون راجعا إلى قوله كما لا يعترض إلخ وفيه أن التشبيه مغن عنه وقد يقال إنه راجع إلى قوله فالكمال في رمضان قيد إلخ ع ش. (قوله لأن الحيض) إلى قوله كما هو في المغني. (قوله ولا تتعين هذه الكيفية) ذكر المغني والنهاية غيرها راجعهما. (قوله يمكن تحصيلها) أي تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الأولى تثنية الضمير كما في النهاية. (قوله لا في هذه الصورة) أي صورة بقاء يومين. (قوله وصورة) عبارة النهاية وواحدة اهـ. (قوله بأنواعه) أي الشاملة لنقص يوم ويومين فأكثر. (قوله لوقوع يوم إلخ) أي لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم الأخير نهاية. (قوله ولا يتعين هذا إلخ) وفي النهاية والمغني بعد ذكر كيفيات أخر ما نصه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع أما المتتابع بنذر أو غيره فإن كان سبعة أيام فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات، الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشرة وثامن عشرة ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ لأن الحيض إن فقد في الأولين صح صومهما وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يعد

فيهما وإلا فالمتوسطان، وإن وجد في الأول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء، ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء فتبرأ إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل الفطر في الطهر فيقطع الولاء اهـ. . (قوله أي المتحيرة إلخ) الأقعد أي المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض فتأمله سم (قوله كما مر) أي في شرح أو متحيرة بأن إلخ. (قوله من عادتها) إلى قوله ففي حفظ القدر في النهاية والمغني إلا قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) أقول لقائل أن يقول إن رمضان حقيقة في الهلالي الناقص أيضا فالتقييد بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظرا فإن قوله فالكمال إلخ لا يفيد التأسيس إلا إن أراد أن فيه إشارة إلى أن رمضان يكون كاملا وناقصا وأنه حقيقة في الأمرين فالتقييد المذكور مخرج للناقص ولا يخفى أن عبارته في غاية القصور والبعد عن ذلك فليتأمل. (قوله أي المتحيرة لا بقيد التفسير) إلا قعد أي المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض فتأمل (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة

فزعم أن سياقه يقتضي أنها متحيرة مطلقة ليس في محله (وهي في) الزمن (المحتمل)

للحيض والطهر (كحائض في الوطء) ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة (وطاهر في العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الأمثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة المطلقة (وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا أيضا وإلا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كأن قالت كان حيضي ستة أيام من العشر الأول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن الأول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه أي المحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق إلا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف سوى هذا أو ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه فهي متحيرة مطلقة لأن كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كأن قالت اعلم أني أحيض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الأخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الأول للسادس يحتمل الطرو فقط

Mas'alah: What is the ruling on blood from a pregnant woman being considered menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on Pregnant Women's Bleeding

(والأظهر أن دم الحامل) الصالح لكونه حيضا، ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح «دم الحيض أسود يعرف» ولأنه لا يمنعه الرضاع لو وجد، وإن ندر فكذا الحمل، وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب، وكون الحمل يسد مخرج الحيض

إنما هو أغلبي أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حيضا ولا نفاسا وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه [حاشية الشرواني] المحتاجة إلى احتياطا. (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة سم. (قوله كما علم) أي التقييد بما ذكره. (قوله السابقة) في المتحيرة المطلقة (قوله وإلا فالوضوء إلخ) ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه نهاية ومغني قال ع ش والظاهر أنها لا تفعل طواف الإفاضة في الطهر المشكوك فيه ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسيت انتظام عادتها فردت لأقل النوب واحتاطت في الزائد لأن الطواف لا آخر لوقته فيجب تأخيره لطهرها المحقق لا يقال انتظارها له مع الإحرام فيه مشقة شديدة لأنا نقول يمكن دفعها بما ذكروه من أن الحائض حيضا محققا تتخلص من الإحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفي أو غير ذلك مما يأتي في الحج هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الإفاضة زمن التحير هل تجب إعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أو لا، وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك اهـ بحذف. (قوله يحتمل الانقطاع) أي والحيض والطهر نهاية ومغني قال ع ش الذي يظهر أن ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطفه عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال التطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو مع الانقطاع. والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فإنه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج اهـ. (قوله يحتمل الطرو) وعبارة النهاية والمغني يحتمل للحيض والطهر اهـ. (قوله قالوا) أي الأصحاب مغني (قوله ولا تخرج) إلى قوله بخلاف قولها في النهاية وإلى قوله وفي حفظ الوقت في المغني. (قوله بخلاف قولها

إلخ) ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقينا وما بين الأولى أي التي من أول الشهر ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة، وهذه اللحظة أي التي آخر الخامس عشر مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع مغني ونهاية. (قوله ولا أعرف سوى هذا) أي سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه. (قوله والعشر الأخير طهر يقينا) فيه نظر بالنسبة لأولها إلا أن يفرض أنها في جميع السادس حائض بصري. (قوله ومنه) أي من السادس. (قوله يحتمل الانقطاع) أي والحيض و (قوله فقط) أي دون الانقطاع قول المتن (أن دم الحامل) قال في الشرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح، وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير انتهى اهـ سم. (قوله الصالح) إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله "ولأنه" إلى "وإنما" . (قوله الصالح) أي وإن خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر، ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمن الحمل ع ش قول المتن (حيض) أي، وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء مغني ونهاية. (قوله للخبر الصحيح إلخ) عبارة النهاية لعموم الأدلة كخبر دم الحيض إلخ. (قوله ولأنه لا يمنعه إلخ) عبارة النهاية ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا، وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل اهـ. (قوله وإنما حكم إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر. (قوله ليس حيضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والأظهر أن دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح، وإن حملت على رأسها وظهرها فحاملة لا غير اهـ. (قوله ليس حيضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد

حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلا أنه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صرحوا به. (قوله ليس حيضا) محله ما لم

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two menstrual bleedings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

منسوبا للمطلق وإلا حرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity between two menstrual bleedings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

(و) الأظهر أن (النقاء بين الدم) الذي يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيده "أل" العهدية في الدم فإصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك إلى أقل الحيض ليس في محله (حيض) سحبا لحكم الحيض عليه؛ لأنه لما نقص عن

أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم، والفرق بينهما أن النقاء شرطه أن تخرج القطنة بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة، ومن ثم اتفقوا على أنها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فإنه لا يحصل به إجماعا ودون الطلاق فإنه لا يحل فيه.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

(وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم، وإن وضعت علقة أو مضغة [حاشية الشرواني] الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر، وقضية قولهم السابق محله ما لم يتصل إلخ أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضا، وإن كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم على حج والأقرب أنه حيض لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ما ينافيه ع ش. (قوله وإلا حرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الأول أن عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا أو طاهرا سم (قوله الذي) إلى قوله ودون الطلاق في النهاية والمغني إلا قوله كما تفيده

إلى المتن. (قوله بأن لم يزد إلخ) فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعا، وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم استحاضة مغني. (قوله فإصلاح نسخة المصنف إلخ) عبارة المغني وإلا ظهر أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض قال ابن الفركاح إن نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض، ثم أصلحه بعضهم بقوله بين أقل الحيض لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اهـ قال الولي العراقي وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي وقال ابن النقيب وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه، وقد أصلحت كما قال بغير خطه اهـ ونحوه في النهاية إلا أن ما نقله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفزاري، وهو المراد بابن الفركاح لتفركح كان في ساق أبيه، ثم ما شرحا عليه تبعا للشارح المحقق من حمل الأقل على الأقل اصطلاحا لا يستغنى عن تقدير فأكثر لكنه يشمل صورة غير مرادة، وهو كون الدماء وأصله إلى حد الأكثر اصطلاحا إذ لا يتصور تخلل نقاء بينهما محكوم عليه بأنه حيض فليحمل الأقل على معناه لغة وهو ما عدا الأكثر فيستغنى عن تقدير، فأكثر الموقع في إيهام ما ليس بمراد والأصل عدم التقدير بصري (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الإصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه سم أقول بل في نظره نظر إذ لا يجوز كما في شرح مسلم إصلاح عبارة كتاب، وإن أذن مؤلفه في خطبته بذلك بل يكتب في هامشه قال المصنف كذا وصوابه كذا، ولو سلمنا الجواز فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحا وإلا فتحمل عليه، ولو كان بعيدا كما نبه عليه القاضي عضد الدين (قوله دون انقضاء العدة) أي فلا تنقضي بتكرر هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرءا سم. (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) أي وقبل أقل الطهر فلو لم تر دما إلا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها على الأصح سم عن

العباب [حاشية ابن قاسم العبادي] يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضا فلو رأت يوما فقط دما، ثم وضعت متصلا به فظاهر أن ذلك اليوم دم فساد، وإن تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن أقل الحيض ولا يمكن تكميله من الخارج عقب الولادة لأنه نفاس. (قوله ليس حيضا ولا نفاسا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم وإلا كان حيضا كذا عبر به غير واحد وقضيته أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون حيضا وإن كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع (قوله وإلا حرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا، ووجه الحرمة في الأول أن عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا أو طاهرا فإن قلت، التطويل لم يلزم من الطلاق في الحيض حينئذ قلنا صدق في الجملة أنه لزم من طلاقها في هذا الحيض أن عدتها بعد الولادة وبعدما يلقاها من النفاس الذي لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضره أن تحريم الطلاق في عدة الشبهة ثابت، وإن كانت طاهرا لهذا المعنى. (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الإصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه. (قوله دون انقضاء العدة) أي فلا تنقضي بتكرر هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرءا. (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم إلخ) قال في شرح الإرشاد كالعباب وغيره وقبل مضي

Mas'alah: What is the ruling on the hidden case of postnatal bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

فيها صورة خفية أخذا مما مر في الغسل، إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه، وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس، وهو الدم، إذ به قوام الحياة أو لخروجه عقب نفس وإذا لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

(لحظة) هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر؛ لأن الكل زمن

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

(وأكثره ستون) يوما

Mas'alah: What is the usual duration of postnatal bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

(وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء كما مر.

Mas'alah: What is prohibited due to postnatal bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

(ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعا؛ لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك تخالفهما في غيره، إذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة أو الإنزال الناشئ عنه العلوق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف أقل الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنيجي ولك منعه بأنه يتصور إسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أول الوقت إلى أن تبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها، ثم رأيت بعض الشراح [حاشية الشرواني] وشرح الإرشاد زاد المغني والنهاية وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اهـ. (قوله فيها إلخ) راجع للعلقة أيضا بدليل قوله الآتي وإطلاقهم إلخ سم (قوله صورة إلخ) وينبغي الاكتفاء بإخبار قابلة واحدة بها لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله ع ش (قوله

إلا حينئذ) أي حين وجود الصورة. (قوله من النفس إلخ) عبارة المغني وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا ما مر وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشراء وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح. وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اهـ. (قوله قوام الحياة) الأولى قوام النفس. (قوله وإذا لم يتصل) إلى قوله لكن اللحظة في النهاية والمغني. (قوله وإذا لم يتصل بالولادة إلخ) أي وإذا تأخر خروج الدم عن الولادة فأول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومغني (قوله فابتداؤه إلخ) أي من حيث الأحكام ع ش أي لا من حيث الحسبان من الستين أو الأربعين (قوله من رؤية الدم) أي قبل مضي أقل الطهر كما مر آنفا. (قوله فزمن النقاء) أي الذي بين الولادة ورؤية الدم ع ش. (قوله فيلزمها فيه إلخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور، وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومغني (قوله لكنه محسوب إلخ) معتمد ع ش. (قوله كما قال البلقيني) عبارته كما في النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه، وإن كان محسوبا من الستين اهـ. (قوله بل ما وجد منه أو إن قل نفاس) أي ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة نهاية ومغني بضم الدال ع ش. (قوله أنسب) أي من المجة قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة أي وأحمد أربعون مغني. (قوله لأنه دم) إلى قوله ولك منعه في النهاية وإلى قوله، ثم رأيت في المغني. (قوله ولا يؤثر إلخ) عبارة المغني والنهاية فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين، أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه

لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة إلخ فعلم من هذا أن أو في قول الشارح بالولادة أو الإنزال إلخ للتوزيع (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا سم أي أو من وطء شبهة. (قوله وأقله لا يمكن أن يسقط إلخ) أي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما أورده الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] خمسة عشر يوما من الولادة اهـ فلو لم ترد ما أصلا إلا بعد الخمسة عشر قال الإسنوي فلا نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب اهـ قال في العباب والخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد وبين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي اهـ وقوله كبعد خروج عضو لعل محله إذا لم يكن الحال حال طلق أخذا مما قبله. (قوله فيها) راجع للعلقة أيضا بدليل وإطلاقهم إلخ. (قوله أخذا مما مر في الغسل) فيه شيء يعرف مما تقدم في الحواشي، ثم عن الخادم. (قوله من رؤية الدم) اعتمده م ر. (قوله لكنه محسوب من الستين إلخ) قال في شرح العباب ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائه من الدم اهـ. . (قوله لحصولها قبله بالولادة إلخ) قد يقال هذا لا يأتي بالنسبة للعدة فيما إذا ولدت ولم تر دما فطلقها، ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرءا؛ لأنه محتوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلقت به العدة كالحيض، إذ تعلقها به ليس إلا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما إذا ولدت أمته ولم ترد ما فوطئها حينئذ، ثم باعها، ثم رأت الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلتراجع المسألة ولتحرر. (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من الزنا. (قوله لا يمكن أن يسقط صلاة) أي وحده كما يصرح به

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular postnatal bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 415

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

أشار لذلك (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فيأتي هنا أقسام المستحاضة بأحكامها فإن اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها إلى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر، ثم بعده حيضها كعادتها أو نفاسا فقط فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما، ثم تحيض أقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما، وإن تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتدأة مجة أو حيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لمحة كما ترد مميزة فيه لتمييزها ما لم تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت أبدا سواء المبتدأة في الحيض والناسية لعادتها فيه. وأما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس إذ المذهب أن من عادتها أن لا تراه أصلا إذا رأت الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأة وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه نظر، إذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر في الناسية، ومن ثم قال الجلال البلقيني النفساء الناسية إن نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط أبدا إن كانت مبتدأة؛ لأن ابتداء حيضها غير معلوم، وإن نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وأنا مبتدأة في الحيض احتاطت أبدا أيضا. (كتاب الصلاة) هي شرعا [حاشية الشرواني] سم عبارة السيد البصري قوله كذا نقله ابن الرفعة إلخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب وتعقبه في المغني بنحو ما هنا

فقال وربما يقال قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام فنفست أقل النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اهـ وقد يجاب من قبل ابن الرفعة بأن المراد أن أقل الحيض يستقل بإسقاط الصلاة بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا إسقاط ويكفي هذا القدر إذ الفرض إثبات خصيصية للحيض ليست للنفاس اهـ (قوله أشار لذلك) أي للمنع المذكور. (قوله فيأتي هنا إلخ) عبارة المغني لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد عليه عند الإشكال فينظر أمبتدأة تلك في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الأظهر والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمرة إن لم تختلف في الأصح وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والناسية إلى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق اهـ. (قوله طهر) أي هو طهرها سم. (قوله ومثلها) أي المعتادة نفاسا فقط (قوله فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال في الروض إلا أن هذه أي المبتدأة فيهما نفاسها لحظة اهـ، وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها إلخ سم. (قوله مميزة فيه) أي مبتدأة مميزة في النفاس. (قوله ما لم تزد) أي المميزة يعني تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كما في بعض النسخ والمغني قال سم لم يقل ولم ينقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا اهـ. (قوله ولا شرط) عبارة المغني ولا ضبط اهـ. (قوله لا يتصور التحير) أي المطلق (في النفاس إلخ) اعتمده النهاية والمغني لكن أقر الرشيدي ما قاله الشارح. (قوله وبه) أي بعلمها ابتداء نفاسها (قوله ينتفي التحير) أي المطلق. (

Mas'alah: What must a woman learn about menstruation and postnatal bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 415

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Puberty and Menstruation

يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فإن خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطا مغني ونهاية.

Mas'alah: What does the marginal note say about the menstruating woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

[حاشية ابن قاسم العبادي] الحائض

Mas'alah: Why does the commentator use the word 'person' in the context of menstruation and insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

(قوله: شخص) دفع به كالمحلي ما يرد على المتن من أن الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر، والأنثى على الحيض ع ش

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

(قوله: أو نفاس إلى قوله وظاهر إلخ) في المغني إلا قوله، بل يحرم إلى المتن وإلى قوله وقد يعكر في النهاية إلا ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on prohibition and dislike in postnatal bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

(قوله: بل يحرم) اعتمد الشهاب الرملي، والنهاية، والمغني وسم الكراهة، والانعقاد

Mas'alah: What does the text mean by 'time of menstruation'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding > Minimum and Maximum Durations of Menstruation

قول المتن (زمن الحيض) أي: والنفاس و.

Mas'alah: What is the difference between linguistic and customary definitions of ni'mah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 19

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر، وإنما ملاذه استدراج فإن قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكمته قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفا ويأتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لأنه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة (عن الإحصاء) بكسر أوله وبالمد أي الضبط وهو الحصر وفسر بالعد، وهو الفعل فهو غير العدد في (بالإعداد) أي بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي أوهمتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلى بأل بقرينة المقام أي عظمت عن أن تحصر أو تعد بعدد كما دلت عليه الآية ومعنى {وأحصى كل شيء عددا} [الجن: 28] علمه من جهة العدد

Mas'alah: What is the definition of fiqh linguistically and technically?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

(للتفقه) أي التفهم وأخذ الفقه تدريجا وهو أعني الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه

فإن صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها، واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الأحكام عليه واستمداده من الأدلة المجمع عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وفائدته امتثال الأوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي (في الدين) وهو عرفا وضع إلهي

Mas'alah: What is the virtue of engaging in sacred knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

فإن الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الأول عرف خاص بنحو الوصية (من أفضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لأن العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة إجماعا وكذا النظر المؤدي إليها ووجوبهما بالشرع عند أكثر الأشاعرة إذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور لا محيد عنه اهـ. وليس كذلك، وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ونفله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل لا ينافي [حاشية الشرواني] هنا) احترز به عن نحو أما قريشا فأنا أفضلها فإن التقدير مهما ذكرت قريشا إلخ عبد الحكيم (قوله كما أشار إليه سيبويه إلخ) وقال بعض الأفاضل مراد سيبويه بيان المعنى البحت وتصوير أن أما تفيد لزوم ما بعد فائها لما

قبلها؛ لأنه كان في الأصل كذلك بل الأصل إن يكن في الدنيا شيء فحذف الشرط وزيدت ما وأدغمت النون في الميم وفتحت الهمزة والتفصيل في الرضي (قوله في تفسيره) أي تركيب أما بعد وقوله مهما بسيطة لا مركبة منه وما ولا من ماما خلافا لزاعميهما قاموس (قوله بعد ما ذكر) التحقيق أن بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد ما ذكر رشيدي وحفيد السعد وشيخنا (قوله بفتح أوله) أي مصدرا وضمه أي اسما وفي المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات، والجمع أشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله؛ لأنه لغة رديئة انتهى وفي القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة انتهى اهـ ع ش (قوله المعهود) إلى قوله واختصاصه في المغني وقال النهاية واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله للتفقه أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اهـ. قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد اهـ. (قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير (قوله واختصاصه إلخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أي كما صرح به الشارح هناك (قوله بنحو الوصية) أي كالوقف (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا أن تجعل الفاء للتفسير (قوله أفضل الفروض إلخ) قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وأفضله) أي فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد، وقد ينافيه قوله السابق، وهو التفسير إلخ ولو زاد هناك قوله أو جنس العلم أو كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان أظهر وأسلم (قوله وكل منهما) أي من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور إلخ)

قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما: أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل، وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا، هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الأمر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب، ولو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر، والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر، وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الأمر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل؛ لأن الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به، وهذا معنى ما قيل إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الإشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر علي ما لم أنظر باطل؛ لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اهـ. وبه يتضح الدور والجواب عنه سم (قوله لا محيد عنه) أي لا مخلص عنه ويأتي بيان الدور والجواب عنه في فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم كردي ومر آنفا عن سم بيانهما (قوله وفرض الكفاية منه) الأولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله تعالى إلخ) جواب سؤال نشأ من [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) لقائل أن يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الأمر الخاص من غير لغته خصوصا مع أنه قد تتوافق اللغات (قوله واختصاصه إلخ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا

أن تجعل الفاء للتفسير، وقوله أفضل الفروض قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزمه دور لا محيد عنه) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء

Mas'alah: What does the book of purification rulings contain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

كتاب أحكام الطهارة) المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the book of purification in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

كتاب الطهارة) (

Mas'alah: What are the means and objectives of purification discussed in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل الأربعة هنا أخذا من كلامه في شرح

الإرشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والأواني، وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، وحينئذ فهلا عد من الوسائل التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لإزالة النجاسة إلا أن يراد بباب النجاسة بيان النجاسة ذاتا وإزالة فيكون قد ترجم للإزالة انتهى سم. أقول قوله فهلا عد إلخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع، والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد [حاشية ابن قاسم العبادي] فالوجه التعميم (قوله إذ لا يوجد إلخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا فالجواز أن يكون بعض المعتبرات جزءا من أحدهما وشرطا للآخر فيتخلف الماصدق إذ ماصدق ما ذلك البعض جزء منه غير ماصدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر (كتاب الطهارة) (قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الإرشاد، وقال وهي أربعة المياه والنجاسات والاجتهاد والأواني انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم

Mas'alah: Why are some topics given separate headings in the book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

وأفردها بتراجم دون تلك إلا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره،

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'taharah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما،

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا [حاشية الشرواني] توجد بلا سبق حدث كالمولود فإنه ليس محدثا، وإن كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التي من شأنها أن لا تنفك ع ش، والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ بجيرمي (قوله وأفردها) أي المقاصد (قوله بتراجم) بكسر الجيم بجيرمي. (قوله لطول إلخ) علة للاستثناء وقوله فرقا إلخ علة لما قبله (قوله والكتاب كالكتب والكتابة) فلكتب ثلاثة مصادر أحدها مجرد من الزيادة والثاني مزيد بحرف، والثالث بحرفين والأخيران مشتقان من الأول؛ لأن المصدر المزيد يشتق من المجرد كما صرح به السعد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين أو مزيدين (قوله الضم والجمع) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا، وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف، وعطف الجمع من عطف الأعم؛ لأن الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فبينهما عموم وخصوص

مطلق، وقيل من عطف المرادف على أنه لا يشترط في الضم التلاصق كالجمع شيخنا. (قوله واصطلاحا) أي في اصطلاح الفقهاء وعرفهم، وعبر عن مقابل اللغوي في الكتاب بقوله واصطلاحا وفي الطهارة بقوله وشرعا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما يتلقى معناها من الشارع وإن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان في عبارات الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله في معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا؛ لأنهم حملة الشرع ع ش وبجيرمي (قوله لجملة إلخ) أي لدال جملة على حذف المضاف؛ لأن التحقيق أن التراجم أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة ع ش وشيخنا وبجيرمي (قوله فهو إما باق إلخ) يعني أن نقل كتاب من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي إما ابتداء بأن ينقل من مطلق الضم إلى الضم المخصوص أي ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول أي المضموم أو بمعنى اسم الفاعل أي الجامع، وبه يندفع ما في البصري وسم. (قوله إما بمعنى اللام) أي على غير الثاني وقوله أو بيانية أي على الثاني كذا في شرح العباب يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر سم أقول المراد بالبيانية هنا إضافة الأعم إلى الأخص كيوم الأحد ولو قال للبيان لكان أولى إذ البيانية المعروفة في النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى أن البيانية بالمعنى المتقدم تجري في الثالث أيضا (قوله فإن جمعت) أي هذه الألفاظ الثلاثة في تصنيف كالمنهاج (قوله غالبا) قد يقال حيث فرض الكلام في اجتماعها فلا حاجة لقيد غالبا فليتأمل بصري أقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة في مؤلف كالمنهاج أن يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من أبوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كما هو ظاهر (قوله بالفتح إلخ) وأما بالضم فاسم لبقية الماء ابن قاسم الغزي أي ما فضل من ماء

طهارته في نحو الإبريق لا في نحو بئر، ونقل البرماوي عن شيخه وعن الفشني أنها بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر شيخنا (قوله لغة الخلوص إلخ) عبارة النهاية والمغني وهي لغة إلخ ففي كلام الشارح تقدير عاطف ومبتدأ وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] بالنسبة لإزالة النجاسات إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وإزالة فيكون قد ترجم للإزالة (قوله فهو إما باق على مصدريته) إن كان المراد المعنى الاصطلاحي ففيه أنه لا يتأتى فيه المصدرية لأن الجملة من العلم ليست معنى مصدريا فما ذكره إنما يناسب المعنى اللغوي (قوله أو بمعنى اسم المفعول) قال في شرح العباب أي المكتوب وقوله أو الفاعل قال في شرح العباب أي الجامع للطهارة انتهى (قوله والإضافة إلخ) عبارة شرح العباب والإضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر (قوله أو بيانية) إن أريد بالإضافة إضافة كتاب إلى أحكام الذي قدره توقفت البيانية على اتحاد المراد بكتاب وأحكام بأن يراد بكتاب المسائل بمعنى الأحكام وبالأحكام المسائل، وإلا لم تصح البيانية وإن أريد الإضافة إلى الطهارة توقفت البيانية على أن يراد بالطهارة ما أريد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الآتي، وإلا لم تصح البيانية ولا يخفى أن كونها بمعنى اللام مبني على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف إليه، هذا كله مع قطع النظر عما قيل إن شرط البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه

Mas'alah: What is the legal definition of purification (taharah) in terms of removing prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

وشرعا لها وضعان حقيقي وهو زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث ومجازي من إطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو بعض آثاره كالتيمم،

Mas'alah: How does the author define purification as removing ritual impurity or filth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

وبهذا الوضع عرفها المصنف بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما كالتيمم وطهر السلس أو على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب

Mas'alah: Why do scholars begin the book with purification according to the hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

وبدءوا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره «مفتاح الصلاة الطهور» ،

Mas'alah: Why is purification placed before other topics in the arrangement of the book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتي لأمرين: الأول الخبر المشهور «بني الإسلام

على خمس» وأسقطوا الكلام على الشهادتين؛ لأنه أفرد بعلم وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج؛ لأنه فوري ومتكرر، وأفرد من يلزمه أكثر،

Mas'alah: What is the purpose of prophethood and the definition of purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

والثاني أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد [حاشية الشرواني] فيحتاج إلى جعل قوله مصدر إلخ حالا لا خبرا (قوله كالعيب) من الحقد والحسد وغيرهما شيخنا (قوله زوال المنع إلخ) كحرمة الصلاة ع ش عبارة الإقناع وأحسن ما قيل فيه أي تفسيرها شرعا أنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلا لحليلهما فإن الامتناع من الوطء قد زال، وكذا يقال في غسل الميت فإنه أزال المنع من الصلاة اهـ بحذف (قوله والخبث) الواو بمعنى أو (قوله ومجازي) أي باعتبار الأصل. ثم صار حقيقة عرفية بقرينة سابق كلامه ولاحقه، فيوافق حينئذ ما في كلام غيره من أنه معنى حقيقي شرعي كالأول، ويندفع اعتراض سم والبصري (قوله وهو) أي المجازي أو السبب (قوله لإفادة ذلك) أي الزوال (قوله كالتيمم) فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك نهاية ومغني وأدخل بالكاف وضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله (قوله وبهذا الوضع) أي المجازي (قوله عرفها المصنف) أي في مجموعة مدخلا فيها الأغسال المسنونة ونحوها معنى. (قوله بأنها رفع حدث إلخ) قد يقال في صحة حمل التعريف على المعرف نظر سواء أريد بالوضوء مثلا المعنى المصدري أو الحاصل بالمصدر

اللهم إلا أن يؤول الرفع بالرافع بصري عبارة ع ش عن سم على شرح البهجة نصها هذا التعريف صريح في أن الرفع والإزالة هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف في أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به، وليس نفسه فليتأمل اهـ. (قوله أو ما في معناها إلخ) قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضي حسين: إنها رفع الحدث وإزالة النجس؛ لأن الشرع يرد باستعمالها إلا فيهما وإطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما إلى النية فإطلاقهم على التيمم طهارة مجاز أيضا كما سموا التراب وضوءا انتهى ابن شهبة اهـ بصري ويأتي في الشارح الجواب عنه (قوله كالتيمم) هذا في معنى رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذا في معنى إزالة النجس وفي معناها أيضا الاستنجاء بالحجر كما نبه عليه شيخنا وطهارة المستحاضة كما في المغني والدباغ وانقلاب الخمر خلا كما في ع ش (قوله كالغسلة الثانية في الوضوء إلخ) عبارة شيخنا والذي على صورة رفع الحدث الأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اهـ. فقول الشارح والطهر المندوب شامل لغسلات النجاسة كما في المغني أيضا (قوله في هذين) أي ما في معناهما وما على صورتهما (قوله من مجاز التشبيه) أي فلم يرد المصنف أنهما يشاركهما في الحقيقة ومن أفراد الطهارة وشرعا وهذا جواب بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف (قوله إلا أن يجاب إلخ) جواب عنه بالتسليم (قوله بمنعه) أي قول ابن الرفعة (قوله أنها فيهما حقيقة إلخ) تأمل ما فيه من المنافاة لما سبق من أنها في المعنى الثاني مجاز بصري وسم. وتقدم الجواب عنه (قوله في التيمم) أي مما في معناهما (قوله لخبر الحاكم وغيره إلخ) أي مع افتتاحه – صلى الله عليه وسلم – ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في الكلام بالصلاة

كما سيأتي، ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها؛ لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان نهاية (قوله الخبرين المشهورين «بني الإسلام على خمس») تتمته كما في النهاية «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» اهـ. (قوله بعلم) أي علم التوحيد (قوله متكرر) أي في كل عام نهاية (قوله والثاني إلخ) ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات والمناكحات والجنايات ع ش (قوله انتظام أمر المعاش والمعاد) يحتملان المصدر واسم الزمان [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فلا بد من تقدير آخر انتهى (قوله وهو زوال المنع) لا يشمل نحو طهارة الخمر لقوله عن الحدث إلخ (تنبيه) عدم شمول بعض التعاريف المذكورة في هذا المقام لنحو طهارة الخمرة بالتخلل والجلد بالاندباغ لا يقتضي تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون زائدا على ما في الترجمة لجواز أن يكون ذلك التعريف لبعض معاني الطهارة وأنواعها مع عموم ما في الترجمة (قوله ومجازي إلخ) قد يمنع ويدعي أنه حقيقة عرفية (قوله وإثبات أنها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم في أصل هذا المعنى بأنه مجازي (قوله

Mas'alah: Why do scholars begin the introduction to purification with water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

وبدءوا من مقدمات الطهارة بالماء؛ لأنه الأصل في آلتها

Mas'alah: How is the purity and purifying nature of water derived from the verse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

وبهذا استفيد منه أنه طاهر إذ لا امتنان بالنجس فمن ثم كان (طهورا) معناه مطهرا لغيره وإلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه [حاشية الشرواني] ابن قاسم على البهجة أقول الأقرب الثاني ع ش (قوله بكمال القوى النطقية إلخ) المراد بها القوى الداركة ووجه كون العبادات مكملة لها أن المتلبس بها متوجه إلى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات والمداومة على هذا الأمر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدأ الفياض بإفاضة ما هو سبب للسعادة الأبدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصري عبارة ع ش قوله النطقية أي الإدراكية سم على حج. وقال في هامش شرح البهجة أي العقلية اهـ ومعناهما واحد، ثم قال وهل المراد بكمالها بها أنها تزيل نقصا يكون لولاها أو أنها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من إرادة الأمرين انتهى انتهت (قوله التحرز عن الجنايات) الأولى ومكملها معرفة أحكام الجنايات ليعلم الجناية

المحمودة شرعا كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها، والمذمومة شرعا كالجناية على مسلم ظلما فيردعها عنها فليتأمل بصري (قوله وقدمت الأولى) أي العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة المغني اهتماما بالأمور الدينية اهـ وعبارة النهاية لتعلقها بالأشرف اهـ وهو الباري سبحانه وتعالى ع ش. وقال الرشيدي أي كمال القوى النطقية خلافا لما في حاشية شيخنا اهـ. (قوله: لأنه الأصل في آلتها) أي وغيره كالتراب وأحجار الاستنجاء بدل منه مغني (قوله هذا الكتاب) أي كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب) أي المنهاج (قوله بالآية) وقوله دليله إلخ أي الكتاب، ويحتمل الماء (قوله

إذا كان إلخ) أي الدليل على أن المدلول مذكور إجمالا في الترجمة فالمدلول الإجمالي متقدم على الدليل سم (قوله ينطبق عليها أكثر إلخ) فيه قلب، والأصل كما في المغني تنطبق على أكثر مسائل الباب (قوله أكثر المسائل) ينافي قوله قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) أي افتتاح الباب بدليله (قوله اختصارا) علة لعدم مراعاة المصنف لمسلك المحرر تبعا لإمام المذهب (قوله مستمرا) أي لا منقطعا كما يتوهم من الماضي (قوله عن عظمتنا) أي كما يشعر به ضمير العظمة سم (قوله أي الجرم المعهود) هو الأقرب كنز اهـ. سم (قوله أو السحاب) عبارة المغني وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف في دقائق الروضة ولا مانع أن ينزل من كل منهما انتهت، والظاهر أن محصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وإبطال للثاني ورده إلى الأول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالإنزال الأولى والثانوي بدل الابتداء الانتهاء لكان أولى بصري (قوله فيه عموم) قد يشكل العموم بنبع بعض الماء الطهور من الأرض إلا أن يثبت أن أصل كل ماء ينبع من الأرض من السماء سم (قوله من حيث إلخ) للتعليل (قوله أنه) أي نزول هذه الآية (قوله وبهذا) إلى قوله وأنه الأصل في النهاية والمغني (قوله وبهذا) ضبب بينه وبين قوله للامتنان سم (قوله منه) أي من قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء} [المؤمنون: 18] نهاية ويصح إرجاع الضمير إلى لفظ الماء في الآية قوله: (إذ لا امتنان بالنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشيء، وإن قام غيره مقامه سم على حج اهـ. ع ش وقد يقال لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نفي كمال الامتنان بجيرمي (قوله ومن ثم) أي من أجل إفادته الظاهرية (قوله وإلا لزم التأكيد إلخ) أي ولو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد؛ لأن الطهارة مستفادة من لفظ [حاشية ابن قاسم العبادي] النطقية) أي الإدراكية. (قوله لا لكونها دليله إلخ) على أن المدلول مذكور إجمالا في الترجمة فالمدلول الإجمالي متقدم على الدليل (قوله

مستمرا) أي لا منقطعا كما يتوهم من الماضي (قوله عن عظمتنا) أي كما يشعر به ضمير العظمة (قوله المعهود) هو الأقرب كنز (قوله الانتهاء) قد يتبادر انتهاء الإنزال، وفيه أن الإنزال لم ينته بالسحاب بل جاوزه إلى الأرض إلا أن يراد انتهاء محله واستقراره العلوي (قوله فيه عموم إلخ) قد يشكل العموم بأن المعنى حينئذ أنزلنا من السماء كل ماء طهور مع أن بعض الماء الطهور نبع من الأرض إلا أن يثبت أن أصل كل ما نبع من الأرض من السماء فليتأمل. (قوله للامتنان) ضبب بينه وبين قوله وبهذا إلخ (قوله إذ لا امتنان بالنجس إلخ) فيه نظر إذ على تقدير أن الطهورية لم تستفد إلا من قوله طهورا لا يلزم الامتنان بالنجس على أنه قد ينظر في أنه لا امتنان بالنجس على الإطلاق (قوله وإلا لزم التأكيد) قد يمنع لزوم

Mas'alah: What linguistic evidence supports the purifying quality of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

ويدل لذلك أيضا ليطهركم به،

Mas'alah: What is the specific connection between purification and water in the Quranic verse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

واختصاص الطهارة بالماء الذي أشارت إليه الآية

Mas'alah: Why is water described as 'tahur' and not other drinks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

ولا يرد شرابا طهورا؛ لأنه قد وصف بأعلى صفات الدنيا تعبدي أو لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره

Mas'alah: What is the ruling on the color of water used for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

ومن ثم قيل لا لون له

Mas'alah: What is required for removing ritual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Purification

يشترط لرفع الحدث)

Mas'alah: What is the definition of ritual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Purification

وهو هنا أمر اعتباري قائم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو المنع المترتب على ذلك

Mas'alah: What are the types of hadath and their removers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Purification

وهو إما أصغر ورافعه الوضوء وإما أكبر ورافعه الغسل،

Mas'alah: How is hadath divided according to what it prohibits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Purification

وقد يقسم هذا نظرا إلى تفاوت ما يحرم به إلى متوسط، وهو ما عدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما إذ ما يحرم بهما أكثر.

Mas'alah: What is the definition of najas in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء

ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر، وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث، وكان عدوله عن تعبير أصله بالإزالة رعاية للأول؛ لأنه حقيقة وما راعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذاك موهم إذ يزيله غير الماء، وتخصيصهما لأنهما الأصل وإلا فالطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتي (ماء مطلق) أي استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله، وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطي الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام، ولا يصح كما صرح به كل من نفى الحل لكن بخفاء وإن سلمنا أنه يستعمل فيهما؛ لأن الأكثر استعماله في الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور ففي كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك فتأمله [حاشية الشرواني] ع ش (قوله وهو شرعا إلخ) ولغة ما يستقذر مغني وقال النهاية الشيء المبعد اهـ. (قوله من ذلك) ضبب بينه وبين قوله مستقذر سم (قوله وهذا إلخ) ، ثم قوله هو لا يصح فيه إلخ صريحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثاني للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضي حمل كلامه على المعنى الأول فليتأمل سم. (قوله وهذا إلخ) أي المعنى الثاني (قوله: لأنه الذي إلخ) قد يقال المراد الرفع المعتبر شرعا، وهو لا يكون في المستقذر المذكور أيضا إلا بالماء بصري (قوله استعمل فيه) أي في النجس وقوله كما تقرر أي حيث قدر الرفع لا الإزالة وقوله وهو أي الرفع لا يصح فيه أي النجس (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتأمله، وقوله إلا على هذا المعنى أي الثاني سم (قوله فوصفه به) أي وصف النجس بالرفع (قوله من مجاز مجاورته إلخ) أي من المجاز المرسل الذي علاقته مجاورة النجس للحدث في البيان أو الاستحضار، وإلا فحقه أن يوصف بالإزالة. (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله؛ لأنه إلخ وقوله عن تعبير أصله

ضبب بينه وبين قوله رعاية إلخ سم عبارة البصري قوله رعاية للأول علة لتعبير أصله إلخ والأول هو مستقذر إلخ، وقوله لأنه أي تعبير أصله إلخ علة لعدوله اهـ. (قوله وما راعاه) أي المصنف (قوله على أن ذاك) أي تعبير أصله بالإزالة المقتضي لحمل النجس على المعنى الأول يوهم انحصار إزالته في الماء، وليس كذلك كما سبق هذا، وأنت خبير بأن هذا الإيهام مشترك الإلزام بناء على ما ذكر من الأبلغية المقتضية للعدول نعم إن حمل النجس في كلام المصنف على الثاني سلم من الإيهام ولعله نكتة العدول بصري (قوله إذ يزيله غير الماء) قد يقال المراد الرفع والإزالة الشرعيان أي المعتبران شرعا وهما لا يكونان إلا بالماء حتى في المستقذر المذكور بصري. (قوله وتخصيصهما) أي الحدث والنجس سم (قوله الذي لا رفع إلخ) صفة طهر السلس ولو قال والذي لا رفع فيه إلخ كان أوضح (قوله كالذمية إلخ) أي كطهر الذمية إلخ (قوله والميت) أي وطهر الميت سم (قوله كذلك) أي يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومغني وهو خبر قوله فالطهر إلخ (قوله عليه) أي محل الحدث والنجس (قوله كما عبر به) أي بلا يجوز (قوله ولا يصح) عطف على لا يجوز (قوله من نفي الحل) أي الذي هو معنى قول الأصل لا يجوز كردي وسم وعبارة البصري أي الموجود في عبارة المحرر وفيه أن الذي في عبارته لا يجوز، وهو الذي يستعمل في نفي الحل ونفي الجواز فتعبيره بنفي الحل فيه ما فيه اهـ. (قوله أنه يستعمل) أي لا يجوز الذي عبر عنه الشارح بنفي الحل. (قوله فيهما) أي في الحرمة وعدم الصحة كردي (قوله: لأن الأكثر إلخ) ضبب بينه وبين قوله لكن بخفاء سم (قوله ومن الاشتراط) أي الذي عبر به المنهاج سم وبصري زاد الكردي وهو عطف على من نفي الحل اهـ. (قوله من العبارتين) أي عبارة المتن أي يشترط وعبارة أصله أي لا يجوز وقوله مزية وهي في الأولى ظهور إفادتها عدم الصحة، وفي الثانية إفادتها الحرمة بلا واسطة إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله مستقذر) ضبب بينه وبين قوله

من ذلك (قوله وهذا هو المراد هنا) ثم قوله وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى صريحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثاني للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضي حمل كلامه على المعنى الأول فليتأمل (قوله لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء) أقول النجاسة بالمعنى الأول قد تكون حكمية ولا يرفعها إلا الماء فيرد على هذا الحصر إلا أن يجاب بأن الحكمية أصلها عينية فيشملها قوله الملاقي لعين إلخ (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتأمله، وقوله إلا على هذا المعنى أي الثاني (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لأنه وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية (قوله على أن ذاك موهم إلخ) هذا مبني على إرادة المحرر المعنى الأول وهو غير لازم فليتأمل وقوله إذ يزيله غير الماء قد يجاب عنه بأن المراد إزالة تكفي لنحو الصلاة، وهذه لا تكون إلا بالماء (قوله وتخصيصهما) أي الحدث والنجس (قوله والميت) أي وطهر الميت (قوله من نفي الحل) أي الذي هو معنى عبارة المحرر (قوله لكن بخفاء إلخ) قد يعكر على دعوى الخفاء لما ذكره أنه مشترك كما صرحوا به، ومذهب الشافعي أن المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهر في معنييه إلا أن يجاب بأن محله ما لم يعارض ذلك كثرة استعماله في أحد المعنيين فليتأمل، وضبب بين قوله لكن بخفاء وبين قوله لأن الأكثر (قوله الاشتراط) أي

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

أقول وتصويرهم المسألة بصب المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح في الثاني أي عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

(قوله لأنه) أي التغير هنا

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure through contact with najasah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

بالملاقاة) أي بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر «الماء طهور لا ينجسه شيء» واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس، وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى، وإنما تنجس المائع مطلقا؛ لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقي ماء اشترط أن لا يبلغ قلتين كما علم من قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad regarding ambiguous water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Ijtihad and Taharri in Purification

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing two uncertain water vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Ijtihad and Taharri in Purification

يخلطان) عطف على جملة لم يجتهد أو يصبان أو يصب من أحدهما في الآخر، واحتمال أنه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس أولى من ضده فلم ينظر إليه على أن المدار على أن لا يكون معه طهور بيقين، وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا إشكال أصلا وبهذا أعني جعلهم من التلف صب شيء من أحدهما في الآخر يتأيد قول القمولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما سيأتي انتهى. نعم تعليله غير صحيح، وإنما ألحق تعليله بما ذكرته فإن قلت يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى عليه القمولي أيضا [حاشية الشرواني] الماوردي واعتمده طب وم ر ورده حج سم على المنهج وسيأتي في الشارح م ر ما يعلم أن جوازه للشرب لم يقله الماوردي. وإنما بحثه الأذرعي وأن الشارح م ر موافق لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما بدون الاجتهاد، ومثل ذلك ما لو اختلط إناء بأواني بلد، واشتبه فيأخذ ما شاء إلى أن يبقى واحد وله الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه ع ش (قوله ولا نظر لأصله) أي إلى أن أصله ماء (قوله لاستحالته إلخ) أي؛ لأن المراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلا منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى نهاية وإيعاب (قوله فاندفع) أي بتفسيري قولهم له أصل في التطهير بعدم استحالته إلى حقيقة أخرى إلخ تفسير الزركشي له أي لقولهم المذكور وقوله

وهو أي الرد (قوله على أن فيه) أي تفسير الزركشي (قوله عن قولهم لو كان إلخ) أي الدال على إمكان ما ذكر في البول أيضا فليتأمل سم (قوله قيل له الاجتهاد إلخ) سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الأذرعي مع رده (قوله عما يأتي) أي في التنبيه (قوله بل هنا وفيما يأتي انتقالية) كذا في المحلى والنهاية والمغني (قوله كما هو) أي الانتقال (قوله: لأنه في الإثبات إنما يكون إلخ) قد يكون الإبطال ببل لإبطال قول نحو الكفارة فلا محذور في وقوعه في القرآن سم. (قوله إن هذا إلخ) أي قول الجمع (قوله عطف على جملة لم يجتهد) بناء على ما قال ابن مالك إن بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل إن الصواب حذف النون؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل إفراد معطوفها أي كونه مفردا فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب نهاية زاد المغني ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطا اهـ. (قوله أو يصبان إلخ) عطف على يخلطان (قوله أو يصب من أحدهما إلخ) أي وإن كان المصبوب قدرا لا يدركه الطرف، ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم ع ش (قوله على أن المدار) أي مدار صحة التيمم وقول الكردي أي مدار التلف سبق قلم (قوله فلا إشكال) أي على جعل الصب من أحدهما في الآخر من أنواع التلف (قوله يشترط لجواز إلخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ، وفائدته أنه قد يظهر أن ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد سم (قوله نعم تعليله غير صحيح) أقول بل هو صحيح فإن الإشارة بهذا إلى المصبوب فيه وهو نجس يقينا؛ لأنه إن كان النجس فظاهر أو الطاهر فقد صب فيه من الآخر النجس، وحينئذ فيسقط عن الاعتبار ولم يبق إلا إناء واحد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الإمامين الجليلين بصري عبارة سم قد يقال أراد التعدد الخاص، وقد يرشد إلى ذلك الوصف بالمشترط

ولعمري إن هذا لظاهر اهـ. (قوله وإنما ألحق تعليله) أي تعليل اشتراط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر بما ذكرته أي بأنه لا يبقى بذلك الصب معه طهورا بيقين (قوله يشكل عليه) أي على ما قاله القمولي من اشتراط جواز الاجتهاد [حاشية ابن قاسم العبادي] اثنان ولا مرجح قال في شرح الإرشاد أما إذا اعتقد أرجحية أحدهما فإنه يجب عليه تقليده كما بحثه في الإسعاد وقد ينازع فيه ما يأتي في نظيره من القبلة من أن تقليد الأرجح أولى إلا أن يفرق اهـ. ويمكن الفرق بأنه لا بدل للقبلة بخلاف ما هنا ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق، ومما يؤيده أو يعينه أنه لو جاز تقليد المرجوح لم يكن للراجح أثر فلم جاز تقليد المرجوح ولم يقلد المساوي فيما إذا لم يترجح أحدهما كما دل عليه كلامه في الحاشية الأخرى بل قد يقال تقليد المساوي أولى من تقليد المرجوح فليتأمل. (قوله عن قولهم إلخ) أي الدال على إمكان ما ذكر في البول أيضا فليتأمل (قوله إنما يكون من باب الغلط) قد يكون الإبطال ببل لإبطال قول نحو الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن (قوله يشترط لجواز الاجتهاد إلخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ، وفائدته أنه قد يظهر أن ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد (قوله فزال التعدد المشترط) أي وهو ما معه طهارة أحدهما بيقين، وحينئذ يصح التعليل (قوله نعم تعليله غير صحيح) قد يقال أراد التعدد الخاص، وقد يرشد إلى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري إن

Mas'alah: Fiqh passage: هُ بَ اَ ص أَ ا مَ ُ عِي مَ ج ُ هُ لْ وَ ق?

[Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

قوله جميع ما أصابه) أي الماء الأول من أعضائه وثيابه ع ش. (

Mas'alah: What is the ruling on using water that is certain to be pure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

قوله بماء غيرهما) أي بماء طهور بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية (

Mas'alah: What is the ruling on praying with a remaining wudu when ijtihad changes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Ijtihad and Taharri in Purification

قوله ووضوء الأول باق صلى به) هذا هو الوجه، ويدل عليه أنه عند تغيره تصح صلاته وإن لم يطهر ما أصابه الماء الأول، ثم رأيت أن ابن العماد قال فإن كان على طهارته لم تجب إعادته إلا إن تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد، وتغير اجتهاده قبل، وهو ظاهر انتهى وفيه نظر (قوله في محل التيمم) سيأتي في باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه أن المعتبر محل الصلاة (

Mas'alah: What does the author say about purification with water presumed to be pure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

قوله كما مر) أي في شرح وتطهر بما ظن طهارته (

Mas'alah: What does 'tata'aththar' mean in the context of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

قوله تتأثر) أي تبطل (

Mas'alah: What does the author say about the term 'water' in the context of purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

قوله أي الماء) إلى قوله وإطلاق الفقيه في النهاية (

Mas'alah: What is the definition of water in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

قوله وهو) أي الماء (

Mas'alah: What is the ruling on using water that has become impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

قوله أو استعماله) عطف على تنجسه (

Mas'alah: What is the ruling on being informed of impurity before using water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

قوله قبل استعمال ذلك إلخ) متعلق بقول المصنف ولو أخبر ع ش (

Mas'alah: What is the distinction between reporting impurity and reporting purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

قوله ثم) أي في الإخبار بالتنجس أو الاستعمال وقوله هنا أي في الإخبار بالطهارة (

Mas'alah: What is meant by the two ambiguities of purity and impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Ijtihad and Taharri in Purification

قوله وإن استويا) أي الإبهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة ع ش (

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding purification and usage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

قوله والاستعمال) الأولى أو الطهورية والاستعمال بصري (

Mas'alah: What rulings on impurity and purification are discussed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

قوله في ذلك) أي ما ذكر من أحكام النجاسة والطهارة أو الاستعمال والطهورية (

Mas'alah: What is the ruling on the two private parts in purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Istinja' and Istijmar

(قوله: أو أحدهما) عطف على الفرجين

Mas'alah: What is the ruling on preventing a junub person from touching the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Touching and Handling the Quran by the Impure

وبحث منع الجنب القرآن، وأنه يحرم على وليه تمكينه منه إنما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على أنه آكد لحرمته على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس

Mas'alah: When is it permissible for an impure person to touch the Quran for learning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Touching and Handling the Quran by the Impure

(لا يمنع) من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما [حاشية الشرواني] الإعانة على محو الكتابة وفي فتاوى الشارح يحرم مس المصحف بإصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف ويسن منع الصبي مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منعه منه اهـ. (قوله منع الجنب إلخ) أي منع الصبي الجنب قراءة القرآن بصري. (قوله: وليس كذلك) أي وكذا البحث الأول قال الكردي أفتى النووي بحل قراءة الصبي ومكثه في المسجد مع الجنابة اهـ. (قوله: على أنه) أي المس (قوله: فلا قياس) أي لمنع الصبي الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسه (قوله: لا يمنع من مسه وحمله إلخ) أي لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك مغني وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع، وهو قريب؛ لأن غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمكين من هذا الأمر المحظور وأما أنه توجبه وتحرم المنع فبعيد ويحتمل أنه يلزمه تمكينه، ويحرم منعه كما تصلح له عبارة المصنف وقد يتجه إن كانت مصلحة الصبي في التمكين ثم رأيت بخطي في مسودة شرحي لأبي شجاع أنه ليس للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رأيت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا

في شرح الروض وقوله وقد يتجه إلخ لعله هو الأقرب (قوله: من مسه) إلى قوله ثم في النهاية والمغني (قوله: من مسه وحمله) لا في المصحف ولا في اللوح نهاية ومغني ولا في نحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا فرق بين الذكر والأنثى شيخنا (قوله: عند حاجة تعلمه إلخ) وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه إلى المكتب؛ لأن العبد ليس بمتعلم وفاقا في ذلك لما مشى عليه الطبلاوي والجمال الرملي سم على المنهج اهـ كردي. (قوله: عند حاجة تعلمه ودرسه) أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المسألة ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا أو كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فإنه مهم كذا في خط ابن قاسم الغزي شارح المنهاج وفي سم على حج ما نصه والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظر أو إن كان حافظا عن ظهر قلب إذا أفادته القراءة فيه نظر. فائدة ما في مقصوده كالاستظهار في حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه انتهى وقد يقال لا تنافي لإمكان حمل ما في الرافعي على إرادة التعبد المحض وما نقله سم على ما إذا تعلق بقرائنه فيه غرض يعود إلى الحفظ كما أشعر به قوله: كالاستظهار إلخ. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر أنه إن كان على وجه يعد إزراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيا لا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك إزراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم وإلا فلا فتنبه له فإنه يقع كثيرا ووقع السؤال عما لو اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز فإن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره ومن ثم لو أشرفت

سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة ألقي المصحف حفظا للروح الذي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان؛ لأنا نقول كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا ألا ترى أنه يجوز [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يمنع) عبر في المنهج بقوله ولا يجب منع صبي مميز ثم قال في شرحه والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي اهـ وقضيته جواز المنع أي منع الولي وهو قريب؛ لأن غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمكين من هذا الأمر المحظور وأما أنها توجبه وتحرم المنع فبعيد والأصل أن المحظور يباح عند الحاجة أو الضرورة ولا يجب عند ذلك؛ ولأن في حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يتركه إن شاء الله تعالى إذا بلغ ويحتمل أن يلزمه تمكينه، ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه إن كانت مصلحة الصبي في التمكين ثم رأيت بخطي في مسودة شرحي لأبي شجاع أنه يسن للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رأيت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا في شرح الروض والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظر أو إن كان حافظا عن ظهر قلب إذا أفادت القراءة فيه نظر فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه وقوله المميز المتبادر إرادة التمييز الشرعي فلا

Mas'alah: What is the ruling when one does not know the prior state of purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Ijtihad and Taharri in Purification

فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض

الاحتمالين بلا مرجح

Mas'alah: What is the ruling when renewal of purification is not possible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Tayammum and Lack of Water or Earth

بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فإنه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه

Mas'alah: What is the meaning of dalalat al-nass according to the Hanafis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Differences of Opinion (Qadim and Jadid) in Purification

(قوله: وقوله إن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم أن معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي انتهى، وأن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف إلخ مما لا وجه له؛ لأن أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لا يدعي عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعي أن ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا له فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح أنه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن أن معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك

قوله: كيف إلخ فليتأمل سم أقول إنما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لأبي حنيفة نفسه وإلا فالظاهر أنهما لأتباعه فقط وفي الكردي ما نصه واعترض الهاتفي في حواشي التحفة على ابن قاسم وأطال ومما قاله إن الأحاديث الواردة في جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل أي منطوقا إلا على جوازه به فقط لكون ما ألحق به غير حجر قطعا وأما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت إلا بالقياس سواء كان مراد أبي حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهذا علم أن اعتراض الشارح إنما هو على إخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح أبي حنيفة وأن اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اهـ. أقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتفي لما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع من أن دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق أي كما قال به الغزالي والآمدي ولا قياسي أي كما قال به الشافعي والإمامان

Mas'alah: What is the ruling on using water for jinn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Priority and Distribution of Water

(قوله: أو للجن) إلى قوله أما مكتوب في النهاية إلا قوله محترم وقوله ويفرق إلى وكمكتوب وقوله، ويحرم إلى أو علم وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله، وإن أحرق (قوله: أو للجن) عطف على قوله لنا

Mas'alah: What is the ruling on touching and carrying a tafsir while in a state of impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Touching and Handling the Quran by the Impure

(قوله: بجلد علم) ينبغي أن منه تفسيرا جاز مسه وحمله مع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on touching the leather of a mushaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Touching and Handling the Quran by the Impure

(قوله: وإنما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده لحرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on ablution when uncertain about one's state of purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Ijtihad and Taharri in Purification

وتحقق المقتضي إن بان الحال وإلا فطهر الاحتياط بأن تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح إذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الأولى فعله خروجا من الخلاف، وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده، وإن بان الحال؛ لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا وإلا فتجديد صح، وإن تذكر

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره،

Mas'alah: What is the ruling on the minimum sufficient act in worship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

ويقع أقل مجزئ هنا وفي سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب

Mas'alah: What is the ruling on the entire act being considered obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم له من السنن أنه باعتبار فعل الاستيعاب فإذا فعله وقع واجبا)

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quranic remembrances without intending Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Touching and Handling the Quran by the Impure

وتحل) لجنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواعظه وقصصه وأحكامه (لا بقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق؛ لأنه أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا إلا بالقصد. وذهب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالإخلاص [حاشية الشرواني] قوله ومن خصائصه إلخ) وكذا بقية الأنبياء لكنه لم يقع منه – صلى الله عليه وسلم – المكث فيه جنبا بجيرمي (قوله حل المكث إلخ) قضية اختصاره في الخصوصية على حل المكث أنه – صلى الله عليه وسلم – كغيره في القراءة ع ش (قوله وخبره) وهو كما في شرح العباب عن المجموع يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك سم وع ش (قوله ضعيف) قد يقال سبق من الشارح – رحمه الله تعالى – أن الحديث الضعيف يعمل به في المناقب على أنه بمراجعة أصل الروضة يعلم أنه لا أصل ولا مستند لثبوت هذه الخصوصية له – صلى الله عليه وسلم – إلا حديث الترمذي هذا فإن سقط الاحتجاج به لم يبق له مستند ويرجع الأمر إلى نفيها عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضا كما قال به القفال وإمام الحرمين والذي جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاه في أصل الروضة عن صاحب التلخيص وأشار الإمام النووي في الزوائد إلى ترجيحه بصري (قوله قاله إلخ) أي قوله وخبره ضعيف إلخ. (قوله وخرج) إلى قوله ويقرأ في النهاية إلا قوله ولو صبيا كما مر وقوله وتحريك إلى لا بالقلب (قوله ولو صبيا) خلافا للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه (قوله ومصلى العيد) فائدة لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن

الأولى اجتنابه مغني. (قوله كما مر) أي في باب الحدث لكن مع ما فيه كردي (قوله ولو حرفا منه) لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا نهاية قال سم ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو ظاهر اهـ. وأقره الرشيدي والبجيرمي (قوله وتحريك لسانه) عطف تفسير عبارة الشوبري والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الإشارة اهـ. (قوله لا بالقلب) عبارة النهاية والمغني ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أي الحديث القدسي والتوراة والإنجيل اهـ. (قوله ويقرأ بكسر الهمزة إلخ) عبارة المغني روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي اهـ. (قوله نعم يلزم إلخ) ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فأجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التنفل بالقراءة كما في الإرشاد ويثاب أيضا على قراءته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة ثم ع ش وأجهوري (قوله فاقد الطهورين) أي الجنب بجيرمي (قوله قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة؛ لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها اهـ. (قوله في صلاته) أي المفروضة فقط لأنه لا يصلي النوافل ولا بد أن يقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته ع ش وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة شوبري ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآني لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوي اهـ. بجيرمي (قوله لتوقف صحتها إلخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من أن فاقد الطهورين إذا تعذر عليه قراءة القرآن إلا من المصحف

ولم يمكنه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا بصري أي وهو الجواز (قوله إن قصد القراءة إلخ) هذا يشمل ما لو قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم قراءتها له ذكره في المجموع اهـ. بجيرمي عن الشيخ خضر (قوله ومواعظه) إلى قوله لأنه في النهاية والمغني (قوله وأحكامه) وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية ع ش قول المتن (لا بقصد قرآن) كقوله في الأكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون نهاية (قوله أم أطلق) كأن جرى به لسانه من غير قصد نهاية ومغني وإمداد (قوله لأنه) أي القرآن أو ما ذكر من الأذكار وما عطف عليه (قوله لا يكون إلخ) خبر إن أي لا يعطى حكم القرآن من حرمة القراءة (قوله بالقصد) أي بقصد قرآن ولو مع [حاشية ابن قاسم العبادي] «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» ضعيف وإن قال الترمذي حسن غريب اهـ. (قوله حرفا منه) ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) أي وتمتنع قراءة غيرها (قوله

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Priority and Distribution of Water

(ويسن أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه – صلى الله عليه وسلم – ونعومته وإلا زيد ونقص لائق به وقضية

عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والأوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم. والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما أي إلا لحاجة كتيقن كمال الإتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها؛ لأن مندوباتهما لا تتأتى إلا بها قطعا ممنوع

Mas'alah: Is there a minimum limit for water used in ablution and ritual bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Priority and Distribution of Water

(ولا حد له) أي لمائهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى وفي خبر حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ بثلثي مد»

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water needed for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Priority and Distribution of Water

(قوله قدمها) لدوام نفعها لو عكس هل يصح ويحرم. (قوله لا ماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا أيضا م ر. (قوله أو القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر أنه غير مراد (قوله ويبطل تيممه) ظاهره لكل صلاة وإن لم يكف إلا لطهارة واحدة. (قوله ما قدر على شيء منه إلخ) فلو ضاق الوقت وقضى تلك الصلاة أي إن كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لا ما بعدها ظاهره وإن كان الماء عندها باقيا في

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligations for one who never received the call?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Person in a State of Impurity

(فرع) الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة، ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق أعمى أصم أخرس أنه غير مكلف وأنه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء ما فاته قبل الرد

Mas'alah: What is the ruling on teaching children sunnah acts like using the siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Circumcision and Its Rulings

[حاشية ابن قاسم العبادي] نحو السواك من السنن المتأكدة لكن في شرح الروض عن المهمات أن المراد بالشرائع أي في قول الأصل يجب تعليم الأولاد الطهارة، والصلاة، والشرائع ما كان في معنى الطهارة، والصلاة كالصوم ونحوه؛ لأنه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي انتهى، ثم رأيت الشارح في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن المذكورة أيضا وأنه ليس ببعيد، ثم نظر في كلام المهمات ونازع م ر في الضرب على السنن؛ لأن البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي أولى فأورد عليه أن الصبي يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فأجاب بمنع أنه سنة، بل هو فرض كفاية وبأنه حرفة، والحرفة يضرب عليها

Mas'alah: What is the ruling on deliberately stepping on impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 488

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

وترك تعمد وطء نجس مطلقا وإن عم الطريق

Mas'alah: What is the ruling on wet impurity that is not excused when forgotten?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 488

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

فإن نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس

Mas'alah: What is the ruling when part of a garment or body is impure but the location is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 627

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

(ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب وبدن) الواو بمعنى أو (وجهل) ذلك البعض في جميعه (وجب غسل كله) لتصح الصلاة معه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وإنما لم ينجس ما مسه لعدم تيقن محل الإصابة وقد مر في مسألة الهرة ما يعلم منه أن الشك في النجاسة المعتضد [حاشية الشرواني] النهاية والمغني ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا في الأول

ومكانا في الثاني طاهرا بيقين اهـ. (قوله ولو لم يظهر إلخ) راجع إلى المتن (قوله لو لم يظهر له شيء إلخ) أي من أحد الثوبين أو البيتين و (قوله صلى عاريا) أي وفي أحد البيتين و (قوله وأعاد) لعل محل الإعادة إن بقي الثوبان جميعا سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار ع ش قول المتن (بعض ثوب إلخ) أي أو مكان ضيق نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله بمعنى أو) أي التي لمنع الخلو (قوله ذلك البعض) إلى قول المتن ولو غسل في النهاية إلا قوله وقد مر إلى أما إذا وقوله ويقبل إلى ولو اشتبه، وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه قول المتن (وجب غسل كله) ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما؛ لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه أي فيصلي عاريا إن عجز عن غسله وهل تلزمه الإعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر أو لا تلزمه فيه نظر وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين اهـ. (قوله وإنما لم ينجس إلخ) قضية ذلك صحة الصلاة بعدمه بدون غسل ما مسه سم (قوله ما مسه إلخ) أي رطبا نهاية عبارة المغني ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته؛ لأنا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض وقضيته أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيه بطلت أيضا وقد يوجه بأنه كما أعطي حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وإن لم ينجس ما مسه إلا أنه يشكل م ر بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية قولهم إنه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي أن يفرق م ر بأن الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى أنه

حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد اهـ. وأقره ع ش (قوله محل الإصابة) أي نجاسة محل الإصابة نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] في الماءين أنه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الأول بقية ومع الإعادة إن بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره إنه يصلي عاريا بلا إعادة إن تلف أحد الثوبين وإلا فمعها أو يقال يصلي في الثوب الأول ويفرق بعدم وجوب إعادة الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي عدم الإعادة سواء تلف أحد الثوبين أو لا لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالأول أو عاريا فليحرر ذلك فإن الوجه وجوب الإعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين؛ لأنه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شيء إلخ (قوله ولو لم يظهر له شيء) أي من أحد الثوبين أو البيتين وقوله صلى عاريا أي وفي أحد البيتين وقوله أعاد لعل محل الإعادة إن بقي الثوبان جميعا. (قوله بمعنى أو) في الاحتياج إلى كونهما بمعنى أو في الحكم في نفسه نظر فتأمل (قوله وجب غسل كله) قال في الروض، ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري اهـ أي؛ لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين أي فيصلي عاريا إن عجز عن غسله وهل تلزمه الإعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر فهو كما في قوله ولو لم يظهر له شيء إلخ أو لا يلزمه ويفرق بعدم تحقق طاهر منفصل عن غيره فيه نظر، وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين (قوله وإنما لم ينجس ما مسه) قضية ذلك صحة الصلاة بعد مسه بدون غسل ما مسه (قوله لعدم تيقن محل الإصابة) قال في شرح الروض ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اهـ. وقضية قوله بأن الشك في النجاسة مبطل أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا، وقد يوجه بأنه لما أعطي حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وإن لم يتنجس

ما مسه ولا يلزم من الاجتناب التنجيس كما في النجس الجاف إلا أن ذلك يشكك بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية قولهم إنه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي أن يفرق بأن الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه. وأما الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه

بأصل بقائها يقتضي بقاءه على نجاسته لا تنجيسه لمماسه عملا بأصل بقاء طهره أما إذا انحصر في بعضه كمقدمه فلا يلزمه إلا غسل المقدم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on pus and fluid from wounds in relation to blood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 640

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

(والقيح والصديد) وهو ماء رقيق أو قيح يخالطه دم (كالدم) في جميع ما مر فيه لأنه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) أو تغير لونه (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الأظهر)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of odorless pus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 641

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

كصديد لا ريح له (قلت المذهب طهارته والله أعلم) .

Mas'alah: What is the purpose of siwak in repelling spiritual harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Circumcision and Its Rulings

(قوله ليست لتنحية أذى إلخ) قد يقال يكفي في كونها لتنحية أذى معنوي أنها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذي هو أعني دخوله أذى معنوي سم ونهاية

Mas'alah: What does the commentary say about waiting for congregation in tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Tayammum and Lack of Water or Earth

قوله: ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة) كأنه يريد بما مر قوله في شرح قول المصنف في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل ما نصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لن يفحش عرفا لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك. اهـ . (قوله: جميع ما يأتي به) هو مفعول يخفف (

Mas'alah: What is the ruling on washing a spot missed in ablution with an intention other than the obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 775

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Purification

بنية غير الفرض وكذا على الأول؛ لأنه ينوي به غير حقيقته وتأييد الإجزاء بغسل اللمعة في الوضوء للتثليث وإقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في محله؛ لأن ما هنا في فعل مستأنف فهو كانغسال اللمعة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم إجزائه؛ لأن نيته لم تتوجه لرفع الحدث أصلا فهذا هو نظير مسألتنا. وأما غسلها للتثليث، فإنما أجزأ؛ لأن نيته اقتضت أن لا يكون ثانية ولا ثالثة إلا بعد تمام الأولى ولا جلسة استراحة إلا بعد جلوس بين السجدتين فنيته متضمنة حسبان هذين، وأما نيته في الأولى هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه وجودا ولا عدما فأثر فيها ما قارنها مما منع وقوعها فرضا كما تقرر نعم يؤخذ من كلامهم في غسل اللمعة للنسيان أنه لو نسي هنا فعل الأولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الأولى أجزأته الثانية لجزمه بنيتها حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is not excused on the body, clothing, and place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 964

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

(والخبث) الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق في المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum for Friday ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 971

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Tayammum and Lack of Water or Earth

وقول الشارح تبعا للإسنوي بنية الغسل مراده نية تحصل ثوابه وهي ما ذكرته (في الأصح) كسائر الأغسال المسنونة ولأن القصد النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أو لا لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة كل محتمل، ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام، ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل، فإن اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم)

Mas'alah: What is the ruling on the smoke of impure oil and its use in a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1030

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

ودخان النجس يعفى عن قليله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا لحرمة إدخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن قيد بأن لوث يحمل مفهومه على ما إذا احتيج للإسراج به فيه [حاشية الشرواني] ويأتي وتقدم في الشرح ما يوافقه (قوله في حال الاختيار) خرج به حال الضرورة فيجوز لبسه، وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الأعين فيه نظر ويتجه أنه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته سم (قوله: من التعبد إلخ) هو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف بجيرمي. (قوله: ويؤخذ منه) أي من قوله مع ما عليه من التعبد إلخ (قوله: أنه يحل إلباس جلدها إلخ) ويحتمل خلافه اعتبارا لما من شأنه ذلك وهو الأوفق بإطلاقهم شرح م ر وفي شرح الإرشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم سم عبارة ع ش قوله م ر وهو الأوفق إلخ معتمد اهـ (قوله: وإلباس) إلى قوله والكلب في النهاية والمغني (قوله: وإلباسه) من إضافة

المصدر إلى فاعله ومرجع الضمير المكلف المعلوم من المقام (قوله: للآخر) أي لا لغيرهما عبارة النهاية والمغني، وأما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منها فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدها من الجلود النجسة، فإنه جائز اهـ. (قوله: وجلد الميتة إلخ) بالنصب عطفا على جلد كل إلخ يعني يجوز

Mas'alah: What is the ruling on bathing or performing ablution in rainwater?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1079

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

وأن يغتسل أو يتوضأ) ، والأفضل أن يجمع ثم الغسل ثم الوضوء (في السيل) لخبر منقطع «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سال الوادي قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه» قال الإسنوي ولا تشرع له نية إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اهـ ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد، وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد أو المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا يكفي نية سنة الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب إذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك؛ لأن هذين غير مقصودين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد (و) أن (يسبح عند الرعد) لما صح أن ابن الزبير – رضي الله عنهما – كان إذا سمعه ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته (و) عند (البرق) لما يأتي عن الماوردي ولأن الذكر عند الأمور المخوفة يؤمن غائلتها، والرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعي عن مجاهد [حاشية الشرواني] هو سر

تأكد أول مطر السماء فيما يظهر وبما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد من لاحقه بصري (قوله: سنة) خبر أن قول المتن (غير عورته) الوجه أن المراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوي عن القليوبي بجيرمي قول المتن (ويكشف إلخ) ينبغي أن هذا هو الأكمل، وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه، وإن قل كالرأس واليدين ع ش (قوله: حسر) أي كشف (قوله: الحديث) أي كمل الحديث المتقدم قول المتن (وأن يغتسل إلخ) أي سواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته ع ش وكتب سم أيضا ما نصه قد يقتضي ظاهرة العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا؛ لأن فيه استظهارا على التبرك اهـ. (قوله: والأفضل أن يجمع) أي بين الغسل والوضوء وينبغي حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة ع ش قول المتن (في السيل) ومثله النيل في أيام زيادته شيخنا (قوله: اخرجوا) من الخروج (قوله: فنتطهر به إلخ) هذا صادق بالغسل والوضوء نهاية. (قوله: قال الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل وشيخنا قال الكردي على بافضل والإمداد وفي الإيعاب ظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما وأقره سم اهـ عبارته أي سم قوله قال الإسنوي ولا تشرع إلخ قال؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما؛ لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اهـ عبارة ع ش قول مر ولا يشترط فيهما نية إلخ لعل المراد لحصول أصل السنة أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر إلا بنية كأن يقول: نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رأيت ابن حج قال ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد انتهى والقياس أنه لا يجب فيه أي في الضوء الترتيب؛ لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن

الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم من أيام الزيادة وهو محتمل اهـ وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله: إذا لم يصادف وقت وضوء إلخ) أي بأن كان متوضئا ولم يصل به صلاة، ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرمي وبصري (قوله: إذا تجردت إلخ) أي عن الحدث (وقوله: الوضوء إلخ) مفعول نية الجنب (وقوله: ونية الغاسل إلخ) عطف على نية الجنب (وقوله: ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار إليه الوضوء المسنون (وقوله: لأن هذين إلخ) أي وضوء الجنب المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد إلخ وتعليل لعدم الورود (قوله: هنا) أي في نية الجنب ونية الغاسل للميت (وقوله: بذلك) أي باشتراط نية معتبرة مما مر (قوله: لما صح) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: إذا سمعه) أي الرعد مغني (قوله: ترك الحديث) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن ع ش (قوله: وقال سبحان من يسبح الرعد إلخ) أي ثلاثا عباب وأسنى وشرح بافضل (قوله لما يأتي إلخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اهـ. (قوله: ولأن الذكر إلخ) أي كما جاء عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن كعب – رضي الله تعالى عنه – أسنى وإيعاب (قوله: والرعد) إلى قول المتن ويقول في النهاية إلا قوله وقال إلى قال وإلى قوله انتهى في المغني إلا ما ذكر وقوله وقيل مطرا وقوله تنزيها وقوله قيل (قوله: والرعد ملك) أخرجه أحمد والترمذي وصححه سم. (قوله: نقله الشافعي إلخ) وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها» أسنى ونهاية ومغني زاد شيخنا أي لمعان النور من [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتي وبه يتجه إلخ إن أريد وبالتعليل في الخبر يتجه (قوله: وأن يغتسل أو يتوضأ إلخ) قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا؛ لأن

فيه استظهارا على التبرك. (قوله: قال الإسنوي ولا تشرع له نية إلخ) قال: لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما؛ لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اهـ. (قوله: وعند البرق) قال في شرح الروض والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (قوله والرعد ملك

Mas'alah: What is the ruling on increasing washings beyond three for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

ولو قيل: تحصل السنة بكل والأخيرة أولى لاتجه فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة المذكورة زاد ويسن وتران حصل بشفع وإن حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع والزيادة إسراف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Water and Their Rulings

(قوله على جوازه) أي الوضوء في المسجد.

Mas'alah: Does removing impurity include that which is excused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Impurities and Their Removal

(قوله وإزالة نجس) ظاهر إطلاقه وإن كان معفوا عنه.

Mas'alah: What is the relationship between wudu and ghusl in purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

(قوله:؛ لأن كل ما قصد إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه أصل إذ هو الأصل في حق المحدث، وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفا فأغنى عن بدله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl and tayammum for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1538

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended and Obligatory Baths (Ghusl)

الغسل وإلا كفى تيمم الغسل، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه)

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2138

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Circumcision and Its Rulings

فليس بلوغا كما صرح به في الشرح الصغير في الإبط وألحق به اللحية والشارب بالأولى فإن البغوي ألحق الإبط بالعانة دونهما وفي كل ذلك نظر بل الشعر الخشن من ذلك كالعانة في ذلك وأولى إلا أن يقال إن الاقتصار عليها أمر تعبدي وأفهم قوله يقتضي الحكم أنه أمارة على البلوغ بأحدهما نعم إن ثبت أن سنه دون خمس عشرة سنة ولم يحتلم لم يحكم ببلوغه ويقبل قوله بيمينه وإن لم يحلف الصبي احتياطا لحقن الدم استعجلته بدواء إن كان ولد حربي سبي لا ذمي طولب بالجزية ويحل النظر للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on respecting water for the insane, coerced, and adolescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Priority and Distribution of Water

(قوله: لاحترام الماء) أي: حقيقة في المجنون والمكره وحكما في المراهق لكونه مظنة الإنزال

Mas'alah: What is the ruling on the emission of fluid from a man with damaged testicles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Menstruation, Postnatal Bleeding, and Irregular Bleeding

عبارة ع ش بعد أن ذكر كلام سم المذكور نصها أقول ويمكن الجواب بأن كلا من قوله لتعذر إنزاله وقوله ولأنه لم يعهد إلخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجوده وإن لم ينعقد منه الولد اهـ ع ش أقول وعلى هذا الجواب يشكل الفرق بين الممسوح والمسلول فتأمل ولعل الأولى ما قاله الرشيدي بما نصه: قوله بفقد أنثييه سيأتي في المسلول أنه يلحقه والولد مع فقد أنثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذي بعده إن سلم أن المسلول عهد لمثله ولادة اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on paternity and ritual bath when emission is possible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Menstruation, Postnatal Bleeding, and Irregular Bleeding

قوله: في المتن إذ لا يلحقه) قضية ذلك أنه لو فرض أنه نزل منه ما لم يثبت له حكم المني في نحو الغسل وإلا لحقه الولد لإمكان الاستدخال حينئذ، وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر إنزاله أنه لو علم إنزاله وجب الغسل ولحق الولد إذ احتمل الاستدخال)

Mas'alah: What is the ruling on administering an enema?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3637

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Person in a State of Impurity

لا حقنة في الأظهر) لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذ ومنها صبه في نحو أذن أو قبل

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4035

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Circumcision and Its Rulings

ويجب أيضا (ختان) المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى {أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] . ومنها الختان: اختتن وهو ابن ثمانين سنة. وصح مائة وعشرون لكن الأول أصح. وقد يجمع بأن الأول حسب من حين النبوة، والثاني من حين الولادة. بالقدوم اسم موضع وقيل: آلة للنجار، وروى أبو داود «ألق عنك شعر الكفر واختتن» ، خرج الأول لدليل فبقي الثاني على حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة كما حقق في الأصول، وقيل: واجب على الرجال سنة للنساء، ونقل عن أكثر العلماء :

Mas'alah: When does circumcision become obligatory in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4036

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Circumcision and Its Rulings

وإنما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل؛ إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا إلا إن خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه، ويأمره به حينئذ الإمام، فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد

[حاشية الشرواني] أي: خذي من البظر قليلا. (قوله: "ولا تنهكي") أي: لا تبالغي. (قوله: وفي رواية) أي: بدل أحظى للمرأة. (قوله: أي: أكثر إلخ) تفسير لكل من روايتي «أحظى للمرأة وأسرى للوجه» . (قوله: لمائه) أي: ماء وجهها اهـ. مغني. (قوله: جميع) إلى قوله وسكتوا عليه في النهاية إلا قوله: وقيل: يختن إلى ومن له ذكران، وقوله: ويفرق إلى المتن. (قول المتن ما يغطي حشفته) وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولا اهـ. ع ش. (قوله: حتى تنكشف كلها) فلا يكفي قطع بعضها ويقال: لتلك الجلدة القلفة أسنى ومغني. (قوله: منها) أي: الغرلة. (قوله: وجب) أي: قطع ذلك الشيء. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يمكن قطع شيء إلخ. (قوله: وقد كثر اختلاف الرواة إلخ) عبارة المغني. (فائدة) أول من ختن من الرجال إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – ومن الإناث هاجر – رضي الله تعالى عنها – تنبيه خلق آدم مختونا وولد من الأنبياء مختونا ثلاثة عشر شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا – صلى الله عليه وسلم – ثم ذكر روايتي ختن جبريل وختن عبد المطلب. (قوله: كثلاثة عشر نبيا) وقد نظمهم الشيخ علي السعودي فقال فآدم شيث ثم نوح نبيه ... شعيب للوط في الحقيقة قد تلا وموسى وهود ثم صالح بعده ... ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا وحنظلة يحيى سليمان مكملا ... لعدتهم والخلف جاء لمن تلا ختاما لجمع الأنبياء محمد ... عليهم سلام الله مسكا ومندلا ومندلا اسم لعود البخور اهـ. ع ش. (قوله: وإن جبريل إلخ) أي: وجاء أن إلخ. (قوله: في ذلك) أي: في شأن ولادته – صلى الله عليه وسلم – مختونا. (قوله: غير واحد) عبارة النهاية جمع اهـ. (قوله: ولم ينظروا) أي: الحفاظ القائلون بذلك. (قوله: في رده) أي: الحاكم. (قوله: ولا لتصحيح الضياء إلخ) عطف على لقول الحاكم. (قوله: عندهم) أي: الحفاظ المذكورين. (قوله: والأوجه في ذلك الجمع) عبارة النهاية

ويمكن الجمع اهـ. (قوله: بأنه يحتمل أنه كان إلخ) هذا إنما يفيد الجمع بين رواية ولادته مختونا وغير مختون لا بين روايتي ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اهـ. رشيدي. (قوله: وقد قال بعض المحققين إلخ) معتمد اهـ. ع ش. (قوله: وإنما يجب) إلى قوله: كذا نقله في المغني إلا قوله: ويؤخذ إلى ومن له ذكران، وقوله: ويفرق إلى المتن، وقوله: وبه يرد إلى ويكره، وقوله: وفي وجه إلى ولا يحسب. (قوله: في حي) فمن مات بغير ختان لم يختن في الأصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير اهـ. مغني. (قوله: والعقل) أي: واحتمال الختان مغني وأسنى. (قوله: فيجب بعدهما فورا إلا إن خيف إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته، فإن لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله اهـ. زاد المغني قال البلقيني: وهذا شرط لأداء الواجب لا أنه شرط للوجوب اهـ. (قوله: إن خيف عليه إلخ) أي: البالغ العاقل. (قوله: ويأمره به إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تتمة يجبر الإمام البالغ العاقل إذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ إن مات بالختان؛ لأنه مات من واجب فلو أجبره الإمام فختن أو ختنه أب أو جد في حر أو برد شديد فمات وجب على الإمام دون الأب والجد نصف الضمان؛ لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بأن استيفاءه إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهلاك، والختان يتولاه المختون أو والده غالبا فإذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة، وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد في الختان اهـ. (قوله: ويأمره) أي: وجوبا اهـ. ع ش. (قوله: حينئذ) أي: حين غلبة ظن سلامته منه. (قوله: ولا يضمنه) أي: بالإجبار. (قوله: إن مات) أي: بالختان. (قوله: إلا أن يفعله به) أي: يفعل الممتنع الختان بإجبار الإمام. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن امتنع أجبر ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد إلخ) ، عبارة الروض: فلو أجبره الإمام أو ختنه الأب أو الجد في حر أو برد شديدين

فمات وجب على الإمام فقط أي: دون الأب والجد نصف الضمان، ومن ختن من لا يحتمله فمات اقتص منه، فإن كان أبا أو جدا ضمن المال، أو من يحتمل وهو ولي فلا ضمان أو أجنبي فالقصاص اهـ. انظر قوله: أولا فقط وثانيا ضمن المال وكان الأول مخصوصا بالبالغ والثاني

Mas'alah: When is learning fiqh a personal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4052

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

أما ما يحتاج إليه في فرض عيني أو في فعل آخر أراد مباشرته ولو بوكيله، فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين، وعليه حمل الخبر الحسن: «التفقه في الدين حق على كل مسلم» ،

Mas'alah: Do acts of purification overlap in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4207

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Scope of Purification

ى من زعم حصولهما وقاسه على غسل الجمعة والجنابة على أنهم صرحوا بأن مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها

Mas'alah: What is the ruling on recitation by a junub in relation to oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Touching and Handling the Quran by the Impure

ونازع البلقيني في حالة الإطلاق بما يرده إباحة القراءة حينئذ للجنب الدالة على أن ما تلفظ به كلام لا قرآن

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب مواقيت الصلاة

Prayer times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who knows his turn for water will come after the prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 335

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Excuses for Delaying Prayer

ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة إن كان [حاشية الشرواني] قوله محله) أي محل قولهم المذكور. (قوله فيمن لا يرجو) أي لا يظن. (قوله ولو على بعد) وقوله الآتي (من لم يرجه أصلا) قد يقتضيان ندب الإعادة في صورة الوهم وهو محل تأمل وإن كان له وجه في الجملة بصري أقول، وقد يدعى أن مراد الشارح يبعد الرجاء هنا الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد ذلك قوله الآتي أما لو ظن إلخ. (قوله وكأن وجه الفرق) أي بين الراجي وغيره. (قوله مطلقا) أي رجا الماء أو شك فيه. (قوله فجبر) أي النقص المذكور و (قوله بندب الإعادة) لعل الأولى حذف ندب. (قوله لم يرجه) أي لم يظنه و (قوله أصلا) أي لا قويا ولا ضعيفا. (قوله فلا محوج للإعادة إلخ) الظاهر امتناع الإعادة أي منفردا حينئذ سم. (قوله. وأما حمل الزركشي الإعادة إلخ) أي المنفية في قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد. (قوله أما لو ظن) إلى قوله إن كان في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى ولو علم. (قوله كتيقن الماء إلخ) أي فيندب التأخير عند التيقن ويجري القولان عند الظن، وقد يفهم منه نظير ما سبق أن محل الخلاف في مسألة الظن ما إذا أراد الاقتصار على واحدة فإن أتى بها أول الوقت خالية عما ذكر، ثم أتى بها معه فهو النهاية في إحراز الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة، وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذا من الوجه الذي ذكره الشارح سابقا مع ما أفهمه كلامه هنا، ثم رأيته في الروض مصرحا به في مسألة الجماعة بصري. (قوله نعم يسن تأخير إلخ) قاله المصنف والمعتمد

الأول نهاية ومغني أي يسن التعجيل وعدم التأخير لا فاحشا ولا غيره سم (قوله تأخير لم يفحش إلخ) يحتمل أن يضبط بنصف الوقت إيعاب وإمداد. (قوله ويظهر إلخ) يظهر أن الماء كذلك بصري. (قوله أن الآخرين) أي ظان السترة أو القيام وآخر الوقت (كذلك) أي كظان الجماعة آخره في سن تأخير لم يفحش. (قوله ولو علم إلخ) وإن توقع انتهاءها إليه في الوقت لزمه الانتظار وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة أما فيها فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا لإدراكها وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له أن لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته إجماعا وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله ولو ضاق وقتها أي الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم نهاية وكذا في المغني إلا قوله ومحل ذلك إلى وإدراك الجماعة قال ع ش قوله م ر وإدراك الركعة إلخ ظاهره وإن أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كأن أدركها في صف بينه وبين الصف الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو في صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف ولعل الأقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة و (قوله فإذا خاف فوت الجماعة إلخ) قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه في التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى وفيه نظر لأن الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وإن فاتت سنن الوضوء وبقي ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وأدركها مع غيره وينبغي أن ترك التثليث فيه أفضل أيضا اهـ ع ش وقوله مع إمام عدل وينبغي أو موافق. (قوله ذو النوبة) أي ولو

مقيما م ر سم. (قوله على نحو بئر إلخ) أي كحمام تعذر غسله في غيره ع ش. (قوله صلى فيه إلخ) أي وجوبا سم عبارة النهاية والمغني بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير إعادة اهـ قال الرشيدي أي والمحل يغلب فيه فقد الماء وإلا وجب الانتظار وإن خرج الوقت كما قيده النور الزيادي كالشهاب ابن حجر اهـ. (قوله إن كان إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فلا محوج للإعادة) الظاهر امتناع الإعادة أي مفردا حينئذ؛ لأنه الأصل فيما لم يطلب إلا إن كان ثم خلاف يراعى (قوله كتيقن الماء وظنه) اعتمده م ر وقوله نعم يسن إلخ المعتمد الإطلاق الأول م ر. (قوله: ولو علم ذو النوبة) أي، ولو مقيما م ر (قوله صلى فيه بلا إعادة) محله في الحاضرة أما في الفائتة فيلزمه التأخير وهو ظاهر في الفائتة بعذر أما في الفائتة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل أنها كالحاضرة لوجوب الفور فيها، وقد يقال لو راعينا الفور امتنع التأخير للنوبة في الوقت أيضا، وقد يلتزم فليراجع. (قوله إن كان

من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي وذلك؛ لأنه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترقه أو غسل به خبثا خرج الوقت فإنه لا يصلي لعدم عجزه حالا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when combining prayers in advance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 377

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Excuses for Delaying Prayer

ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه؛ لأنه إنما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال

رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى؛ لأنه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد،

Mas'alah: What is the ruling on the times of the five daily prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 417

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس هذا وقت الأنبياء قبلك لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الإجمال وإن اختص كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الإسراء ولم يجب صحيح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها [حاشية الشرواني] بخبر شيخنا (قوله: وخرج بقولي مخصوصة إلخ) قال ابن العماد إنهما خارجان بأقوال وأفعال فإنهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية وبصري وعبارة سم أن صدق جميع الأقوال، والأفعال في سجدتي التلاوة، والشكر صدق معنى مخصوصة أيضا وإن أراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وإن لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجميع الأفعال سجدة التلاوة، والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اهـ وقد يقال، بل هي أفعال؛ لأن الهوي للسجود، والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اهـ وأجاب عنه شيخنا بأنه ليس فيها إلا قولان واجبان تكبيرة الإحرام، والسلام وفعلان كذلك النية، والسجود وكل من هويه، والرفع منه غير مقصود اهـ (قوله: كصلاة الجنازة) قال في المعنى فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة، والشكر اهـ

فالظاهر أن قول الشارح كصلاة الجنازة مثال للمنفي، ثم رأيت كلامه في فتح الجواد مصرحا بأنها لا تسمى صلاة فتمثيله هذا على ظاهره نعم الأنسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا في الإيهام بصري أي بأن يقول وصلاة الجنازة فإنها ليست صلاة، وكذا جعله سم مثالا للنفي حيث استشكله بأن صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام، والنية ورفع اليدين اهـ وقد يجاب عنه بأن رفع اليدين سنة، والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد إدخاله صلاة الجنازة في المعرف كالمغني نصه وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا، والقيام للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلا وهكذا وإن كانت في الحس فعلا واحدا اهـ قول المتن (المكتوبات خمس) الأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله – صلى الله عليه وسلم – «فرض الله علي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» «وقوله للأعرابي خمس صلوات في اليوم، والليلة قال الأعرابي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» «وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ، وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه – صلى الله عليه وسلم – أكثر الأصحاب لا، والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية (قوله: أي المفروضات) إلى قوله فإن جبريل في النهاية، والمغني إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت وما أنبه عليه (قوله: ولا ترد الجمعة إلخ) عبارة المغني وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل من الظهر وهو رأي، والأصح أنها صلاة

مستقلة اهـ. (قوله: والعشاء ليونس) وقيل من خصوصيات نبينا – صلى الله عليه وسلم – وهو الأصح شيخنا عبارة سم عن الإيعاب، والأصح أن العشاء من خصوصياتنا اهـ وأقره ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي ما ورد من أن الصبح إلخ (قوله: بعد صلاته) ظرف قول جبريل وقوله هذا إلخ مقوله (قوله: ليلة الإسراء) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومغني وشيخنا (قوله: لعدم العلم إلخ) ولاحتمال أن يكون صرح له بأن أول [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه وإن لم يصدقا فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدتا التلاوة، والشكر لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود اهـ وقد يقال، بل هي أفعال؛ لأن الهوي للسجود، والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود (قوله: فإنهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة) صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام، والنية ورفع اليدين (قوله: أي المفروضات) لما كان الكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أي المفروضات (قوله: وورد أن الصبح إلخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرقت في الأنبياء فالفجر لآدم، والظهر لإبراهيم، والعصر لسليمان، والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه، والعشاء خصت بها هذه الأمة وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود، والمغرب ليعقوب، والعشاء لموسى وأورد فيه خبرا، والأصح كما مر أن العشاء من خصوصياتنا اهـ (قوله: ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) ، أي: وأصل وجوب الخمس كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك يندفع ما يتوهم من أنه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وإنما كان يصح ذلك لو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the time for Zuhr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 418

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

فإن جبريل لما علمها له – صلى الله عليه وسلم – بصلاته عند باب الكعبة مما يلي الحفرة، ثم إلى الحجر بالكسر الخمس في أوقاتها مرتين في يومين ابتداء بالظهر إشارة إلى أن دينه سيظهر على الأديان ظهورها على بقية الصلوات فمن ثم تأسى أئمتنا بذلك وبآية {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] في البداءة بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك؛ لأنها أول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة أي الحر

Mas'alah: What is the beginning time of Zuhr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 418

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

(وأول وقته زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الأمر فلو ظهر أثناء التحرم لم يصح وإن كان بعده في نفس الأمر، وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء إن كان وإلا فبحدوثه

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 418

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

(وآخره مصير ظل الشيء) هو لغة الستر ومنه أنا في ظل فلان واصطلاحا أمر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس [حاشية الشرواني] وجوب الخمس من الظهر نهاية ومغني وسم (قوله: فإن جبريل إلخ) قال في شرح العباب وبين ابن إسحاق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسري به وأنه صيح بالصلاة جامعة أي؛ لأن الأذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وأن جبريل صلى به – صلى الله عليه وسلم – وهو بأصحابه أي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة اهـ انتهى سم (قوله: ابتدأ بالظهر إلخ) وكانت عبادته – صلى الله عليه وسلم – قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله وإكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره؛ لأنه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها، ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل، ثم نسخ في حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة، والعبادات البدنية الباطنة كالتفكير، والصبر، والرضا بالقضاء، والقدر أفضل منها حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الإيمان شيخنا (قوله: فمن ثم إلخ) الأولى إبدال الفاء بالواو (قوله: بذلك) أي: بجبريل (قوله: وبآية إلخ) عطف على قوله بذلك (قوله: في البداءة إلخ) ظرف لقوله تأسى (قوله: سميت) إلى قول المتن وآخره في النهاية وإلى قوله واختلفوا في المغني إلا قوله عقب وقوله تدل إلى فليس (قوله: سميت بذلك) أي سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر (قوله: أول صلاة ظهرت) أي: في الإسلام فإنها أول صلاة صلاها جبريل إماما للنبي، والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه – صلى الله عليه وسلم – أفضل من جبريل قطعا؛ لأنه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا لضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة؛ لأن شرط

الإمام عدم الأنوثة وإن لم تتحقق الذكورة شيخنا (قوله: أي الحر) عبارة غيره شدة الحر (قوله: أي عقب وقت زوالها) مقتضاه أن وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فبماذا يحدد هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهي فليراجع بصري وقد يقال يحدد بظهور الزوال لنا بما يأتي من زيادة الظل، أو حدوثه (قوله: أي ميلها إلخ) أي: إلى جهة المغرب نهاية ومغني (قوله: باعتبار ما يظهر لنا إلخ) ؛ لأن التكليف إنما يتعلق به مغني، والجار متعلق بالميل، أو بزوال الشمس (قوله: لا نفس الأمر) أي: لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا إن الفلك المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سأل – صلى الله عليه وسلم – جبريل هل زالت قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم شيخنا (قوله: فلو ظهر) أي: الميل، وكذا مرجع ضمير قوله الآتي ويعلم إلخ (قوله: لم يصح وإن كان) أي: التحريم (بعده) أي: الميل (قوله: وكذا في نحو الفجر) أي: وكذا يقال في الفجر وغيره؛ لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس نهاية (قوله: أمر وجودي إلخ) هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيء مختص بما بعد الزوال مغني زاد شيخنا المراد به خيال الشيء؛ لأنه وجودي وقوله لنفع البدن أي بدفع ألم الحر عنه مثلا (وغيره) أي كالفواكه اهـ قوله م ر كما في الآية أي قوله تعالى {ثم جعلنا الشمس عليه دليلا} [الفرقان: 45] قال البيضاوي فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الأجرام، أو لا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها اهـ انتهى سم (قوله: ويعلم بزيادة الظل إلخ) وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت، والشمس عند المتقدمين من [حاشية ابن قاسم العبادي] أصل

الوجوب معلقا على الكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر وحاصله أن الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من البون البائن خلافا لمن توهم أنهما بمعنى واحد كيف وحاصل الثاني أوجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كيفيتها لم تجب وحاصل الأول أوجبت ما تبين كيفيته في وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت فتأمل (قوله: لعدم العلم بكيفيتها) قد يستغنى عنه بأنه فرضت الخمس ما عدا صبح ذلك اليوم وإلا لبين كيفيتها كما مر (قوله: فإن جبريل إلخ) قال في شرح العباب وبين ابن إسحاق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل

Mas'alah: How is the shadow length used to determine prayer times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 419

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Determining Prayer Times (Evidence and Methods)

كما في الآية لكن في الدنيا بدليل {وظل ممدود} [الواقعة: 30] ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الأيام واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الأخير، والأول غلط والذي بينه أئمة الفلك هو الأخير وقول أصحابنا أن صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك؛ لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على

ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة أول الوقت، وجواز إلى ما يسع كله، ثم حرمة ونوزع فيه بأن المحرم التأخير إليه لا إيقاعها فيه ويرد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار، وضرورة وسيأتي وهذه الأربعة تجزئ في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع، واختيار وهو وقت الجواز

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 419

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

(وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبه هو (أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشراك أن فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه، والتأخير [حاشية الشرواني] أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغني (قوله: ولا شمس ثم) أي: في الجنة (قوله: فليس إلخ) تفريع على وجود الظل في الجنة مع أنه لا شمس فيها (قوله: أي الظل الموجود إلخ) أي: فالإضافة لأدنى ملابسة وإلا فالزوال لا ظل له، بل الظل للشيء عنده شيخنا (قوله: وقد ينعدم) أي: ظل الاستواء (قوله: في قدره) أي: الانعدام (قوله: فقيل يوم واحد هو إلخ) اقتصر عليه النهاية، والمغني (قوله: أحد وعشرون) الأولى إحدى وعشرون (قوله: ولها) إلى قول المتن ويبقى في النهاية، والمغني إلا قوله أي عقبه هو وقوله

فلو فرض إلى وذلك (قوله: ولها وقت فضيلة إلخ) عبارة شيخنا ولها ستة أوقات: وقت فضيلة أي وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يقع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتي وقيل إلى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير إليه فالإضافة فيه لأدنى ملابسة وإلا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الإثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع، والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها ووقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اهـ (قوله: أول الوقت) قال القاضي إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه مغني (قوله: ثم حرمة) وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها مغني ونهاية (قوله: لا يمنع تسميته إلخ) كيف، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة سم (قوله: ونوزع فيه إلخ) وتنظيره يجري في وقت الكراهة كذا في النهاية أقول: ويرد بنظير ما رد به في وقت الحرمة بصري (قوله: واختيار إلخ) ليس هذا وقتا مستقلا فما وجه عده على أن صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل إذ هو وقت يختار عدم التأخير عنه مع ما تأتيه فيه فيما يظهر من كلامهم بصري (قوله: ظهور ذلك) أي: معرفة المصير المذكور

عبارة النهاية، والمغني معرفة وقت العصر اهـ، والمآل واحد (قوله: وهي من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغني زاد شيخنا وينبني على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الأول، والأخير تفوت اهـ. (قوله: وهي من وقت العصر) مناف لما قدمه من أن الأحكام لا تناط إلا بما يظهر لنا إذ مقتضاه أن الزيادة قبل الظهور ليست من العصر بصري وقد يجاب بأن مفاد كلام الشارح تعسر الظهور لا تعذره واستحالته عادة (قوله: فلو فرض مقارنة تحرمه لها إلخ) إن أراد به أن التحرم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أي باعتبار ما نظنه بأن اتصل بتمام التحرم ظهوره، أو ظهرت في أثنائه فهو مطابق للمفرع عليه غير أن فيه المنافاة المذكورة وإن أراد أن التحرم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للمفرع عليه وإن سلم من المنافاة المذكورة بصري (قوله: في عرض الشراك) بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] به كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسري به وأنه يصح بالصلاة جامعة أي؛ لأن الأذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وإن جبريل صلى به – صلى الله عليه وسلم – وهو بأصحابه أي كان متقدما عليهم ومبالغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اهـ. (قوله: كما في الآية) أي: قوله تعالى {ثم جعلنا الشمس عليه دليلا} [الفرقان: 45] قال البيضاوي فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الأجرام، أو لا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها اهـ (قوله: لا يمنع تسميته) كيف، والإضافة

في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط، بل؛ لأن الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فإن فرض تبينه بأقل منه عمل به وذلك لما في حديث جبريل وسنده صحيح «وصلى بي العصر حين كان ظله أي الشيء مثله» ولا ينافيه قوله «وصلى بي

الظهر حين كان ظله مثله» ؛ لأن معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر»

Mas'alah: Until when does the time of Asr prayer remain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 420

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

(ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للخبر الصحيح «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 420

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

(، والاختيار أن لا يؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل) للشيء (مثلين) سوى ظل الاستواء إن كان؛ لأن جبريل صلاها به في ثاني يوم حينئذ ولها غير الأوقات الأربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فأوقاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد إفسادها فإنها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي أفضل الصلوات وتليها الصبح، ثم العشاء، ثم

الظهر، ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح، والعشاء؛ لأنها فيهما أشق

Mas'alah: Does the time for Asr return if the sun returns after sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 420

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Catching a Prayer Within Its Time

(فرع) عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة اهـ وما ذكره آخرا بعيد، وكذا أولا [حاشية الشرواني] في خبر جبريل إلخ) وهو «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك» نهاية ومغني (قوله: مثله) أي: مثل عرض الشراك (قوله: وذلك) إلى المتن في النهاية، والمغني (قوله: وذلك) راجع لما في المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور (قوله: ولا ينافيه) أي ما في حديث جبريل وصلى بي العصر إلخ (قوله: سميت بذلك) أي سميت صلاة العصر بلفظ العصر (قوله: لمعاصرتها إلخ) أي: مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة شيخنا قول المتن (، والاختيار أن لا تؤخر إلخ) وسمي مختارا لأرجحيته على ما بعده، أو لاختيار جبريل إياه نهاية زاد المغني وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الإصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث، والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اهـ. (قوله: سوى ظل الاستواء) إلى قوله من غير معارض في النهاية، والمغني (قوله: به) أي: بالنبي – صلى الله عليه وسلم – و (قوله: حينئذ) أي: حين مصير ظل

الشيء مثليه (قوله: بعد إفسادها) أي: عمدا نهاية ومغني (قوله: فإنها قضاء إلخ) ، والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومغني أي فلا يجب فعلها فورا وإن أوقع ركعة منها في الوقت فأداء وإلا فقضاء ع ش (قوله: لصحة الحديث به) وقراءة عائشة – رضي الله تعالى عنها – وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى صلاة العصر ر شيخنا (قوله: وهي الصلاة الوسطى) أي: على الأصح من أقوال شيخنا (قوله: فهي أفضل إلخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة، ثم عصرها، ثم عصر غيرها، ثم صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة في الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة، ثم جماعة صبحها، ثم جماعة صبح غيرها، ثم جماعة العشاء، ثم جماعة العصر، ثم جماعة الظهر، ثم جماعة المغرب اهـ. (قوله:؛ لأنها فيهما أشق) لا يقال هذا المعنى موجود في أصل فعلهما؛ لأن المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب سم (قوله: عادت) أي: لو عادت الشمس (قوله: عاد الوقت) أي: ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الإمساك، والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير بلا عذر إلى الغروب الأول، أو يتبين عدم إثمه الظاهر الثاني حلبي اهـ بجيرمي وفي كلام سم الميل إلى ذلك كله إلا الأخير فمال فيه إلى الإثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب (قوله: وأنه إلخ) عطف على خلافه (قوله: عنده) أي عند وقته المعتاد (قوله: وما ذكره آخرا بعيد) قال في شرح العباب وسيأتي أنها تأخرت له – صلى الله عليه وسلم – عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي أيضا اهـ وقد يتجه أنه حيث طال الليل، أو اليوم فإن لزم من طوله فوات نهار، أو ليل قدر وإلا بأن لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر؛ لأنه ليلة

[حاشية ابن قاسم العبادي] يكفي فيها أدنى ملابسة (قوله:؛ لأن معناه فرغ منها حينئذ) ما المانع من حمله على ظاهره؛ لأن مجرد كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت الظهر إذ لا بد من قدر ظل الاستواء أيضا وهو قد يسع الظهر فليتأمل اللهم إلا أن يكون هذا الكلام على التنزل وتسليم أن المراد حين كان ظله مثله أي سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء (قوله:؛ لأنها فيهما أشق) لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما؛ لأن هذا ممنوع؛ لأن المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب (قوله: عاد الوقت) فيه أبحاث منها أن الظاهر أن حاصل عود الوقت أنه زيد في ذلك اليوم زيادة وأن تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الآتية ومنها أنه إذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب أن يصليها بعد الغروب الثاني؛ لأنه بعودها تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان أفطر في صوم الفرض الإمساك، والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا، أو لا يلزم واحد منها ما ذكر، والعود إنما هو بالنسبة لغير ذلك ومنها أن من لم يكن صلى العصر يصليه أداء وإن أثم بتعمد تأخيره بلا عذر إلى الغروب الأول كما هو ظاهر في ذلك كله نظر (قوله: وما ذكره آخرا بعيد إلخ) قال في

Mas'alah: What is the ruling on the return of prayer time due to a miracle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Catching a Prayer Within Its Time

فالأوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له – صلى الله عليه وسلم – كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه، أو وضعه، وكذا صح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الإسراء؛ لأن المعجزة في نفس العود وأما

بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى على العصر أداء، بل عودها لم يكن إلا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه – صلى الله عليه وسلم – في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر إذا طلعت من مغربها اهـ وأقول: جاء في حديث مرفوع «أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء، ثم ترجع، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها» وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله،

Mas'alah: What is the ruling on prayer times when the sun rises from the west?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Catching a Prayer Within Its Time

والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما يأتي في التنبيه الآتي أنه يلزمه قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس

Mas'alah: When does the time of Maghrib prayer begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

(، والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أي غيبوبة جميع قرص الشمس وإن بقي الشعاع ويعرف في العمران، والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان،

والجبال من غرب بعد

Mas'alah: Until when does the time for Maghrib prayer last according to the old and new views?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

(ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه، والأحمر صفة كاشفة [حاشية الشرواني] واحدة زيد فيها، أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال؛ لأنه فات فيها عدد من الأيام، والليالي سم بحذف (قوله: فالأوجه كلام ابن العماد) فيجب على من صلى المغرب إعادتها بعد الغروب وعلى من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم؛ لأن هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الإمساك اتفاقا شيخنا ومر آنفا ما يوافقه جميعه إلا ما نقله عن الشيخ سلطان (قوله: حديثها) أي: حديث عود الشمس، والتأنيث مكتسب من المضاف إليه (قوله:؛ لأن المعجزة إلخ) متعلق بقوله ولا يضر (قوله: بل عودها) أي: بدعائه – صلى الله عليه وسلم – وقوله إلا لذلك أي ليصلي على العصر أداء وقوله لاشتغاله إلخ أي فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر بجيرمي (قوله: بنومه – صلى الله عليه وسلم –) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالإيماء سم أقول: ولعله اجتهد جواز التأخير، بل أفضليته مما قد يؤدي إلى إيقاظه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر سم (قوله: جاء في حديث) إلى المتن في النهاية (قوله: والمغرب بغروبها) ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب، ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به الوالد – رحمه

الله تعالى – نهاية ويأتي في الشرح خلافه (قوله: وبه يعلم أنه يدخل إلخ) قضية سكوته عن وقت الصبح أنه لا ينزل طلوعها من المغرب منزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في ذلك اليوم (قوله: فحينئذ قياس ما يأتي إلخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه أنها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمله سم وفيه نظر إذ الظاهر أن المدار على مضي قدر تجب فيه الصلاة بدونها (قوله: أنه يلزمه قضاء الخمس) وعليه فيسن البداءة فيما يظهر بالصبح، ثم بما بعدها على الترتيب فإن الفرض يقتضي ترتيبها كذلك وسيأتي أن الترتيب في قضاء الفوائت مندوب بصري قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لفعلها عقب الغروب نهاية ومغني فالعلاقة المجاورة شيخنا (قوله: يدخل) إلى قوله ويؤخذ في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله صفة إلى خرج (قوله: ويعرف) أي الغروب (قوله: في العمران، والصحاري التي بها إلخ) أي: ويكفي في غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا (قوله: من غرب إلخ) أي: الغروب مأخوذ من غرب بفتح الراء إذا بعد مغني ونهاية (قوله: صفة كاشفة) الأولى مؤكدة سم على حج أقول: بل الأولى لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف، وأما الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة، واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى، وأما المؤكدة فإنها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح العباب وسيأتي أنها تأخرت له – صلى الله عليه وسلم – عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي أيضا اهـ وقد يؤيد ما ذكره من تقدير غروبها ما تقرر في أيام الدجال إلا أن يفرق بأن الشارع أمر بالتقدير في أيام الدجال لا في هذا بدليل أنه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك لنقل، ثم رأيت قوله الآتي قبيل يكره ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة اهـ وهو يخالف ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استبعاده هنا

ما ذكره آخرا من امتداد الوقت لغروبها وقد تمنع المخالفة بتصوير ما هنا بما إذا امتد النهار لكن لم يفت الليل وما يأتي بما إذا امتد بحيث فات كأن امتد قدر يوم وليلة وقد يتجه أنه حيث طال الليل، أو اليوم فإن لزم من طوله فوات نهار، أو ليل قدر وإلا بأن لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر؛ لأنه ليلة واحدة زيد فيها عدد من الأيام، والليالي فليتأمل فقد يتوقف فيما قلناه بأن هذا الفرق إنما يظهر إن كان الشهر الذي فيه اليوم الذي كجمعة ينقص عدد أيامه الباقية بقدر الجمعة، والوجه اتجاه هذا الفرق وإن أيام الدجال إنما كان فيها ما بينه في الحديث؛ لأنه لم يوجد فيها شهر متميز الطرفين فإن بعض أيامه كجمعة مثلا مع تحقق عدد أيامه أما لو كان فيها شيء كذلك فالوجه عدم التقدير فليتأمل (قوله: بنومه – صلى الله عليه وسلم –) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالإيماء (قوله: لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر (قوله: قياس ما يأتي إلخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه أنها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمله (قوله: كاشفة) الأولى مؤكدة

إذ الشفق حيث أطلق إنما ينصرف للأحمر وخرج به الأصفر، والأبيض ولو لم يغب، أو لم يكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته بأقرب محل إليه ولها غير الأربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذي عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه إذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليها أن لها وقت جواز بلا كراهة وكأنه؛ لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فإن قلت يأتي في ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه ممنوع إذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما

يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمله

Mas'alah: What is the new view on the end of Maghrib prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 422

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

)

Mas'alah: What is the new view on the end of Maghrib prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 422

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

وفي الجديد ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف [حاشية الشرواني] تجامع كلا من اللازمة، والكاشفة ع ش (قوله: إذ الشفق إلخ) في إثباته المطلوب نظر سم (قوله: ولو لم يغب، أو يكن) أي: لو لم يغب الشفق الأحمر حتى يطلع الفجر، أو لم يوجد أصلا شيخنا (قوله: اعتبر حينئذ إلخ) يأتي ما يتعلق به (قوله: ولها غير الأربعة إلخ) عبارة النهاية، والمغني ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الإسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اهـ فصارت ستة عبارة

شيخنا، والراجح أن لها سبعة وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وإن كان ضعيفا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ثم وقت حرمة، ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فإن زدت وقت الإدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها كانت ثمانية اهـ وقال ع ش قوله: م ر وقت فضيلة واختيار عدهما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة، والاختيار بحسب المفهوم سم على المنهج اهـ. (قوله: عن أول الوقت) أي: عن وقت الجديد نهاية ومغني (قوله: ويؤخذ منه) أي: من هذا المنقول (قوله: من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده (قوله: بالجديد) لعل الصواب هنا وفي قوله الآتي على الجديد: القديم (قوله: كراهة إلخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله: فلا يتصور إلخ) هذا يدل على أن وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله سم (قوله: عليهما) أي: الجديد، والقديم (قوله: وكأنه) أي: عدم تصور ذلك (قوله: فإن قلت إلخ) كان حاصل السؤال أنه لا يتأتى الكراهة في وقت الجواز؛ لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم (قوله: هنا) أي: في المغرب (قوله: ما يحتاجه إلخ) أي: زمن ما يحتاجه إلخ (قوله: بالفعل إلخ) ذكر فيما سيأتي في مبحث التعجيل ما قد ينافيه فراجعه ويجاب بعدم التنافي كما يظهر بالتأمل؛ لأن ما فعله قبل الوقت الآتي ذكره قد احتاج إليه بالفعل في الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف ما لم يحتج إليه وإن كان يحتاج إليه بصري (قوله: وضوء وغسل وتيمم) ينبغي اعتبار قدر الثلاثة؛ لأنه قد يحتاج إليها ولو ندبا في بعضها بل ينبغي اعتبار قدر أربع تيممات؛ لأنه قد يحتاج إليها بأن يكون بأعضاء وضوئه الأربعة علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب إفراد كل يد

ورجل بتيمم ولتيمم سابع لعلة في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء، والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل؛ لأنه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبر مع ذلك، أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى أثناء وقت الثانية، أو ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفي ع ش نحوه [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله إذ الشفق إلخ في إثباته المطلوب نظر (قوله: أو بقي) قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه (قوله: فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز) هذا يدل على أن وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله (قوله: فإن قلت إلخ) كان حاصل السؤال أنه لا تتأتى الكراهة في وقت الجواز؛ لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه تأمل (قوله: وضوء وغسل وتيمم) ينبغي اعتبار قدر الثلاثة؛ لأنه قد يحتاج إليها ولو ندبا في بعضها فإن الوضوء من سنن الغسل وإن كفى الغسل عنه وقد يكون بأعضاء وضوئه علة تحوج للتيمم، بل ينبغي اعتبار قدر أربعة تيممات؛ لأنه قد يحتاج إليها بأن يكون بأعضاء وضوئه الأربعة أربع علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وينبغي أن ينقص من زمن الوضوء، والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منهما وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب إفراد كل يد ورجل بتيمم فإذا كانت العلة في كل من اليدين، والرجلين استحب أربع تيممات ولتيمم سابع لعلة في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء، والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل؛ لأنه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبرت مع ذلك، أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى أثناء وقت الثانية، أو ما بعده ولا يمكن

وإزالة خبث يعم البدن، والثوب، والمحل ويقدر مغلظا (وستر عورة) واجتهاد في

القبلة (وأذان) ولو في حق امرأة على الأوجه؛ لأنه يندب لها إجابته (وإقامة) وألحق بهما سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشي لمحل الجماعة وأكل جائع حتى يشبع (وخمس ركعات) ، بل سبع لندب ثنتين قبلها أيضا؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وجوابه أن المبين فيه إنما هو أوقات الاختيار وقد تقرر أن وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على أنه متقدم بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهي أكثر رواة وأصح إسنادا واستثنيت هذه الأمور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها، والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية في وقت الأولى وأجيب بأن الوقت السابق يسعهما سيما إن قدمت تلك الأمور على الوقت (ولو شرع في الوقت) على الجديد وقد بقي منه ما يسعها [حاشية الشرواني] (قوله: وإزالة خبث إلخ) أي: واستنجاء وتحفظ دائم حدث نهاية (قوله: ويقدر مغلظا) أي:؛ لأنه قد يقع سم (قوله: وتقمص) أي: ولو للتجمل ع ش (قوله: حتى يشبع) أي: الشبع الشرعي نهاية ومغني وهو بقدر ثلث البطن ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه في التنقيح ولا يعتبر الشبع الزائد على الشرعي نهاية ومغني؛ لأن هذا مذموم شيخنا (قوله: بل سبع) إلى المتن في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله من فعل كل إنسان (قوله: أيضا) أي: كندب ثنتين بعد المغرب (قوله: صلاها في اليومين إلخ) أي: بخلاف غيرها نهاية (قوله:؛ لأن المبين فيه) أي: في حديث جبريل (قوله: إنما هو أوقات الاختيار إلخ) أي: وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له مغني ونهاية (قوله: على أنه) أي: خبر جبريل (قوله: وهذه الأحاديث) أي: أحاديث القديم (قوله: واستثنيت هذه الأمور) أي استثني مضي قدر هذه الأمور على الجديد للضرورة كردي (قوله: هذه الأمور) أي: السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحلي وللحاجة إلى

فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه اهـ (قوله: على دخوله) أي: الوقت سم (قوله: من فعل نفسه) وافقه المغني دون النهاية وسم وشيخنا فقالوا، والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للقفال وإلا لزم أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظير له اهـ. (قوله: على جمع التقديم فيه) أي: على جوازه في وقت المغرب (قوله: ومن شرطه) أي: شرط صحة الجمع (قوله: وقوع الثانية إلخ) قضيته أنه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الأولى وفي المنهج وشرحه في باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها أي شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب اهـ وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت، والسفر وفي حاشية سم على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتمامها في الوقت وذكر عن والد م ر أنه رده واكتفى بإدراك ما دون الركعة قال وسبقه إليه الروياني وأطال في تقريره وذكر في حاشيته على المنهج أن م ر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت، والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله ع ش (قوله: بأن الوقت يسعهما) أي وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش أي على معتمد م ر في غير نهاية وإلا فتعبير النهاية هنا كالمغني والشارح كالصريح في اشتراط وقوع الثانية كاملة (قوله: سيما إن قدمت إلخ) فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع مغني ونهاية قول المتن (ولو شرع) أي: في المغرب نهاية (قوله: على الجديد) إلى قوله ولظهور إلخ في النهاية إلا قوله كذا أطلقوه في المتن، وكذا في المغني إلا قوله إلا الجمعة (قوله: وقد بقي منه ما يسعها) قال في شرح العباب أي أقل [حاشية ابن قاسم العبادي] القول بذلك (قوله: ويقدر مغلظا) أي:؛ لأنه قد يقع (قوله: على دخوله) أي: الوقت (قوله: من فعل كل) هذا يوجب اختلاف الوقت (قوله: وأجيب بأن الوقت السابق يسعهما إلخ) عبارة الإسنوي فإن قيل الجمع بين المغرب، والعشاء تقديما جائز ومن

شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما وذلك يدل على أن وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فإن الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فإن فرضنا ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما وأجاب القاضي حسين بأنا لا نسلم أن شرط صحة الجمع ما ذكرتم، بل شرطه أن تؤدى إحدى الصلاتين في وقتها، ثم توجد الأخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب فإنه نظير من جمع بين الظهر، والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس، والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز اهـ، ثم نقل جوابا آخر عن الكفاية ورده فراجعه (قوله: وقد بقي منه ما يسعها) قال في شرح العباب أي أقل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال في المغرب لوضوح الفرق بينهما إذ المدار هنا على أن يشرع وقد بقي من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير إثم يلحقه لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما إذا لم يبق ذلك؛ لأنه مقصر فيلزمه المبادرة إلى ما يمكنه فيها في الوقت ويحرم عليه المد انتهى وقوله بخلاف ما إذا لم يبق ظاهره وإن كان له عذر في الوصول لذلك الحد كنوم جائز

وإلا لم يجز المد كذا أطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم أن من أدرك ركعة لزمه المبادرة بإيقاع ما يمكنه منها في الوقت، أو دون ركعة لم يلزمه ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on prolonging Maghrib prayer until the disappearance of the red twilight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 424

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

ومد) في صلاته المغرب وهي مثال إذ سائر الخمس إلا الجمعة كذلك بقراءة، أو ذكر، بل، أو سكوت كما هو ظاهر (حتى) خرج وقتها على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الأولى، أو حتى (غاب الشفق جاز) له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الأولى (على الصحيح) وإن لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها الأعراف في الركعتين كلتيهما» وأن الصديق – رضي الله عنه – طول في الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ المقابل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد إن ضاق وقت الثانية عنها ويظهر أن مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسيأتي آخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه)

Mas'alah: Which view on the end of Maghrib time is considered more apparent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 424

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

قلت القديم أظهر والله أعلم) ، بل هو جديد؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – علق القول به في الإملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث [حاشية الشرواني] مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال في المغرب لظهور الفرق بينهما اهـ اهـ سم (قوله: وإلا لم يجز) أي: وإن لم يبق ما يسعها (قوله: وبه يندفع إلخ) أي، بل يلزمه المبادرة في الصورتين، وظاهره: وإن كان انتفاء البقاء بعذر لكن ينبغي أن محله في الثانية إذا تعمد التأخير فإن كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى أن يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم وجوب المبادرة سم (قوله: لزمه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب سم (قوله: ومد في

صلاته المغرب إلخ) خرج به مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كما صرح به الأنوار وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسألة لكن قيده م ر بإدراك ركعة سم على حج اهـ ع ش (قوله: إلا الجمعة) فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها نهاية قال ع ش قوله م ر فيمتنع إلخ ينبغي إلا في حق من لا تلزمه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت اهـ. (قوله: على المعتمد) نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه نهاية ومغني (قوله: فرائضها إلخ) عبارة المغني كأن يقرأ فيها إلخ وقراءته – صلى الله عليه وسلم – تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها اهـ. (قوله: شذوذ المقابل) أي: للصحيح (قوله: نعم يحرم المد إلخ) (فرع) شرع في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء، أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا، أو يفصل بين أن يكون أدرك من المغرب ركعة في وقتها فلا يجب، بل لا يجوز قطعها؛ لأنها مؤداة وبين أن لا يكون كذلك فيجب قطعها؛ لأنها حينئذ فائتة، والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر سم على حج أقول: لا يبعد إلحاقها بالفائتة في وجوب القطع إذا خاف فوت الحاضرة ع ش، وظاهره: اختيار الشق الأول من وجوب القطع مطلقا (قوله: إن ضاق إلخ) أي: إلى أن ضاق إلخ سم وع ش (قوله: بل هو جديد) أي: كما أنه قديم نهاية ومغني (قوله: في الإملاء إلخ) أي: وهو من الكتب الجديدة نهاية ومغني (قوله: اسم لأول الظلام) ظاهره فقط وقال المحشي يعني البرماوي أي اسم للظلام من أول وجوده عادة، وظاهره: يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن (بمغيب الشفق إلخ) (تنبيه) قد يشاهد غروب الشفق الأحمر قبل مضي الوقت الذي

قدره الموقتون فيه وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه، أو بالمشاهد وقاعدة الباب، وكذا الأحاديث تقتضي ترجيح الثاني، والإجماع الفعلي يرجح الأول، وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الشفق الأحمر فتح الجواد لابن حج، والمعتمد أن العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم مدابغي اهـ بجيرمي (قوله: لفعلها فيه) أي: لفعل الصلاة في ذلك الوقت فالعلاقة الحالية، والمحلية شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع (قوله: وإلا لم يجز) أي: وإن لم يبق ما يسعها، وظاهره: وإن كان انتفاء البقاء بعذر (قوله: وبه يندفع بحث بعضهم إلخ) أي: بل يلزمه المبادرة في الصورتين لكن ينبغي أن محله في الثانية إذا تعمد التأخير فإن كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى أن بقي منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب (قوله: لزمه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب (قوله: ومد إلى أن قال بقراءة، أو ذكر إلخ) خرج مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمد وقد صرح في الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت بأن الأفضل أن يتم السنن اهـ، وظاهره: أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسألة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م بأن يدرك ركعة (فرع) شرع في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء، أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها، بل لا يجوز؛ لأنها مؤداة وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها؛ لأنها حينئذ فائتة، والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر، وظاهره: حرمة المد إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها (قوله: إلا الجمعة)

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin and end?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 425

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

من غير معارض (،

Mas'alah: How is the time of Isha determined by the disappearance of the red twilight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 425

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Determining Prayer Times (Evidence and Methods)

والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين، والمد لغة اسم لأول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (بمغيب الشفق) الأحمر لما مر وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر، والأبيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ومر أن من لا شفق لهم يعتبر بأقرب بلد إليهم ويظهر أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عند هم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم فإن كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدا، ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالأقرب وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عند هم، بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد إليهم وهو بعيد جدا إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن إلغاؤه ويعتبر فجر الأقرب إليهم والاعتبار بالغير إنما

يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عند هم ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فيدار الأمر عليه لا غير ولا ينافي هذا إطلاق أبي حامد الآتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة)

Mas'alah: Does the time for Isha prayer extend until dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 425

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر مسلم «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» خرجت الصبح إجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها (،

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 425

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) اتباعا لفعل جبريل (وفي قوله نصفه) لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الأكثرون ولها غير هذا، والأربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ أبو حامد وهو أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وإن حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه، ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما)

Mas'alah: What is the ruling if the time for Isha prayer is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 425

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

تنبيه) لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين [حاشية الشرواني] قوله: من غير معارض) ، وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر مغني (قوله: لما مر) أي في شرح ويبقى حتى يغيب إلخ (قوله: وينبغي) إلى قوله ويظهر في النهاية وإلى قوله، ثم رأيت في المغني إلا قوله يظهر إلى قوله ينبغي (قوله من أوجب ذلك) كالإمام في الأول، والمزني في الثاني مغني (قوله: لا شفق لهم) أي: أو لا يغيب شفقهم عبارة النهاية ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق أي الأحمر تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم اهـ (قوله: يعتبر بأقرب بلد إلخ) بقي ما لو استوى في القرب إليهم بلدان، ثم كان الشفق يغيب في إحداهما قبل الأخرى فهل يعتبر الأول، أو الثاني فيه نظر، والأقرب الثاني لئلا يؤدي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال ع ش (قوله: ويظهر أن محله إلخ) اعتمده الزيادي وع ش والرشيدي وشيخنا (قوله: ما لم يؤد إلخ) أي بأن يغيب الشفق في أقرب البلاد لهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء ع ش (قوله: إلى طلوع فجرها) أي فجر بلدة من لا شفق لهم (قوله: وإنما الذي ينبغي إلخ) اعتمده المغني والزيادي وغيرهما كما مر (قوله: فإن كان السدس إلخ) عبارة الأجهوري وشيخنا، واللفظ للأول مثاله إذا كان من لا يغيب شفقهم، أو لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل أقرب البلاد إليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين

درجة فإذا نسب عشرون إلى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم إذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشائكم اهـ. (قوله: وإن قصر جدا) فإن لم يسع إلا واحدة من المغرب، والعشاء قضى العشاء وإن لم يسع واحدة منهما قضاهما كما يأتي ما يفيده (قوله: ثم رأيت بعضهم ذكر إلخ) وفاقا لظاهر النهاية (قوله: دون ما إذا إلخ) الأنسب لما قبله دون من وجد إلخ (قوله: ولا ينافي هذا) أي قوله: والاعتبار بالغير إنما يكون إلخ (قوله: الآتي) أي: في التنبيه (قوله: الصادق) إلى قوله ولها في النهاية وإلى قوله كما قاله الشيخ في المغني وشرح المنهج (قوله: لخبر مسلم ليس إلخ) ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس مغني وشرح المنهج (قوله: ومن ثم كان عليه الأكثرون) ورجحه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله: ولها غير هذا، والأربعة السابقة وقت كراهة) فأوقاتها سبعة مغني وشرح المنهج زاد شيخنا فإن زدت وقت الإدراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية اهـ. (قوله: وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح؛ لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها، وقوله: كما قاله الشيخ أبو حامد أي الغزالي شيخنا (قوله: من قول الروياني باتحاده) أي: ويشكل عليه حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل» سم (قوله: وجب قضاؤها) أي: وقضاء المغرب شيخنا والبجيرمي (قوله: على الأوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد [حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي إلا في حق من لا تلزمه (قوله: وهو أوجه من قول الروياني باتحاده إلخ) أي ويشكل عليه حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل» (قوله: وجب قضاؤها على الوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عند هم أو يعتبر

قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم فإن كان الأول فهو مشكل؛ لأنه يلزم عليه توالي الصوم القاتل، أو المضر إضرارا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء، بل قياس اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغب الشفق فليتأمل، ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد إلخ ويؤخذ منه حكم

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 426

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) ؛ لأن جبريل صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وإنما يحرم بالصادق إجماعا ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه إلا بطلوع الشمس ومن ثم رد وإن نقل عن أجلاء صحابة وتابعين بأنه مخالف للإجماع وإن استدل له بقوله تعالى {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} [الإسراء: 12] الدال على أنه لا آية للنهار إلا الشمس المؤيد بآية {يولج الليل في النهار} [الحج: 61] الدالة على أنه لا فاصل بينهما؛ لأن كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي (المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعلاه أضوأ من باقيه، ثم تعقبه ظلمة (

Mas'alah: What is the nature of the true dawn according to astronomers and jurists?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 426

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Determining Prayer Times (Evidence and Methods)

تنبيه) في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لأهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق، والالتئام، أو التي لم يشهد بصحتها [حاشية الشرواني] طلوع الفجر عند هم، أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم، ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد إلخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه سم على حج أي وهو أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ع ش بحذف (قوله: ولو لم تغب إلخ) ولو تأخر غيبوبته في بلد فوقت العشاء لأهلها غيبوبته عند هم وإن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخرا كثيرا كما هو مقتضى كلامهم سم على البهجة أقول وعلى هذا فينبغي أن يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عند هم زمنا يسع العشاء وإلا فينبغي أن يعتبر الشفق أقرب البلاد إليهم خوفا من فوات العشاء ع ش (قوله: إنه يعتبر حالهم إلخ) تقدم أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجرهم وإلا فينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، ثم تعتبر هذه النسبة في ليلهم القصير (قوله: إذا وسع) الظاهر التأنيث (قوله: وقضى المغرب) ينبغي، والعشاء على قياس ما تقدم وقياس ما مر عن الشيخ أبي حامد أنه لو قصر النهار جدا بأن لم يزد على ثلاث درج مثلا أن يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم فيعتبر أن يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الأقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي بعد كلام ما نصه، وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح، والظهر، والعصر، بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن فإن من أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر من أول

وقت الظهر إلى وقت العصر ومن أول وقت الظهر إلى أول وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت إلخ اهـ وقد أطال في هذه المسألة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الإحاطة به وتأمله سم بحذف قول المتن (، والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها في اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة مغني (قوله: ومن ثم) أي: من أجل عدم النظر، والاعتبار لذلك القول الشاذ (قوله: وإن استدل له) أي: لذلك القول الشاذ (قوله: الدال) أي: هذا القول الكريم أي في زعم المستدل (قوله: المؤيد إلخ) ظاهره أنه صفة ثانية لقوله تعالى إلخ ولو قال وأيد بآية إلخ عطفا على استدل إلخ لكان أولى (قوله:؛ لأن إلخ) علة لقوله ولا نظر إلخ ومتعلق بعد الانبغاء المفهوم منه (قوله: صحة ذلك) أي: النقل المذكور، أو الحصر المذكور (قوله: سفساف) أي: رديء قاموس (قوله: أي نواحي السماء) أي فيما بين الجنوب، والشمال من جهة المشرق شيخنا (قوله: مستطيلا) أي ممتدا إلى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب شيخنا (قوله: ثم تعقبه ظلمة) أي غالبا وقد يتصل بالصادق شيخنا وبجيرمي (قوله: في تحقيق هذا) أي في بيان حقيقة الفجر الكاذب (قوله: على الحدس) أي: الوهم، والخيال قاموس (قوله: كمنع الخرق إلخ) أي: خرق السماء، والتئامه (قوله: لم يشهد إلخ) أي الشرع يعني لم يرد في الشرع ما يصححها ولا ما يبطلها وكان الأولى إبراز الضمير [حاشية ابن قاسم العبادي] ما نحن فيه (قوله: ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد إلخ) قياس ذلك أنه لو قصر النهار جدا بأن لم يزد على ثلاث درج مثلا أن يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم فيعتبر أن يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الأقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي أنه سئل عما روي في حديث الدجال من وصف آخر أيامه بالقصر جدا وأنه «قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الأيام القصار قال تقدرون فيها

الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال، ثم صلوا» قال السائل للسيوطي وما كيفية التقدير في القصير هل هو مثلا إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة، والظهر كذلك، والعصر كذلك فأجاب بقوله أما كيفية التقدير إذا كان اليوم ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح، والظهر، والعصر، بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن فإن من أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر إلى وقت العصر ومن أول وقت الظهر إلى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت إلخ اهـ وقد أطال في هذه المسألة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الإحاطة به وتأمله (قوله: قدم أكله إلخ) هذا واضح إن لم نعتبرهم بأقرب البلاد إليهم فتأمله (قوله: وقضي المغرب) ينبغي، والعشاء

على أنه لا يفي ببيان سبب كون أعلاه أضوأ مع أنه أبعد من أسفله من مستمده وهو الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الأئمة وقدروها بساعة، والظاهر أن مرادهم مطلق الزمن؛ لأنها تطول تارة وتقصر أخرى وزعم بعض أهل الهيئة عدم انعدامه وإنما يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير» أي ينتشر ذلك العمود أي في نواحي الأفق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الأول عارضا للثاني شيئان أحدهما أنه يعرض للشعاع الناشئ عند الفجر الثاني انحباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى {والصبح إذا تنفس} [التكوير: 18] وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شيء من شبه كوة، والمشاهد في المنحبس إذا خرج بعضه دفعة أن يكون أوله أكثر من آخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولإنبائه عن سبب طوله وإضاءة أعلاه واختلاف زمنه وانعدامه

بالكلية الموافق للحس أولى مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل ذلك، ثانيهما أنه – صلى الله عليه وسلم – أشار بالعارض إلى أن المقصود بالذات هو الصادق وأن الكاذب إنما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيئوا ليدركوا فضيلة أول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم إدراك أول الوقت فالحاصل أنه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع، أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفا له في الشكل ليحصل التمييز وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود فتأمل ذلك فإنه غريب مهم وفي حديث عند أحمد «ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق ولكن الفجر الأحمر المعترض» وفيه شاهد لما ذكرته آخرا ومما يؤيد ما أشرت إليه من الكوة ما أخرجه غير واحد عن ابن عباس أن للشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا بدع أنها عند قربها من تلك الكوة ينحبس شعاعها، ثم يتنفس كما مر، ثم رأيت للقرافي المالكي وغيره كالأصبحي من أئمتنا فيه كلاما يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوة ويوافق استشكالي لكونه يظهر، ثم يغيب وحاصله وإن كان فيه طول لمس الحاجة إليه أنه بياض يطلع قبل الفجر الصادق، ثم يذهب عند أكثر الأبصار دون الراصد المجتهد القوي النظر وذكر ابن بشير المالكي أنه من نور الشمس إذا قربت من الأفق فإذا ظهر أنست به الأبصار فيظهر لها أنه غاب وليس كذلك ونقل الأصبحي إبراهيم أن بعضهم ذكر أنه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثيرون من أئمتنا كما مر وأن أبا جعفر البصري بعد أن عرفه بأنه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلا إلى نحو ربع السماء كأنه عمود وربما لم ير إذا كان الجو نقيا شتاء وأبين ما يكون إذا كان الجو كدرا صيفا أعلاه دقيق وأسفله واسع أي ولا ينافي هذا ما قدمته أن أعلاه أضوأ؛ لأن ذاك عند أول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق [حاشية الشرواني] لأنه صلة جرت على غير ما هي له (قوله: على أنه) أي: ذلك الكلام (قوله: مع أنه) أي: أعلاه

(قوله: كما صرح به) أي: بانعدامه بالكلية (قوله: وقدروها) أي: الظلمة (قوله: أن مرادهم) أي: بالساعة (قوله: حتى ينغمر في الفجر الصادق) أي: يتصل به (قوله: ولعله) أي: ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) أي تخمين القوة الواهمة (قوله: الناشئ عنه) أي: عن الشعاع وقوله الفجر إلخ فاعل الناشئ وقوله انحباس فاعل يعرض وقوله قرب ظهوره أي الشعاع ظرف يعرض ورجع الكردي الضمير للفجر (قوله: يتنفس منه إلخ) أي: من ذلك الشعاع وقوله من شبه إلخ متعلق بيتنفس أيضا لكن من هنا للابتداء وفي الأول للتبعيض (قوله: والمشاهد إلخ) جملة حالية (قوله: وهذا) أي: الشيء الأول (قوله: وإضاءة أعلاه) عطف على طوله وقوله واختلاف إلخ وقوله وانعدام إلخ عطفان عليه أيضا، أو على سبب إلخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف أيضا (قوله: أولى إلخ) خبر وهذا (قوله: ثانيهما) أي الشيئين (قوله: لقرب ذاك) أي الصادق (قوله: لاشتغالهم إلخ) علة للقصد للتنبه لكن فيها خفاء إذ قد يوهم أن هذه العلامة توقظ النائمين وليس كذلك (قوله: فالحاصل) أي: حاصل المأخوذ من حديث مسلم كردي لعل الأولى وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر (قوله: أنه) أي الفجر الكاذب (قوله: حينئذ) أي: حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة إلخ تنازع فيه الفعلان (قوله: ومخالفا له إلخ) في أخذه من الحديث المتقدم توقف (قوله: في الشكل) إن أراد به الهيئة كالاستطالة، والاعتراض فظاهر وإن أراد به اللون كما هو قضية قوله الآتي وفيه شاهد إلخ ففيه تأمل فإن المخالفة في اللون إنما توجد في أواخر وقت الصبح، والكلام هنا في أوله (قوله: وتتضح العلامة إلخ) عطف تفسير وقوله من المعلم عليه إلخ متعلق بذلك (قوله: فتأمل ذلك) أي: الشيء الثاني ويحتمل أنه راجع للأول أيضا (قوله: لما ذكرته آخرا) إشارة إلى ثاني الشيئين كردي أقول: بل إلى قوله ومخالفا له في الشكل إلخ (قوله: ما أشرت إليه) أي: في الشيء الأول (قوله: فيه) أي: في بيان الفجر الكاذب (قوله: يوضحه)

أي: الفجر الكاذب (قوله: صحة ما ذكرته) أي: عن ابن عباس (قوله: ويوافق) أي: الكلام (قوله: استشكالي إلخ) أي: بقوله وزعم بعض أهل الهيئة إلخ (قوله: وحاصله) أي: ذلك الكلام، وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله: لمس الحاجة إليه) أي: وإنما أطالوا الكلام فيه لمس الحاجة إلى الطول (قوله: أنه إلخ) أي: الفجر الكاذب (قوله: دون الراصد) أي: المراقب للأوقات (قوله: المجيد) من الإجادة (قوله: فإذا ظهر) أي الفجر الكاذب (قوله: مكانه ليلا) فاعل فمفعول على القلب ولذا قال السيد البصري قوله ليلا يتأمل وجه نصبه اهـ. (قوله: كما مر) أي في قوله كما صرح به الأئمة (قوله: وإن أبا جعفر إلخ) عطف على أن بعضهم إلخ فهو مما نقله الأصبحي أيضا و (قوله: عند بقاء نحو ساعتين) أي: من الليل كردي (قوله: ولا ينافي هذا) أي: قوله أعلاه دقيق إلخ (قوله:؛ لأن ذلك) أي: ما تقدم وقوله وهذا أي قوله أعلاه دقيق [حاشية ابن قاسم العبادي] على قياس ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the false dawn and the true dawn in determining Fajr time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 428

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Determining Prayer Times (Evidence and Methods)

وتحته سواد، ثم بياض، ثم يظهر ضوء يغشي ذلك كله، ثم يعترض: ورده بأنه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران فجرا واحدا وزعم غيبته، ثم عوده وهم، أو رآه يختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول هو المجرة إذا كان الفجر بالسعود ويلزمه أنه لا يوجد إلا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من

طاق بجبل قاف، ثم أبطله بأن جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – منها «أن وراء أرضنا بحرا محيطا، ثم جبلا يقال له قاف، ثم أرضا، ثم بحرا، ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل» وأخرج بعض أولئك عن عبد الله بن بريدة أنه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله: أثره ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه؛ لأنه إن أراد بالدليل مطلق الإمارة فهذا عليه أدلة أو الإمارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن كما هو جلي، ثم نقل أعني القرافي عن أهل الهيئة أنه يظهر، ثم يخفى دائما، ثم استشكله، ثم أطال في جوابه بما لا يتضح إلا لمن أتقن علمي الهندسة، والمناظرة وأولى منه أنه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول، والكيفيات العارضة لمحله قد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بأنه يغيب وتعقبه ظلمة (ويبقى حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) وهو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه؛ لأن جبريل صلاها ثاني يوم كذلك ولها غير هذا، والأوقات الأربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة إلى أن يبقى ما يسعها (تنبيه) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهية ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما يأتي أن الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه، أو المتحرى هو بها لا تنعقد؛ لأن الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهنا من حيث التأخير إليه لا الإيقاع وإلا لنافى أمر الشارع بإيقاعها في جميع أجزاء الوقت فإن قلت ظاهر ما ذكر في وقت

الفضيلة، والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما مر وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل إلى مصير المثلين وفضيلتها أول الوقت قلت الاختيار له إطلاقان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها وهو الأكثر المتبادر فلا تنافي ومما يصرح بالثاني قولهم في كل من العصر، والصبح له وقت فضيلة أول الوقت، ثم اختيار إلى مصير المثلين، أو الإسفار فصرحوا بتخالفهما [حاشية الشرواني] إلخ (قوله: وتحته سواد، ثم بياض) يتأمل فيه (قوله: رده إلخ) خبر أن أبا جعفر يعني أن أبا جعفر بعد تعريفه المذكور رد ما ذكره بعضهم أنه يذهب إلخ (قوله: ينحدر) أي يتناقص من جانب أعلاه وينزل (قوله: أو رآه إلخ) عطف على وهم (قوله: هو المجرة) بفتح الميم، والجيم نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا (قوله: بالسعود) منزل للقمر كردي عبارة القاموس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الأخبية وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الأربعة من منازل القمر، ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اهـ. (قوله: ثم أبطله) أي: أبطل القرافي ما قاله الآخرون (قوله: وبرهن عليه) أي: استدل القرافي على عدم وجود جبل قاف (قوله: وجماعة منهم) أي: من الحفاظ مبتدأ وقوله ممن التزم إلخ خبره، والجملة حالية (قوله: وقول الصحابي ذلك) أي وجود جبل يقال له قاف (قوله: مما لا مجال إلخ) فيه توقف إذ يمكن أن يكون منشأ ذلك القول من ابن عباس – رضي الله عنهما – مجرد اشتهاره بين العرب (قوله: منها) أي: تلك الطرق (قوله: إنه) أي قاف (قوله: بذلك) أي: بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريدة ومجاهد – رضي الله تعالى عنهم – (قوله: أثره) أي عقب قوله لا وجود له (قوله:؛ لأنه) أي: القرافي، والجار متعلق باندفع (قوله: فهذا) أي: وجود جبل قاف (قوله: إنه يظهر) أي: الفجر الكاذب (قوله: وأولى منه) أي: من جواب القرافي (قوله: فقد يدق) يعني بعد الظهور (قوله: لخبر

مسلم) إلى التنبيه في النهاية، والمغني إلا قوله بحيث إلى؛ لأن (قوله لخبر مسلم) «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» مغني ونهاية (قوله: إلحاقا لما لم يظهر إلخ) أي: فيهما مغني (قوله: ولها غير هذا إلخ) فأوقاتها ستة مغني وشيخنا (قوله: وحينئذ) أي: حين إذ قيد كل من التعاريف المذكورة بالحيثية (قوله: فلا ينافي هذا) أي: انعقاد الصلاة في وقت الكراهة، أو الحرمة (قوله: أو المتحري هو بها) أي: أو الصلاة التي يتحرى الوقت المكروه بها أي يقصد إيقاعها فيه من ذات السبب المتقدم أو المقارن كردي وبه يندفع توقف السيد البصري حيث قال قوله أو المتحري هو بها يتأمل المراد به اهـ. (قوله: وإلا) أي: بأن كانت الكراهة من حيث الإيقاع فيه (قوله: وفي قولهم في نحو العصر إلخ) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله سم عبارة السيد البصري قد يقال هذا أي قولهم: م في نحو العصر إلخ صريح في التغاير كما هو ظاهر فأنى يجعله من الصريح في الاتحاد ويمكن أن يجاب عنه بأن مراده بالتغاير التباين بقرينة ما سبق في التفاسير للأوقات اهـ أي وبالاتحاد غير التباين فيشمل العموم، والخصوص (قوله: قلت إلخ) قد يقال لا حاجة لإثبات إطلاقين ويكفي في الجواب أن وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضي لذلك فليتأمل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت إطلاقين (قوله: إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق إلخ) أي: فيكون الإطلاق في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفي قولهم في نحو العصر) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله

Mas'alah: How do prayer times vary by location and altitude?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 429

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Determining Prayer Times (Evidence and Methods)

(تنبيه) ذكر أصحابنا أن المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر وما ذكروه أن سبب ذلك اختلاف ارتفاع الأرض لا يوافق كلام علماء الهيئة، والميقات؛ لأن ذلك إنما ينبني على كرية الأرض، والفلك دون ارتفاع الأرض وانخفاضها؛ لأنه ليس له كبير ظهور في الحس إذ أعظم جبل ارتفاعا على الأرض فرسخان وثلث فرسخ [حاشية الشرواني] الصورتين المذكورتين من الأول وهو إطلاقه على وقت الفضيلة وفيه وقفة بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب أخذا مما ذكر بأن الذي فيها إطلاق المشترك على معنييه إن كان منه أو على حقيقته ومجازه إن كان منهما بصري (قوله: هنا) أي: في تفسير وقت الفضيلة ووقت الاختيار (قوله: فائدتان) إلى قوله وما ذكروه في النهاية إلا قوله قيل وقوله وكان حكمة إلى والمغرب (قوله: وكهولته كميلها) فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك و (قوله: شيخوخته كقربها إلخ) أي: فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك و (قوله: وموته كغروبها) أي فوجبت المغرب حينئذ تذكيرا لذلك شيخنا (قوله: وفيه) أي: فيما ذكر من الحكمة نقص أي لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء، والصبح بوقتهما (قوله: فيزاد عليه) أي: على ما سبق عن الغير (قوله: وفناء جسمه) بالفتح، والمد، وأما بالكسر فاسم لما اتسع أمام الدار ع ش (قوله: وكان حكمة خصوصها) أي: الأربعة (قوله: تركب الإنسان من عناصر أربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله سم (قوله: من عناصر أربعة) هي النار، والهواء، والتراب، والماء (وأخلاط أربعة) هي الصفراء، والسوداء، والدم، والبلغم كردي (قوله: لكل من ذلك) أي: من العناصر الأربعة، والأخلاط الأربعة (قوله: وهذا) أي قوله: وكان حكمة خصوصها إلخ (قوله: عليها) أي: على الأربعة (قوله:؛ لأن مجموع آحادها) أي: آحاد الأربعة من الواحد، والاثنين، والثلاثة، والأربعة (قوله: عنها) أي: عن العشرة (قوله: والمغرب إلخ)

عطف على قوله الصبح ركعتين إلخ (قوله:؛ لأنها) أي الواحدة ع ش (قوله: صح إلخ) أي: في حديث مسلم سم عبارة المغني، والأسنى فائدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال «ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره» قال الإسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له اهـ. (قوله: الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي مناوي اهـ ع ش (قوله: والأمر إلخ) عطف على قوله أن أول إلخ ع ش أي و (قوله: وقيس به الأخيران) جملة معترضة بين المبتدأ، والخبر مدرجة في الحديث وليست منه (قوله: وسائر العبادات إلخ) أي: كالحج، والزكاة (قوله: ويجري ذلك) أي: التقدير (قوله: وقد يكون الزوال) أي وقت زوال الشمس و (قوله: طلوعها) أي وقت طلوعها (قوله:؛ لأن ذلك) أي اختلاف المواقيت سم (قوله:؛ لأنه) أي: ارتفاع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: جريا على الإطلاق الثاني) قد يقال لا حاجة إلى إثبات إطلاقين ويكفي في الجواب أن وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضي لذلك فليتأمل (قوله: تركب الإنسان من عناصر أربعة) التركيب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله (قوله: صح أن أول أيام الدجال) أي في حديث مسلم (قوله: ويجري ذلك فيما لو مكثت إلخ) عبارة شرح العباب وفي الخادم عن بعضهم لو أن قوما مكثت الشمس طالعة عند هم مدة طويلة فإنهم يقدرون للصلاة قال ولعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق اهـ كلام شرح العباب قلت لا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح في شرح العباب على قوله فرع: عود الشمس بالغروب بحمل ذلك على ما إذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله 1 – (قوله:؛ لأن في ذلك) أي: اختلاف المواقيت (قوله:

Mas'alah: How do prayer times vary by location and altitude?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 430

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Determining Prayer Times (Evidence and Methods)

ونسبته إلى كرة الأرض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة إلى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف إلا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة إلى كرة الأرض فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الأوقات إلا وهي طالعة بالنسبة إلى بقعة غاربة بالنسبة إلى أخرى متوسطة بالنسبة إلى أخرى في وقت عصر بالنسبة إلى أخرى وعشاء وصبح كذلك

Mas'alah: What is the ruling on talking after the 'Isha' prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 431

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

(والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفعلها فيه، أو قدره إن جمعها تقديما لا قبل ذلك على الأوجه؛ لأنه ربما فوته صلاة الليل، أو أول وقت الصبح، أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال وقضية الأول كراهته قبلها أيضا لكن فرق الإسنوي بأن إباحة الكلام قبلها تنتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار، وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وهو أوجه من قول غيره: هو قبلها أولى بالكراهة لتفويته فضيلة أول الوقت، ويرد بما يعلم مما يأتي أن مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها، وأما ما قبلها فإن فوت وقت الاختيار كره أي كان

خلاف الأولى وإلا فلا

Mas'alah: Is it recommended to pray at the beginning of the prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 431

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقن دخوله للأحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال ويحصل باشتغاله بأسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه [حاشية الشرواني] مخاطبا بها قبل دخول الوقت وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار اهـ. وفي البجيرمي عن القليوبي مثله (قوله: ومن ثم) أي: من أجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها (قوله: المنقول خلاف إلخ) اعتمده النهاية، والمغني كما مر آنفا قول المتن (والحديث بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه فهو أشد كراهة مغني ونهاية زاد سم، وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره، والأخبار الكاذبة فإنه لا يحل سماعها إيعاب وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الإرشاد وغيره اهـ سم عبارة البجيرمي وألحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون للقرآن أو لعلم منتفع به كما صرح به الحلبي اهـ. (قوله: أي بعد) إلى قوله وهو أوجه في النهاية (قوله: أو قدره إلخ) عبارته في شرح الإرشاد، والأوجه خلافا لابن العماد أنه إذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا انتهى اهـ سم وفي ع ش عن الإسنوي ما يوافقه (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قوله؛ لأنه أي الحديث بعد العشاء (قوله:؛ لأنه ربما فوته صلاة

الليل) أي: إن كان له صلاة ليل مغني (قوله: وليختم إلخ) عطف على قوله؛ لأنه إلخ (قوله: وقضية الأول) وهو قوله؛ لأنه ربما إلخ (قوله: ينتهي) الأولى التأنيث (قوله: وهو) أي: ما قاله الإسنوي من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور (قوله: من قول غيره هو قبلها إلخ) نقل المغني هذا القول عن ابن النقيب وأقره (قوله: ويرد) أي قول الغير (قوله: مما يأتي) أي: من الاستثناءات لا سيما من قوله، بل لو قدمها إلخ (قوله: فإن فوت وقت الاختيار) هلا قال، أو وقت الفضيلة سم وبصري (قوله: وللمسافر) أي: فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا، أو لا وسواء كان الحديث في خير، أو لحاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره، ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج إليه المسافر لإعانته على السهر المحتاج إليه ع ش (قوله: لا سمر) أي: لا حديث ع ش (قوله: أو إيناس ضيف) أي: ما لم يكن فاسقا وإلا حرم إلا لعذر كخوف منه على نفس، أو مال وهذا إذا كان له إيناسه لكونه فاسقا أما لو كان من حيث الضيافة، أو كونه شيخه، أو معلمه فإنه يجوز فإن لم يلاحظ في إيناسه شيئا من ذلك فيظهر إلحاقه بالأول فيحرم ع ش (قوله: ونحو ذلك) كتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب مغني ونهاية (قوله: عامة ليله) أي: أكثره ع ش قول المتن (ويسن تعجيل الصلاة إلخ) أي: ولو عشاء نهاية ومغني (قوله: إذا تيقن) إلى قوله على ما في الذخائر في المغني (قوله: للأحاديث) إلى قوله ويندب في النهاية إلا قوله ذكرته في شرح العباب (قوله: للأحاديث الصحيحة إلخ) ، وأما خبر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فمعارض بها ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضا أن المراد بالأمر بالإسفار إنما هو النهي عن التأخير عنه دون التقديم عليه (قوله: ويحصل) أي التعجيل، أو سنة (قوله: بأسبابها) أي كالطهارة، والأذان،

والستر مغني ونهاية (قوله: مع ذلك) أي: الاشتغال المذكور (قوله: نحو شغل إلخ) أي كإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله: يوفر خشوعه) ، بل الصواب الشبع كما مر في المغرب مغني عبارة ع ش قوله يوفر خشوعه قضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له [حاشية ابن قاسم العبادي] والحديث بعدها) قال في شرح العباب، والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة، وكذا المحرم قال ابن العماد: كسيرة البطال وغيره، والأخبار الكاذبة فإنه لا يحل سماعها؛ لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل إلا أن يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اهـ وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الإرشاد وغيره (قوله: أو قدره إن جمعها تقديما) عبارته في شرح الإرشاد، والأوجه خلافا لابن العماد أنه إذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا اهـ. (قوله: فإن فوت وقت الاختيار) هلا قال، أو الفضيلة (قوله: وللمسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره، ثم حمل

وتقديم سنة راتبة، بل لو قدمها أعني الأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل على ما في الذخائر ويستثنى من ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره وضابطها أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الإبراد معه أفضل ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي وقت اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وإن قل؛ لأن الأصح أن الجماعة

القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره ومن ثم لما «اشتغل – صلى الله عليه وسلم – عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره، بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما» نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه – صلى الله عليه وسلم – بالحرص على أول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق، أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer at the beginning of its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 432

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Hastening or Delaying Prayer

تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا إن عزم على فعلها [حاشية الشرواني] في وقت المغرب، والأقرب إلحاق ما هنا بما هناك اهـ (قوله: وتقديم سنة إلخ) جعله في حيز الاغتفار يوهم أن الأفضل خلافه مع أن الأفضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى، بل قد يقال أيضا الأفضل تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع سم (قوله: بل لو قدمها إلخ) فيه ما مرت الإشارة إليه في وقت المغرب بصري عبارة ع ش قد بين في وقت المغرب أن المراد بالأسباب المعتبرة في وقت الفضيلة ما يحتاج إليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه أن يحتاج إليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من أنه لو قدم الأسباب إلخ اهـ. (قوله: حصل سنة التعجيل) أي: لكن الفعل في أول الوقت أفضل

وإن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الإمام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأول أكمل ع ش (قوله: على ما) عبارة النهاية كما اهـ. (قوله: في الذخائر) هو بالذال المعجمة ع ش (قوله: مسائل كثيرة) نحو أربعين صورة منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف فيؤخر وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة أي إذا كان سفره سفر قصر ولمن تيقن وجود الماء، أو السترة أو الجماعة، أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه، أو يظن فواته لو أخرها نهاية زاد المغني وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة اهـ وقولهما ولمسافر إلخ استشكله السيد البصري بأنه محل تأمل لما سيأتي أن الجمع مطلقا خلاف الأولى خروجا من خلاف مانعه اهـ وقد يجاب بأن كلامهما مفروض فيمن أراد الجمع (قوله: كالجماعة) ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبة بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة لكون الإمام فاسقا، أو مخالفا، أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع (قوله: لمن أراد الاقتصار إلخ) أي: بخلاف ما لو أراد التعدد فإنه أفضل من الاقتصار نعم واضح أن محله إذا كان الكمال في الثانية مما يقتضي مشروعية الإعادة كالجماعة وإلا فالتأخير أولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة في المسجد بصري (قوله: على صلاة واحدة) أي: ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت إلخ وما بيناه ثم سم (قوله: ويندب للإمام إلخ) سيأتي له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها من أوله اهـ فليتأمل الجمع بين إطلاقه هنا وتقييده ثم بصري (قوله:؛ لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل إلخ) قد يشكل على قوله

السابق أن كل كمال كالجماعة اقترن إلخ إلا أن يقال إن مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فإنها حاصلة مع كل من التقديم، والتأخير وإن فات بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله: في شرح العباب ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره، أو فقه إمامه ندب له الإبراد وإن أمكنه في قريب على الأوجه انتهى اهـ ع ش (قوله: ومن ثم) أي: من أجل كراهة الانتظار لنحو شريف إلخ (قوله: في تأخر الراتب إلخ) أي: الإمام الراتب لمسجد (قوله: لعلمهم منه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) وقد يجاب أيضا بأنهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به – صلى الله عليه وسلم – يمنع عادة من الحضور سم (قوله: نحو غريق إلخ) أي: كحريق (قوله: على ميت خيف انفجاره) بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب تقديم الثاني؛ لأن فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فإنه يمكن تداركه ع ش (قوله: تجب الصلاة) إلى قوله فإن قلت في النهاية، والمغني إلا قوله، وكذا إلى وإذا وقوله ومثله فائتة بعذر (قوله: إلا إن عزم إلخ) أي: فإن لم يعزم أثم وإن فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات [حاشية ابن قاسم العبادي] الحديث على ما حاصله أنه يحتاج إليه المسافر لإعانته على السهر المحتاج إليه (قوله: وتقديم سنة راتبة) جعله في حيز الاغتفار يوهم أن الأفضل خلافه مع أن الأفضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى، بل قد يقال الأفضل أيضا تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع (قوله: على صلاة واحدة) أي: ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت إلخ وما بيناه، ثم (قوله: لعلمهم منه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قد يجاب

Mas'alah: What is the ruling on delaying a prayer with the intention of performing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 433

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Hastening or Delaying Prayer

أثناءه، وكذا كل واجب موسع قيل إنما يجب ذلك حيث لم يسن التأخير لا كالإبراد وفيه نظر، ثم رأيت بعضهم رده بأنه يلزم مريد جمع التأخير الشامل للمندوب، والجائز نيته وإلا عصى وكانت قضاء وكان وجه الرد به إن ندب التأخير لم يناف وجوب النية وإن اختلف ملحظ البابين، والأولى في وجهه أن ندب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الأصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 433

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Hastening or Delaying Prayer

(وفي قوله تأخير) فعل (العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار لأحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره [حاشية الشرواني] وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البينات ع ش عبارة السيد البصري قوله إلا إن عزم إلخ أي على الأصح في شرح المهذب، والتحقيق وصحح السبكي أنه لا يجب ابن شهبة، وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع وبالغ في منع الموانع فقال إن الإيجاب إثبات حكم بغير دليل شرعي اهـ (قوله: أثناءه) أي: قبل خروج وقتها (قوله: إنما يجب ذلك) أي: العزم (قوله: لا كالإبراد) يعني لا في نحو الإبراد مما يسن فيه التأخير (قوله: ثم رأيت بعضهم) هو ابن شهبة بصري (قوله: الشامل) أي: جمع التأخير

(قوله: للمندوب) أي: كما للواقف بعرفة المسافر سفر قصر (قوله: والأولى في وجهه إلخ) الوجه أن حاصل المقام فيمن له الجمع أن الواجب عليه في أول الوقت إما فعلها، أو العزم على فعلها في الوقت، أو نية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها، ثم إن اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها إن لم تتقدم هذه النية في أول الوقت سم (قوله: في وجهه) أي: وجه رد القيل المذكور (قوله: ولم يظن موته فيه إلخ) فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت بعد مضي قدرها كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصي بتأخيرها عنه؛ لأن الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق أن الشك كالظن مغني ونهاية زاد سم عن العباب وشرحه ما نصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر، والأقرب الإلحاق، ثم رأيت الإسنوي ذكر ما يؤيد ذلك اهـ (قوله: فمات) أي: في أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها مغني ونهاية (قوله: وبه) أي: بقوله لكون الوقت إلخ (قوله: ما يأتي في الحج) أي: من أنه يفسق إن مات ولم يحج كردي (قوله: ومثله) أي مثل الحج فيما يأتي فيه (قوله: فائتة بعذر إلخ) أي: من صلاة ومثلها الصوم ومقتضى هذا التشبيه أنه بالموت يتبين إثمه من آخر وقت الإمكان ع ش (قوله: فإن قلت إلخ) راجع إلى قوله وإذا أخرها بالنية إلخ (قوله: مر في النوم إلخ) قد يقال الذي مر جوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لا تنافي توهم عدم الاستيقاظ فلو أبدل التوهم بالشك لكان حسنا لتمامه مع كفايته في الإيراد على ما هنا فليتأمل بصري ويأتي عن سم مثله وعبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح م ر فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك إلخ أنه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن أن المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم اهـ. (قوله: فهل قياسه هذا) أي: قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو

الموت (قوله: حتى يتضيق) أي: وقت الأداء سم (قوله: بتوهم الفوت) أي: بغير النوم ع ش (قوله: فلم يجز إلا مع ظن الإدراك) هذا صريح في جواز النوم مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الإدراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله إنه لو توهم الفوت معه حرم؛ لأن توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك، بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك فليتأمل سم (قوله: ما لم يجاوز) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله كلهم، أو بعضهم وقوله؛ لأنه عارض إلى ومن يصلي، وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى لكن (قوله: لكن تقديمها إلخ) عبارة المغني، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث؛ ولأنه هو الذي واظب عليه – صلى الله عليه وسلم – وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خيف النوم وحيث قيل [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا بأنهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به – صلى الله عليه وسلم – يمنع عادة من الحضور (قوله:، والأولى في وجهه إلخ) الوجه أن حاصل المقام فيمن له الجمع أن الواجب عليه في أول الوقت إما فعلها، أو العزم على فعلها في الوقت أو نية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها، ثم إن اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها إن لم تتقدم هذه النية في أول الوقت (قوله: حتى يتضيق بتوهم الفوت إلخ) قال في العباب وإنما يتوسع الأداء إن لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها وإلا تضيق اهـ قال في شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره أن الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر، والأقرب الإلحاق، ثم رأيت الإسنوي ذكر عنه ما يؤيد ذلك (قوله: فلم يجز إلا مع ظن الإدراك) صريح في جواز النوم مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز من ظن الإدراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله؛ لأنه لو توهم الفوت معه حرم؛ لأن توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك، بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن

الإدراك

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Isha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Hastening or Delaying Prayer

لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء الراشدون

Mas'alah: When is it recommended to delay the Zuhr prayer due to heat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

(و) مر أن محل ندب التعجيل ما لم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن الإبراد بالظهر) أي إدخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أول وقتها إلى أن يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت (في شدة الحر) لخبر البخاري «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة؛ لأن تأخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز (، والأصح اختصاصه) أي سن الإبراد (ببلد حار) أي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق، واليمن (وجماعة مسجد) أو محل آخر غيره (يقصدونه) كلهم، أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كأن يأتوه (من بعد) في

الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وإن كان ببلد حار وبلد باردة، أو معتدلة وإن وقع فيها شدة حر أي؛ لأنه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعه بأن كان شأنه الحرارة دائما وشأنها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسها لم يعتبر القطر هنا، بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالأول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي إلا أن يريد بقوله في شدة الحر أي من حيث الجملة لا بالنسبة إلى أفراد البقاع،

والأشخاص اهـ [حاشية الشرواني] التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف اهـ. (قوله: لكن تقديمها هو الذي واظب إلخ) أي: وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ع ش (قوله: ومر أن محل ندب التعجيل) أشار به إلى أن قول المصنف ويسن الإبراد إلخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة إلخ لكن محل هذا الاستثناء في غير أيام الدجال أما هي فلا يسن الإبراد فيها؛ لأنه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادي معللا له انتفاء الظل، وأما البوادي التي ليس فيها نحو حيطان يمشي في ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الإبراد فيها؛ لأنه وإن لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحر ع ش (قوله: بتأخيرها دون أذانها) عبارة النهاية وخرج بالصلاة الأذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره – صلى الله عليه وسلم – بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة، ثم قال وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه وإن ادعى بعده ففي رواية الترمذي التصريح بتأخير الإقامة اهـ. (قوله: إلى أن يبقى) أي: يصير نهاية ومغني (قوله: ولا يجاوز نصف إلخ) أي: لا يؤخرها عنه مغني قول المتن (في شدة الحر)

أي: لا في شدة البرد إلى أن يخف قياسا على شدة الحر؛ لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه م ر اهـ سم على المنهج أقول الأولى؛ لأن الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وإنما قلنا هذا أولى؛ لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص ع ش وحلبي (قوله: فأبردوا بالظهر) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين فتح الباري اهـ شوبري (قوله: من فيح جهنم) قال في النهاية أخرجه مخرج التشبيه، والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها انتهى اهـ ع ش (قوله: أي غليانها إلخ) هو من كلام الراوي و (قوله: وانتشار إلخ) عطف تفسير ع ش (قوله: وما في الصحيحين إلخ) أي: من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبرد بها» نهاية ومغني (قوله: حمل على بيان الجواز) جمعا بين الأدلة نهاية زاد المغني مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر الصحيحين عن سلمة «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس» لعدم المعارض اهـ قول المتن (قوله: ببلد حار) رجح السبكي عدم

اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كافية ولو في أبرد البلاد ابن شهبة اهـ بصري عبارة النهاية، والمغني ومقابل الأصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الخبر اهـ (قوله: أو محل آخر إلخ) كرباط ومدرسة ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرناه إلا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر مغني (قوله: أو بعضهم) صادق بواحد بصري وبجيرمي (قوله: بحيث تسلب خشوعهم) أي: أو كما له نهاية ومغني وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا، أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد، أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني، ثم رأيت حج صرح به ع ش قول المتن (من بعد) ضابط البعد ما يتأثر قاصده بالشمس مغني عبارة النهاية ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس اهـ.

(قوله: وبلدة باردة) أي: كالشام وقوله، أو معتدلة أي كمصر قليوبي (قوله: وإن وقع إلخ) أي: اتفق نهاية ومغني (قوله:؛ لأنه) أي: وقوع شدة الحر فيها (قوله: ويؤخذ منه) أي: من التعليل (قوله: لو خالفت) أي: وضعه (قوله: دائما) أي: في وقت الحر كالصيف (قوله: كذلك) أي دائما (قوله: أو عكسها) أي: كحوران بالنسبة للشام وبقي ما لو كان بلدة شأن بعض شهورها كالأسد الحرارة دائما وعدمها في غيره فهل يسن الإبراد فيها في ذلك الشهر الحار أم لا وظاهر كلام الشارح الأول (قوله: وبهذا) أي: المأخوذ (قوله: بين من عبر) أي: عند ذكر شروط سن الإبراد وقوله ببلد أي كالمصنف (قوله: في بلد خالفت إلخ) أي: لأجل إدخالها (قوله: وعلى هذا) أي: الثاني (قوله: إلا أن يريد) أي: المصنف كالرافعي (قوله: أي من حيث الجملة إلخ) يعني أن [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله: ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها) عبارة الإرشاد في قطر حر بشدته اهـ وهي مصرحة بأن شدة الحر في غير قطر الحر لا أثر له (قوله: ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الإبراد لهم إذا كان يأتيهم غيرهم ففي

Mas'alah: For whom is the recommendation to delay Zuhr prayer in heat applicable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 435

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

فالحاصل أنه لا بد من كونه وقت الحر وإن تخلف بالنسبة لبقعة، أو شخص وبلد حار وضعا ومن يصلي ببيته منفردا أو جماعة وجمع بمصلى يأتونه بلا مشقة، أو حضروه ولم يأتهم غيرهم أو يأتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله، أو وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الإبراد لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو إمام محل الجماعة

المقيم به يسن له تبعا لهم للاتباع والذي يتجه أن الأفضل له فعلها أولا، ثم معهم؛ لأن سن الإبراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم: يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله، ثم معهم وعدم نقل الإعادة عنه – صلى الله عليه وسلم – لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن إلى آخره بما لا يصح فاحذره

Mas'alah: Is delaying Zuhr prayer recommended for one praying alone in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 435

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Preferred and Permissible Times

وكذا يسن الإبراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الإسنوي وغيره وفي كلام الرافعي إشعار به

Mas'alah: What is the ruling if part of a prayer falls within the time and part outside?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 435

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Catching a Prayer Within Its Time

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت منها (ركعة) كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية [حاشية الشرواني] اشتراط شدة الحر بالنسبة إلى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وإن لم يكن جميع البقاع كذلك، أو على جميع الأشخاص كذلك كردي وقوله إلى جملة البلد لعل المناسب إلى جملة القطر (قوله: فالحاصل) أي: حاصل قول الزركشي بعد الإجمال وقوله من كونه أي

الإبراد كردي (قوله: وبلد إلخ) عطف على قوله وقت الحر على توهم اقترانه بفي (قوله: ومن يصلي إلخ) عطف على قوله وقت بارد، وكذا (قوله: وجمع إلخ) معطوف عليه (قوله: وجمع بمصلى يأتونه بلا مشقة إلخ) عبارة النهاية، والمغني وشرح بأفضل، أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم، أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا إلخ (قوله: ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الإبراد لهم إذا كان يأتيهم غيرهم ففي الاقتصار على الإمام في قوله نعم إلخ فيه ما فيه سم (قوله: نعم نحو إمام إلخ) عبارة النهاية ولو حضر موضع جماعة أول الوقت، أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الإبراد إماما كان، أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الإرشاد للشارح ما نصه وقوله نحو الإمام شامل للإمام وغيره فقوله والذي يتجه إلخ هل المراد منه إذا كان مع الإمام غيره أن الأفضل فعلها أولا جماعة فإن كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتأمل وقوله المقيم به قد يقال، وكذا غير المقيم إذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر أول الوقت اهـ عبارة السيد البصري قوله نعم إلخ ما محل هذا الاستدراك بعد قوله السابق، أو بعضهم، ثم قوله والذي يتجه إلخ يظهر أنه يتأتى فيمن يكون في معناه من المقيمين بالمسجد، بل يظهر أنه يتأتى في كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتأمل اهـ (قوله: للاتباع) أي؛ لأن بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عند المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يبردون انتظارا للغائبين كردي (قوله: أن الأفضل له إلخ) فإن قلت غير الإمام لا محذور يترتب على إعادته بخلاف الإمام فإن إعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا في صلاة بطن نخل أن الخلاف محله في غير المعادة؛ لأنه قيل أن الثانية هي الفرض ع ش وفيه توقف فليراجع (قوله: بطريق التبع) قضية هذا أن غير المقيم به لا يكون الأفضل له فعلها أولا في منزله، ثم معهم وفيه

تأمل اهـ سم (قوله: فشمل ذلك) أي: نحو الإمام المذكور (قوله: الإعادة) الأولى فعلها أولا (قوله: وفرق بعضهم إلخ) أي: قائلا بعد أفضلية ما تقدم قال سم ومشى الشارح على الفرق في شرح الإرشاد اهـ. (قوله: بين ما هنا) أي: بين نحو الإمام المذكور (قوله: وكذا يسن إلخ) هو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام المصنف نهاية ومغني (قوله: وبعضها) إلى قوله، والحديث في النهاية، والمغني إلا قوله عند الأصوليين (قوله: بأن فرغ من السجدة الثانية) أي: بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وإن لم يصل إلى حد تجزئه فيه القراءة كما يأتي وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا فيه نظر، والأقرب الأول وينبني على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء، أو أداء ع ش عبارة السيد البصري هل المراد بالفراغ منها رفع رأسه عن الأرض، أو حصول القدر المجزئ حتى لو سجد الثانية واطمأن فيها فخرج الوقت قبل رفعه رأسه كانت أداء محل تأمل لعل الأول هو المتبادر من الفراغ وإن كان الثاني أوجه معنى اهـ وقوله هو المتبادر أقول: بل هو المتعين كما مر عن ع ش قول المتن (فالأصح إلخ) ، والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت، والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت، والرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام فإن قلنا إن صلاته كلها أداء فله القصر وإلا لزمه الإتمام مغني وفي ع ش عن ابن عبد الحق [حاشية ابن قاسم العبادي] الاقتصار على الإمام في قوله نعم إلخ فيه ما فيه (قوله: نعم إلخ) عبارته في شرح الإرشاد ولو حضر موضع الجماعة أول الوقت، أو كان مقيما به ولكن ينتظر غيره سن له إماما كان أو مأموما الإبراد كما قاله الإسنوي والأذرعي واقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اهـ وقوله نحو إمام شامل للإمام وغيره فقوله والذي يتجه أن الأفضل له فعلها أولا جماعة فإن كان

كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتأمل (قوله: المقيم به) قد يقال، وكذا غير المقيم إذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر أول الوقت (قوله: بطريق التبع) قضية هذا أن غير المقيم به لا يكون الأفضل له فعلها أولا في منزله، ثم معهم وفيه تأمل (قوله: وفرق بعضهم إلخ) مشى على الفرق

Mas'alah: How should one determine the prayer time when uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 436

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

(ومن جهل الوقت) لنحو غيم (اجتهد) جوازا إن قدر على اليقين ووجوبا إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر في الأواني نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة، أو سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس [حاشية الشرواني] مثله قول المتن

(فالجميع أداء) أي: وينوي به الأداء رشيدي (قوله: كذلك) أي كاملة (قوله: لخبر الشيخين إلخ) مفهومه دليل لقوله وإلا إلخ ومنطوقه لما قبله (قوله: أي مؤداة) أي وإلا فمطلق إدراكها لا يتوقف على ركعة في الوقت سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: على معظم أفعال الصلاة) قيد بالمعظم؛ لأن الركعة ليس فيها تشهد، والصلاة على النبي – عليه السلام – ع ش أي، والمراد بالأفعال ما يشمل الأقوال بجيرمي (قوله: إذ غالب ما بعدها إلخ) مر وجه التقييد بالغالب (قوله: تكرير لها) أي كالتكرير كما في المحلي وغيره وإلا فليست تكريرا حقيقة؛ لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإنما يشبه التكرار صورة ع ش عبارة الشوبري على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم في آياته إنما لم يجعله تكريرا حقيقة؛ لأن التكرير إنما هو الإتيان

بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها في الأمس اهـ (قوله: عند الأصوليين) فيه نظر فليتأمل هذا التقييد سم يعني أن هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء كما في شرح جمع الجوامع، والمغني (قوله: أن ما في الوقت أداء مطلقا إلخ) ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الإمام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت ما يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه، والصواب ما قاله الإمام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي سم على حج اهـ ع ش (قوله:، والصواب إلخ) لعله بقطع النظر عن الحمل المذكور وإلا فلا يظهر للتخطئة وجه (قوله: ظاهر في رد هذا) قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال إدراكها بالنسبة لما دونها، والمعنى من أدركها فكأنه أدرك الصلاة في الكمال، والفضل لا في الأداء بصري ولا يخفى أن ما جوزه خلاف الظاهر فلا ينافي ما قاله الشارح ولا يورث التوقف فيه (قوله: ولا خلاف في الإثم إلخ) أي: إن كان التأخير بغير عذر (قوله: وثواب القضاء دون ثواب الأداء) ظاهره وإن فات بعذر وينبغي أنه إذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الأداء، أو يزيد عليه ع ش أقول: ويرجح كلام الشارح ما تقدم في تفاسير أوقات الفضيلة، والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة في الوقت إلى فعلها في خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها في وقت الفضيلة، أو الاختيار إلى فعلها في وقت الجواز مع العزم في أول الوقت وأيضا قوله، أو يزيد عليه لا يظهر له وجه (قوله: ومر) أي: في بيان وقت العصر (قوله: وأفسد) أي: عمدا نهاية ومغني (قوله: كانت أداء إلخ) المعتمد أنه لا تجب إعادتها فورا ع ش وبصري (قوله: لنحو غيم) أي:

كحبس في مكان مظلم نهاية ومغني (قوله: جوازا) إلى المتن في النهاية وإلى قوله ووقع في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله: إن قدر على اليقين) أي: بالصبر حتى تيقن الوقت، أو الخروج ورؤية الشمس مثلا مغني و ع ش (قوله: نعم) استدراك على المتن (قوله: إن أخبره) أي من جهل الوقت (قوله: ثقة) أي: من رجل، أو امرأة ولو رقيقا مغني قال ع ش وفي معنى إخبار الثقة مزاولة وضعها عدل، أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع أهل المعرفة، والعدل عليها ولم يطعنوا فيها اهـ (قوله: عن مشاهدة) كأن قال رأيت الفجر طالعا، أو الشفق غاربا مغني (قوله: في صحوة) متعلق بقوله سمع (قوله: لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية امتنع عليه الاجتهاد اهـ وعبارة المغني فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه اهـ. (قوله: إذ لا حاجة به) أي: لمن جهل الوقت حينئذ أي حين وجود الإخبار أو السمع المذكور (قوله: بخلاف إلخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله: لو أمكنه الخروج [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الإرشاد (قوله: عند الأصوليين) فيه نظر فليتأمل هذا التقييد (قوله: إن ما في الوقت أداء مطلقا إلخ) ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الإمام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها، بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه، والصواب ما قاله الإمام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بخلاف ما لو أمكنه إلخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كما لو حال حائل وأمكنه صعوده

Mas'alah: What signs can be used to determine the prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 437

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Determining Prayer Times (Evidence and Methods)

وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر، أو البصيرة فإنه مخير بين تقليده، والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه، أو من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون، وكذا ثقة عارف بأوقات [حاشية الشرواني] إلخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كما لو حال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم إلخ سم (قوله:؛ لأنه فيه إلخ) أي فيجوز له الاجتهاد؛ لأن إلخ (قوله: فيه) أي: الخروج (قوله: وللمنجم إلخ) أي: يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغني ويأتي في الشارح مثله (قوله: العمل بحسابه) أي: جوازا لا وجوبا كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ فإن جريان العادة الإلهية بوصول النجم المخصوص إلى المحل المخصوص في الوقت

المخصوص أقوى في إفادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتأمل، ثم رأيت سم على المنهج نقل عن م ر وجوب عمله بحسابه كنظيره في الصوم عنده بصري عبارة ع ش، بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر اهـ. (قوله: ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان سم على حج، والأقرب عدم الفرق كما صرح به م ر في فتاويه ع ش عبارة البجيرمي،

والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقهما أي المنجم، والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما في ع ش وقرره شيخنا الحفني اهـ عبارة الكردي على شرح بافضل والذي اعتمده المغني، والتحفة، والنهاية وغيرها عدم جواز تقليدهما هنا، وكذلك الصوم في التحفة، والمغني، والأسنى وجرى الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي والجمال الرملي على وجوب تقليدهما فيه أي الصوم وقيده الجمال الرملي بما إذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان اهـ. (قوله: غيره) صادق بالأعمى وقد ينظر فيه بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ بصري (قوله: لم يجز لقادر تقليده) ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها مغني وشرح بافضل ويأتي في الشارح مثله (قوله: إلا أعمى إلخ) منقطع بالنسبة لأعمى البصيرة؛ لأنه ليس بقادر على الاجتهاد عبارة المغني وشرح المنهج وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اهـ. (قوله: فإنه مخير إلخ) كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غيرهما أن محل التخيير في أعمى البصر فقط دون أعمى البصيرة وهو الذي يتجه إذ المراد به كما هو ظاهر العاجز عن الاجتهاد بصري أي فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه (قوله: كقراءة إلخ) أي: ومطالعة وصلاة مغني (قوله: وصياح ديك إلخ) ظاهره أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد، بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته، أو لا؟ وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد إلى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه انتهى وهو ظاهر ع ش ويأتي عن شيخنا والبصري ما يوافقه (قوله: ديك مجرب) يتجه، أو حيوان آخر مجرب سم (قوله: وكثرة المؤذنين إلخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده ما بعده

أنه لا يشترط كونهم ثقات ولا علمهم بالأوقات، والثاني واضح فإن توافق اجتهاداتهم وإن لم يكونوا عارفين يغلب على الظن دخوله، وأما الأول فمحل تأمل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم، ثم محل ما ذكر فيما يظهر في مستقلين أما لو كانوا متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر فإن كان ثقة عارفا بالأوقات جاز على مرجح الإمام النووي فليتأمل بصري (قوله: وكذا ثقة عارف إلخ) قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه إلا أن يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم، والمجتهد وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم إلخ (قوله: وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان (قوله: ديك مجرب) يتجه، أن حيوانا آخر مجرب (قوله: وكذا ثقة عارف بالأوقات يومه) أي: يوم الغيم قد يقال هو في يومه مجتهد فالتعويل عليه في

Mas'alah: Is it permissible to pray when uncertain about the time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 438

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

يومه إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وإن بان أنها في الوقت؛ لأنه لا بد من ظن دخوله بأمارة

ووقع في حديث عند أبي داود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه؛ لأنه واقعة حال محتملة أنها للمبالغة في المبادرة وغيرها، بل عند التأمل لا دلالة فيه أصلا؛ لأن قول أنس «كنا إذا كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر فقلنا زالت الشمس، أو لم تزل صلى الظهر» ؛ لأن الذي فيه أنهم إنما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها [حاشية الشرواني] عبارة شيخنا وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الأولى ومثله إخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم؛ لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالبا نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض وإلا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة، والمناكب الصحيحة، والساعات المجربة وبيت الإبرة لعارف به فهذا كله أي العلم بنفسه وإخبار الثقة عن علم وأذانه في الصحو، والمزاول، والمناكب، والساعات وبيت الإبرة الصحيحة في مرتبة واحدة، والمرتبة الثانية الاجتهاد بورد من قرآن، أو درس، أو مطالعة علم، أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك، أو نحوه كحمار ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها، أو لا؟ وفي أذان الديك هل قبل عادته أو لا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد وإن لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد، والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد؛ لأن شأنه العجز اهـ بحذف وعبارة الكردي على شرح بافضل، والحاصل أن المراتب ست: أحدها إمكان معرفة الوقت بيقين ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي

المناكيب المحررة، والمؤذن الثقة في الغيم رابعها إمكان الاجتهاد من البصير خامسها إمكانه من الأعمى سادسها عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى، والبصير فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فإن لم يجده خير بينهما وبين الثالثة فإن لم يجد الثالثة خير بين الأولى، والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة تخير بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا اهـ (قوله: يومه) أي: يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب وأذان العدل العارف في الصحو كالإخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اهـ اهـ سم (قوله: إذ لا يتقاعد إلخ) قد يقال هو لا يقلد الديك، بل يجتهد مع سماعه فإن غلب على ظنه به دخول الوقت عمل به فإن كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح – رحمه الله تعالى – فواضح وإن كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تأمل يعرف مما تقرر فليحرر، وكذا صنيعه يقتضي أن كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو في المعطوف عليه مع أن المصرح به في كلام غيره أن اتباعهم تقليد لهم فليتأمل بصري (قوله: وعلم إلخ) عبارة النهاية، والمغني فلو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل اهـ. (قوله: ووقع في حديث إلخ) الأولى الأخصر وما في حديث أبي داود مما يخالف ذلك في المسافر لا حجة فيه؛ لأنه إلخ (قوله: يخالف ذلك) أي: عدم الانعقاد (قوله: وغيرها) أي غير المبالغة (قوله: كنا إذا إلخ) خبر؛ لأن وقوله صلى الظهر جواب إذا، والجملة الشرطية جواب كان وقوله؛ لأن الذي إلخ علة لعلية العلة المتقدمة ولو حذف؛ لأن لكان أوضح وأخصر (قوله: لاستحالة شكهم إلخ) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا

مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر فتأمله فإنه ظاهر سم أقول ويمنع الظهور ما يشعر به الحديث من كونه – صلى الله عليه وسلم – منتظرا معهم للزوال (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] المعنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه في قوله وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد إلخ إلا أن يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب بقوله كالمجتهد، والعادة أنه لا يؤذن إلا في الوقت وقد يكون اعتمد على أمر أقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو أبعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم، والمجتهد وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر (قوله: يومه) أي: يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب وأذان العدل العارف في الصحو كالإخبار عن علم، وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اهـ. (قوله: لاستحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report for prayer times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Determining Prayer Times (Evidence and Methods)

وبفرضه هو لا عبرة به ألا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه إلغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله – صلى الله عليه وسلم – أولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أي مثلا كما خص بالقصر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if one prays before the time and later becomes certain of it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

(فإن) اجتهد وصلى، ثم بعد خروج الوقت (تيقن صلاته) أي إحرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد (قضى في الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت فإن تيقن في الوقت أعاد قطعها قيل لو قال أعاد كان أولى اهـ وهو وهم لما علمت أن محل الخلاف إنما هو في تبين ذلك بعد الوقت (وإلا) يتيقنها قبله ولو بان لم يبن الحال (فلا) قضاء عليه لعدم تيقن المفسد

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when traveling to a place with a different moon sighting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

(فرع) صلى في الوقت، ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه إعادتها نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث ولك أن تقول إن أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوما، أو فطرا فليس نظير مسألتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وإنما الذي يتوهم أنه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم، ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم ير أهله وحكم هذه لم أره صريحا، بل كلامهم محتمل إذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي، والإرشاد فطرا بمن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها أنه يستمر صائما ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة

الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فإنه يفطر؛ لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الأول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان؛ لأنه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديما، ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم [حاشية الشرواني] وبفرضه) أي: بقاء الشك مع الصلاة (قوله: وبهذا) أي: بقوله ووقع في حديث إلخ (قوله: اندفاع قول المحب الطبري إلخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الأقرب الأوفق بقواعده الحمل على أنه مبالغة في المبادرة سم (قوله: بما فيه) أي: في حديث أبي داود، والباء داخلة على المقصورة وقول الكردي أي بالشيء الذي يجوز فعله في السفر اهـ سبق قلم (قوله: من جواز إلخ) بيان لما (قوله: اجتهد) إلى الفرع في النهاية، والمغني إلا قوله لا عن اجتهاد (قوله: قيل) إلى المتن (قوله: فإن تيقن) أي: وقوع صلاته قبل الوقت. و (قوله: في الوقت) أي، أو قبله نهاية ومغني قول المتن (قضى إلخ) حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلا سنتين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثاني، والثاني بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله مغني (قوله: في تبين ذلك) أي: وقوع صلاته قبل الوقت (قوله: يتيقنها قبله إلخ) عبارة النهاية، والمغني أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال، أو بان وقوعها فيه، أو بعده اهـ قال ع ش (فرع) سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه أن صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الإعادة فأجاب بأنه تجب عليه الإعادة وقد يتوقف في هذا الجواب بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبين خلافه ومجرد ظن أنها

وقعت قبل الوقت لا أثر له، بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الأول لا يلتفت إليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اهـ (قوله: فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت، أو لا؟ لم يكن بعيدا ع ش (قوله: لعدم تيقن المفسد) لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا إثم فيه مغني ونهاية (قوله: ثم وصل قبله) أي: الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله: يخالف مطلعها مطلع بلده) أي ويدخل أوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده (قوله: كذا بحث) اعتمده م ر اهـ سم أي وفاقا لوالده وأقره شيخنا (قوله: لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل إليه وكون المختلف هنا وقتين وفي مسألة الصوم يومين لا أثر له في الفرق سم (قوله: لم ير أهله) أي: بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله: وحكم هذه) أي مسألة أن يرى ببلده إلخ (قوله: إذ قضيته إلخ) مبتدأ خبره قوله الآتي الفطر وقوله تعليلهم أي لما يأتي في الصوم من الموافقة معهم في الآخر إلخ وقوله فطرا أي الموافقة معهم في الفطر (قوله: بمن سافر إلخ) الباء داخلة على المقصور عليه وقوله إنه يستمر إلخ خبر وقضية إلخ (قوله: ويوجه) أي: استمرار الصوم (قوله: هنا) أي: في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها (قوله: آخره) أي: آخر رمضان (قوله: لبلد عيد) أي: لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله: وعلى الاحتمال الأول) وهو الفطر في مسألتنا وإن كان غير مرضي (يفرق بأن الصلاة إلخ) أي وعلى الاحتمال الثاني لا إشكال؛ لأنا لم نلزمه بموافقتهم في الفطر فكذا في الصلاة باقشير وقوله في مسألتنا يعني في مسألة أن يرى ببلده فيصوم إلخ (قوله:؛ لأنه) أي: رمضان (قوله: بخلافها) أي: الصلاة من حيث الوقت (قوله: ومن ثم إلخ)

إن كان مبنيا على الفرق فمحتاج [حاشية ابن قاسم العبادي] فتأمله فإنه ظاهر (قوله: قول المحب الطبري لا يبعد إلخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الأقرب الأوفق بقواعده الحمل على أنه للمبالغة في المبادرة (قوله: كذا بحث) اعتمده م ر (قوله: لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل إليه وكون المختلف هنا وقتين

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Prohibited Times for Prayer

وكذا عيد وضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح، والعصر ويقاس بهما ما في معناهما مما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on performing a prayer during a prohibited time versus delaying it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Prohibited Times for Prayer

وقول جمع المكروه وتأخيرها إليه لا إيقاعها فيه مردود بأن المنهي عنه بالذات الإيقاع لا التأخير

Mas'alah: What is the ruling on prayers whose causes precede the disliked time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Prohibited Times for Prayer

والنذر وسنة الطواف، والتحية، والوضوء أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة، والقحط، والكسوف، والنذر، والطواف ودخول المسجد، والوضوء متقدمة على الأول وعلى الثاني إن تقدمت على الوقت فمتقدمة وإلا فمقارنة وهذا التفصيل أولى من إطلاق المجموع في الثانية أن سببها متقدم وغيره أنه مقارن وقيل تحرم؛ لأن سببها متأخر أي وهو الغيث ويرد بأن القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالأول هو السبب الأصلي فكانت إناطة الحكم به أولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله، بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بأنه لا يكون سببا للصلاة، بل هي سببه فاستحالت نيته بها بأن يضيفها إليه ويرد بأن معنى كونه سببا لها أنه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه أن مشروعيته لأجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها،

Mas'alah: What prayers become obligatory by catching the last takbir of a prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 456

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Catching a Prayer Within Its Time

(، والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد

الوقتين في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ، ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وإن زال الجنون فورا على ما اقتضاه إطلاقهم نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا إن لم يشرع فيها قبل الغروب وإلا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم أو ركعتين للمسافر [حاشية الشرواني] على الأوجه) وفاقا للأسنى وخلافا للمغني، والنهاية في التحري في القبلة، والستر بصري (قوله: ومن مؤداة) أي: الصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا سم (قوله: أسقطوا اعتباره) أي فلا تلزم بإدراكه وإن تردد فيه الجويني نهاية ومغني (قوله: وسيعلم مما يأتي عدم الوجوب إلخ) يعني في مسألة طرو المانع في العصر وقد أدرك من وقت الظهر دون تكبيرة وحينئذ فقد يقال إن كانت الباء في قوله بإدراك إلخ للسببية فمحل تأمل؛ لأنها لم تجب ثم بإدراك دون التكبيرة، بل بالتبعية للعصر وإن كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييدا لما هنا، ثم الأولى أن يقول عند عدم إدراك تكبيرة ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فإنه سيأتي أنه يجب عليه الظهر أيضا بصري (قوله: قدرهما) أي: وقدر شروط الصلاة على مختاره وقدر الطهارة فقط على مختار النهاية، والمغني وغيرهما (قوله: بأخف) إلى قوله هذا إن لم يشرع في النهاية، والمغني إلا قوله وما لزمه (قوله: بأخف ما يمكن) أي: لأي أحد كان محلي ومغني ويفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بأن المدار ثم على مضي زمن يتمكن فيه من الفعل، والمدار هنا على وجود زمن يكون من أهل العبادة ع ش (قوله: إن الحديث محتمل) أي: لأن يراد فيه إدراك الأداء كما تقدم سم (قوله: والقياس المذكور) أي: في قوله كما لو اقتدى مسافر إلخ (قوله:؛

لأنه) أي: إدراك الجمعة (إدراك إسقاط) أي: إدراك مسقط لوجوب الظهر (وهذا) أي: إدراك صلاة الوقت (إدراك إيجاب) أي: إدراك موجب لها (قوله: ففي الضرورة أولى) ؛ لأنها فوق العذر نهاية (قوله: بقدر ما مر إلخ) من الشروط سم عبارة النهاية مدة تسعهما معا اهـ وعبارة المغني قدر الطهارة، والصلاة أخف مما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر اهـ. (قوله: وما لزمه) أي: قدر المؤداة شرح المنهج (قوله: مثلا) راجع لكل من الركعة، والعصر ويغني عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته (قوله: هذا) أي لزوم المغرب فقط (قوله: هذا إن لم يشرع إلخ) خلافا للمغني، والنهاية عبارتهما ذكره البغوي في فتاويه وقال ابن العماد محله ما لم يشرع إلخ، والوجه ما قاله البغوي؛ لأنه أدرك زمنا يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع العصر له نافلة اهـ (قوله: فيها) أي: العصر (قوله: ونوزع فيه بما لا يجدي) هذا ممنوع، بل النزاع في غاية الإجداء، والاتجاه للمتأمل المنصف ولهذا اعتمد الأستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر؛ لأنها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا سم (قوله: كما لو وسع إلخ) عبارة النهاية ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يجاب بأنه بالكمال هنا تبين أنه من أهل الخطاب بذلك الفرض في الوقت مع إمكان إيقاعه فيه لم يغتفر له الطهر الذي يمكن تقديمه لمساواته للمكلف من أول الوقت حينئذ بخلافه، ثم فاغتفر له ذلك اهـ بقي أن لقائل أن يقول إذا كفى تمكن الكافر من الفعل لقدرته على إزالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفى ذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وإن لم يدرك بعد الإسلام قدر تكبيرة (قوله: ومن مؤداة) كالصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا (قوله: إن الحديث محتمل) أي: لأن يراد فيه إدراك الأداء كما تقدم (قوله:، والأظهر وجوب الظهر إلخ) في فتاوى السيوطي مسألة أدرك تكبيرة آخر

وقت العصر وجبت مع الظهر؛ لأنها تجمع معها وهو مشكل؛ لأن الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى في الأصول بقياس العكس اهـ ويجاب أيضا بمنع أن الرخص لا يقاس عليها وقد مشى في جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافا لأبي حنيفة (قوله: بقدر ما مر) منه الشروط قال في الخادم وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان، أو واحدة أعني في إدراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين؛ لأن كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الأولى اهـ (وأقول:) مما يؤيد الثاني ويرد على توجيه الأول أنهم فيما إذا خلا المانع أول الوقت لم يعتبر وإدراك قدر الطهارة التي يمكن تقديمها مع أنه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتأمل (قوله: ونوزع فيه بما لا يجدي) ممنوع، بل النزاع في غاية الإجداء

Mas'alah: How are multiple prayers determined when catching the end of a time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 457

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Catching a Prayer Within Its Time

فتتعين العصر؛ لأنها المتبوعة لا الظهر؛ لأنها تابعة ويأتي نظير ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء، ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع، أو ست لزم المقيم الصبح، والعشاء فقط، أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم هي. وكذا تجب المغرب على الأوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر؛ لأن الصبح، والعصر، والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بإدراك جزء مما بعدها إذ لا جمع وللبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر لأفاد وجوب

الظهر بإدراك غير الآخر أيضا اهـ وليس بصحيح؛ لأن ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر إلا إن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر وإن استويا في أنه لا بد من إدراك ما يسع في الكل لافتراقهما في أن إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or a person who becomes insane at the beginning of the prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 458

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Excuses for Delaying Prayer

(ولو) طرأ مانع كأن (حاضت) أو نفست (أو جن) ، أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرقه (وجبت تلك) الصلاة (إن) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طرو مانعه فالأول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذي يلزمه بأخف ممكن مع إدراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس [حاشية الشرواني] النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض ع ش (قوله: وكما لو نذر إتمام إلخ) أي: فإن أوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع ش (قوله: نعم تسن الإعادة إلخ) ظاهره ولو منفردا، وظاهره: أيضا أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط ع ش أقول: بل قولهم وجوبا صريح في حرمة القطع (قوله: خروجا من الخلاف) وليؤديها حالة الكمال مغني ونهاية قول المتن (فلا إعادة) أي: وإن كانت جمعة نهاية ومغني قول المتن (على الصحيح) ، والثاني تجب الإعادة؛ لأن المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الأئمة الثلاثة مغني (قوله: لما ذكر) وكالأمة إذا صلت

مكشوفة الرأس، ثم عتقت نهاية ومغني (قوله: فيهما) أي في جهتي الفرق (قوله: إن قلنا إن نية الفرضية لا تلزمه) صريح في الإجزاء وعدم وجوب الإعادة على ما صوبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم أي الذي اعتمده النهاية، والمغني (قوله: ومحل هذا) أي: عدم وجوب الإعادة و (قوله: وما قبله) أي: وجوب الإتمام، والإجزاء عبارة النهاية وسواء في عدم وجوب الإعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتي أن الأرجح عدم وجوبها في حقه اهـ أي الصبي (قوله: لم يصل إلخ) أي: لعدم وجود شرط انعقاد صلاته وهو نية الفرضية سم (قوله: ولو زال) إلى قوله وكالأول في النهاية إلا قوله وقد عهد إلى ويجب، وكذا في المغني إلا قوله فالأول إلى المتن (قوله: ولو زال عذر جمعة إلخ) ظاهره، بل صريحه وإن أمكنته الجمعة سم (قوله: بعد عقد الظهر) شامل لما بعد فراغه منها (قوله: إلا إذا اتضح إلخ) عبارة النهاية، والمغني نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته اهـ (قوله: وأمكنته الجمعة إلخ) مفهومه أنه لا تلزمه إعادة الظهر إذا لم تمكنه وهو مشكل فإن مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضي وجوب الإعادة للظهر إذا لم تمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التي اتضح في يومها، بل جميع ما فعله من صلوات الظهر قبل فوت الجمعة، القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بأن التي وقعت باطلة هي الأولى وما بعد الأولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسألة البارزي في الصبح ويأتي هنا ما نقل عن م ر من نية الأداء، والإطلاق ع ش (قوله: ولو طرأ مانع إلخ) ومعلوم أنه لا يمكن طريان الصبا، والكفر الأصلي نهاية ومغني عبارة البجيرمي لم يقل الموانع لعدم تأتي الجميع هنا كالكفر الأصلي، والصبا وأيضا طرو واحد منها كاف وإن انتفى غيره بخلاف الزوال فإنه إنما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها ع ش و (قوله: أو أغمي إلخ) أي: أو سكر بلا تعد ع ش اهـ.

(قوله: واستغرقه) أي استغرق ما بقي منه بعد الطرو نهاية ومغني وسم (قوله: تلك الصلاة) أي: لا الثانية التي تجمع معها نهاية ومغني (قوله: إن كان قد أدرك إلخ) أي: لتمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط مغني ونهاية (قوله: فالأول) أي لفظ الأول و (قوله: في كلامه) أي المصنف (وقوله نسبي) أي: إذ المراد به ما قابل الآخرون حقيقة الأول؛ لأن حقيقة الأول لا يمكن أن يدرك معها فرضا ولا ركعة ع ش وسم (قوله: بدليل ما عقبه به) وهو إن أدرك إلخ (قوله: بأخف ممكن) أي من فعل نفسه ع ش ومحلي (قوله: يمتنع تقديمه إلخ) ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبيا مع أول الوقت فيعتبر مضي زمن يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج إليه هنا إذ لا يتأتى في غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت، ثم رأيت ابن شهبة قال ما لفظه قال الإسنوي، والتمثيل بهذين يعني التيمم ودوام الحدث قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض، والنفاس، والإغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه إلحاقها بهما حتى إذا طهرت الحائض مثلا في آخر الوقت [حاشية ابن قاسم العبادي] إن قلنا إن نية الفريضة لا تلزمه) صريح في الإجزاء وعدم وجوب الإعادة على ما صوبه في المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله: لم يصل) أي: لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهو نية الفرضية (قوله: ولو زال عذر جمعة إلخ) ظاهره، بل صريحه وإن أمكنته الجمعة (قوله: واستغرقه) أي استغرق ما بقي منه بعد الطرو لا جميعه وإلا نافى قوله وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض (قوله: نسبي) إذ مع

Mas'alah: What happens if one begins an obligatory prayer thinking the time has entered but it becomes clear it has not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 515

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

(فرع آخر) في الروض وغيره أنه لو ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اهـ وظاهره أنه لا فرق في انقلابه نفلا وصحته بين أن يتبين خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متجه لكن في شرح م ر الجزم فيما لو بان خلافه قبل الفراغ أنه يتبين بطلانه كما لو صلى بالاجتهاد في القبلة فتبين له الخطأ في الصلاة اهـ وقد يفرق بأن تبين الخطأ في القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ. (قوله والوتر) قال في الروض وينوي بجميعه الوتر ويتخير فيما سوى الأخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته اهـ ومحله إذا نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنها المتيقن أو ثلاث لأنها أفضله أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الإطلاق عليها فيه نظر كذا نقل ذلك في شرح الروض عن المهمات ثم قال والظاهر أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة اهـ ورجح شيخنا الشهاب الرملي أنه يصح ويحمل على ثلاث اهـ ووجه بأن الثلاث أقل مطلوب للشارع بخلاف الواحدة لكراهة الإيتار بها أي الاقتصار عليها ويرد على ما رجحه أن من لازم الحمل على الثلاث الإتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك قال في العباب فإن وصل الثلاث كره اهـ وعبارة الروض وشرحه الوصل أي للثلاث بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وورد «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بالمغرب» رواه الدارقطني وقال رواته ثقات اهـ وقضيته حمل النهي على ما بتشهدين وقضية العباب حمله على الأعم إلا أن

يجاب بحمل النهي على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الإطلاق عليها

Mas'alah: What are the recommended lengths of recitation for different prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 560

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Times of the Five Obligatory Prayers

وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف، والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر وبما مر فيه وفارقهما بأنه لقربه من الصبح النشاط فيه أكثر منه فيهما وتراخى عنه لقلة النشاط فيه بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء وطواله من الحجرات إلى عم فأوساطه إلى الضحى فقصاره إلى الآخر على ما اشتهر. (و) يسن (لصبح الجمعة) إذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وفي الثانية هل أتى) بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله – صلى الله عليه وسلم – وبه يتضح اندفاع ما قيل الأولى تركهما في بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبهما وحديث أنه قرأ في جمعة بسجدة غير الم تنزيل [حاشية الشرواني] اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافا لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك، وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره اهـ. (قوله في دعاء الافتتاح إلخ) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدم بيانه سم قول المتن (طوال المفصل إلخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلي أو آثر المحصورون التطويل وإلا خفف اهـ سم وفي النهاية والمغني ما

يوافقهما (قوله وحكمته إلخ) اعلم أن الحكمة المذكورة تامة في الصبح وفي الثلاثة الأخيرة وأما في المغرب فمحل تأمل بل مقتضى ما ذكره فيها أن تكون كالثلاثة لأنها وجد فيها مقتض للتخفيف وهو ضيق الوقت ومقتض للتطويل وهو قصر الفعل فاستحب التوسط كما أن تلك وجد فيها مقتض للتخفيف وهو طول الفعل ومقتض للتطويل وهو طول الوقت بصري أقول ويفرق كما هو ظاهر بأن مقتضى التخفيف هنا أقوى منه في الثلاثة ومقتضى التطويل بعكس ذلك ثم قوله الأخيرة حقه المتوسطة (قوله وفعلها) الأولى حذفه فتأمل (قوله فجبرت بالتخفيف) يتأمل معنى كون التخفيف جبرا للقصر سم يعني قصر الفعل وإلا فالمناسبة بالنسبة لقصر الوقت ظاهرة (قوله وبما مر) أي بقريب الطوال (فيه) أي في الظهر. (قوله وفارقهما) أي الظهر والعصر والعشاء (قوله لقلة النشاط فيه إلخ) ولطول فعله بالنسبة إليها المقتضي للتخفيف بصري (قوله فهي مرتبة إلخ) وبقي حكمة الجهر ما هي ولعلها أنها لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه إظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة ع ش (قوله إلى عم إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول وطواله كما قال ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر وعبارة الثاني وطواله كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وقصاره كالعصر والإخلاص وقيل طواله من الحجرات إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى الآخر قصاره اهـ سيد عمر وفي شرح بافضل مثل ما في النهاية عبارته قال ابن معن وطواله من الحجرات إلى عم إلخ وفيه نظر والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف إلخ (قوله على ما اشتهر) . (فائدة) قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم إلى فاضل

ومفضول كآية الكرسي وتبت فالأول كلام الله في الله والثاني كلام الله في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه مغني (قوله ويسن) أي للمصلي الحاضر قول المتن (لصبح الجمعة إلخ) شمل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين نهاية وهو صريح صنيع شيخ الإسلام في المنهج والأسنى والشارح في شرح بافضل بخلاف ظاهر صنيعه هنا قال الكردي وتبع الجمال الرملي على ذلك القليوبي والشوبري والحلبي وغيرهم اهـ. (قوله إذا اتسع) إلى قوله وبه يتضح في المغني وإلى قوله وحديث إلخ في النهاية (قوله لثبوته) أي كما لهما، وكذا ضمير دوامه (قوله وبه إلخ) أي بالتعليل (قوله ما قيل الأولى إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] الاعتبار. (قوله في دعاء الافتتاح) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدم بيانه (قوله طوال المفصل إلخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلي أو آثر المحصورون التطويل وإلا خفف (قوله فجبرت بالتخفيف) يتأمل معنى كون التخفيف جبرا للقصر. (قوله لثبوته إلخ) قال الشارح في شرح المشكاة، وتعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة باشتمالها على زيادة سجدة في الفرض قال القرطبي منهم فاسد بشهادة هذا الحديث وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها» وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] السجدة ولم يسجد باطل فقد صح عن الطبراني «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد في صبح الجمعة في {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] » اهـ. وقوله بشهادة هذا الحديث أي ما ذكره صاحب المشكاة بقوله وعن أبي هريرة قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الفجر يوم الجمعة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] » وذكر الشارح في

شرح هذا الحديث فوائد منها قوله على

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one expects the time to expire during it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 625

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Catching a Prayer Within Its Time

وبحث السبكي أن هذا إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد وفيه نظر لأنه إذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتأتى القطع إلا أن يقال إن غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولأنه إذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظرا، وهو لا ينافي الانعقاد حالا كما مر فيمن أحرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به.

Mas'alah: Can one delay prayer beyond its time if relieving oneself would cause harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Excuses for Delaying Prayer

ولا تأخيره إذا ضاق وقته إلا إن ظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم فحينئذ له حتى الإخراج عن الوقت

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to suppressing urine or stool?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Excuses for Delaying Prayer

(قوله ويسن له إلخ) أي حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغني أي وإلا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر يحتمل عادة إلا أن قوله م ر الآتي يبيح التيمم قد يقتضي خلافه وأنه لا فرق فيما يؤدي إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أو لا كما يفيده قوله م ر ولا يجوز له الخروج من الفرض إلخ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on intending only the opening takbir without bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 870

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

وإن) نوى بها التحرم فقط وأتمها وهو إلى القيام مثلا أقرب منه إلى أقل الركوع انعقدت صلاته، وإن (

Mas'alah: Does a listener of Quran recitation by a junub person receive reward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer times > Rulings on Doubt About Prayer Time

فرع) سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب؛ لأنه استماع للقرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ م ر اهـ سم اهـ وقوله فينبغي أن تستحق إلخ سيأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه (قوله بخلاف الذمية) محترز مسلمة عبارة المغني وشرح الروض أما الكافرة إذا أمنت التلويث فالأشبه الصحة كما قاله الأذرعي بناء على ترجيح الأصح من تمكين الكافر الجنب من المكث بالمسجد؛ لأنها لا تعتقد حرمته اهـ قال ع ش ولو قيل بعدم صحة إجارة الذمية وإن قلنا بعدم منع الكافر

الجنب من المكث في المسجد لم يبعد؛ لأن في صحة الإجارة تسليطا لها على دخول المسجد ومطالبتها منا بالخدمة وفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع أنا لا نتعرض له إذا وجدناه يأكل أو يشرب اهـ وهو وجيه والله أعلم (قوله على ما مر) أي في باب الحدث اهـ رشيدي (قوله وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد) أي في العينية وهذا قد يشكل على جواز إبدال المستوفى به إذ قياسه عدم الانفساخ وإبدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله سم على حج اهـ ع ش (قوله ينفسخ العقد) فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق أجرة وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة نضاحة يخشى منها التلويث نهاية ومغني (قوله منكوحة) أي لغير المستأجر وتملك منافع نفسها أما لو كانت مستأجرة فلا يصح أن تؤجر نفسها قطعا مغني ونهاية (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لعمل) أي تعمله في بيتها اهـ ع ش (قوله ينقضي قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي م ر اهـ سم وع ش ومثله يقال في التأهل قبل فراغ المدة على خلاف العادة (قوله مردود) معتمد اهـ ع ش (قوله أما الأمة فلسيدها إلخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الأذرعي لانتفاء سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر إذن الزوج في إيجارها كما قاله الزركشي نهاية ومغني (قوله أما مع إذنه إلخ) محترز قول المصنف بغير إذن الزوج اهـ سيد عمر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بخلاف الذمية) أي الإجارة للذمية (قوله بخلاف الذمية على ما مر) لو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحال بأن كنست المسجد بنفسها في حال الحيض فينبغي أن تستحق الأجرة، وإن أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأه جنبا فإن الظاهر عدم استحقاقه الأجرة وذلك لعدم حصول المقصود؛ لأنه لما أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه

يصرفه عن حكم القرآن كأن أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عنده م ر (فرع) سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب؛ لأنه استماع للقرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ م ر (قوله وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد) أي في العينية، وهذا قد يشكل على جواز إبدال المستوفى به؛ إذ قياسه عدم الانفساخ وإبدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله إذ المسجد نظير الصبي المعين للإرضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة نظير للإرضاع والخياطة (قوله لعمل ينقضي قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي م ر (قوله أما الأمة فلسيدها إيجارها إلخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الأذرعي لانتفاء سلطنة السيد

BAB 2

باب الأذان والإقامة

Adhan and iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 460

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Ruling and Legal Status of Adhan and Iqamah

(فصل) في الأذان، والإقامة. الأصل فيهما الإجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة [حاشية الشرواني] طهارة يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية وفي شرح الروض ما يؤيده، والوجه وفاقا للبرلسي والطبلاوي وابن حجر خلافه سم على المنهج بصري (قوله: صرح إلخ) كان الأولى التثنية (قوله: يبلغ إلخ) حال من الصبي أو صفة له بناء على أن أل للجنس ومدخوله في حكم النكرة ولو حذفه لكان أولى (قوله: مثلا) الأولى تأخيره عن بتكبيرة ليرجع إليه أيضا (قوله: قدرها) أي: قدر العصر مع قدر المغرب و (قوله: قدر الطهارة) أي: مطلقا و (قوله: دون الطهارة) أي: التي يمكن تقديمها كما يفيده التعليل (قوله: وهذا مشكل) أي: الجمع بين هذين التصريحين (قوله: مع كونها) أي القدرة على الطهارة (قوله:؛ لأنه إلخ) متعلق بقوله أولى إلخ (قوله: حينئذ) أي حين الاستشكال المذكور (قوله: من هذا) أي: الإشكال وتعليله المذكور (قوله: ترجيح ما أشارت إليه الروضة) عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن أصلها قلت ذكر في التتمة في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في آخر الوقت فلا فرق فإنه وإن أمكن التقديم فلا يجب والله أعلم انتهت اهـ بصري (قوله: أنه ينبغي إلخ) بيان لما (قوله: استواء الآخر، والأول في عدم اعتبار القدرة إلخ) أي: فيشترط في كل منهما إدراك ما يسع الطهارة كالفرض وإن أمكن تقديمها (قوله: وإلى هذا) أي: الاستواء المذكور (قوله: من التفرقة) أي: باعتبار القدرة على التقديم في الأول دون الآخر (قوله: فيمكن التمحل)

أي: التكليف كردي (قوله: بأمرين) متعلق بالتمحل (قوله: في الوقت) متعلق بيدرك المنفي (قوله: وإنما قدر) ببناء المفعول من التقدير، ونائب فاعله ضمير قدر العصر (قوله: لزمه اعتباره) أي قدر الطهارة (قوله: أول الوقت أيضا) متعلق بتقدير إمكان إلخ (قوله: ثانيهما أنه إلخ) هذا أشد تمحلا من الأول (قوله: بقياس ما قرروه) هلا قال لما قرروه (قوله: العصر) مع قوله الآتي، والمغرب بدل من قوله أمران (قوله: اعتبار طهارتها) أي: المغرب (قوله: لما تقرر إلخ) فيه شبه مصادرة (قوله: هنا) أي: إدراك الآخر (قوله: بذلك) أي: بالمقتضي (فيهما) أي: في العصر، والمغرب ولو قال بذلك معا أي بمقتضى العصر، والمغرب جميعا لكان أخصر وأوضح (قوله: في وقت العصر؛ لأن إلخ) فيه أنه ليس من محل النزاع، والتوهم ولا مدخل له في الفرق أصلا وإنما المناسب هنا إثبات عدم اعتبار التمكن في وقت المغرب وقد سكت عنه (قوله: وإن زالت السلامة إلخ) أي: في وقت المغرب (قوله: إجحافا) أي إضرارا (قوله: للأداء) أي: للمغرب (والقضاء) أي: للعصر (قوله: وإن زالت إلخ) في وقت المغرب. [فصل في الأذان والإقامة] وهما من خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطي وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ويكفر جاحده؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة ع ش وشيخنا (قوله: برؤية عبد الله بن زيد) قيل إنه لما مات النبي – صلى الله عليه وسلم – قال اللهم اعمني حتى لا أرى شيئا بعده فعمي من ساعته مغني (قوله: المشهورة إلخ) وهي ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه – رضي الله عنه – [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الأذان)

Mas'alah: What is the story of the revelation of the adhan and its virtue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 461

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Virtue of Adhan vs. Imamah

ليلة تشاورا فيما يجمع الناس ورآه عمر فيها أيضا قيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى تلك الرؤية وحيا وصح قوله إنها رؤيا حق إن شاء الله وفي حديث عند البزار فيه مقال أنه – صلى الله عليه وسلم – أريه ليلة الإسراء، ثم أخر للمدينة حتى وجدت تلك المرائي وكان حكمة ترتبه دون سائر الأحكام عليها أنه تميز مع اختصاره بأنه جامع لسائر أصول الشريعة وكمالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك أن تقدم تلك الرؤيا مع شهادته – صلى الله عليه وسلم – بأنها حق ومقارنة الوحي لها، أو سبقه عليها لرواية أبي داود وغيره «أنه قال لعمر لما أخبره برؤيته سبقك بها الوحي» رفع لشأنه وتعظيم لقدره

Mas'alah: What is the definition of the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 461

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Ruling and Legal Status of Adhan and Iqamah

(الأذان) بالمعجمة وهو لغة الإعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع أصله للإعلام بالصلاة المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 461

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Ruling and Legal Status of Adhan and Iqamah

(، والإقامة) وهي لغة مصدر أقام وشرعا الذكر الآتي؛ لأنه يقيم إلى الصلاة كل منهما

مشروع إجماعا، ثم الأصح أن كلا منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما (وقيل) إنهما (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المتفق عليه «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ولأنها من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما، أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه وعلى الأول [حاشية الشرواني] أنه قال «لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة فقال أولا أدلك إلى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم تأخر عني غير بعيد، ثم قال وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول، والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله» فإن قيل رؤيا المنام لا يثبت بها حكم أجيب بأنه ليس مستند لذات الرؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أري الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات، ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة، والسلام» فكمل الله له الشرف على أهل السموات، والأرض مغني ونهاية (قوله: ورآه) أي: الأذان و (قوله: فيها) أي تلك الليلة (قوله: أريه) أي الأذان ع ش (قوله: حكمة ترتبه) أي: الأذان و (قوله: عليها) أي: الرؤيا و (قوله: إنه) أي:

الأذان (قوله: فاحتاج) أي الأذان (لما يؤذن إلخ) أي كترتبه على الرؤيا (قوله: وتعظيم لقدره) عطف تفسير (قوله: بالمعجمة) إلى قوله وهو قوي في النهاية، والمغني إلا قوله أصالة وقوله إذ لم يثبت إلى المتن (قوله: وهو لغة إلخ) أي: كالأذين، والتأذين نهاية ومغني، والأولان اسما مصدر، والأخير مصدر ع ش (قوله: وشرعا إلخ) فالمعنى العرفي سبب للغوي على خلاف الغالب في النقل من كونه أخص منه مطلقا ع ش (قوله: ذكر مخصوص إلخ) هو اسم للألفاظ فالتقدير ذكر الأذان؛ لأن السنة الفعل لا الألفاظ سم (قوله: أصالة) أراد به إدخال أذان المغموم ونحوه مما يأتي أي فهو أذان حقيقة لا إخراجه وإنما قيد بذلك؛ لأنه الأصل والشهاب سم فهم أن مراده به إخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله أصالة احترز عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الإرشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فإنه أذان حقيقة انتهى اهـ رشيدي (قوله: بالصلاة) أي بدخول وقتها ع ش (قوله:؛ لأنه يقيم) أي: سمى الذكر الآتي بذلك؛ لأنه يقيم أصالة (قوله: كل منهما إلخ) خبر الأذان، والإقامة (قوله: إجماعا إلخ) أي: وإنما الخلاف في كيفية

مشروعيتهما نهاية ومغني (قوله: أن كلا منهما إلخ) توجيه لإفراد الضمير وهو عائد إلى شيئين ولو أتى به مثنى كما فعل في المحرر لكان أولى مغني قول المتن (سنة) أي: ولو لجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشارح أيضا (قوله: على الكفاية إلخ) أي: في حق الجماعة أما المنفرد فهما في حقه سنة عين مغني ونهاية وسم (قوله: إذ لم يثبت ما يصرح إلخ) أي:، والأصل عدم الوجوب واستدل النهاية، والمغني على عدم الوجوب بوجوه كل منها يقبل المنع (قوله: لكل من الخمس) حقه أن يكتب قبيل قوله إجماعا، أو يحذف استغناء عنه بما يأتي في المتن (قوله: إذا حضرت الصلاة) أي: دخل وقتها (قوله: فليؤذن إلخ) استعمل الأذان فيما يشمل الإقامة أو تركها للعلم بها ع ش اهـ بجيرمي (قوله: من الشعار الظاهر) أي: وفي تركهما تهاون نهاية

ومغني (قوله: فيقاتل) إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله، أو أحدهما وقوله نظير ما يأتي في الجماعة وإلى قوله ومن ثم في النهاية إلا ما ذكر (قوله: بحيث لم يظهر إلخ) لعله راجع للأذان فقط كما يفيده قوله ففي بلد إلخ (قوله: يكفي) أي الأذان نهاية وشيخنا (قوله: من محال إلخ) أي: من مواضع يظهر الشعار بها مغني (قوله: والضابط) أي: في كفايته لمن شرع لهم ع ش (قوله: وعلى الأول إلخ) أي: من أنها سنة ويؤخذ من هذا ومن حديث «إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام أدخل الجنة قال نعم» جواز ترك التطوعات [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ذكر مخصوص) هو اسم للألفاظ فالتقدير ذكر الأذان؛ لأن السنة الفعل لا الألفاظ (قوله: أصالة) احتراز عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الإرشاد وبينت بهامشه أنه لا حاجة لهذا الاحتراز؛ لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة وأن هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه فراجعه (قوله: على الكفاية) ، وكذا على العين إن لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله: فليؤذن) فالأمر يدل على الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a communal sunnah and its relation to the people of a town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan in Large Cities and Communal Obligation

لا قتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي سماع واحد له؛ لأنه بالنظر

لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد ومن ثم لو أذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة لأهله دون غيرهم وبهذا يعلم أنه لا فرق فيما ذكر بين أذان الجمعة وغيرها وإن كانت لا تقام إلا بمحل واحد من البلد؛ لأن القصد من الأذان غيره من إقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي إلى آخره

Mas'alah: For which prayers is the adhan legislated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan for Missed and Non-Ordinary Prayers

(وإنما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة، والنفل وإن شرعت له الجماعة فلا يندبان، بل يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الأذان لغير الصلاة كما في آذان المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان، أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند إنزال الميت لقبره قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه، وهو، والإقامة خلف المسافر

Mas'alah: Is the adhan recommended for a person praying alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan for Missed and Non-Ordinary Prayers

(، والجديد ندبه) أي الأذان (للمنفرد) بعمران، أو صحراء وإن بلغه أذان غيره على

المعتمد للخبر الآتي

Mas'alah: Should the mu'adhdhin raise his voice during the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Recommended Acts in Adhan and Iqamah

(ويرفع) المؤذن ولو منفردا (صوته) بالأذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح «إذا كنت في غنمك، أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»

Mas'alah: What is the ruling on adhan in a mosque where a congregation is held?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan in Large Cities and Communal Obligation

(إلا بمسجد) ، أو غيره (وقعت فيه جماعة) [حاشية الشرواني] نصبه أي احضروها و (قوله: أو خبرا) أي حذف مبتدؤه أي هو أي المنادى له (قوله: أو لمحذوف) أي هي سم (قوله: أو مبتدأ حذف خبره) هذا لا يتأتى هنا رشيدي عبارة سم فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شيء اهـ وأقره ع ش قال الحفني وحاصله أن الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة اهـ أي وينزل الوصف منزلة الجامد (قوله:

لتخصيصه) إلخ يتأمل سم وقد يجاب أراد بتقدير الخبر ظرفا مقدما كما مر عنه نفسه آنفا (قوله: أو الصلاة الصلاة) أي: أو الصلاة فقط مغني وشرح المنهج أو حي على الصلاة نهاية (قوله: والأول أفضل) أي: لوروده عن الشارع ش قول المتن (، والجديد) قال الرافعي الذي قطع به الجمهور ندبه مغني زاد النهاية ولم يتعرضوا للخلاف وأفصحوا في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر اهـ قول المتن (للمنفرد) ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه؛ لأن ترك ذلك يحل بالإعلام ويكفي إسماع واحد أما الإقامة فتسن على القولين ويكفي فيها إسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان لكن الرفع فيها أخفض اهـ مغني (قوله: وإن بلغه أذان غيره) أي حيث لم يكن مدعوا به فإن كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ شيخنا وفي البجيرمي عن م ر والزيادي والشبراملسي والقليوبي مثله (قوله: على المعتمد) أي: وما في شرح مسلم من أنه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع وقواه الأذرعي يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم نهاية أي وصلى معهم فإن لم يتفق صلاته معهم أذن وظاهر ذلك أنه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وأنه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته، أو المسجد ع ش عبارة الرشيدي لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه أن الجماعة التي لم ترد الصلاة مع جماعة الأذان كالمنفرد اهـ. (قوله: للخبر الآتي) أي آنفا فكان الأولى تقديمه على الغاية كما في المغني (قوله: المؤذن ولو منفردا) لا يناسبه قوله الآتي وقضية المتن إلخ، ثم رأيت ما يأتي عن السيد البصري عبارة النهاية، والمغني، والمنفرد اهـ. (قوله: ما استطاع إلخ) عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه اهـ قال ع ش أي فيحصل أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه

أو أحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الأجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر اهـ. (قوله: «، أو باديتك») أو للتنويع و (قوله: «فأذنت») أي أردت الأذان و (قوله: «مدى صوت» إلخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من أوله إلى آخره وقول الشوبري أي وع ش أي غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوي؛ لأنه يقتضي أن لا يشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مراد شيخنا اهـ بجيرمي (قوله: ولا إنس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه ع ش (قوله: «ولا شيء») يحتمل أن المراد غير الإنس، والجن مما يصح إضافة السمع إليه ويحتمل أن يراد به الأعم ويشهد له رواية «ولا حجر ولا شجر» قاله الحاوي في شرح مسند الشافعي شوبري اهـ بجيرمي (قوله: «إلا شهد له» إلخ) أي: وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى؛ لأنه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وإن كان غيره له أصل الثواب ع ش أي إذا لم يقصد الثواب الدنيوي فقط قول المتن (إلا بمسجد إلخ) أي: كالبيت فيرفعه فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اهـ بجيرمي (قوله: أو غيره) أي: من أمكنه الجماعة كمدرسة ورباط نهاية ومغني قول المتن (وقعت فيه جماعة إلخ) عبارة الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] الإتيان به لكل ركعتين من التراويح أي كما تقدم (قوله: أو المحذوف) أي: هي (قوله: أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة أي وهي الصلاة بدليل السياق، أو منها جامعة وفيه شيء (قوله: لتخصيصه إلخ) يتأمل (قوله: أو الصلاة إلخ) في شرح م ر، أو حي على الصلاة كما في العباب (قوله: وإن بلغه أذان غيره) أي: إذا وجد الأذان لم يسن الأذان لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره أو انقضى حكم الأذان بأن لم يصل معهم م ر (قوله: إلا بمسجد إلخ) عبارة الروض لا في مسجد أذن أو أقيمت

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in adhan when people have already prayed individually?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 465

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع، بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى، أو يشككهم في وقت الأولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للإيهام على أهل البلد أيضا وذلك؛ لأن إيهامهم أخف مشقة إذ يفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور إلا مرة (تنبيه) إنما يتجه التقييد بالانصراف فيما إذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد؛ لأن الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به، أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الأذان مع الرفع للجماعة الثاني وإن كرهت ونوزع فيه بأنه ينبغي كراهته؛ لأنه وسيلة ويرد بأن كراهتها لأمر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 465

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan for Missed and Non-Ordinary Prayers

(ويقيم للفائتة) قطعا (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت ولما صح «أنه –

صلى الله عليه وسلم – فاتته [حاشية الشرواني] لا في مسجد أذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صلى في مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى، أو في مسجد أذن وأقيمت فيه جماعة اهـ باختصار فمجرد الأذان لا يمنع رفع الصوت سم (قوله: أو صلوا فرادى) أي: فالجماعة ليست بقيد شوبري وشيخنا عبارة ع ش زاد حج، أو صلوا فيه فرادى ومثله في شرح الروض وفيه أيضا أنه أذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الأذان، والرفع مع أن علة المنع موجودة اهـ سم اهـ وقد يقال لا ينظر حينئذ إلى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الأذان (قوله: وانصرفوا) خلافا للنهاية، والأسنى، والمغني عبارة سم وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فإن لم ينصرفوا فالحكم كذلك أي إنه لا يرفع؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم اهـ ووافقهم المتأخرون كالشبرملسي والبجيرمي وشيخنا (قوله لئلا يوهمهم إلخ) أي: إن كان الأذان في آخر الوقت و (قوله: أو يشككهم إلخ) أي: إن كان في أوله شيخنا وفي سم ما نصه هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اهـ. (قوله: وبه اندفع) أي: بقوله فيحضرون مرة ثانية إلخ (قوله: للإيهام إلخ) علة لعدم الحاجة (قوله: وذلك) أي الاندفاع (قوله: في أحدها) أي محال الجماعة (قوله: يضر المنصرفين إلخ) لا يقال هذا لا يناسب، بل المناسب يضر أيضا غير المنصرفين إلى آخر ما يناسب؛ لأن المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عن التعدد؛ لأنا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتأمل سم (قوله: من البقية) أي: ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم (قوله: وإن لم ينصرفوا) أي جماعة المسجد الذي وقع فيه الرفع منه بصري وسم (قوله: وقضية المتن ندب الأذان إلخ) تأمل الجمع بينه وبين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكر فتدبر، ثم رأيت في أصل الروضة ما نصه وإذا أقاموا جماعة مكروهة

أو غير مكروهة فقولان أحدهما لا يسن لهم الأذان وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اهـ فهذا تصريح بالقطع بعدم ندب الرفع فأنى تسوغ مخالفته بصري (قوله: وإن كرهت) أي: الجماعة الثانية كأن كانت بغير إذن الإمام الراتب كردي (قوله: بأن كراهتها لأمر خارج إلخ) فيه نظر، والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها سم أي لا في الندب وعدمه قول المتن (ويقيم للفائتة) أي المكتوبة من يريد فعلها مغني (قوله: لزوال الوقت) إلى قول المتن، والأذان في المغني إلا قوله خلافا إلى ولا ينافيه وقوله، والخناثى وقوله وقضية إلى ولا رفع صوتها، وكذا في النهاية إلا قوله وفي الإملاء إلى المتن وما أنبه عليه (قوله: فاتته إلخ) وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صلى في مسجد أذن وصلي فيه ولو فرادى، أو في مسجد أذن وأقيمت فيه جماعة اهـ باختصار فمجرد الأذان لا يمنع رفع الصوت (قوله: وانصرفوا) قال في شرح الروض، والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر؛ لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد وكان المصنف يعني صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الإسنوي وإنما قيدوا بوقوع جماعة؛ لأنه لا يسن له الأذان قبله؛ لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه اهـ وقد يقال ذكر الانصراف في كلام الشيخين مثال لا قيد فعدم الانصراف كذلك؛ لأنه إن أذن في الحال أوهمهم برفع صوته أن أذانهم قبل الوقت وإلا أوهمهم به دخول الوقت اهـ واعتمده م ر ويمكن أن يجاب بأنه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الإيهام بتقدير حصوله لاندفاعه بسهولة تعرف الحال نعم إن أريد إقامة الجماعة الثانية بمحل آخر اتجه عدم التقييد بانصراف الأولين فليتأمل وقوله الإسنوي؛ لأنه لا يسن له إلخ ظاهره وإن أراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع (قوله: لئلا يوهمهم إلخ) هذا المعنى

موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله: يضر المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب، بل المناسب يضر أيضا غير المنصرفين إلى آخر ما يناسب ذلك؛ لأن المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد؛ لأنا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتأمل (قوله: من البقية) أي: ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة (قوله: وإن لم ينصرفوا) أي: من محل الرفع (قوله: بأن كراهتها لأمر خارج) فيه نظر، والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers according to the old and new views?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan for Missed and Non-Ordinary Prayers

صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها» (قلت القديم) أنه يؤذن لها فعلت جماعة، أو فرادى خلافا لما يوهمه كلام الشارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه، بل قيل إن ذاك جديد لا قديم وهو (أظهر والله أعلم) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا، ثم نزل وأذن بلال فصلى ركعتين، ثم الصبح» وذلك بعد الخندق فالأذان على الأول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الإملاء حق للجماعة

Mas'alah: What is the ruling on adhan when making up multiple missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan for Missed and Non-Ordinary Prayers

(فإن كان) عليه (فوائت) وأراد قضاءها متوالية (لم يؤذن لغير الأولى) أو متفرقة فإن طال فصل بين كل عرفا أذن لكل ولو جمع تأخيرا أذن للأولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت، أم غيرها، وكذا تقديما ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لأولاهما إلا أن يقدم الفائتة، ثم بعد الأذان لها [حاشية الشرواني] قوله: صلوات) هي الظهر، والعصر، والمغرب اهـ محلي ولا يعارضه ما قدمه الشارح م ر في شرح ويسن تقديمه أي الفائت على الحاضرة إلخ مما هو صريح في أن المغرب لم تفته لإمكان تعدد الفوات في أيام الخندق ع ش (قوله: كلام شارح) قد يقال مراده أنه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا مخالفة سم (قوله: ولا ينافيه) أي: ذلك التعميم (القديم السابق) أي في المؤداة ووجه المنافاة أنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى نهاية ومغني (قوله: للاختلاف عنه) أي: في ذلك القديم فعن بمعنى في (قوله: بل قيل إلخ) عبارة المغني، والنهاية وعلى ما تقدم عن الرافعي من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه اهـ. (قوله: وهو) أي: القديم (قوله: «لما فاتته الصبح») أي بنومه هو وأصحابه واستشكل هذا بحديث «نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» وأجاب عنه السبكي بأن للأنبياء نومين فكان هذا من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو أن إدراك دخول الوقت من وظائف العين، والأعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب اهـ وقد يتوقف في هذا بأن يقظة يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو – صلى الله عليه وسلم – وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع؛ لأن من نامت عيناه لا

يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو – صلى الله عليه وسلم – مشارك لأمته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه – صلى الله عليه وسلم – بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – نام في تلك المرة قلبه الشريف أيضا على خلاف العادة للتشريع (قوله: سار إلخ) ، والحكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا كما يدل عليه رواية «ارحلوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا» أطفيحي اهـ بجيرمي (قوله: «وأذن بلال») أي: بأمره – صلى الله عليه وسلم – ع ش (قوله: على الأول) أي: الجديد و (قوله: الثاني) أي: القديم الأصح نهاية (قوله: حق للفرض) وهو المعتمد مغني (قوله: فإن كان عليه فوائت إلخ) تفريع على القديم الراجح ع ش (قوله: متوالية) ولا يضر في الموالاة رواتب الفرض أخذا من قول حج في شرح قول المصنف الآتي وشرطه الوقت إلخ ما نصه وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت، أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى اهـ ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الأولى) ولا ينتقض بهذا وبما يأتي في المجموعتين ما تقدم من أنه حق للفرض؛ لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع، أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفي بالأذان لها اهـ شرح العباب (فرع) نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فإن، والاها أذن للأولى وإلا فلكل م ر اهـ سم (قوله: فإن طال فصل) أي: بأن كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع ع ش (قوله: بين كل) أي: كل اثنتين (قوله: ولو جمع تأخير إلخ) أي: مع التوالي كما هو صريح المنهج أي، والمغني بصري (قوله: أذن للأولى إلخ) ويشترط هنا وفيما مر وما يأتي أن يقصد به الأولى، بل لو أطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفى به حلبي اهـ بجيرمي (قوله: فيؤذن لها) أي أيضا (قوله: ولو، والى إلخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل [حاشية ابن قاسم العبادي] كلام شارح) قد يقال معنى كلام

الشارح المذكور أنه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ما قاله فتأمل (قوله: وعلى الثاني حق للفرض) نظر الإسنوي في ندب الأذان في وقت الأولى من المجموعتين إذا نوى جمع التأخير قال الدميري ويظهر تخريجه على أنه حق الوقت، أو الصلاة فإن قلنا بالأول أذن وإلا فلا ومقتضاه أنه لا يؤذن؛ لأن المعتمد أنه حق للصلاة وفي شرح العباب ويؤخذ من قولهم إنه حق للوقت أنه يؤذن للأولى في وقتها وإن نوى جمعها تأخيرا كما بحثه بعض المتأخرين وقياسه أن يؤذن للثانية في وقتها وإن جمعهما تقديما وقد ينازع فيه؛ لأن نية التأخير أو فعله التقديم صير الوقت هو الثاني، أو الأول كما صرحوا به فقياسه عدم الأذان فيما ذكر اهـ (قوله: لم يؤذن لغير الأولى) قال في شرح العباب فإن قلت ما تقرر من أنه حق للفرض ينتقض بما يأتي في توالي فوائت أو مجموعتين من أنه لا يؤذن لغير الأولى قلت لا يناقضه خلافا لمن توهمه؛ لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع، أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفي بالأذان لها اهـ. (فرع) نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فإن، والاها أذن للأولى وإلا فلكل م ر (قوله: ولو، والى

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women's congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan and Iqamah for Women and Congregations

يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) ، والخناثى ولكل على انفراده أيضا (الإقامة) على المشهور؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى

منه محذور مما يأتي (لا الأذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى من افتتان، والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به وإن كان ثم أجنبي يسمع وإنما لم يحرم غناؤها وسماعه للأجنبي حيث لا فتنة؛ لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الأذان؛ لأنه يسن الإصغاء للمؤذن، والنظر إليه وكل منهما إليها مفتن ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الأذان فإنه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع أجنبي إلا أن يقال لا يحصل التشبه إلا حينئذ ويؤيده ما يأتي في أذانها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للأذان وعدمه فإن قلت ينافيه ما يأتي من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعية كل قلت يفرق بأن ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية؛ لأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع أنه لا يسن الإصغاء لها ولا نظر الملبي [حاشية الشرواني] الحاضرة فإن كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومغني (قوله: يدخل وقت المؤداة) أي: ولو قبل أن يحرم بالفائتة بقي ما لو أذن وأراد أن يصلي، ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من إطلاقهم الأذان للفائتة أولا فيه نظر، والأقرب أنه لا يؤذن؛ لأنه أذن لهذه الصلاة، والموالاة بين الأذان، والصلاة لا تشترط ع ش (قوله: فيؤذن إلخ) وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل نهاية ومغني (قوله: أيضا) لعل وجهه أنه لما كان الأذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سننها ع ش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الإقامة) أي بأن تفعلها إحداهن ولو أقامت لرجل وخنثى لم يصح نهاية وقياس حرمة الأذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الأقرب أخذا مما ذكره حج في شرح قول المصنف الآتي لا الأذان إلخ ع ش (قوله: والخناثى) ظاهره صحة إقامة

الخنثى للخناثى، والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثى سم وفي النهاية ما يوافقه (قوله: لاستنهاض الحاضرين) أي: أصالة فلا يشكل طلبها المنفرد سم (قوله: والتشبه بالرجال إلخ) أخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الأذان على الأمرد؛ لأنه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناه على أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الفتنة بسماعها، والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفي بانتفاء جزئها، والتشبه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه ع ش (قوله: ومن ثم حرم عليها إلخ) أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة أجنبي فكذا خارجها م ر اهـ سم ويأتي عن النهاية مثله وخالف المغني فقال وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان؛ لأنه يسن استماعها اهـ واختاره البصري (قوله: إن كان ثم أجنبي) وفاقا للمغني، والأسنى وشرح المنهج وخلافا للنهاية عبارته ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثى لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما إليها، وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع في هذه أي النساء صوته فوق ما يسمعن، أو الخناثى كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد، ثم قال ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها وأذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اهـ بحذف (قوله: يسمع إلخ) وهل يحرم على سامع أذانها السماع فيجب عليه سد الأذن أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنه لا يحرم سماع نحو الغناء منها إلا عند خوف الفتنة قال في الإيعاب وحيث حرم عليها ذلك كما في الجهر فهل تثاب أم لا فيه نظر، والأقرب الأول كالصلاة في المغصوب اهـ أقول: بل الأقرب

الثاني ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا بخلاف الأذان ع ش (قوله: وسماعه) أي: سماع الأجنبي لغنائها مع الكراهة مغني ونهاية (قوله: وقضية هذا) أي التعليل الثاني (قوله: عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده ويأتي في شرح، والذكورة ما يوافقه قال سم وقضيته أيضا عدم التقييد بالرفع إلا أن يقال المختص بالرجال هو الأذان مع [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل الحاضرة فإن كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل وأذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل (قوله: والخناثى) ظاهره صحة إقامة الخنثى للخناثى، والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهذا هو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثى (قوله: لاستنهاض الحاضرين) فلم طلبت للمنفرد إلا أن يقال أصل مشروعيتها الاستنهاض فلا يشكل قوله ولكل على انفراده (قوله: ومن ثم حرم رفع صوتها به) أي: وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة أجنبي فكذا خارجها ويفارق الأذان بأنه يطلب الإصغاء له، والنظر إلى المؤذن حتى ممن يحسن الأذان بخلاف القراءة فإن من يحسنها لا يطلب منه تركها، والإصغاء لغيره وبأنه وظيفة الرجال، والقراءة وظيفة كل أحد فليس في قراءتها تشبه بالرجال فليتأمل م ر (قوله: عدم التقييد) اعتمده م ر وقضيته أيضا عدم التقييد بالرفع إلا أن يقال المختص بالرجال هو الأذان

Mas'alah: What is the manner of pronouncing the adhan and iqamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 468

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Words and Form of Adhan and Iqamah

ولو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى، وكذا الخنثى (والأذان مثنى) معدول عن اثنين اثنين أي معظمه إذ التكبير أوله أربع، والتشهد آخره واحد (، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) للحديث المتفق عليه «أمر بلال أي أمره – صلى الله عليه وسلم –» كما في رواية النسائي «أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» إلا الإقامة أي؛ لأنها المصرحة بالمقصود وإلا لفظ التكبير فإنه يثنى أولها وآخرها واعتذر عنه بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد أي مع وقفة لطيفة على الأولى للاتباع فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية ألفاظه فإنه يأتي بكل كلمة في نفس وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن إدراجها) أي إسراعها [حاشية الشرواني] الرفع وكلامهم يصرح بعدم حرمة أذان المرأة بلا رفع وإن قصدت الأذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث إنه أذان اهـ ويأتي عن ع ش الجزم بذلك (قوله: ويؤيده) أي: الحصر المذكور (ما يأتي) أي آنفا (قوله: لا فرق في عدم كراهته إلخ) تقدم آنفا عن سم ويأتي عن ع ش اعتماد الحرمة مع قصد الأذان الشرعي مطلقا (قوله: ينافيه) أي: عدم الفرق (ما يأتي) أي: في شرح وشرطه الوقت (قوله: بأن ذاك) أي الأذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا أي أذان المرأة بقصده (قوله: عدم ندبه إلخ) أي: وهو لا يستدعي الحرمة ع ش، بل ولا الكراهة (قوله: ولا رفع صوتها) عطف على قوله غناؤها (قوله: لها) أي: للتلبية (قوله: بقدر ما يسمعن إلخ) أي ولم تقصد الأذان الشرعي فإن رفعت فوق ذلك، أو أرادت الأذان الشرعي حرم وإن لم يكن ثم أجنبي ع ش عبارة سم قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى أي فليس أذانا شرعيا نعم إن قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر، وكذا إن قصدت حقيقة الأذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال اهـ. (قوله:، وكذا الخنثى) عبارة الأسنى أي، والمغني،

والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة اهـ وعبارة شرح المنهج فإن أذنا أي المرأة، والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره، أو فوقه كره، بل حرم إن كان أجنبي اهـ وعومل الخنثى معاملة المرأة احتياطا، والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا في أمر الخنثى فلا يرد كيف يحرم مع الشك في أنوثته سم قول المتن (، والأذان مثنى) وفي العباب فإن زاد منها أي زاد على ألفاظ الأذان كلمة منها أو ذكرا آخر ولم يؤد إلى اشتباه، أو قال الله الأكبر، أو لقن الأذان أجزأ انتهى اهـ سم (قوله: معدول) إلى قوله واعتذر في النهاية إلا قوله أي؛ لأنها إلى، والأولى قوله كحي على إلخ في المغني إلا قوله قال ولهذا وقوله أي مع إلى فالأولى وما أنبه عليه (قوله: أي معظمه إلخ) وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومغني أي فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه ع ش (قوله: والتشهد إلخ) أي التهليل قول المتن (والإقامة إلخ) وكلماتها مشهورة وعدتها إحدى عشرة كلمة مغني ونهاية (قوله: أي؛ لأنها إلخ) أي: ثنى لفظ الإقامة؛ لأنها إلخ (قوله: بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين كما مر (قوله: واعتذر عنه) أي اعتذر المصنف في دقائقه عن عدم استثناء لفظ التكبير (قوله: فكأنه فرد) هذا ظاهر في التكبير أولها، وأما في آخرها فهو مساو للآذان فالأولى أن يقال ومعظمها فرادى مغني (قوله: فالأولى) إلى قوله بخلاف إلخ في النهاية (قوله: وقيل الفتح) أي: بنقل حركة ألف الله للراء سم (قوله: بجمع كل كلمتين إلخ) أي، والكلمة الأخيرة بصوت مغني (قوله: أي إسراعها) إلى قوله وفي خبر إلخ في [حاشية ابن قاسم العبادي] مع الرفع فلا يتحقق التشبه إلا حينئذ وكلامهم مصرح بعدم حرمة أذان المرأة إذا لم ترفع صوتها وإن قصدت الأذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث إنه أذان (قوله: ولو أذنت للنساء) انظر التقييد بالنساء وسيأتي أنه لا يصح أذانها للرجال وليس فيه إفصاح بكراهة، أو عدمها فإن لم يكره أشكل التقييد (قوله: لم يكره وكان ذكر الله

تعالى) أي فليس أذانا شرعيا فإن قلت ما الصارف له عن الأذان حتى انتفت الكراهة، بل، والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهي أنها ليست من أهل الأذان ونظيره ما تقدم في باب الغسل أن حال الجنب وعدم تأهله للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم قراءته بغير قصد فإن قلت فليجز أذانها مع رفع الصوت نظرا لصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذي هو شعار ظاهر للأذان ومقصوده أصالة فيه نعم إن قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر، وكذا إن قصدت حقيقة الأذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال (قوله: وكذا الخنثى) عبارة شرح الروض، والخنثى كالمرأة قاله في المجموع اهـ وعبارة شرح المنهج فإن أذنا أي المرأة، والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره، أو فوقه كره، بل حرم إن كان ثم أجنبي اهـ وقد تستشكل الحرمة في الخنثى لاحتمال أنه رجل فكيف حرم مع الشك ويجاب بأنه عومل معاملة المرأة احتياطا، والتحريم للاحتياط صائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا في أمر الخنثى (قوله: والأذان مثنى إلخ) في العباب فإن زاد منها أي زاد على ألفاظ الأذان كلمة منها، أو ذكرا آخر ولم يؤد إلى اشتباه، أو قال الله الأكبر، أو لقن الأذان أجزأ (قوله: وقيل الفتح) أي: بنقل

Mas'alah: What are the sunnah practices of the adhan including tarj ' and tathw b?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 469

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Words and Form of Adhan and Iqamah

(وترتيله) أي الثاني فيه للأمر بهما ولأنه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ومن ثم سن أن تكون أخفض صوتا منه (، والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل

الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما إذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكر خفاءهما أول الإسلام، ثم ظهورهما الذي أنعم الله به على الأمة إنعاما لا غاية وراءه سمي بذلك؛ لأنه رجع للرفع بعد تركه، أو للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الأشهر الذي في أكثر كتب المصنف أنه للأول

Mas'alah: What is the ruling on tathw b in the adhan for Fajr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 469

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Words and Form of Adhan and Iqamah

(والتثويب) بالمثلثة (في) كل من أذاني مؤداة وأذان فائتة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من تاب إذا رجع؛ لأنه بمعنى ما قبله فكان به راجعا إلى الدعاء بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقا فإن جعله بدل الحيعلتين لم يصح أذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين «أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل» وبه يعلم أنه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين، بل هو صريح في الرد عليهم

Mas'alah: What are the rulings on standing and facing the qiblah during the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 469

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Recommended Acts in Adhan and Iqamah

(وأن يؤذن) ويقيم (قائما) وعلى عال احتيج إليه و (للقلبة) ؛ لأنه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين «يا بلال قم فناد» ، بل يكره أذان غير مستقبل وكأنهم إنما لم يأخذوا بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ أن بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للمأثور المذكور الذي هو في حكم الإجماع المؤيد بالخبر المرسل «استقبل وأذن» على أن الخبر ضعيف؛ لأن في سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور أيضا أن بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلاة وعن يساره في مرتي حي على الفلاح ويستقبل القبلة في كل ألفاظ الأذان الباقية وحينئذ كان الأخذ بهذا الموافق لما مر، والموجب لحجية المرسل، والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي أولى وغير قائم قدر [حاشية الشرواني] النهاية قول المتن (وترتيله) أي: إلا التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين في نفس ع ش (قوله: ومن ثم) أي: لأجل أنها للحاضرين قول المتن (والترجيع فيه) ولو تركه صح الأذان مغني وسم وع ش (قوله: وهو ذكر الشهادتين مرتين إلخ) فهو اسم للأول كما صرح به المصنف في مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وإن قال في شرح مسلم إنه الثاني مغني ونهاية وشرح المنهج (قوله: قبل الجهر بهما) ويأتي بالأربع ولاء قال في العباب فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر ع ش (قوله: المنجيتان) أي: من الكفر المدخلتان في الإسلام نهاية ومغني (قوله: فصح تسمية كل إلخ) لا يخفى أن المناسبة لذلك التوجيه أن يكون اسما للثاني؛ لأنه الذي رجع إليه وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع رشيدي وفي سم نحوه قول المتن (، والتثويب في الصبح) وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم نهاية ومغني (قوله: من أذاني مؤداة) بلا تنوين بتقدير الإضافة أي مؤداة صبح كردي (قوله: وهو الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم ويسن في

الليلة الممطرة، أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان وهو الأولى، أو بعد الحيعلتين «ألا صلوا في رحالكم» أي مرتين لما صح من الأمر به وقضية كلامهم أنه لو قال أي ألا صلوا عوضا أي عن الحيعلتين لم يصح أذانه وهو كذلك نهاية وشرح بافضل، وكذا في المغني إلا وقضية كلامهم إلخ فقال بدله فلو جعله بعد حيعلتين، أو عوضا عنهما جاز اهـ قال الكردي قوله في الليلة ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كبقية أعذار الجماعة اهـ وقال ع ش قوله م ر، أو المظلمة المراد بها إظلام ينشأ عن نحو سحاب أما الظلمة المعتادة في أواخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اهـ وأقره الرشيدي (قوله: كحي على خير العمل مطلقا) أي: كما يكره هذا في الصبح وغيره (قوله: فإن جعله) أي لفظ حي على خير العمل (قوله: لم يصح أذانه) ، والقياس حينئذ حرمته؛ لأنه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة ع ش (قوله: حي على خير العمل) أي أقبلوا على خير العمل ع ش (قوله: وبه) أي: بذكر خبر الطبراني أي بقوله فأمره إلخ (قوله: وعلى عال إلخ) عبارة النهاية ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر اهـ. وفي المغني نحوه (قوله: احتيج إليه) ظاهره أنه قيد في كل من الأذان، والإقامة وليس كذلك، بل هو قيد في الإقامة فقط، وأما الأذان فيطلب فيه أن يكون على عال مطلقا كما مر عن النهاية، والمغني (قوله: وللقبلة) أي: إن لم يحتج إلى غيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قليوبي اهـ بجيرمي ويأتي ما يتعلق به (قوله:؛ لأنه المأثور إلخ) ظاهره الرجوع لكل من القيام، والاستقبال لكن خصه شيخ الإسلام، والنهاية، والمغني بالثاني (قوله: بل يكره أذان غير مستقبل إلخ) أي: مع القدرة عليه وأجزأه؛ لأن ذلك لا يخل بالإعلام نهاية ومغني

(قوله: في بعضه) أي الأذان (قوله: لمخالفته) أي الخبر (قوله: المذكور) أي: آنفا (قوله: على أن الخبر) أي: خبر الطبراني (قوله: ومعارض) عطف على ضعيف (قوله: رواية المذكور) كأنه أراد به من ضعفه ابن معين (قوله: عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى إلى (قوله: وحينئذ) أي حين التعارض وقوله بهذا أي المروي الثاني وقوله لما مر أي المأثور وقوله وهو إلخ أي، والحال أن المثبت إلخ وقوله أولى خبر كان (قوله: وغير قائم) إلى قوله وقضيتهما في [حاشية ابن قاسم العبادي] حركة ألف الله للراء (قوله: والترجيع فيه) قضية كونه سنة يفيد أنه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله: أنه للأول) لا يخفى أن وجود الأول سبب في تحقق الرجوع المذكور فهو لا ينافي التوجيه المذكور؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a traveller giving the adhan while riding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Recommended Acts in Adhan and Iqamah

نعم لا بأس بأذان مسافر راكبا، أو ماشيا

Mas'alah: What are the rulings on turning the neck during the adhan and placing fingers in the ears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Recommended Acts in Adhan and Iqamah

وإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر، والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة، ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك؛ لأنهما خطاب آدمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي أن يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة؛ لأنها وعظ للحاضرين فالالتفات إعراض عنهم مخل بأدب الوعظ من كل وجه وإنما ندب في الإقامة؛ لأن القصد منها مجرد الإعلام لا غير فهي من جنس الأذان فألحقت به واختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم؛ لأنه في المعنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابتيه في صماخي أذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وأنه يستدل به الأصم، والبعيد وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه [حاشية الشرواني] النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره، وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى، والالتفات (قوله: وغير قائم إلخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب المقيم أي جالسا بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله؛ لأنه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره أي للمسافر ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب، والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الإسنوي ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الأذان أولى، والإقامة كالأذان فيما ذكر، والأوجه أن كلا منهما يجزئ من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما في المقيم اهـ، وكذا في سم عن العباب وشرحه إلا قوله لاحتماله إلخ قال ع ش قوله م ر والأوجه إلخ قد يشعر عبارته باختصاص الإجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من

أن غيره لا يمشي في أذانه ولا في إقامته وقوله وإلا لم يجزه أي لم يجز من لم يسمع الكل اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في إجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر، ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح م ر وذكر أنه بحث معه م ر فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى، والحاصل أنه ينبغي حذف قوله م ر كأن كان معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اهـ. (قوله: وإن بلغ محل انتهائه إلخ) شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر سم (قوله: والتفات إلخ) أي: ويسن التفات نهاية ومغني (قوله: بعتقه إلخ) أي: من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومغني قال ع ش وفي سم على المنهج عن م ر ولا يدور عليها فإن دار كفى وإن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا اهـ (قوله: يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة ويسارا مرة في مرتي إلخ) أي حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومغني (قوله:؛ لأنهما خطاب آدمي) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله: كسلام الصلاة) أي: فإنه يلتفت فيه دون ما سواه؛ لأنه خطاب آدمي بجيرمي (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أنهما كسلام الصلاة (قوله: وإنما ندب إلخ) أي: الالتفات (قوله: وفي التثويب) أي: في سن الالتفات فيه (قوله: فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية، والمغني قال الكردي، والأسنى، والإمداد وغيرهم اهـ. (قوله: دعاء) أي: إلى الصلاة (قوله: جعل سبابتيه إلخ) أي: أنملتيهما ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الأصابع في حصول السنة بكل منها وإنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذر سبابتاه لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه، بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تتعذر اهـ انتهى (قوله:

أنه) أي: الجعل (قوله: وأنه يستدل به الأصم، والبعيد) أي: على كونه أذانا فيجب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن له إجابة المؤذن بالقول نهاية (قوله: وقضيتهما) [حاشية ابن قاسم العبادي] تسميته حينئذ ترجيعا من أخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتأمل (قوله: نعم لا بأس بأذان مسافر راكبا، أو ماشيا) قال في العباب، والأولى تأذين المسافر بعد نزوله أي إن سهل عليه وله فعله راكبا أي بلا كراهة كما في شرحه وقاعدا في شرحه بلا كراهة وإن كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير إلا أن يكون مسافرا فلا بأس أن يؤذن قاعدا، أو راكبا اهـ. (تنبيه) قول الشارح وإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر، وأما ما في شرح م ر مما يخالف ذلك كما يأتي فمشكل وقد بحثت معه فيه فوافق على ما استظهرته وحاول تأويل عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله: بحيث لا يسمع من في أحدهما) إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما أي الأذان، والإقامة لغيره كان كأن ثم معه من يمشي اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزئه كما في المقيم كذا في م ر وفيه نظر ظاهر (قوله: فقال ابن عجيل لا) قال م ر واقتضاه كلامهم (قوله: سبابتيه) فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه، بل لا يبعد حصول أصل

بخفض الصوت وبهما علم سر إلحاقهم لها به في الالتفات لا هنا

Mas'alah: What are the conditions of the adhan and iqamah regarding audibility, order, and continuity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements

for Adhan

(ويشترط) في كل منه ومن الإقامة إسماع النفس لمن يؤذن وحده وإلا فإسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به؛ لأنه يوقع في اللبس وكالحج و (ترتيبه وموالاته) للاتباع ولأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم وإغماء وجنون وردة وإن كره (وفي قوله لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الأذكار، والكلام في طويل لم يفحش وإلا ضر جزما

Mas'alah: What are the conditions of the mu'adhdhin regarding Islam and discernment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

(وشرط المؤذن) ، والمقيم (الإسلام، والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم بإسلام غير العيسوي [حاشية الشرواني] أي الفرقين (قوله: بخفض الصوت) مفهومه أنه إذا رفع صوته ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسن له ذلك أيضا (قوله: وبهما) أي بالفرقين (قوله: لها) أي الإقامة وقوله به أي الأذان وقوله في الالتفات أي على ما مر وقوله لا هنا أي جعل السبابتين اهـ سم (قوله: في كل منه) إلى قوله ويشترط في المغني إلا قوله وكالحج وقوله وإن كره وإلى قول المتن ويسن في النهاية إلا ما ذكر وقوله لخبر إلى نعم وما أنبه عليه (قوله: فإسماع واحد) أي: بالقوة على ما مر عن الرشيدي وشيخنا وبالفعل على ما مر عن ع ش (قوله: وعدم بناء غيره إلخ) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقيها

وينبغي حرمة ذلك؛ لأنه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله:؛ لأنه يوقع في اللبس) أي غالبا فلا فرق بين أن يشتبها صوتا، أو لا نهاية ومغني (قوله: وترتيبه) فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه، والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك أعاد ما بعده نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: م ر ويبنى على المنتظم ظاهره وإن قصد التكميل، والفرق بينه وبين الفاتحة لائح اهـ وقال ع ش قوله م ر وأتى بالمتروك أي حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اهـ قول المتن (وموالاته) فإن عطس في أثناء ذلك سن أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره، والتشميت إذا عطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ وإن طال الفصل فيرد ويشمت حينئذ فإن رد، أو شمت، أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة ولو رأى الأعمى مثلا أن يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره مغني ونهاية قال الرشيدي قوله م ر وأن يؤخر رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فإن كان يذهب كأن سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا أو يترك الرد اهـ وقال ع ش قضية كلامه م ر وجوب الرد بعد فراغ الأذان وهو مخالف لما في الأبيات المشهورة من عد الأذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه وقوله م ر وجب إنذاره أي وإن طال ولا يبطل به الأذان اهـ. (قوله: ولا يضر إلخ) أي: ولو عمدا نهاية (قوله: يسير كلام وسكوت ونوم وإغماء إلخ) ويسن أن يستأنف في غير الأولين مغني زاد النهاية، وكذا فيهما في الإقامة فكأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل ألبتة بخلاف الأذان اهـ. (قوله: وإن كره) إن كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فنحو الإغماء الذي يتسبب فيه، والردة ليست كذلك قال ابن القاسم قوله وإن كره أي اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته في النوم وتالييه إذا اختارها ولعل المراد في الأخير كراهة التحريم، أو الكراهة من حيث

الفصل وإن حرم في نفسه فليتأمل اهـ اهـ بصري (قوله: وإلا ضر إلخ) أي: وإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذانا في الأذان وإقامة في الإقامة استأنف جزما نهاية ومغني قول المتن (والتمييز) أي: ولو صبيا فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن في دخول دار وإيصال هدية وإخباره بطلب ذي وليمة له فتجب الإجابة إن وقع في القلب وصدقه نهاية قال ع ش قوله نعم قد يقبل خبره إلخ أي فإن قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياسه ما يأتي له في الصوم أن الكافر إن أخبر بدخول الوقت ووقع في القلب صدقه قبل وإلا فلا وأن الفاسق كذلك اهـ. (قوله: كسكران) نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ نهاية وأقره سم ع ش (قوله: بإسلام غير العيسوي إلخ) لاعتقاده أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة نهاية عبارة المغني، والأسنى، والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم [حاشية ابن قاسم العبادي] السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا (قوله: لها) أي الإقامة وقوله به أي الأذان وقوله في الالتفات أي على ما مر وقوله لا هنا أي جعل السبابتين (قوله: وإن كره) أي: اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته في النوم وتالييه إذا اختارها ولعل المراد بالكراهة في الأخير كراهة التحريم، أو أن المراد كراهته من حيث الفصل به وإن حرم في نفسه فليتأمل (قوله: كسكران) نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانتظام

Mas'alah: What are the conditions for the appointment of a mu'adhdhin by the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 472

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوع أوله في الكفر ويشترط لصحة نصب نحو الإمام له تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت، أو مرصد لإعلامه به؛ لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (و) شرط المؤذن (الذكورة) [حاشية الشرواني] الذبائح اهـ (قوله: بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى؛ لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله في باب الردة عن الشافعي اهـ سم على حج وقال شيخنا الزيادي إن الشيخ يعني الرملي رجع إليه آخرا أو عبارة العلقمي عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه» نصها ومنه يؤخذ أنه لا يشترط في التلفظ عند الإسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد، بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به أنه لا بد من لفظ أشهد قال الأذرعي، والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمي نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الأحاديث وكلام الشافعي في مواضع وكلام أصحابه انظر إلى «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمه أبي طالب قل لا إله إلا الله» ولم يقل لفظ أشهد اهـ كلام الأذرعي وفي الحديث الصحيح «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» قال شيخ مشايخنا فإن قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد أي السورة كلها اهـ فظهر بذلك أن المراد من قولهم الشهادتان، أو كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ كلام

العلقمي اهـ ع ش بحذف (قوله: فيعيد إلخ) عبارة المغني، والنهاية فإن أذن، أو أقام غير العيسوي بعد إسلامه ثانيا اعتد بالثاني ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان، ثم أسلم، ثم أقام جاز، والأولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلى بأذانه وإقامته؛ لأن ردته تورثه شبهة في حاله اهـ. (قوله: ويشترط لصحة نصب إلخ) عبارة النهاية، والمغني ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الإمام، أو نائبه، أو من له ولاية النص شرعا كونه عارفا بالمواقيت بأمارة، أو مخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وإن صح إذنه وبخلاف من يؤذن لنفسه، أو الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها، بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الأعمى ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه اهـ قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة ما نصه وهي صريحة في عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح م ر ويشترط في جواز إلخ فإنه لا يقتضي ذلك إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بأن الإمام إنما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ونقل عن م ر ما يوافق إطلاق شرحه من صحة توليته اهـ ويأتي عن الزيادي ما يوافق كلام الشارح (قوله: نحو الإمام) أي: كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف ع ش (قوله: تكليفه وأمانته إلخ) فإن انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وإن صح أذانه اهـ زيادي وقال شيخنا م ر يستحق المعلوم وفيه نظر؛ لأنه قال في نصب من يكره الاقتداء به أنه لا يستحق المعلوم وهذا أولى منه قليوبي اهـ بجيرمي (قوله: أو مرصد) أي وجود مرصد عارف يعلمه الأوقات بصري عبارة المغني بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتبا، أو غيره معرفة دخول الأوقات بأمارة، أو غيرها فإن ابن أم مكتوم كان راتبا مع أنه لا يعرفها بالأمارة فإنه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت

ولكن ينصب الإمام لهم موقتا يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين اهـ قول المتن (والذكورة) ظاهر إطلاقه اشتراط ذلك في أذان المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ع ش (قوله: فلا يصح) إلى قوله ما لم يتغير في المغني إلا قوله لخبر إلى نعم وقوله وقيل أحسن [حاشية ابن قاسم العبادي] قصده وفعله شرح م ر (قوله: بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى؛ لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة أن الشافعي قال إذا ادعى علي رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام اهـ ولا ينافي ذلك قول الروضة كأصلها في باب الكفارة إن ذكر الشافعي أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلخ لظهور أن الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الإسلام لا من نفس صيغة

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite giving the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan and Iqamah for Women and Congregations

فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى ولو محارم كإمامتها لهم وأذانهما للنساء جائز كما مر

Mas'alah: Is it disliked for a person without wudu to give the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Invalidators and Disliked Acts in Adhan and Iqamah

(ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذي «لا يؤذن إلا متوضئ» نعم إن أحدث أثناءه سن له إتمامه

Mas'alah: Is the adhan more severely disliked for a junub person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Invalidators and Disliked Acts in Adhan and Iqamah

(و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (أشد) ؛ لأن حدثه أغلظ

Mas'alah: Is the iqamah more severely disliked when in a state of impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Invalidators and Disliked Acts in Adhan and Iqamah

(والإقامة) مع أحد الحدثين (أغلظ) منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة [حاشية الشرواني] وقوله وإن كان إلى؛ لأنه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله: فلا يصح أذان امرأة وخنثى إلخ) وينبغي الحرمة إن وجد رفع الصوت

وإلا فلا إلا لمقتض آخر سم أي مما مر من قصد التشبه بالرجال وقصد الأذان الشرعي (قوله: ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للإسنوي شرح م ر اهـ سم (قوله: كما مر) أي: قبيل، والأذان مثنى (قوله: ويكره كل منهما إلخ) أي بخلاف غيرهما من الأذكار لا يكره للمحدث؛ لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له كما في التبيان، والعباب ونقله في شرحه عن المجموع عن الإمام والغزالي فبقية الأذكار بالأولى فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان، والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر

للمحدث، بل ولا للجنب اهـ وسيأتي أنه لا يكره إجابة الحائض، والنفساء للمؤذن سم على حج اهـ ع ش ورشيدي قول المتن (للمحدث) أي: حدثا أصغر نهاية ومغني (قوله: نعم إن أحدث إلخ) أي ولو حدثا أكبر سن له إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى، والاستئناف أولى نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو حدثا أكبر إلخ أي فلو كان الأذان في مسجد حرم المكث ووجب قطع الأذان سم على حج أقول: وينبغي أن محل وجوب القطع حيث لم يتأت فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له إلا إذا كمله بمحله مثلا وإلا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الأذان في مروره، أو بباب المسجد إن أراد إكماله اهـ (قوله: غير المتيمم) ينبغي وغير فاقد الطهورين سم وع ش ورشيدي وعبارة المغني، والنهاية فإن قيل يرد على ذلك أي قول المصنف ويكره للمحدث إلخ المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فإن الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال إنه يكره لهم الأذان، والإقامة أجيب بأن المراد بالمحدث، أو الجنب من لا تباح له الصلاة اهـ أي وهؤلاء تباح لهم الصلاة (قوله: لخبر الترمذي إلخ) ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته أنه يسن له التطهير من الخبث أيضا وهو كذلك نهاية ومغني قول المتن (وللجنب أشد إلخ) تقدم أن

الحيض، والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وكان مراده أذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره في غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب أما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اهـ وقد يقال إن أذان الحائض، والنفساء بغير رفع الصوت ليس أذانا شرعيا بل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم أن الذكر لا يكره للمحدث إلا أن يقال إنه ليس ذكرا محضا بل ذكر مشوب بكونه أذانا، ثم رأيت في الرشيدي ما نصه وفيه نظر إذ لا يسمى هذا أذانا وإنما هو مجرد ذكر اهـ قول المتن (والإقامة أغلظ) ويجزئ أذان وإقامة من مكشوف العورة، والجنب إن كان في مسجد؛ لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة مغن ونهاية (قوله: لتسببه إلخ) عبارة غيره لقربها من الصلاة زاد [حاشية ابن قاسم العبادي] الإسلام المحكية فتدبر (قوله: فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى) وينبغي الحرمة إن وجد رفع الصوت وإلا فلا إلا لمقتض آخر فليتأمل (قوله: ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للإسنوي شرح م ر وقوله جائز كما مر أي، بل ليس أذانا حقيقة (قوله: ويكره كل منهما للمحدث) أي: بخلاف غيرهما من الأذكار لا يكره للمحدث؛ لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له فبقية الأذكار بالأولى قال في التبيان فصل ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين قاله الإمام الحسين ولا يقال ارتكب مكروها، بل هو تارك للأفضل اهـ. وفي العباب ولا تكره أي التلاوة لمحدث قال في شرحه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ مع الحدث» كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الأفضل اهـ وبين قبل ذلك أن ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الإمام والغزالي فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان، والإقامة للمحدث مجرد كونهما

ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر للمحدث، بل ولا للجنب اهـ وسيأتي أنه لا يكره إجابة الحائض، والنفساء للمؤذن (قوله: غير المتيمم) ينبغي وغير فاقد الطهورين (قوله: وللجنب أشد) قال في شرح الروض وتقدم أن الحيض، والنفاس أغلظ من

Mas'alah: What did al-Isnawi say about the adhan of a junub person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Invalidators and Disliked Acts in Adhan and Iqamah

وبحث الإسنوي مساواة أذان الجنب لإقامة المحدث

Mas'alah: What qualities are recommended for the mu'adhdhin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

(ويسن) للأذان (صيت) أي عالي الصوت لزيادة الإعلام وللخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرائي الأذان في النوم ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك» أي أبعد مدى صوت وقيل أحسن

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to have a good voice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

ويسن (حسن الصوت) وإن كان يلقنه لعدم إحسانه؛ لأنه أبعث على الإجابة

Mas'alah: Why must the mu'adhdhin be a just person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

و (عدل) ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره إلى العورات

Mas'alah: What are the conditions of being free and knowledgeable of times for the mu'adhdhin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

وحر وعالم بالمواقيت من ذرية مؤذنيه – صلى الله عليه وسلم – فذرية مؤذني أصحابه فذرية صحابي ويظهر تقديم ذريته – صلى الله عليه وسلم – على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person, a child, or a blind person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى؛ لأنهم مظنة الخطأ، والتمطيط، والتغني فيه ما لم يتغير به المعنى وإلا حرم، بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك

Mas'alah: Is it permissible to appoint a permanent mu'adhdhin who is a child, sinful, or blind?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز، أو فاسق مطلقا، وكذا أعمى إلا إن ضم إليه من يعرفه الوقت

Mas'alah: Is imamah superior to adhan in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Virtue of Adhan vs. Imamah

(، والإمامة أفضل منه في الأصح) لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين عليها ولأن الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للإمامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of imamah with iqamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Virtue of Adhan vs. Imamah

(قلت الأصح أنه) مع الإقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه (أفضل والله أعلم) لقوله تعالى [حاشية الشرواني] النهاية فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون اهـ. (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده المغني دون النهاية عبارته وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الأوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الإسنوي يتجه مساواتهما اهـ قال ع ش قوله م ر لكن قال الإسنوي إلخ ضعيف اهـ (قوله: للأذان) إلى قوله ما لم يتغير في النهاية إلا قوله وقيل أحسن وقوله وإن كان إلى أنه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله: لرائي الأذان) أي عبد الله بن زيد مغني قول المتن (عدل) أي: عدل رواية بالنسبة لأصل السنة، وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم (قوله: ومن ذرية مؤذنيه إلخ) كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي نهاية ومغني (قوله: ليس منهم) أي: من أولاده – صلى الله عليه وسلم – قاله ع ش ولعل الصواب من أولاد مؤذنيه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ويكره أذان فاسق إلخ) ويجزئ نهاية (قوله: وصبي) أي: مميز وإلا فلا يصح كما مر (قوله: وأعمى) أي: حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت نهاية ومغني (قوله:؛ لأنهم مظنة الخطأ) قد يقتضي انتفاء الكراهة في الأعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضي ذلك في الصبي حينئذ سم وما ذكره أولا فقد مر آنفا عن النهاية، والمغني ما يفيده، بل قد يفيده ما يأتي في الشرح، ثم رأيته أي سم وصرح هناك بأن الضمن المذكور يزول به الكراهة، وأما ما ذكره ثانيا فصنيع النهاية، والمغني، وكذا ما يأتي في الشرح قد يخالفه، والفرق بين الصبي، والأعمى ظاهر (قوله: والتمطيط، والتغني فيه) أي: تمديد الأذان، والتطريب به نهاية ومغني (قوله: ما لم يتغير به المعنى إلخ) قال ابن عبد السلام يحرم التلحين أي إن غير المعنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همز أشهد فيصير استفهاما ومد باء أكبر

فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على إله، والابتداء بإلا الله؛ لأنه ربما يؤدي إلى الكفر كالذي قبله ومن مد ألف الله، والصلاة، والفلاح؛ لأن الزيادة في حرف المد، واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب الألف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة؛ لأنه يصير دعاء على النار شرح بافضل (قوله: ولا يصح نصب إلخ) هذا علم مما سبق إلا أن يكون توطئة لمسألة الأعمى سم (قوله: مطلقا) أي: ضم إليه المعرف أو لا قول المتن (قلت الأصح أنه إلخ) شمل إمامة الجمعة فالأذان أفضل منها أيضا ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى نهاية ومغني قال سم وفيه شيء اهـ. (قوله: مع الإقامة إلخ) ينبغي أن الإمامة أفضل من الإقامة وحدها عند المصنف سم (قوله: كما اعتمده إلخ) وفاقا للمنهج وخلافا للنهاية، والمغني حيث قالا، واللفظ للثاني وصحح المصنف في نكته أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين، والمعتمد ما في الكتاب اهـ (قوله: خلافا لمن نازع فيه) اعتمد م ر المنازعة سم، وكذا اعتمدها المغني كما مر آنفا (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها اهـ وكان مراده أذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره في غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب أما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفي الروض ويجزئ الجنب أي أذانه وإقامته وإن كان في المسجد ومكشوف العورة فإن أحدث في أذانه استحب إتمامه فإن توضأ ولم يطل بنى اهـ وقوله فإن أحدث قال في شرحه ولو حدثا أكبر اهـ فانظر لو كان في المسجد ويتجه قطعه وحرمة مكثه (قوله: وعدل) أي: ولو عدل رواية، والأكمل عدل شهادة م ر (قوله:؛ لأنهم مظنة الخطأ) قد يقتضي انتفاء الكراهة في الأعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضي ذلك في الصبي حينئذ (قوله: ولا

يصح نصب راتب) هذا علم مما سبق إلا أن يكون توطئة لمسألة الأعمى (قوله: إلا إن ضم إليه من يعرفه) لا يقال قياس كراهة أذان الأعمى أنه لا يجوز نصبه راتبا وإن ضم إليه من ذكر؛ لأنه خلاف المصلحة ؛ لأنا نقول إنما ذكره لمعنى يزول بالضم المذكور (قوله: والإمامة أفضل إلخ) هي شاملة لإمامة الجمعة وقضية ذلك أنه أفضل منها عند المصنف، والمتبادر أن إمامة الجمعة أفضل من خطبتها وقضيته أن الأذان أفضل من الخطبة وفيه شيء (قوله: كما اعتمده) ينبغي أن الإمامة أفضل من الإقامة وحدها عند المصنف (قوله: خلافا لمن نازع فيه)

Mas'alah: What is the virtue of the mu'adhdhin according to the Quran and hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 475

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Virtue of Adhan vs. Imamah

{ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} [فصلت: 33] قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه الأحسن مطلقا وهم الأحسن بعده ولا كون الآية مكية؛ لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى فضل ما سيشرع بعد ولما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا له بالمغفرة وللإمام بالإرشاد» ، والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي دعا للإمام بالإرشاد خوف زيفه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وأنه جعله أمينا، والإمام ضامنا، والأمين خير من الضامن وأنه قال «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس» وأخذ ابن حبان من خبر «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه وإنما لم يواظب – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الأوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين بأمور الأمة ومن ثم قال عمر – رضي

الله عنه – لولا الخليفى أي الخلافة لأذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بأنه لو أذن لقال إني رسول الله وهو لا يجزئ، أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة ككل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على أنه صح «أنه أذن مرة في السفر راكبا» فقال ذلك «ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالآخر أخرى» على ما يأتي ثم فالأحسن الجواب بأن عدم فعله للأذان لا دلالة فيه لأحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فهو وقضيته، بل صريحة أن كلا من الوجهين الأولين قائل بأفضلية ما رآه على الإطلاق (وشرطه) [حاشية الشرواني] لقوله تعالى {ومن أحسن} [فصلت: 33] إلخ) لقائل أن يقول قضية التمييز ب "قولا" تفضيل الأذان على الأقوال دون الأفعال كالإمامة فليتأمل وأيضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه فليتأمل سم (قوله: ولا ينافيه إلخ) محل تأمل إذ لفظ المروي عن ابن عباس المراد به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذه الصيغة تقتضي الحصر فيه ومقتضى ما ذكره الشارح أن يكون المراد الأعم من النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن المؤذن فليتأمل وفيه أيضا أن هذا الترتيب الذي ادعاه ما مأخذه بصري (قوله:؛ لأنه الأحسن إلخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله: ولا كون الآية مكية) أي: والأذان إنما شرع بالمدينة وقوله: لأنه لا مانع إلخ لكن الظاهر، والأصل خلافه وهذا القدر كاف في ترجيح التفسير المروي عن ابن عباس بصري (قوله: ولما صح إلخ) عطف على لقوله تعالى إلخ (قوله: خوف زيغه) أي بعدم رعاية حقوق الإمامة (قوله: وأنه قال إلخ) عطف على قوله إنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ (قوله: «يغفر له مدى صوته») معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما ما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى

الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره المجموع اهـ حج في شرح العباب اهـ ع ش (قوله: ويشهد له) أي: بالأذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه ع ش (قوله: وإنما لم يواظب إلخ) جواب عن دليل الأول المار (قوله: لولا خليفى) بكسر الخاء، واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لإرادة المبالغة رشيدي، والمقرر في علم الصرف أن فعيلى من أوزان مبالغة المصدر من الثلاثي وعبارة ع ش وفي النهاية الخليفى بالكسر، والتشديد، والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرمي، والدليل مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الأمور وتصريف أعنتها اهـ. (قوله: إنما يمنع الإدامة) قد يقال ولا يمنع الإدامة لإمكان أن يترتب من ترصد له الوقت سم (قوله: واعترض) أي ذلك الجواب (قوله: بأنه إلخ) صلة الجواب (قوله: وهو لا يجزئ) لا يخفى ما في هذا من الفساد؛ لأنه لو فرض صدوره منه – صلى الله عليه وسلم – فأنى يتوهم عدم الإجزاء، والإجزاء وعدمه إنما يؤخذان من أقواله وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – وزاده فضلا وشرفا بصري ويقال إن مراده أنه لا يقول الأول لعدم إجزائه كما علم من أدلة الأذان من أن كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها (قوله: بأنه في غاية إلخ) صلة اعتراض الجواب إلخ ع ش (قوله: «أذن مرة في السفر» إلخ) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن اعترض بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلالا فأذن وبه علم اختصار رواية الترمذي ومعنى أذن فيها أمر بالأذان كأعطى الخليفة فلانا ألفا سم عبارة النهاية بعد كلام على أن معنى أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى اهـ. (قوله: فقال ذلك) أي: إن محمدا رسول الله (قوله: على ما يأتي، ثم) أي في بحث تشهد الصلاة (قوله: فالأحسن الجواب) أي: عن توجيه أفضلية الإمامة بمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء على الإمامة وعدم الأذان وقوله لأحد القولين أي القول بأفضلية الأذان، والقول بأفضلية الإمامة

ع ش (قوله: وقد تفضل إلخ) جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على الفرض (قوله: كابتداء السلام إلخ) وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة، والثاني فرض ويسن لمن صلح للأذان، والإمامة الجمع بينهما وأن يتطوع المؤذن بالأذان وأن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد فإن أبى أي المؤذن من الأذان تطوعا رزقه الإمام من مال المصالح ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمد م ر المنازعة (قوله: – رحمه الله تعالى – {ومن أحسن قولا} [فصلت: 33] لقائل أن يقول قضية التمييز ب "قولا" تفضيل الأذان على الأقوال دون الأفعال كالإمامة فليتأمل وأيضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه اهـ فليتأمل (قوله: إنما يمنع الإدامة) قد يقال ولا يمنع الإدامة لإمكان أن يرتب من يرصد له الوقت (قوله: بأنه في غاية) متعلق بقوله اعترض الجواب (قوله: أذن مرة في السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن

Mas'alah: What is the ruling on intention in adhan and iqamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 476

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Recommended Acts in Adhan and Iqamah

عدم الصارف، وكذا الإقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الأصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده، ثم أراد صرفهما للإقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التفريع نظر

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan before the prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 476

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

و (الوقت) ؛ لأنه إنما يراد للإعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله إجماعا كما صرح به بعضهم للإلباس ومنه يؤخذ [حاشية الشرواني] وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين في الأولى، والأحسن صوتا في الثانية رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها، أو من ماله ما شاء ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه أي الأذان، والأجرة على جميعه ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية، والخراج بخلاف ما إذا استأجر من ماله، أو استأجر غيره فإنه لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان ضمنا فيبطل إفرادها إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت نهاية زاد المغني وللإمام أن يرزقهم وإن تعددوا بعدد المساجد وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل ويبدأ وجوبا إن ضاق بيت المال وندبا إن اتسع بالأهم اهـ قال ع ش قوله م ر رزقه الإمام أي وجوبا وقوله م ر عند حاجته بقدرها يعني إن كان محتاجا يأخذ بقدر حاجته وإلا أخذ بقدر أجرة مثله وقوله، والأجرة على جميعه وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به في بعض الأوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة هذا الأذان لبطلانه بجملته بترك بعضه وقوله وتدخل الإقامة في الاستئجار فيسقط ما يقابلها عند تركها، وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات، والأدعية بعد الصلوات فليس

داخلا في الإجارة على الأذان فإذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للأذان شيء وقوله إذ لا كلفة فيها ويؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج في إسماع الناس إلى صعود محل عال وفي صعوده مشقة، أو مبالغة في رفع الصوت، والتأني في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الإجارة لها اهـ ع ش (قوله: عدم الصارف) إلى قوله ومن ثم في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله فلو قصد إلى لا النية (قوله: عدم الصارف إلخ) فلو ظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح نهاية (قوله: لا النية إلخ) فلو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به وبهذا فارق التيمم، والصلاة نهاية وشرح العباب زاد المغني ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناء على عدم اشتراط النية اهـ قال ع ش قضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء؛ لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل إنها بدل من ركعتين سم على حج وقوله أجزأ إلخ هو المعتمد اهـ. (قوله: لم ينصرفا عنه إلخ) أي:؛ لأن إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت وقوله وفي التفريع نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الأصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل سم وقد يقال وجه النظر أن ما ذكر متفرع على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله: وفي التفريع نظر) قد يقال التفريع واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصري عبارة ع ش، والذي يظهر عدم تأتي النظر؛ لأن الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارنا للفظ أما بعده فلا فحيث قصد الأذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فإن لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقي ما لو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفي أم لا فيه نظر، والأقرب الأول اهـ أقول: قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية، بل قول الشارح فلو قصدا إلخ كالصريح فيه (قوله:؛ لأنه) إلى قوله كما صرح في المغني وإلى قوله كما في المجموع في النهاية إلا قوله منه إلى أن نوى وقوله وقيل لا

(قوله: فلا يجوز إلخ) ولا يصح الأذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره نهاية ومغني أي يسن له ع ش (قوله: ومنه) أي: من قوله للإلباس (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] اعترض بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلالا فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وأن معنى أذن فيها أمر بالأذان كأعطى الخليفة فلانا كذا (قوله: ثم أراد صرفهما) أي:؛ لأن إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت (قوله: وفي التفريع نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الأصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل (قوله: والوقت) قال في العباب فإن أذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجه الإجزاء اهـ وهو أحد احتمالين لصاحب الوافي رجحه الزركشي كما بينه الشارح قال وفارق التيمم، والصلاة باشتراط النية، ثم بخلاف هنا اهـ وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on adhan performed before the time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

أنه حيث أمن لم يحرم؛ لأنه ذكر نعم إن نوى به الآذان اتجهت حرمته؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the time for adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

وقول ابن الرفعة إلى وقت الاختيار لعله للأفضل، والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على أن ذلك بالنسبة للمصلي

Mas'alah: What is the ruling on adhan for Fajr before its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

)

Mas'alah: What is the ruling on adhan for Fajr before its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

إلا الصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب، والنائم فجاز ندب تقديمه ليتهيئوا لإدراك فضيلة أول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on performing iqamah before its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

ولا تقدم الإقامة على وقتها بحال وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة وإلا فأذان لإمام ولو بالإشارة فإن قدمت عليه اعتد بها وقيل لا يشترط أن لا يطول الفصل أي عرفا بينهما كما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows after the iqamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Recommended Acts in Adhan and Iqamah

وفيه أيضا يسن بعد الإقامة لكل أحد، والإمام آكد الأمر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وأن يلتفت بذلك يمينا، ثم شمالا فإن كبر المسجد أمر الإمام من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم، أو ينادي فيهم

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the iqamah and before the takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Invalidators and Disliked Acts in Adhan and Iqamah

والأولى خلافا لأبي حنيفة ترك الكلام بعد الإقامة وقبل الإحرام إلا لحاجة اهـ ملخصا وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت، أو الكلام غير المندوب لا الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for prayer and its timing for a traveler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

[حاشية الشرواني] حيث أمن) أي: الإلباس سم (قوله: سقوط مشروعيته إلخ) أي: للجماعة بفعلهم، والمنفرد بفعله ع ش (قوله: والنص إلخ) هذا يدل على أن مشروعية الأذان للصلاة وهو المعتمد كما مر لا للوقت وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة فإن قلنا بالأول لم يؤذن وإلا أذن مغني (قوله: بالنسبة للمصلي) أي: في تلك الصلاة نهاية قول المتن (إلا الصبح) أي: أذانه نهاية (قوله: للخبر) إلى قوله وفيه في المغني إلا قوله ولو بالإشارة وقوله وقيل لا (قوله: بل ندب تقديم) أي تقديم أذان آخر على أذانه في الوقت سم (قوله: اعتد بها) أي: ولا إثم على الفاعل ع ش عبارة سم فقوله ولا تقدم أي لا يطلب تقديمها اهـ. (قوله: بينهما) أي بين الإقامة، والصلاة (قوله: وفيه إلخ) أي: في المجموع (قوله: بذلك) أي: الأمر بالتسوية (قوله: فيطوف) أي المأمور بالتسوية (قوله: بذلك) أي: التسوية (قوله: انتهى) أي كلام المجموع (قوله: وبه يعلم إلخ) انظر منشأ هذا العلم أقول: منشؤه فإن كبر المسجد إلخ باعتبار قوله فيطوف عليهم إلخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا إطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم (قوله: أن ينتظر إلخ) لعل ينتظر بالرفع خبر أن بالشد

واسمه ضمير الشأن محذوف، والجملة خبر أن الجماعة إلخ وقوله أو تستثنى إلخ أي عن قولهم فإن كبر المسجد أمر الإمام إلخ ولو أبدل قوله أن الجماعة إذا كثرت بفيما إذا كثرت لسلم عن هذه التكلفات (قوله: قياما) حال من الإمام ومن معه وقوله إلى تسويتها متعلق بالوقوف (قوله: بأمر طائف) بالإضافة (قوله: تطويلا إلخ) خبر؛ لأن إلخ (قوله: وفي شرحي إلخ) أي المسمى بالإيعاب (قوله: ما بحثه إلخ) خبر، والذي إلخ (قوله: وهو) أي: ما بحثه الزركشي أولا (قوله: انتظار الإمام إلخ) مفعول إطلاقهم وقوله إن فرض إلخ غاية لما بحثه أولا وقوله إن في ذلك أي فيما بحثه أولا، وكذا الأمر في قوله الآتي؛ لأن ذلك (قوله: بأن مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله: فيها) أي: في الجمعة (قوله: ومن ثم) أي لأجل الفرق بين الواجب وغيره (قوله: المضي فيها) أي: في الجمعة (قوله: هنا) أي: في غير الجمعة (بذلك) أي: بقدر الركعتين قول المتن (فمن نصف الليل) أي شتاء كان، أو صيفا نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه قال ع ش ولو أذن قبل نصف الليل هل يحرم، أو لا؟ فيه نظر اهـ سم وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أم يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته اهـ (قوله: ولأن العرب) إلى قوله واختير في المغني (قوله: ولأن العرب إلخ) عبارة المغني وإنما جعل وقته في النصف الثاني؛ لأنه أقرب إلى الصبح إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح ولهذا تقول العرب بعده انعم صباحا اهـ. (قوله: حين يبقى سبع إلخ) ويدخل سبع الليل الآخر

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins for a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan in Large Cities and Communal

Obligation

)

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins for a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan in Large Cities and Communal Obligation

ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل وينبغي أن الأفضل كونه من السحر لما تقرر (وآخر بعده) للاتباع وحكمته تميز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد، والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة ولا يقال يسن عدمها، والقول بسن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحاجة ، والمصلحة

Mas'alah: How should multiple mu'adhdhins arrange the adhan when time is limited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan in Large Cities and Communal Obligation

ثم إن اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم وإلا أقرع للابتداء

Mas'alah: How should mu'adhdhins arrange the adhan when the mosque is crowded?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan in Large Cities and Communal Obligation

فإن ضاق تفرقوا إن اتسع المسجد وإلا اجتمعوا ما لم يؤد لاختلاط الأصوات وإلا فواحد

Mas'alah: What is the ruling if only one person is available to give adhan twice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Adhan in Large Cities and Communal Obligation

فلو لم يوجد إلا واحد أذن المرتين خلافا للغزالي ومن تبعه

Mas'alah: Who should give the adhan if the regular mu'adhdhin is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

فإن اقتصر فالأولى بعده فمما في المتن للأفضل

Mas'alah: Who should give the iqamah when multiple mu'adhdhins are present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Conditions of the Mu'adhdhin

ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فإن تعدد فالأول

Mas'alah: What is the ruling on the listener of the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

)

Mas'alah: What is the time for the pre-dawn adhan and the Friday adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Timing and Audibility Requirements for Adhan

ويسن لسامعه) [حاشية الشرواني] بطلوع الفجر الأول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء مغني (قوله: وهو السدس الأخير) قال ابن أبي الصيف وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب، والصادق مغني (قوله: وأذان الجمعة) إلى قوله على أنه في النهاية إلا قوله خلافا لما في الرونق (قوله: وأذان الجمعة إلخ) الأولى تقديمه على قول المتن فمن نصف الليل (قوله: ليس كالصبح في ذلك) أي: في التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله: وكل محل للجماعة) كذا في النهاية، والمغني قول المتن (يؤذن واحد إلخ) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح سم، والأقرب هنا وفيما إذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذانا نظرا للأصل

كما طلب التثويب في أذان فائتها نظرا لذلك ع ش وفيه وقفة (قوله: لما تقرر) أي: بقوله واختير إلخ (قوله: وحكمته) أي: حكمة سن مؤذنين للمسجد إلخ (قوله: والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة) كذا في النهاية، والمغني (قوله: ثم إن اتسع) إلى قوله خلافا إلخ في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله وإلا أقرع للابتداء (قوله: ترتبوا إلخ) قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت نهاية ومغني (قوله: وإلا أقرع) أي: وإلا يكن فيهم راتب، أو كانوا كلهم مرتبين وتنازعوا في البداء أقرع إلخ بصري (قوله: لاختلاط الأصوات) أي اشتباهها ع ش (قوله: وإلا فواحد) أي: بالقرعة إذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب اجتماعهم فيها على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي لكن الأصح خلافه لتصريحهم ثم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحد نهاية وقوله لكن الأصح إلخ معتمد ع ش عبارة سم قوله وإلا فواحد قال في الكنز بالرضا، أو بالقرعة اهـ (قوله: فإن اقتصر إلخ) أي: فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر أن آخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى ولا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر؛ لأنا نقول علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه اهـ وفيه توقف، بل الأقرب الموافق لإطلاقهم أنه خلاف الأولى فليراجع (قوله: أقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب، ثم الأول أي، ثم إن لم يكن راتب، أو كانوا كلهم راتبين فليقم الأول كما قاله في شرحه، ثم قال في الروض وإن أذنا معا أي وتنازعا فيمن يقيم فالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سم (قوله: أو غيره فقط أقام) ظاهره وإن وجد الراتب سم عبارة

النهاية، والمغني، والمؤذن الأول أولى بالإقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اهـ وهي تقتضي تقديم الراتب في هذه الصورة فليراجع (قوله: فإن تعدد) أي: غير الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق المؤذن ليشمل ما ذكر لصدقه حينئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان أذان غير الراتب أولا فإن المقيم هو الراتب حينئذ أيضا، ثم ما قاله الشارح ظاهر إذا ترتبوا فإن أذنوا معا مجتمعين أو متفرقين في نواحي المسجد فينبغي أن يأتي الإقراع بصري وتقدم عن سم عن الروض ما يوافقه قول المتن (ويسن لسامعه إلخ) وفي فتاوى السيوطي في جواب سؤال وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: مؤذنان) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح (قوله: وإلا فواحد) قال في الكنز بالرضا، أو بالقرعة (قوله: أقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب، ثم الأول أي، ثم إن لم يكن راتب، أو كانوا كلهم راتبين فليقم الأول كما قاله في شرحه، ثم قال في الروض وإن أذنا معا أي وتنازعا فيمن يقيم فالقرعة اهـ وهو شامل للراتبين وقوله، أو غيره فقط أقام ظاهره وأنه وجد الراتب (قوله: فإن تعدد فالأول) بقي ما لو أذنوا معا وما لو تعدد الراتب وأذنوا معا فإن أراد بقوله فإن تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب (قوله: ويسن لسامعه مثل قوله) في فتاوى السيوطي أنه سئل ورد أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا أنه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فإن الشيطان إذا سمع المؤذن أدبر وبقي الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن أو الجلوس له وقد قال

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

كالإقامة بأن يفسر اللفظ وإلا لم يعتد بسماعه

Mas'alah: What is the ruling on the listener's posture during the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

[حاشية الشرواني] الحديث ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع إذا كان قائما أن يجلس، أو جالسا أن يضطجع، أو مضطجعا أن يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك، وأما كونه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال في العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالإسنوي وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة وإن أثم به انتهى وقال الشارح في شرحه وجهه أن الإثم لأمر خارج كما مر نظيره، ثم إطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصريح بسن الإجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وإن انضم إليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه، بل في أجزائه فليتأمل سم قول المتن (لسامعه) أي: ومستمعه مغني ونهاية قال الرشيدي لا حاجة إليه اهـ والسيد البصري وهو محل تأمل إذ هو داخل في المنطوق

اهـ. (قوله: كالإقامة) كذا في النهاية، والمغني، والمنهج وقال ع ش أي ولو كان اشتغاله بالإجابة يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام، أو بعض الفاتحة بل، أو كلها اهـ (قوله: بأن يفسر اللفظ) أي: يميز حروفه أي ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض إلخ سم (قوله: وإلا لم يعتد بسماعه) خلافا لقوله في شروح الإرشاد، والعباب بافضل ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لا يفهمه سم وكردي وعبارة البرماوي قوله وسن لسامعها أي ولو لصوت لم يفهمه وإن كره أذانه وإقامته فإن لم يسمع إلا آخره أجاب

Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing while hearing the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

[حاشية ابن قاسم العبادي] الله تعالى {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] ونقل عن الإمام مالك أنه أغلظ على من سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الآية الشريفة واردة في الحث على الذكر في كل حال وأنه يكره في حالة من الأحوال وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع إذا كان قائما أن يجلس، أو جالسا أن يضطجع أو مضجعا أن يستمر على اضطجاعه ويجب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لم يرد فيه نهي وأما إغلاظ الإمام مالك فلا ينافي ذلك؛ لأن العلم

وخصوصا الحديث له خصوصية في التوقير، والتبجيل أعظم مما يطلب في الذكر، وأما كونه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفته الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد اهـ باختصار فقد أطال الكلام في ذلك بما يتعين الوقوف عليه (قوله: ويسن لسامعه مثل قوله) قال في العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالإسنوي وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة إن أثم به اهـ قال الشارح في شرحه ووجهه أن الإثم لأمر خارج كما مر نظيره، ثم إطلاق حرمة تلحينه فيه نظر، والذي يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر في الأغلاط التي تقع للمؤذنين اهـ وفيه تصريح بسن الإجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وإن انضم إليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه، بل في إجزائه فليتأمل، ثم قال في العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه إن قرب الفصل أي فيما لو ترك المتابعة إلى الفراغ ولا تشرع الإجابة لمن لا يسمعه لصمم، أو بعد وإن علم أنه يؤذن اهـ، ثم قال فيه أيضا تبعا للزركشي وغيره ولو سمع بعضه أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر اهـ. (قوله: كالإقامة) قال في العباب ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى قال في شرحه كما نقله الأذرعي عن ابن كج؛ لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به، ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة إلى أن قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد في الأذان تكبيرا، أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه اهـ ويجاب بأنها سنة في اعتقاد الآتي بها إلخ اهـ. (قوله: بأن يفسر اللفظ إلخ) أي: ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض إلخ، ثم الظاهر أن ما هنا مخالف لقوله في شرح الإرشاد ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم ابن الرفعة اهـ. وفي شرح العباب وأفهم كلام المصنف أن السامع لصوت لا يفهمه يجيب وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه ونظر الإسنوي في إجابته لنفسه بناء على أن المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة منه ونوزع في وجه

البناء على ذلك، والذي رجحه غيره أنه لا يجيب نفسه أخذا من مقتضى الأحاديث اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman responding to the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

نظير ما يأتي في السورة للمأموم ولو جنبا وحائضا)

Mas'alah: How should one repeat the words of the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

مثل قوله) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه

Mas'alah: Does the response to the adhan require simultaneity or sequence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

لكن بحث الإسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أم لا وتبعه في موضع كجمع لكني خالفته في شرح العباب [حاشية الشرواني] الجميع مبتدئا بأوله اهـ. (قوله: نظير ما يأتي إلخ) يفرق سم (قوله: ولو جنبا) إلى قوله فرغا في النهاية، والمغني (قوله: ولو جنبا وحائضا) أي ونحوهما وهو المعتمد خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان مغني ونهاية أي كالنفساء ع ش ومن به نجس ولم يجد ماء يتطهر به شرح بافضل عبارة سم قوله: ولو جنبا إلخ قضيته عدم كراهة إجابة المحدث، والجنب، والحائض، بل صريح في استحباب إجابتهم ويشكل عليه كراهة الأذان، والإقامة لهم وفرق شيخ الإسلام أي، والنهاية بأن المؤذن، والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت، والمجيب لا تقصير منه؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه انتهى قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه انتهى وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب أيضا (فرع) لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائما، ثم يصلي التحية بخفة ولو تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء؛ لأنه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرع) لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان انتهى اهـ سم قال ع ش قوله إنه يجيبه قائما إلخ ولو قيل بأنه يصلي، ثم يجيب لم يكن بعيدا؛ لأن الإجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على أنه لا يمكنه الإتيان بالإجابة، والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فإنها تمتنع عليه إذا طال الفصل وقوله لا تسن إجابة أذان نحو الولادة إلخ نقل عن م ر مثله اهـ قول المتن (مثل قوله) وينبغي أن لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له قال في العباب ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى وقال في شرحه كما نقله الأذرعي عن ابن كج؛ لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به انتهى اهـ سم وشوبري وإليه يميل كلام النهاية فإنه أورد في

ذلك احتمالين، ثم قال وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيه بالأول اهـ قال ع ش هو المعتمد أي كون الجواب مثنى اهـ. (قوله: بأن يأتي بكل كلمة إلخ) قال الملا علي القارئ في رسالته الكبرى في الموضوعات ما نصه حديث «مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مع قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله» وحديث «رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا» ذكره الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي» قال البخاري لا يصح وأورده الشيخ أحمد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر – عليه السلام – وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه ألبتة قلت وإذا ثبت رفعه إلى الصديق فيكفي العمل به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوي النهى اهـ (قوله: لكن بحث الإسنوي إلخ) وفاقا للأسنى، والمغني، والنهاية وزاد فيها أي النهاية وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حال المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة بصري (قوله: فرغا معا أم لا) صادق بفراغ السامع أولا سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نظير ما يأتي) يفرق (قوله: ولو جنبا) صريح في استحباب إجابتهما اهـ. (قوله: ولو جنبا وحائضا) قضيته عدم كراهة إجابة المحدث، والجنب، والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان، والإقامة لهم وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن، والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت، والمجيب لا تقصير منه؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اهـ قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اهـ وقضية الفرق كراهة ذكرهم في غير الإجابة إذا تيسر تطهرهم لكن قوله في الخبر «كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه إلا الجنابة» قد يقتضي عدم

الكراهة مطلقا وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب أيضا وسيأتي (قوله: مثل قوله) ينبغي أن لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له (فرع) لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائما، ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة ولو تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء؛ لأنه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرع) لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان اهـ. (قوله: فرغا معا أم لا) صادق بفراغ السامع أولا (قوله:

Mas'alah: Is mere simultaneity sufficient for responding to the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

فبينت أنه لا تكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع، ثم رأيت ابن العماد قال ردا عليه الموافق للمنقول أنها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكما لو قارن الإمام في أفعال الصلاة بل أولى؛ لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس أن المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه، ثم؛ لأنها ثم خارجية وهنا ذاتية كما أشار إليه تعليله للأولوية وحاصله أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك أمر بمتابعة لتعظيم الإمام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات إلا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمي لا أعرفه «أن المرأة إذا أجابت الأذان، أو الإقامة كان لها بكل

حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك» وللخبر المتفق عليه «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل، والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للأفضل فلو سكت حتى فرغ كل الأذان، ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الإسنوي

Mas'alah: What should one interrupt to respond to the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

ويقطع للإجابة نحو القراءة، والدعاء، والذكر وتكره لمن في الصلاة إلا الحيعلة أو التثويب، أو صدقت فإنه يبطلها إن علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل

Mas'alah: Should a junub or menstruating person respond to the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

واختار السبكي أن الجنب، والحائض لا يجيبان لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على

طهر» ولخبر «كان يذكر الله على كل أحيانه إلا لجنابة» وهما صحيحان ووافقه ولده التاج في الجنب لإمكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها ويجيب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلاته [حاشية الشرواني] فبينت أنه لا تكفي المقارنة) وقد يدعي أنه لا يتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب، بل لا بد من تقدم الأذان ولو بعض حرف منه (قوله: ردا عليه) أي: الإسنوي (قوله: وكما لو قارن) أي المأموم (قوله:؛ لأن ما هنا جواب) كونه جوابا محل تأمل فتأمل بصري (قوله: وهو يستدعي التأخر) قد يقال، والتبعية هناك تقتضي التأخر وقد يفرق سم (قوله: ومراده) أي ابن العماد (قوله: أن المقارنة ثم) أي: مقارنة المأموم للإمام في أفعال الصلاة و (قوله: فلتمنع) أي: المقارنة، أو كراهتها (هنا) أي: في الإجابة (قوله:؛ لأنها) أي: الكراهة، أو المقارنة (قوله:؛ لأنها ثم خارجية وهنا إلخ) تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح لدعواه بقوله الآتي إذ مفهوم الجوابية إلخ إلا أن يقصد بمنع المدعى منع دليله الآتي (قوله: وحاصله) أي: حاصل الفرق الذي أشار إليه تعليل ابن العماد (قوله: فمخالفته) أي: مخالفة التأخر بالمقارنة (قوله: أمر بمتابعة) أي: متابعة المأموم للإمام و (قوله: ومخالفته) أي مخالفة ذلك الأمر المذكور بالمقارنة و (قوله: لذلك) أي لتعظيم الإمام (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: وللخبر المتفق عليه «إذا سمعتم» إلخ) أي: ويقاس بالمؤذن المقيم مغني (قوله: وأخذوا إلخ) اعتمده النهاية، والمغني، ثم قالا وأفهم كلام المصنف عدم استحباب الإجابة إذا علم أذان غيره أي، أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم، أو بعد وقال في المجموع أنها الظاهر؛ لأنها معلقة بالسماع في الخبر وكما في نظيره من تشميت العاطس اهـ. (قوله: ولم يقل مثل ما تسمعون) وقد يقال المتبادر من الحديث أنه هو المراد وإن لم يقله تحرزا عن تكرر اللفظ (قوله: وإن لم يسمعه) ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع أن يأتي به السامع تبعا لإجابته فيما

عداه سم (قوله: كل الأذان) أي: أو ثلثه مثلا (قوله: كفى في أصل سنة الإجابة) وفاقا للنهاية، والمغني ونقله سم عن العباب عبارته قال في العباب تبعا للمجموع، والظاهر تداركه إن قرب الفصل أي فيما إذا ترك المتابعة إلى الفراغ اهـ، وكذا نقله الكردي عن الإمداد وغيره (قوله: وبهذا الذي قررته إلخ) أي: بقوله ويؤخذ من ترتيبه إلخ (قوله: لمقالة الإسنوي) أي: من إجزاء المقارنة (قوله: ويقطع) إلى المتن في النهاية، والمغني إلى قوله إن علم وتعمد (قوله: نحو القراءة إلخ) كالاشتغال بالعلم وفي النهاية، والمغني وإذا كان السامع، أو المستمع في طواف أجابه فيه كما قاله الماوردي اهـ. (قوله: فإنه إلخ) أي: كل واحد من الثلاثة عبارة النهاية، والمغني فإن قال في التثويب صدقت وبررت، أو قال حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها اهـ قال ع ش قوله م ر، أو قال حي على الصلاة خرج به ما لو قال في إجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله فلا يضر اهـ (قوله: ولمجامع إلخ) أي: ولمن بمحل نجاسة ومن يسمع الخطيب شرح بافضل (قوله: إن قرب الفصل) أي فإن طال الفصل عرفا لم يستحب لهما الإجابة نهاية ومغني (قوله: واختار السبكي إلخ) تقدم عن شيخ الإسلام ما يدل على عدم كراهة إجابتهما سم وتقدم عن النهاية، والمغني اعتماد سن إجابتهما ولعلهم حملوا الخبر الأول على استحباب دوام الطهر بقدر الإمكان وحملوا الجنابة في الخبر الثاني على حالة الوطء (قوله: إلا الجنابة) تقدم عن فتاوى السيوطي أنه لا يكره الذكر للمحدث، بل ولا للجنب سم (قوله: ويجيب مؤذنين مرتبين إلخ) ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو يستدعي التأخر) قد يقال، والتبعية هناك تقتضي التأخر وقد يفرق (قوله:؛ لأنها ثم خارجية وهنا ذاتية) تحرر هذه التفرقة

(قوله: واختار السبكي إلخ) تقدم عن شيخ الإسلام ما يدل على عدم كراهة إجابتهما (قوله: إلا الجنابة) في فتاوى السيوطي ولا يكره الذكر للمحدث، بل ولا للجنب اهـ (قوله: ويجيب مؤذنين) في شرح م ر ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب إجابة هؤلاء، والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم اهـ ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن

Mas'alah: What is said in response to the hay'alah in the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

والأول آكد قال غير واحد إلا أذاني الفجر، والجمعة فإنهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه)

Mas'alah: What should one say upon hearing the hay'alah in the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

إلا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أي تحول عن المعصية. (ولا قوة) على الطاعة ومنها ما دعوتني إليه (إلا بالله)

فجملة ما يأتي به في الأذان أربع وفي الإقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح «من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة»

Mas'alah: What should one say upon hearing the tathwib in the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

)

Mas'alah: What is the response to the tathwib in the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

قلت وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكي فتحها (والله أعلم) ؛ لأنه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What should one say upon hearing the iqamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

ويقول في كل من كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات، والأرض وجعلني من صالحي أهلها لخبر أبي داود به وبحمل الإسنوي أنه في قوله «في الليلة الممطرة، أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين ألا صلوا في رحالكم» يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم [حاشية الشرواني] أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء، والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم نهاية وأقره سم والرشيدي قال البصري وينبغي أن يكون محله إذا سمع ولو بعضه من واحد منهم اهـ أقول ويمكن أنه جرى على ما مر عن شروح الإرشاد، والعباب وبافضل للشارح وقال ع ش قوله م ر ما إذا أذن المؤذنون أي في محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله م ر، والذي أفتى به الشيخ عز الدين إلخ معتمد وقوله م ر أنه يستحب إجابتهم أي إجابة واحد منهم ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة اهـ ع ش (قوله: والأول) أي جوابه ع ش (قوله: آكد) أي فيكره تركه نهاية ومغني (قوله: فإنهما سواء) أي لتقدم الأول فيهما ووقوع الثاني في الوقت في الصبح ومشروعيته في عصره – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة نهاية ومغني (قوله: ولو سمع البعض) سواء كان من الأول أو الآخر ع ش الأولى بعض الأذان سواء اتحد، أو تعدد وسواء على التعدد كان من الأول، أو الآخر، أو من كل منهما (قوله: أجاب فيما لا يسمعه) أي: سن له أن يجيب في الجميع مغني ونهاية وعبارة سم عن العباب أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا اهـ. (قوله: عقب كل) عبارة النهاية، والمغني بدل كل منهما اهـ. (قوله: عن المعصية) لا يبعد أن يقال هنا أيضا ومنها الإخلال بما دعوتني إليه نظير ما يأتي بصري قول المتن (إلا بالله) أي بعون الله فقد ثبت «عن ابن مسعود أنه قال كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال – صلى الله عليه وسلم – تدري ما تفسيرها

قلت لا قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل – عليه السلام –» مغني (قوله: فجملة إلخ) عبارة المغني ويقول ذلك في الأذان أربعا وفي الإقامة مرتين قاله في المجموع وقيل يحوقل مرتين في الأذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل إليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الأول، والمعتمد (فائدة) الحاء، والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا أن يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فإنها مركبة من كلمتين من حي على الصلاة ومن حي على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم: حوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله الجوهري وقال الأزهري وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حول وقاف قوة اهـ. (قوله: وبررت) زاد في الإيعاب بالحق نطقت ع ش (قول بكسر الراء إلخ) أي: صرت ذا بر أي خير كثير نهاية ومغني (قوله:؛ لأنه) إلى قوله ولاشتماله في المغني إلا قوله وجعلني من صالحي أهلها (قوله: رد إلخ) عبارة النهاية، والمغني ادعى الدميري أنه غير معروف وزاد الأول ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية، والمغني وجزم به الشارح في شرح بافضل (قوله: في الليلة إلخ) ليس بقيد كما في شرح العباب، بل النهاية كذلك كردي (قوله: أو نحو المظلمة) كذات الريح نهاية ومغني (قوله: عقب الحيعلتين) أي: أو بعد فراغ الأذان وهو الأولى نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله: «ألا صلوا في رحالكم» إلخ) ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله سم على حج اهـ ع ش ونقل الكردي مثله عن الزيادي (قوله: وقوله) أي المؤذن في نحو الليلة الممطرة (ذلك) أي: ألا صلوا في رحالكم (قوله: سنة) أي: لخبر الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – [حاشية ابن قاسم العبادي] الترجيع أن يأتي به السامع تبعا لإجابته فيما عداه ولا يبعد من إجابة الصلاة جامعة بلا

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فليراجع (قوله: وقوله ذلك سنة) أي: لخبر الصحيحين أن «ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، بل قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –» إلخ قال الشارح في شرح العباب ومعنى لا تقل حي على الصلاة أي مقتصرا عليه لا أنه يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكروه أنه يقوله بعده الصريح في أنه إذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو إحداهما لا يصح ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضا عنهما؛ لأنهما دعاء إلى الصلاة فكيف يحسب أن يدعوهم، ثم يقول ألا صلوا في رحالكم ويرد بأنهما هنا ليسا للدعاء إلى محل الأذان بل للدعاء إلى الصلاة في محل السامعين إلى أن قال ويؤيد ذلك حديث الصحيحين «كأن يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي ألا صلوا في رحالكم» والحاصل أن الحيعلتين

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan and iqamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 483

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and Supplication After It

(و) يسن (لكل) من المؤذن، والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغه) من الأذان، أو الإقامة للأمر بالصلاة عقب الأذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له أن يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة التامة) هي الأذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص إليه ولاشتماله

على جميع شرائع الإسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالإشارة (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم (آت محمدا الوسيلة) هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له – صلى الله عليه وسلم – وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق إظهار الافتقار، والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار إليها بقوله – صلى الله عليه وسلم –، «ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي» أي وجبت كما في رواية «يوم القيامة» أي بالوعد الصادق، وأما في الحقيقة فلا يجب لأحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (والفضيلة) عطف تفسير، أو أعم وحذف من أصله وغيره، (والدرجة الرفيعة) وختمه بيا أرحم الراحمين؛ لأنه لا أصل لهما (وابعثه مقاما محمودا) وفي رواية صحيحة أيضا «المقام المحمود» (الذي) بدل من المنكر، أو عطف بيان، أو نعت للمعرف ويجوز القطع للرفع أو النصب (وعدته) بقولك {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] [حاشية الشرواني] «قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، بل قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –» إلخ قال الشارح في شرح العباب أي، والنهاية ومغني لا تقل حي على الصلاة أي مقتصرا عليه لا أنه يقول عوضه فلا ينافي ما ذكروه أنه يقوله بعده الصريح في أنه إذا أتى به عوضا عن الحيعلتين، أو أحدهما لا يصح ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضا عنهما انتهى اهـ سم ومن ذلك الجمع المغني كما مر (قوله: ويسن) إلى قوله ولاشتماله في النهاية (قوله: والمقيم) عبارة النهاية، وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره اهـ. (قول المتن أن يصلي إلخ) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على

غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة، والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي (فائدة) قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد، والخروج منه وعند الاجتماع، والتفرق وعند السفر، والقدوم منه، والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم، والكرب، والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم، والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن، والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح، والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوي اهـ ع ش (قوله: ويسلم) أي: لما مر من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر نهاية ومغني قول المتن (بعد فراغه) أي: ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام، أو بعض الفاتحة، بل، أو كلها ع ش (قوله: من الأذان، أو الإقامة) أي، أو الإجابة رشيدي (قوله: ثم يسن له إلخ) أي: لكل من المؤذن، والمقيم وسامعهما وظاهر أن كلا من الإجابة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن أن يأتي بالباقي ع ش (قوله: عقبهما) أي: الصلاة، والسلام قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما نهاية ومغني (قوله: هي الأذان) أي: أو الإقامة مغني وشرح المنهج قول المتن (آت) أي: أعط نهاية ومغني (قوله: إظهار الافتقار، والتواضع) عبارة النهاية، والمغني وشرح بافضل إظهار شرفه وعظم منزلته اهـ. (قوله: – صلى الله عليه وسلم –) كان الأولى تقديمه على إليها (قوله: «، ثم سلوا» إلخ) عبارة النهاية، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – كما في خبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله» إلخ (قوله: فلا يجب لأحد إلخ) قد

يقال الوجوب فيما ذكر عليه – صلى الله عليه وسلم – لا على الله سبحانه وتعالى فإن قدر قبول احتيج إلى ما ذكره من التأويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو إليه بصري أقول وأيضا لو سلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوي أي الحصول، والثبوت، والمراد به مجرد الوعد بفضله (قوله: وحذف) إلى المتن في النهاية وقال المغني وزاد في التنبيه بعد، والفضيلة «، والدرجة الرفيعة» وبعد وعدته «يا أرحم الراحمين» اهـ قال الكردي وفي فتح الباري زاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الميعاد» اهـ. (قوله: وختمه إلخ) معطوف على قوله، والدرجة الرفيعة (قوله: من المنكر) أي ومن المعرف بالأولى قال سم أي، أو نعت له مقطوع فإن النعت المقطوع تجوز مخالفته [حاشية ابن قاسم العبادي] ثبت اشتراطهما بالنص والدليل على إسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما في الخادم تبعا للمحب الطبري اهـ ولك أن تقول حديث الصحيحين عن ابن عباس السابق ظاهر في سقوطهما في هذا الفرد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطهما؛ لأن تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط، وأما حديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك؛ لأنه على تسليم ظهوره في المطلوب فهو في بعض المرات وغاية ما يدل عليه جواز الجمع لا تعينه في أداء هذه السنة فليتأمل (قوله: بدل من المنكر) أي، أو نعت له مقطوع فإن النعت المقطوع تجوز مخالفته للمنعوت تعريفا، أو تنكيرا ولذا أعربوا {الذي جمع مالا} [الهمزة: 2] نعتا مقطوعا {لكل همزة لمزة} [الهمزة: 1] (قوله: أو نعت للمعرف) هلا قال، أو بدل

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 573

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and iqamah > Response to the Adhan and

Supplication After It

بإجابة المؤذن بذلك لكراهتها في الصلاة لا يصح إلا لو صح في خبر أنه يقول هذا فحيث لم يصح ذلك بل لم يرد أبطل على الأصل في الخطاب، هذا كله إن كان سمع (

BAB 3

باب شروط الصلاة

Conditions of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran with other belongings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 151

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Purity of Garment and Place

(والأصح حل حمله في) هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) بل متاع ومثله حمل حامله بقصده؛ لأن المصحف تابع حينئذ أي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله إطلاقهم [حاشية الشرواني] قراءتها انتهى اهـ. (قوله: وقولهم كتب إلخ) أي وظاهر قولهم إلخ (قوله: أن العبرة) إلى قوله وظاهره إلخ أقره ع ش وكذا أقره الشوبري ثم قال ولو نوى بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار إليه شيخنا في شرح العباب اهـ (قوله: بحال الكتابة إلخ) وفي فتاوى الجمال الرملي كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الأول أو الطارئ أجاب بأنه يعتبر الأصل لا القصد الطارئ اهـ. وفي القليوبي على المحلي، ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه انتهى اهـ كردي. (قوله أو لغيره تبرعا) الظاهر أن المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير إذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه بصري (قوله: وظاهر عطف هذا إلخ) بل ظاهره أن هذا لا يسمى مصحفا إذ المصحف ما يقصد للدوام لا ما ذكره بقوله أن ما يسمى إلخ فتأمل بصري (قوله: وأن هذا) أي القصد وقوله، فإن قصد به أي بما لا يسمى مصحفا عرفا (قوله: وإن لم يقصد به شيء إلخ) لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقا لكان وجيها نظرا إلى أن الأصل فيه قصدا لدراسة، فإن عارضه شيء يخرجه عنه عمل بمقتضاه وإلا بقي على أصله بصري. (قوله: نظر للقرينة إلخ) لو كان الكلام مفروضا في عدم العلم بقصد الكاتب أو الآمر لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس كذلك بل هو مفروض في

عدم القصد وعليه فالذي يظهر والله أعلم ما ذكرته لك آنفا من الحرمة مطلقا نظرا إلى أن الأصل في كتابة الألفاظ قصد الدراسة للدوام كالمصحف أو لا للدوام كاللوح، فإن عارضه ما يخرجه عنه كقصد التبرك فقط عمل به وإلا بقي على أصله بصري، ويأتي عن ع ش في آداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم الحرمة في الإطلاق ولعل ما قاله السيد عمر البصري أقرب (قوله: إلا القسم الأول) أي ما قصد به الدراسة قول المتن (في أمتعة) ينبغي أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتي أن لا يعد ما سأله؛ لأن مسه حرام ولو بحائل، وإن قصد غيره فقط سم (قوله: هي بمعنى) "إلى" المتن في النهاية (قوله هي بمعنى مع) يغني عنه جعلها مستعملة في الظرفية الحقيقية والمجازية بناء على جوازه أو على عموم المجاز بصري (قوله: بل متاع) ، وإن لم يصلح للاستتباع ع ش (قوله: ومثله) أي حمله في متاع (قوله: ومثله حمل حامله) قضيته أنه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه، وهو كما قال في شرح العباب إنه لا يبعد وقد يقال م ر المتجه الحل مطلقا؛ لأن حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم؛ لأنه غير حامل له عرفا اهـ. قال ع ش قوله: م ر ولو حمل إلخ أي ولو كان بقصد حمل المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارح م ر أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب إليه حمل، وأنه لا فرق بين الآدمي وغيره اهـ عبارة الكردي على شرح بافضل اعتمده أي جريان تفصيل المتاع في حمل حامل المصحف الشارح أيضا في التحفة والإمداد والإيعاب

واعتمده الجمال الرملي الحل مطلقا وكذا سم والزيادي قال الشبراملسي وظاهر كلام النهاية أنه لا فرق إلخ وفي القليوبي على المحلي قال شيخنا الطبلاوي محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه لا نحو طفل انتهى اهـ وعبارة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقا عند العلامة الرملي. وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل

الأمتعة وقال الطبلاوي إن نسب الحمل إليه بأن كان الحامل للمصحف صغيرا حرم وإلا فلا اهـ. (قوله: بقصده) أي المتاع سم أي والباء متعلق بحمله في المتن (قوله: فلا فرق بين كبر جرم المتاع إلخ) وفي شرحه على الإرشاد، وإن صغر جدا وفي فتاويه ما يسمى متاعا وفي فتاوى الجمال الرملي المراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباعه للمصحف وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفا لا نحو إبرة أو خيطها ووافقه الحلبي كردي عبارة شيخنا الجمع ليس قيدا فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالإبرة كما قاله الرملي ومن تبعه. وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع عرفا، ويحمله معه معلقا حذرا من المس وإلا حرم عليه حيث عد ما سأله [حاشية ابن قاسم العبادي] كحمل المصحف في أمتعة (قوله: في أمتعة) ينبغي أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتي أن لا يعد ما سأله؛ لأن مسه حرام ولو بحائل، وإن قصد غيره فقط فليتأمل (قوله: ومثله حمل حامله) قضيته أنه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه، وهو كما قال في شرح العباب أنه لا يبعد وقد يقال المتجه الحل مطلقا؛ لأن حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده (قوله: بقصده) أي المتاع

أو مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة، وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيما ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الأولى بأنه لم يخل بالتعظيم إذ حمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه، فإن قصد المصحف حرم، وإن قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافا للأذرعي وجرى عليها غير واحد من المتأخرين. وهو القياس وجرى آخرون أخذا من العزيز على الحل، والمس هنا كالحمل فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره

تأتى فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أو لا؛ لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل، فإن قلت تصور كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر متبوعا، وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه أنه عند قصدهما لا فرق

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran when intention is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 153

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Purity of Garment and Place

وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى، ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بأنه لما لم يوجد ثم مقتض لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوي أحدهما، وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول والاحتياط على الثاني فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of a Quran with a stick?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 153

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Purity of Garment and Place

(لا) حل (قلب ورقه) أو ورقة منه (بعود) مثلا من جانب إلى آخر ولو قائمة كما

شمله إطلاقه (في الأصح) لانتقاله بفعله فصار كأنه حامله

Mas'alah: What is the ruling on intending to pray in a ritually impure place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 193

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Prayer in Usurped or Impure Places

وكذا لو نوى أن يصلي به بمحل نجس.

Mas'alah: Can a disbeliever recite the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 273

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Conditions for Non-Muslims and Mosques

وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة إن رجي إسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث؛ لأنه لا يعتقد حرمتهما وإنما منع من مس المصحف لأن حرمته آكد

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 273

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Conditions for Non-Muslims and Mosques

وليس له ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة [حاشية الشرواني] غيره ع ش (قوله مطلقا) أي قصد القرآن أو لا (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغني عبارة

الأول وظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وهو الأقرب للمعقول اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل موافقة المدرك لما ذهب إليه ذلك الجمع (قوله مطلقا) أي وجد نظمه في القرآن أولا. (قوله لكن تسوية المصنف) أي في غير المنهاج سم (قوله في جواز كله) أي كل القرآن أو كل ما ذكر من الأذكار وما عطف عليه والمآل واحد لما مر عنه ع ش أن القرآن لا يخرج عن ذلك (قوله واعتمده غير واحد) وكذا اعتمده النهاية والمغني كما مر عبارة الثاني وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة أما إن قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز بل أفتى شيخي أي الشهاب الرملي بأنه إن قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز اهـ. (قوله ولو أحدث) إلى قوله نعم في المغني (قوله وخرج) إلى قوله نعم في النهاية (قوله وبالمسلم الكافر) وفي خروجه بذلك نظر إذ كلامه السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع إلخ إلى أن التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اهـ. بجيرمي (قوله فلا يمنع من القراءة) بل يمكن منها أما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب زيادي اهـ. ع ش (قوله إن رجي إسلامه إلخ) ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعليمه في الأصح وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز نهاية ولا يشترط في المنع كونه من الإمام بل يجوز من الآحاد؛ لأنه نهي عن منكر وهو لا يختص بالإمام ع ش (قوله ولم يكن معاندا) مقتضاه أن المعاند إذا رجي إسلامه يمنع منه وفي النفس منه شيء لا سيما إذا غلب الظن فتفطن وعبارة شرح المنهج إن رجي إسلامه ولم يتعرض لعدم المعاندة بصري وقد يصرح بذلك ما في ع ش عن شرح البهجة للرملي مما نصه، وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر

من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجي إسلامه كما في المجموع والقياس أيضا منعه من كتابته القرآن حيث منع من قراءته اهـ. (قوله لأن حرمته آكد) بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها أي القراءة إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس نهاية أي ولو بمغلظ وإن تعمد فعل ذلك ع ش (قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ما قبله سم (قوله تمنع منهما) قال في شرح الإرشاد وهو المعتمد الذي صرح به الشيخان في باب الحيض بل في المجموع في الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما في اللعان من أنها كالجنب الكافر ضعيف انتهى وفي شرح م ر وفي منع الكافرة إذا كانت حائضا وأمنت التلويث من المسجد اختلاف في كلام الشيخين والأقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية اهـ. سم وقال السيد البصري أقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث والجواز على الأمن منه لم يكن بعيدا فليتأمل اهـ. أقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن التلويث كما مر عن النهاية، ويوافق جمع النهاية المذكور قول المغني نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة اهـ. (قوله شذوذ مشيهما) أي الشيخين وقوله في موضع آخر أي في اللعان (قوله وليس) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله وليس له) أي للكافر ذكرا أو أنثى (قوله إلا لحاجة إلخ) كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب مغني عبارة ع ش أي تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه [حاشية ابن قاسم العبادي] تسوية المصنف) أي في غير المنهاج (قوله فلا يمنع من القراءة إلخ) تعبيرهم في الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد يشعر بعدم انتفاء الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية كون ذلك محترز الحرمة على المسلم هو انتفاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمكينه – عليه الصلاة والسلام – للكافر من المسجد مع غلبة جنابته ولإطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد لحاجة بإذن المسلم إذ لو كان دخوله

حراما ما جاز الإذن فيه فليراجع (قوله ولا من المكث) لم يشرط فيه ما قبله (قوله تمنع منهما) قال في شرح الإرشاد وهو المعتمد الذي صرح به الشيخان في باب الصلاة بل في المجموع في الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما في اللعان من أنها كالجنب الكافر ضعيف اهـ. وفي شرح م ر وفي منعها من المسجد اختلاف في كلام الشيخين والأقرب حمل المنع

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque with permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 274

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Conditions for Non-Muslims and Mosques

مع إذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر أن جلوس مفت به للإفتاء كذلك

Mas'alah: What is the ruling on prayer without water or earth due to time sanctity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 379

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Conditions for Obligation of Prayer

وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء أو تراب، ولو بمحل لا يسقط القضاء

Mas'alah: When does prayer become obligatory after the removal of impediments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 455

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Conditions for Obligation of Prayer

(و) حكمه أنه (لو زالت هذه الأسباب) الكفر الأصلي، والصبا ونحو الحيض، والجنون (و) قد (بقي من) آخر (الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) أي صلاة الوقت إن بقي سليما زمن يسع أخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر

Mas'alah: What is the ruling on an imam standing ahead of the congregation in two directions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Facing the Qiblah

ومن ثم لو كان إماما امتنع التقدم عليه في كل منهما

Mas'alah: What are the rulings on learning the takbir and the mute person's obligation in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Distinction Between Conditions, Pillars, and Sunnahs

فيما يظهر وإن أمكن الفرق بأن هذا فوري لأنه لا ضابط يظهر هنا إلا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وإن طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب وإنما لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر

لأنه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه آخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة أوله بخلافها بالتيمم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة إن ترك التعلم مع إمكانه ووقته من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز على الأوجه ويجري ذلك في كل واجب قولي وعلى أخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الأذرعي ومن تبعه فتحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما يأتي فيمن عجز عن كل الأركان أما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريكه لأنه عبث، وفارق الأول بأنه كناطق انقطع صوته فإنه يتكلم بالقوة وإن لم يسمع صوته بخلاف هذا فإنه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك، فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع أن التحريك ليس بدلا عن القراءة فإن قلت اكتفى في الجنب بتحريك لسانه على رأي ولم يذكر شفة ولا لهاة وبالإشارة على رأي وكل منهما ينافي ما تقرر وقلت يفرق بأن المدار هنا على أن الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر وثم على القراءة وهي في كل من الناطق والأخرس بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something attached to the body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 575

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Purity of Garment and Place

(فإن سجد على) محمول له (متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته لأنه في حكم المنفصل عنه فعد مصلى له حينئذ ولذا فرع هذا على ما قبله بخلاف ما إذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاته فيما يظهر ثم رأيت شيخنا أفتى به لأنه حينئذ كيده وإنما لم يفصلوا كذلك في ملاقاته لنجس لمنافاته للتعظيم الذي

وجب اجتناب النجس لأجله وهنا العبرة بكون الشيء مستقرا كما أفاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحرك ثم إن علم امتناع السجود عليه وتعمده بطلت صلاته وإلا أعاده، نعم يجزئ على نحو عود [حاشية الشرواني] المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتية رشيدي (قوله حر الرمضاء) والرمضاء الأرض الشديدة الحرارة كردي عبارة ع ش الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والأرض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اهـ مختار اهـ. (قوله وحكمته) أي وجوب الكشف (قوله ولذا) أي لكون المقصود من السجود ما ذكر (احتاج) أي السجود (قوله كمال ذلك) أي الخضوع (قوله فلو سجد) إلى المتن في المغني إلا قوله وإن طال إلى كفى وقوله مبيح تيمم (قوله أو على شعر إلخ) وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لأنها جزء منه بخلاف ما لو سجد على نحو يده فإنه يضر شيخنا (قوله بجبهته أو ببعضها) خرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ع ش (قوله وإن طال كما اقتضاه) عبارة النهاية مطلقا اهـ. قال ع ش أي سواء أمكن السجود على الخالي منه أم لا وسواء أطال أو قصر اهـ. (قوله لمحله) أي المسح (قوله عليهما) أي على الشعر ومنبته (قوله مبيح تيمم) خلافا لصريح النهاية حيث قال وإن لم تبح التيمم اهـ. ولظاهر المغني وشرح المنهج عبارة الكردي وجرى في شرحي الإرشاد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم كما في العجز عن القيام وكذلك الإيعاب وهو ظاهر الأسنى والخطيب وسم وغيرهم اهـ قول المتن (إن لم يتحرك بحركته) هل يجري هذا التفصيل في أجزائه كأن طالت سلعته ببدنه فيفصل في السجود على بعضها بين أن يتحرك بحركته فلا يصح وإن لا فيصح فيه نظر، ظاهر إطلاقهم عدم الإجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي أن يجزئ لأنه في محل السجود سم أي كما مر في الشرح (قوله ولذا فرع هذا إلخ)

ووجه ع ش التفريع بما نصه قول المتن فإن سجد إلخ تفريع يعلم منه تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للأئمة كثيرا وهو أنهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الأول اهـ. (قوله لا بالقوة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الأول ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة وهذا هو الظاهر اهـ. وعبارة الثاني ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزئه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. ومال إليه سم واعتمده شيخنا ونقل الكردي عن الزيادي على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرمي عن الزيادي موافقة الشارح وشيخ الإسلام ولعله في غير حاشية المنهج فليراجع (قوله أفتى به) أي باعتبار التحرك بالفعل في البطلان (قوله لأنه حينئذ) أي حين وجود التحرك بالفعل (قوله كيده) أي وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة في البدن فلا يجزئ السجود عليها وقضيته أنها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها. وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وإن طال الاكتفاء به هنا بالأولى وينبغي أن محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم يتجاوز محلها فإن جاوزته كأن وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوز منها الجبهة ع ش (قوله وإنما لم يفصلوا) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله كما أفاده خبر إلخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء بصري (قوله بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان

ما يوافق ذلك فراجعه ع ش (قوله وإلا أعاده) ظاهره وإن كان بعيد العهد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إن لم يتحرك بحركته) هل يجري هذا التفصيل في أجزائه كأن طالت سلعة ببدنه فيفصل في السجود على بعضها بين أن يتحرك بحركته فلا يصح وأن لا فيصح وفيه نظر وتعليلهم عدم صحة السجود على ما يتحرك بحركة بأنه كالجزء منه لا يدل على جريان هذا التفصيل في الجزء منه فتأمله وظاهر إطلاقهم عدم الإجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي أن يجزئ لأنه في محل السجود (قوله لا بالقوة) أي بأن صلى قاعدا فلم يتحرك ولو صلى قائما لتحرك لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الصحة في المتحرك بالقوة

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in the context of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 613

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Distinction Between Conditions, Pillars, and Sunnahs

باب) بالتنوين (شروط الصلاة) جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو إلزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان الأولى تقديم هذا على باب صفة الصلاة إذ الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها ويعبر عنه بأنه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن اهـ ويرد بأنه أشار إلى أهمية المقصود بالذات على المقصود بطريق الوسيلة [حاشية الشرواني] الأول (أنه يرفع) أي المسبوق (قوله بخلافه هنا)

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in Arabic grammar and fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 613

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Distinction Between Conditions, Pillars, and Sunnahs

باب شروط الصلاة] (باب شروط الصلاة) (قوله تعليق أمر مستقبل إلخ) انظر التعليق بلو سم عبارة البجيرمي وقضية هذا أي التقييد بمستقبل أن التعليق بلولا يسمى شرطا وفي العربية خلاف شوبري أي لأنها حرف شرط في مضي اهـ. (قوله بمثله) أي بأمر مستقبل (قوله أو إلزام الشيء إلخ) عبارة شرح المنهج ويعبر عنه أي التعليق بإلزام إلخ (قوله وبفتحها العلامة) ظاهره أنه بالسكون ليس بمعنى العلامة ورده النهاية والمغني فقالا الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، هذا هو المشهور وإن قال الشيخ الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة وإن عبر به بعضهم فإنها معنى الشرط بالفتح انتهى اهـ. قال ع ش قوله م ر وإن قال الشيخ إلخ أي في غير شرح منهجه تبعا للإسنوي عميرة ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة اهـ. (قوله واصطلاحا) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله ويعبر إلى ويرد وقوله بأنه إلى بأنه وقوله إشارة إلى حسن (قوله ما يلزم إلخ) فإن قلت هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل الركن قلت يجوز أن يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الأئمة كالسيد ويجوز أن يفسر ما بالخارج بقرينة اشتهار أن الشرط خارج أي عن الماهية وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل فليتأمل سم أقول ويمنع الجواب الأخير كما أشار إليه بقد أن اللزوم في الركن ليس لذاته بل عند استيفاء الشروط وبقية الأركان وانتفاء الموانع (قوله ولا عدم لذاته) فخرج بالقيد

الأول أي ما يلزم من عدمه إلخ المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني أي ولا يلزم إلخ السبب فإنه لا يلزم من وجوده الوجود أي ومن عدمه العدم وبالثالث أي لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو الشرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها أي المرجوح وإن لزم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط نهاية و ع ش (قوله تقديم هذا) أي باب شروط الصلاة (قوله ويرد بأنه) أي المصنف (أشار) أي بتأخير هذا الباب عن صفة الصلاة (قوله ما يجب تقدمه إلخ) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه أنه يكفي مقارنته فالاستقبال مثلا [حاشية ابن قاسم العبادي] باب) (قوله أمر مستقبل) بالنظر للتعليق (قوله ما يلزم من عدمه العدم إلخ) فإن قلت: هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل الركن قلت: يجوز أن يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الأئمة كالسيد ويجوز أن تفسر ما بخارج بقرينة اشتهار أن الشرط خارج فليتأمل، وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل فليتأمل (قوله ما يجب تقدمه على الصلاة) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه أنه يكفي مقارنته فالاستقبال مثلا يكفي مقارنته لتكبيرة الإحرام وما بعدهما وإن لم يتقدم عليها وتقدم نحو الطهارة؛ لأنه لا يتصور عادة حصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها في فتاوى السيوطي في باب شروط الصلاة مسألة قال الإسنوي في أول باب صلاة الجماعة احترز المصنف

وبأنه لما جعل البطلان المشتمل عليها الفصل الآتي داخلة في هذه الترجمة إشارة إلى اتحاد الشرط. والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في أنه لا بد من فقد هذا ووجود ذاك ومن ثم جعل انتفاؤه شرطا حقيقة عند

الرافعي وتجوزا عند المصنف ويؤيده ما يأتي أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لافتراق نحو الناسي وغيره هنا لإثم حسن تأخيره فإن قلت لم قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيته إلا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حقائقها إلى كونها وسائل مقدمة أمام المقصود وعن شرطيتها إلى كونها تابعة للمقصود وأما نصهم أولا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا وأما تأخيرهم البحث عن الستر فإشارة إلى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا أخرى فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية أولا ولكونه فيها شرطا أدرجوه مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا إجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمله)

Mas'alah: What is the ruling on knowing the entry of prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 615

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Time Conditions for Prayer

ل فرضا صح أو سنة فلا أو البعض والبعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لأن معرفة دخول الوقت تستلزمه أحدها (معرفة) دخول (الوقت) ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وإن وقعت فيه أو ظانا ولم تقع فيه لم تنعقد. (و) ثانيها)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the condition of purity in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 622

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Conditions for Validity of Prayer

بأقسامه السابقة بماء أو تراب وجده وإلا لم تكن شرطا لما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين فإن نسيه وصلى أثيب على قصده لا على فعله إلا ما لا يتوقف على طهره كالذكر، وكذا القراءة إلا من نحو جنب على الأوجه وإنما لم يؤثر النسيان هنا فيما يأتي لأن الشروط من باب خطاب الوضع، وهو لا يؤثر فيه [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer regarding purity from impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 625

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Purity of Garment and Place

(و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لأن النجاسة أغلظ (والمكان) الذي يصلي فيه للخبر الصحيح «فاغسلي عنك الدم وصلي» وصح خبر «تنزهوا من البول» ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فإنه حرام، وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه، وكذا فراشه على الأوجه إن كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments after ijtihad and changing one's assumption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 626

فرع) في شرح م ر ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما، ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فإن تحير صلى منفردا اهـ. (قوله ففيه نظر) وافق عليه م ر (قوله انعدم ما فعله) فيه نظر (قوله وإذا اجتهد) أي وإن لم يلزمه إعادة الاجتهاد كما تقرر (قوله وإذا اجتهد وتغير ظنه إلخ) تقدم في الاجتهاد في المياه أنه إذا تغير ظنه، وهو بطهارة الاجتهاد الأول صلى بها وعن ابن العماد أنه لا يصلي بها وقياسه هنا أنه إذا تغير اجتهاده، وهو لابس الثوب الأول أنه لا يصلي فيه بل ينزعه وهذا على كلام ابن العماد، وأما على كلام الشارح فالظاهر أنه يفرق بينهما؛ لأن الثوب منفصل عنه فينزع الأول ويصلي في الثاني (قوله وإلا فلا) أي فلا يعمل بالثاني وهل له أن يعود إلى العمل بالأول أو لا فيه نظر ويحتمل أن يكون حكمه كما لو تغير اجتهاده في المياه مع بقاء وضوئه بالاجتهاد الأول، وقد قال الشارح هناك وظاهر كلامهم الإعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الأول باق صلى به إلخ والثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد الأول نظير الوضوء بالاجتهاد الأول بدليل أن له أن يصلي فيه ما شاء من الفروض كالوضوء. وقد قدمنا هناك خلاف ما قاله عن ابن العماد وقياسه أنه إذا تغير اجتهاده هنا نزع الثوب الأول وصلى في الثاني (قوله في الماءين) لكن تقدم

Mas'alah: What is the ruling on prayer while holding an object that rests on impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Purity of Garment and Place

(ولا) صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل أو شاده بنحو يده (على نجس) وإن لم يشد به (إن تحرك) هذا الشيء الذي على النجس (بحركته) لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتي أيضا وإن أوهم خلافه قوله (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لنسبته إليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وإن رجحه في الصغير واختاره الأذرعي ومر أنه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر إلا إن كان ذلك الطاهر ينجر، وهو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر، والذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو أراده لا بالقوة لأنه لا يسمى حاملا له إلا حينئذ وعبروا في النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود أي نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر، وهو أن محموله مماس لنجس في الأول فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه في الثاني فإن بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك إلا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس

Mas'alah: What is the ruling on placing an object connected to impurity under one's foot during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Purity of Garment and Place

(فلو جعله) أي طرف ما ذكر (تحت رجله) وصلى (صحت) صلاته (مطلقا) تحرك أم

لا لأنه ليس حاملا فأشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس. [حاشية الشرواني] حيث كانت النجاسة إلخ أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول اهـ. . قول المتن (ولا تصح صلاة ملاق إلخ) وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج، ومن ثم لو فرشه على الحرير اتجه بقاء التحريم نهاية وقوله وكذا إلخ الأولى منه ما لو فرش إلخ؛ لأن هذا من إفراد ما في المتن. (قوله نحو سرير على نجس) أي قوائمه في نجس قال في المجموع ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر صلى أي الفرض فقط وقوله م ر لو زاد عليه إلخ يؤخذ منه أنه لا يضع ركبتيه ولا كفيه بالأرض ونقل عن فتاوى الشارح م ر التصريح بذلك فليراجع اهـ. ع ش (قوله أو شاده إلخ) عطف على قابض عبارة المغني نحو قابض كشاد بنحو يده (طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إلخ) وهذا المزج أحسن (قوله قوله وكذا إلخ) أي الفصل بكذا (قوله ومر) أي في فصل الاستقبال (قوله وبها نجاسة) أي ولو في غير فمها (قوله وخرج) إلى قوله في البر زاد النهاية عقبه أم في البحر كما أفاده الشيخ خلافا للإسنوي اهـ. (قوله وخرج بعلى نجس إلخ) عبارة المغني والأسنى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب، وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل أو قابضه يحملان نجسا أو متصلا به لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنه كالدار ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البحر أو في البر خلافا لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة. انتهت وقوله أو متصلا به إلخ قال الرشيدي بعد ذكره عن الأسنى وقضيته أنه لو كان على

السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالأرض مثلا وقبض المصلي حبلا آخر طاهرا مشدودا بها أي عند النهاية والتحفة بل أو موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عن شرح الروض أنه تبطل صلاته فليراجع اهـ. (قوله المشدود) قيد عند النهاية أيضا واعتمده ع ش والشوبري وشيخنا دون الأسنى والمغني قال الكردي وحاصل ما اعتمده الشارح في كتبه ووافق عليه الخطيب والجمال الرملي في النهاية ووالده في شرح نظم الزبد وغيرهم أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر إن انجر بجره ضر وإلا فلا اهـ. وقوله ووافقه الخطيب لعله في غير المغني والإقناع فليراجع وإلا فهو فيهما موافق لما في الأسنى كما مر ويأتي (قوله في البر) ليس بقيد عند النهاية والمغني وغيرهما كما مر (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فإنه إن أراد بها أنه لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن أراد غير ذلك فليبين سم أقول ويمكن أن يقال إنه أراد بذلك أنه ضعيف لطرو نحو مرض ولو كان صحيحا معتدل القوة أمكنه جره بالفعل والله أعلم. (قوله أو نحوه) أي كاللصق (قوله فاشترط إلخ) خلافا للأسنى والمغني عبارته (تنبيه) لا يشترط في اتصال بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أي من الدابة والسفينة الصغيرة أن يكون مشدودا به بل الإلقاء عليه كاف كما عبرت به في الساجور قال شيخنا في شرح الروض ولا حاجة لقول المصنف مشدود؛ لأنه يوهم خلاف المراد اهـ. (قوله أي طرف) إلى قول المتن ولو وصل في النهاية والمغني (قوله أي طرف ما ذكر) عبارة النهاية والمغني أي طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن على نجس اهـ. (قوله تحرك) أي بحركته (قوله: لأنه ليس حاملا) أي له ولا لابسا نهاية ومغني (قوله أو بعضه إلخ) عطف

[حاشية ابن قاسم العبادي] كأن صب على أعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل. (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فإنه إن أراد بها إن لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن أراد غير ذلك فليبين. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on informing someone about impurity on their garment before prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 642

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of prayer > Purity of Garment and Place

ولو رأى من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه لأن الأمر بالمعروف لزوال المفسدة وإن لم يكن عصيان كما قاله العز بن عبد السلام، وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده كفاية إن كان ثم غيره يقوم به وإلا فعينا نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها على المعتمد. (

BAB 4

باب استقبال القبلة

Facing the qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a second ijtihad after the first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 112

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Renewing Ijtihad for Each Prayer

لم يعمل بالثاني) من ظنيه (على النص) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل جميع ما أصابه الأول أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسله والتزام المخرج الأول قياسا على القبلة بعيد؛ لأن أحد هذين الفسادين لا يأتي في العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة الثانية للصواب كالأولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلا، وأخذ البلقيني مما ذكر [حاشية الشرواني] صلاة أخرى، ولم يكن ذاكرا للدليل الأول أو عارضه معارض اهـ زاد سم أما لو كان ذاكرا له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الأول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر، وقد بقي من الأول بقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر للدليل من غير معارض لم يبعد أيضا جواز التطهر به فليراجع اهـ. قول المتن (لم يعمل بالثاني) ينبغي أن يجوز للأعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير، والعمل به حيث لم يكن قلده في الأول، وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل وقياس ذلك أنه لو كان باع الأول أو بعضه، وهو صحيح كما يأتي في البيع، ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده إلى طهارة الثاني أن يصح بيعه أيضا، وهل له أكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفي حلهما معا باطنا نظر، والوجه حرمة أحدهما ظاهرا أيضا؛ لأن أحد البيعين باطل يقينا فثمنه غير مملوك سم عبارة ع ش. قوله لم يعمل بالثاني أي ولا بالأول أيضا لاعتقاده الآن بطلانه ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به أنه إذا ظن به طهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك، وأنه غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني اهـ. (قوله

لئلا ينقض الاجتهاد إلخ) هذا لا يأتي إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل إذ لا يأتي فيه هذا الترديد؛ لأن المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الأعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا سم ومغني (قوله بالاجتهاد) أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما يأتي عن البلقيني سم. (قوله أو يصلي إلخ) أي الصلاة الثانية (قوله والتزام المخرج الأول) أي العمل بالثاني وغسل جميع إلخ عبارة المغني، وخرج ابن سريج من النص في الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة اهـ. (قوله نقض اجتهاد إلخ) أداء صلاة معينة إلى غير القبلة يقينا (قوله وأخذ البلقيني إلخ) قلت هو واضح، وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها أي ما لم يكن باقيا على طهارته نعم إن كان ذاكرا لدليله الأول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى، ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا [حاشية ابن قاسم العبادي] معارض أما لو كان ذاكرا له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد استصحابا بالحكم الاجتهاد الأول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر. وقد بقي من الأول بقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر الدليل من غير معارض لم يبعد أيضا جواز التطهر به، وليس فيه اجتهاد في غير متعدد إذ ليس هنا اجتهاد جديد بل استصحاب الحكم الأول فليراجع (قوله لم يعمل بالثاني إلخ) ينبغي أن يجوز للأعمى المتحيز تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير به، والعمل به حيث لم يكن قلده في الأول، وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده

فيه ولم يعمل به، وذلك لأن البصير إنما لم يعمل بالثاني المغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهذا المانع مفقود في حق الأعمى. وقياس ذلك أنه لو باع الأول أو بعضه وهو صحيح كما يأتي في البيع ثم اجتهد ثانيا، وتغير اجتهاده إلى طهارة الثاني أن يصح بيعه أيضا وهل يحل له أكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفي حلهما معا باطنا نظر، والوجه حرمة أحدهما ظاهرا أيضا لا يقال إذا تغير اجتهاده تبين بطلان الأول؛ لأنه ممنوع لأنه صح بيع الأول قبل التغير وتعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتأمل. (قوله لم يعمل بالثاني على النص) سيأتي في شروط الصلاة فيما لو اجتهد في ثوبين أنه يعمل بالثاني بشرط مذكور ثم (قوله لئلا ينقض الاجتهاد إلخ) هذا لا يأتي إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل إذ لا يأتي فيه هذا الترديد؛ لأن المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الأعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا (قوله بالاجتهاد) أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما يأتي عن البلقيني (قوله والتزام المخرج) المقابل للنص (قوله

Mas'alah: How does changing ijtihad regarding the qiblah relate to purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Renewing Ijtihad for Each Prayer

قوله هو نظير مسألة القبلة) أي نظير ما إذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني كردي (

Mas'alah: What is meant by facing and turning away from the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Turning Away from the Qiblah During Prayer

قوله: عن ذينك) أي الاستقبال والاستدبار (

Mas'alah: What is the distinction between facing the qiblah with the private parts versus with impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Turning Away from the Qiblah During Prayer

قوله: بأن الملحظ ثم إلخ) ، فإن قلت لم ينحصر الملحظ ثم في ذلك بل لحظوا أيضا تعظيم جهة القبلة كما في شرح الروض قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم. (

Mas'alah: What is the ruling on following others in determining the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 437

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Relying on Others for Qiblah Direction

؛ لأن فيه مشقة عليه في الجملة وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فإنه إذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل، والأوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه

ولا يقلده فيه غيره

Mas'alah: What is the ruling on the intention for seeking the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Ijtihad for the Qiblah

أي إن استمر قصد تحريه إلى دخول الوقت فيما يظهر، وكذا يقال في كل تحر؛ لأن قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر إليه ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه تأخيرها إليه إلى آخره

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 484

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

(فصل) في بيان استقبال الكعبة، أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة) [حاشية الشرواني] للمنعوت تعريفا وتنكيرا ولذا أعربوا {الذي جمع مالا} [الهمزة: 2] نعتا مقطوعا {لكل همزة لمزة} [الهمزة: 1] اهـ أقول: هذا داخل في قول الشارح الآتي ويجوز إلخ فإنه راجع للمنكر أيضا كما هو صريح صنيع النهاية، ثم رأيت قال السيد البصري ما نصه قوله، أو نعت للمعرف قد يوهم اقتصاره في المعرف على ما ذكر عدم تأتي البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله يجوز إلخ متأت على كلا الوجهين كما هو ظاهر اهـ. (قوله: وهو) أي المقام المحمود (هنا) أي: في دعاء الأذان (قوله: أي كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله:

لما فزعوا) أي: أهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدي (قوله: واختلفوا فيه إلخ) أي: في المقام المحمود (قوله:، والأشهر) مبتدأ خبره قوله كما هنا (قوله: وقد أكد) أي: إرادة الضد (قوله: ويسن) إلى قوله أي للخلاف في النهاية، والمغني (قوله: ويسن الدعاء إلخ) وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي وبعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا، والآخرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد أذان المغرب أي وبعد إجابة المؤذن، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره وقوله م ر اغفر لي عبارة شرح البهجة فاغفر لي وقوله م ر سؤال العافية أي كان يقول اللهم إني أسألك العافية في الدنيا، والآخرة ع ش عبارة الكردي فيقول اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي وولدي اهـ (قوله: بين الأذان، والإقامة) أي: وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء، والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان، والإقامة ومفهوم كلام الشارح م ر أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله: ويكره للمؤذن إلخ) ويندب له أن يتحول من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي نهاية ومغني (قوله: ويسن تأخيرها) أي: الإقامة عبارة النهاية، والمغني، والأسنى ويسن أن يفصل المؤذن، والإمام بين الأذان، والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس إليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا اهـ وسئلت عما يفعله بعض

الأئمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من أهل محلته ويستدل على ذلك بإطلاق قول الإحياء إن المطلوب من الإمام مراعاة أول الوقت ولا ينبغي له أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع إلخ الجواب أنه يسن للإمام بعد تيقن دخول الوقت، والأذان عقبه أن ينتظر في غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل أهل محلة المسجد مثلا لأسباب الصلاة كالطهارة، والستر وراتبتها ولاجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة، ثم بعد مضي ذلك المقدار يصلي بمن حضر وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فإن انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصليها بعد تيقن دخول وقتها ومضي ما يسع أذانها وراتبتها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما في التحفة، والنهاية، والأسنى، والمغني وعليه يحمل إطلاق الغزالي في الإحياء ويظهر أن المقدار الذي يسع عادة ما تقدم في غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للإمام أن ينتظر في غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقا، ثم إن اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة في وقت الفضيلة والله أعلم [فصل في استقبال القبلة] (فصل في استقبال القبلة) (قوله: أو بدلها) وهو صوب المقصد في نفل السفر (قوله: وما يتبع ذلك) أي: كوجوب إتمام الأركان كلها، أو بعضها في نفل السفر ع ش (قوله: استقبال عين القبلة) أي: لا جهتها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أي كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله: إلا في المغرب) ينبغي أن يستثنى منه ومن كراهة التأخير الآتية التأخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور أن الأفضل فعلها قبلها، ثم رأيت في الروض ما نصه ويفصل بين الأذان، والإقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفي المغرب بسكتة لطيفة اهـ وفي شرحه ما نصه وعلى ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا اهـ (فصل)

Mas'alah: What is the definition of the qiblah direction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Determining the Qiblah Direction

أي الكعبة وليس منها الحجر، والشاذروان؛ لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار، بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء، والأرض السابعة

Mas'alah: What is the condition of facing the qiblah for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة

Mas'alah: How should one align the chest and body toward the qiblah during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

وكونها بالصدر في القيام، والقعود وبمعظم البدن في الركوع، والسجود

Mas'alah: Is the face considered in facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

ولا عبرة بالوجه إلا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلاة

Mas'alah: Are the hands considered in facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is able?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعاينة، أو مس، أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها، أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم، أو عجز عن إزالته كما يأتي لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] أي عين الكعبة بدليل «أنه - صلى الله عليه وسلم - [حاشية الشرواني] على المعتمد في مذهبنا يقينا في القرب وظنا في البعد شيخنا (قوله: أي الكعبة) إلى قوله وفي الخادم في النهاية (قوله:؛ لأن ثبوتهما منها) أي ثبوت كونهما جزءا من الكعبة (قوله: وفي الخادم إلخ) عبارة شيخنا، والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي إن لم يكن المصلي فيها وإلا فلا يكفي هواؤها، بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فأكثر تقريبا جاز اهـ. (قوله: وهوائه) بالجر عطفا على البيت (قوله: السابعة) راجع إلى السماء أيضا شوبري (قوله:

والمعتبر مسامتتها عرفا إلخ) لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين من أنه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السمت فإنه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب، والبعد فتعين أن المتبع فيه أي في البعد حكم الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة فمن أطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وإن كان لو قرب خرج عن السمت إذ يعد في العرف محاذيا انتهى حينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتي إن صحت صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه، أو على أن المخطئ غير معين أي إذ الكل مستقبلون عرفا فتأمله وبالجملة فالأوجه ما قاله الإمام فليتدبر سم على حج اهـ ع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه وقوله فهذا لا يلتئم مع قوله إلخ أقول: وكذا لا يلتئم مع قوله الآتي لكن يقينا إلخ؛ لأن عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه إلى عين الكعبة أمر محقق، وكذا عدم المسامتة الحقيقية للإمام أو مأمومه فيما يأتي في كلام القيل أمر مقطوع به كما نبه عليه الرشيدي، ثم قال فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزام الفارقي وهو صاحب القيل الآتي لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قالها إمام الحرمين وسيعول الشارح م ر عليها فيما يأتي في شرح قول المصنف ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها إلخ اهـ (قوله: وكونها) أي: المسامتة (قوله: وبمعظم البدن في الركوع، والسجود) يوهم أنه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع، والسجود، أو خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو أول الصدر الذي عبروا به بقوله أي بجهة الصدر التي هي أمام البدن الصادق لأحوال المصلي جميعها قياما وقعودا وركوعا وسجودا واستلقاء واضطجاعا لكان أولى طائفي على التحفة (قوله: إلا فيما يأتي) حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي

مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه الأول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف، والجالس وحكما في الراكع، والساجد ويجب استقبالها بالصدر، والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه، والأخمصين إن كان مستلقيا اهـ. (قوله: ولا بنحو اليد) أي: كقدميه أخذا بإطلاقهم وهو الظاهر وإن استبعده سم على حج ع ش (قوله: مما يأتي) أي: آنفا بقوله بخلاف غيره كطرف اليد إلخ (قوله: على ذلك) أي: الاستقبال (قوله: كما يأتي) أي: في شرح ومن أمكنه علم القبلة (قوله: لقوله إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: فول إلخ) أي:، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها نهاية ومغني (قوله: وجهك) المراد بالوجه الذات، والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز بجيرمي (قوله: بدليل إلخ) وأيضا قد فسروا الشطر بالجهة، والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازا، بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين سم وزيادي اهـ بجيرمي (قوله: «أنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: السابعة) هل يرجع أيضا للسماء (قوله: والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة) أقول: لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فإنه لا تصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب، والبعد فتعين أن المتبع فيه حكم الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة اهـ وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتي إن صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه، أو على أن المخطئ غير معين فتأمله وبالجملة فالأوجه ما قاله الإمام فليتدبر (قوله: إلا فيما يأتي) حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعة في وجوب الوجه الأول (قوله: ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه فقضية ذلك أنه لو أقر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدره

وبقية بدنه أجزأ وهو مستبعد

Mas'alah: What is the evidence that the qiblah is the exact Kaaba and not just its direction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Determining the Qiblah Direction

ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة» فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة وخبر «ما بين المشرق، والمغرب قبلة» محمول على أهل المدينة ومن سامتهم

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding the qiblah for one who errs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Ijtihad for the Qiblah

وقول شريح من أصحابنا من اجتهد فأخطأ إلى الحرم جاز لحديث «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها» مردود بأن ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in an extended row facing east to west?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه،

أو على أن المخطئ فيه غير معين؛ لأن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بإمام بينه وبينه قدر سمت الكعبة أن لا تصح صلاته،

Mas'alah: What is meant by the chest in facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling if one faces only the edge of the Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوي عن محاذاته لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on facing the corner of the Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

بخلاف استقبال الركن؛ لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين

Mas'alah: What is the ruling on one unable to face the qiblah due to illness or fear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah for the Blind and Incapable

أما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض، أو ربط قال الشارح، أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه، أو ماله، أو انقطاعا عن رفقته إن استوحش به فيصلي على حسب حاله، أو يعيد مع صحة صلاته لندرة عذره [حاشية الشرواني] ركع ركعتين» إلخ) أي: مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» نهاية ومغني (قوله: وصحة صلاة الصف إلخ) مر ما فيه (قوله: محمول على انحراف إلخ) اعتمده الزيادي وشيخنا (قوله: أو على أن المخطئ فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من جبل حراء إلى جبل ثور وكان الإمام طرف هذا الصف فإنه يقطع بأن الإمام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطئ عن المحاذاة اسما لا حقيقة؛ لأنا نقول لا مخطئ بهذا المعنى في هذا الفرض أي إن الصف من المشرق إلى المغرب سم ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه (قوله:؛ لأن صغير الجرم إلخ) كان وجه هذا التعليل أن اتساع المسامتة عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذاة مع الانحراف ويوجب عدم تعين المخطئ؛ لأن اتساع المسامتة يقتضي انغماره في غيره فلا يتعين هذا مع أن الوجه أن هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الإمام كما تقدم من أن المعتبر حكم الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة فتأمله سم وفي الرشيدي ما حاصله إن أراد المسامتة الحقيقية وهو الموافق لمدعاه من عدم تعين المخطئ فقوله فاندفع إلخ ممنوع؛ لأن عدم مسامتة الإمام، أو المأموم فيما يأتي أمر مقطوع به فلم تصح القدوة وإن أراد المسامتة العرفية فلا تقريب؛ لأن المسامتة بهذا المعنى متحققة

بالنسبة للكل اهـ. (قوله: فاندفع إلخ) أقول: في اندفاعه نظر ظاهر؛ لأنه إذا كان بين الإمام، والمأموم قد رسمت الكعبة أي بأن كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فأكثر وعلم أن الكعبة في تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها، بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج كل من الطرفين عن الكعبة؛ لأنها بعض عن مكة التي خرج الطرفان عنها فإذا اقتدى أحدهما بالآخر خرج كل منهما من محاذاتها وبهذا يندفع أيضا قوله: أو على أن المخطئ غير معين فتأمله ويجاب عن هذا بأن مراده أنه لا بد في الصف الطويل من أحد الأمرين إما الانحراف وإما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين فلا بد من الانحراف وإلا لم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضي أن المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة سم (قوله: أن من صلى بإمام إلخ) عبارة النهاية أن من صلى مأموما في صف مستطيل وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه، أو خروج إمامه عن سمتها اهـ (قوله: عن محاذاته) أي البيت الشريف (قوله: لو كان) أي مستقبل الركن (قوله: في كل منهما) الأولى في واحد منهما (قوله: أما العاجز) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله قال شارح (قوله: لنحو مرض) أي: بأن لم يقدر على التوجه بنفسه ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب؛ لأنا نقول يمكنه تحصيله بما دونه ع ش (قوله: أو ماله) قضيته أن الخوف على الاختصاص لا أثر له وإن كثر ع ش (قوله: فيصلي على حسب حاله إلخ) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه أنه إن رجا زوال العذر لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرج زواله صلى في أوله، ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الإعادة في الوقت وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت ع ش أقول ويفيد التقييد بضيق الوقت ما

يأتي عن النهاية عند قول المتن إلا في شدة الخوف (قوله: ولا يعيد إلخ) أي: وجوبا قال في الكفاية ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط أي [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع (قوله: لحديث البيت قبله) قضية استدلاله بالحديث صحة تعمد استقبال الحرم خلاف تقييده بالخطأ (قوله: أو على أن المخطئ فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من حراء إلى ثور وكان الإمام طرف هذا الصف فإنه يقطع لأن الإمام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطئ عن المحاذاة اسما لا حقيقة؛ لأنا نقول لا مخطئ بهذا المعنى في هذا الفرض أي إن الصف من المشرق للمغرب (قوله:؛ لأن صغير الجرم إلخ) كان وجه هذا التعليل أن اتساع المسامتة عند زيادة البعد توجب عموم المحاذاة مع الانحراف وتوجب عدم تعين المخطئ؛ لأن اتساع المسامتة تقتضي انغماره في غيره فلا يتعين مع هذا مع أن الوجه أن هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الإمام كما تقدم من أن المعتبر حكم الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة فتأمله (قوله: فاندفع إلخ) أقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر؛ لأنه إذا كان بين الإمام، والمأموم قدر

Mas'alah: What takes precedence: facing the qiblah or standing in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

ولو تعارض هو، والقيام قدمه؛ لأنه آكد إذ لا يسقط في النفل إلا لعذر بخلاف القيام (إلا في) صلاة (شدة الخوف) وما ألحق به مما يأتي في بابه فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت، أو فرضا للضرورة ولو أمن راكبا نزل واشترط ببنائه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in intense fear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah for the Blind and Incapable

تنبيه) ما ذكره ذلك الشارح مشكل بأنه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر، بل الوجه أنه متصل وأن كلا من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بآمن فأبيح له ترك الاستقبال ووجوب الإعادة على الأول دون الثاني إنما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما (و) إلا في (نفل السفر) المباح [حاشية الشرواني] فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فإنها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه، والحاوي واستدرك على ذلك أي الكفاية السبكي فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه اهـ وفي هذا نظر؛ لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين، ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك مغني وارتضى النهاية بما قاله السبكي، ثم استدل عليه بما لا يتجه (قوله: ولو تعارض هو، والقيام قدمه؛ لأنه آكد) عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول؛ لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام إلخ، وكذا في المغني إلا أنه قال راكبا بدل قاعدا (قوله: لعذر) أي: كالسفر (قوله: بخلاف القيام) أي: فإنه يسقط في النفل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن (إلا في شدة الخوف) ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء نهاية قال السيد البصري قوله م ر فله إلخ مؤذن بعدم وجوب ذلك عليه وهو محل تأمل اهـ وقال ع ش قوله م ر فله إلخ قضيته أن هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ

فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت أو يصليها ماكثا في المغصوب، أو كيف الحال ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اهـ وقوله ويصلي بالإيماء أي ويعيد لندرة ذلك كما نقله سم على حج عن م ر اهـ ع ش (قوله: وما ألحق به مما يأتي) أي: من خوف النار، والسيل، والسبع ونحوها ولا يخفى أن ما ذكر من أفراد الخوف حقيقة وإنما هي ملحقة بالقتال ولذا قال المغني، والنهاية أي فيما يباح من قتال، أو غيره اهـ. (قوله: ولو أمن راكبا إلخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الأرض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وإن ركب احتياطا أعاد اهـ ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أولا سم أي للفرق بكون الركوب هناك في الخوف، والنزول هنا بعد زواله (قوله: أن لا يستدبر إلخ) أي: في نزوله فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق نهاية قال ع ش قضيته أن مجرد الانحراف لا يضر وقال سم ينبغي وأن لا يحصل فعل مبطل اهـ وهو صادق بالانحراف فيضر اهـ وقد يمنع الصدق بتعسر الاحتراز عن الانحراف حين النزول (قوله: ما ذكره ذلك الشارح) أي: من عد الخائف من نزوله على ما ذكر من العاجز (قوله: يلزم عليه إلخ) أي:؛ لأن القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير سم (قوله: بل الوجه إلخ) أي: والمراد بالقادر القادر حسا فقط ع ش (قوله: وأن كلا إلخ) من عطف السبب (قوله: على الأول) أي: الخائف من نزوله (دون الثاني) أي: من شدة الخوف وما في الكردي من تفسير الأول بالعاجز، والثاني بالخائف فمن سبق القلم (قوله: لما علم إلخ) لعله أراد به كون الأول من الأعذار النادرة دون الثاني (قوله: وإلا في نفل السفر) خرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم وروده مغني ونهاية (قوله: المباح) [حاشية ابن قاسم العبادي] مسافة الكعبة أي بأن كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فأكثر وعلم أنها في تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها، بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم

قطعا خروج آخر كل من الطرفين عن الكعبة؛ لأنها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فإذا اقتدى أحدهما بالآخر خرج كل منهما عن محاذاتها وبهذا يندفع أيضا قوله: أو على أن المخطئ غير معين فتأمله ويجاب عن هذا بأن مراده أنه لا بد في الصف الطويل من أحد أمرين إما الانحراف وإما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف وإلا لم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضي أن المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة (قوله: ولو تعارض إلخ) قال الناشري ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا، أو إلى غير القبلة قائما وجب أن يصلي إلى القبلة مع القعود؛ لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام؛ لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال اهـ (قوله: ولو أمن راكبا نزل إلخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الأرض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وإن ركب احتياطا أعاد اهـ ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أولا (قوله: أن لا يستدبر) ينبغي وأن لا يحصل فعل مبطل (قوله: يلزم عليه إلخ) أي:؛ لأن القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير (قوله: وإلا في نفل السفر) فرع لمقصده طريقان أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا

Mas'alah: When must a rider dismount to complete prayer facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah for Supererogatory Prayers During Travel

صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a ship passenger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah for Supererogatory Prayers During Travel

ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فإنه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم إن سهل ولا إتمام الأركان وإن سهل؛ لأنه يقطعه عن عمله

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer in a moving litter while facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah for Supererogatory Prayers During Travel

لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة؛ لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah Inside the Kaaba

(ومن صلى) فرضا، أو نفلا (في) داخل (الكعبة) من كعبته ربعته، والكعبة كل بيت

مربع كذا في القاموس وفي كلامهم أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها؛ لأنه قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة

Mas'alah: What is the ruling on facing the wall or closed door of the Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah Inside the Kaaba

(واستقبل جدارها، أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبته [حاشية الشرواني] بحيث لا تختلف الجهة إلخ يؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميز لم يصح اهـ (قوله: وعليه يدل إلخ) عبارة النهاية وسبقه إلى هذا الأخير القاضي أبو الطيب واعتمده الأذرعي اهـ. (قوله: قال شارح إلخ) وهو البدر بن شهبة نهاية (قوله: أما العاجز إلخ) عبارة النهاية أي وشرح بافضل نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه، أو ماله وإن قل، أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل، أو تضرر الدابة، أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومئ ويعيد انتهت أي، أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدي قوله م ر ويومئ لا حاجة إليه، بل هو مضر؛ لأن الإعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان اهـ أي وأتم الاستقبال

كما يأتي عن سم (قوله: كأن خشي إلخ) فيه ما قدمه في التنبيه من الاعتراض (قوله: فيصلي إلخ) أي وهي سائرة نهاية (قوله: على حسب حاله) أي: ويعيد كما في شرح م ر اهـ سم أي وشرح بافضل (قوله: وعليه) أي على ما قاله القاضي من عدم الإعادة هنا، وكذا ضمير قوله الآتي بعد فرضه (قوله: وما مر آنفا) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال إلخ سم وكردي (قوله: ويحمل إلخ) أي: إطلاق الشيخين الإعادة هنا (قوله: وكان شيخنا أشار لذلك إلخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار، والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد انتهى، وظاهره: كما ترى وجوب الإعادة إذا لم يجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر سم ويفيده أيضا قول الشارح في شرح بافضل أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا؛ لأن الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم إن خاف من النزول إلخ كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد اهـ. (قوله: ولو خاف الماشي ذلك إلخ) كان هذا في النفل سم أقول: هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلا مقتض يخالف ما قدمناه عنه في حاشية قول الشارح وبحث الأذرعي إلخ، بل حمله على الفرض هو صريح المقام وقياس مسألة العاجز عن النزول المارة آنفا وموافق لما تقدم في أول الفصل ولقول المغني ويصلي المصلوب، أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اهـ (قوله: فرضا، أو نفلا) كذا في النهاية، والمغني (من كعبته) أي: بالتشديد كما في القاموس، أو بالتخفيف كما في ع ش عن المصباح (قوله: ولا ينافيه) أي: في كلامهم (قوله: لا ينافي التربيع) قد يقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوي الأضلاع الأربعة ويجاب بأن المراد التربيع الحسي إذ به يكتفي أهل اللغة في الإطلاق لا الحقيقي بصري (قوله: من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية، والمغني (قوله: كما سمي إلخ) من تتمة الجعل المذكور (قوله: بذلك) أي بلفظ

الكعب (قوله: من جعله) أي سبب التسمية (قوله: قائله) أي جاعله (قوله: أو يكون أخذ الاستدارة إلخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصري قوله: أو يكون إلخ يحتاج إلى تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن مخالفته فليتأمل اهـ وقد يقال يعني الشارح كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك أخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك أخذ الاستدارة في مفهومه (قوله: لكنه مخالف إلخ) أي: اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب (قوله: وإن لم ترتفع) إلى قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة) في شرح م ر، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل، أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته اهـ أي، أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر (قوله: على حسب حاله) أي: ويعيد كما في شرح م ر وما مر آنفا كأنه يريد قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال إلخ (قوله: ويحمل إلخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار، والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد اهـ وظاهر كما ترى وجوب الإعادة إذا لم تجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر (قوله: لو أتم ركوعه) كان هذا في الفرض (قوله: أو يكون أخذ الاستدارة إلخ) كيف الاستثناء على هذا فتأمله (قوله:

إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on praying facing the open door of the Kaaba with a high threshold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 495

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah Inside the Kaaba

(أو) حال كونه (مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريبا

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba or its courtyard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 495

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah on Top of the Kaaba

(أو) صلى (على سطحها) ، أو في عرصتها لو انهدمت، والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها) ، أو ما ألحق به كعصا مسمرة، أو ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها مجتمع (ما سبق جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت وإن بعد عنه، أكثر من ثلاثة أذرع، أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص؛ لأنه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواءها لكن تبعا فلا ينافيه ما يأتي وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتي في الأصول، والثمار أنها لا تكون مثلها إلا إن عرش عليها مثلا ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم ألا ترى أنه ثم في الوتد بمجرد الغرور هنا بزيادة الثبوت فإن قلت [حاشية الشرواني] لأنه متوجه في النهاية إلا أنه أبدل ثابتة بمبنية (قوله: إن سامت إلخ) احتراز عما إذا طول رجل الباب، أو ركب الباب من جانب العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئا من الباب لعدم امتداده إلى الأسفل ويأتي عن المغني، والنهاية ما هو كالصريح في هذا التصوير الثاني وبذلك يندفع قول البصري ما نصه قوله إن سامت كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى –، والظاهر وإن إلخ، ثم رأيت في النهاية وإن إلخ اهـ وقوله، ثم رأيت في النهاية إلخ لعله في نسخة مصلحة وإلا فما اطلعنا عليه من نسخ النهاية فمثل عبارة الشارح بلا واو (قوله: بذراع الآدمي) إلى قوله فلا ينافيه في المغني إلا أنه كالنهاية وشيخ الإسلام عبر بمبنية بدل ثابتة (قوله: أو ما ألحق به إلخ) عبارة المغني، والنهاية، أو استقبل

شاخصا كذلك أي قدر ثلثي ذراع متصلا بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا كشجرة نابتة وعصا إلخ وزاد الأول ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ قال السيد البصري قوله ولو أزيل إلخ يؤذن بأنه منقول المذهب وفي سم على المنهج لو أزيل الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لمر وليس كزوال الرابطة في الأثناء؛ لأن أمر الاستقبال فوق الرابطة اهـ وأقرع ع ش كلام سم المذكورة ونقل البجيرمي عن الزيادي ما يوافقه وعن الشهاب الرملي ما يوافق كلام المغني، ثم قال وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شيء من الباقي هل يكفي؛ لأنه يعد مستقبلا أو لا لقدرته على استقبال الباقي وظاهر كلامهم الأول قياسا على ما لو ارتفع على جبل أبي قبيس واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم وع ش وإطفيحي اهـ (قوله: كعصا إلخ) أي بخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع، أو زرع نابت، أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور أي المتصل بالكعبة وهو قدر ثلثي ذراع في حالة قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح وفي ذلك وقفة، بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها؛ لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها مغني ونهاية وفي الكردي عن الشوبري عن م ر، والأوجه صحة تحرمه بغير الجنازة إلى وجود المبطل اهـ. (قوله: مسمرة) قال الشيخ عميرة ولو سمرها ليصلي إليها، ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه اهـ وارتضى م ر هذا الخلاف فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: أو ثابتة) في النهاية، والمغني أي وشرحي المنهج، والروض بدله، أو مبنية فلعل المراد بالثابتة المبنية، أو صواب تلك المثبتة فهي مساوية لها بصري أقول: وقول الشارح الآتي

ويجاب إلخ كالصريح في الأول (قوله: وتراب منها إلخ) أي لا الذي تلقيه الريح شرح بافضل وزيادي عبارة ع ش ينبغي أن مثله أي التراب المجتمع منها أحجارها المقلوعة سم على المنهج ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر اهـ قول المتن (ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع وإن جمع ترابها أمامه، أو نزل في منخفض منها كحفرة كفى نهاية قول المتن (جاز) أي: ما صلاه مغني (قوله: أو خرج إلخ) أي: فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم (قوله: بعض بدنه) أي: طولا، أو عرضا (قوله: جزءا) أي: من الكعبة (قوله: ما يأتي) أي: في قوله وإنما جاز استقبال هوائها إلخ كردي (قوله: أن الشجرة الجافة) أي النابتة بقرينة ما بعده (قوله: كالرطبة) قد يقال إن كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة أو المغروزة فلا لم يكن بعيدا ويمكن أن يبقى على إطلاقه ويفرق بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتأمل بصري أقول وهذا الثاني هو قضية إطلاقهم جواز الاستقبال إلى شجرة ثابتة (قوله: ألا ترى أنه ثم) أي الثبوت في البيع (بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت) أي بالبناء وهذا صريح في عدم كفاية [حاشية ابن قاسم العبادي] أو ثابتة) عبارة شرح الروض، أو مبنية كما صرح بها في الأصل، ثم قال في الروض لا حشيش وعصا مغروزة قال في شرحه؛ لأنه لا يعد من أجزائها ويخالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها بجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك اهـ، وأما مسألة الشجرة الجافة فقد يفرق بأن من شأنها في الدار لا المسجد الإزالة (قوله: أو خرج) فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using a dry tree as a marker for facing the Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 496

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Determining the Qiblah Direction

هذا مقو للإشكال قلت لا؛ لأن الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف، واليابسة فيها ذلك بزيادة؛ لأنها ليست أجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة، أو بالفعل، والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر وإن استحق الإزالة من وجه آخر وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها النفل» ورواية «لم يصل فيها» أي في مرة أخرى كما صح إذ المثبت مقدم على النافي وإذا ثبت جواز النفل فيها جاز له الفرض أيضا إذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض؛ لأن القياس المذكور قابل للمنع بأن النفل اغتفر فيه حصرا أيضا ما لم يغتفر في الفرض إلا أن يجاب بأن الأصل استواء الفرض، والنفل في الشروط إلا إذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح فيه إذ الأمور التعبدية لا تثبت إلا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى، بل النفل داخلها أفضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فإنه فيه أفضل منه حتى من الكعبة كما شمله الحديث، بل نقل الإجماع على أنه فيه أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام، وكذاك الفرض أفضل في الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها أما إذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح؛ لأنه صلى فيه لا إليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت، أو وجدت؛ لأنه

يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها؛ لأنه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on one who can determine the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 496

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Ijtihad for the Qiblah

ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام، أو خارجه [حاشية الشرواني] الوتد المغروز عند الشارح وفاقا للنهاية، والمغني، والأسنى فقول البجيرمي وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز اهـ خلاف الصواب إلا إذا أراد في غير التحفة وشرح بافضل فليراجع (قوله: هذا) أي الجواب المذكور (مقو للإشكال) أي؛ لأنه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالأولى لا يكفي هنا ما لا يدخل هناك وهي الشجرة الجافة (قوله: بخلاف اليابسة إلخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع إمكان التعليق ووضع نحو جذع عليها سم (قوله: لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المغني (قوله: من وجه آخر) أي من حيث كونه ملكا للغير (قوله: وصح) إلى قوله لكنه في النهاية إلا قوله أو المثبت مقدم على النافي (قوله: ورواية لم يصل إلخ) عبارة النهاية وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل ودخل في الثاني وصلى» وفي هذا جواب عن نفي أسامة الصلاة، والأصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال اهـ. (قوله: أي في مرة إلخ) خبر ورواية إلخ (قوله: كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذا

المثبت إلخ سم وفي نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح مرارا، أو المثبت إلخ بالواو بدل الذال وموضوع فوقه صح وعليها فلا إشكال (قوله: ومن ثم) أي: من أجل عدم الفارق (قوله: لم يراعوا إلخ) يأتي عن النهاية، والمغني ما يوافقه وعلم بذلك عدم صحة إفتاء بعض الطلبة بأولوية ترك الصلاة في الحجر خروجا من خلاف المانع كالإمام مالك (قوله: لكنه إلخ) أي: عدم سن رعاية الخلاف (قوله: لصريح المخالفة إلخ) أي للحديث الصحيح السابق آنفا (قوله: بأن النفل إلخ) متعلق بالمنع (قوله: أيضا) أي: كفعله في البيت الحرام (قوله: فعلة المنع) أي: حكمة المنع في الفرض (قوله: الخلاف فيه) أي: في الفرض (قوله: بل النفل) إلى قوله فاندفع في النهاية، والمغني (قوله: بل النفل داخلها أفضل إلخ) ومثله النذر، والقضاء نهاية (قوله: ببقية المسجد) أي: الحرام (قوله: بخلاف البيت) أي: بيت الإنسان رشيدي وكردي (قوله: على أنه فيه) أي النفل في بيت الإنسان (قوله: أفضل منه في غيره إلخ) أي: إلا ما استثني (قوله: وكذا الفرض إلخ) وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة «فإنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها» مغني ونهاية (قوله: إلا إذا رجا إلخ) عبارة النهاية، وكذا من لم يرج جماعة خارج الكعبة بأن لم يرجها أصلا، أو يرجها داخلها، أو داخلها وخارجها فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل اهـ. (قوله: خارجها) أي دون داخلها سم (قوله: أولى من الفضيلة إلخ) أي: كالجماعة ببيته فإنه أفضل من الانفراد في المسجد نهاية ومغني (قوله: أما إذا لم يستقبل ما ذكر) أي: كأن كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع نهاية ومغني (قوله: فلا يصح) أي: ما صلاه (قوله: فيه لا إليه) أي: البيت الحرام (قوله: لمن هو خارجها إلخ) أي: ولو على نحو جبل أبي قبيس نهاية ومغني (قوله: مستقبلا له) أي: للبيت الحرام قول المتن (ومن أمكنه إلخ) أي: بلا مشقة لا تحتمل سم أي عرفا برماوي ويأتي عن المغني مثله (قوله: أو خارجه إلخ) عبارة

النهاية، والمغني، أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بقول غيره اهـ قال الرشيدي مراده م ر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل إلى المعاينة بغير [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف اليابسة إلخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع إمكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها (قوله: أي في مرة أخرى كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت إلخ اهـ. (قوله: خارجها) أي: دون داخلها (قوله: ومن أمكنه علم القبلة) أي: بلا مشقة لا تحتمل

Mas'alah: When is it prohibited to follow another's opinion regarding the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Relying on Others for Qiblah Direction

ولا حائل أو وثم حائل أحدثه لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته إزالته فيما يظهر (حرم عليه التقليد) وهو الأخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد وأراد به هنا الأخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة – رضوان الله عليهم – بالإخبار عنه – صلى الله عليه وسلم – مع إمكان اليقين بالسماع منه، والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها بأن المدار في القبلة لكونها أمرا حسيا على اليقين بخلاف الأحكام ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Ijtihad for the Qiblah

والاجتهاد) كمجتهد وجد النص فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس الذي يحصل له به اليقين أو إخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا، أو أخبره بذلك عدد التواتر

Mas'alah: What should one do when unable to know the qiblah with certainty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Ijtihad for the Qiblah

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when an obstacle exists?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

وإلا) يمكنه علم عينها، أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن إن لم يكن تعدى بإحداثه، أو زال تعديه فيما يظهر فيهما (أخذ) وجوبا [حاشية الشرواني] مشقة اهـ (قوله: ولا حائل) أي: بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أماكن مكة إذا كان فيه لا يشاهد الكعبة ع ش (قوله: أو وثم حائل إلخ) لا يظهر للواو موقع ولو قال ولا ثم حائل، أو أحدثه إلخ لكان أخصر وأسبك (قوله: أحدثه لغير حاجة) أي: ولم يطرأ الاحتياج له ع ش (قوله: أو أحدثه غيره تعديا) أي: ولم يزل تعديه كما يأتي في كلامه (قوله: وهو) إلى قوله أو إخبار إلخ في النهاية ما يوافقه (قوله: وهو الأخذ

إلخ) أي في الاصطلاح ع ش (قوله: الأخذ بقول الغير إلخ) محل منع الأخذ إذا لم يفد خبر الغير اليقين كخبر المعصوم أو عدد التواتر كردي وع ش أي كما يفيده قول الشارح الآتي، أو إخبار عدد التواتر (قوله: ولو عن علم) أي:؛ لأن اليقين مقدم عليه سم قال الرشيدي وع ش الأولى إسقاط ولو؛ لأن المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتي مسألته في المتن اهـ وفيه تأمل (قوله: بين هذا) أي: عدم أخذ قول الغير هنا ولو عن علم (قوله: واكتفاء الصحابة إلخ) هذا إن اكتفى الصحابة بالإخبار عنه إذا كانوا بحضرته وإلا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل سم أقول تكرر حضورهم معه – صلى الله عليه وسلم – بعد سماعهم الأخبار عنه كحضورهم عنده حين سماعهم الأخبار عنه في الاحتياج إلى الفرق (قوله: في المياه) أي: مع إمكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة رشيدي (قوله: أمرا حسيا) أي: مشاهدا نهاية (قوله: على اليقين إلخ) ولو بنى محرابه على المعاينة صلى إليه أبدا من غير احتياج إلى المعاينة في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله وتطرق إليه الاحتمال وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حال صلاته نهاية ومغني (قوله: كمجتهد) إلى قوله، أو إخبار إلخ زاد المغني عقبه نعم إن حصل بذلك مشقة جاز الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ مما يأتي في وجوب السؤال اهـ. (قوله: كمجتهد إلخ) أي: قياسا عليه وهذا القياس لا يظهر بالنسبة للمعطوف عليه عبارة شرح المنهج لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص اهـ. (قوله: لا يعتمد إلخ) ويؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل الآتي أي للمشقة حينئذ ومن قوله الآتي إن لم يكن فيه مشقة عرفا أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام، أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول، أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس، أو امتداد الصفوف للصلاة، أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول

المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لأبي شجاع سم على حج اهـ رشيدي زاد ع ش وقوله ونحو ذلك أي كالسواري وقوله جاز له الأخذ بقول المخبر إلخ أي إن وجده وإلا فله الاجتهاد ع ش (قوله: إلا اللمس الذي إلخ) فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي نهاية وقوله فإن خاف إلخ أي بأن لم يدركها بتمامها فيه ع ش (قوله: أو إخبار عدد التواتر) أي: ولو من كفار وصبيان ع ش (قوله: الذي يحصل له به اليقين) شمل ما لو كان اللمس يفيد اليقين في الجهة دون العين كما في المحاريب المطعون فيها تيامنا وتياسرا لا جهة وحينئذ فيجب على الأعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة، ثم يقلد في التيامن، والتياسر هكذا ظهر فليحرر رشيدي (قوله: وإلا يمكنه) إلى قول المتن يخبر في النهاية، والمغني إلا قوله لكن إلى المتن وقوله في الأولى إلى ولا يجوز (قوله: أو أمكنه وثم حائل إلخ) لا حاجة إليه، بل لا وجه له بعد تقييد الإمكان في جانب الإثبات بما مر فتذكر وتدبر بصري (قوله: لكن إلخ) يفيد اجتماع التعدي مع الحاجة سم (قوله: بفعله) أي: أو بفعل غيره ولو بغير حاجة ع ش لكن بشرط عدم التعدي أخذا مما قدمه الشارح في شرحه ومن أمكنه إلخ (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو عن علم) أي:؛ لأن اليقين مقدم عليه (قوله: واكتفاء الصحابة إلخ) هذا إن اكتفى الصحابة بالإخبار عنه إذا كانوا بحضرته وإلا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل (قوله: بأن المدار إلخ) قد يفرق بأن القبلة في جهة واحدة إذا علمت لم يبق احتياج إلى البحث عنها بعد ذلك فلا مشقة في الإلزام باليقين بخلاف ما ذكر (قوله: لكن إلخ) يفيد اجتماع التعدي مع الحاجة (تنبيه) يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أي للمشقة حينئذ ومن قوله الآتي إن لم تكن فيه مشقة عرفا أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام، أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول، أو المحراب في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report for the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Relying on Others for Qiblah Direction

في الأولى، وكذا في الثانية إن لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد (بقول ثقة) في الرواية يصير ولو أمة لا كافر قطعا ولا فاسق وغير مكلف على الأصح ويجب سؤاله إن سهل بأن لم تكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر (يخبر عن علم) كقوله هذه الكعبة، أو رأيت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة [حاشية الشرواني] في الأولى) أي عدم الإمكان و (قوله: في الثانية) أي: الإمكان (قوله: أن يتكلف المعاينة) عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعاينة بصعود حائل، أو دخول المسجد للمشقة اهـ قال البجيرمي قوله: بصعود حائل أي وإن قل كثلاث درج و (قوله: أو دخول المسجد) أي: وإن قرب أيضا ع ش و (قوله: للمشقة) وإن كانت تحتمل عادة حفني اهـ وهذه الغاية تخالف ما مر عن سم والبرماوي عند قول المصنف ومن أمكنه (قوله: ولا يجوز له الاجتهاد) الأولى تأخيره عن قول المتن يخبر عن علم قول المتن (بقول ثقة) أي ومنه ولي يخبره عن كشف ع ش هذا إنما يظهر على ما يأتي في الشرح من أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذي جرى عليه شرح بافضل فقال أي مشاهدة اهـ. (قوله: بقول ثقة إلخ) أي: وما بمعناه كما يأتي وكان ينبغي أن يقدره هنا أيضا ليظهر عطف قوله كمحراب إلخ على قوله كقوله إلخ إذ الكشف إنما يفيد الظن لا العلم كما صرحوا به (قوله: ولا فاسق) أي: ولا مرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق على الأقرب، ثم ظاهر إطلاقه ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره حينئذ إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها ع ش (قوله: ويجب سؤاله

إلخ) وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة ع ش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد انتهى حج اهـ ولعله في غير التحفة وشرح بافضل وإلا فما يأتي في شرح ويجب تجديد الاجتهاد إلخ فالفرق بينه وبين ما هنا ظاهر (قوله: إن سهل إلخ) وإذا سئل الثقة فالأقرب أنه يجب عليه الإرشاد لها؛ لأنه من فروض الكفايات، ثم إن لم يكن في إخباره مشقة لا يستحق الأجرة وإلا استحقها ع ش (قوله: بأن لم يكن فيه مشقة إلخ) فإن كان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان، أو نحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومغني قوله م ر لبعد المكان أي بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه و (قوله: أو نحوه) أي كتحجب المسئول ع ش (قوله: كقوله) إلى قوله ولا يجب في النهاية إلا قوله وهو عالم بدلالته (قوله: أو رأيت الجم إلخ) ظاهر صنيعه أنه يجب عليه الأخذ بقوله في هذه المسألة ومسألة القطب التي تليها مطلقا وهو محل تأمل فالذي يظهر في الأولى أن حكمها حكم المحراب المعتمد فله الصلاة إلى تلك الجهة وله الاجتهاد يمنة ويسرة وفي الثانية أن محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالما بأمارة أخرى غير أضعف من القطب إذ هو مجتهد حينئذ غاية الأمر أنه يقبل إخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الأمارة وبهذا يعلم ما في نظم هذا في سلك مسائل هذا القسم فالأولى تأخيرها إلى القسم الثالث، والتنبيه على أنه يعتمد قول المخبر في الأمارة كما يعتمده في أصل القبلة فليتأمل ثم، ثم رأيت في سم على المنهج التنبيه على أن قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب أي فيجوز الاجتهاد معه يمنة ويسرة بصري عبارة النهاية، ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر أي في محاريب المسلمين ومعظم طريقهم وقراهم الغير المطعونة وفيما أخبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة، أو أخبر صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتيامن، والتياسر فيجوز ثم قال فإن قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو إخبار عن علم فالأخذ به قبول

خبر لا تقليد اهـ قال ع ش قوله م ر فهو إخبار إلخ معناه أنه كالإخبار في تقدمه على الاجتهاد اهـ. (قوله: أو رأيت الجم إلخ) ويتعين حمله أخذا مما يأتي آنفا على ما إذا لم يعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد في القبلة (قوله: الجم إلخ) لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الأمور سم على حج أقول: ينبغي أن عدد التواتر مقدم على غيره، ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة، ثم رؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية القطب، ثم الإخبار برؤية الجم الغفير وذلك؛ لأن التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب؛ لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي، أو لمانع قام بالرائي ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصلي إليه [حاشية ابن قاسم العبادي] لامتلاء المحل بالناس، أو امتداد الصفوف للصلاة، أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لأبي شجاع (قوله: ويجب سؤاله) هل يجب تكرير سؤاله لكل فرض (قوله: كقوله هذه الكعبة إلخ) انظر لو تعارضت هذه الأمور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل

أو القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته وكمحراب وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين

Mas'alah: When is ijtihad permissible regarding the mihrab's direction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 499

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Ijtihad for the Qiblah

نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة لإمكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكي؛ لأن الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا جهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الأخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما إذا لم يعلم أن سبب إخباره اجتهاده وإلا لم يجز لقادر على الاجتهاد الأخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه» [حاشية الشرواني] عند الرائي فإن المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون هكذا ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الأخذ بقوله من الانحراف يمنة، أو يسرة ع ش (قوله: أو القطب إلخ) الذي يظهر أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد في محل القطب كأن ينظر إلى الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه وإلا فهو مشكل جدا، ثم رأيت في القليوبي على المحلي قال وليس منه أي من الإخبار عن علم الإخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه؛ لأنه من أدلة الاجتهاد انتهى أي وهو دون الإخبار عن علم رتبة لكن إن أجيب بما قدمته هان الأمر كردي ويظهر أن صورة ذاك أن يرى المخبر القطب في الليل ويشخص سمته ويخبر غيره في النهار مثلا (قوله: وهو عالم بدلالته) أي: المخبر بفتح الباء، وكذلك في حاشية الإيضاح ونظر فيه عبد الرءوف في شرح المختصر بأن العمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر انتهى وفي حاشية الإيضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد في ذلك إنما هو في الجهة فقط فهو في رتبة المحاريب الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرحي الإرشاد له يقتضي عدم الجواز في اليمنة، واليسرة أيضا كردي (قوله: وكمحراب) إلى قوله ولا يجب في المغني (قوله: قرون من المسلمين إلخ) وفي فت

Mas'alah: What conditions must a mihrab meet to be relied upon for the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 499

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Relying on Others for Qiblah Direction

اوى السيوطي أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفى بسنة وقد يحتاج إلى أكثر فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن انتهى اهـ سم ورشيدي (قوله: وكمحراب إلخ) وفي سم على حج ويجب على الإنسان قبل الإقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته انتهى وينبغي أن محل ذلك في محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته من غير سؤال ع ش (قوله: بشرط أن يسلم من الطعن) ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا، أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه سم على حج اهـ ع ش (قوله: أرياف مصر) أي مزارعها كردي (قوله: وبه يعلم إلخ) أي: بقوله نعم إلخ (قوله: لا جهة إلخ) عطف على قوله يمنة إلخ (قوله: وجعل) إلى قول المتن ويقضي في النهاية إلا ما أنبه عليه وقوله ومثله محاذيه كما هو واضح وقوله وقيل إلى المتن (قوله: من ذلك) أي من إخبار الثقة أي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد يمنة ويسرة كما مر عن النهاية (قوله: ويتعين حمله إلخ) عبارة النهاية وهو ظاهر إن علم أن صاحبها أي الدار يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده اهـ قال ع ش قوله م ر يخبر عن غير اجتهاد أي بأن أخبر عن معاينة، أو ما في معناها كرؤية القطب، أو المحاريب المعتمدة وقوله م ر وإلا لم يجز إلخ أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد، أو شك في أمره اهـ وقال الرشيدي ومن

غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد إخباره إلى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لا يختص بدور مكة فتنبه اهـ. (قوله: وإلا إلخ) خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية ما يخالفه (قوله: وما ثبت) إلى قول المتن ويقضي في المغني إلا قوله ومثله محاذيه كما هو واضح وما أنبه عليه (قوله: وما ثبت إلخ) عبارة النهاية وهذا في غير محاريبه – صلى الله عليه وسلم – ومساجده أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا؛ لأنه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة، أو يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها إن ضبطت ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه محاريب اهـ زاد المغني، والمحراب لغة صدر المجلس سمي الطاق المعروف بذلك؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة، والكوفة بموضع صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – لنصب الصحابة لهما اهـ قال ع ش قوله: م ر ومساجده إلخ المغايرة بين المسجد، والمحراب إنما هي بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلاته حتى لو علمت صلاته في مكان وضبط خصوص موقفه – عليه الصلاة والسلام – فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد، بل يجب معه الاجتهاد (قوله: كل ما ثبت إلخ) أي: ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج انتهى زيادي وقوله م ر إذ لم يكن [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد عدد التواتر (قوله: نشأ بها قرون من المسلمين) قال السيوطي في فتاويه ليس المراد بالقرون ثلثمائة

Mas'alah: Is ijtihad prohibited for a mihrab established by the Companions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 500

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Relying on Others for Qiblah Direction

ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة؛ لأنه لا يقر على خطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة – رضي الله عنهم – كقبلة البصرة، والكوفة

Mas'alah: When is taqlid prohibited for one capable of ijtihad regarding the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 500

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Relying on Others for Qiblah Direction

(فإن فقد) الثقة المخبر عن علم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بأدلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، بل يجتهد وجوبا بالأدلة [حاشية الشرواني] في زمنه إلخ أي إذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي اهـ عبارة البرماوي ولا تكره الصلاة في المحراب المعهود ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي ولم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية اهـ. (قوله: ومثله محاذيه إلخ) بقاؤه على إطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال إنه مشكل مطلقا إذ لا مانع أن يكون موقفه – صلى الله عليه وسلم – لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه، أو يساره – صلى الله عليه وسلم – خارجا عن محاذاة البيت فليتأمل وليحرر نعم إن حمل المحاذي على المسامت من أمامه وخلفه فلا إشكال البصري (قوله:؛ لأنه لا يقر على خطأ) يعني أنه إن وقع منه – صلى الله عليه وسلم – خطأ نبه عليه بالوحي، والصحيح أنه وغيره من الأنبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا إن ترتب عليه تشريع كما في سلامه – عليه

الصلاة والسلام – من ركعتين ع ش (قوله: وليس مثله ما نصبه الصحابة إلخ) ؛ لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وإن قل و (قوله:، والكوفة) أي:، والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة سم قوله وليس مثله إلخ صريح في جواز الاجتهاد يمنة ويسرة في محراب مسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اهـ (قوله: فإن فقد الثقة إلخ) أي: بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه ع ش وقليوبي وهو فوق حد القرب ومن الفقد الشرعي ما لو امتنع من الإخبار، أو طلب الأجرة مع عدم القدرة عليها كما في الإطفيحي بجيرمي (قوله: ومن في معناه) أي: في امتناع الاجتهاد معه المتقدم في قوله، أو رأيت الجم إلخ وكمحراب إلخ وجعل بعضهم إلخ وما ثبت إلخ وكان الأولى إبدال من بما (قوله: لعلمه إلخ) أي وهو بصير نهاية ومغني قال ع ش ومفهومه أي التعليل أن من لا يعرف الأدلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وإن قدر فالأصح إلخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصلا بالفعل، أو بالقوة بأن أمكنه التعلم اهـ (قوله: بل يجتهد وجوبا) إلا إن ضاق الوقت عنه فالأصح أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده وزاد [حاشية ابن قاسم العبادي] سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة ويجتهد فيه في التيامن، والتياسر وقد عبر في شرح المهذب بقوله في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه إلى العرف وقد يكتفى في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع إلى كثرة الناس ولا إلى طول الزمن ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا، أو كان من أهل العلم بالميقات

فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه ومن صلى إلى محراب، ثم تبين فقد شرطه المذكور أي وهو مضي القرون، والسلامة من الطعن لزمه الإعادة؛ لأن واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد إذا صلى بدونه أعاد ويجب على الإنسان قبل الإقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ وسئل أيضا عما إذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون إلى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا ثم ورد عليه شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محرابا غيره منحرفا عنه هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم إعادة ما صلوا إلى الأول فأجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة وإن كان ببلدة كبيرة، أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيها طعن فالصلاة إليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم تصح إلا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه إن كان بارعا فيه موثوقا به وقليل ما هم ولا يلزم إعادة ما تقدم من الصلوات اهـ وقوله ولا يلزم إعادة ما تقدم من الصلوات في هذا نظر فليتأمل فيه مع قوله فيما مر عن فتاويه الوجه الإعادة وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته إذ مقتضاه وجوب الإعادة هنا (قوله: وليس مثله ما نصبه الصحابة) صريح في جواز الاجتهاد يمنة

Mas'alah: How do indicators of the qiblah vary by region?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 501

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Determining the Qiblah Direction

وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالته

باختلاف الأقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا

Mas'alah: What should a confused mujtahid do when unable to determine the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 501

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Ijtihad for the Qiblah

(وإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم، أو تعارض أدلة (لم يقلد في الأظهر) وإن ضاق الوقت؛ لأنه مجتهد، والتحير عارض يزول عن قرب (وصلى [حاشية الشرواني] النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت، والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر اهـ قال ع ش قوله م ر لإفادتها الظن إلخ قضيته أن بيت الإبرة في مرتبة المجتهد وليس مرادا إذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به إن قدر على الاجتهاد كما يحرم الأخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم وبين الاجتهاد وينبغي أن مرتبته بعد مرتبة المحراب المعتمد فإن ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر اهـ واعتمد شيخنا والقليوبي أن بيت الإبرة في مرتبة المحراب المعتمد ويجوز الاجتهاد فيه أيضا يمنة أو يسرة لا جهة اهـ وإلى هذا ميل القلب والله أعلم (قوله: وأضعفها إلخ) قال الحطاب دلائل القبلة ست الأطوال، والأعراض مع الدائرة الهندسية، أو غيرها من الأشكال الهندسية، أو غيرها، والقطب، والكواكب، والشمس، والقمر، والرياح وهي أضعفها كما أن أقواها

الأطوال فالعروض، ثم القطب انتهى اهـ كردي (قوله: وأقواها القطب إلخ) لعل باعتبار الإمارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضا بخلاف الإمارات المقررة عند أرباب الهيئة فإنه أضبط وأقرب إلى الصواب منه بكثير فليتأمل بصري عبارة الكردي وكان مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم، أو الأدلة المشاهدة أو من حيث إن أكثر الناس لا يعرفون الأطوال، والأعراض وإلا فهما أقوى من القطب كما تقدم آنفا عن الحطاب اهـ. (قوله: الشمالي) أي للزومه مكانه أبدا تقريبا وخرج به الجنوبي فهو غير مرئي في أكثر البلاد لنزوله في الأفق كردي (قوله: وهو مشهور) عبارة النهاية، والمغني قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين، والجدي وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اهـ قال الكردي الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فإنه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة، والجدي بالتصغير نجم كبير على يسار الخط وبين الجدي، والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدي بالقطب أيضا لقربه منه وبالوتد وبفأس الرحا اهـ. (قوله: باختلاف الأقاليم) أي السبعة التي هي قسم المعمور من الدنيا كردي (قوله: فبمصر) أي: وأسيوط وفوة رشيد ودمياط، والأندلس، والإسكندرية وتونس ونحوهم كردي (قوله: خلف إذنه اليسرى) أي قليلا وأهل المدينة النبوية، والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا إلى نحو الكتف وأهل الجزيرة وملطية وأرمينية، والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد، والكوفة، والري وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخد الأيمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الأذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقي المنحنى يجعلونه على الكتف الأيمن كردي (قوله: وباليمن قبالته إلخ) عبارة الكردي وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد

وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين اهـ. (قوله: وبالشام) أي: وحمص وحلب ونحوهم كردي (قوله: لنحو غيم إلخ) أي كظلمة مغني (قوله: يزول إلخ) أي: غالبا نهاية قول المتن (وصلى إلخ) أي: عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب، بل يصبر ما دام الوقت متسعا كما قاله الإمام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع، والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه سم وفي النهاية، والمغني ما يوافقه قال ع ش قوله: م ر كما قاله الإمام إلخ معتمد، ثم قال ويمكن حمل كلام الإمام ومن تبعه على ما إذا رجا زوال التحير وكلام غيره على خلافه اهـ وقال الكردي على شرح بافضل ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الإسلام، والإيضاح وأقره الجمال الرملي في شرحه واقتضاه كلامه في شرح البهجة وصرح به الزيادي في حواشي المنهج واعتمده الطبلاوي وقيده سم في شرح أبي شجاع بما إذا ضاق الوقت قال كما يفيده ما في الروضة وأصلها عن الإمام وأقره ونقله هو والشوبري في حواشي المنهج عن شرح الإرشاد للشارح وعن م ر وفي حواشيه للحلبي المعتمد أنه كفاقد الطهورين [حاشية ابن قاسم العبادي] أو يسرة في محراب المسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة (قوله: وصلى

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when the qiblah becomes clear later?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 502

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Error in Qiblah Direction After Ijtihad

كيف كان) لحرمة الوقت، وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد (ويقضي) إذا ظهرت له القبلة بعد الوقت؛ لأنه نادر ويؤدي إن ظهرت له فيه

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for every prayer regarding the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 502

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Renewing Ijtihad for Each Prayer

(ويجب) حيث لم يكن ذاكرا للدليل الأول (تجديد الاجتهاد) وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده (لكل صلاة) أي فرض عيني مؤداة أو فائتة ولو منذورة ومعادة مع جماعة (تحضر) أي يحضر فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه (على الصحيح) وإن لم يفارق محله سعيا في إصابة الحق ما أمكن؛ لأن الظن الأول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني إن وافق فهو زيادة وإلا فهو غالبا إنما يكون لأقوى، والأخذ بالأقوى واجب [حاشية الشرواني] إن جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت، والأصلي أوله اهـ وفي البجيرمي عن المدابغي اعتماد كلام الحلبي اهـ قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى إليه أم لا فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه ع ش (قوله: وكذا لو ضاق الوقت) كذا في الروض، وظاهره: وإن أخر بلا عذر سم (قوله: ويؤدي إن ظهرت إلخ) هذا يقتضي أنه يصلي قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه في شرحي الإرشاد، والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما في المجموع، والتنقيح بناء على الوهم المذكور فيما مر سم (قوله: حيث) إلى قول المتن ومن عجز في النهاية إلا قوله ومعادة مع جماعة وقوله وإن لم يفارق محله، وكذا في المغني إلا قوله أي يحضر إلى المتن (قوله: حيث لم يكن إلخ) ما إذا كان ذاكرا للدليل الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعا مغني (قوله: ذاكر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – فليحرر بصري أي فحقه النصب بزيادة ألف كما في النهاية، والمغني وشرح بافضل (قوله: وسؤال المجتهد إلخ) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرا

لدليله سم عبارة المغني، أو التقليد في نحو الأعمى اهـ قول المتن (لكل صلاة تحضر إلخ) هذا الخلاف يجري في المفتي في الأحكام الشرعية وفي الشاهد إذا زكى، ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أي عرفا وفي طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اهـ ع ش (قوله: أي فرض عيني) ولا يجب للنافلة جزما ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم مغني ونهاية (قوله: ولو منذورة) ظاهره أن الضحى مثلا إذا نذرها يكفي لها اجتهاد واحد وإن عدد سلامها رشيدي عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى، أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات بإحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الإحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر ولا يبعد إلحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا أنها كلها صلاة واحدة، والكلام في المنذورة اهـ (قوله: ومعادة) ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل سم قال السيد البصري قوله ومعادة ليس في الأسنى، والمغني، والنهاية اهـ وقال ع ش قال حج ومعادة إلخ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اهـ (قوله: مع جماعة) ينبغي، أو فرادى لفساد الأولى، ثم رأيته في شرح الإرشاد وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد أنه يجدد سم على حج اهـ ع ش وقوله، ثم رأيته في شرح الإرشاد إلخ ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك أيضا (قوله: فلا اعتراض عليه) أي: بأن يقال قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة، والفائتة، والحاضرة إذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد، ثم أراد فعل الحاضرة فإنه لم يصدق

عليه أنها حضرت بعد الاجتهاد ع ش (قوله: فالاجتهاد الثاني إلخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثاني إما أن يوافق الأول فيقوى، أو يخالفه ولا يكون إلا لأقوى، أو يوجب التحير وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] كيف كان) أي عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب، بل يصبر وجوبا ما دام الوقت متسعا كما قاله الإمام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع، والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه، ثم من غير نسبته لتقصير ألبتة بخلاف هذا اهـ. (قوله: وكذا لو ضاق الوقت) كذا في الروض، وظاهره: وإن أخر بلا عذر (قوله: ويؤدي إن ظهرت له فيه) هذا يقتضي أنه يصلي قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه في شرحي الإرشاد، والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما في المجموع، والتنقيح بناء على التوهم المذكور فيما مر (قوله: وسؤال المجتهد) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرا لدليله (قوله: أي فرض عيني) قال في الروض لا للنافلة اهـ قال في شرحه ومثلها صلاة الجنازة اهـ، وظاهره: أنه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وإن مضى الوقت، أو أوقات (قوله: ومعادة) ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل (قوله: مع جماعة) ينبغي، أو فرادى لفساد الأولى، ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر بقوله

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for one unable to perform ijtihad for the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 503

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Relying on Others for Qiblah Direction

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة) وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة (كأعمى)

بصر أو بصير (قلد) وجوبا (ثقة) في الرواية كأمة لا غير مكلف ولا فاسق وكافر إلا إن علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف (عارفا) بالأدلة كالعامي في الأحكام يقلد مجتهدا فيها فإن صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا [حاشية الشرواني] بسبب عدم الاطلاع على المعارض له فليتأمل بصري قول المتن (ومن عجز عن الاجتهاد إلخ) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فإن قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اهـ رشيدي (قوله: كأعمى بصر) إلى قوله إلا أن علمه في النهاية، والمغني (قوله: ولا فاسق إلخ) أي: ولا مرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق على الأقرب ع ش (قوله: ولا فاسق وكافر) لعل صوابهما النصب (قوله: إلا أن علمه إلخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر فقط عبارته نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز؛ لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في غيرها قال الأذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اهـ وهذا هو المعتمد اهـ قال ع ش قوله م ر وهذا هو المعتمد أي قوله م ر ونظر فيه الشاشي إلخ اهـ وقال الرشيدي قوله م ر إلا أن يوافق عليها إلخ لا يخفى أن منه، بل أولى ما إذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل

بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اهـ. (قوله: صيرت له ملكة إلخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالأدلة الدالة على صحتها واستلزامها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له ملكة فتأمل بصري (قوله: وكلام الماوردي المخالف إلخ) لعل مراده بالمخالفة أن كلام الماوردي يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن التيمم إذا استقبلته، أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الأدلة منه، ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح م ر وما ذكره حج ع ش قول المتن (عارفا) أي: بخلاف غير العارف نهاية ومغني (قوله: كالعامي إلخ) عبارة النهاية، والمغني {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] اهـ. (قوله: فإن صلى) إلى المتن في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وقال جمع وجوبا (قوله: وإن أصاب) أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية نهاية ومغني (قوله: مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر سم على حج اهـ ع ش (قوله: أخذ بقول أعلمهما إلخ) قال في شرح الإرشاد فإن كان أحدهما أوثق، والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلى آخره اهـ. وفي شرح العباب فالأولى تقديم الأوثق إلخ اهـ سم على حج وهو المعتمد وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم، أو ما هو بمنزلته كأن قال له شخص القطب في هذا الموضع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثاني أقرب ع ش بحذف (قوله: ندبا إلخ) عبارة

المغني ندبا كما في الشرح الكبير للرافعي ووجوبا كما في الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الأشبه ونقله في الكفاية عن نص الأم فإن استويا تخير وقيل يصلي مرتين اهـ. (قوله: وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخيير وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] ومعادة لفساد الأولى كما اقتضاه كلام المجموع، أو في جماعة اهـ وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد أنه يحدد (قوله: ومن عجز عن الاجتهاد) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فإن قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله: مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر (قوله: وأوثقهما) قال في شرح الإرشاد فإن كان أحدهما أوثق

Mas'alah: Is learning the evidence for the qiblah obligatory or a communal duty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Determining the Qiblah Direction

(وإن قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عينا لظواهرها دون دقائقها إن كان بحضر، أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع إليه بخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفوه، أو بين قرى كذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف، أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت فإن التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي وإنما

وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا؛ لأنه لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم –، والسلف بعده ألزموا آحاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط (تنبيه) إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما إنما هي باعتبار غلبة وجود العارف، أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر وإذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه (

Mas'alah: What is the ruling on taqlid regarding the qiblah when time is short?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Relying on Others for Qiblah Direction

فيحرم التقليد) وإن ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي

Mas'alah: What is the ruling if one prays with ijtihad and then becomes certain of error in the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Error in Qiblah Direction After Ijtihad

(ومن صلى باجتهاد) منه، أو من مقلده (فتيقن) هو، أو مقلده (الخطأ) معينا ولو يمنة، أو يسرة بمشاهدة الكعبة، أو نحو المحراب السابق، أو بإخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بأنه إنما تيقن بقرب مكة ممنوع (قضى) إن بان له بعد الوقت وإلا أعاد فيه وجوبا فيهما (في الأظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء أتيقن الصواب أم لا لكنه إنما يفعل [حاشية الشرواني] الذي جرى عليه الشارح في كتبه، وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الأوثق، والأعلم عنده أولى كردي قول المتن (وإن قدر) أي: المكلف نهاية ومغني (قوله: دون دقائقها) صادق بما إذا تمكن من تعلمها

دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصري وظاهر أن ما صوره من فرض المحال (قوله: يقل فيه إلخ) أي: الحضر، أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضا لحضر كما يدل عليه ما يأتي اهـ وعبارة النهاية وينبغي أن يلحق بالمسافر أي في وجوب التعلم عينا أصحاب الخيام، والنجعة إذا قلوا، وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية، أو قرية، أو نحو ذلك اهـ. (قوله: وليس إلخ) الظاهر أنه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول النهاية ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ اهـ. (قوله: وسفر) الواو بمعنى، أو (قوله: محاريب إلخ) أي، أو عارفون (قوله: يكثر عارفوه) ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب أي، أو الحضر جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن القبلة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له ع ش عبارة البصري قال سم على المنهج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفاقا لشيخنا الطبلاوي جواز السفر من غير تعلم تدبر انتهى وقد يقال هو متجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي إناطة الحكم بقدر الحاجة، ثم رأيته في فتح الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى اهـ وعبارة الكردي عن حاشية الإيضاح للشارح قضية كلام السبكي أنه لا بد من ثلاثة ويوجه بأن الواحد قد يموت، أو ينقطع بخلاف الثلاثة فإن الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر اهـ (قوله: وإنما وجب إلخ) الأولى وإنما لم يجب عينا مطلقا كبقية الشروط؛ لأنه إلخ (قوله: مطلقا) أي: سفرا أو حضرا قل به العارفون، أو كثروا (قوله: بذلك) أي: بتعلم أدلة القبلة (مطلقا) أي: سفرا وحضرا (قوله: تنبيه) إلى قول المتن ومن صلى في المغني، والنهاية ما يوافقه قول المتن (فيحرم التقليد) فإن قلد لزمه القضاء نهاية وسم (قوله: فيصلي إلخ) فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بأن لا يبقى إلا قدر الصلاة كما في التحير على ما تقدم، أو

يفرق سم وكلام النهاية كالصريح في الاشتراط، وكذا المغني عبارته فيحرم التقليد ضاق الوقت عن التعلم، أو اتسع فإن ضاق صلى كيف كان ووجب عليه الإعادة، والثاني لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به اهـ (قوله: منه) إلى قوله وخرج بالأعلم في النهاية، والمغني ما يفيده إلا قوله لكنه إلى أما إذا (قوله: معينا) خرج به المبهم كما في الصلاة إلى جهات أربع باجتهادات فلا إعادة فيها كما سيأتي مغني وأسنى ونهاية (قوله: بمشاهدة الكعبة إلخ) عبارة النهاية، والمغني، والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان اهـ. (قوله: أو نحو المحراب إلخ) محله في غير محاريبه – صلى الله عليه وسلم – فيما إذا تبين أن المحراب مخالف لما صلى إليه جهة لا يمنة، أو يسرة فيما يظهر لما تقرر أن له الاجتهاد فيهما في المحراب المذكور بصري وقد مر آنفا عن النهاية، والمغني ما يفيده (قوله: أو بإخبار إلخ) في إفادته اليقين نظر نعم يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه سم قول المتن (قضى) أي: ثبتت في ذمته وإنما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبري اهـ بجيرمي قول المتن (في الأظهر) ، والثاني لا يقضي؛ لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم واختاره المزني مغني (قوله: وسواء إلخ) عطف على قوله إن بان إلخ فإنه بمعنى بان في الوقت [حاشية ابن قاسم العبادي] والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلخ اهـ. وفي شرح العباب فالأولى تقديم الأوثق إلخ اهـ. (قوله: يقل فيه العارفون) راجع أيضا لحضر كما يدل عليه ما يأتي (قوله: عينا) قال في الروضة فإن قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالأعمى وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد فإن قلد قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وتقدم الخلاف فيه اهـ فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بأن لا يبقى إلا قدر الصلاة كما في التحير على

ما تقدم، أو يفرق فيه نظر (قوله: معينا) عبارة الروض إن تعين الخطأ قال في شرحه وخرج بتعين الخطأ إبهامه كما في الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا إعادة فيها كما مر اهـ (قوله: أو بإخبار

Mas'alah: What is the ruling on certainty of error in the qiblah during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 505

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Turning Away from the Qiblah During Prayer

المقضي إذا تيقن الصواب أو ظنه أما إذا لم يتيقن الخطأ فلا قضاء جزما وإن ظنه باجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الأظهر (فلو تيقنه فيها) ولو يمنة، أو يسرة إن كان بإخبار ثقة عن علم كما يأتي (وجب استئنافها) لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطأ ظنه ففيه تفصيل مذكور في قوله

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad regarding the qiblah changes during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 505

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Renewing Ijtihad for Each Prayer

(وإن تغير اجتهاده) ثانيا فيها إلى أرجح بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى، أو أخبره عن اجتهاد به أعلم عنده من مقلده (عمل بالثاني) وجوبا؛ لأنه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ وإلا بطلت لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة أما لو كان اجتهاده الثاني أضعف فكالعدم، وكذا المساوي على المعتمد

خلافا للمجموع وغيره وإطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما إذا كان الثاني أوضح وخرج بالأعلم عنده الأدون، والمثل، والمشكوك فيه وإنما لم يجب الأخذ بقول الأفضل ابتداء كما مر؛ لأنه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها فلا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح بخلافه قبلها فيخير مطلقا فإن قلت غاية الالتزام لجهة أنه يستمر عليها إلا أنه يتحول لغيرها ولو أرجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة أنه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجري عليه بالفعل فإذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع إليه وقبلها لم يلتزم شيئا فبقي على تخييره بإخباره عن اجتهاد إخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها وإن كان مقلده أرجح وبقولي فيها ما لو تغير قبلها فإن تيقن الخطأ اعتمد الصواب وإن ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on certainty of error in the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 505

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Error in Qiblah Direction After Ijtihad

[حاشية الشرواني] أو بعده (قوله: المقضي) أي: أو المعادة سم قول المتن (فيها) أي: الصلاة نهاية (قوله: كما يأتي) أي في قوله وبإخباره عن اجتهاد إخباره عن عيان إلخ قول المتن (وجب استئنافها) أي: استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها إلا عند ظهور الصواب ع ش (قوله: ظنه) أي: باجتهاد قول المتن (وإن تغير اجتهاده إلخ) ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها ولا إعادة فإن دار، أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الأم ومنه يؤخذ أنه

تجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد نهاية (قوله: به) أي: بالصواب (قوله: لكن يشترط مقارنة ظهوره إلخ) ينبغي أن المراد بالمقارنة ما هو الأعم من المقارنة حقيقة، أو حكما بأن لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد في النية وزال تردده فورا وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا، أو دارت به السفينة، أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا ع ش (قوله: على المعتمد إلخ) وفاقا للمغني، والنهاية وزاد الثاني ويؤيده الأول أي التفصيل بين كونه فيها وفي خارجها، بل هو من أفراده قول المجموع عن الأم واتفاق الأصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد، ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة اهـ، وكذا في سم عن الأسنى (قوله: كما مر) أي: قبيل قول المصنف وإن قدر إلخ (قوله:؛ لأنه هنا التزام إلخ) قد يقتضي هذا عكس الحكم؛ لأن قضيته التزام جهة خصوصا في الصلاة التي ينبغي احترامها أن لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام سم أي وما ذكره من الفرق إنما يظهر في صورة المساواة كما في النهاية، والمغني عبارتهما فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر، أو فيها وجب العمل بالأول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها اهـ (قوله: مطلقا) أي: مع الرجحان والمساواة (قوله: فكان المناسب إلخ) أي: لا سيما مع المساواة (قوله: أنه) حقه أن يذكر قبيل التزم إلخ (قوله: بالجري إلخ) متعلق بالتزم إلخ (قوله: من هو مظنة إلخ) أي: بخلاف الأدون، والمثل، والمشكوك فيه (قوله: وبإخباره إلخ) عطف على قوله بالأعلم إلخ (قوله: كالقطب) قد يقال لا فائدة في هذا إلا بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فهذا هو مجتهد وهو لا يقلد وإن تحير فكيف بجامع قوله الآتي وإن كان مقلده أرجح لا يقال يمكن فرضه فيما إذا أخبره بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفا بها قبل ذاك؛ لأنا نقول المتأهل للتعلم كالعارف في امتناع التقليد نعم إن فرض

طرو التأهل له في أثناء الصلاة ولم يبعد وإن كان نادر الوقوع سيد عمر (قوله: قبلها) أي: الصلاة (قوله: وبين ما مر) أي: من قوله وإن اختلف عليه مجتهدان إلخ سم (قوله: ثم يعيده) اعتمده م ر اهـ سم (قوله: وما لو تغير إلخ) (فرع) لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر في مفارقة المأموم أي فلا تفوته فضيلة الجماعة ولو قيل لأعمى وهو في صلاته صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأول بذلك وإن أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه على الإصابة للقبلة بمحراب، أو نجم، أو خبر ثقة، أو غيرها أتمها أو على الخطأ، أو تردد بطلت لانتفاء ظن الإصابة وإن ظن الصواب غيرها انحرف إلى ما ظنه ولو قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة أخطأ بك فلان، والمجتهد الثاني أعرف عنده من الأول، أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة، أو قال له أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن أعرف عنده من الأول تحول إن بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed by ijtihad for multiple qiblas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Error in Qiblah Direction After Ijtihad

وبين ما مر في الإعلام بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فإن تساويا تخير زاد البغوي، ثم يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلا أثر له إلا إن تيقن الخطأ كما مر (ولا قضاء) لما فعله أولا؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والخطأ غير معين وأراد بالقضاء ما يشمل الإعادة (حتى لو صلى أربع

ركعات) بنية واحدة (لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بأن ظهر له الصواب في كل مقارنا للخطأ وكان الثاني أقوى من الأول (فلا قضاء) ؛ لأن كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه، والتعليل إنما يتضح في أربع صلوات

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 615

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

الاستقبال) كما مر بيانه مع ما يستثنى منه (و) ثالثها (

Mas'alah: What is the ruling on respecting the Prophet's mosque over the Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the qiblah > Facing the Qiblah in the Sacred Mosque and Hijr

(قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده – صلى الله عليه وسلم – بل مراعاته عليه أفضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة سم

BAB 5

باب ستر العورة

Covering the nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on covering the new opening during prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 134

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

اب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما حرم ما بين السرة والركبة؛ لأنه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض، وأنه لا حريم له، وأن ما بين السرة والركبة عورة بحاله، وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر م ر هو الثاني؛ لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر؛ لأن السجود مع الحائل جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق إزالتها سم.

Mas'alah: What is the ruling on the navel and knee in determining the 'awrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 134

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Definition and Extent of Awrah

قال ع ش فرع لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما، وإن زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البهجة (قوله: أو غير منسده) أي أو خلق غير منسد المخرج فالضمير راجع إلى واحد من الفرجين أو إليهما باعتبار المخرج قاله الكردي والأولى إرجاعه لجنس المخرج الصادق بهما وبأحدهما كما يأتي عن ع ش قول المتن (انسد

مخرجه) أي جنسه فيصدق بما لو انسد أحد مخرجيه ثم انفتحت له ثقبة ع ش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما، وأنه لو انسد أحدهما فالحكم للثاني لا غير. وبسط الشارح الكلام على ذلك في شرح الإرشاد وذكر أن اشتراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الأذرعي وغيره اهـ، ويأتي آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله: المعتاد إلخ) عبارة النهاية الأصلي قبلا كان أو دبرا بأن لم يخرج منه شيء، وإن لم ينسد بلحمة اهـ زاد المغني وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور، وهو المعتمد، وإن صرح الصيمري باشتراط انسدادهما وقال لو انسد أحدهما فالحكم للباقي لا غير اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on covering an unusual opening and prostrating upon it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 134

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

(قوله المناسب له) ينبغي وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر (قوله: خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردي) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما حرم بما بين السرة والركبة؛ لأنه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض، وأنه لا حريم له، وأن ما بين السرة والركبة عورة بحاله، وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثاني؛ لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر؛ لأن السجود مع الحائل جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق إزالتها ويفارق ما لو احتاج لستر

بعض عورته بيده فإن الظاهر أنه يسجد على يده، وإن فات ستر ذلك المحل بأن بعض البدن لم يوضع للستر. (قوله: إن انسد مخرجه) ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما، وأنه لو انسد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا، وإن كان مطلقه معتادا (في الأظهر) كالمعتاد (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة أو فيها أو محاذيا لها (وهو) أي الأصلي (منسد) انسدادا طارئا (أو) انفتح (تحتها وهو منفتح فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر (في الأظهر) ؛ لأنه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقيء أشبه ومن تحتها عنه غني وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من أحكام الأصلي غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الأرض أي مثلا لم ينتقض وضوءه (تنبيه) ظاهر المتن هنا مشكل؛ لأنه جعل انسداد الأصلي مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بأن قوله أو فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم (الثاني زوال العقل) أي التمييز بجنون أو إغماء [حاشية الشرواني] فليراجع اهـ قول المتن (وكذا نادر) ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج أصلا ولا مرة سم (قوله: وكذا الريح إلخ) هذا ما نقله في أصل الروضة ثم استدرك عليه في زيادتها فقال والمذهب أن الريح من المعتاد وقال الأذرعي إنه الصواب انتهى اهـ بصري قول المتن (أو فوقها) بقي ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أو إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حج أقول ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الأصليين وهو مقتضى قول سم على شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب وكان

يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء أحصل انفتاحه معا أو مرتبا؛ لأنه بمنزلة أصليين م ر، ويجوز للحليل الوطء في هذا الثقب، وإن لم يكن للحليلة دبر م ر اهـ بحروفه فإنه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض ع ش (قوله أي المعدة إلخ) عبارة المغني والنهاية أي المعدة والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ أو فوقه أي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بأن انفتح في السرة أو محاذيها أو فيما فوق ذلك اهـ. (قوله: بالقيء أشبه) إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى الأسفل نهاية ومغني (قوله: عنه غني) أي لا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلي مغني ونهاية (قوله: لم يثبت له إلخ) هذا في العارض أما الخلقي فمنفتحه كالأصلي في سائر الأحكام كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والمنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي، وهو المعتمد، وإن قال في المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح أنه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه أصالة نهاية زاد المغني، وإن استبعده بعض المتأخرين ومما يرد الاستبعاد أن الإنسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه ألا ترى أنا ندير الأحكام عليه ولا ينبغي أن يقال إنا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك اهـ وقوله بعض المتأخرين يعني به الشارح. (قوله لو نام ممكنه) أي المنفتح الناقض نهاية ومغني أي سواء كان الانفتاح أصليا أو عارضيا ع ش (قوله: لم ينتقض وضوءه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله:؛ لأنه جعل إلخ) هذا بقطع النظر عن حل الشارح فإنه حمل المتن على الانسداد الطارئ وذكر حكم الانسداد الأصلي قبله على خلاف ما سلكه النهاية والمغني (قوله: ثم فصل إلخ) أي بقوله، وهو منسد إلخ وقوله، وهو منفتح إلخ (قوله: وقد يجاب بأن قوله إلخ) ويجاب أيضا بأن قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف أي انفتح وجملة

المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه لكن يرد على هذا أن مثل هذا العطف من خصائص الواو كما في الألفية، وهو أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله إلا أن يجعل أو مجازا عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى أن هذا الجواب تفصيل جواب الشارح. (قوله: لا بقي بقيد ما قبله) يعني الانسداد الأصلي بل الأصلي (قوله: أي التمييز) إلى قوله وقد بينت في النهاية والمغني (قوله: بجنون) ومنه الخبل والماليخولي وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الإدراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء شيخنا (قوله: أو إغماء) ولو كان لولي حالة الذكر فينقض طهره عندنا خلافا للمالكية رحماني اهـ بجيرمي [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الإرشاد وذكر أن اشتراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الأذرعي وغيره (قوله: وكذا نادر) ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج أصلا ولا مرة (قوله: أو فوقها إلخ) بقي ما لو انفتح واحد من تحتها وآخر فوقها والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها، وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أو لا أو إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر. (قوله: لم يثبت له إلخ) قال المحلي أما الأصلي فأحكامه باقية وفي الجواهر أنه لا يثبت له شيء من أحكام الفرج إلا وطء الزوجة (قوله: وقد يجاب إلخ) يجاب أيضا بأن قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف أي انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه إلخ لكن يرد على هذا أن مثل هذا العطف من خصائص الواو كما قال في الألفية، وهي أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله إلا

أو نحو سكر ولو ممكنا مقعده إجماعا أو نوم للخبر الصحيح «فمن نام فليتوضأ»

وقد بينت خلاصة ما للعلماء في تعريف العقل وتوابعه في شرح العباب وهو أفضل من العلم؛ لأنه منبعه وأسه؛ لأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له، وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل (إلا) متصل كما عرف في تفسير العقل بما ذكر (نوم) قاعد (ممكن مقعده) أي أليه من مقره ولو دابة سائرة، وإن استند لما لو زال عنه لسقط أو احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للأمن من خروج شيء حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض [حاشية الشرواني] عبارة ع ش ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذا من إطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اهـ وعبارة شيخنا، وهو أي الإغماء زوال الشعور من القلب مع الفتور في الأعضاء، وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم ومن الإغماء ما يقع في الحمام، وإن قل فينقض الوضوء فليتنبه له اهـ وقوله، وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم في ع ش والبجيرمي مثله (قوله: أو نحو سكر) كأن زال بمرض قام به ع ش (قوله: للخبر الصحيح فمن نام إلخ) أي وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر مغني ونهاية (قوله: في تعريف العقل إلخ) والعقل لغة المنع؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش وأما اصطلاحا فأحسن ما قيل فيه إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي أنه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل غير ذلك واختلف في محله فقال أصحابنا: وجمهور المتكلمين إنه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء إنه في الدماغ. (فائدة) قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره مغني عبارة شيخنا والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ اهـ. (قوله: وهو أفضل من العلم) إن أريد بالأفضل الأشرف فهو محتمل أو الأكثر ثوابا فمحل تأمل إن أريد

بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها بصري أقول وكلامهم كالصريح في الأول (قوله: ومن عكس إلخ) عبارة شيخنا. وقال الرملي بالثاني أي العلم أفضل من العقل، وهو المعتمد لاستلزامه له؛ ولأن الله تعالى يوصف به لا بالعقل اهـ وقوله، وهو المعتمد قد ينافي قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته اهـ فتأمل (قوله: من حيث استلزامه) يتأمل سم عبارة البجيرمي ما نصه وكان الشيخ محيي الدين الكافيجي يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه منبعا للعلم وأصلا له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اهـ. (قوله: متصل) إلى قوله أو هل زالت في المغني إلا قوله قاعد وقوله ويؤخذ إلى وخرج وقوله القاعد وإلى قوله كسائر إلخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن (إلا نوم إلخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء إلا نوم إلخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف مغني وأسنى وكردي وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الإطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حج اهـ ع ش. ونقل شيخنا عن الشيخ عطية أن من قام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه ثم قال وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله: ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب أولى كردي (قوله: أو احتبى) أي ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها نهاية عبارة الكردي الاحتباء هو أن يجلس على أليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض الصوفية اهـ. (قوله: وليس إلخ) ولا فرق بين النحيف وغيره، وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره خطيب ونهاية (قوله

تجاف) ولو سد التجافي بنحو قطن لا ينتقض زيادي وشيخنا (قوله: للأمن من خروج شيء) أي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله، وإن اعتاده؛ لأن شأنه الندرة شيخنا وع ش ورشيدي. (قوله: وعليه) أي التمكين (قوله: حتى تخفق رءوسهم) أي يقرب خفقان رءوسهم إذ لو خفقت رءوسهم الأرض حقيقة أي وصلت إليها [حاشية ابن قاسم العبادي] أن تجعل أو مجازا عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه (قوله: من حيث استلزمه) يتأمل. (قوله: إلا نوم إلخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء إلا نوم إلخ (قوله: قاعد ممكن) التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الإطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب. (قوله: وعليه حملنا خبر مسلم إلخ) فإن قلت حمل الخبر على هذا ليس بأولى من حمله على النوم الخفيف؛ لأنه لا يمنع إدراك خروج الخارج قلت بل هو أولى؛ لأن خروج الخارج قد يخف

Mas'alah: What is the ruling on placing sandals above a Mushaf in a cabinet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 149

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering the Awrah Outside of Prayer

(مسألة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م ر بالجواز؛ لأن ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز

في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه سم على حج قلت، وينبغي أن مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة؛ لأن ذلك يعد إهانة للمصحف ع ش (قوله وقد أعدا له) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله وحده) أي بخلاف ما إذا أعدا له ولغيره أي فيحل المس والحمل أقول هو في المس ظاهر وأما في الحمل فالظاهر جريان التفصيل الآتي في حمله مع الأمتعة بل هو من جزئياته بصري، ويأتي عن سم ما يوافقه في الحمل (قوله: حينئذ) أي حين إذ وجد الشروط الثلاثة (قوله: أو إعدادهما له) أي وحده (قوله: فيحل حملهما إلخ) ظاهره من غير كراهة ع ش. وكتب عليه سم أيضا ما نصه هذا مشكل في قوله أو إعدادهما له أي مع كونه فيهما؛ لأنه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه؛ لأنه فيهما إلا أن يجاب بأن المراد حل الحمل في الجملة أي على تفصيل المتاع الآتي؛ لأنه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبأن المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بأن يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به أيضا؛ لأن مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف (مسألة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م ر بالجواز؛ لأن ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف

في رفها الأسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه (قوله: ومثله كرسي) قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع م ر (قوله فيحل حملهما ومسهما) هذا مشكل في قوله أو إعدادهما له أي مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا لما قبله؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for the sake of reverence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering the Awrah Outside of Prayer

قوله: لأن القصد إلخ) فيه نظر ظاهر إذ من الواضح أن لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم (

Mas'alah: What is the ruling on covering from the eyes of people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering the Awrah Outside of Prayer

قوله: لا الستر) أي عن أعين الناس وقوله الآتي أي آنفا في المتن (

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for reverence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Ruling on Covering the Awrah in Prayer

قوله:؛ لأنا نمنع إلخ) قد يقال حل المذكورات إليها لا يصلح سندا للمنع؛ لأن تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمله سم. (

Mas'alah: What is the ruling on the screen for covering the nakedness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard Materials

قوله بالساتر) إلى قوله ويسن في النهاية إلا قوله وفارق إلى فزعم (

Mas'alah: What is the required height for a screen to cover the nakedness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard Materials

قوله: بالساتر السابق) أي بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله نهاية ومغني (

Mas'alah: Must the screen for covering the nakedness surround the person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard Materials

قوله: يمنع رؤية عورته) يؤخذ منه أنه لا بد في الساتر هنا أن يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل ستر العورة فيخالف القبلة في هذا أيضا فتأمله بصري.)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering the Awrah Outside of Prayer

قوله: ومحله) أي محل الاكتفاء بالستر السابق لكن [حاشية ابن قاسم العبادي] القصاص قول (قوله: بأن الملحظ ثم إلخ) ، فإن قلت لم ينحصر الملحظ ثم في ذلك بل لحظوا أيضا تعظيم جهة القبلة قال في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداءة بالقبل ما نصه؛ لأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها؛ ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين بخلاف القبل انتهى. والأصل عدم تركيب العلة، وأن كلا علة مستقلة قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with clouds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard Materials

قوله: وإن كان الأصح ما ذكر) يكفي في الورود تصحيح ما ذكر (قوله: ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله

الأقرب (قوله:

Mas'alah: What is the required height and width for a screen to cover the private parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard Materials

عليه تعليل بعضهم له بأنه يستر من سرته إلى قدميه فافهم أنه لا بد فيه بالنسبة إلى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته إلى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا إن لم يكن ببناء يسهل تسقيفه عادة وإلا كفى، وإن بعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر، وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا، وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلمه وإلا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن رفع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر، فإن رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا لخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة؛ لأنه يباح لأدنى غرض وهذا منه وأن يعد الأحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والإبعاد أو والاستقبال أو والاستدبار قدم الستر [حاشية الشرواني] مع عرض (

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Ruling on Covering the Awrah in Prayer

قوله: بأنه إلخ) متعلق بالتعليل والضمير للستر السابق (

Mas'alah: What is the difference between covering the private parts for prayer and for looking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering the Awrah Outside of Prayer

قوله: إلى ركبته) لا يقال قضية ما سبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال إلى الأرض؛ لأنا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتأمل سم على حج قلت والفرق أن المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا مع النظر المحرم وذلك ليس إلا لما بين السرة والركبة ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts being recommended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Recommended Dress for Prayer

قوله: هذا) أي ندب الستر كردي. (

Mas'alah: What is the ruling on the distance of a screen for covering the nakedness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard Materials

قوله: وإن بعد إلخ) أي أكثر من ثلاثة أذرع نهاية (

Mas'alah: When is covering the nakedness recommended in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Recommended Dress for Prayer

قوله: ومحل ذلك إلخ) أي محل كون الستر المذكور مندوبا وقوله حيث لم يكن ثم إلخ أي حيث لم يكن ثم أحد أو كان، وهو ممن يحل نظر إليه أو يحرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كردي (

Mas'alah: What does 'who actually looks' mean in the context of covering?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering the Awrah Outside of Prayer

قوله: من ينظر إلخ) أي بالفعل رشيدي. (

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the 'awrah for necessity in front of others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

قوله وإلا لزمه الستر إلخ) إذ كشفها بحضرته حرام ووجوب غض البصر لا يمنع

الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض، فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها والأوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال؛ لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت نهاية وسم. وقوله والأوجه الوجوب، ويأتي في شرح، ويجب الاستنجاء اعتماده وكذا نقل الكردي عن الإمداد والإيعاب اعتماده قال ع ش قوله: م ر ولو أخذه البول إلخ أي بأن احتاج إليه وشق عليه تركه، وينبغي أنه لا يشترط وصوله إلى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم بل ينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت إلخ أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت، وينبغي أن محلها حيث لم يغلب على ظنه إمكان الاستنجاء في محل لا ينظر إليه أحد ممن يحرم نظره وإلا جاز له الكشف في أول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء اهـ وقوله ولم يغلب إلخ صوابه يغلب (

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts without a valid purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

قوله: ولا يتخرج على كشف العورة إلخ) أي على الخلاف في جوازه فإنه فيما إذا كان الكشف لغير غرض (

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts in private?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

قوله:؛ لأنه) أي كشف العورة في الخلوة سم (

Mas'alah: What are the valid purposes for uncovering the private parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

قوله: لأدنى غرض) كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج مغني (

Mas'alah: Is it prohibited to uncover the private parts for a valid purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

قوله: وهذا منه) أي فلا يحرم سم أي باتفاق (

Mas'alah: What is the ruling when covering the nakedness conflicts with facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Prayer Without Proper Covering

قوله: أو والاستقبال إلخ) أي لو عارض الستر والاستقبال إلخ وفيه تأمل؛ لأنه لو أريد بهذا التعارض إن استقبل أو استدبر فات الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب أو لا، وإن أريد به أنه إن استقبل أو استدبر حصل الستر وإلا فات، وأنه حينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر إن وجب الستر لوجود من ينظر إليه ممن يحرم نظره، فإن لم يجب تركهما، وإن فات الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل. سم أقول [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى ركبته) لا يقال قضية ما سبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال إلى الأرض؛ لأنا نقول الفرق ممكن ظاهر فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in the presence of others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering the Awrah Outside of Prayer

قوله: وإلا لزمه الستر) أي؛ لأن كشفها بحضرة الناس حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه (قوله:؛ لأنه) أي كشف العورة وقوله وهذا منه أي فلا يحرم (

Mas'alah: What is the ruling when covering the nakedness conflicts with facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Prayer Without Proper Covering

قوله: أو والاستقبال إلخ) أي أو تعارض الستر والاستقبال إلخ وفيه تأمل؛ لأنه إن أريد بهذا التعارض أنه إن استقبل أو استدبر فات الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب أو لا، وإن أريد به أنه إن استقبل أو استدبر حصل الستر وإلا فلا، وأنه حينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر إن وجب الستر لوجود من

Mas'alah: What is the meaning of 'in the first' regarding covering and distancing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard Materials

قوله: في الأولى) أي تعارض الستر والإبعاد وقوله وفي غيرها أي تعارض الستر والاستقبال أو الاستدبار

Mas'alah: How is a sarwal (trousers) treated in relation to covering the 'awrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Conditions for Valid Covering

وتقدم جواب آخر عنه (قوله من جنسه) أي ساتر العورة (ألحق به) أي بساتر العورة وقوله (وإن تخلفا فيه) أي اللبس والاتخاذ اللذان في السراويل فإنه يلبس من أسفل ويتخذ لستره أيضا كردي عبارة البشبيشي الضمير في تخلفا راجع لما فهم من قوله

بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من أعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشي سم من أن فيه مسامحة، والمراد تخلف فيه نقيضاهما تأمله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tears in the lining or outer layer of a garment for covering the 'awrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Conditions for Valid Covering

(قوله ولا يضر إلخ) عبارة المحلي والمغني ولو كان به تخرق محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر اهـ.

Mas'alah: What additional condition is mentioned for the remaining fabric to be sufficient for covering?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Conditions for Valid Covering

زاد النهاية إن كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tears that are not directly opposite each other in a garment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 250

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Conditions for Valid Covering

(قوله لا على التحاذي) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment when unable to do so due to fear of harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Impure or Unavailable Garments

قال ع ش قوله م ر إذا لم يمكنه نزعه أي كأن خاف الهلاك لو نزعه فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا إعادة عليه لأن فقد السترة مما يكثر وقوله م ر وإن رجحا إلخ مشى عليه حج اهـ وقوله وهو الأوجه أي خلافا للتحفة. (قوله أن محل ما ذكر) أي وجوب الصرف إلى الجنابة. (قوله يتخير) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا.

Mas'alah: What is the definition of the knee in fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 577

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

(تنبيه) لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنها موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق اهـ وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي لقلته جدا إلا أن يقال أرادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين أن المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على أن القاموس إن لم تحمل عبارته على ما

ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 615

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Ruling on Covering the Awrah in Prayer

ستر العورة) عند القدرة وإن كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح «لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار» فإن عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة تافهة كطين صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا إعادة عليه فإن وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا تبطل كالاستدبار ويلزمه أيضا سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة وما بين سرة وركبة الحرة فقط [حاشية الشرواني] قوله نعم) إلى قوله ولا التمييز في النهاية والمغني إلا قوله أو العالم على الأوجه بالنسبة لقوله أو البعض إلخ (قوله أو البعض والبعض إلخ) صنيعه صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامي كما يعلم في المراجعة سم وكلام المغني صريح في اختصاصه بالعامي وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله تستلزمه) قد يمنع بأنه قد يعرض بعد معرفته دخول الوقت ما يزيل التمييز سم (قوله ولو ظنا) أي بالاجتهاد أو ما في معناه كإخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك مجازا وإلا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أي لدليل قطعي ع ش (قوله مع دخوله باطنا) لعل المراد به أخذا مما مر في كتاب

الصلاة ما يشمل عدم تبين الحال (قوله ولم تقع فيه) أي ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت (قوله لم تنعقد) أي لا فرضا ولا نفلا ع ش أي في الأولى بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلا مطلقا شيخنا وتقدم في الشارح ما يوافقه وقيد الحلبي وقوعها عن الفائتة بما إذا لم يلاحظ في النية صاحبة الوقت. (قوله كما مر بيانه) أي في كتاب الصلاة (قوله مع ما يستثنى منه) أي من صلاة الخوف ونفل السفر وغيرهما قول المتن (وستر العورة) والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره وتطلق أيضا أي شرعا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى نهاية ومغني (قوله عند القدرة) إلى قوله لكن الواجب في المغني إلا قوله بالطريق إلى صلى وقوله فإن وجده إلى ويلزمه وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر وقوله والأمة وقوله يجمله (قوله وإن كان خاليا في ظلمة) أي وبالأولى إذا كان خاليا فقط أو في ظلمة فقط شيخنا (قوله عند القدرة) وظاهر كلام الروضة أنه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب سترها عن نفسه في الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله للخبر الصحيح إلخ) ولقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة نهاية ومغني (قوله أي بالغ إلخ) عبارة النهاية أي بالغة إذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب اهـ. أي من غلبته الصلاة من البالغات دون الصغيرات (قوله ومن ثم) الإشارة إلى قوله بالطريق إلخ (قوله سؤال نحو العارية) أي ممن ظن منه الرضا بها شيخنا (قوله وقبول هبة نافعة إلخ) فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر ولا يلزم قبول هبة

الثوب للمنة على الأصح شيخنا ونهاية ومغني (قوله وجوبا) راجع لكل من صلى وأتم (قوله صلى عاريا) أي الفرائض والسنن على ما مر له م ر في التيمم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته في هذه الحالة فلا يكلف غض البصر ع ش (قوله ولو في الخلوة) وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للأدب نهاية ومغني (قوله ويلزم أيضا سترها خارج الصلاة إلخ) لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحى منه مغني ونهاية (قوله والأمة) المتجه أنها كالحرة م ر اهـ. سم عبارة النهاية والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة وظاهر أن الخنثى كالمرأة. [حاشية ابن قاسم العبادي] من خطاب الوضع (قوله أو البعض والبعض إلخ) صنيعه صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامي كما يعلم بالمراجعة (قوله تستلزمه) قد يمنع بأنه قد يعرض بعد معرفة دخول الوقت ما يزيل التمييز (فإن قيل) إذا زاد التمييز بطلت الطهارة مع أنها شرط أيضا (قلت) فالمستلزم هي لا هو على أن هذا قد يمنع فإن غير المميز يوضئه وليه للطواف فقد وجدت الطهارة ولا تصح الصلاة لعدم التمييز فليتأمل. (قوله وستر العورة) قال في الروضة ويجب أي سترها مطلقا أي في الصلاة وغيرها، ولو في خلوة لا عن نفسه اهـ وظاهره أنه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب سترها عن نفسه في الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله والأمة) المتجه أنها كالحرة م ر. (فرع) تعلقت جلدة من غير العورة إليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه

إلا لأدنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يجمله ويكره له نظر سوأة نفسه بلا

حاجة (وعورة الرجل) ولو قنا وصبيا غير مميز (ما بين سرته وركبتيه) لخبر به له شواهد منها الحديث الحسن «غط فخذك فإن الفخذ عورة» نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (وكذا الأمة) ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد عورتها ما ذكر (في الأصح) كالرجل بجامع أن رأس كل غير عورة إجماعا (و) عورة (الحرة) ولو غير مميزة والخنثى الحر [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله إلا لأدنى) إلى المتن في المغني إلا قوله يجمله (قوله إلا لأدنى غرض إلخ) فيجوز الكشف له أي بلا كراهة وليس من الغرض حاجة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين ع ش ورده الرشيدي فقال ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضي حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ وإلا لكان الستر عنده واجبا لا مسنونا اهـ. بحذف وقد يجاب بأن قول ع ش وليس إلخ راجع لنفي الكراهة لا لجواز الكشف (قوله كتبريد) أي واغتسال نهاية ومغني (قوله على ثوب يجمله) قضية قول النهاية والمغني وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اهـ. بإطلاق الثوب أن التجمل ليس بقيد فليراجع (قوله ويكره له نظره إلخ) أي في خارج الصلاة وأما فيها فممتنع فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية قال ع ش ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر اهـ. (قوله وصبيا غير مميز) ويظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه نهاية ومغني (قوله نعم يجب إلخ) استدراك على ما أفاده لفظة بين عبارة النهاية أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب إلخ وعبارة المغني وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الأصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة اهـ. (قوله ولو مبعضة) إلى قوله وللحاجة في النهاية والمغني (قوله ما ذكر) أي ما بين السرة والركبة (

Mas'alah: What is the ruling on covering a hanging skin flap from the nakedness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 616

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Definition and Extent of Awrah

فرع) تعلقت جلدة من فوق العورة إليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه فيحتمل أن يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين إلى غيره أو بالعكس)

Mas'alah: What is the ruling on covering an elongated penis or a dangling growth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 616

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Definition and Extent of Awrah

فرع آخر) لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين، وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين، وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدلى حتى جاوز الركبتين (فرع آخر) فقد المحرم السترة إلا على وجه يوجب الفدية بأن لم يجد إلا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدي أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فإن زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ وإلا لزمه فيه نظر والثالث قريب سم على حج وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على التحرير بعد قول سم في آخر الفرع الأول أو بالعكس ما نصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر في الأولى لأنها ليست من أجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتبارا

بالأصل، والفرق أن أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وإن انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل من محل الفرض انتهى اهـ ع ش (قوله والخنثى الحر إلخ) فإن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح وصحح في التحقيق الصحة واعتمد الرملي الأول أي في النهاية. [حاشية ابن قاسم العبادي] فيحتمل أن يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين إلى غيره أو بالعكس (فرع) آخر لو طال ذكره بحيث جاوز في نزوله الركبتين فالوجه وجوب سترة جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين، وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين، وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدلى وجاوز الركبتين (فرع) آخر فقد المحرم السترة إلا على وجه يوجب الفدية بأن لم يجد إلا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدي أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فإن زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ وإلا لزمه فيه نظر والثالث قريب (قوله والخنثى الحر) فلو انكشف منه شيء مما عدا الوجه والكفين لم تصح صلاته سواء وجد انكشاف ذلك في الابتداء أو الأثناء وفارق ما لو أحرم بالجمعة أربعون وخنثى ثم بطلت صلاة واحد من الأربعين حيث لا تبطل الجمعة لتحقق انعقادها والأصل عدم المبطل لاحتمال ذكورة الخنثى ولا تبطل بالشك بان الشك هنا في أمر يتعلق به وهو ستر عورته وهناك في أمر خارج عنه وهو تمام العدد ويغتفر في الخارج ما لا يغتفر في غيره كذا اعتمده م ر ويحتمل صحة صلاته إذا طرأ الانكشاف في الأثناء للشك في المبطل بعد تحقق الانعقاد، وهذا في غاية الاتجاه

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 617

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

(ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] أي إلا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وإنما حرم نظرهما كالزائد على عورة الأمة لأن ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجها في الخلوة كما مر وعند نحو محرم ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة

Mas'alah: What is the ruling on the awrah of a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 617

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

)

Mas'alah: What is the ruling on the awrah of a hermaphrodite slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 617

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

تنبيه) عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالأنثى وقوله رقا غير محتاج إليه لأن عورة الذكر والأنثى القنين لا تختلف إلا على الضعيف أن عورة الأنثى أوسع من عورة الذكر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid covering in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 617

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Conditions for Valid Covering

(وشرطه) أي الساتر (ما) الأحسن كونها مصدرية (منع إدراك لون البشرة) وإن لم يمنع حجمها وشرطه أيضا أن يشتمل على المستور لبسا أو نحوه فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق لأن مقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة لأنها لا تسمى ساترا عرفا وبهذا يندفع إيراد أصباغ [حاشية الشرواني] وجمع الخطيب بين القولين فحمل الأول على ما إذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك فإنه لا تصح صلاته حينئذ للشك في الانعقاد والأصل عدمه وحمل الثاني على ما إذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرأ كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فإنه حينئذ لا يضر للجزم بالانعقاد والشك في البطلان والأصل عدمه واعتمد هذا الجمع سم والزيادي والسيد البصري وشيخنا قول المتن (في الأصح) والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق مغني قول المتن (ما سوى الوجه والكفين) أي حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي ستره بالأرض في حال الوقوف فإن ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها شيخنا عبارة ع ش ولو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم كفى الستر به لكونه يمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه له اهـ. (قوله إلى الكوعين) بإدخال الغاية فالأولى إلى الرسغين بصري (قوله لقوله تعالى إلخ) الاستدلال به يتوقف على

أنه وارد في الصلاة سم (قوله أي إلا الوجه والكفين) قاله ابن عباس وعائشة نهاية ومغني (قوله وإنما حرم نظرهما إلخ) أي الوجه والكفين من الحرة ولو بلا شهوة قال الزيادي في شرح المحرر بعد كلام وعرف بهذا التقرير أن لها ثلاث عورات عورة في الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد وعورة في الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اهـ. ويزاد رابعة هي عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيدتها ومحرمها وهي ما لا يبدو عند المهنة ويحرم أيضا على المعتمد على المرأة نظر شيء من بدن الأجنبي ولو بغير شهوة ولم تخش فتنة كردي (قوله في الخلوة كما مر أو عند نحو محرم إلخ) الأخصر في الخلوة ومثلها عند نحو المحارم ما مر وأدخل بالنحو مثلها والممسوح ومملوكها عبارة بافضل مع شرحه وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف إذا كانت عفيفة أيضا من الزنا وغيره وعند الممسوح للذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة اهـ. (قوله والخنثى رقا وحرية كالأنثى) عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني والخنثى كالأنثى رقا وحرية اهـ. (قوله عورة الذكر إلخ) أي والخنثى الرقيق (قوله على الضعيف أن عورة الأنثى أوسع إلخ) تقدم عن المغني آنفا إيضاحه. (قوله الأحسن كونها مصدرية) أي لأن الشرط المنع لا المانع الذي هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار سم وحملها النهاية والمغني على الموصوفة فقالا أي جزم اهـ. قول المتن (منع إدراك لون البشرة) أي المعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل عن فتاوى الشارح م ر وفي سم على المنهج أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشري اهـ. وهو يقتضي أن ما يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر وينبغي أن مثل ذلك

في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمها اهـ. ع ش وأقره البجيرمي. (قوله وإن لم يمنع حجمها) أي كسراويل ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر، وخلاف الأولى للرجل نهاية ومغني (قوله لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك) أقول ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره لأنه يستر بعض العورة سم على المنهج ظاهر بالنسبة للثوب الرقيق لستره بعض أجزائه أما الزجاج أي أو الماء الصافي فإن حصل به ستر شيء منها فكذلك وإلا فلا عبرة به ع ش (قوله ولا الظلمة إلخ) محترز قوله وشرطه أيضا إلخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله إيراد أصباغ إلخ) أي على تعبيرهم بما يستر اللون سم [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد يقتضي جعله كالأنثى احتياطا للبطلان أيضا عند طرو الانكشاف (قوله لقوله تعالى إلخ) الاستدلال به يتوقف على أنه وارد في الصلاة. (قوله الأحسن كونها مصدرية) أي؛ لأن الشرط المنع لا المانع الذي هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار (قوله إيراد أصباغ إلخ) أي على تعبيرهم بما يستر اللون لكن الاندفاع إنما يظهر بالنسبة لمن صرح بأن اللون يسمى ساترا عرفا دون من سكت عنه

لا جرم لها فإنها وإن منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظرا لخفتها الناشئة من عدم وجود جرم لها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other covering is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 618

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Impure or Unavailable Garments

(ولو) وهو حرير والأوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو يسيرا لأن الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة أي حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بأن اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وأيضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره و (طين) وحب وحفرة رأسهما ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لأنه حينئذ مثلها في أنه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه، ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (وماء كدر) أو غلبت خضرته كأن صلى فيه على جنازة أو بالإيماء أو كأن يطيق طول الانغماس فيه

Mas'alah: Is it obligatory to use mud to cover the 'awrah when no cloth is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 618

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard Materials

)

Mas'alah: What is the ruling on using mud or water to cover the 'awrah for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 618

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard Materials

والأصح وجوب التطين) ومثل ذلك الماء فيما ذكر، وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط [حاشية الشرواني] قوله لا جرم لها) أي كالحبر والحناء مغني قال ع ش ومنها النيلة إذا زال جرمها وبقي مجرد اللون اهـ. قول المتن (ولو طين) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بأن لو بمعنى "إن" و "إن" يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين سم. (قوله

Mas'alah: When is it permissible to pray in silk for covering the 'awrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 618

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Impure or Unavailable Garments

ولو هو حرير) إلى قوله وفارق في النهاية والمغني (قوله ولو هو حرير) قيده العباب بما إذا لم يجد نحو الطين ويفهم منه أنه لو وجده لم يصل في الحرير وينبغي كما وافق عليه م ر جواز الصلاة في الحرير إذا أخل بمروءته وحشمته سم على المنهج أقول: وينبغي أن مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل بمروءته فيجوز له حينئذ لبس الحرير أما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والظاهر الأول وأنه في هذه الحالة لا يخل بالمروءة اهـ. ع ش واعتمده شيخنا (قوله والأوجه إلخ) اعتمده م ر و (قوله وإن نقص به المقطوع) قد يقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا أخل الاقتصار على ستر العورة بمروءته اهـ. سم واعتمده شيخنا (قوله إن نقص به المقطوع إلخ) مفهومه أنه لو لم ينقص بالقطع لزمه، وهو قضية قول الشارح م ر ولما في قطعه من إضاعة المال ع

ش (قوله كالعدم) أي فيقدم عليه الحرير في الصلاة وبالعكس في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب شيخنا أي ولم يكن رطوبة في المتنجس ولا في البدن. (قوله والنجس مبطل إلخ) في مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى سم (قوله وطين إلخ) ولو مع وجود الثوب ع ش (قوله وحب) بضم الحاء وكسرها وشد الباء: الجرة أو الضخمة منها قاموس عبارة ع ش وفي المصباح والحب بالضم الخابية فارسي معرب انتهى، وهو هنا الزير الكبير اهـ. (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغي تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي أولى من الحب والحفرة فتأمل سم (قوله ومثلها فيما يظهر قميص إلخ) نقله سم على المنهج عن الطبلاوي والشهاب الرملي وولده ع ش (قوله ويحتمل الفرق إلخ) على هذا لا بد أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملي سم (قوله أو غلبت) إلى المتن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أو بالماء. (قوله أو غلبت إلخ) عبارة المغني والنهاية أي أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة منع الإدراك وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة إلخ قول المتن (والأصح وجوب التطين إلخ) ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسة محرمة في الأوجه كما لو كان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فإنه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة نهاية قال ع ش قوله م ر التحف به امرأتان إلخ أي وإن صار على صورة القميص لهما وقوله أو رجلان أي أو رجل وامرأة بينهما محرمية اهـ. (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله وكذا إلى ولا يلزمه (قوله ومثل ذلك الماء فيما ذكر) أي ومثل الطين الماء الكدر في وجوب الستر به (قوله مع بقاء ستر عورته به) تصوره لا يخلو من إشكال بصري (قوله ولا يلزمه أن يقوم فيه إلخ) في نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك، وهو ظاهر واعلم أن حاصل ما يتجه في هذه المسألة

أنه إن قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك أو على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو هو حرير) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بأن لو بمعنى إن وإن يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين (قوله والأوجه إلخ) اعتمده م ر وقوله إن نقص به المقطوع قد يقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا أخل الاقتصار على ستر العورة بمروءته إلا أن يقال ما يفعل لأجل العبادة لا يكون مخلا بالمروءة لكن قد يرد هذا أنهم أسقطوا الجمعة على من لم يجد إلا لباسا لا يليق به (قوله والنجس مبطل إلخ) في مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغي تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي أولى من الحب والحفرة فتأمل (قوله ويحتمل الفرق إلخ) على هذا لا بد أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملي (قوله ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط إلخ) في نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك، وهو ظاهر. واعلم أن حاصل ما يتجه في هذه المسألة أنه إن قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك أو على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود في الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا

إن شق ذلك عليه مشقة شديدة لأنه لا يعد ميسورا حينئذ فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد. هذا هو الذي يتجه في ذلك وبه يجمع بين إطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on using mud to cover the 'awrah for one who lacks clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 619

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Non-Standard Materials

(على) مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب وغيره) لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب

Mas'alah: What parts of the covering must be used to conceal the nakedness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 619

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Definition and Extent of Awrah

(ويجب ستر أعلاه) أي الساتر أو المصلي بدليل قوله عورته الآتي (وجوانبه) أي الساتر للعورة على التقدير الأول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الأول أحسن لأنه الأنسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني إلى تقدير أعلى عورته أي سائرها فيرجع للأول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في أعلاه وعورته لوضوح المراد (لا أسفله) لعسره ومنه يؤخذ أنه لو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم يصح إذ لا عسر في الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if the private part is visible from the collar or hem during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 619

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

(فلو) صلى على عال أو سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله أو صلى وقد (رئيت عورته) أي كانت بحيث ترى عادة (من جبينه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) هذا القميص للستر به (فليزره أو يشد وسطه) بفتح السين على ما يأتي في فصل لا يتقدم على إمامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر لحيته إن منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح «إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة» . فإن لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها

Mas'alah: What is the ruling on praying naked on the riverbank when water is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 619

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Prayer Without Proper Covering

(تنبيه) يجب في يزره ضم الراء على الأفصح ليناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها فكأن الواو وليت الراء [حاشية الشرواني] إلى الشط بلا مشقة، كذلك وجب أيضا وإن ناله بالخروج لهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة أيضا سم على حج والمنهج ووافقه م ر والأقرب أنه يشترط لصحة صلاته أن لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة اهـ. ع ش واعتمده شيخنا. (قوله إن شق عليه ذلك إلخ) أي فإن لم يشق عليه المشقة المذكورة لزمه وهل هو على إطلاقه وإن أدى إلى استدبار أو فعل كثير أو لا بصري وتقدم عن ع ش استقراب الثاني وجزم به الرشيدي وشيخنا فقيد اللزوم بأن

لا يترتب على الخروج والعود أفعال مبطلة للصلاة (قوله مريد صلاة) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله وهم فيه) أي وفي غيره (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطين عليه أو لا فيه نظر وقد يقال إن أزرى به التطين أو لم يدفع عنه أذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه عليه وإلا وجب سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله بدليل إلخ) راجع للمعطوف فقط (قوله أي الساتر) أي أو المصلي (قوله للعورة إلخ) متعلق بستر أعلاه (قوله على التقدير الأول) وهو رجوع الضمير إلى الساتر واقتصر النهاية والمغني عليه ثم قال وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها إلخ مؤنثا اهـ. (قوله لكن الأول أحسن) أقول ومن مرجحات التقدير الأول سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر أعلى المصلي الزائد على العورة سم (قوله إلى تقدير أعلى عورته أي ساترها) أي إلى تقدير المضافين (قوله أي ساترها) قد يمنع الاحتياج إلى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلي أن يستر أعلى عورته أو المعنى ويجب أي يشترط أن يستر المصلي أعلى عورته فلم يرجع للأول فليتأمل سم (قوله وعورته) أي الآتي قول المتن (لا أسفله) أي ولو كان المصلي امرأة وخنثى نهاية ومغني (قوله ومنه) أي من التعليل (قوله لم يصح) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله فلو صلى) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله على ما يأتي إلى حتى تكون وقوله وذلك إلى فإن لم يفعل (قوله فلو صلى على عال إلخ) أي كان يصلي على دكة فيها خروق فرئيت منها شيخنا (قوله رؤية عورته إلخ) أي بالفعل شيخنا (قوله أي كانت بحيث ترى إلخ) أي وإن لم تر بالفعل نهاية قول المتن (من جيبه) وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس مغني (قوله أي طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله ما لو رئيت عورته من كمه ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح ما يفيده قول المتن (رئيت عورته) أي المصلي ذكرا كان أو أنثى أو خنثى سواء كان الرائي لها هو أم غيره كما

في فتاوى المصنف الغير المشهورة مغني ونهاية قول المتن (فليزره) بإسكان اللازم وكسرها نهاية زاد المغني وضم الراء على الأحسن ويجوز فتحها وكسرها اهـ. (قوله على ما يأتي إلخ) عبارة النهاية والمغني على الأفصح ويجوز إسكانها اهـ. (قوله ستر لحيته) أي أو شعر رأسه مغني ونهاية (قوله لو ستره) أي بعد إحرامه نهاية ومغني (قوله يجب) إلى المتن في النهاية (قوله المقدرة الحذف إلخ) يعني التي هي كالمحذوفة لخفائها لأنها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا رشيدي (قوله ضم الراء) أي بناء على الإدغام قال السعد قالوا إذا اتصل بالمجزوم أي [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن ناله بالخروج إليهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة أيضا (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيين عليه أو لا فيه نظر، وقد يقال إن أزرى به التطيين أو لم يدفع عنه أذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه عليه وإلا وجب (قوله لكن الأول أحسن) أقول من مرجحات التقدير الأول سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر أعلى المصلي الزائد على العورة (قوله أي ساترها) قد يمنع الاحتياج إلى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلي أن يستر أعلى عورته فلم يرجع للأول فليتأمل. (قوله ضم الراء) أي بناء على الإدغام قال السعد قالوا وإذا اتصل بالمجزوم أي ومثله الأمر حال

وقيل لا يجب لأن الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الأولين وقول شارح إن الفتح أفصح لعله لأن نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة

Mas'alah: What is the ruling on covering a tear in the garment with one's hand during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 620

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

(وله) بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفي هذه هل يبقيها في حالة السجود إذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعذره أو يضعها لتوقف صحة السجود عليها تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الأعضاء كالجبهة مع عدم الإعادة فيهما. وحينئذ فالذي يتجه تخييره إذ لا مرجح، وليس هذا كما مر قريبا في قولنا فيصلي على الشط المعلوم منه أنه إذا تعارض السجود والستر قدم السجود لأن ذاك فيه تعارض أصلي السجود والستر، وأصل السجود آكد لأنه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر بعض بعضو مختلف في إجزاء الستر به فتعين

Mas'alah: Is covering part of the private area with the hand sufficient in the stronger view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 620

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Exposure of Awrah During Prayer

(ستر بعضها) أي العورة (بيده) حيث لا نقض (في الأصح) لحصول المقصود ودعوى أن بعضه لا يستر ممنوعة وقارب الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك بأصبعه لأنه لا يسمى استياكا عرفا ويكفي بيد غيره قطعا وإن جره [حاشية الشرواني] ومثله الأمر حال الإدغام هاء الضمير لزمه وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الأصح وروي رده بالكسر، وهو ضعيف انتهى اهـ. سم (قوله وقيل لا يجب) أي على

الأفصح رشيدي (قوله ما لا يناسبها) أي كالفتح والكسر (قوله قيل والكسر إلخ) وفي الغزي وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث سم عبارة المغني ويشد بفتح الدال في الأحسن ويجوز الضم والكسر اهـ. قول المتن (وله ستر بعضها إلخ) أي مع القدرة على الساتر سم (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمل. ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه ويظهر تعين مراعاة السجود لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة أمر غير واجب سم وأطال الكردي في تأييد كلام الشارح وتصحيحه ورد قول سم وإطلاقهم كالصريح في خلافه راجعه (قوله وفي هذه) أي صورة الوجوب (قوله عليها) أي على وضع اليد على حذف المضاف (قوله كل محتمل) قال القليوبي وبالأول أي بتقديم الستر على الوضع قال البلقيني وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعا للروياني واعتمده سم اهـ. كردي عبارة شيخنا وعند السجود هل يراعي السجود أو الستر رجح الرملي تبعا لوالده تقديم السجود لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقيني تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بأنه يخير بينهما اهـ. واستقرب ع ش ما قاله البلقيني من تقديم الستر على الوضع وفي البجيرمي عن البرماوي قال العلامة ابن حج والخطيب يتخير بينهما اهـ. وهو يخالف ما مر عن الكردي عن الخطيب فليراجع (قوله وليس هذا) أي تعارض الوضع والستر هنا (قوله فتعين التخيير) فرع لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه ع ش (قوله أي العورة) إلى قوله ورابعها في النهاية والمغني إلا

قوله وفارق إلى ويكفي وقوله فعلم إلى وأنه يلزم (قوله حيث لا ناقض) أي بأن يكون ذلك البعض من غير السوأة أو منها بلا مس ناقض نهاية ومغني (قوله لا يستره) أي لا يعد ساترا له مغني (قوله لاحترامها) الأولى باحترامها بالباء (قوله ويكفي بيد غيره إلخ) وكذا لو جمع المخرق من سترته وأمسكه بيده نهاية ومغني (قوله وإن حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة أنه قد لا يحرم، وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] الإدغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الأفصح وروي رده بالكسر، وهو ضعيف اهـ (قوله قيل والكسر) في الغزي وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث (قوله وله ستر بعضها بيده في الأصح) أي مع القدرة على الساتر وإلا فمع العجز لا معنى لمنع المقابل وحينئذ فلا معنى لإدخال قوله بل عليه تحت مراد المتن إلا أن يجعل ترقيا زائدا على المتن لإفادة حكم زائد (قوله بل عليه) قد يقال لو صحح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته؛ لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه في قوله وفي هذه هل يبقيه إلخ ويظهر تعين مراعاة السجود؛ لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة أمر غير واجب على أنه لو سلم الوجوب لم يتم التخيير؛ لأنه يعد عاجزا عن السترة دون السجود. (قوله وإن حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة أنه قد لا يحرم، وهو كذلك أما أولا فلأن الستر لا يستلزم المس لإمكان وضع يده على خرق الثوب بحيث يستتر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم، وأما ثانيا فلعدم تحريم المس في صور منها ما لو وضع طبيب يده على المحل المكشوف من العورة بقصد معرفة العلة ليداويها فإن ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها أن يضع رجل يده على ذلك المحل من رجل آخر لظنه أنه زوجته أو أمته مع علم الموضوع عليه أن الواضع رجل أو شكه في أنه رجل فإن

ذلك الوضع ليس بحرام للظن المذكور ولا ناقض؛ لأن لمس الرجل والمشكوك في أنه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كما هو ظاهر فإن قلت: يلزم الموضوع عليه رفع يد الواضع؛ لأن وضعها حرام في الواقع فليس له السكوت عليه.

كما لو سترها بحرير ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعا وإنما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره لأن القصد منه رفع الحدث وفي تجزيه خلاف وهنا المقصود الستر، وهو يتجزى

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only enough cloth for one is found?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 621

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Impure or Unavailable Garments

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only enough cloth for one is found?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 621

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Impure or Unavailable Garments

فإن وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره سميا بذلك لأن كشفهما يسوء صاحبهما (تعين لهما) لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة (أو) كافي (أحدهما فقبله) أي

الشخص الذكر والأنثى والخنثى يتعين ستره لأنه بارز للقبلة والدبر مستور بالأليين غالبا فعلم أنه يجب ذلك في غير الصلاة أيضا نظرا لبروزه وأنه يلزم الخنثى ستر قبليه فإن كفى أحدهما فقط فالأولى ستر آلة ذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يتحيز كما لو كان وحده (وقيل دبره) لأنه أفحش عند نحو السجود (وقيل يتخير) لتعارض المعنيين.

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding covering the nakedness and purification from hadath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 621

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Prayer Without Proper Covering

(و) رابعها (طهارة الحدث) [حاشية الشرواني] كذلك لأن الستر لا يستلزم المس لإمكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم سم (قوله كما لو سترها بحرير) أي مع القدرة على غيره سم أي وإلا فلا حرمة بل يجب كما يأتي عن النهاية والمغني. (قوله ويلزم المصلي إلخ) ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ماء يطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها، وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان كما مر نهاية زاد المغني ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي الاتفاق عليه اهـ. قال ع ش قوله م ر بنفسه أي ولو شريفا وقوله م ر وأتم الأركان قال الشيخ عميرة ولا إعادة في أظهر القولين أي في الصور كلها اهـ. ع ش

(قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه ببدنه سم (قوله لأن القصد منه) أي من الماء (قوله وفي تجزيه) أي رفع الحدث (قوله، وهو يتجزى) أي بلا خلاف سم قول المتن (فإن وجد إلخ) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله ع ش (قوله أي قبله ودبره) المراد بهما كما هو ظاهر ما نقض مسه وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليها أفحش لكن تقديمه أولى نهاية وفي الكردي عن الإمداد مثله قول المتن (أو أحدهما) فيه إشعار بأن فرض المسألة أنه يكفي جميع أحدهما حتى لو فرض أنه يكفي جميع أحدهما وبعض الآخر تعين للجميع بصري وعبارة ع ش عن سم على المنهج قول المصنف فقبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتأمل اهـ. أقول ويؤيد الأول ما في الأسنى والمغني من أنه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لأولى الناس به للمؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمرأة قدم المؤخر اهـ. ثم رأيت في الكردي عن الشوبري ما نصه أنه رأى في شرح الروض فيما لو أوصى بثوب لأولى الناس به ما هو صريح في تقديم الدبر أي حيث كفاه دون القبل اهـ. (قوله لأنه بارز للقبلة) أي أو بدلها مغني وسم وشيخنا (قوله إنه يجب ذلك في غير الصلاة) أقره ع ش ونقل البجيرمي عن الزيادي والشوبري اعتماده (قوله وعند مثله) أي أو الفريقين نهاية (قوله لتعارض المعنيين) .

)

Mas'alah: What are the rulings for a naked person regarding borrowing or buying a garment for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 621

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Prayer Without Proper Covering

فروع) ليس للعاري غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام في المخمصة؛ لأنه يمكنه أن يصلي عاريا ولا تلزم الإعادة إلا إن احتاج إليه لنحو دفع حر أو برد فإنه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل ولو أوصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه وجب تقديم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل، ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة وإن انتظرت من يلقيها إليها مضت مدة في التكشف بطلت صلاتها فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها، وكذا إن وجدتها قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فورا، ولو وجد عار سترته في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها [حاشية ابن قاسم العبادي] قلت: هذا لا ينافي عدم حرمة الوضع على الواضع وحصول الستر وإن أثم الموضوع عليه بإقراره ذلك على أنه قد لا يأثم لظنه جواز ذلك لنحو قرب عهده بالإسلام ومنها ما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير

محصورات فتزوج واحدة منهن فسترت بيدها بعض عورته فإنه لا تنتقض طهارته بذلك على المتجه للشك ولا يحرم وضع يدها؛ لأن لها حكم الزوجة في جواز الاستمتاع بها فليتأمل (قوله بحرير) أي مع القدرة على غيره (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه ببدنه (قوله وهو يتجزى) أي بلا خلاف (قوله لأنه بارز للقبلة إلخ) عبارة شرح الروض؛ لأنه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين بخلاف القبل اهـ وقضية التعليل الثاني أنه لو صلى لغير القبلة في نحو نفل السفر أنه يستر القبل أيضا ولا ينافيه التعليل الأول؛ لأن الأصل أن كلا علة مستقلة فليتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling for a hermaphrodite who has two front private parts and can only cover one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 621

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

فرع) له قبلان أصلي وزائد واشتبه أحدهما بالآخر ووجد ما يستر واحدا فقط من أحد القبلين والدبر فيحتمل أن يتخير

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying without covering her head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 622

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Awrah of Men, Women, and Slaves

فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت.

Mas'alah: What is recommended for a man to wear for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 622

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Recommended Dress for Prayer

ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول فإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء

مع إزار وسراويل ومن إزار مع سراويل، وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويتلحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة. وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه وإليه وأن يصلي بالاضطباع وأن يغطي فاه فإن تثاءب غطاه بيده أي اليسرى ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وأن يشتمل اشتمال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة مغني قال ع ش قوله م ر أو يتسرول في تاريخ الأصبهاني عن مالك بن عتاهية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل» اهـ. دميري وقوله م ر فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل لعل أولى هذه الثلاث القميص مع السراويل ثم القميص مع الإزار ثم مع الرداء وقوله م ر في ثوب فيه صورة ظاهرة ولو أعمى في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه، وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها ع ش. (قوله بأقسامه) إلى قوله ولا يقاس في النهاية والمغني إلا قوله وإنما لم يؤثر إلى المتن وقوله أو أكره عليه وقوله وخرج إلى المتن (قوله لم يكن) الأولى التأنيث (قوله لما مر) أي في باب التيمم (قوله إلا من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر، وهو لا ينافي ذلك؛ لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب

الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي أن يثاب كذلك، وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته سم على حج اهـ. ع ش عبارة البصري قوله إلا من نحو جنب قد يقال القراءة من الجنب عبادة صحيحة وإن كانت محرمة كالصلاة في المغصوب؛ لأنهم لم يجعلوا انتفاء الجنابة شرطا لصحة القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكما من أحكام الجنابة وحينئذ فينبغي أن يثاب عليها من حيث ذاتها وإن حرمت لخارج كالمنظر به ويترتب على وصفها بالصحة إجزاؤها عن القراءة المنذورة فليتأمل وليراجع على أن لك أن تقول إثبات الثواب فيما نحن فيه بالأولى من مسألة المغصوب؛ لأن الفرض هنا أنه ناس للجنابة وحينئذ فلا إثم بالكلية اهـ. (قوله وإنما لم يؤثر النسيان) أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا سم (قوله هنا) أي في طهارة الحدث (وفيما يأتي) أي في طهارة النجس (قوله من باب خطاب الوضع) يرد عليه أن الموانع أيضا من باب خطاب [حاشية ابن قاسم العبادي] بين القبلين ويدل عليه مسألة الخنثى المذكورة بجامع اجتماع مطلق أصلي وزائد مع الاشتباه. (قوله إلا من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر، وهو لا ينافي ذلك؛ لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر، وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته (قوله على الأوجه) اعتمده م ر (قوله وإنما لم يؤثر النسيان) أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا (قوله: لأن الشروط من باب خطاب الوضع إلخ) يرد أن الموانع أيضا من باب خطاب الوضع ويؤثر

ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال (

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for covering the 'awrah when the garment is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 626

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Impure or Unavailable Garments

وأما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب فإن ستره بعضه كأن ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به أولا لزمه إعادة الاجتهاد نظير ما مر في الماءين وعليه فلا فرق بين الماءين والثوبين إذ هما كإناءين والحاجة للستر كهي للتطهر وساتر العورة كالماء الذي استعمله انتهى. ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على أنه يلزم الشيخ أنه لو أكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لأكل باقيه لزمه إعادة الاجتهاد، وهو بعيد جدا فتأمله. وظاهر أن محل العمل بالثاني هنا ما إذا لم يمس الأول رطبا البدن وإلا فلا نظير ما مر في الماءين ولا إعادة مطلقا [حاشية الشرواني] بالكاف كما في النهاية والمغني (قوله ومنه) أي مما مر (قوله ويجب موسعا إلخ) كذا في أصله وكان الأنسب أن يقيده بعدم القدرة على غيره ليصح إطلاقه وتحسن مقابلته بصري. (قوله نعم) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية والمغني (قوله لم يجب تجديده إلخ) ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد أن يقتدي بأحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فإن صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى

الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فإن تحير صلى منفردا نهاية ومغني وأقره سم قال ع ش قوله م ر باجتهاد خرج به ما لو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما وقوله م ر ثم تغير ظنه أي ولو في الصلاة وقوله جاز له الاقتداء بالآخر أي بأن يدخل نفسه في القدوة به في أثناء الصلاة مع بقائها على الصحة؛ لأنه بتغير ظنه صار منفردا وقوله فإن تحير إلخ أي سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بأن شك في إمامه ولم يظهر له شيء وحينئذ يكمل صلاته منفردا اهـ. ع ش (قوله كذا أطلقوه إلخ) عبارة المغني والنهاية ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه أنه يجتهد فيها لكل فرض؛ لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه اهـ. أي لأن الثوب منفصل عنه فينزع الأول ويصلي بالثاني سم. (قوله إن الإعادة إلخ) أي بأن إعادة الاجتهاد إلخ (قوله بجميع الثوب) أي الذي ظنه طاهرا بالاجتهاد (قوله ففيه نظر) وافق عليه م ر اهـ. سم أي والمغني كما مر (قوله من بعض الطعام) لا حاجة لمن (قوله وإلا فلا) أي؛ لأن صلاته تقارن نجاسة محققة ويؤخذ منه أنه لو غسل بدنه قبل لبسه الثاني كان له ذلك، وهو واضح بصري (قوله نظير ما مر في الماءين) لكن تقدم في الماءين أنه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الأول بقية ومع الإعادة إن بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره أنه يصلي عاريا بلا إعادة إن تلف أحد الثوبين وإلا فمعها أو يقال يصلي في الثوب الأول ويفرق بعدم وجوب الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي عدم الإعادة سواء تلف أحد الثوبين أو ل لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالأول أو عاريا فليحرر ذلك فإن الوجه م ر وجوب الإعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين؛ لأنه صلى مع وجوب ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله

ولو لم يظهر له شيء إلخ سم وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي إلخ لك منعه بأن المراد بالإطلاق سواء عمل بالثاني عند عدم المس المذكور أو لم يعمل به عند وجوده وصلى عاريا أي مع تلف أحد الثوبين أخذا من قوله نظير ما مر إلخ فإن الوجه إلخ قد يصرح بذلك قول [حاشية ابن قاسم العبادي] بما إذا كان ذاكرا للدليل الأول ونظير ذلك أن يكون في مسألة المياه قد بقي مما تطهر منه بقية أو يكون ذاكرا للدليل الأول فانظر الفرق حينئذ)

Mas'alah: What should one do if no garment appears pure after ijtihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 627

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Impure or Unavailable Garments

ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a part of a garment when washing the impurity is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 628

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering with Impure or Unavailable Garments

ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس لستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه إن لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on a woman or khuntha undoing braids for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Conditions for Valid Covering

(قوله بنحو عقصه إلخ) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر كما قال الزركشي إلخ معتمد اهـ. وقال القليوبي بل يجب كف شعر امرأة أو خنثى توقفت صحة الصلاة عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts for purification when water is only available in front of someone who cannot avert their gaze?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 914

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the nakedness > Covering the Awrah Outside of Prayer

ما لو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها؛ لأن في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من الأعذار وهل من العذر هنا خلف غيره عليه أن لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج إليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك؛ لأن في تحنيثه حينئذ مشقة عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فإبراره كتأنيس مريض بل أولى

BAB 6

باب سترة المصلي

The prayer barrier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between a screen for the qiblah and a screen from onlookers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Definition and Ruling of Sutrah

قوله: وفارق ما مر في القبلة) أي من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض (

Mas'alah: What is the difference between a screen for the qiblah and a screen from onlookers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Definition and Ruling of Sutrah

قوله: فزعم اتحادهما) أي الساتر عن القبلة والساتر عن العيون (

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer facing a wall or pillar as a sutrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 661

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Valid Materials for Sutrah

(ويسن للمصلي) أن يتوجه (إلى جدار [حاشية الشرواني] يمكنه إمساكها أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اهـ. (قوله فقصر في تركه) أي فنزل بنفسه إلى جوفه (قوله نظير ما يأتي إلخ) يؤخذ منه أنه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكرة في فمه بلا حاجة فذابت ونزلت إلى جوفه فراجعه سم عبارة شيخنا بدل قول الشارح المذكور إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا

عامدا فإن ذلك يبطل الصوم؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة؛ لأنه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها وفي ع ش ما يوافقه ومعلوم أن محل ذلك ما إذا كان مجموع الآكلين قليلا؛ لأن الأكل الكثير مبطل هنا مطلقا (قوله أو قصر إلخ) أي مقصرا فهو من عطف الفعل على الاسم المتضمن بمعناه كما في {فالق الإصباح وجعل الليل سكنا} [الأنعام: 96] . (قوله لما مر) أي من منافاته للصلاة مع ندرته (قوله مثلا) أي أو سنة (قوله شك في فعل إلخ) أي إذا شك إلخ ويجوز كونه نعتا لركن (قوله إليه) أي المتروك (قوله كما مر) أي في الركن الثالث عشر كردي (قوله وقصد إلخ) كأقواله الآتية وقلب إلخ والشك إلخ ونية إلخ عطف على قوله البقاء إلخ (قوله مصلي فرض إلخ) يفهم عدم البطلان في النفل مطلقا وفي الفرض قائما فليراجع (قوله بعد سجدته) ظرف للقصد وقوله الجلوس إلخ مفعوله (قوله الجلوس للقراءة) أي مع الأخذ في الجلوس سم (قوله وإلا) أي بأن نسي بقاء السجدة الثانية (قوله والشك في نية التحرم إلخ) أي بأن تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرا أو عصرا و (قوله مع مضي ركن) أي قبل انجلائه بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه و (قوله أو طول زمن) أي عرفا شرح بافضل قال الكردي. والحاصل أن الصلاة تبطل بأحد ثلاثة أشياء بمضي ركن مطلقا أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن أو عدم إعادة ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن اهـ. (قوله وخرج بالشك) أي في صحة النية (قوله ظن أنه في غيرها) أي في صلاة أخرى والفرق أن الشك يضعف النية بخلاف الظن كردي (قوله وإن أتمها مع ذلك) أي فإنه تصح صلاته وإن أتمها إلخ (قوله كما مر) أي قبيل الركن الثاني عشر كردي (قوله كفرض آخر إلخ) أي سواء كان في فرض وظن أنه في نفل أو عكسه شرح بافضل أي أو في فرض وظن أنه في فرض آخر أو في نفل وظن أنه في نفل آخر

(قوله ولو محالا عاديا) زاد في شرحي الإرشاد لا عقليا فيما يظهر؛ لأن الأول قد ينافي الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثاني اهـ. وفي الإيعاب ما يوافقه كردي (قوله لمنافاته) أي كل من هذه الثلاثة (قوله المشترط دوامه) أي الجزم و (قوله لاشتمالها) متعلق بقوله المشترط إلخ والضمير للصلاة (قوله إلا به) أي بدوام الجزم. (قوله وبه) أي بقوله المشترط دوامه إلخ (فارق) أي الصلاة فكان الأولى التأنيث (الوضوء والصوم إلخ) أي فإنه لا يشترط فيها دوام الجزم لعدم اشتمالها على ما ذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها (قوله قبل الشروع) أي ومنقطعة حين الشروع وبه يندفع ما يأتي آنفا عن سم (قوله لأنه) أي نية المبطل (قوله لا ينافي الجزم) يتأمل سم (قوله أن يتوجه) إلى قول المتن دفع المار في النهاية إلا قوله أي عقبهما إلى ثلاثة أذرع وقول ابن حبان إلى الصلاة في المطاف وقوله وإلا فهو إلى ولو شرع وقوله الذي ليس في صلاة، وكذا في المغني إلا قوله عرضا وقوله فمتى إلى وإذا وقوله وألحق إلى ولو شرع. قول المتن (ويسن للمصلي) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي أن يعد النعش ساترا إن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط وينبغي أيضا أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل عن شيخنا الزيادي ذلك وأن مرتبة النعش بعد العصا ع ش (قوله أن يتوجه) هذا التقدير لا يوافق أن نائب فاعل يسن قوله الآتي دفع المار ثم تقدير هذا يشكل مع قول [حاشية ابن قاسم العبادي] فسر الأكل فيما سبق بالمأكول فلا يتوقف البطلان على الفعل المبطل م ر (قوله نظير ما يأتي في الصوم) يؤخذ منه أنه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكرة في فمه بلا حاجة فذابت ونزلت إلى جوفه فراجعه. (قوله الجلوس للقراءة) أي مع الأخذ في الجلوس (قوله عاديا) أخرج العقلي فراجعه (قوله لأنه لا ينافي) يتأمل. (قوله أن يتوجه) هذا التقدير لا يوافق أن نائب فاعل يسن قوله الآتي دفع المار ثم تقدير هذا يشكل

Mas'alah: What are the types of sutrah and their conditions in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 662

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Definition and Ruling of Sutrah

أو سارية) أي عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول إليه إلا عند العجز عنهما، وكذا يقال في المصلي مع العصا وفي الخط مع المصلي (أو بسط مصلى) بعد عجزه عما ذكر (أو خط) خطا (قبالته) عرضا أو طولا، وهو الأولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم وإذا استتر كما ذكرناه وإن أزالت بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة بأعلاهما بأن كان بينها وبين قدميه أي عقبهما أو ما يقوم مقامهما مما يأتي في فصل لا يتقدم على إمامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب أو إليه [حاشية الشرواني] المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمله فالأولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فقوله أو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتأمل سم وقال الرشيدي قوله م ر أن يتوجه أراد أن يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن، وهو التوجه إلى ما يأتي اهـ أي ويجوز للمازج ما لا يجوز للماتن قول المتن (أو سارية) أي ونحوها نهاية زاد المغني كخشبة مبنية اهـ قال ع ش قوله ونحوها أي مما له ثبات وظهور كظهور السارية اهـ قول المتن (أو عصا إلخ) أي ونحوها كمتاع مغني قول المتن (أو بسط) من عطف الفعل على الاسم أعني المصلي أي للذي صلى إلى ما ذكر أو بسط إلخ كما في {فأثرن به نقعا} [العاديات:

4] سم قول المتن (مصلى) أي كسجادة بفتح السين مغني وشرح المنهج (قوله بعد عجزه إلخ وقوله بعد العجز عن المصلى) تأكيد لما قدمه آنفا (قوله كما ذكرناه) أي من الترتيب (قوله لكن بالنسبة لمن علم بها) أي وأما غيره فلا يحرم عليه المرور لكن للمصلي دفعه؛ لأنه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة ع ش أي على مرضي النهاية خلافا لما يأتي في الشرح من قوله لكونه مكلفا ثم قوله بدليل أن المراد لا يدفع إلخ. (قوله وقرب إلخ وقوله وكان إلخ وقوله ولم يقصر إلخ) عطف على قوله استتر إلخ (قوله بأعلاهما) وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلثا ذراع وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط ثم قضيته أنه لو طال المصلى أو الخط وكان بين قدم المصلي وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرر سم على المنهج أقول ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه أما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بأنه لا يعد شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذي أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف؛ لأن المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور ع ش. (قوله أي عقبهما) والأوجه رءوس أصابعهما نهاية ومغني (قوله أو ما يقوم مقامهما) من الرأس في المستلقي وقضيته أنه يشترط أن يقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة سم أقول وينافيه قول الشارح مما يأتي إلخ فإن عبارته هناك والاعتبار في القيام بالعقب وفي القعود بالألية وفي الاضطجاع

بالجنب أي جميعه وفي الاستلقاء بالعقب ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه وإن اعتمد على غيره كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه اهـ. (قوله وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول إلخ) أي وامتداد الأخيرين أي المصلى والخط نهاية ومغني وأسنى (قوله في نحو مغصوب إلخ) يفيد أنه لو صلى في مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر؛ لأنه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي و. (قوله أو إليه) يفيد أنه لو استتر بسترة مغصوبة لم يحرم المرور بين يديه، وهو متجه؛ لأنه لا حرمة لها بالنسبة إليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضا مالكها بانتفاعه بها إذ إمساكها والإقرار عليه حينئذ ممتنعان لا يقال ينبغي الاعتداد بالسترة في المسألتين؛ لأن الحرمة لخارج؛ لأنه يرده عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف. [حاشية ابن قاسم العبادي] مع قول المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمله فالأولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فأو بسط عطف على مصلي أو توجه فليتأمل (قوله أو بسط) من عطف الفعل على الاسم أعني المصلي أي للذي صلى إلى ما ذكر أو بسط إلخ كما في {فأثرن به نقعا} [العاديات: 4] (قوله عرضا أو طولا) عبارة شرح الروض طولا لا عرضا وفيه أيضا قال في المهمات وسكتوا عن قدرهما أي المصلي والخط والقياس أنهما كالشاخص انتهى (قوله أي عقبهما) اعتمد م ر أصابعهما (قوله أو ما يقوم مقامهما) منه الرأس في المستلقي وقضيته أنه يشترط أن تقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة (قوله أحد الثلاثة) انظر مفهومه. (قوله في نحو مغصوب) يفيد أنه لو صلى في

Mas'alah: What is the ruling on praying in a path or in the mataf during crowded times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Exceptions and Special Cases

أو في طريق وألحق بها ابن حبان في صحيحه، وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها فإن لم يقصروا لنحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخط لها أو بسترته بمزوق ينظر إليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a row serving as a sutrah for those behind it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Sutrah for the Imam and Individual

وإلا فهو سترة فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له، وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الأستاذ نظرا لصورتها لا لتقصيره سن له ولغيره الذي ليس في الصلاة ولم يجب على خلاف القياس [حاشية الشرواني] في الطريق مع أن المنع لخارج ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ومع استحقاقه الانتفاع بها في الجملة بل عدم الاعتداد بما نحن فيه أولى سم (قوله أو في طريق) أي أو شارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف شرح م ر اهـ سم

قال الرشيدي قوله م ر أو نحو باب مسجد إلخ ينبغي أن يكون محله ما لم يضطر إلى الوقوف فيه بأن امتلأ المسجد بالصفوف ثم رأيت الشيخ ع ش في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه بالمرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه إذا كان الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير اهـ أي فالأقرب الأول. (قوله وألحق بها) أي بالصلاة في الطريق (قوله وإن كثرت) ووهم من ظن أن هذه المسألة كمسألة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين نهاية (قوله فإن لم يقصروا لنحو جذب منفرد إلخ) أي آت بعد تمام الصف بحيث لم تبق فرجة تسعه فإنه يجذب من الصف واحدا ليصف معه فيصير محل المجذوب فرجة بصري عبارة ع ش يؤخذ من التعبير بالتقصير أنه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كأن كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه، وهو محتمل؛ لأن الأصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه اهـ. (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطي لها أو لم يجز التخطي لها وينبغي أن يقال إن اكتفينا في الستر بالصفوف أي كما هو مختار الشارح حرم التخطي لها إن لزم منه المرور بين يدي المصلي وإن لم نكتف بذلك أي كما هو مختار النهاية والمغني لم يحرم وإن لزم منه ذلك سم. (قوله بمزوق إلخ) ظاهره وإن كان الشاخص المزوق من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فإنه يقع كثيرا في مساجد مصرنا ع ش (قوله أو بامرأة إلخ) ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة

يستقبله ويراه نهاية ومغني أي ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ع ش (قوله وإلا فهو سترة) خلافا للنهاية عبارته بعد حكاية ما في الشرح والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر اهـ. قال ع ش قوله بالآدمي ظاهره أنه لا فرق في عدم الاكتفاء بالآدمي بين كون ظهره للمصلي أو لا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فإن ظهورهم إليه خلافا لابن حج وقوله أو نحوه أي كالدابة اهـ. (قوله فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه إلخ) والأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم نهاية ومغني (قوله فوضعت له إلخ) أي بلا إذنه نهاية أي فينبغي للغير وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا؛ لأن فيه إعانة على خير والأقرب الأول ع ش (قوله على ما قاله ابن الأستاذ) اعتمده النهاية والمغني (قوله سن له إلخ) جواب قوله السابق إذا استتر كما ذكرناه إلخ سم (قوله على خلاف القياس) أي فإن قضية كونه من باب النهي عن المنكر، وهو قادر على إزالته وجوب الدفع وقد بحثه الإسنوي مغني. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر؛ لأنه متعد ممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو استتر في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره وقوله أو في طريق أي أو شارع أو درب أو نحو باب مسجد م ر (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطي لها أو لم يجز التخطي لها وينبغي أن يقال إن اكتفينا في الستر بالصفوف حرم التخطي لها إن لزم المرور بين يدي المصلي وإن لم نكتف بذلك لم يحرم وإن لزمه منه ما ذكر (قوله وإلا فهو سترة) ينبغي أنه مبني على قوله عقبه أن كل صف سترة لمن خلفه فعلى أنه ليس سترة يكون هنا كذلك فليتأمل، ولا يبعد الاعتداد بسترته بنحو مزوق ينظر إليه وإن كره من جهة أخرى فيحرم المرور حينئذ م ر. (قوله حرم المرور) اعتمده م ر (قوله سن له ولغيره)

هو جواب قوله السابق وإذا استتر كما ذكرناه إلخ (قوله ولم يجب على خلاف القياس

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying with a sutrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 664

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Passing in Front of a Praying Person

احتراما للصلاة لأن وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من الغير قد ينافيه (دفع المار) بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أي حين إذ سن له الدفع وإن لم يجد المار سبيلا أما سن الصلاة لما ذكر مع تعيين الترتيب السابق فيه للإتباع في الأسطوانة والعصا مع خبر الحاكم «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» وفي رواية صحيحة أيضا «ولو بدقة شعرة» وخبر أبي داود «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه» أي في كمال صلاته [حاشية الشرواني] احتراما للصلاة إلخ) قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها إن شرط الوجوب تحقق الإثم وهنا يحتمل كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى ويرد بأن الكلام في مار آثم ولا يكون آثما إلا إن تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن ندبه إلا إن تحقق انتفاء جميعها انتهى وقضية قوله فلا يجوز أن الأعمى لا يدفع مطلقا والوجه أنه يدفع إن علم بالسترة وإلا فيدفع برفق بحيث لا يتأذى ولا يخفى أن المفهوم من الجواب الذي حكاه بقوله وإن شرط الوجوب إلخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه، وهو ظاهر الأخبار وإن خالفه في شرح الإرشاد فقال فخرج

الصبي والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الأوجه انتهى اهـ. سم (قوله بينه) إلى قوله ومع ذلك في المغني إلا قوله وقد تعدى إلى المتن وقوله للاتباع إلى خبر الحاكم وقوله وفي رواية إلى وخبر أبي داود وقوله والخبر الدال إلى ويسن. وكذا في النهاية إلا قوله وأما سن دفع إلى وأفاد (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل؛ لأن المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كمالها أو من باب إزالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم م ر وفي شرح العباب بعد كلام قرره ومنه أن ظاهر حديث ابن ماجه عن أم سلمة دفع غير المكلف ما نصه فالذي يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه انتهى واعتمد م ر أنه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر سم قول المتن (والصحيح تحريم المرور إلخ) قال سم ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجليه واضطجاعه انتهى ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعا؛ لأنه يشغله وربما يشوش عليه في صلاته ع ش وقوله ليأخذ إلخ أي ونحوه كالمصافحة لمن في جنب المصلي قول المتن (تحريم المرور) أي على المكلف العالم م ر اهـ سم وفي البجيرمي عن العزيزي أنه من الكبائر أخذا من الحديث اهـ. (قوله أي حين إذ سن له الدفع) أي وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت أو نفلا شرح م ر اهـ سم (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث تلزمه المبادرة لأسباب لا يخفى [حاشية ابن قاسم العبادي] احتراما للصلاة إلخ) قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها أن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا مجمع عليه ويرد بأن ما يعتقد الفاعل تحريمه كالمجمع عليه وإن شرط الوجوب تحقق الإثم وهنا يحتمل كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى ويرد بأن الكلام في مار آثم ولا يكون آثما إلا إن تحقق انتفاء جميع

الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن ندبه إلا إن تحقق انتفاء جميعها اهـ وقضية قوله فلا يجوز أن الأعمى لا يدفع مطلقا والوجه أنه يدفع إن علم بالسترة وإلا فيدفع برفق بحيث لا يتأذى ولا يخفى أن المفهوم من الجواب الأخير الذي حكاه بقوله وإن شرط الوجوب إلخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه، وهو ظاهر الإخبار وإن خالفه في شرح الإرشاد فقال فخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الأوجه اهـ. (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل؛ لأن المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كمالها أو من باب إزالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم م ر وفي شرح العباب بعد كلام قرره ومنه أن ظاهر حديث ابن ماجه عن أم سلمة دفع غير المكلف ما نصه فالذي يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه ثم نقل عن الأذرعي أن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المكلف وغيره وأن فيه نظرا ثم قال وهو غير مسلم بل ظاهر تقييدهم سن الدفع بل جوازه بحرمة المرور أن غير المكلف والجاهل غير المقصر لا يدفعان أي إلا بلطف على ما مر اهـ واعتمد م ر أنه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر (قوله تحريم المرور) أي على المكلف العالم وقوله حينئذ أي إذا كان المصلي في صلاة صحيحة في اعتقاده فيما يظهر م ر. (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار بحيث تلزم المبادرة لأسباب تخفى كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لإنقاذه م ر. (فرع) حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع ولم يضمنه وإن كان رقيقا؛ لأنه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه وتحويله

Mas'alah: Does passing in front of a praying person invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Passing in Front of a Praying Person

إذ مذهبنا أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء للأحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالأولى لأنه أظهر منه في المراد ولذا قدم عليه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Repelling a Passerby During Prayer

وجدت تلك الشروط وإلا حرم دفعه لأنه لم يرتكب محرما بل خلاف الأولى، وهو مراد من عبر بالكراهة

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person in prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Passing in Front of a Praying Person

ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person who has no sutrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Passing in Front of a Praying Person

بل ولو قصر المصلي بما مر لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس وأفاد قوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن أبى» أنه يلزم الدافع تحري الأسهل فالأسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي إليه لدفعه وأما حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح «لو يعلم المار بين يدي المصلي» أي المستتر بسترة يعتد بها كما أفاده الحديث السابق «ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا أي سنة» كما في رواية «خيرا له من أن يمر بين يديه» والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف

Mas'alah: Where should the sutrah be placed relative to the praying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Required Height and Distance of Sutrah

ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر لأن الكراهة لأمر خارج لا لذات كونها سترة

Mas'alah: When is passing in front of a praying person obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Rulings for the Passerby

[حاشية الشرواني] كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور لإنقاذه شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر كإنذار نحو مشرف إلخ أو خطف نحو عمامته وتوقف إنقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في إنقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع إن علم بحاله اهـ.

Mas'alah: When is passing in front of a praying person permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Rulings for the Passerby

وعبارة الكردي وفي الإيعاب قال الأذرعي ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقا سواه عند ضرورة خوف نحو بول أو لعذر يقبل منه وكل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى وما ذكره في الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على إطلاقه انتهى كلام الإيعاب ونقل الإمام عن الأئمة جواز المرور إن لم يجد طريقا واعتمده الإسنوي والعباب وغيرهما اهـ.

Mas'alah: When is it prohibited to push someone passing in front?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Repelling a Passerby During Prayer

(قوله وإلا حرم) ينبغي أن محله إن آذى ذلك الدفع وإلا بأن خف وسومح به عادة لم يحرم سم

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a prostrating person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Passing in Front of a Praying Person

(قوله خلافا للخوارزمي) حيث قال بحرمة المرور في محل السجود مطلقا نهاية

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer barrier?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Required Height and Distance of Sutrah

(قوله بل لو قصر إلخ) يغني عنه ما قبله

Mas'alah: What is the meaning of 'human devil' in the context of passing in front of a praying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Rulings for the Passerby

(قوله أو هو شيطان الإنس) أي يفعل فعل الشيطان؛ لأنه بصدد شغل المسلم عن الطاعة حلبي وكردي

Mas'alah: What is the ruling on placing the sutrah to the right of the worshipper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Sutrah on Elevated Places

(قوله وضع السترة عن يمينه إلخ) هذا لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وضعها عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر. ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها سم على حج اهـ ع ش وفي الكردي قال القليوبي خرج المصلى كالسجادة؛ لأن الصلاة عليه لا إليه انتهى أي فيجعله بين عينيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the worshipper and the passerby regarding the sutrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Rulings for the Passerby

(قوله هل العبرة هنا إلخ) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الإثم وعدمه سم ومال إليه النهاية واعتمده ع ش

Mas'alah: What is the preferred side for placing the sutrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Sutrah on Elevated Places

(قوله عن يمينه إلخ) نقل عن الإيعاب لحج أن الأولى جعلها عن يساره وفيه وقفة وأقول ينبغي أن الأولى أن تكون عن يمينه لشرف اليمين ع ش

Mas'alah: What is the ruling on facing the sutrah directly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Required Height and Distance of Sutrah

(قوله ولا يستقبلها إلخ) أي بل يفعل إمالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الإمالة بحيث تخرج بها عن كونها سترة له وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر؛ لأنه يعد سترة عرفا

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Repelling a Passerby During Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] من مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أو لا والقياس أنه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة (قوله وإلا حرم) ينبغي أن محله إن آذى الدفع وإلا بأن خف وسومح به عادة لم يحرم

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby in front of a praying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Repelling a Passerby During Prayer

(قوله بل خلاف الأولى) هلا جاز دفعه أو سن؛ لأن النهي عن خلاف الأولى مشروع وإن لم يجب. (قوله كالصائل) قد يقال قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم؛ لأن الظاهر أن الصائل يدفع وإن جهل التحريم

Mas'alah: What is the sunnah position of the sutrah relative to the worshipper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Required Height and Distance of Sutrah

(قوله وضع السترة إلخ) لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم، وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه وشمل المصلي فهل السنة وضعها عن

Mas'alah: Whose belief is considered in the prohibition of passing before a praying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Rulings for the Passerby

(تنبيه) هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي أو المار أو هما كل محتمل إذ قضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني إذ لا ينكر إلا المجمع عليه أو الذي اعتقد الفاعل تحريمه، وقولهم ما مر في ثم لا يضره ما مر أمامه الأول لأن هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده، وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث، وهو الذي يتجه لأن الذي دل عليه كلامهم أن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور بدليل أن المراهق لا

يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة فإذا قصر المصلي بأن لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وإن اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم إن ثبت أن مقلده ينهاه عن إدخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده – صلى الله عليه وسلم – وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول.

Mas'alah: What does the marginal note say about considering the passerby's belief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Rulings for the Passerby

[حاشية الشرواني] ع ش (قوله الثاني) أي اعتبار اعتقاد المار

Mas'alah: Is a near-adolescent repelled from passing in front of a worshipper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Repelling a Passerby During Prayer

(قوله إن المراهق لا يدفع إلخ) الوجه أنه يدفع سم

Mas'alah: What is the ruling regarding the passerby's belief about the prayer barrier?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Rulings for the Passerby

(قوله وإن اعتقد) أي المار

Mas'alah: What is the ruling on the position of the sutrah relative to the right side?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Sutrah on Elevated Places

[حاشية ابن قاسم العبادي] يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها

Mas'alah: What is the criterion for the permissibility of passing in front of a praying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Rulings for the Passerby

(قوله هل العبرة إلخ) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الإثم وعدمه

Mas'alah: Can a minor approaching puberty be prevented from passing in front of a praying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Repelling a Passerby During Prayer

(قوله أن المراهق لا يدفع) الوجه أنه يدفع

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person whose sutrah has been removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The prayer barrier > Passing in Front of a Praying Person

(قوله فإذا قصر المصلي إلخ) لو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعي لعدم تقصيره م ر. (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده أن الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى (قوله كما لو قصد به) أي بالالتفات بوجهه.

BAB 7

باب صفة الصلاة

Description of the prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the count of letters for carrying rulings based on written or pronounced letters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 153

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بأن المدار ثم على القراءة، وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول، وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعد في كل وينظر الأكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثاني فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم؛ لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط؛ لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما ظهر لعدم تحقق المانع، وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير.

Mas'alah: What is the ruling on intention when uncertain whether a prayer is obligatory or supererogatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

ومعرفة كيفيته وإلا، فإن ظن الكل فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلا فلا، ويأتي هذا في الصلاة ونحوها،

Mas'alah: How should a child be commanded to pray?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

ويؤمر) مع التهديد فلا يكفي مجرد الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's written works?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

(قوله: أو ترك شرط إلخ) وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى إطلاقهم ويجريان في المعادة مغني ونهاية قال ع ش وهو المعتمد اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for row straightening if it causes a long delay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

وفي شرحي للعباب، والذي يتجه ما بحثه أولا وهو ما اقتضاه إطلاقهم انتظار الإمام تسويتها وإن فرض أن في ذلك إبطاء لكن إن لم يفحش بأن لم يمض زمن يقطع نسبة الإقامة عن الصلاة من كل وجه؛ لأن ذلك من مصلحتها فلم يضر الإبطاء لأجله فإن فحش بأن مضى ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها

ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذا من نظيره في جمع تقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب، والمندوب (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's intercession and his prostration under the Throne?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 484

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون، والآخرون؛ لأنه المتصدي له بسجوده أربع سجدات أي كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم، ثم لأولي العزم نوح فإبراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الآية، والأشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدي في رده لغة إذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود، بل هو ضده سيما وقد أكد ب (مقاما) على أنه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وإنما سن هذا الدعاء لخبر البخاري «من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة» ويسن الدعاء بين الأذان، والإقامة؛ لأنه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر

Mas'alah: What is the definition of the description of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

(باب صفة الصلاة) أي كيفيتها المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواه ومقارنة الطهر للستر مثلا موجودة حالة الصلاة

Mas'alah: Fiqh passage: [ةَفِصُ بابَ] [يناورشلا ةيشاح] ةَلَّصلا [ِبْسِمِّلا هِ]?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

[حاشية الشرواني] [باب صفة الصلاة] بسم الله الرحمن الرحيم (باب صفة الصلاة) (قوله أي كيفيتها) تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد كما أشار إليه الإسنوي ع ش (قوله المشتملة إلخ) في التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه أراد به مطلق المتعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط ع ش وقد يقال خروج الشرط بالنسبة إلى نفس الصلاة والاشتمال عليه بالنسبة إلى كيفية الصلاة المعتبر فيها فلا تسمح (قوله وخارج إلخ) الأولى أو (قوله وهو ما قارن إلخ) عبارة المغني والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر وخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام الكثير فليست بشرط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله الذي إلى يستمر وقوله بل مبطلة أي فهي موانع (قوله ما قارن إلخ)

فإن قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتي في الكلام على الترتيب أنه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'description of prayer'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] باب صفة الصلاة) (قوله صفة الصلاة) قال السيوطي في فتاويه ليست هذه الإضافة بيانية لأن الإضافة البيانية هي إضافة الشيء إلى مرادفه كسعيد كرز وبابه ولا تكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحضة عند الأكثرين بل هي إما غير محضة على رأي الفارسي وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأي ابن مالك وصفة الشيء ليست من إضافة الشيء إلى مرادفه لأن الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير اللازم وهي محضة فتبين مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة اهـ وقوله لأن الإضافة البيانية إلخ يخالفه ما صرح به غير واحد كالعصام من ضبط البيانية بأن يكون بين المتضايفين عموم من وجه وقوله كسعيد كرز وبابه يخالفه ما صرحوا به أن الإضافة في ذلك من إضافة المسمى إلى الاسم (قوله وهو ما قارن إلخ) فإن قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتي في الكلام على الترتيب أنه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضي ركن إذا شك في النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the intention of obligatory nature for a repeated prayer and a child's prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 513

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

[حاشية الشرواني] المعادة لتعيين نية الفرض للصلاة الأصلية اهـ. (قوله ومعادة) عطف على مكتوبة (قوله على ما يأتي) أي في صلاة الجماعة (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من قوله لتحاكي الأصلية (قوله اعتماد ما في الروضة إلخ) اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب أيضا وشيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي كردي (قوله لتحاكي) أي صلاة الصبي. (قوله لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بأن هذا النفل ليس كبقية النوافل لأنه في ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبي ليتمرن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه، ونية الفرضية نية خلاف الواقع سم (قوله فتصويب الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني والزيادي وغيرهم من المتأخرين، عبارة شيخنا والبجيرمي ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف؛ إذ قيل إن فرضه الثانية وقيل يحتسب الله ما يشاء منهما وإن كان الأصح أن فرضه الأولى اهـ. (قوله تصويب المجموع إلخ) توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لأن الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلا أو إحدى خصلتيه سم على حج اهـ ع ش (قوله لذلك) أي لكونها نفلا في حقه (قوله يرد إلخ) خبر فتصويب

الإسنوي إلخ (قوله المرجحون) أي المجتهد في الفتوى (قوله دون الثاني) أي النية (قوله لأنها) أي عبادة المسلم نهاية ومغني (قوله أي باعتبار الوقوع إلخ) أي لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوي ع ش. (قوله فاندفع إلخ) تفريع على قوله أي باعتبار الوقوع مع قوله السابق أي استحضارها في الذهن (قوله ما قيل إلخ) نقله المغني عن الدميري وأقره (قوله في تصوير هذا) أي عدم الإضافة إلى الله تعالى مغني (قوله الفرضية) الأولى الفرض كما في المغني (قوله فدعوى عدم الانفكاك إلخ) أي بأن الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوبا لله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الإضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور ويجاب بأن هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الإضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام في الإضافة بهذا المعنى بل في الإضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى، والإضافة بهذا المعنى ينفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية على أنا نمنع عدم انفكاك الإضافة بالمعنى الأول أيضا لأنه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتأمل سم (قوله لكنها) إلى قوله وإن كان في النهاية والمغني. (قوله وعدد الركعات) وإن عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه، والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضي أن يكون أربعا ولا يشترط أن يتعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ صح في الأداء وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد نهاية

Mas'alah: What is the ruling on the intention of obligatory nature for a child's prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 513

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بأن هذا النفل ليس كبقية النوافل لأنه في ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبي ليتمرن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ونية الفرضية نية خلاف الواقع. (قوله تصويب المجموع) توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لأن الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلا أو إحدى خصلتيه (قوله فدعوى عدم الانفكاك) كون الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوبا من الله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الإضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور ويجاب بأن هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الإضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية بهذا المعنى وليس الكلام في الإضافة بهذا المعنى بل في الإضافة بمعنى كون المعبود

Mas'alah: Is it obligatory to intend performance or make-up in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 514

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

(و) الأصح (أنه) لا تجب نية الأداء ولا القضاء بل تسن وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أو المقضية خلافا لما اعتمده الأذرعي بل تنصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما يأتي في نحو سنة الظهر والعيد بأنه لا مميز ثم الإضافة للمتبوع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت كعيد النحر وهنا التميز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء ومما يوضح ذلك أن الأول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمله

Mas'alah: Where is intention made in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

(والنية بالقلب) إجماعا هنا وفي سائر ما تشرع فيه لأنها القصد وهو لا يكون إلا به فلا يكفي مع غفلته نطلق ولا يضر إذا خالف ما في القلب

Mas'alah: Does praying for a worldly reward invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

(تنبيه) قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده أو قصد دفع غريم صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازي إجماع المتكلمين مع أن أكثرهم من أئمتنا على أن من عبد أو صلى لأجل خوف العقاب أو طلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده [حاشية الشرواني] بأنه يضر في نظيره من الصوم للفرق بأن تعلق

الصوم بالزمان أشد من تعلق الصلاة به اهـ. (قوله وجب) أي ثبت ع ش (قوله حصوله) أي الفعل (قوله وفي سائر ما تشرع إلخ) ونبه بذلك هنا على جميع الأبواب فإنه لم يذكره إلا هنا مغن (قوله إذا خالف إلخ) أي كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر نهاية ومغني وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام ع ش (قوله ليساعد اللسان إلخ) ولأنه أبعد من الوسواس نهاية ومغني (قوله على ما يأتي في الحج إلخ) عبارته هناك مع المتن ينوي بقلبه وجوبا بالخبر إنما الأعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع اهـ. (قوله من أوجبه) أي التلفظ بالنية في كل عبادة مغني وع ش (قوله تنبيه إلخ) ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته أو أتى بما ينافي الفرض دون النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه فإن كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين وما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان صلى الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما في المجموع وما لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فإنه لا يتمها لتبين بطلانها وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة وإن كان في أثنائها بطلت كما مر ولا يجوز له أن يستمر مغني زاد النهاية ولو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الأول في طهره فقام لثالثة ثم تذكره أي الطهر ولا

بالقنوت في سنة الصبح يظن أنها الصبح وإن طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر اهـ ثم رأيت في المغني ما يوافق هذه الزيادة إلا في صورة الشك في الطهارة فقال فيها ما نصه ولو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الأول فقام إلى الثالثة ثم ذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك في النية ثم تذكر بعد إحداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر فإنها لا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو اهـ قال ع ش قوله م ر فسلم من ركعتين ظاهره أنه لو قلبها إلى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك. وقوله م ر فرض أو نفل إلخ دخل فيه ما لو كان في سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح في كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الأمر ثم إن تذكره فذاك وإن لم يتذكره أعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لأن الأصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك في أن ما نواه ظهر أو عصر مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن معه قال سم على حج فرع وفي الروض وغيره أنه لو ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اهـ وظاهره أنه لا فرق في انقلابه وصحته بين أن يتبين خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متجه لكن في شرح م ر الجزم بخلافه في الأول قياسا على تبين الخطأ في القبلة وقد يفرق بأن تبين الخطأ في القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ اهـ ع ش (قوله أو قصد دفع إلخ) ظاهره العطف على قصده وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم أي فلا ينعقد لأنه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة اهـ. (قوله صح) أي ما صلاه بذلك القصد (قوله ونقل الفخر الرازي إلخ) عبارة المغني خلافا للفخر الرازي اهـ. (قوله وطلب الثواب) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية (قوله محمول إلخ) خبر ونقل إلخ (قوله على من محض إلخ) لعل الوجه أن يقال إن أريد بالتمحيض المذكور

أنه لم [حاشية ابن قاسم العبادي] على من محض إلخ) لعل الوجه أن يقال إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك بحيث إنه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الإيمان

Mas'alah: What additions to the takbir are permissible and what are not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 520

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لأنه لما دخل بالأولى خرج بالثانية لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى وهكذا فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر ونظير ذلك إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فإذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الأولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا. (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير بأن كانت بعده مطلقا أو بين جزأيه وقلت وهي من أوصافه تعالى بخلاف هو ويا رحمن (كالله) أكبر من كل شيء وكالله (الأكبر) لأنها مفيدة للمبالغة في التعظيم بإفادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الأولى للخلاف في إبطالها وقد يشكل هذا بالبطلان في الله هو أكبر مع أن هو كأل في الوضع وإفادة الحصر إلا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل (وكذا الله الجليل) أو عز وجل (أكبر في الأصح) لأنها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله لا إله إلا هو أكبر كما في التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذي

وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس [حاشية الشرواني] فصحيح لأن صلاته انعقدت صحيحة وشك في طرو مبطل للإمام والأصل عدمه وتكون المسألة حينئذ نظير مسألة التنحنح وإن كان اقتداؤه به بعد التكبيرتين فباطل لأنه اقتدى بمن يشك في صحة صلاته فلا يكون جازما بالنية هذا ما ظهر لي اهـ. أقول قضية كلامه عدم صحة الاقتداء في مسألة التنحنح بعده فليراجع (قوله دخل فيها بالوتر إلخ) هذا إن لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير نهاية ومغني وأسنى وشرح بافضل زاد شيخنا والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو نقص في الدين اهـ. (قوله فإن لم ينو ذلك) أي إن لم ينو بغير الأولى شيئا نهاية ومغني (قوله كإعادة لفظ النية) أي وتردد في النية مع طول ع ش (قوله لا يؤثر إلخ) ولا يؤثر أيضا كما هو ظاهر لو نوى ذلك وتخلل نحو إعادة النية إذ بالتلفظ بالمبطل يبطل الأول فلم تكن نية الافتتاح مع التكبير الثاني مثلا متضمنة لقطع الأول ثم رأيت في النهاية ما يؤيد ذلك بصري. (قوله ونظير ذلك) أي قولهم ولو كبر مرات إلخ (قوله فإذا كرره) أي قوله إن حلفت بطلاقك إلخ (قوله وهكذا) انظر ما فائدته وقد تم الطلاق الثلاث بالسادسة إلا أن يقال إنه على فرض الزيادة على الثلاث (قوله أي اسم التكبير) إلى قوله وقد يشكل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله بعده مطلقا وقوله وهو (قوله مطلقا) أي قليلة أو طويلة (قوله وهي من أوصافه تعالى) يخرج لام التعريف بصري، وقد يمنع بأن مفاده من الحصر الآتي من أوصافه تعالى (قوله بخلاف هو) أي الله هو الأكبر مغني (قوله ويا رحمن) عبارة النهاية ولو تخلل غير النعوت ك "الله يا أكبر" ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء اهـ (قوله وكالله الأكبر) مقتضى صنيعه أن هذا مثال الزيادة المتوسطة من أوصافه تعالى فليتأمل ما فيه بصري وقد مر أنه في قوة الوصف له تعالى كما يفيده التعليل الآتي

(قوله لأنها مفيدة إلخ) عبارة النهاية لأنها لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر اهـ. (قوله هي) أي الله الأكبر (قوله للخلاف) أي المذكور في غير هذا الكتاب عبارة الروضة ولو قال الله الأكبر أجزأه على المشهور رشيدي (قوله هذا) أي عدم البطلان بزيادة أل. (قوله مع أن هو كأل في الوضع إلخ) يحتمل أن المراد به كون كل منهما مؤلفا من جزأين بصري والظاهر بل المتعين أن المراد في المعنى الوضعي وأن قول الشارح وإفادة الحصر من عطف التفسير (قوله وإفادة الحصر) فيه نظر ظاهر بالنسبة لهو فإن شرط ضمير الفصل المفيد للحصر أن يكون الخبر معرفة والخبر هنا نكرة (قوله بخلاف أل) مقتضى كلام النحاة أنها مستقلة ولا ينافيه الاتصال الخطي بصري وفيه أن المقرر في النحو أن فيه اتصالا معنويا ولفظيا أيضا لكونه حرفا غير مستقل بالمفهومية كما نبه عليه النهاية (قوله أو عز وجل) إلى قوله لكن في النهاية (قوله بخلاف الطويلة) أي بأن كانت ثلاث كلمات فأكثر شيخنا وبجيرمي (قوله وبه) أي بتمثيل التحقيق بما ذكر عبارة النهاية بخلاف ما إذا أطال كالله لا إله إلا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه أنه يسير ضعيف وأولى منه أي بالضعف زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة اهـ. (قوله بهذا) أي إلا لا إله إلا هو أكبر و (قوله مع زيادة الذي) أي لفظ الذي بعد الجلالة قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] انعقدت صلاته لأن الأصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط أن يسلم ثم يكبر اهـ وما ذكره أولا يخالفه ما يأتي عن ابن القاص والرافعي وما ذكره آخرا فيه نظر فإنه إن لم يؤثر شكه حرم عليه الخروج من الفرض وإلا حرم عليه التسليم لأنه تلبس بعبادة فاسدة فالسلام من الفرض حرام على كل تقدير فكيف يكون احتياطا ثم رأيت الزركشي صرح بنحو ذلك ثم قال في شرح العباب قال ابن القاص والرافعي ولو شك في الانعقاد فكبر ثانية قبل نية الخروج لم تنعقد لأنه يحصل بها الحل فلا يحصل بها العقد وللشك في هذه التكبيرة هل هي شفع أو وتر ولا انعقاد مع الشك

ونظر فيه بأن شكه في الإحرام يصيره ليس في صلاة فلا يحتاج لنية الخروج اهـ وأقول قياس ما مر أنه حيث أثر الشك بأن طال زمنه أو مضى ما مر انعقدت بالثانية لأنه عند التلبس بها ليس في صلاة وإلا خرج بها واحتاج لثالثة للانعقاد اهـ كلام شرح العباب لكن قد يشكل على ما نقله عن الرافعي ما ذكروه قبيل سجدة التلاوة واللفظ للروض وإن دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة.

Mas'alah: What should one who cannot pronounce the takbir in Arabic do?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

(ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم) عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر

Mas'alah: Is it obligatory to learn the takbir if one is able to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

(ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر لكن إن وجد المؤن المعتبرة في الحج [حاشية الشرواني] لا أكبر الله) هل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فيه نظر والأقرب أن يقال إن قصد أي بالله البناء ضر وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق فلا ع ش (قوله إجزاء عليكم السلام إلخ) أي في التحليل نهاية ومغني قول المتن (ومن عجز إلخ) وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر مغني قال ع ش وفي طبقات

التاج السبكي في ترجمة الغزالي فقال يعني أبا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قول الله أعظم فقال الشافعي وبم علمت أنه لا فرق في صفات الله تعالى بين العظمة والكبرياء مع «أنه تعالى يقول العظمة إزاري والكبرياء ردائي» والرداء أشرف من الإزار إلخ اهـ. (قوله بأي لغة شاء) أي من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة نهاية عبارة المغني وقيل إن عرف السريانية أو العبرانية تعينت لشرفهما بإنزال بعض كتب الله تعالى بهما وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية (فائدة) ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزركتر فلا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل كالله كبير اهـ. قال الكردي وفي الإيعاب أخذا من الخلاف المذكور الأولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية والأولى أولى فيما يظهر لشرفها بإنزال التوراة والإنجيل بها بخلاف الثانية فإنه قيل أنه أنزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشي اهـ وقد يعكر عليه ما في صحيح البخاري عن أبي هريرة «كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها» إلخ إلا أن تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان الذي أنزل به اهـ. (قوله ولا يعدل إلخ) فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والأقرب الثاني لكن كلامه م ر الآتي في شرح قلت الأصح المنصوص جواز التفرقة إلخ يقتضي خلافه ع ش قول المتن (وجب التعلم إلخ) ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه فإن لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لأجل التكبير ونحوه يؤخذ منه أنه يخلص من الإثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك وقوله م ر فإن لم يعلمه إلخ أي فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لإمكان أن يتعلم ولو بإيجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لأنا نقول الشرع جعل له الولاية فيما يضطر إليه وهذا منه لأن الشرع ألجأه لذلك اهـ وقال الرشيدي

قوله م ر واستكسبه الظاهر أنه ليس بقيد في العصيان بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كأن حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا اهـ. (قوله إن قدر عليه إلخ) وفي العباب ويؤخر الصلاة أي وجوبا عن أول الوقت للتعلم أي إن أمكنه فيه فإن ضاق عنه أي التعلم ترجم عنه أي عن التكبير بأي لغة شاء ثم إن قصر في التعلم أعاد وإلا فلا اهـ بزيادة عن شرحه اهـ سم وفي الشارح والنهاية والمغني ما يفيده (قوله ولو بسفر) [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن علم بعد فراغ الثانية أي أنه كان كبر تمت بها الأولى أو قبله بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالين اهـ إلا أن يفرق بين الظن والتردد باستواء فليتأمل ثم أوردت ذلك على م ر فحاول الفرق بما لم يظهر (قوله دخل بالوتر وخرج بالشفع) قال في الروض وشرحه هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبيرة ثم قال في شرحه هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان اهـ وظاهره رجوع قوله أما مع السهو لقوله إن لم ينو بينهما إلخ أيضا فليتأمل فيه. (فرع) كبر إنسان مرتين فهل يمتنع على غيره الاقتداء به لأنه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حملا على الصحة لأنها الظاهر من حال المصلي مع احتمال أنه نوى الخروج بينهما فانعقدت صلاته بالثانية أو أنه نوى بالأولى الافتتاح ولم ينو بالثانية شيئا فهي ذكر لا يؤثر في استمرار انعقاد صلاته بالأولى فيه نظر والأوجه الثاني ويؤيده ما لو تنحنح إمامه فإنه لا يلزمه مفارقته لاحتمال تعمده ونسيانه ولو كبر ناويا ويا ركعتين ثم كبر ناويا أربعا فالوجه بطلان الأولى وعدم انعقاد الثانية نعم إن قصد الخروج بعد الأولى انعقدت الثانية كما هو ظاهر (فرع) نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا إلخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا إلخ الوجه نعم م ر. (قوله ووجب التعلم إن قدر) قال في العباب ويؤخر الصلاة أي وجوبا عن أول الوقت للتعلم فإن ضاق عنه أي عن التعلم ترجم عنه أي التكبير بأي لغة شاء ثم إن قصر في

التعلم أعاد وإلا فلا اهـ وقوله عن أول

Mas'alah: Is it recommended for the imam to recite the takbir aloud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

(ويسن) للإمام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله [حاشية الشرواني] أي إلى بلد آخر مغني وعبارة النهاية سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم اهـ. (قوله فيما يظهر) اعتمده ع ش (قوله نعم لو قيل هنا إلخ) اعتمده ع ش (قوله وذلك) إلى قوله أما من لا يحسن في النهاية ما يوافقه إلا في قوله على الأوجه (قوله وذلك) يرجع إلى ما في المتن (قوله ولو قدر) إلى قوله أما من لا يحسن في المغني إلا قوله ووقته إلى ويجري (قوله ويجب إلخ) عبارة النهاية ويجب عليه تأخير الصلاة لأجل التعلم إلا أن يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه اهـ. (قوله وفي غيره من التمييز إلخ) قاله الإسنوي وغيره والأوجه خلافا لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه نهاية أي فيكون من البلوغ ع ش عبارة سم قوله من التمييز على الأوجه الأوجه أنه من البلوغ اهـ وعبارة البصري وقد يقال إن كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوب على الولي فظاهر أو على الصبي فالظاهر خلافه اهـ. (قوله ويجري ذلك) أي قوله ولو بسفر إلى هنا (قوله وعلى أخرس إلخ) قال بعضهم إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج

الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وإن أرادوا أعم من ذلك أي بأن أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والأصلي فهو بعيد والظاهر أن مرادهم الأول أي من طرأ خرسه وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئا إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة نهاية وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن الإيعاب ما نصه وقد يقال قياس قوله أو عقل الإشارة إلى الحركة إلخ أن الناطق الذي لا يحفظ شيئا إذا عقل الإشارة إلى الحركة لزمه أي التحريك ثم بحثت مع م ر فمال للفرق بين الأخرس والناطق المذكور وإلى تخصيص الوجوب على الأخرس بمن طرأ خرسه اهـ. (قوله نظير ما يأتي فيمن عجز إلخ) قضيته أن هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم إلا أن يرجع هذا لما قبل فإن أيضا اهـ سم (قوله لأنه عبث) فيشبه أن يكون مبطلا سم على حج وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان كما لو حرك أصابعه في حك أو غيره لأن هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وإن كثرت ع ش (قوله وفارق الأول) أي فارق من لا يحسن ذلك من يحسنه (قوله ما تقرر) أي من إيجاب تحريك الشفة واللهاة (قوله للإمام) إلى قول المتن ويجب في النهاية والمغني إلا قوله لكن إلى وغير المبلغ وقوله بل إلى المتن (قوله للإمام الجهر إلخ) أي ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار مغني وشرح المنهج قال البجيرمي قضيته أنهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا يأتي به فيكون مباحا ويحتمل الكراهة وعبارة الإطفيحي تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي أن الإمام يطلب منه الجهر مطلقا، وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضي أنه مقيد بالاحتياج فيهما وهو قوله فيعلموا صلاته أي بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها حينئذ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله بتكبير تحرمه [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقت للتعلم قال في شرحه إن أمكنه فيه انتهى (قوله من التمييز على الأوجه) الأوجه أنه من البلوغ (قوله وعلى أخرس إلخ) قال في شرح

العباب قال الأذرعي وتبعه الزركشي وهو ظاهر فيمن طرأ خرسه أو عقل الإشارة إلى الحركة لأنه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته أما غيره فالظاهر أنه لا يلزمه وإلا لأوجبوا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا إذ لا يتقاعد عن الأخرس خلقة ثم قال ولا أحسب أحدا يوجب على أخرس لا يعقل الحركة أن يحرك لسانه بل تحريكه حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا اهـ ما في شرح العباب وقد يقال قياس قوله أو عقل الإشارة إلى الحركة أن الناطق الذي لا يحفظ شيئا إذ عقل الإشارة إلى الحركة لزمه ثم بحثت مع م ر فمال للفرق بين الأخرس والناطق المذكور وإلى تخصيص الوجوب على الأخرس بمن طرأ خرسه (قوله نظير ما يأتي فيمن عجز) قضيته أن هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم إلا أن يرجع هذا لما قيل فإن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during the opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 523

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Raising the Hands

وكذا مبلغ احتيج إليه لكن إن نويا الذكر أو الإسماع وإلا بطلت وغير المبلغ يكره له ذلك لإيذائه غيره وللمصلي مطلقا (وضع يديه) أي كفيه في تكبيره الذي للتحرم إجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك (حذو) بإعجام الذال (منكبيه) بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينهما بما ذكر ويسن كشفهما ونشر أصابعه وتفريقها وسطا

Mas'alah: When should one raise the hands in relation to the takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 523

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Raising the Hands

(والأصح) أن الأفضل في وقت الرفع أن يكون (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب في الانتهاء كما في الروضة لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهائهما معا أيضا واعتمده الإسنوي وغيره ويسن إرسالهما إلى ما تحت صدره.

Mas'alah: What is the ruling on joining the intention with the takbir in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 523

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

(ويجب قرن النية بالتكبير) كله لا توزيعا لإجزائها على أجزائه [حاشية الشرواني] إلخ) ويسن للمصلي أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والإسراع به أولى لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر مغني وكذا في النهاية إلا قوله بخلاف إلخ (قوله وكذا مبلغ إلخ) أي واحد أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني (قوله احتيج إليه) أي بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين مغني (قوله لكن إلخ) معتمد ع ش وشيخنا (قوله إن نويا) أي الإمام والمبلغ وكذا غيرهما بالأولى لو جهر على خلاف السنة (قوله وإلا بطلت) يدخل فيه الإطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيته أنه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن إن قصد حينئذ الإعلام فقط إن تصور فينبغي أن يضر سم

قال البجيرمي وشيخنا والبطلان بقصد الإعلام فقط أو الإطلاق في حق العالم وأما العامي ولو مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الإعلام فقط ولا الإطلاق اهـ (قوله وغير المبلغ إلخ) أي والإمام (قوله يكره له ذلك إلخ) يؤخذ من التعليل أن محلها حيث كان ثم من يتأذى به وإلا فهو خلاف الأولى فيما يظهر، نعم ينبغي في الأولى حيث علم أو غلب على ظنه حصول تأذي من ذكر سيما إن كان إيذاء لا يحتمل عادة أن يحرم أخذا من مسائل ذكروها في كتاب الحج فليراجع بصري (قوله مطلقا) أي إماما أو غيره وفي النهاية ولو امرأة ومضطجعا اهـ قول المتن (رفع يديه إلخ) وحكمته كما قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه – صلى الله عليه وسلم – ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان نهاية قال ع ش وهذه الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع اهـ. (قوله أي كفيه) أي مستقبلا بهما القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي نهاية ومغني خلافا لشرح بافضل في الثانية قول المتن (حذو منكبيه) ولو تعذر عليه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما يمكنه، فإن أمكناه أتى بالزيادة على المشروع فإن تعذر أو تعسر رفع إحدى يديه رفع الأخرى ويرفع الأقطع إلى حد لو كان سليما وصل كفه وأصابعه الهيئة المشروعة، ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال سببه نهاية ومغني (قوله وراحتاه) أي ظهرهما بجيرمي (قوله ويسن إلخ) قال المتولي وأقروه وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا نهاية ومغني وشرح بافضل أي لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود ع ش (قوله وتفريقها وسطا) وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة وإذا فعل شيئا منها أثيب عليه وفاته الكمال نهاية (قوله

ندب انتهائهما إلخ) أي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير نهاية. (قوله واعتمده الإسنوي إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل (قوله ويسن إرسالهما إلخ) أي للاتباع فهو أولى من إرسالهما بالكلية ومن إرسالهما ثم ردهما إلى ما تحت الصدر شرح بافضل ومغني (قوله إلى ما تحت صدره) أي وفوق سرته شرح بافضل قول المتن (ويجب إلخ) أي لأنه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره إلا الصوم لما مر نهاية قول المتن (قرن النية بالتكبير) أي قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي بأن يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبير من أولها إلى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعي واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بأن يستحضر الصلاة إجمالا بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر بأي جزء من التكبير ولو الحرف الأخير ويكفي تفرقة الأوصاف على الأجزاء، وهذا أسهل من الأول لأن الأول فيه حرج وقد قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] فالمصير إلى الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به وقال ابن الرفعة أنه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولي بهما أسوة والحاصل أن لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب إنما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا بطلت) يدخل فيه الإطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيته أنه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن إن قصد حينئذ الإعلام فقط إن تصور فينبغي أن يضر.

بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه إماما أو مأموما في الجمعة والقدوة لمأموم في غيرها أراد الأفضل مع ابتدائه ثم يستمر

مستصحبا لذلك كله إلى الراء، وقيل يجب تقدم ذلك على أوله بيسير (وقيل) وصححه الرافعي في الطلاق (يكفي) قرنها (بأوله) لأن استصحابها دواما لا يجب ذكرا ورد بأن الانعقاد يحتاط له وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الإمام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضر للصلاة قال الإمام وغيره والأول بعيد التصور أو مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجمل ممكن في أدنى لحظة كما صرح به الإمام نفسه لأنا نقول ذاك من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل، ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة أنه الحق وغيره أنه قول الجمهور والزركشي أنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأذرعي أنه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل أكبر تجب مقارنة النية له أيضا كما يصرح به قولهم ثم يستمر إلى آخره وهو متجه وإن نوزع فيه بأن الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بأنه إذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه وإلا لزم إجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد. [حاشية الشرواني] العرفيان لا الحقيقيان شيخنا وبجيرمي. (قوله بل لا بد أن يستحضر إلخ) اقتصر عليه النهاية وسكت عن الاختيار الآتي فقال بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره، ولا يجزئه توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لأن النية معتبرة في الانعقاد ولا يحصل إلا بتمام التكبيرة اهـ قال ع ش قوله م ر ويجعل قصده هذا مقارنا إلخ أي فيكون كما لو نظر ببصره إلى شيء قبيل الشروع في التكبير وأدام نظره إليه إلى تمامه اهـ قال الرشيدي قوله م ر وما يجب التعرض له إلخ أي من التعيين والفرضية، والمراد بذات الصلاة الأفعال والأقوال المخصوصة اهـ. (قوله مما مر) أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية في الفرض ومن الأولين في النفل المقيد فقط في النفل المطلق (قوله أراد الأفضل إلخ)

يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو في بقية التكبير سم (قوله مع ابتدائه) متعلق بقوله أن يستحضر إلخ والضمير للتكبير (قوله ثم يستمر إلخ) هذا أحد وجهين في الاستحضار ورده السبكي بأن استصحاب النية ليس بنية وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه والثاني أنه يوالي أمثالهم فإذا وجد القصد المعتبر جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وقال السبكي وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يعقل انتهى اهـ ع ش. (قوله وقيل إلخ) وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير عميرة اهـ ع ش قول المتن (وقيل يكفي بأوله) أي بأن يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها إلى آخره مغني (قوله دواما) أي إلى آخر الصلاة (قوله وفي المجموع) إلى قوله وفي نحو الجليل في المغني إلا قوله قال الإمام إلى صوب إلخ (قوله المقارنة العرفية إلخ) ينبغي أن تحرر المقارنة العرفية فإن القائلين بها إما أن يشترطوا مقارنة الأول فقط فيرجع إلى القول السابق أو مقارنة أي جزء من التكبير فيقتضي جواز خلو بعض الصلاة عن النية، وهذا بعيد أيضا أو توزيعها فيرجع إلى التوزيع فليحرر ذلك وليراجع فإني فحصت عنها كثيرا فلم أر من أبدل إجمالها بالتفصيل وأتى فيها بما يروي الغليل ثم رأيت في شرح العباب للشارح بعد أن قرر المختار المذكور ما نصه وعليه فهل يجزئ سبق أوله على استحضار تمام النية أو لا بد من استحضارها كلها مع النطق بأوله وإن لم يستمر قضية اعتبار المقارنة العرفية الأولى ثم رأيت في الجواهر ما يؤيده وهو أن العراقيين جروا على المختار وعبروا عنها بأنه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم أنه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى اهـ بصري. وتقدم عن شيخنا والبجيرمي كفاية المقارنة بأي جزء من التكبير وكفاية البسط وتفرقة الأوصاف على الأجزاء. (قوله والأول) أي ما في المتن من المقارنة والاستحضار الحقيقيين (قوله وكذلك) أي لكون الكلام في التفصيل ويجوز كون

المشار إليه قوله والأول بعيد التصور (قوله بحيث يعد إلخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي ففي الكلام حذف تقديره كما يكفي فيها الاستحضار العرفي بحيث إلخ، والحاصل أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره شيخنا وبجيرمي (قوله صوب السبكي إلخ) وقال ابن الرفعة إلخ ولي بهما أسوة مغني (قوله وفي نحو الجليل إلخ) كان المناسب أن يقدمه على قول المصنف وقيل إلخ (قوله يجب مقارنة النية له أيضا إلخ) أي على الأول نهاية ومغني (قوله وهو متجه إلخ) المعتمد كما أفتى به الشهاب الرملي خلافه وأن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى نهاية ومغني وسم (قوله وإن نوزع فيه إلخ) اعتمد النزاع النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله وإلا لزم إلخ) الأولى رجوعه إلى قوله يجب مقارنة النية إلخ (قوله وهو بعيد) رده النهاية بما نصه ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أراد الأفضل) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهر ولو في بقية التكبير (قوله كما يصرح به قولهم إلخ) أي وكما نقل عن شيخ الإسلام صالح البلقيني وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وعندي لا يجب وكلامهم على الغالب اهـ م ر.

Mas'alah: What is the ruling on standing and the recommended distance between the feet in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 526

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها وأخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه

عليهما لأنهما ركنان حتى في النفل ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الأنوار بأربع أصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريقهما في السجود

Mas'alah: What is the ruling on leaning to the side during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 526

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

(أو مائلا) ليمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما) عرفا (لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بأن يصير [حاشية الشرواني] قوله جاز إلخ) أي لتحصيل فضيلة السورة ع ش (قوله قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حج اهـ ع ش وقوله تصريح إلخ قابل للمنع. (قوله وإن كان الأفضل إلخ) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وإن كان ترك القراءة أحب نهاية وقوله م ر قعد ليكملها أي ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم المار ع ش (قوله وأخروا القيام) أي في الذكر ع ش (قوله ولأنه قبلهما شرط إلخ) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله أو يكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فإن أمكنت بدونه لم يشترط سم على حج اهـ ع ش (قوله ويسن أن يفرق إلخ) ويكره إلصاق رجليه وتقديم إحداهما على الأخرى نهاية (قوله بشبر) أي بالنسبة للوسط المعتدل لا

بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر إلخ) أي فيقاس عليه ما هنا ع ش (قوله على قدميه أو أحدهما) ينبغي ولو البعض من ذلك سم (قوله أو أحدهما) الأولى التأنيث (قوله مما يأتي) لعله أراد به قوله بحيث لم يصر له اعتماد إلخ قول المتن (نصب فقاره) أي لا رقبته لأنه يستحب كما مر إطراق الرأس مغني وشرح بافضل (قوله وهو) إلى قوله تحقيقا في النهاية إلا قوله وإن مستا الأرض وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن. (قوله وهو إلخ) عبارة المغني وهو بفتح الفاء عظام من الظهر أو مفاصله اهـ. (قوله إلا معه) أي النصب (قوله ولا يضر استناده إلخ) لكن يكره الاستناد نهاية ومغني وشرح بافضل أي بلا عذر (قوله لما إلخ) أي من جدار ونحوه (قوله ومن ثم) أي لأنه الآن غير قائم إلخ (قوله لأنه ينافي إلخ) يتأمل سم وقد يقال المتبادر من وضع القدمين وضع أسفلهما. (قوله بأن يصير إلخ) عبارة المغني والنهاية والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح وهو كذلك وإن نظر فيه الأذرعي اهـ. (قوله إلى أقل الركوع إلخ) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضر وسيأتي في شرح ولو أمكنه القيام إلخ (قوله وإن كان أقرب إلخ) فيفرق في ذلك بين القادر وغيره سم (قوله تحقيقا في الأولى إلخ) فلو شك في كون قيامه أقرب إلى أقل الركوع فالذي يظهر أن يقال إن كان بعد الانتصاب لم يضر أو بعد النهوض ضر عملا بالاستصحاب في المسألتين فليتأمل وليراجع بصري (قوله في ذكر هذه) أي مسألة الوقوف منحنيا (هنا) أي في مبحث القيام (قوله أيضا) أي كعدم القيام (قوله الآن) أي في الانحناء (قوله وذلك) أي عدم المضرة (قوله سببي إبطال على شيء واحد) الأخصر سببين على شيء إلخ. (قوله الإبطال) أي سببه (قوله ليمينه) إلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية إلا ما أنبه عليه وفي المغني إلا قوله ويقاس إلى ولو عجز قول المتن (بحيث لا يسمى إلخ) قد يقال لم لم يعتبر كونه

أقرب إلى أقل الركوع تقديرا كما اعتبر في المنحني إلى خلف وقد يفرق على بعد بأن ذاك لما كان أقرب إليه منهما أمكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق إلا النظر لكونه لا يسمى قائما فتأمله بصري (قوله ويقاس بذلك إلخ) عبارة النهاية وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل إن كان جاهلا وإلا بطلت اهـ قال ع ش صورته أن يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحني بعد القراءة [حاشية ابن قاسم العبادي] جاز له قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله ولأنه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله أو تكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فإن أمكنت بدونه لم يشترط (قوله على قدميه أو أحدهما) ينبغي ولو البعض من ذلك (قوله لأنه ينافي إلخ) يتأمل. (قوله إلى أقل الركوع أقرب) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening takbir or Fatiha while bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ثم رأيت بعضهم بحث الأول وأخذه من قولهم أن الإتيان بالتحرم في حال الركوع أي صورته مناف للفرض لا للنفل فإذا جاز تحرمه في الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغي تقييده بما ذكرته وبعضهم أفتى في قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا أنه يصح ويزيد انحناء للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت

به ما مر واعتراضه

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner praying while impure and the virtue of the last ten nights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] بأن المحبوس على نجاسة يصلي. (قوله والعشر أفضل إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العشر أفضل (قوله أقوى من المفهوم) في كون ذلك من قبيل المفهوم الاصطلاحي نظر (قوله نعم ينبغي أن لا يحسب ركوعه إلخ) الظاهر أن هذا الكلام كله فيما إذا أراد الركوع من قيام أما إذا أراد أن يستمر هاويا إلى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وإن قرأ الفاتحة في جميع هويه ولم يكملها إلا بعد جلوسه (قوله لا للنفل إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بجواز الإحرام بالنفل في نهوضه إلى القيام وبامتناع القراءة فيه في نهوضه إلى القيام واستشكل أحدهما بالآخر وفرق بأنه في الأول لم يدخل في الصلاة بعد فوسع فيه بخلافه في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and its relation to the prayer's validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] وفي الإفتاء الثاني نظر لعدم اشتراط القيام في النفل، وكذا في الفرق لأنه بتمام الإحرام بتبين الدخول من أوله ولأنه يعتبر له ما يعتبر

للصلاة كاجتناب المفسدات على أنه قد ينعكس الفرق لأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره، ألا ترى أنه لو شرك في تكبيرة الإحرام معه غيره بأن قصد مع الإحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فإنه لا يضر. (قوله بعد التحرم) قال في شرح العباب هو أحسن من تعبير غيره بعقب إذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح اهـ بقي ما لو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت؟ حينئذ فيه نظر ويحتمل أن لا يفوت إذ لم يقدم عليه شيئا مطلوبا في الصلاة ويحتمل الفوات كما تنقطع بذلك موالاة الفاتحة، وفي العباب ولو أدركه أي الإمام المأموم في أثناء الفاتحة فأتمها الإمام وقبل افتتاحه أمن لقراءة إمامه ثم افتتح قال في شرحه لأن التأمين يسير فلا تفوت به سنة الافتتاح بخلاف التأمين لقراءة غير إمامه قياسا على ما يأتي في قطع موالاة الفاتحة اهـ. وقوله قياسا إلخ يدل على ترجيح الاحتمال الثاني فليتأمل. وأفاد الشارح في باب صلاة العيد أنه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع إمامه في الفاتحة. (فرع) الوجه أنه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما يأتي في التشهد وأنه يحصل أصل السنة ببعضه (قوله إلا لمن أدرك إلخ) أي فلا يستحب، وهذا لا ينافي الجواز إلا لمانع (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and related prayer acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 536

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ويؤيده أمره – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بأن صلاتي إلخ عند شهود أضحيتها وبه يرد قول الإسنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة

مسلمة وهو حال من وجهي قيل لا من ضمير وجهت لئلا يلزم تأنيثه ويرد بأنه إذا فرض أن المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما وما أنا من المشركين تأكيد لائق بالمقام أن صلاتي خصت لأنها أفضل أعمال البدن ولأن الكلام فيها ونسكي أي عبادتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وكان – صلى الله عليه وسلم – تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الآية لأنه أول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره إلا إن قصد لفظ الآية ولا يزيد الإمام على هذا إلا إن أم في مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كأجراء وأرقاء ومتزوجات.

Mas'alah: What is the preferred wording for the ta'awwudh in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 537

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

على أردت قراءته أي إذا أردتها فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو أفضل صيغه وسيأتي في العيد أن تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ، وبحث عدم ندبه لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة مردود بأن الأوجه خلافه لأن للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراءة [حاشية الشرواني] قوله ومن ثم) يعني لأجل ورود هذا التفسير وكان ينبغي التنبيه عليه أولا حتى يظهر هذا التفريع عبارة سم وهو أفضل من نحو أنا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لأنه الوارد ولو أتى بمعنى هذه الصيغ كأتحصن بالله أو ألتجئ إليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وإن فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ اهـ عبارة النهاية والمغني ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان الرجيم وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اهـ زاد

الثاني وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اهـ (قوله كان هذا هو أفضل صيغة) أي بالنسبة للقراءة أو مطلقا وإلا فلا خفاء أن التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الأفضل المحافظة فيه على لفظ الوارد رشيدي وقوله أو مطلقا لعل صوابه لا مطلقا (قوله وبحث عدم ندبه إلخ) اعتمد المغني عبارته.

Mas'alah: Is the ta'awwudh recommended for one who recites a substitute for al-Fatiha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 537

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

(تنبيه) كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز كما أنه يأتي بدعاء الافتتاح وقال في المهمات أن المتجه أنه لا يستحب وهو ظاهر لأن التعوذ لقراءة القرآن ولم يوجد بخلاف دعاء الافتتاح اهـ. (قوله لأن للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن أحسنها أيضا وقد يقال إذا أحسن البسملة وجبت لأنها آية من الفاتحة ومن قدر على آية منها لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the ta'awwudh and opening supplication quietly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 537

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

قول المتن (ويسرهما) أي بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بأن

اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت نهاية قال ع ش قوله م ر أي بحيث يسمع إلخ أي فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين للتعوذ والافتتاح لإمكان ذلك أما قبل الصلاة وأما بعدها وقوله ولو أمكنه بعض الافتتاح إلخ أي بأن خاف من الإتيان بهما ركوع الإمام وهو في أثناء الفاتحة وقوله أو التعوذ إلخ وهو أي بعض التعوذ صادق بأن يأتي بالشيطان أو الرجيم فقط ولعله غير مراد وأن المراد الإتيان بأعوذ بالله وقوله م ر أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت أي بأن أحرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا فقد مر أنه يأتي بالسنن إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما يقتضيه كلام الروض من أنه إذا شرع في الصلاة في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الإتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اهـ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قرآن ولا صارف إلا أن يدعي أن قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق. (قوله على أردت) أي إرادة متصلة بقراءته (قوله أفضل صيغه) هو أفضل من نحو أنا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لأنه الوارد ولو أتى بمعنى هذه الصيغ كأتحصن بالله أو ألتجئ إليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وإن فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ (قوله لأن للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن أحسنها أيضا وقد يقال إذا أحسن البسملة وجبت لأنها آية من الفاتحة ومن قدر على آية منها لزمته. (فرع) تعارض التعوذ

ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن إلا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة فيه نظر (قوله ويفوت إلخ) لا يقال هو مكرر مع قوله السابق أو القراءة ولو سهوا لأن ذاك في الافتتاح وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the order of al-Fatihah in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 545

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitation (muwalat) in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 545

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

(و) تجب (موالاتها) [حاشية الشرواني] عدم الارتباط لا يتغير المعنى إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط سم. (قوله أي لاستلزامه إلخ) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقا مع أنه ليس كذلك سم ولك منع وجود ذلك الاستلزام مع عدم الارتباط (قوله بأن يأتي) إلى قوله ولو ترك في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى فلو وقوله خلافا إلى أو طال وقوله بأن تعمد إلى استأنفه وقوله وبه إلى يفرق وقوله ويحرم إلى يحتاط (قوله مناط الإعجاز) أي مرجعه ع ش (قوله لم يعتد به) أي بالنصف الثاني (مطلقا) أي سواء كان البدء بذلك سهوا أو عمدا (قوله ثم إن سها بتأخير الأول) أي بأن كانت

بدايته بالنصف الثاني ثم الأول على وجه السهو سم (قوله ولم يطل فصل) أي بين النصف الأول المؤخر وإرادة التكميل سم (قوله بنى عليه) أي على النصف الأول (قوله وإن تعمد تأخيره) ليس بقيد فإن الاستئناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل رشيدي وع ش (قوله وقصد به التكميل) أي ولم يغير المعنى وإلا بطلت صلاته نهاية ومغني (قوله وكذلك) أي يجب استئنافه (قوله أي بين فراغه) أي النصف الأول (قوله وإرادة تكميله) الأولى والبناء أو وتكميله لأنه لا يلزم من إرادة التكميل التكميل فورا مع أنه المقصود بجيرمي (قوله لما يأتي) أي آنفا في الموالاة وهو تعليل للتقييد بالتعمد و (قوله أنه إلخ) أي السكوت بيان لما يأتي (قوله إلا أن يفرق كما يأتي) أي في قوله وفارق ما مر في الترتيب إلخ وفي هذا الفرق الآتي شيء لأن طول الفصل به بعد فراغ النصف الأول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب سم وفي الرشيدي نحوه (قوله استأنفه) أي الأول وجوبا وهو جواب وإن تعمد إلخ (قوله وبه إلخ) أي بالتعليل (قوله مطلقا) أي قصد التكميل أو لا (قوله ونظيره في نحو الوضوء إلخ) ومن النحو رمي الجمار ع ش (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقي فيه رشيدي (قوله مطلقا) أي قصد به التكميل أو لا ع ش. (قوله بأن هذا) أي ترتيب الفاتحة و (قوله ويحرم إلخ) أي ترك الترتيب وهو عطف على مناط الإعجاز ولو قال الإعجاز ولو قال ويجب إلخ لاستغنى عن تقدير الترك قال سم كلامه تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثاني مع الإتيان بالأول بعده بقصد التكميل بل ينبغي حرمة الابتداء بالنصف الثاني مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار أن يأتي به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتي بتمامهما اهـ. (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) أي مطلقا وينبغي حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالإتيان به إذا كان آخرا أو وبما بعده إذا لم يكن سم (قوله وإلا فالصلاة) أي إن علم التحريم (قوله حتى يأتي به إلخ) كالصريح في أنه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل

تقييد الفصل بالعمد أخذا مما يأتي أن الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمدا ويحتمل الإطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذ الاختلال بفصل الحروف أشد وأقرب إلى اختلال المعنى، وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا أو مطلقا على ما تقرر وإلا كفى الإتيان بالحرف المتروك وما بعده سم ولعل الأقرب الاحتمال الثاني فيهما لظهور الفرق المذكور (قوله مما مر) أي في التنبيه (قوله وتجب) إلى قوله وقال في المغني إلا قوله واستمر على الأوجه وإلى المتن في النهاية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitation in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 545

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

وتجب موالاتها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أي لاستلزامه إلخ) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاء مطلقا مع أنه ليس كذلك. (قوله ثم إن سها) أي بأن كانت بداءته بالنصف الثاني ثم الأول على وجه السهو (قوله ولم يطل فصل) أي بين النصف الأول المؤخر وإرادة التكميل (قوله إلا أن يفرق كما يأتي) أي في قوله وفارق ما مر في الترتيب إلخ وفي هذا الفرق الآتي شيء لأن طول الفصل بعد فراغ النصف الأول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب فليتأمل (قوله بأن هذا لكونه إلخ) تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثاني مع الإتيان بالأول بعده بقصد التكمل بل ينبغي حرمة الابتداء بالنصف الثاني مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار أن يأتي به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتي بها بتمامها. (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) مطلقا ينبغي

حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالإتيان به إذا كان آخرا أو بما بعده إذا لم يكن (قوله حتى يأتي به قبل طول الفصل) كالصريح في أنه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل

Mas'alah: What actions related to prayer are permissible during recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة أو استعاذة من عذاب عند قراءة إمامه آيتهما (فلا) يقطعها (في الأصح) [حاشية الشرواني] وهل يجري ذلك في البدل قال شيخنا البدل يعطى حكم المبدل منه أجهوري اهـ بجيرمي. (قوله بأن لا يفصل إلخ) ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز إذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم أنه يجب على كل قارئ أن يراعي في تلاوته ما أجمع القراء على وجوبه شرح بافضل (قوله سهوا إلخ) أي أو لغلبة سعال أو عطاس أو تثاؤب ع ش ويأتي عن سم ما يخالفه (قوله وإن طال) أي الفصل سهوا أو للتذكر (قوله كما يأتي) أي آنفا في شرح قطع الموالاة (قوله واستمر) أي بخلاف ما لو لم يستمر سم (قوله على الأوجه) وفاقا للأسنى والنهاية وخلافا للمغني عبارته ولو كرر آية من الفاتحة الأولى أو الأخيرة أو شك في غيرهما فكرره لم يضر، وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الإمام واعتمده في التحقيق وقال المتولي إن كرر الآية التي هو فيها لم يضر وإن

أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] ثم قرأ {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] فإن استمر على القراءة أجزأته وإن اقتصر عمدا على {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] ثم عاد فقرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] لزمه استئناف القراءة لأن هذا غير معهود في التلاوة اهـ. واعتمد ما قاله المتولي في الأنوار والأول أوجه اهـ أي ما قاله الإمام من الإجزاء وإن لم يستمر (قوله قال البغوي إلخ) اعتمده المغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله ولو شك أثناءها) أي الفاتحة في البسملة أي هل أتى بها (قوله ثم ذكر) أي بعد فراغ الفاتحة (قوله على الشك) أي بعد الشك (قوله وهو الأوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر قول المتن (ذكر) الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى مغني ونهاية (قوله أجنبي) إلى قول المتن ويقطع في النهاية والمغني إلا قوله بالقصد والقيد الآتيين وقوله وإن طال إلى المتن (قوله كالحمد للعطاس) أي وكإجابة مؤذن نهاية ومغني (قوله بالقصد والقيد إلخ) الأخصر الأوضح بالقيدين الآتيين (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فإشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالأولى إذ الفتح حيث طلب إنما يطلب بعد السكوت سم (قوله والتسبيح) هلا قيده أيضا سم (قوله لإشعاره) أي الاشتغال بذلك (قوله ومن ثم) أي لأجل علية الإشعار المذكور. (قوله لو كان) أي التخلل (قوله وإن طال) كلام شرح المنهج يصرح بذلك سم (قوله بقطعها) أي قطع التخلل المذكور ولو سهوا أو جهلا قول المتن (كتأمينه لقراءة إمامه) أي وإن لم يؤمن إمامه بالفعل بخلاف غير إمامه فإذا أمن لقراءته قطعها شيخنا قول المتن (وفتحه عليه) أي في الفاتحة أو غيره ع ش وشيخنا والفتح تلقين الآية عند التوقف فيها نهاية ومغني (قوله إذا سكت) عبارة المغني والنهاية ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة اهـ أي لا يسن فإن فتح حينئذ

انقطعت الموالاة ع ش (قوله وإلا) أي بأن قصد الفتح فقط أو أطلق شيخنا (قوله وكسجوده معه إلخ) أي مع سجود إمامه لها وإلا بطلت صلاته كردي (قوله وكسؤال رحمة إلخ) أي وصلاته على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سمع من إمامه آية فيها اسمه ع ش وشيخنا زاد القليوبي وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الصلاة لشبهه بالركن اهـ وفي إطلاقه نظر (قوله أو استعاذة) أي وقوله بلى عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك شرح بافضل (قوله عند قراءة إمامه إلخ) الأولى إسقاط إمامه كما في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل عند قراءة آيتهما منه أو من إمامه اهـ قول المتن (فلا في الأصح) . قال الإسنوي [حاشية ابن قاسم العبادي] تقييد الفصل بالعمد أخذا مما يأتي أن الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمدا ويحتمل الإطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذ الاختلال بفصل الحروف أشد وأقرب إلى اختلال المعنى، وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا أو مطلقا على ما تقرر وإلا كفى الإتيان بالحرف المتروك وما بعده. (قوله واستمر) أي بخلاف ما لم يستمر (قوله قال البغوي إلخ) الأوجه في صورة البغوي أنه يعيدها كلها م ر (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فإشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالأولى إذ الفتح حيث طلب إنما يطلب بعد السكوت (قوله والتسبيح) هلا قيد أيضا (قوله وإن طال)

لندب ذلك له لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه حينئذ. (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو إعياء وفارق ما مر في الترتيب بأنه لكونه مناط الإعجاز الاعتناء به أكثر (وكذا يسير) وضبطه المتولي بنحو

سكتة تنفس واستراحة (قصد به قطع القراءة في الأصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديع الوديعة بنية الخيانة فإنه مضمن وإن لم يضمن بأحدهما وحده وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لأنها ركن تجب إدامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الإسنوي وقضيته أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان. (فرع) شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا وقياسه أنه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية فإن كان في أصل الإتيان بها أو بطمأنينتها على ما مر لزمه فعلها أو في بعض أجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر إطلاقهم في الشك [حاشية الشرواني] مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اهـ وعميرة ومقتضى النظر هو المعتمد ع ش أقول قضية التعليل بندب ذلك عدم الفرق، ويؤيده أي عدم الفرق قوله السابق آنفا وإن طال إلخ فليراجع (قوله لندب ذلك) قد يشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع أنه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتأمل سم (قوله خروجا من الخلاف) ومحل الخلاف في العامد فإن كان ساهيا لم يقطع ما ذكر والإشكال أقوى جزما مغني (قوله بخلاف فتحه عليه قبل سكوته إلخ) أي فيقطع الموالاة سم – (قوله العمد) إلى قوله وقياسه في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله قبل ركوعه قول المتن (ويقطع السكوت إلخ) أي مختارا كان أو لعارض مغني عبارة سم قال الإسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض أي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر والإعياء كالنسيان قاله في الكفاية اهـ كلام الإسنوي فعلم أن السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه وأقره في شرح الروض عن القاضي وغيره اهـ واعتمده النهاية والمغني أيضا عبارتهما ويستثنى من كل من الضابطين أي للسكوت الطويل ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اهـ. (قوله

الطويل عرفا) . (فرع) لو سكت في أثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه في الخطوة الأولى أو لا تنقطع إلا إن حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ما ذكر فيه نظر ويتجه الآن الثاني فليحرر سم على المنهج وقد يقال يتجه الأول لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ع ش (قوله وهو ما يشعر إلخ) عبارة النهاية بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض وإن لم ينو قطعها اهـ (قوله وفارق إلخ) تقدم ما فيه عن سم والرشيدي (قوله وإنما بطلت إلخ) عبارة المغني فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت فإن قيل لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط أجيب بأن نية الصلاة ركن إلخ (قوله لأنها) أي نية الصلاة سم ونهاية (قوله تجب إدامتها حكما) ولا يمكن ذلك مع نية القطع نهاية (قوله قال الإسنوي إلخ) وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله قبل ركوعه) ليس بقيد ولعله إنما ذكره ليظهر قوله لزمه قراءتها (قوله في السجدة الثانية) أي هل أتى بها (قوله على ما مر) أي من أن الطمأنينة ركن مستقل لا هيئة تابعة للركن (قوله وقياسه إلخ) سيأتي له اعتماده وعن النهاية خلافه. (قوله لكن ظاهر إطلاقهم) اعتمده النهاية بالنسبة لغير التشهد عبارته ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرة حروفها فعفي عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله م ر بخلاف بقية الأركان أي فيضر الشك في صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما

اقتضاه كلامه هذا لكن سيأتي له م ر أن الأوجه خلافه قوله م ر لا سائر الأركان أي فإنه إذا شك فيها أو [حاشية ابن قاسم العبادي] كلام شرح المنهج يصرح بذلك (قوله لندب ذلك) قد يستشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو حينئذ ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع أنه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتأمل. (قوله بخلاف فتحه إلخ) أي فيقطع الموالاة. (قوله ويقطع السكوت الطويل) قال الإسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعي، سواء كان مختارا أو لعارض أي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر والإعياء كالنسيان قاله في الكفاية اهـ. كلام الإسنوي فعلم أن السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه وأقره في شرح الروض عن القاضي وغيره (قوله وهو ما يشعر إلخ) عبارة الروض فإن سكت يسيرا مع نية قطعها أو طويلا يزيد على سكتة الاستراحة استأنف القراءة اهـ. (قوله لأنها ركن) أي لأن نية الصلاة (قوله لا تؤثر في الركوع) اعتمده م ر.

في غير الفاتحة لزوم الإتيان به مطلقا ووجه بأن حروفها كثيرة فسومح بالشك في بعضها بخلاف غيرها، ويرده فرقهم بين الشك فيها وفي بعضها بأن الأصل في الأول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة وهذا يأتي في غيرها. (فإن جهل الفاتحة) كلها بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة (فسبع آيات) يأتي بها إن أحسنها [حاشية الشرواني] في صفتها وجب إعادتها مطلقا فورا ومن ذلك ما لو شك في شيء من الأعضاء السبعة هل وضعه أو لا فيعيد السجود وإن كان الشك بعد الفراغ منه، هذا إذا كان إماما أو منفردا أو بعد سلام الإمام إن كان مأموما أي حيث امتنع عليه الرجوع إليه بأن تلبس مع الإمام بما بعده اهـ. (قوله في غير الفاتحة)

ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ظاهر إطلاقهم وسيأتي له رده (قوله مطلقا) أي سواء كان الشك في أصل الإتيان به أو في بعضه (قوله ويوجه) أي ظاهر إطلاقهم. (قوله ويرده) أي التوجيه المذكور (قوله بين الشك فيها) أي في الفاتحة (قوله وهذا) أي الفرق المذكور و (قوله يأتي في غيرها) أي فيؤثر الشك فيه في أصل الإتيان دون البعض كما في الفاتحة (قوله كلها) إلى ومن ثم في النهاية والمغني (قوله كلها) سيذكر محترزه (قوله بأن عجز إلخ) عبارة الروض ويجب أي على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فإن ترك أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة انتهى وقوله بعد القدرة ظرف لأعاد وعبارة العباب فإن ترك الممكن أثم وأعاد ما صلاها بلا فاتحة إذا قدر عليها انتهت وظاهر أن هذا يجري أيضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتي ثم قال في العباب وإن تعذر كل ذلك أي الفاتحة ثم سبع آيات ثم سبع أنواع من الذكر لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه انتهى فعلم وجوب الإعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل إلى قراءتها وعدم وجوبها إذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل إليها سم (قوله أو عدم معلم أو مصحف إلخ) ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوة الكلام تقتضي أنه لا يلزم مالك المصحف إجارته خلاف المعلم يلزمه التعليم بالأجرة ثم رأيت الشارح سوى بينهما فانظره اهـ عبارة ع ش قال م ر والصحيح أنه يلزمه التعليم بالأجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مالك مصحف لا يلزمه إعارته ولا إجارته والفرق أن البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الإنسان لغيره ولو بعوض إلا في المضطر سم على المنهج. ومحل عدم وجوب الإعارة

والإجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك وإلا وجب كأن توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الأربعين اهـ. (قوله أوبأجرة مثل إلخ) ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه نهاية أي وإن طال كما قدمناه في تكبيرة الإحرام ع ش أي ولو بما يجب صرفه في الحج شيخنا (قوله ولو عارية) قال الشارح في باب العارية عطفا على ما تجب إعارته ما نصه ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه أي حيث لا أجرة له لقلة الزمن وإلا لم يلزمه بذله بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي ذكره حيث قال إلخ سم أي وهو يخالف ما تقدم عن م ر وشرح الروض إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا طال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بأن عجز إلخ) عبارة الروض ويجب أي على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فإن ترك أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة اهـ. وقوله بعد القدرة ظرف لأعاد وعبارة العباب فإن ترك أثم وأعاد ما صلى بلا فاتحة إذا قدر عليها اهـ. وظاهر أن ذلك يجري أيضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتي ثم قال في العباب ولو لم تمكنه الفاتحة أي التوصل إلى قراءتها كما ذكر وعرف قرآنا لزمه سبع آيات فأكثر إلى أن قال وإن تعذر كل ذلك لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه اهـ. فعلم وجوب الإعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل إلى قراءتها وعدم وجوبها إذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل إليه وفي شرح الروض قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم أي بلا أجرة على ظاهر المذهب اهـ. وقوة الكلام تقتضي أنه لا يلزم مالك المصحف إجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالأجرة، والفرق أن البدن محل التكليف

ويتسامح في منفعته ما لا يتسامح في منفعة الأموال ولم يعهد وجوب بذل الأموال ولو بعوض إلا للمضطر ثم رأيت الشارح سوى بينهما فانظره (قوله ولو عارية) سيأتي

في باب العارية قول الشارح عطفا على ما تجب إعارته ما نصه ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه أي حيث لا أجرة له لقلة

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatiha in order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

فإن عجز) عنها كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on reciting from memory in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

مع حفظه متوالية والله أعلم) كما في قضاء رمضان ولحصول المقصود

Mas'alah: What should one do if unable to recite Quran in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 550

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

فإن عجز) عن القرآن (

Mas'alah: What is the ruling on the number of letters in the substitute dhikr for al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 551

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن) حروف (الفاتحة) وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالإدغام خلافا لبعضهم لأن غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل. [حاشية الشرواني] آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف البسملة قلت يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا إن تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتأمل سم. وأجاب النهاية عن الإشكال المذكور بما لا يشفي العليل (قوله ولا قوة إلا بالله) زاد شيخنا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة وإلا فمعلوم أن ذلك ينقص عنها اهـ عبارة ع ش قوله ولا قوة إلا بالله زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد انتهى اهـ. (قوله وهو لا يتعين إلخ) خلافا للروض والنهاية والخطيب كما مر (قوله ولا يتعين لفظ إلخ) وهو الأصح وقيل يتعين ويضيف إليه كلمتين أي نوعين آخرين من الذكر نحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل يكفي هذه الخمسة أنواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها ورد بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها مغني (قوله وإن حفظ ذكرا إلخ) لكن الأولى الذكر بجيرمي (قوله غيره) لا حاجة إليه (قوله أجزأه) وبحث الشوبري أن محله حيث عجز عن الترجمة بالأخروي وإلا تعين كردي وبجيرمي واعتمده شيخنا عبارته والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير

العربية ومنه: اللهم ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا اهـ قول المتن (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل إلخ) المراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية أو نوع من الذكر أو الدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة مغني ونهاية (قوله عن حروف الفاتحة) وينبغي الاكتفاء بظن عدم النقص هنا كما يأتي في الوقوف لمشقة عد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس ع ش وحلبي (قوله بقراءة ملك) أي بلا ألف (قوله ولو بالإدغام إلخ) راجع للمتن قال سم هذه الغاية تفيد أن الإدغام ليس أنقص من عدمه اهـ. (قوله وهو حرفان إلخ) قاله في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اهـ شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت، وظاهر ذلك أنه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار تشديدات الفاتحة ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا، وكذا في الذكر انتهى وفيه تصريح بوجوب الإتيان بالتشديدات مع القدرة وأنه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم أن مقتضى [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا على من يعتبر بعض الآية من الفاتحة فإن الحمد لله بعض آية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله أقل من البسملة، فإن قيل الشرط في البدل أن يكون سبع آيات أو أنواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم يكن حروف كل آية أو نوع من البدل قدر حروف كل آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف الفاتحة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا أن تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتأمل. (قوله عن حروف الفاتحة) هل

يكتفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه بقدرها كما يأتي (قوله ولو بإدغام) هذا يفيد أن الإدغام ليس أنقص من عدمه (قوله من الفاتحة والبدل) في شرح العباب قال في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره ويحسب الحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اهـ. ما في شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعي في الذكر التشديدات انتهى. وظاهر ذلك أنه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار التشديدات ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديد حرفا، وكذا في الذكر اهـ. وفيه تصريح بوجوب الإتيان بالتشديدات مع القدرة وأنه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد. واعلم أن مقتضى ما تقدم عن المجموع وغيره أنه لو أتى في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد

)

Mas'alah: How many letters are in al-Fatihah according to the scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 552

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

تنبيه) ما ذكر من أن حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الإسنوي وغيره وهو مبني على أن ما حذف رسما لا يحسب في العد وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل مائة

وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الإسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر أنها مائة وأحد وأربعون هذا ما ذكره الإسنوي وغيره وتبعتهم في الأصل، والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اهـ. وكأنه نظر إلى أن صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف والأرجح كما قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الأولين، والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم أنه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره الإسنوي. وقول شيخنا بالابتداء إلى آخره لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الإسنوي أيضا نظرا لثبوتها في الرسم، هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لأن كلامنا في قراءة أحرف بدل أحرف عجز عنها وذلك إنما يناط بالملفوظ دون المرسوم لأنهم يرسمون ما لا يتلفظ به وعكسه لحكم ذكروها على أنها غير مطردة، ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الإمام وخط العروضيين فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر ألفات الوصل نظرا إلى أنه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء أولا لأنها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل، والأول أوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الأربعة عشر فالجملة مائة وأحد وستون حرفا فإن قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لأن لام الرحمن مثلا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا في الشدة قلت الممتنع حسابه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لأنهما حسبتا أولا نظرا لأصل الفك وثانيا نظرا لعارض الإدغام وكما حسبت ألفات الوصل نظرا لبعض الحالات هكذا هذه فتأمل ذلك فإنه مهم (

Mas'alah: Is it permissible to reduce the number of verses of al-Fatiha when reciting a substitute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 552

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

في الأصح) كما لا يجوز النقص عن آياتها وإنما أجزأ قضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المماثلة في الأيام استشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل دون عدد الحروف مع أنها المقصودة بالثواب ويجاب بأن خصوص كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذاك أقوى وإناطة الثواب بها لا تختص بالفاتحة فخف أمرها [حاشية الشرواني] ما تقدم عن المجموع وغيره أنه لو أتى في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد يتوقف فيه فليتأمل فإن الوجه م ر أنه لا يكفي سم وما ذكره عن مختصر الكفاية ذكره المغني وأقره وقوله أن مقتضى ما تقدم عن المجموع إلخ أي الذي جرى عليه الشارح والنهاية وقوله فإن الوجه إلخ اعتمده ع ش وغيره عبارة الأول قوله م ر والبدل أي حيث لم نرد التشديدات في البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه اهـ. (قوله ما ذكر) أي بطريق اللزوم سم (قوله مائة وأحد وأربعون) أي لأن ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الأربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين سم (قوله وبيانه) أي ما جرى عليه الإسنوي (قوله وكأنه) أي شيخ الإسلام (قوله لكن هذا) أي الحذف في المواضع الثلاثة (قوله ثبوت الثالثة) خبر والمشهور (قوله هذا) أي خذ هذا (قوله في قراءة الحرف إلخ) الأولى الحروف (قوله وذلك) أي القراءة (قوله على أنها) أي تلك الحكم (قوله ولذا) أي لعدم الاطراد (قوله الإمام) صفة المصحف أي مصحف سيدنا عثمان – رضي الله تعالى عنه – (قوله وعليه) أي الحق المذكور (قوله والأول أوجه) أي لأنه الاحتياط الموافق لما

جرى عليه الإسنوي وشيخ الإسلام وغيرهما وبه يندفع قول سم قد يقال بل الثاني أوجه لعدم توقف الصحة على تلك الألفات بدليل الصحة إذا وصل الجميع اهـ وأيضا التوقف عليها عند الفصل الصحيح كاف في الترجيح (قوله لأن لام الرحمن إلخ) قد يقال الحق الذي لا محيص عنه بناء على ما قرره من اعتبار اللفظ دون الرسم أن لا يعد نحو لام الرحمن و (قوله قلت الممتنع إلخ) ما تضمنه كلامه من حصر الامتناع فيما ذكر ممنوع ومناف لتصريحهم بأن المشدد معدود بحرفين وما ذكره بقوله وكما إلخ ليس فيه تأييد لما ادعاه فليتأمل حق تأمل بصري (قوله لعارض الإدغام) قد يقال عارض الإدغام إنما يقتضي عده صفة الحرف لا عده مرة أخرى فالأوجه أن المشدد لا يعد إلا مرة واحدة لكن بحرفين ويعتبر صفته على ما تقدم عن الناشري سم. (قوله كما لا يجوز) إلى قوله ويجاب في المغني (قوله إنما أجزأ إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله واستشكل إلخ) عبارة المغني قال ابن الأستاذ قطعوا باعتبار سبع آيات واختلفوا في عدد الحروف والحروف هي المقصودة لأن الثواب عليها اهـ. (قوله بوجوب السبع) أي الآيات و (قوله دون عدد الحروف) أي فلم يقطعوا بوجوبه سم (قوله بأن خصوص كونها إلخ) أي الفاتحة (قوله كما مر) أي في شرح فسبع آيات (قوله بذاك) أي بالسبع (قوله بها) أي بالحروف (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يتوقف فيه فليتأمل فإن الوجه أنه لا يكفي (قوله مائة وأحد وأربعون) أي لأن ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الأربعة عشر من المائة والخمسة

والخمسين فقوله تنبيه ما ذكر أي بطريق اللزوم (قوله والأول أوجه) قد يقال بل الثاني أوجه لعدم توقف الصحة على تلك الألفات بدليل الصحة إذا وصل الجميع (قوله لعارض الإدغام) قد يقال عارض الإدغام إنما يقتضي عد صفة الحرف لا عده مرة أخرى، فالوجه أن المشدد لا يعد إلا بمرة واحدة لكن بحرفين وتعتبر صفته على ما تقدم عن الناشري (قوله بوجوب السبع) أي الآيات وقوله

Mas'alah: What is the ruling on intending both the sunnah and the substitute when reciting dhikr in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 553

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف.)

Mas'alah: What should one do if unable to recite any Quran or dhikr in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 553

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

فإن لم يحسن شيئا) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء [حاشية الشرواني] ويشترط) إلى المتن في النهاية إلا أنه أبدل الذكر بالبدل وعبارة المغني وشرح المنهج ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها اهـ. وهي كالصريح في موافقة ما في الشرح والنهاية من عدم جواز التشريك فقول الحلبي على المنهج ووافقه شيخنا ما نصه قوله غيرها أي فقط حتى في التعوذ والافتتاح إذا كان كل بدلا خلافا لحجر ضعيف ولذا عقبه البجيرمي بما نصه وقوله فقط أي فلو قصد البدلية وغيرها لم يضر على كلامه والمعتمد أنه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتي في قصد الركن مع غيره والفرق أن الركن أصل والبدل فرع والأصل يغتفر فيه شيخنا وعبارة الإطفيحي قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أي البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكفه شرح م ر

انتهت وهو الذي اعتمده ع ش اهـ كلام البجيرمي. (قوله أن لا يقصد بالذكر إلخ) شامل لما إذا لم يقصد شيئا، ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا انتهى اهـ سم (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القرآن فليراجع وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيره فليحرر لكن عبارة الروض المتقدمة وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل إلخ شاملة للبدل إذا كان قرآنا فقضيته أنه يضر فيه قصد البدلية وغيره سم ويصرح بتلك القضية قول ع ش ما نصه قوله م ر فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف ينبغي أن مثل ذلك ما لو قرأ آية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن فلا تكفي في أداء الواجب إن كانت بدلا ولا في أداء السورة إن لم تكن لأنه لما نوى بذلك القرآن والدعاء أخرجها بالقصد عن كونها قرآنا حكما فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن اهـ. لكن عقبه الرشيدي بما نصه قوله م ر بقصد السنية والبدل لم يكف بحث الشيخ ع ش أن مثله ما إذا أشرك في آية تتضمن الدعاء بين القرآنية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر إذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فإذا قصد أحدهما فات الآخر بخلافه في تلك مع أن موضوع اللفظ فيها الدعاء اهـ. ويأتي عن السيد البصري ما يوافقه (قوله ولو معها) يراجع سم قد قدمنا ما يزيل التوقف ويزيله أيضا قول البصري ما نصه قوله ولو معها يؤخذ من قرينة التمثيل أن المراد منع التشريك بين البدلية وسنة مقصودة فلا يرد عليه أنه لا يضر في عدم الصارف قصد التشريك كنية التبرد مع نية معتبرة في الوضوء وقصد الصلاة ودفع الغريم وما يأتي له في الاعتدال أن المضر رفع الرأس بقصد الفزع وحده ونحو ذلك لأن جميع ما ذكر ليس فيه تشريك بين مقصودين شرعا بفعل واحد حتى لو فرض في

مسألتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية لم يضر اهـ وقد مر عن الرشيدي ما يوافق أوله وأما قوله حتى لو فرض إلخ قد تقدم عن المغني وشرح المنهج وسم ما يخالفه إلا أن يخص قوله المذكور بما إذا كان البدل قرآنا (قوله من قرآن) إلى قوله أي بالنسبة في المغني وشرح المنهج، وكذا في النهاية إلا قوله وترجمة الذكر والدعاء (قوله وعجز عن التعلم) ينبغي، وكذا لو قدر لكنه يقضي ما صلاه لضيق الوقت قاله سم وهو يوهم انعقاد صلاة القادر على التعلم مع سعة الوقت وقد تقدم عنه وفي الشرح خلافه فالأولى إسقاط هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] دون عدد الحروف أي فلم يقطعوا بوجوبه (قوله أن لا يقصد بالذكر غير البدلية) شامل لما إذا لم يقصد شيئا، ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا اهـ. وهو شامل للقرآن وغيره وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل إلخ (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القرآن فليراجع فإن قضية قولهم أنه لا يشترط قصد الركن لكن لا بد من عدم الصارف بأن يقصد غيره فقط أن القراءة كذلك، وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيرها فليحرر لكن عبارة الروض وشرحه شاملة للبدل إذا كان قرآنا فقضيته أنه يضر فيه قصد البدلية وغيرها فانظر ما نقلناه عنه فيما مر (قوله ولو معها) يراجع. (قوله وعجز عن التعلم) ينبغي، وكذا لو قدر لكنه يقضي ما صلاه

نظير ما مر (

Mas'alah: What is the ruling on standing for the duration of al-Fatiha when unable to recite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 554

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه أي بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا نحو مرفق أو حشفة وذلك لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول)

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatiha in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 554

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ويسن عقب الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة لكنه فيها آكد ومثلها بدلها إن تضمن دعاء (آمين) مع سكتة لطيفة بينهما تمييزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة» أي في الزمن، وقيل الإخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على أدعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره «أن اليهود لم يحسدونا على شيء ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الإمام آمين» .)

Mas'alah: How should the word 'Amin' be pronounced in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 555

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

والأفصح الأشهر أن يأتي بها (خفيفة الميم بالمد) وهي اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف.)

Mas'alah: What are the permissible pronunciations of 'Amin' and when should the follower say it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 555

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ويجوز) الإمالة و (القصر) مع تخفيفها وتشديدها لأنه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد مع المد أيضا ومعناها قاصدين فإن أتى بها وأراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت، وكذا إن لم يرد شيئا كما هو ظاهر (و) الأفضل للمأموم في الجهرية أنه (يؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم أن المراد بأمن في رواية «إذا أمن الإمام فأمنوا» أراد أن يؤمن ولأن التأمين لقراءة إمامه وقد فرغت لا لتأمينه، ومن ثم اتجه أنه لا يسن للمأموم إلا إن سمع قراءة إمامه [حاشية الشرواني] يستثنى "رب اغفر لي" ونحوه إلخ ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا لا بالسكوت وإن زاد على السكتة المطلوبة اهـ. (قوله بالشروع في الركوع إلخ) كان وجهه أنه لما كان تتمة للفاتحة لا يفعل إلا في محلها نعم ظاهر كلامه أنه يفوت بالشروع في الانحناء وإن لم يخرج عن حد القيام وهو محل تأمل لأن الأصل لو بقي منه شيء جاز له الإتيان به حينئذ فأولى تابعه فليتأمل وقد يقال لا يحصل لشروع فيه حقيقة إلا بالوصول لأقله بصري وينبغي حمل كلام الشارح على ظاهره إذ الظاهر أن

وجه الفوت بذلك الإشعار بالإعراض كما في التلفظ بلفظ قليل مع طلب ذكر مخصوص للشروع في الركوع بل كلامهم كالصريح في الفوت بمجرد التكبير للركوع. (قوله والأفصح) إلى قوله أو مجرد إلخ في النهاية والمغني إلا قوله ويسكن إلى المتن وما أنبه عليه قول المتن (ويجوز القصر) أي فهو لغة وإن أوهم التعليل خلافه رشيدي (قوله الإمالة) أي مع المد نهاية ومغني عبارة شيخنا بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الإمالة عدمها وبالقصر لكن المد أفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات اهـ. وقوله خمس لغات قضية ما قدمه أن لغاته ست إلا أن يراد بقوله مع المد مد بلا إمالة (قوله ومعناها إلخ) ظاهره أنها في التشديد مع القصر باقية على أصلها، وهو ما صرح به شيخ الإسلام في الأسنى والغرر ومقتضى كلام الشارح في فتح الجواد أنها أيضا بمعنى قاصدين فليحرر بصري أقول، وكذا ظاهر المغني والنهاية أنه راجع للتشديد مع القصر أيضا عبارتهما وحكي التشديد مع القصر والمد أي قاصدين إليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل أنه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما في المجموع اهـ قال ع ش قوله م ر وهو لحن إلخ أي التشديد مع المد والقصر وبه صرح في شرح الروض وقوله لقصده الدعاء قضيته أنه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر أي قاصدين ظاهره أنه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وصرح به في الإمداد لكن في التحفة وشرح الروض وغيرهما أنه للممدود فقط اهـ وقوله في الإمداد أي وشرح بافضل عبارته فإن شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى قاصدين إليك إلخ لم تبطل اهـ. (قوله وكذا إن لم يرد شيئا إلخ) وفي البجيرمي عن الشوبري وفي الكردي عن القليوبي والمعتمد أنها لا تبطل في صورة الإطلاق اهـ وجرى عليه شيخنا عبارته وجعل الرملي التشديد أي بقسميه لحنا قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة إلا إن قصد به معناها الأصلي وحده وهو

قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الأصلي أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ اهـ وظاهر صنيعه أن الحصر المذكور مما قاله الرملي وعليه فلعله في غير النهاية وإلا فكلام النهاية كما مر كالمغني ظاهر في موافقة التحفة فليراجع قول المتن (مع تأمين إمامه) شمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة وهو كذلك نهاية وقال ع ش قول المصنف مع تأمين إمامه يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام أو مأموم أي أو غيرهما فلا يسن له التأمين اهـ. (قوله لا قبله) إلى قوله وقد يشكل في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وليس وإلى قوله وقضية إلخ في النهاية إلا ما ذكر. (قوله كما دل إلخ) علة لقوله ليوافق إلخ وهو علة للمتن كردي (قوله الخبر السابق) وجه الدلالة منه أن قوله فإنه من وافق تأمينه إلخ يدل دلالة إيماء على أن علة طلب موافقة الإمام في التأمين هي موافقة تأمين الملائكة وإلا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه أن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة رشيدي (قوله وبه يعلم إلخ) أي بسن المعية أو بذلك الخبر (قوله أن المراد بأمن إلخ) ويوضحه خبر الصحيحين «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» نهاية، وكذا في سم عن الكنز (قوله أراد أن يؤمن) الأنسب تأويله بشرع فتأمل إن كنت من أهله بصري (قوله ولأن التأمين إلخ) عطف على قوله ليوافق كردي ورشيدي (قوله إلا لتأمينه) فإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر هل أمن أو لا أمن هو مغني وأسنى (قوله إلا إن سمع قراءة إمامه) الظاهر أنه لا بد من سماع يتميز معه الحروف لا مجرد صوت ولو سمع بعضها فهل يؤمن مطلقا أو لا يؤمن مطلقا أو يقال إن سمع ما قبل اهدنا لم يؤمن أو هي وما بعدها أمن محل [حاشية ابن قاسم العبادي] فقال فإن أخر لم تفت إلا بالشروع في السورة أو الركوع اهـ. (قوله في الركوع) ينبغي أو في السورة. (قوله أن المراد إلخ) ويوضحه رواية «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» كنز (قوله

Mas'alah: When may a follower recite a surah in the third and fourth rak'ahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 557

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

قلت فإن سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما يأتي بيانه أو بالأوليين الدال عليهما سياقه من صلاة إمامه بأن لم يدركهما منها معه وإنما أدركه في الثالثة والرابعة منها [حاشية الشرواني] وجوبها أصليا وليست عوضا عن شيء وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد أنها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها في إفادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها ع ش (قوله بآية إلخ) والأوجه أنه لو قرأ البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة نهاية وفي الكردي بعد ذكر مثله عن فتح الجواد وغيره ما نصه وفي الإيعاب لا فرق بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق اهـ. (قوله بل ببعضها إلخ) كذا في شرحي البهجة والمنهج لشيخ الإسلام كردي. (قوله على الأوجه) ولا يبعد التأدي بنحو الحروف في أوائل السور ك الم وص وق ون إن قلنا إنه مبتدأ أو خبر حذف خبره أو مبتدؤه ولا حظ ذلك لأنه حينئذ جملة والظاهر أنه على هذا آية غاية الأمر أنه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها فليتأمل سم (قوله وسورة كاملة أفضل إلخ) ومع هذا لو نذر بعضا من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة أخرى مقامه وإن كانت أطول كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فإنه لا يجزئه وخرج بالمعينة ما لو قال لله علي أن أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة وبقراءة سورة كاملة ع ش

(قوله وإن طال) المعتمد أنه إنما هي أفضل من قدرها من طويلة م ر اهـ سم أي لا أطول منها نهاية ومغني (قوله على زيادة الحروف) أي على ثوابها (قوله ما لكثيرين هنا) وافقهم النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله وعلله بأن السنة إلخ) يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن في التراويح فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل كما في سم على المنهج عن تصريح م ر بذلك ع ش ورشيدي (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته أن البعض في سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والإخلاص سم عبارة الكردي فالبعض فيه أفضل من سورة لم ترد وأما الواردة كالكافرون والإخلاص في سنة الصبح فهما أفضل من آيتي البقرة وآل عمران فتنبه له اهـ. (قوله لورود البعض إلخ) أي آيتي البقرة وآل عمران نهاية ومغني (قوله إذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فلينظر سم لكن المتبادر من المقام عدم الشمول قول المتن (إلا في الثالثة إلخ) شمل ذلك ما لو نوى الرباعية بتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشي في باب التطوع نهاية يعني لو فعلها كذلك إذ الكلام في الفرض بقرينة ما يأتي له رشيدي وع ش (قوله وما بعد أول تشهد) عبارة النهاية ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأول اهـ. (قوله تكونان أقصر من الأوليين) أي وتكون الرابعة أقصر من الثالثة نهاية ومغني (قوله لندب) إلى المتن في النهاية (قوله في الأول) الأولى التأنيث (قوله وبه) أي بقوله لأن النشاط إلخ (قوله يتوجه) الأولى يوجه من التوجيه (قوله من صلاة نفسه) أي بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الإمام سم (قوله كما يأتي إلخ) أي في التنبيه في قوله وحينئذ يصدق إلخ كردي. (قوله سياقه) أي المتن (قوله منها معه) أي من صلاة إمامه مع الإمام [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بآية) قال في العباب وتتأدى السنة ببعض سورة ولو آية والأولى ثلاث آيات اهـ ولا يبعد التأدي بنحو الحروف في أوائل السور ك الم وص وق ون إن قلنا إنه مبتدأ أو خبر حذف خبره أو

مبتدؤه ولاحظ ذلك لأنه حينئذ جملة والظاهر أنه على هذا آية غاية الأمر أنه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها فليتأمل. (فرع) لو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة م ر (قوله بل ببعضها إن أفاد) كذا شرح م ر ولا يخفى أن اعتبار الإفادة هنا لا تنافي قوله السابق في شرح قلت الأصح المنصوص جواز التفرقة وإن لم تفد معنى منظوما لأن ذاك عند العجز عن الواجب الأصلي وهذا عند القدرة على الإتيان بالسورة فانظر إذا عجز عن المفيد (قوله وإن طال) المعتمد أنه إنما هي أفضل من قدرها من طويلة م ر (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته أن البعض في سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والإخلاص (قوله إذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فلينظر (قوله من صلاة نفسه) أي بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الإمام (قوله

Mas'alah: When may a follower recite a surah in the third and fourth rak'ahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

أو من صلاة نفسه بأن أدركهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما (قرأها فيهما) أي في الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم حين تداركهما في الحالة الأولى أو الثانية أو بالنسبة للإمام أو الأولى والثانية بالنسبة للمأموم وهو خلف الإمام في الحالة الثانية فيهما إن تمكن لنحو بطء قراءة الإمام ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لأن الإمام إذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى (والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر وإنما قضى السورة دون الجهر لأن السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق

واضح.)

Mas'alah: What is the correct interpretation of pronoun references in prayer-related text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

تنبيه) ما قررت به المتن من أن الضمير الأول والثاني للأوليين أو للثالثة والرابعة باعتبارين هو التحقيق الذي يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض في ذلك، أو أكثرهم على عود الأول للأوليين والثاني للأخيرتين وزعم بعضهم أن عودهما معا أو الأول وحده للأخيرتين ممتنع لأنه لا يعقل سبقه بهما مع إدراك الأوليين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة [حاشية الشرواني] قوله أو من صلاة نفسه) عطف على قوله من صلاة إمامه (قوله لكنه لم يتمكن إلخ) كان تخصيص هذه الصورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق معنى وإلا فهو معتبر في بقية الصور المذكورة أخذا مما يأتي أنه إذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها سم (قوله لكنه إلخ) أي فهذا معنى السبق بهما سم (قوله في الحالة الأولى والثانية) لعل مراده بالحالة الأولى جعل ضمير بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للأوليين فإنه لم يتقدم إلا هذان الحالان لكن في جعل هذين حالتين تسمح فإنه مجرد اعتبارين حاصلهما شيء واحد وهو أنه إن لم يدرك الإمام في أولتي الإمام بل في أخيرتي الإمام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله في الحالة الثانية في قوله أو بالنسبة للإمام أو الأولى إلخ إذ يمكن ذلك في الحالة الأولى أيضا فإنه يعقل أن يقال إن سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها في ثالثة الإمام ورابعته اللتين أدركهما معه أو في أولتيه اللتين أدركهما مع الإمام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتأمل سم وقوله ولم يتمكن صوابه إن

تمكن. (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف أي قوله وهو خلف الإمام إلخ معتبر في قوله أي في الثالثة والرابعة بالنسبة للإمام وقوله أو الأولى والثانية بالنسبة للمأموم (قوله لنحو بطء قراءة الإمام) أي ككون الإمام قرأها فيهما نهاية ومغني (قوله لكونه مسبوقا إلخ) كأن وجد الإمام راكعا فأحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى المفارقة ووجد إماما آخر راكعا فأدخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاتحة فلا يقرؤها في باقي صلاته شيخنا عبارة البجيرمي وصور شيخنا السجيني المسألة بما إذا اقتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوقا أي لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع إمامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الإمام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا، وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة حتى يرد أن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم اهـ. (قوله لئلا) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله لأن السنة إلخ) لأن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أحق مغني (قوله وبين العبارتين فرق) أي لأن الأولى محتملة لكون الفعل مكروها أو خلاف الأولى والثانية صادقة بكون الفعل مباحا ع ش. (قوله بأن الضمير الأول) أي ضمير بهما (والثاني) أي ضمير فيهما (قوله في ذلك) أي في مرجع الضميرين (قوله وأكثرهم إلخ) منهم شيخ الإسلام في شرح منهجه (قوله وزعم بعضهم إلخ) مبتدأ خبره قوله الآتي يرده إلخ (قوله أو الأول) أي عود الضمير الأول (قوله لأنه لا يعقل إلخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع إدراك الأوليين منها تعقله في غاية الوضوح فيمن أدرك أخيرتي الإمام فإنه سبق بأخيرتي نفسه وأدرك أولتيهما فما معنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه سم (قوله لا بالنسبة إلخ) راجع لقوله سبقه بهما إلخ (قوله لصلاة نفسه) أي لأنه يأتي بهما ولا بد و (قوله ولا بالنسبة [حاشية ابن قاسم

العبادي] لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما) كان تخصيص هذه السورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق معنى وإلا فهو معتبر في بقية الصور المذكورة أخذا مما يأتي أنه إذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها. (قوله لكنه إلخ) أي فهذا معنى السبق بهما (قوله في الحالة الأولى أو الثانية) لعل مراده بالحالة الأولى جعل ضمير بهما في قلت فإن سبق بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للأولين فإنه لم يتقدم إلا هذان الحالان لكن في جعل هذين حالتين تسمحا فإنه مجرد اعتبارين حاصلهما شيء واحد وهو أنه لم يدرك الإمام في أوليي الإمام بل في آخرتي الإمام وذلك حالة واحدة، ثم على هذا قد يشكل قوله في الحالة الثانية وبالنسبة للإمام إلخ إذ ذلك يمكن في الحالة الأولى أيضا فإنه يعقل أن يقال إن سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها في ثالثة الإمام ورابعته اللتين أدركهما معه أو في أولييه اللتين أدركهما مع الإمام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتأمل. (قوله لأنه لا يعقل إلخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع إدراك الأوليين منها تعقله في غاية الوضوح فيمن أدرك أخيرتي الإمام فإنه سبق بأخيرتي نفسه وأدرك أولييهما فما معنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه (قوله لصلاة نفسه) أي لأنه يأتي بهما ولا بد وقوله ولا بالنسبة لصلاة الإمام أي لأنه أدركهما معه. (قوله

لصلاة الإمام يرده ما قررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أولييه لنحو بطء قراءة الإمام قرأها المأموم معه ولا يعيدها في أخرييه أي وإن لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قرأها في أخرييه، وعلى هذا لو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة في أولييه تركها في الباقي أي لتقصيره كما علم مما قدمته وإن تعذرت في ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرؤها في رابعته أي بخلاف ما

إذا لم تمكنه في ثالثته فيقرؤها في رابعته كما أفهمه كلامه اهـ بل الأولى عودهما معا للأخيرتين لأنهما الملفوظ به الأقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا إشكال عليه لأنه إذا أدرك ثالثة الإمام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي أدركه مع الإمام أولى نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة أنه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وأنه يقرأ في الثالثة والرابعة حين تداركهما ولظهور هذا سلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده مما قررته فتأمله وخرج بفيهما صلاة المغرب فإن سبق بالأوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتهما في الثالثة قرأهما فيها أخذا من قولهم لئلا تخلو عنهما صلاته أو بالأولى قرأها في الثانية والثالثة كما علم مما مر ويأتي في التمكن مع التفويت هنا ما مر آنفا من عدم التدارك.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 559

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

ولا سورة للمأموم) الذي يسمع الإمام في جهريه (بل يستمع) لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له، وقيل تحرم واختير إن آذى غيره (فإن بعد) بأن لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه وإن قرب منه لنحو صمم به (أو كانت سرية قرأ في الأصح) لفقد السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سرية جهر الإمام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الإمام. (ويسن) للمصلي الحاضرة ولو إماما لكن بالشروط السابقة [حاشية الشرواني] لصلاة الإمام) أي لأنه

أدركهما معه سم (قوله من الاعتبارين المذكورين) أي الحالتين المذكورتين كردي (قوله في المجموع) إلى قوله قال ذكر ع ش عن الزيادي مثله. (قوله ويوجه) قد يشكل على هذا التوجيه ما يأتي في الجمعة أنه لو ترك سورة الجمعة في الأولى أي ولو عمدا قرأها مع المنافقين في الثانية إلا أن يفرق بأن خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل سم (قوله عد إلخ) جواب لما (قوله قال عنها) أي المجموع عن التبصرة (قوله وعلى هذا) أي على قوله ومتى لم يمكنه إلخ (قوله وأمكنته إلخ) أي ولم يقرأها فيهما (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله بل الأولى إلخ) كان المناسب تقديمه على قوله وفي المجموع إلخ كما هو ظاهر (قوله يمنع تشتت الضمير) أي لكن فيه تشتت في المعنى فتأمله سم أي بالنسبة للضمير الأول، وأما توجيهه بقوله السابق في التنبيه لأنه إذا أدرك ثالثة الإمام إلخ فظاهر التكلف (قوله من صلاة نفسه) أي مع الإمام و (قوله حين تداركهما) أي ثالثة ورابعة نفسه سم (قوله سلكه الشارح المحقق) أي والنهاية والمغني (قوله عليه) أي الشارح المحقق (قوله مما قررته إلخ) وهو قوله لأنه إذا أدرك إلخ (قوله وخرج إلخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى أنها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لأن ما ذكر هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل و (قوله بفيهما إلخ) قد يقال هو خارج بما قبل فيهما سم (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده به قوله السابق أو من صلاة نفسه بأن أدركهما إلخ لا قوله أو بالأوليين الدال إلخ إذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك. (وقوله أو بالأولى) أي بذلك الاعتبار سم (قوله الذي يسمع) إلى قوله وفارقهما في النهاية والمغني إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله وإن نازع إلى المتن وقوله وفعلها (قوله وقيل تحرم إلخ) عبارة المغني والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المهذب اهـ. (قوله واختير إن آذى غيره) والقياس أنه إن غلب على ظنه الإيذاء حرم وإلا كره بصري (قوله بأن لم يسمعها إلخ) لا يخفى ما

في هذا التصوير عبارة النهاية والمغني فإن لم يسمع قراءته كأن بعد عن إمامه إلخ (قوله فيقرأ في سرية جهر الإمام فيها لا عكسه) الذي يظهر أنه إذا جهر في السرية فلجريان الخلاف وجه وأما إذا أسر في الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة إلا على الضعيف المقابل للأصح في السرية القائل بأنه لا يقرأ فيها أخذا بعموم النهي وقطعا للنظر عن المعنى الذي لأجله ورد النهي عن القراءة فليتأمل بصري. (قوله اعتبار فعل الإمام) اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله الحاضرة) سيذكر محترزه (قوله لكن بالشروط) عبارة شرح بافضل وأشار بقوله للمنفرد إلخ إلى أن طواله، وكذا أوساطه لا تسن إلا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ عليهم غيرهم وإن قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] ويوجه إلخ) قد يشكل على هذا التوجيه ما يأتي في الجمعة أنه لو ترك سورة الجمعة في الأولى أي ولو عمدا قرأها مع المنافقين في الثانية إلا أن يفرق بأن خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل. (قوله يمنع تشتت الضمير) أي لكن فيه تشتت في المعنى فتأمله (قوله من صلاة نفسه) أي مع الإمام (قوله حين تداركهما) أي ثالثة ورابعة نفسه (قوله وخرج إلخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى أنها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لأن ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل (قوله بفيهما) قد يقال هو خارج بما قبل قوله فيهما (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده قوله السابق أو من صلاة نفسه بأن أدركهما إلخ لا قوله أو بالأوليين الدال عليهما سياق إلخ إذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك (قوله أو بالأولى) أي بذلك

في دعاء الافتتاح وإن نازع في اعتبارها هنا الأذرعي (للصبح والظهر طوال) بضم

الطاء وكسرها (المفصل) نعم يسن كما في الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قريب طواله لما يأتي ولأن النشاط فيها أكثر (

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when mistaken about bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 565

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

لأن هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أجنبيا فتأمل ذلك كله فإنه مهم وبه يتضح أن قول الزركشي لو هوى إمامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتفر للمتابعة الواجبة عليه إنما يأتي على نزاعه في مسألة الروضة أما على ما فيها فواضح أنه لا يحسب له لأنه قصد أجنبيا كما قررته وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع. وكذا قول غيره لو هوى معه ظانا أنه هوى للسجود الركن فبان أن هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها، بخلاف مسألة الزركشي لا تأتي إلا على مقابل ما في الروضة أيضا كما علم مما قررته وإشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء

Mas'alah: What is the ruling on combining qunut with supplication for calamities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 573

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Qunut

ويشرع القنوت) أي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لأنه لم

يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اهـ وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكر والدعاء وبه مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض أو نفل يعلم أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا لأنه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة، إذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة له فإن كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء (في سائر) أي باقي من السؤر وهو البقية (المكتوبات للنازلة) العامة أو الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد، وكذا مطر مضر بعمران أو زرع وفاقا لمن خصه بالثاني لأنه لم يرد في الأول إلا الدعاء وذلك لأن رفع وباء المدينة لم يرد فيه إلا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة وخوف عدو كأسر عالم أو شجاع للأحاديث الصحيحة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم» لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه. [حاشية الشرواني] ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم إلخ سم، وكذا اعتمده النهاية (قوله بإجابة المؤذن بذلك) أي ببطلان الصلاة بإجابة المؤذن بنحو وصدقت وبررت (قوله لكراهتها) أي إجابة المؤذن مطلقا (قوله لا يصح إلخ) خبر وزعم أن إلخ (قوله أبطل على الأصل إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للشهاب الرملي والنهاية كما مر (قوله هذا كله) أي ما ذكر في المأموم من الخلاف والتفصيل. (قوله لإسرار الإمام) إلى قوله قال في النهاية والمغني. (قوله أي يسن) أي

بعد التحميد مغني عبارة النهاية مع ما مر أيضا اهـ قال ع ش أي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده إلخ كما صرح به المنهج اهـ (قوله فهو المراد إلخ) أي الدعاء بالرفع (قوله قال) أي ذلك البعض (قوله وهو إلخ) أي تطويل الاعتدال (قوله خلاف ذلك) أي قول البعض وليس المراد إلخ (قوله بل هو) أي المتن (صريح) أي في خلاف ما قاله ذلك البعض (قوله غالبا) يعني عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيد البصري ما نصه تأمل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الأولى غالبا اهـ. (قوله وقوله) إلى قوله وقطع في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله بعدمه) أي عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما أفاده الشيخ نهاية (قوله وبه) أي بما ذكر عن القاضي والمتولي وغيره من كراهة التطويل وعدم البطلان به (قوله مع ما يأتي إلخ) وهو قوله وإلا كره وقول جمع إلخ (قوله أن تطويل) إلى قوله إذا تقرر في النهاية ما يوافقه ظاهرا إلا قوله مطلقا (قوله غير مبطل مطلقا) منعه م ر اهـ سم أي وخصه بوقت النازلة واعتمده ع ش بجيرمي (قوله مطلقا) أي في الفرض وغيره لنازلة وغيرها (قوله في الجملة) أي في الصبح مطلقا وفي بقية المكتوبات وقت النازلة (قوله فالذي يتجه إلخ) وهو حسن شيخنا ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله أنه يأتي بقنوت الصبح إلخ) وفي حاشية السنباطي على المحلي سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه لفظ قنوت الصبح، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون الذي يظهر أنهم وكلوا الأمر في ذلك إلى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها اهـ. وفي فتاوى ابن زياد ما يقتضي موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصري (قوله أي باقي) إلى قوله وقول جمع في النهاية والمغني (قوله أي باقي) هذا التفسير يقتضي أنه لا يشرع في الصبح للنازلة وهو محل تأمل فالأولى أن يفسر سائر بجميع وكون القنوت مطلوبا فيها بالأصالة لا ينافي ما ذكر فيأتي به بقصد الأمرين معا ويزيد عليه الدعاء

بما يخص تلك النازلة، هذا ما ظهر لي ببادئ الرأي ولم أر فيه شيئا فليتأمل وليراجع ويؤيد التعميم قنت شهرا متتابعا في الخمس يدعو إلخ بصري ويصرح بالتعميم قول شيخنا ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها النازلة لكن لا يسن السجود لتركه لأنه ليس من الأبعاض اهـ. ولعل تفسيرهم بالباقي إنما هو لأجل قول المصنف الآتي لا مطلقا قول المتن (للنازلة) أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبي ونهاية (قوله ووباء وطاعون) على المعتمد لأن في مشروعيته عند هيجانه خلافا والأوجه طلبه وإن كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فإنه يشرع القنوت وإن كان الموت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية (قوله وكذا مطر إلخ) في النهاية والمغني ما يفيده (قوله بالثاني) أي الزرع و (قوله وذلك) أي ترجيح العموم بالعمران (قوله وخوف عدو) أي ولو مسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله وباء و (قوله وكأسر عالم إلخ) عطف على كوباء إلخ ومثال للخاصة (قوله قنت شهرا) متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعو إلخ ويؤمن من خلفه نهاية (قوله يدعو على قاتلي إلخ) قال في النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة في هذا القنوت اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي ما قاله الغزالي ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم. (قوله غير مبطل مطلقا) منعه م ر. (قوله

Mas'alah: In which prayers is qunut for calamities prescribed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Qunut

ومحله اعتدال الأخيرة ويجهر به الإمام في السرية أيضا (لا) القنوت فيهن (مطلقا)

أي لنازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة ضعيف، وكذا قول بعضهم تبطل إن أطال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضي أنه لا فرق بين طويلة وقصيرة، وفي الأم ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم إن أطال القنوت في النافلة بطلت قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a handkerchief or leaf that moves with the worshiper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 576

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

أو منديل بيده لا نحو كتفه كسرير يتحرك بحركته لأنه غير محمول له قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فإن صلاته صحيحة مع أنه سجد على ما يتحرك بحركته اهـ. وليس بصحيح لأنها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه إنما يؤثر فيما بعد.

Mas'alah: Is it obligatory to place the hands, knees, and feet during prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 576

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

(ولا يجب وضع يديه) أي بطنهما (وركبتيه) بضم أوله (وقدميه) أي أطراف بطون أصابعهما في سجوده (في الأظهر) لأن الجبهة هي المقصودة بالوضع كما مر ولأنه لو وجب وضع غيرها لوجب الإيماء به عند العجز (قلت الأظهر وجوبه) على مصلاه أي حال كونها مطمئنة في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر (والله أعلم) . للخبر المتفق عليه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر الجبهة» [حاشية الشرواني] بالإسلام ونشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه ع ش. (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه أنه ممسكه فيخرج ما لو ربطه بها فيضر ويظهر أنه ليس بقيد فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا ع ش واعتمده الحنفي (قوله لا نحو كتفه) أي كعمامته (قوله كسرير إلخ) راجع لما قبل لا عبارة شرح المنهج وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده اهـ. وفي شرح بافضل نحوها (قوله على نحو ورقة إلخ) أي كتراب ع ش وشيخنا (قوله وليس بصحيح إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وإن نحاها ثم سجد لم يضر اهـ. فاقتضى كلامهما كالشارح أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الأولى بإطلاقه وقد يقال ينبغي أن يكون محله إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود وإلا فلو حصل قبل التحامل أو ارتفاع الأسافل أو نحوهما ضر لأن حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء فليتأمل وليحرر بصري. (قوله وارتفاعها معه إلخ) فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخرى وجوز أن التصاقه قبلها أخذ بالأسوأ فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فإن احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى

وأخذ بالأسوأ كما تقدم وإلا استأنف سم على حج أي وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئا ع ش قول المتن (ولا يجب وضع يديه إلخ) ويتصور أي على هذا القول مع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها نهاية ومغني (قوله أي بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر أنه لا يجزئ بطن الإصبع الزائد وإن نقض مسه لكونها على سمت الأصلية سم ونهاية (قوله أي أطراف إلخ) التقييد بأطراف لم يذكره في الروض وشرحه سم أقول وكذا لم يذكره النهاية والمغني لكنه مذكور في الخبر الآتي (قوله في سجوده) متعلق بالوضع في المتن (قوله لأن الجبهة) إلى قوله بل يسن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله في آن إلى المتن (قوله لوجب الإيماء به إلخ) أي والإيماء بها غير واجب فلم يجب وضعها نهاية ومغني قول المتن (الأظهر وجوبه) أي إن أمكن فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض نهاية ومغني وقولهما لم يجب وضعه إلخ قال سم وع ش وهل يسن فيه نظر ولا يبعد أن يسن اهـ. (قوله على مصلاه) متعلق بضمير وجوبه الراجع للوضع (قوله في آن واحد) أي بأن يصير المجموع موضوعا في زمن واحد مع الطمأنينة حينئذ وإن تقدم وضع بعضها على بعض ع ش وبجيرمي (قوله للخبر المتفق عليه إلخ) في الاستدلال بهذا الحديث نظر لأنه ليس نصا في الوجوب وغاية ما يجاب به أن الدليل على الوجوب أمر آخر في الوجوب كما في شرح منهاج البيضاوي وتبعه المحشي في الآيات بصري (قوله للخبر المتفق عليه إلخ) . (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل مثلا فإن عرف الزائد فلا اعتبار به وإن سامت وإنما الاعتبار بالأصلي وإن كانت كلها أصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد أنه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من

هذه وقدما [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا. (قوله أي بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر أنه لا يجزئ بطن الإصبع الزائد وإن نقض مسه لكونها على سمت الأصلية (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وأربع ركب مثلا فينبغي أن يقال إن علمت أصالة الجميع كفى السجود على سبعة أعظم بأن يسجد على بعض واحد من كل نوع بأن يسجد على بعض جبهة أحد الرأسين وعلى بعض كل من يد من تلك الأيدي وبعض كل من ركبتين من تلك الركب وإن علم زيادة البعض وتميز فالعبرة بالأصلي دون الزائد وإن اشتبه الزائد بالأصلي وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك م ر وظاهر هذا الكلام فيما إذا علمت أصالة الجميع الاكتفاء بوضع يدين من أربع مثلا وإن

Mas'alah: What are the rulings on placing the limbs during prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 577

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

وهذه الستة، نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل بطني كفيه أو أصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها ويسن كشفها إلا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والإيماء بها أو تقريبها من الأرض عند تعذر وضعها دون البقية ولا يجب وضع الأنف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به

Mas'alah: What is the ruling on tranquility and placing the weight of the head during prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 577

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

(ويجب أن يطمئن) فيه للأمر بذلك في خبر المسيء صلاته (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمه وكسرها أي محل سجوده (ثقل) فاعل (رأسه) بأن يتحامل عليه بحيث لو كان تحته [حاشية الشرواني] من هذه وقدما من هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها شيخنا وسم وع ش (قوله وهذه الستة) أي اليدين والركبتين وأطراف القدمين شيخ الإسلام ونهاية ومغني (قوله من بطني كفيه إلخ) ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لأنه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض الانقلاب. فالأقرب أنه إن أمكنه وضع البطن ولو بمعين وجب وإلا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أنه يقدر له مقدارها ع ش وشيخنا (قوله ومن ركبتيه) فلو منع من السجود عليهما مانع كأن جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف ع ش (قوله ومن بطني أصابع رجليه) شامل لغير أطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق أي أطراف بطون أصابعهما سم وتقدم أن ما سبق هو الموافق للحديث (قوله دون ما عدا ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on falling to the ground involuntarily during prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 578

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

(و) يجب (أن لا يهوي لغيره) نظير ما مر في الركوع (فلو سقط) من الاعتدال (لوجهه) أي عليه قهرا لم يحسب له لأنه لا بد من نية أو فعل أي اختياري ولم يوجد واحد منهما (وجب العود إلى الاعتدال) مع الطمأنينة إن سقط قبلها ليهوي منه فإن قلت ما وجه هذا التفريع مع أن ما قبله يفهم عدم وجوب العود لأنه مع السقوط قهرا يصدق عليه أنه لم يهو لغيره قلت يوجه بأن الهوي للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد به صادق بمسألة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الإلجاء وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوي بأن هوى ليسجد فسقط فإنه لا يضر لأنه لم يصرفه عن مقصوده نعم إن سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت لم يجزئه السجود فيهما للصارف فيعيده لكن بعد أدنى رفع في الأولى كما هو ظاهر. [حاشية الشرواني] مجيئه انتهى اهـ. نهاية قال ع ش قوله والظاهر مجيئه هذا هو المعتمد فيجب عليه الاستعانة اهـ. (قوله نحو قطن) أي كحشيش وتبن (قوله لانكبس) أي اندك وهذا ظاهر إذا كان تحته قطن أو نحوه قليل وإلا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الأرض فلا يشترط انكباسها شيخنا وع ش. (قوله وظهر أثره) أي أثر التحامل والمراد بأثره الثقل و (قوله على يده) على بمعنى اللازم فالمعنى وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليده كأن تحس يده بالثقل وتشعر به (قوله لو كانت تحته) أي تحت ذلك القطن مثلا إن كان قليلا أو الطبقة العليا منه إن كان كثيرا شيخنا، وهذا مبني على أن قول الشارح وظهر أثره إلخ معطوف على قوله لانكبس ويمكن عطفه على قوله لو كان تحته إلخ (قوله وتخصيص هذا) أي نيل الثقل و (قوله تمكين غيرها) أي غير الجبهة من اليدين والركبتين والقدمين قول المتن (لغيره) أي وحده سم (قوله نظير ما مر إلخ) عبارة النهاية بأن يهوي بقصده أو لا بقصد شيء اهـ. قال ع ش أي أو بقصدهما ثم رأيت

في نسخة بعد قوله م ر بقصده ولو مع غيره اهـ. (قوله لأنه لا بد من نية إلخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب البرلسي عن شرح البدر بن شهبة ثم نظر فيه من أنه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي على جبهته ففيه تفصيل انتهى سم واعتمد الكردي ما قاله البدر بلا عزو وقال ع ش وظاهر كلام الشارح م ر يعني قوله وخرج بسقوطه من الاعتدال إلخ موافق للنظر ثم وجهه راجعه (قوله قلت يوجه إلخ) أقره ع ش (قوله أنه وقع هويه للغير إلخ) تقدم له في الركوع في شرح فلو رفع فزعا إلخ ما يرد هذا فراجعه بصري (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله بأن هوى ليسجد وقوله أدنى رفع إلى الجلوس (قوله بأن هوى ليسجد) قد يوهم أن المسألة مصورة بما إذا قصد بهويه السجود وكلام الروض وغيره مطلق فيصدق بصورة الإطلاق فليحرر بصري وقوله وغيره منه النهاية والمغني كما مر (قوله فإنه لا يضر) بل يحسب له ذلك سجودا نهاية ومغني (قوله بقصد الاعتماد عليها) أي فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصدهما أو السجود فقط سم وبصري. (قوله أو لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجري فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر في السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال سم على حج اهـ ع ش (قوله ولم يقصد صرفه عن السجود إلخ) الظاهر أنه قيد في مسألتي الجبهة والجنب وإن كان الموجود في كلام غيره تصويره في الثانية فقط إذ لا فارق بينهما بصري وقوله في كلام غيره منه المغني والنهاية وقال ع ش قوله م ر صرفه أي الانقلاب اهـ. (قوله وإلا بطلت) أي وإن قصد صرفه عن السجود بصري (قوله فيهما) أي في صورتي السقوط على الجبهة والسقوط للجنب (قوله لكن بعد أدنى إلخ) اعتمده ع ش والرشيدي (قوله في الأولى) أي لوجود الهوي المجزئ فيها إلى وضع الجبهة ولم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فألغي دون [حاشية ابن قاسم العبادي] إن رجع الضمير

للوجوب منع التصريح. (قوله وأن لا يهوي لغيره) أي وحده (قوله لأنه لا بد من نية أو فعل إلخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب عن شرح البدر بن شبهة ثم نظر فيه من أنه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كان كما لو هوى ليسجد فسقط من الهوي على جبهته ففيه تفصيله اهـ. (قوله بقصد الاعتماد عليها) أي فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصدهما أو السجود فقط (قوله أو لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجري فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال قبل الاستقامة للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر في السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال (قوله وإلا بطلت) لا يقال قصد صرفه هو قصد قطعه وتقدم أن نية قطع الركن لا تضر لأنا نقول صورة ما هنا أنه صرف الفعل من أوله بخلاف ما تقدم لم يصرفه من أوله بل قصد حال تلبسه به قطعه فتأمله فإنه واضح (قوله للصارف) قد يقال هذا يقتضي أنه صرفه عن السجود فبم يفارق هذا قوله السابق ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت إلا أن يجاب بأن في قصد صرفه عن السجود تلاعبا بخلاف مجرد قصد الاستقامة مثلا لا تلاعب فيه مع عذره واحتياجه إليه فلم تبطل الصلاة. والحاصل الفرق بين حصول الصرف بلا قصده وبين قصده مع الإتيان به (قوله رفع في الأولى) أي لوجود الهوي المجزئ فيها إلى وضع الجبهة

Mas'alah: What is the ruling on raising the lower body above the upper body in prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 579

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

(وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) إن ارتفع موضع الجبهة وإلا

فهي مرتفعة، كذا قيل وفيه نظر لأنه قد يستوي ولا ترتفع لانخناس أو نحوه (في الأصح) للاتباع وسنده صحيح، نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله يسجد إمكانه إلا أن يمكنه وضع نحو وسادة [حاشية الشرواني] الهوي إليه سم. ويؤخذ منه ما قاله القليوبي أنه لو نوى الاعتماد في أثناء الهوي يجب العود إلى المحل الذي نوى الاعتماد فيه اهـ. (قوله والجلوس في الثانية) أي لأنه لسقوطه على جنبه فات الهوي المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اهـ. وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوي قبل السجود سم (قوله فيجزئه) أي السجود من غير جلوس كما هو صريح صنيع المغني وشرح بافضل خلافا لما نقله عن باقشير مما نصه قوله فيجزئه أي بعد جلوسه كما مر اهـ. بل قضية ما مر آنفا أنه لو جلس عامدا عالما بطلت صلاته قول المتن (وأن ترتفع أسافله إلخ) فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها أي مثلا صلى على حسب حاله ولزمه الإعادة لأن هذا عذر نادر مغني ونهاية وشيخنا قال ع ش قوله م ر صلى على حسب حاله ينبغي تقييده بما إذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب اهـ. (قوله أي عجيزته وما حولها) كذا في النهاية والمغني وقال ع ش قوله م ر أي عجيزته إلخ فيه تغليب ففي المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث فيقال عجز كبير وكبيرة وهو للرجل والمرأة جميعا والعجيزة للمرأة خاصة اهـ. ثم لا بد أن يكون الارتفاع المذكور يقينا فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته. (فرع) لو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء فالأقرب أنه يراعي التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الأعضاء فإن فيه خلافا اهـ. قول المتن (على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه شيخنا وفي سم بعد ذكر مثله عن الشارح في شرحي العباب والإرشاد ما نصه وقضيته إخراج الكفين ويظهر أن

إخراجهما غير مراد وأن السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بأن يضعهما على دكة مرتفعة أمامه ثم رأيت التنبيه الآتي اهـ. (قوله وإلا فهي) أي الأسافل (قوله ولا يرتفع) الظاهر التأنيث إذا المسند إليه ضمير الأسافل لا موضع الجبهة (قوله للاتباع) إلى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني (قوله نعم من به علة إلخ) هذا الاستدراك يفيد تقييد المتن بالقدر ع ش (قوله إلا أن يمكنه إلخ) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة سم أي فالمناسب فإن أمكنه إلخ كما عبر به غيره عبارة المغني والنهاية والأسنى إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فإن أمكنه أي العاجز عن وضع جبهته السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعا لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن اهـ قال ع ش قوله م ر إلا كذلك صح أي ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك وينبغي أن مراده م ر بقوله لا يمكنه معها إلخ أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم أخذا مما تقدم في العصابة اهـ. (قوله وضع نحو وسادة) أي ليسجد عليها ويبقى ما لو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب م ر الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر سم أي فيجب (قوله نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد [حاشية ابن قاسم العبادي] ولم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فألغي دون الهوي إليه (قوله والجلوس) أي لأنه لسقوطه على جنبه فات الهوي المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اهـ. وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوي قبل السجود (قوله وإن ترتفع أسافله إلخ) فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه، نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الإعادة لندرته م ر (قوله على أعاليه) قال في شرح العباب وشرح

الإرشاد وهي رأسه ومنكباه اهـ. وقضيته إخراج الكفين ويظهر أن إخراجهما غير مراد وأن السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بأن يرفعهما على أسافله أو يساويهما ويضعهما على دكة مرتفعة أمامه ثم رأيت التنبيه الآتي (قوله لا يمكنه معها) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة (قوله نحو وسادة) أي ليسجد عليها كما وقع التصوير بذلك في عبارتهم كقول الروض فلو أمكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو بتنكيس لزمه اهـ. ويبقى ما لو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع

Mas'alah: What is the complete description of prostration in Shafi'i prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 580

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

(وأكمله) أنه (يكبر) ندبا (لهويه) للاتباع (بلا رفع) ليديه رواه البخاري (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – (ثم جبهته وأنفه) للاتباع أيضا ويسن وضعهما معا وكشف الأنف (ويقول سبحان ربي الأعلى) وبحمده (ثلاثا) كما مر بما فيه في الركوع (ويزيد) عليه (المنفرد) وإمام من مر (اللهم لك) قدم الاختصاص (سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي) أي كل بدني وعبر عنه بالوجه لنظير ما قدمته في الافتتاح (للذي خلقه) أي أوجده من العدم (وصوره) على هذه الصورة البديعة العجيبة (وشق سمعه وبصره) أي منفذهما بحوله وقوته (تبارك الله أحسن الخالقين) أي في الصورة وأما الخلق الحقيقي فليس إلا له تعالى. [حاشية الشرواني] مختار اهـ ع ش (قوله ويحصل التنكيس فيجب) أي وإلا سن

نهاية (قوله ولا ينافي هذا) أي عدم الوجوب إن لم يحصل التنكيس (قوله وكان به) أي بمقدم رأسه أو صدغه (قوله إنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء) فيه ما مر عن سم آنفا (قوله وهو محتمل) لعله بفتح التاء أي قريب (قوله تنبيه اليدان إلخ) لعل المراد بهما الكفان سم (قوله اليدان من الأعالي) وفي ع ش عن الزيادي مثله (قوله رواه البخاري) أي عدم رفعه – صلى الله عليه وسلم – قول المتن (يكبر لهويه) أي يبتدئ التكبير من ابتداء الهوي ويمده إلى انتهائه فلو أخره عن الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره نص عليه في الأم روض وشرحه اهـ سم (قوله وقدميه) أي أطرافهما ع ش وكتب السيد البصري أيضا ما نصه قد يوهم أن وضعهما مع وضع الركبتين ويظهر أنه متقدم اهـ أي على وضع الركبتين قول المتن (ثم جبهته إلخ) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف نهاية ومغني وأسنى قول المتن (وأنفه) وإنما لم يجب وضع الأنف مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما أسنى ومغني زاد النهاية ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينا في تفصيل العدد مجملة وهو قوله سبعة أعظم اهـ. وقد يمنع المنافاة بعد مجموع الجبهة والأنف للاتصال بينهما واحدا (قوله للاتباع) إلى المتن في النهاية والمغني قول المتن (ويقول إلخ) أي بعد ذلك الإمام وغيره نهاية ومغني (قوله بما فيه) أي من أنها أدنى الكمال ولا يزيد عليها الإمام قول المتن (اللهم لك سجدت إلخ) ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته نهاية قال ع ش ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أن مثل ذلك سجد الفاني للباقي أقول وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ إخبار محض اهـ. (قوله وإمام من مر) أي ومأموم أطال إمامه سجوده نهاية قال ع ش تقدم

عن حج في أذكار الركوع أنه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وينبغي أن محله قبل اللهم لك سجدت اهـ. (قوله قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده سم (قوله أي كل بدني إلخ) ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص لكان وجها ويلزم منه سجود ما عداه بالأولى إذ هو أشرف ثم رأيت في النهاية ما لفظه وخص الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهاؤه وعظمته فإذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه بصري (قوله بحوله إلخ) عبارة المغني والنهاية زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك حمل خبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء» وقد ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف اهـ. قال ع ش قوله م ر ويستحب فيه سبوح إلخ لعله يأتي به قبل الدعاء لأنه أنسب [حاشية ابن قاسم العبادي] فهل يجب الوضع؟ فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر (قوله فيجب) انظر صورة حصول التنكيس بوضع الوسادة إن أريد السجود عليها (قوله تنبيه اليدان) لعل المراد بهما الكفان (قوله أنه يكبر لهويه) عبارة الروض وشرحه مكبرا أي يبتدئ التكبير من ابتداء الهوي كما سبق في تكبير الركوع بأن يمده إلى انتهاء الهوي فلو أخره عن الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره ونص عليه في الأم اهـ. فقد صرح بأن ابتداء التكبير مع ابتداء الهوي وقدم في التكبير للركوع ما ذكره الشارح هناك فيه مما حاصله أنه يبتدئه قائما فقد يستشكل الفرق بينهما وقد يفرق بأنه ثم يسن رفع يديه مع ابتداء التكبير والرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر فطلب

كون الابتداء قائما ليسهل الرفع وهناك يسن الرفع فلا حاجة لابتدائه قائما فليتأمل (قوله ثم جبهته وأنفه) قال في شرح الروض فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره كما نص عليه في الأم انتهى (قوله قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده.

Mas'alah: How should one place the hands and feet during prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 581

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sujud (Prostration)

(ويضع يديه حذو) أي مقابل (منكبيه) وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه) وقدميه قدر شبر موجها أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في) متعلق بيفرق وما بعده (ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك إلا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود (وتضم المرأة) ندبا بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لأنه أستر لها ولحديث فيه لكنه منقطع (و) مثلها في ذلك (الخنثى) احتياطا، وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 581

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sitting Between Prostrations

(الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) [حاشية الشرواني] بالتسبيح بل هو منه والمراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه وفي كل وجه مائة ألف فم وفي كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم الملائكة فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم دميري وقوله م ر اللهم اغفر لي إلخ يقوله بعد قوله أحسن الخالقين وقوله أوله وآخره كالتأكيد لما قبله وإلا فقوله كله يشمل جميع الأجزاء وقوله وأعوذ بك منك معناه أستعين بك على دفع غضبك وقوله من غير تخلف أي بقدر ركن فيما يظهر اهـ ع ش. قول المتن (ويضع يديه حذو منكبيه) ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمدا على راحتيه للأمر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه، نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه أسنى ونهاية ومغني (قوله وعبارة النهاية) أي لإمام الحرمين قول المتن (وينشر إلخ) قال في الروض فيه أي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا أي وسطا في باقي الصلاة وقال في شرحه كذا في الأصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى اهـ سم قول المتن (مضمومة) أي ومكشوفة نهاية ومغني قال سم وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح اهـ. قول المتن (ويفرق) أي الذكر نهاية ومغني (قوله قدر شبر) راجع لقول المصنف ركبتيه أيضا فلو قدمه عليه كان أولى (قوله موجها أصابعهما إلخ) عبارة الروض وينصبهما موجها أصابعهما إلى القبلة اهـ. (قوله ويبرزهما من ذيله) أي وإن كان فيهما خف كردي (قوله حيث لا خف) قال في شرح العباب فلا يسن نزعهما منه لأجل ذلك بخلاف النعل ويظهر أن الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك انتهى اهـ كردي (قوله بيفرق إلخ) عبارة النهاية بالجميع وعبارة المغني بالثلاث قول المتن (وتضم إلخ) قال السبكي وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله ويقول

سبحان إلخ مغني قول المتن (المرأة) أي الأنثى ولو صغيرة نهاية (قوله بعضها إلى بعض إلخ) هذا قد يشمل أيضا ضم إحدى الركبتين إلى الأخرى وإحدى القدمين إلى الأخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره في شرح الإرشاد سم أقول وكذا صنيع النهاية والمغني كالصريح فيه لكن صرح الشارح في شرح بافضل بخلاف عبارته ويسن فيه أيضا (مجافاة الرجل) أي الذكر ولو صبيا بشرط أن يكون مستورا (مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجافي في الركوع كذلك وتضم المرأة) أي الأنثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها إلى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما ثم قال ويسن فيه أيضا لكل مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين اهـ وهو مقتضى صنيع شرح المنهج وظاهر ما يأتي عن المغني ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة (قوله وتلصق إلخ) أي فيما يتأتى فيه الإلصاق كما هو ظاهر بصري عبارة المغني (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما إلى بعض في ركوعهما وسجودهما بأن يلصقا بطنهما بفخذيهما لأنه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين على الجنبين لما تقدم والخنثى مثلها اهـ. (قوله في جميع الصلاة) ولو في خلوة نهاية (قوله: وكذا الذكر العاري إلخ) وفاقا للنهاية وشرح بافضل عبارتهما ويظهر أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرعي أنه أفضل من تركه اهـ. وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح مثلها. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله حذو منكبيه) قال في الروض رافعا ذراعيه أي عن الأرض ويكره بسطهما اهـ. (قوله وينشر أصابعه مضمومة) قال في الروض فيه أي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا أي وسطا في باقي الصلوات قال في شرحه كذا في الأصل والذي في المجموع لا يفرجها

حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اهـ. ثم قال في الروض ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجها أصابعهما إلى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفتين حيث لا خف معتمدا على بطونهما قال في شرحه قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب اهـ. (قوله مضمومة) وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح (قوله بعضها إلى بعض إلخ) هذا قد يشمل أيضا ضم

Mas'alah: What are the rulings on sitting between prostrations and the recommended posture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Sitting Between Prostrations

ولو في النفل كما مر للخبر الصحيح فيه «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»

Mas'alah: How should the right hand be positioned during tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

لأن تفريجها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة

Mas'alah: When is the prayer upon the Prophet obligatory in tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Salawat (Blessings on the Prophet)

يعني بعده فلا يجزئ قبله خلافا لجمع (الأخير) يعني الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب لا سيما شرح العباب والدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود مع الرد الواضح على من زعم شذوذ الشافعي بإيجابها

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended in the first tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Salawat (Blessings on the Prophet)

(والأظهر سنها في الأول) لأنها ركن في الأخير فسنت كالتشهد.

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet recommended in the final tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Salawat (Blessings on the Prophet)

(وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الأخير وقيل يجب) للأمر بها أيضا بل قيل تجب على إبراهيم لذلك أيضا.

Mas'alah: What is the most complete form of the tashahhud in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

(وأكمل التشهد مشهور) وفيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة اختار الشافعي منها تشهد ابن عباس لتأخره وقوله «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن» ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] وهو التحيات أي كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك والعظمة وجمعت لأن كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات [حاشية الشرواني] ذلك في يده مغني (قوله يعني بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لأن الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الأركان حيث لا محذور يلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصير سم (قوله كما بسطته إلخ) وفي النهاية والمغني هنا نوع بسط في ذلك أيضا (قوله على من زعم شذوذ الشافعي إلخ) بل وافقه على قوله بذاك عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة وكمحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الأخير وإسحاق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد نهاية وقال الزيادي بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها ع ش (قوله بإيجابها) أي إيجاب الصلاة في التشهد (قوله لأنها ركن) إلى قوله وآله في المغني.

قول المتن (ولا تسن على الآل إلخ) لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل فراغ الإمام سن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وتقدم في الشارح قبيل الخامس الركوع خلافه قول المتن (على الصحيح) والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني

على وجوبها في الآخر فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الأول جزما مغني (قوله لصحة أحاديث فيه) أي ولا تطويل بزيادة وآله أو آل محمد ونقل الركن موجود في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا (قوله في النية) أي نية الصلاة (قوله لذلك) أي للأمر بها (قوله وفيه أحاديث) إلى قوله وهو التحيات في المغني (قوله وفيه إلخ) أي في التشهد (قوله اختار الشافعي تشهد ابن عباس إلخ) أي على رواية ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك إلخ وعلى رواية عمر وهي التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك إلخ إلا أنهما قالا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الأفضل تشهد ابن عباس وعلل بما ذكر أي فالاختيار من حيث الأفضلية مغني وشرح بافضل (قوله لتأخره) أي عن تشهد ابن مسعود مغني وأسنى أي لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضي على المتقدم ع ش (قوله وهو) أي تشهد ابن عباس (قوله من الثناء) أي بقول أو فعل (قوله لأن كل ملك إلخ) كذا قاله غير واحد وقد يقال فيه إيهام التخصيص في الاختصاص فلعل نكتة الجمع التنصيص على التعدد سيما وفهمه بطريق اللزوم للشمول المدلول للام مما لا يخفى على أفهام العوام بصري (قوله كان له تحية مخصوصة) فكانت تحية ملك العرب بأنعم صباحا وملك الأكاسرة بالسجود له وتقبيل الأرض وملك الفرس بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم بكشف الرأس وتنكيسه وملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وملك حمير بالإيماء بالدعاء بالأصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فإن بالغ رفعها ووضعها مرارا شيخنا (قوله فجعل ذلك كله إلخ) أي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا ع ش ولك أن تستغني عن

ذلك القيد بأن المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم (قوله لله) قد يوهم ثبوتها هنا أيضا ولم نره لغيره فلعله لحل المعنى لا للرواية بصري أقول ويدفع الإيهام شهرة الأكمل (قوله بطريق الاستحقاق الذاتي) كان وجه الإشهار بهذا العدول [حاشية ابن قاسم العبادي] متوالية عامدا عالما وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك (قوله يعني بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لأن الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الأركان حيث لا معذور يلزم من تركه الموالاة كتطويل ركن قصير (قوله ولا تسن الصلاة على الآل في الأول) لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل فراغ الإمام سن له الإتيان بالصلاة على

Mas'alah: What are the meanings of the phrases in the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 587

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

أي الناميات الصلوات أي الخمس، وقيل أعم الطيبات أي الصالحات للثناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا مرت أول الكتاب لله السلام أي السلامة من الآفات عليك خوطب إشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة القرب إلا بدلالته وحضوره وإلى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمني الإنس والجن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يسن أوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته إن تعمده

[حاشية الشرواني] عن التعبير عنه تعالى باسم الصفة إلى التعبير عنه باسم الذات بصري (قوله أي الناميات) أي الأشياء التي تنمو وتزيد شيخنا (قوله أي الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا إلا أن يكون على حذف العاطف إذ لا يصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض لأنه على نية طرح المبدل منه رشيدي (قوله وقيل أعم) أي كل الصلوات كما حكاه ابن شهبة أي والمغني وظاهر أنه أبلغ من الأول فما وجه ترجيحه فليتأمل بصري (قوله أي الصالحات إلخ) عبارة المغني الأعمال الصالحات وقيل الثناء على الله تعالى وقيل ما طاب من الكلام اهـ. (قوله للثناء إلخ) ما وجهه بعد تفسير الصلوات بما مر بصري ولعله مبني على أن الطيبات وصف للصلوات فإن جعل كما قبله نعتا للتحيات كما يأتي عن الرافعي من حذف العاطف كما يأتي عن شيخنا فلا إشكال (قوله وحكمة ترك العاطف إلخ) ظاهره أن هذه الثلاثة نعوت للتحيات كما هو ظاهر ما يأتي عن الرافعي وقال شيخنا أنها على حذف حرف العطف أي والمباركات والصلوات والطيبات اهـ. (قوله أول الكتاب) أي في الخطبة (قوله السلام عليك أيها النبي) انظر هل كان – صلى الله عليه وسلم – يقول في تشهده هكذا أو كان يقول السلام علي فإن كان الأول وهو الظاهر فيحتمل أنه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك شيخنا (قوله خوطب) أي منا (قوله السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم مغني ونهاية أي من إنس وجن ويحتمل أن ضمير علينا لجميع الأمة شيخنا (قوله أي جمع صالح) تأمل ما في هذا التفسير بصري أي وكان ينبغي إسقاط أي (قوله ومؤمني الإنس إلخ) قد يقال ما وجه التخصيص مع أن الذمي له حق يكون الإخلال به مخلا بالاتصاف بالصلاح بل والحيوانات كذلك فليتأمل بصري وهذا مبني على أن قول الشارح من الملائكة

إلخ بيان لعباده وإذا جعل بيانا للقائم إلخ كما هو الظاهر إشارة إلى أن المراد به القيام في الجملة كما قيل به فلا إشكال ثم رأيت عقبه بعض المتأخرين بما نصه: أقول قوله من الملائكة إلخ بيان للقائم لا لحقوق إلخ فلا يرد ما أورده اهـ عبارة ع ش قوله م ر وحقوق عباده أي فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وببعض الهوامش أن هذا معنى خاص له أي للصالح ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اهـ وقد يقال بل الظاهر ما في الأصل لأنه إذا أريد عموم المسلمين يقتضي طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق في مقام طلب الدعاء اهـ. وقوله وهو غير لائق فيه نظر إذ هم أحوج للدعاء من غيرهم (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبدنا به شيخنا (قوله ولا يسن) إلى قوله وسكتوا في المغني إلا قوله واعترض، وكذا في النهاية إلا قوله وبالله (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافي في الاستحباب سم زاد الرشيدي كما هو مقرر فلعله شديد الضعف اهـ. (قوله ولا يجب ترتيبه) أي ولكن يسن كما هو ظاهر ولو عجز عن التشهد أتى ببدله كما هو ظاهر وينبغي اعتبار وجوب اشتمال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الإمكان فيه نظر ولو حفظ أوله وآخره دون وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب بأن يأتي بأوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره سم وقوله وهل يعتبر إلخ الظاهر أنه يعتبر بل هو أولى بالاعتبار من الاشتمال على الثناء (قوله بشرط أن لا يتغير إلخ) كأن قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام علينا إلخ و (قوله وإلا إلخ) أي وإن غير المعنى كأن قال التحيات عليك السلام لله شيخنا (قوله إن تعمده) أي وعلم أنه خلاف الوارد وإلا فيبطل تشهده عبارة البصري وإلا لم يعتد بما أتى به كذلك فيعيده أي ويسجد للسهو فيما يظهر لأن تعمده مبطل اهـ [حاشية

ابن قاسم العبادي] الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافي الاستحباب (قوله ولا يجب ترتيبه) أي ولكن يسن كما هو ظاهر فلو عجز عنه أتى ببدله كما هو ظاهر وينبغي اعتبار اشتمال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الإمكان فيه نظر ولو حفظ أوله وآخره دون

Mas'alah: What are the rulings on substituting words in the salat upon the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 588

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Salawat (Blessings on the Prophet)

ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بأن ألفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه أن لفظ الصلاة عليه لا يتعين لأنا نقول إنما تتعين لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، وقضية كلام الأنوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لأن فيه إسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام [حاشية الشرواني] قوله وصرح في التتمة بوجوب موالاته إلخ) اعتمده الأنوار، وكذا اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي وأقره سم قول المتن (أيها النبي) ولا يضر زيادة يا قبله كما ذكره حج في فصل تبطل بالنطق ثم نقله عن إفتاء شيخ الإسلام وأقره سم اهـ ع ش عبارة شيخنا ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبي ولا الميم في عليك اهـ قول المتن (وأشهد إلخ) ولا بد من الواو في جميع الروايات الثلاث وذكر أشهد معها من الأكمل وقوله أن محمدا الأولى ذكر السيادة

شيخنا (قوله بل صحته) أي لثبوت إسقاطه في الصحيحين نهاية ومغني قال السيد البصري وجه الترقي أن الحسن كاف فيما نحن فيه اهـ. (قوله وردا) أي قول المجموع وقول غيره كردي (قوله بأنه لم يرد إسقاطهما إلخ) أجيب كما في النهاية والمغني بأن المثبت مقدم على النافي وهو وجيه إذ شأن المصنف أجل من أن يسند الإسقاط لغير رواية له به وعبارة شرح المنهج وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله إلخ انتهت وهي صريحة في ورود الإسقاط في رواية الشافعي والترمذي فليحرر فإني راجعت تيسير الربيع اليمني فلم أجده فيه مع أنه ملتزم للترمذي وراجعت ترتيب الجامع الكبير للحافظ السيوطي للشيخ المتقي فلم أجده فيه أيضا بصري (قوله وعلله إلخ) يتأمل تطبيقه (قوله بأنهما تابعان إلخ) لعله بالنعتية (قوله واستفيد) إلى المتن في النهاية إلا قوله لأن فيه إلى ويأخذ (قوله واستفيد من المتن أن الأفضل إلخ) أي حيث جعل سلام من الأقل ع ش (قوله إن الأفضل تعريف السلام) اعتمده المغني (قوله وأنه لا يجوز إلخ) في استفادته من المتن تأمل (قوله ويفرق بينهما) أي بين التشهد وسلام التحلل ع ش (قوله فدل) أي اختلاف الروايات بكثرة (قوله على عدم التعبد بلفظ محمد) بل يجوز غيره مما سيأتي من رسوله أو النبي لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة ع ش (قوله قياسا) أي عدم تعين لفظ محمد (قوله وقضية كلام الأنوار إلخ) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل أي تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهت وقوله والإعراب المخل ينبغي أنه إن غير المعنى أبطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بأنه خلاف الوارد مع إرادة الوارد فليتأمل وقوله والموالاة ينبغي أن يجري فيها ما تقدم في موالاة الفاتحة من أنه إن

تخلل ذكر قطع الموالاة إلا إن تعلق بالصلاة كفتحه على الإمام إذا توقف في التشهد بأن جهر به فيما يظهر وإن سكت وأطال عمدا وقصد القطع انقطعت وينبغي أن يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم في قوله أيها النبي الكريم ووحده لا شريك له في قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له سم (قوله وغيرهما إلخ) كعدم الصارف شيخنا (قوله لا تركهما معا) أي وصلا ووقفا ع ش زاد شيخنا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا اهـ. (قوله بخلاف حذف تنوين سلام إلخ) يقتضي أنه ليس فيه حذف حرف وليس كذلك إذ المدار على اللفظ لا الرسم كما سبق تحريره في كلامه – رحمه الله تعالى – والتنوين حرف باعتباره بل كلمة فحذفه أبلغ من حذف حرف من النبي لأن ذاك لا يخل بالمعنى بخلاف هذا إذ مدلول التنوين الذي هو التفخيم في هذا المحل يفوت بحذفه بصري وفي ع ش عن سم في شرح الغاية مثله وعن الزيادي الجزم بالبطلان في هذه الصورة، وكذا جزم بذلك أيضا القليوبي وشيخنا ثم قالا ولا يضر الجمع بين أل والتنوين وإن كان لحنا [حاشية ابن قاسم العبادي] وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب أي بأن يأتي بأوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره (قوله بوجوب موالاته) أي وأفتى بالوجوب شيخنا الشهاب الرملي (قوله أيها النبي) لو صرح بحرف النداء فقال يا أيها النبي ففي فتاوى الشارح تبطل الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لأنه زاد حرفين اهـ. قلت وفيه نظر ظاهر لأنها زيادة لا تغير المعنى بل هي تصريح بالمعنى وقد تقدم في القراءة الشاذة أن محل البطلان بزيادة حرف فيها أن يغير المعنى ولا فرق بين الحرف والحرفين ثم رأيت الشارح في فصل تبطل بالنطق نقل ما أفتى به عن إفتاء بعضهم ثم رده فراجع ما يأتي. (قوله وقضية كلام الأنوار إلخ) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل أي تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة

Mas'alah: What are the opinions on omitting 'wa barakatuhu' from the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

وقيل يحذف وبركاته) لإغناء السلام عنه (و) قيل يحذف (الصالحين)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing an idgham letter clearly in the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

[حاشية الشرواني] اهـ. (قوله إنه لو أظهر النون المدغمة في اللازم إلخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الإظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك سم على حج اهـ ع ش ورشيدي ونقل الكردي عن فتاوى م ر أنه يضر الإظهار في كل من الموضعين ورجحه، وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويضر إسقاط شدة أن لا إله إلا الله وكذلك إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا أنه يغتفر في الثانية للعوام اهـ. (قوله لأن محل ذلك إلخ) فيه أنه لم يترك هنا حرف فإن قلت فاتت صفة قلنا وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع أن هنا رجوعا للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله نعم إنه لا يبعد إلخ) معتمد ع ش وقليوبي (قوله لابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بصري (قوله ومن جاهل حرام) في التحريم مع الجهل نظر سم عبارة البصري

وقول ابن كبن ومن جاهل حرام عجيب إلا أن يفرض في جاهل غير معذور لمخالطته العلماء إذ هذا من الفروع الدقيقة التي لا ينتفي فيها العذر إلا بها وقوله إن لم يمكنه التعلم يقتضي الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلم وهو أعجب وعلى القول بها فهل يؤمر بالترك ويأتي بالبدل أو بالإتيان ويأثم محل تأمل اهـ. (قوله لأنه ليس فيه تغيير للمعنى) أي ولا يحرم إلا ما يغيره وعليه فلو أتى بياء في اللهم صل بسبب الإشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ويفرق بينه وبين القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بألفاظه خارج الصلاة بخلاف هذا ع ش (قوله فلا حرمة إلخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة في كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا أن يروى بالمعنى بشرطه سم (قوله ولم يضمر خبرا إلخ) إطلاق الخبر وتعليل عدم التقدير بالفساد يقتضي عدم البطلان مع التقدير ولو كان المقدر غير لفظ الرسول فليتأمل وليحرر بصري وفيه وقفة ظاهرة (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل أيضا فقوله بطل إن أراد بطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم سم (قوله لإغناء السلام) عبارة النهاية والمغني – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa anna Muhammadan rasuluhu' in the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

لإغناء إضافة العباد إلى الله عنه ويرد بصحة الخبر به مع أن المقام مقام إطناب فلا ينظر لما ذكر (ويقول) جوازا (وأن محمدا رسوله

Mas'alah: What is the correct wording for the tashahhud regarding the testimony for the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

قلت الأصح) أنه لا يجوز له أن يقول ذلك ولا يجب عليه إعادة لفظ أشهد فيقول (وأن محمدا رسول الله وثبت) ذلك (في صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ «محمدا عبده ورسوله» فالمراد إسقاط لفظة أشهد. والحاصل أنه يكفي «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» رواه الشيخان «وأشهد أن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله» رواهما مسلم

Mas'alah: What is the ruling on using 'wa anna Muhammadan rasul Allah' without 'ashhadu' in the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

ويكفي أيضا وأن محمدا رسول الله وإن لم يرد لأنه ورد إسقاط لفظ أشهد والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد لا وأن محمدا رسوله خلافا لما في أصل الروضة أيضا على ما يأتي لأنه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الأذرعي أن الصواب إجزاؤه لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بأن هنا ما قام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذاك ولا ينافيه أن التعبد غالب على ألفاظ التشهد ومن ثم لم يجز إبدال لفظ من ألفاظه السابقة بمرادفه كما مر لأن تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى أن يقاس بها ما في معناها لا غيره فلا يقاس وأن محمدا

رسوله على الثابت وهو وأن محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر في وأشهد أن محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره إجزاؤه ووقع في الرافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله» وردوه بأن الأصح خلافه، نعم إن أراد تشهد الأذان صح لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن مرة في سفر فقال ذلك

Mas'alah: What does the author note about al-Rafi'i's position on the tashahhud wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

)

Mas'alah: What is the clarification regarding al-Rafi'i's view on the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Tashahhud

تنبيه) علم مما قررته أن الرافعي في المحرر وأصل الروضة على ما تقتضيه عبارته قائل بجواز: وأن محمدا رسوله فلذا استدرك عليه المصنف بما أفهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه لكن يلزم عليه أن قوله قلت إلخ زيادة محضة وكان سببه أنه ثبت عنده أن الرافعي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر.

Mas'alah: What is the minimum required wording for sending blessings upon the Prophet and his family in the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Salawat (Blessings on the Prophet)

)

Mas'alah: What is the minimum required wording for sending blessings upon the Prophet and his family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Salawat (Blessings on the Prophet)

وأقل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) الواجبة (و) أقل الصلاة على (آله) الواجبة على قول والمسنونة على الأصح (اللهم صل على محمد وآله) [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله لإغناء إضافة العباد إلخ) أي لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالى {عينا يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] مغني قول المتن (ويقول إلخ) أي وقيل يقول سم ونهاية ومغني (قوله أنه لا يجوز له إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما يأتي (قوله ولا يجب) إلى قوله وإن لم يرد في النهاية والمغني (قوله ذلك) أي إسقاط أشهد نهاية ومغني (قوله فالمراد) أي بما ثبت في صحيح مسلم سم (قوله لما في أصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملي ما في أصل الروضة هو المعتمد سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني تبعا للأذرعي فقالا واللفظ للأول وأفاد الأذرعي أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالرويات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظ

عبده اهـ. وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لما ذكر اهـ قال ع ش قوله م ر وهذا أي ما أفاده الأذرعي من أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله ويستفاد من هذا مع ما تقدم أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ويستفاد إجزاؤها مع أشهد بالطريق الأولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادي.

والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اهـ. وجزم شيخنا بلا عزو بإجزاء الستة المذكورة مع لزوم الواو في جميعها (قوله أيضا) الأولى إسقاطه (قوله بأن هنا) أي في أن محمدا رسول الله و (قوله ما قام إلخ) أي شيء قام وهو الإضافة للظاهر (قوله يرد إلخ) خبر وزعم الأذرعي (قوله بأن هنا) أي في وأن محمدا رسول الله (ما قام إلخ) وهو الإضافة للظاهر (قوله وهو) أي المحذوف (لفظ عبد) الأولى عبده بالضمير و (قوله ولا كذلك في ذاك) أي وليس في وأن محمدا رسول الله ما يقوم مقام المحذوف (قوله ولا ينافيه) أي الرد المذكور أو قوله ويكفي أيضا إلخ أو قول المصنف الأصح وأن محمدا إلخ والمآل واحد (قوله كما مر) أي في شرح أقل التشهد (قوله هنا) أي في التشهد (قوله لا غيره) أي غير ما في معناها (قوله وهو) أي الثابت (قوله وردوه إلخ) عبارة الحافظ العسقلاني في تخريج العزيز قوله أي العزيز أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في تشهده إلخ لا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول وأشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله انتهت ويعلم من كلام ابن حج هنا أنه صحح خلاف ما نقله في الأذان بل أشار إلى التوقف فيما نقله في الأذان بقوله على ما يأتي ثم ع ش (قوله أذن مرة إلخ) تقدم في الأذان ما فيه (قوله عبارته) أي الرافعي (قوله ووقع للشارح إلخ) وتبعه النهاية والمغني ولذا قال الرشيدي جعل الشارح م ر

استدراك المصنف راجعا لما مر في أقل التشهد تبعا للشارح الجلال بخلاف الشهاب ابن حجر فإنه جعله راجعا إلى القيل قبله اهـ. (قوله خلاف هذا إلخ) عبارة النهاية والمغني وقول الشارح لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد أشار به إلى رد اعتراض الإسنوي من أن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد اهـ. (قوله وهو) أي تقرير الشارح المخالف لهذا التقرير (قوله وكان سببه) أي تقرير الشارح المذكور (قوله عنده) أي الشارح المحقق (قوله بجواز ذلك) أي وأن محمدا رسوله (قوله وهو) أي عدم قوله بجواز ذلك (قوله الواجبة) الأولى إسقاطه لإيهامه أن أقل المسنونة وهي صلاة التشهد الأول ليس كذلك بصري (قوله الواجبة على قول إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا فقوله أبطل إن أراد به أبطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم (قوله ويقول) أي، وقيل يقول (قوله فالمراد) أي بما ثبت في صحيح مسلم (قوله خلافا لما في أصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملي ما في أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer when time is short?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 592

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

وما قاله العلماء في هذا التشبيه وأنه لا دلالة فيه بوجه على أفضلية إبراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم في الدر السابق آنفا ونازع الأذرعي في ندب هذا الإمام غير من مر لطوله ثم بحث امتناعه لو خرج به وقت الجمعة ونظر في غيرها والأوجه كما علم مما قدمته في المد أنه متى شرع فيها وقد بقي وقت يسعها جاز الإتيان بذلك وإن خرج الوقت وإلا لم يجز. (

Mas'alah: What is the ruling on the supplication 'O Allah forgive me what I have sent before and what I have delayed'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Post-Prayer Dhikr and Supplication

ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) لا استحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع (

Mas'alah: What should one do if unable to recite the tashahhud and salawat in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة (ترجم) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لما مر في التحرم (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salamun 'Alaykum' without the definite article in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 596

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

قلت الأصح المنصوص لا يجزئه) بل تبطل به صلاته أي إن علم وتعمد (والله أعلم) لأنه لم ينقل بخلاف سلام التشهد والتنوين لا يقوم مقام أل في التعريف والعموم

وغيرهما، والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه» ويتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم إن نوى به السلام لأنه يأتي بمعناه وبه فارق ما مر في سلامي. (

Mas'alah: Is the intention of exiting prayer obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 596

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ولأن النية تليق بالفعل دون الترك فاندفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها بأول السلام كما يسن على الآل خروجا من الخلاف فإن قدمها عليه بطلت عليهما كما لو أخرها عن أوله على الضعيف قيل يستثنى على الأصح مسألة واحدة تجب فيها نية التحلل وهي ما لو أراد متنفل نوى عددا النقص عنه لإتيانه في صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل قاله الإمام اهـ [حاشية الشرواني] بما مر في الفاتحة والتشهد أن النقص يضر اهـ. (قوله ولقيام التنوين إلخ) قضيته أنه لو ترك التنوين على هذا لم يجز سم (قوله وغيرهما) يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فمن فروع التعريف سم أي وكذا العهد والجنس ع ش وقد يقال إن من الغير المحسنات اللفظية (قوله ولو مع عدم التفات إلخ) عبارة شيخنا ويجعلها أي المرة تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه اهـ وهو الظاهر الموافق للحديث الآتي خلافا لما يوهمه صنيع الشارح وصرح به ع ش فيندب الالتفات مطلقا ثم رأيت قال السيد البصري ما نصه قوله كأن يسلم مرة واحدة إلخ يؤخذ منه أنه لو اقتصر على المرة قالها، كذلك ولا يلتفت فليحرر وليراجع ثم رأيته مصرحا به في

الروضة اهـ. (قوله ويتجه إلخ) قد يقال يناقضه ما مر له في التشهد أنه لا يجوز إبدال لفظ بمرادفه في سلام التحلل فتذكر وتدبر بصري وقد يقال إن المتأخر في كلام المؤلفين مستثنى من المتقدم المخالف له عند الإمكان كما هنا، وتقدم موافقة النهاية وشيخنا للشارح (قوله بكسر) أي أو فتح ع ش وشيخنا ففي السلم ثلاث لغات (قوله إن نوى به السلام) أخرج الإطلاق سم (قوله وبه فارق إلخ) قد يقال هذا القدر لا يكفي في الفرق إذ هو في سلامي بمعنى السلام فلا بد من ذلك من زيادة مع إفادته ما يفيده ذلك من العموم بخلاف سلامي وإن جعلت الإضافة للاستغراق إذ هو مع ذلك أخص بكثير فليتأمل إلا أن يقال مراده بمعناه مجموع مفاده لا خصوص السلام بصري وقوله إذ هو في سلامي الأولى إسقاط هو في (قوله ما مر في سلامي) الأولى إسقاط ما مر في قول المتن (وأنه لا تجب نية الخروج) ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره شرح م ر وفي شرح الروض ما يوافقه سم واعتمده شيخنا (قوله وعليه يجب) إلى قوله اهـ في النهاية والمغني إلا قوله قيل (قوله وعليه) أي على مقابل الأصح (قوله يجب قرنها بأول السلام إلخ) أي وإن عزبت بعد ذلك ع ش (قوله فإن قدمها عليه إلخ) أي على الشروع فيه وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد أو ابتدائه مثلا أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام لأنه نوى فعل ما يطلب منه ع ش (قوله يستثنى) أي من قول المصنف والأصح أنه لا تجب إلخ ع ش (قوله ما لو أراد متنفل نوى عددا إلخ) أي كأن نوى عشرا وأراد السلام قبل العاشرة ع ش (قوله لإتيانه إلخ) متعلق بقوله يجب إلخ وعلة له (قوله قاله الإمام) اعتمده النهاية والمغني، وكذا سم عبارته قوله قاله الإمام أقول عبارة الخادم عن الإمام من سلم في خلال صلاته قصدا فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمد مبطل وكأنهم يقولون لا بد من

قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار اهـ ما في الخادم عن الإمام ولا يخفى أن قوله فقد قصد الاقتصار إلخ دال على أن قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وأن قوة الكلام دالة على أن صورة المسألة أنه أراد السلام في خلال الصلاة أي بأن نوى أربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم أراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فإن قصد التحلل كان [حاشية ابن قاسم العبادي] قضيته أنه يتصور فيه نقص ولا يغير المعنى وأنه لا يؤثر ولعل مثاله السلم الآتي (قوله ولقيام التنوين) قضيته أنه لو ترك التنوين على هذا لم يجز (قوله وغيرهما) يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فمن فروع التعريف (قوله إن نوى به السلام) أخرج الإطلاق. (قوله وأنه لا تجب نية الخروج) قال في الروض ويستحب أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة فلا يضر تعيين غير صلاته اهـ. وقوله فلا يضر تعيين غير صلاته أي خطأ كما قيد به في شرحه ثم قال وتبعت في تقييدي بالخطأ الأصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا فإن الأكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك ثم نازعه في دعواه أنهم صرحوا بذلك وفي شرح م ر ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره (قوله دون الترك) قد يستدل على لياقتها به باستحبابها الآتي إذ لو لم تلق به لم تستحب فيه فتأمله إلا أن يريد أن وجوب النية يليق بالفعل دون الترك وفيه ما فيه (قوله كما لو أخرها عن أوله) قضيته أنها شرط على الضعيف (قوله قاله الإمام) أقول عبارة الخادم

Mas'alah: What is the most complete form of the taslim in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

)

Mas'alah: What is the most complete form of the taslim in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

وأكمله السلام)

Mas'alah: What is the recommended wording for the taslim in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

ويسن أن لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه (عليكم ورحمة الله) لأنه المأثور دون وبركاته إلا في الجنازة واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة

Mas'alah: How many times does the worshipper say the taslim to the right and left?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

)

Mas'alah: How many times does the worshipper say the taslim to the right and left?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

مرتين يمينا) مرة (وشمالا) مرة

Mas'alah: Is it recommended to separate between the two taslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

ويسن الفصل بينهما

Mas'alah: How far should one turn during the first taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

)

Mas'alah: How far should one turn during the first and second taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

ملتفتا في) المرة (الأولى حتى يرى خده الأيمن) لا خداه (وفي) المرة (الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) لا خداه للحديث الصحيح بذلك

Mas'alah: How should the taslim be performed in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

ويسن ابتداؤه في كل مستقبلا وإنهاؤه مع تمام التفاته

Mas'alah: What should the worshipper intend when saying the taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

)

Mas'alah: What should the worshipper intend when saying the taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

ناويا المصلي) إماما أو مأموما أو منفردا (السلام على من) التفت إليه ممن (عن يمينه) بالتسليمة الأولى (و) عن (يساره) بالتسليمة الثانية (من ملائكة و) مؤمني (إنس وجن) للحديث الحسن بذلك قال الإسنوي ولا شك في ندب السلام على المحاذي أيضا

فينويه على من خلفه أو وإمامه في المأموم بأيهما شاء والأولى أولى.

Mas'alah: What should the imam intend when saying the taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

)

Mas'alah: What should the imam intend when saying the taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

وينوي الإمام) والمأموم كما علم مما تقرر واحتاج له لئلا يغفل عن المقتدين (السلام) أي ابتداءه (على المقتدين) فينويه كل على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه أو إمامه في المأموم بأيهما شاء والأولى أفضل

Mas'alah: What is the ruling on followers intending to return the greeting to the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

)

Mas'alah: What is the ruling on those behind and the imam in returning the greeting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

ومن خلفه وإمامه بأيهما شاء والأولى أفضل لخبر أبي داود وغيره بذلك

Mas'alah: How is the objection resolved regarding the follower on the left returning the greeting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بأن الإمام إنما ينويه عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بأن ذاك مبني على الأصح أن الأولى للمأموم أن يؤخر تسليمه إلى فراغ تسليمتي الإمام،

Mas'alah: Why does the greeting in prayer require intention unlike outside prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Taslim (Salutation of Peace)

واحتياج السلام لنية بأنه لا معنى لها فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم فأي معنى لها والصريح لا يحتاج لنية، ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في أداء السنة ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها وأما فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة

للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وإن كان صريحا إذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد وألحقت الثانية بالأولى في ذلك لأن تبعيتها لها صارف عن ذلك أيضا

Mas'alah: Is continuous sequence (muwalat) a pillar or a condition of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 600

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

وفي الروضة وأصلها أن الموالاة ركن وفي التنقيح أنها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طوله أو عدم مضي ركن إذا شك في النية وإلا وجب الاستئناف

Mas'alah: What is the ruling on advancing a verbal pillar over an action in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

أما تقديم القولي غير السلام على فعلي كتشهد على سجود أو قولي كصلاة على تشهد أخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ما قدمه

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration from the beginning of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 605

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

(تنبيه) قد ينافي [حاشية الشرواني] ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم ع ش (قوله أي المصلي) إشارة إلى عود الضمير على مذكور بالقوة بكري اهـ ع ش (قوله ولو أعمى) أي أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده نهاية وشرح بافضل (قوله وإن كان عند الكعبة) أي وإن صلى خلف نبي خلافا لمن قال ينظر إلى ظهره نهاية ومغني (قوله أو فيها) أي ولا ينظر جزءا آخر من الكعبة وإلا فمحل سجوده جزء من الكعبة (قوله في جميع صلاته) وقيل ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصر كان أولى وبهذا جزم البغوي والمتولي مغني، وكذا جزم بذلك صاحب العوارف (قوله لأن ذلك) أي جمع النظر في موضع مغني (قوله نعم السنة إلخ) ويسن أيضا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لئلا يبغتهم شرح بافضل زاد النهاية ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه اهـ. (قوله عند رفعها) أي ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود نهاية وإيعاب وسم قال ع ش ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده كما أفتى به الشارح م ر اهـ. (قوله وبحث بعضهم إلخ) اعتمده المغني (قوله فلينظر محل سجوده إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله أي قال) إلى قوله لا يحتمل عادة في المغني (قوله والأفقه إلخ) عبر في الروضة بالمختار مغني ونهاية قول المتن (لا يكره) أي ولكنه خلاف الأولى ع ش قول المتن (إن لم يخف ضررا) أي على نفسه أو غيره مغني (قوله يلحقه) أي أو غيره كما يأتي في الشارح وتقدم عن المغني (قوله وفيه منع إلخ) جملة حالية (قوله ومن ثم) أي من أجل أن فيه المنع المذكور (قوله إذا شوش عدمه إلخ) أي كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويسن فتح عينيه في

السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره الزركشي وغيره نهاية قال ع ش قوله ونحوه إلخ أي كالبساط الذي فيه صور اهـ أي وهامش المطاف عند طواف الطائفين وقال الرشيدي قوله ليسجد البصر لا يخفى أن المراد هنا بالبصر محله أي لا يكون بينه وبين السجود حيلولة بالجفن وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف بالسجود فلا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير بل إلحاق الأعمى بالبصير هنا أولى من إلحاقه به في النظر إلى محل السجود في القيام ونحوه فما في حاشية الشيخ ع ش من نفي إلحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مر في غاية البعد اهـ. (قوله بل يحرم إلخ) وينبغي أن يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض سم عبارة النهاية وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا اهـ. (قوله حصول ضرر عليه) أي أو على غيره فيما يظهر بالأولى نعم يظهر أيضا أنه لا يقيد حينئذ بقوله لا يحتمل إلخ إذ يحتاط للغير ما لا يحتاط للنفس بصري أقول ويستفاد ما ذكره أولا من كلام الشارح بإرجاع ضمير عليه إلى التغميض وجعله معلقا بالترتب كما هو ظاهر السياق (قوله كما هو ظاهر) أي التقييد بلا يحتمل عادة (قوله كان الأحسن أن يقول) أي بدل قول المصنف إن لم يخف ضررا (قوله ممنوع) كيف وهذا الذي زعم أنه الأحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعله أراد أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتأمل [حاشية ابن قاسم العبادي] وواحدة من الباقية وجهل موضع السابعة لا يتفاوت به الحال هنا فتأمله ثم رأيت الأستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كنزه فلينظر مقصوده. (قوله ولو أعمى) أي وإن صلى خلف نبي خلافا لمن قال ينظر إلى ظهره م ر (قوله عند رفعها) أخرج غير حالة رفعها وعبارته في شرح العباب والظاهر أنه إنما يسن له نظرها ما دامت مرتفعة وإلا فالسنة نظر محل

السجود اهـ. (قوله بل يحرم إلخ) وينبغي أن يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض (قوله ممنوع) كيف وهذا الذي زعم أنه الأحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعله أراد

سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة إلا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الأولى أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما يأتي أ

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in extra actions during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 656

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

إلا في زيادة لأجل تدارك فيعذر مطلقا لأنها مما تخفى أو لمتابعة الإمام بل تجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه إطلاقهم فيما إذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كأن قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام وتسن فيما إذا ركع قبله مثلا متعمدا نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن كان بقدر الجلوس بين السجدتين، وهو ما يسع ذكره ودون قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام إمام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فاته بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وإن لم يقم كما يأتي في شرح قوله أو في الرابعة

سجد

Mas'alah: How are excessiveness and smallness of actions in prayer determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 657

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف) المأخوذ مما ذكر. [حاشية الشرواني] النظر سم (قوله لوجود صورة سجود) قد يدفعه قوله أي البعض كلا سجود سم (قوله مما مر) أي في الجلوس بين السجدتين. (قوله فرفع) أي إن كان هذا الرفع بعد سجود مجزئ بأن تحامل واطمأن فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه وإن كان هذا الرفع قبل سجود مجزئ بأن رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة اهـ سم بحذف (قوله ولو هوى) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ولو هوى لسجدة تلاوة) أي حتى وصل لحد الركوع مغني ونهاية (قوله والعود للقيام) بل عليه ذلك ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوي الركوع ع ش (قوله: لأنه لو تعمده) لا يخفى أن المراد هنا بالتعمد أن يتعمد الإتيان به في غير محله؛ لأن هذا هو المبطل فقوله وظاهره أنه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه إلا أن يتعمد الإتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافقه قوله ووجه إلخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه أنه ركع ثم بان أنه لم يركع فليحرر سم (قوله إن هذا) أي ما بحثه الإسنوي (قوله على مقابل ما في الروضة) أي فعلى ما في الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام؛ لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع سم وع ش. (قوله وخرج) إلى قوله وبثلاثة أعضاء في النهاية والمغني إلا قوله أو شرع فيها (قوله زيادة قولي إلخ)

أي زيادة ركن قولي إلخ فإنها لا تضر على النص كما سيأتي في الباب الآتي مغني قول المتن (بكثيره) أي ولو سهوا مغني (قوله وصيال نحو حية) أي توقف دفعها عليه م ر اهـ سم (قوله كأن حرك إلخ) أي في صلاة شدة الخوف إلخ وصيال إلخ فإنه لا يضر وإن كثر مغني (قوله وذلك) أي البطلان بالكثير المذكور قول المتن (لا قليله) أي إن لم يقصد به لعبا أخذا مما مر ويستحب الفعل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك بلا حاجة ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وإن قلب أوراقه أحيانا لم تبطل؛ لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض نهاية ومغني (قوله وخلعه نعليه) ووضعهما عن يساره نهاية ومغني (قوله وأمره بقتل الأسودين) أي وكأن قال خارج الصلاة «اقتلوا الأسودين في صلاتكم» وليس المراد أنه قال ذلك، وهو يصلي ع ش (قوله يعرفان) الأولى التأنيث قول المتن (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع [حاشية ابن قاسم العبادي] طمأنينة ثم رأيته في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا النظر فقال وللقاضي احتمالان فيمن سجد على خشن فرفع رأسه ثم سجد ثانيا ويتجه منهما أنه إن تحامل بثقل رأسه بطلت صلاته؛ لأنه زاد سجودا غير محتاج إليه إذ يمكنه الزحف بجبهته قليلا من غير رفع رأسه ومن ثم لو لم يمكنه ذلك أو رفع من غير تعمد فلا بطلان بل يلزمه العود حيث وجد صارف اهـ. (قوله لوجود إلخ) قد يدفعه قوله كلا سجود (قوله فرفع) إن كان هذا الرفع بعد سجود مجزئ بأن تحامل واطمأن فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه؛ لأن الرفع انصرف عن الواجب بقصد الفرار من أذى الشوكة وإن كان هذا الرفع قبل سجود مجزئ بأن رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فإن كلا منهما ينفصل عن الآخر فقد توجد الطمأنينة بلا تحامل والتحامل بلا طمأنينة كما أن السجود بمعنى وضع الجبهة ينفصل عنهما إذ يمكن حصوله بدونهما كان وجوب العود حينئذ لتحصيل السجود فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة (قوله لأنه لو

تعمده) لا يخفى أن المراد هنا بالتعمد أن يتعمد الإتيان به في غير محله؛ لأن هذا هو المبطل فقوله وظاهره أنه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه إلا أن تعمد الإتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه إلخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه أنه ركع ثم بان أنه لم يركع فليحرر (قوله على مقابل ما في الروضة) فعلى ما في الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام؛ لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع (قوله فتبطل بكثيره) وظاهر أنه يحصل البطلان بمجرد الشروع في الفعل المحقق للكثرة كتحريك الرجل للخطوة الثالثة ما لم يقصد الكثير ابتداء فتبطل بالشروع فيه كالشروع في الخطوة الأولى من ثلاث خطوات متوالية قصدها ابتداء. (قوله نحو حية) أي توقف دفعها عليه م ر (قوله لا قليله) قال في الروض والقليل مكروه

في الأحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to sit for recitation after the first prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 661

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

وقصد مصلي فرض جالسا بعد سجدته الأولى الجلوس للقراءة مع التعمد وإلا حسب جلوسه عما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head from prostration before the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 687

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

قال القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام أي فإن لم يعلم بذلك إلا والإمام قائم أو جالس [حاشية الشرواني] نوى المفارقة أو لحقه الإمام في السجود. (قوله ويؤيد ذلك قول الجواهر إلخ) لا يظهر وجه تأييده للفرق المتقدم إلا أن يكون التأييد بمجموع قول الجواهر إلخ وقوله ويوافقه إلخ ويكون محط التأييد قوله وفرقوا بينه إلخ (قوله أن هاتين) أي مسألتي التقدم سهوا على الإمام في الرفع من السجود وفي الركوع (قوله في القيام) أي في مسألة الركوع و (قوله والقعود) أي في مسألة الرفع من السجود (قوله فخير) خبر أن وكان المناسب إسقاط الفاء (قوله ما لم يقم) أي أو لم ينو المأموم المفارقة (قوله مطلقا) أي وإن لحقه إمامه قبل التذكر وقد مر ما فيه. (قوله قال القاضي ومما لا خلاف فيه إلخ) اعلم أنه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت أي إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصه فإن سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعادهما انتهى وسيأتي أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والإمام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام أنه إذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما والإمام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدها فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة؛ لأن المأموم بمنزلة الساهي والجاهل

نظرا لظنه المذكور أنه إن بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والإمام في الأولى فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الإمام بركعة، وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الإمام أو استمر في الثانية إلى أن أدركه الإمام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الإمام من الأولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن أريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الإمام في الأولى إلى أن وصل إليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالإلغاء في التقدم بركن وبعض ركن فليتأمل سم. (قوله إلا والإمام إلخ) مفهومه أنه إذا علم قبل ذلك كفى السجود وجاز له المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه سم وقوله ولم يعدهما إلخ لعل الواو فيه بمعنى أو (قوله أو جالس) قد يقال ينبغي هنا أن يجوز له أن يسجد الثانية ثم يجلس مع الإمام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الإمام كما لو شك في الجلوس الأخير مع الإمام في أنه سجد [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمام، أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الإمام فيه بعد لحوقه له، أو صيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الإمام ولا كذلك في مسألة المسبوق تأمل، والحاصل أن التسوية بينهما هي التي تظهر الآن، والله تعالى أعلم. ثم بحثت مع م ر فوافقني لكن قد تقتضي التسوية بينهما أن لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الإمام (قوله: قال القاضي ومما لا خلاف فيه إلخ) اعلم أنه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن، ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت أي إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصه: فإن سها، أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوا، أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعادهما اهـ وسيأتي أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما، والإمام فيما قبلهما

وحينئذ فمفهوم الكلام أنه إذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما، والإمام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدهما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة؛ لأن المأموم فيها بمنزلة الناسي والجاهل نظرا لظنه المذكور أنه إن بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية، والإمام في الأولى فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا، أو جهلا أتى بعد سلام الإمام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الإمام، أو استمر في الثانية إلى أن أدركه الإمام فيها، أو رفع رأسه منها بعد رفع الإمام من الأولى بحيث سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن يريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للإمام في الأولى إلى أن وصل إليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالإلغاء في التقديم بركن وبعض ركن، فليتأمل. (قوله: إلا والإمام إلخ) مفهومه أنه إذا علم قبل ذلك كفى السجود وجاز له المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه (قوله: أو جالس) قد يقال: ينبغي هنا أن يجوز له أن يسجد الثانية، ثم

Mas'alah: Do the rulings for the imam regarding qunut apply to the follower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Qunut

ويجري في المأموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف. وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مر ثم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a grammatical error in al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 792

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Recitation in Prayer

(فإن كان في الفاتحة) أو بدلها ولو الذكر كما هو ظاهر (فكأمي) ومر حكمه

Mas'alah: Is specifying supplication in prayer obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 954

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Pillars and Conditions of Prayer

وقيل: لا يجب) وانتصر له الأذرعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on intending two rak'ahs without specifying a reason during Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 960

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Intention in Prayer

فإن قلت يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فأبيح الأول دون الثاني [حاشية الشرواني] من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من

جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل. اهـ. (قوله: بنية التحية) قضية هذا تصوير المسألة بإقامة الجمعة في مسجد وأنها لو أقيمت في غيره فلا صلاة مطلقا م ر وقد يقتضيه أيضا قوله: الآتي أي ما لم تسن له التحية سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: وهو الأولى) أي صلاتهما بنية التحية أولى من صلاتهما غير ناو بهما تحية ولا غيرها فعلم أن ذلك جائز وسيأتي بصري (قوله: أو راتبة الجمعة إلخ) ويأتي قريبا عن سم أن مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح ع ش. (قوله: معها) أي مع الراتبة (قوله: فإن أراد الاقتصار) أي على واحدة من التحية والراتبة (قوله: لأنها تفوت) أي التحية بفواتها أي النية (قوله: بالكلية إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: إذا لم تنو) يغني عنه قوله: بفواتها ولعله مقدم عن مؤخر والأصل بخلاف الراتبة القبلية إذا لم تنو (قوله: بخلاف الراتبة إلخ) أي فيمكن تداركها بعد الجمعة (قوله: للداخل إلخ) متعلق بقوله ويسن صلاة ركعتين إلخ عبارة النهاية والمغني وكره تحريما بالإجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه، وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لإعراضه عنه بالكلية ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا أما الداخل في آخر الخطبة، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية أي ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية، ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها. اهـ. بحذف قال ع ش قوله: م ر فيسن له فعلها أي سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين م ر سم على المنهج وقوله ولا يزيد على ركعتين إلخ أي حيث علم بالزيادة أما لو شك هل صلى ركعتين أو واحدة سن

له ركعة؛ لأن الأصل عدم الفعل. اهـ. ع ش (قوله: أو صلاة أخرى إلخ) أي بأن نوى بهما سببا غير التحية والراتبة أخذا مما يأتي وتقدم آنفا عن ع ش ما يخالفه (قوله: لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام في حال الخطبة سم. (قوله: على ما تقرر) وهو قوله: وهو الأولى مع قوله أو صلاة أخرى إلخ (قوله: فقط) أي بلا نية سبب أصلا (قوله: بخلاف نية ركعتين إلخ) تقدم ويأتي عن سم اعتماد خلافه (قوله: بالمعنى السابق) وهو سقوط الطلب (قوله: قلت يفرق إلخ) وفي سم بعد أن أطال في رده ما نصه والذي يتجه أنه يصلي ركعتين [حاشية ابن قاسم العبادي] صوته إلخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة أن ما قاله مباح مستوي الطرفين لأنه، وإن كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك أن تقول: لا نسلم أنه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته؛ لأنه يقطع الاستماع اهـ وعبارة العباب ولا أي ولا يكره رفع الصوت بلا مبالغة إلخ (قوله: بنية التحية) قضية هذا تصوير المسألة بإقامة الجمعة في مسجد وأنها لو أقيمت في غيره فلا صلاة م ر مطلقا وقد يقتضيه أيضا قوله: الآتي أي من لم تسن له التحية (قوله: لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام في حال الخطبة (قوله: بخلاف نية ركعتين سنة الصبح إلخ) يراجع (قوله: قلت يفرق بأن نية ركعتين إلخ) أقول قد ينظر في هذا الفرق من وجهين الأول أن قضيته بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبلية وذلك يناقض ما أفاده قوله السابق بنية التحية إلخ الصريح في جواز الاقتصار على نية الراتبة القبلية، ألا ترى قوله: وحينئذ إلخ، فإن أجاب بأن نية راتبتها ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فهو تحكم بحت، والثاني منع أن مجرد نية سبب آخر فيه صرف عن التحية وإنما يحصل الصرف إن نفى التحية في نيته على أن الحكم بالصرف ينافي ما أفاده قوله: مع استوائها إلخ فليتأمل والذي يتجه أنه يصلي ركعتين، ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف ما لو

صرفهما عنها. (فرع) ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما وينبغي مراجعة ما تقدم فيما لو دخل وقت الكراهة وهو في نافلة مطلقة لكن ما هنا أضيق منه أو أكثر امتنع فعله وعليه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir and starting the Fatiha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1042

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

ولو نسيها) أو تعمد تركها كما علم بأولى (وشرع) في التعوذ لم تفت أو (في القراءة) ولو لبعض البسملة أو شرع إمامه ولم يتمها هو (فاتت) لفوات محلها فلا يتداركها [حاشية الشرواني] م ر كما يأتي (قوله: أنه يكره ذلك) أي تدارك تكبير الأولى في الثانية. (قوله: ويؤيده) أي ما في الأم (قوله: بعدها) لعل صوابه قبلها أي التكبيرات (قوله: صريح فيه) أي في أن ما فاتت مشروعيته إلخ (قوله: وبه يفرق إلخ) قد يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا فليتأمل وقد يفرق بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات سم (قوله: ولو اقتدى به) أي بغير المأموم (فيها) أي في الثانية عبارته في شرح بافضل ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك من التكبيرات مع الإمام فلو اقتدى به في الأولى مثلا ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها، ولو أدركه في أول الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس أيضا؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى اهـ وفي ع ش عن م ر مثله (قوله: أتى في ثانيته بالخمس إلخ) هذا قياس ما تقدم في الإمام والمنفرد سم (قوله: كذا قالوه) اعتمده شرح بافضل وم ر كما مر آنفا (قوله: فيها) أي في الأولى ولو

أظهر هنا وأضمر فيما بعد كان أولى. (قوله: لكن قضيته إلخ) ظاهره أن المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر، بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره أي المنفرد على الخمس رعاية لأحد، ويحتمل أن المراد قضية ما قالوه سم وقد يجاب عن النظر المذكور بأن قول الشارح رعاية للإمام في قوة لكون الخمس بعض ما يسن فيها لا لكونها ما يسن في الثانية، وتقدم عن ع ش أن م ر اعتمد تلك القضية (قوله: ولا يشكل) أي هذه القضية (بتلك) أي بما مر أنه لو تعمد إلخ، وذكر الأول بتأويل المقتضي وأنت الثاني بتأويل المسألة ولو عكس لاستغنى عن التأويل (قوله: وقضيته) أي التعليل بأنه هنا إنما أتى إلخ قال ع ش ومال م ر إلى عدم الأخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع سم على المنهج، ومال ابن حج للأخذ بها حيث قال وهو محتمل اهـ. (قوله: ويحتمل خلافه إلخ) هذا الاحتمال هو الذي يتجه ويفهمه كلامهم ثم بصري، ومر آنفا عن ع ش أن م ر مال إليه أيضا (قوله: وعليه) أي على الاحتمال الثاني (قوله: لاستشكال ما هنا) أي ما قالوه من أنه لو اقتدى به فيها إلخ، قول المتن (ولو نسيها) أي كلها أو بعضها (قوله: أو تعمد) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله أو شرع إلى المتن (قوله: كما علم بالأولى) هذا لا يأتي فيما زاده يعني التعويض فتأمله سم (قوله أو شرع إمامه إلخ) أي كما في الروض وهل محله في مستمع قراءة إمامه و (قوله شرع) أي في القراءة سم (قوله: ولم يتمها هو) أي المأموم، فقوله أو شرع إلخ معطوف على قول المصنف نسيها بقرينة قوله الآتي ويفرق إلخ وكان الأولى حينئذ أن يقول قبل أن يأتي هو بها أو يتمها، ويحتمل أن الضمير للإمام فقوله أو شرع إلخ معطوف على قول المصنف وشرع وعليه كان المناسب أن يزيد أو تركها، عبارة شرح بافضل أو شرع إمامه قبل أن يأتي بالتكبير أو يتمه اهـ وعبارة الروض مع شرحه (فرع) إذا نسي المصلي يعني ترك التكبير المذكور ولو عمدا أو جهلا لمحله فقرأ الفاتحة أو شيئا منها أو قرأ الإمام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم

التكبير لم يعد إليه التارك في الأولى ولم يتم الإمام أو المأموم في الثانية اهـ. (قوله: فلا يتداركها) قال م ر أي في هذه الركعة ويتداركها في الثانية مع تكبيرها، وعبر بكلام يقتضي أنه حيث ترك بعض التكبيرة في الأولى سواء كان لأجل موافقة الإمام أو لا يتداركه في الثانية بخلاف ما إذا ترك الجميع يتداركه في الثانية، وفرق بين الكل والبعض بما [حاشية ابن قاسم العبادي] وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور؛ لأن إلخ) قد يقال هذا فرق بالحكم أو يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا أو يقال: إن أردت ثم فوات المشروعية مطلقا فلا بد من دليل من المعنى، أو الآن لم يفد الفرق فليتأمل، وقد يفرق بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات، لا يقال بدليل أن جنس القراءة واجب كما في الفاتحة؛ لأن جنس التكبير واجب وهو تكبيرة الإحرام (قوله: أتى في ثانيته بالخمس) هذا قياس ما تقدم عن الإمام وكذا المنفرد (قوله: لكن قضيته أن المنفرد إلخ) ظاهره أن المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره على الخمس رعاية لأحد ويحتمل أن المراد قضية ما قالوه (قوله كما علم بالأولى) هذا لا يأتي فيما زاده فتأمله (قوله: أو شرع إمامه) أي في القراءة (قوله: أو شرع إمامه إلخ) أي كما في الروض وهل

Mas'alah: What is the old ruling on making up the opening takbir before bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1043

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the prayer > Opening Takbir

(وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام

BAB 8

باب أركان الصلاة

Pillars of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of prayer and how is tranquility (tuma'ninah) classified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 508

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Counting and Classification of Pillars

فلا ترد خلافا لمن زعمه ويأتي له تعريف آخر لكن ذاك باعتبار رسمه الأظهر وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لسائر معتبراتها فكأنه المقوم لها، ومر في الاستقبال أنه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن وعلى سنة وهي إما تجبر بالسجود وتسمى بعضا لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي وهو الأول أو لا تجبر به وتسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره (أركانها ثلاثة عشر) بناء على أن الطمأنينة في محالها الأربعة صفة تابعة للركن ويؤيده ما يأتي في بحث التقدم والتأخر على الإمام وفي الروضة سبعة عشر بناء على أنها ركن مستقل أي بالنسبة للعد لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلف لفظي كذا أطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوي إذ من الواضح أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها كما يأتي فإن قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قول من قال أن الاستقلال إنما هو بالنسبة للعد لا للحكم فإن قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسألتنا وتابعة في التقدم والتأخر؟ قلت: يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فإنهما منوطان بالأمور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمأنينة ليست كذلك فتأمله [حاشية الشرواني] طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم

مضي ركن إذا شك في النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتأمله بلطف سم (قوله فلا ترد) أي الطهارة على جمع تعريف الشرط (قوله ويأتي إلخ) أي في الباب الآتي (قوله باعتبار رسمه الأظهر) أي في جميع أفراد الشرط و (قوله وهذا باعتبار خاصيته إلخ) أي الخفية بالنسبة لبعض الأفراد كالولاء فلذا كان الرسم الآتي أظهر من هذا الرسم وبه يندفع ما في سم (قوله ومر في الاستقبال) جواب عما يقال أن تعريف الشرط بما ذكر لا يشمل الاستقبال لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود دون غيرهما (قوله وهي إما) لا حاجة إليه (قوله الأول) أي الركن. (قوله وقد شبهت إلخ) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة ع ش (قوله بناء) إلى قوله كذا أطبقوا في المغني وإلى قوله فإن قلت فما وجه إلخ في النهاية (قوله في محالها الأربعة) وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين

السجدتين (قوله لم يؤثر شكه) لك منع هذه الملازمة لأن الطمأنينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به فالشك فيها شك في الإتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز أن يؤثر بل هذا هو الأوفق بكلامهم سم ويأتي عن النهاية وشيخنا ما يوافقه مع الفرق بينه وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بغير ما يأتي في الشارح (قوله فإن قلت إلخ) عبارة النهاية ورد بتأثير شكه فيها وإن جعلناها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها اهـ زاد شيخنا فالحق أن الخلاف لفظي كما انحط عليه كلام الرملي وابن حجر اهـ. (قوله وهو الثاني) أي لزوم العود سم (قوله قلت فيبطل إلخ) البطلان ممنوع لأنه لم يقل لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله في نحو إلخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان فتأمله سم وقد يقال

لو أبقى الكلام على إطلاقه لا بطلان أيضا لأن في مسألة الشك أعطى غير المستقل حكما حكم المستقل حكما لمعنى اقتضاه بصري وقول سم عن مقتضى الاستقلال لعل صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال. (قوله فيبطل قول من قال إلخ) إنما يبطل إن صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط سم (قوله في مسألتنا) أي مسألة الشك (قوله بأن قاعدة البناء على اليقين إلخ) أي وطرح المشكوك فيه (قوله بخلاف التقدم والتأخر إلخ) يعني واغتفروا [حاشية ابن قاسم العبادي] بلطف. (قوله باعتبار رسمه) يتأمل دعوى الرسمية ومقابلة الخاصة للرسم مع أن التعريف بالخاصة من قبيل الرسم (قوله لم يؤثر شكه) لك منع هذه الملازمة لأن الطمأنينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به فالشك فيها شك في الإتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز أن يؤثر بل هذا هو الأوفق بكلامهم وأما استدلاله بالقياس على الشك في بعض حروف الفاتحة فيرد عليه أنه جعل الجامع التبعية كما يصرح به صنيعه حيث جعلها على القول بالتبعية ملحقة ببعض حروف الفاتحة وعلى القول بالاستقلال ملحقة بأصل الفاتحة ولا نسلم أن بعض حروف الفاتحة تابع، والفرق أنها صفة للركن والصفة تابعة للموصوف وبعض الحروف ليس صفة للفاتحة ولا لباقيها بل جزء منها والجزء ليس تابعا للكل لأن التبعية توجب تقدم المتبوع، ولو بالرتبة، والفاتحة غير متقدمة ولا بالرتبة على بعض حروفها على أنه يجوز أن يكون اغتفار الشك في بعض حروف الفاتحة بعد الفراغ مختصا بالفاتحة وما في معناها لكثرة عروض الشك في ذلك فلا يلزم أن يلحق بها غيرها مما ليس في معناها فتأمل مع ذلك الوضوح في هذه الملازمة كما اقتضاه عبارته، وعلى هذا أمكن صحة قولهم أن الخلف لفظي فليتأمل (قوله هو الثاني) ينبغي أن يكون المراد بالثاني لزوم العود ويحتمل أن المراد به أنا إذا قلنا إنها مقصودة لزم العود لكن في هذا نظر لأن الظاهر أنه لم يقع في كلامهم على هذا الوجه ولا يجوز أن المراد به مجرد أنها مقصودة إذ لا يترتب على ذلك

قوله فيبطل إلخ. (قوله قلت فيبطل إلخ) قلت البطلان ممنوع لأنه لم يقل

Mas'alah: What is the distinction between doubt in tranquility and doubt in recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 509

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Rulings on Doubt Regarding Pillars

ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بأنه ثم تيقن أصل القراءة والأصل مضيها على الصحة وهنا شك في أصل الطمأنينة فلا أصل يستند إليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولاء يأتي بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل وبقياس عد الفاعل ركنا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة أربعة أو ثمانية عشر اهـ. وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركنا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا إليه هنا فإن قلت قياس عده شرطا ثم عده شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح وأما جعله ركنا في الصوم فهو لأن ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها

Mas'alah: Is intention (niyyah) a pillar or a condition of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 509

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Conditions vs. Pillars of Prayer

أحدها (النية) لما مر في الوضوء، وقيل إنها شرط لأنها قصد الفعل وهو خارج عنه ويجاب بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله قيل وفائدة الخلاف أنه لو

افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لأنه إن أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الإحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضر عليهما [حاشية الشرواني] فيهما ترك العمل بموجب تلك القاعدة لأنهما إلخ (قوله ويفرق بينها إلخ) تقدم عن النهاية فرق آخر (قوله فلا أصل إلخ) قد يقال هو محل تأمل لأنه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو أصل لها وقد تيقن الإتيان به والأصل مضيه على الصحة أي بأن يؤتى به مع جميع متعلقاته فتأمل وقد يفرق بأن حروف الفاتحة بعض حقيقي للقراءة المتيقنة، والطمأنينة مغايرة للاعتدال وإن كانت تابعة له إذ هو العود إلى القيام بعد الركوع وهي استقرار الأعضاء فلا يلزم من استتباع ذاك لتابعه استتباع هذا له فتأمل بصري وفي سم نظير استشكاله بلا جواب (قوله وفقد الصارف إلخ) جواب عما يرد حصر الأركان في الثلاثة عشر. (قوله شرط إلخ) أي لا ركن (قوله والخلاف فيه) أي في أنه هل هو ركن أو شرط كردي (قوله قيل) إلى المتن في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى وأما جعله (قوله أربعة عشر) أي بناء على أن الطمأنينة في محالها الأربعة صفة تابعة (قوله أو ثمانية عشر) أي بناء على أنها ركن مستقل (قوله الشرط ثم غيره هنا) هذا بتقدير تسليمه لا يدفع السؤال سم (قوله وأما جعله إلخ) قد يقال إن كان اعتباره لتكون تابعة له في الوجود الخارجي فلا وجود لها فيه استقلالا ولا تبعا أو في الوجود الذهني فتعقلها لا يتوقف على تعقله بصري ولك منع قوله ولا تبعا بأن المراد من الوجود بالتبع وجود بعض الأجزاء في الخارج أي الفاعل (قوله لا وجود لها في الخارج) رده الشهاب سم بأن ماهية الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل موجود كما صرحوا به في الأصول انتهى وأقول الظاهر أن المراد هنا أن صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم رشيدي (قوله توجد خارجا) أي عن القوى المدركة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والأفعال مشاهدة ع ش (قوله لما مر)

إلى المتن في النهاية (قوله لما مر) أي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها مغن ونهاية (قوله وهو خارج عنه) أي وقصد الفعل خارج عن ذلك الفعل. (قوله ويجاب بأنه إلخ) قد يقال غاية ما يستلزم هذا أن تكون مقارنة لأول الصلاة في الوجود وهو لا ينافي خروجها عن حقيقة الصلاة لأنها قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشيء خارج عن حقيقة ذلك الشيء بديهة بصري عبارة سم فيه نظر ظاهر لأن تبين دخوله فيها من أوله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمله نعم يمكن دفع هذا القيل بأنا سلمنا أن القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا في ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتأمل اهـ. (قوله وفائدة الخلاف إلخ) قاله ابن شبهة وجزم به في المغني ونقله شيخنا في النهاية ثم قال والأوجه عدم صحتها مطلقا انتهى اهـ بصري أي سواء قيل هي شرط أو ركن ع ش (قوله لو افتتحها) أي النية و (قوله فزال) أي المفسد (قوله ضر عليهما) أي على قولي الشرط والركن [حاشية ابن قاسم العبادي] لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله في نحو إلخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان فتأمله (قوله فيبطل) إنما يبطل إن صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط (قوله وهنا شك في أصل الطمأنينة) يرد على هذا الفرق أنه جعل الطمأنينة فيما سبق نظير بعض حروف الفاتحة فيكون مجموعها مع الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال أيضا أنه تيقن أصل الركن والأصل مضيه على الصحة فإن نظر لها وحدها لزمه مثله في المشكوك فيه من الفاتحة فتأمل (قوله

غيره هنا) هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتأمله (قوله لا وجود لها في الخارج) هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لأن ماهية الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به في الأصول موجود في الخارج كما صرحوا به أيضا فيه حيث قالوا إن الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالإمساك عن المفطرات لا بمعنى إيقاع ذلك لأنه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم. (قوله ويجاب إلخ) فيه نظر ظاهر لأن تبين دخوله فيها

لمقارنته لبعض التكبيرة.

Mas'alah: Is it recommended to verbalize the intention before the takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Intention (Niyyah) for Prayer

(ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه وإن شذ وقياسا على ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بأنه لم ينقل

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

(الثاني تكبيرة الإحرام) للحديث الصحيح «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه إذا قمت إلى الصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمته من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع، ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب ذينك في جميع صلاته إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما والواجب فيها ككل قولي إسماع نفسه إن صح سمعه ولا لغط أو نحوه (ويتعين على القادر) عليها لفظ (الله أكبر) للإتباع مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي علمتموني إذ الأقوال لا ترى فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر ويسن جزم الراء وإيجابه غلط وحديث «التكبير جزم» لا أصل له وبفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح «السلام جزم» على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الألفاظ الشرعية وعدم تكريرها [حاشية الشرواني] يفعل إلا لأجل ذلك بحيث إنه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله تعالى ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد صرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الإيمان وإن أريد أنه لم يفعل إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتأمل سم على حج اهـ ع ش. (قوله لكن النظر حينئذ إلخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلا إسلامه لأن غاية الأمر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد حق الألوهية لا تقدح في الإسلام فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله أن هذا) أي الحمل رشيدي عبارة ع ش أي من محض عبادته لذلك إلخ اهـ زاد الكردي وضمير أنه ومنافاته يرجعان إليه اهـ والظاهر أن ضميرهما راجع للتمحيض المذكور أي المنع منه (قوله لمنافاته إلخ) الظاهر أنه علة للاستدراك فكان الأولى تقديم قوله ومما يدل إلخ على

الاستدراك (قوله فتصح عبادته إلخ) إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي صحتها نهاية (قوله وهذا) أي من لم يمحضها بأن عمل إلخ (قوله وإلا) أي بأن يحمل يدعون على ظاهره من الدعاء (قوله لم يرد إلخ) توجيه الإيراد أن الله تعالى مدح المتعبدين خوفا وطمعا فلم قلتم التجريد أفضل و (قوله كذلك) أي خوفا وطمعا قول المتن (تكبيرة الإحرام) أي في القيام وبدله نهاية ومغني (قوله للحديث) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى والواجب (قوله مع قوله إلخ) لعل الأولى العطف كما في المغني ليفيد استقلال كل من الحديثين في الاستدلال (قوله للمسيء صلاته إلخ) اسمه خلاد بن رافع الزرقي عميرة اهـ ع ش (قوله سميت بذلك) أي سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام مغني (قوله لتحريمها إلخ) أي لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله وجعلت) أي التكبيرة (قوله في تكريرها) أي تكرير التكبيرة في الانتقالات (قوله إسماع نفسه) ظاهره ولو لحدة سمعه على خلاف العادة (قوله عليها) أي على النطق بها نهاية (قوله للإتباع) إلى قوله ونظير ذلك في المغني إلا قوله كما حملوا إلى وعدم تكريرها وقوله وإنما صح إلى وكذا وقوله وبحث إلى ويسن وكذا في النهاية إلا قوله ولا يضر إلى ويسن (قوله للإتباع) أي لأنه المأثور من فعله – صلى الله عليه وسلم – نهاية ومغني (قوله إذ الأقوال لا ترى) أي فهذا قرينة إرادة العلم سم (قوله فلا يكفي الله كبير) أي لفوات معنى أفعل وهو التفضيل و (قوله ولا الرحمن) أي أو الرحيم (أكبر) أي ولا الله أعظم وأجل لأنه لا يسمى تكبيرا نهاية. (قوله ويسن جزم الراء إلخ) ولا يضر ضمها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لما اعتمده جمع متأخرون نهاية قال ع ش وبقي ما لو فتح الهاء أو كسرها من الله وما لو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر أو لا؟ فيه نظر والأقرب عدم الضرر لما يأتي من أن اللحن في القراءة إذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن

فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه في المسألة الثانية اهـ عبارة المغني ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه اهـ. (قوله لا أصل له إلخ) أي وإنما هو قول النخعي نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه نهاية ومغني (قوله عدم مده) أي التكبير و (قوله وعليه إلخ) أي عدم المد (قوله على أن الجزم إلخ) بل الجزم الاصطلاحي لا يتصور هنا سم (قوله الألفاظ إلخ) أي السابقة عليه (قوله وعدم تكريرها) عطف على قوله جزم الراء عبارة المغني ونقل عن فتاوى ابن رزين أنه لو شدد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بأن الوجه خلافه اهـ زاد النهاية إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى اهـ. (قوله

Mas'alah: Is saying 'Akbar Allah' sufficient for the opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

(لا أكبر الله) فإنه لا يكفي (على الصحيح) لأنه لا يسمى تكبيرا وبه فارق إجزاء عليكم السلام الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in obligatory prayer for one who is able?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 525

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Conditions vs. Pillars of Prayer

(الثالث) من الأركان (القيام في فرض القادر) عليه ولو في فرض صبي ومعادة «لقوله

– صلى الله عليه وسلم – لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] » وخرج بالفرض النفل وسيأتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وكرقيب غزاة أو كمينهم خاف إن قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الإعادة هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لأنه ليس بنادر كما هو واضح والتعليل بأن العذر هنا أعظم فيه نظر إذ الأعظمية لا دخل لها في الإعادة وعدمها كما يعلم من مبحثها وكسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود ولمريض أمكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا إن صلى في جماعة إلا مع الجلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل انفراده ليأتي بها كلها من قيام وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام آكد من الجماعة. ومن ثم لو كان قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها [حاشية الشرواني] والعي اهـ وفيه ما لا يخفى قول المتن (الثالث القيام إلخ) أي ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته مغني ويأتي في الشارح وعن النهاية مثله (قوله ولو في فرض) إلى قوله ولأنه إلخ في المغني إلا قوله وخلافا إلى وكسلس وقوله وكان وجهه إلى وأخروا وإلى المتن في النهاية إلا قوله وخلافا إلى وكسلس (قوله ولو في فرض صبي) أي وفرض عار و (قوله ومعادة) أي وفريضة منذورة واعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما نهاية (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) ولأنه أجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة مغني

(قوله لعمران بن الحصين إلخ) وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبي – صلى الله عليه وسلم – من مرض الباسور فدعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – فبرئ منه فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إما وإما فرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة بابلي وع ش اهـ بجيرمي (قوله بواسير) جمع باسورة وهي قروح المقعدة كردي (قوله كراكب سفينة إلخ) فإنه يصلي من قعود ولا إعادة مغني زاد النهاية كما في المجموع زاد في الكفاية وإن أمكنته الصلاة على الأرض ومنازعة الأذرعي والزركشي فيه أي في عدم الإعادة ممنوعة وقول الماوردي تجب الإعادة يحمل على ما إذا كان العجز للزحام أي في السفينة لندرته اهـ قال ع ش قوله م ر وإن أمكنته الصلاة إلخ أي ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح م ر لكن قال سم على حج ولعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض أو فات مصلحة السفر انتهى اهـ. (قوله خاف إلخ) هل يضبط بمبيح التيمم أو بمشقة لا تحتمل عادة محل تأمل، ولعل الثاني أقرب لأنه خفف فيه بالنسبة لغيره ثم هل يقال إذا علم أو غلب على ظنه ذلك يجب عليه القعود لما في قيامه من المفسدة محل نظر ويأتي نظيره في الآتية وهي أولى بالوجوب بصري وقوله ولعل الثاني إلخ سيأتي في شرح ولو عجز عن القيام الجزم به وقوله ويأتي نظيره إلخ أقول ظاهر صنيع النهاية والمغني الوجوب في مسألتي الرقيب والكمين وصرح الأول والإيعاب بالوجوب في مسألة السلس (قوله نحو دوران إلخ) أي كالغرق نهاية (قوله والتعليل بأن إلخ) جرى على هذا التعليل النهاية والمغني (قوله فيه نظر) خبر والتعليل (قوله من مبحثها) أي الإعادة (قوله وكسلس إلخ) فإنه يصلي قاعدا وجوبا كما في الأنوار ولا إعادة عليه نهاية وإيعاب في المغني ما يوافقه قال سم وظاهر أنه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اهـ وأقره ع ش. (قوله ولمريض إلخ) ولو قال له طبيب

ثقة إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وبعينه مرض أي كماء فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفا نهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو كان إلخ قال ع ش قوله م ر فله ترك القيام أي ولا إعادة عليه اهـ. (قوله وكان وجهه) أي وجه الجواز (قوله بتحصيل الفضائل) أي بسبب تحصيل الفضائل أي لأجلها فجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصل فضيلة الجماعة ع ش (قوله إلا مع الجلوس في بعضها) صادق بما إذا قام في ركعة وقعد في أخرى وبما إذا جمع بين القيام والقعود في كل ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديمك أيهما شاء أو يتعين تقديم القيام في الصورة الثانية ثم قعد فعند الركوع هل يركع من قعود أو يرتفع إلى حد الراكع ثم يعتدل ثم يهوي للسجود أو ينتصب قائما ثم يهوي للركوع ويأتي نظير هذا التردد في مسألة الصورة الآتية، والأقرب إلى كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود بصري ويأتي عنه خلافه (قوله ومن ثم) أي لأجل الوجه المذكور [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله خاف نحو دوران رأس) أي فيصلي قاعدا وإن أمكنه الصلاة قائما على الأرض كما في الكفاية ولعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض أو فوت مصلحة السفر (قوله لا يستمسك حدثه إلا بالقعود) أي فيقعد قال في شرح العباب أي وجوبا كما اقتضاه كلامهم وجرى عليه في الأنوار وهو أوجه من قول ابن الرفعة ندبا وإن نقله عن الروضة ووجه الزركشي نسبته إليها ذلك ونقل عن الكافي مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا إعادة عليه انتهى وظاهر أنه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته (قوله

Mas'alah: What are the conditions for valid standing (qiyam) in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 526

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Conditions vs. Pillars of Prayer

(وشرطه) الاعتماد على قدميه أو أحدهما كما يعلم مما يأتي و (نصب فقاره) وهو مفاصل الظهر لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط إلا إن كان بحيث يمكنه رفع رجليه لأنه الآن غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وإن مستا الأرض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام وإنما لم يجز نظيره في السجود لأنه ينافي وضع القدمين المأمور به سم.

Mas'alah: What is the minimum bowing for a seated person in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 527

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Ruku' (Bowing) and Tranquility

إلى أقل ركوع القاعد أقرب فيما يظهر،

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer: recitation of the Fatiha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(الرابع) من الأركان (القراءة) للفاتحة في القيام أو بدله لما يأتي

Mas'alah: Is the basmalah a complete verse of al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 540

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(والبسملة) آية كاملة (منها) عملا ويكفي فيه الظن لا سيما إن قرب من اليقين لإجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريمهم في تجريده عما ليس بقرآن بل حتى عن نقطه وشكله وإثبات نحو أسماء السور والأعشار فيه من بدع الحجاج على أنه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الأئمة إنها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع [حاشية الشرواني] قوله لكن محله) أي محل عدم الإفادة أو محل الخلاف (قوله لم تنف فيه العبادة) كأن المراد إجزاؤها سم (قوله لنفي بعضها) قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو أول المسألة إلا أن يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لأحد في أنها تكون من الصلاة بأن قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته – عليه الصلاة والسلام – إياها في الصلاة وإنما الخلاف في أن بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها أو لا فليتأمل سم (قوله ويفرض عدم هذا) أي قوله محله إلخ (قوله على استعماله) أي نفي الإجزاء (قوله وصح أنه إلخ) وأما قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعا بين الأدلة مغني زاد النهاية وخبر مسلم «وإذا قرأ فأنصتوا» محمول على السورة لحديث عبادة وغيره أي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى المؤتمين» إلخ ودل على أن محلها القيام فلا تجزئ في الركوع ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» اهـ. (قوله كما يأتي) أي في صلاة الجماعة مغني (قوله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب إلخ) هذا دليل دخول المأموم في عموم الأحاديث المتقدمة نهاية (قوله لمن ظنه إلخ) عبارة

المغني وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه والأصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثا أو في خامسة أن الركعة لا تحسب له لأن الإمام ليس أهلا للتحمل فلعل المراد أن تعينها لا يستقر عليه لتحمل الإمام لها عنه اهـ. (قوله وذلك) أي عدم ورود الاعتراض (قوله لتحمل الغير) صلة قبوله (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص هذا القبول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه والمفهوم مجرد جواز الترك سم (قوله وقد يتصور) إلى قوله لأنها نزلت في المغني إلا قوله وفيه أصرح إلى ولا يكفر وقوله لا بيقيني إلى والأصح وكذا في النهاية إلا قوله وإثبات إلى ولقوة. (قوله وقد يتصور ذلك إلخ) أي سقوط الفاتحة في الركعات الأربع شرح بافضل (قوله بنحو زحمة إلخ) أي بأن أدرك الإمام في ركوع الأولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الإمام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود ووجده راكعا في الثانية وهكذا تأمل زيادي اهـ ع ش (قوله أو نسيان) أي للصلاة أو قراءة الفاتحة أو للشك فيها (قوله أو بطء حركة) أي أو قراءة (قوله مما بعدها) أي بعد الركعة الأولى (قوله راكع) أي أو هاو للركوع ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – واستقر رأيه عليه آخرا نهاية ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات ع ش قول المتن (والبسملة إلخ) ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر نهاية (قوله كاملة) رد على من قال أنها بعض آية كما قاله عطية شيخنا أقول قد ينافيه قول المغني وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعا، وكذا فيما عدا {براءة} [التوبة: 1] من باقي السور على الأصح وفي قول إنها بعض آية اهـ إلا أن يكون الأول أي الخلاف من غير أصحابنا والثاني أي الاتفاق من أصحابنا (قوله في

المصحف) أي في أوائل السور نهاية ومغني (قوله بخطه) أي المصحف في الكيفية واللون لا متميزا عنه بلون أو كيفية ع ش (قوله مع تحريهم إلخ) فلو لم يكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أول {براءة} [التوبة: 1] ولم تثبت في أول الفاتحة مغني ونهاية (قوله وإثبات نحو أسماء السور إلخ) أي وأما نفس أسمائها فكلها توفيقية ع ش وبجيرمي (قوله والأعشار) أي الأحزاب والأنصاف. (قوله من بدع الحجاج) ومع كون ذلك بدعة فليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فإنه بدعة أيضا لكنه سنة بجيرمي (قوله ولقوة هذا) أي الظن (قوله ويؤيده) أي قول البعض (قوله تواترها إلخ) قال الزركشي [حاشية ابن قاسم العبادي] القرآن» اهـ. (قوله فيما لم تنف فيه العبادة) كان المراد إجزاءها وقوله لنفي بعضها قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو أول المسألة إلا أن يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لأحد في أنها تكون من الصلاة بأن قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته – عليه الصلاة والسلام – إياها في الصلاة وإنما الخلاف في أن بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها أو لا فليتأمل. (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص

Mas'alah: What evidence supports the basmalah being a verse of al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 541

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

وصح من طرق «أنه – صلى الله عليه وسلم – عدها آية منها» وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» وفيه أصرح رد على

من كره تسميتها أم القرآن ولا يكفرنا في البسملة إجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيهما لما تقرر أن الأصح أن ثبوتها ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وإن أجمع عليه كإنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، والأصح أنها آية كاملة من أول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في {إنا أعطيناك} [الكوثر: 1] ولا قائل بالفرق ما عدا {براءة} [التوبة: 1] لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing shaddah in al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 541

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(وتشديداتها) منها وهي أربع عشرة فتخفيف مشدد كأن قرأ الرحمن بفك الإدغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لأنه حرفان أولهما ساكن لا عكسه ولو علم معنى إياك المخفف وتعمده كفر [حاشية الشرواني] في البحر قال سليم الرازي في التقريب لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك بإخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والأحرار والعبيد والكبار والصغار إذا اجتمعت الشروط اهـ وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو أي التواتر أن يرويه جماعة يزيدون على الأربعة كما اعتمده في جمع الجوامع ولو فساقا وكفارا وأرقاء وإناثا وشملت العبارة للصبيان المميزين ع ش (قوله وصح من طرق إلخ) فإن قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» كما رواه

البخاري وبقوله أيضا «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم» كما رواه مسلم. أجيب بأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبينه ما صح عن أنس كما قال الدارقطني أنه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما الثاني فقال أئمتنا أنه رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ مغني ونهاية (قوله ولا بيقيني لم يصحبه تواتر إلخ) قضيته أنه لا فرق بين العالم به وغيره ع ش (قوله من أول كل سورة إلخ) قال النووي في التبيان ما حاصله، وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة في قراءة الأسباع أو الأجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذي شرطه الواقف ويوجه بأن الواقف إنما شرط لمن يقرأ سورة {يس} [يس: 1] مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه أنه لم يقرأ السورة المشروطة وقد يفرق بينه وبين مستأجر لعمل أتى ببعضه حيث يستحق القسط من المسمى بأن المدار هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا اهـ ع ش وأقره المدابغي والأجهوري (قوله بالفرق) أي بين {إنا أعطيناك} [الكوثر: 1] وغيرها من السور (قوله ما عدا {براءة} [التوبة: 1] استثناء من كل سورة (قوله ومن ثم حرمت إلخ) عليه منع ظاهر وفي الجعبري ما يدل على خلافه فراجعه سم عبارة ع ش قوله م ر سورة {براءة} [التوبة: 1] أي فلو أتى بها في أولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة اهـ عبارة شيخنا فتكره البسملة في أولها وتسن في أثنائها كما قاله الرملي وقيل تحرم في أولها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حج كابن عبد الحق والشيخ الخطيب اهـ قول المتن (وتشديداتها) أي لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله وجب رعاية تشديداتها فلو عبر بها

لكان أولى مغني (قوله منها) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله كأن قرأ إلى يبطل (قوله وهي أربع عشرة) منها ثلاث في البسملة نهاية ومغني (قوله فتخفيف مشدد إلخ) أي حيث كان قادرا نهاية (قوله كأن قرأ الرحمن إلخ) أقره ع ش (قوله لأن ظهورها لحن) قد يقال اللحن الذي لا يغير المعنى لا يبطل سم وقد يقال المراد باللحن هنا الإبدال وفي البجيرمي ما نصه والمعتمد أنه متى تعمد الإبدال وعلم ضر وإن لم يغير المعنى، والخلاف في تغيير المعنى إنما هو معتبر في اللحن أي في الإعراب ونحوه (قوله يبطل قراءته إلخ) عبارة النهاية والمغني لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها اهـ أي فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ع ش (قوله لا عكسه) عبارة النهاية والمغني والأسنى وشرح بافضل ولو شدد مخففا أساء وأجزأه اهـ أي أتى بسيئة ع ش قال السيد البصري انظر هل المراد مجرد التشديد أو ولو مع زيادة حرف محل تأمل اهـ. أقول وظاهر أن مرادهم هو الأول وأما إذا شدد المخفف مع زيادة حرف آخر فيظهر أن فيه تفصيل الزيادة الآتي في التنبيه (قوله كفر) ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع سم عبارة الكردي عن الإيعاب هذا أي الكفر إن قصده بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة وأن إيا إنما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فإنه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا القبول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه، والمفهوم مجرد جواز الترك (قوله حرمت أولها) عليه منع ظاهر، وفي الجعبري ما يدل على خلافه فراجعه. (قوله لأن ظهورها لحن) قد يقال اللحن الذي لا يغير لا يبطل (قوله كفر) ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع (قوله ولا يسجد للسهو) يحتمل أنه نفي لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters in al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 542

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(و) تجب رعاية جميع حروفها فحينئذ (لو أبدل) حاء الحمد لله هاء أو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة إليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم، ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل الغرب وصعيد مصر بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضاء كلام جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب وإن قدر ضعيف لما في المجموع أنه إذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت إن قدر وإلا فلا ويجري ذلك في سائر أنواع الإبدال وإن لم يتغير المعنى كالعالمون فحينئذ لو أبدل (ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء) وزعم أن الباء مع الإبدال إنما تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحريره في الخطبة (لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم والمعنى إذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لأن الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بأن الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز أمكنه التعلم فترك إما عاجز عنه فيجزئه قطعا وقادر عليه متعمد له فلا يجزئه قطعا بل تبطل صلاته إن علم ولو أتى بذال الذين [حاشية الشرواني] لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والأوجه الأول لما يأتي من رد علة الثاني اهـ. (قوله لأنه) أي إلا يا نهاية ومغني أي بالقصر ع ش (قوله ضوء الشمس) أي فكأنه قال نعبد ضوء الشمس مغني ونهاية (قوله وإلا) أي بأن كان ناسيا أو جاهلا نهاية ومغني عبارة سم يحتمل أنه نفي لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور اهـ. (قوله سجد للسهو) أي

في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] لا ضمها لأن الكسر يغير المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد، وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب وفي سم على المنهج فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل ع ش (قوله أو نطق بقاف العرب إلخ) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني وغيرهم من المتأخرين كشيخنا فاعتمدوا الصحة مع الكراهة قال الكردي وكلام سم في شرح أبي شجاع يميل إلى ما اختاره الشارح من البطلان اهـ. (قوله المنسوبة إلخ) صفة جرت على غير من هي له فكان الأولى الإبراز (قوله ويجري) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله وإن لم يتغير إلى لو أبدل (قوله ويجري ذلك) أي بطلان القراءة بالإبدال (قوله وإن لم يتغير المعنى إلخ) وفاقا لإطلاق النهاية والمغني وشرح المنهج. (قوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة) أي وتجب إعادتها وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب ركعته شيخنا عبارة البجيرمي. أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا عالما اهـ قليوبي والمعتمد أنه متى تعمد الإبدال ضر وإن لم يغير المعنى لأن الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله سلطان عن م ر وقرره العزيزي اهـ وهو ظاهر النهاية والمغني وشرح المنهج كما مر ويأتي عن ع ش ما يصرح به قول المتن (في الأصح) ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا نهاية ومغني (قوله لتغييره النظم إلخ) وقياسا على باقي الحروف نهاية ومغني قال ع ش ومنها كما قاله حج إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضي حسين في قوله لا تبطل به لأنه من اللحن الذي لا يغير المعنى اهـ. (قوله في قادر) أي بالنطق على الصواب (قوله وعاجز أمكنه التعلم إلخ) ينبغي أن لا تنعقد صلاته إلا إذا ضاق الوقت ثم إن قصر في التعلم

أعاد وإلا فلا وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يعتمد أن صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب سم (قوله عنه) أي عن التعلم (قوله وقادر عليه) أي على النطق بالصواب سم (قوله إن علم) أي التحريم سم (قوله بذال الذين) . (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة إذا قال المصلي {صراط الذين} [الفاتحة: 7] بزيادة أل هل تبطل [حاشية ابن قاسم العبادي] وعاجز أمكنه التعلم فترك) ينبغي أن يجري فيه ما قدمناه في العاجز عن تكبيرة الإحرام في العباب ويؤخر أي وجوبا الصلاة عن أول الوقت فإن ضاق عنه أي عن التعلم ترجم عنه أي عن التكبير بأي لغة شاء ثم إن قصر في التعلم أعاد وإلا فلا اهـ. فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمد أن صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب (قوله وقادر عليه) يحتمل أن المراد وقادر على التعلم كما قد يتبادر من ذكر هذا عقب قوله أما عاجز عنه أي عن التعلم كما هو المتبادر منه وفيه أنه قد يشكل قوله متعمد له إذ لا يظهر الوصف بالتعمد إلا للقادر على النطق على الصواب بالفعل وأيضا فظاهر قوله بل تبطل صلاته أنها تنعقد، سواء اتسع الوقت أو ضاق ثم تبطل عند النطق بما ذكر وفيه نظر بل ينبغي انعقادها عند ضيق الوقت وعدم بطلانها لكن تلزمه الإعادة كما يقدم نظيره في العاجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية وأما عند اتساعه فيحتمل أن لا تنعقد، ويحتمل أن يقال إن احتمل التعلم عند الوصول إلى محل الخلل انعقدت وإلا فلا ويحتمل أن المراد وقادر على النطق بالصواب فيكون المراد بالقادر هنا هو المراد به في قوله أولا بأن الخلاف في قادر ولم يتعمد وعلى هذا فلا إشكال هذا وينبغي رد الاحتمال الأول (قوله ولو أتى بذال الذين إلخ) . (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة إذا قال

Mas'alah: What is the ruling on changing letters or order in al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 543

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(تنبيه) وقع في عباراتهم في فروع هنا ما يوهم التنافي، والتحقيق أنه لا إيهام وأنهم إنما أطلقوا في بعضها اتكالا على ما فهم من كلامهم في نظيره وقد بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله أنه متى خفف القادر مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة كإنا أنطيناك أو ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة فإن غير المعنى بأن بطل أصله أو استحال إلى معنى آخر ومنه كسر كاف إياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها إلا إن قصر الفصل ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلا لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة إذا غيرت المعنى، وأطلقوا البطلان بها إذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه [حاشية الشرواني] صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اهـ وكان وجهه أن زيادة أل نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمد أي وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك سم (قوله مهملة) أي أو زايا أو قال المستئيم بالهمزة بدل القاف شيخنا (قوله مطلقا) أي قدر على النطق بالصواب أم لا تعمد أم لا (قوله ضعيف) إذ المعتمد أن الإبدال مع العمد والعلم مبطل، ولو لم يغير المعنى كما مر (قوله لا إبهام) مبالغة في نفي التنافي (قوله في نظيره) أي نظير ذلك البعض (قوله حتى خفف القادر) أي على النطق بالصواب ومثله القادر على التعلم ولم يضق الوقت كما علم مما مر (قوله كإنا أنطيناك) مثال الإبدال بالقراءة الشاذة (قوله في الفاتحة) تنازع فيه الأفعال الأربعة (قوله فإن غير المعنى إلخ) خرج به ما لو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4]

فإن كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لأن كثيرا ما تتولد حروف الإشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى ع ش عبارة شيخنا وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله لا ضمها) أي فلا يضر مطلقا ويحرم مع العمد والعلم كما مر آنفا (قوله وعلم) أي التحريم سم. (قوله بطلت صلاته) هذا واضح في الفاتحة إذا لم يعده وفيها وفي غيرها إذا صار كلاما أجنبيا أما إذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكرا أو دعاء ولم يقصد به القراءة لأنه إن قصدها فمتلاعب فيما يظهر فتبطل فمحمل تأمل ولعل الأقرب حينئذ عدم البطلان بصري وقوله إذا لم يعده ليس بقيد وقوله ولم يقصد به إلخ يظهر أن الإطلاق هنا كقصد القراءة لأن المقام صارف إلى القراءة والله أعلم (قوله وإلا فقراءته إلخ) إن رجع أيضا لقوله فإن غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع وأيضا يدخل في ذلك إبدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال م ر بالبطلان اهـ سم عبارة ع ش وفي حج أن مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو أي بدل الياء اهـ أقول وينبغي بطلان صلاته به إذا كان عامدا عالما لأنه أبدل حرفا بغيره اهـ أقول قد يقال أن الإبدال مستثنى منه بدليل قوله السابق آنفا وإن لم يغير المعنى كالعالمون الصريح في أن تغيير المعنى ليس بشرط في الإبدال بل قد يمنع الرجوع إلى تغيير المعنى قوله الآتي فيما إذا تغير إلخ للزوم استدراكه لو رجع إلى ذلك أيضا (قوله فلا يبني عليها) أي بعد إعادتها على الصواب (قوله وأجروا هذا التفصيل) أي بطلان الصلاة مع العمد والعلم وبطلان القراءة بدونها كردي. (قوله في القراءة الشاذة إلخ) قضية ذلك أنها لو لم تغير

المعنى لم تبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] المصلي الصراط الذين بزيادة أل هل تبطل صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اهـ. وكان وجهه أن زيادة أل نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمد أي وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك، وقد يقال قضية ما يأتي في الجماعة من صحة صلاة الفأفاء والوأواء مع زيادة حرف أو أكثر إذ قد يتكرر التكرير ومن صحة صلاة من شدد مخففا وإن تعمد مع أنه زاد حرفا عدم البطلان هنا مطلقا إلا أن تخص الصحة في نحو الفأفاء بالمعذور على ما يأتي لنا هناك ويفرق بين التشديد وغيره بعدم تميز الزيادة في التشديد فليتأمل وقد يفرق بأن زيادة أل هنا ينافي ظاهر الإضافة لأنها لا تتبادر معه. (قوله وإلا فقراءته) إن رجع أيضا لقوله فإن غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع (قوله وإلا فقراءته) يدخل فيه إبدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال م ر بالبطلان (قوله وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة) قضية ذلك أنها لو لم تغير المعنى لم تبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض ولغير القراءات السبع حكم اللحن اهـ. ولا شك أن اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة، وكذا قول أصله وتصح القراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه اهـ. ويؤخذ من ذلك أن إدغام ميم الرحيم في ميم مالك الذي هو قراءة شاذة لا يبطل الصلاة ولا القراءة لأنه لا يغير

Mas'alah: What is the ruling on the order of al-Fatihah in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 545

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Order of Pillars (Tartib)

ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف للاتباع ولأنه مناط الإعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم إن سها بتأخير الأول ولم يطل فصل بنى عليه وإن تعمد تأخيره وقصد به التكميل خلافا لما أوهمه كلام الزركشي أنه إذا لم يقصد شيئا كذلك أو طال فصل أي بين فراغه وإرادة تكميله بأن تعمد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضر ولو مع طوله إلا أن يفرق كما يأتي استأنفه لأن قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما أطال به الإسنوي وغيره في حسبانه مطلقا ويفرق بين هذا ونظيره في نحو الوضوء والآذان والطواف والسعي فإنه يعتد بما أتى به ثانيا في محله مطلقا بأن هذا لكونه مناط الإعجاز ويحرم خارج الصلاة أيضا يحتاط له أكثر، ولو ترك حرفا مثلا متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة إن لم يغير المعنى وإلا فالصلاة أو غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتي به قبل طول الفصل كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the number of verses in Surah al-Fatiha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

لأن هذا العدد مرعي فيها بنص قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} [الحجر: 87] فراعيناه في بدلها وإن لم يشتمل على ثناء ودعاء وتسن ثامنة لتحصيل السورة

Mas'alah: Why is it not permissible to translate the Quran in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

ولا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الإحرام وغيرها مما ليس بقرآن)

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses in order in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Order of Pillars (Tartib)

متوالية) على ترتيب المصحف فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه)

Mas'alah: Is it permissible to recite scattered verses as a substitute for al-Fatiha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

فمتفرقة قلت الأصح المنصوص) في الأم (جواز المتفرقة) وإن لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة أوائل السور كما اقتضاه إطلاقهم وإن نازع فيه غير

واحد لكن يتجه في هذا أنه لا بد أن ينوي به القراءة لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به (

Mas'alah: What should one do if they know only part of al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به في محله وببدل الباقي من القرآن فإن كان الأول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم [حاشية الشرواني] زمن الإعارة بحيث له أجرة (قوله لأن هذا العدد إلخ) أي السبع الأولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] الخامسة {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] السادسة {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] السابعة {صراط الذين} [الفاتحة: 7] إلى آخر السورة وينبغي للقارئ مراعاة ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك (قوله عنها) أي الفاتحة (قوله لقوله تعالى إلخ) ولأن القرآن معجز والترجمة تخل بإعجازه عبارة الإمداد فلا تجوز الترجمة عن القرآن مطلقا لأن الإعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه اهـ وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبي ع ش. (قوله والعجمي ليس كذلك) عبارة النهاية والمغني فدل على أن العجمي ليس بقرآن اهـ. (قوله كما مر) أي في شرح الخطبة (قوله امتناع وقوع المعرب) أي من غير الإعلام كما مر في شرح الخطبة (قوله وللتعبد إلخ) عطف على قوله لقوله تعالى إلخ (قوله وبه) أي بالتعليل الثاني (قوله وغيرها) كالخطبة والإتيان بالشهادتين نهاية ومغني (قوله على ترتيب

المصحف) إلى قوله فلا اعتراض في النهاية والمغني (قوله بخلاف عكسه) أي التعبير بالمرتبة فإنه لا يفيد وجوب الموالاة ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإيجاز المخل بصري عبارة النهاية بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي اهـ. (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض سم عبارة المغني فإن قيل كان الأولى للمصنف أن يعبر بالمرتبة لأن الموالاة تذكر في مقابلة التفرق والمرتب بذكر في مقابلة القلب بالتقديم والتأخير فتفريق القراءة يخل بموالاتها ولا يخل بترتيبها وقد يأتي بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها أجيب بأن المراد بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فإنه لا يستفاد منها التوالي اهـ. (قوله عنها) أي عن المتوالية نهاية و (قوله كذلك) أي كعجزه عن الفاتحة السابق تصويره ويحتمل أن ضمير عنها راجع إلى سبع آيات وقوله كذلك كناية عن متوالية (قوله وإن لم تفد) إلى قوله وإن نازع في النهاية (قوله كثم نظر) أي مع سنة قبلها لا تفيد معنى منظوما بجيرمي. (قوله والحروف المقطعة) قد يمنع أنها لا تفيد معنى منظوما غاية الأمر جهلنا بعين معناها سم (قوله كما اقتضاه) أي التعميم المذكور (قوله وإن نازع فيه غير واحد) ومنهم الأذرعي ووافقه الخطيب عبارته وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كثم نظر قال في المجموع وهو المختار كما أطلقه واختار الإمام الأول أي اشتراط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما وأقره في الروضة وقال الأذرعي المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن اهـ وعقبه البجيرمي بما نصه والمعتمد الأول أي الإطلاق والحسن غير حسن اهـ ويأتي عن شيخنا مثله (قوله في هذا) أي فيما لا يفيد معنى منظوما (قوله أنه لا بد أن ينوي به

القرآن إلخ) أي فلو أطلق بطلت صلاته لأن ما أتى به كلام أجنبي. (فائدة) لو لم يحفظ غير التعوذ هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الإتيان به أو لا بقصد التعوذ المطلوب أم لا فيه نظر والأقرب فيهما نعم ع ش قول المتن (مع حفظه متوالية) أي منتظمة المعنى خلافا لمن قال إنما تجزئ المتفرقة التي لا تفيد معنى منظوما إذا لم يحسن غيرها أما إذا أحسن غيرها فلا وجه لإجزائها وقد علمت أن المعتمد إجزاؤها مطلقا شيخنا وقوله خلافا لمن قال إلخ رد على الأذرعي والخطيب وعبارة النهاية بعد ذكر كلام الأذرعي والمعتمد الأول مطلقا اهـ قال ع ش قوله الأول هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا وقوله مطلقا أي حفظ غيرها أم لا اهـ. (قوله ولو أحسن) إلى قوله ولا عبرة في النهاية والمغني إلا قوله آية أو أكثر وقوله من القرآن (قوله وأحسن آية أو أكثر من الفاتحة إلخ) عبارة النهاية والخطيب وشيخ الإسلام واللفظ للأول ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب إلخ قال ع ش قوله م ر وعرف لبعضها [حاشية ابن قاسم العبادي] الزمن وإلا لم يلزمه بذله بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي ذكره حيث قال إلخ (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض (قوله والحروف المقطعة) قد يمنع أنها لا تفيد معنى منظوما غاية الأمر جهلنا بعين معناها

من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتي بما يحسنه ثم ببدل الباقي فإن لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثم ببدل الباقي من الذكر إن أحسنه وإلا كرر بقدرها أيضا ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه. (

Mas'alah: What dhikr should one recite if unable to learn Quran for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 550

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

أتى بذكر) متنوع إلى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مكان آية ولما في صحيح ابن حبان وإن ضعف «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن» وفي لفظ الدارقطني «ما يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول [حاشية الشرواني] إلخ شامل للقرآن والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله في شرح البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط أخر الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد حج البدل بكونه من القرآن لعله مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فإن لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه ولم يقل فإن لم يحسن قرآنا اهـ. (قوله أتى به) أي بما أحسنه من الفاتحة آية أو أكثر (قوله ويبدل الباقي من القرآن) أي إن أحسنه ثم من الذكر إن أحسنه ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافا لظاهر كلامه قليوبي أي ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما إذا أحسن بدلا من ذكر عن البعض الآخر بجيرمي ويندفع بذلك وما مر عن ع ش آنفا قول البصري ما نصه قوله ويبدل الباقي من القرآن مخرج للذكر أي فلا يأتي به بل يكررها وقوله الآتي فإن لم يحسن بدلا شامل للذكر فلا يكررها إلا عند العجز عنه فليتأمل وليحرر اهـ. (قوله فإن لم يحسن بدلا إلخ) ولو قدر على ثلثها الأول والأخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير أحدهما أو يتعين الأول يظهر الأول شوبري اهـ بجيرمي (قوله كرر ما حفظه إلخ) وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف، والمعتمد أنه يكرره أيضا وهو واضح شيخنا ومر عن ع ش مثله (قوله كرر ما حفظه منها إلخ)

انظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كأن عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه فهل الذي يكرره ما يحسنه منها أو من البدل فيه نظر والأقرب أن الذي يكرره البدل أخذا من تعليله م ر السابق بأن الشيء لا يكون أصلا وبدلا بلا ضرورة وهنا لا ضرورة إلى تكرير الفاتحة التي هي أصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لأن البدل حينئذ منزل منزلة الأصل في وجوب الإتيان به ع ش أقول الأقرب أنه يكرر ما يحسنه من الفاتحة إذا الظاهر أن تكرير الفاتحة كالأصل لتكرير غيرها بل الصورة المذكورة داخلة في قولهم فإن لم يحسن بدلا إلخ إذ البعض الذي يكرر لأجله يصدق عليه أنه لا يحسن المصلي بدله (قوله بقدرها) الأولى هنا وفي نظيره الآتي التذكير بإرجاع الضمير إلى ما لا يحسنه (قوله أو من غيرها) عطف على قوله من الفاتحة (قوله من الذكر) أي أو الدعاء (قوله ولا عبرة ببعض الآية) خلافا للنهاية عبارته ولو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في تلك أي فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة دون هذه أي فيما إذا كان المحفوظ من غيرها كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما ولكن قال الأذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر اهـ ولظاهر الخطيب والروض حيث عبرا في الموضع الأول ببعض الفاتحة وعبرا في الموضع الثاني الأول ببعض البدل والثاني بآية من غيرها وقال شارحه وتقييده كأصله في هذه دون ما قبلها بالآية يقتضي أنه لو عرف بعض آية لزمه في تلك دون هذه والذي جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الإتيان به فيهما ولكن قال الأذرعي وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أو آية "كان الناس أمة واحدة" لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار اهـ. (قوله لكن نوزع فيه) . (فرع) لو قدر على قراءة الفاتحة في أثناء البدل أو قبله لم يجزئه البدل وأتى بها أو بعد البدل ولو قبل الركوع أجزأه البدل روض مع شرحه زاد النهاية ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر

الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اهـ وقوله م ر قبل أن تمضي وقفة إلخ أي بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لأن الوقوف بدل وقد تم ع ش وسم وشيخنا قول المتن (أتى بذكر) ومقتضى ما تقدم في القرآن وما سيأتي في الوقوف أنه يأتي بذكر أيضا بدل السورة ولم أر من ذكره فليراجع بصري (قوله متنوع) إلى قوله ولو بالإدغام في المغني إلا قوله أشار إلى ولا يتعين وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله إلخ) قد يشكل هذا على من يعتبر بعض الآية من الفاتحة أي كالنهاية والخطيب وشيخ الإسلام كما مر فإن الحمد لله بعض آية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله أقل من البسملة، فإن قيل الشرط في البدل أن يكون سبع آيات أو أنواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم تكن حروف كل آية أو نوع من البدل قدر حروف كل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ثم ببدل الباقي) قضيته وجوب تقديم التفريق. (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله إلخ) قد يشكل

ولا قوة إلا بالله» أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الآخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها إن لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزئ الدعاء المتعلق بالآخرة أي سبعة أنواع منه وإن حفظ ذكرا غيره فإن لم يعرف ما يتعلق بالدنيا أجزأه. (

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 563

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Ruku' (Bowing) and Tranquility

(الخامس الركوع) للكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص (وأقله) للقائم (أن ينحني) انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس وإلا بطلت (قدر بلوغ راحتيه) أي كفيه (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما [حاشية الشرواني] بخطه والأقرب الأول وقال عبد الرءوف ويظهر غير ذلك وهو أن يقرأ بعض الفلق ويسلم بذلك من الكراهة التي في تطويل الثانية على الأولى وعدم الترتيب إذ غاية الاقتصار على بعض الفلق أنه مفضول وهو أهون من الكراهة اهـ وبه صرح في النهاية بصري (قوله أن يشتغل بدعاء إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الإمام أنه يسن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها م ر اهـ سم واعتمده شيخنا. (قوله ولو لم يسمع) إلى قوله إن ظن في النهاية إلا قوله، وكذا في أوليي السرية (قوله إن ظن إدراكها) يؤخذ منه أنه لا نظر حينئذ لفوات السورة بصري (قوله قال في المجموع) إلى قوله اهـ اعتمده المغني (قوله وأن لا يقف) إلى قوله اهـ اعتمده النهاية (قوله لم تسن له الإعادة إلخ) كان وجهه الخروج من خلاف ابن سريج المار في الموالاة فتذكر بصري وفيه أن خلاف ابن سريج المار إنما هو في تكميل الفاتحة مع الشك في إتيان البسملة (قوله الانحناء) وقيل الخضوع شيخنا قول المتن (وأقله إلخ) ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شيء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه نهاية وشيخنا، وكذا في المغني إلا قوله ولو شك إلخ قال ع ش قوله ولو عجز عنه إلا بمعين إلخ قضيته أنه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو الدوام وقوله أو انحناء على شقه إلخ فهل شرط الميل لشقه أن لا يخرج به عن الاستقبال الواجب سم على المنهج أقول الظاهر نعم لأن اعتناء

الشارع به أقوى اهـ. (قوله للقائم) أي أما ركوع القاعد فتقدم مغني ونهاية قول المصنف (أن ينحني) هذه لم توجد في خط المصنف وإنما هي ملحقة لبعض تلامذته تصحيحا للفظه ع ش. (قوله انحناء) إلى قوله ومن ثم في المغني والنهاية إلا قوله وإلا بطلت وقوله وإن نظر فيه الإسنوي وقوله أو قتل نحو حية (قوله لا مشوبا بانخناس) وهو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره ثم إن كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوي الانخناس شيخنا وقوله ثم إن كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته أي لأن ذلك زيادة فعل غير مطلوب فهي تلاعب أو تشبهه ويأتي في الشرح ما يوافقه وإن صرفه ع ش عن ظاهره (قوله وإلا بطلت) عبارة النهاية وغيره فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اهـ قال ع ش قوله ولا به مع انحناء ظاهره م ر كشيخ الإسلام أنه إذا أعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب وقضية كلام حج البطلان بمجرد ما ذكر لكن الأقرب لإطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح م ر كالشيخ وحمل كلام حج بعد فرضه في العامد العالم على ما إذا لم يعده على الصواب اهـ وقوله بعد فرضه في العامد العالم تقدم عن شيخنا خلاف هذا الفرض قول المتن (قدر بلوغ راحتيه إلخ) هل يكفي بلوغ بعض الراحة لبعض الركبة أو لا محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري (قوله أي كفيه) أي بطنهما نهاية عبارة المغني وشرح المنهج وشرح بافضل

والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين اهـ قال ع ش وهي أولى لإخراجها الأصابع صريحا اهـ. (قوله لو أراد وضعهما إلخ) أي لو أراد ذلك لوصلتا فجواب لو محذوف وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل شيخنا ولك أن تستغني عن الحذف بجعل لو مصدرية وعلى كل الأولى حذف أراد (قوله مع اعتدال خلقته) وظاهر أن المراد به اعتدال اليدين والركبتين بأن يكون كل منهما مناسبا لأصل خلقته

بأن لا تطول يداه أو تقصرا بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وأن لا تقرب ركبتاه من وركيه أو من قدميه كذلك وأما اعتدال أصل الخلقة بأن لا يكون طويلا جدا ولا قصيرا فليس له دخل فيما نحن فيه ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر ثم رأيته كذلك في عبارة الشيخين ومن تبعهما كالشارح المحقق فيتعين جعل عطف ما بعده من عطف التفسير بصري وقوله فتعين إلخ فيه نظر فقد أشار النهاية والمغني إلى محترز كل منهما بقولهما ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع منهما شيء لم يعتبر ذلك اهـ وقال شيخنا أن الأول محترز الأول والثاني محترز الثاني. (قوله لا يسمى ركوعا) إن أراد لغة فمع منافاته لما قدمه لا يكفي في الاستدلال وإن أراد شرعا ففيه [حاشية ابن قاسم العبادي] المفروضة وفيه نظر لأنه مقصر بالنوم حينئذ (قوله إن يشتغل بدعاء) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What is the requirement of tranquility (tuma'ninah) in bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 564

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Ruku' (Bowing) and Tranquility

وإن نظر فيه الإسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير ويجب أن يكون متلبسا (بطمأنينة) للأمر بها في الخبر المتفق عليه، وضابطها أن تسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه) منه (عن هويه) بفتح أوله ويجوز ضمه إليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي (و) يلزمه أنه (لا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع لا أنه يقصده نفسه لأن نية الصلاة منسحبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bowing with an unintended intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 564

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Ruku' (Bowing) and Tranquility

(فلو هوى لتلاوة) أو قتل نحو حية (فجعله) عند بلوغه حد الركوع (ركوعا لم يكف) بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه، وكذا سائر الأركان ومن ثم لو شرع مصلي فرض في صلاة أخرى سهوا وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ما قرأه إن كانت تلك نافلة لأنه قرأ معتقدا النفلية كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح لما يأتي قبيل الثاني عشر، وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا وثم لا نظر إليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك أولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وإنما يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشي كالإسنوي فيه مردودة لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الأخير. وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه [حاشية الشرواني]

مصادرة (قوله وإن نظر فيه) أي في عدم كفاية ما ذكر من الأمرين (قوله راحتي القصير) أي قصير اليدين، وكذا إذا قطع منهما شيء كما مر آنفا عن النهاية والمغني ويمكن إدخاله في كلام الشارح بأن يراد به ما يشمل القصر الطارئ بنحو القطع (قوله عن ذلك) أي الطمأنينة مغني قول المتن (ولا يقصد به غيره) ينبغي أن المراد غيره فقط فلو قصده أجزأ سم (قوله لا أنه إلخ) الأولى حذف الهاء (قوله لا أنه يقصده نفسه) أي فقط فلو أطلق أو قصده وغيره لم يضر ع ش وحلبي وكردي (قوله أو قتل نحو حية) صريح في أن الهوي لقتل حية لا يضر وإن وصل لحد الركوع أو أكثر سم زاد ع ش وهل يغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا فيه نظر والأقرب الأول خلافا لما نقل عن فتاوى الشهاب الرملي لأن هذا الفعل مطلوب منه فأشبه دفع العدو والأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر اهـ. (قوله لم يكف) ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلما هوي عن له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز نهاية وسم (قوله تلك) أي الصلاة الأخرى المشروع فيها سهوا (قوله معتقدا النفلية) أي فقد صرف القراءة لغير الواجب سم (قوله وليس بصحيح) أي بل يحسب سم ومر عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله بل ذاك) أي ما هنا أولى أي بالحسبان (قوله كما هو ظاهر) فيه تأمل (قوله ولو شك) أي غير المأموم (قوله كما في الروضة) اعتمده م ر اهـ سم (قوله فيه) أي فيما في الروضة والمجموع (قوله لأنه إلخ) متعلق بقوله وإنما لم يحسب إلخ (قوله إذ لا يلزم إلخ) يتأمل جدا وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوي للركوع سم عبارة البصري لا يخفى ما في التطبيق بينه وبين معلله فلو جعله علة مستقلة لأصل الطلب لكان أنسب ثم هو يقتضي أنه لو تحقق وجود هوي الركوع يختلف الحكم ومقتضى إطلاقه السابق خلافه فليحرر اهـ. (قوله وبه إلخ) أي بقوله لأنه صرفه إلخ. (قوله فيحسب له انتصابه إلخ) قد يقال الرفع من الركوع إلى القيام حينئذ أجنبي

بالنسبة للرفع عن الاعتدال إذ اعتبار الأول طارئ وتابع لا أصلي بخلاف الهوي للسجود فيهما في المسألة السابقة فليتأمل بصري (قوله وما لو قام من السجود إلخ) أي فيحسب له ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدتين أو الجلوس للتشهد الأخير (قوله في الأول) أي في الشك في الفاتحة (قوله وبه إلخ) أي بالفرق المذكور (قوله بل له الهوي إلخ) وفي العباب وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما إذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الإمام أنه يسن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها م ر. (قوله ولا يقصد به غيره) ينبغي أن المراد غيره فقط فلو قصده وغيره أجزأ كما يؤخذ مما يأتي في السجود فيما لو قصد الاستقامة والسجود أنه يجزئ. (قوله فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) فلو اختار بعد إرادة جعله ركوعا والإعراض عن السجود للتلاوة مما انتهى إليه جاز لأن السجود مطلوب ولم ينقطع طلبه بمجرد قصد الإعراض عنه ولو هوى للركوع فلما وصل إليه أراد السجود للتلاوة فينبغي امتناعه لأن محل السجود للتلاوة قبل الركوع فالتلبس بالركوع مفوت له لأن الإتيان به في قطع فرض الركوع الذي تلبس به نعم لو أبطل الصلاة أو أتمها ولم يطل الفصل فيهما فلا مانع من السجود كذا وقع البحث فيه مع م ر واستقر على ذلك فليراجع (قوله أو قتل نحو حية) صريح في أن الهوي لقتل حية لا يضر وإن وصل الحد الركوع أو أكثر (قوله معتقدا النفلية) أي فقد صرف القراءة لغير الواجب (قوله وليس بصحيح) أي بل يحسب. (قوله كما في الروضة) اعتمده م ر (قوله إذ لا يلزم) يتأمل جدا وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوي للركوع (قوله بل له الهوي إلخ) في العباب في سجود السهو وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة الرباعية

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > I'tidal (Standing After Bowing)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > I'tidal (Standing After Bowing)

السادس الاعتدال قائما) أو قاعدا مثلا [حاشية الشرواني] و (قوله رفع رأسه) أي من السجود (قوله وبحمده) إلى المتن في النهاية إلا قوله قيل، وكذا في المغني إلا قوله أنه ورد إلى لأن الأعلى (قوله وبحمده) معناه أسبحه حامدا له أو وبحمده سبحانه والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت في الأرض إذا أبعدت مغني (قوله لما نزل) وفي النهاية والمغني نزلت بالتاء (قوله فلما نزلت إلخ) كأن نكتة التعبير هنا بالفاء الإشعار بتأخر نزول هذه عن تلك وهل التعقيب مراد محل نظر ونكتة تأنيث الفعل هنا دون ما سبق التفنن والإشعار بجواز الأمرين بصري (قوله وحكمته) أي تخصيص الأعلى بالسجود مغني (قوله ذلك) أي قرب الجهة والمسافة (قوله فجعل الأبلغ للأبلغ) أي والمطلق مع المطلق مغني (قوله وأقله) أي التسبيح (فيهما) أي الركوع والسجود (قوله واحدة) أي مع الكراهة ع ش (قوله وأكمله إحدى عشرة) كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء مغني. (قوله عليها) إلى قوله وليصدق في المغني والنهاية إلا قوله ومثله إلى المتن

(قوله عليها) أي على الثلاث أي يكره له ذلك نهاية ومغني قول المتن (لك ركعت إلخ) إنما قدم الظرف في الثلاثة الأول لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره وأخره في قوله خشع إلخ لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره تعالى حتى يرد عليهم فيها ع ش وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على أكمل التسبيح وهو إحدى عشر بجيرمي (قوله خشع لك إلخ) يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لمر ع ش (قوله سمعي وبصري) كأن الحكمة والله أعلم في الاقتصار على السمع والبصر دون بقية الحواس الظاهرة وقوع العبث بهما غالبا وفي تعميم الأعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة وفي الإعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الأمور الدقيقة التي تصان أفهام العوام عنها بصري قول المتن (وما استقلت به قدمي) أي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص شرح بافضل. (قوله وليصدق إلخ) قد يقال المقصود منه الإنشاء وهو لا يوصف بصدق ولا كذب فليتأمل بصري وقد يقال إن الصدق باعتبار ما تضمنه من الخبر أو الدعاء (قوله وإنما وجب) إلى المتن في المغني إلا قوله وألحق إلى ويسن (قوله يميزان عنها) يعني حتى يحتاجا إلى التمييز عنها (قوله سبحانك اللهم إلخ) ينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقوله ثلاثا ع ش (قوله وتكره) إلى المتن في النهاية (قوله وتكره القراءة إلخ) وفي سم على المنهج عن شرح الروض قال الزركشي ومحل كراهتها إذا قصد بها القرآن فإن قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن تكون كما لو قنت بآية من القرآن اهـ أي فلا تكون مكروهة وينبغي أن مثل قصد القرآن ما لو أطلق فيما يظهر أخذا مما يأتي في القنوت ع ش (قوله في غير القيام) أي من الركوع وغيره من بقية الأركان نهاية ومغني قول المتن (الاعتدال) أي ولو في النافلة على المعتمد كما صححه في التحقيق نهاية ومغني قال ع ش وكالاعتدال الجلوس بين

السجدتين في أنه ركن ولو في نفل وهذه الغاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الأقرب الثاني اهـ. (قوله أو قاعدا) إلى قوله وفي رواية في النهاية والمغني إلا قوله مثلا (قوله أو قاعدا إلخ) ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد مغني ونهاية قال الرشيدي وع ش قوله م ر اعتدل وجوبا إلخ أي إذا كان غير مأموم كما في [حاشية ابن قاسم العبادي] في التكبير (قوله ويزيد المنفرد إلخ) عبارة العباب وأن يسبح الله سرا في ركوعه وأقله مرة وأدنى كماله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وأعلاه لمنفرد وإمام محصورين راضيين إلى إحدى عشرة بالأوتار ثم اللهم

Mas'alah: What is the ruling on standing upright and tranquility after bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 567

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > I'tidal (Standing After Bowing)

كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» ويجب أن يكون فيه (مطمئنا) للخبر الصحيح «ثم ارفع حتى تطمئن قائما» وفي رواية صحيحة أيضا «فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وفي أخرى صحيحة أيضا لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد

أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار، ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر وتعبيره بطمأنينة ثم وبمطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب أن يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا، نعم لو قيل عبر فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين إشارة لمخالفتهما لهما في الخلاف المذكور لم يبعد (ولا يقصد) بالقيام إليه (غيره فلو رفع) رأسه (فزعا من شيء لم يكف) نظير ما مر في الركوع فليعد إليه ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها فإنه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on prostration as a pillar of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Sujud (Prostration) and Its Obligations

)

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Sujud (Prostration) and Its Obligations

السابع السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة وإجماع الأمة وكرر دون غيره لأنه أبلغ في التواضع ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه إياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا على إجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد

فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه ذكر ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان، والموافق لم يأت في مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ما صححه في البسيط (

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration on the forehead?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Sujud (Prostration) and Its Obligations

وأقله مباشرة بعض جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها (مصلاه) للحديث الصحيح «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا» مع حديث «أنهم شكوا إليه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] ويؤخذ منه موافقته للشارح فيما أفاده بقوله والذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح إلخ فتأمله بصري (قوله ومحله) أي قنوت النازلة (ويجهر إلخ) عبارة النهاية ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. قال ع ش قوله م ر ويستحب مراجعة الإمام إلخ أي من أئمة المساجد وأما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب فلا يستحب مراجعته وقوله م ر ويسن الجهر إلخ ولعله إنما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر إظهارا لتلك الشدة اهـ. (قوله وفارقت الصبح) إلى قوله أما غير المكتوبات الأنسب تقديمه على قول المصنف ويشرع إلخ كما في النهاية (قوله مطلقا) أي سواء كان لنازلة أو لم يكن لها، وهذا ما استظهره في الأسنى وتبعه المغني والنهاية وإلا فالمنقول عن نص الإمام التفصيل نظير ما يأتي في كلامه في المنذورة

والنافلة التي يسن فيها الجماعة بصري (قوله لا يسن فيها) أي في المنذورة وقسمي النافلة (قوله وكذا قول بعضهم إلخ) أي ضعيف و (قوله لإطلاقهم إلخ) تعليل لما بعد، وكذا (قوله بذلك) أي بعدم الفرق (قوله ساقه) أي كلام الأم (قوله مرتين) إلى قوله ذكر ذلك في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله وإجماع الأمة وقوله وذكر ذلك القفال (قوله ولأنه) أي المصلي و (قوله فقام) بيان للترقي و (قوله أذن له) جواب لما (وقوله استخلاصه) أي تأهله و (قوله إياه) أي السجود كردي وعبارة ع ش (قوله على استخلاصه) أي إخراجه من الخدمة التي طلبها منه بأن أعانه على وفائها والفراغ منها اهـ. (قوله ولأن الشارع) أي مبين الشرع – صلى الله عليه وسلم – (قوله سجد ثانيا) أي أمر بالسجود ثانيا (قوله كما هو) أي الشكر على الإجابة (قوله ذكر ذلك) الظاهر أن الإشارة لكل من الحكم الثلاث (قوله وجعل المصنف إلخ) عبارة النهاية والمغني وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركنا واحدا لذلك اهـ قال ع ش قوله م ر لكونهما متحدين إلخ فإن قلت يخالف هذا عدهما في شروط القدوة ركنين في مسألة الزحمة ومسألة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لأن المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه للراجح وإلا ففي المسألة خلاف كما صرح به حج اهـ. (قوله إنهما ركنان) خبر قوله والموافق (قوله وهو ما صححه في البسيط) وقد يقال هذا أقعد لجعلهم الجلسة الفاصلة بينهما ركنا مستقلا تابعا من توابع السجود بصري قول المتن (مباشرة بعض الجبهة) ويتصور السجود بالبعض بأن يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها ع ش قول المتن (بعض جبهته) واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر فعل ذلك عن الأسنى ما نصه وهل يكره

الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل اهـ. أقول ويصرح بذلك قول النهاية في شرح قلت الأظهر وجوبه إلخ. واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على ما مر أي من الاكتفاء ببعض الجبهة لما سبق في الجبهة أي من قوله لصدق اسم السجود بذلك اهـ بزيادة من ع ش (قوله وهما المنحدران) تأمل ما فيه من الدور الصريح بصري وسم قول المتن (مصلاه) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيره نهاية ومغني (قوله للحديث) إلى قوله وحكمته في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله الموجب إلى فلو سجد وقوله ويفرق إلى كفى وقوله مبيح تيمم (قوله إذا سجدت فمكن جبهتك إلخ) هذا الدليل أخص من [حاشية ابن قاسم العبادي] بعض جبهته) قال في شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وإن كان مكروها كما نص عليه في الأم لصدق اسم السجود عليها بذلك انتهى وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل (قوله وهما المنحدران) قد يقال فيه دور فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on prostration on the forehead and its covering?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 575

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Sujud (Prostration) and Its Obligations

حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم» فلولا وجوب كشفها لأمرهم بسترها وحكمته أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء وهو الجبهة لمواطئ الأقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للأقربية السابقة في خبر: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا» ولذا احتاج لمقدمة تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته لم يكف أو على شعر بجبهته أو ببعضها وإن

طال كما اقتضاه إطلاقهم ويفرق بينه وبين ما مر في المسح بأنه ثم يجعل أصلا فاحتيط له بكونه منسوبا بالمحلة قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته إذ السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك كفى كعصابة عمتها لنحو جرح يخشى من إزالتها مبيح تيمم ولا إعادة إلا إن كان تحتها نجس لا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the forehead into the place of prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 578

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Sujud (Prostration) and Its Obligations

نحو قطن لانكبس وظهر أثره على يده لو كانت تحته لخبر: "إذا سجدت" السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر أنه لا يجب تمكين غيرها.

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and sitting for it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 583

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Final Tashahhud and Sitting

(التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد) سمي به من باب إطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (وقعوده والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) بعده كما يأتي وقعودها وسيأتي أن قعود التسليمة الأولى ركن أيضا (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان) للخبر الصحيح المصرح بالأمر به بقوله «قولوا التحيات لله» إلخ وبأنه فرض بعد أن لم يكن [حاشية الشرواني] عشرة من الصحابة اهـ. (قوله وتسمى جلسة الاستراحة) ولو تركها الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير

وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول مغني وأسنى زاد النهاية بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره اهـ. وفي سم بعد ذكره وإقراره لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته م ر قال الأذرعي والظاهر أن التخلف لها لا يستحب وينبغي أن يكره أو لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان بطيء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها انتهى قال في شرح العباب والنهاية وفيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح اهـ قلت وقد قدم الشارح أنه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا فليتأمل سم (قوله لعدم ندبها) متعلق بقوله حجة فيه (قوله ولا من الثانية) وتظهر فائدة الخلاف في التعاليق ع ش (قوله أنه لا يجوز إلخ) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للأول ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويجوز منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وزاد الثاني وإن خالفه بعض العصريين اهـ وأقر سم إفتاء الشهاب الرملي (قوله لا يجوز تطويلها إلخ) وظاهر أن تطويلها يحصل بقدر زمن يسع أقل التشهد فقط إذ لا ذكر هنا ويحتمل إبقاء الكلام على ظاهره لقولهم يسن كونها بقدر الجلوس بين السجدتين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال أن يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدتين على الوجه الأكمل وإن لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعل الحكمة في عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد بها الاستراحة فخفف على المصلي بعدم أمره بتحريك شيء من الأعضاء أو يقال مشروعية مد التكبير أسقط الذكر بصري أقول قول الشارح بضابطه السابق كالصريح في الاحتمال الثاني ويصرح به أيضا قول الكردي ما نصه حاصل ما اعتمده الشارح أنها كالجلوس بين السجدتين فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ

الإسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرحي البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم اهـ. (قوله بضابطه السابق) وهو تطويله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد. (قوله سمي به) إلى قوله كما بسطته في النهاية والمغني إلا قوله وسيأتي إلى المتن وقوله إجماعا وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن وقوله يعني إلى المتن، وكذا في المغني إلا قوله وخولف إلى ولما (قوله إطلاق الجزء إلخ) أي اسمه (قوله كما يأتي) أي دليل فرضية الصلاة بعد التشهد ويحتمل دليل التقييد بالبعدية (قوله وقعودها) ولم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا فلعله أدرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به ع ش قول المتن (عقبهما) بابه قتل ع ش قول المتن (ركنان) أي فهما ركنان نهاية ومغني قال ع ش أشار به إلى أن في كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمي وهو قليل كما في الأشموني وقد يقال إن فيه تقديما وتأخيرا والأصل فالتشهد وقعوده ركنان إن عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء في بعض النسخ فركنان وهي ظاهرة اهـ. عبارة الرشيدي لا يخفى أن تقدير فهما في كلام المصنف يفيد أن ركنان خبر محذوف والجملة جواب الشرط وهما خبر فالتشهد وقعوده وظاهر أنه غير متعين بل المتبادر أن ركنان خبر فالتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر اهـ. (قوله بقوله إلخ) تصوير للأمر (قوله وبأنه فرض [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول اهـ. وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن النقيب وغيره ع ش م ر (قوله لا يجوز تطويلها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يضر تطويلها اهـ. ولو تركها الإمام تخلف لها المأموم لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته م ر قال الأذرعي والظاهر أن التخلف لها لا يستحب وينبغي أن يكره أو لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان

بطيء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة ولو تأخر لها انتهى قال في شرح العباب وفيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح أو التعوذ اهـ. قلت وقد قدم الشارح أنه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا فليتأمل. (قوله

وإذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من أوجبه (وإلا) يعقبهما سلام (فسنتان) لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر به (وكيف قعد) في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين ولمتابعة الإمام (جاز) إجماعا. (ويسن في) التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه) أي قدمه اليمنى (ويضع أطراف) بطون (أصابعه) منها على الأرض متوجهة للقبلة (وفي) التشهد (الآخر) بالمعنى الآتي (التورك وهو كالافتراش) في كيفيته المذكورة (لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع رواه البخاري وخولف بينهما ليتذكر به أي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق أي تشهد هو فيه ولما كان الأول هو هيئة المستوفز سن فيما عدا الأخير لأنه يعقبه حركة وهي عنه أسهل والثاني هيئة المستقر سن في الأخير إذ لا يعقبه شيء

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Salat upon the Prophet (Salawat)

(والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) مع قعودها (فرض في التشهد)

[حاشية الشرواني] هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية (قوله لأن تفريجها يزيل إلخ) هذا جري على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها نهاية ومغني (قوله بعد وضعها إلخ) أي منشورة الأصابع ع ش (قوله الأيمن) نعت فخذه (قوله للتوحيد) لا يظهر من مجرده وجه المناسبة فينبغي أن يزاد عليه اللازم له التنزيه إذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والأفعال اهـ بصري عبارة سم قوله للتوحيد أي والتوحيد تسبيح لأنه تنزيه لله تعالى عن الشريك والتسبيح التنزيه اهـ. وعبارة النهاية والمغني إلى التوحيد والتنزيه اهـ. قال ع ش قضيته أنه يطلب لإشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتي به في غير التشهد فليراجع اهـ قول المتن (ويرفعها) ولو كان له سبابتان أصليتان كفى رفع إحداهما شيخنا وقال ع ش سئل المؤلف م ر عمن له سبابتان اشتبهت الزائدة منهما بالأصلية فأجاب القياس الإشارة بهما كذا بهامش وهو قريب أقول وينبغي أن مثل ذلك ما لو كانتا أصليتين فيشير بهما اهـ. (قوله مع إمالتها) أي إرخاء رأسها إلى جهة الكعبة كردي وع ش قول المتن (عند قوله إلا الله) وظاهر كلامهم أن انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاءه مع الهاء وفيه معنى دقيق يذوقه من ثمل من رحيق التحقيق بصري (قوله إلى آخر التشهد) عبارته في شرح بافضل إلى السلام اهـ وعبارة شيخنا والنهاية إلى القيام في التشهد الأول وإلى السلام في التشهد الثاني اهـ وقال ع ش هل المراد بالسلام تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة فيه نظر والأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة لكن ظاهر عبارة حج أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الأولى ويمكن رد ما قاله الشارح م ر إلى ما قاله حج بجعل الغاية في كلام الشارح م ر خارجة عن المغيا كما هو الراجح اهـ. (قوله ليجمع إلخ) علة لقوله قاصدا بذلك إلخ (قوله وخصت بذلك) أي المسبحة بالرفع (قوله لاتصالها إلخ)

نوزع فيه بأن أصحاب التشريح لم يذكروه كردي (قوله بنياط القلب) أي عرقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب انتهى ع ش (قوله فكأنها) أي رفع المسبحة على حذف المضاف ويحتمل أن الضمير للإشارة بالمسبحة (قوله على أن المراد به إلخ) على أنه يمكن أنه لبيان الجواز نهاية وشيخنا (قوله مبطل للصلاة) أي إن حركها ثلاثا متوالية وظاهر أن محل الخلاف ما لم يحرك الكف كذلك وإلا بطلت الصلاة جزما شيخنا عبارة سم والكلام كما هو ظاهر ما لم يحرك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات متوالية عامدا وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك اهـ. (قوله عند متقدمي الحساب) وأكثرهم يسمون هذه الكيفية تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الأول تبعا للفظ الخبر نهاية وشرح بافضل (قوله بأن يجعل رأس الإبهام إلخ) عبارة شيخنا والأفضل قبض الإبهام بجنبها أي المسبحة بأن يجعلها تحتها على طرف راحته اهـ. (قوله على طرف راحتها) عبارة غيره راحته بالتذكير (قوله وقيل إلخ) لا يتضح الفرق بينها وبين الأولى لا سيما على ما مر عن شيخنا (قوله وأن يجعلها) أي الإبهام (فائدة) الإبهام من الأصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره وحكي في شرح الجمل التذكير والتأنيث وجمعها أباهم على وزن أكابر وقال الجوهري أباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وعبارة الدميري توهم أن [حاشية ابن قاسم العبادي] للتوحيد) أي والتوحيد تسبيح لأنه تنزيه لله عن الشريك والتسبيح التنزيه (قوله لفوات سنة وضعها السابق) قد يؤخذ منه أنه لو قطعت مسبحته لا يشير بغيرها من بقية أصابع اليمنى لفوات سنة وضع البقية المعروفة (قوله ولا يحركها) والكلام كما هو ظاهر ما لم تحرك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات

Mas'alah: What is the minimum required wording of the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 588

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Final Tashahhud and Sitting

وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) لورود إسقاط المباركات بل صحته قال في المجموع ولو ورد إسقاط الصلوات قال غيره والطيبات وردا بأنه لم يرد إسقاطهما كما صرح به الرافعي وعلله بأنهما تابعان للتحيات واستفيد من المتن أن الأفضل تعريف السلام وأنه لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره، وكذا في سلام التحلل.

Mas'alah: What is the twelfth pillar of prayer and what is the minimum of the taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Taslim (Concluding Salutation)

الثاني عشر السلام) للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود [حاشية الشرواني] ما يأتي به منهما من أقلهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذا من التعليل بالتبعية سم ونهاية (قوله فإن ساواهما إلخ) قضية صنيع النهاية والمغني أن المكروه إنما هو الزيادة وأن المساواة خلاف السنة فقط (قوله كره) أي وبالأولى إذا زاد كما هو ظاهر سم (قوله أنه يطيل ما شاء إلخ) جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك المصنف في

مجموعته أسنى ومغني (قوله إمام من مر) أي المحصورين الراضين بالتطويل قول المتن (ومن عجز عنهما إلخ) (فرع) لو عجز عن التشهد إلا إذا كان قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار إذا قام يراه وأمكنته قراءته وإذا جلس لم يره فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من غير تشهد أو يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام فيسقط جلوس التشهد محافظة على الإتيان بالتشهد لأنه آكد من الجلوس له كما قلنا بحثا فيما سبق أن من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة إلا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه إلا جالسا أنه يجلس لقراءتها ويسقط القيام عنه فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثاني قياسا على ما ذكر فليتأمل اهـ سم على المنهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثاني أي فيأتي بالتشهد وما يتبعه من الألفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا ولم يقدر على الأدعية المندوبة إلا قائما فقياس ما مر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من أنه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع أنه يقوم هنا بعد التشهد للأدعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقي ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الأول والثاني فيه نظر والأقرب تقديم القيام لأن فيه قعودا وزيادة قياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ما ذكر ع ش (قوله أي التشهد) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله ويتردد إلى المتن (قوله أي التشهد والصلاة) أي عن النطق بهما بالعربية نهاية (قوله ترجم وجوبا إلخ) أي بأي لغة شاء وعليه التعلم كما مر لكن إذا ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته نهاية قال الرشيدي قوله لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد إلخ صريح في تأخر الترجمة عن الذكر الذي يأتي به بدلا عن التشهد وظاهر أنه ليس كذلك ولينظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن اهـ. (قوله لما مر إلخ) من أنه لا إعجاز فيهما نهاية ومغني قول المتن (ويترجم للدعاء والذكر

المندوب) أي بالقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع وسجود نهاية ومغني (قوله أي المأثور كذلك) أي في محل من الصلاة وإن لم يكن مندوبا لخصوص هذا المصلي كأدعية الركوع والسجود لإمام غير المحصورين فإنها مأثورة في الجملة وليست مندوبة ع ش وفيه نظر لأنه إذا لم يكن مندوبا له فكيف يندب في حقه ترجمته إلا أن يقال فائدته إنما هو بالنسبة لقول الشارح الآتي لا العاجز عن غير المأثور إلخ أي فلا تبطل صلاته بترجمته نظرا لكونه مأثورا في الجملة (قوله أنه لا فرق) أي بين المقصر وغيره (قوله فرع) إلى المتن أقره ع ش (قوله لم يؤثر) أي في الاعتداد بما فعله ع ش (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بخلافها ثم) أي بخلاف النية في وضوء الاحتياط (قوله ولا ينافي ذلك) أي عدم تأثير الظن المذكور (قوله تشملهما) أي الفرض والنفل (قوله لأن معنى ذلك) علة لعدم المنافاة. (قوله للخبر) إلى قوله وبه فارق في النهاية إلا قوله والمعنى إلى المتن وقوله ولو مع عدم التفات إلى ويتجه (قوله وتحليلها) أي تحليل ما حرم بها ويباح في غيرها ع ش (قوله ويجب إيقاعه إلخ) حاصل ما في حاشية شيخنا أن شروط السلام تسعة الأول التعريف بأل فلا يكفي سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم والثاني ضمير كم فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل الصلاة بجميع ما ذكر إن تعمد وعلم في ضمير الغيبة والثالث وصل [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن ساواهما كره) أي بالأولى إذا زاد كما هو ظاهر قال في الروض ويكره أن يزاد في التشهد الأول على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو اهـ ثم قال فإن فرغ من التشهد الأول قام مكبرا ولا يرفع يديه وصحح النووي استحبابه اهـ. (قوله ما لم يخف وقوعه في سهو) قال في شرح الروض

أو بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب

حضر)

Mas'alah: What is the minimum wording for the salam in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 595

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Taslim (Concluding Salutation)

وأقله السلام عليكم) لأنه الثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – فإن قال عليك أو السلام عليكما أو سلامي عليكم متعمدا عالما بطلت أو عليهم فلا لأنه دعاء ومر إجزاء عليكم السلام مع كراهته وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى نظير ما مر في تكبير التحرم (

Mas'alah: Is it permissible to say 'Salamun 'Alaykum' in the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 595

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Taslim (Concluding Salutation)

والأصح جواز: سلام عليكم) كما يجوز في التشهد [حاشية الشرواني] إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع الموالاة فلو سكت بينهما سكوتا طويلا أي عمدا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما في الفاتحة والخامس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عنها ضر والسادس أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح والسابع أن يأتي به بتمامه من جلوس فلا يصح الإتيان به من قيام مثلا والثامن أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم

يسمع به نفسه لم يكف والتاسع أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها اهـ. (قوله أو بدله) يشمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يأتي فيه لأن استقباله إنما هو بوجهه رشيدي ويأتي ما فيه (قوله وصدره) إلى قوله وتشترط في المغني (قوله وصدره للقبلة) فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا وتجب إعادته لإتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والأقرب الأول وعليه لا يسجد للسهو لانتهاء صلاته ع ش أقول بل قياس نظائره الثاني فيسجد للسهو ثم يعيد سلامه (قوله والمعنى فيه) أي في السلام ومشروعيته قول المتن (السلام عليكم) أي ولو سكن الميم ع ش (قوله أو السلام) الأولى تركه أو ذكره قبل عليك أو عليهم (قوله أو سلامي) أي أو سلام الله نهاية ومغني (قوله أو عليهم إلخ) أي وإن قال (السلام عليهم) أو عليه أو عليهما أو عليهن فلا تبطل صلاته لكنه لا يجزئ مغني ونهاية (قوله فلا لأنه إلخ) ينبغي أن محله ما لم يقصد به التحلل رشيدي (قوله لأنه دعاء) أي والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وإن لم يقصد الدعاء نعم إن قصد به الإخبار فقياس التعليل بأنه دعاء أنه يضر سم (قوله ومر) أي في مبحث تكبير التحرم (قوله إجزاء عليكم السلام) أي وإن لم يرد لتأديته معنى الوارد ولوجود صيغته فيه وإنما هي مقلوبة ولذا كره نهاية ومغني (قوله وتشترط الموالاة إلخ) أي وإن لم يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو أنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده فيأتي بالسلام من غير إعادته أي التشهد خلافا للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن شرح م ر وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يرد ما قاله القاضي من اشتراط أن يكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن سم قال ع ش قوله م ر الموالاة ينبغي اعتبارها بما سبق في الفاتحة وقوله م ر وأن يسمع نفسه أي فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته وإن نوى الخروج من الصلاة بما

فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام اهـ. وينبغي استثناء ما لو قصد إخراج صوته بالسلام ومنعه طرو نحو سعال فلا تبطل حينئذ لكونه معذورا وليراجع (قوله وأن لا يزيد إلخ) قضيته أنه لو جمع بين أل والتنوين أو زاد الواو في أول السلام لم يضر لأن هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لم ر سم على المنهج اهـ ع ش (قوله ما يغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وخرج به ما إذا لم يغير المعنى ومثاله في النقص السلام عليكم الآتي رشيدي وسم وكتب عليه البصري أيضا ما نصه يقتضي إن نقص ما لا يغير المعنى لا يضر ويصرح به كلامه الآتي في السلم وقد يستشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] عن المهمات جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه اهـ. (قوله لأنه دعاء) أي والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وإن لم يقصد الدعاء نعم إن قصد الإخبار فقياس التعليل بأنه دعاء أنه يضر (قوله وتشترط الموالاة) قال في شرح العباب قال القاضي وأن يصدر عقب التشهد الذي هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع في السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم، وكذا لو شك في سجدتي الأخيرة فأتى بهما ثم تذكر أنه كان فعلهما فيستأنف التشهد وأنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده اهـ. من نسخة سقيمة فليحرر وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يرد ما قاله القاضي وفي شرح م ر ويشترط أن يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو أنه قام لخامسة بعد تشهده من الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده اهـ فيأتي بالسلام من غير إعادته خلافا للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن اهـ. (قوله ما يغير المعنى)

ولقيام التنوين مقام أل)

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of the pillars of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Order of Pillars (Tartib)

(الثالث عشر ترتيب الأركان إجماعا) لكن لا مطلقا بل (كما ذكرنا) في عدها [حاشية الشرواني] فكان الأنسب ذكره هناك (قوله وعلى من خلفه) أي خلف المسلم إماما كان أو مأموما و (قوله وإمامه) أي فيما إذا كان المسلم مأموما نظرا للغالب كما مر (قوله بأيهما) هذا لا يأتي إذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا سم على حج أي فينوي حينئذ الرد لا السلام ع ش وقوله الرد لا السلام صوابه العكس (قوله لخبر أبي داود إلخ) تعليل لقول المصنف ناويا السلام إلخ (قوله ما ذكره إلخ) أي كون الذي عن يسار الإمام ينوي الرد عليه بالأولى نهاية (قوله واحتياج السلام إلخ) عطف على قوله ما ذكر عبارة النهاية واستشكل أيضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنه إلخ (قوله بأنه لا معنى لها) أي للنية نهاية (قوله فإن الخطاب إلخ) الأخصر الواضح فإن الخطاب صريح في الصرف إليهم، والصريح لا يحتاج لنية (قوله فأي معنى لها) يغني عنه قوله السابق لا معنى لها (قوله وأما فيها) أي وأما السلام في الصلاة (قوله إذ هو) أي الصريح (قوله في ذلك) أي في الاحتياج للنية بالنسبة للسنة (قوله لأن تعينها لها) أي تعين الثانية للصلاة وإن لم تكن واجبة ويندفع بذلك ما كتب بعضهم هنا ما نصه قوله لأن تعينها كذا في أصل الشارح مكشوطة ومضبوطة بهذا الضبط بخطه وفي حاشية الزيادي وغيره من الأصول الصحيحة لأن تبعيتها وهي ظاهرة أو متعينة انتهى فإن معناه توهم رجوع

ضمير لها للأولى نعم كان الأولى العطف ليفيد أنه علة مستقلة كالإلحاق (قوله ولو كان عن يمينه) أي المصلي مطلقا (قوله أو يساره) أي أو خلفه أو يساره (قوله لم يلزم) أي الغير (قوله الواجب رده) صفة السلام (قوله للخطاب) أي لأن يخاطبه غيره بالرد كذا ظاهر سياقه ويرد عليه أن المصلي بسلامه لا سيما الثاني فرغ من الصلاة وصار أهلا للخطاب ويحتمل أن المراد خطابه به لغيره بالسلام ويؤيده ما بعده فلا إشكال حينئذ (قوله ولو سلم) أي غير المصلي (قوله بل يسن) أي بعد فراغ الصلاة كما يأتي ع ش (قوله وقياسه ندبه هنا إلخ) أي قياسه أن يندب لغير المصلي أن يرد السلام على المصلي وقد يفرق بأن سلام غير المصلي على المصلي يتعين لسلام الأمان المشروع فيه الرد غير أن المصلي لما لم يكن متأهلا للخطاب كانت مشروعية الرد في حقه على وجه الندب ولا كذلك سلام المصلي على غيره نعم إن دلت القرائن على أنه قصد به أيضا ابتداء السلام عليه لم يبعد فليتأمل بصري عبارة ع ش قوله وقياسه ندبه إلخ أي حيث غلب على ظنه ذلك كأن علمه من عادته بإخباره له سابقا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه مثلا وإن بعدوا إلى آخر الدنيا وإن اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم (فرع استطرادي) وقع السؤال عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أو لا لأن فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر أقول والأقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين إذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوي بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه اهـ. (قوله أيضا) وقياسه أيضا ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بإحداهما كما لو قارن في تسليمتيه تسليمتي من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فإن

ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنته إياها وقد خرج بها فيبتدئ ردا بعد الخروج فليتأمل سم قول المتن (الثالث عشر) بفتح الجزأين لأنه مركب تركيبا عدديا، وكذا الرابع عشر ونحوه شيخنا وسم (قوله كما ذكرنا في عدها) أي على الوجه الذي ذكرناه في عد الأركان شيخنا (قوله في عدها) إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فإنما ينوي بالأولى والآخر يرد عليه بالثانية إن تأخرت عن أولاه (قوله بأيهما) لا يأتي إذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا (قوله وقياسه ندبه هنا أيضا) قياسه أيضا ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بإحداهما كما لو قارن في تسليمتيه تسليمتي من على يمينه، وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فإن ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنتها إياها وقد خرج بها فيبتدئ ردا بعد الخروج فليتأمل. (قوله الثالث عشر) قال الدماميني في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر، وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على

Mas'alah: Is the order (tartib) of the pillars of prayer a condition or a pillar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 600

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Order of Pillars (Tartib)

المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهد والصلاة والسلام بقعودها فعده ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب وبمعنى الفرض صحيح ومن ثم صحح في التنقيح أنه شرط ودعوى أن بين ما ذكر ترتيبه باعتبار الابتداء إذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو

ترتيب حسي وشرعي لا تفيد لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن على أن في بعض ما ذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الأول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on deliberately violating the order of the pillars of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 600

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Order of Pillars (Tartib)

(فإن تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقديم ركن قولي هو السلام أو فعلي [حاشية الشرواني] أو عدم مضي ركن (قوله المشتمل على قرن النية إلخ) أي فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها بعد التشهد مغني ونهاية (قوله في القيام والقراءة به) عبارة النهاية والمغني وجعلهما من القراءة في القيام اهـ. (قوله فعده إلخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا عبر النهاية والمغني وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسب تأخيره عن الدعوى وردها الآتيين كما في النهاية (قوله فيه تغليب) أي لأن الترتيب ليس جزءا إذ الجزء أمر وجودي والترتيب ليس كذلك وبحث فيه سم بما نصه أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزءا منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل انتهى وزاد عليه البصري ما لفظه ولا حاجة إلى اعتبار الحاصل بالمصدر لأن النية من الأركان مع أنها لا وجود لها في الحس وإنما هي عمل قلبي اهـ. وبهذه الزيادة يندفع جواب ع ش عن بحث سم بما نصه أقول لكن حج كشيخه والمحلي إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه أي الركن

جزءا محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر اهـ. (قوله وبمعنى الفرض صحيح) أي على وجه الحقيقة من غير احتياج إلى تغليب وإلا فالصحة ثابتة على تقدير كونه بمعنى الجزء أيضا ع ش ورشيدي (قوله ومن ثم) أي من أجل الاحتياج إلى التغليب على الأول (قوله صحح في التنقيح أنه شرط) والمشهور عند الترتيب ركنا مغني (قوله والجلوس إلخ) و (قوله واستحضار النية إلخ) أي لا بد من تقديمها على ما ذكر (قوله وهو) أي التقديم المذكور (قوله لا تفيد إلخ) خبر قوله ودعوى إلخ (قوله لما مر) أي في مباحث ما ذكر (قوله على أن في بعض ما ذكره نظر) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل يكفي مقارنته لهما، وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتأمل قاله سم وعليه يكون لفظ بعض مستدركا فالظاهر ما قاله البصري مما نصه كأنه تقديم استحضار النية على التكبير لما تقدم أن ذلك مقالة ضعيفة والمعتمد أن التقديم المذكور مندوب لا غير اهـ. (قوله ويتعين) إلى المتن في المغني (قوله الحسبان كثير إلخ) لكن الحسبان مختلف فإن تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الأول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتأمل سم (قوله وهو المشهور) إذ هو بالترك أشبه نهاية (قوله وهي عدم إلخ) ويصدق على هذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواه لأن هذا العدم متحقق من أول الصلاة إلخ فتأمله بلطف ففيه دقة دقيقة سم (قوله أو عدم طوله إلخ) كان ينبغي التعبير بالواو في هذا وما بعده سم وبصري وقد يقال إن أو هنا لاختلاف الأقوال كما نسب النهاية والمغني التصوير الأول للرافعي تبعا للإمام والثاني لابن الصلاح والثالث لبعضهم (قوله أو عدم مضي ركن) أي قولي ولا فعلي مغني وكان الأولى إبدال أو بالواو

(قوله أي الترتيب) إلى قول المتن فلو تيقن في المغني إلا قوله غير المأموم وقوله كما مر وقوله ولم يشترط إلى وفي تلك الأحوال، وكذا في النهاية إلا قوله إن كان آخرها إلى المتن (قوله مثلا) أشار به إلى أن الباء [حاشية ابن قاسم العبادي] الإعراب وأطال في بيانه (قوله فيه تغليب) أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل (قوله نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل تكفي مقارنته لهما، وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتأمل (قوله لحسبان كثير من السنن) لكن الحسبان مختلف فإن تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي به ثم يأتي بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الأول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتأمل. (قوله وهي عدم إلخ) فإن قلت هل يصدق على هذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر، سواء قلت نعم لأن هذا العدم متحقق من أول الصلاة إلخ فتأمله بلطف ففيه دقة دقيقة (قوله أو عدم) كان ينبغي التعبير بالواو في

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before bowing in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Order of Pillars (Tartib)

)

Mas'alah: What should one do if they remember a missed pillar before reaching its equivalent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Pillars for the Latecomer (Masbuq)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention of the opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 661

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Rulings on Doubt Regarding Pillars

والشك في نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن أو طول زمن أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه وخرج بالشك ظن أنه في غيرها كفرض آخر أو نفل وإن أتمها مع ذلك كما مر

Mas'alah: What is the ruling when there is a difference of opinion on the obligation of an act in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Rulings on Doubt Regarding Pillars

(قوله أو خلاف في الوجوب) الأولى أو قيل بوجوبه

Mas'alah: What does the author reference regarding the pillars of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Counting and Classification of Pillars

(قوله كما مر) أي في زيادة المصنف عقب الأركان كردي

Mas'alah: Why is the standing posture after bowing considered a short pillar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > I'tidal (Standing After Bowing)

(فالاعتدال قصير) لما مر أنه للفصل بدليل أنه لم يجب فيه ذكر مع أنه عادي ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الأخير عاديين وجب لهما ذكر صرفا لهما عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمأنينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة

Mas'alah: Is the sitting between prostrations a short pillar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Sujud (Prostration) and Its Obligations

(وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح) لما ذكر في الاعتدال حرفا بحرف بل هو أولى؛ لأن ذكره أقصر فإن قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لأن بعده جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد أو الاستراحة بناء على أنه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه، هذا وظاهر ما مر عن الأكثرين

أن الخلاف فيهما فينافي المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع إلا أن يجاب بأن جريانه فيهما لا يقتضي أنه في الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيعمهما، وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثاني ووجهه ما تقرر أن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافي ما تقرر من أنهما غير [حاشية الشرواني] ذاتها أو من حيث إلخ (قوله على الأول) أي من حيث ذاتها و (قوله على الثاني) أي من حيث الحالة الراهنة (قوله لما مر) أي في أركان الصلاة كردي (قوله أنه إلخ) أي السجود الثاني (قوله وبين المقصود إلخ) عطف على قوله بين المقدمة (قوله وخرج) إلى قول المتن فالاعتدال في المغني إلا قوله وقد يتمحل إلى المتن. (قوله وخرج إلخ) ما طريق الخروج؟ سم وأشار الكردي إلى الجواب عنه بما نصه أي وخرج عن التطويل المبطل بسبب قولي إلخ اهـ. (قوله تطويله إلخ) بل له أن يطيله بما شاء من الذكر والدعاء وكذا بالسكوت سم أي لما قدمه الشارح في صفة الصلاة أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا وإنه مستثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اهـ. (قوله بقدر القنوت) أي المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الأذكار المشروعة رشيدي أقول بل يصرح بذلك المراد قول الشارح المتقدم بأن يزيد إلخ (قوله في محله) أي المشروع هو فيه بالأصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات في النازلة كما في حاشية الشيخ ع ش ويدل له قول الشارح م ر الآتي في شرح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا إلخ ويمكن حمله إلخ فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب ابن حجر من أن المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر المكتوبات رشيدي وتقدم عن الشارح آنفا ما يفيد أن محله اعتدال الأخيرة مطلقا ولو في النفل (قوله واختير إلخ) كان ينبغي تأخيره عن قول المتن فالاعتدال قصير إلخ رشيدي (قوله لصحة الأحاديث إلخ) كخبر مسلم عن

أنس قال «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي» مغني عبارة ع ش وفي سم على المنهج أن حديث أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا اهـ أي كما ورد بتطويل الاعتدال اهـ. (قوله لتركه التحفظ إلخ) تعليل للمتن فقط وإلا فلا ترك بالنسبة لمقابل الأصح المشار إليه بالغاية. (قوله لما مر) أي آنفا (قوله مع أنه عادي إلخ) أي والعادي يجب فيه الذكر ومن ثم لما كان القيام إلخ (قوله ووجوب الطمأنينة إلخ) أي فلا يرد أن وجوب الطمأنينة ينافي ذلك أي كونه للفصل ع ش (قوله فيه) أي في الاعتدال ع ش (قوله بهذا) أي بالجلوس بين السجدتين (قوله لأن بعده جلوس) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – واسم أن ضمير الشأن، وقد يقال والاعتدال قبله بل هو أولى بهذا القياس؛ لأن الشبه الطويل قبله مطرد بخلاف الجلوس بين السجدتين فإنه إنما يتأتى إذا عقبه جلوس تشهد وليس بمطرد ومن المعلوم أن التفاوت بالقبلية والبعدية لا يؤثر وبتسليم ذلك كله لا يخفى ضعفه بصري (قوله بناء على أنه) أي جلوس الاستراحة (طويل) أي والأصح خلافه كردي أي عند الشارح خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي كما مر (قوله وظاهر ما مر إلخ) بل صريحه (قوله أن الخلاف إلخ) خبر قوله وظاهر إلخ (قوله فينافي) أي ما مر (قوله مع كونه) أي المتن (قوله فذاك) أي ما مر (قوله وهذا) أي ما في المتن (قوله ما تقرر إلخ) قد تقدم ما فيه (قوله أن بعده طويل) كذا في أصله أيضا بخطه – رحمه الله تعالى – ويوجه بنظير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو الأقرب) مثله في شرح م ر (قوله: وخرج بقولي إلخ) ما طريق الخروج؟ (قوله: بقدر القنوت) قد يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافه؛ لأنه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر، والدعاء فله أن يطيل بما شاء منهما، بل يتجه وكذا بالسكوت، فليتأمل . (قوله لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركة في الكلام؛ لأنه إما أن يريد به لا يبطل

عمده، أو لا يبطل عمده ولا سهوه، فإن أراد الأول صار تقدير الكلام، ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده وإن أراد الثاني صار التقدير: ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده ولا سهوه لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الإطلاق، ثم استثناء السلام والتكبير من عدم البطلان مع العمد فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after intentionally reciting while sitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 689

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Final Tashahhud and Sitting

وقضيته بل صريحه البطلان هنا في الأول ووجهه ما تقرر أن هذا القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح أو للتشهد في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on denying an obligatory pillar of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1082

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of prayer > Conditions vs. Pillars of Prayer

[حاشية الشرواني] المؤقتة فلا يقتل بها؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه نهاية ومغني (قوله: أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة سم (قوله: أو وجوب وكذا إلخ) في إطلاقه نظر فلا بد من تقييده هنا بكون ركنيته معلوما من الدين بالضرورة والفرق بين ما هنا وما سيأتي واضح بصري (قوله: أو وجوب ركن إلخ) أي أو شرط كذلك كما يأتي (قوله: أو فيه خلاف واه) أي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف

الواهي إن جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك أنه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بإنكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع سم وتقدم آنفا عن السيد البصري ما يؤيد النظر (قوله: أخذا مما يأتي) أي آنفا في قوله ويقتل أيضا إلخ وتقدم آنفا تنظير السيد البصري في الأخذ المذكور قول المتن (كفر) أي بالجحد فقط لا به مع الترك إذ الجحد وحده يقتضي الكفر، وإنما ذكر المصنف الترك لأجل التقسيم كما مر نهاية ومغني (قوله: إجماعا) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه إلا أن يريد إجماعا في الجملة سم (قوله: للنص) أي لله ورسوله مغني. (قوله: فإنهما) أي الآية والخبر (قوله: عن القتل) أي في الآية (وقوله والمقاتلة) أي في الخبر (قوله: فكانت) أي المقاتلة الواردة في الخبر نهاية (قوله: فيها) أي الزكاة (قوله: فعلم وضوح الفرق) إلى قوله، فإنه إذا علم إلخ قد يقال إنكار أنه إذا علم أنه يعاقب بالحبس أو غيره فعل الصلاة مكابرة واضحة ففي الفرق ما لا يخفى سم وقد يجاب على بعد بكثرة أركان وشروط الصلاة مع خفاء أكثرها فلا يجدي العلم بالعقاب بما ذكر في رعايتها (قوله: فتعين القتل في حدها) أي الصلاة أي ولم يجز قياس ترك الزكاة أو الصوم على تركها (قوله: الآتي) أي في المتن (قوله: لا يقال) إلى قوله دون إزالة النجاسة في المغني إلا قوله أي إلى في الوقت وقوله ويلحق إلى بخلاف إلخ (قوله: بل يقتل إلخ) عبارة النهاية قتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ولم يقل أفعلها واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها فيجب حينئذ علينا أن نأمر التارك فنقول له صل، فإن صليت تركناك، وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك وفي وقت الأمر وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أي تامة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اهـ قال ع

ش قوله مر علينا أي على المخاطب منا وهو الإمام أو نائبه وقوله إذا بقي من الوقت زمن إلخ أي بالنسبة لفعله بأخف ممكن اهـ ع ش (قوله: إذا أمر بها إلخ) عبارة شرح المنهج وطريقه أي القتل أن يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرج استحق القتل اهـ زاد النهاية والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره ترتب القتل الآتي؛ لأنه من منصبه اهـ. (قوله: أو نائبه) ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير ع ش (قوله: دون غيرهما إلخ) خلافا للإيعاب بصري عبارة سم خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعني أمر وهدد للمفعول أنه لا فرق بين صدورهما عن الإمام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتي أنه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت فحينئذ الأمر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت أنه يوجد مع عدمهما، وإنما فائدتهما علم تعمد تأخيره بلا عذر إلخ لكنه خالف ذلك في شرح الإرشاد فقال متى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت كما في المجموع لتحقق جنايته بتعمد تأخيره أي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر انتهى وقوله أي مع الطلب إلخ خلاف ظاهر المجموع والمغني كما لا يخفى وانظر –

BAB 9

باب سنن الصلاة وهيئاتها

Recommended acts and postures of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on waking someone for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 442

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

[حاشية الشرواني] بالربا المحرم بصري (قوله: من غير موجب) (تنبيه) يسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه، وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين، أو الصف الأول، أو محراب المسجد، أو على سطح لا إجار له أي لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أي ولو كان صلى الصبح، أو بعد صلاة العصر أي ولو كان صلاها، أو نام خاليا في بيت وحده، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام الرجل أي، أو المرأة منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى، ويسن إيقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر أي دهن ونحوه، والنائم بعرفات وقت الوقوف؛ لأنه وقت طلب وتضرع نهاية ومغني بزيادة من ع ش قول المتن (عند الاستواء) أي يقينا فلو شك في ذلك لم يكره؛ لأن الأصل عدمه ع ش (قوله: وإن ضاق) إلى قوله وإلا لحرمت في النهاية، والمغني إلا قوله لكن إلى المتن وقوله بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا في موضعين (قوله:؛ لأنه يسع التحرم) محل تأمل ولعل الأقرب أن يقال يقارنه بصري (قوله: عنه) أي: عن الصلاة عنده، والتذكير باعتبار الفعل، أو التنفل (قوله: ولو لمن لم يحضرها) كذا في النهاية، والمغني (قوله: لكن فيه مقال إلخ) عبارة النهاية، والأسنى ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه – صلى الله عليه وسلم – استحب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء اهـ. (قوله: بعد أداء فعل الصبح) أي: أداء مغنيا عن

القضاء بجيرمي (قوله: بخلافه قبل فعلها) أي فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع، أو حديث غير دنيوي من أنه جزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ انتهى اهـ سم عبارة النهاية، والمغني قال الإسنوي، والمراد بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة للأوقات الأصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة اهـ والأولى إنما ترد إذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق، وأما إذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد الغروب إلى صلاته، والمشهور في المذهب أن الكراهة فيهما للتنزيه اهـ بحذف (قوله: طوله إلخ) وترتفع قدره في أربع درج برماوي اهـ بجيرمي (قوله: في رأي العين) متعلق بقول المتن كرمح (قوله: كما تقرر) وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية (قوله: لا تنعقد) ويأثم فاعلها نهاية ويعزر مغني (قوله:؛ لأنها) أي: الكراهة (قوله: وإلا) أي: بأن كانت الكراهة لعموم كونها عبادة (قوله: لحرمت كل عبادة) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز أن يكون النهي لخارج غير لازم ويختص بها؛ لأن ذلك الخارج لا يوجد إلا فيها، بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل سم أقول: صرح المغني كالشارح بأن النهي راجع إلى نفس الصلاة (وهي) أي: كراهة الصلاة لذاتها (قوله: مطلوبا ومنهيا عنه) أي: مطلوب الفعل، والترك محلي (قوله: وأصل ذلك) أي: الكراهة في الأوقات الخمسة (قوله: لكنه) أي: التقييد (قوله: بما يأتي في العرايا أنهم إلخ) عبارته هناك فيما دون خمسة أوسق لخبرهما أي الصحيحين «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو

Mas'alah: Did the Prophet consistently perform the sunnah of Fajr after sleeping through it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 443

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

(تنبيه) علل غير واحد اختصاص هذه الإدامة به – صلى الله عليه وسلم – بأنه «كان إذا عمل عملا داوم عليه» ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها» وبتسليمه فمعنى داوم عليه أنه كان لا يتركه إلا لما هو أهم، أو لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص أن منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته وإباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما نقله الزركشي وعليهما فتركه – صلى الله عليه وسلم – للمداومة لا إشكال فيه بوجه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque intending only the greeting prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

وكذا إذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح، والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما

Mas'alah: Who should command straightening the rows if a gap is seen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Acts of the Imam and Follower in Prayer

ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من رأى منه خللا في تسوية الصف،

Mas'alah: What is the best sitting posture in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sitting Positions: Iftirash and Tawarruk

(وافتراشه) ولو امرأة في محل قيامه في فرض أو نفل (أفضل) من توركه وكذا من (تربعه في الأظهر) لأنه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الأخير ولأنه الذي تعقبه الحركة وتربعه – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز فأفضل بمعنى فاضل وينبغي أنه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك

Mas'alah: What is the minimum and complete bowing (ruku') for a sitting person in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

(ثم ينحني) وجوبا المصلي فرضا قاعدا (لركوعه) إن قدر (بحيث تحاذي جبهته ما

قدام ركبتيه) من مصلاه هذا أقل ركوعه (والأكمل أن تحاذي) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده، فمن قال إنهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريبي لا التحديدي.

Mas'alah: What is the definition of the hip (warik) in relation to sitting postures?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sitting Positions: Iftirash and Tawarruk

[حاشية الشرواني] وقد يمنع دعوى الصراحة في مغايرة الورك للألية (قوله لكنه) أي القاموس (قوله عن الأخيرين) أي الألية والفخذ (قوله من الألية) بيان لمحل القعود (قوله وهو) أي الورك وكذا ضمير وله (قوله لهذين) أي الوضعين و (قوله لما ذكرته) أي من مغايرة الورك للألية (قوله من كراهة وضعه) أي الورك (قوله واضح) أي فإن التورك المسنون أن يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصبا ركبتيه) أي بأن يلصق أليه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز نهاية ومغني (قوله زاد) إلى قوله في الجلوس في المغني إلا قوله ولعل إلى وحكمة (قوله وحكمة) إلى المتن في النهاية إلا قوله وقيل إلى وقيل (قوله ويقعد على أطراف أصابعه) ظاهره أن ينصب قدميه ويضع أليه على الأرض فليراجع (قوله أي أصابعها إلخ) ظاهره نصب قدميه مغني وهذا أي تفسير الإقعاء المكروه بأن يفرش رجليه إلخ (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين بالأرض حينئذ سم وفيه وقفة (قوله أفضل منه) أي من الإقعاء المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفي

البجيرمي عن القليوبي وجلسة التشهد الأول اهـ فليراجع (قوله وجوبا) إلى قوله وذلك في المغني وإلى قول المتن فإن عجز عن القعود في النهاية (قوله وذلك) أي ما ذكر من أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله إذ الأول) أي الأقل (يحاذي) أي القائم (فيه) أي الأول (قوله أنهما) أي أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) أي بأن يلحقه في القعود مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم عبارة المغني والنهاية بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اهـ قول المتن (صلى لجنبه إلخ) . (فرع) صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه اهـ سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يفيده (قوله ومقدم بدنه) أي بصدره (قوله كذا قالوه) وممن قال به شيخ الإسلام والمغني وشرح بافضل (قوله هنا) أي في الاضطجاع (قوله وقياسهما) أي القيام والقعود (قوله عدم وجوبه) خلافا لشيخ الإسلام والمغني وشرح بافضل كما مر (قوله بينهما) أي بين الاضطجاع وبين القيام والقعود (قوله وتسميته) أي المصلي (مع ذلك) أي مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله في الكل) الأولى تأخيره عن قوله بمقدم بدنه (قوله وبهذا) أي بما ذكر من الإمكان والتسمية (قوله بينه) أي المضطجع (قوله لأنه ثم) أي المصلي في الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) أي الوجه والأخصر الأوضح وجب به (قوله لكنه في شرح منهجه إلخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) أي كالمضطجع (قوله حينئذ) أي حين إمكان استقبال المستلقي بمقدم بدنه ووجهه (قوله ويسن) إلى قوله وإن كان إلخ في النهاية إلا قوله أو بأعلاها ما يصح استقباله وكذا في المغني إلا قوله ولو بمعرفة نفسه وقوله ولو عدل رواية فيما يظهر (قوله له)

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the ground between prostrations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

[حاشية ابن قاسم العبادي] قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين على الأرض حينئذ. (قوله صلى لجنبه الأيمن) . (فرع) صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه (قوله أمكن.

Mas'alah: What is the preferred virtue of standing at night during the last ten days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

[حاشية الشرواني] الإتمام (قوله أي والنائم إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله لعدم إلخ (قوله والذي يتجه إلخ) والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تفضيل العشر من قيام لأنها أشق نهاية وسم ويأتي في آخر كلام الشارح ما يوافقه (قوله طول القنوت) أي القيام نهاية (قوله والحاصل إلخ) لو أراد حاصل الذي يتجه إلخ كما هو ظاهر فهو مع عدم انفهامه منه كان حقه أن يؤخر عن قوله قلت هذا إلخ ولو أراد حاصل الخبر الصحيح فلا يناسب إدراج قوله وأن الكلام إلخ في الحاصل (قوله هذا الخبر) أي أفضل الصلاة طول القنوت (قوله أقوى من المفهوم إلخ) في كون

ذلك من المفهوم الاصطلاحي نظر سم (قوله يرجح الأولى) تقدم عن النهاية ما يوافقه قال ع ش والكلام في النفل المطلق أما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع اهـ. (قوله وللمتنفل) إلى قوله ومن ثم في النهاية كما مر (قوله لزم) أي حد الركوع (قوله كما مر) أي في المتن (قوله نعم ينبغي إلخ) الظاهر أن هذا الكلام محله فيما إذا أراد الركوع من قيام أما إذا أراد أن يستمر هاويا إلى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وإن قرأ الفاتحة في جميع هويه ولم يكملها إلا بعد جلوسه سم (قوله ويحتمل إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بحث الأول) أي قوله وللمتنفل إلى ومن ثم (قوله إلا للنفل إلخ) عبارة النهاية وسئل الوالد – رحمه الله تعالى – عمن يصلي النفل قائما هل يجوز له أن يكبر للإحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أو لا فأجاب بأنه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لأنه يجوز له أن يأتي في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من إجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لأنه هنا لم يدخل في الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيره بخلاف مسألة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم اهـ قال سم وفي إفتائه بامتناع القراءة في النفل في نهوضه إلى القيام نظر لعدم اشتراط القيام في النفل وكذا في الفرق لأنه بتمام الإحرام يتبين الدخول من أوله ولأنه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على أنه قد ينعكس الفرق لأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره ألا ترى أنه لو شرك في تكبيرة الإحرام معه غيره بأن قصد مع الإحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فإنه لا يضر اهـ. وفي ع ش والرشيدي ما يوافقه في النظر الأول حيث قالا واللفظ للأول وفيه نظر لأنه وإن كان صائرا لما هو أكمل فليس بواجب لجواز

فعل النفل جالسا فالقياس جواز قراءته في النهوض كما تجوز في الهوي إلى القعود اهـ. (قوله تقييده) أي هذا البحث بما ذكر يعني به قوله نعم ينبغي أنه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته (قوله وبعضهم إلخ) عطف على قوله بعضهم بحث إلخ كردي (قوله انحنى عن القعود إلخ) لعله فيما إذا عجز عن القعود وإلا فينافي ما تقدم في شرح بحيث لا يسمى قائما لم يصح، ويحتمل أنه على إطلاقه وإنما المقصود من حكايته آخره وهو قوله ويزيد انحناء وإن كان إطلاق أوله غير مرضي له (قوله فيما قيدت به) وهو قوله نعم ينبغي إلخ (قوله واعتراضه) أي الإفتاء المذكور أو التقييد المذكور (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication after the takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Opening Supplication (Dua al-Istiftah)

(ويسن) وقيل يجب (بعد التحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غائب أو قبر على الأوجه (دعاء الافتتاح) إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام [حاشية الشرواني] بقولهم إن المضطجع إلخ) أي فقياسه في مسألتنا أن ينتصب ثم يركع (قوله هناك) أي في الاضطجاع (قوله قراءة الفاتحة في هويه) صورته أن يتذكر في هويه لسجود التلاوة أنه ترك الفاتحة أو شك فيها فيقرؤها في الهوي كردي (قوله لما يأتي) أي لأدلة تأتي في شرح وتتعين الفاتحة قول المتن (بعد التحرم) قال في شرح العباب هو أحسن من تعبير غيره بعقب إذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح انتهى بقي ما لو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء

الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر وفي العباب ولو أدركه أي المأموم الإمام في أثناء الفاتحة فأتمها الإمام قبل افتتاحه أمن لقراءة إمامه ثم افتتح قال في شرحه لأن التأمين يسير فلا يفوت به سنة الافتتاح بخلاف التأمين لقراءة غير إمامه قياسا على ما يأتي في قطع موالاة الفاتحة انتهى وقوله قياسا إلخ يدل على ترجيح الفوات بالذكر الغير المشروع فليتأمل وأفاد الشارح في باب صلاة العيد أنه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع إمامه في الفاتحة. (فرع) الوجه أنه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما يأتي في التشهد وأنه يحصل أصل السنة ببعضه سم وقوله وفي العباب إلخ أي وبافضل والنهاية وقوله يدل على ترجيح إلخ يأتي عن ع ش رده ترجيح عدم الفوات وعن السيد البصري ما يوافقه أي ع ش (قوله بفرض) إلى قوله وكنى في النهاية إلا ما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله ولو على غائب إلى المتن قول المتن (دعاء الافتتاح) أي دعاء يفتتح به الصلاة وفي تسميته دعاء تجوز لأن الدعاء طلب، أو باعتبار أن آخره دعاء وإن لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فإن هذا منه شيخنا الحفني اهـ بجيرمي وقوله وإنما هو إخبار فيه نظر ويأتي عن السيد البصري خلافه وقوله فإن هذا منه فيه أن ذاك دعاء مستقل من أدعية الافتتاح كما يأتي عن النهاية (قوله إلا لمن إلخ) عبارة النهاية لمنفرد وإمام ومأموم تمكن منه بأن أدرك إمامه في القيام دون الاعتدال أي وما بعده وأمن فوت الصلاة أو الأداء وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه اهـ قال الرشيدي قوله م ر وأمن فوات الصلاة أي بأن لا يخاف الموت بأن لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وقوله م ر وقد شرع إلخ هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وأمن فوت وقت الصلاة والحاصل أنه لا بد من أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مر تمثيله وفوت الأداء كأن لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه أن هذا يغني

عما قبله وفي حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفي اهـ. قوله إلا ما يسع الصلاة يأتي عن المغني والأسنى ما يخالفه (قوله إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام إلخ) وعليه فلو تعوذ ثم هوى ثم سلم الإمام قبل أن يجلس فعاد فهل يأتي به لأن التعوذ المذكور غير مشروع له أو لا لوجود صورة التعوذ محل تأمل لعل

Mas'alah: What is the best opening supplication in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 535

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Opening Supplication (Dua al-Istiftah)

ما لم يسلم قبل أن يجلس أو في الاعتدال وإلا لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به وإلا إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة وإلا إن شرع في التعوذ أو القراءة ولو سهوا وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة وأفضلها وجهت وجهي أي ذاتي وكنى عنها بالوجه إشارة إلى أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام للذي فطر السموات والأرض أي أبدعهما على غير مثال سبق حنيفا أي مائلا عن كل الأديان والطرائق إلى دين الحق وطريقه وتأتي به وبما بعده المرأة أيضا على إرادة الشخص [حاشية الشرواني] الأول أقرب بصري (قوله ما لم يسلم إلخ) أي أو يخرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه مغني (قوله قبل أن يجلس) ظاهره ولو بعد هويه للجلوس فليحرر بصري (قوله أو في الاعتدال) قد يشمله غير القيام (قوله إلا لمن) أي لمأموم سم (قوله وإلا إن ضاق إلخ) هذا يوافق ما تقدم في بحث المد عن

الأنوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط استحب الإتيان بالسنن وإن لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد أن محل استحباب الإتيان بالسنن حينئذ إن أدرك ركعة في الوقت م ر اهـ سم وفي ع ش هنا ما يوافقه ويفيده أيضا قول المغني والأسنى ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة اهـ ويأتي عن ع ش عند قول المتن ويسرهما توجيه كلام الشارح. (قوله في هذه الثلاثة) أي المستثناة قد يوهم أنه إذا أدرك الإمام في غير القيام بشرطه يترك التعوذ مطلقا وليس بمراد ولذا قال في النهاية ثم يسن التعوذ بالشروط المتقدمة ما عدا الجلوس معه لأنه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لأنه لقراءة لم يشرع فيها اهـ وقال ع ش أي أما إذا أدركه فيه فإنه يجلس معه ثم إذا قام تعوذ بخلاف ما مر في الافتتاح فإنه حيث أدركه في غير القيام لا يأتي بالافتتاح ومثل الجلوس ما لو أدركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالاعتدال وتابعه فيه اهـ. (قوله وإلا إن شرع في التعوذ إلخ) ظاهره وإن اشتغل بأذكار غير مشروعة ونظر فيه سم على حج أقول والذي ينبغي أخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات ع ش وتقدم عن السيد البصري ما يوافقه (قوله ولو سهوا) بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر سم (قوله أدعية كثيرة إلخ) منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأول أي وجهت وجهي إلخ أفضلها قاله في المجموع وظاهر استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام من ذكر أي جمع محصورين إلخ وهو ظاهر خلافا للأذرعي نهاية قال ع ش قوله إلى آخره أي «كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» رواه الشيخان انتهى شرح الروض والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي بها

اهـ. (قوله وكنى) أي تجوز. (قوله وينبغي محاولة الصدق إلخ) كأن المراد الصدق في الطلب وعدمه وإلا فحقيقة الصدق والكذب المعروفين لا تتأتى هنا إذ موردهما الخبر وما نحن فيه من حيز الإنشاء والدعاء بصري وقوله والدعاء قد مر ما فيه نعم الظاهر أنه لإنشاء الإخلاص كما نبه عليه بعضهم وقد تقرر في محله أن كل إنشاء متضمن لخبر (قوله وتأتي) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا ما أنبه عليه وإلى قوله ويرد في المغني إلا قوله قيل (قوله على إرادة الشخص إلخ) نحو المسلمين غني عن التأويل بإرادة الشخص بناء على التغليب المشهور في نحو ذلك بصري عبارة النهاية ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وإرادة الشخص في نحو سيفا محافظة على لفظ الوارد اهـ قال ع ش قوله م ر وإرادة الشخص لعل المراد أنها تقوله ويحمل ذلك منها على إرادة الشخص لا أن مشروعيته في حقها تتوقف [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا لمن) أي مأموم خاف إلخ (قوله وإلا إن ضاق الوقت إلخ) هذا يخالف ما تقدم في بحث المد عن الأنوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط فقد استحب الإتيان بالسنن وإن لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد أن محل استحباب الإتيان بالسنن حينئذ إن أدرك ركعة في الوقت م ر (قوله بحيث يخرج بعض الصلاة عنه) يفيد أنه لو بقي من الوقت ما يسع أركان الصلاة فقط لم يستحب دعاء الافتتاح وإن جاز المد حينئذ فانظره مع ما تقدم عن الأنوار في المد أنه لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط استحب أن يأتي بالسنن ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن ذكر أن الأذرعي والزركشي ترددا في وجوب الترك قال وقد يؤخذ مما قررته في كلام البغوي السابق أول التيمم وكتاب الصلاة أنه إن شرع في الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها لم يجب الترك لأن الاشتغال به حينئذ كغيره من السنن مد لها وهو جائز في هذه الحالة اهـ. وما أوردناه غير ذلك لأن كلام الأنوار أفاد أن الإتيان بالسنن سنة وهو غير المد فإن المد

جائز وليس بسنة فتأمله (قوله ولو سهوا)

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) after the opening supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 536

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

(ثم) بعده إن أتى به سن (التعوذ) فثم لندب ترتيبه إذا أرادهما لا لنفي سنية التعوذ لو أراد الاقتصار عليه وذلك للآية المحمول فيها عند أكثر العلماء الأمر على الندب وقرأت [حاشية الشرواني] على الإرادة اهـ. (قوله ويؤيده إلخ) عبارة المغني ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لفاطمة – رضي الله تعالى عنها – قومي فاشهدي أضحيتك وقولي إن {صلاتي ونسكي} [الأنعام: 162] إلى قوله {من المسلمين} [يونس: 72] وقال تعالى {وكانت من القانتين} [التحريم: 12] أي من القوم المطيعين» اهـ. (قوله وبه) أي وبالتأويل المذكور أو الأمر المذكور (قوله يرد قول الإسنوي القياس المشركات إلخ) ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة ع ش وقال السيد البصري ما نصه في رد هذا القول بما أفاده تأمل اهـ. (قوله قيل إلخ) وافقه المغني كما مر (قوله لئلا يلزم) أي في الأنثى سم (قوله تأكيد إلخ) قد يقال بل هو تخصيص بعد التعميم لا يقال فيه تأكيد للخاص لأنا نقول في التفصيل زيادة على الإجمال بصري (قوله أي عبادتي) أي فهو من عطف العام سم (قوله ومحياي) بفتح الياء (ومماتي) بإسكان الياء على ما عليه الأكثر فيهما ويجوز فيهما الإسكان والفتح مغني (قوله وبذلك) هل المشار إليه الدعاء أو الصلاة والنسك أو أحدهما سم وقال البصري الإشارة إلى الإخلاص في العمل وعدم الرياء اهـ وهو

الأقرب الموافق لما في بعض التفاسير (قوله {وأنا من المسلمين} [يونس: 90] فيه تأكيد سم (قوله لأنه أول المسلمين مطلقا) عبارة المغني والأسنى أي والنهاية لأنه أول مسلمي هذه الأمة اهـ وما أفادته بظواهر الفقه أنسب وإن كان ما أفاده الشارح أعذب وإلى التحقيق أقرب بصري عبارة ع ش قوله م ر لأنه أول مسلمي هذه الأمة أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا كما في حج لتقدم خلق ذاته أي روحه وإفراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات اهـ. (قوله ولا يجوز لغيره ذكره إلخ) ظاهره الحرمة عند الإطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن ولا صارف إلا أن يدعي أن قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق سم على حج أقول والظاهر الاكتفاء لأنه مساو في المعنى لقوله وأنا من المسلمين ع ش (قوله ولا يزيد الإمام على هذا) ويسن للمأموم الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه نهاية ومغني قال ع ش هذا صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه اهـ. (قوله إلا إن أم في مسجد إلخ) فيزيد كالمنفرد اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أي لا يتقرب به إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك مغني وأسنى ونهاية (قوله رضوا بالتطويل إلخ) قد يقال شرط الرضا يغني عن شرط الحصر وترجع الشروط إلى أربعة بصري. (قوله بعده) إلى قوله وقضية كلامه في النهاية إلا قوله المحمول إلى أي أردتها قول المتن (التعوذ) نقل عن خصائص الشامي والخصائص الصغرى للسيوطي أن من خصائصه –

عليه الصلاة والسلام – وجوب التعوذ لقراءته – عليه الصلاة والسلام – اهـ وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها ع ش (قوله المحمول إلخ) قد ينافيه ما مر آنفا عن ع ش عن الخصائص (قوله أي إذا أردتها) أي إرادة متصلة بقراءته سم عبارة البجيرمي قال الشيخ بهاء الدين في عروس الأفراح ورد عليه سؤال وهو أن الإرادة إن أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة قال الدماميني وبقي قسم آخر باختياره يزول الإشكال، وذلك أنا نأخذه مقيدة بأن لا يعرض له صارف عن القراءة عناني اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر (قوله لئلا يلزم) أي في الأنثى (قوله أي عبادتي) أي فهو من عطف العام (قوله وبذلك) هل المشار إليه الدعاء أو الصلاة والنسك أو أحدهما (قوله وأنا من المسلمين) فيه تأكيد (قوله مطلقا) عبارة شرح الروض لأنه أول مسلمي هذه الأمة (قوله ولا يجوز لغيره ذكره إلا إن قصد لفظ الآية) ظاهره الحرمة عند الإطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ

Mas'alah: What takes precedence when ta'awwudh and the opening supplication conflict?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 537

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

(قوله: فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن إلا أحدهما دون الجمع

بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الثاني لأن المقصود منه التحفظ من الشيطان وأيضا فهو مطلوب لكل قراءة ع ش (قوله ويفوت) أي التعوذ وقوله ولو سهوا خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب إذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به ع ش

Mas'alah: Should the ta'awwudh be recited quietly even in loud prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 538

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

ولو سهوا (ويسرهما) ندبا حتى في جهرية كسائر الأذكار وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها، وعليه أئمة القراء ومحله كما بحث إن كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شيء قيل وبهذا يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه الإمام في الجهرية فإنه يسر به مع أن المأمومين مأمورون بالإنصات له فالأولى التعليل بالاتباع، والأوجه أنه خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للآكلين بأن القصد ثم حفظ المطعوم من الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القارئ فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر أن التسمية في الوضوء سنة عين

Mas'alah: Is the ta'awwudh repeated in every rak'ah of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 538

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

(ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لأن في كل قراءة جديدة وهو لها لا لافتتاحها ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل من ركعتي صلاة الكسوف وإنما لم يعده لو سجد لتلاوة لقرب الفصل وأخذ منه أنه لا يعيد البسملة أيضا وإن كانت السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة أي غير براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق أن يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما إذا سكت إعراضا أو تكلم بأجنبي [حاشية الشرواني] الافتتاح ع ش. (قوله ندبا) إلى قوله وقضية إلخ في المغني (قوله حتى في جهرية إلخ) وفي شرح الروض وقضية ك لام المصنف أنه يجهر بالتعوذ وإن أسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سننها إن جهرا فجهر وإن سرا فسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا ويسن رفع الصوت بالقراءة ومحل أفضليته إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد إلا فالإسرار أفضل انتهى اهـ سم (قوله ومحله كما بحث إلخ) تقدم خلافه آنفا ويوافق ما تقدم قول ع ش وهما أي التعوذ والتسمية تابعان للقراءة إن سرا فسر وإن جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الأول في قراءة الإدارة المعروف الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الإسرار لأن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اهـ وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع اهـ وقد يقال مقتضى العلة المذكورة عدم استحباب التعوذ والتسمية بالكلية لا ندب الإسرار (قوله لينصت إلخ) المتبادر رجوعه لقوله ومحله إلخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله التعليل) أي لندب الجهر في خارج الصلاة (قوله والأوجه أنه) أي التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة سم عبارة

السيد البصري قوله سنة عين ينبغي أن يكون محل هذا حيث اجتمع جماعة على القراءة فإنه الذي يتوهم فيه الاكتفاء بتعوذ واحد وإلا فلو قرءوا مرتبين فلكل قراءة مستقلة فأنى يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة نفسه اهـ. (قوله ويفرق بينها) أي الاستعاذة (قوله وبه) أي بذلك الفرق قول المتن (ويتعوذ كل ركعة إلخ) أي لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره مغني ونهاية (قوله في كل) أي من الركعات (قوله وهو لها لا لافتتاحها إلخ) أي والتعوذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة وبه يعلم ما في الإضمار الأخير من الإيهام بصري (قوله ومن ثم) إلى قوله وأخذ في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لقرب الفصل) قضيته أنه لو أطاله أعاد التعوذ وهو الأوجه في شرح العباب وقياسه إعادة البسملة سم على حج اهـ ع ش (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله من أثناء السورة إلخ) قوة هذا الكلام تقتضي أنه لا فرق في سن التسمية لمن ابتدأ من أثناء سورة بين الصلاة وخارجها لكن خصه م ر بخارجها فليحرر سم على حج أقول ويوجه بأن ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الإتيان بالبسملة لأن ما يفعله الآن ابتداء قراءة ع ش وقوله نعم لو عرض إلخ قضيته أنه يسن للإمام الإتيان بالبسملة فيما لو سكت بعد الفاتحة السكوت المسنون ثم ابتدأ من أثناء السورة وقوله بالبسملة أي والتعوذ. (قوله كما قاله إلخ) أي استثناء براءة (قوله لا فرق) اعتمده م ر اهـ سم عبارة الكردي قال القليوبي تكره في أولها أي براءة وتندب في أثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن حج والخطيب وابن عبد الحق تحرم في أولها وتكره في أثنائها وتندب في أثناء غيرها اتفاقا اهـ. (قوله أن يبسمل) خبر كانت (قوله كل ما يتعلق بالقراءة) أي كتسبيح من نابه شيء في صلاته ع ش (قوله بخلاف ما إذا سكت إلخ) إطلاقه صادق بالقليل وعبارة الأسنى ويكفيه

التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل ذكر ذلك في المجموع اهـ وقد يجمع بينهما بأن ذاك في سكوت لا يكون بقصد الإعراض بصري [حاشية ابن قاسم العبادي] في التعوذ (قوله ولو سهوا) انظر سبق اللسان (قوله حتى في جهرية إلخ) في الروض في باب الأحداث وندب تعوذ لها أي للقراءة جهرا قال في شرحه وقضية كلام المصنف أنه يجهر بالتعوذ وإن أسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها إن جهرا فجهر وإن سرا فسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا على الأصح اهـ. ثم ذكر أنه يسن رفع الصوت بالقراءة ثم قال ومحل أفضلية رفع الصوت إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد وإلا فالإسرار أفضل اهـ. (قوله والأوجه أنه) أي التعوذ وقوله "خارجها" ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة –. (قوله لقرب الفصل) قضيته أنه لو طال أعاد التعوذ وهو الأوجه في شرح العباب وقياسه إعادة البسملة (قوله لمن ابتدأ من أثناء سورة) لا فرق بين الصلاة وخارجها لكن خصه م ر بخارجها فليحرر (قوله لا فرق أن يبسمل) اعتمده م ر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on repeating the siwak after a short silence in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

وإن قل وألحق بذلك إعادة السواك

Mas'alah: Which rak'ah is more emphatic for the opening supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Opening Supplication (Dua al-Istiftah)

(والأولى آكد) مما بعدها للاتفاق على ندبه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitation in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

بأن يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فإن) فصل بأكثر من ذلك سهوا أو لتذكر الآية، طال كما يأتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للإسنوي ومن تبعه وعاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه قال البغوي ولو شك أثناءها في البسملة فأكملها مع الشك ثم ذكر أنه أتى بها لزمه إعادة ما قرأه على الشك لا استئنافها لأنه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الأوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي وإن (تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعطاس والفتح على غير الإمام بالقصد والقيد الآيتين والتسبيح لنحو داخل (قطع الموالاة) وإن قل لإشعاره بالإعراض ومن ثم لو كان سهوا أو جهلا لم يقطعها وإن طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما ينقطع الترتيب فيما مر ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بأنها

أسهل منه لأنه مناط الإعجاز بخلافها.)

Mas'alah: When does the opportunity to say 'Amin' in prayer expire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 554

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

تنبيه) أفهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الأصحاب وإن قل، نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين» وأفهم أيضا فوته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون وينبغي أن محله إن طال نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت إلا بالشروع في السورة أو الركوع نعم ما أفهمه من فوته [حاشية الشرواني] القولة (قوله نظير ما مر) أي عجزا نظير عجز مر في شرح فإن جهل الفاتحة قول المتن (وقف إلخ) ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه شيخنا (قوله وذلك) أي وجوب الوقوف. (قوله ويسن) إلى قوله والقنوت في النهاية والمغني قول المتن (عقب الفاتحة) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين وإسكان القاف وأما عقيب بياء قبل الباء فلغة قليلة كردي (قوله لقارئها) وكذا لسامعها كما نقله بعضهم عن الطوخي شيخنا ويأتي في الشرح ما يخالفه (قوله ولو خارج الصلاة) إلى قوله وينبغي في المغني إلا قوله نعم إلى وأفهم، وكذا في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفي حديث إلى التنبيه (قوله لكنه) أي التأمين (قوله ومثلها) أي الفاتحة (قوله إن تضمن دعاء) كذا في شرح م ر وظاهره ولو في أوله وفيه وقفة سم عبارة ع ش ظاهره أنه لا فرق بين

تقدم الدعاء وتأخره لكن في سم على المنهج ما نصه قال م ر لو أتى ببدل الفاتحة فإن ختم بدعاء أمن عقبه اهـ وهو يقتضي أنه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير إليه قول الشارح م ر محاكاة للمبدل اهـ. وفي البجيرمي عن البرماوي وفي الكردي عن القليوبي أنه يؤمن ولو بدأ في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه اهـ. والأقرب الأول أي ما مر عن ع ش (قوله تمييزا لها) أي لفظة آمين (وحسن إلخ) عبارة المغني والنهاية قال في الأم ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا اهـ. (قوله وذلك للخبر المتفق عليه إلخ) هذا لا يفيد حكم المنفرد والإمام صريحا سم عبارة النهاية لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته» اهـ زاد المغني الخبر الذي في شرح وعبارة شرح بافضل والمنهج للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها اهـ. (قوله والحاضرون إلخ) عطف على المؤمنون إلخ والأولى قلب العطف (قوله غفر له ما تقدم إلخ) والمراد الصغائر فقط وإن قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر أنه يشمل الصغائر والكبائر نهاية (قوله عقب) أي إلى آخره (قوله ينبغي استثناء نحو رب إلخ) وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر أيضا ع ش (قوله رب اغفر لي) ينبغي ندبه للحديث المذكور وعليه ينبغي أن يفصل بينه وبين آخر الفاتحة لما مر من التمييز بصري. (قوله نظير ما مر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد اهـ سم أي بخلافه لعذر كسهو وجهل أو إعياء فلا يضر (قوله على من قال لا يفوت إلخ) اعتمد هذا الأستاذ في الكنز سم أقول، وكذا المغني والنهاية حيث قالا ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره على الأصح كما في المجموع اهـ قال ع ش قوله م ر إلا بالشروع إلخ ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت وإن طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على أن الأولى المبادرة إليه لا أنها شرط لكن قال حج أنه يفوت بالسكوت إذا طال إلخ اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر إلا بالشروع إلخ أي أو بطول

الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة اهـ عبارة شيخنا والتقييد بالعقبية يفيد أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قل ولو سهوا نعم [حاشية ابن قاسم العبادي] لضيق الوقت (قوله وقف قدر الفاتحة) . (فرع) قالوا لو قدر على الفاتحة في أثناء البدل وجب قراءتها أو بعد فراغه ولو بعد الركوع فلا وبقي ما لو لم يحسن شيئا مطلقا وقدر عليها بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كما لو قدر عليها بعد الفراغ من البدل بجامع أنه لو أتى بما لزمه حينئذ أو لا لأنه لم يأت ببدل فإن القيام ليس بدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها فيه نظر وقد يلزم الأول إلا أن يوجد نقل بخلافه (قوله ومثلها بدلها إن تضمن دعاء) أو رد عليه أن قياس ما ذكره في بحث التعوذ من أن الأوجه ندبه لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة لأن للنائب حكم المنوب عنه أن يؤمن في البدل وإن لم يتضمن دعاء لأنه قضية إعطاء النائب حكم المنوب اهـ. فليتأمل فإن الفرق قريب بأن معنى التعوذ والمقصود به وهو الاعتصام من الشيطان مناسب لكل مقروء من ذكر أو دعاء أو قرآن بخلاف التأمين الذي هو طلب الاستجابة لا يناسب ما لا دعاء فيه إذ لا معنى للتأمين على قوله لا إله إلا الله أو سبحان الله مثلا (قوله إن تضمن) كذا شرح م ر وظاهره ولو في أوله وفيه وقفة (قوله وذلك للخبر المتفق عليه) هذا لا يفيد حكم المنفرد والإمام صريحا (قوله نظير ما مر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد (قوله وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت إلخ) اعتمد هذا الأستاذ في الكنز

بالشروع في الركوع

Mas'alah: Should the follower say 'Amin' aloud in audible prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 556

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

ويجهر به) ندبا في الجهرية الإمام والمنفرد قطعا والمأموم (في الأظهر) وإن تركه إمامه لرواية البخاري عن عطاء أن ابن الزبير – رضي الله عنهما – كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى أن للمسجد للجة وهي بالفتح فالتشديد اختلاط الأصوات وصح عن عطاء أنه أدرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين أما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 556

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

ويسن) في سرية وجهرية لإمام ومنفرد كمأموم لم يسمع (سورة بعد الفاتحة) في غير صلاة فاقد الطهورين من الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للأخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث الصحيح «أم القرآن» عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل أصل سنتها [حاشية الشرواني] تأمل بصري ونقل عن حاشية الشارح على فتح الجواد ما نصه والذي يتجه أن العبرة بالآخر لأنه الذي يليه التأمين لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة أو من غيرها الأقرب نعم فيكفي سماع ولا الضالين مثلا اهـ. (قوله ويؤيده ما يأتي إلخ)

ويؤيده أيضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية سم. (قوله سوى هذا) يظهر أن أصل ندب المقارنة يحصل بمقارنة جزء لجزء وأكملها مقارنة الجميع للجميع بصري (قوله ولو أخره إلخ) أي الإمام أفهم أنه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل إمامه فالأقرب أنه يعتد به في حصول أصل السنة فلا يحتاج في أدائها إلى إعادته مع الإمام ع ش (قوله أمن قبله إلخ) قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر كفى تأمين واحد أشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته اهـ. (قوله وقد يشكل عليه) أي على اعتبار المشروع هنا دون فعل الإمام (قوله فاعتبر) أي فعله ظاهر هذا الفرق أنه يستحب التأمين لقراءة الإمام إذا جهر فيها الإمام فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال الرملي في شرح البهجة واقتضاه كلام الشارح في التحفة اهـ وسيأتي ما يتعلق بالمقام (قوله لغير المأموم) أي ولو كان خارج الصلاة ع ش وأقره البجيرمي قول المتن (ويجهر به إلخ) وجهر الأنثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة تأمينه مع إمامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه نهاية ومغني أن يزاد على ذلك نحو سؤال الرحمة عند قراءة آيتها ونحو تكبير الانتقالات من مبلغ احتيج إليه وتنبيه ما يغلط فيه الإمام كالقيام لركعة زائدة إذا لم يرد بالفتح ما يشمله كردي. (قوله قطعا) وقيل فيهما وجه شاذ مغني (قوله ندبا في الجهرية) أي جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه ع ش (قوله والمأموم) أي لقراءة إمامه ويسر به لقراءة نفسه عباب اهـ سم قول المتن (في الأظهر) قال في المجموع ومحل الخلاف إذا أمن الإمام وإلا استحب للمأموم الجهر قطعا ليسمعه فيأتي به مغني فقول الشارح فإن تركه إمامه يوهم جريان الخلاف فيه أيضا ثم رأيت ابن شهبة قال بعد

ذكر كلام المجموع وقضية كلام الروضة والكفاية أن ذلك طريقة مرجوحة وأن المذهب إجراء الخلاف وإن لم يجهر الإمام انتهى فلعل كلام الشارح مبني عليه بصري (قوله لرواية البخاري) إلى المتن في النهاية (قوله فيسرون إلخ) عبارة شرح المنهج وفي سم عن الكنز مثله فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا اهـ قال البجيرمي قوله فلا جهر بالتأمين إلخ ظاهره ولو سمع قراءة إمامه وعبارة سم على الغاية ولا يسن في السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الإمام فيه بل يؤمن كل سرا، نعم إن جهر الإمام بالقراءة فيها أي السرية لم يبعد سن موافقته انتهت ومقتضى كلام شرح الروض أن المأموم لا يجهر بالتأمين في السرية وإن جهر إمامه ع ش وقوله مطلقا أي سمع قراءة إمامه أم لم يسمع ع ش اهـ كلام البجيرمي (قوله في السرية) إلى قوله، وقاعدة إلخ في النهاية إلا قوله وإن طال إلى نعم، وكذا في المغني إلا قوله بل بعضها إلى الأفضل قول المتن (ويسن سورة إلخ) للاتباع بل قيل بوجوب ذلك شرح بافضل ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم شيخنا (قوله في سرية إلخ) ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل السنة نهاية وسم وفتح الجواد (قوله لم يسمع) ينبغي سماعا مفسرا سم (قوله في غير صلاة إلخ) أي ولو كان الغير منذورة خلافا للإسنوي نهاية (قوله الجنب) أي ونحوه (قوله وذلك) راجع إلى المتن (قوله للحديث الصحيح إلخ) في تقريبه وقفة (قوله أم القرآن عوض من غيرها) يتأمل معناه فإنها بحيث وجبت كان [حاشية ابن قاسم العبادي] ويؤيده ما يأتي إلخ) يؤيده أيضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية (قوله ولو أخره) أي الإمام (قوله ويجهر به إلخ) عبارة العباب وأن يجهر به في الجهرية الإمام والمنفرد والمأموم لقراءة إمامه ويسرها لقراءة نفسه (قوله أما السرية إلخ) عبارة الأستاذ في كنزه ولا يجهر بالتأمين في السرية ولا يندب فيها معية بل يؤمن الإمام وغيره مطلقا سرا اهـ. (قوله لم يسمع) ينبغي سماعا مفسرا

Mas'alah: What is the preferred amount of Quran to recite after al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 557

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

بآية بل ببعضها إن أفاد على الأوجه والأفضل ثلاث وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وإن طال من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل إليه لطواف الإفاضة إذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما لكثيرين هنا، ثم البعض في التراويح أفضل كما أفتى به ابن الصلاح وعلله بأن السنة القيام في جميعها بالقرآن ومثلها نحو سنة الصبح لورود البعض فيها أيضا. وأفهم قوله بعد الفاتحة أنه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة

Mas'alah: Is recitation of a surah after al-Fatihah recommended in the third and fourth rak'ahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 557

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

إلا إذا لم يحفظ غيرها على الأوجه (إلا) في الركعة (الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية وما بعد أول تشهد من النوافل (في الأظهر) لثبوته من فعله – صلى الله عليه وسلم – ومقابله ثبت في مسلم من فعله – صلى الله عليه وسلم – أيضا وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين واختاره

السبكي وعليه يكون أقصر من الأوليين لندب تقصير الثانية عن الأولى كما صرح به الخبر ولأن النشاط في الأول وما يليه أكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز لأن المعروف المستمر من أحواله – صلى الله عليه وسلم – رعاية النشاط أكثر من غيره)

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 561

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

منظر في سنده ويلزم من ذلك الحذر ترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به فإن ترك الم في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ الم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، وكذا في كل صلاة سن في أوليها سورتان معينتان وظاهر أنه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة أما إذا ضاق الوقت عنهما فيأتي بسورتين قصيرتين على الأوجه وقول الفارقي ومن تبعه ببعضهما من تفرد كما أشار إليه الأذرعي أما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الإخلاص لحديث فيه وإن كان ضعيفا وورد أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في صبح السفر بالمعوذتين» وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن المعوذتين أولى

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 561

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

ويسن بالجهر بالقراءة لغير المأموم في الصلوات الجهرية المعلوم أكثرها من كلامه كركعتي الطواف ليلا ووقت صبح وكالعيد [حاشية الشرواني] مال إليه المغني (قوله منظر في سنده) وبفرض صحته هو لبيان الجواز سم (قوله أتى بهما في الثانية) كذا في المغني وشرح المنهج (قوله أو قرأ هل أتى في الأولى إلخ) هلا يقال قرأهما أيضا لأن الإتيان بكل في محلها مطلوب أيضا وفيما ذكره تدارك أصل الإتيان بهما وقد يقال بأن ما ذكره بيان لأصل سنة الإتيان بهما وأما الكمال ففيما ذكر لا يقال يلزم عليه تطويل الثانية لأنا نقول لا مانع منه لاستدراك فضيلة ألا ترى أنه لو ترك السجدة في الأولى قرأها في الثانية وهو أبلغ في التطويل وأنه لو تعارض التطويل والترتيب قدم الترتيب كما سيأتي بصري. (قوله قطعها) ينبغي أن لا يكون في أثناء كلام مرتبط فيما يظهر بصري (قوله أما إذا ضاق الوقت إلخ) هذا الإطلاق قد يخالف ما تقدم عن الأنوار في مبحث المد سم (قوله على الأوجه) خلافا للأسنى والخطيب في شرح التنبيه والنهاية حيث قالوا واللفظ للأخير ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة، وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه اهـ. (قوله من تفرده إلخ) عبارة المغني قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] قال الأذرعي ولم أره لغيره اهـ. (قوله وأما المسافر) إلى قوله لحديث إلخ في النهاية والمغني إلا قوله في الجمعة

وغيرها قوله وأما المسافر أي وإن قصر سفره أو كان نازلا شرح بافضل (قوله في الجمعة وغيرها) أي الجمعة هو ظاهر النهاية أيضا ويوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل إذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه لم يبعد ع ش. (قوله الكافرون ثم الإخلاص إلخ) وتسنان أيضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والإحرام والاستخارة شرح بافضل (قوله وإيثارهم إلخ) مقتضى كلام النهاية والمغني أنه أي المسافر بالنسبة لما عداها أي صلاة الصبح كغيره ومقتضى قول الشارح وإيثارهم المسافر بالتخفيف إلخ خلافه فليحرر بصري أقول يفهم عموم التخفيف في حق المسافر تقييد الشارح سن ما ذكر في الصبح وغيره بكون المصلي حاضرا ويصرح بذلك قوله في الإمداد ولا يخص التخفيف في حق المسافر بالصبح اهـ وأيضا فقضية التخفيف في صلاة الصبح مع تأكد سورتيهما حتى طلبتا من إمام غير محصورين طلب التخفيف في غيرها بالأولى وعبارة شيخنا وهذا في غير المسافر أما هو فيقرأ في صلاة الصبح وقيل في جميع صلاته بالكافرون والإخلاص تخفيفا عليه اهـ. (قوله ويسن الجهر) إلى قوله وفتاوى المصنف في النهاية والمغني. (قوله في الصلوات الجهرية إلخ) عبارة النهاية والمغني في صبح وأوليي مغرب وعشاء وإمام في جمعة للاتباع والإجماع في الإمام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهما فيما سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء هذا كله بالنسبة للذكر أما الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فإن كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسران فإن جهرا لم تبطل صلاتهما وأما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء [حاشية ابن قاسم العبادي] أن الطبراني أخرج

عن أبي سعيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة» ، وتصويب أبي حاتم إرساله بتقدير تسليمه لا ينافي الاحتجاج به فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعا على أن له شاهدا أخرجه الطبراني أيضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ «كل جمعة» وحينئذ فلا يحتاج مع هذا إلى الاستدلال بكان السابقة نفيا ولا إثباتا واتضح رد قول ابن دقيق العيد السابق أي أنه ليس في حديث أبي هريرة ما يقتضي المداومة، نعم قال بعضهم ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ بغيرهما لكنه نادر وقال غيره خبر أنه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل في إسناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز اهـ. (قوله أما إذا ضاق الوقت عنهما) هذا الإطلاق قد يخالف ما تقدم عن الأنوار في مبحث المد (قوله وقول الفارقي) ما قاله الفارقي هو المعتمد فالإتيان ببعضهما هو الأفضل م ر (قوله وأما المسافر) ظاهره ولو سفرا قصيرا فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer and its exceptions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

ولو قضاء وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله في غيرها لأن الجهر لما سن فيها في محل الإسرار استصحب، نعم المرأة لا تجهر إلا إن لم يسمعها أجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهرهما دون جهر الرجل ولا يجهر مصل ولا غيره إن شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وفتاوى المصنف وبه رد على ابن العماد نقله عنهما الحرمة إن كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين نظرا

لزيادة المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لأن المسجد وقف على المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والإسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى أو يدعي أن بينهما واسطة بأن يرفع عن إسماع نفسه إلى حد لا يسمعه غيره

Mas'alah: What are the rulings on pauses (saktat) in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

(فرع) تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة إن قرأها وبين آخرها وتكبير الركوع فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للإمام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم أنه يقرؤها في سكتته كما هو ظاهر وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الآي بأنه مع كون ترتيبها كما هي عليه من فعله – صلى الله عليه وسلم – اتفاقا يزيل بعض أنواع الإعجاز بخلافه في السور ونقل الباقلاني الإجماع على حرمة قراءة آية من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الأدب، والبيهقي: الأولى بالقارئ أن يقرأ على التأليف المنقول يرده وممن صرح بكراهته أبو عبيد وبحرمته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ الإخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر

نظرا لتطويل الأولى؟ كل محتمل والأول أقرب، وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الأول قبل الإمام [حاشية الشرواني] والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف وقت جهر اهـ بحذف (قوله ولو قضاء) أي كان قضاها بعد الزوال سم (قوله لا يجهر مصل إلخ) شامل للفرض وغيره (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة وفيه نظر لأنه مقصر بالنوم حينئذ سم (قوله وبه) أي بقوله وفتاوى المصنف (قوله إن كان إلخ) المناسب لما قبله وما بعده إن لم يكن إلخ (قوله ثم نظر فيه) أي ابن العماد أي فيما نقله عن الفتاوى (قوله وبحث إلخ) أي ابن العماد حيث قال ويحرم على كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها إن شوش على غيره من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لأنه لا يعرف إلا منه اهـ وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فإنه كالصريح في عدمها إلا أن يجمع بحمله على ما إذا خاف التشويش اهـ شرح المختصر للشارح اهـ بصري ويأتي عن شيخنا جمع آخر (قوله مطلقا) أي وإن كان المصلي أقل من مستمع القراءة (قوله ونوافل الليل) إلى الفرع في النهاية والمغني. (قوله المطلقة) خرج به المقيد بوقت أو سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الإسرار شرح بافضل (قوله يتوسط إلخ) إن لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم وإلا سن له الإسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الشهاب الرملي قال ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته، نهاية ومغني. وقال ع ش قضية تخصيص ذلك التقييد بالنفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه فيه لما ذكر وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اهـ وهذا يخالف لإطلاق الشارح المار ولا يجهر مصل إلخ الذي كالصريح في العموم وقول السيد البصري

المتقدم هناك ثم رأيت قال شيخنا في شرح والجهر في موضعه وهو الصبح وأولتا المغرب إلخ ما نصه ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم أنه يكره فقط ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذي ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما اهـ وهو صريح في العموم. (قوله أو يدعي أن بينهما واسطة إلخ) وهو الأولى مغني ونهاية (قوله يسن) إلى قوله إن علم في النهاية والمغني إلا قوله وضبطت بقدر سبحان الله وقوله وبينه وبين التعوذ وقوله وبين آمين والسورة (قوله أن يسكت) أي بعد تأمينه (قوله وأن يشتغل) إلى قوله وحينئذ في النهاية (قوله والموالاة) فلو تركها كأن قرأ في الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم الإخلاص إلخ خلاف الأولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص ع ش ويستثنى من كراهة ترك الموالاة ما استثني كالكافرون والإخلاص فيما مر بجيرمي (قوله وفارق) أي تنكيس السور حيث كان مكروها (قوله بأنه) أي تنكيس الآي (قوله مع كون ترتيبها إلخ) معتمد وقيل اجتهادي ع ش (قوله بخلافه) أي التنكيس (قوله من كل سورة) لعله ليس بقيد فمثله تفريق آيات سورة واحدة كما يشمله قول البيهقي الآتي. (قوله يرده إلخ) خبر لكن ظاهر إلخ والضمير المنصوب راجع للباقلاني (قوله بكراهته) أي الخلط (قوله وقريبه) كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح مرارا موضوعا فوقه صح وفي بعض النسخ وبحرمته (قوله والأول أقرب) وفي أصل الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو قضاء) أي كأن قضاها بعد الزوال (قوله إلا إن لم يسمعها أجنبي) عبارة الروض عطف على مسنونات وإن تجهر المرأة الخنثى حيث لا يسمع أجنبي اهـ. (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت إقامة

Mas'alah: What are the rulings on pauses and recitation in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 563

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأولى وهو أولى ولو لم يسمع قراءة الإمام سن له، وكذا في أوليي السرية أن يسكت بقدر قراءة الإمام الفاتحة إن ظن إدراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة قال في المجموع ويسن وصل البسملة بالحمد للإمام وغيره وأن لا يقف على أنعمت عليهم لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا اهـ. فإن وقف على هذا لم تسن له الإعادة من أول الآية وما ذكره في الأول عجيب فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقطع قراءته آية آية يقول {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] ثم يقف {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ثم يقف {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 3] ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن الوقف على رءوس الآي وإن تعلقت بما بعدها للاتباع.

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing (ruku')?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 565

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tasbih and Dhikr in Ruku and Sujud

)

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing (ruku')?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 565

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tasbih and Dhikr in Ruku and Sujud

وأكمله) مع ما مر (تسوية ظهره وعنقه) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (ونصب ساقيه) وفخذيه إلى الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به (وأخذ ركبتيه بيديه) ويفرق بينهما كما في السجود (وتفريق أصابعه) للاتباع فيهما تفريقا وسطا (للقبلة) لأنها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة أو يسرة (و) من جملة الأكمل أيضا أنه (يكبر في ابتداء هويه) يعني قبيله (ويرفع يديه) كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا (ك) رفعهما في (إحرامه) بأن يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرقة وسطا مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير إلى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين اللازم والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء [حاشية الشرواني] الرباعية هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود انتهى وقال في شرحه وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لأن القيام الواجب يقوم مقام بعض ومن هنا يظهر الفرق بين أن يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وإن اختلف النوع أو من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع أو عكسه فلا يحسب انتهى فانظر قوله أو عكسه إلخ مع قوله هنا بل له الهوي من

ركوعه إلخ سم. (قوله لأن هوي الركوع إلخ) يتأمل جدا و (قوله بعض هوي السجود) قد تمنع البعضية فكان السجود لأن هوي السجود إنما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع سم أي ولو سلم البعضية مستلزما لهوي الركوع ضرورة استلزام الكل لجزئه فينافي ما قدمه من دعوى عدم الاستلزام (قوله وبه إلخ) أي بما قرره في مسألة الركوع (قوله قول الزركشي إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخنا (قوله ولو هوى إمامه) أي عقب قراءته آية سجدة مغني ونهاية (قوله حسب له) اعتمده م ر سم (قوله إنما يأتي إلخ) خبر أن قول الزركشي إلخ (قوله وكذا قول غيره) أي غير الزركشي (قوله معه) أي مع إمامه (قوله لا يأتي إلخ) خبر قوله قول غيره إلخ و (قوله أيضا) أي مثل قول الزركشي (قوله وإشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسألة الزركشي، والوجه الإجزاء في المسألتين لأن وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا سم (قوله كظن وجوب السجود إلخ) الفرق واضح ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة واقع إذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوي الإمام لسجود التلاوة أو للركوع سم قول المتن (وأكمله إلخ) ويكره تركه نص عليه في الأم نهاية ومغني. (قوله كالصحيفة إلخ) أي كاللوح الواحد من نحاس لا اعوجاج فيه شيخنا (قوله ويفرق بينهما إلخ) أي بين الركبتين كشبر كردي قول المتن (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه ولو تعذر وضع يديه أو إحداهما فعل الممكن نهاية (قوله للاتباع فيهما إلخ) أي في الأخذ والتفرقة (قوله تفريقا إلخ) أخره عن قوله للاتباع لعدم وروده عبارة المغني والنهاية وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا للاتباع في غير ذكر الوسط اهـ. (قوله بأن لا يحرف إلخ) فيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه نهاية ومغني أي معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة ع ش قول المتن (ويكبر) أي يشرع في التكبير سم (قوله ونقله البخاري) أي في تصنيف له في الرد على منكر الرفع مغني وع ش (قوله وغيره) أي ونقل الرفع غير البخاري ع ش (قوله

منهم) أي من الصحابة مغني (قوله أوجبه) أي الرفع (قوله بأن يبدأ به إلخ) إلى قوله مادا في النهاية إلا قوله ويداه إلى مع ابتداء إلخ وإلى قوله حتى في جلسة إلخ في المغني إلا ما ذكر (قوله مع ابتداء التكبير) متعلق بيبدأ (قوله مادا) إلى المتن أقره ع ش (قوله لانتهاء إلخ) تعليل للاستدراك. (قوله من ابتداء إلخ) متعلق بيمد [حاشية ابن قاسم العبادي] هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود اهـ. قال في شرحه قال ابن العماد وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لأن القيام الواجب يقوم مقام بعض إلى أن قال عنه، ومن هنا يظهر الفرق بين أن يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وإن اختلف النوع أو من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع أو عكسه فلا يحسب اهـ. فانظر قوله أو عكسه إلخ مع قوله هنا بل له الهوي من ركوعه إلخ (قوله لأن هوي الركوع) يتأمل جدا وقوله بعض هوي السجود قد تمنع البعضية لأن هوي السجود إنما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع (قوله حسب له) اعتمده م ر (قوله كظن وجوب) الفرق واضح فإن ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة مطابقة إذ لا بد منها بكل تقدير، سواء كان هوي الإمام لسجود التلاوة أو الركوع (قوله وإشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسألة الزركشي هذا والوجه الإجزاء في المسألتين لأن وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا (قوله يكبر) أي يشرع

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications in bowing and prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tasbih and Dhikr in Ruku and Sujud

رفع رأسه إلى تمام قيامه (و) من جملته أيضا أنه (يقول) بعد استقراره فيه (سبحان ربي العظيم) وبحمده (ثلاثا) للاتباع وصح أنه «لما أنزل {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال – صلى الله عليه وسلم – اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال اجعلوها في سجودكم» وحكمته أنه ورد: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا، فخص بالأعلى أي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالأقربية ذلك، وقيل لأن الأعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ وأقله فيهما واحدة وأكمله إحدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث فهي أدنى كماله كما في رواية (ولا يزيد الإمام) عليها إلا بالشروط المارة في الافتتاح (ويزيد المنفرد) ندبا ومثله مأموم طول إمامه (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) وشعري وبشري (وما استقلت به قدمي) بالإفراد وإلا لقال: قدماي لله رب العالمين لورود ذلك كله وليصدق حينئذ لئلا يكون كاذبا إلا أن يريد أنه بصورة الخاشع وإنما وجب للقيام والجلوس الأخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود إذ لا صورة لهما عادة يميزان عنها وألحق بهما الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأن اكتنافهما بما قبلهما وما بعدهما يخرجهما عن العادي على أنهما وسيلتان لا مقصودتان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from bowing in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 567

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Raising the Hands in Prayer

ويسن رفع يديه) حذو منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده) أي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه [حاشية الشرواني] حاشية الزيادي اهـ. (قوله كما كان إلخ) ولو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لاضطجاعه لأنه محل قراءته أو يكفي عوده للجلوس لأنه أيضا كان قبل ركوعه وأكمل من اضطجاعه والذي يظهر الثاني سم عبارة ع ش وقضيته م ر أنه إذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لأنه متى قدر على حالة لا يجزئ ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجزئ ما دونه وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده إلى القعود أنه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لأنه أكمل من القعود اهـ. (قوله فأقم صلبك إلخ) في الاستدلال بهذا الحديث على الطمأنينة نظر ظاهر فليتأمل، وكذا بالحديث الذي يليه لا تجزئ إلخ بصري أي فإن كلا منهما إنما يفيد وجوب الاعتدال فقط (قوله ويجب) إلى قوله أو ضعيف في النهاية والمغني كما مر (قوله ذينك) أي الاعتدال والجلوس (قوله بذلك إلخ) متعلق بالجزم، وكذا قوله غفلة متعلق به. (قوله غفلة إلخ) الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى سم على حج اهـ ع ش وقد يجاب بأن هذا مسلم لو ثبت اطلاعهم على الصريح ولو بالإشارة إلى رد دليله وأما إذا استندوا لمجرد الاقتضاء واستدلوا به كما هو صريح الشارح فظاهر المنع (قوله نعم لو قيل إلخ) قد يقال إن العدول مشعر بمنشأ له وأما خصوصه فمن أين يفهم وقد يجاب بأن الإشعار بالأول كاف وأما الخصوص فمنوط بالرجوع إلى العلم أو بإمعان النظر مع مراجعة الأصول وهذا من مقاصد المصنفين تشحيذا لأذهان المحصلين بصري قول المتن

(من شيء) أي كعقرب نهاية قول المتن (لم يكف) بقي ما لو رفع رأسه ثم شك هل كان رفعه للاعتدال أم لغيره هل يعتد به أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن تردده في ذلك شك في الرفع والشك يؤثر في جميع الأفعال ع ش ويظهر تخصيصه بما إذا كان هناك ما يصلح للصرف كوجود حية وإلا فالأقرب الأول فليراجع (قوله كما مر) أي في الركوع (قوله نظير) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله فليعد إليه) أي إلى الركوع ولو أقله في حالة كون ركوعه السابق أكمله فيما يظهر بصري (قوله ضبط شارح إلخ) وافقه النهاية والمغني (قوله بل يتعين الفتح إلخ) قد يقال يصح كسرها ويعتبر قيد الحيثية نعم الفتح أولى لسلامته عن التكلف ولذا اقتصر عليه المحلي لا أنه متعين فليتأمل بصري عبارة ع ش ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساو للفتح وكأنه قال فلو رفع حال كونه فزعا لأجله اهـ. (قوله لأجل الفزع وحده) يقتضي أنه لو رفع له وللركن لا يضر وهو كذلك كما إذا دخل في الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغريم وكما ولو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرك ونحوه بصري وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه (قوله لأجله) أي فقط (قوله حذو منكبيه) إلى قوله وما قيل في النهاية والمغني قول المتن (مع ابتداء رفع رأسه) أي مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه رواه الشيخان (قائلا) في رفعه (سمع الله لمن حمده) كذا في النهاية والمغني وقد يؤخذ من هذا الصنيع أنه يسن كون ابتداء الثلاثة رفع اليدين والرأس والتسميع معا وانتهاؤها معا، ولم أر من حرره فليتأمل بصري (قوله أي تقبله منه) أطبقوا على تفسير سمع إلخ بما ذكر مع أن في بقائه على ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه في الإتيان بالحمد الذي يعقبه بقوله ربنا إلخ بصري (قوله ويكفي إلخ) أي في حصول أصل السنة والأول أفضل مغني ونهاية (قوله وخبر إذا إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] لك ركعت إلخ. (قوله كما كان قبل

ركوعه) لو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لاضطجاعه لأنه محل قراءته أو يكفي عوده للجلوس لأنه أيضا كان قبل ركوعه وأكمل من اضطجاعه الذي يظهر الثاني (قوله غفلة إلخ) الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله وخرج بفزعا) قد يقال حيث اعتبر مفهومه فيرد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' aloud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Acts of the Imam and Follower in Prayer

ويسن للإمام والمبلغ الجهر به لأنه ذكر الانتقال وإطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد» وقاعدة التأسي تحملهم على الإتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الإتيان به فأمرهم به فقط لأنه المحتاج للتنبيه عليه)

Mas'alah: What should be said after rising from bowing in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

فإذا انتصب) قائما أرسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده و (قال ربنا) أو اللهم ربنا (لك) أو ولك (الحمد) أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لأنه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما في الأم ووجه بتضمنه جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون إلى هذه أيهم يكتبها أولا» (ملء) بالرفع صفة والنصب حالا أي مالئا بتقدير تجسمه (السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى للإمام مطلقا خلافا للمجموع أنه إنما يسن له ربنا لك الحمد فقط)

Mas'alah: What additional supplication does the one praying alone say after rising from bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

ويزيد المنفرد) وإمام من مر (أهل) أي يا أهل ويجوز الرفع بتقدير أنت (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة والكرم (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكلنا لك عبد) اعتراض والخبر (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) [حاشية الشرواني] عبارة النهاية والمغني ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد

وخبر إلخ (قوله الجهر به) أي بالتسميع إن احتيج إليه نهاية قال ع ش قوله م ر إن احتيج إليه راجع لكل من الإمام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج إليه مكروه اهـ. واعتمده شيخنا عبارته ويجهر بالتكبيرات إن كان إماما ليسمعه المأمومون أو مبلغا إن احتيج إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين كذا قال المحشي يعني البرماوي، وظاهره أن الإمام يجهر وإن لم يحتج إليه وقيد الشبراملسي كلا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصد أن الذكر وحده أو مع الإعلام لا الإعلام وحده لأنه يضر، وكذا الإطلاق في حق العالم بخلاف العامي ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي ويكفي قصده في التكبيرة الأولى عند الخطيب أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبي كما قاله في الجواهر اهـ أقول وميل القلب إلى ما قاله البرماوي من جهر الإمام مطلقا لأن الغالب الاحتياج إلى جهره ويؤيده تعبير المغني بقوله ويسن الجهر به للإمام والمبلغ إن احتيج إليه اهـ والرشيدي بقوله للإمام والمبلغ المحتاج إليه اهـ (قوله ويسن للإمام والمبلغ إلخ) عبارة المغني ويسن الجهر به للإمام والمبلغ إن احتيج إليه لأنه ذكر الانتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين اهـ. (قوله وإطباق أكثر عوام الشافعية) أي من الأئمة المؤذنين نهاية (قوله لأنه إلخ) تعليل لكون المعنى ما ذكر (قوله يأتي قريبا إلخ) أي في شرح قوله ورفع يديه سم (قوله وقال) أي كل من الإمام والمنفرد والمأموم سرا مغني وقول ابن المنذر أن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردودا إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحاق وأبو بردة وداود وغيرهم نهاية (قوله أو اللهم) إلى قوله فالخبر إلخ في المغني (قوله ووجه إلخ) عبارة المغني

أي لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا اهـ. وبه يندفع قول سم ما نصه قوله بتضمنه جملتين انظره مع أن كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا "الحمد لربنا" جملتان اهـ. عبارة ع ش بعد ذكر توجيه الشارح المذكور نصها أي فإن لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فإن الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه اهـ. (قوله حمدا) إلى قوله فالخبر إلخ في النهاية إلا قوله وصح إلى المتن وقوله أي يا أهل إلى المتن وقوله أو النسب (قوله كما في التحقيق) أي زيادة حمدا كثيرا إلخ مغني (قوله بضعا إلخ) عبارة المغني بضعة وثلاثين إلخ وذلك لأن عدد حروفها كذلك اهـ، وكذا في ع ش عن المشكاة عن البخاري بضعة بالتاء (قوله أول) قال الجلال السيوطي أول بالضم على البناء وبالنصب على الحال وقال الكرماني أول مبني على الضم بأن حذف منه المضاف إليه أي أولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها أول بالفتح انتهى اهـ ع ش (قوله والنصب إلخ) وهو المعروف في روايات الحديث كردي (قوله بتقدير تجسمه) راجع للرفع أيضا (قوله ويسن هذا) أي ربنا لك الحمد إلخ (قوله مطلقا) أي وإن لم يحصر المأمومون أو لم يرضوا قول المتن (ويزيد المنفرد أهل الثناء إلخ) أي ويكره له تركه عباب وم ر اهـ ع س. (قوله وإمام من مر) أي ومأموم طول إمامه أخذا مما مر (قوله والكرم) عبارة النهاية والمغني وقال الجوهري الكرم اهـ قال ع ش ويؤخذ من ذلك أنه يطلق على كل منهما اهـ. (قوله مبتدأ) ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه يخرج أيضا نحو ما لو رفع لتناول محترم من الهوي يتلف أو يضيع إن لم يتناوله مع أنه لا يكفي هذا الرفع كما هو ظاهر إلا أن يجعل في المفهوم تفصيل.

(قوله يأتي قريبا) أي في شرح قوله ورفع يديه (قوله بتضمنه جملتين)

بفتح الجيم أي صاحب الغنى أو المال أو الحظ أو النسب (منك الجد) أي عندك جده وإنما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وفي رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر ما قال العبد وكلنا إلى آخره بدل من ما.)

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the second rak'ah of the dawn prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

ويسن) بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شيء بعد خلافا لمن قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الأولى أن يأتي بذلك الذكر كله (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن أنس «ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة وصح من أكثر الطرق أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا، وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهو فإن قلت قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل على أصل السنة وما بعد على كمالها. وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هذا الباب قلنا إنما خرجوا عن ذلك لأنهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا في الأولى هو أن أبا هريرة صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث راوييه محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث أبي

هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به)

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

وهو «اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره) أي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي معهم» لأندرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت، وكذا في الآتيين بعده [حاشية الشرواني] وهو ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق نهاية ومغني (قوله بفتح الجيم) وروي بالكسر وهو الاجتهاد نهاية ومغني أي فيهما ع ش (قوله فالخبر ما قال إلخ) أو أحق خبر ما قال سم عبارة البصري قوله فالخبر ما قال العبد أي والمبتدأ أحق وسوغ الابتداء به ما لوحظ فيه من التفخيم والتعظيم وعليه يتعين أن تكون ما موصوفة لا موصولة لئلا يلزم الإخبار عن المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز وإن تخصصت ويحتمل أن يكون أحق خبرا مقدما والمبتدأ ما قال إلخ، وعليه يحتمل ما كلا المعنيين اهـ. (قوله بعد ذكر) إلى قوله ولمن قال في النهاية والمغني ثم قالا ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام المحصورين والثاني على خلافه اهـ. قال الرشيدي ومختار الشارح م ر وهو الأول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته م ر ولا يقدح في اختياره قوله م ر عقبه ويمكن إلخ كما هو ظاهر اهـ. (قوله بعد ذكر الاعتدال) أي الراتب كما ذكره البغوي ونقله من النص وفي العدة نحوه خلافا لما في الإقليد نهاية ومغني والإسنوي (قوله وهو إلى من شيء بعد) ذكر مثله في شرح الإرشاد أيضا فقال بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء

بعد اهـ. وظاهر عبارة الشارح أن استحباب الإتيان بذكر الاعتدال إلى من شيء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والإمام ولو إمام غير محصورين أو غير راضين ويصرح به صنيعه في شرح العباب أي وصنيع المغني سم. واعتمده الحلبي وتقدم عن الرشيدي أنه مختار النهاية (قوله فقسنا عليه هذا) أي على قنوت النازلة قنوت الفجر عبارة النهاية ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وإن صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت قبله أيضا لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الأداء والقضاء اهـ. (قوله لم يجزئه) أي فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالأول القنوت، وكذا لو قنت في الأولى بنيته أو ابتدأه فيها فقال اللهم اهدني ثم تذكر عباب اهـ سم على المنهج وسيأتي ما يفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نوى ركنا قوليا ع ش عبارة شيخنا ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع إمامه المالكي قبل الركوع اهـ. (قوله ويسجد للسهو) يظهر أن هذا السجود لعدم الإتيان به في محله لا للإتيان به في غير محله حتى لو أعاده في محله فلا سجود بصري وتقدم عن العباب خلافه. (قوله بحمل ما قبل على أصل السنة إلخ) لا يتعين الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الأحوال مع عدم التفرقة وبه يعلم أن كون ما أفاده قادحا في حديث أنس محل تأمل لجواز روايته لكل راو إحدى الحالتين كانتا تقع منه – صلى الله عليه وسلم – إشعارا بأن كلا منهما كاف في تحصيل سنة القنوت بصري بحذف (قوله فتساقطا) قد يقال إنما يتساقطان إذا لم يكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لا يتأتى القدح في الأولى بغير المفضولية سم (قوله وأنس تعارض إلخ) كذا في أصله بخطه فهو من عطف الجمل بصري. (قوله أو التقدير واجعلني [حاشية ابن قاسم العبادي] انظره مع أن كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا الحمد لربنا جملتان (قوله فالخبر ما قال) أو أحق خبر ما قال. (قوله بعد ذكر

الاعتدال وهو إلى من شيء بعد إلخ) ذكر مثله في شرح الإرشاد أيضا فقال بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد اهـ. وقال الدميري ما نصه وقال في الإقليد الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت ثم قال الدميري والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه اهـ. وعبارة الأستاذ البكري في كنزه ويسن بعد ذكر الاعتدال ولو أتى به بكماله القنوت اهـ. وظاهر عبارة الشارح أن استحباب الإتيان بذكر الاعتدال إلى من شيء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والإمام ولو إمام غير محصورين أو غير راضين ويصرح به صنيعه في شرح العباب فإنه عقب قول العباب فرع يسن القنوت بعد التحميد بتمامه بقوله ما نصه يحتمل أن يريد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وإن رضي محصورون وهو ما قاله جمع واعتمده ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما وسبقهم إلى ذلك الفزاري وزاد أن عمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة إلى أن قال وقال آخرون السنة أن يكون بعد الذكر الراتب وهو إلى من شيء بعد وصوبه الإسنوي إلخ اهـ. (قوله فتساقطا) قد يقال إنما يتساقطان إذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه

فهو أبلغ مما لو حذف «وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» رواه جمع هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع وقال البيهقي صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر وسيأتي في رواية زيادة فاء في إنك وواو في إنه وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وإنكاره مردود بوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى {فإن الله عدو للكافرين} [البقرة: 98] وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع إنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي ويسن للمنفرد وإمام من مر أن يضم لذلك قنوت

عمر الآتي في الوتر وتقديم هذا عليه لأنه الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم – ومن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على هذا ولا تتعين كلماته فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولا بد من قصده بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها. (

Mas'alah: Should the imam recite qunut in the plural form?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

والإمام) يسن له أن يقنت (بلفظ الجمع) لصحة الخبر بذلك ولا يأتي في المنفرد فتعين حمله على الإمام للنهي عن تخصيصه نفسه بالدعاء وأنه إن فعله فقد خانهم سنده حسن [حاشية الشرواني] إلخ) لا حاجة إلى تقديره بل تكفي ملاحظة تضمين معنى الاندراج بصري (قوله فهو أبلغ إلخ) أي فهذا الدعاء مع ذكر الجار والمجرور أبلغ منه لو حذف عنه ذلك وقال الكردي أن تقدير الاندراج في الكلام أبلغ من حذفه اهـ. (قوله وقال البيهقي صح إلخ) عبارة شرح المنهج والمغني للاتباع رواه الحاكم إلا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر اهـ. (قوله وسيأتي إلخ) أي في قنوت الوتر شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله في رواية زيادة فاء في إنك إلخ) أي وفي أخرى حذفها فلا يسجد لتركها شيخنا وهو الظاهر وقال ع ش في منهواته ويسجد للسهو إذا ترك فاء فإنك وواو وإنه لأنه ثبتت في بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة اهـ ووافقه البجيرمي فقال ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة إن قصده

بها لكن إن شرع في قنوت النبي الذي في الشرح أي المقرون بالفاء والواو أو في قنوت عمر تعين لأداء السنة فلو تركه كغيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد للسهو كأن يأتي بمع بدل في في قوله اهدنا مع من هديت أو ترك الفاء في فإنك والواو من وإنه اهـ. ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا قصد رواية الثبوت والأول على عدمه (قوله وزاد العلماء) إلى قوله ويتعين في النهاية والمغني (قوله ولا يعز) بكسر العين مع فتح الياء سم وع ش. (قوله مردود) أي نقلا ومعنى (قوله فيجزئ إلخ) عبارته في شرح بافضل ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور إن كان بأخروي وحده أو مع دنيوي اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن إيعاب الشارح ما نصه وقد وافق الأذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية اهـ ووافقه أيضا ولده في النهاية كما يأتي واعتمده البجيرمي كما مر، وكذا شيخنا عبارته قوله بآية تتضمن دعاء أي وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء. واللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح أي الغزي فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت لكان أعم وأنسب اهـ (قوله أو شبهه) عبارة النهاية أو نحوه اهـ. قال الرشيدي قوله أو نحوه مثله في الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فإن كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو لما سيأتي أنه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء على أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع اهـ. وقد يقال المراد بذلك نحو اللهم أنا عبد مذنب وأنت رب غفور مما يستلزم الدعاء وليس صريحا فيه (قوله فاحتيج لقصد ذلك) فإن لم يقصده بذلك لم يجزئه مغني زاد النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. قال الكردي بعد ذكره م ر فهو

مخالف في ذلك للشارح وعبارته في الإيعاب يكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا انتهت اهـ (قوله للنهي إلخ) الأولى ولورود النهي بالعطف ليظهر التعليل وزيادة المضاف ليظهر عطف قوله الآتي وأنه إن فعله إلخ (قوله وإنه إن فعله إلخ) لا يظهر عطفه على ما قبله ولو قال فإن فعله إلخ كما هو الرواية [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يتأتى القدح في الأولى بغير المفضولية (قوله ولا يعز) سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في آخره نظما إلى أن قال عز المضاعف يأتي في مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهورا فما كغل وصد الدل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا وما كعز علينا الحال أي صعبت ... فافتح مضارعه إن كنت نحريرا وهذه الخمسة الأفعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعز يا رب من عاديت مكسورا إلخ اهـ. (قوله ولا تتعين كلماته) قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال في شرحه ولو بغير مأثور لكان أولى. (قوله ولا يتأتى إلخ)

وقضيته أن سائر الأدعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه – صلى الله عليه وسلم – وهو إمام بلفظ الإفراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ إن أدعيته كلها بلفظ الإفراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء إلا فيه فإن المأموم يؤمن فقط، والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره له الإفراد وهذا هو محمل النهي وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended at the end of qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 571

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

والصحيح سن الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آخره) لصحته في قنوت الوتر الذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن علي – رضي الله عنهما – مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لأن هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن أيضا السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك فإن قلت ينافيه إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بأنهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت وكان الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك فإن قلت لم لم يسن ذكر الآل في التشهد الأول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك ولو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسمه – صلى الله عليه وسلم – لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف ويسن أن لا يطول القنوت فإن طوله فسيأتي قريبا.)

Mas'alah: Is raising the hands recommended during qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 571

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

و) الصحيح سن (رفع يديه) في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح أو حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا [حاشية الشرواني] محل تأمل (قوله وقضيته) أي النهي (قوله ويتعين حمله إلخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي وشيخنا عبارة الأول ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة اهـ قال ع ش قوله فليكن الصحيح إلخ أي خلافا لابن حج اهـ. (قوله ومن ثم جرى بعضهم إلخ) وفاقا للنهاية والمغني وعبارته وذكر ابن القيم أن أدعية النبي – صلى الله عليه وسلم – كلها بلفظ الإفراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط اهـ وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي اهـ. (قوله والذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي كما مر (قوله لصحته) أي ذكر الصلاة في آخر القنوت (قوله بلفظ إلخ) متعلق بصحته إلخ كردي (قوله وقيس به) أي بقنوت الوتر (قوله وخرج) إلى قوله ويظهر في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله لقولهم إلى ولو قرأ وقوله أو سمع (قوله أوله) أي ووسطه نهاية ومغني (قوله أول الدعاء) أي ووسطه (قوله لأن هذا) أي القنوت (قوله ويسن أيضا السلام وذكر الآل إلخ) واستدل الإسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك مغني ونهاية (قوله أن يقاس بهم) أي بالآل (قوله بذلك) أي بقياس الصحب على الآل (قوله ينافيه) أي ذكر الصحب

نهاية (قوله ثم) أي في صلاة التشهد (قوله لما علمت) يعني قوله لقولهم يستفاد إلخ (قوله وكان الفرق) بين صلاة التشهد وصلاة القنوت حيث اقتصروا في الأول على الوارد دون الثاني (قوله ولو قرأ المصلي إلخ) وفي العباب. (فرع) ولو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اهـ. قال في شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن إلخ انتهى اهـ سم وعبارة النهاية والمغني وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – أفتى المصنف بخلافه اهـ قال ع ش قوله م ر أفتى المصنف إلخ ظاهره اعتماد ما أفتى به وأنه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو بالضمير لكن حمله ابن حج في شرح العباب وقوله م ر بخلافه نقل سم على المنهج عن الشارح م ر طلبها اهـ ع ش (قوله ويسن) إلى قوله ومنه يعلم في المغني (قوله في جميع القنوت إلخ) أي وفي سائر الأدعية [حاشية ابن قاسم العبادي] كما في المجموع عن الماوردي قال الأذرعي وفي إطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء اهـ. والأوجه الأول فيكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا اهـ. ما في شرح العباب وقد وافق الأذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء، وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية التي عبروا فيها بقولهم واللفظ للروض ويجزئه أي للقنوت آية فيها معنى الدعاء إن قصده بها اهـ. (قوله ولو قرأ المصلي إلخ) وفي العباب فرع ولو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله

عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اهـ. قال في شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن إلخ اهـ. (قوله وظيفة) قال في شرح العباب أي وهي جعلهما تحت صدره وهذا في دعاء

ومنه يعلم رد ما قيل: في السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحث أنه في حال رفعهما ينظر إليهما لتعذره حينئذ إلى موضع السجود ومحله إن ألصقهما لا إن فرقهما فإن قلت ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إن دعا برفعه)

Mas'alah: Should one wipe the face after qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 572

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

و) الصحيح أنه (لا يمسح وجهه) أي الأولى تركه إذا لم يرد والخبر فيه واه على أنه غير مقيد بالقنوت أما خارجها فغير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق)

Mas'alah: Should the imam recite qunut aloud in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 572

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the

Dawn Prayer

و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع المبطل لقياسه على بقية أدعية الصلاة وسواء المؤداة والمقضية أما منفرد ومأموم سن له فيسران به (

Mas'alah: Should the follower say amin to the imam's qunut in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 572

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

و) الصحيح (أنه) إذا جهر به الإمام (يؤمن المأموم) جهرا (للدعاء) للاتباع ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على المعتمد وقول شارح يشارك وإن كانت دعاء للخبر الصحيح «رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي» ترد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لأنه في غير المصلي (

Mas'alah: What should the follower say during the imam's qunut in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 572

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

ويقول الثناء) سرا وهو الأولى وأوله أنك تقضي إلخ أو يسكت مستمعا لإمامه أو يقول أشهد لا نحو صدقت وبررت لبطلان الصلاة به خلافا للغزالي وإن جزم بما قاله

جمع، وزعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة وأن هذا لا يقاس [حاشية الشرواني] نهاية ومغني أي في خارج الصلاة كما هو ظاهر رشيدي وع ش (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي أن لهما وظيفة هنا سم (قوله قلت) إلى قوله نحو صدقت في النهاية إلا قوله مع أنه إلى المتن (قوله كل سنة) والضم أولى اهـ كردي عن فتاوى الجمال الرملي وعن عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح وظاهر النهاية كالشارح التخيير عبارته وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء كانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها واستحب الخطابي كشفهما في سائر الأدعية، ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة، ولو بحائل فيما يظهر والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب إلا إن اشتد الأمر ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالي وقال غيره الأولى رفعه إليها أي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد اهـ وقوله وقال غيره الأولى إلخ معتمد اهـ. (قوله ويسن) إلى المتن في المغني قال ع ش قوله م ر إلى المنكب أي إلى محاذاته مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله إن دعا بتحصيل شيء) لدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره شرح بافضل وسيد يوسف البطاح ويأتي عن النهاية خلافه (قوله وظهرهما إلخ) فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقني شر ما قضيت أو لا أفتى شيخي بأنه لا يسن أي لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة مغني وهو الأقرب وفي الكردي ما نصه وفي حواشي المنهج للشوبري ما نصه قضيته أن يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقني شر ما قضيت قال شيخنا م ر في شرحه ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على إطلاق ما أفتى به الوالد آنفا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها انتهى ما نقله الشوبري عن الجمال الرملي وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرح بأنه في خصوص قوله وقني شر ما قضيت كما نقله الشوبري

وفي حواشي المنهج للحلبي إن دعا برفعه أي أو عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقني شر ما قضيت اهـ ويؤيده ما في فتاوى الجمال الرملي وهو هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة أجاب بنعم إذ إطلاقهم شامل لها وإن كان مبنى الصلاة على الكف انتهى اهـ. كردي. (قوله إن دعا برفعه) أي برفع بلاء وقع به شرح بافضل وخالفه النهاية فقال وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. قول المتن (ولا يمسح وجهه) وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته مغني ونهاية أي ولو في خارج الصلاة شيخنا قال ع ش وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له اهـ. (قوله ومندوب) وهو المعتمد كما سيأتي جزمه به في فصل الذكر عقب الصلاة اهـ. كردي على شرح بافضل قول المتن (وأن الإمام يجهر به) وليكن جهره به دون جهره بالقراءة نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش أي وإن أدى ذلك إلى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ورفع أصواتهم به إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات أو لغيره اهـ. وفي البجيرمي عن الحفني ما نصه قوله دون جهره إلخ أي ما لم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت وإلا جهر به بقدر ما يسمعون وإن كان مثل جهره بالقراءة اهـ. (قوله والمقضية) عبارة النهاية استحبابا في السرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهرية فإن أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما اهـ. (قوله والصحيح) إلى قوله لا نحو صدقت في المغني (قوله على المعتمد) لكن الأولى الجمع شيخنا عبارة البصري والأولى أن يؤمن على إمامه ويقوله بعد كما نقله المغني عن بعض مشايخه اهـ وعبارة الكردي وفي شرح البهجة للجمال الرملي ولو جمع بينهما فهو أحب اهـ. وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى اهـ. (قوله رغم إلخ)

بكسر الغين أي لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التراب ع ش (قوله لأنه في غير المصلي) محل نظر بصري. (قوله وهو الأولى) أي قول الثناء (قوله أو يقول أشهد) هل يكررها لكل مضمون أو لا يزال يكررها أو يأتي بها مرة بصري ولعل الأقرب الأول (قوله لا نحو صدقت وبررت إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما قاله الغزالي [حاشية ابن قاسم العبادي] الافتتاح لا في التشهد (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفى أن لهما وظيفة هنا (قوله خلافا للغزالي) اعتمد

Mas'alah: What should the follower do if he cannot hear the imam's qunut in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 573

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Qunut in the Dawn Prayer

فإن لم يسمعه) لإسرار الإمام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) سرا كبقية الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 580

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Raising the Hands in Prayer

(تنبيه) اليدان من الأعالي كما علم من حد الأسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين

أيضا

Mas'alah: What is the complete description of sitting between prostrations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

(وأكمله) أنه (يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه للاتباع (ويجلس مفترشا) للاتباع (واضعا يديه) على فخذيه ندبا فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت أولهما رءوس الأصابع ولا يضر أي في أصل السنة انعطاف رءوسهما على الركبة ونوزع فيه بأنه يخل بتوجيهها للقبلة ويجاب بمنع إخلاله بذلك من أصله وإنما يخل بكماله فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته (وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الإحياء واعف عني

Mas'alah: How is the second prostration performed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

(ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل

Mas'alah: What is the ruling on the brief sitting after the second prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

(والمشهور سن جلسة خفيفة) ولو في نفل وإن كان قويا (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد باعتبار إرادته وإن خالف المشروع كما أفتى به البغوي وذلك للاتباع رواه البخاري وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها وورود ما يخالف ذلك غريب [حاشية الشرواني] قوله ولو في النفل) إلى قول المتن والمشهور في المغني إلا قوله ونوزع إلى المتن وما أنبه عليه، وكذا في النهاية إلا قوله المذكور وقوله ندبا إلى المتن قول المتن (غيره) أي فقط فلو قصده وغيره فينبغي الإجزاء أخذا مما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة سم (قوله لنحو شوكة) أي فقط لما تقدم غير مرة أن الإشراك لا يضر (قوله فإن طول إلخ) عبارة النهاية والمغني وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو اهـ وذكر ع ش قول الشارح فإن طول إلى المتن وأقره (قوله بطلت صلاته) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الأخيرة مطلقا قول المتن (مفترشا) سيأتي بيانه (قوله للاتباع) ولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وهذا نوع من الإقعاء وتقدم أنه مستحب هنا، والافتراش أكمل منه نهاية ومغني قول المتن (واضعا يديه على فخذيه إلخ) والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية (قوله فلا يضر إلخ) عبارة المغني والروض وترك اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى اهـ. (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فقال إن إدامتهما

على الأرض تبطل ع ش (قوله ونوزع إلخ) عبارة المغني كما قاله الشيخان وإن أنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لأنه يخل إلخ (قوله ويجاب بمنع إلخ) لا يخفى ما في هذا المنع إذ المراد استقبال رءوس الأصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر فالأولى أن يجاب بأن إخلاله بسنة الاستقبال لا ينافي عدم إخلاله بأصل سنة وضع اليدين على الركبتين إذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالأخرى بصري وقد يمنع قوله إذ المراد استقبال إلخ ويدعي أن المراد استقبال الأصابع بتمامها بإرجاع ضمير بتوجيهها للأصابع لا رءوسها قول المتن (وينشر إلخ) وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة نهاية (قوله زاد في الإحياء إلخ) وقال المتولي يستحب للمنفرد أي وإمام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا. وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم نهاية قال ع ش قوله يقول رب اغفر إلخ أي زيادة على ما تقدم في كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله رب هب لي إلخ وبين تأخيره عنه وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني اهـ قول المتن (سن جلسة إلخ) لم يبين الشارح م ر كابن حج ماذا يفعله في يديه حالة الإتيان بها وينبغي أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة فليراجع ع ش (قوله ولو في نفل) إلى قول المتن التاسع في النهاية والمغني إلا قوله وكونها إلى وورود إلخ وقوله خفيفة إلى يقوم قول المتن (في كل ركعة) خرج به سجدة التلاوة إذا قام عنها كما سيأتي في بابها مغني ونهاية عبارة شيخنا ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة اهـ. (قوله كما أفتى به البغوي) فقال إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أولى مغني (قوله رواه البخاري) زاد النهاية والترمذي عن أبي حميد الساعدي في [حاشية ابن قاسم العبادي] إحدى الركبتين إلى الأخرى وإحدى القدمين إلى الأخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره في شرح

الإرشاد بقوله وسن لذكر ولو صبيا تخوية بمعجمة وهي التفريج بأن يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فيه أي في الركوع وفي السجود أما غير الذكر من الأنثى والخنثى ولو صبيين فيضم بعضه إلى بعض في الركوع والسجود ولو في خلوة على الأوجه وبحث الأذرعي أن الأفضل للعراة الضم وعدم تفريق القدمين في القيام والسجود ولو في الخلوة، وكذا السلس إذا استمسك حدثه بالضم وفي الأخير نظر، وقضية كلامهم في بابه وجوب الضم الذي يحصل به استمساك انتهى باختصار الأدلة لكن عبارة الروض قد تفهم عدم الضم في الركبتين ومثلهما القدمان وقياس ما ذكره الأذرعي في العراة أفضلية عدم تفريق المرأة قدميها في القيام أيضا إلا أن يفرقه. (قوله ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) أي فقط فلو قصده وغيره فينبغي الإجزاء أخذا مما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة (قوله فلا يضر إدامة وضعهما) عبارة الروض وتركهما على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام اهـ. (قوله والمشهور سن جلسة خفيفة) قال في شرح الروض فلو تركها أي جلسة الاستراحة

وتسمى جلسة الاستراحة وهي فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية وأفهم قوله خفيفة أنه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بينته في شرحي العباب والإرشاد وقوله يقوم عنها أنها لا تسن لقاعد.

Mas'alah: How should a latecomer sit during the imam's final tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 584

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sitting

Positions: Iftirash and Tawarruk

(والأصح) أنه (يفترش المسبوق) في تشهد إمامه الأخير (والساهي) في تشهده الأخير قبل سجود السهو لأنه ليس آخر صلاتهما ومحله إن نوى الساهي السجود أو أطلق على الأوجه والأسن له التورك

Mas'alah: How should the left hand be placed during tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 584

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

(ويضع فيهما) أي التشهدين (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رءوسها أول الركبة (منشورة الأصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا (قلت) الأصح الضم والله أعلم [حاشية الشرواني] إلخ) أي والأمر والتعبير بالفرض ظاهر أنه في الوجوب نهاية (قوله وإذا ثبت وجوبه) أي في الجلوس آخر الصلاة وهو محله (قوله وجب قعوده إلخ) أي ثبت وجوب قعوده لأنه محله فيتبعه في الوجوب كذا في شرح المنهج وبه يندفع اعتراض السيد البصري بما نصه تأمل في هذا الدليل من أي الأقسام هو اهـ. لمن بقي إشكال آخر ذكره البجيرمي بما نصه قال ع ش هذا لا يثبت كونه ركنا لجواز أن يشرع للاعتداد بمتبوعه ومن أدلة وجوبه استقلالا وجوب الجلوس بقدر التشهد عند العجز عنه إذ لو كان وجوبه له لسقط بسقوطه اهـ. (قوله باتفاق من أوجبه) إذ كل من أوجبه أي التشهد أوجب القعود له نهاية (قوله يعقبهما) من باب نصر حلبي (قوله وبين السجدتين إلخ) أي والجلوس بين السجدتين إلخ (قوله في التشهد) أي في جلوسه قول المتن (الافتراش

إلخ) سمي بذلك لأنه يفترش فيه رجله شيخنا قول المتن (فيجلس إلخ) الفاء تفسيرية قول المتن (وفي الآخر) أي وما معه مغني ونهاية (قوله بالمعنى الآتي) أي في شرح التشهد الأخير قول المتن (التورك) سمي بذلك لأنه يلصق فيه وركه بالأرض شيخنا (قوله بينهما) أي الأول والآخر نهاية (قوله وليعلم المسبوق إلخ) عبارة النهاية ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو اهـ. وظاهره أن الضميرين البارزين للإمام وعبارة شيخنا ليعلم المسبوق حال الإمام اهـ. (قوله أي تشهد إلخ) أي هل التشهد الأخير أو غيره وأما إفراد الغير فلا تتميز لأن هيئاتها واحدة فلو قال وليتذكر به المسبوق أنه مسبوق أي عند سلام إمامه لكان حسنا بصري (قوله ولما كان إلخ) هذا بيان لحكمة تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك (قوله هيئة المستوفز) أي المتهيئ للحركة كردي قول المتن (يفترش المسبوق) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فإنه يتورك محاكاة لصلاة إمامه شيخنا، وكذا في سم عن م ر وذكر ع ش عن العباب ما يوافقه وعن الشارح قبيل باب شروط الصلاة ما يخالفه ثم قال وهذا أي عدم الاستثناء ظاهر المتن (قوله وإلا) أي بأن نوى تركه (سن له التورك) فإن عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الأوجه المعتمد شيخنا وفي سم بعد ذكر ما يوافقه فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع أو لا لتولده من مأمور به فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح الأول والأوجه وفاقا لمر الثاني ويؤيده أن انحناء القائم إلى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر اهـ وجزم ع ش بالثاني قول المتن (ويضع فيهما يسراه) إلى قوله والأظهر ضم الإبهام إلخ هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضا سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني، وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسن

في حقه ذلك أي وضع اليدين على الكيفية المذكورة، وكذا لو صلى من الاضطجاع أو الاستلقاء عند جواز ذلك ولم أر من تعرض لهذا اهـ. وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل ولم أر إلخ فيما يظهر (قوله بحيث تسامت إلخ) ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون [حاشية ابن قاسم العبادي] الافتراش) قال في الكنز والجلوس بين السجدتين وللاستراحة كجلوس التشهد الأول كما مر لأنه يعقبه حركة (قوله الآتي) أي في شرح قوله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير (قوله يفترش المسبوق) هل يشمل الخليفة وإن طلب منه الجري على نظم الإمام فيستثنى هذا لاحتياجه إلى الحركة بعده فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك م ر (قوله وإلا) أي بأن نوى تركه فظاهر أنه بعد نية تركه توركه لو نوى الإتيان به افترش (قوله وإلا سن له التورك) فلو قصد بعد إرادة تركه وتوركه الإتيان به افترش فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته بزيادة ركوع أو لا لتولده من مأمور به فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح الأول والأوجه وفاقا للرملي الثاني ويؤيده أن انحناء القائم إلى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضره (قوله ويضع فيهما يسراه إلى قوله والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين) هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر، والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضا (قوله

Mas'alah: Which fingers should be clenched in the right hand during tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and

Blessings on the Prophet

(ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه الأيمن عند الركبة (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع رواه مسلم، وقيل يحلق بين الوسطى والإبهام بالتحليق بين رأسيهما، وقيل بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والخلاف في الأفضل وقدم الأول لأنه أصح ورواته أفقه

Mas'alah: What is the ruling on extending the index finger during tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

(ويرسل المسبحة) في كل التشهد للاتباع وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها للتوحيد وتسمى أيضا السبابة لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب

Mas'alah: When should the index finger be raised during tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

(ويرفعها) مع إمالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة (عند) همزة (قوله إلا الله) للاتباع ولا يضعها إلى آخر التشهد قاصدا بذلك الإشارة لكون المعبود واحدا في

ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره وتكره الإشارة بسبابة اليسار.

Mas'alah: How should the thumb be placed when raising the index finger in tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

(والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) عند متقدمي الحساب بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحتها للاتباع رواه مسلم، وقيل بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة، وقيل يرسل الإبهام أيضا مع طول المسبحة، وقيل يضعها على أصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف في الأفضل ورجحت الأولى لنظير ما مر

Mas'alah: Is sending blessings upon the family of the Prophet recommended in the first tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

(ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف ولأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول، واختير مقابله لصحة حديث فيه وآله مر أول الكتاب، وقيل كل مسلم أي في مقام الدعاء ونحوه واختاره

في شرح مسلم

Mas'alah: What is the ruling on using different names for the Prophet in the salawat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 591

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

لحصول اسمها بذلك ويكفي الصلاة على محمد إن نوى بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد أو رسوله أو النبي دون أحمد ونحو الحاشر ويفارق ما يأتي في الخطبة بأن الصلاة يحتاط لها أكثر فصينت عن أدنى إيهام ولا يجزئ عليه هنا ولا ثم (والزيادة) على ذلك (إلى) قوله (حميد) أي حامد لأفعال خلقه بإثابتهم عليها أو محمود بأقوالهم وأفعالهم)

Mas'alah: What is the sunnah wording for salat upon the Prophet in the final tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 591

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

مجيد) أي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما (سنة في) في التشهد (الأخير) ولو للإمام للأمر بها في الأحاديث الصحيحة فيقول «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه

وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» وفي روايات زيادات أخر بينتها مع ما يتعلق بهذه الألفاظ [حاشية الشرواني] أي في التشهد الأخير (قوله لحصول اسمها) أي اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى {صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] فإن قيل لم يأت بما في الآية لأن فيها السلام ولم يأت به أجيب بأنه حصل بقوله السلام عليك إلخ وأكمل من هذا أن يقول وعلى آل محمد مغني (قوله إن نوى بها الدعاء إلخ) هلا ذكره أيضا فيما يأتي سم عبارة السيد البصري قوله وصلى الله على محمد مقتضى صنيعه أن صلى الله على محمد يكفي وإن لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فإن كلا منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل في الإنشاء مجازا وقد يجاب بأن الثانية مستعملة في لسان الشارع – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كما مر في القنوت من رواية الحسن – رضي الله عنه – فهي موضوعة شرعا لذلك كما صرحوا به في جملة الحمد لله فليتأمل اهـ زاد ع ش وقياسه إجزاء الصلاة على النبي أو على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح م ر أنه لا يكفي أصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اهـ و (قوله أنه لا يكفي إلخ) لعل المراد بلا قصد الدعاء وإلا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصلاة على محمد (قوله أو رسوله) أي أو الرسول شيخنا وع ش (قوله وصلى الله) إلى قوله ويفارق في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله ما يأتي في الخطبة) من أنه يجزئ فيها الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير نهاية (قوله ولا يجزئ عليه) أي كأن يقول اللهم صل عليه سم ومغني (قوله لأفعال خلقه) أي القلبية والقالبية وبه يجاب عن قول سم لم لم يقل وأقوالهم اهـ. (قوله بأقوالهم إلخ) هلا زاد واعتقاداتهم فإنها أكمل الثلاثة وعمادها بصري (قوله ولو للإمام) أي لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله فيقول) إلى قوله وفي روايات في الأسنى والمغني وفيهما أيضا وعليه اقتصر النهاية وشرح

المنهج ما ذكر بإسقاط عبدك إلى وعلى آل محمد وإسقاط وأزواجه وذريته في الموضعين (قوله على محمد) والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي أنها مبطلة غلط شرح م ر اهـ سم عبارة شرح بافضل ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد اهـ وقال المغني ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اهـ وتقدم عن شيخنا أن المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردي واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيادي والحلبي وغيرهم وفي الإيعاب الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيدنا وهو متجه اهـ. قال ع ش قوله م ر لأن فيه الإتيان إلخ يؤخذ من هذا من سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه – صلى الله عليه وسلم – بوصف السيادة حيث ذكر اهـ. (قوله وعلى آل محمد) وهم بنو هاشم وبنو المطلب شيخنا (قوله وعلى آل إبراهيم) وهم كما قال الزمخشري إسماعيل وإسحاق وأولادهما وإنما خص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجتمع أي في القرآن الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد} [هود: 73] فسأل – صلى الله عليه وسلم – سبحانه وتعالى إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم فإن قيل نبينا – صلى الله عليه وسلم – أفضل الأنبياء كيف يسأل أن يصلى عليه كما صلى على إبراهيم أجيب بأن الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستأنف وعلى آل محمد مغني زاد النهاية ولا يشكل عليه أن غير الأنبياء لا تساويهم مطلقا لأنا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له – صلى الله عليه وسلم – ولا مانع من ذلك اهـ. (قوله في العالمين) متعلق بمحذوف تقديره

وأدم ذلك في العالمين و (قوله إنك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف أو لقوله صلى إلخ شيخنا (قوله وفي روايات إلخ) قال في الأذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وآل [حاشية ابن قاسم العبادي] هو المعتمد. (قوله إن نوى به الدعاء) هلا ذكره أيضا فيما يأتي (قوله ولا يجزئ عليه) أي كأن يقول اللهم صل عليه (قوله لأفعال خلقه) لم لم يقل وأقوالهم (قوله على محمد) قال في شرح الروض قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه أفضل نظر في حفظي أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر فعلى الأول يستحب دون الثاني اهـ. ما في شرح الروض واعتمد الجلال المحلي أي

Mas'alah: Is supplication after the tashahhud sunnah for the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 592

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Supplications After Tashahhud and Taslim

وكذا الدعاء بعده) أي بعدما ذكر كله سنة ولو للإمام للأمر به في الأحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي وأما التشهد الأول فيكره فيه لبنائه على التخفيف إلا إن فرغه قبل إمامه فيدعو حينئذ كما مر ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم، بل هذا داخل في الأول لأن المراد به غير الأخير نظير ما مر في الآخر وقضية المتن وغيره أنه لا فرق بين الدعاء الأخروي والدنيوي وقال جمع أنه بالأول سنة وبالثاني مباح أي ولو بنحو ارزقني أمة صفتها كذا خلافا لمن منعه أما الدعاء بمحرم فمبطل لها)

Mas'alah: What is the ruling on using 'warham' instead of 'salli' upon the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 592

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

ومأثوره) . [حاشية الشرواني] محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبي زرعة بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك أي لشدة ضعفها نهاية وفي المغني ما يوافقه (قوله وما قاله العلماء في هذا التشبيه) عبارة شيخنا وأجيب عن ذلك أي استشكال التشبيه بأجوبة منها أن التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل بأن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساوون بآل إبراهيم وهم أنبياء لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له – صلى الله عليه وسلم – اهـ و (قوله ومنها أن التشبيه إلخ) تقدم هذا الجواب عن النهاية والمغني (قوله وأنه لا دلالة إلخ) لعله معطوف على قوله هذا التشبيه (قوله ونازع) إلى قوله وأوجب هذا في النهاية إلا قوله للخلاف إلى، وأما وقوله ويلحق إلى وقضية (قوله والأوجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله جاز الإتيان إلخ) بل القياس الإتيان بذلك حيث كان مستحبا أخذا مما تقدم في المد عن الأنوار سم (قوله الإتيان بذلك إلخ) أي بالزيادة في غير الجمعة ع ش (قوله وإن خرج الوقت) أي في غيرها كما هو ظاهر و (قوله وإلا لم يجز) شامل لما إذا كان لم يدرك ركعة في الوقت وإن لم يأت بذلك فليراجع سم

(قوله أي بعدما ذكر) إلى قوله ويندب في المغني إلا قوله إلا إن فرغه إلى وقضية وقوله أي ولو إلى أما الدعاء (قوله ولو للإمام) أي لغير المحصورين (قوله إلا إن فرغه إلخ) عبارة النهاية ومحل ذلك في الإمام والمنفرد أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا أنه لا يكره له الدعاء أيضا بل يستحب إلى أن يقوم إمامه اهـ قال ع ش قوله فلا يكره الدعاء له فيه إلخ والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعده كما يصرح به ما يأتي عن سم وقوله م ر أنه لا يكره له الدعاء إلخ ومنه الصلاة على الآل كما نقله سم على حج عن إفتاء الشهاب الرملي اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر والأشبه في الموافق إلخ صريح هذا الصنيع أن الموافق الذي أطال إمامه التشهد الأول لا يأتي ببقية التشهد الأكمل بل يشتغل بالدعاء وإلا لم يحسن التفريق بينه وبين ما قبله في العبارة لكن في حاشية الشيخ ع ش نقلا عن فتاوى والد الشارح م ر أنه مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح م ر اهـ. (قوله كما مر) أي قبيل الركن الخامس (قوله نظير ما مر في الآخر) أي في شرح فرض في التشهد الأخير (قوله أنه لا فرق إلخ) اعتمده النهاية (قوله والدنيوي) كاللهم ارزقني جارية حسناء نهاية (قوله وقال جمع إلخ) مال إليه المغني (قوله بمحرم) ينبغي بخلاف المكروه سم على حج وليس من الدعاء بمحرم ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أما أولا فلعدم تعيين المدعو عليه فأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه وأما ثانيا فلأن الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة وفي سم على أبي شجاع وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد أما هو فيجوز واختلفوا

في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الأحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان أو التخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام في حال الإطلاق، والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز انتهى اهـ. ع ش وقوله والوجه كما قال بعضهم إلخ فيه توقف لأنه يمنع عن كونه سؤال مقام النبوة [حاشية ابن قاسم العبادي] في غير شرحه أن الأفضل زيادتها وأطال في ذلك وقال إن حديث «لا تسيدوني في الصلاة» باطل م ر (قوله جاز الإتيان) بل القياس سن الإتيان بذلك حيث كان مستحبا أخذا مما تقدم في المد عن الأنوار (قوله وإن خرج الوقت) أي في غيرها كما هو ظاهر (قوله وإلا لم يجز) شامل لما إذا كان لا يدرك ركعة في الوقت وإن لم يأت بذلك فليراجع. (قوله كما مر) تقدم عن فتوى شيخنا الرملي ما يتعلق بذلك (قوله بمحرم) ينبغي

Mas'alah: Why is the transmitted wording of salat upon the Prophet superior?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tashahhud and Blessings on the Prophet

أي المنقول منه هنا عنه – صلى الله عليه وسلم – (أفضل) من غيره لأنه – صلى الله عليه وسلم – المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره)

Mas'alah: What are the recommended supplications after the final tashahhud in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Supplications After Tashahhud and Taslim

إلى آخره) «وهو ما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» رواه مسلم وروي أيضا «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح» أي بالحاء لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبالخاء لأنه ممسوخ العين الدجال أي الكذاب وأوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم في الدعاء لخبر المستغفري ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة وفي رواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفي أخرى أنه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم في دعائك فإن بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض» وفي ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين إذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدقها بأن تعم أفراد المسلمين دون ما عليهم فإن نوى بعمومها هذا أيضا لو امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضرورة أنه لا بد من دخول جمع منهم النار.)

Mas'alah: What is the recommended length of the imam's supplication after tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Supplications After Tashahhud and Taslim

ويسن أن لا يزيد) الإمام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد و) أقل (الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) بل الأفضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لأنه تبع لهما [حاشية الشرواني] ما سبق منه قبل هذا الدعاء من المعصية والرذالة (قوله المنقول منه) أي من الدعاء (قوله وما أسرفت) كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعني من المعصية فما دونها إلى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالإسراف، وهذا معنى دقيق لم أر من نبه عليه فليتأمل وليحرر و (قوله وما أنت أعلم به مني) كأن النكتة في ذكر مني مع أنه سبحانه وتعالى أعلم به من كل أحد هو أن الشخص أدرى بحال نفسه من غيره فيلزمه أعلميته تعالى من الغير بالأولى، وهذا أبلغ من التصريح لأنه كالاستدلال على المقصود و (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) أي الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر مني بحسب الصورة و (قوله لا إله إلا أنت) عقبه كالاستدلال عليه فتأمله حق تأمله بصري (قوله أي الموجد بالحقيقة إلخ) وأولى منه أي الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق، والمانع والمنزل عنها بالخذلان (قوله وروي أيضا إلخ) عبارة النهاية ومنه أيضا «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» اهـ. قال ع ش قال الشيخ عميرة قال في القوت هذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله – صلى الله عليه وسلم – واجعلهن آخر ما تقول سم على المنهج وقوله ومن فتنة المحيا والممات يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به وأن المراد بها ما يحصل عند الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا انتهى علقمي اهـ ع ش (قوله وأوجب هذا إلخ) فكان أفضل مما في المتن شرح بافضل (قوله وفي ذلك) أي في

خبر المستغفري وما ذكر بعده (قوله رد على من منع إلخ) وفي سم على أبي شجاع وقد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة إلا لنحو ولي وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دل على نفيه، ومن ذلك: اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل فلا منافاة للنصوص وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التي يغلب وقوع العقود والأيمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر، ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصول ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين غير مقيد بشخص

وكالإنسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات انتهى سم وقوله وقد يكون كفرا إلخ لعله محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] ومع ذلك في كون ذلك كفرا شيء وقوله وحمام إلخ قضيته أنه لو توضأ أو اغتسل في ذلك كره له أدعية الوضوء والغسل إلا أن يقال إن هذه ونحوها مستثناة وقوله وفي إطلاق عدم جواز الدعاء إلخ المراد جوازا مستوي الطرفين وهو الإباحة فلا ينافي ما تقدم من أنه مكروه لا حرام وينبغي أنه إن قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه بل أولى وقوله واختلفوا في جواز التأمين إلخ وينبغي حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاءه مستجاب اهـ ع ش ومعلوم أن الكلام عند عدم الخوف والضرورة (قوله فإن نوى بعمومها إلخ) يؤخذ منه أن الإطلاق لا يضر وهو واضح إذ ليس في اللفظ ما يؤذن بعموم الأحوال بصري

(قوله الإمام) إلى قوله ومثله في النهاية والمغني إلا قوله فإن ساواه كره قول المتن (على قدر التشهد) الوجه كما لا يخفى أن المراد بقدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف المكروه. (قوله على قدر التشهد إلخ) الوجه كما لا يخفى أن المراد بقدر التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر ما يأتي به منهما من أقلهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذا من التعليل بالتبعية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on translating the supplication in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Supplications After Tashahhud and Taslim

ويترجم للدعاء) المأثور عنه – صلى الله عليه وسلم – في محل من الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on translating recommended dhikr for one unable to pronounce it in Arabic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Post-Prayer Dhikr and Adhkar

والذكر المندوب) أي المأثور كذلك (العاجز) عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب

المأثور وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق وفيه ما فيه (ولا) العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز له أن يخترع غيرهما ويترجم عنه جزما فتبطل به صلاته ولا (القادر) على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل بها صلاته (

Mas'alah: How should followers intend to return the greeting to the imam and each other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Acts of the Imam and Follower in Prayer

وهم) أي المقتدون يسن لهم أن ينووا (الرد) على بعضهم ممن سلم عليهم و (عليه) أي الإمام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على يساره ينويه بالأولى [حاشية الشرواني] الصلاة كما هو ظاهر جلي و (قوله مبطل) أي للصلاة ع ش (قوله كحدث) أي وتحويل صدره بين التسليمتين وفي سم على حج وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها انتهى اهـ ع ش (قوله وشك إلخ) أي وتخرق خف وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه نهاية ومغني قال ع ش أي انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا اهـ. ويقال نظيره في سقوط النجاسة (قوله ونية إقامة) أي ونية القاصر الإقامة (قوله ووجود عار للسترة) إن أريد أن تحرم الثانية مع العري فواضح أو مطلقا ففيه نظر سم (قوله وخروج وقت جمعة) أي وتبين خطئه في الاجتهاد وعتق أمة مكشوفة الرأس ونحو ذلك مغني (قوله مع تمام التفاته) فلو تم السلام قبله فهل يتمه لأنه سنة مستقلة، والظاهر نعم وفي عكسه يستمر حتى يتم السلام ولا يزيد في الالتفات فيما يظهر أيضا انتهى بصري قول المتن (ناويا السلام على من عن يمينه إلخ) بحث

الفاضل المحشي سم أنه يشترط مع نية السلام أو الرد على من ذكر نية سلام الصلاة أيضا حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر وإن كان مأمورا به لوجود الصارف حينئذ كالتسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام فليتأمل فإن الفرق لائح من حيث اعتبار الأئمة لهذه النية من متممات الركن ومكملاته وهو لا يلائم كونه صارفا له مخرجا له عن الاعتداد به بخلاف قصد الإعلام بالتلاوة والذكر فإنه مناف لتماميتهما من تمحيض القصد لهما فليتأمل ثم رأيته في حاشية شرح المنهج نقل عن م ر أنه ذاكره في هذا البحث فمال إلى عدم الاشتراط وقال لأنه مأمور به ثم تعقبه بإيراد نحو التسبيح إلى آخر ما تقدم وقد علمت وجه الفرق بصري ووافقه ع ش فقال بعد ما ذكر ما في حاشية سم على المنهج ما نصه وقوله وهو الوجه أي الاشتراط ذكر مثله في حاشيته على حج واقتصر عليه والأقرب ما مال إليه م ر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لأنه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد منه سلام على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا اهـ وأقره البجيرمي (قوله ومؤمني إنس وجن) الأحياء والأموات بجيرمي عن الحفني أي إلى منقطع الدنيا شيخنا (قوله لئلا يغفل عن المقتدين) قد يقال هو محل تأمل لأن غير المقتدين مظنة الغفلة لا المقتدين فالأولى توجيهه بما أشار إليه الشارح المحقق من أن في هذا عموما بالنسبة لما قبله باعتبار شموله المقتدين من خلفه بصري (قوله فينويه) إلى قوله وألحقت في النهاية والمغني إلا ما يتعلق بالمأموم (قوله فينويه) الفاء تفسيرية (قوله كل) أي من الإمام والمأموم (قوله على من عن يمينه إلخ) أي ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد وإن علم أنه قصده بالسلام ثم رأيت حج نبه عليه ع ش (قوله وعلى من خلفه) أي في الإمام والمأموم سم (قوله بالأولى إلخ) هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للمأمومين كما يعلم مما يأتي عن سم في الرد (قوله في المأموم) وكذا في الإمام في

الكعبة إذا استقبله بعض المأموم، وكذا في الخوف سم عبارة البصري كان التقييد به أي بالمأموم للغالب وإلا فقد يتصور في الإمام كأن كانا في الكعبة أو حولها كما هو ظاهر اهـ (قوله بالأولى) هذا في المأموم محله كما هو ظاهر إذا أخر تسليمتيه عن تسليمتي المسلم وإلا فإنما ينوي بالأولى الابتداء والآخر يرد عليه بالثانية إن تأخرت عن أولاه سم ويجري مثله في قوله السابق بالثانية [حاشية ابن قاسم العبادي] أقول وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها إلا أنه يشكل وجود السترة (قوله ونية إقامة) أي نية القاصر (قوله ووجود عار للسترة) إن أريد أنه تحرم الثانية مع العري فواضح أو مطلقا ففيه نظر (قوله ناويا السلام على من عن يمينه إلخ) شامل لغير المصلي ثم رأيت ما يأتي (تنبيه) هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده فيه نظر ولعل الأوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام مأمور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته فليتأمل. (قوله وعلى من خلفه) أي فيهما (قوله في المأموم) ، وكذا في الإمام في الكعبة إذا استقبله بعض المأمومين، وكذا في الخوف (قوله بالأولى) هذا في المأموم محله كما هو ظاهر إذا أخر تسليمتيه عن تسليمتي المسلم

Mas'alah: Is it obligatory to respond to the taslim of a non-praying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Acts of the Imam and Follower in Prayer

ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأن المصلي غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتي وقياسه ندبه هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 605

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Hand Placement and Gaze

ولو أعمى وإن كان عند الكعبة أو فيها (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته لأن ذلك أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل، نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والروياني بسن نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكروه لا سيما البلقيني فإنه بالغ في تزييفه ورده وبحث بعضهم أن المصلي على الجنازة ينظر إليها وكأنه أخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 606

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Hand Placement and Gaze

(و) يسن (الخشوع) في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق

بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها وظاهر أن هذا هو مراده لأنه سيذكر الأول بقوله وفرغ قلب إلا أن يجعل ذاك سببا له ولذا خصه بحالة الدخول وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط الصحة لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه أو عمامته لغير ضرورة من تحصل سنة أو دفع مضرة، وقيل يحرم ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reflecting upon the recitation in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 606

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

(و) يسن (تدبر القراءة) أي تأمل معانيها أي إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لأنه يشغله عما هو بصدده قال تعالى {ليدبروا آياته} [ص: 29] {أفلا يتدبرون القرآن} [محمد: 24] ولأن به يكمل مقصود الخشوع والأدب وترتيلها وسؤال أو ذكر ما يناسب المتلو من رحمة أو رهبة أو تنزيه أو استغفار [حاشية الشرواني] سم أقول الظاهر بل المتعين من إمامة الأذرعي إرجاع ضمير فيه في كلامه إلى النظر وعدم التغميض فيندفع حينئذ الإشكال ويفيد كراهة التغميض إن ظن ترتب فوت مصلحة عليه وإن لم يخف ضررا بخلاف كلام المصنف فيظهر حينئذ وجه دعوى الأحسنية (قوله سلبه الكراهة) أي بقوله وعندي لا يكره إلخ (قوله أنه يكره ترك سنة إلخ) أي

وفي التغميض ترك سنة هي إدامة نظره إلى موضع سجوده، وقد يقال المراد بالنظر إلى موضع السجود كونه بحيث ينظر إلى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض سم (قوله إلا أن يجمع بأنه إلخ) ويجمع أيضا بأن محل كراهة ترك السنة ما إذا لم يكن بطريق محصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فإن المقصود بإدامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله سم (قوله بأنه أطلق الكراهة إلخ) أي على اصطلاح المتقدمين كردي (قوله لنحو جريان الخلاف إلخ) متعلق بالمتأكدة (قوله في كل صلاته) إلى قوله من تحصيل سنة في النهاية إلا قوله إلا أن يجعل إلى وفي الآية، وكذا في المغني إلا قوله وظاهر إلى وفي الآية (قوله غير ما هو فيه) وهو الصلاة ع ش فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق بها بذلك المقام كان من حديث النفس نهاية (قوله وإن تعلق بالآخرة) قد يشكل استحباب إكثار الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة إذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب إذا مر بآية عذاب إلى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته فإن ذلك فرع من التفكر في غير ما هو فيه ولا سيما إذا كان بطلب أمر دنيوي اللهم إلا أن يقال إن هذا نشأ من المطلوب في صلاته فليس أجنبيا عما هو فيه ع ش (قوله وظاهر أن هذا) أي خشوع الجوارح رشيدي (قوله الأول) أي خشوع القلب و (قوله ذاك) أي فراغ القلب (سببا له) أي للأول (قوله ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم إغناء ما يأتي عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذاك سببا لأن الخشوع بالقلب مطلوب في جميع الصلاة سم، وجرى المغني على أن كلا منهما مراد هنا (قوله وفي الآية إلخ) أي والخشوع في قوله تعالى {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] (قوله وذلك لثناء الله تعالى إلخ) عبارة المغني والأصل في ذلك أي سن الخشوع قوله تعالى {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون}

[المؤمنون: 2] فسره علي – رضي الله عنه – بلين القلب وكف الجوارح اهـ. (قوله على فاعليه) أي الخشوع ع ش (قوله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) أي أن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كل الصلاة أو بعضها شرح بافضل (قوله لكن في البعض) أي بعض الصلاة فيشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط وإن انتفى في الباقي رشيدي (قوله والعبث) عطف على الاسترسال (قوله كتسوية ردائه إلخ) فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما في الإحياء مغني زاد النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع؟ على أقوال اهـ. قال ع ش والثالث هو الراجح اهـ. (قوله لغير ضرورة) ومنها خوف الاستهزاء ع ش (قوله أو دفع مضرة) أي كحر أو برد (قوله ومما يحصل) إلى المتن في المغني (قوله وقيل يحرم) ظاهره كل من الاسترسال والعبث (قوله أي تأمل) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله أي إجمالا إلى قال (قوله لأنه) أي التأمل التفصيلي (قوله ولأن به إلخ) معطوف في المعنى على قوله قال تعالى إلخ (قوله مقصود الخشوع إلخ) الإضافة للبيان (قوله وترتيلها إلخ) عطف على تدبر القراءة عبارة النهاية ويسن ترتيلها وهو التأني فيها فإفراط الإسراع مكروه وحرف الترتيل [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتأمل (قوله أنه يكره ترك سنة إلخ) أي وفي التغميض ترك سنة وهي إدامة نظره إلى موضع سجوده وقوله إلا أن يجمع إلخ يجمع أيضا بأن محل كراهة ترك السنة ما إذا لم يكره الترك بطريق محصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فإن المقصود بإدامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله فإن قلت فلتكن السنة أحد الأمرين قلت قد يلتزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضر وفعل اليهود لم يكن أحد ماصدقي المسنون فليتأمل (قوله أنه يكره ترك سنة) أي وفي التغميض ترك سنة وهي إدامة نظره إلى موضع سجوده وقد يقال المراد

بالنظر إلى موضع السجود كونه بحيث ينظر إلى موضع

Mas'alah: What is the ruling on reflecting upon dhikr in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 607

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tasbih and Dhikr in Ruku and Sujud

(و) يسن تدبر (الذكر) كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الإسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظ فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with energy and an attentive heart?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 607

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Hand Placement and Gaze

(و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله عز قائلا {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] والكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل لأنه أعون على الخشوع وفي الخبر «ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل» وبه يتأيد قول من قال أن حديث النفس أي الاختياري أو الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب وقول القاضي يكره أن يتفكر في أمر دنيوي أو مسألة فقهية ولا ينافيه أن عمر – رضي الله عنه – كان يجهز الجيش في صلاته لأنه مذهب له أو

اضطره الأمر إلى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكر في أمور الآخرة لا بأس به إلا أن يريد بلا بأس عدم الحرمة فيوافق ما مر أولا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 607

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Hand Placement and Gaze

(وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرته (آخذا بيمينه يساره) للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية الأخذ كما دل عليه الخبر أن يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها [حاشية الشرواني] أفضل من حرفي غيره. ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب إذا مر بآية عذاب فإن مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر وإذا قرأ {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] سن له أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ {فبأي حديث بعده يؤمنون} [المرسلات: 50] يقول: آمنت بالله وإذا قرأ {فمن يأتيكم بماء معين} [الملك: 30] يقول الله رب العالمين اهـ. وكذا في المغني إلا قوله وحرف إلى ويسن قال ع ش قوله م ر ويسن ترتيلها أي القراءة ومحله حيث أحرم بها في وقت يسعها كاملة وإلا وجب الإسراع والاقتصار على أخف ما يمكن وقوله م ر وحرف الترتيل أي التأني في إخراج الحروف وقوله أفضل من حرفي غيره أي فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيل سنة قراءتها فيه أفضل من أكثرها مع التأني وقوله م ر إذا مر بآية رحمة إلخ

ينبغي أن محل استحباب الدعاء إذا لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة وإلا فلا يأتي به لئلا يقطع الموالاة وقوله م ر سن له أن يقول بلى إلخ أي يقولها الإمام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية؛ وهذا بخلاف ما لو مر بآية رحمة أو عذاب فإنه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم كما تقدم في شرح ويقول الثناء مما ظاهره أن المأموم لا يؤمن فيما ذكر على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع اهـ ع ش (قوله كالقراءة إلخ) عبارة المغني قياسا على القراءة، وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وإن قال الإسنوي فيه نظر اهـ. (قوله ولو بوجه) ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه ع ش (قوله لأنه تعالى) إلى قوله وفي الخبر في النهاية والمغني (قوله والكسل الفتور إلخ) أي وضده النشاط مغني ونهاية (قوله عن الشواغل) قيدها النهاية والمغني بالدنيوية، وقضية صنيع الشارح كشرح المنهج الإطلاق واعتمده الحلبي وفي النهاية قبل هذا ما يفيده (قوله وبه يتأيد) أي بالخبر (قوله يبطل الثواب) لكن قضية إلا ما عقل أن بطلان الثواب فيما وقع فيه الخلل فيه فقط سم وتقدم عن شرح بافضل التصريح بذلك (قوله وقول القاضي إلخ) أقره المغني وجزم به النهاية، وهو عطف على قول من قال إلخ (قوله ولا ينافيه) أي إطلاق قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل للأخروية، ويحتمل أن مرجع الضمير قول القاضي يكره إلخ (قوله كان يجهز الجيش) أي يدبر أمر الجيش (قوله لأنه مذهب إلخ) أو ما كان التجهيز يشغله عما هو فيه كما هو اللائق بعلو مقامه (قوله على أن ابن الرفعة اختار إلخ) أي وفعل عمر – رضي الله عنه – من أمور الآخرة فاختيار ابن الرفعة يوافقه ويخالف ما مر أولا فقوله إلا أن يريد إلخ استثناء من هذا كردي (قوله لا بأس به) أي وأما فيما يقرؤه فمستحب. (فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «أن العبد إذا قام يصلي

أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه أي حتى لا يبقى منه شيء إن شاء الله تعالى» اهـ مغني (قوله ما مر أولا) إشارة إلى قوله وإن تعلق بالآخرة كردي ويظهر أنه إشارة إلى ما ذكره عن القاضي من الكراهة ويحتمل أنه إشارة إلى قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل لأمور الآخرة قول المتن (وجعل يديه إلخ) أي في قيامه أو بدله نهاية ومغني قول المتن (أخذ بيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره سم (قوله والسنة إلخ) والأصح كما في الروضة أنه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره قال الإمام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الأم مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر فلا بأس أي لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ما تقدم اهـ. (قوله أن يقبض بكف يمينه إلخ) أي ويفرج أصابع يسراه [حاشية ابن قاسم العبادي] السجود وهذا صادق مع التغميض فليتأمل. (قوله ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم إغناء ما يأتي عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذاك سببا لأن الخشوع بالقلب مطلوب في جميع الصلاة. (قوله يبطل الثواب) أي فيما وقع فيه الخلل فقط (قوله آخذا بيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا

وقيل يتخير بين بسط أصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، وقيل يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر أن الخلاف في الأفضل وأن أصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك إرشاد المصلي إلى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك

يحاذيه، والعادة أن من احتفظ بشيء أمسكه بيده فأمر المصلي بوضع يديه كذلك على ما يحاذي قلبه ليتذكر به ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 608

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Tasbih and Dhikr in Ruku and Sujud

(و) يسن (الدعاء في سجوده) لخبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعاء» أي فيه ومأثوره أفضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر «من لم يسأل الله يغضب عليه»

Mas'alah: How should one rise from prostration and sitting in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 608

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Posture and Movements in Ruku and Sujud

(وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (على) بطن راحة وأصابع (يديه) موضوعتين بالأرض لأنه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – ومن قال يقوم كالعاجن بالنون أراد في أصل الاعتماد لا صفته وإلا فهو شاذ ولا يقدم إحدى رجليه إذا نهض للنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah's recitation over the second?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 608

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Recitation: Aloud, Silent, and Amin

(وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح) لأنه الثابت من فعله – صلى الله عليه وسلم – بلفظ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وتأويله بأنه أحس بداخل يرده كأن الظاهرة في التكرار عرف نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل أتاك في الجمعة أو العيد ويسن للإمام تطويل الثانية في مسألة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية

Mas'alah: What is the ruling on remembrance and supplication after prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 608

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Post-Prayer Dhikr and Adhkar

(والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيها أحاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما [حاشية الشرواني] وسطا كما هو قضية كلام المجموع نهاية قال ع ش قضيته أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى اهـ. (قوله وقيل يتخير إلخ) وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الأول نهاية (قوله والرسغ) إلى قوله وحكمة ذلك في المغني وإلى قوله فأمر في النهاية إلا قوله والكرسوع إلى وحكمة (قوله والكوع إلخ) أي وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل نهاية ومغني (قوله وحكمة ذلك) أي جعلهما تحت صدره نهاية (قوله يحاذيه)

أي القلب فإنه تحت الصدر مما يلي جانب الأيسر نهاية أي فالمراد بالمحاذاة التقريبية لا الحقيقية خلافا لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين في الجنب الأيسر محاذيتين للقلب حقيقة فإنه مع ما فيه من الحرج يخالف قولهم وجعل يديه تحت صدره فإن اليسرى حينئذ يجعل جميعها تحت الثدي الأيسر بل في الجنب الأيسر لا تحت الصدر (قوله ما قلناه) أي من حفظ قلبه عن الخواطر (قوله لخبر مسلم) إلى قوله ولا يقدم في النهاية والمغني إلا قوله وإلا فهو شاذ (قوله لخبر مسلم إلخ) وروى الحاكم عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض» وروي أيضا عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» نهاية ومغني (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمغني ومنه أي المأثور «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته» رواه مسلم اهـ. قول المتن (وأن يعتمد في قيامه إلخ) أي ذكرا كان أو قويا أو ضدهما نهاية ومغني (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لأنه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتي كالصريح في إرادة عاجن العجين فليتأمل ومن إطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا ... وشر خصال المرء كنت وعاجن رشيدي، وكذا في المغني إلا قوله لكن إلى ومن إطلاقه فقال بدله لا عاجن العجين كما قيل اهـ. وفي القاموس والكنتي ككرسي الشديد والكبير عجنه اعتمد عليه بجمع كفه وفلان نهض معتمدا على الأرض كبرا اهـ قول المتن (وتطويل قراءة الأولى إلخ) وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما مغني (قوله وتأويله) أي الحديث مغني (قوله نعم ما ورد إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه، أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو

بتطويل الثانية كسبح، و {هل أتاك} [الغاشية: 1] في صلاة الجمعة والعيد أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا تطول بالانتظار اهـ. (قوله في مسألة الزحام) أي ليلحقه منتظر السجود مغني قول المتن (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة وأما الدعاء فيتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع سم (قوله وثبت فيهما أحاديث) فقد «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه الشيخان وقال – صلى الله عليه وسلم – «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» «وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا أي يقول أستغفر الله العظيم وقال اللهم أنت السلام [حاشية ابن قاسم العبادي] وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب وأيضا فيمكن الفرق (قوله والذكر بعدها) قوة عبارتهم وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة وأما الدعاء فيتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع

Mas'alah: What are the recommended remembrances after prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 609

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Post-Prayer Dhikr and Adhkar

في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الإسرار بهما إلا لإمام يريد التعليم والأفضل للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه [حاشية الشرواني] ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» نهاية وشرح المنهج زاد شرح بافضل ما نصه ومن ذلك أي المأثور عقب الصلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وقراءة الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحة ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة إلى آخر السورة وآية شهد الله وقل اللهم مالك الملك إلى بغير حساب اهـ. قال ع ش قال البكري في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام ثم يقول اللهم لا مانع إلخ ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار إليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الأحاديث الواردة في ذلك اهـ. وينبغي إذا تعارض التسبيح أي وما معه وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وإن فاته التسبيح وينبغي أيضا تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله منك الجد وينبغي أيضا أن يقدم السبعيات وهي القلاقل لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي أن يقدم أيضا السبعيات على تكبير العيد لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اهـ. (قوله في شرح العباب إلخ) عبارته ثم رأيت بعضهم رتب شيئا مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم أنت السلام إلى والإكرام ثم لا إله إلا الله وحده إلى قدير اللهم لا مانع إلى

الجد لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم أنعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف عني سيئها إلا أنت، اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم لقائك اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. ويزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل اللهم إني أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرني من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل أن يثني الرجل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشرا اهـ. والظاهر أنه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك إلا بتوقيف أو عملا بما قدمته انتهت وقد ذكرت في الأصل مخرج ما ذكره هنا من الأذكار من المحدثين فراجعه منه إن أردته كردي على بافضل (قوله ويسن) إلى قوله وانصرافه في المغني والنهاية إلا قوله ولو بالمسجد النبوي إلى يمينه (قوله إلا لإمام يريد التعليم) أي تعليم المأمومين فيجهر بهما فإذا تعلموا أسر شيخ الإسلام ومغني ونهاية قال ع ش قوله بهما أي بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمه مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا اهـ. (قوله أن يقوم من مصلاه إلخ) ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوله ثم رأيته في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه الصبح لما صح

«كان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس» واستدل في الخادم بخبر «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه ويأتي مثله في المغرب والعصر بورود ذلك فيهما انتهى اهـ سم على حج وفي الجامع الصغير «إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث وأقره المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله إلخ وورد أيضا أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له وأورد عليه سم في باب الجهاد سؤالا حاصله أنه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أن يقوم من مصلاه

Mas'alah: What is the ruling on adding extra glorifications beyond the prescribed number?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 611

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Post-Prayer Dhikr and Adhkar

(تنبيه) كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كأن سبح أربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لأنه سوء أدب وأيد بأنه دواء وهو إذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبأنه مفتاح وهو إذا زيد على أسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه. واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لأنه قول بلا دليل يرده عموم «من جاء بالحسنة فله

عشر أمثالها» ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو أن أسماءه تعالى تسعة وتسعون وهي إما ذاتية كالله أو جلالية كالكبير أو جمالية كالمحسن فجعل للأول التسبيح لأنه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لأنه يستدعي النعم وزيد في الثالثة التكبير أو لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ لأنه قيل إن تمام المائة في الأسماء الاسم الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني أوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما لا إشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعي وهو أنه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة في التحميد وخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة في التهليل وذلك يستلزم عدم التعبد به إلا أن يقال التعبد به واقع مع ذلك بأن يأتي بإحدى الروايات الواردة والكلام إنما هو فيما إذا أتى بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم أنه إذا تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كختم المائة بتكبيرة أو بلا إله إلا الله وحده إلخ فيندب أن يختمها بهما احتياطا وعملا بالوارد وما أمكن ونظيره قوله في ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعاء التشهد روي بالموحدة والمثلثة والأولى الجمع بينهما لذلك ورده العز بن جماعة بما رددته عليه في حاشية الإيضاح في بحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم أنه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال أمر ثم زاد أثيب عليهما وإلا فلا وأوجه منه تفصيل آخر وهو أنه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لأنه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع.

Mas'alah: In which direction should one depart after prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 612

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Post-Prayer Dhikr and Adhkar

(وأن ينصرف في جهة حاجته) أي إن كان له حاجة أي جهة كانت (وإلا) يكن له حاجة في جهة معينة فلينصرف (يمينه) لندب التيامن قال الإسنوي وينافيه أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في أخرى اهـ ويجاب بحمله على ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير الأولى وإلا راعى مصلحة العود في أخرى لأن الفائدة فيه بشهادة الطريقين له أكثر

Mas'alah: How should a woman clap in prayer according to the sunnah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 654

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Women's Posture and Voice in Prayer

وإذا صفقت فالسنة أن يكون (بضرب) بطن، وهو الأولى أو ظهر (اليمين على ظهر اليسار) وهذان أولى من عكسهما كما أفاده المتن، وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الأربع لأن المفهوم من صنيعهم أن تكون اليمين هي العاملة وأن كون العمل ببطن كفها كما هو المألوف أولى ثم كل ما كان أقرب إلى هذه وأبعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه يكون أولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب وإلا بطلت ما لم تجهل البطلان بذلك وتعذر وقول جمع

في ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وإن أبيح ما لم يقصد به اللعب وفي تحريم ضرب البطن خارج الصلاة وجهان لأصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار واقتضاء بعض العبارات [حاشية الشرواني] سن التنبيه إلخ) أراد به ما يشمل الإذن والإنذار سم (قوله وقد يباح) أي وقد يحرم كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا وقد يكره كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله ويرد إلخ) حاصل الجواب أن المصنف إنما أراد التفرقة بين حكم الرجل وغيره بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح وإن أشار إلى ذلك بالأمثلة مغني (قوله للذكر) أي المحقق (قوله فلو صفق) إلى المتن في النهاية إلا قوله خلافا إلى وأشار (قوله فخلاف السنة) أي وليس مكروها ع ش (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغي حصول أصلها وأن لا تبطل بالتصفيق المحتاج إليه في الإعلام وإن كثر وتوالى ولو من الذكر م ر اهـ سم وقوله وأن لا تبطل إلخ في النهاية ما يفيده (قوله بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القول الأجنبي وفيه نظر ظاهر إلا أن يريد التفصيل في المفهوم سم عبارة المغني والنهاية وإذا لم يحصل الإنذار الواجب إلا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالأول، وكذا بالثاني على الأصح اهـ. (قوله وبحث إلخ) البحث للزركشي ووافقه شيخنا في شرح الروض ولم يعزه إليه مغني (قوله وفيه نظر إلخ) والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب مغني ونهاية (قوله وإذا صفقت إلخ) يظهر أو صفق الرجل على خلاف السنة فليراجع (قوله وهو) أي عكسهما (قوله وبقي إلخ) اقتصر النهاية والمغني على الصور الأربع المتقدمة (قوله ومحل ذلك) أي جواز التصفيق مع الندب في غير صورة ضرب البطن على البطن ومع الكراهة فيها (قوله وإلا بطلت إلخ) أي لأنه مناف للصلاة ولهذا أفتى شيخنا الشهاب الرملي ببطلان

صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه نهاية ومغني وسم (قوله ما لم تجهل البطلان وتعذر) أي فإن جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث؛ لأن عدم البطلان حينئذ إن قيد بعلم التحريم أو كان أعم منه أشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وإن قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطلان، وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع إلخ فتأمله اهـ سم. (قوله وقول جمع) أي منهم شيخ الإسلام (قوله لا بد إلخ) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده النهاية والمغني (قوله ينافيه تصريحهم إلخ) لك منع المنافاة؛ لأن قوله وإن أبيح إن لم يكونوا صرحوا به فظاهر وإن كان صرحوا به فيجوز أن يكون معناه وإن أبيح في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد [حاشية ابن قاسم العبادي] الإعلام فقط مبطل كالتسبيح بقصد الإعلام فقط، وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرد الإعلام ولو من الذكر م ر (قوله سن التنبيه) أراد به ما يشمل الإذن والإنذار (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغي حصول أصلها وأن لا يبطل بالتصفيق المحتاج إليه في الإعلام وإن كثر وتوالى ولو من الذكر م ر (قوله تبطل بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القول الأجنبي وفيه نظر إلا أن يريد التفصيل في المفهوم. (قوله وفيه نظر) وافقه م ر (قوله بطلت) بقي ما لو ضربت بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان؛ لأنه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه؛ لأنه من جنس المطلوب (قوله بطلت) وكذا إذا أقام الشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه كما أفتى به الشهاب الرملي (قوله ما لم تجهل البطلان بذلك وتعذر) أي فإن جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث؛ لأن عدم البطلان حينئذ إن قيد بعلم التحريم أو كان أعم منه أشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وإن قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطلان، وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع إلخ فتأمل (قوله وقول جمع) أي منهم شيخ

الإسلام وقوله لا بد إلخ اعتمده م ر (قوله ينافيه تصريحهم إلخ) لك منع المنافاة؛ لأن قوله وإن أبيح إن لم يكونوا صرحوا به فظاهر وإن صرحوا به فيجوز أن يكون معناه وإن أبيح في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد اللعب وأن يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل (قوله وفي تحريم إلخ) صرح الزركشي بالحرمة وقوله وشرطه أن يقل إن أريد بالقلة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح أو

أنه لا يضر مطلقا أشار في الكفاية إلى حمله على ما إذا كانت اليد ثابتة والمتحرك إنما هو الأصابع فقط.)

Mas'alah: What does the author mean by 'preference of the row' in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Acts of the Imam and Follower in Prayer

(قوله تقديم نحو الصف) خبر قوله وظاهر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving any of the sunnah acts of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

(قوله وفي عمومه إلخ) أي في عموم القول بكراهة ترك شيء من سنن الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

قول المتن (والقيام على رجل) أي وتقديمها على الأخرى ولصقها بالأخرى شرح بافضل

Mas'alah: What is the ruling on leaning during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

(قوله بأن يرفع) إلى قوله وليس في المغني إلا قوله ولا الاعتماد إلى المتن وإلى قوله وحديث إذا إلخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله بل قال إلى ويسن وقوله وجوز إلى والعبرة وقوله إلا نحو إلى لكن

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot due to a need in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

(قوله لحاجة) أي كوجع الأخرى سم ونهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a word from the qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 676

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Prostration of Forgetfulness and Returning to Missed Acts

أو كلمة منه ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله بأنه لا حد له

Mas'alah: What is the ruling on transferring a place-specific dhikr to another place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 682

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Prostration of Forgetfulness and Returning to Missed Acts

وما لو نقل ذكرا مختصا بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر.

Mas'alah: What is the interpretation of 'remaining sunan' in the context of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

قوله: أي بقية السنن) تفسير للهيئات (

Mas'alah: What is the ruling on lengthening prayer when the congregation is limited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

قوله: الجميع) اندفع به ما يوهمه المتن من أنه متى رضي محصورون، وإن كانوا بعض القوم يندب التطويل سم ومغني)

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the first rak'ah of Zuhr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Sunnah and Hay'ah: Categories of Recommended Acts

قوله: قيل فلتستثن الأولى من إطلاقهم) عبارته في شرح العباب قال الأذرعي كالسبكي وتبعهما الزركشي وفيما أطلقوه في الأولى نظر؛ لأنه يسن إطالة الأولى على الثانية وعللوه بأنه يدركها قاصد الجماعة وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل في الأولى من الظهر كي يدركها الناس» فالمختار دليلا عدم الكراهة أو يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيئات الصلاة ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها انتهى. وفي قوله فالأولى إلخ نظر يعلم مما سأذكره إلى أن قال والذي يتجه لي رد ذلك كله، فإنه لا يلزم من تعليلهم بكون قاصد الجماعة يدركها قصد الإمام بتطويله ذلك فقصده له مكروه في الأولى وغيرها، وإن ترتبت عليه مصلحة ومن ثم لم يعتبر رضا المأمومين بالتطويل، وإن وجدت فيهم الشروط السابقة كما علمته عن المجموع. فالوجه ما يصرح به كلامهم من كراهة التطويل بهذا

القصد سواء أزاد به على هيئات الصلاة أم لا وسواء رضوا به أم لا. وسواء قلنا يطول الأولى على الثانية ويندب له طوال المفصل وقسيماه أم لا ثم رأيته في المجموع علل كراهة انتظارهم بأنهم مقصرون بالتأخير وبأن في عدمه حثا لهم على مسارعة إدراك التحرم وهو يؤيد ما ذكرته وظاهر كلامهم أن التطويل لا بقصد تكثير أي للجماعة ولا انتظار أي لذي

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from the imam to perform qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 841

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Acts of the Imam and Follower in Prayer

وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت بطلت صلاته بهوي إمامه إلى السجود كما لو تخلف للتشهد الأول كذا أفتى به القفال، والمعتمد عند الشيخين أنه لا بأس بتخلفه له إذا [حاشية الشرواني] الصبح خلف غيرها نهاية (قوله: بأن وقف) إلى قوله قال إلخ في النهاية والمغني (قوله: بأن وقف إمامه إلخ) هذا التصوير لندب الإتيان بالقنوت رشيدي، والأولى لإمكان الإتيان إلخ قول المتن (قنت) ويظهر أنه لو أمكنه الإتيان بالقنوت لو ترك ذكر الاعتدال أتى به؛ لأنه آكد لاحتياجه إلى الجبر بسجود السهو بخلاف ذكر الاعتدال وأنه لو أمكنه الإتيان ببعضه ندب له أيضا إذا الميسور لا يسقط بالمعسور بصري (قوله تركه ندبا) أي وله فراقه كما سيأتي رشيدي (قوله: ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود إلخ) وفي الروضة، والعباب ما يوافقه سم (قوله: وهو القياس) وفاقا للنهاية، والمغني وشرح المنهج (قوله: بالنية) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني (قوله: وهو فراق بعذر

إلخ) أي فتركه أفضل مغني وبصري وفي البجيرمي عن ع ش مثله (قوله: إذا لحقه في السجدة الأولى) أي أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتي في قوله لكن ينافيه إطلاقهم إلخ ع ش (قوله: وفارق إلخ) أي القنوت (قوله: ومقتضى ما قدمته إلخ) وهو قوله ولا أثر لجلسة الاستراحة إلخ (قوله: إنه يضر) وفاقا للنهاية، والمغني (قوله: ثم ظاهر قول الشيخين) إلى المتن في النهاية إلا قوله بل بركنين ولو طويلين (قوله: إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] ما تقدم في الهامش عن م ر من الفرق بين قول المصنف ولا يضر متابعة الإمام في القنوت وبين ما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال منع ما جوزه الدارمي إذا حصل تطويل الاعتدال فليتأمل ثم بحثت في ذلك مع م ر فمال إلى منع جواز المتابعة في الاعتدال مع تطويله وإلى أنه يجوز أن يسبقه إلى السجود وينتظر فيه ولا يرد أنه يلزمه سبقه بركنين الركوع، والاعتدال؛ لأنه فعلهما قبل اقتداء به. اهـ. فليتأمل أنه جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتدال بغيره قبل ركوعه ويتابعه. اهـ. وظاهره أنه يغتفر له هنا تطويل الاعتدال وهو موافق لما نقله في شرح الروض في باب صفة الأئمة عن قضية كلام القفال بعد نقله ما يخالفه عن غيره حيث قال ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما في سجدة ص وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة، فإنه لا يتبعه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكره القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح قلت وكلام القفال يقتضي أنه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك، والمختار جواز كل من الأمرين وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين اهـ وقوله وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة الظاهر أن مثله ما لو ركع واعتدل ثم شك بعده في قراءة الفاتحة فقصد العود للقيام ليأتي بها فعند القاضي ليس للمأموم الاستمرار في الاعتدال مع تطويله، والظاهر أنه ليس له أن

يسجد وينتظره ساجدا؛ لأن في ذلك سبقه بركنين إلا أن يمنع ذلك بأنه فعلهما معه فليتأمل وهو ممتنع وحينئذ فيحتمل أن تتعين المفارقة ويحتمل أن لا تتعين بل يجوز أن يقصد الرجوع إلى القيام مع الإمام فينقطع حكم الاعتدال لا يقال كيف يرجع للقيام بالقصد؛ لأنا نقول كما رجع الإمام عليه بذلك فليراجع نعم قد يقال كيف تتصور المسألة إذ من أين له العلم بشك الإمام في الفاتحة وأنه رجع لتداركها وقد يتصور بما إذا أخبره معصوم أو كتب له الإمام مثلا فلو لم يحصل له العلم فالظاهر أنه كما تقدم في قوله وكما لو اقتدى شافعي بمثله إلخ بل هو شامل لهذه فإن قلت ما الفرق بين صورة الشك المذكورة وما تقدم في قوله المذكور حتى سلمت جواز الانتظار في السجود فيما تقدم لا في صورة الشك قلت هو أنه في صورة الشك قد ألغى ركوعه واعتداله وصار في القيام فالانتظار في السجود يستلزم السبق بركنين بخلاف ما تقدم، فإنه في الاعتدال، وإن شرع في القراءة فالانتظار في السجود لا يستلزم ذلك فليتأمل (قوله: ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود) يوافقه قول الروضة كأصلها لا شيء عليه قال المحلي أي لا يجبره بالسجود؛ لأن الإمام يحمله عنه اهـ ونظير ذلك ما في العباب في باب سجود السهو لو اقتدى في فرض الصبح بمصلي سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو. اهـ. وقد ذكره جماعة منهم القمولي لكن مشى الشارح في شرح الإرشاد على السجود وقد ظهر لك أن الموافق لما في الروضة هو عدم السجود وقوله لم يقنت واحد منهما قياس قول المصنف، وإن أمكنه القنوت إلخ أنه يقنت المأموم إذا أمكنه إلخ (قوله: أنه يضر)

Mas'alah: What is the ruling on specifying supplication for those present in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 954

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Supplications

After Tashahhud and Taslim

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying supplication for those present in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 954

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Supplications After Tashahhud and Taslim

في الثانية) ؛ لأن الأواخر به أليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين (

Mas'alah: What is the difference between the opening takbir and the opening supplication regarding following the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1043

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended acts and postures of prayer > Acts of the Imam and Follower in Prayer

ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام في الفاتحة بأنه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها، فإنه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة مخالفة له، ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه ولو أتى به بعد الفاتحة سن إعادتها، وكأنهم إنما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها إما؛ لأن محله فيما ليس

بعذر وإما لضعفه جدا، والأول أقرب

BAB 10

باب مكروهات الصلاة

Disliked acts in prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the proximity of a screen matter for the ruling on facing the sun and moon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Clothing and Adornment

قوله: ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله أقرب سم وقضيته أيضا أنه لا يكره مطلقا في البناء المانع من رؤية القمرين)

Mas'alah: What are the rulings on making up siwak during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 218

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

أنه لو تركه أولها سن له تداركه أثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه بشرطه وإرسال شعر أو كف ثوب ولو من مصل آخر

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib 'Isha' and 'Isha' 'Atamah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 430

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Speech and Naming

(قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) للنهي الصحيح عنهما وورود تسمية الثاني لبيان الجواز

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before performing a prayer after its time has entered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 430

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

(و) يكره (النوم قبلها) أي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكرهه» وما بعده رواه الشيخان ولأنه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجري ذلك في سائر أوقات الصلوات ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها [حاشية الشرواني] الأرض (قوله: ونسبته) أي أعظم الجبال في الأرض (قوله: قطرها) وهو الخط المفروض في منتصف الكرة (قوله: إلى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية، أو بقعة سم قول المتن (يكره تسمية المغرب إلخ) ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا؛ لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معا مغني ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء إلخ) قال في العباب ولا يكره أن يقال لهما العشاءان انتهى اهـ سم ونقل ع ش عن م ر مثله وزاد المغني ولا للعشاء العشاء الآخرة اهـ. (قوله: للنهي) إلى قوله ولو قبل دخول إلخ في النهاية، والمغني إلا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع (قوله: تسمية الثاني) الأولى التسمية الثانية أي تسمية العشاء عتمة (قوله: بعد دخول وقتها) قال الإسنوي وينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت نهاية زاد

المغني، والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخاطب بها اهـ ونقل الرشيدي عن الزيادي مثله واعتمد الشبراملسي ما قاله الإسنوي، وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته اهـ وقال السيد البصري ينبغي أن يكون محله أي عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظن الاستغراق وإلا فينبغي أن يكره للخلاف القوي حينئذ في الحرمة اهـ (قوله: ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها وأوجب تأخيرها إلى وقتها فلم يقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا سم بحذف (قوله: وما بعده) أي: الآتي في المتن عبارة النهاية كأن يكره النوم قبلها، والحديث بعدها اهـ (قوله: ويجري ذلك) أي الكراهة المذكورة (قوله: ومحل جواز النوم إلخ) ظاهره مع الكراهة لكن صرح النهاية، والمغني بأنه إذا غلب عليه بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اهـ (قوله: وإلا) أي وإن انتفى كل من غلبة النوم وغلبة ظن الاستيقاظ وقال البصري أي وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بأن غلب عليه الاستمرار، أو شك وقد تشكل مسألة الشك بالنسبة إلى التعميم الآتي في قوله ولو قبل دخول الوقت فتدبر اهـ. (قوله: ولو قبل دخول الوقت) خالفه النهاية، والمغني فقالا فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بها اهـ (قوله: إلا أن يجاب إلخ) على هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها، أو شك في ذلك نظر، والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب سم وقال ع ش لا يكره النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وإن خاف فوت الجمعة؛ لأنه ليس [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى أخرى) كأنه صفة بلدة، أو قرية أو بقعة (قوله: تسمية

المغرب عشاء) قال في العباب ولا يكره أن يقال لهما العشاءان اهـ (قوله: بعد دخول وقتها) قال الإسنوي سياق كلامهم يشعر بأن المسألة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت اهـ. وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الأوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل أن يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق، أو التكاسل، وكذا قبيل المغرب لا سيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اهـ (قوله: ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا أوقع قبلها فصلها وأوجب تأخيرها إلى وقتها فلم تقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أن يصور أيضا بنوم خفيف لا يمنع الجمع فإذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وإن اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتأمل (قوله: إلا أن يجاب إلخ) على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها، أو شك في ذلك فيه نظر، والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار، وظاهره: أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله: بأنها مضافة لليوم) أي ولإضافتها لليوم حرم أكل ذي ريح كريه بقصد إسقاطها ولم تسقط (قوله:

ومن ثم قال أبو زرعة المنقول خلاف ما قاله أولئك

Mas'alah: What exceptions allow talking after 'Isha' prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 431

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

(إلا) لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لخبر أحمد «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل، أو مسافر وإلا لعذر» ، أو (في خير) كعلم شرعي، أو آلة له، أو قراءة أو ذكر، أو مذاكرة آثار الصالحين، أو إيناس ضيف، أو زوجة عند زفافها، أو الملاطفة بها ونحو ذلك (والله أعلم) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحدثهم عامة ليله عن بني إسرائيل» ولأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة

Mas'alah: What are the disliked times for prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 442

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Times for Prayer

(وتكره الصلاة عند الاستواء) وإن ضاق وقته؛ لأنه يسع التحريم للنهي الصحيح عنه (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن طلوعها حتى (ترتفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة سواء أصلى الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لمن جمع تقديما (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى (تغرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرر وهي للتحريم وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد؛ لأنها

لذات كونها صلاة وإلا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد إذ لا يتناولها مطلق الأمر وإلا كان مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الأصول

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer at certain times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 442

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Times for Prayer

وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في تلك الأوقات» مع التقييد بالرمح، أو الرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا أنهم عند الشك في الخمسة أو الدون

Mas'alah: What is the ruling on deliberately delaying a prayer to perform it during a prohibited time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Times for Prayer

أما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهي وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا؛ لأنه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة، والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة،

والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما

Mas'alah: What is the ruling on performing prayers with causes that precede or coincide with the time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Times for Prayer

(تنبيه) فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لأوهام وقعت فيه اعلم أن المعتمد أن المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة، والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء، والكسوف [حاشية الشرواني] كراهة سجدة التلاوة (قوله: أي إن استمر قصد تحريه) فإن نسي ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبلاوي وهو واضح بجيرمي (قوله: المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه سم (قوله: قبله) أي: قبل دخول وقته (قوله: ويؤيده) أي: قوله: لأن قصد الشيء إلخ، أو التقييد باستمرار القصد (قوله: ركعتي طواف إلخ) عطف على فائتة في المتن (قوله: مع جماعة) أي: أو طهارة ماء كما يأتي (قوله: بناء على دخول وقتهما بالطلوع) معتمد بالنسبة إلى العيد وضعيف بالنسبة إلى الضحى كما يأتي أي، وأما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها (قوله: أما ما) إلى قوله وعبر في المغني إلا قوله ونوزع إلى أما إذا وقوله من حيث إلى فتحرم (قوله: أما ما لا سبب إلخ) محترز قول المتن إلا لسبب و (قوله: وذات السبب إلخ) محترز قول الشارح متقدم على الفعل إلخ وجواب أما محذوف لعلمه من جواب أما الآتي في قوله أما إذا تحرى إلخ ولو أبدل أما هناك بأو بأن يقول، أو التي تحرى إيقاعها إلخ لكان واضحا مع الاختصار وقول الكردي أن أما ما إلخ مبتدأ وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدم اقتران جواب أما بالفاء. عبارة النهاية أما

ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة، والإحرام فيمتنع في وقتها مطلقا أي قصد التأخير إليه أم لا اهـ زاد المغني كالصلاة التي لا سبب لها اهـ. (قوله: ونوزع فيه) أي: في جعل ركعتي الإحرام وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر و (قوله: إرادته إلخ) أي: ما ذكر من الاستخارة، والإحرام (قوله: غير صاحبة الوقت) أي: بخلاف تحري الوقت المكروه بالمؤداة كأن أخر العصر ليفعلها في وقت الاصفرار فإنه وإن كان مكروها تصح لوقوعها في وقتها مغني وفي الكردي على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الإمداد وابن قاسم ما نصه وفي حواشي المحلي للقليوبي ولا تكره صلاة الاستسقاء، وكذا الكسوف وإن تحرى فعلها فيه؛ لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها انتهى اهـ (قوله: أخذا من قول الزركشي إلخ) أي: ومن التعليل أيضا؛ لأن معاندته للشرع لا تتأتى إلا حينئذ شرح العباب اهـ شوبري (قوله: مطلقا) سواء كان لها سبب متقدم أم لا (قوله:؛ لأنه معاند إلخ) ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما، وأما مداومته – صلى الله عليه وسلم – على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها مغني أي من أنها من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وهو إلخ) أي التعليل بالمعاندة، والمراغمة (قوله: ويجاب إلخ) وقد يقال إنه فيما سبق صرح بلفظ مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر ألفاظ الردة هو قياسه لو قيل له لا تتحر بها الوقت المنهي عنه فقال أفعل مراغمة إلخ بصري (قوله: وقول جمع) إلى قوله بخلاف إلخ في المغني (قوله: وقول جمع إلخ) راجع إلى قوله أما إذا تحرى إلخ ومقابل له (قوله: لا التأخير) أي: وإنما كره التأخير لكونه مؤديا للإيقاع لا لذاته (قوله: وكذا) إلى التنبيه في النهاية (قوله: بخلاف تأخير الصلاة إلخ) هذا من محترزات قوله السابق من حيث كونه مكروها سم عبارة البصري قال في النهاية وليس من تأخيرها لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر؛ لأنهم إنما يقصدون

بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ أقول: فيه تأييد لاعتبار الحيثية التي أشار إليها الشارح – رحمه الله تعالى – بقوله فيما سبق في الوقت المكروه ومن حيث إلخ اهـ (قوله: اعلم) إلى قوله فصلاة الجنازة في النهاية وإلى قوله وهذا التفصيل في المغني (قوله: أن المعتمد إلخ) وعليه لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن، بل السبب إما متقدم، أو متأخر قاله الكردي وفي البجيرمي عن البرماوي ما يوافقه ويردهما قول الشارح الآتي، والمعادة إلخ (قوله: وقسيميه) وهما التقدم، والمقارنة (قوله: بالنسبة للصلاة) أي: كما في المجموع و (قوله: لا للوقت) أي: على [حاشية ابن قاسم العبادي] والعصر وما عند الزوال (قوله: المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله: بخلاف تأخير الصلاة إلخ) هذا من

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer due to tayammum or praying alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Times for Prayer

والمعادة لتيمم، أو انفراد لا يكون سببها إلا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت، وكذا العيد، والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع

Mas'alah: What is the ruling on mere loss of khushu' in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

كما صرحوا به كالاكتفاء بمجرد إذهاب الخشوع

Mas'alah: What sitting postures are disliked in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

(ويكره) الجلوس مادا رجليه و (الإقعاء) في جزء من أجزاء الصلاة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور (بأن يجلس على وركيه) وهما أصل فخذيه وهو الأليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والألية وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وتورك في الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى؛ وهذا منهي عنه أو وضع الأليين أو إحداهما على الأرض والألية العجيزة أو ما يركب العجز من شحم ولحم، والعجيزة العجز وهو مؤخر الشيء. هذا حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورك والألية والفخذ

Mas'alah: What is the disliked sitting posture of iq'a' in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

(ناصبا ركبتيه) زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالأرض ولعل هذا شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية، وقيل أن يضع يديه بالأرض ويقعد على أطراف أصابعه، وقيل أن يفرش رجليه أي أصابعهما بأن يلصق بطونها بالأرض ويضع أليه على عقبيه قال في الروضة وهذا غلط لخبر مسلم «الإقعاء سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم –» وفسره العلماء بهذا وقد نص في

البويطي والإملاء على ندبه في الجلوس بين السجدتين أي وإن كان الافتراش أفضل منه وألحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the left index finger in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

وتكره الإشارة بسبابة اليسار وإن قطعت يمناه لفوات سنة وضعها السابق ومنه يؤخذ أنه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة أن يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح أن كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة

Mas'alah: Is it permissible to move the index finger during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

(ولا يحركها) عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل للجمع بينهما على أن المراد به الرفع لا سيما وفي التحريك قول بأنه حرام مبطل للصلاة فمن ثم قلنا بكراهته

Mas'alah: What is the ruling on the imam's supplication being equal to the tashahhud in length?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Recitations and Dhikr

فإن ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لإمامه، وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالإمام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله إمام من مر وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل. (

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 605

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

يكره تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود وجاء النهي عنه لكنه من طريق ضعيف (و) الأفقه (عندي) أنه (لا يكره إن لم يخف ضررا) يلحقه بسببه إذ لم يصح فيه نهي وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلاة وروحها ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بأنه أولى إذا شوش عدمه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه أما إذا خشي منه ضرر نفسه أو غيره فيكره بل يحرم إن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الأذرعي كان الأحسن أن يقول إن لم تكن فيه مصلحة ممنوع

Mas'alah: Does impurity adjacent to the prayer location invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 630

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Places for Prayer

(ولا يضر نجس) يجاور محل صلاته وإن كان (يحاذي صدره) أو غيره (في الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بإزاء متنجس

في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر.

Mas'alah: When is throat clearing excused in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 648

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

لأجل (تعذر القراءة) الواجبة أو الذكر الواجب بدونه للضرورة (لا) الذكر المندوب ولا (الجهر) بالواجب أو غيره إذا توقف على التنحنح فلا يعذر له (في الأصح) لأنه لكونه سنة لا ضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله، نعم بحث الإسنوي استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين أي بأن تعذرت متابعتهم له إلا به والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنه لا فرق [حاشية الشرواني] لأنه صار كلاما أجنبيا، وهو مبطل إذا كثر مطلقا حتى مع السهو والجهل اهـ و (قوله نعم إلخ) في الرشيدي مثله (قوله ويعذر في التنحنح فقط) كذا في النهاية والمغني (قوله فقط) أي دون نحوه مما مر معه من الضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس (قوله أي القليل منه) وفاقا لظاهر المغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي وشرح بافضل وكتب عليه الكردي ما نصه قوله وقد يعذر فيه أي في الكلام الكثير في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة، وهو ظاهر شرح المنهج أو صريحه وصرح به القليوبي والزيادي والشوبري ونقله عن النهاية، وهو ظاهر إطلاق شرح البهجة للجمال الرملي ولكن الذي جرى الشارح عليه في شرحي الإرشاد والخطيب في شرح التنبيه ونقله سم عن م ر أن محل العفو في القليل عرفا وإلا ضر واعتمده الشارح في التحفة اهـ. (قوله قياس ما

قبله) أو نحو التنحنح للغلبة (قوله هنا) أي في التنحنح لأجل تعذر القراءة و (قوله ثم) أي في التنحنح لأجل تعذر القراءة (قوله لا فعل منه) أي باختياره بل لضرورة الغلبة (قوله إنما فعله) أي الاختياري (قوله بل هذه) أي ضرورة الغلبة و (قوله وتلك) أي ضرورة توقف الواجب عليه (قوله حتى يزول) أي المانع من القراءة (قوله لأجل تعذر إلخ) متعلق بقوله في التنحنح (قوله الواجبة) إلى قوله نعم في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى والأوجه (قوله أو الذكر الواجب) أي من التشهد الأخير وغيره من الأركان القولية (قوله أو غيره) أي من السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير وانتقال ولو من مبلغ محتاج لإسماع المأمومين خلافا للإسنوي إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نهاية ومغني (قوله نعم بحث الإسنوي إلخ) لم يرتض به النهاية والمغني كما مر آنفا، وكذا الزيادي والشوبري والقليوبي وشيخنا لكنهم استثنوا ما يتوقف صحته على الجماعة كالجمعة والمعادة ومنذور الجماعة (قوله استثناء الجهر إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها لكن لو كان لو استمروا في الركوع إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر. وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك سم على حج وقوله وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إلخ وينبغي أن يلحق بها إمام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفي في الثلاث إسماع واحد فمتى أمكنه إسماعه وزاد في التنحنح لأجل إسماع غيره بطلت صلاته؛ لأنه زيادة غير محتاج إليها بخلاف المبلغ؛ لأن صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الإمام فلا يعذر في إسماعهم وقوله فيه نظر الأقرب وجوب الانتظار اهـ ع ش ولا يخفى ما في

الانتظار المذكور من الحرج الشديد (قوله والأوجه إلخ) عبارة النهاية ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم، وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحنح ويخرجها وإن ظهر حرفان قاله في رسالة النور اهـ قال ع ش قوله م ر وجب عليه إلخ أي ولا تبطل صلاته وقوله م ر وإن ظهر منه حرفان أي أو أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا وقوله في رسالة النور هي اسم كتاب للشافعي اهـ. (قوله لنحو حرفين) أي أو أكثر على ما مر عن ع ش (قوله وبه) أي بذلك التعليل (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وإذا وصل إلى قراءة الركعة الأخرى فإن أتى بها على الصواب تابعه حينئذ وإلا انتظر أيضا وهكذا فإن سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته؛ لأنا لم نتحقق أمية الإمام لاحتمال أنه سها بلحنه هكذا يظهر في جميع ذلك، نعم إن كثر لحنه المغير للمعنى فينبغي وجوب مفارقته حالا؛ لأنه صار كلاما أجنبيا، وهو يبطل إذا كثر مطلقا حتى السهو والجهل هذا ولكن سيأتي في صلاة الجماعة أنه إذا أسر الإمام في الجهرية واحتمل أنه أمي ولم يفارقه حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يتبين أنه قارئ وقياسه هنا كذلك فليتأمل (قوله وتعذر القراءة) أي وإن كثر كما كتبه شيخنا الرملي بخطه بهامش شرح الروض (قوله نعم بحث الإسنوي استثناء الجهر إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or greeting during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(كقوله لعاطس رحمك الله) لأنه من كلام الآدميين حينئذ كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه لأنه دعاء ويسن لمصل عطس أو سلم عليه أن يحمد بحيث يسمع نفسه وأن يرد السلام بالإشارة باليد أو بالرأس ثم بعد سلامه منها باللفظ وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for alerting the imam during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

)

Mas'alah: When should a person say tasbih during prayer for alerting others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) إذا سها (وإذنه لداخل) أي مريد دخول استأذن فيه (وإنذاره أعمى) أو نحوه كغافل أو غير مميز أن يقع به مهلك أو نحوه (أن يسبح) الذكر المحقق أي يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه

Mas'alah: How should a woman alert others during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(وتصفق المرأة) والخنثى للحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته [حاشية الشرواني] نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره غير بحث الأذرعي المذكور وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو قد نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله – صلى الله عليه وسلم – فالمتجه البطلان به؛ لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا جواب فليتأمل اهـ. (قوله وقياس ما مر إلخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الرافعي من أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة مغني وع ش. (قوله سواء في الغير إلخ) في البطلان بخطاب غير الله وغير نبيه – صلى الله عليه وسلم – (قوله على أنه إلخ) متعلق بقوله حمل إلخ (قوله بأنه إلخ) متعلق بقوله اعترض (قوله وأجيب بأنه إلخ) ويجوز أن يجاب بناء على ما تقدم من أن المتجه في الجمع بين الروايات أنه حرم مرتين أولاهما بمكة إلا لحاجة وأخراهما بالمدينة مطلقا بأن قوله له كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا سم (قوله وروعيا) أي احتمالا الخصوصية وكون القول نفسيا لا لفظيا و (قوله لإطلاق إلخ) علة لكونهما خلاف الأصل (قوله تقييدها أو تخصيصها) الأول نظرا لإطلاق الأدلة والثاني نظرا لعمومها (قوله لأنه) إلى قوله ويسن في المغني وإلى قوله ثم بعد إلخ في النهاية (قوله وأن يرد السلام بالإشارة إلخ) أي ولو من ناطق نهاية (قوله تشميت مصل إلخ) وهل يسن له أي للمصلي إجابة هذا التشميت بلا خطاب سم أقول قضية قول النهاية ويجوز الرد بقوله وعليه التشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب اهـ. حيث عبر بالجواز عدم سن إجابة التشميت قول المتن (ولو سكت طويلا) أي عمدا في غير ركن قصير مغني ويأتي في الشرح مثله. (قوله أو نام) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله في صورة إلى المتن (قوله في صورة السكوت إلخ) ظاهره أنه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه أنه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بأن النسيان لا يضر مع اختياره

لمقدماته كذلك فليتأمل اهـ قول المتن (بلا غرض) احترز به عن السكوت لتذكر شيء نسيه فالأصح فيه القطع بعدم البطلان مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر نسيه أي ولو كان من أمور الدنيا اهـ. (قوله في صلاته) إلى قول المتن بضرب إلخ في المغني إلا قوله خلافا إلى وأشار (قوله كغافل إلخ) أي ومن قصده ظالم مغني (قوله أو غير مميز) هذا محل تأمل إذ الظاهر أنه لا يفيده التسبيح ولا التصفيق إلا أن يراد التمييز التام قول المتن (وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن التصفيق بقصد الإعلام فقط مبطل كالتسبيح بذلك القصد، وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرد الإعلام ولو من الذكر م ر اهـ سم (قوله بقصد الذكر وحده إلخ) فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وإن قال في المهذب إنها لا تبطل؛ لأنه مأمور به وسكت عليه المصنف، وكذا إن أطلق مغني (قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو سمع بذكره – صلى الله عليه وسلم – فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر؛ لأنه خطاب غير مشروع اهـ وفي قوله ويشبه إلخ وقفة اهـ. ما في شرح الروض وسيأتي تمثيله لخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر وما نقله عن الأذرعي وتوقف فيه مشعر إشعارا ظاهرا بأن اغتفار خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإطلاق غير مسلم ولا معلوم، نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره على ما فيه من بحث الأذرعي المذكور مع التوقف فيه، وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فالمتجه البطلان به والله أعلم؛ لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا جواب فليتأمل (قوله كان بالمدينة) تقدم أن المتجه في الجمع بين الروايات أنه حرم مرتين إحداهما بالمدينة مطلقا وأولاهما بمكة إلا لحاجة (قوله وأجيب) يجوز أن يجاب بناء

على الجمع السابق بين روايات التحريم بأن قوله له ذلك كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا (قوله تشميت مصل) هل يسن له إجابة هذا التشميت بلا خطاب. (قوله في صورة السكوت إلخ) ظاهر أنه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه أنه غير مختار فيه، وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا، وقد يدفع هذا بأن النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتأمل. (قوله وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن التصفيق بقصد.

Mas'alah: What are the rulings on tasbih and clapping for alerting during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 654

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

سن التنبيه مطلقا مع أنه قد يجب وقد يسن وقد يباح اهـ. ويرد بأنها لا تقتضي ذلك بل إن السنة في سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق لغيره، وهو كذلك فلو صفق وسبحت فخلاف السنة خلافا لمن زعم حصول أصلها وأشار بالأمثلة الثلاثة إلى أحكام التنبيه فالأول لندبه والثاني لإباحته والثالث لوجوبه فيلزمه إن توقف الإنقاذ عليه بالقول أو الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نساء أو محارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 659

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Mosque

ومن القليل قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها ويحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها لأن فيه قصده بالمستقذر وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد» والأول أوجه مدركا لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن [حاشية الشرواني] أما إذا وإلى قوله وأما إلقاؤها في النهاية إلا ما ذكر (قوله لا الفعل الملحق بالقليل إلخ) لكنه خلاف الأولى شرح بافضل ونقل سم عن الأسنى ما يوافقه وأقره، وهو قضية صنيع النهاية والمغني قال الكردي، وهو مراد من عبر بالكراهة اهـ. وقال ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور والكراهة هي القياس خروجا من خلاف مقابل الأصح اهـ. (قوله نحو الحركات إلخ) ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني، وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر نهاية واعتمده شيخنا وقال ع ش قوله م ر أفتى به البلقيني لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فإنه يحتمل البطلان حينئذ سم على حج اهـ أقول الإشكال قوي واحتمال البطلان هو الظاهر لظهور منافاة الصوت المذكور للصلاة كالوثبة والضربة المفرطة (قوله ومثلها) أي مثل الأصابع أي تحريكها على حذف المضاف ويمكن رجوع الضمير للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف إليه (قوله تحريك نحو جفنه إلخ) أي ونحو حل وعقد وإن لم يكن لغرض نهاية ومغني (قوله أو لسانه) عبارة النهاية ولا بإخراج لسانه كذلك خلافا للبلقيني؛ لأنه فعل خفيف اهـ. (قوله ولذلك) أي التعليل وبه يندفع قول البصري ليتأمل ترتيبه

على ما قبله اهـ. (قوله بحث إلخ) تقدم خلافه عن النهاية وفي الكردي على شرح بافضل قوله واللسان ظاهر إطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق أي في عدم البطلان بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحركه في داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده ومال الشارح في الإيعاب إلى البطلان في الأول وأفتى شيخ الإسلام بأن الظاهر أنه إن حركه بلا تحويل لم تبطل اهـ. وقوله في الإيعاب إلخ أي والتحفة (قوله سومح فيه) أي حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال ع ش وسم (قوله ومر إلخ) ويؤخذ مما مر أن محل ما ذكر في نحو الحكة ما إذا لم تختص ببعض الوقت وإلا انتظر الخلو سم وع ش (قوله على محل الحك) ظاهر صنيعه أن هذا القيد خاص بما بعد، وكذا وعليه فما الفرق بينه وبين ما قبله فليتأمل بصري (قوله ومن القليل) إلى قوله ويحرم في المغني إلا قوله ولا مسه (قوله لنحو قملة) ومن النحو البرغوث (قوله قليل من دمها) ينبغي أن تكون من بيانية لا تبعيضية إذ دمها كلها قليل كما هو ظاهر رشيدي أقول ويغني عن ذلك حمل القملة على الجنس الصادق بالكثير. (قوله تحريمه) اعتمده النهاية عبارته ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها خارجه اهـ قال ع ش قوله م ر ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد ظاهره وإن كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل إليه شيء من هوام المسجد إعادته إليه وقوله م ر وإن كانت حية أي لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذي من به بخلاف إلقائها خارجه بلا أذى لغيرها ومثل إلقائها ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه إلى المسجد ع ش (قوله والأول) أي الحل (قوله غير متيقن) فيه أن إلقاءها فيه مظنة موتها فيه م ر اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] الارتفاع (قوله نحو الحركات الخفيفة إلخ) قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق

بكراهته، وهو غريب اهـ ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان أو من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني، وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر م ر. (قوله إلا لنحو حكة إلخ) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالي بالبطلان في سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كما تقدم إلا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ أو يقال إنما نظير ما هنا المبتلى بالسعال المار كما يشير إليه كلامه، وقدمنا هناك استواء ما هنا وما هناك في أنه إذا كان له حال يخلو منها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغي وجوب انتظارها (قوله ومر إلخ) يؤخذ مما مر أن محل المسامحة إذا استغرقت الوقت وإلا انتظر زمن الخلو عنها وأن محل ما ذكر في نحو الحكة ما إذا لم يختص ببعض الوقت وإلا انتظر الخلو (قوله لأن موتها فيه

بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن. (وسهو الفعل) أو الجهل بحرمته وإن عذر به (كعمده) وعلمه (في الأصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه – صلى الله عليه وسلم – في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية)

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in prayer such as turning and looking up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قلت يكره) للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فإنه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير ينبغي أن يحافظ على كل ما ندب إليه الدال على أن مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا إشكال

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

و (الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يمينا أو شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح «لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه» أي برحمته ورضاه «ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه» وصح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب

Mas'alah: When is turning the face in prayer not disliked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(لا لحاجة) فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل كل منهما كما صح عنه

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(ورفع بصره إلى السماء) لخبر البخاري «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفعه فلما نزل أول سورة المؤمنين طأطأ رأسه» ومن ثم كرهت أيضا في مخطط أو إليه أو عليه لأنه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – مع كماله الذي لا يدانى لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتني أعلام هذه» وفي رواية «كادت أن تفتنني أعلامها» .

Mas'alah: What is the ruling on holding back one's hair during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Clothing and Adornment

(وكف شعره)

Mas'alah: What is the ruling on looking up to the sky or ceiling during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

قول المتن (إلى السماء) ومثلها ما علا كالسقف إيعاب اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on a mere glance without turning during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله مجرد لمح العين) أي بدون التفات (مطلقا) أي لحاجة أو لا

Mas'alah: What is the ruling on turning for a need versus glancing without need in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله كلا منهما) أي الالتفات لحاجة ومجرد لمح العين لغير حاجة مغني

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's rebuke of those who look up in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله «ما بال أقوام») أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره؛ لأن النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة و

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's oath regarding looking up in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله «لينتهن») جواب قسم محذوف و

Mas'alah: What does 'about that' refer to in the hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله «عن ذلك») أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة و

Mas'alah: What is the connection between praising humility and the previous discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله ومن ثم) أي من أجل الثناء على الخشوع في أول السورة المذكورة

Mas'alah: What is a khamisah garment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Clothing and Adornment

(قوله في خميصة) هي كساء مربع فيه خطوط

Mas'alah: Why did the Prophet say 'I was distracted'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله «وقال ألهتني» إلخ) إنما قال ذلك بيانا للغير وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – لا يشغله شيء عن الله تعالى ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on restraining one's hair and garment during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Clothing and Adornment

قول المتن (وكف شعره وثوبه إلخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف أيضا نظرا لقوله الآتي مع كونه هيئة تنافي

Mas'alah: What is the ruling on folding one's hair or garment during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Clothing and Adornment

(قوله وكف شعره أو ثوبه إلخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف أيضا نظرا لقوله الآتي مع

Mas'alah: What is the ruling on folding hair or garment during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Clothing and Adornment

بنحو عقصه أو رده تحت عمامته (أو ثوبه) بنحو تشمير لكمه أو ذيله أو شد وسطه أو غرز عذبته أو دخول فيها، وهو كذلك وإن كان إنما فعله لشغل أو كان يصلي على جنازة للخبر المتفق عليه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا» وحكمته منع ذلك من السجود معه أي غالبا فلا ترد صلاة الجنازة مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الرأس أو المنكب والاضطباع ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم لما يأتي في الحج

Mas'alah: What should one do upon seeing a person with folded garment during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Clothing and Adornment

ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة،

Mas'alah: What is the ruling on returning a fallen cloak during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

وفي الإحياء لا يرد رداءه إذا سقط أي إلا لعذر ومثله العمامة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand over the mouth during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

(ووضع يده على فمه) لصحة النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع وإشارة مفهمة

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand over the mouth without need in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

(بلا حاجة) يؤخذ من ذكره له هنا أن ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وأيضا فالراجح في القيد المتوسط أنه يرجح للكل وإلا كتثاؤب سن له وضعها لصحة الخبر به قال شارح والظاهر أنه يضع اليسرى لأنه لتنحية الأذى وفيه نظر بل الظاهر ما أطلقوه من أنه لا فرق إذ ليس هنا أذى حسي إذ المدار فيما يفعل باليمين واليسار

Mas'alah: What does the commentary say about humility and tying hair in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Clothing and Adornment

[حاشية الشرواني] الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه سم (قوله بنحو عقصه) إلى قوله أي غالبا في المغني وإلى قوله وفي الإحياء في النهاية إلا قوله مع كونه إلى ويسن

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Clothing and Adornment

(قوله أو شد وسطه) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب ع ش أقول ويأتي تقييد الكراهة بما ذكر بعدم الحاجة وهل يعد من الحاجة هنا اعتياده الشد أم لا فيه نظر وقضية ما مر عن الإمداد في مسألة كثرة دم البراغيث في ثوبه بسبب نومه فيه من أنه لو احتاج إلى النوم فيه لعدم اعتياده العري عند النوم عفى عنه الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of certain acts in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله وحكمته منع ذلك من السجود إلخ) ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لأني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لأني آمره إلخ هذا التعليل يقتضي كراهة الصلاة وفي يده خاتم؛ لأنه يمنع من مباشرة جزء من يده للأرض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد؛ لأن العادة جارية في أن من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ففي تكليفه قلعه في كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فإنها إنما تلبس عند الاحتياج إليها اهـ. وقال الرشيدي ويفرق أيضا بأن التختم مطلوب في الجملة حتى في حال الصلاة وبأن الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة اهـ.

Mas'alah: What is the comprehensive wisdom regarding the hand in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله أي غالبا) أي والحكمة الشاملة أن في الكف مشابهة المتكبر شوبري اهـ بجيرمي

Mas'alah: What are valid excuses for certain disliked acts in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله إلا لعذر) كحر وبرد قال ع ش أو استهزاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on yawning and placing the hand over the mouth in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

(قوله يؤخذ إلخ) في شرح المنهج ما يوافقه وعبارة النهاية هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كأن تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها، نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضا وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم «إذا تثاءب أحدكم، وهو في الصلاة فليرده ما

استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه» ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك اهـ.

Mas'alah: Which hand is recommended to place over the mouth when yawning in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

قوله م ر ويسن اليسرى والأولى أن يكون بظهرها؛ لأنه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح م ر وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك، سواء أوضع ظهرها أم بطنها قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه ويوافق الأول قول المناوي على الجامع عند قوله «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه» نصه أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه الأكمل وأن أصل السنة تحصل بوضع اليمين اهـ وقوله م ر ويكره التثاؤب أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوي على الجامع قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها أن يجري معه وإلا فدفعه ورده مقدور له انتهت اهـ ع ش

Mas'alah: What is the preferred hand and manner for covering the mouth when yawning in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

(قوله بل الظاهر إلخ) الأوجه حصول السنة بكل وأن الأولى اليسار سم ومغني ونهاية عبارة البجيرمي والأولى أن يكون بظهرها إن تيسر وإلا فببطنها إن تيسر أيضا وإلا

فاليمين اهـ وتقدم عن المناوي ما يوافقه. (قوله

Mas'alah: Why is yawning in prayer considered a disliked act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

[حاشية ابن قاسم العبادي] كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه على أن ذلك حكمة لا يلزم اطرادها ويجوز أن يستخرج حكمة أخرى تطرد فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on spitting in prayer to repel the devil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Body

عليه وجودا وعدما دون المعنوي على أنها هنا ليست لتنحية أذى معنوي أيضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر إذا رآها على الفم لا يقربه فأي أذى نحاه بها

Mas'alah: What is the ruling on yawning, sneezing, and spitting in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Body

وفي الحديث «التثاؤب في الصلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان»

Mas'alah: What actions are prohibited in prayer according to hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

قال بعض الحفاظ «نهى – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الأصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والأذن وتغميض العين والتمطي» اهـ. وجزمه بالنهي عن تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله في جزمه بقوله نهى إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on standing on one leg in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

(والقيام على رجل) بأن يرفع الأخرى لأنه تكلف ينافي الخشوع نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على إحداهما مع وضع الأخرى على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

(والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالباء أي بالغائط أو حاذقا أي بالريح

للخبر الآتي ولأنه يخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب به بطلت

Mas'alah: Is it recommended to relieve oneself before prayer even if it means missing the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة

Mas'alah: Can one leave the obligatory prayer if the need to relieve oneself arises during it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه

Mas'alah: Can one cut the prayer due to loss of khushu' from needing to relieve oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

وجوز بعضهم قطعه لمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر

Mas'alah: When is the dislikedness of an act in prayer determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم

Mas'alah: What is the ruling on praying while food is present and one desires it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

(أو بحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (إليه) لخبر مسلم «لا صلاة» أي كاملة «بحضرة طعام ولا، وهو يدافعه الأخبثان» أي البول والغائط

Mas'alah: What is the ruling on blowing and smoothing pebbles during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

(قوله قال بعض الحفاظ إلخ) عبارة النهاية والمغني ويكره النفخ فيها لأنه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع اهـ قال ع ش قوله ومسح نحو الحصى إلخ ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة وينبغي

أن محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى إلخ وفي الإيعاب لغير حاجة وإلا فلا كراهة لعذره كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود أو كماله اهـ. أقول ويفيده أيضا قول الشارح السابق يؤخذ من ذكره هنا إلخ

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

(قوله أي بالبول) أي مدافعا له مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing stool or gas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Body

(قوله أو حازقا إلخ) أي أو حاقما بهما نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling if suppressing urine, stool, or wind distracts one in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Body

(قوله إن ذهب به) أي بالبول أو الغائط أو الريح

Mas'alah: What is the ruling on praying while food is present or while needing to relieve oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Body

(قوله أي كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل و (قوله بحضرة طعام) خبر و (قوله وهو يدافعه الأخبثان) فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الأخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين ع ش

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(وأن يبصق) في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in front of one's face during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قبل وجهه) وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the right during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(أو عن يمينه)

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the Prophet's mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Mosque

ولو في مسجده – صلى الله عليه وسلم – على ما اقتضاه إطلاقهم

Mas'alah: Where should one spit if not to the right during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه من جهة يساره، وهو أولى ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول

Mas'alah: When is spitting in the mosque prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Mosque

لأن البصاق إنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة

Mas'alah: Is it prohibited to perform bloodletting in the airspace of a mosque without need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Mosque

وزعم حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه بعيد غير معول عليه

Mas'alah: Is it permissible to eat in the mosque when time is ample?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Mosque

(قوله أنه يأكل حاجته) ، وهو الأقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغني أي بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل ع ش

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the right for one not in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Distraction

(قوله وإن لم يكن إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحثه بعضهم إكراما لها اهـ ونقل سم عن شرح البهجة لشيخ

الإسلام مثله وأقره

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the right in the Prophet's mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Mosque

(قوله لكن بحث بعضهم استثناءه) اعتمده النهاية والمغني والإيعاب قال الكردي، وكذا اعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما اهـ. عبارة المغني قال الدميري وينبغي أن يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن بصاقه عن يمينه أولى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يساره اهـ وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره اهـ وفي النهاية نحوها وعبارة الإيعاب بعد حكاية ما مر عن الدميري، وهو متجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى اهـ قال الرشيدي قوله م ر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يساره يؤخذ منه أن محله إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة، وهو مستقبل القبلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Mosque

(قوله سواء من في المسجد إلخ) راجع إلى قوله بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى إلخ عبارة النهاية ومحل ما تقرر أي قولها بل عن يساره أو تحت قدمه في

غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق وإنما يحرم فيه إن بقي جرمه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the airspace of the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Mosque

(قوله دون هوائه) حال من جزء إلخ مفعول أصاب و (قوله سواء من به إلخ) أي في عدم حرمة البصاق في هواء المسجد عبارة النهاية سواء أكان الفاعل داخله أم خارجه؛ لأن الملحظ إلخ

Mas'alah: What is the ruling on burying impurities in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 670

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts Related to the Mosque

وإن أرصد لإزالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه إطلاقهم ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره أي لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر وإذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الإنكار على فاعله فيه وعلى من دلكها بأسفل نعله المتنجس أو القذر إن خشي تنجيس المسجد أو تقذيره وفي الرياض المراد دفنها في ترابه أو رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك إذا لم يبق له أثر ألبتة

والمراد أن ذلك يقطع الحرمة من حينئذ.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding posture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 670

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

(ووضع يده على خاصرته) لغير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ما ذكر وعلته أنه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح أنه راحة أهل النار أو الشيطان لما في شرح مسلم «أن إبليس هبط من الجنة كذلك» ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى وذكر الرجل في الخبر للغالب (والمبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب والخبر الصحيح «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي يخفضه» . [حاشية الشرواني] قوله وإن أرصد إلخ) أقره سم وع ش (قوله ودون تراب إلخ) ينبغي إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون أو المعتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم أو أبدانهم أو استقذار ذلك سم (قوله قيل إلخ) عبارة النهاية ولا يحرم البصق على حصر المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد اهـ. أي وإن حرم من حيث إن فيه تقذير حق الغير، وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة ع ش ورشيدي. (قوله ثم دفنه إلخ) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بأن حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفي الحرمة رأسا فيه نظر سم واعتمده الحلبي وأقره البجيرمي (قوله انقطعت الحرمة من حينئذ) وفاقا للنهاية وفي سم ما نصه

ويحتمل م ر انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فإنه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتأمل اهـ أي ابتداء ودواما وأقره ع ش ونقل عن الزيادي الجزم بذلك (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أن الدفن إنما يقطع دوام الحرمة ولا يرفعها من أصلها (قوله وجوب الإنكار على فاعله إلخ) أي بشرط كون الفاعل يرى حرمته ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدي ضرره إلى الغير رشيدي وهذا الاحتمال هو ظاهر إطلاقهم بل هو الأقرب لما ذكره (قوله وعلى من دلكها إلخ) أي البصاق، والتأنيث باعتبار الخطيئة (قوله إن خشي إلخ) ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع فإن قيل لماذا لم تجب الإزالة؛ لأن البصاق فيه حرام كما مر أجيب بأنه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المار بين يدي المصلي كما مر مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر ويسن تطييب محله إلخ أي بنحو مسك أو زباد أو بخور ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقذير للمسجد وعبارة سم على المنهج ولكن تجب إزالته أي البصاق؛ لأنه مستقذر م ر اهـ. (قوله وفي الرياض) أي رياض الصالحين للمصنف كردي (قوله وبحث بعضهم إلخ) معتمد ع ش (قوله جواز الدلك) أي دلك البصاق في المبلط (قوله يقطع الحرمة حينئذ) تقدم ما فيه. قول المتن (ووضع يده إلخ) ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها؛ لأنه عبث وأن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار نهاية ومغني قال البصري ويظهر أن ترويح الغير عليه كذلك؛ لأنه من أفعال المتكبرين بالصلاة ويظهر أن محل ذلك حيث لا حاجة اهـ وقال ع ش قوله م ر أو يشبكها أي في الصلاة، وكذا خارجها إن كان منتظرا لها وقوله وقبل انصرافه أي من محل صلاته اهـ. (قوله لغير حاجة) إلى قوله والخبر في النهاية وإلى قول المتن والصلاة في المغني إلا قوله، وكذا خفضه عن أكمل الركوع

(قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله أو المتكبرين) أو لتنويع الخلاف (قوله لما صح إلخ) تعليل لكل من القولين المذكورين و (قوله أو الشيطان) عطف على أو المتكبرين عبارة المغني واختلف في علة النهي فقيل؛ لأنه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكي في شرح مسلم «أن إبليس هبط من الجنة كذلك» اهـ. (قوله ولا فرق فيه) أي في كراهة ذلك الوضع (قوله وكذا خفضه) أي الرأس و (قوله عن أكمل الركوع) قضيته أنه لو أتى بالخفض في أقل الركوع لا يكره وكأنه بحسب ما فهمه من كلام الشافعي والأصحاب وإلا فكلام الشافعي الذي نقله الأذرعي معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الأصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع رشيدي عبارة المغني وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذي دل عليه كلام الشافعي والأصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا في منهجه [حاشية ابن قاسم العبادي] من قوله الآتي ويجب إخراج نجس منه فورا (قوله ودون تراب إلخ) ينبغي إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون والمعتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم أو أبدانهم واستقذار ذلك (قوله لكن يحرم عليها) في شرح م ر ولا يحرم البصق على حصير المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق (قوله ثم دفنه) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بأن حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفي الحرمة رأسا فيه نظر (قوله انقطعت الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث

Mas'alah: In which places is prayer disliked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 671

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Places for Prayer

(و) يكره تنزيها أيضا (الصلاة في الحمام) الجديد وغيره ولو بمسلخه للخبر الصحيح «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ولأنه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل معصية أو غضب كأرض ثمود أو محسر فيما يظهر (والطريق) في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بأن المقتضي للكراهة تحققها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places of impurity and disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 671

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Places for Prayer

(والمزبلة) أي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لأنه بفرشه طاهرا عليها يحاذيها ومر كراهة محاذاتها (والكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه، وكذا إن كان فيها صورة معظمة كما سيأتي (وعطن الإبل) ولو طاهرا، وهو ما تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح «صلوا في مرابض الغنم» أي مراقدها والمراد جميع محالها «ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» وفي رواية «إنها جن خلقت» وبه علم أن الفرق أن الإبل خلقت من الشياطين بل في حديث أن على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره في مأوى الشياطين، والغنم بركة لخبر أبي داود والبيهقي «أنها من دواب الجنة» وأيضا فالإبل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليهما فالأوجه ما قاله جمع ودلت له رواية لكن

في سندها مجهول إن نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي وأنه لا كراهة في عطن الإبل الطاهر حال غيبتها عنه وجميع مباركها ليلا أو نهارا كالعطن لكنه أشد لأن نفارها فيه أكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها [حاشية الشرواني] الكراهة، وهو المعتمد اهـ. قول المتن (والصلاة في الحمام) وتندب إعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الإمام أحمد، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرارا ع ش (قوله الجديد إلخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما في الحمام الجديد كما ذكره الوالد – رحمه الله تعالى – في شرحه على الزبد وأفتى به اهـ وأقره سم وع ش والرشيدي (قوله ولو بمسلخه) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله بل أو غضب إلى المتن (قوله ولو بمسلخه) وفي الإمداد هو محل سلخ الثياب أي طرحها كردي (قوله ومثله كل محل معصية) أي كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته؛ لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين ع ش قول المتن (والطريق إلخ) وتكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الإحياء نهاية ومغني وينبغي أن محل الكراهة في الرحاب حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال في الأسواق حيث لم تكن محل معصية ع ش. (قوله وقت مرور الناس) وفي الرشيدي بعد كلام ما نصه فتلخص أن المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء اهـ. (قوله كان استقباله) أي الطريق ع ش (قوله كالوقوف به) ينبغي حمله على ما إذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي في الإيعاب عبارته لكن ينبغي أنه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس انتهت وفي سم على المنهج عن م ر أنه لو صلى حيث

يقع المرور بين يديه فإن كان بحيث يذهب الخشوع كره وإلا كأن غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كردي قول المتن (والمزبلة) بفتح الباء وضمها ونحوها كالمجزرة نهاية ومغني (قوله أي محل الزبل) إلى قول المتن والمقبرة في النهاية إلا قوله وقيل النصارى وقوله وقيل اليهود وقوله والمراد جميع محالها وقوله وفي رواية إلى قوله وأيضا وقوله ودلت إلى أن نحو البقر، وكذا في المغني إلا قوله وكذا إلى المتن (قوله متيقنة) خرج به غير المتيقنة مما غلبت فيه النجاسة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل سم ونهاية ومغني (قوله بفرشه طاهرا إلخ) إذ بدون فرشه لا تصح صلاته سم ونهاية ومغني قول المتن (والكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام أي على مختار النهاية بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه ع ش. (قوله ونحوهما) أي من كل ما يعظمونه ع ش (قوله من منعوه) أي على مسلم منعه أهل الذمة من الدخول مغني (قوله ويحرم دخولها إلخ) عبارة الكردي ومحل الكراهة كما في الإيعاب إن دخلها بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها؛ لأن لهم منعنا من دخولها هذا إن كانوا يقرون عليها وإلا فلا إلخ اهـ. (قوله صورة معظمة) أي لهم ع ش (قوله وبه) أي بما ورد في حق الإبل (قوله والغنم بركة) مبتدأ وخبر أو معطوفان على قوله الإبل خلقت إلخ أي على الفرقين (قوله فالأوجه ما قاله جمع) هو المعتمد م ر اهـ سم (قوله إن نحو البقر كالغنم إلخ) وهو المعتمد وإن نظر فيه الزركشي نهاية ومغني (قوله كالعطن) أي وإن كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال أن يحصل منها وإن كانت كذلك ما يذهب الخشوع ع ش (قوله لعلتين) أي النفار ومحاذاة النجاسة و (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتأمل. (قوله الجديد وغيره) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الكراهة في الحمام الجديد

لانتفاء العلل وخرج بالحمام سطحها فلا يكره فيه كما ذكره شيخنا الشهاب الرملي في شرحه على الزبد (قوله متيقنة) خرج غير المتيقنة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل م ر (قوله طاهرا) إذ بدون فرش طاهر لا تصح صلاته (قوله فالأوجه ما قاله جمع) هو

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 672

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Places for Prayer

لعلة واحدة (والمقبرة) بتثليث الباء (الطاهرة) لغير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بأن لم يتحقق نبشها أو تحقق وفرش عليها حائل.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards graves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 672

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Places for Prayer

(والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم «لا تتخذوا القبور مساجد» أي أنهاكم عن ذلك وصح خبر «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه في الأم ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وإن كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا أما مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم

يصلون فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة إليها لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه [حاشية الشرواني] لعلة واحدة) أي محاذاة النجاسة (قوله بتثليث الباء) إلى قوله لأنه يعتبر في المغني إلا قوله سواء إلى أما مقبرة الأنبياء وإلى الباب في النهاية إلا قوله وكذا إلى وإنما (قوله سواء ما تحته إلخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس أن العلة المحاذاة للنجاسة إنه كذلك، وكذا ما فوقه فليراجع سم أقول تقدم في خامس الشروط في الشرح وعن النهاية والمغني ما يعم الخلف والفوق وعن تصريح الأخيرين كراهة محاذاة السقف المتنجس القريب عرفا. (قوله وفرش عليها حائل) أي أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته ع ش (قوله وعلته) أي النهي أو كون الصلاة في المقبرة الطاهرة مكروهة (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه أما إذا لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كأن صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة ثم رأيته في شرح العباب نبه عليه سم (قوله وإن كان) أي المصلي أو انتفاء المحاذاة (فيها) أي المقبرة (قوله أما مقبرة الأنبياء) أي أرض ليس فيها مدفون إلا نبي أو أنبياء نهاية ومغني أي وأما إذا دفن مع الأنبياء فيها غيرهم فإن حاذى فيها غير الأنبياء في صلاته كره وإلا فلا ع ش أي من حيث محاذاة النجاسة بل من حيث استقبال القبر على التفصيل الآتي (قوله فلا تكره إلخ) معتمد ع ش (قوله لأنهم أحياء في قبورهم إلخ) ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة؛ لأنهم أحياء نهاية ومغني واعتمده ع ش، وكذا سم عبارته قال في شرح العباب فإن قلت قضية التعليل بحياتهم أن الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فإن حياة الأنبياء أتم وأكمل انتهى وفيه نظر وقد اعتمد م ر أنهم كالأنبياء في ذلك اهـ أقول ويؤيد ما في شرح العباب أن حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن

يجاهد لله لا لغرض دنيوي ومن أين لنا علم بذلك (قوله لا ينافي ذلك) أي استثناء مقبرة الأنبياء. (قوله: لأنه يعتبر هنا) أي يشترط في تحقق الحرمة رشيدي (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشي وجعل المدار في حرمة استقبال قبور الأنبياء على رؤيتها حيث قال في تقرير اعتراضه على استثناء قبورهم لا سيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم سم (قوله لتبرك أو نحوه) زاد النهاية عقبه ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا اهـ وظاهر إطلاق المغني أنه أي قصد نحو التبرك ليس بقيد عبارته ويكره استقبال القبر في الصلاة نعم يحرم استقبال قبره – صلى الله عليه وسلم – كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام. (فائدة) أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من نبات الأرض اهـ. (قوله على أن استقبالهم قبر غيرهم إلخ) صادق بما إذا كان مع قصد التبرك أو نحوه، وهو محل تأمل والذي يظهر أنه أولى بالحرمة حينئذ مما ذكروه في الأنبياء ويتردد النظر أيضا في استقبال قبور الأنبياء إذا خلا عن قصد نحو تبرك فإن مقتضى كلامه عدم الحرمة حينئذ وعليه فهل هو مكروه أو لا محل تأمل بصري أقول ويمكن أن يراد بقوله مكروه ما يشمل الحرمة كما يفيده قوله أيضا فما استظهره أولا يشمله كلام [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد م ر (قوله سواء ما تحته إلخ) سكت عما خلفه، وقد يقال قياس أن العلة المحاذاة للنجاسة أنه كذلك، وكذا ما فوقه فليراجع (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه أما لو لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كأن صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة إلا أن ينظر لنجاسة باطنه مع انتفاء الحياة الدافعة لاعتبارها ثم رأيته في شرح العباب قال ومنه أي من التعليل بمحاذاة النجاسة يؤخذ أنه لا كراهة في

مقبرة جديدة خلافا لمن زعم أنه لا فرق والتعليل بأن سبب الكراهة في المقبرة احترام الموتى ضعيف اهـ. (قوله لأنهم أحياء في قبورهم) قال في شرح العباب فإن قلت: قضية التعليل بحياتهم أن الشهداء مثلهم قلت: ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فإن حياة الأنبياء أتم وأكمل كما يؤيده ما صح من رؤيته – صلى الله عليه وسلم – لهم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف وكون بعضهم في الأرض وبعضهم في السماء اهـ وفيه نظر، وقد اعتمد م ر أنهم كالأنبياء في ذلك (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشي وجعل المدار في حرمة استقبال قبور الأنبياء على رءوسها حيث قال في تقرير

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba or in a valley?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 673

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Places for Prayer

أيضا كما أفاده خبر «ولا تصلوا إليها» فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة، وهذا الثاني منتف عن الأنبياء والأول يقتضي الحرمة فيهم بالقيد الذي ذكرناه لأنه يؤدي إلى الشرك وتكره أيضا على ظهر الكعبة لأنه خلاف الأدب وفي الوادي الذي نام فيه – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الصبح لنصه على أن فيه شيطانا دون غيره من الأودية ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت، وكذا فوات جماعة على الأوجه وإنما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أعظم بخلاف الأمكنة تصح في كلها ولو مغصوبا لأن النهي فيها كالحرير لأمر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Postures and Movements

قوله: وإلا كره) كذا م ر (

Mas'alah: When is it disliked for the imam to prolong the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

(ويكره) للإمام (التطويل) ، وإن كان (ليلحق) هـ (آخرون) لإضراره بالحاضرين مع تقصير المتأخرين بعدم المبادرة، وإن كان المسجد بمحل عادتهم يأتونه أفواجا واعترض بأن في أحاديث صحيحة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل الأولى ليدركها الناس» قيل فلتستثن الأولى من إطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها. اهـ. والذي دل عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل، ومن صرح بأن من حكمة تطويل الإمام أن يدركها قاصد الجماعة [حاشية الشرواني] ، والمغني (

Mas'alah: Is prolonging the prayer always disliked or only for a specific purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

قوله: وإن كان إلخ) إشارة إلى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقا أي إلا إن رضي المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة أن تلحقه مكروه وإن رضي الحاضرون كما في شرح الروض عن المجموع وبقي ما لو طول لا لتكثير الجماعة بل للحوق الآخرين وإعانتهم على إدراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو في الركوع أو التشهد الأخير وهو كذلك؛ لأن الفرض أنه غير داخل وسيأتي كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم قضية تعليل الشارح الكراهة هنا بإضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين انتفاء الكراهة إذا رضي الحاضرون المحصورون فليراجع، فإنه خلاف ظاهر المتن سم أقول قضية تعليل المغني بقوله للإضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين ولأن في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام الكراهة مطلقا حيث جعل كلا من التقصير والحث علة مستقلة)

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer to increase the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

قوله: لا تساوي مصلحته) أي مصلحة الراضي شارح. (قوله: وإن كان) إشارة إلى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقا إلا إن رضي المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه مكروه وإن رضي الحاضرون كما في شرح الروض عن المجموع فالتطويل لا بقصد التكثير مكروه إلا أن يرضى المحصورون فيندب كما تقدم وبقصده مكروه مطلقا ويبقى الكلام فيما لو طول

للحوق الآخرين لا لتكثير الجماعة بل لإعانتهم على إدراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو في الركوع أو التشهد الأخير وهو كذلك؛ لأن الفرض أنه غير داخل وسيأتي كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم علل الشارح الكراهة هنا بقوله لإضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين وقضيته انتفاء الكراهة إذا رضي الحاضرون المحصورون فليراجع، فإنه خلاف ظاهر المتن. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer for a specific reason?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

مراده أن هذا من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي «كي يدركها الناس» تعبير عما فهمه لا عن أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك فالحق ما قالوه قيل إنما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف في المسألة عقبها؛ لأن تلك فيمن دخل وعرف به الإمام بخلاف هذه. اهـ. وهو بعيد إذ معرفته إن أريد بها معرفة ذاته تقتضي زيادة الكراهة ومن ثم كان الأكثرون عليها فيما يأتي؛ لأن فيه تشريكا ولو قصد به التودد إليه كان حراما على ما يأتي أو الإحساس بدخوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا في الفرق فالوجه الفرق بأن الداخل ثم تأكد حقه بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على إدراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا (ولو أحس) الإمام إذ الخلاف، والتفصيل الآتي إنما يأتي فيه، وأما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل إذ ليس ثم من يتضرر بتطويله ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا أن يسوي بينهم في

الانتظار لله أيضا (في الركوع) الذي تدرك به الركعة (أو التشهد الأخير بداخل) إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره في الأظهر لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة [حاشية الشرواني] الزركشي إلخ سم)

Mas'alah: What is the ruling on waiting in prayer for the purpose of seeking affection?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

قوله: يحرم إلخ) جزم به في شرح بافضل عبارته نعم إن كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر. اهـ. أي؛ لأنه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى كردي)

Mas'alah: When is waiting for someone in prayer disliked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

قوله فلا ينتظره) أي يكره الانتظار كما يأتي التصريح به في الشرح، والنهاية خلافا للمغني عبارته أما إذا أحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله تعالى أو بالغ في الانتظار أو فرق بين الداخلين أو انتظره في غير الركوع والتشهد كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخسوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير، وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأولى لا مكروه

نبه على ذلك شيخي. اهـ. وقوله نبه على ذلك شيخي يأتي عن النهاية ما يخالفه)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer when conditions are not met?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Delay and Precedence

(تنبيه) ما قررته من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن الندب هو ما في التحقيق، والمجموع كما بينته في شرح العباب فقول الشارح إنه مباح لا مكروه مردود ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه أنه يلزمه لإنقاذ حيوان محترم ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a specific ruler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 954

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Speech and Naming

ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة

Mas'alah: What greetings do not require a response?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4066

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked acts in prayer > Disliked Acts of Speech and Naming

لا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جوابا، ودعاؤه له في نظيره حسن إلا أن يقصد بإهماله تأديبه؛ لتركه سنة السلام وحني الظهر مكروه، وقال كثيرون: حرام؛ للحديث الحسن أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله، وأمر بمصافحته.

BAB 11

باب مبطلات الصلاة

Invalidators of prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 369

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

حاضت فيها لقدرتها على الأصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم إن نوى قاصر بعد رؤيته إقامة أو إتماما بطلت؛ لأن إنشاءه بهذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة أخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للإسنوي هنا

Mas'alah: What is the ruling on impurity affecting the bridle and the rider's prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Carrying Impure Objects

فلو بلغ المحط المنقطع به السير، أو طرف محل الإقامة أو نواها ماكثا بمحل [حاشية الشرواني] بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الإعادة اهـ (قوله: كذلك) أي: كراكبها في بطلان الصلاة بتنجسها (قوله: حامل لمماس إلخ) كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بأن أصابه دم الفم مثلا، أو لمماس النجاسة وهو اللجام بأن لم يصبه النجاسة التي في الفم، أو غيره فإن اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التي في الفم، أو غيره فمماس الأول ليس مضافا لمماس الآخر، بل للنجاسة ومماس الثاني مضافا لمماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الآن، ثم في عبارته بحث؛ لأن مجرد حمل مماس

النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور أنه لا بد في البطلان من شد الحبل به فكان ينبغي أن يقول لمماس أو مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى إطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني أنه مخالف فيه، أو على تصوير المسألة باللجام فإن وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل سم (قوله: ولا يكلف إلخ) لا موقع له فإن مفاد كلامه أن نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته أيضا فقوله (؛ لأنه يختل به إلخ) لم يفد هنا شيئا كما نبه عليه الرشيدي (قوله: ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل إلخ (قوله: فلو بلغ المحط المنقطع به السير) الظاهر أن المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده، بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل إليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد به النزول فيه ع ش (قوله: أو طرف محل الإقامة) أي المحل الذي نوى الإقامة فيه أو الذي هو مقصده ع ش (قوله: أو نواها ماكثا إلخ) عبارة النهاية، والمغني، أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به وإن لم يصح لها لزمه النزول إلخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل في أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى، أو ابتدأها للقبلة، ثم أراد الركوب، والسير فليتمها ويسلم منها، ثم يركب فإن ركب قبل ذلك بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب اهـ قال ع ش قوله ولو بقرية له إلخ ظاهره وإن كانت وطنه وليس مرادا لما يأتي في صلاة المسافرين من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وقوله م ر إلا أن يضطر [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو دمي فم الدابة وعنانها بيده ضر اهـ قال الشارح في شرحه لحمله العنان المتنجس بدمها كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل طرفه بنجس ونازع فيه الأذرعي بأن سياق كلام الروضة أنه لا يضر ووجهه بالحاجة إلى إمساك العنان بخلاف الحبل إذ لا ضرورة

إلى إمساكه اهـ، ثم قال في العباب لا إن أوطأها أي النجاسة مركوبه قال في شرحه فلا تبطل صلاته قطعا كما في المجموع خلافا لما في العزيزي؛ لأنه لم يلاقها وبه فارق ما مر فيما لو دمي فمها ولجامها بيده اهـ فعلم أنه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفي شرحه للإرشاد ما لفظه بخلاف ما لو دمي فمها ولجامها بيده أي فتبطل صلاته ويعلم مما يأتي في شروط الصلاة أنه لو تنجس عضو من أعضائها أبطل مسكه لجامها فذكر تنجس الفم هناك مثال اهـ فتحصل من ذلك أنه حيث كان بعضو من أعضائها نجاسة دم، أو غيره منها، أو من غيرها أبطل مسكه لجامها، وظاهره: أنه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجود الإعادة نعم على منازعة الأذرعي لا يضر مسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير، أو لا يختص بحال السير؛ لأن من شأن الركوب الاحتياج معه إلى مسك اللجام بل قد يحتاج، بل يضطر حال الوقوف إلى مسكه لعدم انضباطها وتماسكها بدونه فيه نظر فليتأمل (قوله: حامل لمماس إلخ) كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بأن أصابه دم الفم مثلا، أو لمماس مماس النجاسة وهو اللجام بأن لم تصبه النجاسة التي في الفم أو غيره فإن اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التي في الفم، أو غيره فمماس الأول ليس مضافا لمماس الآخر بل للنجاسة ومماس مضاف لمماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الآن، ثم في عبارته بحث؛ لأن مجرد حمل مماس مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور أنه لا بد في البطلان في شد الحبل به فكان ينبغي أن يقول لمماس، أو مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى إطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني أنه مخالف فيه، أو على تصوير المسألة باللجام فإن وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل

Mas'alah: What additions to the takbir invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Invalid Takbir

ويضر زيادة واو ساكنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما وإنما صح والسلام عليكم على ما في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا وكذا كل ما غير المعنى كتشديد الباء وزيادة ألف بعدها بل إن علم معناه كفر ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس وبحث الأذرعي أنه لا يضر ما زاد عليها لنحو عي ويسن أن لا يصل همزة الجلالة بنحو مأموما ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل [حاشية الشرواني] ويضر إلخ) ظاهره ولو جاهلا بما ذكر ع ش (قوله زيادة واو إلخ) أي ومد همزة الله نهاية ومغني أي لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام شيخنا. (قوله والسلام عليكم) أي في التحليل (قوله لتقدم ما يمكن العطف إلخ) قد يرد على هذا الفرق أن الواو يكون للاستئناف فهلا صحت الواو قبلهما حملا عليه سم وقد يجاب بأن الأصل في الواو العطف بل أنكر بعض النحاة مجيئها للاستئناف (قوله كتشديد الباء) ووجهه أنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما وإذا حركت تغير المعنى لأنه يصير أكبر مغني. (قوله كتشديد الباء إلخ) ظاهره ولو جاهلا ع ش (قوله وزيادة ألف إلخ) أي وإبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وإبدال الكاف همزة، ولو زاد في المد على الألف التي بين اللازم والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر نهاية قال ع ش قوله م ر دون الجاهل ظاهر تقييد ما ذكر بالعالم أن تغيير غير العالم يضر مطلقا في غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل لم يبعد لأنه مما يخفى إلا أن

يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها أجنبية، والصلاة وإن لم تبطل بالكلمة الأجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها وقوله م ر لا يراه أحد من القراء أي في قراءة غير متواترة إذ يخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية متقاربة للنطق بالمد اهـ وجرى شيخنا على إطلاق الضرر في جميع ما تقدم في الشرح والحاشية إلا في إبدال الهمزة واوا فقيده بالعالم وفي مد الألف التي بين اللازم والهاء فتركه بالكلية ولم يذكره. (قوله كفر) أي لأنه يصير جمع كبر وهو الطبل الذي له وجه واحد نهاية (قوله ولا يضر وقفة يسيرة إلخ) خلافا لظاهر قول شيخنا وتضر الوقفة الطويلة بينهما، وكذا اليسيرة على المعتمد اهـ. (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية ونقل البجيرمي عن العباب ما يوافقه عبارته قوله وعدم وقفة طويلة أي بأن زادت على سكتة التنفس والعي كما في العباب اهـ. (قوله ويسن أن لا يصل إلخ) فالوصل خلاف الأولى نهاية ومغني (قوله بنحو مأموما) أي مما قبل لفظة الجلالة كمقتديا وإماما (قوله ولو كبر مرات إلخ) ولو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لأنا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك، وهذا من الفروع النفيسة. ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح ومقتضاه البقاء في مسألتنا وهو الأوجه ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر له بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الأوجه نهاية وفي سم ما يوافقه قال ع ش قوله م ر فأحرم قبل أن ينوي

أي وقبل طول الفصل فإن طال بطلت صلاته وتنعقد بالثانية اهـ. وقال السيد عمر البصري قوله ومقتضاه البقاء إلخ أي إن كان اقتداء المأموم به بين التكبيرتين [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كمتحركة قبلهما) قال الناشري وإذا قال والله أكبر بزيادة الواو ولم يجزئه ذلك ذكر ذلك في العجالة عن فتاوى القفال وأقره وقال ابن المنير المالكي أن الصلاة تصح لأن الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة اهـ كلام الناشري وفيه تناف لا يخفى لأن قوله بزيادة الواو يقتضي أنه جمع بين الواو وهمزة الجلالة وهذا هو الذي عناه الشارح بقوله كمتحركة قبلهما كما هو ظاهر وما نقله عن ابن المنير يقتضي أنه أتى بالواو بدل همزة الجلالة وهذه لم يذكرها الشارح هنا وذكرها في شرح الإرشاد بالنسبة لهمزة أكبر حيث قال وإبدال أي ويضر إبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل فيما يظهر وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لأنه لغة اهـ واعلم أن ما ذكر عن ابن المنير إنما نقله الشارح عنه في همزة أكبر (قوله لتقدم ما يمكن إلخ) قد يرد على هذا الفرق أن الواو تكون للاستئناف فهلا صحت الواو قبلهما حملا عليه. (قوله ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل إلخ) في شرح العباب قال القاضي ولو شك أثناء صلاته هل كبر للافتتاح فكبر حالا ولم يسلم

Mas'alah: What invalidates prayer by leaning forward or backward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 526

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Actions Inconsistent with Prayer

(فإن وقف منحنيا) لأمامه أو خلفه بأن يصير إلى أقل الركوع أقرب تحقيقا في الأولى

وتقديرا في الثانية ولا يضر في ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال أيضا لأنه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لأنه يجوز اجتماع سببي إبطال على شيء واحد على أنه قد ينحصر الإبطال في زوال القيام بأن يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع ما للإسنوي هنا

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Changing or Abandoning Intention

[حاشية ابن قاسم العبادي] تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع (قوله ولا إعادة) هلا وجبت في الإكراه لندرته إلا أن يرجع هذا لقوله كالأقوال إلخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الآتي ويلزمه الإعادة إذ لا يصلح لقوله أما إذا أكره إلخ لأنه لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الإعادة بل المناسب فيه أن يعبر بالقضاء فليتأمل، وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله أما إذا أكره إلخ (قوله ما دام الإكراه) هل يشكل

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a letter ambiguously in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 543

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

مهملة بطلت قيل على الخلاف، وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيها مطلقا لأنه لا يغير

المعنى ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on changing the meaning in al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 544

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

ويتعين حمله كما أشار إليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص ويؤيده حذف المصنف لهما في فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغيير المعنى وأنه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل في تخفيف المشدد مع أن فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه إلا نقص هيئة لأن زيادة الحرف في الشاذ تشمل ذلك فاندفع الأخذ بظاهر كلامهم من البطلان في الزيادة والنقص مطلقا وتحرم القراءة بشاذ مطلقا قيل إجماعا واعترض وهو ما وراء السبعة، وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات أو رفعهما وفي المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها وإلا جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى [حاشية الشرواني] ولغير القراءات السبع حكم اللحن اهـ ولا شك أن اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة، وكذا قول أصله وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه انتهى اهـ سم (قوله حمله) أي إطلاقهم (قوله من عطف الخاص) وهو ما اشتملت على زيادة حرف أو نقصه و (قوله على العام) وهو المغير للمعنى الصادق للمغير بهما وبدونهما و (قوله فيختص ذلك) أي ما اشتملت على زيادة حرف أو نقصه (قوله بالزيادة إلخ) إظهار في مقام الإضمار (قوله أو النقص) الوجه أنه يضر النقص من الفاتحة وإن لم يغير المعنى سم أي كما يفيده

إطلاقهم البطلان بتخفيف مشدد (قوله ويؤيده) أي الاختصاص (قوله لهما) أي الاشتمال على زيادة حرف أو نقصه (قوله لم تبطل مطلقا) أي بل إن كان مفهما سم (قوله وتصريحهم إلخ) كقوليه واقتصاره إلخ وأنه إلخ عطف على قوله حذف المصنف. (قوله بذلك التفصيل إلخ) ظاهره ببطلان الصلاة مع التغيير والعمد والعلم وبطلان القراءة بدونها وفيه ما تقدم عن سم وأيضا كلامهم كالصريح في أن تخفيف مشدد من الفاتحة يضر وإن لم يغير المعنى (قوله هذا) أي تخفيف المشدد (قوله لأن زيادة الحرف) حق المقام نقص الحرف (قوله تشمل ذلك) أي تخفيف التشديد (قوله مطلقا) أي غير المعنى أو لا (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر أن محله إذا قصد أنه قرآن وأما لو قرأها لا على أنها قرآن فلا يحرم وينبغي أن يستثنى ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم أنها قد قرئ بها وأنها مما روي وآحادا سم (قوله مطلقا) أي غير المعنى أو لا (قوله وهو ما وراء السبعة) اعتمد هذا غير واحد تبعا للنووي غيره كردي (وقيل العشرة) قاله البغوي وتبعه السبكي وولده التاج واعتمده الطبلاوي وهو المعروف عند أئمة القراء كردي (قوله وتلفيق قراءتين إلخ) أي يحرم كما هو صريح السياق أي بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء أولا أخذا مما يأتي عن المجموع وكأنه أي الشارح أشار إلى ذلك بالمثال بجعله حالا مقيدا وحينئذ هذا مفهوم قول المجموع الآتي بشرط أن لا يكون إلخ وقوله لاستلزامه إلخ تعليل للاشتراط المذكور والهاء في لاستلزامه راجعة للمنفي في قوله أن لا يكون إلخ لا للنفي وقوله ثم إن غير إلخ تفصيل للمنفي دون النفي لأنه مع [حاشية ابن قاسم العبادي] المعنى إلا أن يقال الحرفان المدغمان أقل من المظهرين ففي الإدغام نقص في الجملة فتبطل ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح ولا يجوز نقص حروف البدل لا يقال القراءة الشاذة الإدغام مع قراءة ملك بلا ألف فلو أدغم مع قراءة مالك بالألف كان من قبيل زيادة الحرف في الشاذة وهو مبطل لأنا نقول الزيادة المبطلة

في الشاذة هي الزيادة على القراءة المتواترة بأن تتضمن زيادة ليست في المتواترة، وألف مالك ليست كذلك لوجودها في المتواترة على أن الشارح بين أن الزيادة لا تضر إلا إن غيرت وزيادة ألف مالك لا تغير فليتأمل. وفي التبيان للمصنف ما نصه فصل يجوز قراءة الفاتحة بالقراءات السبع المجمع عليها ولا تجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وسيأتي في الباب إن شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من قرأ بالشواذ أو أقرأ بها؛ قال أصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما وإن كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة وقد نقل الإمام أبو عمرو بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأن لا يصلى خلف من يقرأ بها اهـ. وقوله بطلت صلاته إن كان عالما يمكن حمله على ما يغير المعنى فلا يخالف ما تقدم عن الروض وأصله (قوله أو النقص) الوجه أنه يضر النقص من الفاتحة وإن لم يغير المعنى (قوله لم تبطل مطلقا) أي بل إن كان مفهما (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر أن محله إذا قصد أنها قرآن وأما لو قرآها لا على أنها قرآن فلا تحريم وينبغي أن يستثنى ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم أنها قد قرئ بها وأنها مما روي آحادا (قوله وتلفيق قراءتين) أي يحرم كما هو صريح السياق أي بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء أولا أخذا مما يأتي عن المجموع وكأنه أشار إلى ذلك بالمثال بجعله حالا مقيدا وحينئذ فهذا مفهوم قول المجموع الآتي بشرط أن لا يكون إلخ وقوله لاستلزامه إلخ تعليل للاشتراط المذكور والهاء في لاستلزامه راجعة للمنفي في قوله أن لا يكون إلخ لا للنفي وقوله ثم إن غير إلخ تفصيل للمنفي دون النفي لأنه مع عدم الارتباط لا يتغير إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط

أي لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد ثم غير المعنى أبطل وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prostration while raising some limbs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 577

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

(فرع) لو حصل مصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل أفتى الشهاب الرملي بأنه إن طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل وفيه وقفة والأقرب عدم البطلان لأن هذا استصحاب لما طلب فعله ع ش (قوله وأطراف الأصابع إلخ) أي لليدين (قوله ويسن كشفها إلخ) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص على ذلك فإنه كره الصلاة وبإبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم أو نحوه انتهى وقد يستثنى الخاتم نظرا لسنية لبسه وانظر الستر في القدمين سم. (قوله فيكره) أي لأنه يفضي إلى كشف العورة مغني عبارة شيخنا ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره منهما مع العورة اهـ. (قوله ولا يجب التحامل عليها) خلافا للشيخ في شرح منهجه نهاية ومغني (قوله كما تصرح به) أي بالسن (قوله ولا يجب وضع الأنف إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله لتصريح الحديث به) إن رجع الضمير للوجوب منع التصريح سم أي وكان الأولى تقديمه على ومن ثم إلخ (قوله تنبيه) إلى المتن أقره ع ش (قوله وعليه) أي على ما يأتي (قوله فكأنهم) أي الفقهاء (قوله في ذلك) أي في تحديد الركبة (قوله لقلته) أي الحد اللغوي أي ما صدقه و (قوله أرادوا) أي اللغويون (وقوله ما قررناه) أي من أنها من أول المنحدر إلخ (وقوله هنا) أي في تفسير الركبة (قوله والكلام في التشريح) أي البحث عن حقيقة الركبة في علم التشريح ومن مسائله. (وقوله وهو) أي كلام الصحاح و (قوله

على ما ذكرناه) أي من أنها من أول المنحدر إلخ (وقوله عليه) أي على علم التشريح (وقوله يقع له) أي للقاموس (قوله للأمر) إلى قوله قهرا في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله وظهر إلى الخبر (قوله أي محل سجوده) ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فإن زحزحها من غير رفع لم يضر وإن رفعها ثم أعادها فإن لم يكن اطمأن لم يضر وإلا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها ضر مطلقا شيخنا (قوله بأن يتحامل عليه إلخ) ولا يكتفي بإرخاء رأسه خلافا للإمام قال الأذرعي لو كان لو أعين لأمكنه وضع الجبهة على الأرض ونحوها هل يجيء ما سبق في إعانته على القيام لم أر له ذكرا والظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت تلك اليدان من جهة واحدة والظاهر خلافه (قوله أي أطراف إلخ) التقييد بأطراف لم يذكره في الروض وشرحه (قوله قلت الأظهر وجوبه) قال في العباب كغيره وإن تعذر وضعها أي الأعضاء المذكورة لم يلزمه الإيماء بها قال في شرحه فعلم أنه لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض اهـ. وهل يسن فيه نظر ولا يبعد أن يسن وقياس ذلك أنه لو قطعت أصابع قدميه لم يجب وضع (قوله ومن بطني أصابع رجليه) شامل لغير أطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق أي أطراف بطون أصابعهما (قوله ويسن كشفها إلا الركبتين) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص على ذلك فإنه كره الصلاة وبإبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لأني آمره أن يفضي ببطون أصابعه إلى الأرض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم أو نحوه اهـ. وقد يستثنى الخاتم نظرا لسنية لبسه وانظر الستر في القدمين (قوله لتصريح الحديث به)

Mas'alah: What is the ruling on intending prostration while falling in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 579

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Changing or Abandoning Intention

والجلوس في الثانية ولا يقم وإلا بطلت إن علم وتعمد أما إذا انقلب بنية السجود أولا لا بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة فيجزئه

Mas'alah: What invalidates the prayer during the sitting between prostrations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Actions Inconsistent with Prayer

(ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع لنحو شوكة أصابته أعاد (و) يجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما شرعا للفصل لا لذاتيهما فكانا قصيرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته

Mas'alah: What errors in pronunciation invalidate the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

فإنه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون

المدغمة في اللازم في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن بإظهار أل فزعم عدم إبطاله لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل اهـ. وليس في محله لأنه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان، نعم إن نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud in a non-Arabic language or with grammatical errors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

[حاشية ابن قاسم العبادي] والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وقوله والإعراب المخل ينبغي أنه إن غير المعنى أبطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بأنه خلاف الوارد مع إرادة الوارد فليتأمل وقوله والموالاة ينبغي أن يجري فيها ما تقدم في موالاة الفاتحة من أنه إن تخلل ذكر قطع الموالاة إلا إن تعلق بالصلاة كفتحه على الإمام إذا توقف في التشهد بأن جهر به فيما يظهر وإن سكت وأطال عمدا أو قصدا لقطع انقطع وينبغي أن يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم في قوله السلام عليك أيها النبي الكريم ووحده لا شريك له في قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا يجب ترتيب التشهد

لكن لو أخل تركه بالمعنى بطل وبطلت الصلاة إن علم وتعمد (قوله فإنه مجرد لحن) لعل هذا في الوصل (قوله أنه لو أظهر النون المدغمة في اللازم في أن لا إله أبطل) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الإظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في باب أحكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير البزي بين الإدغام والإظهار فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللازم والراء إلخ اهـ. وأما قوله لأن محل ذلك إلخ فجوابه أنه لم يترك هنا حرفا فإن قلت فاتت صفة قلنا وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع أن هنا رجوعا للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل (قوله حيث لم يكن فيه ترك حرف) لك أن تقول ليس في إظهار النون ترك حرف لأنه عند التشديد ليس هناك إلا لام مشددة وهي بحرفين وعند ترك التشديد وإظهار النون هناك حرفان النون واللام المخففة فتأمل (قوله ومن جاهل حرام) في التحريم مع الجهل نظر (قوله فلا حرمة إلخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة في كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا أن يروى بالمعنى بشرطه (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل

Mas'alah: What is the ruling if a person praying an obligatory prayer thinks he is praying a supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Changing or Abandoning Intention

فرع) ظن مصلي فرض أنه في نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الأول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشملهما ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لأن معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي.)

Mas'alah: When is the second taslim prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Changing or Abandoning Intention

وتحرم الثانية إن وجد معها أو قبلها [حاشية الشرواني] قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإلا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح فقوله إلا بنيته إياه قبل فعله إلخ قلنا الإمام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته إياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لأن زيادته في النفل وإن لم يقصده ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ تبطل إلخ غاية الأمر أن محل الاحتياج إلى نية التحلل إذا لم يسبقها نية النقص وكلام الإمام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم يسبق تلك النية السلام، نعم للشارح أن ينازع الإمام في كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا أمر آخر فليتأمل انتهت عبارة سم (قوله وفيه نظر ومما يدفعه) أي ما قاله الإمام (قوله للخبر الصحيح فيه) أي في عدم المد (قوله لأنه) إلى قول المتن وينوي في المغني إلا قوله إلا في الجنازة إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله إلا في الجنازة وقوله

وشك في مدة مسح وقوله ووجود عار للسترة وقوله والأولى أولى (قوله إلا في الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا سم على حج اهـ ع ش عبارة البصري قوله دون وبركاته كذا في النهاية والمغني ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرحا في بابها بعدم الاستثناء اهـ. (قوله بأن فيه) أي في نقل وبركاته (قوله أحاديث صحيحة) ومن ثم اختار كثير ندبها نهاية ومغني قول المتن (مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب ويسن أن يجعل الأول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه انتهى قال في شرحه بخلاف ما لو سلمها عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فإنه يكون تاركا للسنة ولا يكره اهـ. بقي ما لو سلم الأول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم سم على حج أقول والأولى خلافه فيأتي بالثانية عن يساره أيضا لأنها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لذلك اهـ ع ش ووافقه شيخنا (قوله ويسن الفصل إلخ) أي بسكتة شيخنا قول المتن (ملتفتا إلخ) يستثنى منه المستلقي فيمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته رشيدي وظاهر أنه لا يتأتى على ما بحثه الشارح في السابق من أنه إذا توجه بصدره بأن يرفع صدره بنحو مخدة لا يشترط توجهه بوجهه قول المتن (حتى يرى خده الأيمن إلخ) أي لمن خلفه (قوله وتحرم الثانية) أي مع صحة [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الإمام قال وهنا دقيقة وهي أن من سلم في خلال صلاته قصدا فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمد مبطل وكأنهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار اهـ. ما في الخادم عن الإمام ولا يخفى أن قوله فقد قصد الاقتصار إلخ دال على أن قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وأن قوة

الكلام دالة على أن صورة المسألة أنه أراد السلام في خلال الصلاة أي بأن نوى أربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم أراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فإن قصد التحلل كان قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإلا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح. فقوله إلا بنيته إياه قبل فعله إلخ قلنا الإمام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته إياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لأن زيادته في النفل وإن لم يقصده ابتداء لا تؤثر فاندفع قوله وحينئذ إلخ ما ذكره غاية الأمر أن محل الاحتياج إلى نية التحلل إذا لم يسبقها نية النقص وكلام الإمام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح أن ينازع الإمام في كفاية نية التحلل عن نية النقص، وهذا أمر آخر فليتأمل لا يقال قول الإمام الذي يريد الاقتصار يقتضي وجود نية الاقتصار فيشكل لأنه لا حاجة معها لنية التحلل لأن معنى كلام الإمام أنه لا بد من تحقق إرادة الاقتصار أي حيث لم ينو خصوصه من نية التحلل فتدبره فإنه أمر دقيق أو مراده بالذي يريد الاقتصار الذي لا يكمل صلاته. (قوله إلا في الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا (قوله مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب وأن أي ويسن أن يفصل بينهما وأن يجعل الأول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه اهـ. قال في شرحه بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فإنه يكون تاركا للسنة ولا يكره إلا على ما يأتي عن المجموع اهـ. بقي ما لو سلم الأول عن اليسار فهل يسن له حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم (قوله وتحرم الثانية)

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

مبطل كحدث وشك في مدة مسح ونية إقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة

Mas'alah: Does prostrating before bowing invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

بأن سجد قبل ركوعه) مثلا (بطلت صلاته) إجماعا لتلاعبه

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed action before reaching its equivalent in another rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Changing or Abandoning Intention

فإن تذكر) غير المأموم المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بمجرد التذكر وإلا بطلت صلاته

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 606

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

واخر المبطلات بزيادة.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 614

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

خمسة) ولا يرد الإسلام لأن طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية [حاشية الشرواني] يكفي لمقارنته لتكبيرة الإحرام وما بعدها وإن لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لأنه لا يتصور عادة بحصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها سم (قوله لما جعل المبطلات إلخ) عبارة النهاية والمغني لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره اهـ. (قوله وهو الوصف إلخ) عبارة الأسنى والمغني والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا اهـ. (قوله في أنه إلخ) متعلق بالاتحاد (قوله من فقد هذا) أي المانع (ووجود ذاك) أي الشرط (قوله حقيقة عند الرافعي) أي لأنه لا يشترط كون الشرط وجوديا بجيرمي (قوله وتجوزا عند المصنف) أي لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لأن الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول الشارح تجوزا أي بالاستعارة المصرحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع اهـ. بجيرمي (قوله ويؤيده) أي التجوز (قوله ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها، ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا أو سهوا أو جهلا سم (قوله بخلاف الموانع إلخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه

ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم (قوله نحو الناسي) أي الجاهل (وغيره) أي العامد العالم (هنا لا ثم) أي في المانع دون الشرط (قوله حسن إلخ) جواب لما جعل إلخ (قوله عن حقائقها) أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطيته باعتبار لفظه (قوله لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع ذكر توابعه) أي توابع شروط الصلاة (قوله ولا يرد إلخ) عبارة النهاية وإنما لم يعد من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وأفتى حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي اهـ. وكذا في المغني إلا قوله والمراد إلخ (قوله تستلزمه) أي لتوقف الجزم بنية الطهارة على الإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] بالفرائض عن النوافل فإن الجماعة تسن في بعضها ثم قال وعن الصلاة التي تستحب إعادتها بسبب ما كالشك في الطهارة فقوله كالشك في الطهارة مخالف للمتقدم له من أن الشك في الطهارة بعد الفراغ مبطل كالشك في النية. (الجواب) يجاب عن ذلك بوجهين أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الإبطال والثاني أن يحمل على اختلاف الصورة فالإبطال فيما إذا شك هل كان متطهرا أم لا والصحة استحباب الإعادة فيما إذا كان

متطهرا وشك في نقض الطهارة وهي مسألة تيقن الطهارة والشك في الحدث اهـ. وسيأتي في سجود السهو تحرير المعتمد في الشك في الطهارة بعد الفراغ وتحرير تصويرها (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث؛ لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيانه تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا وسهوا وجهلا (قوله بخلاف الموانع لافتراق إلخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة تخرج بها

وبالكيفية بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لأنه شرط لسائر العبادات، نعم إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الك

Mas'alah: What is the ruling if a person's ablution is invalidated during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 623

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

فإن سبقه) أي المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه (بطلت) صلاته لبطلان طهره إجماعا ولأن صلاة فاقدهما منعقدة (وفي القديم) وقول في الجديد أيضا أنه يتطهر و (يبني) وإن كان حدثه أكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) للمصلي فيها (بلا تقصير) منه (وتعذر) دفعه عنه

(في الحال) كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه إلقاؤه فورا برطب وكأن طير الريح ثوبه لمحل بعيد أي لا يصله إلا بفعل كثير أخذا مما قالوه في عتق أمة بعد ساترها عنها (فإن أمكن) دفعه حالا (بأن كشفه ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه أو نفضها عنه [حاشية الشرواني] الوضع ويؤثر فيه النسيان كما في يسير الكلام أو الأكل نسيانا فإنه لا يضر واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ فلا ترد الموانع؛ لأنها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها سم (قوله ذلك) أي ونحوه وكان ينبغي أن يزيد هذا ليظهر قوله ومن ثم إلخ (قوله لكنه ضعيف اتفاقا) أي باتفاق المحدثين كما في المجموع مغني ونهاية (قوله ما لو نسيه فلا تنعقد إلخ) هذا يقتضي أن الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعقاد بل الذي يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فإن سبقه إلخ المفروض في حال الصلاة فليتأمل سم فالمناسب كما في المغني أن يقول ما لو أحدث مختارا فتبطل صلاته قطعا (قوله كتنجس ثوبه إلخ) أي أو بدونه بما لا يعفى عنه واحتياجه إلى غسله نهاية ومغني (قوله برطب) أي يبقى بعد إلقائه ما يدركه الطرف فيما يظهر بصري (قوله إلا بفعل كثير إلخ) لو أمكنه الوصول بفعل غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو إن لم يطل الزمن وينبغي الثاني سم أي كما يفيده المأخذ المذكور. (قوله مما قالوه إلخ) تقدم تفصيله آنفا عن المغني والنهاية راجعه قول المتن (بأن كشفته ريح) أي أو كشفه آدمي أو حيوان آخر سم وعبارة ع ش ورأيت بهامش عن سم ما نصه وينبغي أن مثل الريح الآدمي الغير المميز والبهيمة ولو معلمة اهـ. ومفهوم قوله الغير المميز أن المميز يضر ويوجه ذلك بأن له قصدا فبعد إلحاقه بالريح ونقل عن شيخنا الزيادي الضرر في غير المميز أيضا وعلل بندرته في الصلاة اهـ أقول وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فإنه يضر وإن عاد حالا وعللوه بندرة الإكراه في الصلاة فاعتمده أي ما نقله عنه اهـ. قول المتن (فستر في

الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك؛ لأن ذلك نادر ويؤيده ما قالوه في عتق أمة بعد ساترها عنها سم على حج اهـ. ع ش (قوله فألقاه إلخ) ينبغي أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة من بول وصب حالا الماء عليه بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه أن البدن كالثوب ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا أن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه)

Mas'alah: What should one do if removing impurity during prayer would soil the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 623

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Carrying Impure Objects

تنبيه) لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم إلقاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صونا للمسجد عن التنجس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة وقولي فالمتجه إلخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة، وهو متجه إن اتسع الوقت سم على حج وقوله يفهم خلافه ظاهر؛ لأنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة فأشبه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وفي كلام شيخنا الشوبري وأما إلقاؤها على نحو مصحف أو في جوف الكعبة أي كالحجر فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتها اهـ. ع ش (قوله أو نفضها عنه) قال في شرح العباب بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذا من قول القاضي لو أخذ طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت [حاشية ابن قاسم العبادي]

فيها النسيان كما في يسير الكلام أو الأكل نسيانا فإنه لا يضر، واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ لا ترد الموانع؛ لأنها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها (قوله فلا تنعقد) هذا يقتضي أن الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعقاد بل الذي يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فإن سبقه المفروض في حال الصلاة فليتأمل. (قوله إلا بفعل كثير) لو أمكنه الوصول بفعل كثير غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو إن لم يطل الزمن ينبغي الثاني (قوله بأن كشفته ريح فستر في الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك؛ لأن ذلك نادر ويؤيد البطلان ما قالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا تحتاج في مضيها إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة الكشف من أن صلاتها تبطل وما قالوه في دفع المار من أنه لا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته، وأما التصفيق المحتاج إليه في الإعلام إذا كثر وتوالى فسيأتي أنه يبطل الصلاة عند الشارح كما في دفع المار لكن اعتمد شيخنا الرملي أنه لا تبطل وفرق بينه وبين البطلان في دفع المار (قوله ريح) أو كشفه آدمي أو حيوان آخر (قوله أو نفضها عنه

حالا (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمه أو عود بيده لأنه حامل لها حينئذ ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورقة السابق قبيل فصل قضاء الحاجة لأن الحمل في كل محل محمول على ما يناسبه إذ ما هنا أضيق فأثر فيه ما لا يؤثر ثم ألا ترى أن حمل المماس هنا مبطل وثم لا يحرم وقد مر سر ذلك في مبحث السجود على ما لا يتحرك بحركته (وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها) فاحتاج لغسل رجليه (بطلت) قطعا كحدثه مختارا [حاشية الشرواني] فالظاهر أنها لا

تبطل أو بنفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضر انتهى، وظاهر ما أخذه من كلام القاضي وما نقله عنه أنه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الأول بمسألة العود وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الأسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه إن انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت سم (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فإن نحى النجاسة ولو رطبة بأن نحى محلها فورا لم يضر انتهت اهـ. سم (قوله أو عود بيده) على أحد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه أنه الأوجه سم قول المتن (بأن فرغت إلخ) أي كما هو ظاهر أو تعمد كشف عورته أو ملابسة النجاسة سم قول المتن (بطلت) ولو افتصد مثلا فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل صلاته؛ لأن المنفصل في الأولى غير مضاف إليه وفي الثانية مغتفر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث، وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قرب إقامتها أو أقيمت مغني زاد النهاية ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة فيه أن يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه اهـ. قال ع ش قوله م ر أو لوثها قليلا أفهم أنه إن لوثها كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه أن الكثير إذا كان بفعله لا يعفى عنه وافتصاده من فعله وقياسه أنه إن فتح دمله فخرج منه دم ولوثه كثيرا لا يعفى عنه وينبغي أن محله إذا خرج الدم متصلا بالفتح فلو خرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر وقوله م ر لكل من ارتكب إلخ أي ومع ذلك عقوبة المذنب باقية تحت المشيئة وقوله م ر لذلك أي لئلا يخوض الناس فيه اهـ ع ش (قوله كحدثه مختارا) عبارة المغني والنهاية لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه فلو غسلهما في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر؛ لأن مسح

الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل، وكذا لو غسلهما بعدها لمضي مدة، وهو محدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته؛ لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع وأيضا لا بد من تجديد نية [حاشية ابن قاسم العبادي] حالا) ينبغي أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر المحل بمجرد صبه حالا، والمتجه أن البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فإذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالا بنحو إمالته فورا حتى سقط عنه النجس إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا في كل منهما فليتأمل ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا أن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه. (تنبيه) لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم إلقاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة؛ لأن في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر إلقاؤها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه إلخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة، وهو متجه إن اتسع الوقت (قوله أو نفضها عنه) قال في شرح العباب أو بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذا من قول القاضي لو أخذ طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر أنها لا تبطل أو ينفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضر اهـ. وظاهر ما أخذه من كلام القاضي وما نقله عنه أنه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض، وقد يشكل الأول بمسألة العود دون مسألة القاضي فليتأمل فإنه لا يخفى ما فيه بل المتبادر

خلافه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الأسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه إن انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فإن نحى النجاسة ولو رطبة بأن نحى محلها فورا لم يضر اهـ. (قوله أو عود بيده) على أحد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه أنه الأوجه (قوله بأن فرغت مدة خف) أي كما هو

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when a person touches impurity with part of his body or clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

(ولا تصح صلاة ملاق) أي مماس (بعض) بدنه أو (لباسه) كعمامته (نجاسة) في شيء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) لنسبته إليه وخرج بلباسه وما معه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه

Mas'alah: What is the ruling on a needle piercing the body and reaching blood during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 633

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

وهو الدم المختلط بنحو النيلة ولو غرز إبرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and flies during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 634

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

في بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه فمن أطلق أنه لا بأس بقتله في الصلاة يتعين أن مراده ما لم يحمل جلده وكالذباب ولو بمكة زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متأخرون وإن أشار بعضهم للعفو لأن ما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع إمكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما سامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم لأن صحته مقصورة على محل واحد فالاضطرار إليه أكثر أو (مستجمرا) أو حامله أو بيضا مذرا بأن أيس من مجيء فرخ منه أو حيوانا بمنفذه نجس ولو معفوا عنه وإن ختمت عليه بنحو رصاص في جزء من صلاته (بطلت في الأصح) إذ لا حاجة لحمل ذلك فيها ومنه يؤخذ أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان، وهو بيض القمل يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته، وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound affecting the validity of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 640

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته أنه إذا لوث أبطل أي إن كثر كما أفهمه كلام المتولي وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بأن الفصد تعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح أو انفتاحه

بعد ربطه وقضيته أن مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ إلا عن قليله ثم رأيت الرافعي والمصنف قالا لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها أي وهي خارجة عن محله قليلا لم تبطل صلاته (وإلا ظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) غير المغلظ (والله أعلم) لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول أي لغير السلس كما مر مع أن الابتلاء به أكثر لأنه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف الدم فيهما وبحث الأذرعي العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وإن لم يصر سلسا وقياس ما مر العفو عن القليل من الأجنبي وإن حصل بفعله وقيده بعضهم بما إذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعمد تلطيخ أسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا أو من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له في ذلك لأن تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز على غيره بالمعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity without knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 641

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Unawareness of Impurity

ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) عند تحرمها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لما مر أن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث «وخلعه –

صلى الله عليه وسلم – لنعليه لإخبار جبريل أن فيهما قذرا» ولم يستأنف ليس صريحا في أن ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلى الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة – رضي الله عنها – ونحته ليس فيه تصريح بأنه علم أنه سل جزور، وهو فيها وإنما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال أنها نافلة على أن جمعا أجابوا بأن اجتناب النجس لم يجب أول الإسلام (وإن علم) به قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء المراد به هنا وفيما مر ما يشتمل الإعادة في الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانه إلى نوع تقصير، ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما أفتى به البغوي وتبعوه أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها على الأوجه كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر [حاشية الشرواني] مثله سم (قوله كصديد إلخ) أي قياسا عليه قول المتن (طهارته) أي ما لا ريح له قياسا على العرق نهاية ومغني. (قوله يعفى أيضا عن دم المنافذ) خالفه النهاية والمغني فقالا واللفظ للأولى ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه اهـ. (قوله من العفو إلخ) بيان لكلام المجموع (قوله على ذلك) أي العفو عن دم المنافذ (قوله ومنه) أي مما بسطته على ذلك في شرح العباب (قوله) أي قول شرح العباب (قوله وفي كلام المجموع إلخ) أي قوله وإن مصعته بريقها (قوله وبه) أي بكلام المجموع إلخ أو بتصريحه بأنه إلخ (قوله وكالدم إلخ) المتبادر دم المنافذ فالمراد من القيح والصديد حينئذ قيح المنافذ وصديدها (قوله لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبني على ما قرره من العفو عن دم المنافذ سم (قوله عنه) أي المصلي (قوله أو قبلها إلخ) عطف على قوله في الصلاة قال سم قوله أو قبلها إلخ شامل لما إذا قل ما أصابه منه وأما إذا

كثر فليراجع فإن قياس العفو عن قليل دم المنافذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل اهـ وقد يقال إن دوام الرعاف يلزم منه كثرة الإصابة عند حركات الصلاة. (قوله عند تحرمها) لم يظهر لي وجه التقييد بالتحرم وهلا أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق حدوثها في الأثناء (قوله وخلعه إلخ) ودليل القديم عبارة المغني والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين في الصلاة وقال – صلى الله عليه وسلم – أي بعد فراغه منها «إن جبريل أتان فأخبرني أن فيهما قذرا» . وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع وأجاب الأول بأنه يحتمل أن يكون دما يسيرا وأن يكون مستقذرا طاهرا إلخ (قوله ليس صريحا إلخ) وقد يقال الظهور والتبادر كاف في الاستدلال (قوله لشموله للطاهر إلخ) أي وإنما فعله – صلى الله عليه وسلم – تنزها نهاية ومغني (قوله بعد وضع إلخ) وهو يصلي بمكة نهاية وكان بأمر أبي جهل كردي (قوله سلى الجزور إلخ) وهو اسم لما في الكرش من القذر لكن في الصحاح السلى بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي ع ش (قوله لم يجب أول الإسلام) أي ومن حينئذ أي الخلع وجب نهاية ومغني (قوله به قبل الشروع) إلى قوله ما لم يكن في النهاية والمغني قول المتن (وجب القضاء) وظاهر أن القضاء في الصورتين على التراخي سم على حج ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا ع ش (قوله قبل التذكر) أي أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم في الصورة الأولى عبارة النهاية قبل القضاء اهـ قال ع ش أي قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مر عن سم اهـ وفيه نظر. (قوله وحتى احتمل حدوث النجس إلخ) أي وإنما تجب عليه إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة مغني ونهاية قال ع ش فلو فتش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبني على ما قرره من العفو عن دم المنافذ (قوله أو قبلها إلخ) شامل لما إذا

قل ما أصابه منه وما إذا كثر فليراجع فإن قياس العفو عن قليل دم المنافذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل. (قوله وجب القضاء) وظاهر أن القضاء في الصورتين على التراخي (قوله قبل التذكر) أي أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of impurity during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 642

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

فرع) أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم، والفرق أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهو أما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس. . (فصل) في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها (تبطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسي وإن لم يفيدا لكن إن تواليا فيما يظهر أخذا مما يأتي وذلك لخبر مسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وأقل ما يبنى عليه الكلام لغة أي غالبا حرفان إذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وأفتى بعضهم بإبطال زيادة ياء قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه [حاشية الشرواني] عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقن إصابته فيها انتهى الزيادي أقول والأقرب ما نقل عن ابن العماد من العفو لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار

السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز عن هذا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوه اهـ. (قوله ولو رأى) إلى قوله وكذا في المغني وإلى الفصل في النهاية (قوله ولو رأى) أي مكلف عبارة النهاية والمغني رأينا (قوله من يريد نحو صلاة وبثوبه إلخ) عبارة شيخنا كما مرت ولو رأينا نجسا في ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه إلخ (قوله لزوال المفسدة) خبر أن (قوله وكذا يلزمه) أي المكلف (قوله إن كان ثم غيره) أي ورآه ذلك الغير أيضا فلا فائدة في وجوده بصري عبارة ع ش أي ولم يعلم أي الرائي منه أي من الغير أنه لا يعلمه ولا يرشده للصواب وإلا فيصير في حقه عينا؛ لأن وجود من ذكر وعدمه سواء اهـ. (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول في أنه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم المخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة؛ لأنه مثبت، وهو مقدم على النافي وإن كثر ع ش (قوله أما هو) أي ما يبطل سهوه (قوله أن محله) أي محل أن فعل نفسه إلخ (قوله فينبغي قبوله إلخ) يشكل عليه ما تقدم في أسباب الحدث من أنه لو أخبره عدل بخروج شيء منه، وهو متوضئ لا ينتقض طهره؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك ع ش.]

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 642

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها] (فصل في مبطلات الصلاة) (قوله وسننها) أي ما يسن فعله فيها أو لها وليس منها ع ش (قوله ومكروهاتها)

معطوف كالذي قبله على مبطلات إلخ ع ش (قوله تبطل الصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة شيخنا قول المتن (بالنطق) إلخ أي من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فيما يظهر ونقل عن خط بعض أهل العصر البطلان بذلك فليراجع، وكذا نقل عن م ر أنه إذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكر أن يثبت لذلك العضو جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفى، وكذا لو تعاطى به عقدا أو صلى صح ع ش عبارة البجيرمي أي على الإقناع ولو من نحو يد أو رجل أو جلد إن كان نطق ذلك العضو اختياريا وإلا فلا يضر اهـ (قوله من كلام البشر) إلى قوله وأفتى في النهاية إلا قوله أي وغالبا، وكذا في المغني إلا قوله لكن إلى وذلك. (قوله من كلام البشر) أي الذي من شأنه أن يتكلم به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن أو الملك أو غير العاقل وخرج بذلك القرآن والذكر والدعاء شيخنا وع ش (قوله ولو من منسوخ إلخ) أي أو من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله في شرح العباب أي والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء سم عبارة ع ش وتبطل أيضا بالتوراة والإنجيل وإن علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء اهـ. (قوله لفظه) أي وإن بقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا إلخ بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 240] إلخ شيخنا ونهاية ومغني (قوله وإن لم يفيدا) أي وإن كان لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه إذا قام لركعة زائدة لا تقم أو اقعد أو هذه خامسة نهاية ومغني وشيخنا (قوله أخذا مما يأتي) أي في الأفعال نهاية فلو قصد أن يأتي بحرفين بطلت صلاته بشروعه في ذلك وإن لم يأت بحرف كامل اهـ بجيرمي عن الحلبي. (قوله أي غالبا) احتراز عما وضع على حرف واحد كبعض الضمائر سم

ورشيدي (قوله حرفان) أي على ما اشتهر في اللغة وإلا ففي الرضى ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو أكثر أو كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى اهـ ع ش (قوله اصطلاح حادث) أي للنحاة نهاية (قوله أفتى شيخنا بأنه إلخ) ويؤيده ما قدمه الشارح في القراءة من أن الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها) (قوله ولو من منسوخ) أي أو من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله في شرح العباب أي والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء (قوله أي غالبا) احترازا عما وضع

لا بطلان به)

Mas'alah: When was speech prohibited during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 643

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

تنبيه) كان الكلام جائزا في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه في شرح المشكاة وممن اعتمد أنه بمكة السبكي فقال أجمع أهل السير والمغازي أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح مسلم أي وغيره اهـ ولك أن تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره فيتعين الجمع والذي يتجه فيه أنه حرم مرتين ففي مكة حرم إلا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير إلى ذلك (أو حرف

مفهم) ك ف وق وع ول وط لأنه كلام تام لغة وعرفا وإن أخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وإن اقترن به همهمة شفتي الأخرس ولو لغير حاجة وإن فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة أصوات بعض الحيوانات كما أفتى به البلقيني لكن خالفه بعضهم قال لتلاعبه ويرد بأنه إن قصد بشيء من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما يأتي في الفعل القليل وإلا فلا وجه له وإن تكرر ذلك وفي الأنوار لا تبطل بالبصق إلا إن تكرر ثلاث مرات متوالية أي مع حركة عضو يبطل تحركه به ثلاثا كلحى لا شفة كما هو ظاهر (تنبيه) هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وإن لم يسمع المعتدل كل محتمل والأول أقرب (وكذا مدة بعد حرف) غير مفهم تبطل بهما أيضا (في الأصح) لأنها ألف أو واو أو ياء فهما حرفان نعم لا تبطل بإجابته – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] سم (قوله لا بطلان به) أي وإن كان عامدا عالما ع ش (قوله إلى ذلك) أي الجمع المذكور قول المتن (أو حرف مفهم) ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان، وهو التعمد وعلم التحريم سم على حج وقد يوجه الإطلاق بأن القاف المفردة مثلا وضعت للطلب والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فإذا نواها عمل بنيته وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم على المنهج أقول لعل الأقرب أنه يضر؛ لأن قصد ما يفهم يتضمن قطع النية ع ش قال البجيرمي واعتمد الشوبري الضرر في صورة الإطلاق وقرر شيخنا الحفني ما استقر به ع ش من الضرر في صورتي الإطلاق وقصد المعنى المفهم من حرف لا يفهم اهـ. أقول وما استقر به ع ش في الصورة

الثانية مع كونه في غاية البعد يناقضه قوله الآتي في فتح نحو فما لم يؤد به ما لا يفهم فتأمل. قول المتن (مفهم) أي بخلاف حرف غير مفهم ما لم يكن قاصدا الإتيان بكلام مبطل وإلا بطلت صلاته؛ لأنه نوى المبطل وشرع فيه شيخنا وفي البجيرمي عن الشوبري قولهم مفهم أي عند المتكلم وإن لم يفهم عند غيره، بخلاف ما إذا لم يفهم عنده وإن أفهم عند غيره؛ لأنه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة اهـ. (قوله كف وق إلخ) أي من الوفاء والوقاية والوعي والولاية والوطء شرح بافضل قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كسر الفاء مثلا وفتحها؛ لأن الفتح لحن، وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤد به ما لا يفهم اهـ. (قوله بذلك) أي بحرفين أو حرف مفهم (قوله من أنف) أفهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الأنف سم (قوله وإن اقترن إلخ) عبارة شيخنا وخرج بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حاكى شيئا من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب، وكذا لو أشار الأخرس بشفتيه ولو إشارة مفهمة للفطن أو غيره اهـ. (قوله ولو لغير حاجة) الأولى تقديمه على قوله وإن اقترن به إلخ أو تأخيره عن قوله وإن فهم الفطن كلامه (قوله كما أفتى به البلقيني) لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ سم أقول ويؤيد هذا الاحتمال قول الشارح الآتي؛ لأنه أي كثير الكلام يقطع نظم الصلاة إلخ وتقييده الآتي لاغتفار نحو التنحنح بالقلة. (قوله وإلا فلا وجه) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب سم أي كما هو الظاهر (قوله وفي الأنوار) إلى التنبيه في النهاية (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش (قوله لا شفة) أي ولا لسان سم (قوله بما مر إلخ) أي من اعتبار اعتدال السمع (قوله والأقرب الأول) أقول الأقرب الثاني؛ لأن المدار على النطق وقد وجد ع ش أقول

وقد يعارض بمثله فيقال إن المدار فيما مر على القراءة وقد وجدت فالظاهر عدم الفرق (قوله غير مفهم) إلى قوله وألحق في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله في حياته قول المتن (وكذا مدة بعد حرف) أي كآ مغني (قوله بإجابته إلخ) أي بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] على حرف واحد كبعض الضمائر (قوله أي غالبا) خرج نحو ق (قوله لا بطلان به) ويؤيده ما قدمه الشارح في القراءة من أن الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره، وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان، وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كأن نطق بف قاصدا به أول حرفي لفظة في فيحتمل أنه لا يضر (قوله من أنف) أفهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الأنف (قوله كما أفتى به البلقيني) لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ. (قوله وإلا فلا وجه له) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر (قوله لا شفة)

في حياته بقول أو فعل وإن كثر وألحق به عيسى – صلى الله عليهما وسلم – إذا نزل ولعل قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أو رأى أنه من خصائصه على الأمة لا على بقية الأنبياء، وهو بعيد من كلامهم وتبطل بإجابة الأبوين ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل إن تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين ولا تبطل بتلفظه بالعربية لقربة توقفت على اللفظ وحلت عن تعليق وخطاب مضر كنذر وصدقة وعتق ووصية لأن ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر ونوزع فيه بما لا يصح وزعم أن النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وهم

[حاشية الشرواني] شيخنا (قوله في حياته) كأن التقييد به جرى على الغالب سم فكذا بعد موته ع ش وشيخنا وبجيرمي (قوله بقول إلخ) ولا يبعد أن محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه كأن سأله عن زيد أحاضر أو غائب وأجابه بأحدهما وزاد شرح أحوال زيد في حضوره أو غيبته بطلت صلاته كذا بحث ذلك الأستاذ الشمس البكري، وهو وجيه سم وع ش. (قوله وألحق به عيسى إلخ) ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة، وهو المعتمد مغني (قوله ولعل قائله) أي الإلحاق (قوله من خصائصه إلخ) فتبطل بإجابة عيسى – صلى الله عليه وسلم – ولا تجب إجابته لكن ينبغي أن يسن م ر اهـ سم وقال شيخنا والحلبي المعتمد أن إجابة عيسى تلحق بإجابة نبينا صلى الله عليهما وسلم في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة اهـ. (قوله ولا تجب في فرض إلخ) بل تحرم فيه نهاية ومغني وسم وشيخنا (قوله مطلقا) أي تأذيا بعدمها أم لا (قوله بل في نفل إلخ) ظاهره عدم جواز الترك والمعتمد عدم وجوب إجابة الأبوين في النفل أيضا نعم ينبغي أن تسن بالشرط الذي ذكره م ر اهـ سم وشيخنا وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله ولا تبطل) إلى قوله وصدقه في النهاية والمغني (قوله وخلت عن تعليق إلخ) أي بخلاف ما علق منه كاللهم اغفر لي إن أردت أو إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو إن كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة نهاية ومغني (قوله كنذر) ومعلوم أن النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج أي كقوله لله علي أن لا أكلم زيدا مبطل لكراهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا الإنشاء لا الإخبار وإلا كان غير قربة فتبطل به شرح م ر اهـ سم واعتمده ع ش وشيخنا والمدابغي والحفني. (قوله وخطاب مضر) أي خطاب لمخلوق غير النبي – صلى الله عليه وسلم – من إنس وجن وملك ونبي غير نبينا نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله وصدقة) بحثه الإسنوي ولكن رده جمع بأن الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير

محتاج إليه بل ولا تحصل به إذ لا بد من القبض نهاية (قوله وصدقة وعتق إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام والخطيب وخلافا للنهاية والزيادي والحلبي وغيرهم من المتأخرين عبارة شيخنا والمدابغي ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله علي صلاة أو صوم أو عتق؛ لأن نذر التبرر مناجاة لله تعالى بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد اهـ. (قوله لأن ذلك) أي ما ذكر من النذر وما عطف عليه (حينئذ) أي حين أن يتلفظ به بالعربية. (قوله وزعم أن النذر إلخ) اعتمد م ر هذا الزعم سم عبارة النهاية وبحث الإسنوي إلحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بأن الصدقة لا تتوقف على لفظ إلخ وبأن النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الإعتاق بنحو عبدي حر والإيصاء بنحو لفلان كذا بعد موتي اهـ قال [حاشية ابن قاسم العبادي] أي ولا لسان (قوله في حياته) كان التقييد به جرى على الغالب (قوله بقول أو فعل وإن كثر) لا يبعد أن محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه كأن سأله عن زيد أحاضر أو غائب ولا غرض له في سوى معرفة حضوره أو غيبته وأجاب أحدهما وزاد شرح أحوال زيد في حضوره أو غيبته وما اتفق له فيهما بطلت صلاته كذا بحث ذلك الأستاذ البكري، وهو وجيه غير بعيد ولا يرد عليه أن الزائد على الحاجة لا يزيد على مخاطبته – صلى الله عليه وسلم – ابتداء من غير سؤال كما سيأتي إذ خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يبطل كما سيأتي وذلك أنه ليس على إطلاقه وأن المتجه تخصيصه بما يتعلق بالصلاة والسلام عليه مع نزاع الأذرعي فيما لم يرد من ذلك فليتأمل. (قوله من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –) فتبطل بإجابة عيسى – صلى الله عليه وسلم – ولا تجب إجابته لكن ينبغي أن تسن م ر (قوله ولا تجب) مفهومه الجواز وفي شرح م ر بل تحرم فيه (قوله ولا تجب في فرض) قد يفهم جوازها قول السبكي المختار القطع بأنه لا يجيبهما في الفرض وإن اتسع وقته؛

لأنه يلزم بالشروع خلافا للإمام وتجب في نفل إن علم تأذيهما بتركها ولكن تبطل اهـ وظاهره عدم الجواز والمعتمد عدم وجوب إجابة الأبوين في النفل أيضا. نعم ينبغي أن تسن بالشرط الذي ذكره م ر (قوله كنذر) ومعلوم أن النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا الإنشاء لا الإخبار وإن كان غير قربة فتبطل به شرح م ر (قوله وزعم إلخ) اعتمد م ر هذا الزعم وقوله

لأنه لا يشترط فيه ذكر لله فنحو نذرت لزيد بألف كأعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج إليه. (

Mas'alah: Does clearing the throat, laughing, crying, or sighing invalidate prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 645

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Laughter

والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس إن ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت وإلا فلا) جزما لما مر (

Mas'alah: Is a person excused for speaking a little in prayer due to forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 645

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

ويعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين

(إن سبق لسانه) إليه كالناسي بل أولى إذ لا قصد (أو نسي الصلاة) أي أنه فيها كأن سلم له لأنه – صلى الله عليه وسلم – «تكلم في قصة ذي اليدين معتقد أنه ليس في صلاة ثم بنى عليها» وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به (أو جهل تحريمه) أي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه. وقول أصل الروضة لو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما يأتي به محرم فهو معذور بعد ذكره التفصيل [حاشية الشرواني] ع ش قوله لكن رده جمع إلخ معتمد اهـ وقال الرشيدي قوله م ر وبأن النذر بنحو لله مناجاة إلخ قضيته أنه لو لم يذكر لفظ لله أبطل وأنه لو أتى بلفظ لله في نحو العتق لا يبطل كأن قال عبدي حر لله ثم رأيت في الإمداد عقب ما قاله الشارح م ر هنا ما لفظه وقد يرد بأن قوله لله ليس بشرط فأي فرق بين علي كذا ونحو عبدي حر ولفلان كذا بعد موتي اهـ. (قوله لأنه لا يشترط ذكر لله) قد يجاب بأنه يتضمنه سم وقد يرد بأن نحو العتق يتضمنه كذلك فأي فرق بينهما (قوله فنحو نذرت لزيد إلخ) أي بدون لفظ لله (قوله وليس مثله) أي مثل التلفظ بالنذر وما عطف عليه. قول المتن (والبكاء) أي وإن كان من خوف الآخرة نهاية ومغني قول المتن (والنفخ) أي من أنف أو فم نهاية ومغني قول المتن (إن ظهر به حرفان) أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين أو حرف مفهم سم عبارة الرشيدي أي أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة اهـ (قوله لما مر) وهو قوله وخرج بالنطق الصوت إلخ كردي وعبارة ع ش أي من أنها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم اهـ. (قوله عرفا) كذا في النهاية والمغني (قوله

كالكلمتين والثلاث) وسيذكر في الصوم أنهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربع وقال القليوبي والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها كردي عبارة شيخنا وضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية فأقل أخذا من قصة ذي اليدين والكثير عرفا بأكثر منها اهـ ويأتي عن سم وع ش ما يوافقه (قوله ثم) أي في المضر

(وقوله هنا) أي في غير المضر (قوله ولا يضبط) إلى قول المتن أو جهل في النهاية والمغني (قوله ولا يضبط) الأولى التأنيث (قوله بالكلمة عند النحاة إلخ) أي من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين ع ش (قوله كالناسي) أي الآتي آنفا (قوله كأن سلم فيها إلخ) ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الإمام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما أما الإمام فلأن كلامه بعد فراغ صلاته وأما المأموم فلأنه يظن أن الصلاة قد فرغت فهو غير عالم بأنه في الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة شيخنا ومغني ونهاية (قوله ثم تكلم قليلا إلخ) قال سم وقد اشتملت قصة ذي اليدين على إتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير انتهى ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويا رسول الله كذلك ع ش (قوله في قصة ذي اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فباء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطول يديه ع ش. (قوله فلا يعذر به) أي فإنه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل نهاية ومغني قال ع ش وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت؛ لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا، وهو مبطل اهـ قول المتن (أو جهل تحريمه) خرج به ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف نهاية ومغني (قوله أي ما أتى) إلى قوله وقول أصل الروضة في المغني واعتمده ع ش وشيخنا (قوله أي ما أتى به فيها وإن علم إلخ) يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم بامتناع جنس الكلام سم على حج وقوله نحو المبلغ أي كالإمام الذي يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين فقط وقوله بقصد

التبليغ أي وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ع ش وفي البجيرمي عن الإطفيحي وزاد سم على ذلك في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلاة نحو المبلغ حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اهـ. (قوله وإن علم تحريم جنسه) فلو قال لإمامه اقعد أو قم وجهل تحريم ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يشترط فيه ذكر الله قد يجاب بأنه يتضمنه. (قوله حرفان) أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين أو حرف مفهم فسوى بينهما في الإبطال ولا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه كما لا يخفى (قوله والثلاث) ينبغي أن مما يغتفر القدر الواقع في خبر ذي اليدين (قوله أو جهل تحريمه أي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه) يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع

بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي أن الأول معذور مطلقا، وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها وشرح المنهج مصرح بإجراء التفصيل فيه أيضا والذي يظهر الجمع بحمل الأول على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا كما يؤخذ مما يأتي في مسألة التنحنح المصرح بها في الروضة وغيرها والثاني على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر به إلا (إن قرب عهده، بالإسلام) لأن معاوية بن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته – صلى الله عليه وسلم – أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه ويحتمل أن ما هنا أضيق لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه وبحث الأذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا

يعذر وإن قرب إسلامه لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا اهـ ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك وجهل إبطال التنحنح عذر في حق العوام ويؤخذ منه أن كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير)

Mas'alah: Is a person excused for clearing the throat involuntarily during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 646

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه. [حاشية الشرواني] لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقري في روضة شيخنا (قوله يقتضي إلخ) خبر وقول أصل الروضة إلخ (قوله بين المعذور إلخ) أي بقرب إسلامه وبعده عن العلماء و (قوله بتحريم الكلام) أي جنسه سم (قوله أن الأول) أي الجاهل بتحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره شيخنا (قوله مطلقا) أي عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده م ر وكذا اعتمده المغني وشيخنا كما مر. (قوله لكنه) أي شيخ الإسلام (قوله أيضا) أي كالجاهل بحرمة جنس الكلام (قوله بحمل الأول) أي ما في بعض نسخ شرح الروض من عذر الجاهل المذكور مطلقا و (قوله والثاني) أي ما في بعض نسخ شرح الروض وشرح المنهج من إجراء التفصيل في ذلك الجاهل أيضا قول المتن (إن قرب عهده بالإسلام) أي وإن كان بين المسلمين فيما يظهر نهاية قال الكردي وكذا في شروح الشارح على الإرشاد والعباب وأقر في التحفة أن المخالط لنا إذا قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك لا يعذر اهـ. (قوله لأن معاوية) إلى قوله وإن لم

يكونوا في المغني (قوله أو نشأ) إلى قوله وإن لم يكونوا في النهاية (قوله أو نشأ ببادية بعيدة إلخ) أي بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم مغني (قوله ويظهر ضبط البعد إلخ) ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه أي مشقة لا تحتمل عادة م ر اهـ على حج وينبغي أن الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة يظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه ع ش (قوله بما لا يجد مؤنة إلخ) قد يقال يؤدي ضبطه بذلك إلى تفاوته بتفاوت الأشخاص، وهو مناف لجعله أي البعد صفة للبادية لا بمن في البادية فلو ضبط بمسافة القصر أو بمحل يكثر قصد أهله لمحل عالمي ذلك لكان أنسب فليتأمل بصري. (قوله وعليه) أي الاحتمال المذكور (قوله وبحث الأذرعي أن من نشأ بيننا إلخ) وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الأصحاب مغني وتقدم عن النهاية وشروح الإرشاد والعباب للشارح ما يوافقه (قوله وجهل إبطال) إلى قوله ويؤخذ في المغني وشرح بافضل وإلى قوله نظير إلخ في النهاية إلى قوله وإن عذر (قوله وجهل إبطال التنحنح إلخ) أي مع علمه بتحريم جنس الكلام شرح بافضل ونهاية ومغني وعبارة سم أي مع جهل تحريمه كذا ينبغي تأمل ثم رأيت قول العباب أو عالما بتحريم التنحنح دون إبطاله بطلت اهـ وأقره الشارح اهـ ومعلوم أن الكلام في التنحنح المشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف ومدة وإلا فالصوت الغفل أي الخالي عن الحرف لا عبرة به كما مر ويأتي (قوله عذر إلخ) أي إن قل عرفا أخذا مما سبق سم أي وما يأتي (قوله ويؤخذ منه إلخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء أو قريب عهد بالإسلام كما يفيده قوله ويؤيده إلخ ع ش وكردي (قوله في حق العوام) أي لخفاء حكمه عليهم مغني ونهاية (قوله عرفا) إلى قوله نظير إلخ في المغني إلا قوله وإن عذر (قوله فلا يعذر) ثم قوله وإن

عذر لعل الأول من حيث الإبطال والثاني من حيث الإثم بصري وقوله من حيث الإثم والأولى بكونه قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة إلخ. (قوله في الصور الثلاث) أي سبق اللسان ونسيان الصلاة وجهل التحريم قول المتن (في الأصح) والثاني يسوي بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح وصحح السبكي تبعا للمتولي [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمله (قوله المعذور) أي بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء وقوله بتحريم الكلام أي جنسه (قوله مطلقا) أي عن ذلك التفصيل، وهذا اعتمده م ر (قوله ويظهر ضبط إلخ) ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة م ر (قوله وجهل إبطال التنحنح) أي مع جهل تحريمه كذا ينبغي تأمل ثم رأيت قول العباب أو عالما تحريم التنحنح دون إبطاله بطلت اهـ. وأقره الشارح، وهو ظاهر؛ لأنه لو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت كما صرحوا به فيمن علم تحريم الكلام وجعل الإبطال به (قوله وجهل

لكن إن قل عرفا على المعتمد ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس أنه يكلف ذلك فيهما، وهو محتمل ويحتمل الفرق بأنه يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال عذره. نعم إن دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكي، ولو لحن إمامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى فالأوجه أنه لا تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه [حاشية

الشرواني] أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي اليدين مغني (قوله لكن إن قل) أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا يتأتى تقييده بالقلة سم وشرح بافضل عبارة المغني والنهاية ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان، ولو من كل نفخة ونحوها ثم قالا فإن كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا أي ما ظهر من الحروف بطلت صلاته اهـ وهي موافقة لما قاله سم ومبين أن المدار في الحقيقة على قلة أو كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحنح للغلبة لا على قلة أو كثرة نحو التنحنح للغلبة (قوله هل المعتمد) أي خلافا لما صوبه الإسنوي سم أي من عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها مغني وحمل النهاية كلام الإسنوي على الحالة الآتية في قول الشارح ولو ابتلي شخص إلخ. (قوله فالذي يظهر العفو عنه) أي كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ومغني ونهاية قال ع ش فإن خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وإنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس ووقع السؤال عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك أم لا وأجبت عنه بأن الظاهر الأول حيث وجد أجرة الحمام فاضلة عما يعتبر في الفطرة وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه إذا توقف الوضوء على تسخينه ع ش وقوله وأجبت عنه إلخ وقوله أخذا مما قالوه إلخ كل منهما محل نظر (قوله بل قضية إلخ)

قضية هذا الكلام الجزم في مسألة الحكة بعدم وجوب الانتظار فإن قيل به أيضا في مسألة السعال وإلا فلا بد من فرق ظاهر لكن قضية قوله، وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحكة بما ذكر فليراجع وقال م ر يتجه انتظار زمن الخلو هناك وفي الحكة سم وتقدم عن ع ش تقييده بما إذا غلب على ظنه السلامة من السعال في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها. (قوله الذي يخلو فيه إلخ) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسألة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن إلخ سم (قوله إنه يكلف ذلك إلخ) تقدم آنفا عن سم عن م ر اعتماده ويقتضيه أيضا ما قدمناه عن المغني والنهاية عن قريب (قوله ولو تنحنح) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله ولو تنحنح إمامه إلخ) أي ولو مخالفا؛ لأنه إما ناس، وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك؛ لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو ولو صلى خلف إمام فوجده يحرك رأسه مثلا في صلاته فينبغي أن يقال إن لم توجد قرينة تدل على أن ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على أن ذلك لمرض مزمن وإلا بطلت ع ش. (قوله على ما بحثه السبكي) اعتمده المغني والنهاية (قوله لحنا يغير المعنى) أي كضم تاء أنعمت أو كسرها ع ش (قوله ولا عند الركوع إلخ) هذا هو المعتمد ع ش (قوله بل له انتظاره إلخ) أي في القيام فإذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الإمام إن لم يتنبه وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة ع ش زاد سم ما نصه فإن سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته؛ لأنا لم نتحقق أمية الإمام لاحتمال أنه سها بلحنه هكذا يظهر في جميع ذلك نعم إن كثر لحنه المغير للمعنى فينبغي وجوب مفارقته حالا [حاشية ابن قاسم العبادي] إبطال التنحنح) أي إن قل عرفا أخذا مما سبق (قوله إن قل عرفا) أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا ينافي تقييده بالقلة وقوله على المعتمد أي خلافا

لما صوبه الإسنوي (قوله بل قضية إلخ) أي قضية هذا الكلام الجزم في مسألة الحكة بعدم وجوب الانتظار فإن قيل به أيضا في مسألة السعال وإلا فلا بد من فرق واضح لكن قضية قوله، وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحكة بما ذكر فليراجع وقال م ر يتجه انتظار زمن الخلو هنا وفي الحكة. (قوله الذي يخلو فيه) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسألة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن إلخ (قوله كما لو قام لخامسة) يؤخذ منه أنه لا يتابعه، وهو ظاهر

)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of throat clearing in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 648

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

و) يعذر في التنحنح فقط أي القليل منه كما هو قياس ما قبله إلا أن يفرق ثم رأيت صنيع شيخنا في متن منهجه مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بأن التقييد هنا أولى منه ثم لأنه لا فعل منه ثم بخلافه هنا فإذا قيد ما لا اختيار له فيه فأولى ما له فيه اختيار وإن كان إنما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن إذ غاية هذه الضرورة أنها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى لأنه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى تزول

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 649

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم والمفطر حذرا من بطلان صلاته بنزولها لجوفه.

Mas'alah: Does coercion to speak invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 649

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

)

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to speak during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 649

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

ولو أكره على) نحو (الكلام) ولو حرفين فقط فيها (بطلت في الأظهر) لندرته فكان كالإكراه على عدم ركن أو شرط وليس منه غصب السترة لأنه غير نادر وفيه غرض

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses with the intent of teaching during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 649

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام أصله (بقصد التفهيم ك) قوله لمن استأذنه في أخذ شيء أو دخول {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] ادخلوها

بسلام وكتنبيه إمامه أو غيره وكالفتح عليه والتبليغ ولو من الإمام كما اقتضاه إطلاقهم بل قال بعضهم إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with the intent of recitation during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 649

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

إن قصد معه قراءة لم تبطل) [حاشية الشرواني] بين الفرض إلخ) أي من الصلاة (قوله ولا بين الصائم) أي نفلا كان أو فرضا نهاية (قوله حذرا من بطلان صلاته إلخ) أي لأن تأثير المفطر في الصلاة فوق تأثير الكلام لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة سم. قول المتن (ولو أكره على الكلام إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on teaching the shahada to a non-Muslim during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 649

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

(فرع) لو جاءه كافر، وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدي إلى بطلان صلاته هل يجيبه أو لا فيه نظر والظاهر أنه إن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادي في

الردة إن منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة بما إذا لم يكن له عذر في التأخير كما هنا ع ش (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويدخل فيه أيضا الأكل، وهو ظاهر للتعليل المذكور سم وع ش (قوله ولو حرفين) إلى قول بل قال في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله وليس منه إلى المتن وقوله أو بذكر إلى المتن (قوله وليس منه) أي مما يبطل الصلاة ع ش (قوله غصب السترة) أي بل تصح معه سم على حج وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلي كأن تكون السترة معقودة على المصلي فيفكها الغاصب قهرا عليه أو يكرهه على أن ينزعها ويسلمها له ويوجه بأن المدار هنا على كثرة وقوع العذر. وقد أشار الشارح بقوله؛ لأنه غير نادر إلى ذلك ع ش (قوله وفيه غرض) أي للغاصب ع ش (قوله كقوله لمن استأذنه إلخ) أي وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء يؤسف أعرض عن هذا مغني ونهاية (قوله ادخلوها إلخ) الأولى أو ادخلوها إلخ بزيادة أو (قوله وكالفتح عليه) أي على الإمام بالقرآن أو الذكر كأن أرتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم نهاية (قوله وكالتبليغ إلخ) الظاهر أنه لا فرق في جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين أن يتعين التبليغ بأن توقفت عليه صحة الجمعة أو لا و (قوله ولو من الإمام) ظاهره وإن لم يرفع صوته على العادة والمتجه أنه لا بد من رفع زائد على العادة وإلا لم يؤثر عند الإطلاق لكن قياس قوله الآتي وأن الأوجه أنه لا فرق إلخ أنه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره ثم كلامه شامل لتبليغ تكبيرة الإحرام والسلام فيجري فيهما من الإمام والمبلغ التفصيل المذكور وهل يجري في المأموم غير المنتصب إذا سمعه غيره فيه نظر وقال م ر لا يجري فيه فليتأمل سم وقوله وقال م ر لا يجري إلخ ظاهره بطلان صلاة المأموم المذكور وإن قصد مع التبليغ الذكر وفيه وقفة ظاهرة. (قوله لا يجوز) أي يحرم قول المتن (إن قصد معه إلخ) الأولى فإن قصد إلخ بالفاء قول المتن (لم تبطل إلخ) لو شك في الحالة المبطلة كأن شك هل

قصد بما [حاشية ابن قاسم العبادي] الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها لكن لو كان لو استمروا في الركوع إلى أن يبقى في الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر، وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك (قوله حذرا من بطلان صلاته) أي لأن تأثير المفطر في الصلاة فوق تأثير الكلام لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة. (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويناسبه التعليل ويدخل فيه أيضا الأكل، وهو ظاهر للتعليل المذكور (قوله غصب السترة) أي بل تصح معه (قوله وكالتبليغ ولو من الإمام) فيه أمور الأول أنه شامل لما إذا لم يرفع صوته زيادة على العادة بل يكفي أن يسمعه غيره والثاني أنه شامل لتبليغ تكبيرة الإحرام والسلام فيجري فيهما من الإمام والمبلغ التفصيل المذكور والثالث أنه هل يجري في المأموم غير المنتصب إذا سمعه غيره فيه نظر وقال م ر لا يجري فيه فليتأمل (قوله وكالتبليغ إلخ) الظاهر أنه لا فرق في جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين أن يتعين التبليغ بأن توقفت عليه صحة الجمعة أو لا ولا يقال حيث وجب لم يضر الإطلاق وذلك؛ لأنه لا ضرورة إليه وقوله ولو من الإمام ظاهره وإن لم يرفع صوته على العادة وفي الروض وإن فتح على إمامه بالقرآن أو جهر بالتكبير بالإعلام لم تبطل اهـ قال في شرحه هذا من تصرفه، وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الإعلام فقط وليس كذلك اهـ. والمتجه أنه لا بد من رفع زائد على العادة وإلا لم يؤثر عند الإطلاق لكن قياس قوله الآتي وأن الأوجه أن لا فرق بين أن ينتهي إلخ أنه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره (قوله إن قصد معه إلخ) لو شك في الحالة المبطلة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with the intent of recitation during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 650

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

لأنه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه فهو كما لو قصد القرآن وحده

Mas'alah: What invalidates prayer when reciting without intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 650

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

وإلا) يقصد معه قراءة بأن قصد التفهيم وحده أو لم يقصد التفهيم ولا القراءة بأن أطلق واعتراض شمول المتن لهذه بأن المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الإطلاق يرد بأنه إذا عرف أن قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى وبأن ألا تشمل نفي كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان هذا هو ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الأربع (بطلت) أما في الأولى فواضح وأما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقائق وغيرها وقال إنها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلأن القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه إليها فلا يكون المأتي به حينئذ قرآنا ولا ذكرا بل يكون بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فإنها حينئذ بمعنى ركع الإمام كما يدل عليه تعليل المجموع بقوله لأنه يشبه كلام الآدمي فاتضح رد ما لغير واحد هنا وأن الأوجه أن لا فرق بين أن ينتهي الإمام في قراءته لتلك الآية وأن لا خلافا لما بحثه في المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وخرج

بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفرداتها منه ك {يا إبراهيم} [هود: 76] سلام كن فإن وصلها بطلت مطلقا وإلا فلا إن قصد القرآن وبحث [حاشية الشرواني] أتى به تفهيما فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان؛ لأن الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الإتيان بنظم القرآن ونحوه غير مبطل م ر اهـ سم (قوله: لأنه) إلى قوله واعترض في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله فلا يكون إلى وأن الأوجه (قوله: لأنه إلخ) ولأن عليا – رضي الله تعالى عنه – كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم إلا لله ولرسوله فتلا علي {فاصبر إن وعد الله حق} [الروم: 60] مغني (قوله مع قصده إلخ) أي القرآن (قوله أو لم يقصد التفهيم إلخ) ينبغي أو قصد أحد الأمرين من التفهيم والقراءة ع ش (قوله شمول المتن) أي وإلا (لهذه) أي صورة الإطلاق نهاية أي ولصورة قصد القراءة وحدها مغني. (قوله فلا يشمل قصد القراءة إلخ) حق العبارة فلا يشمل الإطلاق كما لا يشمل قصد القراءة إلخ رشيدي أي أو يزيد عقب قوله لهذه ما قدمناه عن المغني وتكلف سم في التصحيح فقال قوله فلا يشمل أي ما قبل إلا وقوله ولا الإطلاق أي ولا يشمل وإلا الإطلاق اهـ (قوله يرد بأنه إلخ) والحاصل أن ما قبل وإلا في كلام المصنف يشمل صورتين إحداهما بالمنطوق وهي ما إذا قصد التفهيم والقراءة والأخرى بمفهوم الموافقة الأولى وهي ما إذا قصد القراءة فقط وألا تشمل صورتين باعتبار شمولها لنفي المقسم والقسم رشيدي (قوله أولى) أي فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الأولى سم (قوله وبألا تشمل نفي كل إلخ) فالمعنى وإلا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فألا متعلقة بقوله بقصد التفهيم إلخ سم (قوله وكان هذا إلخ) أي جميع ما ذكر لا خصوص قوله وبألا إلخ رشيدي وقال سم أقول إذا رجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة بدليل فهمها بالأولى من المقسم مع قيده اهـ. (قوله في تصريحه) أي في الدقائق مغني (قوله

أما في الأولى) إلى قوله ولا ذكرا في المغني (قوله إليها) أي إلى القرينة أي مدلولها (قوله حينئذ) أي حين وجود قرينة التفهيم (قوله وأن الأوجه إلخ) عطف على قوله رد إلخ (قوله لا فرق بين أن ينتهي إلخ) لكن يتجه تقييده هنا بما إذا أحس الإمام بتلك القرينة فتأمله سم (قوله الإمام) الأنسب المصلي بصري. (قوله لما بحثه المجموع) أي من الفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا يضر وإلا فيضر نهاية (قوله لتلك الآية) أي كأن انتهى في قراءته إلى قوله تعالى {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] عند استئذانه في أخذ شيء سم (قوله خلافا لجمع متقدمين) أي فإنهم يخصون كلام المصنف بما يصلح للمخاطبة ع ش (قوله وخرج) إلى التنبيه في المغني (قوله ك {يا إبراهيم} [هود: 76] إلخ) وفي المجموع عن العبادي لو قال والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو، وهو معتمد وفي فتاوى القفال إن قال ذلك متعمدا ومعتقدا كفر ويأتي مثل ما تقرر فيما لو وقف {على ملك سليمان وما} [البقرة: 102] ثم سكت طويلا أي زائدا على سكتة تنفس وعى فيما يظهر وابتدأ بما بعدها نهاية، وكذا في المغني إلا قوله ويأتي إلخ قال ع ش قوله م ر بطلت صلاته أي حيث لم يقصد بأولئك إلخ القراءة من آية أخرى وقوله م ر وفي فتاوى القفال إلخ معتمد وقوله مثل ما تقرر هو قوله إن قال ذلك إلخ اهـ ع ش. (قوله مطلقا) أي ولو قصد بكل كلمة على انفرادها أنها قرآن، وهو ضعيف والمعتمد البحث الآتي ع ش (قوله إن قصد القرآن) أي بكل كلمة على حالها (قوله وبحث إلخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا لشيخ الإسلام في. [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن شك هل قصد بما أتى به تفخيما فقط أو أطلق أولا فالوجه عدم البطلان؛ لأن الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الإتيان بنظم القرآن أو نحوه غير مبطل م ر (قوله فلا يشمل) أي ما قبل إلا ولا الإطلاق أي ولا يشمل وإلا الإطلاق (قوله أولى) أي فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو

بحسب مفهوم الموافقة الأولى (قوله وبأن إلا تشمل نفي كل من المقسم والقسم) فالمعنى وألا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فإلا متعلقة بقوله التفهيم إلخ (قوله وكان هذا هو ملحظ المصنف) أقول إذا رجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة وحدها بدليل فهمها بالأولى من المقسم مع قيده. (قوله أن ينتهي) لكن يتجه تقييده هنا بما إذا أحس الإمام بتلك القرينة فتأمله (قوله لتلك الآية) كأن انتهى في قراءته إلى قوله تعالى {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] عند استئذانه لأخذ شيء (قوله مفرداتها منه إلخ) في شرح م ر ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام آدميين بطلت، وكذا إن لم يقصد شيئا نظير

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses with the intention of recitation when connecting them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 651

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها أنها قرآن لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'O Yahya' in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 651

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

(تنبيه) ظاهر كلامهم أن نحو يا يحيى إلخ فيما تقرر كالكناية في احتماله المراد

وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه إنه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن إنما يتجه ذلك إن قلنا في الكناية بنظيره، أما إذا قلنا فيها بأنه يكفي قرنها بأولها أو بأي جزء منها فيحتمل أن يقال به هنا ويحتمل الفرق بأن بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فإنه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الإبطال ببعضه، وهذا أقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكايته الخلاف في الكناية فتأمل ذلك فإنهم أغفلوه مع كونه مهما أي مهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying dhikr and supplication during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 651

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

(ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعيتهم افيها ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أو لا مع إحسانه وقد اخترعهما أو بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت وليس منهما قال الله كذا لأنه محض إخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله ولو قرأ الإمام {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فقالها المأموم أو قال استعنا بالله بطلت إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء كما قاله في التحقيق والفتاوى واعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في المجموع وغيره. [حاشية الشرواني] شرح البهجة (قوله إنه لو قصد إلخ) ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت، وكذا إن لم يقصد شيئا كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه مغني ونهاية ويجري ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى

القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من ألفاظ القرآن إلا أن يقصد به القرآن سم (قوله فيما تقرر) أي فيما إذا قاله المصلي لنحو من استأذنه في الدخول (قوله أو أي جزء منها) ويأتي في الطلاق عن النهاية والمغني أنه هو المعتمد (قوله مقارنة المانع) أي عن الإبطال وذلك المانع هو قصد القراءة (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من أن الجاهل يعذر مطلقا ع ش (قوله ببعضه) أي الخالي سم (قوله وهذا أقرب) اعتمده النهاية وقال السيد البصري بعد سوق عبارته أي النهاية قد يقال لا يخفى ما في هذا من الحرج ولا دليل فيما استند إليه من عبارة المصنف عند التأمل وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع أول اللفظ لا يتجه فيه البطلان وإن عزب القصد بعد ذلك فالذي يتجه الاكتفاء بوجود القصد أول اللفظ ثم رأيت قول الفاضل المحشي سم قوله وهذا أقرب لا يبعد عليه أنه يكفي الاقتران بأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمل انتهى اهـ. وتقدم أن ع ش أقره أيضا (قوله فإنهم أغفلوه) قد يقال لا إغفال مع قولهم معه فإن المتبادر منه المعية لجميع المأتي به سم والظاهر أن الشارح إنما نسب الإغفال إلى المتأخرين لا الشيخين ومن عاصرهما أو سبقهما. (قوله الجائز) إلى قوله وفيه نظر في النهاية والمغني إلا قوله أو بدعاء منظوم إلى أو محرم (قوله الجائز) أي وإن لم يندبا نهاية ومغني (قوله وقد اخترعهما) أي لم يكونا مأثورين كردي (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه سم على حج وبصري أي فلا تبطل به لكنه مكروه وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بفرق بينهما لا يظهر من كل وجه ع ش أقول وقد يفرق بأن الدعاء والذكر من أجزاء الصلاة في الجملة بخلاف النذر فإن كان الشيخ حمدان فرق بهذا فهذا ليس ببعيد (قوله أو محرم) ومثل الدعاء المحرم

الذكر وصورته أن يشتمل الذكر على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي التصريح به في باب الجمعة رشيدي (قوله قال الله إلخ) أي أو قال النبي كذا نهاية ومغني (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله في طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –؛ لأن فيه ثناء على الله تعالى ويتجه أن محله عند الإطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الإخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره إلخ للإخبار م ر اهـ سم قال ع ش وكذا لا يضر لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه سم على المنهج اهـ. (قوله إن لم يقصد تلاوة) أي في الصورة الأولى و (قوله ولا دعاء) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] ما مر وبحث بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه اهـ. ويجري ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من ألفاظ القرآن كما في قوله زيد منها وطرا أو موسى وعيسى إلا أن يقصد به القرآن. (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله (قوله ببعضه) أي الخالي وقوله وهذا أقرب وأفقه م ر لا يبعد عليه أنه يكفي الاقتران بأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمل (قوله فإنهم أغفلوه) قد يقال لا إغفال مع قولهم معه المتبادر منه المعية لجميع المأتي به. (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله في طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –؛ لأن فيه ثناء على الله تعالى ويفارق استعنا بالله الآتي بوجود القرينة الصارفة ثم وهي قراءة الإمام وقضيته أنه يضر صدق الله عند قراءة الإمام وفيه نظر ويتجه أن محل ما أفتى به شيخنا عند الإطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الإخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود سجد وجهي للذي خلقه فصوره إلخ

للإخبار فليتأمل م ر (قوله بخلافه هنا) إن كانت القرينة هنا كونه بعد الإمام فكأنه جواب له تصور نظيره

Mas'alah: What is the ruling on supplication in qunut and its effect on prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 652

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

ولا ينافيه اللهم إنا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لا قرينة ثم تصرفه إليها بخلافه هنا فاندفع ما للإسنوي هنا وقضية ما تقرر عن التحقيق أنه لا أثر لقصد الثناء هنا وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لأنه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم أحسنت إلي وأسأت فإنه غير مبطل لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء وحينئذ يؤخذ من ذلك أن المراد بالذكر هنا ما قصد بلفظه أو لازمه القريب الثناء على الله تعالى أخذا مما مر في نحو النذر والعتق ثم رأيت ما يصرح بذلك، وهو إفتاء الجلال البلقيني فيمن سمع {فبرأه الله مما قالوا} [الأحزاب: 69] فقال بريء والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره فأفتى به فيمن سمع {وما صاحبكم بمجنون} [التكوير: 22] فقال حاشاه. لكن الظاهر أن هذا إنما يأتي على الضعيف في استعنا بالله لأنه مثله بجامع أن في كل قرينة تصرفه إليها وليس منه إفتاء أبي زرعة بأن صدق الله العظيم عقب سماع قراءة الإمام ذكر لكنه بدعة أي لأنه لا يختص بآية فلا قرينة وفيه ما فيه

Mas'alah: What invalidates prayer when addressing other than Allah or the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 652

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

(إلا أن يخاطب) غير الله تعالى وغير نبيه – صلى الله عليه وسلم – ولو عند سماعه لذكره على الأوجه [حاشية الشرواني] في الصورتين كردي عبارة ع ش قوله م ر إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء أي بأن أطلق أو قصد الإخبار (فرع) لو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لا فيه نظر والأقرب أنه إن قصد به التعجب أي فقط ضر وإن قصد الثناء لم يضر وإن أطلق فإن كان ثم قرينة التعجب كأن سمع أمرا غريبا في القرآن فقال ذلك ضر وإلا لم يضر؛ لأنه اسم خاص لله تعالى وسئلت عن شخص يصلي فوضع آخر يده عليه، وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فأجبت عنه بأن الأقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى وسيأتي أنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل انتهى وقضيته أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن الله مثله ع ش وقوله والأقرب أنه إن قصد به التعجب إلخ وقد يقال إن التعجب متضمن للثناء وقوله فأجبت إلخ هذا إنما يأتي إذا صدر عنه لفظة الله بالاختيار وإلا كما هو قضية الغفلة والانزعاج فلا وجه للضرر وقوله وسيأتي إلخ أي في النهاية عبارته وأفتى القفال بأنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر، وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء اهـ. (قوله ولا ينافيه) أي البطلان بما ذكر (قوله بخلافه هنا) إن كانت القرينة هنا كونه بعد الإمام فكأنه جواب له تصور نظيره هناك سم أقول التصور هناك لا يخلو عن بعد (قوله إنه لا أثر لقصد الثناء إلخ) اعتمده المغني والنهاية وشيخنا عبارة الأولين ولو قرأ إمامه {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل أو قال استعنت بالله بطلت صلاته وإن قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في

فتاوى شيخنا قال إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ ويقاس على ذلك ما أشبهه اهـ ولعل الأقرب ما رجحه الشارح من عدم البطلان عند قصد الثناء (قوله هنا) أي في استعنا بالله نهاية ومغني (قوله من ذلك) أي من عدم البطلان بمثل كم أحسنت وأسأت لإفادته إلخ (قوله فهو كمثل إلخ) فإن قلت قضية تشبهه به عدم البطلان وإن لم يقصد ثناء ولا غيره؛ لأنه يفيد الثناء قلت لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذاك سم (قوله فأفتى به) أي بعدم البطلان (قوله إن هذا) أي ما ذكره الجلال ومن تبعه سم (قوله على الضعيف إلخ) وهو عدم البطلان مع الإطلاق (قوله بجامع أن في كل قرينة إلخ) المتجه البطلان في هذا أي ما ذكره الجلال ومن تبعه مطلقا إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى (قوله وليس منه) أي من قبيل ما ذكره الجلال ومن تبعه في البناء على الضعيف (قوله إفتاء أبي زرعة إلخ) اعتمده م ر اهـ ع ش وشيخنا. (قوله أي؛ لأنه إلخ) علة لليسية و (قوله وفيه إلخ) أي في التعليل المذكور (قوله غير الله) إلى قوله وروعيا في النهاية والمغني إلا قوله وقياس إلى سواء (قوله غير الله إلخ) أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو في غير التشهد خلافا للأذرعي فلا تبطل به نهاية عبارة المغني قال الأذرعي وقضيته أنه لو سمع بذكره – صلى الله عليه وسلم – فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر؛ لأنه خطاب غير مشروع انتهى والأوجه عدم البطلان إلحاقا له بما في التشهد اهـ. وفي سم بعد ذكر نحوها عن الأسنى ما نصه وذلك مشعر إشعارا ظاهرا بأن اغتفار خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإطلاق غير مسلم ولا معلوم [حاشية ابن قاسم العبادي] هناك (قوله أنه لا أثر لقصد الثناء) ذكر المزجد في تجريده فيما لو قال استعنا بالله أو نستعين أن الذي في فتاوى المصنف وتحقيقه تبعا للبيان البطلان إلا أن يقصد الذكر أو الدعاء أو القراءة

ثم قال وقال المحب الطبري بعد ذكر كلام البيان الظاهر الصحة؛ لأنه ثناء على الله تعالى اهـ. (فرع) في شرح م ر وأفتى القفال أنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القراءة لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر، وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء (قوله فهو مثل إلخ) فإن قلت: قضية تشبيهه به عدم البطلان وإن لم يقصد ثناء ولا غيره؛ لأنه يفيد الثناء قلت: لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذلك (قوله إن هذا) أي ما ذكره الجلال ومن تبعه (قوله إن في كل قرينة) المتجه البطلان في هذا مطلقا إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى (قوله غير الله تعالى وغير نبيه – صلى الله عليه وسلم –) عبارة الروض كأصله أو تضمن خطاب مخلوق غير النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في شرحه أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان. قال الأذرعي وقضيته

Mas'alah: What is the ruling on addressing angels, devils, or the dead in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

وقياس ما مر بما فيه من إلحاق عيسى به إلحاقه به كسائر الأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم هنا سواء في الغير الملك والشيطان والميت والجماد على المعتمد لكن اعترض حمل «قوله – صلى الله عليه وسلم – في صلاته لإبليس ألعنك بلعنة الله» على أنه كان قبل تحريم الكلام بأنه لا يأتي إلا على القول بأن تحريمه كان بالمدينة لأن قوله له ذلك كان بها وأجيب بأنه يحتمل أنه خصوصية أو أن قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا كما أشار إليه في المجموع وروعيا على خلاف الأصل لإطلاق أو عموم أدلة البطلان ويبعد تقييدها أو تخصيصها بمحتمل

Mas'alah: What is the ruling on silence during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Prolonged Silence

)

Mas'alah: Does prolonged silence without purpose invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Prolonged Silence

ولو سكت) أو نام فيها ممكنا خلافا لمن وهم فيه (طويلا) في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد كما هو معلوم من كلامه (بلا غرض لم تبطل في الأصح) لأنه لا يحرم هيئتها أما اليسير فلا يضر جزما.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 655

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

ولو فعل في صلاته غيرها) أي غير أفعالها (وإن كان) المفعول (من جنسها) أي جنس أفعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئن فيه ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر لأن المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما يأتي في الانحناء لقتل نحو

الحية لأن ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار الكثير الضروري فالأولى هذا لا التي هي سنة كرفع اليدين (بطلت إلا أن ينسى) أو يجهل بأن علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وإن تكرر لنسيان أو لجهل إن عذر بما مر في الكلام [حاشية الشرواني] اللعب وأن يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل سم (قوله وجهان) رجح الزركشي منهما التحريم، وهو المعتمد كذا بهامش وينبغي أن محله ما لم يحتج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي إنسانا بعيدا عنه ونقل عن م ر ما يوافق ذلك وفي فتاوى م ر سئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة فأجاب إن قصد الرجل بذلك اللهو أو التشبه بالنساء حرم وإلا كره انتهى وعبارة حج في شرح الإرشاد ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي ألحقوه بما قبله، وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجري فيه خلاف القضيب والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك انتهت اهـ ع ش (قوله وشرطه) أي شرط عدم البطلان بالتصفيق. (قوله أن يقل) إن أريد بالقلة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح أو ما يشمل الثلاث والأكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالي فتأمله سم (قوله إنه لا يضر مطلقا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول وشمل كلامه أي المصنف ما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي فإن لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد «أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – التصفيق حين جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله تعالى عنه

– يصلي بهم ولم يأمرهم بالإعادة» اهـ قال ع ش قوله م ر ما لو كثر منها، وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتي سم على المنهج، وهو قوله وقد أكثر الصحابة إلخ وقوله م ر وزاد على الثلاث إلخ ظاهره وإن كان بضرب بطن على بطن وقوله م ر فيها أي في مسألة التصفيق اهـ ع ش. (قوله أي غير أفعالها) إلى قوله بل تجب في النهاية والمغني إلا قوله ومنه إلى المتن وقوله لأجل تدارك إلى المتابعة (قول المتن إن كان إلخ) الأولى فإن إلخ بالفاء (قوله كزيادة ركوع) مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان؛ لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود اهـ ع ش أقول وما ترجاه يأتي آنفا في الشرح ما يصرح بذلك (قوله ومنه أن ينحني إلخ) فيه نظر سم عبارة الكردي ورأيت في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا إن قصد به زيادة ركوع انتهى وقال القليوبي لا يضر وجود صورة الركوع في توركه وافتراشه في التشهد خلافا لابن حجر انتهى اهـ. (قوله لا التي هي إلخ) عطف على التي هي ركن و (قوله كرفع اليدين) ينبغي إلا أن يكثر ويتوالى سم قول المتن (إلا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم، وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك؛ لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك أيضا ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وإن كثر ع ش (قوله بأن علم إلخ) تفسير للباقي بعد الاستثناء سم (قوله بما مر إلخ) أي من قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء وقال في الأنوار لو فعل ما لا يقتضي سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل إن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يشمل الثلاث والأكثر فلا

وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالي فتأمله (قوله أنه لا يضر مطلقا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الأصابع في مسبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي فإن لم تكن كفه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك ش م ر ويمكن أن يفرق بأن من شأن المار الاندفاع بالقليل فإن من شأن العاقل إذا علم أن الدافع يصلي اندفع عنه بأدنى إشارة. (قوله ومنه أن ينحني) فيه نظر (قوله لا التي هي سنة) عطف على التي هي ركن (قوله كرفع اليدين) ينبغي إلا أن يكثر ويتوالى (قوله بأن علم إلخ) تفسير للباقي بعد الاستثناء

Mas'alah: Is it permissible to bend down to kill a snake during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 656

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وإن بالغ فيه لقتل نحو حية

Mas'alah: What invalidates the prayer when prostrating on an object or one's hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 656

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

ولو سجد على شيء كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختارا له فالذي يتجه ترجيحه أخذا من قولهم السابق. وإن لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل رأسه أم لا لوجود صورة سجود في الكل، وهو تلاعب وقول بعضهم لا تبطل بسجوده

على يده لأنه كلا سجود فهو كما لو قرب من الأرض ثم رفع رأسه قليلا ثم سجد وذلك لا يضر لأنه فعل خفيف إنما يأتي على أحد احتمالي القاضي في المسألة أنه يشترط أن يعتمد على جبهته بثقل رأسه وقد تقرر أن قولهم وإن لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح احتماله الآخر، وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله [حاشية الشرواني] أو لبعده عن العلماء مغني. (قوله إلا في زيادة إلخ) استثناء من قول المتن بطلت فكان حقه العطف (قوله لأجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء سم وقيل المراد بذلك ركوع المسبوق إذا لم يطمئن يقينا قبل رفع الإمام عن أقله اهـ وفيه نظر (قوله مطلقا) أي ولو عامدا عالما (قوله فيما إذا اقتدى به إلخ) متعلق بقوله تجب (قوله سبقه) أي سبق الإمام مأمومه المسبوق (قوله كأن قام من سجدته إلخ) قال في شرح العباب أي والنهاية ولو أدرك مسبوق في السجدة الأولى مع الإمام فأحدث عقبها لم يسجد الثانية؛ لأنه بحدث الإمام صار منفردا فهي زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمدها أي مع العلم بمنعها فيما يظهر انتهى اهـ. كردي وفي سم ما يوافقه عبارته قوله كأن قام من سجدته إلخ أي أو بطلت صلاته بعدها بل هو أولى من ذلك اهـ. (قوله في الجلوس بينهما) ظاهره وإن كان تأخره عنه بتقصير سم (قوله وتسن) إلى قوله أو سلام إمام في المغني والنهاية إلا قوله بأن كان إلى بعد هويه (قوله وتسن إلخ) عطف على قوله تجب إلخ (قوله مثلا) أي أو سجد قبله مغني (قوله أو عقب سجود تلاوة إلخ) هذا مراد من عبر بقوله أو بعد السجود سم (قوله أو سلام إمامه في غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن م ر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة سم على حج اهـ ع ش (قوله بخلافه) أي تعمد الجلوس سم (قوله ولا يضر) إلى قوله ولو سجد في المغني والنهاية وزاد الثاني ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه اهـ. (قوله نحو حية) كالعقرب. (قوله فانتقل عنه إلخ) يفهم أنه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته

للأرض أو انتقل بدون رفع رأسه لم يضر، وهو ظاهر وظاهر ذلك أنه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين قصره وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتأمل ثم رأيت في شرح العباب ما يوافق ما استظهرته أولا سم (قوله من قولهم السابق) أي آنفا في شرح إن كان من جنسها (قوله أم لا) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل اهـ. (قوله وقول بعضهم إلخ) اعتمده النهاية ونقل سم عن الكنز اعتماده (قوله إنما يأتي إلخ) في الحصر نظر سم (قوله في المسألة) أي مسألة السجدة على الخشن (قوله إنه يشترط إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله يرد هذا الاحتمال) في رده له نظر لأنه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون طمأنينة ثم رأيته في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء (قوله كأن قام من سجدته الثانية) قال في ش عب ولو أدرك مسبوق السجدة الأولى مع الإمام فأحدث عقبها لم يسجد الثانية على الأصح؛ لأنه بحدث الإمام صار منفردا فهي زيادة محضة لغير متابعة تعمدها أي مع العلم بمنعها فيما يظهر اهـ. (قوله كأن قام من سجدته الثانية) أو بطلت صلاته بعدها بل هو أولى من ذلك (قوله في الجلوس بينهما) ظاهره وإن كان تأخره عنه بتقصير (قوله أو عقب سجود تلاوة إلخ) مراد من عبر بقوله أو بعد السجود (قوله أو سلام إمام في غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن م ر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة. (قوله بخلافه) أي تعمد الجلوس (قوله فانتقل عنه لغيره إلخ) يفهم أنه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للأرض أو انتقل بدون رفع رأسه لم يضر، وهو ظاهر وظاهر ذلك أنه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل

الجر والانتقال وبين عدمه وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتأمل ثم رأيت في شرح العباب ما يوافق ما استظهرته أولا وسيأتي (قوله تحامل بثقل رأسه أم لا) في كنز الأستاذ البكري ما نصه ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا ينجرح ثم سجد ثانيا لم تبطل وإن تحامل على الأوجه إذا لم يوجد تكرير السجود، وكذا لو سجد على يده ثم رفعها ووضع الجبهة على الأرض وقوله وإن تحامل أي ولم يطمئن وإلا حصل السجود فلا يعود إلا لتحصيل الرفع الواجب لانصرافه بقصد الفرار عن الانجراح وقوله وكذا لو سجد على يده إلخ قد علمت مخالفة الشارح فيه (قوله إنما يأتي) في الحصر نظر وقوله إنه يشترط اعتمده م ر. (قوله يرد هذا الاحتمال) في رده له نظر؛ لأنه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون

Mas'alah: What is the ruling on raising the head due to a thorn during prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 657

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

لوجود صورة سجوده في مسألتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع فإنه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر

Mas'alah: What is excluded from the category of actions that invalidate prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 657

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Actions Inconsistent with Prayer

وخرج بفعل زيادة قولي غير تكبيرة الإحرام والسلام.)

Mas'alah: When does excessive non-prayer action invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 657

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

وإلا) يكن المفعول من جنس أفعالها كضرب ومشي (فتبطل) الصلاة (بكثيره) في غير صلاة شدة الخوف ونقل السفر وصيال نحو حية عليه كأن حرك يده أو رجله مرات لحاجة وذلك لأنه يقطع نظمها ولا تدعو إليه حاجة غالبة غالبا)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of action in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 657

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

لا قليله) للأحاديث الصحيحة في ذلك «كحمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت بنته زينب – رضي الله تعالى عنهما – عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب» وإنما أبطل قليل القول لأنه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفي عنه عما لا يخل بالصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on two steps or two strikes in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 658

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

فقال (فالخطوتان) وإن اتسعتا حيث لا وثبة (أو الضربتان قليل) عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت كما يأتي (

Mas'alah: When are three consecutive actions considered excessive in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 658

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

والثلاث كثير إن توالت) اتفاقا وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه معا بخلاف ما إذا تفرقت بأن عد عرفا انقطاع الثاني عن الأول وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة وقولهم إن الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا، وهو محتمل وإن جريت في شرح الإرشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان. (

Mas'alah: Does an excessive leap invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 658

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

وتبطل بالوثبة الفاحشة) لمنافاتها للصلاة لأن فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم أن لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر على ما أفهمه المتن لكن

قال غير واحد إنها لا تكون إلا فاحشة وإنها مبطلة مطلقا وألحق بها نحوها كالضربة المفرطة. [حاشية الشرواني] خف ولبس ثوب خفيف فغير ضار نهاية ومغني (قوله في الأحاديث) أي المارة آنفا قول المتن (أو الضربتان) أي المتوسطتان مغني (قوله نعم لو قصد إلخ) وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين نهاية زاد المغني، وهو الظاهر اهـ واعتمده سم و ع ش (قوله والثلاث) أي من ذلك أو من غيره نهاية ومغني. (قوله كتحريك يديه ورأسه معا) ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال فإن ظاهر هذا بطلان صلاته إذا حرك رأسه حينئذ ورأيت في فتاوى الشارح ما يصرح به وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملي أي والخطيب توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه كردي (قوله بخلاف) إلى قوله وهو محتمل في المغني والنهاية إلا قوله وحد البغوي إلى ولو شك (قوله انقطاع الثاني) أي مثلا و (قوله عن الأول) أي أو عن الثالث نهاية ومغني (قوله الأشهر) أي الفتح (قوله وقولهم إن الثاني) أي وقضية قول الأصحاب أن الخطوة بضم الخاء (قوله حصولها إلخ) خبر وقضية إلخ والضمير للخطوة بفتح الخاء (قوله فإذا نقل الأخرى إلخ) أي سواء ساوى بها الأولى أو قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل نهاية. (قوله بمجرد نقل الرجل إلخ) وينبغي فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل أن يعد ذلك خطوتين م ر اهـ سم أقول وفي ع ش عن م ر خلافه وفي البجيرمي بعد ذكر مثل ما في سم عن الحلبي ما نصه والمعتمد أن ذلك خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادي وصرح به ع ش وقرره الحفني اهـ واعتمده شيخنا (قوله وهو محتمل) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله على خلافه) أي أن المجموع خطوة واحدة (قوله ذلك) أي إن نقل الأخرى خطوة ثانية. قول المتن (بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن حركة جميع البدن

كالوثبة الفاحشة فتبطل بها سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين ع ش عبارة شيخنا، وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه اهـ. ويعلم بذلك أن المراد تحريك الكل أو المعظم (قوله وبه إلخ) أي بالتقييد بالفاحشة أو بالتعليل المذكور، وهو الأقرب (قوله وهي التي ليس فيها إلخ) لا يخفى أن هذه شاملة لما معها ارتفاع عن الأرض في الهواء نحو خمسة أذرع وعدم البطلان في ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير إذنه ورفعه عن الأرض فالأقرب عدم ضرر ذلك وإن زاد الارتفاع سم عبارة ع ش قال م ر في فتاويه وليس من الوثبة ما لو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك انتهى وظاهره وإن طال حمله، وهو ظاهر حيث استمرت الشروط من

الاستقبال وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك (فرع) فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين أنه دخل في الصلاة من أول التكبيرة وفاقا ل م ر اهـ. (قوله لكن قال غير واحد إلخ) جرى عليه النهاية والمغني (قوله مطلقا) أي وجد فيها انحناء بكل البدن أو لا (قوله وألحق) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله أو أذنه إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] لا في مندوب كقتل حية وعقرب اهـ. وقوله والقليل قال في شرحه أي من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة (قوله نعم لو قصد ثلاثا متوالية إلخ) قال في شرح العباب وتردد الزركشي فيما لو نطق بحرف غير مفهم ونوى النطق بأكثر قال إلا أن يفرق بأن الفعل أغلظ اهـ. والفرق أوجه اهـ ما في العباب والأوجه عدم الفرق على أنه قد يرد على إطلاق دعوى أن الفعل أغلظ أن النطق أضيق في هذا الباب من وجه بدليل البطلان بتعمد قليله دون قليل الفعل فإن تعمد الحرفين مبطل دون تعمد الفعلين فليتأمل (قوله بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره) ينبغي فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل أن يعد ذلك خطوتين م ر.

(قوله بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها (قوله وهي) أي التي ليس فيها ذلك لا يخفى أن التي ليس فيها ذلك شاملة لما معها ارتفاع عن الأرض في الهواء نحو خمسة أو عشرة أذرع وعدم البطلان في ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير إذنه ورفعه عن الأرض فهل يضر ذلك فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وإن زاد

(لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) مع قرار كفه (في سبحة أو حك في الأصح)

Mas'alah: What movements of body parts invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 659

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

ومثلها تحريك نحو جفنه أو شفته أو لسانه أو ذكره أو أذنه على الأوجه من اضطراب في ذلك لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع فيما ذكر ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها، وهو محتمل أما إذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فإنها مبطلة إلا لنحو حكة لا يصبر معها على عدمه بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه ومر فيمن ابتلي بسعال ما له تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها أي على التوالي كما هو ظاهر مرة واحدة، وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك

Mas'alah: Does eating a small amount invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 660

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Eating or Drinking

وتبطل بقليل الأكل) أي المأكول أي بوصوله للجوف ولو مع إكراه لشدة منافاته لها مع ندرته أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الأفعال (تنبيه) مقتضى تفسير الأكل بما ذكر أنه بضم الهمزة فليتنبه له. (قلت إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) فيها وعذر بما مر فلا يبطل قطعا (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفا ككثير الفعل وإنما لم يبطل الصوم لأنه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا أتم وإذا تقرر أن يسير المأكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين أن يكون معه فعل قليل أو لا (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللازم (ذوبها) أو أمكنه مجه. [حاشية الشرواني] سم (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غلب إيذاؤها حرم إلقاؤها، وهو متجه خلافا لما صمم عليه م ر أنه لا يحرم إلا إذا قصد إيذاء الغير انتهى؛ لأنه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذي مع العلم بأنه مؤذ وإن لم يقصد الإيذاء كما يعلم مما ذكروه في التصرف في نحو الشارع بحفر ونحوه فإنهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الإضرار سم (قوله وهي الأمن من توقع إيذائها إلخ) فيه أن الرمي في المسجد مظنة إيذائها من به كما تقدم عن ع ش. قول المتن (وسهو الفعل) أي المبطل نهاية ومغني (قوله أو الجهل) إلى التنبيه في النهاية والمغني قول المتن (في الأصح) والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره نهاية ومغني (قوله لندرته) أي السهو مغني. (قوله بخلاف القول إلخ) فيه أن كثير القول مبطل مع السهو والجهل أيضا كما تقدم إلا أن يقال كثير القول المبطل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك سم (قوله فهي واقعة حال فعلية) أي والاحتمال

يبطلها ع ش وعبارة الرشيدي قضيته أن التوالي مبطل في هذه الواقعة، وهو خلاف صريح كلامهم فإنهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شيء من الصلاة يعود إليها ويفعله ما لم يطل الفصل وإن تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم أو خرج من المسجد صادق بما إذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما إذا كان بقرب باب المسجد فليراجع وليحرر اهـ. عبارة التحفة في مسألة تيقن ترك شيء بعد سلامه وإن مشى قليلا اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل فيها قوله إن قصر زمنه قال الخطيب في شرح التنبيه وإن خرج من المسجد انتهى قال في الإيعاب أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر انتهى اهـ وكل منهما صريح في عدم اغتفار الفعل الكثير في تلك المسألة والله أعلم قول المتن (بقليل الأكل) أي عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قل نهاية. (قوله أي المأكول) أي والمشروب ولو من الريق المختلط بغيره شيخنا (قوله للصلاة) إلى قول المتن ذوبها في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله بما مر) أي بقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء مغني (قوله فلا تبطل إلخ) أي بقليله (قوله بخلاف كثيره إلخ) أي ولو ناسيا أو جاهلا نهاية زاد المغني وشرح المنهج ولو مفرقا اهـ. (قوله لأنه لا هيئة إلخ) هذا إنما يصلح فرقا للناسي دون الجاهل والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف مغني وشيخنا (قوله لا نحو نسيانه) أدخل بالنحو الجهل (قوله بكسر اللازم) وحكي فتحها نهاية ومغني (قوله أو أمكنه إلخ) عطف على قول المصنف فبلع إلخ وضمير مجه لذوبها (قوله أو أمكنه مجه فقصر إلخ) أي بخلاف ما إذا جرى ريقه بباقي الطعام بين أسنانه وعجزه عن تمييزه ومجه أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها نهاية قال ع ش قوله م ر وعجز عن تمييزه إلخ أي أما مجرد الطعم أو اللون الباقي بعد شرب نحو

القهوة مما يغير لون ريقه أو طعمه فالأقرب أنه لا يضر؛ لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور وقوله م ر ولم. [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) إلقاؤها فيه مظنة موتها م ر (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غلب إيذاؤها حرم إلقاؤها، وهو متجه خلافا لما صمم عليه م ر أنه لا يحرم إلا إن قصد إيذاء الغير اهـ وفيه نظر؛ لأنه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذي مع العلم بأنه مؤذ وإن لم يقصد الإيذاء كما يعلم مما ذكروه في التصرف في نحو الشارع بحفر ونحوه فإنهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الإضرار وفي العباب في أحكام المساجد كالروض وغيره ويباح النوم والأكل والشرب فيها إن لم يتأذ به أحد، وكذا الوضوء اهـ وقوله إن لم يتأذ به أحد قال الشارح في شرحه وإلا حرم وقوله، وكذا الوضوء قال الشارح في شرحه إذا لم يتأذ به أما مع التأذي به فيحرم كما قاله ابن العماد اهـ ولم يقيد أحد الحرمة في هذه المسائل ونحوها بقصد الإيذاء. (قوله بخلاف القول) فيه أن كثير القول مبطل مع السهو والجهل أيضا كما تقدم فليتأمل إلا أن يقال كثير القول المبطل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك (قوله بخلاف كثيره) يفيد أن كثير المأكول يبطل؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 661

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Impurity

فقصر في تركه كما لو كانت نزلت نخامة من رأسه إلى حد الظاهر من فمه نظير ما يأتي في الصوم ومن ثم اشترط هنا أن يكون عامدا عالما بالتحريم أو قصر في التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد أولى من تعبير أصله بتسوغ وتذوب أي تنزل

لجوفه بلا فعل لإيهامه البطلان ولو مع نحو النسيان (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر.

Mas'alah: What are additional invalidators of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 661

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Actions Inconsistent with Prayer

(تنبيه) من المبطل أيضا البقاء في ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لأنه يلزمه العود إليه فورا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a voluntary one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 661

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Changing or Abandoning Intention

وقلب الفرض نفلا إلا لعذر كإدراك جماعة

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off the prayer or hesitating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 661

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Changing or Abandoning Intention

ونية قطعها، ولو مستقبلا أو التردد فيه أو تعليقه على شيء ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم إلا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لأنه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية مؤثر حالا ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده.

Mas'alah: Does anything invalidate the prayer by passing in front?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Carrying Impure Objects

(قوله إذ مذهبنا أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء إلخ) أي بين يديه كامرأة وكلب وحمار وأما خبر مسلم «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها نهاية ومغني وقال أحمد لا شك في قطع الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء كردي.

Mas'alah: What is the ruling on pushing away an aggressor during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

(قوله كالصائل) فإن أدى إلى موته فهدر مغني عبارة سم قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم اهـ وعبارة ع ش قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبي

والمجنون وغيرهم؛ لأن هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا سم على المنهج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on walking to push away someone passing in front of a praying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

(قوله ولا يدفعه إلخ) عبارة المغني قال الأصحاب ويدفعه بيده، وهو مستقر في مكانه ولا يحل المشي إليه؛ لأن مفسدة المشي أشد من المرور وقضية هذا أن الخطوة والخطوتين حرام وإن لم تبطل بهما الصلاة وليس مرادا أي لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الأنوار اهـ.

Mas'alah: What if a distracting condition occurs before the opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Intention Issues

وينبغي أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته أنه يعود إليه في الصلاة

Mas'alah: Does intentionally prolonging a short pillar invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

على الأول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب لكلامهم (يبطل عمده) الصلاة (في الأصح) لأنه مغير لموضوعه إذ هو غير مقصود في نفسه وإنما شرع للفصل أي بين المقدمة والركوع أو شبهها وهو السجود الثاني لما مر أنه شكر لما أهل له من القرب بالسجود الأول وبين المقصود بالذات وهو السجود الأول فيهما وخرج بقولي المشروع فيه إلخ تطويله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختير جواز تطويلهما لصحة الأحاديث فيه ومن ثم كان الأكثرون عليه وصححه في التحقيق في موضع وقد يتمحل للمعتمد بأنها وقائع فعلية محتملة (فيسجد لسهوه) وإن قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المأمور به على التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally returning to the first tashahhud knowing its prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 683

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

(فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فإنه غير محرم نعم لا تبعد كراهته

Mas'alah: What is the ruling on returning to a sitting position in ignorance during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 683

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

(أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وإن كان مخالطا لنا؛ لأن هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل [حاشية الشرواني] على الآل في التشهد الأول بنية أنه ذكر التشهد الأخير (قوله وغيرها) أي كشرح منهجه (قوله ومن اعترضه إلخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيده أن عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم أن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني والاستثناء معيار العموم كما تقدم س م أي عن شرح م ر (قوله وما لو فرقهم في الخوف إلخ) وكذا في الأمن بل أولى، وأما لو وقع انتظار مكروه بأن طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح في عدم سن السجود لهذا التطويل اهـ سم بحذف (قوله فإنه يسجد إلخ) وينبغي أن غير الفرقة الأولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود ومفارقة الأولى قبل الانتظار المقتضي له سم وع ش (قوله في غير محله إلخ) أي ومحله في صلاة الخوف التشهد أو القيام في الثالثة وفي غيرها التشهد أو الركوع كردي وبجيرمي (قوله ونظر فيها) أي في صورة التفريق (وقوله بأن هذه الصور) أي المزيدة في الشرح (قوله وليس منها) أي من المستثنيات (قوله من غير نية) متعلق بالزيادة و (قوله سهوا) معمول له أيضا (قوله فهو إلخ) أي السجود لتلك الزيادة من قاعدة ما يبطل عمده فقط يسجد لسهوه. (قوله الإمام) إلى قوله لوقوع الخلاف في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله ولم يجلس للاستراحة وقوله إن علم إلى ولو انتصب وقوله وكذا إلى ولو قعد (قوله وحده) أي بأن جلس للتشهد ونسيه (قوله أو مع قعوده) أي أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد مغني وع ش (قوله أي وصوله لحد يجزئ في القيام) أي بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى الركوع أو إليهما على السواء ع ش قول المتن (لم يعد له) ظاهره وإن نذره ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته ع ش (قوله أي يحرم عليه العود) كذا في المغني (قوله بفرض فعلي) أي أما القولي فسيأتي ع ش قول المتن (عالما بتحريمه)

أي ذاكرا له سم (قوله بطلت صلاته) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كأن أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الأول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض. وأما إذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فالأقرب أنه ينبني على أنه إذا قصد الإتيان به ثم تركه هل يسجد أو لا؟ فإن قلنا بما قاله القاضي والبغوي من السجود واعتمده الشارح م ر عاد له لأنه صار في حكم البعض بقصده، وإن قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود أي واعتمده التحفة لم يعد له ع ش (قوله أنه في صلاة) قد يقال لا يتصور عوده لأجل التشهد مع نسيانه أنه في صلاة إذ التشهد ليس إلا فيها فلعل اللام في له بمعنى إلى أي عاد إلى التشهد بمعنى محله رشيدي (قوله أو حرمة عوده) أي أو ناسيا حرمة عوده ع ش (قوله ويفرق بينه) أي بين عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته نهاية (قوله بأن ذلك) أي إبطال الكلام و (قوله هذا) أي إبطال العود (قوله نعم) إلى قوله إن علم في المغني إلا قوله ولم يجلس للاستراحة (قوله فورا عند التذكر) أي فإن خالف بطلت إن علم وتعمد سم (قوله أو جاهلا تحريمه) أما إذا علم التحريم وجهل الإبطال فتبطل نظير ما مر في الكلام ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى كلام [حاشية ابن قاسم العبادي] العموم، بل قيل إن الصلاة على الآل في الأول سنة وكذا الإتيان ببسم الله قبل التشهد اهـ أقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل أول التشهد؛ لأن البسملة آية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة (قوله: ومن اعترضه إلخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيده أن عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم أن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني، والاستثناء معيار العموم م ر كما تقدم (قوله لو فرقهم في الخوف أربع فرق إلخ) لو وقع مثل ذلك في الأمن بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الأولى وأتموا لأنفسهم واستمر؛ في قيام الثانية إلى أن أتموا وجاء غيرهم فاقتدى به، ثم فارقوه بعد قيامه للثالثة وهكذا فينبغي السجود لهذا

الانتظار كما في الخوف، بل أولى وأما لو وقع انتظار مكروه بأن طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح في عدم سن السجود لهذا التطويل (قوله: فإنه يسجد) سكت عن المأمومين وينبغي سجود من عدا الأولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود فراجع ما يأتي في صلاة الخوف (قوله: عالما بتحريمه) أي: ذاكرا له (قوله فورا عند التذكر) أي: فإن خالف بطلت إن علم وتعمد (قوله: أو جاهلا) قال في

صلاته في الأصح لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on intentionally rising and returning to the first tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 689

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

(تنبيه) في المجموع أن محل هذا التفصيل في البطلان إن قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود إليه فعاد له؛ لأن نهوضه حينئذ جائز أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك لإخلاله بنظمها اهـ وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق؛ لأن تعمدهما مبطل؛ لأنهم إن أرادوا القسم الأول أعني ما إذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر أن النهوض جائز أو الثاني أعني ما إذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى أبطل مجرد خروجه عن اسم القعود، وإن كان إليه أقرب لإخلاله بالنظم حينئذ فإن قلت يمكن حمل عبارة أولئك على ما إذا نهض بنية أنه إذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذي ينبغي في هذه أنه كتعمد النهوض لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود،

Mas'alah: What is the ruling on standing up from tashahhud and its effect on the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Adding a Pillar

أو) تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله، وإن صار إليه أقرب على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للإسنوي في اعتماده هذا التفصيل؛ لأن تعمد صيرورته إليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح؛ لأن الذي بينته في شرح العباب أن الهوي المخرج عن حد القيام في الفرض والنهوض إليه من نحو التشهد الأخير مبطل بمجرده وإن لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها فإن شرطها أن تكون على صورة الركن بل لإبطالها الركن ومن ثم صرحوا في الفعلة الفاحشة بأنها إنما أبطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام.

Mas'alah: What does the author say about the possibility of an invalidator in the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Intention Issues

قوله: لأنه احتمل المبطل فيها

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a pillar during the repetition of a prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 769

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Intention Issues

[حاشية الشرواني] للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك؛ لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام، والانفراد في الإعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء فيه نظر، والثاني أقرب م ر سم على حج وقوله امتنعت الإعادة معه أي، وإن تبين أنه في الركعة الأولى ع ش ووافق الشهاب الرملي النهاية عبارتها ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة وأنها فيها بمنزلة الطهارة. اهـ. (قوله: من آخرها) كأن أدرك الإمام في الركعة الأخيرة، والتأنيث هنا وفي قوله الآتي من أولها لرعاية معنى الغير (قوله: ذات سبب) وهو وجود جماعة بعد فعل الصلاة (قوله أو مع واحد) إلى قوله كما في المجموع في النهاية، والمغني (قوله: أو مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة سم عبارة النهاية ولو مع واحد، وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرة كما دل هذا الخبر. اهـ. أي خبر مسجد الخيف الآتي وعبارة المغني (تنبيه) قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مرادا بل تستحب إعادتها معه جزما ولو كان صلى أولا في جماعة. اهـ. (قوله: مرة) أي إلا صلاة الاستسقاء فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله تعالى من فضله كردي (قوله: في الوقت) كقوله المار مرة متعلق بقول المتن إعادتها (قوله: في الوقت) أي بأن تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت م ر سم على حج قوله ويؤخذ ذلك من قوله أو لا مؤدى إذ الأداء لا يكون بدون الركعة ع ش (قوله: ولم يره) أي ما في المجموع (قوله: بأن يقع إلخ) تصويره لقوله في الوقت لا خارجه (قوله: فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه إلخ سم أقول نعم وقوله الآتي رجوع عما استظهره هنا كما يفيده صنيعه هناك (قوله: ويؤيده) أي التصوير المذكور (قوله:

كانت كالواقعة في رمضان إلخ) أي في أصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لا في كماله فلا ينافي ما سيأتي بصري (قوله: وغيره) أي كعدم وجوب دم التمتع (قوله: أخص منه) أي لتقيده بالثانوية (قوله: على أنها قسيم له) لعلهما يعتبران في تعريف الأداء قيد سقوط الطلب. (قوله: ويؤخذ من كونها إلخ) يتأمل وجه الأخذ سم أقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله إلا أنه إلخ (قوله: وهو) أي قول الشيخ و (قوله: لما ذكرته) أي من كفاية وقوع التحرم فقط في الوقت (قوله إلا أنه) أي ما قاله الشيخ أو ما ذكرته (قوله: من اشتراط إلخ) بيان لكلام الفقهاء و (قوله: يوافق الأول) أي ذلك كلام الأصوليين (قوله: بحث اشتراط وقوع إلخ) جرى عليه الشهاب الرملي وولده كما مر (قوله: لكنه) أي ذلك البحث (مع ذلك) أي موافقته لكلام الأصوليين (قوله: فالذي يتجه) تفريع على المدار المذكور و (قوله: الآن) إشارة إلى رجوعه عن التصوير المتقدم (قوله: اشتراط ركعة) أي لتكون أداء ولا يكفي أقل من ركعة، وإن شرع فيها في وقت يسع جميعها ومد م ر اهـ سم (قوله ولو وقت كراهة) إلى قوله وجوز شارح في النهاية والمغني إلا قوله وخبر إلى والخبر وقوله أي إلى فيه ندب وقوله وفيه نظر إلى وإن أقل (قوله ولو وقت الكراهة) غاية لقوله في الوقت كما في المجموع (قوله إماما كان إلخ) تعميم للمعيد (قوله مسجد جماعة) أي صلاة جماعة فأطلق المحل وأراد الحال بجيرمي (قوله فصليا) عبارة غيره فصلياها بالضمير ولعل الرواية متعددة (قوله وصليتما يصدق إلخ) عبارة النهاية دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الأولى أو الثانية بفضل أو لا اهـ. (قوله أعل إلخ) خبر قوله وخبر من صلى إلخ (قوله في الوقتين) أي ما بعد صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر

Mas'alah: What is the ruling on praying when time is tight for someone who cannot recite properly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 792

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Intention Issues

نعم إن ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة؛ لأنها غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل وأعاد لتقصيره وحذف هذا من أصله؛ لأنه معلوم ولا يجوز الاقتداء به في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on a grammatical error outside of al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 792

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

(وإلا) بأن كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته، والقدوة به) وكذا إن جهل التحريم وعذر أو نسي أنه لحن أو في صلاة فعلم أن صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة أو بدلها إلا إذا قدر وعلم وتعمد؛ لأنه حينئذ كلام أجنبي وشرط إبطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة أو بدلها، فإنه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان نعم لو تفطن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرق بينه وبين ما يأتي في الأمي بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار السبكي ما اقتضاه قول الإمام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to waswasa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 849

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Intention Issues

أما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها

Mas'alah: What is the ruling on continuing an obligatory prayer when the imam sits on the pulpit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 961

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

(فرع) ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما سم على حج أقول والظاهر الاستمرار سيما إذا أحرم على ظن سعة الوقت لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش (قوله: وأن يخفف صلاة طرأ إلخ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل، وإن تعمد ابتداءها بعد علمه أن ما بقي إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر سم على حج أقول والأقرب الصحة لأنه حال شروعه لم يكن متهيأ لشيء يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة ع ش (قوله: قبل الخطبة) متعلق بجلوس الإمام و (قوله: في أثنائها) متعلق بطرأ والضمير للصلاة (قوله: على ذلك) أي على أقل مجزئ وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله: على ما قبله) أي على ما قاله جمع في ركعتين لداخل المسجد والخطيب على المنبر (قوله: أو في التي قبلها) أي في الركعتين للداخل (قوله: زيادة إلخ) أي على ما قاله جمع واعتمده المغني أو طولا

عرفا على ما اختاره النهاية (قوله: بطلت) وفاقا للنهاية والمغني وشيخنا (قوله: محتمل) بفتح الميم أي معتمد (قوله: وتحرم) إلى قوله وسجدة في النهاية إلا قوله: أي ما لم تسن إلى بعد جلوس وكذا في المغني إلا قوله: لا طواف (قوله: وتحرم إلخ) ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما في سم عن م ر وفي كلام حج هنا ما يصرح به فما نقله سم عنه فيما تقدم في التوابع لعله في غير التحفة ع ش وفي البصري ما يوافقه (قوله: على جالس) متعلق بتحرم (قوله: أي ما لم تسن له التحية إلخ) احترز عمن جلس جاهلا أو ناسيا لطلب التحية، ثم علم أو تذكر قبل طول الفصل (قوله: بغير محلها) أي محل الجمعة (قوله: وقد نواها معهم إلخ) أي وقد قصد أن يقيم الجمعة معهم وهو في بلده بأن قرب بلده من بلد الإمام كما مر في الشرط الرابع كردي وعبارة ع ش بعد سرد قول الشارح وتحرم إلخ وقضية قوله ونواها معهم بمحله أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها في موضع طهارته حيث قصد فعلها في غير محل الطهارة فتنبه له فإنه دقيق. اهـ. (قوله: بعد جلوس الإمام) ظرف ليحرم أي أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ع ش أي خلافا لما مر عن سم (قوله: صلاة فرض إلخ) والفرق بين الكلام حيث لا بأس به، وإن صعد المنبر ما لم يبتدئ الخطبة والصلاة حيث تحرم حينئذ إن قطع الكلام متى ابتدأ الخطيب الخطبة هين بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة مغني ونهاية وشيخنا (قوله: ولو فاتته إلخ) أي فلا يفعلها، وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعلها فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية ع ش عبارة سم، ولو أراد بعد جلوس الإمام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد، ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية بل قياس مسألة التحية أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم

تخفيفهما، ولو أراد بعد جلوس بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد، ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك، كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط، بل قياس مسألة التحية أنه لو دخل ابتداء بعد جلوس الإمام بقصد التحية أو ثنائية لم تنعقد فليراجع، ثم رأيت قول الشارح وأن يخفف إلخ فتأمله مع ما ذكرناه (قوله: على الأوجه) في نسخة على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح العباب (قوله: وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام إلخ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل، وإن تعمد ابتداءها بعد علمه أن ما بقي إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر (قوله: بأن يقتصر إلخ) ويحتمل أن المعتبر العرف (قوله: ويحرم إجماعا إلخ) ، وإن أمن فوات سماع أول الخطبة خلافا لما في الغرر البهية وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وشمله كلامهم، وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها

Mas'alah: Does advancing ahead in the takbir invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1142

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Invalid Takbir

[حاشية الشرواني] التكبيرات اهـ أي ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل (قوله: ويشكل عليه) أي على عدم البطلان بالتقدم المذكور (قوله: فالتقدم بها أولى) اعتمده النهاية والمغني والزيادي وشيخنا. وقال البصري أقول: إذا قيل بأن التقدم كالتأخر فهل يصور بنظير ما ذكروه في التأخر فلا تبطل صلاته إلا إذا شرع في تكبيرة ولم يأت إمامه بالتي قبلها أو تبطل بمجرد فعله لتكبيرة لم يفعلها الإمام وإن

شرع الإمام في التلفظ بها عقب فراغه منها؟ محل تأمل والذي يظهر أنه إن كان مرادهم الأول اتجه ما قالوه لوجود ما يضر مع التأخر مع التقدم الأفحش أو الثاني اتجه ما قاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الإسلام لأن مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جدا لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أفحش منها فليتأمل ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حاله لم يكن بعيدا ثم يظهر أن محل مضرة التقدم إذا قلنا به حيث أتى به وبما بعدها بقصد الركنية أما إذا أتى بذلك بقصد الذكر متنفلا به لم يضر لأنه زيادة ذكر في تكبيرة لا تقديم تكبيرة ويتردد النظر في حال الإطلاق اهـ. وجزم ع ش بالبطلان فيها، عبارته قوله: م ر ولو تقدم على إمامه بتكبيرة إلخ أي وقصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة اهـ. قول المتن (ويكبر المسبوق إلخ) والمراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر لا الاصطلاحي وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة إلخ برماوي وسم قول المتن (ويقرأ الفاتحة) أي إذا أدرك زمنا يسعها قبل أن يكبر الإمام أخرى إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى سم زاد شيخنا لأنها لا تتعين بعد الأولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الأولى في حق المسبوق دون الموافق اهـ ويؤيد ما قاله سم من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الآتي وفي النهاية والمغني ما يوافقه نعم قوله: ويقرأ الفاتحة إلخ. (قوله: في تكبيرة غيرها) أي كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء نهاية ومغني وسم. قول المتن (ولو كبر الإمام أخرى إلخ) ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذا لم يدركها في محلها الأصلي ولو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها

فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء

Mas'alah: When does lagging behind in the takbir invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1142

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Invalid Takbir

[حاشية ابن قاسم العبادي] الثالثة هذا قضية كلامه – رحمه الله – اهـ ولقائل أن يقول لا يتجه البطلان بمجرد التخلف إلى شروع الإمام في الثالثة وإنما تبطل بتخلفه ومشيه على نظم صلاته لأن التكبيرتين هنا بمنزلة الأكثر من ثلاثة أركان في باقي الصلوات ولا بطلان هناك بمجرد التخلف إلى تلبس الإمام بالأكثر بل بالتخلف والمشي على النظم بعد التلبس بالأكثر فليتأمل ومعلوم أن عبارة شرح المنهج المذكور في أعم من النسيان لكن يتعين في النسيان ما قاله الشارح لما بينه مما هو في غاية الوضوح والصحة هذا وقد يقال: قياس أن التخلف بتكبيرة إنما يتحقق إذا شرع الإمام فيما بعدها كما أفاده قوله: حتى كبر الإمام أخرى أن التخلف بتكبيرتين إنما يتحقق إذا شرع الإمام فيما بعدهما فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الإمام في الرابعة ففي قول شيخنا اقتضى هذا أنه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الإمام في الثالثة إلخ فيه نظر بل قياس ما قلنا أنه يقرأ حتى يشرع الإمام في الرابعة إلا أن يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهي الرابعة (قوله: فالتقدم بها أولى) اعتمده م ر. (قوله: ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها) أراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من أول صلاته فيشمل من أدرك بعد إحرامه قدر الفاتحة قبل أن يكبر الإمام أخرى لا الاصطلاحي وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة إذ لو أراد الاصطلاحي لكان قوله: ويقرأ الفاتحة منافيا له

فهو مع قوله بعده ولو كبر الإمام أخرى إلخ وقوله: وإن كبرها وهو في الفاتحة إلخ من القرائن الواضحة على أنه أراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من أول صلاته وبقوله ويقرأ الفاتحة أنه لا يجب عليه قراءتها إذا أدرك زمنا يسعها قبل أن يكبر الإمام أخرى وهذا التقدير لا ينافي قوله ويقرأ الفاتحة إلخ (قوله: ويقرأ الفاتحة) أي إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى (قوله في: المتن وإن كان الإمام في غيرها) أي بأن أدرك الإمام بعد الثانية مثلا. (قوله في المتن

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud during night supererogatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1574

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Speech

(ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والإسرار؛ لأن محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الإسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للراتبة؛ لأنها أفضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم بحث أنه يتوسط بين الإسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر؛ لأن التوسط بينهما بفرض تصوره وأنه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر (وفي قول تجب الموالاة) بين أشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أتى بهما وقال «خذوا عني مناسككم» وجوابه أن ذلك لا يكفي في الوجوب، وإلا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب، وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر

المشهور «هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» ومحل الخلاف في تفريق كثير بأن يغلب على الظن أنه أضرب عن الطواف بلا عذر ومنه إقامة جماعة مكتوبة وفوت جنازة راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها، وهو فرض فيكره قطعه على الأول تسقط بغيرها أي ثم إن نويت أثيب عليها وإلا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبا ما دام حيا وأجيب بأن محله إذا نفاها عند فعل غيرها وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أن يصليها بعد فعل الفريضة والأفضل لمن طاف أسابيع فعلها عقب كل ويليه ما لو أخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الأسابيع، والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الأصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving an object with one's foot during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2631

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of prayer > Nullification by Excessive Movement

لئلا تدخل في ضمانه كما يفهمه بالأولى قول البغوي أنه لو وضع رجليه على شيء مطروح متحاملا ضمنه لقوة استيلائه عليه حينئذ لكن خالفه المتولي. فقال لو رفعه برجله ليعرف جنسه ولم يأخذه فضاع لم يضمنه؛ لأنه لم يحصل في يده وأيد شارح هذا بأن رفع السجادة برجله غير مضمن. اهـ. وفيه نظر؛ لأن صورتها من جزئيات ما قاله المتولي إلا أن يثبت عن الأصحاب أنهم صرحوا بما ذكر فيها فيكون مضعفا لما أفهمه كلام البغوي، أما إذا فارقه لا لعذر أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل

حقه بخروجه أثناءها لحاجة (

BAB 12

باب سجود السهو

Prostration of forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prostrating of forgetfulness for a mistake in recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 542

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

لأنه ضوء الشمس وإلا سجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullifiers of purity during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

(فرع) وقع هنا للقاضي ومن تبعه أنه لو شك أثناء الصلاة في مبطل لطهارته أثر كالشك في النية، والمعتمد أنه لا يؤثر كما يأتي في سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sequence of prayer pillars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Pillars

(وإن سها) بتركه الترتيب (فما) أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله.

Mas'alah: How does doubt compare to remembering in prayer regarding missing actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt in Rak'ahs

والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعا، وكذا في التذكر كما مر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة أو قائما هل قرأ لم تلزمه القراءة فورا لأنه لم ينتقل عن محلها

Mas'alah: What happens if one does not remember a missed action until reaching its equivalent in another rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

(وإلا) يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بالمثل المفعول (ركعته) إن كان آخرها كسجدتها الثانية فإن كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقي) من صلاته لأنه ألغى ما بينهما هذا إن كان المثل من الصلاة وإلا كسجدة تلاوة لم تجزئه [حاشية الشرواني] في كلام المصنف بمعنى الكاف ع ش قول المتن (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته وكثيرا يعبر المصنف ببأن غير مريد بها الحصر بل بمعنى كأن نهاية ومغني (قوله كتشهد إلخ) ينبغي إلا أن يطول سم أي التشهد في الاعتدال أو الجلوس بين

السجدتين (قوله لكنه يمنع إلخ) فعليه إعادته في محله نهاية ومغني (قوله غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف في كتاب الجماعة، ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها إلخ فذاك مخصص لما هنا سم (قوله غير المأموم) قضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الإمام وعليه فلو تذكر في السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه وقضيته أنه لو انتقل معه إلى التشهد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتي ما يقتضي أنه يسجد ويلحق إمامه وأيضا قضية قوله في صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه ع ش (قوله وإلا) أي بأن مكث قليلا ليتذكر نهاية ومغني (قوله بطلت صلاته) ظاهره م ر وإن قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه ع ش أقول بل هو صريح ما مر آنفا عن النهاية والمغني (قوله ولا يكفيه إلخ) أي لما تقدم بيانه في شرح فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف سم (قوله في الثانية) أي فيما لو شك ساجدا هل ركع (قوله وكذا في التذكر إلخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده أنه ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا لأن الانحناء أي الهوي غير معتد به ففي هذه الصورة زيادة على المتروك اهـ قال ع ش قوله م ر فإنه يرجع إلى القيام إلخ أي ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لأنه بتذكره عاد لما كان فيه، وهذا ظاهر وإن أوهم قول المصنف فإن تذكره قبل بلوغ إلخ خلافه اهـ. (قوله كما مر) أي في شرح فلو هوى لتلاوة إلخ سم (قوله محله في غير هذه إلخ) يمكن أن يستغني عن ذلك لأن من جملة المتروك في هذه الصورة الهوي للركوع لأن الهوي السابق صرفه للسجود

فلم يعتد به ومن لازم الإتيان بالهوي القيام ابن قاسم أي فلو فرض أنه لم يشك في الهوي لتذكره أنه قصد بهويه الركوع وإنما شكه في الركوع للشك في نحو طمأنينته فلا حاجة إلى الاستثناء أيضا لأنه في هذه يكفيه العود إلى الركوع فقط بصري (قوله حتى بلغ مثله) أي ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبري ومنازعة شيخنا الشبراملسي فيه بأن نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا عن الشهاب ابن حجر من قوله ومعنى الشمول أن يكون ذلك النفل أي ومثله الفرض بالأولى داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف السجود والتلاوة انتهى إذ لا خفاء في شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى رشيدي (قوله إن كان إلخ) أي المثل (قوله كالقيام إلخ) نشر مشوش (قوله حسب له إلخ) قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد سم (قوله هذا إلخ) أي قول المصنف تمت به ركعته ع ش (قوله كسجدة تلاوة) أي ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي سم عن المنهج عن حج اهـ ع ش (قوله لم تجزئه) الأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا وما بعده (قوله أما تقديم القولي غير السلام إلخ) هذا وقد يرد على المصنف لأن عبارته شاملة لذلك (قوله كتشهد إلخ) ينبغي إلا أن يطول (قوله غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف في كتاب الجماعة ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة لم يعد إليها إلخ فذاك مخصص لما هنا (قوله ولا يكفيه في الثانية إلخ) أي لما تقدم بيانه في شرح قول المصنف فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف (قوله كما مر) أي في شرح فلو هوى لتلاوة إلخ (قوله محله) يمكن أن يستغنى عن ذلك لأن من جملة المتروك في هذه الصورة الهوي للركوع لأن الهوي السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الإتيان بالهوي القيام (قوله

حسب له)

Mas'alah: What if the missed action could be the intention or takbirat al-ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Pillars

نعم متى جوز أن المتروك النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لأن هنا تيقن ترك الضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Causes of Sujud al-Sahw

وفي تلك الأحوال كلها ما عدا المبطل منها يسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on omitting the taslim and prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission of Obligatory Acts

نعم إن كان المتروك السلام أتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به.

Mas'alah: What should one do if certain of missing a prostration in the last rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

)

Mas'alah: What is the ruling on certainty of missing a prostration in the last rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وإن مشى قليلا وتحول عن القبلة، وكذا يقال في جميع ما يأتي (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on missing a prostration from a non-final rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة) لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها وإلغاء باقيها

Mas'alah: What is the ruling when uncertain whether a missed prostration is from the final rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

(وكذا إن شك فيها) أي في كونها من الأخيرة أو غيرها فيجعلها من غيرها لتلزمه ركعة لأنه الأسوأ فهو أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the next rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

)

Mas'alah: What is the ruling on realizing a missed prostration while standing in the second rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى مثلا أو شك فيها نظر

Mas'alah: What is the ruling if one had sat after the performed prostration before realizing the missed one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

(فإن كان جلس بعد سجدته) التي فعلها من الأولى (سجد) فورا من قيام واكتفى بذلك الجلوس وإن ظنه للاستراحة

Mas'alah: What is the ruling if one sat intending rest before realizing the missed prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

(وقيل إن جلس بنية الاستراحة) لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعا (لم يكفه) السجود عن قيام بل لا بد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بأن تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الأصالة لا التبع فأجزأت عن الفرض كما يجزئ التشهد الأخير وإن ظنه الأول وهذه ليست مثلها فلم تشملها نيتها أي بطريق الأصالة المقتضية للحسبان عن بعض أجزائها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فيها حتى لا

يجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولى ثم شك في الأولى أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لأنه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اهـ. فوجه عدم حسبان الثانية أن نية الصلاة لم تشملها بطريق الأصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم في أنها من الصلاة أو لا وفي فروع ما يقتضي كلا منهما وجمع بأنها منها بطريق التبع لا الأصالة وحينئذ فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة، وبذلك يتجه أيضا ما بحث أنه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد أثناءه بنية أن يقوم بعده إلى ركعة أو أكثر ثم بدا له أن لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد لأنه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الأصالة

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

(وإلا) يكن قد جلس (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) لأن الجلوس ركن لا رخصة في تركه

Mas'alah: Is prostration alone sufficient for the prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

(وقيل يسجد فقط) لأن الغرض الفصل وقد حصل بالقيام وردوه بأن الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام [حاشية الشرواني] التذكير (قوله وعرف إلخ) عطف على قوله كان المثل إلخ (قوله والأخذ باليقين إلخ) أي كما يعلم من قول المصنف، وكذا إن شك فيها وقوله وإن علم في آخر رباعية إلخ (قوله ولم يشترط هنا طول إلخ) هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله ل م ر فأنكره سم على حج أقول وما قاله م ر هو مقتضى إطلاقهم ع ش (قوله في ذلك) أي في النية أو تكبيرة التحرم (قوله أتى به ولو بعد طول الفصل) أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير ع ش (قوله أو بعد سلامه) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني إلا قوله وإن مشى إلى المتن قول المتن (فلو تيقن) أي إماما كان أو مأموما أو منفردا ع ش (قوله قبل طول الفصل) أي فإن طال الفصل وجب الاستئناف ع ش (قوله وتنجسه إلخ) وانظر هل كشف العورة كذلك رشيدي والظاهر أنه كذلك إن تذكر فورا (قوله وإن مشى إلخ) أي وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذي اليدين سم وع ش (قوله وتحول عن القبلة) أي وتذكر فورا ع ش (قوله لما مر) أي لوقوع تشهده قبل محله نهاية (قوله مما بعدها) الأولى منها (قوله مثلا) ذكره النهاية والمغني عقب ثانية ثم قال الأول ولو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه اهـ. قال ع ش بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به اهـ ويعلم من هذا أن مثلا راجع للثانية فقط دون القيام (قوله أو شك فيها) الأولى التذكير قول المتن (فإن كان جلس) أي جلوسا معتدا به بأن اطمأن ع ش (قوله وردوه إلخ) أي القياس المذكور و (قوله بأن تلك) أي جلسة الاستراحة و (قوله وهذه) أي سجدة التلاوة (قوله أي بطريق الأصالة إلخ) هذا كقوله السابق بطريق الأصالة زيادة على عبارة الأصحاب سم (قوله حتى لا

يجب لها نية إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الأصالة سم (قوله وبذلك) أي بالرد المذكور (يظهر اتجاه قول البغوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا إلا أنهما أسقطا قوله شك في الأولى (قوله أو لا) وهو المعتمد مغني (قوله بذلك إلخ) أي بالرد المتقدم (قوله لم يجزئه ذلك التشهد) أي فلا بد من صحة صلاته وتحلله منها من إعادة التشهد قول المتن (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) ومثل ذلك يأتي في ترك سجدتين [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد (قوله وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي) أي كما يعلم من قول المصنف، وكذا إن شك فيها وقوله وإن علم في آخر رباعية إلخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله ل م ر فأنكره (قوله ولو بعد طول الفصل) قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اهـ . (قوله وتحول عن القبلة) أي وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذي اليدين. (قوله أي بطريق الأصالة) هذا كقوله السابق بطريق الأصالة زيادة على عبارة الأصحاب (قوله حتى لا تجب لها نية) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها

جلوس التشهد.)

Mas'alah: What is the ruling on missing two or three prostrations in a four-rak'ah prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting

Prostrations

وإن علم) أو شك (في آخر رباعية ترك سجدتين) جهل موضعهما وجب ركعتان لأن الأسوأ تقدير ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما (أو) ترك (ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) كما علم بالأولى مما قبله وصوب الإسنوي ومن تبعه في هذه أن الأسوأ لزومهما مع سجدة وأن الأول خيال باطل لأن الأسوأ تقدير المتروك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك أولى الأولى يلغي الجلوس لأنه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الأولى لما تقرر أن الفرض أنه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هي الثانية ويأتي بركعتين اهـ. وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه النشائي وغيره كالسبكي إذا ما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على أن المتروك من الثالثة واحدة يحيل ما تخيله فإنه عليه لم يأت منها بشيء على أنهم لم يغفلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه في بعض المثل على طبق ما ذكره بناء على الأصح السابق أن القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض [حاشية الشرواني] فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها فإن سبق له الجلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلا فبالثانية نهاية قول المتن (في آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة إلى رباع المعدول عن أربع سم على المنهج وقدم الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره أما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه أن يفعل في كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الأسوأ ع ش (قوله

جهل) إلى قوله واتفاقهم في النهاية والمغني ما يوافقه إلا ما نبه عليه (قوله ويلغو باقيهما) أي الثانية والرابعة ع ش قول المتن (جهل موضعها) أي الخمس في الموضعين كذا قاله الشارح المحقق وصاحب النهاية والمغني ويؤخذ من صنيع الشارح توجيه آخر وهو حذف الجملة التي هي صفة الأولى لدلالة ما بعدها عليها بصري (قوله كما علم بالأولى إلخ) أي بأن يقدر مع ما ذكر في سجدتين ترك سجدة من الثانية أو الرابعة (قوله وصوب الإسنوي إلخ) عبارة النهاية والمغني في شرح أو سبع فسجدة ثم ثلاث ثم ما ذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالأصفوني والإسنوي بأنه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها ويلزمه في ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى إلخ ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اهـ. (قوله في هذه) أي في ترك الثلاث سجدات (قوله وأن الأول) أي وجوب الركعتين فقط (قوله منها) أي الأولى و (قوله الجلوس) أي بين السجدتين (قوله نعم بعدها جلوس التشهد) أي أو جلوس الاستراحة إن كان ترك التشهد الأول وأتى بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضية أن المتروك منها السجدة الثانية فقط سم (قوله بواحدة من الثالثة) أي بالسجدة الأولى من الركعة الثالثة نهاية (قوله ويلغو باقيها) أي الثالثة (قوله لتصير هي) أي الرابعة (قوله وما ذكره هو الخيال إلخ) عبارة النهاية والمغني وأجيب بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الإسنوي إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج في صدر من لا

حاصل له وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف اهـ قال الرشيدي قوله م ر بل قال الإسنوي إلخ هذا صريح في أن الإسنوي كر على اعتراضه بالإبطال، والواقع في كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب بن حج وغيره خلافه وأنه إنما قال هذا في جواب سؤال أورده من جانب الأصحاب على اعتراضه ثم ساق الرشيدي عبارة المهمات راجعه. (قوله وهذا) أي ما ذكره الإسنوي (قوله واتفاقهم) مبتدأ خبره قوله يحيل إلخ (قوله لم يأت منها بشيء) إن أراد شرعا لإلغائها بسبب عدم كمال ما قبلها بدونها فهذا لا يرد عليه بدليل أنه يرد عليهم نظيره لأن الثانية باتفاقهم غير متروك منها شيء أو المتروك منها واحدة مع أنها لاغية لعدم تمام الأولى وإن أراد لم يأت منها بشيء حسنا فهو ممنوع فليتأمل سم (قوله وعلى مقابله) عطف على قوله على الأصح، والضمير راجع إليه و (قوله فالاعتراض إلخ) متفرع على قوله على أنهم لم يغفلوا إلخ (قوله فالاعتراض [حاشية ابن قاسم العبادي] وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الأصالة (قوله جلوس التشهد) أي أو جلوس الاستراحة إن كان ترك التشهد الأول وأتى بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضية أن المتروك منها السجدة الثانية فقط. (قوله حسا وشرعا) فإن قلت لا يصح إرادة الترك حسا وشرعا وإلا فالمتروك أكثر من ثلاث سجدات إذ الركعة الثانية أيضا مثلا متروكة شرعا على هذا التقدير (قلت) المراد الترك من كل ركعة في حد نفسها مع قطع النظر عن لزوم إلغائها لمعنى آخر فتأمله (قوله لم يأت منها بشيء) إن أراد لم يأت منها بشيء شرعا لإلغائها بسبب عدم كمال ما قبلها بدونها فهذا لا يرد عليه بدليل أنه يرد عليهم نظيره لأن الثمانية باتفاقهم غير متروك منها شيء أو المتروك منها واحدة مع أنها لاغية لعدم تمام الأولى وإن أراد لم يأت منها بشيء حسا فهو ممنوع فليتأمل (قوله الجلوس) الذي ينبغي أو في الشك أنه ترك السجود

عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه أن ما في المتن مفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس شرعا وإن أتى به حسا. (أو) ترك (أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه الإتيان بهما لاحتمال تركه واحدة من الأولى وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة فتتم الأولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتي بها ثم بركعتين أو ترك سجدتي الأولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له أيضا ركعتان إلا سجدة فإن فرض ترك جلوس أيضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك أولى الأولى وثانية الثانية وثنتي الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة وأسوأ منه تقدير ترك ثنتي الثالثة بدل ثنتي الرابعة لأنه حينئذ يلزمه ثلاث ركعات إذ الأولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك (أو) ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) من الركعات يلزمه الإتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الأولى وثنتي الثانية وثنتي الثالثة والسادسة من الأولى أو الرابعة فتكمل الأولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث (أو) ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة وفي كل ذلك يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة أتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به وفارق الإتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهن فكان تقديمهن عليه سنة لا شرطا. (

Mas'alah: What is the ruling on missing prostrations along with sitting in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 604

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Prostrations

قلت يسن إدامة نظره) [حاشية الشرواني] عليهم) إلى المتن في النهاية (قوله فيمن ترك معه الجلوس) ينبغي أو في الشك أنه ترك السجود فقط أو مع الجلوس سم (قوله لاحتمال إلخ) عبارة النهاية والمغني لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين اهـ. (قوله فإن فرض ترك إلخ) هذا يقتضي تصويب الإسنوي ومن تبعه سم وفيه أن الشارح ومن وافقه كالنهاية والمغني لم ينكروا ما قاله الإسنوي من كل وجه بل قالوا كما تقدم أن كلام الإسنوي في حد ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجه على كلام الأصحاب لأن المفروض في كلامهم غير المفروض في كلامه (قوله وأسوأ منه إلخ) صور بهذا الروض سم عبارة البصري أقول وتقدير الأسوأ متعين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق وجب سجدتان ثم ركعتان اهـ. وقوله فلا حاجة لقوله إلخ حق التفريع فلا صحة لقوله إلخ وتقدم عن النهاية والمغني على تصويب الإسنوي والاقتصار عليه أي الأسوأ قول المتن (أو ست إلخ) على تصويب الإسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض لأنا نقول أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة انتهى اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني مثل ما في الروض قول المتن (أو سبع إلخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لأنه لا يحتاج إليه بل لا يتصور جهل الموضع لكن الأستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كنزه فلينظر مقصوده سم قوله: وكذلك قيد بذلك المغني فيهما والنهاية وشرح المنهج في السبع فقط وقال ع ش لم يقل م ر هنا أي في الثمان جهل موضعها كأنه لأن الثمان من الرباعية محلها معلوم المراد غالبا وإلا فقد لا يعلم كأن

اقتدى مسبوق في الاعتدال فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين وقرأ إمامه آية سجدة في ثانيته مثلا وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه وقرأ في ركعته التي انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بأن ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على أنها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الإتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له اهـ. عبارة البجيرمي ويمكن الجهل في الثمان أيضا كأن اقتدى بالإمام وهو في الاعتدال فإنه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن أن تنبهم الثمانية في عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل إذا سجد للسهو اهـ قول المتن (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة نهاية (قوله أو ثمان) إلى قوله ولو تذكر في النهاية والمغني (قوله ويتصور إلخ) نبه عليه لكونه خفيا وقال القليوبي دفع لما يتوهم من أنه إذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل بجيرمي (قوله بترك طمأنينته) أي في السجدات (قوله بعد التكبير) شامل لتكبير انتقال يسن معه الرفع (قوله لفوات اسمه به) أي اسم الافتتاح بالتعوذ (قوله بعده) أي التعوذ (قوله ببقاء اسمهن) أي تكبيرات العيد (قوله أي المصلي) إلى قوله ولو مستورة في المغني إلا قوله ولو أعمى وإلى قوله أما إذا خشي في النهاية ما يوافقه في الأحكام قول المتن (إدامة نظره) أي بأن يبتدئ النظر إلى موضع سجوده من [حاشية ابن قاسم العبادي] فقط أو مع الجلوس. (قوله فإن فرض ترك إلخ) هذا يقتضي تصويب الإسنوي ومن تبعه (قوله وأسوأ منه تقدير إلخ) صور بهذا الروض (قوله أو ست) على تصويب الإسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض لأنا نقول أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اهـ. (قوله أو سبع إلخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لأنه لا يحتاج إليه بل لا يتصور جهل الموضع لأن

الفرض أن الصلاة رباعية كما صرح به ومن لازم ترك الثمان من رباعية العلم بأن كل ركعة ترك منها سجدتان ومن لازم ترك السبع منها العلم بترك سجدتين من كل ركعة من ثلاث

Mas'alah: Is a person excused for speaking a lot in prayer due to forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 646

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

لا كثيرة) عرفا فلا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الأصح) وإن عذر لأنه لا يقطع نظم الصلاة وهيئتها)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the bowing and goes down to prostrate then remembers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 657

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

وبحث الإسنوي أنه لو نسي الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد إليه سجد للسهو إن صار للسجود أقرب لأنه لو تعمده بطلت صلاته وظاهره أنه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر للسجود أقرب وإن بلغ حد الركوع ووجه بأن الركوع هنا واجب المصلي وقد أوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما لم

يعلم منه أن هذا إنما يأتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه أنه لا نظر مع صرفه هوي الركوع لغيره إلى وقوعه في محله

Mas'alah: What is the chapter on the cause of the prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 673

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Causes of Sujud al-Sahw

(باب بالتنوين) في بيان سبب سجود السهو [حاشية الشرواني] الشارح وأما قوله فهل هو مكروه أو لا إلخ فقول الشارح فحينئذ الكراهة لشيئين إلخ كالصريح في الأول (قوله أيضا) أي كمنع استقبال قبور الأنبياء (قوله وهذا الثاني) أي محاذاة النجاسة و (قوله والأول) أي الاستقبال (قوله يقتضي الحرمة) أي فقوله أما مقبرة الأنبياء فلا تكره إلخ أي إذا انتفى القيد المذكور أو من حيث النجاسة وإن حرمت من جهة أخرى فليتأمل سم (قوله بالقيد الذي ذكرناه) أي قصد استقبالها لتبرك أو نحوه رشيدي وع ش زاد الكردي وأما إذا لم يوجد ذلك القيد فلا حرمة ولا كراهة لعدم علتها اهـ وفيه نظر ظاهر لما مر آنفا (قوله وتكره) إلى قوله ومحل الكراهة في المغني (قوله دون غيره من الأودية) أي وإن أطلق الرافعي تبعا للإمام الغزالي الكراهة في بطون الأودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع مغني ولا ينافيه قول مختصر بافضل مع شرحه للشارح وفي بطن الوادي أي كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع اهـ؛ لأن الأول يقتضي الكراهة وإن لم يتوقع السيل (قوله وكذا فوات جماعة إلخ) لعل المراد في غير الصلاة حاقنا أو نحوه لما مر من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة ع ش (قوله فلم يقتض فسادها) .

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 673

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > General Principles of Sujud al-Sahw

[باب سجود السهو] (باب سجود السهو) (قوله بالتنوين) إلى قوله ما عدا صلاة الجنازة في المغني وإلى قول المتن أو بعضا في النهاية (قوله في بيان سبب سجود السهو) أي السجود الذي سببه سهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتراضه على استثناء قبورهم لا سيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم (قوله يقتضي الحرمة) فقوله أما مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها أي إذا انتفى القيد المذكور أو من حيث النجاسة وإن حرمت من جهة أخرى فليتأمل. (باب) (قوله سجود السهو) هو أعني السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص، وما في الأخبار من نسبة

وأحكامه)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 674

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > General Principles of Sujud al-Sahw

سجود السهو) الآتي (سنة) متأكدة ولو في النافلة ما عدا صلاة الجنازة كذا قالوه وظاهره أن سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فإن قلت كيف يجبر الشيء بأكثر منه

قلت إن أريد به أنه جابر للمتروك أو المفعول بمعنى أنه نائب حتى يصير الأول كالمفعول والثاني كالعدم فهو قد يكون أكثر كهو لترك كلمة من القنوت أو زيادة سجدة أو جلسة أو أنه جابر لنفس الصلاة أي دافع لنقصها وهو لا يكون إلا أقل منها فممنوع إذ الجابر لا ينحصر في ذلك ألا ترى أن المجامع في يوم من رمضان إذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما أكثر من المجبور سواء أجعلناه اليوم أو الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق؛ لأن هذا رأي، والأصح أن كلا من خصلتي الكفارة الأخيرتين مستقل لا بدل عما قبله وذلك للأحاديث الآتية ولم يجب؛ لأنه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج وإنما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالا بأن شك هل فعله أو لا (أو) عند (فعل) شيء (منهي عنه) فيها ولو احتمالا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا فإن سجوده بفرض عدم الزيادة [حاشية الشرواني] عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا فصار حقيقة عرفية في ذلك وأسبابه خمسة تفصيلا الأول تيقن ترك بعض من الأبعاض، الثاني الشك في ترك بعض معين، الثالث تيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط، الرابع الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنيته شيخنا وبجيرمي (قوله وأحكامه) والمراد به ما يتعلق به إثباتا ونفيا ع ش قول المتن (سجود السهو إلخ) قدمه لكونه لا يفعل إلا في الصلاة أي وما يلحق بها ثم سجود التلاوة لكونه يفعل فيها وفي خارجها ثم سجود الشكر؛ لأنه لا يفعل إلا خارجها نهاية ومغني السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان؛ لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه – صلى الله عليه وسلم – فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولهما إلى كسب جديد سم على حج اهـ ع ش (قوله سنة مؤكدة) أي إلا

لإمام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بأنه آكد منه حلبي اهـ بجيرمي وكردي (قوله ما عدا صلاة الجنازة) فإنه لا يسن فيها بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته ع ش (قوله وظاهره أن سجود التلاوة إلخ) قد يقال في هذا الأخذ نظر؛ لأن المراد الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل؛ لأنها تسمى صلاة عند البعض والحاصل أنه إن ثبت نقل صريح عن الأصحاب بندب سجود السهو فيهما فلا محيد عنه وإلا فمحل تأمل لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الأحاديث؛ لأن موردها الصلاة ثم رأيت في سم على المنهج قوله في الصلاة خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة بصري عبارة ع ش وفي دعوى الظهور مسامحة؛ لأن سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها اهـ أقول والنظر قوي جدا، وإن وافق النهاية للشارح هنا واعتمده الزيادي والحلبي والرشيدي وشيخنا (قوله بمعنى أنه نائب) ليتأمل بالنسبة للمفعول بصري (قوله كهو) أي كسجود السهو (قوله في ذلك) أي في الأقل (قوله وذلك) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله وذلك) أي سن سجود السهو (قوله لأنه لم ينب عن واجب) أي والبدل إما كالمبدل أو أخف منه مغني ونهاية (قوله وإنما يسن) سقط بذلك ما قيل إنه لا يسن السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهي عنه قول المتن (عند ترك مأمور به) أي سواء تركه عمدا ليسجد أم لا كما شمله كلامهم شيخنا الزيادي اهـ ع ش وحلبي قال سم ونقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بذلك اهـ. (قوله بأن شك هل فعله إلخ) أي المأمور به المعين كالقنوت بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت شيئا منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن ترك مندوبا وشك هل هو بعض أو لا وكأن شك هل ترك بعضا أو لا فلا يسجد في هذه الصور شيخنا (قوله ولو احتمالا) هذا التعميم يشكل بقول المصنف الآتي أو ارتكاب منهي فلا اللهم إلا

أن يريد ولو احتمالا في الجملة فليتأمل فإنه مشكل فإن مجرد احتمال فعل المنهي ليس هو المقتضي لسجود السهو فيما ذكره وإنما المقتضي له انحصار الأمر في أحد الأمرين منه ومن ترك التحفظ سم وعبارة المغني سالمة عن هذا الإشكال والإشكال الآتي حيث قال ما نصه ولو بالشك كما سيأتي بيانه فيما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل إنه أهمل سببا ثالثا وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي قاله الإسنوي وغيره ورده في الخادم أيضا بأن سبب [حاشية ابن قاسم العبادي] النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام، فالمراد بالنسيان فيه السهو، وفي شرح المواقف الفرق بين السهو، والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد اهـ. (قوله: ولو احتمالا) هذا التعميم مشكل بقول المصنف الآتي، أو ارتكاب منهي فلا، اللهم إلا أن يريد ولو احتمالا في الجملة فليتأمل فإنه أيضا مشكل فإن مجرد احتمال فعل المنهي عنه ليس هو المقتضي لسجود السهو فيما ذكره إنما المقتضي له انحصار الأمر في أحد الأمرين منه ومن ترك

لتركه التحفظ المأمور به وبفرضها لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما

Mas'alah: What is the ruling when a pillar of prayer is omitted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Pillars

(فالأول) وهو المأمور به المتروك من حيث هو (إن كان ركنا وجب تداركه) ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان تلك الزيادة (في) آخر مبحث (الترتيب) وقد لا يشرع كما إذا كان المتروك السلام فإذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به، وإن طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود أو النية أو التحرم فإذا ذكره استأنف الصلاة وكذا إن شك فيه بشرطه قيل قوله كزيادة إلخ غير محتاج إليه؛ لأنه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه وأجيب بأن المراد بالمنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة وهذه الزيادة من أفعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب اهـ، وفيه نظر لما مر من شمول كلامه لمسألة الشك فالوجه أنه إنما ذكره إيضاحا.

Mas'alah: What is the ruling on omitting qunut in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Qunut

(أو) كان المتروك (بعضا) مر أول صفة الصلاة وجه تسميته بذلك (وهو القنوت) السابق في الصبح أو وتر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة [حاشية الشرواني] السجود التردد في أن الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي عنه اهـ. (قوله لتركه التحفظ المأمور به) قد يقال التحفظ الذي هو عبارة عن الاحتراز عن الخلل، وإن كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة بل هو شرط أو أدب خارج عنها كالاحتراز عن نحو الكلام، وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففي قوله فهو لم يخرج عنهما نظر سم ورشيدي (قوله من حيث هو) أي بقطع النظر عن السجود

لتركه سم (قوله بالكاف) احتراز عما لو قرئ باللام فإنه يقتضي أن الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع أنه ليس بمراد بل الزيادة مقتضية للسجود أبدا ع ش زاد سم ومع أنه لا ربط مع اللازم بما قبله فتأمل اهـ. (قوله ولم يأت بمبطل إلخ) أي أما لو أتى به فإن كان يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة، وإن كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده ع ش (قوله: وإن طال الفصل) هذا كالصريح في ضرر المبطل مع قصر الفصل أيضا لكن في شرح العباب عن الفتي ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره نعم يختلفان إن صدر منه مبطل كالكلام أي القليل والاستدبار فحينئذ إن طال الفصل بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو انتهى وسيأتي عقب قول المصنف أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد قول الشارح ما نصه كالمشي على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة انتهى وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل سم وقد يجاب بأن في المفهوم هنا تفصيلا وهذا لا يعد عيبا (قوله وإذا ذكره) أي أحد الأمرين من النية أو التحرم (قوله استأنف الصلاة) أي ويصدق حينئذ أنه لا يشرع وكذا في الشك سم (قوله بشرطه) أي من مضي ركن أو طول زمن التردد (قوله لأنه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه) أي فهو من القسم الثاني لا الأول، وحينئذ فكان اللائق في الإيراد أن يقال السجود في هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهي عنه فذكره في الأول في غير محله رشيدي (قوله وفيه نظر) قد يجاب بأنه يكفي في الحاجة إليه دفعه توهم اختصاص المنهي عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتأمل س م. (قوله وجه تسميته بذلك) عبارته هناك؛ لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي وهو الأول اهـ أي الأركان (قوله السابق) إلى قوله ومحل إلخ في المغني وإلى قوله ولو اقتدى في النهاية (قوله السابق في الصبح إلخ) حتى لو جمع بين قنوت النبي – صلى

الله عليه وسلم – وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود؛ لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له؛ لأنا نقول لما وردا بخصوصهما مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما فالأقرب عدم السجود [حاشية ابن قاسم العبادي] التحفظ فتأمله (قوله: لتركه التحفظ المأمور به) قد يقال التحفظ وإن كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففي قوله فهو لم يخرج عنهما نظر لا يقال يمنع أنه ليس منها فإنه عبارة عن الاحتراز عن الخلل، وذلك شرط، أو أدب خارج عنها كما أن الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط، أو أدب وليس جزءا منها فليتأمل (قوله: من حيث هو) أي: بقطع النظر عن السجود لتركه (قوله: بالكاف) أي: لا باللام لئلا يقتضى قدح أنه يشرع السجود للزيادة ولا يشرع لها أخرى مع أنه يشرع لها أبدا في الجملة بل مطلقا في السابقة وفي ركن الترتيب ومع أنه لا ربط مع اللازم بما قبله فليتأمل (قوله: ولم يأت بمبطل أتى به وإن طال الفصل) كالصريح في ضرر المبطل مع قصر الفصل أيضا لكن في شرح العباب عن الفتى ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره خلافا لما يقتضيه تقييد الروضة وغيرها بقصره لأن ترك السلام بالسكوت نعم يختلفان إن صدر منه مبطل كالكلام أي القليل، والاستدبار فحينئذ إن طال الفصل بطلت، ويسجد للسهو اهـ وسيأتي عقب قول المصنف، أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد قول الشارح ما نصه كالمشي على نجاسة وكفعل، أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة اهـ وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل وكان يمكن أن يفرق بين ما قبل السلام، وما بعده بأنه بعده أخف (قوله: استأنف الصلاة) أي: ويصدق حينئذ أنه لا يشرع وكذا في الشك (قوله: وفيه نظر) يمكن أن يجاب بأن شمول كلامه لما ذكر يمنع زيادة هذا على قوله، أو فعل

Mas'alah: What is the ruling on omitting the standing in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 676

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Pillars

(أو قيامه) بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه سجد له وبقولي زيادة إلخ اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه، ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه؛ لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده [حاشية الشرواني] لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه ع ش وشيخنا (قوله أو كلمة منها) قاله الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه –؛ لأنه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه؛ لأنه أتى بأصل القيام أفاده شيخي – رحمه الله تعالى – وسيأتي أن ذلك لا يكفي كذا في المغني وما أشار إليه بقوله وسيأتي إلخ هو ما ذكره بعده بقوله ويتصور ترك قعود التشهد وقيام القنوت بأن لا يحسنهما فإنه يسن له أن يقف أو يجلس بقدره فإن لم يفعل سجد للسهو انتهى. وقوله قاله الغزالي إلى قوله أفاده إلخ في النهاية ثم قال على ما نقل عن الوالد – رحمه الله تعالى – نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزيا أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا أصلا فالأوجه السجود انتهى اهـ بصري (قوله أو كلمة منه) ومنها الفاء في فإنك والواو في وإنه وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس أنه مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئا

منه لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ع ش (قوله ومحل عدم إلخ) عبارة النهاية وإن قلنا بعدم تعيين كلماته؛ لأنه بشروعه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اهـ قال ع ش أي ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما سم على حج اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر ما لم يعدل إلى بدله صادق بما إذا كان البدل واردا وبما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم على التحفة لكنه صرح بخلافه في حواشي المنهج وذكر أن الشارح م ر وافقه عليه فليراجع اهـ. (قوله وفارق بدله) أي بدل القنوت الوارد كآية تتضمن ثناء ودعاء (قوله زيادة على ذكر الاعتدال إلخ) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت، وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فإن تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت ع ش (قوله فإذا تركه) أي القيام المذكور فيشمل ترك بعضه ومر عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وبقولي زيادة إلخ) أي المفيد أن القيام بعض مستقل (قوله قيامه) أي القنوت و (قوله لتركه) أي القيام (قوله فعل) أي ندبا و (وقوله وإلا فلا) أي فلا يندب ويبطل إن تخلف بركنين سم (قوله لأنه بتركه إلخ) قضيته أنه لو أتى به إمامه الحنفي لم يسجد وهو أيضا قضية قول المغني والنهاية ولو ترك القنوت تبعا للإمام الحنفي سجد للسهو؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافا للقفال في عدم السجود فإنه بناه على طريقته المرجوحة من أن العبرة بعقيدة الإمام اهـ. واعتمد ع ش تلك القضية عبارته ومحل السجود ما لم يأت به إمامه الحنفي فإن أتى به فلا سجود؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفي من صحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام اهـ وفي

البجيرمي بعد سوق عبارة ع ش المذكورة وقال القليوبي يسجد الشافعي المأموم، وإن قنت كل من الإمام والمأموم؛ لأنه غير مشروع للإمام ففعله كالعدم اهـ والمعتمد الأول اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] منهي عنه حتى يستغنى عنه على أنه يكفي في الحاجة إليه دفعه توهم اختصاص المنهي عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتأمل (قوله: ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه) هو جواب إشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بأنه إذا شرع في قنوت تعين في أداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اهـ وقضيته أنه إذا شرع في القنوت الوارد ثم قطعه وعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل، أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما (قوله: زيادة على ذكر الاعتدال) تقدم أن آخره ذكر المطلوب قبل القنوت من شيء بعد، وقوله: فإذا تركه، هذا الترك يصدق بما إذا قام بقدره، لا بقدره مع ذكر الاعتدال، قضيته طلب السجود حينئذ فليراجع (قوله: فعل) أي: ندبا، وقوله: وإلا فلا أي فلا يندب ويطلب

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a follower in the sunnah of Fajr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو

Mas'alah: What is the ruling on omitting the first tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

(أو التشهد الأول) أي الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on omitting the sitting for the first tashahhud in supererogatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

(أو قعوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر في القنوت وقياس ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا اشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعا وترك التشهد الأول إن قلنا بندبه حينئذ دون ما إذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهوا على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw when the imam does not recite qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Qunut

(وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه) [حاشية الشرواني] أي ما

قاله ع ش. (قوله بخلافه في سنة الصبح) المتبادر أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقا وكان وجهه أنه إن أتى به بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام يتحمله ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له فليتأمل ثم رأيت في العباب ما نصه لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وقال في شرحه بعد كلام ما نصه: وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل في صلاة الإمام وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله؛ لأن وضع الإمام تحمل الخلل وإن كان مما لا مشروعية فيه له فليتأمل ثم رأيت ما سيأتي في صلاة الجماعة في اقتداء مصلي الصبح بمصلي الظهر إذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كأصلها لا شيء عليه قال الجلال المحلي أي لا يجبره بالسجود؛ لأن الإمام تحمله عنه انتهى وهو يعين عدم السجود هنا، وقد يقاس تحمل الإمام عنه أنه لا سجود وإن أمكنه بأن وقف الإمام يسيرا فلم يأت به ومشى م ر على أنه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فإن فعله فلا سجود سم واعتمده أي عدم السجود مطلقا الشيخ سلطان وكذا ع ش كما يأتي آنفا (قوله فلم يحصل منه إلخ) أي فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الإمام بل هو منهي عنه، ومثل سنة الصبح كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح ع ش. (قوله أي الواجب) إلى قوله وقياس إلخ في النهاية والمغني (قوله أو بعضه) ومنه الواو في وأشهد ع ش (قوله إن قلنا بندبه إلخ) عبارة شيخنا البكري في كنزه ولو في النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها أربعا ولو صلى أربع ركعات نفلا وأطلق أو قصد تشهدين وترك الأول منهما عمدا أو سهوا لم يسجد انتهت اهـ سم (قوله على الأوجه) قاله جمع متأخرون لكن الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] إن تخلف بركنين (قوله: بخلافه في نحو سنة الصبح) يحتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع

الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام يتحمله، ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالإتيان به، وفي صلاة الإمام بعدم مشروعيته له فليتأمل، ثم رأيت في العباب وشرحه ما نصه: لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته معتقدا أنه يصلي الصبح وحذفه المصنف؛ لأنه ليس بقيد لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وفرق أعني الزركشي بأنه في مسألة القفال ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له بخلافه هنا اهـ ويرد بأن السجود ليس لذلك، بل لترك البعض أيضا فالذي يتجه أنه لا فرق فيسجد المأموم هنا أيضا اهـ، وما قبل الرد المذكور يدل على أن المراد لا سجود هنا مطلقا وأنه لا يقنت المأموم أيضا لكن لعل محل هذا إذا لم يمكنه القنوت بأن يمكنه مع الإتيان به لحوقه في السجدة الأولى وإلا فيأتي به كما صرحوا بذلك في الاقتداء في الصبح، بمصلي الظهر وأما السجود الذي بحثه في الرد المذكور فلعل وجهه أنه وإن لم يحصل خلل في صلاة الإمام لكنه لا يصلح لتحمل ترك القنوت لعدم مشروعيته له، فليراجع. وقد يقال: المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل في صلاة الإمام، وعدم مشروعية القنوت له لا تمنع من تحمله؛ لأن وضع الإمام تحمل الخلل، وإن كان مما لا مشروعية فيه له، فليتأمل. ثم رأيت ما سيأتي في صلاة الجماعة في اقتداء الصبح بمصلي الظهر إذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كأصلها لا شيء عليه قال الجلال المحلي أي لا يجبره بالسجود؛ لأن الإمام تحمل عنه اهـ وهو يعين عدم السجود هنا ومشى م ر أنه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فإن فعله فلا سجود (قوله: بخلافه في نحو سنة الصبح) في الروضة كأصلها في باب الجماعة في مصلي الصبح خلف الظهر أنه إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيرا أتى به وإلا فلا شيء عليه قال المحلي أي لا يجبره بالسجود؛ لأن الإمام تحمله عنه اهـ وقياس تحمل الإمام عنه أنه لا سجود وإن أمكنه بأن وقف الإمام

يسيرا فلم يأت به (قوله: إن قلنا بندبه حينئذ) عبارة شيخنا الإمام أبي الحسن البكري في كنزه، ولو في النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها أربعا، ولو صلى أربع ركعات نفلا وأطلق، أو قصد تشهدين وترك الأول منهما عمدا، أو سهوا لم يسجد اهـ. (قوله: على الأوجه) أي: الذي قاله جمع متأخرون لكن الذي قاله القاضي

Mas'alah: What is the rationale for prostration of forgetfulness for omitting qunut or the first tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Qunut

أي القنوت أو التشهد الأول وقصر رجوعه على الثاني وزعم فرق بينهما غير حسن؛ لأن العطف بأو فإفراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لإلحاقها من القنوت بها من التشهد؛ لأن المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما يأتي وهما مستويان في ذلك

Mas'alah: What are the parts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > General Principles of Sujud

al-Sahw

(في الأظهر) ويضم لذلك القيام لها في الأول والقعود لها في الثاني إذا لم يحسنها فالأبعاض المذكورة والآتية اثنا عشر بل أربعة عشر إن قلنا بندب الصلاة على الأصحاب في القنوت

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for missing the qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Qunut

(سجد) اتباعا في ترك التشهد الأول وقياسا في الباقي وهو ظاهر إلا في القنوت وتوابعه فوجهه أنه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والأدعية ولو نحو: سجد لك وجهي لندبه في سجود التلاوة والشكر أيضا وهما ليسا من الصلاة.

Mas'alah: Does one prostrate for forgetfulness if a part of prayer is left intentionally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

(وقيل إن ترك) بعضا من هذه الأبعاض تركا (عمدا فلا) يسجد لتقصيره بتفويت السنة

على نفسه وردوه بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for missing the salat upon the family of the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

(قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في القنوت ومثلها قيامها وفي التشهد الأخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها إن تيقن قبل سلامه وبعد سلام إمامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك إمامه لها فاندفع استشكاله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for missing other sunan of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

(ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود على الأصل [حاشية الشرواني] قاله القاضي والبغوي أنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا أي أو عمدا وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله أي القنوت) إلى قوله بل أربعة عشر في النهاية وكذا في المغني إلا

قوله وقصر إلى المتن. (قوله أي القنوت إلخ) يمنع من رجوع الضمير لكل منهما أن الخلاف المذكور هنا مبني على الخلاف في سن الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول وهو أقوال، وأما الخلاف في سنها في القنوت فهو أوجه ولا يتأتى ترتيب الأقوال على الأوجه فتعين رجوع الضمير إلى التشهد فقط رشيدي (قوله بينهما) أي بين التشهد والقنوت رشيدي (قوله من القنوت) حال و (قوله من التشهد) حال أيضا أي بعده ع ش (قوله مستويان) الأولى التأنيث إذ الضمير للصلاة في التشهد وفي القنوت (قوله بل أربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفظ كما مر بصري وقال سم قد يقال بل ستة عشر إن قلنا بندب السلام والقيام له كما قدمه في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت اهـ وعبارة شيخنا وبالجملة فالأبعاض عشرون التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده والقيام لها والصلاة على الآل بعد الأخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له اهـ. (قوله إن قلنا إلخ) أي إذ الصلاة حينئذ والقيام لها تضمان إلى الاثني عشر سم قول المتن (سجد) راجع للصور كلها نهاية ومغني (قوله فوجهه) أي وجه القياس في القنوت وتوابعه (قوله لم يشرع خارج الصلاة) قد ترد عليه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها تشرع خارج الصلاة شوبري (قوله فخرج نحو دعاء الافتتاح إلخ) أي خرج بقوله لم يشرع إلخ تكبيرات العيد إلخ وبقوله غير مقدمة دعاء الافتتاح إلخ والتعوذ وبما بعده السورة بجيرمي. (قوله لندبه إلخ) قد يرد عليه أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مندوبة خارج الصلاة أيضا سم (قوله بعضا) إلى قوله واستشكل في المغني وإلى قوله وأولت في النهاية إلا قوله أي مقتضيه (قوله وذلك في القنوت إلخ) فهذه أربعة

وما تقدم ثمانية سم أي بل عشرة إن قلنا بندب الصلاة على الأصحاب في القنوت (قوله لها) يعني لترك الصلاة على الآل (قوله إن تيقن قبل سلامه إلخ) أي بأن أخبره إمامه بعد سلامه بأنه تركها أو كتب له إني تركتها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم شيخنا (قوله وقبل طول فصل) أي وإتيان ما يبطل عمده وسهوه (قوله أو بعده إلخ) عبارة شيخنا أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود وكذا لو تركها عمدا أو سلم اهـ أي أو أتى بمبطل بجيرمي (قوله فات محل السجود إلخ) لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتي إلا أن يوجه الفوات بأن العود بعد السلام بقصد السجود يستلزم الدور؛ لأنه لو عاد لأجل السجود صار في الصلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محله فإذا أتى به لم يتصور بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] والبغوي: إنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا أي أو عمدا وهو المعتمد م ر (قوله: أي القنوت) تقدم في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت أنه يسن أيضا السلام وذكر الآل وأنه يظهر أن يقاس بهم الصحب فلو ترك السلام أو ذكر الآل، أو الصحب فهل يسن السجود فيه نظر ولا يبعد أن يسن أيضا، ثم رأيت قول الشارح إن قلنا: بندب الصلاة على الأصحاب، ومعلوم أنه إذا سن السلام سن القيام بقدره أيضا (فرع) لو تعمد ما يقتضي السجود ليسجد فهل هو كما لو تعمد قراءة آية سجدة ليسجد حتى تبطل صلاته بالسجود، القياس: أنه كذلك ويحتمل الفرق، ثم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم بطلان الصلاة وفرق بأن سبب السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فليحرر (قوله: بل أربعة عشر إلخ) قد يقال: بل ستة عشر إن قلنا يندب السلام، والقيام له كما نقلنا عنه ما يفيد ذلك (قوله: إن قلنا إلخ) أي إذ الصلاة حينئذ، والقيام لها يضنان إلى الاثني عشر (قوله لندبه) قد يرد أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مندوبة خارج الصلاة أيضا (قوله: وذلك في القنوت إلخ) فهذه أربعة، وما تقدم ثمانية (قوله فات

محل السجود) لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتي إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness for an omitted sunnah that is not analogous to the reported cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 679

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

لأنها ليست في معنى الوارد فإن سجد لشيء منها بطلت صلاته إلا أن يسهو أو يعذر بجهله واستشكل بأن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله أي يقتضيه ويرد بمنع هذا التلازم؛ لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وأولت محله بما ذكر؛ لأنه الذي نحن فيه وإلا لم يبق للإشكال وجه أصلا ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness not required for a prohibited act that does not invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 679

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

(والثاني) أي فعل المنهي عنه من حيث هو (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات

والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده غالبا ما يأتي من المستثنيات

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for an act that invalidates the prayer if done intentionally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 679

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

(وإلا) بأن أبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا وسجد للسهو» متفق عليه هذا (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير) فإنه يبطلها (في الأصح) كما مر لم يسجد؛ لأنه ليس في صلاة ففي الأصح راجع للمثال لا للحكم.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule on prostration of forgetfulness for acts that invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 679

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

واستثني من هذه القاعدة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فإنه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بأنه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر، وإن قصر وما لو سها بترك السلام فإنه لا يسجد

لسهوه مع إبطال تعمده ورد بأنه إن تركه وفعل منافيا فهو المبطل وإلا فهو سكوت وهو غير مبطل، وإن طال وما لو سها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهيا فإنه لا يسجد لهذا السجود مع إبطال عمده

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a short pillar in prayer and its effect on prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 679

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

(وتطويل الركن القصير) بأن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان إماما لا تسن له الأذكار التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا [حاشية الشرواني] ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله سم وع ش وحفني. (قوله لأنها ليست في معنى الوارد) أي حتى تقاس عليه (قوله أو يعذر بجهله) أي بأن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيدا عن العلماء قاله البغوي في فتاويه مغني ونقل سم عن الأسنى مثله وأقره وعبارة الرشيدي أي بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء؛ لأن هذا مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اهـ عبارته وقضية إطلاق الجهل أنه لا فرق بين قريب العهد بالإسلام وغيره وقيده البرماوي نقلا عن

البغوي بقريب العهد بالإسلام وعبر به في العباب أيضا لكن لم ينقله عن أحد ولعل الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر فإن مثل هذا مما لا يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالإسلام وغيره اهـ. (قوله من حيث هو) أي لا بقيد السجود له س م (قوله ولا لعمده) إلى قول المتن وتطويل إلخ في النهاية والمغني إلا قوله ما لو حول إلى وما لو سها بعد سجود (قوله لما يأتي) أي من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا إلخ وما زاده الشارح هناك (قوله كركعة زائدة) أي أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام مغني (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر» إلخ) أي ويقاس غير ذلك عليه مغني (قوله هذا إن لم تبطل الصلاة بسهوه) أي كالأمثلة المذكورة مغني. (قوله ففي الأصح) أي قول المصنف في الأصح (قوله راجع للمثال) أي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا و (قوله لا الحكم) أي عدم السجود سم وعبارة النهاية والمغني ففي الأصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان اهـ أي بالاتفاق (قوله من هذه القاعدة) أي المأخوذة من قوله وإلا سجد إلخ وهي ما يبطل عمده دون سهوه يسجد لسهوه (قوله فإنه لا يسجد إلخ) هذا ما صححه في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال أنه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الإسنوي إنه القياس وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم واعتمده شرح المنهج أيضا (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغني وشرح المنهج كما مر آنفا (قوله ورد) أي قوله مع إلخ سم. (قوله وما لو سها بعد سجود السهو) أي بأن تكلم ناسيا مثلا ع ش (قوله لهذا السجود) أي الذي فعله ساهيا (قوله بأن يزيد) إلى قوله وقولي في المغني إلا قوله في تلك الصلاة إلى قدر الفاتحة وإلى قول المتن فيسجد في النهاية إلا قوله أي بين المقدمة إلى وخرج (قوله ذاكرا كان إلخ) أي أو قارئا نهاية (قوله كذلك) أي في

تلك الصلاة بالنسبة إلخ (قوله ليس المراد إلخ) الأنسب لقوله الآتي وهو الأقرب إلخ أن يقول كما في النهاية يحتمل أن يراد به من حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] يوجه الفوات بأن العود إلى السجود لتركه، وذلك؛ لأنه لو عاد إلى السجود صار في الصلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محله فإذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه، وما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله، فليتأمل. والحاصل أن العود لأجل السجود لتركه يقتضي أن لا يتصور السجود، وذلك يقتضي منع العود (قوله: فإن سجد لشيء منها إلخ) عبارة شرح الروض فإن سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته إلا لمن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه (قوله: من حيث هو) أي لا بقيد السجود له (قوله: راجع للمثال) أي: لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا، وقوله: لا الحكم أي عدم السجود (قوله: على المعتمد) وهو ما صححه في المجموع لكن الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد وقال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد م ر (قوله: ورد) أي: قوله مع إلخ

Mas'alah: What is the meaning of short pillars not being intended for prolongation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 681

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

مقصودين فلا يطولان لما وقع في عبارات أنهما مقصودان؛ لأن معناه أنه لا بد من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a verbal pillar to a different position in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 681

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

(ولو نقل ركنا قوليا) لا يبطل فخرج السلام عليكم وتكبير التحرم بأن كبر يقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافا للإسنوي (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وتقييد شارح بالآخر ليس في محله وكتشهد في قيام أو سجود (لم يبطل عمده في الأصح) لأنه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي (ويسجد لسهوه في الأصح) لتركه التحفظ نظير ما مر وكذا العمدة كما في المجموع ونقل بعضه ككله إلا إذا اقتصر على لفظ السلام فإنه من أسماء الله تعالى ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهوا لكن هذا من القاعدة؛ لأن عمده مبطل حينئذ

Mas'alah: What is the exception to the rule on prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 681

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

(وعلى هذا) الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) السابق (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه واستثني معها) [حاشية الشرواني] ما تقدم بصري (قوله كما مر) في أركان الصلاة كردي. قول المتن (ولو نقل إلخ) قضيته أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله إلى غير محله لكن عبارة حج في شرح الإرشاد ويضم إلى هذا أي نقل الركن القولي تكرير الفاتحة خلافا لبعضهم انتهت وخرج بتكرير الفاتحة

تكرير السورة فلا يسجد له وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن قضية قول الشارح لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد؛ لأن القعود إلخ عدم السجود بتكرير الركن القولي ع ش قول المتن (ركنا قوليا) أي غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى ركن طويل، وأما نقل ذلك إلى ركن قصير فإن طوله فمبطل كما مر وإلا ففيه الخلاف أي الآتي مغني (قوله لا يبطل) إلى قول المتن ولو نسي في النهاية إلا قوله وحينئذ إلى المتن وقوله إلا إذا إلى المتن وقوله وما لو نقل إلى وما لو فرقهم وقوله ونظر إلى وليس (قوله لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركة في الكلام؛ لأنه يصير تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الإطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من غير البطلان مع العمد سم (قوله فخرج السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر ومثله ما لو أتى بتكبيرة الإحرام بنيته إذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لأجل قول المصنف لم يبطل عمده سم أي وإن ترتب عليه ما مر من السماجة والركة. (قوله السلام عليكم) أي وإن لم يقصد سلام التحلل لما فيه من الخطاب ع ش (قوله بأن كبر بقصده) أي الإحرام صريح في أن تعمد التكبير بقصد الإحرام مبطل وهو صريح ما قرره في مسألة الدخول بالأوتار والخروج بالأشفاع وإن توقف فيه السيوطي في فتاويه سم (قوله وحينئذ) أي حين التقييد بقصد الإحرام و (قوله لا نظر فيه) أي في أن نقل التكبير مبطل سم (قوله وكتشهد إلخ) أي أو بعضه نهاية زاد الإيعاب ولو لفظ التحيات اهـ. (قوله بخلاف الفعلي) أشار به إلى رد توجيه مقابل الأصح الذي عبر عنه المحلي بقوله الثاني يبطل كنقل الركن الفعلي ع ش (قوله نظير ما مر) أي قبيل قول المصنف فالاعتدال قصير كردي (قوله وكذا لعمده) إلى المتن في المغني (قوله ونقل بعضه ككله) يدخل فيه التسمية أول التشهد كما يأتي سم (قوله إلا إذا اقتصر

إلخ) هذا لا يناسب تقييد القولي بقوله لا يبطل إلخ إذ السلام ليس منه سم (قوله ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل) إن فرض هذا فيما إذا عزم على الإتيان بجميع السلام ثم اقتصر على البعض فمحتمل كما لو نوى الإتيان بالفعل المبطل وشرع فيه، وإن لم يتمه أما إذا نوى الاقتصار ابتداء على بعض السلام فما وجه البطلان؟ ؛ لأن الظاهر أن البطلان في الإتيان بالسلام اشتماله على خطاب الآدميين فليتأمل بصري أقول وقد يوجه البطلان بأن نية كونه بعض سلام التحلل كنية الخروج من الصلاة ومستلزمة لها قول المتن (هذه الصورة) هي قوله ولو نقل ركنا قوليا إلخ ع ش. (قوله واستثنى) إلى المتن في المغني إلا قوله وقياسه إلى وما لو فرقهم وقوله ونظر إلى وليس وقوله أو مصل نفلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فخرج السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتي فيما لو سلم الإمام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله ما لو أتى بتكبيرة الإحرام بنيته إذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لأجل قول المصنف لم يبطل عمده (قوله: بأن كبر بقصده) أي: الإحرام صريح في أن تعمد التكبير بقصد الإحرام مبطل وهو صريح ما قرره في مسألة الدخول بالأوتار، والخروج بالأشفاع لكن في فتاوى السيوطي بعد تكلمه على تنظير الإسنوي في أن تعمد التكبير مبطل ما نصه: والحاصل أنه لو قصد أي بالتكبير الذكر المحض لم تبطل قطعا، ولو قصد قطع الإحرام الأول وتجديد إحرام جديد بطلت قطعا، ولو اقتصر على قصد التجديد، والنقل دون القطع فهي المسألة أي مسألة تنظير الإسنوي وهي رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف اهـ، وفيه نظر، والوجه أن لا توقف؛ لأن الفرض أنه قصد تجديد الإحرام كما قال، ولو اقتصر على قصد التجديد وهذا يقتضي البطلان كما هو صريح مسألة الدخول بالأوتار والخروج بالأشفاع (قوله: ونقل بعضه) يدخل فيه التسمية أول التشهد كما يأتي (قوله: إلا إذا اقتصر على لفظ السلام إلخ) هذا لا

يناسب تقييد القولي بقوله لا يبطل إلخ إذ السلام ليس منه إلا أن يكون

Mas'alah: When does reciting qunut or other dhikr require prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 682

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

أيضا ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده في الوتر في الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فإنه يسجد

Mas'alah: What is the ruling on reciting other than al-Fatihah outside of standing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 682

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام بخلافه قبلها؛ لأنه محلها في الجملة، وقياسه أنه لو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد لم يسجد؛ لأن القعود محلها في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on basmalah or salawat at the beginning of tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 682

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

ويؤخذ منه أنه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه [حاشية الشرواني] مطلقا (قوله أيضا) يغني عنه ما قبله (قوله ما لو أتى بالقنوت إلخ) أي عمدا أو سهوا مغني (قوله بنيته إلخ) فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمي مغني (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله إمامه المخالف قبل الركوع؛ لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو ع ش (قوله في الوتر) ينبغي أن مثله في ذلك بقية الصلوات كالظهر سم ورشيدي (قوله فإنه يسجد) ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت نهاية ومغني قال ع ش قوله وإلا بطلت هذا يخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل الركعة الأخيرة اهـ أي مطلقا كما مر نقله عنه في بحث تطويل الركن القصير. (قوله وما لو قرأ إلخ) أي بقصد القراءة سم لكن ظاهر صنيع الشارح كشرح المنهج والنهاية والمغني وصريح فتح الجواد أن الفاتحة والسورة والتشهد لا يشترط في نقلها النية واستظهره ع ش والحلبي عبارتهما واللفظ للأول قوله م ر غير الفاتحة أي شيئا من القرآن غير الفاتحة إلخ وظاهره أنه إذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت انتهى وما اقتضاه كلام الشارح م ر من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر؛ لأن القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فإن ألفاظه تستعمل في غير الصلاة ويقوم غيرها من كل ما يتضمن دعاء وثناء مقامها فاحتاج في اقتضاء السجود للنية اهـ (قوله وما لو نقل ذكرا إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والشهاب الرملي والمغني عبارة الأخير قال الإسنوي وقياسه أي نقل السورة السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى

ما في شرائط الأحكام لابن عبدان انتهى والمعتمد عدم السجود اهـ ووجهه سم بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنها منهي عنها في غير محلها اهـ. (قوله ويؤخذ منها إلخ) يتجه السجود للبسملة أول التشهد إذا قصد بها القرآن؛ لأنها من القرآن قطعا وللصلاة على الآل في غير التشهد الأخير بقصد أنها ذكر الأخير؛ لأنها نقل بعض إلى غير محله لكن خالف م ر ففي شرحه ولو صلى على الآل في التشهد الأول أو بسمل أول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني والاستثناء معيار العموم انتهى وأقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل أول التشهد؛ لأن البسملة آية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة سم عبارة ع ش قوله م ر أو بسمل إلخ ظاهره أنه لا يسجد وإن قصد أنها من الفاتحة لكن عبارة حج ويؤخذ منه أنه لو بسمل إلخ والأقرب ظاهر إطلاق الشارح م ر لما علل به سيما والتشهد محل الصلاة على الآل في الجملة لكن يرد عليه أن البسملة مطلوب قولي نقله إلى غير محله اهـ. (قوله أنه لو صلى إلخ) أي في التشهد الأول نهاية أي مثلا (قوله وعليه يحمل إلخ) أي على الصلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] في هذه النسخة سقم، ثم رأيت في غير هذه النسخة كذلك (قوله: في الوتر) ينبغي أن مثله في ذلك بقية الصلوات كالظهر (قوله فإنه يسجد) ، ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت أخذا مما مر م ر (قوله: وما لو قرأ) أي: بقصد قراءة القرآن (قوله: وقياسه أنه لو صلى إلخ) اعتمده م ر قال الإسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام لكن أفاد شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم السجود م ر وقد يوجه بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنها منهي عنها في غير محلها (قوله: ويؤخذ منه إلخ) يتجه السجود

للبسملة أول التشهد إذا قصد بها القرآن؛ لأنها من القرآن قطعا؛ لأنها آية من النمل قطعا ومن أول كل سورة عندنا وآية من القرآن غير النمل عند كل سورة وإن لم تكن آية من نفس السورة عند أبي حنيفة ويتجه أيضا السجود بالصلاة على الآل في غير التشهد الأخير بقصد أنها ذكر الأخير؛ لأنها نقل بعض إلى غير محله لكن خالف م ر ففي شرحه، ولو صلى على الآل في التشهد الأول، أو بسمل أول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب هو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني، والاستثناء معيار

وغيرها ومن اعترضه بأنه مبني على ضعيف أن الصلاة على الآل ركن في الأخيرة فقد أبعد لما تقرر أن نقل المندوب كذلك بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on an increase by a shortener or voluntary prayer performer without intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 683

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لأن عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and remembering it after standing up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 683

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

(ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجزئ في القيام (لم يعد له) أي يحرم عليه العود لأحاديث صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud forgetfully?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 683

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

(أو) عاد له (ناسيا) أنه في صلاة أو حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من إبطال الكلام إذا نسي تحريمه بأن ذاك أشهر فنسيان حرمته نادر فأبطل كالإكراه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر (ويسجد للسهو) لإبطال تعمد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud if remembered before standing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

(ولو تذكر) الإمام أو المنفرد التشهد الأول الذي نسيه أو علم به وقد تركه جهلا (قبل انتصابه) بالمعنى السابق (عاد) ندبا (للتشهد) لأنه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأن ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء لعدم بطلان تعمده بقيده الآتي وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الأكثرون أنه لا يسجد مطلقا واعتمده الإسنوي وغيره ومع ذلك الأوجه الأول وعليه فالسجود للنهوض مع العود؛ لأن تعمدهما مبطل كما قال

Mas'alah: What is the ruling on a person praying while sitting who mistakenly recites and then remembers the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 689

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Rulings on Returning to Forgotten Acts

ولو ظن مصلي فرض جالسا أنه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد؛ لأن القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الأول لا يعود بخلاف ما إذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر لأن تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به كذا قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut and remembering it during prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 689

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting

Qunut

(ولو نسي) إمام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته [حاشية الشرواني] ففي الحقيقة أن ذاك ينبني على هذا كما هو ظاهر وإنما قلنا إن المراد هنا بالبناء ما مر؛ لأن حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال وأتباعه توسطا بين وجهين مطلقين أحدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فأخذه تلميذه البغوي من كلامه عملا بقاعدة أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه اهـ. (قوله بقيده الآتي) أي في التنبيه عن المجموع (قوله ويوجه) أي عدم البطلان و (قوله ومع ما فيه) أي لأن المعتمد خلافه نهاية ومغني (قوله أن محل التفصيل إلخ) أي بين أن يصير إلى القيام أقرب وخلافه (قوله عمدا لا لمعنى) أي كأن أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده سم ورشيدي وع ش (قوله بذلك) أي بمجرد النهوض سم ورشيدي وع ش (قوله السابق) أي قبيل قول المصنف ولو نهض إلخ (قوله لأن تعمدهما مبطل) بدل من قول غير واحد (قوله تاركا للتشهد) أي قاصدا تركه (قوله فالمبطل العود إلخ) قد يجاب بأن هذا لا يمنع صحة نسبة الإبطال إلى المجموع سم (قوله مجرد خروجه عن اسم القعود) بل ينبغي البطلان بمجرد الشروع وإن لم يخرج عن اسم القعود؛ لأن الشروع في المبطل مبطل سم (قوله أولئك) أي غير الواحد (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض لا لمعنى بلا تردد سم وع ش (قوله فيبطل) أي النهوض بتلك النية وباء بمجرده للملابسة وفي نسخة مصححة فتبطل بالتاء وهي ظاهرة المغني (قوله ولو ظن) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني إلا قوله فرض (قوله جالسا) أي أو مضطجعا ع ش (قوله إن تشهد) أي التشهد الأول نهاية (قوله فقرأ في الثالثة) أي افتتح القراءة في الثالثة نهاية ومغني أي وإن قلت كأن

نطق ببسم من بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه أنه لو أتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود ع ش. (قوله بخلاف ما إذا سبقه إلخ) أي فيجوز له العود إلى قراءة التشهد نهاية ومغني أي ويجوز عدمه وعليه فينبغي إعادة ما قرأه لسبق اللسان وأنه لا يطلب منه سجود السهو ع ش (قوله وهو ذاكر) أي أنه لم يتشهد نهاية ومغني قال سم قوله وهو ذاكر كذا في الروض وظاهره عدم العود إذا لم يكن ذاكرا اهـ. (قوله لأن تعمدها إلخ) راجع إلى قوله لم يعد و (قوله وسبق اللسان إلخ) راجع إلى قوله بخلاف ما سبقه ففي كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض وشرحه رشيدي (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك أن من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود إليه سم (قوله وقضيته إلخ) العمل بمقتضى هذه القضية لا يخلو عن شيء فليراجع بصري أي فإنه فرق بين الشيء وبدله (قوله فلا يشكل ذلك إلخ) أي فإن قطع القولي لنفل لا يغير هيئة الصلاة كما مر أقول بعد تسليم الصراحة مع موافقة الأسنى والنهاية والمغني للشارح فيما حكاه وجزمهم بذلك لا وجه للتوقف. (قوله في القيام) يظهر أنه راجع للمعطوف فقط واحترز به عن موضوع المسألة وهو مصلي الفرض جالسا. قول المتن (ولو نسي قنوتا إلخ) أي وإن تعمد الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض فإن كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته شيخنا ومغني (قوله إمام) إلى قوله نظير ما إذا جلس في النهاية إلا قوله بشروطها وقوله وبه يعلم إلى ويجري. قول المتن (فذكره في سجوده) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] السهو بخلاف إلخ عدمه (قوله عمدا لا لمعنى) أي: كأن أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس، ثم القيام بعده (قوله بذلك) أي: مجرد النهوض (قوله: فالمبطل العود لا غير) قد يجاب بأن هذا لا يمنع صحة نسبة الإبطال إلى المجموع (قوله عن اسم القعود) بل ينبغي البطلان بمجرد الشروع وإن لم يخرج عن اسم القعود؛ لأن الشروع في المبطل مبطل، والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع في

المبطل (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض لا لمعنى بلا تردد (قوله وهو ذاكر) كذا في الروض وظاهره عدم العود إذا لم يكن ذاكرا (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك أن من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود إليه (قوله: ولو نسي قنوتا) عبارة المنهج في هذه ومسألة التشهد ما نصه: ولو نسي تشهدا أول، أو قنوتا وتلبس بفرض فإن عاد بطلت لا ناسيا، أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما، بل عليه عود وإن لم يتلبس به عاد وسجد إن

Mas'alah: What is the ruling on remembering the qunut before completing the prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Qunut

(أو) ذكره (قبله) أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها (عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو إن بلغ) هويه (حد الراكع) لأنه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول إليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد

Mas'alah: What is the criterion for returning to qunut based on reaching the limit of bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Qunut

وبه يعلم أن المدار هنا في السجود بناء على ما مر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل، وإن أمكن الفرق على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع؛ لأن هذا هو نظير صيرورة الجالس إلى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح أنه يأتي هنا نظير ما مر عن المجموع في الهوي تاركا للقنوت ولا لمعنى وما يترتب على كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a part of prayer like qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt in Rak'ahs

ثم (ولو شك) مصل (في ترك بعض) من الأبعاض السابقة معين كقنوت (سجد) لأن الأصل عدم فعله

Mas'alah: What is the ruling on doubt about committing a prohibited act requiring prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt in Rak'ahs

(أو) في (ارتكاب منهي) أي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه، ولو علم سهوا وشك أنه بالأول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أو التشهد بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أو لا أو علم

ترك مسنون واحتمل كونه بعضا؛ لأنه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالإبهام.

Mas'alah: What should one do if he forgets and doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

(ولو سها) بما يقتضي السجود (وشك هل سجد) أو لا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية؛ لأن الأصل عدم سجوده، وهذا كله جرى على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفي معظم الأبواب [حاشية الشرواني] الجاهل والناسي لكان أخصر وأسبك وأوضح (قوله بذلك) أي بجواز تخلف المأموم للتشهد فيما إذا جلس الإمام للاستراحة (قوله لأن استواءهما) أي الإمام والمأموم هنا أي في مسألة القنوت. (فروع) لو تشهد سهوا في الركعة الأولى أو ثالثة الرباعية أو قعد سهوا بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل، وأما في غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولي أو بعضه فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود؛ لأن عمدها مطلوب أو مغتفر فلو مكث في السجود يتذكر هل ركع أولا وأطال بطلت صلاته أو هل سجد السجدة الأولى أو لا لم تبطل وإن طال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك فلو

قعد في هذه من سجدته وتذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد قال البغوي في فتاويه إن كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته؛ لأن عليه أن يعود إلى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا؛ لأنه قصد بالركوع غيره مغني. (قوله من الأبعاض) إلى قوله ومن نازع في بعض نسخ النهاية وفي المغني إلا قوله أو علم إلى لأنه. (قوله كقنوت) ظاهره أن الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب إعادتها أو في بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها ع ش (قوله كما لو علمه إلخ) التفاوت بينه وبين ما يأتي في قوله في ترك بعض مبهم ظاهر فإنه هنا تيقن ترك بعض مبهم وشك في عينه وفيما يأتي شك في ترك البعض المبهم بصري ويأتي مثله عن سم وغيره (قوله وشك أمتروكة القنوت إلخ) كأن نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشك هل ترك التشهد الأول أو القنوت سم ورشيدي وع ش (قوله أو التشهد) أي أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود مغني (قوله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود مغني ونهاية عبارة سم صورة المسألة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيئا من الأبعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه لقوله السابق كما لو علمه وشك أمتروكة القنوت أو التشهد خلافا لما يتوهم؛ لأنه في تلك تحقق ترك بعض وشك أهو القنوت أو التشهد وفي هذه لم يتحقق ترك شيء وإنما شك أترك شيئا منها أو لا فليتأمل اهـ. وفي الرشيدي ما يوافقه أقول لكن لا تظهر

مغايرة هذه لقوله الآتي أو علم ترك مسنون إلخ ولعل لهذا ترك المغني القول الآتي ثم رأيت أن ع ش نبه عليه. (قوله أو في أنه سها أو لا) أي كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوبا منها شيخنا (قوله واحتمل كونه بعضا) أي وكونه هيئة (قوله لأنه إلخ) تعليل لقوله بخلاف ما لو شك إلخ (قوله مع ضعف البعض المبهم إلخ) وبما تقرر علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والأذرعي فجعل المبهم كالمعين نهاية قال ع ش قوله م ر خلافا لمن زعم خلافه، هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع سم على المنهج ووجهه ما ذكره قبل من أنه لو شك في أنه هل أتى بجميع [حاشية ابن قاسم العبادي] حد القيام (قوله وشك أمتروكه القنوت أو التشهد) انظر صورة ذلك فإنه لا يجتمع القنوت والتشهد أي الأول إذ هو الذي يجبر بالسجود في غير الرباعية ولا قنوت في الرباعية إلا للنازلة وتقدم أنه لا سجود بترك قنوت النازلة إلا أن يصور ذلك في الوتر في النصف الثاني من رمضان إذا وصلت وقصد الإتيان فيه بتشهدين وقضية ذلك أن ترك أولهما حينئذ يقتضي السجود وقد اعتمد الشارح فيما تقدم، وفي شرح الإرشاد فيما لو نوى أربع ركعات تطوعا عازما على الإتيان بتشهدين أنه لا سجود بترك الأول منهما وهذا لا يشكل على هذا التصوير لظهور الفرق ويؤيده ما قدمه فيمن صلى راتبة الظهر أربعا وترك التشهد الأول وأما على ما اعتمده غيره من السجود فهو موافق لهذا التصوير، بل يؤخذ منه السجود فيه بالأولى (قوله: بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) صورة المسألة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيئا من الأبعاض، أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه

مطلق التردد .

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he prayed three or four rak'ahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 692

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt in Rak'ahs

(ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لأن الأصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله، وإن كثر وإما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها؛ لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه على أنه وجدت صورة تواتر لا غايته وإلا لم يبق لنزاعه وجه (وسجد) للسهو لخبر مسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» ومعنى شفعن له صلاته رد السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهن صيرنها ستا وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه – صلى الله عليه وسلم – لخبر غيره بل لعلمه كما في رواية على أنهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع إليه وأشار الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة؛ لأنها إن كانت واقعة فواضح وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد، وإن زال تردده قبل سلامه كما قال.

Mas'alah: Does one still perform the prostration of forgetfulness if his doubt is resolved before the salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 692

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt in

Rak'ahs

(والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) [حاشية الشرواني] الأبعاض أو ترك منها شيئا سجد وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك أنه قنوت أو غيره سجد اهـ. (قوله مطلق التردد) أي الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الإمام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فالأصح أنه لا تحسب له الركعة فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو؛ لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة وهي مسألة يغفل عنها أكثر الناس فليتنبه لها شيخنا قول المتن (ولو شك إلخ) أي تردد في رباعية نهاية ومغني أي فرضا كانت أو نفلا ع ش (قوله ما لم يبلغوا إلخ) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر سم وفي المغني ما يوافق كلام الشارح عبارته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك أي عدم جواز أخذ قول الغير بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفى بفعلهم اهـ. وفي نسخ النهاية اختلاف عبارته في نسخة بعد استثنائه التواتر القولي نصها ويحتمل أن يلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اهـ قال الرشيدي قوله م ر ويحتمل أن يلحق إلخ لفظ يحتمل أن ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد إلخ وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اهـ وقال ع ش قوله م ر فيكتفى بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على المنهج عن

الشارح م ر وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له اهـ وقال البصري ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا علم أنه لم يتخلف عنهم وإنما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فإن هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذي أفتى به الشهاب الرملي على ما إذا تردد في موافقته لهم في جميع ما فعلوه وتخلف عنهم في بعضه اهـ. (قوله لأن العمل بخلاف هذا العلم إلخ) علة لما يفهمه قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر إلخ عبارة النهاية فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له؛ لأن العمل إلخ (قوله لا غايته) وهي حصول العلم الضروري كردي (قوله للسهو) إلى قوله مما في رواية في المغني إلا قوله مع الجلوس بينهما وإلى المتن في النهاية (قوله شفعن له إلخ) قد يقال ما الحكمة في جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلها أن الإرغام في السجدتين أظهر فلذا خص بها بهما بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل أن يقال الجمع حينئذ نظرا للركعة الزائدة بصري (قوله ترغيما) عبارة المغني رغما اهـ ولعل الرواية متعددة (قوله ومعنى شفعن له صلاته إلخ) أشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعتا له صلاته؛ لأن المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع ع ش ورشيدي (قوله لجبرهما) الأنسب لما قبله وما بعده جمع الضمير (قوله وخبر ذي اليدين إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا لقول غيره إلخ فكان حقه أن يذكر هناك كما في النهاية والمغني (قوله بل لعلمه) أي لتذكره بعد مراجعته مغني (قوله على أنهم كانوا عدد التواتر) يرد عليه أن المجيب له – صلى الله عليه وسلم – سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وأقل ما قيل فيه أن يزيد على الأربع اللهم إلا أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم ع ش قول المتن. (وإن زال شكه إلخ) قد يقال زواله بيقين أحد طرفيه فما

وجه اقتصار الشارح على أحدهما بعينه في قوله بأن تذكر إلخ ويمكن أن يجاب بأن التقييد به للخلاف بصري أقول بل ذكر الشارح في شرح أو في [حاشية ابن قاسم العبادي] لقوله السابق كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت، أو التشهد خلافا لما قد يتوهم؛ لأنه في تلك تحقق ترك بعض وشك أهو القنوت، أو التشهد، وفي هذه لم يتحقق ترك شيء وإنما شك أترك شيئا منها أم لا، فليتأمل. فإن هذا وإن كان وجيها في المعنى إلا أنه خلاف ظاهر العبارة، (وقوله: مع ضعف البعض المبهم بالإبهام) وقد يمنع أنه خلاف ظاهر العبارة (قوله: ما لم يبلغوا عدد التواتر) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن

Mas'alah: What is the ruling on performing an action in prayer while uncertain whether it is an extra?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

بأن تذكر أنها رابعة (وكذا حكم) كل (ما يصليه مترددا واحتمال كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه

Mas'alah: When does one not perform the prostration of forgetfulness despite initial doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك) مصلي رباعية (في الثالثة) منها باعتبار ما في نفس الأمر إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي قبل القيام للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد) إذ ما أتى به مع الشك واجب بكل تقدير)

Mas'alah: Does intentionally rising from a seated position invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition of Acts

ومر آنفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك لإخلاله بنظمها فهو صريح في أن تعمد نهوض عن جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه، وإن لم يقرب من القيام لما مر أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم القول بهذا فلا أقل من السجود إذا صار إلى القيام أقرب، وإن لم نقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الأول لما مر فيه عن المجموع أن الفرض أن نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه ومما يؤيد تفصيل الإسنوي قول الروضة وإن قام الإمام إلى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو، وإن نواها قبله فلا سجود فإن قلت هذا يخالفه ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره أن المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من أقل الركوع والمرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام فما الجمع؟ قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقي إلا أن يجاب على بعد بأنهم سامحوا في حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض

مقتضيا للسجود؛ لأنه قد يجوز نظيره كما علم مما مر في التشهد مع عدم الفحش فيه لا في حال العمد لفحشه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the fourth rak'ah and prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt in Rak'ahs

(في الرابعة) في نفس الأمر المأتي بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد بتقدير فإن تذكر أنها خامسة لزمه الجلوس فورا ويتشهد إن لم يكن تشهد [حاشية الشرواني] الرابعة سجد ما يعلم منه حكم الطرف الآخر (قوله بأن تذكر) إلى قوله أو تذكر في النهاية وإلى قوله كذا قالوه في المغني. (قوله إذ الفرض إلخ) تعليل للتقييد بقوله باعتبار ما في نفس الأمر (قوله على ما جرى عليه إلخ) اعتمده شيخ الإسلام والمغني وع ش عبارة المغني وقضية تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال شيخنا فقول الإسنوي إنهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود لأن عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد اهـ ومال النهاية كالشارح إلى ما قاله الإسنوي حيث عقب كلام شيخ الإسلام المار آنفا عن المغني بما نصه وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة إلى آخر ما يأتي في الشرح صريح أو كالصريح فيما قاله الإسنوي اهـ وأقره سم. (قوله في اعتماده هذا التفصيل) وهو أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا

سم (قوله لأن تعمد إلخ) علة لما جرى عليه ابن العماد وغيره (قوله بل مع عوده) أي ولا عود هنا (قوله وفيه نظر) أي فيما قالوه من عدم السجود في التذكر قبل تمام القيام وإن صار إلى القيام أقرب (قوله والنهوض إليه) أي إلى القيام (قوله بل لإبطالها) أي تلك الزيادة من الهوي أو النهوض (قوله بذلك) أي بإبطال ذلك النهوض (قوله فهو) أي قول المجموع (قوله وإن لم يقرب من القيام) أي حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما يأتي عن الروضة أن مجرد الخروج عن مسمى القعود لا أثر له ثم رأيت سؤال الشارح وجوابه الآتيين سم (قوله بهذا) أي بأن تعمد نهوض عن جلوس في محله إلخ (قوله وإن لم نقل بذلك) أي بالسجود إذا صار إلى القيام أقرب (قوله وهنا) أي في مسألة الشك في ركعة ثالثة إلخ و (قوله لا يتصور إلخ) لعل المراد على فرض أن المشكوك فيها رابعة في نفس الأمر (قوله ومما يؤيد) إلى قوله فإن قلت في النهاية (قوله تفصيل الإسنوي) أي أنه إن صار إلى القيام أقرب وسجد وإلا فلا وظاهر كلامه أي النهاية اعتماده ع ش (قوله فإن قلت هذا) أي تفصيل الإسنوي و (قوله ما تقرر) أي ما نقله عن شرح العباب و (قوله أن المدار إلخ) بيان لما تقرر (قوله المرادف إلخ) صفة القرب و (قوله للقرب إلخ) متعلق بالمرادف (قوله ذلك النهوض) أي المخرج عن حد الجلوس. (قوله لا في حال العمد إلخ) أي فأبطلوا به الصلاة (قوله في نفس الأمر) إلى قوله ولو شك في تشهده في المغني وإلى قوله فتعين في النهاية (قوله فقد أتى بزائد بتقدير) وإنما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود؛ لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر نهاية ومغني (قوله ثم يسجد) قضيته أنه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجدا؛ لأن التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر (قوله: في اعتماده هذا

التفصيل) أي: وهو أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا (قوله: من القيام) أي: حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما يأتي عن الروضة أن مجرد الخروج عن مسمى القعود لا أثر له، ثم رأيت سؤال الشارح وجوابه الآتيين (قوله: قول الروضة) هذا الذي قاله في الروضة صريح، أو كالصريح

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the tashahhud and prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 694

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

وإلا لم تلزمه إعادته ثم يسجد للسهو، ولو شك في تشهده أهو الأول أو الآخر فإن زال شكه فيه لم يسجد؛ لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر إلى تردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد؛ لأنه فعل زائد بتقدير

Mas'alah: Does doubt after the salam about missing an obligatory act affect the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 694

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

(ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل بعده عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة التحرم (لم يؤثر على المشهور) وإلا لعسر وشق ولأن الظاهر مضيها على الصحة وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بأن

الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر [حاشية الشرواني] للسلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود ع ش ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر (قوله وإلا) أي وإن كان قد تشهد في الرابعة وكذا إذا لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة مغني (قوله وقد قام إلخ) ولو زال شكه قبل قيامه ينبغي أن يجري فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره سم. قول المتن (بعد السلام) سيذكر الشارح محترزه (قوله الذي) إلى قوله فتعين في المغني (قوله الذي لا يحصل إلخ) سيذكر محترزه (قوله في ترك فرض غير النية إلخ) بقي الشك في النية والتكبير والشرط قبل السلام قال في شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي وقبله أي السلام يأتي به ثم يسجد يقيد بغير ذلك انتهى ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الطهر بالشك في أصله إذ الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الطهر بعد السلام بالشك في أصله أيضا فليتأمل (فرع) من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نيتها فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم أن للشك في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة الصلاة التي سلم منها ويؤثر الشك في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد السلام في الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طروء الحدث، وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير الشك في طروء الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الأركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن بسبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما أما لو تيقن سبق الحدث ثم شك في وجود الطهارة فعدم التأثير

هنا بعيد فليتأمل سم و (قوله وقد يستبعد إلخ) حكاه الرشيدي عنه ثم جزم بتصوير المسألة بالشك بعد السلام في أصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحفني. (قوله غير النية إلخ) سيذكر محترزه (قوله وإلا لعسر إلخ) أي خصوصا على ذوي الوسواس نهاية ومغني (قوله وبه) أي بالتعليل الثاني وقال الكردي بقول المصنف في ترك فرض اهـ. (قوله ويتجه أن الشرط كالركن إلخ) وهو المعتمد شيخ الإسلام ونهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما قاله الإسنوي هنا، وفيما مر في القيام عن التشهد وعبارة الروض وإن قام أي الإمام لخامسة أي ناسيا ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد اهـ. (قوله وقد قام) لو زال شكه قبل قيامه ينبغي أن يجري فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره (قوله في ترك فرض غير النية إلخ) بقي الشك في النية والتكبير، والشرط قبل السلام قال في شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي وقبله أي السلام يأتي به، ثم يسجد يقيد بغير ذلك اهـ ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الطهر بالشك في أصله إذ الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الطهر بعد السلام بالشك في أصله أيضا، فليتأمل. (فرع) من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نية الطهارة بعد السلام؛ لأنه لا يزيد على الشك بعده في نفسها أعني الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن أثر الشك بعد الطهارة في نية الطهارة بالنسبة لها أعني الطهارة حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم أن للشك في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة الصلاة التي سلم منها ويؤثر في المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه في هذا الفرع إنما يظهر إن لم يؤثر الشك في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد السلام في الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طروء

الحدث وقد يستبعد هذا لظهور عدم تأثير الشك في طروء الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير، ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الأركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن سبق حدث ولا طهارة، أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما أما لو تيقن سبق الحدث، ثم شك في وجود الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the salam regarding the imam's status and other conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 695

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

وأما قوله إن الشك بعد السلام في كون إمامه مأموما يوجب الإعادة فهو مما نحن فيه؛ لأنه لا أصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام في أصل الطهارة أو الاستقبال أو الستر وإنما وجبت الإعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوءين؛ لأنه لم يتيقن صحة وضوئه الأول حتى يستصحب فالإعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه أما سلام حصل بعده عود للصلاة كما يأتي فيؤثر الشك بعده لتبين أنه لم يخرج من الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب الإتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفي أنه سلم الأولى مر في ركن الترتيب وأما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ومنه ما لو شك أنوى فرضا أم نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه ولأنه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر

فيها هنا وأما هو قبل السلام فقد علم مما قبله أنه إن كان في ترك ركن أتى به إن بقي محله وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل وبه فارق ما لو شك في قضاء فائتة فإنه يعيدها ولا يسجد إذ لم يقع فيها تردد في مبطل. ولو سلم وقد نسي ركنا فأحرم فورا بأخرى لم تنعقد لأنه في الأولى ثم إن ذكر [حاشية الشرواني] وزيادي عبارة شرح بافضل وإلا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من أنه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة اهـ. قال الكردي قوله إلا في الطهارة هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا وفي شرحي الإرشاد وأطلق في التحفة عدم ضرر الشك في الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك النهاية والزيادي وغيرهما اهـ. (قوله ويجوز إلخ) عطف على قوله بأن الشك إلخ (قوله ودعوى) إلى قوله وإذا بنى في النهاية إلا قوله، وأما قوله إلى وإنما وجبت وقوله أما سلام إلى وأما الشك إلخ (قوله لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك إلخ) فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذي الكلام فيه كما علمت فالأولوية بل المساواة ممنوعة رشيدي. (قوله وأما قوله) أي المجموع كردي (قوله فهو كما لو شك بعد السلام إلخ) قد مر عن سم وغيره ما فيه (قوله لأنه لا أصل له إلخ) أي لأجل هذا وجبت الإعادة لا للشك في الشرط كردي (قوله كلامهم المذكور) وهو تصريحهم بجواز دخول الصلاة إلخ (قوله كما يأتي) أي في آخر الباب (قوله يوجب الإتيان به) أي ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر في أول الباب ع ش (قوله في ركن الترتيب) عبارته هناك لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولى ثم شك في الأولى أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه انتهت اهـ سم (قوله وأما الشك) إلى قوله لا

الشك في المغني (قوله فيؤثر إلخ) أي فتلزمه الإعادة مغني وشرح بافضل (قوله على المعتمد) أي ولو كان طروء الشك بعد طول الفصل من السلام ع ش (قوله لشكه إلخ) متعلق بيؤثر (قوله ومنه) أي من الشك في النية (قوله أنوى فرضا إلخ) قال البغوي ولو شك أن ما أداه ظهر أو عصر، وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعا مغني (قوله في غير الجمعة) ينبغي والمعادة بصري عبارة ع ش ينبغي أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة؛ لأن الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اهـ. (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه أنه إذا شك قبل فراغه ضر فيجب الإمساك وقضاؤه إن كان فرضا ع ش. (قوله لمشقة الإعادة فيه إلخ) عبارة المغني لأن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم بدليل أنه لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم اهـ. (قوله أنه إن كان) أي الشك قبل السلام و (قوله في ترك ركن إلخ) أي وإن كان في شرط أبطل بشرطه كما تقدم عن شرح البهجة سم (قوله إن بقي محله) يعني بأن لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه في صفة الصلاة و (قوله وإلا فبركعة) أي لأن نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فيبقى عليه ركعة رشيدي (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتي بركن غيره وإلا فالزيادة محققة على كل حال فكان الأولى حذف الاحتمال لإغناء قوله أو لضعف إلخ عنه رشيدي (قوله وبه) أي بالتعليل الثاني (قوله فأحرم إلخ) ولا يشكل ما هنا بما مر من أنه إذا أتى بتكبيرة التحرم بقصد التحرم تبطل الصلاة التي هو فيها؛ لأن المبطل هناك ما يلزم التحرم من قطع الصلاة التي هو فيها وهذا لا يتأتى هنا؛ لأنه إنما أتى هنا بهذا التحرم لظن أن الأولى قد انقضت ولم يتصور منه قصد قطعها بخلاف ما مضى بصري (قوله فورا) أي من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتي فليس المراد الفورية الحقيقية رشيدي (قوله لم تنعقد) أي الأخرى (قوله ثم إن ذكر إلخ) عبارة المغني

والأسنى وخرج بالشك العلم فلو تذكر بعده أنه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم [حاشية ابن قاسم العبادي] فعدم التأثير هنا بعيد، فليتأمل. (قوله: مر في ركن الترتيب) قال هناك بعد كلام قرره وبه يظهر اتجاه قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاده أنه سلم الأولى، ثم شك في الأولى، أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه اهـ. (قوله: وأما الشك إلخ) أي: بعد السلام في ترك ركن أي وإن كان في شرط أبطل بشرطه كما تقدم عن

قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم فيه بنى على الأول، وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما وإذا بنى حسب له ما قرأه، وإن كانت الثانية نفلا في اعتقاده ولا أثر لكونه قرأ بظن النفل على الأوجه كما مر ومن ثم لو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه لم يؤثر ولا يأتي فيه تفصيل الشك في النية [حاشية الشرواني] يطأ نجاسة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره إلى العرف اهـ. (قوله قبل طول فصل) أي عرفا و (قوله وإن تخلل إلخ) غاية ع ش (قوله يسير) أخرج الكثير سم (قوله أو استدبر القبلة) قال في العباب وفارق مصلاه وقال في شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اهـ وهو ظاهر؛ لأن الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل سم وفي ع ش ما يوافقه (قوله حسب له إلخ) خلافا للنهاية عبارته ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل فإن شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي ثم قال وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لا يجب القعود وإلا فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهى وهو الأوجه اهـ قال ع ش قوله وعندي لا تحسب إلخ أي بل يجب

العود للقعود وإلغاء قيامه اهـ وقال س م بعد نقله عن الإيعاب وشرح البهجة مقالة البغوي المذكورة بتمامها وقوله وعندي لا تحسب هو الأوجه م ر وقضيته وجوب القعود عند التذكر وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره وي وسيأتي في صلاة المسافر في شرح: ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى إلخ قول الشارح أما إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني على الأولى انتهى وهو مخالف لما هنا وموافق لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقا اهـ وعبارة الرشيدي قوله م ر وعندي لا تحسب أي لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الأركان التي لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان العود للقعود في هذه الحالة مبطلا؛ لأنه حينئذ زيادة ركن في غير محله فكأن المتبادر عوده إلى ما شك فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فإنه لم يظهر لي اهـ. أقول كلام البغوي كما في سم عن شرح البهجة مفروض فيما إذا سلم ناسيا من ركعتين فشرع في أخرى وقرأ ثم تذكر أنه لم يتم الأولى فما يقتضيه السياق من وجوب القعود إنما هو لذلك الفرض فلو كان المتروك نحو ركوع فيجب العود إليه كما هو معلوم مما مر في صفة الصلاة وبذلك الفرض تظهر أيضا صورة الحسبان أو عدمه (قوله كما مر) أي قبيل الركن الثاني عشر (قوله تفصيل الشك إلخ) أي قبل السلام الآتي قبيل قول المصنف وسهوه بعد سلامه [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح البهجة (قوله: وإن تخلل إلخ) أي: بخلاف ما لو وطئ نجاسة أخذا من قول الروض وشرحه فلو تذكر بعده أي السلام أنه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد ويفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اهـ. (قوله: يسير) خرج الكثير وقياسه الفعل الكثير المتوالي، ثم رأيت ما تقدم ويأتي (قوله: أو استدبر القبلة) قال في العباب وفارق مصلاه قال في شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أي من

غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اهـ وهو ظاهر؛ لأن الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو، والجهل (قوله: وإذا بنى حسب له ما قرأه وإن كانت الثانية نفلا إلخ) قال في شرح البهجة، ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع في صلاة أخرى وقرأ، ثم تذكر أنه لم يتم الأولى فإن كان قد شرع في نفل لم تحسب قراءته، أو فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه، ثم قال: وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لا يجب القعود وإلا فلا يحسب وعندي لا يحسب انتهى اهـ ما في شرح البهجة، وقوله: وهذا أي حسبان القراءة إذا شرع في فرض كما هو صريح السياق؛ لأنها التي ذكر حسبانها بخلاف القراءة إذا شرع في نفل لجزمه بعدم حسبانها فلا يمكن تقييدها بما ذكر، ثم يقابله بعدم الحسبان، وقوله: وعندي لا يحسب هو الأوجه وقضيته وجوب القعود عند التذكر، ثم رأيت في شرح العباب للشارح ما نصه: وقال البغوي إن شرع في نافلة لم يحسب ما أتى به أي من قول، أو فعل، أو في فرض حسب بناء على أنه إذا تذكر لا يلزمه القعود فإن أوجبناه أي على المعتمد السابق لم يحسب اهـ وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوي وسيأتي في باب صلاة المسافر في شرح قول المصنف، ولو جمع، ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا قول الشارح أما إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني على الأولى اهـ وهو مخالف لما هنا موافق

Mas'alah: What is the ruling on a long interval between the salam and beginning the next prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 697

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

لأنه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتد بما يقرؤه مع الشك فيها لغير المبطل لها وخرج بفور أما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها ومن قال هنا بين السلام وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر خلافا للزركشي أنه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها أن يسلم وإن طال الفصل؛ لأنه هنا في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فإذا انضم إليه طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد إكمالها به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the follower's forgetfulness during the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 697

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the follower's forgetfulness during the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 697

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

وسهوه) أي المأموم أي مقتضاه من سن السجود له (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي أول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله إمامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحيته

للتحمل ولذلك لو أدركه راكعا لم يدرك الركعة وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي قبلها فلا يتحمله على المعتمد وإنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به؛ لأنه عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام لصلاة المأموم دون عكسه)

Mas'alah: Does the imam carry the follower's forgetfulness after the imam's salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 698

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

)

Mas'alah: Does the imam carry the follower's forgetfulness after the imam's salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 698

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الإمام (لا يحمله) الإمام لانقضاء القدوة)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who remembers after the imam's salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 698

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Latecomer (Masbuq)

فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) أي بعده ثم تذكره (بنى) إن قصر الفصل (وسجد) لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة ومحله كما قال البغوي إن أتى بعليكم؛ لأن السلام من أسمائه تعالى ومحله إن لم ينو معه الخروج من الصلاة؛ لأنه يبطل تعمده حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness prostration when he says salam with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 698

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

وعليه يحمل قول الأنوار السلام في غير وقته مبطل وإن لم يتمه أما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الأستاذ لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال أنه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما يأتي في الجماعة أنها تدرك فيما لو نواها المأموم بعد شروع الإمام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم فحصولها حينئذ صريح في بقاء القدوة فإن قلت لم حكموا بأنه براء التحرم يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ولم يحكموا هنا بأنه بالميم يتبين خروجه منها بالألف من السلام حتى لا تصح القدوة به قبل الميم [حاشية الشرواني] مر آنفا عن النهاية وع ش (قوله بخلاف الشك) أي يسجد فيه سم ونهاية عبارة المغني وخرج بذكر ما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به

ويسجد للسهو كما في التحقيق وإنما لم يتحمله عنه؛ لأنه شاك فيما أتى به بعد سلام إمامه اهـ. (قوله أتى بركعة) أي بعد سلام الإمام سم عبارة ع ش قوله أتى بركعة أي وجوبا وسجد أي ندبا اهـ وعبارة المغني فإنه يسجد للسهو للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع؛ لأن ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة اهـ. (قوله بعد القدوة) ظرف لوجود شكه (قوله فتذكر أحدهما) أي ترك أحدهما نهاية عبارة المغني أما النية وتكبيرة الإحرام فالتارك لواحدة منهما ليس في صلاة اهـ وهي أحسن (قوله أو في شرط إلخ) خرج به الشك في طروء المانع فلا يؤثر؛ لأن الأصل عدمه سم (قوله من شروطه) أي شروط أحدهما (قوله إذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فإنه لا أثر له بعد زواله له، وإن طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رأيت الشارح ذكره في شرح العباب سم (قوله أو مضى معه ركن) هو صادق بأقل الأركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعضه وهو ظاهر فليراجع ع ش أقول تقدم قبيل بحث السترة أن المبطل أحد الأمور الثلاثة طول الزمن عرفا وإن لم يمض ركن أو مضي ركن وإن لم يطل الزمن أو عدم إعادة ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن فعلم بذلك أن قوله وكالركن بعضه ليس على إطلاقه (قوله كما مر) أي قبيل بيان السترة كردي. (قوله أي المأموم) إلى قوله وعليه يحمل في النهاية وإلى قوله وله احتمال إلخ في المغني إلا قوله وعليه إلى أما لو سلم (قوله أي بعده) أي بعد الفراغ منه بقرينة ما يأتي رشيدي (قوله ومحله) أي محل السجود (قوله إن أتى بعليكم) قد يقال ينبغي أنه لو نوى الإتيان به كان الحكم كذلك لما مر أن نية المبطل مع الشروع فيه مبطلة بصري (قوله ومحله) أي محل عدم السجود إذا لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم من قوله الأول ومحله إلخ فالضمير عائد على ما فهم مما تقدم أو محل أن السلام من أسمائه تعالى فلا يؤثر سم (قوله إن لم ينو معه إلخ) أي وإلا سجد وإن لم

يأت بعليكم سم (قوله الخروج إلخ) أي أو كونه بعض سلام التحلل كما سبق في أوائل الباب مع ما فيه (قوله وعليه يحمل إلخ) أي ما لو نوى مع السلام الخروج من الصلاة (قوله أما لو سلم معه) أي مقارنا له سم (قوله فلا يسجد إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما يأتي آنفا (قوله وله احتمال أنه يسجد إلخ) وهو الأوجه لضعف القدوة بالشروع فيه وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد نهاية وفي سم عن الشهاب الرملي ما يوافقه (قوله وفيه نظر) أي في احتمال السجود (قوله لما يأتي في الجماعة أنها إلخ) تقدم عن النهاية ووالد صاحبه خلافه [حاشية ابن قاسم العبادي] من هذا التعليل أنه لو اتفق سلام الإمام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الأخيرة مثلا جاز له العود لتداركه، فليراجع. (قوله: بخلاف الشك) أي: يسجد فيه (قوله أتى بركعة) أي: بعد سلام الإمام (قوله: لوجود شكه إلخ) يؤخذ منه مسألة وقع السؤال عنها وهي ما لو ركع مصلي العشاء في أولته فاقتدى به مصلي المغرب وركع معه، ثم شك في إدراك حد الإجزاء في هذا الركوع فلا تحسب له هذه الركعة وعليه أخرى وهي رابعة للإمام ولا يسجد للسهو؛ لأن الركعة التي يكمل بها التي هي رابعة للإمام وإن احتمل زيادتها لكنه أتى بها حال القدوة، فليتأمل. (قوله: أو في شرط من شروطه) ظاهره شمول الشرط الذي هو انتفاء مانع كانتفاء تخلل ذكر مؤثر بين جزأي التكبير؛ لأن الشك في الانعقاد حاصل ويحتمل استثناء الشرط المذكور؛ لأن الأصل عدم المانع وهذا أقرب (قوله: إذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فإنه لا أثر له بعد زواله وإن طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل، وما بعد، ثم رأيت الشارح ذكره في شرح العباب (قوله: ومحله) أي: محل عدم السجود إذا لم يأت بعليكم، بل اقتصر على السلام كما فهم ذلك من قوله الأول ومحله إلخ فالضمير عائد على ما فهم مما تقدمه أو محله أن السلام من أسمائه تعالى

فلا يؤثر (قوله إن لم ينو معه) أي: وإلا سجد وإن لم يأت بعليكم (قوله: أما لو سلم معه) أي: مقارنا له (قوله: وله احتمال أنه يسجد) هو الأوجه م ر (قوله: بعد شروع الإمام إلخ) جزم شيخنا الشهاب الرملي في شروط الإمامة بعدم انعقاد الاقتداء حينئذ وقياسه ترجيح الاحتمال الثاني

قلت يفرق بأن القول بالتبين هنا يلزمه فساد وهو أن السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرائح الأحاديث وحينئذ يتوجه قول المخالف أنه يخرج منها بالحدث ونحوه وأما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد)

Mas'alah: Does the follower carry the imam's forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 699

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الإمام سهوه.)

Mas'alah: Must the follower follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 699

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها وإلا بأن هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما يأتي في المتابعة؛ لأنه حينئذ سبقه بركنين بطلت إن تعمد نعم إن تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال في تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال حكمه بأن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض أن الإمام لم يسه فسجوده، وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود؛ لأنه غلط وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for an extra rak'ah due to forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 699

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

ولو قام إمامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنا من ركعة [حاشية الشرواني] قوله قلت يفرق إلخ) الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الأول وعدم تبين الخروج في الثاني سم (قوله وذلك) أي كون السلام خارجا من الصلاة (قوله وحينئذ) أي وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصري

(قوله أنه يخرج إلخ) أي يجوز الخروج. (قوله أي المأموم) إلى قوله بل يفارقه في المغني وإلى قوله ولا ينافي في النهاية قول المتن (ويلحقه سهو إمامه) ولو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته فيه نظر والظاهر أنه يلحقه سم وقال ع ش والأقرب أنه لا يلحقه؛ لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدائه اهـ وهو ظاهر (قوله المتطهر) أي وإن أحدث بعد ذلك نهاية ومغني (قوله حال إلخ) ظرف المتطهر (قوله حال وقوع السهو إلخ) فلو بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو مغني وسم قول المتن (لزمه متابعته) أي مسبوقا كان أو موافقا شرح بافضل (قوله وإن لم يعرف أنه سها) حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهوا نهاية ومغني (قوله بأن هوى للسجدة إلخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوي الإمام للسجود لشروع المأموم في المبطل ع ش (قوله لأنه حينئذ إلخ) عبارة النهاية والمغني لمخالفته حال القدوة اهـ. (قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفي أن يقال بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة سم (قوله إن تعمد) أي وعلم شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله إن تيقن) أي المأموم (غلطه) أي الإمام ع ش (قوله في سجوده) أي في ظنه سبب السجود كأن ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله مغني (قوله كأن كتب) أي الإمام ع ش (قوله كأن كتب إلخ) لا يقال هذه الأمور لا تفيد اليقين؛ لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن تفيده بواسطة القرائن سم عبارة المغني قال بعض المتأخرين وهو أي استثناء ما لو تيقن غلط الإمام في سجوده مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله انتهى وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام سجد لذلك جوابه أن يغلب على ظنه أنه سجد لذلك وهو كاف ووجه إشكال حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء

ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته وجوابه أنه لا يسجد معه أولا وإن سجد معه ثانيا ووجه إشكال استثنائه أن هذا الإمام لم يسبقه فكيف يستثنى من سهو الإمام وجوابه أنه استثناء صورة اهـ. (قوله أو أشار) أي إشارة مفهمة (قوله لجهله به) أي بوجوب المتابعة (قوله في تصور ذلك) أي تيقن غلط الإمام ع ش (قوله واستشكال حكمه) أي حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضي سجوده) أي المأموم أخذا مما يأتي (قوله بعد نية إلخ) و (قوله لمدرك إلخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله فتلك إلخ) جواب أما (قوله ولو قام إمامه إلخ) (فرع) جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة أو يجوز له انتظار الإمام قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني سم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن لم يسلم لانقطاع القدوة بالشروع؛ لأنه يكفي اختلالها وضعفها بذلك (قوله قلت يفرق إلخ) الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة، وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الأول وعدم تبين الخروج في الثاني (قوله ويلحقه سهو إمامه) لو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو قبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته فيه نظر والظاهر أنه يلحقه وجبره بالسجود قبل الاقتداء لا يمنع اللحوق ويؤيده أنه لو أدركه قبل وسجد معه طلب منه سجود آخر صلاته لكن يمكن الفرق فلا تأييد (قوله المتطهر) أي: بخلاف المحدث حينئذ (قوله: حال وقوع السهو) فلو تبين حدثه حينئذ لم يلحقه سهوه (قوله: بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة، بل المراد لسجود السهو فقد يقال: إنما يضر السبق بركنين للصلاة، فليتأمل. (قوله: كان كتب إلخ) لا يقال: هذه الأمور لا تفيد اليقين؛ لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن يفيده بواسطة القرائن (قوله: ولو قام إمامه لزيادة

إلخ) (فرع) جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك

لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد. (

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness become obligatory on the follower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 700

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

تنبيه) قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه [حاشية الشرواني] لأن الفرض إلخ) عبارة المغني والنهاية؛ لأن قيامه أي المأموم لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه ولا يرد ما سيأتي في الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة؛ لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وهنا لم يعلم اهـ عبارة سم قولان الفرض أنه علم الحال إلخ قضيته أنه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن إنما يظهر ذلك إن كان مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك؛ لأنه إذا أدرك مع الإمام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وإن تبين اختلال بعض ركعات الإمام فحينئذ ليس له متابعته في تلك الركعة التي قام لها نعم ينبغي إن شرط جواز المتابعة للمسبوق أو الشاك إن ظن أو علم أنه ترك ركنا بخلاف ما إذا شك فليتأمل ثم رأيت الشارح في الجمعة صرح بذلك الشرط سم. (قوله بل يفارقه إلخ) وهي أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد

انتصابه ع ش (قوله قضية كلامهم إلخ) جزم بهذه القضية شيخ الإسلام في فتاويه وقضية قوله بفعل الإمام أنه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر سم وقوله قبل فعله المتبادر منه قبل فراغه منه فيجوز المفارقة حينئذ قبل هويه للسجدة الثانية أخذا مما تقدم آنفا في شرح لزمه متابعته فليراجع (قوله أن سجود السهو إلخ) هل سجود التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر كما يفيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم سجود إمامه إلا بعد رفعه منه لا يسجد سم وع ش و (قوله بفعل الإمام إلخ) هو مفروض فيما لو سجد الإمام قبل السلام فلو كان يرى السجود بعد السلام كالحنفي فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه أم لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثاني ثم رأيت ما ذكره الشارح قبيل قول المصنف الآتي ولو سها إمام الجمعة وقوله هنا أو اعتقادا أنه بعد السلام سم على حج وهو ظاهر وكتب على سم شيخنا الشوبري لا وجه لهذا التردد؛ لأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته انتهى اهـ ع ش. (قوله على المأموم إلخ) هذا في الموافق أما المسبوق إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر إلى أن سلم الإمام فلا يلزمه السجود لفواته والفرق أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة بل لجبر خلل الصلاة أيضا بخلاف المسبوق فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهو التشهد فهل يتعين عليه مفارقة الإمام، أو يجوز له القيام وانتظار الإمام قائما فلعله يتذكر، أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني (قوله:؛ لأن الفرض أنه علم الحال، أو ظنه) قضيته أنه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن إنما يظهر ذلك إن كان مسبوقا، أو شاكا في فعل ركعة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك؛ لأنه إن أدرك مع الإمام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وإن تبين اختلال بعض

ركعات الإمام كما لو تبين حدث الإمام فإنه لا يضر في تمام صلاة المأموم فحينئذ ليس له متابعته في تلك الركعة التي قام بها نعم ينبغي أن شرط جواز المتابعة للمسبوق، أو الشاك إن ظن، أو علم أنه ترك ركنا بخلاف ما إذا شك، فليتأمل. ثم رأيت في شرح قول المصنف في الجمعة وإن أدركه بعده فاتته إلى قوله، والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة قول الشارح ولأن اليأس لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه ركعة الجمعة وإنما قلنا ويعلم إلخ لقولهم لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة (قوله: تنبيه قضية كلامهم) جزم بهذه القضية شيخ الإسلام في فتاويه، وقوله: بفعل الإمام قضيته أنه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر (قوله يستقر على المأموم) فيه أمران الأول أنه إن كان يرى السجود بعد السلام فسلم، ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه أم لا اعتبار باعتقاده فيه نظر ويظهر الثاني، ثم رأيت ما ذكره الشارح قبيل قول المصنف الآتي، ولو سها إمام الجمعة إلخ مما يتعلق بذاك، وقوله: هنا، أو اعتقادا أنه بعد السلام والثاني أن هذا في الموافق أما المسبوق إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر كسهو إلى أن سلم الإمام فلا يلزمه السجود لفواته، والفرق أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة وقد فاتت م ر (قوله يستقر على المأموم أيضا) هل سجود

Mas'alah: What must the follower do if he misses the imam's prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 701

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه؛ لأنه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر أن البطلان بسبقه لإمامه بسجدة وهوى لأخرى كالتخلف بل أولى لأن التقدم أفحش (وإلا) يسجد الإمام عمدا أو سهوا أو اعتقادا أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم (على النص) جبرا للخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه هذا في الموافق .)

Mas'alah: Does a latecomer prostrate with the imam for forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 701

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Latecomer (Masbuq)

و) أما (لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الأصح) وسجد الإمام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) للمتابعة فلا نظر إلى أن موضعه إنما هو آخر بخلاف الموافق كما يأتي (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر إلى أنه لم يسه إذ صلاته إنما كملت بسبب اقتدائه بالإمام فتطرق نقص صلاته إليه كما مر)

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam does not perform prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 701

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Latecomer (Masbuq)

فإن لم يسجد الإمام سجد) ندبا المسبوق المقتدي به (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) لما مر في الموافق ولو اقتصر إمامه على سجدة سجد ثنتين لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام إمامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر إلى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل؛ لأن الأصل بعد سلامه عدم عوده أو تركه [حاشية الشرواني] سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت م ر اهـ سم واعتمده ع ش (قوله لزمه أن يعود إليه إلخ) لعله حيث لم يوجد ما ينافي السجود، فإن وجد كحدثه فلا أخذا مما يأتي آنفا عن النهاية والمغني عند قول المتن على النص فليراجع (قوله وظاهر إلخ) عكس قوله السابق وإلا بأن هوى للسجدة الثانية إلخ (قوله وألا يسجد الإمام) إلى المتن في المغني وإلى قوله وبقي في ذلك في النهاية إلا قوله لكن لا يفعل إلى وإنما لم يأت وقوله والذي يتجه إلخ فقال بدله وقد يوجه إلخ. (قوله وألا يسجد الإمام إلخ) أي أو بطلت صلاة الإمام كأن أحدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه أو فارقه شرح بافضل (قوله أو اعتقادا إلخ) أي كالحنفي قول المتن (فيسجد إلخ) أي ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فيسجد المأموم) أي بعد سلام إمامه نهاية ومغني وسيأتي هذا في الشرح بقي ما لو أخر الإمام السلام بعد سجوده، وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الإمام ويظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه سم على حج اهـ ع ش قول المتن (على النص) وعليه لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود الإمام أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الإسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه

ناسيا فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فإن تخلف عنه بطلت صلاته أي عند عدم المنافي للسجود كما لو أحدث أو نوى الإقامة وهو قاصر أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك وإن سلم عامدا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا مغني ونهاية ويأتي جميع ما ذكره في الشرح إلا قولهما أي عند عدم المنافي إلخ. قول المتن (فالصحيح أنه يسجد معه) أي وجوبا (ثم في آخر صلاته) أي ندبا شرح بافضل وسم (قوله أن موضوعه) المناسب موضعه بإسقاط الواو الثاني (قوله ومن ثم إلخ) إشارة إلى قوله للمتابعة (قوله كما يأتي) أي آنفا في شرح على النص (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف فلو ظن إلخ قول المتن (فإن لم يسجد الإمام) أي عمدا أو سهوا أو اعتقادا أنه بعد السلام (قوله في الصورتين) أي في السهو بعد الاقتداء والسهو قبله (قوله لما مر) أي آنفا من قوله جبرا للخلل إلخ (قوله ولو اقتصر إمامه) أي الموافق (قوله سجد ثنتين) هل تستقران على المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا؛ لأن الإمام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة؟ فيه نظر ولعل الأوجه الثاني سم أقول صنيع النهاية والمغني في شرح قول المصنف المتقدم فإن سجد لزمه متابعته كالصريح في الاستقرار وبطلان الصلاة بالترك فليراجع (قوله أو تركه إلخ) عطف على قوله اقتصر إلخ (قوله اعتقادا إلخ) عبارة المغني ولو كان إمامه حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه؛ لأنه فارقه بسلامه هذا إذا كان موافقا أما المسبوق فيخرج [حاشية ابن قاسم العبادي] التلاوة كذلك، أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم بسجود إمامه إلا بعد رفعه منه لا يسجد، بل هذا مما يعين الفرق ويحيل غيره ولا يتصور سجود الإمام للقراءة في الجلوس قبل السلام؛ لأن الجلوس ليس محل قراءة فلا يطلب السجود للقراءة فيه (قوله: لم يتابعه) أي: لا يأتي بسجود التلاوة كما لا يأتي بالتشهد

الأول إذا تركه الإمام، وذلك لوقوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام واختلت المتابعة، وما هنا إنما يأتي بعد سلام إمامه م ر وسيأتي هذا في الشرح وهو، أوضح مما ذكره هنا، وقوله: وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه بقي ما لو أخر الإمام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده، ثم تذكر قبل سلام الإمام ويظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه (قوله: فيسجد على النص) أي: ندبا كما هو ظاهر (قوله: ثم يسجد أيضا) هل هو وجوبا كما تقدم في التنبيه، أو يخص ذلك بغير المسبوق الظاهر الثاني؛ لأن الواجب المتابعة وقد وجدت بالسجود معه ويؤيده قوله فإن لم يسجد الإمام سجد ندبا إلخ (قوله: سجد ثنتين) هل يستقران على المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا؛ لأن الإمام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة؟ فيه نظر

اعتقادا أتى به بعد سلام إمامه وإنما لم يؤت بنحو تشهد أول أو سجود تلاوة تركه إمامه؛ لأنه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ما هنا؛ لأنه إنما يأتي به بعد سلام إمامه كما تقرر.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating with the imam after completing the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 702

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Ma'mum)

فرع) سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود فإن تخلف تأتى فيه ما مر آنفا وندبا فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم؛ لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام أو قبل أقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده [حاشية الشرواني] نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته وظاهر هذا أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه والظاهر أنه لا يحتاج إلى نية المفارقة لقولهم وتنقضي القدوة بسلام الإمام اهـ. (قوله اعتقادا أتى به إلخ) منه أن يقتدي الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه وبعد سلام إمامه سواء أتى المأموم بالقنوت أو لم يأت به؛ لأن سجوده لترك إمامه القنوت لا لترك نفسه لأن تركه يتحمله الإمام ومن ثم لو اقتدى الشافعي في صلاة الصبح بمن يصلي الظهر أو سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء أقنت المأموم أم لا؛ لأن ترك المأموم له يتحمله عنه الإمام وصلاة الإمام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة المأموم إذ لا قنوت عند المأموم في الظهر وسنة الصبح حتى يسجد لترك إمامه له واعلم أن سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي إذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وإن لم أقف على من نبه عليه وذلك لأن الحنفي لا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول بحيث لو صلى فيه عليه – صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له، الكردي أقول قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بكون الأول جهريا والثاني سريا فلا يعلم المأموم ترك إمامه الحنفي لها لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول كالشافعي وفي الحاشية الشامية على الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه هذا كله أي وجوب

سجود السهو في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول على قول أبي حنيفة لا. ففي التتارخانية عن الحاوي أنه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله حميد مجيد اهـ. ويؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير الصبح قولا أو فعلا من أحد من أصحابنا سلفا وخلفا مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الإجماع المذهبي والله أعلم (قوله أتى به) أي ندبا كما هو ظاهر س م (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم أنه لو لم تختل بأن نوى المفارقة عقب ترك الإمام التشهد الأول أو سجود التلاوة أتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الأول دون سجود التلاوة لقولهم إن المأموم يسجد لسجدة إمامه لا لقراءته سم (قوله بخلاف ما هنا) أي سجود السهو (قوله فرع: سجد الإمام) إلى قوله وبقي في ذلك في النهاية إلا أنه لم يقل فيما يأتي والذي يتجه ذكر الاحتمالين وتوجيه كل منهما ثم قال هذا والذي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو انتهى ما في النهاية والاحتمالان مفرعان على مقتضى كلام الخادم والبحر من وجوب المتابعة أقول القلب إلى ما أفتى به الشهاب الرملي أميل، وظاهر كلامه أنه يتمه وإن استمر فيه حتى شرع إمامه في الهوي للسجدة الثانية بصري وقوله ما أفتى به الشهاب إلخ في الكردي عن الإيعاب ما يوافقه وقوله وظاهر كلامه إلخ يأتي عن سم ما يوافقه. (قوله الموافق إلخ) أي أما المسبوق فيوافقه وجوبا مطلقا كما مر (قوله من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – سم وفي الكردي عن الإيعاب مثله (قوله وافقه وجوبا) أي فتخلفه تخلف بغير عذر سم (قوله ما مر آنفا) أي في شرح لزمه متابعته (قوله لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام) وظاهر أنه حينئذ لا يأتي بشيء من أذكار التشهد ولا أدعيته؛ لأن سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة، وسجود

السهو المحسوب لا يعقبه إلا السلام كما سيأتي ما يصرح به غاية الأمر أنه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش رشيدي عبارته قوله لأن للمأموم التخلف إلخ فلا يكون سجوده مع الإمام مانعا له من الأذكار المأثورة أو غيرها اهـ. (قوله أو قبل أقله تابعه إلخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] ولعل الأوجه الثاني (قوله: أتى به) أي: ندبا كما هو ظاهر (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم أنه لو لم تختل بأن نوى المفارقة عقب ترك الإمام التشهد الأول، أو سجود التلاوة أتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الأول دون سجود التلاوة لقولهم إن المأموم يسجد لسجدة إمامه لا لقراءته إلا أن يقال إنما شرط سجود الإمام ما دامت القدوة لئلا تختل المتابعة، وفيه نظر (قوله أقل التشهد) أي: مع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وافقه وجوبا) أي: فتخلفه تخلف بغير عذر (قوله: أو قبل أقله تابعه وجوبا) خالف ذلك

كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق والذي يتجه أنه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها؛ لأن القيام محلها في الجملة وبقي في ذلك مزيد بينته في شرح العباب ثم رأيته في شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم إعادته. وحاصل عبارته في صلاة الخوف من الفرقة الأخيرة، وإذا قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فأدركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان أحدهما لا بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني يسجدون؛ لأنهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدونه انتهت فهي موافقة لما رجحته أنهم لا

يعيدونه ومفيدة أن في وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ المأموم منه وجهين لم يرجح منهما شيئا نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد معه ثم آخر صلاته وإنما قطع بعدم الإعادة لوضوح الفرق بأن المسبوق لم يسجد أولا آخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما قررته أن التشهد الأخير محل سجود السهو في الجملة فتأمل ذلك كله فإنه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر احتمالات للروياني وغيره. (

Mas'alah: How many prostrations are required for forgetfulness regardless of the number of forgetful acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 703

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) بينهما جلسة لاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها؛ لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والأوجه أنه يقع جابرا لكل ما سها به ما لم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروياني؛ لأنه غير مشروع الآن يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها تداخلت فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم أبطلت [حاشية الشرواني] لا يتابعه بل يتخلف لإتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام انتهى وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما؛ لأنه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وإن سلم الإمام وهو في التشهد إذ لم يتأخر عنه بأكثر من ثلاثة طويلة فعلية

سم. (قوله تابعه وجوبا إلخ) وهو الأقرب؛ لأن الأصل وجوب متابعة الإمام في فعله فلا يتركها إلا لعارض اللهم إلا أن يقال إن هذا كبطء القراءة فيعذر في تخلفه لإتمامه كما يعذر ذلك في إتمام الفاتحة ع ش (قوله وبقي في ذلك) أي في سجود الإمام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد (قوله ثم رأيته إلخ) أي المصنف (قوله وحاصل عبارته) أي شرح المهذب (قوله فتشهد) أي الإمام (قوله قبل تشهدهم) أي قبل فراغهم عنه (قوله أحدهما لا إلخ) قد يشير بتقديمه إلى رجحانه كما اختاره الشهاب الرملي والشارح في الإيعاب (قوله فعلى هذا) أي الثاني (قوله انتهت) أي حاصل عبارة شرح المصنف والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قوله أنهم لا يعيدونه) الموافق لما مر في أول الفرع الإفراد بإرجاع الضمير للمأموم الموافق (قوله له فيه) أي للإمام في السجود و (قوله منه) أي من التشهد (قوله في كلامه) أي شرح المهذب. (قوله يسجد معه ثم آخر صلاته) أي ومقابله لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة وبملاحظة هذا التقدير يصح كونه بدلا من القولان في المسبوق (قوله وإنما قطع) أي المصنف في مسألة صلاة الخوف (قوله فتأمل ذلك إلخ) أي الحاصل المذكور وتوجيه الشارح لقطع المصنف بعدم الإعادة (قوله ولم يره) أي القطع بعدم الإعادة كردي (قوله بينهما جلسة) إلى قوله وقضية التشبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله واحتمال البطلان إلى قوله بخلاف ما إلخ. (قوله وإن كثر السهو) فلو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفى للجميع سجدتان نهاية ومغني (قوله مع تعدده) أي السهو (قوله ما لم يخصه ببعضه) أي وإلا فيحصل ويكون تاركا للباقي في نهاية ومغني أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته؛ لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلا

وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل؛ لأن السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع له فلا يصح ترديده النية بينهما ع ش. (وقوله ولو نوى إلخ) أي عامدا عالما أخذا مما قدمه ونظائره (قوله واحتمال البطلان) أي بطلان الصلاة بالتخصيص بالبعض (قوله الذي إلخ) نعت للاحتمال (قوله لأنه) أي التخصيص (قوله الآن) أي حين تعدد السهو (قوله بل هو إلخ) أي السجود (قوله أنها تداخلت) السجدات المطلوبة لأسباب متعددة (قوله ولو اقتصر) أي المصلي ع ش (قوله ومن ثم) أي لعدم مشروعية الاقتصار على سجدة واحدة (قوله أبطلت) أي السجدة [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – فأفتى بأنه لا يتابعه بل يجب عليه إتمام التشهد قبل السجود، ثم يسجد وقد يستشكل وجوب ذلك بأن التشهد وإن وجبت موالاته لا يقطع السجود في أثنائه موالاته كما أن الفاتحة تجب موالاتها ولا يقطع السجود للتلاوة في أثنائها تبعا للإمام موالاتها وقد يجاب بأن هذا الوجوب ليس للموالاة بل؛ لأن السجود إنما هو بعد التشهد، فليتأمل. (قوله: تابعه وجوبا) خالف هذا شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأنه لا يتابعه، بل يتخلف لإتمام التشهد الواجب، ثم يسجد عملا بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام اهـ وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما؛ لأنه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وإن سلم الإمام وهو في التشهد إذ لم يتأخر عنه بأكثر من ثلاثة طويلة فعلية (قوله: كما لو سجد للتلاوة إلخ) لا يقال: يفرق بينهما بفحش التخلف

الصلاة لكن محله إن نوى الاقتصار عليها ابتداء أما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر؛ لأنها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونه يصير زيادة من جنس

الصلاة وهي مبطلة محله كما مر إن تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان وعن القفال من إطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها، وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن إن سها لا إن تعمد؛ لأن اللائق حينئذ الاستغفار، ولو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس. فظاهر أنه يأتي ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به فأخل وتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررته وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فإن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية، وإن لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة؛ لأنها ليست من أفعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل لفروض القراءة فيها التي قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وإنما هو منهي عنه فلم تشمله [حاشية الشرواني] المقتصر عليها (قوله لكن محله) أي الإبطال (قوله وكونه) أي ما اقتصر عليه من السجدة الواحدة ولو أنث لاستغنى عن التأويل المذكور (قوله كما مر) أي في فصل مبطلات الصلاة (قوله كما تقرر) أي في قوله أما لو عرض بعد فعلها إلخ ع ش (قوله يحمل ما نقل عن ابن الرفعة إلخ) أي فيحمل الأول على ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء والثاني على ما لو عرض بعد فعلها (قوله كالجلسة) المناسب والجلسة بالعطف (قوله في واجبات الثلاثة ومندوباتها إلخ) كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما قال الأذرعي وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب

الصلاة مغني ونهاية (قوله ما مر في السجدة) أي في الاقتصار عليها. (قوله به) أي بالشرط و (قوله قبل فعله) أي فعل أحد المذكورين سابقا من السجدة والجلوس ويجوز إرجاع الضمير للسجدة المذكورة آنفا في قوله ما مر في السجدة وكذا الضمير في قوله وفعله وقوله أثناء فعله وقوله وتركه (قوله وإن طرأ له إلخ) أي كأن طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمأنينة سم (قوله وعلى هذا الأخير) أي الطروء. (قوله ما قررته) أي في قوله أما لو عرض بعد فعلها إلخ (قوله لكن الوجه الفرق إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية عبارته وفيه نزاع كسجود التلاوة والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وجوب النية في كل منهما أي على الإمام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهي القصد اهـ أي قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتي رشيدي وعبارة سم الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه؛ لأن وجوب المتابعة يغني عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها أيضا كشيخنا الرملي فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وإن صدر السبب عمدا بناء على أن سجود السهو صار علما في الشرع على السجود للخلل مطلقا؟ فيه نظر ولا يبعد الجواز ما لم يقصد بالسهو حقيقته؛ لأن ذلك تلاعب فليتأمل اهـ. (قوله فإن سببها القراءة إلخ) عبارة المغني في سجدة التلاوة نصها ونوى وجوبا؛ لأن نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في ترك السجدات فقالوا لو ترك سجدة سهوا ثم سجد للتلاوة لا تكفي عنها؛ لأن نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فإنه يكفي؛ لأن نية الصلاة شملته فهي كسجود السهو كذا قيل والأوجه قول ابن الرفعة ولا تجب على المصلي نيتها اتفاقا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو انتهى ولا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم إن نية الصلاة لم تشملها أي بلا واسطة والسنة التي

تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة اهـ. (قوله من هذه الحيثية) أي من حيث إن سببها القراءة إلخ (قوله بل لعروض القراءة) أي قراءة آية السجدة [حاشية ابن قاسم العبادي] عن سجود التلاوة بخلاف التخلف عن سجود السهو؛ لأنا نقول هذا ممنوع فإن التخلف عن سجود السهو فاحش أيضا بدليل أن المأموم الغير المعذور إذا تخلف عن الإمام إلى أن هوى للسجدة الثانية منه بطلت صلاته كما تقدم، ولولا فحش التخلف به ما بطلت فلا بد من فرق واضح على طريقة شيخنا الرملي، والظاهر أنه على طريقته لا تبطل صلاة المأموم وإن لم يتم التشهد إلا بعد سلام الإمام؛ لأنه متخلف بعذر ولم يلزم التخلف بأكثر من ثلاثة أفعال طويلة مع أن ما تخلف به ليس من أركان الصلاة وغايته أن ينزل منزلتها، فليتأمل. نعم يمكن أن يفرق على طريق شيخنا بأن سجود التلاوة مع كون التخلف عنه فاحشا يفوت ولا كذلك سجود السهو (قوله: وإن طرأ له) أي: كأن طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمأنينة (قوله: وقضية التشبيه أنه لا تجب إلخ) الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه؛ لأن وجوب المتابعة يغني عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها أيضا كشيخنا الرملي فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر وقد يؤيد التخصيص قولهم واللفظ للعباب ومن سجد إمامه في السرية من قيام سجد معه فلعله سجد للتلاوة فإن سجد ثانية لم يتابعه، بل يقوم اهـ فإنه صريح في وجوب سجوده معه وإن جهل أنه عن التلاوة ومن جهل لا تتأتى منه النية التي شرطها الجزم، فليتأمل. (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وإن صدر السبب عمدا بناء على أن سجود السهو صار علما في الشرع على السجود للخلل مطلقا؟ فيه نظر ولا يبعد الجواز ما لم

Mas'alah: Is intention required for the prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 705

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

نيتها ابتداء فوجبت أي على الإمام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه، وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ نيته بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه وبقولي عن السهو علم أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك وبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما إذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فإنه مهم، قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نية نحو الصوم.

Mas'alah: Where is the prostration of forgetfulness performed in the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 705

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

)

Mas'alah: What is the place of the prostration of forgetfulness according to the new view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 705

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

والجديد أن محله) أي سجود السهو لزيادة أو نقص أو هما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله ومن الأذكار بعدهما (وسلامه) من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فإن كان صلى خمسا إلى آخره» ولقول الزهري إن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم – والخلاف في الجواز وقيل في الأفضل وهو ضعيف، وإن جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة إنه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه في الجمعة أن من استخلف عمن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد؛ لأن سجوده هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهر أنه لو سجد للسهو قبل الصلاة على الآل ثم أتى بها وبالمأثور حصل أصل سنة سجود السهو ولم تجز له إعادته وقد يؤخذ من قوله بين تشهده وسلامه أنه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر أن الأوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب وأخذ من قولهم بين المفيد أنه لا يتخلل بينه وبين السلام شيء أنه لو أعاد التشهد بطلت لإحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله وما علل به ممنوع إذ عدم ذلك التخلل إنما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally gives the salutation before the prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 705

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after an intentional or forgetful salutation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 705

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

فإن سلم عمدا) بأن علم حال السلام أن عليه سجود السهو (فات) السجود وإن قرب الفصل (في الأصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا أنه عليه ثم علم فيما يظهر [حاشية الشرواني] قوله لأن أفعاله) أي المأموم (قوله وقد مر) أي في المتن عن قريب (قوله نيته) أي المأموم (له) أي لسجود السهو (حينئذ) أي حين جهله بسهو الإمام (قوله نيته بأن إلخ) فاعل فوجبت (قوله وبقولي عن السهو علم معنى النية) إلى قوله قيل إلخ أنكره النهاية فقال ومن ادعى أن معنى النية المثبت إلخ فهو خطأ فاحش اهـ قال ع ش قوله م ر ومن ادعى إلخ مراده حج وقوله فهو خطأ إلخ أي إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفي مطلق السجود فيهما اهـ. (قوله وبهذا) أي بقوله وبقولي عن السهو علم إلخ (قوله بينهما) أي بين سجدتي التلاوة والسهو (قوله قال إلخ) أي المتوهم المذكور (قوله كما زعم) أي المتوهم. (قوله بل

هو صحيح) أي قول ابن الرفعة وكذا اعتمده شيخ الإسلام والمغني كما مر (قوله من معناها هنا) أي معنى النية في سجدة التلاوة و (قوله ثم) أي في سجود السهو (قوله ولا تبطل) أي الصلاة (بهذه النية) أي نية سجود السهو أو التلاوة (قوله بل لا وجه إلخ) وفاقا للنهاية. (قوله أي سجود السهو) إلى قوله ولا يرد في المغني إلا قوله والخلاف إلى وسيعلم وإلى المتن في النهاية إلا قوله وقد يؤخذ إلى وأخذ (قوله ومن الأذكار) أي والأدعية مغني (قوله من غير فاصل إلخ) أي بشيء من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما أي السجود والسلام بسكوت طويل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم ويأتي ما يتعلق بذلك (قوله لما مر إلخ) دليل الجديد (قوله مع الزيادة إلخ) المفيدة أنه لا فرق بين الزيادة والنقصان وفيه رد على القديم القائل بأنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده (قوله لقوله إلخ) صلة للزيادة (وقوله عقبه) أي الأمر ظرف للزيادة وكان الأولى تقديمه على لقوله و (قوله فإن كان إلخ) مقول القول (قوله ولقول الزهري إلخ) ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو نهاية ومغني أي بل لبيان أن السلام سهوا لا يبطل ع ش. (قوله وهو ضعيف) أي القول بأن الخلاف في الأفضل وكذا ضمير أنه الطريقة إلخ (قوله وقال إلخ) عطف على جرى (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله أن من استخلف) أي المسبوق بقرينة ما بعده وهو بكسر اللازم و (قوله عمن إلخ) أي عن إمام و (قوله سجد هو) أي المستخلف بفتح اللازم و (قوله ثم يقوم هو) أي ويفارقه المأمومون مغني (قوله ولا يرد) أي ما سيعلم من كلامه في الجمعة (قوله لأن سجوده هنا) أي سجود الخليفة في آخر صلاة الإمام (قوله كما في المسبوق) أي الذي تقدم حكمه في المتن سم (قوله وبالمأثور) أي أو غيره (قوله في نحو سجدة التلاوة) أدخل بالنحو سجدة الشكر (قوله لكن مر) أي في أول الباب

(قوله أن الأوجه إلخ) مر ما فيه فلا تغفل بصري (قوله وأخذ من قولهم بين المفيد إلخ) لا إفادة في ذلك لما ادعاه هذا المدعي فتأمل بصري (قوله وليس إلخ) أي الأخذ (قوله وعلى الجديد) إلى قول المتن وإذا سجد في النهاية إلا قوله بخلاف إلى المتن وقوله وإن لم يبق إلى فإن قلت إذا (قوله لقطعه له) أي لطلب السجود وعبارة الأسنى والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] يقصد بالسهو حقيقته؛ لأن ذلك تلاعب، فليتأمل. (قوله: من غير فاصل) أي: بشيء من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: كما في المسبوق) أي: الذي تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a long interval occurs after the salutation in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 706

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

(وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومح فيها أكثر

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after a short interval?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 706

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

(وإلا) بطل (فلا) يفوت على (النص) لعذره ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر خمسا، فقيل له فسجد للسهو بعد السلام» متفق عليه ومحله حيث لم يطرأ مانع بعد السلام وإلا حرم [حاشية الشرواني] لأنه قطع الصلاة اهـ وهي أحسن. قول المتن (وطال الفصل إلخ) وكذا لو لم يرد السجود وإن قرب الفصل فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في أنه فوته على نفسه بالسلام مغني وغرر وأسنى وشرح بافضل (قوله وطال الفصل عرفا) أي بين السلام وتيقن الترك بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا شرح بافضل (قوله كالمشي على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يتعمد المشي عليها وفارقها حالا اتجه أنه لا أثر للمشي حينئذ عليها سم عبارة البجيرمي قوله ولم يطأ نجاسة أي رطبة غير معفو عنها بأن لم يطأ نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا أو وطئ نجاسة معفوا عنها اهـ (قوله وإلا بطل) أي وأراده مغني وشرح بافضل (قوله ومحله) إلى قوله قال جمع في المغني وفي شرحي الروض والمنهج (قوله فلا يفوت) أي ويندب العود إلى السجود شرح بافضل (قوله وإلا حرم) أي فلو فعل ذلك لم يصر به عائدا إلى الصلاة ع ش وأسنى ومغني عبارة الكردي وإذا عاد لم يصر عائدا إلى الصلاة كما في ألغاز الإسنوي وحواشي المنهج للزيادي والحلبي واستقر به الشارح في الإيعاب ورأيته في عدة مواضع من فتاوى م ر ونقل سم في حواشي المنهج عن م ر أنه يحرم العود وإذا عاد إليه أي في الجمعة صار عائدا ووجب إتمامها ظهرا إذا خرج الوقت اهـ أقول كلام الإسنوي كما في سم عن الإيعاب صريح في استثناء القاصر وفي البجيرمي عن عميرة ما يوافقه وعن الحلبي الجزم بذلك عبارته فلو تعدى وسجد في الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة قال الإسنوي لأنه ليس مأمورا به حلبي اهـ. وقوله بقسميه أي من نوى الإقامة ومن انتهى سفره (قوله كأن [حاشية ابن قاسم العبادي] حكمه في المتن (قوله: وطال الفصل) قال في شرح الروض، أو لم يطل

لكن لم يرد السجود اهـ وقد يتوقف في فواته حينئذ إذ كيف يسقط المطلوب شرعا بإرادة تركه (قوله: كالمشي على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يتعمد المشي عليها وفارقها حالا اتجه أنه لا أثر حينئذ للمشي عليها (قوله: وإلا حرم) لو خالف في هذه المسائل وسجد هل يعود إلى الصلاة، أو لا؟ فيه نظر وصريح قول الروض فإن خرج وقت الجمعة، أو نوى الإقامة بعد السلام وقبل السجود فات اهـ أنه لا يعود، فليتأمل. ثم رأيته في شرح العباب تردد في ذلك، وقال: إن مقتضى تعبيرهم بفات أنه لا يعود، ثم رأيت الإسنوي في ألغازه ذكر في بعضها أنه لا يعود حيث قال في بيان الصور التي يسلم فيها ناسيا وتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد ما نصه: وصورة ثانية وهي ما إذا وقع ذلك في الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فإنه لا يجوز له العود إذ لو عاد لعاد إلى الصلاة كما هو الصحيح المشهور في المذهب، ولو عاد إلى الصلاة بطلت الجمعة؛ لأن شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع إمكان فعلها وهذه المسألة ذكرها البغوي في فتاويه وهو ظاهر إلا أنه ضم إليها القاصر أيضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه أيضا أنه لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة؛ لأنه ليس بمأمور به اهـ وقضية تعليله بأنه ليس بمأمور به أنه لو سجد في مسألة الضيق كبقية المسائل لم يعد إلى الصلاة، فليتأمل. وأما قوله فيما نقله عن فتاوى البغوي وهو مردود فإن صور بعروض موجب الإتمام وتبين أن محل السجود إنما هو آخر الصلاة فالإتيان بالسجود يقتضي تركه فلا يكون مطلوبا وقد يدفع هذا بأن المختار عند الإسنوي وغيره حصول العود بإرادة السجود فبمجرد الإرادة يعود فيجب الإتمام ويؤخر السجود إلا أن يقال إنما يحصل بالإرادة إذا اتصل الفعل بها، فليتأمل. ثم رأيت الإسنوي نقل عن فتاوى البغوي أنه قال إذا صلى الجمعة، أو قصر المسافر فخرج الوقت بعد أن سلموا ناسين لما عليهم من السجود فلا سجود اهـ وهو تصريح بتصوير مسألة القاصر بما إذا لم يعرض موجب

الإتمام وبما إذا خرج الوقت بعد السلام ناسيا وحينئذ فيوجه كلامه بأنه يلزم إخراج بعضها عن الوقت، وفيه نظر، ثم رأيته في شرح العباب علل الفوات إذا عرض موجب الإتمام بعد سلام القاصر بقوله ولأنه في الثانية بنية الإتمام يكون سجوده آخر صلاته، والتزامه الإتمام غير ممكن؛ لأن نيته بعد سلامه فهي كمن نسي سجود السهو وسلم، ثم أحدث، ثم قال نعم قوله أي ابن العماد ما قاله أي البغوي في القصر مبني كما أشار إليه في تهذيبه على الضعيف أن الوقت شرط في صحة القصر له وجه ظاهر اهـ وذكر ما يحتاج إليه في المقام إلا أن النسخة سقيمة (قوله:

Mas'alah: What are the cases that prevent the prostration of forgetfulness after salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 707

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

كأن خرج وقت صلاة الجمعة أو عرض موجب الإتمام أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفي دائم الحدث أو تخرق الخف قال جمع متأخرون أو ضاق الوقت وعللوه بإخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر؛ لأن الموافق لما مر في المد أنه إن شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ وإن خرج الوقت والعود مد وإن لم يبق منه ما يسعها لم يتصور ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بذلك فقال زعم أن هذا إخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها حينئذ اهـ. ولك أن تقول إنما يتوجه الاعتراض إن قلنا المراد بيسعها يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها أما إذا قلنا بأن ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب

فيتصور أنه يسعها بالنسبة لأقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فإذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذ فإن قلت إذا لم يحرم ذلك فهل هو أولى؟ قلت صرح البغوي بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أدرك، ولو أتى بالسنن خرج بعضها أو أتى بالسنن وإن لم تجبر بالسجود قال ويحتمل أنه لا يأتي بما لا يجبر إن لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير الإسنوي فيه بأنه ينبغي أن لا يأتي بها لحرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذي يتجه أنه إن شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا وإلا فلا أخذا مما تقرر في المد فإن قلت كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الأولى؟ قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها.

Mas'alah: When does one enter the prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 707

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

(وإذا سجد) أي شرع في سجود السهو بأن وصلت جبهته للأرض وكذا إن نواه على ما أشعر به قول الإمام والغزالي وغيرهما وإن عن له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج من الصلاة [حاشية الشرواني] خرج إلخ) مثال لطروء المانع بعد السلام (قوله كأن خرج وقت الجمعة) ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الأول فغيره كغيره سم (قوله وتطهر عن قرب) قيد به ليصح مثالا لعدم طول الفصل (قوله قال جمع إلخ) اعتمده في شرح بافضل (قوله وعللوه) أي التحريم عند ضيق الوقت (قوله لأن الموافق إلخ) وللجمع المذكور أن

يقولوا هذا حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها؛ لأنه يشبه إنشاءها ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال نهاية وس م (قوله أنه إلخ) بيان للموافق إلخ (قوله إن شرع) أي من سلم ساهيا ثم تذكر قبل طول الفصل. (قوله لم يحرم عليه ذلك) أي العود (قوله وإن خرج الوقت) أي ولم يدرك فيه ركعة نهاية (قوله حينئذ) أي حين إذ شرع وقد بقي إلخ (قوله وإن لم يبق) أي حين الشروع في الصلاة (قوله لم يتصور ذلك) أي ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله (قوله بذلك) أي النظر المذكور و (قوله أن هذا) أي العود عند ضيق الوقت و (قوله حينئذ) أي حين إذ شرع في الصلاة، وقد بقي من الوقت ما يسعها (قوله ولك أن تقول إلخ) جواب باختيار الشق الثاني ومنع عدم التصور (قوله بأن ذلك) أي المراد بيسعها و (قوله بالنسبة للحد الوسط) أي يسعها بالنسبة للحد إلخ (قوله بالنسبة للثاني) أي للحد الوسط و (قوله ما قالوه) أي الجمع المذكور (قوله إذا لم يحرم ذلك) أي العود إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها بالنسبة للثاني (قوله قلت صرح البغوي إلخ) أي فمقتضاه سن العود (قوله أتى بالسنن) ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده أو يعينه قوله قال ويحتمل إلخ فتأمله لكن قرر م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت س م أي في سن المد. (قوله قال) أي البغوي (قوله وتنظير الإسنوي فيه) أي فيما صرح به البغوي من سن الإتيان بالسنن (قوله بها) أي بالسنن (قوله مردود والذي يتجه إلخ) عبارة النهاية مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة اهـ. (قوله فله ذلك مطلقا) أي الإتيان بالسنن وإن لم يدرك في الوقت ركعة (قوله كيف يسن هذا) أي الإتيان بالسنن ويحتمل أن المشار إليه العود (قوله يمكن الجمع إلخ) ويمكن الجمع أيضا بأن المد الذي هو خلاف الأولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالإتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق بل هو المراد

إن شاء الله تعالى سم وفيه تأمل (قوله بحمل هذا إلخ) أي ما قاله البغوي من سن الإتيان بالسنن قال الرشيدي كان المراد أن محل قولهم إن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة بجميعها فيه اهـ وهذا مبني على تفسير اسم الإشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالإتيان بالسنن كما هو قضية ما مر عن سم. (قوله وذاك) أي قولهم المد خلاف الأولى. قول المتن (وإذا سجد) أي أراد السجود وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام الغزالي وغيرهما وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم (قوله وكذا إن نواه إلخ) اقتصر على ما قبله في شرح بافضل قال الكردي وكذا اعتمده في شروحه على الإرشاد والعباب وزاد في التحفة وكذا إن [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن خرج وقت الجمعة) ينبغي، أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة، أو لا فرق ولا يبعد الأول فغيره كغيره (قوله: وفيه نظر) هذا النظر لا يأتي في الجمعة كما هو ظاهر، وقوله:؛ لأن الموافق إلخ لهم أن يقولوا قد حصل هنا خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها بحال (قوله: أتى بالسنن) ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده، أو يعينه قوله قال ويحتمل إلخ فتأمله لكن فرق م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت (قوله: يمكن الجمع) ويمكن الجمع أيضا بأن المد الذي هو خلاف الأولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالإتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق، بل هو المراد إن شاء الله تعالى (قوله: وإذا سجد) أي: أراد السجود كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – (قوله: قول الإمام

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after salam for forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 708

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

(صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) أي بان أنه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والإتمام بحدوث موجبه، وإذا عاد الإمام لزم المأموم العود وإلا بطلت صلاته ما لم يعلم خطأه فيه فيما يظهر أخذا مما مر، أو يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له أو يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فإنه بعوده يلزمه العود لمتابعته؛ لأن قيامه الواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه. فإذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها، ولو سلم إمامه الحنفي مثلا قبل أن يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفراقه له بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الإمام كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of forgetfulness in Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 708

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Conditions and Validity of Sujud al-Sahw

(و) مر أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان، لكنه قد يتعدد صورة فقط في صور

منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر آنفا ومنها (لو سها إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب إتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم [حاشية الشرواني] نواه إلخ وهذا معتمد الجمال الرملي وغيره اهـ وتقدم في النهاية والمغني وسم اعتماده قول المتن (صار عائدا إلخ) ظاهر هذا الكلام أنه بإرادة السجود تبين أنه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لإعادة السلام وتبطل بحدثه قبله وإن أعرض عن السجود ولو قبل الهوي له ويحتمل أن ذلك التبين مشروط بالسجود أو الشروع فيه أو في الهوي له سم وهذا الاحتمال بعيد بل لا يظهر عليه ثمرة الخلاف المار عن الكردي. (قوله أي بان) إلى الباب في المغني إلا قوله يعلم خطأه إلى يتعمد السلام وكذا في النهاية إلا قوله ولو سلم إلى ومر (قوله إلا لنسيانه إلخ) أي أو جهله أنه عليه كما مر (قوله فيعيده إلخ) أي يعيد السلام ولا يعيد التشهد مغني وهذا مفرع على المتن (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أي بعد العود فلا ينافي ما مر من حرمة السجود عدم صيرورته عائدا إلى الصلاة ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه هذا ظاهر إن كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فأطال حتى خرج الوقت قبل السلام أما إذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائدا إلى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الإسنوي فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره أن الحكم كذلك لكن المتجه خلافه، وغاية ما في الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ إذا تعمده وعلم التحريم؛ لأنه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا اهـ أقول الأقرب الموافق لما مر عن ع ش والأسنى والمغني الشق الثاني وهو قوله أو لا بل لا يصير عائدا إلى الصلاة. (قوله وإلا بطلت صلاته) أي حيث لم يوجد ما ينافي السجود فإن

وجد فلا كحدثه أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله ما لم يعلم خطأه) أي أو ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر سم (قوله بتعمده) أي السلام (قوله لسجوده إلخ) متعلق بالتخلف (قوله قبل عود إمامه أم لا) صادق بما إذا سجد بعد عود الإمام وبما إذا لم يسجد بالكلية وكان وجهه في الثاني انقطاع القدوة بصري (قوله فيفعله منفردا) أي ندبا نظير ما يأتي عن سم ويصرح بذلك ما مر عن البصري (قوله وفارق هذا) أي المتخلف للسجود حيث لم يلزمه العود للمتابعة (قوله فإنه) أي المسبوق (بعوده) أي إمامه (قوله لأن قيامه) أي المسبوق (قوله وتخلفه) أي المأموم الموافق (قوله فإذا اختاره) أي التخلف (قوله بل يسجد منفردا) ينبغي ندبا فلا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع سم. وتقدم عن البصري ما يوافقه قول المتن (فبان فوتها) فيه إشعار بتصوير ذلك بما إذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا أو ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر إن ظنوا جواز السجود في هذه الحالة وإلا فيحتمل امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان إن علموا [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) يمكن حمل المتن عليه بجعل المعنى وإذا أراد السجود كما في {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] (قوله: صار عائدا إلى الصلاة) ظاهر هذا الكلام أنه بإرادة السجود تبين أنه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لإعادة السلام ويبطل حدثه قبله وإن أعرض عن السجود، ولو قبل الهوي له ويحتمل أن ذلك التبين مشروط بالسجود أو الشروع فيه، أو في الهوي له (قوله: ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) هذا ظاهر إن كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فأطال حتى خرج الوقت قبل السلام أما إذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك، أو لا، بل لا يصير عائدا إلى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الإسنوي كما قد يؤخذ من تعليله بأنه غير مأمور به في ذلك نظر، فليراجع. وظاهر عبارة الروض كغيره أن

الحكم كذلك، بل المتجه خلافه وغاية ما في الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد، بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ إذا تعمده وعلم التحريم؛ لأنه زيادة غير مطلوبة بل محرمة، ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود، والعود به وانقلابها ظهرا (قوله: ما لم يعلم خطأه إلخ) أي: أو ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر (قوله: فإنه بعوده) أي: الإمام (قوله: بل يسجد منفردا) ينبغي ندبا فلا يلزمه السجود في هذه الصورة، فليراجع. (قوله: فبان فوتها) فيه إشعار بتصوير ذلك بما إذا ظنوا سعة الوقت للسجود، والسلام فلو علموا أو ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر إن ظنوا جواز السجود في هذه الحالة وإلا فيحتمل

لبيان أن الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when no forgetfulness occurred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 709

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of forgetfulness > Acts Not Requiring Sujud al-Sahw

(ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أي السهو (سجد في الأصح) لزيادته السجود الأول المبطل تعمده، ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض في ظنه فبان أن المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل ولا عبرة بالظن البين خطؤه. (

BAB 13

باب صلاة المريض

Prayer of the sick person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for the insane, unconscious, or intoxicated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Prayer of the Unconscious or Insane Person

(قوله: وعنه رخصة) أي: وإسقاطها عنه أي عن المجنون، أو المغمى عليه، أو السكران أن المفهوم من قوله حتى زمن جنونه إلخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدي؛ لأنه غير ساقط عنه فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on insanity without transgression regarding prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Prayer of the Unconscious or Insane Person

(قوله: لم يعص) يفيد أن كلامه في جنون لا تعدي به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضي فرض الكلام في الأعم ففيه ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Prayer of One Unable to Face the Qiblah

(ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا، وكذا صلاة جنازة على

المعتمد ويفرق بين هذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بأن المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم إلحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها؛ لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer on a stationary or moving animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Prayer of One Unable to Face the Qiblah

(على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه لكونه بنحو محفة (وهي واقفة جاز) وإن لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير، أو غير مستقبل، أو لم يتم كل الأركان (أو سائرة) وإن لم تمش إلا ثلاث خطوات فقط متوالية (فلا) يجوز إلا لعذر كما مر لنسبة سيرها إليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهرا ودهرا والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب إليهم وسير الدابة منسوب إليه وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث [حاشية الشرواني] فليراجع وقد تشهد له مسألة الوحل الأتي ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله: وبحث الأذرعي أنه يومئ إلخ) أي: بالسجود وهو الأوجه نهاية أي لما في الإتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم سم ويأتي في الشارح قبيل قول المتن ومن صلى إلخ خلافه على ما حمله عليه سم (قوله: في نحو الثلج إلخ) أي: كالماء منها نهاية أي وشدة حر الطريق قال ع ش ظاهره أنه

يكفيه مجرد الإيماء من غير مبالغة فيه ويحتمل أن يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبس بموضع نجس، والأقرب الأول؛ لأن نفل السفر خفف فيه اهـ. (قوله: ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الإحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز سم وقد يدعى أن قول المصنف في قيامه شامل له أيضا (قوله: ويؤخذ منه إلخ) اعتمده الشوبري وفي الكردي ما نصه وفي حاشية الإيضاح وشرحه ل م ر وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح اهـ ويأتي عن ع ش خلافه (لو كان يزحف إلخ) قياسه أنه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة ع ش (قوله: جاز له فيه) أي: ولا يشترط أن يكون حاله في السفر الحبو، أو الزحف، بل لو أراد ذلك في خصوص الجلوس جاز ع ش وتقدم عن الكردي عن جمع خلافه (قوله: قادر) يأتي محترزه سم (قوله: ولو نذرا) إلى قوله؛ لأنه في النهاية، والمغني إلا قوله هذا أولى من الفرق (قوله: بين هذا) أي عدم إلحاق صلاة الجنازة بالنفل هنا (قوله: مع بقاء القيام) الأولى لكونه هو محل النزاع تقديمه على قوله على المعتمد قول المتن (على دابة إلخ) ، وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وإن مشوا، أو في أرجوحة معلقة بحبال أو في الزورق الجاري ولا يجوز لمن يصلي فرضا في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبني إن عاد فورا وإلا بطلت صلاته مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر كدوران رأس إلخ أي ومع ذلك لا تجب الإعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول إلخ أي يقينا فالشك لا يؤثر اهـ. (قوله: وسائر أركانه) إلى قوله قال شارح في المغني إلا قوله وإن لم تمش إلى المتن وقوله إلا لعذر كما مر وقوله السفينة إلى السرير إلى قوله أي لو خلت في النهاية إلا الأخيرين وقوله قال شارح (قوله: وسائر الأركان) شامل للقيام (قوله: أو غير مستقبل إلخ) مقتضى سياقه عطفه على واقفة وفيه ما لا يخفى إلا أن

يقطع النظر عن تقييده بقول المتن واستقبل إلخ ويمكن جعله خبر محذوف، والجملة عطف على استقبل إلخ قول المتن (، أو سائرة فلا) أي وإن تمكن من إتمام الأركان عليها نهاية (قوله: إلا ثلاث خطوات إلخ) ومثلها الوثنية الفاحشة وهو محتمل نهاية قال ع ش قوله ومثلها إلخ معتمد اهـ. (قوله: كما مر) وهو شدة الخوف كردي (قوله: بأنها تشبه البيت إلخ) قضيته الجواز وإن كان سيرها منسوبا إليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب إليه سم (قوله: والسرير الذي يحمله رجاله إلخ) أي: وإن كانوا مملوكين للمحمول، أو مأمورين له وإن كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على المنهج أي فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا إليه؛ لأنا نقول العلة في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك ع ش (قوله: من يلزم لجامها إلخ) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي سم اهـ عبارة الكردي عن عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح، وظاهره: اشتراط كونه مميزا ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم لجام أول القطار شخص وهو ظاهر؛ لأن الجهة تختل كما هو مشاهد اهـ ويفيده أيضا قول المغني من يلزم لجامها ويسيرها [حاشية ابن قاسم العبادي] الانحراف فانحرف (قوله: وبحث الأذرعي أنه يومئ إلخ) في شرح م ر هو الأوجه اهـ أي لما في الإتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم (قوله: ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الإحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز (قوله: قادر) يأتي محترزه (قوله: بدليل إلخ) فيه نظر؛ لأن قضيته امتناع الطواف حيث لا ينسب السير إليه وفيه نظر؛ لأن الظاهر أنه لو طاف في سفينة صح، ثم رأيت ابن الرفعة اعترض بذلك (قوله: بأنها تشبه البيت إلخ) قضيته الجواز وإن كان سيرها منسوبا إليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب إليه (قوله: من يلزم لجامها) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on one unable to dismount from an animal performing prayer on it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Prayer of One Unable to Face the Qiblah

قال الشارح وهي مسألة عزيزة نفيسة يحتاج إليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة، أو فوت الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا إعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان عليها وما مر آنفا بأن ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا الإعادة ويحمل على ما إذا لم يستقبل، أو لم يتم الأركان وكأن شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد

Mas'alah: What must one do if unable to stand without assistance in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 527

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Conditions Permitting Sitting in Prayer

ولو عجز عن النهوض إلا بمعين لزمه ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر أن يقوم بعكاز أو اعتماد على شيء لم يلزمه ضعيف كما أشار إليه الأذرعي أو محمول على ما قاله الغزي على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافي الأولى لأن محلها فيما إذا عجز عن النهوض إلا بالمعين

لكنه إذا قام استقل اهـ والأوجه أنه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه

Mas'alah: What is the ruling for one who can only stand like a bowing person in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 527

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Conditions Permitting Sitting in Prayer

(فإن لم يطق) انتصابا (وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح أنه يقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (ويزيد) وجوبا (انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الإمام والغزالي يلزمه القعود لأنه لا يسمى قائما يرده تصحيحهما أنه لو عجز عن القيام على قدميه وأمكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع أنه لا يسمى قائما وإن أمكن الفرق بأن ذاك انتقل إلى الركوع المنافي للقيام بكل وجه بخلاف هذا فإن لم يقدر لزمه كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه وجوده لتعذر وجود صورة الركن إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling if one can stand but cannot bow or prostrate in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 527

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Rulings on Bowing and Prostration for the Sick

(ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) منه [حاشية الشرواني] إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا فإن تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانيا على ما فعله وجبت الإعادة لأنه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله وإلا بطلت أي بأن كان عالما أي وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه فأراد التورك فحصل انحناء بسبب الإتيان بالتورك فلا يضر اهـ. أقول وظاهر أنه لا تنعقد صلاته فيما إذا أحرم منحنيا خلافا لما يوهمه صنيعه من التفصيل فيه (قوله إلى أقل ركوع القاعد إلخ) هذا في المنحني لقدام أو خلف كما هو ظاهر أما المائل فقياس ما مر فيه أن يصير بحيث لا يسمى قاعدا وبهذا يظهر ما في صنيع الشارح فتدبر بصري (قوله ضعيف) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لأن محلها إلخ) اعتمده م ر سم عبارة ع ش قوله م ر ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا إلخ ظاهره ولو في دوام قيامه وفي سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر أن محل ذلك في النهوض فإذا استوى قائما استغنى عنه عبارته واعلم أن مسألة العكازة لها حالان إحداهما أن يحتاج إليها في النهوض وإذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدونها وثانيهما أن يحتاج إليها في النهوض وفي القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الأول دون الثاني م ر أقول وكذا يقال في العين اهـ وعبارة سم على البهجة قوله إلا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلاته م ر اهـ ثم قال أي ع ش بعد ذكر كلام عن الروض وشرحه وفي النهاية والمغني مثله ما نصه ويتحصل من ذلك أن من قدر بعد النهوض أي بمعين أو نحو عصا على القيام معتمدا على نحو جدار أو عصا لزمه أو بمعين لم يلزمه اهـ. (قوله انتهى) أي ما قاله الغزي (قوله والأوجه إلخ) خلافا لما مر عن سم وعن ع ش عبارة البجيرمي بعد كلام وعبارة سم حاصل مسألة المعين

والعكازة أنه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط أي في كل ركعة ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه لزمه وإلا بأن احتاج إلى ذلك في النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن أي فيصلي من قعود اهـ وفرق ع ش بين المعين والعكازة بأن الأول لا يجب إلا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الأول دون الثاني واعتمده شيخنا الحفني اهـ وكذلك اعتمده شيخنا بل هو ظاهر النهاية والمغني والروض وشرحه كما مر (قوله بالمعين) شامل للآدمي ونحو العصا (قوله لكبر) إلى قوله وإن أمكن إلخ في النهاية والمغني (قوله تصحيحهما) أي الشيخين (قوله بأن ذاك) أي من صار كراكع وقوله بخلاف هذا أي من أمكنه النهوض على ركبتيه (قوله فإن لم يقدر) إلى المتن أقره ع ش. (قوله أن يصرف ما بعده إلخ) يؤخذ من اقتصاره على الركوع والاعتدال أنه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام إلى الركوع وأخرى للانتقال من الركوع إلى الاعتدال وقد يوجه بأن الانتقال مقصود لغيره فلما لم يتحصل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصري (قوله للاعتدال إلخ) هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الإيماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لأنه أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الأول سم وجزم باتجاهه القليوبي وظاهر كلامه شامل للركوع أيضا قول المتن (ولو أمكنه القيام إلخ) قال في العباب وشرحه أو قدر على القيام والاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام وجوبا لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي وأومأ قائما بالركوع والسجود [حاشية ابن قاسم العبادي] السواء فلا يضر وسيأتي في شرح ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قوله وإن كان أقرب إلخ فيفرق في ذلك بين القادر وغيره (قوله لأن محلها إلخ) اعتمده م ر (قوله إذا فرغ من قدر القيام إلخ) قد يقال هذا يخالف قول الروض وشرحه في بحث الاعتدال تبعا للروضة وأصلها ما نصه ولو عجز الراكع عن الاعتدال الأصلي ولكن لا بد من مكث بعد الركوع بقصد الاعتدال أو يحمل على ما لو طرأ العجز

بعد الركوع ويفرق بين العجز الطارئ والسابق ثم إن سقوط الاعتدال يخالف ما تقرر من وجوب الإيماء بالأركان بنحو الرأس عند العجز عنها إلا أن يكون محل قول الروض بالسقوط إذا عجز عن الإيماء أيضا وفيه ما فيه (قوله ثم للاعتدال بطمأنينته) هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الإيماء إلى الاعتدال

لعلة بظهره تمنع الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين بل وإن كان مائلا على جنب بل وإن كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر إمكانه) فيحني إمكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولو أمكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فإن قدر على زيادة على أكمله لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر عليهما لو قعد فيصلي قاعدا ويتمهما لا قائما ويومئ بهما على ما جزم به بعضهم وعلله بأن اعتناء الشارع بإتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومئ بذينك لأجل ذلك كما مر.

Mas'alah: What constitutes inability to stand due to hardship in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 528

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Conditions Permitting Sitting in Prayer

(ولو عجز عن القيام) بأن لحقه به مشقة ظاهرة أو شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذا من تمثيل المجموع لها

بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة واشتراط إباحته وجه ضعيف [حاشية الشرواني] قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما انتهى اهـ سم وفي المغني والنهاية ما يوافق ذلك (قوله لعلة) إلى قول المتن وفعلهما في النهاية إلى قول الشارح وخرج في المغني إلا قوله وإن كان إلى المتن. (قوله ولو بمعين) أي في النهوض دون ما بعده على ما مر ع ش ورشيدي أي من الخلاف المتقدم آنفا (قوله ثم رأسه إلخ) عبارة العباب وشرحه أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإيماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه اهـ ولكن ينبغي القعود للتشهد سم أي والسلام (قوله فقط) أي دون السجود مغني (قوله فإن قدر إلخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود سم (قوله وخرج بقولي منه إلخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له إذ إمكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما يخرج ما ذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله منه ومن غيره فتأمله سم أي أو أطلقه بحذفه كما في النهاية والمغني فإن الإطلاق ظاهر في العموم (قوله من يقدر عليهما إلخ) يفهم منه تصوير المسألة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من قعود أما لو كان إذا قام عجز عنهما لكنه يقدر بعد القيام على القعود والإتيان بهما تامين من قعود فالظاهر أنه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للإتيان بهما من قعود فليتأمل فإن ذلك قد ينافيه قوله وعلله إلخ لكن لا يتجه إلا ما ذكرناه سم على حج اهـ بصري. (قوله ويومئ إلخ) الأولى حذف الواو (قوله على ما جزم إلخ) راجع إلى قوله فيصلي قاعدا إلخ (قوله فيقعد إلخ) أي حال العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر سم وهذا مخصوص بالصورة الأولى وتقدم عن قريب عن السيد البصري بيان محال القعود في الثانية (قوله تحصيلا لفضل السورة إلخ) أي وإن كان الأفضل تركهما كما

مر (قوله والجماعة) الواو بمعنى أو (قوله ولا يومئ بذينك لأجل ذلك) أي لا يصلي قائما يومئ بالركوع والسجود بل يقوم بعد السورة فيأتي الركوع من القيام ثم السجود لاعتناء الشارع بإتمامهما (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وشرطه وكان ينبغي تقديمه على ولا يومئ إلخ قول المتن (ولو عجز عن القيام إلخ) وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعودا أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فإن قيل بالترخص فهل يلزمه الإعادة أم لا قال أبو شكيل إن كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا أي ونحوه وإن كانت مثلها جاز له ذلك والأصح أن التقديم حينئذ في أول الوقت أفضل ولا إعادة لأن المطر من [حاشية ابن قاسم العبادي] بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لأنه أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الأول. (قوله ثم رأسه) عبارة العباب وشرحه ثم إن عجز عن الانحناء أصلا أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإيماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ ولكن ينبغي القعود للتشهد ثم قال في العباب وشرحه أو قدر على القيام أو الاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام وجوبا لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي وأومأ قائما بالركوع والسجود قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما ولا يضطجع لما مر أن القيام قعود وزيادة اهـ. (قوله فإن قدر إلخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود (قوله وخرج بقولي منه من يقدر عليهما إلخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخلة له إذ إمكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما كان يخرج ما ذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا

أو بقوله منه ومن غيره فتأمله وقوله من يقدر عليهما لو قعد إلخ يفهم منه تصوير المسألة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا لأمر يعرض عند القيام يمنع عنهما مطلقا ولو قعد قدر عليهما تأمين من قعود أما لو كان إذا قام عجز عنهما من قيام لكنه يقدر بعد القيام على القعود والإتيان بهما تأمين من قعود فالظاهر أنه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للإتيان بهما من قعود فليتأمل فإن ذلك قد ينافيه قوله وعلله إلخ لكن لا يتجه إلا ما ذكرناه (قوله فيقعد) أي حال

Mas'alah: How should one sit in prayer when unable to stand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Postures for the Sick: Sitting, Lying, and Gesturing

(قعد) إجماعا (كيف شاء) كما اقتضاه إطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو نهض متجشما المشقة لم تجز له القراءة في نهوضه لأنه دون القيام الصائر إليه وقول الفتى ومن تبعه تجزئه لأنه أعلى من القعود الذي هو فرضه يرد بأنه إنما يكون فرضه ما دام فيه.

Mas'alah: How should a person who is partially able to stand perform prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Conditions Permitting Sitting in Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر. (قوله لم تجز له القراءة في نهوضه) بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال في العباب ولو طرأ على القادر عجز فإن كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها في هويه لا عليه خلافا للشيخين اهـ فعلى كلام الشيخين لو ترك القراءة في الهوي إلى أن قعد فأتمها فهل تحسب هذه الركعة أو لا أو تبطل صلاته إن تعمد لتعمده تفويت القراءة في محلها وتفويت الركعة إن لم يتعمد فيه نظر والأخير منقاس بل لا يتجه غيره. (قوله كذا قاله شيخنا)

Mas'alah: How does one pray if unable to sit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Postures for the Sick: Sitting, Lying, and Gesturing

(فإن عجز عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه) للخبر السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه إذ لا فارق بينهما لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه لأنه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر هنا بالوجه ومقدم البدن أيضا والظاهر أنه لا تخالف فيحمل الأول على ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما إذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لأنه لا ضرورة إليه حينئذ ويسن كونه على

جنبه (الأيمن) كالميت في اللحد ويكره كونه على الأيسر إن أمكنه على الأيمن

Mas'alah: How does one pray if unable to lie on the side?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Postures for the Sick: Sitting, Lying, and Gesturing

(فإن عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه أو بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له إن صليت مستلقيا أمكن

Mas'alah: How does one pray lying on the back (mustalqiyan)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Postures for the Sick: Sitting, Lying, and Gesturing

مداواة عينك مثلا (فمستلقيا) يصلي على ظهره وأخمصاه إلى القبلة لخبر النسائي السابق ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء إلا أن يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة أو بأعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها له أن يصلي منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah with the feet during prayer while lying down?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Prayer of One Unable to Face the Qiblah

ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمختضر لبيان الأفضل فلا يضر إخراجهما عنهما لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم إن فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ بهما برأسه ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض وظاهر أنه يكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع وإن قدر على أكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات

Mas'alah: What should a sick person do if unable to gesture with their head during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Rulings on Gesturing with the Head When Unable to Prostrate

فإن عجز أومأ بأجفانه ولا يجب هنا على الأوجه إيماء أخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer actions in the heart when coerced?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Rulings on Gesturing with the Head When Unable to Prostrate

فإن عجز كأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت أجرى الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah with the feet during prayer while lying down?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Prayer of One Unable to Face the Qiblah

[حاشية الشرواني] متعلق بالقول (قوله مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بأن هذا العارض نادر لأنه مرض وجنس المرض غير نادر م ر اهـ سم وع ش (قوله وأخمصاه إلخ) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا كما في الإيعاب وهما المنخفض من قدميه بجيرمي (قوله فلا يضر إلخ) جزم الأستاذ أبو الحسن البكري باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى إطلاقهم شوبري وعبارة البرماوي قوله وأخمصاه إلخ أي ندبا إن كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه وإلا فوجوبا انتهى اهـ بجيرمي (قوله بغيره) أي غير الوجه (قوله نعم إن فرض إلخ) في هذا الاستدراك نظر لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس أنه إذا تعذر سقط كما في نظائره وإنما يتجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور شوبري اهـ بجيرمي وكردي (قوله ثم إن أطاق) إلى قوله أما إذا إلخ في النهاية إلا قوله ويقرب إلى ويجعل وقوله وظاهر إلى فإن عجز أومأ وقوله كأن أكره إلى أجرى وكذا

في المغني إلا قوله ولا يجب إلا فإن عجز وقوله كالأقوال إلى ولا إعادة (قوله ثم إن أطاق إلخ) أي المصلي قاعدا أو مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه ع ش اهـ والأول أفيد. (قوله وإلا أومأ بهما برأسه إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فإن عجز أومأ برأسه والسجود أخفض فإن عجز إلخ قال ع ش قوله م ر أقرب إلى الأرض صورته أن يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الأرض أو صدغيه دون جبهته وجب أن يأتي بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود اهـ وقوله مستلقيا أي أو مضطجعا (قوله ما أمكنه) ظاهر في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر إلخ فليتأمل سم وقد تندفع المنافاة بحمله وإن كان بعيدا على التصوير المار عن ع ش آنفا (قوله أومأ بأجفانه) كذا عبر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية والمغني وبافضل بالأفراد وقال ع ش قال عميرة على البهجة ولو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء اهـ. (قوله على الأوجه إلخ) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده شيخنا وفي الكردي بعد نقل اعتماده عن شرحي الإرشاد والإيعاب والنهاية ما نصه ونظر فيه سم واعتمد وتبعه القليوبي وغيره وجوبه اهـ لكن لم يتعرض سم هنا بل أقر كلام الرملي كما مر وكذا لم يتعرضه البجيرمي عنه هنا ولا عن غيره بل ذكر كلام النهاية وأقره فليراجع. (قوله أجرى الأفعال إلخ) بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا يلزم نحو القاعد والمومئ إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الإمام نهاية قال ع ش قوله وراكعا أي ومعتدلا على ما مر عن حج ولكن قال ابن المقري يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على

مضي زمن يسع الاعتدال وقوله لأنه الممكن ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى اهـ وقال الرشيدي قوله م ر ولا يلزم نحو القاعد إلخ لعل المعنى أنه لا يلزم القاعد إجراء القيام المعجوز عنه ولا المومئ إجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع إتيانه بالإيماء وإلا فهو من أفراد ما قبله اهـ. (قوله إذا اعتقل لسانه) قضيته أن هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع سم وقدمنا عن النهاية ما يوافقها ويفيدها أيضا قول ع ش هنا ما نصه وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره لأنه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أو لا فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة

Mas'alah: What is the ruling on a person whose tongue is restrained during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Prayer of the Mute or Tongue-Tied

[حاشية ابن قاسم العبادي] مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بأن هذا العارض نادر لأنه مرض وجنس المرض غير نادر م ر (قوله ما أمكنه) ظاهره في الركوع والسجود قد يتنافى مع قوله وظاهر إلخ فإن قدر على أكثر من ذلك فليتأمل (قوله على الأوجه) اعتمده م ر (قوله إذا اعتقل لسانه) قضيته أن هذا المعتقل لسانه لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on using a pillow to achieve proper prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 580

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Rulings on Prostrating on a Bandage or Wound

ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لو عجز إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب به للأرض وجب لأنه ميسوره اهـ لأنه هنا قدر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه إلا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ، نعم قد يؤخذ من قولهم المذكور أنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء إلا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل

Mas'alah: What is the ruling on someone whose tongue is unable to recite properly in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 792

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the sick person > Prayer of the Mute or Tongue-Tied

(فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من حين إسلامه فيمن طرأ إسلامه ومن التمييز في غيره على الأوجه كما مر؛ لأن الأركان، والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره

BAB 14

باب قضاء الفوائت

Making up missed prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets which of two prayers is due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 265

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Forgotten or Uncertain Prayers

وإنما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما لتيقن لزومهما له فلا يبرأ منهما إلا بيقين

Mas'alah: What is the scope of the ruling on using insufficient water for one who has to make up prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Combining Missed Prayers with Tayammum

أن محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when water was wasted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 338

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Combining Missed Prayers with Tayammum

فلم يكن له حجر على العين فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها؛ لأنه فوته قبل وقتها بخلاف ما إذا أتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه يعصي إن أتلفه لغير

غرض لا له كتبرد

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when one's saddlebag is lost among others' baggage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 341

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Combining Missed Prayers with Tayammum

(ولو أضل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (في رحال) لغيره فصلى بالتيمم، ثم وجده فإن لم يمعن في الطلب قضى قطعا وإن أمعن فيه (فلا) قضاء؛ لأن من شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير ألبتة وختم بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادئ الرأي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وإفادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي أنه لا يفيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين هنا واتضح أنهما هنا أنسب.

Mas'alah: How many rak'ahs should one who performed tayammum pray if he sees water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 371

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Combining Missed Prayers with Tayammum

الذي لم ينو عددا بل أطلق، ثم رأى الماء قبل ركعتين (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم

منهما؛ لأنه الأحب المعهود في النوافل

Mas'alah: Can a child combine original and repeated prayers with one tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 372

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Combining Missed Prayers with Tayammum

ويشكل على الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الأصلية بتيمم واحد إلا أن يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وإن استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي أي صورة والقيام وغيرهما، وإنما [حاشية الشرواني] جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ وخبر اهـ أقول قد يمنع هذا الأخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إنما يكون في الصلاة دون غيرها ع ش أي كما يدل عليه قول الشارح الآتي لأن صحة بعضه إلخ. (قوله وبه إلخ) أي بالتعليل. (قوله لأن صحة بعضه إلخ) عبارة شرح العباب لجواز تفريقه، وقد يؤخذ من هذا التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها إذ لا يجوز تفريقها انتهت اهـ سم. (قوله لا ترتبط ببعضها) فيتوضأ ويأتي ببقية طوافه لأن الموالاة فيه سنة ع ش. (قوله أو رأته نحو حائض إلخ) أي من انقطع نحو حيضها رشيدي. (قوله وجب النزع) أي وحرم عليها تمكينه مغن. (قوله لأنه لا يبطل إلا برؤيتها إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم، وقد رأى هو أعني المأموم الماء قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازما سم على حج والظاهر من كلامه أنه رأى بعد إحرام الإمام وقبل إحرامه هو فإن

كان كذلك فلا وجه للتردد لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء فأي فائدة في إخبار المأموم له بوجود الماء نعم إن كان الضمير في إحرامه راجعا للإمام على معنى أنه قبل إحرام الإمام رأى المأموم الماء اتجه السؤال ع ش. (قوله لمن وهم فيه) عبارة المغني والنهاية خلافا لما في الأنوار من وجوب النزع اهـ. قول المتن (ولا يصلي بتيمم إلخ) سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر وسواء كان لمرض أم لفقد ماء وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء نهاية. (قوله ولو من صبي) أي لأنهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك أن الصبي والمجنون لو فاتتهما صلوات وأرادا قضاءهما بعد الكمال عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة ع ش. (قوله وجنب إلخ) (فروع) لو تيمم عن حدث أكبر، ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه، ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له، ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله، ثم أحدث وتيمم له، ثم وجده فيهما أي الحدث الأصغر والأكبر بطل تيممه، ويجوز للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة نهاية ومغني. (قوله خلافا لمن غلطوا) عبارة المغني وقول الدميري ويستثنى من إطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه يصلي بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضي لأن الجنابة مانعة اهـ. (قوله تجويزهم جمع المعادة) عبارة النهاية والمغني ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة، ثم أعادها في جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة اهـ. (قوله بأن صلاة

الصبي) أي الأصلية. (قوله لو بلغ فيها) أي فيتمها بذلك التيمم وفي فتاوى م ر ما يوافقه ع ش. (قوله ولا كذلك المعادة) ، وقد يفرق أيضا بأن في جمع الصبي بين صلاتين جمعا بين فرضين في الجملة أي بالنسبة إلى المكلف الملحق به الصبي احتياطا بخلاف المعادة مع الأصلية فليستا معا فرضين بالنسبة إلى أحد فتدبر بصري. (قوله وإن استويا) أي صلاة الصبي الأصلية ومعادته فكان الظاهر التأنيث. (قوله وغيرهما) أي واستقبال الكعبة ولو في السفر. (قوله وإنما [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو ظاهر؛ لأن الظاهر أن الوقف إنما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الإعراض عنها خصوصا إذا كان المانع ألا ترى أنه لو أجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ. (قوله لو رآه أثناء طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلاني والفوراني، ولو رآه أثناء طواف قطعه لجواز تفريقه انتهى قال في شرح العباب، وقد يؤخذ من التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها، إذ لا يجوز تفريقها. (قوله؛ لأنه لا يبطل إلا برؤيتها) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بمقيم تسقط صلاته بالتيمم، وقد رأى هو أعني المأموم قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازما. (قوله ولا كذلك المعادة) قد يقال بل هي صالحة للوقوع عن

Mas'alah: What must one do if they forget one of the five prayers and do not know which one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Forgotten or Uncertain Prayers

(و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا إن كان الفوات بغير عذر وإلا فندبا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Combining Missed Prayers with Tayammum

وكنسيان إحداهن ما لو صلاهن بخمس وضوءات، ثم علم ترك لمعة من إحداهن لتيقنه حينئذ أن عليه إحداهن، وقد جهل عينها فيلزمه [حاشية الشرواني] قول المتن (والنذر كفرض) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ وقال م ر إنه أي الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الأربع القبلية والبعدية سم على حج أقول قوله فلم يلزمه إلخ هو المعتمد ومحله في غير التراويح ما لم ينذر أنه يسلم من كل ركعتين فإن نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لأنه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة. وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره. (قوله فانظر سنة الظهر إلخ) أقول الظاهر أنه يكتفي فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحى وإن سلم فيها من كل ركعتين. وأما التراويح فقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج أنها كالوتر فيكتفي لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر ع ش وتقدم في هامش لا الفرض على المذهب لأن الفرض أصل إلخ ما

يتعلق بالمقام. (قوله من نحو صلاة إلخ) كالقراءة المنذورة. (قوله لأن الأصل) إلى قوله القراءة في النهاية والمغني. (قوله جاز له نوافل مع فرضه) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا فيه نظر والأقرب الأول لكن قياس قول حج نعم إن قطعها أي النافلة التي نذر إتمامها بنية الإعراض، ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم لأنه إلخ وجوب التيمم فيما لو أبطلها، ثم أراد إعادتها (فرع) تيمم للفرض وأحرم به، ثم بطل أو أبطله فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لأنه لم يؤد به الفرض ع ش وقوله أي النافلة التي نذر إتمامها ويعلم بمراجعة التحفة أن مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لا النافلة التي إلخ فقياسه المبني على تفسيره فاسد ولو سلم أن مرجع الضمير ما قاله فالمقيس عين المقيس عليه فما معنى قياسه المذكور. (قوله كذلك) أي كفرض أصلي أو كالصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وجاز له أن يتنفل بتيممها ما شاء معها وبدونها. (قوله إن قطعها) أي القراءة المنذورة كما يأتي عن سم ما يفيد هذا التفسير ويصرح بذلك سياق كلام الشارح وسياقه خلافا لما مر عن ع ش من إرجاع الضمير للنافلة التي نذر إتمامها. (قوله احتمل وجوب التيمم) كأن هذه الصورة مفروضة في الجنب لأنه هو الذي تحتاج قراءته للطهارة سم وإلى ترجيح هذا الاحتمال يميل كلام الشارح هنا ويصرح بترجيحه ما نقله ع ش عن شرح العباب له مما نصه فإن فرض تعينها أي القراءة لخوف نسيان فهل بتسبيح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعدد المجلس أو ما دام المجلس متحدا أو ما لم يقطعها بنية الإعراض كل محتمل والذي ينقدح الثالث اهـ. (قوله ومثله) أي مثل ما لو قطع القراءة المنذورة بنية الإعراض إلخ. (قوله وإن تعينت) إلى قوله ومر في النهاية وإلى قوله ويلزمه في المغني قول المتن (مع فرض) مراده به أنه إذا تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه أيضا على جنائز مغني. (قوله ومر) أي في شرح لا الفرض على

المذاهب. (قوله لقول شارح) هو ابن شهبة بصري. (قوله فهي رتبة متوسطة إلخ) أي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهذا القول ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي مغني. (قوله ويلزمه) أي ذلك الشارح يعني تعليله بقوله لأنه من غير جنسها. (قوله وجوبا إن كان إلخ) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو فاسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقا سم أي ففورا معمول لمقدر أي فيفعلهن فورا إلخ. (قوله بخمس) الأولى بخمسة بالتاء. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الصبي فإن كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض. . (قوله والنذر) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر؛ لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ وقال م ر إنه ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الأربع القبلية أو البعدية. (قوله احتمل وجوب التيمم) كأن هذه الصور مفروضة في الجنب؛ لأنه الذي تحتاج قراءته للطهارة. (قوله وجوبا إن كان الفوات بغير عذر إلخ) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو

Mas'alah: Is one tayammum sufficient for making up five prayers when one is forgotten?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 375

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Combining Missed Prayers with Tayammum

فعلهن، إذ لا تتيقن براءة ذمته إلا بذلك فإن أراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) ؛

لأن الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس إنما هو بطريق الوسيلة لتتحقق براءة الذمة قال السبكي والأحسن كفاه لهن تيمم لإيهام ذاك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد أنه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس انتهى وإيهام ذلك يدفعه ما هو معلوم أنه إذا وجد فعل وما فيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فإنه إنما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعا، ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه إعادتها كما رجحه المصنف وسبقه إليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضأ له، ثم تيقنه بأنه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا.

Mas'alah: How does one make up two forgotten prayers of different types with tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 375

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Combining Missed Prayers with Tayammum

(وإن نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين) كظهر وعصر من يوم أو يومين (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدأ به قبله فيصلي في هذه الصورة (بالأول أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر أنه إن كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولاء أو بعذر كالنسيان هنا سن كونها (ولاء) لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة (وبالثاني أربعا) كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين؛ لأنه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فإن كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وإن كانتا تينك تأدت الظهر

بالتيمم الأول والصبح بالثاني وإن كانتا إحدى أولئك مع إحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط أخر أما إذا لم يترك ما بدأ به كأن يصلي بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح [حاشية الشرواني] إذا لا يتيقن إلخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن (كفاه تيمم لهن) ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض ع ش. (قوله ووجوب ما عداه إلخ) لعل الأولى إسقاط لفظة وجوب كما فعله النهاية والمغني. (قوله لإيهام ذاك) أي ما في المتن. (قوله يدفعه ما هو معلوم أنه إلخ) لا يخفى أن الإيهام لا يندفع بذلك رشيدي عبارة سم والبصري قوله كان التعلق بالفعل إلخ إن أراد تعين التعليق بالفعل مطلقا فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصا مع إمكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز عنه أحسن اهـ. (قوله ويعضده) أي تعلق لهن بكفاه. (قوله فإنه إنما هو إلخ) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا أعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضا أو ذلك الفرض وما يجمعه معه سم. (قوله واستباحة مع غيره) الأولى العكس. (قوله ولو تذكر) إلى قوله وعلم في المغني والنهاية إلا قوله ويفرق إلى المتن. (قوله ويفرق بينه) أي بين تذكر المنسية. . (قوله وعلم كونهما إلخ) أي بخلاف الشك الآتي سم قول المتن (صلى كل صلاة بتيمم) أي فيصلي الخمس بخمس تيممات نهاية ومغني. (قوله وهذه طريقة ابن القاص) وظاهر كلام ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الإسنوي

وغيره وهو يتخرج على الوجه الذاهب إلى أن القضاء على الفور مطلقا فإن طريقة ابن القاص أعجل إلى البراءة كذا أفاده ابن شهبة ويؤخذ من قوله قال الإسنوي إلخ أنه حيث كان القضاء على الفور لكون الفوات بغير عذر تعين الأخذ بطريقة ابن القاص وهو وجيه معنى لما فيه من المبادرة إلى البراءة الواجبة فورا من غير ضرورة إلى ارتكاب خلافها لكن قول الشارح وعلم مما مر إلخ يشعر بخلافه فليتأمل بصري قول المتن (وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر أنه لو صلى الخمس مرتين بتيممين أجزأه سم. (قوله عدد غير المنسي) وهو ثلاثة لأن المنسي ثنتان مغني. (قوله وترك إلخ) يجوز جره ونصبه. (قوله في هذه الصورة) أي التي في المتن (قوله مما مر) أي آنفا في شرح وأن من نسي إحدى الخمس قول المتن (ولاء) مثال لا قيد وقوله ليس منها التي بدأ شرط لا بد منه نهاية ومغني. (قوله كالصبح) إلى قول المتن ولا يتيمم في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أما إذا إلى المتن. (قوله كالصبح) الأولى تأخير الصبح عن العشاء. (قوله ما عدا الظهر إلخ) أي من الثلاثة المتوسطة وهي العصر والمغرب والعشاء. (قوله فيهن) أي في الثلاثة المتوسطة. (قوله إحدى أولئك) أي الثلاثة المتوسطة. (قوله ولهم فيها) أي في طريقة ابن الحداد وضبطها. (قوله وضوابط أخر) منها أن تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين، ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم إن الشرط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها نهاية ومغني قال ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] فاسد؛ لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم؛ لأن فعل الخمس لازم مطلقا (قوله كان التعلق بالفعل فقط) إن أراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع أو إن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره

المترتب عليه الإيهام خصوصا مع إمكان التنازع أيضا فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز عنه أحسن. (قوله إنما هو في نية فرض واستباحته) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا أعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضا أو ذلك الفرض وما يجمعه معه. (قوله وعلم كونهما إلخ) بخلاف الشك الآتي. (قوله وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر أنه لو صلى الخمس

فبالأول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه.

Mas'alah: Is repeating a prayer obligatory due to a defect in its performance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 380

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

واختار المصنف القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت من خلل لا تجب إعادتها؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالإعادة القضاء كما بأصله لا مصطلح الأصوليين أن ما بوقته إعادة وما بخارجه قضاء اهـ وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الأمرين فيلزمه فعلها في الوقت وإن وجد ما مر فيه وإلا فخارجه.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer with intention and then dying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 433

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Timing and Promptness of Make-Up

وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص؛ لأنه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه فارق ما يأتي في الحج ومثله فائتة بعذر؛ لأن وقتها العمر أيضا فإن قلت مر في النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلا مع ظن الإدراك بخلافه هنا

Mas'alah: When is a prayer considered ada' and when qada'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 436

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Timing and Promptness of Make-Up

(فالجميع أداء وإلا) يقع فيه منها ركعة كذلك (فقضاء) كلها سواء أخر لعذر أم لا لخبر الشيخين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي مؤداة، والفرق اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ولما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الأصوليين أن ما في الوقت أداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on sin and reward for delayed prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 436

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Timing and Promptness of Make-Up

والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا ولا خلاف في الإثم على الأقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الأداء خلافا لمن زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه في قضاء ما أخره لعذر وإلا فلا وجه له ومر أن من أفسد صلاته في الوقت، ثم أعادها فيه كانت أداء لا قضاء خلافا لكثيرين

Mas'alah: What is the ruling on a child who prays and then reaches puberty within the prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 440

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Prayers Performed Before Puberty

رجح مقتضى هذا فقال الأقرب عدم لزوم الإعادة كصبي صلى، ثم بلغ في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and their order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 440

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Order of Making Up Missed Prayers

(ويبادر بالفائت) الذي عليه وجوبا إن فات بغير عذر وإلا كنوم لم يتعد به ونسيان

كذلك بأن لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما إذا نشأ عنه كلعب شطرنج، أو كجهل بالوجوب وعذر فيه ببعده عن المسلمين أو إكراه على الترك، أو التلبس بالمنافي فندبا تعجيلا لبراءة ذمته (ويسن ترتيبه وتقديمه) إن فات بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك وللاتباع ولم يجب؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان، والترتيب في المؤديان إنما هو لضرورة الوقت وفعله – صلى الله عليه وسلم – المجرد للندب وقدم [حاشية الشرواني] إلى التأمل بصري (قوله: رجح) أي في مسألتنا، و (قوله: مقتضى هذا) أي قوله لو جمع إلخ (قوله: كصبي صلى إلخ) قد يفرق بأن الصبي أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل إليه الذي ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الإطلاق بأن الصبي إنما أدى الوظيفة باعتبار ندبها لا وجوبها (قوله: الذي) إلى المتن في النهاية، والمغني إلا قوله لم يتعد به وقوله كذلك إلى فندبا (قوله: وجوبا إلخ) لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة م ر سم أي خلافا للشارح، والمغني كما يأتي (قوله: بغير عذر) قد مر أن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء خلافا للمتولي ومن تبعه لكن تجب إعادتها فورا كما صرح به صاحب العباب كذا في المغني ويظهر أن محله إذا كان بغير عذر، ثم رأيت في سم على المنهج قال المعتمد أنه لا تجب إعادتها فورا اهـ اهـ بصري أي مطلقا سواء كان بعذر، أو بدونه كما مر عن ع ش (قوله: لم يتعد به) أي: بأن كان قبل الوقت، أو بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها (قوله: بأن لم ينشأ عن تقصيره بخلاف إلخ) وبهذا يخصص خبر «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان» وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل، ثم تشاغل في مطالعة، أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما

حكي عن الإسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته ع ش (قوله: فندبا) ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء، أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية قال ع ش قوله: م ر ما لا يسع إلا الوضوء إلخ أفهم أنه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة، بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كإزالة النجاسة من بدنه وستر عورته اهـ (قوله: تعجيلا إلخ) تعليل للمتن الشامل للوجوب، والندب قول المتن (ويسن ترتيبه) أي: الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومغني قول المتن (وتقديمه إلخ) ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز نهاية (قوله: إن فات بعذر) قيد فيهما ومثله في الأول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصري ويصرح بذلك قول النهاية وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر، أو عمدا، أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمد اهـ وقول المغني قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر، أو غيره فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به اهـ وقوله فقد يقال إلخ خلافا لما مر عن النهاية ووفاقا لما يأتي في الشارح (قوله: وإن خشي) إلى قوله ولو شك في المغني إلا قوله بأن يقع إلى ويجب (قوله: من أوجب ذلك) أي: المذكور من الترتيب، والتقديم مغني (قوله: وللاتباع) فإنه – صلى الله عليه وسلم – «فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب، ثم صلى المغرب» مغني ونهاية (قوله: ولم يجب إلخ) عبارة المغني فإن لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز؛ لأن إلخ (قوله: وكقضاء رمضان) عطف على قوله؛ لأن إلخ قال

الكردي أي كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان آخر اهـ وفيه نظر فإن التقديم هنا واجب كما يأتي في الصيام فتعين أنه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المغني (قوله: لضرورة الوقت) أي فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر مغني (قوله: المجرد) أي: عن قيد الإيجاب سم (قوله: وقدم) أي: تقديم الفائت على [حاشية ابن قاسم العبادي] ومسألة الصوم يومين لا أثر له في الفرق (قوله: كصبي صلى، ثم بلغ) قد يفرق بأن الصبي أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل إليه الذي ثبت حكمه عليه (قوله: وجوبا) لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة م ر (قوله: ويسن ترتيبه) أي سواء فات بعذر، أو لا فيجوز ترك الترتيب وإن كان الفوات بغير عذر كما اقتضاه إطلاقهم استحباب الترتيب وإن وجب البدار؛ لأن تقديم ما وجب البدار فيه أيضا على ما تقدمه لا ينافي البدار كما يجوز تقديم الراتبة القبلية على ما وجب فيه البدار م ر (قوله: وفعله – صلى الله عليه وسلم – المجرد للندب) كأنه إشارة إلى قول جمع الجوامع، والندب أي ويخص الندب مجرد قصد القربة أي عن

Mas'alah: What is the ruling when one fears missing the current prayer while making up missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up During the Current Prayer Time

أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers without excuse over those with excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Order of Making Up Missed Prayers

ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب؛ لأنه سنة، والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها، بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر إليه لنحو نوم، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a current prayer when remembering a missed prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up During the Current Prayer Time

ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا، أو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the number of missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Forgotten or Uncertain Prayers

ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله، أو بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاؤها، أو في كونها عليه فلا.

Mas'alah: How is doubt about the obligation of a missed prayer distinguished from doubt about its performance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Forgotten or Uncertain Prayers

ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم، والأصل عدمه بخلافه في الفعل فإنه مستلزم لتيقن اللزوم، والشك في المسقط، والأصل عدمه

Mas'alah: When is it permissible to repeat an obligatory prayer outside of congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

وسيأتي أنه لا تجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له، أو جرى في صحته خلاف

Mas'alah: What is the ruling on repeating a missed prayer at the same time the next day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Timing and Promptness of Make-Up

ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسألة عزيزة لم أر من صرح بها اهـ وليس كما قال لما علمت أن قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية؛ لأن لفظها «صلوها الغد لوقتها» أي لا تظنوا أن وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره، بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الأخرى «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما صلى بهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم» فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية، بل في حرمة فعل الفائتة ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a missed prayer over a current prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up During the Current Prayer Time

[حاشية الشرواني] الحاضرة (على الجماعة) أي: جماعة الحاضرة (مع كونه) أي: التقديم (قوله: لاتفاق موجبيه) كالسادة الحنفية كردي (قوله: على أنه) أي: تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة (شرط للصحة) أي: صحة الحاضرة (قوله: وقول أكثر إلخ) منهم الإمام أحمد (قوله: فيه) أي: في التقديم (قوله: بأن يقع بعضها إلخ)

وجرى شيخ الإسلام والشهاب الرملي، والنهاية، والمغني على استحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله: ويجب إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والطبلاوي (قوله: وإن فقد الترتيب إلخ) يفيد فيمن فاته الظهر، والعصر بعذر، والمغرب، والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين عليهما لكن أفتى م ر بأن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا وإن خالف الأذرعي في ذلك اهـ أي: والترتيب المطلوب لا ينافي البدار؛ لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر اهـ سم (قوله: كالتطوع) أي: يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي كردي (قوله: ولو تذكر) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله: ولم يقطعها) أي: وجب عليه إتمام الحاضرة، ثم يقضي الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة نهاية أي ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة ع ش (قوله: مطلقا) أي: ضاق وقتها أم اتسع نهاية (قوله: سعة وقت إلخ) بفتح السين وكسرها ع ش (قوله: فبان ضيقه) أي: عن إدراكها مؤداة ولو بإدراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الإسلام في مسألة المتن، بل أولى كما هو ظاهر سم أي وعن إدراكها بتمامها على ما تقدم في الشارح (قوله: لزمه قطعها) هلا سن قلبها، والسلام من ركعتين فراجع، ثم رأيت م ر قال إنه يسن قلبها نفلا سم على المنهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها نفلا ع ش زاد البجيرمي وظاهر أن محله ما لم يقم لثالثة وإلا وجب قطعها وقال شيخنا الحفني ويشترط لندب قلبها نفلا أن يكون في الثانية فإن كان في غيرها من أولى، أو ثالثة كان القلب مباحا اهـ (قوله: أو في كونها عليه) أي كما لو انقطع دم الحائض، أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت، أو بعده ع ش

ورشيدي (قوله: فلا) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين أنه عليه لا يجزئه فتجب إعادتها سم على حج اهـ ع ش (قوله: ويفرق) أي: بين الصورتين (قوله: عدمه) أي: الاستجماع (قوله: بخلافه إلخ) أي: الشك (قوله: وسيأتي) أي في باب الجماعة كردي (قوله: ندب فعلها ثانيا) أي: بعد قضائها أولا قبل مثل وقتها (قوله: صلوها) بصيغة الأمر، والضمير لصلاة الصبح المقضية (قوله: ويؤيده) أي: التفسير المذكور (قوله: ويقبله إلخ) استفهام إنكاري (قوله: بل في حرمة فعل إلخ) أي باعتبار ما اقتضاه من تشبيهه

Mas'alah: What is the ruling on a missed prayer when part of it falls outside its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Conditions Excusing Missed Prayers

[حاشية ابن قاسم العبادي] قيد الوجوب (قوله: بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت) خالف شيخ الإسلام حيث قال في قول الروض آخر شروط الصلاة وتقديمها على حاضرة لم يخف فوتها ما نصه: وقضيته أنه لو أمكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولإفادة ذلك عدل إلى ما قاله تبعا للمحرر، والمنهاج، والتحقيق، والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها اهـ واعتمد ذلك في المنهج وشرحه (قوله: وإن فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر، والعصر بعذر، والمغرب، والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين عليهما لكن أفتى م ر بأن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا وإن خالف الأذرعي في ذلك اهـ أي، والترتيب

المطلوب لا ينافي البدار؛ لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي في البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر (قوله: فبان ضيقه) أي: عن إدراكها مؤداة ولو بإدراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الإسلام في مسألة

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of prayer at prohibited times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 443

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Timing and Promptness of Make-Up

(إلا لسبب) لم يتحره متقدم على الفعل، أو مقارن له (كفائتة) ولو نافلة اتخذها وردا «لصلاته – صلى الله عليه وسلم – سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها» ، والمختص به إدامتها بعد لا أصل فعلها

Mas'alah: Who is obligated to perform prayer on time and as makeup?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 446

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

(فصل) فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما

Mas'alah: Is there any obligation to make up missed prayers upon a disbeliever who converts to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Original Disbelievers and Converts

ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] (

Mas'alah: What is the ruling on the apostate making up missed prayers during apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Apostasy and Intoxication

إلا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه، أو لكونه الأفصح فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه، أو إغمائه، أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم؛ لأن إسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة [حاشية الشرواني] وعدمه جعله قسمين الأصلي قسم، والمرتد قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترضه به سم على حج ع ش (قوله: وصوابه ورد الصبي) أي:؛ لأنها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بأن قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض سم (قوله: ورد الصبي) أي:؛ لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدي وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصري لا يخفى أن عدم الطلب في الدنيا شامل للجميع

فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبي اهـ (قوله: إذا أسلم) إلى قوله ونظر في المغني إلا قوله لاقتصار إلى لكونه قول المتن (ولا قضاء على الكفار) أي كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ونقل سم عن إفتاء السيوطي صحته وقال الكردي وهو أي الانعقاد التحقيق إن شاء الله تعالى اهـ عبارة شيخنا وكما لا يجب قضاؤها لا يسن، بل لا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه سم وعلى الأول فيفرق بينه وبين الحائض، والنفساء بأنهما أهل للعبادة في الجملة اهـ (قوله: ترغيبا له في الإسلام) ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو أسلم إلخ مفهومه أنه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة لكن يجوز أن الله تعالى يعوضه عنها في الدنيا مالا، أو ولدا، أو غيرهما اهـ. وفي البصري مثله (قوله: إلا المرتد) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر، بل حكمه حكم الكافر الأصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء إذا أسلم شيخنا وع ش (قوله: بالجر) أي: على البدل نهاية (قوله: أو لكونه الأفصح) أي: على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى {ما فعلوه إلا قليل منهم} [النساء: 66] فالأرجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب مغني ونهاية (قوله: حتى زمن جنونه) أي: الخالي من الحيض ونحوه ع ش ولو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم بإسلامه وسقط القضاء من حينئذ؛ لأنه من حينئذ مجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ أي حيث لم يكن متعديا شيخنا (قوله: بخلاف زمن حيضها ونفاسها) أي الواقعين في ردتها سم (قوله: ما يخالفه) أي: من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومغني (قوله: وهو سبق قلم) أجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وإن كان بعيدا أولى من نسبته إلى السهو بجيرمي وشيخنا (قوله:؛

لأن إلخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها إلخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون (قوله: إسقاطها عنها) أي: إسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله: عزيمة) أي:؛ لأنها انتقلت من [حاشية ابن قاسم العبادي] التفصيل في الإثم لم يصح؛ لأنه إثم مطلقا دائما (قوله: فبطل إيراده) بينا أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الإيراد (قوله: وصوابه ورد الصبي) أي:؛ لأنها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بأن قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض (قوله: ولا قضاء على الكافر) في فتاوى السيوطي مسألة الكافر إذا أسلم وأراد أن يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحدا من الصحابة فعل ذلك حين أسلم الجواب نعم له ذلك وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالا وتفصيلا، ثم أطال جدا في بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بينه وبين الحائض بأن ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به، والقضاء لها بدعة وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به وإسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة اهـ لكن في شرح م ر الجزم بعدم الانعقاد ووجهه في درسه بأن قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا؛ لأنه ينفره، والأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد (قوله: ترغيبا له في الإسلام) قضية هذه العلة أنه لا يجب ولا يسن وهل يصح نظرا؛ لأنه كان مخاطبا به في الجملة أولا؛ لأنه بعد الإسلام غير مطلوب مطلقا على ما تقرر، والعبادة إذا لم تطلب الأصل أن لا تصح فيه نظر وعلى الثاني فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بأنها من أهل خطاب في الجملة (قوله: حتى زمن جنونه) لو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم بإسلامه وسقط القضاء من حينئذ؛ لأنه من حينئذ مجنون مسلم (قوله: حيضها ونفاسها) أي الواقعان في ردتها (قوله: عنها) أي:

Mas'alah: Does apostasy affect the ruling on making up prayers missed during insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Apostasy and Intoxication

وعنه رخصة فأثرت فيها إذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الإمام بأنه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر له وجوابه ما تقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلا

Mas'alah: Why is making up prayers required during insanity concurrent with apostasy but not during intoxication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Apostasy and Intoxication

فإن قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة إقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لأجلها وأوجب السكر الأول ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع أنها أفحش منه قلت؛ لأنها ليس فيها جناية إلا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمله

Mas'alah: Is a child required to make up missed prayers after reaching puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Prayers Performed Before Puberty

(ولا) قضاء على (الصبي) الذكر، والأنثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه)

Mas'alah: What is the ruling on intoxication caused by transgression regarding the obligation to make up prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Apostasy and Intoxication

(قوله: وأوجب السكر) أي: بتعد، ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا أن الحكم، والفرق الذي ذكره صالحان للمتصل بها أيضا سم

Mas'alah: Is making up missed prayers recommended for a discerning child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Prayers Performed Before Puberty

ولا قضاء على الصبي إلخ) أي: وجوبا نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه شيخنا وبجيرمي وفي الكردي عن الشوبري عن الإيعاب مثله

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a menstruating woman, insane person, or one who is intoxicated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Menstruation and Postpartum Bleeding

(ولا) قضاء (على) شخص (ذي حيض) ، أو نفاس ولو في ردة كما مر إذا طهر، بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذي (جنون أو إغماء) ، أو سكر بلا تعد إذا أفاق إلا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذي (السكر) ، أو الجنون، أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق منه فإنه يلزمه القضاء وإن ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه، وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه أو سكر بتعد، ثم جن، أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به وإن عرف وإلا فما ينتهي إليه السكر غالبا، والإغماء بمعرفة الأطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر؛ لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون وأنه يمكن تمييز انتهاء الأول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد إلا أن يقال إن الإغماء مرض وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون

Mas'alah: What excuses exempt one from making up missed prayers due to intoxication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Conditions Excusing Missed Prayers

(قوله: المتعدي به) فلو جهل كونه محرما، أو أكره عليه، أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يدا له مثلا متآكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر، أو أكله ومثله ما لو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل، أو لا؟ ؛ لأنه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الأول لقصد الإصلاح المذكور حيث كان عالما بأسباب المصلحة، أو أخبره بها ثقة اهـ

Mas'alah: Does reliance on a trustworthy report affect the ruling on making up missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Conditions Excusing Missed Prayers

(قوله: وإن ظن إلخ) ظاهره وإن استند ظنه لخبر عدل، أو عدول وينبغي خلافه ع ش وقوله وينبغي إلخ فيه نظر

Mas'alah: What does knowing the duration of transgression entail for making up missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Conditions Excusing Missed Prayers

(قوله: إن عرف) أي: أمد ما تعدى به

Mas'alah: How does the finite nature of intoxication differ from apostasy regarding making up missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Apostasy and Intoxication

(قوله: غالبا) توجيهه أن السكر له أمد ينتهي به وينتفي عنده بخلاف الردة فإنها لا تنتهي ولا تنتفي إلا بالإسلام ولم يوجد بصري

Mas'alah: What are the 36 scenarios for making up missed prayers due to insanity, unconsciousness, and intoxication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Apostasy and Intoxication

(قوله: وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه إلخ) اعلم أن القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون، والإغماء، والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة، والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكره فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا، والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط مدابغي اهـ بجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness in relation to missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Loss of Intellect or Consciousness

(قوله: والإغماء) عطف على السكر

Mas'alah: What is the apparent ruling from the established text on making up missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

(قوله: وظاهر ما تقرر) وهو قوله، وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on insanity and its effect on the obligation to make up prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Loss of Intellect or Consciousness

(قوله: بخلاف الجنون) لا شبهة أن منه ما هو مريض بصري عبارة ع ش قد يعارضه قولهم في زوال العقل إذا أخبر الأطباء بعوده انتظر وقد يجاب بأنه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العود دخول جنون على جنون؛ لأن الأول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما؛ لأن العقل شيء واحد فلا يمكن [حاشية ابن قاسم العبادي] النظر وإلا وجب فليتأمل (قوله:

ولا على ذي حيض) أي: لكن يصح قضاء الحائض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بل يحرم) أي: أو يكره (قوله: أو ذي جنون) في فتاوى السيوطي المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته إذا أفاق من صلاة، أو صوم أم يستحب أم يكره الجواب القضاء للمجنون مستحب ذكره في المهمات

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 455

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Loss of Intellect or Consciousness

ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه، ثم وقت الضرورة السابق أنه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty at the end of Asr time regarding the obligation of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 460

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Prayers Performed Before Puberty

(تنبيه) صرح في أصل الروضة، والمجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلا بتكبيرة أنه لا بد في لزوم العصر له من أن يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي أصل الروضة فيما إذا بلغ أول وقت الظهر مثلا أنه لا بد من إدراك

قدرها أول الوقت دون الطهارة؛ لأنه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا؛ لأنهم في إدراك الآخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي إدراك الأول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس أولى بل متحتما؛ لأنه قبل الوقت لم يتوجه إليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد أن أدرك من أول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه وفي الوقت توجه إليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ، بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما أشارت إليه الروضة اعتراضا على أصلها أنه ينبغي استواء الآخر، والأول في عدم اعتبار القدرة على التقديم؛ لأنه لم يجب، وإلى هذا مال جماعة لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما في أصل الروضة من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التمحل لما لمحوه في الفرق بأمرين: أحدهما أنه في الآخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وإنما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده أيضا إعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر إلا بعده وفي الأول لما أدرك قدر الفرض الذي هو المتبوع أول الوقت استغنى به عن تقدير إمكان تابعه الممكن التقديم أول الوقت أيضا فالحاصل أن المتبوع في إدراك الآخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثلا لئلا يتميز التابع وفي إدراك الأول اكتفى بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه بما ذكر. ثانيهما: أنه في إدراك الآخر تعارض عليه أمران بقياس ما قرروه: العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب، والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في إدراك أول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت

العصر؛ لأن فيه إجحافا عليه بإلزامه بالفرضين الأداء، والقضاء وإن زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الإجحاف ولم يلزموه بالعصر إلا إن أدرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها، وأما الإدراك أولا فلم يتعارض فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بإلزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت

Mas'alah: Is a prayer valid if performed with the intention of make-up and vice versa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 514

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Intention in Make-Up Prayers

وأنه (يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) إن عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوي إذ كل يطلق على الآخر لغة وإلا لم يصح لتلاعبه وأخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا تشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت

Mas'alah: What is the ruling on specifying the day when making up missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 514

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Intention in Make-Up Prayers

[حاشية الشرواني] زاد المغني ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل

يكفيه نية الظهر أو العصر اهـ وزاد شيخنا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشي أي البرماوي تبعا للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما في البلبيسي اهـ. (قوله لذلك) أي للخروج من الخلاف (قوله للمؤداة أو المقضية) نشر على ترتيب اللف ولكن الأولى إسقاط قوله أو المقضية (قوله بل ينصرف) أي المطلق (قوله بل ينصرف للمؤداة إلخ) بقي ما لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء أو القضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر، وقد يرجح الأول أن الوقت للإعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الإعادة سم أقول وقد تؤيد الثاني مسألة البارزي الآتية والله أعلم (قوله بأنه لا مميز ثم) إن أريد به عدم المميز عن غير المماثل فممنوع أو عنه فمسلم وقوله الآتي وهنا إلخ ممنوع فليتأمل بصري. (قوله بذكر فرض الظهر إلخ) قد يقال هذا موجود في الأداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الأول و (قوله وبكون إلخ) قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز في نحو سنة الظهر بالأولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهنا دخل وقت المقضيات فإذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل، سم (قوله ومما يوضح ذلك إلخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء فليتأمل، بصري (قوله أن الأول) أي نحو سنة الظهر و (قوله والثاني) أي مثل فرض الظهر (قوله من وضع العلم) إن أراد أنه من وضع العلم بالنسبة للأداء فقط فهو ممنوع أو بالنسبة للأعم لم يفد سم (قوله إن عذر) إلى قوله ولا يعارضه في المغني وإلى قوله والأول في النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله إن عذر بنحو غيم) أي كأن ظن بقاء الوقت فنواها أداء فتبين خروجه أو ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه نهاية ومغن قال ع ش ولو نوى الأداء أو القضاء مع الشك وبان خلافه فالأقرب الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل في الشك

الصحة مع نية الأداء وعدمها مع نية القضاء نظرا إلى أن الأصل بقاء الوقت وعدم خروجه اهـ. (قوله إذ كل يطلق إلخ) تقول قضيت الدين وأديته بمعنى قال تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي أديتم نهاية ومغن (قوله وإلا إلخ) أي بان قصد المعنى الشرعي أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادي ع ش أي ولم يعذر بنحو غيم (قوله وأخذ البارزي إلخ) وبما أخذه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وأفتى أيضا فيمن عليه قضاء ظهر الأربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا بأنه لا يضر ويقع عن قضاء الأربعاء لأن التعيين غير واجب فلا يضر الخطأ فيه كما في تعيين الإمام والجنازة سم ونهاية. (قوله من هذا) أي من قولهم يصح القضاء بنية الأداء أو من قولهم لا تجب نية الأداء ولا القضاء كما يشعر به كلامه بعد (قوله لم يلزمه إلا قضاء واحدة) وهي الأخيرة سم (قوله لأن صلاة كل يوم تقع إلخ) ظاهره وإن كان عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به الشارح م ر من أنه لا يضر الخطأ في اليوم وأنه لو كان عليه ظهر الأربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غالطا يقع عما عليه لكن في سم على المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والإضافة بهذا المعنى تنفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية على أنا نمنع عدم انفكاك الإضافة بالمعنى الأول أيضا لأنه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتأمل. (قوله بل تنصرف للمؤداة إلخ) بقي ما لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الأول أن الوقت للإعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الإعادة (قوله فرض الظهر) قد يقال هذا موجود في الأداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الأول وقوله ويكون إلخ قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز في

نحو سنة الظهر بالأولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة، وهنا دخل وقت المقضيات فإذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل. (قوله والثاني من وضع العلم) أن أراد أنه وضع العلم بالنسبة للأداء فقط فهو ممنوع أو بالنسبة للأعم لم يفد فتأمله (قوله وأخذ البارزي إلخ) وبما أخذه

Mas'alah: What is the distinction between performing a prayer intending the current time and intending a missed prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 515

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Intention in Make-Up Prayers

لم تقع على فائتة عليه لأن محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التي دخل وقتها والأول فيمن أدى بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed with the intention of the current time when it turns out to be a missed prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 515

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Intention in Make-Up Prayers

[حاشية الشرواني] والوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل، ثم رأيت شيخنا حج نقل عن ابن المقري خلاف مسألة البارزي ثم حملهما على الحالين اللذين

ذكرناهما وذكر م ر في مسألة البارزي نحو ذلك انتهى أي حمل مسألة البارزي على ما لو لم يلاحظ فرض الوقت الذي ظن دخوله ولكن ما نقله سم عن م ر لا يوافق ظاهر ما في الشارح م ر كما تقدم، ومعلوم أن المعول عليه ما في الشارح م ر ع ش ولكن الظاهر هو التفصيل الذي جرى عليه الشارح وسم بل هو صريح قولهم بالبطلان فيما لو قضى بنية الأداء الشرعي (قوله لم تقع عن فائتة عليه إلخ) عبارة النهاية انعقدت نفلا لأن ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألتنا اهـ (قوله من اشتراط) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وأيضا إلى نعم وقوله بالنسبة إلى كتحية مسجد (قوله والوتر إلخ) عبارة المغني والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح قال الإسنوي ومحل ذلك إذا نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة إلى إحدى عشرة وترا اهـ وكذا في النهاية إلا قوله أو ركعتين من الوتر على الأصح وإلا قوله والظاهر إلخ فقال بدله واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ورجح الوالد – رحمه الله تعالى – الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها اهـ وعقبه سم بما نصه ويرد على ما رجحه م ر أن من لازم الحمل على الثلاث الإتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك إلا أن يجاب بحمل النهي على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الإطلاق عليها فليتأمل اهـ وقال ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a person with no missed prayers performing a prayer with a specific intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 515

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Intention in Make-Up Prayers

[حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى شيخنا الشهاب الرملي وقوله واحدة أي وهي الأخيرة (قوله لأن محل هذا إلخ) أي أو فيمن لم يكن عليه فائتة نظير ما نوى شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly intends to make up a prayer for the wrong day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 515

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Intention in Make-Up Prayers

(فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن عليه قضاء ظهر الأربعاء فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا لم يضر ووقع عن قضاء الأربعاء لأن التعيين غير واجب فلا يضر الخطأ فيه كما في تعيين الإمام والجنازة

Mas'alah: What should one do if they know the missed action and its place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Forgotten or Uncertain Prayers

وعرف عين المتروك ومحله وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for a subsequent prayer after praying with a presumed pure garment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 626

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Make-Up for Forgotten or Uncertain Prayers

ومنه أنه يجوز إن قدر على الظاهر بيقين كأن يجد ما يغسل به أحدهما ويجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة أخرى لم يجب تجديده كذا أطلقوه هنا مع تصريحهم في الماءين أنه إذا بقي من الأول بقية لزمه إعادة الاجتهاد وكأنهم لمحوا في الفرق أن الإعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للأول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا إذ لا احتياط في الإعادة فلم تجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الأول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when entering without cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3291

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making up missed prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

(و) الصحيح (أنه يقضي) زمن إقامته إن طال (إن دخل بلا سبب) لتعديه.

BAB 15

باب حكم تارك الصلاة

Ruling on one who abandons prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prayers without a specific cause during prohibited times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Excuses and Forgetfulness

أما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام ونوزع فيه بأن سببهما إرادته لا فعله ويرد بمنع ذلك، بل هو السبب الأصلي، والإرادة من ضروريات وقوعه

Mas'alah: What is the ruling on threatening someone to pray?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Ruling on Abandoning Prayer

(قوله: مع التهديد) أي: حيث احتيج إليه سم وع ش أي كأن يقول له صل وإلا ضربتك شيخنا

Mas'alah: Is a single command to pray sufficient or must it be repeated for each prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Repentance and Ististabah

(قوله: فلا يكفي مجرد الأمر) أي: حيث لم يفد سم عبارة السيد البصري ينبغي أن

يكون محله إذا علم عدم جدواه وهل يكفي الأمر مرة واحدة، أو يعيد لكل صلاة، أو

Mas'alah: What are the limits on striking a child for missing prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Children and Command to Pray

(قوله: ضربا غير مبرح) أي: وإن كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات ع ش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا، وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث، والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولو لم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب؛ لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة اهـ بحذف وفي البجيرمي نحوه

Mas'alah: Who is responsible for striking a child for abandoning prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Children and Command to Pray

(قوله: ممن ذكر) أي الولي أبا كان، أو جدا، أو نحوهما ممن مر شيخنا كالوصي، والقيم وغيرهما وعبارة ع ش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الأمر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم

به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on striking a child for abandoning prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Children and Command to Pray

(قوله: ويضرب عليها) يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها إلا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on striking for abandoning manifest religious laws?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Children and Command to Pray

(قوله: أو شيء من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه

Mas'alah: At what age should a child be struck for abandoning prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Children and Command to Pray

ولو لم يفد إلا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد، والفرق ظاهر وسيذكر الصوم في بابه (لعشر) أي عقب تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» وفي رواية «مروا أولادكم» وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها إذا بلغ وأخر الضرب للعشر؛ لأنه عقوبة، والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الأذرعي في قن صغير لا يعرف إسلامه أنه لا يؤمر بها أي وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره، والأوجه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهي وجوب ذينك على من ذكر إلا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب في ماله، ثم على أبيه وإن علا، ثم أمه وإن علت ومعنى وجوبها في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتها

Mas'alah: When should a child be struck for abandoning prayer during the tenth year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Children and Command to Pray

(قوله: أي عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري أنه يضرب في أثنائها وصححه الإسنوي وجزم به ابن المقري وينبغي اعتماده؛ لأن ذلك مظنة البلوغ مغني ونهاية واعتمده ع ش والبجيرمي وشيخنا، ثم قالوا المراد بالأثناء ما بعد التاسعة فيصدق بأول العاشرة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of commanding prayer after a child reaches puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Children and Command to Pray

(قوله: ولا ينتهي إلخ) عبارة النهاية، ثم إن بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الأولياء، أو سفيها فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقضيته أن غير الأب ممن ذكر ليس كالأب وقضية عبارة الشارح أنه كالأب اهـ قال ع ش وذلك أنه أي حج قال ولا ينتهي وجوب ذينك أي الأمر، والضرب على من ذكر إلا ببلوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الأب من الوصي، والقيم وغيرهما مما مر وهو واضح فإن ولاية غير الأب لا تنفك إلا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف اهـ

Mas'alah: When is it permissible to strike a child for missing prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Children and Command to Pray

(قوله: لا قبله على المعتمد) في الروض، وكذا أي يضرب في أثناء العاشرة

Mas'alah: What is the ruling on praying five prayers after Friday prayer to expiate missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 962

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Excuses and

Forgetfulness

وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1081

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Ruling on Abandoning Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1081

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Ruling on Abandoning Prayer

باب في حكم تارك الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1081

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Ruling on Abandoning

Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on a legally responsible person who abandons prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1081

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Ruling on Abandoning Prayer

إن ترك) مكلف عالم أو جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين أظهرنا ولا يخرجه الجحد الذي هو إنكار ما سبق علمه؛ لأن كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم (الصلاة) المكتوبة التي هي إحدى الخمس كما يصرح به قوله الآتي عن وقت الضرورة؛ لأنه إنما يكون لهذه لا غير

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1081

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Ruling on Abandoning Prayer

[باب في حكم تارك الصلاة] (باب في حكم تارك الصلاة) أي المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو غيره وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق نهاية ومغني أي من تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود؛ لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش (قوله: مكلف) إلى قوله: فإنهما شرطا في المغني إلا قوله أو

وجوب إلى المتن وقوله لآية {فإن تابوا} [التوبة: 5] وقوله: دون إزالة النجاسة وإلى قوله وبحث في النهاية إلا ما ذكر وقوله: ويلحق إلى بخلاف ما (قوله: أو جاهل لم يعذر) أي أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا مغني زاد النهاية ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغ ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر إلا المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأ الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه اهـ. (قوله: بين أظهرنا) أي بيننا ظاهرا كردي (قوله: ولا يخرجه) أي الجاهل سم أي عن حكم العالم كردي (قوله: الجحد) أي الآتي في المتن (قوله: لأن كونه) أي الجاهل (قوله: بحيث لا يخفى) أي وجوب الصلاة (قوله: صيره في حكم العالم) أي في التفصيل الآتي (قوله: المكتوبة) أي أما تارك المنذورة

Mas'alah: What is the ruling on one who performs prayer but prefers to abandon it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1082

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Disbelief vs. Sin

أو فعلها وآثر الترك لأجل التقسيم

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1082

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Disbelief vs. Sin

(جاحدا وجوبها) أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذا مما يأتي (كفر) إجماعا ككل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب للنص.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1082

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Disbelief vs. Sin

(أو) تركها (كسلا) مع اعتقاده وجوبها (قتل) لآية {فإن تابوا} [التوبة: 5] وخبر «أمرت أن أقاتل الناس» ، فإنهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن للإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة، فإنها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة، والزكاة وكذا الصوم، فإنه إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها ونخسه بالحديدة الآتي ليس من إحسان القتلة في شيء فلم نقل به لا يقال لا قتل بالحاضرة؛ لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه؛ لأنه لا قتل بالقضاء، وإن وجب فورا؛ لأنا نقول بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها أي من جهة الإمام أو نائبه دون غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on denying a disputed pillar of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1082

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Disbelief vs. Sin

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة (قوله أو فيه خلاف واه) أي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي إن جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك أنه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بإنكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع (قوله: إجماعا) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه إلا أن يريد إجماعا في الجملة. (قوله: فعلم وضوح الفرق إلى قوله: فإنه إذا علم أنه يحبس إلخ) قد يقال إنكار أنه إذا علم أنه يعاقب بالحبس أو غيره فعلها مكابرة واضحة ففي الفرق ما لا يخفى (قوله: دون غيرهما فيما يظهر) يوجه بأن القتل لما كان متعلقا بالإمام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن أحدهما (قوله: دون غيرهما –

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1083

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Procedure of Execution

فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على إخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها؛ لأنه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الأمرين الأمر والإخراج مع التصميم وخرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما يأتي وذلك كفاقد الطهورين؛ لأنه مختلف في وجوبها عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1083

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Procedure of Execution

ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها، وإن لزمته اتفاقا؛ لأن إيجاب قضائها شبهة في تركها، وإن ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة إجماعا لا أصليها إلا ظهرا، فإن الأصح قتله، والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط لها أجمع على ركنيته أو شرطيته كالوضوء أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون إزالة النجاسة قال شارح

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1083

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Procedure of Execution

[حاشية الشرواني] هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد اهـ أقول ظاهر كلامهم الأول وقد يصرح به قول البجيرمي عن البرماوي وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اهـ ويأتي ما يؤيد كلام شرح الإرشاد (قوله: فيما يظهر) يوجه بأن القتل لما كان متعلقا بالإمام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن أحدهما سم (قوله: عند ضيقه) ظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت، فإذا وقع حينئذ لا التفات إليه فليحرر حلبي وقال البرماوي تكفي المطالبة ولو في أول الوقت وأقره شيخنا الحفني اهـ بجيرمي (قوله: فامتنع) أي لم يفعل بجيرمي (قوله: وذلك) أي التارك لعذر (قوله: كفاقد

الطهورين إلخ) ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه مغني زاد النهاية وقيده بعضهم بحثا بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فالذي يتجه قتله والأوجه الأخذ بالإطلاق اهـ فلا فرق بين التقليد وعدمه في أنه لا يقتل ع ش (قوله؛ لأنه مختلف في وجوبها عليه) أي فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله، وإن لم يقلد ع ش. (قوله: ويلحق به) أي بفاقد الطهورين التارك للصلاة (قوله: وإن لزمته) أي تلك الصلاة (قوله: بخلاف ما لو قال إلخ) عبارة المغني ويقتل بترك الجمعة ولو قال أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق: إنه الأقوى لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافا لما في فتاوى الغزالي وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يتب، فإن تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلا ومحل الخلاف كما قال الأذرعي فيمن تلزمه إجماعا، فإن أبا حنيفة يقول: لا جمعة إلا على أهل مصر جامع اهـ وكذا في النهاية إلا قوله خلافا إلى ويقتل وقوله وتوبته إلى ومحل الخلاف قال ع ش قوله مر إذ الظهر ليس إلخ قضيته أنه لو هدد عليها في وقتها ولم يفعلها حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن في فتاوى الشارح مر أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وأن محل عدم القتل بالقضاء إذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا اهـ وتقدم عن المغني ويأتي عن سم عن الناشري ما هو كالصريح في خلاف ما نقله عن فتاوى الرملي (قوله إجماعا) أي من الأئمة الأربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابق فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله: ويقتل) أي حدا (أيضا) أي كتارك الصلاة كسلا (بكل ركن إلخ) أي

بتركه على حذف المضاف (قوله: دون إزالة النجاسة) أي؛ لأن للمالكية قولا مشهورا قويا أن إزالتها سنة للصلاة لا واجبة

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1083

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Procedure of Execution

[حاشية ابن قاسم العبادي] فيما يظهر) خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعني أمر وهدد للمفعول أنه لا فرق بين صدورهما عن الإمام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتي أنه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت فحينئذ الأمر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت أنه يوجد مع عدمهما، وإنما فائدتهما علم تعمد تأخيره بلا عذر إلى أن قال ثم رأيت ما يؤيد بعض ما قدمته وهو قول الزركشي ردا على من زعم أن تقدم الطلب شرط بأنه ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها استحق القتل، وإنما ذكروا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها أو لتعريفه مشروعية القتل، فإنه قد لا يعرفه اهـ. وهو صريح في أن من اعترف بتعمد التأخير قتل، وإن لم يوجد أمر وتهديد في الوقت لكنه خالف ذلك في شرح الإرشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت أي كما في المجموع لتحقق جنايته بتعمد تأخيره أي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر اهـ وقوله أي مع الطلب إلخ خلاف ظاهر المجموع والمغني كما لا يخفى وعبارة الروض، وإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا أصليها اهـ وانظر هل يتوقف

استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد (قوله: إجماعا) احتراز عمن لا تلزمه كذلك كأهل القرية لا تلزمهم الجمعة عند أبي حنيفة كما تقدم في باب الجمعة (قوله: دون إزالة النجاسة) أي؛ لأن للمالكية قولا مشهورا قويا إن إزالتها سنة

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1084

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Procedure of Execution

وكذا ما اعتقد التارك شرطيته؛ لأن تركه ترك لها ولك رده بأنه ترك لها عندنا لا إجماعا ألا ترى إلى ما مر في فاقد الطهورين أنه لا يقتل بتركها، وإن اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ما قال وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها وظاهره أنه ترك تعلم كيفيتها من أصلها وهو ظاهر؛ لأنه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره؛ لأنه يسامح في عدم هذا التمييز، وإنما يقتل بذلك حدا لا كفرا لما في الخبر الصحيح أن تاركها تحت المشيئة إن شاء تعالى عذبه، وإن شاء أدخله الجنة، والكافر ليس كذلك فخبر مسلم «بين العبد، والكفر ترك الصلاة» محمول على المستحل.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed for abandoning only the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1084

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Procedure of

Execution

(، والصحيح قتله بصلاة فقط) لعموم الخبر السابق

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons learning the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1084

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Excuses and Forgetfulness

[حاشية الشرواني] شرح العباب اهـ سم (قوله: وكذا إلخ) أي كالشرط المجمع عليه شرط مختلف فيه اعتقد التارك شرطيته فيقتل به (قوله: بتركها) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بترك فاقد الطهورين الصلاة. (قوله: فالوجه إلخ) وفاقا للنهاية كما مر آنفا (قوله: خلاف ذلك) أي فلا يقتل، وإن اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه (قوله: قتله) أي المكلف (قوله: بترك تعلمها) أي الصلاة (قوله وظاهره) أي البحث (أنه) أي التارك المذكور (قوله: لأنه يسامح إلخ) قضيته أن هذا في العامي إذ العالم لا يسامح في ذلك كما تقرر في محله ولعل هذا إذا لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع سم وقوله: إذ العالم إلخ يرده ما مر في باب شروط الصلاة من أن العامي أو العالم على الأوجه إذا اعتقد أن ما في الصلاة بعضها فرض وبعضها سنة صحت ما لم يقصد بفرض معين النفلية (قوله: لا كفرا) إلى قوله: فإن قلت في المغني وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله على ندب الاستتابة (قوله: ليس كذلك) أي تحت المشيئة (قوله: «بين العبد والكفر») أي بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر اهـ كردي عن الهاتفي عن شرح المشكاة للشارح (قوله: «والكفر») والذي في النهاية والمغني وشرح بافضل «وبين الكفر» اهـ ولعل الرواية مختلفة (قوله: محمول على المستحل)

أي أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة نهاية ومغني. قول المتن (والصحيح قتله إلخ) أي وجوبا مغني ونهاية قول المتن (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل، وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الحقيقي عبارته في شرح العباب وظاهر أن اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل، وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقي فقط ولا يتحقق ذلك في المجموعتين إلا بمضي وقت الضرورة انتهت وقضية ذلك أنه لو انتفى الأمر والتهديد في الوقت الحقيقي لم يقتل، وإن وجدا بعده في وقت الثانية. (تنبيه) هل يشترط في التوعد في الوقت الحقيقي أن يبقى منه ما يسع جميعها أو يكفي أن يبقى ما يسعها أداء بأن وسع ركعة فيه نظر والثاني غير بعيد فليتأمل سم وتقدم عن النهاية أن أصح الوجهين أن يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أي تامة

Mas'alah: Is one who abandons prayer due to lack of water or touching killed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1084

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Excuses and Forgetfulness

[حاشية ابن قاسم العبادي] للصلاة لا واجبة شرح العباب (قوله: ولك رده إلى ألا ترى إلخ) هذا يرد ما في شرح الإرشاد من تقييد ما نقله عن فتاوى القفال حيث قال نعم الأوجه أن ما فيه خلاف قوي لا يقتل بتركه ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو ترك نية الوضوء وصلى متعمدا لم يقتل؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه وينبغي تقييده بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل بجواز صلاته بذلك فالذي يتجه أنه يقتل؛ لأنه تارك لها عند إمامه

وغيره إلخ اهـ فقوله هنا ولك رده إلخ يرد قوله في شرح الإرشاد وينبغي تقييده إلخ وهو حقيق بالرد؛ لأن المراد أنه إذا كان هناك خلاف قوي كان شبهة دافعة للقتل إذا لم يقلد، وأما إذا قلد فلا يتخيل أحد أنه يقتل ولا يحتاج عدم قتله إلى بيان بل ولا يحتاج لتقييد الخلاف بالقوة بل حيث صح التقليد فلا شيء عليه فتأمله واحذر ما في شرح الإرشاد (قوله: لأنه يسامح في عدم هذا التمييز إلخ) قضيته أن هذا في العامي إذ العالم لا يسامح في ذلك كما تقرر في محله ولعل هذا إن لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع. (قوله: بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) لا يخفى من صنيعهم أن اشتراط ذلك بالنسبة للقتل، وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الحقيقي ثم رأيت الشارح تعرض لذلك في شرح العباب فقال وظاهر أن اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل كما تقرر، وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقي فقط، فإن فائدة هذين تعلم بمجرد الإخراج عن الوقت الحقيقي، وأما القتل فيقتضي الاحتياط بالتأخير إلى ما لا يمكن كونه وقتا للأداء في حالة من الأحوال ولا يتحقق ذلك في المجموعتين إلا بمضي وقت الضرورة اهـ وقضية ذلك أنه لو انتفى الأمر والتهديد في الوقت الحقيقي لم يقتل، وإن وجدا بعده في وقت الثانية. (قوله: بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل، وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الأصلي كما بينه الشارح في شرح العباب نعم لو أخر المسافر الظهر بقصد جمعها مع العصر فلما دخل وقت العصر أراد تركها فهل يكفي أمره وتهديده في هذه الحالة في وقت العصر فيه نظر. (تنبيه) هل يشترط في التوعد في الوقت الحقيقي أن يبقى منه ما يسع جميعها حتى لا يكفي التوعد إذا بقي أقل من ذلك، وإن وسع الأداء بأن وسع ركعة أو يكفي أن يبقى ما يسعها أداء فيه نظر

Mas'alah: When is one killed for delaying Zuhr, Maghrib, and Fajr prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1085

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Timing and Conditions for Execution

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس؛ لأن الوقتين قد يتحدان فكان شبهة دارئة للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل، وإن كان فاسدا كما لو قال صليت، وإن ظن كذبه. وظاهر أن المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة، والصلاة؛ لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر، فإن قلت: ينبغي قتله عقب سلام الإمام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from one who abandons prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1085

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Repentance and Ististabah

)

Mas'alah: Is seeking repentance from one who abandons prayer obligatory or recommended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1085

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Repentance and

Ististabah

ويستتاب) فورا ندبا كما صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بأن ترك استتابته يوجب تخليده في النار إجماعا بخلاف هذا

Mas'alah: When does a person who delays prayer become liable for execution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1085

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Timing and Conditions for Execution

[حاشية الشرواني] والطهارة اهـ. (قوله: ويقتل بالصبح بطلوع الشمس) أي وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرج استوجب القتل مغني وشرح بافضل (قوله:؛ لأن الوقتين إلخ) راجع لما قبل ويقتل بالصبح إلخ (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل درء القتل بتلك الشبهة عبارة النهاية والمغني في شرح ثم يضرب عنقه إلخ، فإن أبدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس الأمر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمد تأخيرها عن وقته من غير عذر نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بأن نقول له صل، فإن امتنع لم يقتل لذلك، فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير اهـ قال ع ش قوله بتعمد التأخير قال سم على المنهج ظاهره، وإن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه وجوز مر أن يقيد هذا بما إذا كان قد أمر وفيه نظر ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الإرشاد انتهى والأقرب ما قيد به ابن حجر اهـ أقول صنيع

النهاية والمغني كالصريح في التقييد بذلك (قوله: ولو ذكر عذرا إلخ) أي حين إرادة قتله شرح بافضل. (قوله: وإن ظن كذبه) يخرج ما لو علم كذبه سم وعبارة الحلبي، فإن قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالإيماء اهـ وقضيته أنه يقتل إذا قال صليت على المعتاد وقطع بكذبه (قوله: وظاهر أن المراد إلخ) عبارة النهاية وأفتى الشيخ بأنه يقتل من تلزمه الجمعة إجماعا بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين، وإن لم يخرج وقت الظهر أي عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة؛ لأن وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر إلخ (قوله أوجبت التأخير إلخ) أي، وإن أيسنا من ذلك الاحتمال عادة حقنا للدم ما أمكن ع ش قول المتن (: ويستتاب) قال في شرح العباب بأن يقال له صل وإلا قتلناك انتهى فأشار إلى أن توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أي قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه أن التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رأيت الناشري قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة؛ لأنها لا قضاء لها انتهى اهـ سم وتقدم عن المغني أن توبته أن يقول لا أتركها أي الجمعة بعد ذلك كسلا اهـ. (قوله: فورا) إلى الكتاب في المغني إلا قوله على ندب الاستتابة (قوله: ندبا إلخ) قال الأستاذ البكري في الكنز وجوبا؛ لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد وقيل ندبا انتهى والوجوب قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة؛ لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام والآحاد وينبغي حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف فليتأمل ذلك، فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه سم. (قوله: توجب تخليده في النار) أي فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك مغني ونهاية (قوله: بخلاف هذا) أي بخلاف تارك الصلاة، فإن عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل

مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من [حاشية ابن قاسم العبادي] والثاني غير بعيد فليتأمل (قوله: فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس إلخ) صريح في أنه لا يكفي ضيق وقت الضرورة عقبها وقياس ما يأتي آنفا في الجمعة خلافه. (قوله: وإن ظن كذبه) يخرج ما لو علم كذبه (قوله وظاهر أن المراد بوقت الضرورة في الجمعة إلخ) في فتاوى شيخ الإسلام أنه يقتل بالجمعة إذا ضاق وقتها عنها وعن الخطبة وسياق الشارح يقتضي اعتبار التأخير عن ذلك؛ لأنه جعل ذلك وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن الإخراج عن وقت الضرورة وقضية التقييد بضيق وقتها أنه لا يقتل بها، وإن سلم الإمام منها حيث لم يضق الوقت ووجهه احتمال أن يتذكروا خللا في الصلاة فيعيدوها فيدركها معهم فلا نقتله مع الاحتمال كما أفاد ذلك الشارح في السؤال وجوابه. (قوله: في المتن ويستتاب) قال الأستاذ البكري في الكنز وجوبا؛ لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد وقيل ندبا اهـ والوجوب قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره قال في شرح المنهج وتكفي استتابة في الحال؛ لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة اهـ. (قوله: ويستتاب)

Mas'alah: How is the person who abandons prayer executed in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Procedure of Execution

(ثم) إذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للأمر بإحسان

القتلة، وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود؛ لأن القتل ليس على الإخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك

Mas'alah: What is the alternative view on punishing one who abandons prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Procedure of Execution

(وقيل) لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل (ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) ومر رده

Mas'alah: How is a Muslim executed for abandoning prayer to be treated after death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Post-Execution Rulings

)

Mas'alah: Is a Muslim executed for abandoning prayer to be washed, prayed over, and buried in Muslim cemeteries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Post-Execution Rulings

ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين) ؛ لأنه مسلم

Mas'alah: Should the grave of a Muslim executed for abandoning prayer be obliterated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Post-Execution Rulings

(ولا يطمس قبره) بل يترك كبقية قبور أصحاب الكبائر وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه يأثم من جهة الافتيات على الإمام

Mas'alah: What is the concluding section on the ruling of one who abandons prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Disbelief vs. Sin

)

Mas'alah: What is the repentance of one who abandons prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Ruling on one who abandons prayer > Repentance and Ististabah

[حاشية ابن قاسم العبادي] قال في شرح العباب بأن يقال: له صل وإلا قتلناك اهـ

فأشار إلى أن توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أي قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه أن التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رأيت الناشري قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة؛ لأنها لا قضاء لها اهـ. (قوله: وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله إلخ) مفهومه أن يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه وذكر في المجموع وغيره أنه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وأنه لو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل، فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قتل على قاتله لقيام الكفر وأنه لا يقتل بترك المنذورة إلى أن قال وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه كما قال الأذرعي فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك وبكل حال فيه دلالة على أن الاستتابة واجبة اهـ ما في شرح البهجة وما ذكره عن المجموع أنه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان، وإن قلنا بوجوب التوبة الذي هو قضية كلام المجموع كالروضة وأصلها وهو ظاهر؛ لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله

)

Mas'alah: What is the ruling on beginning important matters with basmalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 15

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح «كل أمر ذي بال» أي حال يهتم به أي وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذي البال؛ لأن الظاهر أن المراد ذووه شرعا

لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمد لله. وفي رواية «بحمد الله فهو أجذم» بجيم فمعجمة وفي رواية «أقطع» وفي أخرى «أبتر» أي قليل البركة، وقيل مقطوعها وفي رواية «ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي أخرى «بذكر الله» وهي مبنية للمراد وعدم التعارض بفرض إرادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف «لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر ممحوق من كل بركة» ثم لما كان عادة البلغاء تحسين ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة لا سيما الابتداء ثنى بما فيه براعة الاستهلال [حاشية الشرواني] إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقا من الحقيقي صبان و ع ش (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) أي بأسلوبه وهذا علة للجمع بين البسملة والحمدلة ولتقديم الأولى على الثانية (قوله وعملا بالخبر إلخ) أي وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الإضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك أوجه أخر لدفع التنافي بينهما مذكور في المطولات شيخنا وعبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعمل إذ ليس في القرآن أمر بذلك لا تصريحا ولا ضمنا، وإنما نزل بذلك الأسلوب فاقتدى به، والحديث متضمن للأمر كأنه يقول ابدءوا بالبسملة في كل أمر ذي بال. (قوله وليس بمحرم) أي لذاته ولا مكروه أي كذلك ولا من سفاسف الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل ولا تطلب على محقرات الأمور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد شيخنا، وكذا في البجيرمي إلا أنه جعل أكل البصل من المكروه لذاته فتكره عليه ومثل للمكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس، وزاد وبخلاف المحرم لا لذاته كالوضوء بماء مغصوب فتسن اهـ. (قوله وقد يخرجان) أي المحرم والمكروه (قوله

أن المراد ذووه) فيه إضافة ذو إلى المضمر، وأكثر النحاة على منعها عبارة الكافية وذو لا يضاف إلى مضمر وقال شراحه وقد أضيف إليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر إنما يعرف ذا الفضل ذووه اهـ. (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على محرم سم أي بأن لم يكن ذكر أصلا أو كان ذكرا غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا إله إلا الله شيخنا زاد البجيرمي فإن قلت ومن الأمور ذي البال البسملة فتحتاج في تحصيل البركة فيها إلى سبق مثلها، ويتسلسل قلت هي محصلة للبركة فيها وفي غيرها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها فهي مستثناة من عموم الأمر ذي البال في الحديث اهـ. عبد الحق وأجاب المدابغي بتقييد الأمر ذي البال أيضا بأن لا يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن البسملة أمر ذو بال فتحتاج إلى سبق مثلها ويتسلسل اهـ. (قوله بالحمد لله) أي بالرفع فإن التعارض بين الحديثين لا يحصل إلا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباءين، وأن يراد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يبدأ فإن جعلت للاستعانة فلا تعارض؛ لأن الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر، وكذا إن جعلت للملابسة بجيرمي (قوله كالصلاة إلخ) أي كابتدائها (قوله وفي رواية بحمد الله) النكتة في ذكرها إفادة عدم اشتراط لفظ الحمد لله الذي أفادت اشتراطه الرواية الأولى رشيدي (قوله فهو أجذم إلخ) الأجذم المقطوع إليه أو الذاهب الأنامل قاموس وهذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الأداة ووجه الشبه والأصل فهو كالأجذم في عدم حصول المقصود منه وأن يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لأن ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا لتصريحهم بكون نحو قد زر أزراره على القمر استعارة على أن المشبه في هذا التركيب محذوف أي هو ناقص كالأجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الأجذم

الناقص فليس هنا جمع بين طرفي التشبيه، وإنما المذكور اسم المشبه به فقط ع ش. (قوله مبينة للمراد) يعني أن هذه الرواية تبين أن المراد بالحمد والتسمية في روايتيهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه، وإلا يلزم التعارض بين الحديثين؛ لأن الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر، وذلك إن أريد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي، وأما إن أريد به الأعم منه ومن الإضافي فلا تعارض كما أشار إليه أولا كردي (قوله وعدم التعارض) عطف على المراد (قوله بفرض إرادة الابتداء الحقيقي إلخ) أي مع فرض وجود بقية الشروط الخمسة المتقدمة عن البجيرمي (قوله رونقا) أي جنسا (قوله وطلاوة) عطف تفسير (قوله لا سيما الابتداء) أي المبتدأ به (قوله ثنى بما فيه براعة الاستهلال) هي أن يورد مصنف أو شاعر أو خطيب في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله اقتداء بالكتاب العزيز) توهم بعضهم أن التعليل بذلك إنما يأتي على القول بأن البسملة من القرآن وليس كذلك لابتداء القرآن بها، وإن قلنا ليست منه (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف

Mas'alah: How does the virtue of knowledge compare to other acts of worship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 32

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

ومفضول بالنسبة لنوع آخر أعلى منه ألا ترى أن فرض الكفاية منه وإن كان أفضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الاشتغال بالعلم أي الذي هو فرض كفاية أفضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله أفضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعي إذ حمله المذكور بعيد؛ لأن فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة فلا

خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار لئلا يوهم أنه أفضل من غيره وإن اختلف الجنس فتأمله ثم فضله الوارد فيه من الآيات والأخبار ما يحمل من له أدنى نظر إلى كمال استفراغ الوسع في تحصيله مع الإخلاص فيه إنما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه.

Mas'alah: What is the relationship between inner faith and verbal declaration of the shahada?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 62

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الإيمان، أو جزء من داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله، وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فإنه يصح إيمانه.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for reciting the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 157

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

فوائد) يكره كتب القرآن على حائط وسقف ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة، فإن لم يقدر على البكاء فليتباك والأفضل قراءته نظرا في المصحف إلا إن زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمة أخرى بعده، ويتأكد صوم يوم ختمه وكثرة تلاوته، وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شيء منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته، ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم شيخنا وخطيب (قوله: أي تردد) إلى قوله وفي وجه في النهاية والمغني قول المتن (عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عما يقتضي يقينه السابق سم عبارة ع ش أي جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اهـ. (قوله: باعتبار الاستصحاب) أي فالمعنى باستصحاب يقينه و (قوله: فلا ينافي اجتماع إلخ) الاجتماع غير متصور سم عبارة المغني فمن ظن الضد لا يعمله بظنه؛ لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك اهـ. (قوله: من المسجد) أي الصلاة ع ش (قوله: فالقياس ندبه) ظاهر إطلاقه ولو في داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها، ويتوضأ كما مر عن الإيعاب عند قول الشارح ويسن الوضوء من كل ما قيل إنه ناقض (قوله يشكل عليه) أي على الندب (قوله: إلا أن يقال المراد إلخ) أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الإعلام بأنه لا يلزمه الأخذ بهذا الشك سم (قوله: مؤول إلخ) بأن مراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا، وإن كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم أره لغير الرافعي وأسقطه المصنف من الروضة وقال النشائي إنه معدود من أوهامه مغني وزاد النهاية تأويلا آخر راجعه (قوله: ورفع يقين إلخ) جواب سؤال وارد على

المتن (قوله بنحو النوم) أي والحال أن الحدث فيه مظنون بصري (قوله: ويقين الحدث إلخ) عطف على يقين الطهر (قوله بالمظنون إلخ) أي بالاجتهاد مثلا مغني (قوله: على القاعدة) أي السابقة في المتن قال للعهد الذكري (قوله: بتفصيله) أي الآتي آنفا في الشارح (قوله: المطوي إلخ) أي في المتن (قوله: فإن كان قبلهما) إلى قوله ولا أثر في النهاية إلى قوله مطلقا وقوله ولو علم إلى، فإن لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعدمه في المغني إلى قوله بكل حال الأول (قوله: مطلقا) [حاشية ابن قاسم العبادي] من حيث كونه إضاعة للمال) قضية هذا أن الغسل كذلك (قوله: قلت ذاك مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض وقوله وهذا في مكتوب لغير دراسة إلخ قد يشكل على هذا الصنيع أنه جعل من هذا حرق المصحف حيث قال ومنه تحريق عثمان إلخ (قوله وهذا في مكتوب إلخ) قد يقال إن ذاك بدون غرض وهذا الغرض يعتبر كما في قصة عثمان – رضي الله عنه – (قوله: عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب أي فالمعنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع إلخ الاجتماع غير متصور (قوله: إلا أن يقال المراد إلخ) أي أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الإعلام بأنه لا يلزمه

لتيقنه الطهر وشكه في تأخر الحدث عنه والأصل عدم تأخره أو متطهرا،

Mas'alah: What is the ruling on restricting the prohibition of facing the sun or moon to nighttime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

قوله ويحتمل التقييد بالليل) اعتمده النهاية (

Mas'alah: What is the time period after dawn until sunrise regarding facing the sun?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

قوله فما بعد الصبح إلخ) أي إلى طلوع الشمس (

Mas'alah: What is the meaning of the absolute ruling covering daytime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

قوله: للإطلاق) أي الشامل للنهار (

Mas'alah: What is the meaning of considering the moon in the ruling on facing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

قوله: من رعاية ما معه) أي القمر بيان لما يحتج إلخ (

Mas'alah: Do the rulings of a mosque apply to the precinct of Zamzam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 269

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد [حاشية الشرواني] العبور؛ لأنه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف اهـ. فيه إشعار بأن المدار في المكث على نظير ما في الاعتكاف اهـ. ويمكن أن يجاب بأن مرادهم أن المكث من جنس القربة في الجملة بخلاف العبور (قوله أو التردد) الأولى إسقاط الهمزة (قوله أو التردد إلخ) ومحل حرمة المكث والتردد إذا كانا لغير عذر فإن كانا لعذر كأن احتلم فأغلق عليه باب المسجد أو خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية ويأتي في الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال أي وإن قل كدرهم ع ش أي أو اختصاص أو منعه مانع آخر كردي عن الإيعاب (قوله من مسلم) سيذكر محترزه قال في شرح العباب مكلف وخرج به الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي ومثله المجنون اهـ. وفي شرح م ر ما يوافقه لكنه يخالفه ما يأتي في شرح والقرآن من قول الشارح ولو صبيا إلخ وهو أوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتأمل سم وعبارة الشبراملسي وهو أي ما نقله الزركشي مشكل ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريبا اهـ. قول المتن (في المسجد) ومثله رحبته وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع نهاية وشرح بافضل وقوله م ر رحبته هي ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد ع ش وقوله م ر وجناح إلخ فيه أنه إن كان داخلا في مسجديته فهو مسجد حقيقة؛ لأن المسجد اسم لهذه الأبنية المخصوصة مع الأرض وإن لم يكن داخلا في وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم

المسجد رشيدي وظاهر أن المراد هو الأول وإنما نبه عليه لئلا يتوهم من كونه في هواء الشارع عدم صحة إدخال في وقفية المسجد (قوله أرض) إلى قوله أو الظاهر في النهاية (قوله أو هواء المسجد) أي ولو طائرا فيه برماوي (قوله بالإشاعة) أي الاستفاضة (قوله أو الظاهر إلخ) وفي شرحي الإرشاد والإيعاب والنهاية ما يفيد أنه لا بد من استفاضة كونه مسجدا وظاهره يخالفه ما قاله هنا في التحفة كردي عبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفي بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ. قال ع ش قوله م ر والأقرب إلى كلامهم الأول وفي كلام حج ما يرجح الثاني واستشهد له بكلام للسبكي فليراجع والأقرب ما قاله حج اهـ. (قوله لكونه إلخ) متعلق بالظاهر. (قوله على وقفه) أي للصلاة (قوله على هذا للصلاة) أي على وقفه للصلاة فعلى صلة فدلالة إلخ واللام صلة هذا وقوله فيه خبر مقدم لقوله دليل إلخ والجملة خبر فدلالة إلخ (قوله قال) أي السبكي (قوله ويؤخذ منه) أي مما مر عن السبكي (قوله أن حريم زمزم إلخ) رجح البجيرمي خلافه عبارته قال علي الأجهوري المالكي في فتاويه سئل عن بئر زمزم هل هي من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول في المسجد الحرام أم لا فأجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حريمها ليس بولا في المسجد وللجنب المكث في ذلك اهـ. وهو كلام وجيه لأن بئر زمزم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست داخلة في وقفيته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اهـ بحذف وقوله وكذلك الكعبة إلخ فيه وقفة ظاهرة وكذا فيما قبله إذ الظاهر أن الكعبة وما في حواليها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجديتهما وضعية [حاشية ابن قاسم العبادي] ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار (قوله من مسلم) قال في شرح العباب مكلف ثم قال: وبمكلف أي وخرج بمكلف الصبي

الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي واعترض بأنه ليس فيها وفيه نظر؛ لأن له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس في المشهورة ومثله المجنون اهـ وما نقله عن الزركشي ونظر في الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتي في قول المصنف والقرآن ولو صبيا كما مر اهـ. وهو أوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتأمل لكن اعتمد الجواز م ر فقال ومحله في البالغ أما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه (قوله في المسجد) في شرح م ر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة

Mas'alah: What is the ruling on permitting non-Muslims to enter the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 274

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

أو استباحة مفتقر إليه) كالقراءة [حاشية الشرواني] عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الإذن له فيه لأجله كدخوله لأكل في المسجد أو تفريغ نفسه في سقايته التي يدخل إليها منه أما التي لا يدخل إليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا إذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز الإذن لهم في الدخول اهـ. (قوله مع إذن مسلم إلخ) رجل أو امرأة وخرج بالمسجد قبور الأنبياء فلا يجوز الإذن له في دخولها مطلقا تعظيما كما في فتاوى الشارح م ر ع ش (قوله مكلف إلخ) فإن دخل بغير ذلك عزر بجيرمي وكردي (قوله أو جلوس قاض إلخ) هذا بالنسبة للتمكين أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب

عقاب ومثل ذلك القراءة بجيرمي. (قوله أي الغسل إلخ) عبارة المغني والنهاية أي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه اهـ. (قوله أو غيرها) أي مما يوجب الغسل (قوله أو لسبب إلخ) عطف على قوله من جنابة إلخ (قوله وبما تقرر يعلم إلخ) فيه نظر بل الضمير في موجبه للأعم أي القدر المشترك أيضا والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله سم على حج اهـ. ع ش ولك أن تمنع أولا رجوع الضمير للأعم بأن المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بأن مآل المعنى المذكور كما مر في أول الباب أن الأسباب التي يترتب عليها وجوب الغسل ما ذكر ولا محذور في ذلك المعنى (قوله شبه استخدام) بل نفس الاستخدام كما يفيده تعليله (قوله وفي أقله وأكمله الأعم) لا يخفى ما فيه إذ ما ذكر من الأقل والأكمل لا يجريان في غسل الميت هذا ولعل الأقرب أن مراد المصنف بالغسل في الترجمة المطلق وكذا في موجبه وأما في أقله وأكمله فغسل الحي بقرينة ذكرهما بالنسبة إلى الميت في بابه وإن أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ما ذكرنا وما أفاده الشارح قدس الله سره بصري (قوله إذ الواجب إلخ) هذا يدل على أنه أراد بالمندوب أي في قوله من الواجب والمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير إلخ بل أراد حقيقة الغسل المتحققة في الأقل وفي مجموع الأقل والأكمل وهذا لا يقتضي إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل المندوب سم (قوله هذا يدل إلخ) لم يظهر لي وجه الدلالة (قوله لا أقل له إلخ) فإن الواجب في الغسل استيعاب البدن مقرونا بالنية وهذا لا أقل ولا أكمل كردي. (قوله ويدخل) ما لم يقصد إلى قوله في المغني إلا قوله وقولهم إلى أو للصلاة وقوله ومنه يؤخذ إلى ويصح (قوله ويدخل فيها إلخ) فيه أن حكم الجنابة أخص من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه، وأما حكم

العكس فواضح نعم لو أريد بالحدث الأمر الاعتباري لارتفع الإشكال بالكلية بصري أقول ويوافق إطلاق الشارح قول المغني وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا اهـ. (قوله أي رفع حكمه إلخ) الأولى التأنيث عبارة شيخنا والبجيرمي أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية إلى ذلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج إلى تقدير المضاف إن أريد بالجنابة الأسباب كالتقاء الختانين وإنزال المني؛ لأنها لا ترتفع فإن أريد منها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اهـ قول المتن (أو نية استباحة مفتقر إليه) وتجزئ هذه النية وإن لم يخطر له شيء من جزئياته نظير ما مر في الوضوء حلبي اهـ. كردي قال ع ش وإذ أتى بتلك النية جاء فيها ما قيل في المتيمم من أنه إذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل أو استباحة ما يفتقر إلى طهر كالمكث في المسجد استباح ما عدا الصلاة اهـ. بحذف (قوله كالقراءة) أي والطواف والصلاة ونية منقطعة [حاشية ابن قاسم العبادي] على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن أمنت التلويث. (قوله وبما تقرر يعلم إلخ) أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجبه للأعم أي القدر المشترك أيضا والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله (قوله إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل) هذا يدل على أنه أراد بالمندوب سنن الغسل وعليه يمنع قوله وبالضمير إلخ بل أراد حقيقة الغسل المتحققة

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer combining two obligatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

ويؤيده ما مر في الصبي فإنه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers compared to fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

(بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها إجماعا للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون أو يحرم كما قاله البيضاوي وأقره ابن الصلاح والمصنف، وهو الأوجه، ثم رأيت الشارح المحقق جزم به في شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما؛ لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة [حاشية الشرواني] عدم الاحتياج لنية القضاء. (قوله وتسميته قضاء إلخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر أنه ليس أداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة، وعبارة جمع الجوامع مع شرحه والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض وجوبا أو ندبا مطلقا أي من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما انتهت وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة

كما زعمه وإن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين أنه قضاء حقيقة سم (قوله بل يكره إلخ) وفاقا للأسنى والنهاية والمغني. (قوله كما قاله البيضاوي) هو أبو بكر، وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن ع ش. (قوله: وهو الأوجه) بل الأوجه كما أفاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء نهاية ومغني (قوله جزم به في شرحه إلخ) أشار المحشي سم إلى التوقف في هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح المذكور ومحلها في الأداء في الحيض، وذكر ما يشعر بأنه لم يقف في الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء في الصلاة فليتأمل ما أفاده وليراجع بصري (قوله ولا تنعقد إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته على الكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا والأوجه نعم اهـ أي وتنعقد نفلا مطلقا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد ع ش. (قوله عليهما) أي على الكراهة والحرمة. (قوله من حيث كونها صلاة إلخ) قد يمنع ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] الحاجة، والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر. (قوله وتسميته قضاء إلخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر، وظاهر أنه ليس أداء حقيقة، إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا اهـ وقوله للفعل قال المحلي أي لأن يفعل وجوبا أو ندبا فإن الصلاة المندوبة تقضى وقوله مطلقا قال المحلي أي من المستدرك وغيره كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وأن الفقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما لوجوب القضاء عليهما أو ندبه اهـ وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما

تبين أنه قضاء حقيقة، والظاهر أن منشأ ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا والاقتصار على ما قبله فليتأمل (قوله جزم به في شرحه لجمع الجوامع) ينبغي أنه يفتش في أي محل من ذلك الشرح جزم به فإن أراد قوله في الكلام على العزيمة ويجاب بمنع الصدق فإن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل إلخ فهو سهو؛ لأن هذا في أداء الصلاة حال الحيض لا في قضائها بعد الحيض الذي الكلام فيه مع أن هذا أيضا في الصوم الواجب قضاؤه فضلا عن مجرد صحته، وإن أراد قوله في مبحث أن مطلق نهي للتحريم والتنزيه للفساد أي سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفسه كصلاة الحائض وصومها إلخ فهو سهو أيضا؛ لأن هذا أيضا في أداء الصلاة حال الحيض لا في القضاء الذي الكلام فيه مع أن هذا متعلق أيضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته، وإن أراد محلا آخر فليفتش، وقوله ولا تنعقد منها عليهما إلخ في الجزم بذلك منع بل يحتمل صحتها على الكراهة بل والتحريم ولا نسلم أن نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز أن يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم القضاء رخصة، وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تأهلها حال الحيض لتلك العبادة فليتأمل وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء، وهو نظير الإعراض عن إضافة الله تعالى الذي جعلوه سبب حرمة صوم يوم النحر. (قوله من حيث كونها صلاة) قد يمنع ذلك فإنه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتأمل فإن عدم قبول رخصة الشرع أمر لازم للقضاء فالنهي للازم

لا لأمر خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها

قضاؤهما على ما في شرح مسلم عن الأصحاب ونص عليه لكنه صوب في مجموعه خلافه، إذ لا يدخل وقتهما إلا بفراغه فلم يكن الوجوب أي على القول به في زمن الحيض قال فإن فرض طروه عقب فراغه أمكن ذلك إن سلم ثبوتهما حينئذ اهـ وتسليم ذلك ظاهر إن مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 415

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

[كتاب الصلاة]

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 415

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

أي هذا كتاب الصلاة أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها [حاشية ابن قاسم العبادي] التعليل فلا يرد ما أورده الشارح. (قوله من الحيض) أي هو طهرها (قوله ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال في الروض إلا أن هذه أي المبتدأة فيهما نفاسها لحظة اهـ، وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة اهـ. (قوله ونفاس المبتدأة مجة) هو كالاستثناء من ومثلها إلخ. (قوله ما لم تزد على ستين) لم يقل ولم تنقص عن أقله كما تقدم نظيره في

الحيض لعدم تصور النقص هنا (قوله ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث؛ لأنه تقرر أنه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته، ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان العائد نفاسا لا حيضا، إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون أقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك كون زمن الانقطاع المذكور نفاسا وحينئذ فلو رأت مثلا نصف الستين سوادا، ثم عشرة حمرة، ثم عاد السواد وجاوز الستين فإن جعلت الحمرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا خالف هذا الذي تقرر وإلا لزم أن للضعيف شرطا في الجملة ولم يصح نفي جنسه على الإطلاق إلا أن يريد لا شرط له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف وإجمال وإبهام فليتأمل. (كتاب الصلاة)

Mas'alah: What is the definition of prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 416

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه، بل لا يردان مع حذف غالبا؛ لأن وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء [حاشية الشرواني] فكتاب إلخ خبر مبتدأ مخذوف وإضافته للصلاة من إضافة الدال للمدلول شيخنا (قوله: أقوال وأفعال) أي أقوال خمسة وأفعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هي أركان الصلاة، وأما الطمأنينة فهي هيئة تابعة للركن فلا تعد ركنا على التحقيق فالأقوال تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده، والتسليمة الأولى، والأفعال النية؛ لأنها فعل قلبي، والقيام والركوع، والاعتدال، والسجود مرتين،

والجلوس بينهما وجلوس التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي يعقبه السلام، والترتيب شيخنا وقال البجيرمي المراد بالأقوال، والأفعال هنا ما يشمل المندوب اهـ (قوله: مفتتحة إلخ) قد يقال لا حاجة إليه مع قوله مخصوصة فلو أبدله بقوله على وجه مخصوص لكان أولى إذ هو صادق بما إذا أتى بالأفعال المخصوصة مثلا من غير ترتيب وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم رشيدي قال شيخنا اعترض قوله مفتتحة بالتكبير إلخ بأن مقتضاه أن التكبير، والتسليم خارجان عن حقيقتها وليس كذلك ويجاب بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا اهـ زاد ع ش عن سم على البهجة كما يدل عليه ما ذكروه في خطبة العيدين أن التكبير قبلها خارج عنها وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه فإن هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه، بل وعلى أنه الأصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه قطعا اهـ. (قوله: غالبا) قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجامعية، والمانعية إلا أن يقال ليس المراد أنه من تتمة التعريف بل الإشارة إلى أن المعرف هو الغالب وهو ما عدا المذكورتين نعم لا يلائم هذا التوجيه قوله الآتي مع حذف غالبا بصري (قوله: فلا ترد صلاة الأخرس إلخ) أي: وصلاة المربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها شيخنا (قوله: بل لا يردان إلخ) فيه نظر؛ لأنه إن أراد أن كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وإن أراد أنه مراد به وإن لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الأفراد كان غير جامع وإن أريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتأمل سم عبارة البصري قوله، بل لا يردان إلخ محل تأمل؛ لأنهما إن كانتا مما صدق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف غير صادق عليها فلا يكون جامعا اهـ. (قوله: لا يردان) الأولى التأنيث (قوله:؛ لأن وضع الصلاة إلخ) إن أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد، أو أصلها فإن أراد بالأصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد به شيئا

آخر فليبين لينظر فيه سم وقد يقال إن المراد أن المعرف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لا مطلق الصلاة (قوله: فما خرج إلخ) لم يظهر المراد منه، ثم رأيت الفاضل المحشي أشار لنحو ما ذكرته فليراجع بصري (قوله: لاشتمالها على الصلاة إلخ) أي: فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا إن كانت مأخوذة من صلى إذا دعا كما اشتهر وقيل مأخوذة من صلى إذا حرك الصلوين وهما عرقان في الخاصرتين ينحنيان عند الركوع، والسجود ويرتفعان عند الرفع منهما وقيل من صليت العود بالنار إذا قومته بها، والصلاة تقوم الإنسان للطاعة ومن ثم ورد «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء، والمنكر فلا صلاة له» أي كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية قلبت واوها ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وصليت يائي؛ لأنهم يأخذون الواوي من اليائي وبالعكس شيخنا (قوله: وهي الدعاء) قيل مطلقا وقيل [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: بل لا يردان إلخ) فيه نظر؛ لأنه إن أراد أن كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وإن أراد أنه مراد به وإن لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الأفراد كان غير جامع وإن أريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتأمل (قوله:؛ لأن وضع الصلاة ذلك) إن أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد، أو أصلها فإن أراد بالأصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد به شيئا آخر فليبين لينظر فيه (قوله: فما خرج عنه لعارض إلخ) يقال عليه هذا الذي خرج لعارض هل هو من الإفراد حقيقة، أو لا؟ وهل يشمله لفظ التعريف، أو لا؟ فإن قال من الأفراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا وإلا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهم إلا أن يكون المراد أنه شيء وضعه ما ذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله: وخرج بقولي مخصوصة إلخ) قد يقال إن صدق جميع الأقوال، والأفعال في سجدتي التلاوة، والشكر صدق معنى مخصوصة أيضا فإن أراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة في الإخراج

بالنسبة

Mas'alah: What is excluded from the definition of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 417

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة، والشكر فإنهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة

Mas'alah: What are the five obligatory prayers in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 417

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

(المكتوبات) أي المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة؛ لأنها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا – صلى الله عليه وسلم – وورد أن الصبح لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس

Mas'alah: What is the wisdom behind the number of obligatory prayer rak'ahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 429

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

(فائدتان) إحداهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة

من اليوم، والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد عند أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم

والعصرين أربعا أربعا توفر النشاط عند هما بمعاناة الأسباب وكان حكمة خصوصها تركب الإنسان من عناصر أربعة وفيه أخلاط أربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا أولى وأظهر من قول القفال إنما لم يزد عليها؛ لأن مجموع آحادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج أصله عنها، والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية «أن الله وتر يحب الوتر» ولم تكن واحدة؛ لأنها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى

Mas'alah: How should one pray during the days of the Dajjal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 429

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

(فرع) صح أن أول أيام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة، والأمر في اليوم الأول وقيس به الأخيران بالتقدير بأن تحرر قدر أوقات الصلوات وتصلى، وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the prohibition of prayer at certain times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 443

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الأصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا إلا ما تحقق حله فأثر الشك هنا الأخذ بالزائد وثم الأخذ بالأقل عملا بكل من الأصلين فتأمله

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of prayer at sunrise and sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 443

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

ومع الإشارة إلى حكمة النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وإن نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في الانتصار إلى أنه تعبد محض وأن ما أبدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة، بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف أنه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجودا له

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

وصلاة استسقاء وسنة وضوء

Mas'alah: What is the ruling on prayer in the sacred precinct of Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

وإلا) صلاة (في) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا [حاشية الشرواني] ما في الروضة نهاية ومغني (قوله: والنذر) أي: المطلق، وأما المقيد بوقت الكراهة فلا ينعقد كما في الروض وغيره كردي (قوله: على الأول) أي: المعتمد من كون التأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة و (قوله: على الثاني) أي: من كونها بالنسبة للوقت (قوله: إن تقدمت) أي الأسباب المذكورة (قوله: وهذا التفصيل) أي: قوله وعلى الثاني إن تقدمت إلخ (قوله: في الثانية) إشارة إلى نحو صلاة الاستسقاء كردي عبارة البصري الظاهر أن مراده بالثانية بقرينة السياق صلاة الاستسقاء وحينئذ فهي في الترتيب ثالثة لا ثانية فليحرر اهـ أقول: ونحو صلاة الاستسقاء ثاني التراكيب الإضافية بالأصالة الثلاثة وأولها صلاة الجنازة وثالثها سنة الظهر (قوله: وغيره) أي: إطلاق غير المجموع (قوله: وقيل تحرم) أي الثانية (قوله: أي وهو الغيث) لعل الأولى طلب الغيث فليتأمل بصري وقال المحشي عبد الله باقشير الظاهر، بل المتعين الغيث؛ لأنه

المتأخر على ما عليه القيل وإلا لو كان طلبه لكان متقدما، أو مقارنا اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه لكن يرده قول الشارح الآتي الحامل عليها لطلب الغيث المفيد أن المراد بالطلب ما جعل الصلاة وسيلة متقدمة لقبوله (قوله: ويرد بأن القحط إلخ) ويرد أيضا بأنه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه، والطلب قطعا غير متأخر قاله سم وتقدم ما يرده (قوله: فالأول) أي القحط (قوله: أولى) أي: من إناطته بالغيث وطلبه (قوله: حرمتها) أي حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة (قوله: في جواز سنة الوضوء) أي: في جواز التعبير بها ونيتها إلا في جواز فعلها (قوله: ويرد بأن معنى كونه إلخ) أقول: وأوضح منه أن يقال إن الوضوء باعتبار الوجود الخارجي سبب للصلاة وباعتبار الوجود الذهني مسبب عنها نظير ما قرروه في العلة الغائبة (قوله: وكونها إلخ) بالجر عطفا على كونه إلخ (قوله: وواضح) خبر مقدم لقوله فرقان إلخ وهو على وزن قرآن مصدر كفرق (قوله: والمعادة) أي بطهارة ماء، أو بجماعة و (قوله: لتيمم إلخ) أي: لما فعل بتيمم أو انفراد قال الرشيدي وانظر ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن مع أن السبب فيها وجود الماء مثلا اهـ أجيب بأنه ليس السبب لسن الإعادة وجود الماء، بل كونها بوضوء، أو نحوه وهو مقارن لها جزما أي باعتبار الدوام (قوله: فصعد الخطيب إلخ) أي: ولو في حرم مكة برماوي (قوله: فيحتمل القياس) أي: لما هنا على ما هناك سم أي قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة، أو شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة، أو شرع في صلاة قبلها، ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين (قوله: القياس في الأولى) أي فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعا مثلا سم (قوله: مطلقا) أي: سواء كانت ذات سبب، أو لا و (قوله: ثم) أي: في الدخول حال الخطبة و (قوله: ولا سبب إلخ) عطف على مطلقا و (قوله: هنا) أي: في الدخول وقت الكراهة (قوله: لا في الثانية) وهي ما إذا شرع في نفل لا سبب لها ودخل في أثنائه وقت الكراهة (قوله:؛ لأنه يغتفر إلخ) بقي ما لو

كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلي ما شاء إذا دخل الوقت أو يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة، أو رابعة مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك سم قول المتن (وإلا في حرم مكة) عن «أبي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة» [حاشية ابن قاسم العبادي] محترز قوله السابق من حيث كونه مكروها (قوله: ويرد بأن القحط إلخ) يرد أيضا بأنه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه، والطلب قطعا غير متأخر (قوله: فيحتمل القياس) أي: لما هنا على ما هناك (قوله: يتجه القياس في الأولى) أي: فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعا مثلا (قوله:؛ لأنه يغتفر في الدوام إلخ) بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلي ما شاء إذا دخل الوقت، أو يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة، أو رابعة مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد

Mas'alah: Upon whom is the five daily prayers obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 446

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(إنما تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (بالغ عاقل) ذكر، أو أنثى، أو خنثى (طاهر) لا كافر أصلي بالنسبة [حاشية الشرواني] رواه أحمد ورزين في المشكاة ونقل السيوطي في الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وأبي نعيم في الحلية، والدارقطني، والطبراني في الأوسط،

والبيهقي في السنن كلهم عن أبي ذر – رضي الله تعالى عنه – بصري وفي الكردي نحوه (قوله: طاف بهذا البيت) ليس بقيد بجيرمي (قوله: قال المحاملي إلخ) اعتمده الأسنى، والنهاية، والمغني (قوله:، والأولى عدم الفعل) قد يقتضي كون الأولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها سم (قوله: من خلاف من حرمه) كمالك وأبي حنيفة بجيرمي (قوله: هو مخالف إلخ) أي فلا يسن الخروج من خلافه (قوله: ليس قوله: وصلى صريحا إلخ) أي: ولذا حمله مقابل الصحيح على ركعتي الطواف (قوله: وبها يضعف الخلاف) زاد في شرح بافضل ويتجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الأولى اهـ وقال الكردي عليه والذي جرى عليه شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم أنها خلاف الأولى وحكاه الأذرعي عن النص اهـ]

Mas'alah: What is the ruling on a person who is not commanded to pray due to confusion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 446

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

فصل فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما] (فصل فيمن تلزمه الصلاة) (قوله: وتوابعهما) بالنصب عطفا على قوله أداء إلخ قول المتن (إنما تجب الصلاة إلخ) (فرع) لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها وصورته أن يشتبه صغيران مسلم وكافر، ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فإن المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها؛ لأنه لم يعلم عينه م ر اهـ سم على المنهج أقول فلو أسلما، أو أسلم أحدهما فالظاهر أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ إلى الإسلام أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه أم لا من عدم وجوب القضاء، بل هذا فرد من ذاك وينبغي أن يسن له القضاء ولو ماتا في الصورة الثانية معا، أو مرتبا صلى عليهما

بتعليق النية ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال أن يكون السابي لهم كافرا بتحقق إسلام أحدهما هنا فأشبها ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت ع ش بحذف (قوله: السابقة إلخ) أي: فأل للعهد سم على حج اهـ ع ش وقال السيد البصري قد يقال بقاء الصلاة على إطلاقها أقل تكلفا وأفيد لشموله صلاة الجنازة اهـ قول المتن (على كل مسلم إلخ) ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة نهاية قال ع ش مفهوم الأخرس ليس بمراد؛ لأن النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية بخلاف البصر، والسمع فلعل التقييد بالأخرس؛ لأنه لازم للصمم الخلقي وخرج بقوله خلق إلخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز فإن كان عرف الأحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى عمله بحسب الإمكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الإمكان اهـ عبارة شيخنا ويزاد عليه شيئان الأول سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا، وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز؛ لأنه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت حواسه لم يجب عليه القضاء، والثاني بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي؛ لأنه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له؛ لأنه مقصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اهـ بأدنى تصرف، وكذا مال السيد البصري وع ش إلى ما قاله الرملي من عدم وجوب القضاء، وكذا الأجهوري عبارته قال سم يجب على الثاني دون الأول اهـ قال بعض مشايخنا، والفرق وجود الأهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اهـ قلت هذا الفرق فيه شيء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر، أو في حكمه ولأخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اهـ. (قوله: ولو فيما مضى) إلى قوله أي المجمع في النهاية، والمغني إلا قوله؛ لأن إلى، بل (قوله: فدخل المرتد) هذا مجاز

يحتاج في تناول اللفظ له إلى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف إلا المرتد ع ش وبصري لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وجوزه بعضهم بجيرمي (قوله: لا كافر أصلي إلخ) لا يقال لا حاجة إلى ذكر هذه المحترزات فإنها تأتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر إلخ؛ لأنا نقول ما يأتي في القضاء وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان ع ش عبارة البجيرمي قد يقال يغني عنه قول المتن ولا قضاء إلخ؛ لأنه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب وأجيب بأن قصده أخذ مفهوم المتن وإن كان كلام المتن يغني عنه اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the concession for the insane person regarding prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(قوله: وعنه) أي وإسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله: رخصة) أي:؛ لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك شيخنا وقال البجيرمي المراد بالرخصة في حق المجنون أي ونحوه معناه اللغوي وهو السهولة؛ لأنه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between insanity and intoxication regarding the obligation to make up prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(قوله: ومنع الجنون إلخ) إن عم منعه قوي السؤال وإن خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر سم

Mas'alah: What is the ruling on commanding a discerning child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(قوله: وإنما لم يجب أمر مميز إلخ) لكن يسن أمره حينئذ ع ش وشيخنا

Mas'alah: What is the ruling on striking a child for abandoning prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

قول المتن (ويضرب إلخ) يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها إلا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك فليتأمل سم على حج اهـ ع ش وقوله من غير سبق إلخ أي، أو معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب، بل كفى فيه مجرد الأمر ثانيا

Mas'alah: When is striking a child for prayer obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(قوله: وجوبا) اعتمده شيخنا، وكذا ع ش، ثم قال ومحل وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه فإن ترتب عليه ذلك تركه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on striking for abandoning prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(قوله: أي على تركها) إلى قوله ولو لم يفد في النهاية، والمغني

Mas'alah: What is the ruling on striking for abandoning religious obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(قوله: أو بشيء من الشرائع إلخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على

Mas'alah: What is the relied-upon view on the timing of striking a child for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(قوله: على المعتمد) خلافا للنهاية، والمغني كما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person whose Islam is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(قوله: نعم بحث الأذرعي إلخ) وهو صحيح نهاية قال ع ش وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض إنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الإسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي، ثم إن كان مسلما في نفس الأمر صحت صلاته وإلا فلا وينبغي أن لا يصح الاقتداء به

Mas'alah: What is the ruling on a teacher disciplining orphan children for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(فرع) قال م ر يجوز لمؤدب الأطفال الأيتام بمكاتيب الأيتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة، والصلاة وإن كان لهم أوصياء؛ لأن الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبت له هذه الولاية في وقت التعليم ولأنهم ضائعون في هذا الوقت لغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت اهـ أقول: يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب في وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق، والمستعير له وأقول: أيضا ينبغي أنه يجوز لمؤدب من سلمه إليه وليه لا الحاكم أمره وضربه؛ لأنه قريب من المودع في هذا الوقت سم على المنهج اهـ ع ش وقال شيخنا والبجيرمي وللمعلم الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي اهـ

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer after the removal of impediments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 455

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

ومن شروطها قول المحشي قوله (؛ لأنه يمكنه فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله أما الصبي فواضح) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا [حاشية الشرواني] تكرر زواله اهـ وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالإغماء، والسكر كما يأتي في الشارح (قوله: وقد يعكر عليه) أي: يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز، والحاصل أن الاعتراض ببعد تصور التمييز جار في دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه ما قاله الكردي، والظاهر، بل المتعين أن ضمير عليه راجع إلى قوله بخلاف الجنون، والحاصل أن الجنون نظير السكر وقد أفهم كلامهم السابق آنفا دخول سكر على سكر (قوله: يتميز خارجا إلخ) قد يقال، والجنون كذلك،

والحاصل أن الذي يظهر أن محمل كلامهم المذكور على مجرد التصوير لا قصد الاحتراز أي فيتصور طرو جنون على آخر بصري وهو صريح فيما قلته آنفا في مرجع ضمير عليه (قوله: ويندب) إلى قوله ومن شروطها في النهاية، والمغني إلا قوله آخر وقوله القاصر (قوله: لنحو مجنون) أي: كالمغمى عليه، والسكران وقوله لا يلزمه أي لعدم التعدي (قوله: السابق أنه إلخ) صفة وقت الضرورة و (قوله: هو وقت إلخ) خبره قوله: مانع الوجوب بين به أن في التعبير بالأسباب تجوزا ولعل العلاقة الضدية فإن المانع مضاد للسبب ع ش (قوله: ونحو الحيض إلخ) أي: كالنفاس، والإغماء، والسكر ع ش قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبيرة إلخ) ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الأظهر؛ لأن الطهارة شرط للصحة لا اللزوم نهاية ومغني (قوله: أي قدرها) أي: قدر زمنها فأكثر نهاية ومغني (قوله: أخف ممكن إلخ)

أي: من فعل نفسه ع ش (قوله: كركعتين إلخ) أي: وأربع للمقيم ع ش (قوله: القاصر) أي الجامع لشروط القصر سم وإن أراد الإتمام، بل وإن شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته ع ش (قوله: ومن شروطها) اعتمد النهاية، والمغني والشهاب الرملي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر، والتحري في القبلة وزاد المغني ويدخل في الطهارة هنا وفيما يأتي الخبث، والحدث أصغر، أو أكبر اهـ وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل الطهارة وإن أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بأن كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على ما يأتي فيما لو طرأ المانع فإنه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه اهـ وعبارة البجيرمي عن سم أي قدر طهر واحد إن كان طهر رفاهية فإن كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض اهـ (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح بندبه (قوله: وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة) وفي قول يشترط ركعة وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة، والصلاة أخف ما يمكن، والأوجه عدم اعتبار كل من الستر، والتحري في القبلة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة، أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر؛ لأن الطهارة شرط للصحة لا اللزوم ولأنها لا تختص بالوقت اهـ من شرح م ر باختصار (قوله: وجبت الصلاة) أي فيلزم الكافر الذي أسلم قضاؤها ولولا ذلك لم يلزم (قوله: للمسافر القاصر) قد يقتضي الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبر أربع ركعات إلا أن يراد بهذا الوصف الإشارة إلى شروط السفر وعبارة العباب كالمقصورة إن كان مسافرا اهـ. (قوله: ومن شروطها) يدخل فيها السفر وطهارة الحدث، والخبث، والاجتهاد واعتمد م ر عدم اعتبار قدر الستر، والاجتهاد؛ لأن الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل أنه ليس لنا صلاة مجزئة بلا طهارة ولنا صلاة مجزئة بلا ستر

كما في صلاة فاقد السترة وبلا اجتهاد كما في نفل السفر (قوله: لأنه يمكنه فعلها إلخ) قد يقال قياس ذلك أن نحو الستر، والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض، والنفساء لإمكان الإتيان بها حال المانع، بل وقبل وجوده، بل يجري ذلك في نحو المغمى عليه، والمجنون لإمكان إتيانهما بذلك قبل عارضهما إلا أن يفرق بتخلل العارض الذي لا يطلب معه ذلك (قوله: ما يعلم منه) يتأمل ذلك (قوله: أما الصبي فواضح إلخ) خالف ذلك بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال وظاهر كلامهم بل صريحه أن الصبي لو بلغ آخر الوقت اشترط لإلزامه بصاحبته خلوه من الموانع قدرا يسع أخف مجزئ من نحو طهر وإن صح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ أول الوقت لم يشترط لإلزامه بصاحبته خلوه قدرا يسع طهرا يصح تقديمه وكان القياس اشتراط الاتساع هنا للطهر مطلقا بالأولى؛ لأن الصبي ثم توجه إليه الخطاب بها في الوقت من وليه وهنا لم يتوجه إليه شيء في الوقت أصلا وقد

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 457

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

)

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 457

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصبة الذكر (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) ؛ لأنه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كقن عتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع [حاشية الشرواني] فتتعين العصر) أي مع المغرب (قوله: فتتعين إلخ) الأنسب فتجب (قوله: قدر تسع) إلى قوله، أو سبع، أو ست لا يخفى أن هذه مسألة المتن فما فائدة إعادتها (قوله: المقيم) لا مفهوم له بالنسبة للست (قوله: لم يلزمه سوى الصبح) وجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع سم (قوله: من وقت العشاء) أي آخره (قوله: خص) إلى قوله وللبلقيني في النهاية، والمغني (قوله: ما ذكر) أي: الظهر، والمغرب (قوله: وليس بصحيح إلخ) قد يمنع ذلك بأن مراد هذا القيل أنه لو حذف لفظ آخر أفادت العبارة أنه يجب الظهر بإدراك تكبيرة أول وقت العصر، أو أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي؛ لأن ذاك فيما إذا طرأ المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل سم (قوله: لا يلزم فيه الظهر) أي: أو المغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت أي من العصر، أو العشاء (قوله: كما يأتي) أي: قبيل قول المتن وإلا فلا (قوله: وفيه) أي: في إدراك ما يسع في الآخر قول المتن (ولو بلغ فيها إلخ) قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور أي هذا الأداء إلا في الصبي؛ لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة انتهى اهـ سم (قوله: ولا يتصور بالاحتلام إلخ) وفاقا لظاهر المغني، والمنهج وخلافا للنهاية عبارته ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني إلى ذكره فأمسكه أي بحائل

حتى رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز زمنه إلى خارج كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ واعتمده ع ش والقليوبي والحلبي وشيخنا، وكذا سم كما يأتي (قوله: لتوقفه على خروج المني إلخ) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها قاله سم، ثم أطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشري (قوله: وجوبا) إلى قوله ومحل هذا في النهاية إلا قوله حتى إلى بسن، وكذا في المغني إلا قوله وكما لو نذر إلى نعم قول المتن (وأجزأته إلخ) أي: ولو جمعة روض ومغني وإن كان متيمما كما اختاره الطبلاوي وم ر وع ش (قوله: وجوبا) أي: كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار مغني قول المتن (على الصحيح) ، والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها حال النقصان مغني (قوله: أثناء الجمعة) أي: بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المغني، والنهاية في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اهـ. (قوله: وكون أولها نفلا لا يمنع إلخ) قضية ذلك أن يثاب على ما قبل البلوغ ثواب [حاشية ابن قاسم العبادي] والاتجاه للمتأمل المصنف ولذا اعتمد الأستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر؛ لأنها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا (قوله: لم يلزمه سوى الصبح) ووجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع (قوله: وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بأن مراد هذا القيل أنه لو حذف لفظ آخر أفادت العبارة أنه يجب الظهر بإدراك تكبيرة أول وقت العصر، أو أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون المدرك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي؛ لأن ذاك فيما إذا طرأ المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل، والحاصل أن هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ آخر

غير ما يأتي، والعبارة هنا لا تشمله مع التقييد وتشمله بدونه شمولا صحيحا لا محذور فيه فكيف يجزم بفساد ذلك فتدبر وإنا لله وإنا إليه راجعون (قوله: ولو بلغ فيها إلخ) قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور إلا في الصبي؛ لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اهـ. (قوله: لتوقفه على خروج المني) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منها، ثم رأيته في شرح العباب نقل ما قاله الناشري، ثم رده بقوله ويرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة، وأما بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المني اهـ وهو عجيب؛ لأنه إن أراد أن البلوغ إنما يثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم أن يكون حملها حال صباها فهو ممنوع عجيب وإن أراد أنه بالولادة يتبين بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ما قاله (قوله: أجزأته) أي: ولو عن الجمعة روض (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty after completing prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 458

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(أو) بلغ (بعدها) في الوقت حتى العصر مثلا في جمع التقديم بسن، أو غيره (فلا إعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر وفارق ما لو حج ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبأنه لما وجب مرة في العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما ومحل هذا وما قبله إن قلنا إن نية الفرضية لا تلزمه، أو نواها أما إذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس في صلاة ثم فتلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر إلا إذا اتضح الخنثى بالذكورة وأمكنته

الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a child or disbeliever who becomes obligated during the time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 459

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

بخلاف غيره؛ لأنه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين الصبي، والكافر وغيرهما، وادعاء أن الصبي غير مكلف به وأن التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقا يرده في الأول أنهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الإمكان قبل الوقت مطلقا، وفي الثاني أنه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الإمكان في المسلم فكذا فيه، والتخفيف عليه إنما يكون في أمر انقضى بجميع آثاره قبل الإسلام وما هنا ليس كذلك فتأمله ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها وأدرك قدرها أيضا دون ما بعدها مطلقا؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا في الجمع ووقت الثانية يصلح للأولى مطلقا وكالأول ما لو طرأ المانع أثناءه كما علم مما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when an impediment arises during the prayer time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 459

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وأما إذا زال أثناءه فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي، والكافر (وإلا) يدرك ذلك (فلا) يجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الآخر قدر التحرم؛ لأن ما هناك إزالة فيمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه [حاشية الشرواني] ثم جنت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب اهـ وهذا إشارة إلى ما بحثته أولا فالحمد لله على ذلك بصري (قوله: بخلاف غيره) أي: فلا يشترط إدراك قدر زمنه سم عبارة المغني أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها اهـ (قوله: وبه يعلم) أي: بالتعليل (قوله: لا فرق إلخ) أي: في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه (قوله: بين الصبي، والكافر) لعل صورة ذلك أن يبلغ الصبي، أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما، ثم يطرأ له نحو جنون سم (قوله: غير مكلف به) أي: بالطهر (قوله: مطلقا) أي: أمكن تقديمه، أو لا (قوله: يرده) أي: الادعاء (في الأول) أي الصبي (قوله: لو نظروا للتكليف إلخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب أمر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة أيضا سم وفيه أن وجوب ذلك على الولي إنما هو بعد الوقت كما هو ظاهر ويأتي في الشرح آنفا (قوله: مطلقا) أي: حتى في حق المكلف؛ لأنه قبل الوقت غير مكلف سم أي بالطهر (قوله: أنه) أي الكافر (قوله: إنما يكون إلخ) أي: إن أراد إنما يتصور فبطلانه واضح أو إنما يطلب فهو أول المسألة اللهم إلا أن يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمله سم (قوله: ويجب معها) أي: مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها (قوله: وأدرك قدرها إلخ) أي: وإلا بأن أدرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال ع ش لا يقال لا حاجة إلى إدراك قدر الفرض من وقت العصر؛ لأنه وجب بإدراكه في وقت نفسه إذ الفرض أن المانع إنما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الأولى؛ لأنا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به في وقت الأولى كله

كما لو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا، ثم جن، أو حاضت فيه اهـ (قوله: دون ما بعدها مطلقا) أي: جمعت مع الفرض الأول أم لا (قوله: يصلح للأولى مطلقا) أي: في الجمع وفي القضاء وأيضا وقت الأولى في الجمع وقت الثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى، بل وجوبه على وجه في جمع التأخير نهاية ومغني (قوله: وكالأول إلخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالأول في كلامه نسبي سم وقد يجاب بأن الشارح أشار إليه بقوله كما علم مما تقرر وإنما أعاده هنا تمهيدا لقوله أما إذا زال إلخ (قوله: أثناءه) أي: الوقت (قوله: أما إذا زال) إلى قوله واشترطوا في المغني (قوله: زال أثناءه) أي: زال المانع في أثناء الوقت القدر المذكور مغني لعل المراد بالأثناء هنا مقابل الآخر فيشمل الأول كما يأتي في الشارح عن أصل الروضة (قوله: كذلك) أي كطرو المانع في أول الوقت في تفصيله المتقدم (قوله: لكن لا يتأتى استثناء طهر إلخ) أي: بل يعتبر في غير الصبي، والكافر الأصلي من نحو الحائض، والمجنون إدراك الطهر مطلقا فإن نحو الحيض، والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة وإنما عبر بالاستثناء؛ لأن قولهم السابق يمتنع تقديمه إلخ في قوة إلا طهرا لا يمكن تقديمه فعلم بذلك أن قوله لا يمكن تقديمه صوابه يمكن إلخ بحذف لا كما في المغني والله أعلم (قوله: ذلك) أي: قدر الفرض كما وصفنا مغني ونهاية (قوله: لانتفاء التمكن) أي: كما لو هلك النصاب قبل التمكن مغني (قوله: هنا) أي: في طرو المانع في أول الوقت و (قوله: وفي الآخر) أي: في زوال الموانع في آخر الوقت (قوله: إزالة) أي: إزالة الله تعالى المانع كردي (قوله: تمكنه) أي: من فعل الفرض بإدراك زمنه (قوله: في الصبي إلخ) اعتمد م ر أنه لا يشترط فيه إذا زال صباه في آخر الوقت، أو أوله خلوه من الموانع قدر إمكان [حاشية ابن قاسم العبادي] إدراك قدر الفرض من أوله قبل طرو المانع لا يتصور وجود المانع في أوله الحقيقي (قوله: بخلاف غيره) أي:

فلا يشترط إدراك قدر زمنه وهل مثله الستر، والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق م ر (قوله: بين الصبي، والكافر) لعل صورة ذلك أن يبلغ الصبي، أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما، ثم يطرأ له نحو جنون (قوله: لو نظروا للتكليف إلخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب أمر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة أيضا (قوله: مطلقا) أي: حتى في حق المكلف؛ لأنه قبل الوقت غير مكلف (قوله: إنما يكون إلخ) إن أراد إنما يتصور فبطلانه واضح، أو إنما يطلب فهو أول المسألة اللهم إلا أن يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمله (قوله: وكالأول إلخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالأول في كلامه نسبي (قوله: في غير الصبي) هلا قال، والكافر على قياس ما تقدم له فيه

Mas'alah: What is the ruling on carrying something that touches impurity during travel prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

كذلك كما لو تنجس فمها؛ لأنه بإمساكه حامل لمماس، أو مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما يأتي في شروط الصلاة

Mas'alah: Is a walking traveler required to avoid impurity during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس؛ لأنه يختل به خشوعه ودوام سيره

Mas'alah: Is facing the qiblah required for the final salutation in travel prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

(وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالتحرم؛ لأنه طرفها الثاني ويرد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل، والتنظير فيه ليس في محله، بل مع مضيه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف؛ لأن جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم أنه لا يلزمه سلوك (طريقة) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا أطلقوه وقضيته أنه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the direction of travel during prayer on a mount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق، وظاهره: الإطلاق ومن ثم عدل غير واحد إلى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع؛ لأنها الأصل فاغتفر له الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف إليه فورا؛ لأنه صار قبلته بمجرد قصده أما إذا. انحرف ناسيا أو جاهلا، أو لغلبة الدابة فلا بطلان إن

عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الأرض ناسيا وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهرا بطلت مطلقا لندرته (ويومئ) إن شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخفض) من ركوعه وجوبا إن أمكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة

Mas'alah: What is the ruling on completing bowing and prostration for a walking person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

(، والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه [حاشية الشرواني] قوله: عليهما) أي: الاستقبال وإتمام الأركان إلخ سم (قوله: وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا، أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله: مطلقا) أي: لا لكل الأركان ولا بعضها (قوله: لما مر إلخ) أي آنفا سم (قوله: كالتحرم) أي: قياسا على التحرم تفسير لقول المصنف أيضا على حذف أي المفسرة (قوله: استقبال) إلى قوله لا مطلقا في النهاية، والمغني (قوله: استقبال صوب إلخ) لا حاجة إلى لفظ استقبال (قوله: عالما عامدا مختارا) سيذكر محترز ذلك (قوله: لا مطلقا) معمول لانحرافه إلخ ولو زاد لكن لكان أولى (قوله: والتنظير فيه ليس في محله) الأولى التفريع وتأخيره عن الإضراب الآتي (قوله: فعلم أنه إلخ) يغني عما ارتكبه تقدير المضاف أي جهة طريقة سم أي كما قدره النهاية، والمغني (قوله: ينحرف إلخ) إن أراد جوازا فهو ظاهر وإن خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده

سم (قوله: لاستقبال إلخ) الأولى لجهة المقصد إلخ بحذف استقبال (قوله: أطلقوا إلخ) عبارة النهاية ولو خرج الراكب في معاطف الطريق، أو عدل لزحمة، أو غبار، أو نحوهما لم يضره اهـ. (قوله: وظاهره: الإطلاق) أي: الشامل لما يبقى المقصد معه خلف ظهره (قوله: وغير واحد) أي: كشيخ الإسلام، والنهاية، والمغني (قوله: ذلك) أي: الإطلاق (قوله: وإن كانت) إلى المتن في النهاية إلا قوله كما لو انحرف إلى ولو أحرف، وكذا في المغني إلا قوله ولو قصد إلى إما إذا (قوله: خلافا لما بحثه جمع) عبارة النهاية خلافا للأذرعي أي في الخلف اهـ وعبارة المغني خلافا لما وقع في الدميري من أنه يضر إذا كانت خلفه اهـ. (قوله: استقبال غير المقصد) الأولى استدبار المقصد (قوله: ولو قصد غير مقصده) أي: ولو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره، أو الرجوع إلى وطنه (انحرف إليه إلخ) أي: ويمضي في صلاته كما صرحوا به نهاية (قوله: أو لغلبة الدابة) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان نهاية ومغني (قوله: أو جاهلا) عبارة النهاية، والمغني، أو لضلاله الطريق اهـ. (قوله: فلا بطلان إلخ) لكنه يسجد للسهو على المعتمد؛ لأن عمد ذلك مبطل نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي واعتمد التحفة أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه اهـ. (قوله: وإلا) أي وإن طال زمن الانحراف نهاية (قوله: مطلقا) أي: وإن عاد عن قرب مغني (قوله: لندرته) يؤخذ منه البطلان إذا أكره على الانحراف فانحرف سم أي كما صرح به النهاية (قوله: من ركوعه) إلى قوله ويؤخذ في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن قول المتن (يتم) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله: لسهولة ذلك إلخ) قضيته أنه لو تعذر عليه إتمامها، أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه، أو ماله مثلا لم يتنفل سم على المنهج أقول: ولو قيل يتنفل، والحالة ما

ذكر لم يكن بعيدا فإن المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] المجموع أن يتمها بالإيماء فما دام واقفا يجب عليه الاستقبال دون إتمام الأركان اهـ وظاهر أنه عند وقوفها إذا حركت بعض قوائمها ولو متواليا لم يضر حيث لم يتحرك هو متواليا (قوله: إلا إن قدر عليهما) أي الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان إلخ (قوله: وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا، أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه (قوله: لما مر) أي: آنفا (قوله: فعلم أنه لا يلزمه سلوك إلخ) يغني عما ارتكبه تقدير المضاف أي جهة طريقه (قوله: ينحرف) إن أراد جوازا فهو ظاهر وإن خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده (قوله: وظاهره: الإطلاق) وعبارة المتن توافق هذا لظهور أنه أراد عن صواب طريقه فهو على حذف المضاف (قوله: لندرته) يؤخذ منه البطلان إذا أكره على

Mas'alah: When may a person gesture in prayer and when must they face the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

وبحث الأذرعي أنه يومئ في نحو الثلج، والوحل (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين السجدتين وجوبا لما ذكر (ولا يمشي إلا في قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع إحداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف، أو

يحبو جاز له فيه (وتشهده) ولو الأول وسلامه لطوله

Mas'alah: What does the commentary say about doubt arising during prayer for a mujtahid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 505

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) في إفادته اليقين نظر نعم قد يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه (قوله: المقضي) أي: أو المعادة (قوله: على المعتمد) اعتمده أيضا م ر قال في الروض وإن طرأ على المجتهد في أثناء الصلاة شك لم يؤثر قال في شرحه هذا من زيادته ونقله في المجموع عن نص الأم واتفاق الأصحاب اهـ (قوله:؛ لأنه هنا التزم جهة إلخ) قد يقتضي هذا عكس الحكم؛ لأن قضية التزام جهة خصوصا في الصلاة التي ينبغي احترامها أن لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام وفي الروض ولو قال مجتهد للمقلد وهو في الصلاة أخطأ بك فلان

Mas'alah: What does the commentary say about following a more knowledgeable mujtahid during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

[حاشية الشرواني] به وبالخطأ معا لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الأول أيضا في الثانية قطع بأن الصواب ما

ذكره لم يكن الثاني أعلم فلم يؤثر فإن لم يبن الصواب مقارنا بطلت صلاته وإن بان له الصواب عن قرب نهاية ومغني وقولهما ولو قال مجتهد لمقلد إلخ في سم بعد ذكره عن الروض ما نصه قال في شرحه وخرج بقوله وهو في صلاته ما لو قاله قبلها فالظاهر أن حكمه كما مر اهـ أي من التخيير وفيه نظر؛ لأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها أولى ويفارق ما مر بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى الخطأ مطلقا انتهى وعقبه الكردي بقوله لكن الذي اعتمده الشارح والجمال الرملي وغيرهما موافقة شيخ الإسلام فراجع الأصل إن أردته اهـ. (قوله: كما مر) أي: في المتن (قوله: لأن الاجتهاد) إلى قوله وقيل في النهاية، والمغني (قوله: والتعليل إلخ) وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد آخر كردي.

Mas'alah: What does the commentary say about following a mujtahid's opinion before or after prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] وهو أي المجتهد الثاني أعرف عنده من الأول، أو قال أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن أعرف عنده من الأول تحول أي إن بان له الصواب مقارنا أي للقول وإلا بطلت صلاته اهـ قال في شرحه وخرج بقوله وهو في الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الإعادة وما لو قاله قبلها فالظاهر أن حكمه كما مر قبيل الفرع لكن في التتمة يعمل بقول الأوثق فإن تساويا استخبر ثالثا فإن لم يجد فكمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد اهـ وأراد بقوله ما مر قبيل الفرع قول الروض وشرحه فلو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الأكمل أي

الأوثق، والأكمل عنده أولى إلخ اهـ وفيه أيضا نظر؛ لأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها أولى (قوله: وبين ما مر) أي من قوله وإن اختلف عليه مجتهدان إلخ (قوله: ثم يعيد) اعتمده م ر

Mas'alah: What is required when intending a specific obligatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 510

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

(فإن صلى فرضا) أي أراد صلاته (وجب قصد فعله) من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية وإلا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها أيضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين فإنها تزكي نفسها وغيرها على أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال بأن كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها [حاشية الشرواني] قوله لمقارنته) أي المفسد (قوله لبعض التكبيرة) أي وهو ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع رشيدي قول المتن (فرضا) أي ولو نذرا أو قضاء أو كفاية نهاية ومغن (قوله من حيث) إلى قوله بل في المغني إلا قوله فلا إلى وهي وإلى قوله ونظيره في النهاية إلا ما ذكر (قوله من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي سم أي من قول المصنف والأصح وجوب إلخ (قوله ليتميز) الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني وغيرهما عبارة شيخنا وإنما اشترط قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال اهـ. (قوله عن بقية الأفعال) أي التي لا تحتاج إلى نية أو لنية غير الصلاة قليوبي (قوله فلا يكفي إحضارها إلخ)

أي الصلاة ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلف به كما بين في شروح جمع الجوامع وحواشيها في الكلام على تعريف الحكم فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدري فيشكل قوله لأنه أي الفعل المطلوب لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذ مجرد إحضاره في الذهن لا يكفي إذ إحضاره في الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي إحضارها في الذهن بل لا بد من قصد إيجادها سم (قوله وهي) أي الصلاة (هنا) أي في النية لا في نحو قولك الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال فالمراد بها ما يشمل النية حفني. (قوله وإلا لزم التسلسل) عبارة المغني لأنها لا تنوى للزوم التسلسل في ذلك اهـ وعبارة النهاية لأنها لا تنوى وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى اهـ. (قوله ورود أصل السؤال) أي على كونها ركنا بأنها لو كانت داخلة في الصلاة لافتقرت إلى نية أخرى فيتسلسل (قوله لجواز تعلقها بنفسها إلخ) أي فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل سم (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه إلخ) ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لأن حاصله أن الواجب تعلق النية بالأجزاء حتى النية على وجه الإجمال لا على وجه الخصوص فتكون النية منوية على الإجمال فيتوجه أنه يحتاج لنية نيتها أيضا على الإجمال فيتسلسل وأما قوله لا يقتضي تعلقها بكل فرد إلخ فمعناه على الخصوص لا مطلقا وإلا لزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم سم. (قوله وتعلقها بالمجموع إلخ) لا يخفى أن تعلق الشيء بالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد غير أن هذا لا يجدي فيما نحن فيه لأن المجموع عبارة عن الأجزاء المتألف منها مع الهيئة الاجتماعية فالنية إن كانت خارجة عن الأجزاء المتألف منها وعن الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النية شرطا وإن كانت داخلة استلزم اعتبارها مرتين

وهو ظاهر الفساد ولو سلم صحته فليس منافيا للمدعى المشار إليه إذ الكلام في الأولى، وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيتها فالحق ما قاله حجة الإسلام أنها [حاشية ابن قاسم العبادي] من أوله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمله وكأنه توهم أن المراد بكونه خارج الماهية عند هذا القائل أنه يوجد قبل وجودها فبين أنه بالتمام يتبين الدخول من الأول فلا يكون القصد قبلها، وليس كذلك وإنما المراد به أنه ليس تمامها ولا جزؤها ضرورة أن قصد الشيء لا يكون ذلك الشيء ولا جزأه فتدبر فإنه ظاهر نعم يكن دفع هذا القيل بأنا نسلم أن القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا في ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتأمل. (قوله من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي (قوله فلا يكفي إحضارها) أي الصلاة في الذهن ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلف به كما بين فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدري فيشكل قوله لأنه أي الفعل المطلوب لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذ مجرد إحضاره في الذهن لا يكفي إذ إحضاره في الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي إحضارها في الذهن بل لا بد من قصد إيجادها فليتأمل (قوله بل ومعها إلخ) هذا مختصر من شرح البهجة ولنا فيه بحث ظاهر بهامش نسختنا منه (قوله لجواز تعلقها بنفسها أيضا) أي فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك) حاصل هذا كما ترى أن الواجب تعلق النية بالأجزاء حتى النية على وجه الإجمال لا على وجه

بكل فرد من أجزائه

Mas'alah: Is specifying the type of obligatory prayer required in the intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 511

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

(و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليتميز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قيل الأصوب فعلها وتعيينها لأنه يلزم من إعادة الضمير على فرض إلغاء قوله والأصح وجوب نية الفرضية لأنه بمعناه اهـ وليس بسديد إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قررته وقرينته قوله والأصح إلخ فلم يلزم ما ذكر أصلا على أنه لو رجع ضمير فعله [حاشية الشرواني] بالشروط أشبه وكان وجه قوله أشبه وعدم جزمه بشرطيتها مخالفتها لبقية الشروط في كون مقارنتها لجميع الأفعال حكمية لا حقيقية كما هو واضح فليتأمل وليحرر بصري (قوله بكل فرد فرد من أجزائه) أي بخصوصه سم (قوله من ظهر) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل (قوله من ظهر أو غيره إلخ) ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر لصدقهما عليهما وفي إجزاء نية صلاة يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والأوجه الإجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا اهـ نهاية وقولها وفي إجزاء نية إلخ نقل المغني التردد المذكور عن العباب ثم قال وينبغي الاكتفاء اهـ وقولها ويظهر إلخ متجه نعم تقييده بقوله عند إلخ محل تأمل لأنه إما أن يكون المراد به ملاحظته عند النية ولا معنى له لأن السن مغن عنه إذ لا يكون إلا عند توفرها مع عدم توقف تميزها عن غيرها على ذكره، وإما أن يكون المراد به تقييد الحكم أي إنما يكتفي بهذه النية عند توفر الشروط ولا وجه له أيضا إذ الغرض التمييز وهو حاصل بما ذكر مطلقا فليتأمل بصري أقول حمل ع ش كلام النهاية على الأول ثم

ذكر عنه م ر في هامش قوله م ر عن نية الظهر ما نصه أي وإن كان في قطر لا يسن الإبراد فيه اهـ. (قوله ليتميز) أي ما قصد فعله (عن غيره) أي عن سائر الصلوات (قوله فلا تكفي نية فرض الوقت) ولو رأى الإمام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لأنه ظهر يومه شرح بافضل (قوله قيل إلخ) وافقه المغني عبارته، ولو عبر بقوله قصد فعلها وتعيينها لكان أولى واستغنى عما قدرته تبعا للشارح فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضا وإلا لتضمن قصد الفرضية فإن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله والأصح إلخ لأنه بمعنى الأول اهـ. (قوله فعلها إلخ) أي بإعادة الضمير للصلاة (قوله من إعادة الضمير إلخ) أي الذي في المتن (قوله بمعناه) أي بمعنى قوله وجب قصد فعله (قوله وليس بسديد إلخ) لا يخفى أن حاصل هذا الرد تصحيح العبارة ودفع التكرر بتأويلها وبيان قرينته وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى أولوية غيرها ولا ينافيه قوله لأنه يلزم إلخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغني عن التأويل والقرينة أولى مما يحتاجهما سم (قوله إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل) لا يصح إرجاعه له إلا بضرب من التأويل إذ التعيين في متعلق الفعل مع ما فيه من التشتيت فالأولى إرجاعه للفرض فتأمل بصري أي من حيث ذاته لا صفته (قوله كما قررته) أي في حل المتن. (قوله على أنه لو رجع إلخ) يرد عليه أن عبارة المعترض التي حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام بل حاصل كلامه أن ظاهر العبارة يفيد قصد الفرضية لأن الإخبار بوجوب المقيد بشيء لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده على أنه لو سلم استدلاله بذلك لم يرد عليه المنع إذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضا على التسليم

أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو أريد بالاستلزام أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالا في ضمنه ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] الخصوص بأن تقصد الجملة المستدخلة لتلك الأجزاء. ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لأن حاصل هذا أن النية منوية على الإجمال فيتوجه أنه يحتاج لنية تثبتها أيضا على الإجمال وهكذا فيتسلسل فتأمله بلطف وأما قوله لا يقتضي تعلقها بكل فرد إلخ فمعناه على الخصوص لا مطلقا وإلا لزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم فإن قلت بل يجوز أن يراد مطلقا ويكون إشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية قلت فيرجع للجواب الأول أن المراد هنا ما عدا النية فإن قلت لا يرجع له لأن المراد على الأول التعلق تفصيلا، وعلى هذا التعلق إجمالا قلت لا نسلم أن المراد على الأول التعلق التفصيلي بدليل تصريحهم بعد ذلك بأنه لا يجب نية شيء من الأركان على التفصيل (قوله من أجزائه) أي بخصوصه. (قوله لأنه يلزم إلخ) أي بالنظر لظاهر المعنى حينئذ دون التأويل (قوله وليس بسديد) لا يخفى أن حاصل هذا الرد

للفرض لم يلزمه ذلك أيضا إذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم (تنبيه) لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي أنه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر لأن ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه

Mas'alah: Is intending the obligatory nature of prayer required in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 512

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

(والأصح وجوب نية الفرضية) في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كأصلي فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا والأولى أولى للخلاف في إجزاء الثانية نظرا إلى أن الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل [حاشية الشرواني] شبهة في إجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد الأول فتدبر سم (قوله للفرض) أي مع قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كحيثية الفرضية حتى يصح قوله لم يلزم إلخ بصري. (قوله فالنية لا يكتفي إلخ) مما يقضي منه العجب إذ ما نحن فيه ليس من مقولة النية بل ذكر مسألة متعلقة بالنية وشتان ما بينهما وكون الدلالة الالتزامية لا يكتفى بها فيما نحن فيه غريب نعم بناء على التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف – رحمه الله تعالى – بأن في ذكره ثانيا تصريحا بما علم التزاما وهو مستحسن مع ما فيه هنا من نكتة زائدة وهي الإشارة إلى الخلاف المذكور فتأمله حق تأمله بصري (قوله في مكتوبة) إلى قوله لتحاكي في النهاية والمغني إلا قوله كأصلي إلى وذلك وما أنبه عليه (قوله ونذر) وتكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر (فائدة) العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرضية خمسة أقسام الأول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدميري وليس كذلك لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا الثاني عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الأصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم

الاشتراط الخامس عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر وهي التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف مغني ونهاية وقوله م ر لم يكف أي ما لم يضفه للصلاة ع ش ومثل الكردي للأول نقلا عن السيوطي بالكفارات. (قوله كأصلي فرض الظهر) والأقرب أنه يكفي

أصلي الظهر الواجب أو المتعين لترادف الفرض والواجب ولأن معنى التعين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط بفعل غيره وهذا عين الفرض ع ش (قوله لتتميز) أي الصلاة المفروضة (قوله عن النفل) أي اشتباه بالنفل مع اعتبار التعيين سم عبارة البصري قد يقال إن كان المراد به ما عدا المعادة فقد حصل التمييز بالتعيين أو هي فلا يحصل بالفرضية التمييز بناء على اشتراطهما فيها اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي وع ش ما حاصله أن المراد بالنفل هنا المعادة وصلاة الصبي إذا كان الناوي بالغا غير معيد والفرض من نية الفرضية أحد أمرين إما التمييز كما مر وإما بيان الحقيقة في الأصل كما في المعادة وصلاة الصبي فينوي كل منهما بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق فلو أراد أنه فرض عليه بطلت وبهذا اندفع الاعتراض بأنه كيف يعلل اشتراط تعرض الفرضية بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين اهـ أي والفرض المعتبر في غير المعادة وصلاة الصبي غير المعتبر فيهما فيحصل بذلك التمييز ويؤيد ذلك قول النهاية والمغني وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكر أي من قصد الفعل والتعيين الصادق بالصلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينة على التأويل وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى أولوية غيرها ولا ينافيه قوله لأنه يلزم إلخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغني عن التأويل والقرينة أولى مما يحتاجهما وقوله على أنه لو رجع إلخ يرد عليه أن عبارة المعترض التي حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام وأنه على التسليم يلزم الاكتفاء في النية باللوازم بل حاصل كلامه أن ظاهر عبارة المصنف تفيد قصد الفرضية لأنه أخبر بوجوب قصد الفعل المقيد بإضافته للفرض والإخبار بوجوب المقيد بشيء لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده لا يقال نمنع أن حاصل كلامه ذلك لأنه ظاهر عبارته ولو سلم

فيكفي في ورود الاعتراض دعوى أن مراده ذلك ومجرد المناقشة في العبارة لا تغني على أنه لو سلم استدلاله بالاستلزام المذكور لم يرد عليه منع الاستلزام إذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضا على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو أريد بالاستلزام أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالا لا في ضمنه ولا شبهة في إجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد الأول فتدبر. (قوله قصد الفرض بخصوصه) تصريح بأن الذي ادعي لزومه قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة في إجزاء ذلك وإن جعل لازما فكيف يصح قوله وبتسليم إلخ (قوله لا يكتفى فيها باللوازم) يرد عليه أنه جعل هذا اللازم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة لعاقل في إجزاء ذلك (قوله ليتميز) أي اشتباه الفرض بالنفل مع اعتبار التعيين

Mas'alah: Is intending the obligatory nature required for a child's prayer or a repeated prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 513

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

ومعادة على ما يأتي فيها لتحاكي الأصلية ومنه يؤخذ اعتماد ما في الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض أصالة، ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الإسنوي وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فإن قلت: لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما؟ قلت لأن القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي

والمحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب دون الثاني فلم تجب على قول

Mas'alah: Is intending the addition of the prayer to Allah required in the intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 513

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

(دون الإضافة إلى الله تعالى) فلا تجب أي استحضارها في الذهن لأنها لا تكون أي باعتبار الواقع إلا له فاندفع ما قيل في تصوير هذا إشكال لأن فعل الفرضية لا يكون إلا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى اهـ فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها تسن خروجا من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الإخلاص ويسن أيضا نية الاستقبال وعدد الركعات لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a coerced person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

ولا إعادة ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا أما إذا أكره على التلبث بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه شيء ما دام الإكراه وإنما لزم المصلوب الإيماء لأنه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي وتلزمه الإعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما يأتي في الطلاق، كذا أطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة أن ما هنا أوسع فيحصل بأدون مما هناك.

Mas'alah: May a voluntary prayer recite al-Fatihah while bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

وللمتنفل قراءة الفاتحة في هويه وإن وصل

Mas'alah: What is the ruling on a sitting person who leans forward in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

لحد الراكع فيما يظهر لأن هذا أقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العجز كما أمر

Mas'alah: Is it sufficient to intend tranquility to distinguish bowing from standing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

ويحتمل أنه لا يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمأنينة بقصده ولا بعد في ذلك الاتحاد ألا ترى أن المصلي قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الأول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هناك ركنا ليس له كبير تأثير في الفرق

Mas'alah: What is the ruling on qunut for calamities in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 573

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qunut in Prayer

)

Mas'alah: Is it disliked to close the eyes during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 605

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(قيل) أي قال العبدري من أصحابنا كبعض التابعين.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning after the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء فإن لم يرد ذلك فالسنة له أن يجعل ولو بالمسجد النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام كما اقتضاه إطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه – صلى الله عليه وسلم – ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة الموعود به أو يؤخره إلى الفراغ ويكون ذلك عذرا فيه نظر اهـ. [حاشية الشرواني]

أقول والأقرب الأول وحمل الكلام على أجنبي لا عذر له في الإتيان به وعلى ما ذكر فهل يقدم الذكر الذي هو لا إله إلا الله إلخ أو سورة قل هو الله أحد فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة إليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لأنه ليس أجنبيا عما يطلب بعد الصلاة ع ش (قوله عقب سلامه إلخ) قاله الأصحاب لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به اهـ قال الأذرعي والعلتان تنتفيان إذا حول وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة اهـ وينبغي كما بحثه بعضهم أن يستثنى من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن أنس مغني (قوله وينبغي إلخ) كذا في النهاية وتقدم عن سم عن شرح العباب مثله مع زيادة وعبارة شرح بافضل ويندب أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اهـ. (قوله إذا لم يكن خلفه نساء) فسيأتي نهاية (قوله ولو بالمسجد النبوي إلخ) وفاقا لظاهر إطلاق الأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء اهـ أي كل منهم يتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى رشيدي (قوله ويؤيده) أي التعميم المذكور (قوله بمحرابه) أي بمصلاه فقد مر أن المحراب المعروف محدث (قوله فبحث استثنائه إلخ) أي محرابه – صلى الله عليه وسلم – بجعل يمينه فيه إلى المحراب اعتمده الجمال الرملي وأتباعه وعليه عمل الأئمة بالمدينة اليوم وللدميري وسن للإمام أن يلتفتا ... بعد الصلاة لدعاء ثبتا ويجعل المحراب عن يساره ... إلا تجاه البيت في أستاره ففي دعائه له يستقبل ... وعنه للمأموم لا ينتقل وإن يكن في

مسجد المدينة ... فليجعلن محرابه يمينه لكي يكون في الدعاء مستقبلا ... خير شفيع ونبي أرسلا اهـ كردي وقضية ما مر في النهاية من اقتصاره على استثناء محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – عدم اعتماد ما بحثه الدميري بالنسبة إلى تجاه البيت الشريف فليراجع (قوله ولو في الدعاء) وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا لا دائما ويسن الإكثار من الذكر والدعاء قال في المهمات وقيد الشافعي – رضي الله عنه – استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه في المجموع لكن لقائل أن يقول يسن للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فإذا انصرفوا طول وهذا هو الحق انتهى وهم لا يمنعون ذلك مغني (قوله على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه إلخ) قال ع ش ظاهره م ر أنه لا فرق بين الإتيان بها أي التسبيحات على الفور وعلى التراخي والأقرب أنها تفوت بفعل الراتبة قبلها لطول الفصل لكن قال حج أنه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالراتبة وظاهره ولو أكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله أنه ينبغي في اغتفار الراتبة أن لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا انتهى ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الأولى حينئذ أو يكفي لهما ذكرا واحدا [حاشية ابن قاسم العبادي] عقب سلامه) ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوله ثم رأيته في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس» واستدل في الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اهـ. (قوله بفعل الراتبة) ظاهره وإن طولها وفيه نظر إذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه

بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وإن طالت لا يخرجه عن كونه بعدها فليتأمل

Mas'alah: What is lost by not performing the sunnah acts of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 611

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

وإنما الفائت بها كماله لا غير

Mas'alah: What should separate between obligatory and supererogatory prayers if one does not move?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 612

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

فإن لم ينتقل فصل بنحو كلام إنسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج

Mas'alah: Is it disliked to ask Allah by the rank of a prophet or saint?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 613

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

خاتمة: سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فأجاب بأنه جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه علم بعض الناس اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة إلخ فإن صح فينبغي أن يكون مقصورا عليه

– عليه الصلاة والسلام – لأنه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه اهـ والمشهور أنه لا يكره شيء من ذلك مغني وفي ع ش بعد ذكر كلام الشيخ عز الدين ما نصه فإن قلت هذا قد يعارض ما في البهجة وشرحها لشيخ الإسلام والأفضل استسقاؤهم بالأتقياء لأن دعاءهم أرجى للإجابة إلخ قلت لا تعارض لجواز أن ما ذكره العز مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الإلزام كما يؤخذ من قوله اللهم إني أقسم عليك إلخ وما في البهجة وشرحها مصور بما إذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك اهـ.]

Mas'alah: What is the ruling on repeated movements during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(قوله وعليه يحمل إلخ) وعلى الكثير المتوالي يحمل إلخ وتقدم عن المغني محمل آخر

Mas'alah: What is the first consideration regarding the worshipper's belief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

(قوله وقولهم إلخ) عطف على جعلهم إلخ و (قوله الأول) أي اعتبار اعتقاد المصلي

Mas'alah: What is the ruling on using a valid sutrah according to one's madhhab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

(قوله كما لو استتر بما إلخ) أي بسترة معتبرة في مذهبه

Mas'alah: What does the commentary say about snatching in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(قوله أنه اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لا أنه يقطع منها شيئا ويأخذه بجيرمي وقوله سبب اختلاس لعل الأولى مسبب اختلاس

Mas'alah: What does the commentary say about turning one's chest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(قوله ولو تحول صدره إلخ) أي حوله نهاية ومغني

Mas'alah: What does the commentary say about intending something by turning the face?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(قوله كما لو قصد به) أي بالالتفات بوجهه سم و ع ش

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky outside of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(قوله «أو لتخطفن» إلخ) بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا أو هو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون وكرهه آخرون انتهى زيادي وفي عميرة عن الدميري عن الإحياء ويستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء ع ش وتقدم أن السماء قبلة الدعاء

Mas'alah: What does the author say about a situation that occurs before the opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

(قوله ما لو عرض له قبل التحرم) أي فرده وعلم إلخ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when food is expected soon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

(قوله بما إذا قرب حضوره) أي رجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش معه التأخير وإن كان تهيؤه

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(قوله ليست لتنحية أذى) قد يقال يكفي في كونها لتنحية أذى معنوي أنها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذي هو أعني دخوله أذى معنوي

Mas'alah: What does the hadith say about beginning with dinner before Maghrib prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

وحديث «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» صريح فيه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the hadith about eating before prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه نظر فإنه بعد الإقامة وأدنى شيء يفوتها حينئذ

Mas'alah: What is the best way to spit during prayer if possible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

نعم إن أمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار فهو الأولى، وكذا في مسجده – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the right when someone is on the left?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر

Mas'alah: Does the ruling on spitting apply both inside and outside the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

سواء من بالمسجد وغيره

Mas'alah: What is the ruling if spittle hits a part of the mosque but not the air?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه

Mas'alah: Does the ruling on spitting apply to those inside and outside the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

سواء من به وخارجه إذ الملحظ التقدير، وهو منتف فيه كالفصد في إناء أو على قمامة

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about dinner and prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

(قوله وحمله) أي العشاء في الحديث المذكور، وكذا ضمير فإنه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on spitting and similar actions during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(قوله وذلك) إلى قوله كالفصد في المغني إلا قوله وقضية كلامهم إلى سواء وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن أرصد إلى ودون تراب وقوله وعلى من دلكها إلى وفي الرياض

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

(قوله ولو لغير حاجة) وينبغي المبادرة إلى إخراج الدم أخذا من قوله الآتي ويجب إخراج نجس إلخ سم (قوله وزعم حرمته إلخ) أي رمي البصاق و (قوله وأن الفصد إلخ) معطوف على حرمته (قوله إليه فيه) أي إلى الفصد في المسجد (قوله بعيد إلخ) خبر وزعم إلخ (قوله فورا عينا على من علم به) أي فإن أخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت الإزالة فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأول سقط الحرج وينبغي دفع الإثم عنه من أصله على نظير ما يأتي في البصاق أو الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل منه ما يكفرها ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا خارجها) في شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجها إلى القبلة اهـ. وقد خالفه الشارح بقوله الآتي وإن لم يكن إلخ (قوله لكن

بحث بعضهم) عبارته في شرح العباب قال الدميري وينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – عن يساره اهـ. وهو متجه كما لو كان على يساره ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى اهـ. (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده – صلى الله عليه وسلم – بل مراعاته عليه أفضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة (قوله ولو لغير حاجة) وينبغي المبادرة إلى إخراج الدم أخذا

Mas'alah: What are the rulings concerning the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 673

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

(خاتمة) في أحكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين والبهائم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله إن غلب تنجيسهم وإلا كره كما يعلم مما سيأتي في الشهادات، وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم قال الجويني مكلف قال الأذرعي ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره وإن أذن له أو قعد قاض للحكم فيه وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنبا؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء إسلامه لا لأكل ونوم فيه فلا يستحب الإذن له بل يستحب عدمه، وهو الظاهر بل قال الزركشي ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد الحرام؛ لأن في دخول حرم مكة تفصيلا يأتي في الجزية إن شاء الله تعالى ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له بل إن كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته

فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ما له ريح كريه كثوم بضم المثلثة وبقي ريحه وحفر بئر وغرس شجرة فيه بل إن حصل بذلك ضرر حرم وعمل صناعة فيه إن كثر هذا إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه ولا بأس بإغلاقه في غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه ومحله كما في المجموع إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب. ولا بأس بالنوم والوضوء والأكل فيه إذا لم يتأذ بشيء من ذلك الناس ولحائطه ولو من خارجه مثل حرمته في كل شيء من بصاق وغيره ويسن أن يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا وأن يقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل، وكذا يقول عند الخروج إلا أنه يقول أبواب فضلك قال في المجموع فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك» وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس أن يعطى السائل فيه شيئا ولا بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة أو للإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد أو نحو ذلك مغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who performs a rak'ah after the imam's salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

أتى بركعة بعد سلام الإمام اهـ، ويوجه إلغاء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة بأن فيه فحشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally returning to the first tashahhud after standing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(ولو نهض) من ذكر عن التشهد الأول (عمدا) أي قاصدا تركه، وهذا قسيم لقوله ولو نسي (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (إن كان إلى القيام أقرب) لزيادة ما غير نظمها بخلاف ما إذا كان للقعود أقرب أو إليهما على السواء. وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لا بطلان، وإن كان للقيام أقرب [حاشية الشرواني] الثانية فإنه يأتي بها ثم يوافق الإمام في الجلوس بجامع أن كلا منهما وجب عليه السجدة الثانية فتأمله، وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم وأعادهما معه أدرك الركعة وإلا فلا تأمل سم (قوله وهي تقدمه بركن وبعض آخر إلخ) لقائل أن يقول قوة كلامهم في باب الجماعة تدل على أن التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضي الإلغاء؛ لأنهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره ثم بحثت مع م ر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ومال جدا إلى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم، ويتجه أنه لو تذكر والإمام فيما قبل الركنين فعاد إليه وأدركهما معه أن يدرك الركعة اهـ سم بحذف. (قوله وما قبلها) يعني مسألة الرفع من السجود. (قوله الإمام) إلى قوله لكن بقيده في

النهاية والمغني (قوله بالمعنى السابق) أي بأن لم يصل لحد تجزئه فيه القراءة ع ش (قوله بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما إلخ) أي فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين وهو المعتمد، وإن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقا وقال في المجموع إنه الأصح عند الجمهور ومغني ونهاية ومنهج (قوله بقيده الآتي) أي في التنبيه عن المجموع (قوله مطلقا) أي وإن كان صار إلى القيام أقرب (قوله الأوجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والمنهج (قوله الأول) أي التفصيل بين أن يصير إلى القيام أقرب وبين خلافه ع ش (قوله وعليه) أي على الأول المعتمد. (قوله للنهوض مع العود إلخ) أي لا للنهوض وحده؛ لأنه غير مبطل بخلاف ما لو قام إمامه إلى خامسة ناسيا وفارقه بعد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو؛ لأن تعمد نهوض الإمام هذا مبطل سم ومغني (قوله أي قاصدا تركه) احترز به عما إذا تعمد زيادة النهوض كأن أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده فإنه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل رشيدي وع ش (قوله لقوله إلخ) أي المصنف أولا مغني (قوله فعاد له عمدا) أي وعلم تحريمه (قوله أو إليهما على السواء) ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة ما فعله ع ش (قوله وهذا مبني على ما قبله إلخ) أي وهذا التفصيل مبني على التفصيل المتقدم أيضا مغني ونهاية قال الرشيدي قوله م ر مبني على ما قبله بمعنى أنه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] يجلس مع الإمام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين إن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الإمام كما لو شك في الجلوس الأخير مع الإمام في أنه سجد الثانية فإنه يأتي بها، ثم يوافق الإمام في الجلوس بجامع أن كلا منهما وجب عليه السجدة الثانية فتأمله وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين، ثم علم وأعادهما معه أدرك الركعة وإلا فلا تأمل (قوله: أتى بركعة بعد سلام الإمام) فإن قلت هلا جاز له المشي على نظم صلاته؛ لأنه معذور

بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه عدم الاعتداد له بهما لكن راجع ما تقدم (قوله: وهي تقدمه بركن وبعض آخر) لقائل أن يقول قوة قولهم في باب الجماعة، واللفظ للروض وشرحه فلو سبقه بركن كأن ركع ورفع، والإمام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا في الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم، أو سبقه بركنين فإن كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وإلا بأن كان ناسيا، أو جاهلا فالركعة وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الإمام بركعة اهـ يدل على أن التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضي الإلغاء؛ لأنهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضي، ثم بحثت مع م ر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي، ومال جدا إلى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر فيما قبل الركنين فعاد إليه وأدركهما معه أن يدرك الركعة (قوله: الأوجه الأول) وهو المعتمد م ر (قوله: للنهوض مع العود) أي: لا للنهوض وحده؛ لأنه غير مبطل بخلاف ما لو قام إمامه إلى خامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو؛ لأن تعمد نهوض الإمام هذا مبطل (قوله: بخلاف ما إذا كان إلخ) سكت هنا عن السجود وقياس قوله السابق في نظيره في

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud if one has not yet fully stood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 689

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

لكن بقيده الآتي ويوجه مع ما فيه بأنه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له

العود للتشهد، وإن كان قد نوى تركه

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a follower who remembers after the imam's salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 697

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(ولا يسجد) في التذكر لوقوع سهوه حال [حاشية الشرواني] والمار قبيل بيان السترة (قوله لأنه) أي الشك في النية (يضعفها) أي النية (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك سم وع ش (قوله ولذلك) أي لأجل أن الشك في النية يضعفها (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية (قوله ما لو طال الفصل إلخ) وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها؛ لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبني على الأولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت نهاية قال ع ش قوله م ر لطول الفصل قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل؛ لأنه المحمول عليه غالبا عند الإطلاق اهـ. (قوله على ما تقرر) وهو قوله أما لو طال الفصل إلخ (قوله انضم إليه) أي إلى الخروج ع ش. (قوله أي المأموم) إلى قول المتن وسهوه في النهاية إلا قوله وذو الخبث الخفي وقوله وغير السلام إلى المتن (قوله أي مقتضاه إلخ) هذا التفسير لا يلتئم مع قول المصنف حال قدوته إلخ (قوله ولو حكمية) عبارة المغني الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع اهـ قول المتن (يحمله إمامه) أي وإن بطلت صلاة الإمام بعد سهو المأموم سم على

حج أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ع ش (قوله وغيرها) كالسورة والجهر مغني (قوله لعدم صلاحيته) أي غير المتطهر من المحدث أو ذي الخبث وكذا ضمير أدركه وضمير خلفه (قوله ولذلك) أي لعدم الصلاحية (قوله خلفه) أي خلف المحدث أو ذي الخبث الخفي الذي لم يعلم بذلك وقت النية ع ش (قوله وخرج) إلى قول المتن وسهوه في المغني إلا قوله سجدة إلى المتن وقوله أو في أنه إلى أتى وقوله أو الشك إلى يبطل (قوله وسيأتي) أي آنفا في المتن (قوله أي بعده) أي كما علم مما مر أنه الأولى نهاية عبارة المغني أو بعده وهو الأولى اهـ. (قوله في جلوس تشهده) أي في أثناء تشهده أو قبله أو بعده نهاية ومغني (قوله لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة إلى قوله ثم: فلو تيقن أي المصلي ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهدها انتهى وهذا يفيد أن المأموم في ذلك كغيره ووجهه أنه لم ينتقل مع الإمام لما بعد المتروك بل تبين أنه في الجلوس بين السجدتين و (قوله وغير السلام إلخ) لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا؛ لأن الكلام فيما قبل سلام الإمام كما يصرح به قول المصنف قام بعد سلام الإمام سم (قوله أو شك فيه) أي في ترك الركن المذكور مغني (قوله لما مر فيه) أي في ركن الترتيب (قوله مما مر ثم) أي في ركن الترتيب (قوله ولا يجوز له العود إلخ) أي مع بقاء القدوة نهاية قال ع ش احترز به عما لو نوى مفارقته اهـ. (قوله لما فيه من ترك المبالغة) قد يؤخذ من هذا التعليل أنه لو اتفق سلام الإمام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الأخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع سم ويؤيده ما يأتي عنه قبيل الفرع وما [حاشية ابن قاسم العبادي] لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقا، فليتأمل. (قوله: بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن، والشك (قوله: يحمله إمامه) أي: وإن بطلت صلاة الإمام أخذا من قول الروض وشرحه في باب الجمعة في بحث الاستخلاف ما نصه: ويسجدون لسهوه أي سهو الخليفة الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله

تبعا له فيهما وإنما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل إمامه له اهـ وشمل قوله إمامه الإمام المخالف وإن اعتقد أن ما جرى ليس بسهو ويدل عليه ما يأتي في الباب الآتي فيما لو سجد إمامه المخالف لسجدة {ص} [ص: 1] ، وقولهم في ذلك إن المأموم إذا انتظره لا يسجد؛ لأن المأموم لا يسجد لسهوه فتأمله (قوله: لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة إلى قوله، ثم: فلو تيقن أي المصلي ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده وهذا يفيد أن المأموم في ذلك كغيره ووجهه أنه لم ينتقل مع الإمام لما بعد المتروك، بل تبين أنه في الجلوس بين السجدتين (قوله: وغير السلام لما مر فيه) أقول: لا حاجة لهذا، بل لا معنى له هنا؛ لأن الكلام فيما قبل سلام الإمام كما يصرح به قوله قام بعد سلام إمامه ويصرح به تعليل قوله الآتي ولا يسجد ولا يخفى أن سلام المأموم ما دام مأموما لا يكون قبل سلام الإمام حتى يتأتى تركه، ثم تذكره قبل سلام الإمام فتأمله (قوله: لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ

Mas'alah: What is the hierarchy of bodily acts of worship after the two testimonies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 725

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن؛ لأنهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك، والخلاف في الإكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين وقس على ذلك، نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة أن كل عمل لم

يعمل لمجرد التقرب به إلى الله تعالى لم يثب عليه وإن سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء، وأما ما صاحبه غيره كالحج بقصده وقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادة كما نص عليه؛ لأن ما قرنه بها غير مناف لها بخلاف الرياء كما أشرت لذلك في باب الوضوء وأطلت الكلام فيه في حاشية إيضاح المناسك.

Mas'alah: What is the measure of virtue for acts of obedience?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 738

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

واختار ابن عبد السلام كالإحياء أن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بخيل بدرهم، فإنه أفضل من قيامه ليلة وصومه أياما

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah by mistake in supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 749

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح أنه يقعد) وجوبا (ثم يقوم للزيادة إن شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته؛ لأن تعمد قيامه للثالثة مبطل، وإن لم يشأ قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا أنه إذا أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته هو فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا، والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام أقرب وإن لا، بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا

عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها وبينه وبين ما لو سقط لجنبه السابق في السجود بأنه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah from a sitting position after standing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 749

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

و) الأفضل للمتنفل ليلا أو نهارا [حاشية الشرواني] قصده؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه ويقال بنظيره في مسألة النقص (قوله أما إذا سها إلخ) (فرع) لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له أن يكمله من جلوس فالظاهر أن له ذلك غاية الأمر أنه يطلب منه سجود السهو سم على المنهج ويؤخذ من هذا بالأولى أنه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله أن يقرأ في هويه؛ لأن ما هو فيه حالة الهوي أكمل مما هو صائر إليه من الجلوس ع ش (قوله: أما إذا سها إلخ) ، وأما لو جهل فينبغي صحة صلاته في الزيادة دون النقص فليتأمل سم (قوله ويسجد للسهو) أي إن صار إلى القيام أقرب كما يأتي عن البصري مثله قول المتن (فلو نوى ركعتين) أي مثلا نهاية ومغني قول المتن (ثم يقوم) أي أو فعله من قعود برماوي (قوله: قعد ثم) الأولى حذفه (قوله: ثم سجد للسهو) محل السجود في المسألتين إذا قام وصار إلى القيام أقرب كما هو ظاهر بصري (قوله: والتفصيل السابق في سجود السهو إلخ) أي يسجد للسهو في الأول دون الثاني (قوله: حتى لا يجوز له البناء إلخ) قضية هذا الفرق أنه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مر ع ش (قوله: وبينه وبين ما لو سقط إلخ) يتأمل سم. (قوله: أي النفل) إلى قوله كما أوله في المغني إلا قوله: أو ثلثه إلى لقلة المعاصي وكذا في النهاية إلا قوله وروى إلى

المتن (قوله: أي النفل المطلق إلخ) وبهذا التفسير اندفع ما أورده الإسنوي على المتن من اقتضائه أن راتبة العشاء أفضل من ركعتي الفجر مثلا مع أنهما أفضل منهما ع ش ومغني (قوله: لما مر في غيره) أي غير النفل المطلق (قوله: أفضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتي أو ثلثه الآخر إلخ يفيد أفضلية الثلث الآخر على الأول ومفضوليته بالنسبة إلى الوسط سم (قوله: أو ثلثه الآخر إلخ) عبارة ع ش وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقدم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام الآخر فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطا فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثالث. اهـ. (قوله: لقلة المعاصي فيه) أي فيما ذكر من النصف، والثلث الآخر (قوله: «ينزل ربنا» إلخ) قال في فتح الباري بفتح الياء وضمها روايتان ع ش (قوله: ومعنى «ينزل ربنا» ينزل أمره) أي أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل أن يعتقد من هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة ك {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5] {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] {يد الله فوق أيديهم} [الفتح: 10] وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا، ثم هو بعد ذلك مخير إن شاء أولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى، وإن شاء فوض علمها إلى الله تعالى وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها شرح بافضل (قوله: ينزل أمره) قال الإسنوي يدل عليه ما في الحديث «أن الله عز وجل يمهل ولا يهمل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادي فيقول هل من داع» انتهى عميرة. اهـ. ع ش ويدل عليه أيضا رواية «ينزل»

بضم الياء كما مرت (قوله: أنه عبد إلخ) مقول ابن جماعة، والضمير لابن تيمية. (قوله: والأفضل) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله أو نوى إلى وذلك وقوله من هجد إلى ويسن وقوله وفيه حديث ضعيف وإلى قوله قال الأذرعي في المغني إلا قوله أو نوى إلى ذلك وقوله سهو وقوله كأتم إلى ويسن وقوله ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] أما إذا سها إلخ) ، وأما لو جهل فينبغي صحة صلاته في الزيادة دون النقص فليتأمل (قوله: وبينه وبين ما لو سقط) يتأمل. (قوله: أفضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتي أو ثلثه الآخر إلخ يفيد أفضلية الثلث الآخر على الأول ومفضوليته بالنسبة للأوسط (قوله: أو ثلثه الآخر إلخ) فالثلث الآخر فاضل بالنسبة إلى الأول

Mas'alah: What does the commentary say about the object of 'lightening' in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

قوله: جميع ما يأتي به) مفعول يخفف سم (

Mas'alah: What is the ruling on the imam choosing between minimal and complete recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

قوله وإلا إلخ) أي، وإن اقتصر على الأقل أو استوفى الأكمل (

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication between the two prostrations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

قوله: بل يأتي بأدنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الإمام ولو لغير محصورين لقلته ع ش عبارة سم عن شرح العباب وظاهر أن ذكر الجلوس بين السجدتين يأتي به كله لقصره. اهـ. (

Mas'alah: What is the definition of a weak person in the context of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

قوله: والضعيف) أي من به ضعف بنية كنحافة ونحوها بدون مرض من الأمراض المتعارفة ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on inferring the congregation's consent through silence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: لا بالسكوت إلخ) خلافا للنهاية عبارته لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر. اهـ. واعتمده البصري وكذا سم عبارته ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة. اهـ. ويفيده أيضا قول المغني، فإن جهل حالهم أو اختلفوا

لم يطول. اهـ.)

Mas'alah: What is meant by 'masjid' in the context of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

قوله: بمسجد) المراد به محل الصلاة كما يفيده صنيع المغني هنا وعبر به الشارح في مسألة الإحساس الآتية)

Mas'alah: Where was the previous reference to the opening supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

قوله: كما مر) أي في دعاء الافتتاح كردي)

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

قوله: ولا يستوفي الأكمل السابق إلخ) قال في شرح العباب وظاهر أن ذكر الجلوس بين السجدتين يأتي به كله لقصره. اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer with the consent of the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: في المتن إلا أن يرضى بتطويله محصورون) هذا بمجرده صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة فدفعه الشارح بتقدير فاعل يرضى لفظ الجميع (قوله: لا بالسكوت) ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة)

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: فيندب له التطويل) اعتمده م ر –

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer in light of prophetic practice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

واعترضه الأذرعي كالسبكي بأنه – صلى الله عليه وسلم – «خفف لبكاء الصبي وشدد النكير على معاذ في تطويله ولم يستفصل» وبأن مفسدة تنفير غير الراضي لا

تساوي مصلحته وأجيب بأن قصتي بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما وفيه نظر.

Mas'alah: What does 'he did not ask for details' mean in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

قوله: «ولم يستفصل») أي عن نحو المرة والأكثر سم (

Mas'alah: How is the objection regarding harm and benefit addressed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله وبأن مفسدة إلخ) قد يقال الموافق للمطلوب أن يقال وبأن مصلحة الراضي لا تساوي مفسدة تنفير غير الراضي سم (

Mas'alah: How is the recommendation to lengthen the first rak'ah reconciled with the prohibition of prolonging prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: واعترض إلخ) عبارة المغني ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية؛ لأن ذلك إنما هو في تطويل زائد على هيئات الصلاة

ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها. اهـ. وأجاب النهاية بهذا الجواب أيضا لكن بعد إجابته بالجواب الآتي في الشرح (

Mas'alah: What did al-Adhra'i and al-Subki say about prolonging prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله قيل) عبارته في شرح العباب قال الأذرعي كالسبكي وتبعهما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: «ولم يستفصل») أي عن نحو المرة والأكثر (

Mas'alah: How is the harm of alienating the displeased weighed against the benefit of the pleased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: وبأن مفسدة تنفير غير الراضي إلخ) قد يقال الموافق للمطلوب عكس هذا الكلام بأن يقال وبأن مصلحة الراضي لا تساوي مفسدة تنفير غير الراضي فتأمله تعرفه (

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the first rak'ah for latecomers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: وإن كان ليلحق آخرون) يشمل التطويل لا ليلحق آخرون ولا بقصد تكثير الجماعة مع رضا المحصورين مع عدم الكراهة بل ومع استحبابه في هذه الحالة كما صرح به قول المصنف الآتي إلا أن يرضى بتطويله محصورون مع قول الشارح في شرحه فيندب له التطويل كما في المجموع (

Mas'alah: What is the ruling on intending benefit when prolonging prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: مراده أن هذا من فوائدها إلخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهي عن أن يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فتأمله، فإنه حسن واضح ففي إنتاج ما قرره أن الحق ما قالوه فيه ما فيه كما لا يخفى على نبيه سم (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's intention in prolonging prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: تعبير عما فهمه إلخ) فيه بحث وهو أن الذي فهمه أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك فالإثبات في قوله تعبير عما فهمه، والنفي في قوله لا عن أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك فتأمله، فإنه في غاية الوضوح سم وقد يمنع التناقض بأن المراد من النفي المذكور لا عما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – مما يشعر بذلك القصد (

Mas'alah: What is the correct view on prolonging the first rak'ah over the second?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: فالحق ما قالوه) أي من تطويل الأولى على الثانية وأنه لا منافاة كردي وبحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال سم بما نصه

Mas'alah: What is the correct interpretation of the scholars' ruling on prolonging the first rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله فالحق ما قالوه إن أراد أنهم نصوا على محل النزاع وهو أنه يطول في الأولى بشرط أن لا يقصد إدراك الناس فممنوع أو أن إطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بأن الحق ما قالوه فليتأمل. اهـ. (

Mas'alah: What is the reference to the author's statement about sensing something in ruku?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

قوله: في المسألة عقبها) وهي قول المصنف ولو أحس في الركوع إلخ (

Mas'alah: What is the reference to al-Furani's upcoming statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

قوله: على ما يأتي) أي عن الفوراني (

Mas'alah: What does the commentary say about the pronoun in 'ahsana'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

قوله: إذ الخلاف إلخ) توجيه لجعل ضمير أحسن للإمام لا للمصلي الشامل للمنفرد (

Mas'alah: Why is waiting for someone in prayer not valid according to one opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: لم يصح قولا واحدا) وعلله بالتشريك مغني (

Mas'alah: What does the author of al-Kifayah narrate regarding waiting in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله:: لأنه حكى إلخ) أي صاحب الكفاية بعد ذلك نهاية (

Mas'alah: What does the commentary say about waiting for a latecomer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: نعم إن كان) إلى قوله نعم تسن في المغني إلا ما أنبه عليه (

Mas'alah: When should one not wait for a latecomer in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

قوله: سن عدمه إلخ) وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

قوله: خفف) أي ندبا ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer to save someone in danger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

قوله: والذي يتجه أنه يلزمه إلخ) هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف، أو يجب القطع وإن أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الأول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة و (

Mas'alah: What exceptions are mentioned regarding repeating prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

قوله: فرضا) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله لما مر إلى وغير صلاة الجنازة وإلى قوله لا الأصولي في النهاية إلا قوله وغير صلاة الخوف إلى غير صلاة الجنازة وقوله مقصورة إلى مغربا وقوله ووتر رمضان وقوله قيل (

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 777

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

(ومدافعة حدث) [حاشية الشرواني] له؛ لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي، فإذا وجد ظلا يمشي فيه، فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر

فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا، وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار إلا على حصول التأذي بالحر فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحر بشرطه، فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله سم (قوله: وبه فارق إلخ) قد مر ما فيه سم (قوله: أما حر نشأ من السموم إلخ) عبارة المغني ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة، والزلزلة وهي بفتح الزاي تحرك الأرض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا. اهـ. (وهي إلخ) أي السموم، والتأنيث لرعاية الخبر (قوله: حتى على ما فيهما) أي ما في الروضة وأصلها من التقييد (قوله: أو لا) الأولى وغيره (قوله: ويجاب إلخ) عبارة النهاية، والمغني ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح فالأول محمول على ما أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص، والثاني على ما أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام. اهـ. (قوله: فيصح عدهما من الخاص إلخ) قد يقال ينبغي حينئذ أن لا يطلق القول بأنهما من الخاصة أو من العامة بل يقال هما قسمان، فإن كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فمن العامة وإلا فمن الخاصة بصري (قوله: أي شديدين) إلى قول المتن ومدافعة حدث في النهاية إلا قوله أي أن إلى بأنه وقوله وشدتهما إلى والحاصل (قوله: لكن بحضرة مأكول) أي وكان تائقا لذلك نهاية ومغني قال الرشيدي كأنه م ر احترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه، وإن كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه. اهـ. (قوله: لكن بحضرة مأكول أو مشروب) ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله إذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر ع ش (قوله: وكذا إن قرب حضوره) يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصري (قوله: وعبر آخرون إلخ) عبارة النهاية، والمغني وقول الإسنوي في المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان، وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإن كثيرا من

الفواكه، والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا، وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدتهما. اهـ. (قوله: وهو مساو) الأنسب التفريع (قوله: كخبر «إذا حضر» إلخ) لا يخفى أن هذين الخبرين ساكتان عن قرب الحضور (قوله: ولنصوص الشافعي إلخ) عطف على قوله للأخبار (قوله: انتهى) أي الرد (قوله والذي يتجه إلخ) عبارة النهاية ويمكن حمله إلخ (قوله: لأنه) أي كل واحد من الجوع، والعطش (حينئذ) أي حين إذ اشتد بحيث يختل به أصل خشوعه (قوله: ولأنها إلخ) أي مشقة الجوع أو العطش بالحيثية السابقة (قوله: فيبدأ بأكل لقم إلخ) وتصويب المصنف الشبع، وإن كان ظاهرا من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره في حالة تنافي خشوعه نهاية قال ع ش قوله م ر إلا أن الأصحاب على خلافه هذا معتمد سم على المنهج عن الشارح م ر وقوله م ر في حالة تنافي خشوعه منها ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه. اهـ. وقال البصري يظهر أن محل الخلاف إذا ظن أن الأكل إلى الشبع يفوت الجماعة دون أكل اللقم وإلا فأي فائدة حينئذ للخلاف. اهـ. (قوله: ما ذكرته) أي في قوله والذي يتجه إلخ (قوله: فالجماعة أولى) لا يخفى [حاشية ابن قاسم العبادي] للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا، وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار فيهما إلا على حصول التأذي بالحر، وإنما الوجه في مفارقة ما هنا للإبراد أن ما هنا مصور بما إذا ترك الإمام الإبراد وأقام الجماعة في أول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحر بشرطه، فإذا خالفوا وأقاموا الجماعة أول

الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله (قوله: وبه فارق إلخ) فيه بحث بينته بهامش شرح الإرشاد (قوله: في المتن ومدافعة حدث) قال في –

Mas'alah: What is the ruling on five people with one impure vessel each leading prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 783

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

(ولو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) إناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل واحد (فظن كل طهارة إنائه) الإضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك إذ لا يشترط فيما يجتهد فيه أن يكون ملكه كما مر ثم رأيت أكثر النسخ إناء وحينئذ لا إشكال (فتوضأ به) ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة (وأم كل) منهم الباقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق آنفا (يعيدون العشاء) ؛ لأن النجاسة تعينت بزعمهم في إناء إمامها، فإن قلت ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع أن المدار إنما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة أو أربع صلوات بالاجتهاد إلى أربع جهات قلت لما كان الأصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الإبطال ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فآخذناه به، وأما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم (إلا إمامها فيعيد المغرب) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء فتعين إمام المغرب للنجاسة، والضابط أن كلا يعيد ما ائتم فيه آخرا ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة [حاشية الشرواني] الفروع أما الاجتهاد في

الفروع فسيأتي. اهـ. (قوله اجتهادا) أي اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل ع ش (قوله: من الآنية) جمع إناء قال في المصباح الإناء، والآنية الوعاء، والأوعية وزنا ومعنى انتهى هو لف ونشر مرتب وجمع الآنية أوان كما في مختار الصحاح ع ش (قوله: ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الآتي: إلا إمامها فيعيد المغرب ع ش عبارة البصري ظاهر كلامهم هنا أن الحكم كذلك، وإن علم حال الاقتداء أن إمامه تطهر بأحد الآنية التي هو شاك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء لتردده في النية المستند إلى تردده في صحة صلاة إمامه لكان متجها ومقيسا على البحث في اقتداء الشافعي بالحنفي المحتجم. اهـ. ولك أن تفرق بينهما بتلاعب الإمام هناك لعلمه بفصده حال نيته وعدم تلاعبه هنا ثم رأيت ما يأتي عن ع ش آنفا الصريح في جواز الاقتداء فيما ذكر (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف ففي الأصح يعيدون إلخ (قوله: ويؤخذ منه إلخ) أي من قول المصنف فالأصح إلخ (قوله: أن لا ثواب إلخ) عطف على قوله كراهة إلخ وفيه أنه إنما يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور في المتن فكان الأولى فلا ثواب إلخ تفريعا على الكراهة. (قوله: كإنائه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله الإضافة إلى المتن وقوله، فإن قلت إلى المتن. (قوله: كما مر) أي في شرح ولو اشتبه ماء إلخ كردي (قوله: مبتدئين بالصبح) قيد به لأجل قول المصنف يعيدون العشاء ع ش (قوله:؛ لأن النجاسة تعينت إلخ) يؤخذ منه أنه لو زادت الأواني على عدد المجتهدين كثلاث أوان كان فيها نجس بيقين مع شخصين اجتهد أحدهما فظن طهارة أحدها ولم يظن شيئا في الباقيين واجتهد الآخر فيهما فظن طهارة أحدهما ولم يظن شيئا في الآخرين صح اقتداء أحدهما بالآخر لاحتمال أن كلا منهما صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأدى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بأحد الأولين فليس للمقتدي من

الأولين بالآخر أن يقتدي بالثالث لانحصار النجاسة في إنائه ولو كانوا خمسة، والأواني ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدي بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدي بمن تطهر من السادس ع ش بأدنى تصرف (قوله: بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم (قوله: بخلاف المبهم) أي فليس المدار عليه و (قوله: لما مر إلخ) علة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع ش (قوله: وهو) أي فعل المكلف (قوله: صونه إلخ) خبر كان (قوله: اضطررنا إلخ) جواب لما (قوله: إلى اعتباره) أي اعتبار التعين بالزعم هنا مع كون المدار إلخ ع ش (قوله: لاختياره له) أي لاختيار المكلف للاقتداء بهم (قوله: فكل اجتهاد إلخ) أي صادر منه وبه فارق مسألة المياه إذ الاجتهاد فيها من غيره وكان الأولى في التعبير فصلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح رشيدي قول المتن (إلا إمامها) أي العشاء (قوله: لصحة ما قبلها إلخ) محل تأمل بصري (قوله: فتعين إمام المغرب إلخ) أي في حق إمام العشاء ومرادهم بتعين النجاسة عدم بقاء احتمال وجودها في حق غيره نهاية أي بالنسبة للمقتدي ع ش (قوله:، والضابط) أي ضابط ما يعاد (قوله: ولو كان في الخمسة نجسان إلخ) أي أو كان النجس ثلاثة فخلف واحد فقط وعلم من [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهر وقوله في نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس إشارة إلى المسألة الآتية أما ظن حدث الإمام بالاجتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي أن لا أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء بأحدهما بلا اجتهاد؟ فيه نظر، والوجه أن له ذلك وعلى المنع فهل يجري هنا الاجتهاد كما في مسألة الأواني النجسة فيه نظر ووجه لجواز إمكان إدراك حدث أحدهما بنحو رائحة. (قوله: تعينت بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه (قوله: قلت لما كان الأصل إلخ) انظر هل يصح أيضا الجواب بأنه لما أمكن هنا

Mas'alah: Who is considered an illiterate person (ummi) in the context of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 790

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer for Children and Those Obligated

(وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بأن لم يحسنه وهو نسبة لأمه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a fasiq or a child for prayer times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 818

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Times and Prohibited Times of Prayer

ويأتي جواز اعتماده إن وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا وأما قول المجموع يكفي إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف، وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه إن كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر.

Mas'alah: May a follower leave the imam to perform qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 841

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

)

Mas'alah: What happens if a latecomer catches the imam in the first prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 842

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

لحقه في السجدة الأولى وفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ومن ثم لو جلس الإمام ثم للاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته آنفا أنه يضر ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا إذا لحقه في السجدة الأولى أنه لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن بل بركنين ولو طويلين لا يبطل، فإن قلت هذا فيه فحش مخالفة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة، والتشهد الأول بطلت صلاته، والتخلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا لتعين اعتماد كلام القفال وقياسه على التشهد الأول وقد تقرر أنه غير معتمد فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بأن المتخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الإمام أصلا ففحشت المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه إحداث شيء لم يفعله الإمام فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه، والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن، وإن الفرق أن إحداث ما لم يفعله الإمام مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء إليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الإمام، فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بانضمام توالي ركنين تامين إليه فتأمله وحينئذ فقولهم هنا إذا لحقه في السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة لا للبطلان حتى يهوي للسجدة

الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف للأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله في محل آخر وقد حكي الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما إذا فحشت المخالفة أي بأن تأخر بركنين وليس كلام الرافعي فيه بدليل قوله إذا لحقه على القرب.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the prayers differ in type?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 842

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

)

Mas'alah: When does a follower's prayer become invalid due to lagging behind?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 849

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

بطلت) صلاته لفحش المخالفة (

Mas'alah: What excuses allow a follower to lag behind the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 849

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

وإن كان) أي وجد عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) والمأموم بطيء القراءة لعجز

خلقي لا لوسوسة أو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها على الأوجه أو سها عنها حتى ركع الإمام ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وإن قيدت بها في إدراك فضيلة التحرم لتأتي التفصيل ثم لا هنا إذ التخلف لها إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها

Mas'alah: What is the ruling on chronic waswasa that becomes like a natural trait?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 849

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة

Mas'alah: When must a follower lagging behind intend to separate from the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 849

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

وما بعد قولي ومثله فله التخلف لإكمالها إلى قرب فراغ الإمام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده نية المفارقة إن بقي عليه شيء منها لإكماله

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration when doubt occurs after standing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

بخلاف ما لو قام هو أي مع إمامه أو قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود إليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration when doubt occurs during the sitting of rest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

وظاهر ذلك أنه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود عاد له، وإن كان الإمام في القيام؛ لأنه لم يتلبس إلى الآن بركن بعده ولو كان شكه في السجود

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of opening takbir and bowing in one takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 870

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

فإن نواهما) أي الإحرام، والركوع (بتكبيرة) واحدة اقتصر عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) ؛ لأنه شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع، فإنها تقع له تطوعا وعلى الأول يفرق بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وأيضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا ينعقد إلا

بنيته فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر بين المسألتين)

Mas'alah: What is the ruling on the takbir if no intention is made at all?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 870

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

لم ينو) بها (شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) ؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه وقرينة الهوي تصرفها إليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الإسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط؛ لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من [حاشية الشرواني] نفلا لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم. اهـ. وهو الأقرب لما علل به. اهـ. ويأتي آنفا عن سم عن شرح الإرشاد ما يوافقه (قوله المسبوق) أي الذي أدرك إمامه في الركوع مغني قول المتن (ثم للركوع) أي ندبا لأنه محسوب له فندب له التكبير نهاية ومغني (قوله: ومثله هنا وفيما يأتي سجدة تلاوة إلخ) فيكبر للإحرام بها ثم يهوي للسجود سم (قوله: وحينئذ) أي حين إذ يكبر لكل منهما سم. (قوله: ويظهر أن محله إلخ) أي عدم الاحتياج فهذا تقييد لقوله وحينئذ لا يحتاج إلخ الظاهر في أنه يكفي تعدد التكبير مطلقا وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله إذ لا تعارض فيه نظر بل التعارض ثابت حين الإتيان بالأولى لانفرادها حينئذ، وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الابتداء نية الإحرام أو نحوها كعزم الإتيان بالتكبير للركوع كان متجها، وإن كان خلاف ظاهر كلامهم. اهـ. (قوله: إن عزم عند التحرم إلخ) يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الإتيان بتكبيرتين ثم أتى بواحدة من

غير قصد تحرم ثم أعرض عن الثاني هل تصح الصلاة الظاهر نعم بصري أي كما يفهمه قول الشارح أما لو كبر للتحرم إلخ (قوله: للتحرم) أي حين التحرم قول المتن (فإن نواهما بتكبيرة إلخ) أفهم أنه لا يضر الإطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الأولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح م ر ما يوافقه وبهذه يسقط ما نظر به سم على حج في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عمن وجد الإمام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم ع ش أقول هذه الفتوى تخالف قول الشارح المتقدم ويظهر إلخ كما يخالف كلام سم المتقدم هناك، وإن قوله أي ع ش مع عدم المعارض يقبل المنع فلا يدفع إشكال سم المتقدم (قوله أي الإحرام) إلى قوله وعلى الأول في المغني إلا قوله واحدة إلى المتن وإلى قوله وتزاد في النهاية إلا قوله اقتصر عليها وقوله ولعل إلى المتن (قوله: اقتصر عليها) يفهم الانعقاد إذا لم يقتصر بأن أتى بتكبيرتين ونواهما بالأولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه سم. (قوله: ولعل هذا إلخ) أي الفرق الثاني وفي النهاية، والمغني ما نصه على أن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر؛ لأن صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل فإذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الإحرام، فإنها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذ. اهـ. (قوله: وهو إلى القيام مثلا) أي إن كان فرضه القيام رشيدي (قوله: أقرب منه إلى أقل الركوع) يخرج ما إذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الإرشاد تدخله وهي وأن يتمها أي التكبيرة الواحدة التي اقتصر عليها أي ناويا الإحرام فقط قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإلا لم تنعقد إلا للجاهل فتنعقد له نفلا أما إذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا انتهت. اهـ. سم وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله: لم تنعقد صلاته) ظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به

البلوى ويقع كثيرا للعوام وفي شرح الإرشاد وتنعقد نفلا للجاهل. اهـ. حلبي وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه (قوله: عنهما) الأولى عن الثاني (قوله: وبه يرد إلخ) أي بالتعليل المذكور (وقوله له) أي للصحيح المذكور (وقوله: محله) أي عدم الاشتراط (قوله: من [حاشية ابن قاسم العبادي] ركوع الإمام وشك في إدراك حد الإجزاء لأنه، وإن ألغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الإمام كما هو ظاهر (قوله: ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة إلخ) فيكبر للإحرام بها ثم يهوي للسجود (قوله: وحينئذ) أي حين إذ يكبر لكل منهما (قوله: إذ لا تعارض) فيه نظر بل التعارض ثابت حين الإتيان بالأولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الإطلاق نية الإحرام أو نحوها كعزم الإتيان بالتكبير للركوع كان متجها، وإن كان خلاف ظاهر كلامهم. (قوله: اقتصر عليها) يفهم الانعقاد إذا لم يقتصر بأن أتى بتكبيرتين ونواهما بالأولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه (قوله: أقرب منه إلى أقل الركوع) يخرج ما إذا صار بينهما على السواء وعبارة شرح الإرشاد تدخله فتأمله وهي وأن يتمها أي التكبيرة الواحدة التي اقتصر عليها ناويا الإحرام فقط قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإلا لم تنعقد إلا

كلامه ما بأصله أن نية الركوع فقط كذلك إذ لا تحرم وكذا نية أحدهما مبهما للتعارض هنا أيضا ويزاد سادسة وهي ما لو شك أنوى بها التحرم وحده أو لا إذ الظاهر في هذه البطلان أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without intention to perform it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 905

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

ما لا يسعها (فيعصي) ؛ لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده (

Mas'alah: When does a delayed prayer become a make-up prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 905

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

و) فيما إذا ترك النية من أصلها أو نوى وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة (تكون قضاء) لما تقرر أن العزم كالفعل وبعدم ركعة في الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء وما ذكرته من أن شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة وشرط الأداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك. [حاشية الشرواني] الظهر ركعتين، وإن لم ينو ترخصا؛ لأن وصف الظهر مثلا بركعتين لا يكون إلا قصرا فماصدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ع ش (قوله: ما لا يسعها) أي جميعها نهاية قول المتن (فيعصي إلخ) وقول الغزالي لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لأنه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد النية نهاية ومغني وفي الكردي عن الإيعاب يتجه أن الجاهل كالساهي؛ لأن هذا مما يخفى. اهـ. (قوله: لأن التأخير إنما جاز إلخ) صريح هذا التعليل أنه لو نوى وقد بقي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت والحاصل أنه إذا دخل وقت الظهر مثلا، فإن نوى التأخير للجمع فلا إثم مطلقا وكذا إن فعل أو عزم على الفعل في الوقت وكذا إن عزم على أحد الأمرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع، فإن لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على

صحة النية حينئذ اندفع عنه إثم الإخراج عن وقت الأداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتأمل سم وقوله: بناء على صحة النية إلخ أي على طريقة الشارح وشيخ الإسلام وهي مرجوحة. والراجح أي الذي جرى عليه النهاية والمغني وسم وع ش أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة إن أراده كما مر شيخنا (قوله: ما لا يسع ركعة) هذا على طريقة شيخ الإسلام واعتمد النهاية والخطيب وغيرهما من المتأخرين أنه لو أخر النية إلى ما لا يسع الصلاة كاملة عصى وتكون قضاء (قوله: وقد بقي ما يسع الصلاة) أقول أو وقد بقي ما لا يسعها لكنه كان عزم من أول الوقت على الفعل في الوقت أو التأخير بنية الجمع أي على أحد الأمرين فيما يظهر فليتأمل سم (قوله: وما ذكرته إلخ) قد يقال: لا حاجة إلى ذلك بل يصح أن يجعل الشرط في الأمرين وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة؛ لأن المراد أنه أخر الأولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء، وإن كان نوى وقد بقي ما يسع أكثر من ركعة فتأمله سم وهو معتمد النهاية والمغني كما مر (قوله: هو المعتمد) أي وفاقا لشيخ الإسلام وعليه فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان وهي طريقة مرجوحة؛ لأن إدراك الزمن ليس كإدراك الفعل وإلا لزم أنه لو أحرم بها والباقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تامة أو مقصورة كما علمت شيخنا (قوله: وبه يجمع إلخ) فيه نظر ظاهر إذ الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن التأخير إنما جاز إلخ) صريح هذا التعليل أنه لو نوى وقد بقي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت (قوله: وما ذكرته إلخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يصح أن يجعل الشرط في الأمرين وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة؛ لأن المراد أنه أخر الأولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء، وإن كان نوى وقد بقي ما يسع أكثر من ركعة فتأمله (قوله: من أن شرط عدم العصيان إلخ) يوافقه ما في شرح المنهج

وظاهره أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى، وإن وقعت أداء. اهـ. وذكر غيره مثله كابن شهبة وبه يعلم أن نية الجمع بعد التأخير إلى ما لا يسع، وإن أجزأت لا تمنع الإثم ولا تدفعه أي بالنسبة لما تقدم، وإن منعته من الآن فإن الصبر بالصلاة من الآن إلى خروج الوقت حرام لولا نية التأخير بنية الجمع والحاصل أنه إذا دخل وقت الظهر مثلا، فإن نوى التأخير للجمع فلا إثم مطلقا وكذا إن فعل أو عزم على الفعل في الوقت وكذا إن عزم أحد الأمرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع، فإن لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه إثم الإخراج عن وقت الأداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتأمل (قوله: وقد بقي ما يسع الصلاة) أقول أو وقد بقي ما لا يسعها لكنه كان عزم من أول الوقت على الفعل في الوقت أو التأخير بنية الجمع أي على أحد الأمرين فيما يظهر فليتأمل. (قوله في المتن: ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع إلخ) قال في شرح العباب وبحث البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع نفلا على الخلاف في نظائره وظاهره أنه لا فرق بين أن يخرج قبل مضي ركعة من الثانية أو بعده وليس كذلك فيهما وممن رد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه إطلاقهم الجواز؛ لأنه مصل لها في الوقت بيقين إذ وقت الأولى إن بقي فهو جامع وإلا فهو موقع لها في وقتها الأصلي ويمكن وقوع بعضها في وقت الأولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع، وإن لم يبق من وقت الأولى

Mas'alah: What is the ruling on seeing jinn in human form?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

(قوله: إن علم وجود الشرط فيهم) وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوروا بصورة بني آدم هذا جري على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن أنهم جن ذكور كفى، وإن تصوروا بصورة غير بني آدم م ر ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا بإطلاق النص؛ لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم شرح م ر أقول أما قوله: أولا وقيده الدميري إلخ ففيه نظر؛ لأنا لا نسلم أولا مخالفته للقرآن؛ لأن قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} [الأعراف: 27] يحتمل أن المراد به أن من شأنهم رؤيتهم لنا من غير أن نراهم أو أن الغالب ذلك فلا ينفي وقوع رؤيتنا إياهم، ولو سلم فلا بد من الكفر من علمه أن ذلك هو المراد في الآية وأن لا يقصد الكذب وإلا فلا يتجه الكفر فليتأمل

Mas'alah: What should a person do if crowded from prostration during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 996

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

(ومن زحم عن السجود) في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فيها ذكر وهاهنا (فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه، ولو (على) عضو (إنسان) لم يخش منه فتنة أخذا مما مر في الجر من الصف، ولو قنا ويفرق بينه وبين ما مر، ثم إن جره فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد السجود عليه، ولو غير مكلف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة، وإن لم يخل عن وقفة إلا أن يحمل على ما لا تأذي به أو به تأذ يظن الرضا به (فعله) وجوبا لما صح عن عمر – رضي الله عنه – ولا يعرف له مخالف وعبر بإنسان؛ لأنه الوارد عن عمر وإلا فالتعبير بشيء الشامل للبهيمة

ومتاع وغيرهما أعم (وإلا) يمكنه على شيء أو أمكنه لا مع التنكيس (فالصحيح أنه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالأجنبي عما هو فيه نعم إن لم تكن طرأت له الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال.

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions during prayer due to necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1011

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

(وكذا الأعمال الكثيرة) كضربات متوالية وركض كثير وركوب احتاجه أثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) كالمشي المذكور في الآية أما حيث لا حاجة فتبطل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when unable to perform them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1012

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Prayer in Ships and Unusual Circumstances

(فإن عجز عن ركوع وسجود أومأ) بهما وجوبا للعذر (والسجود أخفض) خبر بمعنى الأمر أي ليجعل سجوده أخفض، وقيل منصوبان بتقدير جعل، المذكور بأصله.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a thief during prayer and delaying prayer for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1014

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

كذلك طالب عدو إلا إن خشي كرهم عليه أو كمينا أو انقطاعا عن رفقته أي وخشي بذلك ضررا كما هو ظاهر وأن من أخذ له مال وهو في الصلاة لا يجوز له إذا تبعه أن يبقى فيها ويصليها كذلك على الأوجه خلافا لجمع بل يقطعها ويتبعه إن شاء، وإذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة إخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف؛ لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها جزما [حاشية الشرواني] بالتعليل ويعلم بذلك أيضا أن الهارب عن نحو المطر صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به يصلي صلاة شدة الخوف لأنه خائف لا محصل (قوله: طالب عدو) أي منهزم منه خاف فوته لو صلى متمكنا مغني (قوله: إلا إن خشي كرهم عليه إلخ) أي فله أن يصليها لأنه خائف ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلا وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده مغني ويأتي عن النهاية مثله وفي الشرح خلافه (قوله: بذلك) أي الكر وما عطف عليه (قوله: لا يجوز له إلخ) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف لأنه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وإرادته عوده إليها وفيما ذكره الروض خائف لا محصل لأن المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها فتأمل. سم عبارة النهاية وألحق بعضهم بالمحرم المشتغل بإنقاذ غريق ودفع صائل عن نفس أو مال أو بصلاة على ميت خيف انفجاره اهـ قال ع ش قوله أو

دفع صائل إلخ أي لغيره بقرينة ما مر في قوله للخوف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير وقوله على ميت إلخ أي فيتركها رأسا وبقي ما لو تعارض عليه إنقاذ الغريق أو الأسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اهـ ع ش وقوله أي لغيره تقدم في الشرح وعن المغني والأسنى ما يخالفه (قوله: على الأوجه إلخ) خلافا للمغني كما مر وللنهاية عبارته ولو خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسألة مأخوذة من قولهم: أنه تجوز صلاة شدة الخوف على ماله إلخ اهـ أقول ويؤخذ من قولهم المذكور أيضا أنه لو جاء نحو المطر في الصلاة على نحو كتابه جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتى على مرضي الشارح فيمن أخذ ماله إلخ لأنه خائف هنا كما مر قال ع ش قوله م ر إذا خاف ضياعه إلخ استشكل هذا بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل وهذا النوع إنما يجوز لذلك واعتذر م ر عن هذا الإشكال بأن المراد ما يشمل ما كان حاصلا ويرد بالاشتغال بإنقاذ نحو الغريق فإنهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ما كان حاصلا وأوردت عليه م ر ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصلا له وأنه ينبغي كون المراد بالحاصل ما كان حاصلا له وما في معناه اهـ فليراجع فإن فيه نظرا وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبده مثلا فليحرر سم على المنهج وقول م ر ويلزمه فعلها ثانيا إلخ أي في حال تلطخه بالنجاسة فقط اهـ مؤلف م ر ويحتمل الإعادة مطلقا لأن هذا نادر وهو الأقرب وإذا أدركه فليس له العود إلى محله الأول ولو كان إماما فيما يظهر ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب، والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اهـ ع ش.

(قوله: وإذا امتنع) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله: لزمه إلخ) ظاهره وإن تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى أن ضاق الوقت سم (قوله: إخراج العشاء إلخ) عبارة النهاية تأخير الصلاة والمراد بتأخيرها تركها بالكلية وليس للعازم على الإحرام التأخير اهـ قال [حاشية ابن قاسم العبادي] أو نفل م ر ولو ضاق الوقت قبل الإحرام بحيث لا يسع الباقي إدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الإحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء وإدراك الوقوف فيه نظر وظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح إحرامه ووجب تأخير العشاء (قوله أو انقطاعا) كما صرح به الجرجاني واعتمده الزركشي وغيره ش (قوله: وأن من أخذ له مال وهو في الصلاة إلخ) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف، وذلك لأنه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وإرادته عوده إليها، وفيما ذكره الروض بالعكس أي خائف لا محصل لأن المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها فتأمل (قوله: خلافا لجمع) منهم ابن العماد وأفتى بما قالوه شيخنا الشهاب الرملي وعليه لا يضر وطء النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد شرح م ر (قوله: لزمه) أي وإن كان ما أحرم به نفلا شرح م ر (قوله لزمه كما قاله ابن الرفعة إخراج العشاء) ظاهره وإن تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى أن ضاق الوقت. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped land when time is tight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1015

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق

ورجحه الغزي بأن المنع الشرعي كالحسي وأيده بتصريح القاضي به في ستر العورة وفيه نظر والذي يتجه أنه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف لما تقرر في مسألة الحج، وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها، أو مالا [حاشية الشرواني] ع ش قوله م ر تأخير الصلاة أي وإن تعددت وينبغي أن لا يجب قضاؤها فورا للعذر في فواتها اهـ. (قوله: قيل العمرة المنذورة إلخ) نقله النهاية عن إفتاء والده وأقره لكن أقر الشوبري مقالة الشارح وكذا مال إليه ع ش كما يأتي (قوله: كالحج في هذا) أي يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما يقدم وقوف عرفة عليها نهاية (قوله: والعمرة لا تفوت إلخ) قد يقال بل تفوت لأن المعين بالجعل كالمعين بالشرع نعم يرد على ما قاله الشارح أي الرملي أنه إنما امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما في قضائه من المشقة وهو منتف في العمرة بتقدير فوتها ع ش. (قوله: وفي الجيلي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: لو ضاق الوقت إلخ) أي وقت الصلاة وتوهم بعض الطلبة أن قياس ذلك لو أحرم أنه لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه أن يقال: إن لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به في الصلاة وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه، فإن أمكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير أن يمضي زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع قطع الصلاة، وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها، ولو أحرم في ثوب مغصوب، فإن لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار في الصلاة، وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب وإلا فيحتمل وجوب النزع

وقطع الصلاة فليحرر سم وقوله: فيحتمل وجوب الاستمرار إلخ لعله هو الأقرب (قوله: أحرم ماشيا) أي وجوبا وظاهره أنه يفعلها بالإيماء في هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر وفي سم على المنهج قال الأذرعي وينبغي وجوب الإعادة لتقصيره انتهى واعتمده م ر انتهى اهـ ع ش وعبارة سم هنا قال في شرح العباب، وإنما يتجه أي ما قاله الأذرعي إن كان خارجا غير تائب أو تائبا وقلنا: إنه مرتبك في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه أنه لا يجوز له هذه الصلاة إلا إن خرج تائبا؛ لأن خوفه من الإثم كخوفه من السبع انتهى اهـ سم (قوله: لما تقرر إلخ) يتأمل سم لعل وجه التأمل ما قدمه آنفا عن الإيعاب من أن خوفه من الإثم كخوفه من السبع ولعل ملحظ الشارح أنه محصل للتوبة المتوقفة على الخروج (قوله: يلزمه الترك) أي ترك الصلاة بالكلية ولو تعددت (قوله: بل أولى) أي الترك لتخليص ماله (وقوله: ومن ثم) أي من أجل أولوية الترك للتخليص (قوله: يقصده) لعل المراد يقصد إتلافه أخذا مما بعده (قوله: منه) أي من الظالم (قوله: أو يغرق) عطف على قوله يقصده. (قوله: لزمه تخليصه إلخ) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف؛ لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر م ر اهـ سم (قوله: وتأخيرها) أي إن كان قبل الإحرام بها. (قوله: أو مالا) أي محترما يقصده ظالم أو يغرق [حاشية ابن قاسم العبادي] وفي الجيلي إلخ) توهم بعض الطلبة أن قياس ذلك أنه لو أحرم لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه أن يقال إن لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به في الصلاة فضلا عن جوازه، وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه فإن أمكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير أن يمضي زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع عليه قطع الصلاة، وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك

الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة مراعاة لحرمتها مع إثمه باللبس المتعدي به، ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها ولو أحرم في ثوب مغصوب فإن لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار في الصلاة، وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر، (قوله: أحرم ماشيا) قال في شرح العباب قال يعني الأذرعي وهذا إن صح فينبغي وجوب الإعادة لتقصيره اهـ وإنما يتجه إن كان خارجا غير تائب أو تائبا وقلنا إنه مرتبك في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء، على أن الوجه أنه لا يجوز له هذه الصلاة إلا إن خرج تائبا؛ لأن خوفه من الإثم كخوفه من السبع اهـ. (قوله لما تقرر) يتأمل (قوله: لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف؛ لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure clothing during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1029

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

أما في نحو الصلاة فيحرم إن كانت فرضا، وكذا إن كانت نفلا واستمر فيه لكن لا لحرمة إبطاله، فإنه جائز بل لتلبسه بعبادة فاسدة، وأما مع رطوبة فلا؛ لأن المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة، ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي؛ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who prays alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1050

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Intention in Prayer

أولى ما يشتغل به أما من صلى منفردا فالعبرة بإحرام نفسه.

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1059

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

(ومن أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كغيرها بشرطه السابق (أو) أدركه (في) ركوع (ثان أو في قيام ثان) من الأولى أو الثانية (فلا) يدركها (في الأظهر) ؛ لأن ما بعد الركوع الأول في حكم الاعتدال، وإنما وجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للأول لتتميز هذه الصلاة عن غيرها وفي مقابل الأظهر هنا تفصيل لسنا بصدده ويسن هنا الغسل لا التزين السابق في الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's command for permissible and recommended acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1070

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

وبهذا يعلم أن الكلام فيما مر في المسافر وفي مخالفة الأذرعي وغيره للإسنوي إنما

هو من حيث الوجوب باطنا أما ظاهرا فلا شك فيه بل هو أولى مما هنا فتأمله ثم هل العبرة في المباح والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر، فإذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا فقط أو المأمور فيجب باطنا أيضا أو بالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر إطلاقهم هنا الثاني؛ لأنهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوبا عند الآمر أو لا ويؤيده ما مر أن العبرة باعتقاد المأموم لا الإمام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر أن هذا من قسم المباح؛ لأن التعيين ليس بسنة وقد تقرر في الأمر بالمباح أنه إنما يجب امتثاله ظاهرا فقط (

Mas'alah: What is the ruling on combining Allah's name with another in speech?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1081

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] ورحمته بأن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ونوء كذا بل الإيهام في الاقتصار أقوى، فإذا لم يحرم فلا يحرم الجمع بالأولى خلافا لما توهمه بعض الطلبة أنه يحرم الجمع أخذا من حرمة الجمع في بسم الله واسم محمد ومما يبطل هذا الأخذ أنه لو اقتصر ثم على اسم محمد فقال بسم محمد حرم كما هو ظاهر فعلم أنه لا فرق بين الاقتصار والجمع. (قوله: وقياس ما مر إلخ) جرى عليه مر والله أعلم. (باب في حكم تارك الصلاة) (قوله: ولا يخرجه) أي الجاهل –

Mas'alah: Is lagging behind in a takbir more severe than advancing ahead in the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1142

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

ويشكل عليه ما مر أن التقدم أفحش فإذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم بها أولى ويمكن أن يجاب بأن التأخر هنا أفحش إذ غاية التقدم أنه كزيادة تكبيرة وقد مر أن الزيادة لا تضر هنا وإن نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التأخر فإن فيه فحشا ظاهرا.

Mas'alah: What should a latecomer do when joining the prayer during the takbirat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1142

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

(ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في) تكبيرة (غيرها) أي الأولى لأن ما أدركه أول صلاته فيراعي ترتيب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins another takbir before starting al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1143

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

(ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) نظير ما مر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا إنما يأتي على تعين الفاتحة عقب الأولى كذا قيل وقد يقال: بل يأتي على ما صححه المصنف أيضا لأنها وإن لم تتعين لها هي منصرفة إليها إلا أن يصرفها عنها بتأخرها إلى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة إن أراد به الوجوب لا يتأتى إلا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به مما مر

Mas'alah: Does the deputy of the regular muezzin have the same ruling as the muezzin in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

قول المتن (الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استتابه لعذر سم على حج أقول وينبغي أنه لا فرق حيث كان النائب كالأصيل فيما طلب منه ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a minaret built for a mosque that is later ruined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

(قوله مبنية له) إضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع إن صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا أو إن استنابه لعذر أو لا أي مطلقا فيه نظر والثاني قريب سم

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and its expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1526

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

قول المحشي: لزوال إلخ) لعله علة لشيء سقط من العبارة وتعليله بما ذكر فيه نظر؛

لأنه بنية العود إليه بان أن لا إساءة أصلا. ولعله مبني على أن العود فيما يأتي يرفع الإثم من أصله والذي يتجه خلافه أخذا مما مر أن دفن البصاق في المسجد المجعول كفارة له بالنص لا يرفع إثمه من أصله بل يقطع دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الإحرام بالعمرة من مكة إذا أراد أن يخرج إلى أدنى الحل، فإن قلت ينافي ما تقرر أن نيته العود لا تفيده رفع الإثم إلا إن عاد، قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف أو التحين جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بأنه ثم بنية ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب أهل الصف أو خذلان المسلمين وأما هنا فالمعنى المحرم للمجاوزة، وهو تأدي النسك بإحرام ناقص موجود، وإن نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر وإلا فالإثم باق عليه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking and being barefoot after dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1548

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا إن لم يخش نجاسة أو مشقة

Mas'alah: What is the difference between covering in ihram and covering in prayer for a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1647

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions and Pillars of Prayer

ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فإنه يلزمه القضاء على ما في

الروضة بأنه ثم شاك حال النية في حصول الستر الواجب فأثر، والشك هنا لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar's right to a specific spot in the mosque for teaching?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2628

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

(ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ) فيه قرآنا وعلما شرعيا أو آلة له والواو بمعنى أو (كالجالس في شارع لمعاملة) ففيه ما مر في التفصيل؛ لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس (وقيل يبطل حقه) بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى وأفهم المتن أنه لا يشترط إذن الإمام، ومحله إن لم يعتد وإلا اشترط، وجلوس الطالب بمحل بين يدي المدرس كذلك إن أفاد أو استفاد فيختص به وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place that obstructs worshippers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2628

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

(ولو جلس فيه) جلوسا جائزا لا كخلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة [حاشية الشرواني] بإقطاع الإمام وهو قضية صنيع الروضة. اهـ. سم قول المتن (بحيث ينقطع إلخ) ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع الألاف فيها وإن لم ينقطعوا بالفعل سم على منهج. اهـ. ع ش (قوله: هو لازم لما قبله) فيه نظر، إذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يألفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا

إلى معاملته. اهـ. سم وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح هو الغالب بل قد يقال ما داموا ينتظرونه لا يقال انقطع ألافه. اهـ. ع ش قول المتن (ومن ألف من المسجد موضعا إلخ) ولغيره الجلوس في مقعده وتدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيما يظهر؛ لأنه إنما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح م ر. اهـ. سم قول المتن (ويقرئ) خرج ما لو جلس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ومثل ذلك قراءة الأسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحل بعينه الواقف للمسجد قال سم على حج قد يشمل أي قول المصنف ويقرئ تعليم القرآن بحفظه في الألواح انتهى وهو ظاهر. اهـ. ع ش عبارة البجيرمي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو يقرأ في مصحف وقف أو يقرأ نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة قليوبي. اهـ. وسيأتي في الشرح ما يوافقه (قوله: أو علما شرعيا) كالحديث والفقه أو آلة كنحو وصرف ولغة. اهـ. مغني (قوله: والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مجرد التمثيل. اهـ. سم قول المتن (كالجالس إلخ) على حذف فاء الجزاء كما أشار إليه المغني بقوله فحكمه كالجالس إلخ (قوله: ما مر من التفصيل) وليس من الغيبة المبطلة ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة ببطالتها ولو أشهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنته فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني. اهـ. ع ش وأقره الحفني (قوله: وقيل يبطل إلخ) عبارة النهاية وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادي والغزالي وقال الشيخان: إنه أشبه بمأخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب وهو المعتمد. وإن نوزع فيه. اهـ. (قوله: وأفهم المتن أنه لا يشترط إذن من الإمام)

وهو كذلك ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] نهاية ومغني (قوله: وإلا اشترط) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا وفاقا لشرح الروض (قوله: بمحل) في مدرسة أو مسجد. اهـ. مغني (قوله: بين يدي المدرس) أي أو المعيد ويظهر أو المرشد في التوجه (قوله: كذلك) أي كالجلوس للإقراء أو الإفتاء أو كالجلوس في الشارع (قوله: إن أفاد إلخ) ظاهر إطلاقهم ولو مسائل قليلة أو مسألة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: وإلا) أي بأن كان لا يفيد ولا يستفيد. اهـ. مغني (قوله: جلوسا جائزا) ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله: لا كخلف المقام) أي كالجلوس خلف المقام وأدخل [حاشية ابن قاسم العبادي] قال وإذا قلنا بالأول فأراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته ولو للمعاملة وذكر ما حاصله جواز الجلوس لغيره مدة غيبته ولو للمعاملة. نعم في التنبيه خلاف ذلك حيث قال فإن أقطع الإمام من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاق به فإن نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه. اهـ. وذكر قبل ذلك الجواز فيما إذا كان الجلوس بغير إقطاع فليتأمل (قوله: هو لازم لما قبله) فيه نظر إذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يألفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا إلى معاملته (قوله: في المتن ومن ألف من المسجد موضعا إلى غيرها) ولغيره الجلوس في مقعده ومحل تدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيها يظهر؛ لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح م ر (قوله: في المتن ويقرئ) قد يشمل تعليم القرآن لحفظه في الألواح (قوله: والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مجرد التمثيل (قوله: في المتن كالجالس في شارع لمعاملة) وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط إذن الإمام وهو كذلك ولو بمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أحد الوجهين لقوله تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن:

18] شرح م ر (قوله: وإلا اشترط) هو أحد وجهين بلا ترجيح في الروض وفي شرحه أنه الأوجه والثاني

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place designated for a specific prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

ونوزع في تحريم الجلوس بما لا يجدي ومنه الترديد في المراد بخلف المقام ويرد بأن المراد به ما يصدق عليه ذلك عرفا كما هو ظاهر وأنه موضع من المسجد فكيف يعطل عما وضع المسجد له وإن صلاة سنة الطواف لا تختص به؟ ويرد بأنه امتاز عن بقية أجزاء المسجد بكون الشارع عينه من حيث الأفضلية لهذه الصلاة ووقوف إمام الجماعة فيه فلم يجز لأحد تفويته بجلوس بل ولا صلاة لم يعينه الشارع لهما من حيث الأفضلية وأنه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحتمال فعل عبادة أخرى ويرد بأن محل التحريم كما تقرر في الجلوس فيه في وقت يحتاج الطائفون لصلاة سنة الطواف فيه، والكلام في جلوس لغير دعاء عقب سنة الطواف؛ لأنه من توابعها

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a spot in the mosque for prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

(لصلاة) ولو قبل دخول وقتها وظاهر أن مثلها كل عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة أو

ذكر صار أحق به [حاشية الشرواني] بالكاف الجلوس تحت الميزاب ونحوه مما عينه الشارع لصلاة الطواف من حيث الأفضلية (قوله: لا كخلف المقام المانع إلخ) أقول: وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس في المحراب وقت صلاة الإمام فيه وكذا من الجلوس في الصف الأول إذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه أو يقطع الصف عن المصلين ولا يبعد أن يلحق بذلك ما لو اعتاد الناس صلاة الجماعة في موضع من المسجد مع إمكانها في غيره فيزعج منه من أراد لجلوس فيه في وقت يفوت على الناس الجماعة فيه. اهـ. ع ش عبارة السيد البطاح في شرح مناسك الشيخ محمد صالح الرئيس ويحرم بسط السجادة

والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له لأجل سنة الطواف ويزعج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا وينحي السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب والصف الأول والمحراب عند إقامة الصلاة وحضور الإمام ومثل ذلك الروضة الشريفة؛ لأن في ذلك تحجرا للبقع الفاضلة المطلوب فيها الصلاة. اهـ. (قوله: فإنه) أي الجلوس خلف المقام المانع إلخ (قوله: وبه جزم) أي بالتحريم (قوله: وألحقوا به) أي بالجلوس خلف المقام (قوله: ذلك) أي الجلوس (قوله: بما لا يجدي) متعلق بتوزع و (قوله: ومنه) أي مما لا يجدي و (قوله: الترديد في المراد إلخ) يعني أن التحريم يجعل الناس مترددين في الموضع الذي يراد بخلف المقام فلا تعين لموضع حتى يتعلق به التحريم. اهـ. كردي (قوله: ما يصدق عليه ذلك عرفا) وضبطه بعض المتأخرين بثلاثمائة ذراع أخذا من مقام المأموم مع الإمام. اهـ. الشيخ محمد صالح (قوله: وأنه موضع إلخ) كقوله بعد وأنه يلزم إلخ معطوف على ما من قوله بما لا يجدي ش. اهـ. سم ويصح عطفهما على قوله الترديد بل هو الأقرب (قوله: وإن صلاة سنة الطواف إلخ) حال من نائب فاعل يعطل (قوله: ووقوف إمام إلخ) أي ولوقوف إلخ (قوله: تفويته) أي ما ذكر من

صلاة الطواف ووقوف الإمام ويجوز إرجاع الضمير إلى خلف المقام (قوله: لم يعينه الشارع لهما) كصلاة النفل مثلا والجلوس للاعتكاف مثلا. اهـ. سيد عمر (قوله: لهما) أي الجلوس والصلاة (قوله: في الجلوس فيه إلخ) خبران (قوله: والكلام إلخ) مستأنف (قوله لأنه إلخ) علة لاستثناء جلوس الدعاء، والضمير للدعاء. قول المتن (لصلاة) أو استماع حديث أو وعظ. اهـ. نهاية زاد المغني أو قراءة في لوح مثلا وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره. اهـ. قال ع ش قوله: م ر أو استماع حديث إلخ خرج بالاستماع ما لو جلس لتعلمه بأن قرأه على وجه يبين فيه العلل ومعاني الأحاديث فإنه حينئذ من العلم الشرعي وقد تقدم أن الجالس له يصير أحق به ومثله في عدم الاستحقاق بالطريق الأولى ما اعتاده بعض الفقراء من اتخاذ موضع من المسجد للذكر في كل جمعة مثلا، فإذا اجتمعوا نظر إن ترتب على اجتماعهم على الهيئة المخصوصة تشويش على أهل المسجد في صلاتهم أو قراءتهم منعوا مطلقا وإلا لم يمنعوا ما داموا مجتمعين فيه فإن فارقوه سقط حقهم حتى لو عادوا في نظيره من الجمعة الأخرى فوجدوا غيرهم سبقهم إليه لم يجز لهم إقامته منه. اهـ. (قوله: ولو قبل دخول وقتها) كذا في النهاية والمغني (قوله: كل عبادة قاصر إلخ) منه الاعتكاف وسيأتي ما فيه. اهـ. سم (قوله: كقراءة إلخ) مع قوله الآتي فلو فارقه إلخ يفيد أن من جلس في موضع لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه، وله أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل سم على حج أقول ومنه ما اعتيد من القراءة في المصاحف التي توضع في يوم الجمعة أو رمضان أو غيرهما فلو أحدث من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يبطل حقه منه في ذلك الوقت وإن لم يترك متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته في يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له. اهـ. ع ش. (قوله: صار أحق به إلخ) جواب [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يشترط؛ لأن المساجد لله تعالى واعتمده م ر (قوله: وأنه موضع

إلخ) هو كقوله بعد وأنه يلزم إلخ معطوف على ما من قوله بما لا يجدي شرح م ر (قوله في المتن لصلاة) أو استماع حديث أو وعظ سواء كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه أم لا كما رجحه في الروضة شرح م ر. (قوله: كل عبادة قاصر نفعها عليه) منه الاعتكاف وسيأتي ما فيه (قوله: كقراءة) هذا مع قوله الآتي فلو فارقه إلخ يفيد أن من جلس في موضع من المسجد لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله

Mas'alah: Does a person become entitled to a specific spot for a different prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2630

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

فيها ولو صبيا في الصف الأول و (لم يصر أحق به في) صلاة (غيرها) ؛ لأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه وحينئذ فلا نظر لأفضلية الصف الأول؛ لأن ذلك لم ينحصر في بقعة بعينها ولا لأفضلية القرب من الإمام أو جهة اليمين وإن انحصر في موضع بعينه لما تقرر من النهي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها لمفارقتها بعد الصلاة حتى لا يألفها فيقع في رياء ونحوه وبه يفرق بين هذا وما مر في مقاعد الأسواق إذ أعيان البقع فيها مقصودة يختلف بها الغرض ولا كذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on leaving a spot and breaking the row?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2630

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

وأما الجواب بأنه لو ترك له موضعه لزم إدخال نقص بقطع الصف لو لم يأت إلا بعد الإحرام فيرد بأنه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل الإقامة فيبقى حقه وبين أن يتأخر عنها فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك

Mas'alah: Does leaving a prayer spot for a need nullify one's right to it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2630

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

فلو فارقه) ولو قبل دخول الوقت على الأوجه (لحاجة) كإجابة داع وتجديد وضوء (ليعود) أو لا بقصد شيء فيما يظهر أخذا مما مر ويحتمل الفرق (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح) فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير إذنه أو ظن رضاه كما هو ظاهر (وإن لم يترك إزاره) فيه لخبر مسلم السابق آنفا

Mas'alah: What is the ruling on filling a row when the prayer is established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2630

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Congregational and Supererogatory Prayers

نعم إن أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فالوجه كما بحثه الأذرعي سد الصف مكانه أي وإن كان له سجادة فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض [حاشية الشرواني] قول المتن ولو جلس فيه (قوله: فيها) أي في الصلاة ونحوها مما مر (قوله: ولو صبيا) إلى قوله، وأما الجواب في المغني إلا قوله أو جهة اليمين إلى وبه يفرق وإلى قول المتن ليعود في النهاية (قوله: في صلاة إلخ) أي ونحوها مما مر.

اهـ. نهاية (قوله: للصلاة) أي ونحوها (قوله: وحينئذ) أي حين إذ ورد النهي عنه (فلا نظر إلخ) هذا جواب عن اعتراض الرافعي بأن ثوابها في الصف الأول أكثر. اهـ. نهاية (قوله: أو جهة اليمين) عطف على القرب (قوله: لما تقرر إلخ) ؛ ولأن له طريقا إلى تحصيله بالسبق الذي طلبه الشارع. اهـ. مغني (قوله: لهذه الصورة) أي القرب أو جهة اليمين (قوله: عنها) أي البقعة (قوله: لما يألفها إلخ) الأولى تعلقه بقوله غير مطلوب بل ورد النهي عنه ويحتمل أنه متعلق بقوله فزال اختصاصه إلخ (قوله: وبه يفرق) أي بعدم اختلاف بقاع المسجد الذي أفاده النهي المذكور عبارة النهاية وفارق مقاعد الأسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلافها، والصلاة ببقاع المسجد لا تختلف. اهـ. (قوله: مقصود يختلف بها الغرض) أي مع عدم النهي. اهـ. سم (قوله: وأما الجواب) أي عن اعتراض الرافعي المشار إلى رده بقوله السابق وحينئذ فلا نظر إلخ (قوله إدخال نقص) أي في الصلاة فإن تسوية الصف من تمامها ومجيئه في أثنائها لا يجبر الخلل الواقع في أولها. اهـ. نهاية (قوله: قائله) أي ذلك الجواب (قوله: ولو قبل دخول الوقت) أي وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظرا للصلاة حلبي زاد القليوبي لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر إلا إن استمر جالسا انتهى. اهـ. بجيرمي (قوله: على الأوجه) وفاقا للمغني والنهاية (قوله: وتجديد وضوء) وقضاء حاجة رعاف نهاية ومغني ومثلها فيما يظهر حضور الدرس والطواف والأكل والشرب (قوله: أخذا مما مر) أي في الجلوس في الشارع. اهـ. سم قول المتن (في تلك الصلاة) وما ألحق بها. اهـ. نهاية أي مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالأذكار ونحوها أو المراد منه استماع الحديث والوعظ ونحوهما ومثله ما لو أراد صلاة الضحى أو الوتر ففعل بعضها ثم طرأت له حاجة فلا ينقطع حقه بذهابه إليها إلا أنها كلها تعد صلاة واحدة وينبغي أن النفل المطلق مثل ذلك. اهـ. ع ش. (قوله: فيحرم) إلى قوله كما يفهمه في النهاية (قوله: فيحرم على غيره الجلوس فيه إلخ) وينبغي أن

المراد الجلوس على وجه يمنعه منه إذا جاء، أما إذا جلس على وجه أنه إذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك سم على حج أقول وينبغي أن محله حيث لم يؤد جلوسه فيه إلى امتناع الأول من المجيء له حياء أو خوفا وإلا امتنع. اهـ. ع ش (قوله: لخبر مسلم السابق إلخ) وقول الزركشي ينبغي أن يستثنى من حق السبق ما لو قعد خلف الإمام وليس أهلا للاستخلاف أو كان ثم من هو أحق منه بالإمامة فيؤخر ويقدم الأحق موضعه لخبر «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» ممنوع إذ الصبي إذا سبق إلى الصف الأول لا يؤخر. اهـ. مغني وكذا في النهاية إلا أنه علل بقوله إذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على أن عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر. اهـ. (قوله: نعم) إلى قوله من غير أن يرفعه في المغني (قوله: فالوجه كما بحثه الأذرعي سد النصف إلخ) وإن علم حضوره فيها؛ لأنه لا يجبر الخلل الواقع قبله. اهـ. بجيرمي عن القليوبي (قوله: أي وإن كان إلخ) عبارة النهاية ولا عبرة كما أفهمه كلام المصنف بفرش سجادة له قبل حضوره فللغير تنحيتها برجله من غير أن يرفعها إلخ (قوله: أي وإن كان له سجادة فينحيها إلخ) ولو قيل بحرمة فرش له قبل حضوره كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف المقام لم يبعد لما فيه من التضييق وتحجير المسجد. اهـ. نهاية (قوله: سجادة) أي بسطها في مسجد مثلا ومضى أو بسطت له. اهـ. مغني (قوله: من غير أن يرفعها بها [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل (قوله: مقصودة يختلف بها للغرض) أي مع عدم النهي (قوله: وأما الجواب بأنه لو ترك إلخ) قد يعتبر المجيب المظنة فلا يرد عليه ما أورده الشارح (قوله: أخذا مما مر) أي في الجلوس في الشارع (قوله: في المتن في تلك الصلاة) وما ألحق بها شرح م ر. (قوله: فيحرم على غير العالم به الجلوس إلخ) كذا شرح م ر وينبغي أن المراد الجلوس على وجه منعه منه إذا جاء،

أما إذا جلس على وجه أنه إذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2631

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

فائدة) أفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المسجد؛ لأن الغالب إضرارهم به وكأنه في غير كاملي التمييز إذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد ويمنع جالس به اتخذه لنحو بيع أو حرفة ومستطرق لحلقة علم

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps in an empty mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

في فتاوى ابن عبد السلام يجوز إيقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهارا للسرف والتشبه بالنصارى وفي الروضة يحرم إسراج الخالي، وجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه، والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر؛ لأنه إضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور، والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك وفي الأنوار ليس للإمام إذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر إجارتها للزراعة أي: مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة، [حاشية الشرواني] أو يقدم الأحوج فيه نظر، والأقرب الثاني فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها اهـ ع

ش (قوله: أما غير المنهدم) إلى قوله أي: إن توقعت في المغني (قوله: بها) أي: بما فضل من الغلة (قوله: ضبطه) أي القرب (قوله:؛ لأنه) أي الادخار (يعرضه) أي: ما يدخر من ريع الموقوف على العمارة (قوله: أي وحينئذ) أي: حين إذا لم يجز الادخار (قوله: به) أي: ريع الموقوف على العمارة و (قوله: له) أي للمسجد (قوله: وإن أخرجه إلخ) أي: لاشتراء الناظر عما شرطه الواقف من صرفه للعمارة فقوله شرطه بالنصب على نزع الخافض (قوله للضرورة) متعلق بيتعين إلخ (قوله:

لمصالحه) (فرع) تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في البناء والتجصيص للمحكم، والسلم والبواري للتظليل بها، والمكانس ليكنس بها، والمساحي لينقل بها التراب وفي ظلة تمنع إفساد خشب الباب بمطر ونحوه إن لم تضر المارة وفي أجرة قيم لا مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فإن كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا في التزويق، والنقش بل لو وقف عليها لم يصح اهـ مغني زاد النهاية وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الأصح ويتجه إلحاق الحصر والدهن بهما في ذلك اهـ وفيهما أيضا ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو إفرازا هـ قال ع س قوله مر لا قسمته هو واضح إن حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين، أما عند عدم حصوله كأن تراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ دارا ينتفع بها مدة استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء اهـ وقوله دارا إلخ أي: أو بيتا مثلا (قوله: لا لمطلق مستحقيه) أي: الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة المختصة به (قوله: ولو وقف أرضا) إلى الفرع في

النهاية (قوله: وقد أفتى البلقيني إلخ) تأييد لما قبله (قوله: على أن الفرض إلخ) وفي سم بعد استشكاله ما نصه نعم يمكن أن يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقيني، وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف، ولعل المراد عدم مخالفة شرط الواقف صريحا إلا أن جعل هذه علاوة غير ظاهر اهـ. (قوله: في مسألتنا) أراد بها ما قبل مسألة البلقيني. [فرع إيقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهارا] (قوله: وجمع) أي: بين ما في فتاوى ابن عبد السلام، وما في الروضة (قوله: بحمل هذا) أي: ما في الروضة (قوله:؛ لأنه إضاعة مال) فيه أن إضاعة المال جائزة لأدنى غرض وتعظيم المسجد غرض أي غرض (قوله: بحمل الأول على ما إذا إلخ) قد ينافيه قوله تعظيما له؛ لأنه مشعر بأنه لا غرض فيه سوى التعظيم اهـ سم (قوله: وحمل الثاني) أي: ما في الأنوار (قوله: على الموقوفة) [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال في الروض وإن وقفها أي الدار على المسجد صح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر إن اقتصر عليه ويحمل على مصالحه انتهى وقد تقرر في منقطع الآخر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف فقولهم هنا إنه إذا لم يتوقع عوده يصرف إلى مسجد آخر، أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل (قوله: فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: بخلاف الموقوف على عمارته) كذا شرح م ر وفيه التفرقة بين الوقف على مصالحه، والوقف على عمارته مع أن عمارته من مصالحه (قوله: وقد أفتى البلقيني إلخ) كذا شرح م ر (قوله: على أن الفرض في مسألتنا إلخ) فيه بحث؛ لأنه إن أراد بمسألتنا ما قبل مسألة البلقيني فلا موقع لهذه العلاوة من الجواب؛ لأنه جواب عن اعتبار البلقيني عدم مخالفة شرط الواقف مع أنه صور المسألة بما يقتضي مخالفة

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering a mosque where a man is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3619

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Specific Places

وفي التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة؛ لأنه يدخله كل أحد انتهى وإنما يتجه ذلك في مسجد مطروق ولا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك الطريق أو غيره [حاشية الشرواني] في البلد وجوزنا النقل فإنه يتعين الأقرب اهـ مغني (قوله: وتقليلا إلخ) انظر ما متبوعه ولو قال وبان فيه تقليلا إلخ كان ظاهرا (قول المتن؛ فلها الامتناع) أي: من استمرارها فيه وطلب النقلة إلى لائق بها إذ ليس هو حقها وإنما كانت سمحت به لدوام الصحبة، وقد زالت اهـ مغني (قوله: فيحرم) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ورضيت (قوله: ذلك) أي: كل من المساكنة والمداخلة (قوله: بها) الأولى تقديمه على المحرمة (قوله: والكلام هنا) أي: في منع المساكنة والمداخلة (قوله: إذا لم يزد مسكنها) أي: سعة (قوله: مما يأتي) أي: في قول المصنف وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب إلخ (قوله: وبه) أي: بقوله بأن كان ممن يحتشم إلخ (قوله: من التناقض) أي: بين عبارة المتن وعبارة الروضة اهـ رشيدي (قوله: إلا حينئذ) أي: حين كون المحرم بصيرا مميزا يحتشم إلخ (قوله: أو أنثى) كأختها أو خالتها أو عمتها إذا كانت ثقة فقد صحح في الروضة أنه يكفي حضور المرأة الأجنبية الثقة فالمحرم أولى اهـ مغني (قوله: للعلم به من زوجته وأمته) أي: الآتيتين في المتن آنفا (قوله: مميز) إلى قوله وكالأجنبية في المغني (قوله: مميز) ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز اهـ مغني (قوله: كذلك) أي: مميزة بصيرة (قوله: وكل منهن) أي: من المحرم الأنثى والزوجة الأخرى والأمة والمرأة الأجنبية (قوله: بشرط التمييز إلخ) أي: في الممسوح وعبدها. (قوله: ويظهر

أنه يلحق إلخ) خلافا للمغني وعبارة ع ش قوله ويظهر أنه إلخ قد يتوقف في ذلك اهـ سم (قوله: مع الكراهة) كذا في المغني (قوله: إن وسعتهما الدار) تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضي عدم اعتباره فيه وإن أطلق قوله السابق لكنها متسعة إلخ وصنيع الروض قد يفهم كذلك أن اتساع الدار إنما يشترط في المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن صنيع شرحه قد يفهم أنه شرط فيهما اهـ سم (قوله: وإنما حلت) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني (قوله: بخلاف عكسه إلخ) عبارة المغني ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة؛ لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل اهـ. (قوله: بمرد) ظاهره ولو كثروا جدا اهـ ع ش (قوله: يحرم) أي: على الرجل اهـ نهاية (قوله: يحرم نظرهم) لعل المراد يحرم عليه ونظرهم ولو فرضوا إناثا ليخرج الصغار والمحارم وإلا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق في النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة؛ لأنا نقول لا خصوصية للمرد بذلك اهـ رشيدي. (أقول) لعله على مختار النهاية وإلا فقد سبق هناك اعتماد الشارح لحرمة نظر الأمرد مطلقا بشهوة وبدونها وفاقا للمصنف ولذا قال هنا مطلقا (قوله: في مسجد مطروق) ينبغي هو ومحلهما منه (قوله: ومثله في ذلك إلخ) يؤخذ منه أن المدار في الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها في العادة [حاشية ابن قاسم العبادي] العبارة فهو مشكل (قوله: إن وسعتهما الدار) تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضي عدم اعتباره فيه وإن أطلق قوله السابق لكنها متسعة إلخ وعبارة الروض فصل يحرم على الزوج ولو أعمى كما في شرحه معاشرة المعتدة إلا في دار واسعة مع محرم لها من الرجال أو له من النساء أو زوجة أو جارية ويكره ويشترط في المحرم تمييز إلخ انتهى قال في شرحه وظاهر أنه يعتبر في الزوجة والجارية أن يكونا ثقتين أخذا مما يأتي ويحتمل خلافه في الزوجة لما

عندها من الغيرة والاقتصار على المساكنة قد يفهم أن اتساع الدار إنما يشترط في المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن في شرحه زاد عطف المداخلة على المساكنة قبل الاستثناء المذكور (قوله: بامرأتين ثقتين إلخ) ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن شرح م ر (قوله: ومنه يؤخذ إلخ) كذا شرح م ر بقي خلوة رجلين بامرأة وقياس حرمة خلوة رجلين بأمرد الحرمة هنا بالأولى

المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam as a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4060

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

من مسلم مميز غير متحلل به من الصلاة (على جماعة) أي: اثنين فأكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه، أما وجوبه فإجماع ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم لحقه؛ لأن الحق لله تعالى وفي الأذكار: يسن أن يحلله بنحو أبرأته من حقي فإنه يسقط به حق الآدمي، وأما كونه على الكفاية فلخبر أبي داود ولم يضعفه: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم فيه يسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة. ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها، وإلا فلا، أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة؛ لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة، وهنا إلا من وهو ليس من أهله، وقضيته أنه يجزئ تشميت الصبي عن جمع؛ لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة. ولو سلم جمع

مترتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الأوجه إجزاء ما لم يحصل فصل ضار. ودخل في قولي: مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج، وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى، ويلزمها في هذه الصور رد سلام الرجل، أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه، ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا، والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده، والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر، فكذا هنا. ولو سلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن، إذ لا يخشى فتنة حينئذ، ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين، والظاهر أن الأمرد هنا كالرجل [حاشية الشرواني] لا يؤخره عن الوقت الذي يتوقع فيه وصول الجواب. اهـ. سيد عمر (قوله: من مسلم إلخ) متعلق بسلام أو صفة له. اهـ. ع ش أي كقول المتن على جماعة (قوله: أو سكارى إلخ) خلافا للمغني (قوله: سمعوه) صفة لجماعة ويحتمل لمكلفين أو سكارى إلخ (قوله: ولا يؤثر) إلى قوله ومثله في المغني إلا قوله وفي الأذكار إلى وأما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله: فيه) أي في فرض الرد (قوله: إسقاط المسلم) بشد اللام عبارة المغني فرع لو سلم على إنسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولي؛ لأنه حق الله تعالى ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وإن بعد عن المحل، وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الإمام. اهـ. (قوله: حق الآدمي) أي لا حق الله تعالى. (قوله: عن الجلوس) جمع جالس (قوله: فبه إلخ) من عند الشارح (قوله: ويختص) أي الراد منهم (قوله: ولو ردت امرأة إلخ) أي فيما لو سلم على جماعة فيهم امرأة. اهـ. مغني (قوله: عن رجل) أي وعن نفسها كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: إن شرع السلام عليها) أي بأن كانت نحو محرم له أو غير مشتهاة. اهـ. ع ش (قوله: أو صبي) منه يعلم أن عموم قوله السابق وإن لم

يكونوا من أهل فرضه كذوي صبا إلخ غير مراد. اهـ. ع ش (قوله: منهم) أي من جماعة سلم عليهم وهو راجع إلى قوله أو صبي أيضا وفرض المسألة أن فيهم مكلفا أيضا كما هو ظاهر (قوله: وقضيته) أي الفرق (قوله: عن جمع) أي مكلفين هو فيهم (قوله مترتبون) عبارة النهاية دفعة أو مرتبا. اهـ. (قوله: لم يحصل فصل ضار) عبارة النهاية لم يطل الفصل بين سلام الأول والجواب. اهـ. (قوله: ضار) كذا كان في أصله – رحمه الله – ثم ألحقت فاء بالراء فصار صارف فليتأمل سيد عمر. (قوله: أو نحو محرم) أي كعبدها مغني ونهاية (قوله: في هذه الصور) يعني فيما لو سلم عليها نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا أجنبي وهي عجوز لا تشتهى (قوله: ليس معها امرأة إلخ) صادق بما إذا كان معها رجل فأكثر وقضية ما يأتي آنفا عن المغني والأسنى عدم الحرمة حينئذ. (قوله: ويكره له) أي للأجنبي. اهـ. ع ش (قوله: ومثله ابتداؤه أيضا) نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة نهاية وفي سم بعد نقل مثله عن شرح الروض ما نصه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر انتهى. اهـ. سيد عمر. (قوله: والخنثى) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله: مع الرجل إلخ) ومع الخنثى كالرجل مع المرأة مغني (قوله: ولو سلم إلخ) عبارة المغني والأسنى ولا يكره على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ. (قوله: على جمع نسوة) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد. اهـ. ع ش أي كما يفيده قول الشارح ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] من مسلم مميز) ولو صبيا. (قوله: لهم نوع تمييز) ظاهره أنه لا يجب على من ليس لهم ذلك، وإن تعدوا بالسكر، ثم رأيت ما يأتي أول الصفحة الآتية. (قوله: ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة إلخ) في شرحه للإرشاد: ولا يبعد أن الأمرد كالشابة فيما ذكر إلا أن يفرق بأن صوت المرأة جرى خلاف في

كونه عورة بخلاف صوت الأمرد، وأيضا فبين المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد بمحادثتها له فينفتح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الأمرد والرجل اهـ. والفرق هو الموافق لقوله الآتي هنا، والظاهر أن الأمرد إلخ. (قوله: ويكره له رد سلامها إلخ) قال في شرح الروض: نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها إن لم يخف فتنة ذكره في الأذكار اهـ. وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر. (قوله: والخنثى مع الرجل كامرأة) قضيته أنه إذا كان غير شاب فله حكم العجوز مع الرجل حتى يجب عليه رد سلام الرجل كما يجب على العجوز كما تقدم، وأنه إذا كان شابا حرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه وفيه نظر؛ إذ لا تحرم بالشك ويجاب بأنا لو نظرنا لذلك لم يحرم النظر مع أن المقرر حرمته فليتأمل. (قوله: ولو سلم على جمع نسوة) لم يفصح يسن السلام منهن عليه ولا منه عليهن وفي شرح الروض بعد قوله: لا على جمع

Mas'alah: What is the ruling on returning the salam of a dhimmi, child, or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4061

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

ابتداء وردا. وسلام ذمي فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة، لكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي: إنه يسن ولا يجب، وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب رده أيضا، وكذا سكران مميز لم يعص بسكره. وقول المجموع: لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز، وزعم أن الجنون والسكر ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي، أما المتعدي ففاسق، وأما غير المميز فليس فيه أهلية للخطاب كالمجنون، والملحق بالمكلف إنما هو المتعدي، فإن قلت:

قضية هذا وجوب الرد عليه، وإن لم يميز كالصلاة، قلت: فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا؛ لأن الرد لا يقضى كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا، نعم لو قيل: فائدته الإثم وإن لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد. ولعله مراد ذلك الشارح، وخرج به السلام على قاضي الحاجة ومن معه، فلا يجب رده كما يأتي، وإنما يجزئ الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه، وخرج بغير متحلل إلخ سلام التحلل من الصلاة، إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الأوجه، ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بأن القصد به الأمن وهو لا يحصل إلا بالرد، وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته، وذلك حاصل وإن لم يرد، وإنما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام؛ لأن المدار فيهما على صدق الاسم لا غير، ولا رد سلام فاسق أو مبتدع زجرا له أو لغيره، وإن شرع سلامه، وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه. ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع [حاشية الشرواني] ابتداء وردا) أي فيسن لكل منهما سلام على الآخر ويجب عليه الرد (قوله: وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة. اهـ. سم (قوله: فيجب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: بعليك) عبارة النهاية والمغني بوعليك بزيادة الواو ثم نبه المغني على جواز إسقاطها أيضا (قوله: وسلام صبي إلخ) عطف على سلام امرأة (قوله: أو مجنون مميز) خلافا للنهاية ولظاهر المغني وقوله: مميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران مميز خلافا للنهاية والمغني (قوله: أما المتعدي) أي بسكره (قوله: ففاسق) أي وسيأتي أنه لا يجب رد سلامه (قوله: وأما غير المميز) أي السكران غير المميز (قوله: كالمجنون) أي غير المميز (قوله: قضية هذا) أي الإلحاق. (قوله: عليه) أي السكران المتعدي والجار متعلق بوجوب. (قوله: في حقه) أي المتعدي (قوله وإن لم يسمع) أي لسكره (قوله وخرج به) أي بقوله مسنون (قوله: ومن معه) أي عطفا عليه

(قوله وإنما يجزئ) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله: إن اتصل إلخ) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي؛ لأن الفصل ليس بأجنبي. اهـ. سم (قوله: به) أي بالسلام وكذا ضمير بركته (قوله: وذلك) أي عود البركة للحاضر (قوله: وإنما حنث به) أي بقصد الحاضر بسلام التحلل (قوله: والسلام) الواو بمعنى أو المنوعة. (قوله: ولا رد سلام) إلى قوله ولا بد في المغني لا قوله وإن شرع سلامه (قوله: ولا رد سلام) ظاهره أنه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده إلخ ولا يخفى ما فيه من إيهام تفريعه على ما قبله فكان الأولى وكذا لا يلزمه رد سلام إلخ (قوله: زجرا إلخ) عبارة المغني إذا كان في تركه زجر إلخ اهـ. (قوله: أو لغيره إلخ) الأولى التثنية لما مر عن سم أن المعطوف بأو المنوعة كالمعطوف بالواو (قوله: فرض عين عليه) أي إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلا ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد. اهـ. مغني (قوله: من رفع الصوت إلخ) فإن شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته. اهـ. نهاية أي ندبا مع الإسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائمين ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] نسوة أو عجوز أي: لا يكره ابتداء ولا ردا عليهن ما نصه: بل يندب الابتداء منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ. (قوله: وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة في قوله: ودخل في قولي إلخ وقضيته استحباب سلام الذمي على المسلم ولم أره فراجعه. (فائدة) في فتاوى السيوطي في الباب الجامع آخرها ما نصه: مسألة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فأنكر على ذلك، فقال: ما قصدت إلا المسلمين فقيل له من حقك أن تقول: السلام على من اتبع الهدى فهل يجزئ اللفظ الأول أو يتعين الثاني؟ (الجواب) لا يجزئ في السلام إلا اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلا به، ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط، وأما السلام على من اتبع الهدى فإنما شرع في صدور الكتب إذا

كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح. (مسألة) إذا قال من يشمت العاطس: يرحم الله سيدي، أو قال من يبتدئ: السلام على سيدي، أو الراد: وعلى سيدي السلام. هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض؟ . (الجواب) قال ابن صورة في كتاب المرشد: وليكن التشميت بلفظ الخطاب؛ لأنه الوارد، قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا: يرحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب، وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث، قال: وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال: قل يرحمك الله يا سيدنا، قال: وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم. اهـ. ويقاس بذلك مسائل السلام. (مسألة) رجل قال: اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب؟ الجواب هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال: الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة. اهـ. (قوله: إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله: الآتي؛ لأن الفصل ليس بأجنبي م ر (قوله: فلا يلزمه رده على الأوجه)

Mas'alah: What are the rulings on responding to salam, including volume, timing, and special cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4062

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

بالفعل ولو في ثقيل السمع، نعم إن مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه، وظاهر أنه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا، والفرق بينه وبين إجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر، ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير، قال: وعليك وعليه السلام؛ لأن الفصل ليس بأجنبي وحيث زالت الفورية

فلا قضاء، خلافا لما يوهمه كلام الروياني، ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد، ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلم عليه بين اللفظ والإشارة، ويغني عن الإشارة في الأول كما بحثه الأذرعي العلم بأن الأخرس فهم بقرينة الحال، والنظر إلى فمه الرد عليه، وتكفي إشارة الأخرس ابتداء وردا، وصيغته ابتداء وجوابا: عليك السلام وعكسه، ويجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين فيما يظهر، وإنما لم يجز في سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر؛ لأنه ليس في معنى الوارد بوجه، وجزم غير واحد بأنه يجزئ سلاما عليكم، وكذا سلام الله، قيل: لا سلامي وفيه نظر، بل الأوجه إجزاء عليك وعكسه كما بحث. والأفضل في الرد واو قبله، وتضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما على أحد جزأي الجملة إلا وعليك رد السلام الذمي، وإن نوى إضمار الآخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة، وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته، ولا تجب وإن أتى المسلم بها، ويظهر إجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما مر أنه يجزئ في صلاة التشهد: صلى الله على محمد، والصلاة على محمد ونحوهما . (ويسن) [حاشية الشرواني] نعم إن مر) أي المسلم عليه أي الراد (قوله والفرق بينه) أي بين الرد (قوله سمع بعضه) الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور للأذان المفهوم من المقام (قوله: ظاهر) خبر والفرق (قوله ومر أنه) إلى قوله ويجب إلخ حقه أن يكتب قبيل قوله وخرج بغير متحلل (قوله:؛ لأن الفصل إلخ) أي وهو لا ينافي اشتراط الاتصال لأن إلخ (قوله: ويجب في الرد) إلى قوله وإن حذف التنوين في النهاية والمغني. (قوله: على الأصم) متعلق بالرد (قوله: إلا إن جمع له إلخ) فلا يحصل سنة السلام عليه إلا بذلك الجمع (قوله: المسلم) بكسر اللام عليه أي الأصم (قوله: في الأول) أي لسقوط الإثم وكذا في الثاني لحصول السنة ع ش وسم (قوله: بأن الأخرس) الظاهر الأصم سيد عمر سم عبارة

غيره أنه أي الأصم فلعل الأخرس هنا تحريف. اهـ. (قوله: وتكفي إشارة الأخرس إلخ) أي إن فهمها كل أحد وإلا كانت كناية فتعتبر معها النية لوجوب الرد ولحصول السنة منه. اهـ. ع ش (قوله: عليك السلام) لكنه مكروه في الابتداء ويجب فيه الرد نهاية ومغني وأسنى (قوله: ويجوز تنكير لفظه) لكن التعريف فيهما أفضل نهاية ومغني أي في الابتداء والرد (قوله: وإنما لم يجز) أي حذف التنوين (قوله: في سلام الصلاة) أي سلام التحلل منها (قوله: سلاما) بالتنوين (قوله: لا سلامي) بالإضافة إلى ياء المتكلم (قوله: وعكسه) أي عليك سلام الله وعليك سلامي (قوله: والأفضل) إلى قوله ولا يجب في النهاية والمغني إلا قوله خلافا لما يوهمه كلام الجواهر وقوله ومغفرته. (قوله: ولو قبله) خبر قوله: والأفضل سم. (قوله: وتضر في الابتداء) فلو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما، ولم يجب رده والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى، ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل ولو سلم بالعجمية جاز وإن قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد نهاية ومغني. (قوله: كالاقتصار إلخ) فلو قال وعليكم وسكت عن السلام لم يكف مغني ونهاية ومثله سلام مولانا. اهـ. ع ش (قوله: وإن نوى إلخ) . (فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي أو قال من يبتدئ السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة والفرض الجواب قال ابن صودة في المرشد وليكن التشميت بلفظ الخطاب؛ لأنه الوارد وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام وهؤلاء المتأخرون يقولون يرحم الله سيدنا وما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث. اهـ. وبلغني عن بعض العلماء أنه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدي وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم ويقاس بذلك مسائل السلام انتهى. اهـ. سم (قوله ويسن إلخ) أي في الابتداء والرد نهاية ومغني (قوله: في الواحد إلخ) ويكفي الإفراد فيه ويكون

آتيا بأصل السنة دون الجمعة مغني ونهاية فلا يكفي لأداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا منهم، وكذا لو سلم عليه جمع لا يكفيه أن يقول في الرد وعليك السلام ع ش. (قوله: وزيادة ورحمة الله إلخ) عطف على قوله عليكم إلخ عبارة المغني وزيادة ورحمة الله [حاشية ابن قاسم العبادي] هل يسن. (قوله: بالفعل ولو في ثقيل السمع مع قوله: الآتي ويجب في الرد على الأصم إلخ) يعرف به الفرق بين ثقيل السمع والأصم. (قوله: ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال: وعليك وعليه السلام) . وعبارة شرح الروض: فيقول وعليه وعليك السلام. اهـ. (قوله: وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني) يؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الأذكار ما نصه: فصل قال الإمام أبو محمد القاضي حسين والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما: ويشترط أن يكون الجواب على الفور فإن أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك الرد. اهـ. فقوله لم يعد جوابا، وكذا قوله: وكان آثما بترك الرد يقتضي ذلك إذ لو كان يقضي لم يقل بترك الرد كأن يقول بتأخير الرد. (قوله: ويغني عن الإشارة في الأول) هلا كان الثاني كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له. (قوله: بأن الأخرس فهم بقرينة إلخ) عبارة شرح الروض وغيره أنه أي: الأصم فلعل الأخرس هنا تحريف. (قوله: وعكسه) قال في الروض: فإن قال عليكم السلام جاز وكره. اهـ. (قوله: والأفضل) مبتدأ وقوله واو خبر. (قوله: وتضر في الابتداء) كما في الأذكار عن المتولي . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on initiating the salam and conveying it through a messenger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4063

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل وتشميت العاطس وجوابه (ابتداؤه) به عند إقباله أو انصرافه على مسلم للخبر الحسن: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» . وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء. وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، ويؤخذ من قوله: ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به، نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه، أما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام، ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه بصيغة مما مر، كقل له: فلان يقول السلام عليك لا بنحو سلم لي عليه على ما قيل، والذي في الأذكار خلافه وعبارته: أو أرسل رسولا، وقال: سلم لي على فلان، لزم الرسول أن يبلغه بنحو: فلان يسلم عليك كما في الأذكار أيضا. فإنه أمانة ويجب أداؤها [حاشية الشرواني] وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام، وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة قال ابن شهبة: وفيه نظر أي: لقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية} [النساء: 86] الآية اهـ. (قوله عينا) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وجوابه، وإلى قوله وكذا إن سكت في النهاية ما يوافقه إلا فيما سأنبه عليه (قوله كالتسمية للأكل) أي: وللجماع (قوله وتشميت العاطس) والأضحية في حق أهل البيت والأذان والإقامة اهـ مغني. (قوله وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع أن ظاهر كلامهم الآتي أن جواب التشميت إنما يسن للعاطس إلا أن يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد فليراجع (قوله به) أي: بالسلام وتقديره لفظة "به" مبني على إرجاع ضمير ابتداؤه للشخص، والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المغني واستغنى عن التقدير عبارته أي: السلام على كل مسلم حتى على الصبي اهـ. (قوله عند إقباله إلخ) أي: من ذكر الواحد والجماعة (قوله على مسلم) متعلق بضمير "به" ويحتمل تعلقه بالإقبال والانصراف على التنازع وإعمال الأول

(قوله وفارق) أي: ابتداء السلام حيث كان سنة (قوله بأن الابتداء) أي: مع كونه سنة أفضل أي: من الرد الفرض وقوله إنه أي: المسلم. (قوله بعد تكلم إلخ) ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير ثم مفهومه أنه إذا أتى به تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سابقا، وإنما يجزئ الرد إن اتصل بالسلام إلخ بطلانه بالتكلم وإن قل، ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد معرضا عن البيع والمقصود هنا الأمان، وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدئ، ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل؛ لأنه بذلك لا يعد قابلا للأمان بل معرضا عنه فكأنه رده اهـ. ع ش (قوله إنه لا يفوت الابتداء) ومثله الرد اهـ ع ش (قوله أما الذمي إلخ) محترز قوله على مسلم (قوله فيحرم ابتداؤه بالسلام) فإن بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامي أو رد سلامي تحقيرا له ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه إن كان بين مسلمين وسلم عليهم ولا يبدؤه بتحية غير السلام أيضا كأنعم الله صباحك وأصبحت بالخير إلا لعذر وإن كتب إلى كافر كتب ندبا بالسلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دارا ندب أن يسلم على أهله، وإن دخل موضعا خاليا ندب أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويندب أن يسمي قبل دخوله ويدعو بما أحب، ثم يسلم بعد دخوله مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله لغائب إلخ) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لأنه تحمل الأمانة، وإن جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر اهـ سم اهـ ع ش (قوله يشرع له السلام إلخ) خرج الكافر والمرأة الشابة اهـ سم (قوله بصيغة إلخ) حال من سلامه (قوله لا بنحو سلم لي عليه) أي: إلا أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له: فلان يقول: لك السلام عليك أو السلام عليك من فلان كما أنه فيما إذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول

فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر اسم وسيأتي ما فيه عن الرشيدي. (قوله لزم الرسول إلخ) جواب ولو أرسل إلخ زاد المغني ويجب الرد كما مر اهـ. (قوله أن يبلغه) أي: ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره اهـ ع ش. (قوله بنحو: فلان يسلم إلخ) ظاهر كلامه أنه لا يشترط وجود صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الرشيدي قوله: فإن أتى المرسل بصيغة إلخ، والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول خلافا لابن حجر، وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلامه إلى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته اهـ. (قوله كما في الأذكار أيضا) راجع لقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ويؤخذ من قوله: ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) في الروض عطفا على المستحب وأنه يبدأ به قبل الكلام اهـ. ولم يزد شرحه على الاستدلال له. (قوله لغائب) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه؛ لأنه تحمل الأمانة وإن جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر. (قوله: يشرع له السلام) خرج الكافر والمرأة الشابة. (قوله: لا بنحو سلم لي عليه) أي: إلا أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له: فلان يقول لك السلام عليك فيكفي قول الرسول: فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر. (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on responding to salam for those engaged in various activities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4065

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء إن شق عليه الرد أكثر من مشقة الآكل كما يقتضيه

كلام الأذكار، ومتخاصمين بين يدي قاض (ولا جواب) يجب (عليهم) ، إلا مستمع الخطيب فإنه يجب عليه وذلك لوضعه السلام في غير محله، بل يكره لقاضي حاجة ونحوه كالمجامع ويسن للآكل، نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد، ولمن بالحمام وملب ونحوهما باللفظ ولمصل ومؤذن بالإشارة، وإلا فبعد الفراغ أي إن قرب الفصل، ويحرم على من سلم عليه نحو حربي أو مرتد، ورجح المصنف ندبه على القارئ وإن اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه، ويتجه أخذا مما مر في الدعاء أن الكلام في متدبر لم يستغرق التدبر قلبه، وإلا وقد شق عليه ذلك لم يسن ابتداء ولا جواب؛ لأنه الآن بمنزلة غير المميز، بل ينبغي فيمن استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك.

Mas'alah: What is the sunnah regarding who initiates the salam when meeting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4065

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير، وماش على واقف أو مضطجع، وراكب عليهم، وقليلين على كثيرين؛ لأن نحو الماشي يخاف من نحو الراكب؛ ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير، وظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لا يجب الرد [حاشية الشرواني] أو لا يليق بالمروءة القرب منه فيها مغني وأسنى (قوله ومستمعه) هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفي ولو بالقوة سيد عمر، وقد يرجح الثاني تعبير المغني بحاضر الخطيب اهـ. (قوله ومستغرق القلب إلخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لا؟ فيه نظر، والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها سم

على حج اهـ ع ش. (قوله بدعاء إلخ) أي: أو مراقبة الصوفيين (قوله أكثر من مشقة الآكل) أي: من مشقة الرد على الآكل، وقد يقال لم لا يكتفي بالمساواة اهـ سيد عمر (أقول) : وقد يفيده صنيع النهاية والمغني حيث أسقطا ذلك التصوير (قوله وذلك) أي: عدم وجوب الجواب عليهم (قوله بل يكره) أي: الجواب (قوله ويسن للآكل) أي: باللفظ اهـ أسنى. (قوله ولمن بالحمام) أي: يسن الجواب لمن بالحمام غير المشغول بالاغتسال ونحوه اهـ ع ش (قوله ولمصل إلخ) أي: وساجد لتلاوة اهـ أسنى (قوله بالإشارة) أي: المفهمة لرد السلام برأسه أو غيره اهـ ع ش (قوله وإلا) أي: إن لم يرد بالإشارة (قوله إن قرب الفصل) أي: عرفا بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع اهـ ع ش (قوله نحو حربي) لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع (قوله ندبه) أي: السلام (قوله على القارئ) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اهـ ع ش أي: بشرط عدم الاستغراق الآتي (قوله ولا جواب) أي: واجب عليه عبارة النهاية، ولا يجب رد اهـ وهي صريحة في المقصود اهـ سيد عمر. (قوله استغرقه هم) ظاهره ولو دنيويا (قوله حكمه ذلك) أي: لا يسن ابتداؤه بالسلام ولا يجب عليه الرد (قوله عند التلاقي) ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وإن كان مارا في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته فإن جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام أو إلى من لم يسمعه سلم ثانيا ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره مغني وروض مع شرحه (قوله سلام صغير إلخ) فإن عكس أي: بأن سلم كبير على صغير، وواقف أو مضطجع على ماش، وغير راكب على راكب، وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومغني وروض. (قوله على كبير) ولو علم نحو الكبير والماشي أن الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أو لا؟ وعلى الأول فالتردد المحكي في الشارح بقوله: وظاهر قولهم إلخ محمول على غير

من ذكر كمن ظن عند الملاقاة أن ملاقيه يعمل بالسنة أو شك فيه وأنه في هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اهـ سيد عمر (قوله وماش على واقف أو مضطجع) كذا في الروض والنهاية والمغني، وظاهر أنه مندرج في قولهم الآتي وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع إلخ ففيه تكرار (قوله وقليلين على كثيرين) ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا نهاية وأسنى أي: فلا أولوية لأحدهما على الآخر ع ش. (قوله؛ لأن نحو الماشي) أي: كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين، وقوله: من نحو الراكب أي: كالكبير وكثيرين (قوله ولزيادة إلخ) يتأمل وجه انطباقه على مدلوله؛ لأن الأقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغي للضد أن يسلم حتى يؤمن: كالراكب مع الماشي اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن المراد بالمرتبة الأخروية لا ما يشمل الدنيوية فقوله: لأن الأقل مرتبة يخاف إلخ ممنوع هنا (قوله نحو الكبير) أي: كالكثيرين وقوله: على نحو الصغير أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد. اهـ. ويفارق ذلك ما مر في المغتسل بأن من شأنه أن يكون متجردا كلا أو بعضا فيشق عليه مكالمته في هذه الحالة. (قوله: ومستغرق القلب بدعاء إلخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لا؟ فيه نظر، والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها، واحتمال أن لا يفوت بعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذورا بالرد في الواقع فليتأمل، نعم إن قيد الكلام في الأخبار بما ليس خبرا اتجه أنه لم يضر فلا كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد. (قوله: صغير على كبير إلخ) قال في الروض وإن عكس لم يكره. اهـ. (قوله: وقليلين على كثيرين) قال في شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا. اهـ. (قوله: ولزيادة مرتبة نحو الكبير)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting when it is not recommended to initiate it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4066

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Greetings and Salam in Prayer Context

إلا ما استثني أنه لا يجب الرد هنا في ابتداء من لم يندب له، ويحتمل وجوبه؛ لأن عدم السنية هنا لأمر خارج هو مخالفة نوع من الأدب، وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا، ولو سلم كل على الآخر فإن ترتبا كان الثاني جوابا أي ما لم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم، وإلا لزم كلا الرد.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in distracting play that causes forgetfulness of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators and Disliked Acts of Prayer

فهو لا يترك وقتها للعب إلا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان فإن عاد له وقد جربه أنه يورثه ذلك فذلك استخفاف. اهـ. وحاصله أن الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية. قال بعضهم: بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح؛ لأنه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب يجب تعاطي مقدمات ترك مفوتاته والكلام فيمن جرب من نفسه أن اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت فاندفع ما قيل شغل النفس بالمباح يفجؤها ولا قدرة على دفعه وعلى هذه الحالة أو

ما ينشأ عنه وفيه من السبب وغيره من المعاصي يحمل ما جاء في ذمه من الأحاديث والآثار الكثيرة ومن ثم قال بتحريمه الأئمة الثلاثة لكن قال الحفاظ: لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وممن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير – رضي الله عنه – ونازع البلقيني في كراهته بأن قول الشافعي لا أحبه لا يقتضيها وقيدها الغزالي بما إذا لم يواظب عليه وإلا حرم والمعتمد أنه لا فرق نعم محلها إن لعب مع معتقد حله وإلا حرم كما رجحه السبكي والأذرعي والزركشي وغيرهم وهو ظاهر؛ لأنه يعينه على معصية حتى في ظن الشافعي؛ لأنا نعتقد أنه يلزمه العمل باعتقاد إمامه وإنما اعتبر القاضي اعتقاد نفسه دون الخصم؛ لأنه ملزم على أنه لو نظر لاعتقاده الخصم تعطل القضاء ولأنه أعني الشافعي يلزمه الإنكار عليه لما مر أن من فعل ما يعتقد حرمته يجب الإنكار عليه ولو ممن يعتقد إباحته وبهذا يندفع ما وقع لبعضهم من النزاع في ذلك. (فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار محرم) إجماعا بخلافه من أحدهما ليبذله إن غلب ويمسكه إن غلب فإنه ليس بقمار وإنما هو عقد مسابقة فاسدة؛ لأنه على غير آلة قتال، ومع كونه ليس قمارا هو محرم من جهة أن فيه تعاطي عقد فاسد وهو صغيرة لكن أخذ المال كبيرة، وعبر بقمار محرم احترازا عن اعتراض الإمام على إطلاقهم التحريم بأن المحرم وهو ما اقترن بالشطرنج لا هو [حاشية الشرواني] الأولى مطلقا. (قوله: لا يترك وقتها) أي لا يفوته. (قوله: فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الأول من ذلك نعم إن علم أنه يؤدي للنسيان فالوجه تحريمه سم وقوله نعم إلخ الموافق لما مر آنفا عن السيد عمر هو الأظهر فقول الروض مع شرحه والمغني وإن اقترن به فحش أو تأخير الفريضة عن وقتها عمدا وكذا سهوا للعب به وتكرر ذلك منه فحرام أيضا لما اقترن به ما ترد به الشهادة بخلاف ما إذا لم يتكرر. اهـ. الموافق لصنيع الأم وصريح الشارح ينبغي

حمله على ما إذا لم يغلب على ظنه أنه يؤدي للنسيان والله أعلم (قوله: للفعل الذي من شأنه إلخ) أي بتجربته من نفسه أخذا مما مر ويأتي وتقدم عن السيد عمر وسم أن المدار على غلبة ظن ذلك ولو بغير تجربة. (قوله: كالمتعمد لتفويته) قضيته أنه يفسق بإخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة أنه لا بد من تكرر ذلك وتوقف سم في ضابط التكرر رشيدي. (قوله: ويجري ذلك) أي ما تقدم عن الأصحاب. (قوله: يجب تعاطي ترك مفوتاته) إن أراد بعد دخول وقت الواجب فيرد عليه أن المدعي أعم وإن أراد مطلقا فيمنع بجواز النوم قبل دخول وقته وإن علم استغراقه الوقت. (قوله: ما قيل شغل النفس إلخ) أقره الأسنى كما مر آنفا. (قوله: وعلى هذه الحالة) أي المذكورة في قوله وكثيرا ما يستغرق فيه لاعبه إلخ. (قوله: أو ما ينشأ عنه وفيه) أي الشطرنج سم. (قوله: في ذمه) أي الشطرنج. (قوله: والآثار الكثيرة) منها ما مر عن سيدنا علي – رضي الله تعالى عنه –. (قوله: لا يقتضيها) أي فإنه يصدق على خلاف الأولى. (قوله: والمعتمد أنه لا فرق) أي وإن ردت الشهادة بالمواظبة كما يأتي آنفا لخرم المروءة بها كما يأتي في مبحثه. (قوله: نعم) إلى قوله وهو ظاهر في المغني وشرح المنهج والروض وإلى قوله وبهذا يندفع في النهاية. (قوله: مع معتقد حله) أي ولو مع الكراهة. (قوله: وإلا) أي بأن لعب مع معتقد تحريمه مغني. (قوله: القاضي إلخ) عبارة النهاية في الحاكم إلخ. (قوله: تعطل القضاء) لعله فيما اختلف فيه اعتقاد الخصمين (قوله: يلزمه الإنكار عليه) أي: فكيف يعينه على ما يلزمه الإنكار عليه فيه سم (قول المتن فإن شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج مال من الجانبين أي: على أن من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا مغني (قول المتن فقمار) بكسر القاف اللعب الذي فيه تردد بين الغرم والغنم بجيرمي (قول المتن فقمار محرم) أي: ذلك الشرط أو المال كما يعلم مما يأتي رشيدي. (قوله: إجماعا) إلى قوله وهو صغيرة في المغني. (قوله: بخلافه) إلى المتن في النهاية

(قوله: بخلافه) أي اشتراط المال. (قوله: ليبذله إن غلب) ببناء المفعول. (قوله: وهو محرم) أي: كالأول مغني وشرح المنهج. (قوله: وهو صغيرة) أي كما قبله نهاية عبارة المغني ولا ترد به الشهادة؛ لأنه خطأ بتأويل. اهـ. قال ع ش نقل عن زواجر ابن حج أن تعاطي العقود الفاسدة كبيرة فليراجع. اهـ. (قوله: لكن أخذ المال كبيرة) فيه دليل على أنه لا تجب أجرة المثل سم. (قوله: وعبر بقمار محرم احترازا) فيه تأمل بل التعبير المذكور ظاهر في موافقة إطلاقهم. (قوله: ما اقترن بالشطرنج) أي شرط المال لا هو أي الشطرنج. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الأول من ذلك نعم إن علم أنه يؤدي للنسيان فالوجه تحريمه (قوله: أو ما ينشأ عنه) أي: الشطرنج (قوله: ولأنه أعني الشافعي يلزمه الإنكار عليه) فكيف يعينه على ما يلزمه الإنكار عليه فيه (قوله: لكن أخذ المال كبيرة) فيه دليل على أنه لا يجب أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice and melodic recitation in Quran recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings on Recitation in Prayer

(فرع) . يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن، وأما تلحينه فإن أخرجه إلى حد لا يقول به أحد من القراء حرم وإلا فهو على المعتمد وإطلاق الجمهور كراهة القسم الأول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردي: إن القارئ يفسق بذلك، والمستمع يأثم به؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم .

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة ومن تلزمه

Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 911

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

إنما تتعين) أي تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه أول كتاب الصلاة (مكلف) أي بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه، ثم متعد بمزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا وإن كان غير مكلف وذكرا وإن لم يختصا بها توطئة لقوله (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) ، وإن كان أجير عين ما لم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك [حاشية الشرواني] مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى. اهـ. ع ش (قوله: بقرية إلخ) واسمها نقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مكسورة فميم فألف فآخره فوقية وكانوا أربعين رجلا قليوبي وبرماوي. اهـ. بجيرمي (قوله: كما علم إلخ) هلا أخر هذا عن مكلف فإنه علم من ثم أيضا وقد يجاب بأن مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف إياه وقد يرد أنه إذا كان العلم مما هناك يقتضي الترك فينبغي ترك قوله مكلف أيضا ويجاب بأنه يقتضي جواز الترك سم أي لا وجوبه أقول قد أجاب الشارح عن السؤال الثاني بقوله الآتي وذكرا إلخ وهو أحسن من جواب المحشي (قوله: فتلزمه إلخ) أي فيأثم بتركها سم (قوله: فيقضيها ظهرا إلخ) أي فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل كردي وع ش (قوله: وذكرا) أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي سم وأشار

الكردي إلى الجواب عن النظر المذكور بما نصه قوله: وذكرا أي المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله: وإن لم يختصا بها أي، وإن لم يختص شرطيتهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر أول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها. اهـ. وفيه ما لا يخفى (قوله: مقيم بمحلها) أي بالمحل الذي تقام فيه شرح بافضل أي، وإن اتسع الخطة فراسخ، وإن لم يسمع بعضهم النداء، وإن لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الأربعين كردي وشيخنا قول المتن (ونحوه) أي كخوف وعري وجوع وعطش مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر وجوع وعطش أي شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم اهـ. (قوله: وإن كان أجير عين إلخ) انظر إيجاره نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته سم وميل القلب إلى عدم صحة الإجارة والله أعلم (قوله: ما لم يخش فساد العمل إلخ) ومعلوم أن الإجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور الجمعة، وإن أدى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي وينبغي أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا، وإن أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة ومثله في ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر إطلاقه م ر كحجر أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور، وإن زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله وعبارة الإيعاب والمعتمد أن الإجارة ليست عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها أنه يستثنى من زمنها زمن الطهارة وصلاة الراتبة والمكتوبة، ولو جمعة وبحث الأذرعي أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر

فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط، وإن طال زمنها؛ لأن سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل ع ش (قوله: ذلك) أي تعين الجمعة على من ذكر أو اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر (قوله: إلا أربعة إلخ) إن نصب فلا إشكال فما بعده إن نصب فبدل منه، وإن رفع فخبره محذوف أي أو خبر محذوف، وإن رفع أي الأربعة فعلى تأويل الكلام بالمنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة أو على أن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين فعبد إلخ بدل والخبر محذوف أي تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بقرية إلخ) هذا يوجب التسمح في قوله قبله بالمدينة (قوله: كما علم من كلامه إلخ) هلا أخر هذا عن مكلف فإنه علم، ثم أيضا وقد يجاب بأن مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف إياه، وقد يرد أنه إذا كان العلم مما هناك يقتضي الترك هنا فينبغي ترك قوله مكلف أيضا ويجاب بأنه إنما يقتضي جواز الترك (قوله: فتلزمه إلخ) أي فيأثم بتركها (قوله: وذكرا) أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي (قوله: توطئة) أي ودفعا لتوهم اختصاصهما بغيرها (قوله: وإن كان أجير عين إلخ) انظر إيجاره نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته (قوله: إلا أربعة إلخ) إن نصب فلا إشكال وما بعده

أو امرأة أو صبي أو مريض» فلا جمعة على غير مكلف ومن ألحق به ولا على من فيه رق، وإن قل كما يأتي وامرأة وخنثى ومسافر ومريض للخبر ولكن يجب أمر الصبي بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها ولعجوز في بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها كما علم مما مر أول صلاة الجماعة وكذا مريض

أطاقه وضابطه أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل وإن نازع فيه الأذرعي ونازع أيضا في قوله ونحوه، وقال: لم أفهم لها فائدة وأجاب غيره بأن المراد به الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ورد بأنه ذكرها عقبها ويرد بأن هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله ومكاتب إلى آخره وحاصله أنه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض؛ لأنه منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الأعذار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه، ثم بين بعض ما خرج به لأهميته ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم [حاشية الشرواني] وهو أي رفع أربعة صحيح فقد قال ابن مالك، وقال أبو الحسن بن عصفور، فإن كان الكلام الذي قبل إلا موجبا، جاز في الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه، وقال ابن جني ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذي بعد إلا معربا بإعراب ما قبلها تقول قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب ما بعد إلا بإعراب ما قبلها؛ لأن الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا ولكن إلا حرف أي في الصورة لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لأن ما بعد إلا منصوب بها. اهـ. بحذف قال ع ش لعل اقتصاره – عليه الصلاة والسلام – على أربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم مما يأتي. اهـ. (قوله: أو امرأة إلخ) أو بمعنى الواو بجيرمي (قوله: فلا جمعة إلخ) بيان لمحترزات القيود الخمسة على اللف والنشر المرتب أي فلا تجب الجمعة على من ذكر (قوله: على غير مكلف) أي كصبي ومجنون ومغمى عليه والسكران غير المتعدي أما المتعدي فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك النائم، ثم إن نام قبل دخول الوقت فلا إثم عليه، وإن علم أنه يستغرق الوقت، ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا، وإن نام بعد دخول الوقت، فإن غلب على ظنه

الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا إثم عليه أيضا، وإن خرج الوقت لكنه يكره له ذلك إلا إن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه، وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فإنه يندب إيقاظه شيخنا (قوله: ومن ألحق به) أي كالمتعدي بسكره سم (قوله: ومسافر) أي سفرا مباحا، ولو قصيرا قال في شرح الروض نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته؛ لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير هذه انتهى وسيأتي مثله في كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته إلخ سم (قوله: لكن يجب أمر الصبي إلخ) أي لسبع وضربه على تركها لعشر كردي (قوله: ويسن إلخ) في الروض وشرحه لكن تستحب له أي للمسافر وللعبد بإذن سيده وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبي إن أمكن انتهى. اهـ. سم (قوله: ولعجوز في بذلتها) أي يسن الحضور لعجوز إلخ حيث أذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة، ولو في ثياب بذلتها ع ش أي وأذن زوجها (قوله: وكذا مريض) أي يسن له الحضور (قوله: أطاقه) أي الحضور ع ش (قوله: وضابطه) أي المريض الذي لا تجب الجمعة عليه كردي ويجوز إرجاع الضمير إلى المرض المسقط للوجوب (قوله: ونازع إلخ) أي الأذرعي (قوله: لم أفهم لها) أي للفظة ونحوه و (قوله: لأن المراد به) أي بقوله نحوه و (قوله: الأعذار إلخ) أي غير المرض (قوله: ورد) أي الجواب (قوله: بأنه ذكرها عقبها) أي ذكر تلك الأعذار عقب لفظة ونحوه (قوله: ويرد) أي الرد المذكور (قوله: بأن هذا) أي ما ذكره عقبها خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش رشيدي أي من قوله أي المرض ونحوه اهـ. (قوله: بالضابط) أي قوله: كل مكلف إلخ رشيدي (قوله: كقوله ومكاتب إلخ) أي كما أنه تصريح ببعض ما خرج بالضابط (قوله: وحاصله) أي حاصل الجواب أورد الرد (قوله: ذكر الضابط)

أي ضابط الوجوب (قوله: ذاكرا فيه المرض) أي على سبيل النفي (قوله: وما قيس إلخ) عطف على المرض أي ذاكرا فيه المرض وما قيس به رشيدي (قوله: بقوله إلخ) متعلق بذاكرا (قوله: بعض ما خرج به) أي بالضابط رشيدي (قوله: ومنه) [حاشية ابن قاسم العبادي] بدل منه إن نصب، وإن رفع فخبره محذوف، وإن رفع أمكن توجيهه بأن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين وعبد إلخ بدل والخبر محذوف أي لا تجب عليهم (قوله: ومن ألحق به) أي كالمتعدي بسكره (قوله: ومسافر) أي سفرا مباحا، ولو قصيرا قال في شرح الروض نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته؛ لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير هذه انتهى وسيأتي في كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته (قوله: ومسافرا إلخ) في الروض وشرحه لكن تستحب له أي للمسافر

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 913

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Exemptions and Excuses from Friday Prayer

ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكله جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس – رضي الله عنهما – الجمعة كالجماعة ويجاب بما أشرت إليه آنفا وهو منع قياس

الجمعة على الجماعة بل صح بالنص أن من أعذارها المرض فألحقوا به ما هو في معناه مما مشقته كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان أن كلام ابن عباس مقو لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه ومن العذر هنا [حاشية الشرواني] أي مما خرج بالضابط أو من بعضه (قوله: بما شمل إلخ) متعلق ببين و (قوله: وهو) أي ما شمل إلخ. قول المتن (على معذور بمرخص إلخ) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيرا ع ش (قوله: لا كالريح بالليل) إنما يتأتى على ظاهر كلامهم أما على ما بحثناه، ثم إنه حيث وجدت بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كمشقة لليل كانت عذرا وإن كلامهم خرج مخرج الغالب فلا استثناء بصري قال ع ش قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه أي الريح هنا أيضا وذلك في بعيد الدار إن لم تمكنه الجمعة إلا بالسعي من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه؛ لأن وقت الصبح ملحق بالليل اهـ وهو تصوير حسن. اهـ. (قوله: واستشكله) أي قول المصنف ولا جمعة إلخ (قوله: من ذلك) أي المرخص في ترك الجماعة (قوله: ويبعد إلخ) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر فيبعد عد الجوع من أعذار الجماعة. اهـ. ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق. اهـ. وانظر لو تمكن من الأكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر إلى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعمد أكل ذي الريح الكريه لإسقاطها إلا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما ذكره عن شرح العباب من عدم البعد (قوله: وبأنه كيف يلحق إلخ) قد يقال لا مانع منه غاية الأمر أنه قياس أدون سم (قوله: مستندهم) أي الأصحاب في قياس الجمعة على الجماعة مغني (قوله: ويجاب) أي عن الإشكال الثاني (قوله: بما أشرت له آنفا) أي بقوله وحاصله

إلخ كردي عبارة الرشيدي أي في قوله ذاكرا فيه المرض؛ لأنه منصوص عليه في الخبر. اهـ. (قوله: بل صح بالنص إلخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدي (قوله: بالنص) أي بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب إلخ (قوله: من أعذارها) أي الجمعة ع ش (قوله: وهو) أي ما هو في معنى المرض (قوله: سائر أعذار الجماعة) لا يخفى ما فيه بصري (قوله: سائر أعذار الجماعة) أي ومنها الجوع أي الذي مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الإشكال الأول وإنما لم يتصد له الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه رشيدي (قوله: فاتضح ما قالوه) أي من أنه لا جمعة على معذور بمرخص إلخ ع ش (قوله: ومن العذر هنا إلخ) ومنه أيضا الاشتغال بتجهيز الميت، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى، ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الإسنوي فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا. اهـ. والظاهر أن له ذلك مغني ونهاية وشيخنا ويأتي في الشرح ترجيح خلاف ما قاله الإسنوي قال ع ش قوله: م ر الاشتغال بتجهيز الميت أي، وإن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة للمجاملة فليس ذلك عذرا في حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنازة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري عن جواهر القمولي أن من العذر أيضا ما لو اشتغل برد زوجته الناشزة انتهى وهل مثل زوجته زوجة غيره أو لا فيه نظر والأقرب عدم الإلحاق؛ لأنه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به

وظاهره، ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده، ولو قيل بإلحاق هذه بزوجته [حاشية ابن قاسم العبادي] وللعبد بإذن سيده وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبي إن أمكن انتهى (قوله: ويبعد ترك الجمعة به) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر يبعد عد الجوع من أعذار الجمعة انتهى ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق انتهى وانظر لو تمكن من الأكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر إلى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج عما لو تعمد أكل ذي الريح الكريه لإسقاطها إلا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع (قوله بما هو سنة أو فرض كفاية) قد يقال لا مانع غاية الأمر أنه

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a mukatab (slave with a contract of manumission)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 914

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

(و) لا على (مكاتب) ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم وقيل: تجب عليه

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a part-slave (muba'ad)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 914

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

(وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه، ولو في نوبته (على الصحيح) لعدم استقلاله

وعطفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما أيضا ليشير للخلاف في المبعض وكذا المكاتب كما مر، وإن كان المتن مصرحا بأنه لا خلاف فيه

Mas'alah: If a person not obligated to attend Friday prayer prays it, is it valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 914

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Those Not Obligated to Attend

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer for one not obligated to attend?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 914

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Those Not Obligated to Attend

ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه (صحت جمعته) إجماعا قيل تعبيرا أصله بأجزأته أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة. اهـ. وهو ممنوع [حاشية الشرواني] فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله: برد زوجته أي حيث توقف ردها على فوات الجمعة بأن كان هو أو هي متهيأ للسفر وإلا فلا يكون عذرا وقوله: م ر والظاهر أنه له ذلك ينبغي أن محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس وإلا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل في الحبس وفعلها فيه. اهـ. ع ش وعد شيخنا من العذر هنا تشييع الجنازة، وإطلاقه قد ينافي قول ع ش

ومثلهم بالطريق الأولى إلخ بل وقوله: أما من يحضر إلخ أيضا إذ الحضور عند المجهزين بلا معاونة لا ينقص عن التشييع بلا معاونة فليراجع (قوله: ما لو تعين الماء إلخ) أي كأن انتشر الخارج سم (قوله: ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم إلخ) أي أما إذا قدر على غيره كأن أمكنه الاستنجاء ببيته مثلا أو تحصيله بنحو إبريق يغترف به، ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا في حقه (وقوله: ولا يغض نظره) أي بأن ظن منه ذلك، ولو ظنا غير قوي ع ش (قوله:؛ لأن في تكليف الكشف حينئذ من المشقة إلخ) نعم هو جائز إذا أراد تحصيلها، فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر. اهـ. سم (قوله: وهل من العذر هنا إلخ) ، ولو حلف لا يصلي خلف زيد إمام الجمعة سقطت عنه قاله م ر، ثم قال لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعه في الغسل فإنه يجب النزع ولا حنث لأنه مكره شرعا إلا أن يفرق، ثم قرر بعد ذلك سقوطها سم على المنهج، وقال حجر: إن السقوط هو الأقرب، ونقل عن شيخنا الزيادي وجوب الصلاة خلفه ولا حنث؛ لأنه مكره شرعا وصورة المسألة أنه لم يكن عالما حين الحلف أنه إمام ولا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف أنه لا يصلي الظهر ع ش عبارة البجيرمي ومن العذر من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد إماما في الجمعة وقيل يصلي خلفه ولا يحنث؛ لأنه مكره شرعا انتهى قليوبي. اهـ. (قوله: لخشيته عليه محذورا إلخ) احتراز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ فالحلف حينئذ لا يكون عذرا في حق الحالف بل يجب عليه الحنث ففي حق غيره أولى سم (قوله: مشقة عليه) أي على المحلوف عليه (قوله: فالضابط السابق) أي للمريض وهو قوله: أن يلحقه إلخ كردي (قوله: أو ليس ذلك إلخ) عطف على قوله من العذر إلخ (قوله: إلى تهور) أي وقوع في الأمر بقلة مبالاة ع ش (قوله: ولعل

الأول أقرب إلخ) وعليه فلو صلاها حنث الحالف به لكن سبق عن الزيادي خلافه ع ش وفي البجيرمي عن الحفني أنه ضعيف. اهـ. أي ما سبق عن الزيادي أنه يصلي خلفه ولا يحنث (قوله: وعطفهما إلخ) الأنسب لقوله الآتي، وإن كان المتن إلخ وعطف المبعض مع عدم وجوب الجماعة عليه إلخ (قوله: أيضا) أي كالجمعة (قوله: ليشير إلخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور إلخ سم (قوله: وكذا المكاتب) أي فيه الخلاف أيضا و (قوله: كما مر) أي في الشرح آنفا (قوله: وإن كان المتن إلخ) أي صنيعه حيث لم يفصله بكذا قول المتن (ومن صحت ظهره إلخ) أي كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه نهاية ومغني (قوله: ممن لا جمعة) إلى قوله أما قبل الوقت في النهاية إلا قوله: فتخيل عدم إلى المتن وقوله: ولو أكل كريه إلى المتن (قوله: إجماعا) أي لأنها أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فأصحاب العذر بطريق الأولى وإنما سقطت عنهم رفقا بهم فأشبه ما لو تكلف المريض القيام مغني (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني (قوله: بأجزأته) أي جمعته (وقوله: أصوب) أي من تعبير المصنف بصحت جمعته (قوله: بخلاف الصحة) [حاشية ابن قاسم العبادي] قياس أدون (قوله: ما لو تعين الماء لطهر محل النجو) أي كأن انتشر الخارج (قوله:؛ لأن في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد إلخ) نعم هو جائز له إذا أراد تحصيلها، فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – شرح م ر (قوله: لخشيته عليه محذورا لو خرج إليها) احترز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ بل الحلف حينئذ لا يكون عذرا في حق الحالف بل يجب عليه الحنث ففي حق غيره أولى (قوله: وعطفهما إلخ) قد يكفي في عطفهما بيان محترز حر (قوله: ليشير إلخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور

بل هما سواء كما هو مقرر في الأصول

Mas'alah: When is it prohibited for an excused person to leave Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 915

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Exemptions and Excuses from Friday Prayer

(إلا المريض ونحوه) ممن عذر بمرخص في ترك الجماعة، ولو أكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه (فيحرم انصرافه إن دخل الوقت) لزوال المشقة بحضوره

Mas'alah: Are sick people in a locality obligated to establish Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 916

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم إقامة الجمعة فيه، وإن جوزنا تعددها لقيام العذر بهم [حاشية الشرواني] الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف كما يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر، ثم زال عذره إلخ فتأمله سم على المنهج اهـ (قوله: إلا إذا تفاحش ضرره إلخ) أي كإسهال به ظن انقطاعه فحضر، ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه

وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الأذرعي، ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف كما بحثه الإسنوي سواء كان أحرم معه أم لا نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش قوله: م ر فله الانصراف بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد وقوله: م ر جاز له الانصراف أي بأن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له قطعها. اهـ. (قوله: مطلقا) أي زاد ضرره بالانتظار أو لا (قوله: اتفاقا) راجع لقوله، وإن حرم إلخ (قوله: واستشكل ذلك) أي جواز الانصراف قبل الوقت سم (قوله: أن يحرم انصرافه) أي قبل الوقت (قوله: قبله) أي الوقت (قوله: ويجاب إلخ) ناقش فيه سم راجعه (قوله: فيه) أي في نحو المريض الحاضر (قوله: قلت؛ لأنه عهد إلخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فحاصل الإشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اهـ وقد يجاب بأن حاصل الجواب أن الشأن في غير بعيد الدار أن لا يخاطب قبل الوقت إلزاما وبما قدمه سم نفسه من أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت وأما اشتراط جواز الانصراف هناك بقصد الرجوع لإقامتها وعدمه هنا فلأمر آخر وهو أن يشق الرجوع هنا دون هناك (قوله: فاستويا في حقه) أي استوى الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده في حق بعيد الدار في أنهما إلزاميان (قوله: قطع) هل جوازا كالمنظر به أو يفرق سم ولعل الأقرب الفرق بأن هنا زيادة على ما هناك تأذي سيده وعدم وجوب الإحرام من أصله (قوله: لم تلزمهم إلخ) الأقرب اللزوم وفاقا ل م ر سم على

المنهج. اهـ. ع ش (قوله: لقيام العذر إلخ) علة [حاشية ابن قاسم العبادي] نحو لزوم الجمعة في هذه الحالة فهذا قرينة على أن المراد بقوله السابق وله أن ينصرف الانصراف المانع للزوم وبهذا يندفع الاعتراض السابق بأن الانصراف لا يستلزم الترك (قوله: إلا إذا تفاحش ضرره إلخ) أي كإسهال به ظن انقطاعه فحضر، ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الأذرعي، ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الإسنوي سواء أكان أحرم معه أم لا شرح م ر (قوله: واستشكل ذلك) أي جواز الانصراف قبل الوقت (قوله: ويجاب إلخ) قد يخدشه أن ذلك العذر إنما هو مانع لوجوب الحضور لمشقته ولوجوب الاستمرار بعد أن زاد الضرر فحيث حضر ولا زيادة للضرر ولم يبق مانعا إلا أنه يريد حينئذ أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لإقامتها وهذا لو رجع لوقع في المشقة قد يقال بل يزيد؛ لأن جواز انصراف غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لإقامتها والكلام هنا في المعذور في انصرافه على قصد الإعراض عنها رأسا فليتأمل (قوله: قلت لأنه عهد إلخ) هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاما وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ بذلك إلزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الإشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده إذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق؛ لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل (قوله: قطع) هل جوازا فقط كالمنظر به أو يفرق (فرع) النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إذا لم يظن

الانتباه منه وإدراك الجمعة هل يجب تركه ويحرم التسبب فيه؟ فيه نظر وقياس وجوب السعي من الفجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة

Mas'alah: Are prisoners obligated to establish Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 917

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

وليس كما لو حضر المريض مع غيره لأن المانع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا مشقة الحضور وأما مسألتنا فليس فيها ذلك؛ لأن الفرض أنهم بمحل واحد كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي أنه لو اجتمع في الحبس أربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم إقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وأيده بأنه لم يعهد في زمن إقامتها في حبس مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الإسنوي القياس أنها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره أولى فيه نظر؛ لأن الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله: أيضا فيلزم الإمام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for the elderly and disabled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 918

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Exemptions and Excuses from Friday Prayer

ظاهر (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل إذ لا ضرر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for the blind?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 918

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Exemptions and Excuses from Friday Prayer

(والأعمى يجد قائدا) ، ولو بأجرة مثل كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for the blind?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 918

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Exemptions and Excuses from Friday Prayer

فإن فقده أو وجده بأكثر من أجرة المثل أو بها وفقدها أو لم تفضل عما مر لم يلزمه، وإن اعتاد المشي بالعصا كما قاله جمع منهم المصنف في تعليقه على التنبيه خلافا لآخرين، وإن قرب الجامع منه خلافا للأذرعي لأنه قد تحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك.

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory upon the residents of a village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 918

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Obligation on Residents of Villages and Cities

(وأهل القرية) مثلا (إن كان فيهم جمع تصح) أي تنعقد (به الجمعة) لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية بأن يكونوا أربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافا لأبي حنيفة لإطلاق الأدلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى، وإن سمعوا النداء خلافا لجمع رأوا أنهم إذا سمعوه يتخيرون بين أي البلدين شاءوا

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory upon the residents of a village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 918

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Obligation on Residents of Villages and Cities

(أو) ليس فيهم جمع كذلك، ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر لكن (بلغهم) يعني معتدل السمع منهم إذا أصغى إليه ويعتبر كونه في محل مستو، ولو تقديرا أي من آخر طرف [حاشية الشرواني] كمشقة المشي إلخ) ، فإن شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا، وإن لم يبح التيمم نهاية قول المتن (والأعمى يجد إلخ) أي في محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة ع ش (قوله: قائدا) أي تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق شوبري. اهـ. بجيرمي (قوله: ولو بأجرة مثل) أي أو متبرعا أو مملوكا له نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله: كذلك) أي وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة نهاية أي وعن دينه ع ش (قوله: وإن قرب الجامع إلخ) المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر نهاية ومغني وسم وشيخنا. (قوله: مثلا) أي ومثل القرية البلدة (قوله: أي تنعقد) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله: ولو بأن امتنع إلى المتن وقوله: أي من آخر إلى المتن ولفظة إن في قوله، وإن

لم يكن على عال وإلى قوله ولا تسقط في النهاية إلا ما ذكر (قوله: لزمتهم إلخ) جواب إن كان إلخ (قوله: بل يحرم إلخ) أي وتسقط عنهم الجمعة بفعلهم لها في بلد أخرى نهاية ومغني قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض. اهـ. (قوله: تعطيل محلهم إلخ) ، ولو صلاها الأربعون في قرية أخرى، ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها فينبغي صحة تلك الإعادة وهل يسقط عنهم إثم التعطيل أو تدفعه لما قصدوا ابتداء أن يعودوا إلى قريتهم لإعادتها فيه نظر سم ولعل الأقرب الثاني إذ قد يعرض لهم بعد قصدهم الإعادة ما يمنعهم عنها فلا يمنع ذلك القصد الإثم (قوله: والذهاب إليها في بلد أخرى) ظاهره، وإن كان الذهاب قبل الفجر وسيأتي في باب الحج في هامش شرح قول المصنف وأن يخرج بهم من غد إلى منى ما يتعلق به وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر، وإن تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور سم ولا يخفى قوة الاستدلال وبعد الجواب، ثم رأيته فيما يأتي في بحث حرمة السفر بعد الزوال ذكر ما يرجح الجواز والاستمرار معا ويأتي هناك أيضا عن الكردي عنه في شرح أبي شجاع وعن ابن الجمال ما يوافقه (قوله: ولو بأن امتنع إلخ) توقف فيه م ر وجوز ما هو الإطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة، ثم تركوا إقامتها لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها؛ لأنه معذور في هذه الحالة؛ لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة؛ لأن كل واحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداؤه وهو محل جمعته أصالة سم (قوله: يعني معتدل السمع

إلخ) أي، وإن كان واحدا نهاية ومغني (قوله: إذا أصغى إليه) أي فالمدار على البلوغ بالقوة حلبي (قوله: ويعتبر كونه في محل مستو إلخ) قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع إقامته برلسي ومال م ر إلى هذا الظاهر، وقال من سمع من موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا سم على المنهج. اهـ. ع ش أقول ويخالف ذلك قول الشارح أي من آخر طرف إلخ وأيضا يلزم على الظاهر المذكور أن بعضهم تجب عليه الجمعة وبعضهم لا تجب عليه وكلام الشارح والنهاية والمغني كالصريح بل صريح في أنه تجب على كلهم بسماع بعضهم (قوله: من آخر طرف إلخ) صفة لمحل [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه نظر (قوله: بإعارة إلخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله للمنة م ر (قوله: وإن قرب الجامع منه إلخ) المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر شرح م ر. (قوله: والذهاب إليها في بلد أخرى) ظاهره، وإن كان الذهاب قبل الفجر وسيأتي في باب الحج في قول المصنف وأن يخرج بهم من غد إلى منى ما نصه وأن يخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيه، وإن لم تلزمهم وإلا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة انتهى وسيأتي في هامشه ما يتعلق به وقوله: ما لم إلخ يحتمل أن معناه أنها إذا تعطلت بسبب غيره جاز أن يخرج بعد الفجر لا أن معناه أنها إذا تعطلت بسبب خروجه قبل الفجر امتنع فليراجع وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر، وإن تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور (قوله: أو ليس فيهم جمع كذلك) ، ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به إلخ توقف فيه م ر وجوز ما هو الإطلاق من

Mas'alah: What is the criterion for hearing the adhan that obligates Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 919

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Effect of Hearing the Adhan on Obligation

مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر (صوت عال) عرفا من مؤذن بلد الجمعة إذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الأيام، وإن لم يكن على عال سواء في ذلك البلدة الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها؛ لأنا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم (في هدو) للأصوات والرياح (من طرف يليهم) لبلد الجمعة (لزمتهم) لخبر «الجمعة على من سمع النداء» وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه البيهقي (وإلا) يكن فيهم أربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط (فلا) تلزمهم لعذرهم وأفهم قولنا، ولو تقديرا أنه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا، ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا، ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى نظرا لتقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض [حاشية الشرواني] مستو إلخ عبارة البجيرمي والمراد بلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذي يلي المؤذن بأن يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة. اهـ. (قوله: مما يلي إلخ) الأولى حذف مما قول المتن (صوت) ، وإن لم يميز الكلمات والحروف حيث علم أنه نداء الجمعة م ر. اهـ. سم عبارة النهاية والإمداد ويعتبر في البلوغ العرف أي بحيث يعلم منه أن ما سمعه نداء جمعة، وإن لم يميز كلمات الأذان فيما يظهر خلافا لمن شرط ذلك. اهـ. قول المتن (عال) صادق بالمفرط بحيث يسمع من نصف يوم وهو مشكل من حيث المعنى لما فيه من الحرج فليتأمل، ثم رأيته في شرح العباب قيده بالمعتدل وأفاد أنه غالبا لا يزيد على نحو ميل بصري

عبارة الكردي على بافضل قوله: عالي الصوت أي معتدل في العلو قال في الإيعاب لا كالعباس فقد جاء عنه أن صوته سمع من ثمانية أميال. اهـ. أقول أفاد قيد الاعتدال هنا قول الشارح عرفا (قوله: إذا كان يؤذن إلخ) الأولى تركه لإيهامه وإغناء سابقه عنه بصري (قوله: وإن لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الأذان على العالي، وإن كان لا يسمعه لو كان على الأرض ويخالفه قولهم والمعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال انتهى فكان ينبغي إسقاط الواو أي كما أسقطه النهاية والمغني اللهم إلا أن تجعل واو الحال سم (قوله: كطبرستان) هي بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم مصباح. اهـ. ع ش (قوله: لأنا إلخ) تعليل لقوله سواء إلخ (قوله: في هدو للأصوات إلخ) وإنما اعتبر سكون الأصوات؛ لأنها تمنع من الوصول وسكون الأرياح؛ لأنها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه بجيرمي ونهاية قول المتن (من طرف يليهم إلخ) ضابطه ما تصح الجمعة فيه بأن يمتنع القصر قبل مجاوزته ع ش وشوبري قول المتن (لزمتهم) ولو سمع المعتدل النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فالأوجه مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر نهاية ومغني (قوله: أربعون) الأولى الأربعون بالتعريف أي أربعون كاملون مستوطنون (قوله: ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره في الأولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي وهو حق وجيه، وإن تبادر من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الأولى؛ لأن في هذا نظرا لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية، وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها وعدم الوجوب في الأولى، وإن قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الإدراك مع قطعها ولا وجه لذلك، ثم رأيت

شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم أنه المتبادر من كلام الشارح سم على حج وعبارته على المنهج عقب ذكر كلام البرلسي المتقدم واعتمد م ر كأبيه نحو هذا وهي مخالفة لما في الشرح م ر والأقرب ما في سم ووجهه أن المدار على المشقة [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة، ثم تركوا إقامتها لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها؛ لأنه معذور في هذه الحالة؛ لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة؛ لأن كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته (قوله: في المتن صوت) أي، وإن لم يميز الكلمات والحروف حيث علم أنه نداء الجمعة م ر (قوله: وإن لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الأذان على العالي وإن كان لا يسمع لو كان على الأرض ويخالفه قول الروض كغيره والمعتبر نداء صيت يؤذن كعادته وهو على الأرض لا على عال انتهى فكان ينبغي إسقاط الواو اللهم إلا أن تجعل واو الحال فليتأمل (قوله: ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتد على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره في الأولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي – رحمه الله – وهو حق وجيه، وإن تبادر من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوي فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الأولى؛ لأن في هذا نظرا لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية، وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب في الأولى، وإن قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الإدراك مع قطعها ولا وجه لذلك، فإن قلت يشترط في

Mas'alah: Is it permissible to travel after the time for Friday prayer has entered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 920

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Travel and Friday Prayer

(ويحرم على من لزمته) الجمعة، وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لدخول وقتها (إلا أن تمكنه الجمعة) أي يتمكن منها بأن يغلب على ظنه ذلك وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه إدراكها إذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الأكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم (في طريقه) أو مقصده كما بأصله [حاشية الشرواني] وعدمها ع ش وقوله مخالفة لما في الشرح أي شرح م ر الصريح فيما يتبادر من كلام التحفة عبارته م ر وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء، ولو استوت لسمعه إلخ أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه انتهت وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني اعتماده أي ما في النهاية من ترجيح الاحتمال الثاني وفي الكردي بعد سرد عبارتي سم والنهاية ما نصه فتخلص أن التحفة والنهاية متفقان وأن ابن قاسم مال في حواشي التحفة إلى ما قالاه وأشار للرجوع عن موافقة البرلسي. اهـ. وقوله: وأن ابن قاسم مال إلخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بالتأمل في عبارته المتقدمة (قوله: مسامتا لبلد النداء) ينبغي تنازع نزول وبلوغ فيه سم (قوله: نظرا لتقدير الاستواء إلخ) أي والخبر السابق محمول على الغالب مغني ونهاية (قوله: ولمن) أي لأهل القرية الذين يبلغهم النداء نهاية ومغني (قوله: حضروا العيد إلخ) أي بقصد صلاة العيد بأن توجهوا إليها بنيتها، وإن لم يدركوها وأما لو حضروا لبيع

أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا ع ش قال البجيرمي أي، ولو وصلوا ورجعوا إلى محلهم. اهـ. وفيه وقفة ويظهر أن التشريك هنا لا يضر كما في نظائره فليراجع (قوله: قبل دخول وقتها) أي، فإن دخل وقت الجمعة عقب سلامهم من العيد مثلا لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ نهاية ومغني (قوله: وعدم العود لها إلخ) فتستثنى هذه من إطلاق المصنف مغني ونهاية (قوله: مطلقا) ظاهره سواء نداء بلدته التي سافر منها ونداء غيرها، وجرى على هذا الظاهر العزيزي فقال ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل، ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء والمعتمد ما قاله الحلبي ووافقه العناني من عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم، وإن سمعوا نداء غيرها لأنه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة، وإن سمع النداء من غير بلده. اهـ. بجيرمي بتصرف ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحلبي وعبارة الكردي قوله: مطلقا أي سواء كان السفر للعيد أو لغيره لكن يلزم أن يقيد هذا بمن انقطع سفره في المحل المنتقل إليه بأن لم يقصد السفر أكثر من ذلك المحل لئلا ينافي ما مر من سقوط الوجوب ببلوغه إلى خارج السور أو العمران. اهـ. (قوله: لأنه) أي محل السماع (معها) أي مع بلدة الجمعة التي سافر منها وبالنسبة إليها (كمحلة منها) أي فكأنه لم يسافر وهذا التعليل ظاهر فيما مر عن الكردي من تفسير الإطلاق وعن الحلبي من تخصيص الوجوب وعدم السقوط بمن يسمع نداء بلدتهم ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحلبي. (قوله: وإن لم تنعقد به) إلى قوله فإن هناك بدلا في المغني إلا قوله: كما في أصله إلى وذلك وقوله: فإن فرض إلى أما إذا وكذا في النهاية إلا قوله: أما إذا إلى المتن (قوله: كمقيم لا يجوز إلخ) أي بأن أقام أو نوى إقامة أربعة أيام بخلاف ما إذا كانت المدة دون ذلك فإن له حكم المسافرين ولا

تلزمه الجمعة بصري وقوله: إقامة أربعة إلخ أي أو إقامة مطلقة (قوله: لدخول وقتها) أي لوجوبها عليه بمجرد دخوله فلا يجوز له تفويتها بالسفر نهاية (قوله: بأن يغلب على ظنه إلخ) لو تبين خلاف ظنه بعد فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه سم و ع ش (قوله: وهو إلخ) أي الظن الغالب وظاهره أن مجرد الظن لا يكفي هنا ويأتي عن ع ش ما يؤيده لكن قضية ما يأتي في محترز غلبة الظن أنه يكفي فليراجع (قوله: ويريدون الظن) أي غلبة الظن مغني (قوله: الظن) الأولى ما يشمل الظن بصري (قوله: ويجوز القضاء بالعلم) أي بالظن أن تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا [حاشية ابن قاسم العبادي] الوجوب في الثانية إمكان الإدراك وإلا فلا وجوب فيها قلت: فأما إن اشترط في عدم الوجوب في الأول عدم إمكان الإدراك والأثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه في المعنى وإما أن لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب في الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتأمل، ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم أنه المتبادر من كلام الشارح (قوله: مسامتا) ينبغي نزول وبلوغ فيه. (قوله: بأن يغلب على ظنه ذلك) لو تبين

Mas'alah: What is the ruling on traveling before Friday prayer if it invalidates the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 921

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Travel and Friday Prayer

وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود وقيده صاحب التعجيز بحثا بما إذا

لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر، فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله، وإن تمكن منها في طريقه أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك بأن ظن عدمه أو شك فيه فلا يجوز سفره (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) لها فلا يحرم إن كان غير سفر معصية دفعا لضرره وقضيته أن مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه، وإن صوب الإسنوي بحث ابن الرفعة اعتباره وأيده بأنه لا يجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق فإن هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه

Mas'alah: Does a sick person's zuhr prayer count if he later attends Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Those Not Obligated to Attend

وقياسه أن المريض لو صلى الظهر، ثم حضر حسب أيضا أو من الجن كما قاله القمولي إن علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم

Mas'alah: What is the evidence for the number required for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Evidences for Obligation of Friday Prayer

وذلك لما صح أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت بأربعين والغالب على أحوال الجمعة التعبد

Mas'alah: Does the presence of jinn absolve humans of the obligation of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

(قوله: كما قاله القمولي) قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر سم على حج. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 938

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Evidences for Obligation of Friday Prayer

وقد أجمعوا على اشتراط العدد والأربعون أقل ما ورد وخبر الانقضاض محتمل

Mas'alah: What are the conditions for those obligated to attend Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 938

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Conditions for Obligation of Friday Prayer

(مكلفا حرا ذكرا) مميزا ليخرج السكران بناء على أنه مكلف

Mas'alah: What evidence supports the requirement of forty for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 938

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Evidences for Obligation of Friday Prayer

[حاشية الشرواني] رجلا» قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الأمة اجتمعوا على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك. اهـ.

Mas'alah: What are the hadith evidences for the number required for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 938

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Evidences for Obligation of Friday Prayer

وعبارة النهاية لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين

وخبر ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا» ولقول جابر مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين جمعة أخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال – صلى الله عليه وسلم – ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة» وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إلا في أربعين» . اهـ. قال ع ش قوله: ولقول جابر مضت السنة إلخ رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز قال الدارقطني منكر الحديث، وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله. وحديث «إذا اجتمع أربعون رجلا» إلخ أورده صاحب التتمة ولا أصل له وحديث «لا جمعة إلا بأربعين» لا أصل له انتهى الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي. اهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum number for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 938

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Evidences for Obligation of Friday Prayer

(قوله: وقد أجمعوا) أي من يعتد به كما مر فلا يرد مخالفة ابن حزم عبارة شيخنا قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا الأول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا يشترط الجماعة كما هو ظاهر، الثاني باثنين كالجماعة وهو قول النخعي الثالث باثنين مع الإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري ومحمد والليث الرابع بثلاثة مع الإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري الخامس بسبعة عند عكرمة السادس بتسعة عند ربيعة السابع باثني عشر وهو مذهب الإمام مالك الثامن مثله غير الإمام عند إسحاق التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك

العاشر بثلاثين كذلك الحادي عشر بأربعين ومنهم الإمام وهو أصح القولين عند الإمام الشافعي الثاني عشر بأربعين غير الإمام وهو القول الآخر عند الإمام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر بخمسين في رواية عن الإمام أحمد الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري. اهـ.

Mas'alah: Do conjoined twins count as two persons for Friday prayer attendance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 938

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] مرتد والمرتد لا يعزر أول مرة م ر (فرع) لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث في نحو حجب الأم من الثلث إلى السدس فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام م ر

Mas'alah: What is the ruling on residents with two dwellings and Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 941

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Intention for Residence and Obligation

انعقدت به في كل منهما فيما يظهر ولا تأتي نظيرة هذه، ثم لتعذره، ثم ما ذكر لا

ينافيه ما في الأنوار أنهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما؛ لأن محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم في إقامتهم فيها فإن التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما نيط به التوطن في حاضري الحرم

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people who leave their town for summer residences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 941

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Intention for Residence and Obligation

وأفتى الجلال البلقيني في أهل بلد يفارقونها في الصيف إلى مصايفهم بأنهم إن سافروا عنها، ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم، فإن خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم لم يكن هذا ظعنا لأنه السفر فتلزمهم، ولو فيما خرجوا إليه إن عد من الخطة وإلا لزمتهم فيها وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر إلا قوله: وتركوا أموالهم فليس بقيد وفي سفرهم إن أراد به أنها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح نعم تلزمهم إن أقيمت فيها جمعة معتبرة أو في بلدهم لو عادوا إليها فليس بصحيح؛ لأن خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا إليها كما يصرح به المتن وإنما تسقط عنهم الجمعة نعم إن سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم، ولو أكره الإمام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الإكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في الأولى لو عادوا إليها كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on residents leaving after dawn for a need and Friday prayer obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 941

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Travel and Friday Prayer

ولو خرج بعد الفجر أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم إقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي إليها من حين الفجر لأنهم يحرم عليهم أن يعطلوها كما مر أو ينظر في محلهم، فإن كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمتهم لما مر أنه في حكم بعض أجزائه وإلا فلا محل نظر والأول أحوط

Mas'alah: What is the ruling on intention for residence and Friday prayer obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 941

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Rulings on Intention for Residence and Obligation

[حاشية الشرواني] أو كلاهما (قوله: انعقدت به إلخ) عبارة النهاية اعتبرت نيته في المستقبل، فإن لم تكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه كذا أفتى به الوالد – رحمه الله –. اهـ. (قوله: نظيرة هذه) أي الأخيرة (قوله: ثم ما ذكر) أي قوله: ومن له مسكنان إلخ (قوله: لم يكونوا متوطنين إلخ) أي فلا تنعقد به الجمعة في واحد منهما (قوله: محل هذا) أي ما في الأنوار (قوله: كذلك) أي معينين إلخ (قوله: لكن اختلف إلخ) أي وأما إذا استوت تنعقد به الجمعة في كل منهما كما مر (قوله: عنها) أي عن بلدهم (قوله: لم تنعقد بهم) أي في مصايفهم (قوله: وإن خرجوا إلخ) عطف على

قوله إن سافروا إلخ (قوله: فتلزمهم) أي وتنعقد بهم (قوله: إن عد) أي ما خرجوا إليه (قوله: وإلا) أي، وإن لم يعد من الخطة (وقوله: فيها) أي في الخطة (قوله: وما قاله إلخ) أي الجلال (قوله: وفي سفرهم) عطف على قوله في خروجهم (قوله: نعم تلزمهم إلخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم؛ لأن المسافر، ولو سفرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها سم أقول لا حاجة إلى ما ترجاه إذ صنيع الشارح كالصريح في أن الكلام فيما إذا أقاموا في المصايف إقامة قاطعة للسفر فتلزمهم إقامتها في المصايف إذا أقيمت فيها جمعة معتبرة (قوله: أو في بلدهم) عطف على قوله في مصايفهم (قوله: وإنما يسقط) أي الخروج (قوله: نعم إن سمعوا النداء إلخ) أي من بلدهم أو غيرها وقد أقاموا في المصايف إقامة قاطعة للسفر (قوله: مطلقا) أي أما في بلدهم أو غيرها الشامل للمصايف بشروطها (قوله: ولو أكره) إلى قوله، ولو خرج في النهاية (قوله: ولو أكره الإمام) وظاهر أن الإمام ليس بقيد (قوله: أهل بلد إلخ) ويظهر أن ذريتهم بعدهم مثلهم فيما يأتي (قوله: لم تنعقد بهم إلخ) وأفتى بعض العلماء بأنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه نهاية وقوله: م ر لا تلزمهم الجمعة في إطلاقه نظر نعم إن فرض أنهم يتوقعون زوال الإكراه قبل مضي أربعة أيام فتسقط عنهم إلى مضي ثمانية عشر يوما لأنهم مسافرون حينئذ أو فيما إذا لم يكن في المنتقل إليه غيرهم فتسقط مطلقا وقوله: م ر بل لا تصح إلخ مشكل جدا إلا أن يكون المراد به لا تنعقد بهم أو يحمل على ما إذا لم يكن بالبلد غيرهم بصري عبارة ع ش قوله: م ر لا تلزمهم إلخ أي لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها. اهـ. (قوله: عازمون على الرجوع إلخ) مفهومه أنهم إذا عزموا على عدم الرجوع أو لم يعزموا على شيء منهما انعقدت بهم وتقدم عن ع ش ما يقتضي عدم الانعقاد في الصورة الثانية (قوله: بعد الفجر) محل تأمل فإنه إما أن يكون المراد به

فجر يومها كما هو الظاهر فكيف يصح قوله: الآتي من حين الفجر أو غير يومها فما وجه التقييد به بصري أقول في قوله الآتي تسامح والمراد بذلك من وقت يسع الرجوع إلى وطنهم وإقامة الجمعة فيه (قوله: فهل يلزمهم السعي إلخ) أي بأن يسرعوا ليرجعوا إلى وطنهم لإقامتها فيه كردي (قوله: كما مر) أي قبيل قول المصنف أو بلغهم صوت إلخ كردي (قوله: أو ينظر في محلهم إلخ) قد يتوقف في كل من الاحتمالين أما الأول فلأنه مناف لما تقدم من أن التعطيل إنما يحرم إذا كان السفر لغير حاجة وقد فرضه هنا لحاجة وأما الثاني فلأن السماع إنما ينظر إليه فيما يظهر وتعطيه قوة كلامهم فيما إذا أقيمت الجمعة بالفعل بمحل فليتأمل بصري حاصله الميل إلى أنه لا يلزمهم الرجوع إلى بلدهم مطلقا (قوله: فإن كان يسمع أهله إلخ) أي ولم يخشوا على أموالهم سم (قوله: لما مر) أي قبيل قول المصنف ويحرم على من لزمته إلخ (قوله: والأول أحوط) ينافيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجيز فلا تغفل بصري

Mas'alah: What is the ruling on those obligated to attend Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 984

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation of Friday prayer and those upon whom it is obligatory > Those Obligated to Attend Friday Prayer

ويحرم على ذي الجمعة) أي من لزمته، فإن قلت: كيف أضاف "ذي" بمعنى صاحب إلى معرفة؟ قلت: أل هنا يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهني، وكل منهما في معنى النكرة كما هو مقرر في محله؛ فصحت الإضافة لذلك وإضافتها للعلم في أنا الله ذو بكة بتقدير تنكيره أيضا نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى بني

إسرائيل بالإضافة. (

BAB 2

باب شروط الجمعة

Conditions of Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Obligation and Eligibility for Friday Prayer

وأذان الجمعة الأول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرونق؛ لأنه لا مجال للقياس في ذلك على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 924

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Scholarly Disagreements on Conditions

ولصحتها مع شرط) أي شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة (

Mas'alah: What is the condition of the time of Zuhr for the validity of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 924

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Time Conditions for Friday Prayer

أحدها وقت الظهر) بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولو أمر الإمام بالمبادرة [حاشية الشرواني] ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح؛ لأنه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي

فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا الطبلاوي فلو لم يعلم أنه كان يصلي قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك؛ لأن الأصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل. اهـ. وقضيته أنه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر، ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر؛ لأن صلاته الأولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما أفهمه قول الشارح م ر، ثم علم به قبل فوت الجمعة. اهـ. ع ش. (قوله: وقد عزم إلخ) مع قوله الآتي، أما لو عزم إلخ هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين، وقال: إنه أصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الإشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل سم واعتمد المنهج والمغني والنهاية إطلاق المنهاج عبارتهما قال في الروضة والمجموع هذا أي ندب التعجيل مطلقا هو اختيار الخراسانيين وهو الأصح، وقال العراقيون هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة والاختيار التوسط فيقال: إن كان جازما بأنه لا يحضرها، وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير قال الأذرعي وما ذكره المصنف من التوسط شيء أبداه لنفسه وقوله: إن كان جازما يرد بأنه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور وكم من جازم بشيء، ثم أعرض عنه انتهى فالمعتمد ما في المتن. اهـ. بحذف (قوله أو نشط) وفي القاموس والمختار أنه من باب علم وفي المصباح أنه من باب ضرب فعلى هذا ففيه لغتان حفني اهـ. بجيرمي (قوله: ولو فاتت غير المعذور إلخ) أي فاتته بغير عذر بدليل العلة الآتية ولا يغني عن هذا التقييد قوله: غير المعذور فتأمله سم (قوله: وأيس منها) أي بأن يسلم الإمام (قوله: يشبهه) أي العصيان (قوله: وإذا فعلها فيه) أي الظهر في الوقت مع التأخير (قوله: الآن) أي بعد فوت الجمعة. (قوله: أي شروط غيرها) أشار به إلى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد وإلى أن الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الإضافة

للاستغراق أي مع كل شرط من شروط غيرها ع ش (قوله: شروط خمسة) لا ينافيه عدها في المنهج ستة لأنه اعتبر كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا ع ش قول المتن (أحدها وقت الظهر) أي خلافا للإمام أحمد فقال بجوازها قبل الزوال مغني وع ش (قوله: بأن يبقى إلخ) أي يقينا أو ظنا سم وع ش (قوله: ما يسعها إلخ) ومعلوم أنه يخرج منها بالتسليمة الأولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الإتيان بالتسليمة الثانية أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنها تابعة لما وقع في الوقت فليراجع ع ش أقول قياس الحدث عقب التسليمة الأولى الأول (قوله: للاتباع إلخ) ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر مغني ونهاية (قوله: وجرى عليه الخلفاء إلخ) أي فصار إجماعا فعليا (قوله: ولو أمر الإمام) إلى قوله، ولو شك في النهاية إلا قوله: أو عدمها وقوله: على ما قيل إلى والفاء (قوله: ولو أمر الإمام بالمبادرة إلخ) كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الأئمة ولا بعد فيه، وإن لم يقلد المصلي القائل بذلك لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وسيأتي في النكاح في الوطء في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهر أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة إلا بنية مثلا ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها من أن المراد بالمبادرة فعلها أول الوقت وبعدمها تأخيرها إلى آخر وقتها بصري وقوله: ولا بعد فيه إلخ فيه وقفة ظاهرة فإنهم صرحوا بأنه لا يجوز للإمام أن يدعو الناس إلى مذهبه وأن يتعرض بأوقات صلوات الناس وبأنه إنما يجب امتثال أمر الإمام باطنا إذا أمر [حاشية ابن قاسم العبادي] القن إذا بان حرا كما هو ظاهر لنظير العلة المذكورة وبها فارق الصبي إذا صلى الظهر، ثم بلغ بالسن أو الاحتلام قبل فوات الجمعة؛ لأنه لم يكن من أهلها حين صلى الظهر. انتهى. (قوله: وقد عزم على عدم فعل الجمعة مع قوله الآتي، أما لو عزم إلخ) هذا التفصيل ما اختاره النووي دون

ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين،، وقال: إنه أصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الإشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل (قوله: ولو فاتت غير المعذور وأيس إلخ) أي فاتته بغير عذر بدليل العلة الآتية ولا يغني عن هذا التقييد قوله: غير المعذور فتأمله. (قوله: أحدها وقت الظهر) فلا تقضى جمعة هل سننها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سننها حتى خرج الوقت لم

Mas'alah: What is the ruling on beginning Friday prayer when uncertain about the time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 925

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Time Conditions for Friday Prayer

بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (

Mas'alah: What if the time is insufficient for the minimal Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 925

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Time Conditions for Friday Prayer

فلو ضاق) الوقت (عنها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها، ولو احتمالا [حاشية الشرواني] بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطنا امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام وقوله: لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف إلخ ظاهر المنع فإن الحكم الشرعي معتبر في حقيقته

تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما يأتي في النكاح وعلى فرض كونه حكما فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينفذ باطنا فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة في أول وقت الظهر وبعدمها فعلها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصريح اقتصار ع ش على هذا المراد والله أعلم (قوله: بها) أو بغيرها من بقية الصلوات ع ش و (قوله: أو عدمها) فيه تأمل سم على حج ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الإمام فيما أمر به ما لم يكن محرما على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الإمام. اهـ. ع ش وقوله: ما لم يكن محرما شامل لمباح لا مصلحة فيه وللمكروه وفيه نظر ظاهر كما يعلم بمراجعة باب الاستسقاء (قوله: فلا يجوز الشروع) إلى المتن في المغني (قوله: مع الشك) لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج، فإن ظن البقاء فتتعين الجمعة سم على المنهج وظاهره، وإن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لاعتضاده بالأصل فلو أحرم بالظهر ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه، فإن كان الوقت باقيا يمكن فيه فعل الجمعة فعلها وإلا قضى الظهر ع ش (قوله: ولا تقضى إذا فاتت إلخ) هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أو لا بل يقضيها، وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم على حج واستظهر الزركشي أنها تقضى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه ع ش (قوله: بالنصب) أي على الحالية ع ش (قوله: على ما قيل) مبنى هذا القيل على أن الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على أن المنفي قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا و (قوله: ومر آنفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده وسم (قوله:

والفاء) إلى قوله ولك رده في المغني إلا قوله: بل أفسد الأول (قوله: لأن بينهما إلخ) أي بين اشتراط وقت الظهر وعدم القضاء شيء آخر وهو القضاء جمعة في ظهر يوم آخر فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ هذا منه كردي (قوله: ولك رده إلخ) استشكله سم راجعه (قوله: أن المراد بالظهر) أي في المتن قول المتن (فلو ضاق إلخ) أي أو شك في ذلك منهج اهـ سم (قوله: ولو احتمالا) ينبغي أن يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط أي التردد مع استواء دون [حاشية ابن قاسم العبادي] تقض أولا، بل يقضيها، وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع (قوله: أو عدمها) فيه تأمل (قوله: مع الشك) ما المراد به (قوله: على ما قيل) مبنى هذا القيل على أن الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على أن المنفي قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا (قوله: ومر آنفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده (قوله: على أن المراد بالظهر الأعم إلخ) أقول إذا أريد بالظهر الأعم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة في غير وقت الظهر الأعم وحينئذ فلا شبهة في صحة التفريع؛ لأن اشتراط وقت الظهر مطلقا يستلزم عدم صحة القضاء في غير وقت الظهر مطلقا ولا في انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقا وعدم القضاء في غيره فقوله: إن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل أخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله: لأن بينهما أي بين اشتراط وقت الظهر الأعم وعدم القضاء في غيره واسطة غير صحيح أيضا بل لا واسطة بينهما كما تبين، فإذا أراد أن بين وقت ظهر يومها وعدم القضاء في غير وقت الظهر مطلقا فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم قد يرد على إرادة الأعم شيء آخر وهو أن نفي القضاء مطلقا في غير وقت الأعم لا يقتضي نفي القضاء مطلقا لجواز ثبوته في وقت ظهر غير يومها مع أن المقصود بيان نفي أنها لا تقضى مطلقا ولعل هذا مراد هذا القائل، وإن كانت عبارته لا تناسبه ولا تدل عليه فليتأمل (قوله

في المتن: فلو ضاق إلخ) عبارة المنهج فلو ضاق أو شك (قوله: ولو احتمالا) هذا يفيد إن ظن سعة الوقت لا يفيد وفيه شيء (قوله: ولو احتمالا) ينبغي أن يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك إلخ؛ لأن التفاوت بين

Mas'alah: Is a conditional intention for Friday prayer valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 926

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Congregation and Following the Imam

صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الإتمام، ولو شك فنواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثي رمضان صوم غد إن كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لأنه إن أراد أن هذا التعليق لا ينافي صحة نية الظهر سواء أبانت سعة الوقت أم لا أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة؛ لأن الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للإحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه بمسألة الصوم صحيحا أو صحة نية الجمعة إن بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم، فإن قلت: لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان قلت: لأن ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته؛ لأنه يقضى بخلافها وأيضا فالشك هنا في بقاء وقت الفعل فأثر وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر.

Mas'alah: What is the condition that Friday prayer be held in a built-up area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 928

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Location and Settlement Conditions

(الثاني أن تقام في خطة أبنية) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر (أوطان المجمعين) [حاشية الشرواني] الظهر (قوله: ما يأتي) أي آنفا قول المتن (والمسبوق إلخ) أي هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق، وأما المسبوق فهو كغيره مغني (قوله: أي الموافق) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله: سواء إلى ولا نظر وقوله: لأنه بان إلى وفارق (قوله: قبل الميم من سلامه) أي قبل ميم عليكم من سلامه الأول (قوله: لزمه إتمامها إلخ) ، ولو سلموا منها هم أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا، فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا نهاية ومغني أي وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده ع ش (قوله: ولا نظر إلخ) رد لدليل القيل الآتي (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الوقت إلخ (قوله: لو سلم الإمام إلخ) عبارة المغني والنهاية، ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم. اهـ. أي ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهرا إن علموا بالحال قبل طول الفصل ع ش (قوله: بطلت صلاة المسلمين إلخ) ظاهره بطلان الصلاة من حيث هي وهو محل تأمل؛ لأنهم إنما أتوا بالسلام بظن أن واجبهم الجمعة فحيث تبين أن واجبهم الظهر علم أنه

لم يقع موقعه فأشبه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حينئذ بل يجب إتمامها ظهرا فلعل الأقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفي تعبير غيره أي كالنهاية والمغني بعدم صحة جمعتهم إشارة لذلك فليتأمل وليراجع بصري وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله: فيه) لا حاجة إليه (قوله: سواء أقصر إلخ) وفاقا للنهاية (قوله: فيه) أي في خارج الوقت كردي (قوله: بالتأخير) أي تأخير السلام إلى خروج الوقت (قوله: فيه) أي في الوقت (قوله: وهذا) أي الفوات (قوله: ويؤيده) أي التعميم المذكور بقوله سواء إلخ ويحتمل أن المرجح قوله: لأن الملحظ إلخ (قوله: بطلت صلاتهم) حتى لو تأخر واحد في المسجد وانصرف غيره إلى بيته، ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من في البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله: وفارق ذلك) أي ما لو سلم الإمام وحده إلخ (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده المغني والزيادي والبرماوي وكذا اعتمده سم كما يأتي (قوله: أنه) أي المسبوق (قوله: ويؤخذ منه) أي من البحث المذكور (قوله: بقاؤه) أي المسبوق (معه) أي الإمام (قوله: والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشتراط سم قول المتن (في خطة أبنية إلخ) أي، وإن لم تكن في مسجد والخطة بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام ليعلم أنه اختارها للبناء مغني وع ش (قوله: التعبير) إلى المتن في النهاية (قوله: إذ نحو الغيران) جمع غار (قوله: والسراديب) جمع سرداب بيت في الأرض (قوله: والبناء الواحد إلخ) ظاهره، ولو كان لا يسمى قرية في العرف وهو محل تأمل بصري أقول وفي النهاية مثل ما في الشرح واعتمده ع ش على المنهج عبارته وقضيته أي التعبير بالأبنية أنه لا يصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا ففي م ر ما نصه التعبير بها أي بالأبنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى انتهى. اهـ. قول المتن. (أوطان

المجمعين) أي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا [حاشية ابن قاسم العبادي] بسبق جمعة أخرى فإنهم قالوا: يستحب لهم الاستئناف ولهم إتمام الجمعة ظهرا وقد يفرق بأن جواز الاستئناف في مسألتنا يلزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد إمكان فعله أداء بخلاف مسألة السبق لكن قضية هذا الفرق أنه لو فرض وقوع الإخبار في مسألة السبق بعد أن صلوا ركعة وبقي من الوقت ما يسع ركعة أخرى فقط أن يلزم البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلتزم انتهى (قوله: إنما يأتي على ما اعتمده أنه لا يشترط إلخ) هذا الحصر يدل على أنه لا فرق عند من يشترط البقاء بين إدراك الثانية من أولها وإدراك ركوعها فما بعده فقط وإلا لم يأت هذا الحصر لأنه يكفي جريان البحث في مدركها من أولها تأمل (قوله: والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل

Mas'alah: What defines a built-up area for the validity of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 929

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Location and Settlement Conditions

المجتمعة بحيث تسمى بلدة أو قرية واحدة للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم أفتى جمال الإسلام ابن البزري بكسر الباء نسبة لبزر الكتان في مسجد خرب ما حواليه بجواز إقامتها فيه، وإن بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصريح نص الأم وكلامهما به فإنهما قالا: الموضع الخارج الذي إذا انتهى إليه منشئ السفر منه كان له القصر لا تجوز إقامة الجمعة فيه لكن انتصر للأول جمع بأن بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر

من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع أن ذلك الخراب كهذا؛ لأن العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف ذاك فإن بعده لا سيما الفاحش جعله أجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى عده منها وأبنية نحو السعف كالحجر وقد تلزمهم إقامتها بغير أبنية بأن خربت فأقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لإنشائها عملا بالأصل فيهما قال ابن عجيل. ،

Mas'alah: What is the condition regarding the forty participants being within the built-up area for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 929

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Location and Settlement Conditions

وقضية قوله هنا في خطة وفيما يأتي بأربعين أن شرط الصحة كون الأربعين في الخطة وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling regarding ruined buildings being considered part of the town for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 929

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Location and Settlement Conditions

[حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد عدم الاشتراط. (قوله: المجتمعة) صفة أبنية أو أوطان (قوله: ويرد بمنع أن ذلك الخراب كهذا إلخ) قد تقرر في باب القصر أن الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد، وإن لم يكن متخللا بين عمرانها بل كان في جانب منها وحينئذ فالوجه أنه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذي بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما قضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد (قوله: فأقاموا لعمارتها) عبارتهم فأقام أهلها ومفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل (قوله: فأقاموا لعمارتها) مفهومه

Mas'alah: What is the third condition for the validity of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 930

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Scholarly Disagreements on Conditions

)

Mas'alah: What is the third condition for the validity of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 930

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Scholarly Disagreements on Conditions

الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) مثلا، وإن عظمت لها لم تفعل في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of conditions being required for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Purity and State of the Participants

فإن أراد بذلك أنه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول غير صحيح انتهى ما تيسر نقله من تلك الرسالة باختصار (قوله: وإن كان) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وقياسه إلى أو من الجن

Mas'alah: What is the ruling on jinn living in different layers of the earth for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Friday Prayer in Unconventional Settings

(قوله: إن علم إلخ) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في أرضنا أو في الأرض الثانية أم لا يشترط فتنعقد بهم، وإن كان مسكنهم في الأرض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والأقرب الثاني بدليل قولهم من وقف أرضا سرت وقفيتها للأرض السابعة وهو صريح في أن كل من كان فيها هو من أهلها نعم إن كان بينهم وبين الإمام مسافة

تزيد على ثلثمائة ذراع في غير المسجد لا تصح للبعد كالإنس إذا بعدوا عن الإمام ع ش وفيما استقر به نظر ظاهر إذ غير أرضنا لا يعد وطنا لنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of participants for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 938

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Minimum Number of Participants

(قوله: والأربعون أقل ما ورد) فرع لو شك عند الإحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي أن لا ينعقد إحرامه، ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فإنه لا يضر كما تقدم في سجود السهو أولا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثاني أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في أنها سبقت غيرها أو قارنته أو سبقت به بطلت مع أن سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها فدل على أن هذه الشروط الزائدة فيها أضيق حكما من بقية الشروط فليراجع سم وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل – رحمه الله تعالى – عمن صلى الجمعة والحال هو شك هل فيها أربعون أم دون ذلك والحال فيها أربعون وشك هل في الأربعين أمي أو من لا يعرف شروط الجمعة أم لا ما حكم هذا الشك هل يضر أم لا وإذا لم يضر فهل يسن أن يصلي الظهر أم لا وأجاب – رحمه الله – بقوله لو كان الشك في استيفاء العدد قبل الصلاة لا تصح معه الجمعة والشك بعدها لا يضر وأما الشك في الأمية ونحوها فلا يضر والله أعلم اهـ ويأتي عن الفتاوى المذكورة ما يتعلق بالمقام.

Mas'alah: What are the conditions for the congregation in Friday prayer regarding literacy and hearing the sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 943

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Purity and State of the Participants

وسيعلم مما يأتي أن شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين وأن يكونوا قراء أو أميين متحدين، فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء إلا واحد منهم فإنه أمي لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوي؛ لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمي وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا، وأن الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد؛ لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة وإلا فالإعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح إرادته هنا وفي انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم، ولو كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان

Mas'alah: Can a Hanafi be counted among the forty for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 944

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Minimum Number of Participants

كحنفي صح حسبانه من الأربعين، وإن شك في إتيانه بجميع الواجب عندنا كما

تصح إمامته بنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا، ثم رأيت في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين أن العبرة بعقيدة الشافعي إماما كان أو مأموما وهو صريح فيما تقرر.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the validity of Friday prayer behind a slave, child, or traveller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 948

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Conditions of the Imam

[حاشية الشرواني] وابن المقري وهو المعتمد، وقال الشيخ أبو محمد الجويني إلخ. اهـ. (قوله: السبق) فاعل يمنع و (قوله: به) متعلق بالسبق وضميره لما قبل الركوع و (قوله: الركوع) الأولى الركعة كما في النهاية والمغني (قوله: ثم هذا الخلاف) أي الذي بين الإمام ووالده (قوله خاص بالجائين إلخ) أي من المنفضين أو غيرهم (قوله: والوجه جريانه إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: بذلك) أي بالجريان (قوله: ثم قال) أي ابن أبي الدم (فالتفريع كالتفريع) يعني أن الخلاف في اشتراط إدراك قدر الفاتحة في صحة الجمعة في صورة التباطؤ متفرع على القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانفضاض القوم كما أن الخلاف في اشتراط ذلك في صورة اللحوق بعد الانفضاض متفرع على هذا القول (قوله: وكذا الرافعي) أي قال إن التفريع في التباطؤ كالتفريع في اللحوق (قوله: فإنه إلخ) أي الرافعي (قوله: هذا الخلاف) أي الذي بين الإمام ووالده (قوله: على القول إلخ) أي الأصح كردي (قوله: بأن صلاة

الجماعة) كذا في أصله بخطه بصري أي والأولى صلاة الجمعة (قوله: تبطل بانفضاض القوم) أي بانفراد الإمام بسبب انفضاضهم فحيث وجد الانفراد كما في الصورة الثانية يجري فيه الخلاف وإليه أشار بقوله الآتي ووجه البناء إلخ كردي (قوله: بل إنما فرعه) أي فرع الرافعي هذا الخلاف و (قوله: عنه) أي عن الإمام (قوله: لكنه نظر فيه) أي لكن نظر ابن الرفعة في تفريع الرافعي المذكور ورجع الكردي الضمير المجرور إلى المفرع عليه أي إن الانفضاض عنه في الأثناء إلخ (قوله: ويرد) عطف على قوله لكنه نظر فيه يعني قال ابن الرفعة فيه نظر وأقول بل هو مردود فالرد راجع إلى ما نظر فيه لا إلى التنظير كردي (قوله: بأن انفراد الإمام) أي بتباطؤ القوم عنه و (قوله: كانفراده إلخ) أي بانفضاض القوم عنه (قوله: أنه) أي الانفراد و (قوله: ثم) أي في الأثناء و (قوله: هنا) أي في الابتداء. (قوله: ووجه البناء) يعني وجه اتحاد المبنى عليه للخلافين في الصورتين السابق في قوله فالتفريغ كالتفريغ أو في قوله مبنيا على القول إلخ وتقدم هذا الاحتمال الثاني عن الكردي (قوله: في غير مسألة الانفضاض) يعني في مسألة التباطؤ (قوله: وجد فيها) أي في الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى و (قوله: في تلك) أي في مسألة الانفضاض (قوله: ولابن المقري إلخ) عبارة النهاية عقب ما تقدم آنفا عنه من مقالة الإمام ووالده قال الكمال بن أبي شريف فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعني ابن المقري في شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى، ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الإمام ومن بقي معه ظهرا؛ لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه ويجاب عنه بأنهم إذا تحرموا والعدد تام

صار حكمهم واحدا كما صرح به الأصحاب فكما لم يؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الأولى اهـ قال ع ش قوله: م ر كذلك لا يؤثر إلخ معتمد. اهـ. (قوله: أن الكل) أي من الجويني وولده وغيرهما (قوله: من ذلك) أي من الاتفاق على اشتراط إدراك الركعة الأولى حيث لا انفضاض (قوله: ما هو إلخ) وهو تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولى (قوله: مردود عليه) وفاقا للنهاية وسم والشوبري وع ش كما مر (قوله: كما بينت إلخ) ومر آنفا عن النهاية بيانه أيضا (قوله خلف المتنفل) إلى قول المتن الخامس في النهاية والمغني (قوله خلف المتنفل) أي بأن أحرم بنافلة والحال أنه إمام الجمعة وصلى الظهر لكونه مسافرا، ثم صلى بهم الجمعة إماما ع ش (قوله: لصحتها من هؤلاء) أي مأموما فتصح إماما كما في سائر الصلوات نهاية ومغني (قول المتن بغيره) كان الأولى بغيرهم لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير مغني (قوله: إلا به) أي بواحد ممن [حاشية ابن قاسم العبادي] ممكن قريب (قوله: وتصح الجمعة خلف العبد إلخ) بقي ههنا شيء وهو أنه يشترط في الصحة خلف من ذكر

Mas'alah: What are the conditions for the forty attendees of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 958

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Minimum Number of Participants

وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما، وإن خالف فيه كثيرون أو الأكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض

المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها.

Mas'alah: What are the conditions of Friday prayer regarding purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 963

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Conditions of Friday prayer > Purity and State of the Participants

النهاية وذكر هذا هنا بعدما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من أن ذاك خاص بحال الانفضاض اهـ. (قوله: قول جمع إلخ) وفاقا للمغني قول المتن (وطهارة الحدث إلخ) أي والسابع من الشروط طهارة الحدث والخبث نهاية. قال ع ش قضية صنيعه م ر أن الطهارة وما بعدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير ال

BAB 3

باب خطبتي الجمعة

The two Friday sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is a separate tayammum not required for each of the two Friday sermons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Ritual Purity for the Sermon

وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين؛ لأنهما بمنزلة شيء واحد،

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting prayer during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 445

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر أنه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بأن ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها، ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الأولى بجامع أن كلا لم يؤذن له إلا في ركعتين فالزيادة عليهما كإنشاء صلاة أخرى مطلقا، ثم ولا سبب لها هنا لا في الثانية فإذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق، ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها إليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon and its timing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Conditions of the Friday

Sermon

[حاشية ابن قاسم العبادي] بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء؛ لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل إنها بدل عن ركعتين (قوله: اتجهت حرمته) اعتمده م ر وقوله حيث أمن أي الإلباس وقوله يحمل على أن ذلك إلخ اعتمده م ر (قوله: بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الآتي فإن اقتصر فالأولى بعده إذ ندب التقديم إنما يظهر عند الاقتصار إذ مع الجمع بينهما لا ينتظم أن يقال ندب تقديمه إلا أن يجاب بأن المراد ندب تقديم أذان آخر تأمل (قوله: اعتد بها) فقوله لا يقدم أي لا يطلب تقديمها (قوله: وبه يعلم إلخ) انظر منشأ هذا العلم أقول: منشؤه فإن كبر المسجد إلخ باعتبار قوله فيطوف عليهم إلخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الإطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله: في ذلك) أي: التقديم على الوقت

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the dispersal of companions during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 938

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

(قوله: وخبر الانفضاض إلخ) عبارة النهاية وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر بل يحتمل عودهم أي قبل التحرم وأحرم بالأربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرحت به رواية مسلم وأما

رواية البخاري انفضوا في الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الإخبار. اهـ. قول المتن (مكلفا) عبارة المغني والنهاية وشرط كل

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those who cannot hear the sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 943

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Conditions of the Friday Sermon

[حاشية ابن قاسم العبادي] لا تغني صلاته عن القضاء كالأمي في أن كلا لا يصح الاقتداء به هو أولى من الأمي بالمنع هنا؛ لأن الأمي يصح اقتداؤه بمثله بخلاف من تلزمه الإعادة (قوله: باطلة وإلا فالإعادة) بقي قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا (قوله: وجهان) أوجههما عدم الانعقاد لفقد المظنة، فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون كذا في شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الإسلام من حمل كلام البغوي في مسألة الأمي المذكورة على من قصر في التعلم؛ لأن هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد أن يكون الإمام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملي في شروط الإمامة من امتناع اقتداء الأخرس بالأخرس أما على ما اعتمده الشارح في مسألة الأمي من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم وقوله: فالقياس إلخ أي إلا إن جوزنا اقتداء الأخرس بالأخرس وخطب غيرهم إن لم نكتف بخطبة أحدهم بالإشارة وأم أحدهم باقيهم فقط فتأمله فمنه، وإن وجد من يخطب ويؤم لهم كما في مسألة الأمي لأنهم أميون أو في حكم الأميين (قوله: ومعلوم من اشتراط الخطبة إلخ) كان وجه علم ذلك توقف الخطبة على النطق لكن لم لم يكتف بخطبة أحدهم لهم

بالإشارة إذا كانت مفهمة لحصول المقصود بها كالعبارة وحينئذ تنعقد جمعتهم، وإن أمهم أحدهم إن قلنا بصحة اقتداء الأخرس بالأخرس خلاف ما قاله شيخنا الشهاب الرملي، وإن قلنا بصحة خطبة أحدهم

Mas'alah: What is the fifth condition of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 949

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Conditions of the Friday Sermon

)

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons before Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 949

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Conditions of the Friday Sermon

الخامس خطبتان) لما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل الجمعة إلا بخطبتين (قبل الصلاة) إجماعا إلا من شذ وفارقت العيد فإن خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع أيضا ولأن هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فإنها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة؛ لأن ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه

والاستمرار عليه وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات، فإن قلت يوم الجمعة يوم عيد أيضا قلت العيد مختلف؛ لأن ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الإجابة وغيرها كما بينته في كتابي اللمعة في خصائص الجمعة ويؤيد [حاشية الشرواني] ذكر مغني (قوله: لم تصح جزما) أي لانتفاء تمام العدد المعتبر نهاية. قول المتن (ولو بان الإمام جنبا إلخ) بخلاف ما لو بان كافرا أو امرأة لأنهما ليسا أهلا لإمامة الجمعة بحال مغني ونهاية قول المتن (أو محدثا) ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الإعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك ممن تلزم فيه الإعادة فلا تصح الجمعة برماوي وقليوبي. اهـ. بجيرمي (قوله: عكسه إلخ) مثله ما لو بان عليهم أو بعضهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الإمام والمتطهر منهم نهاية (قوله: محدثين) أي بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع عليهم نهاية ومغني (قوله: فتحصل الجمعة للإمام إلخ) أي، وإن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين نهاية وشرح بافضل (قوله: أي واغتفر إلخ) عبارة المغني والنهاية، فإن قيل: كيف صحت صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطناه في عكسه؟ أجيب بأنه لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم؛ لأنه متبوع ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به تبعا له. اهـ. (قوله: هنا) أي في العكس (قوله: دون ما في المتن) أي ما لو بان حدث الإمام ع ش (قوله: فلا تصح جمعتهم) أي جزما نهاية ومغني (قوله: لما مر) أي في شرح بطلت من قوله لأن العدد شرط ابتداء كردي وعبارة النهاية والمغني؛ لأن الكمال شرط للأربعين كما مر. اهـ. (قوله: ما قبله) أي من صحة الجمعة لو بان الإمام محدثا بشرطه (قوله: عنه) أي اللاحق في الركوع. قول المتن (الخامس

خطبتان) قال البلقيني شرط الخطيب أن يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى وقضيته أنه لا تصح خطبة الأمي إذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتأمل سم (قوله: لما في الصحيحين) إلى قوله بخلاف تلك في المغني وكذا في النهاية إلا قوله: إجماعا إلا من شذ قول المتن (قبل الصلاة) والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول بها وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى نهاية وأسنى وشيخنا (قوله: إجماعا إلخ) أي مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا بعدهما ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر مغني زاد النهاية ولقوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] فأباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا بعدهما فيه أنه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني على البخاري من أن الانفضاض كان في الخطبة وأنها كانت في صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة اللهم إلا أن يقال: إن التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ أو أن ذلك رواية لم تصح أو أن الصحابة فهموا منه – عليه الصلاة والسلام – أن كونهما بعد الصلاة نسخ بالأمر بفعلها قبل الصلاة اهـ عبارة شيخنا بعد ذكر ما مر عن شرح الدماميني بلا عزو إليه فقول الشيخ الخطيب ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا بعدهما أي بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلي قبلهما. اهـ. (قوله: أيضا) الأولى إسقاطه عبارة شرح بافضل قبل الصلاة للاتباع وأخرت خطبتا نحو العيد للاتباع أيضا اهـ وهي ظاهرة (قوله: والشرط مقدم) فيه أنه يقارن أيضا كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا سم

عبارة البصري لعل الأولى والشرط لا يتأخر اللهم إلا أن يريد التقدم الذاتي. اهـ. (قوله: فوجب ذلك) أي التذكير أو الخطبة وذكر اسم الإشارة لأن الخطبة لا تستعمل بدون التاء (قوله: في حفظه) أي حفظ المقصود منها (قوله: وثم) أي والمقصود منها في العيد (قوله: وذلك) أي الصرف (قوله: يوم الجمعة يوم عيد إلخ) أي فمقتضاه أن المقصود من خطبته الصرف عما ذكر كخطبة العيد (قوله: لأن ذاك) أي عيد الفطر والأضحى (قوله: ويؤيد [حاشية ابن قاسم العبادي] بشرطه حضور الخطبة كما شرطوا ذلك في مسألة المبادرة وغيرها. (قوله: والشرط مقدم) فيه أنه يقارن أيضا

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 950

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Pillars of the Friday Sermon

ذلك إطلاق العيد، ثم دائما وإضافته للمؤمنين هنا غالبا)

Mas'alah: What are the five pillars of the two Friday sermons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 950

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Pillars of the Friday Sermon

وأركانهما خمسة) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياس ما مر أن الشك

بعد الصلاة أو الوضوء في ترك فرض لا يؤثر عدم تأثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع قول الروياني بتأثيره هنا ولا نظر لكونه شاكا في انعقاد الجمعة؛ لأن ذلك يأتي في الشك في ترك ركن من الوضوء مثلا وهو لا يؤثر

Mas'alah: What is the first pillar of the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 950

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Pillars of the Friday Sermon

)

Mas'alah: What are the pillars of the two sermons in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 950

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Pillars of the Friday Sermon

[حاشية الشرواني] ذلك) أي الاختلاف وفي دعوى التأييد تأمل قول المتن (وأركانهما خمسة) أي إجمالا وإلا فهي ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما، ولو سرد الخطيب الأركان أولا مختصرة، ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما أتى به أولا وما أتى به ثانيا يعد تأكيدا فلا يضر الفصل به، وإن طال كما بحثه ابن قاسم شيخنا ويأتي عن ع ش مثله بزيادة (قوله: من حيث المجموع) إلى قوله ولا نظر في النهاية (قوله: من حيث المجموع إلخ) جواب عما يقال إن الإضافة إن كانت

للاستغراق لزم وجوب الخمسة في كل من الخطبتين، وإن أريد بها أركان مجموعهما لزم جواز إتيان بعضها، ولو واحدا في أولاهما والباقي في ثانيتهما وإتيان الجميع في إحداهما فقط وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني وحمله على بعض ما صدق عليه بقرينة ما سيعلم من كلامه الآتي ع ش (قوله: كما سيعلم من كلامه) أي على ما سيعلم إلخ ع ش (قوله: وقياس ما مر أن الشك إلخ) وقياسه أيضا تأثير الشك في أثناء الخطبة وأنه لا يرجع لقول غيره، وإن كثر إلا إن بلغ حد التواتر وأما القوم لو شكوا كلهم أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من الأركان فلا تأثير له مطلقا أي بعد الفراغ أو قبله سم وحلبي (قوله: عدم تأثير الشك) أي شك الخطيب و (قوله: بعد فراغها) أي بعد الفراغ من خطبتيها نهاية قال ع ش مفهومه أنه يؤثر إذا شك في أثناء الثانية بعد فراغ الأولى أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى وبقي ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أم من الثانية هل تجب إعادتهما أم إعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب يجلس، ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسه أولا لغوا فتكمل بالثانية وبتقدير كونه من الثانية فالجلوس الثاني لا يضر؛ لأن غايته أنه جلوس في الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير لما أتى به من الثانية واستدراك لما تركه منها. اهـ. وقوله: ثم يأتي بالخطبة الثانية أي ويقرأ آية فيها وإلا فلا يزول الشك (قوله: وبه يندفع) أي بالقياس المذكور (قوله: يأتي في الشك إلخ) أي بعد فراغ الوضوء وقبل الشروع في الجمعة أو بعده (قوله: لأنها) إلى قوله وروى البيهقي في النهاية وإلى قوله ولا يشترط في المغني إلا قوله: كما صرح به إلى وظاهر كلام الشيخين قول المتن (والصلاة على رسول الله إلخ) وتسن الصلاة على آله وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على نفسه فقال نعم نهاية وقوله: م ر وتسن الصلاة إلخ أي والسلام ع ش وقوله: م ر على آله أي وصحبه وقوله: م ر فقال نعم هذا محتمل لأن

يكون في غير الخطبة شيخنا ولأن يكون بالاسم الظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا (فرع) قال البلقيني إن شرط الخطيب أن يكون ممن يصح الاقتداء به اهـ وقضيته أنه لا تصح خطبة الأمي إذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتأمل (فرع آخر) لو لحن في الأركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمخل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر (قوله: عدم تأثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها) قياس ما ذكر أيضا تأثير الشك في أثنائها وأنه لا يرجع لقول غيره، وإن كثر إلا إن بلغ حد التواتر وهذا كله ظاهر في الخطيب فلو شك الأربعون أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من فروضها في أثنائها فهل يؤثر حتى يمتنع على الشاك الإحرام قبل الإتيان بالمشكوك فيه لتوقف انعقاد صلاتهم على وجوب الخطبة وقد شكوا فيها ويفرق بين ذلك وما لو شك المقتدون في بقية الصلوات في ترك الإمام بعض فروض الصلاة وشروطها حيث لا يؤثر بأن الشك هنا فيما يتوقف عليه انعقاد أصل الصلاة وفي تلك فيما يتوقف عليه الاقتداء لا أصل الصلاة فيه نظر وظاهر صنيعهم أن ذلك لا يؤثر ويؤيده أنهم لو شكوا حال صلاة الجمعة في إخلال الإمام بفرض منها أو شرط لها لم يؤثر، مع أن الاقتداء فيها يتوقف عليه أصل الانعقاد فليتأمل. وقد يفرق بأن للخطبة تعلقا بغير الخطيب لاشتراط سماع الأربعين، ولو بالقوة فلو شكوا أو بعضهم توقف انعقاد جمعتهم على إعادتها ولزم الخطيب إعادتها إذا علم شكهم أو شك بعضهم فليتأمل فقد ينقض هذا الفرق بأن صلاة الجمعة لها تعلق بالمأمومين أيضا لاشتراط ربطهم بها في انعقادها، ويفرق بأن الشرع اعتبر سماع الخطبة فلا بد من وجوده ومع الشك لم يعلموا وجوده فأثر ذلك ولم يعتبر اطلاع المأموم على صلاة الإمام فلم يؤثر الشك ومال م ر تارة إلى ضرر الشك من غير

؛ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسوله – صلى الله عليه وسلم – كالآذان والصلاة وروى البيهقي خبر «قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» قيل هذا مما تفرد به الشافعي – رضي الله عنه – ورد بأنه تفرد صحيح، ولا يقال: إن خطبته – صلى الله عليه وسلم – ليس فيها صلاة؛ لأن اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها إذ يبعد الاتفاق على سنة دائما)

Mas'alah: What is the required wording for praising God and sending blessings in the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 951

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Supplication and Blessings

ولفظهما) أي حمد الله والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (متعين) ؛ لأنه الذي مضى عليه الناس في عصره – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن فلا يكفي ثناء وشكر ولا الحمد للرحمن أو الرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله أو بارك الله عليه ولا صلى الله على جبريل ولا الضمير كصلى الله عليه، وإن تقدم له ذكر كما صرح به في الأنوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه. نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول وليس مرادا بل يكفي لفظ محمد وأحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به وفارق الصلاة بأن ما هنا أوسع ويفرق بينها وبين الأذان فإنه لا يجوز إبدال محمد فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كليهما عليه بأن السامعين ثم غير حاضرين فإبداله موهم بخلاف الخطبة وأيضا فالخطبة لم يتعبد

بجميع ألفاظ أركانها فخفف أمرها وأيضا فالأذان قصد به الإشارة لكليات الشريعة التي أتى بها نبيها وأشهر أسمائه محمد فوجب الإتيان بأشهر أسمائه وهو محمد ليكون ذلك أشهر لتلك الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد أيضا؛ لأنه أشبه بالأذان وظاهر كلام الشيخين كالأصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من إجزاء أنا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه الأذرعي لكن جزم به غيره ويكفي أيضا لله الحمد كعليكم السلام قاله ابن الأستاذ وأحمد الله وحمدا لله وصلى وأصلي ونصلي خلافا لما يوهمه المتن من تعين لفظ الصلاة معرفا ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري [حاشية الشرواني] وبالضمير ع ش (قوله: لأنها عبادة إلخ) هذه الأدلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – سم (قوله: افتقرت إلخ) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ع ش (قوله: وروى البيهقي إلخ) ليتأمل أي دلالة فيه للمطلوب بصري وتقدم عن سم مثله (قوله: قبل هذا) أي إيجاب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة (قوله: بأنه تفرد صحيح) أي لما تقدم من الأدلة مغني (قوله: إذ يبعد الاتفاق إلخ) فلعل الوجوب علم منه – صلى الله عليه وسلم – في آخر الأمر ولم يخطب بعده بصري أي أو ثبت بحديث الوجوب علينا دونه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أي حمدا لله) إلى قوله لا بعض آية في النهاية إلا قوله: مما ورد إلى وظاهر كلام الشيخين وقوله: ويكفي إلى المتن قول المتن (ولفظهما متعين) أي من حيث مادتهما، وإن لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات شيخنا (قوله: مضى عليه الناس إلخ) أي غير النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مر آنفا من خلو خطبته – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليه (قوله: فلا يكفي ثناء إلخ) ولا لا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك مغني ونهاية. (قوله: ولا الحمد للرحمن إلخ) فلفظة الله متعينة نهاية ومغني (قوله: ولا رحم الله إلخ) فمادة الصلاة متعينة (قوله: ولا صلى الله على

جبريل إلخ) فيتعين اسم ظاهر من أسمائه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وأحمد إلخ) ، فإن قيل: لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – في صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد؟ يجاب بأن للفظ الجلالة اختصاصا تاما به تعالى ومزية تامة يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليها العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه – صلى الله عليه وسلم – سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: وفارق الصلاة) أي وفارق الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة حيث اشترطوا فيها ما ورد فيها من أسمائه – صلى الله عليه وسلم – بخصوصه واكتفوا في الخطبة بكل ما كان من أسمائه – عليه الصلاة والسلام –، وإن لم يرد فيها بخصوصه ع ش (قوله: ويفرق بينها) أي الخطبة (قوله: فيه) أي في الأذان (قوله: مطلقا) أي اسما أو صفة (قوله: عليه) أي لفظ محمد (قوله: بأن السامعين إلخ) هذا الفرق بالنظر للأذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقتصر على ما ورد سم (قوله: لكليات الشريعة) أي لأصولها (قوله: وأشهر أسمائه محمد) يغني عنه ما بعده (قوله: ليكون ذلك) أي الإتيان بذلك و (قوله: أشهر إلخ) لعله ماض من باب الأفعال (قوله: ومن ثم) أي لأجل أن يكون ذلك إلخ (قوله: لكن صرح الجيلي إلخ) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله: من إجزاء أنا حامد لله إلخ) ويظهر أن مثله إني حامد لله أو إن لله الحمد لاشتماله على حروف الحمد ومعناه ع ش (قوله: كعليكم السلام) أي قياسا عليه (قوله: وأحمد الله إلخ) أي ونحمد الله والله أحمد نهاية أي والله نحمد ع ش (قوله: وصلى إلخ) (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أراد بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره لم ينصرف عنه وأجزأت وأقول ينبغي أن يكون بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة؛ لأن هذا صرف عن الخطبة وذاك عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: ونصلي إلخ) وصلى الله على محمد نهاية (قوله: ولا يشترط قصد الدعاء إلخ) لكن ينبغي عدم الصارف عن الدعاء لمحض الخبر سم عبارة ع ش قوله: ولا يشترط إلخ أي ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الخطيب وتارة إلى عدم ضرره (قوله: لأنها عبادة إلخ) هذه الأدلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بأن السامعين، ثم إلخ) هذا الفرق بالنظر للأذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقتصر على ما ورد (قوله: ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة) لكن ينبغي عدم الصارف

؛ لأنها موضوعة لذلك شرعا)

Mas'alah: What is the ruling on the exhortation to piety in the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 952

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Content and Obligatory Words

والوصية بالتقوى) ؛ لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فإنه مما تواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له)

Mas'alah: Is a specific wording required for the exhortation to piety in the khutbah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 952

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Content and Obligatory Words

ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي أطيعوا الله (

Mas'alah: Are the three pillars required in each of the two Friday sermons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 952

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Order and Continuity of the Sermon

وهذه الثلاثة أركان في) كل واحدة من (الخطبتين) ؛ لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى (

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in the Friday khutbah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 952

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recitation of Quran in the Sermon

والرابع قراءة آية) مفهمة لا ك {ثم نظر} [المدثر: 21] ، وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية، وإن طال لخبر مسلم «كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ

سورة ق في كل جمعة على المنبر» وفي رواية له «كان له – صلى الله عليه وسلم – خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» وإنما اكتفى في بدل الفاتحة بغير المفهمة؛ لأن القصد، ثم إنابة لفظ مناب آخر وهنا المعنى غالبا)

Mas'alah: In which of the two khutbahs is the recitation of a verse sufficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 952

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recitation of Quran in the Sermon

وفي إحداهما) لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في إحداهما ويسن كونها في الأولى بل يسن بعد فراغها سورة "ق" دائما للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها)

Mas'alah: Is it said that the recitation should be in the first khutbah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 952

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recitation of Quran in the Sermon

وقيل في الأولى) لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية)

Mas'alah: Is recitation required in both Friday sermons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 952

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recitation of Quran in the Sermon

وقيل فيهما) كالثلاثة الأول (

Mas'alah: Is recitation obligatory in the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 952

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recitation of Quran in the Sermon

وقيل لا تجب) لأن المقصود الوعظ ولا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة إذ الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه وحده إن قصده وحده [حاشية الشرواني] لأنها موضوعة إلخ) وتقدم في باب الصلاة أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – فهل يأتي نظيره هنا أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للخطبة ع ش (قوله:؛ لأنها) إلى قوله بعض آية في المغني إلا قوله: ويكفي إلى المتن (قوله: لأنها المقصود إلخ) أي وللاتباع رواه مسلم نهاية ومغني (قوله: من الدنيا) أي من غرورها وزخرفها نهاية (قوله: ويكفي أحدهما للزوم الآخر له) أما لزوم الثاني للأول وإغناء الأول عنه فواضح وأما العكس فمحل تأمل إلا أن يراد بالطاعة الواجبات لا غير، ثم رأيت المغني والنهاية اقتصرا على أن الحمل على الطاعة يغني عن الحمل على ترك المعصية ولم يتعرضا للعكس بصري وحمل ع ش كلام النهاية على ما في الشرح فقال قوله م ر على الطاعة أي صريحا أو التزاما أخذا من كلام ابن حج اهـ

قول المتن (على الصحيح) الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه نهاية ومغني (قوله: لأن الغرض الوعظ) أي وهو حاصل بغير لفظها نهاية وقد يقال الغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهما حاصلان بغير لفظهما أيضا ويمكن الفرق بأنهما تعبد بلفظهما فتعينا دون الوصية بالتقوى شوبري وبرماوي (قوله: لأن كل خطبة إلخ) ولاتباع السلف والخلف مغني ونهاية قول المتن (قراءة آية) ويتجه عدم إجزائها مع لحن يغير المعنى، ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا، ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريانه فيها بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش واعتمد الحلبي ما مال إليه م ر في البقية إلا في الحمد فقال يجري في العجز عن لفظ الحمد ما تقدم في الآية (قوله: مفهمة إلخ) أي لمعنى مقصود كالوعد والوعيد والوعظ، ولو لم يحسن شيئا من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء، فإن عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره شيخنا وتقدم مثله عن سم آنفا (قوله: بحكم منسوخ) أي بخلاف منسوخ التلاوة فلا يكفي نهاية (قوله: وإن طال) والمعتمد أنه يكفي إذا طال نهاية ومغني وسم وشيخنا (قوله: لثبوت) إلى قوله ووقع لابن عبد السلام في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه (قوله: لثبوت أصل القراءة) أي في الخطبة (قوله: فدل على الاكتفاء بها إلخ) وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن العباب وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الأركان فكل موضع أتى بها فيه أجزأته. اهـ. (قوله: في الأولى) أي بعد فراغها نهاية وسم (قوله: دائما إلخ) أي في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما

لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة، وإن كانت السنة التخفيف نهاية ومغني (قوله: قراءة بعضها) ، وإن تركها قرأ {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] الآية مغني وإيعاب (قوله: أو أطلق فعنها إلخ) اعتمده الزيادي و ع ش وشيخنا وظاهر صنيع النهاية والمغني أن الإطلاق كقصد نحو الحمد وحده فتجزئ عنه (قوله: ولا تجزئ آية وعظ إلخ) وكره جماعة تضمين شيء من آي القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما ورخصه جماعة وهو الظاهر مغني ونهاية بل قال حج الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه، ولو في شعر جائز، وإن غير [حاشية ابن قاسم العبادي] عند الدعاء لمحض الخبر (قوله: والرابع قراءة آية) هل تجزئ مع لحن يغير المعنى فيه نظر، وقد يتجه عدم الإجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره، ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجزئ ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا، ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريان ذلك في بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر (قوله: وإن طال) ينبغي اعتماد الاكتفاء بما طال شرح م ر والمتجه الاكتفاء بما طال منه (قوله: كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ سورة ق إلخ) ولا يشترط رضا الحاضرين شرح م ر (قوله: وفي رواية له إلخ) هذه الرواية تقتضي الاكتفاء بقراءتها في الجلوس مع أنهم على خلافه (قوله: ويسن كونها في الأولى)

Mas'alah: What suffices for the recitation pillar of the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 953

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recitation of Quran in the Sermon

وإلا بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط فيما يظهر في الأخيرة، ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجزئ؛ لأنها لا تسمى خطبة

Mas'alah: What is the fifth pillar of the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 953

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Pillars of the Friday Sermon

)

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic verses for supplication in the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 953

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Supplication and Blessings

والخامس ما يقع عليه اسم دعاء) أخروي (للمؤمنين) ، وإن لم يتعرض للمؤمنات لأن المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف [حاشية الشرواني] نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور في أن يراد بالقرآن غيره، وك

{ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى كفر اهـ وينبغي أن يلحق بالقرآن فيما ذكر الأحاديث والأذكار والأدعية ع ش (قوله: في الأخيرة) أي في صورة الإطلاق (قوله: أخروي) فلا يكفي الدنيوي، ولو مع عدم حفظ الأخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الإطفيحي أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الأخروي شيخنا قول المتن (للمؤمنين إلخ) لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء، ولو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضا فتصح إقامة الجمعة بهم م ر. اهـ. سم وقوله: أربعين إلخ أي بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين فلا يكفي شيخنا (قوله: وإن لم يتعرض للمؤمنات إلخ) قال الأذرعي وظاهر نص المختصر يفهم إيجاب الدعاء للمؤمنات وجرى عليه كثيرون، ثم أخذ أي الأذرعي من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات، وإن لم يحضرن انتهى، فإن أراد بالتعرض أن لا يقصد الخطيب إخراجهن بأن يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز، وإن أراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفي باندراجهن في جمع المؤمنين فممنوع؛ لأن استعمال المذكر مرادا به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فإذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن إيعاب. اهـ. سم (قوله: لأن المراد إلخ) الظاهر أن المراد بيان الأكمل وأنه يجوز إرادة الذكور فقط، وإن حضر الإناث، ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا لكن إن كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فإنه شامل لما إذا تمحضوا ذكورا فليحرر سم وفي البجيرمي عن ع ش والقليوبي أن التعميم مندوب ولا يشترط ملاحظة الجنس ولا قصد التغليب اهـ وحمل الرشيدي كلام النهاية على اعتماد ما مر عن الأذرعي ومال إليه ولعل الأظهر ما مر عن الإيعاب مما حاصله أنه لا يحتاج إلى التصريح بما يدل

عليهن ولا إلى ملاحظة الجنس أو التغليب ولا يجوز إخراجهن بأن يريد بالمؤمنين خصوص الذكور والله أعلم (قوله: الجنس الشامل إلخ) قد يقتضي أنه لو أراد الذكور فقط ضروا لظاهر أنه غير مراد سم وفيه وقفة وعبارة ع ش هذا يقتضي أنه لو خص المؤمنات [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بعد فراغها كما قاله الأذرعي م ر (قوله: وإلا بأن قصدهما) صرح به في المجموع. (قوله: والخامس إلخ) لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضا فهل تصح إقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة؛ لأن الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة م ر (قوله: وإن لم يتعرض للمؤمنات إلخ) قال في شرح العباب قال الأذرعي وظاهر نص المختصر يفهم إيجابه لهما أي إيجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعددهم، ثم أخذ من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات، وإن لم يحضرن. اهـ. فإن أراد بالتعرض أن لا يقصد الخطيب إخراجهن بأن يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز، وإن أراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفي باندراجهن في جمع المؤمنين فممنوع؛ لأن استعمال جمع المذكر مرادا به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فإذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات فيه ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن. اهـ. فلينظر ذلك مع قولهم ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله فإن السامعين قد يتمحضون ذكورا وليس في تخصيصهم تعرض للمؤمنات إلا أن يدعي أن المراد أن الدعاء للمؤمنات واجب وليس شرطا في صحة الخطبة وفيه نظر وقد يخص كفاية تخصيصه بالسامعين بما إذا حضر

المؤمنات. اهـ. (قوله: لأن المراد الجنس) الظاهر أن المراد بيان الأكمل وأنه يجوز إرادة الذكور فقط، وإن حضر الإناث، ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا لكن إن كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي

تخصيصه بالسامعين فإنه شامل لما إذا تمحضوا ذكورا فليحرر (قوله: لأن المراد إلخ) قد يقتضي أنه لو أراد الذكور فقط ضر والظاهر أنه غير مراد (قوله: لنقل الخلف له عن السلف) نقل م ر عن صاحب الانتصار أنه

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Companions, caliphs, and rulers in the sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 954

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Content and Obligatory Words

ووقع لابن عبد السلام أنه أفتى بأن ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة ورد بأن الأول فيه الدعاء لأكابر الأمة وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة قيل بل يتعين الدعاء للصحابة بمحل به مبتدعة إن أمنت الفتنة وثبت أن أبا موسى وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق – رضي الله عنهما – فأنكر عليه تقديم عمر فشكا إليه فاستحضر المنكر فقال: إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكى واستغفر والصحابة حينئذ متوفرون، وهم لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع وقد سكتوا هنا إذ لم ينكر أحد الدعاء بل التقديم فقط وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين قال بعض المتأخرين، ولو قيل إن الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم قطعا وكذا بقية ولاة العدل وفيه احتمال [حاشية الشرواني] بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد. اهـ. قول المتن (في الثانية) نقل عن بعض من أدركناه أنه لو قدم الخطبة الثانية على الأولى كان مكروها وأنه أفتى بذلك

وأقول لا حاصل لهذا الكلام؛ لأن أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد أن يأتي به فيما أخره لأنه الثانية وفاقا ل م ر. اهـ. سم (قوله: وظاهر أنه لا يكفي إلخ) وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار؛ لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن فيهم من يدخل النار نهاية وأطال ع ش في الرد على ما في الإيعاب مما قد يخالفه (قوله: ولا بأس بالدعاء إلخ) أي مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي سم أي إن لم يخف الفتنة (قوله: حيث لا مجازفة إلخ) أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخفى أهل الشرك مثلا فمعلوم أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء ولكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كأنها منه بجيرمي (قوله: ويسن الدعاء إلخ) أي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الأولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه أن الدعاء أليق بالخواتيم ع ش (قوله: ورد إلخ) وقد يجاب بحمل الإفتاء على التعيين بذكر أسمائهم فيوافق حينئذ ما يأتي عن الشافعي (قوله: بأن الأول) أي ذكر الصحابة (قوله: وهو مطلوب) إن أراد في الخطبة كما هو الظاهر يرد عليه أن فيه مصادرة (قوله: فشكا إليه فاستحضر) الضمير الأول لأبي موسى والأخيران لعمر (قوله: تقديمك إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله: فبكى) أي عمر (واستغفره) أي طلب عمر من المنكر العفو وعن إتعابه بالاستحضار (قوله: وقد سكتوا هنا إلخ) قد يقال غاية مفاده عدم المنع الشامل للإباحة لا الندب المدعي، ثم رأيت في سم ما نصه ظاهر ما في شرح العباب أن ما في قصتي أبي موسى وابن عباس على سبيل الإباحة. اهـ. (قوله: وكان ابن عباس إلخ) عطف على قوله أن أبا موسى إلخ، ولو قال وإن ابن عباس كان يقول إلخ كأن أسبك (قوله: قال بعض المتأخرين: ولو قيل إلخ) تأييد لقوله السابق ولا بأس إلخ (قوله: للسلطان) أي ونحوه من ذوي الشوكة (قوله: في قيام الناس إلخ) ومثله تقبيل بعضهم

ليد بعض (قوله: وولاة الصحابة إلخ) إن أراد ولاة الصحابة على الإجمال فقد ينظر في ذكر هذا الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين، وإن أراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره عن الشافعي ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه، فإن فعل ذلك كرهته انتهى، فإن خص أي ما نقل عن الشافعي بغير الصحابة بقي الإشكال في قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتأمل سم أقول هذا مبني على أن ما ذكر ليس من مقول بعض المتأخرين وأما إذا كان ما ذكر إلى قوله وذكر المناقب من مقوله كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وأنه يكفي تخصيصه بالسامعين. اهـ. فليتأمل فيه (قوله: في الثانية) نقل عن بعض من أدركناه أنه لو قدم الخطبة الثانية على الأولى كان مكروها وأنه أفتى بذلك وأقول لا حاصل لهذا الكلام؛ لأن أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد أن يأتي به فيما أخره لأنه الثانية وفاقا ل (م ر) (قوله: وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين) هل يكفي تخصيصه بأربعين من السامعين معينين أو غير معينين الوجه الاكتفاء وقياسه الاكتفاء بالذكور دون الإناث، ثم رأيت ما في الحاشية المارة (قوله: ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه) ظاهره أنه لا يسن الدعاء له بعينه، وإن كان عادلا والفرق بينه وبين تعين ولاة الصحابة كما في قصتي أبي موسى وابن عباس الآتيتين إن كان ما فيهما على سبيل الاستحباب ظاهر لكن ظاهر ما في شرح العباب أن ما فيهما على سبيل الإباحة حيث قال: قال ابن الرفعة وتخصيص النووي الكراهة بما إذا جازف والإباحة بما إذا لم يجازف أي في وصف السلطان قاله غيره عن المتأخرين؛ لأن أبا موسى الأشعري دعا في خطبته لعمر إلخ قصة أبي موسى، ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتأمل. (قوله: ولا بأس بالدعاء إلخ) أي مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي (قوله: وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم) إن أراد ولاة الصحابة على الإجمال فقد ينظر في ذكر هذا مع

الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين إلخ، وإن أراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره من الشافعي ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه

Mas'alah: What is the ruling on mentioning mixed rulers in the sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 955

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Content and Obligatory Words

والولاة المخلطون بما فيهم من الخير مكروه إلا لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف في حرمته إلا لفتنة فيستعمل التورية ما أمكنه، وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة

Mas'alah: What conditions apply to supplicating for rulers in the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 955

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Supplication and Blessings

وصرح القاضي في الدعاء لولاة الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال. وبحث بعضهم أنه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن رادا بذلك اشتراط المصنف له في ترك لبس السواد

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being in Arabic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 955

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Language and Arabic Requirements

(ويشترط كونها) أي الأركان دون ما عداها (عربية) للاتباع نعم إن لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم، وإن أمكن تعلمها وجب على كل منهم، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وتغليظ الإسنوي [حاشية الشرواني] المتبادر وذكره الشارح لتأييد الرد السابق فلا اعتراض عليه (قوله: والولاة المخلطون بما فيهم إلخ) أي ووصف الولاة العاملين للطاعة والمعصية جميعا بما فيهم إلخ وهذا كما تقدم تأييد لقوله حيث لا مجازفة في وصفه قال إلخ وبذلك يندفع قول سم قوله: مكروه قد يخالف إطلاق قوله السابق لا بأس بالدعاء لسلطان إلخ، ولو سلم أنه ليس من كلام البعض فقولهم: لا بأس إلخ لا ينافي الكراهة (قوله: وصرح القاضي) إلى قوله وبحث إلخ تأييد لقوله وذكر المناقب إلخ (قوله: بأن محله) أي محل جواز الدعاء لمن ذكر (قوله: أن لا يطيله) أي الدعاء (قوله: له) أي للظن الغالب (قوله: في ترك لبس السواد) أي في الزمن السابق؛ لأن الخلفاء العباسيين أمروا الخطباء بلبس السواد كما يأتي كردي (قوله: أي الأركان) إلى قوله وسواء في النهاية والمغني إلا قوله: وتغليط إلى فإن التعلم قول المتن (ويشترط كونها إلخ) وجملة شروط الخطبتين اثنا عشر الإسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما بالطمأنينة وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطة أبنية

ولا يشترط في سائر الخطب إلا الإسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فلو لم يحسن شيئا من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء، فإن عجز وقف بقدرها شيخنا (قوله: دون ما عداها) يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة ويجب وفاقا ل م ر أن محله إذا لم يطل الفصل بغير العربي وإلا ضر ومنع الموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فإن فيه وعظا في الجملة ع ش (قوله: نعم إن لم يكن إلخ) أي ولم تمض المدة الآتية فتأمله سم (قوله: من يحسنها) المراد إحسان لفظها، وإن لم يفهم معناها كما نبه عليه سم ويأتي آنفا في الشرح وعن النهاية والمغني (قوله: واحد بلسانهم) عبارة النهاية والمغني واحد بلغته، وإن لم يعرفها القوم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها. اهـ. قال ع ش قوله: م ر، وإن لم يعرفها إلخ قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقي القوم يحسن إحداهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التي لا يحسنونها وفيه نظر بل الظاهر أن الخطبة لا تجزي حينئذ إلا باللغة التي يحسنها وقوله: م ر، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة أي عن شيء من أركان الخطبة كما تقدم عن سم في قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة ع ش (قوله: بلسانهم) أي ما عدا الآية فيأتي ما تقدم ولا يترجم عنها سم وكردي على بافضل (قوله: وإن أمكن تعلمها إلخ) أي، ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام ع ش (قوله: وجب إلخ) أي على سبيل فرض الكفاية (فرع) هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: على

كل منهم) أي، وإن زادوا على الأربعين نهاية وشرح بافضل (قوله: عصوا كلهم إلخ) (فرع) لو لحن في الأركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمحل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر سم على حج والأقرب عدم الضرر في الثانية إلحاقا لها بما لو لحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى وأما الأولى فالأقرب فيها الضرر؛ لأن اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلا يعتد بها ع ش بحذف (قوله: بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره، ولو في أول الوقت وأنه لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن فعل ذلك كرهته. اهـ. فإن خص بغير الصحابة بقي الإشكال في قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتأمل. (قوله: مكروه) قد يخالف إطلاق قوله السابق ولا بأس بالدعاء لسلطان إلخ (قوله: دون ما عداها) يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة (قوله: نعم إن لم يكن إلخ) أي ولم تمض المدة الآتية فتأمله وهل المراد بإحسانها إحسان لفظها، وإن لم يفهم معناها (قوله: خطب منهم واحد بلسانهم) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان أما هي ففيه نظر لما تقرر في باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم

Mas'alah: What is the ruling on learning Arabic for the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 956

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Language and Arabic Requirements

لقول الروضة كل هو الغلط فإن التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الأصح ويسقط بفعل البعض وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة

قاله القاضي ونظر فيه شارح بما لا يصح. وأما إيجابه أعني القاضي فهم الخطيب لأركانها فمردود بأنه يجوز أن يؤم، وإن لم يعرف معنى القراءة وسواء في ذلك من هو من الأربعين والزائد عليهم

Mas'alah: What is the required order of the pillars of the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 956

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Order and Continuity of the Sermon

ويشترط على خلاف المعتمد الآتي قريبا كونها (مرتبة الأركان الثلاثة الأول) فيبدأ بالحمد فالصلاة فالوصية؛ لأنه الذي جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الأخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة

Mas'alah: When must the Friday sermon be delivered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 956

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Conditions of the Friday Sermon

(و) على المعتمد كونها (بعد الزوال) للاتباع

Mas'alah: What are the conditions of standing and sitting in the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 956

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Standing and Sitting Rulings

(و) يشترط (القيام فيهما إن قدر) بالمعنى السابق في قيام فرض الصلاة، فإن عجز بالمعنى السابق، ثم جلس والأولى أن يستخلف، فإن عجز فكما مر، ثم (والجلوس) مع الطمأنينة فيه (بينهما) للاتباع الثابت في مسلم وغيره [حاشية الشرواني] سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوي. اهـ. بجيرمي أقول ما استظهره أولا هو مبني على ما تقدم من الشهاب الرملي والنهاية والمغني من كفاية اليأس العادي وأما على ما تقدم في الشرح من اشتراط اليأس الحقيقي فلا بد من ضيق الوقت كما أشار إليه آنفا (قوله: قول الروضة كل) أي في على كل منهم (قوله: مع عدم معرفتهم) شامل للخطيب سم (قوله: لها) أي لمعاني الخطبة نهاية ومغني (قوله: العلم بالوعظ إلخ) إذ الشرط سماعها لا فهم معناها شرح بافضل (قوله: في الجملة) كان معنى في الجملة أن يعلم أنه يعظ ولا يعلم الوعظ به سم (قوله: أعني القاضي إلخ) عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشي كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة. اهـ. (قوله: وسواء في ذلك) أي في عدم اشتراط فهم الخطيب لمعنى الأركان (قوله: ويشترط) إلى قوله بل عدم الصارف في المغني وإلى قوله وفي الجواهر في النهاية (قوله: الآتي إلخ) أي في المتن (قوله: بين الأخيرين) أي القراءة والدعاء نهاية (قوله: كونها مرتبة الأركان إلخ) (فرع) أفتى شيخنا الرملي فيما لو ابتدأ الخطيب يسرد الأركان مختصرة، ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كما قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذي إلخ بأنه إن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما أتى به أولا من سرد الأركان وإلا

حسب ما أعاده وألغي ما سرده أولا، وأقول: ينبغي أن يعتد بما أتى به أولا مطلقا أي طال الفصل أم لا لأن ما أتى به ثانيا بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر سم على المنهج ويؤخذ من هذا تقييد ما تقدم من عدم إجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان وإلا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فإنه مهم وقوله بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به ع ش قول المتن (وبعد الزوال) أي يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه نظر ومقتضى عدم اشتراط النية الأول فليراجع ع ش وعبارة البجيرمي، ولو هجم وخطب فبان في الوقت صح شوبري وع ش على م ر، وقال سم بعدم الصحة؛ لأنهما، وإن لم تحتاجا إلى نية لكنهما منزلتان منزلة ركعتين فأشبهتا الصلاة. اهـ. وهذا هو المعتمد. اهـ. (قوله: للاتباع) أي الأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه، ولو جاز تقديمها لقدمها النبي – صلى الله عليه وسلم – تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة أول الوقت نهاية ومغني (قوله: فكما مر) أي فيخطب مضطجعا، فإن عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا سم وبصري وع ش (قوله: جلس إلخ) ويجوز الاقتداء به أي في صلاته قاعدا سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أن ذلك القعود أو الاضطجاع أو الاستلقاء لعذر، فإن بانت قدرته لم يؤثر أي في صحة الخطبة نهاية ومغني وأسنى زاد شيخنا سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم عند الرملي واشترط الزيادي كونه زائدا على الأربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادرا على القيام في الصلاة فإنها لا تصح والفرق أن [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ (قوله: مع عدم معرفتهم إلخ) شامل للخطيب فليحرر (قوله: في الجملة) كان معنى في الجملة أن يعلم أنه يعظ ولا يعلم الموعظ به (قوله في المتن: إن قدر) قال في الروض وتصح خطبة العاجز قاعدا، ثم مضطجعا لم يقل، ثم مستلقيا قال في شرحه ويجوز

الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أو سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه. اهـ. ثم قال في الروض، فإن بان قادرا فكمن بان جنبا. اهـ. قوله: فكمن بان جنبا قد يقتضي التشبيه اشتراط كونه زائدا على الأربعين ويتجه خلافه لأن الاشتراط هناك؛ لأن الجنب لم تصح صلاته بخلاف الخطيب هنا فإن صلاته كخطبته صحيحة فليتأمل فانظر هل يجري نظير ذلك كله في ترك الجلوس بينهما الآتي فتصح خطبة العاجز عنه مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما تركه لعجزه وإذا بان قادرا كان كمن بان جنبا واعلم أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما في الروض في صلاة الجماعة من وجوب الإعادة إذا بان الإمام قادرا على القيام وفرق بينه وبين ما هنا م ر (قوله: فإن عجز فكما مر) يشمل الاستلقاء. (قوله في المتن: والجلوس) فلو تركه لم تصح خطبته، ولو سهوا فيما يظهر إذ الشروط يضر الإخلال بها، ولو مع السهو (قوله: والجلوس مع الطمأنينة فيه) ظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع

Mas'alah: What is the ruling on sitting and pausing between the two Friday sermons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 957

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Standing and Sitting Rulings

ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزئ عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر

Mas'alah: What happens if the imam does not sit between the two Friday sermons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 957

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Standing and Sitting Rulings

وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة أي باعتبار الصورة وإلا فهي الثانية؛ لأن التي كانت ثانية صارت بعضا من الأولى فلا نظر في كلامها خلافا لمن زعمه نعم إن كان النظر فيه من حيث إطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان فله اتجاه من حيث بعد إلحاقه بالأولى مع الإجماع الفعلي على أنها غير محله، وقد يجاب بأنه وقع تابعا فاغتفر

Mas'alah: What is the requirement for the number of listeners for the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 957

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Conditions of the Friday Sermon

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam making the Friday sermon audible to forty people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 957

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Conditions of the Friday Sermon

وإسماع أربعين) أي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول (كاملين) ممن تنعقد بهم الأركان لا جميع الخطبة ويعتبر على الأصح عند الشيخين [حاشية الشرواني] الخطبة وسيلة والصلاة مقصودة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. اهـ. واستظهر ع ش مقالة الزيادي وسم مقالة الرملي من عدم اشتراط زيادته على الأربعين، ثم قال فانظر هل يجري نظير ذلك كله في تركه الجلوس بينهما الآتي فتصح خطبة العاجز عنه أي بحسب ما يظهر لنا مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت إلخ. اهـ. أقول: قضية ما يأتي منه ومن النهاية من وجوب الفصل بسكتة على قائم عجز عن الجلوس، كنحو جالس عجز عن القيام والجريان والله أعلم. (قوله: ويجب على نحو الجالس إلخ) أي من المضطجع أو المستلقي فيما يظهر فيفصل في ذلك كله بسكتة وجوبا شيخنا (قوله: على نحو الجالس) أي كقائم عجز عن الجلوس سم عبارة البصري أي يجب على الخاطب من جلوس لعجزه عن القيام الفصل بين الخطبتين بسكتة إلخ ومثله كما أفاده في النهاية قائم لم يقدر على الجلوس قال بل هو أولى انتهى أي فيجب الفصل في المسألتين بسكتة ولا يكتفى بالاضطجاع اهـ. (قوله: بسكتة) ويؤخذ من كلامه في شرح العباب أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي سم. (قوله: ولا يجزئ عنها الاضطجاع) ظاهره، ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وبالجلوس بينهما فإذا عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن في سم على حج ما يخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة انتهى اهـ ع ش وفيه أن كلام سم فيمن خطب جالسا وليس واجبه بين الخطبتين الجلوس بل السكتة فتحصل، ولو مع الاضطجاع ولذا جرى شيخنا على ما قاله سم فقال فلا يكفي الاضطجاع ما لم يشتمل على سكتة وإلا كفى اهـ. (قوله: الاضطجاع) وكذا لا يكفي

كلام أجنبي كما أفهمه كلام الرافعي خلافا لصاحب الفروع شرح العباب وظاهر أن مراده بالأجنبي ما ليس من الخطبة فليتأمل سم (قوله: وفي الجواهر إلخ) قال في شرح العباب، ولو وصلهما حسبتا واحدة سم (قوله: فلا نظر في كلامها) أي لا فساد في كلام الجواهر كردي أي في تعبيرها بثالثة (قوله: من حيث إطلاقه الثانية) أي في قوله؛ لأن التي كانت ثانية إلخ (قوله: بعد إلحاقه) أي نحو الدعاء للسلطان (قوله: على أنها غير محله) أي أن الخطبة الأولى ليس محل نحو الدعاء للسلطان (قوله: وقد يجاب) أي عن النظر ببعد الإلحاق قول المتن (وإسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة؛ لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع، وإن لم يفهموا معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون من تنعقد بهم الجمعة مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر بأركانهما مفهومه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان وينبغي أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت وقوله: م ر حتى يسمعها عدد إلخ أي في آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الأربعين بعض الأركان، ثم انصرف وحضر غيره وأعادها له لا يكفي لأن كلا من الإسماعين لدون الأربعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الإسلام ما يوافقه فليراجع ع ش. وقوله: وينبغي إلخ فيه وقفة والفرق بين السكوت والإسرار غير خفي وقوله: في آن واحد إلخ فيه وقفة ظاهرة فإن المقصود إسماع الأربعين وقد وجد (قوله: أي تسعة) إلى قوله ويعتبر في النهاية والمغني (قوله: وهو) أي الخطيب (قوله: إسماعه) لا حاجة إليه (قوله: يفهم ما يقول) لعل الأولى يعلم ما يقول أي الألفاظ لما تقدم أنه لا يشترط فهمه خلافا للقاضي سم وقوله: الأولى يعلم إلخ أي كما في النهاية والمغني (قوله: ويعتبر على الأصح إلخ) الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد المعتبر السماع بالقوة بحيث [حاشية ابن قاسم العبادي] ويؤيده الإتباع (قوله: نحو

الجالس) أي كقائم عجز عن الجلوس (قوله: بسكتة) قال في شرح العباب ليحصل الفصل ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي اهـ. (قوله: ولا يجزئ عنها الاضطجاع) قال في شرح العباب ولا كلام أجنبي كما أفهمه كلام الرافعي خلافا لصاحب الفروع. اهـ. وظاهر أن مراده بالأجنبي ما ليس من الخطبة فليتأمل. (قوله: الاضطجاع) كان المراد من غير سكوت (قوله: وفي الجواهر لو لم يجلس إلخ) قال في شرح العباب، ولو وصلهما حسبتا واحدة اهـ (قوله: يفهم ما يقول) لعل الأولى يعلم ما يقول أي الألفاظ لما تقدم أنه لا يشترط فهمه خلافا للقاضي. اهـ. (قوله: ويعتبر على الأصح عند الشيخين

Mas'alah: Is it prohibited for attendees to speak during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 958

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

)

Mas'alah: What is the new ruling on speaking during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 958

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

والجديد أنه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أو لا ويصح رجوع الضمير

للأربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الأولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم؛ لأنه مفهوم (الكلام) خلافا للأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 958

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

بل يكره لما في الخبر الصحيح «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الساعة وهو يخطب» ولم ينكر عليه وبه يعلم أن الأمر للندب في {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] بناء على أنه الخطبة وبه قال أكثر المفسرين وأن المراد باللغو في خبر أبي هريرة المشهور مخالفة السنة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 958

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

واعترض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا أو قبل الخطبة [حاشية الشرواني] لو أصغوا لسمعوا، وإن اشتغلوا عن السماع بنحو التحدث مع جليسهم سم وكذا اعتمده النهاية ومن تبعه من متأخري الأزهر كشيخنا والبجيرمي عبارة النهاية فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع

بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الإنصات متحتما اهـ قال ع ش قوله: م ر والسماع بالقوة أي بحيث لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نعس وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلا لا يعتد بحضوره. اهـ. عبارة شيخنا وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسي أنه كالصمم وجعله القليوبي كاللغط وتبعه المحشي أي البرماوي وضعفوه فالمعتمد أنه يضر كالصمم اهـ. (قوله: فيهما) أي في الصمم واللغط (قوله: وإن خالف فيه) أي في اشتراط السماع بالفعل (قوله: وعليه) أي على اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط (قوله: ولا يشترط) إلى قوله ويصح في المغني إلا قوله: ولا كونهم بمحل الصلاة وإلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله: خلافا للأئمة الثلاثة، وقوله: ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد (قوله: طهرهم) أي السامعين نهاية ومغني (قوله: ولا كونهم بمحل الصلاة) أي كداخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى بجيرمي (قوله: ولا فهمهم إلخ) أي ولا سترهم نهاية ومغني (قوله: لما يسمعونه) أي لمدلولاته رشيدي (قوله: كما تكفي إلخ) في هذا القياس تأمل (قوله: على مثلهم) أي في الكمال رشيدي (قوله: بالمساواة إلخ) نشر على ترتيب اللف ويحتمل أن أو بمعنى بل (قوله: ولا يرد عليه) أي على رجوع الضمير للأربعين الكاملين (قوله: تفصيل القديم) لعله يقول يحرم على الأربعين لا على من زاد عليهم ع ش وقد يخالفه قول المغني والنهاية والقديم يحرم الكلام ويجب الإنصات اهـ وأيضا إن تفصيل القديم إنما يرد على التفصيل الأول لا الثاني (قوله: لأنه مفهوم) أي والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ع ش (قوله: بل يكره) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله: واعترض إلى ولا يحرم (قوله: بل يكره إلخ) أي للحاضرين سمعوا أو لا مغني ونهاية وأسنى. (قوله: أن رجلا إلخ) هو سليك الغطفاني ع ش (قوله: ولم ينكر عليه إلخ) أي ولم يبين له وجوب السكوت

نهاية ومغني (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بالخبر أو بعدم الإنكار (قوله: على أنه) أي أن المراد بالقرآن الخطبة أي وسميت قرآنا لاشتمالها عليه (قوله: وأن المراد إلخ) عطف على قوله أن الأمر إلخ (قوله: في خبر أبي هريرة إلخ) وهو «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» نهاية ومغني وكردي (قوله: مخالفة السنة) أي لا الواجب (قوله: بذلك) أي بالخبر الصحيح المذكور (قوله: باحتمال أن المتكلم إلخ) قد يجاب عن هذا بأنه خلاف الظاهر جدا فلا أثر له في الأمور التي يكتفى فيها بالظن وبأنه في خبر الصحيحين عن أنس «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال» إلخ فإن قوله إذ قام أعرابي إلخ في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى و (قوله: أو قبل الخطبة) يجاب عنه بأنه في غاية البعد مع قوله وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة إلخ) الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أن المعتبر السماع بالقوة بأن يكون بحيث لو صغى لسمع، وإن اشتغل عن السماع بتحدث مع جليسه أو نحوه م ر (قوله: سمعوا أو لا) يقتضي رجوع قوله الآتي بل يكره لغير السامعين ولا يخالف قوله بعد ذلك ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعا إلخ (قوله: بل يكره) قال في الروض ولا تختص أي الكراهة بالأربعين أي الحاضرون فيها سواء (قوله: ولم ينكر عليه) قد يقال إن دل هذا على عدم الحرمة دل على عدم الكراهة (قوله: واعترض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع) قد يجاب عن هذا بأنه خلاف الظاهر جدا فلا أثر له في الأمور التي يكتفى فيها بالظن، وبأنه في خبر الصحيحين عن أنس «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم جمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك الحال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا» فإن قوله قام أعرابي في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل

خلاف ذلك كما لا يخفى مع أنه لم ينكر عليه ولم يبين له حرمة الكلام ووجوب السكوت، وقوله: أو قبل الخطبة يجاب عنه بأنه في غاية البعد مع قوله وهو يخطب وعبارة شرح الروض وخبر البيهقي بسند صحيح عن أنس «أن رجلا دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة

أو أنه معذور بجهله ويجاب بأن هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله، فإن قلت هذه فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 959

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا إن انحصر الأمر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه أن ينبهه عليه أو علم غيره خيرا ناجزا أو نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين أيضا إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له أن يقتصر على إشارة كفت، وظاهر كلامهم أن الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان، ولو قيل بسنيتهما إن حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 959

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

ويسن الإنصات) أي السكوت مع الإصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه إلى إبطال الجمعة ويسن ذلك، وإن لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف. نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 959

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعا ممن ذكر وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما، ولو لغير حاجة على الأوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر؛ لأنه عندها لا كراهة، وإن لم يبح له قطعا كما هو ظاهر

Mas'alah: Is it disliked to greet others when entering the mosque during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 959

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech

During the Sermon

ويكره للداخل أن يسلم أي، وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم

Mas'alah: Must the greeting be returned if someone greets during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 959

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

فإن سلم لزمهم الرد؛ لأن الكراهة لأمر خارج

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 959

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Supplication and Blessings

ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – عند ذكر الخطيب له [حاشية الشرواني] يخطب و (قوله: أو أنه معذور إلخ) يجاب عنه بأنه لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه يوهم غيره الجواز سم (قوله: يعممها) أي يصيرها عامة ع ش (قوله: ولا على من لم يستقر) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان، وإن لم يجلس كما أشار إليه شرح الروض سم. (قوله: كما تقرر) أي في الاعتراض السابق آنفا (قوله: ولا على سامع إلخ) أي ولا يحرم قطعا الكلام على سامع للخطبة وظاهره، ولو لم يزد على الأربعين وينبغي حينئذ

إعادة الخطيب الركن الذي لم يسمعه السامع المذكور إذا تم به الأربعون (قوله: بل يجب عليه) أي على السامع الذي يخشى وقوع إلخ (قوله: أن ينبه إلخ) فاعل يجب (قوله: أو علم إلخ) عطف على قوله خشي إلخ (قوله: ويسن له) أي لمن يجب عليه ما ذكر عبارة النهاية والمغني لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت. اهـ. (قوله: كتشميت العاطس) أي إذا حمد الله بأن يقول يرحمك الله أو رحمك الله ع ش. (قوله: أي السكوت مع الإصغاء) أي إلقاء السمع إلى الخطيب فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتا شيخنا و ع ش (قوله: لما لا يجب إلخ) أي لغير الأركان (قوله: لتسببه إلخ) متعلق بقوله فيحرم (قوله: ويسن) إلى قوله، ولو لغير حاجة في النهاية (قوله: ويسن ذلك) أي الإنصات (قوله: لغير السامع) أي لنحو بعد (قوله: أن يشتغل بالتلاوة إلخ) بل ينبغي أن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف وعلى الذكر؛ لأنها شعار اليوم ع ش (قوله: قطعا) راجع لقوله أبيح (قوله: ممن ذكر) أي في قوله السابق ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب إلخ (قوله: ككونه قبل الخطبة) أي، ولو بعد الجلوس على المنبر نهاية (قوله: وتقييده) أي كما في شرح الروض سم (قوله: ويكره) إلى قوله ورفع الصوت في النهاية والمغني (قوله: ويكره للداخل) أي غير الخطيب على ما يأتي في التبكير سم (قوله: أن يسلم) أي على المستمع سم ونهاية ومغني (قوله: فإن سلم لزمهم الرد) هذا والسلام على الملبي مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد شوبري اهـ بجيرمي (قوله: ويسن إلخ) أي للمستمع ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا ع ش. (قوله: تشميت العاطس) أي إذا حمد مغني (قوله: لأن سببه إلخ) أي وإنما لم يكره التشميت لأن إلخ نهاية ومغني (قوله: ورفع الصوت إلخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع أن يرفع صوته إلخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف

كالروضة أن ما قاله مباح مستوي الطرفين لكن الأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته؛ لأنه يقطع الاستماع سم وفي النهاية ما يوافقه حيث ذكر أولا قضية كلام الروضة، ثم كلام القاضي، ثم قال ولعل مراد القاضي بالكراهة خلاف الأولى. اهـ. وقال شيخنا المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الإباحة. اهـ. (قوله: من غير مبالغة) قال الأذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية (قوله: عند ذكر الخطيب له) عبارة النهاية وغيره إذا سمع ذكره – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره (فائدة) لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو الأقرب عدم المعصية ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجئ له بخلافه في مسألتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه [حاشية ابن قاسم العبادي] فقال متى الساعة» إلخ ولا يخفى أنه لا يفهم من هذا الكلام إلا أن القول حال الخطبة (قوله: أو أنه معذور بجهله) لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه يوهم غيره الجواز (قوله: ولا على من لم يستقر في موضع) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان، وإن لم يجلس كما أشار إليه شرح الروض. (قوله: وتقييده) أي كما في شرح الروض (قوله: أن يسلم) أي على المستمع (قوله: للداخل) يستثنى الخطيب على ما يأتي في التبكير (قوله: ورفع الصوت من غير مبالغة إلخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع أن يرفع

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer after the imam sits on the pulpit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 961

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of

the Sermon

ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتداء أنه لو طولها هنا أو في التي قبلها زيادة على أقل المجزئ بطلت وهو محتمل؛ لأن الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية

Mas'alah: What prayers are forbidden after the imam sits on the pulpit for the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 961

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

ويحرم إجماعا على ما حكاه الماوردي على جالس أي من لم تسن له التحية كما هو ظاهر، وإن لم يسمع، ولو لم تلزمه الجمعة، وإن كان بغير محلها، وقد نواها معهم بمحله، وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر في الكل بعد جلوس الإمام على المنبر صلاة فرض، ولو فائتة تذكرها الآن، وإن لزمته فورا أو نفل [حاشية الشرواني] ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف ما لو صرفهما عنها. اهـ. ع ش (قوله: ويلزم أن يقتصر على أقل مجزئ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية وتبعه شيخنا عبارتهما والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي والأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا. اهـ. أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة ع ش (قوله: على ما قاله جمع إلخ) وفي نسخة على الأوجه

Mas'alah: What acts of worship are invalid during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 962

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Rulings on Speech During the Sermon

ولو في حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما أخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بأن فيها إعراضا عن الخطيب بالكلية.

Mas'alah: Is the order of the pillars of the Friday sermon a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 962

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Order and Continuity of the Sermon

)

Mas'alah: Is the order of the pillars of the Friday sermon a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 962

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Order and Continuity of the Sermon

قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لأن تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف

Mas'alah: Is continuity between the pillars of the Friday sermon a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 962

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Order and Continuity of the Sermon

)

Mas'alah: Is continuity between the pillars of the Friday sermon a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 962

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Order and Continuity of the Sermon

والأظهر اشتراط الموالاة) بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره، ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع وأن لا فيقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ ق في خطبته» ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف، ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر في مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك [حاشية الشرواني] لو دخل ابتداء بعد جلوس الإمام بقصد التحية أو الثنائية لم تنعقد فليراجع. اهـ. (قوله: لا طواف وسجدة تلاوة إلخ) وفاقا للنهاية في الأولى دون الثانية عبارته ويؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وشمله كلامهم، وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو

ملحق بها. اهـ. واعتمده شيخنا (قوله: فيهما) أي في الطواف والسجدة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجدتي التلاوة والشكر سم (قوله: أخذا إلخ) أي ولم يحرم الطواف والسجدة أخذا إلخ (قوله: فرع) إلى قوله أي وقد جزم في المغني والنهاية (قوله: كتابة الحفائظ) جمع حفيظة وهي الرقية كردي عبارة النهاية والمغني كتب كثير من الناس أوراقا يسمونها حفائظ. اهـ. (قوله: آخر جمعة إلخ) أي حال الخطبة نهاية ومغني (قوله: كما قاله القمولي) كابن النحاس وغيره نهاية (قوله: ومن اللفظ المجهول) عطف على قوله من تفويت إلخ عبارة المغني والنهاية وكتابة ما لا يعرف معناه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح. اهـ. (قوله: وقد جزم إلخ) في آخر فتاوى المصنف ما نصه مسألة، هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم انتهى اهـ سم (قوله: التي لا تعرف إلخ) تفسير للأعجمية كردي (قوله: أنها) أي عسلهون (قوله: لأن مثل ذلك) أي التفسير المذكور (قوله: وذلك) أي الزعم المذكور (قوله: لوجوه إلخ) منها إسقاط القضاء وهو مخالف للمذاهب كلها كردي (قوله: لأن تركه) إلى قوله بما لا تعلق في النهاية والمغني (قوله: بين أركانهما إلخ) عبارة النهاية والمغني بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة. اهـ. (قوله: بين أركانهما) أي فلا يطيل الفصل بين ركنين من أركان الخطبتين ولا بين الركن الأخير من الأولى وبين الجلوس بينهما (قوله: وبينهما) أي فلا يطيل الفصل بين الخطبتين و (قوله: وبينهما وبين الصلاة) أي فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة سم (قوله: طويلا عرفا) أي بأن يكون مقدار ركعتين بأقل مجزئ وما دونه لا يخل بالموالاة كردي على بافضل (قوله: بما لا تعلق له إلخ) هل هو مخرج لنحو الدعاء للولاة؛ لأن له تعلقا ما بما فيه في الجملة أو لا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضي والأذرعي وأقرهما محل تأمل ولعل الثاني أقرب والمراد بما له تعلق إلخ ما له تعلق بأركانهما كالبسط والإطالة في أحدها

بصري (قوله: وهو إلخ) أي إطلاق القطع وظاهر صنيعه اختيار الأول أي التفصيل واعتمده شيخنا أيضا فقال ولا يقطع الموالاة الوعظ، وإن طال وكذا قراءة، وإن طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة إلخ اهـ لكن مفهوم قول الشارح السابق بما لا تعلق له إلخ وصريح ما مر هناك عن السيد البصري أن لا تضر إطالة القراءة مطلقا، وإن لم تتضمن وعظا (قوله: بأقل مجزئ) أي بأخف ممكن على العادة ع ش (قوله: فلا يبعد إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: الضبط بهذا إلخ) أي ضبط [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر (قوله: ولو في حال الدعاء للسلطان) قد يخالفه ما تقدم عن المرشد إذ يدل على أن الدعاء للسلطان ليس له حكم الخطبة إلا أن يفرق. (قوله: وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجدتي التلاوة والشكر (قوله: أي وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات إلخ) في آخر فتاوى المصنف – رحمه الله – ما نصه مسألة هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم. اهـ. (قوله: بين أركانهما وبينهما) أي فلا يطيل الفصل بينهما (قوله: وبينهما وبين الصلاة) أي فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة (قوله: فلا يبعد الضبط بهذا هنا) شامل لما بين الأركان وفي العباب ما نصه فرع لو أحدث الإمام في الخطبة أو بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غيره جاز. اهـ. وقوله لو أحدث الإمام قال في شرحه بإغماء أو غيره، ثم بين عن المجموع تبعا للعمراني

لعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر في مسألة الانفضاض فاندفع قول جمع هذا مكرر.

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon regarding purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 963

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Ritual Purity for the Sermon

(وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر، فإن سبقه تطهر واستأنفوا إن قرب الفصل؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها ويفرق بين عدم البناء هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضى بأن في بناء الخطيب [حاشية الشرواني] الموالاة بأن لا يكون الفصل قدر ركعتين بأخف ممكن ع ش ويحتمل أن المراد ضبط مخلها بأن يكون إلخ (قوله: لعموم هذا) أي قول المصنف والأظهر إلخ بصري (قوله: لما قررته) بيان للعموم لا صلة له كما هو الظاهر والمراد بما قرره قوله: بين أركانهما وبينهما، وبينهما وبين الصلاة هذا ما يظهر في حل كلامه وهو بعد محل نظر لأنه سبق بيان الانفضاض فيها وهو ما يليه صادق بالانفضاض بين كل من أركانها مع ما يليه فيعلم منه اشتراط الموالاة بين أركان الخطبتين وبينهما وسبق بيانه بينهما وبين الصلاة فيعلم منه اشتراط الموالاة بينهما وبينها فليتأمل بصري زاد سم عقب مثله. نعم قد يجاب بأن ما مر لا يفيد الموالاة في غير الانفضاض وجاز أن تعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا اهـ عبارة

Mas'alah: Can a Friday preacher appoint a substitute if he becomes impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 963

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Preacher Qualifications

أركان بطلت خطبته أو لا فيه نظر والأقرب الثاني فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة، ولو بان الخطيب محدثا أو ذا نجاسة خفية قال سم على المنهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادرا على القيام اهـ وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة، ثم بان قادرا على السترة (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو رأى حنفيا مس فرجه مثلا، ثم خطب فهل تصح خطبته أو لا والجواب أن الأقرب بل المتعين عدم الصحة؛ لأنه، وإن لم يكن بين السامعين والخطيب رابطة لكنه يؤدي إلى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده. اهـ (قوله: الأكبر) إلى قوله أو نائبة في النهاية والمغني (قوله: فإن سبقه إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى فلو أغمي عليه أو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها، ولو سبقه الحدث وقصر الفصل، ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر. اهـ. قال ع ش قوله: أو أحدث في أثناء الخطبة إلخ، أما لو استخلف غيره بنى على ما مضى (فرع) اعتمد م ر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما إذا أغمي عليه؛ لأن المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث سم على المنهج. اهـ. ع ش وقوله: بخلاف ما إذا أغمي عليه إلخ يأتي ما فيه (قوله: لأن الخطبة إلخ) أي فلا تؤدى بطهارتين نهاية (قوله: تشبه الصلاة) أي على الأصح و (قوله: أو نائبة إلخ) أي على مقابله (قوله: ويفرق إلخ) أقره ع ش (قوله: وجوازه فيما لو استخلف من سمع إلخ) وفي العباب ما نصه فرع لو أحدث الإمام في الخطبة أو بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غير جاز انتهى وقوله: ولو أحدث الإمام إلخ قال في شرحه بإغماء أو [حاشية ابن قاسم العبادي] والرافعي أن مراد الأصحاب بالسماع الحضور، وإن لم يسمع، ثم قال ما ذكره في الحدث في الخطبة بإغماء أو غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير إغماء واقتضاه في الحدث بالإغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن

اختار في الروضة في الإغماء منع الاستخلاف، وصححه في المجموع فيه وفي الحدث لاختلال الوعظ بذلك وقياسا على منع البناء على أذان غيره والأوجه الأول إلحاقا للخطبة بالصلاة وفارقت الأذان بأنها للحاضرين فلا لبس وهو للغائبين فيحصل اللبس باختلاف الأصوات وفرق بين الحدث بالإغماء ومثله الجنون بالأولى والحدث بغيره بعيد بزوال الأهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الإغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب فالوجه التسوية بينهما، أما في المنع على ما مر عن المجموع أو في الجواز على ما مر في العزيز وهو الأوجه كما تقرر اهـ ثم قال في العباب تبعا للروض من زيادته ويكره إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف قال في شرحه، فإن ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف. اهـ. وعبارة شرح الروض وكره أي الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف أو يبني بشرطه. اهـ. وقوله: أو يبني في غير الحدث في الخطبة لقوله مع الروض بعد ذلك فلو أحدث في الخطبة استأنفها، ولو سبقه الحدث وقصر الفصل اهـ، ثم قال فيما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب أن الأوجه أنه لا يضر (قوله: ولعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر إلخ) فيه نظر واضح لأن الذي قرره هنا اعتبار الموالاة في ثلاثة مواضع

تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه له فاندفع ما يقال كيف يبني غيره على فعله وهو نفسه لا يبني عليه

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 964

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Ritual Purity for the Sermon

(والستر) للعورة، وإن قلنا بالأصح: إنها ليست بدلا عن ركعتين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور

Mas'alah: Is it recommended to give the Friday sermon from a pulpit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 964

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(وتسن) الخطبة (على منبر) ، ولو في مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته – صلى الله عليه وسلم – على بابها بعد الفتح إنما هو لتعذر منبر ثم حينئذ، ولهذا لما أحدثه معاوية ثم أجمعوا عليه كما أجمعوا على أذان الجمعة الأول لما أحدثه هو أو عثمان – رضي الله عنهما –، ويسن وضعه على يمين المحراب أي المصلى فيه إذ القاعدة أن كل ما قابلته يسارك يمينه وعكسه ومن ثم عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب أن الطائف بالكعبة مبتدئ من يمينها لا يسارها، ومنبره – صلى الله عليه وسلم – كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التي تليها للاتباع نعم إن طال وقف على السابعة وبحث أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى، ثم العود بدعة قبيحة شنيعة [حاشية الشرواني] غيره، ثم بين عن المجموع تبعا للعمراني والرافعي أن مراد

الأصحاب بالسماع الحضور، وإن لم يسمع، ثم قال ما ذكره في الحدث بإغماء أو غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير إغماء واقتضاه في الحدث بالإغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الإغماء منع الاستخلاف والأوجه الأول إلحاقا للخطبة بالصلاة. اهـ. وفرق م ر بين الحدث بالإغماء ومثله الجنون بالأولى والحدث بغيره بعيد لزوال الأهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الإغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب، ثم قال في العباب تبعا للروض من زيادته ويكره أي الاستخلاف إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف، وقال في شرحه، فإن ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف انتهى. اهـ. سم (قوله: تكميلا على ما فسد) قد يقال لأي معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا أحدث لا يبني عليها وغيره بأن استخلفه يبني أي بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق سم (قوله: على ما فسد) المعترض الطالب للفرق يمنع أنه فسد سم (قوله: الذي) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلا قوله: ولهذا إلى ويسن وضعه وقوله: إذ القاعدة إلى ومنبره (قوله: لأنه إلخ) تعليل لكل من الطهارة والستر (قوله: وهو متطهر) أي من الحدث والخبث قول المتن (على منبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمري ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر قدر ذراع إلخ لعل حكمته أن يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الإقامة فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الأولى لكنه ادعى للمبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله: م ر ويستحب التيامن أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين. اهـ. ع ش (قوله: لمن قال إلخ) وهو السبكي نهاية ومغني (قوله: وذلك إلخ) راجع إلى ما في المتن و (قوله: وخطبته إلخ) رد لدليل المخالف (قوله: ولهذا) أي ولتسبب ذلك عن التعذر (قوله: أو

عثمان) وهو الأصح (قوله: ويسن وضعه إلخ) أي؛ لأن منبره – صلى الله عليه وسلم – هكذا وضع وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه نهاية زاد المغني فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فالتزمه وفي رواية فمسحه وفي أخرى فسمعنا له الحن مثل أصوات العشار. اهـ. (قوله: إذ القاعدة إلخ) علة للتفسير (قوله: قابلته) بفتح التاء و (قوله: يساره يمينه) جملته خبر إن (قوله: وكان إلخ) عطف على قوله عبر إلخ (قوله: من يمينها إلخ) وهو ركن الحجر الأسود لأنه يقابل يسارك عند استقبالها سم عبارة الكردي لأن الطائف يبتدئ بيساره فهو يمين الكعبة. اهـ. (قوله: على التي تليها إلخ) أي على الدرجة التي تلي الدرجة المسماة بالمستراح، فإن قيل: إن أبا بكر نزل عن موقفه – صلى الله عليه وسلم – درجة وعمر درجة أخرى، ثم وقف علي على موقفه – صلى الله عليه وسلم – أجيب بأن فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح والمختار موافقته – صلى الله عليه وسلم – لعموم الأمر بالاقتداء به مغني (قوله: نعم إن طال وقف على السابعة) أي لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية – رضي الله تعالى عنه – على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه أي غير المستراح تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهي الأولى من الأول؛ لأن الزيادة كانت من أسفله مغني ونهاية (قوله: إن فقد) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله: فإذا صعد إلى المتن وقوله: ولما فيه إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] بين الأركان وبين الخطبتين وبين الخطبتين والصلاة واعتبار الموالاة بين هذه الثلاثة مستفاد من مسألة الانفضاض أما الأولان فمن قوله، ثم، ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة فإنه شامل للانفضاض في أثناء أحدهما وبينهما، ثم قال ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وأما الثالث فمن قوله، ثم وكذا بناء الصلاة على الخطبة إلخ، ثم قال فإذا عادوا قبل طوله أي في المسألتين وجب الاستئناف في

الأظهر فالاكتفاء بما مر عما هنا ظاهر. نعم قد يجاب بأن ما مر لا يفيد الموالاة في غير الانفضاض وجاز أن يعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا فليتأمل. (قوله: تكميلا على ما فسد) قد يقال لأي معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره، وقد يقال هو نظير الصلاة إذا أحدث لا يبني عليها وغيره بأن استخلفه يبني أي بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق (قوله: على ما فسد إلخ) المعترض الطالب للفرق يمنع أنه فسد (قوله: من يمينها) أي وهو

Mas'alah: What is the ruling on giving the Friday sermon from a raised place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 965

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(أو) محل (مرتفع) إن فقد المنبر؛ لأنه أبلغ في الإعلام فإن فقد استند لنحو خشبة

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 965

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(ويسلم) ندبا إذا دخل من باب المسجد لإقباله عليهم، ثم (على من عند المنبر) إذا انتهى إليه للاتباع ولأنه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر

والذي يتجه وهو القياس أنه يسن له السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لأنهما آكد، ثم رأيت الأذرعي صرح بنحو ذلك ومر أنه لا يسن له تحية المسجد للاتباع، وإن قال كثيرون بندبها له فإذا صعد سلم ثالثا؛ لأنه استدبرهم في صعوده فكأنه فارقهم

Mas'alah: What is the ruling on the khatib facing the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 965

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(وأن يقبل عليهم) بوجهه كهم؛ لأنه اللائق بأدب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة الثانية ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة إذ أمر الكل بالجلوس تلقاء وجهه، ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة

Mas'alah: What is the ruling on the khatib ascending the minbar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 965

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(إذا صعد) الدرجة التي تلي مجلسه وتسمى المستراح

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation after ascending?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 965

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(ويسلم عليهم) كما مر للاتباع وفي المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 965

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(ويجلس، ثم) هي بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله (يؤذن بين يديه) والأولى اتحاد المؤذن للاتباع إلا لعذر وبفراغ الأذان أي وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان – رضي الله عنه – وقيل معاوية – رضي الله عنه – لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على [حاشية الشرواني] ولأنه وكذا في المغني إلا قوله: وظاهر كلامهم إلى ومر أنه قول المتن (أو مرتفع) أي على يمين المحراب شرح المنهج والسنة أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش (قوله: إن فقد المنبر) أي كما في الشرحين والروضة، وإن كان مقتضى عبارة المصنف التسوية مغني ونهاية (قوله: فإن فقد) أي المرتفع (قوله: استند إلخ) أي كما كان – صلى الله عليه وسلم – يفعله قبل فعل المنبر مغني ونهاية (قوله: من باب المسجد) أي يسلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين كردي أي فمن بفتح

الميم وبحذف على ويحتمل أنه بكسر الميم متعلق بدخل ومفعول يسلم محذوف أي على الحاضرين عبارة المغني والنهاية عند دخوله المسجد على الحاضرين. اهـ. (قوله: يريد مفارقتهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل، ثم عاد إليهم سن له السلام، وإن قربت المسافة جدا ع ش وقوله: ويؤخذ كان حقه أن يكتب على قول الشارح فإذا صعد سلم إلخ (قوله: على ذينك) أي من عند الباب ومن عند المنبر (قوله: ومر) أي في باب صلاة النفل (قوله: إنه لا تسن له تحية المسجد) ومعلوم أن التحية لمن كان في غير المسجد، ثم أتاه ومنه يعلم أن من كان جالسا في المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود ع ش (قوله: فإذا صعد إلخ) يغني عنه ما يأتي في المتن قول المتن (وأن يقبل عليهم) أي على جهتهم فلا يقال هذا إنما يتأتى فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره وكذا قوله: كهم أي يسن لهم أن يقبلوا عليه أي على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ع ش. اهـ. بجيرمي (قوله: كهم) أي كما يسن للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم لأنه الأدب ولما فيه من توجههم للقبلة مغني ونهاية قال ع ش قوله: بوجوههم أي، وإن لم ينظروا له وهل يسن النظر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قول المصنف الآتي وأن يقبل عليهم إذ المتبادر منه أنه ينظر إليهم. اهـ. (قوله:؛ لأنه اللائق إلخ) عبارة المغني وإنما سن استقباله عليهم، وإن كان فيه استدبار القبلة؛ لأنه لو استقبلها، فإن كان في صدر المسجد كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب، وإن كان في آخره، ثم إن استدبروه لزم ما ذكرناه، وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل. اهـ. (قوله: نعم) إلى قوله إذ أمر الكل في النهاية (قوله: من العلة الثانية) وهي قوله: لما فيه من

توجههم للقبلة ويؤخذ منها أيضا أن استدبار من بين الكعبة وبين المنبر لها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب ليس بسنة بل خلافها فليراجع (قوله: لذلك فيه) أي للاستقبال لنحو ظهر الخطيب في المسجد الحرام قول المتن (إذا صعد) أي أو استند إلى ما يستند إليه نهاية ومغني (قوله: الدرجة) إلى قوله إلا لعذر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: هي إلى المتن (قوله: الدرجة إلخ) أي أو نحوها من المحل المرتفع مغني (قوله: وتسمى إلخ) أي مجلسه والتأنيث باعتبار الدرجة (قوله: كما مر) أي آنفا قول المتن (ويجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من صعوده ويندب رفع صوته أي بالخطبة زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولأنه أبلغ في الإعلام نهاية قال ع ش قوله: م ر بعد سلامه أي فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة. اهـ. قول المتن (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح، وقال الدميري ينبغي أن يكون بكسرها ليوافق ما في المحرر من كون الأذان المذكور من واحد لا من جماعة مغني ونهاية (قوله: والأولى اتحاد المؤذن) ولفظ الشافعي وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مؤذن واحد، فإن أذن جماعة كرهت ذلك مغني ونهاية (قوله: إلا لعذر) أي، فإن كان ثم عذر بأن اتسع المسجد ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للأذان كما صرح به صاحب البهجة ع ش (قوله: فأحدثه عثمان إلخ) وفي البخاري «كان الأذان على عهد [حاشية ابن قاسم العبادي] ركن الحجر؛ لأنه يقابل يسارك عند استقبالها

ما بالمناثر.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of having a paper for the khatib to read verses and hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 966

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(تنبيه) كلامهم هذا وغيره صريح في أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك؛ لأنه حدث بعد الصدر الأول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – لا سيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل موقع في الإثم عند كثيرين من العلماء. اهـ. وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا فإن قلت لم أمر بذلك في منى دون المدينة قلت لاجتماع أخلاط الناس وجفاتهم، ثم فاحتاجوا لمنبه بخلاف أهل المدينة على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر في خطبته

Mas'alah: What is the ruling on the eloquence of the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 966

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Language and Arabic Requirements

(وأن تكون) الخطبة (بليغة) أي في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لأنها حينئذ تكون أوقع في القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الألفاظ المألوفة أي في كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه إذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز، وإن غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور في أن يراد بالقرآن غيره ك {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والأحوال العارضة فيه في خطبهم للاتباع ولأن من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه

Mas'alah: What is the ruling on the comprehensibility of the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 966

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Language and Arabic Requirements

(مفهومة) أي قريبة الفهم لأكثر الحاضرين لأن الغريب الوحشي لا ينتفع به قال المتولي وتكره الكلمات المشتركة أي بين معان على السواء والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين. اهـ. وقد يحرم الأخير إن أوقع في محظور

Mas'alah: What is the ruling on the brevity of the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 966

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of

the Sermon

(قصيرة) يعني متوسطة فلا ينافي ندب قراءة ق في أولهما في كل جمعة وذلك؛ لأن الطويلة تمل وتضجر وللأمر في خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة، وقال إن ذلك من فقه الرجل فهي قصيرة بالنسبة للصلاة، وإن كانت متوسطة في نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه [حاشية الشرواني] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا» مغني (قوله: كلامهم هذا) إلى قوله. اهـ. في النهاية إلا قوله: قيل (قوله: كلامهم هذا إلخ) أي قولهم وتسن على منبر أو مرتفع إلخ (قوله: يقرأ) أي بعد الأذان وقبل الخطبة نهاية (قوله: الآية) أي {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] الآية و (قوله: والخبر إلخ) أي «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة» إلخ (قوله: قيل: لكنها حسنة) عبارة النهاية بعد كلام طويل فعلم أن هذا أي قراءة المرقي بين يدي الخطيب {إن الله وملائكته} [الأحزاب: 56] إلخ، ثم يأتي بالحديث بدعة حسنة. اهـ. (قوله: بل والموقع) عطف على المفوت والضمير للترك (قوله: لذلك) أي لاتخاذ المرقى وحسنه (قوله: أيضا) أي كما يستدل له بما سبق من الحث على إكثار الصلاة والسلام والحث على تأكد الإنصات (قوله: فلم يدخل إلخ) اعتمده شيخنا (قوله: فلم يدخل) من الدخول و (قوله: ذكره) أي المرقي فاعله وإنما نبهت على ذلك مع ظهوره لئلا يغتر بما في الكردي (قوله: لاجتماع أخلاط الناس إلخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه أطلق ندبها فيما يأتي سم. وقد يجاب بأن قوله على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينبههم إلخ يفيد الندب مطلقا (قوله: في غاية من الفصاحة إلخ) عبارة غيره فصيحة جزلة. اهـ. (قوله: ورصانة

السبك إلخ) والرصانة والجزالة هما بمعنى المحكم، والسبك، النظم، والمجون ما يقال من غير مبالاة كردي (قوله: بخلاف المبتذلة) هي المشهورة بين الناس و (قوله: الركيكة) هي المشتملة على التنافر والتعقيد (قوله: ويؤخذ) إلى قوله ومن ذكر إلخ أقره ع ش كما مر (قوله: تضمين ذلك) أي ما ذكر من الآية والحديث ويحتمل أن الإشارة للقرآن فقط و (قوله: له) أي لنحو الخطبة (قوله: والاقتباس منه) مما ذكر من القرآن والحديث وكذا ضمير نظمه (قوله: إن كان ذلك) أي الاقتباس مما تقدم (قوله: ومن ذكر ما يناسب إلخ) عطف على قوله من تضمينها إلخ (قوله: أي قريبة) إلى قوله وساعة الإجابة في النهاية إلا قوله: أي بين معان على السواء وقوله: وذلك إلى وللأمر وقوله: وإفتاء الغزالي إلى والدعاء وكذا في المغني إلا قوله: وقد يحرم إلى المتن (قوله: أي بين معان إلخ) ويظهر أن يحمل كلام المتولي على ما إذا لم تقم قرينة تعين المراد وإلا فلا محذور بصري ويظهر أن المراد بالمعاني ما فوق الواحد (قوله: وقد يحرم الأخير) أي ما ينكره إلخ (قوله: فلا ينافي) أي إقصار الخطبة قال الأذرعي وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضي الحال الإسهاب أي التطويل كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها انتهى، وما ذكره غير مناف لما مر إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكر على ما أفضله أن يكون مقتصدا نهاية (قوله: تمل وتضجر) كلاهما من باب الأفعال (قوله: في خبر مسلم) وهو «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» نهاية (قوله: وقال إلخ) أي قال مسلم في خبر آخر وهو «أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – كانت قصدا وخطبته قصدا» وأن قصرها علامة على الفقه نهاية (قوله: وتطويل الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتأخرين برماوي والعمل الآن بالعكس بجيرمي (قوله: فهي قصيرة) أي الخطبة (قوله: بالنسبة للصلاة إلخ) قد يشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قلت

لاجتماع أخلاط الناس إلخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه أطلق ندبها فيما يأتي (قوله: فهي قصيرة بالنسبة للصلاة إلخ) قد يشكل على ذلك ندب قراءة ق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the khatib turning left and right during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 967

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (في شيء منها) ؛ لأن ذلك بدعة ويكره دق الدرج في صعوده وإفتاء الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف، ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من ندب المرقى والدعاء قبل الجلوس وساعة الإجابة إنما هي من جلوسه إلى فراغ الصلاة على الأصح من نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعترض بأن عمر كان كثيرا ما يقول فيها خفض عليك فإن الأمور ... بكف الإله مقاديرها فليس بآتيك منهيها ... ولا قاصر عنك مأمورها ، ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأي له – رضي الله عنه – وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة؛ لأنهم قد يتسامحون في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a sword or staff during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 967

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(وأن يعتمد) في حال خطبته (على سيف أو عصا) ونحوه كالقوس للاتباع وإشارة إلى أن الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لأنه العادة في مريد الضرب والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق طير ولأنه نحو عاج وإلا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلاة وحاصله أنه إن مست يده ذلك أبطل مطلقا وإلا، فإن قبضه بها وانجر بجره أبطل وإلا فلا [حاشية الشرواني] على ذلك أنه إذا ضمت "ق" إلى الخطبة ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها "بسبح" "وهل أتاك" إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يأت بسنة قراءة ق وقرأ في الصلاة السورتين المذكورتين سم أي وفيه بعد أيضا لما مر من ندب قراءة "ق" في خطبة كل جمعة (قول المتن ولا يلتفت يمينا وشمالا إلخ) أي بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك مع الكراهة نهاية ومغني (قوله: ولا شمالا ولا خلفا) عبارة المغني تنبيه كأن ينبغي أن يقول ولا شمالا بزيادة لا كما في الشرح والروضة؛ لأنه إذا التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يمينا وشمالا، ولو حذفهما كان أعم. اهـ. (قوله: ويكره دق الدرج إلخ) عبارة النهاية والمغني ويكره ما ابتدعته جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة أي درجة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى المعونة والتسديد غريب ضعيف اهـ أي فلا يسن بل قد يقتضي كلامه كراهة ذلك الوقوف فيطلب منه الصعود مسترسلا في مشيه على العادة كما في الزيادي عن التبصرة وفي سم على المنهج عن العباب ع ش (قوله: وإفتاء الغزالي) عبارة المغني، وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بأنه لا بأس به. اهـ. (قوله: والدعاء إلخ) أي ومبالغة الإسراع في الثانية وخفض الصوت بها ويكره

الاحتباء للحاضرين وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب للنهي عنه ولأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع مغني ونهاية وشرح بافضل وفي الكردي عليه ما نصه قال ابن زياد اليمني إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اهـ وهو وجيه، وإن لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الأصل ففيه ما يشرح الصدر لذلك اهـ وأيضا النهي مقيد بما يفضي إلى كشف العورة لعدم نحو السروال (قوله: قبل الجلوس) أي للأذان فربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل؛ لأنها بعد جلوسه مغني (قوله: وذكر شعر فيها) أي يكره مغني (قوله: واعترض) أي كراهة ذكر الشعر في الخطبة (قوله: ويجاب إلخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة سم (قوله: لعدم الكراهة) صلة لا حجة إلخ (قوله: لأنهم إلخ) فيه ما لا يخفى (قوله: في ذلك) أي في السكوت على المكروه (قول: المتن ويعتمد) أي ندبا نهاية ومغني (قوله: كالقوس) إلى قوله خروجا في النهاية وإلى قوله والأفضل في المغني إلا قوله: الذي إلى، فإن لم يشغلها (قوله: كالقوس) أي والرمح نهاية (قوله: وإشارة إلى إلخ) عبارة النهاية والمغني وحكمته الإشارة إلخ (قوله: في مريد الضرب إلخ) أي فيمن يريد الجهاد مغني زاد النهاية وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكان اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة. اهـ. (قوله: ويشغل إلخ) ومما عمت به البلوى في أماكن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في ذلك الحرف عاج بعيد عنه، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بصحة خطبته أي حيث لم ينجر بجره كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه من نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره؛ لأنها كالدار، فإن كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته قال الإسنوي في المهمات

وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر، فإن كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة. اهـ. وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس، وإن لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل للمنبر نهاية (قوله: ذرق طير) أي لا يعفى عنه نهاية (قوله: نحو عاج) والعاج عظم الفيل كردي على بافضل (قوله: وحاصله) أي التفصيل السابق (قوله: يده) أي أو شيء من ثيابه (قوله: مطلقا) أي انجر المنبر بجره أو لا [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنها إذا انضمت إليهما ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يأت بسنة قراءة "ق" ويقرأ في الصلاة السورتين المذكورتين فليتأمل (قوله: ويجاب إلخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة

Mas'alah: What should the imam do with his hands during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 968

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

فإن لم يشغلها به وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما إن أمن العبث نظير ما مر في الصلاة

Mas'alah: What is the recommended duration of the sitting between the two Friday sermons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 968

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of

the Sermon

(و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) تقريبا خروجا من خلاف من أوجبه ويشتغل فيه بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والأفضل سورة الإخلاص، ولو طول هذا الجلوس بحيث انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر أن الموالاة بينهما شرط بخلاف ما لو طول بعض الأركان بمناسب له

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and the imam proceeding to the prayer after the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 968

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Recommended Acts of the Sermon

(وإذا فرغ منها شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) تحقيقا للموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 993

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Preacher Qualifications

مطلقا، ويجوز الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضى من أركانها دون غيره على ما حررته في شرح الإرشاد.

Mas'alah: What is the difference between unconsciousness and ritual impurity regarding the validity of the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 993

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The two Friday sermons > Ritual Purity for the Sermon

[حاشية ابن قاسم العبادي] ويفرق بينه وبين الحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه شرح م ر (قوله: وإن بطلت فيما إذا أدركه إلخ) أي أو بطلت فيما إذا أدركه في الركوع قبل السجود كما هو ظاهر هذه العبارة (قوله: وإن استخلف فيها) أي بأن استخلف بعد الركوع (قوله: في المتن فتتم لهم دونه) هلا تمت له أيضا اكتفاء بإدراكه أولاه في جماعة وجوابه قوله: وفارق إلخ (قوله: فقد مر أن المعتمد إلخ) فعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو المعتمد (قوله: لبقاء كونه مأموما حكما) لئلا يقال صار إماما حكما لقيامه مقام الإمام (قوله: لبقاء كونه مأموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة في غير المقتدين بشرطه أنه لا تصير صلاة الخليفة جماعة إلا إن نوى الإمامة وهو ظاهر (قوله: من لا تلزمه إلخ) مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن، وإن لم يزد على الأربعين لأنها لا تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطن (قوله: وأنه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط إلخ) هذا يخالف قضية الإفتاء الآتي (قوله: وإلا لم يصح اقتداؤهم

BAB 4

باب صلاة الجمعة

The Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer and making up Zuhr for one who performed tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 380

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Forgetfulness and Invalidations in Friday Prayer

والجمعة يفعلها ويقضي الظهر (

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prayer at noon on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 442

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Time of Friday Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] المتن، بل أولى كما هو ظاهر (قوله: إلا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه – صلى الله عليه وسلم – استحب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء اهـ وقد يقال قضية هذا العاضد استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع إلا أن يقال هذا إنما ذكر تقوية للنص الوارد في الزوال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة في هذه الأوقات المنع إلا ما نص على استثنائه، ثم رأيته في شرح العباب بعد حكايته ما تقدم من أنه استحب التبكير، ثم رغب إلخ عن البيهقي قال واعترضه السبكي بأنه يتوقف على صحة الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهي اهـ (قوله: بخلافه قبل فعلها) أي: فلا يكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع، أو حديث غير دنيوي من أنه جزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ اهـ.

(قوله: وإلا لحرمت إلخ) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز أن يكون النهي لخارج غير لازم ويختص بها؛ لأن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer led by an imam with a speech impediment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 790

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Imam's Qualifications and State

(وتصح) ولو في الجمعة بتفصيله الآتي فيها [حاشية الشرواني] أنه قارئ م ر. اهـ. (قوله: جهلا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة سم مفهومه أنه لو استمر مع العلم بطلت صلاته، وإن بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه. اهـ. (قوله: جهلا) أي للزوم الإعادة رشيدي (قوله: ما لم يبن أنه قارئ) شامل لما إذا لم يبن شيء سم. (قوله: يشكل عليه ما مر إلخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئا وإلا لزمته الإعادة كما جرى عليه في شرح العباب. اهـ. (قوله: وهذا) أي احتمال النسيان (قوله: وقضيته) أي قضية الجواب (قوله: ما مر) أي في شرح ويعذر في التنحنح للغلبة كردي قول المتن (وهو من يخل بحرف إلخ) هذا تفسير الأمي ونبه بذلك على أن من لم يحسنها بطريق الأولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي مغني ونهاية قول المتن (من الفاتحة) خرج به التشهد ونحوه كالتكبير، والسلام فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه ويفرق بأن شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل نحو التشهد سم ونهاية وتعقبه البرماوي كما في البجيرمي بأن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض

الشدات في التشهد مخل أيضا أي فلا يصح حينئذ صلاته ولا إمامته اهـ وعبارة الشارح في التشهد وقضية كلام الأنوار أنه يراعي هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة. اهـ. وقال شيخنا وهذا أي ما مر عن النهاية وسم هو المعتمد. اهـ. أقول ويؤيد ما مر عنهما قول المصنف الآتي، فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته، والقدوة به (قوله: بأن لم يحسنه) إلى قول المتن وتصح في النهاية والمغني (قوله: حال ولادته) عبارة غيره كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها. اهـ. (قوله: من لا يكتب) أي ولا يقرأ شيخنا (قوله: ومن يحسن إلخ) عبارة المغني ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارئ مع الأمي قاله في المجموع وكذا اقتداء حافظ النصف الأول بحافظ النصف الثاني وعكسه؛ لأن كلا منهما يحسن شيئا لا يحسنه الآخر. اهـ. (قوله: كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر، وأما من يحفظ نصف الفاتحة الأول مع من يحفظ الثاني فكأميين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ع ش وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله: فلا يضر إدغام فقط) أي بلا إبدال. (قوله: ولو في الجمعة) إلى قول المتن، فإن عجز في النهاية إلا قوله: وأخرس وقوله ولو في غير الفاتحة وقوله ويظهر إلى وأعاد قول المتن (وتصح بمثله) علم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه [حاشية ابن قاسم العبادي] أو نحوه بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهرا ثم بعدها إن أخبر بذلك تبينا موافقة الظاهر للباطن فلا إعادة وإلا بان مخالفته له ولو ظنا للقرينة فلزمته الإعادة. اهـ. وقوله بل الظاهر إلخ هو المعتمد م ر (قوله: فإن استمر جهلا حتى سلم إلخ) مفهومه أنه لو استمر مع العلم بطلت صلاته، وإن بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه (قوله: ما لم يبن أنه قارئ) شامل لما إذا لم يبن شيء. (قوله: يشكل عليه ما مر إلخ) أقول يشكل عليه أيضا أن لزوم

المفارقة إن كان للحكم بأميته فينبغي عدم الانعقاد لا لزوم مجرد المفارقة المقتضي للانعقاد وإلا فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئا وإلا لزمته الإعادة وقد يشكل عليه أيضا صحة الاقتداء بمخالف شك في إتيانه بالواجبات من غير قضاء إلا أن يفرق بأن الإسرار في موضع الجهر قرينة عدم إحسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل الظاهر الإتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتأمل، فإن قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه في شرح العباب فلا إشكال لكن قياس ما هنا من وجوب الإعادة إذا لم يتبين الحال لزومها هناك إذا لم يتبين الحال وليس ببعيد وقد يفرق (قوله: وإلا لزمته كما هنا) فيه أن اللزوم هنا إنما هو إذا أسر في الجهرية وجوابه أن اللحن هناك نظير الإسرار هنا أيضا، واللزوم هنا لم يرتب على مجرد التجويز (قوله: في المتن وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) خرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه م ر ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد ومما يدل على أن التشهد أوسع أنه لا يشترط فيه الترتيب (قوله: فلا يضر إدغام فقط) أي بلا إبدال

Mas'alah: What are the conditions and description of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 909

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

باب صلاة الجمعة)

من حيث ما تميزت به من اشتراط أمور لصحتها وأخرى للزومها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك ومعلوم أنها ركعتان وكان حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل: إنهما نابتا مناب الركعتين الأخيرتين وهي بإسكان الميم وتثليثها والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لأن خلق آدم – صلى الله عليه وسلم – وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جمع فيها أو لأنه اجتمع فيها مع حواء في الأرض وهي فرض عين وقيل فرض كفاية وهو شاذ وفي خبر رواه كثيرون منهم أحمد أن يومها سيد الأيام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه أن فيه خلق آدم وإهباطه إلى الأرض وموته وساعة الإجابة وقيام الساعة وفي خبر الطبراني وفيه دخل الجنة وفيه خرج، وصحح ابن حبان خبر «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة» وفي خبر مسلم «فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس» وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه مات وأخذ أحمد من خبري مسلم وابن حبان أنه أفضل حتى من يوم عرفة وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويردهما أن لذينك دلائل خاصة فقدمت وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الإظهار وكان – صلى الله عليه وسلم – بها مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة [حاشية الشرواني] تتدارك به بل صلاة مستقلة؛ لأنه لا يغني عنها ولقول عمر – رضي الله تعالى عنه – الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – وقد خاب من افترى أي كذب رواه الإمام أحمد وغيره نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله: م ر من مات فيه أي أو في ليلته وقوله: ووقي فتنة القبر أي المترتبة على السؤال وأما هو فلا بد منه لكل أحد ما عدا الأنبياء فلا يسألون قطعا وكذا الصبيان على الأصح وما وقع في كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لا يسأل فالمراد منه لا يفتن بأن

يلهم الصواب. اهـ. (قوله: من حيث) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني إلا قوله: وكان حكمة إلى وهي بإسكان الميم (قوله: من حيث ما تميزت به) أي لا من حيث أركانها وشروطها أي المطلقة ع ش (قوله: وكيفية إلخ) و (قوله: وتوابع إلخ) عطفان على قوله اشتراط إلخ (قوله: ومعلوم) أي من الدين بالضرورة ع ش (قوله: ومعلوم أنها ركعتان) أي فلذا لم يصرح به المصنف سم (قوله: الاجتماع المشترط إلخ) ولا يغني عنه ما بعده كما قد يتوهم إذ الحضور لا يستلزم الاجتماع (قوله: وهي بإسكان الميم وتثليثها إلخ) وجمعها جمعات بإسكان الميم وتثليثها تابعا للمفرد في لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات في اسم اليوم وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون فقط شيخنا أي فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع كما في ع ش (قوله: والضم أفصح) أي والكسر أضعف (قوله: سميت إلخ) أي صلاة الجمعة بالنظر للوجه الأول ويوم الجمعة بالنظر للوجهين الأخيرين عبارة شيخنا وإنما سمي اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم – عليه السلام – وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم، ثم قال وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها. اهـ. ففي كلام الشارح استخدام أو استعمال المشترك في معنييه وحذف مضاف في الأخيرين أي في يومها (قوله: لها) أي لصلاة الجمعة (قوله: جمع) أي كمل ع ش (قوله: فيها) أي في آخر ساعة من يوم الجمعة قليوبي (قوله: اجتمع فيها) أي في يوم الجمعة (قوله: وهي فرض عين إلخ) وهي من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمته ومطهرة لآثام الأسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر أن تتهاون في تركها مسافرا أو مقيما، ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. اهـ. حاشية الشيخ عبد الله الجرهزي

الزبيدي على شرح بافضل ويأتي عن فتح المعين ما يوافقه (قوله: وفيه) أي في ذلك الخبر (قوله: وفيه خلق إلخ) ببناء المفعول (قوله: فقدمت) والحاصل أن أفضل الأيام عندنا يوم عرفة، ثم يوم الجمعة، ثم يوم عيد الأضحى، ثم يوم عيد الفطر وأن أفضل الليالي ليلة المولد الشريف، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة الإسراء هذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – فليلة الإسراء أفضل الليالي؛ لأنه رأى فيها ربه بعيني رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار شيخنا (قوله: وفرضت) إلى قوله وذكر في المغني وإلى قوله وهل من العذر في النهاية إلا قوله: وذكرا إلى المتن (قوله: بمكة) وما نقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة فيمكن حمله على معنى أنها استقر وجوبها في المدينة والحاصل أنه طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكأنه لم يخاطب بها إلا فيها ع ش (قوله: بالمدينة) أي بجهة المدينة سم على حج أي أو أطلق المدينة على ما يشمل ما قرب منها ع ش (قوله: أسعد بن زرارة إلخ) عبارة الدميري وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين انتهت وفي القسطلاني على البخاري أي في مسجد عبد القيس بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز، ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومعلوم أنها ركعتان) أي فلذا لم يصرح به المصنف (قوله: وأول من أقامها بالمدينة) أي بجهة المدينة

بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the required number for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 938

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Congregation Requirements and Dispersal

(فرع) لو شك عند الإحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي أن لا ينعقد إحرامه، ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد

؛ لأنها لا تلزم أضداد هؤلاء لنقصهم كما قدمه فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف المريض، ولو كمل العدد بخنثى وجبت الإعادة، وإن بان رجلا، ولو أحرم بأربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسبكي؛ لأنا تيقنا انعقادها، ثم شككنا في وجود مبطل وهو أنوثة الخنثى فلا يضر؛ لأن الأصل بقاء الانعقاد كما أن الأصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها في خروجه أو فيها أو قبلها في مسح الرأس في الوضوء فقول بعضهم تبطل في مسألة الخنثى إذ الأصل هنا يرده ما قررته من أن الأصل دوام صحتها (مستوطنا) بمحل إقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما وفيه نظر فإنه كان مسافرا إذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح وعرفة لا أبنية بها فليست دار إقامة إلا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة لأسباب منها عدم أبنية ومستوطن ثم ومر أول باب صلاة المسافر [حاشية الشرواني] واحد منهم أن يكون

مسلما مكلفا أي بالغا عاقلا حرا كلا. اهـ. (قوله: لأنها إلى قوله فقول بعضهم إلخ) في النهاية والمغني (قوله: لأنها لا تلزم إلخ) عبارة النهاية فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثى. اهـ. (قوله: أضداد هؤلاء) إن دخل في الإشارة قوله: مميزا يرد السكران سم (قوله: بخلاف المريض) أي فإن عدم لزومها له ليس لنقص فيه بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به بصري (قوله: وجبت الإعادة) يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغير الخنثى أو أنه رجل واعتقد هو تمام العدد بغيره أو أنه رجل، ثم بان رجلا فيتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الأمر وكذا يتجه عدم الإعادة لو بان في الأثناء خنثى، ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا سم (قوله: بأربعين) أي غير الإمام مغني (قوله: أو قبلها) أي قبل شروع الجمعة وبعد فراغ الوضوء ع ش (قوله: بمحل إقامتها) خرج به ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال، ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنها لا تنعقد بهم، وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى؛ لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة نهاية (قوله: بمن يلزمه حضورها إلخ) أي ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة، وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده بل يفيده قوله: هنا من غير المستوطنين أي بمحل إقامة الجمعة. (قوله:؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقم إلخ) يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين سم (قوله: على الإقامة) أي بمكة (قوله: في حجة الوداع) أي وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم شرح المنهج (قوله: وفيه نظر) أي في الاستدلال المذكور (قوله: فإنه كان مسافرا إلخ) أي ومجرد عزمه على الإقامة أياما بمكة بعد عرفة لا ينتهي سفره به وإنما ينتهي ببلوغها كما تقدم في باب صلاة المسافر فعدم تجميعه حينئذ للسفر لا لعدم التوطن

بجيرمي (قوله: إذ لم يقم إلخ) أي وكما يدل عليه جمعه بعرفة بين الظهر والعصر تقديما بجيرمي (قوله: وعرفة إلخ) عطف على اسم وخبر إن في قوله فإنه كان إلخ والحاصل أن الاستدلال المذكور مشكل من وجهين الأول أنه – صلى الله عليه وسلم – كان مسافرا فعدم إقامته الجمعة بعرفة للسفر والثاني أنه لا أبنية في عرفة فعدم إقامته الجمعة بها لعدم كونها دار إقامة ومن ثم قال الشيخ العزيزي هذا التعليل مشكل قديما وحديثا بجيرمي (قوله: إلا أن يجاب إلخ) فيه بحث ظاهر لأنا سلمنا أنه لا مانع مما ذكره إلا أن عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا يدل على هذا السبب المعين أعني عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية سم عبارة البصري قوله: بأنه لا مانع إلخ مسلم لكنه لا يجدي؛ لأنه مستدل لا مانع. اهـ. (قوله: ومستوطن، ثم) أي وعدم مستوطن في عرفة (قوله: أن من توطن خارج السور إلخ) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل – رحمه الله تعالى – عن بلدة مسورة ميمنة سورها حارة وميسرته حارة وتقام في داخل السور جمعتان جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد وجمعة للخوارج مختلة الشروط ناقصة العدد وفي كل من الحارتين [حاشية ابن قاسم العبادي] السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فإنه لا يضر كما تقدم في سجود السهو وما نحن فيه من ذلك؛ لأن وجود العدد المذكور من شروط صحتها أولا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثاني أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في أنها سبقت غيرها أو قارنته أو سبقت به بطلت مع أن سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها فدل على أن هذه الشروط الزائدة فيها أضيق حكما من بقية الشروط فليراجع (قوله: لأنها لا تلزم أضداد هؤلاء) يرد السكران إن دخل في الإشارة كونه مميزا (قوله: وجبت الإعادة) يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغيره أو أنه رجل واعتقد تمام العدد

بغيره أو أنه رجل، ثم بان رجلا فيتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الأمر، وكذا يتجه عدم الإعادة لو بان في الأثناء خنثى، ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا (قوله:؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقم إلخ) يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين. (قوله: إلا أن يجاب إلخ) فيه بحث ظاهر؛ لأنا سلمنا أنه لا مانع مما ذكر إلا أن عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكر

أن من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه؛ لأنه أعنى السور يجعلهما كبلدتين منفصلتين وأفتى شارح فيمن لزمته ففاتته وأمكنه إدراكها في بلده لجواز تعددها فيه أو في بلد أخرى بأنها تلزمه ولم تجزئه الظهر ما دام قادرا عليها، ثم انتهى وما قاله في بلده واضح وفي غيرها إنما يتجه إن سمع النداء منها؛ لأن غايته أنه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو إنما يلزمه بغيرها إن سمع نداءها بشروطه والمستوطن هنا هو من. (لا يظعن) أي يسافر عن محل إقامته (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) فلا تنعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه، ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري الحرم نعم لا يأتي هنا اعتبارهم، ثم ما نوى الرجوع إليه للإقامة فيه، ثم ما خرج منه، ثم موضع إحرامه لعدم تصور ذلك هنا وإنما المتصور اعتبار ما إقامته به أكثر، فإن استوت بهما فما فيه أهله ومحاجير ولده، فإن كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل، فإن استويا في كل ذلك [حاشية الشرواني] المذكورتين جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد فهل يجوز في هذه الصورة إعادة الظهر جماعة أو فرادى أو تحرم وأجاب بقوله وحيث الأمر ما سطر فلا يجوز لمن كان في داخل السور من الشافعية إعادة الجمعة ظهرا؛ لأن جمعة

الخوارج الغير المستوفية للشروط ليست جمعة ولانفصالهم عمن هو في خارج السور بالسور وأما أهل الحارتين، فإن كانتا تعدان بلدا واحدا بأن كان بعضهم يستعير من بعض واتحد النادي وملعب الصبيان، فإن لم يوجد محل يسع الجميع بلا مشقة فالإعادة سنة لمن لم تتقدم جمعته يقينا، وإن وجد محل يسعهم كذلك فالإعادة واجبة لمن تأخرت جمعته وللجميع إذا وقعتا معا أو شك في المعية وحيث سنت الإعادة سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت الإعادة كانت الجماعة فرض كفاية، وإن كانت الحارتان تعدان بلدتين بأن لم يتحد ما ذكر فلا تجوز الإعادة. اهـ. (قوله: إن من توطن خارج السور إلخ) شامل لما إذا كان له سور آخر متصل طرفاه بذلك السور كما في المدينة المنورة (قوله: لأنه أعني السور يجعلهما) إلخ (قوله: فيمن لزمته) أي بأن أقيمت الجمعة في محل من بلدة يجب عليه السعي إليها (وقوله: وأمكنه إدراكها إلخ) أي إدراك جمعة في محل من بلدة لا يجب عليه السعي إليها لبعده وتوقفه على مشقة لا تحتمل عادة وبذلك يندفع استشكال البصري بقوله قد يقال لا معنى للفوات حينئذ فليتأمل. اهـ. (قوله: إنما يتجه إن سمع النداء منها) يمكن توجيه الإطلاق المذكور بأنه حينئذ منسوب إلى التقصير فلا بعد في التغليظ عليه بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع النداء من غيرها فتأمله بصري عبارة سم قوله: لأن غايته أنه بعد يأسه إلخ قد يمنع ويفرق. اهـ. . قول المتن (إلا لحاجة) أي كتجارة وزيارة نهاية (قوله: فلا تنعقد) إلى قوله ومن له في النهاية والمغني (قوله: ومقيم على عزم عوده إلخ) ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على أنه إن احتيج إليه في بلده لموت خطيبها أو إمامها مثلا رجع إلى بلده فلا تنعقد به الجمعة في محل سكنه لعدم التوطن وأفهم قوله على عزم عوده إلخ إن من عزم على عدم العود انعقدت به؛ لأنها صارت وطنه ع ش أقول ومفهومه أيضا الانعقاد إذا لم يعزم على شيء لكن قضية صنيع ع ش عدمه ولعلها الأقرب فليراجع. (قوله: ولو بعد مدة طويلة) أي كالمتفقهة

والتجار نهاية ومغني (قوله: ومن له مسكنان إلخ) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق سم (قوله: يأتي فيه التفصيل إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة منهما ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره في يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به إلا لخوف ضرر نهاية وسم قال ع ش قوله: م ر أنه متوطن في كل منهما أي فتنعقد به الجمعة فيهما. اهـ. (قوله: ثم ما خرج منه) قد يقال ما المانع من إتيان هذا بأن يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله: اعتبار ما إقامته به أكثر) أي سواء كان له في الآخر أهل أو مال أو لا ع ش (قوله: إن استوت) أي إقامته (قوله: فما فيه أهله) ينبغي وماله أخذا مما يأتي وكأنه سقط سهوا بصري (قوله: أو مال) أو لمنع الخلو فقوله: أحدهما أي [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يدل على هذا السبب المعين أعني عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية. اهـ. (قوله: لأن غايته أنه بعد يأسه إلخ) قد يمنع فيفرق. (قوله: ومن له مسكنان) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل، فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه. اهـ. وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به إلا لخوف

ضرر. اهـ. (قوله: ثم ما خرج منه) قد يقال ما المانع من إتيان هذا بأن يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة (قوله: فما فيه أهله)

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer when forty listeners join after the congregation disperses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 945

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Congregation Requirements and Dispersal

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولم يحرم عقب انفضاضهم إلخ) يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم أربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الإمام في الأولى أي فلم تحصل الركعة الأولى للعدد وصحة الجمعة إذا كان إحرام الأربعين السامعين عقب انفضاضهم في الأولى لكن ينبغي تقييده بما إذا أدركوا الفاتحة قبل ركوعه، كما في مسألة التباطؤ إلا أن يفرق، ثم رأيت التنبيه الآتي المصرح فيه بأنه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار إدراكه الفاتحة قبل الركوع أو لا بين الجائين والمتباطئين (قوله: ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى أربعون) أي ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الأولى، ثم عادوا ولم يطل فصل بنى. قال في شرحه: ما أفهمه أن طول الفصل يضر ليس كذلك أخذا مما ذكره في التباطؤ. اهـ. واحتمل م ر الفرق بشدة الإعراض هنا لقطع القدوة بعد انعقادها (قوله: وإن أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه) صريح في أنه لا بد من التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر في الروض بقوله كأصله، ولو تباطأ المأمومون وأدركوا الأولى أي الركعة الأولى مع الفاتحة

صحت. اهـ. وهو شامل لما

Mas'alah: What is the ruling if only two remain with the imam during Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 946

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Congregation Requirements and Dispersal

(وفي قول لا) يضر (إن بقي اثنان) مع الإمام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبحث بعضهم أن محل إتمامها ظهرا أي والاكتفاء به إذا لم تتوفر شروط الجمعة وإلا كأن عادوا لزمهم إعادتها جمعة

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be in a state of impurity during Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 949

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Imam's Qualifications and State

(ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات بناء على الأصح أن الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون أو بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للإمام والمتطهر منهم تبعا له أي واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن؛ لأنه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه، وإن كان هذا ضروريا

Mas'alah: What is the ruling if the required number for Friday prayer is not met?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 949

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Congregation Requirements and Dispersal

(وإلا) يتم العدد بغيره (فلا) تصح جمعتهم لما مر

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer when the imam sits on the pulpit before the sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 961

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Forgetfulness and Invalidations in Friday Prayer

ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على الأوجه وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة في أثنائها بأن يقتصر على ذلك بناء على ما قبله

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 968

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Recommended Surahs for Friday Prayer

(ويقرأ في) الركعة (الأولى الجمعة) أو سبح (وفي الثانية المنافقين) أو هل أتاك للاتباع فيهما رواه مسلم لكن الأوليان أفضل، ولو لغير محصورين لما مر أن ما ورد

بخصوصه لا تفصيل فيه، ولو ترك ما في الأولى قرأه مع ما في الثانية، وإن أدى لتطويلها على الأولى لتأكد أمر هاتين السورتين، ولو قرأ ما في الثانية في الأولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الإمام للمنافقين فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقين في الثانية أيضا، وإن كان ما يدركه أول صلاته؛ لأن السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الأولى وقارئ المنافقين فيها حتى تسن له الجمعة في الثانية [حاشية الشرواني] قوله: فإن لم يشغلها به وضع اليمنى إلخ) عبارة المغني، فإن لم يجد شيئا من ذلك أي نحو السيف جعل اليمنى إلخ. اهـ. زاد النهاية، ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وإرسال الأخرى فلا بأس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش، فإن حصل فلا، وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها. اهـ. (قوله: وضع اليمنى إلخ) لعل هذا إذا لم يكن نحو السيف في يسراه سم ومر آنفا عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك (قوله: على اليسرى) أي تحت صدره نهاية (قوله: أو أرسلهما) وينبغي أن تكون الأولى أولى للأمر بها في الصلاة وقد يشعر به التقديم ع ش أقول بل يصرح بذلك قول الشارح نظير ما مر في الصلاة قول المتن (وأن يكون جلوسه إلخ) ويسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم نهاية ومغني ويحصل بمرة وبه يعلم أن ما يقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثا لا أصل له ع ش قول المتن (نحو سورة الإخلاص) استحبابا وقيل إيجابا مغني (قوله: أوجبه) أي كون الجلوس قدر سورة الإخلاص بجيرمي (قوله: فيها) في الجلسة بين الخطبتين (قوله: والأفضل إلخ) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله: سورة الإخلاص) عبارة العباب وأن يقرأها فيه قال في شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شيء من القرآن وهي أولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها انتهى. اهـ. سم (قوله: تحقيقا للموالاة) أي مبالغة في تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين. وقضية ذلك

أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطيء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب، وإن فاتته سنة تأخر القيام إلى فراغ الإقامة نهاية. (قوله: أو سبح) إلى قوله، ولو قرأ في النهاية والمغني (قوله: للاتباع فيهما) قال في الروضة كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في وقت آخر فهما سنتان نهاية ومغني، ولو قرأ الإمام الجمعة والمنافقين في الركعة الأولى فينبغي أن يقرأ في الثانية (سبح، وهل أتاك) ؛ لأنهما طلبتا في الجمعة في حد ذاتهما ع ش وفيه وقفة عبارة سم، ولو قرأ في الأولى الجمعة والمنافقين وفي الثانية سبح وهل أتاك فالوجه أنه يحصل أصل السنة. اهـ. (قوله: ولو لغير محصورين) كذا في شرح الروض هنا أيضا سم وكتب عليه ع ش أيضا ما نصه عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا وينبغي خلافه لأنه قد يؤدي إلى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا. اهـ. (قوله: ولو ترك ما في الأولى إلخ) أي، فإن ترك الجمعة أو سبح في الأولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأها مع المنافقين أو هل أتاك في الثانية نهاية (قوله: قرأه مع ما في الثانية إلخ) كذا في شرح الروض هنا أيضا لكنه قيده في آخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين وفيه نظر ولعله غير مسلم وينبغي حينئذ أن يراعي ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة أولا، ثم المنافقين لأن الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالأصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة؛ لأن ذلك لا ينافيه وقوع المنافقين في محلها الأصلي وهذا ظاهر لا توقف فيه سم (قوله:؛ لأن السنة حينئذ الاستماع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وضع اليمنى على اليسرى إلخ) لعل محل هذا إذا لم يكن نحو السيف في يسراه (قوله: والأفضل سورة الإخلاص) عبارة العباب وأن يقرأها فيه قال في شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شيء من القرآن وهي أولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اهـ باختصار. (قوله: الجمعة أو سبح) لو قرأ في الأولى

الجمعة والمنافقين وفي الثانية سبح وهل أتاك فالوجه أنه يحصل أصل السنة وتوهم عدم حصوله تمسكا بعدم وروده يرده ما صرحوا به من حصول أصل السنة فيما لو قرأ المنافقين في الأولى والجمعة في الثانية أو قرأهما جميعا في الثانية مع عدم ورود ذلك (قوله: ولو لغير محصورين) كذا في شرح الروض هنا أيضا، ثم قوله: ولو ترك ما في الأولى قرأه مع ما في الثانية كذا في شرح الروض هنا أيضا لكنه قيده في آخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين، حيث قال تنظير الشيء ذكره مما نصه كسورة الجمعة المتروكة في أولى الجمعة فإنه يقرؤها مع المنافقين في الثانية إذا كان المأمومون محصورين راضين. اهـ. وفيه نظر ولعله غير مسلم (قوله: قرأه مع ما في الثانية) أي وراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة أولا، ثم المنافقين؛ لأن الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالأصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة؛ لأن ذلك لا ينافي وقوع المنافقين في محلها الأصلي وهذا ظاهر لا توقف فيه (قوله: لأن السنة حينئذ الاستماع) قد

Mas'alah: Is the Friday prayer recited aloud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 969

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Recitation Aloud in Friday Prayer

(جهرا) إجماعا ويسن أيضا لمسبوق قام ليأتي بثانيته.

Mas'alah: What should a follower recite in the second rak'ah of Friday prayer if he heard the imam recite Al-Munafiqun in the first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 969

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Number of Rak'ahs and Recitation

يسن الغسل [حاشية الشرواني] إلخ) قد يقال استماعه بمنزلة قراءته؛ لأن قراءة إمامه قائمة مقام قراءته فكأنه قرأ المنافقين في أولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما سم على حج، ولو قيل يقرأ في ثانيته المنافقين لم يبعد؛ لأن قراءة الإمام للمنافقين التي سمعها المأموم ليست قراءة حقيقية له بل ينزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيتحمل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه في الأولى أصالة وهو الجمعة ع ش (قوله: لئلا تخلو صلاته منهما) وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله: أفضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهره، ولو كان سورة كاملة وعليه فيخصص ما تقدم له من أفضلية السورة الكاملة من قدرها من طويلة بما إذا لم يرد فيه طلب السورة التي قرأ بعضها فليراجع. اهـ. (قوله: فإن لم يسمع) أي قراءة الإمام و (قوله: فيها) أي الأولى ع ش (قوله: احتمل أن يقال يقرأ الجمعة إلخ) هذا هو الذي يتجه بصري عبارة ع ش والأقرب الاحتمال الأول؛ لأنه إذا قرأ المنافقين في الثانية خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فإن صلاته اشتملت على السورتين، وإن كانت كل منهما في غير موضعها الأصلي اهـ، وقال سم الوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية؛ لأن الإمام يحمل عنه السورة كالفاتحة م ر اهـ وفيه نظر ظاهر قول المتن (جهرا) أي ويسن كون قراءة الإمام في الجمعة جهرا نهاية ومغني وسم (قوله: يسن إلخ) أي الجهر نهاية ومغني (قوله: قبل أن يثني رجله إلخ) وفي فتاوى السيد البصري سئل – رضي الله تعالى عنه – هل المراد بثني الرجل هنا وفي نظائره من الأذكار الإتيان بالوارد قبل تغيير جلسة السلام وهو عليها أو

الإشارة إلى المبادرة وبكل تقدير قد تتفق صلاة على جنازة حاضرة أو غائبة قبل تمام ما ذكر أو قبل شروعه فيه فهل يغتفر اشتغاله بها وماذا يفعل أجاب بأن في شرح العباب ما يصرح بتفسير ثني الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلاة التي كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا ينبغي العدول عنه بتأويله وقول السائل فهل يغتفر إلخ محل تأمل، والذي يظهر بناء على ذلك الظاهر عدم الاغتفار بالنسبة إلى ترتب ما ترتب عليه؛ لأن المشروط يفوت بفوات شرطه وأما حصول الثواب في الجملة فلا نزاع فيه وقوله: وماذا يفعل يظهر أنه يشتغل بصلاة الجنازة لكونها فرض كفاية ولعظم ما ورد فيها وفي فضلها والفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الأهم يعني صلاة الجنازة. اهـ. (قوله: وفي رواية بزيادة إلخ) قال الغزالي وقل بعد ذلك أي قراءة ما ذكر سبعا سبعا اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي ما نصه رأيت نقلا عن العلامة ابن أبي الصيف في كتابه رغائب يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني وذكر الفاكهي قبل هذا أنه جاء في حديث عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي – رضي الله تعالى عنه – وفي حديث عند أحمد والترمذي أيضا بلفظ «ألا أعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا أداه الله تعالى عنك اللهم اكفني بحلالك عن حرامك» إلخ كردي على بافضل (قوله: وقبل أن يتكلم) أي ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذرا في عدم رد السلام فيما يظهر على أنه يجوز أن الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه ع ش أي عينا فلا يخالف ما مر عن البصري من عدم اغتفار صلاة الجنازة. [فصل في آداب الجمعة والأغسال المسنون] (فصل في آداب الجمعة والأغسال المسنونة) (قوله: والأغسال المسنونة) أي في الجمعة وغيرها وضابط

الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي والقاضي حسين أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال استماعه بمنزلة قراءته؛ لأن قراءة إمامه قائمة مقام قراءته فكأنه قرأ المنافقين في أولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما وقد يقال في قوله الآتي، فإن لم يستمع إلخ أن الوجه فيه قراءة الجمعة في ثانيته بل هو أولى بذلك مما نحن فيه، ولو أدرك الإمام في ركوع الأولى فالوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية إذا لم يسمع قراءة الإمام؛ لأن الإمام يحمل عنه السورة كالفاتحة م ر (قوله في المتن: جهرا) أي للإمام (قوله: ويسن) أي الجهر. (فصل يسن الغسل إلخ)

Mas'alah: What conditions apply to the number of congregants for Friday prayer when a substitute imam is appointed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 993

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Substitute Imam and Prayer Continuity

(تنبيه) يؤخذ من تعليلهم هنا في بعض المسائل ومما مر أنها لا تصح خلف من لا تلزمه إلا إن زاد على الأربعين وأن العدد بقاؤه شرط إلى السلام إن فرض ما هنا إذا كان الإمام زائدا على الأربعين؛ لأنه إذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد وأنه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا لم يصح اقتداؤهم به

Mas'alah: What is the condition regarding the time for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1084

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Friday prayer > Time of Friday Prayer

(بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) أي الجمع

BAB 5

باب تعدد الجمعة

Multiple Friday prayers in one locality

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on multiple adjacent localities each with its own name for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 929

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Definition of Locality and Its People

ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه. اهـ. وإنما يتجه أن عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا

Mas'alah: When is it permissible to have multiple Friday prayers in one city?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 930

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Criterion of Hardship and Need

(إلا إذا كبرت) ذكره إيضاحا على أن المدار إنما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل أن ضمير اجتماعهم لأهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا، وأنه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد والذي يتجه [حاشية الشرواني] وإن زادوا على الأربعين (قوله: لو اقتدى أهل بلد إلخ) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة سم (قوله: أطلقا أنه لا يضر إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الخارجين عن الخطة واعلم أنه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة وأحرم بالظهر فأحرم بالخطة أربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الإمام؛ لأنه لم ينو الجمعة فليتأمل سم (قوله: حمله على ما هنا) أي بأن يحمل على الزائد على الأربعين سم (قوله: وانعقاد جمعة إلخ) جواب سؤال تقريره ظاهر (قوله: تبعا إلخ) متعلق بقوله

وانعقاد إلخ و (قوله: خارج إلخ) خبره (قوله: ثم) أي في مسألة تبين حدث الباقين (قوله: في الخارج) أي في الظاهر قول المتن (ولو لازم أهل الخيام إلخ) أي ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة نهاية ومغني وأشار الشارح إلى هذا القيد بقوله الآتي، ولو سمعوا إلخ (قوله: أي محلا) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله: أي محلا منها) أي وإلا في المتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون في الصحراء من موضع لموضع إذ يصدق عليهم أنهم ملازمون للصحراء أي لم يسكنوا العمران رشيدي (قوله: كانوا حول المدينة إلخ) أي بحيث لا يسمعون نداءها شيخنا (قوله: ولم يأمرهم إلخ) أي وما كانوا يصلونها مغني (قوله: بحضورها) الأخصر الأولى بها (قوله: ولا تصح إلخ) عطف على قول المتن فلا جمعة (قوله: أما لو كانوا إلخ) محترز الملازمة أبدا (قوله: فلا جمعة إلخ) ولا تصح منهم في موضعهم جزما مغني ونهاية قال سم ويتجه أنه لو سمعوا نداء محل الجمعة لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم اهـ. (قوله: وهم مستوطنون) أي بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة شيخنا قول المتن (قوله أن لا يسبقها إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a preacher prolonging the sermon such that it leads to another Friday prayer being held first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 930

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Ruling on Deputy Imam Initiating a New Prayer

فرع لو طول الخطيب بحيث يؤدي إلى سبق غير هذه الجمعة، ولو ظنا حرم عليه ذلك م ر. اهـ. سم (قوله: وإن عظمت) أي وكثرت مساجدها نهاية (قوله: وحكمته)

أي الاقتصار على الواحدة (قوله: فيها) أي من مشروعية الجمعة قول المتن (وعسر اجتماعهم إلخ) أي بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الإيعاب وقد استفيد منه أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس، ولو نحو خرابة وحريم البلد. اهـ. أقول: هذا إنما يرد على ما جرى عليه الشارح في حل كلام الأنوار الآتي، وأما على ما يأتي عن سم في حله فلا كما لا يخفى (قوله: يقينا) إلى قول المتن وقيل في النهاية (قوله: وأنه إلخ) عطف على قوله: إن ضمير اجتماعهم إلخ (قوله: لمن تلزمه إلخ) أي لمن تصح منه، وإن كان الغالب أن لا يفعلها نهاية (قوله: لمن تنعقد به) عبارة المغني والنهاية لن تلزمه، وإن لم يحضرها. اهـ. (قوله: والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والشهاب الرملي، وقال سم الأوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وأنهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر [حاشية ابن قاسم العبادي] عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العمارة، فإن لم يقصدوا شيئا ففيه نظر. (قوله: فعليه لو اقتدى أهل بلد إلى جاز) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة، ولو وقف أحد بإحدى رجليه في الخطة والأخرى خارجها فيحتمل أن يقال فيه ما قيل في

الاعتكاف، فإن كان أولا في الخطة فأخرج إحدى رجليه لم يضر أو كان أولا خارجها، ثم أدخل إحداهما لم يفد ويحتمل أن يكون كما لو قدم إحدى رجليه على الإمام واعتمد عليهما أو على إحداهما (قوله: ثم رأيت الأذرعي والزركشي أطلقا أنه لا يضر خروج الصفوف إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة، واعلم أنه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة وأحرم بالظهر فأحرم بالخطة أربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الإمام؛ لأنه لم ينو الجمعة فليتأمل (قوله: لكن الأوجه حمله إلخ) أي بأن

يحمل على الزائد على الأربعين (قوله: فلا جمعة عليهم جزما) يتجه أنهم لو سمعوا نداء محل الجمعة بشرطه لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم (فرع) لو طول الخطيب بحيث يؤدي إلى سبق غير هذه الجمعة، ولو ظنا حرم عليه ذلك م ر (قوله: والذي يتجه إلخ) نقل عن شيخنا الشهاب الرملي ما يوافق ذلك والأوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك

Mas'alah: What is the criterion for hardship that permits multiple Friday prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 931

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Criterion of Hardship and Need

اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وأن ضابط العسر أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (في مكان) واحد منها، ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير

Mas'alah: When does distance or fighting permit multiple Friday prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 931

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Criterion of Hardship and Need

قال في الأنوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال والأول محتمل إن كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشروطه السابقة وظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها؛ لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر كما مر وحينئذ، فإن

اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر والثاني ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين تلزمها إقامة الجمعة)

Mas'alah: What is the view that hardship does not permit multiple Friday prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 931

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Scholarly Works on Prohibiting Multiple Friday Prayers

وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتتحمل المشقة لما تقرر أنها لم تتعدد في الزمن الأول ومن ثم أطال السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا،، وقال: إنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم تزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعا آخر)

Mas'alah: What is the ruling on a large river dividing a town for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 931

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Definition of Locality and Its People

وقيل إن حال نهر عظيم) يحوج إلى سباحة (بين شقيها كانا كبلدين) فلا يقام في كل شق أكثر من جمعة واعترضه الشيخ أبو حامد بأنه يلزمه جواز قصر من دخل من أحدهما إلى الآخر بقصد السفر والتزامه قائله)

Mas'alah: What is the ruling on connected villages for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 931

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Definition of Locality and Its People

وقيل: إن كانت قرى) متفاصلة (فاتصلت) عمارتها (تعددت الجمعة بعددها) أي تلك القرى استصحابا لحكمها الأول (

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if one precedes another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 931

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Precedence Among Multiple Friday Prayers

ولو سبقها جمعة) بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لجمعها الشرائط [حاشية الشرواني] اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحدا وعسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد. اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب وكذا في ع ش عن سم والزيادي على المنهج عن م ر ما يوافقه (قوله: اعتبار من يغلب إلخ) فيدخل الأرقاء والصبيان حفني أي الحاضرون غالبا (قوله: وإن ضابط العسر إلخ) عطف على قوله اعتبار من يغلب إلخ (قوله: أن تكون فيه) أي في الاجتماع في مكان واحد من البلد (قوله: مشقة إلخ) إما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد عباب وحد البعد هنا كما في الخارج عن البلد إيعاب أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية اهـ كردي على بافضل ويأتي في الشرح ضبط آخر لحد البعد وعن سم غيرهما (قوله: ولو في غير مسجد) أي مع

وجود مسجد فلو كان في البلد مسجدان وكان أهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا إذا صلوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فيه فيه نظر والأقرب نعم حرصا على عدم التعدد ع ش أقول ولا موقع لهذا التردد فإن كلام الشارح والنهاية والمغني هنا صريح في تعين نحو الزريبة فيما ذكر (قوله: فتجوز الزيادة إلخ) أي لأن الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع نهاية ومغني (قوله: بحسب الحاجة) ومع ذلك يسن لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد، ولو لحاجة شيخنا وسم ويأتي عن المغني والنهاية وشرح بافضل مثله (قوله: قال في الأنوار) أي عاطفا على عسر اجتماعهم إلخ (قوله: والأول محتمل إلخ) قد يقال أي احتمال مع ما تقرر من أن العبرة في موقف مؤذن بلد الجمعة بطرفها الذي يلي السامعين لا بمحل إقامة الجمعة فحينئذ يتعين حمل كلام الأنوار على ما سيأتي بصري ولك أن تجيب عنه أخذا مما يأتي عن سم بأن محل ما تقرر إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محل البعيد. (قوله: إن كان البعيد بمحل إلخ) بل هو متجه، ولو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الأنوار ولا ينافي ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار؛ لأن محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله فالحاصل أن مشقة السعي التي لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا م ر. اهـ. سم أقول وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم لعسر الاجتماع بأن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (قوله: وظاهر إن كان بمحل لو خرج إلخ) بل، وإن كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور سم (قوله: كما مر) أي في شرح إن كان سفرا مباحا سم (قوله: كذلك) أي بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدرك الجمعة (قوله: ومن ثم أطال السبكي إلخ) فالاحتياط

لمن صلى جمعة ببلد تتعدد فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من الخلاف مغني وشرح بافضل ونهاية قول المتن. (وقيل: لا تستثنى هذه الصورة) هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص وإنما سكت الشافعي – رضي الله تعالى عنه – على ذلك أي التعدد ببغداد؛ لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد مغني ونهاية (قوله: وقال إلخ) وصنف فيه أربع مصنفات نهاية (قوله: على ذلك) أي الاقتصار على جمعة واحدة (قوله: أحدث المهدي) أي في أيام خلافته قول المتن (إن حال إلخ) أي كبغداد نهاية (قوله: أكثر من جمعة) اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن (إن كانت) أي البلدة نهاية (قوله: والتزمه قائله) أي التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض (قوله: بمحلها) إلى قوله كما يقبل في النهاية والمغني إلا قوله: ومحله إلى ويعرف وقوله: رواية أو معذور (قوله: حيث لا يجوز فيه التعدد) وذلك بأن لا يعسر اجتماعهم بمكان على الأول ومطلقا على الثاني وأن لا يحول نهر على الثالث، وأن [حاشية ابن قاسم العبادي] الجمعة وأنهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم في مكان بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحدا وعسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد (قوله: إن كان البعيد بمحل إلخ) بل هو متجه لو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الأنوار ولا ينافي ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار؛ لأن محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله فالحاصل أن مشقة السعي التي لا تحتمل عدة تجوز التعدد دون الترك رأسا م ر (قوله: وظاهر إن كان بمحل لو خرج إلخ) بل، وإن

Mas'alah: What should a group do if informed they are preceded by another group in Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 932

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Ruling on Deputy Imam Initiating a New Prayer

ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهرا والاستئناف أفضل ومحله كما هو ظاهر إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لإدراكها ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل إخباره بنجاسة على المصلي وإنما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير؛ لأنه لا مدخل له فيه لإناطته بما في قلب المصلي)

Mas'alah: What is the ruling when the sultan is with the second Friday congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 932

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Precedence Among Multiple Friday Prayers

وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) وإلا لأدى إلى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى الإمام الذي ولاه مثله في ذلك وكذا الذي أذن فيها

Mas'alah: Which Friday prayers are valid when multiplicity is allowed but exceeds the need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 932

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality >

Conditions for Multiple Friday Prayers

أما ما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات

Mas'alah: What is the ruling for one who doubts whether he was among the first or last Friday congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 932

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Doubt and Uncertainty in Multiple Friday Prayers

ومن شك في أنه من الأولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الإعادة فيما يظهر كما يعلم مما يأتي، فإن قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أو لا وهو متردد في البطلان قلت: لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك؛ لأن الأصل عدم مقارنة المبطل، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة [حاشية الشرواني] لا تكون البلدة في الأصل قرى على الرابع ع ش. (قوله: ولو أخبرت إلخ) ببناء المفعول فيصدق بما لو كان المخبر واحدا فيرشد إلى أن خبر الواحد كاف كما سيأتي في قوله ويعرف السبق بخبر عدل رواية إلخ (قوله: بأخرى) أي بطائفة أخرى (قوله: أتموها ظهرا) أي كما لو خرج الوقت وهم فيها مغني ونهاية قال الرشيدي قوله: م ر أتموها ظهرا لا يخفى إشكاله؛ لأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لأن حاصل إخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه في أثنائها

فعذروا بخلاف هذا فتأمل. اهـ. (قوله: والاستئناف أفضل) أي ليصح ظهرهم بالاتفاق مغني (قوله: ومحله) أي محل جواز الأمرين و (قوله: إن لم يمكنهم إلخ) أي وفيما إذا اتسع الوقت وإلا لزمهم الإتمام ظهرا أخذا مما يأتي (قوله: ويعلم السبق بخبر عدل إلخ) فإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا مغني ونهاية (قوله: بخبر عدل رواية إلخ) صور بهما؛ لأن كلا لا يلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والإخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته. اهـ. (قوله: خبر الغير) أي إذا لم يبلغوا عدد التواتر (قوله: لا مدخل له فيه) أي للغير في العدد (قوله: لإناطته إلخ) أي فلا يطلع عليه الغير قول المتن (وفي قول إن كان إلخ) قال البلقيني هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة نهاية ومغني (قوله: وإلا) أي، وإن قلنا بصحة السابقة مطلقا (قوله: جمعة أهل البلد) أي جمعة أكثرهم المصلين مع الإمام مغني (قوله: الذي ولاه) الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف إليه كما هو صريح صنيع المغني والأول أكثر استعمالا وأفيد هنا. (قوله: أذن) أي السلطان أو نائبه (قوله: أما ما يجوز إلخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد (قوله: ثم تبطل الزائدات) أي فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية (قوله: ومن شك) أي عند الإحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج إليه فهي صحيحة سم أقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتي في قول المصنف فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت إلخ وشرحه (قوله: في أنه من الأولين إلخ) وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر؛ لأن كلا منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أو لا ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش ويأتي عن شيخنا مثله (قوله: أو

الآخرين) أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج إليه يقينا حلبي (قوله: لزمته الإعادة) أي إعادة الجمعة سم أي كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه أن الشك لا يزول بإعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها اهـ وحمل ع ش والكردي كلام الشارح على ما يوافقه ففسر الإعادة فيه بإعادة الجمعة ظهرا. (قوله: أن يظهر) أي ما أحرم به المتردد و (قوله: من السابقات إلخ) أي أو أنه هو السابق (قوله: تلزمه الإعادة) أي إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض، فإن علم انقضاؤه لم تلزم الإعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة، وإن شك فهل يعيد، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة أيضا ويعود التفصيل المذكور أو كيف الحال سم وقوله: إن علم أن وقت الحاجة إلخ وفيه [حاشية ابن قاسم العبادي] كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور (قوله: بخبر عدل رواية أو معذور) صور بهما؛ لأن كلا لا يلزمه الجمعة فيتضح تركه الجمعة والإخبار بالسبق (قوله: ومن شك) أي عند الإحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج إليه فهي صحيحة فهل حكمه كما في قوله فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة وهل قضية ذلك أنه إذا استأنفها برئ حيث لم يقارن استئناف القدر الزائد، وإن سبقوه بالفعل أو لا؛ لأن مقتضى شكه عدم إجزائهم ما فعلوه أولا فليتأمل (قوله: تلزم الإعادة) أي إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض، فإن علم انقضاءه لم تلزم الإعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة، وإن شك فهل يعيد، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة أيضا ويعود التفصيل

Mas'alah: What is the criterion for precedence in multiple Friday prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 933

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Precedence Among Multiple Friday Prayers

)

Mas'alah: What is the criterion for precedence in multiple Friday prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 933

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Precedence Among Multiple Friday Prayers

والمعتبر سبق التحرم) براء أكبر من الإمام، وإن لم يلحقه الأربعون إلا بعد إحرام أربعي المتأخر؛ لأن بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل: هو المعتبر ويدل له أن الإمام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويجاب بأنه يغتفر للتمييز في السبق لكون الكل في الوقت ما لم يغتفر، ثم لأن الوقت هو الأصل كما مر (

Mas'alah: What is the criterion for precedence in multiple Friday prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 933

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Precedence Among Multiple Friday Prayers

وقيل) سبق الهمزة وقيل سبق (التحلل) وهو السلام أي ميم المتأخر منه من عليكم أو السلام كما هو ظاهر وذلك للأمن بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحرم (

Mas'alah: What is the criterion for precedence in multiple Friday prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 933

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Precedence Among Multiple Friday Prayers

وقيل) المعتبر السبق (بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين (

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously or doubt arises?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 933

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Simultaneous vs. Sequential Friday Prayers

فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) أوقعتا معا أو مرتبا (استؤنفت الجمعة) إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع أن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع إخبار العدل؛ لأن الشارع أقام إخباره في نحو ذلك مقام اليقين

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer due to doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 933

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Ruling on Repeating Friday Prayer Due to Doubt

[حاشية الشرواني] أنه إذا علم ذلك فما معنى لزوم الإعادة وقوله: أو كيف الحال ويظهر أنه يصير إلى ضيق الوقت، فإن تبين أن جمعته من الصحيحات فلا شيء عليه وإلا فيجب عليه الظهر، ثم رأيت قال الكردي قوله: تلزم الإعادة أي إعادتها ظهرا لا جمعة؛ لأنها غير ممكنة هنا كما هو ظاهر وعلم من هذا ومما مر في الجماعة من أنه لو اقتدى بمن يجوز كونه أميا ولم يتبين كونه قارئا لزمته الإعادة أنه لو شك في بعض من الأربعين المحسوبين أنه من أهل الكمال أم لا ولم يتبين الحال لزمته الإعادة؛ لأن كل واحد إمام بالنسبة إلى آخرين. اهـ. أي على ما يأتي في الشرح خلافا للنهاية والمغني وغيرهما. (قوله: براء أكبر) إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله ويجاب في المغني (قوله: براء أكبر إلخ) أي، وإن سبقه الآخر بالهمز مغني (قوله: الأربعون) أي تكملة الأربعين عبارة النهاية والمغني تسعة وثلاثون (قوله: المتأخر) أي الإمام المتأخر إحرامه عن إحرام إمام آخر (قوله: لأن إلخ) تعليل للمتن (قوله: تبين الانعقاد) أي وتعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى نهاية ومغني (قوله: وقيل إلخ) عبارة المغني وقيل الثانية هي الصحيحة؛ لأن الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين بدليل أنه لو سلم الإمام في الوقت إلخ (قوله: كما مر) أي في شرح والمسبوق كغيره (قوله: سبق الهمزة) أي من الله مغني (قوله: من عليكم إلخ) بيان للمتأخر سم عبارة الكردي قوله: من عليكم أي إن أخره من السلام كما هو المعهود و (قوله: أو السلام) أي إن أخره من عليكم بأن قال عليكم السلام. اهـ. (قوله: بمحل) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله: للتردد إلى لاحتمال تقدم قول المتن (استؤنفت الجمعة) أي فلو أيس من استئنافها صلى الظهر وفي هذه الحالة

يتجه أمور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية أما ندب القبلية فتبعا لوجوب الإقدام على الجمعة لاحتمال أن يسبق وأما عدم ندب البعدية فلأنه بالمعية أو الشك تبين عدم إجزائها ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر لأنه الذي صار فرض الوقت (فرع) حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا إن لم يجز التعدد وندبا إن جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أي سواء كان بقدر الحاجة أو زائدا عليها سم (قوله: لتدافعهما في المعية) أي فليست إحداهما أولى من الأخرى مغني (قوله: مع أن الأصل إلخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل في الأماكن غير محتاج إليه أو لا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الإعادة؛ لأنا نقول: الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لأن الشك في المعية شك في الانعقاد حلبي اهـ بجيرمي (قوله: ومع إخبار العدل) أي بالسبق بقي ما لو تعارض عليه مخبران ففي الزركشي أنه يقدم المخبر بالسبق؛ لأن معه زيادة علم ونازعه في الإيعاب بأن السبق إنما يرجح إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of takbir in multiple Friday prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 933

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Precedence Among Multiple Friday Prayers

[حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور أو كيف الحال فليحرر (قوله: والمعتبر سبق التحرم براء أكبر إلخ) ، فإن قلت بتمام الراء يتبين الدخول من أول التكبير فمن سبق بأوله، وإن تأخرت راؤه عن راء الآخر يتبين سبقه إياه فكان ينبغي اعتبار الابتداء قلت السابق بالراء يتبين دخوله قبل تمام إحرام الآخر فيختل إحرامه لانعقاد جمعته قبل

تمامه وهو مانع من انعقاده فليتأمل فقد اتضح اعتبار الانتهاء (قوله: في المتن فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة) فلو أيس من استئنافها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه أمور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية أما ندب القبلية فتبعا لجواز إقدامه على الجمعة وإنما جاز الإقدام عليها بل وجب لاحتمال أن يسبق ومن لازم مشروعية إقدامه عليها مشروعية سنتها المتقدمة وإلا لامتنع الإقدام أيضا على الجمعة وأما عدم ندب البعدية فلأنه بالمعية أو الشك تبين عدم إجزائها وأن ما وقع ليس فرض وقته فلم يبق له بل القياس انقلاب ما وقع من الجمعة وقبليتها نفلا مطلقا ومن هنا يظهر أن ندب القبلية منوط بجواز الإقدام على الجمعة والبعدية منوطة بإجزاء الجمعة التي فعلها ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر؛ لأنه الذي صار فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتأمل (قوله: في المتن استؤنفت الجمعة) فلو أيس من استئنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي بأن جرت العادة بعدم استئنافها. وشرط شيخنا عبد الحميد اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت ويؤيده أنهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتأمل (فرع) حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا إن لم يجز التعدد وندب إن جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أي سواء كان

Mas'alah: What is the ruling on restarting Friday prayer when multiple congregations exist?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 934

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Ruling on Deputy Imam Initiating a New Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr prayer when Friday prayer is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 934

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Ruling on Performing Zuhr as Substitute

تنبيه) من الواضح أنه لا يجوز الاستئناف مع التعدد إلا إن علم أنه بقدر الحاجة فقط وإلا فلا فائدة له وأنه ما دام الوقت متسعا لا تصح الظهر إلا إن وقع اليأس من الجمعة أخذا مما مر آنفا وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة ويسن الأذان لها إن لم يكن أذان قبل والإقامة لها، ولا ينافيه قوله: السابق تسن الجماعة في ظهرهم؛ لأن الغرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وأن المراد بالشك في المعية وقوعهما على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الأربعين دون بعض ما حكمه نعم يظهر أنه لو (أخبر) بعض الأربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استئناف لأنهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمه إن أمكنهم بشروطه ولا لاحتمال تقدم إحداهما في مسألة الشك فلا تصح الأخرى؛ لأن المدار على ظن المكلف دون نفس الأمر لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر)

Mas'alah: What is the ruling when one Friday prayer precedes another but is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 934

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Doubt and Uncertainty in Multiple Friday Prayers

وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت [حاشية الشرواني] مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك قال والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة ع ش (قوله: ولا لاحتمال تقدم إحداهما إلخ) عبارة المغني والنهاية قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة، ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة إلخ قال غيره ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله؛ لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر. اهـ. (قوله: فلا تصح الأخرى) أي المستأنفة بصري (قوله: أنه لا يجوز الاستئناف إلخ) أي بمحل يجب فيه الاستئناف لكون التعدد فيه فوق الحاجة ووقعت هذه الجمع معا يقينا أو شكا عبارة المغني فائدة الجمع المحتاج إليها مع الزائدة عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان بن أبي شريف. اهـ. وعبارة شيخنا، ولو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد كان للمسألة خمسة أحوال الأولى أن تقعا معا فتبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الثانية أن تقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الثالثة أن يشك في السبق والمعية فهي كالحالة الأولى الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر؛ لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصرنا يجب علينا فعل الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه ثم يجب علينا فعل

الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة اهـ. (قوله: مع التعدد) أي تعدد المستأنفة و (قوله: أنه) أي التعدد في الاستئناف (قوله: وإلا) أي بأن زاد عليه يقينا أو شكا (قوله: لا تصح) كذا في أصله بخطه وفي نسخة الظهر على أنه فاعل وهي أظهر، وإن كانت من تصرف النساخ بصري (قوله: وأنه ما دام الوقت متسعا إلخ) واكتفى شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية باليأس العادي بأن جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد أي كالشارح اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت ويؤيده أنهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتأمل سم (قوله: مما مر آنفا) أي في التنبيه السابق في شرح إلى اليأس من إدراك الجمعة (قوله: ويسن الأذان لها إلخ) أي والسنة القبلية والبعدية عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها أي وجوبا أو ندبا وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة، ثم قبلية الظهر، ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ. اهـ. (قوله: أذن قبل) أي، ولو بقصد الجمعة (قوله: والإقامة إلخ) أي تسن لها الإقامة مطلقا (قوله: ولا ينافيه) أي وقوع جماعة ذلك الظهر فرض كفاية (قوله: السابق) أي عن قريب (قوله: في ظهرهم) أي من لا جمعة عليهم (قوله: لأن الفرض) أي أصالة (ثم) أي في بلد الجمعة (قوله: وإن المراد إلخ) عطف على قوله أنه لا يجوز إلخ (قوله: وقوعهما إلخ) أي فمتى وقعتا على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل أو لا (قوله: وكذا الباقي) أراد به الترتيب قاله الكردي ويظهر أن مراد الشارح بالباقي الشك في أنه من الأولين إلخ أو في أن التعدد لحاجة أو لا (قوله: فلا يقال لو شك إلخ) يعني فمتى كان المراد بالشك في المعية أو في الباقي ما ذكر فلا يتبعض حكم الأربعين؛ لأن الوقوع على الحالة المذكورة أمر مضاف إلى الجميع (قوله: نعم يظهر إلخ) تصوير لشك البعض يعني في هذه الصورة يحتمل شك البعض لا في الصورة الأولى قاله الكردي أقول: بل يحتمل

فيها أيضا بأن يخبر إحدى الطوائف عدل بأن جمعتها من السابقات أو عدول بأن التعدد لحاجة فليتأمل (قوله: لم يلزمهم إلخ) أي لما مر أن الشارع أقام إخباره إلخ وقضيته عدم جواز الاستئناف أيضا (قوله: إن أمكنه إلخ) الأولى جمع الضمير أي، وإن لم يمكن استئناف الجمعة فيجب الظهر قول المتن (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين إلخ) وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة سواء أوقعت معا أو مرتبا إلى أن ينتهي عسر [حاشية ابن قاسم العبادي] بقدر الحاجة أو زائدا عليها (قوله: وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت

صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكنها غير معلومة لمعينة منهما والأصل بقاء الفرض في حق كل فلزمتهما الظهر عملا بالأسوأ فيها وفيه (وفي قول جمعة) ؛ لأن المفعولتين غير مجزئتين. (الرابع الجماعة) بإجماع من يعتد به لكن في الركعة الأولى بخلاف العدد لا بد من بقائه إلى سلام الكل حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه، ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل وقد يشكل عليه ما يأتي أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت للإمام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بأن الذي دل عليه صنيعهم حيث عبروا هنا بأحدث وثم ببيان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ فيفرق بأن العدد ثم وجدت صورته إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له لما يأتي أن جماعة المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا فإن خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا إلا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر؛ لأنه من جزئيات تلك حينئذ واختلفوا في اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع

محققون كابن الرفعة والإسنوي وغيرهما أنه لا بد منه وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما أطال به المنتصرون لا سيما الزركشي [حاشية الشرواني] الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلدة، وإن عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية قال ع ش قوله: م ر لكنها تستحب إلخ هذا مفروض فيما إذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقة أما إذا لم تتعدد أو تعددت وعلم أنها السابقة فلا يجوز إعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ولا ظهرا لسقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم اهـ ومعلوم أن ما ذكره إذا كانت جمعة جامعة لسائر الشروط أيضا يقينا أو ظنا بخلاف ما إذا شك في بعضها كأن تردد في بعض الأربعين المحسوبين هل هو من أهل الكمال أم لا ولم يتبين الحال لزمته إعادة الجمعة ظهرا كما مر عن الكردي ويأتي عن سم وأيضا تقدم عن قريب عن شيخنا و ع ش ما يتعلق بجمع مصر راجعه. قول المتن (صلوا ظهرا) ولا يقال إنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط، إلا أنا لما لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولا يعلم عينها فإنا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط ونلزمه بالخمس لتبرأ ذمته بيقين، ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الأجهوري على المنهج عن الرملي ما يوافقه ع ش (قوله: كأن سمع) إلى قوله عملا في النهاية والمغني (قوله: عملا بالأسوأ فيها) أي الجمعة وهو عدم جواز إعادتها لتيقن وقوع جمعة صحيحة (وفيه) أي الظهر وهو بقاء فرض الوقت وعدم سقوطه بما فعل من الجمعة. (قوله: بإجماع) إلى قوله ويشكل في النهاية والمغني (قوله: من يعتد به) احتراز عن قول ابن حزم بانعقادها بالواحد منفردا (قوله: لكن في الركعة الأولى إلخ) أي فقط فلو صلى الإمام بأربعين ركعة، ثم أحدث

فأتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة نهاية ومغني وسم (قوله: ولو بعد سلام من عداه إلخ) أي وانصرافه إلى بيته، وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قول بطلت جمعة الكل) أي من حيث هي جمعة أخذا مما تقدم بصري (قوله: ويشكل عليه) أي على بطلان جمعة الكل بذلك الحدث (قوله: ما يأتي) أي في شرح، ولو بان الإمام جنبا أو محدثا إلخ (قوله: وللمتطهر منهم تبعا له) أي بخلاف ما لو بان الإمام محدثا فقط أو مع بعض بقية الأربعين لم تصح لأحد كما يأتي في شرح، ولو بان الإمام محدثا إلخ سم (قوله: فيفرق إلخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من أحدث وبان محدثا من طرو الحدث في الأول وكونه من أول الصلاة في الثاني وأنه لا فرق بينهما في الموضعين وأن مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك سم وفي البصري ما يوافقه (قوله: تبين الحدث إلخ) أي بعد سلام الكل (قوله: لما يأتي) أي في شرح، ولو بان الإمام جنبا إلخ (قوله: أن جماعة المحدثين) أي الجماعة معهم سم (قوله: فإن خروج أحد الأربعين) أي حسا بالانصراف بالفعل ومثله ما إذا تبين الحدث للقوم في أثناء الصلاة بلا انصراف بصري (قوله: تلك) أي ما يأتي (قوله: حينئذ) لا يظهر له فائدة (قوله: واختلفوا إلخ) فينبغي لمن لا تنعقد به أن لا يحرم بها إلا بعد إحرام أربعين ممن تنعقد بهم شرح بافضل ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد (قوله: وجريت عليه إلخ) وجرى عليه أيضا شرح المنهج والتحفة واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وفتح [حاشية ابن قاسم العبادي] صلوا ظهرا) فيه أمران أحدهما هل يندب لكل من الفرقتين سنة الجمعة البعدية لوقوع جمعة مجزئة في نفس الأمر وهي محتملة من كل منهما أو؛ لأنها لم تجز واحدة منهما فيه نظر والثاني غير بعيد ثانيهما هل تجب الجماعة كفاية في الظهر؛ لأنها المجزئة أو لا لحصول الجماعة في جمعة صحيحة فيه نظر والأول غير بعيد. (قوله: إلى سلام الكل) فلو صلى الإمام

بأربعين ركعة، ثم أحدث فأتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة شرح م ر (قوله: وللمتطهر منهم تبعا) يؤخذ منه أنه لو بان الإمام محدثا فقط أو مع بعض بقية الأربعين لم تصح لأحد، ثم رأيته في شرح قول المصنف الآتي، ولو بان الإمام جنبا إلخ صرح بذلك (قوله: وحينئذ فيفرق إلخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من أحدث وبان محدثا من طرو الحدث في الأول وكونه من أول الصلاة في الثاني وأنه لا فرق بينهما في الموضعين وأن مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك (قوله: أن جماعة المحدثين) أي الجماعة معهم

لعدم الاشتراط لكن مما يؤيدهم ما مر آنفا أن إحرام الإمام هو الأصل وأنه لا عبرة بإحرام العدد وما يأتي أنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للإمام فعلم أن من لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للإمام وأنها حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين قيل وعلى الأول لا بد من تأخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد به كالإحرام انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الإحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك، وإن قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين (وشرطها) أي الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بأفعال الإمام وغير ذلك مما مر إلا نية الاقتداء والإمامة فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما مر إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد (و) اختصت باشتراط أمور أخرى منها (أن تقام بأربعين) [حاشية الشرواني] الجواد عدم الاشتراط وهو المعتمد كردي على بافضل وقوله: والتحفة فيه توقف بل آخر كلام التحفة كالصريح في عدم الاشتراط (قوله: لعدم الاشتراط) متعلق بالمنتصرون وأفتى بعدم الاشتراط الشهاب الرملي سم (قوله: مما يؤيدهم) أي المنتصرين و (قوله: ما مر آنفا) أي في شرح والمعتبر سبق التحرم و (قوله: وما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله: وعلى الأول) أي

الاشتراط (قوله: كما مر) أي في الجماعة في شرح أو حال باب نافذ كردي (قوله: هنا) أي في الجمعة (قوله: عدم اشتراط ذلك) أي تأخر الأفعال و (قوله: ثم) أي في الرابطة (قوله: ونية الاقتداء) الأنسب لاستثنائها الآتي حذفه هنا (قوله: مما مر) أي في باب الجماعة مغني (قوله: إلا نية الاقتداء إلخ) اقتصر النهاية والمغني على استثناء الإمامة عبارتهما إلا في نية الإمامة فتجب هنا في الأصح لتحصل له الجماعة. اهـ. ولعل وجهه أن نية الاقتداء شرط في جماعة غير الجمعة أيضا قول المتن (أن تقام بأربعين) أي منهم الإمام ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين نهاية أي بل يكتفى بواحد كما يأتي في صلاة الخوف ع ش قول المتن (بأربعين) أي، ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلا عن الرملي شيخنا عبارة سم، ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام م ر. اهـ. وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب – رحمه الله تعالى – بأنهم يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فإذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فإنهم يصلون الجمعة، وإن احتاطوا فصلوا الجمعة، ثم الظهر كان حسنا فتح المعين وتقدم عن الجرهزي ما يوافقه وفي رسالة الجمعة للشيخ عبد الفتاح الفارسي سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردي، ثم المدني – رحمه الله تعالى – أن الجمعة إذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد أحد المذاهب وأراد المصلون إعادتها ظهرا هل يجوز ذلك أم لا وأجاب بأن ذلك جائز لا منع منه بل هو الأحوط خروجا من الخلاف وما في الإمداد ولا يجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور فمحله عند الاتفاق

على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوي في عدم صحتها نعم كمذهب الغير في صحة الجمعة شروط لا بد في جواز تقليده من وجودها وإلا فلا تصح الجمعة على مذهبه أيضا فرارا من التلفيق الممنوع إجماعا ومن الشروط المعتبرة في مذهب مالك القائل بانعقادها باثني عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المني والوضوء بالشك في الحدث ومسح جميع الرأس في الوضوء والموالاة بين أعضاء الوضوء والدلك في الوضوء والغسل ووضع الأنف على الأرض في السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الأرض فيه ونية الخروج من الصلاة وأن يكون الإمام بالغا وأن لا يكون فاسقا مجاهرا وأن يكون الخطيب هو الإمام وأن تكون الصلاة في المسجد الجامع وسئل – رحمه الله تعالى – إذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي فما حكمها وأجاب بأنه يحرم فعلها حينئذ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة نعم إن قال بصحتها من يجوز تقليده وقلده الشافعي تقليدا صحيحا مجتمعا لشروطه جاز فعلها حينئذ بل يجب، ثم إذا أرادوا إعادتها ظهرا خروجا من الخلاف فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ، ولو منفردا وقولهم لا تعاد الجمعة ظهرا محله في غير المعذورين ومنهم من وقع في صحة جمعته خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتي الشافعية بمكة المشرفة – رحمه الله تعالى – هل يسن إعادة الجمعة ظهرا إذا كان إمامها مخالفا وأجاب بقوله نعم تسن إعادتها ظهرا حينئذ، ولو منفردا لقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن إعادتها، ولو فرادى ولا شك أن هذه مما جرى الخلاف في صحتها كما نبه على ذلك التحفة في باب صلاة الجمعة وسئل – رحمه الله تعالى – عن أهل قرية دون الأربعين يصلون الجمعة مقلدين للإمام مالك في العدد مع جهلهم بشروط الجمعة عنده، وقال لهم إمامهم صلوا ويكفي ذلك التقليد وأجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الأربعين جاز التقليد للإمام مالك لكن مع العلم بالشروط المعتبرة عنده [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لعدم الاشتراط) أفتى بعدم الاشتراط شيخنا

الشهاب الرملي (قوله: أن تقام بأربعين) لو صلاها الأربعون في قرية أخرى، ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها فينبغي صحة تلك الإعادة وهل يسقط عنهم إثم التعطيل أو تدفعه

Mas'alah: What is the ruling on counting those who prayed Friday in another village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday prayers in one locality > Definition of Locality and Its People

وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى على ما بحثه جمع

BAB 6

باب إدراك الجمعة وفواتها

Catching or missing Friday prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is catching one rak'ah sufficient for the obligation of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 456

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Conditions for Catching a Rak'ah

(وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن لخبر من أدرك ركعة السابق وجوابه أن الحديث محتمل، والقياس المذكور واضح فتعين الأخذ به وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة؛ لأنه إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما

Mas'alah: How is Friday prayer caught by a latecomer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Conditions for Catching a Rak'ah

أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Conditions for Catching a Rak'ah

قوله: أما الجمعة) إلى المتن في النهاية (

Mas'alah: Is one obligated to pray Zuhr if Friday prayer becomes impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 921

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Transition to Zuhr When Friday Prayer is Missed

ومعناه أنه لا يخاطب بالظهر ما دام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بد عنها لأن القضاء إذا لم يجب إلا بخطاب جديد فأولى أداء آخر غايته أن الشارع جعله حينئذ فرض الوقت لتعذر فرضه الأول وبهذا يعلم أن قولهم الآتي بل تقضى ظهرا فيه تجوز وأن الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنها

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer in hope of attending Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 922

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Transition to Zuhr When Friday Prayer is Missed

ويندب لمن أمكن زوال عذره) كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفاء، وإن لم يظن ذلك (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع رأسه منه على الأوجه رجاء لتحصيل فرض أهل الكمال نعم لو أخروها حتى بقي من الوقت قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل ما هنا بقولهم لو أحرم بالظهر قبل السلام، ولو احتمالا لم يصح؛ لأن الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع إلا بيقين بخلافها هنا ومن ثم قالوا: لو لم يعلم سلام الإمام احتاط حتى يعلمه [حاشية الشرواني] بحذف وتقدم عن شيخنا ما يوافقه (قوله: وظاهره إلخ) أي التعليل

المذكور (قوله: إلا به) أي بالسعي قبل الفجر (قوله: مندوبا أو واجبا) كسفر زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – وسفر حج نهاية ومغني (قوله: فيحرم) أي التفصيل المذكور سم (قوله: نحو وقوف عرفة إلخ) ومما دخل بالنحو منع وطء الكفار لناحية من دار الإسلام، ولا يبعد أن يدخل به رد زوجته الناشزة (قوله: أو نحوه) أي كإدراك عرفة سم أي وإنقاذ ناحية وطئها الكفار مغني ونهاية (قوله: ويكره السفر إلخ) ولا يحرم هل، وإن تعطلت بخروجه جمعة بلدة فيه خلاف فأطلق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية إذا لم يبق بها من تنعقد به الجمعة في حاشية الإيضاح ومختصره وفي الحج من شرح مختصر الإيضاح وجرى عليه الجمال الرملي وابن علان في شرحهما على الإيضاح والأستاذ أبو الحسن البكري في شرح مختصره وهو ظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة، وقال العلامة ابن قاسم في شرح أبي شجاع ظاهر كلامهم أنه حيث جاز السفر فلا فرق بين أن يترتب عليه فوات الجمعة على أهل محله بأن كان تمام الأربعين أو لا، وإن بحث بعضهم خلافه وظاهر أنه لا فرق بين سفر الكل أو البعض انتهى، وقال ابن الجمال في شرح الإيضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه إذ لا يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتأمل انتهى اهـ كردي على بافضل وتقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله: ويكره السفر ليلة الجمعة) هذا إن قصد الفرار من الجمعة وإلا فلا ذكره الأصبحي جرهزي (قوله: دعا عليه ملكاه) فيقولان لا نجاه الله من سفره. وأعانه على قضاء حاجته حفني وشيخنا (قوله: مطلقا) أي سواء سافر يوم الجمعة أو قبله (قوله: وحيث حرم) إلى قوله ومن ثم قالوا في المغني إلا قوله: أو يكون بمحل إلى رجاء (قوله: فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن، وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها سم على حج. اهـ. ع ش ويفيده قول الشارح الآتي أو يكون بمحل لا يصل إلخ (قوله: كما مر، ثم) أي في شرح، ولو أنشأ السفر

عاصيا، ثم تاب كردي (قوله: وهم بالبلد) إلى قوله، ثم رأيتهم في النهاية إلا قوله: أو يكون بمحل إلى رجاء وقوله: ومن ثم إلى التنبيه وقوله: وليس إلى وهنا (قوله: وهم بالبلد) أي بلد الجمعة مغني (قوله: خارجها) أي في غير بلد الجمعة مغني ونهاية (قوله: بالرغبة إلخ) أي أو بترك الجمعة تساهلا مغني ونهاية (قوله: ومن ثم كره إظهارها إلخ) وهو كما قال الأذرعي ظاهر إذا أقاموها بالمساجد مغني ونهاية (قوله: بخلاف ما إذا كان ظاهرا إلخ) أي كالمرأة فيسن الإظهار شرح بافضل ونهاية. (قوله: أو يكون بمحل إلخ) أي فلا يسن التأخير هنا إلى الرفع سم (قوله: لو أخروها) أي الجمعة (قوله: لم يسن تأخير الظهر إلخ) بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة سم (قوله: ولا يشكل إلخ) يعني أن ما هنا في المعذورين وما في قولهم لو أحرم إلخ في غير المعذورين فافترقا كردي (قوله: ما هنا) أي من تصوير اليأس بما ذكر (قوله: بقولهم) أي الآتي في غير المعذورين (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] التيمم بعد اشتراكهما في أن كلا يقوم مقام الواجب عند العذر فكما جاز التيمم لعذر الوحشة فهلا جاز الظهر لذلك نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو أن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (قوله: فيحرم) أي على التفصيل (قوله: أو نحوه) أي كإدراك عرفة لا يجب تأخير العشاء لإدراكها كما هو ظاهر (قوله: وحيث حرم عليه السفر إلخ) قال في الأنوار وإذا جاز لإمكانها في طريقه فعليه حضورها حيث أمكن. اهـ. وكان يمكن أن لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك القصد؛ لأنه حيث ساغ السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافر كما أن الانصراف من صف القتال ممتنع إلا على قاصد التحيز مع أنه إذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه العود فليتأمل (قوله: فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن، وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها. (قوله: أو

يكون بمحل لا يصل إلخ) أي فلا يسن التأخير هنا إلى الرفع (قوله: لم يسن تأخير الظهر قطعا)

)

Mas'alah: What is the ruling on hastening Zuhr prayer when one has resolved not to perform Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 924

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Transition to Zuhr When Friday Prayer is Missed

وقد عزم على عدم فعل الجمعة، وإن تمكن (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت أما لو عزم على أنه إن تمكن أو نشط فعلها فيسن له تأخير الظهر لليأس منها، ولو فاتت غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فورا؛ لأن العصيان بالتأخير هنا يشبهه بخروج الوقت وإذا فعلها فيه كانت أداء خلافا لكثيرين؛ لأن الوقت الآن صار لها.)

Mas'alah: Is a missed Friday prayer made up as Friday prayer or as Zuhr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 925

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Transition to Zuhr When Friday Prayer is Missed

فلا) يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقا ولا (تقضى) إذا فاتت (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومر آنفا ما فيه بل ظهرا والفاء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل أفسد الأول بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لأن بينهما واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح)

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr when Friday prayer conditions are not met?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 926

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Transition to Zuhr When Friday Prayer is Missed

)

Mas'alah: What is the ruling when the time for Jumu'ah has exited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 926

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Effect of Time Expiry on Friday Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on beginning Jumu'ah prayer when the time has exited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 926

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Effect of Time Expiry on Friday Prayer

ولو خرج) الوقت [حاشية الشرواني] الظن بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك إلخ أن التفاوت بين الموضعين في الشك فقط دون الظن، ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتجه عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم. اهـ. سم وقوله: ولو أحرموا إلخ تقدم عن ع ش آنفا ما يوافقه بزيادة قول المتن (صلوا ظهرا) أي وجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة شيخنا وكذا عند الشك في سعة الوقت كما في المنهج والروضة والنهاية وتقدم ويأتي في الشرح (قوله: صحت نيته إلخ) أقول هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل إن لم يسع أي الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر انتهى إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم إن صورت المسألة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة سم (قوله: كذا جزم به بعضهم) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وظاهره بل صريحه أن الإفتاء في صورة الشك ويأتي عن ع ش عن سم على المنهج خلافه (قوله: بل لا يصح) يؤيده كلام الروض وغيره، ولو شكوا في بقاء الوقت تعين الإحرام بالظهر كردي (قوله: للجزم) أي بالظهر و (قوله: لأن إلخ) علة لقوله من غير ضرورة و (قوله: أو صحة إلخ) عطف على صحة كردي (قوله: لأن الشك في سعته مانع إلخ) أي كما تقدم وينبغي أنه لو نوى عند سعة الوقت، ولو ظنا الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة إن توفرت

شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال سم (قوله: أو صحة نية الجمعة إلخ) جرى عليه النهاية لكنه لم يصرح بالشك عبارته، ولو قال: إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة، وإن لم يكن فظهر، ثم بان بقاؤه فوجهان أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الأصل بقاء الوقت ولأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بمقتضى الحال. اهـ. قال ع ش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسألة أنه عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور؛ لأنه إذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظهر انتهى وهذا التصوير هو الملاقي لعبارة الشارح م ر وفي حاشية الزيادي ما ينافي هذا التصوير حيث قال لو شك فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق إلخ، ثم نظر تبعا لحج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره اهـ أقول وتعليل النهاية ظاهر في التصوير بالشك كما جزم به الحلبي عبارته، ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لأنه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة. اهـ. (قوله: لكلامهم) أي الذي سبق قريبا بقوله اتفاقا كردي (قوله: هنا في بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فإن حق المقابلة بما يأتي في بقاء هنا ووقت الفعل خبر فالشك فتأمل (قوله: وثم قبل دخول الوقت إلخ) وأيضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا سم. قول المتن (ولو خرج الوقت إلخ) ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة لأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] الموضعين في الشك فقط دون الظن، ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتبين

عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم (قوله: ولو شك فنواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته) أقول: هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل إن لم يسع أي الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر انتهى إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم إن صورت المسألة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاده سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة (قوله: كذا جزم به بعضهم) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: لأن الشك في سعته مانع) أي كما تقدم وينبغي أنه لو نوى عند سعة الوقت، ولو ظنا الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال (قوله: وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر) وأيضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد وبخلافه هنا. (قوله: ولو خرج الوقت

Mas'alah: What is the ruling when the time for Jumu'ah exits during the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 927

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Effect of Time Expiry on Friday Prayer

يقينا أو ظنا (وهم فيها) ، ولو قبيل السلام، وإن كان ذلك بإخبار عدل على الأوجه (وجب الظهر) وفاتت الجمعة لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ولم يؤثر هنا الشك بخلافه فيما مر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولو مد فيها حتى علم أن ما بقي منها لا يسعه ما بقي من الوقت انقلبت ظهرا من الآن وليس نظيره ما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها أو

حلف ليأكلن ذا الرغيف غدا فأكله اليوم لا يحنث حالا على ما يأتي؛ لأن الأولى فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لأن فيها إلزام الذمة بالكفارة، فإن قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد في أدنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء فإذا تحقق أبطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها (بناء) على ما مضى لأنهما صلاتا وقت واحد، وإن كانت كل مستقلة إذ الأصح أنها صلاة على حيالها كما مر فتعين بناء أطولهما على أقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر

Mas'alah: What is the ruling on discontinuing Jumu'ah when its time has exited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 927

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Effect of Time Expiry on Friday Prayer

(وفي قول) لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر (استئنافا) لاختلالها بخروج وقتها ويرد بأن مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع المؤدي إلى صيرورتها كلها قضاء [حاشية الشرواني] أحرم بها في وقت لا يقبلها وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل سم على حج وكتب عليه الشوبري ما نصه قوله: والثاني أوجه لا وجه له بل الوجه الأول وقوله: فهو كما إلخ ممنوع لوضوح الفرق. انتهى. أقول: ولعل الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهرا ولا جمعة، وأما إذا أحرم بها في وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة أنه إذا انتفى شرط من شروطها كفوات

العدد ونحوه وقعت ظهرا. اهـ. ع ش واعتمده القليوبي (قوله: يقينا) إلى قوله، ولو مد في النهاية والمغني (قوله: يقينا أو ظنا) أي لا شكا كما يأتي (قوله: ذلك) أي الخروج (قوله: بإخبار عدل إلخ) أي، ولو رواية أخذا مما يأتي في الإخبار بالسبق (قوله: كالحج) أي يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية (قوله: هنا) أي في أثناء الجمعة (قوله: فيما مر) أي بأن شكوا قبل الإحرام سم (قوله: من الآن) والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومغني وزيادي أي فيسر بالقراءة من حينئذ وهذه فائدة الخلاف ع ش عبارة سم قوله: من الآن هو أحد وجهين رجحه الروياني وثانيهما أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسألة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الأول فإنه يسر من الآن اهـ. (قوله: هنا) أي في الجمعة (قوله: قلت يفرق بأن المبطل إلخ) يسأل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فإذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذ أن يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك، وإن لم يبين أشكل الفرق واعلم أنه إن أراد بضيق مدة الخف ما إذا صار الباقي منها لا يمكن أن يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم سم (قوله: الانقضاء) أي انقضاء مدة الخف (قوله: وحيث) إلى قول المتن استئنافا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله: وإن كانت إلى فتعين (قوله: وحيث انقلبت إلخ) دخول في المتن (قوله: فيها) أي الجمعة (قوله: بناء على ما مضى إلخ) أي فيسر بقراءتها من حينئذ ولا يحتاج إلى نية الظهر نهاية ومغني عبارة سم قال في الروض، ولو لم يجددوا النية أي للظهر انتهى فدل على جواز التجديد وفيه تأمل. اهـ. وعبارة ع ش قوله: م ر ولا يحتاج إلى نية الظهر قضية نفي الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فإن استئناف الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز. اهـ. ولك حمل كلامهم إلى أنه لا يحتاج إلى نية القلب بل تنقلب بنفسها فلو نوى القلب لا يضر وإنما المضر نية

الاستئناف به فلا إشكال (قوله: على حيالها) أي استقلالها و (قوله: كما مر) أي في شرح بتخلفه عن الرفقة كردي قول المتن (وفي قول استئنافا) أي فينوون الظهر حينئذ وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما في المجموع أولهما نهاية ومغني (قوله: إلى صيرورتها) أي صلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] يقينا أو ظنا وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا) ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه؛ لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل (قوله: أو ظنا) خرج الشك في خروجه (قوله: بخلافه فيما مر) أي بأن شكوا قبل الإحرام (قوله: انقلبت ظهرا من الآن) هو أحد وجهين رجحه الروياني وثانيهما أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسألة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الأول فإنه يسر من الآن (قوله: قلت يفرق إلخ) قد يفرق هنا بأن الموقت هنا نفس الصلاة والموقت ثم خارج عنها ويضايق في وقتها ما لا يضايق في الخارج عنها فليتأمل (قوله: بأن المبطل ثم الانقضاء إلخ) يسأل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فإذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذ أن يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك، وإن لم يبين أشكل الفرق واعلم أنه إن أراد بضيق مدة الخلف ما إذا صار الباقي منها لا يمكن أن يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة. نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم (قوله: بناء على ما مضى) قال في الروض، ولو لم يجددوا النية أي للظهر انتهى فدل على جواز التحديد وفيه تأمل قال شيخنا الشهاب البرلسي واعلم أن الإسنوي صرح بأن البناء على وجه الوجوب وهو مشكل على مسألة ما لو أخبروا

وبهذا فارق ما يأتي من جواز قطع المسبوقة وقيل يجب ويبطل ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches one rak'ah when the time for Jumu'ah exits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 928

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Effect of Time Expiry on Friday Prayer

(والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) أي الموافق في أنه إذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه إتمامها ظهرا سواء أكان معذورا في السبق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم ولا نظر لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة؛ لأن الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الإمام وحده أو بعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجة بطلت صلاة المسلمين في الوقت؛ لأنه بان بخروجه قبل سلام الأربعين فيه أن لا جمعة سواء أقصر المسلمون فيه بالتأخير أم لا كما اقتضاه إطلاقهم لأن الملحظ فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا موجود مع التقصير وعدمه ويؤيده أنه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الإمام فإنها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة وبحث الإسنوي أنه يلزمه مفارقة الإمام في التشهد ويقتصر على الواجب إذا لم تمكنه الجمعة إلا بذلك ويؤخذ منه أن إمام الموافقين الزائد على الأربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة نعم ما بحثه إنما يأتي على ما اعتمده أنه لا

يشترط في إدراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه إلى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتي

Mas'alah: Is there an opinion that the latecomer completes Friday prayer as Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 928

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Latecomer's Completion of Prayer

(وقيل يتمها جمعة) ؛ لأنه تابع لجمعة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on restarting Friday prayer after the congregation disperses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 945

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Ruling When Congregation Disperses

وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته (وجب الاستئناف في الأظهر) ، وإن انفضوا بعذر؛ لأن ذلك لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – إلا متواليا وكذا الأئمة بعده (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة للأولى وببطلان بالنسبة للثانية لما مر أن بقاء العدد شرط إلى السلام بخلاف الجماعة فإنها شرط في الأولى فقط (في الصلاة) ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى أربعون سمعوا الخطبة (بطلت) الجمعة فيتمونها ظهرا لأن العدد شرط ابتداء فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطئوا حتى ركع فلا جمعة وإن أدركوه

قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع؛ لأنهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط إدراك جميع الفاتحة قبل أخذ الإمام في الركوع

Mas'alah: What is the ruling on those who join the Friday prayer after missing part of the sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 946

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Latecomer's Completion of Prayer

الذي أوهمته العبارة أما إذا لم يسمعوا فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين؛ لأنهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذ وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة؛ لأنهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشتراط إدراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة إذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة

Mas'alah: What does the commentary say about catching the imam in ruku during Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 946

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Catching the Imam in Ruku'

[حاشية الشرواني] واطمأنوا قبل رفع الإمام إلخ ع ش وفي سم بعد سرد تعبير

الروض ما نصه وهو شامل لما إذا أدركوه راكعا وأتموا الفاتحة، ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع اهـ وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله: قبل أقل الركوع) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – فليتأمل فإن الظاهر عن بصري (قوله: أوهمته العبارة) أي بأن حمل قولهم قبل ركوعه على قبل ابتداء ركوعه أما إذا حمل على قبل انتهاء ركوعه فلا إشكال (قوله: أما إذا لم يسمعوها إلخ) محترز قوله السابق سمعوا الخطبة (قوله: فلا بد من إحرامهم إلخ) حاصل هذا المقام أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة، فإن كان في الأولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر، وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد، فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى، ولو بعد الرفع من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر وسواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا، وإن كان بعده، فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا سم وكذا في الشوبري والنهاية إلا قوله: قبل الرفع إلى وسواء سمع (قوله: لأنهم لا يصيرون إلخ) عبارة المغني لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة. اهـ. (قوله: إلا حينئذ) أي حين إذ أحرموا قبل الانفضاض (قوله: لأنهم تابعون لمن أدركها) هل يعتبر بالفعل بأن يقرأها جميع السامعين أو يكفي مضي زمن يكفي فيه محل تأمل بصري أقول تعبير النهاية المتقدم آنفا صريح في الأول (قوله: وبه يعلم) أي بالتعليل و (قوله: أنهم) أي السامعين (لو لم يدركوها) أي الفاتحة و (قوله: إدراك هؤلاء لها) أي إدراك اللاحقين للفاتحة (قوله: بخلاف الخطبة إلخ) خبر مبتدأ محذوف أي وهذا أي ما أفاده كلامه من جواز تبعيض صلاة الجمعة بأن يفعل بعضها المنفضون وبعضها اللاحقون بشرطه بخلاف الخطبة إلخ (قوله: أربعون) أي أو بعضهم والمراد بالأربعين العدد المعتبر

وهو تسع وثلاثون نهاية ومغني قول المتن (وفي قول لا إن بقي اثنان) وفي قول لا إن بقي اثنا عشر لحديث جابر «أنهم انفضوا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا مع الإمام فأنزل الله تعالى {وإذا رأوا تجارة} [الجمعة: 11] الآية» فدل على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة وأجاب الأول بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم ورجحه البيهقي على رواية البخاري في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعا بين الروايتين وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل مغني ونهاية (قوله: لوجود مسمى الجماعة) فيه إيهام أن مسمى الجماعة يشترط فيه الثلاثة وليس كذلك كما مر فالأولى مسمى الجمع كما عبر به الشارح المحقق أي والنهاية والمغني بصري (قوله: وبحث بعضهم إلخ) تقدم عن النهاية اعتماده تبعا لوالده فلعل الشارح أراد بالبعض الشهاب الرملي (قوله: إن محل إتمامها إلخ) أي السابق في شرح بطلت (قوله: لزمهم إعادتها جمعة) أي إن اتسع الوقت وإلا فظهرا وإن فعلوه [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا أدركوه راكعا وأتموا الفاتحة، ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع (قوله: اشتراط أن يتمكنوا من الفاتحة) أي بأن يتموا قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع شرح م ر (قوله: فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين) وإذا أحرموا كذلك صار حكمهم حكم الأولين وحصلت الجمعة، وإن كان إحرامهم بعد رفع الإمام عن ركوع الأولى كما بينه الشارح في شرح الإرشاد رادا على ابن المقري ما وقع له مما يخالف ذلك وحاصل هذا المقام أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فإن كان في الأولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر، وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد، فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى، ولو بعد الرفع من ركوعها على ما تقدم

أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر خلافا لما يدل عليه كلامه في شرح الإرشاد إذ لو كان بعده لم يدركوا ركعة في جماعة فكيف تصح الجمعة وقد يقال لو أثر في الأولى فليتأمل وسواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا، وإن كان بعد

Mas'alah: What is the ruling on those who arrive after Friday prayer has been performed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 947

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Ruling When Congregation Disperses

واعتمد غيره فقال ولمن انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها إقامتها ثانيا بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك. اهـ. وما قاله فيمن قدموا أو بلغوا غلط لقولهم المذكور أما إذا لم يسمعوها إلخ وفي المقصرين يرده كالأول إطلاق الأصحاب أنهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر أربعون بها بمحل لا تعدد فيه فاتت على جميع أهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فإذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن ثم قيل: إنهم يؤدبون فأولى في مسألتنا وبحث بعضهم أيضا أنه لو غاب بعض الأربعين فصلوا الظهر، ثم قدم الغائب في الوقت لم تلزمهم إعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي بعد فعلها أو صلى مسافرا الظهر في السفر، ثم قدم وطنه قبل إقامتها ويحتمل أن قدومه بعد إحرامهم بالظهر كذلك (تنبيه) ما مر من اشتراط إدراك الأربعين قدر الفاتحة في الأولى هو ما قاله الإمام وصححه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء بإدراك ركوع الإمام فقط وسبقه إليه القفال مرة، وقال البغوي إنه المذهب وعلله غير واحد بأن ما قبل

الركوع

Mas'alah: What is the ruling on those who come late to Friday prayer after the congregation has dispersed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 948

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Ruling When Congregation Disperses

إذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا الجمعة وشرط الجويني قرب تحرمهم من تحرم الإمام أي عرفا، ثم هذا الخلاف هل هو خاص بالجائين بعد الانفضاض أو يجري حتى في أربعين حضروا معه أولا وتباطئوا عنه والوجه جريانه في الصورتين، ثم رأيت ابن أبي الدم صرح بذلك، ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعي كما قاله جمع فإنه جعل هذا الخلاف مبنيا على القول بأن صلاة الجماعة تبطل بانفضاض القوم وقال ابن الرفعة: بل إنما فرعه على أن الانفضاض عنه في الأثناء يوجب الظهر لا الإبطال لكنه نظر فيه ويرد، وإن اقتضى كلام الزركشي تقريره بأن انفراد الإمام أولا حتى لحقوه كانفراده في الأثناء، فإن قلنا إنه مبطل، ثم أبطل هنا وإلا فلا ووجه البناء انفراد الإمام ببعض الصلاة في الصورتين قبل بل البطلان في غير مسألة الانفضاض أولى؛ لأن انفراد الإمام وجد فيها ابتداء وفي تلك دواما والشروط يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كالرابطة السابقة في الموقف وكرفع الجنازة قبل إتمام المسبوق صلاته ولابن المقري هنا كلام بين فيه أن الكل شرطوا حيث لا انفضاض إدراك الركعة الأولى وإنما الخلاف في إدراك الفاتحة، ثم استنتج من ذلك ما هو مردود عليه كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب وقلت في آخره فتأمل هذا المحل فإنه

التبس على كثيرين

Mas'alah: What should a latecomer recite in the second rak'ah of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 969

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Latecomer's Completion of Prayer

فإن لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمل أن يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقين لأن السورة ليست متأصلة في حقه

Mas'alah: What is the chapter on catching the Friday prayer and substitution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 985

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Substitute Imam and Catching Prayer

فصل) فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on catching the second rak'ah with the imam in Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 985

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Catching the Second Rak'ah

من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الإمام المتطهر المحسوب له إلا فيما يأتي واستمر معه إلى أن يسلم كما أفاده قوله: فيصلي بعد سلام الإمام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأن قول أصله أدرك مع الإمام ركعة أحسن [حاشية الشرواني] ؛ لأن الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل أن يرخص له في القبول إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولي في الإيجاب للحاجة انتهى والذي يتجه ترجيحه أخذا مما يأتي أن الإعانة على المعصية معصية أنه يلزم الولي البيع من الثاني أي من لا تلزمه الجمعة إيعاب ونهاية وأقره سم (قوله: أو الشراء) إلى قوله ويلحق في النهاية والمغني (قوله: لغير ما يضطر إليه) عبارة المغني والأسنى قال الأذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند الاضطرار اهـ وعبارة النهاية واستثنى الأذرعي وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج إليهما وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام أو نحوهما فلا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة، وإن فاتت الجمعة في صور منها إطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك. اهـ. قال ع ش قوله: م ر بل يجوز ذلك إلخ هذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اهـ. (قوله: من كل العقود) الأولى من سائر العقود (قوله: وقيس به) أي بالبيع نهاية (قوله: من كل شاغل إلخ) أي ممن شأنه أن يشغل نهاية وشرح بافضل قال ع ش هذا يشمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر اهـ وتقدم عن الإيعاب والنهاية ما قد يفيده (قوله: وإن كان عبادة) أي ككتابة القرآن والعلم الشرعي فتحرم خارج المسجد وتكره فيه ع ش (قوله: مبايعة إلخ) أي ونحوها (قوله: فعل ذلك) أي البيع ونحوه مغني (قوله: وإن كره فيه) أي في المسجد مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت ع ش عبارة المغني؛ لأن المسجد ينزه عن ذلك اهـ. (قوله: ويلحق إلخ) خلافا

للنهاية والإمداد عبارتهما ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم إلى الأول أقرب. اهـ. (قوله: به) أي بالمسجد (قوله: كما هو ظاهر) أي لانتفاء التفويت و (قوله: كل محل إلخ) أي كأن يكون منزله بباب المسجد أو قريبا منه و (قوله: وهو فيه) أي والحال أنه في هذا المحل و (قوله: وقت إلخ) مفعول يعلم (قوله: فيها) أي في الجمعة متعلق بالشروع (وقوله: ويتيسر له إلخ) عطف على قوله يعلم إلخ (قوله: وبالأذان المذكور إلخ) أي وخرج بالأذان إلخ الأذان الأول (قوله: لما مر) أي في شرح، ثم يؤذن (قوله: من حينئذ) أي من وقت لزوم السعي نهاية (قوله: وبذي الجمعة إلخ) عطف على قوله بالتشاغل إلخ (قوله: مطلقا) أي قبل الأذان وبعده (قوله: لأن النهي لمعنى خارج إلخ) أي فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة مغني زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا اهـ. (قوله: كما في مكة) أي في زمنه، وأما في زمننا فليس فيها تأخير فاحش (قوله: للضرورة) أي لتضرر الناس بتعطل مصالحهم في تلك المدة الطويلة [فصل فيما تدرك به الجمعة] (قوله: المتطهر إلخ) أي بخلاف المحدث فإنه لا يتحمل القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية ع ش (قوله: من ذلك) أي إدراك الجمعة والاستخلاف وفعل المزحوم رشيدي (قوله: المحسوب) نعت سببي للإمام ولم يبرز لا من اللبس ويحتمل أنه صفة لركوع الثانية (قوله: إلا فيما يأتي) أي آنفا في قوله وبإدراك ركعة معه إلخ (قوله: واستمر إلخ) عطف على إدراك ركوع إلخ (قوله: إلى أن يسلم معه) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج فاكتفوا بالاستمرار إلى فراغ السجدة الثانية كما يأتي (قوله: وبهذا) أي بما يفيده قول المصنف فيصلي إلخ من اشتراط الاستمرار إلى السلام (قوله: الاعتراض عليه إلخ) أقره المغني عبارته تنبيه قول المحرر من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة؛ لأن

عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية فإن الجمعة [حاشية ابن قاسم العبادي] يقيسه فتأمل. (قوله: ويلحق به إلخ) ذكر في شرح الإرشاد ما نصه، ولو كان منزله بباب المسجد وقريبا فهل يحرم عليه ذلك أو لا كلامهم إلى الأول أميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اهـ ملخصا. (فصل فيما تدرك به الجمعة) .

على أن هذا فيه إيهام سلم منه المتن إذ قضيته الاكتفاء بإدراك الركوع والسجدتين فقط والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين واعتمده الأذرعي وغيره، وإن خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الأم وغيره أنه لا بد من استمراره معه إلى السلام وإلا كأن فارق أو بطلت صلاة الإمام لم يدرك الجمعة وأيده الغزي بما يأتي في الخليفة أنه لو أدرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل، وإن أمكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية إذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي ذلك؛ لأن الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتي (

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 986

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Conditions for Catching a Rak'ah

أدرك الجمعة) حكما لا ثوابا كاملا (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) جهرا للخبر

الصحيح «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل أي بضم ففتح فتشديد إليها أخرى» وفي رواية صحيحة «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وتحصل الجمعة أيضا بإدراك ركعة أولى معه، وإن فارقه بعدها لما مر أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى وبإدراك ركعة معه، وإن لم تكن أولى الإمام ولا ثانيته بأن قام لزائدة، ولو عامدا كما بينته في شرح الإرشاد في مبحث القدوة فقول أصل الروضة سهوا تصوير بدليل أنه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه، وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله واقتدى به وأدرك الفاتحة، ثم استمر معه إلى أن يسلم؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة قبل سلام الإمام فهو كمصل أدرك صلاة أصلية جمعة أو غيرها خلف محدث ويؤخذ منه أنه لا بد هنا من زيادة الإمام على الأربعين وفي هذه الأحوال كلها لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما [حاشية الشرواني] تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفردا وليس مرادا ولذلك قلت وأتم الركعة معه. اهـ. أي عطفا على قول المصنف أدرك إلخ (قوله: على أن هذا) أي قول أصله المذكور (قوله: إذ قضيته الاكتفاء إلخ) اعتمده الخطيب والجمال الرملي وسم وغيرهم وهو ظاهر الأسنى لشيخ الإسلام كردي على بافضل (قوله: والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين إلخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الأخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما أيد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سيأتي عن البغوي سم وقوله: وغيره أي كالنهاية والمغني وشرح المنهج (قوله: كلام الشيخين) أي قولهما فيصلي بعد سلام الإمام (قوله: واستدلوا بنص الأم إلخ) أي ويدل له الحديث الآتي أيضا سم (قوله: أنه لا بد إلخ) خبر قوله والمعتمد (قوله: لم تدرك إلخ) ببناء المفعول

(قوله: كأن فارقه إلخ) أي في التشهد (قوله: محتمل) بفتح الميم بقرينة ما بعده (قوله: وإن أمكن الفرق) لعله ما يأتي من أن المسبوق تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعا لهم (قوله: وكون الركعة إلخ) جملة استئنافية (قوله: لا ينافي ذلك) أي اشتراط الاستمرار إلى السلام (قوله: منها) أي من الثانية و (قوله: فيها) أي في الجمعة وكل من الجارين متعلق بالاعتبار و (قوله: لامتيازها إلخ) متعلق بيقتضي إلخ (قوله: مما مر) أي من شروط الجمعة و (قوله: ويأتي) أي في الاستخلاف وكان الأولى وما يأتي قول المتن (أدرك الجمعة) أي بشرط بقاء العدد إلى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى، ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما قدمه في الشروط ع ش وقوله: فلو فارقه القوم إلخ أي سلموا قبل الإمام كما في سم وقوله: شرط وجود الجماعة صوابه وجود العدد كما في سم أيضا ما يوافقه (قوله: حكما) إلى قوله وبإدراك ركعة معه في النهاية (قوله: حكما لا ثوابا كاملا) كذا في النهاية، وقال المغني أي لم تفته. اهـ. ولعله أحسن (قوله: للخبر الصحيح إلخ) لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الأول للثانية والثاني للأولى كذا في البجيرمي ويظهر أن الأول دليل للدعوتين معا ولذا قدمه (قوله: فليصل إلخ) يمكن أنه ضمن معنى الإضافة حتى تعدى بإلى أي مضيفا إليها أخرى سم (قوله: أي بضم ففتح إلخ) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فإن صلى يتعدى بنفسه وكأنه ضمن معنى يضم ع ش (قوله: وإن فارقه إلخ) الواو هنا وفي قوله الآتي، وإن لم تكن إلخ للحال (قوله: فجاء جاهل إلخ) عطف على قوله قام إلخ (قوله: وأدرك الفاتحة) أي فلا بد هنا من إدراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها و (قوله: إلى أن يسلم) لعله مبني على ما تقدم له سم أي وتقدم ما فيه (قوله: ويؤخذ منه) أي من القياس في قوله فهو كمصل إلخ (قوله:

أنه لا بد هنا إلخ) كأن الإشارة إلى ما إذا كان عامدا في الزائدة سم أقول بل قضية القياس المتقدم أن المشار إليه القيام للزائدة مطلقا (قوله: وفي هذه الأحوال) أي الثلاث (قوله: أن يقتدى به) أي بمدرك ركعة من الجمعة فقط (قوله: جاز إلخ) يأتي عن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين إلخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الأخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما أيد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سيأتي عن البغوي (قوله: واستدلوا بنص الأم وغيره) أي ويدل عليه الحديث الآتي أيضا (قوله: فليصل) يمكن أنه ضمن معنى الإضافة حتى تعدى بإلى أي مضيفا إليها أخرى (قوله: وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله إلخ) أي فلا بد هنا من إدراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها فقوله: ثم استمر معه إلى أن يسلم لعله مبني على ما تقدم له (قوله: أنه لا بد هنا) كأن الإشارة إلى ما إذا كان عامدا في الزائدة (قوله: جاز كما في البيان إلخ) إن قلت يشكل على الجواز هنا ما يأتي في صلاة

قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور. اهـ. وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية وإلا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما؛ لأن صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى (

Mas'alah: What is the ruling if one catches the imam after the ruku' of the second rak'ah in Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 987

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Catching After Imam Raises from Ruku'

وإن أدركه بعده) أي الركوع (فاتته) الجمعة لمفهوم هذا الخبر (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أي الإمام (ظهرا أربعا) من غير نية لفوات الجمعة وأكد بأربعا؛ لأن الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والأصح أنه) أي المدرك بعد الركوع [حاشية الشرواني] النهاية والمغني خلافه (قوله: قال بعضهم وعليه لو أحرم إلخ) نقله الزيادي في شرح المحرر وأقره وخالف الجمال الرملي فأفتى بانقلابها ظهرا، وقال القليوب

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching Friday prayer and the intention for it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 988

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Latecomer's Completion of Prayer

وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) بأن أخرج نفسه عن الإمامة بنحو تأخره [حاشية الشرواني] في الثانية إن نوى الجمعة أنه سلم معهم وحسبت جمعته وإلا قام معهم وأتم الظهر؛ لأن نيته إن وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا. اهـ. قول المتن (ينوي إلخ) ، ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم نهاية (قوله: وجوبا) أي كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الأنوار ينوي الجمعة جوازا، وقال ابن المقري ندبا والجواز لا ينافي

الوجوب والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة كالمسافر والعبد هكذا حمله شيخي الشهاب الرملي مغني ونهاية (قوله: موافقة للإمام) أي إمام الجمعة، وإن كان يصلي غيرها فيشمل ما لو نوى الإمام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه، وإن ضاق الوقت فاندفع ما يقال أن التعليل قد يخرج هذه الصورة ع ش (قوله: ولأن اليأس إلخ) قضية العلة الأولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية أنه ينوي في اقتدائه الجمعة، وإن علم ضيق الوقت بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ترك ركن فأتى بركعة وعلم هو ذلك وأدركها معه لا يمكنه الإتيان بالباقية فيه ولا مانع من ذلك؛ لأن الأصل أن كلا علة مستقلة، ثم سألت م ر عن ذلك فقال على البديهة ينوي الجمعة، ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الأولى. انتهى سم. اهـ. ع ش (قوله: إذ قد يتذكر إلخ) ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغي حصول الجمعة له؛ لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين ع ش (قوله: ويعلم إلخ) أي أو يظن ظنا قويا ع ش (قوله: فيدرك معه الجمعة) أي، وإن امتنع على القوم متابعته في تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لأنه أدرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة؛ لأن القوم باقون في القدوة حكما نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه؛ لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان عن أبي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق سم على حج والمعتمد في المقتدي بالمسبوق أنه لا تنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم إدراكه لها ع ش (قوله: ولو بالنسبة إلخ) راجع لقوله ولا في القيام إلخ و (قوله: حملا إلخ) علة للمنفي (قوله: ومر إلخ) أي في شرح ومن لا جمعة عليه إلخ (قوله: بأن أخرج نفسه إلخ) فيه حمل الخروج من الجمعة أو غيرها على أعم من الخروج

من إمامتها والخروج من نفسها زيادة للفائدة، وإن كان المتبادر الثاني سم (قوله: بنحو تأخره) هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها إن قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد بنفسه أو إشارته أو إشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الإمامة [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قد يرد أن توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاتته الجمعة (قوله: وجوبا على المعتمد) وفي الأنوار جوازا وفي الروض ندبا وجمع شيخنا الشهاب الرملي بين الأولين بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة أو غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فإحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام اهـ، ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم شرح م ر (قوله: موافقة للإمام ولأن اليأس إلخ) قضية العلة الأولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية أنه ينوي في اقتدائه الجمعة، وإن علم ضيق الوقت بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ترك ركن فأتى بركعة وعلم هو ذلك وأدركها معه لا يمكنه الإتيان بالباقية فيه (قوله: فيدرك معه الجمعة) أي، وإن امتنع على القوم متابعته في تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك؛ لأنه أدرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة؛ لأن القوم باقون في القدوة حكما كما هو ظاهر خلافا لما توهمه طلبة من انتفاء العدد فتدبر، نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه؛ لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان عن أبي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق (قوله: بأن أخرج نفسه عن الإمامة إلخ) فيه حمل الخروج من إمامتها والخروج منها نفسها زيادة للفائدة، وإن كان المتبادر الثاني (قوله: بنحو تأخره) هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها إن

قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد

Mas'alah: How does catching the first rak'ah affect the validity of Friday prayer for a substitute imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 993

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Catching the First Rak'ah

(ثم) إذا استخلف واحدا وتقدم بنفسه في الجمعة (إن كان أدرك) الإمام في قيام أو ركوع الركعة (الأولى) ، وإن بطلت فيما إذا أدركه في القيام صلاة الإمام قبل ركوعها (تمت جمعتهم) أي الخليفة والمأمومين لأنه صار قائما مقامه (وإلا) يدرك ذلك، وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم دونه في الأصح) لإدراكهم ركعة كاملة مع الإمام بخلافه فيتمها ظهرا، وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما، وإن قال البغوي يتمها جمعة؛ لأنه صلى مع الإمام ركعة فقد مر أن المعتمد أنه لا بد من بقائه معه إلى أن يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بأنه تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم أنه متى أدرك ركعة لم تلزمه نية الإمامة وإلا لزمته وفيه نظر لأنه ليس إماما من كل وجه فالأوجه أنه لا تلزمه نية الإمامة مطلقا لبقاء كونه مأموما حكما إذ يلزمه الجري على نظم الإمام الأول

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam has already left the Friday prayer and the congregation is praying alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 993

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Ruling When Congregation Disperses

(فرع) جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الآن الشروع في الظهر لأنه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر أو يجب الصبر إلى سلامهم أو يجب أن يقتدي بواحد منهم ويحصل له الجمعة الظاهر الأخير، ثم أفتاني به شيخنا حج سم على المنهج لكن تقدم للشارح م ر ما يصرح بخلافه وسيأتي في قوله م ر لكن تعليلهم إلخ ما يشير إليه ع ش وقوله: ثم أفتاني به إلخ تقدم في الشرح ما يوافقه (قوله: قال البغوي يتمها جمعة إلخ) هذا هو الظاهر مغني ونهاية (قوله: فقد مر إلخ) أي في أول الفصل وهذا تعليل لقوله فيتمها ظهرا إلخ وفيه ما لا يخفى (قوله: أن المعتمد أنه لا بد إلخ) فعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو المعتمد (قوله: من بقائه) أي المسبوق (معه) أي الإمام (قوله: وفارق إلخ) رد لدليل مقابل الأصح عبارة المغني والنهاية والثاني إنها تتم له أيضا لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبه المسبوق فأجاب الأول بأن المأموم يمكن جعله تبعا للإمام والخليفة إمام إلخ. اهـ. (قوله: اقتدى به) أي بالخليفة أو بالإمام (قوله: أنه) أي الخليفة (قوله: مطلقا) أي أدرك ركعة مع الإمام أو لا (قوله: لبقاء كونه مأموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه لا تصير صلاة الخليفة جماعة إلا إن نوى الإمامة وهو ظاهر سم (قوله: ومما مر) أي في قول المتن وتصح خلف العبد والصبي إلخ و (قوله: إنها لا تصح إلخ) بيان لما مر (قوله: من لا تلزمه) مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن، وإن لم يزد على الأربعين لأنها تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطنا سم (قوله: وأن العدد إلخ) مر هذا في شرح الرابع الجماعة (قوله: إن فرض ما هنا) أي تمام الجمعة للجميع أو

للمأمومين فقط واقتصر ع ش على الثاني (قوله: وأنه حيث لزم الخليفة إلخ) هذا يخالف قضية الإفتاء الآتي سم (قوله: وإلا لم يصح إلخ) بل ينبغي أي كما في النهاية والمغني أن لا تحصل لهم الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الأولى بأن

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the imam becomes invalid and a follower takes over?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 994

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Substitute Imam and Catching Prayer

ولا ينافي هذا ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف الجائز في الأمن أيضا كما بينته في شرح الإرشاد؛ لأن الإمام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وأفتى بعضهم فيمن أحرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به آخر في الثانية فأحدث واستخلفه أتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الإمام؛ لأنه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون إدراك الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الأربعين فيه نظر وأما حسبانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو أتموا فرادى فمتجه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the ruku' of the second rak'ah in Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 997

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Catching After Imam Raises from Ruku'

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the ruku' of the second rak'ah in Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 997

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Catching After Imam Raises from Ruku'

فإن كان إمامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع) أو بقي منه جزء لكنه لم يدرك فيه فاتته الركعة مطلقا (و) حينئذ فمتى (لم يسلم وافقه فيما هو فيه) ؛ لأنه لا فائدة لجريه على نظم نفسه حينئذ (ثم يصلي الركعة بعده) لما تقرر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses Friday prayer because the imam has already said the salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 997

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Catching After Imam Raises from Ruku'

وإن كان) الإمام (سلم) قبل فراغه من السجود (فاتت الجمعة) ؛ لأنه لم يدرك معه ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who raises his head from sujud at the same time the imam says the salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 997

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Catching After Imam Raises from Ruku'

وقضيته أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا هنا بأنه لو سلم الإمام كما رفع هو من السجود أنه يتم الجمعة خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who cannot prostrate before the imam bows in the second rak'ah of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 997

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Crowding and Prostration Obstacles

)

Mas'alah: What happens if a latecomer deliberately prostrates in his own order during Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 997

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Forgetfulness and Prostration Issues

فلو سجد على ترتيب نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه المتابعة) في الركوع كما هو

الأظهر المذكور (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع على ما في الروضة كأصلها واعترضوه [حاشية الشرواني] السجود (قوله: قرأ الفاتحة) أي شرع فيها (قوله: وتحمل عنه بقيتها إلخ) أي فيدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الإمام ولا يأتي بركعة بعد سلام الإمام قليوبي (قوله: فيتحمل عنه الفاتحة إلخ) يؤخذ منه أنه اطمأن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع نهاية (قوله: حين فراغه) أي فراغ المزحوم ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء كان الإمام سلم أو لا قول المتن (فاتت الجمعة) أي فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال فإنه يتمها جمعة مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر فسلم أي فشرع في السلام بخلاف ما لو رفع مقارنا له فلا يدرك ركعة قبل سلام إمامه ويحتمل وهو الأقرب إدراكها؛ لأن القدوة إنما تنقطع بالميم من عليكم، ثم رأيت سم على المنهج نقل هذا الثاني عن م ر. اهـ. (قوله: وقضيته أنه لو قارن إلخ) قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى، وإن كان سلم، وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود، ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه، وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين أن المراد، وإن كان تم سلامه فتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة البصري قوله: وقضيته إلخ كون ذلك قضية ما ذكر محل تأمل بل قضيته عدم الفوات؛ لأن الرفع المذكور ليس عن بقية الركعة الأولى ولأن الإمام إنما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لا حال النطق بها فتأمل. اهـ. (قوله: كما رفع إلخ) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن (وإن لم يمكنه السجود إلخ) ، ولو زحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له مغني (قوله:؛ لأنه سبقه إلخ) فيه وقفة؛ لأن السبق بذلك غير لازم إذ من أفراد ذلك أي

الزحام عن السجود ما لو فرغ من السجود فوجد الإمام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل ولعل لذلك رجع عن ذلك التعليل في النسخ المعتمدة سم عبارة النهاية والمغني لظاهر «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا» ولأن متابعة الإمام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام. اهـ. قول المتن (ويحسب ركوعه الأول إلخ) يمكن أن يكون من فوائد حسبانه أنه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر، فلو بان الخلل في الأول فهل يحسب الثاني أو لا فتلغوا الركعة؟ فيه نظر ولعل المتجه الأول سم (قوله: لأنه أتى) إلى قوله واعترضوه في النهاية والمغني قول المتن (بطلت صلاته) أي بمجرد هويه للسجود لأنه شروع للمبطل برماوي. اهـ. بجيرمي (قوله: واعترضوه إلخ) أجاب عنه النهاية بما نصه وسكت أي الروضة هنا عن حكم ما أدركه بعد لعلمه مما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا فقول الإسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها هو مراد الروضة هنا ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة اهـ وفيه أن المراد لا يدفع الإيراد وأجاب عنه المغني أيضا بما نصه وهذا أي لزوم الإحرام ما لم يسلم الإمام هو المعتمد وكلام الروضة محمول على [حاشية ابن قاسم العبادي] بمن لم يدرك الأولى (قوله: وقضيته إلخ) قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى، وإن كان سلم، وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه، وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين المراد بأن كان تم سلامه فتأمل. (قوله: كما رفع) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة (قوله: لأنه سبقه إلخ) فيه وقفة؛ لأن السبق بذلك غير لازم إذ من أفراد ذلك ما لو فرغ من السجود فوجد الإمام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع

كالمسبوق فليتأمل. (قوله: لأنه سبقه إلخ) رجع عن هذا التعليل في النسخ المعتمدة (قوله: في المتن ويحسب ركوعه الأول إلخ) يمكن أن يكون من فوائد حسبان ركوعه الأول والتلفيق أنه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الأول فهل يحسب الثاني أو لا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الأول. (قوله: على ما في الروضة كأصلها) وسكت أي صاحب الروضة هنا

بأن الموافق لما قدمه أن اليأس لا يحصل إلا بالسلام أنه يلزمه الإحرام بها هنا ما لم يسلم ولا يصح تحرمه بالظهر لأنه لم ييأس.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer forgets or is ignorant of the order of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 998

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Forgetfulness and Prostration Issues

)

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer with one rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 998

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching or missing Friday prayer > Conditions for Catching a Rak'ah

والأصح) بناء على الحسبان الذي هو المنقول كما في المحرر وانتصر له السبكي

والإسنوي وغيرهما دون ما في العزيز من عدم الحسبان، وإن تبعه عليه في الروضة والمجموع (إدراك الجمعة بهذه الركعة [حاشية الشرواني] الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف قد تقدم وأن الأصح اللزوم فلا منافاة بينهما وإذ علمت ذلك فقول الإسنوي أن عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع اهـ. (قوله: أن يلزمه إلخ) خبر أن الموافق إلخ (قوله: ما علمه) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله: أو لم يستمر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: ولو عاميا إلى المتن (قوله: ما علمه) أي من وجوب المتابعة نهاية (قوله: بأن استمر إلخ) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي والإسنوي فقال: قالا: وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه أي، فإن أدرك معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله: المفهوم من كلام الأكثرين أي وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله وإلا فعلى المفهوم إلخ عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الإسلام ما حاصله أنه الظاهر انتهى. اهـ. سم وعبارة المغني قبيل قول المصنف والأصح إلخ فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه أن يتابع الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين. اهـ. زاد النهاية أي، فإن أدرك معه السجود تمت ركعته كما أشار إليه بقوله والأصح إلخ. اهـ. (قوله: وسجد) أي سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله نهاية ومغني (قوله: ففرغ من السجدتين إلخ) ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجدا فتابعه في سجوده حسب له ركعته ملفقة مغني (قوله: قبل سلام الإمام) أي قبل تمامه كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب إليه حج شوبري (قوله: حسب له ما أتى به إلخ) ولو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها

وهل يسجد الأخرى لأنها ركن واحد أو يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته احتمالات والأوجه منها الأول كما اعتمده شيخي، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين أي شيخ الإسلام مغني وسم ونهاية (قوله: والأصح بناء على الحسبان إلخ) اعتمده المنهج والنهاية والمغني (قوله: وانتصر له السبكي إلخ) ذكر في الغرر عن السبكي ما يقتضي أنه إنما يقول بالحسبان فيما إذا استمر على [حاشية ابن قاسم العبادي] عن حكم ما إذا أدركه بعد لعلمه بما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا فقول الإسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها هو مراد الروضة هنا ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة شرح م ر (قوله: واعترضوه بأن الموافق إلخ) جزم في العباب بهذا الموافق ويمكن أنه مراد الروضة (قوله: بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي والإسنوي فقال قالا وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه أي، فإن أدرك معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله: المفهوم من كلام الأكثرين أي وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الإسلام ما حاصله أنه الظاهر انتهى فليتأمل، قال في الروض فرع، فإن لم يتمكن حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة قال في شرحه، فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها، ثم يحتمل أن يسجد الأخرى لأنهما كركن واحد وأن يسجد معه فإذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي، ثم قال والمتجه أنه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته؛ لأن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته

عن القاضي والبغوي أوائل صفة الأئمة وقدمت، ثم إن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والأوجه وفاقا لمشايخنا هو الاحتمال الأول، ثم قال في الروض، فإن لم يتمكن أي من السجود حتى تشهد الإمام سجد، فإن فرغ من السجود، ولو بالرفع منه قبل سلامه أي الإمام، وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة، وإن رفع بعد سلامه فاتته فيتمها ظهرا انتهى قال في شرحه كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس على وجهه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه. وأما على القول بأنه يتابعه

BAB 7

باب سنن الجمعة وآدابها

Sunnahs and etiquette of Friday

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a person with a bad smell from his body or clothing attending Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 781

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Adornment and Cleanliness for Friday

كل ذي ريح كريه من بدنه أو مماسة وهو متجه، وإن نوزع فيه ومن ثم منع نحو أبرص وأجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال أي فمياسيرنا فيما يظهر أما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة ويسن السعي في إزالته فعلم أن شرط إسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط كما مر، وإن تعسر إزالته

Mas'alah: What is the ruling on traveling for obedience on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 922

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Prohibited Transactions After Friday Adhan

قلت الأصح أن الطاعة كالمباح والله أعلم) فيحرم نعم إن احتاج السفر لإدراك نحو وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو أسير جاز، ولو بعد الزوال بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف جدا «من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه»

Mas'alah: Is it recommended to respond to a sneeze during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 959

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Etiquette of Entering the Mosque for Friday

ويسن تشميت العاطس والرد عليه؛ لأن سببه قهري

Mas'alah: What is the preferred prayer for one entering the mosque during Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 960

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Supererogatory Prayers on Friday

وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها، فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل، فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد،

Mas'alah: What is the ruling on writing talismans on the last Friday of Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 962

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Sunnah Acts on Friday and Its Eve

(فرع) كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها

من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أي وقد جزم أئمتنا وغيره بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها

Mas'alah: What is the virtue of reciting certain surahs after the Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 969

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Recitation in Friday Prayers

)

Mas'alah: What is the virtue of reciting certain surahs after the Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 969

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Recitation in Friday Prayers

فائدة) ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني أن ذلك بإسقاط الفاتحة يعيذ من السوء إلى الجمعة الأخرى وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اهـ.

Mas'alah: What are the recommended acts and baths for Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 969

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Adornment and Cleanliness for Friday

)

Mas'alah: What is the section on the etiquette and recommended baths for Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 969

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Adornment and Cleanliness for Friday

فصل في آدابها والأغسال المسنونة)

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 969

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Friday Ghusl (Bath)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for those attending Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 970

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Friday Ghusl (Bath)

لحاضرها) أي مريد حضورها، وإن لم تلزمه للأخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» أي فبالسنة أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذ ونعمت الخصلة هي ولكن الغسل معها أفضل وينبغي لصائم خشي منه مفطر، أولو على قول تركه وكذا سائر الأغسال

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for everyone on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 970

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Friday Ghusl (Bath)

)

Mas'alah: When does the time for Friday ghusl begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 970

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Friday Ghusl (Bath)

)

Mas'alah: What is the time for Friday ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 970

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Friday Ghusl (Bath)

ووقته من الفجر) الصادق؛ لأن الأخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بأن صلاته تفعل أول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا

Mas'alah: When is it best to perform Friday ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 970

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Friday Ghusl (Bath)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl close to the time of going to Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 970

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Friday Ghusl (Bath)

وتقريبه من ذهابه) إليها (أفضل) ؛ لأنه أبلغ في دفع الريح الكريه، ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات على الأوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا أولى من بحث الأذرعي أنه إن قل تغير بدنه بكر وإلا اغتسل ولا يبطله طرو حدث، ولو أكبر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday ghusl when water is unavailable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 970

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Friday Ghusl (Bath)

)

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 975

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Going Early to Friday Prayer

(ويسن) لغير معذور (التبكير إليها) من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح أن للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة، والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة [حاشية الشرواني] بأن مقصود المصنف أن كثرة الأحاديث الصحيحة في أحد الجانبين مشعرة برجحانه بصري (قوله: وغسل الميت) هذا يدل على أنه – عليه السلام – غسل الميت سم (قوله: ومن فوائد الخلاف) إلى قوله قيل ليس إلخ في المغني إلا قوله: أي من محل خروجه إلى وكذا في المشي وكذا في النهاية إلا قوله: ومن جاء أول ساعة إلى وإنما عبر (قوله: ومن فوائد الخلاف إلخ) أي من فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى

الناس به نهاية ومغني (قوله: لو أوصى إلخ) أي أو وكل مغني. (قوله: ويسن لغير معذور) أي يشق عليه البكور (التبكير إليها) أي ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم يحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذي يخطب فيه لا يحصل له سنة التبكير؛ لأنه ليس متهيأ للصلاة فيه اهـ. (قوله: من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة، ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء المجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير، ولو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ أن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر في كل من الأربع سم وقوله: ولو بكر إلخ نقله ع ش عنه وأقره (قوله: بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه سم على حج. اهـ. ع ش ورشيدي لكن في البجيرمي عن ع ش أن الغسل ليس بقيد بل لبيان الأكمل فمثله إذا راح من غير غسل اهـ فليراجع (قوله: في الساعة الأولى بدنة إلخ) وظاهر أن من جاء في الساعة الأولى ناويا التبكير، ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير نهاية قال ع ش قوله: م ر لا تفوته إلخ قد يفهم منه أنه لو رجع إلى المسجد في ساعة أخرى لا يشارك أهلها في الفضيلة ويحتمل أن يشاركهم ويكون المعنى أنه إذا خرج في الساعة الأولى لعذر لا يفوت ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه؛ لأنه أعطيها في مقابلة المشقة التي حصلت له أولا وإذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب المجيء فيكتب له ثوابها وفي سم على حج (فرع) دخل المسجد في الساعة الأولى، ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا

بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر؛ لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر. اهـ. وبما قدمناه في قولنا ويحتمل أن يشاركهم إلخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا ع ش أقول ما ذكره من الاحتمال بعيد وإنما الأقرب ما أفاده كلام سم من استحقاق حصة من البدنة وتمام البقرة، ثم ما أفهمه كلام النهاية من استحقاق تمام البدنة فقط (قوله: دجاجة) بتثليث الدال والفتح أفصح كردي على بافضل (قوله: والسادسة بيضة) «فإذا خرج الإمام أي للخطبة [حاشية ابن قاسم العبادي] الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة أخذا من تقديمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت في الاختلاف في وجوبهما، ثم ما كان النفع متعديا فيه أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر. اهـ. (قوله: وغسل الميت) هذا يدل على أنه – عليه السلام – غسل الميت. (قوله: من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر، ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء المجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر، ولو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر (قوله: لغير الخطيب) في شرح الروض قال في الروضة وذكر صاحب العدة والبيان أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد، ثم يصعد وهو غريب مردود قال الإسنوي بل الموجود لأئمة المذهب الاستحباب قال الأذرعي والمختار أنه إذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سأل الإسنوي قاضي حماة عن هذه فأجاب بأنه ينبغي أن يقال إذا دخل المسجد للخطبة، فإن لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا بد منه صلى التحية وإلا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم اهـ باختصار (قوله: بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث

توقف

ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وإنما عبر في الخبر بالرواح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم أخذ منه غيرنا أن الساعات من الزوال؛ لأنه خروج لما يؤتى به بعده على أن الأزهري قال: إنه يستعمل حقيقة أيضا في مطلق السير، ولو ليلا وبتسليم أن هذا مجاز تتعين إرادته لخبر يوم الجمعة المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying coming to Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 976

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Going Early to Friday Prayer

أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع، وقد يجب التبكير كما مر في بعيد الدار

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 976

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Walking to Friday Prayer

ويسن لمطيق المشي أن يأتي إليها ككل عبادة (ماشيا) إلا لعذر للخبر الصحيح «من

غسل» أي بالتخفيف على الأرجح يوم الجمعة أي رأسه أو زوجته لما مر من ندب الجماع ليلتها أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما لعله يراه فيشتغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون أبلغ في ذلك «واغتسل وبكر» أي بالتشديد على الأشهر أتى بالصلاة أول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكرا «وابتكر» أي أدرك أول الخطبة أو تأكيد ومشى ولم يركب أي في جميع الطريق «ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة» أي من محل خروجه إلى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا إلى مصلاه، وكذا في المشي لكل صلاة عمل سنة أجر صيامها وقيامها قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله في غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما إن انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وأن يكون طريق ذهابه أطول؛ لأنه أفضل ويتخير في عوده بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد وأن يكون مشبه (بسكينة) [حاشية الشرواني] حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا» نهاية ومغني (قوله: ومن جاء إلخ) وانظر هل المراد بالمجيء الخروج من المنزل إلى المسجد أو الدخول فيه والأقرب الثاني ونقل في الدرس عن الزيادي ما يوافقه. نعم المشي له ثواب آخر زائد على ثواب دخوله في المسجد قبل غيره ع ش (قوله: الذي هو حقيقة في الخروج إلخ) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله: – صلى الله عليه وسلم – «تغدو خماصا وتروح بطانا» وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدي (قوله: أن هذا مجاز) أي الخروج بعد الفجر معنى مجازي للرواح (قوله: أما الإمام إلخ) أي فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أن التأخير أهيب له وأعظم في النفوس وتأخيره

لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد ع ش (قوله: فيسن له التأخير إلخ) ويلحق بالإمام من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير وإطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز إن استحسنا حضورها وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز وهو متجه نهاية قال ع ش قوله: م ر فلا يندب له التبكير ظاهره، وإن أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه، ولو على القطنة والعصابة وقوله: إن استحسنا إلخ أي بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة ع ش (قوله: وقد يجب التبكير إلخ) أي قبل الزوال بمقدار يتوقف فعل الجمعة عليه نهاية (قوله: ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة لكن يأتي أن الحج راكبا أفضل سم (قوله: إلا لعذر) عبارة المغني إن قدر ولم يشق عليه اهـ. (قوله: أي بالتخفيف) الأولى هو بالتخفيف (قوله: أي رأسه إلخ) عبارة النهاية والمغني وتخفيف غسل أرجح من تشديدها ومعناهما غسل إما حليلته بأن جامعها فالجأها إلى الغسل إذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن إلخ أو أعضاء وضوئه بأن توضأ، ثم اغتسل للجمعة أو ثيابه ورأسه، ثم اغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي وكانوا يغسلونه أولا، ثم يغتسلون واختير الأخير. اهـ. أي قوله: أو ثيابه ورأسه ع ش (قوله: أي) الأولى حذفه من هنا وذكره قبيل أتى إلخ وقبيل خرج إلخ (قوله: أو تأكيد) عبارة النهاية والمغني وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا. اهـ. (قوله: أجر صيامها وقيامها) أي من فعل نفسه لو فعل ع ش (قوله: وأن يكون طريق) إلى قوله وكذا إن لم يسمعها في النهاية إلا قوله: أو احضروا وقوله: إلا أن يفرق وكذا في المغني إلا قوله: أي، وإن لم يلق إلى المتن (قوله: وأن يكون طريق ذهابه أطول) أي من طريق رجوعه إن أمن الفوت نهاية ومغني (قوله: ويتخير في عوده إلخ) ينبغي أن محله إذا لم يكن العود قربة أيضا كما إذا قصد به إيناس أهله والقيام بمهم شرعي يتعلق بهم أو بغيرهم أو صيانة جوارحه

وقواه من المخالفة المتوقعة عند مفارقة المنزل وعليه يحمل ما ورد في الحديث الذي اعترض به ابن الصلاح على الأصحاب في تقييدهم المشي بالذهاب وهو خبر مسلم أنهم قالوا لرجل إلخ كما ذكره في النهاية بصري (قوله: وأن يكون مشيه بسكينة) أي إن لم يضق الوقت وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنازة وعيادة المريض ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت مغني زاد النهاية ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا. اهـ. قال ع ش قوله: م ر وعيادة المريض أي بل [حاشية ابن قاسم العبادي] حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه (فرع) دخل المسجد في الساعة الأولى، ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر؛ لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر، ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب، ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا إن طالت غيبته كأن دخل في أول الساعة الأولى وعاد في آخر الثانية. (قوله: ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly to Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 977

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Walking to Friday Prayer

للأمر به مع النهي عن السعي أي العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا في كل عبادة.

Mas'alah: What is the meaning of 'fas'aw' in the context of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 977

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Walking to Friday Prayer

والمراد بقوله تعالى {فاسعوا} [الجمعة: 9] امضوا أو احضروا كما قرئ به شاذا نعم إن لم يدركها إلا بالسعي، وقد أطاقه وجب أي، وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها إلا أن يفرق

Mas'alah: What should one occupy oneself with on the way to Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 977

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Walking to Friday Prayer

)

Mas'alah: What should one occupy oneself with on the way to Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 977

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Walking to Friday Prayer

وأن يشتغل في طريقه وحضوره) محل الصلاة (بقراءة أو ذكر) وأفضله الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الخطبة وكذا إن لم يسمعها كما مر للأخبار المرغبة في ذلك وإنما تكره القراءة في الطريق إن التهى عنها

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 977

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Stepping Over Necks and Reserving Spots

)

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 977

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Stepping Over Necks and Reserving Spots

ولا يتخطى) [حاشية الشرواني] في سائر العبادات لمطيق المشي كما قاله حج وقوله: م ر بسكون كالماشي أي فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو وركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة ع ش (قوله: للأمر به) أي بالإتيان بسكينة (قوله: رواه) أي ما ذكر من الأمر والنهي (قوله: ومن ثم) أي لأجل النهي عن السعي و (قوله: كره) أي العدو إلى الجمعة (قوله: كما قرئ به إلخ) المتبادر رجوع الضمير بالحضور لكن قضية اقتصار النهاية وشرح المنهج على

امضوا أنه المقروء شاذا (قوله: وجب) وكذا يجب السعي إذا لم يدرك الوقت في غيرها إلا به بخلاف ما إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام فيمشي بسكينة بخلاف ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي فلا يسرع كما نقله المجموع وغيره عن الأصحاب، وإن اقتضى كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وصرح به الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون شرح الروض. اهـ. سم (قوله: وإن لم يلق به) وفاقا للنهاية وفتح الجواد وفي ع ش على المنهج هو المعتمد. اهـ. (قوله: فيها) أي في الجمعة (قوله: إلا أن يفرق) قد يفرق بثبوت لائقية السعي شرعا بالنسبة لكل أحد كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد سم (قوله: محل الصلاة) أي، ولو لم يكن مسجدا ع ش (قوله: وأفضله) أي الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا في طلب الإكثار منهما في هذا الوقت سم (قوله: قبل الخطبة) متعلق بيشتغل في حضوره (قوله: وكذا إن لم يسمعها إلخ) أي وكذا يسن أن يشتغل بذلك في حالة الخطبة إن لم يسمعها لنحو بعد (قوله: كما مر) أي في شرح ويسن الإنصات (قوله: للإخبار إلخ) راجع لما في المتن و (قوله: في ذلك) أي لاشتغال بما ذكر (قوله: وإنما يكره) إلى قوله وقضيتها في المغني وكذا في النهاية إلا قوله: لم يجد غيرها وقوله: وكذا إلى أو كان الجالس (قوله: وإنما يكره القراءة في الطريق إلخ) ومثل ذلك القراءة في القهاوي والأسواق ع ش (قوله: إن النهي إلخ) أي صاحبها نهاية قول المتن (ولا يتخطى) ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات أي المباحة ونحوها واقتصارهم على مواضعها جري على الغالب نهاية قال ع ش ومن التخطي المكروه بالأولى ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو بتخير

المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك وإلا فلا كراهة أخذا مما يأتي في مسألة تخطي المعظم في النفوس، ثم الكراهة في مسألة السؤال من حيث التخطي أما السؤال بمجرده فينبغي أن [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن يأتي أن الحج راكبا أفضل (قوله: إلا بالسعي وقد أطاقه وجب) وكذا يجب السعي إذا لم يدرك الوقت في غيرها إلا به، وبقي ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي وفي شرح الروض في باب الجماعة بعد أن قرر أنه يمشي بسكينة، وإن خشي فوات تكبيرة الإحرام ما نصه أما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون والمنقول خلافه فقد صرح به وعدد جماعة إلى أن قال ونقله في المجموع عن الأصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع إلخ وذكر في شرح الإرشاد الصغير ما نصه أما عند ضيقه فالأولى الإسراع بل يجب جهده على الأوجه إذا لم يدركها إلا به، وإن لم يلق به فيما يظهر انتهى وكتب لمن سأله عن هذه العبارة ما نصه قوله: بل يجب جهده إلخ هو المعتمد عندي كجمع، وإن سلم أن الجمهور على خلافه؛ لأنه هو اللائق بالاحتياط المبني عليه أمر الجمعة ما أمكن فتأمله وزعم أن الإسراع منهي عنه لا يجدي؛ لأن محل النهي في غير هذه الحالة انتهى (قوله: إلا أن يفرق) قد يفرق بثبوت لائقية السعي شرعا بالنسبة لكل أحد كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد. (قوله: وأفضله) أي الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد أن الصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام لأن القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا في طلب الإكثار منهما في هذا الوقت (قوله: في المتن ولا يتخطى) أي ولو من جهة العلو كما هو ظاهر بأن امتدت خشبة فوق رءوسهم

بحيث يتأذون بالمرور عليها

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 978

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Stepping Over Necks and Reserving Spots

رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بل اختار في الروضة حرمته وعليها كثيرون نعم للإمام التخطي للمنبر أو المحراب إذا لم يجد طريقا سواه وكذا لغيره إذا أذنوا له فيه لا حياء على الأوجه نعم إن كان فيه إيثار بقربة كره لهم أو كانوا نحو عبيده أو أولاده أو كان الجالس [حاشية الشرواني] لا كراهة فيه بل هو سعي في الخير وإعانة عليه اهـ. (قوله: رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش لكن قضية «اجلس فقد آذيت» في حديث النهي أن المدار على الإيذاء، ولو بدق جنب الحاضر ونحوه ويأتي عن سم ما يصرح به (قوله: فيكره له إلخ) ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا للأمر به، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس في غيره وأما هو، فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] مغني زاد النهاية وفي الإمداد مثله، ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام

ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لكونه لمصلحة عامة الأوجه الثاني اهـ قال ع ش قوله: م ر ويحرم أن يقيم إلخ أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة ولا حرمة لأن الجالس، ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره. اهـ. (قوله: ذلك) أي التخطي، ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بأن امتدت خشبة فوق رءوسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها لقربها من رءوسهم مثلا سم (قوله: كراهة شديدة) عبارة النهاية كراهة تنزيه كما في المجموع، وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة. اهـ. (قوله: نعم للإمام التخطي إلخ) أي فلا يكره له لاضطراره إليه نهاية ومغني (قوله: إذا أذنوا له فيه إلخ) عبارة المغني إذا أذن له القوم في التخطي ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه كما قاله ابن العماد. اهـ. وفي البصري ما نصه هل العلم برضاهم كإذنهم فيما ذكر الأقرب نعم اهـ أي أخذا من مسألة التخطي للمعظم (قوله: نعم إن كان فيه إيثار إلخ) لعل بترك الفرجة بين يديه له (قوله: أو كانوا نحو عبيده إلخ) أي كتلميذه قال المغني ولهذا يجوز أن يبعث عبده أي مثلا ليأخذ له موضعا في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، ولو فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به أحد لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه. اهـ. زاد النهاية نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة وما يقاربها لا بعد في كراهتها بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن

نحاها وجلس مكانها. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ويجوز أن يبعث إلخ أي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الأولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلا لم يبعد وقوله: م ر من يقعد له في مكان إلخ ظاهره، وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر وقوله: م ر بل قد يقال بتحريمه معتمد ع ش وفي الكردي على بافضل من فتح الجواد في إحياء الموات ما نصه والسابق إلى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أي أو نحوهما أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه، وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهلية الاستخلاف، فإن فارقه لغير عذر أو لعذر لا ليعود بطل حقه، فإن فارقه لعذر بنية العود إليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع كان أحق به، وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره حتى يقضي صلاته أو مجلسه الذي يستمع فيه. نعم إن أقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أجزائه ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته إذ الناس يهابون تنحيتها، وإن جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفي صلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا إن كان وقت احتياج [حاشية ابن قاسم العبادي] لقربها من رءوسهم مثلا انتهى (قوله: نعم للإمام التخطي) أي بلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 979

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Stepping Over Necks and Reserving Spots

في الطريق أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد به فيتخطى ليسمع أو وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم لكن يكره أن يزيد على صفين أو اثنين إلا إذا لم يجد غيرها أو لم يرج أنهم يسدونها عند القيام قال جمع ولا يكره لمعظم ألف موضعا وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته لتبرك الناس به وقضيتها أن محله في تخطي من يعرفونه وأنه لا فرق حينئذ بين أن يتخطى لموضع ألفه وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 979

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Adornment and Cleanliness for Friday

وأن يتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك في الخبر الصحيح [حاشية الشرواني] الناس للصلاة، ثم. اهـ. (قوله: في الطريق) خبر كان سم (قوله: أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة إلخ) عبارة النهاية والمغني وشيخنا أو سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الأركان إذا توقف سماع ذلك عليه. اهـ. قال ع ش بل تجب إقامتهم من مجالسهم إذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبي إلى الصف لا يقام منه اهـ. (قوله: أو وجد فرجة إلخ) عبارة النهاية والمغني أو وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطي إذا وجد غيرها، فإن زاد التخطي عليهما أي الرجلين، ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. اهـ. أي ورجاء سدها قال الرشيدي قوله: م ر، ولو من صف واحد انظر ما صورة

الزيادة في الصف الواحد وقوله: م ر ورجاء أن يتقدموا إلخ قضيته أنه إذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه. اهـ. (قوله: لكن يكره أن يريد إلخ) ، ولو وجد فرجة يتخطى في وصولها صفا واحدا وأخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لأن تخطي الصفين مأذون فيه والوصول إليها أكمل سم ويأتي عن الإيعاب ما قد يخالفه (قوله: على صفين إلخ) التقييد بصف أو صفين عبر به الشافعي وعبر كثيرون منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام وزعم أن العبارتين سواء وأنه لا بد من تخطي صفين ممنوع بل الوجه ما تقرر، ولو تعارض تخطي واحد واثنين فالواحد كما هو ظاهر؛ لأن الأذى فيه أخف منه فيهما، ثم إن علم منهما من المسامحة ما لم يعلمه منه آثرهما فيما يظهر إيعاب. اهـ. كردي على بافضل (قوله: أو لم يرج أنهم إلخ) ، فإن لم يرج ذلك فلا كراهة، وإن كثرت الصفوف وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها، وإن كثرت كردي على بافضل (قوله: ألف موضعا) أي أو لم يألف ع ش (قوله: وقيده الأذرعي إلخ) أقره النهاية واعتمده المغني، وقال سم ومال إليه شيخنا ما نصه أقول يمكن بقاؤه على ظاهره؛ لأن العظيم، ولو في الدنيا كالإمام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به. اهـ. (قوله: بمن ظهر صلاحه إلخ) ، ولو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضا سم أي كما هو الظاهر من التعليل (قوله: وقضيتها) أي العلة (أن محله) أي عدم الكراهة و (قوله: في تخطي إلخ) خبر أن (قوله: وأنه لا فرق إلخ) اعتمده ع ش والبجيرمي قول المتن (وأن يتزين) أي مريد حضور الجمعة الذكر، وأما المرأة أي ولو عجوزا إذا أرادت حضورها فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر قطع الرائحة إلخ أي، وإن ظهر لما يزيل به ريح حيث لم يتأت إلا به اهـ (قوله: وأفضلها) إلى قوله

وبأن في حديث إلخ في النهاية والمغني (قوله: وأفضلها الأبيض) أي حتى في العمائم أي كما في سم ويسن أن تكون ثيابه جديدة أي كما في النهاية، فإن لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها أي كما في ع ش والأكمل أن تكون ثيابه كلها بيضاء، فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: الطريق) خبر كان (قوله: لكن يكره أن يزيد على صفين) لو وجد فرجة يتخطى في وصولها صفا واحدا وأخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لأن تخطي الصفين مأذون فيه والوصول إليها أكمل (قوله: وقيده الأذرعي إلخ) أقول يمكن بقاؤه على ظاهره لأن العظيم، ولو في الدنيا كالإمام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به (قوله: وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه إلخ) لو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 980

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Adornment and Cleanliness for Friday

وطيب) لغير صائم على الأوجه لما في الخبر الصحيح أن الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والطيب والإنصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين ويسن للخطيب أن يبالغ في حسن الهيئة وفي موضع من الإحياء يكره له لبس السواد أي هو خلاف الأولى وتبعه ابن عبد السلام فقال إدامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره بالإدامة أنه لا بدعة في غيرها ويؤيده ما يأتي وقول الماوردي ينبغي لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطباء إلا به مستندين فيه لما رواه ابن عدي وأبو نعيم والبيهقي عن جدهم عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال «مررت بالنبي – صلى الله عليه

وسلم – وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – إنه أوضح الثياب وإن ولده يلبسون السواد» ، فإن قلت صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء» وفي رواية «دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء» وفي أخرى عند ابن عدي «كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه» وفي أخرى للطبراني «أنه عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله إلى خيبر» ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الأمر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب؛ لأنه أرهب وفيه يوم الفتح الإشارة إلى أن ملته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لأن الأرفع فيه أفضل من البياض كما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails for Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 980

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Adornment and Cleanliness for Friday

وإزالة الظفر) من يديه ورجليه لا أحدهما [حاشية الشرواني] لم يكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة نعم المعتبر أي كما في سم وع ش في العيد الأغلى في الثمن لأنه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد شيخنا (قوله: في كل زمن إلخ) وقيد بعض المتأخرين أفضلية البياض بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلوثها نهاية ويوافقه قول الشارح في التحفة حيث لا عذر على الأوجه. اهـ. ونظر فيه في الإمداد بأنه

يمكنه حمله معه إلى المسجد، ثم يلبسه فيه اهـ، وقال في الإيعاب، فإن لم يتيسر له ذلك أي نحو لبس ما يقي ثوبه الأبيض في الطريق، ثم نزعه في الجامع لم يبعد أن يكون خوف تدنس ثوبه الأبيض عذرا في عدم لبسه. اهـ. وبه يجمع بين الخلاف في ذلك كردي على بافضل (قوله: فإنها من خير ثيابكم إلخ) التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الإطلاق لجواز تفاوت أفراد الخير سم (قوله: وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية والمغني لكن سيأتي فيما يجوز له لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر. اهـ. أي سواء أصبغ قبل النسج أم بعده قال ع ش قوله: م ر أنه لا يكره إلخ معتمد. اهـ. عبارة سم قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الأصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه. اهـ. وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح. اهـ. وعبارة شيخنا بخلاف ما صبغ بعده فلبسه خلاف الأولى على المعتمد وقيل بكراهته. اهـ. (قوله: على أنه لا فرق) أي في عدم الكراهة وهو المعتمد حلبي (قوله: وبان في حديث إلخ) عطف على قوله فإن إطلاق إلخ فالباء بمعنى اللام، ولو حذفه كان أخصر وأولى (قوله: على عكنه) أي معاطف بطنه (قوله: وهذا إلخ) أي الحديث (قوله: فيما ذكرته) أي من عدم الفرق قول المتن (وطيب) وأفضله وهو المسك آكد شرح بافضل عبارة ابن قاسم الغزي والتطيب بأحسن ما وجد منه. اهـ. قال شيخنا وأولاه المسك. اهـ. (قوله: لغير صائم) أي ولغير امرأة كما مر ولغير محرم كما يأتي (قوله: يكفر ما بين الجمعتين) هذا يقتضي أن تكفير ما ذكر مشروط بما ذكر في الحديث وقضية الحديث السابق في شرح ماشيا خلافه فلعل ما هنا بيان للأكمل ع ش (قوله: في حسن الهيئة) أي والعمة والارتداء نهاية ومغني (قوله: وفي موضع إلخ) عبارة المغني والنهاية وترك لبس السواد للإمام أولى من لبسه إلا إن خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره. اهـ. (قوله: إدامة لبسه بدعة) أي لكل أحد أي على الرأس

وغيره ومحله ما لم يكن فيه غرض كتحمله الوسخ ع ش (قوله: في غيرها) أي الإدامة (قوله: ما يأتي) أي آنفا في السؤال والجواب (قوله: وقول الماوردي إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: عن جدهم) أي جد الخلفاء العباسيين و (قوله: عبد الله) بدل من جدهم (قوله: أنه) أي الثوب الأسود و (قوله: وأن ولده) أي ولد عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – (قوله: فإن قلت صح إلخ) أي فمقتضى هذا ندب لبس الأسود (قوله: وأنه خطب الناس إلخ) أي يوم دخوله مكة (قوله: وفيه) أي في لبسه السواد في يوم الجمعة وقت الفتح قاله الكردي وانظر تقييده اللبس بيوم الجمعة من أين أخذه بل يرده قول الشارح على أنه ليس فيها إلخ (قوله: وفي العيد إلخ) عطف على قوله في نحو الحرب إلخ (قوله: من يديه) إلى قوله حتى تبدو في النهاية وإلى قوله والذي في مغني الحنابلة في حاشية شيخنا على الغزي (قوله: لا أحدهما) أي لا إزالته من يد واحدة أو رجل واحدة، وأما الاقتصار [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأفضلها الأبيض) قال في شرح العباب واستثنى من ذلك الغزي أيام الشتاء والوحل وفيه نظر لأنه يمكنه لبس ما يقي ثوبه الأبيض فإذا وصل للجامع نزعه، فإن لم يتيسر له ذلك لم يبعد أن يكون خوفه تدنس ثوبه الأبيض عذرا في عدم لبسه انتهى ما في شرح العباب بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه إن روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد، وإن لم يحضر فليتأمل. انتهى (قوله: وأفضلها الأبيض) الأفضل في العمامة أيضا البياض كما هو ظاهر (قوله: فإنها من خير ثيابكم) التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الإطلاق لجواز تفاوت أفراد الخير (قوله: ويكره ما صبغ بعده إلخ) قال

شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 981

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Adornment and Cleanliness for Friday

والريح) الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذى [حاشية الشرواني] على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصري وشيخنا (قوله: فيكره) أي الاقتصار على أحدهما شيخنا (قوله: كلبس نحو نعل إلخ) أي كقفازة واحدة (قوله: وشعر إلخ) عطف على الظفر (قوله: نحو إبطه إلخ) انظر ما المراد بنحوهما عبارة النهاية والمغني والشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها به. اهـ. زاد المغني في الأصح، فإن تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والأولى حلق الجميع. اهـ. قال ع ش قوله: م ر بل يتعين عليها إلخ أي حيث لم يترتب على إزالتها ضرر بمخالفة العادة في فعلها اهـ. (قوله: لغير مريد التضحية إلخ) أي ولغير محرم لحرمة ذلك في حقه ولكراهته في حق مريد التضحية كما يأتي شيخنا (قوله: وقص شاربه إلخ) والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم مغني ونهاية وشيخنا زاد الأول وعن أنس أنه قال: «أقت لنا في إزالة ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة» . اهـ. وزاد الأخيران وما قاله في الأنوار من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل

أربعين يوما جري على الغالب اهـ قال ع ش قوله: من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عن الأعين وهل يحرم إلقاء ذلك في النجاسة كالأخلية أو لا فيه نظر وظاهر إطلاقه سن الدفن الثاني فليراجع، ثم لو لم يفعله صاحب الشعر أي مثلا ينبغي لغيره مزينا أو غيره فعله لطلب ستره عن الأعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كشعر إنائه واتخاذ خيط منه أو نحو ذلك. اهـ. (قوله: استئصاله) أي الشارب (قوله: في الحلق) أي في كراهته و (قوله: إليه) إلى اختيار الحلق (قوله: إن إحفاءه) أي حلق الشارب (قوله: قلت هي) أي واقعة الحلق (قوله: واقعة إلخ) ما المانع أن يحمل أنه فعله أحيانا لبيان الجواز سم (قوله: بذلك) أي بقص ما يسهل قصه وحلق غيره (قوله: إليه) أي القول بذلك (قوله: وحلق الرأس مباح) ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته بذلك وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق مغني (قوله: إلا إن تأذى إلخ) أي وإلا في نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم نهاية ومغني (قوله: إن تأذى ببقاء شعره إلخ) أي أو صار تركه مخلا بالمروءة كما في زمننا فيندب حلقه وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أي مثلا أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر ع ش (قوله: أو شق عليه إلخ) أي أو كان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق أو جرت عادته بالحلق كما تقدم عن المغني عبارة البصري قوله: أو شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوبه إن غلب على ظنه حصول التأذي. اهـ. (قوله: والمعتمد إلخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كما نبه عليه ع ش (قوله: والرجلين) أي وفي كيفية تقليمهما (قوله: مخالفا إلخ) وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم المسبحة، ثم بإبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر نهاية (قوله: هو) أي الخبر المذكور و

(قوله: لم أجده) أي بمكان و (قوله: وأثره) أي نقله شيخنا (قوله: انتهى) أي مقول الحافظ السخاوي (قوله: في ذلك) أي في كيفية التقليم (قوله: به) أي بمحل القلم و (قوله: قبله) أي الغسل (قوله: فعل ذلك) أي القلم (قوله: أو بكرة الجمعة) أي أو يوم الاثنين دون بقية الأيام شيخنا (قوله: قيل بل في حديث إلخ) وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه ع ش (قوله: والريح الكريه) أي كالصنان فيزيله [حاشية ابن قاسم العبادي] الشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الأصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح (قوله: قلت هي واقعة فعليه محتملة إلخ) ما المانع

Mas'alah: Are the recommended acts for Friday specific to Friday or general for gatherings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 982

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Sunnah Acts on Friday and Its Eve

وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس لكنها فيها آكد)

Mas'alah: What is the ruling on reading Surah al-Kahf on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 982

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Reciting Surah al-Kahf on Friday

قلت وأن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) والأفضل أولهما مبادرة للخير وحذرا من الإهمال وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح «أن الأول يضيء له من النور ما بين الجمعتين» ولخبر الدارمي «أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» وحكمة ذلك أن فيها ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها)

Mas'alah: What is the ruling on increasing supplication on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 982

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Increasing Supplication and Salawat on Friday

ويكثر الدعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهي لحظة لطيفة وأرجاها [حاشية الشرواني] بالماء أو غيره قال إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله نهاية ومغني قال شيخنا قوله: كالصنان هو ريح كريه يكون تحت الإبط ودخل بالكاف بخر ونحوه وقوله: أو غيره أي كالمرتك الذهبي والطين والليمون ونحوها بأن يلطخ ذلك موضعه في الحمام اهـ. (قوله: وهذه) إلى قوله كما بينتها في المغني إلا قوله: فيه رد إلى المتن وإلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله: ذلك وقوله: لما جاء إلى المتن وقوله: كما بينتها إلى ويؤخذ (قوله: وهذه إلخ) أي التزين وما بعده (قوله: لكل من أراد الحضور إلخ) أي وهو مباح كما تقدم قول المتن (وأن يقرأ الكهف إلخ) وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من تساويهما سم (قوله: فيه رد إلخ) أي في

الاقتصار على الكهف بدون لفظ سورة. (قوله: فكره ذلك إلخ) أي كره في جميع القرآن أن يذكر اسم السورة من غير إضافة لفظ سورة إليه ع ش (قوله: والأفضل أولهما إلخ) عبارة النهاية وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح إلخ. اهـ. وعبارة المغني والظاهر كما قال الأذرعي أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة إلخ وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع. اهـ. (قوله: وأن يكثر منها إلخ) وأقل الإكثار ثلاثة ع ش (قوله: أن الأول) أي من قرأها يوم الجمعة نهاية (قوله: يضيء له من النور إلخ) هل، وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرى أو بشرطها سم على المنهج والأول هو الظاهر؛ لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجميع بغيرها ع ش (قوله: أن الثاني) أي من قرأها في ليلتها نهاية (قوله: ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة سم على حج. (فائدة) قال السيوطي كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات يقرأ فيها "يس" "والم تنزيل" "والدخان" "وتبارك" فإذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الأنبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثم: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تشغل به بدني فإنه لا يعينني على

الحق غيرك ولا يؤتينيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى. وظاهره أنه لا يكرر الدعاء، ولو قيل به لكان حسنا وقوله: واستغفر للمؤمنين والمؤمنات أي كأن يقول أستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات ع ش وقوله: حكاية عن سم أو يزيد عليه لا يظهر وجهه (قوله: وحكمة ذلك) أي تخصيص الكهف بالقراءة في يوم الجمعة وليلتها قول المتن (ويكثر الدعاء إلخ) وتستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها مغني وشيخنا (قوله: رجاء أن يصادف ساعة الإجابة إلخ) اعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة إذ يتقدم الخطيب في بعض الجمع ويتأخر في بعض فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر، وسئل البلقيني كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بالقلب كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه وهذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة، وإما بين [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يحمل على أنه فعله أحيانا لبيان الجواز (قوله في المتن: يومها وليلتها) قال في شرح الروض قال يعني الأذرعي وقراءتها نهارا آكد انتهى شرح م ر وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من تساويهما. (قوله: ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الأقرب، وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد أو

من حين يجلس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة كما مر وفي أخبار أنها في غير ذلك ويجمع بينها بنظير المختار في ليلة القدر أنها تنتقل وفي ليلتها لما جاء عن

الشافعي – رضي الله عنه – أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها (

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 983

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Increasing Supplication and Salawat on Friday

والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) في يومها وليلتها للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب كما بينتها في كتابي الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود [حاشية الشرواني] خطبتيه، وإما بين الخطبة والصلاة، وإما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر نهاية قال ع ش قوله: م ر كاف في ذلك، ثم هو، وإن كان كافيا في الدعاء لا يعد كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر وقوله: م ر وهو أظهر أي مما ذكره البلقيني فإنه لا يخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الإعراض عن الخطيب غير أنه إذا بنى على كلام الحليمي جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه إذا لم يدع فيه. اهـ. ع ش وفي سم بعد ذكر السؤال والجواب المذكورين عن الإيعاب ما نصه وحاصل السؤال أن طلب إكثار الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع أنه ينافي الإنصات المأمور به، وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك. اهـ.

(قوله: من حين يجلس الخطيب إلخ) المراد بذلك عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له؛ لأنها لحظة لطيفة نهاية ومغني (قوله: بنظير المختار في ليلة القدر إلخ) قاله في المجموع ولعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها ع ش (قوله: أنها تنتقل) قال ابن يونس الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا: إنها تنتقل أن تقوم جماعة يوم الجمعة فيجيء كل واحد منهم ساعة ويدعو بعضهم لبعض مغني (قوله: وفي ليلتها) عطف على قوله في يومها (قوله: وأنه استحبه فيها) ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى، ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله أو كلام لخبر فيه رواه مسلم ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب لصلاة، وإن لم تكن جمعة وانتظارها ومن جلس بطريق أو محل الإمام أمر أي ندبا بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق بخلاف الواسع نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر وانتظارها أي حيث جلس ينتظر الصلاة فإذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك في حقه، وأما إذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة؛ لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة. اهـ. قول المتن (والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي يكثرها قال أبو طالب المكي وأقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطني عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل: يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة» قال الشيخ أبو عبد الله النعماني إنه حديث حسن. (فائدة) قال الأصبهاني رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فقلت له يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سألت ربي عز وجل أن لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله قال كان يصلي علي صلاة لم يصل علي مثلها قلت وما تلك الصلاة يا رسول الله قال كان يقول اللهم صل على

محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون انتهى اهـ مغني عبارة ع ش لم يتعرض أي الرملي كابن حج لصيغة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية، ثم رأيت في فتاوى ابن حجر الحديثية نقلا عن ابن الهمام ما نصه أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى وأقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار، ثم رأيت في السخاوي ما نصه [حاشية ابن قاسم العبادي] يزيد عليه، وإن كان أطول مسافة (قوله: من حين يجلس الخطيب إلخ) لا يخفى أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه، ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة وغيرها في حق آخرين

Mas'alah: Is increasing blessings upon the Prophet better than other remembrances on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 984

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Increasing Supplication and Salawat on Friday

ويؤخذ منها أن الإكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (

Mas'alah: What is the ruling on engaging in sales before Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 984

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Prohibited Transactions After Friday Adhan

التشاغل) عن السعي إليها (بالبيع) [حاشية الشرواني] قوله: «أكثروا من الصلاة علي» قال أبو طالب المكي صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة مرة قلت ولم أقف على مستنده في ذلك ويحتمل أن يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين إما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى بأن الكثرة أقل ما تحصل بثلثمائة، كما حكوا في المتواتر قولا: إن أقل ما يحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى. اهـ. (قوله: ويؤخذ منها) أي الأخبار (قوله: أن الإكثار منها إلخ) بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه، أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل ع ش (قوله: أو قرآن) كان المراد به غير الكهف سم أقول بل خرج الكهف بقوله لم يرد إلخ (قوله: أي من لزمته إلخ) أي ومن يعقد معه كما سيأتي مغني (قول المتن ويحرم إلخ) أي إلى الفراغ من الجمعة انتهى تجريد اهـ سم (قوله: فإن قلت إلخ) أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس وهو توهم أن ذي لا تضاف إلا للنكرة أخذا من قولهم أنها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهما أن المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعضهم أن المراد باسم

الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث «أن تصل ذا رحمك» وغاب عنه مواضع في التنزيل {والله ذو الفضل العظيم} [البقرة: 105] {ذو العرش المجيد} [البروج: 15] {ذي الطول} [غافر: 3] {ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: 27] انتهى. اهـ. سم (قوله: وإضافتها إلخ) مبتدأ وخبره قوله: بتقدير إلخ (قوله: بتقدير تنكيره إلخ) لا حاجة إلى ذلك لما صرح به في التسهيل وغيره من أنها قد تضاف إلى علم سماعا بل نقلوا أن الفراء يقيسه فتأمل سم (قول المتن التشاغل بالبيع إلخ) قال الروياني لو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينارا ومن لا تلزمه بذل نصف دينار وهو ثمن مثله احتمل أن يبيع من الثاني لئلا يوقع الأول في المعصية واحتمل أن يبيع من الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر، ومن ثم قال بعض المتأخرين: ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الشارح في شرح العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات فأجاب بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف. اهـ. وحاصل السؤال أن طلب إكثار الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع أنه ينافي الإنصات المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك (قوله: أو قرآن) كان المراد غير الكهف (قوله في المتن: ويحرم على ذي الجمعة إلخ) أي إلى الفراغ من الجمعة. اهـ. تجريد قال في شرح العباب قال الروياني، ولو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينارا ومن لا تلزمه بذل بعضه احتمل أن يبيع من الثاني لئلا يوقع الأول في

الإثم واحتمل أن يبيع من الأول؛ لأن الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل أن يرخص له في القبول إذا لم يؤد له ترك الجمعة لنفع اليتيم ورخص للولي في الإيجاب للحاجة اهـ ويتجه أن محل التردد حيث كان ثمن مثله نصف دينار والذي يظهر ترجيحه أخذا مما يأتي أن الإعانة على المعصية أنه يلزم الولي البيع ممن لا تلزمه ولا يقاس القابل بالبائع؛ لأنه إنما جاز له ذلك للضرورة ولا ضرورة إلى إلحاق القابل به والزيادة التي بذلها غبطة لا ضرورة. اهـ. (قوله: فإن قلت كيف أضاف ذي إلخ) أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس وهو توهم أن ذي لا تضاف إلا لنكرة أخذا من قولهم أنها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهما أن المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعض أن المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث «أن تصل ذا رحمك» وغاب عنه مواضع في التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذي الطول ذو الجلال والإكرام. اهـ. (قوله: بتقدير تنكيره) لا حاجة إلى ذلك لما صرح به في التسهيل وغيره على أنها قد تضاف إلى علم سماعا بل نقلوا أن الفراء

أو الشراء لغير ما يضطر إليه (وغيره) من كل العقود والصنائع وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعي إليها، وإن كان عبادة (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم أيضا على من لم تلزمه مبايعة من تلزمه لإعانته له على المعصية، وإن قيل إن الأكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق إليها وهو ماش أو المسجد، وإن كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت

الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالأذان المذكور الأذان الأول؛ لأنه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذي الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقا)

Mas'alah: When is it disliked to engage in sales before Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 985

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Sunnahs and etiquette of Friday > Prohibited Transactions After Friday Adhan

ويكره) التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول الوقت فربما فوت نعم إن فحش التأخير عنه كما في مكة لم يكره ما بحثه الإسنوي للضرورة.)

Mas'alah: Why is Friday prayer not permissible with the intention of it being a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer

وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية

Mas'alah: What is the conclusion regarding the nature of Friday prayer as both individual and communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer

فالحاصل أن لها شبها متأصلا بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطا فيهما

Mas'alah: What is the ruling on sunnah prayers before Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 729

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts for Friday and Its Night

وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سننها المتأخرة وكان عذره أنه لم يرد النص الصحيح المشتهر إلا على هذه فقط ومن ثم قال جمع: إن ما يصلى قبلها بدعة لكنه غير سديد للخبر السابق «بين كل أذانين صلاة» ولخبر ابن ماجه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لسليك لما جاء وهو يخطب أصليت قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما» وقوله «أصليت» إلى آخره يمنع حمله على تحية المسجد أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به لندبها للداخل حال الخطبة فينويها مع سنة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها قبل وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال أن لا تقع إذ الفرض أنه ظن وقوعها، فإن لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts for Friday and Its Night

قوله: ولا يستوفي الأكمل إلخ) ، والوجه استيفاء ألم وهل أتى يوم الجمعة ونحو ذلك مما ورد بخصوصه ثم رأيت م ر جزم بذلك سم على المنهج. اهـ. ع ش (

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 909

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer

)

Mas'alah: Who is permitted to leave the Friday prayer after attending?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 915

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Attendance and Excuses for Friday Prayer

(وله) أي من لا تلزمه (أن ينصرف) قيل تعبيره به لا يستلزم الترك. اهـ. وليس في محله لأن الكلام في المعذور الذي لا تلزمه وهو صريح في أن له الترك من أصله فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه أن جواز الترك من أصله للمعذور لا تفصيل فيه وإنما التفصيل في الانصراف بعد الحضور (من الجامع) يعني من محل إقامتها وآثر الجامع؛ لأن الأغلب إقامتها فيه قبل الإحرام بها لا بعده؛ لأن نقصه المانع لا يرتفع بحضوره

Mas'alah: When may an excused person leave Friday prayer due to increased harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 915

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Attendance and Excuses for Friday Prayer

(إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) لفعلها فيجوز انصرافه ما لم تقم [حاشية الشرواني] أي بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه مغني (قوله: بل هما سواء إلخ) أي بل الصحة والإجزاء سواء في أن كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح كما يعلم من جمع الجوامع وغيره سم وع ش ولك أن تجيب بأن كلام جمع الجوامع فيما إذا وقعا في كلام الشارع وكلام القيل فيما إذا وقعا في كلام المصنفين قول المتن (وله أن ينصرف من الجامع) يشمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر خلافا لابن حجر وعبارة سم على المنهج هنا يشمل من أكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم في الجماعة بالهامش انتهت وعبارته، ثم لا فرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد أو غيره نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور، وإن تأذى الناس به واعتمده م ر انتهت. اهـ. ع ش (قوله: به) أي بالانصراف نهاية (قوله: لا يستلزم الترك) أي تركه للجمعة مع حضوره محلها رشيدي (قوله: وهو صريح في أن له الترك إلخ) فيه بحث؛ لأنه إنما هو صريح في الترك من أصله قبل الحضور وأما بعده والكلام فيه فيجوز أن يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الإسنوي وجها أن العبد إذا حضر لزمته الجمعة بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف من أن المتبادر من قوله الآتي فيحرم انصرافه لزوم الجمعة وهذه قرينة على أن المراد من قوله هنا وله أن ينصرف الانصراف المانع من اللزوم سم وقوله: من أن

المتبادر إلخ يأتي عن ع ش ما يخالفه. قول المتن (من الجامع) ينبغي أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه سم (قوله: يعني) إلى قوله أما قبل الوقت في المغني إلا قوله: ولو أكل كريه إلى المتن (قوله: لأن الأغلب إلخ) أي أو أراد بالجامع المعنى اللغوي أي المكان الذي يجتمعون فيه سم (قوله: قبل الإحرام) متعلق بقول المصنف أن ينصرف عبارة المغني واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فإنه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض، ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض. اهـ. (قوله: لأن نقصه إلخ) أي نقص من لا تلزمه الجمعة من نحو المرأة والخنثى والرقيق فهذا علة لجواز انصراف الباقي بعد الاستثناء و (قوله: المانع) أي من الوجوب صفة للنقص (قوله: ممن عذر بمرخص إلخ) أي ممن ألحق بالمريض كأعمى لا يجد قائدا نهاية ومغني (قوله: ولو أكل كريه) قد مر ما فيه و (قوله: وتضرر الحاضرون إلخ) يرد عليه أنه لو نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذي الريح الكريه عذرا مطلقا ع ش (قوله: ولو أكل كريه) هل يأتي فيه نظير الاستثناء الآتي فيقال إلا أن يزيد ضرر الحاضرين سم (قوله: ذلك) أي قول المصنف ونحوه قول المتن (فيحرم انصرافه إن دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ أثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا ل م ر سم على المنهج اهـ ع ش وحلبي وشوبري (قوله: ما لم تقم إلخ) أي، فإن أقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عليهم الخروج منها فقط نهاية قال ع ش قوله: م ر، فإن أقيمت امتنع إلخ نعم إن كان صلى [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ (قوله: بل هما سواء كما هو مقرر في الأصول) أي بل هما أي الصحة والإجزاء سواء أي في أن كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء فإن ذلك هو الصحيح في الأصول كما يعلم من جمع الجوامع وغيره لا في أن كلا منهما يستلزم سقوط القضاء فإن ذلك قول مرجوح في الأصول كما

يعلم مما ذكر أيضا، فإن أراد هذا الثاني فهو ممنوع كما تبين (قوله: وهو صريح في أن له الترك من أصله) فيه بحث؛ لأنه إنما هو صريح في الترك من أصله قبل الحضور أما بعده والكلام فيه فيجوز أن يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الإسنوي وجها أن العبد إذا حضر لزمته الجمعة وكذا أيضا لزمت نحو المريض إذا دخل الوقت بشرطه بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف تأمل (قوله: فيه) أي التفصيل في الانصراف (قوله: في المتن من الجامع) ينبغي أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه (قوله: وآثر الجامع؛ لأن الأغلب إلخ) أو أراد بالجامع المعنى اللغوي أي المكان الجامع الذي يجتمعون فيه (قوله: ولو أكل كريه) هل يأتي فيه نظير الاستثناء الآتي فيقال إلا أن يزيد ضرر الحاضرين (قوله: في المتن فيحرم انصرافه إلخ) المتبادر منه

Mas'alah: When may an excused person leave Friday prayer due to excessive harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 916

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Attendance and Excuses for Friday Prayer

إلا إذا تفاحش ضرره بأن زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة فيما يظهر فله الانصراف، وإن أحرم بها أما قبل الوقت فله الانصراف مطلقا، ولو أعمى لا يجد قائدا كما شمله إطلاقهم، وإن حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقا

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the ruling of an excused person leaving Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 916

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Attendance and Excuses for Friday Prayer

واستشكل ذلك السبكي وتبعه الإسنوي والأذرعي بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع، ثم رأيت شيخنا أجاب بما يئول لذلك، فإن قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل قلت: لأنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه إلزاميا ما لا يحتاط له قبله لكونه إعلاميا وأما بعيد الدار فهو إلزامي فيهما فاستويا في حقه وتردد الأذرعي في قن أحرم بها بغير إذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه أنه إن ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد قطع، كما يجوز القطع لإنقاذ المال أو نحو أنس فلا.

Mas'alah: Are prisoners obligated to establish Friday prayer if they are the only ones in the town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 917

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Prayer for Special Groups (Slaves, Women, Sick)

ولو قيل: لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد؛ لأنه لا تعدد هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة إقامة الشعار لا ينافي ذلك؛ لأن إقامته موجودة هنا ألا ترى أن الأربعين لو أقاموها في صفة بيت وأغلقوا عليهم بابه صحت، وإن فوتوها على غيرهم كما يعلم

مما يأتي

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a decrepit old man and a chronically ill person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 917

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Prayer for Special Groups (Slaves, Women, Sick)

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 921

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Fear and Travel in Friday Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday in the new view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 921

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Fear and Travel in Friday Prayer

وقبل الزول كبعده) في التفصيل المذكور (في الجديد إن كان سفرا مباحا) ؛ لأن الجمعة مضافة إلى اليوم ولهذا يجب السعي على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه [حاشية الشرواني] كأن حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فإنه دقيق

ع ش (قوله: وحذفه) أي قوله أو مقصده (لفهمه مما قبله) أي من قوله في طريقه (قوله: وذلك وقوله: وقيده) أي الاستثناء (قوله: مما مر آنفا) أي في شرح وأهل القرية إلخ (قوله: بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة، وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وكان أمكنتهم في طريقهم كان جائزا، وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق سم على حج وقد يقال: لا وجه للتردد في ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره ع ش (قوله: لكن الفرق إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما نبهنا (قوله: لها) متعلق بقول المتن تخلفه سم (قوله: وأيده) أي أيد الإسنوي البحث (قوله: فإن هناك إلخ) ولابن الرفعة أن يقول لا جدوى له بعد اشتراكهما في أن كلا يقوم مقام الواجب عند العذر نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو أن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد سم وعبارة البصري ولك أن تقول يؤيد بحث ابن الرفعة أنهم جعلوا من جملة أعذار الجمعة نحو إيناس المريض ولا شك أن الوحشة أولى لكونها عذرا منه فليتأمل بإنصاف اهـ وقوله: ولا شك إلخ محل تأمل (قوله: ومعناه) أي كون الظهر أصلا لا بدلا (قوله: حينئذ) يغني عنه قوله: لتعذر فرضه إلخ (قوله: أن قولهم الآتي إلخ) أي آنفا في شروط صحة الجمعة (قوله: تجوز) أي والمراد القضاء اللغوي (قوله: في قوله) أي الآتي آنفا في شروط الصحة قول المتن (وقبل الزوال إلخ) وأوله الفجر، ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر، ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه كما إذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة، ثم طرأ عليه الموت أو الجنون شرح م ر أقول فيه نظر لتعديه بالإقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته بظن أنها أجنبية فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبين والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل اللهم إلا أن

يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله، وقد يقال ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها سم وع ش قول المتن (كبعده) بالجر والنصب والأول منقول من خط المصنف ع ش (قوله: في التفصيل) إلى قوله أما المسافر في النهاية والمغني إلا قوله: لخبر إلى المتن وقوله: أو لإنقاذ نحو مال وقوله: بسند ضعيف جدا (قوله: في التفصيل المذكور) أي، فإن أمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة جاز وإلا فلا مغني ونهاية قول المتن (في الجديد) والقديم ونص عليه في رواية حرملة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال مغني ونهاية قول المتن (سفرا مباحا) أي كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قاله الإسنوي كسفر منفرد نهاية ومغني (قوله:؛ لأن الجمعة إلخ) الأولى ذكره عقب قول المتن في الجديد كما في النهاية والمغني (قوله: مضافة إلى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه م ر أقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوب ذلك، ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر، ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم كما إذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة، ثم طرأ عليه الموت أو الجنون يلزمه أن يقول بسقوط الإثم في مسألة الجماع المذكور شرح م ر أقول فيه نظر لتعديه بالإقدام في ظنه، ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته يظن أنها أجنبية فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبين والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله، وقد يقال ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها. انتهى. (قوله: بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة، وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد

ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة جاز وكأن أمكنتهم في طريقهم كان جائزا، وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق (قوله: لها) يتعلق بقول المتن تخلفه (قوله: لوضوح الفرق إلخ) قد يقال لابن الرفعة أن يقول: لا جدوى للفرق بأن الظهر أصل لا بدل بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on traveling for an obligatory act before Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 922

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Fear and Travel in Friday Prayer

وظاهره أنه لا يلزمه قبله، وإن لم يدرك الجمعة إلا به (

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveler committing sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 922

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Fear and Travel in Friday Prayer

أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا؛ لأنه في حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من الآن كما مر ثم.

Mas'alah: Is it recommended to delay the noon prayer when an excuse for Friday prayer may be

removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 922

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Timing and Location of Friday Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr when forty people in a town do not perform Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 923

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Attendance and Excuses for Friday Prayer

تنبيه) أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر،

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr when there is hope of catching Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 923

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Timing and Location of Friday Prayer

وإن لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم إذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لا؛ لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة؛ لأنها في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها، ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة، ولو صلى الظهر، ثم

زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له إلا إن كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه. (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب [حاشية الشرواني] أربعون كاملون إلخ) يجري هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لوقوعهما معا أو الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف سم (قوله: وإن لم ييأس إلخ) أي بضيق الوقت عن واجب الصلاة والخطبتين (قوله: قال بعضهم) لعله أراد به الشهاب الرملي (قوله: المخاطب بها يقينا) إن أريد المخاطب بها يقينا في الجملة لم يفد أو في هذه الحالة فهو أول المسألة فلا يستدل به؛ لأنه استدلال بمحل النزاع فليتأمل سم (قوله: فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا) قد يقال: اليأس العادي حاصل يقينا وهو كاف سم (قوله: وليس) أي ما هنا (من تلك القاعدة) أي لا أثر للمتوقع (قوله: لم يعارض متيقنا وهنا عارضه إلخ) في هذا التعبير توقف ولعل حقه لم يصاحب متيقنا وهنا صاحبه إلخ (قوله: وهنا عارضه يقين الوجوب) فيه ما مر عن سم آنفا (قوله: فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها) نعم لو كان عدم إعادتهم لها أي الجمعة أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أو لا اتجه فعل الظهر، وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد – رحمه الله تعالى – كثيرا شرح م ر. اهـ. سم قال ع ش قوله: م ر إلا بيقين اليأس إلخ وهو سلام الإمام منها وأما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن من الأولى فتكمل بالثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها وقوله: م ر نعم لو كان إلخ استدراك على ما فهم من قوله م ر إلا بيقين اليأس إلخ أن هؤلاء من حقهم أن لا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها. اهـ. ع ش وقال الرشيدي قوله: م ر نعم لو كان عدم إعادتهم لها إلخ أي فيما إذا أقيمت جمعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففي هذه الحالة تجب إعادة الجمعة كما يأتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه، وإن كانت

صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها اهـ. (قوله: صرحوا بذلك إلخ) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول أنه علم من عادتهم ذلك سم (قوله: ولو صلى) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله: ولو صلى الظهر إلخ) عبارة النهاية، ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وتسن لهم الجمعة نعم إن بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه، ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف للعري، ثم بان أن عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم، ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك. اهـ. أي في جميع ما ذكر ع ش (قوله: ثم زال عذره إلخ) مثله إذا زال في أثناء الظهر كما في الروض وغيره سم (قوله: فتلزمه) أي لتبين أنه من أهل الكمال، فإن لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه؛ لأنه أدى وظيفة الوقت مغني وهو ظاهر صنيع الشارح أيضا وفي البجيرمي عن البرماوي، وإن لم يتمكن من فعلها أعاد الظهر لتبين أنها في غير محلها ولا يلزمه قضاء كل ظهر جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها اهـ. وفي ع ش عن سم ما يوافقه عبارته قوله: م ر، ثم علم به قبل فوات الجمعة إلخ قضيته أن ما مضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذره ولكن في سم على المنهج ما نصه ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد؛ لأن أول [حاشية ابن قاسم العبادي] بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة (قوله: أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم إلخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لوقوعهما معا أو الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف (قوله: المخاطب بها يقينا) إن أريد المخاطب بها يقينا في

الجملة لم يفد أو في هذه الحالة فهو أول المسألة فلا يستدل به؛ لأنه استدلال بمحل النزاع فليتأمل (قوله: فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا) قد يقال اليأس العادي حاصل يقينا وهو كاف (قوله فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس) نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أو لا اتجه فعل الظهر، وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شوهد من فعل شيخنا الشهاب الرملي كثيرا شرح م ر (قوله: صرحوا بذلك) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول أنه علم من عادتهم ذلك وإلا فرض الكلام في الأفراد (قوله: ولو صلى الظهر، ثم زال عذره إلخ) مثله إذا زال في أثناء الظهر كما في الروض وغيره (قوله: إلا إن كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه) قال في شرح العباب ويلحق به أي بالخنثى

Mas'alah: What is the definition of 'al-mujammi'in' and 'al-mujtami'ah' in the context of Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 929

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity Requirements for Friday Prayer

[حاشية الشرواني] بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة شيخنا قول المتن (المجمعين) بتشديد الميم أي المصلين للجمعة مغني ونهاية (قوله: المجتمعة) صفة أبنية أو أوطان سم واقتصر المغني وشرح بافضل على الأول عبارتهما ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة والمرجع فيه إلى العرف. اهـ. (قوله: للاتباع) أي لأنها لم تقم في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة مغني ونهاية (قوله: والمراد) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله: محل معدود إلخ) أي، ولو فضاء ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكي أخذا من كلام الإمام واستحسنه الأذرعي قال وأكثر أهل القرى

يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى فالضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته نهاية ومغني (قوله: وفيه نظر والوجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: وكلامهما به) أي ولتصريح كلام الشيخين بالضابط المذكور (قوله: الموضع الخارج) أي من محل الإقامة (قوله: منه) أي من محل الإقامة (قوله: للأول) وهو إفتاء ابن البزري (قوله: فهو إلخ) أي المسجد المذكور (قوله: ويرد بمنع أن ذلك الخراب إلخ) قد تقرر في باب القصر أن الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد، وإن لم يكن متخللا بين عمرانها بل في جانب منها وحينئذ فالوجه أنه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذي بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد سم (قوله: إن ذلك الخراب) أي الذي بين المسجد والعامر (كهذا) أي كالخراب المتخلل بين العمران (قوله: إلى عده منها) أي عد المسجد من البلد (قوله: نحو السعف إلخ) السعف جريد النخل كردي (قوله: بأن خربت إلخ) ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه نهاية ومغني (قوله: فأقاموا) أي أقام أهلها على عمارتها، ولو في غير مظال نهاية ومفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم ومفهومه أيضا عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العمارة سم على حج وهو ظاهر وبقي ما لو أقام أولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس هل العبرة بنية الأولياء أو بنيتهم فيه نظر والأقرب الأول وجودا وعدما لأن غير

الكامل لا اعتداد بنيته وبقي أيضا ما لو اختلف نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم عدمها فيه نظر والأقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكأن غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة غيرهم فتصح منهم تبعا لأهل البلد ع ش وقوله: والأقرب أن العبرة بنية من نوى إلخ ينبغي إذا لم ينقصوا عن أربعين (قوله: فأقاموا لعمارتها) أي أو أطلقوا ع ش (قوله: بخلاف المقيمين إلخ) أي بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه مغني ونهاية. (قوله: وإنما يتجه إلخ) عبارة الشوبري قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح أن المعتبر العرف. اهـ. (قوله: وهو متجه) اعتمد النهاية والمغني وسم وع ش ما أفتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة

Mas'alah: Can residents of a town follow an imam of Friday prayer in another town if conditions are met?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 930

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Imam and Congregation in Friday Prayer

فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز، ثم رأيت الأذرعي والزركشي أطلقا أنه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الأبنية إلى محل القصر وأني قلت في شرح العباب عقبه وهو مقيس لكن الأوجه حمله على ما هنا والتبعية إنما ينظر إليها غالبا في الزائد على الأربعين وانعقاد جمعة من دونهم إذا بان حدث الباقين تبعا للإمام خارج عن القياس على أن صورة الجماعة المراعاة، ثم لم يوجد في الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فإن وجود بعض الأربعين خارج الأبنية ينافيها

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon people who permanently live in tents in the desert?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 930

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Prayer for Special Groups (Slaves, Women, Sick)

)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people who permanently live in tents in the desert?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 930

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Prayer for Special Groups (Slaves, Women, Sick)

ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي محلا منها كما بأصله (أبدا فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) ؛ لأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم – صلى الله عليه وسلم – بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم، ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعا لأهله، أما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جزما وخرج بالصحراء ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لأنهم في خلال الأبنية فلا يشترط كونهم في أبنية

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer as sunnah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer

[حاشية الشرواني] والعمل به أيضا وتسن الإعادة، وأما قول إمامهم لهم ويكفي إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the resident imam leading Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Imam and Congregation in Friday Prayer

(قوله: وإن كان بعضهم إلخ) أي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للإمام وهو متجه، وإن بادر م ر بالمخالفة وينبغي صحة الإعادة المذكورة من كلهم أيضا سم

Mas'alah: Can Friday prayer be valid with forty jinn participants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Prayer for Special Groups (Slaves, Women, Sick)

(قوله: أو من الجن إلخ) عطف على قوله صلاها عبارة النهاية وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الإنس قاله القمولي وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوروا بصورة بني آدم. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for jinn to count for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Prayer for Special Groups (Slaves, Women, Sick)

قال سم هذا أي التقييد جري على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن أنهم جن ذكور كفى، وإن تصوروا بصورة غير بني آدم م ر اهـ وأقره ع ش واعتمد القليوبي وشيخنا والبصري التقييد عبارة شيخنا، ولو كان الأربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين، وقال بعضهم: لا يشترط كونهم على صورة الآدميين بخلاف ما لو كانوا من الملائكة؛ لأنهم غير مكلفين اهـ وستأتي عبارة البصري

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of forty participants for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity Requirements for Friday Prayer

(قوله: وذلك) أي اشتراط الأربعين (قوله: لما صح أن أول جمعة صليت إلخ) عبارة المغني لما روى البيهقي عن ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة وكانوا أربعين

Mas'alah: What is the ruling on those who intend to return to their village to re-establish Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Attendance and Excuses for Friday Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] إذا قصدوا ابتداء أن يعودوا إلى قريتهم لإعادتها فيها فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a resident of a locality who is also the imam for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Imam and Congregation in Friday Prayer

(قوله: وإن كان بعضهم) أي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للإمام وهو متجه، وإن بادر م ر بالمخالفة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being established solely by jinn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Prayer for Special Groups (Slaves, Women, Sick)

(قوله: أو من الجن) قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for travelers who hear the call?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 941

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Fear and Travel in Friday Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نعم تلزمهم إلخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم؛ لأن المسافر، ولو سفرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم

يسمع نداءها من بلدتها (قوله: نعم تلزمهم إلخ) إن كان السفر القصير كما في سفر الجمعة الطويل فإنه لا ينقطع إلا بإقامة أربعة صحاح أو نية إقامتها ففي إطلاق اللزوم نظر إذا لم يسمعوا نداء بلدهم من تلك المضايق وكذا يقال في قولهم الآتي نعم إن سمعوا إلخ (قوله: فإن كان يسمع أهله النداء من بلدهم) أي ولم يخشوا على أموالهم (قوله: محل نظر) والأول أحوط لعل الأوجه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 942

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity Requirements for Friday Prayer

قال الإسنوي ومن تبعه وهذا الشرط لا يغني عنه قوله: أوطان المجمعين فإن ذاك شرط في المكان وهذا في الأشخاص حتى لو أقامها في محل الاستيطان أربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم، وإن لزمتهم اهـ ورد بأن هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين؛ لأنه في هذه الصورة لغير المجمعين ويجاب بأنها، وإن خرجت به إلا أن ذاك خفي إذ يحتمل أن المراد بالمجمعين مقيمو الجمعة، وإن لم يكونوا من أهلها فاحتاج لبيانه هنا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مما مر في التيمم أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر، وإن لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for travelers who enter a town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 942

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Fear and Travel in Friday Prayer

[حاشية الشرواني] وعبارة سم لعل الأوجه الثاني لأنهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه، وإن قصر سفره إلا إذا خرج إلى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر في قوله السابق نعم تلزمهم إن أقيمت فيها جمعة إلخ وذلك؛ لأن المسافر لا جمعة عليه، وإن دخل بلد الجمعة وقصر سفره ما لم يكن خروجه إلى ما ذكر فليتأمل اهـ أقول قد تقدم الجواب عن النظر في قول الشارح السابق بأنه مفروض فيما إذا انقطع سفرهم بإقامة قاطعة للسفر وتقدم استشكال السيد البصري للثاني أيضا (قوله: قال الإسنوي ومن تبعه إلخ) لك أن تقول في توجيهه لا يخلو إما أن يكون المراد بالمجمعين من تلزمهم أو من تنعقد بهم أو من يفعلونها، فإن كان المراد ما عدا الأخير وردت الصورة التي أفادها الإسنوي، وإن كان الأخير ورد ما لو أقامها أربعون مقيمون غير مستوطنين وأقامها معهم جمع من الأرقاء المستوطنين مع أنها غير صحيحة أيضا فحينئذ لا بد من قوله مستوطنا فتأمله بصري وقوله: لك أن تقول في توجيهه إلخ لعله أراد بقطع النظر عن الرد الآتي في الشارح وإلا فقوله: فإن كان المراد ما عدا الأخير إلخ فظاهر المنع لا سيما بالنسبة لإرادة من تنعقد بهم كما يظهر بالتأمل (قوله: لأنه) أي محل الاستيطان (قوله: إذ يحتمل أن المراد إلخ) أقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك؛ لأنه وإن احتمل أن المراد بالمجمعين ما ذكر إلا أن تقييد الإقامة بكونها في الخطة مع إضافة الخطة إلى الأوطان، ثم إضافة الأوطان إلى المجمعين نص صريح في أن المحل الذي تقام فيه لا بد أن يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فأفاده هنا بما قبل قوله مستوطنا إلخ وصار قوله: مستوطنا إلخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فإنه في غاية الظهور سم (قوله: من أهلها) أي أهل وجوبها (قوله: وعلم) إلى

المتن في النهاية إلا قوله: وبه يعلم إلى وفي انعقاد جمعة إلخ (قوله: وعلم مما مر إلخ) يتأمل سم لعل وجه التأمل أن ما مر وهو قوله: والجمعة يفعلها المقيم المتيمم لفقد الماء ويقضي الظهر إنما يقتضي عدم إغناء جمعة من ذكر عن القضاء وهو لا يستلزم عدم الانعقاد وعبارة النهاية ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض؛ لأن الجماعة إلخ وعلم مما تقرر أنه لا بد إلخ قال ع ش قوله: م ر مما تقرر أي من أن الأميين إذا لم يكونوا إلخ. اهـ. (قوله: أنه لا بد) أي فيمن تنعقد به، أما لو وجد أربعون تغني صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغني صلاته تبعا، وإن لزمه قضاء الظهر سم (قوله: وهو ظاهر إلخ) وهو ظاهر إن وجد هناك أربعون غيرهم وكذا إن لم توجد فلا تصح الجمعة أخذا من توجيه ما أفتى به البغوي في الأمي بقوله لأن الجماعة المشترطة إلخ وذلك؛ لأن من لا تغني صلاته عن القضاء كالأمي في عدم صحة الاقتداء به

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for travelers and the conditions of the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 942

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Fear and Travel in Friday Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني؛ لأنهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه، وإن قصر سفره إلا إذا خرج إلى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر في قوله السابق نعم يلزمهم إن أقيمت فيها جمعة إلخ وذلك؛ لأن المسافر لا جمعة عليه، وإن دخل بلد الجمعة وقصر سفره ما لم يكن خروجه إلى ما ذكر فليتأمل (قوله: إذ يحتمل أن المراد إلخ) أقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك لأنه، وإن احتمل أن المراد بالمجمعين ما ذكر إلا أن تقييد الإقامة بكونها في

الخطة مع إضافة الخطة إلى الأوطان، ثم إضافة الأوطان إلى المجمعين نص صريح في أن المحل الذي تقام فيه لا بد أن يكون محل استيطان المجمعين، فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فأفاده هنا بما قبل قوله مستوطنا إلخ وصار قوله: مستوطنا إلخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء عنه بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فإنه في غاية الظهور (قوله: وعلم مما مر) يتأمل (قوله: أنه لا بد) أي فيمن تنعقد به، أما لو وجد أربعون تغني صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغني صلاته تبعا، وإن لزمه قضاء الظهر (قوله: وهو ظاهر) هو ظاهر إن وجد هناك أربعون غيرهم تغني صلاتهم عن القضاء وكذا إن لم توجد بأن كان جميع أهل البلد لا تغني صلاتهم عن القضاء فلا تصح منهم الجمعة أخذا من توجيه ما أفتى به البغوي في الأمي بقوله؛ لأن الجماعة المشترطة هنا إلخ وذلك؛ لأن من

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when some attendees are illiterate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 943

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Attendance and Excuses for Friday Prayer

[حاشية الشرواني] بل هو أولى بالمنع لأن الأمي يصح اقتداء مثله به بخلاف من تلزمه الإعادة سم (قوله: وسيعلم) إلى قوله وبه يعلم في المغني (قوله: فيهم) أي في الأميين (قوله: فإنه أمي إلخ) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل – رحمه الله تعالى – عن أهل بلدة يصلون الجمعة بأكثر من الأربعين، ثم يعيدون الظهر لظنهم أن فيهم أميين ومن لا يعرف شروط وأركان الصلاة والخطبة فيكون عددهم أقل من

الأربعين كما هو معلوم في أكثر العوام المقصرين الذين لا يبالون بالدين والمنهمكين في طلب الدنيا فهل يؤثر هذا الظن فتحرم عليهم الجمعة ويجب عليهم أن يصلوا الظهر فقط أو لا يؤثر فيكفي وجود العدد على حسب الظاهر فقط ما لم يتبين ولم يتيقن أن فيهم ذلك؛ لأن التفتيش عن كل واحد منهم سوء الظن بهم وما أمرنا بهذا فيصلون الجمعة، وإن قلنا بالثاني فهل يسن لهم إعادة الظهر احتياطا لظنهم المتقدم أو تحرم إعادته وأجاب بأنهم إن دخلوا في الجمعة مع ذلك الظن فلا تصح صلاتهم فالإعادة واجبة إلا إن قلدوا القائل بجوازها بدون الأربعين وأما إن دخلوا فيها مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الإعادة لعدم الموجب. اهـ. وتقدم عن الفتاوى المذكورة أن الشك في الأمية ونحوها لا يؤثر مطلقا أي لا في الصلاة ولا قبلها ولا بعدها (قوله: هنا) أي في الجمعة (قوله: بينهما) الأولى بينهم بضمير الجمع كما في النهاية (قوله: وبه يعلم) أي بالتعليل المذكور (قوله: أنه لا فرق إلخ) خلافا للنهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل وشرحي الإرشاد عبارة الأول وظاهر أن محله أي إفتاء البغوي إذا قصر الأمي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا اهـ (قوله: وإن الفرق بينهما إلخ) اعتمده شيخنا والبجيرمي وفاقا للنهاية والمغني عبارة الأولين، ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي، فإن قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين، فإن لم يقصر في التعلم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما في شرح الرملي، وإن لم يصح كونه إماما للقوم فقول القليوبي أي تبعا للتحفة يشترط في الأربعين أن تصح إمامة كل منهم للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم. اهـ. (قوله: فصلاته باطلة وإلا فالإعادة إلخ) بقي أي لمطلق الأمي قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا سم (قوله: كما مر آنفا) أي بقوله وعلم (قوله: فلا تصح إرادته هنا) محل نظر بصري (قوله: وفي انعقاد) إلى قوله، ولو كان في المغني (قوله: عدم صحة جمعتهم)

، فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون كذا في شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الإسلام من حمل كلام البغوي في مسألة الأمي المذكورة على من قصر في التعلم؛ لأن هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد أن لا يكون الإمام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملي من امتناع اقتداء الأخرس بالأخرس أما على ما اعتمده شيخنا الشارح في مسألة الأمي من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم، وإن وجد من يخطب لهم بل، وإن كان في الأربعين أخرس واحد فتأمل سم

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the congregation disperses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 944

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity Requirements for Friday Prayer

(والصحيح انعقادها بالمرضى) ، وإن صلوا الظهر على ما مر لكمالهم وإنما سقطت عنهم رفقا بهم (و) الصحيح (أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) لخبر أول جمعة السابق (ولو انفض الأربعون) يعني العدد المعتبر، ولو تسعة وثلاثين إذا كان الإمام كاملا والانفضاض مثال والضابط النقص (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لاشتراط سماعهم لجميع أركانها (ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل) عرفا، وإن انفضوا لغير عذر؛ لأن اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر في الجمع وغيره (وكذا) يجوز (بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل عرفا لذلك (فإن عادوا) في الصورتين (بعد طوله) عرفا وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع بعيد جدا والأوجه ما قلناه من الضبط بالعرف الأوسع من ذلك وهو ما أبطل الموالاة في جمع

التقديم، ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه إليه القاضي أبو الطيب [حاشية الشرواني] عبارة ع ش قوله: م ر انعقدت بهم أي حيث كان الإمام ناطقا وإلا فلا لعدم صحة إمامة الأخرس، ثم هذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الأربعين إذا كان بعضهم أميا لم يقصر في التعلم أما على ما اقتضاه كلام البغوي وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صلاة بعضهم لبعض فالقياس هنا عدم الصحة. اهـ. (قوله: من اشتراط الخطبة إلخ) كان وجه علم ذلك منه توقف الخطبة على النطق سم (قوله: صح حسبانه إلخ) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطي فإنه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بأن العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي إن كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة انتهى وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه سم وقوله: من مس فرجه لعل صوابه من افتصد وأن المراد بذلك القيد نسيانه الافتصاد على ما بحثه جمع، وإن لم يرتض به الشارح (قوله: مما مر) أي في اقتداء الشافعي بالحنفي كردي (قوله: مفسد عندنا) أي كمسه فرجه (قوله: فيما تقرر) هو قوله: بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا إلخ، وقال ع ش هو قوله: لبطلان صلاته عندنا. اهـ. . قول المتن (والصحيح) كان الأولى أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان لا وجهان مغني وع ش (قوله: على ما مر) أي في شرح بأربعين (قوله: لكمالهم) إلى قوله وضبط جمع في المغني وإلى قوله الأوسع في النهاية قول المتن (لا يشترط كونه إلخ) أي إذا كان بصفة الكمال مغني ونهاية (قوله: لخبر إلخ) أي لإطلاق هذا الخبر (قوله: السابق) أي في شرح بأربعين (قوله: يعني العدد المعتبر إلخ) فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفض واحد منهم لم يضر وأورد بعضهم هذه على المتن مغني (قوله: ولو تسعة إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو تسعة وثلاثون على الأصح. اهـ. (قوله: إذا كان الإمام كاملا)

كان الأولى ذكره عقب قول المتن فوق أربعين (قوله: والانفضاض مثال إلخ) كان الأولى تأخيره وذكره في شرح أو بعضهم إلخ (قوله: مثال) أي لا قيد أي لأن الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة والمراد هنا الخروج من الصلاة، ولو مع البقاء في محلها (قوله: والضابط النقص) أي فلو أغمي على واحد منهم أو بعد في المسجد إلى مكان لا يسمع فيه الإمام كان كالمنفض ع ش (قوله: لاشتراط سماعهم إلخ) لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد أن يسمع الأربعون جميع أركان الخطبة نهاية ومغني قول المتن (على ما مضى) أي قبل انفضاضهم سم (قوله: وإن انفضوا إلخ) أي الأربعون كلا أو بعضا وكان الأولى ذكر هذه الغاية قبل قول المصنف قبل طول الفصل قول المتن (إن عادوا إلخ) خرج به ما لو عاد بدلهم فلا بد من الاستئناف، وإن قصر الفصل مغني ونهاية (قوله: نظير ما مر في الجمع إلخ) فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن كما قدمه الشارح م ر ع ش (قوله: وغيره) أي كأن يسلم ناسيا، ثم تذكر قبل طول الفصل نهاية ومغني (قوله: لذلك) أي لأن اليسير لا يقطع إلخ (قوله: وضبط جمع له) أي لطول الفصل (قوله: بعيد) خبر وضبط إلخ (قوله: وهو) أي الطول عرفا (قوله: صرح به) أي بأن الطول [حاشية ابن قاسم العبادي] فهل يكفي مع وجود ناطق فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتأمل. (قوله: من اشتراط الخطبة بشروطها إلخ) وأيضا فاقتداء الأخرس بالأخرس غير صحيح على ما جزم به شيخنا الإمام الشهاب الرملي في شروط الإمامة ويؤخذ منه مع ما وجه به شيخنا الشارح ما نقله عن البغوي في الأمي عدم الانعقاد، وإن وجد من يخطب لهم بل، وإن كان في الأربعين أخرس واحد فتأمل. نعم قياس حمل شيخ الإسلام كلام البغوي على من قصر بالتعلم الانعقاد هنا إذا وجد من يخطب لهم أي ويؤم لما تقدم عن شيخنا الرملي في شروط الإمامة (قوله: كحنفي صح حسبانه من الأربعين) مثل

ذلك ما في فتاوى السيوطي فإنه سئل عما إذا كان الخطيب حنيفا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي إن كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة. اهـ. وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه (قوله: ويجوز البناء على ما مضى) أي قبل انفضاضهم

Mas'alah: What does the commentary say about the continuity of the Friday sermon and prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 945

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Sermon (Khutbah) Rulings

[حاشية الشرواني] عرفا ما أبطل الموالاة إلخ (قوله: وابن الصباغ أطلق إلخ) مبتدأ وخبر (قوله: به) أي بما أبطل إلخ (قوله: وإن انفضوا) إلى قوله لما مر في النهاية والمغني (قوله: لأن ذلك) أي ما ذكر من الخطبة والصلاة (قوله: لم ينقل إلخ) أي ولأن الموالاة لها موقع في استمالة القلوب نهاية ومغني (قوله: بمفارقة إلخ) عبارة المغني والنهاية بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى أو أبطلوها اهـ أي الصلاة مطلقا (قوله: للأولى) أي الركعة الأولى و (قوله: ببطلان) أي للصلاة و (قوله: للثانية) أي الركعة الثانية و (قوله: لما مر) أي في شرح الرابع الجماعة (قوله: ولم يحرم إلخ) أي ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الأولى، ثم عادوا ولم يطل فصل بنوا انتهى. اهـ. سم ويمكن إدخالها في كلام الشارح بأن يراد بقوله أربعون سمعوا الخطبة ما يشمل العائدين بعد انفضاضهم وعبارة ع ش قوله: بطلت الجمعة أي حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع، أما لو كان قبله، فإن عادوا واقتدوا بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرءوا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام

قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الإمام، ثم اقتدوا به. اهـ. (قوله: في الركعة الأولى) يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم أربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الإمام في الأولى أي فلم تحصل الركعة الأولى للعدد وصحتها إذا كان إحرام الأربعين السامعين عقب انفضاضهم في الأولى لكن ينبغي تقييده بما إذا أدركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسألة التباطؤ، ثم رأيت التنبيه الآتي المصرح فيه بأنه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار إدراك الفاتحة قبل الركوع بين الجائين والمتباطئين سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله: فيتمونها) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: فيتمونها إلخ) أي يتمها من بقي ظهرا مغني زاد الرشيدي في صورة ما إذا كان المنفض بعضهم، وإن كان خلاف المتبادر من السياق إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انفض الأربعون اهـ وعبارة ع ش أي يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلى بطلان وبالبناء على ما مضى في حق غيره. اهـ. (قوله: فيتمونها ظهرا) نعم لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى نهاية قال ع ش قوله: م ر لزمهم الإحرام إلخ أي مع إعادة الخطبة إن طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم. اهـ. (قوله: فعليه) أي على بطلان الجمعة بالانفضاض ويحتمل على اشتراط العدد ابتداء ودواما (قوله: لو تباطؤا) أي لو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم عنه، ثم أحرموا، فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم، وإن لم يتأخر عن ركوعه، فإن أدركوه إلخ مغني ونهاية (قوله: فلا جمعة) ظاهره، وإن قرءوا الفاتحة وأدركوا مع الإمام الركوع وفيه نظر، ثم رأيت سم على حج نقل عن مقتضى الروض أنهم حيث قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن أقله أدركوا الجمعة انتهى وهو ظاهر. اهـ. فقول الشارح م ر قبل

الركوع أي قبل انتهائه ع ش (قوله: اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة إلخ) أي بأن يتموا قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع نهاية أي وركعوا

Mas'alah: What is the ruling on those who are negligent in attending Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 947

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Attendance and Excuses for Friday Prayer

[حاشية الشرواني] على التفصيل المار عن ع ش (قوله: واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: فقال) أي الغير (قوله: ولمن انفضوا إلخ) أي من الحاضرين الكاملين و (قوله: أو قدموا) أي من الغائبين و (قوله: أو بلغوا) أي من الصبيان و (قوله: بعد فعلها) أي الجمعة تنازع فيه قدموا وبلغوا (قوله: بل يلزم المقصرين) أي بترك الحضور أو بالتباطؤ عن الركوع و (قوله: كالمنفضين) أي كما تلزم المنفضين أي الخارجين من الجمعة بعد الإحرام بها وقول الكردي قوله: كالمنفضين مثال للمقصرين. اهـ. خلاف الظاهر (قوله: ذلك) أي إقامة الجمعة ثانية إلخ كما هو المتبادر وعليه مبنى قول الشارح الآتي (ومما يؤيد إلخ) ويحتمل أن المشار إليه فعل الجمعة ابتداء وعليه مبنى رد سم والبصري لذلك القول الآتي (قوله: انتهى) أي قول الغير (قوله: لقولهم إلخ) الاستدلال به في غاية الظهور؛ لأنه يدل على عدم حصول الجمعة بإحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها بإقامة جديدة ثانية أي بخطبة المصلين أولويا مما لا مرية فيه سم (قوله: المذكور) أي السابق آنفا (قوله: أما إذا إلخ) بيان لقولهم المذكور سم (قوله: يرده إلخ) هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل الإطلاق على ما إذا لم تتوفر الشروط سم عبارة البصري قوله: يرده إلخ محل تأمل إذ يمكن حمل الإطلاق على ما

إذا لم تتيسر الإعادة. اهـ. (قوله: كالأول) وهو قوله: وإلا كأن عادوا لزمهم إلخ كردي (قوله: إطلاق الأصحاب أنهم إلخ) أي السابق في شرح بطلت كردي (قوله: ومما يؤيد عدم فعل الجمعة إلخ) قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسألة المبادرة دون مسألتنا بل لا جامع بين المسألتين سم عبارة البصري لا تأييد فيه كما هو ظاهر لإقامة الجمعة بالبلد في تلك الصورة فلا معنى لإقامتها ثانيا إذ لا تقام جمعة بعد أخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها جمعة أصلا فلو لم نقل بوجوب الإعادة حيث تيسرت لأدى إلى تعطيل الجمعة بالكلية فليتأمل حق التأمل، ثم رأيت في النهاية ما نصه نعم لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إلخ. اهـ. (قوله: لو غاب بعض الأربعين) أي عن محل الجمعة، ولو بعذر، ولو بلا سفر (قوله: فصلوا إلخ) أي الحاضرون و (قوله: لم تلزمهم) أي الأربعين (قوله: كما لو بلغ الصبي إلخ) الفرق ممكن قريب سم أي بكون الغائب مكلفا حين فعلهم الظهر بفرض الوقت دون الصبي (قوله: بعد فعلها) أي فعل من دون الأربعين الظهر (قوله: قبل إقامتها) أي إقامة الحاضرين دون الأربعين الظهر (قوله: إن قدومه) أي الغائب (بعد إحرامهم) أي الحاضرين (قوله: كذلك) أي فلا تلزمهم إعادتها جمعة (قوله: من اشتراط إلخ) أي في صورة الانفضاض بقرينة قوله الآتي، ثم هذا الخلاف إلخ لكنه لم يصرح فيما مر باشتراط ذلك فيها بل في صورة التباطؤ (قوله: إدراك الأربعين إلخ) شامل للمنفضين

وللاحقين قبل الانفضاض مطلقا وكذا بعده إذا سمعوا الخطبة كما تقدم عن سم و (قوله: قدر الفاتحة) أي بالمعنى السابق في قوله والمراد كما هو ظاهر إلخ و (قوله: في الأولى) أي الركعة الأولى (قوله: فقط) أي، وإن لم يدرك الفاتحة (قوله: القفال مرة) إشارة إلى ما نقل عنه أيضا من موافقة مقالة الإمام السابقة بصري (قوله: وقال البغوي إنه المذهب إلخ) قضية صنيعه أن الضمير راجع إلى الاكتفاء ورجعه المغني

والنهاية إلى ما قاله الإمام عبارتهما، ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام، ثم أحرموا، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا وسبقه في الأولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الإمام والغزالي، وقال البغوي إنه المذهب وجزم به صاحب الأنوار [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا (قوله: واعتمد غيره) وأفتى به شيخنا الرملي (قوله: لقولهم المذكور إلخ) الاستدلال به في غاية الظهور؛ لأنه يدل على عدم حصول الجمعة بإحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها بإقامة جديدة ثانية أولويا مما لا مرية فيه (قوله: أما إذا لم إلخ) بيان لقولهم المذكور (قوله: يرده كالأول إطلاق الأصحاب إلخ) هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل إطلاق الأصحاب على ما إذا لم تتوفر الشروط (قوله: فأولى) قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسألة المبادرة دون مسألتنا بل لا جامع بين المسألتين (قوله: كما لو بلغ الصبي إلخ) الفرق

Mas'alah: Is it valid to pray Friday prayer behind a slave, a child, or a traveller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 948

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Imam and Congregation in Friday Prayer

(وتصح) الجمعة (خلف) المتنفل وكل من (العبد والصبي والمسافر في الأظهر إن تم العدد بغيره) أي كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال، فإن لم يتم العدد إلا به

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 990

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Substitute Imam and Forgetfulness in Friday Prayer

)

Mas'alah: What are the conditions for the substitute imam in Friday prayer regarding attending the sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 992

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Substitute Imam and Forgetfulness in Friday Prayer

(ولا يشترط كونه) أي الخليفة أو المتقدم (حضر الخطبة ولا) أن يكون أدرك (الركعة الأولى في الأصح فيهما) ؛ لأنه بالاقتداء به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه أدرك الركعة الأولى ألا ترى أنه لو انفض السامعون بعد إحرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة جزما، ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها، وإن زاد على الأربعين كما اقتضاه إطلاقهم لأن من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء ولهذا لو بادر أربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين. فإن قلت: ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع، ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق؟ قلت: يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته، وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه [حاشية الشرواني] واحد، ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف

ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر فاستخلف موافقا أي وهو غير مقتد به وقوله: ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين إلخ ظاهره، ولو في الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد الجمعة حقيقة أو حكما وفي كلام سم ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة ع ش أقول وهذا ظاهر فيما إذا كان الاستخلاف في الأولى، وأما إذا كان في الثانية فلا، ثم رأيت أن سم خص المنع بأولى الجمعة ولله الحمد (قوله: مطلقا) أي سواء خالف إمامه في ترتيب صلاته أم لا قول المتن (ولا يشترط إلخ) أي في جواز الاستخلاف في الجمعة نهاية ومغني (قوله: أي الخليفة إلخ) عبارة النهاية والمغني أي المقتدي اهـ. (قوله: لأنه) إلى قوله على ما حررته في النهاية إلا قوله: وإن زاد إلى لأن من لم يسمع وكذا في المغني إلا قوله: فإن قلت إلى وأما من لم يسمع (قوله: قاموا مقامهم) أي قام غير السامعين مقام السامعين (قوله: كما مر) أي في بحث الانفضاض (قوله: ولا يشترط إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح به الرافعي اهـ قال ع ش قوله: م ر عن سماعها إلخ ظاهره، وإن بعد بحيث لو أصغى لم يسمع وهو غير مراد. اهـ. (قوله: ولو استخلفه إلخ) عبارة النهاية والمغني ويجوز له الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الأولى إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء. اهـ. (قوله: قبل الصلاة) أي بين الخطبة والصلاة نهاية (قوله: اشترط سماعه لها) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوي الجمعة بخلاف ما لو كان ينوي الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره ع ش (قوله: وإن زاد على الأربعين إلخ) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره بما

إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتي آنفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة وفي شرح م ر أي والخطيب، ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اهـ ويستفاد من هذا الكلام ونحوه أن شرط إمام الجمعة الناوي لها أن يكون سمع الخطبة، وإن زاد على الأربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع م ر فاعترف بإفادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه سم (قوله: بخلاف غير السامعين) ، ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بإمامهم لئلا يؤدي انفرادهم بإمامهم إلى إنشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة إليه، فإن لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة ويعزر ذلك الإمام المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلد ع ش (قوله: زاد) أي على الأربعين ع ش (قوله: فما الفرق) أي بينه وبين الكامل الذي لم يسمع سم وع ش (قوله: من أهلها) أي الجمعة (قوله: ولبطلان صلاته) أي في حق المحدث (أو نقصها) أي في حق الصبي وهذا يقتضي أن الضمير في زاد لكل من المحدث والصبي ع ش (قوله: ولا في الظاهر) عطف على مقدر أي لا تبعا ولا في [حاشية ابن قاسم العبادي] جماعة في ثانيته منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيها، ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم أي غير مقتد به جاز وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جري على الغالب شرح م ر (قوله: لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام) قد يدل على أنه لو استخلف من لم يقتد به قبل حدثه لم يلزمه مراعاة نظم صلاته لكن تقدم أن شرطه أن لا يخالف الإمام في النظم (قوله: وإن زاد على الأربعين) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتي آنفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر

شرح م ر ويستفاد من هذا الكلام ونحوه أن شرط إمام الجمعة الناوي لها أن يكون سمع الخطبة، وإن زاد على الأربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع م ر فاعترف بإفادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه (قوله: فما الفرق) أي بينه وبين الكامل الذي لم يسمع (قوله: وأما من لم يسمع إلخ) ، فإن أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستحلاف كما صححه في المجموع

Mas'alah: When is it recommended to have intercourse on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts for Friday and Its Night

وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب إليها أو ليلتها، وأن لا يتركه عند قدومه من سفر

KITAB 4

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب فضل الجماعة وحكمها

Merit and ruling of congregational prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 752

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Ruling on Congregational Prayer

(هي في الفرائض) أي المكتوبات فأل للعهد الذكري في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوى قول أصله في الخمس واندفع الاعتراض عليه (غير) بالنصب حالا أو استثناء ويمتنع الجر؛ لأنها لا تعرف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدين (الجمعة) لما يأتي أنها فيها فرض عين وشرط صحتها اتفاقا (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي بالمعجمة بسبع وعشرين درجة» ، والأفضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه رواية «خمس وعشرين» ؛ لأن القاعدة في باب الفضائل الأخذ بأكثرها ثوابا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخبر بالقليل أولا ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى أمته وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج بالفرائض بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان فبناء مجلي لهذا على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه غلطوه فيه، والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل وإلا كالعيد [حاشية الشرواني] فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر» إلخ فقال النووي في شرح مسلم قوله «وهو يصلي بأصحابه» إلخ فيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر وأنها كانت مشروعة من أول النبوة. اهـ. (قوله: هنا) احتراز عن الجمعة (قوله: كما يفيده قوله إلخ) لا يخفى ما في دعوى الإفادة من الخفاء بصري وسم (قوله: لخبر صحيح إلخ)

عبارة النهاية لخبر «الاثنان فما فوقهما جماعة» اهـ. (قوله: فساوى إلخ) المساواة ممنوعة لظهور أنه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لا سيما مع استثناء الجمعة، فإنه يقوى التوهم إذ لم يعدها في المكتوبات، والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصا مع بعد ما بين المحلين سم قول المتن (هي إلخ) أي صلاة الجماعة من حيث الجماعة بجيرمي وعبارة شيخنا في العبارة قلب، والأصل جماعة الصلاة ليصح الإخبار بقوله سنة وإلا فالصلاة فرض لا سنة. اهـ. (قوله: أو استثناء) أي بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه نهاية ومغني زاد شيخنا وهو الأقعد لبعد المقام عن الحالية. اهـ. (قوله: يمتنع الجر؛ لأنها إلخ) وقد يقال: إن اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة؛ لأن المعرف بها في المعنى كالنكرة نهاية قال الرشيدي وجعلها للجنس يلزمه فساد ولا يخفى مع أنه ينافيه الاستثناء منه إذ هو آية العموم. اهـ. وقال شيخنا ولو جعل الجر على البدلية لكان أصوب. اهـ. (قوله: لا تعرف) بفتح التاء على حذف إحدى التاءين وفي بعض النسخ بإثبات التاءين وهو يؤيد ما ذكر جمل على م ر (قوله: إلا إن وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس، والجمعة مضادة لما عداها من الخمس إذ هما وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتتعرف غير هنا فليتأمل سم (قوله: إن وقعت بين الضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون ع ش قول المتن (سنة مؤكدة) أي ولو للنساء مغني (قوله: من صلاة الفذ) أي المنفرد (قوله: بسبع وعشرين إلخ) وذكر في المجموع أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل نهاية ومغني (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة؛ لأنه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى. اهـ. ع ش (قوله: فقط) أي دون الفرضية (قوله: لأن القاعدة إلخ) أو؛

لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أي من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما أو أن الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية نهاية (قوله: يخبر) ببناء المفعول من الأخبار (قوله: بالمعنى المذكور) أي المكتوبات (قوله: لاختصاصها إلخ) قد يقال فلم شرعت في بعض النوافل ولم تمنع مطلقا كالأذن بصري (قوله: لهذا) أي لمشروعية الجماعة في المنذورة يعني أن المحلي بناه على الخلاف في أنه هل يسلك الواجب بالنذر مسلك واجب الشرع حتى تسن فيه الجماعة أو جائزه حتى لا تسن فيه وفي قواعد الزركشي ما حاصله أنه لا خلاف في وجوب المنذور، وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب أصالة فيها، والأرجح حمله غالبا على الواجب ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذورة بتيمم واحد ولا تصلى المنذورة على الراحلة ويجب التبييت في الصوم المنذور على الصحيح كردي (قوله: والكلام إلخ) يغني عنه اعتبار قيد الحيثية المتبادر إلى الأذهان اعتباره بصري (قوله: لا تسن الجماعة فيها قبل) أي قبل النذر كسنة الظهر مثلا ولو نذر أن يصليها جماعة فلا ينعقد نذره؛ لأن الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت الجماعة فيها لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يقال كونها من أفراد القدر المشترك لا يمنع المغايرة له لأن كل فرد مغاير لكليه؛ لأنا نقول: المراد بالمغايرة هنا المباينة لا معناها الظاهر وإلا فكل صلاة مغايرة لمطلق الصلاة كما لا يخفى (قوله: كما يفيده إلخ) يتأمل (قوله: فساوى قول أصله في الخمس) المساواة ممنوعة لظهور أنه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لا سيما مع استثناء الجمعة، فإنه يقوي التوهم إذ لم يعدها في المكتوبات فيما تقدم فاستثناؤها يوهم أنه أراد غير ما تقدم، والعهدية المذكورة لا قرينة عليه خصوصا مع بعد ما بين المحلين. (قوله إلا إن وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عدا الجمعة من

الخمس بصريح قوله للعهد الذكري في قوله أول كتاب الصلاة إلخ، والجمعة مضادة لما عداها من الخمس إذ هما أمران وجوديان لا يصدقان على ذات

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 753

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Ruling on Congregational Prayer

فتجب) ليسقط الحرج عن الباقين وإقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الأوجه

Mas'alah: What is the distinction between congregational prayer and other communal obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 753

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Evidence for Communal Obligation

ثم رأيت شارحا رجحه أيضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي بأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وسقوط فرض إحياء الكعبة بنحو الصبيان والأرقاء على ما فيه بأن القصد ثم حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى تنتفي عنهم وصمة إهمالها وهذا حاصل بالناقصين أيضا وهنا إظهار الشعار الآتي وهو يستدعي كمال القائمين به

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer as a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 753

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Evidence for Communal Obligation

[حاشية ابن قاسم العبادي] واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا فليتأمل (قوله: في المتن وقيل فرض كفاية) سيأتي أنه الصحيح ومعلوم أن فرض الكفاية يعرض له التعين كأن لم يوجد زيادة على أقل من يقوم كإمام ومأموم هنا

Mas'alah: What is the condition for the place of congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 754

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Preferred Places for Congregation

في محل الإقامة أي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple locations for congregational prayer in a village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 754

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Preferred Places for Congregation

وتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) في ذلك المحل البادية أو غيرها وضبط

بأن يكون مريدها لو سمع إقامتها وتطهر أمكنه إدراكها وفيه ضيق، والظاهر أن الأمر أوسع من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم أنه يكفي (في القرية) الصغيرة أي التي فيها نحو ثلاثين رجلا إقامتها بمحل واحد وأن الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما بعده بما يأتي أن المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل؛ لأن المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضي النظر للثاني وقد يوجه الأول بأن سبب المشقة إنما نشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفي بمحل واحد في حقهم، وإن كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة،

Mas'alah: Is a larger congregation more virtuous than a smaller one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Merit of Congregational Prayer

)

Mas'alah: Is a larger congregation more virtuous than a smaller one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Merit of Congregational Prayer

وما كثر جمعه) من المساجد أو غيرها (أفضل) للخبر الصحيح «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها، وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها لكن الأوجه خلافه

Mas'alah: When is it better to pray alone rather than in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 759

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Minimum Number for Congregation

أو غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتداء به فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل

Mas'alah: When is a smaller congregation better than a larger one due to the imam's absence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 760

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Minimum Number for Congregation

عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضره الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره بل بحث شارح أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه لغيبته أفضل لكن الأوجه خلافه، وأما اعتماد شارح التقييد بالقريب؛ لأن له حق الجوار وهو مدعو منه فمردود بأنه مدعو من البعيد أيضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم «أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى»

Mas'alah: Is it better to wait for a smaller congregation if a larger one is hoped for?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Minimum Number for Congregation

قوله: ورجا جماعة أخرى) ظاهره ولو أقل من الأولى وهو متجه؛ لأن حصول الجماعة

Mas'alah: Is it better to wait for a congregation if it does not cause missing the preferred time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Minimum Number for Congregation

فالأفضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر أن محله ما لم تفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة لوضوح الفرق بينهما

Mas'alah: Is there a concession to leave congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 775

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Excuses for Missing Congregational Prayer

(ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) إنها (سنة) لتأكدها (إلا لعذر) للخبر

الصحيح «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر» قيل السنة في تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه أخذا من المجموع أن المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة على الفرض، والكراهة على السنة إلا لعذر ومن ثم فرع على السنة أن تاركها يقاتل على وجه وترد شهادته وتجب بأمر الإمام إلا مع عذر (عام كمطر) [حاشية الشرواني] الفرضية (قوله بنية غير الفرض) لعل الأنسب بعدم نية الفرضية (قوله: على الأول) أي الأصح (قوله: بغسل اللمعة) أي بأجزائه (قوله ليس في محله) خبر وتأييد الأجزاء (قوله: فهذا) أي الانغسال في التجديد (قوله: وأما غسلها للتثليث) كان ينبغي ليطابق سابقه ويصح عطف قوله ولا جلسة إلخ على قوله ثانية إلخ أن يزيد هنا قوله وجلسة الاستراحة فتأمل (قوله: ثانية إلخ) فاعل تكون (قوله فنيته) أي المذكور من المتوضئ، والمصلي (قوله: حسبان هذين) أي غسل اللمعة وجلسة الاستراحة (قوله: وأما نيته في الأولى) أي نية المعيد في الصلاة الأولى (قوله فلم يتعرض) الأولى التأنيث (قوله فيهما) أي الثانية (قوله: كما تقرر) أي في قوله أما على الثاني إلخ (قوله: مع جماعة) يظهر أنه تصوير لا تقييد فتأمل بصري أي إنما ذكره لكون الكلام في إعادة شرطها مع الجماعة (قوله: ويحرم القطع) فيه نظر، والظاهر خلافه ثم رأيته في شرح العباب قال ما نصه وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذي يظهر جوازه، وإن قلنا بذلك؛ لأن القصد بهما حكاية الصورة، وأما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على أصله ويؤيده قول الشيخ أبي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الأولى بتيمم واحد انتهى. اهـ. سم (قوله: ولا ينافيه) أي ما ذكر من وجوب القيام وحرمة القطع (قوله: هنا) أي في جواز الجمع بتيمم واحد (قوله: ونحوها) لعله أدخل به الاستقبال في السفر و (قوله لا مطلقا) أخرج به عدم جواز الجمع بتيمم واحد. قول المتن (ولا رخصة إلخ) ،

والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة: التيسير والتسهيل واصطلاحا: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نهاية ومغني قال ع ش قوله واصطلاحا الحكم إلخ ويعبر عنها أيضا بأنها الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي وقوله على خلاف الدليل إلخ دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم، فإن مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل. اهـ. (قوله: أي الجماعة) إلى قول المتن وكذا وحل في المغني إلا قوله وبرد قول المتن (إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نهاية ومغني قال ع ش لعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة في جميع الفرائض. اهـ. (قوله: مطلقا) أي لعذر وبدونه (قوله: فكيف ذلك) أي قولهم لا رخصة في تركها، وإن قلنا سنة إلا بعذر مغني (قوله: تقتضي منع الحرمة) أي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم (قوله على السنة) أي أو فيما لا يتوقف الشعار عليه (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن المراد ما ذكر (قوله: وترد شهادته) أي شهادة المداوم على الترك نهاية ومغني (قوله: وتجب إلخ) أي أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لقيام العذر ظاهره، وإن علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر. اهـ. وقوله ثم عرض إلخ أي أو فيهم معذور بالفعل لا يعلمه الإمام وقوله على غير أوقات العذر أي [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد بهما الأصح ومقابله بدليل التوجيه (قوله أجزأته الثانية) اعتمده م ر. (قوله: ويحرم القطع) فيه نظر ظاهر، والظاهر خلافه ثم رأيته في شرح العباب قال ما نصه وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل

الذي يظهر جوازه، وإن قلنا بذلك؛ لأن القصد بها حكاية الصورة، وأما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على أصله ويؤيده قول الشيخ أبي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الأولى بتيمم واحد. اهـ. . (قوله: في المتن إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ش م ر (قوله: أن المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة) أي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر (قوله –

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 776

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Excuses for Missing Congregational Prayer

وثلج يبل ثوبه وبرد ليلا أو نهارا إن تأذى بذلك للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال» أما إذا لم يتأذ بذلك لخفته أو كن ولم يخش تقطيرا من سقوفه على ما قاله القاضي؛ لأن الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا

Mas'alah: What is the ruling on heat from samum wind as an excuse for leaving congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 777

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Excuses for Missing Congregational Prayer

وبه فارق مسألة الإبراد، وأما حر نشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو عذر ليلا ونهارا حتى على ما فيهما ولا فرق هنا بين من ألفهما أو لا؛ لأن المدار على ما به التأذي والمشقة وصوب عد الروضة وغيرها لهما من العام ويجاب بأن الشدة قد تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص أيضا ثم رأيت شارحا أشار لذلك

Mas'alah: What is the ruling on extreme hunger and thirst as excuses for leaving congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 777

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Excuses for Missing Congregational Prayer

(وجوع وعطش ظاهرين) أي شديدين لكن بحضرة مأكول أو مشروب وكذا إن قرب حضوره وعبر آخرون بالتوقان إليه ولا تنافي؛ لأن المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحد ذينك وقول جمع متأخرين شدة أحدهما كافية وإن لم يحضر ذلك رد أي إن أرادوا ولا قرب حضوره بأنه مخالف للأخبار كخبر «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» وخبر «لا صلاة بحضرة طعام» ولنصوص الشافعي وأصحابه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lack of proper clothing as an excuse for missing congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 779

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational

prayer > Excuses for Missing Congregational Prayer

(وعري) بأن لم يجد ما تختل مروءته بتركه من اللباس؛ لأن عليه مشقة بتركه

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to seeking to recover property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 782

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Excuses for Missing Congregational Prayer

وسعي في استرداد مال يرجو حصوله

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for those not obligated to attend Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 922

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Congregation for Women

)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those not obligated to attend Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 922

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Merit and ruling of congregational prayer > Congregation for Women

ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة أما من هم خارجها فتسن لهم إجماعا (ويخفونها) كأذانها ندبا (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ومن ثم كره إظهارها عند جمع بخلاف ما إذا كان ظاهرا إذ لا تهمة.

BAB 2

باب شروط الإمامة

Conditions of leading prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a bid'ati or a fasiq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Fasiq or Innovator

)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a bid'ati or a fasiq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Fasiq or Innovator

إلا لبدعة إمامه) التي لا تقتضي تكفيره كرافضي أو فسقه ولو بمجرد التهمة أي التي فيها نوع قوة كما هو واضح [حاشية الشرواني] الحليل أو عكسه ع ش (قوله: ومع خشية إلخ) عطف على قوله بغير إذن ولي فلا تتوقف حرمة الحضور على عدم الإذن ع ش (قوله: ومع خشية فتنة إلخ) ظاهره، وإن لم يحصل ظن ذلك سم (قوله: حكمه) أي حكم الخروج سم (قوله: وفي إطلاقه نظر) يظهر أن الأمرد عند خوف الفتنة منه أو عليه حكمه حكمها وعند الأمن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفي إطلاقه إلخ على هذا بصري عبارة الرشيدي أي بل إنما يلحق بها في بعض الأحوال لا على الإطلاق ولعله إذا خشي به الافتتان. اهـ. . (قوله: بمسجد غير مطروق) أي أما المطروق فلا يكره إقامة الجماعة فيه بغير إذن راتبه قبله أو بعده أو معه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله: أو بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذر اقتضى التأخير فلعل

المراد أنه يكره تحري إيقاع الجماعة بعده ع ش (قوله: وإلا صلوا فرادى مطلقا) شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قوله في شرح العباب فأما إذا خافوا فوت الوقت بأن لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة، فإنهم يجمعون، وإن خافوا فتنة كما في المجموع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة إن لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك أن يقول بعد قوله مطلقا إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه أن يقال: إن كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو نحوهما لم يصلوا جماعة سم. (قوله: ثم في صبحها إلخ) ولا يبعد أن يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها سم على حج. اهـ. ع ش. (قوله: من المساجد أو غيرها) قضيته أن كثير الجمع في البيت أفضل من قليله في المسجد وقد بين في شرحي الإرشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الشهاب الرملي وكذا بين هو هنا بقوله السابق، والأوجه خلافه سم عبارة النهاية، والمغني وما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها. اهـ. (قوله: للخبر) إلى قوله: وإن أتى بها في المغني إلا قوله لكن الأوجه خلافه وقوله ولو بمجرد إلى أو غيرهما وإلى قوله وبما تقرر في النهاية إلا قوله لكن الأوجه خلافه وقوله بل الانفراد (قوله: كرافضي) أي ومجسم وجهمي وقدري وشيعي وزيدي شرح بافضل (قوله: بل قال المتولي إلخ) اعتمده النهاية، والمغني وشرح المنهج وقال سم قياس ما قاله المتولي أن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة م ر. اهـ. (قوله لكن الأوجه إلخ) خلافا للنهاية، والمغني وشرح المنهج (قوله: أو فسقه) معطوف على [حاشية ابن قاسم العبادي] التزين مع أنه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تأمل (قوله: ومع خشية فتنة إلخ) ظاهره، وإن لم يحصل ظن ذلك (قوله:

وللإذن لها في الخروج حكمة) أي حكم الخروج شارح. (قوله: تكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق) أما المطروق فلا يكره إقامة الجماعة فيه بغير إذن راتبه قبله أو بعده أو معه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وإلا صلوا فرادى مطلقا) شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه، فإن خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة. اهـ. ثم رأيته في شرح العباب قال فأما إذا خافوا فوت الوقت بأن لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة، فإنهم يجمعون، وإن خافوا فتنة كما في المجموع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة إن لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل. اهـ. فكان المطابق لذلك أن يقول بعد قوله مطلقا إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه أن يقال إن كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو نحوهما لم يصلوا جماعة. (قوله: ثم في صبحها ثم في الصبح إلخ) لا يبعد أن يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها. (قوله: من المساجد أو غيرها) قضيته أن كثير الجمع في البيت أفضل من قليله في المسجد وقد بين في شرحي الإرشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الشهاب الرملي وكذا بين هو هنا بقوله السابق، والأوجه إلخ خلافه (قوله: بل قال المتولي إلخ) قياس ما قاله المتولي أن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة م ر (قوله: أو فسقه) معطوف على قول المتن إلا لبدعة.

Mas'alah: What factors affect the preference of a smaller congregation over a larger one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 759

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer >

Precedence in Leading Prayer

اوي كردي (قوله: أو كون القليلة) إلى قوله كما أطبقوا في النهاية، والمغني إلا قوله بل بحث إلى ولو تعارض (قوله: أول الوقت) أي وقت الفضيلة ع ش (قوله: أو إمامه إلخ) عطف على قوله متيقن إلخ (قوله: أو يطيل إلخ) عبارة النهاية، والمغني أو إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل. اهـ. ع ش وينبغي أن يستثنى أيضا ما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير بفقه أو نحوه مما يأتي في صفة الأئمة. اهـ. (قوله: أو تعطل مسجد إلخ) (فرع) إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر معه أحد يصلي معه وجبت أي لاستحقاق المعلوم الصلاة فيه وحده؛ لأن عليه شيئين الصلاة في هذا المسجد، والإمامة فيه، فإذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب أن يدرس لنفسه؛ لأن المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الإمام المقصود منه أمران كما تقدم سم على المنهج. اهـ. ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتداء به) كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفي (قوله: بل الانفراد أفضل) جزم به الروض أيضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد إلخ (قوله: وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي) وافق السبكي م ر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي حالة تعذرها إلا خلف هؤلاء (قوله: أفضل من الانفراد) بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ؛ لأن أفضليتها من الانفراد يقتضي طلبها إذ ليس معناه إلا أنها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور (قوله: قلت ما

يعلم مما يأتي إلخ) هذا الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف (قوله: يبادر إلخ) يؤخذ منه أنها الآن خلف إمام الطيبرسية في نحو الصبح أفضل منها خلف إمام الأزهر فيه (قوله: في المتن أو تعطل مسجد قريب لغيبته) قال في العباب بل يصلي منفردا ثم يدرك الجماعة. اهـ. وبين الشارح في شرحه نقل ذلك عن القاضي والبغوي

Mas'alah: Is it necessary for the imam to intend leadership for the validity of congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 771

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Qualifications of the Imam

لغير من الانفراد له أفضل. اهـ. وبما قررته يعلم أن قوله لقولهم إلى آخره فيه نظر ظاهر؛ لأن قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره أصلا لمنع أن الانفراد هنا أفضل بل الأفضل الاقتداء حيث لا مانع، وإنما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها، وبحث جمع اشتراط نية الإمامة قال بعضهم في الصبح والعصر وقال أكثرهم بل مطلقا وهو الأوجه؛ لأن الإمام إذا لم ينوها تكون صلاته فرادى وهي لا تنعقد كما تقرر، فإن قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة نية الإمامة وقضيته أن صلاته جماعة لكن لا ثواب فيها وبه يرد أنها انعقدت له فرادى. قلت يتعين تأويل عبارته بأنها جماعة بالنسبة للمأمومين دونه وإلا لانعقدت الجمعة حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة ألا ترى أن الجماعة المكروهة لنحو فسق الإمام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما أنها هنا كذلك قال الأذرعي ما حاصله إنما تسن الإعادة مع المنفرد إن كان ممن لا يكره

الاقتداء به ويحسن أن يقال إن كانت الكراهة لفسقه أو بدعته لم يعدها معه وإلا أعادها، ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لو رأى منفردا صلى مع قرب قيام الجماعة هل يصلي معه، وإن لم يعذر أو إن عذر أو ينتظر إقامتها. اهـ. ، والأوجه [حاشية الشرواني] عند الآخر؛ لأن البحث في ذلك كردي (قوله: لغير من الانفراد له أفضل) أي وما هنا كذلك؛ لأن الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد؛ لأنه صلاة فرض خلف نفل وليس مما يكون الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما مر م ر في شرح أو تعطل مسجد قريب إلخ من حصول الفضيلة معه وأنها أفضل من الانفراد وتقدم هناك عن سم على حج أن القياس أن الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع أفضل من عدمها أي فتجوز الإعادة مع كل منهم وقوله من الانفراد له إلخ مثله من الانفراد له مساو للجماعة له كما يأتي في العراة ع ش وقوله: لأنه صلاة فرض إلخ هذا بيان لمراد شيخ الإسلام ويأتي رده وقوله أي فتجوز الإعادة إلخ سيأتي في التنبيه وقبله وعن سم عن م ر هناك خلافه (قوله: وبما قررته إلخ) كأنه أراد به ما قدمه من دفع البحث لكن لا يظهر وجه علم النظر الآتي بذلك ولذا عدل النهاية عن تعبيره المذكور إلى ما نصه وقول الشيخ فيمن صليا إلخ فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر. اهـ. وقوله م ر كما هو ظاهر قال ع ش أي لأن محل الكراهة في فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك وأن صلاة كل منهما نفل على أن محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة. اهـ. (قوله: لما ذكره) أي من عدم سن الإعادة لمن صليا فريضة منفردين (قوله: حيث لا مانع) أي من نحو الفسق وعدم اعتقاد وجوب بعض الأركان أو الشروط (قوله: التي ذكرها) أي ذلك الباحث (قوله: اشتراط نية الإمامة) أي في إعادة الإمام (قوله: وهو الأوجه) وفاقا للنهاية (قوله وهي لا تنعقد) أي إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل لجريان الخلاف

في بطلانها نهاية (قوله: كما تقرر) أي آنفا في قوله كالإعادة منفردا إلخ (قوله: وقضيته) أي ما في المجموع (أن صلاته) أي الإمام الذي لم ينو الإمامة (قوله: دونه) أي الإمام (قوله: لانعقدت الجمعة) أي للإمام (حينئذ) أي عند عدم نيته الإمامة (قوله: ألا ترى إلخ) تأييد للملازمة في قوله وإلا لانعقدت إلخ (قوله: كما أنها هنا) أي الجماعة في المعادة (قوله: إنما تسن الإعادة) شامل لمن صلى جماعة ومن صلى منفردا وعبارة المغني بلا عزو، وإنما تستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به. اهـ. (قوله: إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) وفي سم بعد كلام ما نصه: والأوجه أن يقال لا تسن الإعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق أو بدعة أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان لكن تحصل الفضيلة مال إليه م ر ثم مال إلى عدم الانعقاد رأسا أخذا من أن الأصل فيما لم يطلب أن ل اينعقد. اهـ. أي وفاقا لما يأتي في الشرح (قوله: وإلا) أي كأن كان لعدم اعتقاد بعض الأركان سم أي كالحنفي وغيره من المخالفين (قوله: ووجهه ظاهر) هو من كلام الأذرعي (قوله: صلى) أي شرع في الصلاة (قوله:، والأوجه إلخ) تقدم آنفا عن المغني م ر وسم –. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فيه نظر ظاهر؛ لأن إلخ) كذا م ر (قوله: وهو الأوجه) كذا م ر (قوله: إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) هذا يقتضي عدم الندب عند ارتكاب مكروه في الصلاة من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف على ما فيه أو من حيث الصلاة ككونها في الحمام للفرق بين كراهة الاقتداء، والكراهة المصاحبة له فليراجع (قوله: إن كان إلخ) قد يقال بل ينبغي سن الإعادة، وإن كره الاقتداء به إن قلنا بحصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به؛ لأن المقصود بالإعادة حصول الفضيلة وهي حاصلة على ذلك التقدير ويشكل عليه أن سن الإعادة حينئذ يقتضي سن الاقتداء به وهو ينافي كراهة الاقتداء به المستلزم للنهي عن الاقتداء به فليتأمل والأوجه أن يقال لا تسن الإعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق أو بدعة أو عدم اعتقاد وجوب

بعض الأركان لكن تحصل الفضيلة مال إليه م ر ثم مال إلى عدم الانعقاد رأسا أخذا من أن الأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد إلا ما خرج لدليل كإعادة صلاة الجنازة للمنفرد؛ لأن المقصود الشفاعة ولم يتحقق قبول الأولى ولأن المقصود بالذات الدعاء ولا مانع من تكراره إذ لا منافاة بين عدم سن الشيء وحصول فضيلته بل قد يحرم الشيء وتحصل فضيلته، وإنما انعقدت الإعادة هنا دون مسألة العراة الآتية؛ لأن الجماعة فيها من حيث هي جماعة غير مطلوبة بخلافه هنا، فإنها من حيث هي جماعة مطلوبة، وإنما نهي عنها لمعنى خارج لا من حيث هي جماعة فليتأمل (قوله: أو بدعته لم يعدها معه وإلا) أي كأن كان لعدم اعتقاد بعض الأركان (قوله:، والأوجه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 782

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Invalidity of Praying Behind a Disbeliever

في غير هذين وقد يجاب بأن الحاصل له حينئذ أجر محاك لأجر الملازم الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره فتأمله

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 782

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Qualifications of the Imam

(فصل) في صفات الأئمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) لعلمه بنحو حدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أي البطلان كأن يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة (كمجتهدين اختلفا) [حاشية الشرواني] بتجهيزه إلخ أي حيث لم يقم غيره مقامه. اهـ. وقوله أو ممن يكره الاقتداء به تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغي أن لا يكون ذلك عذرا. اهـ. وقوله أي حيث إلخ فيه توقف لا سيما إذا كان نحو قريب وقوله فينبغي إلخ فيه أن الكراهة تكفي في سقوط الطلب (قوله: وسعي إلخ) عبارة النهاية، والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره. اهـ. زاد المغني وشرح بافضل، والبحث عن ضالة يرجوها. اهـ. (قوله: إذ قد تحدث وهذه إلخ) أي أو غيرها مما يتضرر بالتعثر به كأثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيها سم وع ش (قوله: تمنع الإثم) أي على قول الفرض (أو الكراهة) أي على قول السنة مغني (قوله: كما مر) أي في شرح إلا لعذر (قوله: ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد ع ش واعتمد الخطيب وشيخنا ما يأتي من الجمع المتقدمين (قوله: والأحاديث بمجموعها لا تدل إلخ) محل تأمل بل تدل على حصولها بأحدهما كما يظهر بالتتبع بصري (قوله: وقد يجاب إلخ) أي عن طرق المجموع وعبارة النهاية وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع لا بأس به. اهـ. وكذا في المغني إلا أنه قال وهو جمع حسن. اهـ. (قوله: حينئذ) أي حين إذ وجد أحد الأمرين أو هما معا (قوله الملازم) الأولى إسقاطه (قوله ثم هي) أي الأعذار و (قوله: ذلك) أي طلب الجماعة. [فصل في صفات الأئمة ومتعلقاتها] (فصل) في صفات الأئمة (قوله: في صفات الأئمة) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية، والمعنى (قوله: في صفات الأئمة) أي الأمور المعتبرة في

الأئمة على جهة الاشتراط أو الاستحباب وبدأ الثاني بقوله، والعدل أولى إلخ، والأول بقوله لا يصح اقتداؤه إلخ فكأنه قال شرط الإمام أن تكون صلاته صحيحة في اعتقاد المأموم وأن يكون غير مقتد وأن لا تلزمه إعادة وأن لا يكون أميا إذا كان المأموم قارئا وأن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا وهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية في الفصل الآتي فيكون المجموع اثني عشر شرطا لكن ما هنا مطلوب في الإمام وما يأتي مطلوب في المأموم بجيرمي (قوله: ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات كوجوب الإعادة ومسألة الأواني وفي سم على المنهج قد يتعين أن يكون الإنسان إماما كالأصم والأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره، فإنه يصح أن يكون إماما ولا يصح أن يكون مأموما م ر انتهى. اهـ. ع ش (قوله: بنحو حدثه) أي المتفق عليه أما المختلف فيه فسيأتي في قوله ولو اقتدى إلخ ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه وأدخل الشارح بالنحو نحو كفره ونجاسة ثوبه (قوله: ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن المستند للاجتهاد بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال، فإن الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا إنما يحصل أصل الظن سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: مستندا للاجتهاد) أخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا أثر له كما هو ظاهر سم على حج أي كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا لأصل الطهارة ع ش (قوله: في نحو الطهارة) لعل المراد طهارة النجس إشارة إلى المسألة الآتية أما ظن حدث الإمام بالاجتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي أن لا أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء بأحدهما بلا اجتهاد فيه نظر، والأوجه أن له ذلك سم عبارة المغني أو يعتقده أي بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح

قوله في الصفحة السابقة وكذا في الريح الكريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم الحضور إلخ (قوله: إذ قد تحدث وهدة) أي أو غيرها مما يتضرر بالتعثر فيه كأثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيه (فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم إلخ) (قوله: أو يعتقده) الوجه أن العلم بمعناه فلا أثر للظن إلا أن يستند لاجتهاد مؤثر (قوله: كأن يظنه ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال، فإن الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا إنما يحصل أصل الظن (قوله: مستندا للاجتهاد) أخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا أثر له كما هو

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man leading prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 794

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Qualifications of the Imam

وتكره إمامة الأقلف ولو بالغا كما في روضة شريح وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 794

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Blind or Illiterate Imam

(والأعمى، والبصير سواء على النص) إذا اتحدا حرية أو رقا مثلا؛ لأن الأعمى

أخشع، والبصير عن الخبث أحفظ نعم صرح جمع بأن البصير أولى من أعمى مبتذل ورد بأن الأعمى في عكسه كذلك واختير ترجيح البصير مطلقا؛ لأن الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع أما إذا اختلفا فحر أعمى أولى من قن بصير.

Mas'alah: What is the ruling on a concealed disbeliever leading congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 797

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Invalidity of Praying Behind a Disbeliever

قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور: إن مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم) لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 797

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Blind or Illiterate Imam

والأمي كالمرأة في الأصح) بجامع النقص، فإن بان ذلك أو شيء مما مر غير نحو الحدث والخبث أثناء الصلاة استأنف أو بعدها أعاد [حاشية الشرواني] وظاهره لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج في الإيعاب وواضح أن التفصيل إنما هو في الخبيث العيني دون الحكمي؛ لأنه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى اهـ مخالف لما اتفق عليه الشارح والمغني والشهاب الرملي والنهاية من الفرق بين

الأعمى والبصير، وعدم لزوم الإعادة على الأعمى مطلقا وبعد هذا كله فميل القلب إلى ما مر عن شرح الروض الذي تبعه النهاية أولا ومال إليه السيد البصري كما مر ومر ويأتي عن الإيعاب ما يوافقه (قوله: والأوجه إلخ) معتمد ع ش (قوله: أن تكون بحيث لو تأملها إلخ) أي والخفية بخلافها نهاية ومغني قال ع ش يدخل فيه ما في باطن الثوب فلا تجب الإعادة وهو موافق لما قدمه م ر في ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا أن يفرض الباطن ظاهرا. اهـ. واعتمده البجيرمي وشيخنا وفاقا لظاهر صنيع التحفة وخلافا لصريح شرح الروض وصريح النهاية أولا (قوله: رآها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون إلا خفية وهو متجه، والعينية التي لا تدرك إلا برائحتها وهو محل نظر فليراجع سم وفي ع ش عن الزيادي ما نصه قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الإدراك بالبصر وغيره من بقية الحواس. اهـ. (قوله: فلا فرق بين من يصلي إلخ) ولو لم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو حائل بينه وبين الإمام تلزمه الإعادة عند الشارح والجمال الرملي واختلفا في الأعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الإعادة عليه مطلقا واعتمد الجمال الرملي أنه لا فرق بين الأعمى والبصير، وفي الإيعاب أن مثل الأعمى فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل وأن الخرق في سائر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل انتهى. اهـ. كردي وقوله واعتمد الجمال الرملي إلخ أي في غير النهاية (قوله: لكونها بعمامته) أي أو نحو صدره كما هو ظاهر رشيدي (قوله: ويمكنه) أي المأموم ع ش (قوله: واعترض) أي فرق الروياني (قوله: وقضيته) أي ما ذكره الروياني ع ش ويظهر أن مرجع الضمير الاعتراض المذكور (قوله: بل الذي يتجه إلخ) وفاقا للمغني وللنهاية كما مر وخلافا لما في ع ش حيث قال بعد حمل كلام النهاية على خلاف صريحه ما نصه فالمستفاد من كلام م ر حينئذ التسوية بين الأعمى والبصير، ونقله سم على حج عنه لكن في حاشية ابن عبد الحق أن المتجه عدم القضاء على الأعمى

مطلقا ونقل سم على المنهج عن حج مثله وعن م ر خلافه. اهـ. (قوله: ما وجه الرد إلخ) أي الاعتراض المذكور (قوله: حينئذ) أي حين التنظير في القضية المذكورة، وكون المتجه عدم لزوم الإعادة على الأعمى مطلقا (قوله: وبوجود تلك الحيثية) أي قوله بحيث لو تأملها إلخ و (قوله: يوجد التقصير) أي عن نحو الجالس، فإنه بحيث لو قام لرأى فهو مقصر كردي وفيه توقف، فإن فرض المسألة كما تقدم أن المصلي جالسا لعجزه فرضه الجلوس فلا تفريط منه أصلا (قوله: أن المدار إلخ) بيان لما مر (قوله: بخلافه) أي المدار (قوله: في السجود) أي، فإن المدار فيه على التحرك بالفعل كردي ولعل الأولى إرجاع ضمير بخلافه إلى قول الشارح ما مر في نجس إلخ قول المتن (الأصح) أي الراجح ع ش قول المتن (هنا) إنما قيد به؛ لأنهم في غير هذا المحل فرقوا بينهما ومنه ما قالوه في الشهادات أنه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم وأعادها، فإن كان ظاهر الكفر قبلت الإعادة منه، وإن كان مخفيا له فلا تقبل لاتهامه ع ش (قوله: لعدم) إلى قوله بخلاف ما إلخ في النهاية والمغني. قول المتن (والأمي كالمرأة إلخ) أي فيعيد القارئ المؤتم به مغني ونهاية (قوله: ذلك) أي كون الإمام أميا (قوله: نحو الحدث إلخ) أي كالنية (قوله: والخبث) أي الخفي، والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الإعادة إذا بان في الأثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الإعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به إذا بان في الأثناء وجبت به نية المفارقة ودخل في قوله غير نحو الحدث ما لو تبين [حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي أنها كالمحدث؛ لأن الاستحاضة مما يخفى وهذا وارد على المنهاج أيضا لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لم يستثنها هنا ولا يقال دخلت في المحدث؛ لأن الاقتداء بها لم يبطل لأجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة، وإنما هو لوجوب القضاء عليها. اهـ. (قوله: أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها) هذا ضبط الأنوار وأخذ منه شيخنا الشهاب

الرملي أنه لو اقتدى بمن يسجد على متصل به يتحرك بحركته، فإن كان بحيث لو تأمله رآه بطلت صلاته وإلا فلا شرح م ر (قوله: رآها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون إلا خفية وهو متجه، والعينية

Mas'alah: Who is given priority to lead prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 801

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Precedence in Leading Prayer

ويقدم الأفقه، والأقرأ) أي كل منهما وكذا الأورع (على الأسن، والنسيب) فعلى أحدهما أولى؛ لأن فضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كما لها بخلاف الأخيرين (والجديد تقديم الأسن) في الإسلام (على النسيب) ؛ لأن فضيلة الأول في ذاته، والثاني في آبائه إذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفصيلهم وكالعلماء أو الصلحاء ولا عبرة بسن في غير الإسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم نعم بحث المحب الطبري أنهما لو أسلما معا واستويا في الصفات قدم الأسن لعموم خبر مسلم بتقديم الأسن ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بالتبعية؛ لأن فضيلته في ذاته نعم إن كان بلوغ التابع قبل إسلام المستقل قدم التابع؛ لأنه أقدم إسلاما حينئذ، وخبر «وليؤمكم أكبركم» كان لجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام فأسن فأنسب فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا، وإن ذكر النسب لا يغني عن ذكر الأقدم هجرة. (

Mas'alah: What qualities are considered when imams are equal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 801

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Precedence in Leading Prayer

فإن استويا) في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة (فنظافة) الذكر بأن [حاشية الشرواني] المهمات ولم يذكروه في المرجحات، واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه انتهى. اهـ. زاد النهاية وهو ظاهر إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل باقيه. اهـ. (قوله: فهو زيادة إلخ) لا موقع له هنا عبارة المغني والنهاية عقب المتن أي الأكثر ورعا، والورع فسره في التحقيق، والمجموع بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة، والعفة. اهـ. (قوله: ولو تميز المفضول إلخ) فلو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيا أو قاصرا في سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الأب فضده أولى نعم إن كان المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة وصورته أن يكون في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس مغني ونهاية أي فلا لوم في الاقتداء ومعلوم منه نفي الكراهة ع ش عبارة الرشيدي أي فالكراهة إنما هي في تقدمه على غيره الذي ليس مثله مع حضوره وليست راجعة إلى نفس إمامته. اهـ. (قوله: من هؤلاء الثلاثة) أي التي في المتن ومثلها الأزهد الذي في الشارح (قوله: أو إتمام) أي بأن لا يكون مسافرا قاصرا ع ش أي المأمومون متمون وعلله في شرح الروض باختلاف بين صلاتيهما أقول ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم رشيدي (قوله: أو عدالة) أي وزيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلا،

والآخر فاسقا ع ش وكتب عليه البصري أيضا ما نصه كيف يتأتى التمييز بالعدالة في غير الأورع بالنسبة للأورع فليتأمل. اهـ. (قوله: كان أولى) وتقدم عن البويطي كراهة الاقتداء بالصبي للخلاف في صحته، وأما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب أي كاللقيط يكره الاقتداء بهما وينبغي أن الاقتداء بالقاصر خلاف الأولى (فائدة) سألت عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد إسلامه واجتمعا فمن المقدم منهما، والجواب أن الظاهر تقديم الثاني؛ لأن الردة أبطلت شرف الإسلام للأول ومن ثم لا ثواب له على شيء من الأعمال التي وقعت فيه ع ش. (قوله: أي كل منهما) إلى قوله: وإن ذكر النسب في المغني إلا قوله وخبر إلى وتعتبر (قوله: من الأولين) أي الأفقه، والأقرأ (قوله: بخلاف الأخيرين) أي الأسن، والنسيب ع ش (قوله: إذ هو إلخ) عبارة النهاية والمغني، والمراد بالنسيب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء، والصلحاء فيقدم الهاشمي، والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره. اهـ. قال ع ش قوله ثم العربي أي باقي العرب وقوله م ر ويقدم ابن العالم إلخ أي بعد الاستواء فيما تقدم. اهـ. (قوله: ومن أسلم بنفسه) أي، وإن تأخر إسلامه سم (قوله:؛ لأن فضيلته في ذاته) قد يقال: والآخر كذلك فلو قال بذاته لكان أنسب بصري (قوله: وخبر وليؤمكم إلخ) كان ينبغي تقديمه على قول المتن، والجديد (قوله: فأورع إلخ) وينبغي أخذا مما قدمه من البحث فأزهد فأورع (قوله: فأقدم هجرة بالنسبة إلخ) وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه، وإن تأخرت هجرته مغني زاد الإيعاب وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه – صلى الله عليه وسلم – على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام لا على من هاجر بنفسه إليها وهل يدخل في الأصول هنا الأنثى ومن أدلى بها كأبي الأم قياس الكفاءة لا وقد يفرق بأن المدار

هناك على شرف ما يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرفه، وإن لم يكن كذلك. اهـ. سم (قوله: وبالنسبة لنفسه إلخ) لا يظهر وجه لتخصيص الهجرة إلى دار الإسلام بالهجرة بالنفس فتأتي في الآباء أيضا بصري (قوله: إلى دار الإسلام) أي بعده – صلى الله عليه وسلم – من دار الحرب مغني (قوله: فعلم أن المنتسب إلخ) كذا في شرح المنهج ولفظه وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا انتهى وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة إلخ) تقدم في شرح قول المتن، والكامل بالصبي قول الشارح نعم البالغ ولو مفضولا أو قنا أولى منه أي من الصبي. اهـ . (قوله: ومن أسلم بنفسه) أي، وإن تأخر إسلامه (قوله: لأنه أقدم إسلاما) قد يقال هو أقدم إسلاما، وإن كان بلوغه بعد إسلام المستقل حيث تقدم إسلام متبوعه على إسلام المستقل إلا أن يقيد بإسلامه قبل البلوغ (قوله: فعلم أن المنتسب إلخ) كذا في شرح المنهج

لم يسم أي ممن لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة (الثوب، والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة) بأن يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة (ونحوها) من الفضائل يقدم بكل منها على مقابله لإفضائه إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم على الأوجه من تناقض للمصنف عند الاستواء في جميع ما مر آنفا الأحسن ذكرا ثم الأنظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الأحسن صوتا فصورة، فإن استويا وتشاحا أقرع هذا كله حيث لا إمام راتب أو أسقط حقه للأولى وإلا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة؛ لأن الحرمة فيه من حيث التولية أو كان بشرط الواقف (

Mas'alah: Is a master given priority over his slave in leading prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 804

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Child or Slave

ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك السيد وهو واضح؛ لأنهما ملكه أو بملك غيره؛ لأن السيد هو المستعير في الحقيقة (

Mas'alah: Is a master given precedence over his mukatab slave in imamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 804

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Praying Behind a Child or Slave

لا) على (مكاتبه في ملكه) أي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو إجارة وإعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه؛ لأنه أجنبي منه ويؤخذ منه بالأولى أنه لا يقدم على قنه البعض فيما ملكه ببعضه الحر. (

Mas'alah: What is the ruling on attaching the imamate to a part of the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 835

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Qualifications of the Imam

وتخريج هذا على قاعدة أن ما يقبل التعليق كطلاق وعتق تصح إضافته إلى بعض

محله وما لا كنكاح ورجعة لا يصح فيه ذلك، والإمامة من الثاني فيه نظر؛ لأن القاعدة في الأمور المعنوية الملحوظ فيها السراية وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لأن المنوي هنا المتابعة وهي أمر حسي لا يتصور فيه تجزؤ بوجه ولا يتحقق إلا إن ربط بالفعل كما تقرر وبه فارق ما هنا ما يأتي في الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو الرأس

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention to lead prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 836

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Qualifications of the Imam

في صحة الاقتداء به في غير الجمعة (نية الإمامة) أو الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم، فإنه تابع أما في الجمعة فتلزمه إن لزمته نية الإمامة مع التحرم، وإن زاد على الأربعين وإلا لم تنعقد له، فإن لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا، وإن أحرم بغيرها فلا ومر أنه في العادة تلزمه نية الإمامة فتكون حينئذ كالجمعة (وتستحب) له (نية الإمامة) خروجا من خلاف من أوجبها ولينال فضل الجماعة [حاشية الشرواني] قريب حيث كان إمام المسجد واحدا بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي أن مثل ذلك ما لو شرط كون الإمام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة في ذلك المحل بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء

وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي أن يراعي الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم ع ش أقول ويظهر أن المراد من الخلاف في كلام الشوبري الخلاف الذي لا يمنع مذهب الإمام عن رعايته بوجه وعلى هذا المراد فلا يظهر تقييد ع ش قرب ما نقله عن الشوبري بقوله حيث كان إلى قوله نعم إلخ بل الظاهر إطلاق ما قاله الشوبري فليراجع (قوله: في صحة الاقتداء) إلى قوله: ونية المأموم في النهاية، والمغني (قوله: في صحة الاقتداء به إلخ) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو، والقراءة بغير نية الإمامة سم على حج وفيه وقفة، والميل إلى خلافه ع ش وفي البجيرمي على الحفني، وإذا لم ينو الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له؛ لأنه لم يشترط عليه نية الإمامة، وإنما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويحتمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد وصرح به سم خلافا ل ع ش على م ر. اهـ. قول المتن (نية الإمامة) (فرع) لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الإمامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث؛ لأن مدار الأيمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الإمامة إماما انتهى حج في الإيعاب شرح العباب والأقرب الأول؛ لأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الإمامة فصلاته فرادى وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلي إماما هل يحنث أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن معنى لا أصلي إماما لا أوجد صلاة حالة كوني إماما وبعد اقتداء القوم به بعد إحرامه منفردا إنما حصل منه إتمام الصلاة لا إيجادها بل ينبغي أنه لا يحنث أيضا لو نوى الإمامة بعد اقتدائهم به لما مر أن الحاصل منه إتمام لا إيجاد ع ش (قوله: نية الإمامة) فاعل تلزمه وفاعل لزمته ضمير مستتر يعود إلى الجمعة سم (قوله: مع التحريم) ويأتي هنا ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير ع ش (قوله: وإلا) أي وإن لم ينو الإمامة سم (قوله: في المعادة إلخ) ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما نهاية

وسم قال ع ش قوله م ر ومثلها في ذلك المنذورة إلخ أي فلو لم ينو الإمامة لم تنعقد وفيه نظر؛ لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه إعادتها بعد في جماعة ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره في الروض وشرحه قوله م ر المنذورة جماعة أي، والمجموعة جمع تقديم بالمطر، والمراد الثانية كما هو ظاهر؛ لأن الأولى تصح فرادى. اهـ. ع ش ووافقه شيخنا عبارته: وظاهر أن المعادة، والمجموعة بالمطر جمع تقديم، والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة. اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر المنذورة إلخ أي بأن نذر أن يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجماعة التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ ع ش حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة، فإن شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتأمل. اهـ. (قوله: وهو زائد عليهم) قد يقال لا وجه للتقييد به هنا؛ لأن الحكم كذلك مطلقا فالتقييد موهم [حاشية ابن قاسم العبادي] من الجريان (قوله: في صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو، والقراءة بغير نية الإمامة (قوله: فتلزمه إن لزمته نية الإمامة) فاعل يلزمه نية وفاعل لزمته مستتر يعود إلى الجمعة (قوله: وإلا) أي، وإن لم ينو الإمامة (قوله: ومر أنه في المعادة إلى قوله كالجمعة) ولو نذر الجماعة في صلاة أم فيها لزمته نية الإمامة فهي أيضا كالجمعة (فرع) المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني أو ملك به نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نية الإمامة، وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة. اهـ. وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم. اهـ. (قوله:

Mas'alah: Is intention required for an imam who is contractually obligated to lead?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 837

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Qualifications of the Imam

(فرع) رجل شرط عليه الإمامة بموضع هل يشترط نيته الإمامة يحتمل وفاقا لمر أنه لا تجب؛ لأن الإمامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين، وإن لم ينو الإمامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الإمامة إذا لم يكن من أهل الجمعة ونوى غيرها سم على المنهج

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying behind Abu Bakr during his final illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 866

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of leading prayer > Qualifications of the Imam

(تنبيه) في المجموع في روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرض وفاته صلى خلف أبي بكر» وأجاب الشافعي والأصحاب عنها إن صحت بأنها كانت مرتين مرة كان – صلى الله عليه وسلم – مأموما ومرة كان إماما. اهـ. وقد يجمع بأنه أولا اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به ولعل الجمع بهذا أقرب لتصريحهم بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل وراء أحد من أمته إلا وراء عبد الرحمن بن عوف في تبوك

BAB 3

باب شروط القدوة وصفة الاقتداء

Conditions and manner of following an imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is there consensus on the permissibility of joining after the imam starts the taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam When Joining Late

قوله: وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ إلخ) هذا الاتفاق بالنسبة لشموله الاقتداء بعد شروع الإمام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الإمامة لشيخنا الرملي فانظره في الحاشية الأخرى (

Mas'alah: Can one follow an imam whose posture is uncertain during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam in Doubtful Situations

قوله: ولو رأى مصل إلخ) (فرع) وجد مصليا جالسا وشك هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه في كسوف أو غيره قال الزركشي المتجه عدم الصحة مغني (

Mas'alah: Can one follow an imam who differs in ijtihad regarding qiblah or vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 783

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Madhhab

اجتهادا (في القبلة) ولو بالتيامن، والتياسر، وإن اتحدت الجهة (أو) في (إناءين) لماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد الآخر فصلى كل لجهة أو توضأ من إناء فليس لأحدهما الاقتداء بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who commits an invalidating act knowingly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 785

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Invalid Purity

بخلاف ما إذا علمه؛ لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية ويرد بأن هذا لو كان فرض المسألة لم يأت ما علل به مقابل الأصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية الإمام؛ لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده، فإن قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower learns of the imam's phlebotomy after the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 785

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Invalid Purity

[حاشية ابن قاسم العبادي] الشافعي المقيم لا تضره نية القصر مع الجهل فليراجع (قوله: بخلاف ما إذا علمه) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم فصده وعلمه به حال الاقتداء، فإن لم يعلم ذلك إلا بعد الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الإمام بأن هذا حدث عند الإمام ولم يبن إلا بعد الصلاة وظهور الفصد غالبا لا يزيد على ظهور نحو المس واللمس كذلك إلا أن يفرق بأن نحو الفصد من شأنه أن يطلع عليه ويقصد إظهاره ونحو المس واللمس من شأنه أن لا يطلع عليه وأن يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم في الأول دون الثاني وفيه نظر، واعلم أنه ينبغي أن محل الكلام إذا علم المأموم أن الإمام فصد، فإن شك في ذلك فينبغي الصحة (قوله: ويرد إلخ) قد يرد أيضا بصحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه مع اتفاقهما على أنه حدث فلتصح مع اختلافهما بالأولى، وإنما صح هنا مع علم المأموم أيضا نظرا لاعتقاده أنه ليس حدثا ويجاب بأن صحتها خلف المحدث العالم بحدث نفسه شرطها جهل الإمام، والحكم في نظره هنا بأن علم الإمام فصد نفسه وجهله المأموم هو الصحة أيضا، وإنما الكلام مع علم المأموم فلا يصح الاقتداء في صورة الحدث، وإن جهل الإمام حدث نفسه، ويصح في صورة الفصد إن جهل الإمام الفصد لا إن علم، والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد، فإن علمه الإمام أيضا لم يصح، والأصح إن جهله صح علم الإمام أو لا فتأمله (قوله: إنما هو عند علمه حال النية بفصده) قال في شرح العباب ويؤيده ما يأتي من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه، وإن كان متلاعبا وللشافعي قول أنها لا تصح خلف العالم لتلاعبه فالإشكال إنما يتوجه على هذا القول الضعيف بل أنكر الأكثرون نسبته للشافعي فإن قلت يفرق بأن المأموم هنا عالم بتلاعب الإمام بخلافه في الحدث قلت العبرة في الشروط بما في نفس الأمر أيضا فاستويا من هذه الحيثية إلخ ما أطال به فراجعه

ولقائل أن يقول مما يقطع بالفرق بين المسألتين وأن إحداهما لا تخرج عن الأخرى بطلان اقتداء العالم بحدث الإمام ابتداء، وإن نسي هو حدث نفسه وعلم المأموم أنه نسيه بخلاف العالم بافتصاد الإمام يصح اقتداؤه به وحينئذ يندفع التأييد المذكور ومما يوضح اندفاعه أن الصلاة خلف المحدث مطلقا إنما تصح بشرط جهل المأموم بحدثه بخلاف الصلاة خلف المفتصد، وإنما لم يضر علمه بحدث نفسه لجهل المأموم بالحدث وكونه مما يخفى ولا كذلك مسألة الفصد لفرضها في علم المأموم بالفصد فلا بد من كون الإمام ناسيا له لئلا يكون متلاعبا عند المأموم فلا يتأتى ارتباطه به، وأما ما ذكره من السؤال فظاهر، وأما جوابه عنه فيرد عليه أن اعتبار نفس الأمر إنما هو في صلاة الفاعل وهو هنا الإمام، وأما بالنسبة لغيره كالمقتدي به فجاز أن يفترق الحال لمعنى يقتضي الافتراق (قوله: قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إلخ) أقول لا يخفى ما في هذا الجواب، فإن علمه

Mas'alah: What is the ruling on following a non-Shafi'i imam in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 787

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Madhhab

(تنبيه) رجح مقابل الأصح جماعة من أكابر أئمتنا بل ألف فيه مجلي ونقل عن الأكثرين لكن نوزع فيه واختاره جمع محققون متأخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء أحد مجتهدين في الماء أو القبلة إذا اختلف اجتهادهما بالآخر بأن المنع مطلقا هنا يؤدي إلى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه في ذينك لندرتهما، فإن قلت يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم أن من قلد

تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة حتى عند مخالفه قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف أنها تبرئ فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك لا أنا نربط صلاتنا بها؛ لأن هذا تخلفه مفسدة أخرى هي اعتقادنا أنه غير جازم بالنية بالنسبة إلينا فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل أنها من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث إبراؤها لذمة فاعلها صالحة له ظاهرا فيهما وأما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها لأن الحق أن المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد أن يعتقد بناء على أنه يجب تقليد الأرجح عنده أن ما قاله مقلده أقرب إلى موافقة ما في نفس الأمر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who must repeat his prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 788

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Invalid Purity

(ولا بمن تلزمه إعادة) ، وإن اقتدى به مثله (كمقيم تيمم) لنقص صلاته. . [حاشية الشرواني] سم على حج. اهـ. ع ش ويأتي عن البصري ما يوافقه وقوله بغير هذه الصورة أي بالشك قبل السلام (قوله: كما مر) أي في شرح ولو شك بعد السلام لم يؤثر على المشهور (قوله: وإن بان إماما) أي إن طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر سم على حج. اهـ. ع ش عبارة البصري قوله ولو بعد السلام كما مر في سجود السهو، وإن بان إماما مقتضى هذا الصنيع أنه لو شك بعد السلام ثم زال الشك وبان أنه إمام عدم الصحة وهو بعيد جدا، فالذي يظهر الصحة مطلقا طال

الزمن للشك أو لم يطل. اهـ. (قوله: وذلك) راجع للمتن (قوله: ولا أثر عند التردد للاجتهاد إلخ) خلافا للنهاية، والمغني كما مر آنفا (قوله: خلافا للزركشي) أقول الوجه ما قاله الزركشي، وأما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه إماما أو مأموما وبكونه نوى الإمامة أو الائتمام ويؤيد ذلك نظائر في كلامهم سم بحذف (قوله: لأن شرطه أن يكون إلخ) رده النهاية بما نصه ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون إلخ. اهـ. (قوله: وهي لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن سم (قوله: في غير الجمعة) أي أما فيها فلا تصح؛ لأنه فيه إنشاء جمعة بعد أخرى ع ش (قوله على المعتمد إلخ) متعلق بتصح وحاصله أنه يصح الاقتداء في الصورة الثانية وهو قوله أو مسبوقون إلخ في غير الجمعة على المعتمد لكن مع الكراهة، وأما في الأولى فيصح في الجمعة أيضا وبلا كراهة مطلقا انتهى من نسخة سقيمة للكردي بفتح الكاف الفارسي على التحفة وفي الكردي بضم الكاف العربي على شرح بافضل ما نصه قوله وخرج بمقتد إلخ فيصح في غير الجمعة أما هي فلا مطلقا عند الجمال الرملي وفي الثانية عند الشارح أما في الأولى فتصح عنده ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور. اهـ. وأسقط النهاية لفظة في الثانية كما مر وكتب ع ش عليه ما نصه قوله م ر لكن مع الكراهة ظاهره في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفي حج التصريح برجوعه للثانية فقط، والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها وسيأتي في كلام المحلي قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية. اهـ. أقول بل كلام الشارح كالنهاية كالصريح في الرجوع للصورتين معا كما مر عن الكردي بضم الكاف خلافا لما مر عن الكردي بفتح الكاف وع ش، وأما قوله وسيأتي في كلام المحلي إلخ ففيه أن المحلي إنما ذكر هناك الصورة الثانية، والخلاف فيها ثم الجمع وسكت عن الصورة

الأولى بالكلية ولم يتعرضها أصلا وهذا لا يشعر بتخصيص الخلاف بالثانية فضلا عن التصريح بذلك قول المتن (ولا بمن تلزمه إعادة) ، وإن جهل أنه تلزمه الإعادة، فإذا بان بعد الصلاة وجب القضاء م ر. اهـ. سم قول المتن (كمقيم تيمم) لا يبعد أن شرط هذا العلم بحاله ويستثني م ر سم قول المتن (كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم [حاشية ابن قاسم العبادي] لشكه في أنه تابع أو متبوع ذكره في المجموع (قوله: وإن بان إماما) أي إن طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله: خلافا للزركشي) أقول الوجه ما قاله الزركشي، وأما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه إماما أو مأموما وبكونه نوى الإمامة أو الائتمام ويؤيد ذلك نظائر في كلامهم كقولهم يصح بيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد بالكناية عند توفر القرائن كما هو المعتمد الذي ذكره الغزالي وأقره عليه الشيخان مع أن الكناية لا بد لها من نية فلولا أن للقرائن مجالا في النية ما تأتى هذا الكلام منهم ولا الإشهاد على هذا البيع المتوقف على النية فليتأمل وكقولهم في مصليين تردد كل في أنه إمام أو مأموم أنه لو ظن أحدهما أنه إمام وشك الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر ولا خفاء إن ظن أحدهما أنه إمام لم يستند فيه إلا للقرائن إذ الظن بلا سند لا اعتبار به فدل هذا على أن للقرائن مجالا في ظن الكون إماما لا يقال هذا في ظن نفسه إماما، والإنسان أعرف بحال نفسه بخلاف ما نحن فيه، فإنه في ظن غيره إماما؛ لأنا نقول هذا لا يقدح في الدلالة على أن للقرائن مدخلا فيما ذكر فتدبره (قوله: وهي لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن (قوله: في المتن ولا بمن تلزمه إعادة) ، وإن جهل أنه تلزمه الإعادة، فإذا بان بعد الصلاة وجب القضاء م ر (قوله: في المتن كمقيم تيمم) لا يبعد أن شرط هذا العلم بحاله ويستثنى م ر (قوله: أيضا كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي، فإن لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت

Mas'alah: What is the ruling on leaving an imam due to suspicion of illiteracy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 790

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Speech or Recitation Defect

(تنبيه) لزوم المفارقة هنا يشكل عليه ما مر أن إمامه لو لحن مغيرا في الفاتحة لم تلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذلك على ما إذا لم يجوز كونه أميا وإلا لزمته كما هنا؛ لأن عدم جهره أو لحنه يقوي كونه أميا وقضيته أنه متى تردد في مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة ومر عن السبكي ما يؤيده

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who has a speech defect (artah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 790

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Speech or Recitation Defect

(ومنه أرت) بالمثناة (يدغم) بإبدال (في غير موضعه) أي الإدغام المفهوم من يدغم فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك

Mas'alah: What is the ruling on a man following a woman or an intersex person in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 792

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Prayer Status

(ولا تصح قدوة رجل) [حاشية الشرواني] ؛ لأنه ليس من اللحن حقيقة، وإن كان مرادهم هنا ما هو أعم من الإبدال كما أشار إليه الشارح رشيدي. (قوله: نعم إن ضاق الوقت إلخ) أي وقد أمكنه التعلم سم (قوله: لتقصيره) أي بترك التعلم سم (قوله: وحذف هذا) أي الاستدراك المذكور (قوله: ولا يجوز الاقتداء إلخ) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله أو لا فرق؛ لأنه كأمي والذي ينبغي الثاني إن كان في الفاتحة، فإن كان في غيرها وبطلت صلاته فسيأتي في قوله وحيث بطلت صلاته إلخ سم (قوله: في الحالين) أي في ضيق الوقت وسعته (قوله: من حين إسلامه) إلى قول المتن ولا تصح في المغني إلا قوله أو في صلاة وقوله وحيث إلى واختاره (قوله: ومن التمييز في غيره إلخ) والأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه، والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه نهاية وسم أي فيكون من البلوغ ع ش (قوله: ومر حكمه) إلى قول المتن وتصح في النهاية إلا قوله وحيث إلى واختار (قوله: ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله أيضا سم قول المتن (وإلا فتصح صلاته إلخ) أفاد ضعف ما يأتي عن الإمام فليتنبه له ع ش لكن ظاهر صنيع الشارح، والنهاية والمغني إقرار ما يأتي واعتماده ويأتي آنفا عن الرشيدي ما يفيد اعتماده وجزم شيخنا باعتماده أيضا (قوله: وكذا إلخ) عبارة المغني إذا كان عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا. اهـ. (قوله: أو في صلاة) فيه وقفة، والقياس البطلان؛ لأنه كان من حقه الكف عن ذلك رشيدي وهذا مبني على ما يأتي عن السبكي فيفيد اعتماده خلافا لما مر ويأتي عن ع ش (قوله: في غير الفاتحة) أي أما في الفاتحة فتبطل، وإن لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا لما ذكره الشارح بعد رشيدي (قوله: أو بدلها) الأولى الواو (قوله: وشرط إبداله) مبتدأ والضمير للكلام الأجنبي و (قوله: ذلك) خبره، والإشارة لما ذكر من القدرة، والعلم، والعمد (قوله قبل السلام) أي أو بعده ولم يطل الفصل ع

ش (قوله وحيث بطلت صلاته إلخ) أي صلاة اللاحن في غير الفاتحة بأن قدر وعلم وتعمد كردي أي ولم يتدارك (قوله: هنا) أي في اللحن في غير الفاتحة وغير بدلها (قوله: وبين ما يأتي في الأمي) أي حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضا و (قوله: يعسر الاطلاع على حاله إلخ) أي؛ لأن الفرض أنه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على أنه يغير فيها عالما عامدا سم (قوله: واختار السبكي إلخ) ضعيف ع ش وتقدم ما فيه (قوله: ليس لهذا) أي اللاحن نهاية (قوله: من البطلان) بيان لقوله ما اقتضاه إلخ ع ش (قوله: مطلقا) أي في القادر، والعاجز مغني ونهاية عبارة سم أي سواء قدر أو عجز كما عبر بذلك عنه في شرح الروض فلا يقتضي البطلان عنده مع الجهل، والنسيان أيضا أي إلا مع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم في شروط الصلاة. اهـ. . قول المتن (ولا تصح قدوة رجل إلخ) (فرع) هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة؛ لأنه ليس بأنثى، وإن كان لا يوصف بالذكورة (فرع) هل يصح الاقتداء بالجني الوجه الصحة إذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به، وإن تصور بصورة غير الآدمي كصورة حمار أو كلب يحتمل أن يصح أيضا إلا أنه نقل عن القمولي اشتراط أن لا يتطور بما ذكر إلا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم أنه جني ذكر فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر سم على المنهج. اهـ. ع ش وميل القلب إلى إطلاق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نعم إن ضاق الوقت) أي وقد أمكنه التعلم قبل (قوله: لتقصيره) أي بترك التعلم سم (قوله: ولا يجوز الاقتداء به في الحالين) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله أو لا فرق؛ لأنه كأمي الذي ينبغي الثاني: إن كان في الفاتحة أخذا من إطلاق قوله الآتي، فإن كان في الفاتحة فكأمي بل أولى لوجود القدرة هنا لا ثم، فإن كان في غير الفاتحة وبطلت صلاته فسيأتي في قوله وحيث بطلت صلاته إلخ (قوله: ومن التمييز في غيره على الأوجه) الأوجه خلافه شرح م ر (قوله: ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله أيضا (قوله: إلا

إذا قدر) ينبغي أو كان في حكم القادر أخذا من قول المصنف والشارح أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم (قوله: وحيث بطلت صلاته هنا) وهو أن يكون في غير الفاتحة (قوله: ويفرق بينه وبين ما يأتي في الأمي) أي حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضا (قوله: بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله إلخ) أي؛ لأن الفرض أنه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على أنه يغير فيها عالما عامدا (قوله: من البطلان مطلقا) أي سواء

Mas'alah: What are the rulings on a man following a woman or an intersex person in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 793

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Prayer Status

أي ذكر ولو صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة ولا خنثى) مشكل إجماعا في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني ولاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم في خنثى بخنثى وذكورة المأموم في خنثى بامرأة وأنوثة الإمام في رجل بخنثى أما قدوة امرأة بامرأة أو خنثى أو رجل وخنثى برجل ورجل برجل فصحيحة فالصور تسع ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بامرأة ومحله إن اتضح بظني كقوله للشك.

Mas'alah: What are the rulings on following an imam who performs tayammum or wipes over socks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 793

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Invalid Purity

(وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا يلزمه قضاء لكمال صلاته (و) للمتوضئ (بماسح الخف وللقائم بالقاعد، والمضطجع) ، والمستلقي ولو موميا ولأحدهم بالآخر لذلك وللاتباع في الثاني قبل موته – صلى الله عليه وسلم – بيوم أو يومين وهو ناسخ لخبر «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرد بأن القيام هو الأصل، وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فحين إذ نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام؛ لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an adult free man following a child as imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 793

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Prayer Status

(والكامل) أي البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو في فرض لخبر البخاري «أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست أو سبع» نعم البالغ ولو مفضولا أو قنا أولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما في البويطي

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 793

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Prayer Status

(والعبد) ولو صبيا لما صح أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر أولى منه إلا إن تميز بنحو فقه كما يأتي، والحر في صلاة الجنازة أولى مطلقا؛ لأن دعاءه أقرب للإجابة [حاشية الشرواني] ما نقل عن القمولي من اشتراط عدم التطور بصورة غير الآدمي (قوله: أي ذكر) إلى قول المتن وتصح في المغني إلا قوله إجماعا إلى الاحتمال إلخ (قوله: ولو صبيا) أي مميزا مغني قول المتن (بامرأة) أي أو صبية مميزة مغني (قوله: فالصور تسع) أي خمسة صحيحة وأربعة باطلة نهاية ومغني (قوله: اتضحت ذكورته) أي بعلامة غير قطعية ع ش (قوله: كقوله) أي قول الخنثى أنا ذكر أو أنثى (قوله: للشك) متعلق بيكره. (قوله: الذي) إلى قول المتن ولو بان في النهاية إلا قوله واختير إلى أما إذا وكذا في المغني إلا قوله وزعم إلى المتن وقوله ونحوه إلى المتن (قوله: ولو موميا) أي حيث علم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك، وإنما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها إنما هو قبل وقوعها، وأما بعدها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال الحج تم حجه وسقط عنه الفرض ع ش (قوله: لذلك) أي لكمال صلاته (قوله: في الثاني) أي في القائم بالقاعد (قوله: قبل موته إلخ) وكان ذلك يوم السبت أو الأحد وتوفي – صلى الله عليه وسلم – ضحوة يوم الاثنين نهاية ومغني قال ع ش قول م ر يوم السبت إلخ أي في صلاة الظهر دميري. اهـ. (قوله: لا

يلزم إلخ) أي لما تقرر في الأصول من تصحيح أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز أي عدم الحرج سم (قوله: ذلك) أي وجوب القعود (قوله: لأنه الأصل) قد يقال أصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم (قوله: لخبر البخاري إلخ) أي وللاعتداد بصلاته نهاية ومغني (قوله: بالصبي المميز إلخ) أي ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من الخبر الآتي، وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له ع ش (قوله: ولو مفضولا إلخ) شامل لامتياز الصبي بأصل الفقه سم عبارة النهاية والمغني ولو كان الصبي أقرأ أو أفقه. اهـ. (قوله: للخلاف إلخ) لك أن تقول أنى يراعى الخلاف مع مخالفته للسنة الصحيحة إلا أن يقال ليست صريحة في المدعي لاحتمال عدم اطلاعه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وفعل عمرو المذكور اجتهاد لبعض الصحابة، وإن كان بعيدا من سياق الحديث بصري (قوله: ومن ثم كره إلخ) قد تشكل الكراهة بوقوعه في عهده – صلى الله عليه وسلم – مع تكراره وعدم إنكاره – عليه الصلاة والسلام – إلا أن يدعي أن محل الكراهة إذا وجد صالح للإمامة غيره ويحمل ما ورد على أنه لم يوجد صالح سم وأجاب ع ش بما نصه إلا أن يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا في عهده – صلى الله عليه وسلم – وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف اهـ قول المتن (والعبد) لو حذف المصنف الواو منه لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد بالمنطوق وبالصبي الحر وبالعبد الكامل بطريق الأولى مغني (قوله: لما صح إلخ) أي ولأن صلاته معتد بها نهاية ومغني (قوله: نعم الحر أولى منه) أي، وإن قل ما فيه من الرق، والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه نهاية ومغني (قوله: إلا إن تميز بنحو فقه إلخ) أي فهما سواء على ما يأتي سم ومغني (قوله: مطلقا) أي تميز العبد بنحو فقه أو لا ع ش (قوله: لأن دعاءه إلخ) عبارة المغني؛ لأن القصد منها الشفاعة، والدعاء، والحر بهما أليق. اهـ. (قوله: أقرب

للإجابة) قد يقال إن ثبت فيه نقل فواضح وإلا فمحل تأمل [حاشية ابن قاسم العبادي] قدر أو عجز كما عبر بذلك في شرح الروض فلا يقتضي البطلان عنده مع الجهل، والنسيان أيضا أي إلا مع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم في شروط الصلاة. (قوله: وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام) أي لما تقرر في الأصول من تصحيح أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز أي عدم الحرج (قوله: لأنه الأصل) قد يقال أصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك (قوله: نعم البالغ ولو مفضولا إلخ) شامل لامتياز الصبي بأصل الفقه (قوله: ومن ثم كره كما في البويطي) قد تستشكل الكراهة بوقوعه في عهده – عليه الصلاة والسلام – مع تكراره وعدم إنكاره – عليه الصلاة والسلام – وباحتجاجه في شرح الروض على أن البالغ والحر أولى من الصبي والعبد بقوله وخروجا من خلاف من كره الاقتداء به أي بالصبي، والعبد. اهـ. فتأمله إلا أن يدعي أن محل الكراهة إذا وجد صالح للإمامة غيره ويحمل ما ورد على أنه لم يوجد صالح (قوله: إلا إن تميز بنحو فقه) أي فهما

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person praying behind someone with urinary incontinence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 794

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Invalid Purity

(والأصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) أي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه إعادة

Mas'alah: What is the ruling on a pure person praying behind a mustahadah woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 794

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Invalid Purity

(، والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لكمال صلاتهما أيضا، وكونها للضرورة لا ينافي كمالها وإلا لوجبت إعادتها أما قدوة مثلهما بهما فصحيحة جزما، وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها بها لوجوب الإعادة عليها

Mas'alah: What is the chapter on conditions of following the imam and its etiquette?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 805

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Conditions for Valid Following

)

Mas'alah: What is the chapter on conditions of following the imam and its etiquette?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 805

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Conditions for Valid Following

فصل) في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when separated by a road or building?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 818

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

(وإذا جمعهما مسجد) ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لأجله، وإن كان بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد، ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته لا حريمه وهو ما يهيأ لإلقاء نحو قمامته (صح الاقتداء) إجماعا (وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية) التي فيه المتنافذة الأبواب إليه

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a fasiq for prayer times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 818

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam in Doubtful Situations

[حاشية الشرواني] كردي (قوله: ويأتي) لعل في الصيام (قوله: جواز اعتماده) أي أخبار الفاسق (قوله: فضعيف) أي أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه ع ش عبارة الجمل أو محمول على ما لو اعتقد المأموم صدقه. اهـ. (قوله: فعليه) أي قول المجموع (قوله: ولنحو أعمى إلخ) عبارة المغني والنهاية أو بأن يهديه ثقة إذا كان أعمى أصم أو بصيرا في ظلمة أو نحوها. اهـ. (قوله: لزمه) أي المأموم ع ش (قوله: نية المفارقة) ظاهره فورا وقد يوجه بأنه عند عدم رجاء ما ذكر متلاعب بالاستمرار بصري (قوله: ما لم يرج عوده إلخ) ولو لم يكن ثم ثقة وجهل

المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع، والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ نهاية قال ع ش قوله م ر وجهل المأموم إلخ أي بأن لم يعلم بانتقالاته إلا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتي في فصل تجب متابعة الإمام أنه إن كان تقدمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا، فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما انتهى وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته أي تمتنع القدوة حينئذ بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له ما منعه من العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل اهـ (قوله: عوده إلخ) أي أو انتصاب مبلغ آخر سم (قوله: قبل مضي ما يسع ركنين) أي فعليين ووجهه أنهما هما الذي يضر التأخر أو التقدم بهما كما يأتي رشيدي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when separated by a road or building?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 818

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

قول المتن (وإذا جمعهما مسجد إلخ) عبارة المغني، والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار، والتودد، والتعاضد إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به، والدعاء إلى الجماعة وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته

ولاجتماعهما أربعة أحوال؛ لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد، والآخر بغيره وقد أخذ في بيانها فقال، وإذا جمعهما إلخ اهـ. وفي النهاية نحوها قال ع ش قول م ر أو يكون أحدهما بمسجد إلخ فيه صورتان وذلك إما أن يكون الإمام في المسجد، والمأموم خارجه أو بالعكس. اهـ. (قوله: ومنه) إلى قول بخلاف ما إذا سمرت في المغني إلا قوله وأنها غير مسجد إلى لا حريمه وقوله خلافا إلى وسواء (قوله: ورحبته) أي، وإن كانت منتهكة نهاية (قوله: وهي ما حجر عليه إلخ) أي ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها نهاية (قوله: وإن كان بينهما طريق) أي لا يكون قديما أخذا مما يأتي سم ومغني (قوله: وأنها إلخ) التعبير بأو أولى بصري (قوله: حدوثها) أي الرحبة سم (قوله: ومنارته إلخ) عبارة النهاية كبئر ومنارة داخلة فيه. اهـ. (قوله: التي بابها فيه إلخ) قضيته أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد، وإن لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ع ش وقوله، وإن لم تدخل إلخ يعني، وإن لم يعلم دخولها فيها أخذا مما مر في الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما (قوله: لا حريمه إلخ) ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد نهاية أي في صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة ع ش (قوله المتنافذة الأبواب إلخ) ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم أن التسمير للأبواب يخرجهما عن الاجتماع، فإذا لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بهما جامعا واحدا، وإن خالف في ذلك الإسنوي فيضر الشباك فلو وقف من ورائه بجوار المسجد ضر مغني عبارة النهاية بخلاف ما إذا كان في بناء غير نافذ كأن سمر بابه، وإن كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه فيما يظهر؛ لأن المدار على الاستطراق العادي وكسطحه

الذي ليس له مرقى. اهـ. وعبارة ع ش قوله م ر المتنافذة الأبواب قال م ر المراد نافذة نفوذا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a barrier in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 819

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

أو إلى سطحه كما أفهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الأنوار فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه، وإنما ينزل إليه من سطحه كفى، وإن توقف فيه شارح وسواء أغلقت تلك الأبواب أم لا بخلاف ما إذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره أنه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر أنه يصح اقتداء من في أحدهما بمن في الآخر؛ لأنه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده. اهـ. ولك أن تقول إن فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر فالوجه أن كلا مستقل حينئذ عرفا وإلا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسيأتي فيما إذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتأمله، والمساجد المتلاصقة المتنافذة الأبواب كما ذكر كمسجد واحد، وإن انفرد كل بإمام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغي أن يكون مانعا قطعا ويشترط أن لا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها إذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسيأتي.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between an imam and follower in open space?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 819

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

(ولو كانا بفضاء) كبيت واسع وكما لو وقف أحدهما بسطح، والآخر بسطح، وإن حال بينهما شارع ونحوه (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a roof or well in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 819

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

[حاشية الشرواني] استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر، والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم إمكان المرور عادة سم على المنهج أقول ومحله إذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد والأصح وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه أن سلالم الآبار المعتادة للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يكتفي بها؛ لأنه لا يستطرق فيها إلا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس. اهـ. وفي البجيرمي عن الحفني قوله م ر على الاستطراق العادي أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة اهـ. (قوله: أو إلى سطحه) أي، وإن خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في

المسجد أي أو رحبته كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر ع ش عبارة الرشيدي قوله أو إلى سطحه أي الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي أي، والصورة أن السطح نافذ إلى المسجد أخذا من شرط التنافذ فليراجع اهـ. (قوله: لما يوهمه كلام الأنوار) أي من عدم اشتراط تنافذ أبواب أبنية المسجد (قوله: فلو كان بوسطه بيت) أي ثابت المسجدية وإلا فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما كما هو ظاهر سم وقوله أي ثابت المسجدية أي لم يتيقن أنه غير مسجد أخذا مما مر في الرحبة (قوله: وإنما ينزل إليه) أي نزولا معتادا بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه بخلاف نحو التسلق منه إليه و (قوله: من سطحه) أي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه إليه على العادة سم عبارة البصري قد يقال إن كان أحدهما في السطح، والآخر في البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف، وإن كان أحدهما في البيت أو في سطحه، والآخر في بقية المسجد كما هو المتبادر في تصوير المسألة فينبغي أن لا يصح لعدم الاستطراق من محل الإمام إلى محل المأموم فليسا بمثابة المحل الواحد الذي هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة ثم رأيت الفاضل المحشي قيد بقوله نزولا معتادا إلخ. اهـ. (قوله: أغلقت تلك الأبواب) أي، وإن ضاع مفتاح الغلق؛ لأنه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر، وإن ضاع مفتاحه ظاهره أكان ذلك في الابتداء أو في الأثناء وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الأثناء أخذا مما يأتي فيما لو بني بين الإمام والمأموم حائل في أنه لا يضر وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش (قوله: بخلاف ما إذا سمرت) اعتمده م ر. اهـ. سم أي والمغني كما مر آنفا (قوله: سدت إلخ) المتبادر أنه ببناء المفعول (قوله: ولك أن تقول إلخ) محل تأمل فالحق أن إفتاء شيخ الإسلام إنما يتضح على طريقة الإسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد أما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الإسلام في

عامة كتبه فلا يتضح بصري (قوله: والمساجد) إلى قوله بأن سبقا في النهاية إلا قوله نعم إلى ويشترط وإلى المتن في المغني إلا ما ذكر (قوله: المتنافذة الأبواب كما ذكر) أي التي تنفذ أبواب بعضها إلى بعض مغني أي أو سطحه (قوله: كمسجد واحد) أي في صحة الاقتداء، وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية مغني (قوله: ويشترط أن لا يحول إلخ) يعلم منه أنه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول من الرافعي فقول الإسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: بأن سبقا) الأولى الإفراد (قوله: إذ لا يعدان) أي الإمام والمأموم (قوله: فيكونان) أي المكانان في الصور الست المذكورة (قوله: وسيأتي) أي حكمهما. قول المتن (ولو كانا) أي الإمام، والمأموم نهاية (قوله: كبيت) إلى قول المتن، فإن كانا في بناءين في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن (قوله: كبيت واسع إلخ) عبارة النهاية أي مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف إلخ (قوله: والآخر بسطح إلخ) قضيته أنه لا يشترط إمكان الوصول من أحد السطحين إلى الآخر عادة وبه صرح سم على المنهج

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a house in the middle of the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 819

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي الرحبة (قوله: فلو كان بوسطه بيت) أي ثابت المسجدية وإلا فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما كما هو ظاهر (قوله: وإنما ينزل إليه من سطحه) أي نزولا معتادا بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه

بخلاف نحو التسلق منه إليه وقوله من سطحه أي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه إليه على العادة (قوله: بخلاف ما إذا سمرت) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the condition for valid prayer connection between two rooftops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 820

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

[حاشية الشرواني] عن الشارح م ر أولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال إن الأقرب أن شرط الصحة إمكان المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة وسيأتي في كلامه م ر. اهـ. ع ش (قوله: بذراع اليد) إلى قوله ونحوها في المغني (قوله: بذراع اليد إلخ) وهو شبران نهاية ومغني (قوله: لأن العرف إلخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتمعا في ذلك حنث ولعله غير مراد وأن العرف في الأيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث ع ش قول المتن (تقريبا) قال الإمام ونحن في التقريب على عادة غالبة بصري (قوله: وعلى الأول إلخ) أي وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت مغني ونهاية (قوله: ونحوها) قضيته أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها لكن سيأتي عن سم على المنهج خلاف تلك القضية وهو الأقرب ويمكن أن يجعل وما قاربها عطف تفسير لنحو ع ش (قوله: وما قاربها) أي مما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على المنهج عن الشارح م ر أنه يعتمد التقييد بالثلاثة وكذا نقل بالدرس عن حواشي الروض لوالد الشارح أنه تضر الزيادة على الثلاثة ع ش وكذا قضية اقتصار المغني

وشرح المنهج على الثلاثة اعتماد التقييد بها ثم تفسير قول الشارح كالنهاية وما قاربها بما مر عن ع ش يرد عليه أنه يغني عنه حينئذ ما قبله عبارة البجيرمي وقوله أي الحلبي وما قاربها تبع فيه م ر أي وفي النهاية، والأولى حذفه؛ لأنه إن كان مراده ما قاربها من جهة النقص كان مفهوما بالأولى، وإن كان مراده ما قاربها من جهة الزيادة لم يصح؛ لأن ما زاد يضر، وإن قل على المعتمد كما قاله ع ش وقرره شيخنا الحفني. اهـ . (قوله: أي وقف) إلى قول المتن ولا يضر في المغني إلا قوله وقيل إلى المتن (قوله: اعتبرت) أي المسافة ع ش (قوله: بشرط أن يمكنه متابعته) أي علمه بانتقالاته (قوله: المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا سم عبارة المغني والنهاية المحوط، والمسقف وغيره. اهـ. (قوله: كالأبنية) أي على الطريق الأول الآتي (قوله: في الحيلولة إلخ) عبارة المغني بين الشخصين أو الصفين. اهـ. قول المتن (ولا يضر الشارع المطروق إلخ) أما الشارع الغير المطروق، والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما نهاية ومغني وقد ينافيه قول الشارح الآتي كالنهاية ورد إلخ (قوله: أي بالفعل فاندفع إلخ) انظره مع قوله الآتي مع عدم الطروق سم عبارة البصري يرد عليه ما يرد على التوجيه الآتي فلا تغفل. اهـ. (قوله وعن غيره المنع) أقول يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه إليه عادة ع ش (قوله: والأصح الأول) أي مع إمكان التوصل له عادة نهاية وسم أي بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على المنهج ع ش، والمراد بالأول ما قاله الزجاجي من الصحة (قوله كما مر) أي في شرح ولو كانا بفضاء قول المتن (والنهر المحوج إلى سباحة) أي، وإن لم يحسنها وقال حج في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع، والنهر الكبير، وإن لم يمكن عبوره، والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين السفينتين؛ لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد

منها حائلا عرفا انتهى. اهـ. ع ش (قوله: فيهما) أي الشارع المطروق، والنهر إلخ (قوله: مكشوفتين) أي أما المسقفتان فكالدارين ع ش (قوله: أو صحن) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله يراه المقتدي إلى وهذا الواقف وقوله دون التقدم إلى ولا يضر وقوله الدال إلى اندفع وقوله ولا أمكنه فتحه وقوله لتقصير إلى المتن وقوله أو فضاء وكذا في المغني إلا قوله بأن كان يرى إلى المتن (قوله: صحن أو صفة) إشارة إلى أن بيت في المتن يصح عطفه على قوله صحن فيقدر لفظه بعد أو ويصح

Mas'alah: What is the ruling on the follower's connection to the imam when unaware of his presence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 822

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam in a Different Location

[حاشية ابن قاسم العبادي] بالإحرام، والموقف) أي ولا تضر المساواة في الموقف لكن هل تكره كما في الإمام فيه نظر ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدموا عليه إلخ بعد قوله واحد أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الأكثر، والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين؛ لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته، ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقا بأن لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد الصلاة أو لا؛ لأنه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية؛ لأن

وجوده شرط للصحة فيه نظر، والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه؛ لأن الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير اعتبار نية فلا يسقط أثره بنية قطعه (قوله: دون التقدم بالأفعال) قال في شرح الإرشاد على الأوجه خلافا للمصنف. اهـ. وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الإمام، والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة فيه نظر، فإن قلنا يراعي الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الإمام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه وقد يؤخذ من توقفه وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداهما أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتابعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال: لأن الإمام هو المقتدى به فليتأمل. اهـ. شيخنا ع ش وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الأفعال أن بعضهم نقل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة إلخ قال في شرح العباب وما تقرر يأتي فيما لو زالت الصفوف بين الصف الأخير، والإمام وما بينهما فوق ثلثمائة ذراع ورجح الأذرعي أنه لو بني بين الإمام، والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر، وإن اقتضى إطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر أن محله ما إذا لم يكن البناء بأمره انتهى وهل يشترط في مسألة الصفوف أن لا يتقدم كل صف بينه وبين الإمام أكثر من ثلثمائة ذراع على الصف الذي أمامه في الأفعال على ما مر كما في الرابطة بجامع توقف صحة الاقتداء عليه فيه نظر ولعل الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that prevents passage but not sight in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 823

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

فإن حال ما) أي بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك، والباب المردود (فوجهان) أصحهما في المجموع وغيره البطلان وقوله الآتي، والشباك يفهم ذلك فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الإسنوي أن هذا في غير شباك بجدار المسجد وإلا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها؛ لأن جدار المسجد منه، والحيلولة فيه لا تضر رده جمع، وإن انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه فالصواب أنه لا بد من وجود باب [حاشية الشرواني] ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الإمام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه سم على حج وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال؛ لأن الإمام هو المقتدى به. اهـ. (قوله: ومن ثم اتجه إلخ) خلافا للنهاية عبارته ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيئا. اهـ. قال ع ش قوله فيما يظهر أي خلافا لحج فقوله ولم أر فيه شيئا لعله لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين. اهـ. (قوله: جواز كونه امرأة إلخ) وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار

كونه ذكرا بالنسبة للذكور ولو لم يسمع قنوت الإمام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه؛ لأنه ليس بإمام له حقيقة سم (قوله: وبما قررته) أي بتقدير حائل فيه بعد أو حال عبارة المغني قدرته بالدال (قوله: الدال إلخ) ما وجه الدلالة سم (قوله: أو جدار) لم لم يقل، فإن حال ما يمنع المرور إلخ (قوله: اعتراضه) أي قول المصنف أو حال باب نافذ مغني. (قوله: والباب المردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية، وإن أوهمه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به في الحكم، والأولى أن يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال رشيدي وع ش عبارة البصري ليتأمل تمثيله لما لا يمنع الرؤية بالباب المردود مع تصريحه فيما يأتي في شرح قول المصنف وكذا الباب المردود إلخ بأنه يمنع المشاهدة وهذا الثاني هو الذي يظهر ثم رأيت في المغني ما نصه، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان إلخ انتهى وهو كما ترى في غاية الحسن، وأما صاحب النهاية فتبع الشارح فيما ذكر اهـ قول المتن (فوجهان) . (فائدة) ليس في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله في النفقات، والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما فيه إلا ما كان مفرعا على ضعيف كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يقسم أقوال بلا ترجيح فيها مغني ونهاية (قوله: أن هذا) أي البطلان (قوله: كالمدارس إلخ) أي كشبابيكها (قوله: بجدر المساجد الثلاثة) أي مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد القدس (قوله: صلاة الواقف فيها) أي في الجدر (قوله: والحيلولة فيه) أي في المسجد (قوله: رده جمع إلخ) هذا الرد هو المعتمد وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتأليف وأطال في بيانه وفي فتاوى السيد عمر البصري كلام طويل فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلي بالشبابيك التي بجدار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اهـ كردي

وقوله يجوز تقليد القائل إلخ أي كما يفيده تعبيرهم هنا بالأصح دون الصحيح (قوله: بأن إلخ) متعلق برده إلخ (قوله: كما مر) أي في شرح وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء إلخ (قوله: كبناء فيه) أي في المسجد (قوله من غير أن يزور كما مر في غير المسجد إلخ) وواضح أن محله إن لم يمكن الاستطراق من الباب إلى الشباك إلا بعد الخروج عن سمت الجدار أما لو كان الاستطراق إلى الشباك في نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته فينبغي أن يصح مطلقا كبقية أبنية المسجد فتدبر بصري عبارة ع ش في مسألة أبي قبيس الآتية نصها قوله لا يلتفت عن جهة القبلة إلخ هذا قد يؤخذ منه أن مسألة الإسنوي التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه إلى التيامن، والتياسر فليتأمل فيه جدا سم على المنهج ويؤخذ من [حاشية ابن قاسم العبادي] الاشتراط وقوله ورجح الأذرعي إلخ قد يدل له أنه لا يضر ارتداد الباب في الأثناء فليتأمل (قوله ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة) وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكرا بالنسبة للذكور فيمتنع كونه امرأة أو خنثى وعلى هذا يمكن أن يكتفي بالأمي ومن يلزمه القضاء؛ لأنه غير إمام حقيقة لكن قياس اشتراط الذكورة ونحوها عدم الاكتفاء بهما ولو لم يسمع قنوت الإمام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه؛ لأنه ليس بإمام له حقيقة (قوله: ولا يضر زوال إلخ) اعتمده م ر (قوله: وبما قررته في حال الدال) ما وجه الدلالة

Mas'alah: What is the ruling on a wall or closed door between the imam and follower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 824

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following

an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور كما مر في غير المسجد ويظهر أن المدار على الاستطراق العادي (أو) حال (جدار) ومنه أن يقف في صفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف في أحدهما الإمام م ولا أحدا خلفه أو باب مغلق ابتداء (بطلت) القدوة أي لم تنعقد (باتفاق الطريقين) أو دواما وعلم بانتقالات الإمام ولم يكن بفعله ولا أمكنه فتحه لم يضر على الأوجه؛ لأن حكم الدوام أقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم إحكام فتحه أولا إذ تكليفه بذلك مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد (قلت الطريق الثاني أصح) ؛ لأن المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها وادعاء أولئك موافقة ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر إليه إذا عارضه العرف العام (والله أعلم، وإذا صح اقتداؤه في بناء) آخر غير بناء الإمام للاتصال على الأولى أو مطلقا على الثانية (صح اقتداء من خلفه، وإن حال جدار) أو جدر (بينه وبين الإمام) اكتفاء بهذا الرابط ومر أنه لمن خلفه كالإمام في التقدم عليه موقفا وإحراما نعم لا يضر بطلان صلاته في الأثناء لأن الدوام (أقوى نظير ما مر في الباب و) من تفاريع الطريقة الأولى خلافا لجمع أنه. (

Mas'alah: What is the ruling on a door closing during prayer and its effect on the connection between imam and follower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 824

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Barriers and Distance Between Imam and Follower

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو دواما وعلم إلخ) في شرح الروض عن فتاوى

البغوي ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة، فإن أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه ثم فرق بينه وبين زوال الرابطة بأنه مقصر بعدم أحكامه فتح الباب وما نسبه لفتاوى البغوي هو ما نقله الأذرعي عنها والذي نقله الإسنوي عنها أنه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر أي مطلقا، وهذا أوجه كنظائره ولعل إفتاء البغوي تعدد واختلف لو بنى بين الإمام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعي أخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر أن محله ما لم يكن البناء بأمره ش م ر (قوله: نعم لا يضر بطلان صلاته في الأثناء)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 829

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Conditions for Valid Following

(فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (شرط) انعقاد (القدوة) ابتداء كما أفاده ما سيذكره أنه لو نواها في الأثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للتحرم [حاشية الشرواني] قوله ويقتصر على ركعتين) قال في شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط ويوجه بأن الفرائض لم يعهد فيها اقتصار على ركعة فامتنع ذلك فيها. اهـ. فليتأمل، فإنه بعد القلب صارت الصلاة نفلا، والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله: ندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان أولى من القطع سم (قوله: ندب له قطعها) أي ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ع ش (قوله: لأن تلك الجماعة غير مشروعة إلخ) يؤخذ منه أنها لو كانت مشروعة

بأن اتحدت الفائتة جاز القطع، والقلب كما صرح به في شرح العباب سم عبارة النهاية والمغني أما إذا كانت في صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي اهـ. (قوله: بل ينبغي وجوبه إلخ) أي القطع ع ش (قوله: إذا توقف الإدراك) أي إدراك الحاضرة عليه أي القطع (قوله: وجب) أي القلب (قوله: إلى ركعتين) أي أو إلى ركعة على قياس ما مر عن البلقيني (قوله: وجب القطع) ينبغي أن يكون محله إذا لم يدرك الركعة وإلا فلا يتعين القطع بل له قلبها حينئذ على كلام الجلال البلقيني بصري. (فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (قوله: ابتداء) إلى قوله وبه يعلم في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله: ابتداء) كان المعنى أن حصول القدوة من أول صلاة يتوقف على نيته مع التكبير سم (قوله: كما أفاده) أي التقييد بالابتداء و (قوله: أنه إلخ) بيان لما قول المتن (مع التكبير) ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها ويكون من باب الاقتداء في الأثناء سم. أقول وقول الشارح الآتي وخرج بمع التكبير إلخ كالصريح في أنه من الاقتداء ابتداء (قوله: مع التكبير للتحريم) أي ولو مع آخر جزء منه وعبارة سم على المنهج ولو نوى مع آخر جزء من التحريم ينبغي أنه يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك انتهت وينبغي أن لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته بأن الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة ثم خروجا من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] ليدرك الجماعة إن تمكن منه أي من إدراكها، فإن لم يتمكن منه أي من إدراك الجماعة لو تمم ركعتين سن قطع صلاته إن لم يخف فوت الوقت وفعلها جماعة وإلا بأن خشي فوت الوقت لو قطع أو سلم من ركعتين بأن يخرج بعض

الصلاة عنه ولو احتمالا كما في المجموع لم يقطعها أي لم يجز له قطعها ولا السلام منها من ركعتين. اهـ. وذكر الشارح في شرحه أنه عبر في المجموع بقوله سن أن يتمها ركعتين ويسلم منها وتكون نافلة ثم دخل الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة اهـ قال وبه يعلم أن قول المصنف إن تمكن منه ليس في محله لإيهامه خلاف المراد المصرح به عبارة المجموع المذكورة من أنه مخير بين القلب، والقطع ولو مع التمكن نعم إن أراد المصنف أن التمكن قيد في أفضلية القلب وعدمه قيد في أفضلية القطع لا في أصل السنة اتجه ما قاله. اهـ. (قوله: ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها) قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة، والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق. اهـ. وما ذكره ظاهر، وإنما ذكروا الأفضل شرح م ر وقال في شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط فامتنع ذلك فيها اهـ فليتأمل، فإنه بعد القلب صارت الصلاة نفلا، والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله: وإلا ندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان أولى من القطع (قوله: لأن تلك الجماعة غير مشروعة فيها) يؤخذ منه أنها لو كانت مشروعة بأن اتحدت الفائتة جاز القطع، والقلب ولهذا قال في العباب أو فريضة مقتضية حرم قطعها إلا مع فائتة مثلها انتهى قال الشارح في شرحه، فإنه يجوز القطع، والقلب لكنه لا يندب كذا قاله جمع وعبارة المجموع صريحة في الندب وهي إلخ ما بينه عنها. (فصل شرط انعقاد القدوة إلخ) (قوله: ابتداء) كأن المعنى أن حصول القدوة من أول الصلاة يتوقف على نيته مع التكبير (قوله: أنه لو نواها في الأثناء) ينبغي أن يشمل أثناء التكبير (قوله: في المتن مع التكبير)

Mas'alah: What intention is required for the follower in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 830

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Intention of Imam and Follower

(الاقتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموما أو مؤتما؛ لأن المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضا؛ لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به وبه يعلم أن قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف وإلا لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة،

والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلى آخره، فإن قلت مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة؛ لأنها غير شرط للانعقاد ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ ضعف ما ذكره [حاشية الشرواني] أحرم منفردا إلخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم ويصير مأموما من حينئذ أنه لا بد في الجماعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح العباب. اهـ. ع ش وقوله خروجا من خلاف إلخ الأخصر الأولى لخلاف من أبطل به قول المتن (الاقتداء إلخ) قضية اقتصاره عليه كالنهاية كفاية ذلك وقضية قول شرحي المنهج وبافضل ورابعها نية اقتداء أو ائتمام بالإمام أو جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المغني فزاد على قولهما المذكور ولا يكفي كما قال الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام. اهـ. عبارة الكردي على شرح بافضل قوله بالإمام إلخ ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد

منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي الإرشاد، والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قال الأذرعي إلخ. اهـ. (قوله: عمل) يعني وصف للعمل وإلا فالتبعية كونها تابعا لإمامه وهذا ليس عملا بجيرمي (قوله: ولا يضر إلخ) جواب إشكال كما يأتي (قوله: أيضا) أي كما يصلح للمأموم (قوله: لأن اللفظ المطلق إلخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال؛ لأن المعنى المطلق سم عبارة البصري قوله اللفظ إلخ فيه إشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة إلخ على لفظها وعليه فما أفاده متجه لكن تقرير الإشكال على هذا النمط مشعر بمزيد ضعفه؛ لأن النية إنما هي الأمر القلبي فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الأمر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح؛ لأن اللفظ إلخ جدوى في الجواب وحينئذ يظهر أي الجواب عن الإشكال بأحد وجهين إما بأن يمنع أن ذلك مقتضى كلامهم؛ لأنهم أطلقوا اللفظ وأرادوا به المقيد بقرينة السياق وإما بأن يلتزم ذلك ويدعي أن الجماعة المطلقة يكفي قصدها؛ لأنها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها وأما خصوص كونها في ضمن التابعية أو المتبوعية فلا، والثاني أنسب بقولهم؛ لأن المتابعة عمل إلخ والله أعلم اهـ ولك أن تجيب بأن مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله أنه لا يمكن نقل المعاني للخلق بدون نقل ألفاظها (قوله: فهي من الإمام إلخ) أي فمعنى الجماعة بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الإمام وبالنسبة للإمام ربط صلاة الغير بصلاته بجيرمي (قوله: فنزلت في كل إلخ) أي مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما نهاية ومغني، والقرينة كتقدم الإمام في المكان أو في التحريم بجيرمي (قوله: على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش

أي، فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح، والحمل على أحدهما تحكم. اهـ. (قوله: وبه يعلم إلخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة، وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه إشكاله الذي مرت الإشارة إليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يأت إشكاله رشيدي (قوله: وإلا لم يأت إشكال الرافعي إلخ) قلنا ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الإشكال ويأتي الجواب فليتأمل سم (قوله: المذكور إلخ) أي إشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة إلخ (قوله: والجواب إلخ) عطف على إشكال الرافعي إلخ و (قوله: عنه) أي عن الإشكال المذكور (قوله: قلت النية هنا إلخ) هذا غير متأت في الجمعة، والمعادة بصري يعني التعليل الأول وإلا فظاهر الثاني يتأتى فيهما أيضا (قوله: النية هنا إلخ) يرد على هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها (قوله: لأن اللفظ المطلق إلخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال: لأن المعنى المطلق (قوله: فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى في الصرف إلى المأمومية، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم، وإن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتي، فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين (قوله: وبه يعلم إلخ) للجمع المذكور أن يمنع ذلك (قوله: وإلا لم يأت إشكال الرافعي إلخ) قلنا

Mas'alah: Does Friday prayer require the same intention of following the imam as other prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 831

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Intention for Prayer

أولئك من إشكال الرافعي وجوابه ثم قال فكل منهما صريح في أن نية الاقتداء بوضعها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بأنه يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجردها موضوعة لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تأخرها عنه فتنعقد له فرادى ثم إن تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) ، وإن افترقا في أن فقد نية القدرة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على الجماعة لا يغني عن وجوب نية الجماعة فيها ومر في المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها فهي كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if one follows the imam in actions without the intention of following?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 831

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Intention of Imam and Follower

(فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الأفعال) أو في فعل واحد كأن هوى للركوع متابعا له، وإن لم يطمئن كما هو ظاهر أو في السلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا [حاشية الشرواني] الجواب أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر، والأكبر اكتفاء بالقرينة مع أن

نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم ع ش (قوله: أولئك) أي الجمع المتقدم و (قوله: من إشكال الرافعي إلخ) متعلق بالأخذ و (قوله: منهما) أي من الإشكال وجوابه (قوله: صريح إلخ) قد تمنع الصراحة سم (قوله: ربط صلاة المأموم إلخ) أقول بالتأمل فيه وفي سابقه يظهر أنه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبي متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا دخل فيها للألفاظ فحينئذ إن لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر (قوله: وخرج) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله: وخرج بمع التكبير تأخرها إلخ) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا ويمكن أنه يوجه كلامه بأن المراد ثم إن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة سم وللفرار عن الإشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تأخرها عنه إلى قوله ما لم ينو كذلك. اهـ. (قوله: في اشتراط النية) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله بدليل إلى ومن ثم (قوله: مع تحرمها) أي من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد؛ لأنه بآخر الراء من أكبر يتبين دخوله في الصلاة من أولها إطفيحي وحفني. اهـ. بجيرمي وتقدم عن ع ش مثله وقد يقال: إن قياس كفاية المقارنة العرفية في نية الصلاة كفايتها في نية الجماعة في نحو الجمعة فيتبين بنية الجماعة في أثناء التكبير دخوله فيها أي الجماعة من أول الصلاة كما هو ظاهر صنيعهم (قوله: بمنع انعقادها) أي الجمعة أي ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة شيخنا (قوله: وكون صحتها إلخ) رد لتعليل مقابل الصحيح ع ش (قوله: وجوب نية الاقتداء إلخ) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبر الخلل في الأولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها، فإن الجماعة فيها ليست شرطا ع ش (قوله: فهي كالجمعة) وكذا المنذورة جماعة، والمجموعة بالمطر بجيرمي. (قوله: أو شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام

العزيز الآتي ولعل المراد بالشك ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه سم على حج. اهـ. ع ش (قوله في غير الجمعة) أي وما ألحق بها من المعادة والمجموع بالمطر كما يأتي عن البصري والكردي قول المتن (في الأفعال) أل للجنس سم ومغني (قوله: أو في فعل إلخ) أي ولو مندوبا كأن رفع الإمام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه بابلي وإطفيحي. اهـ. بجيرمي عبارة سم قوله أو في فعل واحد أي ولو بالشروع فيه م ر. اهـ. (قوله: أو في السلام) فلو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه مغني (قوله: بأن قصد ذلك إلخ) تصوير للمتابعة ع ش (قوله: وطال عرفا إلخ) يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من أنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام، والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الإشكال ويأتي الجواب فتأمله (قوله: ثم قال فكل منهما صريح) قد تمنع الصراحة (قوله: وخرج بمع التكبير تأخرها عنه) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا لا يقال المراد بتأخرها عنه تركها رأسا؛ لأنا نقول هذا خارج بقوله أن ينوي لا بمجرد مع التكبير كما قاله ويمكن أن يوجه كلامه بأن المراد ثم إن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة بقي ما إذا قارنه آخر التكبير دون أوله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء في الأثناء الوجه نعم. (قوله: أو شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الآتي وهل المراد بالشك هنا التردد باستواء أو ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه وعلى الثاني فالفرق بين هذا، والشك في مقارنة إحرام الإمام، فإن المراد به المستوي حتى لو ظن عدم المقارنة صح إحرامه لائح هذا ولعل الأظهر الثاني (قوله: أو شك فيها) فعلم أنه في حال الشك منفرد فليس له المتابعة وهذا بخلاف ما لو

شك في أنه إمام أو مأموم لا تصح صلاته كما تقدم في الهامش، والفرق ظاهر، فإنه هناك تحقق نية أحد الأمرين المتعارضين وهنا لم يتحقق، والأصل العدم فهو منفرد (قوله: في المتن في الأفعال) أل للجنس (قوله: أو في فعل واحد) ولو بالشروع فيه م ر (قوله: في المتن بطلت) هل

Mas'alah: Does waiting for the imam without intention invalidate the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 832

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Intention of Imam and Follower

انتظاره له (بطلت صلاته على الصحيح) ؛ لأنه متلاعب، فإن وقع ذلك منه اتفاقا لا قصدا أو انتظره يسيرا أو كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره أن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل، وإن لم يتابع وبيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين أنه في حال شكه كالمنفرد ومن ثم أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه، وإن لم يتابع أو مضى معه ركن؛ لأن الجماعة فيها شرط فهو كالشك في أصل النية ويؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام فتستثنى من إطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر؛ لأنه لا ينافي الانعقاد ثم رأيت بعضهم استثناها واستدل بكلام للزركشي وابن العماد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an imam by name or description in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 833

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following

وفرق ابن الأستاذ بأنه ثم تصور في ذهنه معينا اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه الإمام فظهر أنه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين المعلوم منهما أنه لم يجزم بإمامة ذلك الغير [حاشية الشرواني] ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة ع ش (قوله: نويت القدوة بالإمام منهم) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية؛ لأنها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر انتهى سم على حج. اهـ. بصري وع ش (قوله: لا يختلف) أي بالتعيين وعدمه مغني (قوله قال الإمام إلخ) أي وغيره مغني (قوله: بل الأولى عدم تعيينه) أي؛ لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته مغني ونهاية (قوله: فإن عينه باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه كما يفيده فرق ابن الأستاذ الآتي سم (قوله: فبان عمرا) أي أو بان أن زيدا مأموم أو غير مصل مغني (قوله: وإن لم يتابع إلخ) راجع للمتن (قوله: ونظر فيه السبكي إلخ) عبارة النهاية وبحث السبكي وتبعه عليه جمع أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت وإلا فلا رده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم. اهـ. (قوله: من إفساد النية إلخ) ظاهر صنيعه أن من هذه بيانية لما في قوله بما رده إلخ ولا صحة له كما هو واضح؛ لأن ما عبارة عما نظر به السبكي ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده فينبغي أن تحمل من على التعليل سم أي فلو قال بأن فساد إلخ بالباء لكان أخصر وأوضح (قوله: ربطها بمن إلخ) لك أن تقول هو لم يربط صلاته بعمرو فالتوجيه الثاني أوجه نعم يؤخذ منه أن زيدا لو كان من أجله الحاضرين ولم يمنع مانع من الاقتداء به صح اقتداؤه به ولا بعد في التزام ذلك فليتأمل ثم رأيت الشارح قال المراد بالربط في

الأولى الصوري وفيه رمز إلى ما أشرنا إليه من المنع أي للتوجيه الأول لكنه غير واف بالتوجيه؛ لأن الربط الصوري لا يضر، وإنما يضر بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حينئذ، وإنما الكلام في البطلان بمجرد النية بصري (قوله: أو بمن ليس في صلاة إلخ) الموافق لإدخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان أنه غير مصل أو مأموم سم أي كما زاده المغني (قوله: أي مطلقا) أي بأن لم يكن زيد في صلاة و (قوله: أو في صلاة لا تصلح إلخ) أي بأن كان زيد مأموما سم وقضية هذا الصنيع وقول الشارح الآتي في الأولى وفي الثانية ثم قوله للعلتين المذكورتين أن قول الشارح أو في صلاة إلخ معطوف على قوله مطلقا واستظهر السيد البصري أنه معطوف على من ليس في صلاة وهو مع كونه خلاف ظاهر صنيع الشارح كان حقه أن يحذف منه لفظة من (قوله في الأولى) أي العبارة الأولى أو العلة الأولى (قوله: وخرج) إلى قوله وبما تقرر في النهاية والمغني (قوله: أم عكسه) وهو بهذا زيد أو بالحاضر زيد (قوله: بأنه ثم) أي في قول المصنف، فإن عينه وأخطأ إلخ ع ش (قوله: للعلتين إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] كما تقدم أولا لاحتماله أنه كان نوى ولا تبطل بالشك فيه نظر ولعل الأوجه الثاني وقد يرد بأن لو أثر هذا الاحتمال لم تضر المتابعة حال الشك قبل السلام وهو خلاف مقتضى كلامهم فليتأمل ويجاب بأن المتابعة حال الشك قبل السلام أوجدها مع تحقق امتناعها؛ لأنه يمتنع المتابعة حال الشك، وأما فيما نحن فيه فلم يتحقق صدور المتابعة الممتنعة فهو شاك في المبطل فليتأمل. (قوله: نويت القدوة بالإمام منهم) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية؛ لأنها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر ينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام (قوله: باسمه) كأن المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه وإلا فالتعيين إنما يعتبر مع التكبير وحينئذ لا يتصور تعيين لفظا ثم رأيت فرق

ابن الأستاذ الآتي المقيد لذلك (قوله من أن فساد النية مبطل أو مانع إلخ) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أن من هذه بيانية لما في قوله بما رده مع عدم صحة ذلك؛ لأن ما عبارة عما نظر به السبكي ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده؛ لأن ذلك النظر هو أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم إن تابع فكما تقدم وهذا مناف لمجرور من المذكورة قطعا فتأمله، فإنه واضح وحينئذ ينبغي أن يحمل من على التعليل سم (قوله: أو بمن ليس في صلاة إلخ) الموافق لإدخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان أنه غير مصل أو مأموم (قوله: أي مطلقا) أي بأن لم يكن زيد في صلاة وقوله أو في صلاة لا تصلح إلخ أي بأن كان زيد مأموما إلخ (قوله للعلتين المذكورتين إلخ) أي وهما قوله ربطها بمن لم ينو الاقتداء به أو

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam when there is a mistake in identification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 834

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Intention of Imam and Follower

وقول ابن المقري الاستشكال هو الحق ثم أجاب بما لا يلاقيه مردود ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخريج الإمام وغيره الصحة فيه على أن اسم الإشارة فيه بدل وهو في نية الطرح فكأنه قال خلف هذا وعدمها على أنه عطف بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد؛ لأن هذا إنما هو لبيان مدرك الخلاف، وأما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استوى زيد هذا وهذا زيد في أنه إن وجد الربط بالشخص صح وإلا فلا،

وأما النظر للبدل وعطف البيان، فإنما يتأتى عند عدم ذلك الربط [حاشية الشرواني] وهما ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وربطها بمن ليس في صلاة سم (قوله: وهنا) أي فيما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء إلخ (قوله: بأن اسمه إلخ) متعلق بالحكم (قوله: فهو) أي الخطأ (قوله: لعدم تأتيه إلخ) أي؛ لأن الشخص تصور، والخطأ لا يقع فيه ولأن الشخص الذي أشار إليه وقصده لم يتغير، والخطأ إنما يقع في التصديق إطفيحي. اهـ. بجيرمي (قوله: وبهذا) أي الفرق المذكور (قوله: متى علق القدوة إلخ) حاصله أن الحاضر صفة لا بد له من ملاحظة موصوف، فإن لاحظ المقتدي أن موصوفه الشخص صح أو زيد لم يصح لكن يشكل ذلك بما تقدم من صحة الاقتداء بزيد الحاضر إلا أن يقال: إن محل ما تقدم إذا لاحظ الشخص بعد تعقل زيد وقبل تعقل الحاضر ليكون الحاضر صفة له لا لزيد بصري أقول لا ضرورة إلى تصويره المذكور بل متى لاحظ الشخص سواء قبل تعقل زيد أو بعده صح الاقتداء (قوله: بالحاضر) أي كأن قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا نهاية (قوله: إن علق إلخ) خبر قوله محل ما صححه النووي إلخ (قوله: بأن نوى القدوة بالحاضر) أي بأن لاحظ مفهوم الحاضر فقط سم (قوله: وبما تقرر إلخ) يعني في قول ابن العماد المار (قوله: يندفع استشكال الإمام إلخ) في الاندفاع بحث؛ لأن عدم الاستلزام وفرق ابن الأستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الإمام؛ لأنهما يجامعانه كما لا يخفى مع أدنى تأمل سم (قوله: تصور كون إلخ) مفعول الاستشكال إلخ و (قوله: السابق) أي في المتن و (قوله: توجد إلخ) خبر كون نيته إلخ و (قوله: لاستلزام إلخ) متعلق بقوله استشكال إلخ ولو عبر بالباء كان أوضح و (قوله: ذلك) أي المتصور المذكور (قوله: وقول ابن المقري) مبتدأ وخبره مردود (قوله: تخريج الإمام إلخ) لا يخفى ما في هذا التخريج، فإن كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا منويا أيضا وذلك كاف سم ونهاية (قوله: ما مر إلخ) أي من الصحة على المنقول

المرجح إلخ (قوله: الصحة إلخ) مفعول التخريج و (قوله: وعدمها) عطف عليه (قوله: وهو إلخ) أي المبدل منه المفهوم من السياق بصري وسم (قوله: فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه أيضا على البدلية سم (قوله: لبيان مدرك الخلاف) أي السابق في قوله فيصح على المنقول إلخ، وإن أطال جمع في رده (قوله: لأن إلخ) متعلق بقوله ولا ينافي إلخ وعلة لعدم المنافاة و (قوله: هذا) أي التخريج المذكور و (قوله: فهو ما قدمته) أي من التفصيل بين التعليق بالشخص وعدمه وقال المحشي الكردي أي قوله فبان عمرا فيصح اهـ. (قوله: ومن ثم استوى إلخ) حاصل كلام الشارح فيما يظهر أنه عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق في الصحة بين ملاحظة البدلية والبيانية بصري (قوله: فإنما يتأتى إلخ) فيه بحث؛ لأن محل النية المعتد بها إنما هو زمن تكبيرة الإحرام وفي زمنها لا يتصور النطق بزيد، وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل أو عطف البيان، فإن حقيقة اسم الإشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتأتى إلا عند عدمه ومن هنا يشكل تخريج الإمام؛ لأن ملاحظة معنى اسم الإشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقا إلا أن يجاب بأنه يمكن أن يريد باسم الإشارة مفهوم المشار إليه من غير ملاحظة الشخص، وإن كان خلاف حقيقة معناه فليتأمل سم وتقدم ما يعلم منه اندفاع هذا البحث من أن مراد الشارح بزيد وهذا وجودهما الذهني لا الخارجي (قوله: عند عدم ذلك الربط) [حاشية ابن قاسم العبادي] بمن ليس في صلاة (قوله: وإلا بأن نوى القدوة بالحاضر) أي بأن لاحظ مفهوم الحاضر فقط (قوله: يندفع استشكال الإمام تصور إلخ) في الاندفاع بحث؛ لأن عدم الاستلزام وفرق ابن الأستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الإمام؛ لأنهما يجامعانه كما لا يخفى مع أدنى تأمل (قوله: ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخريج الإمام وغيره إلخ) لا يخفى ما في هذا التخريج، فإن كونه

في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا منويا أيضا وذلك كاف فتأمله (قوله: وهو في نية الطرح) أي زيد لا بدل لفساده تأمل (قوله: فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه أيضا على البدلية (قوله: فإنما يتأتى عند عدم ذلك الربط) فيه بحث؛ لأن محل النية المعتد بها إنما

Mas'alah: What is the ruling on following a part of the imam's body in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 835

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Speech or Recitation Defect

والمراد بهما هنا معناهما؛ لأن البحث في النية القلبية ومن ثم قالوا لا يتخرج الخلاف هنا في بعت هذه الفرس فبانت بغلة؛ لأن للعبارة المعارضة للإشارة مدخلا ثم لا هنا، ولو تعارض الربط بالشخص وبالاسم كخلف هذا إن كان زيدا لم يصح كما هو ظاهر مما تقرر؛ لأن الربط بالشخص حينئذ أبطله التعليق المذكور وبحث بعضهم صحتها بيده مثلا؛ لأن المقتدي بالبعض مقتد بالكل أي؛ لأن الربط لا يتبعض وبعضهم بطلانها؛ لأنه متلاعب ويرد بمنع ما علل به على الإطلاق ومع ذلك هو الأوجه لا لما علل به فحسب بل؛ لأن الربط إنما يتحقق إن ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من الاقتداء به لا بنحو يده أو رأسه أو نصفه الشائع إلا إن نوى أنه عبر بالبعض عن الكل

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer behind a supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 838

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam with Different Prayer Status

ورد بقولهم الآتي الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الأذرعي أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل وقد نقل الماوردي إجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح «أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بقومه» هي له تطوع ولهم مكتوبة والأصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود إذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة وبه يعلم أنه لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة مثلا أنه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوضحه

الزركشي، وأما ما اقتضاه كلام القفال أن له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد، وإن مال إليه شيخنا فخيره بين الأمرين وذلك لأن تطويل القصير مبطل، والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعي ذلك لحظره مع عدم محوج للتطويل، فإن قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الإمام إلى القيام ناسيا أو لتذكره أنه ترك الفاتحة، والفرق أنه في الأول لم يسبقه إلا بالانتقال كما ذكر بخلافه في الثاني، فإنه لما بان أنه إلى الآن في القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق إن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع، والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل في الإبطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم أنه لم يسبقه إلا بالانتقال إلى السجود عاد

للقيام ناسيا أم متعمدا

Mas'alah: What are the conditions for following the imam in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 844

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Conditions for Valid Following

فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لخبر الصحيحين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة أن الإمام لو ترك فرضا لم يتابعه في تركه؛ لأنه إن تعمد أبطل وإلا لم يعتد بفعله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح أصولي ثم المتابعة الواجبة إنما تحصل (بأن) يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وأن لا يسبقه بركنين وكذا بركن لكن لا بطلان ولا يتأخر بهما أو بأكثر من ثلاثة طويلة ولا يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها وهذا كله يعلم من مجموع كلامه، وأما المندوبة فتحصل بأن (يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي فعل الإمام [حاشية الشرواني] قام إمامه وهو في أثنائه أي بعد أن فعله الإمام كما علم مما مر وأفصح عنه الشهاب سم فيما يأتي في حاشية حج واعلم أن الكلام هنا في كون التخلف حينئذ مبطلا أو غير مبطل لا خلاف فيه بين الشارح م ر والشهاب ابن حجر وفيما يأتي في كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أو لا يعذر به فعند الشارح م ر يعذر كما يأتي وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك رشيدي (قوله: بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها رشيدي. [فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة] (فصل تجب متابعة الإمام في

أفعال الصلاة) قول المتن (في أفعال الصلاة) احترز به عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز فيها التقدم، والتأخر إلا في تكبيرة الإحرام كما يعلم مما سيأتي وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة نهاية زاد المغني ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى؛ لأن المتابعة تقتضي غالبا اهـ. (قوله: لخبر الصحيحين) إلى قوله وتسمية الترك في النهاية (قوله: ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة إلخ) أي لأن الترك لا يسمى فعلا في اصطلاح الفقهاء (قوله: لو ترك فرضا إلخ) لك أن تقول إنما يؤخذ منه عدم وجوب المتابعة فيما ذكر لا عدم جوازها الذي هو المقصود بالإفادة بصري (قوله لم يتابعه في تركه إلخ) أي ثم إن كان الموضع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره في القيام وإلا كأن طول الإمام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا ع ش (قوله: وتسمية الترك إلخ) جواب ما يرد على ويؤخذ إلخ ثم قد يقال الأصولي لم يسم الترك فعلا، وإنما أطلق الفعل على الكف الذي مع الترك فتأمله سم (قوله: بأن يتأخر إلخ) أي يقينا أو ظنا ومحل هذا الشرط إذا نوى الاقتداء في تحرمه بخلاف ما إذا نواه في الأثناء فلا يشترط التأخر بجيرمي ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله بركنين) أي ولو غير طويلين شرح المنهج (قوله: وكذا بركن إلخ) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قول شرح الروض، فإن فعل شيئا من ذلك بأن سبقه بركن فأقل أو قارنه أو تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم في سبقه وكراهة تنزيه في الأخريين انتهى اهـ سم ويأتي في آخر الفصل عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك أيضا (قوله: ولا يتأخر بهما) أي بلا عذر (وقوله: أو بأكثر إلخ) أي ولو بعذر سم (قوله وهذا كله إلخ) اعتذار عن ترك المصنف تفسير المتابعة الواجبة (قوله: وأما المندوبة) ثم قوله الآتي ودل على أن هذا إلخ لعل الأقعد من هذا أن يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة، فإن هذا أقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا للواجب لا

ينافي إجزاء ما هو دونه وحاصله أن المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلذا [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يفرغ من سجود الأول إلا والإمام قائم عنه بعدما أتى به ولا يخفى أنه في الحالة المذكورة بقولنا حتى إلخ قد تخلف عن الإمام بركنين فلا بد أن يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته، وإذا كان بعذر فهل يكون كبطيء القراءة، وإن لم يتخلف أيضا للتشهد وبقي ما لو فرغ من سجوده الثاني فوجد الإمام قام عن التشهد بعدما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الإمام هوى عن الاعتدال بعدما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت أو يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع أنه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه. (فصل) تجب متابعة الإمام إلخ (قوله: وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح أصولي) جواب ما يرد على ويؤخذ إلخ ثم قد يقال الأصولي لم يسم الترك فعلا إنما أطلق الفعل على الكف الذي بمعنى الترك فتأمله (قوله: وكذا بركن) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قوله في شرح الروض، فإن فعل شيئا من ذلك بأن سبقه بركن فأقل أو قارنه أو تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم في سبقه وكراهة تنزيه في الآخرين. اهـ. لا يقال لا حاجة إلى استدراك هذا لأن الكلام في وجوبه تبطل مخالفته، والمخالفة ببعض الركن ليس كذلك؛ لأنا نقول هذا لا يصح في الركن لأن المخالفة به لا تبطل أيضا مع أنه ذكره (قوله: ولا يتأخر بهما) أي بلا عذر (قوله: أو بأكثر) أي ولو بعذر (قوله: وأما المندوبة ثم قوله الآتي ودل على أن هذا إلخ) لعل الأقعد من هذا أن يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة، فإن هذا أقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على

Mas'alah: What is the proper timing for the follower's actions relative to the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 845

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam When Joining Late

(ويتقدم) انتهاء فعل الإمام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the follower's actions coinciding with the imam's?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 845

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam When Joining Late

فإن قارنه) في الأفعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم ضرر المقارنة في الأقوال معلوم بالأولى؛ لأنها أخف أو والأقوال ولو السلام كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء الآتي إذ الأصل فيه الاتصال (لم يضر) لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطا في فصل لا يتقدم على إمامه ويصح أن يكون ذلك تفسيرا للواجبة أيضا [حاشية الشرواني] صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتأمل سم (قوله: ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي أي، والمغني ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أي فراغ الإمام من الفعل

انتهت قال الشهاب سم وهي أقرب إلى عبارة المصنف. اهـ. ولم ينبه على وجه عدول الشارح م ر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الأقرب وأقول وجهه ليتأتى له حمل ما في المتن على الأكمل الذي سيذكره وإلا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما إذا تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة، والإمام بطيئها وظاهر أن هذا ليس من الأكمل رشيدي وفي ع ش ما يوافقه (قوله: وأكمل من هذا إلخ) كذا في النهاية أيضا، وأما صاحب المغني فقد اقتصر على حمل ما في المتن على صورة الكمال كما صنعا ولم يستدرك ما ذكراه بقولهما وأكمل إلخ بصري وقد يوجه صنيع المغني بأن ما ذكراه داخل في صورة الكمال خلافا لما يقتضيه صنيعهما (قوله: فلا يشرع حتى يصل إلخ) قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه. اهـ. سم وأقره الهاتفي وأقول لا توقف فيه فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يفيده كخبر البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي – صلى الله عليه وسلم – ساجدا ثم نقع سجودا» وفي بعض الروايات حتى يضع جبهته على الأرض نعم رأيت في شرح مسلم للنووي استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر كردي على بافضل وهو الظاهر، وأما جواب ع ش بما نصه اللهم إلا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين؛ لأنهما بعض أعضاء السجود. اهـ. فيرده الأحاديث المتقدمة (قوله: على أن هذا) أي قول المصنف بأن يتأخر إلخ (قوله: قوله فإن قارنه) أي إلى الفصل (قوله: السياق) يعني قول المصنف في أفعال الصلاة (قوله:

فالاستثناء) أي الآتي في المتن (منقطع) أي إذ التكبير ليس من جنس الفعل (قوله:

وعدم ضرر المقارنة إلخ) جواب عما يرد على التقييد بقوله في الأفعال من إفهامه ضرر المقارنة في الأقوال (قوله: أو والأقوال إلخ) عطف على ما يفيده الاقتصار على الأفعال أي فقط (وقوله: والاستثناء إلخ) عطف على حذف المعمول قول المتن (لم يضر) أي لم يأثم مغني قال ع ش ومثل ذلك في عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال لأن القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها. اهـ. (قوله: لانتظام) إلى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله: وتفوت بها إلخ) قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات أي المتعلقة بالجماعة، وضابطه أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها، فإن قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى مغني (قوله: فيما وجدت فيه) أي فيما قارن فيه فقط سواء أكان ركنا أو أكثر مغني ونهاية (قوله: ذلك) أي قول المصنف بأن يتأخر إلخ (وقوله: أيضا) أي كما يصح أن يكون تفسيرا للمتابعة الكاملة المشار إليه بقول الشارح، وأما [حاشية ابن قاسم العبادي] خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا ينافي إجزاء ما هو دونه وحاصله أن المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلهذا صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتأمل (قوله: ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أي فراغ الإمام من الفعل انتهى، وهي أقرب إلى عبارة المصنف

(قوله: حتى يصل الإمام إلخ) قضيته أن يطلب من المأموم

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in sayings versus actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 846

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam When Joining Late

بأن يراد بالتأخر والتقدم المفهومين من عبارته المبطل منهما الدال عليه كلامه بعد ولا ترد عليه حينئذ المقارنة في التحرم ولا التخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه وخرج بالأفعال على الأول الأقوال، فإنها لا تجب المتابعة فيها بل تسن إلا تكبيرة الإحرام قيل إيجابه المتابعة إن أراد به في الفرض، والنفل وردت جلسة الاستراحة أو في الفرض فقط ورد التشهد الأول. اهـ. وليس بسديد لما مر قبيل الفصل أن الذي دل عليه كلامه أن المراد الأول لكن لا مطلقا في النفل بل فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a person who starts praying alone then intends to follow an imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 863

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam When Joining Late

(ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته [حاشية الشرواني] إذا جاز إبطال الصلاة إلخ) عبارة النهاية والمغني إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال

صفتها أولى اهـ. (قوله: للتعدد) أي لتعدد القطع (قوله: أنهما شخصان) أي أحدهما بنى، والآخر استأنف ولعل الأولى إفراد الضمير بإرجاعه إلى البعض في خبر معاذ المار. (قوله: ثم قطعه للصلاة مشكل) أي؛ لأن قضية كلامهم أنهم لا يقولون بجواز إبطال الصلاة للتطويل وقد يقال لا إشكال مع قوله لأنه إذا جاز إبطال الصلاة إلخ لا أن يبنى هذا على الشذوذ سم أي كما هو صريح صنيع النهاية، والمغني كما تقدم. (قوله: مع ما في الخبر إلخ) أي كما بينه في شرح الروض سم (قوله: الموجب إلخ) أي العمل (قوله: وثبت إلخ) عطف على قلنا إلخ قول المتن (أو تركه سنة إلخ) أي فله مفارقته ليأتي بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة أما في الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض كفاية أي وهو الراجح اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فله مفارقته يشعر بأن الاستمرار معه أفضل وقوله م ر في غير الجمعة أي وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة، والمنذور فعلها جماعة، والثانية من المجموعة تقديما بالمطر على ما نقل عن الشارح م ر من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى كلها منها، وأما على ما تقدم عن سم على حج في صلاة المسافر من أنه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الإمام، وإن فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية وقوله م ر اتجه إلخ قد يشكل على امتناع المفارقة ما تقدم من أن العذر يجوز الترك، وإن توقف ظهور الشعار على من قام به إلا أن يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر ع ش (قوله: وكذا سورة إلخ) وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لعدم التفويت فيه على المأموم؛ لأنه يمكنه الإتيان به، وإن تركه إمامه

بخلاف التسبيحات، فإن الإتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن إمامه ع ش (قوله: كأن عرض إلخ) عبارة النهاية وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق اهـ وكذا في المغني إلا قوله أي إلى أو رأى قال ع ش قوله م ر أي وهي خفية إلخ أي أما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر ثم ذلك بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الإمام مثلا أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهرا وما في الثوب السافل أعلى وأن الظاهرة هي العينية وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة ع ش وقوله بناء على ما قدمه إلخ تقدم هناك أنه هو المعتمد (قوله: ويوجه بأن المتابعة إلخ) كأنه للإشارة إلى الجمع بين ما هنا وبين ما مر أنه إذا خرج الإمام من الصلاة لنحو حدث انقطعت القدوة، فإنه مصرح بعدم الاحتياج إلى نية المفارقة بصري. قول المتن (ولو أحرم منفردا إلخ) إنما قيد به؛ لأنه إذا افتتحها في جماعة جاز [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا أن ينظر لتعدد الواقع كهذه الزيادة فيحتج به. اهـ. (قوله: لأنه إذا جاز إبطال الصلاة لعذر إلخ) قد يقال قضية هذا الجواب التزام جواز إبطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم أنهم لا يقولون به وقد يجاب بأنه لعل الواقع في قصة معاذ تطويل أدى به إلى ضرر ويجوز الإبطال فليتأمل ثم رأيت بقية كلام الشارح واعلم أن هذه القضية كانت في المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وفي رواية الصحيحين وغيرهما أنها كانت في العشاء وأن معاذا افتتح البقرة وفي رواية لأحمد أنها كانت في العشاء فقرأ اقتربت قال في المجموع فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه ورجح البيهقي رواية العشاء لأنها أصح

وهو كما قال لكن قال الجمع أولى بين رواية البقرة واقتربت بأن قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة ع ش (قوله: ثم قطعه للصلاة مشكل) قد يقال لا إشكال مع قوله؛ لأنه إذا جاز إبطال إلخ إلا أن يبنى على هذا الشذوذ. (قوله: واستدلالهم بهذه القصة) أي كما يعلم من شرح الروض (قوله: مع ما في الخبر) أي كما بينه في شرح الروض (قوله: اتجه عدم وجوبها) قد يرد

جاز) فلا تبطل صلاته به (في الأظهر) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما «فعله الصديق – رضي الله عنه – لما جاء – صلى الله عليه وسلم – وهو إمام فتأخر واقتدى به» إذ الإمام في حكم المنفرد وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بهم ثم تذكر في صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم» ومعلوم أنهم أنشئوا نية اقتداء به؛ لأن صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة إمام بخلاف ما يأتي قريبا وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكأن اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر أو يفرق بأنه مع العذر [حاشية الشرواني] بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم وكذا غيرها في الأصح؛ لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة نهاية ومغني قول المتن (جاز في الأظهر) والمستحب أن يتمها ركعتين أي بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ويفعلها جماعة سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه ع ش عبارة المغني، والسنة أن يقلب الفريضة

نفلا ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مر. اهـ. قول المتن (في الأظهر) ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة نهاية ومغني قول المتن (في خلال صلاته) أي قبل الركوع أو بعده نهاية ومغني (قوله: فلا تبطل) إلى قوله قال الجلال في النهاية (قوله: مع الكراهة) إلى قوله وصح في المغني (قوله: مع الكراهة المفوتة إلخ) ، وإذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالإمام الأول أو لا تفوت أفضلية الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني م ر. اهـ. سم. (قوله: وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) هذا يشكل على قوله الآتي وهو إلى الثاني أميل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على أنه ما أنكر عليهم سم (قوله: أحرم بهم إلخ) وفي البخاري ومسلم أن ذلك كان قبل الإحرام وفي فتح الباري أنه معارض لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم» ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا» ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ع ش (قوله: هنا) أي بعد ذهابه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: به) أي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بخلاف ما يأتي قريبا) أي في قوله أما أولا ففي الصحيحين إلخ (قوله: هنا) أي في الاقتداء في أثناء الصلاة (قوله: كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر إلخ ع ش (قوله: ليتحمل عنه إلخ) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة كان الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي

الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر سم على حج أقول الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الإحرام؛ لأنه كان منفردا فيه حقيقة ع ش (قوله: نظير ما مر) أي في قطع المأموم القدوة سم. (قوله: أو يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف إلخ) أي فلا تكره الصلاة ولا تبطل قطعا، وأما هنا فالعذر، وإن اعتبرناه هنا فمقابل الأظهر لا يكتفي بذلك بل يقول ببطلان [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه أنه لو تقدم على الإمام بطلت صلاته كما تقدم أي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا أن يفرق بتعدي المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الإمام. (قوله: مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) إذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوته فضيلة اقتدائه بالإمام الأول أو لا تفوت إلا فضيلة الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني م ر (قوله: المفوتة) أي حتى فيما أدركه خلافا للزركشي هنا وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخيرة شرح م ر. (قوله: وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم إلخ) هذا يشكل على قوله الآتي إلى الثاني أميل لأنه – عليه السلام – إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على أنه ما أنكر عليهم. (قوله: لم ترتبط بصلاة إمام) فيه نظر (قوله: وكأن اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر (قوله: نظير ما مر)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the following of an imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 865

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Following an Imam When Joining Late

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي في قطع القدوة (قوله: وهو إلى الثاني أميل) قد يشكل عليه واقعة الصديق – رضي الله عنه – مع عدم إنكاره – عليه الصلاة والسلام – وعدم بيانه الحال مع أن ذلك الوقت وقت البيان، والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال إذ للنبي – عليه السلام – من الحرمة والإجلال وللصديق خلفه من الفضل، والكمال ما ليس لغيرهما. (قوله: واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح إلخ) ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف من أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة بل من الإمامة وقضية قول القفال لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز؛ لأنه هو الراجح في المسألة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ش م ر (قوله: بأن الإمام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به) ظاهره أنه لا يحتاج في صحة اقتدائه بآخر إلى إخراج نفسه من الإمامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالآخر يتضمن خروجه من الإمامة وفيه نظر وهل يحتاج المقتدى به حينئذ إلى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا أو لا فيه نظر ولعل الأول أقرب، وأما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة بمجرد النية من غير تأخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته؛ لأن إخراجه نفسه من الإمامة لا يزيد على ترك نية الإمامة وذلك لا يمنع الاقتداء خلافا في ذلك لما يقتضيه إطلاق عبارة الشارح ويأتي في الاستخلاف آخر باب

الجمعة سننبه عليه بهامش ذلك المحل وفاقا لمقتضى

Mas'alah: What is the ruling on Abu Bakr leaving the imamate and the companions following the Prophet without intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 866

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions and manner of following an imam > Intention of Imam and Follower

وإن كان ضعيفا كما علم مما تقرر يرد قول الجلال أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به، وأما قوله واقتدوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أي تابعوه لما تقرر أنهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت به رواية الصحيحين، والحاصل أن أبا بكر أخرج نفسه عن الإمامة بتأخره عنه – صلى الله عليه وسلم – الثابت في الصحيحين ثم نوى الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة بتقدمه – صلى الله عليه وسلم – بعد استخلاف أبي بكر له صاروا مقتدين به، وإن لم ينووا ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بأبي بكر أنه كان يسمعهم تكبيره – صلى الله عليه وسلم – لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا.

BAB 4

باب موقف الإمام والمأموم

Positions of imam and follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing ahead of the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 805

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Ahead of the Imam

)

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing ahead of the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 805

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Ahead of the Imam

لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف أو التقييد به للغالب؛ لأن ذلك لم ينقل (فإن تقدم) [حاشية الشرواني] ليس مالكا للبيت، وإن ملك منفعته أو للاختصاص دخل المستعير ودعوى دخول الأول على التقدير الأول وخروج الثاني على التقدير الثاني محل نظر سيد عمر عبارة سم قوله؛ لأنه غير مالك إلخ هذا لا يدل على الخروج؛ لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين الاختصاص، والاستحقاق، والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التملك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك، فإن أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه أن الإضافة لا تنحصر في الملك،

والاختصاص بهذا المعنى، وإن أراد ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل. اهـ. . قول المتن (والوالي إلخ) وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان

هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الإمامة على الإمام الراتب، والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما، وأما عدم أذانه – صلى الله عليه وسلم – فللعذر كما بينوه سم قول المتن (أولى إلخ) أي تقديما وتقدما مغني وشرح بافضل (قوله: السابق) أي في شرح فله التقديم (قوله: وظاهر أن محل الأول) أي مسألة الوالي المذكورة رشيدي (قوله: أو نائبه) شامل لقاضي البلد سم أي فيقدم من ولاه قاضي البلد عليه؛ لأن القاضي مجرد وسيلة فالمولى حقيقة منيبه وهو الإمام الأعظم خلافا لما يأتي عن الرشيدي (قوله: على الأوجه) أي كما قاله الأذرعي وغيره نهاية قال الرشيدي عبارة الأذرعي ويقدم الوالي على إمام المسجد قلت وهذا في غير من ولاه الإمام الأعظم ونوابه أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه في جامع أو مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك انتهت ومراده بنواب الإمام الأعظم وزراؤه بدليل قوله في المفهوم أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه ولا بدع في تقديم هذا على والي البلد وقاضيه أما من ولاه قاضي البلد فلا شك في تقديم القاضي عليه؛ لأنه موليه وعلى قياس هذا ينبغي أن يكون قول الشارح بل يظهر إلخ مفروضا فيمن ولاه نفس الإمام فتأمل. اهـ. وقوله أما من ولاه قاضي البلد إلخ فيه تأمل والأوجه حمل قول الشارح بل يظهر إلخ على إطلاقه كما مر عن سم وقال هنا قوله على من عدا الإمام إلخ شامل لنائب الإمام الذي ولاه اهـ. [فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها] (فصل) في بعض شروط القدوة (قوله: في بعض شروط القدوة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي فيما إلي وكذا (قوله: في بعض شروط القدوة) وشروطها سبعة وهي عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان، والعلم بانتقالات الإمام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء والجماعة وتوافق نظم صلاتيهما، والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها، والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الإمام بجيرمي (قوله: ومكروهاتها) أي بعض مكروهاتها نهاية قول المتن (لا يتقدم إلخ) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين

العالم والجاهل، والناسي وفي الإيعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم؛ لأنه عذر بأعظم من هذا، وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله انتهى إلا أن يقال إن الناسي ينسب للتقصير لغفلته بإهماله حتى نسي الحكم ع ش (قوله: لا بقيد الوقوف) أي فيشمل مكان القعود والاضطجاع مغني أي والاستلقاء، والركوع، والسجود (قوله: أو التقييد) عبارة النهاية فالتقييد إلخ بالفاء (قوله: به) أي بالوقف ع ش (قوله: للغالب) أي باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف شوبري (قوله: لأن ذلك لم ينقل) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] الاختصاص، والاستحقاق، والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التمليك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التمليك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك، فإن أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه أن الإضافة لا تنحصر في الملك،

والاختصاص بهذا المعنى، وإن أراد به ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل. (قوله: وهو أولى من الراتب إلخ) وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الإمامة على الإمام الراتب، والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما، وأما عدم أذانه – صلى الله عليه وسلم – فللعذر كما بينوه على أن عدم أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراده، وأما مخالفة بعض الناس محتجا بأن الإمامة أعظم رتبة فينافيه أن الأذان أفضل منها مع أن أعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما (قوله: أو نائبه) شامل لقاضي البلد (قوله: على من عدا الإمام) شامل لنائب الإمام الذي ولاه. (فصل) لا يتقدم على إمامه إلخ

القائم أو غيره عليه يقينا في غير صلاة شدة الخوف وفاقا لابن أبي عصرون

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the follower stands ahead of the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 806

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Ahead of the Imam

(بطلت) إن كان في الابتداء أو الأثناء وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب وإلا فهي لم تنعقد (في الجديد) ؛ لأن هذا أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة لما يأتي أما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل، وإن جاء من إمامه؛ لأن الأصل عدم المبطل فقدم على أصل بقاء التقدم

Mas'alah: What is the ruling on the follower being level with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 806

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Ahead of the Imam

)

Mas'alah: How is precedence and alignment measured in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 807

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Ahead of the Imam

(والاعتبار) في التقدم والتأخر، والمساواة في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر

(بالعقب) الذي اعتمد عليه، وإن اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوي وهو ما يصيب الأرض من مؤخر القدم دون أصابع الرجل؛ لأن فحش التقدم إنما يظهر به فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه إن تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة في الأفعال وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما يأتي لأن تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالألية ولو راكبا وفي الاضطجاع بالجنب أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر وفي الاستلقاء بالعقب إن اعتمد عليه أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي قال هنا يحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك وما ذكرته أوفق بكلامهم كما هو واضح سواء في كل مما ذكر اتحدا قياما مثلا أو لا، ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مماستين للأرض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره؛ لأنه لا اعتماد له على شيء إلا أن يقال [حاشية الشرواني] النسوة مغني (قوله: كما في امرأة إلخ) أي بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيده قول م ر الآتي ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع ثم رأيت بهامش عن فتاوى ابن حجر ما نصه قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا انتهى. اهـ. ع ش (قوله: وإن اعتمد على المتأخرة أيضا إلخ) خلافا للنهاية، والمغني عبارتهما ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه

كلام البغوي زاد الأول وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله: خلافا للبغوي) وفي القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين، فإن اعتمد على القدم بطلت صلاته، وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر انتهى وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: وهو) أي العقب إلى قوله ولا للتقدم في النهاية والمغني (قوله: به) أي بالعقب (قوله: بخلاف عكسه) أي تقدم عقبه وتأخر أصابعه فيضر؛ لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقد يقتضي أنه يضر تقدم المنكب، وإن لم يتقدم العقب بأن انحنى يسيرا إلى جهة الإمام بحيث صار منكبه مقدما فليراجع. اهـ. أقول وقد يمنع الاقتضاء المذكور بأن معنى التعليل المذكور أن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن أو معظمه بخلاف تقدم الأصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ومثل التقدم بالأصابع فقط التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة (قوله: إن تصور) أي كمن يقتدي بمن توجه لركن البيت الشريف (قوله: وعلل) أي ابن الرفعة و (قوله: الصحة) مال إليها م ر سم على المنهج ع ش (قوله: بأنها) أي المخالفة بتقدم بعض العقب (قوله: وبه) أي بكون المخالفة يسيرة (قوله: بين ما هنا) أي عدم ضرر التقدم ببعض العقب (قوله: وفي القعود) إلى قوله أي جميعه في النهاية والمغني (قوله وفي القعود إلخ) عطف على قوله في القيام (قوله: بالألية) أي ولو في التشهد نهاية ومغني (قوله: يحتمل أن العبرة برأسه) وهو الأوجه نهاية ومغني عبارة سم قوله يحتمل أن العبرة برأسه جرى عليه م ر وهو شامل للمستلقي معترضا بأن جعل رأسه لجهة يمين الإمام أو يساره أو امتد في جهة اليمين أو اليسار. اهـ. (قوله: وما ذكرته أوفق إلخ) اعتبار الرأس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب؛ لأنه آخر ما يعتمد عليه مما يلي المأموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب في المستلقي، فإنه على وزان

الأصابع من القائم فتدبر بصري (قوله: سواء) إلى قوله ويتردد في النهاية والمغني (قوله: اتحدا) أي الإمام، والمأموم ع ش (قوله كأصابع القائم) أي أو الساجد كما نقله سم عن الشارح م ر ع ش (قوله: اعتبر ما اعتمد عليه إلخ) يؤخذ منه بالأولى أنه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالأصابع وهو ظاهر وأنه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه ع ش (قوله: بأن لم يمكنه إلخ) أي أما إذا تمكن من الصلاة على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة نهاية وسم (قوله: إلا أن يقال [حاشية ابن قاسم العبادي] التي اقتصروا عليها بأضعافها فليتأمل (قوله: خلافا للبغوي) في القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين، فإن اعتمد على المقدم بطلت صلاته، وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر. اهـ. وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بخلاف عكسه) قال في شرح الروض لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب. اهـ. وقد يقتضي أنه يضر تقدم المنكب، وإن لم يتقدم العقب بأن انحنى يسيرا إلى جهة الإمام بحيث صار منكبه متقدما فليراجع (قوله: بالجنب أي جميعه) إن كان المراد أنه لا بد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور فواضح أو أنه لا بد من التأخر بجميع عرض الجنب فمشكل إذ لا مخالفة مع التأخر ببعضه فلعل المراد الأول وقد يتجه أنه يضر التقدم ببعض عرض الجنب كالتقدم ببعض العقب إن قلنا أنه يضر وإلا فيحتمل الفرق ثم رأيت كلام الشارح السابق (قوله: يحتمل أن العبرة برأسه) جرى عليه م ر وهو شامل للمستلقي معترضا بأن جعل رأسه لجهة يمين الإمام أو يساره أو امتد في جهة اليمين أو اليسار (قوله: بأن لم يمكنه غير هذه إلخ) احتراز عمن أمكنه غيرها كالاعتماد

اعتماده في الحقيقة على منكبيه؛ لأنهما الحاملان له فليعتبرا وكان هذا هو ملحظ

الإسنوي في اعتبارهما فيمن تعلق بحبل، ورده ببطلان صلاته إنما هو من حيثية أخرى هي أن هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر في مبحث القيام ولم أر لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته.

Mas'alah: How should followers stand around the Kaaba in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 808

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position Around the Kaaba

(ويستديرون) أي المأمومون ندبا إن صلوا (في المسجد الحرام حول الكعبة) كما فعله ابن الزبير – رضي الله عنهما – وأجمعوا عليه ويوجه بأن فيه إظهارا لتمييزها وتعظيمها وتسوية بين الكل في توجههم إليها وبه يتجه إطلاقهم ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال أنه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم

Mas'alah: Does being closer to the Kaaba in a different direction harm the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 808

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position Around the Kaaba

(ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه من في جهته ويؤخذ من هذا الخلاف القوي [حاشية الشرواني] اعتماده في الحقيقة على منكبيه) جزم به المغني (قوله: يوجب اختيارها إلخ) احتراز عن الاضطرار إليها عبارة النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه أيضا فيما يظهر. اهـ. قال ع ش قوله وتعين طريقا أي بأن لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة. اهـ. (قوله: ويظهر اعتبار أصابع قدميه إلخ) لا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه نهاية عبارة سم قوله اعتبار أصابع قدميه إلخ لا يبعد خلاف ذلك وأن يغتفر التقدم بأصابع قدميه حال السجود، وإن اعتمد عليها وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام، وإن كان مرتفعا بالفعل م ر. اهـ. وعبارة ع ش وقوله أي حج ويظهر اعتبار أصابع إلخ معتمد ونقل سم على المنهج عن الشارح م ر أنه رجع إليه آخرا. اهـ. . قول المتن (ويستديرون إلخ) أي، والاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح م ر استحبابا ع ش ودعوى التصريح محل تأمل إذ قد يتفاوت السنن بالنسبة لشيء واحد ولذا جمع المغني بين ندب الاستدارة وأفضلية الصفوف منها على طريق نقل المذهب كما يأتي نعم ظاهر صنيع النهاية والشارح أفضلية الاستدارة (قوله: أي المأمومون) إلى قوله ومعلوم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما فعله إلى ويوجه (قوله: ندبا) أي فيكره في حق من هو في غير جهة الإمام عدم الاستدارة ع ش قول المتن (قوله: في المسجد الحرام) أي، وإن لم يضق خلافا للزركشي نهاية ويأتي في الشرح ما يفيده وزاد المغني عقب ذلك لكن الصفوف أفضل من الاستدارة. اهـ. (قوله: لتميزها إلخ) أي الكعبة (قوله: وتسوية بين الكل إلخ) فيه تأمل سم عبارة البجيرمي قوله إليها أي إلى جميع جهاتها وإلا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا إليها. اهـ. وهذا التفسير ظاهر تعليل المغني بقوله لاستقبال الجميع اهـ أي بإضافة المصدر إلى مفعوله ولك أن

تدفع الإشكال بأن معنى قول الشارح في توجههم إليها في توجه كل من المقتدين إلى الكعبة المشرفة بلا حائل ما أمكن (قوله: وبه) أي بذلك التوجيه و (قوله: ذلك) أي ندب الاستدارة (قوله: لمن قيد إلخ) وهو الزركشي نهاية ومغني (قوله: خلف المقام) قال شيخنا الزيادي وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل ابن حجر انتهى وأشار بذلك إلى دفع ما يقال كان المناسب أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه؛ لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره ع ش وعبارة البجيرمي وفي القليوبي قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الإمام، والكعبة؛ لأن وجهه أي بابه كان من جهتها انتهى أي فالتعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان أولا وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف إنما هو بالنظر إليه وأما بالنظر لحاله الأول فلا وقفة أصلا قال سم ولا نظر لتفويت ركعتي الطواف ثم على الطائفين؛ لأنهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الإمام مقدما انتهى. اهـ. (قوله: للاتباع) أي له – صلى الله عليه وسلم – وللصحابة من بعده شرح المنهج (قوله: بقيده السابق) وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المغني الصحة مطلقا وظاهر النهاية موافقة الشارح كما وضحه الرشيدي مشيرا إلى رد ما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على موافقة ما في المغني من الصحة، وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وفي البجيرمي بعد ذكر الخلاف المذكور ما نصه وجزم البرماوي بوجوب الانحراف وهو المعتمد. اهـ. (قوله: إذ لا تظهر) إلى قوله وشمل في النهاية (قوله: بخلافه في جهته) فلو توجه الإمام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده قال ع ش انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الإمام أو لا حتى

لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الإمام فيه نظر والأقرب الضرر فتكون جهة الإمام ثلاثة أركان من جهة الكعبة. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] على قدميه فلا تصح صلاته مع هذه الهيئة (قوله: فيمن تعلق بحبل إلخ) ولو تعلق مقيد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر شرح م ر (قوله: ويظهر اعتبار أصابع قدميه إلخ) لا يبعد خلاف ذلك وأن يغتفر التقدم بأصابع قدميه حال السجود، وإن اعتمد عليها وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام، وإن كان مرتفعا بالفعل م ر. (قوله: وتسوية بين الكل) فيه تأمل (قوله:

أن هذه الأقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى؛ لأن الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره ولو توجه أحدهما للركن فكل من جانبيه جهته.

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower stand inside the Kaaba facing different directions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 809

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position Inside the Kaaba

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower stand inside the Kaaba facing different directions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 809

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position Inside the Kaaba

وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجه أو ظهر أحدهما لجنب الآخر فتصح، وإن تقدم عليه حينئذ بخلاف ما إذا كان وجه الإمام لظهر المأموم كما أفهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فإيراد هذه عليه في غير محله وشمل كلامهم في هذه ما لو استقبلا سقفها وكان المأموم أرفع من الإمام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ إذ الظاهر أن تصويرهم بكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام ليس للتقييد بل المراد أن يكون مستقبلهما واحدا، والمأموم إليه أقرب، وإن لم يصدق أن ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الإمام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الأوجه تغليبا للمبطل أما لو كان الذي فيها الإمام فلا حجر على المأموم أو المأموم امتنع توجهه لجهة إمامه لتقدمه عليه في جهته

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 809

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Single Male Follower

)

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 809

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Single Male Follower

ويقف) عبر به هنا وفيما يأتي للغالب أيضا (الذكر) ولو صبيا لم يحضره غيره (عن يمينه) وإلا [حاشية الشرواني] أن هذه الأقربية مكروهة إلخ) انظر المساواة سم على حج أقول يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوي وهو منتف في المساواة ولم يظهر بها مساواته للإمام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة الشوبري ما يوافقه ع ش وفي هامش سم ما نصه قوله سم انظر المساواة يمكن أنها خلاف الأولى لا مكروهة؛ لأنا لم نحكم بالكراهة إلا لوجود قوة الخلاف في القرب ولا خلاف في المساواة. اهـ. (قوله: مفوتة لفضيلة الجماعة) وقد أفتى بفواتها شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم (قوله: ولو توجه أحدهما إلخ) أما لو وقف الإمام بين الركنين فجهته تلك الجهة، والركنان المتصلان بها من الجانبين ع ش (قوله: فكل من جانبيه إلخ) أي مع الركنين المتصلين بهما زيادة على الركن الذي استقبله الإمام كما مر عن ع ش. (قوله: بأن كان) إلى قوله فإيراد هذه في المغني (قوله: وشمل كلامهم إلخ) ذكره البجيرمي عن السلطان وأقره (قوله: في هذه) أي في مسألة التقدم عند وقوفهما في الكعبة مع اتحاد جهتهما (قوله: والمأموم إليه) أي إلى مستقبلهما و (قوله: أن ظهره) أي المأموم (قوله: ولو كان بعض مقدمه إلخ) أي كأن استقبل الإمام إحدى جهاتها الأربع واستقبل المأموم الركن الذي إحدى جهتيه جهة الإمام بصري أي وكعكس ذلك (قوله: ضر على الأوجه) إن أراد بالمقدم العقب يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب إلخ، وإن أراد غير العقب خالف قولهم

أن الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضا في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب وأن يكون المراد بمقدمه منكبه كما في شرح الروض سم (قوله: أما لو كان) إلى المتن في المغني وشرح المنهج (قوله: الإمام) أي فقط (قوله: فلا حجر على المأموم) أي فله التوجه إلى أي جهة شاء مغني (قوله: أو المأموم) أي فقط (قوله: امتنع توجهه إلخ) أي كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره؛ لأن الجهة التي توجها إليها واحدة، وإن كان توجه كل منهما إلى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه، فإنه يصح بجيرمي قول المتن (ويقف) أي ندبا نهاية ومغني (قوله: عبر) إلى قول المتن ويقف في النهاية (قوله: للغالب) أي فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك نهاية (قوله: أيضا) أي كتعبيره السابق بالموقف وبوقفا (قوله: ولو صبيا) إلى قول المتن ويقف في المغني (قوله: لم يحضر إلخ) حال من الذكر قول المتن (عن يمينه) قال في الإرشاد بتراخ يسير وقال الشارح في شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما يأتي ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى. اهـ. سم (قوله: وإلا إلخ) أي وإلا يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ، فإن الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا إذ لا يتجه فوات ثواب [حاشية ابن قاسم العبادي] إن هذه الأقربية مكروهة) انظر المساواة (قوله: مفوتة لفضيلة الجماعة) أفتى بالفوات شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بل متجه) اعتمده م ر (قوله: لأن الخلاف المذهبي أحق) في إطلاقه نظر. (قوله: لتقدمه عليه) وقد أفاد في المشبه به أنه يضر التقدم في جهته فكذا المشبه (قوله: ولو كان بعض مقدمه لجهة الإمام) قضية كون الاعتبار في التقدم والمساواة وغيرهما بالعقب أن يكون المراد

بالمقدم العقب وحينئذ، فإن أراد بأن بعضه لجهة الإمام إلخ أن بعض كل من العقبين المعتمد عليهما لجهة الإمام والبعض الآخر لغيرها أو أن بعض العقب الواحد المعتمد عليه فقط لجهة الإمام وبعضه الآخر لغيرها فقد يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه، وإن أراد أن إحدى العقبين المعتمد عليهما لجهة الإمام والأخرى لغيرها فهذا يتفرع على ما تقدم عن البغوي وغيره فيما لو قدم إحدى رجليه وأخر الأخرى واعتمد عليهما، وإن أريد بالمقدم غير العقب خالف قولهم إن الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضا في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب ويكون المراد بمقدمه منكبه كما في الحاشية الأخرى عن شرح الروض (قوله: ضر على الأوجه) هل يشكل بقوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب إلخ (قوله: في المتن عن يمينه) قال في الإرشاد بتراخ يسير قال الشارح في شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما يأتي ويحتمل ضبطه بالعرف. اهـ. (قوله: وإلا)

Mas'alah: Is it sunnah for the imam to move a latecomer to his right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 810

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Imam Relative to Followers

سن للإمام تحويله للاتباع

Mas'alah: Where should a second follower stand when joining the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 810

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower >

Position of Two or More Male Followers

)

Mas'alah: Where should a second follower stand when joining the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 810

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Two or More Male Followers

فإن حضر آخر أحرم عن يساره) ، فإن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه

Mas'alah: What is the ruling on the person on the right moving back when a latecomer joins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 810

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Imam Relative to Followers

ثم تأخر إليه من هو على اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving forward or the followers moving back?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 810

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Ahead of the Imam

(ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام وألحق به الركوع (وهو) أي تأخرهما (أفضل) للاتباع أيضا ولأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال هذا إن سهل كل منهما لسعة المكان وإلا تعين ما سهل منهما تحصيلا للسنة أما في غير القيام، والركوع فلا تقدم ولا تأخر [حاشية الشرواني] أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م ر. اهـ. سم عبارة شرح بافضل أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا، فإنه يكره له ذلك ويفوته فضيلة الجماعة. اهـ. قال الكردي عليه ولا تغفل عما سبق عن السيد البصري في المراد من فوات فضيلة الجماعة. اهـ. وقوله أي سم لا يظهر فرق إلخ أي وفاقا للتحفة والمحلى والنهاية والمغني وقوله كثير من المشايخ أي

كالطبلاوي والبرلسي والشهاب الرملي ويأتي عن البجيرمي ما يفيد أن المتأخرين اعتمدوا الأول أي عدم الفرق (قوله: سن للإمام تحويله إلخ) وبه يعلم أنه يندب للإمام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال شرح بافضل زاد النهاية، والإمداد ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الإرشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ومقتضى كلام المجموع، والتحقيق عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب، وإن اقتضى كلام المهذب اختصاصا سن التحويل بالجاهل. اهـ. عبارة المغني، فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل قال في المجموع سن للإمام تحويله. اهـ. قول المتن (أحرم عن يساره) أي ندبا ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما نهاية قال الرشيدي قوله وإلا فلا تحصل إلخ ظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة، وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع. اهـ. قول المتن (ثم يتقدم الإمام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما

بعد تقدم الإمام، وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتي برماوي وعبارة العزيزي قوله أو يتأخران أي مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الإمام اهـ ويدل له قوله في الحديث فأخذ بأيدينا فأقامنا خلفه إلخ بجيرمي (قوله: في القيام) ومنه الاعتدال ع ش قول المتن (أفضل) أي من تقدم الإمام مغني (قوله: وألحق به الركوع) أي كما بحثه شيخنا مغني ونهاية (قوله: وإلا) أي إن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس ع ش (قوله: تعين ما سهل منهما) يتردد النظر فيما لو ترك المتعين عليه ذلك فعله هل يكون مفوتا لفضيلة الجماعة بالنسبة إليه فقط؛ لأن الآخرين أو الآخر لا تقصير منهما أو منه أو بالنسبة للجميع لوجود الخلل في الجماعة في الجملة ولعل الأول أوجه بصري زاد ع ش وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل معتمد أم لا فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وإلا يفعله بأن لم يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الرملي ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ، فإن الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة. (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا إذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م ر (قوله: في المتن ثم يتقدم الإمام أو يتأخران) لو لم يتقدم الإمام ولا تأخرا كره وفاتت فضيلة

الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم أما الإمام فهل تثبت الكراهة وفوات الجماعة في حقه أيضا أو لا؛ لأن طلب التقدم، والتأخر إنما هو لمصلحة المأموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك في حقه أيضا حيث أمكنه التقدم ولا نسلم أن طلب ما ذكره لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضا فليتأمل ويجري التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره وأمكنه تحويله إلى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه (قوله: وألحق به الركوع) اعتمده م ر ومشى الشارح في شرح الإرشاد على خلاف الإلحاق فقال بخلاف ما إذا كانا في غير القيام ولو الركوع كما بحثه البلقيني أو التشهد الأخير خلافا لما يوهمه كلام الروضة. اهـ. ومشى في شرح الروض على الإلحاق فقال، والظاهر أن الركوع كالقيام (قوله:

لعسره حتى يقوموا)

Mas'alah: How should men, women, and children stand in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 811

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Arrangement of Rows (Men, Boys, Women)

ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه) للاتباع أيضا (وكذا لو حضر امرأة أو نسوة) فقط فتقف هي أو هن خلفه، وإن كن محارمه للاتباع أيضا أو ذكر وامرأة فهو عن يمينه وهي خلف الذكر أو ذكران بالغان أو بالغ وصبي وامرأة أو خنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى خلفهما للاتباع أو ذكر وخنثى وأنثى وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما، والأنثى خلف

الخنثى)

Mas'alah: Where should men stand in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 811

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Single Male Follower

ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاء كما هو ظاهر)

Mas'alah: Where should boys and hermaphrodites stand in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 811

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Boys and Hermaphrodites

ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) ، وإن كانوا أفضل خلافا للدارمي ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق، والصبيان، وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق أما إذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتي أنهم من الجنس ثم الخناثى، وإن لم يكمل صف من قبلهم)

Mas'alah: Where should women stand in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 811

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position of Women in Congregational Prayer

ثم النساء) [حاشية الشرواني] اهـ وتعقبه البجيرمي بقوله واعتمد مشايخنا خلافه أي وفاقا للتحفة والنهاية والمغني (قوله: لعسره إلخ) عبارة شرح البهجة أي والمغني إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام انتهت. اهـ. سم. قول المتن (صفا إلخ) أي بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صفين مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله: أي قاما صفا) قضية هذا الحل أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول، فإن صف يستعمل لازما ومتعديا ع ش (قوله: للاتباع إلخ) فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه، والآخر بجنبه أو خلف الأول كره كما في المجموع عن الشافعي مغني (قوله: وإن كن محارمه) أي أو زوجته نهاية ومغني (قوله: أو ذكر وامرأة إلخ) ظاهره، وإن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لقوله المتقدم، وإن كن محارمه وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه ع ش (قوله: أو بالغ وصبي) أي أو صبيان (قوله: وهي وخنثى خلفهما) وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه كما في الحلبي بجيرمي (قوله: والخنثى خلفهما) هلا قال خلفه أو الذكر كما قال فيما سبق؛ لأن الخنثى كالأنثى سم عبارة ع ش قوله، والخنثى خلفهما أي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله م ر لاحتمال أنوثته أن الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما اهـ وأجاب البجيرمي عن إشكال سم بما نصه إنما لم يقل كذلك لاحتمال عود الضمير للإمام. اهـ. (قوله: ولو أرقاء) وكذا لو كانوا فسقة فيما يظهر وفي سم على حجر لو اجتمع الأحرار، والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار؛ لأنهم أشرف نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر وأقبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر انتهى وقوله أو لا ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لحج من أن القوم إذا جاءوا

معا ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به في الإمامة تقديم الأحرار مطلقا وقوله ثانيا فيه نظر أي، والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين ع ش (قوله: إن تم) إلى قوله وقول جمع في المغني إلا قوله ويتردد إلى أما إذا لم يتم وقوله متى كان إلى وفضل صفوف إلخ وإلى قوله وقد رجحوا في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وإن كانوا أفضل إلخ) أي بعلم أو نحوه نهاية (قوله: والصبيان) أي الصلحاء مغني (قوله: أما إذا لم يتم إلخ) أي بأن كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم أنه إذا كان تاما بأن لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم يكمل بهم لكن قال الأذرعي كمل بهم حينئذ فعلم أن مسألة الأذرعي غير قولهم أما إذا لم يتم إلخ وإلا فلا حاجة لذكره لها؛ لأنها ذكروها. اهـ. سم بحذف وعبارة النهاية أما إذا كان تاما لكن بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرعي وبذلك علم أن كلامنا الأول أي قولهم أما إذا لم يتم إلخ غير فرض الأذرعي. اهـ. واعتمد المغني مقالة الأذرعي (قوله: فيكمل بالصبيان) أي ويقفون على أي صفة اتفقت سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم ع ش (قوله: وإن لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان ع ش قول المتن (ثم النساء) ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله – صلى الله عليه وسلم – في الثالثة ثم الذين يلونهم إذ لم يكن في عصره عنده خناثى بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك لنص على أحكامهم، فإن قلت العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف في النساء [حاشية ابن قاسم العبادي] لعسره) عبارة شرح البهجة إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام. اهـ . (قوله: وهي خلف الذكر) كذا في شرح الروض (قوله: خلفهما) هلا قال خلفه

أي الذكر كما قال فيما سبق وهي خلف الذكر؛ كذا في شرح الروض قوله (خلفهما) هلا قال خلفه أي الذكر كما قال فيما سبق وهي خلف الذكر لأن الخنثى كالأنثى (قوله: والخنثى خلفهما) كذا في الروضة (قوله: ولو أرقاء) لو اجتمع الأحرار، والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار؛ لأنهم أشرف نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر وأقبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر (قوله: أما إذا لم يتم) أي بأن كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم أنه إذا كان تاما بأن لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ

كذلك لخبر مسلم «ليليني أي بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولو الأحلام، والنهى أي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا» ولا يؤخر صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه

Mas'alah: What is the recommended distance between rows in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 812

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Behind the Row

ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين، والأول، والإمام على ثلاثة أذرع ومتى كان [حاشية الشرواني] قلت ينقض ذلك أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة رشيدي عبارة ع ش وينبغي تقديم البالغات منهن شيخ حمدان. اهـ. (قوله: كذلك) أي، وإن لم يكمل صف من قبلهم وأفضل

صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال ع ش (قوله: أي بتشديد النون) عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان انتهت وأقول توجيه ذلك أن اللام جازمة؛ لأنها لام الأمر إلا أن الفعل مبني على فتح آخره وهو الياء؛ لأنه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم و (قوله: وبحذفها وتخفيف النون) أقول وجه حذفها أن الفعل معتل الآخر دخل عليه الجازم وهو لام الأمر فحذف آخره وهو الياء والنون للوقاية سم و (قوله: الخفيفة إلخ) أي أو الثقيلة مع حذف نون الوقاية كما في البجيرمي عن البرماوي (قوله: ثلاثا) أي قالها ثلاثا بالمرة الأولى ع ش أي بعد المرة الأولى واحدة أعني قوله ليليني منكم أولو الأحلام فالمراد أنه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه، وإنما كان هذا مرادا؛ لأنه لم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – خناثى كما يؤخذ من الرشيدي وقال شيخنا الحفني إنه شامل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم أي قالها ثلاثا غير الأولى وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء ثم اللاتي يلينهن، وإنما عبر بالذين لمشاكلة المرة الثانية الواقعة على الصبيان بجيرمي وقوله فيكون قوله إلخ تقدم عن الرشيدي ما يوافقه (قوله: ولا يؤخر إلخ) أي ندبا ما لم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم وإلا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة ع ش (قوله: صبيان) أي حضروا أولا و (قوله: البالغين) أي حضروا بعد الصبيان ولو قبل إحرامهم حلبي (قوله: بخلاف من عداهم) هل ولو بعد الإحرام ثم رأيت في شرح العباب للشارح، والظاهر أن الرجال إذا حضروا أثناء الصلاة أخر لهم العراة، والخنثى، وإن كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضي وغيره انتهى. اهـ. سم عبارة ع ش فرع لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الإمام وأحرمن هل يؤخرن بعد الإحرام أو لا فيه نظر ويظهر الثاني وفاقا ل م ر ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضي

ما يفيد خلافه سم على المنهج أقول الأقرب الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة اهـ. (قوله: ويسن أن لا يزيد إلخ) أي، فإن زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر رشيدي (قوله: ومتى كان إلخ) ويسن [حاشية ابن قاسم العبادي] الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم تكمل بهم لكن قال الأذرعي، وإنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال وإلا أي، وإن وسعهم بأن كانوا لو نفذوا بين الرجال وسعهم، وإن لم يكن فيه خلو بالفعل كمل بهم لا محالة. اهـ. فعلم أن مسألة الأذرعي غير قولهم أما إذا لم يتم إلخ وإلا فلا حاجة لذكره لها؛ لأنهم ذكروها فليتأمل وقد يقال الحاجة لذكره لها التنبيه على أن كلامهم شامل لها وأن مرادهم بعدم التمام يشمل ما إذا لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث يمكن نفوذ الصبيان فيه بين الرجال (قوله: أي بتشديد النون) عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة إسكان الياء وتخفيف النون. اهـ. (قوله: أي بتشديد النون بعد الياء) عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون. اهـ. وأقول توجيه ذلك أن اللام، وإن كانت جازمة؛ لأنها لام الأمر إلا أن الفعل مبني على فتح آخره وهو الياء؛ لأنه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم فليتأمل وقوله وبحذفها وتخفيف النون أقول وجه حذفها أن الفعل معتل الآخر دخل عليه الجازم وهو لام الأمر فحذف آخره وهو الياء، والنون للوقاية قال في شرح العباب وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة إسكان الياء وتخفيف النون انتهى وأقول في خطئه لغة نظر؛ لأن بقاء حرف العلة مع الجازم كما في نحو قوله ألم يأتيك والأنباء تنبي وإن كان ضرورة عند الجمهور إلا أن بعضهم قال إنه يجوز في سعة الكلام وأنه لغة لبعض العرب وخرج عليه قراءة {لا تخاف دركا ولا تخشى} [طه: 77] {إنه من يتق ويصبر} [يوسف: 90] ولا يقال فيما قال بعضهم إنه جائز في السعة وأنه لغة لبعض

العرب أنه خطأ لغة وحينئذ فيجوز أن يخرج على ذلك هذه اللغة الثالثة التي ادعاها بعضهم ولا تكون خطأ لغة فليتأمل (قوله: بخلاف من عداهم) هل ولو بعد الإحرام ثم رأيت

Mas'alah: What is the ruling if the distance between rows exceeds three cubits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 813

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Behind the Row

بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضي لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم

Mas'alah: Which rows of men are most virtuous in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 813

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Arrangement of Rows (Men, Boys, Women)

وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا

Mas'alah: Which side of each row is most virtuous in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 813

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Arrangement of Rows (Men, Boys, Women)

وأفضل كل صف يمينه

Mas'alah: What is the ruling on dragging a slave to fill a gap in prayer rows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 818

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Behind the Row

[حاشية ابن قاسم العبادي] لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان والمتجه الجريان؛ لأن المعنى واحد في الجميع (قوله: وأما قول المجموع إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أي ما لم يرج عوده إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ما لم يرج عوده) أي أو انتصاب مبلغ آخر. (قوله: وإن كان بينهما طريق) أي إلا أن يكون قديما أخذا مما يأتي (قوله: ما لم يتيقن حدوثها)

Mas'alah: What is the measure of distance for congregational prayer using the forearm cubit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 820

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Behind the Row

بذراع اليد المعتدلة؛ لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (تقريبا)

لعدم ضابط له من الشارع (وقيل تحديدا) وغلط فعلى الأول لا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بأنهم على التقريب في القلتين لم يغتفر وإلا نقص رطلين فما الفرق مع أن الزيادة كالنقص وقد يفرق بأن الوزن أضبط من الذراع فضايقوا ثم أكثر لأنه الأليق به على أن الملحظ مختلف إذ هو ثم تأثر الماء بالواقع فيه وعدمه وهنا عد أهل العرف لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين المسألتين.

Mas'alah: What distance is considered between rows in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 820

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Behind the Row

(فإن تلاحق) أي وقف خلف الإمام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الشخص أو الصف (الأخير و) الصف أو الشخص (الأول) ، فإن تعددت الأشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل شخصين أو صفين، وإن بلغ ما بين الأخير، والإمام فراسخ بشرط أن يمكنه متابعته (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك، والوقف) ، والموات (والمبعض) الذي بعضه ملك وبعضه وقف ومثله ما بعضه ملك أو وقف وبعضه موات سواء في ذلك المسقف كله وبعضه وقيل يشترط في المملوك الاتصال كالأبنية

Mas'alah: What is the ruling on prayer when imam and follower are in two different buildings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 820

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position When Obstacle or Upper Level Exists

(فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو) صحن أو صفة

Mas'alah: What are the conditions for the connection of rows in congregational prayer across different buildings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 821

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position When Obstacle or Upper Level Exists

و (بيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو من مكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى إن كانا على ما يأتي (فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم) أي موقفه (يمينا) للإمام (أو شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط، والمراد بهذا الاتصال أن يتصل منكب آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلثمائة ذراع فأقل ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء؛ لأنه لا يسمى صفا فلا اتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفا. (وإن كان الواقف) خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين المصلي أحدهما ببناء الإمام، والآخر ببناء المأموم أي بين آخر واقف ببناء الإمام وأول واقف ببناء المأموم

(أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا؛ لأن الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب) في سائر الأحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أي قياسا عليه؛ لأن المدار على العرف وهو لا يختلف فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر، وإنما يكتفي بالقرب على هذا (إن لم يكن حائل) بأن كان يرى الإمام أو بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب إليه لو أراده بوجوده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الآتي في أبي قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب إليه كما ذكرناه وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows between an imam and followers in different parts of a building?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 821

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position When Obstacle or Upper Level Exists

[حاشية الشرواني] عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو رشيدي (قوله: على ذلك) أي المذكور من الصحن، والصفة، والبيت (قوله: إن كانا) أي الأسفل، والأعلى سم (قوله: على ما يأتي) أي في قول الرافعي ولو وقف في علو إلخ قول المتن (أصحهما) أي عند الرافعي و (قوله اتصال صف إلخ) ليس بقيد بل لو وقف الإمام بالصفة، والمأموم بالصحن كفى على هذا الطريق ع ش قول المتن (اتصال صف من أحد البناءين إلخ) أي كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا

به مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: وما عدا هذين) أي الواقفين على الاتصال المذكور (قوله: وقوف واحد إلخ) أي بدون اتصال بعض أهل البناءين به بخلاف ما إذا اتصل به يمينا ويسارا من أهل البناءين فيكفي أخذا من التعليل الآتي (قوله: طرفه إلخ) أي أحد شقيه في بناء الإمام، والشق الآخر في بناء المأموم مغني قول المتن (فرجة) بفتح الفاء وضمها كغرفة مغني (قوله: ولا يمكنه الوقوف فيها) أي كعتبة، فإن وسعت واقفا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر نهاية ومغني وفي الجمل على النهاية قوله م ر كعتبة أي مسنمة بحيث لا يمكن الوقوف عليها. اهـ. . (قوله: الواقف) عبارة المغني بناء المأموم قول المتن (بين الصفين) أي أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين نهاية ومغني (قوله: في سائر الأحوال) أي سواء أكان بناء المأموم يمينا أم شمالا أم خلفا لبناء الإمام مغني (قوله: ما بينهما) أي الإمام، والمأموم مغني ولعل الأولى أي بين الواقفين بطرفي البناءين (قوله: على هذا) أي الطريق الثاني قول المتن (إن لم يكن حائل) أي يمنع الاستطراق نهاية ومغني (قوله: أو بعض المقتدين) أي من الرأيين سم (قوله: من غير ازورار) بيان للاستقبال (قوله: ولا انعطاف) عطف تفسير ع ش (قوله: بقيده الآتي إلخ) أي بأن يبقى ظهره للقبلة رشيدي أي بخلاف ما إذا كانت على يمينه أو يساره، فإنه لا يضر سم قول المتن (أو حال باب إلخ) يجوز حمله على حذف مضاف أي ذو باب نافذ سم (قوله: وقف مقابله إلخ) عبارة الروض وشرح العباب اشترط أن يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده أي الإمام أو من معه في بنائه انتهت وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتقائها وقد تقتضي العبارة أن مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة الواقف أيضا سم أقول القضية الثانية بعيدة جدا، وأما القضية الأولى فقد اعتمد الشوبري عبارته وقضية كلام شرح الروض أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحدا ممن معه كأن سمع صوت المبلغ أنه

لا يكفي وهو كذلك انتهت والحفني أيضا عبارته ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اهـ. (قوله: كما ذكرناه) أي مع الاستقبال (قوله: كالإمام إلخ) ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام مال م ر للمنع ويظهر خلافه فيكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين؛ لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته سم على حج. اهـ. ع ش قال البصري وهو وجيه. اهـ. أي ما استظهره سم (قوله: فلا يتقدموا عليه إلخ) ولو وجد عدم التقدم اتفاقا بأن لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a barrier with a door between the imam and followers in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 821

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position When Obstacle or Upper Level Exists

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إن كانا) أي الأسفل، والأعلى ش (قوله: أو بعض المقتدين) أي الرائين (قوله: أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ) يجوز جعل باب نافذ على حذف مضاف أي ذو باب نافذ (قوله: وقف مقابله واحد أو أكثر) عبارة الروض اشترط أن يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده أي الإمام أو من معه في بنائه. اهـ. وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحدا ممن معه في بنائه اهـ وقد

تقتضي العبارة أن مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة ذلك الواقف أيضا (قوله: فلا يتقدموا عليه

Mas'alah: What is the ruling on the follower being above or below the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 824

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Height Difference Between Imam and Follower

لو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه) بأن يكون بحيث يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل أما على الثانية المعتمدة فلا يشترط إلا القرب نعم إن كانا بمسجد أو فضاء صح مطلقا باتفاقهما (تنبيه) فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة [حاشية الشرواني] قوله ولا يضر احتياجه إلخ أنه لو كان يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه إلى انحراف كأن احتاج في مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك؛ لأنه لا يصدق عليه أنه استدبر القبلة. اهـ. (قوله: أو خوخة إلخ) يفيد أن قصر الباب المحوج إلى استطراق الرأس وانحناء الظهر قليلا لا يضر، وأما ما يبلغ إلى هيئة الراكع ففيه تردد (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: ومنه) أي من هذا القسم (قوله: أو باب إلخ) معطوف على جدار في المتن و (قوله: ابتداء) متعلق بحال (قوله: أو دواما إلخ) فلو بني بين الإمام، والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعي أخذا بعموم القاعدة السابقة أي أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وظاهر مما مر أن محله ما لم يكن البناء بأمره أي المأموم نهاية (قوله: ولا أمكنه فتحه) الأولى، وإن لم يمكنه فتحه عبارة النهاية والمغني قال البغوي في فتاويه ولو رد الريح الباب

في أثناء الصلاة، فإن تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته وإلا فارقه كذا نقل الأذرعي عنها ذلك ونقل الإسنوي عن فتاويه أنه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل إفتاء البغوي تعدد، والثاني أوجه كنظائره. اهـ. وأقره سم قال ع ش قوله م ر، والثاني أي عدم الضرر أوجه هو المعتمد ومحله حيث علم بانتقالات الإمام كما هو ظاهر وظاهره، وإن لم يتمكن من فتحه؛ لأن رد الباب ليس من فعله وقوله م ر كنظائره منها ما لو رفع السلم الذي يتوصل به إلى الإمام في أثناء الصلاة. اهـ. ع ش قول المتن (قلت الطريق الثاني إلخ) وهذا ما عليه معظم العراقيين، والأولى طريقة المراوزة مغني قول المتن (من خلفه) أي أو بجنبه مغني ونهاية (قوله: لمن خلفه) أي أو بجنبه مغني (قوله: نعم لا يضر إلخ) يمكن أن يكون في حيز ومر؛ لأن قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة إلخ يفيد هذا بل يشمله سم ولكن يمنع الدخول في حيز ومر قوله الآتي نظير ما مر إلخ وعبارة البصري هو ما مر فما وجه استدراكه فالأولى إسقاطه أو التغيير بأن يقال وأنه لا يضر إلخ فليتأمل. اهـ. (قوله: ومن تفاريع الطريقة الأولى إلخ) أي وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقين معا، فإنه ذكره مجزوما به بعد استيفاء ذكر الطريقين وليس مرادا فلو ذكر ذلك في أثناء الطريقة الأولى لاستراح من هذا الإيهام مغني ونهاية. قول المتن (في علو) أي في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا و (قوله: في سفل) أي كصحن تلك الدار و (قوله: عكسه) أي الوقوف أي وقوفا عكس الوقوف المذكور ولو عبر بقوله أو بالعكس كما عبر به في المحرر لكان أوضح وخرج بقولنا في غير مسجد ما إذا كانا فيه، فإنه يصح مطلقا باتفاقهما ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكاقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء فيصح بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا، وإن لم تسد إحداهما بالأخرى، فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين فيشترط مع

قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ، والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء قال في المهمات، والمراد بها هنا ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة، والخيام كالبيوت مغني ونهاية قول المتن (شرط إلخ) أي مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر حتى لو وقف الإمام على صفة مرتفعة، والمأموم في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة مغني (قوله: مطلقا) أي وجد المحاذاة أم لا (قوله: إلا القرب) أي ما تقدم من عدم حائل

Mas'alah: What is the ruling on estimated alignment between the imam and follower in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 825

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Height Difference Between Imam and Follower

أنه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وأنه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بأنه إذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل أولى إلا أن يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره أن من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده فلا يلزمه بتقدير أنه لو اعتدل لم يسمع، وإن من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا لم يكف.

Mas'alah: What are the conditions for the follower praying outside the mosque to follow the imam inside?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 825

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position When Obstacle or Upper Level Exists

و (لو وقف في موات) أو شارع (وإمامه في مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه (فإن لم يحل شيء) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع واعترض قوله لم يحل شيء بأنه لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة ويرد بأن هذا فيه حائل كما علم من كلامه فلا يرد عليه (معتبرا) ذلك التقارب (من آخر المسجد) أي طرفه الذي يلي من هو خارجه؛ لأنه لما بني للصلاة لم يعد فاصلا (وقيل من آخر صف) ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه ومحله إن لم تخرج الصفوف عنه وإلا فمن آخر صف قطعا (وإن حال جدار أو باب مغلق منع) لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود) ، وإن لم يغلق خلافا للإمام (والشباك في الأصح) لمنع الأول المشاهدة، والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لا يصل إلى بناء الإمام لو توجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة [حاشية الشرواني] أو وقوف واحد في المنفذ (قوله: أنه لو قصر إلخ) وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى (تنبيه) المراد بالعلو البناء ونحوه، وأما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في القضاء؛ لأن الأرض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب فقط فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صحيحة، وإن كان أعلى منه كما نص عليه

الشافعي – رحمه الله تعالى – مغني (قوله: وقد يستشكل إلخ) ولك أن تقول الإشكال قوي، والجواب لا يخفى ما فيه، والفرق بينه وبين ما يأتي واضح، فإن الملحظ في مسألة الجمعة كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتعين الضبط بسماع المعتدل إذ هو الغالب واعتباره أولى من النادر وفي مسألة الركوع وجود حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة بصري. (قوله: أو شارع) إلى قوله ومن ثم أطلقه في المغني إلا قوله: وإن لم يغلق خلافا للإمام وقوله بحيث لا يصل إلى المتن وإلى قوله كما أفهمه قول المجموع في النهاية إلا قوله: وإن لم يغلق خلافا للإمام وقوله ومن ثم إلى وظاهر وقوله ولا ينافيه إلى ومر وقوله ومثله إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى المتن وقوله: وإن لم يخش إلى وقبل (قوله: وعكسه) أي بأن كان المأموم في المسجد، والإمام خارجه مغني (قوله: مما مر) لعل الأولى مما يأتي (قوله: من كلامه) وهو قوله أو حال باب نافذ كردي قول المتن (آخر المسجد) ومن المسجد رحبته كردي (قوله: لأنه إلخ) أي المسجد كله نهاية (قوله: أي طرفه) أي المسجد ع ش (قوله: فإن لم يكن إلخ) مفرع على القيل (قوله: ومحله) أي الخلاف و (قوله: عنه) أي المسجد و (قوله: فمن آخر صف) أي خارج المسجد نهاية ومغني قول المتن (، وإن حال جدار) أي لا باب فيه نهاية ومغني (قوله: لعدم الاتصال) قال الإسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى وقد قدمنا الكلام عليه مغني قول المتن (وكذا الباب المردود) وفي الإمداد نقل ابن الرفعة أن الستر المسترخي كالباب المردود كردي (قوله: لمنع الأول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق. فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المردود سم وتقدم عن البصري وغيره مثله (قوله: وبما تقرر إلخ) وهو قوله اتصل به الموات إلخ كردي (قوله: علم صحة صلاة الواقف إلخ) فتحرر أنه يعتبر في

صحة الاقتداء لمن بأبي قبيس بإمام المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار، والانعطاف بالمعنى الذي أفاده الشارح ويظهر أخذا مما مر في شرح قول المصنف فالشرط التقارب أنه يعتبر أيضا في الصحة وقوف شخص بحذاء المنفذ إلى المسجد بحيث يراه المقتدي بأبي قبيس وظاهر أن محل اعتبار الرابطة إذا لم ير الإمام أو بعض المقتدين فحاصله اشتراط رؤية الإمام أو بعض المقتدين ممن بالمسجد أو الرابطة الواقف بحذاء المنفذ بصري (قوله: محمول على البعد إلخ) عبارته في شرح بافضل محمول على ما إذا لم يمكن المرور للإمام إلا بالانعطاف من غير جهة الإمام أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراق أن يكون استطراقا عاديا وأن يكون من جهة الإمام وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها وإلا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الإمام وأنه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل أو سطح. اهـ. قال الكردي قوله أو سطح قال القليوبي على المحلي، وإن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يضر إلا إذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر من غير استدبار القبلة. اهـ. (قوله: بأن يكون إلخ) تصوير لعدم الازورار، والانعطاف ع ش أي الذي يفهمه الاستثناء ولو حذف لفظة لا من لا يلتفت وجعل قوله المذكور تصوير المنطوقة كان أولى وقول الرشيدي تصوير للنص الأول وفي بعض النسخ م ر حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثاني وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] يمكن أن يكون في حيز ومر؛ لأن قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة إلخ يفيد هذا بل قد يشمله. (قوله: لمنع الأول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the follower's back facing the qiblah in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 826

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Standing Behind the Row

بحيث يبقى ظهره إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 826

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Ruling on Height Difference Between Imam and Follower

(قلت يكره ارتفاع المأموم على إمامه) إذا أمكن وقوفهما بمستو (وعكسه) ، وإن كانا في المسجد كما نص عليه ومن ثم أطلقه الشيخان كالأصحاب ولم ينظروا إلى نصه الآخر بخلافه؛ لأن الملحظ أن رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وذلك للنهي عن الثاني رواه أبو داود، والحاكم وقياسا للأول عليه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا، وإن قل ثم رأيت عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف إسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة، فإن لم تتعلق بها ولم يجد إلا موضعا عاليا أبيح وفي الكفاية عن القاضي أنه إذا كان لا بد من ارتفاع أحدهما فليكن الإمام واعترض بأنه محل النهي فليكن المأموم؛ لأنه مقيس ويجاب بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتم في

المقيس فكان إيثار الإمام بالعلو أولى

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing when the imam is seated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 826

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of imam and follower > Position When Imam Prays Sitting or Lying

(ولا يقوم) مريد القدوة [حاشية الشرواني] الظاهر. اهـ. بعيد (قوله: بحيث يبقى ظهره إليها) خرج ما لو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره إليها سم وع ش وقليوبي وحلبي. قول المتن (يكره ارتفاع المأموم إلخ) وفي فتاوى الجمال الرملي إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع كردي (قوله: لا يلتفت إلخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه إلى الإمام إلى أن يمشي القهقرى مسافة ثم ينحرف إلى جهة اليمين أو اليسار فيصل إلى الإمام من غير التفات فلا يضر؛ لأنه صدق عليه أنه يمكنه الوصول إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف ويحتمل الضرر؛ لأن المشي القهقرى ليس معتادا في المشي الموصل إلى المقصود ولعله الأقرب ع ش (قوله: إذا أمكن إلخ) أي وإلا فلا كراهة مغني عبارة ع ش أي، فإن لم يمكن ذلك كأن كان وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه وأما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد زاعما أن ذلك في الأم فليس في محله وعبارة الأم لا تشهد له ثم قال بعد سرد لفظ الأم تجداه إنما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على نفي الكراهة في مثل هذا المقام ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما

فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على أن للشافعي نصا آخر صريحا في أن الكراهة حاصلة حتى في المسجد انتهى وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع، والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر، والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف، فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير انتهت وفيه أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيمكن أن حج ذكر في الإيعاب في موضع آخر ما يوافق قوله الآتي هنا، فإن لم تتعلق بها ولم يجد إلخ فاطلع عليه الشوبري ونقله عنه (قوله: وإن كانا في المسجد) أي، وإن كان وضع المسجد ابتداء مشتملا على ارتفاع وانخفاض كما هو قضية إطلاق الشارح والنهاية والمغني وتقدم ويأتي عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله: ومن ثم) أي لأجل النص على الكراهة في المسجد أيضا (قوله: وعند ظهور إلخ) عطف على قوله في المسجد إلخ (قوله: لذلك) أي النص الآخر (قوله: وذلك) أي الكراهة (قوله: على الثاني) أي العكس و (قوله: للأول) أي ارتفاع المأموم (قوله: كتبليغ توقف إسماع المأمومين إلخ) يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة؛ لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر ع ش (قوله: فيستحب الارتفاع إلخ) يظهر أن محله في غير الجمعة أما فيها فيجب نعم يتردد النظر فيما لو كان الذي لا يسمع صوتا ولا يرى أحدا من المقتدين زائدا على الأربعين فهل يجب التبليغ لتصح صلاته أو لا يجب؛ لأن الإنسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير محل تأمل بصري (قوله تتعلق) إلى قوله وفي الكفاية في المغني (قوله: فإن لم تتعلق بها) أي الحاجة بالصلاة (قوله: ولم يجد إلخ) محترز قوله إذا أمكن إلخ ع ش (قوله: أبيح) في الاقتصار على الإباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة

المطلوبة على الارتفاع حينئذ إلا أن يراد لم يجد مما يصلح لحاجته لا مطلقا فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب عقبه بقوله على ما قيل سم ولعل الأولى أن يجاب بأن المراد بالإباحة عدم الكراهة كما عبر به المغني فيشمل الواجب، والمندوب أيضا (قوله: ويجاب بأن علة النهي إلخ) ، وأما تخصيصه بالنهي فلعلم حكم العكس بالأولى بصري قول المتن (ولا يقوم) أي ندبا غير المقيم من مريدي الصلاة مغني وعبارة شرح بافضل مريد الجماعة غير المقيم. اهـ. (قوله: مريد القدوة) إلى قوله كما أفهمه قول المجموع في المغني إلا قوله ولا ينافيه إلى ومر وقوله ومثله إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى المتن وقوله أي إن لم يخش إلى وقبل (قوله: مريد القدوة) عبارة المحلي مريد الصلاة وظاهرها استواء الإمام، والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره الشارح م ر [حاشية ابن قاسم العبادي] كالشباك، والباب المردود (قوله: بحيث يبقى ظهره إليها) خرج ما لو كان بحيث يبقي يمينه أو يساره إليها. (قوله: فإن لم تتعلق) أي الحاجة ش (قوله: ولم يجد إلا موضعا عاليا أبيح) في الاقتصار على الإباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذ إلا أن يراد لم يجد مما يصلح لحاجته

BAB 5

باب أحكام الإمام

Rulings concerning the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not believe in the obligation of some pillars or conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 759

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind a Sinful or Heretical Imam

وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط، وإن أتى بها؛ لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا، ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات، ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لإدامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ.

Mas'alah: Is praying behind a mukhalif imam better than praying alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 759

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind a Sinful or Heretical Imam

وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد، فإن قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت ما يعلم مما يأتي في مبحث الوقف أن كل ما وقع الاختلاف في الإبطال به من حيث الجماعة يقتضي الكراهة من تلك الحيثية (أو) كون القليلة بمسجد متيقن حل أرضه ومال بانيه أو إمامه يبادر بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة، والكثيرة بغير ذلك أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد [حاشية

الشرواني] بدعة إمامه سم أي فسقه بغير البدعة (قوله: أو غيرهما إلخ) كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفي سم (قوله بل الانفراد إلخ) جزم به الروض أيضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد إلخ سم (قوله لو كان لا يعتقد إلخ) كحنفي أو غيره نهاية ومغني (قوله: وإن أتى بها إلخ) يوهم صحة الاقتداء به إذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس في محله رشيدي (قوله: والاقتداء به) أي بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله: مطلقا) راعى الخلاف أولا (قوله: وإلا) أي، وإن قلنا ببطلان الاقتداء بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله: لسقوط إلخ) متعلق بلا نظر وعلة لعدم النظر (قوله: وبما تقرر إلخ) وافق السبكي م ر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي في حالة تعذرها إلا خلف هؤلاء سم (قوله اختيار السبكي إلخ) اعتمده النهاية عبارته ومقتضى قول الأصحاب إلخ حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وأنها أفضل من الانفراد قال السبكي إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال بن أبي شريف لعله الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. وظاهر كلام المغني اعتماده أيضا قال الرشيدي قوله م ر حصول الجماعة خلف هؤلاء إلخ وفي حصولها مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتي في كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة. اهـ. (قوله: أفضل من الانفراد) وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ؛ لأن أفضليتها من الانفراد يقتضي طلبها إذ ليس معناه إلا أنها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت فيه مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور سم ويأتي في الإعادة عنه عن م ر خلافه وقوله فوافق على هذا الجواب أي مخالفا لما مر عن نهايته من أنه لو تعذرت

الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة (قوله: قلت إلخ) هذا الجواب يفيده انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف سم أي خلافا للنهاية والشهاب الرملي والطبل

Mas'alah: What is the ruling if some in the congregation do not consent to the imam lengthening the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Dislike and Acceptance of the Imam by the Congregation

نعم أفتى ابن الصلاح فيما إذا لم يرض واحد أو اثنان أو نحوهما لعذر بأنه يراعى في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد أي مثلا وفي المجموع أنه حسن متعين [حاشية الشرواني] قبله كأن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وأنه لا فرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أو لا، وعبارة شيخنا الزيادي ويسن الانتظار لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه شيء مما يقدم بها الجمع القليل كان أولى ع ش ووجه سم الأول بما نصه قوله ورجا جماعة إلخ ظاهره ولو أقل من الأولى وهو متجه؛ لأن حصول الجماعة بالأولى في جميع صلاته حكمي لا حقيقي م ر. اهـ. قوله ورجا جماعة أخرى أي غلب على ظنه وجودهم ع ش (

Mas'alah: How is the Prophet's mosque being well-trodden reconciled with the condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Leadership in a Mosque

قوله: وعليه تحمل) أي على رضا المحصورين بشروطهم المذكورة وقد يخدش هذا الحمل أن مسجده – صلى الله عليه وسلم – كان مطروقا (

Mas'alah: What is the ruling on praying with an imam in a mosque without his permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 772

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Leadership in a Mosque

أنه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما؛ لأن العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل إذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها، وإن كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفى بها في الجمعة مع أنها شرط فيها، والأوجه فيما تردد فيه أنه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله إمام راتب لم يأذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة إقامة الجماعة فيه بغير إذن إمامه وإلا صلى معه وبحث الزركشي كالأذرعي أن محل سن الإعادة مع جماعة إذا كانوا بغير مسجد تكره إقامة الجماعة فيه ثانيا وهو يؤيد ما رجحته ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبها وإلا لم تنعقد؛ لأنه لا فائدة لها تعود عليه وبحث أيضا أنها لا تسن إذا كان الانفراد أفضل وأنه لو أعادها نحو العراة. فإن سنت لهم الجماعة فواضح وإلا لم تنعقد قال الأذرعي ولا خفاء أن محل سنها ما لم يعارضها ما هو أهم منها وإلا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الأولى. اهـ. ولا ينافي ما تقرر من عدم الانعقاد

لمن لم تشرع له الجماعة؛ لأن الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافي مشروعية الجماعة وفضلها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when multiple pure vessels are present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 783

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Purity and Impurity

(فإن تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتي ولم يظن من حال غيره شيئا (فالأصح الصحة) في اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) لما يأتي ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف في بطلانه وأنه لا ثواب في الجماعة لما يأتي في بحث الموقف أن كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one has ijtihad about his vessel's purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 783

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Purity and Impurity

(فإن ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كإنائه (اقتدى به قطعا) إذ لا تردد أو نجاسته امتنع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam who touches his private part or is

cupped?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 784

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind a Sinful or Heretical Imam

(و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدي) أي اعتقاده؛ لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده [حاشية الشرواني] الضابط المتقدم أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم مغني ونهاية (قوله: فكما ذكر) أي في الأواني لكن هذا بحسب الظاهر والإنكار، وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى فيه وما أم فيه كما هو ظاهر سم وعبارة ع ش لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من واحد وفي سم على المنهج فرع رأى إنسانا توضأ وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أن هذا الوضوء تجديد أو لا يصح؛ لأن الظاهر أنه عن حدث فيه تردد قال م ر الأصح منه عدم الصحة انتهى أي ولو كان ممن يعتاد التجديد. اهـ. (قوله: يحرم عليهم) أي على غير إمام العشاء (وقوله: فعل العشاء) أي مع إمامها (وقوله: وعلى الإمام) أي يحرم على إمام العشاء (وقوله: فعل المغرب) أي مع إمامها (قوله: إنما يتعين) الأولى التأنيث و (قوله: بالفعل لهما) أي فعل العشاء والمغرب، و (قوله: لا قبلهما) أي لا قبل فعلهما ولو أفرد الضمير لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور. (قوله: لدليل) يغني عنه ما بعده وكان الأخصر الأولى الاعتقاد الناشئ عن الاجتهاد في الفروع عبارة المغني ثم شرع في اختلاف المذاهب في

الفروع فقال ولو اقتدى إلخ (قوله: مثلا) إلى قوله وبحث جمع في المغني وإلى قوله وأيضا في النهاية إلا أنه حكى الرد الآتي بقيل ثم أجاب عنه (قوله: كأن مس فرجه) أي أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها مغني قول المتن (فالأصح الصحة في الفصد إلخ) قضيته أن هذا الإمام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بإدراكه راكعا فليحرر سم على المنهج أقول وهو ظاهر لأن اعتقاد صحته صيره من أهل التحمل ع ش قول المتن (دون المس) أي ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية المقتدي) ، والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدي به مغني قول المتن (اعتبارا بنية المقتدي) ولا يشكل على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لصلاة قولهم: لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له أي يكره الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته؛ لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم، فإنه يجوز القصر في الجملة نهاية زاد المغني ما نصه، والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر. اهـ. (قوله: عنده) أي المقتدي ع ش (قوله: دون القصد) ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد في سجدة ص، وإن اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال وكلام شيخنا جواز كل من الأمرين مغني وقوله بل يسجد وينتظره ساجدا قال ع ش ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده م ر انتهى سم على المنهج. اهـ. (قوله: وبحث جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني وسم والبصري وكذا الشهاب الرملي والطبلاوي كما في ع ش عن سم على المنهج (قوله: إن محله) أي محل الصحة في الفصد (قوله: إذا نسيه) أي نسي الإمام كونه مفتصدا نهاية [حاشية

ابن قاسم العبادي] الاحتراز عن الاقتداء الذي هو سبب الإعادة ضويق فيه ولا كذلك هناك إذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه، والتحير فسومح فيه وبأنه ثم توجه إلى كل جهة بالاجتهاد بخلافه هنا، فإنه لم يقيد بكل إمام بالاجتهاد (قوله: فكما ذكر) لكن هذا بحسب الظاهر، والإنكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى به وما أم فيه كما هو ظاهر. (قوله: في المتن فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي) استشكل ذلك بما في الروضة آخر صلاة المسافر من أنه لو سافر شافعي وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفي الإقامة وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي أن يقتدي به وقد سئل الجلال السيوطي عن ذلك فأجاب بقوله ما نصه لا إشكال؛ لأن الحنفي لا تبطل صلاته إلا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدي ويقوم، وأما قبل السلام فإحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به ما دامت صلاته صحيحة اهـ وقد يقال فيه نظر؛ لأن الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته؛ لأنه صار مقيما بنية الإقامة والمقيم إذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف الإشكال فليتأمل وقد يجاب بأن الحنفي بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونية القصر جهلا لا تضر وهذا الجواب يتوقف على أن

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate or mute person leading someone similar in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 791

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind an Illiterate Imam

قدوة أمي وأخرس (بمثله) بالنسبة للمعجوز عنه، وإن لم يكن مثله في الإبدال كما إذا عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا، والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز

عن سين، وإن اتفقا في البدل لإحسان أحدهما ما لم يحسنه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who stammers (tamtam) or repeats letters (fafaa)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 791

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Praying Behind an Illiterate Imam

(وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء، والقياس التأتاء (والفأفاء) بهمزتين، والمد وهو من يكرر الفاء والواو أي وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الإمامة وصحت لعذره مع إتيانه بأصل الحرف

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors (lahn) that do not change the meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 791

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Recitation and Errors

(واللاحن) لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى، وإن أثم بتعمد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors that change the meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 791

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Recitation and Errors

(فإن) لحن لحنا (غير معنى) ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الإبدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كما مر (كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمتقين وحذفه من أصله لفهمه بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's impurity becomes apparent during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 798

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Purity and Impurity

بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه أثناءها، فإنه يلزمه مفارقته ويبني، والفرق أن الوقوف على نحو قراءته أسهل منه على طهره؛ لأنه، وإن شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة.

Mas'alah: Is the lessee given precedence over the lessor in imamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 804

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

، والأصح تقديم المكتري) ومقرر نحو الناظر (على المكري) ، والمقرر نظرا لملك

المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم إلا أن يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو موهم أيضا إذ لا يكرى إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز (

Mas'alah: Is the lender given precedence over the borrower in imamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 804

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

والمعير على المستعير) لملكه الرقبة، والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير لشمول في بيته المار في الخبر له وإلا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا ويجاب عنه بأن الإضافة للملك أو للاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير؛ لأنه غير مالك لها [حاشية الشرواني] السابقة سم وعبارة البصري قوله ونظر فيه القمولي إلخ قد يقال الأقرب التنظير في قولهما وإلا صلوا فرادى فليتأمل ثم رأيته قال في فتح الجواد ما نصه والأوجه أن الولي لا حق له في ذلك مطلقا وأنه حيث جاز إقامة الجماعة في ملك المولى بأن حضروا فيه لحاجة أو مصلحة له قدم بالصفات الآتية انتهى. اهـ. بصري (قوله: فرادى) أي ثم إن كانوا قاصدين أنهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد ع ش (قوله: وكأنه لمح أن هذا إلخ) قد يكون محل النظر قوله وإلا صلوا فرادى ويوجه بما قدمت آنفا سم (قوله: وهو) أي ما لمح إليه بالتنظير (قوله: السيد) أي لا غيره مغني (قوله: أو بملك غيره) أي، وإن أذن له في التجارة أو ملكه المسكن مغني قول المتن (لا مكاتبه) أي كتابة صحيحة مغني زاد ع ش؛ لأنه هو الذي يستقل بنفسه. اهـ. (قوله: بدليل إلخ) متعلق بقوله يعني إلخ (وقوله: السابق) إشارة إلى ونحوه كردي و

(قوله: فيما ملكه ببعضه) ظاهره، وإن كان بينهما مهايأة ووقع ذلك في نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة، والمنفعة ع ش. (قوله: نظرا) إلى الفصل في النهاية إلا قوله بخلاف إلى ولو ولي (قوله: وقيد شارح إلخ) هو الجلال المحلي، وإنما قيد بذلك؛ لأنه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتي فلا يتوجه ما ذكره الشارح م ر كابن حجر رشيدي وسيأتي عن البصري مثله مع زيادة (قوله: وهو موهم) أي الخلاف المقصود وهو أي المقصود كون المكري أعم من المالك وغيره كالمستأجر كردي (قوله: إذ لا يكري إلا مالك إلخ) يرد عليه نحو الناظر، والولي رشيدي عبارة البصري قوله إذ لا يكري إلخ قد يقال ممنوع؛ لأن وكيل مالك المنفعة يكري هذا والأوجه حمل كلام الشارح المذكور على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا إيهام فيه بوجه إذ غرضه من ذلك الإشارة إلى محل الخلاف، فإن المقابل علل تقديم المكري بأنه مالك الرقبة وهذا إلا يتأتى في غيره فليتأمل ثم رأيت في المغني ما نصه ومقتضى التعليل كما قال الإسنوي جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة وأن المستأجر إذا آجر غيره لا يقدم بلا خلاف انتهى ومنه يؤخذ ما ذكرته اهـ. (قوله: فهو لبيان الواقع) أي ولدفع توهم أن المراد به مالك العين لكن قوله م ر في تعليل القول الثاني؛ لأنه مالك الرقبة أقوى من ملك المنفعة يقتضي تخصيص المكري بمالك العين وليس كذلك بل المكري قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استأجر دارا ثم أكراها لغيره واجتمع كل من المكري، والمكتري فالمكتري مقدم؛ لأنه مالك للمنفعة الآن ع ش وتقدم عن البصري والرشيدي ما يعلم منه جوابه (قوله: لملكه) إلى قوله بل يظهر في المغني إلا قوله الرقبة وقوله بخلاف إلى وعلم وإلى الفصل في النهاية إلى قوله الرقبة قول المتن (على المستعير) قال في الإيعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذي يظهر أن المستعير الأول أولى؛ لأن الثاني فرعه ويحتمل استواؤهما؛ لأنه كالوكيل عن المالك في الإعارة ومن ثم لو

أعاره بإذن استويا فيما يظهر انتهى وفيه نظر؛ لأنه إن كان إعارته للثاني بإذن من المالك انعزل المستعير الأول بإعارة الثاني فيسقط حق المستعير الأول حتى لو رجع في الإعارة لم يصح رجوعه، وإن كان بإذن في أصل الإعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه أن المستعير الأول أحق أي؛ لأنه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له في الإعارة بلا تعيين لأحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على أنه بعلم الرضا يكون الحق للأول ع ش (قوله: لملكه الرقبة) هذا لا يشمل المستأجر المعير سم أي ويشمله قول المغني ويقدم المعير المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة. اهـ. وقول النهاية لملكه المنفعة. اهـ. وفيهما أيضا ولو حضر الشريكان أو أحدهما، والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع، والمستعيران من الشريكين كالشريكين، فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين. اهـ. (قوله: المار في الخبر) الأولى القلب (قوله: له) أي المستعير، واللام متعلق بالشمول (قوله: لأنه غير مالك إلخ) قد يقال الإضافة إن كانت للملك خرج المستأجر؛ لأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر وهلا يقدم واحد بالصفات السابقة (قوله: وكأنه لمح أن هذا إلخ) قد يكون محل النظر قوله وإلا صلوا فرادى ويوجه بما في الحاشية الأخرى. (قوله: لملكه الرقبة) هذا لا يشمل المستأجر والمعير (قوله: لأنه غير مالك لها) هذا لا يدل على الخروج؛ لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين

)

Mas'alah: Is the governor given precedence over the most learned and the owner in imamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 805

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Qualities and Preferences for Choosing an Imam

، والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) إلا إذا أذن في الصلاة في ملكه، وإن لم يأذن في الجماعة بخلاف ما إذا لم يكن فيهم وال لا تقام الجماعة في ملكه إلا بإذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره بغير إذنه وهو ممتنع وظاهر أن محل الأول إن لم يزد زمن الجماعة وإلا احتيج لإذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غير ذينك بالأولى، وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الأعم ولاية وهو أولى من الراتب إن شملت ولايته الإمامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الأوجه ولو ولى الإمام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه على الأوجه أيضا بل يظهر تقديمه على من عدا الإمام الأعظم من الولاة.

Mas'alah: When must the imam intend to lead the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 837

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Intention

ووقتها عند التحرم وما قيل أنها لا تصح معه لأنه حينئذ غير إمام قال الأذرعي غريب ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم وإلا لم تنعقد له، فإن لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين جاوزا الفضل دونه، وإن نواها في الأثناء حصل له الفضل من حينئذ (فإن أخطأ) الإمام (في تعيين تابعه) في غير الجمعة كأن نوى الإمامة بزيد فبان

عمرا (لم يضر) ؛ لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له بخلاف نيته في الجمعة ونية المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 862

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Delay and Waiting for Latecomers

(تطويل الإمام) القراءة أو غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف أو شغل ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق، وأن لا وهو متجه لما صح أن بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – ورواية مسلم أنه استأنف معارضة برواية أحمد أنه بنى على أن الأولى شاذة وبفرض عدم شذوذها فهي حجة أيضا [حاشية الشرواني] متعلقة به نفسه لتكليفه ع ش. (قوله: فإن فعل بطلت صلاته) قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة سم (قوله: والمراد به) أي بالعذر (قوله: ابتداء) كذا في النهاية والمغني وقال ع ش قوله م ر ابتداء قضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد سم على المنهج وفي حاشية شيخ شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد أن يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اهـ وعلى هذا لو كان من عادة الإمام التطويل المؤدي لذلك منعه الإمام منه وما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء

يرخص في الخروج منها يقتضي أن من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالإمام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذي ينبغي أن هذا ونحوه إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر الحاضرين أو عن المصلي نفسه كأن حصل ضرر بشدة حر أو برد كان ذلك عذرا في حقه وإلا فلا. اهـ. ع ش وما نقله الحلبي هو الظاهر الموافق لما يأتي في الشرح آنفا (قوله: فله يجوز قطعا) أي فللعذر المرخص يجوز القطع اتفاقا (قوله: لأن الفرقة إلخ) استدلال على قوله فله يجوز إلخ سم (قوله: الملحق بذلك) أي بما يرخص في ترك الجماعة في جواز القطع بلا كراهة ع ش. (قوله: ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص إلخ) أقول يمكن حمل المتن على أن المراد من العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء فأل في العذر للعهد، وإذا كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص في الأثناء وعلى هذا يستغنى عن الإلحاق، والأخذ المذكورين فليتأمل سم (قوله: وهو متجه) تقدم عن الرملي خلافه (قوله: وتخيل فرق بينهما) أي بين المرخص، والملحق به (وقوله: ذاك أولى) أي الملحق بالمرخص أولى منه بالتجويز ابتداء (قوله: القراءة) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله معارضة إلى شاذة وقوله وفي القصة إلى واستدلالهم قول المتن (تطويل الإمام) أي وزيادة إسراعه بحيث لا يتمكن المأموم معه من الإتيان بالواجب أو بالسنن المتأكدة بصري (قوله: أو غيرها) أي كركوع أو سجود بجيرمي (قوله: لكن لا مطلقا إلخ) راجع للمتن عبارة النهاية ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف إلخ وعبارة المغني عقب المتن: والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل اهـ. (قوله: بأن يذهب إلخ) تصوير لعدم الصبر والضمير المستتر للتطويل ويحتمل أن يذهب من الثلاثي وخشوعه فاعله ومتعلقه محذوف أي به أي بالتطويل (قوله مع ذلك) أي عند وجود المشقة نهاية. (قوله: رضوا بتطويله إلخ) بقي ما لو علم ابتداء أنه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم أنه إذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل

نقول أيضا لا تكره المفارقة حينئذ سم أقول وتقدم عن ع ش وعن سم على المنهج ما يقتضي عدم الكراهة حينئذ (قوله: لما صح) إلى قوله وفي القصة في المغني (قوله: ولم ينكر عليه) أي على البعض ولم يأمره بالإعادة مغني (قوله معارضة إلخ) خبر، ورواية مسلم إلخ (قوله على أن الأولى شاذة) انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان نهاية ومغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عد تهاونا به وإعراضا عنه؛ لأنه إزراء به بخلاف التناوب في نحو حفر قبر وحمله لاستراحة أو تبرك م ر. (قوله: فإن فعل بطلت صلاته) قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة (قوله: لأن الفرقة إلخ) انظر وجه دلالته على أن المراد بالعذر ما ذكر إلا أن يجاب بأن المراد الاستدلال على الجواز في قوله، فإنه يجوز قطعا لا على كون المراد بالعذر ما ذكر. (قوله: ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص إلخ) أقول يمكن حمل المتن على أن المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء فأل في العذر للعهد، وإن كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص في الأثناء وعلى هذا يستغنى عن الإلحاق والأخذ المذكور فليتأمل. (قوله: رضوا بتطويله إلخ) بقي ما لو علم ابتداء أنه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم أنه إذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول أيضا لا تكره المفارقة حينئذ (قوله: على أن الأولى شاذة) قال في شرح المهذب وفيه نظر إذ المقرر المعلوم عند الجمهور قبول زيادة الثقة نعم أكثر المحدثين يجعل هذا شاذا ضعيفا فالشاذ عندهم أن يروي ما لا يروي به سائر الثقات خالفهم أم لا ومذهب الشافعي وهو الصحيح وقول المحققين أن الشاذ ما يخالف الثقات أما ما لا يخالفهم بمعناه مع تعارض الروايتين

لأنه إذا جاز إبطال الصلاة لعذر فالجماعة أولى وفي القصة ما يدل للتعدد فيحتمل أنهما شخصان، وأنه شخص واحد مرة بنى ومرة استأنف ثم قطعه للصلاة مشكل إلا أن يجاب بأنه ظن أن التطويل مجوز للقطع واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما في الخبر أن الرجل شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم إن قلنا بأنهما شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه

Mas'alah: What is the ruling on an imam leaving his imamate to follow another imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 865

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on the Imam's Actions and Forgetfulness

قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة وهذه «وقعت للصديق مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذهب للصلح بين جماعة من الأنصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فأخرج نفسه من الإمامة واقتدى بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة – رضي الله عنهم – أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –» وقضية استدلالهم بالأول للأظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر اهـ. ملخصا واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح أما أولا ففي الصحيحين «أن أبا بكر استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم –» وعند الاستخلاف لا يحتاج المأموم لنية بل لو خرج الإمام من الصلاة أي أو الإمامة كما صرح به قولهم إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الإمام فمع بطلانها أولى ثم قدم هو أو بعض المأمومين أو تقدم أجنبي

ولو غير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا لنية بالخليفة كما يأتي فاندفع قول الجلال، والصحابة أخرجوا أنفسهم إلخ ووجه اندفاعه أن الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الأول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير استئناف نية منهم، وأما ثانيا فقد صرح القفال بأن الإمام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالإمام الثاني الذي اقتدى به الإمام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين

Mas'alah: What is the ruling on the imam combining prayers for those living near the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 909

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the imam > Rulings on Following an Imam in Different Prayer Types

باب صلاة الجمعة) [حاشية الشرواني] بعيد (قوله: كان فيه) أي في البعيد (قوله: على أن للإمام إلخ) قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد ومن بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاءه من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديما بل يؤخرونها إلى وقتها، وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم ع ش (قوله: وإن كان مقيما بالمسجد) صرح به أبو هريرة وغيره والأوجه تقييده بما إذا كان إماما راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة نهاية زاد شيخنا، وقال القليوبي يجوز لإمام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين. اهـ. (قوله: ولمن اتفق إلخ) أي وهو من غير أهل المسجد كما يدل عليه التعليل أي وصرح به النهاية أما أهله كالمجاورين بالأزهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الإمام الراتب بجيرمي أي ومن يتعطل الجماعة بعدم إمامته

كما مر عن النهاية وشيخنا ومن يفوت عليه الجماعة إذا أخر الصلاة إلى وقتها لعدم من يصلح للإمامة غير من صلى كما مر عن ع ش (قوله: ولمن اتفق إلخ) هذا تقييد لقول المصنف بعيد أي فمحل اشتراط البعد في الخارج عن المسجد اهـ بجيرمي، وقال شيخنا، ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد اهـ. (قوله: أن يجمع إلخ) أي بشروط الجمع التي منها الجماعة سم وع ش (قوله: وفيه) أي في تحصيله الجماعة في صلاة العصر أو العشاء (قوله: ولا يجوز الجمع بنحو وحل إلخ) عبارة النهاية وعلم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو الأصح المشهور؛ لأنه لم يفعل ولخبر المواقيت ولا يخالف إلا بصريح، وإن اختار المصنف في الروضة جوازه في المرض وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات،، وقال: إنه قوي جدا في المرض والوحل. اهـ. وكذا في المغني إلا قوله: الأصح ولفظة إن في وإن اختار المصنف إلخ (قوله: وقال كثيرون يجوز إلخ) وهو مذهب الإمام أحمد، وقال الأذرعي إنه المفتى به ونقل أنه نص للشافعي – رضي الله تعالى عنه – وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر انتهى قليوبي وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده كردي وبجيرمي (قوله: واختير جوازه إلخ) واختاره في الروضة وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] مغني زاد شيخنا فيجوز تقليد ذلك. اهـ. (قوله: ويراعى الأرفق) أي ندبا مغني وشيخنا (قوله: بشروط التقديم) أي من الترتيب والموالاة ونية الجمع في الأولى وتقدم آنفا عن الكردي والبجيرمي شروط أخر (قوله: بنية الجمع) أي ودوام المرض عبارة

المغني وشيخنا بالأمرين المتقدمين. اهـ. (قوله: ما قررته) هو قوله: فإن كان يزداد مرضه إلخ (قوله: في كلامهم هذا) أي قولهم فمن تيمم في وقت الثانية يقدمها إلخ (قوله: وقضيته) أي جواز ما ذكر (قوله: وعلله) أي الحل (قوله: لم يستمرئ) أي لم يشته (قوله: لاشتغال البدن) أي بالحمى (قوله: ونظيره) أي حل الفطر المذكور (قوله: انتهى) أي ما قيل (قوله: وهو الأوجه إلخ) نحوه في الإيعاب وجرى في شرحي الإرشاد على الأول بل قال في الإمداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردي (قوله: مما قدمته) أي في ركن القيام و (قوله: في ضابط الثانية) وهو قوله: بحيث يتأذى إلخ كردي. [باب صلاة الجمعة] (باب صلاة الجمعة) هي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر والجديد أنها ليست ظهرا مقصورا وأن وقتها وقته [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا (قوله: على أن للإمام إلخ) والأوجه تقييده بما إذا ذكر إماما راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة شرح م ر (قوله: أن يجمع) أي بالشروط هذا معنى ما ذكره المحب فليس له أن يجمع منفردا ويفارق إبراد المنفرد في هذا تقديم الصلاة على وقتها الأصلي م ر والله أعلم. (

BAB 6

باب أحكام المأموم

Rulings concerning the follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should the imam do when women are praying behind the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 612

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

(وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا) ندبا (حتى ينصرفن) للاتباع ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد وتنصرف الخناثى فرادى بعدهن وقبل الرجال

Mas'alah: When does the follower's obligation to follow the imam end?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 612

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Separation from the Imam (Mufaraqah)

(وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم أن يؤخرها إلى فراغ إمامه من تسليمته وإذا انقضت بالأولى صار المأموم كالمنفرد –.

Mas'alah: What may the follower do after the imam's first taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 612

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Simultaneous Actions with the Imam

(فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) نعم إن سبق وكان جلوسه مع إمامه في غير محل تشهده الأول لزمه القيام عقب تسليمه فورا وإلا بطلت صلاته كما يأتي إن

علم وتعمد وظاهر أن محله إن طوله كجلسة الاستراحة أو فيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لأنه سنة في القيام من التشهد الأول نعم لو قام الإمام منه وخلفه مسبوق ليس في محل تشهده الأول فالأوجه [حاشية الشرواني] الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جدا سم (قوله فإن لم ينتقل فصل بنحو كلام إنسان) كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج لكن بدون لفظ نحو ولعل الشارح أدخل بها تحويل صدره عن القبلة (قوله أو خروج) أي من محل صلاته الأولى ع ش (قوله أي الانتقال) إلى قوله ويسن له هنا في النهاية إلا ما أنبه عليه، وكذا في المغني إلا قوله يعني الذي لا يسن فيه الجماعة وقوله وظاهر إلى أو فيه (قوله ولو لمن بالكعبة إلخ) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اهـ. قول المتن (إلى بيته) أي ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون حينئذ في المسجد أفضل ع ش (قوله ولأن فيه البعد إلخ) عبارة المغني والحكمة بعده من الرياء اهـ. (قوله ومحله) أي محل كون النفل في البيت أفضل (قوله إن لم يكن معتكفا) أي ولا ماكثا بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك نهاية (قوله فوت وقت) عبارة المغني فوت الراتبة لضيق وقت أو بعد منزله اهـ. (قوله ونافلة المبكر إلخ) أي القبلية وقد نظم ذلك الشيخ منصور الطبلاوي فقال وسنة الإحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف وخائف الفوات بالتأخر ... وقادم ومنشئ للسفر والاستخارة وللقبلية لمغرب ولا كذا البعديه اهـ ع ش وفي البجيرمي عن القليوبي أن مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد اهـ وقد مر عن النهاية ما يفيده. قول المتن (مكثوا) أي مكث الإمام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى نهاية ومغني قول المتن (وأن ينصرف إلخ) وأن يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الإمام من مصلاه إن أراده عقب الذكر

والدعاء إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له بافضل مع شرحه قال الكردي عليه وظاهر كلامه في الإيعاب أن انصرافه قبل الإمام خلاف الأولى لا الكراهة اهـ. (قوله تكن له حاجة إلخ) عبارة النهاية والمغني أي وإن لم تكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة اهـ. (قوله فلينصرف يمينه) ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم نهاية زاد المغني وإن أسند الطبري عن ابن عباس أنه يكره ذلك لقوله تعالى {ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم} [التوبة: 127] اهـ قال ع ش وكذا لا يكره أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت اهـ. (قوله بحمله) أي كلام المصنف (قوله مصلحة العود) لعل الأنسب حذف المصلحة (قوله لخروجه بها) فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الأذكار بخلاف مقارنته له في تكبيرة الإحرام كما سيأتي لأنه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة نهاية ومغني. قول المتن (فللمأموم) أي الموافق مغني ونهاية قول المتن (ثم يسلم) وينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب وإلا بأن أسرع الإمام سن للمأموم الإتيان به ع ش (قوله وإلا بطلت إلخ) عبارة النهاية فإن مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على طمأنينة الصلاة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا اهـ. وكذا في المغني إلا قوله قدرا إلى بطلت قال ع ش قوله م ر أو ناسيا أو جاهلا فلا أي ولكن يسجد للسهو لأنه فعل ما يبطل عمده اهـ. (قوله أن محله) أي البطلان (قوله إن طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد أن طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة سم عبارة ع ش قوله م ر كجلسة الاستراحة، وفي نسخة يعني للنهاية طمأنينة الصلاة وهذه هي المعتمدة يمكن حمل النسخة الأخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقل ما يجزئ في الجلوس بين السجدتين (قوله أو فيه إلخ) معطوف على في غير محل والضمير لمحل التشهد الأول للمسبوق (قوله ويسن له) أي للمسبوق (هنا) أي فيما إذا كان جلوسه مع إمامه في محل

تشهده الأول (قوله منه) أي من تشهده [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله إن طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد أن طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة

Mas'alah: What is the difference between following the imam in standing and in tawarruk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 613

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Prayers Differ in Type

أنه يرفع تبعا له وفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بأن حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا

Mas'alah: Should the follower give two taslims if the imam gives only one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 613

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Simultaneous Actions with the Imam

(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم) تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر أنه صار منفردا.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower sitting for rest when the imam does not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 684

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد؛ لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى فإن جلس لها جاز له التخلف؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة.

Mas'alah: Does a brief sitting by the follower invalidate prayer if the imam does not sit for rest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 684

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

(تنبيه) ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الإمام للاستراحة أبطل جلوس المأموم، وإن قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه فحش مخالفة يقتضي أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها، وإن أتى فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة،

Mas'alah: What should a follower do if the imam stands up after sitting and then returns to sitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 684

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

ولو انتصب معه فعادله لم يعد؛ لأنه إما متعمد فصلاته باطلة أو ساه أو جاهل وهو لا

تجوز موافقته بل ينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو ينوي مفارقته وهو الأولى

Mas'alah: What should a follower do if the imam stands from the sitting between prostrations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 684

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين فينتظره في سجوده أو يفارقه ولا يجوز له متابعته،

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands up and then returns while the follower is sitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 684

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا؛ لأنه توجه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضا لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار كما يعلم مما يأتي فيما لو قام إمامه لخامسة.

Mas'alah: Is it permissible or obligatory for a follower who stands up forgetfully to return to follow the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 684

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower >

Rulings on Lagging Behind the Imam

(وللمأموم) إذا انتصب وحده سهوا (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لعذره (قلت الأصح وجوبه والله أعلم) لوجوب متابعة الإمام أما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود [حاشية الشرواني] الجواهر أنه لا يضر وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم؛ لأنه جاهل شرح العباب اهـ سم (قوله لما ذكر) أي من أن هذا مما يخفى على العوام مغني. (قوله فورا عند تعلمه) أي فإن خالف بطلت سم أي إن علم وتعمد أخذا مما مر ويأتي (قوله ولم يجلس إلخ) ليس بقيد عند النهاية والمغني كما يأتي (قوله وهي موجودة) أي المخالفة الفاحشة من غير عذر (قوله وإلا بطلت صلاته) أي وإن قل التخلف حيث قصده ع ش ويأتي في التنبيه خلافه (قوله فإن جلس لها) أي جلس الإمام للاستراحة (قوله جاز له التخلف لأنه الضار إلخ) هذا ممنوع؛ لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب مغني زاد النهاية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ ولك أن تقول وإن كان جلوس الاستراحة ليس بمطلوب وأصل الجلوس مطلوب، وقد أتى به وإن أخطأ في اعتقاده أنه للاستراحة وبعدم استمراره بصري عبارة ع ش قوله م ر ليس بمطلوب لعل المراد بطريق الأصالة وإلا فجلوس الاستراحة سنة في حقه إذا ترك التشهد الأول اهـ وعبارة الرشيدي قوله م ر ليس بمطلوب يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فعن له القيام أن للمأموم أن يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع اهـ واعتمد شيخنا وغيره من المتأخرين ما في النهاية والمغني ومال إليه سم (قوله على ما يأتي قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد في ذلك لكن ميله إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال إليه أيضا في الإيعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغني والنهاية خلافا لشيخ الإسلام في شرح الروض كردي. (قوله أنه لا يضر جلوسه هنا إلخ) وقياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه يضر الجلوس

للتشهد أو بعضه وإن كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله بقدرها) وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدتين وأقل التشهد الواجب عند الشارح كردي (قوله ولو انتصب معه) أي انتصب المأموم مع إمامه (فعاد) أي الإمام (قوله وهو) أي الساهي أو الجاهل (قوله لم يعد إلخ) فإن عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا مغني وشرح بافضل (قوله وكذا لو قام) أي الإمام (قوله فينتظره في سجوده) صادق بالأول والثاني وينبغي أن الحكم فيهما واحد سم (قوله ولو قعد) أي المأموم للتشهد الأول (قوله وفراقه هنا أولى إلخ) أي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالتي قبلها ع ش (قوله إذا انتصب) إلى قوله كذا قالوه في المغني إلا قوله مثلا وإلى قوله لوقوعه إلخ في النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى ولو لم يعلم وقوله قال البغوي. (قوله إذا انتصب وحده) أي أو نهضا سهوا معا ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم مغني (قوله سهوا) ينبغي أو جهلا ثم علم سم قول المتن (قلت الأصح وجوبه) [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح العباب أما إذا علم التحريم وجهل الإبطال فيبطل نظير ما مر من الكلام، ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى ما في الجواهر عن الروياني أنه لا يضر كما لو عمل عملا في الصلاة وشك أقليل هو، أو كثير؟ وهو ظاهر، بل هو داخل في كلامهم؛ لأنه جاهل اهـ. (قوله فورا عند تعلمه) أي: فإن خالف بطلت (قوله: ولا الجلوس) ينبغي إلا الجلوس للاستراحة، ثم رأيت ما يأتي (قوله: جاز له التخلف) أفتى بامتناع هذا التخلف شيخنا الشهاب الرملي؛ لأنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام وجلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب م ر (قوله: أنه لا يضر جلوسه هنا) قياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه يضر الجلوس للتشهد، أو بعضه وإن كان بقدر جلسة الاستراحة (قوله: وهو الأولى) كذا في شرح الروض واعتمده م ر (قوله: فينتظره في سجوده) صادق بالأول، والثاني وينبغي أن

الحكم فيهما واحد (قوله: وفراقه هنا أولى) واعتمده م ر (قوله وللمأموم إذا انتصب وحده سهوا إلخ) في شرح م ر، وما ذكرناه من التفصيل بين العمد، والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فقد قال في الروضة كأصلها: وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، وفي التحقيق، والأنوار، والجواهر نحوه ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة الإمام، أو عامدا ندب اهـ ويؤخذ منه أيضا أن الساهي لو سجد الإمام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال، بل لم يجز (قوله سهوا) ينبغي، أو جهلا، ثم علم (قوله: قلت الأصح وجوبه) أي: إلا أن ينوي

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows before the imam intentionally or forgetfully?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 685

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Preceding the Imam

بل يسن له كما إذا ركع مثلا قبل إمامه؛ لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا وإنما تخير من ركع مثلا قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه ويرد عليه ما لو سجد وإمامه في الاعتدال أو قام وإمامه في السجود فإن جريان ذلك في كل منهما الذي زعمه شارح مشكل إذ المخالفة هنا أفحش منها في التشهد فالذي يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم بسجوده قبله وهو جالس وأن تينك الصورتين يأتي فيهما ما مر في التشهد كما اقتضاه فرقهم المذكور ثم رأيت شارحا استشكل ذلك أيضا ثم فرق بطول الانتظار قائما هنا إلى فراغ التشهد بخلافه ثم ثم أبطله بما

لو سجد قبله وهو في القنوت وبه يتجه ما ذكرته وكأن وجه عدم ندبهم العود للساهي ثم إن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب لعذره.

Mas'alah: What if a forgetful follower does not realize his mistake until the imam stands up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 685

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Preceding the Imam

ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد قال البغوي

Mas'alah: What happens if a follower does not return immediately and does not intend to separate from the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 685

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Separation from the Imam (Mufaraqah)

[حاشية الشرواني] فإن لم يعد أي فورا ولم ينو المفارقة بطلت صلاته نهاية ومغني أي إن علم وتعمد شرح بافضل قال الرشيدي قوله م ر ولم ينو المفارقة قضيته أن له نية المفارقة وعدم العود وسيأتي ما يصرح به اهـ أي في النهاية والمغني وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتي بل يوقف حسبانه على نية المفارقة اهـ. (قوله بل يسن إلخ) وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فلو ترك المأموم القنوت ناسيا

وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا ندب نهاية قال ع ش قوله م ر وجب عليه العود ما أفاده من التقييد بترك الإمام في القنوت لا يتقيد بذلك بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطبلاوي وم ر وهو ظاهر سم على المنهج وفي حج الجزم بذلك وعبارة سم بعد ذكر كلام النهاية المتقدم ويؤخذ منه أن الساهي لو سجد الإمام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز اهـ أي خلافا لما يأتي في الشرح. (قوله كما إذا ركع إلخ) أي عامدا فيسن له العود (قوله من واجب) هو المتابعة و (قوله لمثله) هو القيام سم (قوله وخير بينهما) أي لم يجب العود وإلا فالعود سنة كما مر آنفا (قوله فكأنه لم يفعل شيئا) أي فكأنه لم ينتقل من واجب المتابعة سم أي فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم مغني (قوله بخلافه هنا) أي في مسألة المتن (قوله ويرد عليه) أي على قولهم وإنما تخير من ركع مثلا إلخ الشامل للصورتين الآتيتين (قوله فإن جريان ذلك) أي التخيير سم (قوله هنا) أي في كل من الصورتين المذكورتين (قوله تخصيص ذلك) أي التخيير سم (قوله ما مر في التشهد) أي من وجوب العود في السهو وندبه في العمد (قوله فرقهم المذكور) أي في قول الشارح لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا (قوله استشكل ذلك) أي جريان تفصيل التشهد في تينك الصورتين و (قوله ثم فرق) أي ثم أجاب عن استشكاله بالفرق بين التشهد وبين تينك الصورتين بما يأتي (قوله بخلافه ثم) أي في الصورتين المذكورتين (قوله ثم أبطله) أي الفرق المذكور و (قوله بما لو سجد قبله إلخ) أي الآتي تفصيله في قول الشارح وبما تقرر يعلم إلخ لا يظهر وجه الإبطال بذلك إذ فيما يأتي طول الانتظار قائما إلى فراغ القنوت نظير ما في التشهد بخلاف الصورتين المذكورتين فليتأمل. (قوله وبه) أي بإبطال الفرق المذكور (يتجه ما ذكرته) أي إتيان تفصيل التشهد في الصورتين المذكورتين (قوله للساهي ثم) أي فيما إذا ركع قبل الإمام سم (قوله حتى قام إمامه) أو سجد من القنوت وينبغي أنه لو لم

يعلم حتى سجد إمامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الإمام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن الطمأنينة هيئة للسجود بخلاف القراءة فإنها ركن ع ش وقوله أو سجد من القنوت تقدم عن سم مثله ويأتي في الشرح خلافه (قوله لم يعد) أي فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أو ساهيا أو جاهلا فلا كما هو ظاهر أيضا وهل

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates forgetfully while the imam is in qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 686

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on the Follower's Forgetfulness (Sahw)

وبما تقرر يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله؛ لأنه لم يقع عن رؤية فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الإمام أخذا من قولهم لو ظن سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة إن جازت؛ لأن قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود إليه أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال أخذا مما تقرر في مسألة المسبوق وسجد مع الإمام لما تقرر من إلغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا أو فيما بعدها فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الإمام ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on one who raises from prostration before the imam thinking he has raised?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 687

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Preceding the Imam

ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن العبادي لو ظن أن إمامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافقه ما ذكروه فيمن ركع قبل إمامه سهوا أنه مخير وفرقوا بينه وبين ما مر في مسألة التشهد بفحش المخالفة، فالحاصل أن هاتين لقلة المخالفة فيهما إذ ليس فيهما إلا مجرد تقدم مع الاستواء في القيام أو القعود فخير ومسألة التشهد لما كان فيها ما هو أفحش من هذين وجب العود للإمام ما لم يقم ومسألة القنوت لما كان فيها ما هو أفحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا ومما يدل على أن للأفحشية تأثيرا أنه في مسألة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة. فكذا بقيام الإمام ولا كذلك في مسألة المسبوق

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness during the imam's prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 697

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on the Follower's Forgetfulness (Sahw)

فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (سلم معه) أي بعده (ولا سجود) لأنه سهو في حال القدوة

Mas'alah: What is the ruling on excessive prolongation of waiting in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Crowding and Missed Prostrations

هذا (إن لم يبالغ فيه) أي الانتظار وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق آخر في ذلك الركوع أو ركوع آخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للأول كره أيضا عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between latecomers when waiting in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Crowding and Missed Prostrations

(ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة أو دين أو صداقة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الآدمي، فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف وأبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد إليهم كره وقال الفوراني يحرم للتودد وفي الكفاية تفريعا على الاستحباب الآتي إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا لكن اعترضه ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم يصح؛ لأنه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بداخل من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره؛ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for someone due to knowledge or nobility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Crowding and Missed Prostrations

قوله: ولنحو علم إلخ) أي كسيادة مغني (قوله: كره) وفاقا للنهاية، والمنهج وخلافا للمغني كما يأتي (

Mas'alah: How does severe hunger or thirst affect the obligation of congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 777

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Conditions for Valid Following

والذي يتجه حمل ما قاله أولئك على ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه؛ لأنه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو أولى من المطر ونحوه مما مر؛ لأن مشقة هذا أشد ولأنها تلازمه في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الأصحاب على ما إذا لم يختل خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ بأكل لقم يكسر بها حدة جوعه إلا أن يكون مما يستوفى دفعة كلبن ويؤيد ما ذكرته كراهة الصلاة في كل حال يسوء فيه خلقه وشدتهما تسيء الخلق كما صرحوا به، وكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذر هنا ومن ثم عد بعضهم من الأعذار هنا كل وصف كره معه القضاء كشدة الغضب، والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى

Mas'alah: Is eating something with a bad smell an excuse to miss congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 779

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Conditions for Valid Following

(وأكل ذي ريح كريه) لمن يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث [حاشية الشرواني] ومثله إلى هذا وقوله ولو على بعد ولو بمال وقوله وإلا كان إلى وبخلاف إلخ (قوله: مصدر إلخ) أي قول المصنف ملازمة إلخ (قوله: قبل الحبس إلخ) أي وقبل أخذ شيء ولو اختصاصا أخذا مما مر في خوف الظالم (قوله: وإلا) أي بأن كان الحاكم لا يقبل البينة إلا بعد الحبس نهاية ومغني أي أو بعد أخذ شيء (قوله: فكالعدم) أي فوجود البينة كعدمها (قوله كصداق إلخ) أي ونحوهما من الديون اللازمة لا في مقابلة مال وكذا إذا ادعى الإعسار وعلم المدعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمتجه أنه لا يكون عذرا مغني (قوله: وحد قذف إلخ) أي كأن رأى الإمام المصلحة في تركه، فإنه يجوز له العفو عنه حينئذ ع ش (قوله: يعني زمنا يسكن فيه إلخ) وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأياما ما دام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى القصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه وشرح م ر. اهـ. سم وقال الرشيدي بعد كلام ما نصه فكان الأولى أن يقول م ر وعلم مما قررنا به كلام المصنف أن مراده بأياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير فحينئذ فلا معنى للتقييد في هذه المسألة بقوله لقرب بلوغه. اهـ. وفي ع ش ما يوافقه وعبارة المغني (تنبيه) قال بعضهم يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياما أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب؛ لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدي إلى أن يترك

الجمعة سنين وقال الأذرعي قولهما أياما لم أره إلا في كلامهما والشافعي،
والأصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيب، فإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب انتهى وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقري هذا التقييد. اهـ. (قوله بخلاف نحو حد الزنا) أي كحد السرقة، والشرب ونحوهما من حدود الله تعالى نهاية (قوله: إذا بلغ الإمام) أي وثبت عنده؛ لأنه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته شرح م ر. اهـ. سم قال الرشيدي قوله م ر أي وثبت عنده أي وطلب المستحق بالنسبة للسرقة. اهـ. (قوله: وإلا) أي، وإن لم يبلغ الإمام بصري (قوله: عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم، فإن رجا تذكرهم عذر سم (قوله: بأن لم يجد إلخ) أي كفقد عمامة أو قباء، وإن وجد ساتر عورته، والأوجه أن فاقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق نهاية قال ع ش ومثل فقد المركوب فقد ما لا يليق به ركوبه وظاهره، وإن قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد إزراء له. اهـ. (قوله: لأن عليه مشقة بتركه) كذا علل في المجموع ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون عذرا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم قال في المهمات وبه صرح بعضهم مغني وفي النهاية ما يوافقه (قوله: لسفر مباح) أي ولو سفر نزهة سم على حج واستظهر شيخنا الزيادي خلافه ع ش عبارة البجيرمي ولو كان السفر للنزهة كما اعتمده الحفني خلافا للزيادي اهـ قول المتن (وأكل ذي ريح كريه) قد تقرر أن هذه المذكورات أعذار في الجمعة أيضا وقضية ذلك سقوطها عن آكل ذي الريح أي بلا قصد إسقاطها، وإن لزم تعطل الجمعة بأن كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره سم (قوله: كثوم) إلى قوله إلا لعذر في النهاية إلا قوله خلافا إلى وذلك وقوله إلا إن أكله إلى

ويكره وكذا في المغني إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الناس به (قوله: في المتن إن تغيب أياما) قال في شرح الروض قال بعضهم ويستفاد منه أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغييب؛ لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدي إلى أن يترك الجمعة سنين وقال الأذرعي قولهما أياما لم أره إلا في كلامهما والشافعي، والأصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغييب، وإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغييب. اهـ. قال م ر في شرحه وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأياما ما دام يرجو العفو ولو على بعد وأنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى القصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه ش م ر (قوله إذا بلغ الإمام) أي وثبت عنده ش م ر (قوله: عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم، فإن رجا تذكرهم عذر (قوله: في المتن وأكل ذي ريح كريه) قد تقرر أن –

وفجل لم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقي ريحه المؤذي، وإن قل على الأوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته ويؤيد ما ذكرته حذفه تقييد أصله بنيء وذلك لأمره – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الصحيح «من أكل شيئا من ذلك أن يجلس ببيته وأن لا يدخل المسجد لإيذائه الملائكة» ومن ثم كره لآكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا إلا إن أكله لعذر فيما يظهر، والفرق واضح قيل ويكره أكل ذلك إلا لعذر. اهـ. وفي شرح الروض نعم هذا أي الأكل متكئا وما قبله أي أكل المنتن مكروهان في حقه كما في حق أمته صرح به الأصل. اهـ. ولم أر التصريح بكراهته للأمة في الروضة وأصلها فلعل صرح به راجع للمشبه فقط ثم في إطلاق كراهة أكله لنا نظر ولو قيدت بما إذا أكله وفي عزمه

الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم يبعد ثم رأيت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة أن الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارتها صرح به صاحب الأنوار مقيدا بالنيء انتهت وألحق به [حاشية الشرواني] ولو مطبوخا إلى وذلك (قوله: وفجل) أي لمن يتجشأ منه لا مطلقا صرح بذلك النووي تبعا للقاضي سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ ع ش وفي البجيرمي ما نصه (فائدة) قال بعض الثقات إن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قاله شيخنا الحفني وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر من قال قبل أكله إلخ فراجع، وينبغي أن يجمع بينهما. اهـ. (قوله: لم تسهل معالجته) سيذكر محترزه (قوله: ولو مطبوخا إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني وشرح المنهج (قوله: على الأوجه) أي، وإن كان خلاف الغالب، وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى شرح م ر. اهـ. سم (قوله: يغتفر ريحه إلخ) اعتمده المغني كما مر (قوله: وذلك) راجع لما في المتن (قوله: من أكل إلخ) مفعول لأمره إلخ و (قوله: من ذلك) أي من الثوم، والبصل، والكراث و (قوله: أن يجلس إلخ) على تقدير الباء متعلق بأمره (قوله: ومن ثم كره لآكل ذلك إلخ) قضيته عدم الحرمة، وإن تضرر به الناس سم (قوله: وكذا دخوله المسجد) وينبغي أن موضع الجماعة خارج المسجد حكمه حكم المسجد فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: بلا ضرورة) ينبغي رجوع هذا لما قبل وكذا إلخ أيضا سم (قوله: إلا أن أكله لعذر إلخ) ، والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي نهاية ومغني وسم (قوله قيل ويكره إلخ) عبارة النهاية وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا؟ أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بكراهيته نيئا كما جزم به في الأنوار. اهـ. قال ع ش وينبغي أن محل الكراهة ما لم يحتج لأكله كفقد ما يأتدم به أو توقان نفسه إليه

ويحمل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «كله، فإني أناجي من لا تناجي» . اهـ. وأيضا أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «كله» إلخ كان في المطبوخ لا في النيء (قوله: فلعل صرح به) أي قول شرح الروض صرح به إلخ (قوله: ولو قيدت بما إذا إلخ) وتقدم عن ع ش التقييد بعدم الاحتياج أيضا (قوله: للمشبه) وهو الكراهة في حقه – صلى الله عليه وسلم – (قوله أن الشيخ) أي شيخ الإسلام (قوله: لما ذكرته) وهو قوله ولم أر التصريح إلخ (قوله: وعبارتها) أي تلك النسخة المعتمدة (قوله صرح به صاحب الأنوار إلخ) عبارة الأنوار وكره له يعني للنبي – صلى الله عليه وسلم – أكل الثوم، والبصل، والكراث، وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهت. اهـ. نهاية وسم (قوله: وألحق به) إلى قوله ويسن في المغني إلا قوله وينفق إلى أما ما تسهل، وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وألحق به) أي بذي ريح كريه كردي، والأولى بما [حاشية ابن قاسم العبادي] هذه المذكورات أعذار في الجمعة أيضا وقضية ذلك سقوطها عن آكل ذي الريح الكريه، وإن لزم تعطل الجمعة بأن كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره (قوله: على الأوجه خلافا لمن قال إلخ) وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى شرح م ر (قوله: لإيذائه الملائكة) قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين؛ لأنهما لا يفارقانه بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل إلا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد، فإنهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتأمل (قوله: ومن ثم كره لآكل ذلك إلخ) قضيته عدم الحرمة، وإن تضرر الناس. (قوله: وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا) قال في شرح العباب وقول الماوردي لو أكله أهل المسجد كلهم لم يمنعوا منه

مردود ومر آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط بخلافه لشهوة أو تداو ولو بعد الفجر مع الفرق بينه وبين السفر فقول البرماوي الذي أعتقده وأدين لله به أنه يحرم بعد الفجر كالسفر إلى أن قال بعد كلام فيه نظر. اهـ. (قوله: بلا ضرورة) ينبغي رجوع هذا لما قبل كذا أيضا (قوله ولو خاليا إلا إن أكله لعذر فيما يظهر إلخ) في شرحه للإرشاد ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح الكريه كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره، وإن كان المسجد خاليا. اهـ. والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي شرح م ر (قوله: وعبارتها صرح به صاحب الأنوار مقيدا بالنيء انتهت) عبارة الأنوار وكره له يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent after prayer that the imam was a woman or an unbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 794

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Imam's Prayer is Invalid

(ولو بان إمامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى (أو كافرا معلنا) كفره كذمي (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الإعادة) لتقصيره بترك البحث لظهور أمارة المبطل من الأنوثة، والكفر وانتشار أمر الخنثى غالبا بخلافه في المخفي ويقبل قوله في كفره على ما نص عليه في الأم قيل ولولاه لكان الأقرب عدم قبوله إلا بعد إسلامه. اهـ. وفيه نظر بل الأقرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت [حاشية الشرواني] بصري (قوله:

وتكره إمامة الأقلف إلخ) لعل وجهه أن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ما تحتها، واحتمال النجاسة كاف في الكراهة ع ش قول المتن (والأعمى إلخ) ، والأصم كالأعمى فيما ذكر مغني عبارة النهاية ومثله فيما ذكر أي من الاستواء السميع مع الأصم، والفحل مع الخصي، والمجبوب، والأب مع ولده، والقروي مع البلدي. اهـ. (قوله: إذا اتحدا حرية إلخ) عبارة النهاية ومعلوم أن الكلام في حالة استوائهما في سائر الصفات وإلا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية. اهـ. (قوله من أعمى مبتذل) أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة مغني ونهاية (قوله: في عكسه) أي فيما لو تبذل البصير و (قوله: كذلك) أي كان أولى من البصير نهاية ومغني (قوله: مطلقا) أي ولو كان مبتذلا. (قوله: نحو السليم إلخ) أي كالمستور بالعاري، والمستنجي بالمستجمر، والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها نهاية ومغني (قوله: ونحوه إلخ) اقتصر الجلال المحلي أي والمغني على التفسير بسلس البول كالروضة كأنه: لأنه محل هذا الخلاف فغيره تصح به القدوة جزما أو فيه خلاف غير هذا رشيدي (قوله: وكونها إلخ) رد لدليل المقابل (قوله: بعد الصلاة) إلى قوله قال الحناطي في المغني إلا قوله على ما نص إلى ما لم يسلم وإلى قول المتن لا جنبا في النهاية إلا ما ذكر (قوله: على خلاف ظنه إلخ) أراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل إسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الإعادة كما تقدم له م ر وبهذا يندفع ما يقال إن قوله على خلاف ظنه يفيد أنه لو لم يظن ذكورته ولا إسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على أنه قد يقال جهل الإسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلي أنه مسلم فهو داخل في عبارته ع ش ويأتي في الشرح كالنهاية والمغني التصريح بجواز الاقتداء بمجهول الإسلام وقياسه جواز الاقتداء بمجهول الذكورة كما مر عن ع ش خلافا لما في البجيرمي بلا عزو من اشتراط ظن الذكورة قول المتن (امرأة) المتجه أنه

تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا، والتقدير بأن من جهة كونه امرأة أي بانت أنوثة إمامه ولا يصح كونه مفعولا به؛ لأنه بان لازم ولا كونه حالا؛ لأنه قيد للعامل وأنه بمعنى في حال وهو غير متجه هنا ولا كونه خبرا على أنها من أخوات كان؛ لأنها محصورة معدودة ولم يعده أحد منها سيوطي. اهـ. ع ش (قوله: أو خنثى) أي أو مجنونا ولو بان إمامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه في خطبة الجمعة أنه لو خطب جالسا فبان قادرا فكمن بان جنبا؛ لأن الفرق بينهما كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – أن القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن شرح م ر. اهـ. سم وفي المغني ما يوافقه قال ع ش قضية هذا الفرق أنه لو تبين قدرة الإمام المصلي عاريا على السترة عدم وجوب الإعادة وهو ما نقله سم على المنهج عن حج وأقره لكن في حاشية الزيادي عن والد الشارح م ر خلافه. اهـ. أي أن السترة كالقيام في الصلاة واعتمده الحفني. قول المتن (أو كافرا إلخ) وكذا إذا بان مرتدا مغني (قوله: كزنديق) يطلق على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر وعلى من لا ينتحل دينا، والمراد هنا الأول ع ش (قوله: لظهور أمارة المبطل إلخ) أي إذ تمتاز المرأة بالصوت، والهيئة وغيرهما ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره مغني (قوله: وانتشار أمر الخنثى إلخ) وكذا المجنون مغني (قوله: بخلافه) أي المقتدي (في المخفي) وسيأتي ترجيح عدم الفرق بين المخفي وغيره في كلامه نهاية ومغني (قوله: ولولاه) أي النص (قوله: بل الأقرب إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: قبوله) أي قبول قول الإمام في كفره نهاية ومغني (قوله: ما لم يسلم إلخ) أي في غير صورة أن يسلم ثم يقتدي به مسلم ثم يقول الكافر لذلك المسلم لم أكن أسلمت إلخ فلا يقبل قوله في تلك الصورة فقط كردي (قوله: ثم يقول له بعد الفراغ إلخ) إطلاقه شامل لما لو قال إني مسلم الآن ولكني ما كنت مسلما حين إمامتي [حاشية ابن قاسم العبادي] سواء على

ما يأتي (قوله: إذا اتحدا حرية أو رقا) ، والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت عنه شرح م ر (قوله: ورد بأن الأعمى إلخ) رده أيضا في شرح الروض بأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب، والبدن. (قوله: في المتن ولو بان إمامه امرأة إلخ) قال في الروض أو قادرا على القيام (قوله: وفيه نظر بل

Mas'alah: What is the ruling on following an imam of unknown Islam or one who did not say the opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 795

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Imam's Prayer is Invalid

لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه في غير ذلك لقبول أخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء بمجهول الإسلام ما لم يبن خلافه ولو بقوله؛ لأن إقدامه على الصلاة دليل ظاهر على إسلامه وفي المجموع لو بان أن إمامه لم يكبر للإحرام بطلت صلاته؛ لأنها لا تخفى غالبا أو كبر ولم ينو فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the imam makes a second silent takbir with a new intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 795

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Imam's Prayer is Invalid

قال الحناطي وغيره ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع

المأموم لم يضر في صحة الاقتداء، وإن بطلت صلاة الإمام أي؛ لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه [حاشية الشرواني] وفيه توقف يؤيده التعليل بقوله الآتي لكفره بذلك فليراجع (قوله: لكفره بذلك) أي مع تناقضه إذ إسلامه أولا ينافي ما ادعاه الآن سم عبارة الرشيدي أي بذلك القول فامتنع قبوله فيه. اهـ. (قوله: فلا يقبل خبره) أي فلا تجب الإعادة (قوله: بخلافه في غير ذلك) أي في غير ما إذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن إلخ فمراده بالغير كما هو ظاهر أخباره عن كفره الذي استثنى منه هذه الصورة المذكورة وقوله لقبول أخباره إلخ تعليل له رشيدي وعبارة المغني بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شك فيه ثم أخبر بكفره. اهـ. (قوله: ويصح) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله في المجموع (قوله: ويصح الاقتداء بمجهول الإسلام إلخ) لعل المراد غير المقطوع بإسلامه كما يرشد إليه التعليل لا ما يشمل المتردد في إسلامه على السواء، والمتوهم إسلامه لعدم جزم المقتدي بالنية بصري وتقدم عن المغني آنفا ما هو صريح في خلاف ما ترجاه (قوله: وفي المجموع لو بان أن إمامه إلخ) ظاهره، وإن لم يقصر بأن كان بعيدا بحيث لا يسمع الإمام وكان وجهه النظر لما من شأنه سم ومال البصري إلى خلافه عبارته هل هو على إطلاقه أو محله فيمن شأنه أن يسمع لو أصغى بخلاف المصلي في أخريات المسجد القلب إلى الثاني أميل، وإن كان ظاهر كلامهم أن الأول أقرب ويأتي نظير هذا في مسألة الخبث الظاهر الآتية. اهـ. وجزم ع ش بالأول عبارته أي ولو كان بعيدا، فإنه يفرض قريبا منه. اهـ. (قوله: بطلت صلاته) أي تبين عدم انعقادها ع ش (قوله: لأنها لا تخفى غالبا) قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن إمامه لم يقرأ الفاتحة في السرية وقضيته عدم البطلان أيضا إذا بان أن إمامه المالكي لم يقرأ البسملة ولو في الجهرية؛ لأنه لا يجهر بها مطلقا فليراجع سم أقول يصرح بما قاله أو لا ما قدمه مما نصه قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث

انتهى اهـ وقول البجيرمي ومثل الحدث ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو بان تاركا لتكبيرة الإحرام أو للسلام أو للاستقبال، فإنها كالنجاسة الظاهرة ومثل حدثه أيضا ما لو بان تاركا للفاتحة في السرية أو للتشهد مطلقا؛ لأن هذا مما يخفى. اهـ. (قوله: أو كبر ولم ينو فلا) أي؛ لأن النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه ع ش (قوله: ثم كبر ثانيا) أي الإمام (قوله: لم يضر في صحة الاقتداء إلخ) أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الأربعين كما لو بان إمامها محدثا، وأما الإمام، فإن لم ينو قطع الأولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجها بالثانية وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الإمامة حصلت له الجماعة وعليه، فإن كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة ع ش (قوله: وإن بطلت صلاة الإمام) محل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما [حاشية ابن قاسم العبادي] الأقرب إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لكفره بذلك) أي مع تناقضه إذ إسلامه أولا ينافي ما ادعاه الآن (قوله: بخلافه في غير ذلك) في شرح العباب وقول الأذرعي لولا النص لكان هو القياس؛ لأنه من باب الخبر يرد بأن ما لا يطلع عليه إلا من المخبر يقبل إخباره به، وإن كان كافرا وفارق ما قبله بأن هذا لم يصدر منه فعل ما يكذبه بخلاف ذاك فاندفع استشكال هذا بذاك قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث. اهـ. (قوله: لقبول أخباره عن فعل نفسه) أخبره فاسق بحدثه قال بعض الناس لا يقبل خبره ويصح الاقتداء به وفيه نظر بل المتجه خلافه لإخباره عن فعل نفسه أو ما في حكمه أي فيقبل خبره (أقول) قد تقدم في باب الطهارة تقييد قبول خبر نحو الفاسق إذا أخبر عن فعل نفسه بما إذا بين السبب أو كان فقيها موافقا فليراجع وليقيد ما هنا به فتأمل (قوله: وفي المجموع لو بان أن إمامه لم يكبر للإحرام بطلت صلاته) ظاهره وإن لم يقصر بأن كان بعيدا بحيث لا يسمع الإمام وكان وجهه النظر لما من شأنه وقوله: لأنها لا

تخفى غالبا قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن إمامه لم يقرأ الفاتحة في السرية وقضيته عدم البطلان أيضا إذا بان أن إمامه المالكي لم يقرأ البسملة ولو في الجهرية؛ لأنه لا يجهر بها مطلقا فليراجع (قوله: وفي المجموع إلخ) قال في العباب ونقله في شرحه عن التحقيق، والمجموع عن نص البويطي ما نصه ويبطل الاقتداء بمن بان أنه لم يتحرم ولعل المراد أنه لم يكبر للإحرام بخلاف تارك النية، فإنه كالمحدث اهـ وعبارة الروض ولا بمن أي ولا قدوة بمن بان أنه ترك

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to have had an impurity or to be in a state of janabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 796

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Following an Imam with Impurity

(لا) إن بان إمامه محدثا أو (جنبا أو ذا نجاسة خفية) في ثوبه أو ملاقيه أو بدنه ولو في جمعة إن زاد على الأربعين كما يأتي إذ لا أمارة عليها فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الإعادة أما إذا بان ذا نجاسة طاهرة فتلزمه الإعادة لتقصيره ورجح المصنف في كتب أن لا إعادة مطلقا [حاشية الشرواني] مبطل للأولى كنيته قطعها ع ش (قوله: لا إن بان) إلى قوله: فإن قلت في النهاية إلا قوله واعترض إلى بل الذي يتجه إلخ وكذا في المغني إلا قوله فلا فرق إلى بل الذي إلخ (قوله: ولم يحتمل تطهره إلخ) أي عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلي ومفهومه أنه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الإعادة على من اقتدى به، وإن تبين حدثه لعدم تقصيره وما نقل عن الزيادي من أنه أفتى بوجوب

الإعادة في هذه الصورة إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فلا يخفى ما فيه؛ لأنه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الإعادة بتبين الحدث مطلقا ع ش (قوله: ورجح المصنف إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو أي لزوم الإعادة في الظاهر المعتمد، وإن صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة، والخفية في عدم وجوب الإعادة وقال الإسنوي إنه الصحيح المشهور. اهـ. (قوله: والأوجه إلخ) عبارة المغني، والأحسن في ضبط الخفية، والظاهرة ما ذكره صاحب الأنوار وهو أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها، والخفية بخلافها وقضية ذلك كما قال الأذرعي الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا وهو كذلك. اهـ. وعبارة النهاية، والخفية هي التي بباطن الثوب، والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كان بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير أنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض؛ لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الإمام، فإنه تجب الإعادة ذكر ذلك الروياني قال الأذرعي وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير أي حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا؛ لأنه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالأولى الضبط بما في الأنوار أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها، والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائما وجالسا. اهـ. وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله فلا فرق إلخ فيه منافاة مع الذي قبله وهو تابع في هذا للشهاب بن حجر في تحفته بعد أن تبع شرح الروض في جميع المذكور قبله لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الأنوار بذلك بناء على ما فهمه منه من أن مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم إلخ أي مطلقا أي سواء كان على الحالة التي هو عليها من جلوسه وقيام الإمام مثلا أم على غيرها بأن تفرضه قائما إذا كان جالسا أو نحو ذلك حتى تلزمه الإعادة، وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم، والمأموم جالس لعجزه لأنا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها وشيخ

الإسلام في شرح الروض فهم منه أن مراده أن يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الإعادة في نحو الصورة التي قدمناها فمؤدى ضابط الأنوار وضابط الروياني عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثاني على الأول بالفاء معبرا عنه بقوله فالأولى ولم يقل والأصح أو نحوه، وإنما كان الأولى؛ لأنه لا يحتاج إلى استثناء شيء منه مما استثنى من ضابط الروياني والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الأنوار بقوله والأوجه في ضبط الظاهرة إلخ لكنه استثنى من عموم ذلك الأعمى والشارح م ر – رحمه الله تعالى – تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق إلخ فنافاه وممن صرح بأن مؤدى الضابطين واحد والد الشارح م ر في فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الروياني من ضابطه لضعفه عنده فمساواته له عنده إنما هو بالنظر لأصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور في المعنى، والحكم، وإن خالفه في الصنيع وموافق لما في شرح الروض في الصنيع ومخالف له في الحكم كما يعلم بعبارة فتاويه فقد صرح فيها برجوع كل من الضابطين إلى الآخر وبالجملة فالشارح م ر لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده في المسألة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما في فتاوى والده الموافق للشهاب بن حجر وهو الذي انحط كلامه هنا آخرا، وإن لم يلائم ما قبله كما عرفت، وإنما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفي على من حققه. اهـ. ويتبين بذلك أن ما في ع ش بعد كلام وتبعه البجيرمي مما نصه فيصير الحاصل أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية وأنه لا فرق بين القريب، والبعيد ولا بين القائم، والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب [حاشية ابن قاسم العبادي] تكبيرة الإحرام لا النية. اهـ. وكلام الشارح صريح في أن المجموع صرح بالأمرين (قوله: لا إن بان إمامه محدثا أو جنبا إلخ) قال

العراقي في تحريره يستثنى أيضا المستحاضة تفريعا على منع الاقتداء بها ففي الكفاية عن

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden impurity regarding the follower's obligation to repeat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 797

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Following an Imam with Impurity

والأوجه في ضبط الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلي إمامه قائما وجالسا ولو قام رآها المأموم وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعترض بأنه يلزمه الفرق بين البصير، والأعمى يفصل فيه بين أن يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تأملها رآها وأن لا وفيه نظر بل الذي يتجه فيه أنه لا تلزمه إعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه، فإن قلت فما وجه الرد على الروياني حينئذ قلت وجهه ما أفاده كلامهم أن المدار هنا على ما فيه تقصير وعدمه وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته أن المدار على الحركة بالقوة بخلافه في السجود على متحرك بحركته لفحش النجاسة وما هنا نجاسة فكان إلحاقها بها أولى

Mas'alah: What is the ruling on the follower being level with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 806

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

ولا تضر مساواته) للإمام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة أي فيما ساوى فيه لا مطلقا، وإن اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما يصرح به كلامهم لا سيما كلام المجموع في كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل، واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة.

Mas'alah: Does one who catches the opening takbir before the imam's salam obtain the virtue of congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 806

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Joining Late (Masbuq)

)

Mas'alah: Does one who catches the opening takbir before the imam's salam obtain the virtue of congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 806

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Joining Late (Masbuq)

تنبيه) من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الإمام حصل فضيلة الجماعة، وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قيل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه.

Mas'alah: What is recommended regarding the follower's position relative to the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 806

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

)

Mas'alah: What is recommended regarding the follower's position relative to the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 806

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

ويندب تخلفه) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه فيما يظهر؛ لأنه الأدب نعم قد تسن المساواة كما يأتي في العراة، والتأخر الكثير [حاشية الشرواني] لأن المقتدين بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك أي التقدم ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ،

والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع مغني ونهاية (قوله: القائم) إلى قوله أي فيما ساوى في المغني (قوله: وفاقا لابن أبي عصرون) فقال: إن الجماعة في صلاة شدة الخوف أفضل، وإن تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد، وإن خالفه كلام الجمهور نهاية ومغني أي فقالوا: إن الانفراد أفضل ع ش قول المتن (في الجديد) أي، والقديم لا تبطل مع الكراهة نهاية ومغني (قوله: المبطلة) صفة للمخالفة قال شيخنا ولعل وجه الأفحشية خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كما في الإطفيحي وقال شيخنا الحفني وجهها أنه لم يعهد ذلك التقدم في غير شدة الخوف بخلاف المخالفة في الأفعال، فإنها عهدت لأعذار كثيرة بجيرمي (قوله: لما يأتي) عبارة النهاية والمغني كما سيأتي. اهـ. (قوله: فلا تبطل إلخ) ظاهره، وإن وقع الشك في حال النية سم وع ش قال البجيرمي والمعتمد أنه يضر تغليبا للمبطل. اهـ. فليراجع (قوله: أما لو شك إلخ) قضية مقابلته لليقين أن المراد بالشك هنا ما يشمل الظن فليراجع (قوله: من أمامه) أي قدامه كردي (قوله: فقدم إلخ) أي فيما جاء من إمامه سم (قوله: وإن اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة إلخ، والضمير في صورتها يرجع للجماعة سم (قوله: في الجماعة وغيرها إلخ) أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو إمامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك ع ش (قوله: فلا تنافي) أي بين الكراهة وبين عدم الضرر كردي (قوله: المطلوبة) صفة للسنن (قوله: مما مر) أي في إدراك فضيلة تكبيرة التحرم كردي (قوله: أن من أدرك إلخ) بيان لما و (قوله: إن المراد) مبتدأ خبره (من الواضح) المتقدم سم (قوله: السبعة والعشرون إلخ) أي التي تخص ذلك الجزء الذي قارنه فيه، وإيضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا، فإذا قارن فيه دون غيره فأتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع

والعشرين التي تخص غيره كالسجود ع ش (قوله: في ذلك الجزء) إن كان المراد به فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته أي فوات فضيلته فواضح، وإن كان المراد مطلقا فمحل تأمل؛ لأن المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ، والحكم بأن عدم الإتيان بفضيلة منها يلغي الإتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم ما لم يرد به نص من الشارع فلعل الأقرب والله أعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما أشرت إليه أنه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقا ثم رأيت سم على المنهج قال قوله وكره لمأموم انفراد إلخ ومع انفراده وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافا للمحلي بل فضيلة الصف وفاقا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملي وافق المحلي. اهـ. بصري وفي الكردي بعد ذكره ما نصه وفي فتاوى السيد عمر المذكور لعله أي ما قاله الطبلاوي والبرلسي الأقرب إن شاء الله تعالى انتهى وهو أوجه مما سبق. اهـ. (قوله: تحصل له السبع والعشرون) أي المخصوصة بما عدا ذلك الجزء كما هو صريح العبارة فحينئذ فما معنى قوله لكنها إلخ (قوله: كما تقرر) أي آنفا. (قوله: نعم) إلى قول المتن بالعقب في النهاية قول المتن (قليلا) أي عرفا فيما يظهر ولا يزيد على ثلاثة أذرع نهاية أي، فإن زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتي رشيدي (قوله: في العراة) أي وفي إمامة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفاقا لابن أبي عصرون) أي في أنه لا يضر التقدم فيها (قوله: فلا تبطل) ظاهره، وإن وقع الشك حال النية (قوله: فقدم على أصل بقاء التقدم) أي فيما إذا جاء من أمامه (قوله: وإن اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة إلخ، والضمير في صورتها يرجع للجماعة ش (قوله: إن من أدرك إلخ) بيان لما وقوله أن المراد مبتدأ خبره من الواضح المتقدم (قوله: فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون) هلا قال ما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء من كل واحد من السبع

والعشرين بالنسبة، فإن الظاهر أن السبع، والعشرين لجملة الجماعة في جملة الصلاة لا لكل جزء فليتأمل ومما يكاد أن يقطع بالظاهر المذكور أنه لو كانت السبع، والعشرون لكل جزء لزادت درجات الجماعة على السبع والعشرين

كما في امرأة خلف رجل

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind a row?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 815

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

(ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم أمره – صلى الله عليه وسلم – لفاعله بالإعادة فأمره بها في رواية للندب على أن تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر أنه مضطرب والبيهقي أنه ضعيف ولهذا قال الشافعي – رضي الله عنه – لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم هنا: إن الأمر بالإعادة للندب أن كل صلاة وقع خلاف أي غير شاذ في صحتها تسن إعادتها [حاشية الشرواني] غير جهة الإمام وحاصله ما في النهاية، والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهة الإمام، والإمام أقرب منهم إلى الكعبة ولم يفصل بينهم وبين الإمام صف في مقابله. اهـ. من نسخة سقيمة (قوله: لما مر) أي في شرح ولا يضر كونه أقرب إلخ من أن هذه الأقربية مكروهة إلخ (قوله: دون من يليهم) أي دون من يلي من في القدام قاله الكردي، والصواب من يلي من بحاشية المطاف (قوله: أنثه)

إلى قول المتن وإلا في النهاية إلا قوله لا غير إلى وإمام عراة وقوله أي من غير إلى، وإن لم تكن وقوله أو سعة إلى صفوف وقوله أو السعة إلى نعم (قوله: لأنه قياسي) لعل الأولى إسقاط اللام (قوله: وعليه) أي قول القونوي (قوله: فأتى بالتاء إلخ) كان وجه عدم الاكتفاء بتاء تقف في رفع الإيهام أن النقط كثيرا ما تسقط ويتساهل فيها بخلاف الحرف بصري (قوله: لئلا يوهم) أي إسقاط التاء قول المتن (وسطهن) المراد أن لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد وفي سم على المنهج قرر م ر أنها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافي أنها وسطهن انتهى. فإن لم يحضر إلا امرأة فقط وقف عن يمينها أخذا مما تقدم في الذكور ع ش (قوله: ندبا) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله لا غير إلى ككل ما (قوله: ككل ما هو إلخ) عبارة المغني فائدة: كل موضع ذكر فيه وسط إن صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا، وإن لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو فيه بالفتح. اهـ. (قوله: إسكانه) أي وسط الدار (قوله: والأول ظرف إلخ) أي أن ما بمعنى بين طرف فيقال جلست وسط القوم بدون في، وإن ما ليس بمعنى بين اسم لما بين طرفي الشيء فلا يقال أكلت وسط الدار بل في وسط الدار (قوله: وهذا سم) أي للجزء المتوسط منها سم (قوله: وإمام عراة إلخ) أي إذا كان أيضا عاريا وإلا فلو كان مستورا تقدم البصير أي المستور بحيث لا يرى أصحابه سم عبارة المغني ومثل المرأة في ذلك عار أم بصراء في ضوء فلو كانوا عراة، فإن كانوا عميا أو في ظلمة أو ضوء لكن إمامهم مكتس استحب أن يتقدم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم، وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر، فإن صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الإمام وسطهم. اهـ. (قوله: ولا ظلمة) أي مثلا فيما يظهر فمثلها البعد ونحوه من موانع الرؤية بصري (قوله: كذلك إلخ) هذا كما جزم به المصنف في مجموعه إذا أمكن وقوفهم صفا

وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر، وإذا اجتمع الرجال مع النساء، والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه، فإن أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والأقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله م ر فهو أفضل أي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة وقوله م ر تستوي صفوفها إلخ وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس ظاهره، وإن زادت على ثلاثة فليراجع ع ش (قوله: ومخالفة جميع ما ذكر) أي في قول المصنف (ويقف الذكر إلخ) وفي شرحه. قول المتن (ويكره وقوف المأموم فردا) ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة نهاية ومغني (قوله: من جنسه) أي أما إذا اختلف الجنس كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب أي الانفراد كما علم مما مر مغني ونهاية (قوله: فأمره بها في رواية إلخ) إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا؛ لأن زيادة الثقة مقبولة سم وكلام المغني كالصريح في تعدد الواقعة (قوله: لهذا) أي لأمره – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة أي لروايته (قوله: ولهذا) أي لضعفه مغني (قوله: ويؤخذ من قولهم إلخ) في هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمره رشيدي وعبارة ع ش هذا الصنيع يقتضي أن الوقوف منفردا عن الصف في الصحة [حاشية ابن قاسم العبادي] متأخر الرتبة عمن يليهم وهو المتأخر عنهم (قوله: وهذا اسم) أي للجزء المتوسط منها (قوله: وإمام عراة) أي إذا كان أيضا عاريا وإلا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير بحيث لا يرى أصحابه. (قوله: فأمره بها) في رواية للندب إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا؛ لأن سكوت بعض

الرواة عن الإعادة لا ينافي

ولو وحده كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on pulling a person from a row to join one's prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 816

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

(وإلا) يجد سعة (فليجر) ندبا لخبر يعمل به في الفضائل وهو «أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك» ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر (شخصا) منه حرا لا قنا لدخوله في ضمانه بوضع يده عليه [حاشية الشرواني] معه خلاف وأن الإعادة تسن للخروج منه وهو أي ثبوت الخلاف فيها قضية قوله م ر الآتي في شرح فليجر إلخ خروجا من الخلاف وفي سم على المنهج فرع صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي أن يجر شخصا، فإن تركه مع تيسره ينبغي أن يكره م ر – رحمه الله تعالى – انتهى أي وتفوته الفضيلة من حينئذ. اهـ. (قوله: ولو وحده) أي وبعد خروج الوقت أيضا ع ش (قوله: كما مر) أي في بحث الإعادة (قوله بأن كان إلخ) عبارة المغني نقلا عن المصنف الفرجة خلاء ظاهر، والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه. اهـ. (قوله: لغيره) ينبغي ولو لنفسه بصري (قوله: وإن لم تكن) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى صفوف وقوله لكراهة الصلاة إلى وتقييد الإسنوي (قوله: أو سعة) وفاقا لشيخ

الإسلام والمغني وخلافا لصنيع النهاية حيث جرى على ما اقتضاه ظاهر التحقيق فاقتصر على الفرجة احترازا عن السعة كما نبه عليه الرشيدي (قوله: خلافه) أي من أنه لا يتخطى للسعة رشيدي (قوله: لأن تسوية الصفوف إلخ) علة لقوله غير مراد (قوله: فيكره تركها إلخ) أي التسوية هل يخالف هذا ما قدمنا عن ظاهر كلامهم أو لا؛ لأن ذاك خاص بالصبيان وهذا لغيرهم ثم هذا صريح في أن الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه سم (قوله: صفوف إلخ) اسم كان و (قوله: خرقها إلخ) جواب لو (قوله: خرقها كلها إلخ) ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق نهاية قال الرشيدي قوله ولو كان إلخ كان صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها، وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع. اهـ. وعبارة ع ش قوله م ر ولم يخترق إلا أن يصل فرجة في الصف الثاني مثلا وينبغي في هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف. اهـ. (قوله: لعذر إلخ) يتردد النظر في هذه الصورة في أنه هل يتعين عليهم أقرب محل إلى الإمام؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أو لا يتعين؛ لأن الاتصال المطلوب لما فات فلا فرق بين بقية الأماكن محل تأمل ولعل الأقرب الأول بصري أي كما هو قضية نظائره فيطالب كل ممن حضر أو يحضر بعد الوقوف في أقرب محل من الإمام خال عن نحو الحر ويتعين عليه ذلك ظاهره، وإن أدى إلى الانفراد عن الصفوف لحضوره وحده أو لعدم موافقة غيره له في التقدم إلى الأقرب ولم يمكنه جر شخص ممن أمامه والله أعلم (قوله: كوقت الحر) أي ونحو المطر (قوله: فلا كراهة إلخ) أي فلا تفوتهم الفضيلة ع ش عبارة الرشيدي أي فليس لغيرهم خرق صفوفهم لأجلها. اهـ. (قوله: التبس إلخ) أي ما نحن فيه من مسألة خرق الصفوف عبارة المغني والنهاية التبس عليه مسألة بمسألة،

فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة، والتخطي هو المشي بين القاعدين، والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولي بكونهما مسألتين، والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي، فإن الإمام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف. اهـ. (قوله: لأنهم إلى الآن إلخ) أي في مسألة التخطي (قوله: أنه لو عرضت فرجة إلخ) أي بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل عدم سدها فيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم ع ش (قوله: لم يخرق إليها) هذا هو المعتمد ع ش عبارة سم قوله لم يخرق إلخ ظاهره، وإن لم يزد على صفين اهـ قول المتن (فليجر إلخ) أي في القيام نهاية ومغني (قوله: ندبا) كذا في النهاية والمغني (قوله: لخبر إلخ) أي وخروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف مغني ونهاية (قوله: ويؤخذ من فرضهم إلخ) لا يخفى ما فيه، وإن كان الحكم وجيها بصري (قوله: فرجة) الأولى هنا وفيما يأتي سعة (قوله: حرمته إلخ) وظاهر أن محلها إذا لم [حاشية ابن قاسم العبادي] نقل بعضهم لها الواجب القبول؛ لأن زيادة الثقة مقبولة (قوله: فيكره تركها) أي التسوية كما علم إلخ هل يخالف هذا ما مر عن ظاهر كلامهم أو لا؛ لأن ذاك خاص بالصبيان وهذا صريح في أن الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه (قوله: لم يخرق إليها) ظاهره، وإن لم يزد على صفين (قوله: حرمته على من وجدها)

Mas'alah: When is it prohibited to pull a person from a row after beginning prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 817

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

يعلم منه بقرائن أحواله أنه يظنه (بعد الإحرام) لا قبله فيحرم عليه كما في الكفاية وإن نوزع فيه بل في أصل كون الجذب بعد الإحرام بأنه إذا أحرم منفردا لا تنعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر، فإن الفرض أنه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم وذلك لإضراره له بتصييره منفردا ويؤخذ منه حرمته أيضا فيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان فيحرم جر أحدهما إليه لأنه يصير الآخر منفردا بفعل أحدثه يعود نفعه إليه وضرره على غيره وهنا فيما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام خرق وله إن وسعهما مكانه جرهما إليه

Mas'alah: What are the conditions for a follower to know the imam's movements in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 817

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Distance and Barriers

(وليساعده المجرور) ندبا؛ لأن فيه إعانة على بر مع حصول ثواب صفة له؛ لأنه لم يخرج منه إلا لعذر (ويشترط علمه) أي المأموم وأراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله أو مبلغا (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن) أي كأن (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم، وإن لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتأخرون أي عدل رواية؛

لأن غيره لا يقبل إخباره نعم مر قبول إخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الإمام إلا أن يفرق بأن ذاك إخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on pulling a slave from a row in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 817

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

[حاشية الشرواني] يظن رضاه سم وينبغي وعلم بالحرمة (قوله: منه) إلى قول المتن بعد الإحرام في النهاية (قوله: منه) أي الصف (قوله: قنا إلخ) ظاهر هذا الصنيع أنه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه وهو متجه سم (قوله: لدخوله في ضمانه) حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله: يعلم إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك إذا جوز موافقته له وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة. اهـ. (قوله: فيحرم إلخ) اعتمد النهاية والمغني الكراهة عبارة سم الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه مكروه لا حرام شرح م ر وقد يقال قياس ما أفتى به عدم الحرمة أيضا فيما لو جره وقد وجد فرجة أو جر أحد الذين في الصف، وإن صير الآخر منفردا ووجه عدمها أن الجر مطلوب في الجملة سم (قوله: كما في الكفاية) عبارته في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقي وسبقهما إليه الروياني في حليته وقال ابن يونس أنه الأصح وعبارة الأذرعي ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتي من حرمة إزالة دم الشهيد انتهت وقد

يفرق بأنه هنا لغرض مأذون في أصله سم عبارة البصري وقد يفرق بعدم التحقق أي تفويت الفضيلة هنا؛ لأن المجرور بسبيل من عدم الموافقة. اهـ. (قوله: وإن نوزع إلخ) اعتمد النهاية والمغني النزاع كما مر وقال سم هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان والمتجه الجريان؛ لأن المعنى واحد في الجميع سم وتقدم منه مثله (قوله: بأنه إلخ) متعلق بقوله نوزع (قوله: منفردا) أي عن الصف (قوله: وفيه نظر) أي في النزاع المذكور (قوله: عند المخالفين) أي كابن المنذر وابن خزيمة والحميدي شوبري أي، والإمام أحمد. اهـ. بجيرمي (قوله: فرجة) الأولى الموافق لما قدمه أن يقول سعة (قوله: وذلك إلخ) أي حرمة الجر قبل الإحرام أو كون الجر بعد الإحرام (قوله: ويؤخذ) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: وهنا) أي ما إذا كان في الصف اثنان فقط (قوله: وله إن وسعهما مكانه جرهما إلخ) ، والخرق أفضل من الجر حيث أمكن كل منهما نهاية (قوله: جرهما إليه) صادق بما إذا أدى ذلك إلى بعدهم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع وهو محل تأمل إلا أن يقال يتعين على الإمام التخلف حينئذ أخذا مما تقدم ويأتي فيما لو ترك التخلف نظير التردد السابق فلا تغفل بصري أي في هامش قول الشارح وإلا تعين ما سهل إلخ (قوله: من المقتدين) إلى قوله على ما وقع في النهاية إلا قوله نعم إلى وأما قول المجموع وقوله فلو كان إلى وسواء (قوله: من المقتدين إلخ) أي العالمين بانتقالاته (قوله: أو واحدا إلخ) قضية كلامه الآتي اشتراط كونه ثقة أو وقوع صدقه في قلبه قول المتن (أو مبلغا) أي، وإن لم يكن مصليا نهاية ومغني وإيعاب، والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصليا كردي وفي الحلبي وكذا الصبي المأموم، والفاسق إذا اعتقد صدقه. اهـ. ويأتي مثله في الشرح في الفاسق وعن ع ش في الصبي (قوله: بشرط) إلى قوله، وإن نقله في المغني إلا قوله أي عدل إلى، وأما قول المجموع (قوله: نعم مر إلخ) أي في الاجتهاد بين الماءين

Mas'alah: What is the ruling on pulling a slave from a row if one mistakenly thinks he is free?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 817

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Rows and Positioning

[حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهر أن محلها إذا لم يظن رضاه (قوله: لا قنا) ظاهر هذا الصنيع أنه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه وهو متجه (قوله: لدخوله في ضمانه) أي، وإن ظن حريته فتبين كونه قنا كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله: فيحرم عليه إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه مكروه لا حرام شرح م ر وقد يقال قياس ما أفتى به عدم الحرمة أيضا فيما لو جره وقد وجد فرجة أو جر أحد الذين في الصف، وإن صير الآخر منفردا ووجه عدمها أن الجر مطلوب في الجملة (قوله: كما في الكفاية) عبارته في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقي وسبقهما إليه الروياني في حليته وقال ابن يونس إنه الأصح وعبارة الأذرعي ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتي من حرمة إزالة دم الشهيد. اهـ. وقد يفرق بأنه هنا لغرض مأذون في أصله (قوله: وإن نوزع فيه) هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 822

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower >

Rulings on Preceding the Imam

بالإحرام، والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالأفعال؛ لأنه ليس بإمام حقيقة

Mas'alah: When should the congregation stand for the iqamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 827

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Conditions for Valid Following

ولو شيخا أي لا يسن له قيام إن كان جالسا، وجلوس إن كان مضطجعا وتوجه إن أراد أن يصلي على الحالة التي هو عليها (حتى يفرغ المؤذن) يعني المقيم ولو الإمام فإيثاره للغالب فحسب (من الإقامة) جميعها؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالإجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج عقب الإقامة ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراكه للتحرم ومر ندب الإقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والأولى للداخل عندها أو وقد قربت أن يستمر قائما لكراهة الجلوس من غير صلاة، والنفل حينئذ كما قال

Mas'alah: Is it permissible to begin a voluntary prayer after the iqamah has started?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 827

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Conditions for Valid Following

(ولا يبتدئ نفلا) ومثله الطواف كما هو ظاهر (بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة وكذا عند قرب شروعه فيها أي يكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ويؤخذ مما تقرر أن من ابتدئت الإقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام؛ لأنه يشغله عن كمال الإجابة فهو كقيام الجالس المذكور في المتن

Mas'alah: What should one do if already in a voluntary prayer when the iqamah is called?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 827

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Conditions for Valid Following

(فإن كان فيه) أي النفل حال الإقامة (أتمه) ندبا سواء الراتبة، والمطلقة إذا نوى عددا، فإن لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين (إن لم يخش فوت الجماعة والله أعلم) لإحرازه الفضيلتين ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين أخذا مما يأتي في الفرض، فإن كان في راتبة كأكثر الوتر فهل يسن قبلها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين [حاشية الشرواني] كابن حج مجرد تصوير؛ لأن المأمومين هم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المؤذن في الإقامة ع ش وتقدم عن المغني وشرح بافضل ما يصرح بذلك الاستواء (قوله ولو شيخا) أي ولا تفوته فضيلة التحرم ع ش أقول وقد ينافي هذه الغاية قوله الآتي ولو كان بطيء النهضة إلخ (قوله: وتوجه إلخ) كقوله وجلوس إلخ عطف على قوله قيام إلخ (قوله: على الحالة التي هو عليها) أي من القيام، والقعود وغيرهما (قوله: فإيثاره إلخ) أي للمؤذن (قوله: للغالب) أي أو المراد بالمؤذن المعلم شوبري (قوله: فحسب) أي ولا مفهوم له ولو حذف لفظ المؤذن

وقال بعد الفراغ من الإقامة لكان أخصر وأشمل مغني (قوله: ولا ينافيه) أي ما أفهمه الغاية من سن القيام عقب الفراغ. (قوله: إذا أقيمت الصلاة إلخ) يجوز أن يراد به إذا أخذ في إقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها سم (قوله: عقب الإقامة) أي لا في أثنائها (قوله: ولو كان بطيء النهضة إلخ) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة في الصف الأول مثلا وكان لو أخر قيامه إلى فراغ المؤذن وذهب إلى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم ع ش (قوله: به) أي بالقيام في هذا الوقت، والجار متعلق بإدراكه فكان الأولى تأخيره عنه (قوله: فيسن قيام المقيم إلخ) أي إن كان قادرا مغني (قوله: لكراهة الجلوس من غير صلاة إلخ) ويؤخذ منه أنه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها أن لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام، والقعود وقضيته أيضا أنه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس ع ش أقول قضية تعليلهم ثواب تأخير القيام إلى الفراغ من الإقامة بالاشتغال بالإجابة أن استمرار القيام هنا أفضل بل قول الشارح الآتي ويؤخذ إلخ كالصريح في ذلك (قوله: حينئذ) أي حين الإقامة أو قربها (قوله: ذلك) أي ابتداء النفل (قوله: ويؤخذ مما تقرر إلخ) كان حقه أن يقدم على قول المصنف ولا يبتدئ إلخ (قوله: اتجه الاقتصار على ركعتين) أي أو على ركعة على ما يأتي عن النهاية وسم (قوله: لإحرازه الفضيلتين) أي فضيلة النفل وفضيلة الجماعة وفي بعض النسخ هنا مضروبة عليه في أصل الشارح كما نبه عليه أي الضرب بعضهم ما نصه ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين أخذا مما يأتي في الفرض، فإن كان راتبة كأكثر الوتر فهل يسن قلبها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين أخذا من ذلك أيضا أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب إليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة، والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل

محتمل، والثاني أقرب لكلامهم انتهى وكتب سم على هذه النسخة ما نصه قوله ويتجه إلخ وفي العباب فرع منفرد أقيمت الجماعة وهو في صلاة فإن كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة انتهى وقال في شرحه وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الأذرعي والزركشي كابن الرفعة إذا نوى عددا كثيرا أي في النفل المطلق اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من إبطالها وأشار الأذرعي إلى أنه لم لا كان الأولى في النفل غير المطلق أيضا الاقتصار على ركعة أو ركعتين إذا نوى أكثر من ذلك لما في القطع من الإبطال مع إمكان الصحة وكأن القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بأن الاقتصار يكون بنية ولم تعهد في غير النفل [حاشية ابن قاسم العبادي] لا مطلقا فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب عبر بقوله ولو لم يجد المأموم إلا محلا مرتفعا فلا كراهة ولا ندب بل هو مباح على ما قيل. اهـ. (قوله: إذا أقيمت) يجوز أن يراد بإذا أقيمت إذا أخذ بإقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها (قوله: ويتجه إلخ) في العباب فرع منفرد أقيمت الجماعة وهو في صلاة، فإن كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة. اهـ. قال في شرحه وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الأذرعي والزركشي كابن الرفعة إذا نوى عددا كثيرا اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من إبطالها وأشار الأذرعي إلى أنه لم لا كان الأولى في النفل غير المطلق أيضا الاقتصار على ركعة أو ركعتين إذا نوى أكثر من ذلك لما في القطع من الإبطال مع إمكان الصحة وكأن القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بأن الاقتصار إنما يكون بنية ولم تعهد في غير النفل المطلق ولا يمكن هنا

أخذا من ذلك أيضا أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه وأمكن القلب

إليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة، فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثاني أقرب إلى كلامهم، فإن خشي فوتها وهي مشروعة له إن أتمه بأن يسلم الإمام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه المتن بجعل أل في الجماعة للجنس، والكلام في غير الجمعة أما فيها فيجب قطعه لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني وخرج بالنفل الفرض، فإذا كان في تلك الحاضرة وقام لثالثتها أتمها ندبا أي إن لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما يأتي وقبل القيام لها يقلبها نفلا [حاشية الشرواني] المطلق ولا يمكن هنا القلب إليه فتعين القطع. اهـ. ويتأمل وجه ذلك و (قوله: بخلاف الراتبة، والمطلقة) أي، فإن الأولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها إليه. اهـ. سم (قوله: فإن خشي فوتها) إلى قوله قطعه شامل لما لو كان في نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلا سن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان أولى من القطع وقد يلتزم ذلك سم وقوله قد فعل ركعتين إلخ ومثلها الثلاث كما يفيده ما تقدم عن الأذرعي والزركشي وما يأتي عن ع ش (قوله: إن أتمه) قيد لقوله فوتها وقوله: بأن يسلم إلخ متعلق به أيضا (قوله: قطعه) يظهر أنه يثاب على ما مضى قبل القطع؛ لأنه خروج بعذر بصري (قوله: وجود جماعة أخرى) أي ولو مفضولة ع ش (قوله: فيجب قطعه إلخ) المراد أنه يجب قطع النفل إذا كان لو أتمه فات الركوع الثاني للجمعة مع الإمام ع ش (قوله: فإذا كان إلخ) عبارة المغني ولو أقيمت الجماعة، والمنفرد يصلي حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام في الأخيرتين إلى ثالثة أتم صلاته ودخل في الجماعة، وإن لم يقم فيهما إلى ثالثة استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة نعم إن خشي فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع. اهـ. زاد النهاية قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة، والمعروف أن

للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق. اهـ. وما ذكره ظاهر، وإنما ذكروا الأفضل. اهـ. وأقره سم (قوله: في تلك الحاضرة) أي التي أقيمت جماعتها سم (قوله أتمها إلخ) وقياس ما يأتي عن البلقيني أن هذا هو الأفضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لما علل به من جواز التنفل بالواحدة، والثلاث مثلها ع ش (قوله: أتمها ندبا) قال في الروض أي، والنهاية، والمغني ودخل في الجماعة. اهـ. وعبارة العباب، فإن كانت صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهت ولا يخفى ظهور هذه المسألة في أنه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل؛ لأن الجماعة التي يدخل فيها هنا إعادة، والغالب أن من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة، والرابعة، والتشهد، والسلام الركعة الأولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر وأنه إذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لإتمام ما بقي عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة في ركعتها الأولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل سم على حج وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة في المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الإمام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها؛ لأن الغالب أن زمن دعاء الافتتاح، والحمد وسورة بعدها لا يندر تكميل الثالثة التي رأى الجماعة تقام وهو فيها، والإتيان بركعة بعدها ع ش وقد يؤيده فرقهم بين القيام في الثالثة وما قبله (قوله: مما يأتي) أي آنفا (قوله: وقبل القيام لها) عطف على قوله وقام إلخ ولو عبر بأو بدل الواو كان أولى (قوله: يقلبها نفلا) أي ويكون مستثنى من بطلان الصلاة بتغيير النية ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] القلب إليه يتأمل وجه ذلك فتعين القطع. اهـ. (قوله أخذا من ذلك) أي مما يأتي ش (قوله: بخلاف الراتبة والمطلقة) أي، فإن الأولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه

حتى يمكن قلبها إليه (قوله: فإن خشي فوتها إلى قوله قطعه) شامل لما لو كان في نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلا سن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان أولى من القطع وقد يلتزم ذلك (قوله في تلك) أي التي أقيمت جماعتها (قوله: أتما ندبا) قال في الروض ودخل في الجماعة انتهى وعبارة العباب، فإن كانت صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة. اهـ. ولا يخفى ظهور هذه المسألة في أنه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل؛ لأن الجماعة التي يدخل فيها هنا إعادة والغالب أن من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة، والتشهد، والسلام الركعة الأولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراطه ما ذكر وأنه إذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لإتمام ما بقي عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة في ركعتها الأولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل (قوله: وقبل القيام لها يقلبها نفلا ويقتصر على ركعتين) عبارة العباب ويسلم من ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a voluntary prayer to join the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 829

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Conditions for Valid Following

ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها ولو خشي فوت الوقت إن قطع أو قلب حرم، وإن كان في فائتة حرم قلبها نفلا وقطعها؛ لأن تلك الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها نفلا إن خشي فوت الحاضرة كما

أفهمه قول المجموع سلم من ركعتين ليشتغل بالحاضرة وظاهر أن له بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغي وجوبه ابتداء إذا توقف الإدراك عليه والحاصل أنه إن أمكنه القلب إلى ركعتين وإدراك الحاضرة بعد السلام منهما وجب وعليه يحمل قول القاضي الذي أقره عليه في المجموع أنه يحرم قطعها وإلا بأن كان القلب إلى ركعتين يفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته أوائل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره أنه يجب قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr behind Subh or Maghrib?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 838

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Prayers Differ in Type

(وكذا الظهر بالصبح، والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فإذا سلم قام وأتم

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in qunut and the final sitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 838

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Simultaneous Actions with the Imam

(ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق بل هي أفضل من فراقه [حاشية الشرواني] اعتمده في شرح بافضل (قوله: ورد بقولهم الآتي إلخ) قد يقال قولهم الآتي ليس في هذه المسألة إلا أن يقال

يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضا سم (قوله: فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة) وفاقا للنهاية قال البجيرمي لكنه مشكل؛ لأن الجماعة في هذه غير سنة كما مر وما لا يطلب لا ثواب فيه. اهـ. (قوله: إن معاذا كان يصلي إلخ) أي عشاء الآخرة نهاية ومغني (قوله: والأصح صحة الفرض إلخ) وفاقا للنهاية، والمغني (قوله: في السجود إلخ) أي الأول عند تطويل الاعتدال، والثاني عند تطويل الجلوس (قوله: وفي القيام إلخ) عطف على قوله في السجود (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بقوله وينتظره إلخ (قوله: أنه لا يتبعه إلخ) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال و (قوله: بل ينتظره إلخ) جرى عليه م ر. اهـ. سم (قوله: وذلك إلخ) أي وجوب الانتظار في السجود وعدم جواز التبعية (قوله: فبعيد إلخ) قد يقال تقدم أن تطويل الاعتدال إنما يحصل بأن يستمر فيه بقدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه، فإن كان الكلام مفروضا فيما لو شرع فيها بعد الإتيان بالذكر المشروع فهو قابل للخلاف، وإن كان القلب إلى ما قاله شيخ الإسلام أميل ويؤيده قول المتن الآتي فلا يضر متابعة الإمام إلخ، وإن كان مفروضا فيما إذا شرع فيها ابتداء فمحل تأمل؛ لأن الصبر إلى إتمام الفاتحة وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال المأموم كما هو ظاهر بصري (قوله فروعي ذلك) أي المبطل (قوله: لحظره مع عدم محوج للتطويل) وفي بعض نسخ الشارح هنا زيادة على ما في أصل الشارح ما نصه، فإن قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الإمام إلى القيام ناسيا أي لتذكره أنه ترك الفاتحة، والفرق أنه لم يسبقه في الأول إلا بانتقال كما ذكر بخلافه في الثاني، فإنه لما بان أنه إلى الآن في القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع، والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل في الإبطال ولم يحسبا من التقدم

المبطل فلزم أنه لم يسبقه إلا بالانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسيا أو معتمدا. اهـ. قول المتن (وكذا الظهر) أي ونحوه كالعصر (وقوله: وهو) أي المقتدي حينئذ مغني ونهاية (قوله: فإذا سلم) أي الإمام (قوله: في القنوت في الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الأفضل متابعته في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي التسبيح لكونه مثله في الأفضلية فيه نظر، والظاهر الأول، والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده ع ش أقول وقد يدعي أن الوتر المذكور هو المراد من نحو المغرب في قول الشارح ونحوهما (قوله كالمسبوق) إلى قوله ويشكل في النهاية والمغني إلا قوله وجلسة الاستراحة بالتشهد (قوله: بل هي أفضل إلخ) قد يقتضي ندب الإتيان بدعاء القنوت وبذكر التشهد فليتأمل وليراجع بصري أقول ويؤيده قولهم [حاشية ابن قاسم العبادي] ورد بقولهم الآتي) ليس في هذه المسائل إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضا (قوله: إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك) انظر هل يرد عليه ما يأتي قبيل قول المصنف وما أدركه المسبوق إلخ من قوله وهو الأفضل مع حكمه قبل بالكراهة وفوات فضيلة الجماعة كما بيناه بالهامش هناك فذكر الأفضلية لا ينافي الكراهة وفوات الفضيلة فليتأمل فالوجه أن لا يقتصر في توجيه الرد على قولهم الانتظار أفضل بل يجعل وجه الرد قولهم في تعليل الأفضلية ليقع سلامه مع الجماعة، فإنه يشعر بحصول فضيلة الجماعة وإلا فلا فائدة في طلب وقوع السلام في جماعة إن لم يحصل فضلها فيه فليتأمل (قوله: والأصح صحة إلخ) كذا م ر (قوله: أنه لا يتبعه) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال (قوله: بل ينتظره) جرى عليه م ر

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the i'tidal and sitting for following the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 839

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Simultaneous Actions with the Imam

وإن لزم عليها تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد؛ لأنه لأجل المتابعة وهو لا يضر ويشكل عليه ما مر في صلاة التسبيح الظاهر في وجوبه إلا أن يفرق بأن هيئة تلك غير معهودة ومن ثم قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam when he engages in qunut and tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 839

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Separation from the Imam (Mufaraqah)

(وله فراقه إذا اشتغل بهما) وهو فراق بعذر فلا يفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار

Mas'alah: What is the ruling on praying Subh behind an imam praying Zuhr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 839

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Prayers Differ in Type

(وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) كعكسه وكذا كل صلاة أقصر من صلاة

الإمام لاتفاق نظم الصلاتين (فإذا قام) الإمام (للثالثة إن شاء فارقه) بالنية (وسلم) ؛ لأن صلاته قد تمت وهو فراق بعذر (وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره) ليسلم معه (أفضل والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قاله الإمام ثم يطيل الدعاء على الأوجه من تردد فيه للأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting tashahhud before the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 839

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

فإن قلت تشهده قبله ينافيه ما يأتي أن في تقدمه عليه بركن قولي قولا بعدم الاعتداد به قلت الظاهر أن محل ذلك في متابع للإمام؛ لأنه الذي تظهر فيه المخالفة أما متخلف عنه قصدا فلا يتأتى فيه ذلك القول إذ لا مخالفة حينئذ وخرج بفرضه الكلام في الصبح والمغرب خلف الظهر، فإذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظاره، وإن جلس للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه إذا جلس للاستراحة كما بينته في شرح العباب [حاشية الشرواني] إن الصلاة لا سكوت فيها إلا ما استثنى وما هنا ليس منه (قوله: ما مر في صلاة التسبيح) أي من الانتظار في السجود أو الجلوس بين السجدتين (قوله: إلا أن يفرق إلخ) الظاهر أنه يكفي في الفرق أن تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا تطويل الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتأمل سم (قوله: إلا أن يفرق إلخ) عبارة ع ش إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا أنزلت بمنزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها. اهـ. (قوله: غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير

المطلوب المبطل تعمده كما في مسألة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة سم قول المتن (وله فراقه إلخ) أي بالنية و (قوله: بهما) أي بالقنوت والجلوس نهاية ومغني (قوله: وهو فراق) إلى قول المتن، وإن أمكنه في النهاية إلا قوله من تردد إلى خروج وقوله كما يصرح إلى وذلك وقوله فليس التعبير إلى ويصح (قوله: فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أي فيما أدركه مع الإمام وفيما فعله بعد منفردا ع ش (قوله: كما قاله جمع متأخرون إلخ) وقال جماعة منهم لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد أي كما مر فلم حصلت له فضيلة الجماعة؛ لأنها خلاف الأولى نهاية قول المتن (ويجوز الصبح إلخ) وتعبيره بيجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد ولكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة، وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إلى شرح م ر. اهـ. سم قال ع ش قوله م ر ولكن يحصل بذلك إلخ قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها. اهـ. قول المتن (في الأظهر) محل الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة، فإن سبقه بها انتفى مغني قول المتن (، وإن شاء انتظره إلخ) هذا إذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلل إمامه وإلا فلا ينتظره مغني ونهاية عبارة سم سيأتي تقييد الأذرعي جواز الانتظار بما إذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح هذا ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز، وإن خرج الوقت؛ لأنه مد وهو جائز. اهـ. وفي ع ش ما يوافقه بلا عزو (قوله: وعند الانتظار يتشهد) أي يتمه إن شرع فيه قبل قيام إمامه وإلا فيأتي به من أصله هذا ما يظهر، وإن كانت عبارته قد توهم إلغاء ما أتى به مع الإمام وأنه لا بد من الإتيان بجميع التشهد في زمن الانتظار فليتأمل وليراجع بصري ويوافقه قول ع ش ما نصه قوله ثم يطيل الدعاء إلخ أي ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيرا كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرر الركن القولي اهـ. (قوله: أن محل ذلك) أي القول المذكور (قوله:

وخرج) إلى قوله فليس [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وإن لزم عليها تطويل اعتداله إلخ) لا يشكل على ذلك أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعة بل يسجد وينتظره أو يفارقه؛ لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا شرح م ر (قوله: إلا أن يفرق إلخ) يشكل على هذا الفرق ما سيأتي قريبا فيما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال وطوله عن القاضي من أنه ينتظره ساجدا إلا أن يعتمد الشارح فيه ما قاله القفال على خلاف ما اعتمده فيما مر قريبا ثم الظاهر أنه يكفي في الفرق أن تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتأمل (قوله: غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسألة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة (قوله: في المتن وتجوز الصبح إلخ) في تعبيره بتجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة، وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يخالف ذلك قول بعض المتأخرين إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها؛ لأنها غير مطلوبة. اهـ. أي لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم بخلاف مسألتنا شرح م ر (قوله في المتن، وإن شاء انتظره ليسلم معه) سيأتي في قول المصنف قبيل وما أدركه المسبوق، وإن شاء انتظره، تقييد الأذرعي جواز الانتظار بما إذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح أنه ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز، وإن خرج الوقت؛ لأنه مد وهو جائز (قوله: في المتن قلت انتظاره أفضل) أي إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة شرح م ر (قوله

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower who lags behind the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 840

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

وذلك لأنه يحدث به جلوسا مع تشهد لم يفعله الإمام فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته إن علم وتعمد ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر؛ لأن جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استدامه غير ما فعله الإمام بكل وجه فلم ينظر لفعل الإمام ولأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس؛ لأنه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس، والتشهد لزمه مفارقته؛ لأن المخالفة حينئذ أفحش فليس التعبير بالجلوس، والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الإمام

Mas'alah: Is it valid for a follower in tashahhud to follow an imam who is standing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 840

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Following When Prayers Differ in Type

ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا تجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الإمام؛ لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا

Mas'alah: What is the ruling on a follower waiting for the imam during the second prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 840

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

(وإن أمكنه القنوت في الثانية) [حاشية الشرواني] التعبير في المغني (قوله: وذلك) أي امتناع الانتظار (قوله: لأنه يحدث به إلخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع سم على حج أقول وانتظاره أفضل ع ش (قوله: لم يفعله الإمام إلخ) أخذ بعضهم منه أنه لو فعله الإمام سهوا جاز للمأموم انتظاره انتهى وهو ممنوع؛ لأنه لا اعتداد بما يفعله الإمام سهوا ولا تجوز موافقته فيما يفعله سهوا م ر. اهـ. سم (قوله: ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه إلخ) أي خلافا للأقرب في شرح الروض سم (قوله: في الصبح بالظهر) فيجب على المأموم المفارقة وبالأولى إذا ترك الجلوس، والتشهد جميعا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية أي فتبطل بتخلفه بعد قيام الإمام سم (قوله: لأنه) أي الجلوس و (قوله: تابع له) أي للتشهد و (قوله: فلم يعتد به بدونه) هو ظاهر إن علم من حال الإمام أنه لم يتشهد، وأما لو لم يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر؛ لأنه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره ع ش (قوله وعلم من هذا) أي من قوله ولا لجلوسه للتشهد إلخ (قوله: فليس التعبير إلخ) إشارة إلى قوله شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبير الروض وأصله معا أنه لو ترك إمامه الجلوس، والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتها ويكون التعبير بهما جريا على الغالب انتهى و (قوله: في تلك) أي الصبح خلف الظهر سم عبارة المحشي الكردي قوله فليس التعبير إلخ أي تعبير العلماء. اهـ. (قوله: ويصح إلخ)

وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح، فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته، والأولى أن يتمها منفردا، فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلي العيد أو الاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم أفعالهما والأولى أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه إن عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك؛ لأن الأذكار لا يضر فعلها، وإن لم تندب ولا تركها، وإن ندبت مغني ونهاية (قوله: في التشهد) أي الأخير سم عبارة البصري وظاهر أن المراد به الأخير وحينئذ فما الحكم فيما لو كان في الأول هل تتعين المتابعة الأقرب نعم إن أراد استمرار القدوة وإلا فواضح أن له المفارقة. اهـ. (قوله: وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر وهو قضية قوله هنا وهو أفضل إلخ أيضا لكن قضية ما سيأتي أن الاقتداء في أثناء الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام عدم حصول الفضيلة هنا اللهم إلا أن يقال إنه إذا نوى الاقتداء، وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل فضيلة في الجملة، فإذا نوى المفارقة لمخالفته للإمام من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام ع ش (قوله: إلى أنه أحدث جلوسا إلخ) فيه مسامحة إذ لا إحداث هنا رشيدي قول المتن (وإن أمكنه) أي من يصلي [حاشية ابن قاسم العبادي] وذلك لأنه يحدث به جلوسا إلخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع (قوله: لم يفعله الإمام) أخذ بعضهم منا أنه لو فعله الإمام سهوا جاز للمأموم انتظاره. اهـ. وهو ممنوع؛ لأنه لا اعتداد بما يفعله الإمام سهوا ولا يجوز موافقته فيما يفعله سهوا بل لو جلس الإمام بقصد الاستراحة وتبرع بالتشهد في هذا الجلوس امتنع انتظاره أيضا؛ لأن التشهد في غير محله عمدا مبطل، وإن لم يقصد الجلوس له

فسهوه به سهو بمبطل فلا تجوز متابعة فيه ولا انتظاره شرح م ر (قوله: ولا أثر لجلسة الاستراحة) أي خلافا للأقرب في شرح الروض (قوله: ولا لجلوسه إلخ) كذا م ر خلافا للأقرب في شرح الروض (قوله: في الصبح بالظهر) فتجب على المأموم المفارقة وبالأولى إذا ترك الجلوس، والتشهد جميعا كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر (قوله: في الصبح بالظهر) أي فتبطل بتخلفه بعد قيام الإمام (قوله: فليس التعبير بالجلوس، والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما إلخ) هذا إشارة إلى قوله في شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبيري الروض وأصله معا أنه لو ترك إمامه الجلوس، والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتها ويكون التعبير بهما جريا على الغالب. اهـ. وقوله في تلك أي الصبح خلف الظهر (قوله: ويصح اقتداء من في التشهد) أي الأخير بالقائم إلخ وفي شرح الروض في بحث الزحمة قضية

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting qunut when the imam pauses briefly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 841

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on the Follower's Recitation

بأن وقف إمامه يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (وإلا) يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف المبطل قال الإسنوي والقياس أنه يسجد للسهو. اهـ. وكأنه لم ينظر لتحمل الإمام؛ لأن صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظير ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on the follower synchronizing the opening takbir with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 846

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Preceding the Imam

إلا تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها إذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بأن شك هل قارنه فيها أو لا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها إذ لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام يقينا لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء [حاشية الشرواني] المندوبة إلخ (قوله بأن يراد إلخ) أو بأن تحمل بأن على معنى كان؛ لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره أحدها سم (قوله: المفهومين من عبارته إلخ) يعني مفهوم مخالفة (وقوله: المبطل منهما) نائب فاعل قوله بأن يراد يعني مفهوم قوله بأن يتأخر إلخ أن لا يتقدم تقدما مبطلا ومفهوم قوله ويتقدم إلخ أن لا يتأخر تأخرا مبطلا كردي أي وبه يندفع ما لسم هنا مما نصه قوله المفهومين من عبارته إن أراد قوله بأن يتأخر إلخ فحمل التأخر، والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فأين. اهـ. (قوله: الدال عليه) أي على المبطل (قوله: كلامه بعد) أي قول المصنف الآتي آنفا أو بركنين إلى، وإن كان إلخ وقوله الآتي في آخر الفصل ولو تقدم إلى وإلا لزمه إلخ (قوله: ولا ترد عليه إلخ) صورة الإيراد أنه يلزم على كون ذلك تفسيرا للمتابعة الواجبة بأن يراد بالتأخر إلخ انحصارها في عدم التقدم والتأخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع أن منها عدم المقارنة في التحرم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل الجواب منع لزوم الانحصار بأن سكوته عنهما هنا للعلم بهما من كلامه (قوله: المقارنة في التحرم) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأسا سم وقد يجاب عن إشكاله بأن

السكوت في مقام البيان يفيد الحصر (قوله: للعلم بهما إلخ) أي بالأول من قوله: فإن قارنه إلخ وبالثاني في لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل سم (قوله: على الأول) أي على تقدير في الأفعال فقط (قوله: فإنه لا تجب المتابعة فيها إلخ) إن أراد بالمتابعة فيها ما تقدم في المتن خالف قوله بل تسن إلخ سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الإمام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء المأموم للتشهد عن ابتداء الإمام وسيأتي ما يفيده، وإن أراد بها التأخر بالجميع أشكل بالتشهد، والذي بعده، وإن أراد بها ما يشمل التأخر كلا أو بعضا، والمقارنة أشكل بالفاتحة، والسلام لما تقرر اللهم إلا أن يراد بها مجرد عدم التقدم، وأما التأخر والمقارنة فحكمه متفاوت في الأقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد سم (قوله: وردت جلسة الاستراحة) أي فيقتضي حرمة مخالفة الإمام فيها فعلا وتركا وليس كذلك (قوله: ورد التشهد إلخ) أي فيفهم جواز إتيان المأموم به مع جلوسه إذا تركهما الإمام وليس كذلك. (قوله: فتضر) إلى قوله: فإن قلت في المغني إلا قوله يقينا وقوله وإفتاء البغوي إلى ولو زال وقوله للخبر إلى وافهم وإلى قوله فقولي في النهاية إلا قوله يقينا وقوله وإفتاء البغوي إلى ولو زال وما أنبه عليه (قوله المقارنة فيها) أي أو في بعضها نهاية ومغني (قوله: إذا نوى الاقتداء مع تحرمه) هذا للاحتراز عمن أحرم منفردا ثم اقتدى، فإنه تصح قدوته، وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام مغني ونهاية (قوله: ولو بأن شك إلخ) أي في أثنائها أي تكبيرة الإحرام أو بعدها نهاية ومغني قال ع ش قوله أو بعدها أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك في أصل النية. اهـ. (قوله يقينا) [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه (قوله: بأن يراد بالتأخر والتقدم إلخ) أو بأن يحمل بأن على معنى كان؛ لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره أحدها (قوله:

المفهومين من عبارته) إن أراد قوله بأن يتأخر إلخ فحمل التأخر، والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فأين (قوله: ولا ترد عليه حينئذ المقارنة) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأسا (قوله: للعلم بهما من كلامه) الأول: من قوله: فإن قارنه إلخ، والثاني: لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل (قوله: فإنه لا تجب المتابعة فيها بل تسن) إن أراد بالمتابعة فيها ما تقدم بالتأخر بالابتداء عن الابتداء إلخ خالف قوله بل تسن سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الإمام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخير المأموم ابتداء التشهد عن ابتداء الإمام وسيأتي ما يفيده، وإن أراد بها التأخر بالجميع عن الجميع أشكل بالتشهد والذي بعده الذي قد يفيده سن تأخر جميع تشهده عن جميع تشهد الإمام، وإن أراد بها ما يشمل التأخر كلا أو بعضا والمقارنة أشكل بالفاتحة، والسلام لما تقرر فليتأمل اللهم إلا أن يراد بها مجرد عدم التقدم، وأما التأخر، والمقارنة فحكمه متفاوت في الأقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد. (قوله: ورد التشهد) ما صورة الإيراد. (قوله: عن جميع تكبيرة الإمام يقينا) أي أو ظنا لما يأتي آنفا. . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the follower's synchronization of the opening takbir with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 847

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Preceding the Imam

بمن ليس في صلاة إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتمام التكبير وإيراد ما بعد كذا عليه

يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها في البغض، والكل ولو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته صح ما لم يبن خلافه وإفتاء البغوي بأنه لو كبر فبان إمامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف، وإن اعتمده شارح والذي صرح به غيره أنها لا تنعقد، وإن اعتقد تقدم تحرم الإمام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال شكه في ذلك عن قرب لم يضر كالشك في أصل النية.

Mas'alah: What is the ruling if the follower lags behind the imam by one pillar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 847

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

(وإن تخلف بركن) فعلى قصير أو طويل (بأن فرغ الإمام منه) سواء أوصل للركن الذي بعده أم كان فيما بينهما (وهو) أي المأموم (فيما) أي ركن (قبله لم تبطل في الأصح) ، وإن علم وتعمد للخبر الصحيح «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» وأفهم قوله فرغ أنه متى أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا، فإن قلت علم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه، والمأموم قائم، فإن صلاته تبطل، وإن لحقه قلت الفرق أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة أيضا كانت كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بها بخلاف إدامة بعض أجزاء الصلاة، فإنه لا يفحش إلا إن تعدد (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتدأ الإمام الهوي للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر وإلا بأن كان أقرب

للقيام من أقل الركوع فهو إلى الآن في القيام فلا يضر بل قولهم هوى للسجود بفهم ذلك فقولي في شرح الإرشاد، وإن كان للقيام أقرب أي منه إلى السجود أو أكمل الركوع (فإن لم يكن عذر) بأن تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الإمام أو لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة أو لإتمام التشهد الأول إذا قام إمامه وهو في أثنائه لتقصيره بهذا الجلوس لغير المطلوب منه [حاشية الشرواني] أي أو ظنا لما يأتي آنفا سم (قوله بمن ليس في صلاة) أي لم يتيقن كونه في صلاة بصري (قوله: ما لم يبن خلافه) أي، فإذا بان خلافه لم تنعقد صلاته نهاية ومغني (قوله: أنها لا تنعقد إلخ) اعتمده النهاية، والمغني أيضا كما مر آنفا (قوله في ذلك) أي المقارنة (قوله: كالشك في أصل النية) يؤخذ منه أنه لو مضى معه ركن ضر، وإن زال عن قرب فليتأمل ثم رأيته صرح به في فتح الجواد بصري. قول المتن (وإن تخلف إلخ) أي من غير عذر نهاية ومغني (قوله: سواء أوصل إلخ) عبارة المغني كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة. اهـ. (قوله: لم تبطل قطعا) وكذا إذا تخلف بركن بعذر لم تبطل قطعا مغني (قوله: ثم لحقه إلخ) أي بأن هوى للسجود الأول قبل هوي الإمام للسجدة الثانية ع ش. (قوله: وفرغ منه إلخ) خرج به ما لو هوى للسجود قبل فراغ الإمام منه فلا تبطل صلاته، وإن قام الإمام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الإمام رشيدي (قوله: والمأموم قائم) أي لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان في هوي السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الإمام عنه ع ش (قوله: وإن لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع، والمنصوب رشيدي أقول الظاهر أن الأول للمأموم والثاني للإمام (قوله: إن سجدة التلاوة إلخ) هذا ما رجع إليه الشارح بعد أن ضرب على قوله أولا أن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه، فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في

التخلف لإكماله في الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك انتهى واقتصر م ر على الفرق المضروب سم (قوله: لما كانت إلخ) كان حاصله أن سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة بدليل أنها تفعل خارج الصلاة أيضا منفردة كانت المخالفة فيها أفحش بخلاف سجدة هي جزء من الصلاة بصري ولعل هذا أحسن من قول سم ما نصه قوله توجد خارج الصلاة أي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها سم (قوله إلا إن تعدد) هذا الاستثناء منقطع (قوله: بأن ابتدأ الإمام الهوي إلخ) أي، والمأموم في قيام القراءة مغني وسم زاد البصري وكأنه تركه الشارح لوضوحه. اهـ. أقول ولعله من قوله بعد بأن تخلف إلخ (قوله: بأن كان أقرب للقيام إلخ) أي أو إليهما على السواء كما صرح به الزيادي ع ش (قوله: فقولي إلخ) أي في تصوير التخلف بركنين سم (قوله: أي منه إلى السجود أو أكمل الركوع) اعلم أن كلا من الاحتمالين لا يرفع الإشكال في عبارة شرح الإرشاد من أصله لأنه إذا كان أقرب إلى القيام من أقل الركوع يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين بصري (قوله: حتى ركع الإمام) أي أو قارب الركوع كما يأتي عن شرح بافضل (قوله: كقراءة السورة إلخ) أي وتسبيحات الركوع والسجود مغني (قوله: لسنة إلخ) منها ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الإمام فلا يكون معذورا ع ش (قوله: ومثله) أي التخلف لقراءة السورة (قوله: أو لإتمام التشهد إلخ) أي الذي أتى به الإمام سم ورشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] قلت الفرق أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة إلخ) هذا ما رجع الشارح إليه بعد أن ضرب على قوله أولا قلت الفرق أن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه، فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإكماله في الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك. اهـ. واقتصر م ر على الفرق بالمضروب (قوله: لما كانت توجد خارج

الصلاة) أي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها (قوله: الهوي للسجود) أي والمأموم في القيام. (قوله: فقولي في شرح الإرشاد) أي في تصوير التخلف بركنين (قوله: أو لإتمام التشهد) لا يقال إن قضية

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind to complete the tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 848

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

وقول كثيرين إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور [حاشية الشرواني] قوله وقول كثيرين إلخ) اعتمده النهاية وقال سم منهم السيد السمهودي وقيد الطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت إذا تركه الإمام وسجد وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل. اهـ. وأقره ع ش والرشيدي (قوله: الغير المطلوب) فيه نظر، فإنه مطلوب منه ما لم يؤد إلى تخلف كما هنا لا أن يكون مراده المؤدي إليه جمل على النهاية (قوله: لإتمام التشهد) أي الأول وخرج بالإتمام ما لو كان الإمام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعته وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر ع ش أي باتفاق الجمعين (قوله مطلوب كالموافق المعذور) قياس ذلك أن تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لإتمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكأن الفرق عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] كونه غير معذور للتخلف بإتمامه بطلان صلاته إذا

انتصب الإمام فتخلف هو لإتمامه لفحش المخالفة فيما ليس مطلوبا كما لو تركه الإمام بالكلية وانتصب عنه فتخلف بخلاف ما لو قلنا بطلب التخلف لإتمامه فلا بطلان كما هو ظاهر بمجرد انتصاب الإمام لأنا نمنع أن قضية ذلك إذ لم يحدث ما لم يحدثه الإمام من جلوس أو تشهد إذ الإمام قد أتى بهما لكنه قام قبل فراغه هو من التشهد ولو رفع رأسه من السجدة الثانية فوجد الإمام تشهد ثم قام فينبغي أنه يأتي في تخلفه للتشهد ما قيل في تخلفه لإتمامه من كونه غير معذور فيه لعدم طلبه أو معذورا لطلبه بالشرط المذكور فيما يأتي قريبا عن السيد ولا يقال ينبغي عدم جواز تخلفه؛ لأنه لم يحدث بتخلفه ما لم يحدثه الإمام من الجلوس للتشهد، وإن لم يجتمعا فيه فليتأمل ثم رأيت ما يأتي عن فتاوى السيوطي فليتأمل وليحرر وفي شرح العباب بعد كلام طويل من جملته نقله عن الشرف المناوي فيما لو أتى الإمام ببعض التشهد الأول أنه يجوز للمأموم إتمامه ما نصه قال تلميذه السيد السمهودي بل ينبغي أن يكون الإتمام مندوبا هناك حيث أمكنه إدراك القيام مع الإمام وهو أولى من ندب الإتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الإمام لهما فلو ركع الإمام قبل أن يتم هذا المتخلف لإتمام التشهد الفاتحة فالظاهر أنه لمشروعية التخلف له يكون معذورا فيتم الفاتحة ويسعى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وقد اختلفت فتاوى أهل العصر في ذلك اهـ وفيما ذكره آخرا نظر والذي يظهر أنه كالمتخلف لدعاء الافتتاح، والتعوذ فيما يأتي حيث شرع له الإتيان به قد يفرق بأن هذا لم يطلب منه في هذا الجلوس إلا التشهد فلا تقصير منه بوجه في الاشتغال به بخلافه هناك طلب منه شيء آخر وجوبا وهو الفاتحة بأن ظن أن ما أدركه من الزمن يسعه مع الفاتحة فركع الإمام فيها على خلاف ظنه. اهـ. ثم ذكر فيمن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة سواء كان ظن أن ما أدركه من الزمن يسع ما اشتغل به مع الفاتحة أم لا إذا تخلف بعد ركوع الإمام ليأتي بما ألزمناه

به من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نزاعا كبيرا في أنه حينئذ كبطيء القراءة أو لا وأطنب في تأييده أنه كبطيء القراءة على خلاف ما مشى عليه فيما سيأتي أي عقب قوله الآتي فمعذور في هذا الشرح وحينئذ يشكل تنظيره فيما قاله السيد ولو أتى الإمام ببعض القنوت وترك الباقي فتخلف له المأموم فهل يكون كبطيء القراءة عند السيد على قياس ما ذكره في مسألة التشهد مع قوله، والذي يظهر أنه كالمتخلف إلخ لما علمت أنه رجح في المتخلف المذكور أنه كبطيء القراءة إلا أن يكون التنظير من حيث الجزم وأنه ينبغي إجراء النزاع الآتي فيه ثم حيث مشى الشارح في هذا الشرح على أنه لا يطلب التخلف لإتمامه احتاج إلى الفرق بين ذلك ومسألة القنوت المذكور فليتأمل. (قوله: وقول كثيرين إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب) منهم السيد السمهودي وقيد المطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام كما هو منقول عنه فيما مر وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت إذا تركه الإمام وسجد وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لإتمام التشهد يخالف عدم التخلف لإتمام السورة بأن السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود بآية وأقل وأكثر، والتشهد محدود مضبوط م ر (قوله: مطلوب فيكون كالموافق المعذور) قياس ذلك أن تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لإتمام القنوت إذا

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind for the qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 849

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

ممنوع كقول بعضهم إنه كالمسبوق ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومر آنفا في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على أن ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلي مسنون بخلاف هذا)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays due to doubt in completing letters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 850

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Lagging Behind the Imam

أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في إتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع الإمام رفع ذلك التقصير وألحق بمنتظر سكتة الإمام والساهي عنها

Mas'alah: What is the ruling on a follower who falls asleep during the first tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 850

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on the Follower's Forgetfulness (Sahw)

من نام متمكنا في تشهده الأول فلم يتنبه إلا، والإمام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بأن كلا من ذينك أدرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالأوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو بطء حركة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly sits for tashahhud while the imam is in

the third rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 850

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on the Follower's Forgetfulness (Sahw)

وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الإمام يتشهد، فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أي مع عدم إدراكه القيام وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets he is following the imam during sujud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 850

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on the Follower's Forgetfulness (Sahw)

ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود مثلا ثم ذكره فلم يقم عن سجدته إلا، والإمام راكع [حاشية الشرواني] اغتفار قرب الفراغ من ركنين (قوله أنشأ ذلك) أي ترديد الكلمات (قوله: أم من شكه إلخ) أي بعد فراغه منها نهاية أي من الفاتحة أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك في أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة في البسملة فرجع إليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس، والرخاوة فأعادها ليأتي بها على الأكمل، فإنه من الوسوسة فيما يظهر ع ش أقول الظاهر أن ضمير منها في النهاية راجع إلى

الحروف فصورة الشك حينئذ ما ذكره ع ش آخرا بقوله بخلاف ما لو شك إلخ (قوله: تركه) أي ترك الموسوس للوسوسة (قوله رفع ذلك إلخ) مفعول ثان ليفيد (قوله: وألحق إلخ) اعتمده النهاية وفاقا لوالده ومال إليه سم ثم قال وقياس ما أفتى به شيخنا من الإلحاق اعتماد إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود إلخ. اهـ. (قوله: وقد ينظر فيه) أي في الإلحاق (قوله: من ذينك) أي المنتظر، والساهي. (قوله كمن تخلف إلخ) فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة سم أي فيركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله: وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع إلخ) بقي ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يكون الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا، وإن طال فيتم عليها فيه نظر، والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع، والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أو لا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه فيه نظر والأقرب الثاني أيضا ع ش (قوله: فكبر) أي الإمام (وقوله: فظنه) أي المأموم التكبير (قوله بأنه إلخ) متعلق بقوله أفتى (قوله: وبه إلخ) أي بإفتاء الجمع المتقدم رشيدي (قوله إفتاء آخرين إلخ) اعتمده النهاية بصري (قوله: بأنه إلخ) أي من سمع تكبير الرفع إلخ، والجار متعلق بالإفتاء (قوله: كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطيء القراءة سم (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل كون هذا الإفتاء مردودا ويحتمل من أجل [حاشية ابن قاسم العبادي] ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لإتمام التشهد الأول فيفيد كلامه أن له التخلف إلى قرب فراغ الإمام من الركوع؛ لأن الركن الثاني من الأركان الفعلية التي هي المعتبرة هنا ولو قام هذا

فوجد الإمام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه؛ لأنه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله أنه يتخلف أيضا لقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الإمام من الركن الثاني مما بعد القيام بأن يفرغ من الاعتدال فيلزمه عند فراغ الإمام من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة وهكذا فليتأمل. (قوله: وألحق بمنتظر سكتة الإمام والساهي عنها من نام متمكنا إلخ) أفتى بهذا الإلحاق شيخنا الشهاب الرملي، والفرق بينه وبين المزحوم إلزامه بالتخلف لما عليه المفوت لمحل القراءة ويفرق بينه وبين بطيء الحركة بقدرته في نفس الأمر على إدراك محل القراءة بخلاف البطيء وقياس ما أفتى به شيخنا اعتماد إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود إلخ فليتأمل. (قوله: أو بطء حركة) أي فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة (قوله: وبه يرد إفتاء آخرين) اعتمد هذا الإفتاء م ر (قوله: بأنه كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطيء القراءة.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has not completed al-Fatihah when the imam bows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 851

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on the Follower's Recitation

وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not complete al-Fatihah due to the opening supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 852

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on the Follower's Recitation

ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع إمامه (فمعذور) كبطيء القراءة فحكمه ما مر وظاهر كلامهم هنا عذره، وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمدا إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر وأيضا فالتخلف لإتمام التشهد أفحش منه هنا وبما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لأن تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع، والحاصل من كلامهم أننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الأمر على الواقع وبالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ للمسبوق ندير الأمر على ظنه [حاشية الشرواني] صلاته قاله البلقيني نهاية ويأتي ما يتعلق به (قوله كأن ركع) أي ركوع الركعة الثانية (وقوله: في الاعتدال) أي اعتدال الركعة الأولى مثلا ع ش (قوله: أو قام أو قعد وهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه، وأما مسألة ما لو قام أي الإمام وهو أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل سم على

حج ولكنه اعتمد في حاشية المنهج البناء في المسألتين ونقله عن ابن العماد أقول وهذا هو الأقرب، والقلب إليه أميل ع ش أقول ويأتي عن الحلبي اعتماد الأول وأن قول الشارح الآتي، وإذا تبعه فركع كالصريح في الثاني (قوله: بل تبعه إلخ) قضية كلام الشيخ ع ش أنه لا بد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاثة أبداها الشهاب سم في حاشية المنهج، والثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذي أستظهره أنه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتي قريبا، وإذا تبعه فركع إلخ يؤيد ما قاله شيخنا ع ش إلا أن يقال إنه لا يقتضي وجوب القصد، وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة المتقدمة التي ذكرها الشارح م ر فتأمل رشيدي وقوله وما استظهره سم يلزمه منه إلخ لم يظهر لي وجه اللزوم (قوله وجوبا) ، فإذا كان قائما وافقه في القيام ويعتد بما أتى به من الفاتحة، وإن كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه، وإن هوى ليجلس فقام الإمام ينبغي أن يقال إن وصل إلى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه وإلا اعتد بذلك؛ لأن ما فعله من الهوي لا يلغي ذلك، فإن لم يتبعه حتى ركع الإمام بطلت صلاته إن كان عامدا عالما حلبي. اهـ. بجيرمي (قوله ومن ثم) أي لفحش المخالفة (وقوله: أبطل) أي سعيه سم (قوله: وإذا تبعه) أي بالقصد كما علم مما مر رشيدي (قوله: فركع أي الإمام وهو إلخ) أي المأموم. (قوله: المأموم) أي الموافق كما يأتي (قوله: مثلا) إلى قوله ولو شك في النهاية إلا قوله وأيضا إلى وبما يأتي وقوله كما بينته في شرح الإرشاد وغيره وما أنبه عليه (قوله: مثلا) أي أو التعوذ مغني أي وانتظار سكتة الإمام كما تقدم (قوله: وقد ركع إمامه) أي أو قارب الركوع شرح بافضل قول المتن (فمعذور) أي في التخلف لإتمامها مغني. (قوله فحكمه ما مر) أي من اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة وقد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن

الانتقال عنه لا الإتيان بالواجب منه نهاية زاد المغني وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا وهو الأصح كما في التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الإمام ركنا آخر اهـ. (قوله: بما مر إلخ) أي في شرح فإن لم يكن عذر إلخ (قوله: في نحو تارك الفاتحة إلخ) أي كالمتخلف لوسوسته أو لجلسة الاستراحة أو لإتمام التشهد الأول (قوله إلا أن يفرق إلخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق قريب إن لم يعتقد أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح سم (قوله وأيضا فالتخلف لإتمام التشهد إلخ) وعلى ما تقدم فيه عن الكثيرين لا إشكال به سم (قوله: بخلافه فيما مر) فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة (قوله: وبما يأتي إلخ) معطوف على قوله بما مر سم. (قوله دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كأن ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه، وأما مسألة ما لو قام وهو في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه فليتأمل. (قوله: ومن ثم أبطل) أي سعيه. (قوله: إلا أن يفرق إلخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق قريب إن لم يعتقد أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح (قوله: وبما يأتي) معطوف على قوله بما مر وعلى ما تقدم فيه عن الأكثرين لا إشكال (قوله: دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون مقتضى الواقع أنه لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون

)

Mas'alah: Who is considered a muwafiq (concurrent follower) in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 853

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Joining Late (Masbuq)

هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه كما بينته في شرح الإرشاد وغيره وقول شارح هو من أحرم مع الإمام غير صحيح، فإن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فموافق وإلا فمسبوق ولو شك أهو مسبوق أو موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين؛ لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها وعدم تحمل الإمام عنه فألزمناه إتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم إدراك ركوعها رعاية للأول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم أن محل هذا إن لم يحرم عقب إحرام الإمام أو عقب قيامه من ركعته وإلا لم يؤثر شكه وهو إنما يأتي على أن العبرة في الموافق بإدراك قدر الفاتحة من قراءة الإمام والمعتمد خلافه كما تقرر. (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about bowing while prostrating with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on the Follower's Forgetfulness (Sahw)

ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه أو لا فلا يركع لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in prayer actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 858

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Preceding the Imam

في الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر بجامع أنه تلبس في كل بركن أو يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما بين القيام، والسجود بخلافه في صورة الجلوس، فإنه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه إلى الآن في الجلوس بين السجدتين مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بين الجلوس، والسجود ويؤيده صورة الركوع، فإن هذين موجودان فيها لقرب ما بين القيام والركوع ولأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه إلى الآن في القيام فلم يتلبس بركن يقينا وهذا أقرب ولا يخالفه ما في المتن في الفاتحة؛ لأنه بالركوع تلبس بركن أي بصورته إذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرفي الشك أي سواء أفرض أنه قرأها أم لا، فإن قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه؛ لأن محل التقييد في ركنين فعليين؛ لأنهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف القولي والفعلي ومن ثم لم يعولوا على السبق أو التأخر بالقولي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in the opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 858

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Preceding the Imam

ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته كما علم بالأولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه (لم يضره ويجزئه) لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة (وقيل تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى، فإن لم يعده بطلت؛ لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن هكذا بالمحشي وليس في الشرح ولعله نسخة وقعت له. اهـ. مصححه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in prayer actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 858

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Preceding the Imam

[حاشية الشرواني] أي والمغني سم (قوله: في الركعة الأخيرة) خبر كان (قوله: مع عدم فحش إلخ) متعلق بلم يتلبس إلخ (قوله: ويؤيده) أي الفرق ونقل سم عن الروض وفتاوى السيوطي التصريح بأنه لو شك في جلوس التشهد الأول أو الأخير في السجود لم يعد له وأقره الرشيدي (قوله صورة الركوع) أي المتقدمة في قوله ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع إلخ (قوله: فإن هذين) أي عدم التلبس وعدم الفحش (قوله: وهذا) أي الفرق وكذا ضمير ولا يخالفه ورجعه الكردي إلى أقرب (قوله: في الضابط المذكور) أي المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن إلخ.

(قوله: فإن قلت إلخ) وقع السؤال عما لو شك وهو جالس مع إمامه بين السجدتين هل اطمأن في السجدة الأولى أم لا الجواب أن قضية تقييد الشارح عدم العود بفحش المخالفة مع تصريحه في الشك في السجود في الركعة الأخيرة بفقدان فحش المخالفة بين الجلوس، والسجود أنه يعود إلى السجدة وأن قضية إطلاق الأسنى والنهاية، والمغني وسكوتهم عن التقييد المذكور أنه لا يعود إلى السجدة بل ما في سم عن الروض وفتاوى السيوطي وأقره الرشيدي أنه لو شك في جلوس التشهد في السجود لم يعد له صريح في أنه لا يعود إليها والله أعلم (قوله: على كل إلخ) متعلق بقوله تلبس (قوله أي سواء إلخ) تفسير لقوله على كل من طرفي الشك (قوله: هنا) أي في مسألة المتن (قوله ما تقرر) مفعول يدفع وفاعله ضمير عدم العود (قوله: من التقييد إلخ) أي للضابط المذكور. (قوله: في ركنين إلخ) أي أحدهما متروك، والآخر متلبس به (قوله: مطلقا) أي واحدا كان أو متعددا. (قوله بخلاف القولي إلخ) قد يقال المراد بالقولي هنا الفعلي كما أشار إليه الشارح بقوله أي لمحلها. (قوله: لم تنعقد صلاته) محله فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الإمام الذي اقتدى به في الأثناء وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد قليوبي وحلبي و ع ش اهـ بجيرمي وقوله وكذا إلخ تقدم في الشارح ما يوافقه (قوله كما علم) إلى قوله مدركا في النهاية (قوله فيها) أي في تكبيرة التحرم (قوله: بأن فرغ) إلى قوله ويسن في المغني (قوله: بأن فرغ من أحدهما إلخ) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه عميرة. اهـ. ع ش (قوله أو بعده وهو الأولى) كذا م ر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام ولعله خاص بالأخير وإلا أشكل إذ كيف

يطلب التأخر بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح وفي شرح العباب للشارح عن المجموع والجواهر ويسن أن يكون مع الإمام في الأقوال غير التحرم والتأمين كالأفعال بأن يتأخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه وفراغه عن فراغه انتهى. اهـ. سم عبارة شرح بافضل: وأما المتابعة المندوبة فهي أن يجري على أثره في الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in prayer actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 858

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Preceding the Imam

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض (قوله: ويتجه في جلوس التشهد الأول إلخ) كذا شرح م ر وقضيته أن من شك في جلوس التشهد الأول أو الأخير في السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما في الحاشية عن الروض. (قوله: وهو الأولى) كذا م ر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام ولعله خاص بالأخير وإلا أشكل إذ كيف يطلب التأخر بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح ولما قال في العباب والأولى تأخر ابتدائه بالأركان غير التحرم عن ابتداء الإمام وتقدمه على فراغه قال الشارح في شرحه كذا قاله الشيخان في الأركان الفعلية ولم يقيد المصنف بها لقول المجموع والجواهر ويسن أن يكون معه في الأقوال كذلك بأن يتأخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه إلا في التأمين كما مر أي

ويتقدم فراغ الإمام منها على فراغ المأموم. اهـ. (قوله: ويسن مراعاة هذا الخلاف) قضية سن المراعاة أن الأفضل عدم التقدم فهل قضيتها أيضا أن الأفضل التأخر بجميع

Mas'alah: What is the ruling on the follower ending his prayer without an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 861

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Separation from the Imam (Mufaraqah)

(وفي قول) قديم (لا يجوز) القطع (إلا بعذر) ؛ لأنه إبطال للعمل وقد قال تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] [حاشية الشرواني] [فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة] (قوله: في زوال القدوة) إلى قول المتن وفي قول في النهاية إلا قوله وأنها لا تنقطع إلى الإمام (قوله: وما يتبع ذلك) أي كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا أو غير مكبر ع ش (قوله: أو غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه سم (قوله: بحدث) ومنه الموت ع ش قول المتن (انقطعت القدوة) أي ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية حيث بقي الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين فلا يحتاج لنية المفارقة كما أشار إليه شيخنا الزيادي وصرح به ابن حج في شرح قول المصنف الآتي وتركه سنة مقصودة إلخ ع ش (قوله: بتأخر الإمام إلخ) أي بتأخر عقبه عن عقب المأموم مثلا ع ش (قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله: حيث لزمته الجمعة) أي لبطلان صلاته حينئذ سم (قوله: وسيعلم مما يأتي) يرد عليه أنه أخذ من توجيه ما سيأتي بما سيعلم عدم اللزوم فما قاله هنا من اللزوم وأنه سيعلم مما

سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الآتي له وإلحاقه فليتأمل أقول قد أسقط قوله وسيعلم إلخ من النسخ المعتمدة سم (قوله: مما يأتي) أي آنفا في السوادة (قوله: انقطاعها أيضا إلخ) أي فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر سم قول المتن (فإن لم يخرج) أي الإمام نهاية (قوله بأن نوى المفارقة) إلى قول المتن وفي قول في المغني قول المتن (جاز) محله كما بحث بعض المتأخرين إذا لم يترتب على القطع تعطيل الجماعة كأن لم يكن في المحل إلا اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وإلا فيحرم القطع ومحله أيضا في غير الركعة الأولى من الجمعة سم ويأتي عن النهاية، والمغني مثله وعن ع ش ما يتعلق به (قوله: مع الكراهة إلخ) وظاهر أنها لا تفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة المخيرة كما مر نهاية (قوله: المفوتة إلخ) أي حتى فيما أدركه مع الإمام شرح م ر اهـ سم (قوله: حيث لا عذر) أي بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر بخلاف مفارقته بعذر أي من الأعذار المشار إليها فيما يأتي في المتن، وإن كانت مذكورة فيه في حيز القديم. اهـ. (قوله: لأن ما لا يتعين إلخ) عبارة النهاية، والمغني لأنها إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج، والعمرة. اهـ. (قوله: وصلاة الجنازة) وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عد تهاونا وإعراضا عنه؛ لأنه إزراء به بخلاف التناوب في نحو حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك م ر اهـ سم عبارة ع ش أي، وإن تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضا، وإن تعدد الفاعلون وترتبوا، وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فتقع له نفلا وعليه فالظاهر جواز القطع ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو

قبر وهو ظاهر لما في القطع من الإزراء بالميت في الجملة. اهـ. (قوله: والنسك) أي ولو سنة نهاية ومغني أي حج وعمرة الصبي، والرقيق، فإنهما منهما سنة ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرقيق فالحرمة [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في زوال القدوة إلخ) (قوله: بحدث أو غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه (قوله: كما يعلم مما يأتي) يرد عليه أنه أخذ من توجيه ما سيأتي بما سيعلم عدم اللزوم فما قاله هنا من اللزوم وأنه سيعلم مما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الآتي له، والحالة هذه فليتأمل (أقول) قد أسقط قوله كما يعلم إلخ من النسخ المعتمدة (قوله: حيث لزمته كالجمعة) أي لبطلان صلاته حينئذ. (قوله: وسيعلم مما يأتي انقطاعها إلخ) أي فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر (قوله: في المتن جاز) يحتمل أن محل الجواز ما لم يلزم على مفارقته انتفاء حصول فرض الجماعة كأن لم يكن في المحل إلا اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وعلى هذا يفرق بينه وبين جواز السفر يوم الجمعة، وإن فوت الجمعة حيث جاز وعلى هذا فهل أثر عدم الجواز مجرد الإثم أو بطلان الصلاة كما هو على المقابل فيه نظر ولعل الوجه هو الأول لأن الجماعة، وإن تعينت لكنها ليست شرطا في صحة الصلاة ثم رأيت أن بعض المتأخرين بحث عدم جواز الخروج إذا ترتب عليه تعطيل الجماعة (قوله: جاز) محله في غير الركعة الأولى من الجمعة. (قوله: وصلاة الجنازة) وكذا غسله

Mas'alah: What excuses permit a follower to leave the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 862

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Separation from the Imam (Mufaraqah)

فإن فعل بطلت صلاته، والمراد به كما قاله الإمام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء، فإنه يجوز قطعها؛ لأن الفرقة الأولى في ذات الرقاع فارقت النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ما صلى بهم ركعة (ومن العذر) الملحق بذلك ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص في الأثناء إلحاقه به في ترك الجماعة ابتداء وهو متجه، وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذاك أولى

Mas'alah: When is it obligatory for a follower to leave the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 863

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Separation from the Imam (Mufaraqah)

(وتركه سنة مقصودة كتشهد) أولى وقنوت وكذا سورة إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا وإلا بطلت، وإن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's ihram preceding the imam's?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 865

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Preceding the Imam

[حاشية الشرواني] الصلاة لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام واقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة ع ش (قوله: ثم) يغني عنه ضمير بأنه الراجع لما مر (وقوله: بخلافه هنا) ، والأولى بخلاف ما هنا (قوله: وهو) أي النظر، والفكر أو القلب أو كلامهم (قوله: إلى الثاني أميل) هو قوله أو يفرق وهذا هو المعتمد ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه قد يشكل عليه واقعة الصديق مع عدم إنكاره – عليه الصلاة والسلام – عليه وعدم بيان الحال مع أن ذلك الوقت وقت بيان، والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال إذ للنبي – صلى الله عليه وسلم – من الحرمة والإجلال وللصلاة خلفه من الفضل، والكمال ما ليس لغيرهما. اهـ. (قوله: وفي مرض موته) أي ولما تأخر ولم يخرج إلى المسجد في مرض إلخ. (قوله وقضية استدلالهم بالأول) أي إخراج الصديق نفسه من الإمامة رشيدي عبارة ع ش وهو اقتداء الصديق بالنبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله كما مر) أي في قوله وذلك لما فعله الصديق إلخ. (قوله: والثاني) أي إخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء، والاقتداء بآخر رشيدي عبارة ع ش قوله: والثاني هو اقتداء الصحابة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – (وقوله: ظاهر) أي في نفسه لوضوح أنهم لا يتابعون غير الإمام الأول بدون نية اقتداء اهـ. (قوله: واستظهاره للثاني فيه نظر إلخ) ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز؛ لأنه هو الراجح في المسألة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدي به مستدلا بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر ومما يؤيد إلخ وجه التأييد أنه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة

قبل تأخره عنه – صلى الله عليه وسلم – لأنه شرط الاستخلاف أي والواقع في القصة خلاف ذلك لكن لك أن تقول إذا كان الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لا يسوغ إنكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قالوه وأجاب عنه الشهاب سم بأنه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعي. اهـ. (قوله ففي الصحيحين أن أبا بكر استخلف إلخ) قد يقال ليس الاستخلاف الشرعي سم. (قوله: بشرطه) وهو عدم مخالفة غير المقتدي للإمام في ترتيب صلاته (قوله: سقط اقتداؤهم به إلخ) وهل يحتاجون حينئذ إلى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا أو لا فيه نظر ولعل الأول أقرب، وأما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة بمجرد النية من غير تأخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجب متابعته؛ لأن إخراجه نفسه من الإمامة لا يزيد على ترك نية الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on gesturing when crowded from prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 996

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Crowding and Missed Prostrations

(ولا يومئ به) لندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للإمام أن يطول القراءة ليلحقه فيها، ثم إن زحم في الثانية وكان أدرك الأولى تخير بين المفارقة والانتظار وإلا لم تجز المفارقة لقدرته على إدراك الجمعة فلم يجز له مع ذلك تفويتها وفيما إذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة إلا إن سجد السجدتين قبل سلام الإمام كما يأتي

Mas'alah: When must a crowded follower prostrate before the imam's next bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 996

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Crowding and Missed Prostrations

(ثم إن) كانت الزحمة في الأولى و (تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية أي قبل شروعه فيه (سجد) وجوبا؛ لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (فإن رفع) منه (والإمام قائم [حاشية الشرواني] بالإمام الأول (قوله: إلا عند تخالف النظم إلخ) أي فيلزم استئناف النية (قوله: مما مر) أي في شرح ولا يستخلف للجمعة وفيما قبيله (قوله: لتنزيلهما) أي المتقدم بنفسه والمتقدم بغيره (قوله: ندبها) أي نية القدوة أي استئنافها قول المتن (ومن زحم) أي منعه الزحام نهاية ومغني (قوله: في الجمعة) إلى قوله إلا أن يحمل في النهاية إلا قوله: لم يخش إلى، ولو قنا وقوله: ويفرق إلى، ولو غير مكلف وكذا في المغني إلا قوله: وإن لم يخل عن وقفة (قوله: لكن لغلبتها فيها إلخ) أي لغلبة الزحمة في الجمعة (ذكروا هاهنا) ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها نهاية ومغني قول المتن (فأمكنه) أي السجود على هيئة التنكيس بأن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدة نهاية (قوله: هيئة الساجدين إلخ) وهي التنكيس مغني (قوله: لم يخش منه إلخ) فلو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم سم على المنهج أقول قد يتجه الحرمة ع ش (قوله: ويفرق بينه) أي بين القن هنا حيث يجب السجود عليه إن أمكن (قوله: بخلاف مجرد السجود إلخ) أي فلا يدخل بذلك تحت يده ومع ذلك إذا تلف بالسجود عليه ضمنه الساجد

كما يأتي عن ع ش (قوله بناء على أنه إلخ) عبارة المغني ولا يحتاج هنا إلى إذنه؛ لأن الأمر فيه يسير كما قاله في المطلب اهـ. (قوله: أنه لا يشترط الرضا إلخ) أي وهو الراجح ع ش (قوله: أو به تأذ يظن الرضا إلخ) لا يخفى ما فيه على النبيه بصري عبارة سم ليس فيه حزازة مع قوله بناء على أنه إلخ. اهـ. (قوله: وجوبا) إلى قول المصنف فالصحيح في النهاية والمغني (قوله: وجوبا) ومع ذلك إذا تلف المسجود عليه ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لأنه لا يدخل في يده ع ش (قوله: لما صح إلخ) أي من قوله «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» نهاية ومغني (قوله: الشامل للبهيمة إلخ) أي كما في المجموع، وإن لم يأذن صاحب البهيمة كما في شرح العباب عبارته، وإن لم يأذن الآدمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الأستاذ انتهت. اهـ. سم (قوله: للبهيمة ومتاع إلخ) أي، وإن لم يأذن صاحبه كالاستناد إلى حائطه ع ش (قوله: في الاعتدال) متعلق بينتظر (قوله: لعذره) متعلق بقوله ولا يضره إلخ (قوله: وقضيته) أي قضية التقييد بالاعتدال (قوله: إلا بعد أن جلس إلخ) قضيته أنها إذا طرأت قبل الجلوس فينبغي العود إلى الاعتدال، ولو كان أقرب إلى الجلوس منه، ولو قيل بعدم جوازه حينئذ لم يبعد ويأتي عن ع ش ما يؤيده (قوله: لأنه أقل حركة إلخ) ظاهره جواز العود، ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا؛ لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة إليه ع ش (قوله: ثم إن زحم) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: في الثانية) أي الركعة الثانية (قوله: وإلا لم تجز إلخ) وهو المعتمد خلافا لما أطال به الإسنوي مغني ونهاية وسم (قوله: وفيما إذا زحم إلخ) إن كان في حيز وإلا فذاك وإلا قيد بمن لم يدرك الأولى سم عبارة النهاية والمغني أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد

السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي. اهـ. (قوله: كما يأتي) أي يعلم مما يأتي في المتن قبيل الباب (قوله: من السجود) إلى قوله وقضيته في النهاية (قوله: في الثانية) أي الركعة الثانية ع ش (قوله: منه) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر. (قوله: أو به تأذ يظن الرضا به) ليس فيه حزازة مع قوله بناء على إلخ (قوله: الشامل للبهيمة) أي كما في المجموع، وإن لم يأذن صاحب البهيمة كما نقله في شرح العباب عن المطلب وابن الأستاذ فقال: وإن لم يأذن الآدمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الأستاذ. اهـ. (قوله: وإلا لم تجز المفارقة) أي خلافا لما أطال به الإسنوي (قوله: وفيما إذا زحم في الثانية إلخ) أي إن كان في حيز وإلا فذاك وإلا قيد

Mas'alah: What is the ruling on a crowded follower who catches the imam bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 997

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower > Rulings on Crowding and Missed Prostrations

قرأ) الفاتحة لإدراكه محلها، فإن ركع الإمام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه (أو) فرغ منه والإمام (راكع فالأصح) أنه (يركع) معه (وهو كمسبوق) فيتحمل عنه الفاتحة؛ لأنه لم يدرك محلها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to prostration of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 999

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings concerning the follower >

Rulings on the Follower's Forgetfulness (Sahw)

لو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) لأنه سبق بأكثر من ثلاثة أركان فلم يجز له الجري على نظم نفسه. [حاشية الشرواني] ترتيب نفسه سهوا أو جهلا، أما إذا لم يستمر بأن زال سهوه أو جهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الأكثرين من وجوب المتابعة للإمام فيما هو فيه أي، فإن أدرك معه السجود حسبت وإلا فلا وهذا التفصيل منطبق على ما حل به صاحب النهاية أي والمغني متن المنهاج فليتأمل بصري وتقدم عن الأسنى ما يوافق ما في الغرر (قول المتن إذا كملت السجدتان إلخ) أي بخلاف ما إذا كملتا بعد سلام إمامه فلا يدرك بها الجمعة نهاية ومغني (قوله: وإن كان إلخ) . (فرع) قال في الروض، فإن لم يتمكن أي من السجود حتى تشهد الإمام سجد، فإن فرغ من السجود، ولو بالرفع منه قبل سلامه أي الإمام، وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة، وإن رفع بعد سلامه أي الإمام فاتته فيتمها ظهرا انتهى واعتمده النهاية وسم خلافا للأسنى قال ع ش قوله: م ر بعد سلامه أي بعد فراغه بخلاف ما لو رفع مقارنا لسلامه فإنها تحصل له وقوله: فاتته إلخ معتمد. اهـ. قول المتن (ناسيا) أي للسجود أو كونه في الصلاة بجيرمي قول المتن (ركع معه إلخ) أي وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط الباقي منهما نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا يسجد بل يجلس معه، ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الأذرعي وغيره انتهى وأقول إذا اعتمدنا ما في الروض تبعا للرافعي والنووي كأن سجد السجدة الثانية وأدرك الجمعة في مسألة الزركشي السابقة بالأولى فتردد الزركشي فيها إنما يأتي على تفريع ما هنا على الضعيف كما زعمه الأذرعي وغيره والله تعالى أعلم.

)

BAB 7

باب المسبوق وإدراك الركعة

The latecomer and catching a rak'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is al-Fatihah obligatory in the rak'ah of a latecomer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 540

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

(إلا ركعة مسبوق) فلا تتعين فيها لأنها وإن وجبت عليه يتحملها الإمام عنه بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظنه زاعما أن ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لأن المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلاة لسبقه في الأولى وتخلفه عن الإمام بنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم في كل مما بعدها إلا والإمام راكع.

Mas'alah: What is the distinction between intentional and forgetful standing in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 685

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer and Supererogatory Acts

[حاشية ابن قاسم العبادي] المفارقة أخذا من قوله الآتي في الفرق، بل يوقف حسبانه على نية المفارقة (قوله: وجوبه) ينبغي إلا أن ينوي مفارقته بخلاف ما يأتي فيما لو ظن المسبوق سلام إمامه إذ يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة، والفرق لائح ومما يؤيد الفرق أن تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الإمام وأنه لو قام الإمام قبل عوده امتنع عليه العود، ولو سلم الإمام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس، ولو قام الإمام سهوا فتذكر حين صار إلى

القيام أقرب اتجه وجوب العود، بل هو أولى مما لو انتصب كما هو ظاهر، أو حين صار إلى القعود أقرب، أو حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود، أو لا يجب لعدم الفحش فيكون كما لو ركع قبله سهوا، أو يجب في الثاني دون الأول، فيه نظر، وحيث قلنا لا يجب العود فانتصب اتجه أنه كتعمد الانتصاب من الابتداء حتى لا يجب العود، بل يسن، فليتأمل. (قوله: من واجب) هو المتابعة، وقوله: لمثله هو القيام (قوله: فكأنه لم يفعل شيئا) أي: فكأنه لم ينتقل عن واجب المتابعة (قوله فإن جريان ذلك) أي: التخيير (قوله: تخصيص ذلك) أي التخيير (قوله: للساهي، ثم) أي: فيما إذا ركع قبل الإمام (قوله: ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد) أي: فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أيضا وهل يصير متخلفا بعذر، أو لا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a follower's recitation before standing when he mistakenly thinks the imam has finished?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 686

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع مقارنة قطع القدوة له فكان أفحش من مجرد القيام في مسألتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهي إذا وافقه الإمام فيه وعدم حسبان قراءته بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه إذ لو تعمده جاز فلم يلغ من أصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة أو موافقة الإمام له فيه وأما القراءة

فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ وقد تقرر أن قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الإمام فيه

Mas'alah: What should a follower do if he remembers missing a pillar after the imam's salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 697

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Doubt About Catching a Rak'ah

ولو ذكر) المأموم (في) جلوس (تشهده ترك ركن غير) سجدة من الأخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير (النية والتكبير) للتحرم أو شك فيه (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation when time is short?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 753

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

(فرع) لو ضاق الوقت ووجد مصليا راكعا ولو أحرم معه أدرك معه الركوع وأدرك هذه الركعة في الوقت ولو أحرم منفردا لم يدرك في الوقت ركعة فينبغي أن يتعين عليه الإحرام معه لقدرته على إيقاع الصلاة مؤداة فليس له تفويتها وإيقاعها قضاء (قوله: المستورين) هل يسقط الفرض بإقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بأنهم

من أهل محل الوجوب فيه نظر وعلى الاكتفاء يحتمل أن محله ما لم يكن غيرهم بصراء في ضوء؛ لأنهم يشق عليهم الحضور مع العراة لمشقة التحرز عن النظر وينبغي أن لا يشق الحضور مع الجماعة لكل من أرادها فليتأمل. (قوله: «لا تقام فيهم الجماعة») عبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء بإقامة بعضهم (قوله: بالغين على الأوجه) مشى عليه م ر وأفتى شيخنا الشهاب بأنه لو أقامها المسافرون لم يسقط الفرض؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض قضية هذه العلة أن العراة كذلك وبأنه يكفي في سقوط الفرض حصول الجماعة في ركعة. . اهـ. ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالأولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط إحياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره الشارح، وأما ما أبداه من الفرق فلا يخفى ما فيه بخلاف الجهاد فقد يوجه سقوطه بفعل الصبيان بأن المقصود إعلاء كلمة الدين، فإذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان أبلغ في الدلالة على الإعلاء؛ لأنه أدل على قوتنا فليراجع (قوله: على ما فيه) عبارة شرح العباب وسيأتي في سقوط فرض الحج والعمرة بهم أي الصبيان وبنحو الأرقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 760

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Catching the Opening Takbir

وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما في حديث البزار ولأن ملازمها أربعين يوما يكتب له بها براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف (

Mas'alah: How is catching the opening takbir achieved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 760

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Catching the Opening Takbir

وإنما تحصل) بحضور تكبيرة الإمام و (بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) ، فإن لم يحضرها أو تراخى فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين ويرد بأنها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي وفرق بأشياء غير ذلك فيها نظر (

Mas'alah: What are the different opinions on catching the opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 760

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Catching the Opening Takbir

وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) ؛ لأنه محل التحرم (وقيل) تحصل بإدراك (أول ركوع) أي بالركوع الأول؛ لأن [حاشية الشرواني] وفي البجيرمي عنه، والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة أي المقررين في الوظائف إذا لم يحضر الشيخ؛ لأنه لا تعلم بدون معلم. اهـ. (قوله: عن الجماعة) متعلق بتعطل سم (قوله: التقييد) أي تقييد المصنف للمسجد (قوله: لأن له حق الجوار إلخ) ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم إن سمع النداء مترتبا فينبغي كما بحثه الأذرعي أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل؛

لأن مؤذنه دعاه أولا نهاية ومغني أي مع استوائهما في سائر الوجوه (قوله: ولو تعارض إلخ) عبارة النهاية، والمغني وأفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع أي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للأذرعي، والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك. اهـ. (قوله: أقوى منه إلخ) أي من الخلاف (قوله بأنه) أي الخشوع و (قوله: مطلقا) أي في أكثر صلاته أو كلها (قوله على أنه) أي إفتاء الغزالي (قوله: تقديمها) أي الجماعة و (قوله: من تقديمه) أي الخشوع (قوله: قلت لا ينافيه إلخ) ويمكن أن يجاب أيضا بأن الاجتماع ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع، والعطش فلم يعتد بمنع الأول واعتد بمنع الثاني سم (قوله فأمر بها) أي بالجماعة (قوله: السابق) أي في شرح وقيل فرض كفاية إلخ و (قوله: «وإنما يأكل» إلخ) بدل من الخبر السابق (قوله: فمانعه) أي مانع الخشوع (قوله: متأخرا إلخ) حال من إفتاء آخر و (قوله: فيمن لازم إلخ وقوله بأنه إلخ) متعلقان به أي بإفتاء آخر. (قوله: مع الإمام) إلى قول المتن، والصحيح في النهاية، والمغني إلا قوله وفرق إلى المتن (قوله: صفوة الصلاة) أي خالصها ع ش أي لتوقف انعقادها عليها (قوله: كما في حديث البزار) راجع للتعليل (قوله: ضعيف) أي، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال سم ونهاية ومغني (قوله أربعين يوما) أي في الصلوات الخمس ع ش (قوله: بحضوره إلخ) كان الأولى تأخيره عن قول المصنف بالاشتغال إلخ مع التعبير بمع بدل الباء كما في النهاية، والمغني (قوله: نعم يغتفر له وسوسة إلخ) وكذا يغتفر له اشتغاله بدعاء الإقامة إذا تركه الإمام كما مر عن ع ش في أواخر باب الأذان (قوله: أو تراخى إلخ) أي ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة مغني (قوله: خفية) بأن لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد شيخنا عبارة ع ش وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله واستشكل إلخ ولعله غير مراد بل المراد ما

لا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدت وسوسته إلى فوات القيام أو معظمه فاتت فضيلة التحرم. اهـ. (قوله: حينئذ) أي حين إذ كانت بقدر ركنين فعليين (قوله أي بالركوع الأول) أشار به إلى أن أول ركوع من إضافة الصفة للموصوف (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] وقال ظاهر كلام المجموع ضعيف ويوجه إلخ (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل (قوله بل بحث شارح إلخ) هذا البحث يوافق ما مر عن العباب في الهامش (قوله: وأما اعتماد شارح التقييد بالقريب إلخ) ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي؛ لأن مؤذنه دعاه أولا شرح م ر (قوله: فإن قلت تقديمها ينافي ما يأتي إلخ) يمكن أن يقال إن الاجتماع ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الأول واعتد بمنع الثاني. (قوله: كما في حديث ضعيف) ، والحديث الضعيف يعمل به في الفضائل (قوله في المتن أول ركوع) من إضافة الصفة للموصوف

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation after the imam's opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Catching the Opening Takbir

حكمه حكم قيامها ومحلهما إن لم يحضر إحرام الإمام وإلا فاتته عليهما أيضا. (،

Mas'alah: What is the correct view on catching the congregation for non-Friday prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

والصحيح إدراك الجماعة) في غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره؛ لأنه أدرك بعضها في جماعة (

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregation before the imam's taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

ما لم يسلم) الإمام أي ينطق بالميم من عليكم؛ لأنه لا يخرج إلا به على ما مر فيه أواخر سجود السهو فمتى أدركه قبله أدركها، وإن لم يجلس معه لإدراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الإحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو لم يحصلها به لأبطل الصلاة؛ لأنه زيادة بلا فائدة،

Mas'alah: What is the ruling on one who catches part of the congregation then leaves due to an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

وشمل كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث

Mas'alah: What is the meaning of catching the congregation in terms of reward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Definition of a Latecomer (Masbuq)

ومعنى إدراكها بذلك أنه يكتب له أصل ثوابها، وأما كماله، فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to catch the opening takbir of congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Catching the Opening Takbir

ومن ثم قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا جماعة أخرى [حاشية الشرواني] حكم قيامها) أي تكبيرة التحرم (قوله: ومحلهما) أي الوجهين المذكورين (قوله: وإلا) أي بأن حضره وأخر و (قوله فاتته عليهما إلخ) أي وإن أدرك الركعة، ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الإسراع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها، نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أما لو خاف فوات الجمعة فالمنقول كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع، وإن كان قضية كلام

الرافعي وغيره أنه يسرع مغني ونهاية.

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after the imam has begun the taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Following the Imam in Tashahhud

قول المتن (والصحيح إدراك الجماعة إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتداء بعد شروع الإمام في السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة رأسا كما لو أحرم ناويا الاقتداء بمن ليس في صلاة وقد يفرق سم ويأتي عن المغني وشيخنا اعتماد الانعقاد (قوله: في غير الجمعة) تبع فيه الزركشي وغيره ولا حاجة إليه؛ لأن إدراك الجماعة لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتي حتى في الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين، وأما ما ذكروه في الجمعة فشرط من شروط صحة الجمعة فليتأمل بصري وقال شيخنا بعد ذكر نحو الاعتراض المذكور عن القليوبي ما نصه وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح. اهـ. (قوله: ومنه) أي من مدرك الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation if the imam has not yet completed the taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah

> Latecomer Following the Imam in Tashahhud

قول المتن (ما لم يسلم) أي بأن انتهى سلامه عقب تحرمه وإن بدأ بالسلام قبله، أما إذا سلم مع تحرمه بأن انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الإمام فلا تحصل له فضيلة الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الإسنوي مغني وعبارة شيخنا أي ما لم يشرع في السلام، فإن شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد أصلا أو ما لم يتم السلام فلو أحرم المأموم مع شروع الإمام في سلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الأول على كلام الشيخ الرملي، والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر أي والخطيب. اهـ. (قوله: أي ينطق بالميم إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer sitting after the imam has given the taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Order of the Latecomer's Prayer After the Imam's Taslim

قوله: وإن لم يجلس معه) أي بأن سلم عقب تحرمه شيخ الإسلام قال ع ش ويحرم عليه الجلوس حينئذ؛ لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام، فإن جلس عامدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ لأنه فعل ما يبطل عمده اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after the imam has begun the taslim

according to different scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Following the Imam in Tashahhud

قوله: وللاتفاق إلخ) هذا بالنسبة لشموله للاقتداء بعد شروع الإمام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الإمامة لشيخنا الشهاب الرملي مما نصه ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى. اهـ. سم عبارة النهاية فلو أتى بالنية، والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو لا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل فيه احتمالان جزم الإسنوي بالأول وقال إنه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن أبي شريف وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام. اهـ. وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (

Mas'alah: What does 'by that' refer to in catching part of the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

قوله: بذلك) أي بإدراك جزء من أولها إلخ (

Mas'alah: Is it valid to join the congregation after the imam has started the taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Following the Imam in Tashahhud

قوله:، والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتداء بعد شروع الإمام في السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة رأسا كما لو أحرم ناويا الاقتداء بمن ليس في صلاة وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك (

Mas'alah: Can one join the congregation after the imam says 'al-salam' but before 'alaykum'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer Following the Imam in Tashahhud

قوله: أي ينطق بالميم من عليكم) عبارة شروط الإمامة لشيخنا الشهاب الرملي ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

قوله: وأما منفرد) إلى قوله ويؤخذ في المغني وإلى قوله نعم في النهاية لكنه صدره بلفظ فقيل وتعقبه بما نصه لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الإسنوي. اهـ. قال ع ش قوله م ر عدم الانتظار معتمد وقوله م ر مطلقا أي إماما أو غيره رضي المأمومون أو لا. اهـ. وقال الرشيدي قائله الشهاب ابن حجر، والشارح م ر كأن تبعه أولا كما في نسخ ثم رجع فالحق في نسخ لفظ فقيل ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى إلخ. اهـ. ويأتي عن سم عن م ر اعتماد ما قال الشارح فلعله في غير النهاية أو فيها قبل إلحاق ما مر ولم يطلع سم على ذلك الإلحاق)

Mas'alah: What is meant by 'that by which one catches the rak'ah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

قوله: الذي يدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثاني من صلاة الكسوف كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on waiting for latecomers before starting the congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبلها بأن أقيمت، فإن الانتظار حينئذ يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردي والإمام وأقره ابن الرفعة وغيره لكنهما عبرا بلم يحل وظاهره ذلك إلا أنه يشكل؛ لأنهم بسبيل من الصلاة بدونه على أنه يمكن حمل لم يحل على نفي الحل المستوي الطرفين ثم رأيت بعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيد ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer when the imam is praying alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

قوله: كره) يأتي عن المغني خلافه وفي سم ما نصه عللوه أي الكراهة بضرر الحاضرين ويؤخذ منه أنه لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره، وإن طال لعدم الضرر م ر. اهـ. (قوله: ولو لحق آخر في ذلك الركوع إلخ) قياسه أن الآخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك ع ش)

Mas'alah: What are the conditions for waiting for a latecomer in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

قوله: بالشروط السابقة) أي الكون في الركوع أو التشهد الأخير وعدم المبالغة

وعدم الفرق سم وكون الانتظار لله تعالى وكون الإحساس بعد الدخول)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

قوله: حمل لم يحل إلخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملي (قوله: كره) عللوه بضرر الحاضرين ويؤخذ منه أنه لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره، وإن طال لعدم الضرر م ر)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in bowing if it leads to improper practice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

قوله: أو كان إلخ) أو كان لو انتظره في الركوع لأحرم كما يفعله كثير من الجهلة حلبي. اهـ. بجيرمي)

Mas'alah: When is it recommended to wait for a latecomer in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

قوله: لعدم فائدته) نعم إن حصلت فائدة كأن علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما سم على المنهج أي، وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in the final prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

قوله: في السجدة الأخيرة) مقتضى تعبيره بالانتظار في السجدة الأخيرة وإطلاقه أنه ينتظره فيها حتى يلحقه فيها ومقتضى تعليله بقوله لفوات إلخ وتقييده بحث الزركشي الآتي بقوله والذي يتجه إلخ أنه لا يسن له انتظاره فيها إلا إلى شروعه في الركوع فليحرر بصري ولعل الظاهر هو الثاني، فإن مقتضيه اسم الفاعل كالصريح فيه بخلاف مقتضى الأول ولأن الضرورة بقدرها (

Mas'alah: What are the conditions for waiting in bowing or tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

قوله: بشرطه) لعله أراد به شروط الانتظار في الركوع أو التشهد (

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on waiting for a latecomer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Imam Waiting for Latecomers

قوله: هو ما في التحقيق إلخ) وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو المعتمد نهاية وقوله وأفتى به إلخ تقدم عن المغني ما يخالفه)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who must complete al-Fatihah and then catch up with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 851

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

والصحيح) أنه (يتمها) وجوبا وليس كالمسبوق؛ لأنه أدرك محلها (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهي الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما، وإن قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو ولا بد في السبق بالأكثر المذكور أن ينتهي الإمام إلى الرابع أو ما هو على صورته فمتى قام من السجود مثلا ففرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الإمام بالقيام، وإن تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الأول كما اقتضاه كلامهم فيهما ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الأول سعى على ترتيب نفسه أو بعد تلبسه فكما

قال (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is preceded by more than three long pillars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 851

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

فإن سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع [حاشية الشرواني] إفتاء الجمع المتقدم (قوله: ركع معه إلخ) ضعيف ع ش عبارة سم الأوجه أنه كبطيء القراءة على قياس ما مر في الهامش عن شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. (قوله كالمسبوق) أي فيركع مع الإمام وتسقط عنه القراءة (قوله: ففرقهم بين هاتين الصورتين إلخ) أي صورتي نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لأنهما محل وفاق فالضمير في فرقهم للأصحاب، وأما قول الشهاب سم كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب؛ لأنه إن كان الضمير في فرقهم للأصحاب فلا يصح؛ لأن مسألة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تستند للأصحاب وينسب إليهم أنهم فرقوا بينها وبين مسألة الناسي للقراءة، وإن كان الضمير فيه للجمع المفتين بما مر فلا يصح أيضا إذ لم يتعرضوا في إفتائهم للفرق كما ترى ولا لمسألة النسيان رشيدي وفي البصري والكردي ما يوافقه أي الرشيدي في تفسير الصورتين (قوله: فيما ذكرته إلخ) أي في قوله وقد ينظر فيه بالفرق إلخ (قوله: من يدرك قيام الإمام) أي كمنتظر السكتة، والناسي للقراءة (وقوله: ومن لا يدركه) أي كالنائم في التشهد، والسامع لتكبيرة الرفع من السجدة، والناسي للاقتداء في السجود واعتمد النهاية في هذه المسائل الثلاث أنه فيها كالناسي للقراءة فيجري على نظم صلاة نفسه

ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قول المتن (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة إلخ) أي والحال أنه لو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله كذا في النهاية، والمغني وأشار بذلك إلى أن المراد بالمقسم هنا وهو التخلف بركنين ما يشمل ما بالقوة فيندفع حينئذ استشكال سم للمتن بما نصه قوله فقيل يتبعه وتسقط البقية كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين. اهـ. (قوله: وجوبا) إلى المتن في النهاية، والمغني. (قوله: إلى الرابع) أي كالقيام في المثال الآتي (وقوله: أو ما على صورته) أي كالتشهد الأول فيه (قوله فمتى قام) أي الإمام (قوله: وإن تقدمه) أي القيام أو التلبس به (قوله: أو بالجلوس) عطف على قوله بالقيام (قوله: ولو للتشهد الأول) أي كما يكون للأخير سم (قوله بأن تلك) أي جلسة الاستراحة (قصيرة إلخ) أي فألحقت بالركن القصير في عدم الحسبان (قوله سعى إلخ) جواب فمتى قام إلخ سم (قوله: أو بعد تلبسه) عطف على قوله قبل تلبس الإمام إلخ (وقوله: فكما قال إلخ) عطف على قوله سعى إلخ. (قوله: مما ذكر) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولو لم يتم في النهاية (قوله: مما ذكر) أي من الثلاثة (قوله: إلى الرابع إلخ) فلو كان السبق بأربعة أركان، والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين، والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت [حاشية ابن قاسم العبادي] الأوجه عندي أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد؛ لأنه لا يلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظه بدليل أنه لو جلس مع الإمام ساكتا كفاه، وإن قام وقد ركع الإمام ففي سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث أن يكون أطال السجود عمدا وهذا أولى من الحال الثاني بقصر الجلوس، وأما سقوط القراءة فلا سبيل إليه جزما؛ لأنه غير معذور أصلا بل عندي أنه لو قيل بأن هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول حيث صرحوا بأن التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن، والجري على إطلاقهم أولى اهـ وأقول أما ما ذكره

في الحال الثاني من أنه لا سبيل إلى ترك التشهد ففيه نظر؛ لأن كلا من التشهد الأول وجلوسه سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليه، وإنما تجب متابعة الإمام فيه إذا كان فيه بدليل أنه لو تركه، والإمام فيه عمدا لا يلزمه العود إليه أو سهوا فقام الإمام قبل تذكره لا يعود إليه ومن التوقف فيما إذا قام ووجد الإمام قد ركع في سقوط الفاتحة فينبغي أن يجري فيه ما في قول الشارح ومن ثم لم يسن الاقتداء في السجود إلخ، وأما الحال الثالث فينبغي أن يتخلف بغير عذر فتبطل بتخلفه بفعلين وأن يجري فيه بالنسبة لقراءة الفاتحة إذا ركع الإمام ما جرى فيما إذا وقف عمدا بلا قراءة إلى أن ركع الإمام فليتأمل سم. (قوله: ركع معه) الأوجه أنه كبطيء القراءة على قياس ما مر في الهامش عن شيخنا الشهاب (قوله: هاتين الصورتين) كان مراده بالصورتين صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فليتأمل (قوله: في المتن فقيل يتبعه وتسقط البقية) كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين (قوله: ولو للتشهد الأول) أي كما يكون للأخير (قوله: سعى إلخ) جواب فمتى قام

كأن ركع، والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام)

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam bows while he is reciting al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 853

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح، والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) ، وإن كان بطيء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه

هنا بخلاف ما مر في الموافق لأن ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق [حاشية الشرواني] مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة على حج. اهـ. رشيدي وأشار الكردي إلى دفع النظر بما نصه قوله دون الواقع أي لأن الواقع قد يطابق ظنه وقد لا بخلاف تقصير المسبوق، فإنه باعتبار الواقع؛ لأنه يتحقق عدم إدراكه الفاتحة لو اشتغل بالسنة. اهـ. (قوله: هذا كله) أي قوله: وإن كان بأن أسرع إلخ (قوله: وهو من) إلى قوله لا لقراءة الإمام في المغني (قوله: وهو من إدراك إلخ) هذا لا يشمل من أحرم عقب إحرام الإمام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الإمام ما ذكر ولا يتجه إلا جعله موافقا ثم رأيت قوله الآتي وهو إنما يأتي إلخ وقضيته خلاف ذلك، وأنه قد يكون مسبوقا سم (قوله على الأوجه) أي، وإن رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه نهاية وكذا رجحه البصري عبارته، والذي يظهر أن إناطة الحكم بقراءة نفسه أولى من إناطته بالقراءة المعتدلة. اهـ. (قوله: وقول شارح هو من أحرم مع الإمام إلخ) من أحرم مع الإمام موافق أيضا م ر اهـ سم (قوله: غير صحيح) عبارة النهاية قيل مردود. اهـ. (قوله: فإن أحكام الموافق إلخ) يمكن الجواب بأن من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقي، فإن ما ذكره من بطيء النهضة ونحوه مسبوق حكما ع ش ورشيدي وبصري (قوله: ونحوه إلخ) بالنصب عطفا على الساعي (قوله وإلا فمسبوق) أي فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ع ش (قوله ولو شك أهو مسبوق إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن حكمه حكم

الموافق سم ووافقه المغني والنهاية عبارته وهل يلحق به أي بالموافق في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم لما مر وسواء في ذلك أكان إحرامه عقب إحرام إمامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا. اهـ. قال ع ش قوله م ر نعم لما مر جواب لقوله فيتأخر ويتم الفاتحة أي فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة. اهـ. (قوله لزمه الاحتياط) قد يتوهم منه أن ما سلكه هو الأحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال أن يكون موافقا في نفس الأمر فالركعة زائدة وبالجملة فلا يمكن إيقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها ما لم ينو المفارقة ولو قيل بتعينها لكان مذهبا متجها لسلامته من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الآراء بصري (قوله: فيتخلف لإتمام الفاتحة) أي ويسعى على ترتيب صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة إلخ هذا ما يقتضيه إطلاقه وعليه فلك أن تقول قد يؤدي حينئذ إلى بطلان صلاته بفرض كونه مسبوقا بأن يهوي إمامه للسجدة قبل إتمامها فتأمل بصري (قوله ولا يدرك الركعة) أي إذا لم يدرك ركوع الإمام سم (قوله: على الأوجه) تقدم عن النهاية خلافه (قوله: أن محل هذا) أي قوله لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة إلخ (قوله لم يؤثر شكه) أي فحكمه حكم الموافق (قوله كما تقرر) أي في قوله بالنسبة إلى القراءة المعتدلة إلخ. (قوله: بأن قرأ إلخ) لعل المراد بدون إبطاء عمدا قول المتن (ترك قراءته وركع) ، فإن تخلف لإتمام الفاتحة وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته؛ لأنه لم يتابعه في معظمها فكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولا تبطل صلاته محلي ونهاية ومغني (قوله غير ما أدركه) أي غير ما قرأه نهاية (قوله بخلاف ما مر في الموافق) أي من أنه يتم الفاتحة ويسعى خلفه إلخ.

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتأمل (قوله: وهو من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع إلخ) هذا لا يشمل من أحرم عقب إحرام الإمام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الإمام ما ذكر ولا يتجه إلا إلى جعله موافقا ثم رأيت قوله الآتي وهو إنما يأتي إلخ وقضيته خلاف ذلك، وإنما قد يكون مسبوقا (قوله: وقول شارح هو من أحرم مع الإمام إلخ) من أحرم مع الإمام يوافق أيضا م ر. (قوله ولو شك أهو مسبوق أو موافق) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن حكمه حكم الموافق (قوله: ولا يدرك الركعة) أي إذا لم يدرك ركوع الإمام (قوله: في المتن ترك قراءته وركع)

)

Mas'alah: When does a follower catch the rak'ah by bowing with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 854

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Ruling on Catching the Imam in Bowing (Ruku')

وهو) بركوعه معه أو قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتي؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه فيتحمل الإمام عنه ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who engages in opening supplication or ta'awwudh instead of al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 854

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

وإلا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (لزمه قراءة) من الفاتحة سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل سجوده أم لا على الأوجه (بقدره) أي ما أتى به أي بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن ما سكته لتقصيره في الجملة بالعدول من الفرض إلى غيره وإن كان قد أمر بالافتتاح، والتعوذ لظنه الإدراك فركع على خلاف ظنه وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له، وإن كلام الشيخين يقتضيه وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره [حاشية الشرواني] قوله: بركوعه) إلى قول المتن لزمه في النهاية إلا قوله بشرطه الآتي (قوله: بشرطه الآتي) أي في الفصل الآتي في قول المتن مع الشارح قلت إنما يدركها بشرط أن يكون ذلك الركوع محسوبا له وأن يطمئن إلخ (قوله: لأنه لم يدرك غير ما قرأه) لا يظهر وجه مناسبته هنا وذكره النهاية، والمغني عقب قول المتن وركع (قوله أو ركع) أي الإمام (قوله: أو لم يشتغل إلخ) هلا زاد أو أبطأ في القراءة على خلاف عادته بغير عذر (قوله: وهو عالم إلخ) يأتي محترزه سم (قوله: وهو عالم بأن واجبه إلخ) الظاهر أنه قيد في الجميع حتى الاشتغال بما مر وهل يكتفى بكونه عالما بذلك، وإن كان ناسيا حينئذ الحكم أو لا بد من كونه ذاكرا له حينئذ محل تأمل، والقلب إلى الثاني أميل فليراجع بصري (قوله: على الأوجه) أي

خلافا لما في شرح الروض عن الفارقي سم عبارة النهاية قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فلا يتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك، وإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين. اهـ. وفي المغني وسم مثلها إلا أنهما قالا بدل وهو المعتمد إلخ وهذا كما قال شيخي هو المعتمد لكن لا يلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود؛ لأنه يصير متخلفا بركنين. اهـ. أي المغني (قوله: أي ما أتى به) إلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله، وإن كان قد أمر إلى وعن المعظم وقوله وأطالوا إلى وعلى الأول وقوله وكذا حيث فاته الركوع (قوله: أو بقدر زمن ما سكته) أي من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له في ضابط الموافق فليراجع رشيدي (قوله: ما سكته) عبارة النهاية سكوته (قوله: لتقصيره في الجملة إلخ) قال الأذرعي وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح، والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة وأعرض عن السنة التي قبلها، والتي بعدها يركع معه، وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق. اهـ. وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه مغني ونهاية وقولهما ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق أي بين ظنه إدراك الفاتحة وعدمه وعليه، فإن كان أدرك مع إمامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة وإلا فيقرأ بقدر ما فوته ع ش وسم (قوله: فركع) أي الإمام (قوله: وعن المعظم إلخ) عبارة النهاية، والمغني والثاني يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لخبر «إذا ركع فاركعوا» واختاره الأذرعي تبعا لترجيح جماعة. اهـ. (قوله: وإن كلام الشيخين إلخ) عطف على قوله رجحه إلخ

(قوله: وعلى الأول) إلى قوله ثم إذا فرغ في المغني إلا قوله إن علم إلى ومتى (قوله: وعلى الأول) أي الأصح من لزوم القراءة بقدر ما أتى به أو زمن سكوته (قوله كما هو إلخ) أي التقييد بالعلم، والعمد (قوله وإلا) أي بأن كان جاهلا أو ناسيا ع ش (قوله لم يعتد إلخ) أي فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ع ش قال الرشيدي وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه أو لا يجب والظاهر الأول فليراجع. اهـ. أقول وجزم بالثاني الجمل على النهاية وهو قضية ما مر عن ع ش آنفا (قوله ومن عبر بعذره إلخ) عبارة المغني ولا ينافيه قول البغوي بعذره في التخلف؛ لأن معناه أنه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا لا بمعنى أنه إن لم يدرك الإمام في الركوع لم تفته الركعة اللهم إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة قال المحلي ولا تبطل (قوله: وهو عالم) يأتي محترزه (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن الفارقي أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فيتابعه قطعا ولا يقرأ لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد لكن لا تلزم المفارقة إلا عند هويه للسجود؛ لأنه يصير متخلفا بركنين شرح م ر (قوله: لتقصيره) قال في شرح الروض قال الأذرعي وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها، والتي بعدها يركع معه، وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam goes to prostrate before he finishes recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 855

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

فعبارته مؤولة ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع، وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء الوسوسة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعاوضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه إن صح لا تلزمه مفارقته أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي [حاشية الشرواني] أن يريد أنه كبطيء القراءة، فإنه لا تفوته الركعة إذا لم يدرك الإمام في الركوع اهـ. (قوله: فعبارته مؤولة) عبارة النهاية نظرا إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار إلى ذلك الشارح. اهـ. (قوله: ثم) أي بعد أن اشتغل المسبوق بإتيان ما لزمه (قوله إذا فرغ) أي من إتيانه (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يتابعه فركع (قوله: وكذا حيث إلخ) كان المراد به الإشارة إلى ما لو أدرك الإمام بعد رفعه عن أقل الركوع فتجب متابعة الإمام فيما هو فيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى إطلاقهم هنا أن ذلك لا يبطل من الجاهل، وإن كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل بصري وقوله وكلامهم في

مواطن إلخ وقد يقال إن ما هنا مما يخفى على بعض العلماء فضلا عن الجاهل (قوله: وإن لم يفرغ إلخ) عطف على قوله إذا فرغ إلخ (قوله: إلا نية المفارقة) ومعلوم أنه إذا نوى المفارقة وجب عليه إتمام الفاتحة فلو أراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل إذا جدده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته أو لا فيه نظر ولعل الوجه الثاني فيراجع سم (قوله: بكل تقدير) أي من تقديري التخلف، والسجود مع الإمام سم ورشيدي. (قوله: ويشهد له) أي للزوم نية المفارقة (وقوله: ما مر) أي في شرح، وإن كان بأن أسرع قراءته (قوله: ثم رأيت شيخنا أطلق إلخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين أن يكون فرغ مما لزمه أو لا واعلم أن كلام التحقيق صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول الضعيف أنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقا، وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه سم عبارة النهاية وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوي حينئذ ويوجه بأنه لما لزمه إلخ بحسب ما فهمه من كلامه وإلا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح. اهـ. (قوله: أما إذا جهل إلخ) محترز قوله وهو عالم بأن واجبه إلخ رشيدي (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف إلخ) قال الشهاب سم قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام انتهى أقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم: إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا ع ش في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيرهما أنه لا فرق. اهـ. وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ ما في شرح الروض وأقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور أنه إن كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة

تخلف لها كبطيء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قوله: ثم إذا فرغ إلخ) هل يأتي هذا على ما مر عن النص أنه إذا لم يظن أنه يدركه في ركوعه يفارقه فيكون محل وجوب المفارقة ما لم يفرغ قبل هوي الإمام للسجود وإلا سقط الوجوب أولا فتلزمه المفارقة مطلقا (قوله: فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة) معلوم أنه إذا نوى المفارقة وجب إتمام الفاتحة فلو أراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل إذا جدد يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجب قراءته أو لا فيه نظر ولعل الأوجه الثاني فليراجع (قوله: بكل تقدير) أي من تقديري التخلف، والسجود مع الإمام (قوله: ثم رأيت شيخنا أطلق إلخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين أن يكون فرغ مما لزمه أو لا واعلم أن كلام التحقيق صريح في تفريغ لزوم المتابعة في الهوي على القول بأنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقا، وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه. (قوله: ويمكن توجيهه إلخ) يمكن توجيهه أيضا بأنه برفع الإمام عن الركوع تحقق عدم إدراك الركعة فلا فائدة في التخلف للقراءة بعد ذلك وقد يمنع نفي الفائدة بأن الإمام قد يتذكر ما يقتضي عدم إجزاء ركوعه وعوده إليه فيدرك معه إلا أن قضية هذا اللزوم المتابعة في الاعتدال قبل الهوي ويمكن أن يكون هذا مراد الشيخ، وإنما ذكر الهوي لأنه الذي تظهر به المخالفة بخلاف ما قبله، فإنهما متوافقان في صورته مشتركان فيها وقد يمنع قولنا لا فائدة في التخلف بأن فائدته تدارك ما لزمه قراءته إلا أن يقال برفع الإمام سقط اللزوم إذ القراءة بعدها لا متابعة فيها ولا تحصل الركعة فليتأمل واعلم أن ما نسبه للتحقيق لم يذكره فيه إلا على وجه ضعيف كما يعلم بمراجعته (قوله: فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية

)

Mas'alah: Should a latecomer engage in sunnah recitation after the opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 856

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي لا يسن له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) ؛ لأنها الأهم ويسرع فيها ليدركها (إلا) منقطع إن أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل إن أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم أولى (أن يعلم) أي يظن لاعتياد الإمام التطويل (إدراكها) مع ما يأتي به فيأتي به ندبا بخلاف ما إذا جهل أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة.)

Mas'alah: What if a follower realizes in ruku' that he omitted al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 856

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

ولو علم المأموم في ركوعه) أي بعد وجود أقله (أنه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها (لم يعد إليها) أي لمحلها، فإن فعل بطلت صلاته إن علم وتعمد لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركا لما فاته كالمسبوق)

Mas'alah: What if a follower realizes he omitted al-Fatihah before bowing with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 856

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

فلو علم أو شك) في فعلها (وقد ركع الإمام ولم يركع هو) أي لم يوجد منه أقل الركوع، وإن هوى له (قرأها) بعد عوده للقيام فيما إذا هوى لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه حكمه السابق من التخلف لإتمامها بشرطه ويؤخذ منه أنا حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا بعذر فيأتي به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة [حاشية الشرواني] الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال في ذلك، وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكر رشيدي. قول المتن (ولا يشتغل المسبوق إلخ) أي من لم يدرك أول الركعة، وإن أدرك زمنا يسع الفاتحة سم وهذا إنما يناسب اتصال الاستثناء دون انقطاعه الذي قدمه الشارح فيما يأتي قول المتن (بسنة إلخ) أي كدعاء افتتاح أو تعوذ نهاية ومغني (قوله: أي لا يسن) إلى قول المتن (بل يصلي) في النهاية (قوله: أي لا يسن) هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها سم أي كما في المنهج (قوله: من مر) أي ضد الموافق المفسر بما مر. (قوله من سبق بأول القيام) أي، وإن أدرك زمنا يسع الفاتحة (قوله: لكنه) أي التفسير بمن سبق إلخ (قوله: مطلقا) أي، وإن ظن من الإمام الإسراع وأنه لا يدركها معه (قوله: وأنه لا فرق إلخ) عطف على خلافه أي، والظاهر عدم الفرق (قوله: المذكور) أي الآتي في المتن وشرحه آنفا (قوله أي يظن إلخ) فلو أخلف ظنه اتجه أنه كبطيء القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة سم أي، وإن لم يدركه فحكمه مر

آنفا في قول المصنف وإلا لزمه قراءة إلخ وشرحه (قوله: مع ما يأتي به) أي مع اشتغاله بالسنة (وقوله: فيأتي به ندبا) أي ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتهما مغني (قوله أو ظن منه الإسراع إلخ) أي أو ظن أنه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة مغني (قوله: فيبدأ بالفاتحة) أي يسن أن يقرأ الفاتحة مع الإمام مغني. قول المتن (في ركوعه) أي مع الإمام مغني (قوله أي بعد وجود أقله) الظاهر ولو قبل الطمأنينة سم قول المتن (لم يعد إليها إلخ) فلو علم الإمام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الإمام فهل المأمومون ينتظرونه أو يعودون معه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء بعد كلام ما نصه قال شيخنا الرملي بالأول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الأصح؛ لأنه ركن طويل انتهى. اهـ. ع ش وعبارة البجيرمي عن السلطان فلو شك الإمام في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا ووجب على المأموم انتظاره في الركوع إن لم يرفع معه وإلا انتظره في السجود لا في الاعتدال فلو شكا معا ورجع الإمام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا، فإن لم يرجع الإمام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة؛ لأنه يصير كمن ترك إمامه الفاتحة عمدا وإلا بطلت صلاته. اهـ. وهي أحسن قول المتن (بل يصلي إلخ) قال في شرح الروض أي، والمغني قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه قد كان قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى من غير تدارك عامدا عالما بالتحريم ثم تذكر في قيام الثانية مثلا أنه قد كان قرأها في الأولى، فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى. اهـ. سم (قوله: إن علم وتعمد) أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة، وإن قرأها بعد عوده كما هو ظاهر سم (وإن هوى له) ظاهره، وإن كان أقرب إلى أقل الركوع سم وع ش

قول المتن (قرأها) أي وجوبا مغني (قوله: فيما إذا هوى) قيد لقوله بعد عوده إلخ (وقوله لبقاء محلها) تعليل للمتن (قوله: بشرطه) أي ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. (قوله: ويؤخذ منه أنا حيث إلخ) تأمل فيه من حيث الأخذ لا من [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام (قوله: في المتن ولا يشتغل المسبوق) أي من لم يدرك أول الركعة، وإن أدرك زمنا يسع الفاتحة (قوله: أي لا يسن) هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها (قوله: أي يظن) فلو أخلف ظنه اتجه أنه كبطيء القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة (قوله: أي بعد وجود أقله) الظاهر ولو قبل الطمأنينة (قوله: لم يعد إليها) بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام قال في شرح الروض قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قرأها في الأولى، فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك. اهـ. وقوله: فإن صلاته تبطل أي إن مضى عامدا عالما بالتحريم أو لم يتدارك الركعة وإلا لم تبطل كما هو ظاهر (قوله: إن علم وتعمد) أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة، وإن قرأها بعد عوده كما هو ظاهر. (قوله: أي لم يوجد منه أقل الركوع) ظاهره

Mas'alah: What is the ruling if the follower cannot recite al-Fatihah before the imam's bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

وإلا وافق الإمام وأتى بركعة بعد سلامه (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer bowing for the sake of following the imam and making up what he missed after the imam's salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

وقيل يركع) لأجل المتابعة (ويتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته

Mas'alah: What is the ruling if a follower bowed before the imam and then doubted whether he performed a rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Doubt About Catching a Rak'ah

وافهم قوله وقد ركع الإمام أنه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بأن ركوعه هناك يسن أو يجوز له تركه، والعود للإمام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية

Mas'alah: What should a follower do if he knows or doubts he missed a pillar after beginning the next pillar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Doubt About Catching a Rak'ah

ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أي وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الإمام ويأتي بدله بركعة بعد سلام إمامه

Mas'alah: What should a follower do if he doubts whether he prostrated with the imam after the imam has stood up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Doubt About Catching a Rak'ah

فعلم أنه لو قام إمامه فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضي عن الأئمة لأنه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا؛ لأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدتين

Mas'alah: What should a follower do if he doubts whether he bowed with the imam after the imam has risen from bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Doubt About Catching a Rak'ah

ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أو لا فيركع لذلك أي كون تخلفه يسيرا مع أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه باق في القيام الذي قبل الركوع

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts whether he performed a prostration with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Doubt About Catching a Rak'ah

[حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كان أقرب إلى أقل الركوع (قوله: لزمه العود) فلو ركع الإمام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع (قوله: تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش. (قوله: ويأتي ذلك في كل ركن إلخ) قد يرد على ذلك أنه لو شك قبل سلام الإمام هل سجد معه سجد كما قال في الروض في باب الجمعة، وإن شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة اهـ مع أنه تلبس بركن بعد السجود وهو الجلوس للتشهد إلا أن يجاب بأنه بالشك هنا لم يعلم تلبسه مع الإمام بما بعد المتروك؛ لأنه كان جالسا هو، والإمام قبل التشهد فلعله استمر في ذلك الجلوس لكن هذا الجواب قد يخالف قوله ويتجه في جلوس التشهد الأول أنه كجلوس التشهد الأخير لدلالته على أن التلبس بجلوس الأخير مانع من العود للسجود إلا أن يحمل على ما إذا كان المشكوك فيه غير السجود كالركوع أو على ما إذا علم أنه قصد الجلوس للتشهد فيه نظر؛ لأن قصد الجلوس للتشهد لا يخرجه عن كونه فيما قبله في الواقع عند تبين ترك السجود أو الشك فيه فليتأمل ثم رأيت في فتاوى السيوطي مأموم شك في السجدة الأخيرة من آخر صلاته وهو في التشهد الأخير فهل يسجدها قبل سلام الإمام أو لا يسجدها إلا بعد سلامه لأجل المتابعة الجواب الذي عندي أنه يسجدها عند التذكر قبل سلام الإمام وليس كمن ركع مع الإمام ثم شك في الفاتحة؛ لأنه ثم انتقل من ركن فعلي إلى فعلي يجب متابعة الإمام فيه وهنا لم ينتقل بأن استمر في الجلوس بين السجدتين، وإن فرض أحد

في التشهد فهو نقل بركن قولي في غير موضعه لا أنه انتقال هذا ملخص ما ذكره في كلامه ثم أطال في ذلك وقد علمت أن المسألة في الروض. (قوله: وهو جالس إلخ) عبارة شرح الروض ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أو لا ثم تابعه إلخ (قوله: عاد له) أي بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 867

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

وما أدركه المسبوق) مع الإمام مما يعتد له به لا كالاعتدال وما بعده، فإنه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الإمام فآخر صلاته للخبر المتفق عليه «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، والإتمام يستلزم سبق ابتداء. [حاشية الشرواني] ساجدا وقضية ذلك أنه لو اقتدى من في الركوع أو السجدة الأولى بمن في القيام قام من ركوعه أو سجوده إليه وعلى هذا هل يعتد له بركوعه أو سجوده الذي فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه إليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر أن الأمر كذلك وقضيته أيضا أنه لو اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام وافقه، وإن لزمه تطويل الاعتدال؛ لأنه ليس باعتدال بل موافقة للإمام في قيامه انتهى سم وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدتين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية أم لا فيه نظر، والأقرب بل المتعين الثاني لوجوب تبعية الإمام فيما هو فيه ثم إن كان الاقتداء في التشهد الأول وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه، وإن كان في الأخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام

إمامه، وإن طال ما بين السجدتين وينبغي أن مثل الاقتداء في التشهد الأخير ما لو اقتدى به في السجدة الأخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه ع ش بحذف (قوله: في تشهده) أي الأخير ومثله السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والضابط أنه يتبعه إلا إذا كان المأموم في التشهد الأخير أو السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة بجيرمي ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله: ولو في الجمعة) ظاهره، وإن نوى به المقتدي الجمعة فتحصل له الجمعة مع فعل أربعين لها وبذلك أفتى الشارح فلينظر سم (قوله: واقتداؤه بغيره إلخ) تقدم عن قريب عن النهاية، والمغني ما يوافقه. (قوله: بالنية) إلى قول المتن فيعيد في النهاية (قوله: بالنية) (فرع) لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر سم على المنهج أي بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته لكن الأقرب أنه يسجد للسهو حينئذ؛ لأن القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة ع ش قول المتن (وإن شاء انتظره) قال في شرح العباب قال الأذرعي ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الإمام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز؛ لأنه مد لها وهو حينئذ جائز كما مر انتهى. اهـ. سم. (قوله بقيده السابق إلخ) أي بأن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه إمامه ع ش عبارة سم يحتمل أن مراده أن لا يكون الانتظار في جلوس أحدثه ولم يحدثه الإمام كما في مصلي المغرب خلف العشاء مثلا. اهـ. (قوله: وهو الأفضل) أي على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر مغني عبارة سم وكونه الأفضل لا ينافي أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة اهـ وعبارة ع ش والرشيدي قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر انتهى عميرة. اهـ. (قوله: فإنه) أي فعل ما لا يعتد له (قوله: وما يفعله) إلى قول المتن فيعيد في المغني

(قوله وما فاتكم فأتموا) قد يقال حمل فأتموا على ظاهره وتأويل واقض ما سبق ليتفقا ليس [حاشية ابن قاسم العبادي] في الاعتدال بمن في القيام وافقه، وإن لزمه تطويل الاعتدال وفي هذا كلام تقدم في هامش فصل: تجب متابعة الإمام فراجعه ثم بعد ذلك وقع البحث فيما لو اقتدى من في السجدة الأولى من آخر صلاته بمن في القيام فهل يجوز له انتظاره في السجود وجوز م ر أنه يجوز له انتظاره فيه وقد يؤيده أنه لو اقتدى مصلي المغرب بالظهر، فإنه يجوز له انتظاره في سجود ركعته الأخيرة كما هو الظاهر فليتأمل (قوله: ولو في الجمعة) ظاهره، وإن نوى به المقتدي الجمعة فتحصل له الجمعة لفعله إياها جماعة مع فعل أربعين لها وبذلك أفتى الشارح فلينظر (قوله: في المتن، وإن شاء انتظره) قال في شرح العباب واستشكل جواز الانتظار بأنه يلزم عليه تكرره بتكرر الاقتداء ويرد بأنه لا محذور فيه في ذلك خلافا لمن وهم فيه قال الأذرعي ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الإمام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز لأنه مد لها وهو حينئذ جائز كما مر. اهـ. (قوله: بقيده السابق) يحتمل أن مراده أن لا يكون الانتظار في جلوس أحدثه لم يحدثه الإمام كما في مصلي المغرب خلف العشاء مثلا (قوله: وهو الأفضل) وكونه الأفضل لا ينافي أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة بدليل قوله السابق مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة إذا كانت فضيلة الجماعة فاتته لم تحصل في السلام مع الإمام فقول المحلي وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار في غير ذلك مما لم يحكم بفوات الجماعة فيه كما في الصبح خلف الظهر فليتأمل (قوله: «وما فاتكم فأتموا») قد يقال حمل فأتموا على ظاهره وتأويل

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer catching one rak'ah of Maghrib?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 868

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام (تشهد في ثانيته) إذ هي محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام في أولي نفسه لمحض المتابعة وهذا إجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته ومر أنه لو أدركه في أخيرتي رباعية مثلا، فإن أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ وإلا قرأهما من غير جهر؛ لأنه صفة لا تقضى في أخيرتي نفسه تداركا لهما لعذره. (

Mas'alah: What are the conditions for catching a rak'ah by joining the imam in bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 868

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Ruling on Catching the Imam in Bowing (Ruku')

وإن أدركه) أي المأموم الإمام (راكعا أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها، وإن قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم أنه لا يسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم أنه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول الأذرعي الاحتياط توقى ذلك إلا أن يضيق الوقت أو تكون ثانية الجمعة يرد بما ذكرته ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) إنما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيده كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر

طرو حدثه [حاشية الشرواني] أولى من العكس إلا أن توجه الأولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة أخرى شرعية سم (قوله: فخبر مسلم إلخ) أي الموهم سبق الآخر (قوله: فمحمول على القضاء إلخ) وقد يقال وهو وإن حملناه على المعنى اللغوي فلفظ ما سبقك يشعر بما فر منه رشيدي (قوله: يتعين ذلك) أي حمله على القضاء اللغوي ع ش. (قوله لاستحالة حقيقة القضاء إلخ) أي لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها مغني وقد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله، وإن كان في وقته سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: مثلا) أي أو من الوتر في النصف الأخير من رمضان (قوله: لأن محله) إلى قول المتن، وإن أدركه في النهاية والمغني إلا قوله من غير جهر؛ لأنه صفة لا تقضى. (قوله: ومن المخالف) وهو مالك وأبو حنيفة – رضي الله تعالى عنهما – بجيرمي (قوله: ومر) أي في صفة الصلاة (قوله: مثلا) أي أو ثلاثيته كالمغرب وفي الحلبي عن الإيعاب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب. اهـ. (قوله: وإلا قرأهما) الأولى هنا وفي قوله الآتي لهما الإفراد (قوله: لأنه إلخ) علة لقوله من غير جهر، والضمير للجهر (وقوله في أخيرتي إلخ) متعلق بقوله قرأهما (قوله: تداركا إلخ) عبارة المغني لئلا تخلو صلاته منها. اهـ. وعبارة الرشيدي قوله تداركا إلخ أي لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الإمام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل أنه لو أدرك القراءة في أخيرتي الإمام فعلها ولا تدارك اهـ. (قوله: أي المأموم) إلى قوله وبه علم في المغني وإلى قول المتن ويكره في النهاية قول المتن (راكعا) أي أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه شرح بافضل قول المتن (أدرك الركعة) ظاهره أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله في اعتداله أي أو في

ركوعه بعد طمأنينة المسبوق. اهـ. زاد الرشيدي ويشمل هذا قوله الآتي قريبا فلا يضر طرو حدثه إلخ وصرح به الشهاب ابن حجر نقلا عن القاضي في شرح العباب. اهـ. (قوله: أي ما فاته من قيامها إلخ) أي ولا ثواب له فيها؛ لأنه إنما يثاب على فعله وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذره ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قوله: أدرك الركعة أي وثوابها كما في المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اهـ (قوله: وبه) أي بذلك الخبر (قوله: لمخالفتهم إلخ) متعلق بعدم سن الخروج من الخلاف وعلة له (قوله: توقى ذلك) أي خلاف الجمع (قوله: يرد إلخ) خبر فقول الأذرعي إلخ (قوله: ولو ضاق الوقت إلخ) أي عما يسع ركعة كاملة ع ش (قوله: لزمه الاقتداء به) ظاهره، وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة سم على حج. اهـ. رشيدي (قوله: لزمه الاقتداء إلخ) كان وجهه لتصير صلاته أداء لا قضاء ويظهر أنه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة في الوقت وجب أيضا لئلا يؤدي تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصري أقول كلام الشارح والنهاية المتقدم في شرح ولو أحرم منفردا إلخ كالصريح في خلاف ما استظهره وعلى فرض تسليمه ينبغي تقييده بما مر آنفا في هامش قول المصنف، وإن شاء انتظر (قوله: إنما يدركها) إلى قول المتن قبل ارتفاع إلخ في المغني وإلى قوله ويكبر في النهاية (قوله بشرط أن يكون ذلك الركوع محسوبا إلخ) ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة؛ لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئا نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسي لزمته الإعادة لتقصيره كما علم مما مر نهاية ومغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] واقض ما سبقك ليتفقا ليس أولى من العكس إلا أن توجه الأولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة أخرى شرعية. (قوله: لاستحالة حقيقة القضاء إلخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير

محله، وإن كان في وقته. (قوله: لزمه الاقتداء به) ظاهره، وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله: فلا يضر طرو حدثه إلخ) قال في شرح العباب ولو أحدث الإمام في سجوده لم يؤثر في إدراك المأموم الركعة بلا خلاف كما في المجموع قال: لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر والذي يظهر أن حدثه بعد أن أدركه المأموم في الركوع واطمأن كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer doubts catching the bowing with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 869

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Doubt About Catching a Rak'ah

ولو شك في إدراك حد الإجزاء) بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته في الأظهر) وكذا إن ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه؛ لأن هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه ويسجد الشاك للسهو؛ لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's takbir for bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 869

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

ويكبر) [حاشية الشرواني] بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره وإن لم يدرك السجود

سم بل وإن لم يدرك الاعتدال كما مر عن النهاية، والمغني، والإيعاب (قوله: إن ركوع صلاته الثاني) أي من الركعة الثانية أو الأولى إذا كان المأموم موافقا للإمام في صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلي الكسوف في الركعة الأولى مطلقا ع ش (قوله: لا تدرك به الركعة) أي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به أي في الركعة الثانية من الكسوف فيه غير مصليها أدرك الركعة؛ لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر. اهـ. سم قال الرشيدي قوله غير مصليها أي أو مصليها كسنة الظهر فيما يظهر اهـ. (قوله: لا بالإمكان إلخ) وصورة الإمكان كأن زاد في انحنائه على أقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن (وقوله يقينا) متعلق بيطمئن ع ش (قوله: يقينا) إلى قوله ويسجد الشاك في المغني (قوله يقينا) وذلك بالمشاهدة في البصير وبوضع يده على ظهره في الأعمى بجيرمي قول المتن (قبل ارتفاع الإمام إلخ) دخل فيه ما لو كان الإمام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام في الرفع والمأموم في الهوي واطمأن يقينا قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادي ع ش. قول المتن (ولو شك إلخ) أي المسبوق المقتدي ابتداء، وأما إذا قرأ المنفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن في الركوع ثم شك في إدراك حد الإجزاء فلا يضر لأنه لما أتى بالفاتحة قبل الركوع كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة، وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام أو شك وفاقا ل م ر. اهـ. سم (قوله: وكذا إن ظن إلخ) أي، وإن نظر فيه الزركشي نهاية ومغني (قوله: بل غلب على ظنه) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر. اهـ. سم عبارة الكردي على بافضل قوله يقينا هذا منقول المذهب وفي سم على التحفة نقلا عن بحث م ر أنه يكفي الاعتقاد الجازم عبارة القليوبي على المحلي ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي ونظر العلامة ملا إبراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الأصل وكذلك نظر فيه الزركشي ولا يسع

الناس إلا هذا وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا. اهـ. وعبارة عميرة ونقل عن الفارقي أنه إذا كان المأموم لا يرى الإمام فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزئ. اهـ. (قوله: ويسجد الشاك إلخ) يؤخذ من التعليل أن محله إن استمر الشك إلى ما بعد سلام الإمام بصري (قوله: لأنه شاك إلخ) يؤخذ منه أنه لا سجود فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الإمام وشك في إدراك حد الإجزاء لأنه، وإن ألغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الإمام كما هو ظاهر سم. قول المتن (ويكبر للإحرام) أي وجوبا كغيره في القيام أو بدله، فإن وقع بعضه في غير القيام أي بأن كان في محل لا تجزئ فيه القراءة لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا نهاية ومغني وعميرة قال الرشيدي قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا ويوافقه ما نقل عنه في شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني اهـ وقال ع ش قوله م ر فرضا ولا نفلا كذا في نسخة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلب [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذا من العلة المذكورة ثم رأيت القاضي صرح بما يؤيد ما ذكرته إلخ اهـ. (قوله: بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره، وإن لم يدرك السجود (قوله: وسنذكر في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة) أي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أي في الركعة الثانية أي من الكسوف أدرك الركعة؛ لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر. (قوله: وأن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم) . (ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحسب ركعته) وقع البحث هل يجري ذلك في منفرد قرأ الفاتحة ثم اقتدى بمن في الركوع فهل يشترط في إدراك الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ويضره الشك في إدراك حد الإجزاء لأنه لما لم يدرك بعد اقتدائه

قدر الفاتحة كان بمنزلة المسبوق فله حكمه أو لا يجري ذلك فيه؛ لأنه لما أتى بالفاتحة قبل ركوع الإمام كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة، وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام أو شك فيه نظر، والظاهر وفاقا ل م ر الثاني فليتأمل (قوله: وكذا إن ظن إلخ) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر. (قوله: لأنه شاك بعد سلام الإمام إلخ) يؤخذ منه أنه لا سجود فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer intending both the opening takbir and the bowing takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 870

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

المسبوق (للإحرام ثم للركوع) ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة لأنه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح، والهوي لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية إحرام بالأولى إذ لا تعارض ويظهر أن محله إن عزم عند التحرم على أن يكبر للركوع أيضا أما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيئا بل يأتي في الأولى التفصيل الآتي (

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam in the standing position after bowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 871

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Ruling on Catching the Imam in Prostration or Sitting

ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله) مثلا (فما بعده انتقل معه) وجوبا نعم يظهر فيما لو أحرم وهو في جلسة الاستراحة أنه لا يلزمه موافقته فيها أخذا مما مر أن المخالفة فيها غير فاحشة ومر في شرح ولو فعل في صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه (مكبرا) ندبا، وإن لم يحسب له موافقة له في تكبيره)

Mas'alah: Should a latecomer follow the imam in the remembrances of the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 871

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer and Supererogatory Acts

، والأصح أنه يوافقه) ندبا أيضا (في) أذكار ما أدركه معه، وإن لم يحسب له كالتحميد، والدعاء (والتشهد، والتسبيحات) وقيل تجب موافقته في التشهد الأخير وغلط وقيل تجب في القنوت والتشهد الأول واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي وفي إبطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا؛ لأنه لصورة المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة حتى على الآل ولو في تشهد المأموم الأول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم.)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam in a prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 871

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Ruling on Catching the Imam in Prostration or Sitting

و) الأصح (أن من أدركه) أي الإمام فيما لا يحسب له كأن أدركه (في سجدة) أولى أو ثانية مثلا (لم يكبر للانتقال إليها) لأنه لم يتابعه في ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع وأفهم قوله إليها ما قدمه أنه يكبر بعد ذلك إذا انتقل معه من السجود أو غيره موافقة له وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه في سجدة التلاوة. [حاشية الشرواني] كلامه) أي المصنف (قوله: إذ الظاهر إلخ) هل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا طال الزمن أو مضى معه ركن؛ لأن الشك فيما ذكر لا يزيد على الشك في أصل النية محل تأمل ولعل الثاني أوجه، وإن كان خلاف ظاهر إطلاقه بصري. (قوله: مثلا) يغني عنه قول المصنف فما بعده (قوله: وهو إلخ) أي الإمام إلا أن يدخل بذلك الانتقال إلى ركوع الإمام مع علمه بأنه لا يمكن له الطمأنينة قبل قيام الإمام من أقل الركوع (قوله أخذا مما مر) أي قبيل قول المتن إلا تكبيرة الإحرام. (وقوله: ومر في شرح إلخ) أي في فصل تبطل بالنطق بحرفين كردي (قوله: وإن لم تحسب) الظاهر التذكير قول المتن (في التشهد إلخ) ويوافقه في إكمال التشهد أيضا نهاية ومغني (قوله: ندبا) إلى قوله وغلط في النهاية، والمغني (قوله في أذكار ما أدركه إلخ) هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول حيث لم يكن أولا للمأموم ويظهر الآن أنه يأتي به متابعة لإمامه ونقل عن حج في شرح الإرشاد أنه يأتي به، وإن لم يأت به إمامه فليراجع ع ش وفي البجيرمي ما نصه قال الشوبري وأفهم كلامه هنا وصرحوا به أنه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا، وإن كان الإمام متوركا ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الإمام من تشهده الأول حيث لم يكن أولا للمأموم انتهى اهـ أقول وفي الأخذ توقف (قوله كالتحميد) أي في الاعتدال بجيرمي (قوله: والدعاء) أي حتى عقب التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما اعتمد ذلك شيخنا الرملي ووجهه بأن الصلاة لا سكوت فيها سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: بأن فيه تكرير ركن إلخ) انظر من

أين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتي به بعد سم (قوله بشذوذه إلخ) أي الخلاف المذكور (قوله: حتى على الآل) كذا م ر اهـ سم. (قوله: ولو في تشهد المأموم الأول) خلافا للنهاية عبارته وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر اهـ قال الرشيدي قوله م ر في غير محل تشهده أي بأن كان تشهدا أولا له فلا يأتي بالصلاة على الآل وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة وأظن قد تقدم في صفة الصلاة في الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب ابن حجر يخالف في ذلك وكان الشارح م ر أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع اهـ. (قوله: أي الإمام) إلى قوله. اهـ. في المغني وإلى قوله وكذا الناسي في النهاية إلا قوله: والمراد إلى: وإن سها قول المتن (في سجدة إلخ) الظاهر أنه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمأنينة السجود، فإن تركها عمدا بطلت صلاته م ر. اهـ. سم. (قوله: مثلا) أي أو جلوس بين السجدتين أو تشهد أول أو ثان مغني عبارة النهاية ومثلها كل ما لا يحسب له. اهـ. (قوله: ولا هو محسوب له) قال شيخنا ع ش في الحاشية يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة في هذا السجود وفي هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لا توجد حينئذ حقيقة السجود فلا يصدق عليه أنه تابعه في السجود على أن هذا الأخذ مبني أن الضمير في ولا هو إلخ للسجود وظاهر أنه ليس كذلك بل هو كالإشارة التي قبلها للانتقال المذكور كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذي في الشرح أن التكبير إما أن يكون للمتابعة أو للمحسوبية له، والانتقال المذكور ليس واحدا منهما رشيدي أقول تقدم آنفا عن سم ما يوافق النظر، وأما قوله وظاهر أنه ليس إلخ فصريح صنيع المغني أن الضمير للسجود، والإشارة للانتقال. (قوله: بخلاف الركوع) أي فإنه محسوب له نهاية. (قوله: ما قدمه إلخ) أي المصنف في قوله ولو أدركه [حاشية ابن قاسم العبادي] للجاهل فتنعقد له نفلا أما إذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما

لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا اهـ وقال في شرح العباب ما نصه قيل محل عدم الانعقاد فيما ذكر في العالم أما الجاهل فالقياس أنها تنعقد له نفلا مطلقا كمن أخرج خمسة دراهم إلى آخر ما بينه فراجعه، والنظر قوي جدا في نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مرادا. (قوله: بأن فيه تكرير ركن قولي) انظر من أين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتي به بعد (قوله: حتى على الآل) كذا م ر. (قوله: في المتن في سجدة إلخ) الظاهر أنه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمأنينة السجود فلو تركها عمدا

قال الأذرعي فالذي ينقدح أنه يكبر للمتابعة، فإنها محسوبة له قال: وأما سجدتا السهو فينقدح في التكبير لهما خلاف من الخلاف في أنه يعيدهما آخر صلاته أو لا إن قلنا لأكبر وإلا فلا اهـ. وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر إذ من الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال إليها (

Mas'alah: When should the latecomer stand up after the imam's taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 872

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Order of the Latecomer's Prayer After the Imam's Taslim

وإذا سلم الإمام قام) يعني انتقل ليشمل المصلي غير قائم (المسبوق مكبرا إن كان جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية ثلاثية وأفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام الإمام، فإن تعمده بلا نية مفارقة أبطل والمراد هنا

كما علم مما مر في سجود السهو عن المجموع مفارقة حد القعود، وإن سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأول عامدا، فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام؛ لأنه لا يلزمه العود له وكذا الناسي على خلاف ما مر في المتن)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir when standing if it is not his place of sitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 872

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer and Supererogatory Acts

وإلا) يكن محل جلوسه لو انفرد كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو بدله (في الأصح) ؛ لأنه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة الإمام ومر أن الأفضل للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو انفرد لم يضر، وإن طال أو في غيره [حاشية الشرواني] في اعتداله إلخ (قوله: قال الأذرعي إلخ) عبارة المغني، والأولى كما قال الأذرعي أن يقال: إنه يكبر في سجدة التلاوة؛ لأنها محسوبة له أي إذا كان سمع قراءة آية السجدة، وأما سجود السهو فينبني على الخلاف في أنه يعيده في آخر صلاته أم لا إن قلنا بالأول وهو الصحيح لم يكبر وإلا كبر. اهـ. (قوله ينقدح) أي يظهر ظهورا واضحا ع ش (قوله: للمتابعة) قد يتجه إسقاطه إذ لا متابعة هنا، وإنما كبر؛ لأنها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال إليها إذ لا متابعة في ذلك وكان ينبغي إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال سم (قوله: وإلا فلا) أي وهو الراجح ع ش (قوله:

وفي كون الثلاثة إلخ) أي سجود التلاوة وسجدتي السهو وكان الصواب وفي كون سجدة التلاوة لأن سجدتي السهو لم ينقل فيهما عن أحد أنهما محسوبتان له، وإنما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة ع ش عبارة الرشيدي ولا يخفى أنه كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوبا وإلا فالأذرعي لم يدع حسبان سجدتي السهو له، وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما. اهـ. (قوله: حينئذ الذي يتجه إلخ) ، فإن قيل يمكن حمل كلام الأذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة على ما إذا سمع قراءة آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا إذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به فهذا السجود ليس إلا للمتابعة سم (قوله: إنه لا يكبر للانتقال إلخ) خلافا للمغني بالنسبة لسجدة التلاوة كما مر (قوله: إليها) أي إلى السجدات الثلاث ع ش (قوله: يعني انتقل إلخ) أي أو هو للغالب سم. (قوله كأن أدركه إلخ) عبارة المغني بأن إلخ (قوله: والمراد إلخ) أي بالقيام في قولهم، فإن تعمده إلخ (قوله: مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض، وإن لم يفارق حد القعود لأنه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث خطوات متوالية، فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل فليتأمل سم أقول وقد يفرق بأن ما هنا مقصود باعتبار الأصل بخلاف ذاك (قوله حتى يجلس إلخ) أي، وإن سلم الإمام قبل أن يجلس، وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر؛ لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس ويعلم من قوله المذكور أنه إذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام إليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام إليه، وإن كان بقصد الجلوس بين السجدتين أو الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي تعمده ولا يقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر

ولا يبعد الاعتداد لما ذكر سم وقوله وكذا إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] بطلت صلاته م ر. (قوله: قال الأذرعي فالذي ينقدح أنه يكبر للمتابعة، فإنها محسوبة له) قد يتجه إسقاط قوله للمتابعة إذ لا متابعة هنا، وإنما كبر؛ لأنها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال إليها إذ لا متابعة في ذلك وكان ينبغي إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال فليتأمل (قوله للمتابعة) لعل الوجه إسقاطه (قوله: الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال إليها) ، فإن قيل يمكن حمل كلام الأذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة على ما إذا سمع قراءته آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا إذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به بدليل أنه لو انفرد هنا عقب إحرامه لم يجز له السجود لسماعه قبل الإحرام فهذا السجود ليس إلا للمتابعة فلا يسن التكبير لانتقاله م ر (قوله: يعني انتقل إلخ) أي أو هو الغالب. (قوله: مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض، وإن لم يفارق حد القعود؛ لأنه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية، فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل فليتأمل (قوله: حتى يجلس) علم منه أنه إذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام إليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام إليه، وإن كان بقصد الجلوس بين السجدتين أو الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي طلب منه ولا يقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر (قوله: حتى يجلس) أي، وإن سلم الإمام قبل أن يجلس، وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر؛ لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الإمام (قوله: على خلاف ما مر إلخ) أي على تصحيح المحرر أنه

Mas'alah: What is the ruling on delaying standing up in prayer for the latecomer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 873

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

بطلت صلاته إن علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا وإلا سجد للسهو ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة وقد مر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك لأن قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام أو نحوه فورا فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رأيته في المجموع صرح بذلك وعبارته وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم. قال أصحابنا؛ لأن المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتأمل قوله: زاد قدرها في غير موضعه، فإنه صريح في أن كل ما وجب الفور في الانتقال عنه إلى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لأنه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله وقد علمت أنهم مصرحون بأن زيادة قدرها لا تضر.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah behind an impure imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 949

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

(ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بدليله ولا ينافي هذا ما قبله لأن الحكم بإدراك الركوع إنما هو لتحمل الإمام عنه القراءة والمحدث ليس من أهل التحمل، وإن كانت الصلاة خلفه جماعة.

Mas'alah: What is the ruling if one who caught the second rak'ah doubts whether he prostrated with the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 987

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Doubt About Catching a Rak'ah

ي إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا فتأمله انتهى اهـ كردي على بافضل (قوله: وعليه) أي على ما في البيان (قوله: حصلت الجمعة إلخ) اعتمده سم كما يأتي ع ش (قوله: أولئك) أي أبا حامد ومن معه (قوله: أنه لا يجوز إلخ) وهو المعتمد ع ش (قوله: انتهى) أي مقول بعضهم (قوله وفيه نظر) أي في نزاع بعضهم (قوله: وليس هنا فوات العدد في الثانية) قد يقال بل فيه فوات العدد في الأولى أيضا بخلاف المسبوق كما هو ظاهر (قوله: بل العدد موجود إلخ) (فرع) لو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الإمام هل سجد معه أم لا سجد وأتمها جمعة أو بعد سلام الإمام أتمها ظهرا لأنه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها، ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علم فيه تركها من الأولى أو شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر شرح بافضل ونهاية وأسنى وفي الكردي على

الأول قوله: فاتته الجمعة أي لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة وقوله: حصلت له من الظهر ركعة أي ملفقة من ركوع الركعة التي أدركها مع الإمام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الإمام وتبين أن جلوسه للتشهد لم يصادف محله فيجب عليه القيام فورا عند تذكره أو شك، أما لو أدرك الأولى مع الإمام وتذكر في تشهده مع الإمام ترك سجدة من الأولى فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويكون مدركا للجمعة لأنه أدرك ركعة كاملة مع الإمام ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية. اهـ. (قوله: أي الركوع) إلى قوله موافقة في المغني إلا قوله: وآكد إلى المتن وإلى قوله ومر الفرق في النهاية (قوله: أي الركوع) أي ركوع الثانية (قوله: من غير نية) أي كما يدل عليه تعبيره بيتم نهاية (قوله: لأن الجمعة إلخ) أي ولدفع ما يتوهم من لفظ الإتمام أنه يحسب له ما أدركه ركعة ع ش (قوله: تسمى ظهرا إلخ) قد يرد أن توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاتته الجمعة سم قول المتن (والأصح أنه إلخ) ومقابلة ينوي الظهر أنها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أن الأمر كذلك فيما لو رأى الإمام قائما ولم يعلم من حاله شيئا هل هو يصلي الجمعة أو الظهر فينوي الجمعة وجوبا إن كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لا تلزمه، ثم إن اتفق في الأولى وكذا [حاشية ابن قاسم العبادي] الخوف قبيل قول المتن ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع من أنه لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة جاز أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع بشروط منها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية. اهـ. وجه الإشكال أن بين ما هنا وما هناك منافاة لأن قضية الجواز هنا أنه لا يشترط هناك أن يكون في الركعة الثانية أربعون سمعوا الخطبة بل يجوز أن يكون أقل، ولو واحدا، وإن لم يسمع الخطبة ولا حاجة إلى اغتفار النقص عن الأربعين في

الثانية وقضية ما هناك أنه لا بد هنا في المقتدي الآخر أن يكون بعضا من أربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه بالجمعة ولا يمكن حمل ما هناك على ما هنا؛ لأن اغتفار النقص عن الأربعين صادق بكون المقتدي واحدا مثلا؛ لأنهم اشترطوا أن يكون المقتدي في الثانية أربعين سمعوا الخطبة غاية الأمر أنه يغتفر نقصهم بعد الاقتداء وما هنا كالصريح في أنه لا يشترط السماع ولا ما هنا على ما هناك لما ذكر من أن ما هنا كالصريح في أنه لا يشترط السماع مع التصريح هناك باشتراطه اللهم إلا أن يتكلف في إخراج ما هنا عن ظاهره وحمله على اعتبار السماع المذكور فليتأمل قلت قوله: إنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور وقد يؤيد الجواز أنه لو فارق القوم الإمام في الركعة الثانية فاقتدى مسبوق بالإمام أو بعض القوم فيها، فإن لم يجز ذلك كان بعيدا جدا إذ لا فرق في المعنى بين ذلك وبين الاقتداء في الثانية دون مفارقة، وإن جاز ذلك فلا فرق بين ذلك وبين اقتداء المسبوق المذكور إلا بكونه بعد سلام من عدا من اقتدى به ولا أثر لذلك في المعنى فليتأمل وقد يدفع ذلك بأن شرط أول الجمعة وقوعها في جماعة أربعين وقد يقتضي هذا المنع في الصورة المؤيد بها أيضا فليحرر (قوله:؛ لأن الجمعة قد تسمى

(ينوي) وجوبا على المعتمد (في اقتدائه الجمعة) موافقة للإمام ولأن اليأس لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وإنما قلنا ويعلم إلى آخره لقولهم لا تجوز متابعة الإمام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة، ولو بالنسبة للمسبوق حملا على أنه سها بركن ومر الفرق بين اليأس هنا وفي المعذور (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who bows with the imam after missing the prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 997

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Ruling on Catching the Imam in Bowing (Ruku')

وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في الثانية أي شرع في ركوعها (ففي قول يراعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة (والأظهر أنه يركع معه) لأنه سبقه بأكثر من ثلاثة طويلة (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به في وقته والثاني إنما أتى به لمحض المتابعة وإذا حسب له الأول (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية) الذي أتى به (ويدرك بها الجمعة في الأصح) ؛ لأنه أدرك ركعة منها قبل سلام الإمام والتلفيق غير مؤثر في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's first prostration if he forgot or was ignorant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 998

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Recitation of al-Fatihah

وإن نسي) ما علمه (أو جهل) حكم ذلك، ولو عاميا مخالطا للعلماء كما هو ظاهر؛ لأن هذا مما يخفى على العوام (لم يحسب سجوده الأول) لأنه أتى به في غير محله وإنما لم تبطل صلاته لعذره (

Mas'alah: When is a latecomer's second prostration counted for completing the rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 998

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

فإذا سجد ثانيا) بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا ففرغ من السجدتين، ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام (حسب) له ما أتى به وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغي ما قبله (

Mas'alah: What is the ruling on completing prostrations before the imam's salutation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 999

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The latecomer and catching a rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام) ، وإن كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الإمام (و) التخلف بالنسيان أو نحو مرض أو بطء حركة كهو بالزحمة في جميع ما مر فحينئذ (

BAB 8

باب استخلاف الإمام

Appointing a replacement imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an imam leaving his imamate to follow another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 865

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Substitute Imam's Relationship with Original Imam

ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو إلى الثاني أميل.

Mas'alah: What is the ruling if a traveling imam has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 893

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Traveler Imam Appointing a Resident Substitute

(ولو رعف) بتثليث عينه وأفصحها الفتح وهو مثال إذ المدار على بطلان الصلاة (الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لكثرته كما علم مما قدمته في شروط الصلاة (متما) ولو غير مقتد به (أتم المقتدون) المسافرون، وإن لم ينووا الاقتداء به؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم إن نووا فراقه حين أحسوا بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا

Mas'alah: What is the ruling if the original imam returns and the substitute follows him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 893

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Substitute Imam's Relationship with Original Imam

(وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the imam exits the prayer due to an impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 989

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Effect of Imam's Impurity on Substitution

أو خرج عن الصلاة (بحدث أو غيره) كرعاف كثير أو بلا سبب أصلا (جاز الاستخلاف) للإمام ولهم وهو أولى ولبعضهم (في الأظهر) لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل أبي بكر، ثم النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي مات فيه قالوا وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام ومن فعل عمر لما طعن، ثم عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهما – ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه، وإن فوت على نفسه الجمعة؛ لأن التقدم مطلوب في الجملة فعذر به كذا قيل والأوجه كما بينته في شرح العباب أنه لا يجوز له ذلك بل، وإن قدمه الإمام؛ لأن الظاهر أن محل الخلاف في وجوب امتثاله إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة، ولو تركه الإمام ولم يتقدم أحد في الجمعة لزمهم في أولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لإمامة القوم أي الذين يقتدون به، وإن لم يصلح لإمامة الجمعة إذ لو ائتممن فرادى جاز فالجماعة أولى، ولو قدم الإمام أو المأمومون قبل فراغ الأولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الأستاذ وله احتمال باللزوم لئلا يؤدي إلى

التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصح إمامته لهم كامرأة فلا تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا بها وإنما يجوز الاستخلاف أو التقدم [حاشية الشرواني] بمجردها لا يزيد على ترك الإمامة ابتداء فليتأمل سم ولك أن تمنع الشمول بظهور نحو التأخر في الفعل المحسوس كالبعد الزائد على ثلثمائة ذراع في غير المسجد (قوله: أو خرج) إلى قوله، وإن فوت في النهاية والمغني إلا قوله: قالوا قول المتن (بحدث) أي عمدا أو سهوا نهاية (قوله: كرعاف إلخ) أي وتعاطي مفسد مغني (قوله: وبلا سبب إلخ) عطف على قول المتن بحدث إلخ قول المتن (جاز الاستخلاف) أي قبل إتيانهم بركن نهاية ومغني (قوله: وهو أولى) أي واستخلافهم أولى من استخلافه؛ لأن الحق في ذلك لهم فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه، ولو تقدم واحد بنفسه جاز مغني زاد النهاية ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا فظاهره أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام، ولو قدم الإمام واحدا وتقدم آخر بنفسه كان مقدم الإمام أولى اهـ قال ع ش أي فيجب على المأمومين متابعة الأول في جميع الصور المذكورة ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية وفي سم على المنهج فرع مقدم القوم أولى من مقدم الإمام إلا الإمام الراتب فمقدمه أولى م ر انتهى. اهـ. ع ش (قوله: فيمن لم تبطل صلاته) وذلك في قصة أبي بكر ع ش (قوله: ومن فعل عمر إلخ) عطف على قوله من فعل أبي بكر إلخ (قوله: كذا قيل) وهو الأصح نهاية (قوله: والأوجه إلخ) خلافا للنهاية ولظاهر إطلاق المغني جواز التقدم (قوله: وإن فوت على نفسه) أي بأن لم يدرك الأولى على ما يأتي سم أي في شرح دونه في الأصح (قوله: أن محل الخلاف إلخ) لعله الآتي عن ابن الأستاذ سم (قوله: ولو تركه) إلى قوله كما يفهمه في النهاية والمغني (قوله: لزمهم إلخ) أي الاستخلاف منهم فورا وفي سم لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لأن فيه تعدد الجمعة فليتأمل انتهى أي، ثم إن تقدما معا لم تصح الجمعة

لواحد منهما، وإن ترتبا صحت للأول وقول سم فينبغي الامتناع إلخ صرح به الإمداد عبارته ويجوز كما في التحقيق والمجموع خلافا للإمام وغيره أن يتقدم اثنان فأكثر يصلي كل بطائفة إلا في الجمعة لامتناع تعددها انتهت فقوله: إلا في الجمعة إلخ صريح في امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها، وقال ما قالاه من الامتناع هو الظاهر، وإن نظر فيه شيخنا الشوبري اهـ ع ش أقول والامتناع إنما يظهر في أولى الجمعة دون ثانيتها بل قضية قول الشارح الآتي إذ لو أتممن فرادى إلخ جواز التعدد في الثانية فليراجع (قوله: دون الثانية) أي فلا يلزمهم الاستخلاف لإدراكهم مع الإمام ركعة مغني ونهاية (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان خروج الإمام من الجمعة في الثانية (قوله: وقدم النسوة إلخ) أي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق سم (قوله: ولو قدم الإمام إلخ) أي طلب منه أن يتقدم ع ش (قوله: لم يلزمه التقدم) اعتمده المغني (قوله: وله احتمال باللزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل أو شك م ر. اهـ. سم عبارة النهاية وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك أي التواكل. اهـ. (قوله: ولا عبرة) إلى قوله، ولو فعله بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله: ولو قوليا إلى وإلا (قوله: ولا عبرة إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا يستخلف إلا من يصلح للإمامة لا امرأة ولا مشكلا للرجال [حاشية ابن قاسم العبادي] بنفسه أو إشارته أو إشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الإمامة بمجردها لا يزيد على ترك الإمامة ابتداء، فليتأمل. (قوله في المتن: بحدث أو غيره) يدخل في الغير تمام صلاة الإمام أخذا من قولهم واللفظ للروض وشرحه، ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة اهـ. (قوله: ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه، وإن فوت على نفسه) أي بأن لم يدرك الأولى على ما يأتي (قوله: لأن الظاهر أن محل الخلاف) لعله الآتي عن ابن الأستاذ (قوله: لزمهم في أولاها) لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت

واحدا فينبغي الامتناع لأن فيه تعدد الجمعة، فليتأمل. (قوله: وقدم النسوة) أي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق (قوله: وله احتمال باللزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل أو شك م ر لا يقال ترجيح هذا الاحتمال ينافي قوله السابق والأوجه كما بينته في شرح العباب إلخ؛ لأنا نقول: الاستخلاف في الركعة الأولى لا يستلزم تفويت الجمعة على الخليفة كما يعلم مما سيأتي في قوله، ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم. (قوله: وهو متجه) هو الأوجه حيث

قبل أن ينفردوا بركن، ولو قوليا على ما اقتضاه إطلاقهم وإلا امتنع في الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به، ولو فعله بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها إن كان غير الفاعلين أربعين بقيت وإلا بطلت كما هو ظاهر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه أنه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي وغيره والمراد كما هو ظاهر أنه ما دام إماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما إذا أخرج نفسه من الإمامة فإنه يجوز استخلافه، وإن لم يكن له عذر لقولهم السابق آنفا وإذا جاز هذا إلى آخره وقول أبي محمد متى حضر إمام أكمل جاز استخلافه مراده إن أخرج نفسه عن الإمامة وحينئذ لا يتقيد بالأكمل

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 990

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Rulings on Substitute Imam in Friday Prayer

ولا يستخلف) هو أو هم (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) ولا يتقدم فيها أحد بنفسه [حاشية الشرواني] ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة. اهـ. (قوله: قبل أن ينفردوا إلخ) أي وقبل مضي زمن يسع ركنا ع ش (قوله: ولو قوليا) نقله ع ش عن الزيادي وأقره (قوله: وإلا) أي بأن انفردوا بركن سم عبارة النهاية أما إذا فعلوا ركنا فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الإمام وأقراه وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة، فإن كان فيها فقد مر اهـ قال ع ش قوله: م ر أما إذا فعلوا ركنا ومثله ما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضي ركن وقوله: م ر فإنه يمتنع الاستخلاف بعده أي ثم إن كان ذلك في الركعة الثانية أتموا فرادى أو في الأولى استأنفوا جمعة وقوله م ر وحيث امتنع الاستخلاف أي بأن طال الفصل وقوله: م ر فقد مر وهو أنه تبطل الصلاة في الركعة الأولى ويتمونها فرادى إن كان في الركعة الثانية اهـ ع ش (قوله: مطلقا) سواء جددوا نية الاقتداء أم لا أخذا مما بعده وسواء انفردوا في الركعة الأولى أو في الثانية كما يأتي عن سم (قوله: ولو فعله بعضهم) أي بأن انفرد بركن قبل الاستخلاف و (قوله: وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر إن كان الانفراد في الركعة الأولى، فإن كان في الثانية بقيت الجمعة كما يفهمه كلام الأنوار، وأما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد في الثانية فيحتمل أن يجري فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا: ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم فإنه كإنشاء جمعة بعد أخرى ويحتمل أن يفرق بأن الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع في الجمعة مطلقا لما إذا وقع الانفراد في الركعة الأولى أي لبطلان صلاتهم حينئذ ولما إذا وقع في الثانية على ما تقدم آنفا من أنه يجري فيه ما قالوه في المسبوقين فليتأمل فإن الوجه عدم جريانه سم (قوله: وإلا بطلت) أي خصوص الجمعة لا الصلاة كما تقدم نظائره بصري (قوله: ما دام إماما) أي، ولو

صورة على ما تقدم عن سم (قوله: استخلافه) تنازع فيه الفعلان (قوله: بخلاف ما إذا أخرج نفسه إلخ) أي حسا بنحو تأخر كما تقدم (قوله: هو) إلى قوله إما مقتد به في النهاية والمغني قول المتن (قبل حدثه) يتجه أن يقال أو بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه فإذا أدرك معه الأولى مثلا، ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذ إنشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن إدخال ذلك في عبارة المصنف بأن يراد إلا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتأمل فلم أر من تعرض [حاشية ابن قاسم العبادي] غلب على ظنه التواكل م ر (قوله: وإلا) أي بأن انفردوا بركن (قوله: ولو فعله بعضهم) بأن انفرد بركن قبل الاستخلاف (قوله: وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر إن كان الانفراد في الركعة الأولى، فإن كان في الثانية بقيت الجمعة ولهذا قال في الأنوار ما نصه الثاني أي من شروط الاستخلاف أن يقدم على قرب، فإن قضوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة، ولو كان هذا في الركعة الأولى من الجمعة بطلت انتهى أي بطلت بالانفراد بالركن ومفهوم ذلك عدم البطلان بذلك الانفراد في الركعة الأولى مطلقا، وأما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد فيها أي الثانية فيحتمل أن يجري فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بأنه كإنشاء جمعة بعد أخرى قاله في شرح الروض وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك اهـ فيقال فيما نحن فيه إذا قدموا واحدا منهم امتنع إلا على قول البعض المذكور وعليه ينبغي وجوب نية الاقتداء؛ لأن الانفراد بالركن قطع حكم الاقتداء السابق وحينئذ لا يلزم الخليفة مراعاة نظم الإمام فليتأمل، ويحتمل أنه يفرق بأن الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع في الجمعة مطلقا لما إذا وقع

ذلك في الركعة الأولى أي لبطلان صلاتهم حينئذ وكذا لما إذا وقع في الثانية إلا على قول البعض المذكور في تلك الصورة على ما تقدم وأما قوله: وإلا بطلت فهو خاص بما إذا وقع ذلك في الأولى، بخلاف ما إذا وقع في الثانية لكن يمتنع الاستخلاف إلا على ذلك القول في تلك الصورة على نظر في جريانه هنا في الموضعين فليتأمل، فإن الوجه عدم جريانه (قوله: في المتن إلا مقتديا به قبل حدثه) يتجه أن يقال أو بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه

إلا إن كان كذلك؛ لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وإنما اغتفروا ذلك في المسبوق؛ لأنه تابع لا منشئ أما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير المقتدى به قبل نحو حدثه أن لا يخالف إمامه في ترتيب صلاته كالأولى مطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها أو رابعتها أو ثالثة المغرب حيث لم يجددوا نية الاقتداء به؛ لأنه حينئذ يحتاج للقيام وهم للقعود أما مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه [حاشية الشرواني] لذلك سم (قوله: كذلك) أي مقتديا بالإمام قبل نحو حدثه (قوله: لأن فيه إلخ) يعني في استخلاف غير المقتدي (إنشاء جمعة بعد أخرى) أي إن نوى الخليفة الجمعة (أو فعل الظهر إلخ) أي إن نوى الظهر سم (قوله: وكل منهما ممتنع) أي فتبطل صلاته وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر أن محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته، ولو نفلا واقتدوا به، فإن كان في الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة شرح الروض وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب سم وكذا تبعه النهاية في قوله نعم إن كان ممن لا تلزمه إلخ قال ع

ش قوله: م ر وحيث صحت صلاته أي غير المقتدي وقوله: م ر ولو نفلا أي وكذلك إن نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن تلزمه الجمعة فإن صلاته تقع نفلا مطلقا وقوله: أو في الثانية أتموها جمعة قضيته صحة القدوة وفيه أنه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة إلخ فلعل المراد أتموها جمعة فرادى فليراجع ع ش وتقدم عن سم والنهاية ما يوافقه وقد يصرح بذلك قول المغني وإذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة أو فيها لكن في الركعة الثانية، فإن وقع في الأولى منها فيتمونها ظهرا إلخ اهـ لكن قوله فيتمونها ظهرا لعله فيمن لم تلزمه الجمعة أو فيما إذا خرج الوقت وإلا فيخالف ما تقدم في الشرح وعن الأسنى والإيعاب والنهاية عبارة ع ش، فإن كان أي اقتداؤهم بغير المقتدي الناوي غير الجمعة في الأولى لم تصح صلاتهم ظهرا لإمكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة؛ لأنهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الإمام سم على المنهج. اهـ. (قوله: ذلك) أي الإحرام بالجمعة (قوله: كالأولى مطلقا) أي من أي صلاة كانت (قوله: أما غيرها) أي غير الجمعة فلا يشترط فيه ذلك أي كون الخليفة مقتديا بالإمام قبل حدثه نهاية (قوله: أو ثالثة المغرب) أي أو ثانيتها سم (قوله: لأنه حينئذ يحتاج للقيام إلخ) قضية هذا التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيها، ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جري على الغالب ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فأكثر يصلي كل بطائفة والأولى الاقتصار على [حاشية ابن قاسم العبادي] فإذا أدرك معه الأولى مثلا، ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذ إنشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن إدخال ذلك في عبارة المصنف بأن يراد إلا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتأمل فلم أر من تعرض لذلك والله أعلم. (قوله: لأن فيه) يعني في استخلاف غير المقتدي إنشاء جمعة بعد أخرى

إلخ أي فتبطل صلاته قال في شرح الروض وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر أن محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته، ولو نفلا واقتدوا به، فإن كان في الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة هلا صحت جمعة اكتفاء بإدراك الأولى في جماعة؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة. اهـ. وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب واعلم أنهم قالوا: ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بأنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى قال في شرح الروض وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إلخ كلامه المسطر في الحاشية الأخرى وقضية هذا الذي عللوا به الجواز إن كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقرر في غير المسبوقين من لا تلزمه في الثانية ونوى غيرها وحينئذ تستوي المسألتان في جواز ما ذكر وإلا أشكلت إحداهما بالأخرى بل ينبغي الجواز في هذه أيضا إذا كان ممن تلزمه وكان جاهلا بالحكم لانعقاد صلاته نفلا كما في تلك نعم يشكل فيها انقلابها نفلا إذا كان جاهلا حيث كان متمكنا من الجمعة، ولو باقتدائه بمن يستخلف من المقتدين، فليتأمل. (قوله: لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى) أي إن نوى الخليفة الجمعة (قوله: أو فعل) أي إن نوى الظهر (قوله: أو ثالثة المغرب) قياس قوله السابق بخلاف ثانيتها وقوله: الآتي؛ لأنه حينئذ إلخ أن يزاد أو ثانيتها (قوله: لأنه حينئذ يحتاج للقيام إلخ) وقضية التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر

مطلقا؛ لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام فيقنت ويتشهد في محل قنوت الإمام وتشهده

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam if the original imam loses consciousness during the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 993

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Effect of Imam's Illness on Substitution

[حاشية الشرواني] الظاهر كردي (قوله: مطلقا) أي زاد على الأربعين أم لا (قوله: ويجوز الاستخلاف إلخ) نعم إن أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث نهاية ومغني وتقدم في مبحث شروط الخطبة عن الإيعاب اعتماد عدم الفرق وعن سم توجيهه (قوله: في الخطبة) أي في أثنائها نهاية (قوله: دون غيره) أي غير من لم يسمعه (قوله: إذا استخلف) إلى قوله، وإن أدرك معه في النهاية والمغني قول المتن (إن كان إلخ) أي الخليفة نهاية (قوله: وإن بطلت إلخ) يعلم منه أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام، وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه أو اقتدى به في الركوع وركع معه، وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك ع ش وسم أي بعد الركوع وطمأنينته حلبي (قوله: وإن استخلف فيها) أي كأن استخلف في اعتدالها نهاية ومغني وسم أي وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه لما تقدم أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صحت له الجمعة ع ش قول المتن (فتتم لهم دونه إلخ) وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى تلميذ ابن المقري نهاية ومغني (قوله: فيتمها ظهرا)

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam observing the order of the original imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 994

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Substitute Imam's Relationship with Original Imam

)

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam sitting for tashahhud after one rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 994

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Substitute Imam's Knowledge of Rak'ah Count

ويراعي) وجوبا الخليفة (المسبوق نظم المستخلف) يعني الأول، وإن لم يستخلف؛ لأنه التزم ذلك بالاقتداء به (فإذا صلى) بهم (ركعة تشهد) أي جلس للتشهد وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندبا [حاشية الشرواني] أدرك مع الإمام القيام أو الركوع، فإن كان في الثانية ففيه ما يأتي عن إفتاء بعضهم بما فيه سم (قوله: ولا ينافي هذا) أي الاشتراط المذكور ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف إلخ من أنه لا يضر النقص عن الأربعين في الركعة الثانية و (قوله: الجائز في الأمن إلخ) صفة لصلاة الجمعة إلخ ويعني بها ما على هيئة ذات الرقاع (قوله: فأحدث) أي الإمام واستخلفه أي المقتدي في الثانية (قوله: دون إدراك الجمعة) أي إدراك الخليفة للجمعة (قوله: وأما حسبانه من العدد إلخ) هذا يخالف قوله السابق وأنه حيث إلخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى أنه إذا لم يزد الخليفة على الأربعين ولم تحصل له الجمعة كفى في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم

الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتأمل فيه ففيه ما فيه سم أي فمتى لم يزد الخليفة على الأربعين لم تصح جمعتهم أيضا كما مر عن النهاية والمغني. (قوله: ويراعى وجوبا إلخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة، وإن لزم فوات بعض أركان الركعة عليه كما لو ركع الإمام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل أن له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال إلى أن يلحقهم، ثم يسجد بهم وعلى هذا فلو استخلف بعد اعتداله من لم يقرأ الفاتحة من الموافقين فله قراءتها، ثم الركوع ولحوقهم في اعتدالهم، فإن لزم تطويلهم الاعتدال قبل وصوله إليهم فينبغي أن لهم العود إلى الركوع فليتأمل وليراجع سم ويوافق الاحتمال المذكور قول ع ش ما نصه قوله: ويراعى المسبوق إلخ قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الإمام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها فيجب عليه أن يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لأجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه لأن المراد بنظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي إلى خلل في صلاة القوم وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذي خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الإمام لو كان باقيا. اهـ. (قوله: وجوبا) إلى قول المتن وأشار في النهاية والمغني إلا قوله وجوبا (قوله: وإن لم يستخلف) أي بأن تقدم بنفسه أو استخلفه القوم شرح العباب. اهـ. سم قول المتن (تشهد إلخ) أي وقنت لهم في تلك الركعة إن كانت ثانية الصبح، ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر، وإن كان هو يصلي الصبح وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده نهاية ومغني قال ع ش قوله: وقنت لهم إلخ أي فلو ترك القنوت لم يسجد هو أي لعدم حصول خلل في صلاته ولا المأمومون به بتركه أي لأنه محمول على الإمام سم على حج. اهـ 2 – (قوله: وجوبا) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق؛ لأنه

لا يزيد على بقائه مع إمامه ولا القعود أيضا كما قاله الإسنوي. اهـ. قال سم وهو متعين. اهـ. أي ما قاله الإسنوي، وقال ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] به) بل ينبغي أنه لا تحصل لهما الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الأولى بأن لم يدرك مع الإمام القيام أو الركوع، فإن كان في الثانية ففيه ما يأتي عن إفتاء بعضهم بما فيه (قوله: وإلا لم يصح إلخ) أي وإن صح انفرادهم في الثانية كما سيذكره (قوله: وأما حسبانه من العدد إلخ) هذا يخالف قوله السابق وأنه حيث لزم إلخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى أنه إذا لم يزد الخليفة على الأربعين ولم تحصل له الجمعة كفى في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به، فليتأمل فيه ففيه ما فيه (قوله: ويراعى وجوبا الخليفة إلخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة، وإن لزم فوات بعض أركان الركعة عليه كما لو ركع الإمام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل أن له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال إلى أن يلحقهم، ثم يسجد بهم وليس في هذه مخالفة لنظم صلاة الإمام كما لو اعتدل الإمام بهم، ثم تذكر عدم الطمأنينة في الركوع مثلا فإنه يعود إليه ولا يلزمهم العود معه كما هو ظاهر وليس في ذلك إخلال بنظم صلاتهم ولا تفويت جمعتهم فهلا جاز تركه وحينئذ يفارقونه، وإن كان يجب على الإمام الأول لأنه تتمة صلاته، ولو كان الاستخلاف في غير الجمعة فالوجه أنه لا يلزم الخليفة الجلوس لتشهدهم الأول لأنه لا يزيد على الإمام الأول الذي يجوز ترك الجلوس بهم لتشهدهم الأول، ثم رأيت الإسنوي قال إن التعبير بالنظم يفهم أنه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو ظاهر لأنه لا يزيد على بقاء إمامه حقيقة، ولو كان باقيا لم يجب عليه قراءته بل المتجه أيضا أن القعود لا يجب؛ لأن المأموم يجوز له المفارقة

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam signaling to the followers to separate or wait?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 995

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Substitute Imam's Actions After Appointment

(وأشار) الخليفة ندبا، فإن ترك لم يبعد ندب ذلك لغيره مصل أو غيره نظير ما مر أن من أحرم على يسار الإمام سن له ولغيره من مصل أو غيره تحويله إلى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب إشارته، وإن علم أن من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بأنهم قد ينسون أو يظنون سهوه (إليهم ليفارقوه) وتجب إن خشوا خروج الوقت وإلا لم يكره (أو ينتظروا) سلامه ليسلموا معه وهو الأفضل، ثم يقوم إلى ما بقي عليه من ركعة إن أدرك الجمعة بناء على ما مر عن البغوي أو ثلاث إن لم يدركها وقوله: ليفارقوه أو ينتظروا يحتمل أن يكون من جملة ما يشير إليه وعليه ففهم التخيير من الإشارة ممكن كما لا يخفى ويحتمل أن يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer substitute imam who is ignorant of the imam's prayer order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 995

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Substitute Imam's Knowledge of Rak'ah Count

وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الإمام وصححه في الروضة لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده الإسنوي وغيره وعليه فيراقب من

خلفه، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعدوا في الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم، ثم يقوم، فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم وإلا علم أنها آخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود السهو أنه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله، وإن كثر لأن هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أي أصالة فلا ينافي أن له اعتماد خبر ثقة غيرهم وإشارته كما في المجموع عن البغوي وأقره قال عنه كما لو أخبره الإمام أي الذي بطلت صلاته أن الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا

Mas'alah: Do followers need to renew their intention when following a substitute imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 995

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Appointing a replacement imam > Substitute Imam's Intention and Renewal

(ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي بحثه الأذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما أنه متى لم يقدمه الإمام لزمهم استئنافها والذي يتجه الأول لأن إلزامهم له الجري على نظم الإمام مطلقا صريح في أنه تابع له ومنزل منزلته وإذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به إلى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به [حاشية الشرواني] وما قاله حج من الوجوب ظاهر وموافق لقول المصنف ويراعى المسبوق إلخ. اهـ. (قوله: وأشار الخليفة إلخ) أي بعد تشهده عند قيامه نهاية زاد المغني وله أن يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري، ثم يقوم. اهـ. (قوله: سن له) أي للإمام (قوله: وعليه إلخ) أي على هذا الظاهر والأخصر الأسبك ويوجه قول المتن (ليفارقوه إلخ) أي ليتخير المقتدون بعد إشارته وغاية ما

يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا أو ينتظروا سلامه بهم مغني (قوله: وتجب) إلى قوله ولا ينافي في النهاية إلا قوله: بناء على ما مر عن البغوي وقوله: يحتمل إلى بيانا للحكم وكذا في المغني إلا قوله: وفي الرباعية إلخ (قوله: وتجب إلخ) أي فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر رشيدي (قوله: لم تكره) أي المفارقة (قوله: وهو إلخ) أي الانتظار (قوله: ويحتمل إلخ) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله: بيان للحكم إلخ) عبارة النهاية وقول المصنف ليفارقوه إلخ قال الشارح علة غائية للإشارة أي لكونها خفية قد تفهم وقد لا وحيث فهمت فغايتها التخيير بينهما والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير مفهوم من إشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا. اهـ. (قوله: لكن رجح في التحقيق الصحة) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله: واعتمده الإسنوي إلخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: وفي الرباعية إلخ) ومثلها الثلاثية فيما يظهر (قوله: ولا ينافي إلخ) عبارة المغني والنهاية قال بعضهم وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات ويكون محل المنع إذا اعتقد شيئا آخر انتهى وهذا ممنوع فإن هذا ليس تقليدا في الركعات. اهـ. أي فلا يقال: كيف رجع إلى فعل غيره ع ش (قوله: لأن هذا مستثنى إلخ) قد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره سم (قوله: عليهم) أي المأمومين (قوله: قال عنه) أي قال المصنف في المجموع عن البغوي و (قوله: كما قالوا خبره إلخ) مقول قال قول المتن (ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) ويجوز التجديد أي لنية القدوة وينبغي أن يكون مكروها؛ لأنه اقتداء في أثناء الصلاة سم على المنهج أقول قد يقال بعدم الكراهة لأنهم معذورون بإحرامهم الأول فطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم ع ش وأقول بل الظاهر ما يأتي في الشارح من ندب التجديد (قوله: بالمتقدم) إلى قوله ولا فرق في النهاية والمغني

(قوله: بغيره) أي من الإمام أو القوم سم (قوله: مطلقا) أي تقدم بنفسه أو بغيره (قوله: ولا فرق إلخ) ، ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم لهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا ينشأ جمعة بعد أخرى، ولو صورة مغني زاد النهاية قال الناشري ومحل ما ذكر في الجمعة إذا قدموا من لم يكن من جملتهم، فإن كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة؛ لأنه، وإن استفتح الجمعة فهو تبع للإمام والإمام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذا الريمي لكن تعليلهم السابق يخالفه. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فله أن يتمها جمعة مشى عليه حج وقوله: م ر لكن تعليلهم السابق يخالفه أي فلا يجوز في الجمعة مطلقا وهو المعتمد. اهـ. ع ش (قوله: ولا فرق في غيرها إلخ) أي في عدم لزوم استئناف نية القدوة (قوله: به) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد إدراك ركعة من الجمعة فهذا أولى اهـ وهو متعين (قوله: في المتن وأشار إليهم) قال في شرح العباب وعليه ففهم التخيير من الإشارة كأنه من قوله ويراعى (قوله: واعتمده الإسنوي وغيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: لأن هذا مستثنى إلخ) قد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره (قوله: بالمتقدم بغيره) أي من الإمام أو القوم (قوله: والذي يتجه الأول) اعتمده

إلا عند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم مما مر (في الأصح) لتنزيلهما منزلة الأول في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي ندبها خروجا من الخلاف

BAB 9

باب إعادة الصلاة في جماعة

Repeating a prayer in congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 444

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Ruling on Repeating Prayer in Congregation

وإعادة مع جماعة ولو إماما خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الإمامة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation due to a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 753

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Ruling on Repeating Prayer in Congregation

[حاشية الشرواني] منفردا صحت لكن هل تجب عليه إعادتها جماعة للنذر، وإن خرج وقتها أو لا قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب، والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر ع ش (قوله: فهي تسن فيها) أي تستمر على سنيتها قليوبي (قوله: وفيما إلخ) أي في نفل تسن فيها الجماعة (قوله: والنافلة) عطف على المنذورة (قوله ومر إلخ) يعني أن في مفهوم الفرائض تفصيلا (قوله: البالغين) إلى المتن في المغني إلا قوله وفي رواية الصلاة وإلى قوله وظاهر تمثيلهم في النهاية إلا ما ذكر وقوله ثم رأيت إلى وتعدد محلها (قوله المقيمين إلخ) أي غير المعذورين بعذر مما يأتي شرح بافضل وشيخنا (قوله: في المؤداة إلخ) أي في الركعة الأولى منها شيخنا وزيادي (قوله «ما من ثلاثة» إلخ) لفظة من زائدة ع ش أي في المبتدأ بجيرمي (قوله: «لا تقام فيهم» إلخ) عبر بذلك دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء بإقامة بعضهم سم (قوله: «إلا استحوذ» إلخ) أي وغلبته يلزم منها البعد

عن الرحمة ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على فرضية الجماعة برماوي وحلبي. اهـ. بجيرمي (قوله القاصية) أي البعيدة ع ش (قوله: ليسقط الحرج إلخ) هل يسقط الفرض بإقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بأنهم من أهل الوجوب فيه نظر سم على حج ويصرح بعدم السقوط قول شيخنا الزيادي ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء والصبيان ونحوهم انتهى ومن النحو العراة والأرقاء ع ش (قوله: بالغين) أي ومقيمين أخذا مما يأتي وهذا السياق يشعر بأن الكلام في الآدميين؛ لأنهم هم الذين يوصفون بالحرية، والرق، والبلوغ، والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي إقامتها بهم في بلد، وإن ظهر بهم الشعار ع ش وفي البجيرمي عن الأجهوري ما نصه وينبغي أنهم لو كانوا على صورة البشر اكتفي بهم أو على صورهم فلا يكتفى بهم. اهـ. (قوله: على الأوجه) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أقامها المسافرون لم يسقط الفرض؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض وقضية هذه العلة أن العراة كذلك وبأنه يكفي في سقوط الفرض حصول الجماعة في ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالأولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط إحياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره الشارح سم وأقر النهاية ما مر من الإفتاءين لوالده (قوله: وعليه فيفرق إلخ) الفرق بينها وبين الجنازة مسلم، وأما الفرق بينها وبين إحياء الكعبة فمحل تأمل بل لو عكس الحكم فيهما لكان أقرب بصري (قوله: وسقوط فرض صلاة الجنازة إلخ) ويفرق بين هذا وسقوط الجهاد بأن المقصود به إعلاء كلمة الدين، فإذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان أبلغ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of repeating a prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 769

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Conditions for Repeating Prayer in Congregation

[حاشية ابن قاسم العبادي] (تنبيه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا أيضا وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك؛ لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام، والانفراد في المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء فيه نظر، والثاني أقرب م ر. (قوله أو مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة (قوله: في الوقت) أي بأن تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت وقضية ذلك أنه لو تذكر فائتة قضاها ولم تستحب إعادتها م ر (قوله: فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه إلخ (قوله: ويؤخذ من كونها إلخ) يتأمل وجه الأخذ (قوله: فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة) أي لتكون أداء ولا

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation during disliked times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 770

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Repeating Prayer During Disliked Times

ولو وقت الكراهة إماما كان أو مأموما في الأولى أو الثانية للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلين لم يصليا فسألهما فقالا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة» وصليتما يصدق بالانفراد، والجماعة وخبر «من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر، والعصر» أعل بالوقف ورد بأن ثقة وصله ويجاب بأن المصرح بالجواز في الوقتين أصح منه وهو الخبر الأول، والخبر الآخر وهو «أن رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال – صلى الله عليه وسلم – من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل أي أبو بكر – رضي الله عنه –» كما في سنن البيهقي فيه ندب صلاة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلاة معه إلى من يصلي معه وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كذا في المجموع وفيه نظر إذ الجماعة الثانية هنا بإذن الإمام وأن أقل الجماعة إمام ومأموم وجوز شارح الإعادة أكثر من مرة وقال إنه مقتضى كلامهم، وإن التقييد بالمرة لم يعتمده سوى الأذرعي والزركشي. اهـ. ويرده ما مر أنه المنصوص وأشار إليه الإمام وقال لم ينقل فعلها أكثر من مرة واعتمده آخرون غير ذينك فبطل ما ذكره وحينئذ يندفع بحيث إنها إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وإلا لزم استغراق الوقت ووجه اندفاعه أنه لا استغراق إذ لا تندب الإعادة إلا مرة وإلا لم تنعقد كالإعادة منفردا أي إلا لعذر كأن وقع خلاف في صحة الأولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضي صريحا فيه وهو لو ذكر في مؤداه أن عليه فائتة أتم ثم صلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة خروجا من الخلاف. وكأن شيخنا اعتمد هذا البحث

حيث قال فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر أنه لا يسن لأحدهما الاقتداء بالآخر في إعادتها فلا تسن الإعادة، وإن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن الإعادة [حاشية الشرواني] (قوله: والخبر الآخر) عطف على الخبر الأول (قوله: فيه ندب صلاة إلخ) خبر المبتدأ أي في الخبر الآخر دلالة على ندب ما ذكر وكان الأولى وفيه إلخ بالواو (قوله: مع الداخل) متعلق بصلاة سم (قوله: من لم يرد الصلاة إلخ) قيده غيره بقوله لعذر وإطلاق الشارح أقعد بصري (قوله: معه) أي الداخل (قوله: وأن المسجد المطروق إلخ) عطف على قوله ندب صلاة إلخ وكذا قوله، وأن أقل الجماعة إلخ (قوله: بإذن الإمام) وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – أي ومحل كراهة ذلك إذا لم يأذن الإمام ع ش (قوله: ويرده إلخ) جرى على هذا الرد النهاية، والمغني (قوله: ما مر) أي آنفا (قوله: أنه المنصوص) أي التقييد بالمرة (قوله: ذينك) أي الأذرعي والزركشي (قوله: ما ذكره) أي الشارح المذكور (قوله: وحينئذ) إلى قوله وكان شيخنا في المغني وإلى قوله، وإنما شاهده في النهاية (قوله بحث أنها إلخ) أي بحث الإسنوي أنها إلخ نهاية ومغني وفي الكردي أن هذا البحث معتمد في الكسوف خاصة. اهـ. (قوله: في الأولى) أي في الصلاة الأولى جماعة أو انفرادا أخذا مما يأتي في رد كلام شيخ الإسلام (قوله: وإلا) أي بأن زادت على مرة (قوله: كأن وقع خلاف في صحة الأولى) أقول إطلاقهم الخلاف صادق بالقوي والضعيف المذهبي وغيره وليس ببعيد فليحرر بصري وقال ع ش وينبغي وفاقا ل م ر أنه يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس، والإعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة في الحمام لقول أحمد ببطلانها لا يبعد نعم إن قوي دليله على ذلك فلينظر دليله سم على المنهج وهل مما قوي مدركه ما تقدم عن أبي إسحاق المروزي من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا فيه نظر،

والأقرب أنه لا تسن الإعادة وسئلت عما لو أحرم خلف الإمام بعيدا عن الصف فهل تسن له الإعادة منفردا لكراهة فعل ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للإعادة؛ لأنه ليس كل صلاة مكروهة تطلب إعادتها وإعادة الصلاة في الحمام إنما هو لقول الإمام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة انتهى وقوله، والأقرب إلخ أقول قضية ما تقدم في شرح إلا لبدعة إمامه من أن بعض أصحابنا أبطل الاقتداء بالمخالف أنه تسن الإعادة لقوة مدركه كما تقدم (قوله لو ذكر في مؤداة إلخ) قضيته أنه لا تسن الإعادة إذا أحرم بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الإعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة ع ش (قوله: من الخلاف) أي خلاف من أبطل الحاضرة المقدمة على الفائتة (قوله: وكان شيخنا) أي في غير شرح منهجه ع ش (قوله: هذا البحث) أي بحث الإسنوي أنها إنما تسن إلخ (قوله: فيمن صليا إلخ) يريد أنهما صليا في محل واحد ليكون كل حاضرا [حاشية ابن قاسم العبادي] يكفي أقل من ركعة، وإن شرع فيها في وقت يسع جميعها ومد؛ لأنه، وإن جاز المد وإن لم يدرك ركعة معه إلا أنه هنا لا بد من كونه أداء وهو لا يحصل بدون ركعة معه في الوقت م ر وأنه لا فرق بين الإعادة في وقت الكراهة وفي غيره ش م ر. (قوله: مع الداخل) متعلق بصلاة ش (قوله وحينئذ يندفع) جرى على الدفع م ر –.

Mas'alah: What is the reason for the recommendation to repeat a prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 772

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Ruling on Repeating Prayer in Congregation

(تنبيه) وقع في شرحي للإرشاد، والعباب مع الإشارة في الثاني إلى التوقف في ذلك النظر لكلام المتأخرين الدال على أن سبب ندب الإعادة لمن صلى منفردا وجود فضل الجماعة تارة وصورتها أخرى ولمن صلى جماعة رجاء كون الفضل في الثانية ولو دون الأولى لما في الخبر المتفق عليه «أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يذهب ويصلي بأصحابه مع كون الجماعة الأولى أكمل وأتم» فبنيت على ذلك حمل تلك الأبحاث السابقة [حاشية الشرواني] ما يوافقه (قوله: أنه لا فرق) أي في عدم ندب الإعادة سم (قوله: يمنع فضلها إلخ) قضية ذلك عدم الانعقاد أخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي إلخ فليراجع سم أقول تقدم عنه عن م ر ما يصرح بتلك القضية (قوله: لكراهة إقامة الجماعة إلخ) شامل لإقامتها بعد إقامة إمامه ووجهه أن فيها قدحا فيه وفي جماعته سم وتقدم في أوائل الباب عن ع ش استشكاله (قوله: وإلا صلى إلخ) أي ندبا حيث لم يكن فاسقا أو نحوه (قوله: ما رجحته) يعني قوله، والأوجه أنه لا فرق إلخ (قوله: ويظهر) إلى قوله قال في النهاية (قوله: أن محل ندبها إلخ) عبارة النهاية ومحل ندب الإعادة لمن صلى جماعة إلخ ويأتي في الشرح ما يفيده قال ع ش قوله م ر لمن صلى جماعة أي وأراد إعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره. اهـ. (قوله: لم تنعقد) عبارة النهاية فلا يعيد اهـ قال ع ش أي فلو أعاد لم تنعقد. اهـ. (قوله: لأنه لا فائدة إلخ) هلا كفى عودها على المأموم، والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم، وإن لم يعتقدها الإمام سم وظاهره ولو صلى المأموم جماعة وكان الإمام ممن يكره الاقتداء به وهو يخالف ما مر آنفا عن النهاية وما يأتي في الشرح بقوله ثم نظرت إلخ (قوله: وبحث) إلى قوله قال إلخ عزاه المغني إلى الأذرعي وأقره (قوله: إذا كان الانفراد أفضل) أي لنحو فسق الإمام سم (قوله: نحو العراة) انظر ما أدخل بلفظة النحو وقد تركها النهاية، والمغني (قوله: فإن سنت لهم إلخ) أي بأن لم يكونوا

بصراء في ضوء ع ش (قوله: ما هو أهم منها) أي كإنقاذ محترم من الحيوان أو المال أو الاختصاص (قوله: ولا ينافي) أي ما قاله الأذرعي فقوله ما تقرر مفعول ينافي ش. اهـ. سم (قوله: لأن الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج) قد يقال الكراهة مع فسق الإمام أو بدعته أو نحوهما أيضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الإمام وبدعته واعتقاد عدم وجوب بعض الأركان سم وقد يقال إن فسق الإمام وما بعده خارج لازم وحكمه حكم الذاتي كما تقرر في الأصول، والمراد بالخارج في كلام الشارح الغير اللازم (قوله: في الثاني) أي في شرح العباب و (قوله: إلى التوقف) أي عدم ترجيح وجه و (قوله: في ذلك) إشارة إلى كلام المتأخرين و (قوله: النظر) فاعل وقع كردي (قوله: النظر لكلام المتأخرين إلخ) وهو ظاهر النهاية، والمغني (قوله: أن سبب الإعادة إلخ) عبارة شرح الإرشاد ووجه سن الإعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت كأنها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة، وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهر انتهى. اهـ. سم (قوله: وصورتها إلخ) أي كما يأتي في قوله: فإن قلت بحث بعضهم إلخ (قوله: رجاء كون إلخ) عبارة شرح العباب احتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الأولى، وإن كانت الأولى أكمل في الظاهر انتهى. اهـ. سم (قوله: لما في الخبر إلخ) تعليل للغاية (قوله: فبنيت على ذلك) أي على النظر لكلام المتأخرين كردي (قوله: حمل تلك الأبحاث السابقة) أي في قوله، والأوجه أنه لا فرق إلخ وقوله، والأوجه فيما تردد إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا فرق) أي في عدم ندب الإعادة على ما يدل عليه احتجاجه بقوله؛ لأن العلة إلخ. (قوله: يمنع فضلها) قضية ذلك عدم الانعقاد أخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي إلخ فليراجع (قوله: لكراهة إقامة الجماعة فيه) شامل لإقامتها بعد إقامة إمامه ووجهه أن فيها قدحا فيه وفي جماعته (قوله: لأنه لا فائدة لها تعود عليه) هلا كفى عودها على المأموم، والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا

يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم، وإن لم يعتقدها الإمام (قوله: وبحث أيضا أنها لا تسن إذا كان الانفراد أفضل) هذا يشمل ما تقدم في قوله ألا ترى أن الجماعة المكروهة إلخ (قوله: وأنه لو أعادها) بعد الوقت وهي غير مندوبة لهم لم تنعقد. اهـ. م ر (قوله: ولا ينافي) أي ما قاله الأذرعي ما تقرر فما مفعول ينافي ش (قوله: لأن الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج إلخ) قد يقال الكراهة مع فسق الإمام أو بدعته أو نحوهما أيضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الإمام وبدعته واعتقاده عدم وجوب بعض الأركان (قوله: رجاء كون الفضل في الثانية) عبارة شرح الإرشاد ووجه سن الإعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك

Mas'alah: What is the basis for recommending the repetition of prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 773

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Ruling on Repeating Prayer in Congregation

على الثاني؛ لأنه الذي ترتبط إعادته برجاء الثواب دون الأول؛ لأن القصد وجود صورة الجماعة في فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد الاكتفاء بالصورة في هذا اكتفاؤهم بها في الجمعة كما مر إذ لو صليت في جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمعادة فإذا اكتفي ثم بصورتها فهنا في المنفرد أولى ثم نظرت كلام المجموع، والروضة وغيرهما فرأيته ظاهرا في أن سبب الإعادة في القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة كالمهذب وأقره في شرحه ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة

الجماعة وعبارة الكفاية وتسن الإعادة أيضا مع من رآه يصلي منفردا ليحصل للثاني فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك أي السابق وهو «من يتصدق على هذا» .

Mas'alah: When is repeating a prayer in congregation recommended or permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 773

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Ruling on Repeating Prayer in Congregation

وإذا تقرر أن ملحظ ندب الإعادة رجاء الثواب مطلقا اتجهت تلك الأبحاث التي حاصلها أنه لا تندب الإعادة بل لا تجوز للمنفرد وغيره إلا إذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسألة المفارقة أن العبرة في ذلك بتحرمها، وإن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الإمام، فإن قلت لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا في الجمعة بصورة الجماعة وإن كرهت مع كونها شرطا لصحة كل منهما قلت يفرق بأن الفرض هنا قد وقع فلم يكن للإتيان بالثاني مسوغ إلا رجاء الثواب وإلا كان كالعبث وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء بصورتها إذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم، فإن قلت بحث بعضهم في المنفرد ندب الإعادة معه، والاقتداء به، وإن كره؛ لأن الكراهة تختص بالمصلي معه لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الإعانة فالكراهة لأمر خارج. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after performing tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 773

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Repeating Prayer After Tayammum

قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الشرحين السابقين، وأما ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرم في صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفي هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومر في التيمم أنه لو صلى به ولم يرج الماء ثم وجده لم تسن له إعادتها واعترض بما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمسافر تيمم وصلى أجزأتك صلاتك وأصبت السنة وقال للذي أعاد بالوضوء لك الأجر مرتين» ولا يؤخذ من الأول عدم ندب إعادتها مع جماعة خلافا لمن زعمه؛ لأن ذاك في إعادتها منفردا لأجل الماء، وأما إعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه؛ لأن المتيمم في الإعادة جماعة كالمتوضئ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 773

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Ruling on Repeating Prayer in Congregation

(وفرضه الأولى) المغنية عن القضاء [حاشية الشرواني] وقوله ويظهر إلخ وقوله وبحث أنها إلخ لكن في تقريب علة الحمل بالنسبة للبحث الثالث تأمل (قوله: على الثاني) أي من صلى جماعة و (قوله: دون الأول) أي من صلى منفردا، والظرف حال من الثاني (قوله: في هذا) أي في الأول (قوله كما مر) أي قبيل التنبيه (قوله ثم) أي

في الجمعة و (قوله: فهنا) أي في المعادة (قوله: وغيرهما) أي الكفاية أخذا مما يأتي (قوله: فرأيته ظاهرا إلخ) فيه نظر؛ لأن مفاد ما يذكره عن الروضة، والكفاية أن سبب الإعادة في القسمين مع المنفرد حصول الفضيلة له وظاهره ولو كان ذلك المنفرد نحو فاسق ولم تحصل فضيلة للمعيد وأنه ساكت عن الإعادة مع الجماعة فهو عليه لا له فتأمل (قوله: مطلقا) أي سواء صلى العيد منفردا أو جماعة (قوله: للمنفرد وغيره) أي لمن صلى منفردا أو جماعة (قوله: مما مر) أي في أول السوادة و (قوله: في ذلك) أي في الثواب من حيث الجماعة (قوله: بعد ذلك) الأنسب تأخيره عن قوله من حيث الجماعة (قوله: لم اشترطوا هنا ذلك) أي أن يكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة سم (قوله: هنا) أي في الإعادة (قوله: بالثاني) الأولى التأنيث (قوله: فيها) أي في الجمعة أو في جماعتها (قوله: بحث بعضهم إلخ) ، والظاهر أن ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الأذرعي ما حاصله سم وظاهر إطلاق النهاية، والمغني اعتماد هذا البحث ومر ويأتي عن سم اعتماده (قوله: في المنفرد) أي فيمن يصلي منفردا (قوله: والاقتداء به، وإن كره) أي الاقتداء لنحو فسق الإمام أي فالاقتداء مندوب ومكروه بجهتين سم (قوله: لأن الكراهة إلخ) علة للندب (قوله: يوافق ما قدمته إلخ) أي من الاكتفاء بصورة الجماعة لمن صلى منفردا لكن ظاهر ما هنا أنه لا فرق بينه وبين من صلى جماعة ففي إطلاق دعوى الموافقة نظر (قوله: وأما ما هنا) أي على النظر لظاهر كلام المجموع، والروضة وغيرهما (قوله فالمدار فيه على ثواب عند التحرم إلخ) هلا كفى في الإعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدي حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه إلا أن الأمر كذلك سم (قوله: في صلاة المنفرد) أي في الصلاة مع المنفرد والإعادة معه (قوله: وفي هذه) أي فيما إذا كان المنفرد ممن يكره الاقتداء به (قوله: وقال للذي أعاد إلخ) هو محط الاعتراض (قوله: من الأول) أي مما مر في التيمم عبارة الكردي هو قوله لم

تسن إلخ. اهـ. (قوله: لأن ذاك) أي الأول. قول المتن (وفرضه الأولى) ، وإنما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب كذا في المغني، والنهاية وهو متجه على [حاشية ابن قاسم العبادي] وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة، وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهرا. اهـ. وعبارة شرح العباب في الثاني، وأما فيمن صلى جماعة فلاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الأولى، وإن كانت الأولى أكمل في الظاهر إلخ (قوله: لم اشترطوا هنا ذلك) أي أن تكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة (قوله: والاقتداء به، وإن كره) أي فالاقتداء مندوب مكروه أي بجهتين (قوله: وإن كره) أي الاقتداء لنحو فسق الإمام، والظاهر أن ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الأذرعي ما حاصله إلخ (قوله: فالمدار فيه على ثواب عند التحرم إلخ) هلا كفى في الإعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدي حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه أن الأمر كذلك. (قوله: وقال للذي أعاد بالوضوء لك الأجر مرتين) قد يجاب

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in the new view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 774

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Ruling on Repeating Prayer in Congregation

وغيرها بناء على ما مر من ندب إعادتها (في الجديد) للخبر الأول ولسقوط الطلب بها.

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 774

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Intention When Repeating Prayer in Congregation

(، والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض) صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو؛ لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه، وإنما يناله إن نوى الفرض و؛ لأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الأولى وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد أنه لا بد فيه من نية مجزئة في الوضوء الأول يتجه ما هنا دون ما اعتمده في الروضة، والمجموع أنه يكفي نية الظهر مثلا على أنه اعترض أيضا بأنه اختيار للإمام وليس وجها فضلا عن كونه معتمدا أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رءوس المسائل وكثيرين وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في شرح منهجه غافلين عن بنائه له على رأيه أن الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين أما على الثاني فواضح؛ لأنه صرفها عن ذلك [حاشية الشرواني] طريقة صاحب المغني المتقدمة، وأما على طريقة صاحب النهاية فلا لما سبق من أنه موافق للشارح فيما مر فليحرر بصري ولك أن تقول مخالفة المغني للشارح، والنهاية إنما هو في جواز الإعادة بصفة عدم الإغناء كإعادة المقيم المتيمم بالتيمم وكلام النهاية، والمغني هنا في الإعادة بصفة الإغناء كإعادة المقيم بالوضوء ما صلاه بالتيمم فلا منافاة بين كلامي النهاية ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله وغيرها عطف على المغنية أي وفرضها الأولى الغير المغنية أيضا بناء على ما مر قبيل قول المصنف وحده من ندب إعادة غير المغنية يعني إذا

كانت المعادة أيضا غير مغنية عن القضاء ففرضه الأولى الغير المغنية، وأما إذا كانت مغنية لا الأولى ففرضه الثانية وهو ظاهر. اهـ. (قوله: وغيرها) أي غير المغنية و (قوله: من ندب إعادتها) أي غير المغنية ش. اهـ. سم (قوله: للخبر الأول) إلى المتن في المغني وإلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله مع اشتراطهم إلى يتجه وقوله على المنقول إلى نعم يؤخذ (قوله للخبر الأول) أي «، فإنها لكما نافلة» نهاية قول المتن (في الجديد) ، والقديم ونص عليه في الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما يحتسب أي يقبل منهما ما شاء وقيل الفرض كلاهما، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجماعة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وقيل الفرض أكملهما نهاية ومغني (قوله: ولسقوط الطلب بها) ولا ينافي سقوطه وجوب القضاء في غير المغنية؛ لأنه بأمر جديد سم قول المتن (، والأصح) أي على الجديد نهاية ومغني (قوله: صورة) أي لا الحقيقي ع ش (قوله: حتى لا تكون نفلا مبتدأ) أي لأجل أن لا تكون نفلا لم يسبق له اتصاف بالفرضية بجيرمي (قوله أو ما هو فرض على المكلف إلخ) أي من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حال الفاعل ولذلك قال في الجملة لا عليه، والظاهر أنه لا يجب أن يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض كما قاله الحلبي. اهـ. بجيرمي ويأتي عن سم والطبلاوي وم ر ما يوافقه (قوله: لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله: وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله: يتجه ما هنا) أي في المنهاج عبارة النهاية وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد، وإن رجح في الروضة ما اختاره الإمام من عدم وجوبها وأنه يكفي إلخ واعتمد الخطيب في الإقناع ما اختاره الإمام وقال في المغني بعد ذكر الوجهين ما نصه وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن

فرضه الأولى، والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن. اهـ. (قوله: أنه يكفي نية الظهر إلخ) أي ولا يتعرض لفرضية مغني (قوله: اعترض أيضا بأنه إلخ) قد يقال اختيار الإمام لا ينحط عن احتماله أي الإمام المعدود عند الشيخين من الوجوه سم (قوله: أما إذا نوى حقيقة الفرض إلخ) أي أو أطلق أخذا من قوله صورة أو ما هو فرض على المكلف إلخ لكن في سم على المنهج ما نصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي وم ر أنه إذا أطلق نية الفرضية في المعادة لم يضر، وإن لم يلاحظ كونها فرضا صورة أو فرضا على المكلف في الجملة انتهى. اهـ. ع ش (قوله: ولو بان) إلى قوله كذا قيل في المغني إلا قوله وتبعه إلى على رأيه (قوله: وكثيرين) عطف على المصنف (قوله: غافلين) أي ابن العماد والشيخ (قوله عن بنائه إلخ) أي الغزالي و (قوله: أن الفرض إلخ) بيان لرأي الغزالي (قوله: على القولين) هل المراد بهما الأصح ومقابله بدليل التوجيه سم (قوله: أما على الثاني) أي مقابل الأصح (قوله: عن ذلك) أي عن [حاشية ابن قاسم العبادي] بحمله على أنه كان راجيا للماء وقد يرد هذا بأنها واقعة حال قولية، والاحتمال يعمها فليتأمل. (قوله: وغيرها) أي وغير المغنية ش (قوله من ندب إعادتها) أي غير المغنية ش (قوله: ولسقوط الطلب بها) ولا ينافي سقوطه وجوب القضاء في غير المغنية؛ لأنه بأمر جديد (قوله: ولا ينافي إلخ) ضرب على هذه القولة بالقلم ثم كتب الظاهر أن المضروب عليه صحيح فتأمله (قوله وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد إلخ) قد يقال هذا لا يؤيده ما هنا؛ لأنه يكفي في الوضوء المجدد النية المناسبة له وللأصل كنية الوضوء ولا تجب له النية التي لا تناسب إلا الأصل كنية رفع الحدث بخلاف ما هنا حيث أوجبوا نية الفرضية التي لا تناسب إلا الأصل (قوله اعترض أيضا بأنه اختيار للإمام إلخ) قد يقال اختيار الإمام لا ينحط عن احتماله المعدود عند الشيخين من الوجوه (قوله على القولين)

Mas'alah: What are the rulings on standing and cutting the repeated prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 775

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Effect of Invalidity of First Prayer on Repeated Prayer

(تنبيه) يجب فيها القيام كما مر ويحرم القطع؛ لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد ويفرق بأن النظر هنا لحيثية الفرض وثم لصورته لما تقرر أنها على صورة الأصلية فروعي فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of performing certain prayers when impurity is determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 784

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a prayer in congregation > Repeating Prayer Due to Imam's Invalidity

فكما ذكر (تنبيه) يؤخذ مما تقرر من لزوم الإعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الإمام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل، فإن قلت إنما يتعين بالفعل لهما لا قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح كلامهم.

Mas'alah: How is the reward of congregational prayer compared to individual prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 219

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

بقضيته مضموما للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الأليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة، ويمنعه أيضا أن رواية الصلاة خمس وعشرين ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا إشكال بوجه وبتسليم أن الدرجة الصلاة فلا شك أن للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطأ إليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض. وأما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لإمكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمران «الجماعة في مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين» ومثل هذا لا دخل للرأي فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع أيضا تفسير الدرجة بالصلاة؛ لأن أحاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين وأحاديث الصلاة مختلفة فدل على أن الدرجة غير الصلاة؛ لأنها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة، وهو ما بإزاء الدور باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الأكثر جماعة غالبا [حاشية الشرواني] مسلم (قوله بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفضيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الأول (قوله وخمس إلخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردي أي فالأوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا إلى وجود تلك الرواية. (قوله: وهذا)

أي الأخذ مع الضم (قوله والمانع) عطف على المبني (قوله: من حصره) أي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين وأرجع الكردي الضمير لابن دقيق العيد (قوله: ويمنعه) أي الحصر أو الحمل أيضا أي كمنع الأليق بباب الثواب (قوله: وحينئذ) أي حين الأخذ إلخ و (قوله: فلا إشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كردي (قوله: فلا إشكال) كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل سم. (قوله: على هذا التضعيف) أي السبع والعشرين (قوله: في مقابلة الخطأ إلخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى و (قوله وتوفر الخشوع إلخ) عطف على الخطأ و (قوله: المقتضي إلخ) صفة لتوفر إلخ و (قوله: وغير ذلك) أي غير ما ذكر من الخطأ والتوفر (قوله: وأما الحمل الذي ذكره شيخنا إلخ) نقله سم ثم وضحه راجعه إن رمت (قوله: لظاهر الحديثين) أي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله: لإمكان الجمع إلخ) فيه أن هذا الإمكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب من أنه ليس كذلك، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل سم (قوله كما علمت) أي من قوله لإمكان الأخذ إلخ كردي. (قوله: ومثل هذا) أي درجات العبارة و (قوله للرأي) أي الاجتهاد و (قوله: فهو) أي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمرو (قوله في حكم المرفوع) أي إليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وبه) أي بما جاء عن ابن عمر (قوله: يندفع إلخ) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة، وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله سم (قوله متفقة إلخ) فيه أن كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا أن يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله: على الخمس والعشرين) كذا في

النسخ والصواب على السبع والعشرين؛ لأن الأحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اهـ. (قوله: فدل إلخ) أي ما ذكر من اتفاق أحاديث الدرجة واختلاف أحاديث الصلاة (قوله: وحينئذ) أي حين إذ كانت الدرجة غير الصلاة (قوله: ما بإزاء الدور) أي المخصوص بأهل الدور لإقامتهم فيه غير الجمعة (قوله: باثنين وأربعين صلاة إلخ) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع، وإنما [حاشية ابن قاسم العبادي] والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى. قوله: بعشر وجهه أنهما إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فإذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين علمنا أن الزيادة للسواك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه أنهما لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فإذا كان الانفراد بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله: فلا إشكال) كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل. (قوله: لإمكان الجمع بغيره) فيه أن هذا الإمكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل (قوله: وبه يندفع) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله (قوله باثنين

وأربعين) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم –

باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطف وإلا تركه، ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد إن أمن وصول مستقذر إليه وكراهة بعض الأئمة له فيه أطالوا في ردها)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers over congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 441

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على أنه شرط للصحة وقول أكثر موجبيها عينا أنها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه آكد وبهذا يندفع ما للإسنوي وغيره هنا

Mas'alah: Should the imam wait for rows to be straightened if the congregation is very large?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

وقد قال الأذرعي يظهر أن الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف إلى

الطرقات أن ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم أو تستثنى هذه الصورة؛ لأن في وقوف الإمام عن التكبير ومن معه قياما إلى تسويتها بأمر طائف ونحوه تطويلا كثيرا وإضرارا بالجماعة وكلام الأئمة محمول على الغالب اهـ

Mas'alah: Should the follower say 'Amin' simultaneously with the imam or after him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 556

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

ويؤيده ما يأتي أن المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت إمامه إلا إن سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام سوى هذا فإن لم تتفق له موافقة أمن عقبه ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما يأتي في جهر الإمام أو إسراره من أن العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع إلا أن يجاب بأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الإمام وجد فلم يتوقف على شيء آخر والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الإمام فاعتبره وقضية كلامهم أنه لا يسن لغير المأموم وإن سمع قبله لكن في البخاري «إذا أمن القارئ فأمنوا» وعمومه يقتضي الندب في مسألتنا وفيه نظر اهـ)

Mas'alah: What is the distinction between standing before the imam in tashahhud and other cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 686

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Preceding or Delaying Actions

فإن قلت ما ذكرته آخرا من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام إمامه لم يعد قلت يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الإمام [حاشية الشرواني] يصير متخلفا بعذر أو لا؟ فيه نظر سم (قوله ولم يحسب ما قرأه) جزم به شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل قيام إمامه سم (قوله سلامه) أي الإمام سم (قوله مع مقارنة نية إلخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتأمل س م (قوله فكان أفحش إلخ) أي ولهذا كان غير المحسوب في مسألتنا القراءة وحدها وفي المسبوق جميع ما فعله قبل سلام إمامه من القيام والقراءة وغيرهما كردي (قوله في مسألتنا) أي قيام المأموم عن التشهد دون إمامه (قوله إذا وافقه الإمام إلخ) أي كأن قام بعد تشهده. (قوله فيه) أي في القيام (قوله وعدم حسبان قراءته) أي الساهي (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك (قوله فشرط حسبانها إلخ) و (قوله وقد تقرر إلخ) يتلخص منهما مع التأمل استواء القيام والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام أو نية المفارقة وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما؟ سم أقول كلام الأسنى والنهاية كقول الشارح السابق قال البغوي ولم يحسب إلخ صريح في أن ما قرأه المأموم قبل قيام إمامه لا يحسب مطلقا فبحمل كلام الشارح هنا عليه بأن يراد بقوله في قيام محسوب إلخ المحسوب حال القراءة تنجيزا كما هو المتبادر لا ما يعم الموقوف على موافقة الإمام أو نية المفارقة يندفع الإشكال والله أعلم (قوله وبما تقرر) أي بما مر عن البغوي (قوله وإن فارق الإمام) ينبغي أو بطلت صلاة الإمام ثم في تلك الغاية نظر كما سيأتي بيانه سم (قوله لو ظن) إلى قوله وفيما إذا في النهاية والمغني (قوله لو ظن إلخ) أي المسبوق (قوله أو هو إلخ) أي إمامه (قوله عاد إلخ) يأتي ما فيه من

السؤال والجواب (قوله أو فيما بعدها إلخ) عطف على قوله في السجدة الأولى (قوله كما لو علم إلخ) قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر في السجدة الأولى أيضا (قوله هنا) أي في قوله أو فيما بعدها (قوله ما ذكرت آخرا) وهو قوله أو وهو في السجدة الأولى إلخ. (قوله يخالفه قولهم إلخ) أي السابق آنفا في قوله ولو لم يعلم الساهي حتى قام إلخ (قوله حتى لو قام إمامه) أي من التشهد (قوله قلت يفرق إلخ) قد يقال لا يبعد أن يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه الإمام أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الإمام فيه بعد لحوقه له وصيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الإمام ولا كذلك في مسألة المسبوق تأمل، والحاصل أن التسوية بينهما هي التي تظهر الآن والله أعلم ثم بحثت مع م ر فوافقني لكن قد تقتضي التسوية بينهما أن لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الإمام أي أو نية المفارقة سم عبارة البصري كلام الروضة وغيرها من الأمهات كالصريح في رد ما أفاده الشارح فالأقرب إلى المنقول أنه إن لم يتذكر حتى سجد إمامه سقط عنه العود ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي أنه سئل عن مأموم ترك القنوت مع إمامه وسجد فأجاب بأنه يأتي فيه التفصيل فيمن جلس إمامه للتشهد الأول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما اهـ وتقدم عن النهاية اعتماد الإفتاء المذكور أيضا وفرق هو والمغني بين مسألتي التشهد والمسبوق بالفرق المتقدم عن سم (قوله مطلقا) أي وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] نظر (قوله: ولم يحسب ما قرأه) جزم به في شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه (قوله: سلامه) أي: الإمام (قوله: مع مقارنة إلخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة، فليتأمل. (قوله: على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة (قوله: فشرط حسبانها) اعلم أن قوله فشرط حسبانها إلخ، وقوله: وقد تقرر إلخ يتلخص منها مع التأمل الصادق

استواء القيام، والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام أو نية المفارقة، وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما فإن قلت أراد بالقيام النهوض قلت هذا لا يوافق قوله وقوعها في قيام محسوب إلخ فتأمله بلطف تدركه (قوله: وإن فارق الإمام) ينبغي، أو بطلت صلاة الإمام (قوله: وإن فارق الإمام) فيه نظر كما سيأتي بيانه (قوله: قلت يفرق إلخ) قد يقال: لا يبعد أن يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه

Mas'alah: When may a follower lag behind the imam for qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 690

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Preceding or Delaying Actions

نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتي قبيل فصل متابعة الإمام؛ لأنه أدام ما كان فيه الإمام نظير ما إذا جلس ثم للاستراحة على ما فيه بل وإن لم نقل [حاشية الشرواني] بعد أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس وإن لم يطمئن شيخنا (قوله بأن لم يكمل) إلى قوله وبه يعلم في المغني إلا قوله بشروطها (قوله بأن لم يكمل إلخ) أي وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود مغني ونهاية. (قوله وضع الأعضاء السبعة إلخ) أي مع التحامل والتنكيس شيخنا قول المتن (عاد) أي ندبا شرح بافضل وع ش وفي سم والكردي عن الإيعاب ما نصه وبحث الأذرعي أنا حيث قلنا في مسألة القنوت أو التشهد بجواز العود كان أولى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشي

به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه، وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشي منه تشويش انتهى وتقدم عن الحلبي ترجيح التقييد المذكور. قول المتن (إن بلغ إلخ) قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود نهاية ومغني وسم قول المتن (حد الراكع) أي أقل الركوع نهاية ومغني وشيخنا ويأتي عن عميرة وسم وع ش اعتماده خلافا لما يأتي في الشرح. (قوله بخلاف ما إذا لم يبلغه إلخ) أي بأن انحنى إلى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وإن خرج به عن مسمى القيام الذي تجزئه فيه القراءة ع ش وحفني (قوله نظير ما مر إلخ) أي فلا يسجد مغني (قوله في السجود إلخ) أي في طلب سجود السهو سم (قوله على ما مر إلخ) أي في قول المصنف وسجد إن كان صار إلى القيام أقرب و (قوله لا على مقابله إلخ) أي المذكور هناك عن الأكثرين (قوله على أن يصير أقرب إلخ) خلافا للنهاية والمغني وغيرهما كما مر آنفا (قوله نظير صيرورة إلخ) وقد يفرق بقلة القرب إلى حد أقل الركوع بخلاف القرب إلى حد القيام سم (قوله نظير ما مر إلخ) أي في التنبيه (قوله في الهوي) بدل من قوله هنا ويحتمل أن فيه بمعنى من بيان للنظير وكان حق المقام أن يقول يأتي هنا في الهوي تركا للقنوت أو لا لمعنى نظير ما مر عن المجموع في التشهد من النهوض تركا للتشهد أو لا لمعنى وما يترتب إلخ (قوله تركا للقنوت) حال من فاعل الهوي أي فيما لو هوى عن الاعتدال قاصدا ترك القنوت و (قوله ولا لمعنى إلخ) عطف على الحال المذكور أي أو عامدا الهوي لا لمعنى أي كأن أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الاعتدال ثم الهوي بعده (قوله على كل منهما) أي من قسمي الهوي (قوله هنا) أي في القنوت (قوله جميع ما مر ثم) أي في التشهد (قوله في غيره) أي غير المأموم من الإمام والمنفرد. (قوله ما مر ثم إلخ) فاعل يجري المقدر بعد وكذا لو أخر قوله

جميع ما مر إلخ عن قوله وكذا في غيره [حاشية ابن قاسم العبادي] قارب القيام، أو بلغ حد الراكع، ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب، أو بلغ ما مر اهـ، وقوله: إن قارب أو بلغ ما مر قال شيخنا الشهاب البرلسي مراده من هذه العبارة إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع وإلا فقضية تنازع الفعلين في الموصول المذكور أن من عاد إلى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك، بل عندي توقف في البطلان إذا بلغ حد الراكع فإني لم أر التصريح به لغيره وقضية قول الرافعي وغيره أن ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار إلى السجود أقرب، ثم عاد إلى القنوت أعني بعد تركه عمدا، ثم رأيت الجوجري في شرح الإرشاد صرح بما قلته وهو الحق إن شاء الله تعالى اهـ وبه تعلم ما في كلام الشارح في هذا المقام، وقوله: على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإن ادعى أن ابن الرفعة صرح به، فليتأمل. (قوله: أو قبله عاد إلخ) قال الشارح في شرح العباب وبحث الأذرعي أنا حيث قلنا هنا أي في مسألة القنوت، وفيما مر أي في مسألة التشهد بجواز العود كان أولى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشي به التشويش على المأمومين لجهلهم، أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشي منه تشويش اهـ. (قوله: بأن لم يكمل) اعتمده م ر (قوله: إن بلغ هويه) قيد في السجود خاصة م ر (قوله: في السجود) أي في طلب السجود للسهو (قوله نظير صيرورة إلخ) قد يفرق بقلة القرب إلى حد أقل الركوع بخلاف القرب إلى

بذلك؛ لأن استواءهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض بخلافه

Mas'alah: What should a follower do if he remembers missing a pillar after the imam's salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 697

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

)

Mas'alah: What invalidates the prayer when the follower differs from the imam in prostration of recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 718

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Preceding or Delaying Actions

ومنه يؤخذ أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزمه الإخلال بسنة الموالاة (فإن سجد إمامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لما فيه من المخالفة الفاحشة، ولو لم يعد إلا بعد رفعه رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى فإذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا أن يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره لإمام قراءة آية سجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تأخير [حاشية الشرواني] ومحله عند قصر الفصل اهـ. (قوله ومنه يؤخذ إلخ) قد يمنع الأخذ بأن محل الكراهة ما لم يطلب ما فيه آية سجدة بخصوصه في الصلاة كما في صبح الجمعة وإلا سنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ لا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه وإن قصر الفصل؛ لأن المأموم لا يسجد إلا لسجود إمامه سم وفي الكردي عن الجمال الرملي

والزيادي ما يوافقه قول المتن (فتخلف) انظر ما ضابطه وينبغي البطلان باستمراره في القيام قاصدا ترك السجود مع شروع الإمام في الهوي؛ لأن استمراره المذكور شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الإمام سم قول (المتن بطلت صلاته) أي إن علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة شرح بافضل ومغني (قوله لما فيه) إلى المتن في النهاية (قوله من المخالفة الفاحشة) أي من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي أو جهل وإن لم يكن قريب عهد بإسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته انتهى فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما؛ لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب الإصغاء لها فتأمله سم وقوله فإن قلت إلخ في ع ش مثله. (قوله انتظره إلخ) ويجري هذا كما في العباب وشرحه فيما إذا هوى مع الإمام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان كردي (قوله أو قبله هوى) أي وإن ظهر له أنه لا يدركه فيه بأن رآه متهيئا للرفع منه لاحتمال استمراره في السجود اهـ كردي عن الإيعاب (قوله إلا أن يفارقه) إلى المتن في المغني إلا قوله واعترض إلى ولو تركه (قوله إلا أن يفارقه إلخ) راجع للمتن كما هو صريح صنيع المغني وشرحي العباب وبافضل (قوله إلا أن يفارقه إلخ) ظاهره أنه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر سم ورشيدي عبارة البصري قوله إلا أن يفارقه أي فيسجد هذا مقتضى كلامه وهو ظاهر في مأموم سمع آية السجدة؛ لأنه مأمور بالسجود استقلالا لولا مانع القدوة فلما زال رجع إلى الأصل أما مأموم لم يسمع قراءتها فسجوده محل تأمل؛ لأنه لمحض المتابعة وقد انقطعت القدوة بنية المفارقة فليحرر اهـ. (قوله مطلقا) أي في السرية والجهرية (قوله لكن يسن له في السرية إلخ) محله إذا قصر الفصل نهاية ومغني وأسنى قال الرشيدي ظاهر هذا التعبير أنه إذا لم يقصر [حاشية ابن قاسم العبادي] ومنه يؤخذ إلخ) قد يمنع الأخذ بأن محل الكراهة ما لم يطلب ما فيه آية السجدة بخصوصه في

الصلاة كما في صبح الجمعة وإلا سنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ لا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه كإمامه وإن قصر الفصل؛ لأن المأموم لا يسجد إلا لسجود إمامه (قوله: في المتن فتخلف عنه) انظر ما ضابط التخلف المبطل وينبغي أنه إذا استمر في القيام قاصدا ترك السجود بطلت بتلبس الإمام بالسجود وإن لم يرفع عنه لفحش هذه المخالفة، بل ينبغي البطلان قبل تلبس الإمام بالسجود أيضا؛ لأن الشروع في المبطل مبطل واستمراره في القيام قاصدا الترك مع أن شروع الإمام في الهوي شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الإمام (قوله: بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة) من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي، أو جهل وإن لم يكن قريب عهد بإسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته، ثم هل ذلك فراق بعذر مقتضى كلام المجموع نعم ونقله ابن الرفعة في سجود السهو عن التهذيب لكنه قال هنا إنها بغير عذر بخلاف تركه نحو التشهد؛ لأن الخلل بفقده أعظم اهـ ما في شرح العباب. فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد، والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما؛ لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الإصغاء لها فتأمله سم (قوله لما فيه من المخالفة الفاحشة) قد يؤخذ منه أنه لو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية السجدة وقبل سجوده، أو فارقه المأموم حينئذ أنه يسجد لعدم المخالفة وقد سمع قراءة مشروعة تقتضي طلب السجود منه كإمامه وإنما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت وهو محل نظر وعليه لا ينافيه قولهم فسجد المأموم لسجود إمامه لا لقراءته؛ لأن ذاك مع استمرار القدوة ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الإمام؛ لأنه لا علقة بينهما، والانفراد هنا عارض (قوله إلا أن يفارقه) ظاهره أنه بعد المفارقة يجوز سجوده، بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر (قوله: وهو فراق بعذر) كذا شرح م ر (قوله: لكن يسن له في السرية تأخير

Mas'alah: What is the introduction to the book of congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 751

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

كتاب صلاة الجماعة (كتاب) كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنائز أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الحيثية فأفردها بكتاب ولا كالأجنبية من حيث إنها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 751

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

(صلاة الجماعة) هي مشروعة بالكتاب؛ لأنه تعالى أمر بها في الخوف في سورة النساء ففي الأمن أولى، والسنة للأخبار الآتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها وإجماع الأمة. وأقلها [حاشية الشرواني] النهار مغني. (قوله: أي صلاة) أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لا سيما بالصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك مطلوب فيها نهاية ومغني سم وشيخنا عبارة الكردي قال في الإيعاب أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره كما

أفهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن في تخصيصها بالأفضل نوع تشبه باليهود، والنصارى في إحياء ليلة السبت والأحد. اهـ. (قوله: زوال الكراهة بضم ليلة إلخ) وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: وعدم كراهة إلخ) اعتمده في الإيعاب كردي (قوله: وتوقف الأذرعي إلخ) عبارة النهاية، والمغني وهو كذلك، وإن قال الأذرعي فيه وقفة. اهـ. . (قوله: ويكره ترك تهجد اعتاده) أي ونقصه شرح بافضل وفي الجمل على م ر ومثل التهجد غيره من العبادات كقراءة وذكر. اهـ. وفي البجيرمي وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة كما في الشوبري. اهـ. (قوله مثل فلان إلخ) أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهما – ع ش (قوله: ويسن إلخ) ويسن كما في المجموع أن ينوي الشخص القيام عند النوم نهاية ومغني أي حيث جوزه، فإن قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته ع ش (قوله: أن لا يخل إلخ) وأن لا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه نهاية ومغني (قوله: أن لا يألو) أي لا يقصر (قوله: في المثابرة) أي المواظبة (قوله: وأن يكثر إلخ) وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] إلى آخر السورة وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، وإطالة القيام في سائر الصلوات أفضل من تكثير الركعات وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتور في صلاته حتى يذهب نومه أو فتوره نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله: حيث لا ضرر) أي وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم مغني [كتاب صلاة الجماعة] (كتاب صلاة الجماعة) (قوله: به) أي بالكتاب (قوله وكالأجنبية) عطف على كالأجنبية و (قوله: من حيث إلخ) قيد للنفي (قوله: مغايرة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعا؛ لأن مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهي من أفراده كما أن بقية الصلاة من أفراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات سم وقد يجاب بما مر في أول كتاب الصلاة عن

البصري عن فتح الجواد أن صلاة الجنازة لا تسمى صلاة وكذا تقدم هناك عن نفس المحشي ما يشعر بذلك (قوله: نظرا لتلك إلخ) هذا تأكيد لما أفاده لما السببية قول المتن (صلاة الجماعة) وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة مغني وع ش زاد شيخنا وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الأحباب بل المصاب من حرم الثواب، وهي أي الجماعة من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة. اهـ. (قوله: هي مشروعة) إلى قوله كما يفيده في المغني وإلى قوله فبناء محلي إلخ في النهاية إلا قوله كما يفيده إلى المتن وقوله كما بينته إلى وخرج (قوله: وشرعت إلخ) الأنسب تأخيره عن قوله وإجماع الأمة بصري (قوله بالمدينة إلخ) استشكل بصلاته – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل وبصلاته – صلى الله عليه وسلم – بعلي وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وأجيب بأن المراد وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة شيخنا وع ش وأجهوري وكذا يستشكل بما في الصحيحين في خبر استماع الجن القرآن « [حاشية ابن قاسم العبادي] أي صلاة) أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لا سيما بالصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك مطلوب فيها شرح م ر (قوله: وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها) هو كذلك، وإن توقف فيه الأذرعي شرح م ر. (كتاب صلاة الجماعة) (قوله: ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعا؛ لأن مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهي من أفراده كما أن بقية الصلاة من أفراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات –

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 752

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions for Validity of Congregational Prayer

هنا إمام ومأموم كما يفيده قوله وما كثر جمعه أفضل لخبر صحيح به

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for supererogatory and vowed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 753

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

فهي تسن فيها لا للنذر وفيما لم تنذر الجماعة فيها وإلا وجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة ومر مشروعيتها في بعضها دون بعض.

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 753

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

(وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط للخبر الصحيح «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة إلا استحوذ أي غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل

الذئب من الغنم القاصية» ، وإذا تقرر أنها فرض كفاية

Mas'alah: When does congregational prayer become obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 753

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

)

Mas'alah: Is it sufficient if some residents establish congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 754

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى،

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the population is small?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 754

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

ولو قل عدد سكان القرية أي بحيث لو أظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال

الإمام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الإمام واختار في المجموع خلافه وهو الأوجه لخبر «ما من ثلاثة» المذكور ولأن الشعار أمر نسبي فهو في كل محل يحسبه

Mas'alah: Is it sufficient to perform congregational prayer in houses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 754

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي حمله على ما إذا فتحت أبوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك وإلا فلا؛ لأن لأكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس، والأسواق.

Mas'alah: What is meant by 'shi'ar' (symbol) in the context of congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 754

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

(تنبيه) الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة، والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الإيمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة [حاشية الشرواني] في الدلالة على الإعلاء سم وع ش (قوله في محل الإقامة إلخ) متعلق

بقوله إقامتها (قوله: بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه إذا ظهر بها الشعار فيه سم وع ش (قوله: عرفا فيه) أي في محل الإقامة. (قوله: وتعدد محالها) عطف على قوله إقامتها إلخ (قوله البادية) عبارة النهاية وتلزم أهل البوادي الساكنين بها. اهـ. زاد المغني، والأسنى بخلاف الناجعين لرعي ونحوه. اهـ. (قوله: وضبط) أي تعدد المحال كردي (قوله: والظاهر إلخ) عبارة النهاية وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة، والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيما يظهر فلا يشترط إقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع. اهـ. (قوله: أي التي فيها نحو ثلاثين) قال الشيخ أبو حامد، والظاهر أنه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى نهاية (قوله: كما تقرر) أي بأن يكون كل من أهل محلها إلخ وقال الكردي أراد به قوله بأن يكون مريدها إلخ. اهـ. (قوله: ولما بعده) يعني الكبيرة و (قوله بما يأتي) أي في الجمعة كردي (قوله: وقد يستشكل إلخ) قد يقرر الإشكال على أسلوب آخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدمه وبإقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر إشعار فليتأمل، وأما ما ذكره الشارح – رحمه الله تعالى – فلا يخلو عن شيء؛ لأن الاكتفاء بإقامتها بمحل واحد فيما ذكر فيه توسيع لهم وما ذكره يقتضي التضييق عليهم فأنى يصلح توجيها له فليتأمل وليحرر بصري (قوله: وقد يوجه الأول إلخ) وقد يوجه أيضا بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق بأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم سم (قوله: ولو عددها) إلى قوله ولو قل في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو قل إلى ولا يكفي إلخ (قوله: كفى) أي ولا إثم على المتخلفين نهاية (قوله: لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الإمام) وبمراجعة الروضة يعلم أن قوله هذا إلخ ليس للتبري عن ذلك بل للاستدراك على مسألة أخرى بصري (قوله: واختار في المجموع إلخ) وهو الأوجه وعلى هذا لو لم

يكن في القرية إلا اثنان اتجه تعينها عليهما سم (قوله ولأن الشعار إلخ) محل تأمل؛ لأنه، وإن كان نسبيا يتفاوت بتفاوت كبر المحل وصغره إلا أن الفرض هنا أن المحل صغير بالنسبة لمن يقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار فالأولى التوجيه بأن أصل الجماعة مشروع في حد ذاته وكونه بحيث يظهر بها الشعار مشروع آخر فحيث تأتي وجب اعتباره وحيث تعذر سقط بخلافها إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصري (قوله: وينبغي حمله إلخ) وفاقا للمغني (قوله: في الأسواق إلخ) أي وفي المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث يظهر منها الشعار سم على حج بالمعنى. اهـ. ع ش (قوله: كذلك) أي فتحت أبوابها بحيث إلخ (قوله: وهي إلخ) أي أجل علامات الإيمان (قوله: بظهور أجل صفاتها إلخ) فيه إيجاز مخل وأصل العبارة وبظهوره ظهور أجل إلخ (قوله: وهي إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر) فيه نظر ولا يبعد أنه حيث ظهر الشعار فيما بينهم وسهل حضور الجماعة لقاصدها كفى ذلك سواء كانت إقامتها في محل الإقامة أو خارجها فليتأمل (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه إذا ظهر بها الشعار فيه فليتأمل لكن في شرحه الصغير للإرشاد ما نصه ولا يكفي إقامتها خارج محل الإقامة في محل لا تجوز إقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باشتراط ظهور شعارها بمحل إقامتها. اهـ. فليتأمل، فإنه يحتمل الاكتفاء بإقامتها خارج محل الإقامة وقد يؤيد بأن لهم ترك البلد، والإقامة خارجه، وإن دخل الوقت فليتأمل. (قوله: وقد يوجه الأول إلخ) قد يوجه أيضا بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق كأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم (قوله: واختار في المجموع خلافه وهو الأوجه) على هذا –

Mas'alah: When should those who abandon congregational prayer be fought?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 755

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

(فإن) لم يظهر الشعار كما تقرر بأن (امتنعوا كلهم) أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار إلا بهم (قوتلوا) أي قاتل الممتنعين الإمام أو نائبه لإظهار هذه الشعيرة العظيمة وعلى أنها سنة لا يقاتلون ويظهر أنه لا يجوز له أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يومئ إليه قوله امتنعوا بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أحد مما يأتي في ترك الصلاة نفسها

Mas'alah: Is the recommendation for congregational prayer less emphatic for women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 755

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Women's Congregational Prayer

(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) بناء على أنها سنة لهم (في الأصح) لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة فيكره تركها لهم لا لهن

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation (fard kifayah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 755

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

(قلت الأصح المنصوص أنها) إذا وجدت جميع الشروط السابقة (فرض كفاية) للخبر السابق، وذكر «أفضل» في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض أما إذا اختل شرط مما مر فلا تجب وإن تمحض الأرقاء في بلد، وعجيب تردد شارح في هذه مع قولهم: إن الأرقاء لا يتوجه إليهم فرض الجماعة بل قد تسن وقد لا تسن لامرأة وخنثى ولمميز نعم يلزم وليه أمره بها ليتعودها إذا كمل [حاشية الشرواني] أي أجل صفاتها (قوله: فإن لم يظهر) إلى قوله ويظهر في النهاية، والمغني (قوله: الإمام إلخ) أي دون آحاد الناس مغني (قوله: لا يقاتلون) أي على أحد الوجهين شوبري ومحلي. اهـ. ع ش (قوله: كما يومئ إليه قوله وامتنعوا إلخ) وجه الإيماء إليه أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق ع ش (قوله: بل حتى يأمرهم إلخ) أي فهو كقتال البغاة ع ش قول المتن (للنساء) ومثلهن الخناثى نهاية ومغني (قوله: لخشية المفسدة فيهن إلخ) أي؛ لأنها لا تتأتى غالبا إلا بالخروج إلى المساجد نهاية قول المتن (أنها فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين على هذا إذا لم يكن في القرية إلا إمام ومأموم وقد تكون فرض عين أيضا في غير ذلك كما لو وجد الإمام راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت ركعة لئلا يفوته الأداء سم وشيخنا زاد البصري وقد يقال بل ينبغي تعين ذلك أيضا إذا ترتب عليه تتميم الصلاة قبل خروج الوقت. اهـ. (قوله: إذا وجدت) إلى قول المتن وفي المسجد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وذكر أفضل إلى أما إذا وقوله: وإن تمحض إلى بل قد تسن وقوله وظاهر النص إلى ولمصلين وقوله وهمه إلى المتن (قوله: السابقة) أي في قوله للرجال البالغين إلخ (قوله: السابق) أي في شرح وقيل فرض كفاية إلخ (قوله: أو لعذر إلخ) هل يأتي على القول بأن من تركها لعذر كتب له ثوابها سم (قوله: وإن تمحض الأرقاء إلخ) أي من فيه رق ولو مبعضا، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة، والنوبة له وسيأتي حكم الأجراء في باب

الإجارة نهاية قال ع ش فرع إذا علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجمعة أو من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر أو بعد دخول الوقت فليتأمل وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الإيجار فليحرر سم على المنهج وينبغي أن يكتفى هنا بأدنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الإجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح أو لا قال سم بالصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع مشتمل على جميع الشروط، والحرمة فيه لأمر خارج، وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فأشبه ما لو باع الماء الذي يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت، فإنه لا يصح ولا يجوز له التيمم إن قدر على استرجاعه. اهـ. (قوله: بل قد تسن إلخ) عطف على قوله فلا تجب سم (قوله: ولمميز) أي يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لا أنه مخاطب بها على سبيل السنية، فإنه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] لو لم يكن في القرية إلا اثنان اتجه تعينها عليهما (قوله: في المتن قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة وأظهروها بعدم الشعار بهم وأنه لا يسقط فعلهم الطلب عن المقيمين شرح م ر (قوله: في المتن فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين على هذا إذا لم يكن في القرية إلا إمام ومأموم وقد تكون فرض عين أيضا في غير ذلك كما لو وجد الإمام راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت ركعة لئلا يفوته الأداء وفي شرح الروض في باب الإجارة قال الأذرعي، والظاهر أن المستأجر لا يلزمه تمكينه أي الأجير من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة ولا شك فيه عند بعده عنه، فإن كان بقربه جدا ففيه احتمال اللهم إلا أن يكون إمامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى الأجير أن يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة

إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر انتهى ومفهومه أنه إذا خشي على عمله الفساد لا يلزمه تمكينه فهل هذا وإن وقع الإيجار بعد الفجر مع العلم أو الظن بخشية الفساد على عمله إذا تركه وذهب إلى الجمعة وهل يصح الإيجار حينئذ أو لا فيه نظر. وكذا يقال في غير الجمعة إذ توقف جماعته عليه وقد يقال وقوع الإيجار بعد الفجر على الوجه المذكور غايته أنه حرام لكنه ليس حراما لذاته ولا للازمه؛ لأن سبب التحريم خوف فوات الجمعة وهو يحصل قطعا بغيره فهو كالبيع وقت النداء وذلك لا يقتضي الفساد لكن إذا قلنا بالتحريم فهل يجوز له تعاطي العمل عند خوف فساده، وإن فوت الجمعة فيه نظر (قوله: أو لعذر كمرض) هل يأتي على القول بأن من تركها لعذر كتب له ثوابها (قوله: فلا تجب، وإن تمحض الأرقاء في بلد إلخ) لا تجب على من فيه رق ولو مبعضا له مهايأة ووقعت في نوبته (قوله: بل قد تسن) عطف على قوله فلا تجب (قوله: ولمميز) إن أراد أنه نفسه مخاطب على وجه السنية نافى ما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for slaves, the blind, travellers, and those praying make-up prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 756

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

ولمن فيه رق ولعراة عمي أو في ظلمة وإلا فهي لهم مباحة ولسافرين وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره ولمصلين مقضية اتحدت

Mas'alah: Is congregational prayer an individual obligation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 756

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

(وقيل) هي فرض (عين والله أعلم) للخبر المتفق عليه «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وأجابوا عنه بأنه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق وهمه بالإحراق كان قبل تحريم المثلة.

Mas'alah: Is praying in congregation in the mosque better than at home for men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 756

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

(و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) ، والخنثى من ذكر ولو صبيا (أفضل) منها خارجه للخبر المتفق عليه «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أي فهي في المسجد أفضل نعم إن وجدت في بيتها فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الأذرعي وغيره [حاشية الشرواني] قوله: ولمن فيه رق) قال القاضي ولا يحتاج إلى إذن السيد فيها إلا إن زاد زمن فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة، والأوجه الاحتياج إلى الإذن مطلقا؛ لأنها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا أولى من قول الأذرعي ويظهر أن الجماعة إن كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب إليها

يسير يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لإذنه وإلا احتاج انتهى. اهـ. شرح العباب. اهـ. سم وقال ع ش واعتمد م ر أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة، وإن زاد على زمن الانفراد سم على المنهج. اهـ. وهو موافق لما مر عن الأذرعي (قوله ولمسافرين) ظاهره، وإن قصر السفر سم عبارة ع ش أي، وإن كانوا على غاية من الراحة. اهـ. (قوله: مقضية اتحدت) أي نوعا بأن اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر، وإن اتفقا في كونهما رباعيتين ع ش عبارة شيخنا ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره. اهـ. (قوله: وقيل هي فرض عين) وعلى هذا القول فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع نهاية ومغني (قوله: «أن آمر بالصلاة») أي يؤذن للصلاة قاله الكردي ويظهر أن فتقام تفسير للأمر بالصلاة فالمراد به الإقامة وهي الكلمات المخصوصة (قوله: «فيصلي بالناس») أي يكون إماما لهم كردي (قوله: «معي برجال») لعل قوله «معي» حال من رجال قدم عليه مع جره بالباء كما جوزه ابن مالك (قوله «معهم حزم») بضم الحاء المهملة وروي بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب قليوبي (قوله: «فأحرق») بتشديد الراء ويروى بإسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان، والتشديد أبلغ في المعنى شيخنا الشوبري على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: «عليهم») يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبع للقاطنين بها فتح الباري. اهـ. ع ش (قوله: «بالنار») تأكيد كرأيت بعيني وسمعت بأذني سم (قوله: قوم منافقين) يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى نهاية ومغني وشرح المنهج أي فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية حلبي (قوله بقرينة السياق) وهو

قوله – صلى الله عليه وسلم – «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت» إلخ شيخنا الزيادي. اهـ. ع ش (قوله: وهمه بالإحراق إلخ) جواب عما يقال إن الإحراق مثلة، والتعذيب بالمثلة حرام فكيف يتصور منه – صلى الله عليه وسلم – كردي (قوله: قبل تحريم المثلة) أي بالمسلمين، والكافرين ع ش. (قوله: والخنثى) إلى قوله، فإن قلت في المغني إلا قوله قيل إلى أما المرأة وإلى قول المتن وما كثر في النهاية إلا قوله وأنه إلى وذلك وقوله، فإن قلت إلى ومن ثم كره (قوله «في بيته») خبر أفضل إلخ أي صلاته في بيته ع ش (قوله: «إلا المكتوبة») وسيأتي في أبواب العيد، والكسوف ونحوهما – [حاشية ابن قاسم العبادي] أن شرط المخاطب البلوغ أو أن المخاطب على ذلك الوجه هو وليه أي خوطب كذلك بأن يأمره نافى قوله نعم يلزم وليه إلخ فتأمل. (قوله: ولمن فيه رق) قال في شرح العباب قال القاضي ولا يحتاج إلى إذن السيد فيها إلا إن زاد فعل الفرد في الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة ثم نقل عن غير القاضي كلاما آخر ثم قال: والأوجه الاحتياج إلى الإذن مطلقا؛ لأنها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب هذا أولى من قول الأذرعي عقب ما مر ويظهر أن الجماعة إن كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب إليها يسير لا يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لإذنه وإلا احتاج انتهى. اهـ. (قوله: ولمسافرين) ظاهره، وإن قصر السفر (قوله: محمول على نحو عاص بسفره) ينبغي أن محل الوجوب على العاصي بسفره إذا توقف حصول الفرض عليه وإلا لم يتجه الوجوب إذ غايته أنه مقيم، والمقيم لا تلزمه الجماعة إذا قام غيره بالفرض وينبغي أنه إذا وصل إلى حيث يمكنه إدراكها لو رجع إليها أن ينقطع العصيان بالسفر إن كان بسببها، وأن لا يلزمه العود لما دخل وقته بعد سفره لعدم مخاطبته به عند سفره (قوله: في الحديث «بالنار») تأكيد كرأيت بعيني وسمعت بأذني. (قوله: في

الحديث «إلا المكتوبة») ظاهره أنها في المسجد ولو فرادى أفضل منها في غيره وسيأتي في أبواب العيد، والكسوف ونحوهما ما يعلم منه أن بعض النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في

Mas'alah: What is the ruling on preferring mosque congregation over family congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 757

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

والأوجه خلافه لاعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر وبحث الإسنوي والأذرعي أن ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل بيته كان إقامتها معهم أفضل قيل وفيه نظر. اهـ. وكأن وجهه أن فيه إيثارا بقربه مع إمكان تحصيلها لهم بأن يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وأن جماعته لا تتعطل بغيبته وذلك لا إيثار فيه؛ لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف

Mas'alah: Is congregational prayer at home better for women than in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 757

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Women's Congregational Prayer

أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل للخبر الصحيح «لا تمنعوا نساءكم المساجد

وبيوتهن خير لهن» ،

Mas'alah: Why are women prohibited from being prevented from the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 757

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Women's Congregational Prayer

فإن قلت إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه – صلى الله عليه وسلم – أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات، والمعنى أنهن، وإن أريد بهن ذلك ونهى عن منعهن؛ لأن في المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن؛ لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لا سيما إن اشتهيت أو تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب

Mas'alah: Can the imam prevent women from entering the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 757

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Women's Congregational Prayer

وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما أن له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد

Mas'alah: Does the same ruling apply to a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Women's Congregational Prayer

ومثلها في كل ذلك الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on establishing a congregation in a mosque without the regular imam's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Multiple Congregations in One Mosque

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing a congregation in a mosque without the regular imam's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Multiple Congregations in One Mosque

تكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه قبله أو معه أو بعده، ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره، وإن لم يريدوا

ذلك لم يؤم غيره إلا إن خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادى مطلقا.

Mas'alah: Which congregational prayers are most virtuous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

والجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في الصبح ثم في العشاء ثم العصر أفضل ولا ينافيه أن العصر الوسطى؛ لأن المشقة في ذينك أعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة.

Mas'alah: What takes precedence when khushu' and congregation conflict?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 760

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا: إن فرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع وإفتاء ابن عبد السلام بأنه أولى مطلقا إنما يأتي على أنها سنة وكذا إفتاء الغزالي بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلاته فالانفراد أولى على أنه بعيد؛ لأن القائلين بشرطيته مع شذوذهم إنما يقولون بها في

جزء من الصلاة لا في كلها، فإن قلت تقديمها ينافي ما يأتي من تقديمه في ذي جوع أو عطش. قلت لا ينافيه؛ لأن ما هنا مفروض فيمن يتوهم فواته بها من حيث إيثاره العزلة فأمر بها قهرا لنفسه المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق «إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» ، وأما ذاك فمانعه ظاهر فقدم؛ لأنه يعد عذرا كمدافعة الحدث ثم رأيت للغزالي إفتاء آخر يصرح بما ذكرته متأخرا عن ذلك الإفتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك. (

Mas'alah: What does the commentary say about catching part of the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

قوله: لإدراكه) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله وشمل إلى ومعنى إلخ (

Mas'alah: What does 'who catches' refer to in the context of congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

قوله: من أدرك إلخ) أي في غير الجمعة (

Mas'alah: Is there a difference between catching the imam after the last rak'ah's ruku' and other cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 761

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

قوله: لو أمكنه إدراك بعض جماعة إلخ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين إدراك إمام الأولى بعد ركوع الركعة الأخيرة وبين إدراكه [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the reward for one who intends to pray in congregation but misses it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا.

Mas'alah: What does the author say about the imam shortening the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer for the congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

وليخفف الإمام) ندبا (مع فعل الأبعاض، والهيئات) أي بقية السنن وجميع ما يأتي به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل وإلا كره بل يأتي بأدنى الكمال كما مر ثم للخبر المتفق عليه «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء» (

Mas'alah: When is it permissible for the imam to lengthen the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

إلا أن يرضى) الجميع (بتطويله) باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم (محصورون) بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا يتعلق بعينهم حق كإجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله – صلى الله عليه وسلم – أحيانا أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل، وإن أذن ذو الحق السابق في الجماعة؛ لأن الإذن فيها لا يستلزم الإذن في التطويل فاحتيج للنص عليه

Mas'alah: What is the best option for someone who can pray with multiple congregations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

قوله: فالأفضل إلخ) هذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل له أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الأخرى مغني (قوله: فالأفضل إلخ) لعل محله في المطروق سم (قوله: أن محله وقوله سواء في ذلك) أي أفضلية الانتظار (قوله: ولا ينافيه) أي التعميم بقوله سواء إلخ (قوله: ما مر إلخ) كأنه يريد به ما مر في التيمم في شرح ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل ما نصه وتيقن السترة، والجماعة، والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه انتهى اهـ. سم (قوله: لوضوح الفرق إلخ) وهو أنه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين غايته أنها في الثانية أكمل ع ش (قوله: لو قصدها) أي الجماعة. (

Mas'alah: What does the commentary say about the scope of the text on prolonging prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

قوله: ندبا) إلى قول المتن إلا أن يرضى في المغني وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله لا بالسكوت فيما يظهر (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for someone entering the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting

for Congregational Prayer

قوله: فينتظره إلخ) لا يبعد أن ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة سم)

Mas'alah: What is the ruling on the individual prayer according to al-Kurdi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

قوله: هنا) أي في المنفرد واقتصر الكردي على الثاني)

Mas'alah: What does the commentary say about the imam's ability to catch the rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

قوله: الذي) إلى قوله ثم رأيت في النهاية، والمغني إلا قوله: والإمام إلى على أنه يمكن إلخ وما أنبه عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer for a reason?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

قول المتن (لم يكره) بل يباح مغني)

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer to allow followers to catch the rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

قوله: لعذره) أي الإمام و (قوله: بإدراكه) أي بقصد إدراك المأموم الركعة إلخ ولو قال بتحصيل الركعة أو الجماعة [حاشية ابن قاسم العبادي] منصب لا يكره بل هو خلاف السنة فقط لكن أطلق المتولي وآخرون كراهته ونقلها في التحقيق عن النص ومرادهم به خلاف الأولى ليوافق ما مر إلخ انتهى وإثبات الكراهة أو خلاف الأولى في هذه الحالة إذا كانوا محصورين راضين مشكل؛ لأنه تطويل للعبادة بلا محذور فيه إلا أن يكون هذا الكلام فيما إذا لم يكونوا محصورين راضين فليتأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on intending to prolong prayer for a beneficial purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

قوله: مراده أن هذا من فوائدها لا أنه إلخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهي عن أن يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فتأمل، فإنه حسن واضح ففي إنتاج ما قرره أن الحق ما قالوه فيه ما فيه كما لا يخفى على نبيه)

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the first rak'ah to allow people to join?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

قوله: تعبير عما فهمه لا عن أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك) فيه بحث وهو أن الذي فهمه هو أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك فالإثبات في قوله تعبير عما فهمه، والنفي في قوله لا عن أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك متناقضان فتأمله، فإنه في غاية الوضوح (قوله فالحق ما قالوه) إن أراد أنهم نصوا على محل النزاع وهو أنه يطول في الأولى بشرط أن لا يقصد إدراك الناس فمنعوه أو أن إطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بالحق ما قالوه فليتأمل (قوله: لم يكن ذلك بمجرده كافيا) فيه تأمل (قوله: فينتظره) ولو مع نحو تطويل لا يبعد أنه ينتظر أيضا غير الداخل لو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة ويفارق ما تقدم من كراهة الانتظار لتكثير الجماعة بوجود أصلها ثم لا هنا (قوله: وهو متجه) اعتمده م ر أيضا

Mas'alah: What is the preferred ruling on waiting for latecomers in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

(قلت المذهب استحباب انتظاره) لكن بالشروط السابقة، وإن لم تغن صلاة المأمومين عن القضاء على الأوجه أو كانوا غير محصورين نعم علم مما مر أن

المحصورين الراضين لا يتأتى فيهم شرط التطويل (والله أعلم) لخبر أبي داود «كان – صلى الله عليه وسلم – ينتظر ما دام يسمع وقع نعل» ولأنه إعانة على خير من إدراكه الركعة [حاشية الشرواني] للداخل كان أوضح ع ش (قوله: ولو خرج إلخ) عبارة المغني فلو لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة فلو أقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه أي لا يحل حلا مستوي الطرفين بل يكره كراهة تنزيه نبه على ذلك شيخي. اهـ. وقوله فلو أقيمت الصلاة إلخ في النهاية مثله (قوله: لكنهما إلخ) أي الماوردي والإمام (قوله: وظاهره) أي لم يحل (ذلك) أي يحرم (إلا أنه) أي التحريم (قوله: لأنهم) أي الحاضرين و (قوله: بدونه) أي الإمام (قوله: حمل لم يحل إلخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملي سم أي، والنهاية، والمغني كما مر آنفا (قوله: بعضهم) لعله الشهاب الرملي أخذا مما مر آنفا (قوله: هذا) أي عدم كراهة الانتظار (قوله: أي الانتظار) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله كما بينته في شرح العباب وما أنبه عليه)

Mas'alah: What is the condition of prolonging waiting in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

قوله: شرط التطويل) كأنه يريد به عدم المبالغة في الانتظار سم (

Mas'alah: Does hearing imply waiting for a latecomer in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

قوله: ينتظر ما دام يسمع إلخ) انظر هل يفيد [حاشية ابن قاسم العبادي] (

Mas'alah: What are the conditions for waiting in bowing or final tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

قوله: لكن بالشروط السابقة) أي الكون في الركوع أو التشهد الأخير وعدم المبالغة وعدم الفرق بين الداخلين (قوله: وإن لم تغن إلخ) جرى عليه م ر (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in bowing or tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

قوله: لا يتأتى فيهم شرط التطويل) كأنه يريد به عدم المبالغة في الانتظار (قوله: ينتظر ما دام يسمع إلخ) انظر هل يفيد أن السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو ينافيه أو لا يفيده ولا ينافيه

Mas'alah: When is it recommended or disliked to wait for a latecomer in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

أو الجماعة، نعم إن كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع سن عدمه زجرا له أو خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وكذا في غيرها إن كان شرع وقد بقي ما لا يسعها لامتناع المد حينئذ كما مر أو كان لا يعتقد إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما؛ لأن مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف. (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع، والتشهد الأخير فيكره لعدم فائدته نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما يأتي وبحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة أو النهضة، فيه نظر والذي يتجه أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك سن بشرطه وإلا فلا.

Mas'alah: For which prayers is it recommended to repeat the prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Repeating Prayer in Congregation

(ويسن للمصلي) فرضا مؤدى غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الأوجه؛ لأنه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو

أعادها [حاشية الشرواني] أن السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو ينافيه أو لا يفيده ولا ينافيه سم، والأقرب الثالث وقد يقال إنه الثاني إذ الإطلاق ظاهر في العموم)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a disliked intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

قوله: لا يعتقد إلخ) أي أو أراد جماعة مكروهة شرح بافضل أي كمقضية خلف مؤداة كردي)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

قوله: كره) عبارة المغني لم يستحب. اهـ. .

Mas'alah: What is the difference between waiting and prolonging prayer for latecomers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

قول المتن (ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق سم)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a congregational prayer during its repetition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 769

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Repeating Prayer in Congregation

من آخرها وهو ظاهر وكذا من أولها، وإن فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رأيت الزركشي صرح بذلك فقال لو أعاد الصبح والعصر في جماعة ثم أخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا لإيقاعه نافلة في وقت الكراهة. ، والأقرب الصحة؛ لأن الإحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في إبطالها؛ لأن الانفراد وقع في الدوام. اهـ. أو مع واحد مرة كما نص عليه لا أزيد منها في الوقت كما في المجموع ولم يره من نقله عن المتأخرين لا خارجه أي بأن يقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها خارجه فيما يظهر ويؤيده قولهم لو أحرم بالعمرة آخر جزء من رمضان ووقع باقيها في شوال كانت كالواقعة كلها في رمضان ثوابا وغيره ثم رأيت شيخنا بعد أن ذكر أن الأكثرين على أن الإعادة قسم من الأداء أخص منه وأن البيضاوي في منهاجه وتبعه التفتازاني على أنها قسيم له قال ويؤخذ من كونها قسما من الأداء أي وهو الصواب أنها تطلب وتكون إعادة اصطلاحية على الصحيح، وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة. اهـ. وهو موافق لما ذكرته إلا أنه لا يوافق كلام الأصوليين في تعريف الأداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة، وإنما الذي يوافق الأول بحث اشتراط وقوعها كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد؛ لأن المدار في الفروع الفقهية على ما

يوافق كلام الفقهاء لا الأصوليين فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة، وإن كان ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط الكل

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer due to strong wind, cold wind, or severe darkness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 776

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

(أو ريح عاصف) أي شديد (أو ريح بارد أو ظلمة شديدة بالليل) أو وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار.

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer due to severe mud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 776

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

(وكذا وحل) بفتح الحاء ويجوز إسكانها (شديد) بأن لم يأمن معه التلوث أو الزلق (على الصحيح) ليلا أو نهارا؛ لأنه أشق من المطر وحذف في التحقيق، والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الأذرعي

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer due to illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 776

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

(أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المشي في المطر، وإن لم يسقط القيام في الفرض للاتباع رواه البخاري

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer due to extreme heat or cold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 776

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

(وحر) من غير سموم (وبرد شديدين) بليل أو نهار كالمطر بل أولى لكن الذي في الروضة وكذا أصلها أول كلامه تقييد الحر بوقت الظهر أي، وإن وجد ظلا يمشي فيه [حاشية الشرواني] وعلى غير المعذورين (قوله: وثلج) إلى قول المتن وجوع في النهاية إلا قوله أو الزلق وقوله من غير سموم وقوله أما حر إلى ولا فرق وما أنبه عليه (قوله: وثلج يبل إلخ) عبارة النهاية وشرح بافضل كمطر وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كبارا تؤذي. اهـ. (قوله: «أمر بالصلاة» إلخ) أي زمن الحديبية مغني عبارة النهاية في سفر. اهـ. وقال ع ش في الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة. اهـ. (قوله: أما إذا لم يتأذ إلخ) أشار به إلى أن المدار على التأذي والمشقة لا البل (قوله أو كن) كجناح يخرج من الحائط كردي وفي الإيعاب ولو كان عنده ما

يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر؛ لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه. اهـ. (قوله: من سقوفه) أي الكن عبارة غيره من سقوف الأسواق. اهـ. (قوله: على ما قاله إلخ) عبارة النهاية، والمغني كما في الكفاية عن القاضي إلخ (قوله:؛ لأن الغالب إلخ) علة التقييد بعدم الخشية عن التقطير (قوله: أي شديد إلخ) ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذي بهما وأن يعتبر في الريح الباردة أيضا أخذا مما تقرر في المطر، ثم عدم اعتبار هذه أي الريح الباردة في النهار هل هو على إطلاقه أو ما لم يحصل به تأذ كالتأذي بها في الليل ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب محل نظر ولعل الثاني أقرب ثم رأيت في فتح الجواد ما نصه بخلاف الخفيفة ليلا، والشديدة نهارا نعم لو تأذى بهذه كتأذيه بالوحل لم يبعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذر ليلا ونهارا انتهى ونحوه في الإمداد ورأيت المحشي سم قال قوله أو ريح بارد يحتمل أن محله ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا أيضا أخذا مما يأتي؛ لأنه حينئذ برد شديد وزيادة ريح انتهى. اهـ. بصري قول المتن (وكذا وحل إلخ) ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل نهاية (قوله إسكانها) وهو لغة رديئة نهاية (قوله: بأن لم يأمن) إلى قوله وقول جمع في المغني إلا قوله أي، وإن وجد إلى أما حر وما أنبه عليه (قوله: وحذف في التحقيق، والمجموع التقييد إلخ) وجرى ابن المقري في روضه تبعا لأصله على التقييد وهو الأوجه، وأما حديث ابن حبان «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادى بصلاتهم في رحالهم» فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر نهاية ومغني وقد يقال: الإنصاف أن الحديث المذكور دال على ما اعتمده الأذرعي، والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى يشهد للتقييد، فإنه إذا فرض أنه لا زلق فيه ولا تلويث فلا مشقة في الذهاب معه إلى الجماعة بصري (قوله:

التلوث) أي لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما في حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة على أنه يلزم عليه أن لا يتحقق خفيف إذ كل وحل يلوث أسفل الرجل رشيدي (قوله: واعتمده إلخ) أي الحذف الذي مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قول المتن (كمرض إلخ) أي وشدة نعاس ولو في انتظار الجماعة مغني (قوله: مشقته كمشقة المشي إلخ) أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر مغني ونهاية (قوله: لكن الذي إلخ) عبارة النهاية وحر، وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا. اهـ. (قوله: أول كلامه إلخ) لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر قال الأذرعي وصرح به بعضهم فقال ليلا ونهارا انتهى مغني (قوله: تقييدا لحر بوقت الظهر) اعتمد النهاية، والمغني الإطلاق كما مر آنفا (قوله: وإن وجد ظلا يمشي فيه) لا يخفى أن هذا مما لا وجه – [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن أو ريح عاصف بالليل) قال في البهجة ما اشترط أي الحاوي ظلمته قال شيخ الإسلام بل كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبري. اهـ. (قوله: أو ريح بارد) يحتمل أنه ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا أيضا أخذا مما يأتي؛ لأنه حينئذ برد شديد وزيادة ريح (قوله: أو وقت الصبح) أي على المتجه في المهمات قال؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب. (قوله: تقييد الحر بوقت الظهر) التقييد به جرى على الغالب شرح م ر (قوله: وإن وجد ظلا يمشي فيه) أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه له وذلك؛ لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلا يمشي فيه، فإن كان ذلك الظل دافعا

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to urinate or defecate in relation to congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 778

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

بول أو غائط أو ريح لم يمكنه تفريغ نفسه، والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ ومحل ما ذكر في هذه الثلاثة إن اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة كاملة فيه وإلا حرم ما لم يخش من ترك أحدها مبيح تيمم وإلا قدمه. وإن خرج الوقت كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on fear of an oppressor as an excuse for missing congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 778

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

(وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض أو (نفس أو مال) أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره، وإن لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر أيضا خلافا لمن قيد به وذكر ظالم تمثيل فقط، وإن خرج به ما يأتي إذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا لم يعذر ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال وكذا في أكل الكريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع الريح المنتن لكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه

بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الأوجه بشرط أن يحتاج إليه وأن يخشى تلفه لو لم يخبزه

Mas'alah: What is the ruling on fear of a non-wrongdoer as an excuse for missing congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 778

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

أما خوف غير ظالم كذي حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم إنبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تملك مال أنه عذر إن احتاج إليه حالا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on fear of a creditor or insolvent debtor as an excuse for missing congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 778

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

(و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم أو معسر) [حاشية الشرواني] أن معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع المذكور أنه يقدم الأكل ثم يصلي، والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع

زيادة فوت الجماعة فأين الأولوية بل أين المساواة رشيدي (قوله: بول) إلى قوله ما لم يخش في المغني وإلى قول المتن وملازمة إلخ في النهاية إلا قوله ولا فرق إلى أما خوف إلخ (قوله: ومحل ما ذكر إلخ) أي محل عد هذه الثلاثة من أعذار الجماعة (قوله: في هذه الثلاثة) هي البول، والغائط، والريح قاله الكردي وقضية صنيع المغني، والنهاية أن المراد بها شدة الجوع وشدة العطش ومدافعة الحدث (قوله: ولو قدمها) أي هذه الثلاثة (قوله: فيه) أي الوقت (قوله: وإلا حرم) أي، وإن خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت صلى وجوبا مدافعا وجائعا وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت مغني ونهاية وفي سم عن شرح العباب نعم أخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت أنه لا تسقط الجماعة حيث أمكنت في هذه الحالة. اهـ. (قوله: وإلا قدمه إلخ) ، والأوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها، وإن كانت فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا نهاية أي ضررا يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب ع ش (قوله: معصوم) إلى قوله ومع ذلك في المغني إلا قوله: وإن لم يلزمه إلى وذكر ظالم (قوله أو نفس) أي أو عضو أو منفعة نهاية ومغني (قوله: أو اختصاص) عبارة النهاية أو حق ولو اختصاصا. اهـ. (قوله له إلخ) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة بجيرمي (قوله: وإن لم يلزمه الذب عنه) وفاقا للنهاية وخلافا لشرح المنهج ولشروح بافضل، والإرشاد للشارح وللخطيب وغيرهم، والمراد بما يلزمه الذب عنه أن يكون ذا روح أو نحو وديعة عنده كردي (قوله: وإن خرج به ما يأتي) فهو مثال باعتبار وقيد باعتبار رشيدي (قوله على نحو خبزه إلخ) أي كطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه مغني (قوله: إذ الخوف إلخ) أي ولو بنحو تعيب رشيدي (قوله: ما يأتي) أي في قوله أما خوف غير ظالم إلخ (قوله: هذا) أي كون الخوف على الخبز ونحوه عذرا (قوله: إسقاط الجماعة) أي أو الجمعة كما في شرحي الإرشاد كردي (قوله: سقطت عنه) تأمل الجمع بينه وبين قوله السابق لم

يعذر وقوله اللاحق فيأثم إلخ هذا ولو قيل يكره الإتيان بالمسقط بقصد الإسقاط في غير الجمعة ويحرم فيها، فإن أتى به فلا حرمة في تركها ولا كراهة في ترك غيرها لاتضح المقال وانهزمت كتيبة الإشكال فليتأمل وليحرر بصري ويأتي عن الرشيدي عن الشارح ما يوافقه (قوله: وكذا في أكل الكريه إلخ) وفي الكردي عن الإيعاب عن الزركشي ويجري هذا في تعاطي الأشياء المسقطة للجمعة كغسل ثوبه الذي لا يجد غيره انتهى (قوله: فيأثم بعدم حضور الجمعة) وكذا الجماعة إن توقفت عليه كما هو ظاهر، وإنما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الإطلاق وقد يستفاد من جعله الإثم بعدم الحضور أنه لا يأثم بالأكل وفي سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر التصريح بذلك وعن الشهاب ابن حجر أن الأكل حرام أيضا رشيدي (قوله: لكن يسن له السعي إلخ) ظاهره عدم الوجوب، وإن علم تأذي الناس به سم على حج وهو قريب؛ لأن ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة ع ش وصرح الشارح في شرح بافضل بالوجوب عبارته وإلا أي إن أكله بقصد إسقاط الجمعة لزمه إزالته ما أمكنه ولا تسقط عنه اهـ (قوله: أما خوف غير ظالم) إلى قوله وكخوفه في المغني (قوله: وكخوفه على نحو خبزه إلخ) وأفتى الوالد بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر نهاية (قوله أو أكل نحو جراد إلخ) من نحو الحمام، والعصافير ونحوهما ع ش (قوله: إن احتاج إليه حالا) هل مثله ما لو احتاج إليه مآلا لكنه يعلم أنه لو لم يحصله الآن لا يمكنه تحصيله عند الاحتياج إليه محل تأمل بصري وقد يقال هذا أولى بأن يعذر به مما يأتي من الاستيحاش بالتخلف عن الرفقة (قوله: أو حبس) إلى قول المتن وأكل ذي ريح في النهاية إلا قوله على ما ذكره شارح إلى، وإنما جاز وقوله ونظيره إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح العباب تنبيه وقع في كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعلاه قيدا في كونها عذرا وهو متجه نعم أخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث

ضاق الوقت أنه لا تسقط الجماعة حيث أمكنته في هذه الحالة. اهـ. (قوله: لكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن) ظاهره عدم الوجوب، وإن علم تأذي –

Mas'alah: Is preparing for travel with a departing group an excuse to miss congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 779

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

(وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) قبل صلاة الجماعة. ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في تخلفه حينئذ

Mas'alah: Is attending a dying relative an excuse to miss congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 781

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

(وحضور قريب) أو نحو صديق أو مملوك أو مولى أو أستاذ (محتضر) أي حضره الموت. وإن كان له متعهد؛ لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه

Mas'alah: Is attending a sick person without a caretaker an excuse to miss congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 781

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

(أو) حضور قريب أو أجنبي (مريض بلا متعهد) له أو له متعهد شغل بنحو شراء الأدوية؛ لأن حفظه أهم من الجماعة

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to comforting a relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 781

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

(أو) حضور قريب أو نحوه ممن مر له متعهد لكن (يأنس به) أي بالحاضر؛ لأن تأنيسه أهم

Mas'alah: What other excuses permit missing congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 781

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

ومن أعذارها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط لخبر صحيح فيه وليالي زفاف في المغرب والعشاء [حاشية الشرواني] في الحديث من الثوم وما معه (قوله: كل ذي ريح كريه إلخ) عبارة النهاية من بثيابه أو بدنه ريح كريه كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذي البخر، والصنان المستحكم، والجراحات المنتنة، والمجذوم، والأبرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم؛ لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم، والأبرص من المسجد

ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس. . اهـ. قال ع ش قوله ريح كريه ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان. اهـ. (قوله: فيلزمه الحضور في الجمعة) وكذا الجماعة إذا توقفت عليه رشيدي ويأتي عن سم مثله (قوله: فعلم إلخ) لا يظهر وجه التفريع فالأولى الواو كما في النهاية (قوله: ويسن السعي إلخ) ظاهره عدم الوجوب، وإن تحقق تأذي الناس به سم وتقدم عن شرح بافضل خلافه وقد يفهمه قوله الآتي آنفا، وإن تعسر إزالته فيناقض ما هنا فتأمل (قوله: إن شرط إسقاط الجماعة إلخ) وفي شرح العباب ومر آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه، وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به، بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد الإسقاط لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح وخوف ظالم على نفس أو مال قول المتن (وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك عن فتاوى الشارح م ر – رحمه الله تعالى – ع ش (قوله: أو نحو صديق) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وأوجه منهما إلى وقد يجاب وكذا في المغني إلا قوله وعمى إلى التنبيه (قوله: أو نحو صديق إلخ) أي كزوجة وصهر بافضل وشرح المنهج ومغني (قوله: أو مولى) أي عتيق أو معتق نهاية ومغني (قوله: لأنه إلخ) أي الحاضر و (قوله: فراقه) أي المحتضر فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله بقرينة ما بعده وكلام المغني كالصريح فيما ذكر واختار ع ش إرجاع الضميرين الأولين للمحتضر ويمنعه قول الشارح بعد فيتشوش إلخ ولكن صنيع النهاية محتمل له وشرح المنهج كالصريح فيه قول المتن (أو مريض بلا متعهد) أي إذا خاف هلاكه وإن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الأصح مغني (قوله: أو له متعهد إلخ) هذا

داخل في المتن فلا وجه لزيادته فتدبر بصري وقد يقال زاده كغيره لزيادة الإيضاح (قوله: أو حضور قريب أو نحوه) كما في المحرر، وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذر في القريب والأجنبي ولو قال وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهد لكان أولى مغني عبارة المنهج مع شرحه وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس. اهـ. (قوله: ممن مر) أي في قوله أو نحو صديق إلخ (قوله: نحو زلزلة إلخ) أي وكونه منهما أي بحيث يمنعه الهم من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه أي أو المسجد ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به، والاشتغال بالمسابقة، والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك نهاية وكذا في شرح بافضل إلا قوله ونحو النسيان، والإكراه وقوله: والاشتغال بالمسابقة، والمناضلة قال ع ش قوله، والاشتغال [حاشية ابن قاسم العبادي] أكل الثوم، والبصل، والكراث، وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا. اهـ. وبكراهته لنا نيئا أفتى شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر (قوله: ويسن السعي إلخ) ظاهره عدم الوجوب، وإن تحقق تأذي الناس به (قوله: فعلم أن شرط إسقاط الجمعة، والجماعة إلخ) وفي شرح العباب ومر آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط. اهـ. وينبغي حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه، وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به، وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور، وإن تأذى به الحاضرون بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه (قوله: إلا أن يقصد

بأكله الإسقاط) تقدم

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to blindness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 782

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا إذ قد تحدث وهدة يقع فيها.

Mas'alah: Do excuses for missing congregational prayer negate its virtue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 782

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

(تنبيه) هذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري الصريح فيه وأوجه منهما حصولها لمن جمع الأمرين الملازمة وقصدها لولا العذر، والأحاديث بمجموع

Mas'alah: Does an excuse for missing congregational prayer apply if one can pray at home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 782

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له، وإن حصل الشعار بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower knows of the imam's impurity or phlebotomy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 785

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following an Imam of Different Madhhab

[حاشية الشرواني] عبارة سم بعد كلام نصها، والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد، فإن علمه الإمام أيضا لم يصح أيضا والأصح، وإن جهله صح علم الإمام أو لا فتأمله اهـ و (قوله: فإن علم الإمام إلخ) أي وعلم المأموم علمه به بخلاف ما إذا شك فيه فيصح كما يأتي عنه آنفا (قوله: إذا علمه إلخ) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم المأموم فصد الإمام وعلم علمه به حال النية، فإن شك في ذلك فينبغي الصحة ولو علم ذلك بعد الصلاة كما لو بان حدث الإمام، فإن ذلك حدث عند الإمام ولم يبن إلا بعد الصلاة سم (قوله: أيضا) أي كما أنه متلاعب في اعتقاده (قوله: ويرد إلخ) أي تصوير الخلاف بكون الإمام ناسيا (قوله: بأن هذا لو كان) أي النسيان و (قوله: فرض المسألة) خبر كان و (قوله: لم يأت إلخ) جواب

لو، والجملة الشرطية خبر أن (قوله: عدم صحتها إلخ) مفعول علل و (قوله: من اعتبار نية الإمام) بيان لما علل إلخ (قوله: لأن إلخ) تعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل أن الأول متعلق بعدم صحتها إلخ، والثاني بدل مما علل إلخ (قوله: منه صحيحة) أي من الإمام نية صحيحة (قوله: عند علمه) أي الإمام الحنفي (قوله: قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إلخ) أقول لا يخفى ما في هذا الجواب، فإن علمه بمبطل في اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد أنه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر وأما إن

Mas'alah: What is the basis for the validity of following a dissenting imam in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 786

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following an Imam of Different Madhhab

لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا؛ لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا وإتيانه بمبطل عنده، وإن تعمده.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i follower who doubts whether a dissenting imam performed

the obligatory acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 786

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following an Imam of Different Madhhab

ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ومر في سجدة ص أن المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلاة لا يضر إتيان المخالف به وكذا لا يضر إخلاله بواجب إن كان ذا ولاية [حاشية الشرواني] ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر، فإنه واضح سم وبصري (قوله: لا عندنا) لك أن تقول اعتقادنا إنما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم (قوله: وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه، وإنما يبطل ممن اعتقد ركنية المتروك سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء أتى ما اعتقد عدم وجوبه أو تركه (قوله: اغتفار اعتقاده مبطلا) أي كعدم وجوب بعض الأركان سم. (قوله: ولو شك) إلى قوله وكذا لا يضر في النهاية والمغني (قوله: ولو شك شافعي في إتيان المخالف إلخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في إتيان المخالف بالأبعاض عند المأموم فلا يسن للشافعي بل لا يجوز له سجود السهو فيما إذا شك في إتيان إمامه الحنفي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول مثلا ويأتي عن سم ما يفيد عدم التأثير، وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في ذلك المشكوك فيه لكونه مكروها عنده مثلا فظهر بذلك اندفاع ما ادعاه بعض المتأخرين من سن سجود السهو للشافعي المقتدي بالحنفي في غير الصبح أيضا إذ الظاهر ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول لاعتقاده كراهتها (قوله: لم يؤثر إلخ) ظاهره، وإن علم الشافعي

أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس بعيدا لاحتمال أن يأتي بها احتياطا، وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها سم وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعي بالحنفي في صلاة الجنازة إذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لاعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنازة (قوله: في صحة الاقتداء به) ولو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر وتجب الإعادة أو لا؟ للحكم بمضي صلاته على الصحة فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما يأتي من أنه لو كان إمامه تاركا لتكبيرة الإحرام وجبت الإعادة إلا أن يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الإمام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا تجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الإمام مع أنه بذلك يتبين تقدم إحرامه على إحرام إمامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الإمام وأنه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته ع ش وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتي عنه ما يصرح به (قوله: تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا وأشار شرح الروض إلى دفعه بما حاصله أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد وإلا بأن كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد الإتيان به ع ش وتقدم آنفا عن سم ما يندفع به الاعتراض الأول أيضا (قوله: وكذا لا يضر إلخ) قاله الحليمي واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد مغني ونهاية وعبارة سم قوله وكذا لا يضر إخلاله إلخ المعتمد الضرر م ر. اهـ. (قوله: بواجب) كالبسملة

نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] بمبطل في اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع بل وعدم نية مطلقا كذلك إذ لا يتصور مع ارتكاب المبطل، والعلم به نية كما هو معلوم واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد أنه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر، وأما إن حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبره، فإنه واضح لتعلم أن هذا الجواب ليس بشيء (قوله: لا عندنا) لك أن تقول اعتقادنا إنما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا (قوله: وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه، وإنما يبطل ممن يعتقد ركنية المتروك (قوله: اغتفار اعتقاده مبطلا) كعدم وجوب بعض الأركان. (قوله: لم يؤثر) ظاهره، وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقى ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا، وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها (قوله: وكذا لا يضر إخلاله إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on following a non-Shafi'i imam out of fear of fitna?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 787

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following an Imam of Different Madhhab

خوفا من الفتنة فيقتدي به الشافعي ولا إعادة عليه وكأنهم إنما لم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك وإلا فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما يأتي أنه لا تصح الجمعة المسبوقة،

وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة بل هي ثم أشد ويجاب بأنه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها لعذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة أخرى، فإن اضطروا للصلاة معه نووا ركعتين نافلة

Mas'alah: What is the ruling on a follower leading another follower in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 787

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

(ولا تصح قدوة بمقتد) بغيره إجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام [حاشية الشرواني] ومغني كأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام ب الحمد لله ع ش (قوله: خوفا من الفتنة) هذا التعليل ممنوع فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن يكون في الصف الأخير مثلا أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة نهاية (قوله: فهو إلخ) أي الموافقة من غير ربط وانتظار كثير نهاية (قوله: فيقتدي به الشافعي إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: على ذلك) أي على قوله وكذا لا يضر إخلاله إلخ (قوله: ويجاب بأنه عهد إلخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل سم (قوله: للصلاة معه) أي لصلاة الجمعة المسبوقة مع السلطان (قوله: ونقل) أي مقابل الأصح أو ترجيحه (قوله: لكن نوزع فيه) أي في النقل (قوله: واختاره) أي مقابل الأصح (قوله: وعلى المذهب) أي الراجح الذي عبر عنه المنهاج بالأصح (قوله: فرق إلخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدي، فإن كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الآخر، وأن جهته غير قبلة سم

(قوله: بين ما هنا) أي صحة الاقتداء في نحو الفصد، وإن شئت تقول أي في الفروع الخلافية فصححوا فيها الاقتداء في نحو الفصد دون نحو المس (قوله: بالآخر) متعلق بالاقتداء (قوله: بأن المنع) أي منع صحة الاقتداء مطلقا أي سواء أتى الإمام بمبطل عندنا أو عنده (هنا) أي في الفروع الخلافية في المذاهب (قوله المقابل إلخ) يعني الصحة في نحو المس (قوله ونحو ذلك) عطف على قوله إنها تبرئ (قوله: لا أنا نربط إلخ) أي وليس معناه أنه يصح لنا الاقتداء بهم (قوله: لأن هذا) أي صحة الربط وتكثير الجماعة (قوله: أنه غير جازم إلخ) فيه نظر سم (قوله: لذلك) أي لاعتقادنا أنه غير جازم إلخ (قوله: أنها) أي صلاة المخالف مع نحو المس (قوله: لذلك) أي للربط فاللام للتعدية و (صالحة) على ظاهره ويحتمل أن المشار إليه اعتقادنا أنه غير جازم إلخ فاللام للتعليل وصالحة بمعنى صحيحة ويؤيده قوله ظاهرا فيهما إلخ (قوله: فكل من صلاتنا) أي مع نحو الفصد (وصلاته) أي مع نحو المس (قوله: على كل مقلد) بكسر اللام (قوله: أنه يجب تقليد الأرجح إلخ) أي والأصح خلافه كما يأتي في القضاء كردي (قوله: عنده) أي المقلد (قوله: مقلده) بفتح اللام (قوله: لما فيه) أي في الواقع ونفس الأمر. (قوله: بغيره) إلى قوله ولا أثر في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولا أثر إلى وخرج وقوله في الثانية وقوله فيلزمه مفارقته وقوله جهلا (قوله: ولو احتمالا) عبارة المغني والنهاية ولا بمن توهمه أو ظنه مأموما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الإمام ومحله كما قاله الزركشي ما إذا هجم، فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة، والثوب، والأواني، وإن اعتقد كل من المصليين أنه إمام صحت صلاتهما إذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما؛ لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشك أنه تابع أو متبوع ولو

شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن، والشك. اهـ. (قوله: ولو بعد السلام إلخ) أي بأن شك بعد السلام في كون إمامه مأموما إلا أن محل هذا ما لم يبن إماما كما هو ظاهر ولا ينافيه، وإن بان إماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد الضرر م ر (قوله: ويجاب بأنه عهد إلخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل (قوله: وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام إلخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدي، فإن كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الآخر، وإن جهته غير قبلة (قوله: أنه غير جازم بالنية) فيه نظر. (قوله: ولو بعد السلام) أي بأن شك بعد السلام في كون إمامه مأموما إلا أن محل هذا ما لم يبن إماما كما هو ظاهر ولا ينافيه، وإن بان إماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورتين بل يتعين ذلك ولو شك كل من اثنين في أنه إمام أو مأموم لم تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on following someone who is himself a follower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 788

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

كما مر في سجود السهو، وإن بان إماما وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي لأن شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن

مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 789

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

(ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) ، وإن لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله؛ لأنه لا يصح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الإمام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر في جهرية فتلزمه مفارقته [حاشية الشرواني] المأموم بحاله حال الاقتداء وقبله ونسي، فإن لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت ولا قضاء؛ لأن هذا الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء أو لا فرق هنا ويخص ما سيأتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر، والتسوية قريبة أي فلا قضاء هنا كما لو بان حدث إمامه إلا أن يظهر فرق واضح سم على حج وفي كلام الشارح م ر في باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث ع ش. قول المتن (ولا قارئ بأمي) فرع علم أميته وغاب غيبة يمكن التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الأصل بقاء الأمية ونقل عن فتاوى الشارح م ر أنه لو ظن أنه تعلم في غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه لما قدمناه ولا يشكل على ما قلت قولهم بصحة الاقتداء بمن علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره؛ لأن الظاهر من حال المصلي أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الأمي ذلك، فإن الأمية علة مزمنة، والأصل بقاؤها ع ش قول المتن (في الجديد) راجع إلى اقتداء القارئ بالأمي لا إلى ما قبله، والقديم يصح اقتداؤه به

في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها وهو القول القديم أيضا نهاية زاد المغني وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكنه فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعا. اهـ. (قوله: وإن لم يمكنه) إلى التنبيه في المغني إلا قوله فيلزمه مفارقته (قوله: ولا علم إلخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء، وإن لم يبن الحال إلا بعد سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: ويصح اقتداؤه إلخ) عبارة المغني وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو إسلامه؛ لأن الأصل الإسلام والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة، فإن أسر هذا في جهرية أعاد المأموم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الإمام عن أئمتنا؛ لأن إسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها، فإن قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو تعمدته لجوازه أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي لم يلزمه الإعادة بل تستحب كمن جهل من إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردة وقت جنونه أو ردته، فإنه لا يلزمه الإعادة بل تستحب أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب. اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي (قوله: فيلزمه مفارقته إلخ) خلافا للنهاية والمغني وعبارة سم المعتمد أنه لا يلزمه مفارقته وأنه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبن [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا قضاء؛ لأن هذا الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتي أو لا فرق هنا ويخص ما سيأتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر، والتسوية قريبة إلا أن يظهر فرق واضح، فإن قيل على التسوية هلا اكتفى عن هذا المثال بمسألة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على أن المسافر المتيمم يصح الاقتداء

به، وإن كان حدثه باقيا تأمل. (قوله: ولا علم بحاله إلخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء، وإن لم يبن الحال إلا بعده (قوله: ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر إلخ) عبارة العباب وكذا أي يعيد وجوبا إن اقتدى بمن جهل أي جهل كونه قارئا أو أميا إن كان اقتداؤه به في الجهرية لكن أسر فيها قال في شرحه بخلاف ما إذا كان في سرية، فإنه لا إعادة عليه أي لكنها تندب على ما قاله ابن دقيق العيد ذكر ذلك في المجموع وحكى فيه الاتفاق إلى أن قال والذي يظهر أنه إذا جهر ولم يسمعه لم تلزمه الإعادة اهـ ثم قال في العباب ويلزمه البحث أي عن حاله حينئذ قال في شرحه: فإن صلى من غير بحث لم تصح صلاته. اهـ. وقد يقال عدم الصحة لا يوافق ما نقلناه في الحاشية الأخرى عنه من الجواب (قوله: فتلزمه مفارقته إلخ) المعتمد أنه لا تلزم مفارقته وأنه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبن أنه قارئ م ر (أقول) : والفرق بين هذا أو عدم إعادة صلاته خلف مخالف شك في إتيانه بواجب، وإن لم يبن الحال لائح ثم ما ذكره من لزوم المفارقة أخذه في شرح العباب من كلام السبكي والإسنوي

والأذرعي ثم رده، فإنه قال وسيأتي ما يؤخذ منه مع رده أنه بمجرد إسراره في الركعة الأولى تلزمه مفارقته ثم نقل عبارة الثلاثة وبين أخذ ذلك منها ثم قال وقد يجاب عن ذلك جميعه بأنا لا نسلم أن مجرد إسراره في الصلاة يبطل الاقتداء به لاحتمال أن يخبر بعد سلام بنسيان

فإن استمر جهلا حتى سلم لزمته الإعادة ما لم يبن أنه قارئ.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who has a lisp (althagh)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 790

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

(وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا) أي يأتي بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء نعم لا تضر لثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer for a mute person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 791

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

(أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم؛ لأنه ليس بقرآن [حاشية الشرواني] مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام؛ لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد؛ لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث نهاية وقوله ولو عجز إلخ في الأسنى والمغني مثله (قوله: وأخرس بمثله) تقدم عن النهاية خلافه وعبارة سم جزم شيخنا الشهاب الرملي بامتناع اقتداء أخرس بأخرس ووجه بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسن الآخر لو كانا ناطقين انتهى وهو ظاهر في الخرس الطارئ ويوجه في الأصلي بأنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لم يحسنه الآخر سم ولا يخفى بعد كل من التوجيهين لا سيما الثاني وفي البجيرمي عن الشوبري، والسلطان ويؤخذ من كلام النهاية أنه لو كان خرسهما أو

خرس المأموم فقط أصليا صح بخلاف ما لو كان خرسهما أو خرس المأموم فقط عارضا فلا يصح. اهـ. (قوله: بالنسبة) إلى قول المتن، فإن عجز في المغني إلا قوله ويظهر إلى، وأعاد (قوله: بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغي أن يؤخذ من ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما يضم تاء أنعمت، والآخر يكسرها للاتفاق في المعجوز عنه فليتأمل سم (قوله: وأبدلها أحدهما غينا إلخ) قال عميرة ومثله أي في الصحة فيما يظهر لو كان أحدهما يسقط الحرف الأخير، والآخر يبدله انتهى أقول قد يفرق بينهما بأنهما، وإن اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم ممن لم يأت لها ببدل ع ش وقد يمنع الأكملية بأن الأول فيه نقص فقط، والثاني فيه نقص وزيادة. قول المتن (وتكره بالتمتام إلخ) ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها إذ لا فاء فيها نهاية ومغني (قوله: وهو من يكرر التاء إلخ) الأقرب أنه لا فرق بين العمد وغيره؛ لأن المكرر حرف قرآني كثر أو قل ع ش (قوله: لعذره) يفهم أنه لو لم يعذر ضر، والظاهر خلافه م ر؛ لأن مجرد زيادة الحرف لا تضر سم وعبارة ع ش، والأقرب أنه لا يضر لما مر من أن ما يكرره حرف قرآني. اهـ. قول المتن (واللاحن) اللحن بسكون الحاء الخطأ في الإعراب ع ش أي، والمراد به هنا الخطأ مطلقا في الأول أو في الأثناء أو في الآخر بجيرمي (قوله: كفتح دال نعبد إلخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى، وإن لم تسمه النحاة لحنا نهاية ومغني (قوله: كما مر) أي في باب صفة الصلاة سم (قوله: كالمستقين) التمثيل به لا يظهر ع ش عبارة الرشيدي هذا ليس بلحن بل إبدال حرف بحرف. اهـ. (قوله لفهمه إلخ) أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قدوة أمي وأخرس بمثله) بخلافه بغير مثله كما تقدم قال في شرح الروض فلو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه قال ولو

لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث. اهـ. (قوله: وأخرس) جزم شيخنا الرملي في شروط الإمامة بامتناع اقتداء أخرس بأخرس ووجه بما حاصله للجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسن الآخر لو كانا ناطقين اهـ وهو واضح في الخرس الطارئ ويوجه في الأصلي بأنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لا يحسن الآخر. اهـ. (قوله: بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغي أن يؤخذ من ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما يضم تاء أنعمت، والآخر يكسرها للاتفاق في المعجوز عنه فليتأمل. (قوله: لعذره) يفهم أنه لو لم يعذر ضر، والظاهر خلافه؛ لأن مجرد زيادة الحرف لا تضر (قوله: لعذره) كذا في شرح الروض وغيره وقضيته أنه لو لم يعذر ضر لكن صرح الماوردي وغيره بما جزم به في العباب في باب صفة الصلاة بأنه لو شدد مخففا أجزأ وكره وقال الشارح في شرحه وواضح مما يأتي في اللحن الذي لا يغير المعنى أنه مع التعمد حرام فليحمل الجواز أي الذي عبر به الماوردي وغيره على الصحة، والحل لا ينافيه ما مر في المبالغة أي في التشديد؛ لأنها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولي فيه. اهـ. وهو صريح في الصحة مع تشديد المخفف، وإن تعمده مع أن فيه زيادة حرف اللهم إلا أن يفرق بين التشديد وبين ما هنا بعد تميز الزيادة في التشديد وقياس حرمة تعمد تشديد المخفف حرمة تعمد نحو الفأفأة (قوله: لحنا لا يغير المعنى إلخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى، وإن لم تسمه النحاة لحنا شرح م ر (قوله: كما مر) أي في باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a concealed disbeliever leading prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 797

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

)

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 797

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

)

Mas'alah: What is the ruling on following a hermaphrodite imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 798

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

(ولو اقتدى) رجل (بخنثى) في ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان أنثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم انعقاد صلاته لعدم جزم نيته وخرج بقولنا في ظنه ما لو كان خنثى في الواقع بأن كان اشتباه حاله موجودا حينئذ [حاشية الشرواني] قدوة المصلي عاريا أو قاعدا على السترة أو القيام ع ش (قوله: بخلاف ما لو بان حدثه إلخ) أي أو نحوهما مما مر في الشرح أو الحاشية

(قوله: أو خبثه) ينبغي أن المراد خبثه الخفي أما الظاهر فقياس وجوب الإعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان في أثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وما يدل عليه كلام الروض من جوازه مبني على المرجوح من أنه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء قاله سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله: فإنه تلزمه مفارقته) أي عقب علمه بذلك قال في المجموع ولا يغني عنها ترك المتابعة قطعا مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وعبارة شرح العباب قال في المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أي المفارقة. اهـ. ويظهر أن الحكم كذلك إذا طرأ حدث الإمام مثلا وعلم به بل قد يقال بالأولى ثم رأيت صرح بذلك الشارح في فصل خرج الإمام وظاهر ما تقدم أن البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتي فيمن لم ينو الاقتداء، والفرق أنه لم يتقدم هناك اقتداء بخلافه هنا، فإنه سبق الاقتداء. اهـ. (قوله: والفرق أن الوقوف إلخ) قد يقال أيضا، والقراءة ركن، والطهارة شرط ويحتاط للأول ما لا يحتاط للثاني بصري (قوله: بخلاف القراءة) أي بخلاف صيرورته أميا بعد ما سمع قراءته مغني. (قوله: أو خنثى بامرأة) أي ولم يعلم بحالها بل ظنها رجلا كما يفيده صنيع الشارح (قوله: فبان إلخ) أي الخنثى المأموم (قوله: أو خنثى بخنثى) أي في ظنه مغني (قوله: وخرج إلخ) عبارة النهاية والمغني وصور الماوردي وغيره مسألة الكتاب بما إذا لم يعلم بحاله حتى بان رجلا قال الأذرعي وهذا الطريق أصح، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية انتهى، والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلا في تصوير الماوردي لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وأنه لو ظنه رجلا ثم بان في أثنائها خنوثته وجب استئنافها نعم لو ظنه في الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء، والأوجه أن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الأثناء إن

طال الزمان أو مضى ركن على ذلك ضر وإلا فلا اهـ عبارة سم بعد ذكره عن الإيعاب مثل قولهما وأنه لو ظنه رجلا إلى نعم نصها وقد يتجه أن يقال إن تبين في الأثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة، وإن لم يتبين إلا الخنوثة أو تبينت الذكورة أيضا بعدها لكن مع طول الفصل أو مضي ركن استأنف لبطلانها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتأمل. اهـ. قال ع ش قوله م ر والأوجه أن التردد في النية إلخ أي في نفس النية كأن تردد في ذكورة إمامه بأن علمه خنثى وتردد في أنه ذكر في نفس الأمر أو أنثى، وأما التردد في النية على وجه أنه هل يبقى في الصلاة أو يخرج منها [حاشية ابن قاسم العبادي] التي لا تدرك إلا برائحتها وهو محل نظر فليراجع (قوله: بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه إلخ) ينبغي أن المراد خبثه الخفي أما الظاهر فقياس وجوب الإعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان في أثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة فما دل عليه قول الروض فرع إذا بان في أثناء الصلاة حدث إمامه أو تنجسه أي ولو بنجاسة خفية كما في شرحه، والعباب فارقه أو بعد غير الجمعة لم يقض. اهـ. من أنه إذا بان في الأثناء تنجسه بنجاسة ظاهرة كفت مفارقته ولم يجب الاستئناف ينبغي أن يكون مبنيا على ما مشى عليه كما أفاده إطلاقه من أنه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء فليتأمل (قوله: فإنه يلزمه مفارقته) قال في شرح العباب بالنية اهـ ويظهر أن الحكم كذلك إذا طرأ حدث الإمام مثلا وعلم به بل قد يقال بالأولى فتأمله وراجع ثم رأيت الشارح صرح بذلك في فصل خرج الإمام من صلاته قبيل ولو أحرم منفردا فراجعه قال في شرح الروض قال في المجموع ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة قطعا بل تبطل به صلاته؛ لأنه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته. اهـ. وعبارة شرح العباب عن المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أي المفارقة إلخ وظاهر هذا الكلام أن

البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتي فيمن لم ينو الاقتداء والفرق أنه

لكن ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه إعادة على الأوجه للجزم بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الروياني؛ لأن للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر، وإن جزم بالنية. (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالإمامة (من الفاسق) ولو حرا فاضلا إذ لا وثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وفي مرسل «صلوا خلف كل بر وفاجر» ويعضده ما صح أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وتكره خلفه وهي خلف مبتدع لم يكفر ببدعته أشد لأن اعتقاده لا يفارقه وتكره إمامة من يكرهه أكثر القوم [حاشية الشرواني] فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر. اهـ. (قوله: لكن ظنه رجلا إلخ) يخرج ما لو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه أميا بأن الأمي يجوز اقتداء الذكر به في الجملة أي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغني وع ش ما يوافقه (قوله: كما صححه الروياني) أي وجوب الإعادة والذي يظهر في هذه المسألة عدمها إذ لا تردد حينئذ مغني عبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب، ووجهه أن الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لإمامه في نفس الأمر فلا وجه للزوم الإعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح العباب. اهـ . (قوله: ولو قنا) إلى قوله قال الماوردي في المغني إلا قوله ولخبر الحاكم إلى صح أن إلخ وإلى قول المتن ولا ورع في النهاية إلا قوله في مرسل إلى صح أن إلخ وقوله وهي إلى وتكره وقوله غير نحو ما ذكر إلى قال قول المتن (من الفاسق) أي،

وإن اختص بصفات مرجحة ككونه أفقه أو أقرأ مغني (قوله: ولو حرا فاضلا) شامل لما إذا كان الفاسق فقيها والعدل غير فقيه سم (قوله: إن سركم) أي إن أردتم ما يسركم و (قوله: فإنهم وفدكم) أي الواسطة بينكم وبين ربكم وذلك؛ لأنه سبب في حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهو يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة ع ش (قوله: وفي مرسل صلوا إلخ) أي، وإنما صحت خلف الفاسق لما في خبر مرسل إلخ (قوله: وكفى به إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الإمام الشافعي وكفى به فاسقا. اهـ. (قوله: وتكره) أي الصلاة خلفه أي الفاسق مطلقا كما مر في شرح وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه وفي ع ش ما نصه، وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طبلاوي وم ر. اهـ. سم على المنهج. اهـ. وفي البجيرمي عن البرماوي ما نصه ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق، والمبتدع ونحوهما؛ لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم. اهـ. (قوله: وتكره إمامة من يكرهه إلخ) عبارة المغني تتمة يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة أو نحوهم، وإن نصبه لها الإمام الأعظم أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم فلا يكره الإمامة، فإن قيل: إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم أجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الأكثر؛ لأنه من باب الرواية قال في المجموع ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل، والتتمة ولا يكره إن كرهه دون الأكثر بخلاف الإمامة العظمى، فإنها تكره إذا كرهها البعض ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر. اهـ. (قوله: أكثر القوم إلخ) أي وتحرم عليه وكذا [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يتقدم اقتداء هناك بخلافه هنا، فإنه سبق

الاقتداء (قوله: لكن ظنه رجلا) يخرج ما لو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه أميا بأن الأمي يجوز اقتداء الذكر به في الجملة أي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع (قوله: فلا تلزمه إعادة على الأوجه للجزم بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى إلخ) ذكر الروياني في البحر فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة معتقدا أنها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى عن والده احتمالين أحدهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المآل جوازه، والثاني عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة قال وهذا أصح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود وهو يعتقده رجلا ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الأول دون الثاني. اهـ. ولا يختلف الحكم في حد الشرب وغيره بين الرجل، والمرأة بل في القصاص قال الأذرعي ولو ظنه رجلا أي عند الاقتداء به فبان في أثنائها خنوثته لزمه مفارقته وهل يبني ويستأنف فيه نظر. اهـ. قال الشارح في شرح العباب فظاهر كلامهم الذي في المتن أن المعتمد فيما نظر فيه الاستئناف. اهـ. وقد يتجه أن يقال إن تبين في الأثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة، وإن لم يتبين إلا الخنوثة أو تبينت الذكورة أيضا بعدها لكن مع طول الفصل أو مضى ركن استأنف لبطلانها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتأمل (قوله: ولو حرا فاضلا) شامل لما إذا كان

لمذموم فيه شرعي غير نحو ما ذكرته لورود تغليظات فيه في السنة حتى أخذ منها بعضهم أن ذلك كبيرة لا الائتمام به قال الماوردي ويحرم على الإمام نصب الفاسق إماما للصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة. اهـ. ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الإمام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر. (، والأصح أن الأفقه) في الصلاة وما

يتعلق بها، وإن لم يحفظ غير الفاتحة (أولى من الأقرأ) غير الأفقه، وإن حفظ كل القرآن؛ لأن الحاجة للفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «قدم أبا بكر على من هم أقرأ منه» لخبر البخاري «لم يجمع القرآن في حياته – صلى الله عليه وسلم – إلا أربعة أنصار خزرجيون زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد – رضي الله عنهم –» وخبر: أحقهم بالإمامة أقرؤهم محمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه لأنهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها نعم يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على قن أفقه وحر فقيه؛ لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رأيت السبكي أشار لذلك (و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) ؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم كما مر ويقدم الأقرأ على الأورع والأوجه أن المراد بالأقرأ الأصح قراءة، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة وبحث الإسنوي أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه أنه لا عبرة بها وبحث أيضا تقديم الأزهد على الأورع؛ لأنه أعلى منه إذ الزهد تجنب فضل الحلال، والورع تجنب الشبه [حاشية الشرواني] لو كرهه كل القوم كما في الروضة ونص عليه الشافعي انتهى مناوي ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح م ر التصريح بالحرمة على الإمام فيما لو كرهه كل القوم أقول: والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم ع ش (قوله: لأمر مذموم شرعا) أما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم ع ش (قوله: غير نحو ما ذكر) أي كوال ظالم ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفساق ونحوهم انتهى مناوي. اهـ. ع ش وتقدم عن المغني مثله (قوله: لا الائتمام به) أي لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من

ارتكابه المذموم نفي العدالة ع ش (قوله: ويحرم على الإمام نصب الفاسق إلخ) لم يصرح ببطلان النصب وسيأتي تعرض الشارح له في شرح وطيب الصنعة ونحوها سم عبارة ع ش أي ولا تصح توليته كما قاله حج ومعلوم أنه حيث لم تصح توليته لا يستحق ما رتب للإمام. اهـ. وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وعبارة الإقناع وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماما في الصلوات كما قاله الماوردي، فإن فعل لم تصح كما قاله بعض المتأخرين. اهـ. (قوله: وناظر المسجد) أي إذا كانت التولية له ع ش. (قوله: في الصلاة) إلى قوله والأوجه في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى المتن قول المتن (أولى من الأقرأ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستورا وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري ع ش (قوله: لخبر البخاري لم يجمع القرآن إلخ) قال الجعبري في شرح الرائية، والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الأنصار أبي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع فمعنى قول أنس لم يجمع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أربعة أبي وزيد ومعاذ وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الذين جمعوه بوجوه قراءته انتهى وكل من هذين الجوابين، وإن استبعده بعض أهل العصر كاف في دفع الإشكال ع ش (قوله: وخبر أحقهم إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله: محمول على عرفهم الغالب إلخ) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه سم (قوله: وينبغي حمله) أي حمل ما في المجموع (قوله: فهو أولى إلخ) أي القن المختص بأصل الفقه سم (قوله: لأن حاجة الصلاة) إلى قول المتن ومستحق المنفعة في النهاية إلا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الأسن وقوله وخبر إلى وتعتبر وقوله أي بأن لم يسم إلى ثم وقوله فوجها وقوله ولاية صحيحة إلى أو كان (قوله: ويقدم الأقرأ على الأورع) أي كما

قاله في الروضة عن الجمهور ومغني قال البصري في النفس شيء من تقديم الأقرأ على الأورع الذي يقرأ قراءة صحيحة، وإن كان ذاك أصح قراءة أو أكثر قرآنا. اهـ. (قوله: الأصح قراءة) أي لما يحفظه، وإن قل فيقدم، وإن كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقي ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن مثلا ويصححه بتمامه فمن يقدم منهما فيه نظر، وإطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل؛ لأن المدار على صحة ما يصلي به لم يبعد ع ش (قوله: في ذلك) أي في أصحية القراءة (قوله: من ذلك) أي من الأصح قراءة (قوله: وتردد) أي الإسنوي (قوله: لا عبرة بها إلخ) أي فلا يقدم صاحبها على غيره ع ش (قوله: وبحث أيضا إلخ) أقره النهاية والمغني أيضا عبارة المغني، وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو في الحلال، والورع في الشبهة قال في [حاشية ابن قاسم العبادي] الفاسق فقيها، والعدل غير فقيه (قوله: ويحرم على الإمام نصب الفاسق إلخ) لم يصرح ببطلان النصب وسيأتي تعرض الشارح له أي في شرح قول المتن وطيب الصنعة ونحوها. (قوله: محمول على عرفهم الغالب) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه (قوله: فهو) أي القن المختص بأصل الفقه (قوله: ثم رأيت السبكي أشار لذلك) كذا شرح م ر

خوفا من الله تعالى فهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ أو إتمام عدالة أو معرفة نسب كان أولى. (

Mas'alah: Is a person in the second row who hears the imam more virtuous than one in the first row?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 813

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions for Validity of

Congregational Prayer

وقول جمع من بالثاني أو اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الأول، واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الأول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه يتعلق بذات العبادة أيضا وقد رجحوا الصف الأول على من بالروضة الكريمة، وإن قلنا بالأصح أن المضاعفة تختص بمسجده – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What defines the first row and what are the rulings on filling gaps in rows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 813

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions for Validity of Congregational Prayer

والصف الأول هو ما يلي الإمام، وإن تخلله منبر أو نحوه وهو بالمسجد الحرام [حاشية الشرواني] سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر حتى يتم الأول أي، وإذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الإمام فإذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذيا ليمين الإمام، فإذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الإمام وقوله م ر صحت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله م ر قيل ويجري ذلك في كل مكروه من

حيث الجماعة المطلوبة. اهـ. ع ش (قوله: بين صفين) أي أو بين الأول، والإمام كما يأتي (قوله: كره للداخلين إلخ) أي إن وسع ما بينهما صفا وإلا فالظاهر عدم الكراهة لعدم التقصير منهم ويأتي مثله في مسألة القاضي الآتية فليراجع (قوله: فإن فعلوا لم يحصلوا إلخ) قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره أن الفائت ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة سم (قوله: وأفضل صفوف الرجال) أي الخلص وخرج به الخناثى، والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال، وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كن إناثا فقط أو البعض من هؤلاء، والبعض من هؤلاء فالأخير من الخناثى أفضلهم، والأخير من النساء أفضلهن ع ش عبارة المغني وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم، والخناثى الخلص والنساء كذلك أولها وهو الذي يلي الإمام، وإن تخلله منبر أو نحوه ثم الأقرب فالأقرب إليه وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخناثى وللخناثى مع الرجال آخرها؛ لأن ذلك أليق وأستر نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس؛ لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب، والسنة أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه. اهـ. وعلم بذلك أن قول ع ش أي الخلص ليس بقيد (قوله: أولها) ظاهره، وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة، والصف الأول في غيرها، والظاهر خلافه أخذا من قولهم أن الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره، والظاهر أن الذي يلي الأول أفضل أيضا بل ينبغي أن الذي يليه هو الأول لكراهة الوقوف في موضع الصف الأول، والحالة ما ذكر ع ش وقوله، والظاهر خلافه يخالف قول الشارح الآتي وقد رجحوا إلخ وقوله لكراهة الوقوف إلخ يعارضها كراهة الزيادة على ثلاثة أذرع إلا أن هذه الزيادة لعذر (قوله: وأفضل كل صف إلخ) لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الإمام سم عبارة ع ش أي بالنسبة لمن على يسار الإمام أما من خلفه فهو

أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج. اهـ. (قوله: يمينه) أي، وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله نهاية أي دون من بيمين الإمام على المعتمد ع ش وبجيرمي (قوله: يسمع الإمام إلخ) صفة من بالثاني إلخ (قوله: بالأول أو اليمين) أي الخالي من ذلك نهاية (قوله: مردود) خبر وقول جمع إلخ (قوله: على أهلهما) أي اليمين، والأول ع ش (قوله: بمسجده إلخ) أي لأصلي دون المزيد عليه (قوله: والصف الأول) إلى قوله فمن أمامهم في النهاية (قوله: وإن تخلله منبر) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا ع ش (قوله: أو نحوه) أي كالمقصورة نهاية (قوله: وهو بالمسجد الحرام إلخ) عبارة شرح بافضل والزيادي على شرح المنهج، وإذا استداروا في مكة فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة على [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح العباب للشارح، والظاهر أن الرجال إذا حضروا أثناء الصلاة أخر لهم العراة، والخنثى، وإن كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضي وغيره. اهـ. (قوله: فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة) قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره أن الفائت ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة أيضا (قوله: وأفضل كل صف يمينه) لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الإمام وعبارة العباب وشرحه، والوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام، وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره، وإن قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل. اهـ. باختصار الأدلة (قوله: أو اليمين) أي وهو لا يسمع ولا يرى (قوله: وهو بالمسجد الحرام إلخ) عبارته في شرحه الصغير للإرشاد والصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء

من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته [حاشية الشرواني] الأوجه. اهـ. ويأتي مثلها عن سم عن فتح الجواد وعبارة النهاية في شرح ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة نصها، والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف. اهـ. قال الرشيدي قوله م ر وعلى من في غير جهة الإمام إلخ أي فكل من المتصل بما وراء الإمام وغيره وهو أقرب منه إلى الكعبة في غير جهة الإمام يقال له صف أول في حالة واحدة وهو صادق بما إذا تعددت الصفوف أمام الصف المتصل بصف الإمام لكن يخالفه التعليل الآتي في قوله م ر ومما عللت به أفضليته أي الأول الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه وقوله م ر وهو أقرب إلى الكعبة منه أي من المستدير أي، والصورة أنه ليس أقرب إليها من الإمام أخذا من قوله م ر الآتي عقب المتن الآتي على الأثر والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية إلخ وإلا فأي معنى لعده صفا أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر وقوله م ر حيث لم يفصل بينه وبين الإمام إلخ قيد في قوله م ر المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام أي بأن كان خلف الإمام صف أمام هذا غير مستدير فالصف الأول هو هذا الغير المستدير الذي يلي الإمام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغي أن محله في جهة الإمام أما في غير جهته فينبغي أن يكون هذا المستدير صفا أول إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره أخذا من قوله م ر وعلى من في غير جهته بالأولى فليراجع ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيدا في قوله م ر وعلى من في غير جهته، وإن كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه. اهـ. وقوله قيد في قوله المستدير إلخ وافقه فيه الجمل عبارته قوله م ر حيث لم يفصل إلخ مرتبط بقوله، والصف الأول صادق على المستدير فهو قيد له، والمراد ولم يفصل بينه وبين الإمام صف في جهة الإمام لا مطلقا. اهـ. وقوله أي بأن كان إلخ يأتي عن

الكردي وع ش خلافه وقوله قرب من الكعبة يتأمل المراد به وقوله ولا يصح أن تكون إلخ محل تأمل وأراد به الرد على ع ش عبارته ويأتي عن الكردي ما يوافقه قوله م ر حيث لم يفصل بينه إلخ المتبادر أن الضمير راجع لقوله م ر وهو أقرب إلى الكعبة منه وهو يقتضي أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الإمام كان الأول المتصل بالإمام لكن في سم على المنهج ما يخالفه عبارته فرع أفتى شيخنا الشهاب الرملي كما نقله م ر بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم، وإن كان أقرب في غير جهة الإمام أخذا من قولهم الصف الأول هو الذي يلي الإمام؛ لأن معناه الذي لا واسطة بينه وبينه أي ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام وعلى هذا، فإذا اتصل المصلون من خلف الإمام الواقف خلف، المقدم وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الإمام في جهته دون بقيتها في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك انتهت وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه، والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة انتهى وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور اهـ وقوله هو يقتضي إلخ محل تأمل وقوله، وإن كان أقرب في غير جهة الإمام مر عن الرشيدي رده وقوله وهو الأقرب الموافق للمتبادر إلخ أي ولفتح الجواد وشرح بافضل كما مر أي وفاقا لشرح بافضل وفتح الجواد كما مر. (قوله: من بحاشية المطاف) عبارته في شرحه الصغير للإرشاد، والصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أي في الأصل انتهى اهـ سم (قوله: فمن أمامهم) هو عطف على من بحاشية إلخ إشارة إلى أن الذي يلي الصف

الأول هو من أمامه لا من يليه أو هو مبتدأ خبره دون من إلخ إشارة إلى أن من بالحاشية متأخر الرتبة عمن يليهم وهو المتأخر عنهم سم، والاحتمال الأول هو المتبادر ولذا اقتصر عليه الكردي عبارته قوله فمن أمامهم أي بعد من بحاشية المطاف الصف الأول من قدامهم أي في [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمام لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أي في الأصل انتهى (قوله: فمن أمامهم) هو عطف على من بحاشية إشارة إلى أن الذي يلي الصف الأول هو من أمامه لا من يليه أو هو مبتدأ خبره دون إشارة إلى أن من أمام من بالحاشية

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer and the position of rows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 815

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Women's Congregational Prayer

لما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقدم من بسطح المسجد على من بأرضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما يأتي ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص (وتقف إمامتهن) أنثه قال الرازي؛ لأنه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك (وسطهن) ندبا لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما –، فإن أمهن خنثى تقدم كالذكر، والسين هنا ساكنة لا غير في قول وفي آخر السكون أفصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الأفصح فتحه ويجوز إسكانه، والأول ظرف وهذا اسم وإمام عراة فيهم بصير ولا

ظلمة كذلك وإلا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر.

Mas'alah: When should a latecomer enter a row if there is space?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 816

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه أي من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر، وإن لم تكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة أو سعة كما في المجموع واقتضاء ظاهر التحقيق خلافه غير مراد، وإن وجه بأنه لا تقصير منهم في السعة بخلاف الفرجة؛ لأن تسوية الصفوف بأن لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة أو السعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا كالذي مر عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم إن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد الإسنوي بصفين ونقله عن كثيرين ردوه بأنه التبس عليه بمسألة التخطي مع وضوح الفرق؛ لأنهم إلى الآن لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير أنه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة لم يخرق إليها وهو محتمل

Mas'alah: What barriers between imam and follower do not invalidate congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 820

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions for Validity of Congregational Prayer

(ولا يضر) في الحيلولة بين الإمام، والمأموم (الشارع المطروق) أي بالفعل فاندفع اعتراضه بأن كل شارع مطروق أو المراد كثير الطروق؛ لأنه محل الخلاف على ما ادعاه الإسنوي ورد بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته، والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاج الصحة وعن غيره المنع أي، والأصح الأول كما مر (والنهر المحوج إلى سباحة) بكسر السين أي عوم (على الصحيح) فيهما؛ لأن ذلك لا يعد حائلا عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a river requiring swimming as a barrier in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 820

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions for Validity of Congregational Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: سواء في ذلك المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا (قوله: أي بالفعل فاندفع إلخ) انظره مع قوله مع عدم الطروق (قوله: فعن الزجاجي الصحة) وهو الأصح أي مع إمكان التوصل له عادة شرح م ر (قوله: أي والأصح الأول) يؤيد مسألة النهر المذكورة فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of congregational prayer when the follower is unaware of the connecting person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 822

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions for Validity of Congregational Prayer

[حاشية الشرواني] بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد أولا؛ لأنه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه؛ لأن الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير ارتباط نية سم (قوله: بالإحرام إلخ) ولا يركعون قبل ركوعه مغني زاد النهاية ولا يسلمون قبل سلامه. اهـ. قال الرشيدي قوله م ر ولا يركعون قبل ركوعه شمل ما إذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتي وهو في غاية البعد فليراجع. اهـ. وقال ع ش قوله م ر ولا يسلمون إلخ وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الأفعال أن بعضهم نقل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبل سلامه ثم نظر فيه انتهى وأقول لا وجه لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله سم على حج وعموم قوله ولا يسلمون إلخ شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كأن علم في آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل اهـ ع ش وقال الجمل قوله م ر ولا يركعون إلخ المعتمد أنه لا يضر سبقهم في الأفعال، والسلام متى علموا أفعال الإمام. اهـ. (قوله: دون التقدم إلخ) خلافا للنهاية والمغني، والروض وفي ع ش ما نصه وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الإمام،

والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة فيه نظر، فإن قلنا يراعي الإمام دل ذلك على عدم

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as a connecting link for male followers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 823

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Women's Congregational Prayer

ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة، وإن كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبما قررته في حال الدال عليه مقابلته بقوله الآتي أو جدار اندفع اعتراضه بأن النافذ ليس بحائل ثم رأيت شارحا ذكر ذلك أيضا أخذا من إشارة الشارح إليه.)

Mas'alah: Is it obligatory to specify the imam by name when intending to follow him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 832

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

(ولا يجب تعيين الإمام) باسمه أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بأن يقول لنحو التباس للإمام بغيره [حاشية الشرواني] لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا أضيق وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه

رابطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك (فرع) لو انتظره للركوع، والاعتدال، والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير واعتمد شيخنا الطبلاوي أنه قليل سم على المنهج أقول، والأقرب ما قاله الطبلاوي ع ش وقال البجيرمي، والمراد بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركن، وإن لم يفعل كما قرره شيخنا. اهـ. وفيه نظر (قوله: انتظاره إلخ) واعتبار الانتظار للركوع مثلا بعد القراءة الواجبة سم وع ش (قوله: له) أي للمتابعة شرح المنهج قول المتن (بطلت صلاته) هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل، أم مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال أي الأذرعي في التوسط الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح م ر. اهـ. سم قال ع ش بقي ما لو ترك نية الاقتداء أو قصد أن لا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر ثم رأيت الأذرعي في القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر. اهـ. (قوله: ذلك) أي المتابعة مغني وشرح المنهج (قوله: أو انتظره يسيرا) أي مع المتابعة سم (قوله: أو كثيرا بلا متابعة) وينبغي أن يزيد أو كثيرا وتابع لا لأجل فعله أخذا من قوله له سم وع ش عبارة البجيرمي ولم يذكر محترز قوله للمتابعة، ومحترزه ما لو انتظر كثيرا لأجل غيرها كأن كان لا يجب الاقتداء بالإمام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الإمام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة، فإذا انتظر الإمام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما قرره شيخنا الحفني. اهـ. أي كما في المحلي، والنهاية، والمغني ما يفيده (قوله: هنا) أي في نية الاقتداء (قوله: بدليل قول الشيخين إلخ) فما تقدم في مسألة الشك وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: كالمنفرد) أي والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الشاك في نية القدوة كالمنفرد (قوله: أو مضى إلخ) عطف على طال زمنه (قوله: لأن

الجماعة إلخ) مقتضاه أن المعادة كالجمعة فيكون الشك في نية القدوة فيها كالشك في أصل النية بصري وكردي (قوله: فهو) أي الشك في نية القدوة في الجمعة (قوله: كالشك في أصل النية) فتبطل الجمعة بالشك في القدوة إن طال زمنه أو مضى معه ركن (قوله: منه) أي من أن الشك هنا في الجمعة كالشك في أصل النية (قوله: فيها) أي في الجمعة سم (قوله: فتستثنى إلخ) أي الشك في الجمعة بعد السلام (قوله: من إطلاقهم) ينبغي أن يستثنى منه المعادة أيضا بصري أي، والمجموع بالمطر وكذا المنذور جماعة على ما يأتي عن النهاية (قوله: أنه هنا بعده) أي أن الشك في القدوة بعد السلام سم (قوله: لأنه إلخ) متعلق بقوله لا يؤثر وعلة لعدم التأثير (قوله: استثناها) أي الجمعة يعني الشك في القدوة فيها بعد السلام. قول المتن (ولا يجب إلخ) أي على المأموم في نيته نهاية (قوله: باسمه) إلى قوله كما في عبارة في النهاية والمغني (قوله: باسمه) أي كزيد أو عمرو مغني (قوله: أو الإشارة) عطف على اسمه (قوله: ولو بأن يقول لنحو التباس للإمام إلخ) وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام سم على حج أي ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما [حاشية ابن قاسم العبادي] البطلان عام في العالم بالمنع، والجاهل أو مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط أن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح م ر (قوله: أو انتظره يسيرا) أي مع المتابعة وينبغي أن يقال أو كثيرا أو تابع لا لأجل فعله أخذا من قول الجلال المحلي عقب قول المصنف على الصحيح؛ لأنه وقفها على صلاة غيره من غير ربط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله، وإن تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى. اهـ.، والفرق بين الحالين أنه في الأول لم يقصد ربط فعله بفعله، وإنما اختار أن يتأخر فعله عن فعله وفي الثاني قصد الربط بقي أنه متى يبتدئ الانتظار للركوع

مثلا ويتجه أن ابتداءه إذا قصده بعد قراءة الواجب (قوله: غير مراد) كذا م ر (قوله: أنه يؤثر الشك فيها) أي الجمعة (قوله: أنه) أي الشك هنا أي في نية القدوة بعد أي بعد السلام لا يؤثر ولو شك بعد السلام في أنه نوى الاقتداء مع علمه بمتابعته مع الانتظار الكثير قبله فهل يحكم ببطلان صلاته لبطلانها بالمتابعة المذكورة ولو مع الجهل

Mas'alah: What is the ruling if a follower specifies the imam by name but is mistaken?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 833

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

نويت القدوة بالإمام منهم؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف قال الإمام بل الأولى عدم تعيينه (فإن عينه) باسمه (وأخطأ) فيه بأن نوى الاقتداء بزيد واعتقد أو ظن أنه الإمام فبان عمرا (بطلت صلاته) إن وقع ذلك في الأثناء وإلا لم تنعقد، وإن لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه بما رده عليهم الزركشي وغيره من أن فساد النية مبطل أو مانع من الانعقاد كما يأتي فيمن قارنه في التحرم

Mas'alah: What invalidates the intention of following a specific imam in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 833

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة أي وهو عمرو أو بمن ليس في صلاة كما في أخرى أي مطلقا أو في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الأولى الصوري وفي الثانية المنوي وخرج بعينه باسمه إلى آخره ما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء أعبر فيه عن ذلك بمن في المحراب أو بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وهو يظنه أو يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح في الروضة، والمجموع وغيرهما، وإن أطال جمع في رده

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when mistaken about his name?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 834

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

وهنا جزم في كل تلك الصور بإمامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه لكنه أخطأ في الحكم عليه اعتقادا أو ظنا بأن اسمه زيد وهو أعني الخطأ في ذلك لا يؤثر؛ لأنه وقع في أمر تابع لا مقصود فهو لم يقع في الشخص لعدم تأتيه حينئذ فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه وبهذا يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووي من أنه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه إن علق القدوة بشخصه وإلا بأن نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كما نقله الإمام عن الأئمة؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزمه من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة أي فبان أنه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من أن القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن

فرق ابن الأستاذ السابق يندفع استشكال الإمام تصور كونه نية الاقتداء بزيد الذي هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره لاستلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل

Mas'alah: What conditions are not required for the imam in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 835

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions for Validity of Congregational Prayer

(ولا يشترط للإمام) [حاشية الشرواني] قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد أفاد التقرير السابق أن موضعه أي الخلاف الربط المذكور وأيضا إذا كان النظر لهما إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم أن يكون الصحيح مفروضا مع عدم الربط سم (قوله: هنا) متعلق بالخلاف و (قوله: في بعت إلخ) بيتخرج سم (قوله: لا يتخرج الخلاف إلخ) وفي مسألة البيع وجهان الأوجه منهما البطلان بصري (قوله: كما هو ظاهر مما تقرر) وفي دعوى الظهور من ذلك توقف (قوله: وبحث) إلى قوله وتخريج هذا في النهاية (قوله: صحتها) أي القدوة (قوله: ويرد بمنع إلخ) لا يخفى بعد هذا المنع بصري (قوله: هو الأوجه) أي عدم الصحة نهاية (قوله: لا بنحو يده إلخ) معطوف على قوله به بإعادة الخافض (قوله: إلا إن نوى إلخ) قد يقال ليس لهذا الاستثناء معنى؛ لأن أصل الكلام مفروض في النية القلبية كما هو ظاهر بصري عبارة سم فيه بحث؛ لأن الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل؛ لأن ذلك إنما يتصور في الألفاظ لا يقال المراد أنه أراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل؛ لأنا نقول إن قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل في

كلامهم لا يحتاج إلى بحثه ولو فرض أنه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج أيضا عن كونه اقتداء بالكل ولا يصح أنه أراد بالبعض الكل، وإن لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا إرادة الكل بالبعض فليتأمل، فإنه ظاهر. اهـ. (قوله: وتخريج هذا) أي عدم الصحة (قوله: فيه نظر) خبر وتخريج إلخ (قوله: وهي أمر حسي إلخ) فيه نظر ظاهر بل المتابعة أمر معنوي؛ لأنها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوي قطعا غاية الأمر أن متعلقها حسي وهو الفعل فتأمله سم (قوله: وبه إلخ) أي بقوله ولا تتحقق إلخ. قول المتن (ولا يشترط للإمام إلخ) (فرع) نقل عن شيخنا الشوبري أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال؛ لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانع من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض انتهى وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] هو زمن تكبيرة الإحرام وفي زمنها لا يتصور نطق بزيد وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما كما ذكره بأن يلاحظ حال التكبير معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل أو عطف البيان؛ لأن حقيقة معنى اسم الإشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتأتى إلا عند عدمه كما زعمه ولو كان الكلام في هذين اللفظين لزم ما ذكرناه أيضا؛ لأنه ليس الكلام في اللفظين بدون تصور معناهما فتأمل ولا تغفل ومن هنا يشكل تخريج الإمام؛ لأن ملاحظة معنى الإشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقا اللهم إلا أن يجاب بأنه يمكن أن يريد بمعنى اسم الإشارة مفهوم المشار إليه من غير ملاحظة الشخص، وإن كان خلاف حقيقة معناه فليتأمل (قوله: عند عدم ذلك الربط) قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف، وقد أفاد التقرير السابق أن موضعه الربط المذكور وأيضا إذا كان النظر لهما إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم أن يكون الصحيح

مفروضا مع عدم الربط (قوله: لا يتخرج الخلاف هنا في بعت إلخ) هنا متعلق بالخلاف وفي بعت بيتخرج (قوله: إلا إن نوى إلخ) فيه بحث؛ لأن الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل؛ لأن ذلك إنما يتصور في الألفاظ لا يقال المراد أنه أراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل؛ لأنا نقول: إن قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل في كلامهم لا يحتاج إلى بحثه ولو فرض أنه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج عن كونه اقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل ولا يصحح أنه أراد بالبعض الكل، وإن لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا إرادة الكل بالبعض فليتأمل، فإنه ظاهر (قوله: وهي أمر حسي) فيه نظر ظاهر بل المتابعة أمر معنوي؛ لأنها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوي قطعا غاية الأمر أن متعلقها حسي وهو الفعل فتأمله (قوله: وهي أمر حسي إلخ) قد يناقش بأن كونه حسيا لم يظهر دليل على كونه مانعا من جريان القاعدة فيه، وعدم تصور التجزؤ موجود في نحو الطلاق والنكاح، والرجعة مع جريان القاعدة فيها فدل على أن ذلك غير مانع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 837

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions for Validity of Congregational Prayer

(و) من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمنتفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي بعكس كل مما ذكر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين، وإن تخالفت النية، والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في

فصل الموقف [حاشية الشرواني] نعم ينبغي تقييد قوله الآتي، وإن أحرم بغيرها إلخ بصري (قوله: ووقتها عند التحرم)

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead when no one is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 837

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Qualifications and Rulings of the Imam

(فرع) المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني به نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نيه الإمامة، وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة انتهى وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم سم على حج وقوله اقتداء جني أي أو ملك ع ش عبارة شيخنا وتستحب النية المذكورة، وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه إلا إن جوز اقتداء ملك أو جني به فلا تضر. اهـ. (قوله: ويبطله) أي ما قيل (قوله حصل له الفضل إلخ) ظاهره، وإن أخرها للأثناء بلا عذر سم (قوله: من حينئذ) بخلاف نظيره من الاقتداء في الأثناء، فإنه مكروه مفوت للفضيلة، والفرق استقلال الإمام سم عبارة ع ش بخلاف ما لو أحرم والإمام في التشهد، فإن جميع صلاته جماعة ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك سم على المنهج. اهـ. (قوله: في غير الجمعة) أي وما ألحق بها مغني ونهاية (قوله: على تركها) أي النية سم (قوله: بخلاف نيته إلخ) عبارة النهاية والمغني أما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما

ألحق بها، فإنه يضر؛ لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر. اهـ. وقولهما، فإنه يضر إلخ قال شيخنا ما لم يشر إليهم. اهـ. (قوله: في الجمعة) أي فيضر الخطأ في تعيين تابعة فيها وهنا أمران الأول أن ما أفاده هذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة فقط ضر فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك؛ لأن شرط صحة جمعته أن يكون جماعة بالعدد المعتبر فيها، فإذا قصد الإمامة بدونه فات هذا الشرط، والثاني أنه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر؛ لأنه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فيتأمل سم وقوله ولا يبعد عدم الضرر اعتمده شيخنا. (قوله: توافق نظم صلاتيهما) احتراز عما يأتي في قول المصنف، فإن اختلف فعلهما إلخ (قوله: في الأفعال) خرج به الأقوال كاقتداء من لا يحسن الفاتحة مثلا بمن يحسنها و (قوله: الظاهرة) خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل إلخ) قضية كلام المصنف كالشارح م ر أن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة الزيادي وحج، والانفراد هنا أفضل خروجا من الخلاف فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف لكن قوله أي حج بعد على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ظاهر في أن الخلاف مذهبي ع ش (قوله: أي بعكس كل إلخ) أي القاضي بالمؤدي، والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نهاية (قوله: والانفراد هنا إلخ) عبارة المغني والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محله في غير الصلاة المعادة أما فيها فيسن كفعل معاد نبه على ذلك شيخي. اهـ. (قوله: وقضيته إلخ) أي التعليل و (قوله: أنه لا فضيلة للجماعة) [حاشية ابن قاسم العبادي] حصل له الفضل من حينئذ) ظاهره، وإن أخرها للأثناء بلا عذر ثم حصوله بخلاف نظيره من الاقتداء في الأثناء، فإنه مكروه

مفوت للفضيلة، والفرق استقلال الإمام (قوله: لا يزيد على تركها) أي للنية (قوله: بخلاف نيته في الجمعة) أي فيضر الخطأ في تعيين تابعة فيها وهنا أمران الأول إن ما أفاده هذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعة في الجمعة لم يضر هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عين عشرة مثلا فقط ضر؛ لأن شرط صحة جمعته أن تكون جماعة بالعدد المعتبر، فإذا قصد الإمامة بدونه فات هذا الشرط فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك، والثاني أنه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك أم لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر؛ لأنه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتأمل (قوله

Mas'alah: What is the ruling on differing prayer types between imam and follower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 842

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) قال البلقيني وسجدة تلاوة أو شكر [حاشية الشرواني] لحقه في السجدة الأولى) مقول القول و (قوله: أنه لو لم يلحقه إلخ) خبر قوله ثم ظاهر إلخ (قوله: بل بركنين) ممنوع ثم انظره مع قوله الآتي أي بأن تأخر بركنين سم أي ومع ما يأتي من قوله فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف إلخ ومن قوله بل بانضمام توالي إلخ، فإنه مناقض لكل مما ذكر وقد يجاب بأن مراد الشارح بركنين هنا تمامهما بدون فراغ الإمام عنهما (قوله: هذا) أي تخلفه للقنوت (قوله: كسجود التلاوة) أي بأن تركه الإمام وفعله المأموم وعكسه و (قوله: والتشهد الأول) أي بأن تركه الإمام وفعله المأموم وكذا إذا فعله الإمام وتركه المأموم ناسيا

ولم يعد عند التذكر، وأما لو تركه عمدا فلا تبطل شرح بافضل (قوله: اعتماد كلام القفال) أي من بطلان صلاته بهوي إمامه إلى السجود (قوله: وقياسه إلخ) بالجر عطفا على كلام القفال ويحتمل رفعه عطفا على الاعتماد وعلى كل فالضمير للقنوت (قوله: ويفرق بأن المتخلف إلخ) فيه ما أشار إليه آنفا من الحكم في التشهد كذلك، وإن جلس الإمام للاستراحة فليتأمل بصري (قوله: لنحو التشهد الأول) أي كسجود التلاوة (قوله: أحدث سنة) وهي الجلوس للتشهد رشيدي (قوله: في التخلف للسنة) أي الجلوس للتشهد بقرينة ما مر وإلا فهو في مسألة القنوت أيضا متخلف لسنة، وإنما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته رشيدي (قوله: صفة تابعة) أي لأصل الاعتدال (قوله: بل بانضمام توالي ركنين إلخ) أي ولو غير طويلين كما يقتضيه إطلاقه وحكمه بالبطلان بهوي إمامه للسجدة الثانية كما سيأتي فليتأمل بصري عبارة الحلبي فلا تبطل إلا إذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بأن يهوي الإمام للسجود الثاني. اهـ. (قوله: قيد لعدم الكراهة إلخ) أي ولندب القنوت سم ورشيدي عبارة الكردي على بافضل سبق أنه إن أدرك الإمام في السجدة الأولى ندب له التخلف للقنوت، وإن لم يهو المأموم إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف له، وإن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للأولى بطلت صلاة المأموم. اهـ. وعبارة البصري قوله قيد لعدم الكراهة إلخ مقتضاه أنه إذا لحقه في السجدة الأولى لا كراهة، وإن تخلف عنه في الهوي وهذا قياس ما يأتي أن السنة في حق المأموم في كمال المتابعة أن لا ينتقل عن الركن الأول حتى يصل الإمام للثاني لكن يحتمل أن يقال هنا إن الأولى في حقه المتابعة بمجرد الهوي خروجا من خلاف القفال ولعل هذا أوجه ويكون ذلك مستثنى مما يأتي لما عارضه من جريان الخلاف القوي بالبطلان فليتأمل. اهـ. (قوله: لا للبطلان إلخ) عبارة النهاية فلا بطلان حتى إلخ (قوله: حتى يهوي إلخ) أي هويا

يخرج به عن حد الجلوس وإلا فواضح أنه لا يضر بصري (قوله: وعلى هذا) أي التخلف بركنين (قوله: المعروف إلخ) مقول القول (وقوله بدليل قوله إلخ) أي الزركشي، والجار متعلق بقوله يحمل إلخ و (قوله: الخلاف في ذلك) أي في البطلان و (قوله: لا خلاف إلخ) مقول الزركشي في محل آخر أي بدليل قول الزركشي لا خلاف إلخ مع أنه قد حكى الخلاف في البطلان وعدمه كردي (قوله: فيه) أي في فحش المخالفة (قوله: بدليل قوله) أي الرافعي، والجار متعلق بقوله ليس إلخ. قول المتن (فعلهما) أي الصلاتين و (قوله: أو جنازة) أي أو مكتوبة وجنازة مغني (قوله: قال) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وآخر تكبيرات الجنازة إلى وعلم وقوله: وإن لم يفرغ إلى، فإن خالف (قوله: قال البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: وسجدة تلاوة أو شكر) نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه نهاية وشرح بافضل قول المتن (لم يصح إلخ) ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها، وإن بان له [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا م ر (قوله: بل ركنين) هذا ممنوع ثم انظره مع قوله الآتي أي بأن تأخر بركنين (قوله: قيد كعدم الكراهة) أي ولندب القنوت. (قوله: في المتن كمكتوبة وكسوف أو جنازة قال البلقيني إلخ) في شرح العباب، وإذا اقتدى في صورة مما ذكر لزمه الاستئناف، وإن جهل نية الإمام وبأن له ذلك قبل التكبيرة الثانية

)

Mas'alah: When does following an imam become invalid due to differing actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 843

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam

(Iqtida')

لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم، وزعم الصحة في القيام الأول منهما إذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بأن الربط مع تخلف النظم متعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه عورته عند الركوع وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة لانقضاء تخالف النظم ومثلهما ما بعد السجود فيما قاله البلقيني أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه في سجودي السهو، والتلاوة. أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وفي قيام منه، وإن لم يفرغ من سجوده إلا والإمام قائم عنه بعدما أتى به، فإن خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لإتمامه بقيده الآتي في شرح قوله، فإن لم يكن عذر [حاشية الشرواني] ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه نهاية وفي سم عن الإيعاب مثله (قوله: وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه إلخ) أي؛ لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته نهاية عبارة البصري، فإنه غير متعذر لجواز حصول الستر قبل الركوع فتستمر على الصحة. اهـ. (قوله: وفي ثاني قيام ركعة الكسوف إلخ) عبارة النهاية وفي القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف. اهـ. قال ع ش قال الزيادي وقضيته حصول الركعة هو المعتمد اهـ. (قوله: الثانية) كذا في الأسنى وغيره وفي النهاية للجمال الرملي التصريح بإدراك الركعة بالركوع وكذا رأيته في كلام غير واحد من أتباعه واعتمده الزيادي ولم أر شيئا من ذلك في كلام الشارح وقوة كلامه ربما تفيد عدم إدراك الركعة به وهو الذي يظهر للفقير كردي على بافضل (قوله: وآخر تكبيرات الجنازة إلخ) ، والأوجه استمرار المنع في الجنازة

وسجدتي الشكر، والتلاوة إلى تمام السلام إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها، وأما في الأخريين فلأنهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر. اهـ. سم (قوله: ومثلهما إلخ) أي مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد سجود التلاوة، والشكر ومر آنفا عن النهاية خلافه (قوله: فيما قاله البلقيني) أي من عدم صحة اقتداء المكتوبة بسجدة تلاوة أو شكر (قوله: أما لو صلى) إلى قوله وقيام منه في المغني (قوله: فيصح الاقتداء بها) أي سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية ع ش (قوله وعلم من كلامه إلخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف لهذا الشرط هنا. (قوله: أنه يشترط إلخ) و (قوله: موافقة الإمام إلخ) وهو الشرط السادس من شروط الاقتداء، والشرط السابع منها المتابعة في أفعال الصلاة كما قال فصل تجب متابعة الإمام إلخ مغني (قوله: وفي قيام إلخ) ظاهره أنه معطوف على قوله في سنن إلخ وظاهر قول النهاية وقيام إلخ بحذف في أنه معطوف على قوله وتشهد أول (قوله: منه) أي من التشهد الأول (قوله: عنه) أي التشهد الأول سم (قوله: بعدما أتى به) أي بعد إتيان الإمام بالتشهد الأول، والظرف متعلق بقوله قائم (قوله: فإن خالف إلخ) عبارة النهاية خالفه فيها عامدا إلخ أي خالف المأموم الإمام في السنن المذكورة ورجعه سم إلى التشهد فقط فقال قوله: فإن خالف إلخ كان المراد سيما بقرينة نعم إلخ، فإن خالف بالتخلف للتشهد الأول حتى فيما إذا لم يفرغ من سجوده الأول إلا والإمام قائم عنه بعدما أتى به ولا يخفى أنه في الحالة المذكورة بقولنا حتى إلخ قد تخلف عن الإمام بركنين فلا بد أن يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته وبقي ما لو فرغ من سجوده الثاني فوجد الإمام قام عن التشهد بعدما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الإمام هوى عن الاعتدال بعدما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد أو القنوت أو يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع أنه لو سبقه بسجود التلاوة

امتنع عليه بصري (قوله: بقيده الآتي إلخ) وهو قوله إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] من صلاة الجنازة كما جزم به في التنبيه قال البلقيني كابن النقيب ورجحه في البحر كالصلاة خلف الكافر؛ لأن العلامة ظاهرة لكن في الجواهر عن الروياني أن الأصح الصحة كاقتداء الجنب ونقله ابن الرفعة عن بعض الشارحين وعليه، فإن اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر، والأوجه الأول. اهـ. (فرع) الظاهر امتناع اقتداء من في سجود السهو في الصلاة بمن في سجود التلاوة؛ لأنه اقتداء لمن في الصلاة بمن ليس في صلاته وأنه يجوز اقتداء ساجد التلاوة بساجد الشكر والعكس م ر (قوله: ومثلهما ما بعد السجود فيما قال البلقيني) ، والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر، والتلاوة إلى تمام الصلاة إذ موضع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها، وأما في الأخيرتين فلأنهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر. (قوله: وسجود سهو) قد يستشكل بالنسبة للترك؛ لأنه إذا تركه الإمام وسلم جاز بل ندب للمأموم الإتيان به ويجاب بأن المراد امتناع فعله على المأموم قبل سلام الإمام (قوله: وتشهد أول) قد يقتضي هذا بعد قوله فعلا وتركا اشتراط الموافقة في فعله مع أنه لو تركه عمدا وانتصب للقيام وقد جلس الإمام لفعله لم تبطله صلاته ولم يجب عليه العود كما تقدم (قوله: عنه) أي التشهد الأول (قوله: فإن خالف عامدا إلخ) كأن المراد سيما وقرينة نعم إلخ، فإن خالف بالتخلف للتشهد الأول حتى فيما إذا

بخلاف نحو جلسة الاستراحة (

Mas'alah: How many pillars are excused for a person with waswasah in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 849

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

وبحث أن محل اغتفار ركنين فقط للموسوس إذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الإمام، فإن تركها بعده اغتفر التخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة؛ لأنه لا تقصير منه الآن وفيه نظر بل الأوجه أنه لا فرق لأن تفويت إكمالها قبل ركوع الإمام نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء [حاشية الشرواني] طلب القنوت من الإمام هناك فليتأمل وبخلاف ما لو تخلف لإتمام السورة لأن السورة لا ضابط لها وتحصل بآية أو أقل أو أكثر، والتشهد مضبوط ومحدود وبخلاف ما لو تخلف لإطالة السجود لأن إطالته بعد رفع الإمام عنه غير مطلوب سم (قوله: كالموافق المعذور) أي فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة ع ش (قوله: ممنوع) خلافا للنهاية كما مر (قوله إنه كالمسبوق) أي فيركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله بما ذكرته) أي من أن تخلفه لإتمام التشهد الأول غير مطلوب فيكون كالموافق الغير المعذور (قوله: ومر آنفا) لعله قبيل قول المصنف، فإن اختلف فعلهما إلخ (قوله لفعلي إلخ) لعل اللام بمعنى في (قوله: بخلاف هذا) أي التخلف لإتمام التشهد، فإنه تخلف لفعلي مسنون هو الجلوس للتشهد الأول قول المتن (بطلت) أي سواء كانا طويلين كأن تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال أو قصيرا وطويلا كأن ابتدأ الإمام هوي السجود، والمأموم في قيام القراءة، وأما كونهما قصيرين فلا يتصور مغني (قوله: أي وجد) إلى قوله وقد ينظر فيه في النهاية إلا قوله ولم تقيد إلى أما من تخلف وقوله كمتعمد تركها إلى فله التخلف (قوله: والمأموم بطيء القراءة) كذا في النهاية وشرح المنهج وقال المغني أو كان المأموم بطيء القراءة ويوافقه قول شرح بافضل أو أسرع الإمام

قراءته وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته، وإن لم يكن بطيء القراءة اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج قوله كأن أسرع إمام قراءته المراد منه أنه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لأنه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على م ر وقوله وهو بطيء القراءة لعل المراد بطيء بالنسبة لإسراع الإمام لا بطيء في ذاته مطلقا وإلا ورد ما لو كان الإمام معتدل القراءة، فإن الظاهر أن الحكم فيها كذلك شوبري. اهـ. (قوله: فركع عقبها) أي فورا أو بعد مضي زمن يسير كقراءة سورة قصيرة ويؤخذ من قولهم أو انتظر إلخ أنه لو علم من حال الإمام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور بصري أقول ويأتي قبيل قول المصنف ولو تقدم إلخ ما يصرح بهذا المأخوذ (قوله: على الأوجه) أي خلافا لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة سم ونهاية (قوله: أو سها عنها) أي بخلاف ما لو تركها عمدا حتى ركع إمامه فلا يكون معذورا ع ش أي كما تقدم ويأتي في الشرح (قوله: ولم تقيد الوسوسة هنا إلخ) خلافا للنهاية ولكن اعتمد محشياه ع ش والرشيدي مقالة الشارح (قوله: لا هنا) محل تأمل بناء على أن المراد بالظاهرة ما يطول زمنها عرفا؛ لأن الإمام إذا أسرع في الركوع، والرفع منه والهوي تحقق التأخر المذكور مع أنه لم يمض زمن طويل عرفا فيما يظهر بصري ومر اعتماد ع ش والرشيدي كلام الشارح (قوله: فلا يسقط إلخ) لو قال فلا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كان أحسن؛ لأن عدم السقوط مشترك بينه وبين غيره جمل (قوله: شيء منها) أي القراءة (قوله: ما في بطيء الحركة) أي فيتحمل الإمام الفاتحة عنه (قوله وما بعد قولي ومثله) معطوف على قوله كمتعمد تركها ومن جملة ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لإتمام التشهد الأول ليفيد كلامه أن له التخلف إلى قرب فراغ الإمام من الركوع ولو قام هذا فوجد الإمام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه؛ لأنه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على

ما قاله أنه يتخلف أيضا لقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الإمام من الاعتدال فيلزمه عند قرب فراغه من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة سم (قوله: فراغ الإمام من الركن الثاني) أي بأن يشرع في هوي السجود بحيث يخرج به عن حد القيام ع ش (قوله فحينئذ) أي حين قرب ذلك قبل إكمال الفاتحة (قوله: لإكماله) أي ما بقي من الفاتحة والجار متعلق بقوله نية المفارقة (قوله: إن محل اغتفار ركنين إلخ) قد يوهم هذا أنه يغتفر له التخلف بركنين مع أنه ليس بمراد كما علم مما تقرر بصري أي بل المراد [حاشية ابن قاسم العبادي] سجد الإمام وهو في أثنائه كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم طلب القنوت هناك من الإمام فليتأمل وبخلاف ما لو تخلف لإتمام السورة؛ لأن السورة لا ضابط لها وتحصل بآية أو تخلف لإطالة السجود؛ لأن إطالته بعد رفع الإمام عنه غير مطلوب (قوله: على الأوجه) أي خلافا لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة (قوله: وما بعد قولي ومثله إلخ) معطوف على قوله كمتعمد ش ومن جملة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses the first tashahhud due to sujud and finds the imam has stood up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 850

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

فرع) سئل الجلال السيوطي عن مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله فلما فرغ من السجود وجد الإمام قد تشهد وقام فهل يتشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ثم يقوم وأطال السائل في التفصيل والتفريع فأجاب بقوله قد تردد نظري في هذه المسألة مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تخريجا أن له ثلاثة أحوال الأول أن

يكون هذا البطء لقراءة فتأخر لإتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الأركان المعتبرة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الإمام عن التشهد وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة عنه إذا قام وقد ركع الإمام ظاهرا الثاني أن يكون أطال السجود غفلة وسهوا وهذا لا سبيل إلى تركه التشهد؛ لأنه لزمه المتابعة لكن

ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الإمام وبين من لا يدركه (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is far behind the imam — should he separate or follow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 852

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

فقيل يفارقه) بالنية وجوبا لتعذر الموافقة (، والأصح) أنه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) وجوبا إن لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) لفحش المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم أبطل من عامد عالم، وإذا تبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم الفاتحة تخلف لإكمالها ما لم يسبق بالأكثر أيضا (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الإمام) كالمسبوق (

Mas'alah: What does the marginal commentary say about returning to a missed pillar in congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

[حاشية الشرواني] حيث الحكم، فإنه كما قال بصري (قوله: وإلا) أي إن سبق بذلك بأن انتهى إلى الركن الرابع (قوله: وأفهم قوله) إلى قوله لذلك وظاهر في المغني إلا قوله أي وكان إلى فعلم وقوله؛ لأنه تخلف إلى ومثله وقوله أي كون تخلفه إلى بخلاف وقوله أو قبله فيما يظهر وقوله لفحش المخالفة إلى ومثله (قوله: لزمه العود) فلو ركع الإمام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع سم أقول ويؤيد الامتناع تعليل المغني بقوله إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد. اهـ. (قوله: يسن) أي إن كان التقدم بالركوع عمدا (قوله أو يجوز) أي إن كان سهوا (قوله: تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش. اهـ. سم (قوله: قبل أن يركع) أي قبل أن يوجد الركوع بالكلية أي لا منه ولا من إمامه (قوله: ويأتي) إلى قوله فعلم في النهاية إلا قوله أي وكان إلى فيوافق الإمام (قوله: ويأتي ذلك) أي التفصيل الذي تضمنه قول المصنف ولو علم المأموم في ركوعه إلخ (قوله: بعد تلبسه بركن) أي مع الإمام مغني وبصري (قوله أي وكان في التخلف إلخ) قضية سكوت النهاية، والمغني عنه أنه ليس بقيد عندهما خلافا للشارح (قوله: فقط) أي فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى به القاضي مغني (قوله: سجد) أي ثم تابع الإمام مغني (قوله:؛ لأنه تخلف يسير) قد ينازع فيه مع أنه لا حاجة إليه إذ يكفي عدم التلبس بركن يقينا بصري (قوله: بركن يقينا) مقتضاه أنه متلبس به على احتمال وقد يتوقف فيه، فإن الفرض أنه في جلوس وأن الركن الذي بعد سجوده القيام لا يقال قوله يقينا قيد للنفي لا للمنفي؛ لأنا نقول لا يلائمه قوله؛ لأن أحد طرفي شكه إلخ فتأمل بصري وقد يجاب بأن قوله يقينا لمجرد رعاية لفظ الضابط المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن إلخ (قوله: ومثله) أي الشك في السجود بعد قيام إمامه فقط (قوله: أو قبله فيما يظهر) مقتضى كلامهم خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروض أي والمغني وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد وإلا عاد انتهت،

والقلب إلى هذا أميل بصري (قوله: إليه) أي السجود (قوله: ومثله لو شك إلخ) عبارة المغني ولو سجد معه ثم شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني. اهـ. (قوله: لذلك) أي لفحش المخالفة إلخ وكذا الإشارة التي بعد (قوله: وظاهر) إلى قوله: لأنه لم يتلبس في النهاية. (قوله: وهو جالس إلخ) عبارة شرح الروض أي، والمغني ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه إلخ سم (وقوله: بعد قيام إمامه) أي فقط كما في المغني والأسنى فهذا مكرر مع قول الشارح المتقدم فعلم أنه لو قام إلخ (قوله: عاد له) أي بخلاف ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in the opening takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 858

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Preceding or Delaying Actions

)

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah after the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 859

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

ولو في أولي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام إن ظن أنه يقرأ السورة، فإن قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت؛ لأن هذا

الخلاف أقوى، والقاعدة أخذا من كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك؛ لأن حديث «فلا تختلفوا عليه» يؤيده وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الأنوار قال في التقدم بقولي لا تسن إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف اهـ. وما ذكرته أوجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته. اهـ. وفي قوله لزمه نظر ظاهر إلا أن يكون مراده أنه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها إلا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه؛ لأنه لو سكت عنها إلى أن ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الإمام لأنه لم يعلم من حال الإمام شيئا فعلم أن محل ندب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها. (ولو تقدم) على إمامه (بفعل كركوع وسجود، فإن كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين (بطلت) صلاته إن تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة، فإن سها أو جهل لم يضر لا يعتد له بهما، فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 859

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Preceding or Delaying Actions

[حاشية الشرواني] متأخرا عن ابتداء الإمام ومتقدما على فراغه منه. اهـ. وتقدم أن الأفضل أن يكون سلام المأموم عقب سلام الإمام ولا يشتغل بما بقي من الأذكار،

والأدعية المأثورة أي إلا إذا تركها الإمام كما مر عن ع ش (قوله: وهو الأولى) أي إن تمكن مغني (قوله: جميع فاتحته) أي وجميع تشهده أيضا قاله ع ش وفيه توقف ظاهر كما مر عن سم (قوله: يقرأ السورة) أي التي يسع زمنها الفاتحة كما يأتي (قوله: إنه إذا تعارض إلخ) خبر والقاعدة (قوله: هذا الخلاف أقوى) يغني عنه قوله الآتي وهذا كذلك (قوله للخروج إلخ) علة للمنفي (وقوله: لوقوعه إلخ) علة للنفي. (قوله: وما ذكرته أوجه إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: وفيه) أي في الأنوار (قوله: وفي قوله لزمه إلخ) عبارة النهاية لكن الذي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار كالشيخين وغيرهما إلخ فقوله فعليه أن يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب. اهـ. (قوله: بأكثر من ركنين) ينبغي بركنين بصري (قوله: لأنه لو سكت عنها إلخ) أي مع علمه أن إمامه يقتصر على الفاتحة (قوله: نحو منتظر سكتة إلخ) أي كبطيء القراءة والناسي لها (قوله: لأنه لم يعلم إلخ) يفيد أنه لو علم من حال الإمام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور كما مر عن البصري (قوله: فعلم) إلى المتن في النهاية (قوله: وأن محل ندب سكوت الإمام إلخ) انظر من أين يعلم هذا رشيدي. قول المتن (بفعل) أراد به الجنس ليتأتى التفصيل سم قول المتن (بركنين) أي ولو غير طويلين مغني (قوله: فعليين) إلى قوله أو أن يركع في النهاية، والمغني (قوله: إن تعمد وعلم إلخ) هل يلحق بالعالم الجاهل الغير المعذور فيه ما مر فليراجع بصري أي ومقتضى إطلاقهم هنا أنه من الجاهل لا يضر، وإن كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل. (قوله: فإن سها أو جهل إلخ) ينبغي أن يقال فيما لو هوى للسجود مع الإمام ثم عاد الإمام للقيام إنه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها أو شكه فيها كأن أخبره معصوم أن عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا أو جهلا حتى يجب العود هنا إن أوجبناه هناك أي كما يأتي ترجيحه، وإن لم يعلم أنه لذلك انتظره سم

أي في السجود. (قوله: سهوا أو جهلا) فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل وهو قريب وعبارة شيخنا الشهاب البرلسي لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا، فإنه مخير كما سيأتي على الأصح انتهى. اهـ. سم وينبغي أخذا مما مر عنه في تذكر ترك الفاتحة في ركوعه قبل إمامه [حاشية ابن قاسم العبادي] التشهد عن الإمام لقوله على هذا القول وهو الأولى (قوله: ولو في أولى السرية) فيه إشارة إلى أن سن تأخير قراءته الفاتحة عن قراءة الإمام إياها إنما يكون في الأوليين. (قوله: وما ذكرته أوجه مدركا) اعتمده م ر (قوله: لزمه أن يقرأ الفاتحة إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يجب ذلك على المأموم الموافق فيها ش م ر. (قوله: في المتن ولو تقدم بفعل) أراد به الجنس ليتأتى التفصيل (قوله: فإن سها أو جهل) ينبغي أن يقال فيما لو هوى للسجود مع الإمام ثم عاد الإمام للقيام أنه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها أو شك فيه كأن أخبره معصوم أن عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا أو جهلا حتى يجب العود إليه هنا إن أوجبناه هناك، وإن لم يعلم أنه عاد لذلك انتظره لذلك ولا تجب نية المفارقة لاحتمال غلطه ويحتمل أن لا يجب العود أيضا في القسم الأول ويفارقه من تقدم بركنين سهوا أو جهلا بتقصير ذاك وتعديه في الواقع بخلاف هذا لا تقصير ولا تعدي منه لمتابعته الإمام فيما أتى به بل يحتمل أن يمتنع العود فيه كما لو انتصب مع الإمام تاركين التشهد الأول ثم عاد الإمام إليه وقد يفرق فليتأمل (قوله: سهوا أو جهلا) فيه إشارة إلى أنه يجب العودة إلى الإمام عند زوال السهو، والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد، والسبق سهوا أو جهلا إذا كان مع فحش اقتضى وجوب العود إلى الإمام كما لو ترك الإمام في التشهد الأول وانتصب سهوا أو جهلا، فإنه يجب عليه العود بل قد يقال الوجوب هنا أولى؛ لأن الفحش هنا أتم بدليل البطلان عند

التعمد هنا لا ثم وقد قال شيخنا العلامة الشهاب البرلسي – رحمه الله – فيما نحن فيه ما نصه لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا، فإنه مخير كما سيأتي على الأصح وقد يقال في

وإلا أعادها وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا، والإمام قائم أو أن يركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما مر في التخلف بأن التقدم أفحش ومن ثم حرم بركن إن علم وتعمد بخلاف التخلف به، فإنه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا تخير (وإلا) بأن تقدم بركن فعلي أو بركنين قوليين أو قولي وفعلي كالفاتحة، والركوع (فلا) تبطل، وإن علم وتعمد لقلة المخالفة (وقيل تبطل بركن) تام مع العلم، والتعمد لفحش التقدم بخلاف التأخر والكلام في غير التقدم بالسلام أي بالميم آخر الأولى فهو به مبطل ويفهمه بالأولى ما يأتي أنه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام إمامه بطلت وقول الأنوار أن هذا مبني على ضعيف أن التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلا ومعنى، فإذا أبطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام أولى؛ لأنه أفحش. [حاشية الشرواني] ومما يأتي عن ع ش في التقدم بركن تقييد الوجوب بما إذا لم يدركه الإمام قبل العود وإلا فيمتنع (قوله: وإلا أعادها) أي، وإن لم يأت بالركعة أعاد الصلاة (قوله: والإمام قائم) هذا التصوير هو الأصح سم ونهاية ومغني (قوله: أو أن يركع إلخ) هذا التمثيل للعراقيين وهو ضعيف لأنه ليس فيه إلا السبق بركن أو بعضه بجيرمي وعبارة الكردي على شرح بافضل رجحه أي التصوير الثاني في شروحه على الإرشاد والعباب وفي الأسنى هو الأولى ورجح شرح المنهج والمغني، والنهاية قياس التقدم على التأخر اهـ. (قوله: وفارق إلخ) والمعتمد أنه لا فرق وأن التقدم، والتأخر المضرين صورتهما واحدة وهي أن

يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين بجيرمي وتقدم عن النهاية، والمغني وسم ما يوافقه (قوله: ما مر) أي من اعتبار التأخر بتمام ركنين فعليين بأن يفرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما (قوله: حرم) إلى قوله والكلام في النهاية (قوله حرم بركن إلخ) ويؤخذ من خبر «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ نهاية ومغني عبارة سم قوله بركن أي أو ببعضه كما بيناه بهامش أول الفصل. اهـ. (قوله: سن له العود إلخ) أي ليركع معه مثلا، وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول إن اطمأن فيه وإلا فالثاني ثم على حسبان الأول ولو ترك الطمأنينة في الثاني لم يضر ولو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام فهل يعود ويركع لوجوبه عليه بفعل الإمام أو لا؛ لأنه كان لمحض المتابعة وفاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع إمام حتى قام فيه نظر، والأقرب الثاني فيسجد مع الإمام. (فائدة) قال حج في الزواجر عدنا مسابقة الإمام من الكبائر هو صريح ما في الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه، فإن سبقه بركن كأن ركع واعتدل، والإمام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة انتهى أقول وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس إلخ لا ينافي كون السبق ببعض الركن حراما لأنه لا يتحقق السبق ببعض الركن إلا بالانتقال من القيام مثلا إلى مسمى الركوع أو السجود، والهوي من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود، والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه ع ش. (قوله: بأن تقدم بركن فعلي إلخ) أي أو بركنين فعليين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع

الإمام واستمر في اعتداله حتى لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما ع ش (قوله: أي بالميم إلخ) هذا يفيد أنه إذا سبق الإمام بما عدا الميم الأخيرة من التسليمة الأولى وتأخر بالميم عن تسليمة الإمام أو قارن آخرها به لم يضر وفيه نظر فلينظر سم عبارة ع ش قوله أي بالميم إلخ بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته. اهـ. (قوله: فهو به) أي التقدم بالسلام (وقوله ويفهمه) أي البطلان بذلك (قوله: إن هذا) أي البطلان بتعمد المسبوق القيام (قوله: غير صحيح) خبر وقول الأنوار إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] الأولى الواجب عوده إلى الإمام أو إلى الركن الذي لا يبطل السبق إليه ولم أر في ذلك شيئا وعليه فلو هوى للسجود والإمام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال أو الركوع كما يجوز إلى القيام وهو محل نظر اهـ وعوده إلى الاعتدال لا يظهر على طريق القاضي إذا لزم تطويله (قوله: والإمام قائم) هذا هو الأصح (قوله: ومن ثم حرم بركن) أي أو ببعضه كما بيناه بهامش أول الفصل. (قوله: ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا تخير) ، فإذا عاد إليه هل يلغو الركوع الذي أتى به أو لا بل هو محسوب له وركوعه مع الإمام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة فيه نظر، فإن قلت إذا عاد إلى الإمام صار هذا اعتدالا ويلزمه تطويله قلت لا نسلم أنه اعتدال له بل هو موافقة للإمام في قيامه (قوله أي بالميم إلخ) هذا يفيد أنه إذا سبق الإمام بما عدا الميم الأخيرة من التسليمة الأولى وتأخر بالميم عن تسليمة الإمام أو قارن آخرها بها لم يضر وفيه نظر فلينظر.

Mas'alah: What terminates the follower's connection to the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 861

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

(فصل) في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك إذا (خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به ويظهر أنها تنقطع أيضا بتأخر الإمام عن المأموم لكنه بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه، وإنها لا تنقطع بنية الإمام قطعها؛ لأنها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر فيها ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما يأتي انقطاعها أيضا بنية الإمام الاقتداء بغيره

Mas'alah: What is the ruling on the follower voluntarily ending his prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 861

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

(فإن لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة (جاز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر؛ لأن ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية إلا في الجهاد وصلاة الجنازة، والنسك

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is in a different rak'ah than the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 866

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is in a different rak'ah than the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 866

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

وإن كان في ركعة أخرى) غير ركعة الإمام متقدما عليه أو متأخرا عنه إذ لا يترتب عليه محذور؛ لأنه يلغي نظم صلاة نفسه ويتبعه كما قال (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا (قائما كان أو قاعدا) مثلا رعاية لحق الاقتداء [حاشية الشرواني] وذلك لا يمنع الاقتداء سم وع ش (قوله: وإن كان ضعيفا) في إطلاق تضعيفه نظر إذ مجرد اقتداء الإمام بآخر لا يستلزم تحقق استخلافه سم (قوله: مما تقرر) أي في قوله ووجه اندفاعه إلخ (قوله: يرد قول الجلال أخرجوا إلخ) أي لأنه يدل على خروجهم من غير إخراج سم (قوله وأما قوله) أي الجلال البلقيني سم (قوله: أي تابعوه) فيه أن ظاهر كلام الجلال أنهم أحدثوا نية الاقتداء سم (قوله لما تقرر إلخ) تعليل لقوله أي تابعوه. (قوله بتأخره عنه إلخ) فيه أن مجرد تأخره عنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقتضي خروجه من الإمامة بل لا بد من تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعي للقطع بأنه لم يصر وراء الجميع فالأوجه ما قاله الجلال من أنه أخرج نفسه بالنية نهاية وسم (قوله: والصحابة إلخ) أي، وإن الصحابة إلخ (قوله: ومعنى روايته إلخ) إلى التنبيه في النهاية (قوله: في المجموع) خبر مقدم لما بعده مرادا به لفظه (وقوله: في روايات) خبر مقدم لقوله إن النبي إلخ

(قوله: عنها إن صحت) أي تلك الروايات (قوله: بأنها إلخ) أي والقضية (قوله: انتهى) أي ما في المجموع. (قوله: وقد يجمع) أي بين تلك الروايات، والرواية السابقة عن الصحيحين (قوله: لم يصل إلخ) أي صلاة كاملة قول المتن، وإن كان في ركعة إلخ هو غاية ع ش (قوله: غير ركعة الإمام) إلى قوله: ومر في النهاية والمغني (قوله: متقدما عليه إلخ) أي في أفعاله. (قوله: لأنه يلغي صلاة نفسه إلخ) أي في المستقبل لا في الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما يأتي به مع الإمام بل ذاك للمتابعة سم وع ش (قوله ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا مثلا) أي أو راكعا أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أول الفصل وأنها لا تنقطع بنية الإمام قطعها إلخ (قوله: وإن كان ضعيفا) في إطلاق تضعيفه نظر إذ مجرد اقتداء الإمام بآخر لا يستلزم تحقق استخلافه (قوله: يرد قول الجلال أخرجوا أنفسهم) أي لأنه يدل على خروجهم من غير إخراج. (قوله: وأما قوله) أي الجلال (قوله: أي تابعوه) لا يقال كيف يلتئم هذا مع قول الجلال أخرجوا أنفسهم إلخ الذي اعترض عليه فيه بما تقدم فهذا حمل للمعطوف في كلام على ما ينافيه المعطوف عليه في ذلك الكلام؛ لأنا نقول إنما يرد هذا لو كان إخراجهم أنفسهم عن الاقتداء مانعا عن الاستخلاف وهو ممنوع. (قوله: أي تابعوه إلخ) فيه أن ظاهر كلام الجلال أنهم أحدثوا نية الاقتداء. (قوله: بتأخره عنه – صلى الله عليه وسلم –) فيه أمور أحدها أن مجرد تأخره عنه لا يقتضي خروجه من الإمامة بل لا بد من تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعي للقطع بأنه لم يصر وراء الجميع الثاني أن الإمام إذا تأخر هل يجب على المأموم نية المفارقة أو لا لفواته صورة الاقتداء والمتجه الثاني ثم رأيت ما تقدم الثالث قد يتوهم بطلان صلاة المأموم بتأخر الإمام وليس كذلك؛ لأن المبطل تقدم المأموم لا صيرورته متقدما بلا تعد منه (قوله: والصحابة بتقدمه) أي صاروا مقتدين قال في شرح الإرشاد

ويكره ذلك أي الاقتداء للمنفرد دون المأموم الآتي لما في المجموع من أنه لو افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث جهل حاله ثم علم الإمام فخرج وتطهر ثم رجع فأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا أو جاء آخر فألحق صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول جاز ذلك بلا خلاف وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة بخلاف من أحرم منفردا وكذا إذا أحدث الإمام واستخلف، فإن المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة إلى جماعة. اهـ. وبه يعلم أنه لو كان في جماعة فنوى قطعها من غير تبين نقص في الإمام ثم اقتدى بإمام آخر كره له لوجود الخلاف في البطلان خلافا لمن وهم فيه ولو فارق الأول لعذر أتم منفردا ويكره له الاقتداء بآخر فيما يظهر اهـ ما في شرح الإرشاد. (قوله:؛ لأنه يلغي نظم صلاة نفسه) أي في المستقبل فلا ينافي أنه قد يلتزم أنه لا يلغيه في الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما يأتي به مع الإمام بل ذاك للمتابعة (قوله: في المتن ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا مثلا) أي أو راكعا أو ساجدا وقضية ذلك أنه لو اقتدى من في الركوع أو السجدة الأولى بمن في القيام قام من ركوعه أو سجوده إليه وعلى هذا فهل يعتد له بركوعه أو سجوده الذي فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه إليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر أن الأمر كذلك وقضيته أيضا أنه لو اقتدى من

Mas'alah: What is the ruling on a follower who finishes before the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 867

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

ومر في فصل نية القدوة أنه لو اقتدى به في تشهده انتظره ولا يتابعه (فإن فرغ الإمام

أولا فهو كمسبوق) فيقوم ويتم صلاته وحينئذ يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره إلا فيها (أو) فرغ (هو) أي المأموم أولا (فإن شاء فارقه) بالنية وسلم ولا كراهة؛ لأنه فراق لعذر (وإن شاء انتظره) بقيده السابق في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الأفضل)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer repeating the qunut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 868

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Latecomer (Masbuq)

فخبر مسلم «واقض ما سبقك» يحمل القضاء فيه على المعنى اللغوي؛ لأنه مجاز مشهور على أنه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء الشرعية هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح مثلا من أدرك ثانيتها معه التي هي أولى المأموم وقنت معه فيها كما هو السنة كما مر وأفاده قوله يعيد (القنوت) ؛ لأن محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الإمام لمحض المتابعة.)

Mas'alah: What should a Shafi'i follower do when praying behind a Hanafi imam who performs consecutive takbirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1041

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Following an Imam of Different Madhhab

ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر؛ لأن العبرة

باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر؛ لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيارا أصلا، نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if he delays the takbir until the imam begins the next one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1141

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Preceding or Delaying Actions

كبر إمامه أخرى) أي شرع فيها (بطلت صلاته) لأن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزي تبطل أيضا وأقره الإسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة ودعوى المهمات – أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة – ممنوعة كيف والأولى لا يجب فيها ذكر على ما مر وهي كركعة لإطلاقهم البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على الخلاف في ذكرها أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه قال الغزي: لكن هل له ضابط كما في الصلاة لم أر فيه شيئا اهـ ويظهر الجري على نظم نفسه مطلقا لما مر أن التكبيرة بمنزلة الركعة وقد قالوا بعد التكبيرة هنا إنه يجري على نظم نفسه وبعد الركعة في الصلاة لا يجري على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه أنه لا مخالفة هنا فاحشة في جريه على نظم نفسه مطلقا

بخلافه ثم ووقع لشارح أن الناسي يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اهـ والوجه عدم البطلان مطلقا لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى ولو تقدم عمدا بتكبيرة لم تبطل على ما قاله شارح وجرى عليه شيخنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the follower says takbir simultaneously with the imam's next takbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1141

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on Preceding or Delaying Actions

[حاشية الشرواني] كبر إمامه إلخ) ولو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر انتهى عميرة أقول الأقرب الأول لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى ع ش قول المتن (أخرى) وظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء ع ش (قوله: أي شرع) إلى قوله لكن قال إلخ في النهاية والمغني والأسنى (قوله: وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة إلخ) أي فلا تبطل فيأتي بها بعد السلام وهو كذلك لأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة خلافا لما صرح به البارزي في التمييز من البطلان مغني ونهاية وأسنى وشيخنا. ويأتي في الشرح اعتماد مقالة البارزي وعن سم رده وقال السيد البصري ينبغي أن يفصل في المتخلف بالرابعة إلى سلام الإمام فيقال بالبطلان إن أتى فيها الإمام بذكر لفحش التخلف كبقية التكبيرات، وقول الشيخين كغيرهما

حتى كبر إلخ تصوير فلا ينافيه وإن والى الإمام بينهما وبين السلام فلا بطلان لعدم فحش المخالفة اهـ وهذا وإن كان وجيها من حيث المدرك لكنه كإحداث قول في مسألة فيها قولان فلا يجوز العمل به (قوله: لتصريح التعليل إلخ) وهو قوله: لأن المتابعة هنا إلخ (ودعوى المهمات إلخ) أي مؤيدا لما أفهمه المتن من عدم البطلان بالتخلف بالرابعة (قوله: كيف والأولى لا يجب إلخ) يفرق بأنها محل الواجب بالأصالة وبهذا يندفع قوله: ولم يبنوه إلخ سم (قوله: على ما مر) أي من تصحيح المصنف (قوله: وهي كركعة لإطلاقهم البطلان إلخ) يتأمل هذا الكلام فإن الأولى هي تكبيرة الإحرام ولا معنى للتخلف بها إلا عدم الإحرام أو عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها سم زاد البصري واقتصار أصل الروضة على التخلف بالثانية أو الثالثة وعدم تعرضه للأولى مشعر بمغايرتها في الحكم للتكبيرتين. ولعل وجهه ما أشرت إليه من عدم تصوره وقد أخذ في المهمات من عدم التعرض للرابعة مخالفتها لما ذكر أي في البطلان وأيضا قول المنهاج لو تخلف المقتدي إلخ مخرج للتخلف بالأولى لأنه قبل الإتيان بها غير مقتد وبعده لم يتخلف بها فليتأمل اهـ. (قوله: أما إذا تخلف) إلى قوله فيراعى في النهاية والمغني (قوله: فلا بطلان) عبارة النهاية فلم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم اهـ وكذا في المغني إلا أنه عبر بعلى ما بدل كما قال ع ش قال سم على ابن حج بعد كلام طويل ما حاصله أنه لا يتحقق التخلف بتكبيرتين إلا بعد شروع الإمام في الرابعة اهـ. (قوله: هل له) أي للتخلف بعذر و (قوله: ضابط) أي كشروع الإمام في الثالثة (قوله: مطلقا) أي ولو شرع الإمام في الرابعة (قوله: بعد التكبيرة) أي بعد التخلف بتكبيرة واحدة فقط بعذر (قوله: فافترقا) أي التكبيرة هنا والركعة في الصلاة فكان الأولى تأنيث الفعل. (قوله: مطلقا) أي سواء تخلف بتكبيرة أو أكثر (قوله: لشارح إلخ) وافقه النهاية والمغني كما مر (قوله: والوجه عدم البطلان

مطلقا إلخ) ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض ع ش عبارة البجيرمي قوله: والوجه إلخ مسلم في نسيان الصلاة أو الاقتداء دون غيره كنسيان القراءة حلبي وشوبري اهـ وعبارة شيخنا فإن كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما إذا نسي القراءة، ومثله بطؤها وأما إذا نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع

Mas'alah: What should the follower do if the imam says another takbir while he is reciting al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1143

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rulings on the Follower's Recitation

(وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) إن لم يكن اشتغل بتعوذ وإلا قرأ بقدره نظير ما مر

Mas'alah: Does one who misses congregational prayer due to an excuse receive its reward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1176

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Obligation and Virtue of Congregational Prayer

وابين شيء فإن قلت المقرر في المذهب وإن اختير خلافه أن من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على أنه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الإخلاص تعدل

ثلث القرآن وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] لأنه عام مخصوص بالإجماع على أن الميت يصل إليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور (

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب مسافة القصر وشروط السفر

Distance for shortening and conditions of travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition of a long journey for shortening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 874

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Minimum Distance for Shortening Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a long journey in safety and fear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 874

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Conditions for Permissibility of Shortening

في السفر الطويل) اتفاقا في الأمن وعلى الأظهر في الخوف

Mas'alah: What is the condition that travel be permissible for shortening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 874

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Effect of Sinful or Disobedient Travel on Concessions

)

Mas'alah: Is passing beyond the built-up area behind the city wall required in the soundest view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 876

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps)

(قلت الأصح) الذي عليه الجمهور أنها (لا تشترط والله أعلم) ؛ لأنها لا تعد من البلد ودعوى التبعية لا تفيد هنا؛ لأن المدار فيه على محل الإقامة ذاتا لا تبعا على أن التبعية هنا ممنوعة ألا ترى إلى قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة ولا ينافيه ما يأتي أنه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لأنهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يؤخذ أن من بالعمران الذي وراء السور لو أراد أن يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور؛ لأنه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى ولا إطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران؛ لأنه محمول على ما هنا من التفصيل بين وجود سور وعدمه، والفرق بأنه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه ثم يأتي بالقضاء وكفى به بدلا، فإن أريد في الوقت فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضا فاستويا

Mas'alah: What is the ruling regarding a city wall for shortening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 876

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps)

(فإن لم يكن) لها (سور) [حاشية الشرواني] النهاية ولو كان السور منهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته أي السور الذي بقي منه شيء وإلا فلا اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال إن كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها فالوجه

اعتباره وإلا فالوجه أن حكمه حكم بقية الخراب، والفرق بينهما بعيد فليتأمل اهـ (قوله: لأن إلخ) راجع للمتن (قوله: لا عبرة به) أي بالخندق ع ش (قوله به) أي بالمسور (قوله قرية أنشئت بجانب جبل) أي ليكون كالسور لها نهاية قال ع ش هذا التعليل يشعر بأنهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حج فاقتضى أنه لا فرق وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية. اهـ. وعبارة البصري إنما يظهر أي الإلحاق إذا كان بقصد التسور بالجبل أما إذا كان لخوف من نحو سيل فلا يظهر وجهه أي الإلحاق اهـ (قوله: يشترط إلخ) أي فقال يشترط إلخ قول المتن (فإن كان وراءه عمارة) أي كدور متلاصقة له عرفا نهاية ومغني. (قوله: ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى إلخ) أي لإرادة حفظها من الماء مثلا أما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها كما في سم عن م ر. اهـ. ع ش (قوله أو نحوه) أي كشوكة (قوله: لأنها لا تعد) إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله ودعوى إلى ألا ترى وإلى قوله، والفرق في النهاية إلا ما ذكر وقوله ومنه يؤخذ إلى ولا إطلاق المصنف (قوله لمن هو خارج السور) أي ولو كان الآخذ من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له، فإنه يقع بمصرنا كثيرا ع ش (قوله ولا ينافيه) أي تصحيح المصنف عدم الاشتراط (ما يأتي) أي في شرح، والقرية كبلدة (قوله؛ لأنهم) أي هنا (قوله جعلوا السور فاصلا إلخ) أي ولا فاصل في الاتصال المذكور سم ويوافقه قول الكردي قوله فاصلا بينهما أي بين بلد مسور وعمارة وراءه. اهـ. وأما قول ع ش قوله فاصلا بينهما أي فارقا بين المسألتين اهـ فخلاف الظاهر بل الصواب (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من قوله لأنهم جعلوا إلخ (قوله: لأنه) أي المسور (قوله: ولا إطلاق المصنف إلخ) عطف على قوله ما يأتي أنه إلخ سم (قوله: اعتبار العمران)

أي الشامل لما وراء السور سم (قوله: محمول على ما هنا إلخ) عبارة النهاية محمول على سفره من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا اهـ زاد المغني وهذا هو المعتمد وقد يبقى على إطلاقه ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا. اهـ. (قوله فالركعتان) أي المتروكتان (قوله: لم يأت ببدل) قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الأربع الأصلية سم (قوله: فيه) أي الوقت (قوله: أيضا) أي كالصوم وقال الكردي أي كما في غير الوقت. اهـ. (قوله: مطلقا) إلى قول المتن، والقرية في المغني إلا قوله ومنه إلى المتن وإلى قول المتن وأول سفر في النهاية إلا ما ذكر وما أنبه عليه (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه نظر قلت الأقرب أن له حكمه وسيأتي في كلامه قريبا ما يؤيده. اهـ. وأراد بالآتي في كلامه المذكور ما نقله عنه بعد في الخراب إذا بقيت بقايا حيطانه قائمة ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر دونه من قوله الصحيح الأقرب إلى النصوص الاشتراط. اهـ. وقد يقال إن كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها فالوجه اعتباره وإلا فالوجه أن حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتأمل (قوله: ويظهر أنه لا عبرة إلخ) اعتمده م ر. (قوله: ألا ترى إلى قول الشيخ أبي حامد إلخ) قد يقال الشيخ أبو حامد من المخالفين فلا يكون حجة على غيره م ر (قوله: لأنهم) أي هنا جعلوا السور فاصلا بينهما أي ولا فاصل في الاتصال المذكور (قوله: لم تشترط مجاوزة السور إلخ) ومعلوم أن العمارة لو لاصقت السور لم يتحقق مجاوزتها إلا بعبور السور ولو بأن يصير في هواء جداره بخلاف ما إذا انفصلت عنه فقد يتحقق مجاوزتها قبل عبوره فليتأمل (قوله: ولا إطلاق المصنف إلخ) معطوف على قوله ما يأتي أنه إلخ ولا يقال هذا لا يتوهم منافاته لما الكلام فيه ليحتاج للجواب فتأمل (قوله: اعتبار العمران) أي الشامل لما وراء السور (قوله: لأنه محمول على ما هنا من التفصيل) أي فهو محمول على بلدة لا سور لها شرح م ر. (قوله: والفرق بأنه ثم إلخ) عبارة شرح العباب

والفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا لا تأثير له؛ لأن مدار البابين على وجود السفر بشروطه السابقة وقد صرحوا

Mas'alah: What is the ruling on crossing ruined areas during travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 877

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps)

(لا الخراب) الذي بعده إن اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول أبنيته وإلا اشترطت مجاوزته

Mas'alah: What is the ruling on crossing gardens and farms when traveling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 877

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps)

(و) لا (البساتين) ، والمزارع كما فهمت بالأولى، وإن حوطت واتصلت بالبلد لأنها لم تتخذ للسكنى نعم إن كان فيها أبنية تسكن في بعض أيام السنة اشترطت مجاوزتها على ما جزما به لكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمده الإسنوي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on two adjacent villages for travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 877

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps)

والقرية كبلدة) في جميع ما ذكر والقريتان إن اتصلتا عرفا كقرية، وإن اختلفتا اسما وإلا كفى مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي أن الانفصال بذراع كاف في إطلاقه نظر والوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رأيت الأذرعي وغيره اعتمدوه

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a tent dweller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 877

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Rulings for Desert Dwellers and Tent Residents

)

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a tent dweller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 877

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Rulings for Desert Dwellers and Tent Residents

وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) [حاشية الشرواني] مطلقا) أي أصلا نهاية. (قوله: كقرى متفاصلة إلخ) أي ولو مع التقارب نهاية ومغني وفي الكردي على بافضل بل ولو مع الاتصال وعبارة السيوطي في مختصر الروضة ولو جمع سور قرى

متصلة أو بلدتين لم تشترط مجاوزته انتهت أي السور، وإنما تشترط مجاوزة القريتين أو البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه. اهـ. قول المتن (فأوله) أي سفره نهاية (قوله: ليس به أصول إلخ) أي فما به ذلك أولى رشيدي عبارة ع ش قوله ليس به إلخ صفة لخراب، والمعنى أن الخراب المتخلل بين العمران، وإن صار أرضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته اهـ (قوله:؛ لأنه إلخ) أي العمران وكذا ضمير قوله ومنه إلخ (قوله: على ما بحثه الأذرعي) ومشى عليه جماعة ووافق عليه م ر سم على المنهج وبقي ما لو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر، والأقرب الأول لنسبتها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها ع ش وتعقبه البجيرمي بما نصه وضعفه الحفني واعتمد أن القرية يكتفى فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة السور أو الخندق إن لم يكن سور أو العمران إن لم يكن سور ولا خندق فافهم. اهـ. وهو الموافق لصريح الشارح الآتي ولصنيع النهاية، والمغني حيث اعتبرا ما ذكر في الحلة ولم يتعرضا له في القرية (قوله: وإن كلام إلخ) يظهر أنه عطف على وبينت إلخ ويحتمل عطفه على قوله ما فيه وعليه كان المناسب تقديم قوله في شرح العباب على قوله ما قيس (قوله: صاحب المعتمد) وهو البندنيجي (قوله: مصرح بخلافه، والفرق إلخ) تقدم عن م ر خلافه ع ش (قوله: والفرق بينها) أي المقابر المتصلة بالعمران ومطرح الرماد إلخ (وقوله: هنا) أي في بلدة لا سور لها (قوله: بعده) أي بعد العمران رشيدي (قوله: أو هجروه بالتحويط إلخ) يخرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد إليه سم وشوبري (قوله: على العامر) أي، وإن جعل للخراب سور إذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر ع ش (قوله: أصول أبنيته) الظاهر أن المراد الأساسات بصري عبارة النهاية والمغني أصول حيطانه اهـ. (قوله: كما فهمت) أي المزارع ع ش (قوله: بالأولى) أي لأن البساتين تسكن في الجملة بخلاف المزارع بجيرمي

(قوله: وإن حوطت إلخ) أي البساتين والمزارع ع ش (قوله: إن كان فيها) أي في البساتين مغني ونهاية أي ومثلها المزارع (قوله عدم الاشتراط) أي عدم اشتراط مجاوزة بساتين فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها على الظاهر في المجموع شيخنا وقوله أو في جميعها فيه وقفة. (قوله: واعتمده الإسنوي إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: والقريتان إلخ) أي فأكثر شيخنا ولعل المراد بالقريتين هنا ما يشمل القرية، والبلدة (قوله إن اتصلتا إلخ) أي ولم يكن بينهما سور وإلا اشترط مجاوزة السور فقط وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش زاد البجيرمي ومثله مجاوزة باب الفتوح لأنهما طرفا القاهرة حفني. اهـ. (قوله: وإلا) أي إن لم تتصلا عرفا (قوله: وقول الماوردي إلخ) قد يوافقه قول المغني والمنفصلتان ولو يسيرا يكفي مجاوزة إحداهما. اهـ. (قوله: في إطلاقه نظر إلخ) عبارة النهاية جرى على الغالب، والمعول عليه العرف. اهـ. قال الرشيدي قوله م ر جرى على الغالب يتأمل اهـ. (قوله: اعتمدوه) أي الضبط بالعرف سم قول المتن (ساكن الخيام) أي كالأعراب. (فائدة) الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض وجمعها خيم كتمرة وتمر ثم تجمع الخيم على الخيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع، وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء فقد يتجوزون فيطلقونه عليه مغني وع ش. قول المتن (مجاوزة الحلة) والحلتان كالقريتين مغني (قوله: فقط) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] بحصوله فيما له سور بمجاوزته فالتوقف حينئذ على مجاوزة ما وراءه من العمران لا معنى له اهـ وقوله فالركعتان هنا إلخ قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الأربع الأصلية (قوله: أو هجروه بالتحويط على العامر) يخرج ما لو هجروه بمجرد عدم التردد إليه ويؤيده قوله في شرح العباب بخلاف ما إذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه بما ذكر فلا بد من مجاوزته، وإن لم يكن مسكونا على

المعتمد؛ لأنه صالح للسكنى فهو من العمران. اهـ. لكن قضيته أنه إذا لم يصلح للسكنى ولا ذهبت أصول أبنيته لا يعتبر وفيه نظر فليتأمل (قوله: واعتمده الإسنوي وغيره) وهو المعتمد شرح م ر. (قوله: ثم رأيت الأذرعي وغيره اعتمدوه) عبارة

Mas'alah: What is the definition of a tribal encampment for travel rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 878

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Rulings for Desert Dwellers and Tent Residents

فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن إبل وكذا ماء وحطب اختصا بها وقد يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه وذلك أن هذه كلها، وإن اتسعت معدودة من مواضع إقامتهم هذا إن كانت بمستو، فإن كانت بواد وسافر في عرضه وهي بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود إن اعتدلت هذه الثلاثة، فإن أفرطت سعتها أو كانت [حاشية الشرواني] اتسعت وقوله هذا إلى: فإن وقوله وهي بجميع العرض وقوله أو كانت ببعض العرض وإلى قوله ولو اتصل في النهاية إلا قوله: وإن اتسعت وقوله وهي بجميع العرض وقوله ويفرق إلى والنازل (قوله: فقط) أي لا مع العرض بجيرمي (قوله: بحيث يجتمع إلخ) أي بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرقة بجيرمي (قوله: للسمر) وهو الحديث ليلا (وقوله: في ناد إلخ) وهو مجتمع القوم ومتحدثهم ع ش (قوله: ويستعير بعضهم إلخ) أي وإلا فكالقريتين فيما مر شرح بافضل (قوله ويشترط مجاوزة مرافقها إلخ) قضية اعتبار ما ذكر في الحلة

وعدم التعرض له في القرية أنه لا يشترط مجاوزته فيها وتقدم عن سم عن م ر أي في غير الشرح ما يخالفه فليراجع وجرى عليه حج ع ش عبارة البجيرمي لم يعتبروا مثله في القرية؛ لأن لها ضابطا وهو مفارقة العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا الزيادي. اهـ. شوبري واعتمد سم أنه يعتبر فيها أيضا وضعفه شيخنا الحفني. اهـ. (قوله: وكذا ماء وحطب إلخ) ظاهره، وإن بعدا ولو قيل باشتراط نسبتهما إليها عرفا لم يكن بعيدا ع ش عبارة المغني، وإن نزلوا على محتطب أو ماء فلا بد من مجاوزته إلا أن يتسع بحيث لا يخص بالنازلين اهـ ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي أي التي تنسب إلخ ثم قوله وما ينسب إليه إلخ (قوله: فلا ترد) أي المرافق المذكورة (عليه) أي المصنف (قوله: وذلك) أي اشتراط مجاوزة المرافق (قوله: هذا) أي الاكتفاء بمجاوزة الحلة ومرافقها (قوله: فإن كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادي من جملة مفهوم المستوي لا يقال مراده بالمستوي بالنسبة إليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوي في حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة، والوهدة وفي مجازه بالنسبة للوادي لأنا نقول ينافي هذا قوله بعد أن اعتدلت هذه الثلاثة فتأمل رشيدي أقول الوادي ما بين جبلين ونحوهما والمراد بالمستوي هنا ما ليس فيه صعود ولا هبوط ولا بين نحو جبلين فلا إشكال (قوله: وهي) أي البيوت (بجميع العرض) ليس في النهاية كما نبهنا عليه قال البصري ولعله لسقم نسخته، فإنه ذكر بعد ذلك محترزه بقوله أو كانت ببعض العرض إلخ. اهـ. (قوله أو بربوة) عطف على بواد سم (قوله: اشترطت إلخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة، فإن اشترطت لم يخالف هذه ما في المستوي لتشكل التفرقة بينهما، وإن لم تشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض؛ لأن الغرض أنها عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها سم عبارة ع ش قوله ومحل الهبوط ومحل الصعود أي إن استوعبتها البيوت أخذا مما مر وما يأتي هذا ويقال عليه حيث كانت

المسألة مصورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر اشتراط مجاوزة العرض أي وما عطف عليه إذ البيوت المستوعبة لذلك داخلة في الحلة، والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض أي وما عطف عليه لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعابها له لم يذكر اشتراط مجاوزة ما ذكر بعد الحلة ولعلهما طريقتان إحداهما ما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة العرض أي وما عطف عليه حيث كانت الحلة ببعض ذلك لا جميعه، والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة إن كانت بجميع ذلك فيشترط مجاوزتها، وإن كانت ببعضه اشترطت مجاوزة الحلة فقط واعتمد الأولى الشهاب الرملي، فإذا كانت الحلة بمرافقها في أثناء الوادي وأراد السفر إلى جهة العرض لا تكفي مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض أيضا فتأمله ثم جزم م ر بخلافه فقال بل [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح العباب ثم رأيت الأذرعي استحسن الضبط بالعرف. (قوله: وكذا ماء وحطب اختصا بها) عبارة شرح العباب ويظهر جريان ذلك في نحو مطرح الرماد أيضا وكان وجه التخصيص أن الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك. اهـ. (قوله: وكذا ماء وحطب إلخ) انظر لو انفصلا عنها وعن بقية مرافقها (قوله: أو بربوة) عطف على بواد ش. (قوله: اشترطت مجاوزة العرض إلخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة، فإن اشترطت لم تخالف هذه ما في المستوي فيشكل التفرقة بينهما، وإن لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض؛ لأن الفرض أنها عمت العرض فيكفي الضبط

بمجاوزتها مال م ر إلى ذلك إلا أن تصوير المسألة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض إن عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه، وإن عمته أيضا وحينئذ تظهر التفرقة بينهما وبين ما في المستوي؛ لأنه مفروض

Mas'alah: What is the ruling on passing the facilities of a tribal encampment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 879

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Rulings for Desert Dwellers and Tent Residents

ببعض العرض اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها أي التي تنسب إليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة في المستوى بأنه لا مميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية بفراقه وما ينسب إليه عرفا فيما يظهر وهذا محمل ما بحث فيه أن رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد أي الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران، والسور بساحل البحر اشترط جري السفينة أو زورقها، وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم. [حاشية الشرواني] تكفي كما في شرح الروض. اهـ. ع ش أي وفي التحفة، والنهاية (قوله: ببعض العرض) أي ومحل الهبوط أو الصعود. (قوله: ويفرق إلخ) تقدم عن سم ما فيه إلا أن يرجع هذا إلى قوله أي التي إلخ فتأمل (قوله: بينها) أي بين الحلة التي في الوادي أو الربوة أو الوهدة (قوله وبين الحلة في المستوي إلخ) إن أريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق سم (قوله: لا مميز ثم) أي في الحلة التي في المستوي. (قوله: وما ينسب إليه إلخ) كأنه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان سم (قوله: وهذا محمل ما بحث إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر. اهـ. (قوله: أي الذي لا سور له إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية حيث جرى على أن أهل البلد المتصل بساحل البحر لا يعد مسافرا إلا بعد جري السفينة أو الزورق إليها، وإن كان لها سور عبارة سم قوله أي الذي لا سور لها وكذا ذو السور م ر اهـ (قوله: لوضوح الفرق إلخ) اعتمده الخطيب وعلى هذا

فالساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاوزة سوره والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجري السفينة أو الزورق كردي على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف على الشرح قوله أي الذي لا سور لها احترازا عن الذي له سور، فإن الشرط فيه مجاوزة السور فقط. اهـ. (قوله: بساحل البحر) متعلق باتصل وفي الإيعاب ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد أي بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران كردي على بافضل (قوله: اشترط جري السفينة إلخ) ومعلوم أن هذا في حق أهل البلد المجاور للبحر أما غيرهم ممن يأتي إليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة؛ لأنهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورها ع ش (قوله: أو زورقها) وهذا يكون في السواحل التي لا تصل السفينة إليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق فإذا جرى الزورق إلى السفينة كان ذلك أول سفره قال الزيادي أي وع ش أي آخر مرة فما دامت تذهب وتعود فلا يترخص انتهى اهـ كردي على بافضل وفي البجيرمي عن الحلبي فلمن بالسفينة أن يترخص إذا جرى الزورق آخر مرة، وإن لم يصل إليها. اهـ. (قوله: وإن كان) أي جري السفينة (قوله: في هواء العمران إلخ) أي في مسامتة العمران بصري وقول الكردي على الشرح قوله، وإن كان أي البحر في هواء العمران بأن يستر البحر بعض العمران لأنه حينئذ كالعدم. اهـ. لا يخفى ما فيه (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) أي خلافا لبعض المتأخرين عبارة الكردي على بافضل قال الزيادي ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كأن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وإلا فلا بد من مفارقة العمران اهـ وعبارة الرشيدي قوله م ر جري السفينة ظاهره، وإن كان في عرض البلد لكن عن الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يكن في عرض البلد وكذلك هو في حاشية الزيادي، وإن خالف فيه الشهاب ابن حجر اهـ وقوله في عرض البلد الأولى في طول البلد كما في البجيرمي عبارته: تنبيه: سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة

العمران إن سافر في طول البلد كأن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وسير السفينة أو جري الزورق [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عد ما عم العرض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما في المستوي إلا أن هذا لا يناسب فرق الشارح ثم رأيت في شرح العباب استدلالا على شيء قرره ما نصه ثم رأيت في المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي، والهبوط، والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام، فإنما يترخص إذا فارق الخيام كلها ولو متفرقة إذا كانت حلة واحدة. اهـ. فافهم أن أهل الخيام التي هي حلة لا بد من مجاوزتها ولو أفرطت سعتها، وإن هبط أو نزل أو جاوز العرض وأنه يكتفى بها، وإن قصرت عن العرض، والمهبط، والمصعد وأن محل ما مر في الثلاثة في غير ذي الخيام التي هي حلة واحدة اهـ لكن انظر قوله بين المنفرد في خيمة مع قوله في شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما إذا اعتدل إذا كانت البيوت في جميع عرضه، فإن كانت في بعضه فبأن يفارقها نقله ابن الصباغ عن أصحابنا اهـ اللهم إلا أن تصور مسألة الانفراد في خيمة بما إذا عمت عرضه، وإن كان في غاية البعد (قوله: ويفرق بينها وبين الحلة إلخ) إن أريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق (قوله: وما ينسب إليه) كأنه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان (قوله: أي الذي لا سور له) وكذا ذو السور م ر (قوله

Mas'alah: When does a journey end according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 880

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Beginning and End of Travel for Shortening

وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء أكان ذلك أول دخول إليه أم لا بأن رجع من سفره إليه كما قال. (

Mas'alah: What is the correct measurement of a mile for travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 885

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps)

واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم، والمدينة وقباء وأحد بالأميال. اهـ. ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على أن بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية إيضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن أنه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب إلى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بأن المراد بالطائف هو ما قرب إليه فشمل قرن (

Mas'alah: What is the definition of two stages of travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 885

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and

conditions of travel > Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps)

قلت وهو مرحلتان بسير الأثقال) ودبيب الأقدام على العادة وهما يومان أو ليلتان أو يوم وليلة معتدلان أو يوم بليلته أو عكسه، وإن لم يعتدلا كما أفهمه كلام الإس

Mas'alah: What are the conditions regarding intending a destination for shortening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 885

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Intention of Destination and Travel Purpose

نوي ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والأكل، والصلاة فيعتبر زمن ذلك، وإن لم يوجد كما هو ظاهر

Mas'alah: Does the ruling for shortening prayer apply to sea travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 885

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Rulings for Specific Travelers (e.g., sailor, nomad, captive)

)

Mas'alah: Is sea travel treated like land travel for shortening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 885

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Rulings for Specific Travelers (e.g., sailor, nomad, captive)

والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one covers the distance quickly at sea?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 885

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Rulings for Specific Travelers (e.g., sailor, nomad, captive)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one covers the distance quickly at sea?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 885

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Rulings for Specific Travelers (e.g., sailor, nomad, captive)

فلو قطع الأميال فيه في ساعة) لشدة الهواء (قصر والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك بل بقصد موضع عليها لقصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها. (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد

موضع) [حاشية الشرواني] مثله إلا أنه فسر البرذون بالبغل، وعبارة الشوبري، والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل. اهـ. (قوله: واعترض) أي قولهم الميل ستة آلاف ذراع (قوله: وهو إلخ) بدل من الموصول، والضمير للميل (وقوله: هو الموافق إلخ) خبر إن (قوله: ويرد) أي ذلك الاعتراض (قوله: إنهم) أي الأصحاب يعني ما ذكروه (وقوله: في تلك المسافات) أي في تحديد ما بين مكة ومنى إلخ على حذف المضاف. (قوله: فلا يعارض ذلك) أي ما ذكروه في تحديد ما بين تلك الأماكن (وقوله: هنا) أي في مسافة القصر (قوله: صريح إلخ) يتأمل سم (قوله: مع كونه أقرب إلخ) أي من الطائف (قوله: فيشمل قرن) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – ولعله استعمله ممنوعا من الصرف بتأويل البقعة بصري. قول المتن (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح محلى ومغني ونهاية قول المتن (وهي) أي الثمانية وأربعون ميلا وعبارة النهاية، والمغني وهو أي السفر الطويل. اهـ. قول المتن (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أي الحيوانات ظاهره سواء الجمال، والبغال، والحمير لكن ببعض الهوامش أن المراد بالأثقال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع ع ش وفي البجيرمي والكردي على بافضل عن الحلبي والشوبري المراد الإبل المحملة لأن خطوة البعير أوسع حينئذ. اهـ. (قوله: ودبيب) إلى قوله فيعتبر في المغني إلا قوله أو يوم وليلة وقوله، وإن لم يعتد لا إلى مع النزول وإلى قوله وبه يفرق في النهاية إلا ما ذكر وقوله فيعتبر إلى المتن (قوله: على العادة) أي في صفة السير بحيث لا يكون بالتأني ولا الإسراع وهو غير ما يأتي في قوله مع النزول المعتاد إلخ فهما قيدان مختلفان ع ش (قوله: معتدلان) راجع للجميع سم (قوله: إن المراد بالمعتدلين) أي المار آنفا (قوله: مع النزول المعتاد إلخ) صريح صنيع المغني، والنهاية أنه متعلق بسير الأثقال وقال الكردي إنه متعلق بقدر زمن اليوم إلخ اهـ. (قوله: فيعتبر زمن ذلك إلخ) أي حتى لو

كانت المسافة تقطع في دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع إلا في يوم وليلة جاز القصر فليتأمل سم. قول المتن (فلو قطع إلخ) لا يقال هذا مشكل؛ لأنه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الأميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر؛ لأن محله المسافة؛ لأنا نقول لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الأميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤول المعنى إلى أنه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عوده وفي مقصد حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم (قوله: لشدة الهواء) عبارة النهاية، والمغني لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه. اهـ. قال ع ش ومن النحو ما لو كان وليا. اهـ. أي وما لو كان جريان السفينة بالبخار (قوله: ومركوب جواد) أي ونحوه كالعرابة النارية (قوله: إن اعتياد إلخ) بالدال المهملة (قوله: في اعتبارها) أي هذه المسافة بالراء (وقوله: مطلقا) يعني في الغالب (قوله: فاندفع ما قد يقال إلخ) في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته في هذا التفريع توهم أنه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكر، وإنما يندفع به ما قد يقال لا وجه لإلحاق البحر بالبر لأن العادة قطع المسافة فيه في ساعة فينبغي تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل رشيدي (قوله: لذكر ذلك) أي التفريع المذكور (قوله: بل بقصد موضع إلخ) يعني بل العبرة بقصد موضع [حاشية ابن قاسم العبادي] والقدم نصف ذراع (قوله: صريح فيما ذكروه هنا) يتأمل (قوله معتدلان) راجع للجميع (قوله: فيعتبر زمن ذلك) أي حتى لو كانت المسافة تقطع في دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم يقطع إلا في يوم وليلة جاز القصر فليتأمل. (قوله: في المتن فلو

قطع الأميال إلخ) لا يقال هذا مشكل؛ لأنه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الأميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر؛ لأن محله المسافة؛ لأنا نقول

Mas'alah: What are the conditions regarding knowing the destination for shortening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 886

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Intention of Destination and Travel Purpose

معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض (أو لا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع بتابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم أثناءهما، فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولا ما يجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب في الأثناء؛ لأنه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer who does not know his destination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 886

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Intention of Destination and Travel Purpose

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer who does not know his destination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 886

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Intention of Destination and Travel Purpose

فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه سلك طريقا أم لا وهذا يسمى راكب التعاسيف أي الطرق المائلة التي يضل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفا أتعبه (وإن طال تردده) وبلغ مسافة القصر؛ لأنه عابث فلا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتي أن بعض أفراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فما أوهمه كلام بعضهم أنه عاص بسفره مطلقا ممنوع [حاشية الشرواني] مشتمل على المسافة بدليل جواز قصره بمجرد قصد ذلك الموضع أي بعد انعقاد سفره. (قوله: معلوم) أي من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى المعين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله سم عبارة الرشيدي قوله معلوم أي من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتي ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كأن قال إن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر وهو واضح بقيده الآتي فليراجع. اهـ. أي مع وجود الغرض الصحيح (قوله: المعلوم) أي المسافة ع ش. (قوله: فلا اعتراض) أي على المصنف نهاية قول المتن (أولا) أي أول سفره نهاية (قوله: فيقصر) أي أو لا فلا نهاية. (قوله: نعم لو سافر إلخ) استثناء من قولهم يعتبر العلم بطول المسافة بصري أي المشار إليه بقول الشارح ليعلم أنه طويل إلخ (قوله: ولا يعرف مقصده) أي لا يعرف التابع مقصد المتبوع سم (قوله: قصر بعد المرحلتين) أي حتى ما فاته في المرحلتين كما هو ظاهر سم عبارة المغني،

والنهاية فائدة متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر؛ لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر في السفر نبه على ذلك شيخي. اهـ. أي الشهاب الرملي قوله م ر قصر بعد المرحلتين أي، وإن لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقي دونهما ع ش (قوله: لتحقق طول سفره) أي مع العذر القائم به فيفارق الهائم الآتي رشيدي (قوله: ما لو قصد كافر) أي غير عاص بسفره سم أي فلو كان سافر لقطع الطريق مثلا فحكمه حكم العاصي بسفره بصري (قوله: فإنه يقصر فيما بقي) أي، وإن كان أقل من مرحلتين ع ش. (قوله: وبه يفرق إلخ) أي بقوله لقصده إلخ (قوله: وهذا) أي الذي لم يسلك طريقا ع ش. اهـ. سم عبارة المغني، والنهاية قال أبو الفتح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وقال الدميري وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه، وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما، وإن اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما. اهـ. أي إذ الأصل في العطف المغايرة فعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق ع ش قول المتن، وإن طال تردده أي إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر ومغني ونهاية. (قوله: وبلغ) إلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله: لأنه عابث) وبه فارق نحو الأسير رشيدي (قوله: وسيعلم مما يأتي إلخ) أي في شرح لا يترخص العاصي بسفره إلخ (قوله: إن بعض أفراده إلخ) وهو الآتي في قوله ومن سفر المعصية إلخ أما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح فلا يحرم عليه ذلك، وإن صدق عليه أنه هائم؛ لأنه لا يقصد محلا معلوما بصري. (قوله: مطلقا) أي سواء كان خروجه لغرض أو لا ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى لو قطع الأميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤول المعنى إلى أنه لو كان

بحيث يقطع المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم (قوله: معلوم) أي من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى العين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله (قوله: ولا يعرف مقصده) أي ولا يعرف التابع مقصد المتبوع ش (قوله: قصر بعد المرحلتين) أي حتى ما فاته في المرحلتين كما هو ظاهر (قوله: ما لو قصد كافر) أي في غير عاص بسفره وفي الروض آخر الباب، وإن نوى الكافر أو الصبي مسافة القصر ثم أسلم أو بلغ في أثنائها قصر في البقية قال في شرحه وما ذكره في الروضة في الصبي نقل عن الروياني وقضيته أنه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لأنه من أهل القصر كما صرح به البغوي والصواب صحته منه وقد قالوا لو جمع تقديما ثم بلغ، والوقت باق لم يحتج لإعادتها نبه على ذلك الأذرعي والزركشي ولم ينبه عليه الإسنوي بل نبه على غيره فقال ما ذكر في الصبي متجه إن بعثه وليه، فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه، وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره من التابعين (قوله: وهذا) أي الذي لم يسلك طريقا ش. (قوله وسيعلم مما يأتي إلخ) كذا م ر

ومما يرده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one seeking a debtor or a runaway slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 887

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Intention of Destination and Travel Purpose

ولا طالب غريم و) ولا طالب (آبق) عقد سفره بنية أنه (يرجع متى وجده) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) ، وإن طال سفره؛ لأنه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين قصر فيهما. قال الزركشي لا فيما زاد عليهما إذ ليس له مقصد معلوم حينئذ. اهـ. وظاهر أنهما مثال فلو علم أنه لا يجده قبل عشر مراحل قصر في العشر فقط وقول أصله ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه أي الطويل في الابتداء يشمل هذا، والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه أما إذا طرأ له ذلك العزم بعد قصد محل معين أو لا ومجاوزة العمران فلا يؤثر كما مر في شرح قوله بوصوله فيترخص إلى أن يجده (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when there are two routes to a destination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 887

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Travel by Different Routes and Multiple Destinations

ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما بخطه (طريقان) طريق (طويل) أي مرحلتان (و) طريق (قصير) أي دونهما (فسلك الطويل لغرض [حاشية الشرواني] ومما يرده) أي المنع ع ش (قوله: عقد سفره) سيأتي محترزه في قوله أما إذا طرأ إلخ. (قوله: أي مطلوبه منهما) أشار به إلى أن الجملة نعت لطالب كما هو الظاهر ويجوز أن يستغنى عنه بجعلها نعتا لأحد المتعاطفين من غريم وآبق وحذف نظيرها من الآخر بقرينتها ولم يبرز الضمير مع كونها حينئذ صفة جارية على غير من هي له جريا على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الإبراز عند أمن اللبس كما هنا سم. (قوله: قصر فيهما) ومثله الهائم في ذلك نهاية ومغني أي في أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين قصر

ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض الصحيح ما لو خرج من نحو ظالم ع ش ورشيدي. (قوله: قال الزركشي إلخ) وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما اعتمده الشهاب الرملي خلافا للزركشي نهاية ومغني عبارة سم الوجه أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضا إلى أن ينقطع سفره ولا يضر أنه ليس له مقصد معلوم ولأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر، فإذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فإذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسألة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر بعد الوجود فينبغي أن له القصر. اهـ. (قوله وظاهر أنهما إلخ) أي المرحلتين (قوله: وقول أصله) إلى المتن في النهاية، والمغني إلا قوله لا فيما زاد عليه (قوله: يشمل هذا) أي ما لو علم أنه لا يلقاه إلخ (وقوله: والهائم) عطف على هذا (قوله: فيقصر فيما قصده) أي حيث لم يحصل إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض إتعابا له وقع وإلا فلا؛ لأنه حينئذ عاص بسفره كما هو ظاهر سم (قوله: فيما زاد إلخ) خلافا للنهاية، والمغني وسم كما مر آنفا (قوله: إذا طرأ إلخ) عبارة النهاية، والمغني واحترز المصنف بقوله المار أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام، فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل

سفرة عن الأخرى. اهـ. (قوله: ذلك العزم) أي عزم أنه يرجع متى وجده سم (قوله: بعد قصد محل معين) أي مسافة قصر (وقوله: ومجاوزة العمران) أي وبعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا من العمران أو السور نهاية ومغني (قوله: إلى أن يجده) أي المطلوب. (قوله: بكسر الصاد) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله؛ لأنه غرض مقصود إلى المتن وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر (قوله: كما بخطه) عول على خطه المصنف لأن القياس الفتح وليس المراد أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أي مطلوبه منهما) يجوز أن يستغني عن ذلك بجعل جملة يرجع إلخ صفة لأحد المتعاطفين من غريم وآبق حذف نظيرها من الآخر بقرينتها والشارح أشار إلى جعلها لطالب كما هو الظاهر فاحتاج إلى تأويل الضمير ويرد على ما قلنا أن الصفة حينئذ جارية على غير من هي له فكان الواجب إبراز ضمير يرجع ويجاب بحمله على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الإبراز عند أمن اللبس، والمراد هنا واضح لا لبس فيه فتأمله. (قوله: قصر فيهما) ظاهر كلام الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – خلافا للزركشي شرح م ر. (قوله: لا فيما زاد عليهما) الوجه أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضا إلى أن ينقطع سفره ولا يضر أنه ليس له مقصد معلوم؛ لأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر، فإذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله، فإذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسألة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر على السفر بعد الوجود فينبغي أن له القصر (قوله: فيقصر فيما قصده) أي حيث لم يحصل إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض إتعابا له وقع وإلا فلا؛ لأنه حينئذ عاص بسفره كما هو ظاهر. (قوله: في المتن لغرض صحيح) أي انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ إن الوجه أن يفرق

كسهولة أو أمن) أو زيادة، وإن قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزه على الأوجه؛ لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لأجله قصر أيضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لأنه غرض فاسد، ولزوم التنزه لا نظر إليه على أنه غير مطرد (قصر) لوجود الشرط (وإلا) يكن له غرض صحيح وكذا إن كان غرضه القصر فقط كما بأصله وكلامه قد يشمله (فلا) يقصر (في الأظهر) لأنه طوله على نفسه من غير غرض فأشبه من سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يؤخذ أن الكلام في متعمد ذلك بخلاف نحو الغالط، والجاهل بالأقرب، فإن الأوجه قصرهما، وإن لم يكن لهما غرض في سلوكه أما لو كانا طويلين، فإنه يقصر مطلقا قطعا ونظر فيما إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط بأن إتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بأن الحرمة هنا بتسليمها لأمر خارج فلم تؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على إباحته. (تنبيه) ما تقرر من أن ما له طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم في نحو قرن الميقات أنها على مرحلتين من مكة مع أن لها طريقين طويلا وقصيرا وقد يجاب بأن الكلام ثم في بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضري الحرم أو مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من إحدى الطرق لا يعد من حاضري ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك إلا بالطريق المسلوكة وأيضا فالقصيرة ثم وعرة جدا فعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ أنه لو كان لمحل طريقان إلى بلد القاضي أحدهما مسافة العدوي، والآخر دونها اعتبر الأبعد إلا أن يفرق بأن الأصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه. (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي) أو الأسير (مالك أمره) [حاشية الشرواني] فيه لغة أخرى ع ش (قوله: أو زيادة) أي أو عيادة أو للسلامة من المكاسين أو رخص

سعر مغني ونهاية (قوله: يشغلها) أي النفس (به) أي المستحسن (عنها) أي الكدورة ش. اهـ. سم (قوله: قصر أيضا) خالفه النهاية، والمغني فاعتمدا أنه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد، فإن كان واحد منهما سببا لأصل السفر فلا يقصر أو للعدول إلى الطويل فيقصر (قوله: على أنه إلخ) أي اللزوم (قوله: لوجود الشرط) وهو السفر الطويل المباح نهاية ومغني قول المتن وإلا أي بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئا كما في المجموع نهاية ومغني وسم (قوله: قد يشمله) أي بأن يراد بالغرض الغرض الصحيح غير القصر أخذا من التمثيل أو، والقصر ليس منه أخذا من التعليل (قوله: بالتردد فيه) أي بالذهاب يمينا ويسارا مغني (قوله: ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله: في متعمد ذلك) أي سلوك الطويل. (قوله: أما لو كانا طويلين إلخ) عبارة المغني، والنهاية وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك الأطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما. اهـ. (قوله: فيما إذا سلك الأطول) أي من الطويلين سم (قوله: بأن الحرمة هنا إلخ) على أن الإتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته سم (قوله: لأمر خارج فلم تؤثر إلخ) هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم إلى فما أوهمه بعضهم إلخ لدلالته على تسليم أنه عاص بسفره في الجملة إلا أن يفرق بأن الإتعاب وانتفاء الغرض هنا إنما هو بالنسبة للعدول دون أصل السفر سم (قوله: لبقاء أصل السفر إلخ) هذا قد يشكل بما يأتي من أنه يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض الأولى أن يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة، فإن العدول بمجرده لا يستلزم إتعاب النفس لجواز أن تكون المشقة الحاصلة في الطريق الأطول قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول إلى المقصد ولا كذلك الركض الآتي، فإنه محض عبث، والتعب معه محقق أو غالب ع ش (قوله: ما تقرر إلخ) أي في المتن (قوله: هل يعد ساكنها إلخ) أي فلا يلزمه دم التمتع، والقران (وقوله: لا يعد إلخ) أي فيلزمه

ذلك (قوله: لا يعرف ذلك) أي حصول المشقة (قوله: وعرة) الوعر ضد السهل قاموس (قوله: ومن ذلك) أي من اعتبار الأبعد من طريقي الميقات (قوله: اعتبر الأبعد) أي فيجوز الحكم على الغائب في ذلك المحل (قوله: أو الأسير) إلى قوله بخلافه في النهاية، والمغني قول المتن (ولو تبع العبد إلخ) ، والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فكالعبد، وإن كانت ففي [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي، فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك. اهـ. وهو المعتمد، وإن نوزع فيه وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به شرح م ر (قوله: في المتن كسهولة أو أمن) أي وكفرار من المكاسين شرح م ر (قوله: يشغلها) أي النفس به أي المستحسن عنها أي الكدورة ش (قوله: وإلا يكن له غرض صحيح) دخل ما لو سلكه لغير غرض مطلقا وهو ما في المجموع (قوله: وكذا إن كان غرضه القصر فقط) يفارق جواز الاقتداء بمن في الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بأن الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر وبأن الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت أهم منه وبأن فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور. (قوله: ونظر فيما إذا سلك الأطول) أي من الطويلين بدليل فلم تؤثر في القصر إذ لا قصر في هذه الحالة في مسألة المتن إلا على المقابل. (قوله: بأن الحرمة هنا بتسليمها لأمر خارج فلم تؤثر في القصر) هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم إلى فما أوهمه كلام بعضهم إلخ لدلالته على تسليم أنه عاص بسفره في الجملة إلا أن يفرق بأن الإتعاب وانتفاء الغرض هنا إنما هو بالنسبة للعدول دون أصل السفر على أن الإتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a follower who does not know the destination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 889

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Intention of Destination and Travel Purpose

وهو السيد، والزوج، والأمير والآسر (في السفر ولا يعرف) كل منهم (مقصده فلا قصر) قبل مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما كما مر وكذا قبلهما إن علموا أن سفره يبلغهما لوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a slave traveling the distance for shortening prayer without his master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 889

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Travel Concessions for Women, Slaves, and Soldiers

فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم [حاشية الشرواني] نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه، وإن لم يمكنه أقام في محله إن أمكن، وإن لم يمكن واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر حينئذ قياسا على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق، فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها، وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه ع ش (قوله: لفقد الشرط) وهو علمه بطول السفر (قوله: بل بعدهما) أي حتى ما فاته في المرحلتين؛ لأنها فائتة سفر طويل سم ونهاية

زاد المغني، وإن لم يقصر المتبوعون. اهـ. (قوله: كما مر) أي في شرح ويشترط قصد موضع معين أولا (قوله: إن علموا إلخ) أي كأن أخبر نحو السيد عبده بأن سفره طويل ولم يعين موضعا مغني (قوله: لوجود الشرط) أي لتبين طول سفرهم مغني. (قوله: نعم من نوى إلخ) أي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا أن سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الإقامة بمحل قريب إقامة مؤثرة، فإنه يترخص إليه تأمل سم (قوله: منهم إلخ) أي من التابعين العالمين بطول سفر المتبوع نهاية ومغني وكردي وقد ينافيه قول الشارح الآتي ولا تحقق إلخ (قوله: لم يترخص إلا بعدهما إلخ) ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم ويقصر بعدهما ما فاته قبلهما كما شمله كلام شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: سبب ترخصه إلخ) وهو السفر الطويل المباح (قوله: قطعه) مفعول قصده (وقوله: قبل إلخ) متعلق بقصده (قوله: وبهذا) أي بقوله؛ لأنه حينئذ وجد إلخ (قوله: هناك) أي فيما مر إلخ (قوله: نيتين) أي للتابع ومتبوعه (قوله: والأوجه) إلى المتن في النهاية. (قوله: خلافا للأذرعي إلخ) الوجه ما قاله الأذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر؛ لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا، والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر سم وع ش (قوله: فيقصر، وإن امتنع على متبوعه إلخ) قضية ذلك أنه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بأنه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به؛ لأن الفرض أنه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية سم عبارة القليوبي قوله: وإن امتنع على متبوعه إلخ أي لعدم غرض أو عصيان لعدم سريان معصيته على التابع اهـ. (قوله: وحدهم) إلى قوله؛ لأنهم كالأجزاء في النهاية، والمغني ما يوافقه (قوله: وحدهم دون متبوعهم إلخ) قال المحقق المحلي ما نصه وفي شرح المهذب

قال البغوي أو نوى المولى [حاشية ابن قاسم العبادي] لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته (قوله: فلا قصر قبل مرحلتين إلخ) ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصرها في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – شرح م ر. (قوله: نعم من نوى منهم الهرب) أي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا أن سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الإقامة بمحل قريب إقامة مؤثرة، فإنه يترخص إليه تأمل (قوله: لم يترخص إلا بعدهما على الأوجه) اعتمده م ر. ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم وهل يقصر بعدهما ما فاته قبلهما كما شمله المنقول عن شيخنا الشهاب الرملي المار آنفا (قوله: فيما يظهر خلافا للأذرعي) الوجه ما قاله الأذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر (قوله: فيقصر، وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم) كذا شرح م ر وقضية ذلك أنه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بأنه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به؛ لأن الفرض أنه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية ولا موافقته فيها نعم قد يخالف ذلك قول الإسنوي في قول المصنف السابق إنما يقصر رباعية إلخ ما نصه. فرع: اشتراط الإباحة يقتضي امتناع القصر إن خرج إلى جهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو حاملا لكتاب لا يدري ما فيه، والمتجه خلافه. اهـ. فإن مفهومه أنه لو علم سبب سفره وأنه معصية امتنع القصر إلا أن يحمل على ما إذا سافر معه على وجه يصير عاصيا به فليتأمل (قوله: وحدهم دون متبوعهم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels without permission or with debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 892

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Effect of Sinful or Disobedient Travel on Concessions

ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه لأن الرخص لا تناط بالمعاصي

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular purpose for travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Intention of Destination and Travel Purpose

(قوله فإن عين شيئا) أي: نوعا أو فردا كعيادة المرضى أو زيد و.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to meet a ruler or authority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Intention of Destination and Travel Purpose

(قوله كلقاء أمير) أي: لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج ع ش عبارة القليوبي لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب ومثل السلطان الحاج اهـ.

Mas'alah: Can a trustworthy slave accompany a woman on a journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance for shortening and conditions of travel > Travel Concessions for Women, Slaves, and Soldiers

وألحق بهما جمع عبدها الثقة أي إذا كانت هي ثقة أيضا،

BAB 2

باب قصر الصلاة

Shortening the prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What prayers may be shortened by the traveller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 873

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Prayers That May Be Shortened

إنما تقصر) مكتوبة [حاشية الشرواني] جلس إلخ استظهر الرشيدي وجوب فورية القيام في هذه الصورة (قوله: بطلت صلاته) أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب ع ش (قوله وبه إلخ) أي بقوله ومتى علم إلخ أي المفيد للزوم العود للجلوس (قوله: وكذا الناسي) أي لا يلزمه العود كردي (قوله: على خلاف ما مر إلخ) أي على تصحيح المحرر أنه لا يلزمه العود لمتابعة الإمام سم (قوله ما مر في المتن) أي في سجود السهو كردي (قوله: وإلا يكن) إلى قوله وقد مر في النهاية، والمغني (قوله: كأن أدركه إلخ) عبارة المغني بأن إلخ (قوله: ويجوز بعد الأولى) قضيته أنه لا يجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى، فإن قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم ع ش (قوله أو في غيره بطلت صلاته إلخ) لا يشكل بما مر له م ر من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما في حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب في أصله وجلوس منهي عنه بعد انقطاع المتابعة رشيدي (قوله: وإلا سجد للسهو) أي وإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو نهاية ومغني (قوله: ويظهر أن المخل بالفورية هنا إلخ) هذا الضبط على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة أما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمأنينة الصلاة م ر. اهـ.

سم أقول في النهاية، والمغني هنا ما يوافق كلام الشارح هنا كما أشرنا إليه (قوله ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة) أي أما قدرها فمغتفر نهاية ومغني (قوله: وذلك) أي ضبط المخل بما ذكر (قوله: وضبط الفورية) يعني ضبط المخل بها (وقوله: بما ذكرته) كان الأولى تقديمه على قوله يتعين (قوله: ثم رأيته) أي المصنف (قوله: بذلك) أي الضبط المذكور (قوله: في اشتغال المأموم بها) أي بجلسة الاستراحة (قوله: قالوا) أي الأصحاب (قوله: في غير موضعه) أي موضع جلوس الاستراحة (قوله: وقد علمت) أي آنفا (قوله: أنهم مصرحون بأن إلخ) هذا الكلام يشكل على ضبط م ر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمأنينة الصلاة سم أقول ودفع النهاية الإشكال كما وضحه الرشيدي بأن التعبيرين أي على قدر طمأنينة الصلاة وعلى قدر جلسة الاستراحة متساويان، وإنما الخلاف في العبارة. [باب كيفية صلاة المسافر] (باب صلاة المسافر) (قوله: من حيث السفر) إلى قول المتن ومن سافر في النهاية إلا قوله نعم إلى وفي خبر مسلم وقوله وعمم إلى المتن وقوله إلا من شذ (قوله: وهي) أي كيفية صلاة المسافر من حيث السفر (قوله ويتبعه) أي الكلام في قصر السفر (قوله: والجمع) عطف على القصر ع ش (قوله: فاندفع اعتراضه إلخ) فيه نظر سم عبارة البصري قوله: ويتبعه إلخ قد يقال إنه لا يرفع الإشكال؛ لأن ما أفاده إنما يصلح للتبعية المصححة لأصل ذكر ما ذكر في هذا الباب فالأولى الاقتصار في الجواب على قوله أن المعيب إلخ اهـ أقول وقد أشار الشارح إلى ذلك النظر بذكر الجواب الثاني بالعلاوة (قوله: والأصل) إلى قوله نعم في المغني قوله آية النساء وهي إذا ضربتم في الأرض الآية وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الأمن بخبر «لما سأل عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها» ويجوز فيه الإتمام لما صح عن «عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها فقال أحسنت يا عائشة»

، وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة نهاية ومغني (قوله مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة؛ لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يلزمه بعود الإمام. (قوله: ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو إلخ) هذا الضبط ظاهر على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة أما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمأنينة الصلاة م ر (قوله: وقد علمت أنهم مصرحون إلخ) هذا الكلام يشكل على ضبط م ر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمأنينة الصلاة. اهـ. (باب كيفية صلاة المسافر) (قوله: فاندفع اعتراضه إلخ) فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers from residence while traveling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 874

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Shortening Makeup Prayers

لا فائتة الحضر) ولو احتمالا ومثله في جميع ما يأتي سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها، وإن قضاها في السفر إجماعا إلا من شذ ولأنها ثبتت في ذمته تامة [حاشية الشرواني] مكتوبة في حقه وله إعادتها تامة أي إن صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل في الأولى أو خروجا من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح م ر أن الأوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم إلخ ع ش (قوله: لا نحو منذورة) عبارة المغني فلا تقصر المنذورة

كأن نذر أن يصلي أربع ركعات ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده. اهـ. (قوله: فلا ينافي الحصر) أي لأن المعنى حينئذ مؤداة وما ألحق بها بدليل ما يأتي ولو أريد مؤداة في السفر ولو بالإمكان بأن يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر أصلا سم (قوله: أو إنه إضافي) أي لا فائتة الحضر سم ومغني (قوله اتفاقا) إلى قوله لا سيما في المغني (قوله: اتفاقا إلخ) عبارة المغني فلا تقصر في القصير أو المشكوك في طوله في الأمن بلا خلاف ولا في الخوف على الأصح. اهـ. (قوله: وعلى الأظهر في الخوف) لعل مقابل الأظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع رشيدي (قوله: كمن أرسل إلخ) وكمن خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر لا يعلم سبب إلخ أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ ع ش في الحاشية إلى أن هذا المفهوم غير مراد أخذا من قول الشارح م ر في الفصل الآتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه، وإن امتنع على المتبوع القصر إلخ وقد يمنع هذا الأخذ بعمومه؛ لأن ما يأتي مفروض في الأسير فهو مقهور فلم يوجد منه تسبب في معصية أصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع، وإن لم يكن مقهورا فليراجع. اهـ. (قوله: لم يعلم فيه معصية) يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء السفر أنه سفر معصية فهل يقضي نظرا للواقع أو لا يقضي نظرا لظنه محل تأمل ويؤيد الأول قولهم العبرة في العبادات إلخ ويتردد النظر أيضا فيما لو علم في أثناء سفره هل يمتنع عليه الترخص من حينئذ نظرا لكون سفره من حينئذ سفر معصية أو لا نظرا لأصل السفر وطرو ما ذكر كطرو المعصية في السفر محل تأمل أيضا ولعل الأول أقرب ثم رأيت قول المصنف الآتي ولو أنشأ إلخ وهو صريح في ذلك بصري وقوله ويؤيد الأول قولهم إلخ محل نظر إذ التبين المذكور لا يجعله عاصيا في الواقع بالسفر المذكور (قوله: كما هو ظاهر) وينبغي أن مثل ذلك ما لو أكره على إيصاله وعلم أن فيه

معصية ع ش عبارة البصري وقع السؤال عما لو أكره على سفر المعصية والظاهر الترخص لأنه يصير حينئذ مباحا بالإكراه. اهـ. (قوله: سواء الواجب) أي كسفر حج (والمندوب) أي كزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – (والمباح) أي كسفر تجارة مغني (قوله: ومنه) أي من المكروه (أن يسافر إلخ) أي ولو قصر السفر ع ش (قوله: أن يسافر وحده) أي وأن يسافر للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله والمباح في غير ذلك كردي على شرح بافضل (قوله: أي إن ظن إلخ) هذا إنما يحتاج إليه بالنسبة للحديث الثاني؛ لأن اللعن يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه رشيدي (قوله: الراكب شيطان) أي كالشيطان في أنه يبعد عن الناس لئلا يطلع على أفعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده ع ش (قوله: والأوجه أن من أنس إلخ) لا يخفى ما في صنيعه من حيث الصناعة بصري أي وكان حقه أن يبدل إن بغى أو عدم الكراهة بلا يكره في حقه (قوله: أخف) أي من الواحد (وقوله: ما سار راكب بليل إلخ) خص الراكب، والليل؛ لأنهما مظنة الخوف أكثر وإلا فمثل الراكب الماشي ومثل الليل النهار ع ش (قوله: والبعد إلخ) مبتدأ وخبره قوله كالوحدة أي في الكراهة (قوله ولو احتمالا) أي بأن شك أفاتت سفرا أو حضرا سم وع ش زاد المغني احتياطا ولأن الأصل الإتمام. اهـ. (قوله ومثله) أي الحضر (في جميع ما يأتي) أي من الترخصات بالسفر (قوله: فلا يقصرها) إلى قوله وبه فارق في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن مؤداة) لو أريد مؤادة في السفر ولو بالإمكان بأنه يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر أصلا (قوله: فلا ينافي الحصر) أي لأن المعنى حينئذ مؤداة أو ما ألحق بها بدليل ما يأتي (قوله: أو أنه إضافي) أي لا فائتة الحضر. (فرع) هل يجوز قصر المعادة؛ لأنها ليست نفلا محضا سواء قصر الأولى أو لا أو بشرط قصر الأولى فيه نظر. (قوله: كمن أرسل بكتاب إلخ) مشى عليه م ر وكذا قوله، والأوجه أن من أنس بالله إلخ. (قوله: ولو احتمالا) أي بأن شك أفاتت سفرا أو

حضرا

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed prayer when little time remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 875

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Shortening Makeup Prayers

ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها، فإن قلنا: إنها قضاء لم تقصر وإلا قصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a makeup prayer when not traveling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 875

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Shortening Makeup Prayers

(دون الحضر) ونحوه لفقد سبب القصر حال فعلها ودعوى أنه لا يلزمه في القضاء إلا ما كان يلزمه في الأداء ممنوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier shortening prayer when traveling with a commander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 890

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Shortening Prayer for Captives and Soldiers

أو جهلوا (قصر الجندي دونهما) ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما كالأسير وبه يعلم أن الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره باعتبار تطوعه بالسفر معه مفوضا أمره إليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مفارقته وليس للأمير إجباره على السفر معه فلا تنافي بين قولهم أولا مالك أمره والتعليل بأنه ليس تحت قهره فاندفع ما لشارح هنا أما جندي مثبت في الديوان فلا أثر لنيته وكذا جميع الجيش لأنهم تحت يد الأمير وقهره إذ له إجبارهم لأنهم كالأجراء تحت يد المستأجر وبه يعلم أن أجير العين تابع لمستأجره [حاشية الشرواني] والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد، والمرأة بل لهما الترخص. اهـ. كلام المحقق وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية المتبوع الإقامة وجهلهما بذلك ويوجه بأن من انعقد سفره لا يقطعه إلا نيته الإقامة أو إقامته دون نية وإقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وأنه لا فرق فيه بين كون التابع عند نية متبوعه ماكثا وكونه سائرا ويوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو أي ما قاله البغوي مشكل إذ قضيته أنه لو نوى إقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الإقامة وهو ماكث، والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ إلى آخر ما أطال به وقد يرد على قوله فينبغي إلخ أن نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نووا مسافة القصر إلخ، والفرق بين الابتداء، والأثناء بعيد سم ولك أن تمنع البعد بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله: بخلافهما) أي فنيتهما وكالعدم نهاية (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بالتعليل (قوله: فلا تنافي بين قولهم إلخ) عبارة المغني أما المثبت في الديوان فهو مثلهما؛ لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد. (تنبيه) قول المصنف مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي غير المثبت؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي

بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش أي والمثبت في الديوان إذ يختلف بها نظامه. اهـ. ويأتي عن النهاية مثله بزيادة. (قوله: وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر سم وتقدم آنفا ما يندفع به النظر (قوله: لأنهم كالأجراء) فيه نظر في المتطوع سم ويتضح النظر مع جوابه بكلام النهاية عبارته ولا تناقض بين هذا أي مسألة الجيش وما تقرر في الجندي إذ قيل صورة المسألة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد؛ لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كما تجب على العبد طاعة سيده فصورة المسألة في الجندي أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه، فإن كان مستأجرا أي مؤمرا عليه فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه؛ لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا أو يقال الكلام في مسألتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم؛ لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير، والكلام في المسألة الثانية في الجندي الواحد من الجيش [حاشية ابن قاسم العبادي] أو جهلوا) ، قال المحقق المحلي ما نصه وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى، والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد، والمرأة بل لهما الترخص. اهـ. كلام المحقق وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية المتبوع الإقامة وجهلهما بذلك بل، وإنه لا فرق بين نيتهما أيضا الإقامة أو لا؛ لأن نية غير المستقل لا تؤثر وهذا محل نظر ويوجه بأن من انعقد سفره لا يقطعه إلا نية الإقامة وإقامته دون نية وإقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وقد يستدل عليه بأنه لو قيد بجهلهما فإما أن يجب القضاء إذا علما بعد أو لا، فإن كان الأول فلا فائدة لذكر هذه المسألة؛ لأنه على هذا تكون نية المتبوع قاطعة للسفر في حق التابع أيضا غاية الأمر أنه إذا لم يعلم بها حكم بصحة قصره ظاهرا، فإذا علم تبين عدم الصحة ووجب القضاء وهذا لا يختص بذلك، وإن كان الثاني فإما أن يكون سببه عدم انقطاع السفر أو انقطاعه فإن كان الثاني ففساده

واضح، وإن كان الأول لم يعقل انقطاعه مع العلم وعدمه مع الجهل وبهذا يندفع تقييد المسألة بحالة الجهل كما وقع لبعض المشايخ الموجودين وأنه لا فرق بين كون التابع عند نية متبوعه ماكثا وكونه سائرا ويوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو أي ما قاله البغوي مشكل إذ قضيته أنه لو نوى إقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه؛ لأنهم إنما ألغوا نية التابع في مسألة المتن أي وهي ما إذا نوى التابع الإقامة لعدم استقلاله فكانت نيته كالعدم وواضح أن ذلك لا يقال في المتبوع فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الإقامة وهو ماكث، والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ؛ لأنه لو كان مستقلا ونوى حينئذ لم يؤثر فالأولى أن لا يؤثر نية متبوعه إلى آخر ما أطال به. اهـ. وقد يرد على قوله فينبغي إلخ أن نية التابع وحده السير لا تؤثر بدليل قول المصنف فلو نووا مسافة لقصر إلخ، والفرق بين الابتداء والأثناء بعيد. (قوله: وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر (قوله: لأنهم كالأجراء) فيه نظر في المتطوع

Mas'alah: What is the ruling if a traveler's prayer becomes invalid after he was obligated to complete it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 893

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Rulings on Completing Prayer While Traveling

(ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا) ومنه الجنب أو ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر أن الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة (أتم) ؛ لأنها صلاة لزمه إتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر

وخرج بفسدت إلخ ما لو بان عدم انعقادها [حاشية الشرواني] لا يترخص، وإن بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها. اهـ. (قوله: ورابعها) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو دون تكبيرة الإحرام إلى كأن أدركه وقوله لكثرته إلى المتن وقوله كما لو اقتدى إلى أو الحدث وقوله وفي الظاهر إلى أما لو صحت (قوله: ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سيأتي في قول المصنف أو شك في نيته قصر رشيدي (قوله: مع الفرق) أي بأن المدار في وجوب الصلاة على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وما دون التكبير ليس كذلك وفي وجوب الإتمام على مجرد الربط (قوله: كأن أدركه إلخ) أي أو أحدث هو عقب اقتدائه مغني وشرح بافضل قال الكردي قوله أو أحدث إلخ أي الإمام أو المأموم. اهـ. (قوله: غير صحيح) أي لأنها تامة في نفسها نهاية ويقال لفاعلها إنه قد أتى بصلاة تامة مغني قول المتن (لزمه الإتمام) ، والأوجه جواز قصر معادة صلاها أولا مقصورة وفعلها ثانيا إماما أو مأموما بقاصر نهاية ومغني (قوله: قبل تأخير لحظة إلخ) قاله الإسنوي وأقره المغني (قوله: على أنه) أي الإيهام (قوله فيفيد أن الإتمام حالة الاقتداء) فيه نظر دقيق سم ولعل وجهه أن حق المقام العكس أي أن الاقتداء حالة الإتمام (قوله: فيفيد إلخ) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر، فإن صلاته لا تنعقد؛ لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما مغني وفي النهاية مثله إلا أنه قيد المسألة الأولى بجهل المأموم حال إمامه ويأتي ما في التقييد بالجهل. قول المتن (ولو رعف) أي سال من أنفه دم أو أحدث مغني (قوله: بتثليث عينه) إلى قوله وخرج في المغني إلا قوله لبطلان صلاته إلى المتن (قوله: لكثرته إلخ) تقدم عن المغني، والنهاية خلافه وعبارة الثاني هنا؛ لأنه لا يعفى عنه هنا سواء أكان قليلا أم كثيرا على المعتمد لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه. اهـ. (قوله: مما قدمته) أي من أنه يعفى

عن قليل دم جميع المنافذ (قوله: أو حدثه) ظاهره أنه عطف على رعافه (قوله: قبل تمام استخلافه) أي سواء كان قبل الاستخلاف أو معه ع ش (قوله: كما لو لم يستخلفه إلخ) أي وإلا استخلف نفسه سم (قوله: أو استخلف قاصرا) أي أو استخلفوه مغني أي أو استخلف نفسه كما مر عن سم وفي النهاية، والمغني ولو استخلف المتمون متما، والقاصرون قاصرا فلكل حكمه اهـ (قوله: ومنه) أي من المحدث (قوله: أو ذا نجاسة إلخ) عطف على محدثا. (قوله: وخرج بفسدت إلخ) قال الأذرعي، والضابط في ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام وحيث لا يصح الشروع فيه لا يكون ملتزما للإتمام بذلك مغني وفي النهاية، والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا. اهـ. فتأمل هل بينهما تفاوت أو لا بصري وكتب الرشيدي على الثاني ما نصه هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدي. اهـ. (قوله: ما لو بان إلخ) ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر؛ لأن فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعي ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها، والمذهب خلافه، والأوجه الأول؛ لأنها، وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها، وإنما أسقطت حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن يصلي بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها نهاية وفي المغني مثله إلا أنه استظهر مقالة الأذرعي (قوله: عدم انعقادها) أي عدم انعقاد صلاته، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] محل التوبة من قرية أو حلة أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر. (قوله: ورابعها عدم اقتدائه بمتم إلخ) قال في العباب ويصح إحرام مسافر يتم بمتم بنية القصر بخلاف المقيم اهـ وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر

انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب. اهـ. (قوله: فيفيد أن الإتمام إلخ) فيه نظر دقيق (قوله: كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون) أي ولا استخلف نفسه. (قوله: وخرج بفسدت إلى فله قصرها) ، والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا شرح م ر (قوله: ما لو بان عدم انعقادها) أي عدم انعقاد

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when repeating a prayer performed in full?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 894

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Rulings on Completing Prayer While Traveling

(فرع) الأوجه أن كل من لزمته الإعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا أعادها سواء في ذلك فاقد الطهورين، وإن قلنا إن ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح م ر ولو صلى تامة ثم أراد إعادتها مع جماعة فينبغي امتناع قصرها م ر. اهـ. سم واعتمده شيخنا وخالف المغني فقال وفاقا للأذرعي بعدم جواز القصر في الإعادة الواجبة المسبوقة بفعلها تامة مطلقا. (قوله: وإن علم إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] صلاته، وإن صحت صلاة الإمام أو عدم انعقاد صلاة الإمام بما يقتضي عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج ما لو كان عدم انعقاد صلاة الإمام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث إلخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض أنه لزم الإتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر (قوله: لغير الحدث والخبث) أي بالإمام حتى يصح التقييد بغير ذلك (قوله: لغير الحدث إلخ) لا يقال يفهم عدم انعقادها في الحدث والخبث الخفي من الإمام وليس كذلك بل هي منعقدة وجماعة كما هو ظاهر؛ لأن هذا الكلام

بالنسبة لصلاة الإمام لا المأموم. (قوله: إذ لا قدوة باطنا) انظره مع قوله الآتي بل حقيقتها ويتأمل أيضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة (قوله: وبه فارق ما مر إلخ) لا جائز أن تكون المفارقة لما مر بقوله إذ لا قدوة باطنا لحدثه لوجود الحدث هناك أيضا، فإن كانت بقوله وفي الظاهر إلخ ورد عليه أنه هناك قد يظنه في الظاهر مسافرا؛ لأن ذلك لا ينافي لزوم الإتمام لجواز أن يتردد مع ذلك في أنه يقصر أم يتم ثم رأيته في شرح العباب جعل كشرح الروض هذا الفرق بين هذا ومسألة أخرى حيث قال وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان متما حيث يتم، وإن بان حدثه أولا ولا يشكل على ذلك ما مر من أن الصلاة خلف المحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة خلفه لما مر في سجود السهو من بيان معنى كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه إنما هو لتبعها لصلاة القوم ومن ثم اشترط زيادته على الأربعين. اهـ. (قوله: وبه فارق إلخ) قد يقال الفرق بين هذا وما مر بناء على ما هو ظاهر غني عن هذا؛ لأن ما مر قد لزم فيه الإتمام قبل تبين الحدث بخلاف هذا فليتأمل (قوله: بمن ظن سفره ثم أحدث) وبالأولى إذا كان محدثا فتأمله (قوله: وظن مع عروض حدثه إلخ) بهذا تفارق هذه المسألة ما مر قريبا عن شرح العباب وهو ما ذكره هنا بقوله أما إلخ (قوله: مع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة) لا شك أن انعقاد الاقتداء به سبق الحدث لأن الفرض طروه وهو اقتداء بمقيم فلا بد أن يقال أيضا إن ظن السفر أولا مع ظن نيته القصر عند عروض الحدث ألغى النظر لانعقاد الاقتداء السابق (قوله: ولم يظن ذلك) أي مع عروض

وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك في إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث؛ لأن تحمله عنه رخصة والمحدث لا

يصلح له فاندفع ما للإسنوي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt or hesitation regarding the intention to shorten prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 895

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Mistakes and Doubts in Shortening Prayer

(و) سادسها (التحرز عن منافيها) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة بأن لا يتردد في الإتمام فضلا عن [حاشية الشرواني] الواو حالية (قوله: وإنما صحت الجمعة إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله السابق إذ لا قدوة باطنا لحدثه (قوله: بل حقيقتها) أي بوجود حقيقتها ع ش (قوله: لا يصلح له) أي للتحمل (قوله: تنبيه كلامهم المذكور إلخ) أي السابق في قوله كما لو اقتدى إلخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلاته مع العلم بالحال قال الشارح في شرح العباب هذا ما اقتضاه إطلاقهم ثم رأيته صرح به في المجموع نقلا عن اتفاق الأصحاب والأذرعي قال إن هذا مشكل جدا؛ لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب الشارح عنه وأطال به نعم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه سم وكلام المغني كالصريح في الانعقاد عند العلم وقال ع ش وهو المعتمد. اهـ. أي الانعقاد (قوله: وإيضاحه) أي الجواب (قوله: يتصور مع ذلك إلخ) فيه نظر، فإن أقل أموره إذا علم إتمام الإمام يتردد في أنه يقصر أو يتم وذلك يوجب الإتمام فليتأمل جدا سم (قوله: أو ظنه) إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله قيل وإلى قول المتن، والقصر أفضل في النهاية إلا قوله يأتي إلى المتن وقوله وكذا لو صار إلى المتن. قول المتن (وشك في نيته) احترز به عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان

الإمام حنفيا في دون ثلاث مراحل، فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الإسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام مغني ونهاية وأقره سم قال ع ش قوله م ر ويتجه إلخ أي فيجب على المأموم الإتمام، وإن قصر إمامه؛ لأن صلاته تنعقد تامة لظنه إتمام إمامه. اهـ. (قوله: لكونه لا يوجبه إلخ) أي لكونه غير خفي ع ش (قوله: إذا بان قاصرا) أي، فإن بان أنه متم أو لم يظهر حاله أتم نهاية ومغني (قوله: إن قصر) أي، فإن بان متما أتم نهاية ومغني (قوله: من تعلق الحكم) بيان لما في نفس الأمر (وقوله: وإن جزم) أي المأموم بنية القصر غاية لذلك البيان (قوله: ذلك) أي التعليق (قوله: ولو فسدت) وقوله، فإن جهل كل منهما راجع لكل من المسألتين. (قوله: وإن لم ينو إلخ) غاية لقوله أو الظهر مثلا إلخ. (قوله: عنه) أي عن الأصل سم (قوله: بخلاف الإتمام) أي، فإنه الأصل فيلزم، وإن لم ينوه ع ش (قوله: كسائر النيات) عبارة المغني وشرح المنهج كأصل النية. اهـ. (قوله: إذ لا أصل هنا إلخ) وقد يمنع بأن الأصل هنا الانفراد ولذا إذا لم ينو القدوة انعقدت صلاته فرادى. (قوله: وسادسها التحرز إلخ) أي لا استدامة نية القصر بمعنى أنه يلاحظها دائما [حاشية ابن قاسم العبادي] حدثه إلخ ش. (فرع) الأوجه أن كل من لزمته الإعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا أعادها سواء في ذلك فاقد الطهورين، وإن قلنا أن ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح م ر ولو صلى تامة ثم أراد إعادتها مع جماعة فينبغي امتناع قصرها م ر. (قوله: تنبيه: كلامهم المذكور إلخ) أي السابق في قوله كما لو اقتدى إلخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلاته مع العلم بالحال ولما قال في العباب ويصح إحرام مسافر يتم بمتم بنية القصر قال الشارح في شرحه، وإن نواه مع علمه بإتمام إمامه على ما اقتضاه إطلاقهم وفيه ما فيه ثم رأيته صرح به في المجموع فقال متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب. اهـ. والأذرعي قال:

إن هذا مشكل جدا؛ لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب إلى آخر ما أطال به عنه وما يتعلق به. اهـ. نعم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه. (قوله: يتصور مع ذلك قصره إلخ) فيه نظر، فإن أقل أموره إذا علم إتمام الإمام يتردد في أنه يقصر أو يتم وذلك يوجب الإتمام فليتأمل جدا (قوله: يتصور إلخ) قد يقال ما مر من قول شرح المهذب ولغت نية القصر يدل على عدم تعويلهم على ذلك (قوله: في المتن أو شك) خرج ما لو لم يشك كأن كان الإمام حنفيا في دون ثلاث مراحل، فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الإسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام شرح م ر (قوله: فاحتاج لصارف عنه) أي عن الأصل

الجزم به كما قال (ولو) عبارة أصله فلو قيل وهي أحسن؛ لأن هذا بيان للتحرز ورد بأنه لما ضم للمحترز ما ليس منه وهو قوله أو قام إيثارا للاختصار لم يحسن التفريع (أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو) أحرم ثم شك (في أنه نوى القصر) أو لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لأنه قسيم لمن أحرم قاصرا لا قسم منه اهـ ويرد بأن كونه قاصرا في أحد الاحتمالين المشكوك فيهما سوغ جعله قسما (أو قام) عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك) أي تردد (هل هو متم أم) يأتي في الوصية ما في العطف بأم في حيز هو مبسوطا (ساه أتم) وإن بان أنه ساه للتردد في الأولى المفهوم منها الجزم به الذي بأصله بالأولى ولأن الأصل في الثانية عدم النية، وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضي جزء من صلاته على الإتمام؛ لأن صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في أصل النية؛ لأن زمنه غير محسوب، وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم الإتمام على أحد احتمالين في الثالثة كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة

ظاهرة في الإتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو أوجب إمامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه إتمام حملا لقيامه على السهو

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stands for a third rak'ah intentionally or forgetfully?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 896

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Mistakes and Doubts in Shortening Prayer

(ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لخامسة (وإن كان) قيامه لها (سهوا) فتذكر أو جهلا فعلم (عاد) وجوبا (وسجد له) أي لهذا السهو؛ لأن عمده مبطل وكذا لو صار للقيام أقرب لما مر في سجود السهو بل، وإن لم يصر إليه أقرب لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (وسلم، فإن أراد) حين تذكره (أن يتم عاد) وجوبا للجلوس (ثم نهض متما) أي ناويا الإتمام لأن نهوضه ألغى لسهوه فوجبت إعادته.

Mas'alah: When may pilgrims shorten prayer after entering Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1587

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the prayer > Shortening Prayer at Specific Locations (Mina, Arafah)

ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) والوارد من ذلك أولى ومن ثم اختص الإكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة [حاشية

الشرواني] الذين يجوز لهم القصر) وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الإتمام فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة انتهى اهـ. مغني زاد النهاية وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع؛ لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة اهـ. (قوله: بعده) أي بعد الوقوف والنفر ونائي (قوله هل ينقطع إلخ) تقدم أن الأقرب أنه لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من أنهم الآن قليلون جدا بقوله إذ أكثر الحجيج إلخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني إلا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتأمله سم عبارة البصري والذي استوجهه في باب صلاة المسافر أن سفرهم لا ينقطع إلا بالعود إلى مكة وحينئذ فلا محل لقوله وهم الآن إلخ ثم رأيت المحشي نبه عليه اهـ. وعبارة الونائي ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين تقديما ويقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر إن كان مسافرا، وهو الذي لم ينو إقامة أربعة أيام كوامل، وهو ماكث بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا إقامة ما ذكر بعد فيقيموا كذا في الحاشية والفتح خلافا للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم أن يقيموا بها بعد النفر أربعة أيام كوامل فالأقرب أنه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ناوين ما ذكر، فإن كان الإمام مقيما أناب مسافرا ويأمر بالإتمام وعدم الجمع غيره اهـ. (قوله: قصرا) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله ويسر بالقراءة قول المتن (جمعا) أي تقديما نهاية ومغني (قوله: ويسر بالقراءة) أي فيهما خلافا لأبي حنيفة عميرة (قوله: وهذا الجمع) أي

والقصر نهاية ومغني (قوله: على الأصح) أي خلافا لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من أن ذلك للنسك اهـ مغني وعليه فيجمع المكي أيضا ونائي (قوله: ثالثه بمنى) أي يوم النفر الأول نهاية ومغني (قوله: إلا التي بنمرة) أي، فإنها ثنتان وقبل صلاة الظهر سم (قوله: وإذا فرغوا من الصلاة) أي من العصرين ثم الراتبة ونائي قول المتن (ويقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناس (إلى الغروب) والأفضل أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا، فإن قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع أنه واجب أجيب بأنه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب، وهو مستحب على الصحيح مغني ونهاية (قوله: قيل في تركيبه نظر إلخ) هذا الاعتراض يجري أيضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتأمله سم (قوله: ويخرج بهم) في كون الخروج بهم مختصا به تأمل لا يقال الخروج بهم الخاص به أخص من مطلق الخروج الشامل لهم؛ لأنا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك في المبيت ونحوه فما وجه التخصيص والحق أن عبارة المصنف قدس سره لا تخلو عن شيء لما فيها من تشتيت الضمائر، وإن كان المراد منها واضحا فرد الأولوية ليس في محله بصري (قوله: وعمه وغيره) الضميران للإمام و (قوله وذلك التقدير) إشارة إلى قوله إذ تقديره إلخ و (قوله: ما تقرر) هو قوله بأنه خص الإمام إلخ كردي (قوله: وذلك التقدير يدفعه إلخ) كيف يدفعه مع القطع بأن العطف على يخطب، وهو مقيد بالإمام أو منصوبه سم قول المتن (ويذكروا الله ويدعوه) أي بإكثار نهاية ومغني (قوله: والوارد من ذلك إلخ) ومن أدعيته المختارة {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] الآية اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني [حاشية ابن قاسم العبادي] يقلوا على خلاف العادة (قوله: هل ينقطع) تقدم أن الأقرب أنه لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من أنهم

الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج إلخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني إلا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتأمله (قوله: إلا التي بنمرة) أي، فإنها ثنتان وقبل صلاة الظهر (قوله: قيل في تركيبه نظر إذ تقديره إلخ) هذا الاعتراض يجري أيضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتأمله (قوله: وذلك التقدير يدفعه) كيف يدفعه مع القطع بأن العطف على يخطب، وهو مقيد بالإمام أو منصوبه

وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» وروى المستغفري خبر «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل» ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم، فإنه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين» كيف، وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الأولياء والخواص ما لا يحصى وصح أن الله يباهي بالواقفين الملائكة

BAB 3

باب الجمع بين الصلاتين

Combining two prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 898

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Ruling on Combining Prayers in Travel

(فصل) في الجمع بين الصلاتين)

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr prayers in advance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 898

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Conditions for Combining Prayers by Advancing

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الأولى لغير المتحيرة لأن شرطه ظن صحة الأولى كما يأتي وهو منتف فيها وألحق بها كل من تلزمه الإعادة وفيه نظر ظاهر؛ لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع [حاشية الشرواني] كان المراد قصر الأولى لكن يرد عليه أن هذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة؛ لأن الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك؛ لأن ضيقه عن الطهارة، والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل سم وع ش (قوله: إلى الثانية) أي إلى وقتها قول المتن (والصوم أفضل إلخ) ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم؛ لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الإمام مغني (قوله: في رمضان) إلى الفصل في المغني إلا قوله ثم رأيت إلى المتن

وقوله: فإن صام عصى وأجزأه (قوله: به) أي بما ذكر من القصر (قوله: بنحو نذر إلخ) أي كصيام الحج (قوله: إن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره) اعتمده سم وع ش (قوله: لمسافر إلخ) متعلق بالصوم في المتن (قوله: تعجيلا إلخ) هذه العلة قاصرة على الواجب (وقوله: ولأنه إلخ) يشمله، والنفل إذا كان وردا له كصوم الاثنين، والخميس كما ذكره الحلبي بجيرمي (قوله: يشق احتماله عادة) أي، وإن لم يبح التيمم ع ش (قوله: في سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا ع ش (قوله: وهو) أي الفطر ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء تضرر بالصوم أم لا (قوله: أو كان ممن يقتدى به إلخ) أي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة ع ش]

Mas'alah: What is the section on combining two prayers in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 898

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Ruling on Combining Prayers in Travel

فصل في الجمع بين الصلاتين] (فصل) في الجمع بين الصلاتين أي للسفر أو نحو المطر ع ش قول المتن (يجوز الجمع إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة والمزني إلا في عرفات ومزدلفة فجوزاه فيهما للنسك لا للسفر سم وبرماوي وع ش اهـ بجيرمي (قوله: في وقت الأولى) إلى قول المتن، فإن كان في النهاية إلا قوله: اختير وقوله: أو كان ممن يقتدى به وكذا في المغني إلا قوله: وفيه نظر إلى وكالظهر (قوله: في وقت الأولى) ظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل في حاشية المنهج عن الروياني عن

والده أنه يكتفى بإدراك دون الركعة من الثانية وعن م ر أنه وافقه أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر، وإن أقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي به في الوقت ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله: كما يأتي) أي في قول المصنف البداءة بالأولى فلو صلاهما إلخ (قوله: وألحق بها إلخ) اعتمده المغني وشرح بافضل قال الكردي عليه وجرى على هذا في شرحي الإرشاد وفي حاشية الإيضاح وأقره شيخ الإسلام في الأسنى والخطيب وابن علان. اهـ. (قوله: وفيه نظر إلخ) هو الأوجه؛ لأن المتحيرة إنما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء سم عبارة النهاية وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا، ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى. اهـ. قال ع ش قوله م ر محل وقفة نقل سم على حج عن الشارح م ر اعتماد هذا ونقل على المنهج عنه اعتماد ما قاله الزركشي وهو الأقرب. اهـ. واعتمد شيخنا الأول عبارته ويزاد أيضا صحة الأولى يقينا أو ظنا، ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم، ولو بمحل [حاشية ابن قاسم العبادي] الإتمام لأنه مد وهو جائز لأنا نقول شرط المد أن يشرع فيها في وقت يسع جميعها، والباقي هنا لا يسعهما تامتين نعم إذا قصر الظهر ثم نوى قصر العصر جاز مدها، وإن خرج بعضها عن الوقت (قوله: عن الطهارة، والقصر) إن كان المراد قصر الأولى فهذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لأن الفرض ضيقة عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة، وإن كان المراد قصر الصلاتين فلزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هي أو فعل الأولى وحدها في وقتها وقد يجاب باختيار الأول ومنع قوله فهلا إنما يأتي إلخ؛ لأن ضيقه عن الطهارة، والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن

عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل (قوله: في رمضان إلخ) قد قيد الصوم بالفرض فما المانع من جريان هذا التفصيل في غيره. (فصل) في الجمع بين الصلاتين (قوله: وفيه نظر ظاهر) هو الأوجه لأن المتحيرة إنما استثنيت لعدم تحقق

Mas'alah: Does the ruling on combining prayers apply to Friday prayer as well?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 899

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Ruling on Combining Prayers in Travel

وكالظهر الجمعة في هذا، خلافا لمن نازع فيه (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the second prayer when combining?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 899

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Conditions for Combining Prayers by Delaying

وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (

Mas'alah: Can Maghrib and Isha be combined in both advance and delay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 899

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Ruling on Combining Prayers in Travel

المغرب والعشاء كذلك) أي تقديما وتأخيرا (

Mas'alah: What is the condition of long travel for combining prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 899

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Ruling on Combining Prayers in Travel

في السفر الطويل) المجوز للقصر للاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمعي التأخير والتقديم، فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصارا على الوارد (

Mas'alah: Is combining prayers allowed in short travel according to one opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 899

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Ruling on Combining Prayers in Travel

وكذا القصير في قول) اختير كالتنفل على الراحلة وأشار بيجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى إلا أن يقال إن تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعي، نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن، ولو للسفر لا للنسك وكذا بغيرهما لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهته أو كان ممن يقتدى به ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال،

كخلو عن جريان حدث سلس وعري وانفراد وكإدراك عرفة أو أسير بل قد تجب في هذين)

Mas'alah: Is it better to delay or advance the first prayer when travelling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 899

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Recommended Acts When Combining Prayers

فإن كان سائرا وقت الأولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة (فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه) للاتباع ولأنه الأرفق، وإن كان سائرا أو نازلا وقتهما فالتقديم أولى فيما يظهر، ثم رأيت شيخنا أشار إليه وقد يشمله قول المتن وإلا إن أراد بسائرا وقت الأولى دون الثانية أي والأيسر وقتهما أو سار وقتهما أو وقت الثانية دون الأولى لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة وبقولي وأراد الجمع إلخ [حاشية الشرواني] يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزركشي، وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقر به الشبراملسي. اهـ. (قوله: مع ذلك) أي لزوم الإعادة (قوله: فلا مانع) أي من الجمع (قوله: وكالظهر الجمعة إلخ) أي بشرط أن تغني عن الظهر بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة، فإن لم تغن عن الظهر فلا يصح الجمع معها لعدم شرطه من صحة الأولى يقينا أو ظنا شيخنا (قوله: في هذا) أي جمع التقديم كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له أن يجمع العصر معها تقديما إطفيحي. اهـ. بجيرمي أي وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لأنه لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما نبه عليه النهاية والمغني، ثم قول الإطفيحي فالأفضل في حقه

إلخ انظر هل هذا يخالف ما يأتي في باب الجمعة عن سم عن الأسنى من استحباب الجمعة للمسافر (قوله: أي تقديما) أي لغير المتحيرة سم (قوله: ويمتنع جمع العصر إلخ) ويمتنع الجمع أيضا في الحضر وفي سفر قصير، ولو مكيا وفي سفر معصية نهاية ومغني (قوله: كالتنفل إلخ) راجع للمتن (قوله: وأشار بيجوز إلخ) أي؛ لأنه إذا قيل يجوز لك يفهم منه في عرف التخاطب أن تركه أولى حفني (قوله: إلى أن الأفضل ترك الجمع) أي فيكون الجمع خلاف الأولى ع ش ويأتي ما فيه (قوله: خروجا إلخ) ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته فتح الجواد وشيخنا (قوله: من خلاف من منعه) أي من خلاف أبي حنيفة نهاية ومغني (قوله: وقد يشكل إلخ) أي رعاية الخلاف هنا (قوله: سنة إلخ) أي خبرا صحيحا ع ش (قوله: أن تأويلهم إلخ) وهو أن المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصوري بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لكن هناك أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما ذكرت شيئا منها في غير هذا المحل كردي (قوله: نوع تماسك) أي قوة و (قوله: وفي صحتها) أي السنة ع ش (قوله: وهو للسفر إلخ) أي في الأظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج، وإن صحح المصنف في منسكه الكبير أن سببه النسك؛ لأنه خلاف ما صححه في سائر كتبه مغني (قوله: وكذا بغيرهما) أي وكذا يسن الجمع في غير عرفة ومزدلفة (قوله: فيسن إلخ) يعني أن الأفضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة إن كان يصليهما قبل مضي وقت الاختيار للعشاء شرح بافضل أي، فإن خشي مضيه صلاهما تأخيرا قبل وصوله مزدلفة كردي (قوله: كخلو عن جريان حدث سلس إلخ) قياس ما تقدم في القصر أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع هنا إلا أن يفرق باتفاق القصر دون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة للنسك وهذا أولى من فرق سم بما نصه قلت يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب

الجمع انتهى؛ لأنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها؛ لأن العذر صير وقت الصلاتين واحدا ع ش (قوله: بل قد يجب في هذين) في ذكر قد إشارة إلى أنه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه أنه إن تعين طريقا في إدراك ما ذكر وجب وإلا كأن كان أقرب إلى إدراكه ندب سم عبارة ع ش أفاد كلامه أنه قد يجب في بعض الصور ولعل المراد بذلك البعض ما لو تحقق فوت عرفة أو إنقاذ الأسير بترك الجمع فينقذ الأسير ويدرك عرفة، ثم يجمع الصلاتين تأخيرا. اهـ. قوله قول المتن (سائرا وقت الأولى) أي ونازلا في وقت الثانية و (قوله: وإلا) أي بأن كان نازلا في وقت الأولى وسائرا في وقت الثانية مغني ونهاية (قوله: فالتقديم أولى إلخ) والذي يظهر أن التأخير أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة أي، ولو بلا عذر بخلاف العكس مغني ونهاية (قوله: وإلا) مقول القول و (قوله: دون الثانية) مفعول أراد و (قوله: أي والأيسر إلخ) بيان للشمول (قوله: والأيسر وقتهما) أي بأن نزل في وقتيهما سم (قوله:؛ لأن فيه المسارعة إلخ) الأولى تقديمه [حاشية ابن قاسم العبادي] صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء (قوله: وكالظهر الجمعة) اعتمده م ر (قوله: أي تقديما) أي لغير المتحيرة إلخ (قوله: بل قد يجب في هذين) في ذكر قد إشارة إلى أنه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه أنه إن تعين طريقا في إدراك ما ذكر وجب وإلا كأن كان أقرب إلى إدراكه ندب (قوله في المتن: سائرا وقت الأولى) أي ونازلا وقت الثانية (قوله: فالتقديم أولى إلخ) الأوجه أولوية التأخير م ر (قوله: أي والأيسر وقتهما)

اندفع ما يقال، مر أن ترك الجمع أفضل أي فه

Mas'alah: How does the presence of a preferred quality affect the choice between two combining options?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 900

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Recommended Acts When Combining Prayers

و مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومر أن اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا إذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء أكان سائرا أم نازلا.)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by advancing the second?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 900

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Conditions for Combining Prayers by Advancing

وشروط) جمع (

Mas'alah: What is the first condition for combining prayers by advancing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 900

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Conditions for Combining Prayers by Advancing

التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (

Mas'alah: Why must the first prayer be begun before the second when combining by advancing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 900

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Conditions for Combining Prayers by Advancing

البداءة بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (

Mas'alah: What is the ruling if one begins with the second prayer when intending to combine by advancing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 900

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Invalidation of Combined Prayers

فلو صلاهما) مبتدئا بالثانية فهي باطلة وله الجمع أو بالأولى (

Mas'alah: What is the ruling if the first prayer becomes invalid when combining?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 900

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Invalidation of Combined Prayers

فبان فسادها فسدت الثانية) أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط أما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت (و) ثانيها (نية الجمع) لتتميز عن تقديمها سهوا أو عبثا (

Mas'alah: What is the proper place for the intention of combining prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 900

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Intention for Combining Prayers

ومحلها) الأصلي ومن ثم كان هو الأفضل (

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 900

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Intention for Combining Prayers

أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا (

Mas'alah: Is it permissible to intend combining during the first prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 900

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Intention for Combining Prayers

ويجوز في أثنائها) [حاشية الشرواني] على قوله، ثم رأيت إلخ (قوله: واندفع ما يقال إلخ) قد يمنع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده وهي تقبل ذلك، وإن كان مفضولا إذ الفضول يتفاوت أفراده سم (قوله: أي فهو مباح) قد يمنع كونه مباحا بأن خلاف الأفضل كخلاف الأولى يكون مكروها كراهة

خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى ع ش وقد يمنع كلية ما قاله بأن الغالب رجوع النفي للقيد فقط وهو هنا زيادة الفضيلة فيبقى أصل الفضيلة (قوله: ومر) أي آنفا (قوله: ويرجحه) أي على ترك الجمع (قوله: ذلك) أي الاقتران بالكمال. (قوله: بل أربعة) إلى قوله، ولو نوى تركه في النهاية والمغني (قوله: بل أربعة إلخ) ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم، وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها، وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الروياني شيخنا وتقدم عن ع ش ما يوافقه قال البجيرمي ويزاد سادس هو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة قاله شيخنا. اهـ. (قوله: فهي باطلة) ينبغي أن يقيد ذلك بما يأتي في قوله أي لم تقع عن فرض إلخ ع ش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما، فإن كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اهـ ويجري هذا التفصيل فيما يأتي أيضا كما يأتي عن ع ش قول المتن (فبان فسادها) أي بفوات ركن أو شرط نهاية ومغني (قوله: كما لو أحرم بالظهر إلخ) محل ذلك أخذا مما مر له م ر حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم له م ر ع ش (قوله: ليتميز) أي التقديم المشروع نهاية (قوله: الأصلي) عبارة المغني الفاضل، ثم قال: وقدرت الفاضل تبعا للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثنائها فإنه لا فضل فيه. اهـ. (قوله: هو الأفضل) عبارة النهاية هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة إلخ (قوله: ولو بغير اختياره إلخ) أشار به إلى دفع ما في شرح الروض من أنه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المغني، ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم تشترط النية مع

التحرم أي كما هو الراجح صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قال بعض المتأخرين أي شيخ الإسلام في شرح الروض ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن أي السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المسألتين وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أول الأولى بخلاف عذر المطر فإذا لا فرق في المسافر [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن نزل في وقتيهما (قوله: اندفع ما يقال) قد يمنع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده، وهي تقبل ذلك، وإن كان مفضولا إذ المفضول تتفاوت أفراده. (قوله: وشروط جمع التقديم إلخ) قال في العباب الرابع دوام السفر إلى عقد الثانية، فإن أقام في الأولى أو قبل عقد الثانية فلا جمع، وكذا لو نوى بعد الأولى ترك الجمع اهـ. وفي التجريد لو جمع تقديما فلما شرع في العصر نسي أنه في الصلاة فقال: نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لأنه يقتضي بطلان نية الجمع وهو يقتضي بطلان نية القصر، إذ شرط الجمع بقاء نيته إلى الفراغ بدليل أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته، وإن لم يتلفظ اهـ. وعبارة شرح العباب، ولو نوى بعد الأولى، ولو في أثناء الثانية ترك الجمع فلا جمع كما في الجواهر وغيرها قالوا: لأن شرط هذا الجمع بقاؤه على نيته إلى الفراغ منه فبطل لإعراضه عنه صريحا وبه يفرق بين هذا وما مر في الردة إلخ اهـ. وقول التجريد السابق بطلت صلاته يتجه أن محله إذا لم يتذكر قبل طول الفصل وإلا فيتجه عدم بطلان الصلاة؛ لأن إعادة النية سهوا لا يبطل النية السابقة كما علم مما تقدم أول صفة الصلاة في الشرح وهامشه فيما لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل والفصل اليسير مغتفر كما علم في أصل النية فليتأمل. (قوله: ومع تحللها) أي، وإن قلنا: إنه بتمامه يتبين الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق الخروج فكفت ولذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة

الأولى منهما، وإن تبين الخروج بأولها وعلى منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers after the first prayer has ended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 901

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Intention for Combining Prayers

ومع تحللها، ولو بعد نية فعله، ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سير،، ولو بغير اختياره على الأوجه، وإن انعقدت الصلاة في الحضر، ويفرق بين هذا وما يأتي في المطر بأن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (

Mas'alah: What is the ruling on intending to combine prayers and then abandoning the intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 901

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Intention for Combining Prayers

في الأظهر) لأنه ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر، ولو نوى تركه بعد التحلل، ولو في أثناء الثانية، ثم أراده، ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب [حاشية الشرواني] بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي اهـ. وفي النهاية نحوها (قوله: ولو بعد نية فعله، ثم تركه) قال في شرح الروض كما

لو نوى الجمع، ثم نوى تركه، ثم نواه. اهـ. أي قبل الخروج من الأولى في الجميع أما لو نوى الجمع، ثم نوى تركه قبل السلام، ثم نواه بعد السلام فلا جمع؛ لأن نية الجمع قبل السلام بطلت بنيته تركه قبل السلام ووجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها في الأولى، ولو نوى الجمع قبل السلام، ثم بعده نوى تركه، ثم أراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر، ثم رأيت الشارح قال فيما يأتي آنفا إن ذلك هو الأوجه، ثم رجع عن ذلك فضرب على قوله، ثم أراد قبل طول الفصل جاز على الأوجه بعد قوله، ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه، ولو في أثناء الثانية، ثم أراده، ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه إلخ والمضروب أوجه كما جرى عليه م ر أي في النهاية. اهـ. سم بحذف واستوجه ع ش والرشيدي ما رجع إليه الشارح كما يأتي (قوله: وإن انعقدت إلخ) الواو حالية (قوله: بأن الجمع إلخ) أي وبأن من شأن السفر أن يكون بالاختيار بخلاف المطر سم (قوله: أقوى منه بالمطر) أي للخلاف فيه نهاية (قوله: فما لم تفرغ الأولى) أي بفراغ ميم عليكم (قوله: ذلك) أي النية في الأثناء (قوله: بعده) أي المضي (قوله: ولو نوى تركه بعد التحلل) أي مع وجود نيته مع التحلل أو قبله سم (قوله: لم يجز إلخ) والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله، ثم أراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي أنه لو نوى الجمع أول الأولى، ثم نوى تركه، ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه نهاية واعتمده سم كما مر وشيخنا وهو ظاهر إطلاق المغني ومال ع ش والرشيدي إلى ما قاله الشارح عبارة الأول وقد يمنع الأخذ من ذلك ويفرق بأن محل النية فيما نقله عن الدارمي باق إلى الفراغ من الصلاة الأولى فرفض النية في أثنائها ينزل الأولى منزلة العدم ويجعل الثانية نية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الأولى فإنه قد يقال رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الأولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها، ثم رأيت في حج [حاشية ابن قاسم العبادي] ما نحن فيه

ممكن (قوله: ومع تحللها) أي بخلافها بعد التحلل لا أثر لها مطلقا (قوله: ولو بعد نية فعله، ثم تركه) قال في شرح الروض كما لو نوى الجمع، ثم نوى تركه، ثم نواه اهـ. أي قبل الخروج من الصلاة في الجميع كما هو ظاهر؛ لأن شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الأولى أما لو نوى الجمع، ثم نوى تركه قبل السلام، ثم نواه بعد السلام فلا جمع لأن نية الجمع قبل السلام بطلت بنية تركه قبل السلام ووجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها في الأولى، ولو نوى الجمع قبل السلام، ثم بعده، ثم نوى تركه، ثم أراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر؛ لأن النية وجدت في الأولى فلا تؤثر فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حينئذ إلا ترك الفصل كسائر صور ترك الفصل فليتأمل. ثم رأيت الشارح قال آنفا إن ذلك هو الأوجه، ثم رأيته رجع عن ذلك كما ترى أي فإنه ضرب على قوله، ثم أراد قبل طول الفصل على الأوجه بعد قوله، ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه، ولو في أثناء الثانية، ثم أراده، ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه إلخ والمضروب أوجه كما جرى عليه م ر (قوله: ولو بغير اختياره) أشار به وبقوله ويفرق إلخ إلى دفع ما في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال المتولي، ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم نشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا، ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي لأن السفر باختياره فنزل اختياره في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فالوجه امتناع الجمع على أن ما قاله المتولي هنا ذكر مثله، ثم فعليه لا فرق. اهـ. (قوله: على الأوجه) كذا م ر (قوله: ويفرق إلخ) ويفرق أيضا بأن من شأن السير أن يكون بالاختيار والمطر أن لا يكون بالاختيار (قوله: ولو نوى تركه بعد التحلل إلخ) أي مع وجود نية مع التحلل أو قبله، وفي العباب، ولو ارتد بعد الأولى وأسلم فورا ففي جمعه تردد. اهـ. قال الشارح في شرحه أي

احتمالان للروياني والذي يتجه ترجيحه منهما أنه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضاء وقتها بسلام الأولى وبه يفرق بين ما هنا وبين ما لو ارتد ناوي الصوم ليلا، ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد وقت النية حينئذ. اهـ.، ثم ذكر ما يتعلق بذلك مما ينبغي مراجعته بما رجحه من أنه يجمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: ثم أراده) قبل طول الفصل جاز على الأوجه كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن

Mas'alah: What is the difference between apostasy and breaking the intention to combine prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 902

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Intention for Combining Prayers

ومنه أن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئا وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى وبه يفرق بين هذا والردة إذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح)

Mas'alah: What is the requirement of consecutive sequence (muwalat) when combining prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 902

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Order and Consecutiveness in Combined Prayers

و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لأنه المأثور ولهذا تركت الرواتب

بينهما وكيفية صلاتها أن يصلي سنة الظهر القبلية، ثم الفرضين، ثم سنة الظهر البعدية، ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز. نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الأولى قبلها مطلقا كما علم مما مر)

Mas'alah: What happens if a long interval occurs between the two combined prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 902

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Order and Consecutiveness in Combined Prayers

فإن طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لزوال رابطة الجمع)

Mas'alah: What is the ruling on a short interval between combined prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 902

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Order and Consecutiveness in Combined Prayers

ولا يضر فصل يسير) ، ولو بنحو جنون وكذا ردة أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى إذا تذكرها على قرب على الأوجه فيهما لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالإقامة بينهما، وإنما أثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح؛ لأنها لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا تجب هنا إعادة النية بعدها

لما مر ويفرق بينها هنا وأثناء الوضوء بأن وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الأعضاء بخلافه هنا وأيضا فما بعدها، ثم تتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الأولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرى)

Mas'alah: How is the length of separation between combined prayers determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 902

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Order and Consecutiveness in Combined Prayers

ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ؛ لأنه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين، ولو بأخف ممكن كما اقتضاه إطلاقهم)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one performing tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 902

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Combining Prayers with Tayammum or Irregular Bleeding

وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع [حاشية الشرواني] ما يؤخذ منه ذلك وعبارته، ولو نوى تركه بعد التحلل إلخ. اهـ. (قوله: ومنه) أي مما في شرح العباب (قوله: وبه يفرق إلخ) فيه أن مقتضاه عدم انقضاء وقت النية في صورة الارتداد وليس كذلك كما يأتي وفي سم ما نصه وفي العباب، ولو ارتد بعد الأولى وأسلم فورا ففي جمعه

تردد. اهـ. قال الشارح في شرحه أي احتمالان للروياني والذي يتجه ترجيحه منهما أنه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضاء وقتها بسلام الأولى انتهى وبما رجحه من أنه يجمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. وهذا الفرق هو الظاهر (قوله: إذ القطع إلخ) لا يخفى أنه فرق آخر لا علة لما ذكره فكان ينبغي أن يقول وبأن القطع إلخ (قوله: ولهذا) إلى المتن في المغني وإلى قوله وإنما أثرت في النهاية (قوله: ولهذا) أي لاشتراط الموالاة (قوله: تركت الرواتب) أي وجوبا لصحة الجمع ع ش (قوله: وكيفية صلاتها) أي الرواتب ع ش (قوله: أن يصلي سنة الظهر إلخ) عبارة النهاية والمغني إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ في شرح الروض. اهـ. (قوله: ولا تقديم بعدية الأولى) الأولى ترك الأولى فتأمل بصري (قوله: مطلقا) أي سواء أجمع تقديما أو تأخيرا (قوله: مما مر) أي في باب صلاة النفل كردي قول المتن (فإن طال إلخ) . فرع لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغي امتناع الجمع ما لم يتذكر عن قرب م ر. اهـ. سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: كجنون) أي وإغماء وسهو نهاية ومغني قول المتن (ولا يضر فصل يسير إلخ) وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء، ولو مجددا وتتيمم وطلب خفيف، وإن لم يحتج إليه وزمن أذان، وإن لم يكن مطلوبا وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل شيخنا (قوله:

ولو بنحو جنون إلخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للإسلام عن قرب بين سلامه من الأولى وتحرمه بالثانية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى، ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني فلا يضر في الصور كلها. اهـ. (قوله: لأنه إلخ) تعليل لقول المتن ولا يضر إلخ (قوله: في نية الصوم إلخ) أي فيما لو ارتد ناوي الصوم ليلا، ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد النية حينئذ سم (قوله: هنا) أي فيما بين الصلاتين حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والإسلام (قوله: بعدها) أي الردة أي وبعد الإسلام (قوله: لما مر) أي آنفا (قوله: ويفرق بينها هنا إلخ) أي حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والإسلام بين الصلاتين دون أثناء الوضوء (قوله: ثم) أي في الردة في أثناء الوضوء و (قوله: بخلافه) أي وقت النية و (قوله: هنا) أي في الردة بين الصلاتين (قوله: فلم يحتج) أي فعل الثانية (قوله: وقصره) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله: بأن كان دون قدر ركعتين كما علم وكذا في المغني إلا قوله: ولو بأخف ممكن إلى المتن وقوله: في غير النية والتحرم وقوله: لبيان الموالاة (قوله: لأنه لم يرد له ضابط) أي في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض مغني ونهاية (قوله: قدر صلاة ركعتين) فتضر الصلاة أي الركعتان بينهما مطلقا، ولو راتبة ومثلها صلاة جنازة، ولو بأقل مجزئ والظاهر أنه ليس مثلها سجدة التلاوة أو الشكر حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم إنه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر شيخنا (قوله: ولو بأخف ممكن) عبارة سم على المنهج وظاهره وفاقا ل م ر أنه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضره انتهت أقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشارح م ر ع ش (قوله: كما اقتضاه إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي]

الدارمي أنه لو نوى الجمع أول الأولى، ثم نوى تركه، ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a light request intervening between combined prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 903

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Order and Consecutiveness in Combined Prayers

على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) بأن كان دون قدر ركعتين كما علم كالإقامة بل أولى لأنه شرط دونها (

Mas'alah: What happens if one discovers a missing pillar in the first prayer after combining?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 903

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Invalidation of Combined Prayers

ولو جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر (ترك ركن من الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الأولى وذكر هذه أولا لبيان الترتيب، ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) إن شاء تقديما عند سعة الوقت أو تأخيرا لأنه لم يصل، أما إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني على الأولى وخرج بالعلم الشك في غير النية والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الأولى كما

علم مما مر في سجود السهو)

Mas'alah: What is the ruling if a missing pillar is discovered in the second prayer after combining?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 903

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Invalidation of Combined Prayers

أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فإن لم يطل) فصل عرفا بين سلامها وتذكرها (تداركه) وصحتا (وإلا) بأن طال (فباطلة) لتعذر التدارك (ولا جمع) لطوله فيعيدها لوقتها)

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain which prayer had a missed pillar after combining?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 903

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Invalidation of Combined Prayers

ولو جهل) فلم يدر من أيهما هو (أعادهما لوقتيهما) رعاية للأسوأ في إعادتهما وهو تركه من الأولى وفي منع الجمع وهو تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها. نعم له جمع التأخير إذ لا مانع له على كل تقدير ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله، ولو جمع تقديما فصار إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the first prayer to the time of the second in combining?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 903

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Conditions for Combining Prayers by Delaying

وإذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية [حاشية الشرواني] العموم المذكور بالغاية قول المتن (على الصحيح) أي كالمتوضئ بينهما،، وقال أبو إسحاق: لا يجوز لأنه يحتاج إلى الطلب فأشار المصنف إلى رد ذلك بقوله ولا يضر إلخ مغني (قوله: بأن كان دون قدر ركعتين) أي بأن كان زمنه مع التيمم فيما يظهر دون زمن ركعتين وإلا بأن كان زمنه منفردا دون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك فقد حصل الفصل الطويل وقد تقدم أنه يضر، ولو بعذر بصري عبارة الحلبي وفي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث وإقامة الصلاة اهـ أي بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين. اهـ. وتقدم عن شيخنا مثله بزيادة (قوله: كالإقامة) أي قياسا عليه (قوله: لأنه) أي الطلب (قوله: وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضا لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له أيضا سم أقول صنيع المغني و ع ش والحلبي صريح في الرجوع للمعطوف فقط، وكذا قول الشارح الآتي أما إذا لم يطل كالصريح فيه وأيضا يغني عن اشتراط طول الفصل في الصورة الأولى وفعل الصلاة الثانية (قوله: والثانية بالمعنى السابق) أي وبطلت الثانية بمعنى عدم الوقوع عن فرضه سم و ع ش (قوله: وذكر هذه أولا) أي بقوله فلو صلاهما فبان فسادها إلخ و (قوله: ثم هنا) أي، ثم ذكرها هنا ع ش (قوله: لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع أنه ينتظم، وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم أعني علم ترك ركن من الأولى كون البطلان لترك الموالاة سم (قوله: أو تأخيرا) أي حيث نوى التأخير وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة وإلا فلا تأخير ويجب الإحرام بها قبل

خروج وقتها إن أمكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ولا إثم عليه في ذلك لعذره ع ش (قوله: أما إذا لم يطل إلخ) محترز قوله قبل أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل إلخ ع ش (قوله: فيلغوا إلخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح في باب سجود السهو في شرح، ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر إلخ وموافق لما بيناه في هامشه من البغوي فراجعه وتأمله سم (قوله: ويبني على الأولى) أي وله الجمع سم وتقدم عنه في باب سجود السهو أنه يبني على الأولى فيما ذكر، وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة (قوله: غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيهما يؤثر أي يوجب بطلان الأولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع سم قول المتن (فإن لم يطل فصل إلخ) أي ولا وجد مناف آخر على ما تقرر في نظائره سم (قوله: بها) أي بالثانية الباطلة (قوله: بعدها) أي بعد الثانية ع ش (قوله: نعم له جمع التأخير إلخ) تبع فيه شيخ الإسلام وفيه بحث أوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الإرشاد سم أقول وكذا تبعه النهاية والمغني واعتمده شيخنا وكذا الحلبي كما يأتي، ثم في جواز جمع التأخير هنا ما مر عن ع ش آنفا (قوله: إذ لا مانع له على كل تقدير) ؛ لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية؛ لأن الأولى، وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلي معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضا لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له أيضا (قوله: بالمعنى السابق) أي عدم الوقوع عن فرضه (قوله: لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع أنه ينتظم، وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم أعني، علم ترك ركن من الأولى كون البطلان لترك الموالاة (قوله: فيلغوا إلخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح في شرح قول المصنف

في باب سجود السهو، ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور موافق لما بيناه في هامشه عن البغوي فراجعه وتأمله (قوله: ويبني على الأولى) أي وله الجمع (قوله: في غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيهما يؤثر أي يوجب بطلان الأولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع لا يقال ينبغي امتناعه لاحتمال أنه أتى بهما فتصح الأولى فلو جمع لطال الفصل بإعادة الأولى كما سيأتي في قوله، ولو جهل إلخ لأنا نقول لو أتى بهما وصحت الأولى بالجمع لم يحتج لإعادته وأيضا فمنشأ امتناع الجمع فيما يأتي احتمال أن الترك من الثانية كما يعلم من كلام الشارح الآتي وهذا منتف هنا فليتأمل (قوله في المتن: فإن لم يطل فصل إلخ) أي ولا وجد مناف على ما تقرر في نظائره (قوله: نعم له جمع التأخير إلخ) تبع فيه شيخ الإسلام وفيه بحث أوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الإرشاد (قوله: وسيذكره)

)

Mas'alah: What are the requirements for combining prayers when delaying the first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 904

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Conditions for Combining Prayers by Delaying

لم يجب الترتيب و) لا (الموالاة) بينهما (و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) ؛ لأن الوقت هنا للثانية والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة؛ لأنها إنما اعتبرت، ثم لتتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا (

Mas'alah: What is obligatory when combining prayers by delay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 904

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Conditions for Combining Prayers by Delaying

و) الذي (يجب) هنا شيئان أحدهما دوام سفره إلى تمامها وسيذكره وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) في وقت الأولى لا قبله خلافا فالاحتمال فيه لوالد الروياني ونية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك لتتميز عن التأخير المحرم ويؤخذ من قوله الجمع أنه لا بد من نية إيقاعها في وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الأولى قضاء (وإلا) ينو أصلا أو نوى وقد بقي من وقت الأولى [حاشية الشرواني] أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية وفي البجيرمي بعد سرد كلام النهاية المذكور ما نصه فسقط ما للشيخ عميرة أي وأقره سم في هذا المقام حلبي وهو أنه يلزم على جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع أن شرط المعادة وقوعها في الوقت وحاصل الجواب أن الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جماعة ولم يتعرضوا له إلا أن يقال: الإعادة غير محققة تدبر. اهـ. كلام البجيرمي قول المتن (لم يجب الترتيب إلخ) لم يقل: لم يجب شيء مما تقدم مع أنه أخصر؛ لأنه لا يعلم منه ما يقوله الثاني ع ش (قوله: ولا نية الجمع في الأولى) أي كما أنها لا تجب في الثانية ع ش (قوله: لأن الوقت إلخ) عبارة المغني أما عدم الترتيب فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأما عدم الموالاة فلأن الأولى بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها، وإن لم تكن فائتة وينبني على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع اهـ. (قوله: والذي يجب) إلى قوله لما تقرر في النهاية إلا قوله: ركعة (قوله: وسيذكره)

أي بقوله وقبله بجعل الأولى قضاء سم (قوله: في وقت الأولى) المعتمد أنه لا بد أن تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة سم ونهاية ومغني أي يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة إن أراده شيخنا عبارة ع ش أي مقصورة إن أراد القصر وإلا فتامة فدخلت حالة الإطلاق. اهـ. الزيادي ولا يشترط أن يضم إلى ذلك قدر زمن الطهارة لإمكان تقديمها. اهـ. وفي سم أيضا ولو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين، ثم لما دخل وقت الثانية اختار الإتمام فهل يضر حتى تصير الأولى قضاء أو لا فيه نظر والأول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الأول فهو قضاء لا إثم فيه كما هو ظاهر، ولو كانت المسألة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالإقامة صارت الأولى قضاء ولا إثم كما هو ظاهر. اهـ. (قوله: لا قبله) أي كما لو نوى في أول السفر أنه يجمع كل يوم نهاية (قوله: ونية الصوم إلخ) رد لدليل الاحتمال المذكور (قوله: وذلك) أي وجوب كون التأخير بالنية (ليتميز) أي التأخير المباح (قوله من قوله الجمع) أي من إضافة النية إلى الجمع (قوله: أنه لا بد من نية إيقاعها إلخ) أي بأن يقول نويت تأخير الأولى لأفعلها في وقت الثانية، فإن لم يأت بما ذكر كان لغوا ع ش (قوله: عصى) أي لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع سم على حج أي بخلاف ما تقدم من أنه يكفي في القصر نية صلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بقوله وقبله بجعل الأولى قضاء (قوله: في المتن ويجب كون التأخير بنية الجمع) قال الإسنوي لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع؛ لأنه معذور قاله الغزالي في الإحياء. اهـ. وفي القوت ما نصه فرع عن الإحياء أنه لو ترك نية التأخير حتى خرج الوقت لنوم أو شغل لم يكن عاصيا إلى آخر ما أطال به، ثم قال وهل يلحق الجاهل

بوجوب نية التأخير بالناسي فيه احتمال اهـ وفي كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح، ثم رأيت في شرح مسلم له عدم العصيان دون عدم بطلان الجمع (قوله في المتن: بنية الجمع) وإذا نواه، ثم مات قبل دخول وقت الثانية لم يأثم لأن وقت الثانية وقت شرعي للأولى أيضا م ر (قوله: في وقت الأولى لا قبله إلخ) المعتمد أنه لا بد أن تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة نعم هل المراد ما يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة فيه نظر، ويحتمل أن يقال إن كان عازما على الإتمام اعتبر وقت الإتمام أو على القصر كفى ما يسعها مقصورة ويبقى الكلام فيما لو لم يعزم على شيء فليتأمل، وقد يقال الأصل الإتمام فهو المعتبر ما لم يعزم على القصر وقد يقال يعتبر القصر؛ لأنه سائغ وعلى ما تقرر فلو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين، ثم لما دخل وقت الثانية اختار الإتمام فهل يضر حتى تصير الأولى قضاء أو لا؟ فيه نظر والأول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الأول فهو قضاء لا إثم فيه كما هو ظاهر، ولو كانت المسألة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالإقامة صارت الأولى قضاء ولا إثم كما هو ظاهر (قوله: عصى) أي؛ لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع

Mas'alah: What happens if one becomes a resident between two prayers during advance combining?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 906

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Effect of Becoming Resident During Combined Prayers

)

Mas'alah: What is the ruling on advance combining when one becomes a resident between prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 906

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Effect of Becoming Resident During Combined Prayers

ولو جمع) أي أراد الجمع (تقديما) بأن صلى الأولى بنيته (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الأولى كما بأصله وعدل عنه لإيهامه وفهمه مما ذكر (مقيما) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيؤخر الثانية لوقتها والأولى صحيحة (

Mas'alah: Does becoming a resident during or after the second prayer invalidate the combination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 906

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Effect of Becoming Resident During Combined Prayers

و) إذا صار مقيما (في الثانية و) مثلها إذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (في الأصح) اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، وإنما منعت الإقامة أثناءها القصر؛ لأنها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر وإذا تقرر هذا في أثنائها فبعد فراغها أولى، ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف (

Mas'alah: What is the effect of becoming a resident after completing delayed combination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 906

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Effect of Becoming Resident During Combined Prayers

أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) اتفاقا كجمع التقديم وأولى (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when becoming a resident before completing both prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 906

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Effect of Becoming Resident During Combined Prayers

و) إقامته (قبله) أي فراغهما، ولو في أثناء الثانية خلافا لما في المجموع (يجعل الأولى قضاء) ؛ لأن الأولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة وقضيته أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده جمع وخالفه آخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته في شرح الإرشاد (

Mas'alah: What is the condition of intention for combining prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 906

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Intention for Combining Prayers

ويجوز) [حاشية الشرواني] في الروضة وأصلها نقلا عن الأصحاب أنه لا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء والذي في المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح إن مراده بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يؤتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم مما مر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع نهاية ومغني. (قوله: أي أراد) إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني (قوله: أي أراد الجمع) أي بدليل فصار إلخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز أبلغ من الحقيقة سم (قوله: بأن صلى الأولى إلخ) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية أو إلى عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذي يفيده كلام سم على المنهج الاكتفاء بالتحرم وقد تقدم نقل عبارته ع ش وتقدم عن شيخنا اعتماده وعبارة سم هنا قال في شرح العباب وبحث البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع نفلا على الخلاف في نظائره ورد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع، وإن لم يبق من وقت الأولى إلا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغي جوازه، وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعا لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها. اهـ. وهو ظاهر وقد سبقه إليه الروياني. اهـ. وقد يشكل على قوله بل ينبغي جوازه إلخ قول المصنف السابق وإلا فيعصي وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مريد التقديم أو غير من شرع فيه، وإن قل الوقت عند الشروع انتهت بحذف (قوله: بنيته) أي الجمع (قوله: كما بأصله) أي يدل قوله: بين الصلاتين ع ش (قوله: لإيهامه) أي لإيهام ما بأصله خلاف المقصود كردي (قوله: وفهمه) أي ولانفهام ما

في أصله بالأولى (قوله: بنحو نية إقامة إلخ) أي كانتهاء السفينة إلى المقصد مغني (قوله: والأولى صحيحة) عطف على قول المصنف بطل الجمع وبيان لمفهومه (قوله: ومثلها إلخ) أي بل أولى كما يأتي. (قوله: وإنما منعت إلخ) رد لدليل مقابل الأصح من القياس على القصر (قوله: وإذا تقرر هذا) أي قوله: صيانة لها إلخ كردي (قوله: ومن ثم كان الخلاف إلخ) وعليه فكان ينبغي للمتن أن يقول وفي الثانية لا تبطل في الأصح وكذا بعدها على الصحيح ع ش قول المتن (أو تأخيرا فأقام إلخ) قال في شرح العباب قال الروياني، ولو جمع تأخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الأمر أنه قدم العصر. اهـ. أقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام والإحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير أن الترك من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال سم أي فيأتي حينئذ بركعة وأعاد العصر فيبرأ من كل منهما قول المتن (يجعل الأولى قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر شوبري أي لو تبين فيها مفسد وأعادها فيعيدها تامة ومع كونها قضاء لا إثم فيها فاندفع ما يقال إنها فعلت فكيف قال فلا تقصر بجيرمي (قوله: وقضيته) أي التعليل (قوله: إنه لو قدم المتبوعة) وهي العصر أو العشاء و (قوله: إنها تكون إلخ) أي التابعة ع ش (قوله: وخالفه آخرون إلخ) منهم الطاوسي وأجرى الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفي [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يسع ركعة من الثانية لأنه إذا قدم يكون وقت الأولى وقتا لها والصلاة الواقع منها ركعة في الوقت أداء بل ينبغي جوازه، وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعا؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها. اهـ. وهو ظاهر وقد سبقه إليه الروياني إلى آخر ما أطال به وقد يشكل على قوله بل ينبغي جوازه إلخ قول المصنف السابق وإلا فيعصي وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مريد التقديم أو غير من شرع فيه، وإن قل الوقت عند الشروع (قوله: أي أراد الجمع) أي بدليل

فصار إلخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز أبلغ من الحقيقة (قوله: ومثلها إذا صار مقيما) ذكر المثلية لا يناسب قوله الآتي فبعد فراغها أولى فتأمله (قوله: أو جمع تأخيرا فأقام إلخ) قال في شرح العباب قال الروياني، ولو جمع تأخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الأمر أنه قدم العصر. اهـ شرح العباب أقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام من الظهر والإحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير أن الترك

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to illness in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 909

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining two prayers > Combining Prayers Due to Illness or Other Excuses

ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقديما وتأخيرا ويراعى الأرفق به، فإن كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع وبما أفهمه ما قررته أن المرض موجود وإنما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم هذا جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بأنه لو صير لمجيئها لم يستمرئ بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو إذا أضعفه الصوم عن القتال اهـ وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الأوجه على أنهما متقاربان كما يعلم مما

قدمته في ضابط الثانية.

BAB 4

باب الجمع في المطر
Combining due to rain

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain as a general excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 529

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining due to rain > Ruling on Combining Due to Rain

[حاشية الشرواني] الأعذار العامة وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك والأول أي ما قاله أبو شكيل أوجه نهاية بحذف وقوله م ر لأن المطر من الأعذار العامة قال السيد البصري هو محل تأمل لأن المطر وإن كان عاما إلا أن العذر هناك مركب من وجدان المطر وعدم كن تستقيم فيه القامة ولا يبعد أن يكون ذلك نادرا اللهم إلا أن يفرض في ناحية مخصوصة يكثر ذلك عندهم اهـ. وفي ع ش نحوه ثم قال وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والأقرب الأول اهـ ويأتي في الشارح قبيل قول المتن وللقادر إلخ ما يوافقه (قوله كما صرحوا به) أي بالضعف (قوله كالاكتفاء إلخ) أي كضعفه خلافا للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للثاني قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن يلحقه مشقة تذهب خشوعه وجمع شيخي يعني الشهاب الرملي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اهـ واعتمده شيخنا قول المتن (قعد إلخ) . (فائدة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فأجاب لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى مغني (قوله إجماعا) إلى قوله ولو نهض

في النهاية والمغني قول المتن (كيف شاء) أي على كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك شيخنا (قوله ولا ينقص ثوابه إلخ) فثوابه كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للأذرعي نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه نهاية (قوله لم تجز له القراءة إلخ) يأتي قبيل الركن الرابع عن النهاية ما يؤيده وعن سم وع ش استشكاله (قوله في نهوضه) أي بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال في العباب ولو طرأ على القادر عجز فإن كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها في هويه لا عليه خلافا للشيخين انتهى اهـ سم واعتمد النهاية والمغني وشرح بافضل ما قاله الشيخان كما يأتي قبيل قول المتن وللقادر التنفل. قول المتن (وافتراشه) سيأتي بيانه في التشهد (قوله أو نفل) استطرادي (قوله الذي إلخ) عبارة المغني قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول اهـ. (قوله وينبغي) إلى قوله وهو الأليان في النهاية (قوله الجلوس) إلى قوله وهو الأليان في المغني (قوله لأنه إلخ) أي الافتراش (قوله في جزء من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيه الإقعاء والمد ولا غيرهما من سائر الكيفيات نعم إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحيى منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك لأنه ليس كل إيذاء محرما ومحل الكراهة حيث لم يكن له ضرورة تقتضي ذلك ع ش (قوله وهو) أي أصل الفخذين (قوله كذا قاله شيخنا إلخ) قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا سم أي فهو مجاز علاقته المجاورة لكن تفسير الأوقيانوس الورك بالألية يقتضي أنهما مترادفان وفاقا لظاهر كلام شيخ الإسلام (قوله ويلزمه) أي ما قاله الشيخ (قوله ففي القاموس إلخ) علة لليسية (قوله وهو ما فوق الفخذ) فيه شبه دور فليتأمل بصري أقول سهله كون التعريف لفظيا (قوله على وركه) أي فلان بدليل آخر كلامه و (قوله معتمدا عليها) أي على ورك فلان وهو بيان لقوله على وركه (قوله منهي عنه) أي في الصلاة (قوله

ما فيه في محاله) أي ما في القاموس في مواضع متفرقة منه (قوله وهو) أي هذا الحاصل (قوله صريح في تغاير الورك والألية إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain for a resident?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 907

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining due to rain > Combining for the Resident vs. the Traveller

ولو للمقيم (الجمع) بين ما مر ومنه الجمعة بدل الظهر (بالمطر) ، وإن ضعف بشرط أن يبل الثوب ومنه شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا» ، زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك – رضي الله عنهما – أرى ذلك لعذر المطر واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر وأجيب بأنها شاذة أو ولا مطر كثير فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) ؛ لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بأنه إليه فاشترط العزم عليه عند نية التأخير، كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 907

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining due to rain > Conditions for Combining Due to Rain

(وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حالة العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وأنه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضي فقال: لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك في سببه. ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ولعله سهو إن لم يكن القاضي تناقض فيه على أن الإسنوي مال إلى أنه يكفي الاستصحاب وهو القياس [حاشية الشرواني] في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما الذي هو الأصل وهذا أي كلام الطاوسي هو المعتمد نهاية ومغني وع ش وشيخنا (قوله: ولو للمقيم) إلى قوله وتيقنه في المغني إلا قوله: فاندفع إلى المتن وقوله: فاشترط العزم إلى المتن وإلى قوله، وقال كثيرون في النهاية إلا قوله: فاشترط العزم إلى المتن (قوله: ولو للمقيم) انظر ما مراده بهذه الغاية قاله الشوبري وأقول يجوز أن تكون ردا على الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا وحضرا بجيرمي (قوله: ومنه) أي مما مر (قوله: الجمعة إلخ) أي مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك مغني ونهاية (قوله: وإن ضعف) أي المطر ع ش (قوله: بشرط أن يبل الثوب) عبارة الغزي في شرح أبي شجاع أعلى الثوب وأسفل النعل اهـ قال شيخنا في حاشيته الواو بمعنى أو كما قاله الشبراملسي فالشرط أحدهما أي كونه بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل اهـ. (قوله: ومنه) أي من المطر الذي شرطه أن يبل الثوب ع ش (قوله: شفان) بفتح المعجمة وتشديد الفاء مغني (قوله: فيها مطر خفيف) أي يبل الثوب سم (قوله: بشروطه السابقة) أي في قول المصنف وشروط التقديم ثلاثة إلخ

ع ش وسم (قوله: سبعا) أي المغرب والعشاء و (قوله: وثمانيا) أي الظهر والعصر نهاية ومغني (قوله: قال الشافعي كمالك إلخ) ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – بالمطر مغني وشرح بافضل (قوله: أرى) بضم الهمزة وفتحها أي أظن أو أعتقد قليوبي على المحلي اهـ كردي على بافضل (قوله: واعترض) أي التأويل المذكور مغني (قوله: بروايته) أي مسلم (قوله: بأنها شاذة) أي والأولى رواية الجمهور فهي أولى مغني. (قوله: أو ولا مطر كثير) عبارة المغني وبأن المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية. اهـ. زاد النهاية أو أراد بالجمع التأخير بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها. اهـ. (قوله: أخذ أئمة) أي كابن المنذر من أصحابنا وأبي إسحاق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث و (قوله: بظاهرها) أي من جواز الجمع في الحضر بلا سبب كردي قول المتن (والجديد منعه إلخ) أي والقديم جوازه ونص عليه في الإملاء قياسا على السفر نهاية ومغني (قوله: لأن المطر إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع إلخ بخلاف السفر. اهـ. (قوله: عليه) أي السفر (قوله: وفيه نظر إلخ) وقد يجاب بأن قوله عليه على حذف مضاف أي على استمراره (قوله: على ضده) أي ضد السفر قول المتن (وجوده أولهما إلخ) أي يقينا أو ظنا شيخنا ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله: وقضيته) أي قضية تحقق الاتصال سم وع ش (قوله: وهو كذلك) والحاصل أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما شيخنا (قوله: وتيقنه له إلخ) ولا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي في القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة سم. (قوله: بعد سلامه) أي من الأولى (قوله: بطل جمعه للشك إلخ) هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره، فيه نظر ولا يبعد أن محل ذلك حيث لم يطل الفصل سم عبارة ع ش

وأقرها الحفني قوله: بطل جمعه إلخ قضيته البطلان، وإن أخبره بانقطاعه فورا بحيث زال شكه سريعا وقياس ما مر فيما لو ترك نية الجمع، ثم نواه فورا من عدم الضرر أنه لا يضر هنا كذلك ويؤيده ما تقدم للشارح م ر من أنه لو تردد بين الصلاتين أنه نوى الجمع في الأولى، ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل لم يضر. اهـ. وقوله: بانقطاعه صوابه بعدم انقطاعه (قوله: ولعله إلخ) أي النقل عن القاضي عدم البطلان (قوله: وهو القياس إلخ) عبارة النهاية وادعى غيره أنه القياس والأوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال (قوله: فيها مطر خفيف) أي يبل الثوب (قوله: بشروطه السابقة) أي إلا الرابع أو المراد المذكور في المتن (قوله: وقضيته) أي قضية التحقق وجرى على هذه القضية م ر أيضا (قوله: بطل جمعه للشك) هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد أن محل ذلك حيث لم يطل الفصل وينبغي أن محله أيضا في شك باستواء أو رجحان العدم وإلا فلا يبعد الاكتفاء بظن البقاء

إلا أن يقال: إنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to snow and hail?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 908

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining due to rain > Combining Due to Snow, Hail, and Mud

(والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما إذا

لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد. نعم إن كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمع

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 908

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining due to rain > Combining for the Resident vs. the Traveller

(والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو بغيره (بعيد) عن محله بحيث (يتأذى) تأذيا لا يحتمل عادة (بالمطر في طريقه) ؛ لأن المشقة إنما توجد حينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي ببيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء التأذي فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه – صلى الله عليه وسلم – مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد لأنها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا عنه [حاشية الشرواني] الأول ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها. اهـ. (قوله: إلا أن يقال: إنه رخصة إلخ) ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الإمام مع أنه رخصة من الاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم سم وتقدم عن شيخنا اعتماده قول المتن (والثلج والبرد) أي وكذا السيل م ر. اهـ. سم (قوله: كذلك) أي بحيث يبلان الثوب (قوله: ومشتقهما إلخ) جواب سؤال (قوله: لم يرد) أي في الشرع الجمع بذلك النوع قول المتن (بالمصلي جماعة) أي، وإن كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال على قول فرضيتها شرح عباب. (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية،

وإن انفردوا في الأولى جميعها وفي الثانية قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته، ثم إن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا وإلا انعقدت، ولو تباطأ عنه المأمومون بحيث لم يدركوا معه قبل الركوع ما يسع الفاتحة ضر فيشترط أن يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة ولا يشترط هنا البقاء إلى الركوع بخلاف الجمعة م ر. اهـ. سم واعتمد ذلك التنبيه شيخنا وفي ع ش بعد ذكر التنبيه ما نصه وقد يقال أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة. اهـ. (قوله: أو بغيره) أي كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة شيخنا (قوله: أو بغيره) إلى قوله وبما أفهمه في المغني إلا قوله: تأذيا إلى المتن (قوله: عن محله) أي عن باب داره مغني (قوله: بحيث يتأذى إلخ) هل المراد تأذي الشخص بانفراده أم التأذي باعتبار غالب الناس ولعل الثاني هو الوجه فليحرر شوبري. اهـ. بجيرمي والأقرب الأول كما في التيمم والجلوس في الفرض وأعذار الجماعة (قوله: حينئذ) أي حين اجتماع الشروط المذكورة (قوله: كأن كان إلخ) أي بأن كان (قوله: منفردا بالمصلى) أي، ولو مسجدا ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي قوله: أو قرب منه أو قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة (قوله: إلا أن يقال إنه رخصة) ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الإمام الذي قيل فيه مع أنه رخصة بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم (قوله: في المتن والثلج والبرد) أي وكذا السيل م ر (قوله في المتن: بالمصلي جماعة) أي وإن كرهت لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال على ترك فرضيتها شرح عباب. (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية، وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد

صلاته، ثم إن علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم وإلا انعقدت، ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي أن يتخرج على التباطؤ في الجمعة وقد تقرر فيها أنه لا بد أن يحرموا وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيشترط هنا أن يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا إلى الركوع بخلافه في الجمعة لأنه يشترط فيها وقوع الركعة الأولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فإنه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل م ر (قوله: أو يصلي منفردا بالمصلى) عبارة الروض أو صلوا فرادى في المسجد فلا جمع انتهى وهو أدل دليل على أن ما نقله في شرحه عن المحب الطبري وهو ما ذكره الشارح بقوله ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد إلخ معناه أن له الجمع بشروط الجمع التي منها الجماعة خلافا لما توهمه منه بعض الطلبة فاحذره. انتهى. (تنبيه) قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الأولى والثانية أو يكفي وجودها في الثانية؛ لأن الأولى في وقتها بكل حال فيصح الجمع، وإن صلى الأولى منفردا إذا نوى الجمع في أثنائها فيه نظر وهل يشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو في الركعة الأولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها، ولو دون ركعة فيه نظر ويتجه أنه لا يشترط الجماعة في الأولى وأنه يكفي وجودها عند الإحرام بالثانية، وإن انفرد قبل تمام الركعة وأنه لو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار م ر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the imam combining prayers for those present at the mosque due to rain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 909

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining due to rain > Combining in the Mosque vs. at Home

فلعله كان فيه حين جمع على أن للإمام أن يجمع بهم، وإن كان مقيما بالمسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا احتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة عليه سواء أقام أم رجع، ثم أعاد

BAB 5

باب صلاة النافلة في السفر

Supererogatory prayer during travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while travelling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 488

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory prayer during travel > Ruling on Supererogatory Prayer During Travel

الذي تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا (فللمسافر) لمقصد معين مع بقية الشروط إلا طول السفر (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي (راكبا) للاتباع رواه البخاري وإعانة الناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم إذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة إليه تستدعي ترك الورد، أو المعاش (وماشيا) كالراكب

Mas'alah: What conditions apply to supererogatory prayer while travelling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 488

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory prayer during travel > Ruling on Supererogatory Prayer During Travel

ويشترط ترك فعل كثير كعدو، أو إعداء وتحريك رجل لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for a traveler who cannot face the qibla?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 488

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory prayer during travel > Ruling on Supererogatory Prayer During Travel

ودابة لجامها بيده [حاشية الشرواني] المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب، والمندوب، والمكروه حفني، والمراد بالنفل غير المعاد وصلاة الصبي اهـ بجيرمي (قوله: الذي تقصر إلخ) (فرع) لمقصده طريقان أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا، والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الأول مع ترك الاستقبال مطلقا، أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال م ر أي في النهاية، والأول أصح وفارق نظيره من القصر بأن النفل وسع فيه لكثرته انتهى اهـ سم قول المتن (فللمسافر التنفل إلخ) وسجدة الشكر، والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة نهاية ويأتي في الشارح وعن المغني ما يفيده (قوله: لمقصد معين إلخ) (فرع) نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال، والاستقرار ينبغي نعم سم واستقرب ع ش عدم وجوب ذلك نظرا لأصله واعتمده البجيرمي (قوله: ولو نحو عيد إلخ) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش (قوله: للاتباع) إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية، والمغني إلا قوله صالح لها وقوله إلا في التحرم إن سهل (قوله: وإعانة إلخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله: فيه) أي: نفل السفر و (قوله:) إليه أي السفر (قوله: كالراكب) ، بل أولى مغني (قوله: لغير حاجة) راجع للجميع سم أي وله الركض للدابة، والعدو لحاجة سواء أكان الركض، والعدو لحاجة السفر خوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضة وهو المعتمد وإن قال الأذرعي إن الوجه بطلانها في الثاني أي فيما لغير حاجة السفر نهاية وجرى المغني على ما قاله الأذرعي (قوله: مطلقا) دخل المعفو عنه، واليابس سم عبارة النهاية، وأما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع

مفارقتها حالا فأشبهت ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فإن كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة، ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر اهـ، وكذا في المغني إلا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف ما لو وطئها ناسيا وهي يابسة، أو رطبة وهي معفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري اهـ ويأتي عن الأسنى ما يوافقه وهو قضية كلام الشارح الآتي آنفا وأشار الرشيدي إلى رجحانه (قوله: لا يابس) أي: ولا معفو عنه كما في شرح الروض حيث قال كذرق طيور عمت به البلوى اهـ وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطوبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح م ر خلافه سم (قوله: ودابة إلخ) عبارة النهاية ولو بالت، أو راثت دابته، أو وطئت بنفسها، أو أوطأها نجاسة لم يضر أي حيث لم يكن لجامها بيده؛ لأنه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فقضية كلام شرح المهذب بطلان الصلاة في الأصح ويظهر أنه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده اهـ زاد المغني وهذا ظاهر إذا صلى عليها وهي واقفة فإن كانت سائرة لم يضر؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك اهـ. وفي سم بعد ذكره عن العباب وشرحه وشرح الإرشاد مثل ما تقدم عن النهاية ما نصه فتحصل من ذلك أنه حيث كان بعضو من أعضائها نجاسة دم، أو غيره، منها أو من غيرها أبطل مسكه لجامها، وظاهره: أنه لا فرق [حاشية ابن قاسم العبادي] والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الأول مع ترك الاستقبال مطلقا، أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال م ر، والأول أصح وفارق نظيره من القصر بأن النفل وسع فيه لكثرته اهـ وقياسه فيما لو كان أحد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل في الآخر للماشي وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه (فرع) نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقرار، والاستقبال ينبغي نعم (قوله: لغير حاجة) قيد في الجميع (قوله: وطء نجس) خرج إيطاء الدابة لكن إذا تلوثت رجلها ضر إمساك ما ربط بها كما في

مسألة الساجور وقوله مطلقا دخل المعفو عنه، واليابس (قوله: وإن عم الطريق) عبارة الروض وشرحه، أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصرفا أي معدلا عن النجاسة اهـ. (قوله: لا يابس) أي لا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اهـ وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح م ر خلافه (قوله: ودابة لجامها بيده كذلك إلخ) قال في العباب

Mas'alah: What are the conditions for voluntary prayer during travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 490

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory prayer during travel > Ruling on Supererogatory Prayer During Travel

)

Mas'alah: Is a minimum travel distance required for voluntary prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 490

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory prayer during travel > Minimum Travel Distance Requirement

ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المسامحة في النفل بحل العقود فيه مطلقا وغيره

Mas'alah: What distance is required for the traveler's supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 490

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory prayer during travel > Minimum Travel Distance Requirement

نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية في الجمعة

BAB 6

باب اقتداء المقيم بالمسافر

Resident following a traveller in prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 456

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on a Traveller Following a Resident Imam

على الأوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن مؤداة لزمته تغليبا للإيجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة من صلاته يلزمه الإتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه؛ لأن المدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما يأتي أن محل عدم الوجوب بإدراك دون تكبيرة إذا لم تجمع مع ما بعده وإلا لزمت معها إن خلا من الموانع قدرهما

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a follower who intends to flee or return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 889

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on Completing Prayer When Following a Resident

نعم من نوى منهم الهرب إن وجد فرصة أو الرجوع إن زال مانعه لم يترخص إلا بعدهما على الأوجه؛ لأنه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه قصده قطعه قبل وجوده بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه فأثرت نيته للقاطع لضعف السبب حينئذ وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر قبيل ولو أقام ببلد؛ لأن هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع؛ لأنها أقوى وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer based on seeing the follower's preparation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 889

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on Completing Prayer When Following a Resident

والأوجه أيضا أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للأذرعي؛ لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا أما إذا عرف مقصد متبوعه وأنه على مرحلتين فيقصر وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who follows a resident imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 893

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on a Traveller Following a Resident Imam

(و) رابعها عدم اقتدائه بمتم و (لو) احتمالا فمتى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) ولو دون تكبيرة الإحرام كما مر قبيل الأذان مع الفرق كأن أدركه في آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة وأنها ترد على المتن غير صحيح (لزمه الإتمام) ؛ لأن ذلك سنة أبي القاسم محمد – صلى الله عليه وسلم – كما صح عن ابن عباس قيل تأخير لحظة عن متم يوهم أنه لو لزم الإمام الإتمام بعد فراق المأموم له لزمه الإتمام وليس كذلك اهـ،

والإيهام لا يختص بذلك بل يأتي، وإن قدمه على أنه بعيد إذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد أن الإتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك رأسا.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when following an imam thought to be a traveler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 894

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on Mistaken Belief About Imam's Status

(ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الظاهر من حال المسافر أنه ينويه (فبان مقيما) يعني متما ولو مسافرا (أو بمن جهل سفره) بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر أيضا (أتم) ، وإن بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما ما لو بان مقيما محدثا، فإن بانت الإقامة أولا وجب الإتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدثه أو الحدث أولا أو بانا معا فلا إذ لا قدوة باطنا لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا وبه فارق ما مر في قوله أو بان إمامه محدثا ومن ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم أحدث الإمام وظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ثم بان مقيما قصر أي؛ لأن ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة أما لو صحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما، فإنه يتم، وإن علم حدثه أو لا [حاشية الشرواني] صحت صلاة الإمام أو عدم انعقاد صلاة الإمام بما يقتضي عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج ما لو كان عدم انعقاد صلاة الإمام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث إلخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض أنه لزم الإتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر سم عبارة ع ش أي صلاة

المأموم بأن بان له حدث نفسه أو نجاسة في نحو بدنه أو كون إمامه ذا نجاسة ظاهرة أو أميا أو نحو ذلك. اهـ. (قوله: لغير الحدث، والخبث إلخ) أي بالإمام سم. (قوله: فنوى القصر) إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله أو لم يعلم من حاله شيئا وقوله كما لو اقتدى بمن علمه مقيما (قوله: أو لم يعلم من حاله شيئا) كان المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الإمام ولم يخطر بباله لكنه نوى القصر اعتباطا رشيدي قول المتن (مقيما) أي فقط مغني (قوله: لتقصيره إلخ) هذا لا يظهر بالنسبة لقوله يعني متما ولو مسافرا (قوله: شعار المسافر غالبا) أي، والأصل الإتمام نهاية ومغني (قوله: أو الحدث إلخ) عطف على الإقامة (قوله: أو بانا معا) أي كأن يقول له واحد: إمامك مقيم وآخر إمامك كان محدثا مع الإخبار الأول بجيرمي (قوله: إذ لا قدوة باطنا) انظره مع قوله الآتي بل حقيقتها ويتأمل أيضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة سم عبارة الرشيدي قوله م ر باطنا الأولى بل الصواب إسقاطه اهـ (قوله: وبه فارق ما مر إلخ) أي بقوله وفي الظاهر إلخ، وأما الجزء الأول من العلة فمشترك بينهما شيخنا. اهـ. بجيرمي وهنا لسم ما يظهر منعه بأدنى تأمل (قوله: ومن ثم) أي لأجل الفرق بما ذكر ومدخلية الظن في جواز القصر (قوله: ثم أحدث الإمام) وبالأولى إذا بان محدثا فتأمله سم (قوله: وظن مع عروض حدثه إلخ) سيذكر محترزه بقوله أما لو صحت القدوة إلخ سم (قوله: منع النظر إلخ) محل تأمل (قوله: ثم أحدث) أي الإمام ع ش (قوله: ولم يظن ذلك) أي لم يظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ش.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller intending to shorten prayer when following an imam known to be a resident?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 895

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in

prayer > Ruling on a Traveller Following a Resident Imam

(تنبيه) كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقيما فبان حدثه مصرح بأنه نوى القصر وإلا لم يحتاجوا لقولهم لزمه الإتمام وحينئذ فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لأنها تلاعب لكنهم أشاروا للجواب بأن المسافر من أهل القصر بخلاف مقيم نواه وإيضاحه أنه، وإن علم إتمام الإمام يتصور مع ذلك قصره بأن يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ فإفادته نية القصر ولا كذلك المقيم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain of the imam's intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 895

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on Uncertainty of Imam's Travel Status or Intention

(ولو علمه) أو ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أي تردد (في نيته) القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر (قصر) إذا بان قاصرا؛ لأنه الظاهر من حاله ولا تقصير

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to shorten prayer based on the imam's action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 895

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident following a traveller in prayer > Ruling on Conditional Intention to Shorten

(ولو شك فيها) أي نية إمامه (فقال) معلقا عليها في نيته (إن قصر قصرت وإلا)

يقصر (أتممت قصر في الأصح) إن قصر؛ لأنه صرح بما في نفس الأمر من تعلق الحكم بصلاة إمامه، وإن جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الإمام وجب الأخذ بقوله في نيته ولو فاسقا أخذا من قولهم يقبل إخباره عن فعل نفسه، فإن جهل وجب الإتمام احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on the traveller who shortens prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Conditions for Shortening Prayer

(قوله: له) أي للمسافر سفر قصر

Mas'alah: What is the difference between sin in travel and apostasy with insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Sinful Travel and Concessions

(قوله: بخلاف السفر) قد يقال الفرق غير موجه؛ لأن حاصل النظر أن مقارنة المعصية للسفر كما لم تمنع ترتب مقتضاه عليه وهو جواز الترخص فهلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك أي غير مانعة من ترتب أثره وهو سقوط القضاء عليه وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة مؤثرا دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر أن هذا لا يندفع بدعوى أن المعصية المقارنة للسفر غير مانعة للقصر أي غير مانعة من ترتب أثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق ويجاب بأن المراد الفرق بأن الردة تنافي التخفيف

Mas'alah: How does the ruling on a woman's travel differ from this?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 490

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel Concessions for Specific Groups

ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة، والمدين بشرطهما [حاشية الشرواني] إلخ فيركب ويكملها اهـ. (قوله: صالح لها) انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض أي، والنهاية، والمغني وإن لم يصلح للإقامة ومثله في شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله، أو لا عقب صالح لها سم وقوله فلعله سقط إلخ أي، أو جرى هنا على التقييد (قوله: نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل فينبغي نعم سم على حج اهـ ع ش (قوله: وأتمها إلخ) أي: للصحة رشيدي (قوله: ذلك) أي: إتمام الأركان، والاستقبال (قوله: استقبال راكب السفينة) أي: في جميع الصلاة وإتمام الأركان كلها فإن لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد فقول شيخ الإسلام والخطيب كهودج وسفينة معتمد بالنسبة للهودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومغني (قوله: إلا الملاح) وألحق به صاحب مجمع البحرين اليمني مسير المرقد ولم أره لغيره نهاية قال ع ش الإلحاق معتمد اهـ وقال الرشيدي انظر ما المراد بالإلحاق وما الحاجة إليه فإن المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسيرا للمرقد اهـ وقال السيد البصري وهو وجيه وإطلاقهم الماشي، والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابه فيه ولعل وجه الغرابة من جهة أن إلحاقة بالملاح يقتضي عدم لزوم إتمام الأركان وإن سهل وعدم لزوم الاستقبال إلا في التحرم إن سهل وهذا الاقتضاء متجه إذ لا فارق بينهما من حيث المعنى فليتأمل اهـ (قوله: وهو من له دخل إلخ) أي: وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب

أهل العمل فيها في بعض أعمالهم ع ش (قوله: إلا في التحرم وإن سهل إلخ) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض، وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا أن الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما أظن أعني تفريعا على الأصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أي إن سهل سم وقوله، وكذا في شرح المنهج أي وفي النهاية، والمغني كما مر ووافقهم شيخنا فقال أما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحرم اهـ وقوله قضية صنيعه إلخ عبارة البجيرمي على المنهج قوله فلا يلزمه أي الملاح توجه قضيته أنه لا يجب في التحرم وإن سهل، والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه إتمام الأركان كراكب الدابة قاله حج اهـ شوبري وع ش اهـ قول المتن (ولا يشترط طول سفره) ويشترط هنا مجاوزة السور إن كان وإلا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر إلا طول السفر ع ش اهـ بجيرمي وفي سم بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا أو ماشيا وإن كان في عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل اهـ. (قوله: لعموم الحاجة) إلى قوله بشروطه في النهاية، والمغني إلا قوله وغيره (قوله: مطلقا) أي: مع القدرة وبدونها (قوله: وغيره) لعله كجمع أنواع منه بتيمم واحد (قوله: نعم يشترط أن يكون مقصده إلخ) قد يفيد أنه لو خرج إلى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة؛ لأنه لا يعد [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: صالح لها) انظر هذا التقييد مع قوله في شرح الروض وإن لم يصلح للإقامة اهـ ومثله في شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله، أو لا عقب صالح لها (قوله: نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغي نعم وقوله إلا الملاح وألحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره شرح م ر (قوله: إلا في التحرم إن سهل) ترك هذا

الاستثناء في الروضة وشرح الروضة، وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا أن الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما أظن أعني تفريعا على الأصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أي إن سهل (قوله: ولا يشترط طول سفره) (تنبيه) اعلم أن من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وإن كان في عمران بلد آخر ملاصق للسور، بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قريته وإن كان سيره المرحلتين في عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بنحو خروجه من سورها وإن كان في عمران بلد آخر ملاصق لسورها وهذا أدل دليل على أن كونه في عمران البلد الآخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفرا شرعا وإلا امتنع الترخص؛ لأن شرطه السفر وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وإن

Mas'alah: When must a rider face the qiblah and complete the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 491

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer While Traveling

فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (فإن أمكن) أي سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمحفة (وإتمام ركوعه وسجوده) وحدهما، أو مع غيرهما (لزمه) الاستقبال، والإتمام لما قدر عليه من الكل، أو البعض كراكب السفينة إذ لا مشقة

(وإلا) يمكنه ذلك كله

Mas'alah: When is facing the qiblah obligatory for a rider in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 491

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer While Traveling

(فالأصح أنه إن سهل الاستقبال) المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها، أو تحريفها، أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول (وجب) لتيسره (وإلا) يسهل لنحو جموحها، أو سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها (فلا) يجب لعسره (ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعده وإن سهل؛ لأنه تابع له نعم المعتمد في الواقفة أي طويلا على ما عبر به الشارح وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا أنها ما دامت واقفة لا يصلى عليها إلا إلى القبلة لكن لا يلزمه إتمام الأركان، ثم إن سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أولا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان كلها، أو بعضها [حاشية الشرواني] مسافرا عرفا ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يعد سفرا فيفيد جواز التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب إليه من مرافق البلد، أو من غيرها وقد يشعر بالثاني قوله م ر؛ لأنه فارق حكم المقيمين في البلد اهـ ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وكان بين مبدأ سيره ومقام الإمام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور إن كان داخله ومجاوزة العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ومثله

يقال في التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الأزهر ونحوه ع ش (قوله: فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر) أي: وإن كانت المسافة أقل من ذلك بحيث يسمع منها النداء قول المتن (قوله: فإن أمكن إلخ) تفصيل لما أجمله أولا في قوله إلا في شدة الخوف ونفل السفر إلخ ع ش قوله: المتن (وإتمام ركوعه وسجوده إلخ) عبارة شرح المنهج أي، والنهاية، والمغني وإتمام الأركان كلها، أو بعضها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب عميرة قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع، والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى اهـ ع ش زاد سم وظاهر كلام المصنف أنه لا يكفي في اللزوم إمكان تمام الركوع فقط، أو السجود فقط بخلاف عبارة شرح المنهج اهـ وعبارة شيخنا وإتمام الأركان كلها، أو بعضها الذي هو الركوع، والسجود اهـ عبارة البجيرمي على المنهج قوله: أو بعضها المراد به الركوع، والسجود معا لا ما يصدق بأحدهما وعبارة الأصل أظهر فلو قدر على إتمام أحدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله وإلا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعميرة حفني وعزيزي اهـ (قوله: الاستقبال) إلى قوله وظاهر إلخ في النهاية إلا قوله أي طويلا إلى أنها وقوله على ما فيه إلى؛ لأنه، وكذا في المغني إلا ما نبه عليه (قوله: وأن لا يمكنه ذلك كله) دخل في ذلك ما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا سهل إتمام الأركان، أو بعضها دون التوجه مطلقا، أو في جميع صلاته فقضية كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم سم على المنهج وقوله فقضية كلامه إلخ معتمد ع ش وشوبري ويأتي في الشارح وعن سم ما يوافقه (قوله: نعم) إلى قوله على ما فيه عقبه المغني بعد ذكره عن المهمات بما نصه وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقفة ولكن لا يلزمه بالوقوف إتمام التوجه لظاهر الحديث السابق اهـ (قوله: لنحو وقوفها إلخ) متعلق بسهل و (قوله: أو سيرها إلخ) عطف على

وقوفها قول المتن (وجب) شمل ما لو كانت مغصوبة نهاية أي فلا يضر غصب الدابة في جواز التنفل وإن حرم ركوبها؛ لأن الحرمة فيه لأمر خارج ع ش (قوله: وهي مقطورة) راجع للمعطوف فقط وقوله ولم يسهل انحرافه عليها إلخ راجع للمعطوف عليه أيضا قول المتن (ويختص بالتحرم) ولو نوى عددا في النفل المطلق، ثم نوى زيادة فالأوجه أنه لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية ومغني وعميرة وأقره سم عبارة الرشيدي وقوله ذلك كله أي الاستقبال وإتمام الأركان، أو بعضها بأن لم يمكنه شيء من ذلك، أو أمكنه الاستقبال فقط، أو إتمام الأركان، أو بعضها فقط وحينئذ فحاصله ما سيذكره بقوله وظاهر صنيع المتن اهـ. (قوله: لكن لا يلزمه إتمام الأركان) أي: وله أن يتمها بالإيماء نهاية (قوله: أتم) أي: صلاته نهاية (قوله: أولا لغرض امتنع إلخ) عبارة النهاية وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته وصورة المسألة كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – إذا استمر على الصلاة وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم اهـ. (قوله: مما بينته في شرح الإرشاد) أي من أن ما ذكر قاله الماوردي وخالفه جمع متقدمون فجوزوا له السير بعد وقوفه، والبناء مطلقا اهـ وتقدم عن المغني اعتماده [حاشية ابن قاسم العبادي] كان في عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل (قوله: وإتمام ركوعه وسجوده) وعبارة المنهج وشرحه وإتمام الأركان كلها، أو بعضها وكتب شيخنا الشهاب قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع، والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اهـ، وظاهره: أي كلام المصنف هنا أنه لا يكفي في اللزوم إمكان إتمام الركوع فقط أو السجود بخلاف عبارة شرح المنهج (قوله: ويختص بالتحرم) لو نوى عددا في النفل المطلق، ثم نوى زيادة فالأوجه أنه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح م ر (قوله: لزمه فرض التوجه) قال في شرح الإرشاد عقب هذا وله كما في

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer and facing the qiblah for a rider?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 492

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer While Traveling

إلا أن قدر عليهما معا وإلا لم يجب الإتمام مطلقا ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the description of the traveller's prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 873

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer While Traveling

)

Mas'alah: What is the chapter on the description of the traveller's prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 873

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer While Traveling

باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث السفر وهي القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر، والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بأن الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه، والأصل في القصر قبل الإجماع آية

النساء ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الأمن أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on shortening a performed prayer during travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 874

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Making Up Missed Prayers While Traveling

)

Mas'alah: What is the ruling on a missed travel prayer being treated as a travel prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 874

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Making Up Missed Prayers While Traveling

مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافي الحصر أو أنه إضافي

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone or in small groups?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 874

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel Concessions for Specific Groups

المباح) أي الجائز في ظنه كمن أرسل بكتاب لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سواء

الواجب، والمندوب، والمباح والمكروه ومنه أن يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر أحمد وغيره «كره – صلى الله عليه وسلم – الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده» أي إن ظن ضررا يلحقه وقال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا أخف وصح خبر «لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده» والأوجه أن من أنس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر

Mas'alah: Can missed prayers from residence be shortened during travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 874

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Making Up Missed Prayers While Traveling

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed prayer that was missed during travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 875

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Making Up Missed Prayers While Traveling

(ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر (فالأظهر قصره في السفر) الذي فاتته فيه أو سفر آخر يبيح القصر، وإن تخللت بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في

قضائها كأدائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما ذكر في السفر الآخر لا يرد عليه، وإن قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى؛ لأن قوله دون الحضر يبين أنه لا فرق ومحل تلك القاعدة على نزاع فيها حيث لا قرينة تصرف الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منها

Mas'alah: When does a traveler's journey begin in relation to the city wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 875

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and End of Travel

(ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها، وإن تعدد إن كان لها سور كذلك ولو في جهة مقصده فقط لكن إن بقيت تسميته سورا [حاشية الشرواني] المغني إلا قوله إلا من شذ (قوله: ولو سافر إلخ) هل صورة المسألة أنه شرع في الصلاة وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع فيها بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها، وإن أخرجها عن الوقت وكلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير وكذا كلام البهجة كالصريح في الثاني لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي الأول وفيه نظر ظاهر فليتأمل سم قال ع ش والرشيدي ورجع النهاية إلى الثاني بعد جريانه على الأول وهو أي الثاني المعتمد اهـ وجرى المغني على الأول ثم قال وهذا ظاهر لمن تأمله، وإن لم يذكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه. اهـ. أي إنه يشترط وقوع ركعة في السفر وإلا فتكون مقضية حضر فلا تقصر (قوله ما لا يسعها) أي الصلاة بتمامها. (قوله: فإن قلنا إنها قضاء إلخ) عبارة المغني، فإن بقي ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضا إن قلنا إنها

أداء وهو الأصح وإلا فلا. اهـ. (قوله: إنها قضاء) أي بأن لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح رشيدي وع ش. (قوله: لوجود سبب القصر إلخ) وهو السفر (وقوله: وبه فارق إلخ) أي بقوله لوجود سبب إلخ (وقوله: وعدم قضاء الجمعة جمعة) أي لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت ع ش (قوله: وما ذكر في السفر إلخ) أي من أنه مثل السفر الذي فاتته فيه (قوله: لا يرد عليه) أي المصنف سم (قوله: وإن قلنا بالمشهور إلخ) لك أن تقول المراد باللام في السفر الأول للجنس وحينئذ فلا إشكال، وإن قلنا بمقتضى تلك القاعدة كما هو ظاهر بصري (قوله أن المعرفة إلخ) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور، والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدرة فيه ع ش والظاهر أنه على تقدير من البيانية (قوله أن المعرفة إلخ) ليست بقيد بل الاسم مطلقا إذا أعيد معرفة يكون عين الأول أو نكرة يكون غيره كما تقرر في محله (قوله: لأن إلخ) علة لعدم الورود (قوله: يبين أنه لا فرق) أي بين السفر الذي فاتته فيه وغيره كردي وع ش. (قوله: ومحل تلك القاعدة إلخ) على أنها أكثرية سم (قوله: حيث لا قرينة إلخ) أي وقد وجدت القرينة هنا وهي دون الحضر ع ش (قوله لغير الأولى) أي لمباينها (قوله: أو ما هو أعم منها) أي كما هنا (قوله ونحوه) أي كسفر المعصية ع ش عبارة سم أي كسفر غير القصر اهـ. (قوله: ممنوعة) أي كليا سم. (قوله المختص بها) إلى قوله وبعضه في المغني إلا قوله لكن إلى لأن وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر قول المتن (مجاوزة سورها) اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث إن الخارج يجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين فيه نظر ومال م ر للتوقف فليحرر انتهى سم أي مال لتوقف القصر على المجاوزة ولعل وجهه أنه لا يعد مجاوزا للسور إلا بمجاوزة جميع أجزائه ومنها الكتفان ع ش (قوله: وإن تعدد إلخ) ، والظاهر أن فيه ما قاله ابن أبي الدم أخذا من كلام البغوي وأقره الزركشي من

أنه لو كان البلد ذا محلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد وبينهما سور داخل البلد كبلد حماة أي والمدينة المنورة قصر عند مفارقة محلته، وإن كان داخل البلد كردي (قوله: كذلك) أي مختص بها سم (قوله إن بقيت إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو سافر وقد بقي من الوقت إلخ) هل صورة المسألة أنه شرع فيها وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها، وإن أخرجها عن الوقت كلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير كالصريح في الثاني وكان وجهه أنها حينئذ فائتة سفر وقول البهجة ولو أخر وقت فرضه وقد بقي بقدر ركعة دال على الثاني دلالة لا خفاء معها بل لا يكاد يحتمل غيره لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي الأول وفيه نظر ظاهر فليتأمل. (قوله: لا يرد عليه) أي المصنف. (قوله: ومحل تلك القاعدة إلخ) على أنها أكثرية (قوله: ونحوه) أي كسفر غير القصر (قوله: ممنوعة) أي كليا. (قوله: مجاوزة سورها) اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث إن الخارج مجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك، وإن انفصل عن العتبة فيه نظر ومال م ر للتوقف فليحرر (قوله: كذلك) أي مختص بها (قوله: لكن إن بقيت تسميته سورا) في شرح الروض قال الأذرعي وهل للسور المنهدم حكم العامر

لأن ما في داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع الإقامة، والخندق كالسور وبعضه كبعضه، وإن لم يكن فيه ماء على الأوجه ويظهر أنه لا عبرة به مع وجود السور وألحق الأذرعي به قرية أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل وإلا فما نسب إليها منه عرفا ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل

القرى عليها بالتراب أو نحوه

Mas'alah: Is passing beyond the built-up area behind the city wall required for travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 876

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and End of Travel

(فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح) ؛ لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه وأطال الأذرعي في الانتصار له

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a resident of a walled area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 877

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and End of Travel

مطلقا أو صوب سفره أو كان لها سور غير مختص بها كقرى متفاصلة جمعها سور (فأوله مجاوزة العمران) ، وإن تخلله خراب ليس به أصول أبنية أو نهر، وإن كبر أو ميدان؛ لأنه محل الإقامة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الأذرعي وبينت ما فيه في شرح العباب، وإن كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه، والفرق بينها هنا وفي الحلة الآتية واضح

Mas'alah: What is the ruling on a village being like a town for travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 877

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and End of Travel

)

Mas'alah: What ends the travel concession when a traveller returns home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 880

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Rulings on Returning from Travel

وإذا رجع) المسافر المستقل من مسافة قصر إلى وطنه مطلقا أو إلى غيره بنية الإقامة (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره، وإن لم يدخله؛ لأن السفر على خلاف الأصل بخلاف الإقامة فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج برجع نية الرجوع وسيأتي الكلام فيها وبمن مسافة قصر ما لو رجع من دونها [حاشية الشرواني] إليها آخر مرة إن سافر في عرضه. اهـ. (قوله: وينتهي) إلى المتن في النهاية (قوله: مما مر) أي من السور وغيره (قوله ذلك) أي البلوغ (أول بلوغه إليه) أي بأن قصد محلا لم يدخله قبل (قوله: من سفره) أي من موضع. قول المتن (وإذا رجع إلخ) ينبغي أو وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر من المقصد وكان هذا معنى قول الشارح سواء أكان ذلك أول دخوله إليه سم وقوله فينقطع سفره إلخ أي إذا نوى الإقامة في المقصد وإلا فلا ينقطع بذلك كما يأتي عن النهاية، والمغني (قوله المستقل إلخ) إنما يظهر مفهومه بالنسبة إلى قوله أو إلى غيره إلخ (قوله: من مسافة قصر) إلى التنبيه في المغني إلا قوله وخرج إلى وبمن مسافة قصر وإلى الفصل في النهاية إلا ما ذكر وقوله وحكي الإجماع عليه وما أنبه عليه (قوله مطلقا) أي وإن لم ينو الإقامة به (قوله: بنية الإقامة) أي المؤثرة قول المتن (انتهى سفره ببلوغه إلخ) أي ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر ع ش وانظر هل يخالف هذا قول الشارح المار آنفا أو إلى غيره بنية الإقامة قول المتن

(انتهى سفره إلخ) ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره، وإن لم يدخله وفيه مسألتان إحداهما أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه وقيده التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك النهاية وغيره الثانية أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل. الثاني: انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع وفيه مسألتان إحداهما رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر الثانية إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة. الثالث: بمجرد نية الرجوع، وإن لم يرجع وفيه مسألتان: إحداهما: إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكثا الثانية إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه، فإن سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسألتان إحداهما أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية. الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان إحداهما انقطاعه بإقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول، والخروج ثانيتهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشرة وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد كردي على بافضل (قوله: من سور أو غيره إلخ) أي فيترخص إلى وصوله لذلك نهاية ومغني أي إن كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث، فإن كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص ما دام ماكثا

حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتي في الفصل الآتي رشيدي (قوله: وإن لم يدخله) أي السور أو نحوه (قوله: لأن السفر على خلاف الأصل) أي فانقطع بمجرد وصوله، وإن لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما، فإنه ينتهي سفره بذلك نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر ولو مارا به أي، والصورة أنه وصل مبدأ سفره كما هو الفرض فما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد يحاذيه ليس في محله. اهـ. (قوله: لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه سم. (قوله: وسيأتي إلخ) أي في الفصل الآتي (قوله وبمن مسافة قصر إلخ) يتردد النظر فيما لو سافر إلى محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه [حاشية ابن قاسم العبادي] وإذا رجع) ينبغي أو وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته لو ابتدأ السفر في المقصد وكان هذا هو معنى قول الشارح سواء أكان ذلك أول دخوله إليه (قوله: لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه ش وعبارة الروض فرع فارق البنيان ثم رجع من قرب لحاجة أو نواه أي مستقلا ماكثا، فإن كانت وطنه

Mas'alah: How does returning to one's homeland affect the travel concession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 881

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Rulings on Returning from Travel

لحاجة وهي وطنه فيصير مقيما بابتداء رجوعه خلافا لمن نازعوا فيه أو غير وطنه

فيترخص، وإن دخلها ولو كان قد أقام بها أو للإقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days during travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 881

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

)

Mas'alah: How does the intention to stay four days affect the travel concession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 881

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

ولو نوى) المسافر وهو مستقل (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) بلياليها (بموضع) عينه قبل وصوله (انقطع سفره بوصوله) ، وإن لم يصلح للإقامة أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية أو ما دون الأربعة لم يؤثر أو أقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك أنه تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض أي السفر وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربعة لا يؤثر «، فإنه – صلى الله عليه وسلم – أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها» وشمل بوصوله ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم

ينقطع [حاشية الشرواني] في أثناء الطريق بحيث يكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر فهل يسوغ له الترخص مطلقا أو يفصل بين أن يقصد المرور إلى وطنه وأن لا يقصده محل تأمل ولعل الثاني أقرب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وشمل بوصوله إلخ وعليه فيظهر أنه يستمر يترخص إلى أن يصله فإذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر فيما بعد ذلك إذا شرع في السير إن كان بمقدار مسافة القصر ترخص وإلا فلا ويتردد النظر فيمن له وطنان فهل يكون مروره بكل منهما مانعا من الترخص فيه الظاهر نعم بصري وقوله فهل يسوغ له الترخص مطلقا إلخ أقول الأقرب الذي يفهمه قول النهاية، والمغني ثم رجع من بعيد إلخ في كلامهما المار آنفا أنه لا يسوغ له الترخص مطلقا إلى أن يصل وطنه بل ما يأتي آنفا عنهما عن شرح بافضل كالصريح في ذلك (قوله: لحاجة) أي كتطهر وأخذ متاع نهاية ومغني وظاهر أنه إنما يظهر فائدته بالنسبة لقوله الآتي أو غير وطنه إلخ (قوله وهي) أي البلدة التي رجع إليها (قوله: فيصير مقيما إلخ) أي ولا يترخص في رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليبا للوطن نهاية ومغني وشرح بافضل أي ويكون ما بعد وطنه سفرا مبتدأ، فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر ع ش (قوله: خلافا لمن نازعوا فيه) عبارة المغني وحكي فيه أصل الروضة وجها شاذا أنه يترخص إلى أن يصله. اهـ. والأول هو المعتمد، وإن نازع فيه البلقيني والأذرعي وغيرهما اهـ. (قوله: ولو كان قد أقام بها) أي لانتفاء الوطن نهاية ومغني. (قوله: أو للإقامة) عطف على قوله لحاجة (وقوله: مطلقا) أي كانت وطنه أو لا سم. (قوله: وهو مستقل) سيأتي محترزه في قوله أما غير المستقل كزوجة إلخ سم (قوله: ولو نوى المسافر إلخ) أي ولو محاربا نهاية ومغني قول المتن (قوله: ولو نوى إقامة إلخ) أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا بجيرمي (قوله: وإن لم يصلح للإقامة) عملا بنيته، وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم إن اتفقت له الإقامة فذاك وإلا فيكون مسافرا

سفرا جديدا بمجاوزة ما نوى الإقامة به ع ش (قوله: وإن لم يصلح إلخ) أي كمفازة مغني (قوله: عينه) مفهومه أنه لو نوى الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا إن مكث بمحل قاصدا الإقامة به فليراجع، والكلام إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففي انعقاده نظر. (تنبيه) لو تردد هل يقيم أو لا يحتمل أن يقال إن وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر وإلا أثر سم أي أخذا مما يأتي في الفصل الآتي في التردد في الرجوع. (قوله: وهو ماكث إلخ) حال من الضمير المستتر في قوله أو نواها (قوله: أو ما دون الأربعة إلخ) أي أو نوى إقامة ما دون الأربعة إلخ فهو معطوف على ضمير النصب في قوله أو نواها مع حذف المضاف (قوله: أو أقامها) أي الأربعة أيام (قوله: إقامة) الأولى التعريف (قوله: وهو سائر إلخ) محله إذا نوى الإقامة في ذلك الموضع وهو سائر فيه أما لو نوى وهو سائر أن يقيم في مكان مستقبل، فإنه يؤثر إذا وصل إليه كردي. (قوله: لم يؤثر) أي لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة مغني (قوله: وأصل ذلك) أي ما ذكر في المتن والشرح (قوله: لا تؤثر) أي بخلاف الأربعة مغني. (قوله: أباح للمهاجر إلخ) أي مرخصا لهم برخص السفر بجيرمي (قوله: مع حرمة المقام إلخ) أي قبل الفتح وأتى به لينبه على أن الثلاثة ليست إقامة؛ لأنها كانت محرمة عليهم بجيرمي (قوله: وألحق بإقامتها إلخ) أي الأربعة وفي مغني الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة مغني وشرح المنهج وكردي (قوله: وشمل بوصوله) أي قول المصنف بوصوله (قوله: ثم عن له إلخ) أي ثم نوى بعد مفارقة العمران أو السور أن يقيم أربعة أيام بمكان ليس في مسافة القصر نهاية ومغني (قوله: فله القصر إلخ) أي وكذا غيره من بقية الرخص ع ش (قوله: ما لم يصله) [حاشية ابن قاسم العبادي] صار مقيما وإلا ترخص، وإن دخلها ولو كان قد أقام بها. اهـ. (قوله: أو للإقامة) عطف على قوله لحاجة (قوله: مطلقا) أي كانت وطنه أو لا. (قوله: وهو مستقل) سيأتي محترزه في قوله أما غير المستقل كزوجة

وقن فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه وقضيته أنه لو نوى الإقامة بموضع لا ينقطع سفره بوصوله أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث لم ينقطع سفره وسيأتي أنه لو نوى الهرب إن وجد فرصة والرجوع إن زال مانعه لم يترخص قبل مرحلتين فيلزم الفرق بين نية الإقامة ونية الهرب، والرجوع المذكورين (قوله: عينه) مفهومه أنه لو نوى الإقامة بمكان غير معين بأن عزم على الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا إن مكث بمحل

إلا بعد وصول ما غير إليه. (تنبيه) يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل، والثاني أقرب.

Mas'alah: Are the day of arrival and departure counted in the four-day stay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 882

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

)

Mas'alah: Why are the day of arrival and departure not counted in the traveller's stay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 882

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

ولا يحسب منها يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) ؛ لأن فيهما الحط، والترحال وهما من أشغال السفر المقتضي للترخص وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف، وقول الداركي لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a non-independent traveller like a wife or slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 882

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Intention for Travel and Prayer

أما غير المستقل كزوجة وقن فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stays with the intention of leaving when a need is fulfilled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 882

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

)

Mas'alah: What concessions are available to a traveller waiting for a need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 882

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) يعني قبل مضي أربعة أيام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها إلى آخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافري البحر وخروج الرفقة لمن يرد السفر معهم إن خرجوا وإلا فوحده (قصر) يعني ترخص إذ المنقول المعتمد أن له سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم؛ لأن مداره على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة؛ لأنه منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما) [حاشية الشرواني] ولو كانت الإقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كأن قصد الإقامة به إن وجد كذا وإلا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله إليه مطلقا، وإن لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر سم (قوله: ما لم يصله) ، فإذا وصله امتنع عليه الترخص وعليه، فإذا فارقه ينظر لما بقي، فإن كان مقدار مسافة القصر قصر وإلا فلا لانقطاع حكم السفر بالإقامة بصري ومر عن الرشيدي وغيره ما يوافقه (قوله: إلا بوصول ما غير إليه) نعم إن قارن وصوله ما غير إليه الإعراض عن الإقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي أن يستمر حكم السفر سم. (قوله: بنحو يوم) أي بدون الأربعة (قوله: لأنه) أي مني (قوله: والثاني أقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للحاشية، والفتح وناء قول المتن (ولا يحسب منها أي الأربعة يوما دخوله إلخ) أي وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله الداركي ع ش (قوله: أو ليلتا دخوله إلخ) أي أو يوم دخوله وليلة خروجه أو بالعكس

سم (قوله: لأن فيهما الحط إلخ) أي في الأول الحط وفي الثاني الرحيل نهاية ومغني (قوله: وبه) أي بذلك التعليل (فارق حسبانهما) أي يومي الحدث، والنزع عبارة المغني، والنهاية، والثاني يحسبان كما يحسب في مدة لمسح يوم الحدث ويوم النزع وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، وإنما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول، والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبس، فإنه مستوعب للمدة. اهـ. (قوله: وقول الداركي) قال في الأنساب بفتح الراء نسبة إلى دارك قرية بأصبهان سيوطي. اهـ. ع ش (قوله: أما غير المستقل) إلى قول المتن وقيل أربعة في المغني إلا قوله يعني إلى ومن ذلك (قوله: فلا أثر لنيته إلخ) أي كما قال في شرح الروض وكذا أي لا أثر لنية الإقامة إذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتي أي في متن الروض انتهى لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته سم على حج وقوله وهو قادر إلخ أي كنساء أهل مصر ع ش وقول سم وصمم إلخ قياس ما تقدم عنه عند قول الشارح وعينه إلخ أن التردد كالتصميم. قول المتن (كل وقت) يعني مدة لا تقطع السفر كيوم أو يومين أو ثلاثة وليس المراد كل لحظة بجيرمي (قوله: يعني قبل مضي أربعة أيام) هذا يفيد أنه إذا جوز حصول الحاجة قبل مضي الأربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر سم (قوله: بدليل قوله بعد ولو علم إلخ) فيه نظر إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه؛ لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول سم على حج. اهـ. ع ش ولك أن تقول إن مدعى الشارح تفسير كل وقت بما ذكر بقطع النظر عما قبله (قوله: ومن ذلك انتظار الريح إلخ) ولو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة؛ لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره في المجموع نهاية ومغني (قوله: وإلا فوحده) [حاشية ابن قاسم العبادي] قاصدا الإقامة به فليراجع والكلام

إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففي انعقاده نظر. (تنبيه) لو تردد هل يقيم أو لا؟ يحتمل أن يقال إن وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر وإلا أثر. (قوله: إلا بعد وصول ما غير إليه) نعم إن قارن وصوله ما غير إليه الإعراض عن الإقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي أن يستمر حكم السفر ولو كانت الإقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كأن قصد الإقامة به إن وجد كذا وإلا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله إليه مطلقا، وإن لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر فليتأمل (قوله: والثاني أقرب) اعتمده م ر (قوله: أو ليلتا دخوله وخروجه) أي أو يوم دخوله وليلة خروجه أو بالعكس. (قوله: وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف) قال في شرح العباب لأن اللبس يستوعب المدة فلم يلغ منهما شيء، والسفر لا يستوعبها فألغي ما هو من توابعه اهـ. (قوله: فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه) أي كما قال في شرح الروض وكذا أي لا أثر لنية الإقامة إذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتي أي في متن الروض اهـ لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته. (قوله: يعني قبل مضي أربعة أيام) هذا يفيد أنه إذا جوز حصول الحاجة قبل مضي الأربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر (قوله: بدليل قوله بعد ولو علم إلخ) فيه نظر إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه؛ لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول (قوله: وإلا فوحده) أي بخلاف ما إذا أراد

كاملة غير يومي الدخول، والخروج لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة» حسنه الترمذي ولم ينظر لابن جدعان أحد رواته، وإن ضعفه الجمهور لأن له شواهد تجبره وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة

عشر ويجمع بحمل عشرين على عد يومي الدخول، والخروج وتسعة عشر على عد أحدهما وسبعة عشر أو خمسة عشر بتقدير صحتها على أنه بحسب علم الراوي وغيره زاد عليه فقدم

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days and its effect on travel concessions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 883

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

(وقيل أربعة) لا أزيد عليها أي ولا مساويها بل لا بد من نقص عنها لأن نية إقامتها تمنع الترخص فإقامتها أولى

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one whose need may last indefinitely?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 883

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

(وفي قول أبدا) وحكي الإجماع عليه؛ لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer for one awaiting a need differ between a fighter and a merchant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 883

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on

Concessions

(وقيل الخلاف) فيما فوق الأربعة (في خائف القتال لا التاجر ونحوه) فلا يقصر أن فيما فوقها إذ الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص وأجيب بأن المرخص إنما هو وصف السفر، والمقاتل وغيره فيه سواء

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one knows his need will last a long time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 883

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

(ولو علم بقاءها) أي حاجته أو أكره وعلم بقاء إكراهه كما هو ظاهر ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سها (مدة طويلة) بأن زادت على أربعة أيام صحاح (فلا قصر) أي لا ترخص له بقصر ولا غيره (على المذهب) لبعده عن هيئة المسافرين وإجراء الخلاف في غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلطا كما في الروضة فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 883

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Conditions for Shortening Prayer

(فصل) في شروط القصر وتوابعها [حاشية الشرواني] أي بخلاف ما إذا أراد أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له سم ونهاية ومغني قال ع ش ثم إذا جاءت الرفقة

فالظاهر أنه لا قصر له بمجرد مجيئهم بل بعد مفارقة محلهم؛ لأنهم محكوم بإقامتهم ما داموا بمحلهم. اهـ. (قوله: لابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الأصول ع ش (قوله: وإن ضعفه) أي ابن جدعان ع ش (قوله: لأن له شواهد إلخ) أي فهو حسن بالغير لا بالذات رشيدي (قوله: بتقدير صحتها) أي رواية خمسة عشر (قوله: وغيره) أي غير راوي هذين يعني راوي ثمانية عشر (قوله: لأن نية إقامتها) أي الأربعة مغني (قوله: فإقامتها أولى) أي لأن الفعل أبلغ من النية مغني (قوله: أنه لو دامت الحاجة إلخ) أي لو زادت حاجته – صلى الله عليه وسلم – على ثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا مغني (قوله: فيما فوق الأربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني سم عبارة البصري الأنسب بما قدمه في الأربعة فما فوقها. اهـ. قول المتن (ونحوه) أي كالمتفقة نهاية ومغني أي مريد الفقه بأن يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسألة أو مسائل معينة مثلا، وإذا تعلمها رجع إلى وطنه ع ش (قوله: مطلقا) أي علم بقاء الإكراه أو لم يعلم ع ش قول المتن قوله (مدة طويلة) وهي الأربعة فما فوقها نهاية ومغني وهي أنسب من تفسير الشارح بصري. (قوله: بأن زادت على أربعة إلخ) لعل المراد بالزيادة على الأربعة الصحاح أنها لا تحصل إلا بعد تمام الأربعة لا أنها لا تحصل إلا بعد الزيادة على الأربعة الصحاح فليتأمل سم. (قوله: وإجراء الخلاف) أي المذكور بقوله على المذهب (قوله: الذي اقتضاه المتن) أي إذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر. (قوله: كما في الروضة) أي كما ذكر في الروضة أن حكاية الخلاف في غير المحارب غلط بل المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع مغني (قوله: فتعين إلخ) قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب، وإن غلطت حكاية إحداهما ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال: وإن كان غير محارب كالمتفقه، والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص

أبدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط. اهـ. فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه الأفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمرين فليتأمل سم على حج اهـ ع ش. [فصل في شروط القصر وتوابعها] (فصل في شروط القصر وتوابعها) (قوله: في شروط القصر) إلى قوله كذا قالوه في النهاية، والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له (قوله: وتسعة عشر على عد أحدهما) يحتمل أن السبب قلة ما بقي من ذلك اليوم فلم يعتد به أو عدم اطلاعه على قصره فيه. (قوله: في المتن وقيل أربعة) قال الإسنوي، والتعبير الذي ذكره المصنف غلط سببه التباس وقع في المحرر، والروضة، والصواب أن يقول دون أربعة كما أوضحه الرافعي في شرحه اهـ وقد يجاب بأن المراد أربعة بيومي الدخول والخروج (قوله: كاملة) لعله حال من الهاء في عنها ومعنى كمالها أنه لا يحسب منها يوما الدخول والخروج على أنها ساقطة من بعض النسخ. (قوله: وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني (قوله: في المتن مدة طويلة) هي الأربعة فما فوقها شرح م ر (قوله: بأن زادت على أربعة أيام صحاح) لعل المراد بالزيادة على الأربعة الصحاح أنها لا تحصل إلا بعد تمام الأربعة الصحاح لا أنها لا تحصل إلا بعد زيادة على الأربعة الصحاح فليتأمل (قوله: فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال) قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب، وإن غلطت حكاية إحداهما ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين من حيث قال، وإن كان غير محارب كالمتفقه، والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبدا وقيل هو

كالمحارب وهو غلط اهـ فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الإسنوي في تعبير المصنف هنا بالمذهب ما نصه

وقد علم من التعبير بالمذهب الإشارة إلى طريقين فأما المحارب فحكاهما فيه الرافعي من غير ترجيح إحداهما قاطعة بالمنع، والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع، وأما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع، والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة اهـ ولو سلم فيجوز تعميم الضمير؛ لأنه الأفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمرين فليتأمل. (فصل) في شروط القصر وتوابعها

Mas'alah: What is the minimum distance for a journey that permits shortening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 884

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Duration of Travel

قوله وهي ثمانية أحدها سفر طويل و (طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له، والقلتين بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي وأربعون ميلا أموية إذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح أن ابني عمر وعباس – رضي الله عنهم – كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون إلا عن توقيف بل جاء ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا [حاشية الشرواني] قوله: وتوابعها) أي كمسألة الاستخلاف ومسألتي أفضلية القصر وأفضلية الصوم (قوله: وهي ثمانية إلخ) وهي كما ستأتي طول السفر وجوازه وعلم

المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافي لها ودوام السفر والعلم بالكيفية برماوي (قوله: أحدها سفر طويل) ولم ينبه عليه المصنف لتقدم التصريح به في قوله في السفر الطويل ع ش (قوله: ذهابا فقط) أي لا ذهابا وإيابا حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا إيابا، وإن حصل له مشقة مرحلتين شيخنا ومغني (قوله: تحديدا) أي حال كون الثمانية، والأربعين ميلا محددة فيضر النقض ولو شيئا يسيرا ولا تضر الزيادة شيخنا (قوله ولو ظنا) أي ناشئا عن قرينة قوية كما أشعر به قوله لقولهم إلخ ع ش عبارة شيخنا ويكفي الظن بالاجتهاد. اهـ. وعبارة المغني ولو شك في طول سفره اجتهد، فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلا فلا اهـ. (قوله: فارقت) أي مسافة القصر (المسافة إلخ) أي حيث كانت تقريبا سم (قوله: فاحتيط له) ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة، وإن لم يعتدلا بسير الأثقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل، والشرب،

والصلاة، والاستراحة؛ لأن ذلك يزيد عليها شيخنا (قوله: والقلتين) أي تقدير القلتين حيث كان الأصح فيه التقريب مغني (قوله: بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما) أي القلتين وكذا لم يرد بيان المسافة بين الإمام، والمأموم، وإن أوهمت عبارته خلافه ع ش عبارة المغني وكذا مسافة الإمام، والمأموم لا تقدير فيها بالأذرع. اهـ. (قوله: بخلاف ما هنا) أي؛ لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة مغني قول المتن (هاشمية) هو بالرفع أي على الوصفية والنصب أي على الحالية ع ش (قوله: نسبة للعباسيين) عبارة النهاية نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها. اهـ. (قوله: لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي) ينبغي أن يراجع كلام الرافعي، فإن صرح بنسبة التحديد إلى الجد فمشكل، وإن اقتصر على قوله لهاشم احتمل توجيهه بأن مراده الإشارة إلى أنه إذا أريد النسبة إلى التركيب الإضافي نسب إلى الجزء

الثاني منه لا الأول ولا هما بصري وفي سم بعد ذكر مثله ثم راجعت كلام الرافعي فوجدته مصرحا بنسبته إلى الجد. اهـ. (قوله: أموية) هو بضم الهمزة نسبة إلى بني أمية، وأما الأموية بفتحها نسبة إلى أمة بن بجيلة بن زمان بن ثعلبة فليس بمراد هنا شيخنا وع ش (قوله: وأربعون إلخ) عطف على قول المتن ثمانية إلخ (قوله: وذلك) أي التحديد المذكور (قوله: ولا يعرف لهما مخالف) أي فذلك مجمع عليه بالإجماع السكوتي (قوله: ومثله) أي ما فعلا من القصر، والإفطار في أربعة برد (قوله: لا يكون إلا عن توقيف) أي عن سماع أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه دليلا برماوي (قوله: بل جاء ذلك) أي جواز القصر، والإفطار في أربعة برد (قوله: أربعة آلاف خطوة) أي بخطوة البعير بضم الخاء اسم لما بين القدمين، وأما بالفتح وهو اسم لنقل الرجل من محل لآخر فليس بمرادها بجيرمي وع ش (قوله: والخطوة ثلاثة أقدام) أي فالميل اثنا عشر ألف قدم نهاية وسم أي بقدم الآدمي ع ش وشيخنا أي، والقدمان ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات، والإصبع ست شعيرات معتدلات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون مغني أي الفرس الذي أبواه عجميان فمسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات إحدى وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا كردي على بافضل وفي حاشية شيخنا على الغزي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم) أي حيث كانت تقريبا (قوله: لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي) لقائل أن يقول ما وقع للرافعي صحيح غير مخالف للمقصود؛ لأن النسبة لبني هاشم طريقها النسبة لهاشم فالوجه أنه لا اعتراض عليه بمجرد قوله أنها نسبة لهاشم اللهم إلا أن يكون في كلامه

شيء آخر ينافي ذلك فليراجع ثم راجعته فرأيته ذكر ما ينافي ذلك حيث قال وهو أميال هاشم جد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان قدر أميال البادية. اهـ.

(قوله: والخطوة ثلاثة أقدام) أي فهي اثنا عشر ألف قدم قال في شرح العباب

Mas'alah: What is the ruling on intending to return during a long journey for shortening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 891

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Intention for Travel and Prayer

(ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) المستقل (رجوعا) أو تردد فيه إلى وطنه مطلقا أو إلى غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته إن كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لما مر أن نية الإقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع معه كذلك ويدل لهذا القيد قوله (فإن سار) لمقصده الأول أو لغيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فلا يترخص إلا إن قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما مر أما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient traveler benefiting from travel concessions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 891

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Sinful Travel and Concessions

(و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص إلا التيمم، فإنه يلزمه لكن مع إعادة ما صلاه به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) [حاشية الشرواني] ؛ لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذا عبر هنا بالجيش وقد أشار

لهذا الأخير الشارح بقوله وقوله ومالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا أوجه ومعلوم أن الواحد، والجيش مثال وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالفه وما لا يختل بذلك اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج قوله بخلاف غير المثبت أي ما لم يكن معظم الجيش أو معروفا بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا وإلا كان كالمثبت فالمدار على اختلال النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته، وإن لم يثبت ومن لا يختل به النظام اعتبرت نيته، وإن أثبت. اهـ. (قوله: كالزوجة لزوجها) وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد أن قرر ما حاصله أن الصبي لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الإسنوي ما ذكر في الصبي متجه إن بعثه وليه، فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه، وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره انتهى. اهـ. سم. قول المتن (ثم نوى إلخ) قال في شرح المنهج أي، والمغني ولو من طويل انتهى وفي شرحي الروض، والبهجة كلام في المسألة سم (قوله: المستقل) إلى قول المتن ولا يترخص في المغني إلا قوله لجهة مقصده وإلى قوله ورابعها في النهاية إلا قوله كما في قوله (قوله: المستقل) خرج به غيره فلا أثر لنيته الرجوع أو تردده فيه نعم لو شرع في الرجوع بأن سار راجعا، والمحل قريب لا يبعد الانقطاع، وإن كان بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع؛ لأنه حينئذ عاص بالسفر سم (قوله: أو تردد إلخ) أي، وإن قل التردد ع ش (قوله: مطلقا) أي لحاجة أو لا ع ش (قوله: لغير حاجة) عبارة المغني للإقامة اهـ. (قوله: انقطع سفره إلخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به نهاية ومغني (قوله: بمجرد نيته إلخ) ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هذه النية، وإن قصرت المسافة قبلها مغني (قوله: لجهة مقصده) مفهومه أنه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الأول لا ينقطع ترخصه وسيأتي ما فيه في قوله، فإن

سافر فسفر جديد ع ش (قوله: لما مر) أي في شرح ولو نوى إقامة إلخ (قوله: لهذا القيد) أي إن كان نازلا (قوله: بنظير ما مر) أي في ابتداء السفر من مجاوزة سور أو عمران البلد، والقرية ومجاوزة مرافق الحلة. (فقوله أما إذا نواه إلخ) عبارة شرح بافضل وخرج به أي بالوطن غيره، وإن كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص، وإن دخله كسائر المنازل وبنيته الرجوع ما لو رجع إليه ضالا عن الطريق. اهـ. أي فإنه يترخص ما لم يصل وطنه فحينئذ يمتنع ترخصه كردي. (قوله: جواز سفره إلخ) المراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب، والمندوب، والمكروه كالسفر

للتجارة في أكفان الموتى بجيرمي أي كما مر في أول الباب (قوله: إلا التيمم إلخ) لعله في التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض إلا إن تاب سم عبارة المغني قال في المجموع: والعاصي بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت، والإعادة لتقصيره بترك التوبة. اهـ. (قوله: كما مر) أي في التيمم قول المتن (العاصي بسفره) يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله سم قول المتن (كآبق وناشزة) ، والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ، وإن لم يلحقه الإثم نهاية أي، فإذا سافر الصبي بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقي من المدة بعد البلوغ، فإن بلغ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كالزوجة لزوجها) أي وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد أن قرر ما حاصله أن الصبي لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الإسنوي ما ذكره في الصبي متجه إن بعثه وليه، فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه، وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره اهـ. (قوله: في المتن ثم نوى رجوعا) قال في شرح المنهج ولو من طويل اهـ. وفي شرح الروض والبهجة كلام في المسألة (قوله: المستقل) خرج غيره فلا أثر لنية الرجوع أو التردد فيه نعم لو شرع في الرجوع بأن سار راجعا، والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد

الانقطاع، فإن كان المحل بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع؛ لأنه حينئذ عاص بالسفر. (قوله: انقطع سفره إلخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوي الصغير ومن تبعه من أنه يقصر فغير معمول به لمخالفته المنقول شرح م ر. (قوله: إلا التيمم) لعله في التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض إلا إن تاب (قوله: في المتن لا يترخص العاصي بسفره) يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits sin during a permissible journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 892

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Sinful Travel and Concessions

أما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص؛ لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها

Mas'alah: What types of travel are considered sinful in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 892

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Sinful Travel and Concessions

ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد، والنظر إليها كما نقلاه وأقراه، وإن قال مجلي في الأول ظاهر كلام الأصحاب الحل وفي الثاني المذهب أنه مباح

Mas'alah: What is the ruling on a permissible journey that becomes sinful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 892

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Sinful Travel and Concessions

(فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له من حين الجعل (في الأصح) كما لو أنشأ السفر بقصد المعصية، فإن تاب قصر جزما كما في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who repents from a sinful journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 892

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Sinful Travel and Concessions

(ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ السفر من حين التوبة) ، فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب، فإنه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة [حاشية الشرواني] مرحلتين قصروا وإلا فلا؛ لأنهم، وإن لم يكونوا عصاة حال السفر لكن لهم حكم العصاة وقال حج في الإيعاب ما حاصله أن الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده، وإن سافر بلا إذن من وليه؛ لأنه ليس بعاص وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل بخصوصه في أن من فعل ما هو بصورة المعصية له حكم العاصي وأتى بذلك انتهى اهـ ع ش (قوله: ومسافر بلا إذن إلخ) أي وقاطع طريق نهاية ومغني (قوله: يجب استئذانه) أي في ذلك السفر كأن أراد السفر للجهاد وأصله مسلم ع ش. (قوله: دين حال إلخ) أي، وإن قل (وقوله: من غير إذن دائنه) أي أو ظن رضاه (وقوله: لأن

الرخص إلخ) ظاهره، وإن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء وهو ظاهر إن لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه ولم يندم على خروجه بلا إذن قياسا على ما لو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح م ر في أول الجنائز قبول توبته ع ش. (قوله: أما العاصي) إلى قوله اهـ في المغني إلا قوله وفي الثاني إلى المتن وقوله ولو احتمالا وقوله أو مغرب وما أنبه عليه (قوله: أن يتعب نفسه إلخ) لعل المراد أن يعقد سفره بنية أن يتعب إلخ بخلاف ما إذا طرأ ذلك الإتعاب في أثناء السفر المبيح للقصر فيأتي حكمه في قول المصنف فلو أنشأ مباحا إلخ (قوله: من غير غرض) أي صحيح رشيدي (قوله: أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض لأنه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد أو بقوله أو في السفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتأمل سم (قوله: وإن قال مجلي إلخ) أي في الذخائر مغني (قوله: في الأول) هو قوله أن يتعب نفسه إلخ (وقوله في الثاني) هو قوله أن يسافر لمجرد رؤية البلاد ع ش (قوله: سفرا) أي طويلا مغني قول المتن (ثم جعله معصية) أي كالسفر لأخذ مكس أو لزنا بامرأة مغني (قوله: قصر جزما) أي، وإن كان الباقي أقل من مرحلتين نظرا لأوله وآخره نهاية زاد سم لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله إلخ خلافه. اهـ. ووافق المغني للشارح فقال مشيرا إلى رد النهاية ما نصه ولو تاب ترخص جزما كما ذكره الرافعي في باب اللقطة أي بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين معللا بأن أوله وآخره مباحان. اهـ. قول المتن (ولو أنشأه عاصيا إلخ) ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر

قصر في بقيته أي، وإن كان دون مرحلتين ثم قضيته أن الصبي ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا؛ لأن الفرض أنه سافر بإذن وليه فلا معصية اهـ قول المتن (فمنشأ السفر) هو بفتح الميم، والشين أي فموضع إنشاء السفر يعتبر من حين إلخ هذا وعبارة المحلي أي، والمغني هو بضم الميم وكسر الشين اهـ وهي تفيد أنه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر ومآلهما واحد ع ش (قوله: مرحلتان إلخ) وينبغي أن يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة محل التوبة من قرية أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر سم (قوله: من حين التوبة مطلقا) أي بقي مرحلتان أم لا ع ش (قوله بل حتى تفوت الجمعة) أي ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله حتى تفوت الجمعة أي بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته أنه قبل ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله لأنه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره (قوله: أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض لأنه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتأمل (قوله: فإن تاب قصر جزما) كذا قاله الرافعي وظاهره أنه يقصر، وإن كان الباقي دون مرحلتين وليس بعيدا لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله خلافه فليتأمل بقي أنه هل يشترط أن يكون مجموع الباقي وما قبل جعله معصية مرحلتين أو لا كما هو ظاهر المنقول عن الرافعي (قوله: فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان إلخ) وينبغي أن يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for reasons other than hadath or hidden impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 894

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Conditions for Shortening Prayer

لغير الحدث، والخبث الخفي فله قصرها

Mas'alah: What are the conditions for the intention to shorten prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 895

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Intention for Travel and Prayer

(و) خامسها نية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين، وإن لم ينو ترخصا، وإنما اتفقوا على أنه (يشترط للقصر نية) ؛ لأنه خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام ويشترط وجود نيته (في الإحرام) كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء؛ لأنه لا بدع في طرو الجماعة على الانفراد كعكسه إذ لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام؛ لأنه الأصل كما تقرر.

Mas'alah: What is the condition of remaining a traveller throughout the prayer for shortening?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 896

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and End of Travel

وسابعها دوام السفر في جميع صلاته كما قال (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أي الناوي له (مسافرا [حاشية الشرواني] فليست بشرط مغني وشيخنا (قوله: وهي) أي

عبارة الأصل (قوله: لأن هذا) أي تركيب ولو أحرم إلخ بقطع النظر عن خصوص الفاء أو الواو (قوله: إيثار إلخ) مفعول له لقوله ضم. (قوله: ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء أو رجحان كما هو المراد في غالب الأبواب، والمناسب لأمر النية سم أقول قول الشارح في شرح بافضل ويستديم الجزم بها بأن لا يأتي بما ينافيها إلخ كالصريح في إرادة مطلق التردد. (قوله: قيل هذا) أي قول المصنف أو في أنه نوى القصر مغني (قوله: ويرد بأن كونه إلخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء هذا وقد يجاب بأن الشك المذكور بحسب الظاهر وكونه قاصرا بحسب نفس الأمر فهو قسم منه ولا محذور ولا يقال يلزم عليه تخصيص الحكم بالقاصر في نفس الأمر دون المتم فيه مع أنه جار فيه بلا شك لأنا نقول ذاك حينئذ يعلم بالأولى كما هو ظاهر بصري أقول قول المصنف ثم تردد إلخ كالصريح في أن كونه قاصرا بحسب نفس الأمر، والظاهر معا، والحاصل أن الإشكال في غاية القوة ولذا جزم به المغني ولم يجب عنه. (قوله: عطف على أحرم) الأولى عطفه على تردد؛ لأن عطفه على أحرم يصير التقدير أو لم يحرم قاصرا بل متما وقام إمامه إلخ كما هو قاعدة العطف بأو من تقدير نقيض المعطوف عليه وذاك ليس بمراد هنا بل صورته أنه أحرم قاصرا ثم قام إمامه إلخ إلا أن يجاب بأن تلك القاعدة أغلبية فيجوز أن يجعل التقدير هنا ولو قام الإمام إلخ ع ش قول المتن (أتم) فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حملا له على أنه قام ساهيا أو تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش ولعل الأقرب الأول أي جواز الانتظار نظير ما يأتي عنه وعن غيره آنفا في الاقتداء بالحنفي (قوله: وإن بان إلخ) أي حالا (قوله: الجزم به) أي بالإتمام (قوله: وتذكرها) أي نية القصر في الثانية (قوله: لمضي جزء إلخ) علة لقوله لا يفيد (وقوله: لأن صلاته إلخ) علة للمضي (قوله: وبه فارق إلخ) أي بقوله لمضي جزء إلخ (قوله: لأن زمنه غير محسوب إلخ) أي بخلافه هنا، فإن الموجود حال الشك

محسوب من الصلاة على كل حال سواء أكان نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزءا من الصلاة على التمام كما مر نهاية ومغني (قوله: لكثرة وقوعه) أي ومشقة الاحتراز عنه مغني (قوله: مع زواله عن قرب غالبا) لا حاجة إليه ولذا أسقطه المغني. (قوله: وللزوم الإتمام إلخ) عطف على قوله للتردد إلخ (قوله: وفارق) أي ما هنا أيضا (ما مر) أي في قول المصنف أو شك في نيته قصر (قوله: قرينة على القصر) وهي أن الظاهر من حال المسافر أنه نوى القصر (قوله: وهو) أي القرينة، والتذكير لرعاية الخبر (قوله: لم يلزمه إتمام إلخ) أي ويتخير بين انتظاره ومفارقته ويسجد فيهما لسهو إمامه اللاحق له إمداد وزيادي ع ش قول المتن (بلا موجب للإتمام) أي كنيته أو نية إقامة مغني (قوله: كما لو قام) إلى قوله وقد يجب في المغني إلا قوله وكذا لو صار إلى المتن وقوله أو كان إلى بل يكره (قوله: لخامسة) عبارة غيره لزائدة (قوله: بل، وإن لم يصر إلخ) أقره سم وع ش واعتمده الحلبي، والحفني قول المتن (فإن أراد إلخ) ، فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نوى الإتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندبا مغني (قوله: أي ناويا الإتمام) قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله، فإن أراد أن يتم، فإن إرادته الإتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل يزيد مع أنه موجب الإتمام فأي حاجة إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احترازا [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وأحرم ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء رجحان كما هو المراد عند الإطلاق في غالب الأبواب، والمناسب لأمر النية (قوله: أي ناويا الإتمام) قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله، فإن أراد أن يتم، فإن إرادته الإتمام لا ينقص عن التردد في أنه يتم بل يزيد مع أنه موجب الإتمام فأي حاجة إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احترازا عما

لو صرف

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending residence or reaching home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 897

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Residence and Its Effect on Concessions

في جميع صلاته فلو نوى الإقامة) المنافية للترخص (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة.

Mas'alah: Is knowledge of the permissibility of shortening prayer a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 897

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Doubt and Intention in Shortening Prayer

وثامنها كونه عالما بجواز القصر، فإن قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه

Mas'alah: When is shortening prayer better than completing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 897

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer While Traveling

)

Mas'alah: What is the ruling on preferring qasr over itmam for a traveler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 897

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer While Traveling

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) السفر المبيح للقصر (ثلاث مراحل) وإلا فالإتمام أفضل خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول، والإتمام في الثاني نعم الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر أو شك فيه أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الإتمام وكذا لدائم حدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الأذرعي أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر ولملاح معه أهله الإتمام مطلقا لأنه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له وكذا من لا وطن له وأدام السفر برا وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثمانية عشر يوما فالأفضل الإتمام لذلك

Mas'alah: When does shortening prayer become obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 897

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Conditions for Shortening Prayer

وقد يجب القصر كأن أخر الظهر ليجمع تأخيرا إلى أن لم يبق من وقت القصر إلا ما

يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كذا بحثه الإسنوي وغيره أخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم أنه متى ضاق الوقت عن الإتمام وجب القصر وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة، والقصر لزمه نية تأخيرها [حاشية الشرواني] عما لو صرف القيام لغير الإتمام سم على حج. اهـ. ع ش واعتمد الشوبري، والسلطان، والحفني ما هو ظاهر كلام الشارح، والنهاية، والمغني من أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالأولى؛ لأنها في غير محلها. (قوله: في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم ع ش. (قوله: وثامنها كونه عالما إلخ) أي كما في الروضة قال الشارح وكأنه تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه نهاية ومغني (قوله: فإن قصر جاهلا به إلخ) أي كأن قصر لمجرد رؤيته أن الناس يقصرون قول المتن (، والقصر أفضل من الإتمام إلخ) فلو نذر الإتمام فينبغي أن لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة ع ش وفيه وقفة ظاهرة، فإن قول المصنف أفضل يقتضي الاشتراك في أصل الفضيلة وتقدم عن المغني أنه روى البيهقي بإسناد صحيح عن «عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها قال أحسنت يا عائشة» . اهـ. (قوله: السفر) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أما لو كان إلى ولملاح وقوله ثم رأيت إلى لمسافر قول المتن (إذا بلغ ثلاث مراحل) أي إذا كان أمده في نيته وقصده ذلك فيقصر من أول سفره حينئذ ع ش وبرماوي (قوله: فالإتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى نهاية ومغني (قوله: خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول) وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمتنا لكن

رأيت في الإعلام للقطبي الحنفي بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رأيت من أدركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها، وأما أنا فأرى لزوم القصر فيها؛ لأن مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الأيام بسير الأثقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فأزيد إلى آخر ما قاله لكن المسألة عندهم خلافية وكان أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبي من الأقوال عندهم كردي (قوله: وجد في نفسه كراهة القصر) أي لإيثاره الأصل وهو الإتمام لا رغبة عن السنة؛ لأنه كفر شرح بافضل (قوله: أو شك فيه) أي لم تطمئن نفسه إليه مغني ونهاية عبارة البجيرمي أي شك في دليل جوازه لنحو معارض. اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله: لو قصر خلا زمن صلاته إلخ) أي ولو أتم لجري حدثه فيها مغني ونهاية (قوله: ولملاح إلخ) عطف على لمن وجد إلخ (قوله: بل يكره له) أي لكل من المستثنيات الثلاثة (قوله: معه أهله) أي إن كان له أهل وأولاد، فإن لم يكن له شيء منهما كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل ع ش عبارة البجيرمي قوله معه أهله ليس قيدا. اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله: وقدم) أي خلاف أحمد فيهما مغني. (قوله: ومثل ذلك) أي مثل ما ذكر من المستثنيين الأخيرين (قوله: كالواقع في الثمانية عشر إلخ) أي فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت نهاية ومغني (قوله: لذلك) أي للخروج من الخلاف (قوله: كأن أخر الظهر إلخ) ويجري ما ذكر في العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها معها نهاية (قوله: وقد يجب القصر) أي، والجمع معا شيخنا (قوله: ثم قصر العصر) ويجوز مدها، وإن خرج بعضها عن الوقت سم أي فقول الشارح لتقع كلها إلخ أي ولو حكما (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بذلك البحث (قوله: عن الطهارة، والقصر) [حاشية

ابن قاسم العبادي] القيام لغير الإتمام (قوله: وإلا فالإتمام أفضل إلخ) وما نقله الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهو يعني خلاف الأولى شرح م ر (قوله: فيجب القصر كما هو ظاهر) ، فإن قلت هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتي أول الفصل قلت قد يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل (قوله: كالواقع في الثمانية عشر يوما) عبارة الناشري عطفا على المستثنيان ومن أقام على نجاز حاجته مدة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالإتمام له هنا أفضل قطعا إلى أن قال قال المحب الطبري الإتمام أفضل في كل ما وقع فيه الاختلاف في جواز القصر. اهـ. (قوله: فيلزمه قصر الظهر إلخ) لا يقال هلا جاز

إلى الثانية لقدرته على إيقاعها به أداء

Mas'alah: What is the ruling on traveling for an act of obedience on Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 922

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Sinful Travel and Concessions

وإن كان طاعة) مندوبا أو واجبا (جاز) قطعا لخبر فيه لكنه ضعيف (

Mas'alah: What is the ruling on traveling for a permissible purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Sinful Travel and Concessions

(قوله مباحا) أي: لا مكروها كما يفيده قوله لا لنحو نزهة.

Mas'alah: Can adolescent girls accompany a woman on a journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel Concessions for Specific Groups

ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling alone in a large caravan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel Concessions for Specific Groups

لحرمة سفرها وحدها، وإن قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الأحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها، وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة؛ لأنهن إذا كثرن وكن ثقات انقطعت الأطماع عنهن،

Mas'alah: How many women are required as companions for a woman's travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel Concessions for Specific Groups

لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين ويجاب بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على أنه قد يعرض لإحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن إنما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج [حاشية الشرواني] ومغني. (قوله:؛ لأن المؤنة) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله: واعتمده الأذرعي إلخ) ، فإن عدم شيئا مما ذكر في أثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد وثم أصل من وجود أو عدم استصحبه وعمل به وإلا وجب الخروج إذ الأصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك نهاية ومغني أي: استقر في ذمته ع ش . (قوله: في الوجوب) إلى قوله وفي الأمرد في النهاية إلا قوله وبه يعلم إلى المتن وقوله بالتفصيل إلى ويكفي وقوله واشترط إلى وكونه وقوله ويجاب إلى أما الجواز وقوله حتى يحرم إلى نعم وكذا في المغني إلا قوله وأعمى. (قوله: على المرأة) أي: ولو عجوزا مكية لا تشتهى ونائي وشرح بافضل. (قوله: لا في الأداء) عطف على في الوجوب سم قول المتن (أن يخرج معها زوج أو محرم) أي: بأن تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر رشيدي. (قوله: أن من علم منه إلخ) وقوله الآتي بالتفصيل إلخ أقره الكردي على بافضل وجزم به الونائي قول المتن (أو محرم) هل يشمل الأنثى ويؤيده ما يأتي في الخنثى سم أقول قضية قول الشارح الآتي وبمحارم إلخ عدم الشمول. (قوله: فيهما) أي: في قوله ولو فاسقا وقوله بالتفصيل إلخ. (قوله: وأعمى) خلافا للمغني عبارته وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره اهـ وقال النهاية واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء اهـ. (قوله: على ما يأتي) فيه أن الآتي كما هنا سم

أقول بل الآتي معقب بقوله ويتجه الاكتفاء إلخ. (قوله: وكونه إلخ) عطف على قوله مراهق ومرجع الضمير من يخرج مع المرأة من زوجها أو محرمها. (قوله: وألحق بهما جمع إلخ) جزم به النهاية والمغني. (قوله: إذا كانت هي ثقة إلخ) والمراد من كونهما ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط كردي على بافضل. (قوله: والأجنبي الممسوح) أي: الذي لم يبق فيه شهوة للنساء ونائي. (قوله: كما يأتي) أي: في باب النكاح. (قوله: بقيده السابق) ، وهو الحذق الذي يمنع الريبة (قوله ولو إماء) وسواء العجائز وغيرهن نهاية. (قوله: وبمحارم فسقهن إلخ) فلو غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضا نهاية. (قوله: وذلك إلخ) أي: اشتراط ما ذكر في الوجوب سم. (قوله: وإن قصر) أي: وكانت شوهاء ونائي. (قوله: كما صرحت به الأحاديث الصحيحة) هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سيأتي من قوله ولها أيضا أن تخرج له وحدها إلخ سم. (قوله: وكن ثقات) أي: أو محارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة. (قوله: وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين) اعتمده النهاية والمغني وحاشية الإيضاح ومختصر الإيضاح وشرح المنهج (قوله على أنه قد يعرض إلخ) قد يقال أنه لو نظر لنحو ذلك لاشترط التعدد في نحو المحرم بصري عبارة سم قد يعرض التبرز لمن عداها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر . (قوله: لكن بحث في المجموع إلخ) اعتمده م ر . (قوله: لا في الأداء) عطف على في الوجوب. (قوله: أو محرم) هل يشمل الأنثى ويؤيده ما يأتي في الخنثى اهـ. (قوله ويكفي على الأوجه) كذا م ر (قوله على ما يأتي) فيه أن الآتي كما هنا (قوله ويتجه الاكتفاء إلخ) كذا م ر (قوله وذلك) أي اشتراط ما ذكر في الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفيه بحث؛ لأنه إن أريد حرمة سفرها وحدها في الجملة أي في غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لا ينتج الاشتراط المذكور، وإن أريد حرمة ذلك في الحج فهو ممنوع لجواز سفرها وحدها مع الأمن للحج كما سيأتي فليتأمل. (قوله: كما

صرحت به الأحاديث الصحيحة) هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سيأتي من قوله ولها أيضا أن تخرج له وحدها إلخ وهل بقية الأسفار الواجبة كسفر الحج والعمرة. (قوله: وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين) اعتمده م ر. (قوله: على أنه قد يعرض لإحداهن حاجة تبرز إلخ) قد يعرض التبرز لمن عداها فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاث غيرها أو عدم الاكتفاء بهن

Mas'alah: Who is permitted to shorten and combine prayers at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1587

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Prayers During Travel

الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون جدا إذ أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية إقامة فوق أربعة أيام بها بعده وقد مر في باب صلاة المسافر بيان أن سفرهم هل ينقطع بذلك، أو لا)

Mas'alah: What are the sunnahs for a traveler returning home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1695

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Rulings on Returning from Travel

(خاتمة) يسن أن يحمل المسافر إلى أهله هدية لما رواه البيهقي، وأن يرسل إليهم إذا قرب إلى وطنه من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا والسنة أن يتلقى المسافر، وأن يقال له إن كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك، وإن كان غازيا قيل له الحمد لله الذي

نصرك، وأكرمك، وأعزك، والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر وسيأتي في الوليمة بيانها إن شاء الله تعالى مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر، وإن كان غازيا قيل له إلخ أي، وإن لم يحصل فتح على يده لإعزاز الإسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده. وقوله: م ر بأقرب مسجد أي إلى منزله وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله. وقوله: م ر وتسن النقيعة أي يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها. اهـ. (قوله: والله تعالى أعلم) عطف على مقدر أي هذا ما علمته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [كتاب البيع] [أركان البيع] (كتاب البيع) (قوله: قيل) إلى قول المتن كاشتريت في النهاية إلا قوله للخلاف فيها، وقوله، وهو لك إلى المتن، وقوله لكن نحو إلي ولك علي وما أنبه عليه (قوله: وهو بيع الأعيان) وسيأتي في الإجارة بيع المنافع نهاية (قوله: إذ هو مصدر) رده سم بأن المعنى المصدري ليس مرادا هنا، وإنما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدرا في الأصل كان الأصل فيه الإفراد اهـ ع ش (قوله: وإرادة ذلك إلخ) عطف على إفراده [حاشية ابن قاسم العبادي] وعليه إعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الإفساد. اهـ لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكر الشارح هذا ما وجد بهامش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريد دهره، وأوانه شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان (كتاب البيع) (قوله: إذ هو مصدر) فيه نظر إذ هو هنا لم يرد به المصدر بل العقد كما سيأتي والعقد ليس بمصدر إذ هو مجموع الإيجاب والقبول، وهما عبارتان عن ملفوظ البائع وملفوظ المشتري مثلا لا عن إيجادهما كما هو ظاهر على

KITAB 6

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب صفة صلاة الخوف

Description of fear prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shortening the dawn prayer in fear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 874

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Rulings on Number of Rak'ahs in Fear Prayer

رباعية) لا صبح ومغرب إجماعا نعم حكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة وفي خبر مسلم «إن الصلاة فرضت في الخوف ركعة» وحملوه على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بأخرى وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور

Mas'alah: What is the chapter on the manner of the fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1000

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Description of Fear Prayer (Dhat al-Riqa')

باب) كيفية (صلاة الخوف) من حيث إنه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما يأتي وتعبيرهم بالفرض هنا؛ لأنه الأصل وإلا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء؛ لأنه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الأنواع [حاشية الشرواني] [باب كيفية صلاة الخوف] (باب صلاة الخوف) قول المتن (صلاة الخوف) أي وما يتبعها من حكم اللباس ونحو الاستصباح بالدهن النجس ع ش أي ومن حكم خوف فوات الحج (قوله من حيث) إلى قوله وحينئذ في النهاية والمغني (قوله في غيره) أي غير الخوف يعني في فرض غيره فكان الأنسب فيه في غيره

عبارة المغني والنهاية، وحكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرده بترجمة لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره اهـ. (قوله كما يأتي) أي في المتن والشرح (قوله لما صرحوا به في الرابعة إلخ) عبارة المغني هناك فرع يصلي عيد الفطر وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لأنه يخاف فوتها ويخطب لها إن أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اهـ زاد النهاية بخلاف ما إذا فاتت بغير عذر فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله م ر إلا إذا خيف فوتها إلخ أي الفائتة بعذر ومثلها يقال في الاستسقاء فإذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف وقوله م ر بخلاف ما إذا فاتت إلخ أي فيصليها خروجا من المعصية كذا في حواشي شرح الروض لوالد الشارح م ر ولو قيل شدة الخوف عذر في التأخير ولا معصية لم يبعد اهـ وفي سم عقب ذكره عن الأسنى مثل ما مر عن المغني ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع في النفل المطلق اهـ وفي ع ش وعليه أي على ما نقله سم عن الأسنى فالظاهر أنه لا يأتي فيما لم تفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تأتي صفتها من التفريق في ذلك ثم إن أمكنهم التناوب بأن تصلي كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فعلوا وإلا صلوا صلاة شدة الخوف اهـ. (قوله وحينئذ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] باب صلاة الخوف) (قوله لأنه لا يفوت) قال في شرح الروض ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح، وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اهـ ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع في النفل

Mas'alah: What are the types of fear prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1001

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Description of Fear Prayer (Dhat al-Riqa')

ويحتمل العموم؛ لأن الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها وأصلها قوله تعالى {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] الآية مع ما يأتي (

Mas'alah: How many types of fear prayer are there and which did al-Shafi'i choose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1001

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Description of Fear Prayer (Dhat al-Riqa')

هي أنواع) تبلغ ستة عشر نوعا بعضها في الأحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي – رضي الله عنه – منها الثلاثة الآتية؛ لأنها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتي لمجيء القرآن به (

Mas'alah: What is the issue with al-Shafi'i's choice of fear prayer types?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1001

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Description of Fear Prayer (Dhat al-Riqa')

تنبيه) هذا الاختيار مشكل؛ لأن أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع

صحتها وإن كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه – صلى الله عليه وسلم – من غير ناسخ لها مقتضية للإبطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه، وقد صح عنه ما تشيد به فخره من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وهو وإن أراد من غير معارض لكن، ما ذكر لا يصلح معارضا كما يعرف من قواعده في الأصول فتأمله (

Mas'alah: What is the first type of fear prayer (Salat 'Usfan)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1001

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Description of Fear Prayer (Dhat al-Riqa')

الأول) صلاة عسفان وحذف هذا مع أنه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره وكذا في الباقي (يكون) [حاشية الشرواني] حين استثنائهم الاستسقاء من الرابع وقال الكردي أي حين عدم الفوات اهـ. (قوله: ويحتمل العموم) أي عموم بقية الأنواع له سم وأشار الشارح إلى رجحانه بتعليله دون الاحتمال الأول. (قوله وأصلها إلخ) وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك مغني ونهاية أي بأن دهم المسلمين العدو ببلادهم، أما في الأمن فلا يجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالأولى ع ش (قوله {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] الآية) يحتمل أن تكون واردة في صلاة ذات الرقاع فقوله تعالى فيها {فإذا سجدوا} [النساء: 102] أي فرغوا من السجود وتمام ركعتهم ويحتمل ورودها في صلاة بطن نخل فقوله المذكور بمعنى فرغوا من الصلاة بجيرمي (قوله: مع ما يأتي) أي من الأخبار مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي»

واستمرت الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على فعلها بعده ودعوى المزني نسخها أي الآية لتركه – صلى الله عليه وسلم – لها يوم الخندق أجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس مغني ونهاية قول المتن (هي أنواع) أي أربعة لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالأول أو في غيرها فالآخران نهاية (قوله: تبلغ) إلى قوله وبعضها في النهاية إلا قوله بعضها وإلى التنبيه في المغني إلا ذلك (قوله: بعضها في الأحاديث) كذا في أكثر النسخ وفي بعض النسخ الصحيحة في الأحاديث بإسقاط لفظة بعضها وهذا هو الموافق للنهاية والمغني وغيرهما من وجود الستة عشر نوعا جميعها في الأحاديث وبعضها في القرآن (قوله: وذكر الرابع إلخ) قضية صنيعه أي كالمغني وشرح المنهج أن الرابع ليس من الستة عشر، وكلام الشارح م ر كالصريح في أنه منها ع ش عبارة البجيرمي قوله لمجيء القرآن إلخ أي صريحا فلا ينافي أنه جاء بغيره فهي سبعة عشر نوعا قاله الأجهوري وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أي شيخ الإسلام أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر أن الرابع من الستة عشر نوعا وأجيب بأن قوله منها تنازع فيه اختار وذكر اهـ بأدنى تصرف (قوله: به) أي بالرابع وكذا جاء بالثالث مغني (قوله: مشكل إلخ) وقد يحل الإشكال بأن الشافعي إنما علق الحكم بصحة الحديث فيما إذا تردد فيه وإلا فكم من أحاديث صحت وليست مذهبا له تأمل شوبري وحفني عبارة الرشيدي والظاهر أن معنى اختيار الشافعي لهذه الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولإغنائها عن الباقيات ويجوز أن يكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي كيف والإمام أحمد وهو متأخر عنه يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اهـ وبذلك يسقط قول بعضهم إن أحاديثها صحيحة لا عذر

للشافعي فيها ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها وصولها إليه بطرق صحيحة ويحتمل أنه اطلع فيه على قادح فتأمل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علما – رضي الله تعالى عنه – وعنا به اهـ. (قوله لا عذر في مخالفتها إلخ) يؤخذ منه كالشارح م ر أن من تتبع الأحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر أي في غير النهاية خلافه وفيه وقفة والأقرب ما قلناه ع ش (قوله: ولو جعلت إلخ) إن لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه حمله إلا على ذلك سم (قوله: ما ذكر) أي من كثرة التغيير (قوله: وحذف هذا) أي قوله صلاة عسفان (قوله لفهمه) أي كونه النوع وهذا جواب عما قيل: إن في جعل المصنف هذه الأحوال أنواعا نظر وإنما الأنواع الصلوات المفعولة فيها كردي (قوله: مما ذكره) أي في قوله الآتي وهذه صلاة رسول الله إلخ قول المتن (يكون العدو إلخ) ذكر المرادي أنه يفهم من كلام الألفية أن حذف أن ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل ومذهب أبي [حاشية ابن قاسم العبادي] المطلق (قوله: ويحتمل العموم) أي عموم بقية الأنواع له (قوله ولو جعلت إلخ) إن لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه إلا حمله على ذلك (قوله: في المتن يكون العدو في القبلة) ذكر المرادي أنه يفهم من كلام الألفية أن حذف أن ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل

Mas'alah: What is the ruling on the enemy being in the direction of the qiblah during fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1002

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Fear Prayer When

Enemy is in Qiblah Direction

العدو في) جهة (القبلة) ولا حائل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو كذا قالوه مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الآتي أنه يكفي جعلهم صفا واحدا وحراسة واحد منهم وقد يجاب بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها إلا مع الكثرة؛ لأنه كان في ألف وأربعمائة وخالد بن الوليد – رضي الله عنه – في مائتين من المشركين في صحراء واسعة والغالب على هذه الأنواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر إلى أن حراسة واحد يدفع كيدهم لاحتمال أن يسهو فيفجأ العدو المصلين فينال منهم لو قلوا، وأيضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم وهم في سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وأدنى مراتبها أن يكون مجموعنا مثلهم بأن نكون مائة وهم مائة مثلا فصدق حينئذ أنا إذا فرقنا فرقتين كافأت كل منهما العدو سواء أجعلنا فرقة أم فرقا، فقولهم بحيث إلى آخره المراد منه كمن عبر بأن يكافئ بعض منا العدو ما ذكر كما هو ظاهر لا مع القلة (

Mas'alah: How does the imam arrange the rows and lead the fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1002

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Description of Fear Prayer (Dhat al-Riqa')

فيرتب الإمام القوم صفين) أو أكثر (ويصلي بهم) بأن يحرم بالجميع إلى أن يعتدل بهم (فإذا سجد سجد معه صف سجدتين [حاشية الشرواني] الحسن انتهى اهـ سم (قوله: أي كون) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله: أي كون) لا يقال لا حاجة لذلك

لأنه من قبيل الأخبار بالجملة لأنا نقول لا يصح لأنه لا رابط ثم لا بد من تقدير مضاف في الكلام ليصح الحمل أي ذو كون إلخ سم وع ش (قوله: على حد تسمع إلخ) أي وإن كان شاذا سماعيا على خلاف سم (قوله: فاندفع إلخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادي سم (قوله: في جهة القبلة) أي مرئيا عباب اهـ ع ش (قوله: ولا حائل) إلى قوله وكذا في المغني (قوله: وفينا كثرة إلخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع سم على حج أقول ستأتي الإشارة للفرق في قول الشارح م ر وتفارق صلاة عسفان إلخ ع ش أقول ويأتي في الشارح وسم رده (قوله: بأنه) أي قولهم بحيث تقاوم إلخ (قوله: لجواز هذه الكيفية) ينبغي أن المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لأن فيها تغييرا مبطلا في حال الأمن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما سم على حج أي فبدون ذلك يحرم ولا يصح ع ش (قوله: وهو مشكل) أي اشتراط مقاومة كل فرقة منا العدو (قوله: من كلامهم الآتي) أي في قول المصنف ولو حرس فيهما إلخ (قوله: أنه يكفي جعلهم إلخ) أي ولا تشترط الحيثية المتقدمة (قوله: مع الكثرة) أي بحيث تقاوم إلخ (قوله: وأيضا فقلتهم إلخ) لعله معطوف على قوله والغالب إلخ (قوله: كافأت كل منهما إلخ) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافأة كل فرقة العدو إلا اعتبار مكافأة الحارسة وإلا فلا معنى لاعتبار المكافأة في كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافأة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا باق على إشكاله لم يرتفع بما حاوله سم (قوله: فقولهم بحيث إلخ) المراد منه إلخ حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل إمكان الانقسام المذكور سم ويأتي عن النهاية والمغني اعتماد اشتراط الانقسام بالفعل حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (قوله: ما ذكر) أي أن يكون مجموعنا مثلهم كردي (قوله: لا

مع القلة) معطوف على مع الكثرة شارح اهـ سم قول المتن (فيرتب الإمام إلخ) قال في الإيعاب ويستحب للإمام أن يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اهـ أي فإن لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الأول مع الإمام في الأولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك ع ش (قوله: إلى أن يعتدل بهم) أي في الركعة الأولى إذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فإذا سجد إلخ نهاية ومغني قول المتن (وحرس) أي ناظرا للعدو فيما يظهر لا لموضع سجوده ع ش عبارة سم قد يدل أي حرس على أن المراد ينظر إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنه جعل منه قوله تعالى {ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا} [الروم: 24] قال فيريكم صلة لأن حذفت وبقي يريكم مرفوعا، وهذا هو القياس لأن الحرف عامل ضعيف فإذا حذف بطل عمله انتهى، وهذا مذهب أبي الحسن فإنه أجاز حذف أن ورفع الفعل وجعل منه قوله تعالى {قل أفغير الله تأمروني أعبد} [الزمر: 64] انتهى (قوله أي كون) أي ذو كون (قوله أي كون إلخ) لا يقال لا حاجة لذلك لأنه من قبيل الإخبار بالجملة لأنا نقول لا يصح لأنه لا رابط (قوله على حد تسمع إلخ) أي وإن كان شاذا سماعيا على خلاف (قوله فاندفع إلخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع، ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادي (قوله وفينا كثرة إلخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا والندب فيما يأتي مع أن المعنى الذي اعتبرت لأجله واحد في الموضعين كما لا يخفى فليتأمل. (قوله: مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية) ينبغي أن المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لأن فيها تغييرا مبطلا في حال الأمن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما (قوله كافأت كل منهما العدو) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافأة كل فرقة العدو إلا اعتبار مكافأة الحراسة وإلا فلا معنى لاعتبار المكافأة في كل فرقة كما لا يخفى، فاعتبار المكافأة على هذا الوجه مع كفاية

حراسة واحدة مثلا على إشكاله لم يرتفع بما حاوله فتأمله بلطف معه دقة (قوله: فقولهم بحيث إلخ) حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل إمكان الانقسام المذكور (قوله لا مع القلة) معطوف على مع

Mas'alah: What is the ruling on the guarding group catching up with the imam in the fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1003

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Rulings on Guarding Groups and Alternation

وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه) في القيام ليقرأ بالكل فإن لم يلحقوه فيه بأن سبقهم بأكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بأن لم يفرغوا من سجدتيهم إلا وهو راكع وافقوه في الركوع وأدركوه بشرطه فإن لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب أنفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما مر في المزحوم وغيره نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته في حسبان السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف بهما مع إمكان فعلهم لهما مع الإمام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر (وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان) بضم العين سمي بذلك لعسف السيول فيه رواها مسلم لكن فيه أن الصف الأول سجد معه في الركعة الأولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتأخر الأول وحملوه على الأفضل الصادق [حاشية الشرواني] العدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن لا يأمن هجوم العدو إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين أن

يحس بهجومه وإن لم ينظر إليه فينظر إلى موضع سجوده اهـ قول المتن (وحرس صف) أي آخر في الاعتدال المذكور نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر في الاعتدال المذكور مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد، في جلوسهم إحداث صورة غير معهودة في الصلاة فلو جلسوا جهلا أو سهوا فالأقرب أنهم يديمون الجلوس وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم إليه فأشبه ما لو تخلفوا للزحمة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لأنه أبلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة ع ش (قوله: ولحقوه في القيام إلخ) ينبغي أن يأتي هنا ما قيل في مسألة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوق ثم رأيت في الروض ما يؤخذ منه ذلك ع ش أقول ويؤخذ ذلك أيضا من قول الشارح الآتي كما علم ذلك كله مما مر في المزحوم وغيره ويأتي عن سم ما يصرح بذلك (قوله: بأن لم يفرغوا إلخ) انظر كيف يكون هذا تصويرا للسبق بأكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الآتي نعم إلخ ولا يخفى ما فيه فإنه لا يفيد دفع هذا سم. (قوله: بشرطه) أي بأن يطمئنوا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع (قوله: فيه) أي الركوع (قوله: بشرطه) وهو العلم والتعمد كردي. (قوله: نعم يتردد النظر إلخ) قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لأن وجوب موافقتهم الإمام في الركوع ليس لأنه سبقهم من ثلاثة أركان طويلة وإنما يكون كذلك لو ركع الإمام وهم في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بأن لم يفرغوا إلخ فتأمله بل لأنهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب أن يوافق الإمام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الإمام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتأمل سم (قوله: في حسبان السجدتين)

أي سجدتي الإمام كردي (قوله: لمصلحة الغير) متعلق بالتخلف (قوله: تلك النظائر) أي المزحوم وغيره من الناسي ونحو المريض وبطيء الحركة (قوله المتن في الثانية) أي الركعة الثانية (وقوله وحرس الآخرون) أي الفرقة التي سجدت مع الإمام (وقوله: فإذا جلس) أي الإمام للتشهد (وقوله: وهذه) أي الكيفية المذكورة (صلاة إلخ) أي صفة صلاته نهاية (قوله: بضم العين) أي وسكون السين المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد نهاية ومغني (قوله: لعسف السيول فيه) أي لتسلط السيول عليه ويعرف الآن ببئر فيه برماوي (قوله: فيه أن الصف الأول إلخ) عبارة المغني والنهاية وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم يكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فأكثر اهـ (قوله: مع تقدم الثاني إلخ) أي في الركعة الثانية سم. (قوله: وحملوه) أي ما في مسلم (قوله: الصادق [حاشية ابن قاسم العبادي] الكثرة شارح (قوله في المتن وحرس صف) قد يدل على أن المراد ينظر إلى العدو لا إلى موضع سجوده، ويحتمل أن يفصل بين أن يحتاج إلى النظر إلى العدو بأن لا يأمن هجومه إلا بالنظر إليه فينظر إليه، وبين أن لا يحتاج بأن يحس بهجومه إذا أراده وإن لم ينظر إليه فينظر إلى موضع سجوده. (قوله بأن لم يفرغوا من سجدتيهم إلخ) انظر كيف يكون هذا تصويرا للسبق بأكثر من ثلاثة، ثم رأيت قوله الآتي نعم إلخ ولا يخفى ما فيه فإنه يفيد دفع هذا. (قوله نعم يتردد النظر هنا إلخ) قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لأن وجوب موافقتهم الإمام في الركوع ليس لأنه سبقهم بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وأن يكون كذلك لو ركع الإمام وهو في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بأن لم يفرغوا إلخ فتأمله، بل لأنهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب

أن يوافق الإمام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا، وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الإمام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتأمل (قوله مع تقدم الثاني) أي في الثانية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on alternating guarding groups in the fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1004

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Rulings on Guarding Groups and Alternation

به المتن كعكسه وذلك بشرط أن لا تكثر أفعالهم في التقدم والتأخر المطلوب في العكس أيضا قياسا على الوارد؛ لأن الأول أفضل فخص بالسجود أولا مع الإمام الأفضل أيضا واغتفر هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسة في غير السجدتين لعدم الحاجة إليها (ولو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة فرقة في الأولى وفرقة في الثانية (جاز) قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة (وكذا) يجوز أن تحرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (في الأصح) إذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار أنه الوارد وإلا فللزائد عليهما حكمهما. (الثاني يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها وثم ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الأصحاب (فيصلي) الإمام بعد جعله القوم فرقتين واحدة بوجه العدو حين صلاته بالأولى ثم تذهب هذه لوجهه وتأتي الأخرى إليه (مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببطن نخل) موضع من نجد رواها الشيخان [حاشية الشرواني] به) أي بالأفضل (قوله: كعكسه) أي كما يصدق المتن على عكس الأفضل وهو عدم سجود الصف الأول أولا بل

الثاني أو عدم التقدم والتأخر كردي واقتصر سم على الأول كما يأتي (قوله: وذلك) أي صحة صلاة عسفان مع التقدم والتأخر (قوله: بشرط أن لا تكثر أفعالهم إلخ) أي بأن لم يمش كل منهم أكثر من خطوتين، فإن مشى أكثر منهما بطلت صلاته وينفذ كل واحد بين رجلين نهاية وينبغي مراعاة ذلك عند الإحرام بأن يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر ع ش (قوله: المطلوب) أي ما ذكر من التقدم والتأخر في العكس وهو أن يسجد الثاني في الأولى والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس (وقوله: قياسا على الوارد) أي وهو سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الأول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الأولى أي سجود الثاني في الأولى والأول في الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة إليه اهـ ثم أيده ولم يزد عليه سم (قوله: لأن الأول إلخ) علة لقوله قبل الأفضل شارح اهـ سم (قوله: الأفضل) صفة للسجود أولا إلخ (وقوله: أيضا) أي كالصف الأول (قوله هنا) أي في صلاة عسفان (قوله ولا حراسة إلخ) عبارة النهاية والمغني وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع يمكنه المشاهدة اهـ. (قوله: أي الركعتين) إلى قول المتن الثاني في النهاية والمغني قول المتن (فرقتا صف إلخ) أي أو بعض كل صف نهاية (قوله: على المناوبة) أي ودام غيرهما على المتابعة نهاية ومغني قول المتن (جاز) أي بشرط أن تكون الحراسة مقابلة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين نهاية ومغني وتقدم في الشرح ما يخالفه من كفاية إمكان الانقسام. (قوله: وكذا يجوز إلخ) لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة في الخبر ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويكره إلخ أي حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده م ر الكراهة في هذا النوع وبقية الأنواع كما صرح به شرح

الروض اهـ. (قوله: ولو واحدا) أي إذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له ع ش أي للنهاية ومثله المغني خلافا للتحفة. قول المتن (الثاني يكون) أي كون أي ذو كون سم (قوله: أي القبلة) إلى قوله وعبر في النهاية والمغني إلا قوله خلافا إلى كثرتنا وقوله بحيث إلى وخوف (قوله: وليس هذا) أي أحد الأمرين قول المتن (فيصلي إلخ) أي جميع الصلاة ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية نهاية ومغني (قوله: واحدة إلخ) الأسبك تأخيره عن قول المصنف بفرقة ويزاد أوله بأن يجعل قول المتن مرتين إلخ أي وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلا لسقوط فرضه بالأولى نهاية ومغني قال ع ش والظاهر استواء الصلاتين في الفضيلة لأن الثانية وإن كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الأولى قال شيخنا الشوبري والثانية معادة ومع ذلك لا تجب فيها نية الإمامة فهي مستثناة من وجوبها في المعادة اهـ ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ثم إن كان ما ذكره منقولا فمسلم وإلا فقد يقال لا بد من نية الإمامة، ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي أنه لا بد منها اهـ وعبارته على المنهج وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر إلا أن يكون الاستثناء منقولا عن كلام الأصحاب وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة اهـ قول المتن (وهذه صلاة رسول الله [حاشية ابن قاسم العبادي] وتأخر الأول) أي في الثانية منه. (قوله المطلوب في العكس) وهو أن يسجد الثاني في الأولى والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس، وقوله قياسا على الوارد أي وهو سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الأول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الأولى أي سجود الثاني في الأولى والأول في الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل، قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة إليه انتهى اهـ ثم أيده ولم يزد عليه (قوله لأن

الأول إلخ) علة لقوله قبل الأفضل ش (قوله وكذا فرقة واحدة ولو واحدا) هل يجري هذا في صلاة ذات الرقاع أو يفرق بأن العدو هنا في جهة القبلة وهناك في غيرها فيه نظر (قوله الثاني يكون) أي

Mas'alah: What are the conditions for recommending the fear prayer when the enemy is not in the qiblah direction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1005

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Conditions for Validity of Fear Prayer

وشرط ندب هذه كما قالاه لا جوازها خلافا لما زعمه الإسنوي نظرا إلى أنها مع فقد بعض الشروط فيها تغرير بالمسلمين؛ لأن هذا ملحظ آخر لا تعلق له بالصلاة على أنه لا تغرير فيه إلا إن أكرههم على الاقتداء به مع علمه بأن فيه ضررا عليهم، كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو أي بالاعتبار السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم في الصلاة لو لم يفعلوها وعبر بعضهم بأمن مكرهم ولا تخالف؛ لأن المراد أمنه لو فعلوا والإمام ينتظرهم، نعم إن أمكن أن يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة وصلاته – صلى الله عليه وسلم – بالفرقتين؛ لأنهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده (أو) يكون العدو في غيرها أو فيها وثم ساتر وهذا هو النوع الثالث كما أفاده قوله الآتي. الرابع (تقف فرقة في وجهه) أي العدو تحرس (ويصلي بفرقة ركعة [حاشية الشرواني] إلخ) أي صفة صلاته وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله

في الأمن أو في غير الصلاة المعادة مغني ونهاية زاد الإيعاب أي لصحة الحديث فيهما، فعلى فرض جريان الخلاف فيهما أو في إحداهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة اهـ قال ع ش قوله م ر محله في الأمن أي ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد وعليه فينبغي أن يقيد قولهم يسن أن لا يفعل بما إذا تعددت الأئمة وكانت الصلاة خلف أحدهم سالمة مما طلب ترك الصلاة خلف غيره لأجله اهـ. (قوله نظرا إلى أنها مع فقد بعض الشروط إلخ) يتأمل فيه فإن من الشروط كون العدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر مع أن فقد ذلك بأن يكون فيها ولا ساتر لا تغرير فيه، ومنها خوف الهجوم مع أن فقده بأن يؤمن الهجوم لا تغرير فيه سم. (قوله: لأن هذا إلخ) علة لقوله خلافا إلخ والإشارة إلى التغرير في تعليل الإسنوي (قوله: كثرتنا) خبر قوله السابق وشرط إلخ (قوله: بحيث تقاوم إلخ) نقله في الخادم عن صاحب الوافي لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية عبارة الحلبي المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اهـ. (قوله: أي بالاعتبار السابق) كان مراده في جواب قوله السابق وهو مشكل إلخ سم (قوله وخوف هجومهم إلخ) عطف على قوله كثرتنا (قوله: لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية (وقوله: لو فعلوا) أي هذه الكيفية سم (قوله: والإمام ينتظرهم) راجع إلى قوله وتأتي الأخرى إليه وإنما أخره إلى هنا ليحسن اتصال قوله نعم إلخ به (قوله: ليسلموا إلخ) عبارته في شرح العباب نعم بحث الإسنوي أن الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصل أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى – صلى الله عليه وسلم – بالفريقين إلخ سم (قوله: المختلف إلخ) هو صفة لاقتدائهم شارح اهـ سم (قوله: في الجملة) متعلق بقوله المختلف إلخ وقال ع ش متعلق بقوله ليسلموا إلخ اهـ وعليه ففي بمعنى الباء (قوله: أو يكون) أي كون أي ذو كون (قوله: العدو) إلى قوله كذا قيل في النهاية والمغني إلا قوله كما بينته في شرح العباب. قول

المتن (تقف إلخ) المناسب لتقدير الشارح قوله يكون العدو إلخ أن يزيد هنا الفاء. قول المتن (ويصلي بفرقة ركعة) أي من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد أن ينحاز بهم إلخ أي الأولى له ذلك. [حاشية ابن قاسم العبادي] كون أي ذو كون (قوله وشرط ندب هذه كما قالاه) هذا يقتضي ندب هذه في الأمن وظاهر أنه في غير الإمام من حيث كونه معيدا، أما هو من هذه الحيثية فهو مندوب في الأمن لأنه يسن له الإعادة (قوله خلافا لما زعمه الإسنوي نظرا إلخ) عبارة شرح الإرشاد وقول الإسنوي اعتراضا على الشيخين بل هذه شروط للجواز، فإن التغرير بالمسلمين أي عند فقدها أو فقد واحد منها لا يجوز، يرد بأن مفهوم كلامهما أنه إن انتفت أو واحد منها انتفى الندب، وانتفاؤه صادق مع الحرمة إن وجد تغرير وإجبار على الاقتداء أو مع الإباحة إن لم يوجد ذلك انتهى أي فالتغرير ليس لازما لانتفائها حتى يكون شرطا للجواز فتأمل، وفي شرح العباب ويرد بأنه لا تغرير لأن ما ينال كل فرقة يمكن أن تتداركه الأخرى انتهى. وانظر قوله بل هذه شروط للجواز كيف يتأتى مع قوله وخوف هجومهم إلخ إذ يلزم انتفاء الجواز عند أمن الهجوم وهو غير ممكن فليتأمل. (قوله مع فقد بعض الشروط) يتأمل فيه فإن من الشروط كون العدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر مع أن فقد ذلك بأن يكون فيها لا ساتر ولا تغرير فيه، ومنها خوف الهجوم مع أن فقده بأن يؤمن الهجوم لا تغرير فيه (قوله بالاعتبار السابق) كان مراده في جواب قوله السابق وهو مشكل إلخ (قوله لو لم يفعلوها) كأن الضمير لهذه الكيفية (قوله لو فعلوا) أي هذه الكيفية (قوله المختلف) هو صفة لاقتدائهم ش (قوله في الجملة) في شرح العباب ولا ينافي الندب حينئذ قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه، لأن محله في الأمن أو في غير الصلاة المعادة أي لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما أو في إحداهما لا يراعى لمخالفته لسنة

صحيحة، نعم بحث الإسنوي أن الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصل، أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل، وإنما صلى – صلى الله عليه وسلم – بالفرقتين لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – لا يسمحون

Mas'alah: How does the second group complete the prayer in the fear prayer of Dhat al-Riqa'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1006

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Description of Fear Prayer (Dhat al-Riqa')

فإذا قام للثانية فارقته) بالنية وإلا بطلت صلاتها وعلم منه أنه لا تسن لهم نية المفارقة إلا بعد تمام الانتصاب؛ لأنه قائم أيضا فيكون انتصابهم في حال القدوة (وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون) في وجه العدو والإمام ينتظرهم (فاقتدوا به وصلى بهم) الركعة (الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا) ندبا فورا من غير نية؛ لأنهم مقتدون به حكما كما يأتي (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع) موضع من نجد رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك، ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الأفعال الكثيرة [حاشية الشرواني] لأن الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو اهـ. (قوله: وعلم منه) أي من قول المصنف فإذا قام للثانية إلخ (قوله: أنه لا تسن لهم إلخ) أي وتجوز بعد الرفع من السجود نهاية ومغني (قوله: لأنه قائم) أي الإمام قول المتن (وأتمت) أي لنفسها (وذهبت) أي بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدو ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار

مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله: ينتظرهم) ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم نهاية ومغني قول المتن (فاقتدوا به) أي ولا يحتاج الإمام لنية الإمامة في هذه الحالة كما هو معلوم لأن الجماعة حصلت بنية الأولى وهي منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهي كما لو اقتدى بالإمام قوم في الأمن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به في الركعة الثانية ع ش قول المتن (وصلى بهم الثانية) أي فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه، ويحتمل أنه ينتظرهم في التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الإمام ويأتوا بالأخرى بعد سلامه، ويحتمل وهو الأقرب أنه ينتظرهم في التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم ع ش (قوله: قاموا فورا) أي فإن جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لإحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا مع الإمام على نية أو يقوموا بعد سلام الإمام فإنه لا يضر لأن غاية أمرهم أنهم مسبوقون ع ش وقوله فالظاهر بطلان صلاتهم لعله أخذا مما مر في صلاة الأمن فيما إذا زاد جلوسهم على جلسة الاستراحة قدر التشهد (قوله: كما يأتي) أي في شرح وكذا ثانية الثانية إلخ قول المتن (فأتموا ثانيتهم) أي وهو منتظر لهم مغني قول المتن (وسلم بهم) أي ليحوزوا أفضلية التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه مغني ونهاية قول المتن (صلاة رسول الله إلخ) أي صفة صلاته مغني (قوله: رواها الشيخان) وينبغي أن يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل أولى لأن العدو هنا في غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغي أن يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الأمن كما في حق الطائفة الثانية بلا نية مفارقة، وأما حيث جازت في الأمن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها سم وأطلق النهاية والمغني وشرح المنهج أن الكثرة شرط لسن صلاة ذات الرقاع لا لصحتها وفارقوا بينها وبين صلاة عسفان حيث كانت الكثرة شرطا لصحتها لا لسنها

بما حاصله كما في ع ش أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها في الأمن في الجملة حكم بجوازها مطلقا، وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للأمن في كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها (قوله: موضع من نجد) أي بأرض غطفان نهاية ومغني بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل حلبي (قوله: فكانوا يلفون الخرق) أي والخرق والرقاع بمعنى واحد بجيرمي (قوله: يجوز فيها غير تلك الكيفية إلخ) عبارة النهاية والمغني والعباب مع شرحه ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى بل ذهبوا إلى وجه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو أي سكوتا وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم أي مكان صلاتهم وأتموها جاز، وهذه الكيفية رواها ابن عمر اهـ (قوله: ولو مع الأفعال إلخ) أي بلا ضرورة. [حاشية ابن قاسم العبادي] بالصلاة خلف غيره مع وجوده انتهى (قوله في المتن: فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلخ) قال في الروض ولو لم يتمها أي الثانية المقتدون أي به في الركعة الأولى إلخ، وعبارة العباب وللأولين أن لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الإمام ويذهبوا اتجاه العدو ويقفوا سكوتا إلخ، بل لو ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك إلى مكانهم أي مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز انتهى. وبين في شرحه أن هذه الكيفية رواها ابن عمر والأولى رواها سهل بن أبي حثمة (قوله فيكون انتصابهم في حال القدوة) هلا قيل لا يفارقونه إلا عند إرادة الركوع. (قوله في المتن وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع) ينبغي أن يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل أولى لأن العدو هنا في غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم، وعليه ينبغي أن يراد بالجواز،

المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الأمن، كما في حق الطائفة الثانية

Mas'alah: Which form of fear prayer is most virtuous and why?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1007

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Virtue and Recommendation of Fear Prayer

لصحة الخبر به كما بينته في شرح العباب (والأصح أنها) أي هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعسفان؛ لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتها بالإجماع في الجملة وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف التخلف الفاحش الذي في عسفان فإنه لا يجوز في الأمن كذا قيل، وفيه نظر فإن التخلف الذي في عسفان يجوز في الأمن للعذر كالزحمة وعند نية المفارقة فكانت أولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية؛ لأن انفرادها لا يجوز في الأمن بحال، ثم رأيت ذلك منقولا عن الرافعي ورأيت له توجيها يوضحه بعض الإيضاح وهو أن ذات الرقاع أشبه بالقرآن لما فيها من الحزم وأمن غدر العدو إذ وقوف الطائفة الحارسة قبالته من غير صلاة أقوى في مصابرة العدو ودفع كيده (ويقرأ الإمام) ندبا (في انتظاره) الفرقة (الثانية) في القيام الفاتحة وسورة طويلة إلى أن يجيئوا إليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة إن بقي منها قدرهما وإلا فمن سورة أخرى لتحصل لهم قراءة الفاتحة [حاشية الشرواني] وقوله لصحة الخبر به) أي مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم نهاية ومغني (قوله: أي هذه الكيفية) عبارة شرح المنهج أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها اهـ قال البجيرمي أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية اهـ.

(قوله أفضل من بطن نخل وعسفان) وعليه فلعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الأمن بالإعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان، وبقي صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما أفضل والأقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها في الأمن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما يوافقه ع ش (قوله: ولصحتها إلخ) أي دونهما شرح المنهج. (قوله: وفارقت صلاة عسفان إلخ) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بين به مراده من قوله ولصحتها بالإجماع في الجملة اهـ. أقول وحاصله أنه أراد بقي الجملة صحتها في بعض الأحوال وذلك للفرقة الأولى مطلقا وللثانية إن نوت المفارقة بخلافهما؛ فإن في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة ثم التأخر للإتيان بها وذلك مبطل في الأمن فتأمله، ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره، وتعليله بما قاله فيه بحث لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة، والأمر الأول منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا، وأما الثاني فممنوع حالة الأمن اتفاقا، والاعتذار بجواز الثاني في الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسألة، وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما يشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا – رضي الله تعالى عنهم – أن يبينوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر انتهى. وفيه تأييد النظر الشارح المذكور سم وقوله فالذي يظهر أن الأصحاب إلخ قد يرده قول الشارح الآتي ثم رأيت إلخ (قوله: ثم رأيت ذلك) أي أولوية ذات الرقاع عنهما كردي (قوله:

ورأيت له) أي للرافعي (وقوله: يوضحه) أي كون صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة عسفان (قوله: بالقرآن) أي بما جاء به القرآن من النوع الرابع (قوله: ندبا) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله إن بقي إلى المتن وقوله ويدعو إلى المتن وقوله حررتها إلى حاصلها وكذا في المغني إلا قوله بل هو مكروه (قوله: ثم يزيد من تلك السورة إلخ) وهل يطلب منه الإسرار حينئذ بالقراءة لأنه إذا جهر في حالة قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة إمامهم أولا فيه نظر [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة، وأما حيث جازت في الأمن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها (قوله ولصحتها بالإجماع في الجملة) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بين مراده منه بقوله الآتي وفارقت صلاة عسفان إلخ انتهى (أقول) وحاصله أنه أراد بفي الجملة صحتها في بعض الأحوال، وذلك للفرقة الأولى مطلقا وللثانية إن نوت المفارقة بخلافهما، فإن في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف، وفي صلاة عسفان تخلف عن الإمام بثلاثة أركان، ثم التأخر للإتيان بها وذلك مبطل في الأمن فتأمله انتهى، ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث، وذلك لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة، والأمر الأول منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا، وأما الثاني فممنوع حالة الأمن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسألة، وأيضا فمن البين أن الكيفيتين لو كانتا في الأمن كانت صلاة الإمام على كيفية صلاة عسفان صحيحة اتفاقا، وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر، هذا ولكن عذر الشارح – رحمه الله تعالى – أن صلاة الفرقة الأولى صحيحة في الأمن على كيفية ذات الرقاع، بخلاف صلاة

عسفان فإن صلاة الفرقتين باطلة عند الأمن، وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها الأخرى، بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما يشرعان في حالة

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib and four-rak'ah prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1008

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Fear Prayer for Maghrib and Four-Rak'ah Prayers

وشيء من زمن السورة (ويتشهد) ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو إلى أن يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (وفي قول) يشتغل بالذكر و (يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد ندبا (لتلحقه) وتعادل الفرقة الأولى فإنه قرأها معهم ويسن له تخفيف الأولى ولهم تخفيف ما ينفردون به (فإن صلى مغربا) بهذه الكيفية (ف) يصلي (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا بل هو مكروه (في الأظهر) ؛ لأن التفضيل لا بد منه فالسابق أولى به، ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية (وينتظر) الثانية إذا صلى بالأولى ركعتين (في) جلوس (تشهده) الأول (أو قيام الثالثة وهو) أي انتظارها في القيام (أفضل) منه في التشهد (في الأصح) لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الأول ويقرأ في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره إن فارقته الأولى قبله، والأولى أن لا يفارقوه إلا بعده؛ لأنه محل تشهدهم (أو) صلى بهم (رباعية) فيصلي (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهما

والأفضل انتظاره الثانية في قيام الثالثة هنا أيضا. (ولو) فرقهم أربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجيء الرابعة فيصلي بها ركعة وتأتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها (صحت صلاة الجميع في الأظهر) إذ لا محذور فيه لجوازه في الأمن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر – صلى الله عليه وسلم – على الانتظارين؛ لأنه الأفضل (وسهو كل فرقة) [حاشية الشرواني] والأقرب الأول للعلة المذكورة ع ش (قوله: وشيء إلخ) بالرفع عطفا على القراءة (قوله: والقيام ليس إلخ) يرجع لقول المتن ويقرأ إلخ سم (قوله ولهم تخفيف إلخ) عبارة النهاية ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به اهـ. (قوله: بهذه الكيفية) أي كيفية ذات الرقاع قول المتن (من عكسه إلخ) وهل يسجد فيه للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده سم على حج والأقرب السجود لما علل به ع ش قول المتن (فبفرقة ركعتين) أي ثم تفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله: بزيادة تشهد إلخ) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية الإمام لا سم عبارة المغني ولأنه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الأولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل اهـ. (قوله بعده) أي بعد التشهد. قول المتن (ولو صلى إلخ) وفي المحلى والنهاية والمغني فلو بالفاء بصري قول المتن (بكل فرقة ركعة إلخ) ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله مغني زاد النهاية قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا أي الإمام وغير الفرقة الأولى سجود السهو أيضا للمخالفة أي بما ذكر وهو كما قال اهـ قال ع ش قوله م ر بالانتظار في غير محله أي لكونه

ليس في نصف الصلاة المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل كلام النهاية كله عن الروض وشرحه ما نصه ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الإمام من يريد الاقتداء به وإن كره بأن كان في غير الركوع والتشهد الأخير لأن الانتظار هنا مطلوب في الجملة بخلافه هنا فإنه مفضول غير مطلوب مطلقا، وأيضا فالانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا مع الانفراد إلى أن تأتي الطائفة المنتظرة إليه للاقتداء به اهـ. (قوله: وثلاثا في الثلاثية إلخ) وينبغي أن يأتي هنا نظير ما مر عن صاحب الشامل من سجود السهو لغير الفرقة الأولى (قوله كل من الثلاث الأول إلخ) أي في الرباعية أي ومن الأوليين في الثلاثية (قوله: وهو منتظر فراغها إلخ) يعني فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر وفراغ الثالثة في قيام الرابعة مغني ونهاية (قوله: لجوازه في الأمن) أي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة سم (قوله: ولو لغير حاجة) وهذا هو المعتمد وإن أقرا في الروضة وأصلها ما قاله الإمام وجزم به في المحرر أن شرط تفريقهم أربع فرق في الرباعية الحاجة إلى ذلك بأن لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم وإلا فهو كفعله في حال الاختيار نهاية ومغني. (قوله وإنما اقتصر إلخ) رد لدليل مقابل [حاشية ابن قاسم العبادي] واحدة فاحتاجوا – رضي الله عنهم – أن يبينوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر اهـ وفيه تأييد لنظر الشارح المذكور (قوله: والقيام ليس محل) يرجع لقول المتن ويقرأ إلخ (قوله بزيادة تشهد) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية إلا الإمام (قوله في المتن ولو صلى بكل فرقة ركعة إلخ) قال في الروض فإن صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكس كره، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو، وقال في شرحه للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الأولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود اهـ، ثم قال في الروض قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا

فرقهم أربع فرق سجدوا أي الإمام وغير الفرقة الأولى سجود السهو أيضا للمخالفة أي بما ذكر انتهى، ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الإمام من يريد الاقتداء به وإن كره بأن كان في غير الركوع والتشهد الأخير، وذلك لأن الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فإنه مفضول غير مطلوب مطلقا، وأيضا فالانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا مع الانفراد إلى أن تأتي الطائفة المنتظرة إليه للاقتداء به، وسكت عما لو صلى في المغرب بفرقة ركعة وبالأخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده (قوله وفارقته كل من الثلاث الأول) أي في صورة الرباعية (قوله لجوازه في الأمن)

Mas'alah: How does the imam's forgetfulness affect the groups in fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1009

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Rulings on Imam's Forgetfulness in Fear Prayer

إذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به أصله (محمول في أولاهم) لاقتدائهم فيها حسا وحكما (وكذا ثانية الثانية في الأصح) لاقتدائهم فيها حكما وإلا لاحتاجوا لنية القدوة إذا جلسوا للتشهد معه (لا ثانية الأولى) لانفرادهم فيها حسا وحكما (وسهوه) أي الإمام (في الأولى يلحق الجميع) أما الأولى فظاهر فتسجد عند تمام صلاتها، وأما الثانية فلأنهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما مر أن من اقتدى بمن سها قبل اقتدائه به يلحقه سهوه فيسجدون معه فإن لم يسجد سجدوا بعد سلامه (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولين) ؛ لأنهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الآخرين وإن كان في حال انتظاره لهم في التشهد الأخير وهذا كله وإن علم مما مر في

سجود السهو لكنهم ذكروه هنا؛ لأنه مما يخفى ولو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشروط حررتها في شرح الإرشاد وحاصلها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1009

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Rulings on Carrying Weapons During Fear Prayer

(ويسن) للمصلي صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله [حاشية الشرواني] الأظهر (قوله: إذا فرقهم إلخ) أي الإمام في صلاة ذات الرقاع مغني قول المتن (وسهو كل فرقة إلخ) (وقوله: وسهوه في الأولى إلخ) ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية نهاية ومغني (قوله: لما مر) الأولى وقد مر أي في سجود السهو (قوله بل يلحق الآخرين) بكسر الخاء والراء (قوله: صلوها على هيئة عسفان إلخ) ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم، ولو أعاد لم أكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني نهاية وأسنى قال سم قوله لم تجب عليهم لا يرد أن المسبوق في الجمعة إذا لم يدركها مع الإمام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدو هنا وتقصير المسبوق اهـ وقال ع ش قوله م ر ولو أعاد لم أكرهه أي أعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التي صلت معه أولا وقوله م ر ويقدم غيره أي ندبا اهـ. (قوله وعلى هيئة ذات الرقاع) أي لا كصلاة بطن

نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى مغني ونهاية. (قوله وحاصلها أن يكون إلخ) أي بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية نهاية ومغني (قوله: في كل ركعة أربعون إلخ) قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الأربعين ولو عند التحرم كما يأتي أي في النهاية وقضية قوله م ر المار في الجمعة في شرح أن تقام بأربعين إلخ ولا يشترط بلوغهم أي الفرقة الثانية أربعين على الصحيح أن ما هنا مجرد تصوير ع ش (قوله: سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة سم (قوله: لكن لا يضر إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها اهـ. (قوله: لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية) وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوهري إنه محمول على عروض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة مغني نهاية عبارة سم قوله: لا يضر النقص قال في شرح الإرشاد قبل اقتدائهم أو بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الإرشاد من صلاة الإمام انتهى أي وهي الأولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بأنه لا يضر نقص الفرقة الثانية في أولاهم وهو ظاهر اهـ قال ع ش قوله م ر حالة تحرم الثانية أي ولو انتهى النقص إلى واحد اهـ. (قوله للمصلي) إلى قول المصنف الرابع في النهاية إلا قوله وقوس، وقوله وفيه ما فيه وكذا في المغني إلا قوله ولو خاف إلى ولو انتفى (قوله: الذي لا يمنع إلخ) قال في المنهج لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر اهـ وقال في شرحه وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح في وسط الصف فيكره حمله بل قال الإسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله

انتهى اهـ سم (قوله: لا نحو نجس إلخ) عبارة المغني والنهاية ويحرم متنجس وبيضة ونحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك في إبطال الصلاة، ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون في وسطهم ومحله كما قال الأذرعي إن خف به الأذى وإلا فيحرم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب حمله أو وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله إلخ بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة (قوله: وحاصلها أن يكون في كل ركعة أربعون إلخ) الظاهر أن ذلك لو وقع مثله في الأمن صحت للفرقة الأولى فقط ويؤيد ذلك ما مر عن العباب قال في شرح الروض عقب هذا فرع لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنه الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم، لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني انتهى. وقوله: لم تجب عليهم لا يرد أن المسبوق في الجمعة إذا لم يدركها مع الإمام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدو هنا وتقصير المسبوق (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة (قوله لكن لا يضر النقص) قال في شرح الإرشاد قبل اقتدائهم أو بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الإرشاد من صلاة الإمام انتهى أي وهي الأولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بأنه لا يضر نقص الفرقة في أولاهم وهو ظاهر (قوله الذي لا يمنع صحة الصلاة) قال في المنهج ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر اهـ، قال في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during prayer in the context of fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1010

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of fear prayer > Rulings on

Carrying Weapons During Fear Prayer

لغير عذر وكحمله في سائر أحكامه وضعه بين يديه إن سهل أخذه كسهولته وهو محموله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الأول حيث لا عذر (في هذه الأنواع) الثلاثة (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] وحمله الأول على الندب وإلا لبطلت الصلاة بتركه ولا قائل به، وفيه ما فيه، ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الأنواع الثلاثة على الأوجه ولو نجسا ومانعا للسجود، والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح والنجس في حال القتال وإن فرض أن هذا أندر، ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أي إن خف الضرر بأن احتمل عادة وإلا حرم وبه يجمع بين إطلاق كراهته وإطلاق حرمته.

BAB 3

باب صلاة شدة الخوف

Prayer in intense fear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In what situations is the prayer of intense fear permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1012

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer in intense fear > Permissibility and Situations for Intense Fear Prayer

(وله) سفرا وحضرا (ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف قال الأذرعي نقلا عن غيره وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى (في كل قتال وهزيمة مباحين) كقتال ذي مال وغيره لقاصد أخذه ظلما ولا يبعد إلحاق الاختصاص به في ذلك، وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه [حاشية الشرواني] وكهرب (قوله: أو تنجس) أي بغير الدم مغني (قوله: بما لا يعفى عنه) تنازع فيه الفعلان (قوله: ولم يحتجه) أي بأن لم يخف من إلقائه محذورا ع ش (قوله: فورا وجوبا إلخ) راجع للمتن (قوله: وله جعله) إلى قوله إن حكمنا في النهاية إلا قوله مع أنه يغتفر إلى المتن وقوله ولا يبعد إلى وفئة (قوله: وله جعله إلخ) أي إلى أن يفرغ من صلاته مغني (قوله: بقرابة) أي غمده كردي (قوله: بأن كان قريبا إلخ) فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الإلقاء نظرا لمصلحة حفظ السلاح سم (قوله: وإن لم يضطر إليه) قد يتبادر مخالفته لقول الشارح م ر أي والمغني بدله بأن لم يكن له منه بد أي غنى ويمكن حمل قوله م ر بأن لم يكن له إلخ على مصلحة القتال وإن لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة ع ش قول المتن (ولا قضاء إلخ) ضعيف ع ش. (قوله والمعتمد إلخ) أي وفاقا للمنهج والنهاية والمغني قول المتن (أومأ إلخ) ظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه، ويوجه بأن في تكليف زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء ع ش قول المتن (والسجود أخفض) أي من الركوع ليحصل التميز بينهما فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب

عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما لو مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب أي وجوبا لأن الاستقبال آكد أي من القيام بدليل النفل أي حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة نهاية ومغني (قوله: خبر) أي هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر ع ش (قوله: خبر بمعنى الأمر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية سم. (قوله: وقيل إلخ) ويجوز أيضا رفع الأول ونصب الثاني بتقدير يكون وإن كان قليلا ع ش. (قوله: وكذا الأنواع الثلاثة إلخ) فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك وهذا كله عند خوف فوت الوقت نهاية ومغني وتقدم في الشرح خلافه قول المتن (مباحين) قال المحلي أي لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اهـ وفيه تصريح بإثم البغاة بقتال أهل العدل سم أي مطلقا عبارة النهاية وذلك كالفئة العادلة في قتال الباغية لأنه إعانة على المعصية اهـ. قال ع ش قضيته م ر أن الباغي عاص بقتاله مطلقا وهو مخالف لما صرح به الشارح م ر في أول البغاة من أن البغي ليس اسم ذم عندنا لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر، وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان انتهى اهـ ع ش وزاد الشارح هناك عقب تلك العبارة ما نصه أو ظنيته لأهليته الاجتهاد لكن خروجه لأجل جور الإمام بعد استقرار الأمر لما يأتي فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق إلى الآن وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة اهـ. (قوله: وغيره) أي غير صاحب المال عبارة المغني والأسنى

كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو مال لنفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه اهـ. (قوله: ولا يبعد إلخ) أقره سم وع ش (قوله: بخلاف عكسه إلخ) أي قتال البغاة لأهل العدل مطلقا وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني حيث قيده بقوله بغير تأويل وفي سم [حاشية ابن قاسم العبادي] توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل (قوله: وله جعله بقرابه تحت ركابه) زاد العباب إن أمكن في قدر مدة الإلقاء قال الشارح في شرحه وهي عبارة الوسيط وغيره، وعبارة ابن الرفعة كالإمام نقلا عن الأئمة إن قربت من زمن الإلقاء وهي أحسن اهـ فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الإلقاء نظرا لمصلحة حفظ السلاح (قوله: خبر بمعنى الأمر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية. (قوله: وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى) فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل وإطفاء النار شرح م ر (قوله في المتن: مباحين) قال المحلي أي لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اهـ وفيه تصريح

Mas'alah: Is the prayer of intense fear permitted for a pilgrim fearing missing Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1013

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer in intense fear > Prayer for a Muhrim Fearing Missing Hajj

(والأصح منعه لمحرم) قصد عرفة في وقت العشاء و (خاف) إن صلاها كالعادة (فوت الحج) بأن لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا تجوز له صلاة شدة الخوف؛ لأنه محصل لا خائف وبه يعلم أنه لا يصلي [حاشية الشرواني] عن شرح الإرشاد ما

يوافقه. (قوله: أي ليس مفسقا) أي وإن كانوا عصاة كما سيأتي بسطه سم قول المتن (وهرب من حريق إلخ) قال في القوت يشبه أنا إذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كهو إلى غيرها أنه لا يجوز له العدول عنه اهـ. (تنبيه) سيأتي ذكر اختلاف فيمن أخذ ماله وهو في الصلاة وأراد السعي في تخليصه اهـ فلو شردت دابته وخاف ضياعها وأراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسألة الأخذ المذكورة فمن جوز م ر فيه صلاة شدة الخوف جوز هاهنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا محصل لا خائف إلا أن يفرق ثم رأيت في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي لو شردت فرسه وخشي ضياعها فهي كما لو سرق متاعه م ر اهـ سم وينبغي أن مثل الدابة الشاردة نحو الكراس الطائر بالريح أو المبتل بالمطر (قوله: وحية) إلى قوله أي وخشي في النهاية والمغني. (قوله: وهرب غريم إلخ) أي وهرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه مغني (قوله مع عدم تصديقه إلخ) أي وهو ممن لا يصدق فيه نهاية أي في الإعسار كأن عرف له مال قبل وادعى تلفه ع ش (قوله: ولا إعادة إلخ) عبارة القوت ولا إعادة في هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل القاصد والسيل ما لا يصل مكانه ولم أر فيه شيئا وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتي ولو صلوا لسواد إلخ وجوب القضاء فيما توقف فيه سم (قوله: هنا) أي فيما إذا صلى صلاة شدة الخوف في قتال وهزيمة مباحين أو في هرب من نحو حريق. قول المتن (منعه لمحرم) أي بفرض أو نفل م ر ولو ضاق الوقت قبل الإحرام بحيث لا يسع الباقي إدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الإحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء وإدراك الوقوف فيه نظر وظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح إحرامه ووجب تأخير العشاء سم عبارة البجيرمي، وأما إذا كان قبل الإحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الإحرام بالحج حلبي اهـ. (قوله: في وقت العشاء) مثال لا قيد بل لو لم

يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك زيادي ويأتي عن ع ش مثله (قوله: وبه يعلم إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بإثم البغاة بقتال أهل العدل (قوله: إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم) قال في شرح الإرشاد أول الباب، ولا ينافي ما تقرر من حرمة القتال على البغاة ما سيأتي من أن البغي ليس باسم ذم لأن معناه أنه ليس مفسقا وإن كانوا عصاة كما سيأتي بسطه ثم، ويمكن حمل كلامهم هنا على من لم يوجد فيه الشروط الآتية ثم، وكلامهم ثم على من وجدت فيه لكن ينافيه تصريحهم بحرمة الخروج على الجائر وقد تمنع المنافاة بأن التصريح المذكور ليس نصا في التحريم مع التأويل المعتبر أيضا، وأيضا فمن لم توجد فيه الشروط لا يسمى باغيا اصطلاحا اهـ ثم قال هنا: ونبه بقوله: إن حل على أنه ليس لعاص بقتاله كبغاة بقيده الذي قدمته أول الباب اهـ. (قوله في المتن: وهرب إلخ) قال في القوت إشارة تشبه أنه إذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كهو إلى غيرها أنه لا يجوز له العدول عنه اهـ. (تنبيه) سيأتي ذكر اختلاف فيمن أخذ ماله وهو في الصلاة وأراد السعي في تخليصه اهـ فلو شردت دابته وخاف ضياعها وأراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسألة الأخذ المذكورة فمن جوز فيه صلاة شدة الخوف جوز هاهنا بجامع الخوف على فوات المال، ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا محصل لا خائف إلا أن يفرق، لكن في الدميري ما نصه فرع لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئا يسيرا لم تبطل صلاته وإن تبعها كثيرا فسدت وإن تبعها إلى غير القبلة بطلت صلاته مطلقا اهـ فإن كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجز الاتباع اليسير مطلقا أيضا إلا أن يريد به الفعل الغير المبطل، وفي سراج المتفقهين لشيخنا البكري ولو شردت فرسه فخاف ضياعها فتبعها للقبلة ولو كثيرا لم تبطل أو لغيرها بطلت اهـ فليتأمل وليراجع، ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه حمل ما قاله الدميري على ما إذا ظن عدم ضياعها وحينئذ

فالمراد باليسير الفعل الذي لا يبطل الصلاة أما لو خشي ضياعها فهي كما لو سرق متاعه م ر (قوله ولا إعادة هنا) عبارة القوت ومنها أي التنبيهات لا إعادة في هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل والسيل ما لا يصل مكانه ولم أر فيه شيئا وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتي ولو صلوا لسواد إلخ وجوب القضاء فيما توقف فيه (قوله في المتن والأصح منعه لمحرم) أي بفرض

BAB 4

باب الصلاة عند المسايفة والمطاردة

Prayer during close combat and pursuit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to perform the fear prayer to save property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during close combat and pursuit > Conditions for Permissibility of Fear Prayer

قوله: ويجوز إلخ) قضية التعبير بالجواز عدم سنه، والأقرب خلافه و (قوله: لإنقاذ نحو مال) ظاهره ولو كان ليتيم وأنه لا فرق بين القليل، والكثير ع ش أقول وقد يستفاد مما ذكره جواز صلاة الخوف لإنقاذ نحو كتاب عن المطر الحادث في الصلاة فليراجع)

Mas'alah: How does one pray when combat is intense during the fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1010

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during close combat and pursuit > Rulings on Prayer during Intense Combat

(الرابع) من الأنواع بمحله كذا قاله الشارح منبها به على أن قوله: الرابع واقع في محله وإن لم يذكر الثالث؛ لأنه ذكره ضمنا كما مر (أن يلتحم القتال) بأن يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه (أو يشتد الخوف) بلا التحام بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا أو انقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم أن لهم فعلها كذلك أول الوقت [حاشية الشرواني] وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة اهـ قال ع ش قوله وإلا فيحرم أي ما لم يخف على نفسه وإلا جاز بل وجب كما قال الزيادي حفظا لنفسه ولا نظر لتضرر غيره حينئذ اهـ.

(قوله: لغير عذر) أي بدون خوف الضرر (قوله: وبيضة) يتأمل وجه استثناء البيضة هنا مع ما يأتي من أن المراد بالسلاح هنا ما يقتل لا ما يشمل ما يدفع بصري (قوله: في سائر أحكامه) أي الآتية من الكراهة والوجوب والحرمة. (قوله: ما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس حفني (قوله: فيكره حمله) أي لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة نهاية ومغني قال البصري لا يخفى ما فيه أي في كراهة حمل ما يدفع إذا كان ثم خوف مترتب على تركه بل لو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لا عذر راجع إليه أيضا اهـ (قوله: حيث لا عذر) أي من مرض أو أذى من مطر أو غيره مغني (قوله: وفيه ما فيه) أي إذ لا يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك سم أي بل لأمر خارج نهاية (قوله: وجب إلخ) أي ولو آذى غيره كما مر عن ع ش وقد يشير إليه قوله الآتي ولو انتفى إلخ (قوله: ما يأتي في حمل السلاح إلخ) أي والراجح منه وجوب القضاء ع ش (قوله في حمل السلاح النجس في حال القتال إلخ) وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا نهاية أي بأن لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا ع ش (قوله: خوف الضرر) أشار باللام إلى قوله ضررا يبيح إلخ كردي. (قوله: كذا قاله الشارح) وكتب عليه عميرة يعني أنه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن انتهى وهذا أولى من جواب الشارح م ر ع ش (قوله: منبها به إلخ) ويحتمل احتمالا قريبا أن يكون الباء في بمحله بمعنى مع أي مع محله إشارة إلى أن ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لأن قوله أن يلتحم إلخ ليس هو الرابع بل محله، وحاصله أنه أراد بالرابع الرابع ومحله لكونه أخبر عنه به مع محله سم. (قوله: على أن قوله إلخ) أي فقوله بمحله خبر مبتدأ محذوف والباء بمعنى في عبارة الرشيدي بعد كلام على أن الذي يتجه أن الشارح الجلال إنما أشار بذلك إلى دفع ما يقال: إن

المصنف لم يعنون عن النوع الذي قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع، ووجه الدفع أنه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء في قولهم الأول بالذات والثاني بالعرض والشهاب حج أشار إلى هذا إلا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد اهـ. (قوله: كما مر) أي في شرح أو تقف فرقة إلخ. . . (قوله: بأن يختلط) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمغني (قوله تشبيها به إلخ) عبارة النهاية والمغني وهذا كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى اهـ. (قوله: لحمة الثوب) بفتح اللام وضمها لغة بعكس اللحمة بمعنى القرابة (وقوله: بسداه) بالفتح والقصر ع ش (قوله لو ولوا) أي عن القتال وتركوه (وقوله: أو انقسموا) أي على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهر لي وفي البجيرمي عن شيخه العشماوي قوله لو ولوا أي ولى بعضهم إلى جهة الإمام أي وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل لأنهم لا يصلون كلهم في آن واحد وقوله أو انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان اهـ قول المتن (راكبا وماشيا) [حاشية ابن قاسم العبادي] خرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله، بل قال الإسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله اهـ. (قوله وفيه ما فيه) أي إذ يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك، وقد صرحوا هنا بأنه لا تبطل الصلاة بترك حمله وإن قلنا بوجوب حمله (قوله: وإلا حرم) قال في شرح الروض قاله الأذرعي (قوله كذا قاله الشارح منبها إلخ) ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون الباء في بمحله بمعنى مع، أي مع محله إشارة إلى أن ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لأن قوله أن يلتحم إلخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله أنه أراد بالرابع الرابع ومحله لكونه أخبر به مع محله مصدرا به فليتأمل، فإنه قد يرد على هذا أنه لم

يقل مثل ذلك في الأنواع السابقة (قوله بأن يختلط بعضهم ببعض) يحتمل أنه على حذف مضاف على هذا، أي أن يلتحم أصحاب القتال في القتال (قوله وهو متجه إلخ) ينبغي أن يجري هذا النزاع في كل ما امتنع في الأمن من الأنواع السابقة وقد

وهو نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين ونحوه، لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الأذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره وزاد أعني الأذرعي أن ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم في أمور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سببا لإضاعة الصلاة بإخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتى يؤخروا إليه فالوجه ما أطلقوه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1011

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during close combat and pursuit > Rulings on Facing the Qiblah in Fear Prayer

(ويعذر في ترك القبلة) لحاجة القتال لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة، نعم يجوز التقدم هنا على الإمام للضرورة، بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل، أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on shouting during the fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1011

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during close combat and pursuit > Rulings on Shouting and Necessity in Fear Prayer

(لا صياح) أو نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة إليه بل الساكت أهيب، وفرض الاحتياج إليه لنحو تنبيه من خشي وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر

Mas'alah: What is the ruling on discarding a bloodied weapon during the fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1011

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during close combat and pursuit > Rulings on Weapons and Blood during Fear Prayer

(ويلقي السلاح إذا دمي) [حاشية الشرواني] أي ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما والسجود أخفض من الركوع كما سيأتي ع ش (قوله: وهو نظير إلخ) ينبغي أن يجري هذا النزاع في كل ما امتنع في الأمن من الأنواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير هنا سم ويأتي عن ع ش استقراب الفرق. (قوله لكن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيق الوقت) اعتمده المغني والأسنى وقال النهاية، وهو كذلك ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها أي وإن اتسع الوقت فيما يظهر اهـ وأقره سم ثم قال وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الأول فليتأمل اهـ وقال ع ش وهو أي الأول الذي يظهر لأنه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها اهـ ثم قال قوله م ر وهو كذلك أي خلافا لحج قال سم على

المنهج والقياس أن بقية الأنواع كذلك وقال عميرة والظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اهـ والأقرب ما قاله عميرة (وقوله: فيما يظهر) أي وعليه فلو حصل الأمن بقية الوقت وجبت الإعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ ع ش (قوله: فالوجه ما أطلقوه) مر عن النهاية والأسنى والمغني خلافه. (قوله: لحاجة القتال) إلى قوله وفرض الاحتياج في النهاية والمغني إلا قوله وركوب إلى يعذر (قوله لحاجة القتال) متعلق بترك القبلة وسيذكر محترزه بقوله أما لو انحرف إلخ (قوله: قال ابن عمر إلخ) أي زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر سم عبارة ع ش أي في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله من معنى الآية اهـ. (قوله: قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه –) عبارة النهاية والمغني قال نافع لا أراه إلا مرفوعا رواه البخاري بل قال الشافعي إلخ (قوله: يجوز التقدم إلخ) ومثله ما لو تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع نهاية وفي البجيرمي أي أو من ثلاثة أركان طويلة حلبي ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الإمام ع ش اهـ. (قوله: حيث إلخ) أقره ع ش (قوله: بل لنحو جماح دابته إلخ) لم يتعرضوا لما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر لكن قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهو ع ش (قوله: وطال الفصل إلخ) أي بخلاف ما قصر زمنه نهاية أي ويسجد للسهو على قياس ما مر في نفل السفر ع ش. قول المتن (وكذا الأعمال الكثيرة إلخ) ولو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لي الآن الأول، وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية لأن الفعلين الأولين غير مبطلين فلا يضر قصدها مع غيرها فليتأمل سم على

حج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه فإن كلا من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهي إلا بالسادس فما قبله لا دخل له في الإبطال أصلا إذ المبطل هو المنهي عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري ما يوافقه فليتأمل ع ش (قوله: لا صياح) أي مشتمل على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم أن الصوت الخالي عن الحرف لا يبطل كما في الحلبي بجيرمي (قوله: نادر) أي فلا يعذر به وبه يرد ما في الناشري أن قضية تعليلهم أن يكون الصياح في غير زجر الخيل ع ش (قوله أو تنجس) إلى قول المتن وهرب في المغني إلا قوله إن قل إلى المتن وقوله خبر إلى منصوبان وقوله ولا يبعد إلى وفئة وقوله إن حكمنا إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] يفرق بكثرة التغيير هنا (قوله: وإن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيقه) هو كذلك ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في فاقد الطهورين شرح م ر وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه لي الأول فليتأمل (قوله قال ابن عمر إلخ) زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر (قوله في المتن: وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل ففي الشروع فيها شروع في المبطل، أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لي الآن الأول، وقد يؤيده أنه لو صح

أو تنجس بما لا يعفى عنه ولم يحتجه فورا وجوبا حذرا من بطلان صلاته بإمساكه وله جعله بقرابه تحت ركابه إن قل زمن هذا الجعل بأن كان قريبا من زمن الإلقاء

ويغتفر له هذه اللحظة اليسيرة لما في إلقائه من التعريض لإضاعة المال مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره ومن ثم لم تكن الأنواع الثلاثة كما هنا

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to throw away a weapon during fear prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1012

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during close combat and pursuit > Rulings on Weapons and Blood during Fear Prayer

(فإن عجز) عن إلقائه كأن احتاج لإمساكه وإن لم يضطر إليه كما أفهمه كلام الروضة وأصلها (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء في الأظهر) ؛ لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبه الاستحاضة والمعتمد في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وجوبه واعتمده الإسنوي وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer with four groups and praying one rak'ah with each?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 683

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Method of Performing Fear Prayer

وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فإنه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ونظر فيها بأنه يسجد لعمد ذلك أيضا ورد بأن هذه الصور كلها يسجد لعمدها أيضا كصورة المتن

Mas'alah: What is the ruling on repeating the fear prayer after safety?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Rulings on Make-Up (Qada) When Danger Passes or Was Mistaken

قوله: وغير صلاة الخوف إلخ) ظاهر التعليل تصوير المسألة بما إذا أراد إعادتها في حالة الخوف، وقضيته أنه لو أراد إعادتها بعد الأمن على صفتها حال الأمن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصري ينبغي أن يكون محله أي الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل وإلا فلا – [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: في المتن ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق. (قوله: والذي يتجه أنه إلخ) كذا شرح م ر (قوله حتى على تصحيح المتن الندب إلخ) انظر في أي محل قررها على ذلك إلا أن يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد أن بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتأمل (قوله: فقول الشارح إنه مباح لا مكروه مردود) أجاب شيخنا الشهاب البرلسي عن الشارح في هامش شرح المنهج (قوله والذي يتجه إلخ) كذا م ر. (قوله: غير المنذورة) فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد شرح م ر وينبغي استثناء نحو عيد منذورة (قوله: غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة، والمتجه سن إعادتها؛ لأنها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها)

Mas'alah: What is the ruling on making up the prayer of intense fear if the enemy was mistaken?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1016

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Rulings on Make-Up (Qada) When Danger Passes or Was Mistaken

(ولو صلوا) صلاة شدة الخوف كما في أصله والروضة بدار الإسلام أو الحرب (لسواد ظنوه) ولو بإخبار عدل (عدوا فبان) أن لا عدو أو أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم كخندق أو أن يقربهم أي عرفا حصنا يمكنهم التحصن به منه أي من غير أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر أو أنه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم أو شكوا في شيء من ذلك (قضوا في الأظهر) لعدم الخوف في نفس الأمر أو الشك فيه.

Mas'alah: When is the fear prayer not required to be made up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1016

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Rulings on Make-Up (Qada) When Danger Passes or Was Mistaken

أما لو صلوا صلاة الخوف، فإن كانت كبطن نخل أو ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء؛ لأنهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا، أو صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر قضوا، وفي المجموع وغيره لو بان عدوا لكن نيته الصلح أو التجارة فلا قضاء؛ لأنه هنا لا تقصير منه في تأمله إذ لا اطلاع له على نيته.

KITAB 7

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حكم صلاة العيدين ووقتها

Ruling and time of the two Eid prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1037

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Ruling of Eid Prayer

هي سنة) مؤكدة ومن ثم عبر الشافعي – رضي الله عنه – بوجوبها في موضع على حد خبر «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد الندب لقول أكثر المفسرين في {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أن المراد صلاة العيد ونحر الأضحية ولمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليها، وأول عيد صلاه – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبانها، ولم تجب لخبر «هل علي غيرها أي الخمس قال لا إلا إن تطوع»)

Mas'alah: What is the opinion that Eid prayer is a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1037

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Obligation of Eid Prayer

وقيل فرض كفاية) ؛ لأنها من شعائر الإسلام فعليه، يقاتل أهل بلد تركوها قيل ويؤيده أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتركها [حاشية الشرواني] إلخ) أي في حديث آخر (قوله: ولا ينافيه) أي كراهة ذلك (قوله: منعه) أي منع السوقي من الطيلسان (قوله: وهذا إلخ) أي كون السنة في حق السوقي ما هو بكيفية تليق به لا مطلقا (قوله: لا يندب له) أي للسوقي (مطلقا) أي أصلا (قوله: وتوقف الإمام إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: بالغوا إلخ) خبر وتوقف إلخ (قوله: مما ذكر) أي من الأحاديث

والآثار (قوله: فلبسه) أي الطيلسان ويحتمل شعار العلماء (قوله: فيها) أي من تلك الفوائد ففي بمعنى من (قوله: كالاستحياء إلخ) أي كتذكر الاستحياء (قوله: وما يلجئ إلخ) عطف على معصية (قوله: مما يثابر إلخ) أي يواظب (قوله: من يلازمه لذلك) أي يلازم الطيلسان لما ذكر من الفوائد (قوله: ويقهر) تفسير لما قبله وكلاهما من الباب الثالث. . [باب صلاة العيدين] (باب صلاة العيدين) وهما والاستسقاء والكسوفان من خصائص هذه الأمة كما قاله الجلال السيوطي شيخنا (قوله: وما يتعلق بها) أي كالتكبير المرسل ع ش وعبارة البجيرمي أي من قوله ويسن بعدها خطبتان إلى آخر الباب اهـ. (قوله: من العود) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله على حد إلى لقول إلخ، وقوله ووجوب إلى ولم تجب (قوله: من العود) أي والعيد مشتق من العود مغني ونهاية (قوله: لتكررهما إلخ) علة للتسمية ع ش (قوله: أفضاله) وفي المختار العائدة: العطف والمنفعة يقال هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع وفلان ذو صفح وعائدة أي ذو عفو وتعطف انتهى. ومنه تعلم وجه تفسير العوائد بالأفضال ع ش لكن جمع فضل على أفضال محل تأمل. (قوله: وكان القياس إلخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني، وإنما جمع بالياء، وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اهـ قال ع ش يعني أن لزوم الياء في الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له فلا يرد نحو مواقيت وموازين جمع ميقات وميزان اهـ. قول المتن (هي سنة) أي فلا إثم ولا قتال بتركها وللإمام الأمر بها كما قاله الماوردي وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجبت نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر متى أمرهم بها إلخ أي بصلاة العيد جماعة أو فرادى اهـ. (قوله: مؤكدة) أي فيكره تركها ع ش وشيخنا (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل تأكدها (قوله: لقول أكثر المفسرين إلخ) دليل لصلاة عيد الأضحى (وقوله: ولمواظبته إلخ) دليل لصلاة

العيدين (قوله وأول عيد إلخ) والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد نهاية (قوله: ولم تجب لخبر هل إلخ) يعني أن الصارف لقوله تعالى {فصل لربك} [الكوثر: 2] عن الوجوب خبر هل إلخ ع ش، قول المتن (قوله وقيل فرض كفاية) وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين مغني ونهاية وقال شيخنا وقال أبو حنيفة هي واجبة عينا اهـ وهو الموافق لما في كتب الحنفية (قوله: فعليه إلخ) أي على القول الثاني دون الأول مغني (قوله: يقاتل أهل بلد إلخ) أي ويأثمون نهاية ومغني قال ع ش وينبغي على هذا القول أيضا أن يكتفي بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها، وإن كبر البلد كالجمعة، وإلا وجب التعدد بقدر الحاجة اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] باب صلاة العيدين) (قوله: وكان القياس في جمعه أعوادا إلخ) عبارة شرح الروض، وإنما جمع بالياء، وإن كان أصله الواو للزومها

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1038

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Time of Eid Prayer

ووقتها بين) ابتداء وقيل تمام (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس، وإن كان ثاني شوال كما يأتي آخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة؛ لأن هذه صلاة لها سبب أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا أخرت عنها، فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع إلا إذا قلنا: إن الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح وإلا استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها (

Mas'alah: When is it recommended to delay the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1038

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Preferred Timing for Imam's Departure

ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) معتدل وهو سبعة أذرع في رأي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بذلك واختير [حاشية الشرواني] قوله: ويرد إلخ) وقد يجاب بأن مراد صاحب القيل من عدم الترك المواظبة، وتركه – صلى الله عليه وسلم – إياها بمنى لعارض ما عليه من الأشغال لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى شيخنا (قوله: غريب إلخ) وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى بصري (قوله: وهو) إلى قوله وما اقتضاه في النهاية والمغني إلا قوله قال في الأنوار (قوله: وهو أفضل إلخ) أي فعلها جماعة (قوله: إلا للحاج) يفيد أن المعتمر يأتي بها جماعة ع ش (قوله: بمنى) الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها لاجاج فرادى، وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم على المنهج اهـ ع ش عبارة شيخنا إلا للحاج، وإن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج اهـ. (قوله: فإن الأفضل له) عبارة المغني والنهاية فتسن له اهـ. (قوله: فرادى) لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع، أما لو فرض أن جمعا اجتمعوا بمحل وأرادوا فعلها فالقول بأن الأولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعيد كل البعد بصري ويدفع البعد عدم مجيء الجماعة فيها عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن السلف والخلف لا فعلا ولا قولا مع بعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا (قوله: بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل عن الجميع سم (قوله

وللإمام إلخ) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد ع ش (قوله: المنع منه) أي من التعدد قال في شرح العباب كسائر المكروهات انتهى أي، فإن له المنع منها سم وع ش وشيخنا. (قوله: ولا خطبة له) أي ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس شيخنا وفي الكردي عن الأسنى ما يوافقه (قوله: جميع ما مر إلخ) عبارته هناك ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها، وللآذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنثى اهـ وعبارة بافضل مع شرحه ويسن خروج العجوز لصلاة العيد والجماعات ببذلة أي في ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب ويتنظفن بالماء، ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات، وإن كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة، ويندب لمن لا يخرج منهن التزين إظهارا للسرور، وإنما يجوز الخروج للحليلة بإذن حليلها اهـ. (قوله لها) أي للجماعة قول المتن (والمسافر) أي والصبي فلا تعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما نهاية ومغني زاد شيخنا فيطلب من ولي الصبي المميز أمره بها ليفعلها فيثاب عليها اهـ (قوله: لإمام المسافرين إلخ) ومثله إمام العبيد، ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم عن المقيمين بخلاف العبيد والنساء، فإنهم لا ينفردون عن الأحرار والذكور غالبا ع ش (قوله: مطلقا) أي ولو مشتهاة أو متزينة أو متطيبة (قوله: بإطلاقه) أي ما اقتضاه إلخ (قوله: بذلك الزمن إلخ) متعلق بقوله مخصوص (قوله: لذلك) أي للاختصاص (قوله: ما أحدث النساء إلخ) ما استفهامية أو موصولة. (قوله: من اليوم) إلى قوله واختير في النهاية إلا قوله فاندفع إلى المتن، وإلى قوله ويؤيده في المغني إلا ما ذكر (قوله: كما

يأتي في آخر الباب) أي من أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء نهاية قول المتن (وزوالها) وكون آخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت نهاية أي اعتد بها فكانت قضاء ع ش (قوله: إذا أخرت) أي سنة صلاة العصر (عنها) أي عن صلاة العصر (قوله: وإلا) أي، وإن قلنا بعدم الصحة (قوله: وهي) أي مقدار الرمح والتأنيث لرعاية الخبر (قوله: خروجا من خلاف من قال إلخ) ، فإن لنا وجها اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب أي بين جمعه اهـ. (قوله ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع (قوله: وللإمام المنع منه) قال في شرح العباب كسائر

ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويؤيده كراهة ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه. (

Mas'alah: When does the time for Eid prayer begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1045

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Time of Eid Prayer

(ويدخل وقته بنصف الليل) ؛ لأن أهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل أذان الصبح بذلك

Mas'alah: What is the alternative opinion on the time of Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1045

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Time of Eid Prayer

(وفي قول بالفجر) كالجمعة ومر الفرق ثم

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer when the crescent is sighted late in the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1053

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Eid Prayer Based on Crescent Testimony

وقد بقي ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) أداء لبقاء وقتها أما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت ما لا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify after sunset regarding Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1053

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Eid Prayer Based on Crescent Testimony

وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد إذ لا فائدة لها فيها إلا

منع أدائها من الغد ولما في الخبر الصحيح «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس» فيصلي من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كأجل وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر أو النحر ونازع في ذلك ابن الرفعة بما ردوه عليه [حاشية الشرواني] في النهاية والمغني. (قوله: وقد بقي إلخ) كان حقه أن يؤخر ويكتب بعد قوله أداء مع إبدال وقد بإذا كما صنع المغني والنهاية قول المتن (برؤية الهلال) أي هلال شوال (وقوله: أفطرنا) أي وجوبا (قوله: وصلينا إلخ) أي ندبا نهاية ومغني (قوله فكما لو شهدوا إلخ) أي الآتي في المتن آنفا. (قوله: ويسن فعلها إلخ) الذي في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك نهاية وسم قول المتن (، وإن شهدوا) أي أو شهدا (بعد الغروب) أي غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية نهاية ومغني قول المتن (بعد الغروب) أي أو قبله وعدلوا بعده نهاية ومغني (قوله: بالنسبة لصلاة العيد) قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا في جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رأيت سم على المنهج استشكل تأخيرها من أصله قال ثم رأيت الإسنوي استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع ع ش عبارة البجيرمي واستشكله الإسنوي بما حاصله أن قضاءها ممكن ليلا وهو أقرب وأحوط وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اهـ. (قوله: إذ لا فائدة له إلخ) أي؛ لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم إلا المنع من صلاة العيد نهاية ومغني (قوله: فتصلى من الغد أداء) قال الشوبري

الظاهر ولو للرائي فليراجع كردي على بافضل (قوله: بل بالنسبة لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب أما في حق غيرها أي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما في المجموع وغيره، وإن لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بأن اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الإسنوي والأذرعي بأن الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله تعالى أو عباده، فإذا سمعها حسبة، وإن لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة إن دعت إليه كان محسنا لا عابثا انتهى اهـ سم (قوله: كأجل إلخ) قال عميرة زاد الإسنوي وجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد انتهى أقول والظاهر جواز صومه في عيد الفطر سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: في ذلك) أي في قبول الشهادة [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه (قوله: حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة) الذي في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اهـ وقد يستشكل بأن صلاتها مع الناس إعادة لها خارج الوقت مع أن الوقت شرط للإعادة كما تقدم في محله اللهم إلا أن يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم رأيت في شرح مر ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اهـ وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن إعادة القضاء معهم فيه نظر (قوله: بل بالنسبة لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب أما في حق غيرها أي

الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما في المجموع وغيره، وإن لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بأن اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الإسنوي والأذرعي بأن الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله أو عباده، فإذا سمعها حسبة، وإن لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة إن دعت إليه كان محسنا لا عابثا اهـ. (قوله في المتن

)

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1055

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and time of the two Eid prayers > Ruling of Eid Prayer

هي سنة) مؤكدة لكل من مر في العيد للأمر بها فيهما رواه الشيخان ويكره تركها وهو مراد الشافعي في موضع بلا يجوز؛ لأن المكروه قد يوصف بعدم الجواز إذ المتبادر منه استواء الطرفين، وإنما لم تجب لخبر هل علي غيرها. (

BAB 2

باب صفة صلاة العيدين

Description of the two Eid prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the Eid prayer performed in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1038

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Description of the Eid Prayer

وتشرع) أي تسن (جماعة) وهو أفضل إلا للحاج بمنى، فإن الأفضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم، قال في الأنوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه. (و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة) ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها (والمسافر) كسائر النوافل ويسن لإمام المسافرين أن يخطبهم، والخنثى كالأنثى وما اقتضاه ظواهر الأخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين أخذوا بإطلاقه بذلك الزمن الصالح كما أشارت لذلك عائشة – رضي الله عنها – بقولها لو علم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. (

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1039

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Number of Rak'ahs in Eid Prayer

وهي ركعتان) كغيرها أركانا وشروطا وسننا إجماعا (

Mas'alah: What is the intention for the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1039

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Description of the Eid Prayer

ويحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو النحر مطلقا كما مر أول صفة الصلاة (

Mas'alah: What is the opening supplication in the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1039

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Description of the Eid Prayer

ثم يأتي بدعاء الافتتاح) كغيرها (

Mas'alah: How many takbirs are in the first rak'ah of the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1039

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Number and Ruling of Extra Takbirs

ثم سبع تكبيرات) غير تكبيرة الإحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه (

Mas'alah: What is the pause between the takbirs in the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1039

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Pausing and Dhikr Between Takbirs

يقف بين كل ثنتين) من التكبيرات (كآية معتدلة) لا قصيرة ولا طويلة وضبطها أبو علي بسورة الإخلاص)

Mas'alah: What is said between the takbirs in the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1039

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Pausing and Dhikr Between Takbirs

يهلل ويكبر ويمجد) أي يعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا)

Mas'alah: What specific phrases are recommended between Eid takbirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1039

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Pausing and Dhikr Between Takbirs

ويحسن) في ذلك أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ؛ لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن الجهر بالتكبير والإسرار بالذكر)

Mas'alah: What is recited after the takbirs in the first rak'ah of Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1039

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Description of the Eid Prayer

ثم يتعوذ و) بعد التعوذ (يقرأ) الفاتحة (

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1039

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Number and Ruling of Extra Takbirs

ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصيغة السابقة (قبل) التعوذ السابق على (القراءة) للخبر الصحيح [حاشية الشرواني] ومن ثم إلخ) أي للخروج من الخلاف القوي (كره) كراهة تنزيه، لا لأنه من أوقات الكراهة المنهي عنه لقول الرافعي ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد مغني، وخالف النهاية فقال ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع اهـ، وقال سم بعد ذكر ما يوافقه عن الشهاب الرملي ما نصه فليتأمل، فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اهـ، واعتمد شيخنا عدم الكراهة وفاقا للنهاية كما هو الغالب على أهل الأزهر فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد، وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكروه اهـ. (قوله: ويؤيده) أي كراهة ما ذكر لمراعاة الخلاف (قوله: لم يرد فيه نهي) قد يقال حديث: غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره على ما ذهب إليه القائل به يقتضي حرمة الترك والنهي عنه بصري. (قوله: كغيرها)

إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله بالتسبيح والتحميد وكذا في المغني إلا قوله وضبطها إلى المتن قول المتن (وهي ركعتان يحرم بها) هذا أقلها وبيان أكملها مذكور في قوله ثم يأتي إلخ مغني عبارة شيخنا، فإن أراد الأقل اقتصر على ما يسن في غيرها، وإن أراد الأكمل أتى بالتكبير الآتي اهـ. (قوله: كغيرها إلخ) أي كسائر الصلوات وهو خبر ثان أو خبر مبتدأ محذوف عبارة المغني والنهاية وحكمها في الأركان إلخ كسائر الصلوات اهـ. (قوله: إجماعا) دليل للمتن (قوله: مطلقا) أي سواء كانت أداء أو قضاء كردي قول المتن (بدعاء الافتتاح إلخ) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير شيخنا قول المتن (ثم سبع تكبيرات) أي إن أراد الأكمل وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر (قوله: قبل القراءة) أي وقبل التعوذ، فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو أو إمامه في الفاتحة، فإنها تفوت شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله: غير تكبيرة الإحرام) أي كما علم من كلام المصنف نهاية ومغني (قوله فيه) أي في «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة» نهاية ومغني، قول المتن (بين كل ثنتين) أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما أسنى ومغني وفي سم عن العباب مثله (قوله: وضبطها أبو علي إلخ) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة؛ لأن سورة الإخلاص آيات متعددة سم على حج وقد يقال تعددها لا ينافي ما قالوه، فإن آياتها قصار وقد يقال إن مجموعها لا يزيد على آية معتدلة ع ش، قول المتن (يهلل) أي يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويحسن سبحان الله إلخ) ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو زاد على ذلك إلخ أي من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقوله م ر ولو قال أي بدل ما قاله المصنف وقوله م ر ما اعتاده إلخ لعله في زمنه ع ش. (قوله: ويسن الجهر بالتكبير) أي، وإن كان مأموما ولو في قضائها شيخنا وسم (قوله: بالذكر) أي بين التكبيرات، قول المتن (ويكبر في الثانية إلخ) ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات، وإن كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة إذ الأصل عدم ذلك أو [حاشية ابن قاسم العبادي] المكروهات اهـ أي فإن له المنع منها (قوله: ومن ثم كره فعلها) قال في شرح المنهج كما قاله ابن الصباغ وغيره، وقد توقف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي قال: لأن ما كره للزمن لا يصح فكيف تكره للزمن مع الصحة، ومال إلى عدم الكراهة ثم في مرة أخرى قال بعد الكشف عن المسألة صرح الرافعي في باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيدين وهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اهـ فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة، وكلام الرافعي في غير ذلك، قال م ر في شرحه: ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح شرح م ر. (قوله في المتن: يقف بين كل ثنتين) أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما قاله في شرح الروض وعبارة العباب لا قبل الأولى ولا بعد الأخيرة (قوله: وضبطها أبو علي بسورة الإخلاص) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة؛ لأن سورة الإخلاص آيات متعددة. (قوله: ويسن الجهر بالتكبير إلخ) شامل للمأموم

فيه أيضا نعم إن كبر إمامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا، وإن لم يعتقده الإمام، ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الإبطال بخلافه هنا، هذا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إن

أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ)

Mas'alah: Should one raise the hands during Eid takbirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1040

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Raising Hands During Eid Takbirs

ويرفع يديه في الجميع) أي في كل تكبيرة [حاشية الشرواني] شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا نهاية ومغني (قوله: فيه) أي في أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الثانية خمسا قبل القراءة نهاية ومغني (قوله: أيضا) أي مثل ما مر في التكبيرات السبعة (قوله: نعم إن كبر إلخ) عبارة النهاية ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك، فإنه يأتي به اهـ قال ع ش قوله م ر تابعه إلخ ظاهره أنه يتابع الحنفي ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه، وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل؛ لأنه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس أنه لا يطلب منه تكبير وأن الإمام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا اهـ، ويأتي في الشرح وعن شيخنا ما يوافقه في الأخير (قوله: إن كبر إمامه إلخ) أي الموافق أو المخالف سم (قوله: تابعه إلخ) ولو ترك إمامه التكبيرات كلها لم يأت بها مغني ونهاية أي ندبا ويمكن أن يفرق بين هذا وبين ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا حيث يأتي بها بأن إتيان المأموم بها دون الإمام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافها سم على حج اهـ ع ش وشيخنا قال ع ش قوله

لم يأت بها أي سواء كان تركه لها عمدا أو سهوا أو جهلا لمحل التكبير وبقي ما لو زاد إمامه على السبع والخمس هل يتابعه أو لا فيه نظر، وينبغي له عدم متابعته؛ لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بلا رفع لم يضر؛ لأنه مجرد ذكر اهـ واختار شيخنا المتابعة فقال ويتبع إمامه فيما أتى به، وإن نقص أو زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة اهـ عبارة شرح بافضل، والمأموم يوافق إمامه إن كبر ثلاثا أو ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما اهـ قال الكردي عليه قوله إن كبر ثلاثا أو ستا إلخ وفي شرحي الإرشاد سواء أتى به قبل القراءة أم بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا ونحوه في الإيعاب لكن في التحفة والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إلخ اهـ. (قوله: وبين ما يأتي فيما لو كبر إلخ) أي من أنه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعته، وإن جازت سم (قوله: والذي يتجه أنه إلخ) كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص، وإن لم يعتقده واحد منهما سم على حج وهو كما قال كردي على بافضل قال ع ش بعد ذكر كلام سم وتصوير الشارح م ر بقوله م ر ولو اقتدى بحنفي إلخ يشعر بموافقة ابن حج اهـ، قول المتن (ويرفع يديه في الجميع) قضية إطلاقه استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها وما إذا والاها أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية، ووجهه كما وافق عليه م ر أن هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل فلذا لم يكن مضرا ولعل الأوجه ما اعتمده شيخنا حج في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في ذلك فراجعه سم على المنهج أقول والأقرب ما قاله م ر من عدم البطلان بذلك إذ غايته أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات نعم إن أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة [حاشية ابن قاسم العبادي] ويصرح به قوله الآتي بعد قول المتن فاتت ويفرق إلخ (قوله: نعم إن كبر إمامه) أي الموافق أو المخالف ستا أو ثلاثا تابعه ندبا قال في شرح الروض فلو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به

الجيلي اهـ كلام شرح الروض، قال في العباب، وإن ترك الإمام الكل ترك المأموم أي ندبا كما في شرحه ويمكن أن يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة الإمام والمأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه؛ لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافها (قوله: تابعه ندبا) ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به وعللوه بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال، وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها شرح م ر (قوله: فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا) أي فإنه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعته، وإن جازت (قوله: هذا والذي يتجه إلخ) كلامهم كالصريح في

Mas'alah: Are the seven and five takbirs in Eid prayer obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1041

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Number and Ruling of Extra Takbirs

)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the extra takbirs in Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1041

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Ruling on Forgetting Eid Takbirs

ولسن) أي هذه السبع والخمس (فرضا) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضا) فلا يسجد لتركها بل هي كبقية هيئات الصلاة ويكره تركها، والزيادة عليها كما في الأم وترك الرفع فيها والذكر بينها

Mas'alah: Is it disliked to repeat missed takbirs in Eid prayer after starting the Fatiha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1042

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Ruling on Forgetting Eid Takbirs

ما ذكره غير واحد، وكأنهم أخذوه من نظيره السابق في الجمعة والمنافقين غفلة عما في الأم واعتمده ابن الرفعة ومن بعده، أنه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية. ويؤيده ما يصرح به كلامهم أن الشروع في قراءة الفاتحة بعدها فوت مشروعيتها وما فاتت مشروعيته لا يطلب فعله في محله ولا غيره وقولهم الآتي فلا يتداركها صريح فيه، وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور؛ لأن قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاته عنهما،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prays with an imam doing five takbirs in the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1042

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Following

the Imam in Eid Takbirs

ولو اقتدى به فيها وكبر معه خمسا أتى في ثانيته بالخمس لئلا يغير سنتها بإتيانه بالسبع كذا قالوه، وهو مشكل بما مر أنه لو تعمد قراءة المنافقين في أولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها فلم ينظروا لتغيير سنة الثانية هنا، وقد يفرق بأن ما يدركه المأموم أول صلاته، وإنما اقتصر على الخمس فيها رعاية للإمام فلم يأت في الأولى بما يسن في الثانية فليس نظير تلك. ، لكن قضيته أن المنفرد لو كبر في الأولى خمسا كبرها في الثانية أيضا ولا يشكل بتلك إذ ليس نظيرها؛ لأنه هنا إنما أتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت في الأولى بشيء من سورتها أصلا وقضيته أنه لو قرأ بعض الجمعة في الأولى لم يأت بباقيها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه، وعليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا، ثم رأيته في المجموع أشار لاستشكال ما هنا بما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه

Mas'alah: What surahs are recommended to recite after al-Fatihah in Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1043

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Recitation in Eid Prayer

(ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت) ولم يقل سورة لشذوذ من كره تركها (بكمالهما) ، وإن لم يرض المأمومون بذلك للاتباع رواه مسلم وفيه أيضا «أنه قرأ بسبح والغاشية» فكل سنة لكن الأوليان أفضل (جهرا) إجماعا.

Mas'alah: Is it better to perform Eid prayer in the mosque or in the open?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1045

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the two Eid prayers > Place of Performing Eid Prayer

(وفعلها بالمسجد أفضل) لشرفه

BAB 3

باب التكبير في العيدين

Takbir in the two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on placing hands between Eid takbirs and on qada of Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1041

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Forgetting or Missing Eid Takbirs

مما ذكر ويسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين، وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر في المقضية؛ لأنه حق للوقت. وإطلاقهم يخالفه بل صريح قولهم أن القضاء يحكي الأداء يرده، لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بأنه صفة فأثر فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير، فإن قلت يؤيده ما يأتي أنه لا يكبر لمقضية أيام التشريق إذا قضاها خارجها قلت يفرق بأن التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم، ألا ترى أنه لو فعل مقضية في أيام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت أداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا أن التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله: أنه حق للوقت

Mas'alah: What should one do if they miss the first takbir of Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1041

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Takbir for Latecomers

ولو ترك غير المأموم تكبير الأولى أتى به في الثانية مع تكبيرها على [حاشية الشرواني] فالبطلان فيه قريب كما قدمنا ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله: مما ذكر) أي من السبع والخمس نهاية ومغني (قوله: ويسن) إلى قوله لكنهم في النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله: ويسن أن يضع يمناه إلخ) ولا بأس بإرسالهما إذ

المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال، وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله: عن العجلي) بفتحتين نسبة إلى عمل العجل التي تجرها الدواب، وبالكسر فالسكون نسبة إلى عجل بن بكر بن وائل والأول أشهر لما قيل إنه كان يأكل من عمل يده لب الألباب اهـ ع ش. (قوله: وإطلاقهم يخالفه) أي فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد نهاية ومغني وشرح المنهج، قال ع ش قوله م ر على صورتها أي من الجهر وغيره والأقرب أنه تسن الخطبة لها أيضا إذا قضاها جماعة وفاقا ل م ر فهل يتعرض لأحكام الفطر والأضحية أم لا فيه نظر فليتأمل سم على المنهج ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الأداء اهـ. (قوله: لكنه في الجهر إلخ) أي في غير صلاة العيد لما مر ويأتي أنه يجهر في قضائها بالقراءة والتكبير (قوله: ويؤيده) أي ما في الكفاية (قوله: هنا) أي في صلاة العيد (وقوله: ثم) أي في المقضية المذكورة (قوله: وهنا لو فعل إلخ) الأولى إسقاط لفظة هنا أو تأخيرها عن مقضية (قوله: فاندفع قوله إلخ) أي العجلي (قوله: ولو اقتدى بحنفي إلخ) ظاهره ولو في الركعة الأولى وتقدم عن ع ش اعتماده بالنسبة للركعة الثانية دون الأولى ووافقه شيخنا، فقال ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته، وإن لزم منه الأعمال الكثيرة؛ لأن هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لإمامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد؛ لأنه عمل كثير في غير محله عندنا؛ لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية، وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل م ر لا تبطل؛ لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله اهـ. (قوله لزم مفارقته إلخ) أي قبل تلبسه بالمبطل عندنا ع ش عبارة سم قوله لزمه مفارقته إلخ أقول هو غير بعيد، وإن خالفه م ر إذ في توالي الرفع ثلاثة أفعال متوالية وكيف يغتفر الفعل الكبير من غير حاجة ومع مخالفته السنة اهـ. (قوله:؛ لأن المأموم يرى مطلق

السجود إلخ) أي ولأن زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الأفعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله سم (قوله: حتى لا يسميان إلخ) أي الرفع والهوى. (قوله: بحيث ينفصل إلخ) راجع للمنفي. قول المتن (ولسن فرضا إلخ) وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح م ر من أنها هيئات الصلاة ع ش (قوله: فلا يسجد إلخ) أي، فإن فعله عامدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا فلا ع ش (قوله لتركها) عمدا كان أو سهوا نهاية ومغني. (قوله: ويكره تركها) أي كلها أو بعضها نهاية ومغني (قوله: غير المأموم) كان هذا التقييد؛ لأن المأموم يتابع إمامه سم (قوله: أتى به في الثانية) اعتمده [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه يتابعه في النقص، وإن لم يعتقده واحد منهما. (قوله: وإطلاقهم يخالفه) أي فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد شرح م ر (قوله: قلت يفرق إلخ) هذا فرق بمحل النزاع؛ لأن العجلي يقول: إن تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت (قوله: والى التكبيرات والرفع) أي إذ في توالي الرفع ثلاثة أفعال متوالية (قوله: لزمه مفارقته كما هو ظاهر) أقول هو غير بعيد، وإن خالفه م ر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج إليه إذا كثر وتوالى، وبأن إطلاق قول الأصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي مع إطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالي الرفع مع توالي التكبير فلا يضر توالي الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعي فلا يلزمه مفارقته بل تجوز موافقته فيه لكنها لا تطلب اهـ ولا يخفى أن تخصيص هذا الإطلاق كما علم من قواعدهم أولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة، والتصفيق على خلاف القياس (قوله: لأن المأموم يرى مطلق السجود إلخ) أي ولأن زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الأفعال الكثيرة (قوله: ولا يرى التوالي المبطل إلخ) لا يقال الإمام هنا بمنزلة الجاهل لاعتقاده جواز ذلك وشرط

الإبطال العلم؛ لأنا نقول الفعل الكثير مبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله. (قوله: ولو ترك غير المأموم إلخ) كان هذا التقييد؛ لأن المأموم يتابع إمامه. (قوله:

Mas'alah: How many takbirs are said at the beginning of the two Eid sermons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1044

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Ruling on Eid Takbir

(يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) إفرادا في الكل وهي مقدمة لها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح؛ لأن الشيء قد يفتتح ببعض مقدماته [حاشية الشرواني] حج أنه لو كان جنبا في حالة القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة اهـ. (قوله: ولا بد في أداء سنتها إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام فقالوا لكن يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ وزاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اهـ قال ع ش قوله م ر وكون الخطبة عربية انظر وإن كانوا من غير العرب سم على المنهج أقول ظاهر إطلاق الشارح م ر ذلك ويوجه بأنه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة اهـ. (قوله: لكن المتجه إلخ) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: بالنسبة لمن يفهمها) يحتمل تعلقه بقوله لكمالها وبقوله لأصلها فعلى الأول يصير المعنى أن كونها عربية ليس شرطا في الأصل مطلقا ولا في الكمال بالنسبة لمن لا يفهمها، وفيه أن عدم اشتراطها للأصل بالنسبة لمن يفهمها سيما إن كان لا يفهم غيرها لا يخلو عن بعد وعلى الثاني يصير المعنى أن كونها عربية شرط للكمال مطلقا وللأصل بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه أنه لو عكس لكان أنسب بأن جعل اشتراطهما للأصل بالنسبة لمن يفهمها لا بالنسبة لمن لا يفهمها اللهم إلا أن يكون المراد بضمير

يفهمها غير العربية فليتأمل، بصري أقول سياق كلام الشارح صريح في الاحتمال الأول من تعلقه بقوله لكمالها (قوله: بل أولى) يعني كون العربية ليست شرطا للصحة أولى من كون الطهارة كذلك كردي (قوله: كما مر) أي في الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية؛ لأنها ركن فلا بد من الإتيان بها أو لا وتسقط في هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لفوات إعجاز القرآن بالترجمة، فيه نظر ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل سم. (قوله: ولا بد في ذلك) أي في أداء سنتها (قوله: ندبا) إلى قول المتن وفعلها في المغني وكذا في النهاية إلا قوله نعم لا يسن إلى المتن، قول المتن (الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم وهي في اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج، مولدة لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة أي الخلقة فهي صدقة الخلقة مغني (قوله: أحكامها) أي أحكام الفطرة والأضحية (قوله في بعض ذلك) والذي في الصحيحين بعض أحكام الأضحية في عيدها والذي في أبي داود والنسائي بعض أحكام الفطر في عيده ويقاس بذلك بقية أحكامهما بجامع أنه لائق بالحال كردي على بافضل، قول المتن (يفتتح الأولى) أي لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة شبيهة بالصلاة هنا، فإن الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع، والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أو قرن بينهما أي أو بين الجميع وقوله جاز أي لكنه خلاف الأولى اهـ، قول المتن (بتسع تكبيرات إلخ) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة سم على المنهج أقول ويحتمل عدم الفوات ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الإكثار منه في فصول الخطبة أي بين سجعاتها ع ش

أقول في ذلك التوجيه نظر ظاهر ولذا اعتمد الأول الشوبري وكذا شيخنا فقال ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخي اهـ قول المتن (ولاء) أي فيضر الفصل الطويل وقول الشارح إفرادا أي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلا فعلم أن معنى الولاء غير معنى الإفراد سم على حج اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال عقب قوله كخطبتي جمعة في أركان وسنن ما نصه: لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الآية قرآنا، لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ وعلى هذا فلو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن فهل تجزي لقراءته ذات الآية أو لا؛ لأنها لا تكون قرآنا إلا بالقصد فيه نظر (قوله: كما مر) أي في الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية؛ لأنها ركن فلا بد من الإتيان بها أولا وتسقط في هذه الحالة، لكنه يقف بقدرها لفوات إعجاز القرآن بالترجمة فيه نظر، ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل (قوله: ولاء) أي فيضر الفصل الطويل وقوله إفرادا أي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلا فعلم أن معنى

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir on the nights of the two Eids?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1049

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Takbir on the Nights of the Two Eids

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) الشامل لعيد الفطر وعيد النحر (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت) لغير امرأة وخنثى بحضرة غير

نحو محرم لقوله تعالى {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] أي عدة الصوم {ولتكبروا الله} [البقرة: 185] أي عند إكمالها {على ما هداكم} [البقرة: 185] أي لأجل هدايته إياكم وقيس به الأضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لأنه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the duration of takbir until the imam begins the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1049

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Time for Takbir on Eid al-Fitr

(والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) إذ التكبير لكونه شعار الوقت [حاشية الشرواني] اهـ وقولهم يفعلها ويحصل بها التحية قال سم والظاهر أن الأفضل هنا أن يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة اهـ (قوله: ويكره له) أي لمن جاء والإمام يخطب، ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات، ويحصل الإحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان نهاية ومغني وأسنى، قال ع ش قوله م ر ولو كانت ليلة جمعة أي بأن أحياها من حيث كونها ليلة عيد وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد، وقوله م ر بصلاة العشاء جماعة أي ولو في الوقت المفضول، وقوله م ر والعزم على صلاة الصبح إلخ ظاهره، وإن لم تتفق له صلاته في جماعة اهـ، ع ش وفي الكردي على بافضل ما نصه قوله من نحو صلاة أي الرواتب فقط بالنسبة للحاج إذ لا يسن له غيرها بل اختار جمع عدم سن الرواتب له أيضا، بل أنكر ابن الصلاح

أصل إحيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجمال وهو الأوفق بفعله – صلى الله عليه وسلم – ونقل ميل السيد عمر البصري إليه وقوله بمعظم الليل أي أكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة كما في الإيعاب كردي. [فصل التكبير ليلتي العيد] (

Mas'alah: What is the ruling on the recommended takbir on the nights of the two Eids?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1049

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Takbir on the Nights of the Two Eids

فصل يندب التكبير إلخ) (قوله في توابع إلخ) أي من التكبير المرسل والمقيد والشهادة برؤية الهلال قول المتن (يندب التكبير) أي لحاضر ومسافر وذكر وغيره مغني ونهاية زاد شيخنا ويستثنى من ذلك الحاج، فإنه يلبي إلى أن يتحلل؛ لأنها شعاره ما دام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الأضحى وكذا في ليلة عيد الفطر إن أحرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الأضحى للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر اهـ. ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله: الشامل) إلى قوله فائدة في النهاية والمغني إلا قوله ويسن إلى المتن (قوله: الشامل لعيد إلخ) أي فأل فيه للجنس قول المتن (في المنازل إلخ) أي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الأحوال ولكن يتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل قول المتن (والأسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم مغني (قوله: بحضرة غير نحو محرم) يخرج بهذا ما لو كانتا في بيتهما ونحوه وليس عندهما رجل أو خنثى أجنبي فترفعان صوتهما به

وهو ظاهر ع ش وسم وفي الكردي على بافضل عن شرحي الإرشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة اهـ. (قوله: عند إكمالها) أي عدة الصوم (قوله: وقيس به) أي بعيد الفطر بالنسبة للمرسل أما المقيد فثبت بالسنة نهاية (قوله: وقيس به الأضحى) أي ولذلك كان تكبير الأول آكد للنص عليه مغني ونهاية وشرح بافضل أي من مرسل الثاني، وأما مقيده فهو أفضل من مرسلهما لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش (قوله: بخلاف المقيد الآتي) أي فيقدم على أذكار الصلاة ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار ع ش وسم قول المتن (حتى يحرم الإمام إلخ) أي ينطق بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد اهـ شرح بافضل وفي ع ش عن عميرة وشرحي الإرشاد والروض [حاشية ابن قاسم العبادي] لا مزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اهـ وقوله يفعلها ويحصل بها التحية والظاهر أن الأفضل هنا أن يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة (قوله: صلى العيد) ظاهره أن ذلك أفضل من أن يصلي التحية ثم بعد الخطبة يصلي العيد وبه صرح في الروض وشرحه فقال فلو صلى فيه أي في المسجد بدل التحية العيد وهو أولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اهـ وقد يقتضي أن الأولى في المشبه به صلاة المكتوبة لا التحية ثم المكتوبة ولعله غير مراد والفرق أنه إنما كان الأولى العيد لتكون صلاته قبل الخطبة أو قبل فراغها كما هو السنة. (فصل) يندب التكبير إلخ (قوله لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم) مفهومه رفع المرأة والخنثى بحضرة نحو محرم (قوله: بخلاف المقيد الآتي) ظاهره أنه يقدم المقيد على أذكار الصلاة وأنه لا يسن تأخيره (قوله في المتن حتى يحرم الإمام) انظر لو أخر الإمام الإحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's takbir on Eid al-Fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1050

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Comparative Views on Takbir

(فائدة) ورد في حديث في سنده متروكان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى»

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim not saying takbir on the night of Eid al-Adha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1050

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Takbir on the Nights of the Two Eids

)

Mas'alah: Is takbir after prayers on the night of Eid al-Fitr recommended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1050

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Takbir After Obligatory Prayers

)

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayers on the night of Eid al-Fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1050

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in the two Eids > Takbir After Obligatory Prayers

ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) إذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه في الأذكار وأطال غيره في الانتصار له وأنه المنقول المنصوص

BAB 4

باب خطبتي العيدين

The two Eid sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1043

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The two Eid sermons > Ruling and Status of the Eid Sermon

(ويسن بعدها) إجماعا فلا يعتد بهما قبلها، وفعل بعض أمراء بني أمية له؛ لأن الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عن سماع خطبته لكراهتهم له، بالغ السلف الصالح في رده عليه

Mas'alah: How many sermons are there in the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1043

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The two Eid sermons > Ruling and Status of the Eid Sermon

(خطبتان) قياسا على تكرارها في الجمعة ومر أن الخطبة لا تسن لمنفرد

Mas'alah: What are the pillars and sunnahs of the Eid sermons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1043

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The two Eid sermons > Pillars and Conditions of the Eid Sermon

(أركانهما) وسننهما (كهي في الجمعة) فتجب الثلاثة الأول في كل منهما وقراءة آية في إحداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية وخرج بأركانهما شروطهما فلا يجب هنا

نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل يسن، نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته [حاشية الشرواني] لم يتضح سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: ويفرق بين ما هنا) أي ما زاد الشارح بقوله أو شرع إلخ (قوله: وعدم فوات نحو الافتتاح إلخ) أي على المأموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم فوات الافتتاح بالشروع في التكبيرات سم، وانظر ما أدخل الشارح بلفظة النحو. (قوله: ويؤيده) أي ذلك الفرق (قوله ولو أتى به) أي بالتكبير المتروك (بعد الفاتحة إلخ) أي بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد إلى القيام ليكبر، فإن صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا مغني ونهاية وشرح بافضل (قوله: سن إعادتها) كذا في النهاية والمغني (قوله: بتكريرها) أي الفاتحة قول المتن (ويقرأ إلخ) أي الإمام والمنفرد عباب زاد في شرحه والمأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام اهـ وهو صريح في جهر المنفرد أيضا، وهل يجهر المأموم المذكور أيضا القياس لا سم قول المتن (ق) جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد ع ش، زاد شيخنا وهو بالسكون على الحكاية للتي في القرآن أو بالفتح مع منع الصرف للعلمية والتأنيث اهـ قول المتن (بكمالهما) أي حيث اتسع الوقت وإلا فببعضهما ع ش (قوله: وإن لم يرض) إلى قوله نعم في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولكن الأوليان أفضل (قوله: «أنه قرأ بسبح والغاشية») زاد القليوبي فسورة الكافرون وسورة الإخلاص وتبعه المحشي أي البرماوي شيخنا قول المتن (جهرا) أي ولو قضيت نهارا نهاية وشيخنا قال ع ش أي ولو منفردا اهـ. (قوله: فلا يعتد بهما إلخ) فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم، وإن لم يوافق م ر عليه مع تردد، ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة سم على المنهج ويدل على الحرمة قول الروض ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء ع ش (قوله: بالغ إلخ) خبر وفعل إلخ، قول المتن (هنا خطبتان) ويأتي بهما، وإن خرج

الوقت فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف، ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الأذان أي في الجمعة نهاية ومغني. (قوله: وسننهما) ومنها أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم شرح بافضل. (قوله في إحداهما) أي والأولى أولى كردي على بافضل (قوله: فلا يجب نحو قيام إلخ) فيجوز له أن يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام، قال في التوسط لا خفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الأم شرح م ر اهـ سم قال ع ش وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط خطبة الجمعة بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الإثم اهـ. (قوله: بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها، وإن أثم من حيث القراءة، ثم رأيت في شرح المنهج ما يصرح بذلك حيث قال عقب قوله لا في شروط، وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الآية قرآنا اهـ وعلى هذا فلو قرأ الجنب آية لا بقصد قرآن فهل تجزي لقراءة ذات الآية أو لا؛ لأنها لا تكون قرآنا إلا بالقصد، فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الثاني ع ش واعتمده شيخنا فقال ولا بد أن يقصد الجنب القراءة في الآية ليعتد بها ركنا، وإن حرم عليه اهـ. وفي الكردي عن فتاوى الجمال الرملي ما يوافقه وفي الشوبري بعد ذكر ما يوافقه: وما ذكره ابن [حاشية ابن قاسم العبادي] محله في مستمع قراءة إمامه اهـ. (قوله: ويفرق إلخ) هذا الفرق يجري بين ما لو أدرك الإمام في أثناء الافتتاح حيث يأتي بجميعه وما لو أدركه في أثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدارك ما سبق، على أن الافتتاح آكد بطلبه في كل صلاة (قوله: وعدم فوات نحو الافتتاح إلخ) أي على المأموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم فوات الافتتاح بالشروع في التكبيرات (قوله: في المتن ويقرأ بعد الفاتحة إلخ) قال في العباب ويقرأ الإمام والمنفرد زاد في شرحه والمأموم الذي لا يسمع قراءة

الإمام اهـ وهو صريح في جهر المنفرد أيضا وهل يجهر المأموم المذكور أيضا، القياس لا (قوله: وإن لم يرض المأموم بذلك) أي كما قال الأذرعي إنه الظاهر شرح م ر. (قوله: فلا يجب هنا نحو قيام إلخ) قال في التوسط لا خفاء أن الكلام إذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الأم ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الأذان شرح م ر (قوله: بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها، وإن أثم من حيث القراءة، ثم رأيت في شرح المنهج

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the Eid sermon without purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1044

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The two Eid sermons > Language and Purification Requirements for the Eid Sermon

لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها،

Mas'alah: Is Arabic required for the sunnah of the Eid sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1044

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The two Eid sermons > Language and Purification Requirements for the Eid Sermon

ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه أن هذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى؛ لأن اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم ألا

ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهورين لا يخطب أصلا، فإذا لم يشترط في صحتها الطهر فأولى كونها عربية،

Mas'alah: Is it required for the congregation to hear the Eid sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1044

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The two Eid sermons > Listening to the Eid Sermon and Mosque Etiquette

ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد؛ لأن الخطبة تسن للاثنين، ثم هي وإن كانت كخطبة الجمعة في سننها إلا أنها تزيد بسنن أخرى تعلم من قوله

BAB 5

باب سنن العيدين وآدابهما

Sunnahs and etiquette of the two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 971

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Rulings on Ghusl and Adornment for Eid

ومن المسنون غسل العيد) لما مر (

Mas'alah: Did the Prophet leave the Eid prayer at Mina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1038

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Time and Place of Eid Prayer

ويرد بأن هذا محله في الفطر، وأما النحر فصح أنه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف (

Mas'alah: What should the imam teach the congregation about zakat al-fitr and udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1044

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Eid Sermon and Its Rulings

(ويعلمهم) ندبا (في الفطر الفطرة) أي زكاتها (و) في (الأضحى الأضحية) أي أحكامها التي تعم الحاجة إليها للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظم نفعهم

Mas'alah: Is ghusl recommended for the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1045

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Rulings on Ghusl and Adornment for Eid

(ويندب الغسل) كما قدمه أيضا في الجمعة ومر ما فيه ثم، وذكره هنا توطئة لقوله

Mas'alah: What are the recommended acts of adornment and perfume for Eid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1045

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Rulings on Ghusl and Adornment for Eid

(والتطيب والتزين) والمشي وغيرها سنة هنا (كالجمعة) بل أولى؛ لأنه يوم زينة فيأتي هنا، جميع ما مر ثم إلا في غير أبيض أرفع منه قيمة، فإنه الأفضل هنا وإلا في التزين بنحو الطيب وإزالة نحو شعر وظفر مما مر ثم، فإنه يسن هنا لكل أحد، وإن لم يحضر كالغسل، بخلافه هناك نعم لا يسن إزالة ذلك في الأضحى لمريد التضحية كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the open desert?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1045

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Time and Place of Eid Prayer

(وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل للاتباع، ورد بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما

خرج إليها لصغر مسجده [حاشية الشرواني] قول المتن (ويندب الغسل) أي لعيد فطر وأضحى قياسا على الجمعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك؛ لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة مغني ونهاية وأسنى ويأتي في الشرح مثله ولا يفوت بخروج الوقت سم قال ع ش: فإن لم يتيسر له الغسل تيمم قال سم على ابن حج وهل يستحب أي الغسل للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الإحرام فيه نظر انتهى أقول وهو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم اهـ (قوله: أيضا) لا موقع له (قوله: ومر ما فيه) أي من أنه إن عجز عن الماء للغسل تيمم بنيته بدلا عن الغسل إلخ، قول المتن (ويدخل وقته إلخ) أي ولكن المستحب فعله بعد الفجر نهاية ومغني وفي البجيرمي عن الشوبري ويمتد إلى الغروب اهـ وتقدم عن سم ما يوافقه، قول المتن (بنصف الليل) وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقته إلا بالفجر فيه نظر سم على حج وفي شرحي الإرشاد لابن حج ما يقتضي دخوله بنصف الليل في التطيب والتزين انتهى، ويأتي في الشرح أن التبكير من الفجر وعبارة ملتقى البحرين والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج، وإن غير مصل من نصف ليل انتهت اهـ ع ش (قوله: لأن أهل السواد إلخ) أي أهل القرى الذين يسمعون النداء نهاية وفي القاموس السواد من البلد قراها اهـ قول المتن (وفي قول بالفجر) وقيل يجوز في جميع الليل مغني (قوله: ومر الفرق إلخ) أي بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا مغني قول المتن (والطيب إلخ) أي ويندب الطيب أي التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب، والتزين بأحسن ثيابه وبإزالة الشعر والظفر والريح الكريه، أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور ويسن لغيرها بإذن الزوج أو السيد، وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها، والخنثى في هذا كالأنثى أما الأنثى القاعد في بيتها فيسن لها ذلك مغني زاد النهاية والمستسقي يوم العيد يترك الزينة والطيب

كما بحثه الإسنوي وهو ظاهر، وذو الثوب الواحد يغسله لكل جمعة وعيد اهـ قال ع ش والأقرب أن الطيب وما ذكر معه من التزين هنا أفضل منه في الجمعة بدليل أنه طلب هنا أغلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن اهـ أقول ويصرح بذلك قول الشارح الآتي بل أولى إلخ، وفي البجيرمي عن الحلبي ومثل الاستسقاء هنا الخسوف اهـ. (قوله: والمشي) يغني عنه قول المصنف الآتي ويذهب ماشيا (قوله: سنة هنا إلخ) قضية هذا الصنيع أن قول المصنف والطيب إلخ مبتدأ وقوله كالجمعة خبره، وجعله المحلي والنهاية والمغني معطوفا على الغسل وقوله كالجمعة متعلقا بالتزين (قوله: لأنه) إلى قوله نعم في النهاية، وإلى المتن في المغني (قوله: فإنه الأفضل هنا) وينبغي أن يكون ذلك الغير أفضل أيضا إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل انتهت اهـ ع ش. (قوله: وإزالة نحو شعر إلخ) أي شعر تطلب إزالته كالعانة والإبط فلو لم يكن ببدنه شعر فالظاهر بل المتعين أنه لا يسن له إمرار الموسى على بدنه؛ لأن إزالة الشعر ليست هنا مطلوبة لذاتها بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ما هنا وبين تحلل المحرم ع ش. (قوله: نعم لا يسن إلخ) أي بل يسن له من أول الشهر تأخير إزالة نحو ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها (قوله كما يأتي) أي في الأضحية قول المتن (أفضل) أي من الفعل في الصحراء إن اتسع أو حصل مطر ونحوه فلو صلى في الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الولاء غير معنى الإفراد وقد أوضح ذلك في القوت وغيره. (قوله: في المتن ويندب الغسل) أي لكل أحد كما في شرح الروض؛ لأنه للزينة المطلوبة في هذا اليوم أيضا أي كما أنه عبادة ولا يفوت بخروج وقته، وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل

الإحرام فيه نظر (قوله: في المتن ويدخل وقته بنصف الليل) أي ولكن فعله بعد الفجر أفضل م ر وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها إلا بالفجر فيه نظر (قوله في المتن والتطيب والتزين كالجمعة) في العباب عطفا على المندوبات وحضور العجائز بإذن أزواجهن مبتذلات متنظفات أي بالماء من غير طيب ولا زينة، كما في شرحه فيكره أي لهن تطييب وزينة قال في شرحه يلبس نحو حلي أو مصبوغ لزينة وقول المتولي يسن التزين حتى

Mas'alah: Is performing Eid prayer in the Sacred Mosque or al-Aqsa better?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1046

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Time and Place of Eid Prayer

ومحله في غير المسجد الحرام أما هو فهي فيه أفضل قطعا لفضله ومشاهدة الكعبة وألحق كثيرون به بيت المقدس واعترضه المصنف بأن ظاهر إطلاقهم أنه كغيره ونازعه الأذرعي، وألحق به ابن الأستاذ مسجد المدينة؛ لأنه اتسع

Mas'alah: When is it excusable to perform Eid prayer in the mosque or desert?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1046

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Time and Place of Eid Prayer

(إلا لعذر) راجع للوجهين فعلى الأول إن ضاق المسجد كرهت فيه وعلى الثاني إن

كان نحو مطر كرهت في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر

Mas'alah: Should the imam appoint a deputy to lead the weak in the mosque during Eid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1046

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Attendance of Women and the Weak at Eid Prayer

(ويستخلف) ندبا إذا ذهب إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) ومن لم يخرج، ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه ويأتي في، ثم يخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا [حاشية الشرواني] ومحله) إلى قوله ولو ضاق المسجد في النهاية والمغني (قوله ومحله) أي الخلاف (قوله: وألحق كثيرون إلخ) جزم به النهاية (قوله: بيت المقدس) أي فتكون فيه أفضل قطعا سم. (قوله: ونازعه الأذرعي) فقال وهو أي الإلحاق الصواب للفضل والسعة المفرطة انتهى وهذا هو الظاهر مغني. (قوله: وألحق به) أي بمسجد مكة (ابن الأستاذ مسجد المدينة إلخ) وهو الأوجه ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه نهاية ومغني (قوله: اتسع) أي بعد العصر الأول (قوله: إن ضاق المسجد إلخ) عبارة النهاية ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء اهـ قال ع ش أي ندبا ولو فعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر، والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك، وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق ع ش (قوله: كرهت فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى

الصحراء وظاهر كلام العباب، وإن وجد في البنيان مكانا يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بأنها أوفق بالراكب وغيره سم (قوله: نحو مطر) أي كبرد شديد (قوله: ولو ضاق المسجد إلخ) تنبيه لو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة، لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر، ولعل الأوجه الأول لشرف المساجد ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه فليتأمل، سم أقول قد يصرح بهذا ما مر آنفا عن النهاية حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع (قوله: ندبا) إلى قوله وعلى كل في النهاية والمغني إلا قوله ويأتي إلى المتن (قوله: ومن لم يخرج) عطف على الضعفة عبارة النهاية كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء اهـ، زاد المغني فقوله بالضعفة تيمن بلفظ الخبر اهـ. (قوله: ولا يخطب الخليفة إلخ) أي يكره كما في شرح الروض والظاهر أنه لا يكره أن يصلي بالضعفة بغير إذنه سم عبارة النهاية ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الأم، والأولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا، وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء إلا إن نص له على ذلك أو قلد إمامة جميع الصلوات، ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام؛ لأن لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الكسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه، وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها اهـ، وكذا في المغني إلا قوله: والأولى إلى وليس إلخ قال ع ش قوله م ر بغير أمر الوالي إلخ هل مثل الوالي الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أو لا فيه نظر، ولا يبعد أنه مثله؛ لأنه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه، وقوله في إمامة عيد إلخ قضية اقتصاره على ما ذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من إفراد الجمعة بإمام ع ش (قوله:

في ثم يخطب للكسوف) أي في شرحه (ما يمكن مجيئه هنا) عبارته هناك وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية الفتنة [حاشية ابن قاسم العبادي] للنساء محله فيما إذا كن في بيوتهن كما دل عليه كلامه قاله ابن الرفعة اهـ وعقب في العباب قوله السابق فيكره تطييب وزينة بقوله كحضور ذوات هيئة وجمال اهـ. (قوله: وألحق كثيرون به بيت المقدس) أي فتكون فيه أفضل قطعا (قوله: وألحق به ابن الأستاذ إلخ) اعتمد ذلك م ر. (تنبيه) تقدم عن الأنوار أنه يكره تعدد جماعتها بلا حاجة والظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة، لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر، ولعل الأوجه الأول لشرف المساجد ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه، فليتأمل فإن قول العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه، ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اهـ يقتضي ترجيح الثاني. (قوله: كرهت فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء ولهذا قال في العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اهـ وظاهره استحباب الخروج إليها، وإن وجد في البنيان مكانا يسعهم غير المسجد، ويدل عليه تعليلهم بأنها أرفق بالراكب وغيره (قوله: ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه) أي يكره كما في شرح الروض والظاهر

Mas'alah: Should one go to Eid prayer by one route and return by another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1047

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Sunnah of Walking and Route to Eid Prayer

(ويذهب في طريق ويرجع في أخرى) ندبا للاتباع رواه البخاري. وحكمته «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يذهب في الأطول» ؛ لأن أجر الذهاب أعظم ويرجع في الأقصر وهذا سنة في كل عبادة، أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما أو ليغيظ منافقيهما أو ليحذر منهم وللتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة أو لتشهد له البقاع أو خشية العين أو الزحمة، وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع

Mas'alah: Should people go early to Eid prayer from dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1047

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Recommended Acts Before Eid Prayer

(ويبكر الناس) من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا للصحراء والأسن المكث عقب الفجر كما بحث، ومحله إن لم يحتج لزيادة تزين ونحوه وإلا ذهب وأتى فورا.

Mas'alah: When should the imam attend the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1047

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Recommended Acts Before Eid Prayer

(ويحضر الإمام وقت صلاته) ندبا للاتباع رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on hastening to go out for Eid al-Adha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1047

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Recommended Acts Before Eid Prayer

(ويعجل) ندبا الخروج (في الأضحى) [حاشية الشرواني] ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها اهـ، قول المتن (ويذهب) أي القاصد لصلاة العيد إن كان قادرا إماما أو مأموما (وقوله: في آخر) أي غير الطريق الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب أطولهما نهاية ومغني، قال ع ش ظاهره، وإن ضاق الوقت لكن قال ابن العماد يستحب الذهاب في أطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة، فإنها إذا كانت بمسجد أو غيره ندبت المبادرة إليها والمشي إليها من الطريق الأقصر وكذا إذا خشي فوات الجماعة ويؤخذ منه بالأولى ندب الذهاب في أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض اهـ. (قوله: وحكمته) أي الذهاب في طريق إلخ (قوله: لأن أجر الذهاب إلخ) هذا السبب هو الأرجح نهاية ومغني (قوله: لأن أجر الذهاب أعظم) فيه دلالة على ثبوت الأجر في الرجوع ويوافقه قوله في شرح العباب أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما؛ لأنه ليس قاصد قربة، وإن قلنا: إنه يثاب على الرجوع انتهى اهـ سم، زاد البصري وعليه فلا يظهر تخصيصه الأطول بأحدهما والأقصر بالآخر بل ينبغي أن يسلك الأطول فيهما اهـ وفيه نظر عبارة الرشيدي، وإنما خص الذهاب بذلك؛ لأنه حينئذ قاصد محض العبادة اهـ. (قوله: وهذا إلخ) أي المخالفة بين الطريقين سم (قوله: وهذا سنة في كل عبادة) كان الأولى تقديمه على قوله وحكمته إلخ أو تأخيره وذكره عقب قوله أو الزحمة (قوله: في كل عبادة) أي كالحج وعيادة المريض نهاية

(قوله: أو ليتبرك إلخ) عطف على قوله؛ لأن أجر إلخ، وهذا وما بعده من الأقوال بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالأطول والرجوع بالأقصر، ويدل لذلك عبارة شرح الروض رشيدي (قوله: وعلى كل من هذه المعاني إلخ) أقول ويحتمل أن يكون لجميع هذه المعاني إذ لا مانع من اجتماعها، لا يقال لا يتأتى الجمع بين إغاظة المنافقين والحذر منهم؛ لأنا نقول الحذر ممن مر بهم أولا لاحتمال أن يتهيئوا له في الإياب، والإغاظة، لمن يمر بهم ثانيا، بصري عبارة النهاية ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها، وفي الأم واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه اهـ قال ع ش قوله أن يقف إلخ أي في أي محل اتفق منه، وقوله ويدعو ويعمم فيه لما هو معلوم أن الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص ع ش (قوله ولو لمن لم توجد فيه إلخ) ولا شبهة أن نفي الجميع بعيد إذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده كردي على بافضل (قوله: من الفجر) إلى قوله: وكونه وترا في النهاية إلا قوله ومحله إلى المتن، وقوله: وإنما الوجه إلى المتن وإلى الفصل في المغني إلا قوله ومحله إلى المتن، وقوله وحد الماوردي إلى وإنما الوجه، وقوله وألحق به الزبيب وقوله أي من حيث الأصل إلى ويكره (قوله: من الفجر) ظاهره الوقت وعليه فلا يلائم تقييده بقوله هذا إلخ وعبارة النهاية كالمغني بعد صلاتهم الصبح ثم قيدا بقولهما هذا إلخ وهذا صنيع لا غبار عليه، بصري وعبارة شرح المنهج وبكور بعد الصبح وفي البجيرمي عليه أي لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ كما قاله البرماوي اهـ ولك أن تقول أن مراد الشارح من الفجر الآتي صلاة الفجر على شبه الاستخدام فلا غبار عليه (قوله: فضيلة القرب) أي من الإمام نهاية (قوله: والأسن المكث) أي في المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا إليه، فإن كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة

التبكير، وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة ع ش. (قوله: كما بحث) عبارة النهاية قال البدر ابن قاضي شهبة وقال الغزي: إنه الظاهر اهـ. (قوله: ومحله) أي سن المكث (قوله: ونحوه) أي كتفريق الفطرة وفي الإيعاب لو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها أولى انتهى اهـ كردي على بافضل. (قوله: ندبا) ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لأمر الشارع ع ش، قول المتن (ويعجل) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا يكره أن يصلي بالضعفة بغير إذنه (قوله: لأن أجر الذهاب أعظم) في دلالته على ثبوت الأجر في الرجوع، ويوافقه قوله في شرح العباب ثم الأرجح عند الرافعي وآخرين في سبب مخالفته – صلى الله عليه وسلم – بين الطريقين أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما؛ لأنه ليس قاصد قربة، وإن قلنا إنه يثاب على

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid al-Fitr prayer and hastening the Eid al-Adha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1048

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Recommended Acts Before Eid Prayer

ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الأمر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحكمته اتساع وقت الأضحية ووقت إخراج الفطرة، فإن هذا أفضل أوقات خروجها، وحد الماوردي ذلك في الأضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد، وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Fitr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1048

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Rulings on Eating Before Eid Prayers

(قلت ويأكل) أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها المسجد بل أولى وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره، ويسن التمر وكونه وترا، وألحق به الزبيب

Mas'alah: What is the ruling on not eating before the Eid al-Adha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1048

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Rulings on Eating Before Eid Prayers

(ويمسك في الأضحى) للاتباع صححه ابن حبان وغيره وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره أي من حيث الأصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر، ولندب الفطر يوم النحر على شيء من أضحيته ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1048

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Sunnah of Walking and Route to Eid Prayer

(ويذهب ماشيا) إلا لعذر (بسكينة) كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي والركوب، وذكر ابن الأستاذ أن الأولى لأهل ثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وإيابا وإظهار السلاح

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1048

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Voluntary Prayers Before and After Eid Prayer

(ولا يكره) في غير وقت الكراهة (ولا النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم) إذ لا محذور فيه أما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها، ومن جاء والإمام يخطب في الصحراء سمع إن اتسع الوقت إذ لا تحية، أو في المسجد [حاشية الشرواني] الإمام (قوله: ويؤخر) أي الخروج (قوله: وهو) أي الخبر المرسل (قوله: وحكمته) أي ما ذكر من التعجيل في الأضحى والتأخير في الفطر (قوله: فإن هذا) أي ما قبل صلاة عيد الفطر (قوله: بمضي سدس النهار إلخ) وابتداؤه من الفجر ع ش (قوله: ومثلها المسجد) أي المصلي نهاية ومغني (قوله: وعليه) أي على سن الأكل ولو في الطريق أو المسجد (قوله: لعذره) أي بفعل ما طلب منه ع ش (قوله: بالمبادرة بالأكل) أي في عيد الفطر (وقوله: أو تأخيره) أي في عيد الأضحى وكان الأولى العطف بالواو (قوله: ترك ذلك) أي الأكل في الفطر والإمساك في الأضحى (قوله: ويكره) إلى الفصل في النهاية (قوله: إلا لعذر) عبارته في شرح بافضل إن قدر عليه أما العاجز لبعد أو ضعف فيركب، وأما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم إن تضرر الناس بركوبه لنحو الزحمة كره إن خف الضرر وإلا حرم اهـ

وفي الكردي عليه قوله، وأما غيره أي غير العاجز وهو القادر، وضابط العجز أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه، نبه عليه في الإيعاب اهـ، وعبارة النهاية والمغني، فإن كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها، وإن كان قادرا حيث لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب اهـ. (قوله: أن الأولى لأهل ثغر إلخ) ولو قيل به في الجمعة أيضا لم يبعد ولعل حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة ع ش (قوله: لأهل ثغر إلخ) أي بالأولى للمختلطين بعدوهم في بلد مثلا (قوله: في غير وقت الكراهة) أي بعد ارتفاع الشمس نهاية ومغني، قول المتن (قبلها) خرج به بعدها وفيه تفصيل، فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا نهاية ومغني (قوله: فيكره إلخ) أي لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعله – صلى الله عليه وسلم – نهاية ومغني، قال ع ش قوله م ر فيكره إلخ أي وينعقد، وقوله م ر لاشتغاله بغير الأهم قضية التعليل أنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح ابن حج بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وأنه لا تتوقف كراهة التنفل على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له، وإن كان لصلاته سبب، ثم قوله لاشتغاله إلخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما بالنسبة لما قبلها، فإن كان دخل وقت الصلاة فواضح أيضا وإلا بأن لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة، إلا أن يقال: إنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها اهـ ع ش (قوله: قبلها وبعدها) قال في شرح العباب، وإن خطب غيره سم عبارة الرشيدي عبارة القوت قال الشافعي في البويطي ولا يصلي الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال أصحابنا: لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضي تخصيص الكراهة بمن يخطب، أما حيث لا يخطب فالإمام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لأحد انتهت اهـ

وهذا هو الظاهر. (قوله: ومن جاء إلخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية ويندب للناس استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا، لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية أو في صحراء سن له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إلا إن خشي فوتها فيقدمها على الاستماع، وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها بالصحراء وبين أن يصليها بغيرها إلا إن خشي الفوات بالتأخير، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان اهـ قال ع ش قوله م ر إلا إن خشي فواتها إلخ أي بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها لو أخرها إلى فراغ الخطبة وقوله م ر أن يعيدها إلخ أي الخطبة وينبغي ما لم يؤد ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا في المجيء [حاشية ابن قاسم العبادي] الرجوع على ما مر اهـ. (قوله: ويسن التمر إلخ) قيل قال بعضهم: إنه يجري هنا ما قيل في الفطر من الصوم (قوله في المتن: قبلها لغير الإمام) أي قبلها بعد الارتفاع شرح م ر. (قوله: قبلها وبعدها) قال في شرح العباب: وإن خطب غيره (قوله: سمع إن اتسع الوقت) قال في الروض وشرحه وأخر الصلاة إذ لا يخشى فوتها، بخلاف الخطبة ثم يتخير بين أن يصلي العيد بالصحراء وأن يصليه ببيته إلا أن يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء ثم قالا أو في المسجد بدأ بالتحية ثم بعد استماعه الخطبة يصلي فيه صلاة العيد، ويفارق الصحراء في التخيير المذكور بأنه

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for one who arrives during the Eid sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1049

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Sunnahs and etiquette of the two Eids > Voluntary

Prayers Before and After Eid Prayer

صلى العيد لحصول التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنفل زائد على ذلك إن سمع وإلا فلا.

Mas'alah: What is said in the Eid prayer and similar occasions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 462

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Adhan and Iqamah for Eid Prayer

(ويقال في العيد ونحوه) [حاشية الشرواني] رأسا وإنما تمالأ إليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل نعم إن قصد بتركها الاستخفاف بها، والرغبة عنها كفر كما يأتي أي في الردة اهـ شرح أربعين للشارح اهـ بصري بحذف (قوله: لا قتال) أي على أهل بلد تركوهما (قوله: كما ذكر) أي: في الضابط (قوله: فعلم) أي: من قوله بالنسبة لكل أهل البلد و (قوله: إنه لا ينافيه) أي: قوله لا بد من ظهور الشعار إلخ و (قوله: ما يأتي) أي: في شرح ويشترط إلخ (قوله: يكفي سماع واحد) ظاهره بالفعل لا بالقوة ع ش قال الرشيدي أي بالقوة كما يصرح به كلامه م ر الآتي وليتأتى المنافاة اهـ وجزم به شيخنا بلا عزو (قوله: وهذا) أي: اشتراط ظهور الشعار كما ذكر (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أنه يشترط في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد كون الأذان بحيث يسمعه كل أهلها إلخ (قوله: وبهذا) أي بالاستدراك المذكور (قوله: بين أذان الجمعة إلخ) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لأهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد سم (قوله: غيره) أي القصد سم (قوله: من إقامتها) أي الجمعة قول المتن (وإنما يشرعان) أي: على القولين سم

ونهاية ومغني (قوله: دون المنذورة) إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله وهو في النهاية إلا قوله، والمصروع، والغضبان وقوله وعند مزدحم إلى وعند تغول (قوله: والنقل وإن شرعت إلخ) شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى؛ لأنها نفل ويحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لها لما قيل إن فرضها الثانية وفي سم على حج التردد في ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من أنه لو انتقل إلى محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الإعادة للفرض فيه إعادة الأذان أيضا ع ش واستقرب البجيرمي ترك الأذان للمعادة مطلقا (قوله: نعم قد يسن إلخ) لا يرد هذا على حصر المصنف؛ لأنه إضافي بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم ومغني (قوله: لغير الصلاة إلخ) هل يشترط في أذان غير الصلاة الذكورة أيضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به ويباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط سم عبارة شيخنا، والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود اهـ (قوله: كما في آذان إلخ) بصيغة الجمع (قوله: والمهموم إلخ) ولو لم يزل الهم ونحوه بمرة طلب تكريره ولم يبين م ر أي أذن منهما ع ش أقول: وقضية صنيع الشارح حيث عطفها على المولود أن المراد اليمنى (قوله: أي تمرد الجن) أي: تصور مردة الجن بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها شيخنا (قوله: وهو، والإقامة إلخ) أي: وقد يسن الأذان، والإقامة إلخ ولا يخفى أن المولود كذلك يسن فيه الأذان، والإقامة كما يأتي في بابه (قوله: خلف المسافر) ينبغي أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فإن كان كذلك لم يسن ع ش (قوله: من كل نفل) إلى قول المتن وقعت فيه جماعة في المغني إلا قوله غالبا وقوله لتخصيصه بما قبله وقوله، والأول أفضل، وكذا في

النهاية إلا قوله أو الصلاة الصلاة قول المتن (ويقال في العيد إلخ) هل يسن إجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب سم على حج وقوله كراهة ذلك أي قول الصلاة جامعة لا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما يأتي من عدم كراهة إجابة نحو الحائض بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله لكم أحدكم على الكفاية (قوله: بين أذان الجمعة وغيرها) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لأهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد (قوله: غيره) أي غير القصد (قوله: وإنما يشرعان) أي: على القولين (قوله: للمكتوبة) هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه أن محل الأذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض وإلا كفى أذانه عن أذانه كما في الفائتة، والحاضرة وصلاتي الجمع أولا وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر (قوله: نعم قد يسن إلخ) لا يرد هذا على حصر المصنف؛ لأنه إضافي بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (قوله: لغير الصلاة) هل شرط أذان غير الصلاة الذكورة أيضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به، أو يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط (قوله: وهو) أي: قد يسن (قوله: ويقال في العيد إلخ) هل يسن إجابة ذلك

من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة؛ لأن المشيعين حاضرون غالبا (الصلاة) بنصبه إغراء ورفعه مبتدأ [حاشية الشرواني] ونحوه ع ش (قوله: من كل فعل إلخ) أي: وإن نذر فعله وينبغي ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الأذان، والإقامة اهـ حج، والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي م ر انتهى زيادي اهـ ع ش ويأتي عن شيخنا مثله بزيادة (قوله: ككسوف إلخ)

قال شيخنا، والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اهـ وهذا داخل في كلامهم مغني عبارة النهاية، وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا قيل، والأقرب أنه يقوله في دبر كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا؛ لأنها بدل عن الإقامة اهـ. وفي سم نحوه (قوله: وتراويح) ويقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح صلاة القيام أثابكم الله وهل النداء المذكور أي في نحو العيد بدل عن الأذان، والإقامة، أو عن الإقامة فقط مشى ابن حجر على الأول فيؤتى به مرتين الأولى بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس، والثانية بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملي على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد؛ لأن المراد أنه بدل عنها في الأصل، والغالب شيخنا (قوله: لا جنازة إلخ) عبارة المغني وخرج بذلك الجنازة، والمنذورة، والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى، أو سنة فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك أما غير الجنازة فظاهر، وأما الجنازة فلأن المشيعين إلخ (قوله:؛ لأن المشيعين إلخ) يؤخذ منه أنه لو لم يكن معه أحد، أو زاد بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت اهـ كردي عن الإيعاب عبارة ع ش يؤخذ منه أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اهـ وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها إلا إن احتيج إليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن اهـ (قوله: حاضرون) أي: فلا حاجة لإعلامهم نهاية ومغني (قوله: إغراء) أي: احضروا الصلاة والزموها مغني (قوله: مبتدأ) أي: وخبره جامعة على رفعه، أو محذوف على [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب (قوله: ككسوف إلخ) قال الشارح في شرح العباب قيل ووتر سنت فيه الجماعة اهـ وهو ظاهر إن فعل وحده دون ما إذا فعل عقب التراويح؛ لأن النداء لها يكفي له اهـ

وقضيته أنه بمنزلة الأذان في المكتوبات لكن ما سيأتي عن الأذكار يرمز لكونه بمنزلة الإقامة، ثم قال الشارح في شرح العباب قال الزركشي وهل محله عند الصلاة كالإقامة، أو عند دخول الوقت كالأذان لم أر فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده «أنه لما كسفت الشمس أرسل – صلى الله عليه وسلم – مناديه به فاجتمع الناس» وقد يقال هذا كأنه في أول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس إليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الأذان، والإقامة لم يبعد اهـ وهو متجه لكن جزم في الأذكار بالأول فقال ويأتي به عند إرادة فعل الصلاة ودخل في قوله لا غيرها أي لا غير الجماعة المشروعة في نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن إذا صلى فرادى، والمنذور اهـ وكلام الأذكار ليس نصا في نفي الثاني فعلى كونه بمنزلة الإقامة، أو يسن مرة أخرى بدلا عن الإقامة يؤتى به في نحو التراويح لكل إحرام كما هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الأذان ولا يسن مرة أخرى بدلا عن الإقامة يؤتى به مرة واحدة في أول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الإقامة أن يسن للمنفرد، بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو بمنزلتهما أن يسن له أيضا مع أنه ليس كذلك كما قال في شرح الروض لا لجنازة ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى، أو صليت فرادى فلا يسن لها ذلك إلخ اهـ وهنا تفصيل لا يبعد وهو أنه إن احتيج لجمع الناس سن مرتين واحدة بدلا عن الأذان لجمع الناس وأخرى بدلا عن الإقامة وإن لم يحتج لجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط فليتأمل وقد يقال قياس الأذان سن مرتين وإن كانوا حاضرين وقد يفرق فليحرر (قوله: وتراويح) أي: لكل ركعتين، وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا في شرح م ر وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الإقامة

أو خبرا (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور، أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر، أو الصلاة الصلاة، أو هلموا إلى الصلاة، أو الصلاة رحمكم الله، والأول أفضل

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer when it coincides with Eid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 920

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Coincidence of Eid and Friday

مسامتا لبلد النداء ولمن حضر والعيد الذي وافق يومه يوم جمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها، وإن سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الأوجه ولا تسقط بالسفر من محلها لمحل يسمع أهله النداء مطلقا عندهما؛ لأنه معها كمحلة منها.

Mas'alah: What is the difference between ghusl for Friday and ghusl for Eid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 970

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ghusl for Eid

وقيل) يسن الغسل (لكل أحد) ، وإن لم يرد الحضور كالعيد وفرق الأول بأن الزينة ثم مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها بخلافه هنا فإن سبب مشروعيته دفع لريح الكريه عن الحاضرين

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1037

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and Basis of Eid Prayer

)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Eid'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1037

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling and Basis of Eid Prayer

باب صلاة العيدين وما يتعلق بها) من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام أو لعود السرور بعودهم أو لكثرة عوائد الله أي أفضاله على عباده فيهما وكان القياس في جمعه أعوادا؛ لأنه واوي كما علم لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب (

Mas'alah: For which prayers is the takbir of tashriq recited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1051

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir of Tashriq

والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة) المفروضة أو النافلة فيها أو في غيرها والمنذورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما، والنافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة؛ لأنه

شعار الوقت [حاشية الشرواني] أشار الشارح إلى أنه معطوف على قوله: أنه لو قدمه إلخ سم (قوله: كبر) هذا متجه سم (قوله: غيرها) أي غير الظهر قول المتن (ويختم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد ع ش عبارة الرشيدي أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة أي من قولهم؛ لأنها آخر صلاة إلخ وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له اهـ. (قوله: بها) أي بمنى (قوله: وتأخير الظهر إلخ) عطف على البقاء قول المتن (كهو) ضعيف ع ش (قوله: تبعا له) أي؛ لأن الناس تبع للحجيج مغني قول المتن (وفي قول من مغرب ليلة النحر) أي ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق محلى ونهاية ومغني فليراجع هذا مع قول الشارح الآتي ويختم على القولين بعصر إلخ بصري. (قوله كعيد الفطر) لا يخفى ما في هذا القياس إذ الكلام في المقيد بصري (قوله: من حين فعل صبح إلخ) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر، وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الإرشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح سم على حج اهـ ع ش وما استظهره في ابتداء وقت التكبير هو قضية صنيع المحلي والمغني والنهاية حيث لم يقدروا لفظة فعل ونقل ع ش عن مر ما يوافقه وفي آخره صرح به النهاية عبارته وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد، وإنما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته إلى آخر النهار الثالث عشر في أكمل الأقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب اهـ واعتمده شيخنا فقال قوله من صبح يوم عرفة أي من وقت صبح عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا في غير الحاج أما هو فلا يكبر إلا إذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما قاله القليوبي

تبعا لابن قاسم على ابن حجر وقوله إلى العصر أي إلى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات، وإن كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتباران اهـ قول المتن (والعمل على هذا) اعتمده المنهج والنهاية والمغني وقال ع ش هذا هو المعتمد اهـ. (قوله: وبتسليمه) أي الضعف (قوله: ثم بين ذلك) أي كونه شديد الضعف (قوله: ومر) أي في أوائل الفائدة المهمة (قوله كذلك) أي شديد الضعف قول المتن (أنه) أي الشخص ذكرا كان أو غيره حاضرا أو مسافرا منفردا أو غيره مغني ونهاية (قوله: المفروضة) إلى قول المتن وصيغته في النهاية والمغني إلا قوله وقيده إلى وكذا (قوله: فيها إلخ) متعلق بقول المتن للفائتة سم. (قوله: تعميم إلخ) أي ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم إلخ ع ش (قوله: وغيرها) أي المقيدة نهاية ومغني ولو عبر به الشارح لسلم عن توهم استدراك قوله الآتي والنافلة المطلقة إلا أن يعطفه على الضحى. (قوله: وقيده) أي قول المصنف والنافلة (قوله: وكذا صلاة الجنازة) أي فيكبر عقبها سم (قوله: لأنه شعار إلخ) تعليل لما تقدم في المتن والشرح كما هو صريح صنيع النهاية والمغني، وإن أوهم صنيع الشارح رجوعه لصلاة الجنازة فقط [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أنه لو قدمه (قوله: كبر) هذا متجه (قوله: وغيره أي الحاج إلخ) قال في شرح الإرشاد وشمل قوله: غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الأيام، وإن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف اهـ. (قوله من فعل صبح عرفة إلخ) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر، وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الإرشاد وما استدل

به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح (قوله في المتن: يختم بعصر التشريق إلخ) عبارة الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال وقضية هذه العبارة أنه يكبر إلى الغروب كما قلنا شرح مر (قوله فيها) متعلق بقول المتن للفائتة. (قوله وكذا صلاة الجنازة) أي ليكبر عقبها

ومن ثم لم يكبر اتفاقا لفائتها إذا قضاه خارجها كما أفهمه قوله في هذه الأيام ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الإجابة بطوله؛ لأنها للأذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة، وإن طال قال في البيان ما دامت أيام التشريق باقية لا سجدة تلاوة أو شكر على الأوجه وفاقا للمحاملي وآخرين؛ لأنهما ليستا بصلاة أصلا بخلاف ما على الجنازة، فإنه يسمى صلاة لكن مقيدة. والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت أما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع. (

Mas'alah: What is the preferred wording for the takbir of tashriq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1052

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir of Tashriq

وصيغته المحبوبة) أي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها بأشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا أولها ومن فعل بقية السلف أخرى (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب) كما في الأم (أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة أي وما بعدها مما ذكر إن أتى به الله أكبر (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) أي أول النهار وآخره، والمراد جميع الأزمنة لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له

الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر؛ لأنه مناسب ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال نحو ذلك على الصفا.)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a non-sighting city to a sighting city regarding Eid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1382

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Eid Prayer for Travelers and Villagers

)

KITAB 8

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صلاة الكسوف والخسوف

Solar and lunar eclipse prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1054

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Solar and lunar eclipse prayer > Linguistic and Technical Definitions

باب صلاة الكسوفين) كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللأول كسوف وللثاني خسوف وهو الأشهر الأفصح وقيل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بأن معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر؛ لأن نوره مستمد من نورها [حاشية الشرواني] بالنسبة لغير الصلاة كردي قول المتن (أو بين الزوال والغروب إلخ) أي أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر نهاية ومغني (قوله: أن العبرة بوقت التعديل إلخ) أي لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما نهاية ومغني وشرح المنهج وفي البجيرمي عليه قوله والعبرة بوقت تعديل يقتضي أنه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم إن ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام سم اهـ. (قوله: هذا) أي قوله وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر إلخ (قوله: فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا) أي مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها غدا مع الإمام كذا يفيده كلام النهاية والمغني والأسنى خلافا لما في ع ش (قوله: وهذا) أي قول المصنف ويشرع قضاؤها إلخ (قوله: وتفريعا إلخ) عبارة النهاية والمغني وتوطئة لقوله وقيل إلخ اهـ. (قوله: الذي حكى إلخ) نعت للفوات ويحتمل مفعول تفريعا والموصول كناية عن الأظهر المار (قوله: فلا يفوت به إلخ) . (خاتمة) قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه أي وأقره – صلى الله عليه وسلم – مغني ونهاية قال ع ش قوله مر تقبل الله إلخ أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضا أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما في بعض الهوامش اهـ وقد يقال لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمرد الجميل وتسن إجابتها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير اهـ. [باب صلاة الكسوفين] (باب صلاة الكسوفين) أي وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة ع ش (قوله: كسوف الشمس) إلى قوله وكان هذا في المغني وإلى قوله فأحاديث إلخ في النهاية (قوله: وقيل عكسه) أي الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك مغني عبارة ع ش وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على المنهج وظاهره أنه في كل من الشمس والقمر اهـ. (قوله: بأن معنى كسف تغير إلخ) والحاصل أن

الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق؛ لأن نورها من ذاتها، وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بين الزوال والغروب إلخ) عبارة الروض وشرحه أو بعد الزوال أو قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهما وفاتت صلاة العيد وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء إلخ اهـ وقضية قوله وفاتت صلاة العيد بالنسبة لقوله أو قبله إلخ مع قوله وينبغي إلخ أنه إذا شهدوا قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع يحكم بفواتها بالنسبة لصلاة الإمام بالقوم ولا يحكم بفواتها بالنسبة للآحاد وقد يستشكل فليتأمل (قوله: علم أن العبرة بوقت التعديل إلخ) يتأمل والله أعلم. (باب صلاة الكسوفين)

فإذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها، وإنما يحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها إلينا وكان هذا هو سبب إيثاره في الترجمة وأيضا فأحاديث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر ونازعهم الآمدي في ذلك بما رددته عليه في شرح العباب (

Mas'alah: Is the eclipse prayer recommended to be performed in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1058

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Solar and lunar eclipse prayer > Congregation in Eclipse Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on performing eclipse prayer in congregation and in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1058

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Solar and lunar eclipse prayer > Congregation in Eclipse Prayer

وتسن جماعة) وبالمسجد إلا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان، وإنما لم يسن هنا الخروج للصحراء؛ لأنه يعرضها للفوات قيل جماعة بالرفع أي فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضائه تقييد الندب بحالة الجماعة وليس كذلك اهـ وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محول عن نائب الفاعل ويصح جعله حالا وذلك الإيهام منتف بقوله أولا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد أيضا.

BAB 2

باب صفة صلاة الكسوف

Description of the eclipse prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is al-Fatihah obligatory in every rak'ah of the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 539

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Recitation: Aloud vs. Silent

(وتتعين الفاتحة كل) قيام من قيامات الكسوف الأربعة وكل (ركعة) كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها للخبر الصحيح كما قاله أئمة حفاظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن» ، ونفي الإجزاء وإن لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الأصول [حاشية الشرواني] قوله وإن قل) راجع للسكوت أيضا (قوله والحق إلخ) قال في شرح العباب ويسن الاستياك أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر سواء في الأول استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الأوجه وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فإن سنت سن وإلا وهو الأصح فلا ثم رأيت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوذ إعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اهـ أي من بناء السواك على الاستعاذة سم. (قوله بذلك) أي بإعادة التعوذ قول المتن (وتتعين الفاتحة) أي قراءتها حفظا أو نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك وقوله كل ركعة أي في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أم جهرية فرضا أم نفلا مغني زاد النهاية وقد يجب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فإن كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالا لأن تكرير الفاتحة لا يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه اهـ قال ع ش قوله م ر أن يقرأ

إذا فرغ إلخ ينبغي أن المعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته وقوله م ر وجب عليه إلخ ينبغي أن محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام فإن عارضه فينبغي أن يتابعه ويتدارك بعد وقوله م ر حالا ظاهر إن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر إن أمن ركوع الإمام كما تقدم وإلا أخرها إلى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير فيه نظر والأقرب الثاني حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وبقي أيضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فإذا قرأها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والأخرى عن النذر وإن لم يعين ما لكل والأقرب الأول لأنه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا وأما لو اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فإنه تبطل صلاته ع ش. (قوله كل قيام) إلى قوله فلا اعتراض في النهاية والمغني إلا قوله ونفي الإجزاء إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – (قوله وللخبر المتفق عليه إلخ) وأما خبر «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» فضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره نهاية (قوله على الخلاف الشهير إلخ) قال في جمع الجوامع وشرحه ونفي الإجزاء كنفي القبول أي في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للأول على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين انتهى اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] وألحق بذلك إعادة السواك) في شرح العباب في باب الوضوء في الكلام على الاستياك على الصلاة وأنه هل يأتي به في أثنائها ما لفظه ويسن أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر وسكت عنهما لأن الصلاة قد تشملهما،

سواء في الأول استاك للقراءة أم لا؟ طال الفصل أم قرب على الأوجه وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فإن سنت سن لأن هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الأصح فلا. ثم رأيت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوذ إعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اهـ باختصار. وقوله فيما ذكرته أي من بناء السواك على الاستعاذة (قوله كل ركعة) . (فرع) نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في محل القراءة بعد قراءتها لزمه قراءتها أيضا (قوله على الخلاف الشهير في الأصول) قال في جمع الجوامع قبيل العام، وقيل إن نفى عنه القبول أي نفى عن الشيء يفيد الصحة، وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الإجزاء كنفي القبول، وقيل أولى بالفساد اهـ. وقوله كنفي القبول قال في شرحه في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للأول على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين ثم قال وفي الثاني أي وعلى الفساد في الثاني حديث الدارقطني وغيره «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم

لكن محله فيما لم تنف فيه العبادة لنفي بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمسيء في صلاته إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة» وصح أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرؤها في كل ركعة» ومر خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وصح أنه نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه إلا بأم القرآن حيث قال «لعلكم تقرءون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»

Mas'alah: What is the intention for the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1055

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Ruling on Eclipse Prayer

فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه صلاة كسوف شمس أو قمر نظير ما مر في أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر وهذا، وإن أغنى عنه ما قدمه أول صفة الصلاة أن ذات السبب لا بد من تعيينها ولذا اغتنى عن نظيره في العيد، والاستسقاء لفهمه من ذلك لكن صرح به هنا؛ لأنه خفي لندرة هذه الصلاة ويجوز لمريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات إحداها وهي أقلها ومحلها إن نواها كالعادة أو أطلق أن يصليها ركعتين كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان ومحل ما يأتي أنه لا يجوز النقص، والرجوع بها إلى الصلاة المعتادة عند الانجلاء إذا نواها بالصفة الآتية خلافا لما زعمه الإسنوي ثانيتها وهي أكمل من الأولى ومحلها كالتي بعدها إن نواها بصفة الكمال أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي فحينئذ (يقرأ الفاتحة) [حاشية الشرواني] الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق؛ لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس، فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها إليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور غالبا شيخنا (قوله: فإذا حيل بينهما) أي حال ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع نهاية (قوله: وهي مضيئة إلخ) أي الشمس (قوله: حائل) وهو القمر نهاية ومغني (قوله: فيمنع إلخ) أي مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها مغني (قوله: وكان هذا) أي إنكارهم لكسوف الشمس ع ش (قوله هو سبب إيثاره في الترجمة) زاد النهاية بناء على ما مر من مقابل الأشهر اهـ قال الرشيدي يعني المعبر

عنه بقوله وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي اهـ. (قوله: ونازعهم إلخ) أي علماء الهيئة (في ذلك) أي في البيان المتقدم (قوله: مؤكدة) إلى قول المتن ويقرأ في النهاية ما يوافقه إلا قوله خلافا للإسنوي وكذا في المغني إلا قوله أو أطلق (قوله: لكل من مر إلخ) عبارة المغني في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة اهـ زاد النهاية أو مسافرا (قوله: إذ المتبادر إلخ) عبارة المغني من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين اهـ. (قوله: إذ المتبادر منه إلخ) فيه نظر ظاهر سم (قوله: وإنما لم يجب إلخ) أي بالأمر المتقدم (قوله: غيرها) أي الخمس مغني. (قوله: نظير ما مر) أي في العيد (وقوله: في أنه لا بد إلخ) أي من أنه إلخ (قوله: وهذا) أي قول المصنف فيحرم بنية إلخ (قوله: لكن صرح به إلخ) عبارة المغني إلا أنها ذكرت هنا لبيان أقل صلاة الكسوف اهـ. (قوله: أو أطلق إلخ) أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن يصليها بالكيفية المعروفة نهاية قال ع ش قال سم على حج وعليه فهل يتعين إحدى الكيفيتين بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اهـ أقول ولو قيل بالأول بل هو الظاهر وتنصرف بمجرد القصد والإرادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما صرفه إليه بمجرد القصد والإرادة ولا يتوقف على الشروع في الأعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والإرادة اهـ. (قوله: أن يصليها إلخ) خبر قوله إحداها (قوله: كسنة الصبح) . (فرع) لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك وفي سم على المنهج أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الظهر وأن يصليها بالكيفية المعروفة وبأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث؛ لأنها أقل الكمال وجزم ابن حجر بأنه إذا أطلق

فعلها كسنة الظهر، وإنما يزيد إن نواها بصفة الكمال وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة؛ لأنها الأصل والفاضلة ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة؛ لأن إطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الإمام أو اختاره بعد إطلاقه منهما، فإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإحرام وجهل ما قصده أو اختاره فيتجه البطلان، وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد مفارقته قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك أم لا فيه نظر والمعتمد الثاني، وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها، وإن فارق انتهى اهـ ع ش بتصرف. (قوله وثبت فيها) أي في هذه الكيفية (قوله: ومحل ما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله: والرجوع بها إلخ) أي بإسقاط ركوع من الركوعين (قوله: إذا نواها إلخ) خبر ومحل ما يأتي (قوله: لما زعمه الإسنوي) أي من إنكاره هذه الكيفية مستدلا بما يأتي إيعاب (قوله: أن يزيد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إذ المتبادر منه إلخ) فيه نظر ظاهر (قوله: لأنه خفي إلخ) ولأنه لما احتاج لتصوير هذه الصلاة لمخالفة كيفيتها لكيفية بقية الصلوات ناسب ذكر الإحرام لتكون كيفيتها مذكورة بتمامها، فإن ذلك أقعد وأوضح (قوله: أو أطلق إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن يصليها بالكيفية المعروفة وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال فيه ولكراهة الاقتصار على ركعة، وإذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل يتعين إحدى الكيفيتين

أو وسورة قصيرة (ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة) أو وسورة قصيرة (ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدتين كغيرها (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) وهذه في

الصحيحين لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة في كل ركعة.)

Mas'alah: Can additional bowings be added to the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1056

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Adding or Reducing Bowings Based on Eclipse Duration

ولا تجوز) إعادتها إلا فيما يأتي ولا (زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي الكسوف ولا نقصه) أي أحد الركوعين اللذين نواهما (للانجلاء في الأصح) ؛ لأنها ليست نفلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات» وفيه أيضا أربعة وصح خمسة وصح أيضا إعادتها أجابوا عنها بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر واعترضه جمع بأنه إنما يصح إذا اتحدت الواقعة أما إذا تعددت لكسوف الشمس، والقمر فلا تعارض وفيه نظر؛ لأن سبر كلامهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المتخالفة التي تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الأخذ بالأصح، والأشهر وهو ما تقرر فتأمله. وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية الآتية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الخسوف قبل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها سن له إعادتها معهم كما مر وواضح [حاشية الشرواني] إلخ) خبر قوله ثانيتها (قوله: أو وسورة قصيرة) يعني يقرأ الفاتحة فقط أو يقرأ معها سورة أخرى قصيرة كردي قول المتن (ثم يقرأ الفاتحة) أي بعد الافتتاح

والتعوذ نهاية ومغني قول المتن (ثم يركع) أي ثانيا أقصر من الأول نهاية ومغني قول المتن (ثم يعتدل) أي ثانيا ويقول في الاعتدال عن الركوع الأول والثاني سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وأصلها زاد في المجموع حمدا طيبا إلى آخره مغني وكذا في النهاية إلا قوله زاد إلخ قال ع ش قوله مر ربنا لك الحمد أي إلى آخر ذكر الاعتدال محلي وحج أقول وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وإمام غير محصورين إلخ؛ لأن هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده اهـ. (قوله: كغيرها) أي ويأتي بالطمأنينة في محالها مغني ونهاية. (قوله: ولا يجوز إعادة صلاتها إلا فيما يأتي) أي قريبا، وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت» فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف سم قول المتن (لتمادي الكسوف) أي فأولى لغير تماديه سم (قوله أي أحد الركوعين) إلى قوله واعترضه في النهاية والمغني (قوله: وغيره) أي غير النفل المطلق (قوله: وفيه إلخ) أي في مسلم ع ش (قوله: أربعة وصح خمسة) أي ركوعات نهاية (قوله: أجابوا) أي الجمهور (عنها) أي عن روايات الزيادة نهاية ومغني وسكت الشارح عن جواب رواية الإعادة وأجاب النهاية عنها بما مر آنفا عن سم عن الشهاب الرملي بأن أحاديث الركوعين أصح إلخ أي فقدمت على بقية الروايات نهاية زاد المغني وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري اهـ. (قوله واعترضه إلخ) أي الجواب المذكور (قوله: وفيه نظر) أي في الاعتراض المذكور (قوله: لأن سبر كلامهم) أي تتبع كلام المحدثين (قوله:

فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الأخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تعذر معرفة عين كل وارد اقتصرنا على الأقل منه فليتأمل سم (قوله: وصورة الزيادة) إلى قوله كذا قالوه في المغني والنهاية إلا قوله

والنقص وقوله وعلى هذا إلى ولو صلاها وقوله إلا لعذر إلى المتن (قوله: والنقص) ينبغي أن يكون من صوره أيضا أن ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الأصح وله ذلك على مقابلة سم (قوله: على المقابل) أي مقابل الأصح (قوله: أن يكون من أهل الحساب) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة أن الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الإتيان به أو ينقص عنه وقد يقال لا حاجة إلى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتأمل سم عبارة ع ش ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص؛ لأنه يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج إلى الحساب اهـ. (قوله: وعلى هذا) أي التصوير سم (قوله: ولو صلاها إلخ) عبارة النهاية وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء نعم لو صلاها منفردا إلخ (قوله سن له إعادتها إلخ) ويظهر مجيء شروط [حاشية ابن قاسم العبادي] بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في تعينها بأن يكرر الركوع في الركعة الأولى بل بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني (قوله: ولا تجوز إعادتها إلا فيما يأتي) أي قريبا، وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت» كما رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف. (قوله في المتن: لتمادي الكسوف) أي فأولى لغير تماد به (قوله: وحينئذ فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الأخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تعذر معرفة عين محل كل وارد اقتصرنا على الأقل منه فليتأمل. (قوله: وصورة الزيادة والنقص إلخ) ينبغي أن يكون من صورة النقص أيضا أن ينجلي وهو في الصلاة فيسن له النقص في الأصح وله ذلك على مقابله (قوله: أن يكون من أهل الحساب إلخ) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة أن الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما

نوى الإتيان به أو ينقص عنه وقد يقال لا حاجة إلى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتأمل (قوله: وعلى هذا) أي التصوير

Mas'alah: When is it permissible to join the eclipse prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Joining the Prayer in Congregation

أن محله بل ومن أراد صلاتها معهم ولم يكن صلاها قبل ما إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه وإلا امتنع؛ لأنه أنشأ صلاة مع زوال سببها.

Mas'alah: What is the most complete recitation in the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Length of Recitation in Each Standing

ثالثتها (و) هي (الأكمل) على الإطلاق، وإن لم يرض بها المأمومون إلا لعذر كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها (وفي) القيام (الثاني) بعد التعوذ، والفاتحة (كمائتي آية) معتدلة (منها وفي) القيام (الثالث) بعد ذلك (مائة وخمسين) منها (وفي) القيام (الرابع) بعد ذلك (مائة) منها (تقريبا) كذا نص عليه في أكثر كتبه وله نص آخر أنه يقرأ في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو

قدرها، والرابع المائدة أو قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قالاه ويشكل عليه أنه في الأول طول الثاني على الثالث، وفي الثاني عكس وهذا هو الأنسب، فإن الثاني تابع للأول، والرابع للثالث فكان الأول أطول من الثاني، والثالث أطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الأول بأن الثاني لما تبع الأول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما لتعادل علتيهما كما علمت

Mas'alah: What is the recommended amount of glorification in the bowings of the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Length of Bowing and Glorification

(ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من) الآيات المعتدلة من (البقرة وفي الثاني) قدر (ثمانين و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله (و) في (الرابع) قدر (خمسين تقريبا) كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضا وله نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخر ذكر الاعتدال

Mas'alah: Should the prostrations be lengthened in the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Length of Prostration

(ولا يطول السجدات في الأصح) كما لا يزيد في التشهد، والجلوس بين السجدتين، والاعتدال الثاني)

Mas'alah: What is the correct ruling on lengthening prostrations in the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Length of Prostration

قلت: الصحيح تطويلها) وهو الأفضل؛ لأنه (ثبت في الصحيحين ونص [حاشية الشرواني] الإعادة هنا ويظهر أنها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الأصلية ع ش (قوله: أن محله) أي سن الإعادة فيما ذكر (قوله: بل ومن أراد صلاتها إلخ) أي ومحل جواز صلاة من أراد إلخ (قوله وإلا امتنع) أي ما ذكر من الإعادة والإنشاء. (قوله: إلا لعذر إلخ) عبارة الأستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر إذا لم يكن عذر والأسن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وما أشبهها انتهى اهـ سم عبارة البصري قوله إلا لعذر أي فلا تكون حينئذ هي الأكمل بل الأكمل حينئذ الكيفية الثانية اهـ. (قوله: وسوابقها) الأولى وسابقها (قوله وهي أفضل لمن أحسنها) أي، فإن قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى ع ش قول المتن (وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة) أي مثل ذلك نهاية ومغني (قوله: وله نص آخر إلخ) عبارة النهاية ولا يتعين ذلك فقد نص في البويطي والأم والمختصر في محل آخر أنه يقرأ إلخ اهـ. (قوله: وهما متقاربان) أي والأكثر على الأول مغني (قوله: أنه في الأول إلخ) عبارة النهاية وما نظر به فيما تقرر

من أن النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين تفاوت كبير يرد بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه اهـ. (قوله: وهذا هو الأنسب إلخ) يتأمل وجه الأنسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله: فإن الثاني إلخ وقد قال السبكي ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني انتهى اهـ سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه وقد يقال وجه الدلالة أن الثالث لما كان أصلا غير تابع كان الأنسب تطويله على مطلق التابع الشامل للثاني والثالث. (قوله: ويؤيده) أي الأول، قول المتن (في الركوع الأول إلخ) ظاهره، وإن لم يطول القيام ولا مانع منه؛ لأن تطويل الركوع أو السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالأولى أن لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله – عليه الصلاة والسلام – ع ش ولك أن تمنع دعوى الظهور بأن الكلام هنا في الكيفية الثالثة (قوله: بالسين أوله) أي خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين مغني قول المتن (والرابع خمسين) قال العلامة الشوبري هلا قال ستين وما وجه هذا النقص اهـ أقول: إنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش وفي البجيرمي عن البرماوي وكان التفاضل بين الثاني والثالث بعشرة فقط؛ لأنها أقل عقود العشرات اهـ قول المتن (تقريبا) أي في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير نهاية ومغني (قوله أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد أنه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله سم واعتمده شيخنا (قوله: ويقول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا لعذر كما إذا بدأ إلخ)

عبارة الأستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وما أشبهها اهـ. (قوله: وهذا هو الأنسب إلخ) يتأمل وجه الأنسبية، ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله: فإن الثاني إلخ وقد قال السبكي ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني اهـ. (قوله: وله نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد أنه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله

Mas'alah: How should the length of prostrations compare to the preceding bowing in eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1058

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Length of Prostration

في البويطي) على (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم) فيكون السجود الأول نحو الركوع الأول، والثاني نحو الثاني.

Mas'alah: Should the recitation in a lunar eclipse prayer be aloud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1058

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Recitation: Aloud vs. Silent

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in lunar versus solar eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1058

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the eclipse prayer > Comparison of Solar and Lunar Eclipse Prayer

ويجهر بقراءة كسوف القمر) إجماعا؛ لأنها ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر للاتباع صححه الترمذي وغيره

BAB 3

باب خطبة الكسوف

Eclipse sermon

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sermon during the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1058

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse sermon > Ruling on the Eclipse Sermon

)

Mas'alah: What is the ruling on the sermon during the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1058

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse sermon > Ruling on the Eclipse Sermon

ثم يخطب) من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (الإمام) للاتباع في كسوف الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ويخطب إمام نحو المسافرين لا إمامة النساء نعم إن قامت واحدة فوعظتهن فلا بأس وكذا في العيد كما هو ظاهر

Mas'alah: What are the rulings on the two sermons of the eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1058

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse sermon > Number of Sermons

(خطبتين بأركانهما) وسننهما السابقة (في الجمعة) قياسا عليها أما شروطهما فسنة هنا [حاشية الشرواني] إلخ) عطف على قول المصنف ويسبح إلخ قول المتن (في

البويطي) أي في كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى كان خليفة الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين نهاية ومغني. قول المتن (وتسن جماعة) وينادى لها الصلاة جامعة كما علم مما مر وتستحب للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس نهاية ومغني (قوله: وبالمسجد إلخ) عبارة النهاية والمغني وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد اهـ قال ع ش قوله مر كنظيره في العيد قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقال سم على حج قوله وبالمسجد إلا لعذر إلخ قال في العباب وبالمسجد، وإن ضاق اهـ وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الإرشاد دون الصحراء، وإن كثر الجمع اهـ وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد اهـ ويمكن توجيه قوله، وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء. اهـ. (قوله: جماعة بالرفع) إلى قوله ويؤخذ في النهاية إلا قوله وليس إلى بل تمييز، وكذا في المغني إلا قوله ويصح إلى المتن (قوله: ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع أنه المقصود بالتعرض سم (قوله: وذلك الإيهام منتف إلخ) محل تأمل لإمكان حمل المطلق على المقيد فلا ينتفي الإيهام بصري وسم. قول المتن (ويجهر) أي الإمام والمنفرد ندبا مغني ونهاية (قوله: لأنها ليلية) أي إن فعلت قبل الفجر (أو ملحقة بها) أي إن فعلت بعده فأو للتنويع بصري وسم (قوله: بل يسر) . (فرع) لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الأول أو القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الأول والإسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح، فإنه يجهر في ثانية العصر في الأول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر سم. قول

المتن (ثم يخطب إلخ) أي ندبا بعد صلاتها نهاية ومغني قال ع ش فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ثم رأيت في العباب ما نصه ولا تجزئان أي الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فردة انتهى اهـ. (قوله: من غير تكبير) وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة، والاستغفار من أسباب الحث على ذلك وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار؛ لأنه لم يرد فيه نص انتهى اهـ ع ش (قوله: وتكره الخطبة إلخ) وعبارة النهاية والمغني ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الأذرعي تبعا للنص أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره ويأتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد اهـ. (قوله: ما إذا اعتيد استئذانه إلخ) الأولى الضبط بخشية الفتنة بصري (قوله: أو كان إلخ) أي الإمام قول المتن (خطبتين إلخ) يعلم منه أنه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع مغني (قوله: فسنة هنا) نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية نهاية ومغني زاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وبالمسجد إلا لعذر) قال في العباب وبالمسجد وإن ضاق اهـ وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الإرشاد دون الصحراء، وإن كثر الجمع اهـ وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد (قوله: ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع أنه المقصود بالتعرض (قوله: وذلك الإيهام منتف) أقول انتفاؤه ممنوع إذ لا معنى للإيهام إلا احتمال تقييد سنيتها بالجماعة وهو حاصل مع ما ذكر أول الباب لاحتمال تقييده بما أفاده ما هنا؛ لأن المطلق يحمل على المقيد بل الإيهام لازم لما اعترف به من قوله الظاهر إلخ إذ من لازم الظهور وجود الاحتمال. (قوله: أو ملحقة بها) أي كما في

بعد الفجر. (فرع) لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الأول أو القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الأول، والإسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح، فإنه يجهر في ثانية العصر في الأول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر. (قوله: أما شروطهما فسنة إلخ) نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون

كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما في الكفاية عن النص وتبعه جمع لكن رده آخرون وهو المعتمد

BAB 4

باب ما يفعل عند الكسوف

What is done during an eclipse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 971

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > What is done during an eclipse > Ruling on Ghusl for Eclipse Prayer

والكسوف) الشامل للخسوف (

Mas'alah: What does the preacher urge during the eclipse sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1059

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > What is done during an eclipse > Sermon and Repentance During Eclipse

(ويحث) الخطيب ندبا الناس (على التوبة، والخير) عام بعد خاص وحكمة إفراده مزيد الاهتمام بشأنه ويحرضهم على العتق، والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس بهما الباقي ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعاء، والاستغفار.

Mas'alah: When does the solar eclipse prayer become invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1059

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > What is done during an eclipse > Timing and Expiration of Eclipse Prayer

(وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها يقينا لا

لبعضها ولا إذا شككنا فيه لحيلولة سحاب؛ لأن الأصل بقاؤه [حاشية الشرواني] كالعيد) أي فلا يشترط كون الخطبة عربية خلافا للنهاية والمغني (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للمغني والنهاية قول المتن (ويحث على التوبة) أي من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور نهاية ومغني عبارة شيخنا أي يأمرهم أمرا مؤكدا على التوبة من الذنوب وهي، وإن كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به كما إذا لم يكن عليه ذنب ككافر أسلم وصبي بلغ ومذنب تاب اهـ. (قوله: عام إلخ) أي ذكر الخير بعد التوبة عام إلخ نهاية. (قوله: ويحرضهم) إلى قوله، وإنما وجبت في النهاية والمغني (قوله: على العتق) ويجب منه بالأمر به ما يجزئ في الكفارة لكن نقل عن خط الميداني أنه لا يشترط هنا ذلك وضابط من يجب عليه العتق بالأمر من يجب عليه العتق في الكفارة (وقوله: والصدقة) أي صدقة التطوع وتحصل بأقل متمول ما لم يعين الإمام قدرا من ذلك وإلا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به شيخنا وفي البجيرمي عن الحفني أنه إذا عين الإمام قدرا زائدا على زكاة الفطر لزم بشرط أن يكون فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب اهـ. وقال شيخنا في الاستسقاء إنه هو المعتمد (قوله: والصدقة) أي والدعاء والاستغفار نهاية ومغني (قوله: ويذكر إلخ) أي في كل وقت من الحث والزجر مغني (قوله: ما يناسب الحال إلخ) أي كالصوم والواجب منه بالأمر يوم وكالصلاة، والواجب منها بذلك ركعتان نعم إن عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه شيخنا. قول المتن (في ركوع أول) هو بالتنوين وتركه؛ لأن أول إن استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا أو بمعنى أسبق كان ممنوعا من الصرف ع ش (قوله: فلا يدركها) زاد المحلي أي والمغني أي شيئا منها اهـ أي فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام ع ش قول المتن (في الأظهر) محله فيمن فعلها

بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ. (فرع) لو اقتدى بإمام الكسوف في ثاني ركوعي الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا: إن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق فهل تنعقد له هاهنا على الإطلاق لزوال المخالفة أو لا؛ لأن صلاته إنما تنعقد على ما نواه الإمام لئلا تلزم المخالفة فيه نظر وأظن مر اختار الأول سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: وإنما وجبت إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: تفصيل إلخ) عبارة المغني والقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها ولا يفهم هذا المقابل من إطلاق المتن بل يفهم منه أنه يدرك الركعة بكمالها وليس مرادا إذ لا خلاف أنه لا يدرك الركعة بجملتها اهـ. وفي النهاية نحوه (قوله: ويسن) إلى قوله اهـ في المغني إلا قوله ويفرق إلى أما إذا وقوله قيل وإلى قول المتن وبغروبها في النهاية إلا قوله وبأنه يلزم إلى وبأن دلالة علمه (قوله: لا التزين إلخ) عبارة المغني والنهاية لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولأنه حالة سؤال وذلة ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة ومهنة قياسا على الاستسقاء؛ لأنه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له اهـ واعتمده شيخنا. (قوله: إذا لم يشرع إلخ) سيذكر محترزه بقوله أما إذا زال إلخ (قوله: وتفوت صلاة كسوف الشمس إلخ) أي بخلاف الخطبة، فإنها لا تفوت؛ لأن القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر نهاية ومغني. (قوله: ولا إذا شككنا إلخ) عطف على لا لبعضها عبارة النهاية والمغني ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم

يؤثر فيفعلها في الأول دون الثاني عملا بالأصل فيهما اهـ. (قوله: ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين إلخ) أي، فإذا قالوا انجلت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فنصلي في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ [حاشية ابن قاسم العبادي] الخطبة عربية شرح مر (قوله: لا التزين إلخ) عبارة شرح الروض، وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن، فإنه يضيق الوقت اهـ. (قوله: ولا إذا شككنا فيه لحيلولة سحاب إلخ) قال في الروض، فإن حال سحب وقال منجم أي أو أكثر كما في شرحه انجلت أو كسفت لم يؤثر اهـ قال في

ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا، وإن كثروا؛ لأنه تخمين، وإن اطرد ويفرق بين هذا وجواز عمل المنجم في الوقت، والصوم بعلمه بأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبأنه يلزمه القضاء في الصوم، وإن صادف كما يأتي فله جابر وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها أما إذا زال أثناءها، فإنه يتمها قيل ولا توصف بأداء ولا قضاء اهـ، والوجه صحة وصفها بالأداء، وإن تعذر القضاء كرمي بالجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالأوجه أنها إن كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو أحرم بفرض أو نفل قبل وقته جاهلا به أو كالهيئة الكاملة بان بطلانها إذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها إليه

Mas'alah: Does the solar eclipse prayer become invalid by sunset while still eclipsed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1060

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > What is done during an eclipse > Eclipse Prayer When Sun or Moon Sets While Eclipsed

(وبغروبها كاسفة) لزوال سلطانها، والانتفاع بها.

Mas'alah: When does the lunar eclipse prayer become invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1060

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > What is done during an eclipse > Timing and Expiration of Eclipse Prayer

(و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه كما مر في الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا تفوت (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل، والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر [حاشية الشرواني] الأصل عدمه نهاية ومغني (قوله: مطلقا) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق إلخ ع ش (قوله: خارجة عن القياس) في الجملة فلا ينافي أنها تجوز كسنة الصبح سم (قوله: وبأنه يلزمه القضاء إلخ) في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لئلا تفوت رأسا ولا كذلك الصوم سم (قوله: دلالة علمه) أي المنجم (على ذينك) أي الوقت والصوم (قوله: وذلك إلخ) أي فواتها بالانجلاء بصري (قوله: أما إذا زال إلخ) أي انجلى جميعها نهاية ومغني. (قوله: فإنه يتمها) أي، وإن لم يدرك ركعة منها نهاية ومغني أي، وإن علم عند الإحرام أن الباقي لا يسع الصلاة كما يأتي في الشرح (قوله: قيل ولا توصف إلخ) صنيع النهاية والمغني صريح في أنه راجع لقوله أما إذا زال أثناءها إلخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما يأتي عن سم أنه في مطلق صلاة الكسوف. (قوله والوجه صحة وصفها بالأداء) أي، وإن لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال: ينبغي أن توصف بهما؛ لأن لها وقتا مقدرا

لكنه مبهم، فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فأداء، وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف (قوله: ولو بان إلخ) أي لو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها نهاية (قوله: وقعت نفلا إلخ) عبارة النهاية انقلبت نفلا إلخ قال ع ش قوله انقلبت إلخ كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها، فإن علم ذلك في أثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هناك فتصور المسألة بما إذا لم يعلم انجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن اهـ أقول بل الظاهر هنا الإطلاق إذ يغتفر في التأخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر في التقدم عليه كما هناك وأيضا يغتفر في صلاة الكسوف ما لا يغتفر في غيرها (قوله: كالهيئة إلخ) الأولى على الهيئة إلخ. (قوله: قبل الشروع) إلى الباب في النهاية إلا قوله: ولو بعد الفجر (قوله: لجميعه) أي يقينا شيخنا قول المتن (وطلوع الشمس) أي ولو بعضا شيخنا (قوله لزوال سلطانه) إلى قوله وكذا إن نوى في المغني (قوله لا بطلوع الفجر) أي، وإن كان في ليل يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كعاشر الشهر كما يصرح به قوله الآتي ويجاب إلخ ع ش (قوله: إذا خسف بعد الفجر إلخ) – [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه فيصلي في الأول؛ لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني؛ لأن الأصل عدمه (قوله: ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين) أي، فإذا قالوا انجلت أو انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه مر (قوله: خارجة عن القياس) أي في الجملة فلا ينافي أنها تجوز كسنة الصبح (قوله: وبأنه يلزمه القضاء في الصوم إلخ) في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لئلا تفوت رأسا ولا كذلك الصوم (قوله: أما إذا زال أثناءها،

فإنه يتمها) يحتمل أن محله ما إذا لم يكن الباقي عند الإحرام لا يسع الصلاة بأن بقي لطلوع الشمس أو غروبها ما لا يتصور إيقاع جميع الصلاة فيه أما إذا كان الباقي كذلك فلا تنعقد مع العلم بالحال وكذا مع الجهل بالهيئة المعروفة بخلافها كسنة الظهر؛ لأنها على صورة النفل المطلق ولا يتصور أن يعلم زوال الكسوف قبل فراغ الصلاة بغير الطلوع والغروب؛ لأن زواله غير مضبوط فليتأمل ثم رأيت قول الشارح وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر، وإن علم طلوع الشمس فيها؛ لأنه لا يؤثر اهـ (قوله: والوجه صحة وصفها بالأداء) أي، وإن لم يدرك ركعة قبل الانجلاء ويوجه بأن القضاء فعل الشيء خارج وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فكفى في كونها أداء صحة الإحرام بها، وقد يرد على هذا التوجيه أن الأداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعا، وهذه لا وقت لها كذلك فهذا يؤيد القيل المذكور إلا أن يمنع اعتبار ما ذكر في الأداء فليتأمل وقد يقال ينبغي أن توصف بهما؛ لأن لها وقتا مقدرا لكنه مبهم، فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فأداء، وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء لكن إذا حصل الانجلاء قبل الإحرام بها امتنع فليتأمل وفي العباب فرع إنما يدرك المسبوق الركعة بإدراك الركوع الأول مع الإمام، فإن كان أي الركوع الأول الذي أدركه من الثانية صلى بعد سلام الإمام ركعة بهيئاتها إن بقي الكسوف وإلا لم تبطل لكن يخففها اهـ وقوله: فإن كان من

Mas'alah: Does the lunar eclipse prayer become invalid by sunrise?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1061

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > What is done during an eclipse > Eclipse Prayer When Sun or Moon Sets While Eclipsed

وإن علم طلوع الشمس فيها؛ لأنه لا يؤثر

Mas'alah: Does the lunar eclipse prayer become invalid by moonset while still eclipsed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1061

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > What is done during an eclipse > Eclipse Prayer When Sun or Moon Sets While Eclipsed

(ولا تفوت بغروبه خاسفا) ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب خاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به. قال ابن الأستاذ هذا مشكل، وإن اتفقوا عليه؛ لأنه قد تم سلطانه في هذه الليلة اهـ ويجاب بأنهم نظروا لما من شأنه لا بالنظر لليلة مخصوصة، وإناطة الأشياء بما من شأنها كثير في كلامهم ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء؛ لأن خطبته – صلى الله عليه وسلم – إنما كانت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually during earthquakes and lightning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1063

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > What is done during an eclipse > Eclipse Prayer for Other Natural Phenomena

(فرع) لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلزال وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الأوجه مع التضرع، والدعاء

Mas'alah: What is the ruling on praying eclipse prayer at prohibited times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 443

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Prayer at Prohibited Times

(وكسوف) ؛ لأنها معرضة للفوات

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in eclipse prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 869

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Latecomer and Following the Imam

بعد إدراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سها به وسنذكر في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة أيضا لأنه، وإن حسب له بمنزلة الاعتدال وأن (يطمئن) بالفعل لا بالإمكان يقينا (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم) .)

Mas'alah: Is the eclipse prayer considered performed if delayed until the next day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1054

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Time and Conditions for Validity

وقيل في قول) لا تفوت بل (تصلى من الغد أداء) لكثرة الغلط في الأهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم.)

Mas'alah: What is the priority when eclipse prayer coincides with Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1061

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Conflict with Other Prayers (Friday, Funeral, etc.)

(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم) وجوبا (الفرض) الجمعة أو غيرها (إن خيف فوته) ؛ لأن فعله حتم فكان أهم ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له (وإلا) يخف فوته (فالأظهر تقديم الكسوف) لخوف فوته بالانجلاء فيقرأ بعد الفاتحة بنحو سورة الإخلاص (ثم) بعد صلاة الكسوف (يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ليستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين أخريين بعد الجمعة ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط، فإن نواهما بطلت؛ لأنه شرك بين فرض ونفل مقصود؛ لأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض، والتحية وكذا إن نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستأنف خطبة للجمعة، أو أطلق؛ لأن القرينة تصرفها للخسوف وقول الأذرعي لا تنصرف الخطبة إليه إلا بقصده؛ لأن خطبته سقطت مبني على أنه لا يحتاج لخطبة وإن لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى (ثم يصلي الجمعة) ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر؛ لأن العيد أفضل منه نعم يجوز هنا قصدهما بالخطبتين واستشكله في المجموع بأنهما سنتان

مقصودتان فلا يضر التشريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية [حاشية الشرواني] وكذا فيما إذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شوبري اهـ وبجيرمي قول المتن (ولا بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع إلخ يصرح بطلب إنشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغي أن يصلي على الجديد انتهى وهو متجه انتهى اهـ. سم أقول ويصرح بذلك أيضا قول

الشارح هنا ولو بعد الفجر اهـ. وفي شرح بافضل ولا بغروبه قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا اهـ. (قوله: هذا مشكل) أي قول الأئمة ولا تفوت بغروبه خاسفا (قوله: بأنهم نظروا إلخ) عبارة المغني بأنا لا ننظر إلى ليلة بخصوصها بل ننظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره اهـ. (قوله: ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء) أي بعد الصلاة شوبري. قول المتن (ولو اجتمع إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف إلخ اهـ قول المتن (أو فرض آخر) أي ولو نذرا نهاية ومغني (قوله: ففي الجمعة يخطب إلخ) أي وفي غيرها يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مغني ونهاية (قوله: ثم الكسوف) أي إن بقي أو بعضه مغني (قوله: ثم يخطب له) أي، وإن انجلى كما مر قول المتن (متعرضا للكسوف) ويحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية وأسنى قال ع ش أي وجوبا وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها اهـ. (قوله: فيقرأ إلخ) أي في كل قيام نهاية ومغني (قوله: لأن خطبة إلخ) عبارة النهاية والمغني وما نظر به المصنف من أن ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كما لو ضم تحية المسجد إلى الفرض رد بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف؛ لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اهـ. (قوله: فيستأنف خطبة الجمعة) كان الأولى تقديمه على قوله وكذا إلخ (قوله: أو أطلق) وهو المعتمد نهاية وسم (قوله: لأن القرينة) أي تقديم الكسوف على الخطبة. (قوله: إليه) أي الخسوف (قوله: إلا بقصده) أي فيكفي الإطلاق لانصرافها حينئذ إلى الجمعة فقط (قوله: مبني إلخ) أي وقول شرح الروض وهو الأقرب اهـ ضعيف ع ش (قوله: والعيد) إلى قوله انتهى في المغني. (قوله: نعم يجوز هنا قصدهما إلخ) أي العيد والكسوف وبقي ما لو أطلق هل تنصرف لهما أو لا

فيه نظر والأقرب أن يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم توجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد، وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف، وإن أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أنها تنصرف إليهما ع ش أقول وإليه يميل قول سم وهل عند الإطلاق هنا تنصرف إليهما اهـ. (قوله: بالخطبتين) والظاهر أنه يراعي العيد [حاشية ابن قاسم العبادي] الثانية إلخ عزاه في شرحه للمجموع نقلا عن نص البويطي وقوله لم تبطل قال في شرحه قضيته أن له جواز خلافه فليراجع وله أن يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف؛ لأن المؤقتة لا يبطلها خروج وقتها، وإن استحال قضاؤها كالجمعة وقوله لكن يخففها أي ندبا كما في شرحه ثم قال في العباب ولا تبطل به أي بالغروب أو الطلوع في الأثناء اهـ. (قوله: وإن علم طلوع الشمس فيها) أي فليست كالجمعة في امتناع إنشائها بعد ضيق الوقت (قوله: في المتن ولا تفوت بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح بطلب إنشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغي أن يصلي على الجديد اهـ وهو متجه ولا يقال: إن طلوع الفجر يصيرها قضاء؛ لأن ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج إلخ ما أطاله به من الفوائد الجليلة. (قوله: في المتن متعرضا للكسوف) قال في شرح الروض ويحترز عن التطويل الموجب للفصل اهـ. (قوله: أو أطلق) هو المعتمد مر (قوله: نعم يجوز هنا قصد الخطبتين) وهل عند الإطلاق هنا ينصرف إليهما

ويجاب بأنهما لما كانتا تابعتين للصلاة أشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلاتين؛ لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم رأيت السبكي أشار لذلك.

Mas'alah: What is the priority when eclipse prayer coincides with funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1062

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Conflict with Other Prayers (Friday, Funeral, etc.)

(ولو اجتمع) خسوف ووتر قدم الخسوف، وإن خيف فوت الوتر؛ لأنه أفضل ويمكن تداركه بالقضاء أو (عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) خوفا من تغير الميت ثم يفرد طائفة لتشييعها ويشتغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت إن حضر وليها وحضرت وإلا أفرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها. قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو – رضي الله عنه – بمصر كان يصلي عليها أولا ويفتي الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اهـ، وإنما يتجه إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة؛ لأنها لا تكسف إلا في الثامن أو التاسع والعشرين ورد بأنه لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح أنها كسفت يوم موت إبراهيم ولد النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى [حاشية الشرواني] فيكبر في الخطبة؛ لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف؛ لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا الزيادي انتهى شوبري اهـ بجيرمي (قوله: لما كانتا تابعتين للصلاة إلخ) أي؛ لأن القصد بهما الوعظ إذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة ع ش. (قوله: أشار

لذلك) أي حيث قال وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة انتهى اهـ. (قوله: ووتر) أي أو تراويح (وقوله: فوت الوتر) أي أو التراويح نهاية ومغني (قوله: لأنه أفضل) أي لمشروعية الجماعة في صلاته ز ي أي مطلقا ع ش اهـ بجيرمي. (قوله: ثم يفرد طائفة لتشييعها إلخ) أي ولا يشيعها الإمام بل يشتغل إلخ مغني (قوله: ببقية الصلوات) بالإضافة (قوله: وإلا) أي، وإن لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولي مغني ونهاية (قوله: فرض اتسع وقته) أي، فإن ضاق وقته قدم عليها إلا إن خيف تغير الميت فتقدم الجنازة، وإن فات الفرض مر سم وع ش وشيخنا (قوله: قدمت) أي وجوبا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذا أخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لأجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتأمل سم واعتمده ع ش وشيخنا (قوله: أفرد لها جماعة إلخ) لعل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الإفراد المذكور سم. (قوله: قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها إلخ) ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل سم على حج أقول وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما إذا لم ترج كثرة المصلين كأن حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها إذ لا فائدة فيه ع ش (قوله: ويفتي الحمالين) قال سم على حج أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب (وقوله: أي الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم مر اهـ أي ولا نظر لما جرت به العادة من أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لأهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا أو نحوه ع ش. (قوله: انتهى) أي

كلام السبكي (قوله: وإنما يتجه إلخ) عبارة النهاية ويتجه أن محل حرمة التأخير إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير إذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه اهـ. (قوله: فالتأخير إلخ) والأولى الموافق لما مر آنفا عن النهاية والتأخير إلخ بالواو الحالية (قوله: قيل) إلى الباب في المغني. (قوله: قيل إلخ) عبارة المغني والنهاية واعترضت طائفة على قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لو اجتمع عيد وكسوف إلخ بأن العيد إما الأول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين إلخ. (قوله بأنه لا استحالة عند غير المنجمين) أي وقول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم رأيت السبكي أشار لذلك) في شرح الروض قال السبكي وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة اهـ. (قوله: ولو اجتمع معها فرض إلخ) عبارة العباب أو جنازة مع فريضة وأمن فوتها قدم الجنازة وإلا فالفريضة (قوله: ولو اجتمع معها فرض) أي ولو جمعة قدمت أي وجوبا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذا أخرت عن الفرض أكثر، وقصد التأخير لأجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتأمل (قوله: اتسع وقته) أي، فإن خيف فوت الفرض قدم إلا إن خيف تغير الميت فتقدم الجنازة، وإن فات الفرض مر (قوله: وإلا أفرد لها جماعة ينتظرونها) لعل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الإفراد المذكور. (قوله قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة إلخ) ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل (قوله: ويفتي الحمالين) أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب (قوله أي الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق

عليه التخلف

الزبير بن بكار، والبيهقي عن الواقدي أنه مات يوم عاشر شهر ربيع الأول وكسفت أيضا يوم قتل الحسين – رضي الله عنه – وقد اشتهر أنه كان يوم عاشوراء على أنه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقص رجب وتالييه وهي في الحقيقة كوامل.

KITAB 9

كتاب الاستسقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صلاة الاستسقاء

Rain-seeking prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the rain-seeking prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1063

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Ruling and Basis of Rain Prayer

(باب صلاة الاستسقاء) هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها وسقاه وأسقاه بمعنى، والأصل فيها فعله - صلى الله عليه وسلم - لها وكذا الخلفاء بعده (هي سنة) مؤكدة لكل أحد كالعيد بأنواعها الثلاثة أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا [حاشية الشرواني] المنجمين لا عبرة به {والله على كل شيء قدير} [البقرة: 284] نهاية ومغني (قوله: عن الواقدي) صريح صنيع النهاية والمغني أنه راجع للمعطوف فقط (قوله: يوم عاشوراء) أي من المحرم ع ش. (قوله: بأن يشهد اثنان إلخ) أي فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر وبأن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة نهاية ومغني. (قوله: لا يصلي إلخ) عبارة النهاية والمغني يستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقري تبعا للنص اهـ قال في شرح الروض وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة اهـ وأقره ع ش. (قوله: من نحو زلازل إلخ) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا مر اهـ سم على حج وفي الأسنى ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها انتهى اهـ ع ش (قوله: ركعتين إلخ) أي كسنة الظهر وينوى سببها أي الصلاة عبارة شرح الروض وبهذا جزم ابن أبي الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا انتهت اهـ ع ش (قوله: مع التضرع والدعاء) «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عصفت

الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» قيل إن الرياح أربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب على أهلها جعلنا الله تعالى ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا منهم مغني وقوله قيل إلخ في النهاية مثله. [باب صلاة الاستسقاء] (باب صلاة الاستسقاء) أي وما يتبع ذلك ككراهة سب الريح ع ش (قوله: هو لغة) إلى قوله وليس في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى وأكملها (قوله: هو لغة طلب السقيا) أي مطلقا من الله تعالى أو من غيره لحاجة أو بدونها (قوله: وشرعا طلب السقيا) أي سقيا العباد كلا أو بعضا ع ش (قوله: والأصل فيها إلخ) أي قبل الإجماع نهاية ومغني قال ع ش أي في الجملة فلا ينافي أن بعض أنواعه مختلف فيه اهـ قول المتن (هي سنة) أي وتجب بأمر الإمام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب سم أي وفي الإمداد كردي على بافضل قال البجيرمي ومحل كونها سنة مؤكدة إن لم يأمرهم الإمام بها وإلا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفريضة ثم ظهر لي أنه يكتفى بنية السبب شوبري ورده الحفني بأنه كيف لا ينوي الفرضية مع وجوبها واعتمد أنه لا بد من نية الفرضية قياسا على المنذورة وعلى الصوم اهـ. (قوله: لكل أحد) أي لمقيم ولو بقرية أو بادية ومسافر ولو سفر قصر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وأنثى شيخنا ونهاية قال ع ش أي ولو عاصيا بسفره أو إقامته اهـ. (قوله: بأنواعها) أي الاستسقاء، التأنيث باعتبار السنة وهو أولى من قول الرشيدي الصواب بأنواعه أي الاستسقاء إذ الصلاة لا تنقسم إلى الصلاة وغيرها اهـ. (قوله: مجرد الدعاء) أي فرادى أو مجتمعين خلف الصلوات أو لا ع ش (قوله: ولو نفلا) أي وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي]

عن تشييعه منهم مر. (قوله: من نحو زلزال وصواعق) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا مر. (فرع) هل يصلى لكسوف النجوم كما في كسوف الشمس والقمر بحث الزركشي أنه يصلى له ورد عليه الشارح في فتوى وأطال فيها بما بحثنا معه فيه بهامشها. (باب صلاة الاستسقاء) فرع أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا أو لا. (قوله: في المتن هي سنة) أي وتجب بأمر الإمام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب، فإنه لما ذكر أن الأوجه أن الصوم بأمر الإمام يجب ظاهرا وباطنا ويشترط تبييت كما يصرح به كلامهم في الصيام قال ما نصه ومن احتج لعدم الوجوب بأن صلاة الاستسقاء تجب بأمر الإمام ولم يقل أحد بوجوب نية الفرضية فيها فقد أبعد؛ لأن القائلين بوجوب الصلاة بأمره إنما تركوا التصريح بوجوب نية

Mas'alah: When is the rain-seeking prayer performed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1064

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Conditions and Timing of Rain Prayer

(عند الحاجة) للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي أو لزيادته التي بها نفع، وإن كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة.

Mas'alah: Is the rain-seeking prayer performed for sinful or innovating people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1064

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Rain Prayer for Sinners and Disbelievers

نعم إن كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث [حاشية الشرواني] قوله: وفي نحو الخطبة) أي كالدروس شيخنا (قوله: ويتحول فيها) أي في خطبة الجمعة (قوله ثم قال إلخ) عطف على قوله عبر بيجوز وما بينهما جملة اعتراضية (قوله: على الثاني) وهو قوله بل يتجه ندبه (قوله: ما ينفيها) أي الكيفية الآتية (قوله: المأمور به فيه) أي بالاستغفار في القرآن (قوله: المراد به إلخ) لا يقال إنه إن كان صفة أخرى للاستغفار صار المبتدأ أعني ترتيب إلخ بلا خبر أو خبرا له لم يصح الإخبار؛ لأن مبنى هذه المناقشة أن وحقيقته مبتدأ خبره ما بعده وهو ممنوع لجواز عطفه على الإيمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفي إلخ خبر وترتيب إلخ تأمل سم وقوله والهاء إلخ أي في حقيقته أي والاستغفار الحقيقي هو الإيمان ولكن كان المناسب على ذلك قلب العطف على أنه لا مانع من إرجاع الهاء للإيمان كما هو الأقرب (قوله: لانقطاعه) أي الماء (وقوله: الثابت) أي الاستسقاء قول المتن (عند الحاجة) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة إلى الماء ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء مغني ونهاية زاد شيخنا بل ولا تصح كما قرره الحفناوي اهـ وقولهم في ذلك الوقت ليس بقيد عند ع ش عبارته قوله عند الحاجة أي ناجزة أو غيرها كأن طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة إليه حالا حصوله بعد مدة يحتاجون فيها إليه بأن طلب في زمن الصيف حصوله في زمن الشتاء أي وعكسه اهـ. (قوله: للماء) إلى قوله وجعل في النهاية والمغني إلا قوله على ما بحث (قوله: لفقده) أي وتوقف النيل أي ونحوه في أيام زيادته شيخنا (قوله: أو قلته إلخ) . (فرع) أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء أم لا سم على حج والأقرب

الثاني؛ لأن ما كان خارقا للعادة لا تترتب عليه الأحكام وقال شيخنا العلامة الشوبري قد يتجه تفصيل وهو أنه إن جوز إجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب، وإن تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل ع ش. (قوله: وإن كان إلخ) غاية للمتن (قوله: فيسن لغيرهم إلخ) أي، وإن لم يستسقوا هم ع ش (قوله: الاستسقاء لهم) أي ويسألوا الزيادة؛ لأنفسهم نهاية ومغني أي إذا كان فيها نفع لهم (قوله: ولو بالصلاة) أي والخطبة انظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج من عهدة النذر بإحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالمهجور فيحمل اللفظ عند الإطلاق على المشهور منها وهو الأكمل فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات ع ش ظاهره ولو لم يقدر على الأكمل لعدم فعل أهل محله له. (قوله: نعم إن كانوا فسقة إلخ) أي أو بغاة نهاية ومغني (قوله: أو مبتدعة) أي، وإن لم يكفروا ولم يفسقوا بها وبقي ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين في ذلك فهل ينبغي إجابتهم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفاء بذمتهم ولا يتوهم من ذلك أن فعلنا ذلك لحسن حالهم؛ لأن كفرهم محقق معلوم وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوي الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله: لم تفعل لهم إلخ) قد يقال: إن كان على وجه يؤدي إلى ما أشير إليه في التعليل فلا يبعد وينبغي أن يلحق بهم ما لو كانوا بغاة أو قطاع طريق وكان اتساعهم في أمر المعاش يغريهم على طغيانهم، وأما إذا عري عن المفسدة فينبغي فعله أخذا بإطلاقهم مع إطلاق النصوص المرغبة في الدعاء للمؤمنين ولعل في [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرضية اتكالا على كونه معلوما من كلامهم في باب صفة الصلاة وكون الوجوب هنا لعارض ومن ثم لم يستقر في الذمة بخلاف المنذور لا ينافي ذلك؛ لأن ملحظ النية التمييز وهو في الواجب لا يحصل إلا بالتعرض للفريضة سواء أوجب قضاؤه أم لا؛ لأن

وجوب القضاء وعدمه لا دخل له في المقصود من النية اهـ وقال بعد ذلك بعد أن قرر وجوب الصوم بأمر الإمام ورد تمسكهم بالنص على عدم وجوبه وحكاية قول العباب والنص يقتضي خلافه أي عدم الوجوب ما نصه وعلى التنزل فهو أي النص محمول بقرينة كلامه أي الشافعي في باب البغاة على ما إذا لم يأمرهم الإمام بذلك ويدل له قولهم إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم بالصلاة وبذلك يدفع قول ابن العماد قضية الاقتصار على الصوم عدم وجوب الخروج والصلاة بأمره إلى آخر ما أطال به (قوله: المراد به الإيمان) لا يقال فيه مناقشة؛ لأنه إن كان صفة أخرى للاستغفار صار المبتدأ أعني "ترتيب" بلا خبر أو خبرا له لم يصح الإخبار؛ لأنا نقول مبنى المناقشة أن حقيقته مبتدأ خبره ما بعده وهو ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on delaying the rain-seeking prayer until after sunrise?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1065

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Conditions and Timing of Rain Prayer

لئلا تظن العامة حسن طريقتهم وجعل شارح من ذلك الحاجة إلى طلوع الشمس ويوجه بأن حبسها يمنع فائدة السقيا لمنعه نمو النبت، والثمر فكان طلوعها من تتمة الاستسقاء ويمكن أن يقال: إنه من نحو الزلزال الذي مر فيه أنه يصلى له فرادى وهذا هو الأوجه ثم رأيت في كلامهم ما يرد الأول

Mas'alah: Can the rain-seeking prayer be repeated if rain does not come?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1065

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Repeating Rain Prayer if Rain Does Not Come

)

Mas'alah: How is the rain-seeking prayer repeated if rain does not come?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1065

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-seeking prayer > Repeating Rain Prayer if Rain Does Not Come

وتعاد) بأنواعها (ثانيا وثالثا) وهكذا (إن لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر «إن الله يحب الملحين في الدعاء» ، وإن ضعف ثم إذا أرادوا إعادتها بالصلاة، والخطبة إن لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة خرج بهم صياما، وإن شق ورأى التأخير أياما صام بهم ثلاثا وخرج بهم في الرابع صياما وهكذا.

BAB 2

باب صفة صلاة الاستسقاء

Description of rain-seeking prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1074

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of rain-seeking prayer > Description of Rain Prayer

(وهي ركعتان كالعيد) للخبر المار فتكون في وقتها إن أريد الأفضل ويكبر في الأولى سبعا، والثانية خمسا ويقرأ في الأولى ق أو سبح وفي الثانية اقتربت أو الغاشية بكمالهما جهرا (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وأيضا (قيل يقرأ في الثانية {إنا أرسلنا نوحا} [نوح: 1] ؛ لأنها لائقة بالحال إذ فيها {استغفروا ربكم} [نوح: 10] الآية.

Mas'alah: Is the rain prayer restricted to the time of Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1074

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of rain-seeking prayer > Time of Rain Prayer

(ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الأصح) ولا بغيره بل تجوز ولو وقت الكراهة؛ لأنها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها [حاشية الشرواني] مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره أنهم في أحكام الدنيا كفار أي فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي أحكام الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة مغني ونهاية قال ع ش قوله مر؛ لأن ذنوبهم إلخ المراد بالذنوب ما يعد ذنبا في الشرع من حيث هو، وإن لم يتعلق فيه خطاب للصبي لعدم تكليفه بالزنا والسرقة بل بالكفر الذي هو أعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالقبيح

وقوله مر وهذا يقتضي إلخ معتمد وقوله مر؛ لأنهم غير مكلفين إلخ عبارة حج في الفتاوى في جواب السؤال عن الأطفال أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] وقوله {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] الثاني أنهم في النار تبعا لآبائهم ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل إلخ ملخصا وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الأمة فأجاب بأنهم أي أطفال المسلمين لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي ولا يسألون في قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وللحنفية والحنابلة والمالكية قول أن الطفل يسأل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال الراجح منها أنهم في الجنة خدم لأهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الأطفال في النار فأجاب بأن الأطفال في الجنة ولو أطفال الكفار على الصحيح نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقا آخر يدخلهم النار {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} [الأنبياء: 23] والعشرة أقوال التي أشار إليها الشيخ سردها في فتح الباري فليراجع ع ش بحذف (قوله: أي يكره إلخ) كذا في النهاية (قوله: لأنه إلخ) تعليل للمتن. (قوله: ونص على أن خروجهم) إلى قوله ولقول المالكية في المغني والنهاية زاد الثاني عقبه قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر اهـ وكأنه يشير إلى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب إلخ

فتبين من هذا أن المعتمد عند صاحبي المغني والنهاية المنصوص المذكور بصري (قوله: يكون إلخ) أي وجوبا أخذا من الرد الآتي ع ش (قوله: مضاهاتهم إلخ) أي مشابهتهم ومساواتهم (قوله: فقدمت) أي مراعاتها سم (قوله: على تلك المتوهمة) أي مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان (قوله: ولقول المالكية) متعلق بقوله منعوهم إلخ (قوله: بالمصالح المرسلة) هي الوصف المناسب الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه سم (قوله: من الانفراد) أي بيوم (قوله: فالأولى عدم إفرادهم إلخ) كذا في شروح الإرشاد وبافضل ومال إليه شيخنا. قول المتن (كالعيد) أي كصلاته في الأركان وغيرها إلا فيما يأتي نهاية (قوله: للخبر المار) أي في شرح في ثياب بذلة وتخشع (قوله: فتكون إلخ) في هذا التفريع تأمل عبارة شيخنا إلا في النية والوقت فينوي بهما صلاة الاستسقاء ولا تتقيد بوقت اهـ. (قوله: ويكبر إلخ) أي بعد الافتتاح قبل التعوذ يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة وينادي لها الصلاة جامعة نهاية ومغني زاد شيخنا ويذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات اهـ. (قوله: أو الغاشية) أي والأوليان أفضل مغني ونهاية وشيخنا (قوله: تجوز زيادتها على ركعتين إلخ) كذا في النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله مر بخلاف العيد مثله في ابن حج وبخط بعض الفضلاء أن هذا في بعض النسخ وأن الشارح مر – رحمه الله تعالى – ضرب عليه في نسخته وأن المعتمد أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب اهـ عبارة شيخنا قوله ركعتان أي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حج وما نقل عن الرملي أن له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما اهـ قول المتن (قيل يقرأ إلخ) أي بدل {اقتربت} [القمر: 1] نهاية. (قوله: صلاة الاستسقاء) إلى قوله واقتضاء إلخ في النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فقدمت) أي مراعاتها (قوله: ولقول المالكية بالمصالح المرسلة) هي الوصف المناسب الذي لم

يدل –

واقتضاء الخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها في وقت العيد» محمول على أنه للأكمل كما مر.

BAB 3

باب خطبة الاستسقاء

Sermon of rain-seeking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sermon of the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1075

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of rain-seeking > Ruling on the Sermon

(ويخطب ك) خطبة (العيد) في الأركان والسنن دون الشروط، فإنها سنة كما مر في الكسوف، والعيد (لكن) يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر في الكسوف و (يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولهما فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه تسعا في الأولى وسبعا في الثانية؛ لأنه الأليق لوعد الله تعالى بإرسال المطر بعده في آية {استغفروا ربكم} [نوح: 10] ومن ثم سن إكثار قراءتها إلى قوله {أنهارا} [نوح: 12] وإكثار الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بأنه قضية الخبر وكلام الأكثرين

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the second sermon of the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1076

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of rain-seeking > Facing the Qiblah in the Sermon

(ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) أي نحو ثلثها إلى فراغ الدعاء ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة وبالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وبالدعاء للمؤمنين، والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ثم يقول أستغفر الله لي ولكم

Mas'alah: What is the ruling on delivering the sermon before the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1078

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of rain-seeking > Timing of the Sermon

)

Mas'alah: What is the ruling on delivering the sermon before the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1078

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of rain-seeking > Timing of the Sermon

ولو خطب قبل الصلاة جاز) كما صح به الخبر لكنه خلاف الأفضل الذي هو أكثر أحواله – صلى الله عليه وسلم – من تأخير الخطبة عن الصلاة.

BAB 4

باب الدعاء وتحويل الرداء

Supplication and turning the cloak

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on turning toward the qiblah and turning the cloak during the rain-seeking sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1064

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Facing the Qiblah During Supplication

وفي نحو خطبة الجمعة قال في الأنوار ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه واعترض بأنه من تفرده مع أنه – صلى الله عليه وسلم – استسقى فيها ولم يفعله وأيضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه أنه عبر بيجوز وهو الذي رأيته في نسخة ثم قال بل الذي يتجه ندبه وحينئذ فالاعتراض إنما يتجه على الثاني وأكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية لثبوتها في الصحيحين وغيرهما وليس في القرآن ما ينفيها إذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار المأمور به فيه على لسان نوح وهود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم المراد به الإيمان وحقيقته لا ينفي ندب الاستسقاء لانقطاعه الثابت في الأحاديث التي كادت أن تتواتر على أن الأصح في الأصول أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبتسليمه فمحله ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه

Mas'alah: What supplications are made in the first sermon of the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1075

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Ruling on Supplication in Rain Prayer Sermons

(ويدعو في الخطبة الأولى) جهرا بأدعيته – صلى الله عليه وسلم – الواردة عنه وهي

كثيرة ومنها «اللهم اسقنا غيثا») أي مطرا «مغيثا») بضم أوله أي منقذا من الشدة «هنيئا») بالمد، والهمز أي لا ينغصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر «مريئا») بفتح أوله وبالمد، والهمز أي محمود العاقبة فالهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا «مريعا») بضم أوله وبالتحتية أي آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر أوله ويجوز هنا فتح الميم أي ذا ريع أي نماء أو الموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت، والمقصود واحد «غدقا») أي كثير الماء، والخير أو قطره كبار «مجللا») بكسر اللام أي ساترا للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس «سحا») بفتح فشدة للمهملتين أي شديدا الوقع بالأرض من ساح جرى «طبقا») بفتح أوليه أي يطبق الأرض حتى يعمها «دائما») إلى انتهاء الحاجة إليه «اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين») أي الآيسين من رحمتك «اللهم إن بالعباد، والبلاد والخلق من اللأواء» [حاشية الشرواني] قوله واقتضاء الخبر) أي المار (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: على أنه الأكمل) هلا حمل على أنه اتفاقي سم. قول المتن (ويخطب إلخ) ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويخطب نهاية أي بقدر أذان الجمعة ع ش (قوله: في الأركان والسنن دون الشروط إلخ) لا يخفى ما فيه؛ لأن حكمهما واحد من كل وجه والظاهر أنه يعتبر هنا ما يعتبر في العيد من الإسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار فيه ثم رأيت في المغني والنهاية في الأركان والسنن والشروط وهو أقعد من صنيعه – رحمه الله تعالى – بصري وتكلف سم في تأويل كلام الشارح فقال قوله في الأركان والسنن كأن مراده الأركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط إلخ أي الشروط لخطبة الجمعة اهـ أي كخطبة العيد في لزوم الإتيان بأركان خطبة الجمعة وندب الإتيان بسننها وعدم لزوم الإتيان بشروطها كما يفيده قول الشارح، فإنها سنة كما مر إلخ (قوله: فإنها سنة إلخ) . (فرع) نذر خطبة الاستسقاء

فالوجه انعقاد النذر لتيسر الاجتماع هنا ولو مع واحد سم. (قوله: بناء على ما مر إلخ) أي وسبق أن المعتمد خلافه كردي على بافضل عبارة شيخنا قوله كخطبة العيد أي فلا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وقوله في الأركان وغيرها أي إلا في جواز تقديمها هنا على الصلاة بخلاف خطبة العيد اهـ. (قوله: ويستغفر الله تعالى إلخ) ويسن أن يكثر دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم وأن يكثر يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين وأصلح لنا شأننا كله لا إله إلا أنت ويسن في كل موطن اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وآية آخر البقرة مغني قال شيخنا وهو أي دعاء الكرب في الحقيقة ثناء، وإنما سمي دعاء؛ لأنه تقدمة للدعاء الذي بعده أو؛ لأنه يتضمن الدعاء اهـ. (قوله: أولهما) إلى المتن في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن (قوله فيقول إلخ) أي إذا أراد الأفضل وإلا فلو اقتصر على أستغفر الله كفى، وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له، وإن كان فر من الزحف شيخنا وفي النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله مر من قالها غفر له إلخ ولا تختص تلك بكونها في الخطبة وبكونها تسعا مثلا اهـ. (قوله: جهرا) كذا في النهاية (قوله: أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى مغني وع ش (قوله: أي منقذا إلخ) أي بإروائه نهاية (قوله: بضم أوله) أي وكسر ثانيه (قوله: والموحدة) عطف على التحتية قول المتن (غدقا) بفتح المعجمة ودال مهملة مفتوحتين (قوله: أو قطره كبار) عبارة المغني والنهاية وقيل الذي قطره كبار اهـ. (قوله بكسر اللام) أي وفتح الجيم مغني (قوله: أي ساترا إلخ) عبارة النهاية والمغني يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الأرض بالنبات اهـ. (قوله: للمهملتين) صوابه للحاء المهملة كما في النهاية والمغني (قوله من ساح إلخ) فيه تأمل عبارة المغني يقال سح

الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض اهـ. (قوله: أي يطبق الأرض) من الإطباق كما في المختار أو التطبيق كما في القاموس ع ش (قوله: حتى يعمها) عبارة النهاية أي يستوعبها فيصير كالطبق عليها اهـ زاد المغني يقال هذا مطابق لهذا أي مساو له اهـ. (قوله: إلى انتهاء الحاجة إلخ) إنما فسر به؛ لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك بالغرق ونحوه شيخنا (قوله: أي الآيسين إلخ) أي بتأخير المطر نهاية زاد شيخنا والقنوط من الكبائر اهـ. (قوله: «إن بالعباد») أي ما عدا الملائكة (وقوله: «والبلاد») [حاشية ابن قاسم العبادي] الدليل على اعتباره ولا على إلغائه (قوله: محمول على أنه الأكمل) هلا حمل على أنه اتفاقي. (قوله: في الأركان والسنن) كان مراده الأركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط إلخ أي الشروط لخطبة الجمعة. (فرع) نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر أما على انعقاد نذر النكاح فواضح، وأما على عدم انعقاده فلظهور الفرق؛ لأنه هنا وإن لم يلزم غيره موافقته والحضور معه لكنه متمكن من إسماعها من لم يرد السماع وهي

أي بالمد، والهمز شدة المجاعة، والجهد أي بفتح أوله وقيل ضمه قلة الخير، «والضنك» أي الضيق «ما لا نشكو» أي بالنون «إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء» أي المطر «وأنبت لنا من بركات الأرض» أي المرعى «اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك» «اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا») أي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك «فأرسل السماء») أي السحاب أو المطر «علينا مدرارا») أي كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on earnest supplication during the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1076

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Increasing Istighfar and Seeking Forgiveness

(ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرا) ويسرون حينئذ (وجهرا) ويؤمنون حينئذ قال تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] ويجعلون ظهور أكفهم إلى السماء كما ثبت في مسلم وكذا يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء ولو في المستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شيء، فإنه يجعل بطن كفه إلى السماء [حاشية الشرواني] من عطف المحل على الحال وهما خبر إن مقدم وقوله ما لا نشكو إلخ اسمها مؤخر وقوله من الجهد إلخ بيان لما مقدم عليها شيخنا (قوله: أي بالمد إلخ) أي وفتح اللام شيخنا (قوله: والضنك) بفتح فسكون (قوله: «أنبت لنا» إلخ) أي أخرج لنا الزرع بسبب المطر (وقوله: «وأدر لنا الضرع») أي أكثر لنا دره وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة ومما جرب لإدرار اللبن أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدره من عسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمي وغيره ثلاثة أيام فطورا على الريق، فإنه يكثر لبنها شيخنا (قوله: أي المطر إلخ) عبارة شيخنا أي خيراتها والمراد بها المطر وقوله من بركات الأرض أي خيراتها المراد بها النبات والثمار وذلك؛ لأن السماء تجري مجرى الأب والأرض تجري مجرى الأم ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره اهـ. (قوله: «والعري») بضم العين كلبس وفتحها كشمس قاموس (قوله: أي السحاب) أي بإرسال ما فيه سم عبارة النهاية والمغني أي المطر ويجوز أن يراد به هنا المطر مع السحاب اهـ. (قوله: أي كثيرا) عبارة النهاية والمغني أي درا كثيرا أي

مطرا كثيرا اهـ عبارة شيخنا أي كثير الدر متواليا اهـ قول المتن. (ويستقبل القبلة إلخ) أي ندبا ولو استقبل في الأولى له أي للدعاء لم يعده في الثانية كما نقله في البحر عن نص الأم مغني ونهاية قال ع ش قوله مر لم يعده إلخ أي لا تطلب إعادته بل ينبغي كراهتها وكذا ينبغي كراهة الاستقبال في الأولى، وإن أجزأ الاستقبال فيها عن الاستقبال في الثانية اهـ (قوله: أي نحو ثلثها) إلى قوله وبالصلاة في النهاية والمغني (قوله: ثم يستقبل إلخ) أي، وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس كما في الشرحين والروضة نهاية زاد المغني لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال إلى فراغها اهـ أي الخطبة قول المتن (ويبالغ في الدعاء إلخ) قال في شرح البهجة أما الأولى أي الخطبة الأولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا اهـ أقول أشار الشارح لما في شرح البهجة بقوله حينئذ أي حين استقباله القبلة بعد صدر الخطبة الثانية سم (قوله: حينئذ) إلى قوله وفي كتابي في المغني إلا قوله ويكره تركه وإلى قول المتن ولو ترك في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفي كتاب إلى المتن وقوله وينزع مبني للمفعول (قوله: ويجعلون ظهور أكفهم إلخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم: اللهم أسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء وما قدمه في القنوت مما قد يخالفه يمكن رده إلى ما هنا بأن يقال معنى قولهم إن طلب رفع شيء إن طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قوله: وإذا دعا لتحصيل شيء إن دعا بطلب تحصيل شيء ع ش عبارة شيخنا ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفني تبعا للحلبي والشبراملسي؛ لأن القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبي وتبعه المحشي برماوي من أنه يجعل بطونهما إلى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الرفع كما في سائر الأدعية ولو في الصلاة وقد عرفت أن محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء وإلا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ اهـ. (قوله: وكذا يسن إلخ)

ويكره له رفع يد متنجسة، فإن كان عليها حائل احتمل [حاشية ابن قاسم العبادي] حاصلة بذلك وأيضا فالاجتماع هنا ولو مع واحد قطعي التيسر عادة بخلاف إيجاب عقد النكاح له فليتأمل. (قوله: أي السحاب) أي بإرسال ما فيه (قوله: في المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) قال في شرح البهجة، فإن استقبل له أي الدعاء في الأولى لم يعده في الثانية نقله في البحر عن نص الأم اهـ. (قوله: في المتن ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا) قال في شرح البهجة أما الأولى أي الخطبة الأولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا اهـ أقول أشار الشارح لما في شرح البهجة بقوله حينئذ أي حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله: بخلاف قاصد تحصيل شيء، فإنه يجعل بطن كفيه إلى السماء) وقع السؤال عما لو جمع في دعائه بين طلب رفع البلاء وطلب حصول شيء هل يجعل ظهر كفيه إلى السماء نظرا للأول أو بطن كفيه إليها نظرا للثاني فأجيب بالأول؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فأورد أنه لا تتصور المسألة إذ لا يتصور الجمع بينهما في لفظ واحد بل لا بد من تعدد اللفظ وترتبه نحو اللهم ارفع عني كذا وأعطني كذا وحينئذ فلكل منهما حكمه. (وأقول) بل تتصور المسألة كأن سمع إنسانا جمع بينهما في دعائه فيقول هو اللهم ارزقني مثل ذلك

؛ لأنه المناسب لحال الأخذ وينبغي أن يكون من دعائهم حينئذ كما في أصله اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفناه وإجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا

Mas'alah: What is the ruling on turning the cloak when facing the qiblah during the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1077

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Ruling on Turning the Cloak

)

Mas'alah: What is the ruling on turning the cloak during the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1077

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Ruling on Turning the Cloak

ويحول رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه) للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الرخاء كما ورد ويكره تركه

Mas'alah: What is the ruling on inverting the cloak during the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1077

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Ruling on Turning the Cloak

)

Mas'alah: What is the ruling on inverting the cloak during the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1077

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Ruling on Turning the Cloak

وينكسه) إن كان غير مدور ومثلث وطويل (على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – هم بذلك فمنعه ثقل خميصته ويحصل التحويل والتنكيس معا بأن يجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل وكذا الطويل أي البالغ في الطول لتعسر التنكيس فيه وفي كتابي در الغمامة تفصيل في تحويل الطيلسان فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on the congregation turning their cloaks during the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1077

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Congregation Following the Imam in Turning Cloaks

(ويحول) مع التنكيس كما أفاده قوله مثله فساوى قول أصله ويجعل خلافا لمن اعترضه على أنه في بعض النسخ عبر بعبارة أصله (الناس) أي الذكور وهم جلوس (مثله) للاتباع أيضا

Mas'alah: How long should the cloak remain turned and inverted during the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1077

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Duration of Keeping the Cloak Turned

)

Mas'alah: How long should the cloak remain turned and inverted during the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1077

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Duration of Keeping the Cloak Turned

قلت ويترك) الرداء (محولا) منكسا (حتى ينزع الثياب) بنحو البيت؛ لأنه لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – غير رداءه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول ليعم ذلك الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through good deeds during the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1077

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Seeking Intercession Through Righteous Deeds

فرع) يسن لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعا؛ لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار وأن يستشفع بأهل الصلاح؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة لا سيما أقارب النبي – صلى الله

عليه وسلم – كما استشفع عمر – رضي الله تعالى عنه – بالعباس – رضي الله تعالى عنه – فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا رواه البخاري مغني ونهاية زاد الأسنى وكما استشفع معاوية بيزيد بن الأسود فقال اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم اهـ. قول المتن (ولو ترك الإمام إلخ) أي أو لم يكن إمام ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] إشارة إلى رفع البلاء وحصول النعمة المطلوبة على أنه قد يدعى أن العبرة بالعامل وهو واحد في نحو اللهم ارزقني واعطني رفع كذا وحصول كذا فليتأمل (قوله: كما أفاده قوله مثله) في إفادته نظر؛ لأن المفهوم من المماثلة الواقعة قبل التحول مجرد صفة التحويل المذكورة في بيانه فتأمله (قوله: فساوى قول أصله) هذا عجيب (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the rain-seeking sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1081

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Supplication and turning the cloak > Ruling on Supplication in Rain Prayer Sermons

[حاشية الشرواني] ندب قول هذا) أي دعاء الرفع الآتي (قوله: ولا دخل حينئذ) أي حين خطبة الاستسقاء (قوله: ولا صلاة) أي بالكيفية المعروفة (قوله: فيقولوا) عطف تفسير على قول المتن يسألوا الله إلخ وقوله ندبا لا حاجة إليه قول المتن «حوالينا») أي أنزل المطر حوالينا أي الجهات التي تحيط بنا «ولا علينا») أي ولا تنزله علينا أو لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل شيخنا وفي الكردي على بافضل عن

الشوبري «حوالينا» مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه أيضا أنه مفرد أي على صورة الجمع فليحرر اهـ وقال شيخنا حوالينا جمع حوال، وإن كان ظاهره التثنية اهـ. (قوله: فالثاني) أي «ولا علينا» (وقوله: بالأول) أي وحوالينا (وقوله: لشموله) أي الأول (قوله: اللهم) إلى أفادت في المغني وإلى الباب في النهاية إلا قوله والآكام إلى وأفادت (قوله: جمع أكمة) أي بفتحتين (قوله: وفيه) أي في هذا الدعاء الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: لأدب هذا الدعاء) الأولى إسقاط لفظة هذا كما فعله النهاية (قوله: وإعلامنا) عطف على تعليمنا (قوله: إذ لم يؤثر إلخ) أي لم يرد. (قوله: وقياس ما مر إلخ) عبارة الأسنى والنهاية لكن تقدم في الباب السابق أنها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك أي ولا يصلى إلخ على أنه لا تشرع الهيئة المخصوصة اهـ. وفي العباب وشرحه ولو خيف الغرق بزيادة النيل مثلا أو ضرر دوام الغيم أو انحبست الشمس سألوا الله إزالته بلا صلاة بالمعنى السابق اهـ أي بالهيئة السابقة لا مطلقا (قوله: فرادى) أي وينوي بها نية رفع المطر ع ش وحلبي.

BAB 5

باب الاستسقاء بغير صلاة

Seeking rain without prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a traveler arriving after the imam's order to fast for istisqa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1066

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Rulings on Travelers and Istisqa'

فائدة) أخرى لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب صوم ما بقي وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب؛ لأن الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الأمر به أمرا بمعصية بل بطاعة وبقي أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو بعدها) معطوف على قول المتن قبلها (قوله: لم يخرجوا) أي إن كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي أن يخطبوا. (قوله ويأمرهم الإمام أو المطاع فيهم) ظاهره ولو مع وجود الإمام وفيه نظر. (قوله ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم كما هو ظاهر؛ لأنه إنما لزم غيره امتثالا لأمره وهو وهذا مفقود فيه، فإن قيل: بل ينبغي أن يلزمه؛ لأنه للمصلحة العامة وهي تقتضي صومه أيضا قلنا يرده أنه لو لم يأمر لم يلزم أحدا صوم، وإن اقتضت المصلحة العامة الصوم كما هو ظاهر فليتأمل (قوله: وبأمره بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم) عللوه بالامتثال لأمره وقضيته أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار (قوله: يلزمهم الصوم

Mas'alah: What is the ruling on going out for the first rain of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1078

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Etiquette of Exposing to First Rain

)

Mas'alah: What is the ruling on going out for the first rain of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1078

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Etiquette of Exposing to First Rain

ويسن أن يبرز) أي يظهر (لأول مطر السنة) وغيره لكن الأول آكد وكان المراد بأوله أول واقع منه بعد طول العهد بعدمه؛ لأنه المتبادر من التعليل في الخبر بأنه حديث عهد بربه وبه يتجه أن البروز لكل مطر [حاشية الشرواني] من يقوم مقامه بجيرمي وتقدم عن العباب مثله بزيادة قول المتن (فعله الناس) أي البالغون الكاملون جميعهم؛ لأنها سنة عين فلا يسقط بفعل بعضهم، وإن كان بالغا عاقلا؛ لأن ذاك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين ع ش (قوله: حتى الخروج إلخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني والنهاية لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعي وغيره انتهى قال ع ش قوله مر لا يخرجون إلخ ويحرم ذلك إن ظنوا فتنة سم على المنهج وقضيته أنهم حيث فعلوها في البلد خطبوا ولو بلا إذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا بإذن اهـ. وفي سم بعد ذكره عن الأسنى ما مر آنفا، قوله لكنهم لا

يخرجون إلخ أي يكره الخروج المذكور مر نعم إن أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيد إن أمنت، وإن اعتيد الاستئذان ولم يستأذن اهـ عبارة الشوبري هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكره ما لم يظنوا حصول الفتنة وإلا فيحرم اهـ. (قوله: من ذلك) أي من الخروج والخطبة كما هو ظاهر صنيع الشارح أو الخروج فقط كما هو قضية ما مر عن شيخ الإسلام وغيره ويحتمل أن الإشارة إلى فعل الناس (قوله: وبه إلخ) أي بقوله نعم إلخ (وقوله: في ذلك) أي في الخروج ويحتمل في فعل الناس. قول المتن (جاز) أي بخلاف العيد والكسوف، فإنه لم يرد أنه خطب قبلهما قال شيخنا الشوبري انظر ما مانع الصحة في العيد والكسوف ولا يقال الاتباع؛ لأنه بمجرده لا يقتضي المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد فليحرر انتهى اهـ ع ش وقد يقال: إن تقديم الخطبة خلاف القياس وما ورد على خلافه يقتصر على مورده. (قوله: لكنه خلاف الأفضل) أي في حقنا نهاية ومغني وأسنى. (قوله: الذي هو إلخ) عبارة الأسنى؛ لأن ما تقدم أي تأخير خطبة الاستسقاء عن صلاته أكثر رواة ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف اهـ وقضيته عدم تعدد فعله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الاستسقاء، وكلام الشارح كالنهاية والمغني كالصريح في التعدد فليراجع (قوله: من تأخير الخطبة إلخ) أي خطبة الاستسقاء بجيرمي. قول المتن. (ويسن إلخ) أي لكل أحد نهاية ومغني (قوله: أي يظهر) إلى قوله ولو قيل في النهاية إلا قوله وكان المراد إلى وأنه لأول وقوله وصح إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وأنه لأول إلى المتن قول المتن (لأول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره وينبغي أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكرا لله تعالى زيادي ويحتمل أن يفرق بينهما بأن ما يصل من الماء عند قطع الخلجان ونحوها أجزاء لما هو مجتمع في النهر فليس كالمطر، فإن نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل. (

Mas'alah: What is the ruling on going out for the first rain of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1079

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Etiquette of Exposing to First Rain

وأنه لأول كل مطر أولى منه لآخره)

Mas'alah: What is the ruling on uncovering part of the body to be hit by rain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1079

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Etiquette of Exposing to First Rain

ويكشف غير عورته ليصيبه) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – حسر ثوبه حتى أصابه المطر وقال إنه حديث عهد بربه» أي بتكوينه وتنزيله وصح «كان إذا مطرت السماء حسر» الحديث)

Mas'alah: What is the ruling on looking at lightning and thunder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1080

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Rulings on Thunder and Lightning

وقال ما أشبهه بظاهر القرآن قال الإسنوي فالمسموع هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا (ولا يتبع بصره البرق) أو المطر أو الرعد قال

الماوردي؛ لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق

Mas'alah: What supplication is recommended when it rains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1080

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Supplications and Actions When Seeing Rain

ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك (ويقول) ندبا (عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا وقيل مطرا كثيرا (نافعا) للاتباع رواه البخاري وفي رواية «صيبا هنيئا» وفي أخرى «سيبا» أي بفتح فسكون «عطاء نافعا مرتين أو ثلاثا» فيندب الجمع بين ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on supplication when excessive rain causes harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1080

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Excessive Rain and Harm Prevention

ولو تضرروا بكثرة المطر) بتثليث الكاف بأن خشي منه على نحو البيوت [حاشية الشرواني] فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد اهـ. (قوله: وقال) أي الشافعي (قوله: ما أشبهه إلخ) ما تعجبية وضمير النصب يرجع إلى ما قاله مجاهد أي تعجبت من مشابهة ما قاله مجاهد بظاهر القرآن كردي (قوله: صوته) أي صوت تسبيحه نهاية. (قوله: قال الإسنوي إلخ) عبارة المغني وعلى هذا فالمسموع إلخ

(قوله: وأطلق الرعد إلخ) أي ولا عبرة بقول الفلسفي الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها مغني (قوله: أو الرعد) محل تأمل، فإنه لا يقبل الإشارة (قوله: يكرهون الإشارة إلخ) أي ببصر وغيره ع ش (قوله: فيختار الاقتداء بهم إلخ) ويحصل سنة ذلك بمرة واحدة ولا بأس بالزيادة ع ش (قوله: أي مطرا) قال الإسنوي من صاب يصوب إذا نزل من علو إلى أسفل ع ش (قوله: عطاء ناقعا) بالقاف أي شافيا للعليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح ع ش والذي في نسخ التحفة والأسنى والمغني وغيرها بالفاء فليراجع (قوله: مرتين إلخ) من كلام الشارح وليس من الحديث فكان المناسب أن يؤخره عن قوله فيندب عبارة النهاية والمغني فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا اهـ. وفي الكردي على بافضل أي اللهم صيبا نافعا رواية البخاري «واللهم صيبا هنيئا» رواية أبي داود «واللهم سيبا نافعا» رواية ابن ماجه اهـ. (قوله: فيندب الجمع إلخ) أي بأن يقول اللهم صيبا هنيئا وسيبا نافعا بافضل أي مرتين أو ثلاثا قول المتن (ويدعو بما شاء) أي حال نزول المطر نهاية عبارة شرح بافضل وأن يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر اهـ. (قوله: لخبر البيهقي) إلى قول المتن فالسنة في النهاية (قوله: عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة حال الجهد قليوبي اهـ بجيرمي (قوله: وعند إقامة الصلاة) ينبغي أن يأتي فيه ما تقدم له مر في الدعاء عند الخطبة من أن ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقيني ثم وبين الإقامة والصلاة أو بين الكلمات التي يجيب بها على ما ذكره الحليمي ثم واعتمده الشارح مر – رحمه الله تعالى – وأنه لا يأتي به عند القول في العيد ونحوه الصلاة جامعة؛ لأن هذه الأمور توقيفية ثم إذا دعا ينبغي له أن يتيقن حصول المطلوب لإخباره – صلى الله عليه وسلم – به، فإن لم يحصل نسب تخلفه إلى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه ع ش (قوله: ورؤية الكعبة) ظاهره، وإن تكرر دخوله أي في المسجد الحرام ورؤيته لها وكان الزمن

قريبا ولا مانع منه ع ش (قوله: أي إثر نزوله) عبارة المغني أي بعد المطر أي في إثره كما عبر به في المجموع عن الشافعي والأصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن اهـ قول المتن (مطرنا بنوء كذلك) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قال شيخنا ظاهر مغني زاد النهاية والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله في ساعة في كل ليلة إلى الثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة ما خلا الجبهة، فإن لها أربعة عشر يوما اهـ. (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني. (قوله: ويكره سب الريح) أي سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب إنما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصا إذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك لما قدمناه ع ش (قوله: ويكره) إلى قول المتن فالسنة في المغني (قوله: «من روح الله» إلخ) أي رحمته انظر هل المراد في الجملة فلا يلزم أن التي تأتي بالعذاب من رحمته أيضا سم على المنهج أو مطلقا؛ لأنها من حيث صدورها بخلق الله تعالى وإيجاده رحمة في ذاتها وإن كانت تأتي بالعذاب لمن أراد الله تعالى والأقرب الثاني ع ش ولعل الأولى؛ لأنها تأتي بالرحمة لبعض وإن أتت بالعذاب لبعض آخر (قوله: «واسألوا الله» إلخ) وتقدم ما كان يقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى الريح العاصفة ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) أخرجه أحمد والترمذي وصححه. (قوله: مرتين أو ثلاثا) عبارة العباب ويقول مرتين أو ثلاثا عند نزول المطر إلخ. (قوله: في المتن ويكره مطرنا بنوء كذا) يفرق بينه وبين ما يأتي في الصيد والذبائح من تحريم بسم الله واسم محمد بأن الإيهام ثم أشد لاقتران القول بالفعل مع كون ذكر محمد على صورة ذكر الله المشروع عند الذبح ولا فرق كما هو ظاهر في الكراهة وعدم الحرمة بين الاقتصار على بنوء كذا والجمع بينه وبين

بفضل الله

Mas'alah: What is the sunnah when asking Allah to remove excessive rain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1081

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Seeking rain without prayer > Excessive Rain and Harm Prevention

(فالسنة أن يسألوا الله) في نحو خطبة الجمعة، والقنوت؛ لأنه نازلة كما مر وأعقاب الصلوات ومن زعم ندب قول هذا في خطبة الاستسقاء فقد أبعد؛ لأن السنة لم ترد به ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج إليه وعبارة الأم صريحة فيما قلناه وفي أنه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء (رفعه) فيقولوا ندبا ما رواه الشيخان «اللهم حوالينا») بفتح اللام «ولا علينا») أي اجعله في الأودية والمراعي التي لا يضرها لا الأبنية والطرق فالثاني بيان للمراد بالأول لشموله للطرق التي حواليهم اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع أكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية، والظراب بالظاء المشالة ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير وأفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل أي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا لأدب هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا؛ لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يتسخط بعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وإبقاءها وبأن الدعاء برفع المضر لا ينافي التوكل والتفويض (ولا يصلي لذلك والله أعلم) إذ لم يؤثر غير الدعاء وقياس ما مر قبيل

الباب الصلاة لذلك فرادى

Mas'alah: What should be done if rain falls before the rain-seeking prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1065

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rulings on Rain and Its Delay

)

Mas'alah: What should be done if rain falls before the rain-seeking prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1065

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rulings on Rain and Its Delay

فإن تأهبوا للصلاة) ولو للزيادة المحتاج إليها (فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل مطلوبهم قال تعالى {لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم: 7] (والدعاء) بطلب الزيادة إن احتاجوها (ويصلون) الصلاة الآتية ويخطبون أيضا للوعظ ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم الآتي شكرا (على الصحيح) شكرا أيضا وبه يفرق بين هذا وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم، ووجهه أن القصد بالصلاة ثم رفع التخويف المقصود بالكسوف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك [حاشية الشرواني] إتيان التحفة بصيغة التبرئة إشعارا بذلك بل ينقدح إلحاق الكفار ولو حربيين بمن ذكر في إجراء هذا التفصيل وعليه فقيد المسلمين للغالب بصري وقوله: وأما إذا عري عن المفسدة أشار إليه سم بما نصه قوله لئلا تظن العامة إلخ انظر على هذا لو أمن هذا

الظن اهـ لكن اعتمد البحث المذكور الأسنى والنهاية والمغني وشرح بافضل وغيرهم وعللوا أولا بالتأديب والزجر ثم بما في الشرح وقوله: ولو حربيين فيه توقف ظاهر والأولى ما مر عن ع ش من التقييد بالذميين (قوله: من ذلك) أي من الحاجة المقتضية للاستسقاء عبارة ع ش قوله أو ملوحته ألحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد والأوجه عدم الإلحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق فتسن له الصلاة فرادى اهـ. (قوله: ويوجه إلخ) قد يقال أيضا إن حبسها في معنى كسوفها سم (قوله: ما يرد الأول) أي ما بحثه الشارح المتقدم. (قوله: بأنواعها) فيه ما مر آنفا عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره اهـ. (قوله: وهكذا) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله ولو للزيادة إلى المتن وإلى قول المتن على الصحيح في النهاية إلا ما ذكر وقوله: وإن ضعف (قوله: وهكذا إلخ) حكي عن أصبغ أنه قال استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما مغني (قوله: حتى يسقيهم الله) والمرة الأولى آكد في الاستحباب نهاية ومغني (قوله: وإن ضعف) أي؛ لأنه يعمل بالضعيف في الفضائل سم (قوله: إن لم يشق إلخ) الأولى، فإن لم يشق بل ولم يشق فتأمل (قوله: ورأى التأخير) أي واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم نهاية ومغني. (قوله: المحتاج إليها) أي التي بها نفع عبارة النهاية والمغني إن لم يتضرروا بكثرة المطر اهـ. وعبارة سم قوله: إن احتاجوها لو قال بدله إن نفعت كان أوفق بالسياق اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي من قولهم ويخطبون إلخ (قوله: أنهم ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله ويصلون صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى انتهى اهـ. سم (قوله: ولا ينافيه إلخ) أي؛ لأن الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي ذلك نيتهم بها الاستسقاء ع ش (قوله: الآتي) أي آنفا (قوله: شكرا أيضا) علة لقول المصنف ويصلون على الصحيح (قوله: وقد

يفرق إلخ) هل يفرق بأنه هناك لم يحدث أمر لم يكن بخلافه هنا سم على حج ولعل الأوجه أن يفرق بأن ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وأيضا أن ما هنا بقي أثره إلى وقت الصلاة بخلاف ما هناك رشيدي (قوله: بين هذا وما لو وقع إلخ) عبارة ع ش لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلبت فيه هذه الأمور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الأمور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الأول فيه إلا أن يجاب بأن التوجيه مجموع الأمرين: الشكر وطلب المزيد أو بأن الحاجة للسقيا أشد سم على المنهج اهـ. (قوله: ووجهه أن القصد إلخ) الأخصر الأسبك بأن القصد إلخ (قوله: المقصود) أي التخويف (قوله: كما دلت عليه الأحاديث) أي كقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا» (قوله: وقد زال) أي الخوف أو الكسوف (قوله: وهنا تجديد الشكر إلخ) فيه تأمل لا يخفى سم أي؛ لأن هذا فرق بعين الحكم إذ السؤال لمطلب الشكر هنا دون ثم عبارة البصري قوله وهنا تجديد الشكر قد يقال إن أراد صلاة الاستسقاء المفعولة قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر أو المفعولة بعده فلا جدوى في هذا الفرق لإمكان أن [حاشية ابن قاسم العبادي] لجواز عطفه على الإيمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفي إلخ خبر ترتيب تأمل. (قوله: لئلا تظن العامة إلخ) انظر على هذا لو أمن هذا الظن (قوله: ويوجه إلخ) قد يقال أيضا أن حبسها في معنى كسوفها (قوله: وإن ضعف) أي؛ لأنه يعمل بالضعيف في الفضائل. (قوله بطلب الزيادة) فيه شيء؛ لأن السياق أفاد أن الغرض حصول الزيادة المحتاج إليها إلا أن يحمل قوله فسقوا على أعم من حصول كل المحتاج إليه وبعضه وفيه نظر فلو قال إن نفعت بدل إن احتاجوها كان أوفق بالسياق. (قوله: ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى اهـ. (قوله: وبه يفرق إلخ) هل يفرق بأنه

هناك لم يحدث أمر لم يكن بخلافه هنا (قوله وهنا تجديد الشكر إلخ) فيه تأمل لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on gathering for gratitude and supplication if rain falls after the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1066

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

أو بعدها لم يخرجوا لشكر ولا لدعاء

Mas'alah: What is the ruling on the imam commanding people to fast before the rain-seeking prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1066

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam commanding people to fast before the rain-seeking prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1066

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

ويأمرهم) أي الناس ندبا (الإمام) أو نائبه ويظهر أن منه القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة وأن البلاد التي لا إمام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ثم رأيت الأنوار صرح به فقال ويأمرهم الإمام أو المطاع)

Mas'alah: What is the ruling on fasting three or four days before istisqa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1066

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولا) أي قبل يوم الخروج وبصوم الرابع الآتي ويصوم معهم؛ لأن الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب وبأمره بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم [حاشية الشرواني] يقال فليفعل بنظيره في الكسوف شكرا على نعمة إزالته اهـ أي فالمناسب أن يفرق بما تقدم آنفا عن الحواشي (قوله: أو بعدها) معطوف على قول المتن قبلها سم عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها، فإنهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في أثنائها أتموها جزما كما أشعر به كلامهم اهـ. (قوله: لم يخرجوا) أي إن كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي أن يخطبوا سم (قوله: ندبا) كذا في النهاية والمغني و (قوله: أو نائبه) عبارتهما أو من يقوم مقامه اهـ. (قوله: أن منه) أي من النائب (قوله: لا نحو والي الشوكة إلخ) يظهر أن المراد بوالي الشوكة متولي أمور السياسة من قبل الإمام لا ذو الشوكة الآتي؛ لأن ذاك خارج عن طاعة الإمام لا نائب عنه وكلامنا هنا في النائب بصري وقوله متولي أمور السياسة إلخ أي وتغلب على غيرها بشوكته (قوله: وأن البلاد إلخ) عطف على قوله أن منه إلخ (قوله: يعتبر ذو الشوكة إلخ) يظهر أن المراد بذي الشوكة ما ذكره في القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالإمامة وعليه فكان الأنسب تعبير الشارح

بقوله لا إمام لها باللام لا بها بالباء الموحدة بصري (قوله: ويأمرهم الإمام أو المطاع) ظاهره ولو مع وجود الإمام وفيه نظر سم عبارة شيخنا قوله أو المطاع أي في البلاد التي لا إمام فيها اهـ. وفي العباب مع شرحه ولو عدم الولاة قدموا أي علماء ذلك المحل وصلحاؤه أحدهم أي من رأوا فيه صلاحا للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء اهـ قول المتن (بصيام ثلاثة إلخ) ويأمرهم أيضا بالصلح بين المتشاحنين مغني (قوله: متتابعة) إلى قوله كما شمله في المغني وإلى قوله وأنه لو نوى في النهاية. (قوله: ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم؛ لأنه إنما لزم غيره امتثالا لأمره هو وهذا مفقود فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه سم ونهاية وع ش (قوله: وبأمره بالثلاثة أو الأربعة إلخ) يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة مر ويتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمر به الإمام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هناك سم على حج كما وافق عليه مر والطبلاوي ع ش (قوله: يلزمهم الصوم) عللوه بالامتثال لأمره وقضيته أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار سم على حج.)

Mas'alah: What if the people are given water before completing the commanded fast for istisqa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1066

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

فرع) أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزمهم صوم بقية الأيام انتهى أقول يوجه بأن هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع؛ لأنه ربما صار سببا في المزيد سم على المنهج وبقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه

هل يجب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه كان لأمر وقد فات وبقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا من قولهم إنه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك.)

Mas'alah: What if the imam revokes his order to fast for istisqa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1066

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

فائدة) لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني.)

Mas'alah: What is the ruling on repentance and seeking forgiveness during drought?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1070

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

والتوبة) لوجوبها فورا إجماعا، وإن لم يأمر بها (والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، والخروج من المظالم) التي لله أو للعباد دما أو عرضا أو مالا وذكرها؛ لأنها أخص أركان التوبة؛ لأن ذلك أرجى للإجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم، والبيهقي «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر» وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الآية بدواب الأرض تقول نمنع القطر بخطاياهم.)

Mas'alah: What is the ruling on going out to the open land for rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1070

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Location and Call to Rain Prayer

ويخرجون) حيث لا عذر (إلى الصحراء) للاتباع

Mas'alah: What is the ruling on separating mothers and children during rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1073

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

ويفرق بين الأمهات، والأولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدي.

Mas'alah: What is the ruling on allowing non-Muslims to attend the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1073

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rulings on Non-Muslims and Dhimmis in Rain Prayer

(ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أي لا ينبغي ذلك ويظهر أن محله ما لم ير الإمام المصلحة في ذلك على أنه يسن للإمام المنع من المكروه كما صرحوا به وسيأتي أنه يكره لهم الحضور إلا أن يجاب بأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي ذلك؛ لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الإجابة استدراجا وبه يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر؛ لأنه غير

مقبول اهـ على أنه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره ثم رأيت الأذرعي قال إطلاقه بعيد، والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل ما يدعو به؛ لأنه قد يدعو بإثم أي بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا إحضارهم

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis mixing with Muslims during the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1073

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rulings on Non-Muslims and Dhimmis in Rain Prayer

(ولا يختلطون بنا) [حاشية الشرواني] اللهم أنت خلقتنا، فإن رزقتنا وإلا فأهلكتنا» اهـ. (قوله: ويفرق بين الأمهات والأولاد) وقد يفعل ذلك مع الآدميات سم وفيه توقف؛ لأنه يؤدي إلى زوال حضور الأمهات (قوله: ونازع فيه) أي في التفريق. قول المتن (ولا يمنع أهل الذمة) لكن لا يدخلون المسجد إلا بإذن كما في غير الاستسقاء ع ش (قوله: أو العهد) إلى قوله وبه يرد في النهاية إلا قوله ويظهر إلى؛ لأنهم (قوله: أو العهد) أي أو المؤمنين ع ش (قوله: أي لا ينبغي ذلك) أي لا يطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا أنه لا يطلب منعهم من الخروج في يومنا وعليه فقوله الآتي ونص إلخ الغرض منه حكاية قول مقابل لما فهم من كلام المصنف ع ش (قوله: وسيأتي أنه يكره لهم إلخ) عبارة العباب وشرحه في هذا الآتي ويكره أيضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوبا إن لم يتميزوا عنهم أي عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا، فإنهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو في يوم خروج المسلمين اهـ ومثله في الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الإمام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون إلخ فقد أفاد

كلامهم العلاوة المذكورة وأغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم من الخروج في يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنا أن قول المصنف: ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع أو إذا تميزوا ولم يكن خروجهم في يومنا على ما فيه اهـ وتقدم عن ع ش أن الغرض من ذكر النص الآتي حكاية قول مقابل لما يفهم من كلام المصنف وفي البجيرمي وحاشية شيخنا ما حاصله أن الكراهة وندب المنع كل منهما مختص بما إذا لم يتميزوا عنا (قوله: لأنهم إلخ) تعليل للمتن (قوله: مسترزقون) بكسر الزاي برماوي (قوله: وبه يرد إلخ) أي بكونهم قد تعجل لهم الإجابة استدراجا ولو قيل وجه الحرمة أن في التأمين على دعائه تعظيما له وتغريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا ع ش (قوله: قول البحر يحرم التأمين إلخ) اعتمده المغني. (قوله: ثم رأيت الأذرعي قال إطلاقه بعيد إلخ) أقره ع ش ثم قال فرع في استحباب الدعاء للكافر خلاف واعتمد مر الجواز وأظن أنه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا أراد المغفرة مع موته على الكفر وسيأتي في الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام فلا يتجه إلا الجواز سم على المنهج وينبغي أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كأن فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فأشعر بتحقير ذلك الغير اهـ (قوله: ويكره) إلى قوله ولقول المالكية في المغني إلا قوله وقول شيخنا إلى؛ لأنه (قوله: ويكره لهم الحضور إلخ) عبارة شرح الروض ويكره أيضا أي كإخراجهم خروجهم معهم كما عبر به الأصل فيمنعون من الخروج معهم انتهى اهـ سم قول المتن (ولا يختلطون إلخ) أي أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم؛ لأن ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال

المصنف وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثر: إنهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار؛ لأنهم غير [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه كذلك حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه كأن اضطر إلى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل. (قوله: ويفرق بين الأمهات والأولاد) وقد يفعل ذلك مع الآدميات. (قوله وسيأتي أنه يكره لهم الحضور) عبارة العباب وشرحه في هذا الآتي ويكره أيضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوبا إن لم يتميزوا عنهم أي عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا، فإنهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو في يوم خروج المسلمين اهـ ومثله في الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الإمام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون إلخ فقد أفاد كلامهم العلاوة المذكورة وأغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم من الخروج في يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنا أن قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع أو إذا تميزوا ولم يمكن خروجهم في يومنا على ما فيه (قوله: ويكره لهم الحضور إلخ) عبارة شرح الروض ويكره أيضا خروجهم معهم كما عبر به الأصل فيمنعون من الخروج معهم اهـ

أي يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين الخروج إلى العود كما هو ظاهر وقول شيخنا في مصلانا الظاهر أنه تصوير فقط ثم رأيت الإسنوي صرح بكراهة الاختلاط؛ لأنه قد يصيبهم عذاب قال تعالى {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال: 25] ونص على أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بأنهم قد يسقون فيفتن بعض العامة ورد بأن في خروجهم معنا مفسدة محققة وهي مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ولقول المالكية بالمصالح المرسلة منعوهم

من الانفراد وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم فأي مضاهاة في ذلك فالأولى عدم إفرادهم بيوم بل المضاهاة فيه أشد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1077

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rulings on Vows and Omissions Related to Rain Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1077

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rulings on Vows and Omissions Related to Rain Prayer

ولو ترك الإمام الاستسقاء [حاشية الشرواني] عدم الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر احتمل إلخ عبارته فيما تقدم في القنوت ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر اهـ. (قوله: لأنه المناسب إلخ) عبارة شيخنا والحكمة في ذلك التفصيل أن القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء، فإنه يحصله ببطونهما اهـ. (قوله: وينبغي إلخ) أي كما قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – مغني ونهاية (قوله: حينئذ) أي حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة

الثانية (قوله: كما في أصله إلخ) أي وأسقطه المصنف اختصارا وكان اللائق ذكره مغني (قوله: ما قارفناه) أي ما ارتكبناه من الذنوب (وقوله: وسعة) بفتح السين على الأفصح والكسر لغة قليلة ع ش (قوله: عند استقباله القبلة) الأقرب أن المراد عقبه ع ش وجزم به شيخنا فقال ومحل التحويل بعد استقباله القبلة اهـ قول المتن (فيجعل إلخ) تفسير للتحويل شيخنا قول المتن (وعكسه) بالنصب والرفع بجيرمي (قوله: كما ورد) أي من أنه «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب الفأل الحسن» رواه الشيخان عن أنس بلفظ «ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة» وفي رواية لمسلم «وأحب الفأل الصالح» مغني قول المتن (وينكسه إلخ) بفتح أوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله نهاية ومغني (قوله: بذلك) أي التنكيس (قوله: خميصته) أي كسائه ع ش (قوله: ويحصل التحويل والتنكيس معا إلخ) أي وكل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن، وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك القلب خلافا لما وقع للإمام والغزالي فاختبره تجده صحيحا نبه على ذلك الرافعي وغيره أسنى وقوله لما وقع للإمام والغزالي أي وتبعهما الزركشي. (قوله: أما المدور إلخ) وفي الإيعاب المدور ما ينسج أو يخيط مقورا كالسفرة والمثلث ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين كردي على بافضل (قوله: والمثلث) كذا في الروض وقال شارحه عبارة المصنف كأصله يقتضي تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولذا عبر جماعة بأو اهـ (قوله: فيه) الأولى التثنية كما عبر بها النهاية (قوله: إلا التحويل) أي قطعا نهاية ومغني (قوله: لتعسر التنكيس فيه) راجع لما قبل وكذا إلخ أيضا كما هو صريح صنيع الأسنى والمغني (قوله: كما أفاده قوله مثله) في إفادته نظر؛ لأن المفهوم من المماثلة الواقعة قيدا للتحويل إن المطلوب من الناس مجرد صفة التحويل المذكور في الخطيب سم (قوله: فساوى قول أصله إلخ) هذا عجيب سم (قوله: لمن اعترضه) وافقه المغني فقال تنبيه عبر في المحرر بقوله

ويفعل بدل يحول وهو أعم لما قدر ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك لكن المذكور عن نسخة المصنف يحول اهـ. (قوله: أي الذكور) أي فلا تحول النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهن شيخنا ونهاية (قوله: للاتباع أيضا) لما روى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حولوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – مغني (قوله: ويترك الرداء) أي رداء الخطيب والناس مغني ونهاية (قوله: بنحو البيت) أي عند رجوعهم إلى منازلهم نهاية وأسنى وشرح بافضل (قوله: وينزع إلخ) خالف فيه المغني فقال حتى ينزع بفتح أوله الثياب كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما اهـ. (قوله: ليعم ذلك الإمام إلخ) .)

Mas'alah: What are the sunnah practices of the rain prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1078

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

فعله الناس) حتى الخروج للصحراء، والخطبة كسائر السنن لا سيما مع شدة احتياجهم نعم إن خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه يجمع بين ما وقع للمصنف في ذلك مما ظاهره التنافي

Mas'alah: What is the virtue of supplication during rain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1080

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Recommended Acts and Etiquettes of Rain Prayer

ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي «أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن عند التقاء

الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة» (و) يقول (بعده) أي إثر نزوله. (مطرنا بفضل الله ورحمته

Mas'alah: What is the ruling on attributing rain to a star?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1080

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rulings on Attributing Rain to Stars and Reviling Wind

ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء) أي وقت (كذا) أي الثريا مثلا؛ لأنه، وإن انصرف إلى أن النوء وقت يوقع الله فيه المطر من غير تأثير له ألبتة لكنه يوهم أن يراد به ما في خبر الصحيحين «ومن قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي مؤمن بالكواكب» أي بأن اعتقد أن للكواكب تأثيرا في الإيجاد استقلالا أو شركة فهذا كافر إجماعا نعم كان أبو هريرة – رضي الله عنه – يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ {ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها} [فاطر: 2] قيل فيستثنى هذا من المتن اهـ وفيه نظر؛ لأن هذا لا إيهام فيه ألبتة فلا استثناء. (و) يكره (سب الريح) للخبر الصحيح «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» . (

Mas'alah: What is the analogy between the obligation of fasting for rain and the imam's command?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1584

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Ruling and Timing of Rain Prayer

تنبيه) مر وجوب صوم الاستسقاء بأمر الإمام أو منصوبه وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما هنا بجامع أنه مسنون أمر به فيهما وقد يفرق بأن في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين؛ لأنه قد يكون السبب في الغيث بخلافه [حاشية الشرواني] عندها أفضل مطلقا وعليه فالكون ببابها حيث لا منبر عندها أفضل بصري أقول والأظهر أن أو لمجرد الإضراب والترقي وحيث إلخ متعلقة بالكون الأول لفظا وبهما معا معنى فيفيد الكلام حينئذ المعنى الأول بلا تكلف (قوله: قال الماوردي) إلى قوله وما وقع في النهاية إلا قوله غريب وقوله يظهر إلى المتن وقوله لتوجههم لابتداء النسك وكذا في المغني إلا قوله وبحث المحب إلى المتن (قوله: قال الماوردي إلخ) جزم به النهاية عبارته ويسن أن يكون محرما اهـ. (قوله: إنه محتمل) بكسر الميم بقرينة ما بعده (قوله: ويفتتحها المحرم إلخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية أو تكبير سم عبارة الونائي ويفتتحها بالتلبية إن كان محرما، وهو أفضل وإلا فبالتكبير ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول أما بعد، فإنكم جئتم من آفاق شتى وفودا إلى الله تعالى فحق على الله أن يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله، فإن طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل، فإن ملاك القول العمل والنية نية القلوب الله الله في أيامكم هذه، فإنها أيام تغفر فيها الذنوب جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبي أي إن كان محرما ويعلمهم فيها المناسك إلخ اهـ. (قوله: وبحث المحب إلخ) أقره النهاية عبارته ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله المحب الطبري قال الأذرعي ولم أره لغيره اهـ قال ع ش قوله م ر أن يفعل كما يفعل إلخ أي بأن يخطب في سابع ذي الحجة إلى آخر ما يأتي اهـ. (قوله: أو الجمعة) أي إن كان يومها نهاية (قوله: ويظهر تقييد ندبها إلخ) عبارة الونائي، وإن لم يصلوها كما بحثه في الحاشية وقال في التحفة ويظهر إلخ اهـ قال باعشن قوله كما بحثه إلخ اعتمده عبد الرءوف وابن

الجمال اهـ. (قوله: فلا يفعل إلخ) أقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع في السير لحصول المقصود بها من إخبارهم بما أمامهم من المناسك نعم الأكمل فعلها فيما ذكر بصري وسم (قوله: فيما بعد ذلك) أي بعد فوات أداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة؛ لأن السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرر ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية ومغني (قوله: لأنه إلخ) أي هذا الطواف ع ش (قوله: لتوجههم لابتداء النسك) محل تأمل ثم رأيت المحشي قال يتأمل معنى ذلك بصري وقد يجاب بأن المراد بالنسك هنا ما عدا الإحرام ولو مندوبا ومعلوم أن الأوليين لم يسبق على توجههم شيء غير الإحرام والأخيرين سبق على توجههم أيضا السفر إلى مكة نحو طواف القدوم (قوله: دون المفردين والقارنين) أي الآفاقيين سم قال السيد عمر الظاهر أن مثلهم من أحرم بالحج من مكة ولو متعديا بمجاوزة الميقات اهـ. وفيه نظر (قوله: لتوجههم لإتمامه) عبارة الأسنى والنهاية والمغني بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما اهـ. (قوله: وجميع الحجاج) عطف على المتمتعين (قوله: إذ ذاك إلخ) أي وأما اليوم فالماء كثير فيها بجيرمي قول المتن (إلى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر، وهو الأغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدماء نهاية ومغني (قوله: وعلى الأول) أي المعتمد (قوله: إلا إن عذر) لم يظهر وجه استثناء المعذور بعد فرض الكلام فيمن تلزمه الجمعة بصري (قوله: أو أقيمت صحيحة بمنى) أي بأن أحدث بها قرية استوطنها أربعون كاملون نهاية ومغني (قوله: وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما إلخ) يحتمل أن مرادهم بالأمر في هذا المقام الإخبار بأنهم مأمورون بذلك من جهة الشرع، فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويفتتحها المحرم بالتلبية إلخ) لم يبين

مقدار ما يفتتح به من تلبية أو تكبير (قوله: فلا تفعل فيما بعد ذلك) لو قال تفعل فيما بعد ذلك كان متجها لحصول المقصود (قوله: دون المفردين) أي الآفاقيين (قوله: لتوجههم لابتداء النسك) قد يقال هذا موجود في القارن إذ المفرد والقارن متحدان في العمل (قوله: والقارنين) أي الآفاقيين (قوله: لتوجههم لإتمامه) يتأمل معنى ذلك وتخصيص القارن به مع استواء المفرد والقارن في العمل، وعبارة شرح الروض وبذلك علم أن المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما اهـ. (قوله: وقياسه وجوب ما يؤمر به أحدهما إلخ) يحتمل أن مرادهم بالأمر في هذا المقام الإخبار بأنهم مأمورون بذلك من جهة

هنا نعم م ر ثم ما يعلم منه أن ما فيه مصلحة عامة يصير بأمره واجبا باطنا أيضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب إلا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب إلا ظاهرا ومر ثم أيضا ما يعلم منه أن ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذي ولاه الإمام الخطابة لا غير كذلك، أو يفرق بأن من شأن القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة (

KITAB 10

كتاب السجود

Kitab al–Sujud (Prostrations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة

Prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the prostration of recitation and returning to standing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 657

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Delaying and Making Up Sujud al-Tilawah

ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of Quranic recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 709

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Ruling on Sujud al-Tilawah (Obligatory or Recommended)

تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع على طلبها ولم تجب عندنا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «تركها في سجدة والنجم» متفق عليه وصح عن ابن عمر – رضي الله عنه – التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر

Mas'alah: Does the prostration of recitation apply to a child, woman, or one in a state of impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 713

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for a Child or Disbeliever

للقارئ) ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر عن قرب وخطيبا أمكنه [حاشية الشرواني] لا منافاة لأن محله إلخ. قول المتن (للقارئ) شمل ذلك ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن معه؛ لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر شرح م ر ولو صرف القارئ قراءته عن القرآن كأن قصد الذكر أو مجرد التفهيم هل ينتفي طلب السجود عنه وعن سامعه ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي عدم الانتفاء وأنكر هذا النقل م ر اهـ سم وما قدمه عن النهاية يأتي في الشرح خلافه (قوله ولو صبيا) إلى قوله ومن بخلاء في النهاية والمغني إلا قوله أي رجي إسلامه كما هو ظاهر وقوله قيل وقوله وقد ينافيه إلى دون جنب وقوله وإن لم يتعد كمجنون. (قوله ولو صبيا) أي مميزا نهاية وسم أي ولو جنبا لعدم نهيه عن القراءة ع ش وفي الكردي عن الزيادي وسم والحلبي والشوبري مثله (قوله وامرأة) أي بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات القراءة لأن قراءتها مشروعة في الجملة شرح م ر اهـ سم (قوله ومحدثا إلخ) أي أو مصليا إن قرأ في قيام نهاية أي بخلاف ما لو قرأ في الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم ع ش عبارة المغني ولو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأن قرأها في ركوعه أو سجوده لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محل القراءة اهـ. (قوله وخطيبا) أي ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا يأتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة؛ لأن سبب الحرمة الإعراض عن الخطبة بالصلاة ولا إعراض في السجود لكن هذا ظاهر إذا سجد الخطيب، وأما إذا لم يسجد فينبغي أن يكون سجوده حينئذ كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه أو غيره، وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم حرمته كما يأتي وعبارته في شرح العباب ولا يبعد حل الثلاثة أي الطواف وسجدتي التلاوة والشكر إذ ليس فيها من الإعراض عن الخطيب

ما في الصلاة ولأن كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت وبحث م ر امتناع سجدتي التلاوة على سامع الخطيب وإن سجد هو لمظنة الإعراض، وقد يسبقه الخطيب أو يقطع السجود وفي فتاوى الشارح أن الوجه تحريم سجدة التلاوة إلحاقا لها بالصلاة سم وفي البجيرمي عن القليوبي والحفني اعتماد ما بحثه م ر. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وجها أنه يتابع الإمام في سجوده والله أعلم اهـ فانظر قوله ووجه السجود الذي هو مقابل الأصح أنه يعتقد إلخ فإنه صريح في أنه على الأصح لا يسجد لسجود إمامه وبهذا يظهر ما في قوله وتعليل الروضة إلخ إذ لو سلم إشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذي لا يقبل التأويل، فليتأمل. (قوله: للقارئ) وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه؛ لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر لا يقال: إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لأنا نقول، بل قصد تلاوتها لتقرير معناها شرح م ر وقرر أنه لا سجود لقراءة المستدل اهـ، ولو صرف القارئ قراءته عن القرآن كأن قصد الذكر، أو مجرد التفهيم هل ينتفي طلب السجود عنه وعن سامعه (قوله: ولو صبيا) أي: مميزا فيما يظهر ويؤيده ما يأتي في المجنون، ثم رأيته صرح به في شرح العباب (قوله: وامرأة) ، ولو برفع صوتها بحضرة أجانب، ولو مع خوف فتنة، أو شهوة؛ لأن قراءتها مشروعة في الجملة م ر (قوله وخطيبا إلخ) بحث م ر امتناعها على سامعه وإن سجد هو لمظنة الإعراض وقد يسبقه الخطيب، أو يقطع السجود (قوله: وخطيبا إلخ) أي ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا يأتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة؛ لأن سبب الحرمة الإعراض عن الخطبة بالصلاة ولا إعراض في السجود لكن هذا ظاهر إذا سجد الخطيب وأما إذا لم يسجد فينبغي أن يكون سجوده حينئذ كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه، أو غيره وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم حرمته حيث قال ويحرم بعد جلوس الإمام على المنبر صلاة فرض أو نفل ولا تنعقد لا

طواف وسجدة تلاوة، أو شكر فيما يظهر فيهما أخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بأن فيها إعراضا عن الخطيب بالكلية اهـ باختصار وعبارته في شرح العباب، ثم ما نصه: ويتردد النظر في الطواف وسجدتي التلاوة والشكر ولا يبعد حل الثلاثة إذ ليس فيها من الإعراض عن الخطيب ما في الصلاة ولأن كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة اهـ، وفي فتاوى الشارح أن الوجه تحريم سجدة التلاوة إلحاقا لها بالصلاة كما ألحقوها بها في الأوقات المكروهة، بل أولى؛ لأن ما هنا أضيق بدليل عموم التحريم هنا لذات السبب

Mas'alah: What is the ruling on prostration for the listener of a verse of prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 714

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

بلا كلفة على منبره وأسفله إن قرب الفصل)

Mas'alah: From whom is listening to a prostration verse considered legitimate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 714

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

والمستمع) لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك وجني ومحدث وكافر أي رجي إسلامه كما هو ظاهر وامرأة كما في المجموع. قيل لأن

استماع القرآن مشروع لذاته واقتران الحرمة به إنما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه قولهم لا سجود للقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بأن المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما بخلافها برفع صوت بحضرة أجانب وبخلافه مع خشية فتنة أو تلذذ به فيما يظهر وقد يجاب بأن الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في المرأة مطلقا فإن حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه ونائم وسكران، وإن لم يتعد كمجنون وطير ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز وفي الجنب يتعين حمله أيضا على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما يأتي في نحو المفسر؛ لأن في كل صارفا، ولو قرأ آيتها في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب سلامه لأنها قراءة غير مشروعة والأوجه في مستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصلي التحية لأنه جلوس قصير لعذر وهو لا يفوتها. (تنبيه) مقتضى قولهم لجميع آية السجدة إلى آخره أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع؛ لأنه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه والأصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذي يتجه ثم رأيت أصحابنا ذكروا فيما إذا تركب السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للأخير أو للمجموع فروعا بعضها يقتضي الأول كما لو [حاشية الشرواني] بلا كلفة) أي والأسن تركه كما في شرح الروض ع ش قول المتن (والمستمع) أي ولو لبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع كأن قرأ حنفي جنب اغتسل من غير نية وسمعها شافعي وينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما ع ش وقوله وسمعها شافعي أي أخبره القارئ بذلك وإلا

فيسجد الشافعي أيضا تجنبا للظن (قوله إن رجي إسلامه إلخ) واعتمد الزيادي الإطلاق وأفتى به الجمال الرملي كردي وبجيرمي عبارة سم قوله وكافر أي ولو جنبا وإن لم يرج إسلامه وإن كان معاندا؛ لأن قراءته مشروعة في الجملة أي حيث حلت م ر اهـ وأقره الرشيدي (قوله وقد ينافيه) أي تعليل القيل كردي (قوله أي عدم كراهتهما) أي وإن لم يندبا شرح بافضل (قوله بخلافها) أي قراءة المرأة و (قوله وبخلافه) أي السماع من المرأة. (قوله وقد يجاب إلخ) اعتمده الجمال الرملي والزيادي كما مر آنفا (قوله في ذينك) أي قراءة المصلي في غير القيام وقراءة الجنب (قوله وساه ونائم) أي لعدم قصدهما التلاوة مغني (قوله وسكران إلخ) أي لا تمييز له رشيدي (قوله وطير) كدرة ونحوها نهاية ومغني (قوله ومن بخلاء) قد يمنع أن الكراهة في الخلاء من حيث القراءة سم (قوله حلت له القراءة) وفي هامش بلا عزو بأن نسي كونه جنبا وقصد القراءة اهـ. (قوله لكن يخدشه إلخ) هذا يدل على أنه أراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن أو من أطلق أيضا؛ لأن الجنابة صارفة عند الإطلاق وإلا لم تحل قراءته سم أقول وبالحمل على ما تقدم عن الهامش يندفع الخدش (قوله ولو قرأ) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله مستمع إلخ) أي أو سامع وقارئ نهاية ومغني (قوله أنه يسجد إلخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر أيضا قبل التحية أو يفرق م ر بأن سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها سم وقد يرجح الأول للتعليل الآتي. (قوله لأنه جلوس قصير إلخ) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ أو أكثر احتمل أن يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود وإن فاتت به التحية وهو الأقرب أخذا من قول م ر الآتي فإن أراد الاقتصار على أحدهما أي السجود والتحية فالسجود أفضل لاختلاف في وجوبه اهـ ع ش (قوله كل لنصفها) الأولى من كل نصفها (قوله سجد اعتبارا بالسماع إلخ) قد يقال إنه المتجه بصري (قوله ويحتمل المنع) اعتمده م ر اهـ

سم عبارة البجيرمي عن الحفني قوله لجميع آية السجدة أي من واحد فقط على الأوجه من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها من قارئين، ومثل ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بأن يوالي بين كلماتها وأن يسمع السامع كذلك أو لا؟ كل محتمل فليحرر شوبري والأقرب الثاني إن قصر الفصل اهـ. (قوله قد يقتضيه إلخ) أي المنع. (قوله فروعا) مفعول ذكروا (وقوله الأول) أي الإضافة [حاشية ابن قاسم العبادي] ومال م ر لذلك وتقدم بحثه اهـ. (قوله: وكافر) ، ولو جنبا وإن لم يرج إسلامه وإن كان معاندا؛ لأن قراءته مشروعة في الجملة أي حيث حلت ويفارق المسلم الجنب بأنه لا يعتقد حرمة القراءة مع الجنابة فلم تكن الجنابة صارفة عن القرآنية كما في المسلم م ر (قوله: دون جنب وساه إلخ) ظاهره عدم سجود مستمع وسامع قراءة المذكورين ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلافه في قراءة الجنب ومن قصد بها الذكر فقط وأنكر هذا النقل م ر (قوله: ومن بخلاء) قد يمنع بأن الكراهة في الخلاء من حيث القراءة (قوله: لكن يخدشه) هذا يدل على أنه أراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن، أو من أطلق أيضا؛ لأن الجنابة صارفة عند الإطلاق وإلا لم تحل قراءته (قوله:؛ لأنها قراءة غير مشروعة) انظر لو قرأها فيها بدلا عن فاتحة جهلها هل يأتي فيه ما سيأتي عن الإمام وغيره (قوله: أنه يسجد، ثم يصلي التحية إلخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر أيضا قبل التحية، أو يفرق بأن سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها (قوله: ويحتمل المنع) اعتمده م ر (قوله:

Mas'alah: When does the prostration of recitation become emphasized for the listener?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 715

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the

Listener and Hearer

(ويتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعدمه إذا لم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the listener prostrating with the reciter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 715

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

وإذا سجد معه فالأولى أن لا يقتدي به (قلت ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته» ، ولو قرأ آية سجدة أو سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا في الصلاة أو الوقت المكروه أو اقتدى بالإمام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط [حاشية الشرواني] للجزء الأخير (قوله ولو ملك إلخ) عطف على قوله لو رمى إلخ (قوله من هذين الفرعين) أي تصحيح أن الصيد للثاني في مسألته وتصحيح استحقاق الألف في مسألة الطلاق (قوله بما ذكرته إلخ) أي من ترجيح المنع (قوله يؤيد إلخ) فيه تأمل (قوله إذ إضافة الحكم) وهو طلب السجود (قوله الذي إلخ) نعت الإضافة (قوله ويوجب إلخ) قد يمنع ويدعى أخذا من الفرعين المذكورين أنه يوجب إن كان الكل سمع من الثاني (قوله ويوافقه) أي ما ذكره من ترجيح المنع وقال الكردي أي يوافق قوله وكل من هذين إلخ (قوله قولهم أيضا علة الحكم إلخ) قد يمنع كون ذاك من هذا بل هما جزآ

علة واحدة فإن علة السجود سماع آية السجدة لا بعضها وهذا واضح لا غبار عليه بل سبق في كلامه آنفا ما يؤيد هذا وهو قوله إذا تركب إلخ فتأمله مع هذا يظهر ما فيه من التدافع بصري. (قوله ويلزم إلخ) فيه ما مر (قوله بذكر القاعدة الأولى) أي قوله إذا تركب السبب إلخ (قوله في نحو الساهي) أي كالنائم مغني (قوله محله إلخ) خبر وقولهم إلخ (قوله ويؤيد ذلك) أي تقييد قولهم المذكور بوجود القرينة الصارفة (قوله من عدم ندبها إلخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله ومثله المستدل إلخ) وافقه م ر اهـ سم (قوله لا يسجد) أي التلميذ (قوله ما قالوه) أي القراء (قوله وسببه) أي عدم سجوده – صلى الله عليه وسلم – (قوله لذلك) أي لحديث زيد وكذا مرجع ضمير فيه (قوله مطلقا) يعني لا للشيخ ولا للتلميذ كردي (قوله للاتفاق) إلى قوله فاعتراض البلقيني في المغني إلا قوله أو اقتدى إلى حرم وقوله وكلام التبيان إلى لأن الصلاة وإلى قوله وينبغي في النهاية إلا ما ذكر (قوله وإذا سجد معه) أي في غير الصلاة نهاية ومغني (قوله فالأولى أن لا يقتدي به) فلو فعل كان جائزا نهاية ومغني وينبغي جواز عكسه أيضا بأن يقتدي القارئ بالمستمع وكذا بالسامع سم وع ش (قوله وهو) أي السامع. (قوله لما صح إلخ) دليل لقول المتن ويسن للقارئ إلى هنا (قوله ولو قرأ آية سجدة إلخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد سم أقول صرح بتقييد البطلان بفعل السجود متن بافضل وشرحه والمغني وع ش وأن قول الشارح كالنهاية؛ لأن الصلاة منهي إلخ كالصريح فيه بل قول الشارح وينبغي أن محل الحرمة إلخ صريح فيه (قوله أو سورتها إلخ) أي غير {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في صبح يوم الجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما قد يفيد خلافه (قوله لغرض السجود فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر سم عبارة المغني نقلا عن الروضة والمجموع وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقا اهـ وعبارة شرح بافضل بخلاف

ما لو ضم إلى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة أو الصلاة فإنه لا بطلان لمشروعية [حاشية ابن قاسم العبادي] من عدم ندبها للمفسر) خولف م ر (قوله ومثله المستدل) وافق م ر (قوله: فالأولى أن لا يقتدي به) فعلم جواز اقتدائه به وينبغي جواز عكسه أيضا بأن يقتدي القارئ بالمستمع وكذا بالسامع (قوله: ولو قرأ آية السجدة إلخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد له (قوله: لغرض السجود فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر قصده وقد يستشكل بما تقدم في قوله

Mas'alah: What invalidates the prayer when prostrating for recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 716

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah During Prayer

أو سجد المصلي لغير سجدة إمامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته إن علم وتعمد، وكلام التبيان لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه؛ لأن الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها إلا لسبب كما أن الوقت المكروه منهي عن الصلاة فيه إلا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعترض البلقيني ذلك بأن السنة الثابتة قراءة {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] السجدة في أول صبح الجمعة وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه أبو زرعة وغيره بأن القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه؛ لأنه قصد عبادة لا مانع منها هنا

بخلافه ثم وينبغي أن محل الحرمة فيما مر في الفرض؛ لأن النفل يجوز قطعه إلا أن يقال السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى في النفل كما أنه يبطله وخرج بالسامع غيره.

Mas'alah: Does seeing someone prostrate obligate prostration of recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 716

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

وإن علم برؤية السجود وزعم دخوله في {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] يرد بأنه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه إلا إن سمعه وصح عن جمع صحابة – رضي الله عنهم – السجدة على من استمع أي سمع.

Mas'alah: When does the imam and individual pray prostrate for recitation in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 716

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Imam and Follower

(فإن قرأ في الصلاة) أي قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة؛ لأنه محلها في الجملة (سجد الإمام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل إفراده الضمير في قوله لقراءته [حاشية الشرواني] القراءة والسجود حينئذ اهـ. (قوله وبطلت صلاته إلخ) أي بالسجود لا بمجرد القراءة ع ش ومغني عبارة سم قوله وبطلت إلخ ينبغي حصول البطلان بمجرد

الشروع في الهوي المخرج عن حد القيام لشروعه في المبطل حينئذ؛ لأن نفس الهوي للسجود زيادة يبطل تعمدها اهـ. (قوله إن علم إلخ) (فرع) لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط (فرع) لو سجد مع إمامه ثم تبين أن الإمام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته؛ لأن القصد مما يخفى لا يبعد نعم سم (قوله وتعمد) أي السجود شرح بافضل (قوله فالقراءة فيها) أي في الصلاة (قوله فيه) أي في الوقت المكروه (قوله كدخول المسجد إلخ) أي في الوقت المكروه نهاية ومغني (قوله فاعتراض البلقيني إلخ) وافق م ر أي والخطيب البلقيني (فرع) لو قرأ {هل أتى} [الإنسان: 1] في أول صبح الجمعة سن له قراءة {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] في الثانية ويتجه سن السجود؛ لأنها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وإن قرأها بقصد السجود؛ لأنها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرأ في الأولى أو الثانية آية سجدة غير {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] بقصد السجود فيضر وفاقا في ذلك ل م ر اهـ سم أي وخلافا لما مر آنفا في رد اعتراض البلقيني المفيد أنه تبطل الصلاة بالسجود فيما إذا قرأ بقصد السجود فقط مطلقا حتى ب {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] في أول صبح يوم الجمعة عبارة الكردي ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثنى في النهاية {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] في صبح الجمعة اهـ وقوله في النهاية وكذا في المغني وسم كما مر. (قوله وإنما لم يؤثر قصده إلخ) قد يدل على أنه يسجد حينئذ لكن الأقرب في شرح الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة في صلاة الجنازة انتهى وقضية التشبيه عدم صحة السجود وقد يفرق سم عبارة الكردي وإذا قرأها في غير هذين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كما هو ظاهر التحفة وظاهر الإمداد عدم الصحة وفي الإيعاب لا يسن السجود لعدم مشروعية القراءة كهي في صلاة الجنازة

ومثله في الأسنى وأقره الزيادي والحلبي وقال العناني وافقه م ر اهـ أقول ويوافق ما قاله الشارح من عدم التأثير قول المغني والنهاية ما نصه وفي الروضة والمجموع لو أراد أن يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر فيه نقلا عندنا وفي كراهته خلاف للسلف، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره اهـ قال ع ش قوله م ر لم يكره أي بل هو مستحب اهـ. (قوله فيحرم إلخ) أي السجود وكذا الضمير في قوله كما أنه إلخ. (قوله وخرج) إلى قوله وزعم إلخ في المغني وإلى قوله وصح في النهاية (قوله وصح إلخ) لعله إنما ذكره لأنه نص فيما زاده المصنف (قوله عن جمع صحابة) بالإضافة ويجوز التوصيف. (قوله أي قيامها) إلى قوله وجوز في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر إلخ ولعل الفرق أن مجرد قصد التلاوة لا يكون سببا للسجود هناك بخلافه هنا فلم يؤثر قصدهما هناك وأثر هنا (فرع) لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط (فرع) سجد مع إمامه، ثم تبين مع السلام أن الإمام قرأ بقصد السجود حيث يبطل ذلك فهل تصح صلاته؛ لأن القصد مما يخفى لا يبعد نعم اهـ. (قوله: وبطلت صلاته) ينبغي حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوي بحيث يخرج عن حد القيام المجزئ لشروعه في المبطل حينئذ؛ لأن نفس الهوي للسجود زيادة يبطل تعمدها (قوله: كدخول المسجد) أي في الوقت المكروه كما صور به في شرح الروض (قوله فاعتراض البلقيني إلخ) وافق م ر البلقيني واستثنى ما لو قرأ في الأولى {هل أتى} [الإنسان: 1] فإنه يقرأ في الثانية {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] لكن لو قرأها بقصد السجود لم يجز أن يسجد فإن سجد بطلت صلاته اهـ، وفيه نظر، ثم رأيته في مرة وافق على عدم البطلان كما في الحاشية الأخرى، ثم تكرر منه هذه الموافقة وزد أنه لو لم تطلب منه قراءتها في الثانية لكونه هو، أو إمامه قد قرأها في الأولى، ثم

قرأها في الثانية بقصد السجود أبطل؛ لأنها حينئذ غير مشروعة في الثانية (فرع) لو قرأ {هل أتى} [الإنسان: 1] في أول صبح الجمعة سن له قراءة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في الثانية ويتجه سن السجود؛ لأنها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وإن قرأها بقصد السجود؛ لأنها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرأ في الأولى، أو الثانية آية سجدة غير {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] بقصد السجود فيضر وفاقا في ذلك ل م ر (قوله: وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه إلخ) قد يدل على أنه يسجد حينئذ لكن الأقرب في

Mas'alah: Does the imam prostrate for a verse recited as a substitute for al-Fatiha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 717

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the Imam and Follower

وآثرها لأنها في التقسيم كما هنا أجود من أو أي كل منهما فحينئذ تنازعه كل من قرأ وسجد وجاز إعمال أحدهما من غير محذور فيه وجوز عدم التنازع بجعل فاعل قرأ مستترا فيه على حد {ثم بدا لهم} [يوسف: 35] أي بدو أي فإن قرأ قارئ إلى آخره (لقراءته فقط) أي كل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الإمام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating for the imam's recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 717

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah for the

Imam and Follower

قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اهـ وفيهما نظر؛ لأن ذلك إنما يتأتى في القطع لأجنبي أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على أنه لذلك لا يسمى قطعا كما هو واضح (و) سجد (المأموم لسجدة إمامه) فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقا ولقراءة إمامه إذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة [حاشية الشرواني] إلا قوله الواو إلى أي كل وإلى قول الشارح وفيهما نظر في النهاية إلا قوله وجوز إلى المتن (قوله وآثرها إلخ) فيه بحث لأن الأجودية إنما هي للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم للأجودية لا التي بمعنى أو أيضا كهذه كما قال فتأمل سم (قوله أي كل منهما) حل معنى لا إعراب لأنه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج إلى التأويل بكل ع ش (قوله فحينئذ) أي حين التأويل بكل منهما نهاية ومغني ر يحتمل أن المراد حين التأويل بأو (قوله تنازعه) أي تنازع في الإمام والمنفرد مغني. (قوله وجاز إلخ) عبارة النهاية والمغني فالفراء يعملهما فيه والكسائي يقول حذف فاعل الأول والبصريون يبرزونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لأنه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وإن قرآ ثم الإفراد مع عوده على اثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله اهـ. (قوله على حد {ثم بدا لهم} [يوسف: 35] أي بأن يكون مرجع الضمير المستتر مدلولا عليه بلفظ الفعل كما في قولهم لقد حيل بين العير والنزوان وقوله أي بدو فاعل بدا المدلول عليه بلفظه و (قوله قارئ) فاعل قرأ المدلول عليه بلفظه أيضا قاله الكردي لكن المعروف في كتب النحو تفسير حد {ثم بدا لهم} [يوسف: 35] بكون الفعل مسندا إلى ضمير مصدره وجعل الفعل بمعنى

وقع ومعلوم أنه ليس من هذا قوله أي فإن قرأ قارئ إلخ ولعل هذا من جملة ما أشار إليه الشارح بصيغة التمريض (قوله دون غيره) أي من مصل وغيره وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله نعم استثنى الإمام إلخ) اعتمده النهاية وفاقا لوالده (قوله ووجهه بأن ما إلخ) وقد يوجه ما قاله الإمام أيضا بأن للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو آية سجدة نعم لو لم يحسن إلا قدر الفاتحة فقرأه عنها ثم عن السورة فالوجه أنه يسجد لقراءته م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) أي لأنه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة رشيدي. (قوله إلا لما لا بد منه) أي كالسجود لمتابعة الإمام رشيدي (قوله وفيهما إلخ) أي في تعليلي الإمام والسبكي و (قوله لأن ذلك) أي تعليل كل منهما (قوله أما هو) أي القطع (قوله على أنه) أي القطع أو السجود (لذلك) أي لما هو من مصالح ما هو فيه (قوله لقراءة غير إمامه) شمل ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها نهاية أي فلا يسجد لتبين أنه ليس بإمام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية سجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة؛ لأنا إنما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة، وقد زالت رشيدي وسم (قوله مطلقا) أي من نفسه أو غيره نهاية (قوله ولقراءة إمامه إلخ) يستثنى منه ما لو سلم الإمام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود كما يأتي وهذا سجود لقراءة الإمام سم (قوله ومن ثم كره إلخ) أي ومن أجل عدم جواز سجود المأموم لقراءة غير إمامه عبارة المغني والروض مع شرحه ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه لعدم تمكنه من السجود ويكره أيضا للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو في السرية لكن يستحب للإمام تأخيرها فيها إلى فراغه منها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة في صلاة

الجنازة اهـ وقضية تشبيهه بالجنازة عدم صحة السجود وقد يفرق بأن القراءة مشروعة في الجملة خارج الصلاة، والوقت المكروه بخلاف الجنازة لا يقال: بل هي مشروعة فيها أيضا في الجملة، وذلك إذا عجز عن الفاتحة وحفظ آيات السجود؛ لأنا نقول هذا لعارض مع أن المعتمد أن من قرأ آيات السجود بدل الفاتحة لا يسجد إعطاء للبدل حكم المبدل (قوله: وآثرها إلخ) فيه بحث؛ لأن الأجودية إنما هي للواو الباقية على معناها كما يعلم من ذلك توجيههم الأجودية لا للتي بمعنى، أو أيضا كهذه كما قاله فتأمل (قوله: ووجهه بأن ما لا بد منه إلخ) قد يوجه ما قاله الإمام بأن للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها، ولو آية سجدة نعم لو لم يحسن الفاتحة فقرأه عنها، ثم عن السورة فالوجه أن يسجد لقراءته عن السورة م ر. (قوله: بأن ما لا بد منه) يحتمل أن المراد بما لا بد منه الأول القيام (قوله: ولقراءة إمامه إذا لم يسجد) يستثنى ما لو سلم الإمام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود وهذا سجود لقراءة الإمام (قوله: ومن ثم كره للمأموم قراءة إلخ) قال في شرح الروض لعدم تمكنه من السجود (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on delaying prostration of recitation in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 719

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Delaying and Making Up Sujud al-Tilawah

السجود إلى فراغه لئلا يشوش على المأمومين بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضا مع الجوامع العظام؛ لأنه يخلط على المأمومين واعترض الأول بما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد في الظهر للتلاوة» ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها

أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك، ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر؛ لأنها لا تقضى على المعتمد.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prostration of recitation and its supplications?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 720

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Combining and Repeating Sujud al-Tilawah

بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل إكمالها جاز؛ لأنها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه أنه لا يسجد منه لها؛ لأنه بنية الركوع لزمه القيام كما علم مما مر في الركوع نعم إذا عاد للقيام له الهوي منه للسجود كما هو ظاهر (ولا يرفع يديه) فيهما لعدم وروده (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله أعلم) لعدم وروده أيضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه في سجود السهو وأنه لا ينافي قولهم لم تشملها نية الصلاة (ويقول) فيها في الصلاة وخارجها «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه جمع بسند صحيح إلا وصوره فرواها البيهقي، وهذا أفضل ما يقال فيها وإن ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق آيتها حسن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration in one or two sessions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 720

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Combining and Repeating Sujud al-Tilawah

(ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) عقبها لتجدد السبب بعد توفية الأول مقتضاه فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه عنهما سجدة جزما كذا أطلقه شارح ومحله إن قصر الفصل بين الأولى والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسابيع ثم كرر صلواتها إلا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا (وكذا المجلس في الأصح) لما ذكر (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا نظرا للاسم فإذا كررها في ركعة سجد لكل في الأصح أو في ركعتين فكذلك بلا خلاف [حاشية الشرواني] ونهاية أي للفصل بين السجدة والركوع ع ش (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز انتهى فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد؟ والسابق إلى الفهم منه الأول سم ويؤيده ما مر عن البصري من جواز تكبيرة التحرم هاويا (قوله لفوات محله) أي وهو هويه من قيام ع ش (قوله ولو هوى للسجود إلخ) يتردد النظر في هذه الصورة هل يسجد للسهو نظرا لزيادة صورة الركوع المبطلة لولا العذر ولعل الأقرب نعم بصري ولا يخفى أنه لو سلم مبني على قول الشارح والذي يتجه إلخ ويأتي عن سم ما فيه (قوله كما مر) أي في الركوع (قوله والذي يتجه إلخ) قد يقال قضية قوله الآتي نعم إلخ أن له السجود منه لها؛ لأنه إذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع

إنما يظهر إذا أراد ترك السجود مطلقا فليتأمل سم. (قوله لها) أي للتلاوة (قوله فيهما) إلى قوله ومر في المغني (قوله ندبا إلخ) بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته مغني (قوله ولا يجب إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية عبارته ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير اهـ. (قوله ومر توجيهه في سجود السهو إلخ) تقدم في الهامش ثم إن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة، وأما توجيه الشارح فلا يخفى أنه تكلف سم (قوله فيها في الصلاة) إلى قوله فإذا كررها في النهاية إلا قوله رواه إلى هذا وقوله كذا أطلقه شارح (قوله أحسن الخالقين) زاد الأسنى والمغني ويقول «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود» رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء: 108] قال في الروضة ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز أي كفى اهـ. (قوله وإن ورد غيره) منه ما تقدم آنفا (قوله والدعاء) إلى قوله كذا أطلقه في المغني (قوله بمناسب سياق آيتها إلخ) فيقول في سجدة الإسراء اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك وفي سجدة الم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك

المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك أسنى ومغني. (قوله أي أتى بها مرتين) أي أو أكثر وحكمة تفسيره بما ذكر أن حقيقة التكرار كما في المصباح إعادة الشيء مرارا وأقل ما يصدق عليه ذلك إعادة الشيء بعد المرة الأولى مرتين بناء على أن أقل الجمع اثنان ع ش (قوله ومحله إن قصر الفصل إلخ) أي فإن طال فات سجود الأولى سم قال ع ش لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين اهـ. (قوله وهو نظير ما يأتي إلخ) قضيته أن الأفضل هنا التعدد لأنه أفضل هناك سم (قوله ثم كرر صلواتها) كذا في أصله –

رحمه الله تعالى – بصيغة الجمع وحينئذ فالأنسب فعل لا كرر فتأمل إن كنت من أهله بصري (قوله إلا أن يفرق إلخ) أي والأصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا ع ش قول المتن (في الأصح) وقد علم مما تقرر أن محل الخلاف إذا سجد للأولى ثم كرر الآية فيسجد ثانيا أما لو كررها قبل السجود فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعا مغني (قوله سجد لكل في الأصح) وقياس ما تقدم [حاشية ابن قاسم العبادي] رفع إلا أن يلتزم إجزاء هذا السلام أيضا . (قوله: بأن بلغ أقل الركوع) قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اهـ فانظر هل يسجد من ذلك الحد، أو يعود للقيام، ثم يسجد، والسابق إلى الفهم منه الأول (قوله: والذي يتجه أنه لا يسجد منه لها) قد يقال: قضية قوله الآتي نعم إلخ أن له السجود منه لها؛ لأنه إذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا أراد ترك السجود مطلقا، فليتأمل. (قوله: ومر توجيهه في سجود السهو) تقدم، ثم إن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة وأما توجيه الشارح فلا يخفى أنه تكلف (قوله: ومحله إن قصر الفصل) أي: فإن طال فات سجود الأول (قوله: وهو نظير ما يأتي إلخ) ، بل قضية تنظيره بما ذكر أن الأفضل التعدد؛ لأنه الأفضل هناك (قوله: فإذا كررها في ركعة سجد لكل في الأصح) وقياس ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on delaying prostration of recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 721

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Delaying and Making Up Sujud al-Tilawah

على التعدد فظاهر أنه يأتي بالثانية عقب الأولى وهكذا من غير قيام وإلا فيظهر البطلان؛ لأنه زيادة صورة ركن من غير موجب (فإن) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وإن عذر بالتأخير؛ لأنها من توابع القراءة مع أنه لا مدخل للقضاء فيها؛ لأنها لسبب عارض كالكسوف فإن لم يطل أتى بها، وإن كان محدثا بأن تطهر عن قرب كما مر.

Mas'alah: Is it permissible to perform the prostrations of recitation and gratitude on a mount while traveling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 723

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of recitation > Sujud al-Tilawah on a Mount or While Traveling

(والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر) بالإيماء؛ لأنهما نفل فسومح فيهما وإن أذهب الإيماء أظهر أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما للماشي المسافر لا خلاف فيه لفوات تعليل المقابل الذي أشرت لرده بقولي وإن أذهب الإيماء إلى آخره

BAB 2

باب مواضع سجود التلاوة

Places of prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to the new view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 709

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Places of prostration of recitation > Number of Prostration Verses

(وهن في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما جاء عن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنه – بسند حسن وإسلامه إنما كان بالمدينة قبيل فتح مكة «أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» وروى مسلم عن أبي هريرة وإسلامه سنة سبع «أنه سجد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الانشقاق واقرأ بسم ربك» وخبر ابن عباس «لم يسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» ناف وضعيف على أن الترك إنما ينافي الوجوب ومحالها معروفة نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل {يؤمرون} [النحل: 50] وقيل {يستكبرون} [النحل: 49] [حاشية الشرواني] الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا إليه سم (قوله لبيان أن إلخ) أي لتبين أن إلخ (قوله بنحو كلام) كأن سجد للسهو ثلاثا مغني (قوله لم يسجد ثانيا إلخ) وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه نهاية ومغني (قوله فربما تسلسل) قال الدميري وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا؛ لأن المصغر لا يصغر مغني وشيخنا [باب في سجود التلاوة والشكر] (باب في سجود التلاوة والشكر) (قوله وقدم) إلى قوله وصح في المغني إلى قوله ولا يقوم

في النهاية (قوله لاختصاصه بالصلاة) أي وما ألحق بها على ما مر من سن سجود السهو في سجدتي التلاوة والشكر مع ما فيه (قوله بفتح الجيم) أي لأن السجدة اسم على وزن فعلة وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومن الصفات على فعلات بالسكون ع ش قول المتن (تسن سجدات التلاوة) قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح وفيها فأقرب الوجهين عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد قال الأذرعي ولم يتضح التشبيه انتهى أي لحرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه انتهى شرح العباب اهـ سم ولعل هذا الحمل متعين وإن كان بعيدا (قوله على طلبها) إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب للاستدلال؛ لأن أبا حنيفة يوجبها وسيأتي الإشارة إلى رد دليله رشيدي. (قوله وضح عن ابن عمر إلخ) عبارة الأسنى ولقول ابن عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري اهـ زاد المغني وفي النهاية مثله فإن قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] أجيب بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (قوله التصريح بعدم وجوبها على المنبر) أي وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم نهاية (قوله والقياس حرمته) أي لأنه تقرب بركوع لم يشرع قول المتن (وهن في الجديد إلخ) وأسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس الآتي مع جوابه مغني ونهاية قول المتن (منها سجدتا الحج) أي واثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنمل

والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وصرح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية مغني. (قوله لما جاء) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا الأقوال الضعيفة في أواخر الآيات (قوله أقرأني) أي عد لي أو علمني أو تلا على بجيرمي (قوله خمس عشرة إلخ) منها

سجدة ص وسيأتي حكمها مغني (قوله منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان) خصها بالاستدلال لأن أبا حنيفة يقول ليس في الحج إلا السجدة الأولى وأن مالكا وقولا قديما لنا يرى أن لا سجدة في المفصل أصلا بجيرمي (قوله وخبر ابن عباس إلخ) رد لدليل القديم ومالك – رضي الله تعالى عنه – (قوله ناف وضعيف) أي وخبر غيره صحيح ومثبت أسنى ومغني (قوله نعم الأصح إلخ) سئل السيوطي – رحمه الله تعالى – عن سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة حم [حاشية ابن قاسم العبادي] امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة، بل القياس البطلان إن علموا الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا إليه والله أعلم (باب) في سجود التلاوة، والشكر في شرح العباب ما نصه: فرع قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح أو فيها لم يصح الشرط، وفي صحة النذر وجهان الأقرب عدم الصحة كنذره صوم يوم العيد قال الأذرعي ولم يتضح التشبيه اهـ ووجه عدم اتضاحه حرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اهـ ما في شرح العباب (قوله: نعم الأصح إلخ) سئل السيوطي – رحمه الله تعالى – عن

وفي النمل {العظيم} [النمل: 26] وقيل {تعلنون} [النمل: 25] وانتصر له الأذرعي ورد قول المجموع إنه باطل وفي ص {وأناب} [ص: 24] ، وقيل {مآب} [ص: 25] وفي فصلت {يسأمون} [فصلت: 38] وقيل {تعبدون} [فصلت: 37] وفي الانشقاق {يسجدون} [الانشقاق: 21] ، وقيل آخرها. (

Mas'alah: Why are only fourteen specific verses designated for prostration of recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 710

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Places of prostration of recitation > Scholarly Disagreements on Locations

تنبيه) إن قيل لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر به له – صلى الله عليه وسلم – في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والس

Mas'alah: What is the reasoning behind the specific verses for prostration of recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 710

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Places of prostration of recitation > Scholarly Disagreements on Locations

لامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره – صلى الله عليه وسلم – مجردا عن غيره، وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك. وأما {يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون} [آل عمران: 113] فهو ليس مما نحن فيه؛ لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب

BAB 3

باب شروط سجود التلاوة وصفته

Conditions and manner of prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the prostration of recitation recommended outside of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 711

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Obligation and Recommendation of Sujud al-Tilawah

تستحب في غير الصلاة) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه» . ويأتي في الحج أنها لا تفعل في الطواف؛ لأنه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم تحرم فيه مثلها؛ لأنه ليس ملحقا بها في كل أحكامها)

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 713

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Obligation and Recommendation of Sujud al-Tilawah

)

Mas'alah: What are the conditions and manner of prostration of recitation outside prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 719

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Manner of Sujud al-Tilawah

(ومن سجد) أي أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجود التلاوة وإن لم يعين

آيتها لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ويسن له التلفظ بالنية (وكبر للإحرام) بها كالصلاة ولخبر فيه لكنه ضعيف (رافعا يديه) كرفعه السابق في تكبيرة الإحرام ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام؛ لأنه لم يرد (ثم) كبر (للهوي) للسجود (بلا رفع) ليديه فإن اقتصر على تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم فقط نظير ما يأتي (ثم سجد) واحدة (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته (ورفع رأسه) من السجود (مكبرا و) جلس ثم (سلم) كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته (وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) أي لا بد منها؛ لأنها كالنية ركن (وكذا السلام) لا بد منه فيها (في الأظهر) قياسا على التحرم ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد؛ لأنه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذه أولى نعم هو سنة (ويشترط) لها (شروط الصلاة) والكف عن مفسداتها السابقة؛ لأنها وإن لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها وقراءة أو سماع جميع آياتها فإن سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي ويسن. ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور مجيئه هنا كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the manner of prostration of recitation during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 719

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Conditions and manner of prostration of recitation > Sujud al-Tilawah Inside Prayer

(ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للهوي) إليها (وللرفع) منها لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة»

ويلزمه أن ينتصب منها قائما ثم يركع؛ لأن الهوي من القيام واجب ولو قرأ آيتها فركع [حاشية الشرواني] الفصل لا يستحب له التأخير أي بل يسجد وإن شوش على المأمومين وصرح به الشيخ ع ش في الحاشية جازما به من غير عزو لكن عبارة العباب ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهت اهـ أي وهي محتملة لأن يكون قوله إن قرب الفصل قيدا للمعطوف فقط فتفيد حينئذ ندب التأخير مطلقا (قوله لئلا يشوش إلخ) منه يؤخذ أنه لو أمنه لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير وليس ببعيد إيعاب اهـ كردي (قوله واعترض الأول) أي ندب التأخير في السرية (قوله ولو ترك إلخ) راجع إلى المتن. (قوله أي أراد) إلى قوله وأن لا يطول في المغني إلا قوله ويسن له في المتن، وقوله فإن اقتصر إلى المتن وقوله وقضيته إلى المتن وإلى قوله ولو هوى في النهاية إلا قوله ولخبر إلى المتن وقوله ويسن ويكره إلى المتن وقوله لما صح إلى ويلزم قول المتن (نوى) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله سجود التلاوة) أي فلو نوى السجود وأطلق لم يصح ع ش قول المتن (وكبر للإحرام) يؤخذ مما يأتي في السلام أنه لو كبر هاويا لم يضر وهو واضح بصري قول المتن (رافعا إلخ) أي ندبا مغني (قوله ولا يسن له أن يقوم) أي فإذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن إلخ دون يسن أن لا يقوم ع ش (قوله ثم كبر إلخ) أي ندبا نهاية ومغني قول المتن (ورفع رأسه) أي بلا رفع يديه مغني (قوله ثم سلم كسلام الصلاة) يتردد النظر فيما لو سلم قبل رفع رأسه أو بعده وقبل الوصول لحد الجلوس بصري عبارة ع ش وفي سم على المنهج هل يجب هذا الجلوس لأجل السلام أو لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى مثل م ر إلى الوجوب والطبلاوي إلى خلافه انتهى والأقرب ما قاله م ر اهـ ويأتي ما يتعلق به قول المتن (وتكبيرة الإحرام إلخ) أي مع النية كما مر مغني. (قوله أي لا بد منها إلخ) وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه مغني (قوله ولا يسن تشهد) أي

فلو أتى به لم يضر؛ لأن غايته أنه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة ع ش (قوله وقضية كلام إلخ) عبارة النهاية وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الأوجه نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة اهـ قال ع ش قوله م ر وهو الأوجه أي فلو خالف وقام بطلت وقوله من اضطجاع لا ينافي هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس؛ لأنه إنما أورده في مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز في النافلة اهـ وهذا مفاد كلام الشارح أيضا كما نبه سم عليه (قوله نعم هو سنة) أي الجلوس قول المتن (شروط الصلاة) أي كالاستقبال والستر والطهارة نهاية ومغني (قوله عن مفسداتها) كأكل وكلام وفعل مبطل نهاية (قوله وأن لا يطول فصل عرفا إلخ) قياس ما تقدم فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر إلخ من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل أنه هنا كذلك ع ش (قوله مما يأتي) أي في قول المصنف فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد (قوله في غيرها) أي من النوافل. قول المتن (كبر للهوي إلخ) أي ندبا نهاية ومغني (قوله ويلزمه أن ينتصب منها قائما إلخ) فلو قام راكعا لم يصح ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئا من القرآن مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] السجود إلى فراغه) قال في العباب كشرح الروض تبعا للإسنوي وفعله أي وندب له فعله أي السجود بعده أي بعد السلام إن قصر الفصل اهـ (قوله وجلس، ثم سلم) يفيد أنه لا يكفي السلام قبل الجلوس، ثم رأيت قوله الآتي وقضية كلام بعضهم إلخ (قوله: وقضية كلام بعضهم إلخ) قد يكون مراد هذا البعض الاحتراز عما لو لم يوجد جلوس ولا ما في معناه مما يجزئ في النافلة كالاضطجاع بأن سلم بمجرد رفع جبهته عن الأرض أدنى

BAB 4

باب سجود الشكر

Prostration of gratitude

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude and recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 443

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Definition and Ruling of Sujud al-Shukr

(وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكان إيثارها؛ لأنها محل النص؛ لأن كعب بن مالك – رضي الله عنه – فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله إن لم تقرأ قبل الوقت، أو فيه بقصد السجود فقط فيه وإلا لم تنعقد [حاشية الشرواني] دون خمسة أوسق» ودونها جائز يقينا فأخذنا به؛ لأنها للشك مع أصل التحريم اهـ. (قوله: أخذوا بالأكثر إلخ) لعل الصواب بالأقل يعرف بتأمل الحديث، والحكم سم ويمكن أن يجاب بأن مراد الشارح حرموا بيع الأكثر بأخذ الأقل من الشك (قوله: لذلك) أي: للاحتياط (قوله: هنا) أي: في خبر العرايا (قوله: الأخذ) مفعول أثر (قوله: بالزائد) وهو الخمسة أوسق وفيه ما مر آنفا عن سم (قوله: وثم) أي: في خبر النهي عن الصلاة (قوله: بالأقل) وهو الرمح (قوله: ومع الإشارة) عطف على قوله مع التقييد (قوله: بأنها تطلع إلخ) وفي رواية «أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها» ع ش (قوله: بين قرني الشيطان إلخ) وهذه الحكمة خاصة بما يتعلق بالزمن فإن قلت إنها موجودة في الصلاة التي لها سبب أيضا قلت هي تحال على سببها وغيرها على موافقة عباد الشمس إطفيحي اهـ بجيرمي ونقل في الهامش عن حواشي البهجة لعمر الدمياطي ما نصه هذه حكمة لما يتعلق بالزمن وأما حكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح، والعصر أن الشارع لم يجعل لهما راتبة بعدية فكأن المتنفل بعدهما استدرك على الشارع فلم تنعقد صلاته اهـ. (قوله: وأطال ابن عبد السلام

إلخ) الأولى تقديمه على قوله ومعنى كونها إلخ (قوله: إلى أنه إلخ) أي: النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة (قوله: أنه يلصق إلخ) خبر قوله ومعنى كونها إلخ (قوله: لم يتحره) إلى التنبيه في النهاية، والمغني (قوله: لم يتحره) لعل أصله ما لم يتحره أي وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارته في شرح بافضل كفائتة ولو نفلا ما لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها فإنها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور اهـ وعبارة المغني ومحل صحة ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة، والجنازة ليوقعها فيه إلخ لم يصح اهـ. (قوله: أو مقارن) يأتي ما فيه (قوله: لصلاته إلخ) تعليل للمتن (قوله: سنة الظهر إلخ) ركعتين نهاية ومغني (قوله: والمختص إدامتها) فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها ويجعلها وردا مغني ونهاية (قوله: لا أصل فعلها) أي فعل سنة الظهر الفائتة بعد العصر بلا إدامتها فيجوز للأمة أيضا (قوله: ويرده) أي: ذلك التعليل، وكذا ضمير وبتسليمه (قوله: ولم يداوم عليها) ولعل حكمة الفرق بينها وبين سنة الظهر أنها فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط وسنة الظهر فاتت بالاشتغال بقدوم وفد عبد قيس بابلي اهـ بجيرمي (قوله: أو لبيان إلخ) عطف على لما هو إلخ (قوله: وما ذكره المتكلمون إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، والظاهر أنه معطوف على قوله ما يأتي إلخ فهو مما يرد به ما مر فالأنسب تقديمه على قوله وبتسليمه إلخ فليتأمل بصري (قوله: في الخصائص) متعلق بالمتكلمون (قوله: أن منها) أي: من الخصائص (قوله: في هذه الصورة) أي: فعل سنة الظهر بعد العصر (قوله: ووجه الخصوصية) متعلق بقوله وبتسليمه فمعنى دوام إلخ فكان المناسب تقديم قوله وما ذكره إلخ عليه كما مر عن السيد البصري، ثم يقول فمعنى الخصوصية إلخ (قوله: وإباحتها إلخ) أي: لا وجوبها (قوله: وعليهما) أي: الإباحة، والندب (قوله:؛ لأنها معرضة إلخ) ولأن سببها متقدم مغني (قوله: لم يدخل) إلى قوله ولو على غائب في المغني إلا قوله وكان إيثارها؛

لأنها محل النص وقوله أي إن استمر إلى وركعتي طواف (قوله: لم يدخل المسجد بقصدها فقط) أي: بأن دخله لا لغرض، أو لغرض غير التحية، أو لغرضهما مغني (قوله: وكان إيثارها) أي: سجدة الشكر (قوله: فعلها إلخ) أي: وأقره – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بعد الصبح) أي: بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس مغني (قوله: ومحله) أي: عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] الخارج لا يوجد إلا فيها، بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله: أخذوا بالأكثر) لعل الصواب بالأقل يعرف بتأمل الحديث، والحكم (قوله: بأنها تطلع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعلى الصبح

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 710

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Comparison with Sujud al-Tilawah

(لا) سجدة (ص) وقد تكتب ثلاثة حروف إلا في المصحف فإنها ليست سجدة تلاوة وإن كان خلاف ظاهر حديث عمرو (فإنها سجدة شكر) لله تعالى للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا أي على قبوله توبة نبيه داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم [حاشية الشرواني] هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل هذه المسألة والذي يظهر المنع؛ لأنه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزئه على القولين أما القائل بأنه محلها فواضح، وأما القائل بأن محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل، والسجود على قرب الفصل

مجزئ سم عبارة ع ش والأولى تأخير السجود خروجا من الخلاف وسئل السيوطي إلخ. (قوله وفي النمل {العظيم} [النمل: 26] إلخ) سئل الجلال السيوطي أن العلماء الذين عدوا الآي جزموا بأن قوله تعالى {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] آية وكذا قوله تعالى {فإن استكبروا} [فصلت: 38] إلى {يسأمون} [فصلت: 38] آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أو لا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله {ألا يسجدوا} [النمل: 25] إلى قوله {وما تعلنون} [النمل: 25] وقوله {ومن آياته الليل} [فصلت: 37] إلى قوله {تعبدون} [فصلت: 37] فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبل انتهى. وقد يستغرب وينبغي أن يراجع فإنه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فيه سم (قوله أو عكسه) وهو المدح تلويحا والذم صريحا ولفظة أو للتوزيع (قوله لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن إلخ) أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام ولكن يرد على الفرق المذكور {كلا لا تطعه واسجد واقترب} [العلق: 19] فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره – صلى الله عليه وسلم – تأمل بجيرمي (قوله فتأمله) أي تأمل ما عداها و (قوله سبرا) أي إحاطة للجميع و (قوله ذلك) أي قوله فليس إلخ كردي. (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءته بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين و (قوله وقد تكتب إلخ) ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن و (قوله إلا في المصحف) أي فيكتب فيه حرفا واحدا ع ش ومغني (قوله فإنها ليست سجدة تلاوة) فلو نوى بها التلاوة لم تصح حلبي ويأتي عن ع ش ما يفيده (قوله وإن كان إلخ) أي كونها ليست سجدة تلاوة (قوله خلاف حديث عمرو) أي المار آنفا (قوله ونحن نسجدها شكرا) أي سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به قليوبي واعتمده الحفني بجيرمي ويأتي في الشرح خلافه وعن ع ش ما يتعلق بذلك وإليه ميل القلب (قوله أي على قبول توبة نبيه إلخ) قضيته أنه

[حاشية ابن قاسم العبادي] سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة "حم" هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع؛ لأنه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع، والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز، بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزئه على القولين أما القائل بأنه محلها فواضح وأما القائل بأن محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل، والسجود على قرب الفصل مجزئ اهـ أقول إذا سجد عقب انتهائه للمحل الأول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثاني فلو قرأ بعد السجود المحل الثاني وأراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الأول فاصلا مانعا، أو لا فيه نظر والظاهر أنه لا يعد فاصلا أخذا من قولهم إنه لو تعددت قراءته لآيات السجدات سجد حيث لم يطل الفصل بين قراءة الأولى وسجدتها وظاهره، أو صريحه أنه لا يضر الفصل بسجود الأولى بالنسبة للثانية، وقولهم لو تعارض السجود، والتحية يسجد ولا تفوت التحية ولأن الظاهر ضبطه بما يمنع الجمع من نظائره اهـ وسئل الجلال السيوطي عما قاله العلماء أنه إنما يسن السجود إذا قرأ، أو سمع الآية كاملة فإن سمع، أو قرأ بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عددوا الآي بأن قوله تعالى {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] آية وكذا قوله في حم {فإن استكبروا} [فصلت: 38] إلى {يسأمون} [فصلت: 38] آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أولا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله {ألا يسجدوا لله} [النمل: 25] إلى قوله {وما تعلنون} [النمل: 25] ، وقوله: {ومن آياته الليل} [فصلت: 37] إلى قوله {تعبدون} [فصلت: 37] فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبل اهـ وقد يستغرب وينبغي أن يراجع فإنه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف نازع فيه ويكاد يصرح بخلاف ما ذكره الشارح من الخلاف في آخر آياتها في هذه المواضع

مثلا الاختلاف في أن آخر آية النمل {رب العرش العظيم} [النمل: 26] أو {تعلنون} [النمل: 25] لا يفهم منه إلا أن {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] ليس هو آية السجدة وحده وإلا لم يكن الاختلاف في آخر آية السجدة، بل في نفسها، فليتأمل. (قوله: فإنها ليست سجدة تلاوة) قد يقتضي هذا أنه لو نوى بها سجود

من خلاف الأولى الذي ارتكبه غير لائق بعلى كماله لعصمته كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لو صح وجب تأويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خليقته فإن قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما. قلت وجهه والله أعلم أنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه إلا ما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم الله عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة وأيضا فما وقع له أن توبته من إضماره أن وزيره إن قتل تزوج بزوجته المقتضي للعتب عليه بإرسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن أنه قد فتن أي لعظم ذلك الإضمار الذي هو خلاف الأفضل فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا – صلى الله عليه وسلم – في قصة زينب المقتضي للعتب عليه بقوله تعالى له {وتخفي في نفسك} [الأحزاب: 37] الآية لما استويا في سبب العتب ثم تعويضهما عنه غاية الرضا كان ذكر قصة داود وما آلت إليه من علي النعمة مذكرا لقصة نبينا وما آلت إليه مما هو أرفع وأجل فاقتضى ذلك دوام الشكر

بإظهار السجود له فتأمله واستفيد من قوله شكر أنه ينويه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة؛ لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي ولأجل هذا لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر)

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of gratitude during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 711

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Sujud al-Shukr During Prayer

وتحرم فيها) وتبطل (في الأصح) كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل [حاشية الشرواني] لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبولها وليس مرادا ثم رأيت في سم على المنهج ما نصه هل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود – عليه الصلاة والسلام – أو يكفي مطلق نية الشكر ارتضى بالثاني الطبلاوي وم ر انتهى بقي ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفي أم لا فيه نظر والأقرب الأول وما لو نوى الشكر والتلاوة معا خارج الصلاة وينبغي فيه الضرر؛ لأنه نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل ع ش. (قوله أي على قبول) إلى قوله وأيضا في النهاية (قوله من خلاف الأولى) متعلق بتوبة ع ش (قوله الذي ارتكبه إلخ) أي من إضماره أن وزيره إن قتل تزوج بزوجته كما يأتي (قوله عن وصمة الذنب) أي عن عيبه (قوله مطلقا) أي صغيرا وكبيرا قبل النبوة وبعدها كردي أي عمدا وسهوا (قوله مما كان الواجب إلخ) أي أنه ارتكب أمرا محرما أي وهو كما في قصص الثعالبي أمره حين أرسل وزيره للقتال

بتقدمه أمام الجيش ليقتل ع ش (قوله عن ذلك السفساف) هو الرديء من كل شيء كردي وع ش (قوله بذلك) أي بسجودنا شكرا على قبول التوبة (قوله مع وقوع نظيره) أي من ارتكاب ما ينافي كمالهم فندامتهم وقبول الله تعالى توبتهم ع ش (قوله أنه لم يحك إلخ) ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش ورشيدي وبصري (قوله والقلق) أي الاضطراب كردي (قوله من الحزن والبكاء إلخ) الأولى تأخيره عن قوله ما لقيه. (قوله وأنه أنعم إلخ) عطف على معرفة إلخ (قوله تستوجب دوام الشكر) أي تستدعي ثبوت الشكر ع ش (قوله فما وقع إلخ) مبتدأ وقوله مشابه إلخ خبره (قوله فاقتضى ذلك) أي ذكر قصة داود إلخ المذكر لقصة نبينا إلخ (قوله واستفيد) إلى قوله ويأتي في النهاية (قوله أنه ينويه بها) لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا أو لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر سم وتقدم عن ع ش وغيره اعتماد كفاية الإطلاق (قوله ولا ينافيه) أي قوله ينوي بها سجدة الشكر نهاية (قوله لأنها) أي التلاوة (قوله ولأجل هذا) أي كون التلاوة سببا للتذكر قول المتن (تستحب في غير الصلاة) شمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه نهاية أي فيسجد فيه شكرا خلافا لحج ع ش (قوله فسجد وسجد الناس إلخ) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الأصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه و (قوله أنها لا تفعل في الطواف) الذي في العباب يسن السجود لقارئ آيتها ولمستمعه وسامعه ولو في الطواف أو كان القارئ محدثا انتهى ومثله في شرح م ر اهـ سم. (قوله فلم تطلب إلخ) وإنما انعقد مع عدم الطلب؛ لأن المنع لخارج فأشبه الصلاة في نحو المجزرة بصري (قوله مثلها) يعني مثل حرمتها في الصلاة (قوله وتبطل) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله وتبطل) أي الصلاة (قوله وإن ضم لقصد الشكر إلخ) الحكم صحيح بلا

شك وتوجيهه أن قصد التلاوة ليس [حاشية ابن قاسم العبادي] التلاوة لم يصح لكن قوله الآتي وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر إلخ قد يقتضي أنه لو اقتصر على نية سجود التلاوة صح فليحرر (قوله أن ينويه بها) لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا أو لا، بل لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر (قوله: فسجد وسجد الناس) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الأصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه (قوله: أنها لا تفعل في الطواف) الذي في العباب يسن السجود لقارئ آيتها ولمستمعه وسامعه، ولو في الطواف، أو كان القارئ محدثا اهـ ومثله شرح م ر (قوله: قصد التلاوة) قد يكفي أن يقال لما لم يكن السجود

ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة أو الذكر بأن قصد التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان إلا إذا لم ينضم له ما يضاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فإنها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا شكر فأثر قصد المبطل بها وإنما تبطل إن تعمد وعلم التحريم وإلا فلا ويسجد للسهو، ولو سجدها إمامه الذي يراها لم تجز له متابعته بل له أن ينتظره وأن يفارقه فإن قلت ينافيه ما يأتي أن العبرة باعتقاد المأموم قلت لا منافاة لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن؛ لأن جنس القصر جائز عندنا وبهذا اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وأما قولها إنه لا يسجد للسهو؛ لأن المأموم لا يسجد لسهو نفسه. فمعناه أنه لو سلم أن هذا سهو نظرا إلى أنه انتظر من ليس في صلاة في عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض للسجود؛ لأن الإمام تحمله نعم يسجد لسجود إمامه كما علم مما قالوه في ترك إمامه الحنفي للقنوت؛ لأنه لما أتى بمبطل في اعتقاد المأموم واغتفر لما مر كان بمنزلة

الساهي وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للإسنوي وغيره فتأمله)

Mas'alah: What is the ruling on intending both recitation and gratitude in a single prostration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 712

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Comparison with Sujud al-Tilawah

ويسن) السجود [حاشية الشرواني] بمعتبر هنا، وأما توجيه الشارح فغير محتاج إليه مع ما فيه من التكلف والإيهام فإنه يقتضي أنه لو قصد التلاوة فقط لم يضر وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق أن فيما ذكره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير مبطل فليتأمل بصري وع ش ورشيدي (قوله ويفرق بين هذا إلخ) عبارة ع ش وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره؛ لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب اهـ. وفي سم نحوها. (قوله وإنما تبطل) إلى قوله كما علم في النهاية والمغني (قوله وإلا فلا) أي وإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته لعذره مغني ونهاية قال ع ش قوله ناسيا أي أنه في صلاة محلي ومفهومه أنه لو نسي حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم أن من تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الأول سهوا وعاد لنسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر ع ش ولعل الأقرب الثاني لشدة خفاء الحرمة هنا كمسألة العود بخلاف حرمة الكلام في الصلاة (قوله إمامه الذي يراها) كالحنفي مغني (قوله بل له أن ينتظره وأن يفارقه) وتحصل فضيلة الجماعة

بكل منهما وانتظاره أفضل نهاية وسم وقال السيد البصري الأوجه أن المفارقة أولى اهـ كما هو قياس ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه وفيما لو قام إمامه لخامسة وقال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى اهـ. (قوله ينافيه) أي التخيير (ما يأتي إلخ) أي المقتضي لوجوب المفارقة (قوله لأن محله) أي ما يأتي (قوله ومن ثم) أي لأجل تقييد ما يأتي بما ذكر (قوله في إقامة لا نراها) أي لا نرى القصر فيها رشيدي أي كالزيادة على ثمانية عشر يوما مع التردد (قوله وبهذا) أي بقوله لأن محله إلخ (قوله وأما قولها) إلى قوله كما علم عبارة النهاية وقولها إنه لا يسجد أي بسبب انتظار إمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها اهـ قال ع ش قوله وإن سجد للسهو إلخ ما بقي ما لو نوى المفارقة قبل سجود إمامه وينبغي أن يقال إن نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد؛ لأن الإمام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وإن نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان إلى الركوع أقرب أو بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الإمام ما يبطل عمده قبل المفارقة اهـ. (قوله أن هذا) أي الانتظار (قوله لولا ما قررته) يعني أن كون الانتظار سهوا إنما هو بالنسبة إلى إطلاق ما يأتي وعدم تقييده بقولنا ومحله إلخ، وأما بالنسبة إلى التقييد بذلك فليس ذلك الانتظار سهوا. (قوله كان غير مقتض إلخ) جواب لو واسم كان ضمير الانتظار (قوله نعم يسجد إلخ) هذا لا محيص عنه وإن كان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهي إذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الأصح لا يسجد؛ لأن المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته انتهت فانظر قوله ووجه السجود الذي هو مقابل الأصح أنه يعتقد إلخ فإنه صريح في أنه على الأصح لا يسجد لسجود إمامه وبهذا يظهر ما في قوله أي الشارح وتعليل الروضة إلخ إذ لو سلم إشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذي لا يقبل التأويل فليتأمل سم. (قوله

لما أتى بمبطل) وهو سجوده سجدة ص و (قوله لما مر) وهو قوله قلت [حاشية ابن قاسم العبادي] للتلاوة لم يفد قصدها (قوله ويفرق بين هذا وقصد التفهيم) قد يقال: يكفي في الفرق أن أصل السجود الزائد منافاة الصلاة وإبطالها وأصل القراءة الزائدة مناسبة الصلاة وعدم إبطالها فبقي كل على أصله مع التشريك لضعفه عن الإخراج عن الأصل (قوله بل له أن ينتظره وأن يفارقه) أي: ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل (قوله: فإن قلت ينافيه) قد يجاب بأن سجود الإمام هنا من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل، والإمام بمنزلة الجاهل لخطئه في اعتقاده عندنا بخلاف ما يأتي فإنه فيما لا يتأثر بالجهل كترك الشرط وارتكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك أن ما هنا نظير ما لو قام الإمام سهوا، أو جهلا لخامسة (قوله: نعم يسجد لسجود إمامه) هذا لا محيص عنه وإن كانت عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهي ما لو سجد إمامه في الأرض لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه، أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الأصح لا يسجد؛ لأن المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته وحكى صاحب البحر

Mas'alah: What are the rulings for the prostration of gratitude?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 721

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Definition and Ruling of Sujud al-Shukr

(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لأن سببها لا تعلق له بها فإن فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلاته (و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب، وإن توقعها قبل كولد أو وظيفة دينية إن تأهل لها

وطلب منه قبولها فيما يظهر أو مال أو جاه أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للأخير خلافا لزاعميهما؛ لأن المراد بهجوم الشيء مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور أن يكون له وقع عرفا وبالأخير أن لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد، وإن تسبب فيه لكنه كذلك (أو) هجوم (اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا» ورواه في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما كالإسلام والعافية؛ لأنه يؤدي إلى استغراق العمر في السجود. كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك؛ لأنا لا نأمره به إلا إذا لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين بالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع وما لا وقع [حاشية الشرواني] في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد في المرة الأولى كفاه لهما سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وأنه لا يضر الصلاة؛ لأنه سجود مطلوب فليتأمل سم أقول يصرح بذلك قول الشارح على التعدد إلخ. (قوله وعلى التعدد) أي جوازه فيما مر بصري قول المتن

(كمجلسين) (فرع) لو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا نهاية (قوله فكذلك) أي سجد لكل (قوله قرأ الآية) إلى قول المتن وسجدة الشكر في النهاية والمغني قول المتن (وطال الفصل) أي يقينا ع ش (قوله أتى بها إلخ) فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها لشغله قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل

وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا ع ش (قوله كما مر) أي في شرح: ويسن للقارئ. (قوله لأن سببها) إلى المتن في المغني وإلى قوله وقول الخوارزمي في النهاية إلا قوله وإن توقعها قبل وقوله كذا قيل إلى وأما إخراج وقوله لفقير. (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته أنه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادي خلافه عبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتي وبالأخير إلخ ع ش ولعل ما نقله عن الزيادي هو الأقرب الموافق لقول الشارح وإن توقعها قبل، وأما قوله ويصرح إلخ ففي حيز المنع (قوله أو لنحو ولده) أي كأخيه وشيخه وتلميذه (قوله أو لعموم المسلمين) أي كالمطر عند القحط بجيرمي أي ونصرة عساكر الإسلام على الكفار (قوله لا يحتسب) أي لا يدري نهاية ومغني (قوله كولد) أي ولو ميتا قد نفخت فيه الروح؛ لأنه ينفعه في الآخرة شوبري اهـ كردي وبجيرمي (قوله كولد) أي أو نحو أخ شرح بافضل وع ش (قوله أو مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية سم (قوله وما بعده إلخ) وصورته في الجاه أن لا يكون منصب ظلم وفي النصر أن لا يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب أن لا يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض أن لا يكون نحو ظالم وكذا يعتبر في الولد أن لا يكون فيه شبهة رشيدي (قوله عن القيدين إلخ) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب ع ش (قوله مفاجأة وقوعه) أي حدوثه نهاية ومغني (قوله وبالظهور أن يكون له وقع إلخ) يوافقه ما نقل عن الإمام أنه يشترط في النعمة أن يكون لها بال وبسط الشارح تأييد هذا ورد ما قاله شيخ الإسلام تبعا لابن العماد مما حاصله أن المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى سم. (قوله وبالأخير) وهو قوله من حيث لا يحتسب (قوله لكنه كذلك) أي لا ينسب إليه عادة أي لوجود الوطء في كثير مع عدم وجود الولد قال في الإيعاب وأيضا فهو وإن تسبب في أصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا إلى

الولادة كردي (قوله أو عمن ذكر) أي عن نحو ولده وعموم المسلمين (قوله ظاهرة) صفة نقمة و (قوله من حيث إلخ) المناسب تعلقه باندفاع سم (قوله كذلك) أي وإن توقعه قبل (قوله فيهما) أي في حدوث النعمة واندفاع النقمة و (قوله كالإسلام والعافية) نشر مرتب (قوله والعافية) أي للصحيح ع ش (قوله لأنه إلخ) أي السجود لاستمرارهما (قوله بقيديه إلخ) وهما الظهور والكون من حيث لا يحتسب (قوله بالظهور إلخ) وقوله الآتي وبالأخير إلخ عطف على قوله بالهجوم إلخ (قوله لفقير) [حاشية ابن قاسم العبادي] في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الأولى كفاه لهما سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وأن ذلك لا يضر الصلاة؛ لأنه سجود مطلوب، فليتأمل. . (قوله: أو مال) قد يقال: قياسه الوظيفة الدنيوية (قوله: وبالظهور أن يكون له وقع عرفا) يوافقه ما نقل عن الإمام أنه يشترط في النعمة أن يكون لها بال (قوله أن يكون له وقع إلخ) بسط تأييد هذا ورد ما قاله شيخ الإسلام تبعا لابن العماد مما حاصله أن المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى (قوله ظاهرة) صفة نقمة (قوله: من حيث) المناسب تعلقه باندفاع (قوله

Mas'alah: What are the occasions for the prostration of gratitude?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 722

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Occasions and Causes for Sujud al-Shukr

لإيذائه عادة لو أصابه وأما إخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوئ ففيه نظر ظاهر؛ لأنهما من أجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما وبالأخير ما يحصل عقب أسبابه عادة كربح متعارف لتاجر ويسن إظهار السجود لذلك إلا إن تجددت له ثروة أو جاه

أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on combining sujud al-shukr with charity or prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 722

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Acts of Gratitude Other Than Prostration

ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامهما مقامه فحسن وقول الخوارزمي لا يغنيان عنه أي لا يحصلان الأكمل

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-shukr upon seeing an afflicted person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 722

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Sujud al-Shukr Upon Seeing an Afflicted Person or Sinner

(أو رؤية مبتلى) في عقله أو بدنه شكر الله سبحانه على سلامته منه لخبر الحاكم «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد لرؤية زمن» وفي خبر مرسل «أنه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر» ، وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول «الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا» لخبر الترمذي «من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ما عاش»

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-shukr upon seeing a sinner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 722

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Sujud al-Shukr Upon Seeing an Afflicted Person or Sinner

(أو) رؤية (عاص) أي كافر أو فاسق متجاهر قال الأذرعي أو مستتر مصر ولو على صغيرة [حاشية الشرواني] أسقطه النهاية وقال ع ش قوله م ر كحدوث درهم أي لغير المحتاج إليه اهـ ولعل هذا هو الأقرب. (قوله وأما إخراج الباطنة إلخ) وممن أخرجها شيخ الإسلام والمغني (قوله فالذي يتجه إلخ) معتمد ع ش (قوله لذلك) أي لكل من هجوم النعمة وهجوم اندفاع النقمة (قوله وعلم) أي من ليس إلخ (قوله وعلم بالحال) ينبغي أن يكون محله فيمن لم يعلم منه أنه لا يؤثر عنده ذلك بالكلية لمزيد كماله بصري (قوله أو صلاة) الأنسب وصلاة كما عبر به في الروض تبعا للمجموع بصري عبارة المغني (خاتمة) يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمي لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا اهـ وقوله للشكر قد يوهم أنه ينوي بالصلاة الشكر لكن في ع ش خلافه عبارته قوله أو صلاة أي بنية التطوع لا بنية الشكر أخذا مما ذكره في الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر اهـ قول المتن (أو رؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي مبتلى بما يحصل للآدمي في العادة فيما يظهر سم وع ش (قوله في عقله أو بدنه) أي أو نحوهما نهاية ومغني (قوله لخبر الحاكم إلخ) والأولى عطفه على قوله شكرا إلخ كما في المغني (قوله وفي خبر مرسل إلخ) أي واعتضد بشواهد أكدته نهاية (قوله أن يقول إلخ) أي سرا بحيث أن لا يسمع المبتلى كردي عبارة البصري قوله أن يقول الحمد لله إلخ ينبغي أن لا يسمعه أخذا مما يأتي وأن يقوله من رأى العاصي وأن يقوله بحيث يسمعه اهـ. (قوله أو رؤية عاص) وينبغي أو رؤية مرتكب

خارم المروءة ع ش (قوله أي كافر) أي ولو تكررت رؤيته أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة ع ش (قوله أو فاسق) أي فلا يجوز لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار لعدم فسقه وجرى على هذا شيخ الإسلام والشارح في شرحي الإرشاد والعباب أي والمغني وجرى الجمال الرملي على أنه يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة المتجاهر مطلقا ونقله عن والده، ووافقه الزيادي وغيره كردي وقوله وجرى الجمال الرملي إلخ عبارة النهاية ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش قوله م ر كونها كبيرة أي فيسجد للصغيرة وإن لم يصر عليها اهـ. (قوله متجاهر) أي بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بأن كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته مغني قال ع ش ومن التجاهر بالمعصية لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال. (فائدة) ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي إظهار السجود بعقيدة المرئي فإن الغرض من إظهاره زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية ع ش (قوله قال الأذرعي إلخ) لم يرتض به النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرطوا الإعلان والتجاهر وكذا الشارح في الإيعاب عبارة سم وفي العباب وشرحه أو فاسقا أي لمن رأى فاسقا قال في الكفاية عن الأصحاب وارتضاه الإسنوي متجاهرا بمعصيته وقول الزركشي كالأذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي ظاهر من حيث المعنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الإخفاء أفاده نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي إلى الفاسق تبعا لكثيرين. قال أبو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لمرتكب صغيرة وإن أصر إلا إن غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعاته خلافا لمن أطلق لرؤية المصر؛ لأنه لا يفسق بالإصرار

بل بالغلبة المذكورة [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن، أو رؤية مبتلى) أي: ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي في العادة ويحتمل خلافه لإمكان حصوله ولعل الأول أقرب (قوله في المتن، أو عاص) هو يشمل ما بعده ولا يشترط في المعصية التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – م ر، والأوجه أن الفاسق إذا رأى فاسقا فإن قصد بالسجود زجره سجد مطلقا، أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه، أو كان فسق الرائي أقبح ويجري ذلك فيما إذا شاركه في ذلك البلاء م ر، وفي العباب وشرحه، أو فاسقا أي، أو لمن رأى فاسقا قال في الكفاية عن الأصحاب وارتضاه الإسنوي متجاهرا بمعصية وقول الزركشي كالأذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي؛ لأن القصد التعيير ليرتدع فيتركها ظاهر من

Mas'alah: What are the conditions for performing sujud al-shukr upon seeing an afflicted person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 723

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Conditions for Validity of Sujud al-Shukr

لأن مصيبة الدين أشد وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وإن كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود إلى ما لا نهاية فيمن هو ساكن بإزائه مثلا؛ لأنا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد ما هو أهم منه يقدم عليه.

Mas'alah: When should sujud al-shukr be performed openly or secretly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 723

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Open vs. Secret Performance of Sujud al-Shukr

(ويظهرها) أي سجدة الشكر ندبا لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا أيضا (للعاصي) الذي لا يترتب على إظهارها له مفسدة تعييرا له لعله يتوب (لا للمبتلى) غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فإن أسر الأولى وأظهر هذه فالذي يظهر فوات الكمال ثم والكراهة هنا؛ لأن فيه نوع إيذاء كما صرح به تعليلهم المذكور أما فاسق كمقطوع في سرقة لم يتب يقينا أو ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهرها له وصرحوا به مع أن الإظهار في الحقيقة للفسق المستمر لئلا يتوهم أن بليته دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته لم

Mas'alah: How should the prostration of gratitude be performed for a sinner to avoid misunderstanding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 723

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Open vs. Secret Performance of Sujud al-Shukr

تنشأ عن فسقه أظهرها له أيضا على الأوجه لكن يبين له أنها لفسقه لئلا يتوهم أنها لبليته فينكسر قلبه.

Mas'alah: How does the prostration of gratitude compare to the prostration of recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 723

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of gratitude > Comparison with Sujud al-Tilawah

(وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وواجباتها ومندوباتها

Mas'alah: Is siwak recommended for prostration of recitation and gratitude?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 218

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Recommended and Disliked Acts in Prostration

ولسجدة التلاوة أو الشكر، وإن تسوك للقراءة على الأوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الأغسال المسنونة بأن مبناها على التدخل لمشقتها ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر أنه يسن لكل ركعتين، وإن قرب الفصل؛ ولأنه يسن للصلاة، وإن تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما، ويفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا إلا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعلة لرعاية الأفضل

Mas'alah: Can a person recite the Fatiha while descending for prostration of recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 534

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration During Prayer

بقولهم إن المضطجع يرتفع للركوع كقاعد يرد بأنه لا يمكن هنا الركوع مما هو فيه فلزمه الارتفاع إلى المرتبة التي قبله ثم الركوع فيها بخلافه في مسألتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في هويه إلى وصوله للسجود.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prostration of forgetfulness after the imam's salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 698

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration in Congregational Settings

القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في إدراك ركوع الإمام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا أما النية وتكبيرة التحرم فتذكر أحدهما أو الشك فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يبطل الصلاة كما مر

Mas'alah: What is the chapter heading for prostrations of recitation and gratitude?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 709

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration of Recitation (Sajdat al-Tilawa)

باب في سجود التلاوة والشكر) وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة؛ لأنه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها (

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during a supererogatory prayer on a mount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 723

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Prostration While Riding or with Excuse

(فإن سجد) متمكنا في مرقد أو (لتلاوة صلاة جاز عليها) بالإيماء (قطعا) تبعا للنافلة ولا يأتي هذا في سجدة الشكر لما مر أنها لا تدخل الصلاة (تنبيه) تفوت هذه بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة. [حاشية الشرواني] انتهى اهـ. (قوله لأن مصيبة الدين إلخ) تعليل لقول المتن أو عاص (قوله وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم إلخ) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تفاوتا في نحو القدر أو المحل أو الألم كأن يكون ما بالمرئي أكثر أو في نحو الوجه وما بالرائي في نحو الرجل أو ألم ما بالمرئي أشد من ألم ما بالرائي، وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال في العاصي إذا رأى عاصيا فإن كان ما بالمرئي أقبح سجد وإلا فلا والكلام إذا قصد بالسجود السلامة مما به فإن قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره أن مرتكب المنكر ينهى عن المنكر سم عبارة المغني والأولى أن يقال إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو أزيد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد وإلا فلا اهـ ويأتي عن النهاية ما يوافقه أيضا (قوله والمراد) إلى قوله ولا يلزم في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله بإزائه) أي إزاء أحدهما أي المبتلى والعاصي. (قوله أي سجدة الشكر) إلى قول المتن وهي في النهاية والمغني إلا قوله فإن أسر إلى أما فاسق وقوله وصرحوا إلى ومن ثم (قوله كما مر) أي قبيل أو رؤية مبتلى قول المتن (للعاصي) أي المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها وفي معنى الفاسق الكافر وبه صرح الروياني في البحر بل هو أولى بذلك مغني

(قوله لا يترتب إلخ) أي وإلا فلا يظهرها له بل يخفيها كما في المجموع نهاية ومغني (قوله فإن أسر الأولى) أي السجدة للعاصي (وقوله هذه) أي السجدة للمبتلى (قوله أما فاسق إلخ) عبارة النهاية نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهرها له وإلا فيسرها وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقا أي سواء كان مثله أو أعلى أو أدون أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان اهـ. (قوله يقينا إلخ) قيد النفي (قوله لكن يبين إلخ) كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم. (قوله أي سجدة الشكر) إلى الباب في النهاية والمغني قول المتن (جوازهما) أي السجدتين خارج الصلاة نهاية ومغني (قوله بالإيماء إلخ) أي أما لو كان في مرقد وأتم سجوده فإنه يجوز بلا خلاف مغني ونهاية (قوله بخلاف الجنازة) أي لأنها تندر فلا يشق النزول لها ولأن حرمة الميت تقتضي النزول مغني (قوله لفوات تعليل المقابل إلخ) أي لأنه يسجد على الأرض نهاية ومغني (قوله متمكنا في مرقد إلخ) صنيعه هذا يوهم أن جوازه مقيد بقوله عليها بالإيماء وليس بمراد كما تقدم عن النهاية والمغني (قوله بينها وبين سببها) ينبغي أن يكون المراد بالسبب فيما إذا بلغه النعمة واندفاع النقمة بالأخبار هو ذلك البلوغ سم (قوله نظير ما مر إلخ) (فرع) يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه نهاية زاد المغني لأنه بدعة وكل [حاشية ابن قاسم العبادي] حيث المعنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الإخفاء أفاده نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسببه حرمة إيذائه، ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي إلى الفاسق تبعا لكثيرين قال أبو زرعة وغيره وهو متعين عليه فلا سجود لرؤية مرتكب صغيرة وإن أصر إلا إن غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعاته خلافا لمن أطلق

السجود لرؤية المصر؛ لأنه لا يفسق بالإصرار، بل بالغلبة المذكورة اهـ. (قوله: وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تفاوتا في نحو القدر، أو المحل، أو الألم كأن يكون ما بالمرئي أكثر، أو في نحو الوجه، وما بالرائي في نحو الرجل، أو ألم ما بالمرئي أشد من ألم ما بالرائي وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال: في العاصي إذا رأى عاصيا فإن كان ما بالمرئي أقبح سجد وإلا فلا، والكلام إذا قصد بالسجود السلامة مما به فإن قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره أن مرتكب المنكر ينهى عن المنكر (قوله: لكن يبين له أنها لفسقه) كما أفتى به شيخنا الرملي (قوله: بينها وبين سببها) ينبغي أن يكون المراد بالسبب فيما إذا بلغته النعمة، أو اندفاع النقمة بالإخبار وهو ذلك البلوغ اهـ

Mas'alah: What is the sunnah regarding repeating the greeting, kissing, and prostration three times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1565

Index: Kitab al-Sujud (Prostrations) > Recommended and Disliked Acts in Prostration

ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والأفضل أن يسلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك

KITAB 11

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب السنن الرواتب

Regular sunnah prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers with regular sunnahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 516

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Intention for Rawatib

وإن قدمها أو البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد إذ الأضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته وأيضا فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما مر في الوضوء نعم ما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with obligatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 725

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Definition and Virtue of Rawatib

)

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with obligatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 725

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Definition and Virtue of Rawatib

فمنه الرواتب مع الفرائض) وهي السنن التابعة لها

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 725

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Emphasized (Mu'akkadah) Rawatib

)

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr and the best bodily worship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 725

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Virtue Comparison: Rawatib vs. Tarawih

وهي ركعتان قبل الصبح) ويسن تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران [حاشية الشرواني] نظر ظاهر سم (قوله: وأفضل عبادات البدن) إلى قوله ويليها في المغني وإلى قوله قال الحليمي في النهاية إلا قوله وقيل أفضلها الزكاة وقوله أي عرفا (قوله: عبادات البدن) احترز بالبدن عن القلب كما يأتي فتشمل عبادة البدن العبادة اللسانية والعبادة المالية كما يفيد قوله بعد الشهادتين وقوله وقيل أفضلها الزكاة (قوله: بعد الشهادتين) أي أما النطق بهما فهو أفضل مطلقا ع ش (قوله: ولا يرد إلخ) لا يخفى ما في هذا من المنافاة لما سبق له في شرح الخطبة من أن الفرض العيني من العلم أفضل الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام في فرض الكفاية

ونفلها فراجعه بصري (قوله: على ما جزم به إلخ) يظهر من كلام الشارح م ر أي النهاية اعتماده أيضا وهو ظاهر ع ش (قوله: وقيل الصوم إلخ) وقيل إن كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم مغني (قوله: وقيل غير ذلك) وقال في الإحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء، فإن ذلك مخصوص بالجائع، والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره نهاية (قوله: والخلاف) إلى قوله قال الحليمي في المغني (قوله: مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل سم على حج وقوله ومنه أي من الأحد المقابل للآكد ع ش (قوله: نعم العمل القلبي إلخ) أي كالإيمان، والمعرفة، والتفكر أي في مصنوعات الله تعالى، والتوكل، والصبر، والرضا،

والخوف، والرجا ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله، والتوبة، والتطهر من الرذائل، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد نهاية ومغني قال ع ش قوله وقد يكون إلخ ومثله يقال في التوبة اهـ. (قوله: أفضل من غيره) ظاهره، وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة سم على حج. اهـ. ع ش ورشيدي (قوله: كالحج) أي كسفر الحج (قوله: في باب الوضوء) حيث قال، والأوجه إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره، وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا سم. (قوله: تمييز) إلى المتن في المغني وإلى قوله: ومبادرته في النهاية إلا قوله ويسن هذان إلى المتن وقوله للخبر إلى وصح (قوله: تمييز محول عن نائب الفاعل) أي، والأصل لا تسن فيه الجماعة مغني (قوله: هو مسنون فيهما إلخ) أي ويثاب على ذلك مطلقا لكن الأولى ترك الجماعة ع ش (قوله: ويسن تخفيفهما) وله في نيتهما

عشر كيفيات فينوي بهما سنة الفجر أو ركعتي الفجر أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة أو سنة البرد أو ركعتي البرد أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى بناء على القول بأنها الصلاة الوسطى شيخنا ونهاية (قوله: بآيتي البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى {قولوا آمنا بالله} [البقرة: 136] إلى قوله {مسلمون} [البقرة: 136] وقوله – [حاشية ابن قاسم العبادي] بالإطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه نظر ظاهر (قوله: مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل (قوله: نعم العمل القلبي إلخ) ظاهره، وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة (قوله: ومراده السالم من الرياء) في حاشية الإيضاح من جملة كلام طويل ما نصه: ويجاب عن الخبر أي الذي استدل به ابن عبد السلام على أنه حيث اجتمع قصد دنيوي وأخروي فلا ثواب أصلا وهو ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – عن الله «من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك» بحمله ليوافق ما مر على ما إذا قصد بعمله الرياء ونحوه؛ لأنه قصد محرم فلا يمكن مجامعة الثواب له اهـ (قوله: وأما ما صاحبه غيره إلخ) في مقابلته لما قاله الحليمي مع قوله ومراده إلخ نظر (قوله: كالحج بقصده وقصد التجارة) وقد يقال الحج عبارة عن الإحرام والأعمال المخصوصة ولا يقصد بها التجارة نعم قد يقصد بوسيلتها من السفر ذلك فهل هذا هو المراد حتى ينقص ثواب من قصد بسفره الحج والتجارة وإن أتى بإحرامه وما بعده لمجرد التقرب (قوله: كما أشرت لذلك في باب الوضوء) عبارته هناك عقب مسألة نية التبرد مع نية معتبرة فلا تشريك من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله، والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره، وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا. اهـ.

أو بالكافرون والإخلاص وأن يضطجع، والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما وكأن من حكمه أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك، فإن لم يرد ذلك فصل بينهما أو تحول ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after Zuhr and after Maghrib?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 726

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Number of Rawatib Rak'ahs

(وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) وفي الكفاية يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد رواه أبو داود لكن قضية ما في الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والإخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذلك لكمالها ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Isha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 726

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Emphasized (Mu'akkadah) Rawatib

(و) ركعتان (بعد العشاء) ولو للحاج بمزدلفة، وإنما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل

Mas'alah: Is there a regular sunnah prayer for Isha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 726

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Number of Rawatib Rak'ahs

)

Mas'alah: What is the ruling on the regular sunnah prayer after Isha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 726

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Emphasized (Mu'akkadah) Rawatib

وقيل لا راتبة للعشاء) ؛ لأن الركعتين بعدها يجوز [حاشية الشرواني] {قل يا أهل الكتاب} [آل عمران: 64] إلى قوله {مسلمون} [آل عمران: 64] أيضا ع ش (قوله: أو بالكافرون والإخلاص) قضية التعبير بأو أنه لا يطلب الجمع بينهما ويوجه بأن المطلوب تخفيف الركعتين، والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال إن ثبت ورود كل في رواية فلا مانع من أن الجمع بينها أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات ولو أراد الاقتصار على أحدها فالأقرب تقديم الكافرون، والإخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت في حج على الشمائل ما نصه المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص في الأولى آية البقرة، و {ألم نشرح} [الشرح: 1] ،

والكافرون وفي الثانية آية آل عمران، و {ألم تر كيف} [الفيل: 1] ، والإخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع انتهى. اهـ. ع ش وقوله فالأقرب إلخ خالفه شيخنا عبارته ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآية البقرة وآية آل عمران وإلا فبسورتي {ألم نشرح} [الشرح: 1] ، و {ألم تر كيف} [الفيل: 1] وإلا فبسورتي الكافرون والإخلاص فلو جمع بين ما ذكر كان أولى. اهـ. وقوله ثم رأيت في حج على الشمائل إلخ أشار باقشير إلى رده بما نصه: وقضية أو أنه لا يجمع بينهما لسنية التخفيف، وإن قال في بعض كتبه ككثير أو كبير في التشهد لثبوت كل في صلاة واحدة وهذا ثابت في صلاتين فلا يجمع بينهما في صلاة واحدة. اهـ. وهذا أظهر والله أعلم (قوله: وأن يضطجع إلخ) ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت، والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه؛ لأنها الهيئة التي تكون في القبر فهي أقرب لتذكير أحواله، فإن لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه ع ش. (قوله: بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله: فإن لم يرد ذلك فصل بينهما إلخ، فإذا قدم الفرض فعل الضجعة بعدهما فليراجع رشيدي ويأتي عن شيخنا ما يوافقه وعن ع ش ما يخالفه (قوله: بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر والقرآن؛ لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها وينبغي أن اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة ع ش (قوله: أو تحول) عبارة شيخنا، فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء غير دنيوي، فإن لم يأت بذلك انتقل من مكانه. اهـ. (قوله وفيما لو أخر سنة الصبح) قضيته أنه إذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها، والظاهر خلافه؛ لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله: فإن لم يرد ذلك فصل بينهما إلخ ع ش وخالف شيخنا فقال ما نصه ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما

في حواشي الخطيب خلافا لما قاله المحشي وغيره فالمعتمد أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها. اهـ. وتقدم عن الرشيدي ما يوافقه لكن ميل القلب إلى ما قاله ع ش والله أعلم (قوله: يسن تطويلهما إلخ) لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يعي بانصراف أهل المسجد إلا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له سم على حج، والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي أن انصرافه ليفعلهما في البيت أفضل ويلحق بهما في سن التطويل المذكور بقية السنن المتأخرة، وإنما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب ع ش (قوله: على أنه) أي ما في الروضة و (قوله: وذاك) أي ما في الكفاية (قوله: لكمالها) وينبغي حيث أراد الأكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية فيقدم الإخلاص إلخ، والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف، فإن لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ما شاء، وإن خالف ترتيب المصحف ع ش (قوله: ويسن هذان إلخ) عبارة أستاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويقرأ في الأولى من جميع الرواتب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية الإخلاص إلا إذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السنن انتهى. اهـ. سم (قوله: وللحاج) إلى المتن في المغني (قوله: لأن الركعتين إلخ) يؤيده الخبر الآتي في شرح وهو أفضل (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يسن تطويلهما) لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يغيا بانصراف أهل المسجد إلا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له (قوله: ويسن هذان أيضا في سائر السنن إلخ) عبارة أستاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويقرأ في الأولى من جميع الرواتب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية الإخلاص إلا إذا وردت سنة بخلافه وكذلك

الركعتان قبل

أن يكونا من صلاة الليل ويرده «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها» فدل ذلك على أن تينك ليستا منها ويؤخذ من قوله الآتي، وإنما الخلاف إلى آخره أن هذا الوجه إنما ينفي التأكد لا أصل السنة ومعنى تعليله بما ذكر أنه إذا جاز كونها من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل: «أربع قبل الظهر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدعها» رواه البخاري. (

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after Zuhr and before Asr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 727

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Number of Rawatib Rak'ahs

وقيل وأربع بعدها) للخبر الصحيح «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» (وقيل: وأربع قبل العصر) للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم» وصح «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» (

Mas'alah: What is the ruling on the regular sunnah prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 727

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Definition and

Virtue of Rawatib

والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك في الأخبار الصحيحة (

Mas'alah: What is the difference between emphasized and non-emphasized regular sunnah prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 727

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Emphasized (Mu'akkadah) Rawatib

وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكد فعلى الأخير الكل مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد تلك العشر لا غير؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر لا تقتضي تكرارا على الأصح عند محققي الأصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي لكن هذا إنما يظهر في الثانية لا الأولى؛ لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع إلا أن يجاب بأنه للأغلب بدليل «أنه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم عليه وقضاها بعد العصر» ، ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر؛ لأنه المتبادر، والطلب [حاشية الشرواني] أن يكونا) الأولى التأنيث (قوله: بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك؛ لأنه ورد «أن الشيطان يأتي للإنسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة، وإذا توضأ انحلت الثانية، وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة» ع ش (قوله: ثم يطولها) أي صلاة الليل ع ش (قوله فدل ذلك إلخ)

منه يعلم أنه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية، وإن كان له تهجد ووثق باليقظة ع ش (قوله: على أن تينك) أي الركعتين الخفيفتين ع ش، والأولى أي الركعتين بعد العشاء (قوله: ويؤخذ من قوله إلخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح؛ لأن الركعتين بعدها إلخ ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الإشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بأن الجميع سنة انتهى لكن قول الشارح م ر كحج ومعنى تعليله بما ذكر أنه إلخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها ع ش (قوله: إن هذا الوجه) أي وقيل لا راتبة للعشاء. (قوله: بما ذكر) أي بقوله؛ لأن الركعتين إلخ رشيدي (قوله: انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع سم أي؛ لأن الترك في بعض الأحيان لا سيما لعذر لا ينافي المواظبة (قوله: رحم الله إلخ) مراده الدعاء ع ش (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم –) إلى قوله وكان في المغني إلا قوله للخبر إلى وصح (قوله: من حيث التأكد) بيان لقوله في الراتب شارح. اهـ. سم (قوله: واظب عليها أكثر إلخ) فلا مواظبة سم وعبارة المغني عليها دون غيرها. اهـ. (قوله: وكان إلخ) أي لفظة كان (قوله: في أربع الظهر) أي القبلية (قوله: لا تقتضي تكرارا إلخ) فيه تأمل للقطع بتحقق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتأكيد وأي وجه لنفي اقتضائها التكرار وأي حاجة إليه فليتأمل على أن دعوى أن عدم اقتضائها التكرار هو الأصح إلخ ممنوع وأيضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فليتأمل قال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف. اهـ. وقوله وقد تستعمل أي قليلا لغة كما في حاشيته للكمال وقوله وعلى ذلك إلخ ينبه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما في الكمال سم (قوله: لكن هذا) أي قوله وكان لا تقتضي تكرارا و (قوله: في الثانية) أي في أربع العصر (قوله: بأنه) لا يدع (قوله: بدليل أنه ترك إلخ) فيه أن الكلام في قبلية الظهر فلا تقريب ونظر فيه سم أيضا بما نصه في هذا الاستدلال نظر، وإنما يظهر لو تركها ثم

قضاها. اهـ. أي، فإنه يقوي التأكد (قوله: ولو اقتصر) إلى قوله وكان عذره في النهاية (قوله: ولو اقتصر على ركعتين إلخ) أفهم أنه لو صلى الأربع القبلية مثلا بسلامين لا يتعين انصراف الأوليين للمؤكد وقضية قوله؛ لأنه المتبادر إلخ انصرافهما له مطلقا وهل القبلية أفضل أو البعدية أو هما على حد سواء نقل عن بعضهم أن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة أقول، والأقرب التساوي كما يدل عليه كلام البهجة ع ش (قوله: ولم ينو المؤكد) قضيته أنه لو [حاشية ابن قاسم العبادي] المغرب وبقية السنن اهـ. (قوله: ويرده أنه إلخ) يتأمل (قوله: إنه إذا جاز كونها إلخ) فيه خفاء؛ لأنه إن أراد أنه يجوز كونها من صلاة الليل في بعض الأحيان فهو خلاف مراد هذا القائل كما هو ظاهر، وإن أراد أنه يجوز ذلك حيث فعلها – صلى الله عليه وسلم – فهذا كما ينفي المواظبة ينفي الراتبية مطلقا لظهور التنافي بين الكون من صلاة الليل والراتبية مطلقا فليتأمل فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بأن الجميع سنة (قوله: انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع (قوله: من حيث) بيان لقوله في الراتب ش (قوله: واظب عليها أكثر) فلا مواظبة (قوله: لا يقتضي تكرارا إلخ) فيه تأمل للقطع بتحقق التكرار ههنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتأكيد وأي وجه لنفي اقتضاء التكرار وأي حاجة إليه فليتأمل على أن دعوى أن عدم اقتضائها التكرار هو الأصح عند محققي الأصوليين ممنوع وأيضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فليتأمل (قوله: إلا أن يجاب إلخ) لك أن تجيب أيضا بمنع أخذ التأكد من لا يدع؛ لأن لا لا تفيد تأبيد النفي فيصدق بوجوده في بعض أزمنة المستقبل دون بعض (قوله: بدليل أنه ترك إلخ) في هذا الاستدلال نظر

فيه أقوى . (وقيل) من السنن (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما) لكن بلفظ «صلوا

قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة فليس المراد في سنتيهما بالمعنى الذي نحن فيه؛ لأن ثبوت ذلك مدلول صلوا أول الحديث لا سيما وقد صح أن كبار الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية أبي داود «صلوا قبل المغرب ركعتين» وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفي غير محصور وزعم أنه محصور عجيب إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة في عهده – صلى الله عليه وسلم – لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما وقع فيه على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنا صلوا قبل المغرب ركعتين إذ لا معارض له، والخبر الصحيح السابق «بين كل أذانين أي أذان وإقامة صلاة» إذ هو يشملها نصا ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء.

Mas'alah: When should the regular sunnah prayers be performed in relation to the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 728

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Time for Rawatib Prayers

ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع [حاشية الشرواني] اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به وبقي ما لو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أو يتخير بينهما وبين أربع

قال شيخنا الزيادي بالأول ونقل سم عن م ر الثاني وأقره لكن في كلام م ر على البهجة لو أطلق السنة في تحية المسجد أو في الضحى حمل على ركعتين فليراجع، فإنه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ع ش أقول وقضية قول الشارح الآتي ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه إلخ الثاني أي التخير ثم رأيت السيد البصري نبه على ذلك في مبحث الوتر. (قوله: من السنن) أي الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومغني (لما يأتي) أي آنفا (قوله: «في الثالثة») أي من المرات و (قوله: «لمن شاء») مقول قال و (قوله: كراهية إلخ) مفعول له لقال (قوله: فليس المراد) أي من قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة (قوله: بالمعنى الذي نحن إلخ) أي المتقدم في أول الباب (قوله: لأن ثبوت ذلك) أي كونهما سنة بذلك المعنى (قوله يبتدرون السواري لهما) أي يستبقون العمد للركعتين شيخنا (قوله: والمراد) أي بصلوا في أول الحديث المتقدم (قوله صرحت به) أي بلفظ ركعتين (قوله: نفي) بالتنوين و (قوله: غير محصور) يعني نفي مطلق لا مستغرق لجميع الأزمنة (قوله: وزعم أنه إلخ) عبارة المغني؛ لأنه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن يكون غيره رأى. اهـ. (قوله: فالمثبت معه إلخ) خصوصا من أثبت أكثر عددا ممن نفى مغني (قوله: مع اتفاقهما) أي المثبت والنافي ع ش (قوله: معنى صلوا إلخ) كذا في النهاية وأكثر نسخ الشرح بالياء وفي نسخة منه معنا إلخ بالألف وهي الأولى (قوله: والخبر الصحيح) أي ويبقى معنا الخبر الصحيح ع ش (قوله: من ثم أخذوا منه إلخ) عبارة شرح المهذب (فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الأخيرة ركعتين فصاعدا لحديث «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري. اهـ. وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا أن المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين سم (قوله: وأخذوا) إلى قوله وكان عذره في المغني (قوله: ويسن

فعلهما) أي اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية، وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه ع ش (قوله: فإن تعارضت إلخ) عبارة شرح العباب أي، والمغني ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن بل يصبر لفراغه، فإن كان بينه وبين الإقامة زمن يسعها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الإقامة قال: فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع [حاشية ابن قاسم العبادي] وإنما يظهر لو تركها مطلقا بخلاف ما إذا تركها ثم قضاها قال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اهـ باختصار قوله وقد تستعمل أي قليلا لغة كما بينه الكمال في حاشيته وقوله وعلى ذلك جرى العرف ينبه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما قاله الكمال ثم قال، والتحقيق كما قاله شيخنا في تحريره وفاقا للمولى سعد الدين في حواشيه أن المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى اهـ وتعبيره بالاستمرار يقتضي أن المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بأن المراد الاستمرار التجددي وهو معنى التكرار فليتأمل. (قوله: ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء) عبارة شرح المهذب فرع يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري ومسلم، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء اهـ وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا أن المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح

التقييد بالركعتين (قوله: ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضتا إلخ) عبارة شرح العباب ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه الإسنوي وغيره بل يصبر لفراغه، فإن

الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعده ولا يقدمهما على الإجابة على الأوجه.)

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayers after Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 729

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Rawatib Associated with Jumu'ah

وبعد الجمعة أربع) للأمر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (

Mas'alah: What is the ruling on building intention for sunnah prayer when uncertain about having performed it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 729

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Intention for Rawatib

وقال بعضهم تكفي كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتي

بشيء حتى يتبين الحال خلافا لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر. (ومنه) [حاشية الشرواني] فيها فليؤخرها إلى ما بعد المغرب حرصا على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن انتهى اهـ. سم (قوله: أخرهما إلى ما بعده) أي ويكون ذلك عذرا في التأخير ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الأولى ما لم يكن في الأولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الإمام ع ش (قوله: ولا يقدمهما على الإجابة إلخ) أي؛ لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها ع ش. (قوله: أي أربع إلخ) لخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا، والظاهر أنه بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – مغني وشيخنا (قوله: في سنتها المتأخرة) أي بأن تكون الأربع بعد الجمعة مؤكدة (قوله: على هذه) أي السنة المتأخرة للجمعة (قوله: يمنع حمله إلخ) إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن أن تكون للتحية سم (قوله: أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال إلخ) قد يقال المتبادر بقرينة – قبل أن تجيء – أن المطلوب تداركه ما كان يفعله قبل أن يجيء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور سم (قوله: وينوي) إلى قوله إذ الفرض في النهاية إلا قوله كالبعدية (قوله كالبعدية) أي كما أنه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله إذ الفرض أنه ظن إلخ وإلا صلى الظهر ثم نوى بعديته ع ش عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ. اهـ. ويأتي عن النهاية ما يوافقه وعن الرشيدي ما يقيده بما إذا كان فعل الظهر على وجه الوجوب (قوله: ولا نظر لاحتمال أن لا تقع) أي الجمعة باختلاف شرط من شروطها رشيدي (قوله إذ الفرض أنه ظن وقوعها إلخ)

وفي نسخة أي للنهاية إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها، وإن شك في عدم إجزائها أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه إلخ وقوله في هذه النسخة، وإن شك في عدم إلخ ينافيه قوله بعد وخرج إلخ ثم رأيت قوله وخرج إلخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا إشكال وما في الأصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه ع ش وقال الرشيدي قوله م ر أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر إلخ أي إن فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر وجهه حينئذ، والظاهر أنه غير مراد. اهـ. (قوله: فإن لم تقع) أي الجمعة سم (قوله: لم تكف) أي سنة الجمعة القبلية (قوله وقال بعضهم تكفي) أي سنة الجمعة القبلية إذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية ع ش (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أي إذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من إكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد ع ش (قوله: ويرد إلخ) فيه تأمل سم (قوله بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه) لعل الضمير في بعضها للجمعة، والمعنى أنه وجد ثم بعض الجمعة فقط فأمكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شيء إلخ لا يناسب ذلك فليحرر سم أقول بل معنى قول الشارح وهنا لم يوجد إلخ وفيما إذا لم تقع الجمعة صحيحة وفعل الظهر استئنافا لم يحسب شيء من الجمعة عن فرض الوقت فلم تمكن إقامة سنتها القبلية مقام قبلية الظهر وهذا لا غبار عليه إلا أنه عبر عن هذه الإقامة بالبناء للمشاكلة (قوله: فلم يمكن البناء) أي فيأتي بسنن الظهر القبلية، والبعدية [حاشية ابن قاسم العبادي] كان بينه وبين الإقامة زمن يسعها فعلها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الإقامة قال: فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فيها فليؤخرهما خلافا لمن نازع فيه حينئذ إلى ما بعد المغرب حرصا على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن اهـ باختصار. (قوله:

يمنع حمله على تحية المسجد) إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن أن تكون للتحية (قوله: أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به إلخ) قد يقال المتبادر بقرينة – قبل أن تجيء – أن المطلوب تدارك ما كان يفعله قبل أن يجيء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور (قوله: لاحتمال أن لا تقع) أي الجمعة (قوله إذ الفرض أنه ظن إلخ) قد يقال ظن وقوعها لا يكفي في وقوعها فلا يسوغ السنة البعدية (قوله: على الأوجه وقال بعضهم إلخ) كذا م ر (قوله: ويرد بأنه إلخ) فيه تأمل (قوله يرد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه) لا يقال ليس ثم بعض

أي ما لا يسن جماعة)

Mas'alah: What is the ruling on intending the sunnah of zuhr and choosing between two or four rak'ahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 733

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Number of Rawatib Rak'ahs

(فرع) يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع م ر (قوله: بأن الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع (قوله: لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر (قوله: فلعل بحثه مبني على الضعيف) لا يلزم هذا البناء؛ لأن فرض المسألة أن يتعرض في

وليست القبلية، والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيره.

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 741

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Time for Rawatib Prayers

)

Mas'alah: What is the time for regular sunnah prayers before and after the obligatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 741

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular sunnah prayers > Time for Rawatib Prayers

ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) ؛ لأنهما تابعان له نعم يفوت وقت اختيار القبلية بفعله، وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ويظهر أن قوله الفرض يتناول المجموعة تقديما [حاشية الشرواني] وقوف من غير مشقة. اهـ. (قوله: وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا سم (قوله: ومن ثم إلخ) قد يؤخذ منه أن الإحرام بها من قيام أفضل سم (قوله: لم يبعد) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: وكذا يتردد النظر في حق المضطجع إلخ) وعلى قياس ما ذكره أولا تفوت في حق المضطجع بالاستلقاء؛ لأنه رتبة أدون من الاضطجاع وفي الإمداد قياس ما سبق من عدم الفوت بالقيام أنها لا تفوت في حق المقعد إلا باضطجاعه وهو محتمل نعم يتردد النظر في الداخل مضطجعا أو مستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا انتهى

وفي النهاية قياس ما مر أن من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها أيضا انتهى. اهـ. كردي (قوله: ويكره) إلى المتن في النهاية، والمغني إلا قوله ليجلس فيه (قوله: ويكره للمحدث إلخ) ما جزم به هنا من كراهة دخول المحدث للجلوس يخالف ما اعتمده في شرح العباب من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد إلا أن يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتأمل سم (قوله: ليجلس فيه) زاد في فتح الجواد لا لنحو مرور لما مر أنه خلاف الأولى للجنب إلا لعذر. اهـ. كردي وقضية إطلاق النهاية، والمغني هنا كراهة دخول المحدث في المسجد، وإن لم يرد الجلوس (قوله: ولم يتمكن منها) أي لشغل أو نحوه نهاية ومغني (قوله: قال أربع مرات سبحان الله إلخ) ، فإنها تعدل ركعتين في الفضل نهاية ومغني قال سم يتجه أن محل ذلك حيث لم يحكم بفوات التحية وإلا بأن مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة فلا يطلب منه ذلك القول ولا يقع جابرا لتركها فليتأمل. اهـ. وهو قريب وقال ع ش وينبغي أن محل هذا بالنسبة للمحدث حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا يحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره. اهـ. وهو بعيد (قوله: والله أكبر) زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلي العظيم نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله: لأنها إلخ) عبارة المغني فائدة إنما استحب الإتيان بهذه الكلمات الأربع؛ لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [الإسراء: 44] أي بهذه الأربع وهي الكلمات الطيبات، والباقيات الصالحات، والقرض الحسن، والذكر الكثير في قوله تعالى {والباقيات الصالحات} [الكهف: 46] وفي قوله تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] وفي قوله تعالى {اذكروا الله ذكرا كثيرا} [الأحزاب: 41] . اهـ. (قوله: وصلاة الحيوانات إلخ) (فرع) إن التحيات متعددة فتحية المسجد بالصلاة، والبيت

بالطواف، والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة نهاية ومغني. قول المتن (ويدخل وقت الرواتب إلخ) ويسن فعل السنن الراتبة في السفر سواء أقصر أو أتم لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات أن من واظب على ترك الراتبة ردت شهادته مغني ونهاية قال ع ش قوله على ترك الراتبة أي كلها وكذا بعضها ولو غير مؤكد على الأقرب ع ش (قوله اللذان) إلى قوله، وإذا لم يصله في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وبحث (قوله: اللذان قبل الفرض إلخ) عبارة المغني أي وقت الذي قبله والذي بعده. اهـ. وهي أحسن (قوله: تكون البعدية قضاء إلخ) ومثلها الوتر، والتراويح م ر. اهـ. سم (قوله: وإذا لم يصله إلخ) ولو فعل البعدية قبله لم تنعقد – [حاشية ابن قاسم العبادي] وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا (قوله: ومن ثم إلخ) قد يؤخذ منه أن الإحرام بها من قيام أفضل (قوله: لم يبعد) اعتمده م ر (قوله: ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه) في شرح العباب قبيل السجدات ما نصه ويكره دخوله بلا حاجة بغير وضوء كذا في شرح م ر على ما في الإحياء واستدل له الزركشي بما فيه نظر ثم رأيت في المجموع ما يرده وهو أنه يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولي يكره لغير غرض لا أعلم أحدا وافقه. واعترضه الزركشي بأن الروياني وافقه لحديث «إنما بنيت المساجد لذكر الله» أي ومع ذلك هو ضعيف، وإن جزم به في الأنوار إلى أن قال وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث بما إذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين وإلا حرم اهـ وما اعتمده من عدم كراهة جلوس المحدث يخالف ما جزم به هنا من كراهة الدخول للجلوس إلا أن يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله: والله أكبر) زاد ابن الرفعة بعد قوله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره العلي العظيم شرح م ر. (قوله: وإذا لم يصله تكون

البعدية قضاء) مثلها الوتر، والتراويح م ر (قوله:

فتكون راتبتها أداء، وإن فعلها في وقت الثانية؛ لأن الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم وبحث بعضهم فوت سنة الوضوء بالإعراض قال بخلاف نحو الضحى، وإن اقتصر على بعضها في الوقت بقصد الإعراض عن باقيها فيسن له قضاؤه وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا أوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه وقولها في بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء وإطلاق الشيخين أن من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين يحمل على ما إذا قصر الزمن خلافا لمن عكس فحمل الأول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة؛ لأن القصد بها صيانتها عن التعطيل.

BAB 2

باب الوتر

Witr prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 730

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Ruling on Witr Prayer

الوتر) بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه «هل علي غيرها قال إلا أن تطوع» وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد ولذا كان أفضل ما لا يسن له جماعة وما اقتضاه المتن من أنه ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه؛ لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع، ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه؛ لأن خصلة من خصالها ليس لها أبعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح.)

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 730

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

وأقله ركعة) للخبر الصحيح «من أحب أن يوتر بركعة واحدة فليفعل» وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوتر بواحدة» وبه اعترض قول أبي الطيب يكره الإيتار بها ويجاب بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف الأولى لمخالفته لأكثر أحواله – صلى

الله عليه وسلم – لا أنها في نفسها مكروهة ولا خلاف الأولى ولا ينافيه الخبر؛ لأنه لبيان حصول أصل السنة بها)

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 730

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

وأكثره إحدى عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهي أعلم بحاله من غيرها «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»

Mas'alah: What is the minimal complete form of witr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 730

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح «كان – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث» الحديث وأكمل منه خمس [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: أي ما لا يسن) إلى قوله وتسميته في المغني وإلى قوله على أنه لا جامع في النهاية (قوله: للخبر المتفق إلخ) أي، وإنما لم يجب كما قال بوجوبه أبو حنيفة للخبر إلخ ولقوله تعالى {والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه نهاية (قوله: للخبر المتفق إلخ) ولخبر الصحيحين في حديث معاذ «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم

والليلة» مغني (قوله: وتسميته واجبا إلخ) عبارة النهاية، والمغني ولفظ الأمر في خبر «أوتروا، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر» للندب لإرادة مزيد التأكيد. اهـ. (قوله: كذلك) أي بالواجب (قوله: فالمراد به) أي بالتعبير بالوجوب (قوله: لمن اعترضه إلخ) منهم المغني (قوله: في مواضع) منها الروضة نهاية (قوله فالظاهر أن يثاب على ما أتى به إلخ) أي، وإن قصد الاقتصار عليه ابتداء رشيدي عبارة سم ظاهره وإن قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره أي الشارح وما ذكرناه ليس مخالفا لذلك عند التأمل الصحيح فتأمله اهـ. وعبارة البصري ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقصد الاقتصار ابتداء على الشفع وبين أن يعن له بعد عزمه على الإيتار ولو فرق بين الحالين كان له وجه في الجملة فليتأمل وليحرر. اهـ. وتقدم عن سم والرشيدي الجزم بعدم الفرق (قوله: ثواب كونه من الوتر) أي لا ثواب النفل المطلق (قوله: على مجموع الإحدى عشرة) الأنسب بما هو بصدده جميع لا مجموع فليتأمل بصري وقد يمنع صحة التعبير بالجميع هنا (قوله: وكذا من أتى ببعض التراويح) أي كالاقتصار على الثمانية فيثاب عليهم ثواب كونها من التراويح، وإن قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الأقطار (قوله: وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل إن تعمد ذلك لم يصح أصلا، وإن لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع إكماله وقع نفلا مطلقا ع ش (قوله: يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد مما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة، وأما هذا فإثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به سم (قوله: للخبر) إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله لمخالفته ولا ينافيه (قوله: وبه إلخ) أي بما ذكر من الخبرين (قوله: ولا ينافيه) أي كون الاقتصار خلاف الأولى و (قوله: الخبر) أل فيه للجنس فيشمل الخبرين السابقين قول المتن (وأكثره إحدى عشرة) شمل ما

لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه نهاية (قوله: للخبر) إلى المتن في المغني (قوله: وأدنى الكمال ثلاث) إلى قوله (وأكمل منه خمس إلخ) لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطلب وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر، فإذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم أراد أن يشفعها ويأتي بأكمل الوتر مثلا كان ممتنعا سم ويأتي في [حاشية ابن قاسم العبادي] ظهر سابق حتى يتأتى قوله البناء عليه ولو أسقط لفظ عليه لأمكن أن يكون حاصل الفرق أنه يفعل بعض الظهر بعد فوات شرط الجمعة فأمكن أن يقع المجموع ظهرا وفي مسألة السنة لا يأتي ببعض سنة الظهر بعد فوات الشرط مطلقا بل تمحض المأتي به لسنة الجمعة فلم يقع عن الظهر فليتأمل؛ لأنا نقول الضمير في بعضها للجمعة، والمعنى أنه وجد ثم بعض الجمعة فقط فأمكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شيء لا يناسب ذلك فليحرر. (قوله: فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به إلخ) ظاهره وإن قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره وما ذكرناه ليس مخالفا لذلك عند التأمل الصحيح فتأمله (قوله: يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد مما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة، وأما هذا فإثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به (قوله: ولا ينافيه الخبر) لا ينافي الكراهة أيضا لجواز حمله على بيان الجواز إلا أن الكراهة لا تثبت بغير دليل إلا أنهم قد يثبتونها بنحو مخالفة تأكد الطلب هذا ومطلق الكراهة لا يتوقف عند الأقدمين على نهي مخصوص (قوله: وأدنى الكمال ثلاث إلى قوله وأكمل منه خمس فسبع إلخ) لو فعل واحدة –

Mas'alah: What are the higher numbers of rak'ahs for witr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 731

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

فسبع فتسع)

Mas'alah: Is it permissible to pray thirteen rak'ahs for witr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 731

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Number of Rak'ahs in Witr

وقيل ثلاث عشرة) لما صح عن أم سلمة «كان – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث عشرة» وأوله الأولون على ما فيه بحمله ليوافق ما مر الأصح منه على أنها حسبت منها سنة العشاء ورواية خمس عشرة حسب منها ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الإحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد وإلا صحت نفلا مطلقا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح. وقوله: إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين، وإن نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on separating witr rak'ahs with taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 731

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Connecting and Separating Rak'ahs in Witr

ولمن زاد على ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح «كان – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم» (

Mas'alah: Is it better to separate or connect witr rak'ahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 731

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Connecting and Separating Rak'ahs in Witr

وهو أفضل) من الوصل الآتي إن ساواه عددا؛ لأن أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل بركعتين ويوتر بواحدة» [حاشية الشرواني] شرح: فإن أوتر ثم تهجد إلخ في الشرح كالنهاية، والمغني ما يصرح بذلك فما استقربه ع ش بما نصه. (فرع) لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه، فإن فعل عمدا لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم كذا نقل م ر عن شيخنا الرملي ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك سم على المنهج أي فقال إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له أن يفعل باقيه أقول: والأقرب ما قاله حج. اهـ. ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشروح الثلاثة (قوله: فسبع فتسع) لا يخفى أن ما

تفهمه هذه العبارة أن أكملية السبع فالتسع مؤخرة عن أكملية الخمس غير مراد سم وعبر النهاية، والمغني بثم بدل الفاء (قوله: على ما فيه إلخ) قال المصنف وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله – صلى الله عليه وسلم – مغني ونهاية (قوله: على أنها حسبت منها سنة العشاء) قد يقال الأنسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر؛ لأنها أقرب إليه من سنة العشاء بصري (قوله: حسب) أي راوي هذه الرواية (قوله: ذلك) أي سنة العشاء (قوله: فلو زاد) إلى قوله ولو أحرم في النهاية، والمغني (قوله فلو زاد على الإحدى عشرة إلخ) أي كأن أحرم باثني عشر ع ش (قوله: ولا الإحرام الأخير) الأحسن أن يقال ولا الإحرام السادس وما بعده لاقتضاء عبارته صحة السادس، وإن لم تكن مرادا له بصري عبارة النهاية، وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وترا. اهـ. (قوله: واقتصر على ما شاء إلخ) الذي اعتمده شيخنا ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد أنه يحمل على الثلاث كما قال الرملي؛ لأنه أدنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف. اهـ. وعبارة ع ش (فرع) نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات؛ لأن أقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاث فينحط النذر عليه ولهذا قلنا: إذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر قوله: لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها على ما اعتمده م ر، وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا بعضه ومندوبا. اهـ. (قوله: إلحاقه) أي الوتر (قوله: توهمه من ذلك) أي توهم البعض ذلك البحث من التخيير عند إطلاق النية (قوله: وقوله) أي ذلك البعض (قوله: ما يؤخذ منه ذلك) أي الإلحاق المذكور (قوله: ويجري ذلك) أي عدم جواز

النقص (قوله: بسنة الظهر الأربع إلخ) أي أو بركعتين فليس له أن يزيد كما هو واضح وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا مقتضى ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد ثم رأيت المحشي قال (فرع) يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين أو أربع م ر انتهى. اهـ. بصري (قوله: بنية الوصل) ما فائدته بصري قول المتن (ولمن زاد على ركعة الفصل) وضابط الفصل أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا بإحرام وصلى الركعة الأخيرة بإحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها شيخنا (قوله: بين كل ركعتين) إلى قوله ويظهر في النهاية، والمغني (قوله: بين كل ركعتين إلخ) أي مثلا مغني عبارة سم، والنهاية هذا هو الأفضل ولو صلى أربعا بتسليم واحد وستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قول المتن (وهو أفضل) ولا فرق بين أن يصلي منفردا أو في جماعة نهاية زاد المغني وكل هذا أي من الأقوال المختلفة في الإتيان بثلاث، فإن زاد فالفصل أفضل قطعا كما جزم به في التحقيق. اهـ. وفي ع ش عن عميرة مثله (قوله: منها الخبر [حاشية ابن قاسم العبادي] من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر، فإذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم أراد أن يشفعها ويأتي بأكمل الوتر مثلا كان ممتنعا والله أعلم (قوله: فسبع فتسع) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أن أكملية السبع فالتسع على أدنى الكمال مؤخرة الرتبة على أكملية الخمس وهو مع كونه غير المراد ممنوع فتأمله سم. (قوله: واقتصر على ما شاء منه على الأوجه) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن إحرامه ينحط على ثلاث (قوله: بين كل ركعتين) هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع

ولأنه أكثر عملا، والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى

خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم: إنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on connecting witr rak'ahs with tashahhud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 732

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Connecting and Separating Rak'ahs in Witr

و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله – صلى الله عليه وسلم –. والأول أفضل ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين؛ لأن ذلك لم يرد ويظهر أن محل إبطاله المصرح به في كلامهم إن كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما يأتي آخر الباب،

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in witr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 732

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Supplications in Witr Qunut

ويسن في الأولى قراءة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص، والمعوذتين للاتباع وقضيته أن ذلك إنما يسن إن أوتر بثلاث؛ لأنه إنما ورد فيهن ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك في الثلاثة الأخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقيني قال: إنه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة

الأخيرة ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة أي لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة. اهـ. نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الأولى، والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك،

Mas'alah: What supplication is recommended after witr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 732

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Supplications in Witr Qunut

وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك [حاشية الشرواني] إلخ) خبر فمبتدأ، والضمير لأحاديث الفصل (قوله: ولأنه أكثر عملا) أي لزيادته عليه بالسلام مغني (قوله: والمانع له إلخ) وهو أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – نهاية (قوله: ومن ثم) أي لأجل مخالفته للسنة الصحيحة (قوله: للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر إلخ) ظاهر هذا السياق شامل للإحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك ومن ذلك قول العباب، فإن وصل الثالث كره انتهى وقول الأستاذ في كنزه ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات، فإن زاد ووصل فخلاف الأولى انتهى وفي العباب بعد ما تقدم، وإذا وصله في رمضان أسر في الثالثة أي دون الأوليين قال في شرحه ويوجه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الأوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهدا؛ لأن المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذلك انتهى. اهـ. سم قول

المتن (بتشهد) أي في الأخيرة مغني (قوله: والأول أفضل) أي، والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر: والوصل بتشهد أفضل إلخ أي، وإن أحرم بإحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الأول منهما بعد شفع، والثاني بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها، وإنما هو خلاف الأفضل وقوله م ر وللنهي عن تشبيه الوتر إلخ أي بجعله مشتملا على تشهدين. اهـ. (قوله: ويمتنع إلخ) عبارة المغني وليس له غير ذلك فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما اهـ (قوله: ويظهر إلخ) الوجه أنه حيث جلس بقصد التشهد البطلان؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه سم (قوله: أن محل إبطاله) أي إبطال ما ذكر من الزيادة على التشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين (قوله: إن كان فيه) أي في التشهد الزائد أو المفعول قبل الأخيرتين (وقوله: تطويل جلسة الاستراحة) أي بأن يجلس للتشهد أكثر من قدر جلسة الاستراحة (قوله: ويسن) إلى قوله وقضيته في النهاية، والمغني (قوله: وفي الثالثة الإخلاص، والمعوذتين) ظاهره، وإن وصل، وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الأول إلا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه ع ش (قوله: وقضيته إلخ) عبارة المغني وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك. اهـ. زاد النهاية كما بحثه البلقيني. اهـ. وظاهرهما كما قال ع ش سواء وصلها بما قبلها أم لا فيخالف ما سينقله الشارح عن البلقيني إلا أن يخص كلامهما بالفصل فليراجع (قوله: إن ذلك) أي قراءة ما ذكر (قوله: فصل إلخ) أي الثلاثة الأخيرة عما قبلها (قوله: كثمان إلخ) مثال لما قبل الثلاث (قوله: قرأ ذلك) أي ما ذكر من السور الثلاث (وفي الثلاثة الأخيرة) أي، وإن وصل فيها (قوله: وأن يقول) إلى التنبيه في المغني

وإلى المتن في النهاية (قوله: وأن يقول إلخ) عطف على قوله في الأولى قراءة سبح إلخ (قوله: بعد الوتر) أي بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر ع ش (قوله: ثلاثا سبحان الملك القدوس) ويرفع صوته بالثالثة مغني وإيعاب. اهـ. بصري (قوله: ثم اللهم إني إلخ) أي وأن يقول بعده [حاشية ابن قاسم العبادي] بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين (قوله: للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب) ظاهر هذا السياق أن التشبيه المنهي عنه شامل للإحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك كما تقدم في هامش النية أول باب صفة الصلاة ومن ذلك قول العباب هنا، فإن وصل الثلاث كره اهـ وعبارة أستاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات، فإن زاد ووصل فخلاف الأولى اهـ. وفي العباب بعد ما تقدم، وإذا وصله في رمضان أسر في الثالثة أي دون الأوليين قال في شرحه ويوجه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الأوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهدا؛ لأن المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذلك إلخ اهـ. (قوله: والأول أفضل) الأول هو الوصل بتشهد (قوله: ويظهر أن محل إبطاله إلخ) الوجه أنه حيث جلس بقصد التشهد البطلان؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه (قوله: وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين) –

Mas'alah: What is the supplication after witr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 733

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Supplications in Witr Qunut

وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

Mas'alah: When is the full virtue of witr prayer attained?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 733

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Time for Witr Prayer

)

Mas'alah: When is the full virtue of witr prayer attained?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 733

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Time for Witr Prayer

تنبيه) قضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر إلا إن صلى أخيرته وهو متجه إن أراد كمال الفضيلة لا أصلها كما قدمته آنفا

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 733

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Time for Witr Prayer

)

Mas'alah: What is the time for witr prayer and its qada?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 733

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Time for Witr Prayer

ووقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب في جمع التقديم (وطلوع الفجر) للخبر الصحيح بذلك، ووقت اختياره إلى ثلث الليل في حق من لا يريد تهجدا أو لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية على ما رجحه بعضهم قصرا للتبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجه أيضا إذ القضاء يحكي الأداء فالأوجه أنه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالأداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا، وبحث بعضهم أنه لو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره في العيدين بأن الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء ولا نظير له وبأنها أشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد فيها كالتراويح وما بحثه أولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية فلعل بحثه مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية والبعدية على أن الوصل كما يفهمه كلامهم يختص بأبعاض صلاة واحدة

Mas'alah: What do the commentators say about the witr supplication and its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 733

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Supplications in Witr Qunut

[حاشية الشرواني] اللهم إلخ مغني (قوله: وبك) عبارة المغني وأعوذ بك. اهـ. وعبارة ع ش قوله وبك منك أي أستجير بك من غضبك. اهـ. (قوله: لما قدمته آنفا) أي في قوله ولو صلى ما عدا ركعة الوتر إلخ (قوله: ولو بعد المغرب إلى المتن في المغني) وإلى قوله ولو خرج في النهاية (قوله: في جمع التقديم) ظاهره، وإن صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو

نوى الإقامة لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر؛ لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة ع ش قول المتن (وطلوع الفجر) أي الصادق نهاية (قوله: إلى ثلث الليل إلخ) وفي المغني إلى نصف الليل. اهـ. (قوله: أو لم يعتد إلخ) لعل أو بمعنى الواو كما عبر بها النهاية (قوله: وهو) أي القصر (قوله: بل هي) أي التبعية شارح. اهـ. سم (قوله: فالأوجه إلخ) وفاقا للنهاية ووالده، والمغني قال البصري قوله فالأوجه إلخ قد يقال الأنسب التعبير بالواو. اهـ. وفيه نظر إذ تفرعه على ما قبله ظاهر (قوله: من ذلك) أي من الوتر، والرواتب البعدية كما هو ظاهر بصري (قوله: بحث بعضهم) هو الشهاب الرملي بصري واعتمد ذلك البحث النهاية، والمغني عبارة سم اعتمد هذا البحث شيخنا الرملي وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة في الوقت فهل يصير الجميع أداء فيه نظر وينبغي أن يصير؛ لأنها صارت صلاة واحدة م ر وأفتى أيضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر في وقت واحد بإحرام واحد إذ يلزم أن يكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك، وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما في جمع التقديم وفيما إذا قضاهما أعني الظهر، والعصر إذ كل الصلاة حينئذ أداء أو قضاء وفي ألغاز الإسنوي ما يؤيده تأييدا ظاهرا لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء، والفرق بين الوتر وغيره ممكن. اهـ. (قوله بأن الصلاة ثم يصير إلخ) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع سم ورشيدي عبارة ع ش قوله وبأنها أشبهت الفرائض إلخ وعلى هذا لو فاته عيد الفطر والأضحى لا يجوز الجمع بينهما بإحرام واحد مع انتفاء العلة الأولى؛ لأن الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما وكذا لو نوى بركعتي العيد والضحى فلا يجوز؛ لأنهما سنتان مقصودتان. اهـ. (قوله: وما بحثه أولا) أي جواز جمع القبلية مع البعدية بإحرام ولعل ثانيه امتناع نظيره في العيدين

(قوله: لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر و (قوله: فلعل بحثه مبني –

Mas'alah: What is the condition for performing witr as a single rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 734

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Method of Performing Witr

(وقيل شرط) جواز (الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) ولو من غير سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل وردوه بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا

Mas'alah: What is the sunnah regarding making witr the last prayer of the night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 734

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Time for Witr Prayer

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding making witr the last prayer of the night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 734

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Time for Witr Prayer

ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) كله (آخر صلاة الليل) التي يصليها بعد نومه ولم يحتج إليه؛ لأنها حيث أطلقت انصرفت لذلك من راتبة وتراويح

أو تهجد للأمر به في الخبر المتفق عليه وذلك للاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي إذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم، والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فما وقع لهما هنا من صدقه عليه لا ينافي قولهما في النكاح إنه غيره على أن القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان أن التهجد الواجب عليه – صلى الله عليه وسلم – أولا لا يكفي عنه الوتر وأن الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة إثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده، فإن أراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after performing tahajjud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 734

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Witr and Tahajjud

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after performing tahajjud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 734

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Witr and Tahajjud

فإن أوتر ثم تهجد) أو عكس لم يتهجد أصلا (لم يعده) أي لم يندب أي يشرع له إعادته، فإن أعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الآتي وإلا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح «لا وتران في ليلة» ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر

[حاشية الشرواني] إلخ) لا يلزم هذا البناء؛ لأن فرض المسألة أنه يتعرض في نيته كون ركعتين السنة المتقدمة وركعتين السنة المتأخرة م ر. اهـ. سم (قوله: وليست القبلية والبعدية إلخ) وكذا سنة الظهر والعصر بالأولى خلافا لما مر من بحث سم (قوله: ولو من غير سنتها) إلى المتن في النهاية، والمغني (قوله: ولو فرضا) أي كالعشاء (قوله: لمن وثق) إلى قوله ولو أوتر في النهاية إلا قوله التي للأمر وقوله على أن إلى وخرج وقوله أو عكس وقوله ولا غيره إلى قول المتن (ويسن جعله إلخ) أي ولو نام قبله مغني وشرح بافضل قال ع ش يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل عليه. اهـ. (قوله: وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون، وإن لم يرد صلاة بعد النوم؛ لأن طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو؛ لأنه ليصدق قوله أي المصنف جعله آخر صلاة الليل سم على حج. اهـ. رشيدي عبارة المغني، فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته وإلا فتأخيره أفضل مطلقا. اهـ. ويأتي عن شرح بافضل ما يوافق ما نقله عن المجموع (قوله: التي يصليها بعد نومه) قد يقال بقاء عبارة المصنف على إطلاقها أفيد لاقتضاء تقييده بذلك أن من ليس له صلاة بعد النوم لا يسن له أن يجعله آخر صلاته قبل النوم وليس كذلك كما هو ظاهر بصري عبارة بافضل مع شرحه للشارح وتأخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا أفضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك أي الوتر بعد النوم أو قبله وتأخيره إلى آخر الليل فيما إذا كان من عادته أن يستيقظ له آخره بنفسه أو غيره أفضل من تقديمه أوله. اهـ. (قوله: ولم يحتج إليه) أي إلى قيد التي يصليها بعد نومه (؛ لأنها إلخ) أي صلاة الليل و (قوله:

لذلك) أي لما بعد النوم (قوله: للأمر) إلى قوله على أن القصد في المغني (قوله: وبه إلخ) أي بالوتر بعد النوم (قوله: فما وقع لهما إلخ) أي في غير المنهاج (قوله: من صدقه عليه) أي صدق التهجد على الوتر ويحتمل العكس (قوله أولا) أي قبل النسخ (قوله: وأن الذي اختلف إلخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر انتهى. اهـ. سم (قوله: فلا يصليه إلخ) أي فالأفضل تأخير كله، وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله نهاية قال ع ش قوله بأن الأفضل تأخير كله أي ما لم يخف من تأخيره فوات بعضه، وإلا صلى ما يخاف فوته وأخر باقيه ويكون ذلك عذرا في التقديم لما صلاه. اهـ. (قوله: نوى إلخ) أي وأوتر آخر الليل نهاية لكن لو كان إماما وصلى وتر رمضان بنية النفل المطلق كره القنوت في حقه ع ش. (قوله: أو لم يتهجد) إلى قوله وقضيته في المغني قول المتن (لم يعده) أي ولو في جماعة فيستثنى هذا مما سيأتي أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن إعادته جماعة ع ش (قوله: فالقياس بطلانه من العالم) جزم بذلك أي عدم الانعقاد المغني وكذا النهاية تبعا لوالده (قوله: وإلا إلخ) أي بأن أعادهما جاهلا أو ناسيا نهاية (قوله: ولا يكره تهجد إلخ) لكن لا يستحب تعمده وقال في اللباب يسن أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {إذا زلزلت} [الزلزلة: 1] وفي الثانية – [حاشية ابن قاسم العبادي] نيته لركعتي السنة المتقدمة وركعتي السنة المتأخرة م ر (قوله: وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون، وإن لم يرد صلاة بعد النوم؛ لأن طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو؛ لأنه ليصدق قوله جعله آخر صلاة الليل (قوله: وأن الذي اختلف في نسخ إلخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد

عليه لا الوتر اهـ. (قوله: ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر) هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر، وقد صرح به في العباب تبعا للمجموع، والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب أن لا يتنفل بعد وتره «وصلاته – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعده جالسا» لبيان الجواز اهـ وعبارة التحقيق بعد أن قال ولو أوتر ثم تهجد لم ينقضه ويقال نقضه أول قيامه بركعة ثم يوتر بعده اهـ ما نصه ولو أوتر ثم أراد نفلا جاز بلا كراهة ويستحب أن لا يتعمد صلاة بعده، وأما حديث مسلم «أن

لكن ينبغي تأخيره عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرها قليلا

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to make witr even and then repeating it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 735

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Connecting and Separating Rak'ahs in Witr

(وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – ويسمى نقض الوتر لكن في الإحياء أنه صح النهي عنه.

Mas'alah: When is qunut recommended in witr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 735

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Qunut in Witr Prayer

(ويندب القنوت آخر وتره) أي آخر ما يقع وترا فشمل الإيتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن أوردها عليه (في النصف الثاني من رمضان) ؛ لأن أبي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح رواه أبو داود

Mas'alah: Is qunut in witr recommended for the entire year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 735

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Qunut in Witr Prayer

(وقيل) يسن في أخيرة الوتر (كل السنة) واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر أي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخر ما مر في قنوت الصبح وعلى الأول يكره ذلك وقضيته أن تطويله لا يبطل ومر ثم ما يوافقه وبه [حاشية الشرواني] {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، فإذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه وجزم بذلك الطبري أيضا وأنكر في المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال: إنه من البدع المنكرة وقال في العباب ويندب أن لا يتنفل بعد وتره «وصلاته – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعده جالسا» لبيان الجواز مغني عبارة سم قوله ولا يكره تهجد ولا غيره إلخ هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر، وقد صرح به في العباب تبعا للمجموع، والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب أن لا يتنفل بعد وتره «وصلاته – صلى الله عليه وسلم – بعده جالسا» لبيان الجواز وقد يستثنى من ذلك أي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عنه قليلا نص عليه انتهى وفي هذا الكلام إشعار

بأن فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن إن أراده في الحال فالأولى أن يؤخره قليلا فليتأمل. اهـ. (قوله: لكن ينبغي تأخيره) أي الوتر (عنه) أي عما ذكر من التهجد وغيره (قوله: ثم أراد) أي حالا (صلاة) أي تهجدا أو غيره (قوله: أخرها قليلا) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة، فإنه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير أنه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضي التهجد بعده ع ش (قوله: أي يصلي) إلى قول المتن ومنه في النهاية إلا قوله نعم إلى أما (قوله: حتى يصير وتره إلخ) أي ثم يتهجد ما شاء مغني زاد الجمل على النهاية ثم يعيده كذا في الروضة أما لو صيره شفعا ثم أوتر بعده من غير تخلل تهجد فلا يجوز جزما. اهـ. (قوله: جمع إلخ) منهم ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – مغني (قوله عنه) أي عن نقض الوتر مغني. (قوله: عليه) أي المصنف قول المتن (في النصف الثاني إلخ) لو فات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاه نهارا أو في غير رمضان ينبغي أن يقنت؛ لأن القضاء يحكي الأداء سم (قوله: وعلى الأول) هو قول المصنف في النصف الثاني من رمضان ع ش (قوله: يكره ذلك) أي القنوت في غير النصف مغني (قوله: وقضيته) أي قضية إطلاقهم كراهة القنوت في غير النصف (قوله: ومر ثم ما يوافقه) عبارته هناك في شرح: ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة إلخ أما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف، والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل إن طال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة لمقتضى أنه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الأم ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم إذا طال القنوت في النافلة بطلت مطلقا انتهت اهـ سم (قوله:

وبه) أي بقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين بعد الوتر جالسا» ففعله لبيان الجواز والذي واظب عليه وأمر به جعل آخر صلاة الليل وترا اهـ. وفي شرح العباب وقد يستثنى من ذلك أي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فقال: إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له» ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عنه قليلا نص عليه. اهـ. وفي هذا الكلام إشعار بأن فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن إن أراده في الحال فالأولى أن يؤخره قليلا فليتأمل. (قوله: في المتن في النصف الثاني من رمضان) لو فات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاه نهارا أو في غير رمضان ينبغي أن يقنت؛ لأن القضاء يحكي الأداء (قوله: ومر ثم ما يوافقه) عبارته هناك بعد شرح قول المنهاج ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور أما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف، والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف، وكذا قول بعضهم يبطل إن طال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضي أنه لا فرق بين طويلة وقصيرة وفي الأم ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم إن أطال القنوت في النافلة بطلت مطلقا اهـ. (قوله: وبه

يرد قول شيخنا هنا ولعل محله إذا لم يطل به الاعتدال أو كان سهوا نعم في الأنوار ما قد يوافقه (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله، والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره)

وهو مشهور قيل ويزيد فيه آخر البقرة وردوه بكراهة القراءة في غير القيام (قلت الأصح) أنه يقول ذلك (بعده) ؛ لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوتر، والآخر لم يأت عنه – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء، وإنما اخترعه عمر – رضي الله عنه – وتبعوه فكان تقديمه أولى، وإنما يجمع بينهما إمام المحصورين بشروطه السابقة وإلا اقتصر على قنوت الصبح.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for witr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 736

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr prayer > Congregational Witr Prayer

(و) الأصح (أن الجماعة تندب في الوتر) إذا فعل في رمضان سواء أفعل عقب التراويح أم بعدها أم من غير فعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يؤخر وتره لما بعد تهجده أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره.

BAB 3

باب صلاة الليل والتهجد

Night prayer and tahajjud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 750

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Tahajjud

)

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 750

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Tahajjud

ويسن التهجد) إجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم، من هجد سهر أو نام وتهجد أزال النوم بتكلف كأثم وتأثم أي تحفظ عن الإثم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال؛ لأنه له كالسحور للصائم وفيه حديث ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on staying awake the entire night for worship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 750

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Staying Awake the Entire Night

ويكره قيام) أي سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائما) للنهي عنه في الخبر المتفق عليه ولأنه يضر كما أشار إليه الحديث أي من شأنه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل وبحث المحب الطبري عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر

أصلا قال الأذرعي وهو حسن بالغ كيف وقد عد ذلك من مناقب أئمة. اهـ. ويجاب بأن أولئك مجتهدون لا سيما وقد أسعفهم الزمان والإخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه إلا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك وخرج بكل إلى آخره قيام ليال كاملة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في العشر الأخير من رمضان، وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتي؛ لأنه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية، والدنيوية

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday night for staying awake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 750

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Singling Out Friday Night

و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) [حاشية الشرواني] في عبادة إلخ وقوله ضعيف وقوله ولأنه إلى ومن ثم قول المتن (أن يسلم من ركعتين) أي أما التنفل بالأوتار فغير مستحب نهاية ومغني أي ولا مكروه كما مر ع ش (قوله: أو يقتصر عليهما) ظاهره أنه لا يحتاج في هذا الاقتصار إلى نية سم (قوله: في هذه) أي الثالثة و (قوله إذ لا يبعد أن يقال إلخ) أقره ع ش وقد يشير إلى اعتماده اقتصار شرح المنهج، والنهاية، والمغني على الصورتين الأوليين (قوله: وفي رواية إلخ) عبارة المغني وفي السنن الأربعة «صلاة الليل، والنهار مثنى مثنى» وصححه ابن حبان وغيره. اهـ. . قول المتن (ويسن التهجد) ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته وروي أن الجنيد رئي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم

وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عن السحر مغني وع ش زاد شيخنا، والمقصود من ذلك أن هذه الأمور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء أو نحوه إلا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها، وإنما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية. اهـ. (قوله: وهو التنفل) وكذا في النهاية، والمغني وشرح المنهج قال ع ش ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائت سم على حج ونقل عن إفتاء الشارح م ر أن النفل ليس بقيد. اهـ. عبارة شيخنا وهو التهجد لغة دفع النوم بالتكلف، واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا أو غيره على ما ذكره غيره ومنه سنة العشاء، والنفل المطلق، والوتر أو فرضا قضاء أو نذرا فتقييده بالنفل جري على الغالب. اهـ. (قوله: بعد نوم) أي وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملي الإمام شهاب الدين، وإن كان النوم قبل فعلها بأن نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها، وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيرا أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك سم على حج أي فلا بد من كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافقه ما نقل عن حاشية الشهاب الرملي على الروض من أنه لا بد أن يكون أي النوم وقت نوم ومقتضى كلام حج في شرح الإرشاد أنه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع ع ش وتقدم آنفا عن شيخنا اعتماد عدم التقيد بذلك (قوله: نوم القيلولة) الإضافة للبيان (قوله: وهو قبيل الزوال) أي النوم قبيل الزوال وعند المحدثين الراحة قبيل الزوال ولو بلا نوم شيخنا قال ع ش وينبغي أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد. اهـ. . (قوله: وبحث المحب الطبري إلخ) أقره الشارح في الإيعاب كما يأتي واعتمده المغني عبارته أما من لا يضره ذلك فلا يكره في حقه وقال المحب الطبري إن لم يجد بذلك مشقة استحب له لا سيما المتلذذ بمناجاة الله

تعالى، وإن وجدها نظر إن خشي منها محذورا كره وإلا فلا. اهـ. وعبارة السيد البصري القلب إلى ما قاله المحب أميل ولا بعد في تخصيص كلام الأصحاب به. اهـ. (قوله: وهو حسن إلخ) أي ما ذكره المحب كلام حسن يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر. اهـ. كردي عن الإيعاب (قوله وقد أسعفهم) أي أعانهم كردي (قوله فلم يتجه إلا الكراهة مطلقا) هذا مخالف لما في العباب من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح في شرحه وذكر المحب الطبري قريبا منه فقال إن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجدها نظر إن خشي عنها محذورا كره وإلا فلا ورفقه بنفسه أولى انتهى قال الأذرعي إلخ. اهـ. كردي (قوله: وخرج) إلى الكتاب في النهاية، والمغني إلا ما أنبه عليه (قوله قيام ليال كاملة) يظهر أن محله ما لم يضر أخذا مما تقدم له في بعض الليل وقد يقال هو شامل له بصري (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي فيستحب؛ لأن إلخ نهاية ومغني (قوله: بقيده الآتي) وهو عدم الضرر وعدم فوت حق (قوله: ما فاته) أي من أكل [حاشية ابن قاسم العبادي] مفضول بالنسبة إلى الأوسط (قوله: أو يقتصر عليها) ظاهر أنه لا يحتاج في هذا الاقتصار إلى نية. (قوله: وهو التنفل) ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فائتا (قوله: بعد نوم) أي وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملي الإمام شهاب الدين، وإن كان النوم قبل فعلها بأن نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفي النوم عقب الغروب يسير أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك (قوله: –

أي صلاة للنهي عنه في خبر مسلم وأخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها نظير ما يأتي في صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه

الأذرعي وأبدى احتمالا بكراهته أيضا؛ لأنه بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a habitual night prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 751

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night prayer and tahajjud > Ruling on Abandoning Habitual Night Prayer

(و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله أعلم) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» ويسن بل يتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به أن لا يألو جهدا في المثابرة عليه ما أمكنه وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى {والمستغفرين بالأسحار} [آل عمران: 17] {وبالأسحار هم يستغفرون} [الذاريات: 18] وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر

BAB 4

باب صلاة الضحى

Duha prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for duha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 736

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Congregational Prayer Ruling

(ومنه) أي ما لا يسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for duha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 736

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Minimum Number of Rak'ahs

(وأقلها ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوصاه بهما وأنه لا يدعهما» وأدنى كمالها أربع لما صح «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء فست فثمان» قال بعضهم ويسن فيها قراءة {والشمس} [الشمس: 1] ، و {والضحى} [الضحى: 1] لحديث فيه رواه البيهقي. اهـ. ولم يبين أنه يقرؤهما فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الأوليين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والإخلاص كما علم [حاشية الشرواني] وقضيته أن تطويله لا يبطل إلخ (قوله: يرد قول شيخنا إلخ) اعتمد م ر قول الشيخ سم وكذا اعتمده الخطيب عبارة النهاية، والمغني وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو، وإن طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو. اهـ. قال ع ش قوله م ر لو قنت فيه إلخ ومثله لو قنت في غير الصبح، فإن طال به الاعتدال ولو من الركعة

الأخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح م ر وأفتى حج بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا؛ لأنه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود؛ لأنه لم يفعل ما يبطل عمده. اهـ. (قوله: ولعل محله) أي عدم الإبطال (قوله: قد يوافقه) أي قول الشيخ (قوله: في لفظه) إلى قوله لنقل الخلف في المغني (قوله: وغير ذلك إلخ) أي كاقتضاء السجود بتركه مغني (قوله: آخر البقرة) أي {ربنا لا تؤاخذنا} [البقرة: 286] إلى آخر السورة نهاية ومغني (قوله: يقول ذلك) أي اللهم إنا نستعينك إلخ قول المتن (بعده) أي بعد قنوت الصبح مغني (قوله: والآخر) أي اللهم إنا نستعينك إلخ (قوله: تقديمه) أي قنوت الصبح (قوله: بشروطه السابقة) أي في دعاء الافتتاح كردي. (قوله: أم بعدها) هلا قال أم قبلها سم عبارة البصري قوله أم بعدها لعل الأصوب قبلها قوله ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له الجماعة، والقنوت الظاهر نعم. اهـ. وقد يجاب بأنه يغني عن أم قبلها قوله نعم من له تهجد إلخ أي كما مر قبيل قول المتن، فإن أوتر إلخ (قوله: كغيره) أي من القسم الأول. (قوله: أي ما لا يسن) إلى قوله قال بعضهم في النهاية، والمغني إلا قوله لما صح إلى فست (قوله: ومن نفاها إلخ) إن أراد بالنافي عائشة – رضي الله عنها – كان ينبغي أن يقول: إنما أراد بحسب رؤيته بدل علمه؛ «لأن عائشة إنما قالت ما رأيته يصليها» رشيدي قول المتن (الضحى) وهي صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن وقع في العباب أنها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها إذا فاتت؛ لأنها ذات وقت نهاية ويأتي في الشرح خلاف ذلك الإفتاء عبارة ع ش قوله م ر وهي صلاة الإشراق عبارة سم على المنهج. فرع: المعتمد أن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى م ر وفي حج ما يوافقه. اهـ. وعبارة شيخنا وهل هي صلاة الإشراق أو غيرها الذي في شرح الرملي أنها هي وقال ابن حجر إنها غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضا في غير الشرح

وعليه فصلاة الإشراق ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت؛ لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ كما علمت أنها ذات وقت. اهـ. وقوله: وهو وقت إلخ يأتي في الشرح خلافه وعن شرح الشمائل للشارح وفاقه (قوله: ومن نفاها إلخ) أي كابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – حمل على م ر قول المتن (وأقلها ركعتان) دعاء صلاة الضحى اللهم إن الضحاء ضحاؤك، والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان معسرا فيسره، وإن كان حراما فطهره، وإن كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين. وما يقال من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له، وإنما هي نزغة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها شيخنا (قوله: وأنه إلخ) أي وبأنه إلخ (قوله: فست إلخ) عطف على قوله أربع وكان الأولى العطف بثم (قوله قال بعضهم إلخ) عبارة النهاية ويسن أن يقرأ فيهما – [حاشية ابن قاسم العبادي] يرد قول شيخنا) اعتمد م ر قول الشيخ (قوله: في المتن ونستغفرك إلخ) سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألفت في ذلك كتابا إلخ اهـ (قوله: أم بعدها) هلا قال أم قبلها. (قوله: قال بعضهم ويسن فيهما قراءة (الشمس والضحى) إلخ) عبارة شيخنا الإمام العارف أبي الحسن البكري في كنزه يقرأ فيهما أي ركعتي الضحى {قل هو الله أحد}

[الإخلاص: 1] ، والكافرون لخبر ضعيف وفي آخر مثله في الأولى {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] وفي الثانية الضحى وفيه مناسبة فهما سنتان، والأول أولى لفضل السورتين إذ ورد.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 737

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Maximum Number of Rak'ahs

(وأكثرها ثنتا عشرة ركعة) لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع، والتحقيق ما عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضة على أنها أفضلها؛ لأنها أكثر ما صح عنه – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان أكثرها ذلك لوروده، والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان، والأفضل السلام من كل ركعتين وكذا في الرواتب، وإنما امتنع جمع أربع في التراويح؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فإنه، وإن جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق، والمجموع كالشرحين. وقول الروضة عن الأصحاب من الطلوع قال الأذرعي غريب أو سبق قلم إلى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح [حاشية الشرواني] الكافرون والإخلاص وهما أفضل في ذلك من (الشمس والضحى) ، وإن وردتا أيضا إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن، والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة اهـ. وفي سم عن كنز الأستاذ البكري مثله واعتمده شيخنا قال ع ش قوله م ر الكافرون والإخلاص ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين ومحل ذلك ما لم يصل أربعا أو ستا بإحرام فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين، فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول. اهـ. أي إلا في الوتر كما تقدم وقال الرشيدي قوله م ر بلا مضاعفة أي في القرآن فهذا الثواب بالنظر لأصل ثواب القرآن، والمراد أيضا ثلث

القرآن أو ربعه الذي ليس فيه الإخلاص بل ولا الكافرون. اهـ. (قوله: مما مر) أي في سنة المغرب كردي (قوله: ومن ثم) أي لأجل ضعف الخبر (قوله: صحح في المجموع، والتحقيق ما عليه الأكثرون إلخ) وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وقال الإسنوي بعد نقله ما مر فظهر أن ما في الروضة، والمنهاج ضعيف انتهى. اهـ. مغني عبارة النهاية وسم، والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه في التحقيق، والمجموع وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي أن أكثرها ثمان، وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة، فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمده لم ينعقد وإلا وقع نفلا كنظيره مما مر اهـ. (قوله: وينبغي حمله) وفاقا للمنهج وخلافا للنهاية، والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله: وينبغي حمله) أي ما في المجموع، والتحقيق (قوله: على أنها) أي الثمان و (قوله: ذلك) أي ثنتا عشرة (قوله: حتى تصح نية الضحى إلخ) خلافا للنهاية ووالده، والمغني ووافقهم المتأخرون عبارة شيخنا وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد إن كان عامدا وإلا انعقد نفلا مطلقا. اهـ. وفي سم ما يوافقه وعبارة البصري قوله حتى تصح إلخ فيه مخالفة لما جزم به في الإمداد وشرح العباب من عدم الصحة إذا نوى بالزائد على الثمان الضحى وهو ما يفهمه كلام الروض وشرحه فتأمل. اهـ. (قوله: والأفضل) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكذا في الرواتب إلى ووقتها من ارتفاع الشمس (قوله: والأفضل إلخ) ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر سم على حج. اهـ. شوبري أقول قياس كلامهم الآتي في النفل

المطلق الجواز (قوله: من كل ركعتين) يتردد النظر فيما لو أتى بالضحى بتسليمة واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الأقرب نعم، وإنما اغتفر الثاني في الوتر لوروده بصري ولعل الأقرب ما مر عن سم آنفا من جواز الزيادة على تشهد واحد (قوله: مثلا) أي أو ست أو ثمان أو عشر (قوله: في جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم رشيدي (قوله: غريب) أي نقلا حمل على م ر (قوله: أو سبق قلم) أي ولهذا قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه نهاية (قوله: إذا مضى ربع النهار إلخ) أي من وقت الفجر كما هو ظاهر؛ لأنه أول النهار شرعا بصري. (قوله: ليكون إلخ) لعل المراد تقريبا سم (قوله: في كل ربع منه إلخ) أي ففي الربع الأول الصبح [حاشية ابن قاسم العبادي] أن «الإخلاص تعدل ثلث القرآن» ، والأخرى تعدل ربعه اهـ. (قوله: ومن ثم صحح في المجموع، والتحقيق ما عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة، فإن سلم من كل ركعتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمد لم تنعقد وإلا وقع نفلا م ر ش (قوله: وينبغي حمله إلخ) وعلى إجرائه على ظاهره إذا صلى الاثني عشر بإحرام واحد لم ينعقد ما عدا الإحرام الرابع إن علم وتعمد وإلا انعقد نفلا مطلقا (قوله: والأفضل السلام من كل ركعتين) يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر (قوله: ليكون في كل ربع) لعل المراد تقريبا (قوله:

Mas'alah: What is the hadith about the prayer of the penitent (salat al-awwabin)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 738

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Relation to Awwabin Prayer

«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» أي بفتح الميم تبرك من شدة الحر في أخفافها

Mas'alah: Is eight rak'ahs better than twelve for Duha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 738

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Recommended Number of Rak'ahs

(تنبيه) ما ذكر من أن الثمان أفضل من الثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كلما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة أجرك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك» ؛ لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور، كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه، وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالي لكنه مردود، وكالصلاة مرة في جماعة أفضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا ذكره الزركشي ولا يصح؛ لأن إعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل في صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما يأتي، وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثر ذكره في المطلب قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ما تقدمها أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا «والله تعالى وتر يحب الوتر» . وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما بغير الوارد، وركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة؛ لأن العيد لتوقيته أشبه

الفرض مع شرف وقته، وكوصل المضمضة والاستنشاق أفضل من فصلهما وبقيت صور أخرى ولك أن تقول لا يرد شيء من ذلك على القاعدة؛ لأن هذه كلها لم تحصل الأفضلية فيها من حيث عدم أشقيتها بل من حيثية أخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربوا ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة فتأمله لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وأن المجتهد قد يرى من المصالح المحتفة بالقليل ما يفضله على الكثير ومن ثم قال الشافعي – رضي الله عنه – استكثار قيمة الأضحية أحب إلي من استكثار عددها، والعتق بالعكس؛ لأن القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث «خير الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا» لإمكان حمله بل تعينه على من أراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة أن العمل المتعدي أفضل من القاصر فهي أغلبية؛ لأن القاصر قد يكون أفضل كالإيمان أفضل من نحو الجهاد.

Mas'alah: What is the prayer of the Awwabin and how many rak'ahs is it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 743

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha prayer > Relation to Awwabin Prayer

وصلاة الأوابين عشرون ركعة [حاشية الشرواني] اعتماده وهو الأقرب، وإن مال السيد البصري إلى الاتحاد كما يأتي وقول الشارح عقب الإشراق وقد يشير إلى الاحتمال الثاني في كل من الترددين (قوله: وهي غير الضحى) مال العارف الشعراني في العهود المحمدية إلى أنها منها، والقلب إليه أميل ثم رأيت كلام النهاية السابق عند الضحى المصرح باتحادهما خلافا للعباب فكأن الشارح تبع صاحب العباب بصري ومال سم وع ش إلى ما في الشرح الذي وافقه م ر في غير النهاية من المغايرة كما مر (قوله: يصلي إلخ) خبر أن (قوله: قال) أي السهروردي (قوله:

وهذه) أي الاستخارة المذكورة (قوله: أيضا) أي كالتصوف (قوله: في رد صلوات ذكرت إلخ) أي ذكرها الغزالي في الإحياء كردي (قوله: نعم إن نوى مطلق الصلاة إلخ) الظاهر أنه مراد الشيخ المذكور فمراده بقوله بنية كذا بيان أن ذلك لأمر باعث على فعل الصلاة المذكورة لا النية المرادة للفقهاء المقترنة بالتكبير وحمل كلامه عليه أولى من التشنيع ويعضد هذا الاستحسان منهم ما صح «عنه – صلى الله عليه وسلم – من تقديم الصلاة عند عروض أمر يستدعي الدعاء» بصري (قوله: وعند إرادة سفر) إلى قوله ويكبر عند ابتدائها في النهاية إلا قوله وعند دخول بيته، والخروج منه وقوله: العلي العظيم وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله: وصلاة الزوال أربع عقبه (قوله: وعند إرادة سفر إلخ) عطف على قوله عقب الإشراق (قوله: وكلما نزل) أي، وإن لم يطل الفصل بين النزولين ع ش (قوله: وعند قدومه بالمسجد) أي قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعند خروجه من مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للسفر وعند دخول أرض لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهاية وشرح بافضل زاد المغني وعند مروره بأرض لم يمر بها قط. اهـ. قال ع ش قوله: أرضا لا يعبد الله إلخ منها أماكن اليهود، والنصارى المختصة بهم، فإن عبادتهم فيه باطلة فكأنه لا عبادة. اهـ. (قوله: وبعد الوضوء) وألحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية نهاية وقوله م ر السنتان أي الاستخارة والوضوء وما ألحق به ع ش وفي سم عن العباب وركعتان للإحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية. اهـ. (قوله: والخروج من الحمام) ويكره فعلهما في مسلخه فيفعلهما في بيته أو المسجد وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام ع ش (قوله: وعند القتل) أي بحق أو غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وعند

حفظ القرآن نهاية قال ع ش قوله م ر وقبل عقد النكاح ينبغي أن يكون ذلك للزوج، والولي لتعاطيهما للعقد دون الزوجة وينبغي أيضا إن فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه وقوله م ر وعند حفظ القرآن أي ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الأول. اهـ. (قوله: وعند دخول بيته إلخ) أي ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع وتندبان لها أيضا نهاية ومغني (قوله: وعند الحاجة) أي التي يهتم بها عادة وينبغي إن فعلها عند إرادة الشروع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع في قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا ع ش (قوله: وعند التوبة) عبارة النهاية وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة. اهـ. قال ع ش أي، وإن تكررت أي التوبة، وتسن في المذكورات نية أسبابها كأن يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد. اهـ. (قوله: وصلاة الأوابين) عطف على قوله ركعتان (قوله: عشرون ركعة إلخ) أي وهي عشرون [حاشية ابن قاسم العبادي] وبعد الوضوء) عبارة العباب وركعتان للإحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية. اهـ. وقوله للإحرام قال في شرحه في غير الوقت أي قبيله بحيث ينسب إليه عرفا فيما يظهر. اهـ. وقوله وبعد الوضوء أي وبعد الغسل والتيمم قال في شرحه كما شمله كلام الشيخين ولو في الأوقات المكروهة قال البلقيني كالإسنوي وهو القياس انتهى وقوله بما تحصل به التحية قال في شرحه من فرض أو نفل آخر إن نويت وكذا إن لم تنو على التفصيل، والخلاف السابقين ونظر النووي في إلحاق سنة الإحرام بالتحية بأنها سنة مقصودة وأجاب عنه الأذرعي بأنه إنما يتوجه إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتي الإحرام لأجل الإحرام خاصة. اهـ. شرح العباب ولا يخفى أن قضية ما تقرر من أن سنة الوضوء تحصل بما تحصل به التحية أنه لو نواها مع الفرض لم يضر؛ لأنها حاصلة، وإن لم ينوها كالتحية خصوصا مع تخصيص نظر النووي المذكور

بغيرها، فإنه

BAB 5

باب صلاة التراويح
Tarawih prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Are the regular sunnah prayers superior to tarawih?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 745

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Virtue and Superiority

لكن الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على تلك دون هذه، فإنه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من أن تفرض عليهم ونفي الزيادة ليلة الإسراء نفي لفرض متكرر مثلها فلم يناف خشية فرض هذه. (

Mas'alah: What is the wisdom behind the number of rak'ahs in tarawih?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 746

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Number of Rak'ahs

وكانوا يوترون عقبها بثلاث، وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة غير رمضان عشر فضوعفت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمير، ولهم فقط لشرفهم بجواره – صلى الله عليه وسلم – ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحة من العشرين سبع، وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي – رضي الله عنه – العشرون لهم أحب إلي وقال الحليمي عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر، فإن زاد جاهلا صارت نفلا مطلقا، وأن ينوي التراويح أو قيام رمضان، ووقتها كالوتر وسميت تراويح؛ لأنهم لطول

قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين)

Mas'alah: What is the ruling on increasing lighting at the completion of tarawih?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 746

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Tarawih prayer > Ruling and Status of Tarawih

فرع) ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز [حاشية الشرواني] وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر – رضي الله تعالى عنه –، وإنما صلاها – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض كما مر وقد زال ذلك المعنى مغني وكذا في النهاية إلا قوله: وإنما صلاها إلخ قوله: (وكانوا يوترون إلخ) عبارة المغني وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم عشرين ركعة» كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي. اهـ. (قوله فضوعفت إلخ) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها؛ لأنه ليس كذلك سم على حج وهذا كما يرى مبني على أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور ع ش (قوله ولهم فقط) أي ولأهل المدينة، والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التراويح، وإن لم يكن متوطنا بل ولا مقيما، ويبقى الكلام فيمن أراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له أيضا الزيادة على العشرين مطلقا أو لا مطلقا أو له ذلك إن كان من متوطنيها دون غيرهم أو من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر، والثالث غير بعيد إذ يبعد منع من أراد من أهلها فعلها بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب إليها فليتأمل سم عبارة ع ش فرع

قال م ر في جواب سائل المراد بأهل المدينة من بها، وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال ولأهلها حكمهم، وإن كانوا حولها فليتأمل سم على المنهج. اهـ. وعبارة شيخنا، والمراد بأهل المدينة من كان بها أو في مزارعها وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك. اهـ. (قوله: بين كل ترويحة) الأولى التثنية عبارة المغني، والنهاية ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفا بهجرته وبدفنه – صلى الله عليه وسلم – وهذا هو المعتمد خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص. اهـ. قال ع ش قوله م ر وهذا هو المعتمد فلو فاتت واحدا من أهلها وأراد أن يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين؛ لأن القضاء يحكي الأداء شيخنا الزيادي وقوله م ر خلافا للحليمي أي حيث قال ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم شرح الروض. اهـ. ع ش (قوله: وابتداء حدوث ذلك) أي زيادة أهل المدينة (قوله: ولما كان إلخ) عبارة شيخنا الزيادي أما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل انتهت وعليه فالإجماع إنما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم، وينوون بالجميع التراويح ع ش (قوله: وأن ينوي التراويح إلخ) كالصريح في كفاية إطلاق التراويح أو قيام رمضان بدون تعرض لعدد خلافا لظاهر النهاية، والمغني عبارتهما ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان. اهـ. قال ع ش قوله م ر بل ينوي ركعتين إلخ قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال

أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه؛ لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا وهو ظاهر اهـ عبارة البصري يتردد النظر فيما لو نوى التراويح أو قيام رمضان وأطلق هل يصح ويأتي بركعتين كما يصح الإطلاق في الوتر كما تقدم أو لا بد من التعرض للعدد كركعتين من التراويح مثلا ويفرق بينهما أي الوتر والتراويح، قضية صنيع التحفة – [حاشية ابن قاسم العبادي] فضوعفت فيه) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها؛ لأنه ليس كذلك (قوله: ولهم فقط) أي ولأهل المدينة، والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التراويح وإن لم يكن متوطنا بل ولا مقيما، ويبقى الكلام فيمن أراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له أيضا الزيادة على العشرين مطلقا أو لا مطلقا أو له ذلك إن كان من متوطنيها دون غيرهم أو من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر، والثالث غير بعيد إذ يبعد منع من أراد من أهلها فعلها ستا وثلاثين بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها

إن كان فيه نفع وإلا حرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها. (

BAB 6

باب تحية المسجد

Greeting the mosque

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 443

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Ruling on Greeting the Mosque

(وتحية) لم يدخل المسجد بقصدها فقط

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 738

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Ruling on Greeting the Mosque

(و) منه (تحية المسجد) الخالص [حاشية الشرواني] وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر ع ش ولعل الأنسب البدء بالضحى، والختم بالمغرب (قوله: صلاة الأوابين) أي صلاة الضحى ع ش (قوله: أي بفتح الميم) فيه قلب مكان وحق لفظة أي أن تكتب قبيل تبرك كما في غير الشارح (قوله: لخبر مسلم إلخ) علة القاعدة و (قوله: لأنها إلخ) علة عدم المنافاة (قوله: بشرطه) وهو كون المسافة ثلاث مراحل (قوله: لكنه مردود) مما يرده قولهم السابق وأكمل منه خمس إلخ سم (قوله: ولا يصح إلخ) أي ما ذكره الزركشي وقد يجاب بأن ضمير منها في كلامه راجع للصلاة من حيث جنسها لا شخصها فالمعنى أن الظهر مثلا في يوم مرة جماعة أفضل منها في أيام أخر خمسا وعشرين مرة منفردا (قوله: وإن كثر) أي التهجد (قوله: قال) أي ابن الرفعة صاحب المطلب (قوله: أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا) أي مختومة بالوتر وبه يندفع ما في سم (قوله: بل من حيثية أخرى) أطال

البصري في استشكاله وكتب سم ما نصه قوله بل من حيثية إلخ هذا لا ينافي أنها أغلبية بل يحققه؛ لأن معناه خروج بعض الصور عنها، وقد تحقق، وإن كانت الأفضلية من تلك الحيثية الأخرى. اهـ. (قوله: وأن المجتهد إلخ) معطوف على قوله تصريحهم إلخ ويحتمل على قوله: أن العمل إلخ (قوله: ما يفضله) الضمير المستتر لما، والبارز للقليل (قوله: ونظير ذلك) أي القاعدة المتقدمة، والتذكير بتأويل الضابط. قول المتن (وتحية المسجد) قال الزركشي كابن العماد هذه الإضافة غير حقيقية إذ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح إلخ شوبري قال في الإيعاب؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى اهـ كردي وبجيرمي قول المتن (وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الإسنوي أي على الإشاعة وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه نهاية وقوله م ر وما بني في أرض إلخ أي، والصورة أنه لم يبن في أرضه نحو دكة أما إذا فعل ذلك ووقفه مسجدا، فإنه تصح فيه التحية رشيدي عبارة ع ش ومثلها أي الأرض المستأجرة المحتكرة، والأرض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الأنهار ومحل ذلك في الأرض أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق إثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه. اهـ. وظاهر أنه يجيء ما ذكر في الاعتكاف أيضا (قوله الخالص) خلافا للنهاية كما مر آنفا ولشرح العباب عبارة سم قوله الخالص أخرج المشاع وفي شرح العباب [حاشية ابن قاسم العبادي] لكنه مردود) مما يرده قولهم السابق وأكمل منه خمس إلخ (قوله: أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا) فيه بحث؛ لأن وظائف اليوم والليلة سواء أريد بها مجرد الفرائض أو مجموع الفرائض ورواتبها وتر في نفسها بدون انضمام ركعة

الوتر إليها بل انضمام ركعة الوتر إليها يصيرها شفعا فاختبر ذلك يظهر لك (قوله: من حيثية أخرى) هذا لا ينافي أنها أغلبية بل يحققه؛ لأن معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق، وإن كانت الأفضلية فيها من تلك الحيثية الأخرى. (قوله في المتن وتحية المسجد) لو خرج من المسجد قبل تمام التحية كأن أحرم بالتحية في سفينة فيه ثم خرجت به السفينة قبل تمامها فالمتجه أنه إن تعمد ذلك بأن أخرج السفينة باختياره بطلت؛ لأن شرطها المسجدية فلا بد من وجودها في جميعها، وإن لم يتعمد ذلك بأن خرجت السفينة قهرا عليه انقلبت نفلا مطلقا (قوله: الخالص) أخرج المشاع وفي شرح العباب ومر في الغسل أن ما وقف

غير المسجد الحرام لداخله على طهر أو حدث وتوضأ قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب وعبارته، وإذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافه أو زحفا أو حبوا، وإن لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق عليه «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وقوله «فلا يجلس» للغالب إذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر نعم إن قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وقد شرعت جماعتها، وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الأوجه وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ودخلت التحية، فإن صلاها أو جلس كره وكذا تكره لخطيب دخل وقت الخطبة متمكنا منها خلافا لمن نازع فيه ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها بركعتيه، فإن اختل شرط من هذين سنت له قال المحاملي ولمن خشي فوت سنة راتبة وأيد بأنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة (وهي ركعتان) للحديث أي أفضلها ذلك [حاشية الشرواني] ومر في الغسل أن ما وقف بعضه

مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا أنه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على أنها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه وقد يقال يندب م ر التحية لداخله، وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الأقرب ثم فرق بما حاصله أن في التحية اجتماع المقتضي وغيره وفي الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضي (قوله: غير المسجد) إلى قول المتن وتحصل في النهاية إلا قوله وعبارته إلى ولم يستحضره وكذا في المغني إلا قوله ولو مدرسا إلى أو زحفا وقوله أو حبوا وقوله وأيد إلى المتن (قوله: غير المسجد الحرام) أي أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين رشيدي عبارة ع ش، وإذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف وأراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملي ينبغي أنها تنعقد وخالف شيخنا الزيادي وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك في مجلس آخر فقال بالانعقاد (فرع) لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية ولم يصح الاعتكاف سم على المنهج. اهـ. (قوله: أو حدث) أي وتطهر عن قرب نهاية (قوله: ينتظر) ببناء المفعول أي ينتظره الطلبة (قوله: وإذا وصل مجلس الدرس) قضية ما بعده، وإن لم يكن من المسجد فيخالف اختصاص التحية بالمسجد (قوله: أو زحفا) عطف على مدرسا أي ولو دخل زحفا وهو المشي على الأليتين، والحبو هو المشي على اليدين والركبتين (قوله: وقوله) أي قول الخبر وهذا رد لمستند الشيخ نصر (قوله: للغالب) أي من جلوس داخل المسجد فيه (قوله: إذ العلة إلخ) تعليل لقوله للغالب (قوله: كره تركها) أي التحية (قوله: إن قرب قيام مكتوبة إلخ) أي أو أقيمت مغني (قوله: انتظره) أي قيام المكتوبة (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة إن كان قد صلاها جماعة سم (قوله: كره وكذا تكره إلخ) ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة سم (قوله: لخطيب إلخ) أي ولمن دخل والإمام في مكتوبة نهاية زاد المغني أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو

وهو في آخرها قال الشيخ أبو محمد وربما يدعي دخول هاتين الصورتين في قولهم أو قرب إقامتها إلخ. اهـ. (قوله: دخل) أي الخطيب (قوله: وقت الخطبة) عبارة المغني وقد حانت الخطبة. اهـ. (قوله: متمكنا منها) أي الخطبة وكأنه احترز به عما إذا لم يتمكن منها كأن لم يكمل العدد رشيدي (قوله: ولمريد طواف إلخ) لو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها؛ لأنها مطلوبة في الجملة ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف م ر. اهـ. سم (قوله: من هذين) أي إرادة الطواف والتمكن منه (قوله: للحديث) أي المار آنفا (قوله: ولمن خشي إلخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا أنه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على أنها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه إلى أن قال وقد يقال تندب التحية داخله، وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الأقرب ويفرق بأنه قد ماس جزءا من المسجد فسنت له تحية ذلك الجزء الذي مسه مبالغة في تعظيمه وإشارة إلى أن مماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم بخلاف صحة الاعتكاف، فإنه يلزم عليه أن يكون معتكفا في جزء غير المسجد وفيه إخلال بالتعظيم إلى آخر ما أطال به وقد يرد على هذا الفرق أنه أيضا يلزم أن يكون مصليا التحية في جزء غير مسجد إلا أن يقال هذا لا يخل بالتعظيم لانعقاد الصلاة في الجملة في غير المسجد بخلاف الاعتكاف فليتأمل. (قوله: قبل جلوسه) قد يقال هلا اعتبر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للإحرام بالتحية من جلوس أو لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية ثم رأيت كلام الشارح الآتي وفيه نظر (فرع) مسجدان متلاصقان دخل أحدهما وصلى التحية ثم دخل منه للآخر فهل يطلب له تحية أو لا؛ لأنهما في حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد أن تطلب له؛ لأنه مسجد آخر حقيقة (قوله: وإن كان

قد صلاها جماعة أو فرادى على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة إن كان قد صلاها جماعة (قوله: كره وكذا تكره إلخ) ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة (قوله: ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا فيه) ولو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها؛ لأنها مطلوبة منه في الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف –

Mas'alah: How many rak'ahs are permitted for greeting the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 740

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Number of Rak'ahs for Greeting the Mosque

فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة وإلا لم تنعقد الثانية إلا لنحو جاهل فتنعقد نفلا مطلقا

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by another prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 740

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Combining Greeting the Mosque with Other Prayers

(وتحصل بفرض أو نفل آخر) ، وإن لم ينوها معه؛ لأنه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو بعيد، وإن قيل: إن كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل شيء من

ذلك اتفاقا كما هو ظاهر أخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف. وإنما ضرت نية ظهر وسنته مثلا؛ لأنها مقصودة لذاتها بخلاف التحية

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by a single rak'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 740

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Number of Rak'ahs for Greeting the Mosque

(لا ركعة) فلا تحصل بها (على الصحيح) للحديث (قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة و) سجدة (الشكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح للحديث أيضا

Mas'alah: Is the greeting of the mosque repeated with each entry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 740

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the mosque > Repeated Entries and Greeting the Mosque

(وتتكرر) التحية أي طلبها (بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم) لتجدد السبب ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الأوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما يأتي في العطشان وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو أو جهل ولا بقيام، وإن طال أو أعرض عنها كما هو ظاهر فيصليها وله على الأوجه إذا نواها قائما أن يجلس ويتمها؛ لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة. ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الأوجه؛ لأنه لعذر ومر

ندب تقديم سجدة التلاوة عليها؛ لأنها آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها [حاشية الشرواني] (قوله: فتجوز الزيادة إلخ) في التعبير بالجواز إشارة إلى عدم طلب الزيادة، وإن أثيب عليها فليتأمل سم قول المتن (وتحصل بفرض إلخ) ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها، وإلا فلا بد من فعلها مستقلة؛ لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما ع ش (قوله: فالوجه توقفه إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية، والمغني والزيادي ووافقهم شيخنا (قوله: فيحصل) أي ثوابها سم (قوله: بعيد) قد يمنع البعد ويسند المنع بأن الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطلب فكذا في الثواب سم (قوله: شيء من ذلك) أي من سقوط الطلب وحصول الثواب وكان المناسب بشيء إلخ بالباء (قوله: ولو نوى عدمها إلخ) كذا في النهاية وهو جواب سؤال منشؤه قول المصنف وتحصل إلخ قول المتن (وكذا الجنازة) وينبغي أن لا تفوت بها إن لم يطل بها فصل ع ش (قوله: بهذه) أي بمجموع هذه الثلاث قول المتن (بتكرر الدخول إلخ) أي لو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان مغني وسم (قوله: لتجدد السبب) إلى قوله ولو دخل في النهاية، والمغني إلا قوله ولو للوضوء إلى وبطوله وقوله ولا بقيام إلى وله (قوله: بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه م ر. اهـ. سم (قوله على الأوجه) قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للإحرام بالتحية من جلوس أو لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية سم (قوله: وبه إلخ) أي بالتعليل (قوله: وبطوله إلخ) عطف على قوله بتعمد الجلوس (قوله: مع نحو سهو إلخ) انظر ما أدخله بلفظة نحو وقد أسقطها غيره (قوله: وإن طال) خلافا للنهاية، والمغني ومن تبعهما، عبارتهما: واللفظ للأول وبطول الوقوف أيضا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. قال ع ش قوله م ر وبطول الوقوف أي قدرا زائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا

فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك ع ش، والموافق لما قدمه غير مرة أن يقول قدر ركعتين (قوله: إذا نواها قائما إلخ) ولو أحرم بها جالسا فالأوجه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – جوازه حيث جلس ليأتي بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما نهاية قال ع ش قوله م ر حيث جلس ليأتي بها خرج صورة الإطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله م ر السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل. اهـ. (قوله لم تفت بشربه جالسا إلخ) خلافا للنهاية عبارة سم ويتجه الفوات إن جلس متمكنا م ر. اهـ. وقال ع ش ويقرب أن يحمل كلام التحفة على ما إذا اشتد العطش كلام النهاية على ما إذا لم يشتد؛ لأنه متمكن من أن يشرب من [حاشية ابن قاسم العبادي] كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعد التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف؛ لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه فجاز أن ينوي خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف م ر. (قوله: فتجوز الزيادة) في التعبير بالجواز إشارة إلى عدم طلب الزيادة، وإن أثيب عليها فليتأمل (قوله: في المتن وتحصل بفرض أو نفل آخر) في البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل إن نويت أو لا اهـ (قوله: لحديث «إنما الأعمال بالنيات») قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا، وإن لم يكن المنوي خصوص التحية فتدبر (قوله فيحصل) أي ثوابها، وإن لم تنو بعيد قد يمنع للبعد وسند المنع أن الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطلب فكذا في الثواب (قوله ويسقط ندبها بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه م ر قال في شرح الإرشاد بل كلام ابن العماد صريح في جواز الإحرام بها إذا جلس بنية صلاتها جالسا. اهـ. وسيأتي في قول الشارح ومن ثم إلخ اعتماده واعتمده شيخنا الشهاب الرملي أيضا

بالقيد المذكور. (قوله: ولا بقيام، وإن طال) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفوات إذا طال القيام كما في نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا عن سجود السهو وتذكره (قوله: ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الأوجه) ويتجه الفوات إن جلس متمكنا م ر (قوله: للخلاف الشهير في وجوبها) قضية هذا التعليل أن لا تلحق بسجدة التلاوة سجدة الشكر في ذلك م ر (قوله: –

وأنها لا تفوت بها؛ لأنه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الإحرام بها من قيام خلافا للإسنوي وهنا آراء بعيدة غير ما ذكر فاحذرها، ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو أو الزحف بماذا ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع؛ لأنه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد، وكذا يتردد في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه، فإن فعل أو دخل غيره ولم يتمكن منها قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات.

BAB 8

باب صلاة التطوع المطلق

Unrestricted voluntary prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it necessary to intend a prayer as supererogatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 516

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Intention and Number of Rak'ahs

(وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) قيل تجب كالفرض، وقيل لا (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لأن النفلية لازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلا إذ قد تكون معادة ويسن هنا أيضا نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطأ فيه عمدا لا سهوا، وكذا الخطأ في اليوم في القضاء على ما قاله البغوي والمتولي لكن قضية كلام الشيخين في التيمم خلافه دون الأداء لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطأه فيه

Mas'alah: What intention suffices for unrestricted supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 516

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Intention and Number of Rak'ahs

(ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأنه أدنى درجاتها فإذا قصد فعلها [حاشية الشرواني] قوله م ر ويوجه إلخ وقياس ذلك أنه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أو الضحى فكذلك اهـ مؤلف ومثله في حاشية شيخنا الزيادي ثم رأيت في سم على حج في صلاة النفل نقلا عن م ر ما نصه فرع يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع اهـ م ر وبقي ما لو نذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك أو على ركعة أو

إحدى عشرة أو تلغو نيته فيه نظر والأقرب الأول اهـ أي قياسا على ما جرى عليه النهاية تبعا لوالده وأما على ما مر عن شيخ الإسلام والمغني وعن سم عن م ر فالأقرب التخيير كما هو ظاهر. (قوله وإن قدمها) أي خلافا لبعض المتأخرين نهاية أي حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره ع ش (قوله لا تخصص النيات) قد يرد أنها خصصت نية الجماعة تارة بالإمام وتارة بالمأموم سم (قوله نعم ما يندرج إلخ) والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد نهاية (قوله كتحية مسجد إلخ) أي وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته نهاية قال ع ش قوله م ر وصلاة الحاجة أقلها ركعتان وقوله م ر وسنة الزوال الأقرب عدم فواتها بطول الزمن لأنها طلبت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع وهذا حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فإن كان صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد أن يصليها فالأقرب عدم الانعقاد لأنها غير مطلوبة حينئذ والأصل أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها وقوله والصلاة في بيته إلخ والمسافر إلخ أقل كل منهما ركعتان وينبغي أن يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة وقوله لأن هذا المفعول إلخ فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد، وعلى هذا لو حلف لا يصلي تحية الوضوء مثلا لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وإن سقط الطلب كما صرح به حج – رحمه الله تعالى –

فلو أراد أن يعيد التحية مثلا هل تصح أم لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر والأقرب الثاني لحصولها بما فعله أولا ع ش (قوله قيل) إلى قوله ونقل الفخر في المغني إلا قوله لا سهوا وقوله وإن شذ إلى التنبيه وإلى قوله وإن كان الأفضل إلخ في النهاية إلا ما ذكر (قوله لازمة له) أي للتنفل نهاية ومغن قال سم أي من غير التزام بالنذر سم. (قوله هنا) أي في النفل المقيد بوقت أو سبب (قوله لا سهوا) خلافا للنهاية والمغني كما مر وعبارة سم قوله لا سهوا وفي الخادم لكن المنقول البطلان لأنه نقص أو زاد، وذلك مناف لوضع الشرع اهـ ولا يخفى أن البطلان هو الجاري على القواعد لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه، والعدد كذلك لأنه يجب التعرض له إجمالا في ضمن التعرض لكونه ظهرا أو صبحا مثلا اهـ. (قوله لكن قضية كلام الشيخين إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني زاد سم فالمعتمد أنه لا يضر الخطأ في اليوم لا في الأداء ولا في القضاء ولا يشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله لا تخصص النيات) قد يرد أنها خصصت نية الجماعة تارة بالإمام وتارة بالمأموم (قوله لأن النفلية لازمة) هل يشكل على اللزوم تعينه بالنذر ويجاب بعد التسليم بأن المراد من غير التزام اهـ (قوله عمدا لا سهوا) في الخادم وقضيته أي أنه لا يشترط التعرض لعدد الركعات أنه لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا ساهيا أنه ينعقد لأنه إذا لم يشترط تعينه إذا عين وأخطأ فيه لا يبطل لكن المنقول البطلان لأنه نقص من الفريضة أو زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع اهـ وقوله لكن المنقول هكذا في نسخة وفي أخرى لكن المشهور ولا يخفى أن البطلان هو الجاري على القواعد لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والعدد كذلك لأنه لا يجب التعرض له إجمالا في ضمن التعرض لكونه صبحا أو ظهرا مثلا (قوله لكن قضية كلام الشيخين) هو المعتمد فالمعتمد أنه لا يضر في اليوم ولا في الأداء ولا في القضاء ولا يشكل بأنه يضر في نظيره من الصوم لما بيناه في

باب الصوم ومنه الفرق بأن تعلق الصوم بالزمان أشد من تعلق الصلاة به فراجعه. (قوله

Mas'alah: Is it better to pray many rak'ahs while sitting or fewer while standing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 533

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Sitting and Gestures in Voluntary Prayer

أي والنائم إنما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل تساوي عشرا من قيام والذي يتجه أن العشرين أفضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحالها والعشر أفضل من حيث زيادة القيام لأنه أفضل أركان الصلاة للحديث الصحيح «أفضل الصلاة طول القنوت» ولأن ذكره وهو القراءة أفضل من ذكر غيره وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجدا إنما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام.

Mas'alah: How should a person distinguish bowing from standing in voluntary prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 533

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Sitting and Gestures in Voluntary Prayer

نعم ينبغي أنه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع

Mas'alah: What is the ruling on combining sunnah prayers with a single intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 733

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Intention and Number of Rak'ahs

[حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهره، وإن وصل، وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية. (قوله: بل هي) أي التبعية ش (قوله: وبحث بعضهم إلخ) اعتمد هذا البحث شيخنا الرملي وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة في الوقت فهل يصير الجميع أداء فيه نظر وينبغي أن يصير؛ لأنها صارت صلاة واحدة م ر وأفتى أيضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر في وقت العصر بإحرام واحد إذ يلزم أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما في جمع التقديم وفيما إذا قضاهما أعني الظهر، والعصر إذ كل الصلاة حينئذ أداء أو قضاء وفي ألغاز الإسنوي ما نصه مسألة شخص أتى بعدد من الركعات بإحرام واحد ينوي في إحرامه إيقاع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صلاة أخرى وصورته في الوتر، فإنه يجوز أن يأتي بثلاث ركعات ينوي ببعضها الوتر وببعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره، فإنه لما تكلم على الأفضل الفصل أو الوصل حكى فيه أربعة أوجه فقال أحدها الأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، والثاني الأفضل أن يجمع ثم قال، والثالث وهو اختيار القفال أن الأفضل أن يجمع بين الجميع بتسليمة إلا أن يكون ركعتان للصلاة وركعة للوتر فالأفضل أن يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه. اهـ. كلام الألغاز وهذا يؤيد البحث المذكور تأييدا ظاهرا فتأمله لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء، والفرق بين الوتر وغيره ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after sunrise with an innovated intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 743

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Disliked and Innovated Prayers (e.g., Ragha'ib, Mid-Sha'ban)

وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للإمام السهروردي أن من جلس بعد الصبح يذكر الله إلى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلي بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته قال: وهذه تكون بمعنى الدعاء على الإطلاق وإلا فالاستخارة التي وردت بها الأخبار هي التي يفعلها أمام كل أمر يريده. اهـ. وهذا عجيب منه مع إمامته في الفقه أيضا وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الأسبوع علم أنه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة نعم إن نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة أو استخارة مطلقة لم يكن بذلك بأس،

Mas'alah: What is the prayer between Maghrib and Isha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 744

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Recommended Two-Rak'ah Prayers (e.g., after Wudu, between Maghrib and Isha)

بين المغرب والعشاء ومر تسمية الضحى بذلك أيضا

Mas'alah: Where should the tasbih be recited in Salat al-Tasbih?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 744

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Description and Ruling of Salat al-Tasbih

تنبيه) هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام أو لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه إذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا كل محتمل، والأقرب الأول،

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib and mid-Sha'ban?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 744

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Disliked and Innovated Prayers (e.g., Ragha'ib, Mid-Sha'ban)

والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وإفتاءات متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميته الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان.)

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 747

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Definition and Ruling of Unrestricted Nafl

ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح «الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر منها أو أقل» فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد [حاشية الشرواني] الأول وقول الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح الثاني لكن تعقبه في الأنوار بقوله الصواب بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين كما في فتاوى القاضي؛ لأن التعرض لعدة الركعات ليس بواجب انتهى فليتأمل. اهـ. (قوله: إن كان فيه نفع إلخ) يحتمل أو تفريح ولده الذي أم في التراويح وعياله وإدخال السرور عليهم. اهـ. سم واستبعد بأنه إنما يكون بما يوافق الشرع. (قوله: إن الأفضل) إلى قوله وبعضهم في النهاية، والمغني إلا قوله وعكسه إلى فبقية الرواتب وقوله وبحث إلى فالتراويح وما أنبه عليه (قوله: ويرده) أي القديم (قوله: وقد قال بعض المحققين إلخ) تأييد لقوله وكل ما كان أقوى (قوله: ولم يؤد إلخ) و (قوله: وأمكن إلخ) معطوفان على قوله قوي إلخ (قوله: فبقية الرواتب) هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من ركعتين منها أو كيف الحال ومعلوم أن مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها سم على حج وقد تقدم أنه يقابل بين زمني العبادتين فما زاد منه كان ثوابه أفضل وقضيته أنه لا فرق بين كونهما من نوع أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين ع ش وقد يعكر عليه ما مر في الشرح من أن ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله: فجعله) أي المؤكد (قوله فما تعلق بفعل إلخ) عبارة المغني، والنهاية ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء كما صرح به في المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق. اهـ. قال ع ش قوله م ر ثم ما يتعلق بفعل إلخ منه ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزله إلخ فيكون جميع ما قدمه بعد الضحى وقبل سنة الوضوء وقوله م ر وهذه الثلاثة إلخ يشعر بأن غيرها مما دخل تحت الكاف ليس في رتبتها، وإن كان مقدما على سنة الوضوء. اهـ. ومما دخل

تحت الكاف سنة الزوال فمقدمة على سنة الوضوء عند النهاية، والمغني خلافا للشارح (قوله: فتحية إلخ) عطف على سنة طواف (قوله: فسنة وضوء) عطف على ما تعلق بفعل (قوله منه) أي من المصلى (قوله: وبعضهم أخر إلخ) اعتمده النهاية، والمغني كما مر آنفا. (قوله: وهو ما لا يتقيد) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله وهو مشكل (قوله للخبر الصحيح إلخ) عبارة المغني «قال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر منها أو أقل» رواه ابن ماجه وروى أن ربيعة بن كعب قال «كنت أخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، وإذا صلى العشاء الآخرة أجلس ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له – صلى الله عليه وسلم – حاجة حتى تغلبني عيني فأرقد فقال لي يوما يا ربيعة سلني فقلت أنظر في أمري ثم أعلمك قال ففكرت في نفسي وعلمت أن الدنيا منقطعة وزائلة وأن لي فيها رزقا يأتيني قلت يا رسول الله أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار وأن أكون رفيقك في الجنة فقال من أمرك بهذا يا ربيعة قلت ما أمرني به أحد فصمت – صلى الله عليه وسلم – طويلا ثم قال إني فاعل ذلك فأعني على نفسك بكثرة السجود» . اهـ. (قوله: «خير موضوع») أي خير شيء وضعه الشارع ليتعبد به فهو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها، وأما ترك الإضافة وإن صح لا يحصل معه المقصود؛ لأن ذلك موجود في كل قربة (فائدة) قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني للمشقة بطول القيام دون طول القعود ع ش وميل القلب إلى رجحان الأول إذ الظاهر أن المراد بالقيام محل القراءة فيشمل القعود (قوله: فله صلاة ما شاء إلخ) أي أن يحرم بركعة وبمائة ركعة مغني عبارة ع ش أي،

فإذا أحرم وأطلق له أن يفعل ما شاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رأيت في شرح الروض ما يفيد ذلك وفي سم على المنهج عن العباب فله أن يصلي ما شاء ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى [حاشية ابن قاسم العبادي] وما ينسب إليها فليتأمل ولا يفهم من التعبير بلهم في قوله ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين عدم استحباب الزيادة؛ لأن تقديره وهي لهم فليراجع النقل (قوله: إن كان فيه نفع) يحتمل أو تفريح ولده الذي أم في التراويح وعياله وإدخال السرور عليهم. (قوله: فبقية الرواتب) هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال ومعلوم أن مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 748

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Tashahhud in Supererogatory Prayer

ولو ركعة بتشهد بلا كراهة (، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة بل (وفي كل ركعة) لحل التطوع بها (

Mas'alah: What is the ruling on performing tashahhud in every rak'ah of supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 748

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Tashahhud in Supererogatory Prayer

قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) ؛ لأنه لم يعهد له نظير أصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة، وإن لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل؛ لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فإما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا فيما مر في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير بتشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة في الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 748

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Increasing or Decreasing Rak'ahs

وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء، وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) عليه في غير ما مر في متيمم رأى الماء أثناءه (و) أن (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة، والنقص لما تقرر أنه لا حصر له (وإلا) يغير النية قبلهما وتعمد ذلك (فتبطل) الصلاة بذلك؛ لأن الذي أحدثه لم تشمله نيته [حاشية الشرواني] انتهى. اهـ. (قوله: ولو ركعة إلخ) أي بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها ع ش عبارة المغني ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا، وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من

أنه يلزمه بالشروع ركعتان. اهـ. (قوله: وفي كل ثلاث إلخ) أي بعد كل ثلاث وبعد كل أربع إلخ ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد وهكذا ع ش (قوله: وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث وفي كل خمس مثلا، فإن قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد في كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود بخلافه بعد كل ركعة سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: لأن ذلك معهود) أي التشهد في أكثر من ركعة رشيدي (قوله: لحل التطوع بها) أي مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لأخرى نهاية ومغني قول المتن (قلت الصحيح منعه في كل ركعة إلخ) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى وتشهد وهكذا، فإنه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل سم وتقدم عن النهاية، والمغني آنفا ما يفيده ويأتي آنفا عن الإيعاب ما يصرح بذلك قول المتن (منعه في كل ركعة) قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الأخيرة بطلت ع ش وفيه توقف عبارة المنهج، فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو تشهد آخرا وكل ركعتين فأكثر. اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب ولو نوى عشرا مثلا فصلى خمسا متشهدا في كل ركعة وخمسا متشهدا في آخرها فالأقرب عدم الصحة، والأوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز. اهـ. قول المتن (في كل ركعة) أي من غير سلام أما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى أفضل كردي عن الإيعاب (قوله: وإن لم يطول جلسة الاستراحة) أي، وإن لم يزد التشهد عليها، والمعتمد عند الشارح م ر أنه متى جلس بقصد التشهد بطلت صلاته، وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة ع ش (قوله: لم يضر إلخ) فيه نظر ظاهر بل المتجه أنه حيث جلس وتشهد ضر، وإن خف

الجلوس وكان بلا قصد التشهد سم (قوله: على ما إذا طول إلخ) أي بأن زاد التشهد على جلسة الاستراحة (قوله: ويأتي هذا) أي ما ذكر من الإشكال وجوابيه (قوله: وله جمع) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله وبينه وبين ما في النهاية إلا قوله وتعمد ذلك وقوله أما إذا إلى المتن (قوله: وإلا) أي بأن صلى بتشهدين فأكثر مغني (قوله: ففيما قبل التشهد الأول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين أن التشهد الأول فيها لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا ع ش. (قوله: عند الفقهاء) عبارة المغني عند النحاة (قوله: وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب) إذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة مغني (قوله: أثناءه) أي أثناء عدد نواه نهاية (قوله: لما تقرر إلخ) تعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية (قوله: فتبطل الصلاة بذلك) أي إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في مسألة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص حلبي وقال البرماوي تبطل بشروعه في القيام. اهـ. بجيرمي أي بعد – [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو ركعة) عبارة الروض وفي كراهة الاقتصار على ركعة أي فيما لو أحرم مطلقا وجهان. اهـ. (قوله: بلا كراهة) كذا شرح م ر (قوله: في المتن قلت الصحيح منعه في كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك ثم عن له أخرى فأتى كذلك مثلا، فإنه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل (قوله: لم يضر كما هو ظاهر) فيه نظر ظاهر بل المتجه أنه حيث جلس بقصد أن يتشهد فجلس وتشهد ضر وإن خف الجلوس جدا وقد يحمل كلامه على ما إذا جلس لا بقصد التشهد لكنه تشهد ولم يطول الجلوس، فإنه قد يتجه عدم

امتناع ذلك وفيه نظر بل يتجه الامتناع؛ لأن التشهد في هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد (قوله –.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and returning to the intended number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 749

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Rulings on Changing the Intended Number of Rak'ahs

أما إذا سها فيعود لما نوى ويسجد للسهو)

Mas'alah: What is the virtue of night supererogatory prayer over day supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 749

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Unrestricted voluntary prayer > Preferred Times and Virtues of Night and Day Nafl

)

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 242

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

وصلاة ركعتين بعده أي بحيث ينسبان له عرفا كما يأتي بما فيه قبيل الجماعة، ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer after seeing water if a specific number was intended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 371

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer with Tayammum and Seeing Water

فإن رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي رآها فيها وحمل شارح هذا للعبارة قال لصدقها على أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم أن له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك (إلا من نوى عددا) قبل رؤية الماء وإن زاد على ما نواه عند الإحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء (فيتمه) عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers with tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer with Tayammum and Seeing Water

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما يأتي في المنسية من خمس

لا يتم؛ لأن ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا؛ لأن الأولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا أولى فتأمله. (ويتنفل ما شاء) ؛ لأن [حاشية الشرواني] لم يصل) إلى قوله وإنما لم تستبح في النهاية والمغني إلا قوله لم يعرف إلى بل روي. (قوله لفرض) متعلق بتيممه وقوله فرضا مفعول لم يصل (قوله كما صح عن ابن عمر) قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث نهاية ومغني. (قوله ولم يعرف له مخالف إلخ) أي فصار إجماعا سكوتيا. (قوله ولأن الوضوء) الأنسب بقوله فبقي إلخ الطهارة بصري أي كما عبر به النهاية. (قوله كأن يجب لكل فرض) أي لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] إلى قوله {فتيمموا} [المائدة: 6] نهاية. (قوله فنسخ يوم الخندق إلخ) عبارة المغني، ثم نسخ ذلك في الوضوء «بأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» فبقي التيمم على ما كان عليه اهـ. (قوله وخرج بيصلى تمكين الحليل إلخ) لا يخفى أن في هذه الصورة ألغازا وهو أن يقال لنا تيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء بصري. (قوله وجمعها) عطف على تمكين إلخ والضمير للمرأة وقوله بين ذلك أي التمكين وقوله بأن نوته أي الفرض لا التمكين ونحوه. (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ومسح وجهه. (قوله فإنه) أي ما ذكر من التمكين مرارا والجمع بينه وصلاة فرض. (قوله كالخطبة والجمعة) فلا يجمع بينهما بتيمم أي ولا بين خطبتين في محلين كأن خطب في موضع ولم يصل فيه، ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لأهله وفيه كلام لابن قاسم فراجعه ع ش. (قوله مطلقا) أي سواء تيمم للخطبة أو للجمعة فكان القصد به الإشارة لرد ما في الأسنى بصري. (قوله وإنما لم تستبح الجمعة إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه يستبيح الجمعة بنيتها أي الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى

تيممين وأنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة اهـ. (قوله بنيتها) أي خطبة الجمعة. (قوله أن لها) أي للخطبة. (قوله روعي) أي فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعي كونها فرض إلخ أي فلم تستبح بنيتها الجمعة. (قوله فلم يجمع) أي بتيمم. (قوله فلم يصل) أي بتيممه لفرض قبل البلوغ. (قوله وإنما لم يجب) إلى قوله وصلاة الثانية في النهاية وإلى قوله هذا غاية في المغني. (قوله فجاز الجمع إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض أجيب بأن هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا لأن الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له أن يصليه بذلك التيمم لما ذكر اهـ. (قوله لهذا) أي لكون الفرض الحقيقي هو الثانية. (قوله وصلاة الثانية إلخ) عطف على قوله الجمع إلخ. (قوله لكن قياسه هذا على إلخ) محل تأمل إذ لم يصرح أي شيخ الإسلام بأن الجامع ما ذكر حتى يرد عليه ما أشار إليه بل مراده أن الفرض في كلتا المسألتين واحد بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع إما لحرمة الوقت أو ليتوسل به إلى تيقن البراءة وعبارته فإن قلت فكيف جمعهما بتيمم واحد مع أن كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا لأن الفرض بالذات واحدة انتهت بصري وتقدم عن المغني والنهاية مثل عبارة شيخ الإسلام. (قوله فهذا) أي جواز الجمع في صلاة نحو المربوط بخشب. (قوله بل هذا أولى إلخ) يمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات الصبي فإن كلا وظيفة مستقلة في صلاة الفرض سم. قول المتن (ويتنفل) أي مع الفريضة وبدونها بتيمم نهاية ومغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرض أيضا وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسيا الفعل الأول، ثم بان فساده كما سيأتي في محله فليتأمل إلا أن يجاب بأنه تبين في هذه الصورة أنها ليست معادة. (قوله: وإنما لم

يستبح الجمعة بنيتها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه يستبيح الجمعة بنيتها. (قوله جاز له إعادته به إلخ) هل قياس ذلك أن من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدد ولزمه الظهر لشكه في تقدم جمعته وعدم التمكن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة أو يفرق. (قوله بل هذا أولى فتأمله) يمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات

النفل لا ينحصر فخفف فيه

Mas'alah: Does the intention of supererogatory prayer permit touching the mushaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

ويلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف؛ لأنه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به.

Mas'alah: Is it recommended to make up supererogatory prayers after tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 380

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Making Up Missed Supererogatory Prayers

ويسن له قضاء ما صلاه من النوافل أي التي تقضى،

Mas'alah: What are the requirements for intention in supererogatory prayers that have a specific time or cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 515

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

(والنفل ذو الوقت) كالرواتب (أو السبب) كالكسوف (كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting or lying down?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 532

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Posture (Sitting, Lying, Walking, Gesturing)

(وللقادر التنفل) ولو نحو عيد (قاعدا) إجماعا ولكثرة النوافل (وكذا مضطجعا) والأفضل كونه على اليمين (في الأصح) لحديث البخاري «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم أي المضطجع على النصف من صلاة القاعد» ومحله في القادر وفي غير نبينا – صلى الله عليه وسلم – إذ من خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائما لأنه مأمون الكسل ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وإن تم ركوعه وسجوده لعدم وروده

Mas'alah: Is prolonging standing in prayer better than repeating prostrations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 533

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Recommended Acts in Supererogatory Prayer

والحاصل أن تطويله أفضل من تكرير غيره كالسجود دون الكلام فيما إذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فإن قلت ما الأفضل من تينك الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضي القيام وخبر «ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» يفهم استواءهما وكون المنطوق أقوى من المفهوم يرجح الأولى لا سيما والخبر الثاني طعن في سنده وادعي نسخه وفي المجموع وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات

Mas'alah: What is the ruling on intending to reduce rak'ahs in nafl prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 597

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

وفيه نظر ومما يدفعه أنه لا يجوز له النقص إلا بنيته إياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لأن نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الإمام هذه مبنية على أنه لا تجب نية النقص قبل فعله.

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different place for supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 611

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Recommended Acts in Supererogatory Prayer

(وأن ينتقل للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وأنه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف أول أو مشقة خرق صف آخر مثلا [حاشية الشرواني] ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد أن الأولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى في أصل السنة اهـ. (قوله وإنما الفائت بها كماله إلخ) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة سم (قوله وأيد) أي ما قاله القرافي (بأنه) أي الوارد (قوله مع الزيادة) أي على العدد الوارد (قوله واعتمده ابن العماد) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسي وشيخنا الإمام الطبلاوي حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وهو) أي الدليل (قوله تكملة المائة) خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة لواحدة (قوله وهو أن إلخ) قد يقال إن هذا السر لا يضر القرافي بل يؤيد كلامه (قوله إن أسماءه تعالى) أي الحسنى (قوله وللثاني التكبير) سكت عن وجهه لظهوره من قوله أو جلالية كالكبير (قوله أو لا إله إلا الله) أي إلى قدير (قوله هذا الثاني) أي الذي قاله غير القرافي وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة (قوله بل فيه الدلالة للمدعي) وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة على العدد المخصوص وقد يقال إن قول المستشكل إلا أن يقال إلخ يؤيد نقيض المدعي فتأمل (قوله وذلك) أي اختلاف الروايات بالنقص والزيادة (قوله عدم التعبد به) أي بالثلاث والثلاثين (قوله التعبد به

واقع) أي بالوارد (قوله والكلام) أي الخلاف و (قوله بغير الوارد) أي لم يرد أصلا (قوله نعم يؤخذ إلخ) عبارة المغني قال المصنف الأولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعا وثلاثين ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اهـ. (قوله أن يختمها) أي أن يجعل خاتمة المائة وآخرها (قوله ورده) أي ندب الجمع بين كبيرا وكثيرا ويحتمل أن مرجع الضمير قول الشارح فيندب أن يختمها بهما (قوله ورجح بعضهم) عطف أيضا على قال القرافي، وكذا قوله وأوجه منه إلخ (قوله أو لتعبد) أي على وجه أنه مطلوب منا في هذا الوقت ع ش ولعل الأولى أي على أنه هو الأنسب هنا. قول المتن (للنفل) أي أو الفرض من موضع فرضه أي أو نفله ولو قال وأن ينتقل لصلاة أو من محل آخر لكان أشمل وأخصر واستغني عن التقدير المذكور مغني قول المتن (وأن ينتقل للنفل إلخ) أي إماما كان أو غيره ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في محل الأولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وقضيته إلخ) عبارة النهاية ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلي مأمور بالمبادرة في الصف الأول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى فعلم أن محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء آخر اهـ (قوله وأنه ينتقل لكل صلاة إلخ) قضية هذا الصنيع استحباب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإنما الفائت) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة. (قوله وأنه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جدا.

Mas'alah: Where is the best place to perform supererogatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 612

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Recommended Acts in Supererogatory Prayer

(وأفضله) أي الانتقال للنفل يعني الذي لا تسن فيه الجماعة ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها (إلى بيته) للخبر المتفق عليه «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولأن فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت وأهله كما في حديث ومحله إن لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا وفي غير الضحى وركعتي الطواف والإحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a supererogatory prayer after entering it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

(قوله من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج سنة وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه؛ لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه ع ش

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer (nafl) and its virtue over obligatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 724

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Virtue and Hierarchy of Supererogatory Prayers

(باب) بالتنوين في صلاة النفل هو، والسنة، والتطوع، والحسن، والمرغب فيه، والمستحب، والمندوب، والأولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه، فهي كلها مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي، والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء المعسر وإنظاره وابتداء السلام ورده مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الإنظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب، وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضا – خلافا لبعض السلف – مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح أن فريضة الصلاة، والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث «لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة» بحمل هذا إن صح على نافلة هي بعض الفرض؛ لأن صحتها مشروطة بصحته، والأول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فينافي فيما ما قدمه ويؤيد تأويله الأول الحديث الصحيح «صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم» فجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا أو جرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك [حاشية الشرواني] بدعة ضلالة إلا ما استثني ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك اهـ. [باب في صلاة النفل] (باب في صلاة النفل) (قوله: في صلاة النفل) إلى قوله وثواب الفرض في النهاية، والمغني إلا قوله: والأولى إلى كلها (قوله: في صلاة النفل) هو لغة: الزيادة، واصطلاحا: ما عدا

الفرائض، سمي بذلك؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى نهاية ومغني (قوله: والأولى) زاد سم في شرح الورقات والإحسان ع ش (قوله: مع جوازه) أي الترك احترازا عن الواجب (قوله: مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع إلا أن يراد أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: خلافا للقاضي) وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء، وسنة وهو ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا، وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومغني (قوله: بأن سبب الفضل إلخ) هذا لا يمنع أن المندوب فضله سم وبصري عبارة الكردي وأنت خبير بأنه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بإنصاف. اهـ. وأشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه أي فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا. اهـ. (قوله: بالإبراء إلخ) لا يخفى ما في هذا التعبير ولعل الأقعد أن يقال الإنظار عبارة عن عدم الطلب إلى أمد معين أو غير معين، والإبراء عبارة عن إسقاط الحق اللازم له عدم الطلب إلى الأبد فهو مشتمل على الأول بزيادة بصري (قوله: خلافا لبعض السلف) راجع لقوله لا الدنيا إلخ (قوله: مقام ما ترك إلخ) أي من أصلها (قوله: وعليه إلخ) أي على تكميل نقص الفريضة (قوله: وأوله إلخ) أي الخبر المذكور (قوله بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها إلخ) اعتمده النهاية، والمغني (قوله: المطلوبة فيها) أي كالخشوع وتدبر القراءة نهاية ومغني (قوله: مطلقا) أي سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح (قوله: وجمع) أي البيهقي و (قوله: بينه) أي بين ذلك الخبر (قوله: بحمل هذا) أي

حديث «لا تقبل» إلخ و (قوله: والأول) أي وحمل الخبر السابق (قوله: فينافي ما قدمه) أي ينافي جمعه المذكور تأويله المتقدم (قوله: يؤيد تأويله إلخ) إن كانت الهاء في تأويله للبيهقي ففي موافقة تأويله الأول للحديث المذكور نظر ظاهر سم أي فلا بد من إرجاعه إلى ما تضمنه قوله وعليه يحمل إلخ (قوله: «زيد عليها من سبحتها» إلخ) ينبغي أن ينظر هل المضاعفة في نحو مكة تلحق بالتطوع في جبر الفرائض في الآخرة بصري أي، والظاهر نعم (قوله: الاحتساب مطلقا) إن أريد بالإطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه [حاشية ابن قاسم العبادي] والله أعلم (باب في صلاة النفل) (قوله: فهي كلها مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اهـ إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة إليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتأمل أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل (قوله: بأن سبب الفضل إلخ) هذا لا يمنع أن المندوب فضله (قوله: وشرع لتكميل نقص الفرائض إلخ) عبارة العباب، وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الأعمال اهـ وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث «، فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة» بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل (قوله: يؤيد تأويله إلخ) إن كانت الهاء في تأويله للبيهقي ففي موافقة تأويله الأول للحديث المذكور نظر ظاهر (قوله: وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا) إن أريد

Mas'alah: What are the two divisions of supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 725

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer

(Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 725

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer in Congregation

صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) تمييز محول عن نائب الفاعل لا حال لفساد المعنى إذ مقتضاه نفي سنيته حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما، والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه

Mas'alah: Is it recommended to make up missed time-bound supererogatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 742

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Making Up Missed Supererogatory Prayers

)

Mas'alah: Is it recommended to make up missed time-bound supererogatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 742

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Making Up Missed Supererogatory Prayers

ولو فات النفل المؤقت) كالعيد، والضحى، والرواتب (ندب قضاؤه) أبدا (في الأظهر) لأحاديث صحيحة في ذلك «كقضائه – صلى الله عليه وسلم – سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد» وفي خبر حسن «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره» وخرج بالمؤقت ذو السبب كالكسوف، والاستسقاء، والتحية فلا مدخل للقضاء فيه، والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا سن قضاؤه ولو فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه جزما قاله الأذرعي.

Mas'alah: What supererogatory prayers are not recommended in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 742

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer in Congregation

ومما لا يسن جماعة ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة [حاشية الشرواني] وإن كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين؛ لأن القضاء يحكي الأداء ومقتضى كلامه عدم اشتراطه وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل نهاية ومغني (قوله: وإن فعلها في وقت الثانية إلخ) يؤيده ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع عن شرح العباب عن الجلال البلقيني أنه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء، وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر؛ لأن الوقتين في الجمع وقت لها سم (قوله: كما يصرح به) أي بالتصيير (قوله: بخلاف نحو الضحى) أي من النفل المؤقت (قوله: على بعضها) أي بعض نحو الضحى (قوله: فيسن له قضاؤه) لعله تسمح سم (قوله: قضاؤه) أي الباقي (قوله: وبعضهم بالحدث) تقدم في الوضوء أنه

الذي أفتى به السمهودي ومن تبعه وأنه وجيه من حيث المعنى لموافقته الحديث المستدل به لندبها بصري (قوله وبعضهم بالحدث إلخ) من العطف على معمول عاملين مختلفين بدون تقدم المجرور (قوله: وبعضهم بطول الفصل إلخ) . (فرع) لو توضأ فدخل المسجد فالأقرب أنه إن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السببين أو هما اكتفى به في أصل السنة، والأفضل أن يصلي أربعا وينبغي أن يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء؛ لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد ع ش (قوله وهذا أوجه) أي الثالث نهاية قال الرشيدي وحينئذ، فإذا أحدث وتوضأ عن قرب لا تفوت سنة الوضوء الأول فله أن يفعلها وظاهر أنه يكفي عن الوضوءين ركعتان لتداخل سنتيهما وهل له أن يصلي لكل ركعتين فليراجع. اهـ.، والظاهر عدم الجواز لحصول الفصل الطويل بالركعتين (قوله: يصلي ركعتين) أي ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها في وقت الكراهة كما مر من أن من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته ع ش (قوله فحمل الأول) أي قول الروضة و (قوله: وهذا) أي إطلاق الشيخين و (قوله: لأن القصد بها) أي بسنة الوضوء و (قوله: صيانتها) أي الطهارة كردي. (قوله: كالعيد) إلى قوله ومما لا يسن في النهاية، والمغني إلا قوله وفي خبر إلى وخرج (قوله: كالعيد) أي مما سنت الجماعة فيه و (قوله: والضحى إلخ) أي مما لم تسن فيه قول المتن (ندب قضاؤه إلخ) ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري نهاية ومغني قال ع ش انظر هل يقضي النفل من الصوم أيضا إذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغي أن يندب القضاء أخذا مما هنا ثم رأيت في سم على شرح البهجة ما نصه وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم مؤقت أو اتخذه وردا سن له قضاؤه انتهى وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال إذا فات ذلك. اهـ. (قوله فلا مدخل

للقضاء إلخ) ظاهره ولو نذره ع ش أقول قضية قوله الآتي نعم لو قطع نفلا إلخ وجوب قضاء المنذور مطلقا. (قوله: ركعتان عقب الإشراق إلخ) لم يبين هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل أن يقاس على الضحى ويحتمل أن يفوت بطول الفصل عرفا فليحرر وهل قوله بعد خروج وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت عليه كالضحى أو للاحتراز عن وقت الكراهة ويظهر فائدة الخلاف في الحرم المكي، فإن قلنا بالأول فلا فرق أو بالثاني اتجه الفرق وفي شرح الشمائل له وسنة الإشراق غير الضحى وهي ركعتان عند شروق الشمس وحلتا مع كونهما في وقت الكراهة؛ لأنهما من ذوات السبب المقارن انتهى. اهـ. بصري وما نقله عن شرح الشمائل تقدم عن شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] فتكون راتبتها أداء، وإن فعلها في وقت الثانية) يؤيد ذلك ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع من شرح العباب عن الجلال البلقيني خلافا لوالده أنه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء، وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر؛ لأن الوقتين في الجمع وقت لها. (قوله وهذا أوجه) اعتمده م ر (قوله: ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه إلخ) لو توضأ خارج المسجد ثم دخله في الحال فهل يطلب منه إفراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الأخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا أو بشرط قصر الفصل أو لا يطلب الإفراد بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلا منهما فيه نظر فليراجع وفي شرح م ر ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر. والحضر سواء كان قصيرا أم طويلا لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة اهـ (قوله: سن قضاؤه) لعله تسمح (قوله: –

Mas'alah: When is it recommended to pray two rak'ahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 743

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

وعند إرادة سفر بمنزله وكلما نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء، والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته، والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة

Mas'alah: What is the prayer of al-Zawal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 744

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

وصلاة الزوال أربع عقبه

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasbih and when is it performed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 744

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

وصلاة التسبيح كل وقت وإلا فيوم وليلة أو أحدهما وإلا فأسبوع وإلا فشهر وإلا فسنة وإلا فالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيه ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها.

فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها، وإن كان فيها ذلك على أنه ممنوع بأن النفل يجوز فيه القيام، والقعود وفيه نظر، فإن فيها تطويل نحو الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث، وهي أربع بتسليمة أو تسليمتين في كل ركعة خمسة وسبعون سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وزيد هنا وفيما مر في التحية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشر في كل من الركوع،
والاعتدال، والسجود، والجلوس، والسجود وجلسة الاستراحة أو التشهد ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود. (

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 744

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer in Congregation

وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد، والكسوف، والاستسقاء) لما يأتي في أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه [حاشية الشرواني] إلخ ورويت ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها نهاية عبارة شيخنا وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة. اهـ. (قوله: بين المغرب والعشاء) أي بين صلاة المغرب والعشاء، ومنه يعلم أنها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها، وإذا فاتت سن قضاؤها وكذا سنة الزوال؛ لأن كلا منهما مؤقت ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه م ر بأنها ذات سبب، فإذا صلى سنة

الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم ينفها قياسا على ما مر في تحية المسجد ع ش (قوله: أربع) أو ركعتان نهاية (قوله: صلاة الزوال إلخ) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من إفرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا ع ش (قوله: عقبه) فلو قدمها عليه لم تنعقد خلافا للمناوي ع ش. (قوله: كل وقت وإلا فيوم وليلة أو أحدهما إلخ) عبارة النهاية، والمغني مرة في كل يوم وإلا فجمعة وإلا فشهر إلخ (قوله: فيوم وليلة) أي في كل منهما (قوله: وحديثها حسن إلخ) وهو المعتمد نهاية (قوله: وفيه) أي فعل صلاة التسبيح (قوله: ذلك) أي تغيير نظم الصلاة (قوله: على أنه) أي قول الطاعن إن فيها تغييرا إلخ (قوله: وفيه نظر) أي في المنع المذكور (قوله: بتسليمة) وهو الأحسن نهارا وقوله أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلا كما في الإحياء نهاية (قوله: وهي أربع) قال السيوطي – رحمه الله تعالى – يقرأ فيها ألهاكم، والعصر، والكافرون، والإخلاص انتهى. اهـ. ع ش (قوله: ولا حول ولا قوة إلا بالله إلخ) وبعدها قبل السلام اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار انتهى من كتاب الكلم الطيب، والعمل الصالح للسيوطي وفي رواية النور وينبغي أن المراد يقول ذلك مرة إن صلاها بإحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام ع ش وفي الكردي عن الإيعاب مثله بلا عزو (قوله: بعد القراءة) أي قراءة الفاتحة، والسورة نهاية (قوله: وجلسة الاستراحة) عبارة شرح الروض أي، والنهاية، والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية سم (قوله: عند ابتدائها) أي جلسة الاستراحة (قوله: ويجوز جعل الخمسة عشرة) إلى قوله قال إلخ اقتصر

المغني على هذه الكيفية وإلى التنبيه أقره ع ش (قوله عشر جلسة الاستراحة) أي للاستراحة أو التشهد (قوله: ولو ترك تسبيح الركوع إلخ) بقي ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أو لا، وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر، والأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها، وإن ترك الكل وقعت نفلا مطلقا ع ش (قوله: والأقرب الأول) أي التخير وفيه توقف فكيف يجوز القول بخلاف ما صرح به الأصحاب (قوله: والصلاة) إلى قوله وبين ابن عبد السلام في النهاية، والمغني (قوله: المعروفة ليلة الرغائب) وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب و (قوله: ونصف شعبان) وهي مائة ركعة مغني (قوله: بدعة قبيحة إلخ) وقد بالغ في المجموع في إنكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الأولى أي صلاة ليلة الرغائب وأن الثانية أي صلاة ليلة نصف شعبان تندب فرادى قطعا فقد وهم نهاية. قول المتن (وقسم يسن جماعة) أي تسن الجماعة فيه إذ فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أو لا مغني ونهاية (قوله: وأفضلها) إلى الفرع في المغني إلا قوله فالوتر إلى المتن وقوله وابتداء حدوث إلى ويجب التسليم وإلى قوله وعكسه القديم في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وأفضلها) أي أفضل الصلوات التي [حاشية ابن قاسم العبادي] صريح في أنه لا كلام في أنها سنة غير مقصودة فليتأمل سم (قوله: وجلسة الاستراحة) عبارة شرح الروض

Mas'alah: What is the ranking of supererogatory prayers in terms of virtue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 745

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Virtue and Hierarchy of Supererogatory Prayers

ويجاب بأنه لا تلازم، فالكسوفان الكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فغيره مما مر كما قال (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) ؛ لأن مطلوبيتها فيها تدل على تأكدها ومشابهتها للفرائض، والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (

Mas'alah: Is congregation recommended for tarawih prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 745

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer in Congregation

و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) للاتباع أولا وأجمع عليه الصحابة – رضي الله عنهم – أو أكثرهم فأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليها في زمن عمر – رضي الله عنه – لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على إمام واحد فوافقوه [حاشية الشرواني] تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح أي في النهاية، والمغني غير صحيح؛ لأن الوتر والرواتب مقدمة على التراويح؛ لأن ذاك إنما يرد لو قيل أفضل النفل ع ش عبارة المغني وأفضل هذا القسم. اهـ. لكن قضية قول الشارح الآتي فالوتر بالتراويح إلخ أن الضمير لمطلق النوافل (قوله: فالوتر) عبارة النهاية، والمغني ثم التراويح (قوله: وغيره) لعل المناسب فغيره بالفاء و (قوله: مما مر) أي مما لا يسن جماعة (قوله: ومشابهتها للفرائض) عطف على تأكدها ويحتمل على أن مطلوبيتها عبارة النهاية فأشبه الفرائض. اهـ. وهي أحسن (قوله: تفضيل الجنس على الجنس إلخ) أي ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة نهاية ومغني (قوله: من غير نظر لعدد) أي وعليه فما قدمه من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه أن الوتر

مقدم على الرواتب ع ش قول المتن (لكن الأصح تفضيل الراتبة إلخ) أي المؤكدة وغيرها ع ش زاد الكردي وعبارة الجمال الرملي الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح إلخ. اهـ. (قوله: لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قضية هذا التعليل أن الأفضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي، والمعتمد أنه لا فرق بين المؤكد وغيره انتهى ويوافقه عدم تقييد الشارح لكلام المصنف، وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه ع ش وكلام الشارح في التنبيه الآتي صريح في عدم الفرق (قوله: دون هذه إلخ) أي التراويح فيه ما سيأتي في كلامه أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها في بيته باقي الشهر وهذه مواظبة إلا أن يكون مراده بقوله دون هذه أي جماعة كردي على شرح بافضل وحفني (قوله: فإنه صلاها ثلاث ليال) عبارة المحلي وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر» انتهى أقول: وأما البقية فيحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده وكان ذلك في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن صلاها متفرقة ليلة الثالث والعشرين، والخامسة، والسابعة ثم انتظروه فلم يخرج وقال خشيت إلخ ع ش عبارة شيخنا بعد كلام ما نصه، والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين، وإنما لم يخرج – صلى الله عليه وسلم – على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثماني ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل، وإنما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم. اهـ. (قوله: حتى غص إلخ) أي امتلأ كردي (قوله: تركها إلخ) عبارة شرح بافضل «تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» . اهـ. (قوله: ونفي الزيادة إلخ) جواب سؤال سم عبارة شيخنا واستشكل قوله – صلى

الله عليه وسلم – «خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الإسراء: هن خمس، والثواب خمسون لا يبدل القول لدي» وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة. اهـ. (قوله مثلها) أي الخمس (قوله: فلم يناف خشية فرض هذه) أي التراويح؛ لأنها لا تتكرر كل يوم في السنة مغني ونهاية. (قوله: للاتباع أولا) عبارة النهاية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ليالي وأجمع عليه إلخ وعبارة المغني لخبر الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت» إلخ ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي. اهـ. (قوله: فأصل مشروعيتها إلخ) أي التراويح بقطع النظر عن العدد والجماعة ولعل الأولى لعدم ظهور تفريعه على ما قبله الواو بدل الفاء كما في النهاية (قوله: كما أطبقوا إلخ) عبارة شرح بافضل وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسب معها الوتر، فإنهم كانوا يوترون بثلاث. اهـ. قال الكردي قوله ورواية ثلاث إلخ أي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –. اهـ. (قوله: جمع الناس على إمام واحد) أي الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة [حاشية ابن قاسم العبادي] والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية. (قوله: ونفى الزيادة ليلة الإسراء إلخ) جواب سؤال (قوله:

Mas'alah: What is the order of preference among supererogatory prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 747

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Virtue and Hierarchy of Supererogatory

Prayers

تنبيه) علم مما مر وغيره أن الأفضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم وأطيل في الاستدلال له ويرده قوة الخلاف في الوتر وكلما كان أقوى كانت مراعاته آكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه أو غيره إلا إن قوي مدركه بأن يقف الذهن عنده لا بأن تنهض حجته ولم يؤد لخرق إجماع وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه. فبقية الرواتب وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بأن العصر أفضلها ولا مؤكد لها، والمغرب أدونها ولها مؤكد، والمؤكد أفضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل أوضح دليل على رد ذلك البحث، فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها وتأخرها إلى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل، فتحية لتحقق سببها، فإحرام لاحتمال أن لا يقع سببها كذا قيل، فسنة وضوء، فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال، فالنفل المطلق وبعضهم أخر سنة الوضوء عن سنة الزوال.)

Mas'alah: Is night supererogatory prayer better than day supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 749

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Virtue and Hierarchy of Supererogatory Prayers

قلت: نفل الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحملوه على النفل المطلق لما مر في غيره وروي أيضا «أن كل ليلة فيها ساعة إجابة»)

Mas'alah: What is the best portion of the night for supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 749

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Recommended Acts in Supererogatory Prayer

وأوسطه أفضل) من طرفيه إذا قسمه أثلاثا؛ لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل، وأفضل منه السدس الرابع، والخامس للخبر المتفق عليه «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (

Mas'alah: What is the best portion of the night for supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 749

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Recommended Acts in Supererogatory Prayer

ثم آخره) أي نصفه الآخر إن قسمه نصفين أو ثلثه الآخر إن قسمه أثلاثا أفضل من أوله لقلة المعاصي فيه غالبا وللحديث الصحيح «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له» ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف ولا التفات إلى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة في ابن تيمية رأسهم إنه عبد أضله الله وخذله نسأل الله دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه (

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs of rak'ahs at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 750

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Posture (Sitting, Lying, Walking, Gesturing)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim after every two rak'ahs in supererogatory prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 750

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Posture (Sitting, Lying, Walking, Gesturing)

أن يسلم من كل ركعتين) بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى وذلك للخبر المتفق عليه «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي رواية صحيحة «، والنهار» .

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday night for staying awake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 750

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Disliked Supererogatory Prayers

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a supererogatory prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 768

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer in Congregation

أما إذا قلنا له النفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الإعادة بل يتعين ندبها لذلك أو نفلا تسن فيه الجماعة ككسوف كما نص عليه ووتر رمضان (وحده وكذا جماعة في الأصح) ، وإن كانت أكثر وأفضل ظاهر من الثانية (إعادتها) قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الأصولي أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط أما إذا قلنا إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصح إرادة معناها الأصولي إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (مع جماعة يدركها) زيادة إيضاح أو المراد يدرك فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما يأتي ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة المعادة لا أقل إذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها [حاشية الشرواني] قوله: أما إذا قلنا إلخ) أي وهو المعتمد (قوله: أو نفلا إلخ) عطف على قوله فرضا مؤدى (قوله: تسن فيه الجماعة) (فرع) هل تسن إعادة رواتب المعادة أي فرادى أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها؛ لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما، وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها سم على حج وعبارته على المنهج الظاهر وفاقا ل م ر أنه لا يستحب إعادة رواتب المعادة؛ لأنها لا تطلب الجماعة في الرواتب، وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة انتهى، والأقرب ما قاله على حج ع ش أي، والإعادة هنا بالمعنى اللغوي نظير ما يأتي في تذكر الفائتة في مؤداة (قوله: ككسوف) خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن الإعادة وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم انعقادها أيضا سم (قوله: كما نص عليه) قال الأذرعي

وقضية إطلاقه أي النص أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي أي وهذا لا يجوز شرح العباب. اهـ. سم (قوله: ووتر رمضان) وعليه فخبر «لا وتران في ليلة» محله في غير ذلك فليحرر لكن قال م ر لا تعاد لحديث «لا وتران» إلخ وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة انتهى أقول بل بينهما عموم من وجه وتعارضا في إعادة الوتر سم على المنهج. اهـ. ع ش ومال البصري إلى ما جرى عليه م ر من عدم الإعادة ونقل عن الزيادي موافقته م ر وهو الأقرب (قوله: وأفضل إلخ) ككون إمامها أعلم أو أورع أو كون المكان أشرف شيخ الإسلام ونهاية ومغني (قوله معناها اللغوي) وهو فعلها ثانيا مطلقا ع ش (قوله: لا الأصولي إلخ) قد يقال الإعادة بالمعنى اللغوي لا يعتبر فيها الوقت فالحمل عليها مفوت لهذه الفائدة الجليلة فالأولى الحمل على المعنى الأصولي مع ملاحظة تجريده عن كون ذلك لخلل إن مشينا على القول الأول الأشهر عند الأصوليين، وإن مشينا على الثاني فلا إشكال كما أشار إليه الشارح بصري (قوله: بناء على أنها) أي المعادة بقرينة ما بعده ففي كلامه استخدام (قوله: أما إذا قلنا إنها ما فعل إلخ) رجحه ع ش (قوله: رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمله سم وقد يجاب بإرجاع هو إلى المعنى الأصولي المراد هنا (قوله: زيادة إيضاح) أي قوله يدركها ش. اهـ. سم (قوله: أو المراد يدرك فضلها) أي على حذف المضاف (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه وقبيله (قوله: لا أقل إلخ) مقتضاه أنه لا تندب الإعادة حينئذ ويحتمل أن يقال تندب ويتمها ظهرا كما لو كانت مبتدأة فليتأمل وليراجع بصري، والأول هو الظاهر المتعين أخذا مما مر عن ع ش وسم أن الجمعة لا تعاد ظهرا (قوله: دونها إلخ) أي دون ركعة (تنبيه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها أي بأن يدرك ركوع الأولى، وإن تباطأ قصدا فلا يكفي وقوع

بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن [حاشية ابن قاسم العبادي] ما شاء منهما، وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها (قوله: تسن فيه الجماعة) خرج ما لا تسن فيه كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن فيه الإعادة وهل تنعقد فيه نظر وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد. (قوله: كما نص عليه) وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف قبل التجلي أي وهذا لا يجوز ع ش (قوله: ووتر رمضان) اعلم أن بين خبر «لا وتران في ليلة» وخبر الإعادة كحديث «إذا صليتما في رحالكما» عموما وخصوصا من وجه وتعارضا في إعادة الوتر فليتأمل يرجح الإعادة. (قوله: رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمله (قوله: زيادة إيضاح) أي قوله يدركها ع ش (قوله: ودونها) أي دون ركعة

Mas'alah: When is it recommended to make up a missed Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1054

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Making Up Missed Supererogatory Prayers

ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده (في الأظهر) كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم

أولى ما لم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الإمام بالناس أما كل على حدته فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا، وإن علم من قوله في صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر لكن ذكره هنا إيضاحا وتفريعا على الفوات الذي حكى مقابله بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a supererogatory act for studying or congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1459

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Combining Supererogatory Prayers with Obligatory Prayer

قطعه مطلقا إلا الاشتغال بالعلم؛ لأن كل مسألة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة؛ لأنها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وإن أطال التاج السبكي في الانتصار له وإلا لزم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funerals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الاحتضار وتلقين المحتضر

Death throes and prompting the dying person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing and shaving the head of a deceased disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on the Deceased Immediately After Death

ولتغير الجسد [حاشية الشرواني] يرتفع بالمشكوك فيه والأقرب الثاني لما ذكر ع ش (قوله: وغسل الكافر إلخ) ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله وظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج وعلى الأول يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ما سيأتي في الحج ندب إمرار الموسى على رأس من لا شعر به نهاية عبارة سم قال في شرح العباب وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل رأس الأنثى وله وجه نظرا لمصلحة إلقاء شعر الكفر، وإن سلم أن الحلق مثلة في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا انتهى اهـ قال ع ش قوله: م ر قبل غسله أي لا بعده كما وقع لبعضهم، وقال م ر إن حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق أي لترتفع الجنابة عن شعره وإلا فبعد الحلق لأنه أنظف لرأسه سم على المنهج وقوله: م ر عدم الفرق بين الذكر وغيره معتمد وقوله: م ر وعلى الأول أي عدم الفرق وظاهر كلامهم اختصاص الحلق بشعر الرأس وإنما لم يتعد لشعر الوجه لما في إزالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لستره ع ش قول المتن (إذا أسلم) أي ولم يسبق منه نحو جنابة وإلا فيجب غسله نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: أي بعد إسلامه) إلى قول المتن وآكدها في المغني إلا قوله: ما لم يحتمل إلى أما إذا وقوله: وأذان ودخول مسجد وقوله: وفيه نظر إلى ولحلق عانة وقوله: وكذا إلى وعند كل وقوله:

أو نحو فصد (قوله: وينوي هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة سم (قوله: إلا غسل ذينك) أي المجنون والمغمى عليه كردي عبارة المغني إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد البلوغ أما إذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه، ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره اهـ وتقدم عن سم وع ش مثله (قوله: كما مر) أي في قوله وينوي هنا رفع الجنابة (قوله: ما لم يحتمل إلخ) متعلق بقوله وينوي هنا سببه إلخ وتقييد له (قوله: وقوع جنابة) أي أو نحوها و (قوله: إليها) أي نية السبب و (قوله: نية رفع الجنابة) أي ونحو رفع الحدث كما مر عن سم آنفا (قوله: وقوعها) أي أو وقوع الحيض سم (قوله: فيلزمه الغسل) ويندب غسل آخر للإسلام ما لم ينوه مع غسل الجنابة ع ش وبجيرمي (قوله: الشامل إلخ) صفة الحج (قوله: الآتية) صفة الأغسال سم (قوله: وغسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد إلخ) أي قبلها ع ش (قوله: لحلال) أي وأما المحرم فداخل في قوله وأغسال الحج سم (قوله: ولكل ليلة إلخ) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر ع ش (قوله: وفيه نظر إلخ) والأوجه الأخذ بإطلاقهم نهاية فلا يتقيد بمريد الجماعة؛ لأن الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به (قوله: لأنه لحضور الجماعة إلخ) ويشمل ذلك قوله: الآتي وعند كل مجمع إلخ لكن يشكل كل هذا على قوله م ر الآتي أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب إلخ فإنه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده م ر أن الغسل لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافي سنه لها من حيث الجماعة ع ش أقول وهذا المراد على فرض تسليمه ينبغي تقييده بما إذا تغير جسده بالفعل بين كل صلاتين (قوله: ولحلق عانة إلخ) أي كلا أو بعضا ع ش (قوله: أو نتف إبط) ويقاس به نحو قص الشارب نهاية (قوله: ولخروج من حمام) أي عند إرادة الخروج، وإن لم يتنور نهاية ومغني أي بماء بارد كما في فتاوى شيخنا حج سم

[حاشية ابن قاسم العبادي] المتن والكافر إذا أسلم) قال في العباب وحلق رأسه قبل غسله قال في شرحه لا بعده كما في الجواهر عن النص خلافا لمن وهم فيه. اهـ. ويحتمل حمل الأول على ما إذا لم يكن عليه جنابة، والثاني على ما إذا كانت عليه لترتفع عن الشعر أيضا ويحتمل ترجيح الأول مطلقا إذ لا اعتبار بشعر الكفر وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل حلق رأس الأنثى وله وجه نظرا لمصلحة إلقاء شعر الكفر، وإن سلم أن الحلق مثلة في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا والفرق أن غير اللحية مما يطلب إزالة شعره في الجملة بخلافها وأنه قيل بحرمة إزالة شعر اللحية بخلاف غيرها اهـ. (قوله: وينوي هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة (قوله: أما إذا تحقق وقوعها) أي أو وقوع الحيض (قوله: الآتية) صفة الأغسال (قوله: لحلال) أي وأما المحرم فداخل في قوله وأغسال الحج (قوله: لحضور الجماعة) شامل

Mas'alah: What is the ruling on the sick person being more strongly urged to repent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1089

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Repentance and Preparation for Death

)

Mas'alah: Why is the sick person more strongly urged to repent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1089

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings

on Repentance and Preparation for Death

والمريض آكد) بذلك أي أشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به.

Mas'alah: How should a dying person be positioned and what about repentance for missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1089

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Positioning the Dying Person Toward the Qiblah

(ويضجع) ندبا (المحتضر) [حاشية الشرواني] كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغي أن يكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزويجه صحيح لأنه فعل ما في مقدرته أخذا من قول الشارح م ر وخروج عن مظلمة قدر عليها ع ش (قوله: وقضاء دين إلخ) عطف على قضاء الصلاة قال السيد البصري يتأمل ما فائدته اهـ يعني أنه داخل في المتن بلا حاجة إلى التأويل بالخروج. (قوله: وذلك) راجع إلى المتن، عبارة النهاية: ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت المفوت له اهـ. (قوله: وعطفها) لعل الأولى وعطفه أي الرد سم أي ليستغني عن اكتساب التأنيث من المضاف إليه، عبارة النهاية: وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولأنه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله اهـ وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود ع ش قول المتن (والمريض آكد)

Mas'alah: What is recommended for a sick person regarding patience and remembrance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1089

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Illness and Medical Treatment

ويسن له الصبر على المرض أي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأنين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار وعامل وصديق

Mas'alah: How should the dying person be positioned towards the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1090

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Positioning the Dying Person Toward the Qiblah

وهو من حضره الموت (لجنبه الأيمن) فالأيسر (إلى القبلة على الصحيح) كما في اللحد ولأن القبلة أشرف الجهات. قال في المجموع: والعمل على المقابل أي الموافق للمذكور في قوله

Mas'alah: What is the alternative positioning for the dying person if lying on the side is difficult?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1090

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Positioning the Dying Person Toward the Qiblah

(فإن تعذر) أي تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبيه (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع أسفلهما (للقبلة) لأنه الممكن ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person to say the shahadah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1090

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

(ويلقن) ندبا المحتضر ولو مميزا على الأوجه ليحصل له الثواب الآتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لا منه من السؤال (الشهادة) أي لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم «لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا إله إلا الله» مع الخبر الصحيح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال خلافا لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج. [حاشية الشرواني] ينبغي التفطن لها وهي أنه إن رسخ في أذهان العامة أن في الأسبوع أياما مشئومة على المريض إذا عيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الأيام لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه انتهى وذكر الشارح في كتابه الإفادة فيما جاء في المريض والإعادة لو قيل بكراهة العيادة في تلك الأيام لم يبعد

لما فيه من الإيذاء حينئذ وظاهر أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله لأن السنة لا تترك لكراهة الغير لها انتهى اهـ . (قوله: وهو من حضره الموت) أي ولم يمت نهاية ومغني (قوله: فالأيسر) أي لأنه أبلغ في التوجه من استلقائه نهاية ومغني قول المتن (إلى القبلة) أي ندبا أيضا (وقوله: على الصحيح) راجع للاضطجاع ومقابله أن الاستلقاء أفضل فإن تعذر أضجع على الأيمن نهاية ومغني (قوله: كما في اللحد) راجع لقول المصنف لجنبه الأيمن (وقوله: ولأن إلخ) راجع لقوله إلى القبلة (قوله: على المقابل) أي مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم أن قول الشارح المذكور في قوله إلخ أي في ضمن قول المصنف فإن تعذر إلخ وهو قوله: ألقي على قفاه إلخ بقطع النظر عن تفريعه على التعذر (قوله: ذلك) أي وضعه على الأيسر نهاية ومغني (قوله: كعلة) إلى قول المتن ويقرأ في النهاية إلا قوله بفتح الميم إلى وهما وقوله: أي مع إلى وقول جمع وقوله: وإنما القصد إلى وبحيث وقوله: مع لفظ إلى إذ لا يصير وقوله: وإلا إلى وأن يعيده وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى أما الكافر وقوله: ولو بذكر (قوله: بفتح الميم إلخ) قال في الإيعاب وبتثليث الهمزة أيضا ع ش (قوله: لأنه الممكن) علة لقول المصنف فإن تعذر إلخ (قوله: ويرفع رأسه) أي قليلا نهاية زاد المغني كأن يوضع تحت رأسه مرتفع اهـ. (قوله: ليتوجه وجهه إلخ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم أي كما يفيده تقييدهم رفع الرأس بقليلا. (قوله: ولو مميزا إلخ) وفي شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اهـ وانظر لو كان نبيا والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو قوله: مع السابقين لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة وفي سم على البهجة وقوله: وهو قريب في المميز لا يبعد أن غير المميز كذلك انتهى اهـ ع ش وما نقله عن سم على حج من قوله والأوجه إلخ وعلى البهجة من قوله لا يبعد إلخ لا يخفى بعده (قوله: وبه إلخ) أي بالتعليل فارق إلخ، حاصله

كما في المغني والنهاية أن التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره والصبي لا يفتن (قوله: فقط) أي ولا تسن زيادة "محمد رسول الله" نهاية ومغني قال ع ش: فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله: لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لأنه من تمام الشهادة اهـ أقول قد يخالفه ما يأتي من قول الشارح وإنما القصد إلخ وقوله كالنهاية إذا تكلم ولو بذكر لكن يأتي عن المغني ما يوافقه ولعل هذا هو الأقرب (قوله: أي من حضره الموت) أي تسمية للشيء بما يصير إليه نهاية زاد المغني كقوله {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] اهـ. (قوله: أي مع الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما إذا احتاج إلى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من أن يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد سم عبارة ع ش قال ابن السبكي في الطبقات فإن قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون: إن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار انتهى اهـ. (قوله: وإن طال) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ليتوجه وجهه للقبلة) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر وعلى هذا فهل يجري ذلك في الاضطجاع للجنب فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظر وحيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل يكفي عن الوجه فيه نظر فليحرر . (قوله في المتن: ويلقن إلخ) في شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اهـ. وانظر لو كان نبيا والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى (قوله: أي مع الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما إذا احتاج إلى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من أن يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا

لكن ذلك لا يخلو عن بعد

Mas'alah: Should a dying person be prompted to say 'Muhammad is the Messenger of Allah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

وقول جمع: يلقن "محمد رسول الله" أيضا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب

Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person to say 'al-Rafiq al-A'la'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

وبحث تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره

Mas'alah: How should a dying non-Muslim be prompted to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

أما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ "أشهد" لوجوبه أيضا على ما سيأتي فيه إذ لا يصير مسلما إلا بهما

Mas'alah: Should prompting the dying person take precedence over positioning them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضطجاع السابق إن لم يمكن فعلهما معا لأن النقل فيه أثبت ولعظيم فائدته ولئلا يحصل الزهوق إن اشتغل بالاضطجاع

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted and without insistence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

ويسن أن يكون مرة فقط و (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسي حينئذ

Mas'alah: How should the shahada be prompted to the dying person without commanding them to speak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

وأن لا يقال له: قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكر فإن ذكرها وإلا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر

Mas'alah: Should the prompting be repeated if the dying person speaks after it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

وأن يعيده إذا تكلم ولو بذكر ليكون آخر كلامه الشهادة

Mas'alah: Who should prompt the dying person and what about an enemy or heir present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

وليكن غير متهم لنحو عداوة أو إرث إن كان ثم غيره فإن حضر عدو ووارث فالوارث لأنه أشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم أشفقهم

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah Ya-Sin at the dying person's bedside?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recitation of Quran Near the Dying Person

(ويقرأ) ندبا (عنده يس) للخبر الصحيح «اقرءوا على موتاكم يس» أي من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه. وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو أوجه في المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء إدراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى. [حاشية الشرواني] أي العذاب. (قوله: وقول جمع يلقن إلخ) أي ندبا مغني ونهاية (قوله: مردود إلخ) أقول لا محل له لأنه من البين الواضح أن مراد الجمع المذكور بالإسلام والمسلم الكامل (وقوله: وإنما القصد إلخ) قد يقال عليه لا بعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة "محمد رسول الله" لأنها كالتتمة والرديف لكلمة التوحيد وورد في كثير من الأحاديث الاقتصار على لا إله إلا الله مع القطع بأن الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة "محمد رسول الله" وإنما ترك التصريح بها اكتفاء بوضوح المراد فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل بصري (قوله: الرفيق الأعلى) أي أريده قال ابن حج في فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى والرفيق من أسماء الله تعالى للحديث الصحيح «إن الله رفيق» فكأنه طلب لقاء الله تعالى انتهى اهـ ع ش (قوله: مردود إلخ) أي فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه ع ش (قوله: فيلقنهما إلخ) أي الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي وجوبا كما قال شيخي

إن رجي إسلامه وإلا فندبا مغني ونهاية قال ع ش وظاهره م ر وجوب ذلك أي التلقين إن رجي منه الإسلام وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ اهـ. (قوله: لأن النقل فيه) أي التلقين (قوله: أن لا يقال له قل) أي ويكره له ذلك ع ش. (قوله: بل نذكر الكلمة إلخ) أي أو يقال ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا مغني زاد النهاية وشرح بافضل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا اهـ قال ع ش م ر والله أكبر قد يقتضي هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر "والله أكبر" عنها سم على البهجة وقد يمنع أنه يقتضي ذلك لجواز أن المراد أنه إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك أنه قد يقال إن المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لأن هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كأنه منها اهـ. (قوله: إذا تكلم إلخ) أي ولو بكلام نفسي بأن دلت عليه قرينة أو أخبر بذلك ولي قاله في الخادم ع ش (قوله: ولو بذكر) خلافا للمغني عبارته فإن قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري بخلاف التسبيح ونحوه لأنه لا ينافي أن آخر كلامه "لا إله إلا الله" اهـ. (قوله: وليكن) أي الملقن نهاية (قوله: لنحو عداوة إلخ) أي كالحسد نهاية (قوله: ووارث إلخ) ولو كان فقيرا لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره ع ش (قوله: فالوارث إلخ) بقي ما لو حضر العدو والحاسد وينبغي تقديم الحاسد ع ش (قوله: ندبا) إلى قوله وهو أوجه في النهاية والمغني (قوله: أي من حضره الموت) يعني مقدماته مغني قول المتن (يس) أي بتمامها روى الحارث بن أسامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي» دميري اهـ ع ش (قوله: لأن الميت لا يقرأ إلخ) وإنما يقرأ عنده مغني. (قوله: وأخذ ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني

وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وعبارة النهاية خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها اهـ قال ع ش قوله: م ر أفضل من غيرها أي في الحياة وبعد الممات أيضا فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كررها ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها ويحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب وقوله: إذ المطلوب الآن إلخ يؤخذ منه أن من لا علقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وإن بعد عن الميت اهـ ع ش (قوله: بقضيته) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وأخذ ابن الرفعة بقضيته) أي حمله على ظاهره

Mas'alah: What is the virtue of reciting Ya-Sin for a sick person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recitation of Quran Near the Dying Person

نعم يؤيد الأول ما في خبر غريب «ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا»

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting Surah Ya-Sin at death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recitation of Quran Near the Dying Person

والحكمة في يس اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات

Mas'alah: What is the benefit of reciting Surah Ar-Ra'd at the time of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recitation of Quran Near the Dying Person

قيل: والرعد لأنها تسهل طلوع الروح

Mas'alah: What is the ruling on giving water to the dying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recommended Acts for the Dying Person

ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كأن يهش إذا فعل به ذلك لأن العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان – كما ورد – بماء زلال ويقول: قل لا إله غيري حتى أسقيك

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman being present at the dying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recommended Acts for the Dying Person

قيل: ويحرم حضور الحائض عنده ويأتي في المسائل المنثورة ما يرده

Mas'alah: What is the ruling on the dying person having good thoughts of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recommended Acts for the Dying Person

(وليحسن) ندبا المحتضر وكذا المريض وإن لم يصل إلى حالة الاحتضار كما في المجموع (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن أنه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيرا» وصح قوله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بثلاث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»

Mas'alah: What is recommended regarding improving the dying person's hope in Allah's mercy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recommended Acts for the Dying Person

ويسن له عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه [حاشية الشرواني] أي بظاهر

الخبر مغني. (قوله: وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء إلخ) ينبغي حمل ذلك على قراءته سرا ليوافق ما يأتي للشارح م ر في المسائل المنثورة ع ش (قوله: يؤيد الأول إلخ) أقول غايته أنه يدل على ندب قراءتها عند المريض أيضا وهو لا ينافي ندبها على الميت الذي هو ظاهر الحديث السابق بصري (قوله: والحكمة) إلى قوله قيل يحرم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قيل (قوله: فيتذكر إلخ) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عنده جهرا ع ش (قوله: قيل: والرعد) كذا عبر في النهاية وعبر في المغني بقوله واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد إلخ وهي ظاهرة في اعتماده بخلاف تعبيرهما بصري قوله: م ر والرعد أي بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها وقوله: م ر لأنها تسهل إلخ يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لأن فيه زيادة إيلام له وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد؟ فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن بان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس وإلا قرأ الرعد ع ش (قوله: ويجرع الماء) كذا أطلقه في النهاية وقيده في المغني نقلا عن الجيلي بالبارد بصري (قوله: كأن يهش) أي يفرح كردي (قوله: بماء زلال) قال في المصباح الماء الزلال العذب ع ش وفي القاموس يقال ماء زلال أي سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس اهـ. (قوله: حتى أسقيك) أي فإن قال ذلك مات على غير الإيمان إن كان عقله حاضرا ع ش (قوله: قيل ويحرم إلخ) عبارة المغني ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو بالنزع لما ورد «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب» ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر في الرونق واللباب بلا يجوز بدل "يكره" أي لا يجوز جوازا مستوي الطرفين اهـ قول المتن (وليحسن) من الإحسان أو التحسين كما يؤخذ من القاموس ع ش (قوله: ندبا) إلى قوله وإنما يأتي في النهاية

والمغني (قوله: وكذا المريض إلخ) اعتمده م ر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر انتهى اهـ سم (قوله: وإن لم يصل إلخ) قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة ويستحب له أيضا الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة مغني قول المتن (ظنه بربه) والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب: حسن الظن بالله تعالى والحرام: سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين. والمباح: الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به الأخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله: م ر فالواجب حسن الظن بالله أي بأن لا يظن به سوءا كنسبته لما لا يليق به وقوله م ر والمباح الظن إلخ لم يذكر المندوب مع أنه ذكره في الإجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بأن ظن في نفسه أن الله لا يرحمه لكثرة ذنوبه اهـ ع ش (قوله: بثلاث) أي من الليالي. (قوله: ويسن إلخ) والأظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا، وفي الإحياء إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكروه فالخوف أولى وإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكذا المريض وإن لم يصل إلى حالة الاحتضار إلخ) اعتمده م ر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن

الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة للمسلمين والمباح سوء الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والتظاهر بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on obligating improvement of the dying person's hope when signs of despair appear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Recommended Acts for the Dying Person

وبحث الأذرعي وجوبه إذا رأوا منه أمارة اليأس والقنوط لئلا يموت على ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة وإنما يأتي على وجوب استتابة تارك الصلاة فعلى ندبها السابق يندب هذا إلا أن يفرق بأن تقصير ذاك أشد وبأن ما هنا يؤدي إلى الكفر بخلاف ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on the Deceased Immediately After Death

)

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on the Deceased Immediately After Death

فإذا مات غمض) ندبا لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله بأبي سلمة لما شق بصره» – بفتح الشين وضم الراء – أي شخص – بفتح أوليه – ثم قال «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن

Mas'alah: What is said when closing the eyes of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on the Deceased Immediately After Death

ويسن حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله. – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the meaning of the sight following the soul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Death Throes and Signs of Death

(تنبيه) يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا أين يذهب بها ولا بعد في هذا لأن حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح وسيأتي أنه يحكم عليه مع وجودها بسائر أحكام الموتى بقيده.

Mas'alah: How is the jaw of the deceased bound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on the Deceased Immediately After Death

)

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1179

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Wishing for Death

(ويكره تمني الموت لضر نزل به) أي ببدنه [حاشية الشرواني] العقد الفاسد ع ش (قوله محله) أي الحبس بالدين كردي (قوله فإن لم يكن إلخ) محترز قوله إن أمكن عبارة النهاية والمغني فإن لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي إلخ (قوله فتبرأ ذمته إلخ) هل للولي حينئذ التوفية من غير حصته من التركة أو لا لأن المال لزمه بطريق التبرع فليس له الرجوع على التركة ولا

التوفية من غير حصته منها فيه نظر سم ويأتي عن البصري استظهار الثاني ويؤيده قول الشارح الآتي فيلزمه وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة ويؤيد الأول البحث الآتي وجواب النزاع فيه. (قوله بل صرح به إلخ) لأحسن لهذا الإضراب (قوله وذلك) أي البراءة بذلك نهاية ومغني (قوله قاله) أي قوله وحينئذ فتبرأ ذمته إلخ (قوله قال الزركشي إلخ) أقره ع ش (قوله إن الأجنبي إلخ) مقول الزركشي وغيره بصري (قوله أسقط حقك إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بصيغة الأمر في الإسقاط والماضي في الإبراء وكان الأنسب جريانهما على منوال واحد ويمكن أن يقرأ أبرنه على صورة الأمر المؤكد بالنون فيناسب أسقط بصري أقول ورسم النسخة

المصححة على أصل الشارح مرارا ظاهر في أنه بصيغة الأمر من غير تأكيد (قوله استدعاء مال) أي التزامه (قوله وقولهم) أي الجمع (قوله بمجرد ذلك) أي التراضي (قوله وبحث بعضهم إلخ) يظهر أن محل ما ذكر بتسليمه فيما إذا انحصرت التركة في الملتزم وإلا فيتعلق بنصيبه دون نصيب من عداه من الورثة ولا يتعلق بها بالكلية حيث كان أجنبيا وقلنا أنه كالولي فيما ذكر بصري أقول قضية تعليل الباحث بأن في ذلك مصلحة إلخ الإطلاق وعدم الاختصاص بصورة الانحصار المذكورة. (قوله يساعده) أي البحث وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله لأن ذلك ليس قطعيا إلخ) أي أو لأنه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة سم عبارة البصري أو يقال برأ براءة موقوفة فإن تبين الأداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل وإن تبين عدم الأداء تحققنا البقاء والتعلق بالتركة اهـ. (قوله استجلابا) إلى قوله وفي المجموع في المغني والنهاية (قوله وبحث الأذرعي إلخ) جزم به النهاية والمغني (قوله وجوب المبادرة) أي بقضاء دين الميت و (قوله عند التمكن) أي تمكن القضاء من التركة و (قوله وطلب المستحق) أي مع طلبه حقه (قوله ونحو ذلك) أي كأن عصى بتأخيره بمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما نهاية وسم (قوله وكذا في وصية نحو

الفقراء إلخ) أي فيجب المبادرة بتنفيذها عبارة النهاية والمغني وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها اهـ قال الرشيدي قوله أو كان – [حاشية ابن قاسم العبادي] محله إلخ) أي لأن ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا (قوله فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم) هل للولي حينئذ التوفية من غير حصته من التركة أولا لأن المال لزمه بطريق التبع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر (قوله أخذا من الحديث الصحيح إلخ) قد يناقش في الأخذ بأن الذي في الحديث ظاهر في الضمان وهو لا يشترط فيه أن يكون على الضامن دين فكيف يؤخذ منه أن الأجنبي كالولي في الحوالة التي يشترط فيها أن يكون على المحال عليه دين وظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن المتبادر من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان ويدل عليه أن الظاهر أنه لو مات الضامن قبل الوفاء ولا تركة لا يسقط الدين عن الميت وإنما فائدة الضمان وجود مرجع في الحال للدين فليراجع ثم رأيت قول الشارح الآتي وبحث بعضهم إلخ (قوله لأن ذلك ليس قطعيا) أي أو لأنه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة (قوله وتنفيذ وصيته) وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها شرح م ر (قوله ونحو ذلك) أي –

أو ماله للنهي الصحيح عنه (لا لفتنة دين) أي خوفها فلا يكره بل يسن كما أفتى به المصنف اتباعا لكثير وبحث الأذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أي مكة أو المدينة أو بيت المقدس وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين وبحث أن الدفن بالمدينة أفضل منه

بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الأئمة يرده.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death without hardship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1180

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Wishing for Death

(تنبيه) تنافى مفهوما كلامه في مجرد تمنيه والذي يتجه أنه لا كراهة لأن علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى

Mas'alah: What does the commentary say about the recommendation of talqin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

(قوله ويستحب) إلى قوله ولو شهيدا في النهاية والمغني

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

(قوله بالغ عاقل إلخ) فلا يسن تلقين طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتتانهما نهاية ومغني

Mas'alah: What is the evidence for prompting the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Prompting the Dying Person to Say the Shahada

(قوله لخبر فيه) أي في التلقين عبارة المغني لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به وقد قال تعالى {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [الذاريات: 55] وأحوج ما يكون العبد إلى الله في هذه الحالة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sudden death in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Sudden Death

(قوله لعموم الأدلة إلخ) . (خاتمة) صح أن موت الفجأة أخذة أسف أي غضب وروي «أنه استعاذ من موت الفجأة» وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن إبراهيم وداود وسليمان – عليهم الصلاة والسلام – ماتوا فجأة ويقال إنه موت الصالحين وحمل الجمهور الأول على من له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة أما المستيقظون المستعدون فإنه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر مغني وفي العباب ما يوافقه. [كتاب الزكاة] (كتاب الزكاة) (قوله: هي لغة) إلى قوله والأظهر في المغني إلا قوله: والإصلاح (قوله: هي لغة التطهير) قال تعالى {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] أي: طهرها أي طهرها من الأدناس مغني (قوله: والنماء) بالمد أي: الزيادة يقال زكاة الزرع إذا نما و (قوله: والمدح) قال تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] أي: لا تمدحوها وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أي: كثير الخير شيخنا ومغني (قوله: لوجود تلك المعاني كلها إلخ) أي: لأنه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين، والمخرج عن الإثم ويصلحه وينمو المال ببركة إخراجه ودعاء الآخذ له ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة إيمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا (قوله: نحو {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] أي: وقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] مغني (قوله: مجملة) أي: لا تدل على القدر المخرج، ولا المخرج منه، ولا المخرج له وإنما بينها السنة (قوله: ويشكل عليها) أي: آية الزكاة يعني على ترجيح أنها مجملة (قوله: مشتق) أي: كلمة [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه وإن وجدها بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجاز دفنه معه اهـ (قوله وأخذ منه أنه لا يسأل) هذا صريح في أن الفتنة غير السؤال والله أعلم (كتاب الزكاة) (قوله: مشتق) فيه نظر لا يخفى، وكذا ما ذكره من الشراء ويمكن أن

يفرق بأن معنى الشراء الشرعي هو أو

واقترنا بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق، وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الأصل، وما لم يحرمه موافق له فعلمنا به ومع هذين يتعذر القول بالإجمال؛ لأنه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير إبهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه، وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه، وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل، ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها؛ لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل، وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه؛ لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا ببيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب، ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والإجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر أصلها كفر، وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والأنعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس يأتي بيانهم في قسم الصدقات (باب زكاة الحيوان) أي بعضه وبدأ به وبالإبل منه اقتداء بكتاب الصديق – رضي الله عنه – ولأنه أكثر أموال العرب (تنبيه) أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وإبدالا فالذي في القاموس [حاشية الشرواني] اشتقاقية فيشمل المشتق منه كما هنا ويندفع بهذا قول السيد

البصري قوله: مشتق فيه نظر اهـ (قوله: واقترنا) الأنسب الأخصر اقترن بحذف الواو والألف (قوله: دقيق) أي: غير ظاهر (قوله: وقد يفرق بأن حل البيع إلخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد في الإجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة، ويمكن أن يفرق بأن معنى البيع الشرعي هو أو ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لا هو، ولا ما يصدق عليه، ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضحة فليتأمل سم (قوله: لأصل الحل) أي: قبل ورود الشرع (قوله مطلقا) أي: بلا شرط وجود منفعة في المبيع (قوله: ومع هذين) أي: الموافقة لأصل الحل مطلقا والموافقة لأصل الحل بشرط المنفعة (قوله: دلالته) أي: دلالة الآية عليه (قوله: وأما إيجاب الزكاة إلخ) عديل قوله: بأن حل البيع إلخ فكان الأنسب وجوب الزكاة إلخ (قوله: مع إجماله) الأولى حذفه (قوله: لذلك فيهما) يعني لموافقة حل البيع للأصل وخروج إيجاب الزكاة عن الأصل (قوله: بأحاديث البيوعات) الأنسب هنا ببيان البيوعات، وفي قوله فأكثر منها من أحاديثها (قوله: لا ببيان البيوعات إلخ) عطف على قوله بأحاديث إلخ كردي (قوله: والسنة) إلى الباب في النهاية والمغني (قوله: والسنة إلخ) عطف على الكتاب أي: كخبر «بني الإسلام على خمس» نهاية ومغني (قوله: بل هو معلوم إلخ) عبارة المغني، وهي أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها، وإن أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق – رضي الله تعالى عنه – والكلام في الزكاة المجمع عليها أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية والزكاة في غير مال المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء – رضي الله تعالى عنهم – في وجوبها اهـ. وفي النهاية والعباب نحوها (قوله: فمن أنكر أصلها) أي: أنكر وجوب الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الأموال ع ش (كفر) أي:

ومن جهلها عرف فإن جحدها بعد ذلك كفر نهاية (قوله، وكذا بعض جزئياتها الضرورية) أي: دون المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة نهاية زاد العباب وفطرة اهـ قال شيخنا وليس زكاة الفطر منه؛ لأن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافا له حظ من النظر اهـ. (قوله: بعد صدقة الفطر) والمشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة المذكورة، وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان إطفيحي اهـ بجيرمي (قوله: النقدين) أي: الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر (والأنعام) أي الإبل والبقر والغنم الإنسية مغني (باب زكاة الحيوان) (قوله: ولأنه إلخ) الأولى إسقاط الواو (قوله: أبدل شيخنا إلخ) أي: وفاقا لأبي شجاع و (قوله: ثم ذكر إلخ) أي: وفاقا لشارحه ابن قاسم الغزي و (قوله: بأنها أعم) إلخ قال شيخنا؛ لأنها تشمل كل دابة اهـ. (قوله: وليس بصحيح إلخ) محل تأمل وليس فيما استند إليه إثبات للمدعي لجواز أن يكون كل من المذكورين اقتصر على الأشهر أو على ما أحاط به، وقد قال الإمام الشافعي: لا يحيط باللغة إلا نبي، ولو كان عدم الذكر يدل على العدم للزم بطلان [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم لا هو وما يصدق عليه، ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة فليتأمل (قوله: وقد يفرق بأن حل البيع إلخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد في الإجمال وعدمه ليس في المحل، والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] (قوله: فمن أنكر أصلها كفر، وكذا إلخ) عبارة العباب هي أحد أركان الإسلام حيث تجب إجماعا فيكفر جاحده لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف

أنها الإبل والغنم، وفي النهاية أنها الإبل والبقر والغنم فهي أخص من النعم أو مساوية له، ومنه قول المتن الآتي إن اتحد نوع الماشية وقوله: ولوجوب زكاة الماشية شرطان إلى آخره (إنما تجب) منه (في النعم) وجمعه أنعام وجمعه أناعم يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة إنعام الله فيها (وهي الإبل والبقر) الأهلية (والغنم) وتقييدها بالأهلية أيضا غير محتاج إليه؛ لأن الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض أنها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة» (والمتولد من) ما تجب فيه، وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه آخر الحج؛ لأنه لا يسمى بقرا، ولا غنما وإنما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه أما متولد مما تجب فيهما كإبل وبقر أهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الأوجه؛ لأنه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالأكثر كما بينته في شرح الإرشاد (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» (ففيها شاة، وفي عشر شاتان و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين أربع) من الشياه (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض) وسيأتي أن في الذكور ذكرا، وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه، وكذا الباقي (و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون (و) في (إحدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لإجزائهما عما زاد (و) في (ست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فإن نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين [حاشية الشرواني] كل من النقلين بصري عبارة ع ش أقول: يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا اهـ. (قوله: إنها) أي: الماشية (قوله: ومنه) أي: من إطلاقها مساوية له

قول المتن (في النعم) هو اسم جمع لا واحد له فإن قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما مغني ونهاية (قوله: أناعيم) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بعد أن كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصري، وكذا في النهاية والمغني أناعم بلا ياء (قوله: يذكر ويؤنث) أي: برجوع الضمير عليه، وهذا مخالف لقول الجوهري وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمي لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش (قوله: سميت إلخ) حقه أن يؤخر عن قول المتن: وهي الإبل إلخ (قوله: لكثرة إنعام الله إلخ) أي: لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغني قول المتن (وهي الإبل والبقر والغنم إلخ) الإبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال، والبقر اسم جنس جمعي واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس إفرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والأنثى، وقيل: اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله: وتقييدها إلخ) أي: تقييد الغنم بالأهلية لإخراج الظباء غير محتاج إلخ كردي (قوله: أيضا) أي: كالبقر (قوله: فهو إلخ) أي: وإطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والإناث سميت بذلك لاختيالها في مشيها وأوجبها أبو حنيفة في الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور، والرقيق اسم جنس إفرادي يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغني، وكذا في النهاية إلا قوله وأوجبها إلى والرقيق (قوله: لغير تجارة) إلى قوله لكن بالنسبة في النهاية إلا قوله ويأتي إلى؛ لأنه، وكذا في المغني إلا قوله: وإنما لزم إلى أما متولد (قوله جمع ظبي) ، وهو الغزال نهاية ومغني (قوله: لأنه) أي: المتولد (قوله: وإنما لزم إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط؛ لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة

للمتعدي فناسبه التغليظ اهـ قال سم قوله: وإنما لزم إلخ يتأمل اهـ ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج إلى دفعه بذلك؛ لأنهم غلبوا في كل من البابين جانب الوحشي (قوله: بالنسبة للعدد) أي: كالبقر في هذا المثال (قوله: كأربعين إلخ) أي: كما يعتبر السن في أربعين إلخ و (قوله: فيعتبر بالأكثر) أي: سنا كردي (قوله: كما بينته في شرح الإرشاد) عبارته ثم فيعتبر بالأكثر كما يأتي في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ما له سنتان انتهت اهـ بصري وع ش زاد سم، وقد يقال: قياس اعتبار الأخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أو لا اهـ (قوله: لخبرهما) أي: الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أي: ولو ذكرا، وإنما وجبت الشاة، وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين؛ لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير، وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغني ونهاية (قوله: فلا يرد إلخ) أي: إطلاق قوله: وخمس وعشرين بنت مخاض فإنه مقيد بقيدي الذكور والكبار بقرينة ما يأتي (قوله: ويجزئ) إلى قوله لكن فيه في النهاية والمغني (قوله: لإجزائهما إلخ) راجع لقوله ويجزئ عنها بنتا لبون أيضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أي: تعبدا لا بالحساب، وإلا فمقتضى الحساب أن تجبا في اثنتين وسبعين؛ لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم، وكذا قوله: وإحدى وتسعين حقتان وقوله: ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أي: تعبدا لا [حاشية ابن قاسم العبادي] وزكاة تجارة وفطرة اهـ. (قوله: النعم) أي: وهي ثلاثة (قوله: وإنما لزم) يتأمل (قوله: في شرح الإرشاد) عبارته ثم بحث أنه يزكى زكاة أخفهما اهـ، وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كما في أربعين مستولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالأكثر كما يأتي نظيره في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ما له سنتان اهـ وقد يقال

(ثم) إن زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لخبر البخاري عن كتاب أبي بكر لأنس – رضي الله عنهما – لما وجهه إلى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا، وقد ذكرت الجواب عنه في شرح المشكاة وعلم مما تقرر أن في مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتين وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة وأحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون، وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع إبل فالشاة في خمس منها فقط فلو تلفت أربع لم يسقط منها شيء

Mas'alah: What is the ruling on a person in death throes whose life is stable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Death throes and prompting the dying person > Rulings on Death Throes and Signs of Death

قوله وكانت حياته مستقرة إلخ) مفهومه أنه لو لم يكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبوح لا تخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر؛ لأنه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش (

BAB 2

باب غسل الميت

Washing the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

)

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ولينت) أصابعه و (مفاصله) عقب زهوق روحه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم يردها [حاشية الشرواني] يغلب واحد منهما بأن استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة نهاية ومغني (قوله: وبحث الأذرعي وجوبه إلخ) وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله: إلا أن يفرق إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: وبأن ما هنا يؤدي إلى الكفر) إشارة إلى أن اليأس ليس بكفر خلافا للحنفية وكذا الأمن من العذاب كردي عبارة سم اعلم أنه تقرر عندنا أن كلا من يأس الرحمة وأمن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية: إن اليأس من روح الله كفر وإن الأمن من مكر الله تعالى كفر فإن أرادوا اليأس لإنكار سعة رحمة الله الذنوب والأمن اعتقاد أن لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لأنه رد للقرآن وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد اليأس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الأمن فالأقرب أن كلا منهما كبيرة لا كفر انتهى فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه

المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي إلى كفر لأن الاستبعاد قد يشتد إلى أن يصير إنكار السعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتأمل اهـ. قول المتن (فإذا مات غمض) أي ولو أعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على البهجة صرح بذلك ع ش (قوله: ندبا) إلى التنبيه في المغني وإلى قوله لكنه فوقه في النهاية (قوله: إن الروح إذا قبض إلخ) فيه تذكير الروح وفي المختار أنه يذكر ويؤنث (وقوله: تبعه البصر) زاد في شرح الروض ثم قال «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه» انتهى عميرة أقول وينبغي أن يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به – عليه الصلاة والسلام – ع ش (قوله: ويسن حينئذ) أي حين إغماضه بسم الله إلخ أي وعند حمله بسم الله ثم يسبح ما دام يحمله نهاية أي إلى المغتسل ونحوه وأما ما يفعل أمام الجنازة فسيأتي ع ش. (قوله: ويحتمل أن المراد إلخ) وقد قيل إن العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر أول شيء يخرج منه الروح عبارة الإسنوي وعميرة آخر شيء تنزع منه الروح اهـ. (قوله: يبقى فيه) أي في البصر (قوله: من حارها إلخ) عبارة النهاية من آثار الحرارة الغريزية اهـ. (قوله: الغريزي) أي الطبيعي (قوله: به) أي بهذا الشيء (قوله: وسيأتي) أي آخر الرهن وضمير بقيده يرجع إلى وجودها كردي ويظهر أنه يرجع إلى الحكم وأن المراد بقيده عدم وجود الحياة المستقرة (قوله: عليه) أي الحيوان (قوله: مع وجودها) أي الحركة (قوله: عريضة) إلى قول المتن ووضع في المغني (قوله: ويربطها) بابه ضرب ونصر مختار اهـ ع ش (قوله: لئلا يدخل إلخ) أي ولئلا يقبح منظره نهاية (قوله: ولينت أصابعه) قد يقال تليين أصابعه ليس إلا تليين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سم أي كما جرى عليه النهاية فقال عقبه

فترد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلخ لكن صنيع المغني مثل صنع الشارح (قوله: بأن يرد ساعده إلخ) ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا بأس حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما نهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله: م ر فلا بأس إلخ ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه [حاشية ابن قاسم العبادي] وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعا، والبينات عند الحكام انتهت. (قوله: وبأن ما هنا يؤدي إلى الكفر) اعلم أنه تقرر عندنا أن كلا من يأس الرحمة وأمن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية: إن اليأس من روح الله تعالى كفر وإن الأمن من مكر الله تعالى كفر فإن أرادوا اليأس لإنكار سعة الرحمة الذنوب والأمن الاعتقاد أن لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لأنه رد للقرآن وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد اليأس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل في حد الأمن فالأقرب أن كلا منهما كبيرة لا كفر اهـ فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي إلى كفر لأن الاستبعاد قد يشتد إلى أن يصير إنكار السعة الرحمة، والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب اهـ فليتأمل (قوله: ولينت أصابعه) قد يقال: تليين أصابعه ليس إلا تليين مفاصلها فدخل في قول المصنف مفاصله

ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on covering the body of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the body of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

وستر) بعد نزع ثيابه الآتي (جميع بدنه بثوب) طرفاه في غير المحرم تحت رأسه ورجليه للاتباع واحتراما له (خفيف) لئلا يتسارع إليه الفساد

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

)

Mas'alah: Who should perform the washing of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Who is Most Entitled to Wash

ويتولى ذلك) أي جميع ما مر ندبا بأسهل ممكن (أرفق محارمه) به مع اتحاد الذكورة والأنوثة ومثله أحد الزوجين بالأولى لوفور شفقته. (

Mas'alah: When should the washing of the deceased be hastened?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ويبادر) بفتح الدال (بغسله إذا تيقن موته) ندبا إن لم يخش من التأخير وإلا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لأمره – صلى الله عليه وسلم – بالتعجيل بالميت وعلله بأنه «لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود ومتى شك في موته [حاشية الشرواني] النزع حينئذ بصري عبارة ع ش قوله: ونزعت ثيابه إلخ أي ولو شهيدا على المعتمد وتعاد إليه عند التكفين انتهى زيادي وينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا ثم رأيته في سم على حج حيث قال. قوله: نعم بحث الأذرعي إلخ يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع وإلا نزع م ر اهـ. وفي سم على المنهج قال م ر ونزعت ثيابه وإن كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير ولا ينافيه ما ورد «أنه حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء» لأن هذا إنما يفيد امتناع أكل الأرض لا التغير والبلى في الجملة انتهى اهـ وما ذكره آخرا فيه توقف ولا يدفعه قوله: ولا ينافيه إلخ كما هو ظاهر (قوله: ويؤيده إلخ) أي بحث الأذرعي (قوله: فلا تنزع عنه) قال في الإيعاب هذا ظاهر إن أريد دفنه فورا وإلا فالأولى نزعها ثم إعادتها عند الدفن خشية التغير كردي على بافضل وتقدم آنفا عن البصري وع ش ما يوافقه قول المتن (ووجه للقبلة) أي إن أمكن و (قوله: كمحتضر) أي كتوجيهه وتقدم مغني ونهاية (قوله: أي جميع) إلى قوله خلافا إلخ في النهاية والمغني إلا قوله

إن لم يخش، إلى وذلك (قوله: أي جميع ما مر) عبارة شرح العباب أي جميع ما ذكر من التغميض إلى هنا اهـ وفيه دلالة على أن ما ذكر من التغميض إلى هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لأن ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر سم قول المتن (أرفق محارمه) ظاهره أن الأرفق – وإن كان أبعد – أولى من غيره سم (قوله: مع اتحاد الذكورة إلخ) أي أخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجال جاز نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى وهو أي الاتحاد المذكور شرط للندب اهـ. (قوله: والأنوثة) وبحث الأذرعي جوازه مع الأجنبي للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد نهاية واستظهر المغني ذلك البحث وقال سم قال في شرح الروض: ويومئ إليه زيادة المصنف لفظة أولى يعني قول الروض والرجال بالرجال أولى اهـ وظاهره أي البحث أن ذلك للمحارم مع عدم الغض والمس وهو ظاهر في نظر ومس جائزين في الحياة اهـ وقال ع ش قوله: م ر مع الغض إلخ قال سم على المنهج بعدما ذكر من بحث الأذرعي المذكور ومال إليه م ر انتهى وقوله: م ر وهو بعيد أي فيحرم لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن اهـ ع ش (قوله: ومثله) أي المحرم . قول المتن (إذا تيقن موته) أي بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغه مغني وشرح المنهج وشيخنا وهذا التفسير منهم صريح في أن المراد من اليقين ما يشمل الظن كما يأتي عن الإيعاب (قوله: أن تحبس) أي تبقى (وقوله: بين ظهراني أهله) بفتح النون أي ظهور أهله ع ش (قوله: ومتى شك في موته إلخ) هذا مع مقابلته لقوله إذا تيقن ومع قوله إلى اليقين يقتضي أن [حاشية ابن قاسم العبادي] الأرض لا تخلو عن نداوة وإن خفيت (قوله: نعم بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهرا إلخ) يتجه أن يقال: إن

قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع وإلا نزع م ر (قوله: أي جميع ما مر) عبارة شرح العباب أي جميع ما ذكر من التغميض إلى هنا اهـ وفيه دلالة على أن ما ذكر من التغميض إلى هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لأن ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر (قوله: أرفق محارمه) ظاهره أن الأرفق وإن كان أبعد أولى من غيره وإن كان أقرب ويحتمل أن المراد به من شأنه أنه الأرفق قال في شرح الروض وعبارة الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال الأذرعي وفيه إشارة إلى أنه لا يتولى ذلك الأجنبي من الأجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اهـ وهو بعيد شرح م ر ويومئ إليه زيادة المصنف لفظة أولى يعني قول الروض والرجال بالرجال أولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى اهـ وظاهره أن ذلك للمحارم مع عدم الغض ومع المس وهو ظاهر في نظر ومس جائزين في الحياة (قوله: مع اتحاد الذكورة والأنوثة) شرط للندب. . (قوله: ومتى شك في موته إلخ) هذا مع مقابلته لقوله إذا تيقن ومع قوله إلى اليقين يقتضي أن المراد به

وجب تأخيره إلى اليقين بتغير ريح أو نحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير. (

Mas'alah: What are the communal obligations regarding the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Ruling and Obligation of Washing

وغسله) أي المسلم غير الشهيد (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم ذكره له – وإن ذكره غيره – أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه (ودفنه) وما ألحق به كإلقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الأرض بشرطهما الآتي (فروض كفاية) إجماعا على كل من علم بموته أو قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير ويأتي الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره إلا في الغسل والصلاة عليه.)

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء لأنه الفرض في الحي فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فقول بعضهم إنهم أغفلوا ذلك ليس في محله (بعد إزالة النجس) عنه إن كان ندبا إذ يكفي لهما غسله واحدة إن زالت عينه بها بلا تغير كالحي والفرق بأن هذا خاتمة أمره فليحتط له أكثر يرده تصريحهم الآتي بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج أو أولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم

يغتفروه في الحي ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم به [حاشية الشرواني] المراد به التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن مؤكدا حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياطا لاحتمال إغماء أو نحوه انتهى اهـ سم وتقدم عن المغني وغيره ما يوافقه أي الإيعاب (قوله: وجب تأخيره إلخ) ينبغي أن الذي وجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما ع ش (قوله: فذكرهم العلامات إلخ) ومنها إرخاء قدمه أو ميل أنفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقلص خصيتيه مع تدلي جلدتيهما نهاية ويمكن أن يطلع على ذلك التقلص حليلته وكذا غيرها بأن يقع نظره إليهما بلا قصد ع ش (قوله: فيتعين فيها) أي في الأموات من السكتة. قول المتن (وغسله إلخ) (فرع) : لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي؟ لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفى. (فرع آخر) لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم سم على حج وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر وفي فتاوى ابن حج الحديثية ما حاصله أن من أحيي بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وأن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى أي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما يجب مواراته فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه اهـ ع ش أقول والقلب إلى ما تقدم عن سم أميل ثم رأيت أن شيخنا جزم بذلك بلا عزو فقال ولو مات إنسان موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانيا اهـ فقول سم

خلافا لما توهم لعله أشار به إلى ما مر عن الفتاوى الحديثية للشارح (قوله: وحمله) كذا في النهاية والمغني (قوله: أنه قد لا يجب إلخ) أي أو أنه من لازم دفنه غالبا فاستغنى به عنه سم وبصري وشيخنا قول المتن (فروض كفاية) قال الشارح في شرح التقاط المنبوذ فرض كفاية هذا إن علم به جمع ولو مرتبا على المعتمد وإلا ففرض عين اهـ وقياسه أن يقال بنظيره هنا بصري عبارة الغزي في شرح أبي شجاع وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر اهـ قال شيخنا لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته اهـ. (قوله: إجماعا) إلى قوله والفرق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو قصر إلى المتن (قوله: على كل من علم إلخ) أي من قريب أو غيره مغني (قوله: ويأتي الكافر إلخ) عبارة النهاية والمغني سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتي اهـ قال ع ش وأما الذمي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله اهـ. (قوله: وكذا الشهيد) أي يأتي الكلام فيه كردي عبارة شيخنا فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة اهـ. . (قوله: ولو لنحو جنب) أي من الحائض والنفساء (قوله: بالحي) أي في غسل الحي من الجنابة ونحوها نهاية (قوله: بالماء) أي مرة نهاية (قوله: فالميت أولى) محل نظر (قوله: وبه) أي بقوله فالميت إلخ (يعلم وجوب إلخ) فيه تأمل (قوله: إن كان) أي إن وجد النجس على بدنه (قوله: ندبا) راجع للمتن (وقوله: إذ يكفي إلخ) تعليل للندب. (قوله: والفرق) أي بين الحي والميت (قوله: ولم يحتج إلخ) أي حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا؟ إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب سم (قوله: للاستدراك) [حاشية ابن قاسم العبادي] التردد باستواء أو رجحان لكنه في

شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن ظنا مؤكدا حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياطا لاحتمال إغماء أو نحوه ثم أيده بكلام لهم آخر. (قوله: أنه قد لا يجب بأن يحفر إلخ) أو أنه من لازم دفنه فاستغنى به عنه. (قوله: يرده تصريحهم الآتي) فيه نظر لأن الاحتياط من وجه لا يقتضي الاحتياط من كل وجه (قوله: ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم إلخ) أي حاجة

Mas'alah: How many washes are sufficient for removing impurity from the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1097

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

مما قدمه في الطهارة أنه يكفي لهما غسلة واحدة خلافا للرافعي

Mas'alah: Is intention required for the person washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1097

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ولا تجب) لصحة الغسل (نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقه أو غسل كافر) له لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وإن لم ينو وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه (

Mas'alah: Is it obligatory to wash a drowned person and does a non-Muslim's washing suffice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1097

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Ruling and Obligation of Washing

قلت الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط عنا إلا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكف لأنهم ليسوا من جملة المكلفين أي بالفروع فلا ينافي قول جمع أنهم مكلفون بالإيمان به – صلى الله عليه وسلم – بناء على أنه مرسل إليهم على المختار وإنما كفى ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر أي مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته ويتردد النظر في الجن لأنهم من المكلفين بشرعنا في الجملة إجماعا ضروريا ثم رأيت ما سأذكره أول محرمات النكاح أنه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل المميز لأنه من جملتنا كالفاسق كما يأتي (

Mas'alah: Fiqh passage: ٍعِضْوَمِبُهُعْضَوُلَمْكَأْلاَو لاَخ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1097

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

والأكمل وضعه بموضع خال) [حاشية الشرواني] أي بأن يقول قلت الأصح أن الغسلة تكفي لهما كما قال في الطهارة (قوله: أنه إلخ) بيان لما (قوله: لهما) أي للحدث والنجس (قوله: أنه إلخ) فاعل "يؤيد" (قوله: وما يأتي إلخ) عطف على أنه لو إلخ. قول المتن (الأصح إلخ) وفي نسخ عديدة الصحيح فليحرر بصري (قوله: لأنا)

إلى قوله أي بالفروع في المغني وإلى قوله أي مع كونه في النهاية إلا قوله أي بالفروع إلى وإنما كفى (قوله: لو شوهدت الملائكة تغسله إلخ) ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم إياه سم (قوله: أي بالفروع) قد يؤخذ من ذلك إجزاء نحو تغسيل الجني إذا علم ذكورته لأنه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا سم ويأتي عن البصري ما يخالفه وعن ع ش ما يوافقه إلا في التقييد بعلم ذكورة الجن (قوله: بناء على أنه مرسل إلخ) المتبادر من قول القائلين بأنه – صلى الله عليه وسلم – مرسل إلى الملائكة أنه مرسل إليهم فيما يتعلق بهم من الأصول والفروع اللائقة بهم فالأقعد أن يقال في التوجيه السابق أي بالفروع الخاصة بنا التي من جملتها غسل الميت وهذا لا ينافي إرساله – صلى الله عليه وسلم – إليهم في الأصول والفروع ومنه يؤخذ أن الأوجه عدم الاكتفاء بتغسيل الجن لأنا لا نقطع بأن غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها بصري (قوله: وإنما كفى ذلك) أي فعل الملائكة كردي (قوله: في الدفن) أي والتكفين نهاية ومغني أي: والحمل، ع ش وشيخنا عبارة سم وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى وكذا الإدراج في الأكفان اهـ. (قوله: بخلاف الغسل) ومثله الصلاة بل أولى سم (قوله: أنه لا يسقط بفعلهم) والأوجه الاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة نهاية ومغني قال ع ش أي ذكورا كانوا أو إناثا ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم في الذكورة أو الأنوثة واختلافهما في ذلك كما لو غسلت المرأة ذكرا أجنبيا فإنه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفي سم على ابن حج تقييد الجني بالذكورة وقد يتوقف فيه اهـ. (قوله: ويكفي غسل المميز) قال في شرح العباب وسيعلم مما سيأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت في المجموع في التكفين أنه يحصل بفعل الصبي والمجنون اهـ ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه

تعليلهم إجزاءه من الكافر بأنه من جملة المكلفين إلا أن يجاب بأن هذا لا يقتضي المنع في غير المميز وإلا لاقتضى المنع فيه أي المميز أيضا لأنه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فأولى الغسل انتهى اهـ سم ويوافقه قول النهاية والأوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين اهـ قال ع ش أي من نوع بني آدم كصبي ومجنون بدليل قوله م ر قبل وإن شاهدنا الملائكة إلخ اهـ ولعل الأقرب ما يفهمه كلام الشارح من عدم كفاية غسل غير المميز. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب هذا وقد أجاب بعضهم بأن "بعد" بمعنى مع كما قالوه في "بطنا بعد بطن" في الوقف وفيه نظر لأن هذا استعمال المتبادر خلافه وإنما حملوا عليه في الوقف لأن أول الصيغة أفاد التعميم وهو قوله "أولادي وأولاد أولادي" ولأن الحمل على معنى "مع" يخرج ما إذا تقدم إزالة النجس إلا أن يمنع هذا بأن المعنى مع وجود إزالة النجس وهو صادق بوجودها أولا (قوله: ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله إلخ) ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم إياه (قوله: أي بالفروع) قد يؤخذ من ذلك إجزاء نحو تغسيل الجني إذا علم ذكورته لأنه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا (قوله: بالإيمان به – صلى الله عليه وسلم –) قد يخرج الإيمان بغيره من الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليه وعليهم – كما تخرج الفروع على الإطلاق فلينظر هل خروج هذين بناء على ما ذكر مصرح به ثم انظر من أين ذلك فليراجع؛ قد يقال: إن الإيمان بسائر الرسل قضية الإيمان مطلقا وإنما المختص بنبينا وجوب اتباعه عليهم فيما يتعلق بالإيمان (قوله: وإنما كفى ذلك في الدفن إلخ) وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى وكذا الإدراج في الأكفان (قوله: بخلاف الغسل) وكالغسل الصلاة بل أولى كما هو ظاهر. (قوله: ويكفي غسل المميز

عن غير الغاسل

Mas'alah: What are the conditions for the place where the deceased is washed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1098

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ومعينه (مستور) بأن يكون مسقفا نص عليه في الأم وإن خالف فيه جمع، ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لأن الحي يحرص على ذلك ولأنه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه، نعم لوليه الدخول عليه وإن لم يكن غاسلا ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فإن ابنه الفضل وابن أخيه عليا كانا يغسلانه – صلى الله عليه وسلم – وأسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج.

Mas'alah: Who is the guardian for washing the deceased and on what should the body be placed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1098

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Priority Among Relatives and Mahrams

ويؤخذ منه أن الولي أقرب الورثة لكن بشرط أن توجد فيه الشروط الآتية في الغاسل فيما يظهر وأن يكون (على) نحو (لوح) مرتفع لئلا يصيبه رشاش ورأسه أعلى لينحدر الماء عنه (و) الأكمل أنه (يغسل في قميص) بال وسخيف لما صح أنهم لما أخذوا في غسله – صلى الله عليه وسلم – ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قميصه، وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لأنه خلاف

الأصل ولأنه أستر ثم إن اتسع كمه وإلا فتق دخاريصه [حاشية الشرواني] عن غير الغاسل) إلى قوله لكن بشرط في النهاية والمغني إلا قوله وإن خالف إلى لأنه قد (قوله: نص عليه) أي على هذا التصوير (قوله: على ذلك) أي الستر (قوله: ما يكره) أي الميت (قوله: كانا يغسلانه إلخ) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل وفي ابن حج على الشمائل ما نصه فغسله علي لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي عن علي كرم الله وجهه «أوصاني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يغسله أحد غيري فإنه لا يرى عورتي أحد إلا طمست عيناه» زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي – رضي الله تعالى عنه – فما تناولت عضوا إلا كأنما نقله معي ثمانون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية «يا علي لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر» اهـ وقوله: فإنه لا يرى أحد عورتي إلخ لعل المراد لا يرى أحد غيرك إلخ أو وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك ع ش أي فيجمع بين هذه الروايات بأن الفضل كان يعين عليا تارة ويصب الماء أخرى (قوله: أن الولي أقرب الورثة إلخ) وهو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فكأجنبي شرح م ر اهـ سم أي فيكون حضوره خلاف الأولى ع ش (قوله: أقرب الورثة) فلو اجتمع الابن والأب والعم والجد فهل يستويان أو لا ويحتمل تقديم الابن على الأب وتقديم الجد على العم وينبغي أن من الأقرب هنا من أدلى بجهتين على من أدلى بجهة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وهكذا في العمومة وقضية التعبير بالأقرب تقديم الأخ للأم والعم من الأم على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوبة وينبغي أن يراد بالورثة ما يشمل ذوي الأرحام هذا. 2 – (فرع) لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في

أقل الغسل وأكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل سم على البهجة وأما لو اختلف اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي والأقرب أن طلب الأكمل خاص بالمسلم لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب الأكمل فيه أما الجواز فلا مانع منه ع ش (قوله: وأن يكون على نحو لوح) أي كسرير هيئ لذلك ويكون عليه مستلقى كاستلقاء المحتضر لأنه أمكن لغسله نهاية ومغني (قوله: مرتفع إلخ) أي ويستقبل به القبلة شرح بافضل (قوله: بال سخيف) أي بحيث لا يمنع وصول الماء إليه والمستحب أن يغطى وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل نهاية ومغني أي لأن الميت مظنة التغير ولا ينبغي إظهار ذلك ع ش (قوله: لما أخذوا إلخ) عبارة النهاية لما اختلفت الصحابة في غسله هل نجرده أم نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه اهـ قال ع ش فإن قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال إنما هو بإجماعهم لا لسماع الهاتف اهـ (قوله: ثم إن اتسع كمه إلخ) عبارة شرح المنهج والمغني ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قال في شرح العباب وسيعلم مما يأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت في المجموع في التكفين أنه يحصل بفعل الصبي والمجنون لوجود المقصود اهـ ومثله في ذلك – كما هو ظاهر – الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم إجزاءه من الكافر بأنه من جملة المكلفين إلا أن يجاب بأن هذا لا يقتضي المنع في غير المميز وإلا لاقتضى المنع فيه أيضا لأنه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الغرض بصلاته فأولى الغسل ثم رأيت الزركشي قال إن كلامهم يقتضي صحته من المميز وغيره قال: لا يجزئ منه لأنه

ليس من أهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الأخير فتأمله اهـ. (فرع) : لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال: المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفى. (فرع آخر) : لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهمه (قوله: ويؤخذ منه أن الولي أقرب الورثة لكن بشرط أن توجد إلخ) هو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فكأجنبي شرح م ر

Mas'alah: What water should be used for washing the deceased and how should he be positioned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1099

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

فإن فقد وجب ستر عورته وأن يكون (بماء) مالح و (بارد) لأنه يشد البدن، والسخن يرخيه نعم إن احتيج له لنحو شدة برد أو وسخ فلا بأس وينبغي إبعاد إناء الماء عن رشاشه كما بأصله وأن يجتنب ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت ولم يراع نظيره في إدخاله المسجد لأن مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي (ويجلسه) الغاسل برفق (على المغتسل) المرتفع (مائلا إلى ورائه) إجلاسا رقيقا لأن اعتداله قد يحبس ما يخرج منه (

Mas'alah: How should the washer place his hand on the deceased's shoulder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1099

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا يتمايل رأسه (

Mas'alah: How should the washer support the deceased's back during washing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1099

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (

Mas'alah: What is the ruling on pressing the abdomen of the deceased during washing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1099

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا) أي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدته لأن احترام الميت واجب قاله الماوردي (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المجمرة فائحة الطيب من أول وضعه بل من حين موته إلى انتهائه وليعتن المعين بكثرة صب الماء إذهابا لعين الخارج وريحه ما أمكن (

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts of the deceased with a cloth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1099

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه) قبله ودبره وما حوله كما

يستنجي الحي والأولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الإمام والغزالي ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لأحد الزوجين [حاشية الشرواني] رءوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة اهـ قال البجيرمي: الدخاريص جمع دخريص بالكسر وهي المسماة بالنيافق ورءوسها هي الخياطة التي في أسفل الكم ولا يحتاج لإذن الوارث اكتفاء بإذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش اهـ. وفي الكردي على بافضل وفي الإيعاب ظاهر كلامهم أن الغاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة في الفتق وإن نقصت به القيمة وفيه ما فيه ثم قال: نعم ينبغي أن محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه وإلا لم يجز فتقه المنقص لقيمته اهـ (قوله: فإن فقد وجب إلخ) وواضح أنه يندب ستر ما زاد عليها لأن ستره جميعه مطلوب بصري (قوله: ستر عورته) عبارة في شرح بافضل ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما اهـ. . (قوله: مالح) إلى قوله ولم يراع في النهاية والمغني (قوله: مالح) أي أصالة فلا يندب مزج العذب بالملح ع ش (قوله: لأنه إلخ) أي البارد (قوله: والسخن إلخ) وكذا العذب بجيرمي (قوله: فلا بأس) عبارة النهاية فيكون حينئذ أولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد اهـ. (قوله: وينبغي إلخ) والأولى أن يعد الماء في إناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصير مستعملا ويعد معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع نهاية (قوله: وأن يجتنب ماء زمزم إلخ) أي فيكون الغسل به خلاف الأولى ع ش (قوله: في إدخاله المسجد) أي للصلاة عليه (قوله: برفق) إلى قوله ورد في المغني وإلى قوله حتى بالنسبة إلخ في النهاية قول المتن (مائلا إلخ) أي قليلا نهاية ومغني (قوله: لأن اعتداله) لعل المراد به الجلوس بلا ميل ويحتمل أن المراد استلقاؤه عبارة النهاية

والمغني ليسهل خروج ما في بطنه اهـ قول المتن (في نقرة قفاه) والقفا مقصور وجوز الفراء مده مغني (قوله: وهو إلخ) أي القفا (قوله: مع نوع تحامل) أي قليل ع ش (قوله: بعد الغسل) أي أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه مغني ونهاية (قوله: فائحة الطيب) أي منتشرة الرائحة كردي قول المتن (ولتكن المجمرة إلخ) وفي البجيرمي عن القليوبي وإن كان محرما اهـ واستظهر ع ش أنه لا فرق بين كونه خاليا عن الناس وغيره وفي الأسنى المجمرة بكسر الميم المبخرة اهـ (قوله: من أول وضعه) أي على المغتسل (قوله: وليعتن المعين إلخ) أي حين مسح البطن نهاية قول المتن (ثم يضجعه لقفاه) أي مستلقيا كما كان أولا نهاية ومغني قال ع ش في تعبيره بالاضطجاع تجوز وحقيقته أن يلقيه على قفاه اهـ. (قوله: وما حوله) الأولى تثنية الضمير كما في النهاية والمغني (قوله: كما يستنجي الحي) أي بعد قضاء حاجته نهاية (قوله: على ما قاله الإمام إلخ) اعتمده المغني عبارته وفي النهاية والوسيط يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك أنه أبلغ في النظافة اهـ. (قوله: بأن المباعدة) أي سرعة الانتقال (قوله: لحرمة مس شيء من عورته إلخ) مفهومه جواز مس أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بل أولى فليتأمل سم (قوله: حتى بالنسبة لأحد الزوجين) اعتمده ع ش وقال سم عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه ووافقه م ر وكذا شيخنا البكري في كنزه فقال بعد كلام ما نصه: ومقتضى ذلك أنه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وأن له النظر كذلك إذ هو أولى من المس بشرط انتفاء الشهوة انتهى ويأتي آنفا عن باب النكاح ما يخالف ذلك اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ورد بأن المباعدة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل) مفهومه جواز مس أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بشهوة بل أولى فليتأمل (قوله: حتى بالنسبة لأحد الزوجين) عبارة شرح البهجة

ظاهرة في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه (قوله: حتى بالنسبة لأحد الزوجين إلخ) تصريح بحرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة وفيه نظر ويؤيد النظر إطلاق قولهم الآتي: ولا مس أي ندبا فإطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل على جواز مس العورة بلا شهوة م ر ثم رأيت شيخنا الإمام أبا الحسن البكري قال في كنزه في شرح قول المصنف الآتي "ولا مس" بعد كلام قرره ما نصه: ومقتضى ذلك أنه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وأن له النظر كذلك إذ هو أولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اهـ ثم رأيت

Mas'alah: What is the ruling on using a second cloth to wash the rest of the deceased's body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1100

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لأنه أخف (ثم) يلقي تلك ويغسل ما أصاب يده بماء ونحو أشنان و (يلف) خرقة (أخرى) بيساره أيضا ويغسل ما بقي على بدنه من قذر ظاهر أو نجس ويجب لفها في العورة كما عرف فعلم أنه يسن كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب أنه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسوأتين وأخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة نظيفة على أصبعه (ويدخل أصبعه) تلك والأولى أن تكون اليسرى خلافا للقمولي كبعض نسخ المحرر (فمه ويمرها على أسنانه) بشيء من الماء كسواك الحي ولا يفتح أسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يؤخذ من هذا أن الحي يستاك باليسرى اهـ. وليس كذلك لوضوح الفرق فإن الأصبع هنا مباشرة للأذى من وراء الخرقة ولا كذلك ثم نعم قياسه أنا لو قلنا بحصول السواك بالأصبع

أو أراد لف خرقة على أصبع للاستياك بها والأذى ينفذ منها لها سن كونه باليسرى (ويزيل) بأصبعه اليسرى أيضا وعليها الخرقة والأولى الخنصر (ما في منخريه) بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهي أشهر (من الأذى) مع شيء من الماء ويتعهد كل ما ببدنه من أذى (و) بعد ذلك كله [حاشية الشرواني] قوله: بخلاف نظر أحدهما وسيد إلخ) حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع وزاد البكري ويتجه أن السيد كذلك اهـ ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة سم ولعل الأولى حمله على ما إذا لم يكن غاسلا ولا معينا له، عبارة الشارح في شرح بافضل ويغض الغاسل ومن معه بصره وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما إلا أن يكون زوجا أو زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الأولى إلا لحاجة إلى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر اهـ. (قوله: ولو للعورة) يحتمل على هذا أن يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر اهـ سم (قوله: يلقي) إلى قوله ويجب في النهاية والمغني. (قوله: ويغسل ما أصاب إلخ) أي إن تلوثت سم ونهاية ومغني (قوله: ونحو أشنان) أي كالصابون (قوله: ويلف) من باب رد ع ش (قوله: أنه يعد خرقتين إلخ) مقتضى قول الشارح الآتي ثم يلف أنه يعد ثلاث خرق لكن الذي يصرح به كلام الأصحاب أنها خرقتان لا غير وأن التي يلفها على أصبعه للاستياك هي الثانية فهو الأوجه خلافا لما يقتضيه صنيعه إلا أن يؤول بأن مراده بعضا من تلك الخرقة نظيفا لم يصبه شيء من القذر بصري وقال الكردي على بافضل: إن ما يأتي خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى اهـ أي وكلام الأصحاب في الخرقة الكبيرة التي لليد (قوله: على أصبعه) أي السبابة نهاية

ومغني (قوله: تلك) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله خلافا إلى المتن (قوله: والأولى أن تكون إلخ) وفارق الحي حيث يستاك باليمين للخلاف ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله: ولا يفتح أسنانه) إذا كانت متراصة مغني أي يسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فإن عد إزراء ووصل الماء لجوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء في جوفه ع ش (قوله: من هذا) أي من استياك الميت باليسرى (قوله: أنا لو قلنا إلخ) أي وأنه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى حلبي اهـ بجيرمي عبارة البصري قد يقال قياسه أن الخرقة هنا لو كثفت بحيث تمنع نفوذ شيء إلى الأصبع سن كونه باليمنى فليتأمل اهـ. (قوله: ويتعهد إلخ) يغني عنه قوله السابق ويغسل ما بقي إلخ (قوله: وبعد ذلك كله إلخ) يشمل الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره إلخ وينبغي أن تأخير الوضوء عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه ويحترز عن المس كما في الحي السليم سم، قول المتن (ويوضئه كالحي) ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه شرح بافضل زادا، نهاية: والأولى كما [حاشية ابن قاسم العبادي] ما كتبته بعد عن باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك (قوله: بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة) حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة فإنه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر إلى كل بدنها في حال الحياة ثم قال وبحال الحياة أي وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم اهـ إذ المحرم يحرم نظر عورته ولو بلا شهوة وعبارة الدميري هناك فإن ماتت صار الزوج كالمحرم في النظر كما أفاده في شرح المهذب اهـ وعبارة كنز الأستاذ شيخنا أبي الحسن هناك أما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم في النظر كما في المجموع ويتجه أن

السيد كذلك اهـ ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة (قوله: ولو للعورة) يحتمل على هذا أن يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر. (قوله: ويغسل ما أصاب يده) أي إن تلوثت (قوله: في المتن ويدخل أصبعه) أي السبابة فيما يظهر قاله في شرح الروض قال م ر من اليسرى كما صرح به الدارمي واعتمده الإسنوي وغيره اهـ شرح م ر (قوله: والأولى أن تكون اليسرى) فارق الحي حيث تسوك باليمنى للخلاف ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا شرح م ر (قوله: كسواك الحي) هذا يدل على أن هذا سواك الميت لا يقال هذا يؤيد أن أول سنن وضوء الحي السواك لأنا نقول ظاهر كلامهم أنه لا يطلب غسل كفي الميت أولا فلهذا كان السواك أولا

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1101

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

(يوضئه) وضوءا كاملا بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة)

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard of the deceased with sidr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1101

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كالخطمي والسدر أولى

Mas'alah: How is the hair of the deceased combed and what is done with fallen hair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1101

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

(ويسرحهما) أي شعورهما إن تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لإزالة ما في أصولهما كما في الحي وإذا أراد التسريح فالأولى أن يقدم الرأس كما بحث وأن يكون (بمشط) بضم أو كسر فسكون وبضمهما (واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف أو ينعدم (ويرد) ندبا (المنتتف) أي الساقط منهما وكذا من شعر غيرهما (إليه) في كفنه ليدفن معه إكراما له ولا ينافي هذا ما يأتي أن نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا في الكل لأن ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته

Mas'alah: How is the right side of the deceased washed before the left?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1101

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

(ويغسل) بعد ذلك كله (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه لقدمه [حاشية الشرواني] يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها والأوجه كما بحثه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل اهـ قال ع ش: قوله: ويتبع بعود أي وجوبا إن علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء وإلا فندبا ولا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت

عظيما أو لا وقوله: أنه ينوي أي وجوبا وقوله: الوضوء المسنون يفيد أنه لا بد في وضوء الميت من النية بخلاف الغسل اهـ ع ش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن خروجا من الخلاف بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شيء واجب ونيته سنة ولنا شيء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة اهـ وعبارة البجيرمي قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها شوبري وجرى الزيادي على الوجوب وهو المعتمد اهـ. (قوله: وضوء) إلى قول المتن ويسرحهما في المغني وإلى قول الشارح ولا ينافي في النهاية إلا قوله وكذا من شعر غيرهما (قوله: وضوءا كاملا) أي ثلاثا ثلاثا نهاية ومغني (قوله: بمضمضة واستنشاق) ولا يكفي عنهما ما مر أي قول المصنف ويدخل أصبعه فمه إلخ لأنه كالسواك وزيادة في التنظيف نهاية (قوله: فيهما) أي المضمضة والاستنشاق قول المتن (بسدر) وهو شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحد سدرة شيخنا عبارة البجيرمي: ورق النبق اهـ (قوله: كالخطمي) أي والصابون قول المتن (ويسرحهما) أي بعد غسلهما جميعا ويظهر أن هذا هو الأكمل فلو غسل رأسه ثم سرحه وفعل هكذا في اللحية حصل أصل السنة ع ش (قوله: أي شعورهما) لا يخفى ما فيه فإن الإضافة لأحدهما لامية وللآخر بيانية بصري أي ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز عبارة النهاية والمغني أي: شعر رأسه ولحيته اهـ. (قوله: إن تلبدت) المعتمد أن التلبد شرط للتسريح مطلقا شرح م ر وفي شرح الروض الأوجه أنه شرط لتسريحهما بواسع الأسنان وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بواسع الأسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وإن قيد في الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد أن التلبد شرط لأصل التسريح سم عبارة الرشيدي قوله: م ر مطلقا أي سواء في ذلك المشط واسع الأسنان وغيره أي خلافا للإمداد من جعل التلبد شرطا لمشط واسع الأسنان فقط اهـ وعبارة ع ش قوله: م ر إن تلبدت مفهومه أنه إذا لم يتلبد لا يسن

وينبغي أن يكون مباحا اهـ (قوله: فالأولى أن يقدم الرأس إلخ) أي ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانيا شرح بافضل قول المتن (واسع الأسنان إلخ) ينبغي فيما لو سرح بضيق الأسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم ذلك لأنه يعد إزراء للميت والإزراء به حرام سم 2 – (قوله: ولا ينافي هذا إلخ) أي قوله قبل ندبا سم (قوله: أن نحو الشعر يصلى إلخ) وظاهر أن الصلاة على الميت تتضمن الصلاة على الشعر إن كان غسل سم (قوله: بعد ذلك) إلى قوله ويستحب في النهاية والمغني إلا قوله "لأمره" [حاشية ابن قاسم العبادي] وبعده المضمضة فهو عند المضمضة لعدم ما يتوسط بينهما ويتقدم عليه فهو صالح للقول بأن أول سنن وضوء الحي السواك وللقول بأنه ثم عند المضمضة فليتأمل (قوله: في المتن ويوضئه كالحي) إن كان في حيز ثم يلف أخرى أفاد الترتيب بين الاستنجاء المذكور بقوله: ويغسل بيساره إلخ وبين الوضوء وينبغي أنه على وجه الأولوية وأنه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء ويحترز عن المس كما في الحي السليم وإن لم يكن في حيز ما ذكر صدق بجواز كلا الأمرين كما في الحي السليم (قوله: أي شعورهما إن تلبدت إلخ) المعتمد أن التلبد شرط للتسريح مطلقا م ر وفي شرح الروض في قوله إن تلبد أي شعورهما شرط لتسريحهما بواسع الأسنان ويحتمل أنه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والأول أوجه اهـ وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بواسع الأسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وإن قيد في الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد أن التلبد شرط لأصل التسريح (قوله: كما بحث) وافق عليه م ر (قوله في المتن: واسع الأسنان برفق) ينبغي فيما لو سرح بضيق الأسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم ذلك لأنه يعد إزراء بالميت والإزراء به حرام. (قوله: ولا ينافي هذا) أي قوله ندبا (قوله: أن نحو الشعر يصلى عليه) وظاهر أن الصلاة عليه تتضمن الصلاة على

الشعر إن كان غسل (قوله: ويحرم كبه على وجهه) قال في شرح الروض

Mas'alah: How is the back of the deceased washed after the front?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

(ثم يحرفه) بالتشديد (إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) لأمره – صلى الله عليه وسلم – بالبداءة بالميامن وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الأيسر من مقدمه ثم من ظهره حصل أصل السنة ويحرم كبه على وجهه

Mas'alah: How many washings are recommended for the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

(فهذه) الأفعال كلها – بلا نظر لنحو السدر إذ لا دخل له في الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه – (غسلة وتستحب) غسلة (ثانية و) غسلة (ثالثة) كذلك

Mas'alah: What is recommended for the first washing of the deceased with sidr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

(و) يستحب في كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك أنه يستحب (أن يستعان في) الغسلة (الأولى) من كل من الثلاث (بسدر أو خطمي) بكسر الخاء في الأفصح لإزالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية

Mas'alah: How is pure water poured over the head during washing of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

(ثم) بعد هاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث (يصب ماء قراح) بفتح القاف أي خالص (من فرقه) بفاء ثم قاف كما في نسخ وبقاف ثم نون كما في أخرى وعبر في الروضة بالثاني وهو جانب الرأس وفسر الفرق في القاموس بالطريق في شعر الرأس وظاهر أن المراد من العبارتين واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم لدخول شيء من الفرق إذ المراد بتلك الطريق المحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين (إلى قدمه بعد زوال السدر) فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثنتي السدر في كل غسلة وأن يواليه بأن يغسل الست التي بالسدر ثم يوالي الثلاث القراح، المحصل أولاها للفرض وثانيها وثالثها لسنة التثليث وهل السنة في صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر في غسلة [حاشية الشرواني] إلى "ولو غسل" . قول المتن (ثم يحرفه) أي يميله ع ش عبارة شرح بافضل ثم يحوله اهـ قول المتن (مما يلي القفا) الأولى من أول القفا ليدخل القفا وقوله والظهر يغني عنه قوله: إلى القدم بجيرمي قول المتن (فيغسل الأيسر إلخ) ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الفرض بغسلهما أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما

تحتها أسنى وشرح بافضل قول المتن (كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم نهاية ومغني (قوله: ويحرم كبه على وجهه) أي احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة فيكره ولا يحرم لأن الحق له فله فعله مغني ونهاية وأسنى وشرح بافضل ويؤخذ من تعليلهم أنه يحرم فعله بالغير الحي حيث لا يعلم رضاه فليتأمل بصري قال ع ش قوله: م ر ويحرم كبه إلخ ومعلوم أن محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك وإلا جاز بل وجب اهـ. (قوله: إذ لا دخل له إلخ) عبارة المغني لما سيأتي أنه يمنع الاعتداد بها اهـ (قوله: فلا يرد عليه) أي على المصنف أنه كان الأولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه نهاية قول المتن (وتستحب ثانية وثالثة) أي فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فإن حصلت بشفع سن الإيتار بواحدة مغني زاد النهاية فإن حصلت بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي وأكمل منها خمس فسبع والزيادة إسراف اهـ ويأتي في الشرح مثله (قوله: بكسر الخاء إلخ) وحكي ضمها نهاية ومغني والذي في المحلى وحكي فتحها فليحرر بصري قال ع ش: وفي شرح البهجة الكبير وفي القاموس مثل ما في المحلى فقوله م ر وحكي ضمها يحتمل أنه سبق قلم والأصل فتحها ويحتمل أنه لغة اهـ عبارة شيخنا قوله: أو خطمي بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر والخطمي نحوهما كصابون وأشنان ونحو ذلك اهـ. وفي الكردي على بافضل رأيت نقلا عن كتاب الطب للأزرق أن الخطمي هو شجرة القريناء بلغة اليمن وهي تشبه الملوخيا اهـ والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورد الحمار يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره اهـ وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا (قوله: بفتح القاف) أي وتخفيف الراء نهاية ومغني (قوله: بفاء إلخ) أي بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ويصح قراءته من فوقه بفاء فواو شيخنا قول المتن (بعد زوال السدر) أي أو نحوه فلا يحسب غسلة السدر

ونحوه ولا ما أزيل به من الثلاثة لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الأولى بالسدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به إلى حصول الإنقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي مغني زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان: الأولى أن يغسله مرة بسدر ثم بماء بمزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذا أولى فيما يظهر اهـ. (قوله: فعلم أن مجموع ما يأتي به إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي الذي سلكه الجلال المحلي وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه أي المحلي هو الذي في الروضة انتهى اهـ سم (قوله: مجموع ما يأتي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وهل السنة فإن لم يحصل وقوله وبما قررت إلى واقتضاه المتن (وقوله: وأن يواليه إلخ) وهو الأولى نهاية وشرح بافضل [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره (قوله: فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي الذي سلكه الجلال المحلي وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله، وهو واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه هو الذي في الروضة عند التأمل اهـ أقول فالتي بالسدر أشار إليها بقوله وأن يستعان إلخ تفصيل لقوله فهذه غسلة وبيان للمراد من ذلك فليتأمل

السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أر في ذلك تصريحا

Mas'alah: What is the ruling on adding camphor to the washing water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

(وأن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء الصرف في غير المحرم (قليل كافور) مخالط بحيث لا يغيره تغيرا ضارا، أو كثيرا مجاورا لما مر أنه نوعان وذلك لأنه يقوي البدن وينفر الهوام والأخيرة آكد ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه

Mas'alah: Why should the deceased be dried thoroughly after washing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره.

Mas'alah: What supplication is recommended after washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا على الأعضاء على ما مر ويسن "اجعله من التوابين أو اجعلني وإياه" . .

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased after washing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

(ولو خرج بعده) أي الغسل أي وقبل الإدراج في الكفن (نجس) ولو من الفرج (وجب إزالته) تنظيفا له منه (فقط) لأن الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شيء

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wash if impurity exits from the private parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

(وقيل) يجب ذلك (مع الغسل إن خرج من الفرج) القبل أو الدبر لأنه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased after impurity exits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

(وقيل) يجب مع ذلك (الوضوء) كالحي أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الإدراج في الكفن فلا يجب غير إزالته من بدنه وكفنه قطعا.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased male?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Who is Most Entitled to Wash

(و) الأصل أنه (يغسل الرجل) [حاشية الشرواني] على ما ذكرته) وهو قوله: من كل من الثلاث اهـ كردي (قوله: واستحب المزني إعادة الوضوء إلخ) وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اهـ سم وبصري قال ع ش قوله: م ر وفيه نظر إلخ معتمد اهـ. (قوله: من الثلاث) إلى قوله "ويأتي" في النهاية والمغني إلا قوله كأثنائه (قوله: في غير المحرم) أي أما المحرم إذا مات قبل تحلله الأول فيحرم وضع الكافور في ماء غسله نهاية ومغني وشرح بافضل فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطيب شيخنا (قوله: من الثلاث إلخ) ظاهر صنيعه ولو فرقها وتقدم التصريح بذلك عن النهاية والكردي وشيخنا قول المتن (قليل كافور) هو نوع معروف من الطيب (وقوله: مخالط) هو المسمى بالطيار. شيخنا (قوله: أو كثيرا إلخ) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء "يجعل" في المتن للفاعل سم (قوله: مجاورا) أي ولو غير الماء شيخنا (قوله: لأنه) أي الكافور (قوله: ثم ينشفه إلخ) ولا يأتي في التنشيف هنا الخلاف في تنشيف الحي مغني ونهاية (قوله: لئلا يبتل كفنه إلخ) وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما أسنى (قوله: ويأتي إلخ) عبارة الأسنى قال الأذرعي وعد صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكأن مراده عند فراغه منه ويكون كالنائب عنه قال ويحسن أن يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين أو يقول اجعلني وإياه انتهى وقياسه أن يأتي في الوضوء بذلك وبدعاء الأعضاء انتهى (قوله: بعد وضوئه وغسله) أي بعد كل منهما (قوله: بعده) أي الذي بعد الوضوء (قوله: وكذا على الأعضاء) أي يأتي بذكر

الوضوء على أعضائه (قوله: اجعله من التوابين) كان المراد من جملتهم حكما لا حقيقة بصري. قول المتن (لو خرج بعده) أي أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده نهاية ومغني قال ع ش فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر سم على المنهج وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخرت – لا لمصلحة الصلاة – وجبت إعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة اهـ. (قوله: أي الغسل) إلى قوله "والأصل" في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه. قول المتن (فقط) أي من غير إعادة غسل أو غيره نهاية. (قوله: وعليه لا يجب إلخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه اهـ. (قوله: شيء) أي الإزالة والغسل والوضوء (قوله: يجب ذلك) أي تجب إزالته فيما إذا لم يكفن نهاية ومغني (قوله: لأنه) أي خروج النجس من الفرج (يتضمن الطهر) أي يقتضيه (قوله: مع ذلك إلخ) لعله مقلوب عبارة النهاية والمغني تجب إزالته مع الوضوء – بالجر على تقدير مع وإن كان قليلا إذ جر المضاف إليه مع حذف المضاف قليل – لا الغسل كما في الحي اهـ قال ع ش قوله م ر بالجر وقدر ابن حج ما يقتضي رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء اهـ. (قوله: كالحي) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: أو بعد الإدراج إلخ) شامل لما بعد الصلاة عبارة البجيرمي والضابط المعتمد أنه يجب إزالته ما لم يدفن م ر فتجب إذا خرج بعد الصلاة حفني اهـ. (قوله: والأصل أنه إلخ) أي فلا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور إذ كلامنا في الأصل كما قاله الشارح فهي كالمستثنى نهاية. قول المتن (يغسل الرجل إلخ) (تنبيه) : لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل

عن الجنابة مثلا إذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] على الثلاث بهذا المعنى مطلوبة سواء أنقى أو لم ينق فليراجع وليحرر (قوله: واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة) فيه نظر بل كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله: من الثلاث التي إلخ) ظاهر صنيعه وإن فرقها وفيه نظر لأن أثر الكافور فيما عدا الأخيرة حينئذ يزول بغسلة السدر الآتية بعده اللهم إلا أن يمنع ذلك فليتأمل (قوله: أو كثيرا) معطوف على قول المتن "قليل كافور" ونصبه يدل على بناء "يجعل" في المتن للفاعل. (قوله: في المتن وجب إزالته فقط) هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل يجب إزالته أو لا فيه نظر. (قوله: ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) قال المحلي هذا هو الأصل والأول فيهما هو المنصوب اهـ أقول: نصب الأول هو الموجود في خط المصنف ويحتمل أن يوجه بإفادته الحصر أخذا من

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'the man and the woman' in washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Who is Most Entitled to Wash

بالنصب وخلافه ركيك لتفويته نكتة تقديم المفعول على خلاف الأصل وهي الإشعار بأهمية ما الكلام فيه وهو الميت ولو أمرد لما يأتي في الخنثى ولأنه من الجنس

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Who is Most Entitled to Wash

(ويغسل أمته) ولو نحو أم ولد ومكاتبة وذمية كالزوجة بل أولى ولارتفاع الكتابة بالموت لا مزوجة ومعتدة ومستبرأة ومشتركة ومبعضة [حاشية الشرواني] جنبا ينبغي وفاقا ل م ر أنه يكفي ولو قلنا باشتراط النية لأن المقصود النظافة وهو حاصل وكما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان فنوى أحدهما فإنه يكفي سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: بالنصب إلخ) عبارة المغني قوله: الرجل الرجل والمرأة المرأة بنصب الأول فيهما بخطه وذلك ليصح إسناد "يغسل" المسند للمذكر للمؤنث لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة ويجوز رفع الأول منهما ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث اهـ زاد النهاية على أنه يصح ذلك بدون ما ذكر لأنه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر اهـ. وفي سم ما يوافقه (قوله: وخلافه ركيك) مجرد دعوى ممنوعة لا سند لها قاله سم أقول سنده قوله: لتفويته إلخ (قوله: وهي الإشعار) ويحتمل أنها إفادة الحصر أخذا من إطلاق قول السعد إن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر أن كلا من الفريقين قد يغسل الآخر كما سيعلم لأنه اعتبار الأصل سم وع ش (قوله: ولو أمرد) والقياس امتناع غسله للأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقا له بالمرأة نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن الناشري أقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان بالغا لحرمة النظر أيضا ظاهر اهـ وقوله: بالغا أي أو مشتهى كما يأتي قال ع ش قوله: م ر والقياس إلخ خلافا لحج. (تنبيه) : قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر إليه انتهى ووافقه م ر لكنه قيده بما إذا خشي الفتنة لأنه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فإن الغالب أن مغسل المرد الحسان هو الأجانب سم على المنهج وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغي أن يقال إن لم يوجد إلا

هو جاز له، ويكف نفسه ما أمكن نظير ما قالوه في الشهادة على الأجنبية إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ولعله الأقرب وقوله إذا حرمنا النظر أي بأن خيف الفتنة على المعتمد اهـ ع ش ولو قيل إن الأقرب هو الأول تجنبا عن إزراء الميت وعملا بإطلاقهم لم يبعد (قوله: لما يأتي إلخ) أي قبيل قول المصنف وأولى الرجال إلخ (قوله: كذلك) أي بالنصب قول المتن (ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك نهاية (قوله: ولو نحو أم ولد) إلى قوله "ويعلم" في المغني إلا قوله وإن جاز إلى "وليس لها" وإلى قول المتن فإن لم يحضر في النهاية إلا ما ذكر (قوله: ولو نحو أم ولد إلخ) أي كالمدبرة نهاية ومغني (قوله: بل أولى) أي لملكه الرقبة والبضع جميعا نهاية ومغني (قوله: ولارتفاع إلخ) عطف على كالزوجة عبارة النهاية والمغني والكتابة ترتفع بالموت اهـ وهي أحسن (قوله: لا مزوجة إلخ) في عطفه على ما قبله تأمل ولعل لهمزة قبله سقط من القلم عبارة النهاية ما لم تكن متزوجة إلخ وفي المغني نحوها (قوله: ومعتدة) أي ولو من شبهة ع ش (قوله: ومستبرأة) لا يقال المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتع بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لأنا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع [حاشية ابن قاسم العبادي] إطلاق قول السعد أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر أن كلا من الفريقين قد يغسل الآخر كما سيعلم لأنه باعتبار الأصل وأما توجيهه بامتناع رفع الأول لعدم تأنيث الفعل فلا يسند إلى المؤنث الحقيقي المعطوف بدون الفصل بمفعوله فيرد عليه أن الفصل حاصل بالمعطوف عليه وبإمكان تقدير فعل مؤنث للمعطوف، وجعل العطف من قبيل عطف الجمل فليتأمل (قوله: بالنصب) قد يوجه من جهة المعنى بأن فيه إشارة إلى الاهتمام بالميت وأنه المقصود بالذات وأن الفاعل هنا إنما ذكر بالتبع

فليتأمل (قوله: وخلافه ركيك) مجرد دعوى ممنوعة لا سند لها (قوله: ولو أمرد إلخ) في الناشري تنبيه آخر إذا حرمنا النظر إلى الأمرد إلحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اهـ أقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان بالغا لحرمة النظر أيضا ظاهر (قوله: ومستبرأة) لا يقال: المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لأنا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم

Mas'alah: Can a female slave or mukatabah wash her deceased master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing Slaves and Masters

وليس لها ولو مكاتبة وأم ولد أن تغسل سيدها لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت

Mas'alah: Can a wife wash her husband after death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing by Spouses and After Divorce

(وزوجته) غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وإن حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي ولو ذمية

Mas'alah: Can a non-Muslim wife wash her Muslim husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing by Spouses and After Divorce

(وهي) أي غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل (زوجها) إجماعا وإن اتصلت بزوج بأن وضعت عقب موته ويعلم مما يأتي أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية إنما تغسل زوجها الذمي

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth on the hand when washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Conditions and Qualifications of the Washer

(ويلفان) أي السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندبا

Mas'alah: What is the ruling on touching the deceased without a barrier?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Rulings on Looking and Touching During Washing

(ولا مس) من أحدهما ينبغي أن يصدر لشيء من بدن الميت حفظا لطهارة الغاسل إذ الميت لا ينتقض طهره بذلك فإن خالف صح الغسل لا يقال هذا مكرر مع ما مر من

لف الخرقة الشامل لأحد الزوجين لأن ذاك في لف واجب وهو شامل لهما كما مر وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم [حاشية الشرواني] فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي نهاية ومغني (وكذا نحو وثنية) أي من كل أمة تحرم عليه كمجوسية نهاية ومغني (قوله: غير المبعضة) سيأتي في هامش باب النكاح حل نظر إلى ما عدا ما بين سرة وركبة المبعضة أيضا ونقله عن شرح الإرشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد سم (قوله: وليس لها) أي للأمة (قوله: ببقاء آثار الزوجية إلخ) أي بدليل التوارث نهاية ومغني. وقول المتن

(وزوجته) أي وإن تزوج أختها أو نحوها أو أربعا سواها مغني ونهاية (قوله: غير الرجعية) أي فلا يغسلها لحرمة المس والنظر وإن كانت كالزوجة في النفقة ونحوها ومثلها بالأولى البائن بطلاق أو فسخ نهاية ومغني (قوله: نظرها) أي المعتدة بشبهة لما عدا ما بين السرة والركبة نهاية وسم (قوله: ولو ذمية) أي وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها نهاية قول المتن (وهي زوجها) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغسل لأن الكلام هنا في الجواز ع ش (قوله: إجماعا) ولقول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم مغني زاد النهاية أي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله – صلى الله عليه وسلم – ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولأن جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولأن أبا بكر أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد اهـ (قوله: أن الذمية إنما تغسل إلخ) في المبالغة بها شيء وفي كنز الأستاذ البكري: وغسل الذمية لزوجها المسلم مكروه سم عبارة ع ش إن كان المراد أنها لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وإن كان المراد أنها لا تمكن من التغسيل ففيه نظر لأنه لا يلزم من عدم الأولوية عدم

الجواز ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم وأن شيخنا الزيادي اعتمده وهو صريح قول المحلي إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه اهـ. (قوله: أي السيد) إلى قوله فإن خالف في المغني (قوله: أي السيد) أي في تغسيل أمته (وأحد الزوجين) أي في تغسيل الآخر نهاية ومغني (قوله: ولا مس إلخ) "مس" اسم "لا" و "من أحدهما" متعلق به "وينبغي إلخ" خبره كردي أي (وقوله: لشيء إلخ) متعلق بمس أو بضميره المستتر في "يصدر" ولا يخفى ما في تعبير الشارح من التعقيد ولذا عدل النهاية والمغني عنه فقالا ولا مس واقع بينهما وبين الميت أي لا ينبغي ذلك اهـ قال ع ش قوله: م ر أي لا ينبغي ذلك أي لا يحسن فالمس مكروه في غير العورة أما فيها فحرام كما مر في قوله م ر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا ساتر اهـ. (قوله: لا يقال هذا) أي قول المصنف ويلفان خرقة (قوله: لأن ذلك في لف واجب إلخ) هذا واضح بالنسبة للخرقة الأولى التي تغسل السوأتين أما الخرقة الثانية التي لغير العورة فواضح كون لفها مندوبا لا واجبا ويمكن دفع التكرار بطريق آخر بأن يقال ما مر بالنسبة لأصل الندب وما هنا بالنسبة لتأكده فلا تكرار بصري (قوله: وهو) أي اللف الواجب (قوله: شامل لهما) منه يعلم حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر وكراهة مس ما عداها كما صرح به ابن حج فيما تقدم ونقل سم على حج هناك عن الشارح م ر جواز مس العورة من كل منهما وعليه [حاشية ابن قاسم العبادي] البضع وتعلق الحق بأجنبي شرح م ر (قوله: وكذا نحو وثنية على الأوجه) أي الذي بحثه البارزي خلافا للإسنوي وفرق في شرح الروض على طريق الإسنوي بين نحو المجوسية ونحو المعتدة فراجعه (قوله: لحرمة بضعهن عليه وإن جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة) قد يستوضح على المنع هنا والجواز في المحرم مع حرمة بضعها، وجواز نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها بأن الأصل في الأجانب الحرمة لأنهن مظنة

الشهوة فامتنع تغسيلهن إلا من أباح له الشرع تغسيلهن كالزوجة ومن في معناها من الأمة التي يحل بضعها بخلاف المحارم لأنهن لسن مظنة الشهوة فكن بمنزلة الجنس (قوله: غير المبعضة) سيأتي في هامش باب النكاح حل نظر ما عدا ما بين سرة وركبة المبعضة أيضا ونقله عن شرح الإرشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد (قوله: غير الرجعية والمعتدة عن شبهة) أي كما قال الأذرعي أنه القياس وأجاب في شرح الروض عن رد الزركشي له بما أشار إليه الشارح (قوله: وإن حل نظرها) أي لما عدا ما بين السرة والركبة كما عبر به في شرح الروض عن الزركشي (قوله: أن الذمية إنما تغسل زوجها الذمي) ففي المبالغة بها شيء وفي كنز الأستاذ البكري وغسل

Mas'alah: What is the ruling when only a non-mahram is present to wash the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing by Non-Mahrams and Unrelated Persons

إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا لأن هذا بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به. . (فإن لم يحضر إلا أجنبي) كبير واضح والميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل (يمم) الميت (في الأصح) لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر والمس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على أن الأذرعي وغيره أطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا، وقضية المتن ككلامهم أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر إزالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في

المسائل المنثورة على إزالة النجس إن أمكنت كما مر أما الصغير بأن لم يبلغ حدا يشتهى والخنثى ولو كبيرا لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان أما الأول فواضح وأما الثاني [حاشية الشرواني] فما ذكره م ر هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم "ولف الخرقة واجب" وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده م ر مكروها لا حراما ع ش (قوله: إنما هو) أي المتوهم (تكرر هذا) أي ما هنا (مع من عبر إلخ) أي هناك (قوله: ومع ذلك) أي التعبير بأنه يسن لكل غاسل إلخ (قوله: لأن هذا) أي قوله هناك يسن لكل غاسل إلخ. قول المتن (فإن لم يحضر إلخ) ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة نهاية ومغني وإيعاب (قوله: واضح) مفهومه أن الخنثى – ولو كبيرا – إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه سم على حج اهـ ع ش أقول وكذا مفهوم قول الشارح "كبير" أن الصغير ذكرا أو أنثى يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتي والله أعلم (قوله: امرأة) أي مشتهاة وإن لم تبلغ أخذا مما يأتي في محترزها (قوله: كذلك) أي كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق إن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل اهـ وتقدم عن ع ش الجزم بذلك (قوله: رجل) أي مشتهى وإن لم يبلغ أخذا مما يأتي. قول المتن (يمم إلخ) أي وجوبا نهاية ومغني قال ع ش أي بحائل كما هو معلوم وفي سم على حج هل تجب النية أم لا؟ انتهى أقول الأقرب الأول لأن الأصل في العبادة أنها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبري على المنهج جزم ابن حج في الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل انتهى اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقا له بأصله اهـ أي فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت. قول

المتن (في الأصح) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجد فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت؛ لأنها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول: خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بد له وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر ع ش (قوله: لتعذر الغسل) إلى قوله على أن الأذرعي في النهاية (قوله: لتعذر الغسل) عبارة النهاية والمغني إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اهـ قال ع ش وذلك بأن يكون الماء في محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله: وأمكن غمسه به إلخ) أي أو صب ماء عليه يعمه سم وع ش (قوله: للمقابل) أي مقابل الأصح وهو أنه يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومغني ولعل الأولى في زمننا تقليده تجنبا عن التعيير والإزراء (قوله: أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث إلخ) أي فلا يزيله الأجنبي والأوجه كما قال شيخنا أنه يزيله ويفرق بأن إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر مغني ونهاية وشيخنا قال سم وكذا قال م ر وفي شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه إلخ اهـ وقال ع ش قوله: م ر أنه يزيله أي الأجنبي رجلا أو امرأة أي وإن كانت على العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو أنه يجوز لكل من الرجل والمرأة الأجنبيين [حاشية ابن قاسم

العبادي] الذمية لزوجها المسلم مكروه اهـ. (قوله: كبير واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه. (فرع) قد يؤخذ من قوله السابق إن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل (قوله: وأمكن غمسه به) أي أو صب ماء عليه يعمه (قوله: وجب) مشى عليه م ر (قوله: أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث) أي فلا يزيله الأجنبي كما لا يغسله قال م ر في شرح البهجة والأوجه خلافه ويفرق بأن إزالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر في محله وكذا في

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased male?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Who is Most Entitled to Wash

فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس. (وأولى الرجال به) أي بالرجل في الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتي لكن غالبا فلا يرد أن الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب، والأسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتي فيها لأن القصد هنا إحسان الغسل والأفقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق فدعاؤه أقرب للإجابة والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالي فذو الأرحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الأجانب [حاشية الشرواني] إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة اهـ أي ومسها (قوله: إن أمكنت كما مر) أي في باب التيمم في شرح قول المصنف وبيساره يمينه

في تنبيه فراجعه بصري (قوله: أما الصغير) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ندبا (قوله: أما الصغير) أي ذكرا أو أنثى ع ش (قوله: والخنثى إلخ) وكذا من جهل أذكر أو أنثى؟ كأن أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر م ر انتهى سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: فيغسله) أي كلا من الصغير مطلقا والخنثى المشكل إذا لم يوجد له محرم (قوله: الفريقان) أي يجوز لكل منهما تغسيله لا أنهما يجتمعان على غسله وينبغي اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء ع ش (قوله: أما الأول فواضح) أي لحل النظر والمس له مغني ونهاية (قوله: فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله سم (قوله: ويغسل) أي الخنثى عند فقد المحرم من (فوق ثوب) أي وجوبا ع ش (قوله: ويحتاط الغاسل إلخ) ويفرق بينه وبين الأجنبي أي حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم نهاية ومغني (قوله: ندبا) قال الناشري (تتمة) قال الإسنوي حيث قلنا إن الأجنبي يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لأن الضرورة تندفع بها سم على المنهج اهـ ع ش عبارة الإيعاب قال الماوردي ينبغي أن يغسل في ظلمة وأن يكون مغسله أوثق والإسنوي ينبغي أن لا يثلث اهـ. (قوله: في الغسل) أي إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن (أولاهم بالصلاة إلخ) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده سم على حج والأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش أقول ولو قيل بأقربية الأول لم يبعد (قوله: وسيأتي) أي في الفرع الآتي أنهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء نهاية (قوله: أن الأفقه) إلى قوله "والفقيه" في النهاية والمغني (قوله: والفقيه إلخ) كذا في شرح المنهج قال البجيرمي وقد يرد عليه أنه حينئذ يكون مكررا مع ما قبله ولعل الأولى أن يقال إن الفقيه هنا محمول على المعنى العرفي (قوله لأن القصد إلخ) راجع لقوله أن الأفقه

إلخ (قوله وثم) أي في الصلاة (قوله والحاصل) إلى المتن في شرح المنهج وكذا في النهاية والمغني إلا قوله فالوالي وقوله "ومن قدمهم" إلى "فالرجال" (قوله: فالوالي) أي الإمام أو نائبه شرح المنهج (قوله: فالولاء إلخ) علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة "ثم ذات الولاء" تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الأرحام سم قال النهاية: وإنما جعل الولاء في غسل الذكور وسطا لقوة الولاء فيهم ولهذا يورثونه بالاتفاق وأخر في غسل الإناث فقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء فيه لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا ترث بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء اهـ (قوله: فذوو الأرحام) هذا موافق لما ذكره في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه أن يكون هنا كذلك سم (قوله: إذا لم ينتظم أمر بيت المال) أي بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كأن كان جائرا كردي أي كما في زمننا وقبله بمئين من الأعوام (قوله: فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين، أوجههما لا حق لهما لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي نهاية أي لنقص الأنوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع ش قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض فالشارح رد هذا بقوله ويوجه إلخ (قوله: فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله. (قوله: في المتن وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده. (قوله: فالولاء فالوالي فذو الأرحام) علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة "ثم ذات الولاء" تأخير ذات الولاء في جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الأرحام (قوله: فالوالي فذو الأرحام) هذا موافق لما سيذكره الشارح في الصلاة من تقديم السلطان

على ذوي الأرحام وسيأتي في هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased female?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1109

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Who is Most Entitled to Wash

فالزوجة فالنساء المحارم (و) أولى النساء (بها) أي المرأة (قراباتها) المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لأنهن أشفق قيل قال الجوهري القرابات من كلام العوام لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا اهـ ويجاب أخذا من علته بصحة هذا الجمع لأن القرابات أنواع محرم ذات رحم كالأم ومحرم ذات عصوبة كالأخت وغير محرم كبنت العم (ويقدمن على زوج في الأصح) لأن الإناث بمثلهن أليق (وأولاهن ذات محرمية) من جهة الرحم ولو حائضا وهي من لو فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة لأنهن أشفق فإن استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة أولى ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى فإن استوى ثنتان درجة قدم هنا بما يقدم به في الصلاة فإن استويا في ذلك أقرع ولا ترجيح بزيادة إحداهن بمحرمية رضاع إذ لا مدخل له هنا أصلا قاله الإسنوي لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ووافقه الأذرعي على الأولى (ثم) ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على ما مر عن البلقيني ثم (الأجنبية) لأنها أوسع نظرا ممن بعدها (ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق (قلت إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب غير محرم (فكالأجنبي والله أعلم)

أي لا حق له في الغسل إذ لا يحل له النظر ولا الخلوة (ويقدم عليهم) أي رجال القرابة (الزوج في الأصح) لأنه ينظر ما لا ينظرونه نعم تقدم الأجنبية عليه وشرط المقدم في الكل الحرية الكاملة والعقل [حاشية الشرواني] م ر أوجههما لا حق لها – أي يقتضي – أن تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأي فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين، ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة اهـ. (قوله: وأولى النساء) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله قيل وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو حائضا وقوله: ولا ترجيح إلى المتن (قوله: وغيرهن) عطف على المحارم (قوله: لأن المصدر إلخ) أي الذي للنوع كردي. (قوله: ويجاب إلخ) هذا على التنزل وإلا فما أفاده الجوهري محل تأمل لأن منع جمع المصدر ما دام باقيا على مصدريته وأما بعد نقله إلى معنى آخر كما هنا فمحل تأمل بصري عبارة ع ش قوله: م ر بصحة هذا الجمع إلخ لكن يحتاج لتقدير مضاف أي ذوات قراباتها أو بجعل القرابة بمعنى القريبة مجازا ليصح الحمل اهـ قول المتن (ويقدمن) أي القرابات (قوله: لأن الإناث إلخ) أي وإن كان منظور الزوج أكثر لأن حل نظره عارض وحل نظرهن أصلي سم (قوله: وهي من) إلى قوله "وشرط المقدم" في المغني إلا قوله ولا ترجيح إلى "قاله الإسنوي (قوله: فالتي في محل العصوبة إلخ) أي فإن استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فإن استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما نهاية (قوله: كالعمة) ظاهره ولو بعدت ع ش عبارة سم عن الشهاب البرلسي على شرح البهجة قوله: فالتي في محل العصوبة أولى ينبغي أن يكون محله عند الاستواء في القربى كنظيره الآتي في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره أن المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه إذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اهـ." (قوله: وتقدم القربى فالقربى إلخ)

يحتمل رجوعه أيضا لقوله السابق فإن استوى ثنتان محرمية فالتي إلخ (قوله: فإن استويا) كان الظاهر التأنيث (قوله: ذات رضاع) أي إذ كانت أما أو أختا من الرضاع مثلا مغني (قوله: وبمحرمية إلخ) عطف على قوله بذلك (قوله: على الأولى) يعني الترجيح بمحرمية الرضاع كذا في المغني وقضية كلام النهاية أن الموافقة إنما هي الترجيح بمحرمية المصاهرة فليراجع (قوله: ثم ذات الولاء) أي صاحبة الولاء بأن كانت معتقة أما العتيقة فلا حق لها في الغسل ع ش قول المتن (ثم رجال القرابة) أي من الأبوين أو من أحدهما نهاية ومغني (قوله: وشرط المقدم إلخ) أي شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع [حاشية ابن قاسم العبادي] وقياسه أن يكون هنا كذلك (قوله: فالزوجة) وكلامهم يشمل الزوجة الأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين؛ أوجههما: لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي شرح م ر وظاهر كلامهم الآتي في الزوج أنه يقدم على ما يأتي وإن كان رقيقا ويمكن الفرق بين الزوجة والزوج بأنها أبعد عن المناصب والولايات لنقصي الأنوثة والرق وليراجع ما لو كان القريب من ذكر أو أنثى رقيقا فإن كان له حق فيوجه بقوة القرابة وأجاب م ر سائلا بإطلاق أنه ينبغي أنه لا حق لرقيق لأنه ولاية في الجملة والرقيق غير أهل لها (قوله: لأن الإناث بمثلهن أليق) أي وإن كان منظوره أكثر لأن حل نظره عارض وحل نظرهن أصلي. (قوله: وتقدم القربى فالقربى) يحتمل رجوعه أيضا لقوله فإن استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة أولى وقد كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة على قوله فإن استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة أولى ما نصه ينبغي أن يكون محله عند الاستواء في القرب كنظيره الآتي في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره أن المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه إذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اهـ. (قوله: فإن استويا إلخ) عبارة شرح البهجة في ذلك بالنسبة للآتي لا محرمية لهن فإن استويا في

القرب قدمت التي في محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة فإن استويا في جميع ذلك أقرع اهـ فعليه مع ما ذكره الشارح فقال فيما لا محرمية لهن تقدم القربى فالقربى فإن استويا فالتي في محل العصوبة فإن استويا قدم بما يقدم به في الصلاة فإن استويا أقرع (قوله: ثم ذات الولاء)

Mas'alah: What are the conditions for the person washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Conditions and Qualifications of the Washer

وأن لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وإن ميز على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of priority for washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Priority Among Relatives and Mahrams

(تنبيه) : قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للأقرب إيثار الأبعد إن اتحد جنس الميت والمفوض إليه وإلا فلا لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وأنه المذهب.

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing When Water is Unavailable or Impossible

(ولا يقرب المحرم) إذا مات قبل فعل تحلل العمرة أو فعل التحلل الأول للحج ولو بعد دخول وقته كما أطلقوه خلافا لمن ألحق دخوله بفعله لأن العبرة بحاله في الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات (طيبا) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي لا يجوز ذلك وإن لم يبق عليه غيره كما اقتضاه إطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره إذ مبنى النسك على أن الغير لا ينوب في بقيته وذلك إبقاء لأثر الإحرام وللخبر الصحيح في محرم مات «لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وصريحه حرمة إلباس ذكر محيطا وستر وجه امرأة وكفيها بقفاز نعم لو تعذر غسله إلا بحلقه لتلبيد رأسه وجب حلقه على الأوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه ولا بأس بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافا للبلقيني.

Mas'alah: Is it obligatory to wash a disbeliever's body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1157

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Ruling and Obligation of Washing

(ولا يجب) علينا (غسله) لأنه للكرامة وليس هو من أهلها نعم يجوز لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا بغسل والده وتكفينه» لكنه ضعيف.

Mas'alah: How is a woman who dies in childbirth treated in funeral rites?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1165

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing the Miscarried Fetus

وميتة طلقا فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on the washer looking at the deceased's body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1181

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Rulings on Looking and Touching During Washing

ولا ينظر الغاسل) ولا يمس من غير خرقة شيئا (من بدنه) فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه وربما رأى ما يسيء ظنه به وصحح في المجموع أنه خلاف الأولى ويؤيد الأول الخلاف في حرمته (إلا بقدر الحاجة) كمعرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الأولى لعذره [حاشية الشرواني] وفي الأنوار عن البغوي في باب ضمان الولاة أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت اهـ ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء سم (قوله وفارق) أي عدم وجوب التداوي (قوله بخمر) الأولى ولو بخمر بصري (قوله لتيقن نفعه) هذا صريح في أنه لو قطع بإفادة التداوي وجب وهو قريب ع ش وتقدم عن الأنوار مثله قول المتن (ويكره إكراهه إلخ) أي الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الإكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه ع ش (قوله قال شارح إلخ) عبارة النهاية والمغني وكذا

إكراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشويش عليه وأما حديث «لا تكرهوا مرضاكم» إلخ فقد ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن اهـ وفي سم عن شرح العباب ما يوافقه ويعلم بذلك أن قول الشارح الآتي ليس كما قال إلخ مناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور لا في الحكم ويندفع بذلك ما هنا للسيد البصري من أن اقتصار الشارح على النقل عن شارح قد ينافي لما في النهاية والمغني من نقل هذا الحكم عن المجموع (قوله واعتمد في ذلك إلخ) أنى يعتمد في التصحيح على التحسين بصري (قوله فقد ضعفه إلخ) أي فيقدم على من قال إنه حسن لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي ع ش (قوله كأصدقائه) إلى قوله والأوجه في النهاية والمغني قول المتن (تقبيل وجهه) أي أو يده أو غيرها من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لأنه الوارد ع ش (قوله لما صح أنه إلخ) أي ولما في البخاري «أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – قبل وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته» نهاية ومغني (قوله والأوجه حمله على صالح إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم وفي زوائد الروضة ولا بأس بتقبيل الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره اهـ وأقره سم قال ع ش قوله م ر وينبغي ندبه لأهله إلخ أي ولو كان غير صالح وقوله م ر وجوازه لغيرهم أي حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه وقوله م ر ولا بأس بتقبيل الميت أي في أي محل كان كما يفيده إطلاقه لما هو معلوم أن الكلام حيث لا شهوة وأنه للتبرك أو الرقة والشفقة عليه وقوله م ر وأما غيره فينبغي إلخ هو ظاهر إن كان الغير معروفا بالمعاصي أما إذا كان لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغي أن يكون مباحا ع ش (قوله لغير من ذكر) أي لغير أهل الميت ونحوهم (قوله بل يندب) إلى قول المتن ولا ينظر في النهاية والمغني (قوله بل يندب إلخ) أي لوليه ع ش وظاهر أنه ليس بقيد (قوله ونحوه) أي

كإرسال من يخبر أهل البلد فردا فردا (قوله للصلاة عليه إلخ) أي لكثرة المصلين عليه نهاية عبارة المغني فإن قصد الإعلام بموته لم يكره أو قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب اهـ. (قوله كالدعاء إلخ) أي والمحالة نهاية ومغني (قوله نعى النجاشي) أي أوصل خبره لأصحابه ع ش قول المتن (نعي الجاهلية) بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه نهاية ومغني (قوله ترثيته بذكر محاسنه) الباء زائدة إذ حقيقتها ذكر محاسنه كما في الندب كردي (قوله الندب السابق) أي المقرون بالبكاء ع ش (قوله على تجديد حزن) أي لغير نحو علمه (قوله أو فعلت في مجامع) أي أو كانت بغير حق أخذا مما يأتي بصري (قوله وإلا بأن كانت بحق إلخ) وينبغي أن تكره أيضا إذا كانت بحق وخلت عما ذكر ولكنها كانت في ظالم أو فاسق أو مبتدع بصري أي كما يفيده قول الشارح في نحو عالم (قوله ولا يمس) إلى قوله وفيه تضعيف في النهاية والمغني إلا قوله إلا نظر إلى ونظر المعين (قوله فيكره ذلك) أي كل من النظر والمس اعتمده النهاية والمغني (قوله وربما رأى ما يسيء إلخ) أي ربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا نهاية ومغني (قوله ويؤيد الأول) أي الكراهة قول المتن (إلا بقدر الحاجة) قد يتوقف في تصوير الحاجة للمس بلا حائل بصري قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] الأمر بالمداواة بالنجس شرح م ر (قوله وكذا على تناول طعام) جزم في العباب بكراهة هذا ونقله في شرحه عن الروضة وغيرها (قوله وقيده السبكي إلخ) اعتمده م ر وفي زوائد الروضة أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل

ومحل جواز ذلك إن مس أو نظر (من غير العورة) وإلا حرم اتفاقا إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة وإلا الصغير لما يأتي في النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه إلا لضرورة ويسن تغطية وجهه من أول غسله إلى آخره ويحرم كبه عليه كما

مر

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing When Water is Unavailable or Impossible

)

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Washing When Water is Unavailable or Impossible

ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا كالحي وليحافظ على جثته لتدفن بحالها وليس من ذلك خشية تسار الفساد إليه لقروح فيه لأنه صائر للبلى ومر حكم ما لو وجد الماء بعد تيممه

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who was in a state of major impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

)

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who was in a state of major impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

ويغسل الجنب والحائض) ومثلهما النفساء (الميت بلا كراهة) لأنهما طاهران وفيه تضعيف لما قاله المحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر ووجه بمنعهما لملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب» إذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما له أيضا ولا قائل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يجدي لاحتياج كل إلى حضور ملائكة الرحمة

Mas'alah: How should a deceased person who was in a state of major impurity be washed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Obligatory Acts of Washing

(وإذا ماتا غسلا غسلا فقط) للموت لانقطاع ما عليهما به

Mas'alah: What are the recommended qualities of the person washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Conditions and Qualifications of the Washer

)

Mas'alah: What are the recommended qualities of the person washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Conditions and Qualifications of the Washer

وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ندبا فيهما لأن غيره لا يوثق به في الإتيان بما طلب منه نعم يجزئ غسل فاسق كالكافر وأولى ومع ذلك يحرم على الإمام تفويض غسل موتى المسلمين إليه نظير ما مر في أذانه وكذا لمن لم يعلم ما لا بد منه فيه ويعلم مما مر في الاجتهاد أنه يكفي قول الفاسق والكافر غسلته لا غسل

Mas'alah: What should the washer do if he sees something good about the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

)

Mas'alah: What should the washer do if he sees something good about the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

فإن رأى) الغاسل أو معينه (خيرا) كطيب ريح واستنارة وجه (ذكره) ندبا لأنه أدعى لكثرة المصلين عليه والداعين له

Mas'alah: What is the ruling on mentioning bad signs seen on the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Recommended Acts of Washing

(أو) رأى (غيره) كسواد وجه (حرم ذكره) لأنه غيبة وقد صح الأمر بالكف عن ذكر مساوئ الموتى (إلا لمصلحة) فيهما فيسر الخير [حاشية الشرواني] من غير العورة) وهي ما بين ركبته وسرته شرح م ر اهـ سم أي سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله وإلا حرم إلخ) ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها ع ش (قوله إلا نظر أحد الزوجين إلخ) أخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره إلخ ما فيه كالنظر سم عبارته هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقله الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اهـ. (قوله إلا الصغير) أي الذي لم يبلغ محل الشهوة ذكرا أو أنثى وإن كان الناظر أجنبيا ع ش (قوله ونظر المعين إلخ) عبارة المغني وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة اهـ (قوله ولو غسل إلخ) جملة حالية (قوله أو خيف إلخ) عطف على تهرى أي ولو غسل تهرى الميت أو خيف على الغاسل من سراية السم إليه كردي (قوله لفقد ماء إلخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل

الميت لأن الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقدا للطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فإن ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة ع ش قول المتن (يمم) ظاهر كلامهم أنه لا يجب في هذا التيمم النية إعطاء له حكم مبدله وهو الغسل إيعاب (قوله كالحي) أي قياسا على غسل الجنابة نهاية ومغني (قوله وليحافظ إلخ) عطف على قوله كالحي (قوله وليس من ذلك) أي من التعذر (قوله ومر) أي في التيمم كردي عبارة النهاية والمغني وله يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم اهـ قال ع ش قوله م ر ثم وجده قبل دفنه مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء أكان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اهـ. (قوله حكم ما لو وجد إلخ) وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه (قول المتن بلا كراهة) أي ولو مع وجود غيرهما ع ش قال البصري لكن يظهر أنه خلاف الأولى للحديث الآتي اهـ. (قوله وفيه) أي في (قولهم ويغسل الجنب إلخ) (قوله ووجه إلخ) أي ما قاله المحاملي و (قوله إذ لو نظر إلخ) علة للتضعيف وذلك إشارة إلى ما قاله المحاملي كردي أقول بل إشارة إلى منعهما لملائكة الرحمة (قوله به) أي بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين مغني (قوله وكذا معينه) إلى قول المتن ويكره في النهاية والمغني إلا قوله ويعلم إلى المتن وقوله والصلاة والدفن وما أنبه عليه (قوله لا يوثق به بالإتيان إلخ) أي وقد يظهره ما يظهر له من سر ويستر عكسه نهاية (قوله ومع ذلك) أي الإجزاء (قوله يحرم على الإمام إلخ) أي لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها نهاية قال ع ش وقياس ما مر عنه م ر في الأذان من أن التولية صحيحة وإن كان نصبه حراما أن يقال بمثله هنا اهـ أي على مختار الرملي دون الشارح حج (قوله في أذانه) أي الفاسق (قوله وكذا إلخ) أي يحرم التفويض

وظاهر التشبيه الإجزاء وفيه توقف بل قضية قول النهاية والمغني ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل اهـ عدم الإجزاء قول المتن (فإن رأى خيرا ذكره إلخ) قد يقال يجب كتم خير رآه من متجاهر بنحو فسق أو مستتر عند من يعلم حاله إن خشي ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شر رآه ممن ذكر إن غلب على ظنه أن ذكر ذلك يؤدي إلى تساهل من سمعه فيه ارتكاب ما كان الميت متصفا به بصري وما استظهره أولا يأتي في الشرح (قوله كسواد وجه) أي وتغير رائحة وانقلاب صورة نهاية ومغني (قوله لأنه غيبة) أي لمن لا يتأتى الاستحلال منه (غريبة) حكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتي مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج – [حاشية ابن قاسم العبادي] وجه الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره شرح م ر (قوله في المتن من غير العورة) أي وهي ما بين سرته وركبته م ر (قوله إلا نظر أحد الزوجين) أخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره

في نحو متجاهر بفسق أو بدعة لئلا يغتر به ويظهر الشر فيه لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم في الأول وهو متجه إن ترتب عليه ضرر)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1190

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Washing the deceased > Ruling and Obligation of Washing

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) وغيرهما لخبر «الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» وهو مرسل اعتضد بقول أكثر أهل العلم وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على الذي قتل نفسه» أجاب عنه ابن حبان بأنه منسوخ والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله (

BAB 3

باب تكفين الميت

Shrouding the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the jaw of the deceased bound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما ويربطها فوق رأسه لئلا يدخل فاه الهوام

Mas'alah: What is placed on the stomach of the deceased to prevent bloating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

ووضع على بطنه) تحت الثوب أو فوقه لكنه فوقه أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لأن فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو (شيء ثقيل) من حديد كسيف أو مرآة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

قال الأذرعي والظاهر أن نحو السيف يوضع بطول الميت فإن فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر أن هذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب إلى آخره عقب الغسل من نحو الحيض

وأن تقديم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه

Mas'alah: What is the ruling on placing a mushaf on the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

ويكره وضع المصحف قال الأذرعي والتحريم محتمل اهـ ويتعين الجزم به إن مس بل أو قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه

Mas'alah: What is the ruling on placing books of hadith and knowledge on the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

وألحق به الإسنوي كتب الحديث والعلم المحترم

Mas'alah: How is the conflict resolved between placing the deceased on his side and placing a heavy object on his stomach?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

فإن قلت هذا الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل أنه تعارض هنا مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لأن مصلحة الميت به أكثر

Mas'alah: Is the deceased shrouded in three garments even if the heirs object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1097

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Number of Shrouds and Avoiding Extravagance

وما يأتي أنه يكفن في الأثواب الثلاثة وإن لم يرض الورثة قلت ممنوع أما الأول فلأن الحي يمكنه إزالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك وأما الثاني فلأن الثلاثة حقه فلم يملك الورثة إسقاطها)

Mas'alah: What is the section on shrouding and carrying the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1111

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

(فصل) في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

Mas'alah: What materials are permissible for shrouding the deceased in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1111

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Qualities and Color of the Shroud

(يكفن) الميت بعد غسله (بما له لبسه حيا) فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة لا لرجل وخنثى [حاشية الشرواني] متعلق بزوال المعنى قول المتن (الأظهر كراهته إلخ) أي وإن اعتاد إزالته حيا ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد رأسه وطينه بصبغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله: م ر وجبت إلخ وينبغي أن مثل ذلك ما لو شق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله لأن في خروجها هتكا لحرمته، والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح م ر في باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الإسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذي في إزالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الإبط والعانة فتجب إزالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في إزالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن اهـ. (قوله: لأنه محدث) وهو ما لم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – والمراد به هنا ما لم يوافق قواعد الشرع ع ش (قوله: حرم ختنه وإن عصى بتأخيره) كذا في النهاية (قوله: ختنه إلخ) قال في العباب كالأنوار وقلع سنه سم أي الميت مطلقا محرما أو لا (قوله: أو تعذر إلخ) أي وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر سم على حج ثم ما ذكر

ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح م ر بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله ابن حج من أنه يصح التيمم مع النجاسة إذا تعذرت إزالتها ييمم ويصلى عليه وبقي ما لو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا يمم به الميت يصلي عليه الحي صلاة فاقد الطهورين وإذا تيمم به الحي لا يصلي به على الميت لعدم طهارته، فأي فائدة في تيمم الحي به؟ ع ش عبارة شيخنا وما تحت قلفة الأقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا فإن كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وإن كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغي تقليده لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره اهـ. [فصل في تكفين الميت] (فصل في تكفين الميت) وحمله وتوابعهما (قوله: الميت) إلى قوله "ويقدم" في النهاية والمغني (قوله: بعد غسله) ينبغي بعد طهره ليشمل التيمم ثم رأيته عبر به في النهاية بصري فتعبير الشارح بالغسل جرى على الغالب قال ع ش قوله: م ر بعد طهره مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فليراجع وفي سم على المنهج. (فرع) هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر في الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد إزراء بالميت انتهى اهـ. (قوله: ومزعفر) أي بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطلق عليه المزعفر عرفا ع ش (قوله: لا لرجل وخنثى) فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه نهاية، عبارة المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الجوجري بر. (قوله: ومن ثم حرم ختنه) قال في العباب كالأنوار وقلع سنه (قوله: أو تعذر

غسل ما تحت قلفته) أي وإن وجب إزالة شيء يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر (قوله: وعليه فييمم عما تحتها) بقي ما لو كان تحتها نجس لا يزول إلا بعد الختان. (فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما) (فرع) المتجه فيمن مات لابس حرير لحاجة أنه إن وجد بعد الموت مقتضى طلب دفنه فيه كمن استشهد وهو لابسه لمسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعا وإن لم يوجد ذلك كمن لبسها لنحو جرب وقمل ومات فيها وجب نزعها ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بجميع ذلك ولو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي به فينزع م ر (قوله: لا لرجل وخنثى) ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on using silk or impure cloth for shrouding when no alternative exists?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Rulings on Specific Fabrics and Dyes

وبحث الأذرعي حله إذا لم يجد غيره وظاهر أن مراده بالحل ما يشمل الوجوب إذ لا خفاء فيه حينئذ ولقتيل المعركة إذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لكنه خالفه في مواضع أخر وبحث هو وغيره أنه يحرم التكفين في متنجس – بما لا يعفى عنه – وجد غيره وإن حل لبسه في الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما ولينظر في هذا مع ما يأتي في المسائل المنثورة أن شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ومع ما مر آنفا مما يعلم منه أن محله إن أمكن تطهيره وحينئذ فإن أمكن تطهير هذا تعين وإلا سومح به وتكفن محدة في ثوب زينة وإن حرم لبسها له في الحياة كما

مر ويحرم في جلد وجد غيره لأنه مزر به وكذا الطين والحشيش فإن لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the funeral bier with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Rulings on Specific Fabrics and Dyes

(فرع) أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير [حاشية الشرواني] وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس اهـ قال ع ش قوله: م ر "لا المعصفر" فإنه مكروه اهـ. (قوله: حله) أي حل ما ذكر من الحرير والمزعفر للرجل والخنثى (قوله: فيه) أي الوجوب (حينئذ) أي حين فقد غير ما ذكر (قوله: ولقتيل المعركة) عطف على قوله: إذا لم يجد غيره أي وبحث الأذرعي أيضا حله لقتيل المعركة وهو الشهيد كردي (قوله: بشرطه) أي بأن يحتاج إليه للحرب مغني ظاهره لا لدفع نحو قمل لكن صرح النهاية بشموله أيضا عبارته ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها كما سيأتي من أن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للأذرعي في آخر كلامه ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح لذلك إلى موته حرم تكفينه عملا بعموم النهي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أيضا اهـ واعتمده سم قال ع ش قوله: م ر لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي فينزع م ر سم على حج وقوله: م ر جاز تكفينه إلخ قضية التعبير بالجواز أنه لا يكون أولى وقضيته أيضا جواز التعدد وهو

ظاهر لأن لبسه في الأصل لحاجة فاستديمت اهـ ع ش. (قوله: لكنه) أي الأذرعي (خالفه) أي بحثه الحل لقتيل المعركة (قوله: ويقدم على نحو حرير إلخ) وفاقا للأسنى وخلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي عبارة سم المعتمد تقديم الحرير م ر اهـ قال ع ش وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن م ر أنه إنما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد فليقتصر عليه والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا أولى اهـ. (قوله: وجد غيره) أي ثوبا طاهرا بخلاف ما إذا لم يكن يجد طاهرا فيكفن في المتنجس أي بعد الصلاة عليه عاريا إذا لا تصح مع النجاسة سم على البهجة اهـ ع ش (قوله: وإن حل لبسه إلخ) أي في خارج الصلاة نهاية (قوله: ولينظر في هذا مع ما مر إلخ) ويجاب بأنه يصلى عليه أولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو إذخر أو طين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره بنحو الإذخر والطين ثم يكفن فيه أي في المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحتها أي الصلاة قبل التكفين والستر سم (قوله: ومع ما مر إلخ) كأنه يريد به قوله في شرح يمم في الأصح ومحل توقف التيمم أي والصلاة إلخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحي هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه سم (قوله: أن محله) أي الشرط المذكور (قوله: وحينئذ) أي حين أن محله إن أمكن إلخ (قوله: وإلا سومح به) أي بالمتنجس فيصلى عليه مكفنا فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سم وع ش آنفا ما يخالفه وفسر الكردي ضمير به بالحرير ولعله سبق قلم (قوله: وتكفن) إلى قوله ويحرم في المغني وإلى قوله مع أن القياس في النهاية (قوله: وتكفن محدة إلخ) أي مع الكراهة أخذا مما مر عن ع ش في تطييبها (قوله: في ثوب زينة) أي كما يباح تطييبها سم (قوله: كما مر) أي قبيل الفصل. (قوله: وجد غيره) أي من الأثواب ولو حريرا ع ش (قوله: فيما يظهر) هو

ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد إلا حب فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده إزراء به سم (قوله: بحرمة ستر الجنازة إلخ) أي وستر توابيت الأولياء ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر (قوله: ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما) المعتمد تقديم الحرير م ر (قوله: ولينظر في هذا مع ما يأتي إلخ) يجاب بأنه يصلى عليه أولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو إذخر أو طين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره بنحو الإذخر والطين ثم تكفينه فيه أعني في المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحتها قبل التكفين والستر (قوله: ومع ما مر إلخ) كأنه يريد قوله في شرح يمم في الأصح ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة إلخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحي هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه (قوله: وتكفن محدة في ثوب زينة) أي كما يباح تطييبها. (قوله: فيما يظهر) هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن،

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's bier with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Rulings on Specific Fabrics and Dyes

وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس هو الأول.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Minimum and Recommended Shroud

(وأقله ثوب) يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية بناء على الأصح الذي صرح به الرافعي أن الرق يزول بالموت وإن بقيت آثاره من تغسيله لأمته، وقول الزركشي لو زال ملكه لم يغسلها يرده أنه يغسل زوجته مع زوال عصمتها عنه، ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه إلا الإيضاح ونقله عن الأكثرين كالحي ولأنه حق لله تعالى وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب إن ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون

Mas'alah: What is the ruling on adorning the deceased with jewelry and burying it with them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Rulings on Specific Fabrics and Dyes

[حاشية الشرواني] وكل ما المقصود به الزينة) لعل المراد به مما يحرم كالمزعفر وإلا فستر البيت بما لا يحرم المقيس عليه مكروه لا حرام وقد يقال إن كان الستر

مع وضع نحو قفص فينبغي التحريم لأنه حينئذ كستر البيت وإن كان بدونه فينبغي الحل لأنه حينئذ كالتدثر ثم رأيت كلام الجلال البلقيني في حواشي الروضة ظاهرا في تصوير الحل بما ذكرته بصري (قوله: وخالفه الجلال البلقيني فجوز إلخ) أي لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين أي ولا عليها دين مستغرق ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع بغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز م ر سم على حج أي ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجها سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضائهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه ع ش وزاد شيخنا عقب مثل ما مر عن سم لكنه مع الكراهة اهـ وقول سم ودفنه معها إلخ يأتي في شرح "ويجوز رابع وخامس" ما يقتضي خلافه وإلى رده أشار سم بقوله لا يقال إلخ (قوله: وفي الطفل) أي الصبي شيخنا (قوله: واعتمده جمع) وهو أوجه نهاية. قول المتن (ثوب) أي واحد مغني (قوله: يستر العورة) أي عورة الصلاة ع ش (قوله: المختلفة بالذكورة إلخ) أي فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا شرح م ر اهـ سم (قوله: وإن بقيت إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لأن ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها اهـ. (قوله: وإن بقيت آثاره إلخ) لك أن تقول الاقتصار في ستر عورتها على ما بين السرة والركبة أيضا أثر من آثار الرق فإن وجد نص من الشارع من التفرقة بين أثر وأثر فليذكر وإلا فالتفرقة تحكم، بحث بصري هذا مجرد بحث وإلا ففي النهاية والمغني والأسنى

وغيرها مثل ما في الشرح ويمكن التفرقة بأن في اتباع الأثر الأول إزراء للميت دون الثاني (قوله: مع زوال عصمتها) أي ولهذا جاز له نكاح أختها وأربع سواها سم (قوله: وقال آخرون يجب ستر جميع البدن إلخ) وجمع ابن المقري بين الوجهين في روضة فقال وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت وهو جمع حسن مغني (قوله: فوجب الكل) أي كل البدن (قوله: كما يأتي) أي في شرح "ولا تنفذ إلخ" (قوله: وأطال جمع إلخ) وعبارة النهاية وأقله ثوب واحد يستر البشرة – هنا كالصلاة – وجميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى اهـ. وفي المغني نحوها وعبارة شيخنا فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وإن كان محجورا عليه بالفلس ولو قال الغرماء: يكفن في ثوب، والورثة: في ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة، والورثة: بساتر جميع البدن فإنه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة

Mas'alah: What is the ruling on using a storage jar as a shroud when nothing else is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Rulings on Specific Fabrics and Dyes

[حاشية ابن قاسم العبادي] ولو لم يوجد إلا حب فهل يجب التكفين فيه بإدخال

الميت فيه لأنه ساتر؟ فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده إزراء به (قوله: وخالفه الجلال البلقيني فجوز إلخ) هو الذي اعتمده م ر (قوله: وخالفه الجلال البلقيني إلخ) أي لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز م ر. (قوله: دون الرق والحرية إلخ) أي فيجب ما ستر من الأنثى ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لخوف الفتنة غالبا شرح م ر (قوله: مع زوال عصمتها عنه إلخ) أي ولهذا جاز له نكاح أختها وأربع سواها (قوله: وهذا مستثنى إلخ) كذا

Mas'alah: Is the shroud a right of the deceased over creditors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

في الانتصار له وعلى الأول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا أن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجبا في التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب وعلى ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الأول إنه واجب لحق الميت أي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به وإلا لم يبق خلاف في

أن الواجب ساترها أو السابغ فعلم أنه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الأمة ويبقى حرج منه حق الميت على الورثة أو الغرماء، ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بأنه يسقط بإيصائه بإسقاطه كما يأتي وقول الشافعي – رضي الله عنه – إذا غطي من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه أخل بحقه صريح فيما قررته أنه واجب للميت كما أفاده قوله لكنه أخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما أفاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط بإسقاطه لأنه واجب لحق الله وفيه تناقض إلا أن يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولي فإنه لا تناقض فيه وبما تقرر علم أن قول شيخنا في شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوب الزائد أنه لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالى وإلا فهو تناقض يرد بأن الحق أنه تناقض وأن ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in three garments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Complete Shroud for Men

[حاشية الشرواني] والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوبا اهـ (قوله: في الانتصار له) أي لما قاله آخرون (قوله: وعلى الأول) وهو أقل الكفن ما يستر العورة (قوله: بساترها) أي العورة (قوله: بسابغ) أي لجميع البدن (قوله: فيأثمون) أي الغرماء والورثة (قوله: وهذا مستثنى إلخ) كذا في شرح الروض وهو يقتضي عدم وجوبه وهو ممنوع فإن

قيل هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل لا معنى معه للاستثناء من منع ما يصرف في المستحب سم (قوله: وإلا فقد جزم إلخ) أي وإن لم نقل باستثناء تقديم الميت هنا على الغرماء من المنع الآتي لم يصح ما تقدم عن المجموع عن الماوردي وغيره لأنه قد جزم إلخ ثم هذا مبني على ما اختاره تبعا لشيخ الإسلام من أن ساتر جميع البدن مستحب وتقدم عن سم منعه وفاقا للنهاية والمغني وغيرهما (قوله: وعلى ما تقرر إلخ) متعلق بقوله الآتي يحمل قول إلخ (قوله: من تأكده) أي السابغ (وتقدمه) أي الميت (به) أي بالسابغ (قوله: اعتمد الأول) أي أقل الكفن ساتر العورة (قوله: لأنه) أي ساتر العورة فقط (قوله: وإلا) أي وإن لم يحمل قول البعض المذكور على ما تقرر من تأكد الاستحباب بل كان الوجوب فيه على حقيقته (لم يبق خلاف إلخ) ولك منع الملازمة بالجمع السابق عن النهاية والمغني (قوله: أنه واجب إلخ) مقول القول (قوله: أو الغرماء) أو لمنع الخلو فقط (قوله: ومن كونه حقه إلخ) عطف على قوله من تأكده إلخ والضمير الأول للسابغ والثاني للميت (قوله: بأنه يسقط إلخ) أي الزائد على الساتر (قوله: كما يأتي) أي في شرح "ولا تنفذ وصيته إلخ" (قوله: وقول الشافعي إلخ) مبتدأ خبره قوله: صريح إلخ (قوله: أنه واجب إلخ) يعني أن السابغ حق مؤكد له (قوله: لا للخروج إلخ) عطف على قوله للميت و (قوله: كما أفاده) أي قوله: لا للخروج إلخ (قوله: وفيه تناقض) أي إن بالقطع الأول الساتر حق محض لله تعالى وبالقطع الثاني أن وجوب الزائد لحق الميت مشوبا بحق الله تعالى كما يأتي (قوله: ليس من كلام المتولي) أي بل من ملحقات المجموع على حسب فهمه منه أي وقول المتولي واجب المراد به حق مؤكد للميت (قوله: وبما تقرر) أي في توجيه ما صححه المصنف في جميع كتبه إلخ من الاكتفاء بساتر العورة وتوجيه قول جمع إنه يجب ستر جميع البدن إلخ المفيد أن

الخلاف بينهما إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله: من الاتفاق المذكور) أي السابق عن المجموع عن الماوردي وغيره. (قوله: يرد بأن الحق إلخ) أقول الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده والحاصل أن الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين الأصحاب في أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يرد عليه ما أورده بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض ولا إشكال في اندفاع [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الروض وهو يقتضي عدم وجوبه وهو ممنوع فإن قيل: هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه للاستثناء من منع ما يصرف في المستحب. (قوله: وبما تقرر علم أن قول شيخنا في شرح الروض إلخ) أقول هذا الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده وذلك لأنه قال في الروض ما نصه: وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة اهـ فقال في شرح قوله "وأقله ثوب يعم البدن" ما نصه ولعل مراده هنا أنه وجب لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق الآتي في كلام الماوردي وغيره لا لحق الله تعالى وإلا فهو مناقض لقوله والواجب ستر العورة اهـ بحروفه وهذا لا يتوجه عليه الرد الذي ذكره لأن الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين

في وجوب ساترها أو الكل إنما هو بالنظر لحق الله كما تقرر في توجيههما. ويأتي عن المجموع التصريح به في أن الوصية بإسقاط الزائد لا تنفذ لأنه واجب لحق الله تعالى ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لأن الوجوب فيه لحق الآدمي فهو مبني على أن الواجب ساترها لحق الله والزائد لحق الآدمي ويعلم منه بالأولى تقدمه بالزائد

عليهم على وجوب الزائد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلاة (ولا تنفذ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته بإسقاطه) أي ساتر العورة لما تقرر أنه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فإنه إنما يأتي على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الأول الذي صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي فإن قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ بإسقاطه وإن قلنا: إنه حقه لأن إسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته بإسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة أو الغرماء ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال هو مزر به فكيف جاز له إسقاطه على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال (والأفضل للرجل) [حاشية الشرواني] التناقض في عبارة الروض بذلك الحمل سم (قوله: إنما هو بالنظر لحق الله تعالى إلخ) تقدم عن النهاية والمغني رفع الخلاف بحمل الوجه الأول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت ثم قالا ما حاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله تعالى ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الساتر للعورة والسابغ للبدن لا يسقط بوصية ولا بغيرها والثالث الذي هو محض حق الميت من الثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية ويمنع الغرماء لا الورثة كلا أو بعضا واعتمده متعقبو كلامهما. (قوله: ويأتي) أي آنفا (عن المجموع إلخ) عطف على قوله تقرر إلخ (قوله: التصريح به) أي بأن الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (وقوله: في أن الوصية بإسقاط إلخ) أي في ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع (قوله: ولا ينافي ذلك) أي إن الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله: الاتفاق المذكور) أي عن المجموع عن الماوردي وغيره (قوله: لأن

الوجوب) أي وجوب الزائد (فيه) أي الاتفاق المذكور (وقوله: فهو) أي الاتفاق المذكور (قوله: أن الواجب ساترها لحق الله تعالى إلخ) اعتمده النهاية والمغني وغيرهما كما مر (قوله: ويعلم منه) أي من تقدم الميت بالزائد على القول بأنه لحق الآدمي (قوله: عليهم) أي الغرماء (قوله: على وجوب الزائد) أي على القول بأن وجوب الزائد إلخ (قوله: بتشديد الفاء) إلى المتن في النهاية واقتصر المغني على الأول (قوله: بخلافها بما زاد إلخ) أي بخلاف الوصية بإسقاط الزائد على ساتر العورة فتنفذ (قوله: خلافا لما في المجموع عن جمع إلخ) المعتمد ما في المجموع لأن الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق الله تعالى م ر اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله واعتمده شيخنا (قوله: لما في المجموع إلخ) أي المار آنفا من أن الوصية بإسقاط الزائد لا تنفذ لأنه واجب لحق الله تعالى (قوله: فقوله) أي قول المجموع المتقدم آنفا (قوله: صريح في البناء إلخ) يدفعه ما مر آنفا عن سم وقوله: لما تقرر إلخ يجاب عنه بأن علة الوجوب مركبة ذكر أحد جزأيها هناك والجزء الآخر هنا (قوله: وما مر إلخ) عطف على قوله نقله إلخ (قوله: ظاهر كلامهم إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: ممنوع) قد يرد أن السائل لم يدع مجرد أن هذه الوصية مكروهة بل أنها وصية بمكروه (وقوله: كيف وفيه من المسامحة بحقه إلخ) يجاب عنه بأنه ليس حقا له وحده بل فيه حق لله تعالى م ر اهـ سم (قوله: هو) أي ستر العورة فقط (وقوله: مزر به) أي يجعله ذا عيب (وقوله: إسقاطه) أي الزائد كردي قول المتن (والأفضل للرجل ثلاثة) لا ينافيه وجوب الثلاثة من [حاشية ابن قاسم العبادي] الأصحاب في أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يقال إن ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف إلخ بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض كما يصرح به قوله: لعل مراده وقوله: وإلا فهو مناقض لقوله إلخ ولا إشكال في اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الحمل ولا

ينافي ذلك أن الخلاف الواقع بين الأصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز أن يكون صاحب الروض اعتمد وجوب ما يعم لكنه جعل وجوبه مشوبا بحق الله تعالى وحق الميت، ومحض وجوب ساتر العورة لحق الله ولا يمنعه من هذا الجعل كونه خلاف مراد تأويل ذلك القول لو سلم ذلك لجواز أن يوافقه في الحكم ويخالفه في صفته وسببه فليتأمل (قوله: خلافا لما في المجموع عن جمع) المعتمد ما في المجموع لأن الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق الله اهـ م ر (قوله: والوصية به لا تنفذ) قد يرد عليه أن الوصية بالزيادة على الثلث مكروهة أو محرمة مع أنها نافذة بشرط إجازة الورثة ويجاب بالفرق بين الوصية المكروهة والوصية بالمكروه كما فيما نحن فيه فليتأمل ويجاب أيضا بالفرق بأن المكروه هنا وقع الإيصاء به قصدا وثم وقع الإيصاء به تبعا لغير مكروه بل لمسنون وهو الإيصاء بالثلث أو أقل، لا يقال قضيته أنه لو أوصى ثم بالزيادة قصدا لم تنفذ لأنا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل أنه لو أوصى بقدر الثلث لواحد مثلا ثم بشيء آخر لآخر مثلا ورد الورثة الزيادة اشتركا في الثلث بالنسبة فليتأمل (قوله: قلت: كون وصيته بإسقاطه مكروهة ممنوع) قد يرد أن السائل لم يدع مجرد أن هذه الوصية مكروهة بل أنها وصية بمكروه (قوله: كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة إلخ) يجاب بأنه ليس

أي الذكر (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل به – صلى الله عليه وسلم – (ويجوز) بلا كراهة لكنه خلاف المستحب (رابع وخامس) برضا الورثة المطلقين التصرف وكذا أكثر لكن مع الكراهة كما أطلقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد اهـ وقال الأذرعي جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الأصح (و) الأفضل

(لها) أي المرأة ومثلها الخنثى (خمسة) لطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين، وكفن من ماله وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الأكفان [حاشية الشرواني] التركة لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولذا قال ويجوز رابع وخامس نهاية ومغني (قوله: أي الذكر) إلى قوله كما أطلقوه في النهاية والمغني إلا قوله "وجه محرمة" (قوله: أي الذكر) أي بالغا كان أو صبيا أو محرما مغني ونهاية قال ع ش أي أو ذميا كما هو ظاهر إطلاقه اهـ. (قوله: ووجه محرمة) استطرادي بل ينبغي إسقاطه (قوله: لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصا وعمامة جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كما في المجموع اهـ. (قوله: المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجورا عليهم ويوافقه قوله الآتي: ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاث حيث كان فيهم محجور عليه وإلا جازت لهم بلا حصر سم عبارة النهاية نعم محل ذلك أي جواز الرابع والخامس إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اهـ زاد المغني أو كان الوارث بيت المال فلا اهـ. (قوله: لكن مع الكراهة) عبارة المغني وأما الزيادة على ذلك أي الرابع والخامس فهي مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحثه في المجموع اهـ. (قوله: كما أطلقوه) اعتمده النهاية والمغني (قوله: تحريمه) أي الأكثر سم (قوله فهو الأصح) من كلام الأذرعي (قوله لأنه إضاعة مال إلخ) يمنع استلزامه للتحريم بما تقدم عن سم وغيره في دفن المرأة مع حليها من أنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتضييع المال لغرض جائز ويأتي عن البجيرمي ما يوافقه (قوله: أي المرأة) إلى قوله "لنظير ما تقرر" في النهاية

والمغني إلا قوله أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر وقوله: لتأكد أمره إلى وإذا قلنا (قوله: أي المرأة) قضية إطلاقه وما مر عن النهاية في الرجل ولو صغيرة (قوله: وتكره الزيادة إلخ) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال في شرحه للمرأة وغيرها قال في المجموع ولو قيل بتحريمها إلخ. (فرع) هل الخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه سم أقول يصرح بالثاني قول شرحي الروض والمنهج أما منعه أي الوارث من الزائد على الثلاثة ولو في المرأة فجائز بالاتفاق كما حكاه الإمام وبه علم أن الخمسة ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح في الروضة اهـ قال البجيرمي قوله: وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة إلخ فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة م ر أن الخمسة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا يجوز إلا برضا الورثة ولا يجوز إذا كان فيهم محجور عليه وأن الثلاثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم اهـ. (قوله: وتكره الزيادة عليها) قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد شرح المنهج قال البجيرمي قوله: ولو قيل بتحريمها إلخ ضعيف والمعتمد لا حرمة في الزيادة على الخمسة لأنه لغرض شرعي وهو إكرام الميت اهـ. (قوله: هذا كله إلخ) أي الأفضل والجائز في الرجل وغيره (قوله: ممن تلزمه نفقته) أي من سيد وزوج وقريب نهاية ومغني (قوله: أو من بيت المال إلخ) فتحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح ولا يعطى الحنوط والقطن فإنه من قبيل الأمور المستحبة التي لا تعطى على الأظهر نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر فتحرم الزيادة عليه إلخ أي ويحرم على ولي الميت أخذه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وقوله: م ر

ولا يعطى الحنوط إلخ أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] حقا له وحده بل فيه حق لله م ر (قوله: لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصا وعمامة جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كما في المجموع اهـ. (قوله: المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجورا عليهم ويوافقه قوله الآتي ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم محجور عليه وإلا جازت لهم بلا حصر م ر (قوله: لكن مع الكراهة) أي للأكثر. (قوله: وتكره الزيادة عليها) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال في شرحه للمرأة وغيرها قال في المجموع ولو قيل بتحريمها

أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا على ثوب واحد أو كان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه أو الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر أنه حقه يتقدم به عليهم لتأكد أمره بقوة الخلاف في وجوبه وإن أسقطه وبهذا فارق إجابتهم في منع سائر المستحبات وإذا قلنا بإجبار الغرماء والورثة على السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فإذا اتفقوا على ثوب أجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ما تقرر وأنها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرماء الورثة هنا بأن حقه في الثلاث أضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرماء تقديما لبراءة ذمته، ومنع الورثة لأنه لا معارض لحقه وقول المجموع: القول بوجوب الثلاث شاذ محمله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وإنما هو في وجوبها من حيث إنها حقه ولم يسقطه ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والأذرعي يجبرهم الحاكم على

الثلاث وإن كان فيهم محجور. قال الأذرعي أو غائب وقول الأذرعي الإجبار إنما يتأتى على الوجه الشاذ أن الثلاث واجبة علم رده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي أجابه بما ذكرته أنها واجبة لحق الميت لأنها لجماله كما يترك للمفلس دست ثوب [حاشية الشرواني] بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اهـ ع ش (قوله: أو من مال الموسرين إلخ) أي ولم يتبرعوا بالزائد كما هو ظاهر قال البصري ما ضابط اليسار هنا اهـ وقال البجيرمي عن ع ش والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وإن طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا اهـ ويأتي ما يتعلق به (قوله: أو كان إلخ) عطف على قوله اختلف الورثة إلخ (قوله: محجور عليه) أي أو غائب نهاية (قوله: فالثلاثة) أي لزوما نهاية قال ع ش. (فرع) هل يجب تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم في ذلك؟ ظاهر إطلاقهم نعم وقد وافق م ر على ذلك سم على المنهج اهـ. (قوله: محجور عليه) أي أو غائب نهاية (قوله: وإن أسقطه) غاية لقوله بقوة الخلاف إلخ (قوله: وبهذا إلخ) أي بقوله لتأكد أمره إلخ (قوله: فليس مثله) أي مثل السابغ في الإجبار عليه (قوله: بالنسبة للغرماء) فلو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء نهاية ومغني (قوله: بل للورثة) أي بالنسبة للورثة فيجبرون على بقية الثلاثة فلا يسقط الثاني والثالث إلا بإيصاء أو منع الغريم سم (قوله: فإذا اتفقوا إلخ) تفريع على قوله بل للورثة (قوله: أجبرهم الحاكم إلخ) حاصل ما اعتمده الشارح أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام؛ حق الله تعالى – وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقا –، حق الميت – وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت إسقاطه بالوصية دون غيره –، حق الغرماء – وهو الثاني والثالث فللغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة – حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي والمغني على هذه الأقسام

إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقا لله وحقا للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لأحد إسقاط شيء من سابغ جميع البدن عندهما كردي على بافضل (قوله: الغرماء الورثة) فاعل فمفعول (وقوله: هنا) أي حيث أجيبت الغرماء في منع الزائد على السابغ دون الورثة فأجبروا على الثلاثة (قوله: ما لم يسقطها) أي بقية الثلاثة (قوله: بأن حقه) أي الميت (قوله: فلم يمنع) أي حقه في الثلاثة وكذا الضمير المستتر في قوله الآتي ومنع إلخ (قوله: القول بوجوب إلخ) أي الوجه القائل بوجوب إلخ (قوله: ومن ثم) أي لأجل كون قول المجموع محمولا على ذلك (قوله: ذلك الوجه) أي الشاذ (قوله: ومن ثم) أي لأجل رد قول الأذرعي المذكور بذلك المقرر (وقوله: ذلك) أي قول الأذرعي المذكور (قوله: إنها إلخ) بيان لما (قوله: قال) إلى قوله وبحث في [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ (فرع) . هل الخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه (قوله: فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء إلخ) اعلم أن كلامهم صريح في وجوب الثلاثة لحق الميت وأنه لا يسقط الثاني والثالث إلا بإيصاء أو منع الغريم وذكر الشارح في شرح قول الإرشاد "ولا الوارث" أي ليس له المنع من ثلاث لفائف ما نصه: وظاهر قولهم لفائف أنهم لو أرادوا ثلاثة ليست لفائف لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك وأن يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رأيت الشارح يعني الجوجري بحث أن ذكرها ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وأنه لو أراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع بعضهم منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا على المنع منها وأرادوا ثلاثة لا على هيئتها لم يمنعوا اهـ ما في شرح الإرشاد وظاهر كلامهم أن الثلاث واجبة لحق الميت لا مستحبة وأما وجوب كونها لفائف فمحل نظر وسيأتي فيه كلام عن الإسعاد فإن قلت وجوب الثلاثة ينافي قول المصنف كغيره والأفضل للرجل ثلاث قلت ممنوع لجواز إرادة أنها أفضل في الجملة ويكفي

تحقق الأفضلية في بعض الصور كما لو كفن من غير التركة فالأفضل للمكفن تكفينه في الثلاث وهذا لا ينافي وجوبها من التركة بشرطه، وجواز إرادة الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قوله: ويجوز رابع وخامس وهذا لا ينافي وجوبها في نفسها. (فرع) . منع الغريم من الثاني والثالث ثم بعد الدفن أبرأ مثلا ثم نبش الميت وسرق كفنه فهل يجب الثاني والثالث أو لا نظرا لأن منعه منع التعلق بالتركة فلا يعود إليها؟ فيه نظر واحتمال. (فرع آخر) هل يجب تكفين الذمي في ثلاث حيث لا منع من الغريم ولا وصية سواء كان له وارث أو لا كما هو ظاهر إطلاقهم؟ فيه نظر (قوله: بل للورثة) أي بالنسبة للورثة (قوله: فلم يمنع الغرماء) الضمير في "يمنع" يرجع لحقه

يليق به قال فالشاذ إنما هو إيجابها لحق الله تعالى فلا تسقط وإن أوصى بإسقاطها اهـ. (فرع) : قال وارث: أكفنه من مالي وقال آخر من التركة، أجيب؛ دفعا لمنة الأول عنه وبحث الأذرعي أن الحاكم يعتبر الأصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين أو خبث التركة أو قلتها مع كثرة أطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا. أو قال وارث: أكفنه من المسبلة، وآخر: من مالي أجيب الأول على ما بحثه الزركشي والوجه ما نقله الأذرعي عن السرخسي أنه يجاب الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد: من مالي، وآخر: من بيت المال أو قال وارث: أدفنه في ملكه، وآخر: في مسبلة أجيب الثاني لأنه لا عار هنا بوجه. (ومن كفن منهما) أي الذكر وغيره (بثلاثة فهي لفائف) متساوية في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها وطولها أي الأفضل فيها ذلك فلا ينافي ما يأتي أن الأولى أوسع لأن المراد إن اتفق فيها ذلك كما يأتي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا إزار وخمار للمرأة اتباعا لما فعل به – صلى الله عليه وسلم – (وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة) لغير محرم (تحتهن) أي اللفائف كما فعله ابن عمر – رضي الله عنهما – بولد له [حاشية الشرواني] النهاية والمغني

(قوله: قال) أي السبكي (قوله: دفعا لمنة الأول إلخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره نهاية وإمداد قال ع ش قوله: م ر لا يكفن أي لا يجوز وقوله م ر إلا إن قبل جميع الورثة أي إن كانوا أهلا وقوله: ردوه لمالكه أي وجوبا وأخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا من أنه إذا مات شخص يؤتى له بأكفان متعددة من أنه يكفن في واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت وإلا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق من استحقاق المالك له إلا إن تبرع به إلخ ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئا لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد وقوله: م ر وإلا أي أن لا يقصد تكفينه إلخ اهـ ع ش (قوله: وهو وجيه مدركا لا نقلا) محل تأمل إذ غايته تقييد إطلاق لمعنى يقتضيه ولا محذور فيه وكم من تقييد صادر من متأخر لإطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيرا للشارح أيضا أنه يقيد إطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى والقواعد تقضي به وما هنا كذلك إذ ملاحظة براءة ذمته أو خلوص كفنه عن الشبهة أو خفتها أو حاجة أطفاله أولى بالاعتناء من دفع المنة فالحاصل أن تقييد الأذرعي – رحمه الله تعالى – خلي عن الانتقاد وحري بالاعتماد بصري وهو الظاهر وإن أشعر إقرار النهاية والمغني الفرع، وسكوتهما عن بحث الأذرعي باعتماد إطلاق الفرع. (قوله: ومثله قول واحد إلخ) أي فيجاب الأول دفعا للعار عنه عبارة شرح العباب قال الأذرعي والظاهر أن الداعي إلى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي إليه من بيت المال لما أشار إليه اهـ وهو

ظاهر انتهى اهـ سم. (قوله: أي الذكر) إلى قول المتن "ويسن" في النهاية إلا قوله "على ما" إلى "أولا" وكذا في المغني إلا قوله "أي الأفضل" إلى "كما يأتي" (قوله: وغيره) أي من الأنثى والخنثى قول المتن (لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الإسعاد الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفه نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله: فهي لفائف أنه لا يكفي القميص أو المملوطة عن إحداها وهو موافق لما يأتي عن الإسعاد فتنبه له اهـ وقوله: لما يأتي إلخ يعني به ما قدمناه آنفا (قوله: متساوية إلخ) وقيل متفاوتة فالأسفل من سرته إلى ركبته وهو المسمى بالإزار والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه مغني ونهاية وأسنى قال ع ش قوله: متساوية إلخ أي بمعنى أنه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اهـ وفيه تأمل (قوله: في عمومها لجميع البدن إلخ) أي غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي مغني ونهاية (قوله: أي الأفضل فيها ذلك) أي المساواة المذكورة قول ع ش أي أن تستر جميع البدن اهـ لا يناسب التفريع الآتي (قوله: أن الأولى إلخ) أي المبسوطة أولا من اللفائف الثلاث (قوله: لأن المراد إلخ) أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية (قوله: ذلك) أي الأوسع. قول المتن (وإن كفن) أي ذكر نهاية ومغني قول المتن (زيد قميص إلخ) لم أر لأئمتنا – رحمهم الله تعالى – شيئا في بيان قميص الميت وظاهر الإطلاق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أجيب دفعا إلخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة شرح م ر (قوله: ومثله قول واحد: من مالي، وآخر: من بيت المال) عبارة شرح العباب قال الأذرعي والظاهر أن الداعي إلى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي إليه من بيت المال لما أشار إليه اهـ وهو ظاهر اهـ. (قوله: في المتن لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة لا على

وجه اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الإسعاد: الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة في كفنه شرح م ر وقوله نظرا إلخ قضيته امتناع نقص المرأة عن الخمسة لمخالفة السنة في كفنها لكن قوله ومن كفن منهما إلخ أفاد جواز الثلاثة اللفائف لها فيكون الواجب لها إما الخمسة المذكورة في قوله وإن كفنت في خمسة وإما الثلاثة اللفائف (قوله: في المتن

(وإن كفنت في خمسة فإزار) على ما بين سرتها وركبتها أولا (وخمار) على رأسها ثالثا (وقميص) على بدنها ثانيا (ولفافتان) متساويتان اتباعا «لفعله – صلى الله عليه وسلم – ببنته أم كلثوم» (وفي قول ثلاث لفائف) الثالثة عوض عن القميص إذ لم يكن في كفنه – صلى الله عليه وسلم – (وإزار وخمار ويسن) القطن لأنه – صلى الله عليه وسلم – كفن فيه و (الأبيض) لذلك وللخبر الصحيح «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم» . (ومحله) الأصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) التي لم يتعلق بعينها حق كما يأتي أول الفرائض لا ثلثها فقط ولا أصلها في مزوجة بموسر لما سيذكره ويقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه من ماله كما مر ويراعى فيها حاله سعة وضيقا وإن كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين على ما شمله إطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت. وتجهيز المبعض في ملكه وعلى سيده بنسبة الرق [حاشية الشرواني] مع السكوت أنه كقميص الحي فليراجع، نعم رأيت في شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفي ما نصه والقميص من المنكب إلى القدم بلا دخاريص لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي وبلا جيب ولا كمين ولا تكف أطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى وهذا هو الذي عليه العمل إلا أن قوله لا تكف أطرافه هل المراد به عدم كف

الجنبين بعضهما إلى بعض أو عدم كف الذيل؟ محل تأمل بصري وقوله: ولم أر لأئمتنا إلخ أقول ما تقدم آنفا عن المغني وغيره، والثاني من عنقه إلى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذي عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره عن شرح الكنز وقوله: هل المراد به إلخ الظاهر أن المراد ما يشمل ذينك جميعا فلا يكف شيء منهما كما عليه العمل قول المتن (وإن كفنت في خمسة فإزار إلخ) تصريح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف إذا كفنت في خمسة التعميم سم (قوله: لغير محرم) راجع للقميص أيضا (قوله: وفي قول إلخ) أي فيما إذا كفنت المرأة في خمسة (قوله: الثالثة عوض إلخ) عبارة النهاية والمغني أي واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه – صلى الله عليه وسلم – اهـ قول المتن (ويسن الأبيض) وسيأتي أن المغسول أولى من الجديد نهاية ومغني (قوله: والأبيض إلخ) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الإزراء لكن إطلاقهم يخالفه وينبغي أن ذلك جائز وإن أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ ثم ظاهر إطلاقهم ندب الأبيض ولو كان الميت ذميا ع ش (قوله: وكفنوا فيها إلخ) ويكره أن يكون في الكفن غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه شيخنا. (قوله: الأصلي) إلى قوله "لا ثلثهما" في النهاية والمغني قول المتن (أصل التركة فإن لم تكن إلخ) ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف كما في المجموع وفيه عن البندنيجي وغيره ولو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بالقيمة كإطعام المضطر زاد البغوي في فتاويه فإن لم يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه مغني ونهاية وأسنى أقول قد يقال قولهم ولا بدل إلخ محل تأمل لتصريحهم بإجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتأمل وأيضا فينبغي أن يكون محل ذلك حيث كان في الموسرين ولا يغني عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج إليه كما هو ظاهر

لأنه قد يحتاج لثمنه بصري وقوله لتصريحهم بإجزاء الحشيش إلخ في تقريبه نظر ظاهر إذ الثوب غير مفقود هنا بالنسبة لجميع من علم بالميت وقوله: حيث كان من الموسرين أي أو لم توجد الأغنياء مثلا كما في سم عن م ر (قوله: التي لم يتعلق بعينها) أي جميعها كما هو المتبادر ويفيده قوله: كما يأتي إلخ وبه يندفع ما لسم هنا (قوله: ولا أصلها إلخ) لا يخفى ما فيه من الركة، عبارة النهاية والمغني: ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الأصح الآتي اهـ وهي سالمة عنها (قوله: كما مر) أي في الفرع. (قوله: ويراعى) إلى المتن في النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله: ويراعى) أي وجوبا قال سم وظاهر أنه يحرم تكفينه ولو كان في ذمته دين مستغرق في غير اللائق به لأنه إزراء به وهو حرام اهـ. (قوله: فيه) أي في التجهيز من الترك (قوله: سعة وضيقا) فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها شرح المنهج (قوله: ولو كان إلخ) غاية ع ش (قوله: على ما شمله إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. (قوله: عن مثل فعله) الأولى عن فعل مثله كما عبر به النهاية (قوله: بنسبة الرق [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كفنت في خمسة فإزار إلخ) تصريح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف إذا كفنت في خمسة التعميم فكلام الإسعاد المار في غير ذلك خصوصا وقد علل بمخالفة السنة وما هنا غير مخالف لموافقته ما فعل ببنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: التي لم يتعلق إلخ) في إطلاق هذا التقييد نظر لأن الحق إذا لم يستغرقها لا يمنع أنها محل (قوله: وإن كان مقترا إلخ) اعتمده م ر (قوله: ولو كان عليه دين على ما شمله إطلاقهم) اعتمده م ر وعبارة شرح الروض وينبغي حمله على ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق وإلا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في المفلس ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به غالبا اهـ وظاهر أنه يحرم تكفينه في غير اللائق به لأنه إزراء به وهو حرام (قوله: ويفرق بينه

وبين نظيره في المفلس) انظر ما لو مات المفلس (قوله:

والحرية إن لم يكن مهايأة وإلا فعلى ذي النوبة (فإن لم تكن) تركة ولا ما ألحق بها وهو الزوج كما أفاده سياقه أو كانت واستغرقها دين أو بقي ما لا يكفي (ف) مؤنة التجهيز كلها أو ما بقي منها (على من عليه نفقته من قريب وسيد) ولو لأم ولد ومكاتب كحال الحياة نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لأنه الآن عاجز والعاجز تجب مؤنته فإن لم يكن له منفق وجب في وقف الأكفان ثم في بيت المال فإن لم يكن أو ظلم متوليه بمنعه فعلى أغنياء المسلمين (وكذا الزوج) عطف على جملة "محله أصل التركة" أي هو كمحله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على الأوجه [حاشية الشرواني] والحرية إلخ) عبارة النهاية وأما المبعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح وإلا إلخ قال ع ش قوله: م ر فالحكم واضح أي في أنها عليهما فعلى السيد نصف لفافة لأن الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفي مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ويزاد ثالثة من ماله وبقي ما لو اختلف هل موته في نوبة السيد أو نوبته وينبغي أنه كما لو لم تكن مهايأة لعدم المرجح اهـ. (قوله: تركة) إلى قوله "نعم" في النهاية والمغني إلا قوله "كما أفاده" إلى "فمؤنة التجهيز" (قوله: واستغرقها دين) أي متعلق بعين التركة بصري وسم قول المتن (فعلى من عليه نفقته إلخ) ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه، وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط فالأوجه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أنه يقدم الميت الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله: فالأوجه إلخ ظاهره وإن خيف تغير الأول وهو ظاهر لأنه تبين أن تجهيزه ليس واجبا على الثاني لعجزه اهـ قول المتن (من قريب) أي أصل أو فرع صغير أو كبير نهاية ومغني (قوله: كحال

الحياة) عبارة النهاية والمغني اعتبارا بحال الحياة في غير المكاتب ولانفساخها بموت المكاتب اهـ. (قوله: ولد كبير فقير) أي قادر على الكسب بصري (قوله: فإن لم يكن) إلى قوله كما أفهمه في المغني إلا قوله في وقف الأكفان وقوله: أي هو كمحله وكذا في النهاية إلا قوله جملة محله ' "(قوله: في وقف الأكفان ثم في بيت المال) انظر ما وجه الترتيب بين وقف الأكفان وبيت المال مع أن كلا منهما جهة مصرف لما ذكر بصري وقد يوجه بأن تعلق حق الميت بالموقوف للكفن أقوى وأتم من تعلقه بما في بيت المال الصالح له ولغيره ثم رأيت في ع ش ما نصه ويقدم على بيت المال الموقوف على الأكفان وكذا الموصى به للأكفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأن الوصية تمليك فهي أقوى من الوقف اهـ." (قوله: فعلى أغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الإخراج م ر اهـ سم قال ع ش المراد بالغني منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها الغني من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج إلى تجهيز الميت فليراجع اهـ ولو قيل بالترتيب بينهما لم يبعد فيجب على الأغنياء بالمعنى الثاني ثم على الأغنياء بالمعنى الأول ثم على الأنزل منه فالأنزل إلى غني الفطرة والله أعلم. قول المتن (وكذا الزوج) أي وكذا محل الكفن أيضا الزوج الموسر ولو بما انجر إليه من إرثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة بأن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها نهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو بما انجر إليه من إرثها ويأتي في الشرح ما يوافقه قال ع ش قوله: م ر الموسر أي بما يأتي في الفطرة اهـ. (قوله: أي هو كمحله) أي الذي هو أصل التركة فلو قال كأصل

التركة كان أولى (قوله: غير المملوكة له إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] أو كانت واستغرقها دين) هذا يقتضي تقديم الدين على التكفين وهو ممنوع ولهذا قال في الروض كغيره: وهو – أي كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه – مقدم على الدين أي الذي في ذمته ويصرح بذلك أيضا قوله السابق ولو كان عليه دين على ما شمله إطلاقهم وما مر نقله فيه عن شرح الروض اللهم إلا أن يريد بالدين ما تعلق بعين التركة (قوله: في المتن وسيد) لو مات السيد بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط فالذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه يقدم السيد لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح م ر (قوله: فعلى أغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الإخراج م ر قال في شرح الروض وفيه أي المجموع عن البندنيجي وغيره لو مات إنسان ولم يوجد ثم ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فإن لم يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل له يصار إليه اهـ وعبارة العباب فإن لم تكن تركة فمجانا اهـ وظاهره أنه لا يجب حينئذ قيمته على أغنياء المسلمين فلينظر على هذا ما محل الوجوب عليهم، فإن كان محله إذا كثر وجود الأثواب فلم وجب عليهم إذا كثرت ولم يجب إذا لم يوجد إلا واحدة؟ ثم أوردت ذلك على م ر فمحله على ما إذا لم توجد الأغنياء مثلا (قوله: فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها إلخ) ولو ماتت الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to shroud his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

إذ ليس لها إلا الأجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها وبائن حامل منه ورجعية مطلقا وإن أيسرت وكان لها تركة كما أفهمه عطفه المذكور، ودعوى عطفه على أصل وحده يلزمها ركة المعنى وإلغاء قوله كذا المخبر به عن الزوج إلا بتكليف كما لا يخفى أو أراد قائل ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة إذ أصل هو المخبر عنه في الحقيقة بأنه المحل فالزوج كذلك فإن قلت بل الصناعة صحيحة وكذا حال أي ومحله الزوج حال كونه كالأصل فيما تقرر أ

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a hired or owned female servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

[حاشية الشرواني] النهاية هذا إذا كانت مملوكة لها فإن كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التي أخدمها إياها بالإنفاق عليها كأمتها قال ع ش قوله: أو أمته أي فيجب عليه تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمة وقوله: م ر أو غيرهما أي بأن كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب اهـ ع ش (قوله: إذ ليس لها إلخ) أي فلا يجب عليه تكفينها ع ش (قوله: بخلاف من صحبتها إلخ) أي فيجب عليه تجهيزها ع ش وبصري (قوله: وبائن إلخ) عطف على "زوجته" (قوله: مطلقا) أي حاملا منه أو لا (قوله: وإن أيسرت إلخ) أي الزوجة حرة كانت أو أمة (قوله: ودعوى عطفه على أصل إلخ) رد للمحلي وتبعه النهاية عبارته وبما تقرر أي في حل المتن علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار إليه الشارح رادا لما قيل أن ظاهره يقتضي أن محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف لما في الروضة وأصلها اهـ

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'the husband is like it' in the context of shrouding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

(قوله: على أصل وحده) أي على الخبر فقط لا على مجموع المبتدأ والخبر (قوله: يلزمها ركة المعنى) أي إذ مدلول التركيب حينئذ ومحل الكفن الزوج مثله ولا خفاء في ركته وقول سم واللزوم ممنوع قطعا منعا ظاهرا إذ حاصل المعنى حينئذ أن محله أصل التركة في غير المزوجة والزوج في المزوجة، وأي ركة في ذلك؟ اهـ إن أراد بحاصل المعنى المدلول الصناعي فمكابرة أو المعنى المقصود فليس الكلام فيه كما يأتي في الشرح (قوله: وإلغاء قوله كذا إلخ) هو ممنوع أيضا إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد ذلك إن كان العطف من قبيل المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح انتهى فتأمل ولا تغفل اهـ وقد يقال إن أراد بقوله من قبيل المفردات ما يشمل العمدة كما هنا فما استدل به من كلام المصنف ليس من العمدة فلا يتم تقريبه أو الفضلات فقط فما هنا ليس منها

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'the husband is like it' regarding the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

(قوله: إلا بتكلف) لعله بأن يراد بالمحل المقدر بالعطف أصل التركة الذي هو فرد من مطلق المحل المذكور على سبيل شبه الاستخدام فمعنى التركيب حينئذ وأصل التركة الزوج مثله وقال الكردي أي بتأويل الجملة بالمفرد والتقدير والزوج المماثل له في أنه محل أيضا اهـ ولا يخفى أنه لا يزيل ركة المعنى (قوله: قائل ذلك) أي العطف المذكور (قوله: العطف) مفعول "أراد" (قوله: لا الصناعة) أي لا بالنسبة للتركيب كردي (قوله: إذ أصل إلخ) توجيه للعطف بالنسبة للمعنى إلخ يعني فكأنه قال أصل التركة محل الكفن والزوج مثله أي أصل التركة (قوله: أنه إلخ) بيان لما تقرر.

Mas'alah: What is the dispute regarding the application of the ruling on shrouding to the husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

(قوله: قلت يلزمه إلخ) اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكأنه توهم أن الخلاف لا يختص بما بعد كذا إلا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين سم ومر ما فيه وأيضا يمنع نسبة ذلك التوهم إلى الشارح (قوله: على من ذكر إلخ) وإلا لقال على أصل التركة لأنه هو المعطوف عليه لا من عليه نفقة الميت (قوله: فساد إجراء إلخ) الإضافة للبيان (قوله: وجود الزوج) ولعل صوابه الموافق لما قدمه في السؤال "فقد الزوج" وعليه يظهر ما ذكره من لزوم إجراء الخلاف إلخ إذ المتبادر حينئذ رجوع في الأصح للحال كما هو الغالب في القيود المتعددة بلا عطف وأما على فرض صحة لفظ الوجود فلا يظهر وجه اللزوم

وتوجيه الكردي له بما نصه قوله: قلت يلزمه إلخ أي يلزمه أن لا يجرى الخلاف في الزوج كما لا يجرى في الأصل فإجراء المصنف

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the shrouding of a wife or a servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

[حاشية ابن قاسم العبادي] وخادمها معا ولم يوجد إلا تجهيز إحداهما فالأوجه تقديم من يخشى فسادها وإلا فالزوجة شرح م ر (قوله: يلزمها ركة المعنى) هذا ممنوع قطعا منعا ظاهرا إذ حاصل المعنى حينئذ أن محله أصل التركة في غير الزوجة والزوج في المزوجة وأي ركة في ذلك، وقوله: وإلغاء قوله كذا هو ممنوع أيضا إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد ذلك وإن كان العطف من قبيل عطف المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح اهـ فتأمل ولا تغفل وقوله: قلت يلزمه إلخ اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكأنه توهم أن الخلاف لا يختص بما بعد كذا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين. (فرع) : أسلم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the shroud for a wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1122

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

وليس كذلك وعلى كل اندفع رغم إيهام المتن اشتراط فقرها ثم رأيت ابن السبكي أجاب بذلك وغيره نازعه فيه بما لا يجدي، وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم: لا بد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه إجزاء قوي يقارب الجديد بل إطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الأول وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهي فيها إنما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to shroud his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1122

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

والأوجه الأول كما يصرح به قولهم إن من لزمه تكفين غيره لا يلزمه إلا ثوب واحد وإنها إمتاع لا تمليك وإنها لا تصير دينا على العسر وإن العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل عن أكثر الأصحاب وانتصر له جمع أن كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها في الحياة (في الأصح) كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ناشزة

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds for a wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1122

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Complete Shroud for Women

(قوله: والأوجه الأول) أي عدم الفرق وجريان الخلاف في مطلق الكفن اللازم على الغير (قوله: لا يلزمه إلا ثوب واحد إلخ) وظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني، والثالث في تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لأن الوجوب لم يلاقها أصلا نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش وكردي على بافضل أقول لو قيل في الصورة الأولى بوجوب الثاني والثالث أيضا في تركة الزوجة لم يبعد (قوله: وإنها إلخ) عطف على أن من لزمه إلخ والضمير لمؤن التجهيز (قوله: إمتاع إلخ) وعليه فينبغي أنه لو أكل الزوجة سبع مثلا والكفن باق رجع للزوج لا للورثة بجيرمي (قوله: أن كفنها لا يلزم الزوج إلخ) أي لفوات التمكين المقابل للنفقة نهاية (قوله: مطلقا) أي لزمه نفقتها في الحياة أو لا (قوله: وحينئذ) أي حين مخالفة حال الممات بحال الحياة فيما ذكر مع نقل مقابل الأصح هنا عن أكثر الأصحاب وانتصار جمع له (قوله: بينها) أي الزوجة (قوله: فيما ذكر) أي من جريان الخلاف في مطلق الكفن (قوله: وخرج) إلى قوله لا من خصوص إلخ في النهاية. (قوله: فلا يلزمه إلخ) ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنا فهل يقرع بينهن أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها أو متن مرتبا هل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع؟ احتمالات أقربها أولها فيهما مغني وعبارة النهاية ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الإقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على غيرها أو مرتبا

فالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير وقال البندنيجي: لو ماتت أقاربه أي الذين تجب نفقتهم عليه وهم الأصول والفروع دفعة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استووا قدم الأب ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأخوين أسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وإن كان أصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يجيء فيه خلاف الفطرة أو النفقة انتهى وسيأتي بعض ذلك في الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد إلا تجهيز أحدهما فالأوجه أخذا مما مر تقديم من خشي فسادها وإلا فالزوجة لأنها الأصل والمتبوعة انتهت قال ع ش قوله: م ر ولا وجه لتقديم الفاجر إلخ أي من الأخوين فقط دون ما قبله فإنه يقدم ولو كان فاجرا شقيا ومعلوم أن المراد بالأخوين ولدان للمجهز وإلا فنفقة الأخ ليست واجبة ولا تجهيزه اهـ وقال سم (فرع) أسلم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لأداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد موتهن ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته اهـ وقال شيخنا ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتتا معا ولم يجد إلا ما يجهز به إحداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الأمة والكتابية لشرفهما أو يقرع بينهما والظاهر الثاني اهـ. (قوله: كالحياة) إلى قوله لا من خصوص إلخ في المغني (قوله: كالحياة) أي كما عليه نفقتها في الحياة (قوله: نحو ناشزة إلخ) هل يشمل القرناء [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لأداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد

وصغيرة نعم إن أعسر جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه

كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها إن ورث لأنه صار موسرا به وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه بإعساره مع أنه إمتاع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه إلا نفقة المعسرين فإن لم يكن لها تركة وهو معسر أو لم تجب نفقتها عليه حية فعلى من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالأغنياء ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فإن كان بإذن حاكم يراه رجع عليه وإلا فلا كما بحثه الأذرعي وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني إنه لا يستقر في ذمته لأنه إمتاع إذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الإمتاع أي وما هو إمتاع لا يستقر في الذمة، وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر [حاشية الشرواني] والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أو لا فيه والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج (وقوله: وصغيرة) أي لا تحتمل الوطء ع ش (قوله: نعم إن أعسر إلخ) أي فإن أعسر الزوج عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها نهاية ومغني أي بأن لم يكن له مال ولا ورث منها شيئا لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركتها المتعلقة بها أما إذا كانت في ذمتها فيقدم كفنها على الديون سم على حج بالمعنى اهـ ع ش (قوله: إن أعسر إلخ) أي عند الموت وإن أيسر بعده وقبل تكفينها م ر اهـ سم وفي ع ش عن م ر خلافه عبارته مشى م ر على أنه ينبغي فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها أنه يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب سم على المنهج اهـ وهذا هو الظاهر (قوله: وقال بعضهم إلخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما في

المتزوج بكتابية سم (قوله: وهو متجه) اعتمده م ر اهـ سم (قوله: وبه إلخ) أي بكون التكفين إمتاعا (قوله: بمن ليس عنده إلخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م ر اهـ سم واعتمده ع ش كما مر (قوله: فإن لم يكن لها تركة) أي أو تعلق بعينها دين (قوله: أو لم تجب نفقتها إلخ) أي لنحو نشوزها (قوله: فعلى من عليه نفقتها) أي من قريب وسيد (قوله: فالوقف إلخ) استقرب ع ش تقديم الوصية عليه كما مر (قوله: ولو غاب) إلى قوله كما بحثه في المغني وإلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله كما بحثه إلى "وقياس نظائره" (قوله: وهو موسر) أي ويجب عليه نفقتها (قوله: أو غيره) شامل لمال غير الورثة فقول النهاية والمغني فجهزت الزوجة الورثة إلخ جرى على الغالب (قوله: يراه) أي يستحسن التكفين مما ذكر (قوله: رجع عليه) وكذا لو غاب أي أو امتنع القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه ع ش أي بإذن الحاكم فالإشهاد (قوله: وعلى شقه الثاني إلخ) وهو التكفين بغير إذن الحاكم (قوله: في ذمته) أي الزوج (قوله: أنه لو لم يوجد حاكم) أي لم يتيسر استئذانه بلا مشقة بلا تأخير مدة يعد التأخير إليها إزراء بالميت عادة وكعدم وجود الحاكم ما لو امتنع من الإذن إلا بدراهم وإن قلت ع ش (قوله: ليرجع به) فلو فقد الشهود فهل يرجع أو لا لأن فقد الشهود نادر كما قالوه في هرب الجمال فيه نظر والأقرب الثاني ع ش ولعل هذا بالنظر لظاهر الشرع وحكم الحاكم وأما بالنظر للباطن فله الرجوع بطريق الظفر إذا نواه (قوله: ولو أوصت إلخ) ولو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لأنها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وإنما لم تكن من رأس المال لعدم [حاشية ابن قاسم العبادي] موتهن ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته (قوله: نعم إن أعسر إلخ) أي عند الموت وإن أيسر بعده وقبل تكفينها م ر وظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني، والثالث في تركة الزوجة ويقتصر على الثوب

الواحد الذي هو عليه لأن الوجوب لم يلاقها بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه إلا ثوب واحد لا يقال بل لاقاها لكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لأنا نمنع ذلك ويؤيد المنع أنه لو لاقاها الوجوب لوجبت الأثواب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الإقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت عليها أو مرتبا فالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير أخذا مما مر وقال البندنيجي لو مات أقاربه دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استووا قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأخوين أسنهما ويقرع بين الزوجين وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وإن كان أصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يجيء فيه خلاف الفطرة أو النفقة اهـ وسيأتي بعض ذلك في الفرائض شرح م ر (قوله: وإلا) أي وإن لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما في المتزوج بكتابية (قوله: وهو متجه) اعتمده م ر. (قوله: ويظهر ضبط المعسر إلخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م ر (قوله: ولو أوصت بأن تكفن من مالها إلخ) ولو أوصت بالثوب الثاني

كانت وصية لوارث لأنها أسقطت الواجب عنه وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لأنه لم يوفر على أحد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لإجازة الباقين. (ويبسط) أولا ندبا هنا وفي كل ما بعده (أحسن اللفائف وأوسعها) إن تفاوتت حسنا وسعة ويظهر فيما إذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة فإن اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم أحسنها (والثانية) وهي التي تلي الأولى حسنا وسعة (فوقها وكذا الثالثة)

فوق الثانية كما يجعل الحي أحسن ثيابه الأعلى وما يليه (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة) منهن بل وما زاد قبل وضع الأخرى فوقها (حنوط) بفتح أوله لأنه يدفع سرعة بلاهن ويستحب تبخيرهن أولا بالعود في غير محرم ثلاثا لما صح من الأمر بها وهو أولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو أولى لأنه أطيب الطيب وقد أوصى علي كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن أن يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (ويوضع الميت فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط) وهو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه عليه بقوله (وكافور) لإفادة ندب وضعه صرفا أيضا وللاهتمام بشأنه لئلا يغفل عنه مع أنه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب تعميم البدن به (وتشد ألياه بخرقة) كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل [حاشية الشرواني] تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر سم (قوله: كانت وصية لوارث) أي فتتوقف على إجازة الورثة ع ش زاد سم عن م ر وينبغي أن يعتبر من الثلث لأنه شأن التبرع وهذه تبرع وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اهـ. (قوله: كذلك) أي وصية لوارث مع أنه بذلك وفر عليهم فهو في معنى الإيصاء لهم سم. (قوله: وفي كل ما بعده) أي إلى قول المصنف ولا يلبس. قول المتن (وأوسعها) أي وأطولها نهاية ومغني (قوله: إن تفاوتت إلخ) عبارة النهاية والمراد أوسعها إن اتفق لما مر من أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى إلا قوله م ر كما أفاده الشيخ ما نصه فقول الشارح إن تفاوتت إلخ فيه إشعار بالجواب الأول وهو الموافق لما قدمه في شرح قول المصنف ومن كفن منها بثلاثة فهي لفائف اهـ. (قوله: ويظهر فيما إذا تعارض إلخ) لعل محله فيما إذا ضاق الحسن بحيث لو جعل أعلى لم يمكن لفه على الآخر أما إذا أمكن لفه

على المتسع الذي هو دون في الحسن فينبغي أن يتعين تقديم الأحسن كما يؤخذ من تعليلهم جعل الأوسع أعلى بإمكان لفه على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال يؤخذ من ذلك أن محل ما ذكر من تقديم المتسع مطلقا حيث لم يمكن لف الضيق عليه أما إذا أمكن لف كل منهما على الآخر فلا ترجيح إلا بنحو حسن فليتأمل بصري ويوافقه قول سم ولعل الأوجه أن يقال إن كانت أي اللفائف سابغة طولا وعرضا قدم الأحسن فيبسط أولا وإلا قدم الأوسع فليتأمل اهـ. (قوله: فإن اتفقت سعة) يغني عنه قوله: إن تفاوتت حسنا فتأمل (قوله: وهي التي) إلى قوله ثلاثا في النهاية والمغني (قوله: كما يجعل إلخ) هذا لا يفيد وجه تقديم الأوسع ولذا زاد النهاية والمغني وأما كونه أوسع فلإمكان لفه على الضيق بخلاف العكس اهـ. قول المتن (ويذر إلخ) أي في غير المحرم نهاية ومغني (قوله: منهن) أي اللفائف نهاية (قوله: وما زاد) عطف على كل واحدة في المتن أو على "هن" في الشرح (قوله: قبل إلخ) متعلق بيذر (قوله: تبخيرهن) أي وما زاد (قوله: بالعود) أي الغير المطيب بالمسك شرح بافضل (قوله: في غير محرم) الأولى تقديمه على كل واحدة أو تأخيره عن "ثلاثا" ليرجع لكل من الذر والتبخير (قوله: من الأمر بها) أي التبخير وكونه بالعود وكونه ثلاثا (قوله: وهو أولى) أي العود. . قول المتن (مستلقيا) وهل يجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه لا نقل في ذلك فكل من ذلك حسن مغني وكذا في النهاية إلا قوله لا نقل في ذلك (قوله: هو نوع) إلى قوله "ويعرض" في النهاية والمغني إلا قوله بل قال إلى المتن (قوله: على نحو صندل وذريرة) وهما بنوعيه أي الأحمر والأبيض من أنواع الطيب بجيرمي (قوله: يشتمل إلخ) قاله الأزهري وقال غيره كل طيب خلط للميت نهاية ومغني (قوله: وللاهتمام إلخ) الأولى "أو" بدل الواو (قوله: كالحفاظ) أي بأن تكون مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة نهاية ومغني (قوله: عليه حنوط) [حاشية ابن قاسم العبادي] والثالث

فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لأنها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وإنما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر (قوله: وصية لوارث) ينبغي أن يعتبر من الثلث لأنه شأن التبرع وهذه تبرع م ر أقول فيه نظر لأن الوصية للوارث موقوفة على الإجازة وإن خرجت من الثلث قال م ر وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اهـ م ر (قوله: وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك) أي مع أنه بذلك وفر عليهم فهو في معنى الإيصاء لهم. (قوله: في المتن وأوسعها) قال في شرح الروض والمراد أوسعها إن اتفق لما مر أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه اهـ فقول الشارح إن تفاوتت فيه إشعار بالجواب الأول وهو الموافق لما قدمه في قول المصنف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف (قوله: وأوسعها) فلو تعارض الأحسن والأوسع فيحتمل تقديم الأحسن

Mas'alah: What is the manner of shrouding the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1125

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Procedure for Spreading and Placing the Deceased

بالحلقة، ويبالغ في شده حتى يمنع الخارج، ويكره دسه إلى داخل الحلقة بل قال الأذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته اهـ ويجاب بأنه لعذر فلا انتهاك (ويجعل على كل) منفذ من (منافذ بدنه) الأصلية كعين وأذن وفم

ومنخر والطارئة بنحو جرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والأنف (قطن) حليج عليه حنوط دفعا للهوام وإكراما للمساجد (وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر (ويشد) في غير المحرم بشداد ويعرض بعرض ثديي المرأة وصدرها لئلا ينتشر عند الحركة والحمل (فإذا وضع في قبره نزع الشداد) لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شيء معقود معه فيه. (ولا يلبس المحرم) قبل التحلل الأول (الذكر محيطا) قال الجرجاني: ولا تشد عليه أكفانه ولا يستر رأسه (ولا وجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين لما مر مع امتناع أن يقرب طيبا وأن يؤخذ شيء من نحو شعره قبيل الفصل، والخنثى يكشف وجهه أو رأسه لما يأتي في إحرامه. . (فرع) ينبغي أن لا يعد لنفسه كفنا [حاشية الشرواني] أي وكافور نهاية ومغني (قوله: بالحلقة) أي حلقة الدبر نهاية (قوله: ويكره دسه إلخ) أي إلا لعلة يخاف خروج شيء بسببها شرح بافضل (قوله: كعين إلخ) الكاف استقصائية وأبدل المغني الكاف بمن (قوله: وعلى كل مسجد إلخ) أي ولو كان صغيرا فيما يظهر إكراما لمواضع السجود من حيث هي ع ش ومثل الصغير كما استقر به الإطفيحي مسلم لم يسجد أصلا ويأتي عن النهاية ما يشمل الكل (قوله: من مساجده إلخ) أي الجبهة والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين نهاية (قوله: قطن حليج) بالحاء المهملة أي مندوف ع ش وفي الكردي على بافضل عن شرحي الإرشاد أي منزوع الحب اهـ. (قوله: للمساجد) أي مواضع السجود من بدنه ع ش (قوله: ويجعل الفاضل إلخ) أي ما لم يكن محرما حلبي (قوله: عند رأسه إلخ) أي عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر نهاية ومغني أي فوق رأسه ع ش قول المتن (وتشد) أي عليه اللفائف ولا يجوز أن يكتب على الكفن شيء من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا أن يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن

الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته نهاية وكذا في المغني إلا قوله أو "الأسماء المعظمة" وقوله: ولعله إلخ. (قوله: في غير المحرم إلخ) أي كما في تحرير الجرجاني لأنه شبهه بعقد الإزار نهاية ومغني وفيه دلالة على أن استثناء المحرم على سبيل الندب لا الوجوب ويندفع بذلك التردد الآتي عن البصري واعتراض سم بما نصه قد يقال مطلق الشد لا يمتنع على المحرم فإنه يجوز أن يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط اهـ (قوله: ويعرض إلخ) عبارة شرح البهجة ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الأكفان قال الأئمة: ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اهـ ومقتضى التعليل المذكور الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر أنه غير مراد لأن مثل هذا قد يعد إزراء وإن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ في عدم ظهور الثديين ع ش أقول وقول الشارح "يعرض بعرض ثدي المرأة إلخ" صريح فيما استظهره (قوله: لئلا ينتشر إلخ) يؤخذ من هذا التعليل أن الصغيرة التي ليس لها ثدي ينتشر لا يسن لها ذلك ع ش ويؤخذ من التعليل أيضا أن الصغيرة ليست بقيد فالكبيرة التي ليس لها ذلك كذلك. قول المتن (فإذا وضع في قبره نزع الشداد) وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير اهـ. (قوله: فيه) أي في القبر نهاية ومغني. قول المتن (ولا يلبس المحرم) أي يحرم ذلك نهاية ومغني (قوله: قبل التحلل) إلى قوله لأنه لا يكتفي في النهاية والمغني إلا قوله: الخنثى إلى الفرع، وقوله: ومع هذا إلى "أو كان" . قول المتن (مخيطا) أي ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه نهاية ومغني (قوله: ولا تشد عليه أكفانه) إن كان المراد: لا يندب فمحتمل أو: لا يجوز فمحل تأمل إذا كان بنحو خيط أو في محل التكة فليتأمل بصري وفي سم نحوه وصنيع النهاية والمغني ظاهر في الأول كما مر قول المتن (ولا

يستر رأسه إلخ) أي يحرم ذلك نهاية ومغني أي فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما ع ش أي المحرم والمحرمة (قوله: قبيل الفصل) متعلق بقوله "مر" . (قوله: ينبغي إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا إلخ قال ع ش ظاهره أنه لا يكره سم على البهجة اهـ وقال شيخنا ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثر صالح بخلاف القبر فإنه يسن اتخاذه اهـ (قوله: كفنا إلخ) أي ولا يكره أن يعد لنفسه قبرا يدفن فيه قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيا مغني وأسنى قال ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] فيبسط أولا ولعل الأوجه أن يقال إن كانت سابغة طولا وعرضا قدم الأحسن فيبسط أولا وإلا قدم الأوسع فليتأمل. (قوله: وعلى كل مسجد من مساجده) هل يشمل الطفل الذي لا يميز نظرا لما من شأن النوع (قوله: في غير المحرم) قد يقال مطلق الشد لا يمنع على المحرم فإنه يجوز أن يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط. (قوله: ولا تشد عليه أكفانه) ظاهر هذا امتناع الشد مطلقا حتى ما كان يجوز له في الحياة كشد إزار ويمكن الفرق ولا يخلو عن بعد. . (قوله: فرع: ينبغي أن لا يعد لنفسه كفنا) قال في شرح الروض قال أي الزركشي ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on replacing a stolen shroud after burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1126

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

إلا إن سلم عن الشبهة أو هي فيه أخف ومع هذا لا يحتاج أن يقال أو كان من أثر من يتبرك به لأنه لا يكتفى بكونه من آثاره إلا إن خفت شبهته فيدخل في الأول ثم إذا

عينه تعين كما لو قال: اقض ديني من هذه العين وترجيح الزركشي جواز إبداله كثياب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه ويظهر أن بلاه مع بقاء الميت كسرقته فيما يأتي وظاهر أخذا مما يأتي من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه يستره في التراب فلا تنتهك حرمته، إن الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرئي بلا كفن فإن لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا إن قسمت عند المتولي وقال الماوردي ندبا [حاشية الشرواني] أي فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه لأجل حفره م ر اهـ وظاهر أنه في القبر المعد في غير ملكه وإلا فليس لغيره أن يسبقه في الدفن فيه بل قضية ما يأتي في تعيين الكفن المعد أنه لا يجوز لوارثه دفنه في غيره بلا عذر فليراجع (قوله: إلا إن سلم إلخ) أي فحسن إعداده وقد صح فعله عن بعض الصحابة مغني وأسنى (قوله: ومع هذا لا يحتاج إلخ) محل تأمل بصري عبارة سم قد يمنع عدم الاحتياج بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من آثاره وكذا إذا عم انتفاؤها اهـ. (قوله: تعين) وفاقا للنهاية (قوله: وترجيح الزركشي إلخ) اعتمده الأسنى والمغني (قوله: والفرق ظاهر) أي إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلاف ما هنا نهاية قال ع ش قوله: م ر إذ ليس فيها إلخ يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد إعداده كفنوني في هذا أو نحو ذلك أما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوبا أو ادخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه نعم الأولى ذلك كما في ثياب الشهيد ثم رأيت في سم على البهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه: قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل انتهى اهـ وما قاله سم هو الأقرب (قوله: ولو سرق) إلى قوله والمتجه في المغني والنهاية والأسنى إلا قوله ويظهر إلى فإن لم تقسم. (قوله: وظاهر إلخ) خبر مقدم لقوله أن الصورة إلخ

عبارة ع ش وصورة المسألة ما إذا انكشف القبر وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك أنه لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفي وضع الثوب عليه ولا يضمه فيها لأن فيه انتهاكا له وقد يقال إذا أمكن لفه في الكفن بلا إزراء وجب بخلاف ما إذا توقف على إزراء كأن تقطع أو خشي تقطعه بلفه م ر ويجب إعادة الكفن كلما بلي وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كما تجب النفقة أبدا لو كان حيا هذا ما قرره م ر في درسه فقلت هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه أن يقيد قولهم إذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن في الورثة من يلزمه نفقة الميت حيا سم على المنهج ولعل المراد من قوله فامتنع أنه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته في الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ثم على عموم المسلمين أخذا مما يأتي في الشارح م ر ويدخل في قوله م ر ويجب إعادة الكفن كلما إلخ أن ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من يجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم على بيت المال ثم على أغنياء المسلمين اهـ. (قوله: فإن لم تقسم إلخ) جواب قوله ولو سرق إلخ (قوله: جدد وجوبا) أي سواء أكان كفن أو لا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة أسنى ومغني قال سم هل يجب ثلاثة أثواب حيث لا مانع كما في الابتداء اهـ أقول الظاهر أخذا من قولهم إن وجوب الثاني والثالث للجمال ومما تقدم عن الأسنى والمغني آنفا أن العلة الحاجة وعن ع ش عن م ر في مسألة الفسقية من التعبير بالستر أن الواجب هنا السابغ فقط (قوله: وكذا إن قسمت إلخ) خلافا للنهاية عبارته فلو قسمت لم يلزمهم أي الورثة لكن يسن ومحله كما بحثه الأذرعي إذا كان قد كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له

إذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر أما لو كفن منها بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه بزيادة. (قوله: وقال الماوردي ندبا) أقره الأسنى وقال المغني وهو أوجه اهـ وقال سم هو الصحيح ومحله إن كان كفن أولا بثلاثة وإلا كان كفن [حاشية ابن قاسم العبادي] لأنه للاعتبار، بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس اهـ. (قوله: ومع هذا لا يحتاج أن يقال أو كان إلخ) قد يمنع بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من آثاره وكذا إذا عم انتفاؤها (قوله: ثم إذا عينه تعين) كذا م ر (قوله: جدد وجوبا) هل يجب ثلاثة أثواب حيث لا مانع كما في الابتداء (قوله: وقال الماوردي ندبا) هو الصحيح ومحله إن كان كفن أولا بثلاثة وإلا كأن

Mas'alah: What is the ruling on using dyed or safflower-dyed shrouds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Rulings on Specific Fabrics and Dyes

ويكره) على المذهب نقلا لا وصية كما مر آخر اللباس (الكفن المعصفر) للرجل وغيره ويكره المزعفر للمرأة ويحرم المزعفر كله وكذا أكثره لمن يحرم عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي أبي الطيب لا تكره الحبرة وهي بكسر ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومحله إن لم يكن يقصد للزينة أخذا من قول شرح مسلم واعتمده الأذرعي يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة اهـ وظاهره أو صريحه أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده وهو ظاهر وقول القاضي يحرم

الثاني ضعيف وإن صوبه الزركشي وقد قال القاضي وغيره يحرم على الحي لبس الثاني إن صبغ للزينة وهو ضعيف أيضا كما بينته بما فيه في شرح العباب (و) يكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا في ورثته غائب أو محجور وإلا حرمت (المغالاة فيه) بارتفاع ثمنه عما يليق به للنهي الصحيح عنه رواه أبو داود أما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته فسنة لخبر مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وروى ابن عدي خبر «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم» وقيل المراد بتحسينها كونها من حل (

Mas'alah: Is a used or new shroud preferable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Qualities and Color of the Shroud

والمغسول) اللبيس (أولى من الجديد) لأنه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله وجهه واعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تتخلص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك في المدينة مغني وبصري (قوله في نحو متجاهر بفسق إلخ) لعل الأولى في متجاهر بنحو فسق إلخ أي كالظلم (قوله ويظهر الشر فيه إلخ) وينبغي كما قاله الأذرعي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين على حاله المائلين إليها لعلهم ينزجرون انتهى نهاية أقول وعلى قياسه يأتي ذلك في الفاسق المستتر بالنسبة للمطلعين على حاله المائلين إليه وفي كتم خير رآه في الفاسق المذكور بالنسبة لمن ذكر بصري (قوله بحث إلخ) اعتمده المغني والنهاية في المبتدع دون الفاسق عبارة

الأول والوجه كما قال الأذرعي أن يقال إذا رأى من مبتدع أمارة خير كتمها ولا يبعد إيجابه لئلا يحمل الناس على الإغراء ببدعته ويسن كتمانها من المتجاهر بالفسق والظلم لئلا يغتر بذكرها أمثاله اهـ. (قوله في الأول) أي فيما إذا رأى خيرا في نحو متجاهر بفسق أو بدعة (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله وجوب الإقراع أي على نحو قاض إلخ) ولا ينافيه كون الترتيب مستحبا لأنه يجب قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجبت لذلك أما بالنسبة إليهما فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لأنه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب مع عدم التساوي فكيف معه بصري وع ش قول المتن (والكافر أحق إلخ) من قريبه المسلم نهاية ومغني (قوله لأنه وليه) لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] فإن لم يكن تولاه المسلم نهاية ومغني (قوله نقلا لا وصية) أي الحكم مبني على ما نقل عن الشافعي من نصه على حل المعصفر لا على وصيته فإنها تدل على الحرمة كردي (قوله كما مر آخر اللباس) عبارته هناك وكذا المعصفر على ما صحت به الأحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي على حله تقديما للعمل بوصيته اهـ أي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبي (قوله للرجل) إلى قوله كله في النهاية والمغني (قوله وكذا أكثره إلخ) أي حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرا في العرف على ما قدمه م ر وينبغي مثل ذلك في كراهة المعصفر. (فرع) وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيرا في مصرنا وقراها من جعل الحناء في يد الميت ورجليه وأجبنا عنه بأن الذي ينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان ع ش عبارة البصري قوله وكذا أكثره ينبغي أن يكون المعصفر كذلك إن قلنا بتحريمه اهـ. (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج به نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة سم (قوله ومحله) أي عدم الكراهة (قوله وظاهره إلخ) أي قول شرح مسلم (وقوله إنه لا فرق إلخ) أي في الكراهة (قوله يحرم الثاني) أي المصبوغ

بعد النسج (قوله وهو ضعيف إلخ) أي قول القاضي وغيره ويحرم إلخ (قوله بارتفاع ثمنه) إلى قوله واعترض في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وإلى قوله والظاهر في المغني إلا ما ذكر (قوله عما يليق به) أي وإن اعتاد الجياد في حياته برماوي اهـ بجيرمي (قوله وسبوغه) أي كونه سابغا كردي عبارة ع ش أي كونه سابلا اهـ. (قوله فليحسن إلخ) أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا نهاية (قوله فإنهم يتزاورون إلخ) فإن قيل ظاهر الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافي ذلك ما مر م ر في الحديث قبله أنه يسلب سلبا سريعا قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به ع ش (قوله وقيل المراد بتحسينها إلخ) يتجه اعتبار الأمرين سم (قوله ومن ثم كفن فيه إلخ) قد يجاب بأنه لم يتيسر اللبيس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا بين الدليلين سم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وعليها خرقة سوأتيه ما فيه كالنظر (قوله كما مر آخر اللباس) أي أنه يحرم وصية (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة (قوله وقيل المراد بتحسينها كونها من حل) يتجه اعتبار الأمرين (قوله ومن ثم كفن فيه – صلى الله عليه وسلم –) قد يجاب بأنه لم يتيسر اللبس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا

والظاهر أنه باتفاقهم وظاهر كلامهم إجزاء اللبيس وإن لم تبق فيه قوة أصلا ومر ما فيه)

Mas'alah: How is a child shrouded compared to an adult?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud for Children and Hermaphrodites

والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) والصبية كبالغة في ذلك أيضا وقد مرا وأشار بأثواب إلى أنه مثله عددا لا صفة لحل الحرير للصبي دون البالغ (

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed substances (hanut) for the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Hanut (Funerary Perfume) and Camphor

والحنوط) أي ذره السابق (مستحب) فلا يتقيد بقدر ولا يفعل إلا برضا الغرماء لكن في المجموع عن الأم أنه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الأنوار وظاهر ذلك أنه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه قول الأم بعد ذلك بسطرين ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ لأن هذا في الإجزاء المنافي للوجوب والأول في أنه مع ندبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم ولا يجزئ خلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في العنبر والمسك عند الكل وأفتى ابن الصلاح بأن ناظر بيت المال ووقف الأكفان لا يعطى قطنا ولا حنوطا أي إلا إن اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لأنه حينئذ كشرطه كما يأتي (وقيل واجب) فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا

للإجماع الفعلي عليه ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس)

Mas'alah: Is it permissible to exhume a deceased person for the purpose of shrouding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1203

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Shrouding the deceased > Shroud Expenses and Debts

(لا للتكفين في الأصح) لأن غرضه الستر وقد حصل بالتراب

BAB 4

باب الصلاة على الميت

Funeral prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is obligated to perform the funeral prayer for a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

أي يجب على كل من أبويه وإن علا ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به، ثم الوصي، أو القيم، وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع وأقرب الأولياء فالإمام فصلحاء المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and its historical background?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1129

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

(فصل في الصلاة عليه) قيل: هي من خصائص هذه الأمة وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات – عليه السلام – غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده» وفي رواية «أنهم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا» وبهذا يتبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل أحد ابني آدم أخاه، وإرسال

الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حياة آدم قيل: لما غاب للحج وزعم أنهما من بني إسرائيل شاذ لا يعول عليه .

Mas'alah: Was the funeral prayer prescribed in Mecca or Medina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1129

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

(تنبيه) : هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة لم أر في ذلك تصريحا، وظاهر حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة – وكان مات قبل قدومه لها بشهر» كما قاله ابن إسحاق وغيره –، وما في الإصابة عن الواقدي وأقره أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة – وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح – أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer and the ruling on intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1129

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

(لصلاته) أي الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد (أركان أحدها النية) لحديثها السابق (ووقتها) هنا. (ك) وقت نية (غيرها) فيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم كما مر أول صفة الصلاة [حاشية الشرواني] للجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة وجرى عليه ابن المقري خلافا لما جرى عليه المتولي من

الاستحباب قال في المجموع قال البندنيجي يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إذا كانت أهلا لذلك وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس وروي عن أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة» مغني زاد النهاية وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ اهـ قال ع ش قوله: م ر زيد في الإسراع أي وجوبا وقوله: من الاستحباب أي استحباب القيام لها كبيرا كان الميت أو صغيرا ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم لأن المقصود منه التعظيم للميت قال في شرح الروض والذي قاله المتولي هو المختار وقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود إلا حديث علي – رضي الله عنه – وليس صريحا في النسخ وقوله: منسوخ أي فيكون القيام مكروها وقوله: م ر إذا كانت أهلا لذلك أي فإذا كانت غير أهل فهل يذكرها بما هي أهل له أو لا يذكر شيئا نظرا إلى أن الستر مطلوب أو يباح له أن يثني عليها شرا والأقرب الثاني وقوله: م ر وأن يقول سبحان الحي إلخ ظاهره ولو جنازة كافر اهـ ع ش. [فصل في الصلاة علي الميت] (فصل) في الصلاة على الميت (قوله: قيل إلخ) اعتمده المغني والنهاية وأقره سم عبارة الأول وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة اهـ زاد الثاني ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم – عليه الصلاة والسلام – والصلاة عليه وقولهم يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الأول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل اهـ أي وهو يحصل بالدعاء ع ش (قوله: وفيه إلخ) أي في ذلك من القول (قوله: ومن جملته) أي ما في شرح العباب (قوله: فافعلوا) لعل الفاء زائدة (قوله: لنحو التكبير والكيفية) أي المشتملة على الفاتحة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهما من شريعتنا بجيرمي (قوله: وقتل

أحد إلخ) جواب عن معارضة هذه القصة للحديث المتقدم. (وقوله: هل شرعت صلاة الجنازة بمكة) استظهره في الإيعاب (قوله: وظاهر حديث أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ وما في الإصابة إلخ) في الاستناد إلى كل منهما نظر أما الأول فلا مانع من صلاتهم عليه بالمدينة عند موته وأما الثاني فلا مانع من وجوبها بمكة بعد موتها وقبل خروجه – صلى الله عليه وسلم – فإن بينهما مدة كما هو مقرر بصري وقد يجاب بأن ما ذكره من الاحتمالين لا ينافي لما ادعاه الشارح من الظهور ولذا قال ع ش بعد سرد كلام الشارح وإنما قال: وظاهر حديث أنه إلخ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة اهـ. (قوله: وما في الإصابة إلخ) عطف على قوله "حديث إلخ" (قوله: أنها لم تشرع بمكة إلخ) أقره ع ش واعتمده شيخنا والبجيرمي. (قوله: أي الميت) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني (قوله: المحكوم بإسلامه) خرج به أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة وسيأتي ذلك سم قول المتن (أركان) أي سبعة نهاية ومغني (قوله: لحديثها السابق) أي في الوضوء وهو «إنما الأعمال بالنيات» كردي (قوله: كوقت نية غيرها) كذا في المغني والنهاية تبعا للشارح المحقق، وقد يقال الأولى أن يقال كوقت غيرها من نيات الصلوات لما في الأول من تقدير مضافين ومن تشتيت الضميرين بخلاف الثاني فإن فيه تقدير مضاف فقط ويسلم من التشتيت المذكور بالكلية فليتأمل مع التحلي بالإنصاف بصري. (قوله: فيجب إلخ) قال في شرح العباب واستفيد من التشبيه أنه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم إلا ما استثني فمن ذلك نية الفعل، والفرضية حتى في حق الصبي على خلاف السابق فيه وفي حق المرأة وإن وقعت لها نفلا، واقترانها بتكبيرة الإحرام، وأنه يسن هنا ما سن ثم وفي الإضافة هنا الوجهان المعروفان ومع كونها نفلا منهما يجب فيها القيام للقادر ولا يجوز الخروج منها على الأوجه انتهى ولا يخفى أن قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس [حاشية ابن قاسم

العبادي] (فصل) في الصلاة عليه. (قوله: قيل هي من خصائص هذه الأمة إلخ) ذكر الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة أن الإيصاء بالثلث من خصائص هذه الأمة شرح م ر. (قوله: أي الميت المحكوم بإسلامه) خرج

Mas'alah: Is it necessary to intend the funeral prayer as a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1130

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Intention in Funeral Prayer

(و) تجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية فحينئذ (تكفي نية الفرض) وإن لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين ويرد بأنه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيها وتسن الإضافة إلى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا [حاشية الشرواني] عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ سم عبارة ع ش والراجح من الخلاف السابق في حق الصبي عند الشارح م ر عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابهتها للفرض فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفريضة بخلاف المكتوبة منه فإنها لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم يشترط فيها نية الفرضية اهـ. (قوله: وتجب نية الفرض) أي ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سم نظرا لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما إذا تعينت صلاته للإجزاء نظر اهـ قال ع ش قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره

بها بل وضربه عليها ويجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم يشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس م ر انتهى وهو ظاهر في أنه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم فليراجع اهـ. (قوله: فحينئذ تكفي نية الفرض إلخ) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعيينها لأنه عارض م ر اهـ سم وع ش (قوله: ويرد بأنه يكفي إلخ) قد يقال إن أريد بحسب الواقع فلا يفيد وإلا لم يجب تعيين العيد بأنه فطر أو أضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقا أو بحسب الملاحظة للناوي ثبت ما ادعاه الخصم فليتأمل. ثم رأيت المحشي استشكله بذلك نعم يمكن منع ما استند إليه الخصم من عدم التمييز مستندا إلى أنه – أي التمييز – حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التمييز كما هو ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر ووجه ع ش كلام الشرح بما نصه والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوعا للمعنيين بوضعين والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا اهـ. (قوله: وقياسه إلخ) أي قياس سن الإضافة ندب نية كونه مستقبلا للقبلة كردي (قوله: كونه) عبارة النهاية قوله اهـ. (قوله: وقد يقال إلخ) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية [حاشية ابن قاسم العبادي] أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة وسيأتي ذلك (قوله: وتجب نية الفرض) قال في العباب النية كالمكتوبة قال في شرحه: واستفيد من التشبيه أنه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم إلا ما استثني فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الأنثى وإن وقعت لها نفلا كما يأتي قياسا على ما ذكروه في الصلاة المعادة بل قد يتجه الوجوب على الأنثى وإن لم نقل به في المعادة لإمكان الفرق واقترانها بتكبيرة الإحرام وأنه يسن هنا ما سن ثم وكذلك قال في

الكفاية وفي الإضافة هنا إلى الله تعالى الوجهان المعروفان اهـ ثم قال في العباب: وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في شرحه وإنما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الأوجه كما مر ويفرق بينه وبين عدم لزوم الجهاد له بحضور الصف بأن الصلاة يحتاط لها أكثر اهـ ولا يخفى أن قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ (قوله: ويرد بأنه يكفي مميزا بينهما إلخ) لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وإن تعينت عليه نظرا لأصلها والتعين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة إذا صلت مع الرجال نظرا لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما إذا تعينت صلاته للإجزاء نظر. (فرع) : يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين وأخطأ كأن اعتقد أنها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق؟ فيه نظر ومما قد يناسب الفرق أن الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الآتي وإن نوى بتكبيره الركنية بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد أنها خمس مثلا فليتأمل (قوله: اختلاف معنى الفرضية) قد يقال هذا

ولا يتصور هاهنا نية أداء وضده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال: ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات .

Mas'alah: Is it obligatory to specify the deceased in the intention for funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1131

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Intention in Funeral Prayer

(ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته بل يكفي أدنى مميز كعلى هذا أو من صلى عليه الإمام واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب أي باسمه ونسبه وإلا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الإمام وإن لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال في المجموع لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر وأفاد قولنا مميز أنه يكفي في الجمع قصدهم – وإن لم يعرف عددهم كما يأتي – لا بعضهم وإن صلى ثانيا على البعض الباقي لوجود الإبهام المطلق في كل من البعضين

Mas'alah: What if one specifies the deceased in the intention but is mistaken?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1131

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Intention in Funeral Prayer

(فإن عين) الميت (وأخطأ) كما إذا نوى الصلاة على زيد فبان عمرا (بطلت) صلاته أي لم تنعقد كما بأصله ما لم يشر إليه نظير ما مر في الإمام

Mas'alah: How does one intend the funeral prayer for multiple deceased persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1131

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Intention in Funeral Prayer

(وإن حضر موتى نواهم) أي الصلاة عليهم إجمالا ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه وحكم نية القدر هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حي وميت صحت إن جهل وإلا فلا لتلاعبه ويؤخذ من قوله نواهم أنه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ [حاشية الشرواني] عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين وأخطأ كأن اعتقد أنها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق فيه نظر ومما قد يناسب الفرق أن الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الآتي وإن نوى بتكبيره الركنية اهـ بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد أنها خمس مثلا فليتأمل سم (قوله: ولا يتصور هنا نية أداء إلخ) أي فلو نوى الأداء أو القضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل ع ش انظر ما الفرق بين الإطلاق والمعنى اللغوي وينبغي أن لا تبطل أيضا لو أراد بالأداء الصلاة على الميت ابتداء وبالقضاء الصلاة عليه ثانيا وكان الأمر كذلك فليراجع. (قوله: ولا معرفته) إلى قوله "واستثناء جمع" في النهاية والمغني (قوله: استثناء جمع الغائب إلخ) جرى عليه النهاية والمغني فقيد الميت في المتن بالحاضرة ثم قالا أما لو صلي على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل الحضرمي وعزي إلى البسيط وزاد الأول نعم لو صلى الإمام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى كالحاضر اهـ قال ع ش قوله: م ر بقلبه أي لا باسمه ونسبه وقوله: فلا بد من تعيينه أي بقلبه كما تقدم في الشرح اهـ. (قوله: وإلا) أي بأن أرادوا باسمه ونسبه و (قوله: كان استثناؤهم فاسدا) أي لعدم الفرق حينئذ بينهما عبارة الكردي على

بافضل ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك أي في عدم وجوب التعيين كما اعتمده في التحفة وغيرها وقيد في شرح المنهج بالحاضر فاقتضى أنه لا بد في الغائب من تعيينه وجرى عليه المغني والنهاية وذكر الشارح في الإمداد ما يفيد أن الخلف لفظي، والحاصل أنه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى عن التعيين عندهما أي الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جمع لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضا ولو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب فآل الأمر إلى أنه لا خلف بينهما اهـ. (قوله: يرده إلخ) خبر "واستثناء جمع إلخ" (قوله: يكفي فيه) أي في الميت الغائب (قوله: ممن تصح الصلاة عليهم) قال في الإيعاب لا بد من هذا القول أو ما بمعناه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فإن تذكر هذا الإجمال ونواه فواضح وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة انتهى اهـ كردي على بافضل (قوله: فالوجه أنه لا فرق بينه إلخ) أي فيكفي في كل منهما أدنى تمييز (قوله: يكفي في الجمع) إلى قول المتن "الثاني" في النهاية والمغني إلا قوله كما بأصله (قوله: لا بعضهم إلخ) أي لا يكفي في الجمع قصد بعضهم على الإبهام قال ع ش ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث والربع اهـ أي فلا يكفي (قوله: كما يأتي) أي آنفا بقوله إجمالا. (قوله: الميت) أي الحاضر أو الغائب نهاية ومغني (قوله: على زيد فبان إلخ) أي أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان الصغير أو الأنثى نهاية ومغني (قوله: ما لم يشر إليه) فإن أشار إليه صحت تغليبا للإشارة نهاية ومغني أي بقلبه ع ش (قوله: في الإمام) أي في تعيينه. (قوله: إجمالا) أي وإن لم يعرف عددهم نهاية ومغني (قوله: ذكر عددهم) أي بالقلب (قوله: كما مر) أي فيجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة بالإمام كما مر في صفة الأئمة ولا يقدح اختلاف بينهما كما سيأتي نهاية ومغني قال ع ش وقياس ما مر أنه إذا لم ينو الاقتداء

بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيرة على ما مر بأن يقصد إيقاع تكبيرة بعد تكبيرة الإمام لأجله بعد انتظاره كثيرا اهـ. (قوله: لم تصح) أي لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين نهاية ومغني قال سم يتجه أن محله ما لم يلاحظ الأشخاص وإلا بأن قصد الصلاة على جميع هذه الأشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر فالمتجه الصحة والإجزاء اهـ وأقره ع ش عبارة البصري من الواضح أنه ينبغي تقييده بما إذا لم يشر أما إذا أشار فينبغي الصحة تغليبا للإشارة اهـ. (قوله: أو على حي وميت إلخ) أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت نهاية قال ع ش: بطلت أي فيهما وبقي لو قال [حاشية ابن قاسم العبادي] الاختلاف مميز في الواقع والمعتبر كون المميز في النية بأن يقصد ما يميز فهذا لا يصلح للرد. (قوله: لا بعضهم) أي على الإبهام. (قوله: لم تصح) يتجه أن محله ما لم يلاحظ الأشخاص وإلا بأن قصد الصلاة على جميع هذه الأشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر فالمتجه الصحة والإجزاء (قوله: أو على حي وميت إلخ) أو على

فبعد سلامه تجب عليها صلاة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1132

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Number of Takbirs and Recitations

(الثاني أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام إجماعا (فإن خمس) أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان (لم تبطل) صلاته (في الأصح) وإن نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولأنه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير

الفاتحة بقصد الركنية إما سهوا فلا يضر جزما ومر أنه لا مدخل لسجود السهو فيها

Mas'alah: Should a follower add extra takbirs if the imam does so in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1132

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Number of Takbirs and Recitations

(ولو خمس إمامه) عمدا (لم يتابعه) ندبا (في الأصح) لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الإجماع [حاشية الشرواني] نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لم ينو الصلاة عليها ويحتمل الصحة كمن نوى الصلاة على حي وميت جاهلا بالحال اهـ ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب تغليبا للإشارة (قوله: فبعد سلامه إلخ) قد يفيد صحة الصلاة وعدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال: إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها سم وأقره الشوبري. (قوله: أو سدس) إلى قول المتن ولو خمس في النهاية والمغني (قوله: ولم يعتقد البطلان) أي وإلا كان متلاعبا اهـ سم عبارة النهاية والمغني نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت كما ذكره الأذرعي اهـ قال ع ش ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اهـ. (قوله: وإن نوى بتكبيره الركنية) غاية وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أو لا ولو قيل بالضرر في الأول لم يكن بعيدا وفي سم على حج لو زاد على الأربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق ويؤيد الأول قول الشارح وإن نوى بتكبيره الركنية إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسألة انتهى اهـ ع ش (قوله: أو سدس مثلا) ظاهره عدم البطلان ولو كثر الزائد جدا وتكره الزيادة عليها للخلاف في

البطلان بها وحيث زاد فالأول له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكما في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة في الأولى أجزأته حينئذ فيما يظهر ثم رأيت على حج صرح بما استظهرناه (فرع) لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك أو يتقيد الجواز والحسبان هنا بالجهل كما في بقية الصلوات؟ فيه نظر ومال م ر للأول فليحرر سم على المنهج أقول وقد يتوقف في التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكار محضة للإمام فالمسبوق في الحقيقة إنما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للإمام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك. (فرع) . موافق في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأول بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الأولى أو لا قال م ر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الإتيان بها فإن تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقرأها ما لم يشرع الإمام في التكبيرة الثالثة انتهى. فإن كان عن نقل فمسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على المنهج والأقرب الميل إلى النظر ع ش (قوله: وذلك) أي عدم البطلان (لثبوته) أي الزائد على الأربع (قوله: ولأنه) أي التكبير (قوله: إما سهوا إلخ) أي أو جهلا نهاية (قوله: عمدا) لم يذكره النهاية والمغني ولعله لتعيين محل الخلاف، نظير ما تقدم آنفا. قول المتن (لم يتابعه) أي المأموم نهاية قال ع ش قال سم على البهجة هذا شامل للمسبوق اهـ أي فلا يتابعه فلو خالف وتابع فينبغي أن لا يحسب له عن بقية ما عليه لأن حسبان ما عليه محله بعد سلام الإمام وما زاده الإمام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه اهـ. (قوله: ندبا) أي لا تسن له متابعته في الزائد نهاية ومغني أي بل

تكره خروجا من خلاف من أبطل بها ع ش (قوله: لا مدخل لسجود السهو إلخ) (فرع) : قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد الوجه بطلان الصلاة إن كان عامدا عالما م ر انتهى سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: وبه فارق إلخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر في تكبير العيد بأن ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على [حاشية ابن قاسم العبادي] ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت شرح م ر (قوله: فبعد سلامه تجب عليه صلاة أخرى) قد يفيد صحة الصلاة وعدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتهما. (قوله في المتن: فإن خمس إلخ) لو زاد على الأربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق بأن تلك الأفعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الأربع هنا فإنه غير مطلوب رأسا وقد يؤيد الأول قول الشارح وإن نوى بتكبيره الركنية بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسألة (قوله: ولم يعتقد البطلان) أي وإلا كان متلاعبا. (قوله: وبه فارق

Mas'alah: What should a follower do if the imam adds extra takbirs in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1133

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Number of Takbirs and Recitations

وبه فارق ما مر في تكبير العيد (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل لتأكد المتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1133

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

(الثالث السلام) حال كونه أو وهو (ك) سلام (غيرها) فيما مر فيه وجوبا وندبا إلا "وبركاته" فسنة هنا فقط على ما مر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1133

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

(الرابع قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحثها وروى البخاري أن ابن عباس قرأ بها هنا وقال: لتعلموا أنها سنة أي طريقة مألوفة ومحلها (بعد) التكبيرة (الأولى) وقبل الثانية لما صح أن أبا أمامة – رضي الله عنه – قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن وعلى تعينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له بشيء مما يأتي به كما أفهمه قولهم فما بعد المتروك لغو [حاشية الشرواني] الأربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لأنه لا قائل به انتهى اهـ سم (قوله: ما مر في تكبير العيد) عبارته هناك نعم إن كبر إمامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا وإن لم يعتقده الإمام ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الإبطال بخلافه هنا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى اهـ سم قول المتن (بل يسلم) أي بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام في أثناء

القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة م ر اهـ سم على البهجة اهـ ع ش. قول المتن (الثالث السلام) أي بعد تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب في تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الأفهام نهاية (قوله: حال كونه) أي على مذهب من يجوز مجيء الحال من الخبر و (قوله: أو وهو إلخ) أي على مذهب الجمهور من عدم جوازه (قوله: فيما مر إلخ) عبارة المغني والنهاية في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة "وبركاته" وهو كذلك خلافا لمن قال يسن ذلك وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع: إنه الأشهر اهـ قال ع ش قوله "وتعدده" أي فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه وقوله: م ر عدم سن زيادة إلخ أي ولو على القبر أو على غائب اهـ ع ش قوله (على ما مر فيه) أي في ركن السلام كردي.: قول المتن (الرابع قراءة الفاتحة) . فرع: لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام ما بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنازة ولو فرغ من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل تكبير الإمام ما بعدها ينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وفاقا لم ر اهـ سم على البهجة وقوله: أن يشتغل بالدعاء أي كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها ونقل بالدرس عن الإيعاب لحج أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل الإمام سن له قراءة السورة اهـ وفيه وقفة والأقرب ما قاله سم اهـ ع ش (قوله: فبدلها) إلى قوله وتعينها في النهاية والمغني إلا قوله: أي طريقة مألوفة (قوله: فبدلها إلخ) أي من القراءة ثم الذكر قال سم على حج انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدل الدعاء قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه

الجريان انتهى اهـ ع ش. (قوله: وروى البخاري إلخ) ولعموم خبر «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» نهاية ومغني (قوله: قرأ بها هنا) أي بالفاتحة في صلاة الجنازة وقال إلخ وفي رواية – قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة نهاية ومغني (قوله: أي طريقة إلخ) عبارة ع ش أي طريقة شرعية وهي واجبة اهـ. (قوله: وعلى تعينها فيها) أي الذي اختاره الرافعي. قول المتن: (قلت تجزئ الفاتحة إلخ) في حاشية شيخنا النور الشبراملسي – حفظه الله تعالى – ما نصه: يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو أن شافعيا اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي بالفاتحة في صلاته بعد الأولى فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لا يضر اهـ. وهي فائدة جليلة يحتاج إليها [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر في تكبير العيد بأن ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على الأربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لأنه لا قائل به اهـ. (قوله: وبه فارق ما مر في تكبير العيد) عبارته في باب العيد نعم إن كبر إمامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا وإن لم يعتقده الإمام ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الإبطال بخلافه هنا هذا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ اهـ. (قوله في المتن: كغيرها) يؤخذ منه عدم استحباب زيادة "وبركاته" وهو كذلك شرح م ر (قوله: وندبا) يدخل فيه الالتفات حتى يرى خده. (قوله: فبدلها فالوقوف بقدرها) انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى

Mas'alah: When is al-Fatihah recited in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1134

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

(قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن زعم تخالفهما (والله أعلم) أما غير الفاتحة من الصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله عنه ولما كان في الفرق عسر اختار كثيرون الأول وجزم به المصنف نفسه في تبيانه واقتصر له الأذرعي وغيره وقد يفرق بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتي فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاثة إشعارا أيضا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1134

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

(الخامس الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لأنه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – وصححه (بعد الثانية) أي عقبها فلا تجزئ في غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة في الأولى فزعم بناء هذا على تعين الفاتحة في الأولى يرد بما قدمته آنفا

Mas'alah: Is it obligatory to send blessings upon the family of the Prophet in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1134

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

(والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وأنه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم إنما لم يحتج إليه لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليسن خروجا من الكراهة [حاشية الشرواني] في الصلاة خلف المخالف وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الإمام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي إذ لا فرق نظرا إلى ما وجه به الشيخ أبقاه الله تعالى أي ولا نظر إلى عدم اعتقاد الإمام فريضة الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لأنه لا يعتقد وجوب البسملة وأما ما قد يقال أنه حيث كان الإمام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة. رشيدي (قوله: تجزئ الفاتحة إلخ) فيه أمران: الأول أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني أنه لا فرق في إجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى لكن إذا أخرها المسبوق يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه سم. قول المتن (بعد غير الأولى) أي من الثانية والثالثة والرابعة وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وإن صحح المصنف في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الأول. وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم ويترتب عليه لزوم خلو الأولى عن ذكر

والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب أي بين الفاتحة وبين واجب التكبيرة المنقول إليها ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده نهاية زاد المغني وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها اهـ. (قوله: أما غير الفاتحة) إلى قوله "ولما كان" في النهاية والمغني (قوله: وجزم به المصنف في تبيانه إلخ) والفتوى على ما في التبيان وفاقا للنص والجمهور أسنى وشرح المنهج (قوله: خلو محله منه) أي محل الغير من الغير (قوله: وقد يفرق إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السور تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنازة سم (قوله: كما يأتي) أي قبيل قول المصنف "السادس" (قوله: وانضمامها إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي: انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقولة هي إليها أم لا انتهى. أقول: الظاهر أنه لا يجب سم على المنهج أي فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلا أو بعدها بتمامها لا أنه يأتي ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها ع ش وتقدم عن المغني والنهاية التصريح بما استظهره سم من عدم وجوب الترتيب. قول المتن (الخامس الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وأقلها "اللهم صل على محمد" ويجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ فيها ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهم وصرح بذلك في العباب فقال وأقلها كما في التشهد ع ش. (قوله: لأنه) إلى قوله وظاهر تعين إلخ في النهاية والمغني إلا قوله "وظاهر" إلى "ويندب" (قوله: لأنه) أي الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الجنازة نهاية. قول المتن (بعد الثانية) أي لفعل السلف والخلف نهاية ومغني (قوله: عقبها) أي قبل الثالثة مغني (قوله: فزعم بناء هذا) أي تعينها بعد الثانية نهاية. (قوله: وظاهر أن إلخ) اعتمده شيخنا (قوله: قولهم ثم) أي في صلاة التشهد (قوله: وهنا) أي في صلاة الجنازة (قوله: خروجا من

الكراهة) قد يقال الكراهة إنما تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة سم عبارة ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والمتجه الجريان (قوله في المتن قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) فيه أمران الأول أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر. الثاني أنه لا فرق في إجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها – سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى – ويحتمل أنه لا يجب إلا قدر ما أدركه لأنه الذي خوطب به أصالة ولعل هذا أوجه لكن إذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه كما لو ركع إمام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق إلا قدر ما أدركه (قوله: وقد يفرق بأن القصد إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأن القراءة من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنازة. (قوله: خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما

ويفارق السورة بأنه لا حد لكمالها فلو ندبت لأدت إلى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فإنه الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1135

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

(السادس الدعاء للميت) بخصوصه بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأنه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبرا «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» وظاهر تعين الدعاء له بأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وأن الطفل في ذلك كغيره لأنه، وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – ثم رأيت الأذرعي قال يستثنى غير المكلف فالأشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزي نقله عنه وتعقبه بأنه باطل وهو كما قال، وليس قوله اجعله فرطا إلى آخره مغنيا عن الدعاء له لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فأولى هذا (بعد الثالثة) أي عقبها فلا يجزئ بعد غيرها جزما قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح اهـ ومع ذلك تابع الأصحاب على تعينها دون الأولى للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعين الصلاة في الثانية ذلك

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1135

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

(السابع القيام على المذهب إن قدر) لأنها فرض كالخمس فيأتي هنا ما مر ثم في مبحث القيام. وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن [حاشية الشرواني] وفي سم على شرح البهجة ظاهر أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضي ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل اهـ ونقله شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن الشارح م ر ويوافقه ما تقدم عن المناوي من أن محل كراهة إفراد الصلاة عن السلام

في غير الوارد اهـ. (قوله: ويفارق السورة إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في المغرب لم يؤد إلى ترك المبادرة سم (قوله: ويندب الدعاء للمؤمنين إلخ) أي بنحو "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات" و (قوله: والحمد إلخ) أي بأي صيغة والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغي الإتيان بها ع ش (قوله: ولو عكس إلخ) عبارة النهاية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة اهـ قال ع ش قوله: م ر بين الصلاتين أي الصلاة على النبي والصلاة على الآل اهـ. (قوله: بخصوصه) أي أو في عموم غيره بقصده فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده شيخنا (قوله: بأقل ما ينطلق عليه الاسم) أي كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له نهاية ومغني (قوله: وما قبله إلخ) شامل للفاتحة لكن ينافيه ما قدمه في الفرق (قوله: وظاهر) إلى قوله ثم رأيت إلخ أقره ع ش واعتمده شيخنا (قوله: لا بنحو اللهم إلخ) عبارة شيخنا فلا يكفي بدنيوي إلا إن آل إلى أخروي نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب اهـ. (قوله: وأن الطفل إلخ) أي ومن بلغ مجنونا ودام إلى موته نهاية (قوله: في ذلك) أي في وجوب الدعاء له (قوله: يستثنى) أي وجوب الدعاء للميت مغني (قوله: وليس قوله: اجعله فرطا إلخ مغنيا إلخ) يأتي عن النهاية والمغني وشيخنا خلافه (قوله: وهو لا يكفي) تقدم عن شيخنا تقييده (قوله: فأولى هذا) قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني إلخ إن لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك فتأمله سم (قوله: أي عقبها) إلى قوله قال غيره في النهاية والمغني (قوله: قال في المجموع وليس لتخصيصه بها إلخ) يمكن أن يقال بل له دليل واضح وهو ما صح من خبر أبي أمامة «من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم

يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخص الدعاء للميت ويسلم» وذلك لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا أن تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله: فيه ثم يصلي إلخ معناه بعد الثانية فيكون قوله "ثم يخص" إلخ معناه بعد الثالثة فليتأمل سم. قول المتن (السابع: القيام) شمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال وهو الأوجه خلافا للناشري نهاية قال ع ش ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي كما في الإيعاب اهـ. قول المتن (إن قدر) أي فإن عجز صلى على حسب حاله نهاية (قوله: لأنها) إلى قوله إلا على غائب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: "وإلحاقها" إلى المتن وقوله "أي الإمام" إلى المتن (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة (قوله: ويفارق السورة إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في المغرب لم يؤد إلى ترك المبادرة. (قوله: فأولى هذا) قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتي: ويقول في الطفل مع هذا الثاني إلخ إن لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك فتأمله لكن قضية ذلك الاكتفاء في الكبير بنحو اللهم شفعه في أهله أو أهل عصره واجعله فرطا لهم وهو بعيد إلا أن يفرق بأنه سومح في الطفل لأنه مغفور له فليتأمل (قوله: قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر أبي أمامة «من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخص الدعاء للميت ويسلم» وذلك لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا أن تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه

وسلم – معناه بعد الثانية فيكون قوله: ثم يخص الدعاء للميت

القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.

Mas'alah: What are the sunnah acts regarding raising the hands and reciting takbir in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1136

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

(ويسن رفع يديه في) كل من (التكبيرات) الأربع حذو منكبيه ويضعهما تحت صدره ويأتي هنا في كيفية الرفع والوضع ما مر ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام – أي الإمام أو المبلغ لا غيرهما – نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر.

Mas'alah: Should the recitation in the funeral prayer be silent or aloud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1136

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

(وإسرار القراءة) ولو ليلا لما صح عن أبي أمامة أنه من السنة وعلم منه ندب إسرار التعوذ والدعاء (وقيل يجهر ليلا) بالفاتحة.

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) recommended in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1136

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Obligatory Acts of Funeral Prayer

(والأصح ندب التعوذ) لأنه سنة للقراءة كالتأمين (دون الافتتاح) والسورة إلا على غائب أو قبر على ما مر وذلك لطولهما في الجملة.

Mas'alah: What is the recommended supplication in the third takbir of the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1136

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

(ويقول) ندبا حيث لم يخش تغير الميت والأوجب الاقتصار على الأركان (في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره) وهو كما بأصله خرج من روح الدنيا وسعتها – أي بفتح أولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها أي ما يحبه ومن يحبه وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله ويجوز جره بل هو المشهور – إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه – أي من جزاء عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر – كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به – احتاج إليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله – اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به – أي هو ضيفك وأنت الأكرم على الإطلاق وضيف الكرام لا يضام – وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر [حاشية الشرواني] محو لصورتها إلخ) فيه شيء سم. قول المتن (ويسن رفع يديه إلخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الإسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع

الإسرار كراهته هنا ع ش. (قوله: وعلم منه) أي من سن إسرار القراءة (قوله: بالفاتحة) أي خاصة أما الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا نهاية ومغني. (قوله: كالتأمين) أي فاستحب كالتأمين نهاية ومغني (قوله: إلا على غائب أو قبر) خلافا للنهاية والمغني وسم تبعا للشهاب الرملي عبارة الأول وشمل ذلك "أي قوله دون الافتتاح والسورة" ما لو صلى على قبر أو غائب وهو كذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد اهـ قال ع ش وتبعه ابن حج فقال يأتي بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب اهـ. (قوله: وذلك) أي عدم سن الافتتاح والسورة. (قوله: وهو) أي آخره (كما بأصله) أي في المحرر وتركه المصنف لشهرته نهاية ومغني (قوله: أي) كان الأولى تأخيره وإيصاله بقوله "نسيم إلخ" (قوله: بفتح أولهما) أي على الأفصح وإلا فيجوز في الروح الضم وفي السعة الكسر ع ش وشيخنا (قوله: ومحبوبه إلخ) بالرفع مبتدأ و (قوله: فيها) خبره والواو للحال أو بالجر عطفا على ما قبله وقوله "فيها" حال والواو للعطف شيخنا (قوله: لبيان انقطاعه إلخ) أي ذكر هذه الجملة لبيان إلخ أي ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له (قوله: ويجوز جره) أي عطفا على "روح إلخ" (أي ما يحبه) أي الشيء الذي كان يحبه الميت عاقلا كان أو لا و (قوله: ومن يحبه) أي والشخص الذي كان يحب الميت (قوله: بل هو) أي الجر (قوله: كأن يشهد إلخ) أي في الظاهر شيخنا (قوله: احتاج إليه إلخ) عبارة شيخنا قوله "وأنت أعلم به منا" أي في الباطن والمقصود به تفويض الأمر إلى الله تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اهـ. (قوله: اللهم إنه نزل بك إلخ) المقصود به التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق منه تعالى بالميت فيقبل الشفاعة له شيخنا (قوله: وأصبح فقيرا) أي صار فقيرا إلى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافي أنه كان فقيرا إلى رحمته تعالى قبل الموت أيضا شيخنا (قوله: وقد جئناك إلخ) أي

قصدناك شيخنا قال ع ش هل ذلك مخصوص بالإمام كما في القنوت وإن غيره فيقول جئتك شافعا أو عام في الإمام وغيره فيقوله المنفرد بلفظ الجمع؟ فيه نظر والأقرب الثاني اتباعا للوارد ولأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في كلام الشارح م ر في الصلاة على جنازته – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: محسنا) أي بعمل الطاعات والأعمال الصالحة و (قوله: في إحسانه) أي في جزاء إحسانه وثوابه. و (قوله: وإن كان مسيئا إلخ) هذا في غير الأنبياء أما فيهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم: يأتي بذلك ولو في الأنبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وإن كان مسيئا فرضا أو على أنه من باب "حسنات الأبرار سيئات المقربين" فالمراد بالسيئات الأمور التي لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات شيخنا عبارة ع ش والذي يظهر أن الأولى ترك قوله "وإن كان مسيئا فتجاوز عنه" في حق الأنبياء لما فيه من إيهام أنهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد – إن شاء – على الوارد ما يليق بشأنهم – صلى الله وسلم عليهم أجمعين – وبقي ما لو ترك بعض الدعاء هل يكره أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. (قوله: فاغفر له إلخ) عبارة غيره فتجاوز عنه بإسقاط اغفر له. (قوله: ولقه) بسكون هاء الضمير وكسرها مع الإشباع ودونه أي أنل الميت وأعطه و (قوله: وقه فتنة القبر) أي واحفظه من التلجلج في جواب سؤال الملكين وفي هائه ما تقدم آنفا من التسكين والكسر مع الإشباع ودونه والمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل أحد وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذر في الهواء [حاشية ابن قاسم العبادي] معناه بعد الثالثة فليتأمل. (قوله: محو لصورتها بالكلية) فيه شيء. (قوله في المتن: في التكبيرات) فإن قلت هل يستفاد من لفظه أن المراد في كل تكبيرة قلت نعم لأن لفظ التكبيرات جمع محلى بأل وهو من صيغ العموم، والحكم في العام على كل فرد،

وأفراد الجمع العام آحاد لا جموع على الصحيح. (قوله: إلا على غائب أو قبر) المعتمد

Mas'alah: What is the complete supplication for the deceased in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1137

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: How does one adapt the funeral supplication for a female or unknown deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1137

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

وهذا التقطه الشافعي من مجموع أحاديث وردت واستحسنه الأصحاب وفي الأنثى يبدل العبد بالأمة ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص كعكسه بإرادة النسمة وليحذر من تأنيث "به" في منزول به فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والأنثى كمملوكك وفيما إذا اجتمع ذكور وإناث الأولى تغليب الذكور لأنهم أشرف وقوله "وابن عبديك" – وفي نص للشافعي "وابن عبدك" بالإفراد – إنما يأتي في معروف الأب أما ولد الزنا فيقول "وابن أمتك" وفي مسلم دعاء طويل عنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the most authentic supplication for the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1138

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

وظاهر أنه أولى وهو «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار» .

Mas'alah: What is meant by replacing the family and spouse in the funeral supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1138

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى {ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] ولخبر الطبراني وغيره «أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين» ثم رأيت شيخنا قال وقوله "وزوجا خيرا من زوجه" لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له أن لو كانت له وكذا في المزوجة إذا قيل: إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم إبدال

Mas'alah: What do the glosses say about the funeral supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1138

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

[حاشية الشرواني] الدعاء كما في النهاية والمغني كان أولى (قوله: وظاهر أنه أولى) عبارة الأسنى وهذا أصح دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ اهـ. (قوله: واعف عنه) أي عما صدر منه ع ش (قوله: بالماء والثلج والبرد) هذه الثلاثة بالتنكير في النهاية والمغني (قوله: وزوجا خيرا من زوجه) قضيته أن يقال ذلك وإن كان الميت أنثى سم على البهجة اهـ ع ش (قوله: وظاهر أن المراد بالإبدال إلخ) قد يقال ما يأتي في إلحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للأخيار في كثير من الأخبار فلا مانع أن يراد بالإبدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر أو فيها في الصفات فيشمل ما في الجنة أيضا فليتأمل. وبه يعلم اندفاع تنظيره الآتي في كلام شيخ الإسلام بصري (قوله: لقوله تعالى إلخ) وقوله: والخبر إلخ نشر على ترتيب اللف (قوله: رأيت شيخنا قال إلخ) هذا الذي حكاه عنه لم أره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا في شرح الروض بل الذي فيه ما نصه: وصدق قوله "وأبدله زوجا خيرا من زوجه" فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اهـ وفي في قوله في الأول وقوله في الثاني للتعليل ومراده أنه أراد في هذا الدعاء بالإبدال الأعم من الفعلي والتقديري لأجل أن يتناول الأول فإن الإبدال فيه تقديري ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لأجل أن يتناول الثاني فإن الإبدال فيه إبدال صفة لا ذات والحاصل أن المراد الأعم من الإبدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن إبدال الذات – كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره – وإبدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه. فمراده منه ما بيناه فقوله فيه يراد بإبدالها إلخ معناه

يراد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع النظر الآتي سم وما يأتي عن النهاية مثل ما حكاه عن شرح الروض (قوله: لمن لا زوجة إلخ) أي بالنسبة له (قوله: يصدق إلخ) خبر "وقوله إلخ" (قوله: أن لو كانت إلخ) كلمة "أن" هنا بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة للضمير المجرور في قوله بتقديرها إلخ (قوله: يراد بإبدالها) أي بإبدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة و (قوله: ما يعم إبدال

Mas'alah: What does Ibn Qasim al-Abbadi comment on the replacement of spouse in the funeral supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1138

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم رأيت شيخنا قال إلخ) هذا الذي حكاه عنه لم أره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا في شرح الروض بل الذي فيه ما نصه: وصدق قوله "وأبدله زوجا خيرا من زوجه" فيمن لا زوجة له وفي المراد إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اهـ ولا يخفى أنه لم يرد بقوله "بأن يراد في الأول إلخ" أن المراد بالنسبة للأول بخصوصه الأعم من الفعلي والتقديري حتى يكون الإبدال بالنسبة لمن لا زوجة له تارة يكون فعليا وتارة يكون تقديريا ويتوجه حينئذ أن هذا التعميم لا يتصور فيه بل لا يتصور أن يكون إلا تقديريا ولا بقوله "وفي الثاني إلخ" أن المراد بالنسبة للثاني بخصوصه الأعم من إبدال الذات وإبدال الصفة حتى يكون الإبدال بالنسبة للمرأة المذكورة تارة يكون إبدال ذات وتارة يكون إبدال

صفة ويتوجه حينئذ أنه لا يتصور كونه إبدال ذات بل إنما يتصور كونه إبدال صفة بل لفظة في للتعليل. والمراد أنه أراد في هذا الدعاء بالإبدال الأعم من الفعلي والتقديري لأجل الأول أي لأجل أن يتناول الأول فإن الإبدال فيه تقديري فلو لم يرد بالإبدال الأعم لم يشمله ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لأجل الثاني أي لأجل أن يتناول الثاني إذ الإبدال فيه إبدال صفة لا ذات فلو لم يرد الأعم لم يشمله والحاصل أن المراد أعم من الإبدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن إبدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره وإبدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فمراده منه ما بيناه. فقوله فيه بأن يراد بإبدالها إلخ معناه بأن يراد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع هذا النظر وأنه لا منشأ له إلا عدم التأمل فتأمل (قوله: يراد بإبدالها) أي بإبدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله "ما يعم إبدال الذوات" أي كما إذا قلنا إنها ليست لزوجها في الدنيا كما

Mas'alah: What is the preferred supplication to be recited before the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1139

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

(ويقدم عليه) ندبا «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» لأن هذا اللفظ صح عنه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1139

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

(ويقول في الطفل) الذي له أبوان مسلمان (مع هذا الثاني) في الترتيب الذكري (اللهم اجعله فرطا لأبويه) أي سابقا مهيأ لمصالحهما في الآخرة ومن ثم قال – صلى الله عليه وسلم – «أنا فرطكم على الحوض» ، وسواء أمات في حياتهما أم بعدهما أم بينهما خلافا لشارح والظاهر في ولد الزنا أن يقول "لأمه" وفي من أسلم تبعا لأحد [حاشية الشرواني] الذوات) أي كما إذا قلنا إنها ليست لزوجها في الدنيا كما دل عليه قوله: إذا قيل إلخ فإنه يشعر بخلاف في المسألة و (قوله: وإبدال الصفات) أي كما إذا قلنا إنها لزوجها في الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبني على أن الهاء في قول الشيخ "أن يراد بإبدالها" للزوجة المذكورة فليتأمل سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بوجود الخلاف في المسألة. (قوله: بإبدالها زوجا خيرا من زوجها) الأنسب تذكير الضميرين (قوله: فيه نظر) علم جوابه مما تقدم وقوله: وكذا قوله: إلخ يجوز أن يكون مراد شيخ الإسلام إذا قال قائل أو اعترض معترض بأنها لزوجها كما صح به الخبر فكيف يطلب إبداله بالنسبة إليها فيجاب بأنه يراد بالإبدال حينئذ ما يعم إلخ إلا أن مراده تضعيف هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلي لا غبار عليه فالحمل عليه أولى من اعتراضه ثم رأيت في نسخة من شرح الروض عبارتها إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة بصري ويأتي عن النهاية مثل ما في هذه النسخة (قوله: كيف وقد صح الخبر إلخ) إن ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتأمله سم ويصرح بثبوت الخلاف في المسألة قول النهاية ما نصه وصدق قوله: وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة وهو الأصح

بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني وما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اهـ أي الصفة ع ش. (قوله: ويؤخذ منه أنه إلخ) محل تأمل لأن لفظ الحديث صادق بهذا وبالصورة التي ذكرها عقب ذلك وتردد فيها أي تكون للثاني بمقتضى الحديث، وكون الرواية صورتها الأولى لا يخصص بصري وقد يفرق بين الصورتين بأن الصورة الأولى صريح الحديث والثانية ظاهره كالثالثة إذ لفظ الأزواج أظهر في بقاء العصمة حين الموت (قوله: ظاهر الحديث إلخ) أي في الصورة الثالثة وكذا في الثانية بالأولى (قوله: أنها للثاني) أقول وهو كذلك بصري (قوله: وقضية المدرك أنها للأول) لم يظهر توجيهه فليتأمل بصري وقد يقال: وجهه دوام العصمة في حياة الأول دون الثاني (قوله: وأن الحديث إلخ) عطف على قوله "أنها إلخ" (قوله: لأحسنهما خلقا إلخ) ظاهره وإن ماتت في عصمة الآخر سم قول المتن (عليه) أي على الدعاء المار نهاية (قوله: ندبا) إلى قوله "وفي ذكره" في النهاية والمغني إلا قوله "واغفر لنا وله" وقوله "ومن ثم" إلى "والظاهر" . (قوله: لأن إلخ) متعلق بقول المتن ويقدم إلخ عبارة النهاية والمغني وقدم هذا ثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فإن بعضه مروي بالمعنى وبعضه باللفظ اهـ. قول المتن (ويقول إلخ) أي استحبابا نهاية ومغني وأسنى. قول المتن (اللهم اجعله إلخ) ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده وغيرهما ويكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعا بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء – لأن الأصل عدم البلوغ –، أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والأحسن الجمع بينهما احتياط نهاية ومغني واعتمده سم وشيخنا قال ع ش قوله: م ر ويكفي في الطفل إلخ خلافا لابن حج وقوله م ر لثبوت هذا إلخ أي على أن قوله اجعله فرطا إلخ حيث كان معناه سابقا مهيأ لمصالحهما في الآخرة دعاء له بخصوصه لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه

لذلك. وقوله: م ر والأحسن الجمع إلخ أي فلو لم يأت بهذا الأحسن فينبغي أن يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه ع ش (قوله: سواء أمات إلخ) قاله الإسنوي وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى نهاية ومغني وأسنى أي ما قاله الزركشي ع ش (قوله: أمات في حياتهما إلخ) يمكن توجيهه بأنه وإن مات بعدهما لا عائق له في النشأة الحشرية من نحو السؤال والحساب عن ورود الحوض وما بعده بخلافهما فلا بعد في تقدمه عليهما فيها وإن تقدما عليه بالنسبة للنشأة البرزخية بصري (قوله: والظاهر في ولد الزنا إلخ) فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] دل عليه قوله: إذا قيل إلخ فإنه يشعر بخلاف في المسألة، وقوله "وإبدال الصفات" أي كما إذا قلنا إنها لزوجها في الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبني على أن الهاء في قول الشيخ بأن يراد بإبدالها للزوجة المذكورة فليتأمل. (قوله: وكذا قوله: إذا قيل كيف وقد صح الخبر به إلخ) إن ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتأمله (قوله: قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا) ظاهره وإن ماتت في عصمة الآخر. (قوله: ويقول في الطفل إلخ) ويكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a non-Muslim in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

أصوله أن يقول "لأصله المسلم" ويحرم الدعاء بأخروي لكافر وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذي يتجه

من اضطراب في ذلك

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for the deceased child as a predecessor and treasure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

(وسلفا وذخرا) بالمعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم المصدر الذي هو الوعظ أي واعظا وفي ذكره كاعتبار وقد ماتا أو أحدهما قبله نظر إذ الوعظ التذكير بالعواقب كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت فإن أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك

Mas'alah: What is the supplication for the parents of a deceased child in the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

(وشفيعا وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به (موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) هذا لا يأتي إلا في حي زاد في الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لأنه في الفضائل.

Mas'alah: What is the recommended supplication in the fourth takbir of the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Supplications in Funeral Prayer

(و) يقول (في الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بضم أوله وفتحه (أجره ولا تفتنا بعده) أي بارتكاب المعاصي لأنه صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو به في الصلاة على الجنازة وفي رواية «ولا تضلنا بعده» زاد جمع «واغفر لنا وله» وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطول الدعاء عقب الرابعة» فيسن ذلك قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لأنها أخف الأركان اهـ وهو تحكم غير مرض بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam in the first takbir of the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1141

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Latecomer's Completion of Funeral Prayer

[حاشية ابن قاسم العبادي] أفاده الحديث الوارد فيه شرح م ر. (قوله: والأولى لا يجب فيها ذكر إلخ) يفرق بأنها محل الواجب بالأصالة وبهذا يندفع قوله: ولم يبنوه إلخ (قوله: والأولى لا يجب فيها ذكر إلى إطلاقهم البطلان بالتخلف بها) يتأمل هذا الكلام فإن الأولى هي تكبيرة الإحرام ولا معنى للتخلف بها إلا عدم الإحرام أو عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها (قوله: وذكره شيخنا في شرح منهجه إلخ) عبارة شرح المنهج فإن كان ثم: عذر كنسيان لم تبطل

صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم اهـ ومثله في شرح البهجة وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه اقتضى هذا أنه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الإمام في الثالثة بطلت فالواجب عليه حينئذ أن يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه في

Mas'alah: How does the latecomer make up the remaining takbirs and their remembrances in funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1143

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Latecomer's Completion of Funeral Prayer

(وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (وفي قول: لا تشترط الأذكار) فيأتي بها نسقا لأن الجنازة ترفع حينئذ وجوابه [حاشية الشرواني] قرأ ما يمكن فيه أو لا؟ فيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط حيث قرأ ما تمكن، وإذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة اهـ سم بصرف قول المتن (قبل شروعه في الفاتحة) أي بأن كبر عقب إحرام المأموم سم قول المتن (وسقطت القراءة) قضية إطلاقه ولو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى كما تقدم عن سم خلافا لما نقل عن الجوهري من تأثير القصد المذكور. (قوله: نظير ما مر إلخ) أي من إنه لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه نهاية ومغني (قوله: وقد يقال إلخ) سيأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: هي منصرفة إليها) أي لأنها محلها الأصلي و (قوله: إلا على الضعيف) أي إنها لا تجزئ بعد غير الأولى و (قوله: فلعله إلخ) أي على

تقدير هذه الإرادة سم. قول المتن (تركها إلخ) أي فلو اشتغل بإكمال الفاتحة فمتخلف بغير عذر فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته (فرع) : يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه م ر سم على المنهج، أقول: ولعل شرطه عدم طول المكث ع ش. قول المتن (وتابعه في الأصح) ويتحمل عنه باقيها كما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة ولا يشكل هذا – أي سقوط الفاتحة بعضا هنا وكلا فيما قبله – بما مر أن الفاتحة لا تتعين في الأولى لأن الأكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة مغني ونهاية. (قوله: إن لم يكن) إلى قوله وإن حولت في النهاية والمغني (وقوله: إن لم يكن اشتغل بتعوذ) أي ولا افتتاح نهاية (قوله: وإلا قرأ بقدره إلخ) وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثانية بطلت صلاته نهاية قال ع ش قوله: ويكون متخلفا بعذر وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الأولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منها فتخلف لإتمام الواجب عليه اهـ وعبارة سم قوله: وإلا قرأ بقدره لا يبعد على هذا أن يقال فإن قرأ بقدره قبل أن يكبر الإمام أخرى كبر هو ولحقه وإذا أراد الإمام تكبير الأخرى قبل أن يقرأ بقدره فارقه. وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تأخيرها إلى تكبيرة أخرى لعدم تعين الأولى للقراءة؟ اهـ. أقول: قضية ما مر من قول النهاية لزم التخلف إلخ عدم الإغناء والله أعلم. قول المتن (وإذا سلم الإمام إلخ) يتردد النظر فيما لو سلم الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة أو قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها في الأول وكلها في الثاني أو لا؟ محل تأمل ثم رأيت كلام المغني والنهاية مصرحا بالثاني بصري وقدمناه آنفا (قوله: لأن الجنازة

ترفع حينئذ) أي فليس الوقت وقت تطويل نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة إلخ) لو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى فكبر الإمام أخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها أو لا لأن قصد تأخيرها صرفها عن هذا المحل؟ فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أو لا أو كيف الحال؟ فيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط في الأولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن (قوله: في المتن قبل شروعه في الفاتحة) أي بأن كبر عقب إحرام المأموم (قوله: هي منصرفة إليها) أي لأنها محلها الأصلي (قوله: لا يتأتى إلا على الضعيف) أي إنها لا تجزئ بعد غير الأولى (قوله: فلعله إلخ) أي على تقدير هذه الإرادة (قوله: وإلا قرأ بقدره) هل يتعين تخلفه والقراءة بقدره لأنه لما شرع في القراءة في محلها الأصلي تعين لها أو يجوز التأخير إلى تكبيرة أخرى لعدم تعين القراءة بعد الأولى وحينئذ يقرأ جميع ما لزمه إذ لا يجوز توزيع واجبه على تكبيرتين؟ فيه نظر وعلق بعض الطلبة من تقرير م ر في الدرس في بعض الأعوام الثاني (قوله: وإلا قرأ بقدره) لا يبعد على هذا أن يقال فإن قرأ بقدره قبل أن يكبر الإمام أخرى كبر هو ولحقه وإذا أراد الإمام تكبير الأخرى قبل أن يقرأ بقدره فارقه على ما تقدم فيما إذا أراد الإمام الهوي للسجود قبل أن يتمم المسبوق قدر ما اشتغل به من افتتاح أو تعوذ بما فيه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تأخيرها إلى تكبيرة

أنه يسن إبقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع، أو يحل بينهما

حائل مضر في غير المسجد.

Mas'alah: What conditions of prayer and following the imam are required for funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1144

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

(وتشترط شروط الصلاة) والقدوة أي كل ما مر لهما مما يتأتى مجيئه هنا وظاهر أنه يكره ويسن كل ما مر لهما مما يتأتى مجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة، وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقيني ذلك في الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتي، وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للإجماع وابن جرير وإن عد من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كالمزني ووقع للإسنوي أنه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله القبلة تنزيلا له منزلة الإمام كما نزلوه منزلته في منع التقدم عليه ورد بأنه تخيل فاسد إذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة، وكلام الرافعي لا يفهمه وإنما المراد منه أن كون الحاضر في غير جهة [حاشية الشرواني] قوله: يسن إبقاؤها إلخ) والمخاطب بذلك هو الولي فيأمره بتأخير الحمل فإن لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل وإن أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اهـ ولو قيل المخاطب بذلك المباشرون ثم الولي ثم الآحاد لم يبعد (قوله: حتى يتم المقتدون) عبارة شرح الروض ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع. وقضيته أن

الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها فصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام اهـ زاد النهاية على القول بذلك المار في صلاة الجماعة اهـ وزاد المغني على تلك أيضا وإن بعدت بعد ذلك اهـ قال ع ش قوله: م ر بشرط أن يكون إلخ. قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الإحرام ومفهومه أنه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الإحرام ولم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه وقوله: م ر أكثر من ثلثمائة إلخ أي يقينا وعليه فلو شك في المسافة هل تزيد على ذلك أو لا؟ يضر لأن الأصل عدم التقدم وقوله: م ر وأن يكون محاذيا لها أي بأن لا تتحول عن القبلة وقوله: على القول بذلك إلخ أي القول المرجح اهـ ع ش. (قوله: وإن حولت عن القبلة) يظهر أنه تعميم لقوله وبعده فقط لا لقوله قبل إلخ أيضا و (قوله: ما لم يزد إلخ) ظاهره أنه قيد في الثاني فقط أو فيهما وعلى كل ففيه مخالفة لما تقرر في المغني من أن البعد في الدوام لا يضر جازما به جزم المذهب فليراجع وليحرر بصري. أقول: تقدم آنفا أن ع ش حمل كلام النهاية على ما يوافق كلام المغني والحاصل أنه لو أحرم على جنازة وهي قارة لم يضر بعد ذلك رفعها وتحويلها عن القبلة والزيادة بينهما على ثلثمائة ذراع ووقوع حائل بينهما كما في البجيرمي عن الحلبي ويفيده أيضا كلام المغني والنهاية وشيخنا وأما لو أحرم عليها وهي سائرة فيشترط كل من عدم التحول عن القبلة وعدم الزيادة على الثلاثمائة وعدم الحائل عند التحرم فقط على ما مر عن المغني وع ش ووافقهما شيخنا في جميع ذلك إلا في عدم الزيادة فاشترطه وفاقا للزيادي وسم في الدوام أيضا وقال: ما جرى عليه سم من اشتراط عدم التحول عن القبلة في الدوام أيضا ضعيف اهـ وظاهر كلام الشارح اشتراط كل من عدم الزيادة وعدم الحائل في الدوام أيضا قول المتن (ويشترط شروط إلخ) أي يشترط في صلاة الجنازة شروط غيرها من الصلاة كستر وطهارة واستقبال نهاية ومغني (قوله:

والقدوة) أي إن أراد الاقتداء سم ولعل المناسب أي لو فرض الاقتداء بالميت (قوله: لو فرض) أي السجود (قوله: ذلك) أي النظر لمحل السجود لو فرض النظر (قوله: وهذا هو الأوجه) أي سن النظر لمحل السجود (قوله: وذلك) أي اشتراط ما ذكر (قوله: وتقدم إلخ) عطف على "شروط الصلاة" (قوله: كما يأتي) أي في المسائل المنثورة (قوله: بلا طهارة) أي للميت (قوله: وإنما المراد منه) أي من كلام الرافعي و (قوله: أن كون الحاضر) أي الميت [حاشية ابن قاسم العبادي] أخرى لعدم تعين الأولى للقراءة. (قوله: وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حولت عن القبلة إلخ) عبارة شرح الروض: ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد النكاح لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قال في المجموع وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام ولا يضر المشي بها إلخ اهـ ومثله في شرح العباب فليتأمل مع قول الشارح "قبل إحرام المصلي" مع قوله وإن حولت عن القبلة وبالجملة فالمعتمد أن من أحرم بالصلاة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وإن بعدت، وتحولت عن القبلة ومن أحرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فإن بعدت أو تحولت قبل سلامه بطلت صلاته (فرع) : لو رفعت قبل فراغ المسبوق وبعدت عنه فهل يصح اقتداء غيره به مع بعدها والوجه عدم صحة الاقتداء بل عدم انعقاد نفس الصلاة أخذا مما تقدم خلافا لما توهمه طلبة فإنهم توهموا اغتفار البعد في حقه تبعا لاغتفاره في حق إمامه. (قوله: والقدوة) أي إن أراد الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on congregation in funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1145

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

(لا الجماعة) بالرفع فلا تجب بل تسن لأنهم صلوا عليه – صلى الله عليه وسلم – فرادى وإن كان لعذر عدم الاتفاق على إمام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الآتي لأنه لو تقدم الولي لتوهم أنه الخليفة لاختصاص الإمامة به إذ ذاك

Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer fall with one person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1145

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

(ويسقط فرضها بواحد) ولو صبيا مع وجود رجل لأنه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها، وكون صلاة الصبي نفلا لا يؤثر لأنه قد يجزئ عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر، ويجزئ الواحد أيضا وإن لم يحفظ الفاتحة وغيرها، ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت ومر أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه تيممه عن القضاء فراجعه

Mas'alah: What is the minimum number required for funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1145

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

(وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة) لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» [حاشية الشرواني] الحاضر و (قوله: أمام المصلي) أي قدامه و (قوله: ابتداء) أي في ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فإنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء و (قوله: مانع) أي من انعقاد الصلاة كردي. (قوله: بالرفع) إلى قوله "وكون إلخ" في النهاية والمغني إلا قوله: ولا ينافيه إلى المتن (قوله: لأنهم إلخ) هذه علة لعدم الوجوب فقط دون السن عبارة النهاية فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» وإنما «صلت الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرادى» كما رواه البيهقي قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء ويتعين للخلافة. ومعنى صلوا فرادى قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه – صلى الله عليه وسلم – فإذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين وما وقع في الإحياء من أنه – صلى الله عليه وسلم – مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله أراد من المدينة وإلا فقد روى أبو زرعة المروزي أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اهـ قال ع ش قوله: م ر "ما من رجل" الرجل مثال وقوله: م ر فيقوم على جنازته أي بأن صلوا عليه وقوله: م ر "لا يشركون بالله" ظاهره وإن لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع اهـ ع ش، وقال الرشيدي قوله: أي جماعات بعد جماعات لعل معناه أنهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلي كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ما قبله فتأمل وقوله: لأن مع كل واحد ملكين ظاهر هذا أن الحفظة يشاركون في العمل فليراجع وقوله: كلهم له صحبة إلخ

أي أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية، فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به – صلى الله عليه وسلم – في هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالاته قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه في العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا في حياته – صلى الله عليه وسلم – ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر اهـ. (قوله: ولا ينافيه) أي قوله: لعذر عدم الاتفاق إلخ عبارة ع ش قد يقال: يشكل عليه ما تقرر أن الولي أولى بإمامتها وقد كان الولي موجودا كعمه العباس – رضي الله تعالى عنه – وقد يجاب عن ذلك بأن عادة السلف جرت بتقديم الإمام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعين الإمام وفيه نظر اهـ. (قوله: لأنه لو تقدم إلخ) قد يقال إن كان المعروف في زمنه – صلى الله عليه وسلم – أن صلاة الجنازة مفوضة إلى الولي فلا إيهام إذ لا حق للوالي فيها أو إلى الوالي كان الجديد معترضا ولا يفيد دعوى الخصوصية بصري وسم ولك أن تمنع توقف ثبوت الجديد على كون التفويض إلى الولي مشهورا في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وكم من حكم ثابت منه – صلى الله عليه وسلم – لم يشتهر في زمنه بل بعده كما هو ظاهر ولو سلم فمجرد جريان عادة الأولياء في ذلك الزمن بتقديم الإمام الأعظم في صلاة الجنازة كاف في التوهم كما هو ظاهر أيضا (قوله: لتوهم أنه الخليفة) أي فربما ترتب على ذلك فتنة ع ش. (قوله: به) أي بالإمام الأعظم و (قوله: إذ ذاك) أي في زمنه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ولو صبيا) أي مميزا نهاية ومغني (قوله: لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله: ولحصول المقصود) وهو الدعاء للميت (قوله: ويجزي) إلى قوله ومر إلخ فيه وقفة وسكت عنه النهاية والمغني لكنه أقره ع ش ثم قال وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل يكررها أو لا؟ فيه نظر والأقرب بل المتعين

الأول لقيامها مقام الأدعية اهـ أي والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ومر أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين إلخ) عبارته هناك فقال – أي الأذرعي – في باب الجنائز: من لا يسقط تيممه الفرض، وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز اهـ. (قوله: لها) متعلق بالصلاة. قول المتن (وقيل يجب إلخ) أي لسقوط فرضها نهاية (قوله: لأنه) إلى قوله على ما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لاختصاص الإمامة به إذ ذاك) إن أريد حتى إمامة الجنازة فهذا التخصيص ينافي أن الحق شرعا للولي إذ مقتضى ذلك علم الصحابة وعملهم بذلك أو إمامة ما عدا الجنازة أشكل تعليل التوهم بذلك. (قوله: ولو مع وجود

Mas'alah: What is the minimum number for a group in funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة

Mas'alah: Is it said that four are required for funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

(وقيل أربعة) كما يجب أي على هذا القول أن يحملها أربعة لأن ما دونه إزراء

بالميت ولا تجب الجماعة على كل وجه.

Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer fall with women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Ruling and Obligation of Funeral Prayer

(ولا تسقط بالنساء) ومثلهن الخناثى (وهناك) أي بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتي عن الوافي (رجال) أو رجل ولا يخاطبن بها حينئذ بل أو صبي مميز على ما بحثه جمع قيل وعليه يلزمهن أمره بفعلها بل وضربه عليه اهـ وهو بعيد بل لا وجه له وإنما الذي يتجه أن محل البحث إذا أراد الصلاة وإلا توجه الفرض عليهن (في الأصح) لأن فيه استهانة به ولأن الرجال أكمل فدعاؤهم أقرب للإجابة أما إذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع فيه بأن الجمهور على خلافه وإنما لزمتهن ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبي المريد لفعلها على ذلك البحث لأن دعاءه أقرب للإجابة منهن وقد يخاطب الإنسان بشيء وتتوقف صحته منه على شيء آخر ولك أن تقول أقربية دعائه تأتي في اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا إليها حينئذ، وكونه من جنسهم لا جنسهن لا أثر له هنا على [حاشية الشرواني] بحثه في النهاية والمغني إلا قوله أخذ إلى المتن (قوله: وأقل الجمع إلخ) أي الذي دلت عليه الواو في صلوا إلخ ع ش (قوله: وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة) وهو دليل للقولين على التوزيع رشيدي (قوله: كما يجب إلخ) عبارة المغني بناء على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان عن أربعة لأن إلخ فالصلاة أولى اهـ. (قوله: ولا تجب الجماعة إلخ) أي فيصلون فرادى إن شاءوا وفي المجموع عن الأصحاب لو صلى على الجنازة عدد

زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله. (قوله: أي بمحل الصلاة إلخ) عبارة النهاية والمغني والأوجه أن المراد بحضوره أي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر اهـ. (قوله: مما يأتي) أي في شرح "ويصلي على الغائب إلخ" (قوله: رجال إلخ) نعم إن كان الرجل أو الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر اهـ سم (قوله: أو رجل) قد يوجه المتن بأن المراد الجنس و (قوله: أو صبي) قد يشمله المتن لأن الرجال قد تطلق بمعنى الذكور كما في حديث «فلا ولي رجل ذكر» سم وفي المغني ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ما ذكر وكان أخصر اهـ. (قوله: قيل وعليه إلخ) اعتمده المغني والنهاية وفاقا للشهاب الرملي (قوله: يلزمهن أمره بفعلها إلخ) فإن أصر على الامتناع وأيسن من فعله فلا يبعد أن تجزئ صلاتهن قاله سم. وقد يفيده قول الشارح وإنما الذي يتجه إلخ ويصرح بذلك قول المغني والأولى أن يقال: إن امتنع أجزأت صلاتهن وإلا فلا اهـ. (قوله: لأن) إلى قوله ولك في النهاية والمغني (قوله: غيرهن) عبارة النهاية والمغني ذكر أي ولا خنثى فيما يظهر اهـ ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله: فتلزمهن إلخ) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الإعادة انتهى ولو حضر بعد إحرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لأن الفرض لم يسقط بعد أو لا؟ فيه نظر والأول قريب سم وشوبري وقد يصرح بما ذكراه عن شرح الروض قول الشارح وتسقط إلخ ولعل ع ش لم يطلع على ذلك النقل فقال ما نصه: والقياس أنه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال إذا حضر بعد الدفن أن يصلي على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء اهـ. (قوله: وتسقط بفعلهن) وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء نهاية ومغني أي فلم يأثمن ع ش اهـ. (قوله: وتسن لهن الجماعة إلخ) وهو المعتمد كما في غيرها من الصلوات وقيل

لا تستحب لهن وقيل: تسن لهن في جماعة المرأة مغني (قوله: وإنما لزمتهن إلخ) فيه أن الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور (قوله: على شيء آخر) أي كعدم إرادة الصبي هنا (قوله: على [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) اعتمده م ر. (قوله: أي بمحل الصلاة إلخ) فإن قيل قياس عموم الخطاب أنها لا تسقط بالنساء في محله مع وجود رجال ولو بمحل آخر وإن بعدوا وظنوا أنه ليس في محله إلا نساء، غاية الأمر أنهم إن قربوا وجب الحضور للصلاة وإلا صلوا بمكانهم كما لا تسقط عنه الصلاة بمحله إذا لم يظن أن فيهم غيرهم من الرجال بالفرض ويمنع الأخذ مما يأتي باختلاف المقامين ومدركهما قلنا ينافي ذلك كلامهم كقولهم إنه لو صلت المرأة لفقد الرجل ثم حضر لم تلزمه الصلاة إلا أن يحمل على ما إذا لم يعلم هذا الرجل أنه ليس بمحل الميت إلا نساء قبل صلاة النساء وإلا لزمته الصلاة (قوله: أي بمحل الصلاة إلخ) والأوجه أن المراد بحضوره أي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر شرح م ر (قوله: رجال أو رجل) نعم إن كان الرجل أو الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر (قوله: أو الرجل) قد يوجه المتن بأن المراد الجنس (قوله: أو صبي مميز) قد يشمله المتن لأن الرجال قد يطلقون بمعنى الذكور كما في حديث "فلا ولي رجل ذكر" (قوله: قيل وعليه يلزمهن أمره إلخ) فإن أصر على الامتناع وأيسن من فعله فهل يصلين لحرمة الميت وتجزيهن صلاتهن أو لا تجزئ ولا بد من الصلاة عليه بعد الدفن إذا أطاع الصبي أو حضر بالغ وصلاتهن إنما كانت لحرمة الميت؟ فيه نظر والأول غير بعيد (قوله: أما إذا لم يكن غيرهن فتلزمهن إلخ) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الإعادة اهـ ولو حضر بعد إحرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لأن الفرض لم يسقط بعد أو لا؟ فيه نظر والأول قريب (قوله: كما بحثه المصنف) عبارة الروض وصلاتهن فرادى أفضل قال

في شرحه وتعبيره بذلك أولى من قول.

Mas'alah: What is the ruling on women leading the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1147

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Who Leads the Funeral Prayer (Imamah)

أنها إنما تقتضي أنه يندب لهن الائتمام به لا منع صحة صلاتهن ودعوى أنه قد يخاطب الإنسان إلى آخره تحتاج لتأمل فإن إطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما أوجبوا على واحد أو جمع شيئا ومنعوا سقوطه عنه بفعله إذا أراد غير المخاطب به التبرع به فإن ثبت ذلك أيد ذلك البحث وإلا كان مع عدم اتضاح معناه خارجا عن القواعد على أنه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل فتأمله وفي المجموع: والرجل الأجنبي وإن كان عبدا أولى من المرأة القريبة، والصبيان أولى من المرأة القريبة والصبيان أولى من النساء اهـ قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بها مع وجود البالغ ورد بأن الصورة أنهن أردن الجماعة ومعهن بالغ أو مميز فتقديم أحدهما أولى من تقديم إحداهن اهـ وعجيب ذلك الاستشكال باقتضائها ما مر مع أنها صريحة في أن الكلام إنما هو في الأولوية بالإمامة لا غير وحينئذ فكان ينبغي للراد ذكر ذلك لا ما ذكره لأنه موهم ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه. (ويصلى على الغائب عن البلد) بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفا أخذا من قول الزركشي عن صاحب الوافي وأقره أن خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الإسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك

لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أخبر بموت النجاشي يوم موته وصلى عليه هو وأصحابه» رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء «أن سريره رفع له – صلى الله عليه وسلم – حتى شاهده» وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال لأنها – وإن كانت صلاة حاضر بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – هي صلاة غائب بالنسبة لأصحابه ولا بد من ظن [حاشية الشرواني] أنها) أي أقربية دعاء الصبي للإجابة (قوله: لا منع صحة صلاتهن) انظر من أين لزم على هذا البحث منعها سم (قوله: بأن إطلاقها) الباء بمعنى اللام متعلق ب تحتاج إلخ والضمير للدعوى (قوله: وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما إلخ) قد يجاب عن ذلك بأنهن في هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة أي على وجه الوجوب سم (قوله: على أنه مخالف إلخ) فيه أن كثيرا ما يراد بالرجال الذكور سم أي فيشمل الصبي (قوله: فلا يقبل) أي ذلك البحث. (قوله: سقوطها بها) أي صلاة الجنازة بالمرأة (قوله: باقتضائها) أي عبارة المجموع والجار متعلق بالاستشكال (قوله: مع أنها صريحة إلخ) أي صراحة فيه سم (قوله: فكان ينبغي للراد ذكر ذلك) قد يقال كلام الراد ظاهر في ذلك وإن لم يصرح بما ذكر بل قد يدعي أنه صريح فيه وقول الشارح "لأنه موهم" محل تأمل بصري (قوله: ذكر ذلك) أي إن الكلام إلخ و (قوله: لا ما ذكره) أي قوله أن الصورة إلخ حاصله أنه كان ينبغي للراد أن يذكر في الجواب عن الإشكال ما قلناه وهو أن الكلام إلخ لا ما قاله وهو أن الصورة إلخ اهـ كردي (قوله: لأنه إلخ) أي ما ذكره (موهم) أي لصحة إمامة إحداهن مع وجود الذكر (قوله: ولو اجتمع) إلى المتن في النهاية (قوله: ولو اجتمع خنثى وامرأة إلخ) قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لأن كلا منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل سم وع ش (قوله: لم تسقط بها عنه إلخ) خلافا للمغني عبارته

والظاهر الاكتفاء بصلاة كل من الخنثى والمرأة كما أطلقه الأصحاب لأن ذكورته غير محققة اهـ. (قوله: بخلاف عكسه) أي يسقط الفرض بفعل الخنثى عن المرأة مغني. قول المتن (ويصلى على الغائب إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة ومالك ومغني. قول المتن (على الغائب إلخ) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم، ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر؟ فيه نظر والقلب للجواز أميل وإن قال م ر بالمنع سم على البهجة والمراد بالأنبياء الذين يكون المصلي من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر – عليهما السلام – ع ش والقلب إلى ما قاله م ر أميل بل قضية إطلاق الحديث الآتي النهي عن الصلاة عليهم في غيبتهم أيضا (قوله: بأن يكون) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني (قوله: من قول الزركشي) عبارته من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس انتهى والأوجه أن القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة نهاية (قوله: وهو متجه إلخ) أقره ع ش (قوله: ولا يشترط) إلى قوله ولا تسقط في النهاية والمغني إلا قوله "وجاء" إلى "ولا بد إلخ" (قوله: أخبر إلخ) ببناء الفاعل عبارة شرح المنهج والمغني أخبرهم اهـ. (قوله: لأنها إلخ) عبارة النهاية لأنها أي الرؤية إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم [حاشية ابن قاسم العبادي] أصله فإن لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والأصحاب وفيه نظر وينبغي أن تسن له الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف اهـ وبه يعلم أن المصنف معترف بأن الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق "ونوزع إلخ" اهـ (قوله: لا منع صحة صلاتهن إلخ) انظر من أين لزم على هذا البحث منع صحة صلاتهن (قوله: وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما إلخ) قد يجاب عن ذلك بأنهن في هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار

إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه الوجوب (قوله: مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال) فيه أن كثيرا ما يراد بالرجال الذكور (قوله: صريحة في أن الكلام إلخ) أي صراحة فيه (قوله: ولو اجتمع خنثى وامرأة إلخ) قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لأن كلا منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل. (قوله في المتن: ويصلى على الغائب) يشمل النبي ويتصور في السيد عيسى

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased after burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1148

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Repeating the Funeral Prayer

أن الميت غسل كما شمله إطلاقهم نعم الأوجه أن له أن يعلق النية به فينوي الصلاة عليه إن غسل، ولا تسقط هذه الفرض عن أهل محله كذا أطلقوه وظاهره أنه لا فرق بين أن يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وأن لا ويمكن بناء ذلك على أن المخاطب بذلك أهله أو لا أو الكل ومر أن الأرجح الثاني وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب بتجهيزه فيه نظر ظاهر أما من بالبلد فلا يصلى عليه وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله إطلاقهم وعند الحضور يشترط كما يأتي أن يجمعهما مكان وأن لا يتقدم عليه أو على قبره وأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع نظير ما مر في المأموم مع إمامه. (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) لأنه المنقول فإن دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر (وتصح) الصلاة (بعده) أي الدفن للاتباع قيل: يشترط بقاء شيء من الميت اهـ وفيه نظر لأن عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر في

محله [حاشية الشرواني] ينقل وإن كانت لأن الله تعالى خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب الخصم لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة اهـ قال ع ش. فرع: لو بعد الميت عن المصلي بأن كان على مسافة القصر فأكثر مثلا لكن كان المصلي يشاهده كالحاضر عنده كرامة فهل تصح صلاته من البعد لأنه غائب والمراد بالغائب البعيد أو لا تصح مع ذلك لأنه حاضر أو في حكم الحاضر لمشاهدته؟ فيه نظر والمتجه عندي الأول وإن أجاب م ر فورا بالثاني سم على البهجة وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته – صلى الله عليه وسلم – وصلاة الصحابة معه على النجاشي وإن رفع له حتى رآه في محله على القول به لأن ذلك لا يصيره حاضرا ع ش أي وأيضا تفسير الشارح للغائب بقوله بأن يكون بمحل بعيد إلخ كالصريح فيما استوجهه سم والله أعلم (قوله: أن الميت غسل) أي أو يمم و (قوله: إن غسل) أي طهر نهاية. (قوله: ولا تسقط إلخ) عبارة النهاية والأسنى والمغني وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي عن ابن القطان وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اهـ. (قوله: وظاهره) أي ظاهر إطلاقهم (قوله: بناء ذلك) أي السقوط وعدمه (قوله: فيه نظر إلخ) تقدم عن النهاية والأسنى والمغني اعتماده (قوله: أما من بالبلد إلخ) المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح م ر اهـ سم على حج وقد يفيده قوله: م ر ولو تعذر إلخ ومنه أيضا يستفاد أن العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض ع ش. (قوله: وعذر إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو تعذر على من في البلد الحضور بحبس أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه الأذرعي وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس اهـ زاد الأول: لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب عليه وفي معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفي قبره انتهى فتأمل قوله

"وفي معناه إلخ" هل المراد في معنى الغائب أي فتصح بلا خلاف أو في الحاضر المعذور فتكون على الخلاف والأقرب الثاني لكن ينبغي أنه إذا علم أنه دفن بلا صلاة أن تجزئ الصلاة عليه قطعا وإن قلنا لا تصح صلاة المحبوس بالبلد لوضوح الفرق بينهما بأن القول بعدم الصحة يؤدي إلى تعطيل فرض الكفاية بصري (قوله: كما يأتي) أي في المسائل المنثورة (قوله: أن يجمعهما مكان واحد إلخ) أي عند التحرم فقط كما تقدم (قوله: نظير ما مر إلخ) ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعينهم بل يسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولو صلى على من مات إلخ هل يدخل من في البلد تبعا وقد ينقاس عدم الدخول لأنه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضوره سم على البهجة ومحله أيضا أخذا مما مر له سم ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم وإلا شملتهم وقوله: م ر وإن لم يعينهم إلخ وأشمل من ذلك أن ينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه ثم ينبغي أن يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اهـ ع ش. قول المتن (ويجب تقديمها إلخ) أي وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه نهاية ومغني (قوله: أي الصلاة) إلى قول المتن "الأصح" في النهاية والمغني (قوله: كل من علم به إلخ) أي من الدافنين والراضين بدفنه قبلها ويصلى عليه وهو في قبر ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله وتصح بعده نهاية ومغني (قوله: وتسقط بالصلاة إلخ) وهل يسقط بفعلها على القبر الإثم؟ الظاهر نعم بصري والظاهر أن الساقط على مسلك الشارح في نظائره سقوط دوام الإثم لا أصله (قوله: وفيه نظر لأن عجب إلخ) اعتمده المغني والنهاية عبارة الثاني بعد كلام: وعلم من ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا مات بعد نزوله وإن

امتنعت على قبره كما يأتي فليراجع (قوله: نعم الأوجه) اعتمده م ر (قوله: ولا تسقط هذه الفرض إلخ) عبارة شرح الروض قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه إزراء وتهاونا بالميت لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر أن محله إذا علم الحاضرون اهـ. (قوله: أما من بالبلد إلخ) المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح م ر. والأوجه في القرى المتقاربة جدرانها: كالقرية الواحدة

Mas'alah: Who is qualified to perform the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1149

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Who Leads the Funeral Prayer (Imamah)

(والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لأنه يؤدي فرضا خوطب به بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبيل الغسل كما اقتضاه كلامهما وإن نوزعا فيه ومن ثم جزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لأن غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فإنها محض تطوع إلا أن يجاب بأنهن من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدإ ولا ينافي [حاشية الشرواني] جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام أي خلافا لأبي حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه اهـ قال ع ش قوله: م ر وعلم من ذلك إلخ ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على أن في غير المنبوشة يتحقق انفجاره

عادة ونجاسة كفنه بالصديد ويصرح بالتعميم قول الشارح م ر ولا يتقيد بثلاثة أيام إلخ وقوله: م ر السابق ولو صلى على من مات في يومه وسنته إلخ اهـ وقول النهاية بالشرط الذي إلخ يعني به كون المصلي من أهل فرضها وقت الدفن. قول المتن (والأصح تخصيص الصحة) أي صحة الصلاة على القبر مغني زاد النهاية: والغائب اهـ قال سم عبارة المنهج وشرحه وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اهـ وتلخص منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اهـ وقد يفرق بضيق الوقت في الحاضر دونها وبأن في التأخير فيه إلى حضور البالغ إزراء وتهاونا ظاهرا دونهما (قوله: حينئذ) أي حين الموت (قوله: مسلما طاهرا) أي بخلاف الكافر والحائض يومئذ نهاية (قوله: من طرأ تكليفه إلخ) أي بأن بلغ أو أفاق بعد الموت أي أو من طرأ إسلامه أو طهره عن نحو الحيض بعده (قوله: فيه) أي فيما اقتضاه كلامهما (قوله: ومن ثم جزم بعضهم إلخ) اعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني. واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن اهـ ونقل شرحا الروض والمنهج عن الإسنوي مثل ذلك وأقراه وقولهم بل لو زال المانع إلخ قال البجيرمي أي بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس سم اهـ. (قوله: وذلك) راجع لما في المتن (قوله: وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة وهي صحيحة وقال

الزركشي معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى أي من صلاها لا يعيدها أي لا يطلب منه ذلك ولكن يأتي أنه لو أعادها وقعت له نافلة وكان هذا مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لم تنعقد أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا مغني ونهاية. وأقره سم قال ع ش قوله: م ر لو أعادها إلخ أي ولو مرارا أو منفردا كما نبه عليه سم على البهجة اهـ. (قوله: صلاة النساء إلخ) أي والصبي المميز بجيرمي (قوله: وقد يرد عليه) أي على التعليل المذكور (قوله: وذاك) أي غير المكلف والمسلم والطاهر عند الموت (قوله: ولا ينافي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن: والأصح تخصيص الصحة بمن كان إلخ) عبارة المنهج وشرحه وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اهـ وتلخص منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح (قوله: ومن ثم جزم بعضهم) اعتمده م ر (قوله: وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقوله لا تفعل مرة بعد أخرى سيأتي في شرح قول المصنف "ومن صلى لا يعيد على الصحيح" أنها تفعل مرة بعد أخرى إلا أن يريد أنه لا تندب أن تفعل مرة بعد أخرى فليتأمل بعد فإن هذا لا يناسب المنع الذي الكلام فيه. وقال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء من غير سبب ثم قال لكن ما قالوه منتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافلة لهن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إن كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو اعتبار تقدم الصلاة من غيرها وهو أنه لا يتنفل بها أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العماد قول المجموع بخلاف الظهر

بأنه خطأ صريح فإن الظهر لا يجوز ابتداء فعله من غير سبب لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام. والأسباب التي يؤدي بها الظهر ثلاثة الأداء والقضاء والإعادة أورده شيخنا الشهاب الرملي بأن ما قاله هو

Mas'alah: What is the ruling on the guardian being the closest relative in funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1150

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Who Leads the Funeral Prayer (Imamah)

مر تعريفه (الجديد أن الولي) أي القريب [حاشية الشرواني] هذا) يحتمل أن المشار إليه ما في المتن من اعتبار حالة الموت ويحتمل أنه الجواب المذكور آنفا وهو الأقرب (قوله: لأن هذه حالة ضرورة) قال يقال وتلك كذلك سم وفيه توقف ظاهر إذ الشأن كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون. قول المتن (ولا يصلى إلخ) أي لا يجوز نهاية (قوله: وغيره) إلى قوله أي بصلاتهم في النهاية إلا قوله "أي على كل قول" وإلى قوله إلا أن قال يقال في المغني إلا ما ذكر (قوله: أي على كل قول) يخالفه قول المغني وقيل يجوز فرادى لا جماعة اهـ فكان ينبغي أن يقول أي لا فرادى ولا جماعة (قوله: للخبر الصحيح إلخ) ولأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم نهاية ومغني (قوله: كذا قالوه) أي في الاستدلال (قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم» إلخ) قال السيوطي: هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل إذ نبيهم لم تقبض روحه إلا أن يقال: إن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع بإزاء المجموع؛ اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده رواية مسلم «قبور أنبيائهم وصلحائهم» أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى

اتبعوا انتهى اهـ ع ش ولا يخفى أن أولى الأجوبة أوسطها وأدناها آخرها (قوله: إلا أن يقال إذا حرمت إليه إلخ) لك أن تقول بل الصلاة عليه صلاة إليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل الفعل مرة مثلا سم وفيه توقف إذ المراد بالصلاة إليه اتخاذه قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقي بخلاف الصلاة عليه كما هو ظاهر (قوله: وفيه إلخ) أي في الجواب (قوله: وظاهر أن الكلام في غير عيسى إلخ) والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه الصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله اليهود» إلخ شرح م ر اهـ سم وقضية إطلاق شيخ الإسلام والمغني عدم استثناء سيدنا عيسى أيضا صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه (قوله: ففيه يجوز إلخ) الأخصر فيجوز إلخ (قوله: كما يصرح به إلخ) تقدم أنه لا عبرة بهذا التعليل وإنما علة المنع النهي (قوله: أنه لم يكن إلخ) أي بأنه إلخ (قوله: وقول بعضهم إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله: ترده علتهم المذكورة) تقدم ما فيه (قوله: لتعليله) أي البعض (قوله: لا تمنع ذلك) أي جواز الصلاة على قبورهم (قوله: لأنها) أي حياتهم في قبورهم. قول المتن (فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع أن الصلاة تستدعي النظر في المصلي وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك الكلام على المصلي وما يتعلق به سم (قوله: أي القريب) إلى قوله "فيكون الترتيب واجبا" في النهاية والمغني إلا قوله يحتمل (قوله: أي القريب إلخ) هذا التفسير يقتضي تقديم ذوي الأرحام على الإمام وينافيه ما يأتي من تقديم الإمام عليه إلا أن يقال إن هذا تفسير للولي في الجملة وإن تقدم على بعض أفراده الإمام يتأمل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتق وعصبته ع ش وقد يقال إن ما ذكر تفسير لما في المتن فقط وبيان لمراده.

(قوله: يحتمل إلخ) اقتصر عليه النهاية والمغني فقالا أي أحق اهـ وظاهر هذا التفسير الوجوب كما نبه عليه سم والكردي على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج ومتن بافضل بأولى الندب كما نبه عليه الشوبري ومال إليه الشارح هنا. وقال ع ش قوله: م ر أي أحق أي أولى فلو تقدم غيره كره ابن حج اهـ واعتمده [حاشية ابن قاسم العبادي] الخطأ الصريح لخطئه في فهم كلام المصنف وإنما يرد ما قاله لو قال المجموع: يؤتى بها شرح م ر (قوله: لأن هذه حالة ضرورة) قد يقال وتلك كذلك. (قوله: إلا أن يقال إذا حرمت إليه فعليه كذلك) لك أن تقول بل الصلاة عليه صلاة إليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق العلم مرة مثلا (قوله: وظاهر أن الكلام في غير عيسى – صلى الله عليه وسلم – ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه إلخ) والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت، وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه: والصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله في الحديث لعن الله اليهود إلخ شرح م ر. (قوله: فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع أن الصلاة تستدعي النظر في المصلي وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك

الذكر ولو غير وارث (أولى) يحتمل أنه هنا بمعنى أحق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل أنه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكلما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لأنه مظنة للستر أكثر فإن قلت الإمامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوي الخلاف

وكثر القائلون بأنه لا حق له فيها ضعفت ولايته. ثم رأيته في الروضة عبر بأنه لا بأس بانتظار ولي غاب وظاهره أنه لا فرق بين كونه أذن لمن يؤم قبل غيبته وأن لا فيكون ظاهرا في الثاني (بإمامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) حيث لا خشية فتنة لأنها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها، والقديم – وبه قال الأئمة الثلاثة – الأولى الوالي فإمام المسجد فالولي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق وأيضا فدعاء القريب أقرب للإجابة لحزنه وشفقته فكان لتقديمه هنا وجه مسوغ بخلافه ثم ويؤخذ منه بالأولى أن القريب الحر أولى من السيد وهو ظاهر أما الأنثى فيقدم الذكر عليها ولو أجنبيا فإن لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها كما بحث وظاهر تقديم الخنثى عليها في إمامتهن ولو غاب الأقرب أي ولا نائب له على ما يأتي ولو غيبة قريبة قدم البعيد. ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح [حاشية الشرواني] الشوبري ومال سم إلى الحرمة كما يأتي (قوله: الذكر) سيذكر محترزه (قوله: بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى سم (قوله: ما فيه) أي من أن المذهب ندب الترتيب فيه (قوله: فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافي ما في الذخائر من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لإمكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي م ر اهـ سم أقول ويمكن حمله أيضا على سقوط الفرض لا على عدم الإثم (قوله: وعليه) أي الاحتمال الثاني (قوله: بينهما) أي الصلاة والدفن. (قوله: على ما لا يحبه الميت) أي لا يحب الاطلاع عليه سم (قوله: الإمامة ولاية إلخ) أي فمقتضاها وجوب الترتيب فيه بالأولى (قوله: لما قوي الخلاف إلخ) أي كما يأتي آنفا (قوله: بأنه لا حق له) أي للولي (قوله: وظاهره) أي ذلك التعبير وكذا ضمير قوله فيكون إلخ (قوله: في

الثاني) أي في الندب (قوله: أي الصلاة) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله "وظاهر" إلى ولو غاب (قوله: على الميت) أي ولو امرأة نهاية (قوله: حيث لا خشية فتنة) أي من الوالي وإلا قدم الوالي مطلقا مغني ونهاية (قوله: كبقية الصلوات) راجع لقوله الأولى الوالي إلخ سم (قوله: وقد علمت إلخ) أي من قوله لأنها من حقوق الميت إلخ (قوله: وأيضا إلخ) اقتصر النهاية والمغني على هذا فقالا وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب إلخ (قوله: بخلافه ثم) أي في بقية الصلوات (قوله: ويؤخذ منه) أي من الفرق الثاني (قوله: أن القريب إلخ) اعتمده النهاية والمغني والأسنى قال سم يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى أنه أولى من السيد بالغسل أيضا اهـ وخالف السيد عمر البصري فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الذي يتجه تقديم السيد اهـ. (قوله: فإن لم يوجد إلا النساء إلخ) عبارة المغني والأسنى والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور وانتهى زاد سم والنهاية وأما رد بعضهم ذلك بأن الأوجه أنه لا حق للنساء في الإمامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه أما أولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن وأما ثانيا فيكفي في هذا الحكم جوازها لهن فإذا أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال اهـ. (قوله: على ما يأتي) أي في شرح على النص (قوله: ويفرق بينه وبين نظيره إلخ) بالتأمل في هذا الفرق يعلم ما فيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلمة وقد يفرق بأن ولاية النكاح أقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بأن الترتيب في تلك للوجوب وأنه لو تصرف البعيد وزوج فتزويجه غير صحيح بخلافها هنا للتردد في أن الترتيب في تلك للوجوب أو للندب وعلى القول بأنه للوجوب لو تقدم البعيد أو أجنبي فتصح صلاته والاقتداء به وإن كان معتديا كما هو واضح ونقل عن المجموع أيضا فلضعف الولاية هنا قلنا [حاشية ابن قاسم العبادي] الكلام على المصلي وما يتعلق به (قوله: بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق

وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى (قوله: ويحتمل أنه على ظاهره) في احتمال أولى هنا مع حمله على الولي لغير معنى أحق نظر ظاهر إذ لا يمكن الإخبار عنه بنحو أفضل خصوصا مع تعلق بإمامتها به فتأمل (قوله: فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في شرح الروض عن الذخائر فيما لو احتيج للإقراع من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لإمكان حمله على غير من ذكر هذا. ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي م ر (قوله: مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت) أي ما لا يحب الاطلاع عليه (قوله: فالولي كبقية الصلوات) انظر ما معنى الولي في بقية الصلوات وكأن قوله "كبقية إلخ" راجع لتقدم الوالي فإمام المسجد (قوله: أن القريب الحر أولى من السيد) يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى أنه أولى من السيد بالغسل أيضا (قوله: فإن لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها) عبارة شرح الروض والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر اهـ. وأما رد بعضهم ذلك بأن الأوجه أنه لا حق للنساء في الإمامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه أما أولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن وأما ثانيا فيكفي في هذا الحكم جوازها لهن فإذا

بأن القاضي فيه كولي آخر ولا كذلك البعيد وهنا لا حق للوالي مع وجود أحد من الأقارب فانتقلت للأبعد ويقدم من الأقارب الأقرب فالأقرب نظرا لمزيد الشفقة إذ من كان أشفق كان دعاؤه أقرب للإجابة (فيقدم الأب ثم الجد) للأب (وإن علا ثم الابن ثم ابنه) وإن سفل (ثم الأخ، والأظهر تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب) كالإرث، والأم وإن لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح لأن المدار على الأقربية

الموجبة لأقربية الدعاء لا يقال: هي حاصلة مع كون الأقرب مأموما لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته. ومن تدبر ذلك وتأمله علم أن الأقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضي لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو في الإمام آكد منه في المأموم ويجري ذلك في نحو ابني عم أحدهما أخ لأم (ثم) بعدهما (ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة) من النسب فالولاء فالسلطان إن انتظم بيت المال (على ترتيب الإرث) في غير ابني عم، أحدهما أخ لأم كما يأتي (ثم) بعد عصبة الولاء فالسلطان بقيده (ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب أيضا فيقدم أبو الأم فالخال فالعم للأم نعم الأخ للأم يقدم على الخال ويتأخر عن أبي الأم ويوجه بأنه وإن كان وارثا لكنه يدلي بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها وهو أبو الأم. وقدم في الذخائر على الأخ للأم بني البنات وله وجه لأن الإدلاء بالبنوة أقوى منه بالأخوة ويتبع ذلك كله وإن أوصى بخلافه لأنها حق الولي كالإرث ولا ينافيه ما مر أنها من حقوق الميت لأن الولي يخلفه فيها قهرا عليه فلم يملك إسقاطها [حاشية الشرواني] بالانتقال للأبعد بمجرد الغيبة من غير إنابة بخلاف النكاح فتأمله سالكا جادة الإنصاف بصري. (قوله: بأن القاضي إلخ) قد يكفي في الفرق أن دعاء القريب أقرب إلى الإجابة، ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضي سم (قوله: ولا كذلك البعيد) فيه نظر وكذا قوله: وهنا لا حق للوالي إلخ فيه نظر سم (قوله: ويقدم إلخ) دخول في المتن. قول المتن (فيقدم الأب) أي أو نائبه كما قاله ابن المقري وكغير الأب أيضا نائبه (ثم الجد) أبو الأب (وإن علا) أي لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع نهاية ومغني قول المتن (ثم الابن إلخ) وخالف ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت فقدم الأشفق لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة مغني (قوله: وإن سفل) بتثليث الفاء نهاية ومغني. قول المتن (ثم الأخ) لأن الفروع أشفق من الحواشي نهاية ومغني. (قوله: والأم إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله:

دخل هنا) أي في إمامة الرجال نهاية ومغني (قوله: لأن المدار إلخ) عبارة النهاية والمغني إذ لها دخل في الجملة لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم بها اهـ. (قوله: لأقربية الدعاء) أي للقبول بصري (قوله: لا يقال هي إلخ) أي الأقربية الموجبة إلخ (قوله: لأن الإمام إلخ) علة للنفي لا للمنفي (قوله: ويجري) إلى قوله وإنما قدم في النهاية والمغني إلا قوله: ويوجه إلى وقدم، وقوله: كما هو الأولى إلى ولا مدخل وقوله: ولا يرد فإن استويا سنا، وقوله: ودخل إلى فالأوجه (قوله: ويجري ذلك) أي الخلاف الذي في المتن (قوله: في نحو ابني عم إلخ) أي كابني معتق بجيرمي (قوله: أحدهما أخ لأم) أي فيقدم الذي هو أخ لأم على غيره وإن كانا في الإرث سواء ع ش (قوله: ثم بعدهما) أي الأخ لأبوين والأخ لأب ولو أفرد الضمير راجعا إلى الأخ كان أخصر قول المتن (ابن الأخ لأبوين) أي وإن سفل ع ش (قوله: من النسب إلخ) "من" تعليلية أي العصبة من أجل النسب فمن أجل الولاء فمن أجل الإمامة العظمى فقوله "فالولاء إلخ" بالجر عطفا على النسب كذا في البجيرمي ويؤيده قول الشارح الآتي ثم بعد عصبة الولاء إلخ وعبارة النهاية والمغني ثم العصبة النسبية أي بقيتهم على ترتيب الإرث فيقدم عم شقيق ثم لأب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال اهـ وقضية هذا الصنيع أن قول الشارح فالولاء بالرفع عطفا على "العصبة" (قوله: في غير ابني عم إلخ) يغني عنه ما قدمه آنفا (قوله: أحدهما أخ لأم) أي فإنه يقدم هنا الأخ سم (قوله: كما يأتي) أي آنفا (قوله: بقيده) وهو انتظام بيت المال. قول المتن (ثم ذوو الأرحام) والقياس هنا عدم تقديم القاتل كما مر في الغسل نهاية ومغني أي ولو خطأ أو قاتلا بحق قياسا على عدم إرثه وتقدم أنه لا حق له فيه وقياسه هنا أنه لا حق له في الإمامة ع ش (قوله: ويوجه) أي تأخر الأخ للأم عن أبي الأم (قوله: وله

وجه) عبارة النهاية وهو المعتمد اهـ. (قوله: وإن أوصى بخلافه إلخ) أي فلا تنفذ وصيته بإسقاطها نهاية ومغني أي لا يجب تنفيذها لكنه أولى كما يأتي ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي التعليل (قوله: ما مر) أي في شرح [حاشية ابن قاسم العبادي] أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور (قوله: بأن القاضي فيه كولي آخر إلخ) قد يكفي في الفرق أن دعاء القريب أقرب إلى الإجابة، ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضي (قوله: ولا كذلك البعيد) فيه نظر (قوله: وهنا لا حق للوالي) فيه نظر ونقل الأذرعي أيضا عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أم لا لأن المدار في الصلاة على الشفقة والمتجه الأول أي حيث لا أقارب للأمة أخذا مما تقدم شرح م ر. (قوله: وإن لم يكن لها دخل) هل يأتي مع ما تقدم أن النساء تقدم بفرض الذكورة (قوله: في غير ابني عم أحدهما أخ لأم) أي فإنه يقدم هنا الأخ (قوله: فالسلطان بقيده) ما ذكره من تقديم السلطان على ذوي الأرحام جزم به في الروض من زيادته قال في شرحه وبه صرح الصيمري والمتولي اهـ وجزم بذلك في شرح المنهج لكن ذكر الأذرعي في القوت أن تقديم ذوي الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وأن طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمري والمتولي واختارها أعني الأذرعي (قوله: وقدم في الذخائر

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer: a free distant relative or a slave close relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1154

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Who Leads the Funeral Prayer (Imamah)

(ويقدم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو أفقه وأسن أو فقيها كعم حر على أخ قن لأنه أكمل فهو بالإمامة أليق ودعاؤه أقرب للإجابة أما حر صبي

فيقدم عليه قن بالغ لأنه أكمل وأما عبد قريب فيقدم على الحر الأجنبي وأفاد بهذا ما في أصله بالأولى أن الحر في المستويين درجة أولى.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1154

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Positioning of Imam and Arrangement of Biers

(ويقف) ندبا المصلي ولو على قبر المستقل (عند رأس الرجل) للاتباع حسنه الترمذي (وعجزها) أي المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنثى ومحاولة لسترها أو إظهارا للاعتناء به ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد [حاشية الشرواني] نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح م ر أن مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا ع ش ولعل الشارح أراد إدخاله بزيادة لفظة "نحو" على ما في النهاية والمغني (قوله: وإنما قدم إلخ) ونقل الأذرعي عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أو لا لأن المدار على الشفقة والمتجه الأول أي حيث لا أقارب للأمة أخذا مما تقدم شرح م ر اهـ سم. قول المتن (البعيد) أي القريب بدليل ما يأتي سم قول المتن (على العبد إلخ) أي وعلى المبعض أيضا وينبغي أن يقدم في المبعضين أكثرهما حرية وأن يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب ع ش (قوله: ولو أفقه) إلى قوله وإظهارا في النهاية والمغني إلا قوله: وأفاد إلى المتن (قوله: فهو بالإمامة

أليق) أي لأن الإمامة ولاية نهاية ومغني (قوله: أما حر صبي) أي ولو أقرب كما دل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسي اهـ سم (قوله: قن بالغ) ظاهره ولو أجنبيا كما في البجيرمي لكن يأتي عن العباب خلافه ويؤيد الأول تعليل النهاية والمغني بأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافه خلف الصبي كما في المجموع اهـ. (قوله: وأما عبد قريب) أي ولو صبيا وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في إرثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اهـ و (قوله: فيقدم على الحر الأجنبي) ظاهره ولو أفقه أو فقيها سم وقد يقتضي ما ذكره تقديم العبد الصغير القريب على الحر الأجنبي البالغ وفيه توقف والظاهر ما في الحلبي من أن ما في الشارح محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين وإلا فالبالغ مقدم على الصبي مطلقا اهـ. (قوله: وأفاد إلخ) وفي المجموع أن التقديم في الأجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات نهاية قال ع ش هذا قد يقتضي أن الأجانب يقدم فيهم الأفقه على الأسن وقياس ما في القريب خلافه اهـ قول المتن (ويقف إلخ) والأقرب وفاقا لم ر في الجزء الموجود أنه إن كان العضو الرأس أو منه الذكر أو العجز أو منه في المرأة حاذاه المصلي في الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: المستقل) خرج به المأموم الآتي سم قول المتن (عند رأس الرجل) أي الذكر ولو صبيا و (قوله: وعجزها) بفتح العين وضم الجيم أي إليها نهاية ومغني وفي البجيرمي ما نصه ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن ويكون رأس الأنثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والأنثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما إذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب

كما قاله بعض المحققين اهـ. ويأتي إن شاء الله تعالى ما نقله عن ع ش بعبارتها وعن سم ما يوافقه (قوله: أي المرأة) أي ولو صغيرة نهاية ومغني (قوله: ومحاولة إلخ) عطف على للاتباع عبارة المغني وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الأنثى والاحتياط في الخنثى اهـ. (قوله: أو إظهارا إلخ) لعل أو بمعنى الواو (قوله: به) أي بالستر [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه وقد يجاب عن الشارح بحمل الأحق في كلامه على الأقرب والمستويين فيه على المستويين في مجرد الدرجة أعم من استوائهما أيضا في نحو السن والفقه أو لا، وقد يفهم ما تقدم عن شرح الروض عن المجموع تقديم الأسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع. (قوله في المتن: البعيد) أي القريب بدليل ما يأتي (قوله: أما حر صبي) أي ولو أقرب كما دل عليه السياق (قوله: أما حر صبي فيقدم عليه) كذا في شرح المهذب قال شيخنا البرلسي وقضيته أن الحكم كذلك ولو كان الصبي أقرب وهو ظاهر اهـ. (قوله: وأما عبد قريب) أي ولو صبيا وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في إرثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اهـ. (قوله: فيقدم على الحر الأجنبي) ظاهره ولو أفقه أو فقيها. (قوله: ولو على قبر المستقل) خرج المأموم الآتي (قوله: في تابوت واحد) ما المانع إذا كانا في تابوتين من مراعاتهما بأن يجعل رأسه عند عجزها ويدل عليه ما يأتي عن شرح الروض.

Mas'alah: How is the standing position determined when a man and woman are in the same coffin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1155

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Positioning of Imam and Arrangement of Biers

فهل يراعى في الموقف الرجل لأنه أشرف أو هي لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه الأشرف حقيقة؟ كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر والأفضل إفراد كل جنازة بصلاة إلا مع خشية نحو تغير بالتأخير.

Mas'alah: Is it permissible to pray over multiple funerals with a single prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1155

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Positioning of Imam and Arrangement of Biers

(ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة في أم كلثوم بنت علي وولدها وقد قدم عليها إلى جهة الإمام – رضي الله عنهم – أن هذا هو السنة وصلى ابن عمر على تسع جنائز رجال ونساء وقدم إليه الرجال ولأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن وإذا جمعوا وحضروا معا ويظهر أن العبرة في المعية وضدها بمحل الصلاة لا غير، واتحد النوع والفضل أقرع بين الأولياء إن تنازعوا فيمن يقرب للإمام وإلا قدم من قدموه ولا نظر لما قيل: الحق للميت فكيف سقط برضا غيره لأن الفرض تساويهم في الحضور فليس لأحد منهم حق معين أسقطه الولي فإن اختلف النوع قدم إليه الرجل فالصبي فالخنثى فالمرأة أو الفضل قدم الأفضل بما يظن به قربه إلى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم بحث الأذرعي ومن تبعه تقديم الأب على الابن كما في اللحد [حاشية الشرواني] قوله: فهل يراعى في الموقف الرجل إلخ) بقي احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيزة المرأة بإزاء الرجل ويحاذيهما والمتجه لي ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به

فيما يأتي في الحاشية عن شرح الروض سم أقول وظاهر أن الجعل المذكور يتأتى في تابوت واحد أيضا بأن يزاد في طوله وعرضه فما في الشرح مفروض فيما إذا جعل رأساهما في جانب واحد (قوله: بقربه إلخ) أي بأن يغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لورعه وتقواه. (قوله: ولعل الثاني أقرب) اعتمده م ر اهـ سم (قوله: أما المأموم) إلى قوله ثم يقرع في المغني إلا قوله ويظهر إلى فإن اختلف وقوله "نعم" إلى أما إذا و (قوله: والأفضل) إلى قوله فإن لم يرضوا في النهاية إلا ما ذكر (قوله: أما المأموم إلخ) لو كان المأموم واحدا فالوجه أن المطلوب وقوفه عن يمين الإمام ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الإمام فمن تيسر له الوقوف بإزاء ما ذكر والوقوف بمحل آخر غير يمين الإمام لم يبعد وقوفه بإزاء ما ذكر كالإمام لأن فيه زيادة في المعنى المقصود بالوقوف بإزاء ما ذكر كالستر في الأنثى سم. (قوله: والأفضل) أي كما يفهمه تعبيره فيما يأتي بالجواز (إفراد كل جنازة إلخ) أي لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير نهاية ومغني (قوله: إلا مع خشية إلخ) أي فالأفضل الجمع بل قد يكون واجبا نهاية أي بأن غلب على ظنه ذلك ع ش (قوله: نحو تغير) أي كالانفجار نهاية. قول المتن (ويجوز على الجنائز إلخ) أي سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم ذكورا وإناثا نهاية ومغني (قوله: برضا أوليائهم) سيذكر محترزه (قوله: اتحدوا إلخ) أي الجنائز نوعا (قوله عن جمع إلخ) أي نحو ثمانين نهاية (قوله: وولدها) وهو زيد بن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهما – نهاية ومغني (قوله: وقد قدم عليها إلخ) أي وجعل الإمام – وهو سعيد بن العاص – الغلام مما يليه وجعلهما مما يلي القبلة نهاية (قوله: أن هذا إلخ) أي قولهم في مقام الثناء عليه إن هذا هو السنة ع ش (قوله: منها) أي صلاة الجنازة (قوله: والجمع فيه ممكن) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول ومثله يقال في التشييع لهم ثم رأيت له م ر قبيل قول المصنف ويكره تخصيص القبر إلخ ما

يصرح بذلك ع ش (قوله: أقرع إلخ) أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش وقضيته وجوب الإقراع عند خشية نحو التغير بالتأخير. (قوله: وإلا) أي إن لم يتنازعوا (قوله: برضا غيره) وهو الأولى (قوله: وقدم إليه) أي إلى الإمام في جهة القبلة ع ش (قوله: تساويهم في الحضور) أي والنوع والفضل (قوله: لرجل إلخ) قال في شرح الروض ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة انتهى اهـ سم وفي ع ش عن ابن عبد الحق مثله (قوله: فالمرأة) أي البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر حفني (قوله: أو الفضل إلخ) أي فإن كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر واحدا خلف واحد إلخ أي والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع اهـ. (قوله: تقديم الأب على الابن) هلا قال: والأم على البنت سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] على قوله "فإن اختلف النوع" إلى "فالمرأة" (قوله: فهل يراعى في الموقف الرجل إلخ) قد يقال بقي احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيزة المرأة بإزاء رأس الرجل ويحاذيهما والمتجه لي ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتي في الحاشية عن شرح الروض فينبغي أن يحمل تردد الشارح على ما إذا لم يرد أن يحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة أو لم يمكن ذلك كأن يكونا في تابوت واحد اهـ. (قوله: ولعل الثاني أقرب) اعتمده م ر (قوله: أما المأموم فيقف حيث تيسر) لو كان المأموم واحدا وتعارض وقوفه على يمين الإمام وبإزاء رأس الرجل أو عجيزة المرأة فالوجه أن المطلوب وقوفه عن اليمين ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الإمام فمن تيسر له الوقوف بإزاء ما ذكر والوقوف بمحل آخر عن يمين الإمام لم يبعد وقوفه بإزاء ما ذكر كالإمام لأن زيادة المعنى المقصود بالوقوف بإزاء ما ذكر كالستر في الأنثى. (قوله في المتن: ويجوز على الجنائز صلاة) علم من تعبيره بالجواز أن الأفضل إفراد

كل بصلاة شرح م ر (قوله: فالمرأة) قال في شروح الروض ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة اهـ. (قوله: نعم بحث الأذرعي ومن تبعه تقديم الأب على الابن) هلا قال: والأم على البنت

Mas'alah: How are multiple funerals arranged when they arrive sequentially?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1156

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Positioning of Imam and Arrangement of Biers

أما إذا تعاقبوا فيقدم الأسبق مطلقا إن اتحد النوع وإلا نحيت امرأة للكل، وخنثى لرجل وصبي، لا صبي لبالغ ولو حضر خناثى معا أو مرتبين صفوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر وعند اجتماع جنائز إن رضي الأولياء بواحد وعينوه تعين وإلا قدم ولي السابقة وإن كانت أنثى ثم يقرع فإن لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته ولو صلي على كل وحده والإمام واحد قدم من يخاف فساده ثم الأفضل بما مر إن رضوا وإلا أقرع وفارق ما مر بأن ذاك أخف من هذا.

Mas'alah: Is it forbidden to pray over someone whose Islam is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1156

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

(وتحرم) الصلاة (على) من شك في إسلامه دون من يظن إسلامه ولو بقرينة كشهادة

عدل به وإن لم يثبت ومحله إن لم يشهد عدل آخر بموته على الكفر وإلا تعارضا [حاشية الشرواني] فيقدم إلخ) أي إلى الإمام نهاية (قوله: الأسبق) ينبغي أن المراد السبق إلى الوضع بين يدي الإمام سم (قوله: مطلقا) أي وإن كان المتأخر أفضل نهاية ومغني قال ع ش لو كان المتأخر نبيا كالسيد عيسى – عليه الصلاة والسلام – هل يؤخر له الأسبق فيه نظر ثم رأيت حج تردد فيه في فتاويه ومال إلى أنه لا يؤخر له اهـ. (قوله: نحيت امرأة للكل) أي أخرت عن الرجل والصبي والخنثى نهاية ومغني. (قوله: صفوا صفا واحدا إلخ) هو كلام الأصحاب وعلل بأن جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتها فينبغي أن يكون جهة رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين أن يكون رجلا الثاني عند رأس الأول وهكذا فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش وفي هامش المغني لصاحبه والأولى كما قال السمهودي في حواشي الروضة جعل رأس الذكر عن يسار الإمام ليكون معظمه على يمين الإمام اهـ. (قوله: عن يمينه إلخ) ويقدم إلى يمين الإمام أسبقهم إن ترتبوا أو أفضلهم إن لم يترتبوا بجيرمي. (قوله: رأس كل منهم إلخ) جملة حالية فكان الأولى ورأس إلخ بالواو كما في المغني (قوله: عند رجل الآخر) أي فتكون رجل الثاني عند رأس الأول وهكذا عميرة وتقدم عن ع ش مثله (قوله: وعند اجتماع جنائز) أي معا أو مرتبين (قوله: بواحد إلخ) أي بإمامة واحد وإن لم يكن منهم (قوله: وإلا) أي وإن لم يعينوه وتنازعوا في التعيين (قوله: قدم ولي السابقة) أي إن اجتمعوا مرتبين و (قوله: ثم يقرع) أي بين الأولياء إذا حضرت الجنائز معا نهاية أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش (قوله: ولو صلي) ببناء المفعول (قوله: بما مر) أي بما يظن به قربه إلى الرحمة

إلخ (قوله: وإلا) أي بأن اتحدوا في الفضل أو اختلفوا فيه وتنازعوا في التقديم ويؤيد الاحتمال الثاني ما يأتي آنفا عن سم (قوله: أقرع) هلا قدم بالسبق قبل الإقراع سم (قوله: وفارق ما مر) أي في التقريب إلى الإمام بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الإقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا أقرع سم (قوله: بأن ذاك) أي لقرب إلى الإمام و (قوله: من هذا) أي التقدم بالصلاة عليه. (قوله: على من شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة السبي المذكورة وكذا مجهول الحال بدارنا والوجه أنه كالمسلم أخذا مما يأتي في شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم في ذلك مجهول الحال إلخ سم عبارة الكردي قوله: من شك في إسلامه أي بعد العلم بكفره كما يدل عليه قوله الآتي وبقي أصل بقائه على كفره فلا ينافي ما يأتي وكالمسلم في ذلك مجهول الحال بدارنا اهـ (قوله: كشهادة عدل إلخ) أي والدار كردي (قوله: وإن لم يثبت) أي الإسلام بشهادة العدل بالنسبة للإرث ونحوه وفي العباب: فرع لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره غسل وصلي عليه ويدعى له كما مر أي مع قوله إن كان مسلما أو شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولي انتهى اهـ سم (قوله: ومحله) أي وجوب الصلاة على من شهد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فيقدم الأسبق مطلقا) ينبغي أن المراد السبق إلى الموضع بين يدي الإمام (قوله: ثم يقرع) قال في شرح الروض ولك أن تقول: لم لم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره انتهى وفرق غيره بأن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع بخلافه في نظيره المذكور أي القرب إلى الإمام فإنه مجرد فضيلة القرب إلى الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وفرق بغير ذلك أيضا فراجعه وقد يشكل على الفرق المذكور أنه يقدم بعض الأولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يجاب بأن ما هنا فيه ولاية على ميت الغير (قوله: وإلا أقرع) هلا قدم بالسبق قبل الإقراع (قوله: وفارق ما مر) أي في التقريب إلى الإمام أي حيث يقدم هناك بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر

الإقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا أقرع. (قوله: على من شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة السبي المذكور ويشمل مجهول الحال بدارنا والوجه أنه كالمسلم أخذا مما يأتي في شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم في ذلك مجهول الحال بدارنا إلخ (قوله: وإن لم يثبت) أي الإسلام أي بشهادة العدل بالنسبة للإرث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره غسل وصلي عليه ويدعى له كما مر أي مع قوله إن كان مسلما أو شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying over children of captives whose Islam is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1157

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

وبقي أصل بقائه على كفره وبهذا يجمع بين من أطلق عند شهادة واحد بإسلامه الصلاة عليه ومن أطلق عدمها، ويتردد النظر في الأرقاء الصغار المعلوم سبيهم مع الشك في إسلام سابيهم ولا قرينة ومر عن الأذرعي أنه يسن أمرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم أو يفرق بأن ذاك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا؟ كل محتمل والثاني أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1157

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

وعلى (الكافر) بسائر أنواعه لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] الآية ومنهم أطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وإن كانوا من أهل الجنة سواء أوصفوا الإسلام أم لا لأنهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الإرث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a limb of a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1158

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

(ولو وجد عضو مسلم) أو نحوه كشعره أو ظفره ووهم من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف فيما في العدة أنه لا يصلى على الشعرة الواحدة وأخذ به غيرهما فرجح أنه لا فرق ويؤيده ما يأتي أن الصلاة في الحقيقة إنما هي على الكل وإن كان تابعا لما وجد)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part of a known deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1158

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

صلي عليه) وجوبا كما فعله الصحابة – رضي الله عنهم – لما ألقى عليهم بمكة طائر نسر يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه (قوله مع معاوية إلخ) لعل الصواب مع عائشة فإن وقعة الجمل لم تكن مع معاوية بل كانت مع

عائشة وطلحة والزبير – رضي الله عنهم – اهـ مصحح [حاشية الشرواني] أقول: وسياق كلام الشارح كالصريح في الأول إلا أن قوله ثم من علم بموته موهم لإرادة الثاني (قوله: أما الحربي) إلى قوله ووهم في النهاية والمغني قول المتن (عضو مسلم) ولو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه عميرة اهـ ع ش (قوله: فيما في العدة أنه لا يصلى إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قال الأول وهل الظفر كالشعرة أو يفرق؟ محل نظر وكلامهم إلى الفرق أميل اهـ قال ع ش قوله: م ر وكلامهم إلى الفرق إلخ معتمد اهـ عبارة سم ولعل الأوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه أنه كالشعرة اهـ (قوله: لا يصلى على الشعرة الواحدة) ومثل الصلاة غيرها فلا تجب غسلها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره مغني وأقره ع ش عبارة الحلبي وعلى قياس ذلك الغسل والتكفين والدفن فلا يجب واحد منها اهـ. (قوله: وأخذ به) أي بالتوقف (قوله: ترجح أنه لا فرق) أي بين الشعرة الواحدة وغيرها فيصلى عليه مطلقا بصري وسم (قوله: ويؤيده إلخ) رده النهاية بأنه لما كان بقية البدن تابعا لما صلي عليه اشترط أن يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فإنها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع اهـ. (قوله: وإن كان) فيه استخدام إذ المراد بالضمير ما عدا ما وجد (قوله وإن كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الفرق لأن ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك سم وتقدم عن النهاية مثله. قول المتن (علم موته) أي بغير شهادة مغني ونهاية (قوله: وأن هذا) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله: أو وحركته حركة مذبوح) عبارة المغني والنهاية وشرح المنهج نعم إن أبين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا اهـ قال ع ش قوله: نعم إن أبين إلخ شمل ذلك ما لو حلق رأسه ثم مات عقب الحلق فجأة فليراجع ومفهوم كلام ابن حج يخالف ذلك وقضيته أيضا أنه لا فرق بين كون وصوله إلى

حركة المذبوح بمرض أو بجناية وقد فرقوا بينهما في مواضع فليحرر وقد يقال الأقرب تصوير ذلك بما لو مات بجناية. (فائدة) وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم مات مرتدا أو يد الكافر ثم مات مسلما فهل تعود يدهما وتعذب في الأولى وتنعم في الثانية أم لا؟ فيه نظر والظاهر فيهما الأول لأن المقطوعة في الإسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها بإسلام صاحبها اهـ. (قوله: ولم يعلم أنه غسل إلخ) أي طهر وإلا فلا تجب الصلاة عليه نهاية ومغني (قوله: ويظهر أن المراد إلخ) ظاهر القصة الآتية المستدل بها خلافه وقوله الآتي والظاهر إلخ محل تأمل بصري (قوله: وبين السلام) أي حيث وجب الصلاة على من ظن إسلامه. (قوله: أحكامها إلخ) أي ومنها عدم جواز الصلاة عليه (قوله: إلا بيقين) أي للموت (قوله: لجميع ما بعده) أي ومنه وجوب الصلاة عليه قول المتن (صلي عليه) والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد ولو ترك تغسيله مع إمكانه وأراد الصلاة على الباقي الغائب أو الحاضر فهل له ذلك أو يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة؟ فيه نظر مال م ر إلى الثاني فليراجع سم (قوله: بالتعليق عليه) أي على الإسلام بأن يقول: أصلي عليه إن كان مسلما كردي. (قوله: وجوبا) إلى قوله وبحث في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والظاهر إلى ويجب وقوله: فإن كان بدارهم إلى وتجب (قوله: وقعة الجمل) أي مقاتلة علي مع معاوية – رضي الله تعالى عنهما – من جهة الخلافة [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة شرح البهجة في المسلم وهل المخاطب بهذه الفروض أي الغسل والتكفين والحمل والصلاة والدفن أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانب أو الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم موته وسيأتي في الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اهـ وحاصله أن

وجوب الفعل لا يختص والمؤنة تختص بنحو تركته إن كانت فقول الشارح المخاطب به إن أراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم. (قوله: فرجح أنه لا فرق) أي في الصلاة بين الشعرة وغيرها (قوله: وإن كان تابعا لما وجد) فيه مسامحة لا تخفى (قوله: وإن كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الفرق لأن ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك وهل الظفر الواحد كالشعرة فيه نظر ولعل الأوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه أنه كالشعرة (قوله في المتن: صلي عليه)

Mas'alah: What intention should be made when praying over a body part of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1160

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

وبحث الزركشي تقييد نية الجملة بما إذا علم أنها قد غسلت وإلا نوى العضو وحده وفيه نظر بل الذي يتجه أنه ينوي الجملة وإن لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير ما مر في الغائب وفي الكافي لو نقل الرأس عن بلد الجثة صلي على كل ولا تكفي الصلاة على أحدهما ويظهر بناؤه على الضعيف أنه تجب نية الجزء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus with signs of life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1160

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

وإلا) تعلم حياته (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) اختياري (صلي عليه) وجوبا

(في الأظهر) لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus less than four months old?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1160

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

(وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) أي لم تجز الصلاة عليه لأنه جماد ومن ثم لم يغسل (وكذا إن بلغها) وأكثر منها كما صرحوا به في قولهم فإن بلغ أربعة أشهر [حاشية الشرواني] ومغني (قوله: وبحث الزركشي إلخ) اعتمده م ر وينبغي أن تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه وإلا جاز بنيته فقط م ر اهـ سم وكتب البصري أيضا ما نصه: قول الزركشي وإلا هو صادق بما إذا شك ويتجه حينئذ ما أفاده الشارح وبما إذا علم عدم غسلها ويتجه حينئذ ما أفاده الزركشي فعلم ما في صنيع الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ أقول: نقل المغني عن الزركشي الثاني فقط، عبارته وقال الزركشي: محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت فإن لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط انتهى فإن شك في ذلك نوى الصلاة عليها إن كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك اهـ. (قوله: ويظهر بناؤه إلخ) وحمله النهاية والمغني على ما إذا صلى على أحدهما قبل طهر الآخر (قوله: ولا تكفي الصلاة إلخ) . (فرع) : وإن حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادى والأولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا نهاية وشرح الروض. قول المتن (والسقط إلخ) وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهر وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له

سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهاية وفي المغني نحوه وفي سم عن إفتاء السيوطي ما يوافقه خلافا لما يأتي في الشرح وفاقا لشيخ الإسلام قال ع ش قوله: م ر يجب فيه ما يجب في الكبير أي وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي اهـ. (قوله: لأن هذا) أي من استهل أو بكى قبل تمام انفصاله (قوله: مستثنى إلخ) قضية هذا أنه لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجري في النازل ما تقدم في قول المصنف ولو وجد عضو مسلم إلخ كما مال إليه سم (قوله: وما عدا هذين) أي ما عدا القصاص ونحو الصلاة قال سم يدخل فيما عداهما ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة اهـ. (قوله: وإلا تعلم حياته) أي بأن لم يستهل ولم يبك نهاية ومغني قول المتن (كاختلاج) أي أو تحرك نهاية ومغني أي ولو دون أربعة أشهر إن فرض ع ش (قوله: اختياري) بماذا يتميز عن الاضطراري بصري (قوله: لاحتمال الحياة) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني (قوله: عليها) أي الحياة أي الدالة عليها. قول المتن (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما أي لم يظهر خلقه نهاية ومغني (قوله: ومن ثم لم يغسل) أي لم يجب غسله سم قول المتن (وكذا إن بلغها) أي أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما نفخ الروح فيه عادة أي ظهر خلقه فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر مغني وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وإن ظهر فيه خلقة ولم تظهر فيه الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير

اهـ. (قوله: كما صرحوا به في قولهم [حاشية ابن قاسم العبادي] على الحاضر م ر (قوله: وبحث الزركشي تقييد إلخ) اعتمده م ر وينبغي تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلي على باقيه وإلا جاز بنية الجزء فقط م ر. (قوله: بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم إلخ) في شرح العباب ولو انفصل بعضه واستهل ثم انفصل الباقي فقال جمع: لا يثبت له حكم الحياة وقال آخرون محققون: يثبت له ولعله الأقرب أما لو لم ينفصل الباقي فلا يصلى عليه لأن الجنين متى لم ينفصل كله يكون كما لو لم ينفصل منه شيء إلا في بعض المواضع وقول الأذرعي الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظر بل الوجه ما قلناه اهـ ولا يخفى أن قضية الأول أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا إذا كان الاستهلال أي مثلا بعد تمام الانفصال وأنه لو علمت حياته حال اجتنانه قبل انفصال شيء منه ثم مات وانفصل ميتا أنه لا يثبت له حكم الحياة في هذه الحالة وفيه نظر ولعل الأوجه الثبوت فليحرر (قوله: لأن هذا مستثنى) على هذا لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه فهل يجري في النازل ما تقدم في قوله ولو وجد عضو مسلم إلخ (قوله: وما عدا هذين) يدخل فيما عداهما ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة (قوله: ومن ثم لم يغسل) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus over four months old without signs of life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1161

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

فصاعدا، ولم تظهر أمارة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه (في الأظهر) لمفهوم الخبر وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة أي الكاملة وكذا

النمو لا يستلزمها بدليل ما قبل الأربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لأمر أراده الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the soul being blown into a fetus before complete separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1161

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

ولك أن تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفى بوجوده قبل خروجه، وإذا قال جمع بأن استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف ومن ثم تعين أن الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها عنه فإفتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من أمارات الحياة بأنه يصلى عليه إنما يأتي على الضعيف المقابل، وزعم أن النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطا لا يجدي لأنه بتسليمه يتعين حمله على أنه لا يسماه لغة إذ كلامهم هنا مصرح كما علمت بأنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهي محتملة لأن يريدوا قبل تمام خلقه بأن يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته. وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم هذه بوجه ثم رأيت شيخنا أفتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعا إن ظهرت خلقة آدمي والأسن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وأفهمت تسوية المتن بين الأربعة وما دونها أنه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الآدمي وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق

عندها وعدمه قبلها.

Mas'alah: How should one pray over a mixed group of Muslims and non-Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1186

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

ولو اختلط) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كأن اشتبه (مسلمون) أو مسلم (بكفار) أو شهيد أو سقط لم تظهر فيه أمارة حياة بغيره وتعذر تمييز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع) وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة (والصلاة) عليهم إذ لا يتحقق الإتيان بالواجب إلا بذلك وقول الإسنوي هذا تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة يرد بأنه لا يكون حراما إلا مع العلم بعينه وأما مع الجهل فلا على أن ذلك لا يرد في الصلاة أصلا لأنه يخصها بالمس

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when Muslims and non-Muslims are mixed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1186

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

لم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لإباحته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك (فإن شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو الشهيد (وهو الأفضل والمنصوص) وليس هنا صلاة على كافر حقيقة والنية جازمة [حاشية

الشرواني] يشتغل بالتفكر في الموت إلخ وهي أحسن (قوله لا جهرا لأنه بدعة إلخ) وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره نهاية ومغني قال ع ش قوله فحرام إلخ أي وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم اهـ قول المتن (واتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لأن العلة موجودة فيه ع ش (قوله نعم الوقود عندها إلخ) عبارة النهاية نعم لو احتيج إلى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه اهـ قول المتن (ولو اختلطا إلخ) يتردد النظر في اشتباه المحرم بغيره ويظهر أنه من حيث نحو الطيب يراعى المحرم لأن فعل ذلك يؤدي إلى ارتكاب محرم بالنسبة للمحرم بخلاف تركه فإن غايته ترك سنة بالنسبة لغيره وأما من حيث التكفين فلو قلنا إن الواجب ساتر العورة وأن الاقتصار عليه لا يؤثم فالأمر واضح وإلا فمحل نظر بصري عبارة ع ش وكتب العلامة الشوبري ما نصه انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطي رأس الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للإحرام وقد يتجه الثاني لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة اهـ والأقرب الأول لأن التغطية حق للميت فلا يترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اهـ وقوله ثم رأيت في كلام سم إلخ فيه نظر بل ميل كلام سم كما يأتي إلى الأول (قوله من يصلي عليه) إلى قوله وقول الإسنوي في النهاية والمغني إلا قوله من بيت المال إلى المتن. (قوله لم تظهر فيه أمارة حياة) عبارة النهاية والمغني أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليها اهـ (قوله وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد إلخ) وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الأموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات

شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهزان من بيت المال اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا ويغتفر ذلك للضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش أي كما هو ظاهر إطلاق المتن وقضية تعليل الشارح الآتي (قوله بالقرعة إلخ) يظهر أن الإقراع ليس للإخراج بل لتخصيص المخرج وإن كان كلامه إلى الأول أميل بصري وقد يندفع بذلك ما تقدم آنفا عن ع ش. (قوله ويغتفر إلخ) هل المراد منه أن يخرج من تركة كل ما يليق به ومعنى الاغتفار احتمال أن القرعة تؤدي إلى أن يجهز الواحد منهم بما أخرج من تركة الغير بحسب نفس الأمر أو المراد أنه يخرج من تركة كل تجهيز بلا تفاوت بينهم ومعنى الاغتفار أنا حينئذ لم نعتبر ما هو الأولى من كون تجهيز كل لائقا به محل تأمل فإن كان المراد الثاني فيظهر أنا نعتبر أقلهم لأنه أحوط بصري أقول كلام الشارح كالصريح في الأول كما مر منه (قوله إلا بذلك) أي بتجهيز الكل والصلاة عليه (قوله وقول الإسنوي إلخ) أي معارضا للعلة المذكورة (قوله هذا) أي تجهيز الكل والصلاة عليه (قوله تردد) بصيغة الماضي (قوله بين واجب) أي نظر الاحتمال الفريق الأول (وحرام) أي نظر الاحتمال الفريق الثاني (قوله على القاعدة) أي قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضي يقدم المانع ويحتمل قاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله يرد إلخ) خبر وقول الإسنوي إلخ (قوله بأنه لا يكون حراما إلخ) قضية هذا الرد أنه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر رأس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتأمل اهـ وتقدم استقراب ع ش القضية المذكورة. وأما قول سم ولا يبعد إلخ هذا في نفس الكفن بقطع النظر عن ستر الرأس وعدمه كما هو ظاهر خلافا لما مر عن ع ش (قوله على أن ذلك إلخ) اقتصر على هذا الجواب النهاية والمغني ولعله لأن الجواب الأول يمكن أن يعارض بمثله فيقال لا يكون واجبا

إلا مع العلم بعينه إلخ (قوله لذلك) أي الجواب العلوي (قوله صلاة واحدة) إلى قول المتن ويشترط [حاشية ابن قاسم العبادي] على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر (قوله يرد بأنه لا يكون حراما إلا مع العلم بعينه) قضية هذا الرد أنه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر رأس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على

ويقول هنا في الأولى اغفر للمسلم منهم (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما) أو غير نحو شهيد ويعذر في تردد النية للضرورة واعترض بأنه لا ضرورة لإمكان الكيفية الأولى ويجاب بأنها قد تشق بتأخيره من غسل إلى فراغ غسل الباقين بل قد يتعين إن أدى التأخير إلى تغير وكذا تتعين الأولى لو تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلى تغير المتأخر (ويقول) في الكيفية الأولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مر وفي الثانية (اللهم اغفر له إن كان مسلما) ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له إن كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون في الأولى بين مقابرنا ومقابر الكفار (ويشترط) اتفاقا (لصحة الصلاة تقدم غسله) أو تيممه بشرطه لأنه المنقول وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترط طهارة كفنه أيضا إلى فراغ الصلاة عليه (

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who cannot be retrieved or washed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1187

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer for Women and Children

وتكره قبل تكفينه) واستشكل الفرق مع أن كلا من المعنيين موجود فيه وقد يجاب

بأنه أخف بدليل النبش للغسل دونه وأن من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد ثم رأيت شيخنا أجاب بذلك (فلو مات بهدم ونحوه) كوقوعه في عميق أو بحر (و) قد (تعذر إخراجه) منه (وغسله وتيممه لم يصل عليه) لفوات الشرط واعترضه الأذرعي وغيره وأطالوا بما منه بل أمتنه أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك إنما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة [حاشية الشرواني] في النهاية إلا قوله ويقول هنا إلى المتن وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ويرد إلخ (قوله ويقول هنا في الأولى) أي في الصورة الأولى من الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط المسلمين بكفار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره بصري أي فيطلق الدعاء فيها أخذا مما يأتي (قوله أو غير نحو الشهيد) أي يقول في الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلى عليه مغني ونهاية (قوله للضرورة) أي كمن نسي صلاة من الخمس نهاية (قوله بل قد يتعين) أي إفراد كل بصلاة (قوله إن أدى التأخير إلى تغير) أي لشدة حر وكثرة الموتى نهاية (قوله في الكيفية الأولى إلخ) قد يقال فيه مع ما مر تكرارا بصري (قوله ولا يقول إلخ) عبارة النهاية ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما وفي المجموع عن المتولي لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان أصحهما القبول اهـ قال ع ش وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله غير شهيد) أي أو سقطا لا يصلى عليه (قوله ويدفنون في الأولى إلخ) أي سواء كان الميت الكافر بالغا أو صبيا لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال

المشركين فيها كفار ع ش قول المتن (وتكره قبل تكفينه) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة للصلاة عليه على هذا الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه ع ش (قوله واستشكل الفرق إلخ) أي بين الغسل والتكفين بأن جعل أحدهما شرطا لصحة الصلاة دون الآخر مع أن كلا من المعنيين المذكورين في الغسل من كونه منقولا وتنزيل الصلاة عليه منزلة صلاته موجود في التكفين أيضا كردي (قوله بأنه أخف) أي ترك الستر أخف من ترك الطهارة مغني عبارة النهاية بأن باب التكفين أوسع من الغسل اهـ (قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله إلخ) يؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت سم ومر عن ع ش ما يوافقه بل قول الشارح كالنهاية ويرد إلخ صريح في ذلك (قوله وتيممه) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني قول المتن (لم يصل عليه) هذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر إلخ نهاية عبارة المغني لم يصل عليه كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه وقال في المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور إلى أن قال وبسط الأذرعي الكلام في المسألة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن اهـ وينبغي تقليد ذلك الجمع لا سيما في الغريق على مختار الرافعي فيه تحرزا عن إزراء الميت وجبرا لخاطر أهله (قوله بما منه) أي بأدلة بعضها قوله بل أمتنه أي أقواها عطف على قوله منه وإفراد الضمير باعتبار لفظ ما. (قوله ولا كذلك هنا) أي فإن الشارع لم يحدد لصلاته وقتا وجوب تقديم الصلاة على الدفن لا يستدعي إلحاق ذلك بالوقت المحدود ع ش (قوله لصحة الصلاة) إلى قوله ولما تقرر في النهاية والمغني إلا قوله هو لقب إلى سهيل (قوله أن لا يتقدم إلخ) ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعي وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام

مغني زاد النهاية ويؤخذ منه كراهة [حاشية ابن قاسم العبادي] الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتأمل (قوله ويقول هنا في الأولى) أي وأما الثانية فيسوغ الدعاء للجميع لأن الشهيد وإن امتنعت الصلاة عليه لا يمتنع الدعاء له بنحو المغفرة وسيأتي في كلام الشارح (قوله تقدم غسله أو تيممه) انظر فاقد الطهورين (قوله وقد يجاب إلخ) قد يقال هذا الجواب إنما يصلح فرقا لو دل على اختلاف الحكم (قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه) يؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت (قوله ويرد بأن ذاك إلخ) قد ينازع في هذا الرد وجوب الصلاة عليه قبل الدفن وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم في الحضر فقد راعوا حرمته هنا كما راعوا حرمته ثم (قوله في المتن أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة إلخ) وفي الروض ويشترط أن لا يكون بينه أي الإمام وبينها

ولا) على (القبر على المذهب فيهما) اتباعا للأولين وكالإمام أما الغائبة فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلي كما مر (وتجوز الصلاة عليه) بل تسن (في المسجد) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على ابني بيضاء» أي هو لقب أمهما ومعناه كفلان أبيض نقاء العرض من الدنس والعيب سهيل وأخيه في المسجد وزعم أنهما كانا خارجه لا يلتفت إليه لأنه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الأصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسي يكون للفاعل فقط. ومن ثم قال أصحابنا في إن قتلت زيدا في المسجد فأنت طالق لا بد من وجودهما فيه بخلافه في إن قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ما ذكره الزركشي في بحره وقال إنه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعي وقوله مقتضى كلام النحاة أنه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف اهـ ولك أن تقول ما قاله في القاعدة له وجه وجيه لأن

الظرف المكاني من الحسيات فإذا جعل ظرفا لفعل حسي متعد لزم كون الفاعل والمفعول فيه لأن الفعل المذكور لا يتحقق إلا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوي فإنه أجنبي عن الظرف الحسي فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط. وأما ما قاله عن الأصحاب فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما أنه في القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهوه بأن ذكر المسجد قرينة على أن القصد به الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لأن القذف يحصل مع غيبة المقذوف فإن قلت هل لما ذكره وجه قلت يمكن أن يوجه بأن القتل لما استلزم غالبا وجود أثر حسي حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمفعول نزل منزلة الحسي في أنه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فإنه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر أن ذكر المسجد قرينة إلى آخره ما لو أبدله بالدار كأن قتلته أو قذفته في الدار ولا نية له. ومقتضى القاعدة بناء على أن القتل منزل منزلة الحسي أنه يشترط فيه وجودهما فيهما وفي القذف وجود القاذف فقط لكن المبحوث في هذه أنه لا بد من وجودهما فيها في الصورتين ويوجه بأن هذه القاعدة لما لم تطرد وجب تخريجه على القاعدة المطردة وهي أن القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فتأمل ذلك كله فإنه مهم وخبر «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ضعيف والرواية المشهورة «فلا شيء عليه» وقد صلى عمر والصحابة على أبي بكر – رضي الله عنهم – فيه وأوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة وكل من هذين في معنى الإجماع نعم إن خيف تلويث المسجد منه حرم (ويسن) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح «من صلى [حاشية الشرواني] مساواته وقد مر بعض ذلك اهـ ويؤخذ منه أيضا أنها مفوتة لفضيلة الصلاة كما مر في صلاة الجماعة على الخلاف فيهما

كما أشار إليه في شرح الروض بصري (قوله ولا على القبر) أي الحاضر سم أي على المحل الذي تيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر لأن الميت كالإمام فإن تقدم فيهما بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغي أن يقال إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش. (قوله هو لقب أمهما إلخ) فيه نوع تناف بين جعله لقبا وقوله ومعناه إلخ فمراد ومعناه بحسب أصل الوضع لا في حال كونه لقبا لأنه حينئذ لا دلالة له إلا على الشخص وكان مأخذه كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى إيراد ما ذكر عليه وأما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها نصها واسمه أي أخي سهيل سهل والبيضاء وصف أمهما واسمهما دعد وفي تكملة الصغاني إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقي العرض من الدنس والعيوب انتهى بصري (قوله في المسجد) أي في مسجده – صلى الله عليه وسلم – وصلى أيضا في مسجد بني معاوية على أبي الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هنة قاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس في الوفود ع ش (قوله ولما تقرر إلخ) عطف على قوله لأنه إلخ (قوله بعد فاعله ومفعوله) أي فاعل ومفعول عامله (قوله في الفعل الحسي) أي بعده. (قوله ومن ثم قال أصحابنا إلخ) إن كان المراد بالحسي المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع وإلا فمحل تأمل لأن القذف محسوس بحاسة السمع بصري (قوله بعد قوله إلخ) متعلق بذكر (قوله بكل تقدير) أي لازما أو متعديا (قوله بعكسه) أي بشرط وجود القاذف لا المقذوف (قوله لما ذكره) أي عن الأصحاب من اشتراط وجودهما في المثال الأول والفاعل فقط في الثاني (قوله لكن المبحوث) أي الذي بحث (قوله في هذه) أي صورة الإبدال بالدال (قوله فتأمل ذلك كله فإنه إلخ) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي أطنب به وقال إنه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القواعد سم (قوله وخبر) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وقد «صلى إلى نعم» (قوله

ضعيف) صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي مغني (قوله والرواية المشهورة إلخ) ولو صح الأول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن في قوله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] نهاية (قوله منه) أي من إدخاله قوله (حرم) أي إدخاله نهاية (قوله حيث كانوا ستة) إلخ مفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك وفي سم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الجنازة في غير المسجد فوق ثلثمائة ذراع تقريبا اهـ قال في شرحه وأن يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الإمام وسائر الأحكام السابقة في الإمام والمأموم في سائر الصلوات تأتي هنا اهـ. (قوله في المتن ولا القبر) أي الحاضر (قوله لا بد من وجودهما فيه) يتأمل وجه حسيتهما في هذا المثال دون الآتي (قوله فتأمل ذلك فإنه مهم) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي أطنب به وقال إنه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القاعدة (قوله حيث كانوا ستة فأكثر) قال في العباب فإن كانوا ستة فقط وقف واحد مع الإمام في صفه والأربعة صفان اهـ فإن كانوا

عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي غفر له» كما في رواية والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فأكثر وفي مسلم «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وفيه أيضا مثل ذلك في الأربعين وبحث الزركشي وفاقا لبعضهم أن الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة وهو ظاهر إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الأول لأنا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للأول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا (

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer for those who missed it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1189

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Repeating the Funeral Prayer

وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) ندبا لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم» ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه إلى بعد الدفن وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وإن سقط الحرج بالأولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة وإذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخروا عمن وقع بإحرامهم الإحياء الآتي (

Mas'alah: Should one repeat the funeral prayer on the correct view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1189

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Repeating the Funeral Prayer

ومن صلى) ندب له أنه (لا يعيد على الصحيح) وإن صلى منفردا لأن صلاة الجنازة [حاشية الشرواني] على حج بعد كلام ما نصه فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه اهـ وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام ولو قيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها الشارع. وأما لو كانوا أربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الإمام لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة الصفوف أيضا ع ش

وقوله ولو قيل إلخ يأتي في الشرح ما يؤيده وقوله وأما لو كانوا أربعة إلخ لا يخفى أنه عين ما قدمه عن سم (قوله والمقصود) أي من الخبر (قوله لا الزيادة إلخ) بالجر عطفا على النقص (قوله قال) أي المصنف (قوله وبحث الزركشي إلخ) عبارة النهاية ولهذا أي للخبر السابق كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها اهـ قال الرشيدي قوله م ر أن الأول بعد الثلاثة آكد أي مما بعده اهـ عبارة البصري قوله م ر بعد الثلاثة لعله بعد استكمالها اهـ وعبارة المغني وهنا فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اهـ ومقتضاها بل صريحها أن الثلاثة فأكثر بمنزلة الصف الواحد في الفضيلة خلافا للشارح والنهاية (قوله وهو ظاهر إلا في حق من جاء إلخ) أقره ع ش (قوله أن يتحرى الأول) أي بعد الثلاثة كما تقدم عن النهاية ويحتمل أن المراد الأول من الثلاثة (قوله ولو لم يحضر إلخ) تفصيل لقوله المتقدم حيث كانوا ستة إلخ (قوله وقف واحد معه) إلخ قضيته أن أقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والإمام صفا ع ش (قوله واثنان صفا) فرع يتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها وحضور دفنه نهاية ومغني قال ع ش ولعل وجه التأكد أن موته في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة له فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح اهـ قول المتن (فحضر من لم يصل إلخ) أي قبل الدفن أو بعده مغني ونهاية (قوله ندبا) إلى قوله فيجوز في النهاية إلا قوله ندبا وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله ومن هذا إلى وتقع (قوله أنه يسن تأخيرها إلخ) أي لمن حضر بعد الصلاة عليه مسارعة إلى دفنه ع ش وسم (قوله وتقع فرضا) أي تقع صلاة من لم يصل فرضا كالأولى نهاية ومغني (قوله سقط إلخ) عبارة النهاية والمغني لا يقال سقط الفرض

بالأولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لأنا نقول الساقط بالأولى حرج الفرض لا هو وأوضح ذلك السبكي – رحمه الله تعالى – فقال فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا اهـ. (قوله بالأولين) الأولى بالأولى (قوله ندبا) ينبغي إسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمغني. (قوله وقد يكون إلخ) جواب ثان أي لو سلمنا أن الساقط بالأولى الفرض فلا يلزم أن تقع الثانية نفلا لأنه قد يكون إلخ (قوله كحج فرقة إلخ) عبارة الإيعاب والنهاية والمغني كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير اهـ. (قوله الآتي) أي في السير كردي قول المتن (ومن صلى) أي على ميت جماعة أو منفردا لا يعيدها أي لا تستحب له إعادتها لا في جماعة ولا انفرادا نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا تستحب له إعادتها أي فتكون مباحة اهـ أي [حاشية ابن قاسم العبادي] خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه (قوله وبحث الزركشي إلخ) عبارة شرح الروض قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية اهـ (قوله إلا بعد الدفن) أي بعد وجود الصلاة عليه قبل الدفن كما هو ظاهر لما تقدم أنه يجب تقديمها على الدفن ويحرم دفنه قبلها (قوله ندب له أنه لا يعيد) قال في شرح الروض أي سواء صلى منفردا أو جماعة أعادها في جماعة أو منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده اهـ نفيه بتصريح بعدم استحباب إعادتها في جماعة بخلاف بقية الصلوات التي تطلب الجماعة فيها قال

لا ينتفل بها ومر في التيمم حكم ما إذا وجد الماء بعدها مع حكم صلاة نحو فاقد الطهورين وإذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها)

Mas'alah: Is it recommended to delay the funeral prayer for more attendees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1190

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Delaying the Funeral Prayer

ولا تؤخر) أي لا يندب التأخير (لزيادة مصلين) أي كثرتهم وإن نازع فيه السبكي واختاره وتبعه الأذرعي والزركشي وغيرهما أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث أو لجماعة آخرين لم يلحقوا وذلك للأمر السابق بالإسراع بها نعم تؤخر لحضور الولي إن لم يخش تغير وعبر في الروضة بلا بأس بذلك وقضيته أن التأخير له ليس بواجب وينبغي بناؤه على ما مر أول فرع الجديد)

Mas'alah: Can the imam and follower have different intentions in funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1190

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Intention in Funeral Prayer

ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز) كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر وبه [حاشية الشرواني] خلافا للتحفة (قوله لا يتنفل بها) أي بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا نهاية (قوله ومر في التيمم إلخ) عبارة المغني نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد

كما أفتى به القفال اهـ زاد النهاية وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها أولا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اهـ قال سم. وقوله م ر فإنه يعيد إلخ ينبغي أن محل طلب إعادته ما لم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء اهـ. وفي الإيعاب ومحله أيضا في التراب إذا كان بمحل يغلب فيه فقد الماء آخذا مما مر في التيمم اهـ وقال ع ش قوله م ر بل لا ينبغي إلخ عبارته في باب التيمم والأوجه جواز صلاته أي المتيمم عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به اهـ ومنه تعلم أن ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة اهـ. (قوله وإذا أعاد إلخ) أي ولو كان منفردا وفعلها مرارا ع ش عبارة سم قال م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفردا وأكثر من مرة ووجهه أن المقصود الدعاء انتهى اهـ. (قوله وقعت له نفلا) أي كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا نهاية ومغني. (قوله فيجوز له الخروج إلخ) هذا هو الظاهر لأنها نفل لا يقال تقاس على المعادة لأن المعادة مطلوبة إعادتها وأيضا اختلف فيها هل الفرض الأولى أو الثانية وأما هنا فالإعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا ولا فرق في ذلك بين أن يصلي منفردا أو في جماعة ويقطعوها ع ش عبارة سم هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق بأنها من فروض الأعيان اهـ. (قوله أي لا يندب) إلى قوله بل يظهر في النهاية إلا قوله وقضيته إلى المتن وقوله لأن قتلى إلى ويحرم وكذا في المغني إلا أنه مال إلى ما اختاره السبكي ومن تبعه (قوله ينبغي انتظاره مائة أو أربعين إلخ) أي انتظار كمالهم إذا كان الحاضرون دونهم لأن هذا العدد مطلوب فيها وفي مسلم عن ابن عباس أنه

كان يؤخر للأربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي وحكم المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم مغني قال ع ش وجرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه اهـ. (قوله للحديث) أي المتقدم في شرح ويسن جعل صفوفهم إلخ (قوله للأمر السابق) أي ولتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم نهاية ومغني وقال ع ش ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن من تغيره على هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على المنهج عن م ر اهـ. (قوله أو لجماعة إلخ) عطف على قول المتن لزيادة مصلين سم (قوله لم يلحقوا) أي الصلاة الأولى إذا صلى عليه من يسقط به الفرض مغني (قوله لحضور ولي) أي عن قرب نهاية ومغني. (قوله وعبر في الروضة إلخ) وتبعا النهاية والمغني (قوله ب لا بأس بذلك) أي بانتظار الولي إذا رجي حضوره عن قرب نهاية ومغني (قوله على ما مر إلخ) أي من الخلاف في وجوب الترتيب في الصلاة على الميت (قوله على كل مسلم إلخ) متعلق بالصلاة لا بواجبة (قوله اعتضد إلخ) أي فصح الاحتجاج به (قوله لم يصل إلخ) أي وصلت عليه الصحابة مغني قول المتن (أو عكس) أي كل منهما نهاية (قوله وبه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفردا وأكثر من مرة ووجهه أن المقصود الدعاء اهـ. (قوله مع حكم فاقد الطهورين) في شرح م ر نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيد قاله القفال في فتاويه وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليه أو لا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اهـ وينبغي أن محل طلب إعادته ما لم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء (قوله فيجوز

له الخروج منها) هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق أنها من فروض الأعيان (قوله أو لجماعة آخرين) عطف على قول المتن لزيادة المصلين (قوله والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله) إن كان غيره – عليه الصلاة والسلام –

علم بالأولى جواز اختلافهما في حاضرين أو غائبين (

Mas'alah: What are the times when funeral prayer is disliked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1193

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Funeral prayer > Funeral Prayer in the Mosque and Prohibited Times

)

BAB 5

باب حمل الجنازة واتباعها

Carrying and following the funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1127

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Manner of Carrying the Funeral Bier

والمتجه الأول وكذا لو كان المكفن المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة إلا إن كان من أجنبي لم ينو به رفقهم بأداء الواجب عنهم لأنه حينئذ عارية لازمة. (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) لفعل الصحابة – رضي الله عنهم – له وورد عنه – صلى الله عليه وسلم – هذا إن أراد الاقتصار على كيفية وإلا فالأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا (وهو) أي الحمل بينهما (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر لا واحد لأنه لو توسطهما لم ينظر الطريق وإن حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى [حاشية الشرواني] بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لأنه حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للأكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لا أنه يسقط التكفين رأسا وعلى هذا يتضح قوله: وكذا لو كان المكفن المنفق إلخ وعلى هذا فإذا وجب على الأغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من الندب لأنه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على م ر فوافق اهـ. (قوله: والمتجه الأول) خلافا للنهاية والمغني والأسنى وسم كما مر (قوله: وكذا لو كان المكفن إلخ) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة، وقياس الماوردي خلافه سم وتقدم عن ع ش عن سم

عن م ر ما يوافق المنقول عن التتمة (قوله: إلا إن كان من أجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وإن امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما إذا قبلوا هل لهم إبداله منه قول الشيخ أبي زيد إنه إن كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه إلى مالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره اهـ وهو الصحيح سم وتقدم عن النهاية والإمداد ما يوافقه (قوله: لأنه حينئذ عارية إلخ) أي فيرد لمالكه. قول المتن (وحمل الجنازة إلخ) ويحرم حمل الميت بهيئة مزرية كحمله في غرارة أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل، وأي شيء حمل عليه أجزأ فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر أسنى (قوله: لفعل الصحابة) إلى قوله وتشييع إلخ في النهاية والمغني. (قوله: وورد عنه إلخ) أي «وحمل النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن معاذ» بسند ضعيف نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر وحمل النبي إلخ المتبادر من هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – باشر حمله ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب إليه اهـ ويأتي في الشرح ما صرح بالأول وقال البجيرمي قرر شيخنا الحفني الثاني وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث اهـ. (قوله: هذا) أي كون الحمل بين العمودين أفضل (قوله: وإلا فالأفضل الجمع إلخ) أي خروجا من الخلاف في: أيهما أفضل؟ أسنى وإيعاب (قوله: تارة كذا إلخ) أي تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع نهاية قول المتن (وهو أن يضع الخشبتين إلخ) فلو عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فإن عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني زاد الأسنى وشرح بافضل وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه إلا في الطفل

الذي جرت العادة بحمله على الأيدي اهـ قول المتن (على عاتقيه) والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث نهاية ومغني قال ع ش قوله: وهو مذكر هذا على خلاف قاعدة أن ما تعدد في الإنسان مؤنث اهـ. (قوله: لا واحدا إلخ) أي وإنما تأخر اثنان ولم يعكس لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر إلى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه إلخ نهاية (قوله: وأدى إلخ) أي غالبا وإلا فقد يكون حامل المؤخر أقصر من حاملي المقدم سم [حاشية ابن قاسم العبادي] كفن بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لأن حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للأكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لا أنه يسقط التكفين رأسا وعلى هذا يتضح قوله: وكذا لو كان المكفن المنفق إلخ ولو أريد سقوطه رأسا أشكل وجوب التحديد على المنفق وبيت المال وعلى هذا فإذا وجب على الأغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من الندب لأنه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على م ر فوافق (قوله: وكذا لو كان المكفن المنفق) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه (قوله: إلا إن كان من أجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وإن امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما إذا قبلوا هل لهم إبداله منه قول الشيخ أبي زيد أنه إن كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه إلى مالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره اهـ وهو الصحيح. (قوله: وأدى

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of following a funeral procession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1128

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Position of Bearers and Walking in Procession

إلى تنكيس رأس الميت (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبر ومن ثم فعله – صلى الله عليه وسلم – ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي – رضي الله عنه – وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة وإلا حرم كما هو قياس نظائره وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته إليها (والمشي) أفضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد المبيع وغيره أو يفرق؟ كل محتمل والفرق أوجه فإن قلت يعكر عليه ما مر أن فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة قلت: يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم، وكون المشيع (أمامها) أفضل للاتباع ولأنهم شفعاء سواء الراكب والماشي، ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود بل قال الإسنوي: غلط لكن انتصر له الأذرعي بصحة الخبر به وبأن في تقدمه إيذاء للمشاة وكونه (بقربها أفضل) للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رآها أي رؤية كاملة (ويسرع بها) ندبا لصحة الأمر به بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب (إن لم يخف تغيره) بالإسراع وإلا تأنى به ولو خاف التغير إن لم يخبب خب. [حاشية الشرواني] قوله: إلى تنكيس رأس الميت) يؤخذ منه أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون إلى جهة الطريق سواء القبلة وغيرها بصري قول المتن (أن يتقدم رجلان إلخ) أي يضع أحدهما

العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه ويحمل الآخران كذلك فيكون الحاملون أربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية أو أكثر إشفاعا بحسب الحاجة وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو تزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فإنه كان جسيما وأما الصغير فإن حمله واحد جاز إذ لا ازدراء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم الأيسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيأخذ الأيمن المؤخر أو بهيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها على عاتقه الأيمن ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم من مؤخرها كذلك أو بالهيئتين أتى بما أتى به في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مقدما أو مؤخرا مغني وأسنى (قوله: ولا دناءة إلخ) أي ولا سقوط مروءة أسنى ومغني (قوله: وتشييع الجنازة إلخ) أي للرجال ويندب مكثهم إلى أن يدفن ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به منسوخ شرح بافضل (قوله: ويكره للنساء إلخ) وللرجل بلا كراهة تشييع جنازة كافر قريب قال الأذرعي وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى وأما زيارة قبره ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الأكثرون ولا يتولاه – أي حمل الجنازة – إلا الرجال وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن أسنى وقال في شرح المنهج وفي معناهن الخناثى فيما يظهر اهـ. (قوله: وضابطه أن لا يبعد إلخ) يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنازة التي يشيعها عشرة مثلا إذا بعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلا قد يقطع العرف نسبته إليها والتي يشيعها عشرة آلاف مثلا لا يقطع العرف نسبته إليها ولو بعد عنها نحو مائتي ذراع مثلا فليتأمل بصري أقول بل نحو خمسمائة ذراع عبارة الكردي على بافضل حاصل ما

في الإيعاب أنه إن بعد عنها لمنعطف أو كثرة مشيع حصل فضيلة التشييع وإلا فلا اهـ. قول المتن (والمشي إلخ) أي للمشيع لها نهاية (قوله: أفضل) إلى الفصل في المغني والنهاية إلا قوله وهل مجرد المنصب إلى المتن وقوله لكن انتصر إلى كونه وقوله: أي رؤية كاملة (قوله: بل يكره إلخ) أي في ذهابه معها ولا كراهة في الركوب في العود نهاية ومغني (قوله: كضعف) أي وبعد المقبرة كما قاله الماوردي وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وإن أطاق المشي بلا مشقة وقد يوجه بأن من شأن البعيد أن فيه نوع مشقة أما لو فرض انقطاعها قطعا فالوجه الكراهة إيعاب (قوله: وغيره) أي كالشفعة. (قوله: يعكر عليه) أي يشكل على الفرق (قوله: هنا) أي مع الجنازة (قوله: وكون المشي أمامها إلخ) أي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى انتهى والأقرب مراعاة الإمام وإن بعد ع ش (قوله: أفضل) أي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون كمالها ولو تقدمها إلى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد نهاية ومغني وقولهما لم يكره لكن فاته فضل الاتباع عباب (قوله: للاتباع إلخ) وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف نهاية ومغني (قوله: وكونه بقربها أفضل) أي من بعدها بأن لا يراها لكثرة الماشين معها نهاية ومغني وأسنى (قوله: أي رؤية كاملة) قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصري (قوله: خبب) أي زيد في الإسراع ويكره القيام [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى تنكيس رأس الميت) قد لا يؤدي كما لو كان المتقدم طويلا والمتأخر أقصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله: في المتن والتربيع) قال في شرح الروض وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه مخالف للسنة

لكن الظاهر أن محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي اهـ. (قوله: في المتن والمشي أمامها) لو شيعها نساء وإن كره لهن ذلك فهل يطلب أن يكن أمامها؟ فيه نظر ولا يبعد أن يطلب ذلك إلا لعارض كخوف نظر محرم أو اختلاط بالرجال م ر

Mas'alah: Who should carry the funeral bier?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Ruling on Additional Bearers

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت) خنثى أو (أنثى) لضعف النساء عنه فيكره لهن كالخناثى ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ قاله في المجموع (

Mas'alah: What manner of carrying the funeral is prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Manner of Carrying the Funeral Bier

ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في نحو قفة أو غرارة وكحمل كبير على نحو يد أو كتف (وهيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لإهانته ما لم يخش تغيره قبل تهيئة ذلك فلا بأس بحمله على الأيدي والرقاب كذا قالوه ويتجه أن محله ما لم يغلب على الظن تغيره قبل ذلك وإلا وجب حمله كذلك ولا بأس في الطفل بحمله

على الأيدي مطلقا)

Mas'alah: What is recommended for covering a woman's funeral bier?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Ruling on Canopy for Deceased Woman

ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) يعني قبة مغطاة لإيصاء أم المؤمنين زينب – رضي الله عنها – به وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي أول من حملت كذلك وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فإن صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم أن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته – صلى الله عليه وسلم – بأمره باطل اهـ ملخصا وبفرض صحة ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قيل إن أول من فعل به ذلك زينب لأن المراد أول من فعل به ذلك الذي رأته بالحبشة [حاشية الشرواني] أنه باتفاقهم) أي بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – (قوله ومر) أي في التكفين (قوله والصبية) إلى قول المتن مستحب في النهاية والمغني (قوله والصبية) أي والخنثى مغني (قوله لكن في المجموع) إلى قوله ولا ينافيه أقره ع ش (قوله وظاهر ذلك إلخ) أي ما في المجموع عن الأم (قوله ولا ينافيه) أي ما مر عن المجموع (قوله من ذلك) أي من الأكفان والاغتسال (قوله لأن هذا) أي ما في الأم آخرا والجار متعلق بعدم المنافاة و (قوله والأول) أي القول الأول في الأم (قوله عند جمع) أي ويجري عند جمع آخر نهاية (قوله وأفتى ابن الصلاح إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر في الغسل (قوله إلا إن اطرد ذلك إلخ) لعل المراد الاطراد من

التركات لتحققه دائما أو غالبا لكن المتبادر أن المراد الاطراد ولو من التركات سم (قوله لأنه حينئذ كشرطه إلخ) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه أن يعطي أيضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا أن يفرق بسهولة أمر القطن والحنوط وفيه نظر سم وتقدم في التكفين عن الإيعاب ما نصه قال ابن الأستاذ أن قيد الواقف أي بالأكفان بالواجب أو الأكمل اتبع وإن أطلق واقتضت العادة شيئا نزل عليه اهـ. (قوله كما يأتي) أي في الوقف (قوله فيكون) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني (قوله كما في المفلس) أي حال حياته فيترك له الكسوة وجوبا دون الطيب قول المتن (إلا الرجال) أي ندبا نهاية (قوله لضعف النساء عنه إلخ) أي عن الحمل فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن نهاية ومغني (قوله فيكره لهن) أي وإن أدى إلى إزراء حرم سم (قوله أجزأ) أي كفى في سقوط الطلب وشرط جوازه أن لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه حمله على ما لا يليق به ع ش (قوله وكحمل كبير إلخ) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف سم وينبغي أن يراد بالكبير هنا الكبير بالجثة فنحو ابن عشر سنين حكمه حكم البالغ فليراجع (قوله ويتجه إلخ) معتمد ع ش (قوله مطلقا) أي دعت حاجة لذلك أم لا ع ش (قوله كذلك) أي على الأيدي والرقاب قول المتن (ويندب للمرأة) ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قوله يعني) إلى قوله وروى البيهقي في المغني إلا قوله قال في المجموع قيل (قوله يعني قبة إلخ) عبارة المغني والنهاية وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأنه أستر لها اهـ (قوله وروى البيهقي إلخ) رجحه النهاية عبارته وأول من غطي نعشها في الإسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة اهـ والظعينة اسم للمرأة في الهودج ع ش (قوله أول ما اتخذ) مبتدأ وما مصدرية و (قوله في جنازة إلخ) خبره والجملة خبر إن و (قوله بأمره) متعلق باتخذ (قوله باطل خبر وزعم إلخ)

(قوله انتهى) أي ما في المجموع (قوله وبفرض صحة ذلك) أي ما رواه البيهقي (قوله التي رأته إلخ) صفة من فعل إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] بين الدليلين (قوله إلا إن اطرد إلخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما أو غالبا لكن المتبادر أن المراد الاطراد ولو من التركات (قوله لأنه حينئذ كشرطه) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه أن يعطى أيضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا أن يفرق بسهولة أمره القطن والحنوط وفيه نظر (قوله فيكره) وإن أدى إلى إزراء حرم (قوله وكحمل كبير على نحو يد أو كتف) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف (قوله قال في المجموع قيل هي أول من حمل كذلك وروى البيهقي إلخ) قال م ر في شرحه وأول من –

وفاطمة الظاهر أنها إنما علمت ذلك من زينب فاستحسنته وأمرت به)

Mas'alah: Is it permissible to ride when returning from a funeral?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1185

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Ruling on Riding and Returning from Funeral

ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي الجنازة «لفعله – صلى الله عليه وسلم – له» رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر)

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to follow the funeral of a non-Muslim relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1185

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Following the Funeral of a Non-Muslim

ولا بأس باتباع) بالتشديد (المسلم جنازة قريبه الكافر) فلا كراهة فيه خلافا للروياني لخبر أبي داود وغيره بسند حسن ووقع في المجموع بإسناد ضعيف «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا كرم الله وجهه أن يواري أبا طالب» قال الإسنوي ولا دليل فيه لأنه كان يلزمه تجهيزه كمؤنته في حياته ويرد بأنه كان له أولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولي ذلك بنفسه فكان الدليل في توليه له بنفسه ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بأن الأوجه تقييده برجاء إسلام أي لنحو قريبه أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي (

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice while following a funeral?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1185

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Ruling on Fire, Wailing, and Loud Noise

ويكره اللغط) وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (في) المشي مع (الجنازة) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لأخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا [حاشية الشرواني] قوله وفاطمة) مبتدأ وجملة الظاهر أنها إلخ خبره قول المتن (ولا يكره الركوب إلخ) أي لا بأس به

مغني (قوله أي الجنازة) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله خلافا للروياني وقوله ووقع في المجموع بإسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعترض إلى وأفهم وكذا في المغني إلا قوله ويرد إلى ويجوز (قوله لغير عذر) أي كضعف وبعد مكان نهاية ومغني قول المتن (باتباع المسلم) أي مشيه ع ش قول المتن (جنازة قريبه الكافر) ولا يبعد كما قاله الأذرعي إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر نهاية ومغني (قوله إنه – صلى الله عليه وسلم – أمر إلخ) بدل من خبر أبي داود عبارة النهاية والمحلى لما رواه أبو داود وغيره «عن علي – رضي الله عنه – أنه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت له إن عمك الضال قد مات قال انطلق فواره» اهـ. (قوله ولا دليل فيه) أي في الخبر على مطلق القرابة نهاية ومغني (قوله لأنه) أي عليا كرم الله وجهه نهاية (قوله ويرد) أي نزاع الإسنوي (قوله وبفرضه) أي فرض لزوم تجهيز أبي طالب على علي كرم الله وجهه بخصوصه (قوله فلا يلزمه إلخ) أي إذا كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته نهاية (قوله ويجوز له إلخ) أي مع الكراهة نهاية ومغني (قوله زيارة قبره) أي قبر قريبه الكافر نهاية (قوله وكالقريب زوج إلخ) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما يأتي عن الشاشي ولو قيل بكراهته هنا كما أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسيأتي للشارح م ر أن زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردي في تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي ع ش (قوله واعترض) أي على ذلك الشارح (قوله بأن الأوجه تقييده إلخ) خلافا للمغني والنهاية وقد يقال بعد التقييد بما ذكر لا وجه للتخصيص بالجار فليتأمل بصري (قوله أي لنحو قريبه) أي قريب الجار واللام متعلق بإسلام (قوله وأفهم المتن حرمة إلخ) سيأتي خلافه في هامش وزيارة

القبور للرجال سم وتقدم عن ع ش أن المعتمد الكراهة (قوله وبه) أي بالتحريم قول المتن (اللغط) بفتح الغين وسكونها نهاية (قوله ولو بالذكر إلخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حج اهـ ع ش (قوله كرهوه حينئذ) عبارة النهاية والمغني كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة اهـ قال ع ش ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع اهـ وفيه وقفة ظاهرة (قوله استغفروا لأخيكم) أي قول المنادي مع الجنازة استغفروا إلخ نهاية (قوله لا غفر الله لك) كان مراده – صلى الله عليه وسلم – لا يستغفر له أي لا يشتغل به الآن باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتدأ الدعاء بقوله غفر الله لك أمرك بالبدعة فكان الظاهر الإتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن أن اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة نزول الكراهة بصري أقول تأويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغاية وحمله سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اهـ. (قوله بل يسكت) أي لا يرفع صوته عبارة النهاية والمغني بل [حاشية ابن قاسم العبادي] غطي نعشها في الإسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به شرح م ر (قوله ويجوز له زيارة قبره) أي مع الكراهة شرح م ر (قوله برجاء إسلام) أي لغير الميت كما هو معلوم (قوله وأفهم المتن حرمة إلخ) سيأتي خلافه في هامش زيارة القبور للرجال (قوله ولو بالذكر

والقراءة) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع (قوله ومن ثم قال ابن عمر إلخ) يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء

لا جهرا لأنه بدعة قبيحة)

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1186

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Ruling on Fire, Wailing, and Loud Noise

وإتباعها) بإسكان التاء (بنار) بمجمرة أو غيرها إجماعا لأنه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج إليه لا بأس به كما هو ظاهر ويؤيده ما مر من التجمير عند الغسل)

Mas'alah: What reward is obtained for attending a funeral and burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1194

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Carrying and following the funeral > Reward for Attending Funeral and Burial

فرع يحصل من الأجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه أي من منزله مثلا

قيراط ويحصل منه بها وبالحضور معه إلى تمام الدفن لا للمواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن» وفي رواية البخاري «حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان» قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الإيمان التصريح بالأول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا «من شيع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط» وبما تقرر علم أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أولا نظرا لاتحاد الصلاة. قال الأذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي وهو ظاهر مغني وكذا في النهاية إلا قوله قيل إلى وبما تقرر قال ع ش قوله م ر لو صلى عليه ثم حضر وحده إلخ أي مشى وحده إلى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين اهـ أي ولم يصل على الجنازة (قوله أي فاضل) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله أو زيادة إلى المتن قوله بل يجبان نظير ما مر وكذا في المغني إلا قوله وسيعلم إلى المتن (قوله بخلافهما) أي فإنهما خلاف السنة. (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوي (قوله وقيل الجير) وهو النورة البيضاء نهاية (قوله لا تطيينه) أي لا يكره تطيينه لأنه ليس للزينة نهاية (قوله والبناء عليه إلخ) أي ويكره البناء على القبر في حريم القبر وهو ما قرب منه جدا وخارج الحريم هذا في غير المسبلة وما ألحق بها كما سيشير إليه الشارح وأما فيها فسيأتي كردي (قوله لم يكره البناء إلخ) هل الحكم كذلك ولو في مسبلة محل تأمل ثم رأيت الشارح صرح به فيما سيأتي بصري عبارة ع ش ينبغي ولو في المسبلة وينبغي أيضا أن من ذلك ما يجعل في بناء الحجارة على القبر خوفا من أن ينبش قبل بلاء الميت لدفن غيره اهـ

وقوله وينبغي أيضا إلخ سيأتي عن سم مثله (قوله والتجصيص) لعل المراد به هنا البناء بالجص لا المعنى المتقدم أي التبييض وإلا فلا مدخل له في دفع نحو النبش (قوله بل قد يجبان إلخ) أقره ع ش (قوله نظير ما مر) أي في شرح أقل القبر حفرة تمنع الرائحة إلخ (قوله وسيعلم من هدم ما في المسبلة إلخ) أي فافهم أن ذلك مخصص لما هنا سم (قوله فلا اعتراض عليه إلخ) أقر المغني الاعتراض عبارته (تنبيه) ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه ولكن يهدم فإنه أطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد فلو صرح به هنا كان أولى فإن قيل يؤخذ من قوله هدم الحرمة أجيب بالمنع فقد قال في الروضة في آخر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والدفن ليس من شأنه ذلك) قد يعكس ذلك لأنه لما كان من شأن المصلي ما ذكر كان فيه مراغمة (قوله فتصورت المراغمة فيه) أي فكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحري فيه (قوله وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها) أي فافهم أن ذلك مخصص لما هنا

عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند رأسه أو في غيره نعم بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرار الدفن ووقوع المطر وندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الأنبياء والصالحين لأنه طريق للإعلام المستحب ولما روى الحاكم النهي قال ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ويرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي فإن قلت هذا إجماع فعلي وهو حجة

كما صرحوا به قلت ممنوع بل هو أكثري فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه إجماعا فعليا فمحل حجيته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ أزمنة

BAB 6

باب دفن الميت

Burial of the deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on questioning in the grave for prophets, martyrs, and children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1137

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

[حاشية الشرواني] أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب نعم يستثنى من عمومه الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال فلا يسألون على المعتمد لعدم تكليفهم و (قوله: وعذابه) من عطف العام على الخاص و (قوله: وافسح له إلخ) أي وسع له فيه بقدر مد البصر إن لم يكن غريبا وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار و (قوله: وجاف الأرض) أي باعدها والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه و (قوله: ولقه إلخ) فيه ما تقدم و (قوله: من عذابك) أي الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة و (قوله: حتى تبعثه) أي إلى أن تبعثه شيخنا. (قوله: وهذا التقطه) إلى قوله "وظاهر أن المراد" في النهاية والمغني إلا قوله "وليحذر" إلى "وفي الخنثى" وقوله "وفي نص الشافعي" إلى "إنما يأتي" ، وقوله "وظاهر أنه أولى" (قوله: وهذا التقطه الشافعي إلخ) يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم على المنهج عن الشيخ عميرة اهـ ع ش (قوله: وفي الأنثى إلخ) عبارة شيخنا قوله: هذا عبدك أي هذا الميت الحاضر متذلل وخاضع لك و (قوله: وابن عبديك) المراد بهما أبو الميت وأمه هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى، وابن الزنا قال فيه: وابن أمتك وهذا في الذكر وأما الأنثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك إن كان لها أب، فإلا كبنت الزنا فالقياس أن يقول: وبنت أمتك وفي الخنثى يقول: هذا مملوكك وولد عبديك إن كان له أب فإلا قال: وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على إرادة الشخص والتأنيث مطلقا على إرادة النسمة فإن كانا

اثنين مذكرين أو مذكرا ومؤنثا قال هذان عبداك وابنا عبديك أو مؤنثين قال: هاتان أمتاك وبنتا عبيدك وإن كانوا جمعا مذكرا أو مذكرا ومؤنثا قال: هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك، أو مؤنثا قال: هؤلاء إماؤك وبنات عبيدك ويراعى جميع ذلك فيما بعد إلا في قوله وأنت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو أنثيين أو جمعا لأنه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف. والتقدير وأنت خير كريم منزول به فتعليل المحشي بقوله لأنه عائد على الله فيه نظر وإن اشتهر فإن أنثه على معنى وأنت خير أنثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا إن جمعه على معنى "وأنت خير كرام منزول بهم" شيخنا (قوله: يبدل العبد بالأمة) هذا على المشهور أما على قول ابن حزم إن العبد يشمل الأمة فلا حاجة إلى الإبدال وينبغي أن يختار في هذا المحل بخصوصه وقوفا مع لفظ الوارد فتأمله و (قوله: كعكسه) إن أراد الجواز الصناعي فواضح لكن الأولى اجتنابه لأنه تغيير للوارد من غير ضرورة بصري (قوله: بإرادة النسمة) أي النفس كردي عبارة المغني على إرادة لفظ الجنازة اهـ. (قوله: وليحذر من تأنيث "به" إلخ) أي ضمير "به" فإنه راجع إلى الله تعالى ع ش وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الزيادي وغيره ما نصه: واعترض بأنه عائد على موصوف مقدر أي خير كريم منزول به، ويجوز تقدير المحذوف جمعا – أي خير كرماء فيجمع الضمير أي بهم –، ومؤنثا أي خير ذات فيؤنث أي بها. وقال شيخنا الحفني: وهو متعين وما وقع في الحواشي من رجوعه لله تعالى لا يظهر أصلا اهـ أي لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا الله خير منزول بالله وهذا لا معنى له اهـ وتقدم عن شيخنا ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح على الأولى من صور التقدير الثلاث المتقدمة عن شيخنا (قوله: كمملوكك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر في الأنثى ع ش (قوله: ذكور وإناث) الظاهر أن المراد الجنس ولو واحدا بصري (قوله: وقوله:

إلخ) مبتدأ خبره قوله: إنما يأتي إلخ و (قوله: وفي نص الشافعي: وابن عبدك) جملة اعتراضية (قوله: وفيما إذا اجتمع ذكور إلخ) عبارة النهاية والقياس أنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ لا اختلال في صيغة الدعاء أما اسم الإشارة فلقول أئمة النحاة إنه قد يشار بما للواحد للجمع ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير في الأنثى على إرادة الشخص وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير إليه اهـ. (قوله: وإنما يأتي في معروف الأب) محل تأمل بل يمكن إبقاؤه فيه على الوارد أيضا نظرا لأصول أمه أو بالنظر إلى إطلاق اللغة والعرف العام فليتأمل بصري (قوله: وفي مسلم دعاء طويل إلخ) ويأتي فيه ما مر من التذكير والإفراد وضدهما فلو أخره وذكره بعد هذا

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh al-Ramli on the exception from grave questioning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1137

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

[حاشية ابن قاسم العبادي] عند شيخنا الشهاب الرملي عدم هذا الاستثناء.

Mas'alah: What is the section on burial and related matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1165

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

فصل) في الدفن وما يتبعه (

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1165

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

أقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد طمها (الرائحة) أن تظهر فتؤذي (والسبع) أن ينبشه ويأكله لأن حكمة وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته وأكل السبع له لا تحصل إلا بذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض وستره بكثير نحو تراب أو حجارة فإنه لا يجزئ عند إمكان الحفر وإن منع الريح والسبع لأنه ليس بدفن وبتمنع ذينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث تمنع وصولها إليه كما هو ظاهر فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي وكالفساقي فإنها بيوت تحت الأرض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأول، ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد فقول الرافعي الغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما يتعين حمله على أن التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر إليه الجواب ما ذكره أولا وبالنظر لعدمه الجواب ما ذكره ثانيا فجزم شارح الأول فيه تساهل (

Mas'alah: What is the definition of a grave that prevents smell and beasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1165

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

فصل في الدفن وما يتبعه] (قوله وما يتبعه) أي الدفن كالتعزية رشيدي (قوله المحصل) إلى قوله فقول الرافعي في النهاية والمغني إلى قوله وبتمنع إلى كالفساقي (قوله المحصل إلخ) صفة القبر قول المتن (تمنع الرائحة والسبع) هذا ضابط الدفن الشرعي فإن منع ذلك كفى وإلا فلا نهاية قال ع ش هذا يفيد أنه لا بد من منع الرائحة والسبع وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وإن لم تكن له رائحة أصلا كأن جف اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله أن تظهر) إشارة إلى تقدير مضاف وكذا قوله أن ينبشه إشارة إليه (قوله فتؤذي) أي الحي نهاية ومغني (قوله ويأكله) عبارة النهاية والمغني لأكل الميت اهـ. (قوله من عدم انتهاك حرمته إلخ) يفيد أنه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وإن لم يتأذ به أحد لأن فيه انتهاك حرمته سم (قوله لا تحصل إلخ) (فرع) لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك إنسان غير محتاج إليه لزمه بذله بالقيمة فإن لم يكن له مال فمجانا على قياس ما تقدم في الكفن على ما مر فيه سم (قوله وخرج بحفرة إلخ) الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها فحيث منعت ما ذكر كفت فالفساقي إن كانت بناء في حفر كفت إن منعت ما ذكر وإلا فلا خلافا لإطلاق ما يأتي سم (قوله وستره إلخ) عبارة النهاية والبناء عليه بما يمنع ذينك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين أي ندبا لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفارا لاحتمال أن

يجده مسلم فيدفنه ويجوز أن يثقل أي بنحو حجر لينزل إلى القرار وإن كان أهل البر مسلمين أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه اهـ قال ع ش قوله م ر والبناء عليه بما يمنع إلخ وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفي اهـ. وتقدم آنفا عن سم ما يخالفه (قوله ويمتنع إلخ) عطف على قوله بحفرة (قوله كأن اعتادت إلخ) مثال لمنع الريح دون السبع و (قوله وكالفساقي) مثال لمنع السبع دون الريح بصري (قوله وصولها إليه) أي وصول السباع إلى الميت (قوله مما يأتي) أي في المسائل المنثورة في شرح ويكره دفنه في تابوت إلخ (قوله وكالفساقي) أي المعروفة ببلاد مصر والشام وغيرهما مغني (قوله فإنها بيوت تحت الأرض إلخ) أي فلا يكفي الدفن فيها فإنه كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه مغني (قوله وعدمه للرائحة) متعلق بالضمير ففيه نظر سم (قوله يتعين إلخ) عبارة النهاية والأسنى والمغني وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها اهـ. (قوله يتعين حمله إلخ) كلام الرافعي ليس فيه دعوى التلازم حتى يحتاج إلى الحمل والتأويل بصري وسم. (قوله فبالنظر إليه) أي إلى التلازم غالبا و (قوله لعدمه) أي لعدم التلازم على قلة (قوله بالأول) أي التلازم قول المتن (ويندب أن يوسع إلخ) وينبغي [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الدفن وما يتبعه. (فرع) لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك إنسان غير محتاج إليه لزمه بذله بالقيمة فإن لم يكن له مال فمجانا على قياس ما تقدم في هامش قول المصنف في فصل الكفن فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح فيما لو لم يوجد إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه على ما مر فيه (قوله في المتن حفرة تمنع إلخ) الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ما ذكر كفت فالفساقي إن كانت بناء في حفر كفت إن منعت ما ذكر وإلا فلا خلافا لإطلاق ما يأتي (قوله من عدم انتهاك

حرمته بانتشار ريحه) يفيد أنه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وإن لم يتأذ به أحد لأن فيه انتهاك حرمته (قوله وعدمه للرائحة) للرائحة متعلق بالضمير ففيه نظر (قوله يتعين حمله إلخ) كلام الرافعي لا يحتاج للحمل فضلا عن تعينه كما يدرك

Mas'alah: How deep and wide should a grave be?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1166

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

بأن يزاد في طوله وعرضه (ويعمق) بالمهملة وقيل المعجمة للخبر الصحيح «في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا» أن يكون التعميق (قامة) لرجل معتدل (وبسطة) بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة وصحح الرافعي أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف والمصنف أنه أربعة ونصف ولا تعارض إذ الأول في ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة والثاني في ذراع اليد)

Mas'alah: Is a niche (lahd) or a trench (shaqq) preferable for burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1166

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

واللحد) بفتح أوله وضمه وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر والأولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت (أفضل من الشق) بفتح أوله (إن صلبت الأرض) لخبر مسلم أن سعد بن أبي وقاص أمر أن يجعل له لحد وأن ينصب عليه اللبن كما فعل برسول الله

– صلى الله عليه وسلم – وفي خبر ضعيف «اللحد لنا والشق لغيرنا» أما في رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave and the grave covered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1166

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ويوضع بينهما الميت ثم تسقف والحجر أولى ويرفع قليلا بحيث لا يمسه ويسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للخبر الصحيح به)

Mas'alah: How should the deceased be positioned when lowering into the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1166

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ويوضع) ندبا (رأسه) أي الميت في النعش (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت (ويسل من قبل رأسه [حاشية الشرواني] أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس ع ش (قوله بأن يزاد) إلى قوله ويسن في النهاية إلا قوله: والأولى كونه، وقوله وفي خبر إلى أما في رخوة وكذا في المغني إلا أنه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافعي واعتمد الأول قول المتن (ويعمق) أي بأن يزاد في نزوله مغني (قوله

احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب ع ش قوله وأوسعوا وأعمقوا هما من باب الأفعال فهمزتهما مفتوحة (قوله وأن يكون التعميق) إشارة إلى أن قول المصنف قامة إلخ خبر ليكون المحذوفة (قوله ويبسط يده) أي غير قابض لأصابعها ع ش (قوله ولا تعارض) جرى عليه م ر اهـ سم. (قوله إذ الأول في ذراع العمل إلخ) أي الذي اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار أي وهي تقرب من الأربعة ونصف بذراع الآدمي فلا تخالف بينهما ع ش (قوله السابق بيانه) وهو أنه ذراع وربع بذراع اليد فيكون التفاوت بينهما ثمن ذراع لأن الثلاثة ونصفا بذراع العمل بأربعة ونصف إلا ثمنا بذراع اليد فقوله فلا تعارض أي تقريبا بجيرمي قول المتن (واللحد أفضل من الشق) ولا يكفي وضع الميت في القبر كما هو المعهود الآن أي في الفساقي فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق شيخنا (قوله القبلي) أي وإن حفر في الجهة المقابلة للقبلة كره ع ش قول المتن (إن صلبت) بضم اللام من الصلابة وهي اليبوسة والشدة (قوله اللحد لنا) يحتمل أن المراد للمسلمين ويحتمل

Mas'alah: What is the ruling on widening the grave and building its sides?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1166

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

لأهل المدينة لصلابة أرضهم ويلحق بهم من في معناهم بصري (قوله وهو حفرة إلخ) عبارة النهاية وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره مما لم تمسه النار اهـ قال ع ش قوله م ر مما لم تمسه إلخ أي الأولى ذلك اهـ. (قوله يبنى جانباه) هل يسن ذلك البناء بحيث يكره تركه وإن كانت الأرض في غاية الصلابة أو إنما هو

فيما إذا كان في الأرض نوع رخوة بخلاف ما إذا كانت في غاية صلابة لا يخشى من الانهيار أصلا فلا يندب البناء كما يفيده قول المغني أو يبنى إلخ بأو ثم رأيت قال شيخنا علي الغزي ما نصه قوله ويبنى جانباه إلخ ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما اهـ. (قوله ويوضع بينهما الميت) ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبري والوجه هو الأول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة اهـ والذي يظهر لي اختيار الثاني شيخنا (قوله ثم يسقف) أي بلبن أو خشب أو حجر مغني (قوله ويرفع قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزري به سم على حج والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة ع ش (قوله ويسن إلخ) عبارة المغني والنهاية عبارة المجموع كالجمهور ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه أي فقط وكذا رواه أبو داود وغيره والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب اهـ. قال ع ش وما ذكره م ر عن المجموع محمول على الشق واللحد ليلاقي قول المصنف ويندب أن يوسع إلخ وفرضه حج فيهما أو يقال ما في المجموع ضعيف اهـ وقال البصري عبارة الأسنى ويوسع من زيادته أي يوسع اللحد ندبا لعموم الخبر السابق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للأمر به في خبر صحيح في أبي داود اهـ ففهم منه تخصيص تأكد توسعة محل الرأس والرجلين باللحد وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأكد المذكور اهـ. (قوله عند رأسه ورجليه) أي فقط شرح م ر اهـ سم (قوله ندبا) إلى قوله وفارق في النهاية والمغني إلا قوله ندبا وقوله لما مر إلى المتن وقوله وقد يشكل إلى وبعده المحارم وقوله وهو محتمل إلى فقنها قول المتن (ويسل إلخ) أي

[حاشية ابن قاسم العبادي] بأدنى تأمل (قوله ولا تعارض إلخ) جرى عليه م ر (قوله ويرفع قليلا إلخ) هل ذلك وجوبا لئلا يزري به (قوله ويسن أن يوسع كل منهما إلخ) هل هذا غير ما تقدم في المتن وعن المجموع والجمهور ثم هذه العبارة تفيد سن التوسيع في غير ما يلي رأسه ورجليه أيضا خلاف ما تقدم عن المجموع وغيره واقتصر في شرح الروض على الموضع الثاني (قوله عند رأسه ورجليه) أي فقط شرح م ر

برفق) لما صح عن صحابي أنه من السنة وهو في حكم المرفوع (

Mas'alah: Who should lower the deceased into the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1167

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Priority and Entitlement to Handle Burial

ويدخله) ولو أنثى ندبا (القبر الرجال) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنته أم كلثوم لا رقية» وإن وقع في المجموع وغيره لأنه – صلى الله عليه وسلم – عند موتها كان ببدر ولأنهم أقوى نعم يتولين حملها من المغتسل إلى النعش وتسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه (

Mas'alah: Who has the most right to bury the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1167

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Priority and Entitlement to

Handle Burial

وأولاهم) بالدفن (الأحق بالصلاة) عليه وقد مر لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات إذ الأفقه هنا مقدم على الأسن الأقرب عكس الصلاة كما مر في الغسل ولا خلاف أن الوالي لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الأذرعي بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدم (قلت إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة (والله أعلم) لأنه ينظر ما لا ينظرون وقد يشكل عليه تقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل والعذر الذي أشير إليه في الخبر على رأي وهو أنه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه [حاشية الشرواني] يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم لمن في القبر. و (قوله برفق) أي سلا برفق لا بعنف (قوله لما صح إلخ) عبارة النهاية لأنه السنة في إدخاله أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السل فلما صح أنه فعل به – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وفي المغني وشرح المنهج نحوها وعلم بذلك ما في صنيع الشارح من إيهام أن ذلك علة للسل أو له وللوضع (قوله ندبا) خلافا للمغني عبارته وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهره الأذرعي وهو ظاهر اهـ قول المتن (الرجال) أي إذا وجد بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن المراد بالرجال ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة وأنه لو فعله الإناث كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه وتبعه الخطيب اهـ. (قوله أمر أبا طلحة إلخ) أي مع أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها – رضي الله تعالى عنهم – نهاية ومغني (قوله وإن وقع إلخ)

أي أنها رقية نهاية ومغني (قوله عند موتها) أي ودفنها نهاية أي رقية (قوله ولأنهم إلخ) عطف على قوله لأنه إلخ (قوله أقوى) أي من النساء ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن مغني (قوله نعم يتولين إلخ) أي ندبا مغني ونهاية (قوله حملها من المغتسل إلخ) وكذا من الموضع الذي هو فيه بعد الموت إلى المغتسل إن لم يكن فيه مشقة عليهن ع ش وشيخنا (قوله وتسليمها لمن بالقبر) فيه توقف (قوله بالدفن) أي الإدخال في القبر. (قوله دون الصفات) أي المعتبرة في الصلاة فلم يقدم هنا بها بل بعكسها فلا يقال إن تقديم الأفقه على الأسن تقديم بالصفات فينافي قوله دون الصفات سم وع ش (قوله إذ الأفقه إلخ) أي والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب نهاية ومغني (قوله ولا خلاف إلخ) عبارة النهاية والمغني والوالي هنا لا يقدم على القريب جزما اهـ قول المتن (فأولاهم الزوج) والأوجه كما قال الأذرعي أن السيد في الأمة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أو لا الأقرب نعم أن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنها من الأجانب حتما مغني وأسنى وكذا في النهاية إلا في المسألة الثانية فقال فيها الأوجه لا وإن لم يكن بينهما محرمية لأنه في النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى من المملوكية اهـ واعتمده الحلبي وأقره ع ش. (قوله وإن لم يكن له حق في الصلاة) أي مع وجود الأقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم في الغسل أن الزوج أحق من رجال الأقارب سم عبارة البصري هذا لا يلائم ما تقدم نقله له وأقره من أنه مقدم على الأجانب وجزم به صاحب المغني والنهاية وحينئذ فحق الغاية أن يقال وإن كان مؤخرا عن الأقارب اهـ. (قوله وقد يشكل عليه) أي على قول المصنف فأولاهم الزوج (قوله إنهم لا يعتبرونه) أي الوطء مانعا (قوله لكن يسهل ذلك) أي يزيل الإشكال و (قوله إنها إلخ) أي الواقعة في الخبر كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إذ الأفقه هنا مقدم على الأسن الأقرب) لا يقال

تقديم الأفقه على الأسن تقديم بالصفات فينافي قوله دون الصفات لأنا نقول قوله: دون الصفات المراد فيه الصفات المعتبرة في الصلاة ولم يقدم هنا بها بل بعكسها وعبارة شرح البهجة يقدم هنا الأفقه أي بالدفن على الأقرب والأسن والبعيد كالعم الفقيه على الأقرب أي والأسن أخذا مما قبله بالأولى لأنه إذا قدم الأفقه على الأسن مع المشاركة في أصل الفقه فعليه مع عدم المشاركة في أصله بالأولى كأخ غير فقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اهـ لكن الذي تقدم ثمة في كلام الشارح أن تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه محله عند الاستواء في الدرجة وهنا لا يتقيد بذلك كما تقيده عبارة شرح البهجة المذكورة إلا أن تحمل على ذلك ثم يقال لا حاجة لقوله والبعيد الفقيه إلخ مع ما قبله فتأمله. (فرع) تقدم أن قضية كلامهما بل صريحه أن الترتيب السابق في الغسل واجب وأما هذا الترتيب المذكور في الدفن ففي شرح الروض من جملة كلام أنه مقتضى كلام الجمهور اهـ والفرق لائح فليتأمل (قوله وإن لم يكن له حق في الصلاة) أي مع وجود الأقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم في الغسل أن الزوج أحق من رجال الأقارب

بإحكام الدفن فأذن أو أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المرأة وبعده المحارم الأقرب فالأقرب كالصلاة وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الأفقه بل الفقيه وهو محتمل لكن محله في الثانية إن عرف ما قدم به فقنها فمسموح فمجبوب فخصي أجنبي لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك فعصبة غير محرم كابن عم ومعتق وعصبة بترتيبهم في

الصلاة فذو رحم كذلك فصالح أجنبي فإن استوى اثنان قربا وفضيلة أقرع وفارق ما ذكر في قنها ما مر أن الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بأن الملحظ مختلف إذ الرجال ثم يتأخرون عن النساء وهنا يتقدمون ولو أجانب عليهن وقنها أولى من الأجانب كابن العم لأن لنا خلافا أنه يغسلها ونحو ابن العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر مع الفرق بينه وبين الغسل (

Mas'alah: What is the recommended number of people for burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1168

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Priority and Entitlement to Handle Burial

ويكونون) أي الدافنون (وترا ندبا واحد فثلاثة وهكذا) [حاشية الشرواني] قوله بإحكام الدفن) بكسر الهمزة أي إتقانه (قوله لم يقارف) أي لم يجامع. (قوله يقدم منهم من بعد عهده إلخ) ولا يرد أنهم قالوا في الجمعة أنه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى ما يراد من النساء لأنا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أن يكون أبعد من تذكر النساء وبعد العهد منهن أقوى في عدم التذكر ع ش (قوله: وبعده) أي بعد الزوج سم وكردي عبارة النهاية والمغني ويليه الأفقه ثم الأقرب إلخ (قوله المحارم الأقرب فالأقرب كالصلاة) أي فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها أي الميتة ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة أسنى وفي سم عن شرح البهجة مثله. (قوله إن

عرف ما قدم به) يعني أحكام الدفن وهل المراد الأحكام الواجبة فقط أو هي والمندوبة ينبغي الثاني نظرا لمصلحة الميت بصري أقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح أو صريح في الأول (قوله فقنها) والأشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضا ومحارم المصاهرة على عبيدها نهاية قال ع ش وقياس ما تقدم في الغسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة أنه هنا كذلك ثم رأيته في سم على المنهج اهـ (قوله فخصي إلخ) قال الأذرعي وقد يقال إن العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم نهاية (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ما قبله سم أقول بل رتبه بقوله بترتيبهم في الصلاة (قوله فذو رحم كذلك) أي غير محرم كبني خال وبني عمة سم ونهاية (قوله فصالح أجنبي) أي ثم الأفضل فالأفضل ثم النساء كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنساء نهاية ومغني قال ع ش وينبغي تقديم الخناثى على النساء لاحتمال ذكورتهم اهـ. (قوله فإن استوى اثنان إلخ) أي وتنازعا نهاية ومغني (قوله أقرع) أي ندبا ع ش (قوله لانقطاع الملك) أي وهو بعينه موجود هنا أسنى (قوله إذ الرجال إلخ) في تقريبه تأمل (قوله ثم) أي في غسل المرأة و (قوله وهنا إلخ) أي في دفن المرأة سم (قوله كابن العم) أي كما أن قنها أولى من ابن العم (قوله إنه إلخ) أي قنها (قوله ونحو ابن العم) أدخل في النحو الأجانب (قوله وهذا الترتيب مستحب إلخ) اعتمده النهاية والزيادي قال سم وفي شرح الروض أنه قضية كلامهم اهـ قوله أي الدافنون) إلى قول المتن ويسد في النهاية والمغني إلا قوله وإن كانت إلى حرم وقوله وصح إلى ولو مات (قوله أي الدافنون) أي المدخلون للميت في القبر نهاية ومغني (قوله ندبا إلخ) أي أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية نهاية (قوله فثلاثة) ينبغي ندبها موافقة لما فعل به – صلى الله عليه وسلم – وإن حصل المقصود بواحد ثم رأيت عبارة الروض وشرحه ترشد إلى ما ذكرته [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله يقدم منهم من بعد عهده

بالجماع لأنه أبعد) قد يعارض بأن القريب العهد أسكن نفسا من ذلك أخذا مما قالوه في خبر «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» (قوله وبعده) أي بعد الزوج المحارم الأقرب فالأقرب عبارة شرح البهجة فمحرم من العصبة ثم ذوي الأرحام فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فإن لم يكن محرم فعبد من تطم أي التي تدفن اهـ وفي شرح الروض ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اهـ قال في شرح الروض قال الأذرعي والمتبادر من كلامهم أنه لا حق للسيد في الدفن والوجه أنه في الأمة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أو لا فيه نظر والأقرب نعم إلا أن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتما اهـ شرح الروض وقضية تقييده بقوله من الأجانب أن الأقارب أحق منه وهو قياس ما قدمه الشارح في الصلاة وقلنا بهامشه إن قياسه الغسل (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ما قبله (قوله كذلك) أي غير محرم كبني خال وبني عمة (قوله إذ الرجال ثم يتأخرون) أي في غسل المرأة (قوله وهنا يتقدمون) أي في دفن المرأة (قوله وهذا الترتيب مستحب) في شرح الروض أنه قضية كلامهم (قوله كما مر) أي في أول الفرع السابق

بحسب الحاجة لما صح «أن دافنيه – صلى الله عليه وسلم – علي والعباس والفضل – رضي الله عنهم –» ورواية أنهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – وقثم بن العباس – رضي الله عنهم – يحتمل أنه عد فيها من ساعدهم في نقل أو مناولة شيء احتاجوا إليه على أن بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه أنها الأفضل (

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1169

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ويوضع في اللحد) أو الشق (على يمينه) ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (للقبلة) وجوبا لنقل الخلف له عن السلف ومر في المصلي المضطجع أنه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليأت ذلك هنا إذ لا فارق بينهما فإن دفن مستدبرا أو مستلقيا وإن كانت رجلاه إليها على الأوجه حرم ونبش ما لم يتغير كما يأتي)

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1169

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ويسند) ندبا في هذا والأفعال المعطوفة عليه (وجهه) ورجلاه (إلى جداره) أي القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضي بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان عند النوم يضع خده الأيمن على يده اليمنى» فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لأن الذل فيما هو من

جنس اللبنة أظهر ولو مات صغير أسلم دفن بمقابر الكفار لإجراء أحكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر أو كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لأن وجهه إلى ظهرها (

Mas'alah: How should the opening of the grave be sealed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1169

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

ويسد فتح) بفتح فسكون (اللحد بلبن) بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به – صلى الله عليه وسلم – ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وآثره [حاشية الشرواني] وهي يستحب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة انتهت اهـ بصري (قوله بحسب الحاجة) أي فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد ثالث مراعاة للوترية ع ش (قوله في نقل إلخ) بلا تنوين (قوله أو الشق) عبارة النهاية والمغني أو غيره اهـ وهو لعمومه أولى (قوله ويكره إلخ) أي ولا ينبش مغني (قوله لنقل الخلف إلخ) جعله النهاية والمغني علة للوضع على اليمين وعللا وجوب توجيهه للقبلة بقولهما تنزيلا له منزلة المصلي ولئلا يتوهم أنه غير مسلم اهـ. (قوله ومر إلخ) وقع السؤال في الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه ع ش وفيه توقف ولو قيل بالإقراع لم يبعد (قوله مستدبرا) أي أو منحرفا و (قوله أو مستلقيا) أي أو منكبا على وجهه شيخنا (قوله المضطجع) لعله المستلقي سم أي كما عبر به الشيخ عميرة (قوله

وإن كان رجلاه إلخ) أي وإن جعل أخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل بالمختصر عميرة اهـ وسيأتي في كلام الشارح م ر أيضا ع ش (قوله على الأوجه) اعتمده عميرة والنهاية كما مر عن ع ش. وقال سم ظاهره وإن استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع إلخ يقتضي خلافه اهـ وقوله يقتضي خلافه فيه نظر ظاهر (قوله ونبش إلخ) أي وجوبا والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانفجار شيخنا (قوله أي القبر) أي اللحد أو الشق قول المتن (ونحوها) أي كطين نهاية (قوله نحو لبنة) أي كحجر نهاية ومغني (قوله إليه) أي إلى نحو اللبنة سم (قوله دخولها إلخ) أي اليد اليمنى أي فيشملها لفظ نحو لبنة (قوله ويحتمل عدمه إلخ) وهو قضية كلام النهاية والمغني. (قوله نفخت فيه الروح) أي بلغ أربعة أشهر ع ش قال شيخنا فإن لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى اهـ. (قوله أو كافرة إلخ) أي أما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها ع ش (قوله دفنت إلخ) قال في الروضة ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال في الخادم ولا يخفى أنه حرام انتهى ولو لم يوجد موضع صالح لدفن الذمي غير مقبرة المسلمين ولو أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ في مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه إلا في لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن فليحرر سم على المنهج ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين ع ش (قوله وجعل ظهرها إلخ) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله ليتوجه) أي الجنين للقبلة نهاية قول المتن (ويسد فتح اللحد) وكذا غيره و (قوله بلبن) أي طوب لم يحرق نهاية ومغني قال ع ش قوله ويسد أي وجوبا وقوله بلبن أي ندبا (

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased directly in the grave without a niche?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1169

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Grave Construction: Depth, Type (Lahd/Shaqq), and Dimensions

فرع) لو وضع الميت في القبر في غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك ثم رأيت م ر أفتى بحرمة ذلك (فرع) لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه سم على المنهج اهـ. (قوله بنحو كسر لبن) عبارة شرح المنهج بكسر لبن وطين أو نحوهما اهـ قال البجيرمي قوله وطين نبه به على أن اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الأذان عند سده خلافا لبعضهم برماوي. اهـ. (قوله: اتباعا) إلى قوله وظاهر في المغني وإلى قول المتن ثم يهال في النهاية إلا قوله بأن كان إلى ووقع (قوله غيره) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويكره على يساره) كذا م ر (قوله في المتن للقبلة) هذا للمسلم فلا يجب الاستقبال بالكافر بل يجوز الاستقبال به والاستدبار شرح م ر (قوله ومر في المصلي المضطجع) لعله المستلقي وإن كانت رجلاه إليها على الأوجه ظاهره وإن استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع إلخ يقتضي خلافه (قوله إليه) أي إلى نحو اللبنة (قوله نفخت فيه الروح) أي كما قيد به الإسنوي قال وإن كان قبله دفنت أمه كنفساء أهلها لأن دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله أولى واعتمد ذلك كله في شرح الروض وبسط رد ما اعترض

لأنه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتجوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد

وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اهـ ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح أن الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا)

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil into the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1170

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

ويحثو من دنا) إلى القبر بأن كان على شفيره كما نص عليه ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر وقد يجمع بحمل الأول على التأكد (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا من قبل رأس الميت للاتباع وسنده جيد ويقول في الأولى {منها خلقناكم} [طه: 55] وفي الثانية {وفيها نعيدكم} [طه: 55] وفي الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55])

Mas'alah: How should the grave be filled in after burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1170

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

ثم) بعد حثي الحاضرين كذلك ويظهر ندب الفورية كما يفهمه التعليل الآتي خلاف ما تقتضيه ثم (يهال) أي يردم والأولى كونه (بالمساحي) مثلا لأنه أسرع لتكميل الدفن إذ هي جمع مسحاة بالكسر ولا تكون إلا من جديد بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه أي إن كفاه لئلا يعظم شخصه [حاشية الشرواني] كالطين نهاية ومغني (قوله لأنه المأثور إلخ) ونقل المصنف في شرح مسلم «أن اللبنات التي وضعت في قبره – صلى الله عليه وسلم – تسع» نهاية ومغني أي فيندب كون اللبنات تسعا شيخنا (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد إلخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد إزراء سم أقول هذا الحمل من الحمل على المحال العادي قوله م ر فهذا أولى إلخ ظاهره وإن لم يصل التراب إلى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب إلى جسده وأما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادي وأما أصل السد فواجب إن أدى عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فمندوب اهـ وعلى هذا يحمل قول الشارح م ر في غير هذا الكتاب أن السد مندوب ع ش وتقدم ما في ذلك الحمل (قوله ما ذكر) أي في المتن والشرح (قوله عقب دفنه) أي فلو انهار قبل تسوية القبر وسده وجب إصلاحه قليوبي وبرماوي اهـ بجيرمي قوله (وجب إصلاحه إلخ) أي أو نقله أخذا مما مر بصري قول المتن (ويحثو إلخ) أي بعد سد اللحد ع ش (قوله ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر) أي الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره العراقي وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكد نهاية وكذا في المغني إلا قوله على أنه يمكن إلخ قال ع ش قوله م ر وهو شامل للبعيد إلخ أي وللنساء أيضا ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال اهـ. (قوله بيديه جميعا) أي وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة ع ش قول المتن (ثلاث حثيات تراب) أي من تراب القبر نهاية

ومغني قال ع ش ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير إليه بيديه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون)

Mas'alah: How high should a grave be raised?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1171

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

ويرفع) القبر إن لم يخش نبشه من نحو كافر أو مبتدع أو سارق (شبرا فقط) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وصح «أن قبره – صلى الله عليه وسلم – رفع نحو شبر» فإن احتيج في رفعه شبرا لتراب آخر زيد عليه كما بحث)

Mas'alah: Is a flat or humped grave preferable in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1171

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح «عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة – رضي الله عنهم – كشفت له عن قبره – صلى الله عليه وسلم – وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» ورواية البخاري أنه مسنم حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لأن السنة لا تترك لفعل أهل البدعة لها)

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1171

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Burial of Multiple Bodies in One Grave

ولا يدفن اثنان في قبر) أي لحد أو شق واحد من غير حاجز بناء بينهما أي يندب أن لا يجمع بينهما فيه فيكره إن اتحدا نوعا أو اختلفا ولو احتمالا كخنثيين إذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية وإلا حرم فالنفي في كلامه للكراهة تارة والحرمة أخرى وما في المجموع من حرمته بين الأم وولدها ضعيف ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر وإن اتحدا قبل بلى جميعه أي إلا عجب الذنب فإنه لا يبلى كما مر على أنه لا يحس فلذا لم يستثنوه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض ولو وجد عظمة قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة [حاشية الشرواني] أن يزاد لهذا مغني ويأتي في الشرح مثله قول المتن (ويرفع إلخ) أي ندبا نهاية ومغني (قوله إن لم يخش) إلى قوله من غير حاجز في النهاية والمغني إلا قوله ورواية البخاري إلى وكون التسطيح إلخ (قوله إن لم يخش نبشه إلخ) أي وإن خشي من ذلك فلا يرفع نهاية ومغني قال ع ش هل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اهـ. (قوله من نحو كافر إلخ) أي كعد ونهاية ومغني قول المتن (شبرا إلخ) أي فلو زاد عليه كان مكروها ع ش (قوله زيد عليه) أي ولو من المقبرة المنبوشة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو قل تراب الأرض لكثرة الحجارة اهـ قول المتن (أن تسطيحه) أي جعله مسطحا

مستويا له سطح (أولى من تسنيمه) أي جعله مسنما كالجملون على هيئة سنام البعير شيخنا (قوله وكون التسطيح إلخ) رد لدليل المقابل (قوله لأن السنة لا تترك إلخ) إذ لو روعي ذلك لأدى إلى ترك سنن كثيرة مغني قول المتن (فلا يدفن اثنان إلخ) وينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming bodies placed improperly in a grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1171

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

فرع) لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا ل م ر سم على المنهج اهـ ع ش (قوله أي يندب إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني ومن تبعهما عبارة الأول ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال إنه صحيح فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها ولو كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف تبعا للسرخسي اهـ. (قوله فيكره إلخ) والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا لا ابتداء ودواما وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة شيخنا وبجيرمي (قوله أو سيدية) قيده في شرح الإرشاد الصغير بموت الرقيق أولا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث سم (قوله وما في المجموع إلخ) أفتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي و (قوله بين الأم

وولدها) أي وبين الرجلين والمرأتين سم (قوله ويحرم أيضا إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا وعلم من تعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم يظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم اهـ وأقره سم قال ع ش قال سم على المنهج وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها كأن تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا إن لم يكن هناك هتك إلا لحاجة كأن لم يتيسر له مكان م ر انتهى ثم ذكر كلاما يعطي قوته أن ما ذكر يجري في حق الكفار أيضا حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد واحد بلا ضرورة (فرع) لو شك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن قرب زمن الدفن حرم وإلا فلا اهـ. (قوله إدخال ميت على آخر إلخ) وفي الزيادي ومحل تحريمه عند عدم الضرورة وأما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي انتهى اهـ ع ش (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا م ر اهـ سم (قوله على أنه إلخ) أي عجب الذنب (قوله ويرجع فيه) أي في البلى (قوله نحاه) أي نحى العظم من [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أو سيدية) قيده في شرح الإرشاد الصغير بموت الرقيق أولا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث (قوله وما في المجموع ضعيف) أفتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي (قوله من حرمته بين الأم وولدها) وبين الرجلين والمرأتين (قوله ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر) عللوه بهتك حرمته ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم شرح م ر (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا م ر (قوله بأن كثر الموتى) ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وأن

وليس ببعيد لأن الإيذاء هنا أشد)

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple people in one grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1172

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Burial of Multiple Bodies in One Grave

إلا لضرورة) بأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ في دفن اثنين فأكثر مطلقا في قبر واحد لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب» ويقدم أقرؤهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه كتقديم الأفضل المذكور في قوله)

Mas'alah: How should precedence be determined when burying multiple bodies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1172

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Burial of Multiple Bodies in One Grave

فيقدم) في دفنهما إلى القبلة (أفضلهما) بما يقدم به في الإمامة عند اتحاد النوع وإلا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الأبوة أو الأمومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة

الذكورة وعلم مما مر أنه لو استوى اثنان أقرع وأنهم لو ترتبوا لم ينح الأسبق المفضول إلا ما استثني)

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1172

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

ولا يجلس على القبر) [حاشية الشرواني] القبر بأن يجعله في جانب أو في موضع آخر كردي وحلبي وزيادي (قوله وليس ببعيد إلخ) ظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع ع ش أقول قد يوافق ذلك الظاهر قول شيخنا ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها اهـ. (قوله بأن كثر) إلى قوله وعلم مما مر في النهاية والمغني إلا أنهما عبرا بالكاف بدل الباء في بأن كثر. (قوله بأن كثر الموتى) ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وأن يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة سم وفيه نظر والظاهر ما في ع ش مما نصه فمتى سهل إفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو غيره ولو كانت بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد ويسهل زيارته وغايته تتعدد الترب وأي مانع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكين من الدفن لأنه صار من مؤن التجهيز على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع اهـ. (قوله أو لم يوجد إلا كفن إلخ) أي ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتي ع ش (قوله فأكثر إلخ) أي بحسب الضرورة

نهاية ومغني (قوله ويجعل إلخ) من كلام الشارح (قوله حاجز تراب) أي ونحوه كإذخر بجيرمي. (قوله وهذا الحجز مندوب إلخ) أي إن لم يكن مس وإلا وجب برماوي اهـ بجيرمي (قوله وإن اختلف الجنس إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو اتحد الجنس اهـ فجعلا الغاية اتحاد الجنس وذلك لاختلاف الملاحظة فإنه قد يلمح لامح أن محل الحاجة عند الاختلاف وأما عند الاتحاد فينبغي أن لا يندب فأشار إلى نفيه وقد يلمح آخر أن محل الندب عند الاتحاد أما عند الاختلاف فينبغي الوجوب فأشار الشارح إلى رده ثم رأيت في الروضة ما يشعر بخلاف في طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفي الغرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين أشار إلى رد أحد الخلافين بصري أقول ويمكن الجمع بحمل الندب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوي ولقول الشوبري عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك أي الجمع في كفن واحد تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه اهـ. (قوله بما يقدم به في الإمامة) أي السابق في قول المصنف الجديد أن الولي أولى بإمامتها فيقدم الأب إلخ كما يصرح بذلك قول النهاية والمغني وهو أي الأفضل الأحق بالإمامة اهـ وقال سم كأن المراد ما يقدم به إلى الإمام المذكور في شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرر فإن ظاهر العبارة خلاف ذلك اهـ. (قوله وإلا) أي بأن اختلف النوع سم (قوله فخنثى إلخ) وهل التقديم في الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع أو يتخير مطلقا فيه نظر سم والأقرب الأول كما يأتي عن ع ش ما يؤيده (قوله نعم يقدم أصل إلخ) أي وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الإسنوي فيقدم أب على ابنه وإن سفل وكان أفضل منه لحرمة الأبوة وأم على بنت كذلك نهاية ومغني (قوله فيقدم ابن على أمه) وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر سم على حج والأقرب الثاني لأن الأصالة محققة واحتمال الذكورة

مشكوك فيه ع ش. (قوله مما مر) أي في شرح وتجوز على الجنائز صلاة (قوله إلا ما استثني) تبع فيه شرح الروض وظاهره أنه إذا سبق وضع المرأة مثلا في اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه م ر [حاشية ابن قاسم العبادي] يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة (قوله ويجعل بينهما حاجز تراب) كيف يتأتى في صورة الكفن الواحد (قوله بما يقدم به في الإمامة) كان المراد ما يقدم به الإمام المذكور في شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة ويؤيده قول الرافعي فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فليحرر فإن ظاهر العبارة خلاف ذلك اهـ. (قوله وإلا) أي بأن اختلف النوع (قوله فخنثى فامرأة) وهل التقديم في الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع أو يتخيره مطلقا فيه نظر (قوله فيقدم ابن على أمه) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر (قوله وأنهم لو ترتبوا لم ينح الأسبق إلخ) ذكر في شرح الروض أن هذا هو

Mas'alah: What is the ruling on stepping on a grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1173

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

ولا يوطأ) احتراما له إلا الضرورة كأن لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر أو لا يتمكن من الحفر إلا به والنهي في هذه كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن أولوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة (

Mas'alah: Is burial in a cemetery preferable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1191

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Place of Burial and Cemetery Rules

والدفن بالمقبرة أفضل) لكثرة الدعاء له بتكرير الزائرين والمارين ودفنه – صلى الله عليه وسلم – بحجرة عائشة لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الأذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها أو ملوحة أو نداوة أو لنحو مبتدعة أو فسقة فسقا ظاهرا بها وندب دفن الشهيد بمحله أي ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي لأن «قتلى أحد نقلوا للمدينة فأمر – صلى الله عليه وسلم – بردهم لمضاجعهم فردوا إليها» صححه الترمذي ويحرم نقله للمقبرة إن أدى لانفجاره بل يظهر أنه لو خشي انفجاره من حمله عن محل موته وجب دفنه به إن أمكن ولو ملكه)

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth during burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1191

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ويندب ستر القبر بثوب) مثلا عند إدخال الميت فيه (وإن كان) الميت (رجلا) لئلا ينكشف ومن ثم كان لخنثى وامرأة آكد احتياطا)

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1191

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

وأن يقول) الذي يدخله [حاشية الشرواني] بما في المتن (قوله علم بالأولى إلخ) فالحاصل أربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام لشمل الأربع مغني ونهاية قول المتن (والدفن بالمقبرة إلخ) ويسن الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقون في المقبرة أجيب طالبها فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا المشتري نقله والأولى تركه وله الخيار إن جهل والمدفن له إن بلي الميت أو نقل منه وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء قال ابن الأستاذ إن كان الميت رجلا أجيب المقدم في الصلاة والغسل فإن استووا أقرع وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج وهذا كما قاله الأذرعي محله عند استواء التربتين وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي إليه كما لو كان إحداهما أقرب وأصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت ولو كان المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سلبها أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدي إلى انفجاره. فالأفضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه وإلا جعل بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشيء لينزل إلى القرار لم يأثموا وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم

قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لأن مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كذلك ولو حفر شخص قبرا في مقبرة لا يكون أحق به من ميت آخر يحضر لأنه لا يدري بأي أرض يموت لكن الأولى أن لا يزاحم عليه أي إذا مات وحضر ميت آخر ولم يدفن فيه أحد مغني ونهاية (قوله وإفتاء القفال إلخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية وفي فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه قال الأذرعي إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه اهـ قال سم ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الأولى لأن الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر في محله اهـ. (قوله لنحو شبهة إلخ) أي شبهة غصب وادخل بالنحو كون ثمنها خبيثا (قوله أو لنحو مبتدعة إلخ) أي كظلمة ولعل العبرة بغالب أهل المقبرة كما يفيده قول النهاية والمغني أو كان أهلها أهل بدعة إلخ (قوله وندب إلخ) عطف على ندب غير المقبرة (قوله لأن قتلى أحد إلخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه سم أي إلا أن يثبت ما يصرفه عن الوجوب (قوله ويحرم نقله) أي نقل الميت مطلقا نهاية ومغني (قوله ولو ملكه) لعل المناسب ملك غيره قول المتن (ويكره المبيت بها) أي المقبرة وفي كلامه إشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون انتهى والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة نهاية ومغني (قوله لما فيه من الوحشة) يؤخذ منه أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زماننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره نهاية ومغني (قوله عند إدخال الميت إلخ) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش وينبغي أن يكون مباحا ع ش (قوله لئلا ينكشف) أي ولأنه –

صلى الله عليه وسلم – «ستر قبر سعد بن معاذ» مغني ونهاية (قوله كان لخنثى أو امرأة آكد) أي منه لرجل ولامرأة [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا لم يصل عليه أشكل جواب الجمهور بأنه يقتضي جواز تركنا لها أيضا والمفهوم من المذهب خلافه إلا أن يقال الزجر بمثل ذلك خاص به – عليه السلام – وإن كان غيره – عليه السلام – صلى عليه لم يحتج لجواب (قوله وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف) قال في شرح الروض على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه اهـ ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الأولى لأن الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر في محله (قوله لأن قتلى أحد إلخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه (قوله فردوا إليها صححه الترمذي) يؤخذ من هذا أنه لو نقل عن محله طلب رده إليه

(بسم الله) أي أدخلك (وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي أدفنك للاتباع بسند صحيح وفي رواية "سنة" بدل ملة وفي أخرى زيادة بالله (

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow or bedding under the deceased in the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1192

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ولا يفرش تحته شيء ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لما فيه من إضاعة المال أي لكنه لنوع غرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لأن محل حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلا قيل تعبيره فيه ركة لأن المخدة غير

مفروشة فإن أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها اهـ وهو عجيب وكأن قائله غفل عن قول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر إضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته)

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in a coffin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1192

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Procedure of Placing the Deceased in the Grave

ويكره دفنه في تابوت) إجماعا لأنه بدعة (إلا) لعذر ككون الدفن (في أرض ندية) بتخفيف التحتية (أو رخوة) بكسر أوله وفتحه أو بها سباع تحفر أرضها وإن أحكمت أو تهرى بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كان امرأة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهري، وتنفذ وصيته من الثلث بما ندب فإن لم يوص فمن رأس المال إن رضوا ولا تنفذ بما كره)

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1192

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Timing and Hastening of Burial

ويجوز الدفن ليلا) بلا كراهة خلافا للحسن وحده مع أنه استدل بخبر في مسلم لا يدل له وذلك لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله وكذا الخلفاء الراشدون [حاشية الشرواني] آكد من الخنثى نهاية ومغني قول المتن ويقول (بسم الله إلخ)

ويسن أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال مغني ونهاية أي كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره ع ش (قوله الذي يدخله) أي وإن تعدد ع ش (قوله أي أدفنك) يمكن تعلق الظرفين به سم (قوله وفي رواية سنة إلخ) قد يقال وعليها فينبغي الجمع بينهما بأن يقول وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو أكمل أو على ملة رسول الله وسنته و (قوله وفي أخرى زيادة وبالله) لم يبين الشارح محلها والذي عليه العمل ذكرها إثر باسم الله فليحرر جميع ما ذكر بصري. عبارة العباب وشرحه بسم الله وبالله وعلى ملة أو سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ وفيها إشارة إلى كيفية الجمع بأن يقول وعلى ملة وسنة رسول الله وتصريح بمحل بالله قول المتن (ولا يفرش تحته شيء) قال البغوي لا بأس بأن يبسط تحت جنبه شيء لأنه «جعل في قبره – صلى الله عليه وسلم – قطيفة حمراء» وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادرا عن جل الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعده – صلى الله عليه وسلم – وفي الاستيعاب أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يحال التراب مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وفي الاستيعاب إلخ معتمد اهـ. (قوله ولا يوضع) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل وإلى المتن في النهاية (قوله بكسر الميم) وجمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لأنها آلة لوضع الخد عليها نهاية ومغني (قوله أي يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وإن كان من التركة وفي الوارث قاصر ولعله غير مراد سم (قوله لما فيه من إضاعة المال) أي بل يوضع بدلها حجر أو لبنة ويفضي بخده إليه أو إلى التراب كما مرت الإشارة إليه مغني ونهاية (قوله فإن أخرجت من الفرش) أي وهو الصواب مغني (قوله وكأن قائله غفل عن قول الشاعر إلخ) أي وعن نص النحاة على جواز مثله في المتون وقد ذكره صاحب الألفية بقوله وهي أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله وعن تمثيلهم لذلك بقوله تعالى {والذين تبوءوا الدار

والإيمان} [الحشر: 9] أي وألفوا الإيمان سم (قوله عطف العيون إلخ) بالجر بدل من قول الشاعر ويحتمل نصبه بنزع الخافض أي بعطف إلخ و (قوله المتعذر) صفته و (قوله إضمارا إلخ) مفعول له للعطف أو حال من فاعله المحذوف قول المتن (في تابوت) أي أو نحو من كل ما يحول بينه وبين الأرض ع ش (قوله لأنه بدعة) إلى قوله فإن لم يوص في النهاية والمغني إلا قوله بل لا يبعد إلى وتنفذ (قوله بتخفيف التحتية) أي وسكون الدال مغني (قوله بكسر أوله إلخ) وهو أفصح من فتحه وحكي فيه الضم أيضا نهاية (قوله أو تهرى إلخ) أي الميت بحريق أو لدغ نهاية ومغني وذلك معطوف على كون الدفن إلخ (قوله أو كان امرأة إلخ) أي كما قاله المتولي لئلا يمسها الأجانب عند الدفن وغيره مغني ونهاية قال سم وعقب شرح الروض ما قاله المتولي بقوله فيه نظر اهـ (قوله بل لا يبعد وجوبه إلخ) أقره ع ش (قوله وتنفذ إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة اهـ أي حالة وجود المصلحة كالصور المذكورة في المتن والشرح (قوله إن رضوا) يتأمل مع إطلاقهم الآتي في الفرائض في مؤن التجهيز وتصريحهم بالحنوط مع أنه من المندوبات بصري أقول تقدم في شرح والحنوط مستحب ما يندفع به التأمل راجعه (قوله بما كره) أي فيما إذا كان لغير عذر قول المتن (ويجوز الدفن إلخ) أي للمسلم أما موتى أهل الذمة فسيأتي إن شاء الله تعالى في الجزية أن الإمام يمنعهم من إظهار جنائزهم نهاية ومغني (قوله بلا كراهة) كذا في النهاية والمغني (قوله لما صح إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أي أدفنك) يمكن تعليق الظرفين به (قوله أي يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وإن كان من التركة وفي الورثة قاصر ولعله غير مراد (قوله وكان قائله غفل عن قول الشاعر إلخ) لا حاجة إلى الاستناد في الرد لقول الشاعر فإنه بمجرده لا يفيد شيئا كما لا يخفى فإن النحاة نصوا على جواز مثل ذلك في المتون وقد ذكره صاحب الألفية بقوله وهي أي أن الواو انفردت بعطف عامل مزال

قد بقي معموله ومن أمثلة ذلك قوله تعالى {والذين تبوءوا الدار والإيمان} [الحشر: 9] أي وألفوا الإيمان (قوله أو كانت امرأة) قال في شرح الروض لئلا يمسها الأجانب (قوله أو كانت امرأة لا محرم لها) نقله في شرح الروض عن حكاية الأذرعي له عن المتولي وغيره وعقبه بقوله قلت فيه نظر اهـ

Mas'alah: What are the disliked times for burial according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1193

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Timing and Hastening of Burial

ووقت كراهة الصلاة) إجماعا وكالصلاة ذات السبب الآتي (إذا لم يتحره) لأن سببه وهو الموت متقدم أو مقارن أما إذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتي لخبر مسلم عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – «ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب» قال في المجموع عقبه عن جمع أنهم أجابوا عنه بأن الإجماع دل على ترك العمل بظاهره في الدفن وعن آخرين أنهم أجابوا بأن النهي إنما هو عن تحري هذه الأوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا أحسن من الأول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح إلى الطلوع والعصر إلى الغروب فلا يحرم فيه وإن تحرى كما قاله الإسنوي وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الأصحاب لكن نوزع فيه بأن المعتمد أنه لا فرق وعليه فليس من التحري التأخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان في التحري بأن فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة فيه بوجه وإن لم يندب كما مر.

Mas'alah: Does the ruling on disliked burial times differ in the Haram of Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1193

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Timing and Hastening of Burial

(تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه أنه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلاة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور أنه لا فرق بين الأوقات الزمانية والفعلية كهو ثم وإن الأصحاب هنا أطلقوا الكراهة عند التحري واختلفوا ثم هل تكره أو تحرم والمعتمد الحرمة قال جمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثناء حرم مكة هنا وإن تحرى كهو ثم وافتراقهما ما مر عن الإسنوي وغيره من قصر التحريم عند التحري على الأوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا أنه عند عدم التحري لا كراهة بخلافه ثم ولك أن تقول ما هنا من حيز ذي السبب المتقدم أو المقارن كما تقرر وما هو كذلك لا حرمة أو كراهة فيه ثم إلا عند التحري فكذا هنا فمن ثم انتفى النهي عند عدم التحري نظرا للسبب بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور أنه لا فرق بين الوقت الفعلي والزماني لأن المدار على التحري وهو عام في الوقتين ثم فكذا هنا ويفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما في حرم مكة بأن الصلاة لما تميزت فيه عليها في غيره بالمضاعفة [حاشية الشرواني] عبارة النهاية والمغني «لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفن ليلا» وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله – صلى الله عليه وسلم – أيضا اهـ قول المتن (ووقت كراهة الصلاة إلخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني (قوله كالصلاة إلخ) أي وقياسا عليها (قوله الآتي) أي آنفا في التنبيه (قوله متقدم) أي باعتبار الابتداء (أو مقارن) أي باعتبار الاستمرار (قوله من حيث الزمن) سيأتي محترزه في قوله بخلافه من حيث الفعل (قوله فلا يجوز) أي ومع ذلك يصح إما أولا

فلحصول المقصود وإما ثانيا فلأنه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المؤداة إذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر إذا تحرى بها وقت الاصفرار فإنها مع كراهة التأخير تنعقد سم عبارة النهاية فإن تحراه كره كما في المجموع اهـ زاد المغني واقتضاه كلام الروضة وإن اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه. ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة إلخ (قوله كما يأتي) يعني بالمعنى الآتي عن المجموع (قوله وأن نقبر) بضم الباء وكسرها نهاية (قوله وذكر إلخ) أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجيرمي (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم (قوله أجابوا عنه) أي عن خبر مسلم الظاهر في التحريم (قوله وهو مراد الحديث) اعتمده النهاية والمغني (قوله وهو إلخ) أي وقت الكراهة من حيث الفعل (قوله فلا يحرم إلخ) أي ولا يكره مغني ونهاية (قوله بالخبر) أي المار آنفا ومفهومه (قوله لكن نوزع فيه إلخ) عبارة المغني والنهاية وصوب في الخادم كراهة تحري الأوقات كلها وهو الظاهر اهـ. (قوله فلا فرق) أي بين الأوقات الزمانية والفعلية فيكره في كلها مع التحري (قوله وعليه) أي النزاع المذكور. (قوله لتعليلهم إلخ) متعلق بقوله فليس إلخ (قوله البطلان) أي بطلان الصلاة في وقت الكراهة في غير حرم مكة (قوله وهذا) أي التأخير إلى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين (قوله كما مر) في قول المصنف ولا تؤخر لزيادة المصلين (قوله فيما ذكروه إلخ) أي من الكراهة أو الحرمة مع التحري (هنا) أي في الدفن (قوله عليه) أي عدم الفرق هنا (قوله ما مر) أي في الصلاة (قوله اتحاد المحلين) أي الدفن والصلاة (قوله المعتمد إلخ) فاعل يؤيد (قوله إنه إلخ) بيان للمعتمد المذكور (قوله كهو ثم) أي كعدم الفرق في الصلاة (قوله وإن الأصحاب إلخ) عطف على قوله المعتمد إلخ ومحط التأييد قوله قال جمع إلخ. (قوله فقياسه) أي التحريم في الصلاة (قوله كهو ثم) أي كالاستثناء في الصلاة (قوله وافتراقهما

إلخ) عطف على اتحاد المحلين يعني مما يؤيد افتراق المحلين أمران أحدهما ما مر قبيل التنبيه عن الإسنوي والثاني ما قالوه إلخ ولكنهما مردودان لما يظهر من قوله ولك إلخ فثبت أنهما متحدان فقوى الإشكال ثم أجاب عنه بقوله ويفرق إلخ كردي (قوله بخلافه ثم) أي التحريم في الصلاة فيعم الزمانية والفعلية (قوله بخلافه ثم) أي بخلاف المنع في الصلاة فيعم التحري وعدمه (قوله ولك أن تقول إلخ) أي راد التأبيد الافتراق بما ذكر. (قوله فمن ثم انتفى النهي إلخ) في هذا التفريع تأمل (قوله وبهذا) أي بعدم افتراق المحلين فيما ذكر (قوله واختلافهما في حرم مكة) أي حيث يكره الدفن مع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فلا يجوز) أي ومع ذلك يصح أما أولا فلحصول المقصود وأما ثانيا فلأنه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المراد إذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر إذا تحرى بها وقت الاصفرار فإنها مع كراهة التأخير تنعقد (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار (قوله بأن المعتمد إلخ) اعتمده م ر

الآتية التي لا توجد أصلا في غيره ناسب أن يوسع فيه لمريدها وإن تحراها فيه ولم يؤمر بتأخيرها إلى خارجه حيازة لتلك المضاعفة التي لا توجد في غيرها وأيضا فالتحري المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور في الصلاة فيه مع قول الشارع – صلى الله عليه وسلم – «لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء» ولا كذلك الدفن في الأمرين فإنه ليس من شأن الميت أن يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شيء وأيضا فتحري الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتأخيره إلى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة ظاهرة فتأمل ذلك فإنه مهم والحاصل أن من شأن المصلي كونه تارة في الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شأنه ذلك فتصورت المراغمة فيه

Mas'alah: What is the best time for burial in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1194

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Timing and Hastening of Burial

)

Mas'alah: What is the preferred time for burial compared to night and disliked times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1194

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Timing and Hastening of Burial

وغيرهما) أي الليل ووقت الكراهة وهو ما بقي من النهار (أفضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما لأنه مندوب بخلافهما نعم إن خشي من التأخير إلى الوقت المندوب تغير حرم أو زيادة على الإسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on plastering and building over graves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1194

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Building and Structures on Graves

)

Mas'alah: What is the ruling on plastering, building, and writing on graves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1194

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Building and Structures on Graves

ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما لا تطيينه (والبناء) عليه في حريمه وخارجه نعم إن خشي نبش أو حفر سبع أو هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها إذ الأصل أنه لا يهدم إلا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) للنهي الصحيح [حاشية الشرواني] التحري فيه بخلاف الصلاة (قوله الآتية) أي في الاعتكاف كردي (قوله فيه) لعله متعلق بمريدها والضمير لحرم مكة (قوله وإن تحراها) أي أوقات الكراهة (فيه) أي في حرم مكة (قوله ولم يؤمر إلخ) عطف على قوله ناسب إلخ (قوله إلى خارجها) أي خارج حرم مكة والتأنيث باعتبار المضاف إليه وكذا ضمير في غيرها (قوله في الأمرين) أي فوت المضاعفة بالتأخير وعدم تصور المراغمة بالتحري (وقوله فإنه إلخ) علة لانتفاء الأمر الأول و (قوله وأيضا إلخ) علة لانتفاء الأمر الثاني (قوله والحاصل إلخ) أي حاصل الأمرين المقتضيين لاختلافهما في حرم مكة (قوله إن من شأن المصلي كونه إلخ) أي وقد أذن له الشارع في أن يصلي فيه في أية ساعة شاء بقرينة قوله ولم يتصور إلخ (قوله والدفن ليس من شأنه إلخ) أي ولم يأذن الشارع بفعله في أية ساعة أريد بل نهى عن تحري أوقات الكراهة له (قوله فتصورت إلخ) أي فكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحري فيه سم (قوله أفضل للدفن منهما)

Mas'alah: What is the ruling on placing a green palm branch on a grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1195

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

. (فرع) يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره أنه لا حرمة في أخذ يابس أعرض عنه لفوات حق الميت بيبسه ولذا قيد وأندب الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا لتقييده – صلى الله عليه وسلم – التخفيف بالأخضر بما لم ييبس [حاشية الشرواني] شروط الصلاة إن غرس الشجرة في المسجد مكروه ثم قال فإن غرست قطعت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر والحرمة على ما إذا بنى على القبر قبة أو بيتا يسكن فيه والمعتمد الحرمة مطلقا اهـ وقوله وجمع بعضهم إلخ في النهاية مثله (قوله عن الثلاثة) وهو التجصيص والبناء والكتابة (قوله سواء كتابة اسمه إلخ) نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب فليتأمل إيعاب اهـ سم وتقدم ويأتي مثله عن ع ش. (قوله وغيره) شامل للقرآن (قوله بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس إلخ) هذا المحذور غير محقق فالمعتمد إطلاق الأصحاب أي الشامل لكتابة القرآن ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر – رضي الله عنه – رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وفي البخاري لما مات الحسن بن الحسن بن علي – رضي الله

تعالى عنهم – ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا مغني وكذا في النهاية إلا قوله لأن عمر إلخ وفي البصري بعد ذكره عن المغني كراهة المظلة ما نصه وقد يقال ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يكن ثم غرض صحيح في التظليل وإلا فلا كراهة كأن يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحر والبرد اهـ. (قوله وندب كتابة اسمه إلخ) عطف على حرمة كتابة القرآن واعتمده النهاية بلا عزو إلى الأذرعي ونقل شيخنا عن شرح البهجة اعتماده مع العزو إلى الزركشي وأقره (قوله لمجرد التعريف به إلخ) أي ليزار نهاية (قوله النهي) أي عن الكتابة (قوله فهو) أي كتب الاسم على القبور (قوله ويرد) أي قول الحاكم فإن أئمة المسلمين إلخ (قوله أكثر من الكتابة إلخ) فيه نظر ظاهر (قوله فكذا هي) أي فلا يكون اتفاقهم على الكتابة حجة لندبها (قوله هو إجماع) أي عمل كتابة الاسم لمجرد التعريف به (قوله حتى عن العلماء الذين يرون منعه) لعل المناسب إما لا يرون إلخ بزيادة لا أو إسقاط لفظة حتى (قوله لا يسن) إلى قوله عرف في المغني إلا قوله وسنده إلى وقيس وقوله أعرض عنه وقوله ولذا قيدوا إلى المتن وقوله لغير حاجة إلى أو نحو تحويط وقوله وهل من البناء إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية إلا ما ذكر (قوله يسن وضع جريدة إلخ) وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد قياسا على نزول المطر الآتي ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد ع ش (قوله ولأنه يخفف إلخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله ونحوه) أي من الأشياء الرطبة و (قوله ويحرم أخذ ذلك) أي على غير مالكه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر من الأشياء الرطبة يدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وقوله م ر على غير مالكه أي أما

مالكه فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقا للميت وإن كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم سم على المنهج ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه ع ش ولعل محل الحرمة إذا لم تطرد عادة أهل البلد بوضع نحو الشمع على قصد التصدق عن صاحب القبر لمن يأخذه وإعراض واضعه عنه بالكلية وإلا فلا يحرم أخذه فليراجع (قوله لفوات حق الميت إلخ) قد ينافيه قوله السابق إذ هو أكمل – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وندب كتابة اسمه لمجرد إلخ) عبارة شرح العباب وندب أي وبحث الأذرعي والزركشي ندب كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للإعلام لا سيما قبور الصالحين فإنها لا تعرف عند تقادم السنين إلا بذلك وأجابا أخذا من كلام الحاكم بأن النهي عن الكتابة منسوخ أو محمول على الزائد على ما يعرف به الميت والمذهب خلاف ذلك كله اهـ نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب اهـ فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on building on graves in a public cemetery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1196

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Building and Structures on Graves

(ولو بنى) نفس القبر لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر أو نحو تحويط أو قبة عليه خلافا لمن زعم أن المراد الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أو لا لأنه لا يسمى

بناء عرفا والذي يتجه الأول لأن العلة السابقة من التأبيد موجودة هنا (في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا ومثلها بالأولى موقوفة بل هذه أولى لحرمة البناء فيها قطعا قال الإسنوي واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره (هدم) وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – التي بناها بغض الملوك وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وإن تيقن بلى من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1196

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

(ويندب أن يرش القبر بماء) ما لم ينزل مطر يكفي للاتباع [حاشية الشرواني] إلخ بصيغة أفعل قول المتن (ولو بنى إلخ) لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل سم على حج وهي التضييق ع ش (قوله مما مر) أي في شرح والبناء (قوله أو نحو تحويط إلخ) أي كبيت أو مسجد أو غير ذلك مغني ونهاية (قوله من جعل أربعة أحجار مربعة إلخ) أي مسماة بالتركيبية ع ش

(قوله والذي يتجه الأول) لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه قبل بلائه سم وع ش (قوله لأن العلة السابقة إلخ) في أي محل نعم سيأتي الإشارة إليها سم قول المتن (في مقبرة مسبلة) ومن المسبل كما قال الدميري وغيره قرافة مصر فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أي التوراة أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف أي أعتقد تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها مغني. زاد النهاية ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله في الوضع فإن جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي نقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع اهـ ويندفع بذلك قول الشارح الآتي حتى قبة إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – (قوله بالأولى) الأولى ليظهر الإضراب الآتي إسقاطه (قوله ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا إلخ) هل يجوز إحياء موضع من هذا الموات دارا أو غيرها ويملك المحيي ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بأنه ليس للتملك ويؤدي إلى التحجير أولا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الإحياء فيه نظر وقد يؤيد الأول إطلاقهم صحة إحياء الموات سم ويؤيده أيضا قول الأسنى والنهاية قال الأذرعي ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الإحياء اهـ ويأتي آنفا عن الإيعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه. ولكن قول الشارح الآتي ولا يجوز زرع شيء إلخ صريح في الثاني وهو الظاهر والله أعلم (قوله يدخل مواتا إلخ) قد يقال وكذا يدخل موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ما ذكره الإسنوي المقتضي للمباينة بينهما (قوله وجوبا) إلى قوله مع أن البناء في النهاية والمغني (قوله وقد أفتى جمع إلخ) الأوجه خلاف هذا الإفتاء ما لم يتحقق التعدي في بناء بعينه وإلا

فما من بناء لم يتحقق أمره إلا وهو محتمل للوضع بحق فليتأمل سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله حتى قبة إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – إلخ) هذا الإفتاء مردود لأن قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم ع ش (قوله محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة في ذلك سم. أقول قد يصرح بذلك قول الشارح في الإيعاب ما نصه ويجوز زرع تلك الأرض أي التي تيقن بلاء من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الأصحاب ذكر ذلك كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة أو موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اهـ لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا إلخ كالصريح في خلافه ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما في الإيعاب على ما إذا ترك أهل البلد الدفن في ذلك الموات حالا مع عزمهم على تركه استقبالا أيضا وما هنا على خلافه فليراجع قول المتن (ويندب أن يرش القبر) أي بعد الدفن وشمل ذلك الأطفال وهو ظاهر ع ش (قوله ما لم ينزل مطر إلخ) أقره ع ش (قوله للاتباع) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – «فعله بقبر ولده إبراهيم» مغني ونهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن ولو بنى إلخ) لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل (قوله والذي يتجه الأول) لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه (قوله لأن العلة السابقة) في أي محل نعم ستأتي الإشارة إليه (قوله ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا) هل يجوز إحياء موضع من هذا الموات دارا أو غيرها ويملك المحيي ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بأنه ليس للتملك ويؤدي إلى التحجير أولا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الإحياء فيه نظر وقد يؤيد الأول إطلاقهم صحة إحياء الموات (قوله وقد أفتى جمع إلخ) الأوجه خلاف هذا الإفتاء ما لم يتحقق التعدي في بناء بعينه وإلا فما من بناء لم يتحقق أمره إلا وهو محتمل للوضع بحق فليتأمل (قوله محمول على

المملوكة) هل المراد كالمملوكة في

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water and perfuming the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1197

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

وللأمر به وحفظا للتراب وتفاؤلا بتبريد المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا وباردا ويكره بالنجس أو يحرم قاله الأذرعي ويكره طليه بخلوق ورشه بماء ورد قال الإسنوي ولو قيل بالتحريم لم يبعد ويرد بأن فيه غرض طيبه وحسن ريحه ومن ثم اختار السبكي أنه إذا قصد بيسيره حضور الملائكة لكونها تحب الريح الطيب لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles and a marker at the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1197

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Covering the Grave and Sealing It

(و) أن (يوضع عليه حصى) صغار (و) أن (يوضع عند رأسه) ولو أنثى (حجر أو خشبة) للاتباع رواه في الأول الشافعي في قبر إبراهيم والثاني أبو داود بسند جيد في قبر عثمان بن مظعون وفيه التعبير بصخرة وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم قيل وتوضع أخرى عند رجله وفيه نظر لأنه خلاف الاتباع

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1200

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Transporting the Deceased to Another Land

ويحرم نقل الميت) قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده (إلى بلد آخر) وإن أوصى به لأن فيه هتكا لحرمته وصح «أمره – صلى الله عليه وسلم – لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم» لما أرادوا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال أنهم نقلوهم بعد فأمرهم بردهم إليها وقضية قوله بلد آخر أنه لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر أنه غير مراد وأن كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل إليه ثم رأيت غير واحد جزموا بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة محل موته (وقيل يكره) إذ لم يرد دليل لتحريمه [حاشية الشرواني] سم أي مستقبلا لوجه الميت كما يأتي (قوله ندبا) إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله عموما إلى لخبر إلخ وإلى قول المتن ويحرم في المغني إلا ما ذكر وقوله إنه تحية موتى القلوب لكراهته (قوله على أهل المقبرة إلخ) أي من المسلمين مستقبلا وجهه مغني زاد النهاية أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كما في حال الحياة بل أولى اهـ قال ع ش وينبغي أن يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء اهـ. (قوله دار إلخ) أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل مغني أي من الضمير. (قوله لاحقون) زاد النهاية والمغني أسأل الله لنا ولكم العافية اهـ (قوله والاستثناء إلخ) أي قوله إن شاء الله نهاية (قوله للتبرك إلخ) أي أو أن بمعنى إذ كقوله تعالى {وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل

عمران: 175] مغني ونهاية (قوله أو للموت على الإسلام) وواضح أن هذا التوجيه خاص بنا ولا يتأتى فيه – صلى الله عليه وسلم – فليتنبه له بصري (قوله وقيل إلخ) عبارة المغني والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضي حسين والمتولي لا يقل السلام عليكم لأنهم ليسوا أهلا للخطاب بل يقل وعليكم السلام فقد ورد «أن شخصا قال عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» وأجاب الأول بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم اهـ. وفي الإيعاب بعد نحوها ودعوى أنهم ليسوا أهلا للخطاب ممنوعة للخبر السابق ما من أحد يمر بقبر أخيه إلخ على أن في كل من الصيغتين خطابا فجعل كونهم أهلا للخطاب في إحداهما دون الأخرى تحكم اهـ. (قوله ويرده) كلام – القيل (قوله هذا الخبر) أي خبر مسلم المار آنفا (قوله ومعنى ذاك) أي خبر أنه تحية الموتى (قوله ما تيسر) أي من القرآن وأولاه أول البقرة وآخرها ويس إيعاب قول المتن (ويدعو له) قال المصنف ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل أسنى ومغني (قوله بعد توجهه للقبلة) عبارة المغني وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اهـ (قوله ويكون الميت إلخ) عبارة المغني ويقرأ عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا اهـ. (قوله بل تصل له القراءة إلخ) أي وإن لم يهد ثواب ذلك إليه إيعاب (قوله كحاضر) أي كحي حاضر في محل القراءة (قوله هنا) أي فيما إذا قرأ بحضرة الميت (قوله ولو بعيدا) غاية للمعطوف فقط أي ولو كان الميت بعيدا عن محل القراءة قول المتن (ويحرم نقل الميت) أي من بلد موته نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ منه أن دفن أهل أنبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل أنبابة فالنقل إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو أنبابة م ر

سم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في أنبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة اهـ. (قوله قبل الدفن) إلى قوله وينقل في المغني إلا قوله وصح أمره إلى وقضية إلخ وقوله وكذا البقية وإلى قول المتن ونبشه في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفيهما نظر (قوله ويأتي إلخ) أي في مسألة نبشه مغني (قوله ما مر) أي في شرح والدفن بالمقبرة أفضل كردي. (قوله وصح أمره إلخ) قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم (قوله لاحتمال أنهم نقلوهم بعد إلخ) أي ولعلهم فهموا أن الأمر للإباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغه الأمر نقل بعض القتلى فأمرهم بردهم سم أي أو أن الأمر إنما ورد بعد نقل بعضهم بعض القتلى (قوله وقضية قوله إلخ) عبارة النهاية والمغني وتعبيره [حاشية ابن قاسم العبادي] المصنف في التبيان أيضا وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس (قوله وصح أمره – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قد يشكل على الاستدلال به الاستدلال بأمره – صلى الله عليه وسلم – بردهم إلى مضاجعهم بعد نقلهم إلى المدينة على ندب دفن الشهيد بمحله كما تقدم في شرح والدفن بالمقبرة أفضل (قوله لاحتمال أنهم نقلوهم بعد) أي ولعلهم فهموا أن الأمر للإباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغهم الأمر نقل

Mas'alah: What is the exception for transporting a deceased person to a holy city?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1201

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Transporting the Deceased to

Another Land

)

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to a place with righteous people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1201

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Transporting the Deceased to Another Land

إلا أن يكون بقرب مكة) أي حرمها وكذا البقية (أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي – رضي الله عنه – وإن نوزع في ثبوته عنه أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري قال جمع وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده أي لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا حرم لأن الفرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل وينقل أيضا لضرورة كأن تعذر إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة وخشي منهم نبشه وإيذاؤه وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان «أن يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلى جوار جده الخليل – صلى الله عليهما وسلم –» وإن صح ما جاء أن الناقل له موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لأنه ليس من شرعنا ومجرد حكايته – صلى الله عليه وسلم – له لا تجعله من شرعه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person for transport or other purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1201

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

)

Mas'alah: What are the exceptions that permit exhuming a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1201

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

ونبشه بعد دفنه) وقبل بلى جميع أجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) كتكفين وصلاة عليه (حرام) لأن فيه هتكا لحرمته (إلا لضرورة) فيجب (بأن) أي كان (دفن بلا غسل) أو تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن أو تقطع [حاشية الشرواني] بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الإسنوي منها مع البلد أربع مسائل ولا شك في جوازه في البلدتين المتصلين أو المتقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اهـ قال ع ش قوله م ر أربع مسائل هي نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد وقوله م ر بمسافة مقبرتها يعني فلو أراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على تلك المسافة اهـ. قول المتن (إلا أن يكون بقرب مكة إلخ) والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي وينبغي استثناء الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعي نهاية ومغني

قال ع ش قوله م ر لا يتغير فيها إلخ أي غالبا ولو زادت على يوم ومن التغير انتفاخه أو نحوه وقوله م ر وينبغي استثناء إلخ أي من النقل فيحرم وقوله م ر من الأماكن الثلاثة أي أما غيرها فيحرم تنفيذها وقوله م ر نفذت وصيته إلخ أي ولو دفن بغيرها نقل وجوبا عملا بوصيته على ما يأتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقا اهـ ع ش. (قوله أي حرمها إلخ) ويظهر أن النقل من حرم مكة إليها مندوب لتميزها على بقيته وأن النقل من محل منه إلى محل آخر منه كذلك حيث كان في المنقول إليه مزية ليست في المنقول منه كمجاورة أهل صلاح مثلا وإلا فيحرم فيما يظهر إذ لا معنى له حينئذ وعليه إن تم يحرم النقل من مكة إلى خارجها من بقية الحرم بالأولى ثم جميع ما ذكر يتأتى في المدينة وبيت المقدس والتفصيل يعلم بالمقايسة على ما تقدم هذا ما ظهر في جميع ما ذكر ولم أر في شيء منه نقلا فليتأمل وليحرر بصري وقوله وإلا فيحرم إلخ وقوله يحرم النقل من مكة إلخ تقدم عن ع ش ما يفيد تقييده لما إذا لم يكن المنقول إليه مقبرة لأهل مكة أو حرمها أو مثلها مسافة وإلا فيجوز (قوله بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة إلخ) أي فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل رشيدي وتقدم عن ع ش مثله (قوله وكذا لبقية) أي ما يأتي في المتن وهو المدينة وبيت المقدس وفي الشارح وهو قرية بها صلحاء يعني المراد بها جميع حريمها كردي. (قول المتن نص عليه إلخ) أي لفظها وحينئذ فالاستثناء عائد إلى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو إليها معا وهو أولى كما قاله الإسنوي عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل نهاية ومغني (قوله وإن نوزع في ثبوته إلخ) أي إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ نهاية (قوله أو قرية بها إلخ) أي أو بقرب قبر صالح كالإمام الشافعي ونحوه شيخنا (قوله على ما بحثه المحب إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله فلا يحرم إلخ) راجع للمتن (قوله ومحله إلخ) أي محل جواز النقل إلى الأماكن الثلاثة وما ألحق بها (قوله فيكون أولى إلخ) وهو الظاهر مغني ونهاية

(قوله وبعد غسله إلخ) عطف على قوله حيث إلخ (قوله وينقل إلخ) أي يجوز ذلك ع ش (قوله وقضية ذلك) أي جواز النقل للضرورة المذكورة (قوله يعم مقبرة البلد إلخ) أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وينبغي أن محل جواز النقل ما لم يتغير وإلا دفن بمكانه ويحتاط في إحكام قبره بالبناء ونحوه كجعله في صندوق ع ش (قوله إلى ما ليس كذلك) أي ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد ع ش (قوله وبحث بعضهم إلخ) ضعيف ع ش (قوله وقبل بلاء) إلى قوله ودفنه في مسجد في المغني إلا قوله وإن غرم إلى نعم وإلى قول المتن أو دفن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن غرم إلى بأن الهتك وقوله أي إلا إلى المتن (قوله وقبل بلاء إلخ) عبارة المختار بلي الثوب بالكسر بلى بالقصر فإن فتحت باء المصدر مدت انتهت وهي تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش (قوله الظاهرة) احترازا عن عجب الذنب فإنه عظم صغير جدا لا يحس (قوله ولو لنحو مكة) أي ما لم يوص به على ما مر آنفا سم أي من البحث الضعيف (قوله كأن دفن بلا غسل إلخ) أي وهو ممن يجب غسله نهاية ومغني (قوله أو تيمم) الأولى الواو [حاشية ابن قاسم العبادي] بعض القتلى فأمرهم بردهم (قوله في المتن إلا أن يكون بقرب مكة) ما ضابط القرب قال في شرح الروض والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اهـ (قوله ولو لنحو مكة) أي ما لم يوص به على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person in usurped land or cloth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1202

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

(أو في أرض أو ثوب مغصوبين) وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك نعم إن لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الأرض فلا لأنه يؤخذ من مالكه قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on property falling into a grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1202

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

)

Mas'alah: What is the ruling on property falling into a grave and the obligation to retrieve it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1202

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

أو وقع فيه) أي القبر (مال) ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضا وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ يجب وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والإيذاء والعار في هذا أشد وأفحش وأيضا فكثير من ذوي المروآت يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره أما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لإخراجه أي إلا بعد بلائه كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person not facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1202

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Direction of the Grave (Qiblah)

)

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person not facing the qiblah and related issues?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1202

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Direction of the Grave (Qiblah)

أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه إليها على الأوجه خلافا للمتولي كما مر فيجب ليوجه إليها ما لم يتغير استدراكا للواجب [حاشية الشرواني] كما عبر به النهاية والمغني (قوله أو تيمم إلخ) وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش (قوله وإن غرم إلخ) فيه ما يأتي في نظيره الآتي (قوله ما لم يسامح المالك) هذا صادق بصورتي الطالب والسكوت عنه وعن المسامحة وكذا الأمر فيما يأتي بصري. وقيد النهاية والإيعاب والمغني وجوب النبش هنا بطلب مالكهما ثم قال الأولان فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الأستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر ويكره له طلب النبش ويسن في حقه الترك اهـ وأقره سم قال ع ش قوله م ر فإن لم يطلب المالك إلخ شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ومقتضى كلام ابن حج وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية

بمثله فالأقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المال بالطلب اهـ. (قوله فلا) أي فلا يجوز النبش مغني ونهاية (قوله لأنه يؤخذ من مالكه إلخ) أي ويعطي قيمته أي الثوب من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ع ش ويأتي ما ذكر في أجرة الأرض أيضا. (قوله في مسجد) ينبغي ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغي أيضا استثناء ما لو بنى مسجدا وعين جانبا منه لدفن نفسه فيه مثلا واستثناه عند قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع (قوله ويخرج مطلقا) أي ضيق على المصلين أو لا سم وقال ع ش أي تغير أم لا اهـ. (قوله ولو من التركة) أي ولو من بيت المال إيعاب (قوله وإن قل) أي كخاتم مغني ونهاية (قوله وإن تغير) أي الميت لأن تركه فيه إضاعة مال مغني ونهاية (قوله ما لم يسامح) أي سواء طلبه مالكه أم لا نهاية قال ع ش المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اهـ. (قوله وتقييد المهذب إلخ) اعتمده المغني عبارته وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن وأما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له اهـ عبارة شيخنا وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد اهـ. (قوله بأنهم لم يوافقوه) قال الأذرعي لم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم انتهى اهـ مغني ونهاية (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغني والإيعاب عبارتهم واللفظ للأول ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه ودفع لمالكه اهـ قال ع ش قوله ولم يضمن بدله إلخ أي أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت عن انتهاك حرمته اهـ. (قوله أما

إذا ابتلع) إلى قوله وأخذ في المغني إلا قوله أي إلا إلى المتن وقوله وإن كان إلى فيجب وقوله أو نحو شلل إلى أو يلحقه وقوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه (قوله فلا ينبش إلخ) أي لاستهلاكه ماله في حال حياته مغني ونهاية. قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به اهـ. (قوله وإن كان) إلى وأخذ في النهاية إلا قوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة [حاشية ابن قاسم العبادي] آنفا (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله وإن تغير إلخ) كذا شرح م ر (قوله ما لم يسامح المالك) فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر شرح م ر (قوله ويخرج مطلقا) أي ضيق على المصلين أو لا (قوله في المتن أو وقع فيه مال) أي وإن لم يطلبه مالكه شرح م ر (قوله وإن قل وتغير الميت) كذا م ر (قوله ما لم يسامح مالكه أيضا) قد تشمل عبارته اعتبار هذا القيد وعدم اعتبار الطلب أيضا فيما إذا كان من التركة أيضا. (قوله على المعتمد) أي وفاقا لما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب من الوجوب حينئذ وإن ضمنه الورثة رادا به على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوه لم يشق لكن جزم في الروض بما في العدة فقال ولم يضمنه أي مثله أو قيمته أحد أي من الورثة أو غيرهم كما في شرحه (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه ومقدم بدنه بحيث استقبل بوجهه

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman buried with a living fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1203

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Burial of Multiple Bodies in One Grave

أو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر

Mas'alah: When is exhumation permitted to verify a conditional divorce, vow, or manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1203

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

أو علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه

Mas'alah: When is exhumation permitted for identification in a major incident?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1203

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة

Mas'alah: When is exhumation permitted for lineage determination by a qa'if?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1203

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه

Mas'alah: When is exhumation permitted to determine the sex of the deceased for inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1203

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a decomposed body and building over graves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1204

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Exhumation of the Grave

ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه ولدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أي في غير المسبلة على ما يأتي في الوصية لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك وأخذ من تحريمهم النبش إلا لما ذكر أنه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش لإخراج الثاني لأن فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave after burial to ask for steadfastness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1204

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

(ويسن أن يقف ساعة جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون له التثبت) ويستغفرون له للأثر الصحيح بذلك وأمر به عمرو بن العاص [حاشية الشرواني] قوله أو يلحقه إلخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله أو نداوة) هذا قد يغني عما قبله أسنى قال ع ش قوله أو نداوة أي ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد اهـ. (قوله فينبش إلخ) متفرع على قوله أو يلحقه إلخ (قوله في الكل) أي في كل من قوله أو ليشهد إلخ وما بعده بل من قوله أو علق وما بعده (قوله بما لم يتغير إلخ) أفإن تغير كذلك لم ينبش وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف الأمر إلى الصلح ع ش (قوله وأنه يكتفي إلخ) عطف على التقييد. (قوله ولما كان فيه إلخ) عطف على للعادة إلخ (قوله ولو انمحق الميت إلخ) أي عند أهل الخبرة مغني ونهاية (قوله قال بعضهم إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الانمحاق وأيده ابن شهبة بجواز الوصية لعمارة قبور الأولياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة اهـ. (قوله فلا يجوز إلخ) أي النبش قضية ذلك أن يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لأنه إنما حرم البناء لأنه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وهذا إنما يتأتى فيما يجوز التصرف فيه والانتفاع به بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشارح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه سم. (قوله بعمارة قبور الصلحاء) أي والعلماء والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤيده إلخ) قد يقال إذا قيد بغير المسبلة فأي تأييد فيه فليتأمل على أن تجويز عمارته لغرض إحياء الزيارة لا ينافي جواز نبشه

والدفن عليه وأيضا عمل السلف يرده فقد دفن على الحسن عدة من أهل البيت ودفن في البقيع من الصحابة كثير ثم نبش من غير نكير بصري وما ذكره ثانيا فقد يقال إن الدفن على الصالح يزيل دوام احترام قبره لانتسابه بذلك للغير وما ذكره ثالثه فيقال إنه من الوقائع الفعلية المحتملة لوجوه وأما ما ذكره أولا فظاهر ولذا نظر فيه سم كما مر وأسقط ذلك القيد النهاية والمغني كما نبهنا وكذا الإيعاب عبارته فالذي يتجه أنه يجوز فيها أي في قبور الصالحين في المسبلة تسوية التراب ونحوها مما يمنع اندراسها ويديم احترامها اهـ وقوله ونحوها شامل للبناء في حريم القبر كما مر عن سم وع ش. (قوله وأخذ من تحريمهم إلخ) ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فإن حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب وجاز دفنه معه روض اهـ سم قال ع ش وينبغي أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي في المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لأن الغير وإن جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الأول في البناء لأن فعله هدر اهـ (قوله للأثر الصحيح إلخ) أي «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» نهاية زاد المغني رواه البزار وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد اهـ قال ع ش قوله واسألوا له التثبيت أي كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكر وبقي إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ومثل الذكر بالأولى الأذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم ع ش. وقوله فلو أتوا بغير ذلك كالذكر إلخ ينبغي استثناء الاستغفار للميت لما مر من الأمر به (قوله وأمر به إلخ) عبارة المغني وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال إذا

دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها [حاشية ابن قاسم العبادي] بما إذا لم تتغير صورته وهو ظاهر شرح م ر (قوله قال بعضهم إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز أي النبش وإن انمحق إلخ) قضية ذلك أنه يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لأنه إنما حرم البناء لأنه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشرح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه (قوله لأن فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا)

Mas'alah: What is the ruling on prompting (talqin) the deceased after burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه إطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام إنه بدعة وترجيح ابن الصلاح أنه قبل إهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين «فإذا انصرفوا أتاه ملكان» فتأخيره بعد تمامه أقرب إلى سؤالهما

Mas'alah: What does the commentary say about the duration of standing at the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

[حاشية الشرواني] حتى أستأنس بكم إلخ (قوله قدر ما ينحر إلخ) متعلق بضمير به الراجع بالوقوف

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

(قوله تلقين بالغ إلخ) ويقعد الملقن عند رأس القبر مغني عبارة فتح العين فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن أمة الله إلخ وعبارة النهاية ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقاربه وإلا فمن غيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Post-Burial Sunnahs (Tazkiyah, Talqin, Standing)

(قوله بعد تمام الدفن) فيقول له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا مغني زاد النهاية وأنكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله لأن المشهور

دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنا على أن المصنف خير فقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in digging a grave in a public cemetery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Burial of the deceased > Priority and Entitlement to Handle Burial

[حاشية ابن قاسم العبادي] قال في الروض ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فإن حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه

BAB 7

باب التعزية
Condolence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on avoiding visiting the sick on Saturday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1089

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Visiting the Sick

(فائدة) : في فتاوى الشيخ زكريا ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما ألزمه الملك بقطع سبته والإتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه إلى أن قال نعم هنا دقيقة [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وعطفها إلخ) لعل الأولى وعطفه أي الرد

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) for the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1173

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Definition and Ruling of Condolence

والتعزية) بالميت وألحق به [حاشية الشرواني] اهـ سم عبارة ع ش قال في شرح البهجة كشرح الروض والظاهر أن ما مر في الصلاة على الميت من أنهم إذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الأسبق وإن كان مفضولا إلا ما استثني يأتي هنا وأن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتي هناك أيضا انتهى وقد سئل م ر عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما في اللحد لا ينحى إلا فيما استثني فينحى ويؤخر فأبى أن المراد ذلك وقال لا يجوز تأخير من وضع أولا في اللحد لغيره وإن كان أنثى وذلك الغير أباه لأنه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال وإنما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه في اللحد أولا إلا فيما استثني فليتأمل

اهـ وانظر لو دفن ذميان في لحد هل يقدم إلى جدار القبر أخفهما كفرا وعصيانا سم على المنهج أقول القياس نعم اهـ (قوله الذي لمسلم إلخ) عبارة المغني المحترم أما غير المحترم كقبر حربي ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك وإذا مضت مدة يتيقن أنه لم يبق من الميت في القبر شيء أي سوى عجب الذنب فلا بأس بالانتفاع به ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور اهـ زاد النهاية والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم اهـ قال ع ش قوله م ر فلا يكره ذلك أي الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبرهم لعدم حرمته ولا عبرة بتأذي الأحياء وقوله م ر ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا وقوله لكن ينبغي اجتنابه أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس اهـ ع ش (قوله ولو مهدرا كمحارب) وزان محصن وتارك صلاة بشرطه. (قوله ولا يستند إليه) أي بظهره (ولا يتكأ عليه) أي بجنبه فهما متغايران حفني (قوله وظاهر) إلى المتن أقره الشوبري وع ش (قوله ويحتمل إلحاق ما قرب منه إلخ) التعليل بالاحترام يقتضي ترجيح هذا الاحتمال ولو لم تطلق عليه المحاذاة بصري (قوله احتراما) إلى قوله وبحث في المغني إلا قوله ويحتمل إلى أما تعزيتها وقوله ضعيف وكذا في النهاية إلا ما ذكر وما أنبه عليه (قوله إلا لضرورة) المراد بالضرورة ما يشمل الحاجة (قوله بأن المراد) أي بالجلوس في الخبر و (قوله القعود عليه إلخ) أي وهو حرام بالإجماع نهاية ومغني (قوله لقضاء الحاجة) أي للبول والغائط نهاية قول المتن (كقربه منه حيا) نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي أما من كان يهابه في حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا عبرة بذلك نهاية ومغني. (قوله احتراما له) يؤخذ منه كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من

دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم وإكراما ع ش (قوله وتقبيله) أي تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء نهاية ومغني (قوله بدعة إلخ) نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد – رحمه الله – فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أي أجزاء البيت قبل فحسن نهاية قال ع ش قوله م ر بتقبيل أضرحتهم ومثلها غيرها كالأعتاب وقوله فقد صرحوا إلخ أي فيقاس عليه ما ذكر وقوله بأنه إذا عجز إلخ يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر وزاد أن الظاهر أن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتي هناك قال وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به اهـ واعلم أن قول الشارح تبعا لشرح الروض إلا ما استثني ظاهره أنه إذا سبق وضع المرأة مثلا في اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه م ر (قوله الذي لمسلم) أي أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به شرح م ر (قوله –

Mas'alah: Does the ruling on condolences apply to calamities involving property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1174

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Definition and Ruling of Condolence

مصيبة نحو المال لشمول الخبر الآتي لها أيضا)

Mas'alah: For whom is offering condolences a sunnah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1174

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Definition and Ruling of Condolence

سنة) لكل من يأسف عليه كقريب

Mas'alah: Who may offer condolences to a young woman and what is the reward for offering condolences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1174

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Definition and Ruling of Condolence

وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا. نعم الشابة لا يعزيها إلا نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم إليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف «من عزى مصابا فله مثل أجره» وفي خبر لابن ماجه «أنه يكسى حلل الكرامة يوم القيامة» وبحث بعضهم أنه لا يسن لأهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والأفضل

كونها)

Mas'alah: When is the preferred time to offer condolences relative to the burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1174

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Time and Duration of Condolence

قبل دفنه) إن رأى منهم شدة جزع ليصبرهم وإلا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه (و) تمتد)

Mas'alah: What is the recommended duration for offering condolences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1174

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Time and Duration of Condolence

بعده ثلاثة أيام) تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لأنها تجدده وابتداؤها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بأن المنقول له من الموت هذا إن حضر المعزي والمعزى وعلم وإلا فمن القدوم أو بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض أو محبوس ويكره الجلوس لها وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة [حاشية الشرواني] يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها إلى الولي الذي قصد زيارته أي ثم قبل ذلك اهـ ع ش. واعتمد شيخنا ذلك أي ما تقدم عن النهاية وع ش وقال البصري بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطي في التوشيح على الجامع الصغير أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين انتهى اهـ أقول في الاستنباط المذكور مع صحة

النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم فينبغي لمن يقتدي به أن لا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك والله أعلم (قوله مصيبة نحو المال) أي ولو هرة شيخنا وبجيرمي قول المتن (سنة) أي في الجملة مؤكدة وخرج بقولنا في الجملة تعزية الذمي بذمي فإنها جائزة لا مندوبة مغني ونهاية (قوله لكل من يأسف عليه إلخ) وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة مغني وشيخنا (قوله ولو صغيرا) أي له نوع تمييز وببعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا انتهى وهو قريب لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسرا لسورة الحزن بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه ع ش وهو ظاهر وإن قال شيخنا بكراهة التكرار فيها (قوله إلا نحو محرم) عبارة المغني والنهاية إلا محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر كما بحثه شيخنا اهـ أي كعبدها ع ش. (قوله أي يكره ذلك) وكذا يكره رد الأجانب عليها إذا عزت شيخنا (قوله ويحتمل الحرمة إلخ) ذكر في شرح العباب أن الإسنوي أخذ الحرمة من كلام أبي الفتوح سم عبارة البصري يتأمل فيه أي في الاحتمال المذكور وفي مستنده وتعليله فإن التعزية حال اشتغال القلب عادة من الطرفين خالية عن دواعي الفتنة والحصر في كلامهم يجوز أن يكون للندب والمشروعية للذي يقتضيه السياق لا للجواز اهـ وقوله فإن التعزية إلخ في عموم وجوده باطنا أيضا تأمل (قوله أما تعزيتها له) أي للأجنبي (فلا شك في حرمتها عليها) وكذلك ردها على الأجنبي المعزى بنحو تقبل الله منك حرام سم وع ش وشيخنا (قوله كسلامها إلخ) قضية القياس على السلام أنها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما إذا قطع بانتفاء الريبة

ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر إلخ) اعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته ويسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرملي فيسن للأخ أن يعزي أخاه لأن كلا منهم مصاب. ويسن كما استظهره ابن حجر أي والنهاية إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد يمشي لك في سوء اهـ. (قوله وظاهر كلامهم) بالجر عطفا على المعنى (قوله والأفضل) إلى قول المتن ويعزي المسلم في النهاية والمغني إلا قوله من الدفن إلى من الموت (قوله تقريبا) أي فلا يضر زيادة بعض يوم شيخنا أي لا تكره (قوله حينئذ) أي بعد الثلاثة أيام فإن وقع الموت في أثناء يوم تمم من الرابع ع ش (قوله بأن المنقول أنه من الموت) وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج (قوله هذا إن حضر المعزي إلخ) أي وإن بعدت المسافة بينهما في البلد وينبغي أن مثل البلد ما جاورها ع ش (قوله وكغائب نحو مريض إلخ) أي مما يشبهه من أعذار الجماعة وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة نهاية (قوله ويكره الجلوس لها) عبارة النهاية والمغني ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية اهـ قال ع ش. وينبغي أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزي إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنبغي الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك اهـ وفيه وقفة (قوله وهي) أي التعزية اصطلاحا نهاية (قوله الأمر بالصبر إلخ) ظاهره أن التعزية إنما تحقق بمجموع ما يأتي والظاهر أنه غير مراد فليراجع رشيدي (قوله بالصبر) هو حبس النفس على كريه يتحمله أو لذيذ يفارقه وهو ممدوح ومطلوب ع ش قوله بوعد الأجر أي إن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] ويحتمل الحرمة) ذكر في شرح العباب أن الإسنوي أخذ الحرمة من كلام أبي الفتوح (قوله أما تعزيتها له) بنحو تقبل الله منك وهو نظير ردها سلامه (قوله: وابتداؤها من الدفن كما في المجموع) واعترضه جمع بأن

)

Mas'alah: What is the proper wording for offering condolences to a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1175

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Prescribed Wording for Condolence

يعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيته (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لأنه دعاء بتكثير المصائب ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر غير منحصر في تكثير المصائب كما تقرر قال تعالى {ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا} [الطلاق: 5] على أن هذا هنا رواه الطبراني عنه – صلى الله عليه وسلم – لما «عزى معاذا بابن له» (

Mas'alah: Do calamities themselves carry reward in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1175

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Definition and Ruling of Condolence

تنبيه) وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فإن لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية أخرى ورد بنقل الإسنوي كالروياني عن الأم في باب طلاق السكران ما يصرح بأن نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بأن كلا من المجنون والمريض المغلوب على

عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم أن ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» مع الحديث الصحيح «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما» ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى. وحينئذ أفاد مجموع الحديثين أن في المصيبة المرض وغيره جزاءين أي أحدهما لنفسها والآخر للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر أنه لا ثواب إلا مع الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره إلى زوال عقله يرده أنه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره في المجنون ثم رأيت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكأنه لمح ما ذكرته والحاصل أن من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وبينته في كتابي في العيادة وأن من انتفى صبره فإن كان لعذر كجنون فهو كذلك [حاشية الشرواني] مسلما رشيدي (قوله حينئذ) أي حين إذ سنت التعزية أو حين إذ أرادها قول المتن (ويعزى إلخ) بفتح الزاي نهاية قول المتن (أعظم الله أجرك إلخ) ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموته أن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله ثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب مغني زاد النهاية وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – عزى معاذا بابن له بقوله عظم الله أجرك وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر» ومن أحسنه كما في المجموع أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى اهـ. (قوله أي جعله) إلى قوله على أن هذا

في النهاية (قوله ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر إلخ) وقد يقال المراد إعظام أجر هذه المصيبة التي وقعت ولا بد وهذا لا يقتضي طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح سم (قوله أن هذا) أي الدعاء المذكور (هنا) أي في التعزية (قوله لتصريحه) أي الأم وكذا الضمير المستتر في فحكم (قوله ويؤيده) محل تأمل بصري ويأتي عنه وعن سم ما يتبين به وجه التأمل (قوله خبر الصحيحين إلخ) فاعل يؤيد (قوله من نصب) أي تعب (ولا وصب) أي مرض (قوله لفعله إلخ) أي لثوابه هذا إذا كان قوله ثواب مماثل تركيبا وصفيا وأما إذا كان تركيبا إضافيا فلا حذف ولا تقدير (قوله وحينئذ أفاد إلخ) مما يتعجب منه بصري (قوله وحينئذ أفاد مجموع الحديثين إلخ) يتأمل فيه فإن الحديث الأول أفاد مجرد التكفير لا الثواب والثاني أفاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف في التكفير سم زاد البصري ولك أن تقول إن كلا من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة ونقمة تصل إلى العبد من ربه في مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو الذي يكثر دورانه في الإطلاقات الشرعية وقد يطلق بإزاء النعمة والنقمة الواصلان إلى العبد من مولاه ومنه قولهم في الكتب الكلامية أن له عز وجل إنابة العاصي وتعذيب المطيع فيجوز أن يكون الواقع في كلام العز من الأول وفي النص من الثاني. فلا تعارض لتغير المورد وفي تعليل العز إشعار بأنه لم ينف مطلق الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفي النص إناطة الثواب بالمرض الذي ليس من الكسب في شيء فتأمله سالكا جادة الإنصاف مغضيا عن ثنية التكلف والاعتساف اهـ أقول قولهما لا ثوابا إلخ ظاهر المنع وما زاده السيد عمر البصري ناشئ عن كمال العلم لكنه مشوب بالتكلف (قوله إنه إلخ) أي النص (قوله ومثل ذلك لا يتصور في المجنون) قد يمنع ذلك بأنه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز سم ولك أن تجيب بعروض بعض أفراد الجنون دفعة بلا تدريج وبأن النص كالصريح في حصول الأجر لأجل مرض بعد زوال العقل

مطلقا (قوله لنفس المصيبة وللصبر إلخ) أي ثواب لنفس المصيبة وثواب آخر للصبر عليها (قوله ومنه) أي من الغير (قوله وأن من انتفى إلخ) عطف على قوله أن من أصيب إلخ (قوله فإن كان لعذر كجنون إلخ) يقتضي حصول ثواب الصبر أيضا وهو محل تأمل اللهم إلا إذا كان شأنه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فمحتمل أخذا من الحديث المار [حاشية ابن قاسم العبادي] المنقول أنه من الموت هذا هو المعتمد شرح م ر وأول في شرح الروض عبارة المجموع (قوله ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر غير منحصر في تكثير المصائب) وقد يقال المراد إعظام أجر هذه المصيبة التي وقعت، ولا بد وهذا لا يقتضي طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح (قوله وحينئذ أفاد مجموع الحديثين أن في المصيبة المرض وغيره جزاءين) يتأمل فيه فإن الحديث الأول أفاد مجرد التكفير لا الثواب والثاني أفاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف في التكفير (قوله ومثل ذلك لا يتصور في المجنون) قد يمنع

أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الث

Mas'alah: What are the recommended phrases for offering condolences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1176

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Prescribed Wording for Condolence

وأحسن عزاءك) بالمد أي جعل سلوك وصبرك حسنا (وغفر لميتك) وقدم المعزى لأنه المخاطب وقيل يقدم الميت لأنه أحوج (و)

Mas'alah: How should a Muslim be offered condolences for a non-Muslim deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1176

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Condolence for Non-Muslim Relatives

يعزى المسلم (بالكافر) أي يقال له (أعظم الله أجرك) ويضم إليه إما (وصبرك) وأما وجبر مصيبتك أو نحوه وأما وأخلف عليك فيمن يخلف أو وخلف عليك في نحو أب أي كان خليفة عليك ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته (و) يعزى (

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1176

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Condolence to Non-Muslims

الكافر) إن احترم لا كحربي فتحرم تعزيته على ما قاله الإسنوي والذي يتجه الكراهة نعم إن كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي وقد تسن تعزيته إن رجي إسلامه (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وتباح تعزية كافر محترم لمثله بل قال الإسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته فيقال له أخلف أو خلف الله عليك ولا نقص عددك أي لتكثر الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة فليس فيه دعاء بدوام كفر بل قال شارح لا يحتاج لهذا التأويل أصلا أي لأنه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر [حاشية الشرواني] بصري وقوله وهو عازم عليه لا يظهر تصويره. (قوله أو لنحو جزع) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام سم (قوله لم يحصل إلخ) فيه وقفة فإن قياس الصلاة في المغصوب أن يحصل له ثواب المصيبة ومعصية الجزع (قوله فإن قلت إلخ) أي معترضا على قول

الشارح ومنه كتابة إلخ (قوله قلت يتعين حمله إلخ) في التعين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الأحاديث أنه يحصل كمال الثواب سم (قوله وما في معناه) أي ونظائره من الأحاديث (قوله ولا شاهد لابن عبد السلام إلخ) فيه الشاهد الواضح ما لم يثبت مخصص بأن نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها ثواب غير التكفير وقد علمت أن كلا من الحديثين السابقين لا دلالة فيهما على ذلك بصري وقوله وقد علمت إلخ مر ما فيه (قوله عام مخصوص) أي منه دعاء الغير وصدقته ونحو المرض وقول الكردي يعني مخصوص بغير من أصابته المصيبة بسبب الإجماع اهـ فيه نظر ظاهر كما يظهر مما مر آنفا عن البصري (قوله على أن إلخ) متعلق بالإجماع (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر في الأول سم ويجاب عنه بأن المراد بالإثابة على الدعاء حصول خير له بسببه (قوله وقدم المعزى) بفتح الزاي قول المتن (بالكافر) أي الذمي نهاية ومغني (قوله ويضم إليه أما وصبرك إلخ) كذا في شرحي الروض والمنهج لكن قضية قول النهاية والمغني أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك إلخ أن وصبرك لا بد منه في حصول الندب وإنما الترديد فيما بعده (قوله فيمن يخلف إلخ) أي فيما إذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله أسنى عبارة النهاية والمغني قال أهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لأن معناه رد عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك أي كان الله خليفة عليك من فقده اهـ. (قوله ولا يدعو) إلى قول المتن ويجوز البكاء في النهاية والمغني إلا قوله بل قال الإسنوي إلى فيقال وقوله فليس إلى بل قال شارح (قوله إن احترم) يشمل المؤمن والمعاهد فليراجع (قوله ويعزى الكافر إلخ) أي جوازا ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا نهاية ومغني (قوله لا كحربي) أي ومرتد نهاية ومغني (قوله وتسن تعزيته إلخ) أي الكافر ولو غير محترم نهاية ومغني قول المتن (غفر الله لميتك إلخ) وقدم الدعاء هنا للميت لأنه المسلم

فكان أولى بتقديمه تعظيما للإسلام والحي كافر ولا يقال أعظم الله أجرك لأنه لا أجر له نهاية ومغني قال ع ش وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من الناس في التعزية من قولهم لا مشى لكم أحد في مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لأن فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بأن الظاهر فيه الجواز لأنهم إنما يريدون بذلك الدعاء لأهل الميت بعدم توالي الهموم وترادفها بموت غير الميت الأول بعده قريبا منه اهـ (قوله وتباح تعزية كافر محترم إلخ) أي ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا كما مرت الإشارة إليه نهاية ومغني (قوله بل قال الإسنوي يتجه إلخ) ينبغي أن يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران أهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محترما بل يتجه ندبه لمن تسن عيادته على بحث الإسنوي فليراجع سم (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفعه نهاية ومغني أي مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب ع ش (قوله فليس فيه دعاء إلخ) فيه شيء مع قوله أي لتكثير الجزية إلخ فتأمله سم (قوله بل قال شارح) وهو ابن النقيب نهاية ومغني (قوله بخلاف نحو محارب إلخ) ظاهره أنه يسن [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك بأنه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز (قوله أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء) سكت عن التكفير فظاهره حصول مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام (قوله قلت يتعين حمله إلخ) في التعين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الأحاديث أنه يحصل كمال الثواب (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر في الأول (قوله قال الإسنوي يتجه إلخ) ينبغي أن يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران أهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محرما بل يتجه ندبه لمن تسن عبادته على بحث الإسنوي فليراجع (قوله فليس فيه دعاء بدوام كفر) فيه شيء مع قوله أي لتكثير الجزية إلخ فتأمله (قوله

Mas'alah: Is it recommended to offer condolences for an apostate or a highway robber?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1177

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Definition and Ruling of Condolence

وظاهر أنه لا تسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك صلاة وإن قتل حدا

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1177

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Weeping and Wailing for the Deceased

)

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1177

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Weeping and Wailing for the Deceased

ويجوز البكاء) هو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت (عليه) أي الميت (قبل الموت) إجماعا (وبعده) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» نعم هو اختيار لخلاف الأولى بل مكروه كما في الأذكار عن الشافعي والأصحاب للخبر الصحيح «فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت» وحكمته أنه أسف على ما

فات وقضية كلام الروضة وندبه قبل الموت وبه صرح القاضي قال إظهارا لكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله وقضيته اختصاصه بالوارث قال شارح والأولى أن لا يكون بحضرة المحتضر

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the virtues of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1177

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Prohibited Lamentation and Adornment

)

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the virtues of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1177

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Prohibited Lamentation and Adornment

ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة إذ حقيقة الندب تعداد (شمائله) نحو واكهفاه واجبلاه لما في الخبر الحسن «أن من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له أهكذا كنت» واللهز الدفع في الصدر باليد مقبوضة واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء وغيره اقترانه بنحو واكذا وإلا دخل المادح والمؤرخ ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد بأن البكاء جائز مطلقا [حاشية الشرواني] تعزية المسلم بنحو محارب إلخ لكن في البجيرمي عن البرماوي ما نصه وتكره لنحو تارك صلاة

ومبتدع اهـ فليراجع (قوله وظاهر أنه لا يسن إلخ) (فائدة) سئل أبو بكرة عن موت الأهل فقال موت الأب قصم الظهر وموت الولد صدع في الفؤاد وموت الأخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصري من الأدب أن لا يعزى الرجل في زوجته وهذا من تفرداته «ولما عزي – صلى الله عليه وسلم – في بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات» رواه العسكري في الأمثال مغني وكتب بعضهم في هامشه ما نصه قوله حزن ساعة أي حيث لا أولاد له منها وإلا فهو حزن كثير لا سيما إذا تزوج فإنه لا يهنأ له عيش فكلامه محمول على عدم الأولاد اهـ (قوله هو بالقصر) إلى قوله وقضيته إلخ في النهاية والمغني (قوله هو بالقصر إلخ) أي والكلام فيه وأما البكاء بالمد فهو مكروه عند الرملي قاله شيخنا ولعله في غير النهاية وأما فيه ففيه تفصيل يأتي (قوله إجماعا) لكن الأولى تركه بحضرة المحتضر نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله على قبر بنته) وهي أم كلثوم ع ش قول المتن (وبعده) أي ولو بعد الدفن مغني (قوله نعم هو إلخ) أي البكاء بعد الموت نهاية (قوله اختيارا) أي أما القهري فلا يدخل تحت التكليف ع ش عبارة البصري لا حاجة إليه أي قيد الاختيار لأن مورد الأحكام إنما هو فعل المكلف الاختياري فذكره لمجرد الإيضاح اهـ. (قوله خلاف الأولى) وهو المعتمد مغني قال شيخنا هذا في البكاء بعد الموت وأما قبله فمباح اهـ. (قوله كما في الأذكار إلخ) قال السبكي وينبغي أن يقال إذا كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم انتهى والثاني أظهر قال الروياني ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله

فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما بمجرد دمع العين فلا منع منه انتهى اهـ مغني وشيخنا وكذا في النهاية إلا قوله والثاني أظهر قال ع ش قوله م ر قال بعضهم إلخ معتمد اهـ. (قوله وقضية كلام الروضة إلخ) خلافا للنهاية والأسنى والمغني حيث قالوا واللفظ للأول قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي أنه مطلوب وإن صرح به القاضي وابن الصباغ بل أنه أولى بالجواز لأنه بعده يكون أسفا على ما فات اهـ. (قوله وقضيته اختصاصه إلخ) هذه القضية مسلمة إن كانت العلة مركبة وإلا فقضية الأولى العموم بصري (قوله قال شارح إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر قول المتن (شمائله) جمع شمال كهلال وهو ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة مغني (قوله نحو واكهفاه) إلى قوله واشترط في المغني وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا قوله لما في الخبر واشترط وقوله وغيره إلى ومع ذلك (قوله لما في الخبر إلخ) سيأتي أنه محمول على من أوصى به أو كان كافرا مغني (قوله واشترط في المجموع إلخ) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم حلبي اهـ بجيرمي (قوله وإلا) أي وإن لم يشترط الاقتران بما ذكر (قوله دخل) أي في الندب الحرام (المادح والمؤرخ) أي مع أن تعدادهما شمائل الأموات ليس بحرام والمؤرخ من يذكر التواريخ كردي (قوله المحرم الندب) إن أراد في ذاته بقطع النظر عن الاقتران [حاشية ابن قاسم العبادي] نعم هو اختيار خلاف الأولى إلخ) وبحث السبكي أنه إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال القيامة لم يكره خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا دفع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال

إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى شرح م ر (قوله بل مكروه) أي بعد الموت (قوله ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء) قد يشكل الاشتراط حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on prohibited actions related to mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Prohibited Lamentation and Adornment

وهذه الأمور محرمة مطلقا وسيأتي في الشهادات في اجتماع آلة محرمة وآلة مباحة ما يؤيد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Providing Food for the Bereaved Family

(و) يسن (لجيران أهله) ولو كانوا بغير بلده إذ العبرة ببلدهم ولأقاربه الأباعد ولو ببلد آخر (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) للخبر الصحيح «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» (ويلح عليهم في الأكل) ندبا لأنهم قد يتركونه حياء أو لفرط جزع ولا بأس بالقسم إن علم أنهم يبرونه

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for wailing women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Providing Food for the Bereaved Family

(ويحرم تهيئته للنائحات) أو لنائحة واحدة وأريد بها هنا ما يشمل النادبة ونحوها (والله أعلم) لأنه إعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره لاجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الأئمة بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه وبطلانها بإطعام المعزين لكراهته لأنه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الأنوار نعم إن فعل لأهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Providing Food for the Bereaved Family

(قوله فيسن إلخ) أي فإذا كان تهيئة الطعام سنة مطلقا سواء في اليوم الأول وغيره وسواء أطعموا المعزين أم لا فيسن فعله من الجيران والأقارب البعيدة لأهل الميت أطعموا إلخ كردي

Mas'alah: What is the place of disagreement regarding the dislike of preparing food for mourners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Providing Food for the Bereaved Family

(قوله ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين

Mas'alah: What is the ruling on others preparing food for the family of the deceased similar to what they prepared?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Providing Food for the Bereaved Family

(قوله يعمل لهم مثل ما عملوه إلخ) أي يعمل غير أهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل أهل الميت له في مصيبته على قصد أن ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كردي.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for wailing women or those offering condolences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Condolence > Providing Food for the Bereaved Family

(قوله وإلا أثموا إلخ) أي الفاعلون للطعام للنائحات أو المعزين

BAB 8

باب زيارة القبور
Visiting graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended for a visitor or funeral follower to recite Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Reciting Quran and Supplicating at Graves

وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن

Mas'alah: Is it permissible to pray over the grave of a prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1150

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Praying at Graves

(ولا يصلى على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وغيره من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم (بحال) أي على كل قول للخبر الصحيح «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي بصلاتهم إليها كذا قالوه وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر إلا أن يقال إذا حرمت إليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر أن الكلام في غير عيسى – صلى الله عليه وسلم – ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع أنه لم يكن من أهلها حين موته، وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه – صلى الله عليه وسلم – لا تجوز صلاته على قبره وإن كان من أهلها حين موته يرده علتهم المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على أنه لا خشية فيه، واستدلاله بأحاديث فيها أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يبقى في قبره ليس في محله لأن تلك الأحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أن الأنبياء أحياء في قبورهم

يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياسا على ما قبل الدفن لأنها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن إلا أنها ليست حقيقية من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on or sitting against a grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1173

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Walking and Sitting on Graves

الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند إليه ولا يتكأ عليه وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل إلحاق ما قرب منه جدا به لأنه يطلق عليه عرفا أنه محاذ له)

Mas'alah: What is the etiquette of visiting graves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1173

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Etiquette of Visiting Graves

ويقرب) ندبا (زائره) من قبره (كقربه منه) إذا زاره (حيا) احتراما له والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره – صلى الله عليه وسلم – بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة)

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at the cemetery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1191

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Respecting and Maintaining Graves

ويكره المبيت بها) لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلى المستلزم للإعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد أخذا من الخبر الآتي أنها تذكر الآخرة)

Mas'alah: What is the ruling on gathering relatives at the gravesite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1197

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Respecting and Maintaining Graves

(و) يندب (جمع الأقارب) ونحوهم كالزوجة والمماليك والعتقاء بل والأصدقاء فيما يظهر في موضع للاتباع ولأنه أسهل على الزائر وأروح لأرواحهم ويرتبون كترتيبهم السابق في القبر فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1197

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Ruling on Visiting Graves

(و) تندب (زيارة القبور) التي للمسلمين (للرجال) إجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الأمور نسخت وأمروا بها بقوله – صلى الله عليه وسلم – «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة» ثم من كان تسن له زيارته حيا لنحو صداقة واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع إذ يسن [حاشية الشرواني] قوله وللأمر به) ظاهر صنيعه أنه غير

الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافه (قوله وحفظا) إلى قول المتن وزيارة القبور في النهاية والمغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وما أنبه عليه (قوله بتبريد المضجع) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع مصباح اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل التفاؤل (قوله طهورا إلخ) أي ولو مالحا ع ش عبارة الرشيدي أي لا مستعملا اهـ. (قوله ويكره بالنجس) اعتمده الإيعاب والمغني و (قوله أن يحرم) اعتمده النهاية (قوله قاله إلخ) أي قوله ندب إلى هنا قال ع ش وسكت عن المستعمل ومفهوم قوله طهورا أنه خلاف الأولى اهـ. (قوله ويكره طليه بخلوق ورشه إلخ) أي لأنه إضاعة مال نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن مثل ذلك مثل الرش على غير القبر مما قصد به إكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الأولياء إكراما لهم فلا يحرم وإن لم يكن على القبر اهـ. (قوله ويرد) أي ما قاله الإسنوي (قوله بيسيره) أي ماء الورد نهاية ومغني أي ومثله الخلوق (قوله لم يكره) بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد شيخنا قول المتن (ويضع عليه حصى) وهل يجوز بناء ذلك أي تثبيته بنحو جص في مسبلة محل تأمل ولعل الأقرب الجواز والفرق بينه وبين المربعة التي مر ذكرها واضح فإن تثبيت ما ذكر لا تحجير فيه ولا منع من الوصول إلى القبر بوجه بخلافها بصري قول المتن (حجر أو خشبة) أي أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله رواه في الأول الشافعي) فقال «أنه – صلى الله عليه وسلم – وضعه على قبر ابنه إبراهيم» وروي «أنه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت وقال إنها لا تضر ولا تنفع وأن العبد إذا عمل شيئا أحب الله منه أن يتقنه» مغني (قوله وفيه إلخ) أي ما رواه أبو داود (قوله قيل إلخ) أقره النهاية والمغني والأسنى عبارتهم وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضا اهـ (قوله وفيه نظر إلخ) وقد يجاب بأن هذا وإن لم يرد لكنه في معنى ما ورد بجامع أن في كل تمييزا يعرف به القبر ع ش (قوله كالزوجة إلخ) بيان لنحو الأقارب (قوله والمماليك إلخ) أي والمحارم من الرضاع والمصاهرة نهاية

(قوله ويرتبون إلخ) أي يقدم ندبا الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد نهاية ومغني (قوله

Mas'alah: What is the ruling on traveling to visit graves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1197

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Ruling on Visiting Graves

وتندب زيارة القبور إلخ) قال في شرح العباب ولا يسن السفر لزيارة قبر غير نبي أو عالم أو صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فإنه قال إن ذلك لا يجوز انتهى اهـ سم عبارة المغني قال الأذرعي والأشبه أن موضع الندب إذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة فقط بل في كلام الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولعل مراده أنه لا يجوز جوازا مستوى الطرفين أي فيكره اهـ وقال ع ش ويتأكد ذلك في حق الأقارب خصوصا الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه اهـ. (قوله التي للمسلمين) لم يبينوا أن الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا أو للأكابر بالقيام في زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – سم (قوله إجماعا) إلى قوله وقول بعضهم في المغني (قوله فربما حملتهم) أي الزيارة بسبب جهلهم لقواعد الإسلام. (قوله «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» إلخ) ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار «وكان – صلى الله عليه وسلم – يخرج إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» مغني (قوله ثم من كان إلخ) عبارة المغني وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله أنه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن

له زيارته في الموت كما في حال الحياة وأما غيرهم فيسن له زيارته إذا قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليه أو نحو [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك (قوله أو يحرم) اعتمده م ر (قوله ويرد) اعتمده م ر (قوله في المتن وتندب زيارة القبور إلخ) قال في شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي أو عالم أو صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فإنه قال إن ذلك لا يجوز اهـ ولم يبينوا أن الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا أو للأكابر بالقيام في زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي شرح العباب في تقسيم الزيارة وأما لأداء حق نحو صديق ووالد لخبر أبي نعيم «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and making supplication at graves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1198

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Reciting Quran and Supplicating at Graves

كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة إنما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء لها أما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب قياسا على ما مر في اتباع جنازته

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1198

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Women Visiting Graves

)

Mas'alah: Is visiting graves disliked for women and hermaphrodites?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1198

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Women Visiting Graves

وتكره) للخناثى و (للنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع أصواتهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارته – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] ذلك قال الإسنوي وهو حسن اهـ قال في الإيعاب وإنما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء أخذا من قول الزركشي إن ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار أو الترحم والاستغفار أو التلاوة والدعاء ونحوه ويكون الميت مسلما أي ولو أجنبيا لا يعرفه لكنها فيمن يعرفه آكد فلا تسن زيارة الكافر بل تباح كما في المجموع. وإذا كانت للاعتبار فلا فرق ثم قال في تقسيم الزيارة أنها إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها وإما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم وإما للتبرك فتسن لأهل الخير لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى عددها وإما لأداء حق صديق ووالد لخبر أبي نعيم «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» ولفظ رواية البيهقي «غفر له وكتب له براءة» وإما رحمة له وتأنيسا لما روي «آنس ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يحبه في الدنيا» وصح «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» وتتأكد الزيارة لمن مات قريبه في غيبته اهـ اختصارا (قوله كما نص إلخ) أي ويأتي في المتن و (قوله قراءة إلخ)

نائب فاعل يسن (قوله ويسن الوضوء إلخ) كذا في المغني وع ش (قوله بل قيل تحرم إلخ) عبارة النهاية والمغني أما زيارة قبور الكفار فمباحة خلافا للماوردي في تحريمها اهـ قال ع ش قوله م ر خلافا للماوردي إلخ عبارة المناوي أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها وتجوز على الأصح نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوبة مطلقا ويستوي فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه (فرع) اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن أن يوجه بأن الأرواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لأنه تحضر الأرواح فيه اهـ ولعل المراد حضور خاص وإلا فللأرواح ارتباط بالقبور مطلقا «وزيارته – صلى الله عليه وسلم – لشهداء أحد يوم السبت» لعله لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره سم على المنهج اهـ ع ش (قوله ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب إلخ) كأن الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر مما نصه ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بأن الأوجه تقييده برجاء إسلام أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي انتهى قال في العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه أي يباح له ذلك كما قطع به الأكثرون وصوبه في المجموع انتهى. وظاهر قطع الأكثرين هذا الذي صوبه في المجموع أنه لا فرق بين القريب والأجنبي ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة أيضا في اتباع جنازته لقريب أو أجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر أن الكلام حيث لا إكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع وإلا حرما وقضية الإباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر القريب سم وما نقله عن شرح العباب مر آنفا عن النهاية والمغني مثله وقوله وقضية الإباحة عدم الكراهة إلخ قال ع ش إلا أن يحمل

أن المراد بها أي بالإباحة عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته أي في النهاية بكلام الماوردي أي القائل بالتحريم اهـ. (قوله للخناثى) إلى قوله والحق في النهاية والمغني إلا قوله والعلماء (قوله للنساء) من المتن لكنه كذلك في أصل الشارح من غير أن يميز بما يؤذن بأنه من المتن اهـ بصري (قوله مطلقا) أي ولو عجوزا تذهب في نحو الهودج. (قوله نعم يسن لهن [حاشية ابن قاسم العبادي] كحجة» ولفظ رواية البيهقي «غفر له وكتب له براءة» (قوله ويتعين ترجيحه في غير نحو إلخ) كأن الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر من قوله ما نصه ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بأن الأوجه تقييده برجاء إسلام أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي اهـ. قال في العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه أي يباح له ذلك كما قطع به الأكثرون وصوبه في المجموع اهـ وظاهر قطع الأكثرين هذا الذي صوبه في المجموع أنه لا فرق بين القريب والأجنبي ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة أيضا في اتباع جنازة لقريب وأجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر أن الكلام حيث لا إكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع وإلا حرما وقضية الإباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر

Mas'alah: What is the ruling on women visiting the graves of prophets, scholars, and saints?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1199

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Women Visiting Graves

قال بعضهم وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء. قال الأذرعي إن صح فأقاربها

أولى بالصلة من الصالحين اهـ وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة إذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدهم وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المحرومون بخلاف الأقارب فاندفع قول الأذرعي إن صح إلى آخره)

Mas'alah: Is visiting graves prohibited for women according to some scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1199

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Women Visiting Graves

وقيل تحرم) للخبر الصحيح «لعن الله زوارات القبور» ومحل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن فتنة وإلا فلا شك في التحريم ويحمل عليه الحديث)

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1199

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Women Visiting Graves

وقيل تباح) إذا لم تخش محذورا لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها»)

Mas'alah: What is the etiquette of greeting the deceased when visiting graves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1199

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Greeting the Deceased at Graves

ويسلم الزائر) [حاشية الشرواني] إلخ) أي على كل من الأقوال الثلاثة بل هي أعظم القربات للذكور والإناث نهاية ومغني قال ع ش ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن لها الزوج أو السيد أو الولي اهـ وأو لمنع الخلو فقط أخذا مما مر في العيد والجماعة (قوله قال بعضهم إلخ) عبارة المغني وألحق الدمنهوري قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر وإن قال الأذرعي لم أره للمتقدمين قال ابن شهبة فإن صح ذلك فينبغي أن يكون زيارة قبر أبويها وإخوتها وسائر أقاربها كذلك فإنهم أولى بالصلة من الصالحين انتهى والأولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة اهـ وعبارة النهاية وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وإن قال الأذرعي لم أره للمتقدمين والأوجه عدم إلحاق أبويها وإخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وإن بحث ابن قاضي شبهة الإلحاق اهـ وما فيهما من نقل بحث إلحاق الأقارب عن ابن شهبة مخالف لقول الشارح قال الأذرعي إن صح إلخ. (قوله والعلماء) أي العاملين (والأولياء) أي من اشتهر بذلك بين الناس ع ش (قوله فأقاربها أولى إلخ) هذا ممنوع سم أي كما يأتي في الشرح ولما تقدم من علة الكراهة (قوله وظاهره أنه لا يرتضيه) أي ظاهر صنيع الأذرعي أنه لا يرضى بقول بعضهم وكذا إلخ (قوله وألحق في ذلك) أي في سن زيارتها لسائر الأنبياء والعلماء والأولياء (قوله كذهابها للمسجد) أي في داخل الملاية بدون ما يستر شخصها من نحو هودج (قوله فيشترط هنا) أي في سن زيارتهن لقبور نحو العلماء (قوله وأن تذهب في نحو هودج إلخ) الظاهر أن محل اشتراط ما ذكر حيث

كان ثم أحد من الأجانب وإلا فلا وجه لاشتراطه بصري وقوله حيث كان ثم إلخ أي عند المشهد وطريقه كما يأتي عن سم آنفا (قوله فتسن لها إلخ) أي ولا أجانب عند القبور فيما ينبغي إذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عندها وفي طريقها سم (قوله ويفرق إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر. (قوله بين نحو العلماء والأقارب) أي حيث يسن زيارتهن لقبور نحو العلماء على التفصيل المار دون قبور أقاربهن فلا تسن لهن زيارتها مطلقا بل تكره كما هو صريح صنيعهم (قوله بخلاف الأقارب) أي ما لم يكونوا علماء أو أولياء ع ش أي أو صلحاء أو شهداء (قوله ويحمل عليه الحديث) أي على ما يترتب على خروجهن فتنة عبارة النهاية وحمل أي الخبر المذكور على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو لأن فيه خروجا محرما اهـ. (قوله إذا لم تخش إلخ) عبارة المغني وقيل تباح جزم به في الإحياء وصححه الروياني إذا أمن الافتتان عملا بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح ونحو ذلك اهـ. (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – رأى امرأة إلخ) يمكن أن يجاب بأنها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة سم قول المتن (ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم إلخ وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني قال كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا وروي القيام من حديث جماعة انتهى. واعلم أنهم صرحوا في باب الحدث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به المصنف في التبيان أيضا وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس [حاشية ابن قاسم العبادي] القريب اهـ. (قوله قال بعضهم) جرى عليه م ر (قوله فأقاربها أولى بالصلة إلخ) هذا ممنوع م ر. (قوله وأن تذهب في نحو هودج إلخ) أي ولا أجانب عند القبور فيما ينبغي إذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عندها وفي

طريقها لكن يشكل على ذلك أن وجودهم عندها لا يزيد على وجودهم في المسجد مع أن كلامهم صريح في حضورها المسجد مع وجودهم فيه والفرق بين وجودهم عندها ووجودهم في المسجد لا يتضح. (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها») يمكن أن يجاب بأنها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة (قوله في المتن ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم إلخ وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني قال كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا وروي القيام من حديث جماعة اهـ واعلم أنهم صرحوا في باب الحدث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به

ندبا على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وفي رواية ضعيفة «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الإسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر أنه تحية الموتى قاله لمن سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك أنه تحية موتى القلوب لكراهته أو أن العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى (

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and supplicating for the deceased at the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1200

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Reciting Quran and Supplicating at Graves

ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه عقبها أرجى للإجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعا له عقبها ولو بعيدا كما يأتي في الوصية (

Mas'alah: Is a person who dies on Friday protected from the punishment of the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Visiting graves > Respecting and Maintaining Graves

(فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وأخذ منه أنه لا يسأل وإنما يتجه ذلك إن صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابي إذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسأل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الأدلة الصحيحة

BAB 9

باب أحكام الشهيد

Rulings of the martyr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1161

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Ruling on Washing the Martyr

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and related issues?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1161

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Ruling on Washing the Martyr

ولا يغسل الشهيد) [حاشية الشرواني] إلخ) ويأتي عن السيوطي ما يخالفه (قوله: فصاعدا) والأشبه تخصيصه بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فإن جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط انتهى اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: لمفهوم الخبر) أي المتقدم في شرح ككبير وقد يقال إن مفهومه ينافي الأظهر السابق آنفا (قوله: وبلوغ أوان النفخ) إلخ رد لدليل مقابل الأظهر (قوله: وجوده) أي النفخ (قوله: للتسعة) اللام بمعنى "إلى" (قوله: هو إلخ) الأسبك "وهو إلخ" بالواو (قوله: قبل خروجه) أي من الجوف (قوله: وإذا قال جمع إلخ) أي كما تقدم في شرح أو بكى. (قوله: قبل تمام إلخ) متعلق باستهلاله و (قوله: لا يعتد به) خبر "أن" (قوله: فكيف به) أي بوجود النفخ في السقط (قوله: ومن ثم) أي لأجل أن الاعتداد بنفخ الروح فيه وهو كله في الجوف في غاية البعد (قوله: أن الخلاف) أي السابق في شرح "أو بكى" (قوله: في وجودها) أي الحياة (قوله: منه) أي في الجوف فمن بمعنى في (قوله: فإفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي سم أي ووافقه النهاية والمغني ومن بعدهما (قوله: لتسعة) بل لستة كما مر عن النهاية وغيره (قوله:

المقابل) أي مقابل الأظهر. (قوله: وزعم أن النازل إلخ) وبهذا أفتى الرملي فقال السقط هو النازل قبل تمام أشهره أي أقل مدة الحمل أما النازل بعد تمامها وهي ستة أشهر ولحظتان فلا يسمى سقطا فيجب فيه ما يجب في الكبير من وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليه وإن نزل ميتا والتفصيل إنما هو في السقط كردي (قوله: لا يجدي لأنه بتسليمه يتعين إلخ) هذا غير صحيح نهاية (قوله: مصرح إلخ) تقدم ما فيه (قوله: في التفصيل إلخ) أي بظهور أمارة الحياة وعدمه (قوله: محتملة لأن يريدوا إلخ) وظاهر أن المتبادر هو الاحتمال الأخير فينبغي حملها عليه وفي سم عن إفتاء السيوطي ما نصه قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط اهـ. (قوله: وحينئذ) أي حين أخذ الاحتمال الأخير (قوله: يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل) وظاهر أن هذا هو المتبادر فتتعين إرادته (قوله: بما ذكرته) أي من أنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه إلخ (قوله: ويغسل) إلى قوله لتوهم إلخ في المغني إلا قوله: أو فاعل إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله حي بنص القرآن (قوله: والأسن ستره بخرقة ودفنه) أي دون غيرهما سم (قوله: بها) أي بالأربعة (قوله: بما تقرر إلخ) ما معنى هذا مع أن المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا أي فيما قرره سم؟ ولك أن تقول إن معناه بيان مورد الخلاف بين الأظهر الثاني ومقابله (قوله: وغيره) أي وعدمه (قوله: ما به الاعتبار) وهو ظهور خلق الآدمي وعدمه (قوله: نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها إلخ) أي فعندها يجب ما عدا الصلاة أي بناء على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها فإن لم يظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] أي لم يجب غسله (قوله: فإفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله: فإفتاء بعضهم في مولود إلخ) في إفتاء السيوطي سقط لم يستهل ولم يختلج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب

الصلاة عليه أم لا فأجاب بقوله قد يفهم من عبارة الرافعي في شرحه حيث قال: وإن بلغ أربعة أشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان أظهرهما لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة أشهر مثلا حيث قال فصاعدا وكذا من تعليله بأنه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره أنه قد يتخلف نفخ الروح لأمر أراده الله تعالى والأشبه تخصيص قوله فصاعدا بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فإن جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل: هو من ولد ميتا فترجيحه القول الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل ضابط أحكام السقط اهـ. (قوله: والأسن ستره بخرقة ودفنه) أي دون غيرهما (قوله: بل بما تقرر إلخ) ما معنى هذا مع أن المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا (قوله: نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها) أي فعندها يجب ما عدا الصلاة أي بناء على الغالب

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shahid' (martyr)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Definition and Categories of Martyr

فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه أو فاعل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the martyr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Ruling on Praying over the Martyr

)

Mas'alah: Why is the funeral prayer not performed over the martyr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Wisdom Behind Not Washing or Praying over the Martyr

ولا يصلى عليه) أي يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لإزالة دمه لأنه حي بنص القرآن وإبقاء لأثر شهادتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله – صلى الله عليه وسلم – والصلاة عليه لأن كل أحد يقطع بأنه غير محتاج لذلك وأن القصد به التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لإظهار استغناء ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم» كما شهدت به الأحاديث التي كادت أن تتواتر وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى عليهم عشرة عشرة» ضعيف جدا نعم صح أنه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته على الميت ولا دليل فيه لأن المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام فتعين أن المراد أنه دعا لهم كما يدعى للميت.

Mas'alah: Who is considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Definition and Categories of

Martyr

)

Mas'alah: What are the conditions for being considered a martyr in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Conditions for Battlefield Martyrdom

وهو من) أي مسلم ولو قنا، أنثى، غير مكلف (مات في قتال الكفار) أو كافر واحد (بسببه) أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم قتله خطأ أو عاد عليه سهمه أو تردى بوهدة أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعانوا به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لأن الظاهر موته بسببها وخرج بقوله "قتال" قتلهم لأسير صبرا فليس بشهيد على الأصح بخلاف ما لو انكسروا وأتبعناهم لاستئصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فإنه شهيد على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after the battle ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyr Who Dies After Battle or from Wounds

)

Mas'alah: What is the ruling on one who dies fighting against rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyr Killed by Rebels or Highway Robbers

)

Mas'alah: What is the ruling on one who dies fighting against Muslim rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyr Killed by Rebels or Highway Robbers

أو) مات أحد من أهل العدل (في قتال [حاشية الشرواني] حينئذ وجب ما عدا الصلاة سم. (قوله: فعيل بمعنى مفعول إلخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوي المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة في النقل وإلا فحقيقته الشرعية من مات في قتال الكفار إلخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصري (قوله: لأنه إلخ) عبارة النهاية والمغني سمي بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه اهـ. (قوله: أي يحرم ذلك) أي كل من الغسل والصلاة (قوله: لأنه حي بنص القرآن) قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم في حياة الأنبياء (قوله: وإبقاء لأثر شهادتهم إلخ) عبارة غيره: والحكمة في ذلك إبقاء أثر إلخ قال البجيرمي وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اهـ. (قوله: لتوهم النقص إلخ) يعني لو أمر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم أنه لأجل نقص فيهم بخلاف

الأنبياء فإن أحدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كردي (قوله: وبه فارقوا إلخ) أي بالتعليل الأخير ومحط الفرق تقييد التعظيم بقوله لتوهم إلخ (قوله: لذلك) أي ما ذكر من دعاء الغير وتطهيره (قوله: وأن القصد به التشريع) فيه تأمل (قوله: ولأنه إلخ) عطف على قوله لأنه حي إلخ (قوله: ضعيف إلخ) بل خطأ قال الشافعي ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه مغني (قوله: نعم) إلى قول المتن ويكفن في النهاية إلا قوله "وخرج" إلى "بخلاف إلخ" وكذا في المغني إلا قوله: تنبيه إلى المتن. (قوله: نعم صح إلخ) عبارة الأسنى والمغني والنهاية وأما خبر أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج إلخ فالمراد كما في المجموع أنه دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم والإجماع يدل على هذا الآن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام اهـ. (قوله: ولا دليل فيه) أي للخصم وإلا فهو وارد علينا ولا يجدي في دفعه قوله: لأن المخالف إلخ ولا يتم تفريع قوله فتعين إلخ إلا بالنسبة لإلزام الخصم فليتأمل بصري قول المتن (وهو إلخ) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل من مات إلخ نهاية ومغني (قوله: ولو قنا أنثى إلخ) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أو لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها ع ش أقول: قضية إطلاق قولهم ولو صغيرا أو مجنونا الأول وقضية تعليل المحشي أن المميز الذي بصدد القتال شهيد (قوله: غير مكلف) أي صغيرا أو مجنونا أسنى ومغني قول المتن (في قتال الكفار) أي سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك مغني ونهاية قال ع ش قوله: قصدوا إلخ احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة اهـ. (قوله: بسببه أي القتال) ومنه ما يتخذه الكفار خديعة يتوصلون

بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الأرض يملؤنه بالبارود فإذا مر بهم المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين. (فائدة) : قال ابن الأستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر والظاهر أنه شهيد أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا انتهى اهـ سم على البهجة. (فرع) قال في تجريد العباب لو دخل حربي ببلادنا فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين سم على المنهج اهـ ع ش أقول قولهم الآتي آنفا كأن أصابه سلاح مسلم إلخ كالصريح في أنه شهيد (قوله: خطأ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه أو لا ولا مانع منه ع ش وهذا صريح في خلاف ما قدمه عن القاضي حسين (قوله: أو انكشف الحرب عنه إلخ) أي وإن لم يكن عليه أثر دم نهاية ومغن (قوله: أو غيره) أي غير القتال (قوله: فليس بشهيد) أي الشهادة المخصوصة سم (قوله: الأصح) خلافا للنهاية والمغني (قوله: واحد منهم) أي مثلا. (قوله: وإن قطع بموته) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] من ظهور خلق الآدمي عندها فإن لم يظهر حينئذ وجب ما عدا الصلاة وعبارة المنهج وإلا أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه والأسن ستره بخرقة ودفنه اهـ. (قوله: فليس بشهيد على الأصح) أي الشهادة المخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies fighting against Muslim rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyr Killed by Rebels or Highway Robbers

البغاة) من مسلم (فغير شهيد في الأظهر) فيغسل ويصلى عليه أما الأول فلأنه كمقتول بسبب آخر وأما الثاني فلأنه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا أما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما.)

Mas'alah: What is the ruling on one who dies during battle but not due to combat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyr Who Dies After Battle or from Wounds

وكذا) لا يكون شهيدا إذا مات (في القتال) مع الكفار (لا بسببه على المذهب) بأن مات فجأة أو بمرض أو قتله مسلم عمدا.)

Mas'alah: Is a martyr who is in a state of janabah washed before burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyr in State of Major Ritual Impurity

ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل) عن الجنابة فيحرم غسله لأن الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ولأن الملائكة غسلت حنظلة – رضي الله عنه – لاستشهاده يوم أحد جنبا لخروجه عقب سماعه الدعوة – وهو مع أهله – إليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملائكة كما مر.)

Mas'alah: What impurities are removed from a martyr's body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Removing Impurities from the Martyr

و) الأصح أنه (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) الذي هو من أثر الشهادة وإن أدت إزالتها لإزالته كما أفاده أصله لأنه لا فائدة لإبقائها إذ ليست أثر عبادة. (

Mas'alah: What is the ruling on impurity from the effect of martyrdom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Removing Impurities from the Martyr

تنبيه) : هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ولأن نجاسته أخف في كلامهم؟ شبه تناف في ذلك لكنه إلى الثاني أميل. (

Mas'alah: How is the martyr shrouded in his blood-stained clothes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Shrouding the Martyr

ويكفن) ندبا (في ثيابه) التي مات فيها (الملطخة بالدم) وغيرها لكن الملطخة أولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والأوجه أنه لا يجاب أحد الورثة لنزعها إن لاقت به

رعاية لمصلحته نظير ما مر في الثلاث وينزع ندبا [حاشية الشرواني] كما في المحلى والمغني والنهاية ترك "إن" لإيهامها جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما سيصرح به بصري. قول المتن (فغير شهيد إلخ) أي سواء أطال الزمان أم قصر نهاية ومغني (قوله: ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به إلخ) شامل لذمي استعانوا به بأن ظن جواز إعانتهم م ر بقي ما لو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر سم على حج والأقرب أنه شهيد وبقي ما لو شك في كون المقتول مقتول مسلم أو كافر والأقرب أنه ليس بشهيد ع ش أقول والقلب في الأول إلى عدم الشهادة أميل إذ مقاتلة الكفار فيه تبع لأهل العدل فلا يصدق على المقتول المذكور أنه مات في قتال الكفار. (قوله: أو قتله مسلم إلخ) أي لم يستعن به الكفار أخذا مما مر. قول المتن (جنب) أي أو نحوه كحائض ونفساء نهاية ومغني (قوله: وهو مع أهله) الجملة حال من ضمير "سماعه" الفاعل في المعنى (قوله: إليها) أي الدعوة والجار متعلق بالخروج (قوله: كما مر) أي في الغسل. قول المتن (وتزال نجاسة إلخ) أي الشهيد وإن حصلت بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وظاهر أنه المراد النجس الغير المعفو عنه نهاية أي أما المعفو عنه فتحرم إزالته إن أدت إلى إزالة الدم ع ش (قوله: غير الدم الذي إلخ) أي أما دم الشهادة الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب الوضوء نهاية ومغني عبارة سم قول المتن (غير الدم) أي بخلاف الدم فإنه يمتنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا وإزالته بنحو عود يزيل العين دون الأثر م ر اهـ. (قوله: أو يفرق إلخ) معتمد ع ش (قوله: لكنه) أي كلامهم (إلى الثاني أميل) عبارة النهاية: والثاني

أقرب اهـ أي الفرق. (قوله: ندبا) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله إن لاقت به وإلى قول المتن فإن لم يكن في النهاية إلا ما ذكر (قوله: ندبا) أي إن لم يختلفوا في ذلك وإلا فوجوبا كما يأتي في قوله والأوجه إلخ (قوله: التي مات فيها) أي واعتيد لبسها غالبا نهاية ومغني أي وإن لم تكن بيضاء إبقاء لأثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الأبيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه ع ش (قوله: فالتقييد لذلك) عبارة المغني والنهاية فالتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل وعلم بالتقييد بندبا أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى اهـ. (قوله: والأوجه إلخ) عبارة المغني وشرح الروض والنهاية ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز سواء كان عليها أثر شهادة أم لا ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه اهـ. (قوله: لا يجاب أحد الورثة) أي بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا سم (قوله: إن لاقت به) أي بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق م ر اهـ سم (قوله: نظير ما مر في الثلاث) أي كما لو قال بعضهم: نكفنه في ثوب وامتنع الباقون نهاية (قوله: رعاية لمصلحته إلخ) قال في شرح العباب فإن قلت: أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وأنه عند التنازع يفعل به الأكمل وهو هنا عدم النزاع انتهى اهـ سم (قوله: وينزع ندبا إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به) شامل لذمي استعانوا به بأن ظن جواز إعانتهم م ر بقي ما لو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر (قوله في المتن: تزال نجاسة غير الدم) أي بخلاف الدم فإنه يمتنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود، والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا وإزالته بعود يزيل العين دون الأثر م ر. (قوله: والأوجه أنه لا يجاب أحد الورثة) أي بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا (قوله: إن لاقت به) أي بخلاف ما

إذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق م ر (قوله: نظير ما مر في الثلاث) قد يشكل التنظير بما مر أن الذي تحرر وجوب التكفين في ثلاثة أثواب وإن اتفق الورثة على المنع من الثاني والثالث بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه المذكورة فإنه مندوب لا واجب قال في شرح العباب فإن قلت: أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وأنه عند التنازع يفعل به الأكمل وهو هنا

Mas'alah: What items may be left on the martyr's body during shrouding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1164

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Shrouding the Martyr

نحو درع وفرو وثوب جلد وخف ويظهر أن محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد وإلا وجب نزعه. (

Mas'alah: What is done if the martyr's clothes are insufficient for shrouding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1164

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Shrouding the Martyr

فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم) الواجب وجوبا وغيره ندبا

Mas'alah: What are the categories of martyrs in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1164

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Definition and Categories of Martyr

هذا حكم شهيد الدنيا فقط – وهو من قاتل لنحو حمية – أو والآخرة – وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا – أما شهيد الآخرة فقط كغريق ومبطون وحريق وألحق به من مات بصاعقة وميت زمن طاعون وقد يؤخذ منه أن حرمة الفرار من بلد الطاعون والدخول إليه محله إن لم يعم ذلك الإقليم لكن الأوجه ما أطلقوه كما يشهد له تعليل الأول بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم، والثاني بأنه ربما أصابه فيسنده لدخوله فإن قلت غايته أنه نوع من العدوى وهي إنما تقتضي الكراهة فقط قلت ممنوع بل هذا يصدق عليه عرفا أنه من الإلقاء باليد إلى التهلكة ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها بشرط العفة والكتم كما في الخبر ولا يبعد في عاشق غيرها اضطرارا أنه شهيد أيضا بل واختيارا أيضا إذا عف وكتم كمن ركب بحر المعصية لأن الجهة منفكة [حاشية الشرواني] ولو فرض أنه يعد إزراء لا التفات إليه لورود الأمر به ع ش (قوله: نحو درع إلخ) عبارة غيره آلة حرب كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجبة محشوة إلخ (قوله: أن محله) أي محل ندب نزع ما ذكر. قول المتن (سابغا) أي ساترا لجميع بدنه و (قوله: تمم) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله: الواجب إلخ) أي فيجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه زيادي (قوله: هذا) أي الفصل في المغني إلا قوله وألحق به إلى "ومقتول" وكذا في النهاية إلا قوله بل واختيارا (قوله: هذا إلخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية: الشهداء – كما قاله في المجموع – ثلاثة الأول شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال الكفار بسببه

وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه والثالث شهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلما من غير قتال والمبطون إذا مات بالبطن والمطعون إذا مات بالطاعون والغريق إذا مات بالغرق والغريب إذا مات بالغربة وطالب علم إذا مات على طلبه ومن مات عشقا أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك. واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استواء الأمرين أو ركبه لشرب خمر ومن الميت بالطلق الحامل بزنا والظاهر أن ما ذكر لا يمنع الشهادة اهـ ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله: وهو من قاتل لتكون كلمة الله إلخ) بقي من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب سم ويظهر أنه من القسم الأول وأن المراد من قولهم لتكون كلمة الله إلخ أن لا يكون قتاله لأمر دنيوي والله أعلم. (قوله: ومبطون) أي كالمستسقي وغيره خلافا لمن قيده بالأول نهاية قال الرشيدي قوله: خلافا لمن قيده بالأول يعني قيد المبطون بمن مات بمرض البطن المتعارف أي الإسهال اهـ. (قوله: وحريق إلخ) قال في شرح التحرير والمحدود وكتب عليه العلامة الشوبري قال شيخنا ابن عبد الحق في تنقيح اللباب أو حدا وحمله بعضهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والأوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا انتهى أقول: الأقرب أنه شهيد مطلقا سواء أزيد على الحد المشروع أم لا سلم نفسه أم لا بدليل ما لو شرق بالخمر ومات أو ماتت بسبب الولادة من حمل الزنا أو نحوهما ع ش (قوله: وميت زمن طاعون) أي وإن لم يطعن وظاهره وإن لم يكن من نوع المطعونين بأن كان الطعن في الأطفال أو الأرقاء وهو من غيرهم ع ش عبارة شيخنا أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو به وبعده اهـ. (قوله: وقد يؤخذ منه) أي من إطلاق أن الميت في زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم

الفرار وعدم الدخول لكن لم يظهر لي وجه الأخذ (قوله: لكن الأوجه ما أطلقوه إلخ) أي فيحرم كل من الفرار والدخول عم الطاعون ذلك الإقليم أو لا (قوله تعليل الأول) أي حرمة الفرار و (قوله والثاني) أي حرمة الدخول (قوله أنه نوع إلخ) أي الطاعون (قوله: إنما تقتضي الكراهة) أي كراهة الدخول (قوله: ومقتول إلخ) كقوله الآتي وميتة إلخ عطف على غريق (قوله ظلما) أي ولو هيئة كأن استحق شخص حز رقبته فقده نصفين شيخنا وتقدم استقراب ع ش أن المقتول حدا شهيد مطلقا (قوله: بشرط العفة) أي حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع و (قوله: والكتم) أي حتى عن معشوقه شيخنا (قوله: ولا يبعد إلخ) اعتمده المغني والنهاية وشيخنا (قوله: في عاشق غيرها) أي كأمرد نهاية ومغني (قوله: بل واختيارا إلخ) وفاقا للمغني وخلافا لظاهر النهاية قال ع ش قال سم على المنهج والمعتمد عند شيخنا الرملي وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان بل قال الطبلاوي ور م وإن كان السبب المؤدي إلى عشق الأمرد اختياريا حيث صار اضطراريا وعف وكتم والله أعلم اهـ ومعنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزم على أنه وإن خلى به لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر ما به لأحد ولو محبوبه اهـ. (قوله: لأن الجهة منفكة) عبارة النهاية والأوجه في ذلك أن يقال إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل [حاشية ابن قاسم العبادي] عدم النزع اهـ. (قوله: وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) بقي من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب

Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for one who dies due to a sinful act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1165

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Sins Expiated by Martyrdom

ويندب أن يوسع) [حاشية الشرواني] فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه لا تلازم بينهما اهـ قال ع ش ومنه ما لو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقا في صنعته بخلاف الحاذق فيهما فإنه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه اهـ. (قوله: وميتة طلقا) أي ولو كانت حاملا من زنا نهاية ومغني وشيخنا (قوله: فهو كغيره) جواب "أما شهيد الآخرة إلخ" .]

Mas'alah: What is the ruling on not praying over a martyr of the battlefield?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Ruling on Praying over the Martyr

(قوله ولو شهيدا) خلافا للنهاية وشيخنا عبارة الأول واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on questioning in the grave for prophets and martyrs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Sins Expiated by Martyrdom

والأصح أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يسألون لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه اهـ قال ع ش قوله م ر واستثنى بعضهم شهيد

المعركة إلخ أي لأنه لا يسأل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذري في الريح ومن أكلته السباع وقوله م ر لا يسألون أي فلا يلقنون اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the description and ruling of pleurisy as a fatal disease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyrs of Drowning, Plague, and Other Causes

وذات جنب) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، وإنما كانت مخوفة لقربها من الرئيسين القلب والكبد ومن علاماتها الحمى اللازمة وشدة الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس والسعال

Mas'alah: What is the ruling on persistent nosebleed as a fatal condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyrs of Drowning, Plague, and Other Causes

ورعاف) بتثليث أوله (دائم) لإسقاطه القوة بخلاف غير الدائم. ويظهر أن مرادهم بالدائم المتتابع، وأنه لا بد في تتابعه من مضي زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت، ولا يضبط بما يأتي في الإسهال؛ لأن القوة تتماسك معه نحو اليومين بخلاف الدم [حاشية الشرواني] أما لو اختلف إلخ وفي الرشيدي بعد أن ذكر كلام سم المار آنفا ما نصه وقوله؛ لأنه إن حمل على الفجأة لم يكن مخوفا فيه منع ظاهر اهـ. (قوله مقبولي الشهادة) فيشترط زيادة على ذلك محافظتهما على مروءة أمثالهما اهـ ع ش (قوله فسمعت الشهادة) مفرع على قوله لتعلق إلخ اهـ ع ش (قوله كأن علق إلخ) أشار به إلى أنه لو تبرع وأريد إقامة البينة على صفة مرضه إلا أن لا تسمع لعدم الفائدة اهـ ع ش (قوله بأنه لوح إلخ) ما وجه التلويح إلى عدم العدالة الظاهرة اهـ سم (قوله وأفهم) إلى قوله ويكفي في المغني (قوله ومحله) أي عدم الثبوت بمن ذكر وقوله من طرفي الشك أي كونه مخوفا وغير مخوف اهـ ع ش (قوله أيضا) أي كما يقبل قولهما في أنه مخوف اهـ سم (قوله أما لو اختلف الوارث إلخ) أي كأن قال الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف اهـ سم (قوله فيصدق الثاني) عبارة العباب وكذا أي يحلف الموصى له لو اختلفا في عين المرض أو أن التبرع في الصحة والمرض انتهت اهـ سم (قوله ويكفي فيها) أي البينة (قوله إذا وقع الاختلاف إلخ) أي كأن قال الوارث كان حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس نهاية ومغني. (قوله رجح الأعلم) أي ولو نفيا، وقوله فمن يخبر بأنه مخوف أي وإن كان أقل عددا على ما اقتضاه تعليله بأنه علم من غامض العلم ما خفي على غيره لكن مقتضى العطف بالفاء أن ذلك عند استوائهما في العدد اهـ ع ش (قوله فقيل كل ما إلخ) هذا التعريف لازم لما قدمه من أنه الذي يتولد الموت من جنسه كثيرا اهـ ع ش (قوله يستعد إلخ) أي عادة ع ش (قوله وقيل كل ما اتصل إلخ) يدخل فيه نحو وجع الضرس، ويخرج عنه ما لو ظنناه غير مخوف ومات بنحو حز

الرقبة وقوله معه الحياة أي عادة اهـ ع ش (قوله قالا إلخ) كذا بلا عطف في نسخة معتبرة وفي بعض النسخ بالواو عطفا على قوله ولم يذكر إلخ (قوله بل عدم ندرته) لعل المراد بالندرة ما يصدق بالقلة بقرينة قوله الآتي فعلم أنه إلخ اهـ رشيدي (قوله وهو المعتمد) أي ما نقلاه عن الإمام من عدم اشتراط غلبة الموت (قوله فعلم إلخ) أي من الاختلاف المذكور. (قوله بضم أوله) إلى قوله لامتداد الحياة معه في النهاية (قوله مع اللام) أي مع ضمها (قوله وهو أن تنعقد إلخ) وينفعه أمور منها التين والزبيب والمبادرة إلى التنقية بالإسهال والقيء، ويضره أمور منها حبس الريح واستعمال الماء البارد اهـ مغني. (قوله فيهلك) أي يؤدي إلى الهلاك انتهى مغني (قوله ولا فرق) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته قال الأذرعي ينبغي أن يقال هذا إن أصاب من لم يعتده فإن كان ممن يصيبه كثيرا، ويعافى منه كما هو مشاهد فلا انتهى، وقد يقال إن هذا غير القسم الأول؛ لأنه عند الأطباء أقسام اهـ وعبارة النهاية وقول الأذرعي يظهر أن يقال إن محله إن أصاب من لم يعتده إلخ رده الوالد – رحمه الله تعالى – بمنع كونه من القولنج المذكور، وإن سماه العوام به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا، وإن تكرر له اهـ. (قوله ثم تنفتح في الجنب) أي من داخل اهـ ع ش. (قوله الحمى اللازمة إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويجاب بأنه لوح إلخ) ما وجه التلويح إلى عدم العدالة الظاهرة (قوله وأفهم كلامه إلخ) عبارة الروض وشرحه ذكر أن فيما لا يختص النساء بالاطلاع عليه غالبا فإن لم يطلع عليه إلا النساء غالبا فأربع أي فيكون فيه أربع نسوة أو رجل وامرأتان اهـ. (قوله أيضا) أي كما يقبل قولهما في أنه مخوف (قوله أما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه) أي كأن قال الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف (قوله فيصدق الثاني إلخ) عبارة العباب وكذا أي يحلف الموصى له لو اختلفا في عين المرض أو أن التبرع في الصحة أو المرض

؛ لأنه قوام الروح

Mas'alah: What is the ruling on continuous diarrhea (ishal mutawatir) as a fatal condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2876

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyrs of Drowning, Plague, and Other Causes

(وإسهال متواتر) أي متتابع أياما لذلك

Mas'alah: What is the definition and ruling on consumption (diqq) as a fatal disease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2876

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings of the martyr > Martyrs of Drowning, Plague, and Other Causes

(ودق) بكسر أوله وهو داء يصيب القلب ولا تبقى معه الحياة غالبا، وخرج به السل وهو داء يصيب الرئة فينقص البدن ويصفر فليس بمخوف مطلقا لامتداد الحياة معه غالبا، وتعريفه بما ذكر لا يوافق تعريف الموجز له أولا بأنه قرحة في الرئة معها حمى دقية وثانيا بأنه قرحة في الرئة يلزمها حمى دقية وهذا هو الصواب كما قاله العلامة القطب الشيرازي ومن تبعه، ويمكن توجيه ما ذكره الفقهاء بأنهم لما رأوا هذا الاختلاف فيه عبروا بما يحتمل كلا منها معولين على تفصيله عند أهله إذ الداء شامل للأمرين سواء أكان الثاني جزءا أم لازما وظاهر المتن وغيره أن الدق ليس من

الحميات، وليس كذلك بل هو المراد من الحمى الدقية في كلام الأطباء. وعرفها في الموجز بأنها التي تتشبث بالأعضاء الأصلية فهي لا محالة تفني رطوبتها وفيه أيضا حمى الدق أكثر ما تكون انتقالية أي عن حمى أخرى تسبقها ويمكن توجيه كلام الفقهاء في الدق المخالف ظاهره لكلام الأطباء بأن ذلك التشبث أعظم ما يكون بالقلب فاقتصروا عليه؛ لأنه أشرف تلك الأعضاء الأصلية

Mas'alah: Is siwak recommended for the funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 218

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

ولصلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the time of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 221

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Sick and Visiting the Sick

وعند الاحتضار

Mas'alah: What is the ruling on drinking a deceased person's water and compensating the heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 338

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Deceased's Debts and Will

ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وإن كان مثليا إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة، ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته، ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who was given tayammum when water is found later?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 369

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

ولو يمم ميت لفقد الماء وصلي عليه، ولو بالوضوء، ثم وجده، ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر؛ لأن ذلك خاتمة أمره فاحتيط له

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer after tayammum if water is found before burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 369

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

وقياسه أن من صلي عليه بالتيمم، ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضرا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who finds water after tayammum for a funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 369

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

أما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجده فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة وأقروه الاتفاق بل أشار لنقل الإجماع على أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل إحرامها أو بعده وردوا تفرقة الإسنوي بينهما أخذا من كلام البغوي والحاصل أنها كغيرها من الخمس وأن تيمم الميت كتيمم الحي.

Mas'alah: What is the ruling on a resident performing tayammum for funeral prayer when no one else is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 369

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

وأما قول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق وتكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته، ثم بعده إذا رئي الماء لإسقاط الفرض [حاشية الشرواني] على فعل التيمم نظير دوام التقليد المترتب على نيته. (قوله حاضت فيها) أي في الأشهر. (قوله لقدرتها إلخ) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعي أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة (وقوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه سم. (قوله شفيت فيها) أي في الصلاة. (قوله لأن

إنشاءه إلخ) وتغليبا لحكم الإقامة في الأولى نهاية ومغني. (قوله كافتتاح إلخ) خبر لأن. (قوله وهو) أي الافتتاح. (قوله بالتصوير فيهما) أي في نية الإقامة ونية الإتمام عبارة المغني بتصوير الأولى بالقصر كالثانية. (قوله أو نوى ذلك) أي الإقامة أو الإتمام. (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الإسلام وفيه نظر م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني واللفظ للأول لو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو المعتمد كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما في نسخة سم عبارته قوله ففيه تفصيلها أي بين أن تسقط بالتيمم أو لا وقوله فإن إلخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم اهـ. (قوله فإن وضع إلخ) عبارة المغني فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اهـ. (قوله ولو بعد صلواته) يغني عنه قوله وصلى عليه. (قوله أن من صلى عليه بالتيمم) أي وليس ثم من يحصل به الفرض كما يأتي. (قوله بينهما) أي بين صلاة الجنازة والخمس. (قوله أخذا من كلام البغوي) حمل في شرح الإرشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلي عليه، ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء أدرج في كفنه أم لا على الأوجه ومحله كما أشار إليه الأذرعي والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعدها وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله أو بعده فالأوجه أنه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته اهـ وقوله وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الإرشاد إلى قوله وعلى كلام البغوي إلخ في المغني مثله. (قوله والحاصل إلخ) ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على

قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضي خلافه سم أقول والأقرب ما تقدم عن حج، وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير ع ش. قوله: (إنها) أي صلاة الجنازة. قوله: (وإن تيمم الميت كتيمم الحي) فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران فلا إعادة وإلا وجب غسله والصلاة عليه ع ش. (قوله حيث إلخ) ظرف فيرد وقوله بأن وقتها إلخ صلته ع ش. (قوله قبل الدفن) [حاشية ابن قاسم العبادي] لقدرتها إلخ) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعي أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة. (قوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه. (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الإسلام وفيه نظر م ر. (قوله ففيها تفصيله) أي بين أن تسقط الصلاة بالتيمم أو لا وقوله فإن إلخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم. (قوله وردوا تفرقة الإسنوي بينهما أخذا من كلام البغوي) حمل في شرح الإرشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال، ولو يمم ميت وصلي عليه، ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء أدرج في كفنه أم لا على الأوجه ومحله كما أشار إليه الأذرعي والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعدها إلى أن قال وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه قبل تغيره وجب إخراجه وغسله أو بعده فالأوجه أنه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته ويصلى بالوضوء على القبر انتهى. (قوله والحاصل إلخ) كذا في شرح م ر، ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم، ثم دفنه، ثم وجد الماء وتوضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for funeral prayer when water is available but the prayer may be missed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 370

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

على أن عبارته أولت بأنها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on performing collective obligations alongside individual obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

(والأصح صحة) فروض كفاية نحو (جنائز) وإن تعينت (مع فرض) عيني لشبهها أصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض،

Mas'alah: Why is sitting and riding not permitted in funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

وإنما لم يجز فيها الجلوس والركوب؛ لأنه يمحو ركنها الأعظم وهو القيام

Mas'alah: Does the intention of supererogatory prayer permit funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

ومر أن نية النفل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لا تبيحها؛ لأنه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer before washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 377

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل أو بدله بل بعده، ولو قبل التكفين لكن يكره.

Mas'alah: Can funeral prayer be performed without water or earth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 379

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال أنه لا يصليها أي؛ لأنها في مرتبة النفل كما مر، ثم رأيته علله بقوله كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فإنه لا يصلى عليه ولأنها في حكم النفل وهو ممنوع منه اهـ وتبعه غيره فقال قول القفال يصلى فيه نظر وإن تعينت عليه

وسبقهما لذلك الأذرعي فقال لا يجوز إقدامه على فعلها قطعا؛ لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها؛ لأنه يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للأذرعي أنه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن، ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز. وأما قوله الثاني وإن تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه بحيث خشي من إزالته مبيح تيمم أو حبس عليه وخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة. [حاشية الشرواني] لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك ع ش. (قوله وذلك) أي اللزوم. (قوله كالعاجز عن السترة) قد يوهم أنه تلزمه الإعادة وليس كذلك فكان الأولى حذفه. (قوله ونحوه) أي كالكلام مغني. (قوله ويتجه جوازها إلخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي والزيادي حيث قالوا واللفظ للثاني والظاهر كما قال الأذرعي أنه لا يجوز له أن يصلي ما رجا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت اهـ. (قوله خلافا لبحث الأذرعي إلخ) أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا أول الوقت سم. (قوله ما دام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى أنه لا بد من طلبهما على التفصيل السابق في الطلب فإذا طلب ولم يجد واحدا منهما فإن وصل إلى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين، ثم توهم وجود الماء بأن حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت. وأما مجرد احتمال الماء فلا ينبغي أن يبطلها حيث لا رجاء ولا حدث ما يحتمل معه الوجود للماء سم وقوله من أحدهما أي من كل منهما وقوله ثم توهم وجود الماء إلخ ومثل الماء هنا وفيما يأتي التراب. (قوله بفعله) أي فاقد الطهورين. (قوله ويوجه إلخ) قضيته أن محل ذلك إذا لم يوجد غيره سم أي فيوافق ما يأتي آخرا عن

الأذرعي. (قوله لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال إلخ) اعتمده المغني عبارته وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال اهـ وقوله لا يصلونها إلخ قال القليوبي وإن تعينت بأن لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة اهـ. (قوله: ثم رأيته) أي الزركشي. (قوله إقدامه) أي فاقد الطهورين. (قوله ولا يفوت) أي فعل صلاة الجنازة. (قوله ولا ينافي ذلك) أي عدم جواز الإقدام. (قوله لأنه إلخ) علة العدم المنافاة. (قوله إن تعينت) أي بأن لم يكن هناك غيره. (قوله صلى) أي أحدهما (قوله وهذا التفصيل إلخ) اعتمده النهاية عبارته وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء أي فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة أو حبس بمكان نجس لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ أي ما لم يكن مأموما وإلا وجب السجود تبعا لإمامه سم وع ش وقليوبي. (قوله بين من قال بالمنع إلخ) أي وأطلق. قوله: (وأما قول الثاني) أي الذي تبع الزركشي. قوله: (وكفاقدهما) إلى قوله قيل في النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله أو حبس عليه) فإنه يصلي وجوبا إيماء بأن ينحني للسجود بحيث لو زاد أصابه ويعيد نهاية ومغني. (قوله ما عداه) يشمل المنذورة وقد مر ما فيه. (قوله فلا يجوز له) أي من ذكر من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن. [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال إن هذا ليس وقت الصلاة؛ لأنه وقتها في الجملة كما في نحو مكة. (قوله: ولو بمحل إلخ) تبع فيه شرح الروض فإنه قيد البطلان برؤية التراب بما

إذا كان بمحل يغني عن القضاء، ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر انتهى. وقوله خلافا لبحث الأذرعي أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا في الوقت (قوله ما دام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى أنه لا بد من طلبهما على التفصيل في الطالب فإذا طلب ولم يجد واحدا منهما فإن وصل إلى حد اليأس عادة من أحدهما صلى، ولو أول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين، ثم توهم وجود الماء بأن حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت. وأما مجرد احتمال وجود الماء فلا ينبغي أن يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء. (قوله ويوجه إلخ) قضيته أن محل ذلك إذا لم يوجد غيره. (قوله فلا يجوز له تنفل) قضيته أنه يمتنع عليه سجود السهو؛ لأنه نفل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلى النية بخلاف التشهد الأول؛ لأنه من الصلاة نعم إن كان مأموما وسجد إمامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعته إياه فليتأمل، وقد

مطلقا ولا نحو مس مصحف، وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman attending a dying person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 391

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Sick and Visiting the Sick

(فرع) قال م ر المعتمد أنه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر سم على المنهج وقوله م ر ويستحب للواطئ إلخ ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق

بدينار إسلامي سم على حج وقوله م ر مع العلم أي بالتحريم ويؤخذ منه أن الصبي لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج وقوله م ر تصدق إلخ قضيته تكرر طلب التصدق بما ذكر بتكرر الوطء، وهو ظاهر وظاهره أيضا أنه يتصدق وإن وطئ لخوف الزنا وتقدم ما فيه، وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق وقوله م ر فيما ذكر أي من استحباب التصدق بدينار أو بنصف دينار اهـ ع ش قال شيخنا قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذلك اهـ ويخالفه ما في سم عن العباب وشرحه مما نصه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها للواطئ زوجا أو غيره ودون المرأة الموطوءة كما في الجواهر بدينار إسلامي إن وطئ أوله وبنصفه آخره أي الدم وهو زمن ضعفه وشروعه في النقص اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الحائض بأن تعين وطؤها لدفعه جاز لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا. (فرع) أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشرة أو لا نظرا لخلافه فيه نظر وينبغي أن يجري فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة فراجعه (فرع) يسن التصدق بدينار في الوطء أول الدم وبنصفه في الوطء آخره فلو تكرر الوطء هل يتكرر التصدق. (فرع) قال في الروض ويستحب للواطئ عمدا عالما في أول الدم وقوته التصدق ويجزئ على فقير بمثقال إسلامي وفي آخره وضعفه بنصفه اهـ قال في شرحه وسواء كان الواطئ زوجا أو غيره وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر ذكره في المجموع اهـ وقوله زوجا أو غيره دخل في قوله أو غيره الزاني، وقال في قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض أو النفاس مختارا اهـ ولما استدل بالحديث قال وقيس بالحيض النفاس اهـ. وفي العباب وشرحه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم

المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها اتفاقا للواطئ زوجا أو غيره ودون المرأة الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار إسلامي إن وطئ أوله كتارك فرض الجمعة عدوانا أي عالما بحرمته عامدا فإنه يندب له التصدق بالدينار المذكور وقضية صنيعه أن التصدق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك وعبارة المجموع ويسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه اهـ ويندب للواطئ المذكور أن يتصدق بنصفه أي الدينار المذكور إن وطئ آخره أي الدم، وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط عنه الطلب بالتوبة أو يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني وبحث بعضهم أن الكفارة تسن أيضا للناسي والجاهل لكن دون كفارة العمد وشمل تعبيرهم تارة بأول الدم وآخره وتارة بإقباله وإدباره القوي والضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf and funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 444

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on repeating a funeral prayer for the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 767

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

صحت ووقعت نفلا كما في المجموع وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن الإعادة

إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ولو مقصورة أعادها تامة سفرا أو بعد إقامته وزعم أنه يعيدها بعد الإقامة مقصورة مع من يقصر؛ لأنها حاكية للأولى بعيد ونظيره إعادة الكسوف بعد الانجلاء، ومغربا على الجديد؛ لأن وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه، وجمعة حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة على الأوجه خلافا للأذرعي فيهما. وإنما يتجه ما ذكره في الأولى إن قلنا بمنع النفل له؛ لأنه لا ضرورة به إليه [حاشية الشرواني] وجه للمنع فليتأمل. اهـ. (قوله: صحت) أي ولو مرات كثيرة ع ش (قوله: ووقعت نفلا) يعني يحصل له ثواب النفل، وإن لم يحصل له ثواب الإعادة كردي (قوله: عن نظائرها) عبارة النهاية عن سنن القياس. اهـ. (قوله: أن الإعادة إلخ) بيان لما قبله و (التوسعة) خبر كأن سم عبارة الكردي بيان لخروجها عن نظائرها أي كانت القاعدة كلما كانت الإعادة غير مندوبة لم تنعقد، والجنازة ليست كذلك وقوله التوسعة خبر كأن. اهـ. (قوله: ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا سم (قوله: تامة إلخ) وفاقا لما في أكثر نسخ النهاية وخلافا لما في بعضها ورجح ع ش الأول (قوله: ونظيره) أي نظير هذا الزعم في البعد (قوله: إعادة الكسوف بعد الانجلاء) جزم في شرح العباب بعدم جوازها سم (قوله: ولو مغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضا سم أي وقوله وجمعة وقوله وظهر معذور إلخ (قوله: وجمعة) إلى قوله لا الأصولي في المغني إلا قوله وفرضا إلى وظهر إلخ وقوله فيهما إلى أو نفلا وقوله ووتر رمضان وقوله وقيل (قوله: أو جاز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح إعادتها لا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الأولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس بإعادة بالمعنى الذي الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة إذا لم ينتقل

لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه، وأما كونها لا تعاد ظهرا فهو على إطلاقه كما يصرح بما ذكر كلام شرح الإرشاد ع ش (قوله: وفرضا يجب كمقيم تيمم) ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو فقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء كذا جزم به في الأسنى، والمغني وذكره في النهاية ثم تعقبه بقوله كذا قيل، والأوجه خلافه لجواز تنفله. اهـ. فيكون صاحبها موافقا للشارح سيد عمر بصري وخلافه للأسنى، والمغني (قوله: كمقيم تيمم) هو الأوجه خلافا لما جزم به في شرح الروض؛ لأن من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل، والإعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح إعادته؛ لأنه ليس له التنفل م ر. اهـ. سم (قوله: وظهر معذور إلخ) عبارة النهاية ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن الإعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. زاد سم عن شرح الإرشاد ما نصه ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور. اهـ. (قوله: فيهما) أي المقيم المتيمم وظهر المعذور (قوله: في الأولى) أي المتيمم [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) ظاهره تصوير المسألة بما إذا أراد إعادتها في حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد إعادتها بعد الأمن على صفتها حال الأمن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع (قوله: أن الإعادة إلخ) بيان لما فيه، والتوسعة خبر كأن (قوله: ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا (قوله: ونظيره إعادة الكسوف بعد الانجلاء) في شرح العباب قال الأذرعي وقضية إطلاقه أي النص أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي أي وهذا لا يجوز. اهـ. ما في شرح العباب فلو أراد إعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهر فهل يطلب وقد يقال قياس اشتراط بقاء الوقت في الإعادة أنه لا يطلب فليتأمل (قوله: ومغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورا وكذا قوله بعد وفرضا (قوله: وفرضا يجب قضاؤه كمقيم

تيمم) هو الأوجه خلافا لما جزم به في شرح الروض؛ لأن من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل، والإعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح إعادته؛ لأنه ليس له التنفل م ر (قوله: وظهر معذور في الجمعة) في شرح الإرشاد ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت له الإعادة فيهما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور. اهـ. وقد يكون وجه ذلك أنه بالتمكن من إدراك الجمعة لا تصح ظهره فلا تتأتى إعادتها جمعة كأن تفوته الجمعة فيصح ظهره ثم يسافر لبلد أخرى ويدرك جمعتها فهل يتصور حينئذ فعلها معهم إعادة واعلم أن الجمعة إذا تعددت وجوزناه سن فعل الظهر بعدها خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا فقوله ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا لا يشمل ذلك. (فرع) هل يسن إعادة الرواتب أي فرادى أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها؛ لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله –

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 972

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

وغيره للخبر الصحيح «من غسل ميتا فليغتسل» وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» وقيس بميتنا ميت غيرنا. (و)

Mas'alah: What is the ruling on the one who washes the deceased bathing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 974

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

وآكدها غسل غاسل الميت) للخلاف في وجوبه ويؤخذ منه كراهة تركه أيضا (

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of washing a deceased person over the Friday bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 974

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد) في أفضلية غسل الميت على غسل الجمعة (حديث صحيح والله أعلم) أي متفق على صحته فلا يرد خبر «من غسل ميتا» ، وإن صحح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقا على أن البخاري رجح وقفه على أبي هريرة وصحح جمع «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة [حاشية الشرواني] على المنهج وقوله: م ر عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا، ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر ع ش (قوله: وكذا كل حال يقتضي إلخ) هل الغسل حينئذ عند إرادة الشروع فيه أو بعد الفراغ منه لعل الأول أقرب وإلا فهو مستغنى عنه بما قبله بصري وقد يؤخذ من اقتصار النهاية والمغني على ما قبله أن الأقرب الثاني. (قوله: وعند كل مجمع من مجامع الخير) قال في شرح العباب أي الاجتماع على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى. اهـ. سم على حج ومن المباح الاجتماع في القهوة التي لم تشتمل على أمر محرم، ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا،

ثم ينبغي أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالإفاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وأنه لو اغتسل لبعضها، ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب، وإن تقاربت وكالغسل التيمم في ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته ع ش (قوله: وعند سيلان الودي) أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – لشدة الحرج والمشقة فيه نهاية ومغني قال ع ش المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها، وإن فعلت في جماعة لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع إلخ ما نصه هل، ولو لجماعة كل من الخمس. اهـ. وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه. اهـ. (قوله: فكيف تفضل سنة إلخ) ما المانع فإن لذلك نظائر سم (قوله: ورد بأن له إلخ) حاصل هذا اختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة، ومجرد هذا لا يدفع الإشكال بالكلية إلا إن اختلف أيضا في وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الإشكال سم عبارة البصري قد يقال قول المصنف قلت القديم إلخ إن فرع على قول الاستحباب ورد الإشكال أو على الثاني فكذلك؛ لأن الظاهر من كلامهم أن القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقا. اهـ. (قوله: فيه) يغني عنه ما بعده قول المتن (وآكدها إلخ) أي في الجديد نهاية قول المتن (وأحاديثه) أي غسل الجمعة نهاية ومغني (قوله: في أفضلية غسل الميت إلخ) عبارة المحلي من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اهـ قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الأولى منها ما اختلف في وجوبه، ثم ما صح حديثه، فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة، ثم ما كان

النفع متعديا فيه أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر انتهى اهـ سم وعكس الثلاثة الأول النهاية فقال الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه، ثم ما اختلف في وجوبه، ثم ما صح حديثه، ثم ما كان نفعه متعديا أكثر. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ما كثرت أحاديثه إلخ لعل وجه تقديمه على غيره أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فأشعر بأنهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره، ثم قال فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى، فإن استويا تعارضا فيكونان في مرتبة واحدة. اهـ. قول المتن (وليس للجديد إلخ) لا يخلو عن مسامحة إذ ليس في شيء من الأحاديث التصريح بتفضيل أحدهما على الآخر ويجاب [حاشية ابن قاسم العبادي] لجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع. (قوله: وعند كل مجمع إلخ) هل، ولو لجماعة كل من الخمس وعبارة العباب ولكل اجتماع قال في شرحه أي على مباح فيما يظهر؛ لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له إلخ. اهـ. (قوله: فكيف تفضل سنة على واجب) ما المانع فإن لذلك نظائر (قوله: ورد بأن له قولا إلخ) حاصل هذا اختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الإشكال بالكلية إلا إن اختلف أيضا في وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الإشكال (قوله: في المتن وليس للجديد) عبارة المحلي من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اهـ قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الأولى منها ما اختلف في وجوبه، ثم ما صح حديثه، فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة

وغسل الميت» ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد الخلاف لو أوصى بماء للأولى به.

Mas'alah: What is the definition and ruling on funerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1087

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Sick and Visiting the Sick

كتاب الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنز ستر قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها. (ليكثر) كل مكلف ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لأنه لا يلزم من ندب الأكثر ندب الأقل الخالي عن الكثرة وإن لزم من الإتيان بالأكثر الإتيان بالأقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه. وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يستحب الإكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الأصل أيضا اهـ (ذكر الموت) . [حاشية الشرواني] السب وهو أقبح الثلاثة، فإنه لا يتدين به وفيه إزراء بأنبياء الله ورسله وإلقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني؛ لأنه قد يكون فيه له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الإعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للأرض منه فهذا ما ظهر في سبب الإعراض مع القول بقبول التوبة انتهى من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي اهـ ع ش [كتاب الجنائز] (كتاب الجنائز) (قوله: بفتح الجيم) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله: وقيل بالفتح لذلك إلخ) وقيل هما لغتان فيهما مغني (قوله: وقيل: عكسه) فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش مغني ونهاية قال شيخنا فعلى القول الأول يصح أن يقول: نويت أصلي على هذه الجنازة – بالفتح والكسر – أي إن لم يرد بها النعش وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول "على هذه

الجنازة" بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازا فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اهـ. (قوله: من جنز) عبارة غيره من "جنزه" (قوله: قيل كان إلخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله سم (قوله: بين الفرائض والوصايا) أي مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصري (قوله: حق هذا) أي كتاب الجنائز (قوله: لكن لما كان إلخ) وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها شيخنا. (قوله: أثرها) أي عقب الصلاة أي كتابها (قوله: كل مكلف) أي صحيحا كان أو مريضا نهاية ومغني قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطعه وفي سم على حج يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك انتهى، وقوله: أن يطلب أي ندبا اهـ. (قوله: ولا يفهمه إلخ) أي ندب أصل ذكر الموت قال سم قد يوجه إفهامه له بأن طلبه في ضمن الأكثر يدل على أن له مدخلا في المقصود وذلك يشعر بطلبه لأنه يحصل بعض المقصود وأما قوله: لأنه لا يلزمه إلخ فغير وارد لأنه ليس المدعى اللزوم قطعا بل يكفي اللزوم في الجملة اهـ. وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتي، وكونه سنة إلخ يرده ما يأتي هناك عن الكردي وعن سم نفسه (قوله: وكونه إلخ) عطف على "الإتيان بالأقل" والضمير للأقل (قوله: من حيث اندراجه إلخ) أي ولا يلزم منه كونه سنة فبقي المتن قاصرا كردي (قوله: وعلى هذا) أي لزوم وكون الأقل سنة من حيث إلخ (قوله: المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الإكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لأن الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الإكثار لا ذكره في ضمن الإكثار سم (قوله: ذلك) أي استحباب الإكثار (قوله: لاستحباب ذكره) أي مطلق ذكره المندرج في الأكثر كردي قول المتن (ذكر الموت) أي بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي ليس هو مثله واعلم أن الوجه هو وجوب

الاستتابة؛ لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام والآحاد فينبغي وجوب الاستتابة على الجميع، وإن كان في حق الإمام آكد وينبغي حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف فليتأمل ذلك، فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه (كتاب الجنائز) (قوله: قيل كان حق هذا أن يذكر بين الوصايا والفرائض إلخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله (قوله: كل مكلف) يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي ونحوه بذلك (قوله: ولا يفهمه المتن) قد يوجه إفهامه له لأنه دل على طلبه في ضمن الأكثر وطلبه في ضمن الأكثر يدل على أن له مدخلا في المقصود بإكثار ذكره وذلك يشعر بطلب أصل ذكره لأنه يحصل بعض المقصود وأما قوله: لأنه لا يلزم إلخ فغير وارد لأنه ليس المدعى اللزوم قطعا بل يكفي اللزوم في الجملة (قوله: المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الإكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لأن الكلام في ذكره في نفسه، ولو على الانفراد عن الإكثار لا ذكره في ضمن الإكثار (قوله في المتن: ذكر) قال في العباب بقلبه اهـ

لأنه أدعى إلى امتثال الأوامر واجتناب المناهي للخبر الصحيح «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» أي بالمهملة مزيلها من أصلها وبالمعجمة قاطعها لكن قال السهيلي الرواية بالمعجمة فإنه ما ذكر في كثير – أي من الأمل – إلا قلله ولا قليل – أي من العمل – إلا كثره (ويستعد) وجوبا إن علم أن عليه حقا وإلا فندبا كما هو ظاهره وعلى هذا يحمل قول شارح "ندبا" وقول آخرين "وجوبا" (بالتوبة) بأن يبادر إليها (ورد المظالم) إلى أهلها يعني الخروج منها ليتناول رد الأعيان ونحو قضاء الصلاة – وقد صرح السبكي بأن تاركها ظالم لجميع المسلمين [حاشية الشرواني] عينيه نهاية

وشرح بافضل (قوله: لأنه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: للخبر الصحيح إلخ) وفي المجموع يستحب الإكثار من ذكر حديث «استحيوا من الله حق الحياء وتمامه قالوا: إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» والموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى وأما قوله تعالى {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: 42] ففيه تقدير وهو حين موت أجسادها نهاية زاد المغني: وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليس عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه اهـ قال ع ش قوله: م ر وما وعى أي ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان وقوله: وليحفظ البطن أي يصنه عن وصول الحرام إليه من المطعم والمشرب وقوله: وما حوى ينبغي أن يراد به ما يشمل القلب والفرج وقوله: والموت مفارقة الروح إلخ وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أو لا فيه خلاف في العقائد والمعتمد منه الأول اهـ ع ش. (قوله: أي من الأمل إلخ) ويحتمل أن يكون المراد بالكثير الشر وبالقليل الخير بصري قول المتن (ويستعد) لعله بالجزم عطفا على يكثر ويؤيده تعبير المنهج بزيادة اللام (قوله: وجوبا) إلى قوله قال في المجموع في النهاية والمغني إلا قوله "وقد صرح" إلى "وقضاء دين" (قوله: وإلا فندبا) أي يندب له تجديدها اعتناء بشأنها نهاية وشرح بافضل قال البصري قوله: وإلا إلخ صادق بما إذا علم أن لا حق عليه لأحد وبما إذا شك هل عليه حق لأحد منهم أو لا وتصوير ندب الرد في هاتين الصورتين غريب وبما إذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يبعد فيه ندب الرد في نحو الأموال احتياطا لاحتمال اشتغال

الذمة أما بالنسبة للعقوبات فمحل تأمل إذ يبعد كل البعد أن يندب للإنسان أن يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتأمل اهـ عبارة ع ش قوله: وإلا فندبا أي بأن يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجديد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه انتهى وينبغي أن المراد بندب رد المظالم أن ما تردد في أنه هل لزم ذمته أو لا أن يرده احتياطا. اهـ. (قوله: وعلى هذا يحمل إلخ) ويمكن الجمع أيضا بأن يقال التعبير بالوجوب على الأصل وبالندب نظرا إلى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للموت بصري قول المتن. (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلل ممن اغتابه أو سبه نهاية (قوله: بأن يبادر إلخ) بيان للاستعداد بالتوبة، قول المتن (ورد المظالم) أي الممكن ردها مغني عبارة ع ش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به قوله: م ر وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر ومحله أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والأقرب أن يقال: هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان مستحقا ببيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والأقرب الأول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود اهـ. (قوله: رد الأعيان) لا حاجة إليه (قوله: ونحو قضاء الصلاة) أي مما ليس

فيه شيء يرده على المظلوم كالاستحلال من الغيبة وفي حاشية الإيضاح لابن حج ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ انتهى أقول هذا واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كان عليه صلوات [حاشية ابن قاسم العبادي] ونازعه في شرحه بأنه مخالف ظاهر كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1089

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Sick and Visiting the Sick

ويسن عيادة مريض – ولو بنحو رمد وفي أول يوم من مرضه – مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب أو جار أو نحوهما ومن يرجى إسلامه فإن انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الأذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون بمهاجرتهم وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها وأن يدعو له بالشفاء إن طمع في حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فإن خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية

وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وأن يوصي أهله وعياله بالرفق به والصبر عليه نهاية وكذا في المغني وشرح بافضل إلا أنهما صرحا باعتماد تنظير الأذرعي في عيادة أهل البدع أو الفجور أو المكس قال ع ش قوله: م ر فلا بأس أي فلا كراهة فهو مباح وقوله: م ر جازت عيادته. المتبادر من الجواز استواء الطرفين وأنها غير مكروهة وقوله: م ر تشق على المريض أي مشقة غير شديدة وإلا حرمت وقوله: م ر إذا كانا بدارنا وينبغي مثله في الذمي وقوله: م ر لأنا مأمورون إلخ قضيته عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما إذا كان في ذلك زجر وقوله: م ر إلا أن يكون مغلوبا إلخ أي بأن يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها وقوله: م ر وأن يدعو له بالشفاء أي ولو كان كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا وينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله: م ر وأن يكون دعاؤه إلخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقا إذا علم بمرضه وقوله: م ر والوصية إلخ أفهم أنه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما إن ظن أن ثم ما تطلب منه التوبة منه أو أن يوصي فيه وقوله: وأن يوصي أهله أي العائد وإن كان غير مراعى عند أهل المريض اهـ ع ش

Mas'alah: How can a heavy object be placed on the stomach while the deceased is on his side?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

ويحتمل أنه لا تعارض لإمكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو

عصابة وهذا هو الأقرب لكلامهم وإن مال الأذرعي إلى الأول حيث قال الظاهر هنا إلقاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on a bier?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Transporting and Burying the Deceased

(ووضع) ندبا (على سرير ونحوه) لئلا تصيبه نداوة الأرض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الأولى

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's clothes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

)

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's clothes and the wisdom behind it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

ونزعت) ندبا عنه (ثيابه) التي مات فيها لئلا يحمى الجسد فيتغير [حاشية الشرواني] بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل إزراءه لم يبعد اهـ.

(قوله: ليسهل غسله) أي وتكفينه نهاية (قوله: لبقاء الحرارة حينئذ) أي حين زهوق الروح وعقبه فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك مغني ونهاية قول المتن (بثوب) أي فقط نهاية ومغني (قوله: في غير المحرم) أي أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه نهاية ومغني أي وهو ما عدا رأسه ع ش أي في الذكر وما عدا الوجه في الأنثى (قوله: تحت رأسه إلخ) لئلا ينكشف نهاية (قوله: لئلا يتسارع إلخ) أي لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد نهاية (قوله: كما بحثه) أي قوله: لكنه فوقه أولى واعتمده المغني ومال إليه النهاية (قوله: غير صحيح) قد يجاب عنه بأن الأخذ إنما هو من أسلوب المتن لأن البليغ لا يقدم ولا يؤخر إلا لنكتة (قوله: لأن فيه) أي في المتن (وقوله: عطفه) أي وضع الثقيل و (قوله: على وضع الثوب) يعني على ستر البدن بثوب (وقوله: بالواو) أي لا بثم (قوله: من حديد) إلى قوله والظاهر في المغني وإلى قوله نظير ما مر في النهاية (قوله: أو مرآة) ظاهره أنه معطوف على سيف ويصرح به قول المغني عقب المتن كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد اهـ. وفي النهاية نحوه وعدهم المرآة من الحديد محل تأمل (قوله: أن نحو السيف) أي كالسكين نهاية (قوله: فما تيسر) أي كالحجر (قوله: وأقله نحو عشرين درهما) عبارة النهاية والمغني وقدره أبو حامد بعشرين درهما أي تقريبا قال الأذرعي وكأنه أقل ما وضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك اهـ. وفي البجيرمي عن الشوبري فإن زاد على العشرين فيظهر أنه إن زاد قدرا لو وضع عليه حيا آذاه حرم وإلا فلا اهـ. (قوله: أن هذا الترتيب) أي بين الحديد والطين وما تيسر. (قوله: ويكره إلخ) عبارة المغني والنهاية ويندب أن يصان المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الإسنوي اهـ. (قوله: ويتعين الجزم به إن مس إلخ) أقره ع ش (قوله: أو قرب مما فيه قذر إلخ) محل تأمل لما مر من أن المذهب كراهة إدخاله الخلاء لا حرمته نعم إن كان القرب على وجه يغلب على الظن تأديته إلى مماسة

القذر فلا بعد فيه بصري (قوله: فيقدم هذا) أي وضع الثقيل على بطنه وهو مستلق على قفاه (قوله: وهذا هو الأقرب) مال إليه النهاية وسم ولو استقرب الأول لم يبعد ثم رأيت ذكر الأسنى والمغني المقالة الآتية آنفا عن الأذرعي وأقراها. (قوله: ندبا) إلى قوله نعم في النهاية وإلى قوله ويؤيده في المغني قول المتن (ونحوه) أي مما هو مرتفع كدكة نهاية ومغني (قوله: من غير فراش) أي لئلا يحمى عليه فيتغير مغني قال الشوبري بل يلصق جلده بالسرير اهـ. (قوله: ومن ثم لو كانت صلبة إلخ) قد ينظر فيه بأن الأرض لا تخلو عن نداوة وإن خفيت سم قول المتن (ونزعت إلخ) أي بحيث لا يرى شيء من بدنه نهاية زاد المغني ولو قدم هذا الأدب على الذي قبله كان أولى اهـ. (قوله: ثيابه التي مات إلخ) أي سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة نهاية وفي المغني قال الأذرعي وهذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه اهـ وقد يجمع بين ما أفاده كالشارح وبين ما في النهاية بأنه إذا لم يخش تغيره من إبقاء القميص بقي وهو محمل كلام الأذرعي ومن تبعه بقرينة قوله إذ لا معنى إلخ وإذا خشي التغير أخرج القميص أيضا ثم يعاد عند إرادة الغسل وهو محمل ما في النهاية بدليل قولها أخذا من العلة وقد أطلق الأصحاب نزع الثياب ولكن تعليلهم يرشد إلى أن محله عند احتمال التغير على تقدير عدم النزع أما إذا أمن التغير كما في الأقطار الباردة فينبغي أن لا يحكم بالنزع حينئذ لانتفاء المعنى وفي تعبير الوسيط بالمدفئة إشعار بذلك لأن الإدفاء مظنة لحصول التغير فتأمله ثم إطلاقهم استثناء الشهيد تبعا للأذرعي محل تأمل إذ لو فرض عذر أدى إلى تأخير دفنه وغلب على الظن حصول التغير إن لم تنزع الثياب فينبغي ندب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهذا هو الأقرب) قد يؤيده إطلاق قول المصنف الآتي ووجهه للقبلة كمحتضر. (قوله: من غير فراش) أي لا يجعل على فراش لئلا يحمى فيتغير (قوله: ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها)

قد ينظر فيه بأن

نعم بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة وسيأتي أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه. (

Mas'alah: How should the deceased be turned to face the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

ووجهه للقبلة كمحتضر) فيكون على جنبه الأيمن إلى آخره (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the shroud for the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1122

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Shrouding and Burial Expenses

(قوله: وعلى كل) أي من احتمالي العطف (قوله: زعم إبهام المتن إلخ) أي ما قيل أن ظاهره يقتضي أن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركة وهو خلاف ما في الروضة وأصلها مغني (قوله: بذلك) أي بأنه عطف على قوله ومحله أصل التركة كلا أو بعضا لا على قوله من قريب وسيد (قوله: أنه يكفي) أي في تكفين الزوجة ع ش (قوله: يؤيد الأول) أي بحث الجمع ومال إليه سم على المنهج ع ش (قوله: وهل يجري ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله: من حيث هو) أي سواء

كان الكفن للزوجة أو لغيرها (قوله: بأن ما للزوجة) أي من الكفن (قوله: وهي فيها) أي الزوجة في الحياة (قوله: في ذلك) أي في ترجيح أحد الأمرين من إطلاق الخلاف وتخصيصه بالزوجة

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer when two are equal in degree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1153

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

(ولو اجتمعا) أي اثنان (في درجة) كابنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخا لأم، وكل أهل للإمامة (فالأسن) في الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر في بقية الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب للإجابة أما إذا كان أحدهما أخا لأم فيقدم وإن كان الآخر أسن، ولا يرد على المتن لأنهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الأم مرجحة فإن استويا سنا قدم الأحق بالإمامة بفقه وغيره مما مر فإن استويا في الكل أقرع ودخل في الأهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم إلا مع الاستواء في الدرجة فالأوجه تقديم الفقيه على نحو الأسن غير الفقيه وللأحق الإنابة وإن غاب بخلاف المستويين لا بد في الإنابة من رضا الآخر وخرج بقولنا وكل أهل للإمامة وغير الأهل نحو الفاسق والمبتدع والذي يتجه أنه لا يقدم نائبه [حاشية الشرواني] من الوالي "(قوله: وما ورد مما يخالفه) أي من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى نهاية وأسنى ومغني (قوله: كما هو الأولى) أي تنفيذ وصيته بالإمامة عليه (قوله: ولا مدخل إلخ) عبارة النهاية والمغني وأشعر سكوت المصنف

عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب وإلا فالزوج مقدم على الأجانب اهـ." (قوله: حيث وجد من مر) أي وإلا فالزوج يقدم على الأجانب سم (قوله: بخلاف نحو الغسل إلخ) أي كالتكفين. (قوله: أي اثنان) أي وليان ولو كان أحد المستويين زوجا قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي وقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة نهاية ومغني وأقره سم (قوله: لما مر) أي آنفا (قوله: فإن استويا إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح اهـ أي ولا إثم كما استقر به حج ع ش (قوله: أقرع) أي وجوبا إن كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش (قوله: ودخل في الأهل إلخ) عبارة النهاية وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لأن محلها في متشاركين في الفقه فكان دعاء الأسن أقرب بخلافه هنا فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب لأنه لم يشارك الفقيه في شيء اهـ. (قوله: إلا مع الاستواء) أي الذي الكلام فيه سم (قوله: وللأحق الإنابة وإن غاب إلخ) المفهوم من هذه العبارة أن له الإنابة غاب أو حضر وأن نائبه مطلقا يقدم وإلا فلا كبير فائدة في أن له الإنابة وهذا ما في القوت. قال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة أيضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالأسن على مفضولها كالأفقه وليس مرادا ففي شرح الروض أي والنهاية والمغني وفي المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس، ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى وقد يجاب عن الشارح بحمل الأحق في كلامه على الأقرب والمستويين فيه على المستويين في مجرد الدرجة أعم من استوائهما أيضا في نحو

السن والفقه أو لا سم قال ع ش قوله: م ر على نائب فاضلها أي وإن كان حاضرا وقوله: م ر ونائب الأقرب الغائب وكذا الحاضر كما له م ر اهـ. (قوله: نحو الفاسق والمبتدع) أي فلا حق لهما في الإمامة نهاية ومغني أي مع وجود عدل أما لو عم الفسق الجميع قدم الأقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر إطلاقه في المبتدع أنه لا فرق فيه بين أن يفسق ببدعته أم لا وهو مخالف لما في الشهادات من التفرقة بينهما إلا أن يقال: أراد بالمبتدع الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) وهو المعتمد شرح م ر (قوله: أي حيث وجد من مر إلخ) وإلا فالزوج يقدم على الأجانب شرح م ر (قوله: ولو الأخ للأم) انظر أي حاجة إلى هذا مع قوله السابق نعم الأخ للأم إلخ، (قوله: بخلاف نحو الغسل والدفن) أي والتكفين م ر. (قوله في المتن: فلو اجتمعا في درجة إلخ) فلو كان أحد المستويين درجة زوجا أي كابني عم أحدهما زوج قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة شرح م ر (قوله: فإن استويا في الكل أقرع) ولو صلى غير من خرجت قرعته صح م ر (قوله: إلا مع الاستواء) أي الذي الكلام فيه (قوله: فالأوجه تقديم الفقيه إلخ) في شرح الروض أنه قضية كلامهم وأنه ظاهر (قوله: وللأحق الإنابة وإن غاب) المفهوم من هذه العبارة أن له الإنابة غاب أو حضر وأن نائبه مطلقا يقدم على من بعد وإلا فلا كبير فائدة في أن له الإنابة وهذا ما في القوت فإنه صرح بأن الحق لنائب الأقرب غائبا كان أو حاضرا، والذي في الإسنوي تقديم نائب الغائب دون نائب الحاضر وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض أن المعتمد ما في القوت وأن ما ذكره الإسنوي لا اعتماد عليه اهـ لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة أيضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالأسن على مفضولها كالأفقه وليس مرادا ففي شرح الروض وفيه أي المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اهـ نعم هذه

العبارة تفهم موافقة الإسنوي فيما تقدم

وإنما قدم في إمامة الصلاة في ملك نحو امرأة نائبها لأنه ليس لمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا.

Mas'alah: Is it obligatory to shroud and bury a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1157

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Non-Muslims and Apostates

(والأصح وجوب تكفين الذمي) وألحق به المعاهد والمستأمن (ودفنه) من ماله ثم منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته إذا عجز وقيد في المجموع الوجهين بما إذا لم يكن له مال وخصهما بنا فقال في وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله بما ذكر الدال على أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لأجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبهما عليهم من حيث إنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم ولا ينافي ما صححه من الوجوب قوله في موضع آخر قد ذكرنا أن للمسلم غسله ودفنه لأن مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لأنه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع آخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لأنه مسوق فيما أجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله وأما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا في باب [حاشية الشرواني] عدل بإسلامه (قوله: وبقي أصل بقائه إلخ) يؤخذ منه أن محله في الكفر الأصلي أما لو أخبر شخص

بارتداد مسلم وآخر ببقائه على الإسلام إلى الموت فيصلى عليه لأن الأصل بقاؤه على الإسلام بصري وتقدم عن الكردي ما يوافقه (قوله: وبهذا) أي بقوله ومحله إلخ (قوله: ومر) أي في أوائل الصلاة كردي (قوله: والثاني أقرب) أي فلا تجوز الصلاة عليهم وتقدم عن شيخنا اعتماده وعن ع ش أن الأقرب أنه يصلي عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر اهـ ولعل هذا هو الأحوط. (قوله: بسائر أنواعه) إلى قوله ومنهم في النهاية والمغني (قوله: لحرمة الدعاء إلخ) أي لقوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] نهاية ومغني (قوله: قال الله تعالى إلخ) هذا دليل ثان فكان الأولى العطف كما في النهاية والمغني (قوله: فتحرم الصلاة إلخ) اعتمده ع ش وشيخنا وغيرهما (قوله: مع ذلك) أي كونهم من أهل الجنة (قوله: ويظهر إلخ) أقره ع ش (قوله: بالمغفرة) قد يناقش فيه بأنها لا تكون إلا عن معصية أو مخالفة وهو لا يعاقب ولا يعاتب بالإجماع فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والأمر سهل إذ ما ذكر مناقشة في المثال لا في الحكم بصري وتقدم عن ع ش وشيخنا الجواب بأن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب (قوله: بخلاف صورة الصلاة) التفرقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تأمل فإن صورة كل منهما صادرة من فاعله في الدنيا والغرض منه طلب أمر لهم في الدار الآخرة بصري وقد يفرق بجواز أصل الدعاء لمطلق الكافر بخلاف الصلاة. (قوله: علينا) إلى قوله وقيد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: لكنه ضعيف وقوله "والمستأمن" (قوله: علينا) أي ولا على الكفار نهاية ومغني (قوله: نعم يجوز) أي وإن كان حربيا وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره نهاية ومغني قال ع ش أراد م ر بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اهـ عبارة سم قوله: يجوز أي ولو على الصفة الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم إن قصد بذلك إكرامه

وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفرا إذا قصد تعظيمه من حيث كفره اهـ. قول المتن (وجوب تكفين الذمي) خرج به الحربي فلا يجب تكفينه ولا دفنه بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة له والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي مغني ونهاية (قوله: من ماله) انظره مع قوله وقيد في المجموع إلخ سم وقد يجاب بأن قوله الآتي في قوة استثناء كون ما ذكر من ماله من محل الخلاف (قوله: ثم منفقه) أي ماله (قوله: وقيد في المجموع الوجهين إلخ) هكذا صور الوجهين صاحب الجواهر وغيره بما إذا لم يكن له مال وحمل المتأخرون عليه كلام الروضة وأصلها بصري و (قوله: وغيره) منه النهاية والمغني (قوله: بما إذا لم يكن له مال) أي ولا من تلزمه نفقته مغني ونهاية ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله: وخصهما إلخ) كلام الروضة وأصلها صريح في هذا التخصيص بصري (قوله: بنا) أي بالمسلمين (قوله: إذا لم يكن مال) أي ولا منفق كما عن النهاية والمغني (قوله: بما ذكر) وهو الوفاء بذمته (قوله: على أنه إلخ) أي ما تقدم من التكفين والدفن و (قوله: وجوبهما) أي مؤنة التكفين والدفن (قوله: المخاطب به إلخ) وفي شرح البهجة ما حاصله أن وجوب الفعل لا يختص بنا والمؤنة تختص بنحو تركته إن كانت فقول الشارح المخاطب به إن أراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم سم [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: نعم يجوز) أي ولو على الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم إن قصد بذلك إكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفرا إذا قصد تعظيمه من حيث كفره. (قوله: من ماله) انظر مع قوله بعد: وقيد في المجموع إلخ (قوله: وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق إلخ)

غسل الميت وأشار بذلك لما ذكرته عنه أولا فتأمل ذلك ولا تغتر بخلافه أما الحربي

فيجوز إغراء الكلاب على جيفته وكذا المرتد والزنديق.

Mas'alah: What conditions must be met to confirm death for funeral rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1158

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Sick and Visiting the Sick

علم موته) وأن هذا الموجود منه انفصل منه بعد الموت أو وحركته حركة مذبوح ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر أن المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين الإسلام بأن الأصل الحياة فلا تنتقل أحكامها عنه إلا بيقين وأيضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الإسلام فإنه من جملة التوابع لأحكام الموت وأيضا فالإسلام يكتفى فيه بالتعليق عليه في أصل النية بخلاف الموت)

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a found body part of a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1159

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mixed Bodies and Hermaphrodites

والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وإن كان من غير العورة لما مر أن ما زاد عليها يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كيد من جهل موته فإنه يسن ذلك فيها وتسن مواراة كل ما انفصل من حي ولو ما يقطع للختان وكالمسلم في ذلك مجهول الحال بدارنا لأن الغالب فيها الإسلام فإن كان بدارهم فكاللقيط فيما يأتي فيه، وتجب نية

الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب إعادتها عليه إن علم أنه غسل قبل الصلاة [حاشية الشرواني] وسميت وقعة الجمل لأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش علي فعقروا الجمل وهي عليه حتى وقع الجمل فأخذوا عائشة وذهبوا بها إلى علي فبكى وبكت واعتذر كل منهما للآخر ومكثت مدة عنده في البصرة ثم جهزها وأرسلها إلى المدينة رضي الله تعالى عنهم أجمعين بجيرمي (قوله: أنهم كانوا عرفوا إلخ) أي قبل انفصالها سم. (قوله: وستره بخرقة) يفهم أنه لا يجب ثلاث لفائف ع ش عبارة سم هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا أمكن ذلك من تركته أم لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة اهـ. (قوله: ومواراته إلخ) والأقرب أنه يعتبر فيه ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها وأنه يجب توجيهه للقبلة بأن يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة سم وأقره ع ش في الثاني ثم قال ويتجه أنه يجب الدفن فيما يمنع الرائحة في الميت الذي جف دون الشعر اهـ. (قوله: فإنه يسن ذلك) ظاهره أن الإشارة إلى جميع ما ذكر من الغسل والستر والمواراة لكن اقتصر المغني والنهاية على الأخيرين عبارتهما: أما ما انفصل من حي أو شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه إكراما لصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضا اهـ قال ع ش قوله: م ر كيد سارق وينبغي إذا دفنت أن يجعل باطنها لجهة القبلة وقوله: م ر وشعر ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبغي أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه فإن ظن أن الحالق يفعله سقط عنه الطلب اهـ ع ش (قوله: ويسن مواراة إلخ) أي ولا تجوز الصلاة عليه سم (قوله: ولو ما يقطع للختان) . فرع : هل المشيمة جزء من الأم أو ومن المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها وإذا وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أو

لأنها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود؟ فيه نظر فليتأمل سم على المنهج أقول: الظاهر أنه لا يجب فيها شيء ع ش عبارة البجيرمي أما المشيمة المسماة بالخلاص التي تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد قليوبي وبرماوي اهـ. (قوله: وكالمسلم في ذلك) أي في تجهيز الكل والجزء عبارة النهاية ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلي عليه إذ الغالب فيها الإسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد في موات لا ينسب إلى دار الإسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذي لا يذب عنه أحد وهو كذلك اهـ وعبارة المغني ولو جهل كون العضو من مسلم صلي عليه أيضا إن كان في دار الإسلام كما لو وجد فيها ميت جهل إسلامه اهـ. (قوله: لكن الغالب فيها الإسلام) أي ولا فرق في ذلك بين أن توجد فيه علامة الكفر كالصليب أو لا لحرمة الدار ع ش (قوله: فكاللقيط فيما يأتي) أي من أنه إن كان فيها مسلم فمسلم وإلا فكافر ع ش (قوله: وتجب نية الصلاة إلخ) وإن علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر نهاية وقال المغني نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة اهـ ويأتي عن م ر مثله. (قوله: على الجملة) أي فيقول نويت أصلي على جملة من انفصل منه هذا الجزء بجيرمي (قوله: إن علم أنه غسل إلخ) أي وإلا وجبت نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك تغسيله مع إمكانه وأراد الصلاة على الباقي الغائب فهل له ذلك أو يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يجري فيما لو أبين بعض أجزاء الحاضرين وأراد تغسيل ما عدا المبان، وتخصيصه بالصلاة عليه ومال م ر إلى الثاني فليراجع (قوله: والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته) أي قبل انفصالها (قوله: وستره بخرقة) هل يجب ثلاث خرق

سابغة إذا أمكن ذلك من تركته كما في الجملة أم لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة (قوله: ومواراته) هل يعتبر فيها ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها أم يكفي ما يصان معه من التعرض له غالبا فيه نظر ولعل الأقرب الثاني وهل يجب توجيهه للقبلة بأن يجعل على العضو الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب (قوله: وتسن مواراة كل ما انفصل من حي) أي ولا تجوز الصلاة عليه (قوله: وتجب نية الصلاة على الجملة) أي ومع ذلك هي صلاة على حاضر نظرا للجزء الحاضر واستتباعه للباقي الغائب فلها أحكام الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that shows signs of life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1160

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

(والسقط) بتثليث أوله من السقوط (إن) علمت حياته كأن (استهل) من أهل: رفع صوته (أو بكى) بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس في محله لأن هذا مستثنى من أنه إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا حز رقبته حينئذ فيقتل حازه وفي الروضة وغيرها أخرج رأسه وصاح فحزه آخر قتل لأنا تيقنا بالصياح حياته وما عدا هذين فحكمه فيه حكم المتصل (ككبير) للخبر الصحيح على كلام فيه «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» (

Mas'alah: What is the benefit of reciting Surah al-Qadr over grave soil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1170

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Actions That Benefit the Deceased After Death

فائدة) وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العلوي عن خط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر» انتهى علقمي وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن لنجاسته اهـ. (قوله ويقول في الأولى إلخ) زاد المحب الطبري فيها اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه نهاية قال ع ش قوله حجته أي ما يحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسأل كالطفل وإطلاقه يشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب إلخ اهـ. (قوله والثاني أفصح) وفي كلام المختار والمحلي ما يشعر بأن الأفصح الأول ع ش (قوله ثم بعد حثي الحاضرين إلخ) مقتضاه انتظار حثي جميعهم وفيه بعد عند كثرتهم جدا لتفويته المبادرة فليتأمل بصري (قوله كذلك) أي ثلاث حثيات التراب قال النهاية والمغني وإنما كان الإهالة بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار اهـ. (قوله أي يردم) أي يصب التراب على الميت نهاية (قوله مثلا إلخ) عبارة النهاية والمغني بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحو أي الكشف وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن اهـ. (قوله إذ هي إلخ) لا يظهر

هذا التعليل (قوله بخلاف المجرفة) أي فإنها تكون من الحديد ومن غيره ع ش (قوله على ترابه) أي القبر مغني (قوله أي إن كفاه إلخ) أي وإن لم يرتفع بترابه شبرا والأوجه كما قال شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] به عليه (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد إلخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد إزراء (قوله ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر) هو المعتمد شرح م ر (قوله في المتن ثلاث حثيات) انظر لو تعذر الحثي فهل تطلب الإشارة إليه بيديه فيه نظر

)

Mas'alah: What is the ruling on wailing (al-nawh) and its severity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

النوح) ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لما صح في النائحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذي بعده

Mas'alah: What is the ruling on extreme grief (al-jaza') and its manifestations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق ثوب ونشر أو قطع شعر وتغيير لباس أو زي أو

ترك لبس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الإمام ويحرم الإفراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الأذكار عن الأصحاب

Mas'alah: Is a deceased person punished for mourning practices done on their behalf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

)

Mas'alah: What is the ruling on a deceased being punished for wailing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

فرع) لا يعذب ميت بشيء من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من أوصى به وقيل يعذب ما لم ينه عنه لأن سكوته يشعر برضاه فيتأكد نهي الأهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فإن في أحاديث صحيحة ما يشهد له بل للإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Deceased's Debts and Will

يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) عقب موته إن أمكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – وإن قال جمع محله [حاشية الشرواني] بالبكاء فينافي ما تقدم عن المجموع وإن أراد بشرط الاقتران به فلا يظهر التعليل الآتي فلعل الظاهر ما مر آنفا عن الحلبي من أن كلا منهما جائز في ذاته ثم رأيت سم والرشيدي أشار إلى الإشكال المذكور فقال الأول قوله ومع ذلك المحرم الندب إلخ قد يشكل الاشتراط حينئذ اهـ وقال الثاني قوله واشترط في المجموع إلخ هذا لا يلتئم مع قوله الآتي ومع ذلك المحرم إلخ إذ هو صريح في أن الندب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل اهـ. (قوله وهذه الأمور محرمة إلخ) فيه نظر بالنسبة للندب كما مر (قوله بأن البكاء إلخ) متعلق برد (قوله مطلقا) أي مع البكاء وبدونه وفيه ما قدمناه عن سم والرشيدي قوله ويحرم النوح إلخ) ويكره رثي الميت يذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والأولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا نهاية ومغني ويأتي ما يوافقه في الشرح (قوله ولو من غير بكاء) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن (قوله وهو رفع الصوت بالندب) فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فإن فقد أحدهما فلا حرمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالما أو كان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر «اذكروا محاسن موتاكم» ومن ذلك المرثية التي تفعل في العلماء شيخنا (قوله ومن ثم كان كبيرة إلخ) اعتمده شيخنا ومال ع ش إلى خلافه فقال كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله

الشيخان في باب الشهادات انتهى خطيب وفي ابن حجر أن النوح والجزع كبيرة اهـ (قوله كشق ثوب إلخ) أي وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس نهاية ومغني قال ع ش ومثله الطين بالأولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما اهـ. (قوله ونشر إلخ) أي وضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع ع ش (قوله وتغيير لباس) يغني عنه ما بعده ولذا أسقطه النهاية والمغني (قوله لو ترك إلخ) عبارة غيره وترك إلخ بالواو (قوله معتاد) أي للمصاب ع ش (قوله كما قاله ابن دقيق العيد إلخ) قال الإمام والضابط أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم نهاية ومغني (قوله ويحرم الإفراط إلخ) خرج غير الإفراط سم (قوله محمول عند الجمهور إلخ) والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب مغني ونهاية (قوله أي مبددة إلخ) أي متفرقة متعلقة بالباب والفطن يرد كل مسألة منها إلى ما يناسبه مما تقدم وإنما جمعها في موضع واحد لأنه لو فرقها لاحتاج إلى أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فيؤدي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار نهاية ومغني زاد سم فإن قلت فهلا فعل كذلك في بقية الأبواب قلت لقلة الزيادات فيها بالنسبة لهذه اهـ. (قوله ندبا) إلى قوله قال الزركشي في النهاية والمغني إلا قوله وإن قال إلى فإن لم يكن وقوله بل صرح به كثير منهم وما أنبه عليه (قوله عقب موته) أي قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره نهاية ومغني (قوله لفك نفسه) أي روحه نهاية (قوله وإن قال جمع إلخ) أي لأن ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا سم عبارة ع ش أفاد بهذه الغاية أنه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره اهـ. (قوله عن حبسها بدينها إلخ) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبل كل من العاقدين ما

وقع العقد عليه ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما ثم الإقدام على [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويحرم الإفراط) خرج غير الإفراط (قوله أي مبددة) أي باعتبار محالها اللائقة وإنما لم يذكر كلا منها في محله لأنه يؤدي إلى الطول لاحتياجه حينئذ إلى أن يقول أول كل واحدة قلت وفي آخرها والله أعلم فإن قلت فهلا فعل ذلك في بقية الأبواب قلت الزيادات فيها بالنسبة لهذه (قوله وإن قال جمع

فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة فإن لم يكن بالتركة جنس الدين أي أو كان ولم يسهل القضاء منه فورا فيما يظهر سأل ندبا الولي غرماءه أن يحتالوا به عليه وحينئذ فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة الولي وإن لم يحللوه كما يصرح به كلام الشافعي والأصحاب بل صرح به كثير منهم وذلك للحاجة والمصلحة وإن كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله في المجموع قال الزركشي وغيره أخذا من الحديث الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – امتنع من الصلاة على مدين حتى قال أبو قتادة علي دينه» وفي رواية صحيحة «أنه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل – صلى الله عليه وسلم – يقول هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه» أن الأجنبي كالولي في ذلك وأنه لا فرق في ذلك بين أن يخلف الميت تركة وأن لا وينبغي لمن فعل ذلك أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرأ بيقين وليخرج من خلاف من زعم أن المشهور أن ذلك التحمل والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قاله الشافعي والأصحاب من الحوالة أن يقول للدائن أسقط حقك عنه أو أبرئه وعلي عوضه فإذا فعل ذلك برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لأنه استدعاء مال لغرض صحيح اهـ وقولهم أن يقول إلى آخره مجرد تصوير

لما مر عن المجموع أن مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرئ الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة وبحث بعضهم أن تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين إلى الوفاء لأن في ذلك مصلحة للميت أيضا ونوزع فيه ويجاب بأن احتمال أن لا يؤدي الولي يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لأن ذلك قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في التركة حتى يؤدي ذلك الدين

Mas'alah: Is it permissible to kiss the face of a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1181

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Looking at and Touching the Deceased

)

Mas'alah: Who may kiss the face of a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1181

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Looking at and Touching the Deceased

ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل وجه عثمان بن مظعون – رضي الله عنه – بعد موته» ومن ثم قال في البحر إنه سنة وقيده السبكي بنحو أهله والأوجه حمله على صالح فيسن لكل أحد تقبيله تبركا به وعلى ما في المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الأولى حملا للجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on announcing a person's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1181

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Prophet's Grave and Funerary Announcements

)

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death and eulogizing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1181

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Prophet's Grave and Funerary Announcements

ولا بأس بالإعلام بموته) بل يندب كما في المجموع بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاء والترحم لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نعى النجاشي يوم موته» (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق وإلا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن أو أشعرت بتبرم أو فعلت في مجامع قصدت لها وإلا بأن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه

Mas'alah: What should the washer of the deceased avoid looking at or touching?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1181

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Looking at and Touching the Deceased

)

Mas'alah: How is a dispute over washing, praying over, and burying the deceased resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Transporting and Burying the Deceased

ولو تنازع أخوان) أو غيرهما من كل اثنين استويا قربا أو نحوه ولا مرجح (أو زوجتان) ولا مرجح أيضا (أقرع) بينهما في الغسل والصلاة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الإقراع على نحو قاض رفع إليه ذلك وهو متجه)

Mas'alah: Who has the right to prepare a deceased non-Muslim relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Non-Muslims and Apostates

والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه لأنه وليه)

Mas'alah: What is the ruling on exhumation due to flood or dampness affecting the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1204

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Transporting and Burying the Deceased

أو يلحقه سيل أو نداوة فينبش جوازا لينقل ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وأنه يكتفى في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله أو لما كان فيه من نحو قروح تسرع إلى التغير

Mas'alah: Who are the neighbors of the deceased's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

قول المتن (لجيران أهله) أي ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الأنوار نهاية

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'their day and night' regarding the timing of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Sick and Visiting the Sick

قول المتن (يومهم وليلتهم) قال الإسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food before and after burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

(قوله من جعل أهل الميت طعاما إلخ) أي قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the customary gathering and food preparation by the deceased's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

(قوله بدعة مكروهة) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث اهـ.

Mas'alah: What is the source of the ruling on the disliked gathering of the deceased's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

(قوله من هذا) أي من كراهة اجتماع أهل الميت إلخ أخذا من قوله الآتي لأنه متضمن إلخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد إلخ

Mas'alah: What is the meaning of 'إن فعل لأهل الميت'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

(قوله إن فعل لأهل الميت) أي فعله نحو

Mas'alah: What does the commentator say about the neighbors of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

[حاشية الشرواني] جيران أهل الميت لهم (قوله وفيه نظر) أي في مأخوذ الجمع نظر كردي ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل إلخ

Mas'alah: Who is responsible for preparing food for the family of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

(قوله فمن عليه إلخ) أي من نحو جيران أهل الميت و (قوله لهم) أي لأهل الميت

Mas'alah: What is the distinction between the old and new custom of preparing food for the deceased's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Mourning and Grief

(قوله على الأول) وهو مأخوذ الجمع قاله الكردي ويظهر أن المراد بالأول الاعتياد السابق من جعل أهل الميت طعاما إلخ فهو احتراز عما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم إلخ وأما على ما قاله الكردي فهو احتراز عما مر بقوله وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم إلخ

Mas'alah: What is the meaning of 'fitnah' in the context of the grave and prayer for the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Funeral Prayer

(قوله وأخذ منه أنه لا يسأل إلخ) صريح في أن الفتنة غير السؤال سم عبارة الإيعاب في شرح وقه فتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الظاهر أن المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن مات على الإسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه أو مجيء الملكين على صورة غير حسنة المنظر اهـ.

Mas'alah: What does the author mean by 'that which is taken' in the context of funeral rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Shrouding and Burial Expenses

(قوله وإنما يتجه ذلك) أي المأخوذ المذكور

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or i'tikaf for a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1437

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Actions That Benefit the Deceased After Death

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية) تجزئ عنه لعدم ورود ذلك (وفي الاعتكاف قول) إنه يفعل عنه كالصوم (والله أعلم) وفي الصلاة أيضا قول: إنها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي أي: إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتأخرين الأول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع على المنع المراد به إجماع الأكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فإنها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر أن يعتكف صائما فمات فيعتكف الولي أو ما دونه عنه صائما. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple Quranic completions for multiple deceased persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Actions That Benefit the Deceased After Death

ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستعجل على أن يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان؛ لأن لفظ القرآن مقصود فإذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت وتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for washing the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2277

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

على أن الأذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه وليس بالواضح فإن قوله لغيره غسل هذا مثلا لا يوجب إلغاء فعل المباشر ووقوعه عن الآذن لأن فعله لا يتوقف على إذنه فتعين انصرافه لما خوطب به من

Mas'alah: How is a child who dies before uttering Islam treated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2763

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Non-Muslims and Apostates

ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم بل قال الإمام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضا؛ لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر. وظاهره الإسلام انتهى وكأنهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثاني؛ لأن تركه يوجب الإثم لا الكفر كما هو ظاهر وقول الأحياء كالحليمي المسلم بإسلام أحد أبويه لا يغني عنه إسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه إما غريب بل سبق قلم على ما قاله الأذرعي أو مفرع على وجوب التلفظ

Mas'alah: What expenses for preparing the deceased are taken from the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2792

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Shrouding and Burial Expenses

بمؤنة تجهيزه) من نحو كفن وحنوط وماء وأجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج أو لا مؤنة عليه لنشوز

Mas'alah: What is the priority of funeral expenses over debts from the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2794

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Deceased's Debts and Will

قلت) محل تأخر الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق (

Mas'alah: How are rights attached to specific items prioritized over funeral expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2795

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Deceased's Debts and Will

قدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين حينئذ وإنما (قدم) ذلك الحق في تلك الصور (على مؤنة تجهيزه) إيثارا للأهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة (

Mas'alah: What is the ruling on a continuous severe fever as a life-threatening condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2876

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Sick and Visiting the Sick

(وحمى) شديدة (مطبقة) بكسر الباء أشهر من فتحها أي لازمة لا تبرح بأن جاوزت يومين لإذهابها حينئذ للقوة التي هي دوام الحياة فإن لم تجاوزهما فقد مر حكمها (

Mas'alah: What are the signs of a fatal illness in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2876

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Sick and Visiting the Sick

أو غيرها) من ورد [حاشية الشرواني] يعني أن كلا من هذه بانفراده علامة فلا يشترط اجتماعها اهـ ع ش (قوله قوام الروح) بكسر القاف قال في المختار قوام الأمر بالكسر نظامه وعماده انتهى اهـ ع ش (قوله أي متتابع) قال الزيادي والمراد بالمتتابع ما لا يقدر معه على إتيان الخلاء اهـ ع ش (قوله لذلك) أي لإسقاطه القوة بنشفه رطوبات البدن اهـ مغني (قوله وهو) أي السل. (قوله فليس بمخوف إلخ) قال البستي في شرحه للوسيط ولعل وجع الاستسقاء مثله اهـ نهاية قال ع ش قوله ومثله أي السل وظاهره بسائر أنواعه؛ لأن الأطباء يقولون إنه أي الاستسقاء ريحي وحيواني وزقي اهـ (قوله مطلقا) أي ابتداء ودواما اهـ ع ش. (قوله وتعريفه) أي السل اهـ كردي (قوله وهذا) أي الثاني (قوله فيه) أي في تعريف السل، ويحتمل في الموجز (قوله للأمرين) أي القرحة والحمى الدقية وقوله سواء كان الثاني أي الحمى الدقية (قوله جزءا) أي كما في التعريف الأول أو لازما أي كما في التعريف الثاني، ولا يخفى أنه جعل الحمى الدقية لازما للقرحة لا للسل ولا مانع من تركب الشيء من جزأين متلازمين فلا مخالفة بين تعريفي الموجز والتعبير بالمعية في الأول وباللزوم في الثاني مجرد تفنن (قوله وفيه) أي الموجز (قوله عليه) أي القلب (قول المتن وابتداء فالج) أي إذا لم يجاوز سبعة أيام اهـ ع ش. (قوله وهو أعني) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله بتسليم اعتماده (قوله حينئذ) أي في الابتداء (قوله أطفآ) أي الرطوبة والبلغم (قوله الحر الغريزي) عبارة النهاية والمغني الحرارة الغريزية اهـ. (قول المتن غير مستحيل) منصوب على الحال ويمتنع الجر على الصفة لكونه

نكرة وما قبله معرفة، إلا أن يجعل أل فيه للجنس اهـ في المغني (قوله ذكره) أي خروج الطعام إلخ وقوله بعده أي الإسهال اهـ ع ش (قول المتن بشدة) أي سرعة اهـ ع ش (قوله والتحقيق إلخ) قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجوامع وفي دلالة كان مع المضارع على التكرار ثلاثة مذاهب أحدها أنها تدل على ذلك لغة، والثاني تدل عليه عرفا لا لغة، والثالث أنها لا تفيده لا لغة ولا عرفا اهـ اهـ سم (قول المتن أو ومعه دم) وكذا لو كان الخارج دما خالصا حيث استغرق زمنا يغلب الموت بسببه فيه اهـ ع ش (قوله قال السبكي إلخ) وافقه المغني (قوله وكل ذلك إلخ) من كلام الشارح اهـ ع ش (قوله أشعرت به كان) أي كلمة كان (قوله ويحمل إلخ) بالنصب معطوف على قوله حمل إلخ (قوله شديدة) فالحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال اهـ مغني (قوله فقد مر) أي في شرح وإلا فمخوف اهـ سم. (قوله حكمها) وهو أنها غير مخوفة اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن وإسهال متواتر) قال في الروض لا إسهال يومين قال في شرحه أو نحوهما، ثم قال في الروض إلا أن ينضم إليه عدم استمساك إلخ (قوله في المتن وخروج الطعام إلخ) سكت الشارح هنا عن التكرار (قوله وإفادة المضارع في حيز كان للتكرار إلى أن قال يفيده عرفا لا وضعا) قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجوامع وفي دلالة كان مع المضارع على التكرار ثلاثة مذاهب أحدها أنها تدل على ذلك لغة والثاني أنها تدل على التكرار عرفا لا لغة، والثالث أنها لا تفيده لا لغة ولا عرفا اهـ باختصار كبير (قوله فقد مر حكمها) أي

تأتي كل يوم وغب تأتي يوما وتقلع يوما وثلث تأتي يومين وتقلع في الثالث وحمى الأخوين تأتي يومين وتنقطع يومين، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الأربعة بين طول زمنها وقلته (

Mas'alah: What is the ruling on danger after childbirth before the placenta separates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2878

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Sick and Visiting the Sick

(وبعد الوضع) لولد مخلق (ما لم تنفصل المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص؛ لأنها تشبه الجرح الواصل إلى الجوف ولا خوف في إلقاء علقة أو مضغة بخلاف موت الولد في الجوف أما إذا انفصلت المشيمة فلا خوف، ومحله إن لم يحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم وإلا فحتى يزول

Mas'alah: What benefits reach the deceased from charity and supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2916

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Actions That Benefit the Deceased After Death

(وينفع الميت صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) إجماعا وصح في الخبر: «إن الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له» وهما مخصصان وقيل ناسخان لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] إن أريد ظاهره وإلا فقد أكثروا في تأويله، ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لا حق له إلا فيما سعى، وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه، وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة إذ لا يستحق أحد على الله ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق، واستبعاد الإمام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله أنه يقع عن المصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بأن ما

ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعي – رضي الله عنه – وواسع فضل الله أن يثيب المصدق أيضا. ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا [حاشية الشرواني] إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله قنا ومميزا) ومعلوم أن العاقد في الأول السيد وفي الثاني الولي اهـ ع ش وقوله السيد أي أو القن بإذنه (قوله وكالحج زكاة المال إلخ) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبي له من غير إذن مغني وع ش (قوله ولو عاما) كبيت المال اهـ ع ش (قول المتن عنه) أي الميت (قول المتن الواجب المالي) كعتق وإطعام وكسوة نهاية ومغني (قوله في حقه) أي الوارث اهـ مغني (قوله وكذا مع وجود التركة إلخ) ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لإثبات الخلاف لا للمنع نهاية ومغني (قوله موجود فيهما) أي دين الآدمي وحق الله تعالى اهـ ع ش. (قوله ويعتقه) بالنصب عطفا على شراء إلخ (قوله من طعام إلخ) هذا لا يناسب قول المتن الآتي لا إعتاق (قول المتن لو تبرع أجنبي) ولو مات شخص وعليه دين ولا تركة فأداه الوارث من ماله وجب على المستحق القبول بخلاف ما إذا تبرع به أجنبي؛ لأن الوارث قائم مقام مورثه اهـ مغني (قول المتن لا إعتاق) تبرع به أجنبي عن الميت فلا يقع عنه اهـ مغني (قوله عنه) أي سواء كان المتصدق هو أو غيره فقوله منه في حياته أو من غيره عنه إلخ راجع لهذا وما بعده اهـ رشيدي ولعل هذا مبني على عطف وحفر بئر إلخ على صدقة، ويظهر أنه عطف على وقف فرجوعه لصدقة مغن عن رجوعه لما بعدها (قوله ومنها وقف) إلى قوله وفارق كالحج في النهاية (قوله وغرس شجر) أي وإن لم يثمر اهـ ع ش (قوله بعد موته) يظهر أنه ليس بقيد كما يؤيده ما يأتي عن باقشير وع ش في ادعاء الولد (قوله إجماعا) إلى قوله وإلا فقد في المغني (قوله باستغفار ولده) كأن يقول أستغفر الله لوالدي أو اللهم اغفر له اهـ ع ش (قوله وهما مخصصان) أي الإجماع والخبر لقوله تعالى إلخ أي لمفهومه وهو أنه ليس له شيء في سعي غيره

فيخص بغير الصدقة والدعاء للميت اهـ بجيرمي (قوله فقد أكثروا) أي العلماء (قوله فهو) يعني الإثابة على ما فعل عنه (قوله مطلقا) أي في مقابله ما فعله هو أو غيره عنه (قوله ومعنى نفعه) أي انتفاعه. (قوله واستبعاد الإمام) مبتدأ خبره قوله رده إلخ (قوله له) أي للمعنى المذكور (قوله عن المصدق) اسم فاعل من باب التفعل (قوله وواسع) خبر مقدم لقوله فضل الله، ويحتمل أنه مبتدأ على ما جوزه الأخفش من ابتداء الصفة بلا اعتماد على نفي الاستفهام وما بعده فاعله الساد مسد خبره (قوله يسن له) إلى قوله وقول الزركشي في المغني (قوله مثلا) أي أو عن مشايخه (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله قائم مقام إذنه) أي فيصور المتن بعدم إذن وارثه أيضا (قوله وإن كان الواجب من الخصال في حقه أقلها قيمة) قال في الروض وشرحه في الأيمان أو كانت أي الكفارة ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث كما يأتي انتهى ثم قال ولو أوصى في المخيرة بالعتق عنه وزادت قيمة العبد على قيمة الطعام والكسوة حسب قيمته من الثلث؛ لأن براءة الذمة تحصل بما دونها فإن وفى الثلث بقيمة عبد مجزئ أعتقه عنه وإلا عدل عنه إلى الطعام أو الكسوة وبطلت الوصية وهذا ما صححه الأصل ونقل عنه وجها أن قيمة أقلها قيمة يحسب من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث إلى أن قال قاله الرافعي وهذا الوجه أقيس عند الأئمة ووافقه النووي في باب الوصية انتهى وهذا الوجه هو الموافق لما تقدم فيما إذا لم تكن وصية (قوله وكذا مع وجود التركة إلخ) ولعل تقييد الشارح بعدم التركة لإثبات الخلاف لا للمنع شرح م ر (قوله وهو هنا غير الوارث) قال

فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئا وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه، وتمليكه الغير ولا نظير له. ويرد بأن هذا يلزم في الصدقة

أيضا، وإنما لم ينظروا له؛ لأن جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير على أنه لا يحتاج إليه بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى لا تسمى ثوابا عرفا أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي؛ لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت؛ لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أي مسلم يدعو له» جعل دعاءه من عمل الوالد، وإنما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به وأفهم المتن أنه لا ينفعه غير ذينك من سائر العبادات ولو القراءة نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف تبعا للحج والصوم عنه السابق في بابه. وفارق كالحج القراءة لاحتياجه فيهما لبراءة ذمته مع أن للمال فيهما دخلا ومن ثم لو مات وعليه قراءة منذورة احتمل كما قاله السبكي جوازها عنه وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها، واختاره كثيرون من أئمتنا قيل فينبغي نيتها عنه لاحتمال أن هذا القول هو الحق في نفس الأمر أي فينوي تقليده لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه ولا ينافيه في رعاية احتمال كونه الحق منازعة السبكي في بعض ماصدقاته حيث قال لم يصرح أحد بأن مجرد النية بعدها يكفي قال ومن عزاه للشالوسي من أصحابنا فقد وهم؛ لأنه إنما يقول بإفادة الجعل والظاهر أنه لا يشترط الدعاء [حاشية الشرواني] في الوقف) أي عن الميت (قوله تقدير دخوله) أي نفع الموقوف وقوله في ملكه وتمليكه أي الميت وقوله الغير أي الموقوف عليه (قوله ولا نظير له) أي ليس في باب من الفقه أن يدخل الشيء في ملك الميت وهو يملكه الغير اهـ كردي (قوله وللفاعل ثواب البر

إلخ) قد يقال هذا لا يلائم ما نقله آنفا عن الأصحاب من قولهم لا ينقص من أجره شيئا اهـ سيد عمر (قوله ما مر في الصدقة) يعني قوله ومعنى نفعه بالصدقة إلخ. (قوله يحصل ثوابه نفسه إلخ) صريح في أن عين الثواب المترتب على الدعاء يكون للوالد السبب البعيد لا للولد السبب القريب الذي هو الفاعل حقيقة، وهو بعيد كل البعد وليس فيما ذكره ما يدل له فالأولى أن يقال إن ثواب الدعاء المترتب عليه شرعا للولد، وأن الوالد يحصل له ثواب في الجملة؛ لأنه سبب لصدور هذا العمل في الجملة اهـ سيد عمر (قوله للوالد الميت) ومثله الحي للعلة المذكورة اهـ ع ش عبارة عبد الله باقشير قوله الميت أي مثلا وإلا فالحي كذلك وكأنه قيد به؛ لأن الحديث المستدل به في قوله الآتي إذا مات إلخ في الميت اهـ. (قوله وإنما يكون) أي دعاء الولد وكذا ضمير ويستثنى (قوله منه) أي من عمل الوالد (قوله لا المدعو به) أي؛ لأنه يحصل للميت سواء صدر من الولد أو غيره اهـ كردي (قوله غير ذينك) أي الصدقة والدعاء عبارة النهاية والمغني سوى ذلك اهـ قال الرشيدي يعني الحج وما بعده اهـ. (قوله نحو ركعتي الطواف) انظر ما المراد بنحوهما عبارة الروض والمغني ولا يصلى عنه إلا ركعتا الطواف اهـ. (قوله وفارق) أي الصوم (قوله لاحتياجه فيهما إلخ) فيه نظر لجواز نفل الحج عنه وقوله مع أن إلخ فيه نظر أيضا بالنسبة للصوم؛ لأنهم فرقوا بين جواز صوم الصبي بغير إذن وليه وعدم جواز حجه بغير إذنه باحتياجه للمال دون الصوم اهـ سيد عمر (قوله وفي القراءة وجه) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله على اختلاف فيه عن مالك وقوله ولو بعدها (قوله بوصول إلخ) نعت لوجه أي وجه قائل بوصول إلخ (قوله واختاره) أي ذلك (قوله كثيرون من أئمتنا) منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب الذخائر وابن عصرون وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اهـ. مغني (قوله لاحتمال أن هذا القول) إشارة إلى الوجه لكن عبر عنه بالقول نظرا إلى أنه

مذهب الأئمة الثلاثة اهـ كردي (قوله هو الحق إلخ) قال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت؛ لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع، وحكى القرطبي في التذكرة أنه رئي في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك وقال كنت أقول ذلك في الدنيا والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة اهـ مغني. (قوله فينوي تقليده إلخ) فيه كالذي علل به نظر اهـ سم لعل وجه النظر في التعليل المنع إذ اقتران القراءة بهذه النية لا تفسدها، وإنما محل الخلاف هل تجدي هذه النية في وصول الثواب أو لا ووجه النظر في المعلل ما أشار إليه الفاضل في شرح أبي شجاع في مبحث تجرد الجناية عن الحدث الأصغر بما حاصله أنه لا يلزم عند النظر إلى الخلاف أن يقلد القائل به إذ ليس من الخروج من الخلاف بل أن يعمل به اهـ سيد عمر (قوله احتمال كونه) أي ذلك القول الذي عبر عنه أولا بالوجه وقوله في بعض ماصدقاته أي أجزائه وهو قوله ولو بعدها. (قوله بأن مجرد النية إلخ) أي بدون دعاء وجعل (قوله قال) أي السبكي ومن عزاه أي القول بكفاية مجرد النية بعدها (قوله؛ لأنه إنما يقول) أي الشالوسي (قوله والظاهر) أي ظاهر كلام الشالوسي أنه إلخ عبارته كما في الكبير إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرأها، ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت اهـ فالشالوسي لا يشترط الدعاء بل ما يتضمن [حاشية ابن قاسم العبادي] في القوت المراد بالأجنبي غير الوارث وإن كان قريبا له وأطلق في البيان أن الوصي كالوارث في العتيق وغيره فإن أراد الوصي في ذلك فظاهر أو في قضاء ديونه فكذلك أو في أمر أطفاله فبعيد انتهى (قوله فينوي تقليده

Mas'alah: Does the reward of Quran recitation reach the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2918

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Actions That Benefit the Deceased After Death

وعليه فهو ليس من الإيثار بالقرب المختلف في حرمته؛ لأن الذي منه أن يقرأ عنه أو له؛ لأن جعله عبادته نفسها لغيره يخرجه عن كونه متقربا بها لربه، وإنما الذي فيه تصرفه في الثواب وهو غير القربة بجعله لغيره ولم يقل به؛ لأن الشرع لم يجعل له تصرفا فيه قبل حصوله ولا بعده بنية ولا جعل لكنه خالف ذلك فقال كابن الرفعة الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن «القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته، وأقر ذلك – صلى الله عليه وسلم – بقوله وما يدريك أنها رقية» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اهـ. ولك رده بأن الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له، وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ لما قرره هو أن الشرع لم يجعل له تصرفا فيه بنية ولا بجعل نعم حمل جمع عدم الوصول الذي قال عنه المصنف في شرح مسلم: إنه مشهور المذهب على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع له أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا فالذي اختاره في الروضة أنه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة له، وقيل محملها أن يعقبها بالدعاء له، وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي دل عليه عمل الناس وفي الأذكار أنه الاختيار قول الشالوسي إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه وأنت خبير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر، ولا ينافيه ما ذكره الأول؛ لأن كونه مثله فيما ذكر إنما يفيده مجرد نفع لا

حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه، وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أي؛ لأنه حينئذ أرجى للإجابة، ولأن الميت يناله بركة القراءة كالحي الحاضر [حاشية الشرواني] الدعاء وهو جعل الأجر له اهـ كردي. (قوله وعليه) أي على ذلك القول الذي عبر عنه أولا بالوجه، وقال الكردي أي قوله يكفي اهـ. (قوله فهو ليس) أي مجرد النية قاله الكردي ويجوز إرجاع الضمير والجعل الذي قال الشالوسي بإفادته (قوله؛ لأن الذي إلخ) متعلق بقوله ليس إلخ وقوله منه أي الإيثار وقوله: لأن جعله إلخ تعليل (قوله وإنما الذي فيه) أي في مجرد النية بعدها قاله الكردي وظاهر سياق الشارح أن الضمير لمجرد النية وللجعل الذي اختاره الشالوسي بتأويل ما ذكر لقوله إن الذي منه إلخ وقوله يخرجه أي ذلك الجاعل. (قوله وهو) أي الثواب وقوله يجعله أي الثواب متعلق بقوله تصرفه (قوله ولم يقل) بضم الياء وفتح القاف اهـ كردي (قوله لكنه إلخ) أي السبكي يعني أن السبكي قرر مراد الشالوسي ثم خالفه فقال كما قال ابن الرفعة إلخ اهـ كردي (قوله فقال) إلى قوله ولك رده في المغني إلا قوله كابن الرفعة (قوله نفع الميت) وتخفيف ما هو فيه اهـ مغني (قوله بقراءته) أي الفاتحة. (قوله انتهى) أي كلام السبكي (قوله نعم) إلى قوله أما الحاضر في النهاية (قوله حمل جمع إلخ) اعتمد م ر قول هذا الجمع وزاد الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع فالحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي لقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت، ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة، وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ينبغي نعم إذا عد ما بعد الأول من توابعه م ر سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله قال عنه) أي في عدم

الوصول (قوله على ما إذا إلخ) متعلق بقوله حمل إلخ (قوله أو نواه ولم يدع) ضعيف أخذا من كلام سم المذكور اهـ ع ش (قوله أما الحاضر) أي الميت الحاضر عند القراءة (قوله أنه) أي القبر أي أهله المقروء عنده وقوله كالحاضر أي الحي الحاضر. (قوله عند القراءة له) أي الحي والجار متعلق بشمول إلخ (قوله محملها) أي الإجارة للقراءة على القبر (قوله للميت) متعلق بيجعل (قوله على هذا الأخير إلخ) أي قوله وقيل أن يجعل إلخ وقوله أنه أي الأخير (قوله قول الشالوسي) مفعول حمل (قوله أن هذا) أي الأخير كالثاني أي قوله وقيل محملها إلخ (قوله إن مجرد نية إلخ) قد مر ما فيه (قوله ما ذكره الأول) أي الذي اختاره في الروضة (قوله؛ لأن كونه) أي الميت الحاضر (قوله مثله) أي الحي الحاضر وقوله فيما ذكر أي في شمول الرحمة النازلة عند القراءة له (قوله إنما يفيده إلخ) الأنسب إنما يفيد حصول مجرد نفع (قوله وقد نص إلخ) وتعليل لقوله أن مجرد نية وصول الثواب للميت إلخ (قوله أي؛ لأنه) أي الدعاء حينئذ أي حين كونه عقب القراءة (قوله ولأن الميت [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) فيه كالذي علل به نظر تأمل (قوله نعم حمل جمع إلخ) اعتمد م ر قول الجمع وزاد هذا الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع فالحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ينبغي نعم إذا عدما بعد الأول من توابعه م ر (قوله نعم حمل جمع إلخ) صريح هذا الحمل أنه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل له ثوابها لكن هل المراد أنه يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقارئ ثواب قراءته وللميت مثله أو المراد أنه لا يحصل للقارئ حينئذ

ثواب وإنما يحصل للميت فقط فيه نظر والقلب للأول أميل وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور (قوله أو نواه ولم يدع) قضيته أنه لا بد من النية والدعاء ولا يغني الدعاء عن النية

Mas'alah: What is the ruling on directing the reward of recitation to the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2919

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Actions That Benefit the Deceased After Death

لا المستمع؛ لأن الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع الموتى هو الحق وإن قيل لا يلزم من السلام عليهم سماعهم؛ لأن القصد به الدعاء بالسلامة لهم من الآفات كما في السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله فهو المراد، وإن لم يصرح به لفلان؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى، ويجري هذا في سائر الأعمال وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه إلى آخره يندفع إنكار البرهان الفزاري قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة؛ لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه اهـ. ثم رأيت الزركشي قال الظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء [حاشية الشرواني] إلخ) عطف على قوله؛ لأنه حينئذ إلخ (قوله فهو) أي الاستماع. (قوله لا المستمع) أي لا كالحي المستمع (قوله وهو) أي العمل (قوله وإن قيل إلخ) غاية (قوله عليهم) أي الأموات (قوله قال ابن الصلاح) إلى قوله ومر في الإجارة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي مثله إلى؛ لأنه إذا (قوله بنفع اللهم إلخ) ولا يختلف في ذلك

القريب والبعيد اهـ مغني (قوله أي مثله إلخ) يخدش هذا التقدير تعليله فإن الذي له ثواب القراءة لا مثل ثوابها فتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم فيما كتبه على قول الشارح المار حمل جمع إلخ نصه صريح هذا الحمل أنه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل له ثوابها لكن هل المراد أنه يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقارئ ثواب قراءته وللميت مثله أو المراد أنه لا يحصل للقارئ حينئذ ثواب، وإنما يحصل للميت فقط فيه نظر والقلب للأول أميل وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور اهـ. (قوله وإن لم يصرح به) أي بالمثل (قوله؛ لأنه إلخ) تعليل لقوله وينبغي الجزم إلخ. (قوله فهو) أي المثل (قوله إذا نفعه الدعاء بما ليس إلخ) عبارة المغني إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلأن يجوز بماله أولى اهـ. (قوله فما له أولى) قد يخدش فيه أن المثل ليس له سيد عمر ولا يخدش في طلبه من الله تعالى اهـ عبد الله باقشير ويخدش حينئذ في دعوى الأولوية (قوله ويجري هذا إلخ) ظاهره أن الإشارة راجعة لقول ابن الصلاح، وينبغي الجزم إلخ بل يحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضا وحينئذ فهو صريح في أن الإنسان إذا صلى أو صام مثلا، وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم مثلا فتنبه وراجع اهـ رشيدي أقول بل ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني أنه من كلام ابن الصلاح وعلى فرض أنه ليس منه فاتفاق الشروح الثلاث على الجريان المذكور كاف في اعتماده وجواز العمل بذلك عبارة القدير للكردي الحج عنه – صلى الله عليه وسلم – لا يصح وجعل ثواب الحج له – صلى الله عليه وسلم – بعده على جهة الدعاء صحيح ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات اهـ ويأتي آنفا في الشارح كالنهاية والمغني جواز إهداء ثواب القرب لنبينا – صلى الله عليه وسلم – (قوله يندفع إنكار البرهان إلخ) لا يخفى أن كلام البرهان مع قطع النظر عن تقدير المثل كما يصرح به تعليله، وهو حينئذ حقيق بالاعتماد وكذا يقال لو لوحظ المثل غير متعدد اللزوم

المحذور، وأما إذا لوحظ متعدد فواضح الصحة [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأن النية حال القراءة والدعاء بعد القراءة فليتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling someone to prepare a deceased person and the fee for that?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4077

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Washing the Deceased

أو نائبه إجبارا لتجهيز ميت أجرة في التركة، ثم في بيت المال، ثم تسقط .

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim in the Haram of Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4120

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on Non-Muslims and Apostates

فإن مات) وهو ذمي. (لم يدفن فيه) تطهيرا للحرم عنه (فإن دفن نبش وأخرج) ؛ لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حيا نعم إن تقطع ترك ولأفضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوبا بل ندبا حرم المدينة وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره» . (

Mas'alah: How is a person of uncertain religion treated regarding funeral prayer and burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4588

التعارض إنما هو بالنسبة لنحو الإرث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابرنا ويقول المصلي عليه في النية والدعاء: إن كان مسلما، وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز،

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al-Zakah (Alms)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

Conditions for zakah to be obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock regarding the passing of a year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1230

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Conditions of Obligation

(ولوجوب زكاة الماشية) التي هي النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه أنه الوضع اللغوي أيضا فلا اعتراض عليه، والإضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل أي: الزكاة فيها كما بأصله، ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير ما مر ويأتي من النصاب وكمال الملك وإسلام المالك وحريته أحدهما (مضي الحول) كله، وهي (في ملكه) لخبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، وهو ضعيف بل صحيح عند أبي داود على أنه اعتضد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل أجمع التابعون والفقهاء عليه، وإن خالف فيه بعض الصحابة – رضي الله عنهم – سمي حولا؛ لأنه حال أي: ذهب وأتى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the land of Egypt being kharaj land and its zakah obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Non-Muslims

تنبيه) أخذ الزركشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بأن شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكها ملكا تاما، وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي: حتى على قواعد الحنفية وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة

وأن عمر وضع على رءوس أهلها الجزية وأرضها الخراج، وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أي: على أرض بيت المال لا يسقط بالإسلام ويأتي قبيل الأمان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها، ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه؛ لأن الظاهر أنه بحق، وبملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره؛ لأن الظاهر في اليد الملك، وحينئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك؛ لأنه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الأمان صارت مشكوكا في حل أخذه منها، وقد تقرر أن ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الأخذ المذكور

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory regarding expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Conditions of Obligation

(قوله: أو زادت إلخ) محل تأمل بصري أي: فإن مقتضاه أن من شروط وجوب إخراج الزكاة أن لا تزيد المؤنة على

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the nisab decreases before payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Ownership and Nisab

(قوله ووجب قسط ما بقي) أي وإن نقص عن النصاب كتلف بعض المال قبل

التمكن مغني ونهاية وروض وعباب

Mas'alah: What is the condition of Islam for the obligation of zakat on wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Conditions of Obligation

شرط) وجوب (زكاة المال) بأنواعه السابق تفصيلها (الإسلام) لقول الصديق – رضي الله عنه – في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الآخرة نظير ما مر في الصلاة ويسقط عنه بإسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر أنها تلزم الكافر عن ممونه [حاشية الشرواني] في محل لا قوت فيه واستوى إليه بلدان فإنه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر سم. (قوله بين الإخراج إلخ) الأولى في الإخراج (قوله بأن الفرض) بالفاء (قوله إذا كانا) أي السيدان (قوله أن العبرة إلخ) بيان لما (قوله فهو بعيد إلخ) جواب وأما الجواب إلخ (قوله هنا) أي في مسألة الشياه (قوله وثم إلخ) عطف على قوله هنا والمشار إليه مسألة اشتراك الموسرين (قوله فعلى هذا) أي الضعيف (قوله كما لا يخفى إلخ) (

Mas'alah: What is the condition of freedom for the obligation of zakat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1326

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Conditions of

Obligation

وعلم مما تقرر أن هذا شرط لوجوب الإخراج لا لأصل الطلب ولا يؤثر فيه أن الشرط الآخر (و) هو (الحرية) الكاملة لأصل الخطاب؛ لأن مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وإن اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وإن قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on zakat being obligatory upon an apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1326

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Slaves and Apostates

وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوبها (إن أبقينا ملكه) لا إن أزلناه وهما ضعيفان والأصح أنه موقوف فتوقف هي أيضا كفطرة نفسه وقنه وألحق بهما بعضه وزوجته فإن أسلم أخرج لما مضى من الأحوال في الردة لتبين بقاء ملكه ويجزئ إخراجها في ردته ويغتفر عدم النية على ما مر في الفطرة وإلا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ فلو كان أخرج في ردته فهل يرجع على آخذها ممن لا حق له في الفيء [حاشية الشرواني] بالنسبة إليه على وزان زكاة المال فكأن التقييد بالمال؛ لأن في المفهوم تفصيلا سم (قوله وعلم مما تقرر) أي في قوله وجوب مطالبة في الدنيا إلخ ع ش (قوله إن هذا) أي الإسلام (قوله ولا يؤثر فيه إلخ) أي في كون هذا شرطا لوجوب الإخراج وهذا جواب سؤال بأن المعطوف شرط لأصل الوجوب فلم لم يكن المعطوف عليه كذلك فأجاب بأن هذا العطف لا يؤثر؛ لأن مدار العطف إلخ كردي (قوله الكاملة) وسيأتي الوجوب على المبعض سم (قوله لأصل الخطاب) أي

شرط لأصل إلخ وهو خبر إن الشرط إلخ (قوله: لأن مدار العطف إلخ) قد يقال الشرطية المطلقة لا تصح ملاحظتها إذ لا فائدة حينئذ بل الملحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحينئذ فإن كان المراد بالوجوب أصل الطلب فممنوع إذ الإسلام ليس شرطا فيه أو وجوب الإخراج أوهم أن الحرية شرط له وليس شرطا لأصل الطلب فليتأمل محصل قول الشارح؛ لأن مدار إلخ لا يقال المراد كلاهما فالشرط الأول بالنسبة لأحد المعنيين والثاني بالنسبة للثاني لما فيه من التكلف والتعسف بصري وفي سم نحوه بزيادة بسط (قوله فلا زكاة إلخ) عبارة النهاية فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه اهـ زاد المغني وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده في الأصح وإن قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة عليه أيضا لضعف ملكه كما مر ولا على سيده؛ لأنه ليس له اهـ. (قوله على من فيه رق إلخ) هل يشكل بما يأتي في المبعض سم ولعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرقية وبسببه (قوله كما مر) أي في الفطرة (قوله الزكاة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله كفطرته إلى ويجزئ وقوله ويغتفر إلى أما إذا (قوله الزكاة) أي زكاة المال الذي حال عليه الحول في ردته نهاية ومغني وأفاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيذكر محترزه (قوله وقنه) أي المسلم وكذا المرتد إذا عاد إلى الإسلام أيضا كما تقدم سم (قوله وألحق بهما) أي بالمرتد وقنه (قوله بعضه وزوجته) أي المسلمان وكذا المرتدان إذا عادا إلى الإسلام أيضا (قوله عدم النية) أي نية التقرب (قوله على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر في الأصلي في الإخراج عن نحو قريبة المسلم عن البسيط أنه يصح بغير نية وعن المجموع عن الإمام أنه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهى اهـ سم أقول ذكر الشارح هناك المرتد عقب الأصلي وفي سياقه فأشار

به إلى أن ما ذكره في الأصلي من حيث النية يجري في المرتد مثله وذكر هناك أيضا أن ظاهر كلام المجموع وجوب النية ومعلوم أنه لا يتأتى من الكافر إلا نية التمييز فلا اعتراض (قوله وإلا بان زواله إلخ) ولا يخفى أنه إنما يتبين زواله بموته مرتدا [حاشية ابن قاسم العبادي] زكاة المال فكان التقييد بالمال؛ لأن في المفهوم تفصيلا (قوله الكاملة) هل يشكل بما يأتي في المبعض (قوله الكاملة) وسيأتي الوجوب على المبعض (قوله؛ لأن مدار العطف إلخ) فيه بحث ظاهر وهو أنا سلمنا أن مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراكهما في شرطية الشرط المذكور وإلا لزم أن يذكر في سياق شروط المذكور ما ليس منها من شروط غيره ولا يخفى قبحه بل فساده وحينئذ فإن كان المشروط هنا أصل الخطاب لم يصح اشتراط الأول فيه وإن كان هو وجوب الإخراج فالثاني إنما هو شرط لأصل الخطاب وإن كان كل منهما فالأول ليس شرطا لكل منهما إذ ليس شرطا لأصل الخطاب وإن كان القدر المشترك بينهما فالأول ليس شرطا له لتحقق القدر المشترك في أصل الخطاب وهو لا يشترط فيه إسلام فلعل الصواب خلاف ما أجاب به ومنه أن يختار الاحتمال الثاني وهو أن المشروط وجوب الإخراج والحرية كما هي شرط لأصل الخطاب شرط لوجوب الإخراج أيضا وهذا ليس مراد الشارح بدليل قوله وهما كذلك وإن اختلف المراد بهما فتأمل (قوله وقنه) أي المسلم وينبغي والمرتد أيضا وعليه فيشترط عوده أيضا إلى الإسلام كما تقدم في الحاشية (قوله على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر في الأصل في الإخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط أنه يصح بغير نية وعن المجموع عن الإمام أنه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اهـ. (قوله وإلا بان زواله من حين الردة) ولا يخفى

مطلقا؛ لأنه بان أن لا حق له فيما أخذه أو إن علم الحال نظير ما يأتي في التعجيل كل محتمل والأول أقرب ويفرق بأن المخرج ثم له ولاية الإخراج في الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا؛ لأنه بان أن لا ولاية له أصلا أما إذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر أنه لو كان أخرج في ردته المتصلة بموته لم تجزئه؛ لأنه بان أنه حالة الإخراج غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الإجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج ديونه حينئذ إلا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع؛ لأنه لا يستدعي ولاية لإجزائه من الأجنبي ولا كذلك الزكاة (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a mukatab and waqf property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1327

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Mukatab and Partially Free

دون المكاتب) لضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به؛ لأنه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا زكاة على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر إلخ فلا زكاة في مال مسجد نقد أو غيره ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه وثمره إن كان على جهة أو نحو رباط أو قنطرة بخلافه على معين كما مر وتيقن وجوده فلا يزكى موقوف لجنين وإن بانت حياته [حاشية الشرواني] فلا يأتي قوله فهل يرجع إلخ فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفيء فليتأمل سم أي وقوله يرجع ببناء المفعول (قوله مطلقا) أي علم الآخذ الحال أو لم يعلمه (قوله والأول إلخ) أي الرجوع مطلقا (قوله ويفرق إلخ)

والأولى أن يقال في الفرق أنه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن بقي وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي ما لو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر. والأقرب الثاني؛ لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن ع ش (قوله ثم) أي في الزكاة المعجلة (قوله فأثر) أي الإخراج (قوله ولا كذلك هذا) أي المخرج في ارتداده المتصل بالموت (قوله مطلقا) أي سواء أسلم أو قتل مغني ونهاية (قوله ويظهر أنه إلخ) أي فيما إذا وجبت ثم ارتد (قوله ويحتمل الإجزاء) جزم به النهاية والمغني قول المتن (دون المكاتب) أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده؛ لأن ماله لم يخرج عن ملكه ع ش. (قوله لضعف ملكه) إلى المتن في النهاية إلا قوله سيعلم إلى يشترط وقوله تمام الملك إلى كونه وقوله حر إلى آخره وقوله في مال إلى في موقوف وكذا في المغني إلا قوله وصرح إلى يشترط (قوله لضعف ملكه إلخ) ولا زكاة على السيد بسبب ماله؛ لأنه غير مالك له فإن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها نهاية ومغني قال ع ش قوله ولا زكاة على السيد إلخ أي لا حالا ولا استقبالا اهـ. (قوله؛ لأنه قد يتوهم إلخ) أو؛ لأنه قد يتوهم أن المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح للملك سم (قوله فلا اعتراض إلخ) أي بأن هذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة إلى ذكره (قوله في دينه على مكاتبه) أي عن مال الكتابة وكمال الكتابة ديون المعاملة سم وم ر ويفيده قول المصنف الآتي أو كان غير لازم خلافا للدميري ع ش (قوله كما سيذكره) أي بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة سم

(قوله وكونه لمعين إلخ) المتبادر كونه في حيز سيعلم فانظر مم يعلم سم وأيضا أي حاجة إلى قوله حر مع سبقه في المتن وما المراد من قوله إلى آخره (قوله فلا زكاة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا أن يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بأن المسجد حر أنه كالحر سم (قوله نقدا وغيره) كذا في النسخ بألف واحدة قبل الواو وكان الأولى حذفها أو زيادة ألف أخرى (قوله مطلقا) أي على معين أو غيره كردي (قوله كما مر) أي في التنبيه الأول في باب زكاة النبات كردي (قوله إن كان على جهة إلخ) ظاهره وإن كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بأن تعينهم عارض)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a stipend from a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1327

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Endowed and Permissible Property

فرع) استحق نقدا قدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون التي تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا إن قبضه أو لا بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر سم على البهجة واعتمد م ر الأول ع ش وتقدم في زكاة الفطر عن الإيعاب والمغني ما يؤيده (قوله بخلافه على معين) أي وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة وصورته أن يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة ع ش. (قوله وتيقن وجوده) أي الملك ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله

وتجب في مال الصبي نهاية ومغني أي؛ لأن الجنين لا يسمى صبيا ع ش (قوله موقوف لجنين) [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه إنما يتبين زواله بموته مرتدا فلا يأتي قوله فهل يرجع فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفيء فليتأمل (قوله وصرح به؛ لأنه قد يتوهم إلخ) أي أو؛ لأنه قد يتوهم أن المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح للملك (قوله فلا زكاة على مكاتبه) أي عن مال الكتابة (قوله كما سيذكره) أي بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة (قوله وكونه لمعين إلخ) المتبادر كونه في حيز سيعلم إلخ فانظر مما يعلم (قوله فلا زكاة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا أن يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بأن المسجد حر أنه كالحر (قوله

؛ لأنه في حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الإسنوي أنه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم)

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1328

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Minors and Insane

وتجب في مال الصبي والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولي مخاطب بإخراجها منه وجوبا إن اعتقد الوجوب سواء العامي وغيره وزعم أن العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر [حاشية الشرواني] عبارة النهاية والمغني مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية اهـ قال ع ش وبقي ما لو انفصل خنثى ووقف له

مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة الوقف ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اهـ. (قوله لأنه في حال الوقف إلخ) عبارة النهاية والمغني لعدم الثقة بحياته اهـ قال ع ش أي ما دام حملا وإن حصلت حركة في البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزيادي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اهـ وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح م ر لعدم الثقة إلخ أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة أقول وليس مرادا؛ لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم يوجبها بعد انفصاله اهـ ع ش (قوله بحث الإسنوي إلخ) معتمد ع ش (قوله لم تجب على بقية الورثة إلخ) أي في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهو المعتمد ع ش قول المتن (وتجب في مال الصبي إلخ) قال الشارح في شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أي المحجور عليه لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل؛ لأن المعنى بوجوبها عليه ثبوته في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك صرح القاضي والروياني فقال الصحيح وجوبها عليه

وغلط من قال تجب في ماله أي لا عليه حتى لا ينافي ما تقرر انتهى اهـ سم (قوله والمحجور عليه) إلى قوله سواء العامي في النهاية والمغني (قوله والولي مخاطب إلخ) وإذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه؛ لأنه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجه قبل كماله وهل يضمن الولي فيه نظر وينبغي إن قصر سم وقوله إن قصر لعله احتراز عن نحو ما يأتي في قول الشارح ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب إلخ. (قوله منه) أي من مال الصبي إلخ (قوله إن اعتقد الوجوب) أي في مالهم نهاية ومغني (قوله سواء العامي إلخ) عبارة المغني والنهاية بعد ذكرهما إفتاء القفال الآتي في الشرح ولو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قاله الأذرعي وإلا فالأوجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر عن القفال والأوجه كما قاله أيضا إن قيم الحاكم يعمل بمذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه اهـ قال ع ش قوله م ر بل عاميا صرفا قد يشعر هذا بأن العامي لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفي حج والولي مخاطب بإخراجها منه سواء العامي وغيره وزعم إلخ وقوله م ر بمثل ما مر إلخ أي من أن يحسب زكاته إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] ومن ثم بحث الإسنوي أنه لما انفصل ميتا لم تجب إلخ) نوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الإمام بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما إذا بدا الصلاح والاشتداد زمن خيارهما أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للحمل ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن خياره ونحوه شرح م ر (قوله في المتن وتجب في مال الصبي والمجنون) في شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أي المحجور لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل؛ لأن المعنى بوجوبها عليه ثبوتها في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك

صرح القاضي والروياني فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله أي لا عليه حتى لا ينافي ما تقرر وفائدة وجوبها في الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اهـ أقول إذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه؛ لأنه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجه قبل كماله وهل

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from the wealth of orphans?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1329

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Minors and Insane

وذاك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر وذلك لخبر «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وفي رواية الزكاة» وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على معشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم أوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي أي يرى وجوبها وهو مثال نهاه الإمام عن إخراجها فإن خافه أخرجها سرا اهـ وهو ظاهر في إمام أو نائبه يرى وجوبها أما إذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ؛ لأنه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده إلا إذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب على ظنه أنه يغرمه ما أخرجه ولو سرا وأفتى القفال بأن الاحتياط للولي الحنفي أن يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم اهـ والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسبة لضبطها وإخباره بها إذا كمل وينبغي للشافعي أن يحتاط باستحكام شافعي في إخراجها حتى لا يرفع لحنفي

فيغرمه ويأتي قبيل الصلح ما له تعلق بذلك [حاشية الشرواني] وله الرفع للحاكم اهـ ع ش. (قوله وذاك) أي قوله لا مذهب للعامي كردي ولا عبرة إلخ وفاقا للزيادي وخلافا لمر كما يأتي (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع في البالغ السفيه وطارئ الجنون بعد البلوغ سم (قوله وذلك) أي وجوب الزكاة في مال الصبي إلخ (قوله لخبر) إلى قوله قال في النهاية إلا قوله وهو مرسل إلى والقياس (قوله لخبر ابتغوا إلخ) أي ولشمول الخبر المار لهم ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف نهاية ومغني. (قوله وفي رواية إلخ) وروى الدارقطني خبر «من ولي يتيما له فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» نهاية (قوله والقياس) مبتدأ خبره قوله أوضح إلخ (قوله الموافق عليهما الخصم) أي ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء قال الإمام أحمد لا أعرف عن الصحابة شيئا صحيحا أنها لا تجب مغني (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر إلخ) أي في ترك الإخراج سم (قوله وهو مثال) أي الوصي فالمراد مطلق ولي المحجور عليه (قوله نهاه الإمام عن إخراجها) أي من مال موليه لعصيان الإمام بذلك (وقوله فإن خافه) أي الإمام لو أخرجها جهرا (وقوله أخرجها سرا) أي محافظة على الواجب بقدر الإمكان (وقوله يرى وجوبها) أي في مال المحجور عليه (وقوله أما إذا لم يره) أي كالحنفي إيعاب. (قوله فينبغي وجوب امتثاله) أي ومع وجوب الامتثال ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه سم عبارة الإيعاب وجب على الولي أن يطيعه وفيه نظر لما تقرر أن العبرة باعتقاد الولي فلا نظر لأمر الإمام بما يخالفه وإن جاز له ذلك في اعتقاده اهـ. (قوله إذ ليس له حمل الناس إلخ) أي هو المعتمد (قوله وكأن هذا) أي ليس للإمام حمل الناس على مذهبه (قوله ينبغي تقييده) أي ما قاله ابن عبد

السلام من وجوب الإخراج مع النهي عنه جهرا أو سرا (قوله أن يؤخرها إلخ) أي أن يحسب زكاة المال حتى يكمل فيخبره بذلك مغني (قوله والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب إلخ) فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج عليه إذ العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده أن لا وجوب سم. (قوله وينبغي للشافعي إلخ) عبارة الإيعاب ومن الاحتياط أن يستأذن الولي الشافعي مثلا حاكما شافعيا مثلا في إخراجها أو يرفع الأمر إليه بعد إخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بها إذا كمل وظاهر هذا كالاحتياط الذي ذكره القفال أن اعتقاد الولي إنما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارة وعدمه أخرى وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولي وإلا لأوجبوا على الحنفي عدم الإخراج ولم يقولوا لا يلزمه ولم يكن في ذلك الاحتياط الذي ذكره القفال فائدة بل يكون ممتنعا؛ لأنه إذا فرض أن الولي حنفي وأن العبرة باعتقاده بالنسبة للتعلق بالمال أيضا لم يتعلق بالمال شيء فلا يجوز له الإخراج ولا يخرج المولى إذا كمل وقد ذكروا ما يدل على خلاف هذين اهـ. (قوله ولا يخرجها إلخ) أي فإن أخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الإجزاء فسقه وانعزاله؛ لأنه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح إخراجه فينبغي الاعتداد بإخراجه السابق سم على البهجة اهـ ع ش وقوله فينبغي إلخ تقدم عن الإيعاب ما يفيد خلافه (قوله فيغرمه) قد يقال هذا لا يقتضي الوجوب؛ لأن له أن يرضى بالغرامة سم أي فينبغي أن يراد بوجوب الامتثال عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] يضمن الولي فيه نظر وينبغي الضمان إن قصر (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع في البالغ السفيه وطارئ الجنون بعد البلوغ (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر) أي في الإخراج فلا يتركه (قوله فينبغي وجوب امتثاله) أي ومع وجوب الامتثال ينبغي أن لا

يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه (قوله فيغرمه الحاكم) قد يقال لا يقتضي الوجوب؛ لأن له أن يرضى بالغرامة (قوله بمعنى الوجوب إلخ) أي فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج عليه (قوله بمعنى الوجوب) أي إذ العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a part-free slave and on usurped property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1330

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Property of Mukatab and Partially Free

ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر إخراجها إذا كمل ويسامح بغشها إن ساوى أجرة الضرب أي المحتاج إليه والتخليص كما قاله السبكي ومر ما فيه (وكذا) تجب على (من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح) لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (و) تجب (في المغصوب) والمسروق (والضال) ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله (والمجحود) العين وسيأتي الدين (في الأظهر) لوجود النصاب في الحول (ولا يجب دفعها) أي الزكاة (حتى) يتمكن من المال بأن يكون له به بينة أو يعلمه القاضي [حاشية الشرواني] لزوم الإخراج (قوله ولو أخرها المعتقد إلخ) لو كان تأخير المعتقد للوجوب لخوف أن يغرمه الحنفي فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر سم أقول قول الشارح المتقدم ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب إلخ صريح في أن ذلك عذر. (قوله ولو حنفيا إلخ) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل الكمال فإن كان حنفيا

لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الولي الوجوب أو شافعيا لزمه وإن كان يعتقد الولي عدم الوجوب؛ لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه م ر اهـ سم وبصري عبارة ع ش قال الزيادي ولو أخرها معتقد الوجوب أثم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنفيا إذ العبرة باعتقاد الولي اهـ وهو مخالف لما في سم على المنهج تبعا لمر وعبارته وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والولي بأن كان الصبي شافعيا والولي حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي لكن حيث لزم الصبي أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه اهـ. (قوله فيما يظهر) وقد يقال قياس قواعد التقليد أن الشافعي مثلا إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فإن كان الأمر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا إلخ إذ غايته بعد كماله أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة سم. (قوله بغشها) أي غش الزكاة المخرجة من مال المولى عبارة المغني (فائدة) أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها اهـ. (قوله إن ساوى) أي الغش (قوله ومر) أي في أوائل باب زكاة النقد و (قوله ما فيه) عبارته هناك فلو كان لمحجور تعين الأول أي إخراج قدر الواجب خالصا إن نقصت مؤنة السبك المحتاج إليه عن قيمة الغش اهـ وهو موافق لما نقله عن السبكي إلا أنه ساكت عن أجرة الضرب (قوله كفر كالموسر) أي بغير العتق؛ لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر في أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج إليه في العمر الغالب على ما في المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثاني على سيده فيه نظر

وظاهر إطلاقه الأول فليراجع ع ش (قوله وتجب) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني إلا قوله سيأتي وقوله ولا حائل إلى المتن (قوله وتجب في المغصوب والمسروق) أي إذا لم يقدر على نزعهما نهاية ومغني وهذا تقييد لمحل الخلاف (قوله ومنه) أي من الضال (قوله العين إلخ) عبارة النهاية والمغني من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي اهـ قال ع ش أي أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كأن لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه اهـ. (قوله بأن يكون له به) أي بالمجحود نهاية ومغني. (قوله بينة) أي لا تمتنع عن أداء الشهادة (قوله أو يعلمه القاضي) أي في حالة يقضى فيها بعلمه نهاية ومغني أي بأن كان مجتهدا أي ويسهل الاستخلاص بالبينة وعلم القاضي فإن لم يسهل بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا وجوب (قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل الكمال فإن كان حنفيا لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الولي الوجوب أو شافعيا لزمه وإن كان يعتقد الولي عدم الوجوب؛ لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه م ر وقد يقال قياس قواعد التقليد أن الشافعي مثلا إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فإن كان الأمر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا إذ غايته بعد كماله أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة ولو كان تأخير المعتقد الوجوب لخوف أن يغرمه الحنفي فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر (قوله حتى يتمكن أو يعود) فيه أمران الأول أنه لو عاد بعضه ينتفي وجوب تزكيته في الحال وإن كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتي إذا وصل إليه بعضه والثاني أنه لو أخرج قبل التمكن والعود إليه فهل له الرجوع مطلقا أو لا مطلقا أو على

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt confirmed against a solvent present debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1334

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Debts

ثابتا على مليء حاضر (فالمذهب أنه كمغصوب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه

Mas'alah: What is the ruling on debt preventing zakah on hidden wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1335

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Zakah on Debts

(والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد) المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها؛ لأن الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو أن له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للإسنوي دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله النقد؛ لأنها لا تسمى نقدا إلا بعد التخليص من التراب ونحوه؛ لأنه ينمو بنفسه بخلاف الباطن

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention in zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1515

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Conditions of Obligation

قال وقياسه أنه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه [حاشية الشرواني] وتوابعه ثم شك في أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم إجزائه، وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الإجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح سم و (قوله: اصطلاحا) أي: ولغة، و (قوله: وأما ما نقل عن بعض الناس إلخ) أي: قياسا على نحو الصوم وإليه ميل القلب ثم رأيت اعتمده ع ش والونائي كما يأتي. (قوله: إلا عند من يخص إلخ) عبارة شيخنا وبعضهم خصه بالزماني نظرا لأخذه من الوقت والأشهر أنه شامل للزماني والمكاني اهـ. (قوله: بالحد) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله: بالوقت) متعلق بالحد. (قوله: فتوسع) يعني فيستعمل عنده في المكان مجازا كردي أي: بعلاقة التقييد ثم هذا بالنظر لأصل اللغة وإلا فقد صار الميقات حقيقة شرعية في كل من الزمن والمكان حفني قول المتن (وقت إحرام الحج إلخ) أي: لمكي وغيره و (قوله وذو القعدة) سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه و (قوله: وعشر ليال) أي: بالأيام بينها، وهي تسعة، و (قوله: من ذي الحجة) سمي بذلك لوقوع الحج فيه نهاية ومغني. (قوله: أي ما بين) إلى قوله كذا فسر به ذكره ع ش عن الشارح وأقره. (قوله: فيصح إحرامه به فيه إلخ) عبارة الونائي فلو أحرم في بلد بعد ثبوت شوال عنده أو تبين ثبوته بعد ثم سافر إلى بلد لم ير فيها لم يضره، وإن وافق أهلها في الصوم أما لو أحرم بعد الانتقال إليها لم ينعقد حجا اهـ. (قوله: ووجدهم) أي: أهل البلد الأخرى (قوله على الأوجه) اعتمده شيخنا. (قوله: لا يقتضي بطلان حجه إلخ) ينبغي أن يريد بطلان خصوص الحج أما أصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر أن الإحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة سم (قوله: وإن لزمه الإمساك إلخ) الأولى، وإن لزمه الصوم بأن وصلها قبل أن يعيد، فإن لزوم الكفارة إنما يتوهم حينئذ وأما صورة الإمساك فهي فيما إذا وصلها بعد أن عيد فلا كفارة قطعا ثم رأيت عبارة الخادم مصرحة بأن الكلام مفروض في مسألة

الصوم لا في مسألة الإمساك بصري وقد يجاب بما في سم من تصوير المسألة بما إذا انتقل في الليلة التي رئي فيها هلال شوال في البلد الأول إلى البلد الثاني فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم فلو جامع في البلد الثاني فلا يبعد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل إليهم أيضا ولا ينافي ذلك التصوير قوله، وإن لزمه الإمساك؛ لأن المراد أنه إذا جامع في هذا اليوم يلزمه الإمساك ولا كفارة اهـ. (قوله: قال) أي: الزركشي في الخادم. (قوله: وقياسه) أي عدم لزوم الكفارة فيما ذكر (قوله من لزمته) الأنسب من تلزمه بصري أي: من شأنه أن تلزمه فطرته. (قوله: بغروب شمسه) أي: البلد [حاشية ابن قاسم العبادي] في أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم إجزائه، وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الإجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح قال في شرح الروض ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة ولو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها قال الصيمري كان حجا؛ لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع قال الأذرعي قيل والأولى الاحتياط كما لو أحرم بأحد نسكين ثم نسيه اهـ. وقياس ما ذكره الصيمري أن الصائم لو علم بعد الغروب أنه نوى الغد من رمضان وشك حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب أو بعده حكم بصحة نيته ويحتمل الفرق وقوله ولو أحرم قبل أشهر الحج خرج ما لو كان في أشهره فالظاهر أنه حيث شك كما لو نسي ما أحرم به فينوي القران أو الحج كما سيأتي في باب الإحرام. (قوله: لا يقتضي بطلان حجه إلخ) ينبغي أن يريد بطلان خصوص الحج أما أصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر أن الإحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة. (قوله: لا تلزمه الكفارة لو جامع في البلد الثانية، وإن لزمه الإمساك) قد يقال إن كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال في حقه حينئذ، وإن كان لم ينو فهذا

لا كفارة بجماعه، وإن كان في الثانية من أول الشهر ولم يفارقها إذ لم تفسد صوما وكلا القسمين مما لا يحتمل التوقف فما موقع هذا الكلام وحينئذ فما ذكره في الكفارة لا يمكن غيره فلا يقتصر على أنه قريب ولا يحتاج إلى توجيهه بسقوطها بالشبهة، فإن قلت يمكن تصوير ذلك بما إذا انتقل في الليلة التي رئي فيها هلال شوال في البلد الأول إلى البلد الثاني فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فيبيتها معهم قلت عدم الكفارة حينئذ بعيد مع أن هذا التصوير لا يوافق قوله، وإن لزمه الإمساك وقد يجاب بمنع البعد المذكور

Mas'alah: What types of travel are considered for zakah eligibility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Conditions of Obligation

(قوله: لسفر الطاعة) كسفر حج وزيارة، والمكروه كسفر منفرد، والمباح كسفر تجارة. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on aimless travel in relation to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions for zakah to be obligatory > Conditions of Obligation

(قوله: كسفر الهائم إلخ) عبارة المغني وألحق به الإمام السفر لا لقصد صحيح كسفر

الهائم. اهـ. وعبارة ع ش قوله: كسفر الهائم إلخ صريح في أن الهائم عاص بسفره وعبارة الشيخ في شرح منهجه وألحق به أي: سفر المعصية سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم. اهـ.

BAB 2

باب زكاة الأنعام

Zakah on livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is zakah calculated on six camels over three years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1209

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > The Hawl (Year) and New Acquisitions

(فرع) ملك ست إبل ثلاثة أحوال، ولم يزكها لزمه ثلاث شياه؛ لأنه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمراني: وإنما يصح إن كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث [حاشية الشرواني] بالحساب، وإلا لوجبت الحقتان في اثنتين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة في ست وأربعين ووجبت ثلاث بنات لبون في مائة وثمانية فهذا كله بالنص، ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله: ثم إن زادت على ذلك تغير الواجب إلخ) والحاصل: أن بنات اللبون الثلاث تجب في مائة وإحدى وعشرين وتستمر إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل ويأتي في الشرح مثله (قوله: لما وجهه إلخ) ظرف لكتاب أبي بكر إلخ (قوله: إلى البحرين) هي بلفظ التثنية اسم لإقليم مخصوص من اليمن، وقاعدته هجر

Mas'alah: What is the definition of bint makhad in zakah on camels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1210

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

(وبنت المخاض لها سنة) كاملة؛ لأن أمها آن لها أن تحمل ثانيا فتصير ماخضا أي:

حاملا [حاشية الشرواني] وهذا معنى كلام العمراني فيما يظهر سم (قوله: واعترض بأن الصواب إسقاط كل) أي: وإبدالها بلفظ واحدة فيقال: إن كانت قيمة واحدة من الست إلخ كذا يظهر أنه المراد وإنما كان الصواب ذلك؛ لأنه إذا ساوت واحدة فقط ما ذكر أي: قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث كان الباقي في كل من الثاني والثالث بعد قدر واجب الأول والثاني نصابا فتأمله سم. (قوله: كما بينته في شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وإنما الذي يتجه في هذا المحل أن يقال: يشترط في الشاة في الخمس أن تساوي نحو قيمة خمس بنت مخاض، ومر أن المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وأن الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الأخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبني على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح فالشاة في الثاني متعلقة بالخمس فقط فيلزم نقصها، وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست، وما فوقها إلى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته، وإنما الصواب أنه تلزمه شاة فقط للأول انتهى، وأقول: لا يخفى أن الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة، والبعير السادس في المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثاني والثالث شيء لنقص النصاب، وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الأول مقدار شاة منها، ولقائل أن يقول: إذا نقص النصاب بعد تمام العام الأول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس، ولا تكون التكملة وقصا؛ لأن الوقص ما زاد على النصاب، والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة إليه أيضا. وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشأ له إلا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شيء آخر غير ما ذكره، وهو أنه إذا كان قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول واحدة وبتمام الثاني

أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا: بل ثنتان إلا أن يجاب بأنه إذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الأول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل اهـ سم بحذف (قوله وكله إلخ) أي: من أقوال الشيخ أبي حامد والعمراني ومن اعترضه. (قوله: كاملة) إلى قول المتن وقيل سنة في النهاية والمغني إلا قوله وحينئذ إلى، وهذا (قوله: كاملة) عبارة المحلي والشربيني والرملي أي: وغيرهما وطعنت في الثانية، وكذا في البقية والظاهر أنه لا تخالف، وأن مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصري (قوله: لأن أمها إلخ) أي سميت به؛ لأن إلخ نهاية (قوله فتصير ماخضا إلخ) فيه تفريع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغني فتصير [حاشية ابن قاسم العبادي] لا منشأ له إلا الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الأئمة من غير تثبت ومراجعة للأفاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شيء آخر غير ما ذكره، وهو أنه إذا كانت قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة، وفي الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا أن قيمة كل في العام الأول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول واحدة وبتمام الثاني أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالأولى البعض إذا فرضنا أن قيمة كل في العام الأول دون قيمة شاة مع أن إطلاقهم شامل لذلك فليتأمل إلا أن يجاب بأنه إذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الأول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل. (قوله: واعترض بأن الصواب إسقاط كل) أي: وإبدالها بلفظ واحدة فيقال: إن كانت قيمة واحدة من الست تساوي إلخ كذا يظهر أنه المراد (قوله: كما بينته في شرح العباب إلخ) قال في العباب: ولو لم يزك أربعين غنما أو خمسا من الإبل حولين، ولم تتوالد ثم زكاها من غيرها أو من عينها لزمته شاة فقط للحول

الأول اهـ أي: لأن المستحق شريكه فهو شريك في المثال الأول بشاة، وفي الثاني بقدر قيمة شاة، والخلطة معه غير مؤثرة؛ إذ لا زكاة عليه لعدم تعينه ثم قال في العباب أو أي: لم يزك ستا أي: من الإبل ثلاثة أحوال لزمه ثلاث شياه إن كان إذا أخرج لكل سنة بقي النصاب قال الشارح في شرحه: هذا ما في الجواهر عن الشيخ أبي حامد وعللوه بأنه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قال العمراني: وهذا صحيح إن كانت قيمة كل واحدة من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين

Mas'alah: What are the age categories for zakah on camels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1211

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

(واللبون سنتان) كاملتان؛ لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا ويصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل، ويقال للذكر حق؛ لأنه استحق أن يطرق (والجذعة أربع) كاملة؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها أي: تسقطها، وظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ يشكل بما يأتي في جذعة الضأن، وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها، وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة، وهنا غاية كمالها، وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب، وهذا آخر أسنان الزكاة، وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل

Mas'alah: What sheep is acceptable as zakah for camels under twenty-five?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1211

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

(والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (جذعة ضأن لها سنة) كاملة، وإن لم تجذع أو أجذعت، وإن لم تبلغ سنة (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) كاملتان (وقيل سنة) وقيدت الشاة هنا بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد كما في الأضحية (والأصح أنه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي: بلد المال بل يجزئ أي غنم فيه لصدق الاسم، ولا يجوز العدول عنه هنا، وفيما يأتي في زكاة الغنم إلا لمثله أو خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور، ويتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة، وهي أعلى قيمة من المعز ويشترط – كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة وأصلها – صحة الشاة وكمالها، وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة؛ لأن الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتي بعد الفصل [حاشية الشرواني] من المخاض أي: الحوامل اهـ. (قوله: ويصير لها إلخ) الأولى إبدال الواو بالفاء كما في النهاية والمغني قول المتن (واللبون) معطوف على "المخاض" و (قوله: والحقة) معطوف على "بنت" إلخ سم قول المتن (وبنت المخاض إلخ) قال العلقمي في شرح الجامع الصغير، وهو أي: الإبل حوار بضم الحاء وبالراء ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض، وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون، وفي الرابعة حق وحقة، وفي الخامسة جذع وجذعة، وفي السادسة ثني وثنية، وفي السابعة رباعي ورباعية بفتح الراء، وفي الثامنة سدس بفتح السين والدال وسديسة، وفي التاسعة بازل، وفي العاشرة مخلف

بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة اهـ زاد شرح الروض ثم لا يختص هذان أي: بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر فإذا كبر بأن جاوز الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو فإذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف انتهى اهـ ع ش (قوله: أن يطرق) أي، وأن يحمل عليه أيضا ع ش (قوله: أو أجذعت إلخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم إجزاء ما دون هذه السنين الإجماع نهاية ومغني (قوله: حملا للمطلق على المقيد) أي: بجامع أن في كل شاة مطلوبة شرعا بجيرمي (قوله: أي بلد المال) إلى قوله: لأن الواجب في النهاية والمغني إلا قوله هنا إلى إلا لمثله وقوله وحينئذ إلى ويتعين (قوله: أي بلد المال) شامل لغنمه هو سم أي: المالك (قوله: لصدق الاسم إلخ) عبارة النهاية والمغني لخبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز اهـ. (قوله: ولا يجوز العدول عنه) أي عن غنم بلد المال إلى غنم بلد آخر نهاية ومغني (قوله: هنا) أي: في الغنم المخرج عن الإبل (قوله: وفيما يأتي في زكاة الغنم إلخ) كذا في المنهج والأسنى (قوله: وحينئذ قد يمتنع إلخ) أي: كأن يكون المثل أحد النوعين، والآخر دونه سم (قوله: ويتعين إلخ) عطف تفسير. (قوله: ويتعين الضأن إلخ) أي: عن الإبل، ولا يجوز إخراج المعز عنه سم ونهاية قال ع ش وقياسه أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها على قيمة من جذعة الضأن تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح م ر على الضأن نظرا للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز اهـ. (قوله: كما صححه في المجموع) ، وهو المعتمد نهاية قال ع ش: قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل السليمة وسيأتي أن إبله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص. وقياسه أن يقال: يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة عن السليمة، وأما مجرد

كون الشاة في الذمة، والمعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة القيمة المخرجة عن السليمة اهـ وما ذكره يأتي فيما لو كان الإبل صغارا (قوله: صحة الشاة إلخ) أي: بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزي، ولو مريضا إن كانت إبله أو أكثرها مراضا على المعتمد شوبري اهـ بجيرمي (قوله: بخلافه فيما يأتي إلخ) أي: فإن الواجب ثم في المال نهاية (قوله: فإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] في الحول الثالث، وفيما قاله العمراني نظر ظاهر (قوله: في المتن واللبون) معطوف على "المخاض" وقوله: "والحقة" معطوف على "بنت" (قوله: حملا للمطلق على المقيد كما في الأضحية) الحمل كما في الأصول بالقياس فليحرر القياس هنا (قوله: ولا يجوز العدول عنه) أي: عن غنم البلد هنا، وفيما يأتي في زكاة الغنم إلخ مثله في الروض وشرحه، وقد يفهم منه أنه في زكاة الغنم لا يجزئ ما دون غنم البلد وإن كان مثل غنمه، ولا يخفى إشكاله للقطع بإجزاء المخرج من غنمه، وإن كان دون غنم البلد فكيف لا يجزئ إخراج مثله إذا كان دون غنم البلد مع أنه لا يتعين الإخراج من عين غنمه، والوجه أن المراد أنه لا يجزئ ما دون غنم البلد إذا كان أي: غنم البلد دون غنمه أو مثله أما إذا كان أعلى وأخرج من دونه الذي هو كغنمه هو فلا وجه إلا للإجزاء بل هذا من غنمه؛ لأنه لا يجب الإخراج من عينها بل يجوز مماثلها ولو بالشراء بل قد يقال: غنم البلد في قوله: لا يجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتأمل (قوله: وحينئذ قد يمتنع) أي: كأن يكون المثل أحد النوعين، والآخر دونه اهـ. (قوله: ويتعين الضأن)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value or a male sheep for zakah on camels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1212

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها، ولا ابن لبون، ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الأصح (أنه يجزئ الذكر) ، ولو عن إناث، وهو جذع ضأن أو ثني معز كالأضحية لصدق اسم الشاة عليه؛ إذ تاؤها للوحدة كما يأتي في الوصية ولأنها من غير الجنس، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم،، والفرق بأنه هنا بدل، وثم أصل لا يتأتى على الأصح أنه أصل أيضا إلا أن يراد البدلية من حيث القياس؛ إذ هي لا تنافي الأصالة من حيث الإجزاء من غير نظر لقيمة الإبل

Mas'alah: What is the ruling on the substitute camel for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1212

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

(وكذا بعير الزكاة) أي: ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون عند فقدها [حاشية الشرواني] يجد) إلى قوله كمن فقد إلخ في المغني (قوله فإن لم يجد صحيحة إلخ) يحتمل أن المعتبر هنا، وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر سم اهـ بصري (قوله: فرق قيمتها إلخ) قد يشكل الحال بأن قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا إلا أن يقال: الواجب قدر قيمة أي: صحيحة مجزئة، ولو أقلها سم (قوله: ولا بالثمن) أي: لا في ملكه، ولا بالثمن (قوله: ولو عن إناث) إلى قوله بناء في النهاية والمغني إلا قوله: إذ تاؤها إلى المتن وقوله ثم بدلها إلى إلا أنه (قوله: لصدق اسم الشاة) أي: في الخبر (وقوله: للوحدة) أي: لا للتأنيث شرح بافضل (قوله: وبه فارق) أي: بأنها من غير الجنس هنا (قوله: أي ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثنية أي: من الإبل، وكلام غيره

كالمصرح بدخولها، وهو متجه؛ لأنها إذا أجزأت في الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالأولى وحينئذ فالأولى تفسيره بما يجزئ فيها بصري (قوله: وهو بنت مخاض إلخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها، وإن كانت إبله مراضا؛ لأن إجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة؛ إذ الواجب ليس في المال؛ إذ الواجب أصالة هو الشاة، وهي في الذمة، وما ذكر بدل عنها، أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الأول إلا أن يوجد نقل بخلافه سم أقول: يؤيد الثاني قول الشارح الآتي ولإجزائه عنها إلخ وتقدم آنفا عن الشوبري اعتماده. وكلام المغني والنهاية كالصريح فيه عبارتهما وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فإن لم تجز عنها لم تقبل بدل الشاة اهـ وكذا في شرح المنهج إلا قوله وكونه إلخ قال ع ش قوله: وكونه مجزئا إلخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فأخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة، وإن كانت إبله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين مريضة بأن المريضة تجزئ عن خمس وعشرين مريضة فتجزئ عما دونها بالأولى، والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة اهـ. (قوله: ثم بدلها إلخ) خلافا لظاهر ما تقدم آنفا عن المغني والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله: ثم بدلها إلخ في الروض ما يوافقه، وفي شرح الإرشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتي، وفي كلام المجموع ما ينافي ذلك خلافا لما فهمه الإسنوي وتبعه شرح المنهج، وكذا شيخنا الإمام أبو الحسن البكري فقال: ولا يجزئ ابن لبون، وإن أجزأ في غير هذا المحل (وقوله: عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها انتهت وعبارة الكردي على بافضل قوله: كابن لبون عند فقدها

نقله في شرحي الإرشاد عن المجموع، وهو ظاهر شيخ الإسلام في شرحي البهجة وصرح به في الأسنى وجرى عليه الزيادي في حواشي المنهج وسم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: عن الإبل (قوله: فإن لم يجد صحيحة إلخ) يحتمل أن المعتبر هنا، وفيما بعده عدم الوجدان في البلد، وما حواليه مما دون مسافة القصر (قوله: فرق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بأن قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا إلا أن يقال: الواجب قدر قيمة أي: صحيحة مجزئة تجزئه بقي أنه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا أو إن كان وجد فيها شيء قبل أو لا مطلقا راجعه (قوله: لا يتأتى على الأصح أنه أصل) أي: هنا (قوله: وهو بنت مخاض فما فوقها إلخ) هل يشترط الصحة والكمال في بنت المخاض، وما فوقها، وإن كانت إبله مراضا؛ لأن إجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة؛ إذ الواجب ليس في المال؛ إذ الواجب أصالة الشاة، وهي في الذمة، وما ذكر بدل عنها، أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الأول إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله: ثم بدلها عند فقدها) يوافقه قول الروض فرع تجزئ بنت مخاض ثم بدلها في خمس من الإبل إلى خمس وعشرين اهـ وقوله ثم بدلها في نسخة أو بدلها كما قاله في شرحه وقوله بدلها قال في شرحه من ابن لبون ونحوه كما سيأتي اهـ. وفي شرح الإرشاد للشارح تجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتي، وكلام المجموع لا ينافي ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الإسنوي اهـ لكن قال في المنهج ويجزئ بعير الزكاة قال في شرحه وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونها أنثى بنت مخاض فما قوقها كما في المجموع اهـ. وقضيته عدم إجزاء الذكر هنا، وإن أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده

Mas'alah: Does a zakah camel suffice for less than twenty-five camels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1213

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Camels

الأصح أنه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) ، وإن نقص عن قيمة الشاة بناء على الأصح أنه الأصل أي: القياس، وإن كانت الشاة هي الأصل أي: المنصوص عليه فالواجب أحدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ولإجزائه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الرأس في الوضوء، فإن قلت: بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة إلى قيمته بدليل ما رجحه الزركشي في إخراج بنت اللبون عن بنت المخاض أنه لا يقع فرضا إلا ما يقابل خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي، قلت: ممنوع؛ لأن الواجب ثم الشاة أصالة، وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه؛ لأن القيمة تخمين، وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالإجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزيء، وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض، وما دون بنت المخاض

Mas'alah: What is the ruling when one cannot find the required zakah camel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1213

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

)

Mas'alah: What is the ruling when one cannot find a bint makhad for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1213

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

فإن عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بأن تعذر إخراجها وقت إرادة الإخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه أو غصب عجز عن تخليصه أي: بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر [حاشية الشرواني] في شرح أبي شجاع ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة إجزاء ابن اللبون، ولو مع وجود بنت المخاض. وظاهر الخطيب والجمال الرملي عدم إجزاء ابن اللبون مطلقا اهـ. (قوله: الأصح أنه يجزئ) أي: عوضا عن الشاة اتحدت أو تعددت نهاية ومغني قال ع ش ظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغي أن يقال بأفضليته؛ لأنه من الجنس وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك، ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فإن تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير؛ لأنه من الجنس أو الشاة؛ لأنها المنصوص عليها أو يتخير بينهما؟ كل محتمل والأقرب الثالث اهـ. (قوله: ولإجزائه) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني. (قوله: ولإجزائه إلخ) عطف على قوله بناء على الأصح إلخ (قوله: فلو أخرجه إلخ) عبارة النهاية وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسه عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح جميع رأسه في وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا، وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا، وما أمكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا كما مر اهـ وفي

المغني بعد ذكر مثلها، وهو ظاهر اهـ قال ع ش قوله: م ر وما أمكن يقع البعض إلخ أي: سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتي اهـ. (قوله: إنه إلخ) بيان لما رجحه الزركشي والضمير للشأن (قوله: إلا ما يقابل خمسة وعشرين إلخ) الأخصر الواضح إلا قدر خمسة إلخ (قوله: في مقابل الباقي) ، وهو أحد عشر جزءا (قوله: لأن الواجب ثم) أي: في إخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله: لأن القيمة تخمين إلخ) وأيضا فالشاة قد تساوي البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا سم (قوله: وهنا) أي: في إخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فإن عدم إلخ) أي: في ماله بدليل، ولا يكلف شراءها إلخ سم عبارة المغني بأن لم تكن في ملكه وقت الوجوب اهـ وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون، ولو خنثى ومشتر عن بنت مخاض لم تكن في إبله يعني في ملكه، وكذا حق، وما فوقه، وإن كان كل منهما أقل قيمة منها، ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره اهـ. (قوله: بأن تعذر) إلى قوله بخلاف الكفارة في النهاية إلا قوله أي: بأن كان إلى المتن (قوله: وقت إرادة الإخراج) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله: أو غصب إلخ) أي أو ند وعجز [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الإمام أبو الحسن البكري في شرحه فقال، ولا يجزئ ابن لبون، وإن أجزأ في غير هذا المحل اهـ فقد تبعا ما قاله الإسنوي فليتأمل (قوله: عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها (قوله: فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس في الوضوء) في شرح العباب في قول العباب في باب الوضوء وإذا عم رأسه، ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض، والباقي تطوع، في سياق النقل عن المجموع بعد أن ذكر خلافا في ذلك ما نصه: ومن نظائر ذلك ما لو طول قيام الفرض أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذي لو اقتصر عليه أجزأه، وما لو أخرج بعيرا عن

خمس من الإبل فقيل الواجب الخمس. وقيل الواجب الجميع، وما لو نذر أن يهدي شاة أو يضحي بها فأخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والأصح الأول إلى أن قال اهـ وما رجحه من أن الباقي تطوع جرى عليه أيضا في التحقيق هنا، وفي الروضة في بابي الدماء والأضحية، وفي المجموع في النذر لكنه رجح في الزكاة أن الزائد في بعيرها فرض، وفي بقية الصور نقل وقال إن الأصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة وأصلها ربما يفهمه وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اهـ وبجواب السؤال الذي أورده هنا يظهر الفرق بين مسألة الزكاة، وما لو نذر أنه يهدي شاة أو يضحي بها؛ لأن شاة نحو النذر والأضحية مقابلة شرعا بجزء من البدنة. (قوله: لأن القيمة تخمين) قد يقال: هذا لا يمنع إمكان التجزيء مع اعتبار الشرع التقويم، وإن كان تخمينا فيما لا يحصى من المسائل، وفيه ما يأتي في الفصل الآتي (قوله: لأن القيمة إلخ) وأيضا فالشاة ثم قد تساوي البعير قيمة، أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا (قوله: في المتن فإن عدم) أي: في ماله بدليل، ولا يكلف شراءها إلخ

Mas'alah: What is the ruling on substituting ibn labun for bint makhad in zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1214

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting ibn labun for bint makhad in zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1214

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

فابن لبون) أو خنثى ولد لبون يخرجه عنها، وإن كان أقل قيمة منها، ولا يكلف شراءها، وإن قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الأنوثة كذا قيل، وفيه نظر لجريان خلاف قوي بإجزاء ابن المخاض فلا قطع، وله إخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن إن لم يطلب جبرانا، ولو فقد الكل فإن شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون أما إذا لم يعدم بنت المخاض بأن وجدها، ولو قبيل الإخراج فيتعين إخراجها، ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والأداء فلا يتعين على المعتمد، والفرق ظاهر وبحث الإسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فإن قلت ينافيه ما بحثه أيضا أن العبرة في التعذر بوقت الأداء المعبر عنه فيما تقرر بإرادة الإخراج قلت: يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا وقت إرادته الإخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت، فإن قلت: يلزم عليه أنه يلزمه البقاء على تلك الإرادة بأن لا يعدل لما يتأخر إخراجه عنها قلت: ليس ذلك ببعيد؛ لأن هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقيده المذكور تقصير أي تقصير ومر أنه إذا لم يجدها، ولا ابن لبون فرق قيمتها، ومحله إن لم يكن بماله سن مجزئ وأمكن الصعود إليه مع الجبران، وإلا وجب على ما بحثه شارح وأيده غيره بأن ابن اللبون بدل، وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا اهـ وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلأنه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الإسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته

والصعود أو النزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والأصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال إذا ألزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر [حاشية الشرواني] عن الإمساك فيما يظهر وعليه فينبغي أن يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح في الغصب بصري. (قوله: فابن لبون أو خنثى إلخ) أي: لأنه جاء في رواية أبي داود فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط والخنثى أولى، ولو أراد أن يخرج الخنثى مع وجود الأنثى لم يجزه لاحتمال ذكورته مغني ونهاية (قوله: وإن كان) أي: ولد اللبون ذكرا أو خنثى و (قوله: منها) أي: من بنت المخاض (قوله: وإن قدر عليها) الأولى التذكير، عبارة المغني على شراء بنت مخاض اهـ. (قوله: وفيه نظر) أي: في قوله قطعا (قوله: فلا قطع) أي: فإن الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض (قوله: أو ابن لبون) أي أو حقا أو خنثى ولد لبون أو حق شرح المنهج (قوله: بأن وجدها) أي: في ملكه أسنى (قوله: لو وجدها وارثه إلخ) أي: بأن مات المورث بعد تمام الحول وقبل الأداء فقوله بين إلخ متعلق بقوله: وارثه. (قوله: فلا تتعين على المعتمد إلخ) المعتمد التعين كالمورث؛ لأن العبرة بوقت الأداء شرح م ر اهـ سم عبارته مع المتن، وإن عدم بنت المخاض حال الإخراج على الأصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه إخراجها اهـ فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الإطلاق (قوله: امتنع ابن اللبون) الأوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الأداء شرح م ر اهـ سم عبارته، ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الأداء كما استظهره السبكي خلافا للإسنوي اهـ قال ع ش أي: وإن كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الإسنوي ما يخالفه وأطال في تأييده وإلى رده أشار الشارح م ر بقوله خلافا للإسنوي اهـ. (قوله: ينافيه) أي: البحث المذكور (قوله: فيما تقرر) أي: في حل المتن فقوله بإرادة

الإخراج أي: بوقتها على حذف المضاف (قوله: هنا) أي: في البحث الثاني (قوله: ثم مع ذلك) أي: مع التمكن وقت الإرادة (قوله: يلزم عليه) أي: على ذلك المراد كردي (قوله: إنه يلزمه) أي: المالك (قوله: بأن لا يعدل إلخ) يعني عن تلك الإرادة لإرادة إخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله: لما يتأخر إخراجه عنها) ضمير إخراجه يرجع إلى ما، وعنها إلى بنت مخاض و (قوله: ذلك) إشارة إلى قوله أنه يلزمه البقاء إلخ كردي (قوله: لأن هذا التعين) أي: تعين إخراج بنت المخاض حينئذ أي: حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل أن المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الإرادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر. (قوله فيه) أي: في هذا التعين، وكذا ضمير عنه و (قوله: بقيده المذكور) هو قوله: مع التمكن هذا ما ظهر لي في حل هذا المقام ثم رأيت في الكردي ما نصه: قوله: حينئذ يرجع إلى قوله إن مراده إلخ والضمير في فيه، وفي عنه يرجعان إلى هذا التعين وقوله بقيده المذكور إشارة إلى قوله لما يتأخر إلخ وقوله تقصير أي: تقصير عظيم فيصير آثما اهـ (قوله: ومر) أي: قبيل قول المصنف وأنه يجزئ الذكر (قوله: ومحله) أي: ما مر (قوله: سن مجزئ إلخ) شامل للثنية التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة وليست من أسنان الزكاة (قوله: والأوجب إلخ) أي الصعود إليه (قوله: على ما بحثه شارح إلخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقي في النكت ع ش (قوله تحصيله) أي: إخراج ابن اللبون (قوله: أنه إلخ) بيان للمنقول، والضمير لمن عدم بنت مخاض وبدله (قوله: ويجري ذلك إلخ) كان الأولى أن يؤخره ويذكره قبيل المتن الآتي (قوله: في سائر أسنان الزكاة إلخ) عبارة شيخنا ولمن عدم واجبا من الإبل، ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة، ولو للثنية، ويأخذ جبرانا بشرط أن تكون إبله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران اهـ. (قوله: فكذا بتحصيل أصل آخر) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يتعين على المعتمد) المعتمد التعين كالمورث؛

لأن العبرة بوقت الأداء شرح م ر (قوله: فكذا بتحصيل أصل آخر) قد يقال الأصل الآخر بدل هنا بدليل إجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة (قوله: في المتن

)

Mas'alah: What is the ruling on a defective animal in zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1215

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Defective and Lost Livestock

والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (

Mas'alah: What is the ruling on giving a high-quality animal for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1215

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Sheep and Goats

ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أي: دفعها وإبله مهازيل بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم كما يأتي للخبر الصحيح «إياك وكرائم أموالهم» (لكن تمنع) الكريمة إذا كانت عنده (ابن لبون) وحق (في الأصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض أو دفع الكريمة (

Mas'alah: When is a hiqqah accepted in place of a bint makhad for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1215

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها؛ لأنه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (في الأصح) وفارق إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بأن فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص)

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on the same camel herd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1215

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

ولو اتفق فرضان) في إبله (كمائتي بعير) فرضها خمس بنات لبون أو أربع حقاق؛ لأنها خمس أربعينات وأربع خمسينات (فالمذهب) أنه (لا يتعين أربع حقاق بل) الواجب (هن أو خمس بنات لبون) حيث لا أغبط لما يأتي؛ لأن كلا يصدق عليه أنه واجب، ولا يجوز إخراج حقتين وبنتي لبون ونصف، وإن كان أغبط للتشقيص، وقضيته إجزاء ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة مثلا إذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الأغبط، وهو كذلك لكن يشكل عليه أن من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما في كفارة اليمين، وقد يفرق بأن التخيير ثم بالنص مع أن كل خصلة مقصودة لذاتها، ولا كذلك هنا، ويؤيده تعين الأغبط هنا لا ثم)

Mas'alah: What is the ruling when one of two possible zakah obligations is fully present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1215

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

فإن وجد بماله أحدهما) كاملا (أخذ) إن لم يحصل الآخر الأغبط، ولا يلزمه تحصيله، وإن سهل على المعتمد [حاشية الشرواني] قد يقال: الأصل الآخر بدل هنا بدليل إجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة سم قول المتن (والمعيبة إلخ) أي: والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تخليصها مغني وتقدم في الشرح، وعن النهاية مثله (قوله: فيخرج) إلى قوله مثلا في النهاية والمغني إلا قوله حيث إلى؛ لأن قول المتن (ولا يكلف كريمة) إشارة إلى جواز دفعها، وظاهر أن محله في غير نحو الولي والوكيل؛ إذ عليهما رعاية مصلحة المالك، والمصلحة في دفع غيرها، وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها وقياس ذلك أنه لو كان عنده ست وسبعون كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم أقول يأتي عن الأسنى ما يصرح بما قاله أولا، وأما ما قاله ثانيا ففي البجيرمي عن الإطفيحي أنه لو كان بعض إبله كراما وبعضها مهازيل يخرج كريمة بالقسط الآتي فيما إذا كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا اهـ. (قوله: وإبله إلخ) أي بقيتها أسنى (قوله: مهازيل) أي: هزالا ليس عيبا سم (قوله: بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم) أي: فيلزمه إخراج كريمة مغني ونهاية (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الآتي في شرح "وخيار" . (قوله: «إياك وكرائم أموالهم») وكرائم الأموال نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها لعزتها بسبب ما جمعت من جميل الصفات فإن تطوع بها فقد أحسن أسنى (قوله: مع ورود النص) أي: في إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله: لا يوجب هذا الاختصاص)

أي: اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا نهاية ومغني (قوله: في إبله) أي: أو بقره، ولا يكون ذلك إلا فيهما حفني اهـ بجيرمي (قوله: لما يأتي) أي: في قول المصنف: وإن وجدهما إلخ (قوله: وقضيته) أي: قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص و (قوله: إجزاء ثلاث مع حقتين) أي: بزيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و (قوله: وأربع مع حقة) أي: بأن يزيد على الواجب ربع بنت لبون (قوله: إذا كان إلخ) متعلق بالإجزاء والضمير المستتر راجع لإخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين وأربع بنات لبون مع حقة (قوله: هو الأغبط) هل أو المساوي في الغبطة سم أي: كما يؤيد مسألة المتن مع قول الشارح حيث لا أغبط. (قوله: وهو كذلك) أي: كما في الروض وشرحه، وإن لم يذكر الشرط المذكور سم وقوله كما في الروض إلخ أي: والنهاية والمغني وقوله: وإن لم يذكر الشرط إلخ أي: هنا صريحا، وإلا فيؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط المذكور هنا أيضا (قوله: لكن يشكل عليه) أي: على إجزاء ما ذكر قول المتن (فإن وجد بماله إلخ) عبارة المغني والنهاية واعلم أن لهذه المسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو لا يوجد شيء منهما، وكلها تعلم من كلامه، وقد سرع ببيان ذلك فقال فإن وجد إلخ اهـ. (قوله: كاملا) إلى التنبيه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أو بصفة الكرم (قوله: كاملا) أي: تاما مجزئا نهاية ومغني قول المتن (أخذ) أي: وإن وجد شيء من الآخر؛ إذ الناقص كالمعدوم شرح المنهج وأسنى وشيخنا (قوله: إن لم يحصل الآخر الأغبط) أي: وإلا تعين الأغبط وينبغي أو المساوي في الغبطة أي: ولا يتعين ما بماله سم ويوافقه قول المغني والنهاية وقوله أخذ قد يقتضي أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ، وعبارة الروضة والمحرر لا يكلف تحصيل الآخر، وإن كان أغبط، وهي [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يكلف كريمة) إشارة إلى جواز دفعها وظاهر أن محله

في غير نحو الولي والوكيل؛ إذ عليهما رعاية مصلحة المالك، والمصلحة في دفع غيرها، وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها وقياس ذلك أنه لو كان عنده ست وسبعون كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها مع كريمة فليراجع ذلك (قوله: وإبله مهازيل) أي: هزالا ليس عيبا (قوله: إذا كان مع وجود فرضين عنده هو الأغبط) هل أو المساوي في الغبطة (قوله: وهو كذلك) أي: كما في الروض وشرحه، وإن لم يذكر الشرط المذكور (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending in age for zakah animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1216

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

ولا يجوز هنا نزول، ولا صعود لعدم الضرورة إليه (

Mas'alah: What is the ruling when neither zakah obligation is fully present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1216

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

وإلا) يوجد بماله أحدهما كاملا بأن فقد كل منهما أو بعض كل أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء أو بصفة الكرم (فله تحصيل ما شاء) منهما أي: كله أو تمامه بشراء أو غيره، وإن لم يكن أغبط لمشقة تحصيل الأغبط، ويعلم مما يأتي أن له أن يصعد أو ينزل مع الجبران فله في تلك الأحوال الخمسة أن يجعل

الحقاق أصلا ويصعد لأربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات، وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم أن له فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها أو بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون أصلا فيدفعها أو بعضها والباقي من الحقاق ويأخذ الجبران لكل، وفيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة أن يجعلها أصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث جبرانات أو بنات اللبون أصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات (

Mas'alah: What is the ruling on using one type of animal as a basis and paying compensation in zakah on livestock?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1216

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

تنبيه) قضية كلامهم أنه فيما إذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق أصلا، ويدفع أربع بنات لبون مع أربع جبرانات لا جعل بنات اللبون أصلا ويدفع خمس حقاق، ويأخذ خمس جبرانات؛ لأنه وجد عين الواجب هنا فامتنع أخذ الجبران كذا قيل، وهو متجه في الثانية، وأما الأولى ففيها نظر، ولا نسلم أن كلامهم يقتضي ما ذكر فيها؛ لأن أحد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الآخر بل إذا وجد هو أو بعضه فإنما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for someone who has four hundred camels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1216

وفيما إذا كان له أربعمائة) له إخراج أربع حقاق وخمس بنات لبون [حاشية الشرواني] تقتضي أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لا سيما إن كان أغبط، وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله: ولا يجوز هنا نزول إلخ) أي: مع الجبران نهاية ومغني (قوله: ولا صعود) أي: بالجبران سم (قوله: أحدهما) أي: واحد منهما سم (قوله كاملا) أي: بصفة الإجزاء نهاية ومغني (قوله: أو بعض أحدهما) أي: ولم يوجد من الآخر شيء؛ لأنه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو بعض كل ع ش عبارة سم قوله: أو بعض أحدهما لعل الأولى بدل هذا أو أحدهما وبعض الآخر فتأمله اهـ. (قوله: أو بصفة الكرم) عطف على قوله لا بصفة الإجزاء فكان ينبغي أن يقول: بلا صفة الإجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين لا يظهر وجه إدراجه في تفسير وإلا في المتن؛ ولذا عدل النهاية إلى قوله ويلحق بذلك ما لو وجدا نفيسين؛ إذ لا يلزمه بذلهما اهـ أي إذا لم يكن إبله كلهن كرائم أخذا مما مر. (قوله: ويعلم مما يأتي أن له إلخ) عبارة النهاية والمغني وأشار بقوله: فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود إلخ (قوله: في تلك الأحوال الخمسة) أي: المذكورة بقوله: بأن فقد كل منهما إلخ (قوله: وبنات اللبون إلخ) عطف على قوله الحقاق أصلا إلخ (قوله: أو بعضها إلخ) أي: كأن دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومغني (قوله: مع الجبران لكل) أي: من الباقي سم (قوله: كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عبارة البصري هو شيخ الإسلام في الأسنى وكلامه متجه في المسألتين خلافا للشارح – رحمه الله تعالى – كما يعلم بتتبع كلامهم وقوله: لأن أحد الواجبين إلخ كلامهم كالصريح في رده ففي أصل الروضة ما نصه الحال الرابع أن يوجد بعض

كل صنف بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار إن شاء جعل الحقاق أصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا فدفعها مع حقة، وأخذ جبرانا انتهى فتأمل صنيعه كيف صرح بالتخيير بين النوعين ومع ذلك سوغ كون كل منهما بدلا عن الآخر وهذه الصورة المنقولة عن أصل الروضة تقدمت في كلام الشارح أيضا فليتأمل اهـ. وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر؛ إذ قد يفرق بين بدلية أحدهما عن كل الآخر الذي في الصورة الأولى وبين بدليته عن بعض الآخر الذي في الصورة المنقولة عن أصل الروضة (قوله: عن الآخر) كأنه احتراز عما ذكره قبيل التنبيه إذا صلح فيه أحد الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل، وإلا احتاج لفرق واضح سم، وقد يفرق بوجود الضرورة هناك لا هنا وبكثرة الجبرانات هنا لا هناك (قوله: وفيما إذا كان) إلى قوله: ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله ولا يشكل إلى المتن (قوله: وفيما إذا كان إلخ) عطف على قوله فيما إذا فقدهما إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] إن لم يحصل الآخر الأغبط) أي: وإلا تعين الأغبط وينبغي أو المساوي في الغبطة أي: ولا يتعين ما بماله (قوله: ولا صعود) أي بالجبران (قوله: وإلا يوجد بماله أحدهما) أي: واحد منهما (قوله: أو بعض أحدهما) لعل الأولى بدل هذا أو أحدهما، وبعض الآخر فتأمله (قوله: أو بعض أحدهما) أي: أو فقد بعض أحدهما، ولا يخفى أن المفهوم منه أنه وجد أحدهما وبعض الآخر دون بعض، وليس بصحيح، ولا مرادا، وعبارة شرح المنهج في هذا المقام: وإلا أي: وإن لم يوجد أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء فله تحصيل ما شاء اهـ فقوله: أو بعض أحدهما أي: أو وجد بعض أحدهما أو فقد أحدهما ووجد بعض الآخر، وهذا ما أراده الشارح بقوله: أو بعض أحدهما لكنه في شرح المنهج عبر بالوجود فأصاب المقصود بخلاف الشارح فإنه

بالفقد فلم يصب المقصود فتأمله أقول الشارح أصلح هذا المحل طب (قوله: في تلك الأحوال الخمسة) أي: المذكورة بقوله: بأن فقد كل منهما إلخ (قوله: مع الجبران لكل) أي: من الباقي (قوله: كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل فإنه قال: وظاهر أنه يجوز له أن يجعل الحقاق أصلا وينزل إلى أربع بنات لبون يحصلها ويدفع أربع جبرانات ثم قال: وكلامهم يقتضي ذلك (قوله: عن الآخر) كأنه احتراز عما ذكر قبل التنبيه إن صلح فيه أحد

إذ لا تشقيص؛ لأن كل مائتين أصل برأسها، ولا يشكل عليه ما يأتي من تعين الأغبط لحمل هذا على ما إذا استويا في الأغبطية أو كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون أغبطية، ويأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة (

Mas'alah: Is the most beneficial option obligatory for the poor in zakah on livestock?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

وقيل: يجب الأغبط للفقراء) أي: الأصناف وغلب الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم؛ لأن استواءهما في القدرة عليهما كهو في وجودهما الآتي ويرد بوضوح الفرق، وليس له فيما ذكر أن يصعد أو ينزل لدرجتين كأن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات أو الحقاق أصلا وينزل لأربع بنات مخاض ويدفع ثماني جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله، ومن ثم لو رضي في الأول بخمس جبرانات جاز (

Mas'alah: What is the ruling when both required animals are found but not in a suitable condition for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

وإن وجدهما) بماله بغير صفة الإجزاء فكالعدم كما مر أو بصفته حال الإخراج، ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما إذا وجد بنت المخاض قبل الإخراج نعم لا يبعد أن يأتي هنا نظير بحث الإسنوي السابق من أنه لو قصر حتى تلف الأغبط لم يجزئه غيره. (

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation of the most beneficial option in zakah on livestock?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

فالصحيح تعين الأغبط) أي: الأنفع منهما إن كان من غير الكرام؛ إذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه بأن كان أصلح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو در أو حرث أو حمل؛ إذ لا مشقة في تحصيله، وإنما يخير فيما يأتي في الجبران، وفي الصعود والنزول، والأغبط أولى إن تصرف لنفسه؛ لأن الجبران ثم في الذمة فتخير دافعه كالكفارة، وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولإمكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم)

Mas'alah: What is the ruling on paying the difference in value when one of two obligatory livestock is of higher value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1218

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

إذا كانت الأغبطية بزيادة القيمة؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فإذا كانت قيمة أحد الفرضين أربعمائة والآخر أربعمائة وخمسين وأخرج الأول رجع عليه بخمسين (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a compensation (jubran) with a different age of camel for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1220

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

فقدها والحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين، وإن كان عنده بنت مخاض؛ لأنها، وإن كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) ، وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) ؛ لأنها ليست من أسنان الزكاة (قلت الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم) ؛ لأنها أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء نيابتها ولا تعدد الجبران بإخراج ما فوقها؛ لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الأضحية أما إذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد؛ لأن الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجزئ خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة إطعام خمسة وكسوة خمسة نعم إن كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز؛ لأن الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون

لجبرانين) ؛ لأن كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا) شيء في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) ، وهو (ابن سنة) كاملة؛ لأنه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالأولى (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) واستغني بهذا عما يوجد في بعض النسخ، وفي أربعين مسنة، وهي ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل أسنانها ويجزئ تبيعان بالأولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم؛ لأن المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنه للمخرج وسيأتي في رد استشكال إخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين إلا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شيء في (الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين [حاشية الشرواني] القربى في جهة المخرجة. وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان؛ إذ لو تعذرت إحداهما دون الأخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله سم (قوله: ولا يتعدد الجبران إلخ) أي: فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ أربع جبرانات، وغاية درجات النزول، ولا يكون إلا مع الجبران ثلاث بأن ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي. (قوله: لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة إلخ) أي: دون ما فوقها ولأن ما فوقها تناهى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم: ولا تعدد الجبران إلخ قد يقتضي أنه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم إلخ) ظاهره، وإن انحصر المستحقون ورضوا، وذلك لأن الحق لله – تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله: نعم إن كان الآخذ

المالك إلخ) أي: بخلاف الساعي كما مر نظيره؛ لأن الحق للفقراء، وهم غير معينين، وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز، وهو محتمل والأقرب المنع نظرا لأصله، وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفي، وإن رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اهـ. (قوله: لأن الحق له) أي: وله إسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن (ويجزئ شاتان وعشرون إلخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيرهما لآخر فهل يمتنع نظرا لقصد ما لا يصح شرعا لا يبعد الامتناع فليحرر بصري (قوله: لأن الحديث) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله: واستغني إلى وهي، وقوله وبحث إلى وذلك (قوله: لأن كلا مستقل إلخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين، وعن أخرى عشرين درهما، وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغني (قوله: لأنه يتبع إلخ) أي: سمي بذلك؛ لأنه إلخ نهاية (قوله: وتجزئ تبيعة) أي: وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله: عما يوجد في بعض النسخ) أي: قبل قوله ثم في الكل إلخ (قوله لتكامل أسنانها) أي: سميت بذلك لتكامل إلخ نهاية (قوله: بالأولى) عبارة النهاية والمغني على الأصح (قوله: تبيعا تبيعا) الأول تمييز والثاني اسم أن سم (قوله: الظاهر أنه وهم إلخ) ، وهو كذلك والمسألة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها: ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات، وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الإجحاف وليس بشيء انتهت فالبحث المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح بصري (قوله: حيث كان في سن إلخ) أي: كما في الأتبعة سم (قوله: يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله: لا تعتبر إلخ) خبر أن (قوله: موافقة سنه للمخرج) لعل الأنسب موافقة المخرج له فيه (قوله:

وذلك إلخ) راجع لما في المتن (قوله: لا يتغير إلا بزيادة عشرين إلخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان، وفي سبعين مسنة تبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني (قوله: ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي: يتفق فيه فرضان مغني (قوله: تفصيل ما مر إلخ) أي: من خلاف وتفريع مغني (قوله: هنا) أي: في زكاة البقر نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] القربى في جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان؛ إذ لو تعذرت إحداهما دون الأخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله (قوله: في المتن، ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره، وإن انحصر المستحقون ورضوا وذلك؛ لأن الحق لله تعالى (قوله: وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا) الأول تمييز، والثاني اسم أن (قوله: حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

Mas'alah: What are the zakah thresholds for sheep and cattle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1221

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Nisab Thresholds for Livestock

وواحدة ثلاث) من الشياه (وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) كما في كتاب الصديق – رضي الله عنه – رواه البخاري (تنبيه) أكثر ما يتصور من الوقص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين، وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين، وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة (فصل) في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (إن اتحد نوع الماشية) كأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها

ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) ، وهذا هو الأصل نعم إن اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر، ولا نظر لإمكان الفرق بأن الواجب ثم أصلان لا هنا؛ لأن ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك في المسألتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة، وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد، فإن قلت: ينافي الأغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار قلت: يجمع بحمل هذا على ما إذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي، وقد مر أن الأغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعي أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه [حاشية الشرواني] كما في كتاب الصديق – رضي الله عنه – إلخ) ، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين، وفي كل أربعين لا تلزمه إلا شاة واحدة، وإن بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لزمته الزكاة أي: ويدفع زكاته للإمام؛ لأنه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اهـ عبارة شيخنا فإن اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة في هاتين المسألتين، وإلا أعطاها للإمام، وهو يعطيها لمن شاء؛ لأن له نقل الزكاة اهـ [فصل بيان كيفية الإخراج وبعض شروط الزكاة] (فصل في بيان كيفية الإخراج) (قوله: وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك؛ لأنه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها، وهي تمشي نهاية ومغني (قوله: كأن كانت) إلى قوله فإن قلت ما وجه إلخ في النهاية إلا قوله: ولا نظر إلى فإن قلت: وقوله: وقد مر إلى وذاك وقوله: أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل، وكذا في المغني إلا قوله فإن قلت إلى المتن (قوله: أرحبية) نسبة إلى أرحب

بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و (قوله: أو مهرية) بفتح الميم أي وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش. (قوله: وهذا هو الأصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو إلخ على ما قبله (قوله: نعم إن اختلفت الصفة) أي: بأن تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله: ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر، ورداءة النوع بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما رديء كردي (قوله: وجب أغبطها) أي: بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والأسنى فعامة الأصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اهـ قال ع ش أي: أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي أن يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره إن دلس المالك أو قصر الساعي إلخ اهـ. (قوله: كالحقاق وبنات اللبون) أي: قياسا على وجوب الأغبط هناك (قوله: ولا نظر لإمكان الفرق) أي: بين ما هنا وما مر (قوله: ثم) أي: فيما مر سم (قوله: فلا ينافي هذا الفرق إلخ) هذا فاعله و "الفرق" مفعوله سم عبارة الكردي أي: لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اهـ. (قوله: وفارق اختلاف الصفة) أي: حيث وجب معه الأغبط (قوله: اختلاف النوع) أي: الآتي حيث لم يجب معه الأغبط، وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك انتهت لا يقال الإخراج من أجودها، ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي إجحاف في الإخراج من أجودها فضلا عن زيادته؛ لأنا نمنع أنهما سيان، وهو ظاهر سم. (قوله بأنه) أي: اختلاف النوع كردي (قوله: ينافي الأغبط هنا) أي: وجوب الأغبط عند اختلاف الصفة (قوله: ما يأتي) أي: عن قريب في قوله: ولو كان البعض أردأ إلخ (قوله: وقد مر) أي: في شرح تعين الأغبط (قوله: وذاك) أي: وحمل

ما يأتي قول المتن (عن ضأن) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر وماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز، وهو منون منصرف في التنكير؛ إذ ألفه للإلحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن (جاز في الأصح) هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: كما في الأتبعة (فصل في بيان كيفية الإخراج إلخ) (قوله: وجب أغبطها) أي: بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا (قوله: وبنات اللبون) قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الأصحاب (قوله: ثم) أي: فيما مر (قوله: ولا ينافي هذا الفرق إلخ) هذا فاعله، "والفرق" مفعوله (قوله: وفارق اختلاف الصفة) أي: حيث وجب معه الأغبط (قوله: اختلاف النوع) أي: الآتي حيث لم يجب معه الأغبط، وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك اهـ لا يقال: الإخراج من أجودها، ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي إجحاف

(جاز في الأصح) لاتحاد الجنس؛ ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة، ولو تساوت قيمتا الأرحبية والمهرية أجزأت إحداهما عن الأخرى قطعا على ما قيل، وكان الفرق أن التمايز بين الضأن والمعز والعراب والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الأرحبية والمهرية، فإن قلت: ما وجه تفريعه فلو على ما قبله المقتضي عدم الإجزاء مطلقا، قلت: وجهه

النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) وكأرحبية ومهرية وجواميس وعراب (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأحظ خلافه تغليبا للغالب (فإن استويا فالأغبط) هو الذي يؤخذ أي: لأنه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والأظهر أنه) أي المالك (يخرج ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أي: وجد (ثلاثون عنزا) ، وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) ضأنا (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة، وفي عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز، والخيرة للمالك كما أفاده المتن لا للساعي فمعنى قوله أخذ أي: أخذ ما اختاره المالك، وكذا يقال في الإبل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه في المثال الأول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من أجوده أي: مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick or defective animal for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1222

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Defective and Lost Livestock

ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري (إلا من مثلها) أي: المراض أو المعيبات؛ لأن المستحقين شركاؤه، ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط في العيب، ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين، فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الأجود وأخرى دونها تعينت هذه؛ لأنها الوسط [حاشية الشرواني] الصورة ليس من اختلاف النوع

الآتي في قوله: وإن اختلف إلخ؛ لأن ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش. (قوله: لاتحاد الجنس إلخ) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة نهاية (قوله: تعدد إلخ) أي: المخرج (قوله: قيمة الواجب إلخ) مفعول تساوي (قوله: ودعوى أن الجواميس إلخ) عبارة النهاية: وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه، وإلا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زماننا اهـ. (قوله: وكان الفرق) أي: بين الأرحبية والمهرية وبين نحو المعز والضأن حيث أختلف في الثاني دون الأول كردي. (قوله: ما وجه تفريع فلو إلخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش: ولو عبر بالواو كان أظهر اهـ. (قوله: قلت إلخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الإرادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح أن يكون قرينة (قوله كما تقرر) أي: حيث قدر قوله: وهذا هو الأصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه (قوله: كأرحبية) إلى قوله نعم في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله كما أفاده إلى فلو كانت (قوله: تغليبا للغالب) أي: اعتبارا بالغلبة مغني (قوله: وهي أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغني لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى؛ لأن الخيرة للمالك اهـ. (قوله: كما أفاده المتن) أي بقوله يخرج ما شاء وقوله أي: أخذ ما اختاره المالك أي: بدليل ما شاء (قوله: فكذا يقال في الإبل إلخ) فلو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس أرحبية وخمسي مهرية نهاية (قوله: نعم) إلى قوله أي: مع اعتبار إلخ في الأسنى مثله (قوله: أي مع

اعتبار القيمة هنا إلخ) أي: لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة إلخ) عبارة النهاية والمغني ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال: ولا تؤخذ إلخ (قوله: بما يرد) إلى قوله كذا عبروا في النهاية إلا قوله فلو ملك إلى ويؤخذ (قوله: بما يرد به المبيع) ، وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كردي على بافضل (قوله: أي المراض إلخ) أي: بأن تمحضت ماشيته منها نهاية ومغني (قوله: ولو كان البعض) أي: من المراض أو المعيبات سم. (قوله: أخرج الوسط إلخ) فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا إلا أن [حاشية ابن قاسم العبادي] في الإخراج من أجودها فضلا عن زيادته؛ لأنا نمنع أنهما سيان، وهو ظاهر (قوله: ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي إلخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله: قلت إلخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه، وربما جعل التفريع قرينة الإرادة (قوله: والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ م ر (قوله: كما أفاده المتن) أي بقوله: يخرج ما شاء (قوله: أخذ ما اختاره المالك) أي: بدليل ما شاء (قوله: أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أي: لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما، وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه (قوله: ولو كان البعض) أي: من المراض والمعيبات (قوله: أخرج الوسط) لم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا إلا أن يفرق بأن أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف

وإنما لم تجب الأولى كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون؛ لأن كلا ثم أصل منصوص عليه، ولا حيف بخلافه هنا، ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة

عيب في المبيع، ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت سليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة ديناران، وكل معيبة دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف، ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحة أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة كذا عبروا به، وظاهره أن المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما إلى قيمة الجميع كنسبتهما إلى الجميع (ولا ذكر) [حاشية الشرواني] يفرق بأن أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أجحف، وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا سم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الأجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجاب أخذا مما قدمه الشارح في الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بأن اختلاف المعيب أشد فلو أخرج الأعلى منه أجحف. (قوله: ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون إلخ) لم يبين وجه إجزائه هنا ولعله أنه لا يخلو من الذكورة والأنوثة فإن كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض، وإن كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض بخلافه في البيع فإن رغبة المشتري تختلف بالذكورة والأنوثة ع ش (قوله: ولو انقسمت ماشيته إلخ) أي: واتحدت نوعا نهاية ومغني (قوله: نصفها سليم إلخ) ، وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس نهاية ومغني. (قوله: تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة إلخ) ، ولو لم توجد في ماله صحيحة تفي قيمتها بالواجب مقسطا كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة مائة، وفي ماله صحيحة

واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة أحد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو انقسمت ماشيته لصغار وكبار، ولم توجد في ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله: أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة إلخ) هذا التعبير محل تأمل فليراجع وليحرر، والذي رأيته بخط بعض الأفاضل نقلا عن شرح المهذب بصحيحة ومريضة بالقسط، وهو الذي يظهر وقول الشارح فوجهه إلخ لا يخفى ما فيه على النبيه، والحاصل أن من تأمل كلامهم في هذا المحل أدنى تأمل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بأن صواب العبارة ما تقدم عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح – رحمه الله – في هذا المحل ثم رأيت في شرح العباب للنور بن عراق ما نصه: وإن كان الكامل دون الفرض كمائتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة أي: بالتقسيط كما في المجموع بحيث تكون نسبة قيمة المخرج إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب رعاية للجانبين انتهى اهـ بصري وفي سم ما يوافقه. (قوله: كذا عبروا به) أي: قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله: مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله: أو صحيحتان إلخ) عطف على قوله: بنت لبون صحيحة (قوله: بأن تكون نسبة قيمتهما إلخ) أي: بأن تكون كل واحدة منهما بأربع [حاشية ابن قاسم العبادي] النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أجحف، وقد يقال: هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضا، وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا، وقد يشكل على أخذ الأغبط المتقدم أول الفصل، وجوابه ما أشير إليه ثم (قوله: بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الأجود من السليم ليس حيفا، ومن المعيب حيفا اهـ. (قوله: كذا عبروا به) أي: قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة. (قوله: فوجهه أن القيمة إلخ) فيه بحث؛ لأن من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات؛ لأنها تقسط على الصحيحة وعلى المريضات بأن تساوي جزءا من ستة وسبعين جزءا من

قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فليتأمل فلا مانع من تقسيط المريضة أيضا بأن تساوي خمسة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة فليتأمل ثم رأيت في العباب في نظير هذا المثال ما نصه، وإن كان الكامل دون الفرض كمائتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة بالتقسيط اهـ وظاهره اعتبار التقسيط في المريضة أيضا، وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح في شرحه بأنه كان ينبغي أن يجعل بالتقسيط عقب كاملة ويؤخر ناقصة عنه؛ لأنه قيد في الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال: وكأنه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط، والفرق بين العبارتين ظاهر فإن بالقسط في هذه متعلق بما يليه فقط، وهو صحيحة، وفي عبارة المصنف متعذر ذلك اهـ وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من أن تقسيط الصحيحة يستدعي تقسيط المريضة فليتأمل. (قوله: مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف إلخ) قد تمنع هذه التفرقة (قوله: أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة) قال

؛ لأن النص ورد بالإناث (إلا إذا وجب) كابن لبون أو حق في خمس وعشرين إبلا عند فقد بنت المخاض وكجذع أو ثني فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكر فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها في الأصل أنثى (في الأصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها نعم يجب في ابن لبون أخذ في ست وثلاثين أن يكون أكثر قيمة منه في خمس وعشرين لئلا يسوي بين النصب، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى، وهي خمسان وخمس خمس أما الغنم فكذلك على وجه، والأصح إجزاء الذكر عنها قطعا، وخرج بتمحضت ما لو انقسمت إلى ذكور وإناث فلا يؤخذ عنها

إلا الإناث كالمتمحضة إناثا لكن الأنثى المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فإن تعدد واجبها وليس عنده إلا أنثى واحدة جاز إخراج ذكر معها، وإيراد هذه على المتن نظرا إلى أنها لم تتمحض وأجزأه إخراج ذكر غير صحيح [حاشية الشرواني] وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي أن لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم أي: فإن لم يجدهما فرق قيمتهما كما يأتي ومر (قوله: لأن النص) إلى قوله فإن لم توجد في المغني إلا قوله: وواجبها في الأصل أنثى، وكذا في النهاية إلا قوله على وجه إلى قطعا وقوله في غير الغنم (قوله: أو حق) أي: أو ما فوقه أسنى (قوله: وكجذع) أي: من الضأن (أو ثني) أي من المعز سم (قوله: وكتبيع إلخ) أي وتبيعين بدلا عن المسنة اهـ كردي على بافضل (قوله: في ثلاثين بقرة) ظاهر ولو كانت إناثا ع ش أقول بل هو متعين، وإلا لتكرر مع قول المصنف، وكذا لو تمحضت إلخ (قوله: غير الغنم) أي: وستأتي الغنم آنفا سم قول المتن (وكذا لو تمحضت إلخ) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الإسنوي عدم جواز الأخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك في العباب سم وأقره الشوبري وع ش. (قوله: في الأصل) لعله أراد به على ما اقتضاه إطلاق الحديث (قوله منه في خمس وعشرين) أي: من المأخوذ في خمس إلخ (قوله: فلو كانت قيمة المأخوذ إلخ) ما هو المأخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها، وكذا يقال في الصغار الآتية كذا أفاده المحشي سم والأقرب أن المأخوذ في خمس وعشرين أقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة بصري (قوله: على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة ومتعلق النسبة محذوف أي: إلى الجملة الأولى

بجيرمي (قوله: فكذلك) أي كالإبل والبقر في الخلاف المتقدم. (قوله: والأصح إجزاء الذكر إلخ) أي: حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها أن تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها، وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظروا إليه لتيسر تحصيل الأنثى بقيمة الذكر ع ش (قوله: لوجوب رعاية نظير التقسيط إلخ) الوجه في بيان التقسيط هنا أن يقال: لو كان في الخمس والعشرين هنا خمسة عشر أنثى وعشرة ذكور وجب أنثى مجزئة تساوي ثلاثة أخماس قيمة أنثى مجزئة وخمسي قيمة ذكر مجزئ سم (قوله: فإن تعدد واجبها) أي: كمائتي شاة و (قوله: جاز إخراج ذكر معها) ينبغي مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله: وإيراد هذه) الإشارة [حاشية ابن قاسم العبادي] في الروض: وإن كان فيها أي: نعمه صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة الصحيحة أي كل صحيحة ديناران والأخرى أي: وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار، فإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين من قيمة مريضة وبجزء من أربعين من قيمة صحيحة، وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اهـ وقوله السابق لائق بماله قال في شرحه بأن يكون نسبة قيمته إلى قيمة الجميع كنسبته إلى الجميع جمعا بين الحقين اهـ فقول الشارح مع رعاية القيمة أي: بالنسبة المذكورة بأن تكون كل واحدة منهما بأربعة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي أن لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله: وكجذع) أي: من الضأن (قوله: أو ثني) أي: من المعز (قوله: في المتن، وكذا لو تمحضت ذكورا) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الإسنوي عدم جواز الأخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحد منها،

وجزم بذلك في العباب (قوله: غير الغنم) أي: وستأتي الغنم آنفا (قوله: فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين) ما هو المأخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها، وكذا يقال في الصغار الآتية (قوله: لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه في بيان التقسيط هنا أن يقال: لو كان في الخمس والعشرين خمسة عشر أنثى، وعشرة ذكور وجب أنثى مجزئة تساوي ثلاثة أخماس قيمة أنثى وخمسي قيمة ذكر مجزئ (قوله: فإن تعدد واجبها) أي: كمائتي شاة (قوله: جاز إخراج ذكر معها) ينبغي مع مراعاة نظير التقسيط السابق

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective animal for zakah in a case of necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1225

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Defective and Lost Livestock

؛ لأن هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السليم والمعيب

Mas'alah: What is the ruling on giving young livestock for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1225

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Inclusion of Offspring in Zakah

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for young goats?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1225

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Zakah on Sheep and Goats

وفي الصغار) إذا ماتت الأمهات عنها وبني حولها على حولها كما يأتي أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الإجزاء (صغيرة في الجديد) لقول الصديق – رضي الله عنه – والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع ويجتهد الساعي في غير الغنم وليحترز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وهكذا، والكلام فيما إذا اتحد الجنس ففي خمسة أبعرة صغار تجب جذعة أو ثنية؛ لأنها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه، ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فإن لم توجد به فالقيمة كما مر، وكذا يقال فيما سبق

Mas'alah: Which animals are not accepted for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1225

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Defective and Lost Livestock

(ولا) تؤخذ (ربى) أي: حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة، وإن اختلف أهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة سميت بذلك؛ لأنها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها أو إلى شهرين قولان لأهل اللغة، والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء (وأكولة) بفتح فضم أي: مسمنة للأكل (وحامل) وألحق بها في الكفاية عن الأصحاب التي طرقها الفحل

لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وإنما لم تجزئ في الأضحية؛ لأن مقصودها اللحم ولحمها رديء، وهنا مطلق الانتفاع، وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا، والحمل إنما يكون عيبا في الآدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل، وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر [حاشية الشرواني] راجعة لقوله فإن تعدد واجبها إلخ ع ش (قوله: لأن هذه إلخ) لعل الأولى أن يقال لما تعينت الأنثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكورا متمحضة فأخرج منها بقية الواجب ذكرا، وأما ما علل به الشارح فقد كتب عليه الفاضل المحشي سم أنه فيه ما فيه اهـ أي: إن ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة، وإن كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة؛ لأن المراد لا يدفع الإيراد بصري (قوله: حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله: إذا ماتت الأمهات إلخ) أي: وقد تم حولها نهاية (قوله: ما لم تجذع) أي: لم تبلغ سنة مغني وع ش (قوله: وكثر) الأولى، وما كثر (قوله: في غير الغنم) أي: وأما الغنم فقد اختلف واجب أنصابها بالعدد (قوله: فصيل فوق المأخوذ إلخ) ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم سم (قوله: والكلام إلخ) عبارة المغني والنهاية: ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس فإن كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزئ في الكبار اهـ. (قوله: ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار إلخ) عبارة شرح العباب: ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فإن لم يجد لائقة فالقيمة، ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن تساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين سم (قوله: وجبت كبيرة إلخ) وإن كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل السن الواجب، وله الصعود والنزول في الإبل كما تقدم نهاية وأسنى (قوله: به) أي: بالقسط ع ش (قوله: كما

مر) أي: في شرح، ولا يتعين غالب غنم البلد كردي (قوله: فيما سبق) أي: فيما وجب فيه التقسيط مما اختلفت ماشيته نوعا أو سلامة وعيبا أو إناثا وذكورا ونحوها، ولم يجد ما يفي بالتقسيط فيخرج القيمة (قوله: ولا تؤخذ) إلى قوله والذي يظهر في النهاية والمغني إلا قوله: وإن اختلف إلى سميت قول المتن (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله: والذي يظهر إلخ) أقره ع ش (قوله: أن العبرة بكونها إلخ) قد يقال لا يعدل إلى العرف إلا عند فقد ضابط شرعي ولغوي والثاني موجود هنا فليتأمل، وقد يقال لما اختلف قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد القولين تعين المصير إلى العرف بصري (قوله: بفتح) إلى المتن في المغني وإلى قوله: وفيه نظر في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى فيظهر (قوله: بفتح فضم) أي: مع التخفيف نهاية ومغني قول المتن (وحامل) أي: ولو بغير مأكول سم، وظاهره، وإن كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها ع ش (قوله: التي طرقها الفحل إلخ) ، وهو المعتمد، ومحله إن لم تدل قرينة على أنها لم تحمل منه ع ش (قوله: لغلبة حمل البهائم إلخ) وبقي ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيستردها ع ش (قوله: وإنما لم تجزئ) أي: الحامل (قوله: وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصري عبارة سم فيه نظر اهـ أي: لأن المدار في العموم والخصوص على المفهوم، وهو موجود هنا لا على الاستعمال والإرادة سيما الخالي عن القرينة (قوله: والمراد إلخ) علة وبيان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:؛ لأن هذه) فيه ما فيه (قوله: لأن هذه حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله: فوق المأخوذ إلخ) ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم (قوله: ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط إلخ) عبارة شرح العباب: ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة

كبيرة ونصف قيمة صغيرة فإن لم يوجد لائقة فالقيمة اهـ ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن تساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين (قوله: وهو غير متجه) فيه نظر

غير ما ذكر، وحينئذ فيظهر ضبطه بأن يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة، ولا عدمها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر «إياك وكرائم أموالهم» نعم إن كانت ماشيته كلها خيارا أخذ الواجب منها كما مر إلا الحوامل؛ لأن الحامل حيوانان

Mas'alah: What is the ruling on taking a superior animal for zakah without the owner's consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1226

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Substitution and Compensation (Jabr)

(إلا برضا المالك) في الجميع؛ لأنه محسن بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership of livestock for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1226

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

)

Mas'alah: How do joint owners of livestock pay zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1226

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Mixed Ownership and Joint Livestock

ولو اشترك أهل الزكاة) أي: اثنان من أهلها كما يفيده قوله: زكيا، وإطلاق أهل على الاثنين صحيح؛ لأنه اسم جنس وهما مثال (في) جنس واحد، وإن اختلف النوع من (ماشية) نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب بنحو إرث أو شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل أولى، وقد يفهم من قوله: زكيا أنه ليس لأحدهما الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر، وليس مرادا بل له ذلك، والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لإذن الشارع في ذلك ولأن الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها، ونقل الزركشي أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر إن أدى من المشترك، وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لا فرق ثم رأيت ابن الأستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كأربعين كذلك وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة

ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة، والآخر خمس شاة، وقد لا تفيد شيئا كمائتين سواء [حاشية الشرواني] للمغايرة (قوله: غير ما ذكر) أي: من الربا والأكولة والحامل ع ش (قوله: وأنه لا عبرة إلخ) عطف على قوله ضبطه (قوله: وذلك) إلى المتن في المغني (قوله: لخبر وإياك إلخ) أي: ولقول عمر – رضي الله عنه –، ولا تؤخذ الأكولة، ولا الربى ولا الماخض أي: الحامل، ولا فحل الغنم نهاية ومغني (قوله: كما مر) أي: في شرح ولا يكلف كريمة كردي (قوله: لأن الحامل حيوانان) أي: ففي أخذها أخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (إلا برضا المالك)

وينبغي أن محله في الربا إذا استغنى الولد عنها، وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة إلخ) أي: بأن كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كأن ورثاه ع ش (قوله: في جنس) إلى قوله: وقد يفهم في المغني (قوله: في جنس واحد إلخ) خرج به الاشتراك في غنم وبقر ونحوهما نهاية (قوله: أو أقل ولأحدهما نصاب) أي: وإن لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي: ولأحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله: ولأحدهما إلخ) قيد لقوله: أو أقل و (قوله: بنحو إرث) متعلق باشترك بصري (قوله: وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله: فارقت) أي: زكاة الخلطة (قوله: نظائرها) أي: من كل حق محتاج إلى نية أدى عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة؛ لأنها تجعل المالين كمال واحد كردي. (قوله: ونقل الزركشي إلخ) اعتمده النهاية فقال: وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك، وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي أن محله إذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أي: على ما نقله الزركشي اهـ. (قوله: إن أدى من المشترك) أي: بخلاف ما إذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع، وإن لم يأذن الآخر كما سيأتي ثم ذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فإنه فيها مستبعد؛ لأنه إذا كان بينهما نصاب على السواء أو التفاوت فإذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما إذا كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها، وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فإن أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم كما في شرح الروض عن ابن الرفعة سم.

(قوله: إنه لا فرق) أي: في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك، وأن يخرج من غيره كردي (قوله: رجح ذلك) أي: عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) إلى قوله ونصوا في النهاية والمغني إلا قوله وكأن اشتركا إلى: وقد لا يفيد (قوله: الاشتراك) أي المشار إليه بقول المصنف: ولو اشترك إلخ، وهو الأول من نوعي الخلطة المسمى بخلطة شركة ويعبر عنها أيضا بخلطة الأعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغني (قوله: كثمانين) أي: شاة (قوله: لأحدهما ثلثاها) أي: وللآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتي ذلك) أي: ما ذكر من الأقسام (في خلطة الجوار) ، وهي الثاني من نوعي الخلطة الذي أشار إليه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو أقل ولأحدهما نصاب) أي، وإن لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولأحدهما ثلاثون انفرد بها (قوله: ونقل الزركشي إلخ) والظاهر أن كلامهم والخبر محمول عليه أي: على ما نقله الزركشي شرح م ر (قوله إن أدى من المشترك) أي: بخلاف ما إذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع، وإن لم يأذن الآخر كما سيأتي (قوله: إن أدى من المشترك) أي: اشتراك في خلطة الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاور هذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها؛ ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فإنه فيها مستبعد؛ لأنه إذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء أو التفاوت فإذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال: أو تفاوت قدر الملكين

ويأتي ذلك في خلطة الجوار أما إذا لم يكن لأحدهما نصاب فلا زكاة، وإن بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين أو خلطا ثمانية

وثلاثين وميزا شاتين دائما

Mas'alah: What is the condition of livestock being pastured for zakah to be obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1233

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

(و) الشرط الثاني (كونها سائمة) بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا لما يأتي أنه لا زكاة في سائمة بنفسها

Mas'alah: What is the definition of sa'imah (pasturing livestock) for zakah purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1234

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

والسائمة الراعية في كلإ مباح وذلك للتقييد بالسوم في الأحاديث في الإبل والغنم وألحق بهما البقر فافهم أنه لا زكاة في معلوفة؛ لأن مؤنتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساة أما المملوك فإن قلت: قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها فهي سائمة، وإلا فهي معلوفة على ما رجحه السبكي واعتمد الجلال البلقيني أنه يؤثر مطلقا والإسنوي وغيره إفتاء القفال بأنها لو رعت ما اشتراه في محله فسائمة، وإلا فمعلوفة قال القفال: ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة، وإن قدمه لها فمعلوفة أي: ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم؛ لأنه لا يملك وإنما يثبت لآخذه نوع اختصاص فإذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد، وفيه ما فيه؛ لأن المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف

Mas'alah: What is the definition of 'kala' (pasture) and its effect on sa'imah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1234

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

[حاشية الشرواني] علة للتقييد بقوله بفعل المالك إلخ (قوله: والسائمة الراعية في كلإ مباح) كان الأولى أن يؤخره ويذكره قبيل قوله: أما المملوك إلخ (قوله: في كلإ مباح) والكلأ بالهمز: الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب، وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم أن استقاء الماء وسقيها إياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب أنه لا كلفة في الماء، ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة شيخنا. (قوله: وذلك) أي: اشتراط كونها سائمة (قوله: أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون، وما استنبتوه، وبعضهم نقل عن شيخنا الرملي تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بأنه بتسليم صحته ليس للتقييد إلا بنقل سم على حج اهـ ع ش عبارة النهاية: ولو أسيمت في كلإ مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري أولهما؛ لأن قيمة الكلأ تافهة غالبا، ولا كلفة فيها ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، وإلا فمعلوفة، ولو جزه، وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة اهـ زاد المغني والكلأ المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه اهـ. قال ع ش قوله م ر كأن نبت في أرض مملوكة أي: أو اشتراه، ولو بقيمة كثيرة، ومثل ذلك ما يستنبته الناس كأن استأجر أرضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلأ المملوك ففي الراعية له الخلاف المذكور، وقوله أصحهما كما

أفتى به القفال إلخ أي: إنها سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فمعلوفة أي إن كان ما أكلته من المجزوز قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين اهـ ع ش (قوله: على ما رجحه السبكي) اعتمده م ر اهـ سم أي: في غير النهاية، وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا، وكذا الشارح في الحاصل الآتي، وإن تبرأ هنا عنه. (قوله: أنه يؤثر مطلقا) أي: وإن قلت اعتمده في شرحي بافضل، وفي الكردي عليه، وكذلك في الأسنى وشروح الإرشاد والعباب للشارح، وظاهر المغني والنهاية اعتماد أنها لو رعت ما اشتراه أو المباح في محله فسائمة، وإن جزه فمعلوفة اهـ. (قوله: والإسنوي وغيره إفتاء القفال إلخ) ، وكذا اعتمده النهاية والمغني بشرط عدم الجز كما مر، وظاهر هذا الإفتاء، ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن ع ش وضعفه الحفني فقال: لأنه إذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حج اهـ. (قوله: قال القفال إلخ) اعتمده النهاية (قوله وإن قدمه إلخ) أي إن جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله ما لم يكن إلخ) أي: ما قدمه لها (قوله: لأنه لا يملك) أي: ولهذا لا يصح أخذه للبيع نهاية (قوله: قاله ابن العماد) أقره النهاية والضمير راجع لقوله أي:

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sa'imah and a ma'lufah (fed livestock)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1234

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

[حاشية ابن قاسم العبادي] على أن عمدهما عمد أو لا إذا كان لهما تمييز ويحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا علف، ولا رعي؛ لأن ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم فإن كانت هي السائمة ضم إليها في الحول، وإلا فلا وتقدم أول الباب في المتولد بين

زكويين وجوب الزكاة فيه لكن يشكل بأي أصليه يلحق، وينبغي على قياس هذه المسألة أن يلحق بالأم اهـ ما في الناشري وقوله: فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء على أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة أنه لا يعتد بإسامته إذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب إخراجه في الزكاة، وما يصرفه على الإسامة من نحو أجرة راعيها كأن كان الواجب بنت مخاض تساوي عشرين دينارا، وأجرة راعيها في العام خمس دنانير، وكان العلف بنحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الإسامة كأن كانت مؤنة الإسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها، وكذا لو استوى الأمران فيما يظهر فليتأمل وينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك مثلا (قوله: والسائمة الراعية في كلإ مباح) لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره (قوله: فافهم أنه لا زكاة إلخ) قد يقال: التقييد بالسوم في الأحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر في الأصول إلا أن يمنع أن السوم مما لا ينبغي التوقف فيه فليتأمل (قوله: أما المملوك) أي: كأن نبت في أرض مملوكة له أو موقوفة عليه شرح م ر (قوله: أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون، وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملي تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بأنه بتسليم صحته ليس للتقييد إلا بنقل (قوله: على ما رجحه السبكي)

Mas'alah: What is the criterion for determining whether livestock remains sa'imah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1235

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

والحاصل أن الذي يتجه من ذلك أن ملك العلف أو مؤنة تقديم المباح لها إن عده

أهل العرف تافها في مقابلة بقائها أو نمائها فهي باقية على سومها، وإلا فلا فإن قلت: يشكل على هذا ما يأتي في العلف من النظر إلى الضرر البين، وفي الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب كمال العشر مطلقا قلت: يفرق بأن ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه على أن المدرك فيهما واحد في الحقيقة كما يعلم مما يأتي فإن شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا ويظهر إتيان ذلك أيضا فيما لو استأجر من يرعاها بأجرة فيفرق بين كثرة الأجرة وقلتها، ولا أثر لشرب النتاج لبن أمه؛ لأنه ناشئ عن الكلأ المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول، وقول الإسنوي عن المتولي: لا يضم لأمه حتى يسام بقية حولها اعترض بأنه يلزم منه أنه لا يزكى ما دام صغيرا؛ لأنه لا يجتزى بالسوم عن لبن أمه، وهو باطل، وخرج بإسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها، ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه الأذرعي، وما لو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed most of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1235

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

(فإن علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها لكثرة مؤنتها حينئذ (وإلا) تعلف معظمه كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا (فالأصح) أنها (إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين) إما لقلة الزمن كيوم أو يومين فقد قالوا: إنها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة، وإما لاستغنائها بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الروياني (وجب) زكاتها لخفة مؤنتها (وإلا) تعش أصلا أو مع ضرر بين بدونه (فلا)

زكاة لظهور المؤنة سواء أكان ذلك القدر الذي علفت به متواليا أم غير متوال كما اقتضاه إطلاقهم، وهو ظاهر لما تقرر أن المدار على قلة المؤنة وكثرتها، ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم، وإلا انقطع به مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that graze on their own?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1235

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

(ولو سامت) الماشية (بنفسها) فلا زكاة بناء على الأصح أنه يشترط قصد السوم [حاشية الشرواني] لم يكن إلخ. (قوله والحاصل إلخ) اعتمده شيخ الإسلام في المنهج والخطيب في شرحي التنبيه ومختصر أبي شجاع والجمال الرملي في شرح البهجة كردي على بافضل، وكذا اعتمده الحفني وشيخنا والبجيرمي (قوله: يشكل على هذا) أي: الحاصل المذكور (قوله: ما يأتي إلخ) أي: آنفا في المتن (قوله مطلقا) أي: وإن كانت قيمة الماء تافهة (قوله: قلت: يفرق بأن ما هنا إلخ) يقال عليه: لم كان النظر هنا للمعلوف، وهناك لزمنه سم ويأتي نظيره في قول الشارح فإن شراء الماء إلخ (قوله: ويظهر إلخ) ينبغي لمن يتأمل فيه ويحرر فإن في أصل الروضة إطلاق وجوب الزكاة في الماشية المستأجر على رعيها بصري. وقد يجاب بأن شأن المتأخرين تقييد إطلاق المتقدمين بما يظهر لهم (قوله: إتيان ذلك إلخ) أي: الحاصل المذكور وهل يتأتى ذلك أيضا فيما جرت به عادة ولاة الجور من أخذ شيء من رعاة المواشي في مقابلة رعيهم من الكلأ المباح لما فيه من الكلفة، أو يقال: هي في الحقيقة راعية في كلإ مباح، ولا نظر لهذا المأخوذ محل تأمل بصري وجزم ع ش بالثاني (قوله: فيفرق بين كثرة الأجرة إلخ) أي: إن عدت كلفة فمعلوفة، وإلا فسائمة

كردي (قوله: ولذا) أي: ولكون النتاج تابعة للأمهات (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله: وخرج بإسامة من ذكر إلخ) وقع السؤال في الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها في ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها في ملكه فظنه للإسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا أقول فيه نظر والأقرب الثاني، وقد يدل له كلام سم على المنهج ع ش وتقدم في الشرح، وعن شيخنا ما يصرح بالثاني (قوله: خلافا لما بحثه الأذرعي) تقدم رد هذا سم (قوله: وما لو أسامها إلخ) عطف على قوله: سائمة إلخ (قوله: شراء فاسدا) أي: كالمعاطاة ع ش (قوله: ليلا ونهارا) أي: ولو مفرقا مغني ونهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله: وإما لاستغنائها بالرعي إلخ) ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله: فلا يتغير إلخ) جواب إن علفت إلخ وكان حق هذا المزج أن يزيد واو العطف قبل وجبت الآتي في المتن. (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم إلخ) أي: بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالأصح إن علفت قدرا إلخ مصرح به اهـ. (قوله: ومحل ما ذكر) إلى قوله: ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله مطلقا، وقوله: أو لغاصب، وقوله الأصح إلى وزمن إلخ (قوله: ومحل ما ذكر) أي قول المصنف فالأصح إن علفت إلخ. (قوله: وإلا انقطع به) قيده النهاية والغرر والأسنى بأن يكون متمولا قال في الإيعاب: فإن لم يتمول لم يؤثر قطعا اهـ كردي على بافضل عبارة الأول، ولا أثر لمجرد نية العلف، ولا لعلف يسير كما مر إلا إن قصد به قطع السوم وكان مما يتمول اهـ. قال ع ش: وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة اهـ وفيه وقفة؛ لأنه قد ينافيه قولهم؛ لأنها معدة إلخ (قوله: مطلقا) أي: وإن قل أو كان قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين شرح بافضل لباعشن قول المتن (ولو سامت بنفسها إلخ) ، ومن ذلك ما جرت به العادة من رعي الدواب في

نحو الجزائر فهي سائمة، وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر (قوله: قلت يفرق بأن ما هنا إلخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه (قوله: خلافا لما بحثه الأذرعي) تقدم رد هذا (قوله: فإن علفت معظم الحول إلخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة أو لا بد من بينة؛ لأن العلف مما يظهر ويمكن إقامة البينة فهو كما لو ادعى هلاك المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فإنه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق في التلف به كما سيأتي ذلك، فيه نظر، ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر أو لا فهل يلزمه الزكاة؛ لأنه ثبت السوم والأصل بقاؤه وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) أي: بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that feed themselves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1236

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة، وقصد العلف غير شرط لرجوعه إلى الأصل، وهو عدم الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working livestock?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1236

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Conditions for Zakah on Livestock

(أو كانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) ، وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الأصح) ؛ لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح «ليس في البقر العوامل شيء» ، وفي رواية «ليس على العوامل شيء» . وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بأنها متأصلة في النقد، ومن ثم لم يحتج لقصد، ولا فعل فلم يسقطها فيه إلا قوي، والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان، ومن ثم احتاجت إلى إسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر، ومنه الاستعمال المحرم

Mas'alah: Where is zakah on livestock collected?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1236

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Collection and Payment of Zakah on Livestock

(وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ندبا للأمر به رواه أحمد ولأنه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد، ولا الساعي أن يتبع المراعي (وإلا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلأ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم فيكلفون الرد إليها؛ لأنه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء، ولا مستقر لأهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة إليهم؛ لأن كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها إلى محل آخر ثم رأيت المتولي قال: اللازم للملاك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها إلى الإمام ثم استشكله بأن {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] يقتضي وجوب الحمل إليه حتى لو كان بعيرا جموحا لزمه العقال، وعليه حمل قول أبي بكر – رضي الله عنه – لو منعوني عقالا أعطوه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه اهـ والقاضي قال: يلزمه التسليم بالعقال ثم

يسترده واعتمده في الكفاية فقال: مؤنة إيصالها إلى الساعي أو المستحق على المؤدي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل أصحابنا ما ذكر عن أبي بكر – رضي الله عنه – اهـ ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان وأقره ومؤنة إحضار الماشية إلى الساعي على المالك؛ لأنها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول إن قلنا بوجوب الدفع إلى الإمام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فإن أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجموح ثم يؤخذ منه بعد القبض لا حملها إلى محله إن بعد؛ لأن في ذلك مشقة لا تطاق [حاشية الشرواني] من الإسامة، ومعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلإ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكيها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدر الزيادة لنماء أو دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر، وقد يؤخذ من قول الشارح م ر، ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا لم يؤثر أنها سائمة ع ش. (قوله: أو اعتلفت السائمة بنفسها) أي: أو علفها الغاصب أو المشتري شراء فاسدا نهاية ومغني قول المتن (أو كانت عوامل إلخ) أي: وإن أسيمت (تنبيه) وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال، وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله إذا تم نصابه وحوله إلخ أي: وسومه بشرطه (قوله: ولو في محرم) أي: كأن تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي إيعاب اهـ كردي على بافضل. (قوله: أو لغاصب) لعل وجه الإتيان به دفع توهم وجوب زكاتها إذا استعملها غاصبها؛ لأنه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فتجب زكاتها (قوله: وهو محل الماء المعد للشرب) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والذي في المحلي والمغني والنهاية، وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصري قال ع ش قوله: م ر وهو حمل

الماء للشرب لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلي من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اهـ. (قوله: وزمن كونها إلخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر، وإلا لم يؤثر اهـ أي متوالية أم لا كما يفيده القياس على زمن الفعل. (قوله: ويفرق بين عدم وجوب إلخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس، وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اهـ. (قوله: بأنها إلخ) أي: الزكاة (قوله: والمحرم إلخ) أي: الاستعمال المحرم (قوله للأمر) إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله: ولأنه أسهل) أي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغني: ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما إلا أن يعسر عليه ذلك اهـ. (قوله: حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله: لنحو استغنائها إلخ) عبارة المغني بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ اهـ (قوله بالكلأ) عبارة النهاية بالربيع اهـ. (قوله: وأفنيتهم) عطف تفسير (قوله: لو منعوني إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بدون والله والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني إلخ فليحرر بصري ولك أن تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله: والقاضي إلخ) عطف على المتولي كردي (قوله: واعتمده في الكفاية إلخ) وكذا في النهاية والمغني فقال: ولو كانت الماشية متوحشة يعسر أخذها وإمساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي، ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا، وهو محمل قول أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – والله لو منعوني عقالا؛ لأن العقال هنا من تمام التسليم اهـ قال ع ش قوله: ولو توقف ذلك على عقال لزمه إلخ أي: ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك

بتسليمها للساعي على الوجه المذكور، ولا ضمان على الساعي أيضا إن تلفت في [حاشية ابن قاسم العبادي] وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالأصح إن علفت قدرا إلخ مصرح به (قوله: ويفرق بين عدم وجوب الزكاة إلخ) فرق أيضا بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فإذا

Mas'alah: How is the owner trusted regarding the count of livestock for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1237

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Collection and Payment of Zakah on Livestock

(ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها إن كان ثقة) وللساعي عدها (وإلا) يكن ثقة أو قال: لا أعرف عددها (فتعد) أي: وجوبا كما هو ظاهر والأولى كون العد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به إليها ويضعه على ظهرها؛ لأنه أسهل وأبعد عن الغلط فإن ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل: يجب ويكره لغير نبي أو ملك إفراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره إفراد غائب به أي: إلا في المكاتبات أخذا مما يأتي في السير؛ لأنها منزلة منزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال: وما يقع منه في غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطايا ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة (

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for zakah before sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1364

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Collection and Payment of Zakah on Livestock

نعم إن قلنا إن له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل فيعود الفساد السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the owner designating a specific animal for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1364

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on livestock > Collection and Payment of Zakah on Livestock

وعلى الأول للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها قطعا رفقا به ولأن الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الإسنوي وهما مخصوصان بالماشية أما نحو النقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور أنه لا فرق ومر أنها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفي قول تعلق رهن) أي المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الأول يجوز ضمانها بالإذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة. وسيأتي في الحوالة جواز إحالة المالك للساعي بها وعكسه بما فيه وجوزوا الإخراج من أوسط أنواع الحب أو التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لأوجبوها من كل نوع وللوارث الإخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكاة

وعلى الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين (وفي قول بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب أي قبل التمكن كما يسقط الأرش بموت العبد.

BAB 3

باب زكاة النقدين

Zakah on gold and silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakah when exchanging part of a nisab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1233

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Calculation for Excess over Nisab

(فرع) قال في الروض فلو عاوض أي: بأن أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك لحولها اهـ أقول: لا يخفى إشكاله؛ إذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رأيت جمعا استشكلوا ذلك، وبعضهم أجاب بأن محل انقطاعه بها إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله: لثبوت بدله) إن كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض، وإلا فهو مشكل (قوله: أو وليه) قال الناشري ما نصه تنبيه قال الأذرعي الظاهر أن إسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد ماشيته، ولو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل، وهل يعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لها فيه نظر ويبعد تخريجها

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1261

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Definition and Types of Gold and Silver (Al-Athman)

باب زكاة النقد) أي الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب أيضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير واحد والذي في القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح في أن وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور؛ لأنه إن أريد النقد في هذا الباب شمل

الكل اتفاقا أو الوضع اللغوي فهو ما ذكر والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) إجماعا تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر [حاشية الشرواني] يهوديا إلخ) أي، ولا نظر لكون الذمي ليس من أهل الزكاة؛ لأن التضمين كما علم مما مر منزل منزلة القرض إيعاب (قوله: لأنه) أي: اليهود (قوله: وابن رواحة من الغانمين) بيان للواقع؛ إذ مجرد كونه ساعيا كاف في صحة التضمين (قوله: فتضمينه لهم إلخ) أي: تضمين ابن رواحة لليهود ظاهر في أن اليهود ملكوا ذلك الرطب ببدله الثابت في ذمتهم، وهو التمر (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) هذا علة لقوله إنهم شركاؤهم في التمر و (قوله: قال السبكي إلخ) رد لما قد يتوهم وروده على قوله فتضمينه إلخ فكان المناسب إيصال العلة بمعلولها والمؤيد اسم فاعل بمؤيده اسم مفعول (قوله: وزعم أنه يغتفر) أي: هنا، وإلا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع سم [باب زكاة النقد] (قوله وهو ضد العرض إلخ) كأن المراد أن النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر وإلا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضا أو نقدا سم (قوله لمن زعم إلخ) وهو الإسنوي مغني (قوله اختصاصه بالمضروب) أي من الذهب والفضة مغني (قوله الوازن) أي صاحب الوزن كردي (قوله وهو صريح إلخ) قد يمنع الصراحة بجواز أن له معنى آخر سم عبارة النهاية أصل النقد لغة الإعطاء ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد إطلاقان أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له إطلاقان أيضا كالنقد اهـ قال الرشيدي قوله م ر لغة لإعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللنقد إطلاقان إذ هو كالصريح في أنه

ليس له غير هذين الإطلاقين اهـ وقال ع ش قوله م ر وللنقد إطلاقان أي في عرف الفقهاء وقوله م ر والناض له إطلاقان إلخ أي من الذهب والفضة اهـ. (قوله وحينئذ) أي حين إذ كان للنقد معنيان عرفي عام ولغوي خاص كردي (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره في باب من تلزمه الزكاة الآتي؛ لأنه لم يبين هناك قدر نصابه سم (قوله والأصل) إلى قوله قال بعض إلخ في المغني إلا قوله ولا بعد إلى المتن وإلى قول المتن ولا شيء في النهاية إلا قوله وقيل إلى قال وقوله أو البرسباي (قوله الكتاب) أي قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] والكنز ما لم تؤد زكاته والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق؛ لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس نهاية ومغني (قوله تحديدا) أي يقينا ليظهر قوله فلو نقص إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a nisab that was swallowed and a year passed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1261

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Conditions for Obligation (Hawl, Complete Nisab)

فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وزعم أنه يغتفر) أي: هنا، وإلا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع (باب زكاة النقد) (قوله وهو ضد العرض) كأن المراد أن النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر وإلا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في

باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضا أو نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر بالذهب والفضة من حيث هو فليتأمل (فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه إخراجه كنفقة الممون والدين فلو مات قبل إخراجه فهل يتجه أن يقال إن كان يتيسر له إخراجه بلا ضرر فترك استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته بل إن خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا (قوله وهو صريح في أن وضعه اللغوي إلخ) قد تمنع الصراحة بجواز أن له معنى آخر في اللغة (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى بذكره في باب من تلزمه الزكاة

Mas'alah: What is the standard weight for the nisab of gold and silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1262

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Nisab of Gold and Silver

فلا زكاة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها (بوزن مكة) للخبر الصحيح «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة» والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا إسلاما ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلاما ثم استقر على أنه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة

والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الأول وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اهـ [حاشية الشرواني] تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه إخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل إخراجه فقد يتجه أن يقال إن كان يتيسر له إخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته بل إن خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا سم على حج. قال شيخنا الشوبري ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بأنه تلف فليكن هنا كذلك اهـ أقول: قد يفرق بأن ما في البحر مأيوس منه عادة فأشبه التالف والذي ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه؛ لأنه لا تحيله المعدة فأشبه الغائب كما قاله سم اهـ ع ش (قوله فلا زكاة) أي وإن راج رواج التام نهاية (قوله للشك) أي في النصاب مغني (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر سم (قوله ولم يتغير جاهلية ولا إسلاما) سيأتي أنه حدث فيه أيضا تغيير. (قوله لم تقشر) بناء المفعول من الثلاثي (قوله اختلف وزنه إلخ) وكان غالب المعاملة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي الأسود وهو ثمانية دوانيق

والطبري وهو أربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابي «وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدا عند قدومه – صلى الله عليه وسلم – فأرشدهم إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة» وهو ستة دوانيق إيعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبرية نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة إلى البغل؛ لأنه كان عليها صورته اهـ. (قوله ثم استقر إلخ) أي ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون. قال الأذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنه كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك نهاية وإيعاب (قوله والدانق إلخ) قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وإن الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة خرنوب والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهري ع ش (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصري. (قوله فعلم منه متى زيد إلخ) أي؛ لأن ثلاثة أسباعه إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المثقال و (قوله ومتى نقص من المثقال إلخ) أي؛ لأن ثلاثة أعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا نقصت هذه من الثنتين وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهي الأربعة والعشرون رشيدي والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمي (قوله قال شيخنا إلخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون إلا ربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه. وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون؛ لأنه حرر فوجد

مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالا؛ لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الأنصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف؛ لأن كل [حاشية ابن قاسم العبادي] الآتي؛ لأنه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد يتأمل (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به في العباب

والظاهر أن مراده بالأشرفي القايتبابي أو البرسبابي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الأئمة قبل التغيير)

Mas'alah: What is the rate of zakah on gold and silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1263

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Rate of Zakah on Gold and Silver

وزكاتهما ربع عشر) لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه إذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر

السنين بخلافه في التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة؛ لأن النقد تام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold or silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1263

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فإذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الأول [حاشية الشرواني] عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم. ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد أسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الروبية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون روبية وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر أنصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها إلى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في إسلامبول يقال لها زلطة

بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وإن كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة إلى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وإنما يرجع إلى الوزن في أنواعهما (تتمة) والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم إلى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة اهـ. (قوله القايتبابي) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتباي قال القليوبي؛ لأنه الذي كان في زمن شيخ الإسلام اهـ قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم في نصاب ونصف مثقال في نصاب الذهب فإن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وإن لم يوجد سلم إليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه لكن مع الكراهة؛ لأنه يكره للإنسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل إليه من المتصدق عليه لم يكره اهـ وفيه وقفة فليراجع (قوله لخبرين) إلى المتن في المغني (قوله لخبرين صحيحين إلخ) عبارة المغني لما روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وروى البخاري «وفي الرقة ربع العشر» ولما روى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد «ليس عليك شيء حتى تكون عشرون دينارا فإذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» اهـ. (قوله ويجب فيما زاد بحسابه إلخ) فإذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله إذ لا وقص هنا) أي كالمعشرات (قوله وإنما تكرر الواجب هنا) أي كالماشية (قوله بخلافه) أي الواجب (قوله لا

يجب فيه) أي فيما ذكر من الثمر والحب (قوله أي المخلوط) إلى قوله وينبغي في النهاية والمغني إلا قوله ويصدق إلى فلو كان (قوله من ذهب إلخ) عبارة المغني أي المخلوط بما هو أدون منه اهـ. (قوله لخبر الشيخين إلخ) ولخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني (قوله أواق) بالتنوين على وزن جوار وبإثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما بالاتفاق كردي على بافضل. (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا أي والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله أو من المغشوش إلخ) عطف على قوله قدر الواجب إلخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أي الكاملة اهـ وقوله الفضة المقصوصة إلخ أي والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) أي يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أي ويكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله ويصدق المالك إلخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف إن اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي

إن نقصت مؤنة السبك المحتاج إليه عن قيمة الغش وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ إخراج الثاني لإضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع

كالقمولي ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين [حاشية الشرواني] قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف إن اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك انتهت اهـ سم. أي وإلا فيخير بين أن يسبكه ويؤدي خالصا وأن يحتاط ويؤدي ما تيقن أن فيه الواجب خالصا كردي على بافضل (قوله إن نقصت إلخ) أي بخلاف ما لو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ في السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو أقل سم (قوله المحتاج إليه) عبارة الأسنى والمغني أي إن كان ثم سبك؛ لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اهـ. (قوله المحتاج إليه) أي بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين؛ لأن في الإخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامة منهما سم. (قوله عن قيمة الغش) متعلق بنقصت ويفهم منه أن التعين المذكور فيما إذا كان للغش قيمة وإلا فلا فليراجع ثم رأيت ما يأتي عن المغني والنهاية والإيعاب عند قول الشارح ويكره للإمام إلخ فلله الحمد (قوله وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك إلخ) قد ينظر فيه من وجهين أحدهما أن هذا في الإخراج عن المغشوش وما يأتي عن القمولي وغيره في الإخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع إلخ بل قد يلتزم في الإخراج المغشوش وإن زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في الإيعاب في المغشوش زكاة بخالص أو بمغشوش خالصة بقدر الواجب يقينا ثم قال ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى ونازعه الشارح فيما قاله ثانيا بما ينبغي الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر سم. أقول: بل يأتي في الشرح عن المجموع أن المغشوش لا يجزئ عن الخالص (قوله بخلاف ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم

مع تعب السبك سم (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل إلخ) أي وإن كانت هذه غير مسألة المتن إذ المال هنا خالص وهناك مغشوش سم (قوله لو أخرج خمسة عشر إلخ) هنا وفيما يأتي قريبا كذا في أصله – رحمه الله تعالى – فليحرر فإن الذي في أصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة إلخ بصري [حاشية ابن قاسم العبادي] قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك اهـ. (قوله إن نقصت) أي بخلاف ما لو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ في السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو أقل وقد يشكل التعين في المثل إذ لا خسارة على المولى والولي رضي بتحمل العيب (قوله مؤنة السبك) قال في شرح الروض أي إن كان ثم سبك؛ لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك. (قوله المحتاج إليه) أي بأن لا يوجد خالص في غير المغشوش وإلا تعين؛ لأن في الإخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامة منهما (قوله وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك إلخ) قد ينظر فيه من وجهين أحدهما أن هذا في الإخراج عن المغشوش كما يصرح به سياقه وما يأتي عن القمولي وغيره في الإخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولي ومن تبعه إلخ مع أن كلام هؤلاء إنما هو في الإخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل في الإخراج عن المغشوش لو سلم جريانه في الإخراج عن الخالص بل قد يلتزم في الإخراج عن الخالص المنع مطلقا وإن قلنا بهذا التفصيل في الإخراج عن المغشوش؛ لأن المخرج في الأول ليس كالمخرج عنه بخلافه في الثاني والثاني أن ظاهر كلامهم إجزاء إخراج المغشوش عن المغشوش وإن زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا اهـ ثم قال ولا يجزئ مغشوش عن خالص اهـ. وقوله أولا أو

بمغشوش إلخ قال في شرحه وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس كما ذكره الشيخان وغيرهما إلخ اهـ وقوله ثانيا ولا يجزئ إلخ نازعه في شرحه في ذلك بما ينبغي الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر (قوله ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل إلخ) أي وإن

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed pure and adulterated currency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

خالصة فيظهر القطع بإجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بل سوى في المجموع في إخراجه عن الخالص بينه وبين الرديء وإن له الاسترداد؛ لأنه لم يجزئه عن الزكاة إلا إذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق أنه لا يجزئه وإن له استردادها اهـ ومحل الاسترداد إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وعلى عدم الإجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي أو المستحق أجزأ كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده؛ لأنها لم تكن بصفة الإجزاء يوم الأخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from adulterated coins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

[حاشية الشرواني] قوله خالصة) الأولى التثنية (قوله عن قسطه) أي من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزئ عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية و (قوله يخرج الباقي من الخالص) ينبغي أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتأمل سم. (قوله وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين إلخ) قال في شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الإجزاء ولا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر بل إما أن نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه ويؤيد الأول قولهم لو علق في الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما في الروضة إلى الغش لحقارته في جانب الفضة ويكون تابعا اهـ أقول: إن كان الكلام في الإخراج عن الخالص فالوجه أنه لا يلزم المستحق القبول مطلقا سم. (قوله لما فيه من تكليف المستحقين إلخ) قضية الصنيع أنه لا يلتفت إلى التكليف في الإخراج عن المغشوش سم (قوله بل سوى إلخ) عطف على قوله وينبغي إلخ (قوله في إخراجه) أي المالك و (قوله بينه) أي المغشوش (قوله وبين الرديء) أي لنحو خشونة إذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة سم (قوله وأن له إلخ) عطف تفسير على قوله إخراجه إلخ (قوله إلا إذا استهلك) كأن مراده لقلته سم وهذا مبني على أن الاستثناء راجع إلى قول الشارح لم يجزئه إلخ وأما إذا رجع إلى قوله وأن له الاسترداد كما هو صريح ما يأتي عن النهاية وغيره فالمراد بالاستهلاك هلاك المخرج المغشوش أو الرديء وتلفه. (قوله فيخرج التفاوت) ويأتي عن الإيعاب وغيره بيان معرفة التفاوت (قوله ثم قال) أي في المجموع (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله إن بين عند

الدفع إلخ) أي وإلا فلا يسترده نهاية ومغني قال الرشيدي قوله وإلا فلا إلخ وهل يكون مسقطا للزكاة أو لا يراجع اهـ والظاهر هو الأول فإن عدم القدرة على الاسترداد كالتلف في يد المستحق فيخرج التفاوت (قوله إنه عن ذلك المال) أي الخالص الجيد (قوله وعلى عدم الإجزاء) أي عدم إجزاء المغشوش عن المغشوش الذي هو قول الآخرين وحمله الشارح على ما إذا زادت مؤنة السبك إلخ ويحتمل أنه راجع أيضا إلى عدم إجزاء المغشوش عن الخالص الذي ذكره عن المجموع وأقره وهو الأقرب. (قوله في يده) أي الساعي أو المستحق (قوله والتراب إلخ) أي يعني وما في تراب المعدن والمغشوش ولو قال والواجب في التراب والمغشوش بصفته إلخ كان أولى (قوله ويكره) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وما لا يروج إلى ولا يكره (قوله ويكره للإمام إلخ) أي لخبر الصحيحين «من غشنا فليس منا» فإن علم معيارها أي قدر الغش صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقا وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه أصحها الصحة مطلقا ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ خطأ من الوزن فوجوده كعدمه مغني زاد النهاية ويحمل العقد عليها إن غلبت أي في محل العقد اهـ. زاد الإيعاب قال الصيمري ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بخالص إلا إن علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا أثر في الوزن وبيع الدراهم الخالصة أو المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز أيضا؛ لأنه

Mas'alah: How does the ruling on pure versus adulterated currency differ for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

[حاشية ابن قاسم العبادي] كانت هذه غير مسألة المتن إذ المال هنا خالص وهناك مغشوش (قوله عن قسطه) أي من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزئ عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية وقوله ويخرج الباقي من الخالص ينبغي أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتأمل. (قوله وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه) قال في شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الإجزاء أو لا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر بل إما أن نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه ويؤيد الأول قولهم لو علق في الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما في الروضة إلى الغش لحقارته في جانب الفضة ويكون تابعا اهـ أقول: إن كان الكلام في الإخراج عن الخالص فالوجه أنه لا يلزم المستحق القبول مطلقا (قوله لما فيه من تكليف المستحقين) قضية الصنيع أنه لا يلتفت إلى التكليف في الإخراج عن المغشوش. (قوله بينه وبين الرديء) أي لنحو خشونة إذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة (قوله إلا إذا استهلك) كأن مراده لقلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض وإذا قلنا له استرداده فإن كان باقيا أخذه وإلا أخرج التفاوت ثم ذكر عن ابن سريج كيفية معرفة التفاوت

Mas'alah: How is zakah paid when one type of currency is completed with another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1266

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Combining Gold and Silver to Complete Nisab

ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ثم يؤخذ من كل

إن سهل وإلا فمن الوسط ويجزئ جيد وصحيح عن رديء ومكسور بل هو أفضل لا عكسهما فيستردهما

Mas'alah: How is zakah paid when gold and silver are mixed and the majority is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1267

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

إن بين (ولو اختلط إناء منهما) أي النقدين بأن أذيبا وصيغ منهما (وجهل أكثرهما) كأن كان وزنه ألفا وأحدهما ستمائة والآخر أربعمائة وجهل عينه (زكى الأكثر ذهبا وفضة) احتياطا إن كان لغير محجور وإلا تعين التمييز الآتي فيزكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة وحينئذ يبرأ يقينا ولا يكفي تزكية كله ذهبا؛ لأنه لا يجزئ عن الفضة كعكسه (أو ميز) بينهما بالنار ويحصل عند تساوي أجزائه بسبك أدنى جزء أو بالماء بأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه وهو أزيد ارتفاعا من الأول ثم يضع المختلط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فهو الأكثر ويأتي هذا في مختلط جهل وزنه بالكلية؛ لأن علامته بين علامتي الخالص فإن استوت نسبته إليهما كأن يكون ارتفاع الفضة أصبعا والذهب ثلثي أصبع والمختلط خمسة أسداس أصبع فهو نصفان وإن زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب وبأن يضع فيه ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا ويعلم ارتفاعهما [حاشية الشرواني] الدافع ع ش (قوله أي النقدين) إلى قول المتن ويزكي في المغني إلا قوله وإنما لم يجعلوا إلى وليس وكذا في النهاية إلا قوله ومؤنة السبك على المالك (قوله وجهل عينه) أي عين الأكثر وهو الستمائة قول المتن (زكى الأكثر) (فرع) لو ملك

نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي بيده في الحال؛ لأن الإمكان أي إمكان الأداء شرط للضمان لا الوجوب أي وجوب الأداء ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور إيعاب وأسنى ونهاية ومغني قال ع ش أي وأما المغصوب والدين فإن سهل استخلاصه لكونه حالا على مليء باذل وجب زكاته فورا أيضا وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي اهـ. (قوله ذهبا وفضة) أي مقدار كون الأكثر ذهبا وكونه فضة عبارة المغني وشرحي المنهج والروض والنهاية زكى كلا منهما بفرضه الأكثر اهـ. (قوله فيزكي إلخ) تفريع على ما في المتن (قوله ويحصل) أي التمييز بالنار. (قوله عند تساوي أجزائه) أي بأن يكون ما في كل جزء منهما قدر ما في غيره من ذلك سم وع ش (قوله أو بالماء) عطف على بالنار (قوله بأن يضع إلخ) أي بأن يضع ماء في قصعة مثلا ثم يضع فيه ألفا إلخ مغني (قوله ثم ألفا فضة إلخ) أي ثم يخرج الألف ذهبا ثم يضع فيه ألفا إلخ مغني (قوله وهو أزيد ارتفاعا إلخ) أي؛ لأن الفضة أكثر حجما من الذهب نهاية ومغني وأسنى (قوله ثم يضع المختلط إلخ) ولا شك أنه يكتفي بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا أسنى ونهاية ومغني (قوله ويأتي هذا في مختلط إلخ) وكذا يأتي في مغشوشة بنحو نحاس لم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس شيخنا. (قوله جهل وزنه بالكلية) إن كان المراد بذلك أنه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان ومتفاوتان مع العلم بأن الجملة ألف فواضح وإن كان المراد الجهل بالجملة أيضا فهو مشكل سم (قوله كأن يكون ارتفاع الفضة أصبعا إلخ) أي فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا رشيدي (قوله فهو نصفان) باعتبار الوزن أو باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه سم ويأتي آنفا ما يتبين به أن المراد الثاني (قوله فثلثاه فضة إلخ) أي أو بالعكس فبالعكس أسنى ونهاية ومغني. (قوله وبأن يضع إلخ) أي بأن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في أحدهما الأكثر ذهبا والأقل

فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه قال الإسنوي ونقل في الكفاية عن الإمام وغيره طريقا آخر يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اهـ. والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة؛ لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بها أنك إذا جعلت كلا

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing mixed gold and silver when the weight is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1267

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

[حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله إن بين) قال في شرح الروض إنه عن ذلك المال (قوله ويحصل عند تساوي أجزائه) المراد كما هو ظاهر بتساوي أجزائه أن يكون ما في جزء كل منه من كل منهما مساو في القدر لما في الجزء الآخر منه. (قوله جهل وزنه بالكلية) إن كان المراد بجهل وزنه بالكلية أنه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان مع العلم بأن الجملة ألف فواضح وإن كان المراد الجهل بالجملة أيضا فهو مشكل إذ لا يتجه حينئذ كون الموضوع من خالص كل ألفا إذ لم تعلم مناسبة ذلك لقدر الإناء ولا يتجه أيضا الجزم بأن علامة المخلوط

بين العلامتين إذ قد يكون فيه من الفضة ما يوجب زيادة علامته على العلامتين أو نقصها عنهما (قوله فهو نصفان) لم يبين أنه نصفان باعتبار الوزن أو باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه (قوله وإن نقص عن علامة الذهب بشعيرتين إلخ) في هذا التعبير نظر؛ لأن المفهوم من النقص عن علامة الذهب أنه لم يصل إليها وذلك متعذر؛ لأن بعضه فضة فيلزم أن يجاوزها؛ لأن الفضة أكبر جرما من الذهب فالمختلط منها ومن الذهب أكبر جرما من خالص الذهب قطعا ولذلك قال؛ لأن علامته بين علامتي الخالص وعبارة شرح الروض وغيره وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان إلخ ولا غبار عليها. (قوله فثلثاه فضة وثلثه ذهب)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed gold and silver and the immediacy of payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل إليه وإنما لم يجعلوا الماء معيارا في الربا؛ لأنه أضيق ولذا جعلوه معيارا في السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الأكثر من كل منهما ولا يعذر في التأخير إلى التمكن؛ لأن الزكاة ` فورية كذا نقله الرافعي عن الإمام وتوقف فيه فقال ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان (ويزكى المحرم) من النقد (من حلي وغيره)

Mas'alah: How is the proportion of gold and silver determined in a mixed alloy for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

[حاشية الشرواني] منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا نهاية وعباب قال ع ش قوله م ر فيكون زنة الذهب ستمائة إلخ إيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فإذا كان الإناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا إلا إذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة سم على البهجة وقوله م ر وبيانه بها إلخ وهذه الطرق كلها إذا وجد الإناء أما إذا فقد فيقوي اعتبار ظنه ويعضده التخمين في مسألة المذي والودي اهـ دميري. وسيأتي في كلام الشارح م ر ما يخالفه أي من أنه إذا علم إصابتهما لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا إلخ يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتي التصريح به لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال اهـ. (قوله ويلحق بما وصل إليه) أي وإذا لم يصل لواحدة من العلامتين فإن الأجزاء تنضمر مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته أقرب إلى علامته فيكون أكثره هو الأكثر مما قرب لعلامته سم. (قوله وإنما لم يجعلوا الماء معيارا في الربا) أي كأن يكتفوا في المماثلة بأن يغوص

الموضوع فيه أحد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر فيه ويكون هذا قائما مقام الوزن سم (قوله: لأنه أضيق) أي؛ لأن المدار ثم على حقيقة المماثلة والوزن بالماء لا يفيدها إذ غاية ما يفيده الظن وهنا على ظن الأكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة يفيده إيعاب (قوله في السلم) عبارته في الإيعاب في قضاء الديون كالخرص في المكيلات اهـ. (قوله وليس له إلخ) أي ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة الظن ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم نهاية ومغني وشرح الروض. (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فإن فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن الدميري ع ش (قوله ولو فقد إلخ) عبارة النهاية والمغني وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن يفقد آلة السبك إلخ اهـ. (قوله ولو فقد آلة السبك إلخ) أي أو لم يجد سباكا لا بأكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر أخذا من نظائره إيعاب (قوله أو احتاج فيه لزمن طويل) أي عرفا ويحتمل أنه ما زاد على ثلاثة أيام إيعاب (قوله كذا نقله إلخ) أي قوله ولو فقد إلخ نهاية (قوله وتوقف إلخ) أي الرافعي (قوله ولا يبعد أن يجعل السبك إلخ) معتمد ع ش قول المتن (من حلي) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء وسكون اللام مغني ونهاية. قول المتن (وغيره) أي كالأواني ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة؛ لأنها محرمة فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا نهاية ويأتي في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Gold and Silver Jewelry (Permissible and Prohibited)

بالجر إجماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة (لا المباح في الأظهر) ؛ لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار والأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقي وغيره على أن الحلي كان محرما أول الإسلام على النساء على أنها في أفراد خاصة فيحتمل أن ذلك لإسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الأحاديث

Mas'alah: Is zakah due on inherited permissible jewelry when the heir was unaware of it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Inherited or Rented Jewelry

ولو مات مورثه عن حلي مباح فمضى عليه حول أو أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته على ما في البحر؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح ورد بأن الموافق لما يأتي في اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب بما يأتي أن ثم صارفا قويا هو الصوغ المقتضي للاستعمال غالبا ولا صارف هنا أصلا ولا نظر لنية مورثه؛ لأنها انقطعت بالموت

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver vessels and jewelry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Gold and Silver Vessels

مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شيء فإن وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الأذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بأن القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم أن المراد وقف عينه على نحو مسجد احتاج إليها لا للتزيين به أما وقفه على تحليته به فباطل؛ لأنه لا يتصور حله

Mas'alah: What is the condition of the lunar year for zakah on gold and silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1280

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Conditions for Obligation (Hawl, Complete Nisab)

(وشرط زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فإذا كان موسرا أو عاد إليه زكاه عند تمام الستة الأشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about gold and silver being created in the earth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Obligation and Evidence for Zakah on Gold and Silver

وحديث «إن الذهب والفضة مخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a money changer who exchanges currency during the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1292

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on gold and silver > Zakah on Currency and Money Changers

لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره؛ لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (

BAB 4

باب زكاة الزروع والثمار

Zakah on crops and fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mixing crops in the threshing floor for zakah purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1230

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

ومثله البيدر للحنطة، والمربد للثمر بأن الخلطة إنما تكون قبل الوجوب، والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه.

Mas'alah: What is the definition of mixing by adjacency for zakah on crops and cash?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1230

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

ويجاب بأن الإخراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم له على أن قوله إنما إلى آخره غير صحيح كما علم مما مر آنفا وصورة خلطة المجاورة في ذلك أن يكون لكل صف نخيل أو زرع في حائط واحد، وكيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ومر ما يعلم منه أنه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل أن لا يظهر تميز أحد المالين به، وإن تعدد

Mas'alah: What is the chapter on zakah of plants and what does it cover?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1237

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to

Zakah

باب زكاة النبات) أي: النابت، وهو إما شجر، وهو على الأشهر ما له ساق وإما نجم، وهو ما لا ساق له كالزرع والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (تختص بالقوت) ، وهو ما يقوم به البدن غالبا؛ لأن الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما مثلا كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) إجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والأرز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس [حاشية الشرواني] يده بلا تقصير اهـ وقوله أي: ويتصرف إلخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله: وبهذا التفصيل) أي: قوله إن قلنا إلخ و (قوله: يجمع بين كلام التتمة) أي: بحمله على الشق الأول منه و (قوله: وغيره) أي: كالقاضي بحمله على الثاني منه (قوله: وتعليل المجموع) أي قوله: لأنها للتمكين إلخ و (قوله: لما ذكرته) أي: قوله أو بعدمه فإن أرسل إلخ (قوله: وفيه) أي: في المجموع قوله: يلزمه أي: الإمام (قوله: أو نحو وكيله) إلى الباب في النهاية إلا قوله: وقيل: يجب وقوله: وقيل: يحرم وإلى قوله: ويسن الترضي في المغني إلا قوله أي: وجوبا وقوله أو ملك (قوله: أو نحو وكيله) أي: كوليه نهاية ومغني (قوله: من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعي وولي المالك ونائبه (قوله: ويضعه إلخ) الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الإسلام والمغني (قوله: أعيد العد) أي: وجوبا ع ش (قوله: لآخذ الزكاة) أي: من الساعي أو المستحق (قوله: الدعاء لمعطيها إلخ) أي: فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت، ولا يتعين دعاء نهاية ومغني (قوله: ويكره لغير نبي أو ملك) أي: أما منهما فلا كراهة مطلقا؛ لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «اللهم صل على آل أبي أوفى» و (قوله:

على غير نبي أو ملك) أي: إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل، نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله: وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الأولى مغني (قوله: لمعطي نحو صدقة إلخ) أي: كإقراء درس وتصنيف وإفتاء نهاية زاد المغني وإتيان ورد اهـ قال ع ش: وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك؛ لأن تعبه في التحصيل عبادة اهـ. (قوله: على كل خير) عبارة النهاية على غير الأنبياء من الأخيار اهـ قال البصري هل المراد بالخير ظاهره، وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه، أو كل مسلم؛ لأن المسلم الفاسق الجاهل أحوج إلى طلب الرضا له من الله – سبحانه وتعالى – من غيره ينبغي أن يراجع ويحرر اهـ أقول: كلامهم كالصريح في الأول ويؤيده أن الترضي دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب في حق الفاسق [باب زكاة النبات] (باب زكاة النبات) (قوله: أي النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله: وهو) أي: النابت (قوله: مثلا) أي: أو تداويا قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغني قول المتن (والأرز) وتسن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أكله كله؛ لأنه خلق من نوره بلا واسطة، وكل ما نبت في الأرض فيه داء ودواء إلا الأرز فإن فيه دواء، ولا داء فيه شيخنا وبجيرمي (قوله: بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات) أي: السبع، والثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا، والثالثة بضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الألسنة الخامسة اهـ. قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين، وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روي

فيه فهو باطل، وكذلك ما روي في الأرز والباذنجان والهريسة كما قال الأجهوري أخبار رز ثم باذنجان ... عدس هريسة ذوو بطلان [حاشية ابن قاسم العبادي] استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها، ولا ننظر إلى الفعل الخسيس، وإن استعمل الحلي في ذلك فقد استعمله في أصله شرح م ر (باب زكاة النبات)

Mas'alah: What staple foods are subject to zakah on crops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1238

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

وسائر المقتات اختيارا) ، ولو نادرا كالحمص والبسلاء والباقلاء والذرة والدخن، وهو نوع منها واللوبيا، وهو الدجر والجلبان والماش، وهو نوع منه، وظاهر أن الدقسة قال في القاموس: وهي حب كالجاروش كذلك؛ لأنها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر للخبر الصحيح «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . وإنما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي: بالمعجمة، وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه، وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعا لأصله: وأن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم النعم اهـ. وفي الروضة وأصلها ما حاصله أن ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكي.

وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه، وهو قصد إسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص، ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله، وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب [حاشية الشرواني] شيخنا وبجيرمي (قوله: كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا (قوله: والبسلاء) هو حب كروي أكبر من الدحريج (قوله: والباقلاء) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد، وهو الفول شيخنا وبجيرمي. (قوله: والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الألسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله: واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله: وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردي على بافضل (قوله: والجلبان) بضم الجيم ع ش، وفي القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اهـ. (قوله: والماش) ، وهو المعروف بالكشري كردي على بافضل (قوله: إن الدقسة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله: كذلك) خبر أن (قوله:؛ لأنها بمكة ونواحيها إلخ) لعله في زمنه، وإلا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله: للخبر) إلى قوله وقيس في المغني وإلى قوله: وبه يعلم في النهاية. (قوله: للخبر الصحيح إلخ) علة لجميع ما في المتن والشرح (قوله: والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما إلخ ع ش قال الشوبري، وفي المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغني عن السقي اهـ. (قوله: وإنما يكون ذلك إلخ) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله: وهو الرطبة) أي: الحشيش الأخضر شرح بافضل لباعشن (قوله: أم نبت اتفاقا) أي كأن سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة، أو وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب، ونبت نهاية

(قوله: إن ما تناثر من حب مملوك إلخ) أي: ونبت سم. (قوله: وعليه) أي على المعتمد في النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله: فاحتيج إلخ) لم ذلك سم (قوله: بخلافه) أي: الأمر (هنا) أي: في الحب وكان الأولى الأخصر بخلاف هذا (قوله: في سوم الماشية) الأولى حذف في (قوله: ويظهر أن يلحق بالمملوك إلخ) أي: فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا (قوله: إلى أرضه) أي: أرض مملوكة له، ولو منفعة بخلاف ما لو حمله إلى أرض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتي (قوله: وقصد تملكه إلخ) ينبغي فيما تملكه بعد النبت أن ينظر إلى حاله حينئذ فإن كان مما يعرض عنه جاز تملكه، وإلا فلا؛ إذ هو باق على ملك صاحبه إلى الآن، وقد لا يسمح به الآن بعد النبات، والإعراض عما ذكر لا يزيل الملك، وإنما يبيح أخذه وتملكه إن كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فإن مقتضى كلامه أنه لا يكون ملكا له، ولا زكاة عليه، وهو ظاهر. وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فإن علم فواضح أنه المخاطب بالزكاة وهل يأتي في مالك الأرض نظير ما ذكروه في العارية، أو يقال: له أن يقلعه مطلقا؛ لأنه لم يصدر عنه إذن بالكلية، وإن لم يعلم فظاهر أن له حكم الأموال الضائعة فيصرف في المصالح، وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من أهلها أو لا محل تأمل، ولعل الأول الأقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فإني لم أر في شيء منه نقلا ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله: وقصد إلخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية، ولو حمل السيل بذرا إلى أن أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم إعراض مالكه. ثم قوله: أما ما أعرض مالكه عنه، وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الإعراض انتهى اهـ بصري (قوله: وكذا يقال فيما حمله سيل إلخ) أي: إن قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا، وهو

محل تأمل؛ إذ مقتضى ما ذكر أنه يجوز تملكه ويختص به والقياس أن يكون لما ذكر حكم الفيء فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله: فنبت إلخ ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفي الروضة وأصلها أن ما تناثر من حب إلخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل: يضم إلى أصله قطعا؛ لأنه لم ينفرد بقصد، وقيل كالزرعين المختلفين اهـ. (قوله: أو طير) أي: ونبت (قوله: فاحتيج لصارف عنه) لم ذلك (قوله: وقصد تملكه إلخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية، ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم إعراض مالكه ثم قوله: أما ما أعرض مالكه عنه، وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد

Mas'alah: What is the ruling on zakah for plants growing in ownerless or endowed land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1239

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

فنبت بدارنا وبه يخص إطلاقهم أنه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء؛ إذ لا مالك لها معين بخلاف المعين كأولاد زيد مثلا ذكره في المجموع. وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين، وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه؛ لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بأن الموقوف المصروف

لأقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين، وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا؛ لأن الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف إليهم حكم الشرع، ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كإن شفي مريضي فعلي أن أتصدق بتمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فإن بدا قبل الشفاء فإن قلنا إن النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب، وإلا وجبت وسيأتي تحرير ذلك في النذر (

Mas'alah: Who pays zakah on crops grown in waqf land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1239

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

تنبيه) في المجموع أن غلة الأرض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فإنه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت في أرض موقوفة أو مملوكة، وقد قالوا إن زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وإن الثمر المباح، وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى؛ لأنه لا مالك له معين، وخرج بالمقتات غيره مما [حاشية الشرواني] القصد استيلاء، وهو بعيد خصوصا إن نبت في غير أرضه انتهى، وهو ما تقدمت الإشارة إليه إلا أن اختياره أنه غنيمة محل تأمل؛ إذ الظاهر أنه فيء بصري وقال ع ش أقول: ينبغي أن يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت هو في أرضه بلا قصد فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء، وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة

لمن منعهم اهـ. وهذا هو الظاهر إلا أنه لو انتفى في الشق الثاني، وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسألة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها (قوله: فنبت بدارنا) أي نبت بأرض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا و (قوله: وبه يخص إلخ) أي: بهذا التفصيل يخص إطلاقهم إلخ يعني أن إطلاقهم محمول على ما إذا لم يقصد تملكه كردي أقول لا يبعد أن يحمل إطلاقهم المذكور على ما إذا نبت في أرض مباحة في دارنا عبارة النهاية والمغني ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء إلخ اهـ. قال ع ش قوله: فنبت بأرضنا أي: في محل ليس مملوكا لأحد كالموات اهـ زاد شيخنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صوري أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق اهـ. (قوله: وثمار موقوفة إلخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح، وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغني، وكذا أي: يستثنى من إطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح؛ إذ ليس له مالك معين. اهـ قال ع ش قوله وغلة القرية إلخ أي: والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اهـ. (قوله: بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله وبعضهم إلخ) أي: وأفتى بعضهم إلخ ع ش (قوله: فيما يأتي) أي: فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى أقرب رحم الواقف ع ش (قوله: كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتأمل بصري أي: لتعين المالك هنا الآن. (قوله: لأن الواقف إلخ) قد يقال: إن جعل الواقف الوقف

منقطع الآخر في قوة أن يقول ثم لأقرب رحمي وأيضا إن المدار على تعين المالك، ولو من الشرع (قوله: ومن ثم إلخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اهـ. (قوله: قبل وجوبها) أي: الزكاة (قوله: فإن بدا) أي صلاح الثمر المذكور (قوله: قبله) أي: الوجوب (قوله: وسيأتي تحرير ذلك إلخ) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم، وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب انتهى اهـ سم (قوله: وينبغي حمله على ما نبت فيها إلخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشي وكأنه إشارة إلى التوقف في تقييده بالمباح بصري (قوله: إن زرع نحو المغصوبة إلخ) أي: كالمشتراة شراء فاسدا (قوله: وإن الثمر إلخ) يظهر أنه معطوف على إن غلة الأرض إلخ (قوله: المباح) أي: كالنخل المباح في الصحراء (قوله: وما حمله السيل من دار الحرب) أي: ونبت بأرض مباحة ع ش وشيخنا (قوله: وخرج) إلى قوله، وهو الأشنان في النهاية إلا الحلبة، وكذا في المغني إلا الترمس والسمسم. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الإعراض اهـ. (قوله: فنبت بدارنا) ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء، وهو بعيد خصوصا إن نبت في غير أرضه (قوله: فنبت بدارنا) أي: فتجب فيه إذا قصد تملكه قبل النبت أو بعده (قوله: وبه يخص إطلاقهم إلخ) عبارة م ر في شرحه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله: وسيأتي تحرير ذلك في النذر) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم، وله التصرف هنا قبل

حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب اهـ (قوله: وينبغي حمله إلخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له (قوله:

Mas'alah: What foods are not subject to zakah on produce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1240

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيار ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول، وهو الأشنان، وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون؛ لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي، ولا عكس؛ إذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك،

Mas'alah: How does kharaj land tax interact with zakah on crops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1240

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة، ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة، والخبر النافي لاجتماعهما ضعيف إجماعا بل باطل، ولا يؤديهما من حبها لا بعد إخراج زكاة الكل، وفي المجموع: لو آجر الخراجية فالخراج على المالك، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فإن فعل لم يملك قدر الزكاة

فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الإمام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على أنه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والأصح إجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك وقول بعضهم يحتمل الإجزاء يرد بأن الفرض أنه قاصد الظلم، وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة؛ لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أما معه كأن قصد بالأخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم: يحمل الإجزاء على ما إذا رضي الآخذ عما طلبه من الظلم [حاشية الشرواني] كالقرطم إلخ) أي: والتين والسفرجل والخوخ والرمان واللوز والجوز والتفاح والمشمش مغني (قوله: والترمس –) بضم التاء، وقد تفتح وبالميم معروف يدق بمصر وتغسل به الأيادي و (قوله: حب الفجل) بضم الفاء وإسكان الجيم اهـ كردي على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات إلى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة (وقوله والغاسول إلخ) قال في الصحاح: حب الأشنان حب يخبز ويؤكل في الجدب اهـ اهـ كردي على بافضل (قوله: ولا تقتات كذلك) أي: اختيارا سم (قوله: وعلى زارع) إلى قوله: والخبر في المغني. (قوله: وعلى زارع إلخ) عبارة النهاية والأسنى: ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الأخبار وخبر «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ضعيف وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالإسلام فإن سكنوها به، ولم تشترط هي لنا كان جزية يسقط بإسلامهم اهـ. (قوله: وأجرة) الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو (قوله: لاجتماعهما) أي: العشر والخراج نهاية (قوله: ولا يؤديهما) أي: الخراج والأجرة (قوله: فالخراج على

المالك) أي: لا على المستأجر سم. (قوله: لم يملك) أي: المؤجر (قوله: ولو أخذ) إلى قوله أو ظلما في النهاية والمغني إلا قوله أو نائبه إلى الخراج (قوله: ولو أخذ الإمام إلخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر إلخ) ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك إن كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك إن دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتي عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله: والأصح إجزاؤه) أي: يسقط به الفرض فإن نقص عن الواجب تممه نهاية ومغني وروض قال ع ش أي: وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم؛ لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام في قبض الزكاة، ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه اهـ بخلاف ما يأخذه الملتزمون لأعشار البلاد من الإمام بمقدار معين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض إذا كان بتقليد صحيح فإنهم نائبون عن الإمام. (قوله: أو ظلما) أي: لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم إليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله يرد إلخ وقوله ويؤيده إلخ، وقول المغني والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، وإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اهـ. (قوله: يرد بأن الفرض إلخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الإمام أو نائبه، ولم يقصد حين الأخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ خلافا لما يفيده قوله: وبهذا يعلم إلخ فليراجع ثم رأيت أن سم رجح تلك القضية كما يأتي (قوله إنه قاصد الظلم) أي: فقط (قوله: محله عند عدم الصارف إلخ) قد يقتضي أنه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز، وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم. (قوله: ويؤيده) أي: تقييد قولهم المذكور

بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحمل الإجزاء) أي: إجزاء الخراج المأخوذ ظلما [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا تقتات كذلك) أي اختيارا (قوله: وعلى زارع أرض فيها خراج إلخ) عبارة الروض وتجب، وإن كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج قال في شرحه فتجب الزكاة مع الأجرة أو الخراج ثم قال: وأما خبر «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» فضعيف قاله في المجموع اهـ. (قوله فالخراج على المالك) أي: لا على المستأجر (قوله: على أنه بدل عن العشر) ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك إن كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك إن دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله: على أنه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك، ولا يكفي نية الإمام؛ لأن المالك غير ممتنع، ويمكن أن يقال: إن دفع المالك باختياره فلا بد من نيته، وإلا اعتبر اعتقاد الآخذ، وقد يقال: لا اعتبار بنية المالك واختياره إلا إن رأى جواز ذلك، ولو بتقليد من يراه (قوله: عند عدم الصارف) قد

Mas'alah: What is the ruling on the land of Egypt being kharaj land and its zakah obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

(قوله: أن أرض مصر إلخ) مفعول أخذ (قوله: ثم نقل إلخ) أي تأييدا لعدم كون أرض مصر خراجية (قوله: بعدم وجوب زكاتها) يعني زكاة النابت في أرض مصر (قوله: بأن إلخ) متعلق بأنكر (قوله: أي حتى على قواعد الحنفية) أي: من عدم الزكاة في

الأرض الخراجية (قوله: وأجيب إلخ) أي: عن طرف الحنفي (قوله ويأتي إلخ) رد لما أجمع عليه الحنفية إلخ (قوله: وصرح) إلى قوله وبملك إلخ في المغني وإلى قوله وحينئذ في النهاية. (قوله: وصرح أئمتنا بأن النواحي التي إلخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافي ملكها، وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله: وحينئذ فالوجه إلخ) أقره ع ش (قوله: من ذلك) أي: من تلك النواحي (قوله: في حل أخذه) أي الخراج (قوله: فاندفع الأخذ إلخ) أي: أخذ الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on zakah on olives, saffron, and honey in the old view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1242

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Crops and Fruits Subject to Zakah

)

Mas'alah: What is the nisab for zakah on saffron and wars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1242

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Nisab for Crops and Fruits

(قوله: بفتح) إلى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني إلا قوله ولو دون إلى المتن، وما أنبه عليه (قوله: ولو دون نصاب إلخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله: فيما عدا الزعفران) أي: وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران

فليراجع، قول المتن (ونصابه إلخ) أي: القوت الذي تجب فيه الزكاة (تنبيه) مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت، ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أي: أقله ذلك، وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والأوسق جمع وسق، وهو بالفتح على الأفصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اهـ. (قوله لخبر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله قال الروياني إلى وإنما، وما أنبه عليه (قوله: فجملة الأوسق إلخ) أي: فإذا ضربت الخمسة الأوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلاثمائة صاع شيخنا. (قوله: والصاع أربعة أمداد إلخ) أي: فإذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد و (قوله والمد رطل وثلث) أي: فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) أي: الخمسة الأوسق (قوله:؛ لأنه الرطل الشرعي) أي: الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الأمر ع ش (قوله: ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية، قول المتن (؛ لأن الأصح أن رطل بغداد إلخ) بيانه أن تضرب ما سقط من كل درهم، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية. زاد المغني؛ لأن الباقي بعد الإسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي، وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا

درهم في مقابلة ستة أسباع رطل؛ لأن سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اهـ. (قوله: تحديد) أي: فلا زكاة في أقل منها إلا في مسألة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله: على الأصح) ، وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورءوس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأقرهم في المجموع كردي على بافضل. (قوله والاعتبار بالكيل) أي: على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان [حاشية ابن قاسم العبادي] بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

(ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أو حمل لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) ؛ لأن الوسق ستون صاعا إجماعا فجملة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي؛ لأنه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) ؛ لأن رطل دمشق ستمائة درهم، ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الأصح) أنها بالرطل الدمشقي (ثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (؛ لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح والاعتبار بالكيل قال الروياني عن الأصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وإنما قدر بالوزن استظهارا، والمعتبر فيه من كل نوع الوسط، وهو بالإردب المصري ستة أرادب إلا سدس إردب كما حرره السبكي بناء على أن الصاع قدحان بالمصري إلا سبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي: بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب) لخبر مسلم «ليس في حب، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» (وإلا) يتتمر، ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا

وعنبا) [حاشية الشرواني] في زمنه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: استظهارا) أي: أو إذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فإن اختلفا فبلغ بالأرطال ما ذكر، ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته، وفي عكسه تجب اهـ عبارة البجيرمي قوله: استظهارا أي: طلبا لظهور استيعاب الواجب، وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اهـ فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن؛ لأنه أخف ع ش انتهت (قوله: والمعتبر فيه) أي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي: فإنه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقلة وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط، وكذا نوع الشعير وغيره اهـ. (قوله ستة أرادب إلا سدس إردب إلخ) اعتمده الشارح في كتبه، وفي الأسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع إردب واعتمده الخطيب في المغني وم ر في النهاية ووالده وبالإردب المدني ستة أرادب صما كردي على بافضل (قوله: كما حرره السبكي إلخ) وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع إردب، وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة؛ لأن الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق، وإلا فالنصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الأربعة الأرادب وسدس بقدر الستة الأرادب والربع من الأرادب المقدرة نصابا سابقا اهـ. (قوله: بناء على أن الصاع قدحان إلخ) أي: وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالإردب المصري ستة أرادب وربع إردب، وهو المعتمد بجعل

القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فإن أخذ الزكاة أي: فيما يجف رطبا ردها، ولو تلفت فقيمتها، ولو جففها، ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد؛ لأنه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن؛ لأنه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فإن كان قدر الواجب أجزأ، وإلا رد التفاوت لو أخذه وذلك؛ لأنه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم. (قوله: لخبر مسلم ليس في حب، ولا تمر إلخ) أي فاعتبر الأوسق من التمر مغني قول المتن (وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع إخراج البسر وعدم إجزائه نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وإجزاؤه م ر انتهى سم على حج وقوله نعم إن لم يتأت منه رطب أي: غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اهـ ع ش (قوله: فيوسق رطبا وعنبا) أي: بتقدير الجفاف [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال: أوساط الأنواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله: وهو بالإردب المصري ستة أرادب إلا سدس إلخ) وقال القمولي: ستة أرادب وربع فجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله: ويعتبر تمرا أو زبيبا إلخ) قال في الروض فإن أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اهـ وهل محل ردها إن بين، وإلا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما إذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر، والقلب إلى الأول أميل فليراجع قال في الروض: فإن أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها، ولو تلفت فقيمتها، ولو جففها، ولم تنقص لم يجز اهـ وقوله فقيمتها أي: بناء على أنه متقوم كما بينه في شرحه، وقوله: لم يجز هو المعتمد؛ لأنه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن أنه إذا

قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فإن كان قدر الواجب أجزأه، وإلا رد التفاوت لو أخذه وذلك؛ لأنه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره، ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فإن كان قدر الواجب أجزأ، وإلا رد التفاوت أو أخذه وذلك؛ لأنه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله: في المتن وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع إخراج البسر وعدم إجزائه نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وإجزاؤه م ر

ويخرج منه؛ لأن هذا أكمل أحواله، ويضم غير المتجفف للمتجفف في إكمال النصب لاتحاد الجنس، وما يجف رديئا كما لا يجف، وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف أي: وما ألحق به كما هو ظاهر، وإن لم يضر؛ لأنه لا نفع في بقائه، وكذا ما ضر أصله لنحو عطش قال بعضهم: أو خيف عليه قبل أوانه وتخرج منه، وإن كان رطبا للضرورة، ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف في المقطوع؛ لأن الزكاة لم تتعلق بعينه كذا قيل، وفيه نظر لما يعلم مما يأتي قبيل الصيام في شاة واجبة في خمسة أبعرة أن المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الأصح أن قسمة المثليات إفراز، وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين، ولو للمالك وتفرقة ثمنه [حاشية الشرواني] فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فإن كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا شيخنا وع ش أي: وإن شك فالأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الأصل أخذا مما يأتي في الأرز الشعير. (قوله: ويخرج منه) أي: ويقطع بإذن الإمام وتخرج الزكاة منه في الحال شرح المنهج ونهاية، وهذا صريح

في أنه لو جعله دبسا ثم أخرج الزكاة من الدبس لم يجز (قوله: ويضم غير المتجفف) أي: بتقدير الجفاف هنا، وفيما يأتي مما ألحق بذلك (قوله: وما يجف رديئا كما لا يجف إلخ) أي فيعتبر رطبا ويقطع بإذن الإمام ويؤخذ الواجب رطبا شرح المنهج (قوله وله قطع ما لا يجف إلخ) ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر وعلى الساعي أن يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومغني ويأتي بعضه في الشرح قال ع ش قوله: م ر ويجب إلخ أي: على المالك ثم هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل، والأوجب استئذان الإمام أو نائبه، ولو فوق مسافة العدوى اهـ ولو لم يكن في هذا الإقليم إمام، ولا ذو شوكة فهل يجب استئذان أهل حله وعقده أخذا من نظائره فليراجع (قوله: أي، وما ألحق إلخ) أي: مما يجف رديئا، وما يطول زمن جفافه (قوله: وكذا ما ضر أصله إلخ) أي: وإن كان يجف سم. (قوله: لنحو عطش) ، ولو اندفعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومغني (قوله: أو خيف عليه) أي: على الأصل الضرر (قوله: قبل أوانه) متعلق بالقطع، وكذا الضمير راجع إليه (قوله: وإن كان رطبا) فيه إشعار بأنه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله: قبل أوانه، وإلا فلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وأنه لا يجزئ بدونه فليتأمل سم أي: كما يأتي في الشرح (قوله: لزمه تمر جاف) أي: أو زبيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعي الآتي في الفروع آخر الباب اهـ. (قوله: وعلى كل منهما) أي: لزوم التمر أو القيمة (قوله: لم تتعلق بعينه) أي: بل بالتمر أو القيمة (قوله: فيبطل البيع في الكل) فيه نظر سم. (قوله: لعدم العلم إلخ) يكفي العلم عند التوزيع سم (قوله: وللساعي قبضه إلخ) أي: قبض ما لا يجف، وما ألحق به بخلاف ما يجف كما يأتي في التنبيه كردي وسم (قوله: على النخل) أي: قبل القطع روض أي: مشاعا (قوله: ثم يقسمه بالخرص) أي: بأن يخرصه ويعين الواجب في نخلة أو

نخلات أسنى (قوله: وبعد قطعه إلخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة وإجزائه عن الزكاة، وما تقدم عن الروض من عدم إجزاء ما قبضه الساعي رطبا، وإن تتمر في يده، ولم ينقص لا يخالف هذا؛ لأنه مفروض في غير ذلك وهل للساعي أخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والأشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع، وهو الصحيح سم. (قوله: مشاعا) أي: بتسليم جميع المقطوع للساعي أسنى (قوله: ثم يقسمه) أي: بكيل أو وزن (قوله: بناء على الأصح إلخ) راجع لكل من الشقين، وكذا قوله: وله بعد قبضه إلخ أي: ولو قبل القسمة أيضا راجع لكل منهما قال سم عبارة الروضة في الشق الأول ثم للساعي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكذا ما ضر) أي، وإن كان يجف (قوله: وإن كان رطبا للضرورة) فيه إشعار بأنه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه، ويناسب ذلك قوله: قبل أوانه، وإلا فلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه، وأنه لا يجزئ بدونه فليتأمل (قوله: لزمه تمر جاف) لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعي الآتي في الفروع آخر الباب (قوله: لأن الزكاة لم تتعلق بعينه) أي: بل بالتمر الجاف أو القيمة (قوله: فيبطل البيع في الكل) فيه نظر (قوله: لعدم العلم) يكفي العلم عند التوزيع (قوله: وللساعي قبضه إلخ) كأنه متعلق بما تقدم أن له قطع ما لا يجف، وما ضر أصله أو خيف عليه ثم رأيت عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بما ذكر وترتبه عليه وحينئذ فقوله وبعد قطعه مشاعا إلخ المصرح بصحة القبض والإجزاء لا يخالف ما في الحاشية الأخرى عن الروض من عدم إجزاء ما قبضه الساعي رطبا؛ لأنه غير ذلك (قوله: وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه إلخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة وإجزائه عن الزكاة فالقول بأن قبضه رطبا لا يجزئ، وإن تتمر في يده لا يخالف هذا؛ لأنه مفروض في غيره. (قوله: وبعد قطعه إلخ) وهل له أخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض: والأشبه في الشرح الصغير المنع قال في

المجموع: وهو الصحيح اهـ. (قوله: وله بعد قبضه بيعه إلخ) عبارة الروضة

Mas'alah: How is the nisab for grains like rice calculated considering their husks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1245

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Nisab for Crops and Fruits

ا ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس إطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده إن بقي وبدله إن تلف فإن أخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة أجزأ فإن زاد رد الزائد أو نقص أخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم ما لا إلى قول ابن كج لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله اهـ وهذا هو القياس، وإن اختار في المجموع الأول، وقد يوجه بأن الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها بإجزاء ما وجد شرط إخراجه، ولو بعد قبض الساعي له فاسدا (و) يعتبر (الحب) أي: بلوغه نصابا حال كونه (مصفى من) نحو (تبنه) وقشر لا يؤكل، ولا يدخر معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل (وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخر في قشره) الذي لا يؤكل معه (كالأرز) ، ولو في قشرته الحمراء [حاشية الشرواني] أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأن يقطعه ويفرقه بينهم بفعل ما فيه الأحظ انتهت اهـ ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع إلخ مثله اهـ وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من المالك وغيره قال في الأصل أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن اهـ. (قوله: إن لم يمكن تجفيفه إلخ) لعله فيما ضر أصله لنحو عطش أو خيف عليه (قوله: وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع سم أي: بناء على ما هو الظاهر من رجوع قوله إن لم يكن إلخ لقوله، وله بعد قبضه إلخ ويمكن رجوعه لقوله وللساعي إلخ فيفيد لزوم المالك كما يفيده قوله:

ليسلمه تمرا. (قوله: وبحث بعضهم إلخ) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردي والمعتمد خلاف هذا البحث اهـ ولعل هذا مبني على ما يأتي فيه آنفا أن قول الشارح ويجب إلخ مقابل لهذا البحث ويأتي ما فيه (قوله: ويجب) إلى قوله وسيأتي تقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله: ويجب إلخ) أي: فيما إذا احتيج للقطع فيما لا يجف، وما ألحق به ع ش وسم قال الكردي هذا مقابل لبحث البعض اهـ أقول بل هو راجع إلى قوله، وله قطع ما لا يجف إلخ كما هو صريح صنيع النهاية والمغني (قوله: استئذان العامل) أي: في القطع سم (قوله: لأنهم) أي: المستحقين سم (قوله: فإن قطع بغير إذنه، وقد سهلت إلخ) مفهومه أنه لا يعزر إذا عسرت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع سم. (قوله: عزر) أي: ولا ضمان ع ش عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر إن علم بالتحريم أي: عزره الإمام إن رأى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه ما نقص؛ لأنه لو استأذنه وجب عليه أن يأذن له في القطع، وإن نقصت به الثمرة اهـ أي: إذ الكلام فيما إذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما أفهمه ما ذكر) أي قوله: وللساعي إلخ (قوله: بل ما يجف إلخ) أي: لا رديئا، ولا مع طول الزمن؛ إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه سم (قوله: فيلزمه رده إن بقي إلخ) لعله فيما إذا بين، وإلا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد إذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح سم. (قوله: ثم ما لا إلى قول ابن كج إلخ) اعتمده م ر وشرح الروض اهـ سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني كما يأتي (قوله: وهذا) أي: قول ابن كج و (قوله: وإن اختار في المجموع الأول) أي ما نقلاه عن العراقيين من الإجزاء و (قوله: ويوجه) أي: الأول، وهو الإجزاء كردي ويأتي في شرح ويجب ببدو صلاح الثمر إلخ جزمه بالإجزاء (قوله ويظهر إلخ) اعتمده النهاية (قوله: وما مبتدأ) أي: والخبر فعشرة أوسق و (قوله: أو

معطوف إلخ) أي: فيقدر في هذه الصورة حالا والتقدير ويعتبر ما ادخر في قشره مقشورا فيناسب ما عطف هو عليه كردي أشار به إلى دفع اعتراض سم بما نصه قوله: أو معطوف على فاعل يعتبر فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق اهـ. (قوله: ولو في قشرته الحمراء) أي: اللاحقة بالحب يعني نصابه عشرة أوسق، وإن كان في قشرته الحمراء فقط كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] في الشق الأول ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم اهـ وسكت عن ذلك في الشق الثاني والظاهر أنه كالأول كما هو ظاهر عبارة الشارح، وظاهر عبارة الروضة المذكورة أنه لا يلزم واحدا من الساعي أو المالك تجفيفه، وإن أمكن خلاف قول الشارح، وإلا لزمه على الأوجه لكن قول الروضة يفعل ما فيه الحظ يفيد أن عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التجفيف إذا كان أحظ. (قوله: وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع (قوله: وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل: ينقطع بنفس الخرص (قوله: استئذان العامل) أي: في القطع (قوله: لأنهم) أي: المستحقين (قوله: فإن قطع بغير إذنه، وقد سهلت مراجعته عزر) مفهومه أنه لا يعزر إذا عسرت مراجعته، ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله: وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع (قوله: بل ما يجف) أي: لا رديئا ولا مع طول الزمن؛ إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه (قوله: ثم مالا إلى قول ابن كج) اعتمده م ر (قوله: أو معطوف على فاعل يعتبر) فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق (قوله: ولو في قشرته الحمراء) أي: السفلى، وهذه المبالغة تقتضي أن نصابه عشرة

Mas'alah: What is the nisab for crops stored in their inedible husks like rice and alals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1246

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Nisab for Crops and Fruits

(والعلس) بفتح أوليه، ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لإفادة عدم انحصار الأفراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف؛ لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا، وقول أبي حامد قد يجيء من الأرز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع، وإن كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده أيضا ابن الرفعة وغيره، وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الأرز الحمراء حتى إذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته واعتمده الأذرعي، وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب؛ لأنه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة، ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمده لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الأذرعي وغيره

Mas'alah: Can different types of crops be combined to complete the nisab for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1246

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

(ولا يكمل جنس بجنس) إجماعا في التمر والزبيب وقياسا [حاشية الشرواني] عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا يدخل في الحساب، ولا يخفى إشكاله، وقد يجاب

بأن الواو للحال فيكون قيدا، وفيه مع هذا ما فيه اهـ عبارة النهاية والمغني، ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في المجموع عن الأصحاب اهـ. قال ع ش قوله: م ر، ولا أثر للقشرة إلخ أي: خلافا لحج اهـ. (قوله بفتح أوليه، ولا يدخر في قشره غيرهما) كذا في النهاية والمغني (قوله: ولا يدخر في قشره إلخ) أي: الذي لا يؤكل معه، وإلا ورد عليه ما سيذكره سم (قوله: فكاف التشبيه إلخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اهـ أي: إنها دلت على أنه لم يبق سواهما، وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقات ع ش (قوله: اعتبار القشرة الذي ادخاره فيه أصلح له إلخ) فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره، وإن قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الأوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها نهاية زاد المغني أو لم يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وإنما ذلك جري على الغالب اهـ. قال ع ش قوله: م ر فعلم إلخ في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه أصله مثلا ثم أخرجه عن الأرز الشعير هل يجزئ أو لا فأجاب بأنه لا يجزئ ما أخرجه عن واجبه انتهى أقول هذا قد ينافيه قول الشارح م ر فعلم أنه لا تجب تصفيته إلخ فالقياس الإجزاء ويوجه بأن ما فعله هو الأصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وإنما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الأصل. ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أو لا، ولا يشكل ذلك بما لو اختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم؛ لأنه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فإنه شك في أصل الوجوب اهـ. (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا إلخ (قوله غالبا) أي: وقد يكون خالصها من ذلك

دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب أي: تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغني والنهاية مثله. (قوله: فيعتبر) اعتمده م ر اهـ سم، وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال الكردي عليه، وكذلك في شرحي الإرشاد وشيخ الإسلام في الأسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني وم ر في النهاية، وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في الإيعاب اهـ. (قوله: واعتمده أيضا ابن الرفعة إلخ) ، وكذا اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: اعتمده الأذرعي) أي: ما نقله الماوردي إلخ، وكذا اعتمده النهاية والمغني وسم كما مر آنفا. (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: على ما اعتمداه) وقالا؛ لأنها غليظة غير مقصودة انتهى، وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق، ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله: ثم رجح الدخول) أي: دخول قشرة الباقلا السفلى في الحساب قال سم لا يخفى أن قضية الدخول هنا الدخول في قشرة الأرز الحمراء اهـ أي: بطريق الأولى (قوله: واعتمده الأذرعي إلخ) أي: الدخول، وهو المعتمد نهاية ومغني، قول المتن (ولا يكمل إلخ) أي: في النصاب نهاية (قوله: إجماعا) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] أوسق سواء كان في قشرته السفلى، وهي الحمراء أي فقط أو كان في العليا المستلزم لكونه في السفلى أيضا، ولا يخفى إشكاله؛ إذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه في القشرة الواحدة وكونه في القشرتين، وقد يجاب بأن الواو، "ولو كان إلخ" واو الحال فيكون قيدا، وفيه مع هذا ما فيه (قوله: ولو في قشرته الحمراء) أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا تدخل في الحساب (قوله: ولا يدخر في قشره) أي: الذي لم يؤكل معه، وإلا ورد عليه ما سيذكره (قوله: فيعتبر) اعتمده م ر (قوله: وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الأرز الحمراء حتى إلخ) ولا أثر

للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في المجموع عن الأصحاب شرح م ر (قوله: ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب) قال الشيخان: لأنها غليظة غير مقصودة اهـ، وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق: ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغني عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله: ثم رجح الدخول) أي: في قشرة الأرز الحمراء

Mas'alah: How are different varieties of the same crop type combined for zakah calculation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1247

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

في نحو البر والشعير (ويضم النوع إلى النوع) كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم ومر أن الدخن نوع من الذرة، وهو صريح في أنه يضم إليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما، ومع الاختلاف في هذه الأربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الأوصاف، ومر أيضا أن الماش نوع من الجلبان فيضم إليه (ويخرج من كل بقسطه) ؛ لأنه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة كما مر (فإن عسر) التقسيط لكثرة الأنواع (أخرج الوسط) لا أعلاها، ولا أدناها رعاية للجانبين فإن تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (ويضم العلس) ، وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كمام حبتان وأكثر (إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها) عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع إلى النوع ليبين أن مآل العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره؛ لأنه اكتسب من تركب

الشبهين الآتيين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه (وقيل شعير) فيضم له؛ لأنه بارد مثله (وقيل حنطة) ؛ لأنه مثلها لونا وملاسة

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and barley for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1247

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير، والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزئ إخراج شعير، ولا يدخل في الحساب، وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط

Mas'alah: How are fruits and crops from different years combined for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1247

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى) ثمر وزرع عام (آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول إجماعا (ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض) ، وإن اختلف إدراكه لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة الإلهية أن إدراك الثمار، ولو في النخلة الواحدة لا يكون في زمن واحد إطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوي في الإدراك تعذر وجوب الزكاة [حاشية الشرواني] قوله ومر في النهاية والمغني

(قوله: في نحو البر والشعير) أي: كالعدس مع الحمص مغني (قوله: لاتحاد الاسم) أي: وإن تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغني (قوله: وطبعا) محل تأمل فقد صرح الأطباء بأنهما باردان يابسان بصري، وقد يجاب باختلافهما في درجات البرودة واليبوسة (قوله: على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر إلخ على نوع من الدخن يساوي الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل إلخ) أي: من النوعين أو الأنواع نهاية ومغني قال ع ش مفهوم المتن أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي، وإن كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا؛ لأنه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اهـ. (قوله: بخلاف المواشي) أي فإن الأصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة نهاية ومغني (قوله: لكثرة الأنواع) أي: وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغني (قوله: لا أعلاها) أي: لا يجب إخراجه فلو أخرج الأعلى زاد خيرا ع ش اهـ بجيرمي (قوله: من كل بقسطه إلخ) أي: أو من الأعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس إلخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم؛ لأنه يغفل عن نوعيته سم (قوله: وأكثر) عبارة النهاية والمغني وثلاثة. (قوله: ليبين أن مآل العبارتين إلخ) ؛ إذ مفاد هذا كون المضموم إليه جنس المضموم وذلك أن المضموم والمضموم إليه نوعا جنس واحد سم، وقد يقال لا يتصور الأول إذ لا وجود للجنس إلا في ضمن النوع (قوله: فلا يجزئ إلخ) يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر أن المراد بذلك أنه لا يحسب من الواجب فقوله، ولا يدخل إلخ عطف تفسير له (قوله: وإلا) أي: بأن كثر بحيث لو ميز أثر في النقص (قوله: أخرج عنه) من غير المختلط عبارته في باب زكاة النقد فإذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب فلو كان لمحجور تعين الأول إن نقصت مؤنة السبك المحتاج إليه عن قيمة

الغش وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ إخراج الثاني لإضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا اهـ. وقال سم قوله: وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك إلخ قد ينظر فيه بأن ظاهر كلامهم إجزاء إخراج المغشوش عن المغشوش، وإن زادت مؤنة السبك على قيمة الغش، ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا، ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى اهـ وينبغي أن هذا كله يجزئ نظيره هنا أيضا وإنما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما يأتي اهـ فقول الشارح من غير المختلط أي ومن المختلط ما يعلم أن فيه قدر الواجب (قوله: في تكميل النصاب) إلى قوله لجريان العادة في النهاية والمغني قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه إلخ) ، ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف إدراكه) وعليه فلو أدرك بعضه، ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم إذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكي الجميع سواء كان الأول باقيا أو تالفا فإن باعه تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ع ش ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله (قوله: أو محله) أي: حرارة وبرودة كنجد وتهامة إذ تهامة حارة يسرع إدراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال: الموافق لقوله السابق ومر إلخ أن يقول على نوع من الدخن يساوي الذرة إلخ (قوله: في المتن ويضم العلس إلخ) قد يقال: احتاج لهذا مع ما تقدم؛ لأنه يغفل عن نوعيته (قوله: ليبين أن مآل العبارتين إلخ) ؛ إذ مفاد هذا كون المضموم إليه جنس المضموم وذاك أن المضموم والمضموم إليه نوعا جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on combining two harvests of the same year for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1248

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد إجماعا على ما حكي، وهو أربعة أشهر على ما في الكفاية عن الأصحاب لجريان العادة بأن ما بين اطلاع النخلة إلى بدو صلاحها، ومنتهى إدراكها ذلك لكن رد بأن المعتمد اثنا عشر شهرا نظير ما يأتي (وقيل إن اطلع الثاني بعد جداد الأول) بفتح الجيم وكسرها وإعجام الذال وإهمالها أي: قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الأول فأشبه ثمر العام الثاني ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما، قيل قضية كلامه أنه لو تصور نخل أو كرم يحمل في العام مرتين ضم أحدهما إلى الآخر وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين إن كان كل بعد جداد الآخر أو وقت نهايته ويرد إيراده، وإن صح ما قاله من الحكم بأن كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة، وإن نقل ثقات كثرته في مشارق الحبشة وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة، وقد يقال إن أريد أن العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمرا آخر فهو المحال عادة؛ لأنا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد في بعض النواحي (وزرعا العام يضمان) ، وإن استخلفا من أصل أو اختلفا زرعا وجدادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق ما مر أن حملي العنب والنخل لا يضمان بأن هذين يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل إدراك بعضه (، والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهرا

عربية، ولا عبرة بابتداء الزرع؛ لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب [حاشية الشرواني] فاعتبر وقوع القطع في العام إلخ) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال م ر والمعتمد أن العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل عبارة الأولين والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح إرشاده، وهو المعتمد فيضم طلع نخلة إلى الآخر إن طلع الثاني قبل جذاذ الأول، وكذا بعده في عام واحد اهـ. وفي الكردي على بافضل، وكذلك الإيعاب والإمداد واعتمده شيخ الإسلام في الأسنى والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم. وجزم شيخ الإسلام في منهجه بأن العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما، وهو ظاهر التحفة، وفي فتح الجواد، وهو وجيه اهـ. (قوله: بأن المعتمد إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل أيضا (قوله: نظير ما يأتي) أي: في الزرعين كردي (قوله: بفتح الجيم) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله: يحمل في العام مرتين إلخ) أي: بأن ينفصل الحمل الثاني عن الحمل الأول، وأما ما خرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الأول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به في الكبر فكله حمل واحد ع ش (قوله: مرتين) أي: أو أكثر كما أن في الروم نوعا من الكرم المعروف فيه أنه يثمر في كل عام مرات. (قوله: بل الحملان كثمرة عامين) أي فلا يضم أحدهما للآخر نهاية ومغني (قوله: إن كان كل إلخ) الأولى إن كان الثاني بعد جداد الأول إلخ (قوله: ويرد إيراده إلخ) حاصله أن ما في المتن مقيد بالغالب، وقد يجاب عن هذا الرد بأن المراد لا يدفع الإيراد (قوله: وإن صح ما قاله من الحكم) اعتمد هذا الحكم النهاية والمغني وشرح المنهج أيضا (قوله وبهذا) أي: النقل (قوله: وقد يقال إلخ) أي جمعا بين القولين (قوله: وإن استخلفا) إلى قول المتن وواجب إلخ في النهاية والمغني إلا قوله، وعن الجداد. (قوله: وإن استخلفا إلخ) عبارة النهاية والمغني والمستخلف من أصل كذرة سنبلت

مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل؛ لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه اهـ قال ع ش قوله: م ر يضم إلى الأصل ظاهره، وإن طالت المدة، ولم يقع حصاداهما في عام ويمكن توجيهه بأنه لما كان مستخلفا من الأصل نزل منزلة أصله اهـ. (قوله: أو اختلفا زرعا إلخ) ، ولو تواصل بذر الزرع عادة بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد، وإن لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم بعضه إلى بعض، وأما إن تفاصل البذر بأن اختلف أوقاته عادة فإنه يضم أيضا بعضه إلى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين في عام واحد أي: في اثني عشر شهرا عربية سواء أوقع الزرعان في سنة واحدة أم لا كردي على بافضل وباعشن ونهاية ومغني، وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه، وفيه تصريح بأن ما تواصل زرع واحد، وإن لم يقع زرعه في سنة واحدة بخلاف إطلاق المصنف والشارح اهـ. (قوله: وفارق إلخ) لعل الفرق باعتبار قوله، وإن استخلفا إلخ لا باعتبار زرعي العام مطلقا؛ إذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغني صريح فيما ترجاه، قول المتن (وقوع حصاديهما إلخ) ، والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين أي: عند النهاية والمغني أن نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله: ولا عبرة بابتداء الزرع) أي: فيضمان إذا وقع حصادهما في سنة، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد إجماعا إلخ) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال م ر والمعتمد أن العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه (قوله: لكن رد بأن المعتمد إلخ) اعتمد هذا المعتمد م ر أيضا (قوله: وفارق ما مر أن حملي العنب إلخ) لعل الفرق باعتبار قوله، وإن استخلفا إلخ لا

باعتبار زرعي العام مطلقا؛ إذ ليس ذلك نظير حملي ما ذكر (قوله: في المتن والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف وقال إن تعليلهم يرشد إليه شرح م ر وعبارة الروض فصل: وإن تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين متلاحقا أي: عادة فذلك زرع واحد، وإن تفاصل واختلفت أوقاته

Mas'alah: How is the owner's claim about crops from two years treated in zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1249

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

ونازع الإسنوي في ذلك وأطال بما لا يجدي، ويكفي عنه، وعن الجداد في الثمر زمان إمكانهما على الأوجه ويصدق المالك أنه زرع عامين ويحلف ندبا إن اتهم

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus artificial means?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1249

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Zakah Rate Based on Irrigation Method

(وواجب ما شرب بالمطر) والماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد (أو) شرب (عروقه) به ويصح جره أي: أو شرب بعروقه (لقربه من الماء) ويسمى البعل (من ثمر وزرع العشر و) واجب (ما سقي) من بئر أو نهر (بنضح)

بنحو بعير أو بقرة يسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة وكل منهما سانية (أو دولاب) بضم أوله، وقد يفتح، وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة يديرها الماء بنفسه أو بدلو (أو بما اشتراه) شراء صحيحا أو فاسدا أو غصبه أو استأجره لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة من ماء أو ثلج أو برد فما في المتن موصولة (نصفه) أي: العشر للأخبار الصحيحة الصريحة في ذلك، ومن ثم حكي فيه الإجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه فإن قلت: لم لم تؤثر كثرة المؤنة إسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته ثم قلت؛ لأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] لَمْ يَقَعِ الزَّرْعَانِ فِي سَنَةٍ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي؟

[Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1249](#)

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

[حاشية الشرواني] لم يقع الزرعان في سنة نهاية ومغني. (قوله: ونازع الإسنوي في ذلك) أي: في الأظهر المذكور، عبارة النهاية والمغني وجملة ما فيها عشرة أقوال أصحها ما ذكره المصنف ونقلاه عن الأكثرين، وهو المعتمد، وإن قال الإسنوي إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل أني لم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين إلخ قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. (قوله: ويكفي عنه إلخ) أي: عن الحصاد في الزرع عبارة النهاية والمغني والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف اهـ. (قوله: وعن الجداد إلخ) أي على ما اختاره من

اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا للنهاية والمغني (قوله زمن إمكانهما إلخ) أي: حصولهما بالقوة بالفعل كردي (قول المتن وواجب ما شرب إلخ) ، ولا تجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها؛ لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: من نهر إلخ) أي: أو ساقية حفرت من النهر، وإن احتاجت لمؤنة نهاية (قوله أو الثلج) عطف على المطر ويحتمل على نهر (قوله: أو شرب عروقه إلخ) أي: عطفا على الضمير المستتر مع الفصل (قوله: به) الباء هنا كالباء في المتن بمعنى من أو للسببية كما يفيدها قوله: ويصح جره إلخ وقال الكردي الباء هنا للتعدية أي: أشربه الماء عروقه على أن يكون الماء مفعول أشرب وعروقه فاعله اهـ وفيه ما لا يخفى. (قوله: ويصح جره) أي: عطفا على المطر (قوله: ويسمى) إلى قوله من ماء إلخ في النهاية والمغني إلا قوله أو استأجره (قوله: بنضح بنحو بعير إلخ) أي: بنقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره كالينطل والشادوف ويعتبر في صورة الحيوان أن يكون بغير إدارة كأن يحمل الماء في راوية على نحو جمل ويؤتى به إلى الزرع فيسقى به شيخنا وبجيرمي (قوله: سانية) بسين مهملة ونون ومثناة من تحت نهاية ومغني أي ساقية، وفي المختار والسانية الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها بجيرمي (قوله: ما يديره الحيوان) أي: أو الآدميون شيخنا (قوله: أو ناعورة) عطف على دولاب (قوله: يديرها الماء نفسه) وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة ع ش وأجيب بأنه لما كان يحتاج لإصلاح الآلة إذا انكسرت كان فيه مؤنة بجيرمي. (قوله أو استأجره) يتأمل فيه إلا أن يقال غاية الأمر فساد الإجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم (قوله: أو بدلو) معطوف على قول المصنف بنضح (قوله: لوجوب ضمانه) أي عوضه راجع لجميع ما تقدم ويحتمل رجوعه لما عدا الشراء الصحيح (قوله: من ماء إلخ) بيان لما في قول المتن بما اشتراه كردي (قوله:

فما في المتن إلخ) عبارة المغني الأولى قراءة ما مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الإسنوي وتعم على الأول الماء النجس ممنوع؛ إذ لا يصح شراؤه انتهت، وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين إن أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على كليهما إن أريد حقيقته، وهو الصحيح فما ملحظ الإسنوي في التخصيص، وقد يقال لعل ملحظه أن الماء المطلق لا يطلق شرعا على النجس بصري. (قوله: أي العشر) إلى قوله فإن قلت في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله، ومن ثم حكي فيه الإجماع (قوله والمعنى فيه) أي: فيما ذكر من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو النضح (قوله: هنا) أي: في النابت و (قوله: ثم) أي: في الماشية (قوله قلت إلخ) ويمكن الفرق بأن الثمر

Mas'alah: What is the ruling on combining harvests that occur in the same year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1249

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Combining Different Types or Harvests

[حاشية ابن قاسم العبادي] ضم ما حصل حصاده في سنة واحدة اهـ وفيه تصريح بأن ما تواصل زرع واحد، وإن لم يقع حصاده في سنة واحدة بخلاف إطلاق المصنف والشارح (قوله: في المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح إلى الأرض بدون ساقية أو دولاب أو غير ذلك (قوله: أو استأجره) يتأمل فيه إلا أن يقال غاية الأمر فساد الاستئجار، ولم يخرج الماء عن كونه بعوض (قوله: فما في المتن موصولة) أي لا ممدودة (قوله: فإن قلت: لم لم تؤثر إلخ) يمكن الفرق بأن مشروعية الزكاة لدفع

حاجة الفقراء مثلا، والحاجة إلى الثمر والزرع أشد بل ذاك ضروري لا يمكن الاستغناء عنه فشرعت زكاته مطلقا بخلاف الحيوان، والحاصل أن الثمر والزرع من الأقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقا، وإن اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فإن الحاجة إليه دون

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated with purchased or usurped water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1250

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Zakah Rate Based on Irrigation Method

لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated with water from springs in Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1250

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Zakah Rate Based on Irrigation Method

ومن الحب والثمر عينه فنظر إليها مطلقا ثم أوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا إلى أنه مواساة، وهي تكثر وتقل بحسب ذلك فتأمله وللبلقيني إفتاء طويل في المسقي بماء عيون أودية مكة حاصله أن المسقي منها بمشترى فاسدا للقرار أو مع الماء أو للماء وحده أو بمغصوب مثلا فيه نصف العشر مطلقا؛ لأنه مضمون عليه، وكذا إذا توجه البيع إلى الماء وحده في كل زرعة، وإن فرضت صحته بخلاف شرائه

مطلقا أو مع القرار وفرضت صحته فإن ما سقي به أولا فيه النصف للمؤنة بخلاف المسقي به بعد فإن فيه العشر؛ لأن الثمن إنما يقابل الأول دون ما بعده فلا مؤنة في مقابلته اهـ وما فصله في الصحيح فيه نظر ظاهر والذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم أنه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف في سنة الشراء، وما بعدها، ولا نسلم أن الثمن مقابل لأول ماء فقط بل لكل ما حصل منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated from springs in non-owned land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1250

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Zakah Rate Based on Irrigation Method

قال: وإذا لم يملك محل النبع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا اهـ وقضيته وجوب العشر في تلك العيون مطلقا؛ لأنها تخرج من جبال غير مملوكة، وأصل منبعها الذي يتفجر منه الماء غير مملوك بل، ولا معروف ولك أن تقول هذا، وإن كان هو القياس إلا أن قولهم لو وجدنا نهرا يسقي أرضين لجماعة، ولم نعرف أنه حفر أو انخرق بنفسه حكم لهم بملكه ظاهر في ملك ماء تلك العيون، ومن ثم أجمع أهل الحجاز قديما وحديثا على أن مياهها مملوكة لأهلها لكن قال الأذرعي - كما يأتي: محل قولهم ما جهل أصله ملك لذوي اليد عليه إن كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته اهـ وعليه فيجب في أودية مكة العشر؛ لأن ماء عيونها مباح؛ لأن جميع منابعها في موات قطعا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by canals and streams?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1250

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Zakah Rate Based on Irrigation Method

(والقنوات) ، وكذا السواقي المحفورة [حاشية الشرواني] والزرع من الأقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجب زكاتهما مطلقا، وإن اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فإن الحاجة إليه دون الحاجة إليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا سم زاد الشوبري وبان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل الإباحة اهـ. (قوله: فنظر إليها) أي: إلى عين. (قوله للواجب) أي: للوجوب (قوله: ومن الحب إلخ) معطوف على باقتناء إلخ الحب والثمر (قوله مطلقا) أي: كثرت المؤنة أو لا (قوله: بحسب المؤنة إلخ) الأنسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله: نظرا إلى أنه) أي: الواجب كردي (قوله: في المسقي إلخ) أي: من الزرع أو الثمر (قوله: بمشترى فاسدا) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – فهو صفة مفعول مطلق أي: شراء فاسدا بصري (قوله: للقرار) أي: لمحل الماء وحده كردي (قوله: مثلا) أي: أو بمسروق (قوله: مطلقا) أي: في السنة الأولى وما بعدها كردي (قوله: في كل زرعة) أي فيما يحتاج إليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعه إلى وقت إدراكه، وهذا التفسير مع ظهوره في الفهم، وفي الخارج يغني عما في البصري مما نصه قوله: في كل زرعة كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – ولعل محله إذا اكتفت الزرعة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرعة لكان أنسب اهـ. (قوله: بخلاف شرائه) أي الماء وحده (مطلقا) أي: بدون التوقيت بمدة كسنة (قوله: أو مع القرار) بقي ما لو اشترى القرار وحده شراء صحيحا فالظاهر أن ما سقي به فيه العشر

مطلقا فإنه لا مؤنة حينئذ في مقابلة الماء أصلا فليراجع ثم رأيت ما يأتي عن سم آنفا، وهو صريح فيما قلت (قوله: وفرضت صحته) أي الشراء مطلقا أو مع القرار (قوله: وما فصله في الصحيح) ، وهو قوله: فإن ما سقي به أولا إلخ كردي (قوله: إنه حيث إلخ) بيان لكلامهم (وقوله في سنة الشراء إلخ) تفسير لقوله مطلقا (قوله قال) أي البلقيني (قوله لم يملك الماء) أي لا يكون ملكا لأحد بل يصير مباحا (قوله: في تلك العيون إلخ) أي: في المسقي بها من الزروع والثمار. (قوله: مطلقا) أي: عن التفصيل الذي تضمنه الحاصل المذكور (قوله: ولك أن تقول إلخ) أي: مناقضا لقضية قول البلقيني كردي (قوله: هذا إلخ) أي: القضية المذكورة (قوله: أرضين) بفتح النون (قوله ظاهر إلخ) خبر أن (قوله: لكن قال الأذرعي إلخ) منع للمناقضة المذكورة فيثبت المطلوب، وهو وجوب العشر في أودية مكة كردي (قوله: على أن مياهها) أي: مكة أي: مياه عيونها (قوله: كما يأتي) أي: في إحياء الموات كردي (قوله وعليه) أي: ما قاله الأذرعي (قوله:؛ لأن ماء عيونها مباح إلخ) قد يقال هو، وإن كان مباحا إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة، ولا أثر لمجرد الإباحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشترى الماء أي، ولو مع القرار فإن كان القرار أي: وحده فالمتجه العشر؛ لأنه حينئذ كالسقي بالقنوات فليتأمل سم، وفي الكردي على بافضل ما نصه. وبحث سم في حواشي التحفة في حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجيلي أن ما يأخذه السلطان أو حافظ النهر لا يمنع العشر، وهذا إن لم يمكن استرداده من آخذه يظهر أنه مثله فحرره اهـ أقول تقدم عن ع ش أن ما يأخذه المتكلم على نحو الجزائر من نحو الملتزم من الدراهم على رعي الدواب فيها فهو ظلم مجرد لا يمنع من الإسامة اهـ وقضيته أن ما يؤخذ ظلما على الماء لا يمنع العشر مطلقا (قوله: وكذا السواقي) إلى قوله فتعبيره في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله الغلبة على الضعيف (قوله: وكذا السواقي إلخ)

القناة هي الآبار المتصل بعضها [حاشية ابن قاسم العبادي] الحاجة إليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا (قوله: لا نفسه) قد يقال: قصد عين الثمر والحب ليس إلا لكونه يؤكل والحيوان كذلك، وقال تعالى في الامتنان بالأنعام {ومنها تأكلون} [النحل: 5] فنفسه مقصودة أيضا (قوله: لأن ماء عيونها مباح) قد يقال هو، وإن كان مباحا إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة، ولا أثر لمجرد الإباحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشترى الماء فإن كان القرار فالمتجه العشر؛ لأنه حينئذ كالمسقي بالقنوات فليتأمل (قوله: وكذا السواقي إلخ) ما نسبتها للقنوات

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by large rivers or rain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1251

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Zakah Rate Based on Irrigation Method

من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بها العشر؛ لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الأرض أو العين أو النهر وإحيائها أو تهيئتها لأن يجري الماء فيها بطبعه إلى الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح فإن الكلفة في مقابلة الماء نفسه.

Mas'alah: How is zakah calculated for crops irrigated by both rain and manual means?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1251

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Mixed Irrigation Methods

(و) في (ما سقي بهما) أي: النوعين (سواء) أو جهل حاله كما يأتي (ثلاثة أرباعه) أي: العشر رعاية للجانبين (فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) ترجيحا للغلبة (، والأظهر) أنه (يقسط) كما هو القياس فإن كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على الأظهر (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) ؛ لأنه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر إلى مجرد الأنفع فتعبيره بالنماء، المراد به مدته وجد أو لا (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبراء فإذا كان من بذره إلى إدراكه ثمانية أشهر فاحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بنحو مطر، وفي شهرين زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح.

Mas'alah: How is zakah calculated for crops with mixed irrigation when the proportion is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1251

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Mixed Irrigation Methods

فيجب على المعتمد ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر فإن احتاج في أربعة أشهر لسقية بمطر وأربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم، ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين إلى أن يعرف الحال، ولا فرق في كل ما ذكر بين أن يقصد السقي بماء فيعرض خلافه، وأن لا يضم المسقي بنحو مطر إلى المسقي بنحو نضح في إكمال النصاب، وإن اختلف الواجب وبهذا المستلزم لاختلاف الأرض غالبا يعلم أن من له أرض في محال متفرقة، ولم يتحصل النصاب إلا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر أنه لو حصل له من

زرع دون النصاب حل له التصرف فيه، وإن ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأول فإذا تم النصاب [حاشية الشرواني] ببعض تحت الأرض والساقية هي المحفورة من النهر وجه الأرض. (قوله: بل في عمارة الأرض إلخ) عبارة المغني؛ لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى اهـ. (قوله: وإحيائها) أي: الأرض والعين والنهر ابتداء و (قوله: أو تهيئتها) أي هذه الثلاثة دواما (قوله: أي النوعين) أي كمطر ونضح قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك سم (قوله: كما يأتي) أي: آنفا بقوله، وكذا لو جهل المقدار إلخ (قوله: إلى مجرد الأنفع) أي، ولا إلى عدد السقيات نهاية (قوله المراد به مدته إلخ) أي: النماء (قوله النافعة) إلى قوله وبهذا في المغني إلا قوله فإن احتاج إلى، وكذا (قوله: بقول الخبراء) ينبغي الاكتفاء في ذلك بإخبار واحد أخذا من الاكتفاء منهم به في الخارص الآتي فراجعه ع ش (قوله: فإذا كان) إلى قوله بهذا في النهاية إلا قوله، ولا فرق إلى ويضم. (قوله: فإذا كان إلخ) أي: عيش الزرع ومدته (قوله: فسقيها) أي: الثلاث سقيات فالضمير مفعول مطلق عددي (قوله: وكذا لو جهل المقدار إلخ) ويظهر أنه يعمل بما كان في نفس الأمر عند زوال الجهل بصري أي أخذا من قول الشارح الآتي إلى أن يعرف الحال (قوله: أخذا بالأسوأ إلخ) وقيل وجب نصف العشر؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه محلي ومغني، وفي بعض النسخ بالاستواء (قوله: ولو علم أن أحدهما أكثر إلخ) تبع شيخه في شرح الروض فإنه حكى في هذه الصورة ما ذكره الشارح فيهما عن الماوردي وأقره، وقد سوى الرافعي في الحكم بين هذه الصورة والتي قبلها كما نقله عنه في الخادم، وكذا سوى بينهما في الجواهر نقلا عن ابن شريح والجمهور ثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي أن يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته بصري أقول، وفي النهاية والمغني وشرح

المنهج مثل ما في الشرح إلا أنه زاد الثاني ذكره الماوردي اهـ. والأول قاله الماوردي، وهو ظاهر اهـ فبعد اتفاق هذه الشروح على اعتماد ما في شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبعا لما انفرد السيد البصري بترجيحه (قوله: فيؤخذ اليقين إلخ) قال سم انظر ما اليقين الذي يأخذه، وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه انتهى والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه، وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح؛ لأن الأصل عدم الوجوب ع ش وقوله، وإن تصرف المالك إلخ يخالف قول الشارح والنهاية إلى أن يعرف الحال وقول المغني ويوقف الباقي إلى البيان وعقب الحفني كلام ع ش بما نصه. وفي الرشيدي ما نصه قوله: فيؤخذ اليقين أي: ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع انتهى فلو علمنا أنه سقى ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الأكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين إردبا مثلا فعلى تقدير أن الأكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة أرادب فاليقين إخراج خمسة أرادب ويوقف إردبان إلى علم الحال فإن أراد براءة الذمة أخرجهما اهـ. (قوله: ولا فرق إلخ) عبارة المغني: وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده اهـ. (قوله: وإن اختلف الواجب) أي: وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني نهاية (قوله: وبهذا) . أي: بقوله ويضم المسقي إلخ (قوله: يعلم أن من له إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling crops subject to zakah and the owner's statement about irrigation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1252

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Disputes Over Irrigation Method

بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة، ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده؛ لأنه بان لزوم الزكاة فيه، ويصدق المالك في كونه مسقيا بماذا ويحلف ندبا إن اتهم

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1252

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Time of Obligation for Zakah on Fruits

(وتجب) الزكاة فيما مر (ببدو صلاح الثمر) ولو في البعض ويأتي ضابطه في البيع؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم (واشتداد الحب) ، ولو في البعض أيضا؛ لأنه حينئذ قوت وقبله بقل قال أصله فلو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه؛ لأن السبب إنما وجد في ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره، ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد، ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله، وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي، وهو خطأ عظيم، ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلهما [حاشية الشرواني] الأمر كذلك والمسألة مصرح بها في الروضة والعزيز والجواهر وغيرها بصري (قوله: بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة) أي:

ويجب على نحو المشتري رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ع ش (قوله: ويصدق) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله: ويصدق المالك في كونه مسقيا إلخ) أطلقوا تصدق المالك، وإن اتهم مع أن قرائن الأحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها، ولا فيما قرب منها يحتمل السقي منه بنحو ناضح فلعل كلامهم محمول على غير ما ذكر فقد صرحوا بأنه لو قال المالك هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه بصري عبارة الشارح في زكاة الماشية مع المتن فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل صدق المالك إلخ وقوله واحتمل قول كل صريح فيما ترجى وكأنه لم يستحضره (قوله: فيما مر) أي: من التمر والزرع (قوله: ولو في البعض) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى، ولا يشترط (قوله: ولو في البعض) ، وإن قل كحبة ع ش وباعشن وكردي على بافضل (قوله: ضابطه) أي: بدو الصلاح نهاية (قوله: في البيع) أي: في باب الأصول والثمار مغني قول المتن (واشتداد الحب إلخ) أي: وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع انتهى عميرة اهـ ع ش ومثل الزرع فيما ذكر الثمر كما يأتي في الشرح. (قوله: قال أصله) أي: أصل المنهاج، وهو المحرر (قوله: فلو اشترى إلخ) ، ولو اشترى نخيلا بثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك، وهو البائع إن كان الخيار له أو المشتري إن كان له، وإن لم يبق الملك له بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية ثم إذا لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه، وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه، وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كإقالة بعد بدو

الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلأنه ليس أهلا للوجوب، وأما البائع فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يردها. وله الأرش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه فجائز لإسقاط البائع حقه، وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة، ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع لم يكن للمشتري الفسخ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارة وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأن بدو الصلاح كان في ملكه فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري. (فرع) قال الزركشي لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري قال، وهذا إذا بدا بعد اللزوم، وإلا فهذه ثمرة استحق إبقاءها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومغني زاد النهاية والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذكر، والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الوجود في العقد بخلاف المقيس؛ إذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي اهـ. (قوله: وحذفه) أي: حذف المنهاج قول أصله المذكور (قوله: من حيث تعليقه إلخ) أي: تعليق المصنف الوجوب ببدو الصلاح كردي (قوله ومؤنة نحو الحداد إلخ) أي: كالدياس والحمل وغيرهما مما يحتاج إلى مؤنة نهاية ومغني. (قوله: من خالص ماله إلخ) فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استرداده من آخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه ع ش (قوله: لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية إلخ) أي: إلا الأرز والعلس فإنه

يؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر مغني ونهاية أي: ويجوز إخراجه خالصا عن القشر ع ش (قوله: فيما يجف) أي: لا رديئا، ولا مع طول الزمن، ولا مع مضرة أصله أو خوف عليه (قوله: بل لا يجزئ قبلهما) فلو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومع وجوبها لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية إلخ) ، ومحل ما تقرر في غير الأرز والعلس أما هما فيؤخذ

Mas'alah: Is it permissible to give unprocessed crops as zakah before they are fully dried?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Payment of Zakah in Kind (Fresh vs. Dried)

فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام، وإن نووا به الزكاة، ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إن صفي أو جف وجددوا إقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال: ما حاصله أن فرض أن الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله، وهو تمام التصفية، وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه قال: وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها، وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد، وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد، وسببه نبذ العلم وراء الظهور اهـ واعترض بما رواه البيهقي أن أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها إذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على أن هذه عادة مستمرة من زمنه – صلى الله عليه وسلم – وأنه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة في هذا الأمر وإذا جرى خلاف في مذهبنا أن المالك تترك له

نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الأعصار والأمصار اهـ، وفيه ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah from unprocessed crops and the practice of feeding the poor at harvest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Payment of Zakah in Kind (Fresh vs. Dried)

فالصواب ما قاله مجلي ويلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه، ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم؛ لأنه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجداد ليلا، ومن ثم كره فأفهم هذا الإطلاق أنه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بأن الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زكي أو زادت أجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا قول المحشي (قوله: فيلزمه بدله إلخ) ليس موجودا في نسخ الشرح التي بأيدينا

Mas'alah: What is the ruling on giving unripe dates or unprocessed grain as zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Payment of Zakah in Kind (Fresh vs. Dried)

(قوله: يتعين مجيء كله هنا) أي: خلافا للأسنى والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: بذلك) أي: ببدو الصلاح والاشتداد (قوله: انعقاده سببا لوجوب الإخراج إلخ) عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الإخراج إلخ (قوله: سنابل) أي: بعد بدو اشتداد الحب فإن لم يشتد أو شك فيه فلا زكاة فيها، ولا يحرم التصرف فيها باعشن (قوله: أو رطبا) الأولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم إن عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف جاز وسيأتي جواز التصرف في الثمر بعد الخرص والتضمين وقبوله باعشن.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention when giving unprocessed crops as zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Payment of Zakah in Kind (Fresh vs. Dried)

(قوله: وجددوا إلخ) يقتضي تعينه وأنه لا يكتفى بنية المالك حينئذ، ولا عند الإقباض الأول كما صرح بهذا الثاني قوله: وإن نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن إلخ صريح في الاكتفاء بالنية ابتداء أو بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتي في المعدن بصري وتقدم جواب الإشكال الأول، وأما الإشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بأن يحمل التفصيل فيه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضا (قوله: بذلك) أي بقوله إن ما اعتيد من إعطاء الملاك إلخ (قوله: أن الآخذ) أي: للسنابل عند الحصاد (قوله: بعدها) أي: بعد تصفية المستحق (قوله وهذه أمور) أي: إقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله: واعترض) أي: ما قاله المحلي (قوله: على أن هذه)

أي: التقاط السنابل والتأنيث لرعاية الخبر.

Mas'alah: What does the commentary say about picking ears of grain after harvest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Payment of Zakah in Kind (Fresh vs. Dried)

[حاشية الشرواني] الحاصل من الثمر أو الحب فليراجع (قوله: الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ما ذكره الزركشي سم (قوله ما قدمته إلخ) ، وهو قوله: فعلم إلخ ويحتمل ما نقله عن المحلي والمآل واحد (قوله: ومن لزوم إخراج إلخ) عطف على قوله من الحرمة سم أي: ونوزع فيما ذكر من لزوم إلخ بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله: ويرد إلخ) أي: النزاع (قوله: بين قليله إلخ) أي: التصدق (قوله: ولا ينافي ذلك) أي: حمل الزركشي و (قوله: لأنه إلخ) أي: ما ذكروه إلخ (قوله: ويأتي) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on division of crops and payment of zakah by partners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1257

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Disposal of Property Before Zakah Payment

كما يأتي وبحث أخذا من هذا، ومن أنه يجوز له إخراجها من غيره أنه لو ضمن

حصته أو أخرجها ثم اقتسما حل له التصرف في ماله، وإن لم يخرج شريكه حصته بناء على أن القسمة إفراز قال غيره أو بيع، وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة؛ إذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال اهـ وفيه نظر؛ إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح، ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وأن إخراج أحدهما قبلها أو بعدها حصته يشيع في المال كله فتبطل في حصة الشريك لعدم إذنه، ولم يحسب للمخرج إلا الربع إن تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شيء من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته ونظيره ما لو باع شريك عبدين بغير إذن شريكه يبطل في نصف كل لا في كل أحدهما اهـ. وهذا كله مبني على ضعيف لما مر أن المنقول المعتمد أن الخلطة أي: شيوعا أو جوارا في الحيوان والمعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لأحد

الشريكين الإخراج من ماله، ولو بغير إذن شريكه اكتفاء بإذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته ما لم ينو التبرع وحينئذ فمتى أخرج أحد شريكين أو خليطين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكاة تضمينا صحيحا، ولا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالخرص في نخلة أو أكثر إن قلنا: القسمة بيع، وإلا أجيب، وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل. وبه يبرأ المالك ويملكه

المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك ويقتسمان الثمن، ويلزمه فعل الأحظ، وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة أي: إلا باجتهاد أو تقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة، فإن أتلفها المالك، أو تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكره في المجموع قال: وفارق هذا ما مر في مسألة العراقيين بأنه ثم يلزمه إبقاؤها إلى الجفاف حتى يدفع الجاف فإذا قطع قبله فقد

تعدى فلزمه الجاف، وهنا لا إبقاء عليه؛ لأن الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره، وفيه غموض فتأمله (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) ؛ لأن التضمين لم يرد، وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of estimated crops after guaranteeing the zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1258

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Disposal of Property Before Zakah Payment

لما يأتي أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (وإذا ضمن) وقبل على الأول (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) ؛ لأنه ملكه بذلك، ولم يبق لأحد تعلق به، وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الأذرعي في معسر يصرفه في دينه أو يأكله وبقاؤه في ذمته لا حظ لهم فيه وتبعه غيره فقال: إنما يضمنه حيث يرى المصلحة، ولا مصلحة هنا فإن ظنها فاختلف ظنه باع الإمام جزءا من الثمر أو الشجر أي حيث لم يكن مرهونا وبحث بعضهم أنه متى أمكن الاستيفاء من الشجر أو غيره خرص عليه وضمنه، وإلا فلا أما قبل الخرص والتضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره إلا فيما عدا قدر الزكاة كما يأتي، ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شيء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية؛ لأن المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on purification of grains in zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on crops and fruits > Payment of Zakah in Kind (Fresh vs. Dried)

(قوله ثم) أي في تنقية الحبوب كردي

BAB 5

باب زكاة عروض التجارة

Zakah on trade goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What do the commentators say about the interruption of the haul in trade goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1233

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Calculation of the Zakah Year (Hawl)

[حاشية الشرواني] المتمم له ع ش (قوله: في غير نحو قرض إلخ) عبارة النهاية في غير التجارة اهـ زاد المغني بغير الصرف قال الرشيدي: قوله: في غير التجارة أي: بالنسبة لغير الصرف كما يأتي، ولا يعترض به؛ لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اهـ قال ع ش أي: أما هي فلا يضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتي اهـ فلعل الشارح أدخل بالنحو عرض التجارة (قوله: ويكره) أي: كراهة تنزيه نهاية ومغني وشيخ الإسلام عبارة الكردي على بافضل، وهو المعتمد في المذهب أي: الكراهة اهـ. (قوله: ذلك) أي: إزالة ملك النصاب أو بعضه أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها (قوله: إن قصد به الفرار) أي: فقط بخلاف ما إذا أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره نهاية ومغني وشيخنا (قوله: وفي الوجيز يحرم إلخ) أي: إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة مغني (قوله: وإن هذا من الفقه إلخ) عبارة المغني: وإن أبا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع، وهذا من العلم الضار اهـ. (قوله: وهو كذلك) أي: فإنهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشروا الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله: م ر فإنهم يستأنفون إلخ أي: بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه والإيجاب والقبول مطلقا ع ش (قوله: فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن في شرح بافضل ويفهمه أيضا ما مر عن النهاية والمغني تقييد المبادلة بغير التجارة (قوله:

والشرط الثاني) إلى قوله أي: ما لم يكن في المغني إلا قوله: واعتمد إلى والإسنوي وإلى قوله: وفيه ما فيه في النهاية إلا ما ذكر (قوله: بفعل المالك إلخ) أي: مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح آنفا ما يفيده وعبارة شرح بافضل لباعشن، ولا بد أن يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه لها أو من نائبه، ولو حاكما اهـ. (قوله: أو وليه) قال الأذرعي: والظاهر أن إسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل انتهى، ولا يحتاج إلى تأمل بل ينبغي القطع بعدم صحة الإسامة في هذه الحالة مغني زاد النهاية: وهل تعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك فيه نظر، ويبعد تخريجها على أن عمدهما عمد أم لا هذا إذا كان لهما تمييز ويحتمل أن يقال إن اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعي، ولا علف. والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم فإن كانت سائمة ضم إليها في الحول، وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله: م ر ويبعد تخريجها إلخ أي: فيكون الراجح أنه لا اعتبار بإسامتهما و (قوله: لا يضمن) أي: بأن لم يكن له أمان و (قوله: إن السوم لا ينقطع) معتمد اهـ عبارة سم بعد ذكر مقالة الأذرعي المارة قوله: فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء على أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة أنه لا يعتد بإسامته إذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب إخراجه في الزكاة، وما يصرفه على الإسامة من نحو أجرة راعيها بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الإسامة كأن كانت مؤنة الإسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها، وكذا لو استوى الأمران فيما يظهر فليتأمل. وينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك مثلا اهـ قال الكردي على بافضل وأقول: ينبغي أن يكون الوكيل كذلك اهـ يعني الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته، وأما وكيله في خصوص إسامة ماشيته بأن أمره بها فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر (قوله: لما يأتي إلخ)

Mas'alah: What is the definition of trade (tijarah) in the context of zakah on trade goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1280

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Definition and Basis of Zakah on Trade Goods

(والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1290

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Definition and Basis of Zakah on Trade Goods

)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakah on trade goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1290

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Definition and Basis of Zakah on Trade Goods

في زكاة التجارة قال ابن المنذر وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم أي أكثرهم وصح خبر وفي «البز صدقته» وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو داود مرفوعا الأمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم أن نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر

السابق محمول على ما لم يعد منهما للبيع

Mas'alah: What are the conditions of zakah on trade goods regarding the year and nisab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1290

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Conditions for Zakah on Trade Goods

)

Mas'alah: How is the nisab for trade goods assessed at the end of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1290

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Valuation of Trade Goods at Year-End

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها نعم النصاب هنا إنما يكون (معتبرا بآخر الحول) أي فيه؛ لأنه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) قياسا للأول بالآخر (وفي قول بجميعه) كالمواشي (

Mas'alah: What is the ruling on converting trade goods to cash during the year when it falls below nisab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1290

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Calculation of the Zakah Year (Hawl)

فعلى) الأول (الأظهر) وكذا على الثاني بالأولى فحذفه لذلك أو؛ لأنه ليس من غرضه (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) الذي يقوم به آخر الحول بأن بيع به مثلا (في خلال الحول وهو دون النصاب) أي ولم يكن بملكه [حاشية الشرواني] الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا لملك محله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال أنه من نحو موات قبل الإزعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما إذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ إلخ شامل لما وجد بمملوك الذمي. وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فإن وجد إسلامي علم مالكه شامل للذمي؛ لأنه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى أن يعلم أنه مالك للموجود فليتأمل اهـ [فصل في زكاة التجارة] (قوله في زكاة التجارة) أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة ع ش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح أسنى ومغني وإيعاب وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اهـ إذ المراد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه ع ش فشراء بزر البقم ليزرع ويباع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وإن خفي على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما إذا اشترى نحو بزر سمسم أو كتان أو قطن ليزرع ويباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع أن تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه إذا مضى عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصابا وهو ظاهر الفساد ويأتي فيه زيادة بسط إن شاء الله تعالى. (قوله قال) إلى قوله وفائدة إلخ في النهاية إلا قوله أي ولم يكن إلى المتن وقوله وهو دون إلى وهو نصاب وكذا في المغني إلا قوله أي أكثرهم (قوله أي أكثرهم) أي فلا يرد أن أبا حنيفة لا يقول بوجوبها ع ش (قوله وصح خبر وفي البز إلخ) والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين على السلاح قاله

الجوهري نهاية ومغني (قوله وزكاة العين لا تجب في هذين) أي في الثياب والسلاح بالإجماع ع ش (قوله حمله) أي الخبر (قوله وبذلك) أي خبر أبي داود. (قوله في الخبر السابق) أي في أوائل زكاة الحيوان قول المتن (الحول) ويظهر انعقاده بأول متاع يشتريه بقصدها وينبني حول ما يشتري بعده عليه شوبري اهـ بجيرمي ويأتي ما يتعلق بذلك (قوله نعم النصاب هنا إلخ) حل معنى وإلا فالظاهر أن قول المصنف معتبرا إلخ حال من النصاب قول المتن (وفي قول بجميعه) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من حينئذ نهاية (قوله فعلى الأول) وهو اعتبار آخر الحول نهاية. (قوله وكذا على الثاني إلخ) أي والثالث أيضا نهاية ومغني وسم (قوله الذي يقوم به إلخ) أي كما يفيد ذلك جعل أل للعهد نهاية ومغني زاد سم وفيه أنه لا قرينة اهـ. (قوله بأن بيع به) شامل للبيع بعين وفي الذمة سم (قوله مثلا) أي أو يؤجر أو يهب به (قوله أي ولم يكن بملكه إلخ) أقول: هو متجه بل هو مأخوذ مما يأتي بالأولى للنضوض هنا بالفعل بخلافه فيما يأتي فإنه يقوم لا غير فإذا ضم مع التقويم فلأن يضم مع النضوض بالأولى ثم رأيت الفاضل المحشي قال لعل هذا هو الأوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] وإحيائه بدار الإسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد يملكه في دار الإسلام من معدن أو ركاز حكم له به إن ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا لملك محله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال أنه أخذه من نحو موت قبل الإزعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما إذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ إلخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فإن وجد إسلامي علم مالكه شامل للذمي؛ لأنه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى أن يعلم أنه مالك الموجود

فليتأمل (قوله كحطبها) قال في الروض ولا يلزمه شيء أي بناء على أن مصرف المعدن مصرف الزكاة (فصل) في زكاة التجارة (قوله وكذا على الثاني بالأولى) لك أن تقول إن أريد الأولوية حتى بالنظر للخلاف الذي في قوله فالأصح فهو ممكن وإن أريد الأولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك إلا أن الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به إلخ) أي كما يفيد ذلك جعل أل للعهد وفيه أنه لا قرينة (قوله بأن يبيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفي الذمة (قوله أي ولم يكن في

نقد من جنسه يكمله أخذا مما يأتي إلا أن يفرق (واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله؛ لأنه مظنون أما لو لم يرد إلى النقد كأن بادل بعرضها عرضا آخر أو رد لنقد لا يقوم به كأن باعه بدراهم والحال يقضي التقويم بدنانير أو النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه؛ لأن ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامهم الصريح في أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (

Mas'alah: What is the ruling if the value of trade goods falls below nisab at the end of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1291

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Valuation of Trade Goods at

Year-End

ولو تم الحول) الذي لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدئ الحول [حاشية الشرواني] خلافه أخذا بإطلاقهم انتهى اهـ بصري أقول: بل المسألة مصرح بها في العباب عبارته مع شرحه وإن باعه أي عرضها أثناء الحول بدون نصاب منه أي من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها أو بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أي غير نقد التقويم بنى حوله على حول مال التجارة اهـ. (قوله نقد من جنسه إلخ) لعل تقييده بالنقد؛ لأنه لو كان الذي بملكه عرض تجارة كأن باع بعض عرضها وأبقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج سم (قوله أخذا مما يأتي) أي في شرح فالأصح أنه يبتدأ حول إلخ بقوله ومحل الخلاف إلخ (قوله إلا أن يفرق) تقدم عن سم والبصري اعتماد عدم الفرق (قوله لتحقق نقص النصاب إلخ) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد رشيدي. (قوله؛ لأنه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم في أثناء الحول أن مال التجارة لا يساوي نصابا استأنف الحول من حينئذ حرر شيخنا اهـ بجيرمي ويرده ما مر عن العباب والرشيدي وقول النهاية والمغني والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع اهـ وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم في أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى أي حوله على حول مال التجارة كما إذا باعه بنصاب اهـ. (قوله عرضا آخر) أي ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغني (قوله كأن باعه بدراهم) أي ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كأن باع في أثناء الحول عرضا اشتراه بنصاب ذهب أو دونه بمائة وخمسين درهما فضة اهـ. (قوله والحال يقتضي التقويم بدنانير) أي إما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب

نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول إلخ) جواب أما (قوله وفائدة إلخ) مبتدأ خبره أنه لو ملك إلخ (قوله في الثالثة إلخ) أي في الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا (قوله الصريح إلخ) صفة كلامهم (قوله زكاه) أي مال التجارة لا المجموع فالنقد لآخر مضموم إليه في النصاب دون الحول سم (قوله الذي) إلى قوله؛ لأن التجارة إلخ في النهاية والمغني قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] ملكه نقد من جنسه يكمله إلخ) فيه أمران الأول لعل هذا هو الأوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج خلافه أخذا بإطلاقهم كما سنحكيه عنه والثاني أن تقييده بالنقد في قوله نقد من جنسه لعله؛ لأنه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كأن باع بعض عرضها وأبقى منه شيئا لم ينقطع الحول. وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان في ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا أثر له في استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من إطلاقهم نعم لو بقي من عرض التجارة شيء لم ينض ولو قل فلا إشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو في المجلس. فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اهـ صورة ما كتبه وقوله فلا إشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا يحتمل أن محله إن لم يكن حوله سابقا حول الذي لم ينض وإلا فالعبرة بحول الذي لم ينض وبضم هذا إليه فيه أخذا من كلام ذكره في المجموع في نظير ذلك حيث قال ما نصه فلو اشترى العرض بالمائة أي المائة الدرهم التي معه فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة؛ لأن الخمسين لم يتم حولها؛ لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه في النصاب لا في الحول؛ لأنها ليست من العرض ولا من ربحه فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان

معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا آخر فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فإذا بلغت قيمته مع الأولى نصابا زكاهما وإن نقصا عنه فلا زكاة في الحال فإذا تم حول المائة الثالثة فإن كان الجميع نصابا زكاة وإلا فلا اهـ وفي القوت ما نصه إشارة تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض في النصاب وإن اختلف حولها اهـ وينبغي حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم ما سبق حوله إلى ما تأخر حوله في النصاب في الحول الأول فليتأمل (قوله أخذا مما يأتي) أي في قوله الآتي قريبا ومحله الخلاف إلخ (قوله يكمله زكاه) أي هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم إليه

ويبطل الأول) فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا وإلا كأن ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فإن الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين)

Mas'alah: How does trade goods become subject to zakah and what breaks the annual cycle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1292

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Conditions for Zakah on Trade Goods

ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه إن عينه وإلا لم يؤثر على الأوجه [حاشية الشرواني] ويبطل الأول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا؛ لأنه بأول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت وبأول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك. وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكي الجميع آخر حول الثاني ع ش ويأتي عن الإيعاب وغيره ما يوافقه (قوله إذا لم يكن إلخ) أي من أول الحول مغني (قوله ولزمه زكاة الكل إلخ) أي المائتين لتمام النصاب إيعاب (قوله بخلاف ما لو اشترى بالمائة إلخ) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم (قوله وملك خمسين بعد) أي بعد ستة أشهر مثلا إيعاب (قوله فإن الخمسين إلخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فإذا تم حول المائة الأولى وقيمة عرضها نصاب زكاها وإلا فلو فإذا تم حول الثانية وبلغت مع الأولى نصابا زكاهما وإلا فلا فإذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا إيعاب وكذا في سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج. (قوله فإن الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أي؛ لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه إيعاب (قوله فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه أي والإيعاب ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اهـ فتأمل قوله لانقطاع إلخ وبه

ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج اهـ ع ش. (قوله ولو للتجارة) أو للفرار من الزكاة نهاية (قوله؛ لأن التجارة في النقدين) الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو أعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وإن لم يسم صيرفيا في العرف بصري (قوله نادرة) محل تأمل بصري ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة إلخ) أي بالنص والإجماع نهاية (قوله فغلبت) أي زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين (قوله وأثر فيها) أي في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل أن الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وإلا لم يؤثر على الأوجه وقوله عند جمع. (قوله حتى يتصرف فيها إلخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدي (قوله إن عينه) أي البعض قال م ر في شرحه وأقرب الوجهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ويرجع في ذلك البعض إليه انتهى اهـ سم (قوله وإلا لم يؤثر إلخ) وفاقا [حاشية ابن قاسم العبادي] في النصاب دون الحول لكن قوله زكاة لا يوافق قوله الآتي فإذا تم حول الخمسين وما بهامشه عن الروض وشرحه فليتأمل (قوله بخلاف ما لو اشترى بالمائة) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولهما (قوله فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين) كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اهـ فتأمل وقوله لانقطاع إلخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج

لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام قوله اهـ. وسيأتي في الحاشية وشرحه في نظيره عن الأصل والربح خلافه وأن كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل (قوله إن عينه) أي البعض قال م ر في شرحه فيما إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردي وأقر بهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه اهـ

Mas'alah: What is the effect of intending to hold goods for personal use on the zakah year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1293

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Intention for Trade and Its Effect

(للقنية بنيتها) أي القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة؛ لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الإرباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الأصل فكفى أدنى صارف إليه كما أن المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا (

Mas'alah: Does intending to hold trade goods for a prohibited use affect the zakah obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1293

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Intention for Trade and Its Effect

لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولي فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أو لا اهـ والظاهر أن مراده بأصر صمم؛ لأن التصميم هو الذي اختلف في أنه هل يوجب الإثم أو لا والذي عليه

المحققون أنه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه له أنه لا أثر لنيته هنا وإن أثرت ثم ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له والنية المحرمة لا تصلح لذلك وإنما أثم بها لمعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون إلى المعصية على أن قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحدا فتأمله.

)

Mas'alah: When does a commodity become trade goods requiring the intention of trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1293

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Intention for Trade and Its Effect

وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها [حاشية الشرواني] للأسنى وخلافا للمغني والنهاية وعبارتهما قال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخي أنه يؤثر ويرجع في التعيين إليه وإن قال بعض المتأخرين أقربهما المنع اهـ قول المتن (للقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية أن ينوي حبسه للانتفاع به بجيرمي قول المتن (بنيتها) أي بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فإنه لا يؤثر مغني وروض وعباب وشرح بافضل. (قوله فينقطع الحول بمجرد نيتها) أي ولو كثر جدا بحيث تقضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق في دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه ع ش (قوله التقليب) أي بالبيع ونحوه ع ش (قوله يصير مقيما بالنية إلخ) أي بنية الإقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم بصري عبارة المغني يصير مقيما بمجرد النية إذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافرا إلا بالفعل اهـ. (قوله لاستعمال المحرم) الأولى التوصيف (قوله الذي يظهر ترجيحه أنه لا أثر إلخ) خلافا للأسنى وللمغني والنهاية

وعبارتهما وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزا أو محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة يظهر ترجيحه اهـ قول المتن (إذا اقترنت نيتها إلخ) أي نية التجارة بهذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وتقدم أيضا أن التجارة تقليب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب النماء فتبين بذلك أن البزر المشترى بنية أن يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبزر البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما نبت منه أما الأول فلأن شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه بل بما ينبت منه. وأما الثاني فلأنه لم يملك بمعاوضة بل بزراعة بزر القنية ولا يقاس البذر المذكور على نحو صبغ اشتري ليصبغ به للناس بعوض؛ لأن التجارة هناك بعين الصبغ المشرى لا بما ينشأ منه بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك ولا على نحو سمسم اشتري ليعصر ويتجر بدهنه؛ لأن ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حسا وجزء منه حقيقة لا ناشئ منه فالتجارة هناك بعين المشرى أيضا ولا على نحو عصير عنب اشتري ليتخذ خلا ويتجر به؛ لأن العصير لا يخرج بصيرورته خلا عن حقيقة إلى أخرى بل هو باق على حقيقته الأصلية وإنما المتغير صفته فقط فالتجارة هناك أيضا بعين المشرى لا بما هو ناشئ منه بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك وما يتوهم من أن تعليلهم عدم صيرورة ملح اشتري ليعجن به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلما لهم يفيد أن البذر المذكور يصير مال تجارة؛ لأنه لم يستهلك بالزراعة بل انبثت أجزاؤه في نباته كسريان أجزاء الدباغ في الجلد فقد تقدم ما يرده من الفرق بينهما ولو سلم فتعليلهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء مشروطه ومعلوم أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ما ذكر كله فيما إذا كانت الأرض التي زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة وإلا فسيأتي عن العباب وغيره ما يفيد أن النابت في أرض القنية لا يكون مال تجارة مطلقا. نعم لو كان من البذر والأرض التي زرع هو

فيها عرض تجارة كأن اشتري كل منهما بمتاع التجارة أو بنية التجارة في عينه كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما يأتي عن العباب وغيره لكن لعام إخراج البقم من تحت الأرض كالسنة الرابعة من الزرع لا للأعوام الماضية إلا لما علم بلوغه فيه نصابا بأن شاهده لانكشافه بنحو سيل ولا يكفي الظن والتخمين أخذا مما تقدم عن سم والبصري في زكاة المعدن وأما إذا كان أحدهما للقنية فلا يكون النابت حينئذ مال تجارة لقول العباب مع شرحه والروض والبهجة مع شروحهما واللفظ للأول وإن كان المملوك بمعاوضة للتجارة نخلا مثمرة أو غير مثمرة فأثمرت أو أرضا مزروعة أو غير مزروعة فزرعها ببذر التجارة وبلغ الحاصل نصابا وجبت زكاة العين لقوتها ففي التمر أو الحب العشر أو نصفه ثم بعد وجوب ذلك فيهما هما مال تجارة فلا تسقط عنهما زكاة اهـ فتقييدهم بكون كل من البذر والأرض للتجارة يفيد أنه متى كان أحدهما للقنية لا يكون الحاصل مال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والظاهر أن مراده بأصر صمم) قد يقال لا حاجة لذلك بل ولا لزيادة قيد الإصرار بل العزم بمعناه المراد لهم محل الخلاف وموجب للإثم عند المحققين قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجوامع وشيخه شيخ الإسلام. والخامسة أن من مراتب ما يجري في النفس العزم أي الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين اهـ

Mas'alah: What is the ruling on zakah for goods acquired through a compensatory contract like purchase or lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1294

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Types of Trade Goods Subject to Zakah

بكسبه بمعاوضة) محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه (كشراء) بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وكإجارة لنفسه أو ماله ومنه أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة وإن آجرها فإن كانت الأجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا تأتى فيه ما مر ويأتي [حاشية الشرواني] تجارة. وإنما أطلت في المقام لكثرة الأوهام قول المتن (بكسبه) وكذا في مجلس العقد كما استقر به في الإمداد ولا بد من اقترانها بكل تملك إلى أن يفرع رأس مال التجارة باعشن وفي البجيرمي عن الحلبي والإطفيحي ما يوافقه ويأتي ما يتعلق به قول المتن (بمعاوضة كشراء) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقين أحدهما أن قوله معاوضة عام أريد به خاص بقرينة ما يأتي فإنه حيث حكى الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج أن فيه معاوضة إلا أنها غير محضة علم أن مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما أن يجعل قوله كشراء تتميما للتصوير لا تمثيلا والمعنى بمعاوضة مثل المعاوضة في الشراء ومن المعلوم أن المعاوضة فيه محضة بصري. (قوله محضة) أي وستأتي غير المحضة سم قول المتن (كشراء) أي ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة م ر اهـ سم عبارة النهاية ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو فرض اهـ قال ع ش قوله أو قرض مثله في الزيادي وقضيته أنه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل إنه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا؛ لأنه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اهـ وقوله ولو قيل إنه مال تجارة إلخ وسيأتي عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك. (قوله وكإجارة) عطف على كشراء وكذا ما يأتي من قوله وكاقتراض وكشراء نحو دباغ كردي (قوله وكإجارة لنفسه أو ماله إلخ) عبارة المغني والنهاية

ومن المملوك بمعاوضة ما آجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة اهـ وكذا في العباب وشرحه إلا أنه أبدل المنافع بالمستغلات وفي الروض وشرحه إلا قولهم بأن كان إلخ قال سم وقوله أو ما استأجره عطف على نفسه أي من المملوك بمعاوضة ما آجر به ما استأجره وقوله أو منفعة ما استأجره عطف على قوله ما من قوله ما آجر به نفسه أي من المملوك بمعاوضة منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتأمل اهـ. وقال ع ش قوله أو منفعة ما استأجره يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فإن الإجارة وإن وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر؛ لأن المراد من قوله أو ما استأجره العوض الذي أخذه عن منفعة ما استأجره بأن آجر ما استأجره بدراهم فهي مال تجارة ومن قوله أو منفعة إلخ نفس المنفعة كأن استأجر أماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة اهـ فالمراد من قولهم أو منفعة إلخ ما ذكره الشارح بقوله ومنه أن يستأجر المنافع إلخ ويأتي ما فيه (قوله ومنه) أي من التملك بمعاوضة. (قوله المنافع) أي المستغلات ومثل ذلك جعل الجعالة إيعاب (قوله تلزمه زكاة التجارة إلخ) فيه وقفة لظهور أنه لا فرق بين ما مضى عليه حول ولم يؤجر وبين ما أوجر وتلفت الأجرة قبل تمام الحول أو عقبه قبل التمكين من إخراج زكاتها وسيأتي أن الثاني لا زكاة فيه فليكن الأول مثله في عدم الزكاة بل أولى ثم رأيت الكردي على بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال ما نصفه وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه اهـ وبالجملة أن ما قاله الشارح هنا وإن سكت عليه سم وأقره الرشيدي مشكل لا يسوغ القول به إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع (قوله على مال التجارة) أي وهو منفعة الأرض سم. (قوله نقدا عينا) أي ولم يستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل به إلخ ما يفيده (قوله يأتي فيه ما مر وما يأتي) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد إلى النقد إلخ

فإذا آجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتي أن الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الإخراج قبل قبضه التفصيل الآتي سم عبارة الكردي قوله ما مر راجع إلى عينا ويأتي إلى دينا يعني في صورة كون النقد عينا [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله محضة) أي وستأتي غير المحضة (قوله في المتن كشراء) أي ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة م ر (قوله وكإجارة لنفسه أو ماله إلخ) عبارة الروض وشرحه وكذا أي من المملوك بالمعاوضة ما آجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره بل أو منفعة ما استأجره اهـ وقوله أو ما استأجره عطف على ما من قوله ما آجر به نفسه أي من المملوك منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتأمل (قوله؛ لأنه حال الحول على مال للتجارة) أي وهو منفعة الأرض (قوله ما مر ويأتي) كأن مراده بما مر نحو قوله لو رد إلى النقد إلخ فإذا آجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتي

Mas'alah: What transactions do not make property trade goods for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1295

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Types of Trade Goods Subject to Zakah

أو عرضا فإن استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وإن نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام وكاقتراض كما شمله كلامهم. لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وإن اقترنت به النية؛ لأن مقصوده أي الأصلي الإرفاق لا التجارة وكشراء نحو دباغ أو صبغ ليعمل به للناس بالعوض وإن لم يمكث عنده حولا لا لأمتعة نفسه ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل أو يعجن به للناس فلا يصير مال

تجارة فلا زكاة فيه وإن بقي عنده حولا؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلما لهم أي من شأنه ذلك وبعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها في بقية المعاملات ويظهر أن يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كناية الطلاق (وكذا) المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه عن دم و (المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله (في الأصح) ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به (لا) فيما ملك (بالهبة) المحضة بأن لم يشرط فيها ثواب معلوم وإلا فهي بيع (والاحتطاب)

والاصطياد والإرث وإن نوى الوارث أو غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه؛ لأن التملك مجانا لا يعد تجارة. وإفتاء البلقيني بأنه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار على اختياره الضعيف أيضا أن الوارث لا يشترط قصده للسوم اكتفاء بقصد مورثه (والاسترداد) أو الرد (بعيب) كما لو باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه [حاشية الشرواني] يأتي فيه ما مر من أحكام النقد العين وفي صورة كون النقد دينا يأتي فيه ما يأتي في أحكام الدين النقد وهما ظاهران اهـ. (قوله أو عرضا فإن استهلكه إلخ) وكذا الحكم إذا كانت عينا نقدا واستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل إلخ ما يفيده (قوله وإن نوى التجارة فيه إلخ) وكذا الإطلاق أخذا من قوله الآتي وبعد هذا الاقتران إلخ سم (قوله وكاقتراض) إلى قوله وإفتاء البلقيني في النهاية والمغني إلا قوله ويظهر إلى المتن (قوله؛ لأن مقصوده إلخ) أي أما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك فالمتجه أنه مال تجارة سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وكشراء نحو دباغ إلخ) أي كشراء شحم ليدهن به الجلود عباب. (قوله ليعمل به للناس إلخ) أي فتلزمه زكاته بعد مضي حوله نهاية أي حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ أو مما اشتراه بها من الصبغ أو كان الأول باقيا في يده كلا أو بعضا

فتجب زكاته ع ش (قوله وإن لم يمكث عنده إلخ) قد يقال إذا مكث عنده حولا فواضح أنا نقوم تلك العين في آخر الحول وأما إذا أخرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوم في آخر الحول بفرض بقائها إليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث أقرب ثم يحمل قولهم وإن لم يمكن إلخ على ما إذا لم ينض بجنس رأس المال وإلا فمعلوم أن الحول ينقطع بصري أي بشرطه قال ع ش. قضية كلامهم أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويها وغيره وقضية ما يأتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني والظاهر أنه غير مراد أخذا بإطلاقهم وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فإن المقصود منه مجرد إزالة وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن إلحاقه بالعين اهـ. (قوله لا لأمتعة إلخ) عطف على للناس (قوله ولا نحو صابون إلخ) لا يظهر عطفه على ما قبله وكان ينبغي أن يقول ولا شراء نحو صابون وملح ليغسل إلخ. (قوله ما يأتي في كناية الطلاق) والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتي به الزوج حتى لو خالعها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وإن نوى مع القبول وقضية كلام سم عن م ر الاكتفاء هنا بها وإن اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزيادي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد انتهت اهـ ع ش عبارة الكردي على بافضل قال في الإمداد هل العبرة باقترانها أنها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع أو من الإيجاب بالنسبة للثمن أو بأول العقد كل محتمل وقياس ما يأتي في الكناية في الطلاق ترجيح الأول أو الثاني على الخلاف الآتي ثم ومع ذلك لا يبعد أن يكون الأخير هو الأقرب انتهى ونقل الهاتفي في حواشي التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها في مجلس العقد وإن خلا عنها العقد اهـ. (قوله كأن زوج أمته إلخ) أي أو تزوجت الحرة بذلك أسنى وإيعاب

قال ع ش أما لو زوج غير السيد موليته فإن كان مجبرا فالنية منه حال العقد وإن كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية اهـ. (قوله أو خالع إلخ) أي حر أو عبد أسنى وإيعاب (قوله فيما ملك به) أي بصلح أو نكاح أو خلع (قوله والاصطياد إلخ) أي والاحتشاش نهاية ومغني (قوله بأنه يورث إلخ) ببناء الفاعل من التوريث (قوله أو الرد) إلى قول المتن ويضم في النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] أن الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الإخراج قبل قبضه التفصيل الآتي (قوله أو نوى قنية ثم قوله وإن نوى التجارة فيه) بقي الإطلاق ويتجه فيه استمرار التجارة أخذا من قوله الآتي وبعد هذا الاقتران إلخ (قوله لكن قال جمع متقدمون لا يصير إلخ) اعتمده م ر (قوله: لأن مقصوده أي الأصلي إلخ) قد يقتضي هذا التعليل أنه لو قبض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك كان مال تجارة فليراجع (قوله وبعد هذا الاقتران إلخ) قد يؤخذ منه الاكتفاء في مسألة الأرض السابقة بقصد التجارة عند استئجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وإن نوى التجارة فيه استمرت إلخ فليراجع (قوله

Mas'alah: How is the zakah year calculated for trade goods purchased with cash?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1296

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Calculation of the Zakah Year (Hawl)

أو فرد عليه بعيب فقصد به التجارة أو اشترى بعرض قنية شيئا ولو عرض تجارة أو بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لانتفاء المعاوضة ومثله الرد بنحو إقالة أو تحالف (وإذا ملكه) أي مال التجارة (بنقد) أي بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب (نصاب) أو دونه وبملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين دينارا أو

مائتي درهم أو بعين عشرة وبملكه عشرة أخرى. (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيبني حول التجارة على حوله لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبني حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم تقدما عنده فيه فإنه لا يبني عليه؛ لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما إذا اشترى بعينه فيتعين ابتداء حوله من الشراء كما في قوله (أو) ملكه بعين نقد (دونه) أي النصاب وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) أي كحلي مباح (ف) حوله (من الشراء) ؛ لأن ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبني عليه. (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) ؛ لأنها مال زكاة جار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح) الحاصل أثناء الحول أو مع آخره في نفس العرض كالسمن أو غيره كارتفاع السوق (إلى الأصل في الحول إن لم ينض) بكسر النون بما يقوم به [حاشية الشرواني] إلا قوله كما يبني إلى بخلاف ما إلخ (قوله أو اشترى إلخ) قد يغني عما قبله. (قوله فلا يصير مال تجارة إلخ) أي فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فإنه يبقى حكمها كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا وكما لو تبايع التاجران ثم تقايلا إيعاب وأسنى ومغني ونهاية (قوله بنحو إقالة) أي كفلس نهاية ومغني (قوله أي بعين ذهب إلخ) ولو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فالوجه عدم اختلاف الحكم سم (قوله ولو غير مضروب) أي إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلي كما يأتي رشيدي (قوله كأن اشتراه بعين إلخ) أي سواء قال اشتريت بهذه الدراهم أو بعين هذه؛ لأن المعقود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف ما لو قال لوكيله اشتر بهذا الدينار فإنه يتخير بين الشراء به وبين الشراء في ذمته بخلاف ما إذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل ع ش. (قوله بعين عشرين دينارا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها

في المجلس كما ذكره الشهاب حج أي وكان ما أقبضه من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقبضه من الفضة ذهبا أو عكسه فإنه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي رشيدي ويأتي عن سم مثله قول المتن (فحوله من حين ملك النقد) أي من غير الحلي المباح لما يأتي أن الحلي المباح من عرض القنية ع ش (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) أي كأن ملك عشرين دينارا مثلا وأقرضها في أثناء الحول سم (قوله وبالعكس) أي كأن استوفى في أثناء الحول نصابا أقرضه. (قوله بخلاف ما اشتراه بنقد في الذمة إلخ) يستثنى ما لو نقده في المجلس فإنه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الإرشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي وهو ظاهر فعليه لو اشترى بفضة في ذمته ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك؛ لأنه عوض عما في الذمة انتهى اهـ سم (قوله ثم نقد ما عنده) أي أعطى حالا النصاب الذي عنده في هذا الثمن و (قوله لا يبني عليه) إشارة إلى أنه ينقطع حول ما عنده و (قوله بخلافه فيما إذا اشترى بعينه) أي فإن صرفه إلى تلك الجهة متعين وهو صورة المتن و (قوله فيتعين إلخ) متعلق بقوله بخلاف ما لو اشتراه بنقد إلخ كردي وقوله أي أعطى حالا إلخ في إطلاقه نظر يعلم مما مر عن سم والرشيدي وعبارة النهاية والمغني. أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين اهـ قال ع ش قوله م ر ثم نقده أي بعد مفارقة المجلس سم على حج نقلا عن شرح الإرشاد وإن نافاه التعليل بقول م ر إذ صرفه إلخ اهـ. (قوله أي كحلي مباح) أي وكنصاب سائمة سم قول المتن (أو دونه إلخ) ولو شك هل اشترى بنصاب أو دونه فحوله من الشراء والاحتياط البناء إيعاب (قوله الحاصل) إلى قول المتن في الأظهر في المغني إلا قوله أو مع آخره و (قوله النصاب) إلى قوله فعلم في النهاية إلا ما ذكر. (قوله أو مع آخره) كذا في الأسنى والإيعاب (قوله في نفس

العرض إلخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فإن المضموم زيادة القيمة إلا أن يجعل في للسببية فلا تسامح بصري عبارة النهاية والمغني سواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بعين ذهب أو فضة) لو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فهل يختلف الحكم فيه نظر والوجه عدم الاختلاف (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس) نظر فيه البلقيني بأن الزكوي في غير التجارة لا بد أن يبقى بعينه كل الحول وهنا ليس كذلك وأجاب بأنا كما بنينا المشترى بالنقد على حول حصول بدل مخالف فلأن نبني مع حصول بدل موافق أولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد إليها في القرض وإنما القصد به الإرفاق اهـ. (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) أي كأن ملك عشرين دينارا مثلا وأقرضها في أثناء الحول. (قوله بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه) يستثنى ما لو نقده في المجلس فإنه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الإرشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة في ذمته مثلا ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك؛ لأنه عوض عما في الذمة اهـ. (قوله أي كحلي مباح)

Mas'alah: How is profit from trade goods treated for zakah purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1297

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Profit and Capital in Trade Goods

Zakah

قياسا على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب

الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى في المحرم عرضا بمائتين فساوى قبيل آخر ا

Mas'alah: When is profit from trade goods not added to the principal for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1297

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Profit and Capital in Trade Goods

Zakah

لحول ثلثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول؛ لأن الربح كامن غير متميز. (لا إن نض) أي صار ناضا ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (في الأظهر) ومثله أصله بأن يشتري عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها إلى تمام الحول أو يشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة؛ لأن الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الأصل فارق النتاج مع الأمهات ولهذا رد الغاصب النتاج لا الربح فعلم أنه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للأصل وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه لتمام حول الشراء وأنه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه زكى بحول أصله للحول الأول واستؤنف له حول من نضوده.

Mas'alah: Are offspring and produce of trade goods subject to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1297

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Offspring and Produce of Trade Goods

(والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كخيل وجوار ومعلوفة (وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها (مال تجارة) ؛ لأنهما جزءان من الأم والشجر (وإن حوله حول الأصل) تبعا له كنتاج السائمة (وواجبها) أي التجارة أي مالها (ربع عشر القيمة) اتفاقا في ربع العشر كالنقد؛ لأن عروضها تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة؛ لأنها متعلق هذه الزكاة [حاشية الشرواني] قوله قبيل آخر الحول) عبارة المغني قبل آخر الحول ولو بلحظة اهـ. (قوله أو نض فيه) أي في الحول ولو قبل آخره بلحظة نهاية (قوله وهي مما لا يقوم به) فيه مع قوله بها نوع حزازة عبارة النهاية والمغني أو نض فيه بما لا يقوم به اهـ. (قوله كامن) أي مستتر كردي قول المتن (لا إن نض) أي الكل مغني (قوله ذهبا أو فضة إلخ) عبارة النهاية والمغني أي صار ناضا بنقد يقوم به ببيع أو إتلاف أجنبي اهـ. (قوله من جنس إلخ) قد يقال لو قال مما يقوم به لكان أولى؛ لأن جنس رأس المال قد يكون عرضا إلا أن يقال إن مراده بجنس رأس المال ما يقوم به بصري وقد يرد عليه أن المراد لا يدفع الإيراد قول المتن (في الأظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارا واشترى بها عرضا آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين؛ لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين؛ لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كأن باعه آخر

الحول الأول زكاها أي العشرين الربح لحولها أي لستة أشهر من مضي الأول وزكى ربحها وهو ثلاثون لحوله أي لستة أشهر أخرى وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها؛ لأنه لم ينض قبل فراغ حولها مغني وروض وعباب. (قوله أو يشتري بها إلخ) عطف على يمسكها إلخ (قوله فعلم أنه لو نض إلخ) محترز قوله من جنس رأس المال (قوله وكذا لو كان رأس المال دون نصاب إلخ) ظاهره أنه في حيز فعلم وأن الربح هنا يضم للأصل فيكون محترز تقييده بالنصاب في قوله السابق أي صار ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب إلخ لكن انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة إلخ فإنه دل على أنه لا ضم هنا فليراجع سم وقوله كغيرهما أي كالعباب وشرحه للشارح وما ذكره أيضا قضية إسقاط النهاية قيد النصاب السابق وعبارة المحلى والمغني ولو كان رأس المال دون نصاب كأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكهما إلى تمام حول الشراء زكاهما إن ضممنا الربح الأصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر اهـ. قال الشهاب عميرة في حاشية الأول قوله إن ضممنا الربح أي الناض وذلك على مقابل الأظهر اهـ. (قوله وإنه لو نض) إلى المتن في الأسنى والعباب وشرحه مثله (قوله وأنه لو نض إلخ) معطوف على قوله أنه لو نض إلخ كردي (قوله زكى بحول أصله للحول الأول إلخ) أي سواء أظهر ربحه قبل الإخراج والتمكن من الأداء أم لا إيعاب (قوله واستؤنف له إلخ) أي للربح (قوله من الحيوان) إلى قوله وإن زادت في المغني (قوله غير السائمة) كأن وجه هذا التقييد أن قوله الآتي ولو كان العرض سائمة يدل على أن كلامه السابق في غير السائمة مع أنه يمكن التعميم هنا؛ لأنه لم يتعرض فيما يأتي لولد السائمة فليتأمل سم. (قوله ومنه) أي

الثمر (قوله صوف) أي ووبر وشعر مغني (قوله ونحوها) أي كالتبن إيعاب واللبن والسمن عميرة (قوله وعلى الجديد في كونه [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وكنصاب سائمة (قوله النصاب) يأتي محترزه ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب شرح م ر ولينظر هذا وإن زادت ولو قبل التمكن إلخ. (قوله وكذا لو كان رأس المال دون نصاب إلخ) ظاهره أنه في حيز فعلم وأن الربح هنا يضم للأصل فيكون هذا محترز تقييده بالنصاب في قوله السابق إلا إن نض أي صار ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب إلخ لكن انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلط إلخ فإنه دل على أنه لا ضم هنا فليراجع (قوله غير السائمة) كأن وجه هذا التقييد أن قوله الآتي ولو كان العرض سائمة يدل على أن كلامه السابق في غير السائمة مع أنه كان يمكن التعميم هنا؛ لأنه لم يتعرض فيما يأتي لولد السائمة فليتأمل. (قوله وعلى الجديد في كونه

Mas'alah: How is the value of trade goods assessed for zakah at the end of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1298

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Valuation of Trade Goods at Year-End

فلا يجوز إخراجه من عين العرض وعلم مما مر أنها إنما تعتبر بآخر الحول فإن أخر الإخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وإن زادت ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف فلا يعتبر ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف

وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired with a specific currency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1298

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Valuation of Trade Goods at Year-End

(فإن ملك) العرض (بنقد) ولو غير نقد البلد وفي الذمة وإن كان غير مضروب أو مغشوشا (قوم به) أي بعين المضروب الخالص وإلا فبمضروب أو خالص من جنسه [حاشية الشرواني] إلخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر ما في يده سم عبارة المغني والقديم يجب الإخراج من عين العرض؛ لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير وفي قوله يتخير بينهما لتعارض الدليلين اهـ. (قوله فلا يجوز) إلى قوله وإن زادت في النهاية (قوله مما مر) أي في أول الفصل (قوله وإن زادت ولو قبل التمكن إلخ) وفاقا للعباب والروض وخلافا للنهاية والمغني عبارة الأول مع شرحه للشارح. فرع قال في المجموع ما حاصله لو قوم العرض آخر الحول بمائتين وباعه بثلثمائة لرغبة أو عين ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول سواء أكان البيع قبل إخراج الزكاة أم بعده؛ لأن الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وإن قوم آخر الحول بثلثمائة وباعه بأنقص نظر إن قل النقص بأن يتغابن به لم يلزمه إلا زكاة ما بيع به وإن كثر كأن باع ما قوم بأربعين بخمسة وثلاثين زكى الأربعين وكأن باع ما قوم بثلثمائة بثمانين حال كونه مغبونا أو محابيا زكى ثلثمائة؛ لأن هذا النقص بتفريطه هكذا فصله أصحابنا انتهى ما في المجموع ثم قال وإذا اشترى بمائتي درهم أو بمائة مائتي قفيز حنطة وقيمتها آخر الحول مائتان لزمه خمسة دراهم فلو أخر أداء

الزكاة فعادت قيمتها إلى مائة نظر فإن كان ذلك قبل مكنة الأداء زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف إذ لا تقصير منه أو بعده أي مكنة الأداء زكى الكل بخمسة دراهم؛ لأن النقص من ضمانه ولو زادت القيمة بعد التأخير ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف لم يلزمه شيء للحول السابق فإذا زادت في المثال المذكور مائتين ولو قبل الإمكان أو أتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده أربعمائة لزمه خمسة دراهم؛ لأن المائتين هنا القيمة وقت التمكن أو الإتلاف اهـ. وفي الروض وشرحه ما يوافقه وعبارة الأخيرين ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب اهـ قال ع ش قوله م ر ولو باع العرض أي بعد حولان الحول وقوله زكى القيمة أي لا ما باع به فقط؛ لأنه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته اهـ ع ش (قوله ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك إلخ) بل الذي يظهر أن على المالك حيث لا ساعي تحكيم عدلين عارفين قياسا على الخرص المار بجامع أن كلا منهما تخمين لا تحقيق فيه وأما عد الماشية فأمر محسوس محقق فتأمله حق التأمل بصري عبارة ع ش قال ابن الأستاذ وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه. ويتجه أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها انتهى ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الأخذ به سم على البهجة أي في مثل ذلك العرض حالا فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق؛ لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته اهـ وما تقدم عن ابن الأستاذ اعتمده الشارح في الإيعاب.

(قوله نظير ما مر في عد الماشية) وقد يفرق بأن متعلق العد متعين ويبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصان له كما مر ع ش (قوله ولو غير نقد) إلى قوله أو بنقد لا يقوم به في النهاية والمغني إلا قوله أو مغشوشا وقوله أي بعين إلى المتن وقوله بنقد إلى المتن وقوله أو كان الأقرب إلى المتن وقوله مال التجارة إلى المتن (قوله وإن كان غير مضروب إلخ) حاصله مع قوله أي بعين المضروب أنه إذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا هو ما أشار إليه بقوله الآتي غير المضروب فيما مر سم. عبارة الكردي على بافضل فإن كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه اهـ. (قوله أي بعين المضروب الخالص) يعني إن ملك بالمضروب الخالص فهو راجع إلى قوله ولو غير نقد البلد وفي الذمة و (قوله وإلا إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) وعن القديم أنه يخرج عشر ما في يده (قوله وإن كان غير مضروب) حاصله مع قوله أي بعين المضروب أنه إذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما أشار إليه بقوله الآتي غير

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired with a nisab of currency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1299

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Valuation of Trade Goods at Year-End

(إن ملكه بنصاب) وإن أبطله السلطان وحينئذ فإن بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا وإن

بلغه بنقد آخر؛ لأن الحول مبني على حوله فهو أقرب إليه من نقد البلد

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired with currency below the nisab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1299

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Valuation of Trade Goods at Year-End

(وكذا) إذا ملكه بنقد (دونه) أي النصاب (في الأصح) ؛ لأنه أصله ولو ملك من جنسه ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجري فيه هذا الخلاف؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول إذ ابتداؤه من حين ملك النقد

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired by unknown currency or by barter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1299

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Valuation of Trade Goods at Year-End

(أو) ملكه بنقد وجهل أو نسي أو (بعرض) لقنية أو بنحو نكاح أو خلع (ف) يقوم (بغالب نقد البلد) إذ هو الأصل في التقويم فإن بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا وإن بلغه بغيره فإن لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد أقرب البلاد إليها.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when two currencies are prevalent in the country?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1299

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Valuation of Trade Goods at Year-End

(فإن غلب) في البلد (نقدان) على التساوي أو كان الأقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) فقط (نصابا قوم) مال التجارة كله إذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد إذا ملك بنقد وعرض كما يأتي (به) لبلوغه نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق ما مر فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين أو بنقد لا يقوم به على أن الميزان أضبط من التقويم فأثر التفاوت فيها لا فيه

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when it reaches nisab by both prevalent currencies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1299

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Valuation of Trade Goods at Year-End

(فإن بلغ) ه (بهما) أي بكل منهما (قوم بالأنفع للفقراء) يعني المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمه، إيثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقاق وبنات اللبون [حاشية الشرواني] أي وإن لم يملك بالمضروب الخالص فهو راجع إلى قوله وإن كان غير إلخ كردي أي ولو حذف قوله وإن كان إلخ قال أي بعين ذلك النقد إن كان مضروبا خالصا وإلا فبمضروب إلخ كان أخصر مع السلامة عن الركاكة قول المتن (قوله إن ملكه بنصاب) وإن ملكه بنصابين من النقدين كأن اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فإن كان قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين أو عشرة من الدنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم

وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب فيزكيان إن بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخر كل حول فإن لم يبلغا نصابين فلا يزكيان وإن بلغهما المجموع لو قوم الكل بأحدهما وإن بلغ أحدهما نصابا زكي وحده شرح الروض زاد شرح العباب فعلم أنه لا بد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة اهـ. (قوله وإن أبطله إلخ) حقه أن يقدم على قول المصنف قوم كما في النهاية والمغني (قوله وإن بلغه بنقد آخر) أي كأن اشترى عرضا بدنانير وباعها بمائتي درهم وقيمتهما آخر الحول دون عشرين مثقالا ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وإن كان نقد البلد؛ لأنها لم تبلغ بما قومت به نصابا ويبتدأ لها حول من آخر الحول الأول وهكذا وإن مضى سنون كردي على بافضل (قوله؛ لأن الحول إلخ) علة لما في المتن عبارة غيره؛ لأنه أصل ما بيده فكان أولى من غيره اهـ وهي أولى. (قوله أو ملكه بنقد وجهل إلخ) ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الأكثر منهما كأن علم أنه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الأكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد أن يجب الاحتياط بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب في إحدى المرتين والفضة في الأخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الأكثر من كل منهما ففي المثال لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض أن الأكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الأكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكي باعتبار الأكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وإنما وجب ذلك؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن

ويحتمل وجوب الاحتياط بأن قوم جميع العرض ما عدا ما يساوي أقل متمول بكل منهما فليراجع سم. عبارة ع ش قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن رجا اهـ أقول: لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميري أنه يكفي غلبة الظن انتهت (قوله جهل أو نسي) كذا في شرحي الروض والعباب (قوله أو بنحو نكاح إلخ) عطف على بعرض. (قوله أو خلع) أي أو صلح عن دم مغني ونهاية قول المتن (فبغالب نقد البلد) أي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح نهاية قال ع ش والعبرة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول الذي فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على البهجة أي بلد الإخراج كما قاله الماوردي وجزم به في العباب أي وبلد الإخراج هي بلد المال لما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة اهـ (قوله أقرب البلاد إليها) أي بلد الإخراج إيعاب (قوله وبه إلخ) أي بالتعليل و (قوله فارق ما مر إلخ) أي من عدم وجوب الزكاة و (قوله بأحد ميزانين) أي دون الآخر (قوله فيها) عبارة المختار الميزان معروف اهـ ومقتضاه أنه مذكر ع ش وقد يمنع بأن تذكير المختار خبر الميزان لكونه مما يذكر ويؤنث قول المتن (بالأنفع للفقراء) ضعيف ع ش وكردي على بافضل (قوله نظير ما مر) أي في شرح [حاشية ابن قاسم العبادي] المضروب فيما مر اهـ (قوله أو ملكه بنقد وجهل أو نسي إلخ) لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الأكثر منهما كأن علم أنه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الأكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد أن يجب الاحتياط بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب في

Mas'alah: Does the owner have a choice in valuation when two currencies are prevalent for zakah on trade goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1300

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Valuation of Trade Goods at Year-End

(وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كمعطي الجبران وصححه في أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الإسنوي وغيره ويؤيده ما يأتي في الفطرة في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الأنفع وعليه ففارق اجتماع ما ذكر بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا أكثر

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods acquired partly by currency and partly by non-monetary goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1300

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Zakah on Mixed Assets (Trade Goods and Other Zakatable Property)

(وإن ملك بنقد وعرض) كمائتي درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به و) قوم (الباقي بالغالب) من نقد البلد وإن كان دون نصاب أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما مر؛ لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجري ذلك في اختلاف الصفة أيضا كأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به. لكن إن بلغ بمجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بأن كسره لا ينافي التقويم به

بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on trade goods that are also grazing livestock?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1300

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Interaction with 'Ayn Zakah (Livestock, Crops, etc.)

(ولو كان العرض سائمة) [حاشية الشرواني] وقيل يجب الأغبط للفقراء كردي قول المتن (وقيل يتخير) هو المعتمد ع ش وكردي على بافضل (قوله كمعطي الجبران) أي كتخيره بين شاتي الجبران ودراهمه نهاية ومغني (قوله واعتمده الإسنوي إلخ) وكذا اعتمده المنهاج والنهاية والمغني (قوله وعليه) أي على تخير المالك هنا (قوله اجتماع ما ذكر) أي الحقاق وبنات اللبون قول المتن (وإن ملك بنقد وعرض) هل من ذلك ما لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد سم وقضية ما مر في شرح فإن ملك بنقد قوم به أنه ليس من ذلك وينبغي حمل ما مر على ما إذا لم يقابل الغش بشيء من المبيع لقلته وجريان العادة بالتطوع به وما قاله سم على خلافه (قوله كمائتي درهم) إلى قوله فيقوم في النهاية والمغني إلا قوله أو من أحد إلى؛ لأن إلخ قول المتن (قوم ما قابل النقد به والباقي إلخ) أي ما قابل العرض ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل نصاب أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصابا منهما أو من أحدهما قليوبي ومر عن الأسنى مثله (قوله وإن كان دون نصاب) كان المناسب ذكره عقب

قول المصنف الباقي (قوله أو من أحد الغالبين) عطف على من نقد البلد (قوله كما مر) أي في شرح فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما إلخ (قوله ويجري ذلك) أي التقسيط روض (قوله فيقوم ما يخص كلا به) أي فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر روض (قوله فيما مر) أي في شرح فإن ملك العرض بنقد قوم به (قوله لاختلاف السبب) إلى قوله أو اشترى في المغني إلا قوله وهو المال والبدن وقوله قال إلى المتن وقوله وأنفق إلى المتن وقوله إذ لا تضم إلى المتن وإلى قوله ولا يتصور في النهاية إلا ما ذكر (قوله وهو المال والبدن) فيه نظر تأمل شوبري ووجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وإنما سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال شيخنا اهـ بجيرمي وقد يجاب بأن البدن سبب أيضا ولو بعيدا لما يأتي أنها طهرة للصائم (قوله في الصيد) أي المملوك إذا قتله المحرم نهاية (قوله أو ثمرا أو حبا) ولو قال المصنف ولو كان العرض مما يجب الزكاة في عينه [حاشية ابن قاسم العبادي] إحدى المرتين والفضة في الأخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الأكثر من كل منهما بقي المثال وقومنا الفضة والذهب بعد فرض أن الأكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الأكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة يزكي باعتبار الأكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وإنما وجب ذلك؛ لأن أحد الجنسين لا يجزي عن الأكثر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ما عدا ما يساوي منه أقل متمول بكل منهما فليراجع. (قوله فيقوم بأيهما شاء) في العباب وشرحه للشارح ولو اشتراه أي عرض التجارة بنصابين أو أقل من النقدين قوم بهما

جميعا بنسبة التقسيط يوم الملك بأن يقوم أحد النقدين بالآخر فإن اشترى عرضا بمائتي درهم وعشرين دينارا فساوت المائتان عشرين مثقالا أو عشرة فنصف العرض في الأولى وثلثه في الثانية مشترى بدراهم ونصفه في الأولى وثلثاه في الثانية مشترى بالدنانير وكذا يقوم آخر الحول وبهذا مع ما قبله علم أنه لا بد من تقويمهن فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكيان إن بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخر كل حول وإن لم يبلغا نصابين فما بلغ منهما نصابا زكاه وحده ولا زكاة فيما لم يبلغ منهما نصابا وإن بلغه لو قوم الكل بأحد النقدين إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر اهـ. وعبارة الروض وشرحه وإن ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فإن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين إلخ اهـ. (قوله في المتن وإن ملك بنقد وعرض) هل من ذلك لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد (قوله فيقوم ما يخص كلا به) عبارة شرح الروض فيقوم

Mas'alah: What is the ruling on purchasing trade goods with dates or grain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1301

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Interaction with 'Ayn Zakah (Livestock, Crops, etc.)

أو تمرا أو حبا قال ابن النقيب أو اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods that include fruit or grain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1301

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Interaction with 'Ayn Zakah (Livestock, Crops, etc.)

[حاشية الشرواني] لكان أعم واستغنى عن تقدير هذا مغني (قوله أو ثمرا أو حبا) أي كأن اشترى للتجارة نخلا مثمرة أو فأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة سم وعباب (قوله أو اشترى دنانير) ليتأمل بصري عبارة الإيعاب ويأتي ما تقرر في الثمر والحب كما بحثه بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقدا كأن اشترى لها دنانير بحنطة مثلا بخلاف ما لو اشترى لها أو لغيرها نقدا بنقد كما يفعله الصيارفة فإن الحول ينقطع بذلك ومن ثم لا زكاة على الصيارفة اهـ (قوله مثلا) لعله راجع للشراء والدنانير أيضا أي فمثل الشراء سائر المعاوضات ومثل الدنانير الدراهم ومثل الحنطة بقية العروض. (قوله كتسع وثلاثين إلخ) أي وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها مائتان وكعشرين منها قيمتها دون المائتين في مسألة ابن النقيب أي وغالب نقد البلد الدراهم (قوله أو كمل نصابهما) أي كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم مغني (قوله واتفق إلخ) الأولى حذف الواو قول المتن (فزكاة العين) قال في شرح المنهج أي والمغني والنهاية فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر وزكاة الشجر عند تمام حوله اهـ. وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله إلخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ – كما هو ظاهر – زكاة العين في الثمر فليتأمل سم قال ع

ش وعليه فقد يقال وجوب الزكاة في الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين في مال واحد؛ لأنه زكى الثمر عند تمام الحول لدخولها في التقويم وزكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرر فيه زكاتهما اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اهـ. (قوله وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب إلخ) أي فيما إذا بدا صلاح الثمر واشتداد الحب قبل حول التجارة وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فإن تم نصاب العين دون الشجر والأرض فهل يسقط زكاتهما لعدم تمام نصابهما أو يضم الشجر إلى الثمر والأرض إلى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكاته وتسقط زكاة العين فيه نظر والأقرب أخذا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الأول لعدم تمام النصاب ع ش. أقول: ويصرح بالأول قول الشارح إن بلغت نصابا إلخ وما نذكر في حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله لم تسقط إلخ) قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الإدراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أي في الأحوال الآتية اهـ والظاهر أن ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الإخراج عقب تمام الحول الأول وذلك قد يتأخر عن وقت إخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما سم (قوله في قيمة عروضها) أي التجارة. (قوله إذ لا يضم إلخ) تعليل لمفهوم قوله إن بلغت إلخ وهو ما لو لم تبلغه بصري عبارة العباب وشرحه ولا يسقط بإخراج العشر زكاة التجارة للجذوع والتبن والأرض لكن إذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة أو الحب؛ لأنه أدى زكاتهما ولاختلاف حكمها كما علم مما تقرر اهـ. (قوله إذ لا يضم لقيمة الثمر إلخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب

Mas'alah: What is the ruling on combining 'ayn zakah and trade zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1301

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Zakah on Mixed Assets (Trade Goods and Other Zakatable Property)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر اهـ (قوله أو ثمرا أو حبا) أي كأن اشترى للتجارة نخلات مثمرة أو فأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة (قوله في المتن فزكاة العين) قال في شرح المنهج فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اهـ قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الإدراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أي في الأحوال الآتية اهـ والظاهر أن ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الإخراج عقب تمام الحول الأول وذلك قد يتأخر عن وقت إخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله إلخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل (قوله إذ لا تضم لقيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول

Mas'alah: How is zakah calculated when combining trade goods with crops and grains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Zakah on Mixed Assets (Trade Goods

and Other Zakatable Property)

[حاشية الشرواني] الأول لأداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده؛ لأن زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداؤه من الوقت الذي يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه سم. أقول: والذي يقتضيه كلامهم أنه يزكي في الصورة المذكورة الجميع لحول التجارة الثاني إذا لم تبلغ قيمة الثمر أو الحب نصابا أيضا وإلا فيزكي كلا منهما لحوله الثاني والله أعلم (قوله؛ لأنه إلخ) أي السوم (قوله مما مر) أي آنفا بقوله وإذا أخرج إلخ (قوله ثم زكاة التجارة إلخ) أي في قيمة العروض لا العين كما مر كردي عبارة ع ش وليس فيه وجوب زكاتين؛ لأن ما وجب في الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب في الشجرة متعلق بقيمته خاليا عن الثمر اهـ. (قوله وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فإذا اتفق الحولان واشترى بها عرضا أي بعد ستة أشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص في نصاب السائمة أي حيث غلبناه انتقل إلى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أي إلى زكاة العين؛ لأن الحول انعقد للتجارة انتهى اهـ سم (قوله بل بالقسمة) إلى الباب في النهاية والمغني (قوله فواضح) أي ولا رجوع له على العامل ع ش (قوله وعليه إلخ) أي على ذلك الضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods before paying zakah on them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Rulings on Selling, Gifting, or Disposing of Trade Goods After Zakah Becomes Due

خاتمة) يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية؛ لأن متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ولو أعتق عبدا لتجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين. وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما؛ لأن مقابله ليس بمال فإن باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة مغني ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال ع ش قوله ورجح في الباقي أي ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به؛ لأنه مخاطب بالإخراج فإن دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف في باقيه وإلا فللإمام التعلق بما بقي؛ لأنه حق الفقراء اهـ

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods combined with crops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Zakah on Mixed Assets (Trade Goods and Other Zakatable Property)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الثمر والحب الأول لأداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده؛ لأن زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداؤه من الوقت الذي يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه (قوله وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فإذا اتفق الحولان واشترى بهما

عرضا أي بعد ستة أشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه أما إذا كان لا يبلغ نصابا إلا بأحدهما فالحكم لما بلغه به فلو حدث نقص في نصاب السائمة أي غلبناه انتقل إلى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أي إلى زكاة العين؛ لأن الحول انعقد للتجارة اهـ والله تعالى أعلم (باب زكاة الفطر) (قوله وإنما يتأتى على ضعيف) فيه نظر؛ لأن قول هذا القائل إن وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزأين وقوله وإن الإضافة بيانية هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بأنها سميت بالفطر فإن قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أداء مرجع الضمير المذكور للفظ زكاة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods or cash in the old view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Zakah on Currency and Money Changers

(أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا في القديم) لا تجب فيه؛ لأنه غير ملكه

Mas'alah: Is one required to sell trade goods at a loss to pay zakah at the end of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1368

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Rulings on Selling, Gifting, or Disposing of Trade Goods After Zakah Becomes Due

وإن أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقيني وغيره بأنه لا يكلف عند تمام الحول بيع

عروض التجارة بدون قيمتها أي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخير إلى أن تساوي قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on gifting or manumitting trade goods after zakah becomes due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1368

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on trade goods > Rulings on Selling, Gifting, or Disposing of Trade Goods After Zakah Becomes Due

[حاشية ابن قاسم العبادي] العباب وأما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر إلحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اهـ ومثله في الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل أن قوله وكذا لو وهب إلى غير موسر محله عقب فإن باعه بمحاباة إلى وإن أفرز قدرها (كتاب الصيام) (قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه) قد يقال الفضل المترتب على

فيما قدمناه

BAB 6

باب زكاة المعدن والركاز

Zakah on mines and buried treasure

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the relation between zakah on crops and zakah on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

نعم يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين مجيء كله هنا فتنبه له.

Mas'alah: What is the definition of a mine in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1280

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Definitions of Mine and Buried Treasure

(باب زكاة المعدن) هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليه نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن

Mas'alah: What is the definition of buried treasure (rikaz) in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1280

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Definitions of Mine and Buried Treasure

(والركاز) هو ما دفن بالأرض من ركز غرز أو خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold or silver extracted from a mine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1280

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Rate on Minerals

(من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه إن أمكن حدوثه في الأرض وقال أهل الخبرة إنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كربع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه؛ لأنه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك. ويؤيد ما تقرر من أنه قد يحدث قولهم إنما لم يجب إخراج الزكاة للمدة [حاشية الشرواني] للتمويه عبارة الكردي أي إطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اهـ. (قوله قول الغزالي إلخ) اعتمده العباب والأسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن إلخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وإيعاب (قوله فقد أحسن) أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله إكرامها) أي حروف القرآن (قوله إلا بذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اهـ (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير إليه (قوله فيه) أي في إكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الإكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) إلى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فإذا كان) أي الآخر و (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) إلى الباب في النهاية

والمغني (قوله واليواقيت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اهـ. (خاتمة) لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وإن أبيح القرط؛ لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد؛ لأنه نوع احترام مغني [باب زكاة المعدن] (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) قول المتن (زكاة المعدن) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {أنفقوا من طيبات} [البقرة: 267] أي زكوا من خيار {ما كسبتم} [البقرة: 267] أي من المال {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه – صلى الله عليه وسلم – «أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الإطلاق الثاني ومن الإطلاق الأول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي إقامة مغني (قوله وهو) إلى قوله كذا في النهاية والمغني. (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) إلى قوله وإن ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو وإلى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) أي وملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله؛ لأنه من عين الوقف) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وإن لم يحصل

بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل وللمرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعي شرح الرملي (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) (قوله ملكه الموقوف عليه إلخ) لقائل أن يقول إنه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله؛ لأنه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه أيضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الأرض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله؛ لأنه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة إذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو إعارة أو إجارة وجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل أن له حكم الأرض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالأرض. (قوله وإن ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه من عين

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals found in one's own land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Rikaz Found on Different Types of Land

الماضية وإن وجده في ملكه؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوب الزكاة

Mas'alah: What is the zakah rate on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Rate on Minerals

)

Mas'alah: What is the evidence for the quarter-tenth rate on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Rate on Minerals

لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه

Mas'alah: What is the alternative opinion on the zakah rate for minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Rate on Minerals

)

Mas'alah: Why do some scholars say the rate for minerals is one-fifth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Rate on Minerals

وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الإخفاء في الأرض

Mas'alah: What is the ruling on minerals obtained with effort?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Calculation for Continuous and Interrupted Extraction

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals and buried treasure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Obligation of Zakah on Minerals

وفي قول إن حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر وإلا فخمسه) ويجاب بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته

Mas'alah: What is the nisab requirement for zakah on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Nisab for Minerals and Buried Treasure

)

Mas'alah: What is the nisab requirement for zakah on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Nisab for Minerals and Buried Treasure

ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الأدلة السابقة ولأن ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه

Mas'alah: Is the passage of a year required for zakah on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

)

Mas'alah: Is the passage of a year required for zakah on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

لا الحول) ؛ لأنه إنما اعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فأشبه الثمر والزرع (

Mas'alah: How is the ruling on the haul for minerals derived from textual evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

على المذهب وفيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن؛ لأنه يستنبط من النص معنى يخصصه

Mas'alah: Is zakah due on minerals found in waqf property when their origin is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Rikaz Found on Different Types of Land

(قوله وإن ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals found on one's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Rikaz Found on Different Types of Land

(قوله؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه إلخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كأن حفر في ملكه إلى أن وصل إليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الأحوال جميع ما

علم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الأحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجود فليحرر اهـ وقد يقال إن تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أو لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة نهاية وأسنى.

Mas'alah: What types of minerals are subject to zakah besides gold and silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Definitions of Mine and Buried Treasure

(قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني

Mas'alah: What is the nisab requirement for zakah on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Nisab for Minerals and Buried Treasure

(قوله أي كطحن إلخ) أي وحفر نهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه إلى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي

في الشرح مثله.

Mas'alah: How is zakah calculated when two people extract minerals from a mine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah on Minerals Found by Multiple Persons

(قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اهـ زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اهـ قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الأمور السابقة فيها حتى يصير المالان كالمال الواحد وقد ينازع فيه بأنهم كما لم يشترطوا هنا الحول؛ لأنه نماء محض فلا يحتاج إلى الإرفاق كذلك لا يحتاج إلى الإرفاق أيضا باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اهـ.

Mas'alah: What does the phrase 'other than the mine' mean in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Definitions of Mine and Buried Treasure

(قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على.

Mas'alah: What is the meaning of 'a meaning that specifies' in the context of zakah on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Definitions of Mine and Buried Treasure

(قوله معنى يخصصه) أي كتكامل النماء هنا

Mas'alah: What is the time of obligation for zakah on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

(قوله ووقت وجوبه) إلى قوله أي إن نوى في

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals found on one's own property after years have passed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

(قوله؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه إلخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كأن حفر في ملكه إلى أن وصل إليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الأحوال جميع ما علم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى

Mas'alah: Is digging the earth considered labor in the context of mineral extraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Definitions of Mine and Buried Treasure

(قوله أي كطحن إلخ) لم يجعل من التعب حفر الأرض وقطعه منها

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly extract a nisab of minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah on Minerals Found by Multiple Persons

(قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع إذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اهـ

Mas'alah: When is zakah on minerals due and what are the rules for its payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الإخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزئ إخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره

وقيمته إن تلف؛ لأنه غارم ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزأه أي إن نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الإخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وإنما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه

Mas'alah: When does zakah become obligatory on a mine discovered on owned land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

[حاشية الشرواني] النهاية والمغني (قوله ووقت وجوبه حصول النيل إلخ) يتجه فيما لو ملك الأرض بإحياء وعلم أن فيه معدنا كأن شاهده لانكشافه بنحو سيل وأنه يبلغ نصابا أن يجب الزكاة من حين الملك وأن يجزئ إخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل سم أي وقولهم ووقت وجوبه حصول النيل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده في ملكه وبلوغه النصاب

Mas'alah: What is the time for paying zakah on minerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

(قوله ووقت الإخراج) أي وقت وجوب إخراج زكاة المعدن نهاية ومغني.

Mas'alah: Is purification of minerals obligatory before paying zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Calculation for Continuous and Interrupted Extraction

(قوله بعد التخليص والتنقية) أي عقب التخلية والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية ويجبر على التنقية كما في تنقية الحبوب مغني وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وإن زادت مؤنتها على ما يحصل منها وتقدم في شرح ويجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع

Mas'alah: What is the analogy between mining expenses and harvesting expenses in zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Calculation for Continuous and Interrupted Extraction

(قوله كما مر نظيره إلخ) أي كمؤنة الحصاد والدياس مغني وأسنى وإيعاب.

Mas'alah: Is it valid to pay zakah on impure mineral ore before purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Calculation for Continuous and Interrupted Extraction

(قوله فلا يجزئ إخراجه قبلها) ظاهره وإن علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضي به المستحق ويحتمل الإجزاء حينئذ كما مر نظيره في إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما سم

Mas'alah: What is the liability of the zakah collector who takes impure ore before purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Calculation for Continuous and Interrupted Extraction

(قوله ويضمنه إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح العباب وشرح الروض فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده إذ الأصل براءة الذمة فإن تلف في يده قبل التمييز له غرمه فإن كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه؛ لأنه غارم.

Mas'alah: How is silver ore valued for zakah purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah Calculation for Continuous and Interrupted Extraction

(قوله ويقوم تراب فضة إلخ) أي فيما إذا تلف في يد قبل التمييز والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج نهاية ومغني

Mas'alah: When does zakah become obligatory on minerals found in owned land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Annual Cycle for Zakah on Minerals

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ووقت وجوبه حصول النيل بيده) يتجه فيما لو ملك الأرض بإحياء مثلا وعلم أن فيها معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وأنه يبلغ نصابا أن تجب الزكاة من حين الملك وأن يجزئ إخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل

Mas'alah: Why does the dispute regarding minerals not apply to rikaz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah on Buried Treasure (Rikaz)

وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو قد يناسبه الحول.

Mas'alah: What is the definition of rikaz and how is it distinguished from luqatah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Definitions of Mine and Buried Treasure

(وهو) أي الركاز (الموجود) يدفن لا على وجه الأرض أو على وجهها وعلم أن نحو سيل أظهره فإن شك أو كان ظاهرا فلقطة (الجاهلي) أي دفين الجاهلية وهم من قبل الإسلام أي بعثته – صلى الله عليه وسلم – وعبارة أصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية رجحت بأن الحكم منوط بدفنهم إذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن في زمنهم لاحتمال أن مسلما وجده ثم دفنه كذا قالاه وأجيب بأن الأصل والظاهر عدم أخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز أصلا قال السبكي والحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ولو وجد دفين جاهلي بملك من عاصر الإسلام وعاند فهو فيء.

Mas'alah: What is the ruling on finding Islamic-era buried treasure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah on Buried Treasure (Rikaz)

(فإن وجد إسلامي) كأن يكون عليه قرآن أو اسم ملك إسلامي (علم مالكه) بعينه (فله) فيجب رده إليه (وإلا) يعلم مالكه [حاشية الشرواني] على تفصيل المعدن وفي الإيعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا اهـ وعبارة الكردي على بافضل وما أخرج من ركاز تارة يضم بعضه إلى بعض وذلك إن اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطع بعذر كإصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثاني إلى الأول وذلك إذا انقطع العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى

ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثاني إلى الأول دون عكسه وجوب الزكاة في الثاني فقط. فلو وجد مائة مثلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وإن لم تكن المائة الأولى باقية عنده كأن أتلف الأول ولو وجد المائة الأخرى في ركاز ثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الإخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الأولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذي يملكه من غير الركاز نصاب فأكثر وجنسهما متحد فإن نال الركاز مع تمام حول ماله الذي ملكه من غير الركاز زكاهما حالا أو نال الركاز في أثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وإن كان ماله الذي يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجري في المعدن اهـ. (قوله إجماعا) عبارة النهاية والمغني بلا خلاف اهـ. (قوله وكأن سبب إلخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المغني فلا يشترط أي الحول بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه اهـ قول المتن (وهو الموجود الجاهلي) أي في موات مطلقا سواء كان بدار الإسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا نهاية وشرح الروض ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله يدفن إلخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطه فإن شك فكما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام اهـ. (قوله وهم من قبل الإسلام) شامل للمؤمنين حينئذ ولمن قبل عيسى وغيره م ر اهـ سم عبارة الرشيدي يشمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفي كلام الأذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أي إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اهـ. (قوله ورجحت) أي عبارة الروضة كردي (قوله قال السبكي إلخ) وهو متعين نهاية ومغني (قوله بل يكتفى

بعلامة من ضرب إلخ) أي كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه – صلى الله عليه وسلم – بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه – صلى الله عليه وسلم – فلا يكون ركازا بل فيئا ع ش. (قوله ولو وجد إلخ) عبارة النهاية والأسنى ويعتبر في كونه ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فيء كما في المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اهـ قال ع ش قوله م ر ولم تبلغه الدعوة أي أو بلغته ولم يعاند اهـ. (قوله وعاند فهو فيء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة سم (قوله أو اسم ملك إسلامي) لو أريد بالإسلامي أي في كلام المتن الموجود في زمن الإسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمل سم عبارة النهاية والمغني وهي اسم ملك من ملوك الإسلام ظاهرة في عدم الشمول. وتقدم عن ع ش ما يفيد أن ما وجد عليه اسم ملك كافر علم وجوده بعد البعثة فيء قول المتن (علم مالكه) شامل لنحو الذمي ولا ينافيه ما سيأتي في التنبيه؛ لأن ذاك في [حاشية ابن قاسم العبادي] بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الأول والثاني إلى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع (قوله وكان سبب إلخ) لا يخفى ما فيه (قوله وهم من قبل الإسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره م ر (قوله بملك من عاصر الإسلام وعاند إلخ) قال في شرح الروض ويؤخذ منه أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اهـ. (قوله وعاند فهو فيء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة (قوله أو اسم ملك إسلامي) لو أريد بالإسلامي أي في كلام المتن الموجود في زمن الإسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمله (قوله

Mas'alah: When does the finder own pre-Islamic buried treasure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1286

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Zakah on Buried Treasure (Rikaz)

(وإنما يملكه) أي الجاهلي (الواجد) له وتلزمه الزكاة فيه (إذا وجده في موات) ولو بدارهم وإن ذبوا عنه ومثله خراب أو قلاع أو قبور جاهلية (أو ملك أحياه) أو في موقوف عليه واليد له نظير ما يأتي عن المجموع بما فيه فإن كان موقوفا على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الأوجه. ويوجه ذلك بأنه لتبعيته للأرض نزل منزلة زوائدها لعدم المعارض ليده عليه

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a mosque or road that was originally dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1287

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Rikaz Found on Different Types of Land

وبحث الأذرعي أن من سبل ملكه طريقا يكون له وأن ما سبله الإمام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وأن المسجد لو علم أنه بنى في موات فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه قال وصورة المتن ما إذا جهل حاله وتعجب منه الغزي بأن المسجد والشارع صارا في يد المسلمين واختصوا بهما ويرد بأن اختصاصهم بهما أمر حكمي طارئ فلم يقتضي يدا لهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف ملكه؛ لأنه يكتفى في مصيره مسجدا بنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبأنه

يلزمه أن من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه إليه ولا قائل به. ويرد بأن هذه ليست نظيرة مسألتنا؛ لأن فيها تعاور أملاك ومسألتنا ليس فيها إلا طرو مسجدية أو شارعية وقد علمت أنها لا تقتضي ملكا ولا يدا حسية فلم يخرج ما قبلها عن حكمه وقوله لا قائل به يرده قول الأذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن الأصحاب أن من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون له بظاهر اليد ولا يحل له أخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا إلى المحيي ويأتي هذا في واقف نحو مسجد ملك أرضه بنحو شراء فاليد له ثم لورثته ظاهرا كالمشتري

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in the property of a specific person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1287

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Rikaz Found on Different Types of Land

(أو) وجده (في ملك شخص) أو وقف عليه [حاشية الشرواني] لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا نهاية (قوله وبحث الأذرعي إلخ) والوجه حمل كلام الأذرعي على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي على ما إذا مضى ما ذكر؛ لأنه قبل المضي يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتي في تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد إلخ سم وبصري وزاد الأول وهذا كله في مملوك سبل. وأما لو بنى مسجدا في موات فإنه يصير مسجدا

من غير تقدير دخوله في ملكه والوجه فيما وجد فيه أنه إن وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على إباحته فيملكه واجده إذا لم يسبق ملك أحد عليه وإن وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة؛ لأن اليد صارت للمسلمين كما تقدم اهـ. (قوله طريقا) أي أو مسجدا نهاية وسم (قوله يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى آخر ما يأتي ثم رأيت الشارح ذكر هذا في الصفحة الآتية سم (قوله طريقا) أي أو مسجدا نهاية (قوله ما إذا جهل) أي حال المسجد كردي. (قوله وتعجب منه الغزي إلخ) اعتمد النهاية ما قاله الغزي وتقدم عن سم والبصري الجمع بين ما بحثه الأذرعي وما قاله الغزي (قوله ويرد) أي ما قاله الغزي (قوله فيلزم بقاؤه إلخ) أي فيكون للمسبل إن سبق ملكه الأرض على التسبيل وإلا فلواجده (قوله ولا يقال إلخ) أي فيما لو بنى مسجدا في موات و (قوله؛ لأنه إلخ) متعلق بالنفي وعلة له (قوله وبأنه إلخ) عطف على بأن المسجد إلخ وضمير يلزمه يرجع إلى الأذرعي كردي (قوله ويرد) أي قول الغزي أنه يلزمه إلخ. (قوله بأن هذه إلخ) أي مسألة من وجده في ملكه وكذا الضمير في قوله؛ لأن فيها إلخ (قوله أنها) أي المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله ما قبلها (قوله وقوله) أي الغزي (قوله يرده قول الأذرعي إلخ) أقول: بل قول المتن الآتي أو في ملك شخص إلخ مع التأمل فتأمل سم عبارة البصري بل المسألة مصرح بها في أصل الروضة وعبارتها وأما إذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد فإن كان قد أحياه فما وجده ركاز وإن كان انتقل إليه من غيره لم يحل له أخذه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي انتهت اهـ. (قوله ويأتي هذا) أي قول الأذرعي إن من ملك مكانا إلخ. (قوله فاليد له) أي الواقف (ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر إن لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز أما إذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتي في مسألة [حاشية ابن قاسم

العبادي] قوله وبحث الأذرعي أن من سبل ملكه طريقا يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى آخر ما يأتي وقياس بحث الأذرعي المذكور به لو وقف ملكه مسجدا كان له أي إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى آخر ما يأتي. ثم رأيت الشارح ذكر هذا على ما يأتي وقد يقال ما بحثه في المسائل الثلاثة ظاهر باطنا وكذا ظاهرا ما لم يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتمل الكثرة إذ لا بد حينئذ للمسبل مع الاحتمال والوجه حمل كلام الأذرعي على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي بعد على ما إذا مضى ما ذكر؛ لأنه قبل المضي يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتي في تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد إلخ فتأمله وهذا كله في مملوك سبل وأما لو بنى مسجدا في موات فإنه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله في ملكه. والوجه فيما وجد فيه أنه إن وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على إباحته فيملكه واحدة إذا لم يسبق ملك أحد عليه وإن وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة؛ لأن اليد صارت للمسلمين كما تقدم (قوله وتعجب منه الغزي إلخ) اعتمد م ر ما قاله الغزي (قوله يرده قول الأذرعي إلخ) أقول: بل قول المتن الآتي أو في ملك شخص إلخ مع التأمل فتأمل (قوله فاليد له ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر إن لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز. أما إذا مضى ذلك فاليد

Mas'alah: Who is believed in a dispute over rikaz between seller and buyer or lessor and lessee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1289

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Rikaz Found on Different Types of Land

أي الركاز الموجود بملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر ومعير) وفي نسخة أو فالواو بمعناها وكان سبب إيثارها الإشارة إلى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (ومستعير) بأن ادعى كل منهما أنه له وأنه الذي دفنه وقال البائع ملكته بالإحياء (صدق ذو اليد) وهو مشتر ومكتر ومستعير؛ لأن يده نسخت اليد السابقة (بيمينه) كبقية الأمتعة هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد وإلا بأن لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين وإلا فمكر أو فمعير إن سكت أو قال دفنته بعد العود إلى وأمكن لا إن قال دفنته قبل نحو الإعارة؛ لأنه سلم له حصول الدفين في يده فنسخت اليد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك

Mas'alah: Can a dhimmi take minerals or rikaz from Muslim lands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1289

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Rikaz Found by a Dhimmi

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi taking minerals and rikaz from Muslim lands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1289

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on mines and buried treasure > Rikaz Found by a Dhimmi

لا يمكن ذمي من أخذ معدن وركاز من دارنا؛ لأنه دخيل فيها نعم ما أخذه قبل الإزعاج يملكه [حاشية الشرواني] مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال بجيرمي أي كما هو قياس نظائره (قوله أي الركاز) إلى قوله ولو ادعاه اثنان في النهاية إلا قوله سكت وكذا في المغني إلا قوله وفي نسخة إلى المتن (قوله أي الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقي على دفنهم وإلا لم يتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الآتي بأن لم يمكن دفنه قبل نحو الإعارة ولا قوله لا إن قال دفنته إلخ بل المراد دفين الجاهلية في الأصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وإن خفي على بعض الضعفة سم (قوله بملك) بالتنوين (قوله إيثارها) أي الواو (قوله وفي نسخة أو إلخ) أي في قوله ومعير ع ش (قوله الإشارة إلخ) محل تأمل. (قوله أو قال البائع إلخ) أي أو قال ذو اليد ذلك وقال المالك ملكته إلخ إيعاب وأسنى فقول الشارح البائع أي ونحوه قول المتن (صدق ذو اليد) يؤخذ منه أن المصدق البائع أي ونحوه إذا تنازعا قبل القبض سم (قوله هذا) أي تصديق ذي اليد (قوله إن احتمل صدقه) أي بأن أمكن دفن مثله في مثل زمن يده أسنى ونهاية (قوله لم يصدق) أي لا يقبل قوله قال في المجموع ولو اتفقا على أنه يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف أسنى وإيعاب (قوله وكان إلخ) عطف على قوله احتمل إلخ كردي (قوله قبل عود العين) أي إلى البائع أو المكري أو المعير و (قوله وإلا فمكر إلخ) أي فبائع مغني. (قوله وأمكن) أي بأن مضى زمن من حين الرد يمكن دفنه فيه إيعاب ويظهر أن قول الشارح وأمكن راجع لقوله سكت أيضا (قوله: لأنه إلخ) أي المالك نهاية ومغني (قوله فنسخت) أي يد المشتري أو المستأجر أو المستعير

أسنى (قوله ولو ادعاه) إلى الفصل في المغني (قوله وقد وجد بملك غيرهما) أي ولم يدعه عباب (قوله لا يمكن ذمي إلخ) هذا التعبير على نحو ما عبر في الروض وشرحه وهو ظاهر في الركاز الجاهلي وعبر في العباب بقوله ويمنع ندبا الإمام وغيره الذمي من المعدن والركاز الإسلامي فإن أخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شيء عليه اهـ. ويحتمل أنه أراد بالإسلامي ما بدار الإسلام كما عبر به في شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك أن ما أخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر في الأصل والحاشية في غير ما وجد بملكه وادعاه سم قال الشارح في شرح قول العباب ويمنع ندبا ما نصه كما صرح به الدارمي واقتضته عبارة الشيخين آخرا لكن قضية قياسهما المنع على منعه من الإحياء بدارنا الوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى الأول يفرق بما مر من تأبد ضرر الإحياء اهـ وقول سم ويحتمل أنه أراد إلخ أي كما حمله الشارح في شرحه عليه ويفيده أيضا كلام العباب إن ما في وسع الإمام وغيره من المسلمين إنما هو المنع مما بدار الإسلام لا مطلقا. (قوله نعم ما أخذه قبل الإزعاج يملكه إلخ) قال في شرح الروض ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره اهـ فإن قلت قضية ذلك أن ما وجد بملك ذمي بدار الإسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لامتناع أخذه وإحيائه بدار الإسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد بملكه في دار الإسلام من معدن أو ركاز حكم له به إن ادعاه في [حاشية ابن قاسم العبادي] مقامه وإن لم ينفه بعضهم أعطي نصيبه منه وحفظ الباقي فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده اهـ وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفي المحيي (قوله أي الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقي على دفنهم وإلا لم يتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الآتي بأن لم يمكن دفنه قبل نحو الإعارة ولا قوله لا إن قال إن دفنته إلخ بل المراد دفين الجاهلية في الأصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وإن خفي على بعض الضعفة (قوله في المتن صدق ذو اليد)

يؤخذ أن المصدق البائع إذا تنازعا قبل القبض (قوله تنبيه لا يمكن ذمي إلخ) هذا التعبير على نحو ما عبر في الروض وشرحه وهو ظاهر في الركاز الجاهلي وهو ظاهر وعبر في العباب بقوله ويمنع ندبا الإمام وغيره الذمي من المعدن والركاز الإسلامي فإن أخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شيء عليه اهـ ويحتمل أنه أراد بالإسلامي ما بدار الإسلام كما عبر به في شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك أن ما أخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر في الأصل والحاشية في غير ما وجد بملكه وادعاه (قوله تنبيه لا يمكن ذمي من أخذ معدن وركاز من دارنا) قال في شرح الروض كما يمنع من الإحياء بها وقوله نعم ما أخذه قبل الإزعاج يملكه كحطبها قال في شرح الروض ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره اهـ فإن قلت قضية ذلك أن ما وجد بملك ذمي بدار الإسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لامتناع أخذه

BAB 7

باب زكاة الفطر

Zakat al-fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on trade slaves in addition to zakah on their value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1300

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

(وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد

Mas'alah: What is the chapter heading for Zakat al-Fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Obligation of Zakat al-Fitr

)

Mas'alah: Why is Zakat al-Fitr named as such?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Obligation of Zakat al-Fitr

باب زكاة الفطر) سميت به؛ لأن وجوبها بدخوله كذا قيل وإنما يتأتى على ضعيف

Mas'alah: Fiqh passage: [بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ]?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Obligation of Zakat al-Fitr

[باب زكاة الفطر] (باب زكاة الفطر) (قوله سميت) إلى قوله كما في المجموع في

المغني إلا قوله كذا إلى ويقال (قوله سميت به إلخ) كذا في المغني وقول الشارح وإنما يتأتى إلخ ممنوع أما الأول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن وجوبها يتحقق به إذ هو الجزء الأخير من العلة وأيضا فباء السببية لا يتعين أن يكون مدخولها هو السبب التام وأما الثاني فواضح جدا وما أدري ما منشأ الحمل على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال إن منشأه قوله به أي بالفطر؛ لأنا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تأويل اللفظ أو الاسم سائغ شائع ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وإنما يتأتى إلخ فيه نظر؛ لأن قول هذا القائل إن وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of Zakat al-Fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1303

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Obligation of Zakat al-Fitr

وإن الإضافة بيانية وهو خلاف الظاهر أنها بمعنى اللام فصواب العبارة أضيفت إليه؛ لأنه جزء من موجبها المركب الآتي ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة بضمها غريب؛ لأنها تخرج عن الفطرة أي الخلقة إذ هي طهرة للبدن كما يأتي وتطلق على المخرج أيضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي وأما ما وقع في القاموس من أنها عربية فغير صحيح؛ لأن ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم إلا من الشارع فأهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب إليهم ونظير هذا أعني خلطة الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له في تفسيره التعزير بأنه ضرب دون الحد ويأتي في بابه التنبيه عليه مع بيان أنه وقع له من هذا الخلط شيء كثير وكله غلط يجب التنبيه له وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح

كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح «أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث» والخبر الحسن الغريب «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر» (تجب بأول ليلة العيد) أي بإدراك هذا الجزء مع إدراك آخر جزء من رمضان

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'Zakat al-Fitr'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1303

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Obligation of Zakat al-Fitr

[حاشية الشرواني] أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجود بالجزأين. و (قوله وأن الإضافة بيانية) هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بأنها سميت بالفطر فإن قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير في بدخوله الفطر انتهى اهـ بصري ولك أن تسلم رجوع الضمير إلى الفطر وتمنع الثاني بأن المراد وجعل الفطر جزءا من الاسم وله نظائر (قوله وأن الإضافة إلخ) عطف على قوله ضعيف (قوله ويقال) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله كما في المجموع إلى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطرة) وكذا يقال صدقة الفطر مغني (قوله وتطلق) أي الفطرة بالكسر و (قوله أيضا) أي كما أطلقت على الخلقة سم. (قوله وهي) أي الفطرة بمعنى المخرج سم وع ش وقوله مولدة أي نطق بها المولدون و (قوله لا عربية) وهي التي تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم و (قوله ولا معربة) والمعرب هو لفظ غير عربي واستعملته العرب في معناه الأصلي بتغيير ما أي في الغالب ع ش عبارة الرشيدي قوله مولد لا عربي إلخ بمعنى

أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] اهـ. (قوله فتكون حقيقة شرعية) أي في القدر المخرج والأنسب أن يقول حقيقة عرفية أو اصطلاحية؛ لأن الحقيقة الشرعية ما أخذت التسمية به من كلام الشارع. ثم رأيت سم على البهجة قال ما نصه فإن قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية؛ لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل انتهى اهـ ع ش (قوله فغير صحيح) قد يقال يجوز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم أن مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافي ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا إلى زمنه – صلى الله عليه وسلم – أو انقطع بعد بعثته وبالجملة فتأويل كلام الإجلاء وحمله على محمل حسن أولى بحسب الإمكان وهذا على تقدير تصريحه بأنها عربية فإن كان كما نقله الفاضل المحشي من أن عبارته والفطر صدقة الفطر فليس تصريحا في كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته اهـ بصري بحذف. (قوله وفرضت) إلى قوله ويؤيده في المغني إلا قوله ونقل إلى قال (قوله ثاني سني الهجرة) كأن الظاهر التأنيث قال ع ش لم يبين في أي يوم من أي شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين اهـ (قوله غلط صريح إلخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع في عبارة غير

واحد ما عليه الأكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها نهاية (قوله تجبر نقص الصوم إلخ) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوبا ع ش. (قوله ويؤيده) أي قول وكيع (قوله والخبر الحسن الغريب شهر رمضان إلخ) والظاهر أن ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا إتحاف لابن حج اهـ ع ش زاد البجيرمي عن الشوبري والبرماوي ما نصه ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير منه اهـ. (قوله أي بإدراك هذا) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله وبأول الليل إلى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولو شك إلى المتن (قوله مع إدراك آخر جزء إلخ) قال الإسنوي ويظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] كما أن مرجع الضمير في بدخوله للفطر (قوله وتطلق) أي الفطرة وقوله أيضا أي كما أطلقت على الخلقة (قوله وهي) أي بهذا المعنى اهـ. (قوله وأما ما وقع في القاموس) عبارته والفطرة صدقة الفطر. (قوله

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1304

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

كما يفيده قوله فتخرج إلى آخره وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان (في الأظهر) لإضافتها في خبر الشيخين إلى الفطر من رمضان وهو «فرض رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر، وعلى فيه على بابها خلافا لمن أولها بعن؛ لأن الأصح أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا حتى القن كما يأتي ولما تقرر أنها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه وأفهم المتن أنه لو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج

Mas'alah: What is the cause for the obligation of zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1304

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

[حاشية ابن قاسم العبادي] فتخرج إلخ) في إفادته ما ذكر نظر لجواز أن الإخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد فليتأمل (قوله وقوله فيما بعد إلخ) قد يقال هذا لا يدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضي أنه رمضان إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل. (قوله حتى القن) قد يقال وحتى الصبي والمجنون؛ لأن الذي يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر (قوله ثم مات المخرج إلخ) ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم أي الأرقاء في التركة مقدمة على

الدين والميراث والوصايا وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وإن ردها فعلى الوارث فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة أو يباع جزء

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr when a slave is sold before the time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

أو باعه قبله وجب الإخراج على الوارث أو المشتري وإذا قلنا بالأظهر (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a person who dies after sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

فتخرج عمن مات) أو طلق أو أعتق أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناء القريب كموته وإنما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنى ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما في تلك (دون من ولد)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when a slave is sold exactly at the beginning of the night of Eid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

[حاشية الشرواني] وكموت السيد موت العبد فيستردها سيده ع ش أي بشرطه (قوله أو باعه قبله إلخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزءان في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصي ذلك فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك الموصي ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما؛ لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ م ر اهـ سم. وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله أو طلق) قال سم على البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه تسقط فطرتها عنه؛ لأنها لم تدرك الجزأين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها؛ لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال والظاهر أن الحكم كذلك؛ لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع ش وتقدم عن الإسنوي وشيخنا ما يخالفه وهو الظاهر؛ لأنها لم تدرك الجزء الأول. (قوله أو أعتق) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه

بعد الحول ببيع المال الزكوي أو وقفه قبله؛ لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر ولزمه إلخ أي لزم السيد وقياس ذلك أنه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه وقوله م ر فإنه يريد نقلها إلى غيره أي وهو العبد بتقدير يساره بطرو مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بأن كان مكاتبا وأعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person who dies at sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

قول المتن (بعد الغروب) أي أو معه بخلاف من مات قبله شيخنا)

Mas'alah: What does 'from whom it is paid' mean in zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

قوله ممن يؤدى عنه) بيان لمن في عمن مات كردي أي فيؤدى ببناء المفعول)

Mas'alah: What does 'at his time' refer to in zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله عنده) أي وقت الغروب (

Mas'alah: What is the meaning of 'self-sufficiency of the relative' in zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

قوله واستغناء القريب) أي الذي يؤدى عنه كردي. (

Mas'alah: Does zakat al-fitr drop if the person dies before being able to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

قوله وإنما سقطت إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل التمكن عبارة النهاية والمغني ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح في

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a deceased person's estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

[حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a slave is sold with an option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

منه إن لم يكن له تركة سواه وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم شرح م ر وفي الروض وشرحه فصل لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فعلى من يئول إليه الملك فطرته اهـ. وظاهره جواز تأخيرها عن يوم العيد إذا استغرقه خيارهما إلى أن يتبين من آل إليه الملك فليراجع)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when ownership changes at the exact moment of Eid night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

قوله أو باعه قبله إلخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزءان في ملك واحد من المورث والوارث وكذا

لو قارن موت الموصي ذلك فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك الموصي ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما؛ لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ م ر)

Mas'alah: Is a claim of manumission before the obligation of zakat al-fitr accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

قوله أو أعتق إلخ) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول ببيع المال الزكوي أو وقفه قبله؛ لأنه فيها لا تنقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when a new circumstance arises after sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

أي تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن وإسلام وغنى بعد الغروب لعدم إدراكه الموجب ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك)

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

ويسن أن) تخرج يوم العيد لا قبله وأن يكون إخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به وأن (لا تؤخر عن صلاته) بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة حينئذ. وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل وبما قررته أن الكلام في مقامين ندب الإخراج قبل الصلاة وإلا فخلاف الأفضل وندب عدم التأخير عنها وإلا فمكروه وإن كلام المتن إنما هو في الثاني يندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة ووجه اندفاعه ما تقرر أن إخراجها معها من جملة المندوب وإن كان الأفضل إخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطلق الندبية من غير نظر إلى خصوص الأفضلية التي توهمها المعترض وإن تبعه شيخنا فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم

Mas'alah: What is the difference between zakat on wealth and zakat al-fitr regarding attachment to property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Obligation of Zakat al-Fitr

[حاشية الشرواني] المجموع بخلاف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة

بالذمة اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a fetus partially born before sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

قوله أي تم انفصاله) أي ولو خرج بعضه قبل الغروب اهـ سم عبارة النهاية ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب؛ لأنه جنين ما لم يتم انفصاله اهـ قال ع ش قوله م ر وباقيه بعده قال سم على المنهج وينبغي أو معه؛ لأنه لم يدرك الجزء الأول ولم يعقب تمام انفصاله شيء من رمضان بل أول شوال اهـ.)

Mas'alah: What is the comment on the phrase 'Islam and wealth' in the context of zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

قوله وإسلام وغنى) فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى سم.)

Mas'alah: What is the ruling on giving out zakat al-fitr on the night of Eid if the moon was sighted the previous day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله يوم العيد إلخ) قال القليوبي نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالأمس فإخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه انتهى اهـ كردي على بافضل)

Mas'alah: Does the ruling on giving zakat al-fitr before the Eid prayer include the night before?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتي ما فيه سم)

Mas'alah: What takes precedence: giving zakat al-fitr or attending Eid prayer in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله وأن يكون إخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الأول فليراجع ع ش وجزم بذلك باعشن)

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat al-fitr before leaving for Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله للأمر الصحيح به) أي بالإخراج قبل الخروج إلى صلاة العيد نهاية ومغني. (

Mas'alah: Is it disliked to delay zakat al-fitr until after the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله بل يكره ذلك) أي تأخيرها عن الصلاة إلى آخر يوم العيد مغني ونهاية وشيخنا (

Mas'alah: What does the commentary say about the recommendation of giving zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله ندب الإخراج إلخ) أي الأول ندب إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr with the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله وإلا) أي بأن أخرجها مع الصلاة (

Mas'alah: What does the commentary say about the recommendation not to delay zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله وندب عدم التأخير إلخ) أي والثاني ندب عدم التأخير إلخ الشامل للمعية (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr with the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب) في الجزم بأنه جرى على ذلك نظر؛ لأنه قال إن تعبير المنهاج صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اهـ وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الأول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا؛ لأنه غير مندوب بل؛ لأنه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة سم. (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr before Eid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله وألحق الخوارزمي إلخ) وكان ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فتح الودود (

Mas'alah: What is the preferred time for giving zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله ووجه إلخ) قد يقتضي أفضلية الإخراج ليلا سم أي

Mas'alah: What does the marginal commentary say about zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

[حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who becomes Muslim or wealthy after sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره شرح م ر (قوله أي تم انفصاله) أي ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله وإسلام وغنى) فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the person becomes wealthy or Muslim after sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

قوله بعد الغروب) أي في المخرج عنه في الغنى وكذا في المخرج عنه في الإسلام (

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the timing of death, divorce, or manumission in relation to zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

قوله ولو شك في الحدوث إلخ) بقي ما لو شك في أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل يجب؛ لأن الأصل البقاء إلى ما بعد الغروب أولا؛ لأن الأصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتي ما فيه (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr along with the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله وإن تبعه شيخنا فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب) في الجزم بأنه جرى على ذلك نظر؛ لأنه قال إن تعبير المنهاج صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اهـ وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الأول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا؛ لأنه غير مندوب بل؛ لأنه خلاف غرضه من

إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفي الناشري تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير فعله من أول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اهـ. (قوله ووجه إلخ) قد يقتضي أفضلية الإخراج ليلا

Mas'alah: What is the preferred time for paying zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قال الإسنوي وإناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلو أخرت عنه سن إخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت اهـ (

Mas'alah: Is it forbidden to delay zakat al-fitr beyond its day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة مال أو مستحق لفوا

Mas'alah: Does the absence of wealth prevent the obligation of zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

ت المعنى المقصود وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره (تنبيه) ظاهر قولهم هنا كغيبة مال أن غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما في المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة إذ ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته؛ لأنه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة؛ لأنه غني كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة؛ لأنه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

ولا فطرة) ابتداء ولا تحملا (على كافر) أصلي إجماعا وللخبر ولأنها طهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها)

Mas'alah: For whom must a non-Muslim pay zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

إلا في عبده) أي قنه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (في الأصح) فتلزمه كالنفقة [حاشية الشرواني] من الإخراج نهارا)

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr according to Nihayah and Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله وإناطة ذلك) إلى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمغني بلا عزو)

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation to pay zakat al-fitr before the Eid prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله وإناطة ذلك إلخ) أي إخراج الفطرة كردي أي قولهم يسن الإخراج قبل الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr to wait for a relative or neighbor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله نعم يسن إلخ) عبارة النهاية وسيأتي في زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب

وجار أفضل فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر اهـ ع ش. وقياس ما يأتي أنه لو أخر هنا لغرض من هذه ثم تلف المال استقرت في ذمته لما يأتي ثم إن التأخير مشروط بسلامة العاقبة اهـ)

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for delaying zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله بلا عذر) وليس من العذر انتظار الأحوج ع ش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به اهـ.)

Mas'alah: What is the difference between delaying zakat al-fitr and delaying zakah on wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله كغيبة مال إلخ) أي لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فإنه يجوز تأخيرها له إن لم يشتد ضرر الحاضرين شيخنا)

Mas'alah: What does delaying zakat al-fitr after the Eid prayer entail?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله تأخيرها عنها) أي تأخير الفطرة عن الصلاة كردي. (

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله فورا) قال في شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذر انتهى اهـ سم (

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever paying zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

قول المتن (على كافر) فلو خالف وأخرجها حينئذ فالأقرب أنه يعاقب عليه في الآخرة؛ لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجه بأن يأتي بكلمة الإسلام ونقل بالدرس عن ابن حج في شرح الأربعين خلافه وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له في الكفر. فقياس ما قدمه الشارح م ر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في الكفر عدم صحة أدائه هنا وقد يقال يصح ويقع تطوعا ويفرق بأن الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا ع ش أي وهو الأقرب (

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever being punished for not paying zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

قوله نعم يعاقب عليها إلخ) أي بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز أنه؛ لأن المسلم هو الذي يمتثل سم. (

Mas'alah: When does paying zakat al-fitr become immediately obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله وهو ظاهر) نعم إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال م ر (

Mas'alah: Is one punished in the afterlife for delaying zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

قوله نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها) أي بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة وهذا منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى {ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: 44] أي نخرج

ولأن الأصح أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج فالإخراج كما يأتي وإنما أجزأ إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأبيد في هذا للضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر؛ لأن إجزاء نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية ونقلاه في الروضة وأصلها عن الإمام لعدم صحة نيته وعدم صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي لكن في المجموع عنه يكفي إخراجه ونيته؛ لأنه المكلف بالإخراج اهـ وظاهره وجوبها ويعلل بأنه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة أما المرتد وممونه فهي موقوفة إن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره؛ لأن غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولاستقلاله نزل مع السيد منزلة أجنبي فلم تلزمه فطرته [حاشية الشرواني] أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف في العدة مغني ونهاية عبارة سم (فرع) أسلمت الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة إن أسلم في العدة م ر اهـ. وفي حاشية شيخنا على الغزي مثله بلا عزو زاد الشوبري وإلا فيتبين فرقتها من حين إسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة حينئذ عليها اهـ. (قوله؛ لأن الأصح إلخ) والثاني أنها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومغني (قوله وعلى التحمل فهو كالحوالة) أي فوجوبها على المؤدي بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وإن جرى عليه جمع متأخرون محتجين بأنه لو أداها المحتمل عنه بغير إذن المتحمل أجزأه وسقط عن المحتمل نهاية. (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه بطريق الحوالة لا الضمان (قوله لم يلزمها إلخ) يعني لو كان كالضمان للزمها الإخراج و (قوله كما يأتي) يريد به قول المصنف قلت إلخ كردي (قوله وإنما أجزأ إلخ) رد لدليل القول بأنه بطريق الضمان (قوله نظرا

لكونها طهرة له إلخ) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف سم (قوله وأما الجواب) أي عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالإجزاء المذكور (قوله بكونه نوى) أي بأنه اغتفر عدم الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية (قوله؛ لأن إجزاء نيته) أي المتحمل عنه (قوله تصح من الكافر) أي عن مسلم يلزمه مؤنته (قوله ونقلاه في الروضة وأصلها عن الإمام إلخ) عبارة المغني وعلى الأول أي أنه كالحوالة قال الإمام لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية اهـ. زاد النهاية ومعلوم أن المنفي عنه نية العبادة بدليل قول المجموع أنه يكفي إخراجه ونيته؛ لأنه المكلف بالإخراج انتهى وظاهره وجوبها اهـ قال ع ش قوله م ر وظاهره وجوبها معتمد أي وجوب النية على الكافر وهي للتمييز لا التقرب اهـ وفي البصري مثله (قوله عنه) أي الإمام (قوله وظاهره وجوبها) أي وجوب النية للتمييز لا للعبادة كردي وشيخنا عبارة سم والبصري عبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهت اهـ. (قوله غلب فيها) أي الفطرة (المالية) أي على العبادة

(والمواساة) أي الإعطاء كردي. (قوله أما المرتد وممونه إلخ) وكذا العبد المرتد نهاية زاد المغني ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام اهـ قال ع ش بقي ما لو ارتد الأصل أو الفرع وينبغي أن يأتي فيه ما قيل في العبد اهـ. (قوله فهي موقوفة إلخ) أي فطرة المرتد وممونه ولو أسلم على عشرة نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد وأسلمن هن أيضا قبله فالأوجه وجوب فطرة أربع منهن نهاية قال ع ش وينبغي أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم إذا اختار أربعا تعين لمن أخرج عنهن الفطرة وهذا الثاني أقرب اهـ (قوله ولا فطرة على رقيق) أي استقرار فلا ينافي قوله السابق وعلى بابها إلخ ولا ما يأتي سم أي في شرح ولا العبد فطرة زوجته (قوله وهو إلخ) أي المكاتب (قوله فلم

تلزمه) أي السيد (فطرته) أي المكاتب قول [حاشية ابن قاسم العبادي] زكاة الفطر ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز أنه؛ لأن المسلم هو الذي يمتثل ويحتمل عدم الوجوب على الكافر مطلقا فلا يعاقب عليها في الآخرة (قوله ولأن الأصح أن الفطرة إلخ) قال في شرح الروض ويجب القطع بأن محله إذا كان المؤدى عنه مكلفا وإلا فتجب على المؤدي قطعا اهـ وقد يمنع بأن خطاب غير المكلف إنما يمتنع إذا كان مستقرا أما إذا كان منتقلا عنه إلى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر؛ لأن المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا (قوله ومن ثم لو أعسر زوج الحرة) لا يخفى أن المراد إعساره وقت الوجوب والمعسر حينئذ لا يخاطب بها فما معنى تعلقها به تعلق حوالة (قوله نظرا لكونها طهرة) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمنصف (قوله وأما الجواب إلخ) أي كما في شرح الروض (قوله وظاهره وجوبها إلخ) عبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اهـ (قوله فهي موقوفة إن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا) قال م ر وكذا يقال في العبد المرتد كما قال في شرح الروض إن ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك؛ لأن الفطرة لا تجب إلا عن مسلم خلافا لما صححه الماوردي من الوجوب وإن لم يعد إلى الإسلام (قوله في المتن ولا فطرة على رقيق) أي استقرارا فلا ينافي قوله السابق وعلى بابها إلخ ولا ما يأتي

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a mukatab slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1309

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

(وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ووجه

أنها تلزم سيده؛ لأن الكل ملكه أما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-free person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1309

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

(ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (قسطه) بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقي كالنفقة هذا إن لم تكن مهايأة وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته بناء على الأصح عند الشيخين وإن اعترضا أن المؤن النادرة تدخل في المهايأة وكذا شريكان في قن وولدان في أب تهايآ فيه وإلا فعلى كل قدر حصته والكلام في نفس المبعض كما تقرر أما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a person in financial hardship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1309

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

(ولا) فطرة على (معسر) [حاشية الشرواني] المتن (وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر؛ لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه سم زاد ع ش وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أو لا فيه نظر والأقرب الأول فلو استلحق المنفي بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفي بعض الهوامش تقييده بما إذا أنفقت بلا إذن من الحاكم

وإلا فترجع وهو قريب اهـ. وقوله وفي بعض الهوامش إلخ أقول: في شرح العباب ما يوافقه (قوله عنه) أي عن المبعض (قوله هذا إلخ) أي التقسيط (قوله إن لم تكن مهايأة) أي أو كانت ووقع جزء من رمضان في نوبة أحدهما وجزء من شوال في نوبة الآخر باعشن ويأتي عن سم مثله (قوله وإلا لزمت إلخ) لو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما سم على البهجة ع ش زاد سم على حج ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه اهـ. (قوله أن المؤن النادرة) أي التي منها الفطرة سم (قوله وإلا فعلى كل قدر حصته) نقل سم على البهجة عن الشارح اعتماده بقي ما لو مات المبعض أو ماتا معا وشككنا في المهايأة وعدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والأقرب الثاني وهذا كله إن علم قدر الرق والحرية فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة ع ش. (قوله كما تقرر) أي بقوله عن نفسه (قوله أما مملوكه) إلى المتن في النهاية (قوله أما مملوكه وقريبه إلخ) قال في شرح العباب أما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اهـ أي لما سيأتي أنه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها إن كانت حرة وسيدها إن كانت أمة سم وعبارة ع ش وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الأصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا الرملي انتهى زيادي اهـ. (قوله فيلزمه كل زكاته) أي يلزم المبعض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقا أي سواء كانت مهايأة أو لم تكن كردي (قوله كما هو ظاهر) أي وإن قال الخطيب بالقسط في ممونه أيضا باعشن (قوله ولا فطرة على معسر إلخ) ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه؛ لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكا

لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الإخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أو لا؛ لأن الفسخ إنما يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثاني فليراجع (قوله سيده جزما) أي وإن لم تلزمه نفقته (قوله هذا إن لم يكن مهايأة إلخ) وإذا وقع زمن الوجوب في نوبة السيد ولزمته الفطرة لزمت المبعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه أنه في نوبة السيد له حكم الرقيق؛ لأنه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رأيت الشارح صرح به آنفا (قوله وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته) بقي ما لو وقع أحد جزأيه في نوبة أحدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر كأن تمت نوبة أحدهما بآخر جزء من رمضان وكان أول نوبة الآخر ليلة العيد فهل تجب عليهما أو لا تجب على واحد منهما فيه نظر والأقرب الأول كما لو لم تكن مهايأة؛ لأن عدم اختصاص أحدهما بمجموع الجزأين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه فإنه قال ما نصه فإن غربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتهما اهـ ولا يضر في التأييد والتصريح تفريعه على مرجوح كما لا يخفى (قوله أن المؤن النادرة) التي منها الفطرة (قوله أما مملوكه وقريبه إلخ) قال في شرح العباب أما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اهـ أي لما سيأتي أنه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها إن كانت حرة وسيدها إن كانت أمة (قوله ولا فطرة على معسر

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr transfer if a father becomes wealthy after the time of obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1310

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

وقت الوجوب إجماعا وإن أيسر بعد وقول البغوي لو أعسر الأب وقت الوجوب ثم أيسر قبل إخراج الابن لزمت الأب مبني على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الأبواب

Mas'alah: What defines a person as wealthy or poor for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1310

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل واستقلالا شائع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شيء فمعسر) ومن فضل عنه شيء فموسر؛ لأن القوت لا بد منه ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر إخراجها وأفهم المتن أنه لا يجب الكسب لها أي إن لم تصر في ذمته لتعديه. وإنما أوجبوه لنفقة القريب؛ لأنه كالنفس [حاشية الشرواني] لا تتعلق إلا بالذمة م ر سم على حج وقد يتوقف فيما ذكره؛ لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال فإن العلة في وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج إليه وهذا واجد بالقوة. ويؤيده ما ذكره ابن حج من الوجوب على من له مال غائب ع ش أقول: وقد يصرح بالوجوب قول الإيعاب والمغني ما نصه

تتمة أفتى الفارقي بأن المقيمين بالأربطة التي عليها أوقف عليهم الفطرة وإن كان الوقف على غير معين؛ لأنهم ملكوا الغلة قطعا فهم أغنياء بخلاف ما لو وقف على الصوفية مطلقا فإن الفطرة لا تلزم في المعلوم الحاصل للرباط إلا بالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس آخر رمضان على عزم المقام فيه لتعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم وكذا متفقهة المدارس فإن جرايتهم مقدرة بالشهر فإذا أهل شوال وللوقف غلة لزمتهم الفطرة وإن لم يقبضوها لثبوت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة اهـ. (قوله وقت الوجوب) إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله وقول البغوي إلى وهو هنا وكذا في المغني إلا قوله واستقلالا. (قوله وقت الوجوب) قد يقتضي أنه لو أيسر مع أول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظرا لكونه موسرا وقت الوجوب وقد يستشكل بأن الجزء الأخير من رمضان صادفه معسرا فهل يصلح للعلية مع ذلك أو لا بصري أقول: والذي يفيده كلام ع ش والكردي على بافضل أن العبرة في الإعسار واليسار بالجزء الأخير فقط أي وقت غروب الشمس (قوله مبني على ضعيف) أي والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الإشارة إليه في كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الأب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الأصح بل تستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة اهـ. (قوله وهو) أي المعسر مبتدأ خبره قوله بخلاف إلخ سم قول المتن (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومغني أي وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتي ويسن إلخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من في نفقته إلخ) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد وليلته لا يقتضي وجوبها عليه فإنه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك

لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته ع ش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك اهـ قول المتن (شيء) أي يخرجه في فطرته نهاية ومغني قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الإخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج فإنه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فليراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض أو نحوه وأخرج ع ش (قوله؛ لأن القوت إلخ) أي وإنما اعتبر الفضل عما ذكر؛ لأن إلخ إيعاب. (قوله إخراجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن العباب أنها تقع واجبة لكن عبارة العباب لا تفيده كما يظهر بالمراجعة (قوله أنه لا يجب الكسب إلخ) وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله [حاشية ابن قاسم العبادي] وقت الوجوب) ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه؛ لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى أتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال أو في المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الإخراج في الحال بتعلقها بالعين بخلاف الفطرة؛ لأنها تتعلق بالذمة م ر (قوله مبني على ضعيف) أي والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الإشارة إليه في كلام الشارح (قوله وهو هنا بخلاف إلخ) وهو أي المعسر مبتدأ خبره بخلافه (قوله في المتن فمن لم يفضل) أي وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتي ويسن إلخ (قوله إخراجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

Mas'alah: What conditions apply to the surplus wealth for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1311

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Conditions of Obligation

(ويشترط) في الابتداء (كونه) أي الفاضل عما ذكر (فاضلا عن) دين ولو مؤجلا على تناقض فيه ويفارق ما يأتي في زكاة المال أن الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه إذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطر وعن دست ثوب لائق به وبممونه وعن لائق به وبهم من نحو (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وخادم يحتاج إليه) أي كل منهما لسكنه أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه وماشيته (في الأصح) كما في الكفارة بجامع أن كلا مطهر أما لو ثبتت الفطرة في ذمته فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الأذرعي لذلك وخرج بلائق غيره فإذا أمكنه إبداله بلائق وإخراج التفاوت لزمه وإن ألفه

Mas'alah: For whom must a person pay zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1311

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

(ومن لزمه فطرته) أي كل مسلم لما مر في الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) [حاشية الشرواني] وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق

المسكن والخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغني وعباب قال ع ش قوله م ر وهو كذلك ومثله بالأولى الولي إذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فإنه لا يكلف ذلك؛ لأن الأمور الخارقة للعادة لا تبنى عليها الأحكام وقوله م ر وضيعته وكالضيعة الوظيفة التي يستغلها فيكلف النزول عنها إن أمكن ذلك بعوض على العادة في مثلها ع ش. (قوله في الابتداء) سيذكر محترزه (قوله عن دين إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني وع ش وشيخنا (قوله ويفارق) أي الدين هنا حيث يمنع الوجوب إذا لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله أن الدين إلخ) بيان لما يأتي و (قوله بتعلقها إلخ) متعلق بقوله ويفارق (قوله وعن دست ثوب إلخ) إلى قوله وإن ألفه في النهاية والمغني إلا قوله لتعديه إلى وخرج (قوله وعن دست ثوب إلخ) ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج إليه من زيادة للبرد والتحمل مما يترك للمفلس شرح بافضل وفي الكردي عليه وزاد في الفلس في الإيعاب ودراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف وكل ما اعتاده وأزرى به فقد يترك له أو يشترى له ويترك له ما يحتاج إليه للبرد وإن كان زمن صيف لا يحتاج فيه إليه؛ لأنه بصدد الاحتياج إليه شتاء انتهى اهـ. (قوله لائق به وبممونه) أي منصبا ومروءة قدرا ونوعا زمانا ومكانا كما هو واضح إيعاب قال الكردي على بافضل بعد ذكر ذلك عنه ما نصه ويفهم منه ومن غيره مما بينته في الأصل أنه لا بد أن يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة أمثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر اهـ وفي باعشن ما يوافقه (قوله وعن لائق به إلخ) فيه مع ما قبله شبه تكرار ولو قال وعن لائق به وبممونه من دست ثوب ونحو مسكن إلخ لسلم منه (قوله من نحو مسكن إلخ) أي ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر واستأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وإن كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها

عن ملكه بعوض كالسكن لاحتياجه لها ع ش قول المتن. (يحتاج إليه) نعم إن أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالأجرة أو لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد أن يأتي هنا نظير ما سيجيء في الحج إيعاب أي من أنه يلزمه صرف النقد الذي معه للحج (قوله كما في الكفارة إلخ) وقياس ما يأتي في التفليس وقسم الصدقات أنه يترك له هنا أيضا نحو كتب الفقه بتفصيلها الآتي وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصرفه إلى الخادم أو المسكن فكالعدم إيعاب وباعشن (قوله أما لو ثبتت الفطرة إلخ) محترز في الابتداء سم (قوله لا لعمله في أرضه إلخ) قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية أي فيقال هي أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه ع ش. (قوله غيره) أي النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم كردي على بافضل (قوله وإن ألفه) أي غير اللائق معتمد ع ش (قوله لما مر في الكافر) أي من أنه لا تلزمه فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين بإخراج زوجته أو قريبه للفطرة عن نفسه بافتراض أو غيره ولو بغير إذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه وتقدم ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله بقرابة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله بقرابة) قال في [حاشية ابن قاسم العبادي] فاضلا عن دين إلخ) على القول بأنه لا يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل إذا قدمت على الدين مع أن الدين يقدم على المسكن والخادم؛ لأن المقدم على المقدم مقدم مع أنهم أخروها عنهما كما تقرر اللهم إلا أن يجاب بمنع أن المقدم على المقدم مقدم كليا أو بأن الدين إنما قدم عليهما لسهولة تحصيلهما بالكراء واعتياد ذلك بخلاف الفطرة مع قلتها بالنسبة إليهما (قوله أما لو ثبتت الفطرة إلخ) محترز في الابتداء (قوله في المتن ومن لزمه فطرته إلخ) ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن؛ لأنهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر؛ لأن الفطرة إنما تتبع النفقة

بسبب الزوجية أي وصورة المسألة أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فإن أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي شرح م ر وينبغي وجوب فطرة أربع؛ لأن فيهن أربع زوجات قال في الروض ولا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أي أو قدر على كسبه كما في شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته وتسقط عن الولد أيضا لإعساره اهـ. (فرع) أسلمت

Mas'alah: What is the basis for paying zakat al-fitr for dependents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1312

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

بقرابة أو ملك أو زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة كنشوز إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤديه عنهم لخبر مسلم «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for non-Muslim dependents in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1312

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم لما مر ويظهر في قن سبي ولم يعلم إسلام سابيه أنه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه إن لم يسلم عملا بالأصل خلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه عملا بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام.

Mas'alah: Is a slave obligated to pay zakat al-fitr for his wife in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1312

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

(ولا العبد فطرة زوجته) ولو حرة وإن لزمه نفقتها في نحو كسبه؛ لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله أعني العبد في القاعدة أن الأصح أن الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ أنه لزمه فطرة نفسه لا ممونه

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1312

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

(ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وسريته ولو مستولدة وإن لزمته نفقتهما؛ لأنها لازمة للأب مع الإعسار فتحملها عنه ولأن فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لإعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما (وفي الابن وجه) أنها تلزمه كالنفقة وانتصر له الأذرعي.

Mas'alah: Is a free wealthy female servant obligated to pay zakat al-fitr for herself in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1313

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

بناء على ما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره أنه لا تلزمه فطرتها خلافا

للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع أن نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أولا؛ لأنها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني أقرب إلى كلامهم في النفقات أن لها حكمها إلا في مسائل استثنوها ليست هذه منها.

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a hired female servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1313

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

أما المستأجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر؛ لأن نفقتها عليها والواجب لها إنما هو الأجرة لا غير فهي كأجير لغير الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatib with a defective contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1313

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقاة والقراض والإجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a hired shepherd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1313

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

[حاشية الشرواني] من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فإنه لا فطرة لكونه مؤجرا إجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق بأن خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فإنه لا يجب استخدامه وهو متمكن من أن يخدم نفسه فإن فرض استخدامه بلا إيجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه اهـ واعتمد الأول باعشن والثاني شيخنا وقد يؤيده ما ذكره الشارح كالغني فيمن حج بالنفقة (قوله بناء على ما جزم به في المجموع) إلخ والأوجه حمل الأول أي ما جزم به في المجموع من عدم الوجوب على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني أي ما قاله الرافعي كالمتولي من الوجوب على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تأكل كفايتها كالإماء شرح م ر اهـ سم وهذا الجمع حسن بالغ كردي على بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته وأما خادم زوجته التي يخدم مثلها عادة فإن أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة لزمه فطرتها وإن عين لها شيء فلا فطرة لها عليه وبمثله يقال في خادمه اهـ. (قوله أنه لا يلزمه) أي زوج المخدومة (قوله فطرة نفسها) فاعل تلزمها و (قوله اعتبارا بها) أي بنفسها يعني لأجل اعتبار نفسها مستقلة لا تابعة للزوجة (وقوله أولا) عطف على يلزمها كردي (قوله والثاني أقرب إلخ) قد يقتضي ذلك وجوب فطرة الخادمة وإن لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها؛ لأنها في نفقته كأمتها التي ينفقها اهـ أي بأن تخدمها أمتها وينفق عليها فيجب فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ما ذكر سم واعتمده شيخنا عبارته ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الأجير إن كان حرا موسرا وعلى سيده إن كان رقيقا نعم المستأجر لخدمة

الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرتها مثلها اهـ. وقال البصري والقلب إلى الأول أميل أخذا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بأنها في معنى المؤجرة اهـ. (قوله وعكس ذلك) المشار إليه ما ذكر في قول المصنف لكن لا يلزم إلخ يعني ما ذكر في أنه تجب النفقة دون الفطرة وعكسه وهو المكاتب وما بعده في أنه تجب الفطرة دون النفقة و (قوله ومسائل المساقاة إلخ) عطف على مكاتب (وقوله المذكورة) إشارة إلى قوله قن شرط إلى ومن حج إلخ و (قوله

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wealthy female servant with a husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1313

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

[حاشية ابن قاسم العبادي] قيد بالغنية ليتأتى التردد في أنها تلزمها فطرة نفسها أولا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها؛ لأنه الأصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه وإلا فعلى زوج المخدومة وإن وجبت نفقتها على زوجها؛ لأن النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والأخرى على زوج المخدومة بالإخدام ولها فطرة واحدة؛ لأن الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها إذا أعسر إلى زوج المخدومة لا ينافي ما مر أن التحمل من قبيل الحوالة؛ لأن الحوالة إنما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا ويجري ذلك فيما إذا كانت الزوجة أمة وجبت نفقتها على زوجها فإن سلمت له ليلا ونهارا فإن كان حرا موسرا ففطرتها عليه أو حرا معسرا فعلى سيدها إن كان موسرا وإلا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع

التسليم ليلا ونهارا وإنما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة؛ لأنهما الأصل فيها فليتأمل. (قوله بناء على ما جزم به في المجموع إلخ) والأوجه حمل الأول أي ما جزم به في المجموع على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تأكل كفايتها كالإماء شرح م ر (قوله والثاني أقرب إلخ) قد يقتضي ذلك وجوب فطرة الخادمة وإن لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب وكذا الحرة التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه كما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره؛ لأنها في معنى المؤجرة لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها؛ لأنها في نفقته كأمتها التي بنفقتها اهـ أي بأن تخدمها أمتها وينفق عليها فتجب فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ما ذكر. (قوله وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife separated from her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1314

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فتلزمه فطرتها لا نفقتها

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr when the husband is poor or a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1314

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

(ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الأمة) بناء على الأصح السابق أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمله المؤدي فإذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وإن أيسر المؤدي بعد وإذا قلنا بالأصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الإسنوي وأطال.

Mas'alah: Is the obligation of zakat al-fitr like hawalah or daman in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1314

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Obligation of Zakat al-Fitr

والأصح في المجموع أنه كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج كما سيصححه لتحول الحق إلى ذمة المتحمل فهو كإعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي بالآخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه ولمستحقيه؛ لأنه لا تصح الحوالة على غير الجنس وإن صح ضمانه ولا يلزم المؤدي نية الإخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية إخراج ما لزمه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الإخراج بغير إذن على الضمان وبه على الحوالة ومراده إخراج المتحمل عنه؛ لأنه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لإذن بخلافه على الحوالة.

Mas'alah: Is a free woman obligated to pay her own zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1314

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Persons Obligated to Pay

لكن مر أنه لا يحتاج إليه ولو عليها)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a free woman versus a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1314

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا من الخلاف (والله أعلم) وتلزم سيد الأمة والفرق أن الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والأمة في تسليم السيد وقبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها [حاشية الشرواني] وكذا زوجة إلخ) عطف على مكاتب اهـ كردي (قوله وعكس ذلك مكاتب إلخ) أي يجب فطرته دون نفقته كما يذكره سم (قوله وكذا زوجة حيل إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والروض وشرحه وللإيعاب عبارته وفطرة الناشزة عليها ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة؛ لأن المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما في المجموع عن كلام الأصحاب اهـ. وصريح صنيعه أن من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوسة والمعتدة السابقتين في كلامه وعليه فلعل المراد بمن حيل إلخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش قوله م ر زوجة حيل بينها إلخ ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق اهـ وهذا قد يخالف ما مر من الإيعاب آنفا (قوله يلاقي المؤدى عنه) وهو هنا الزوجة الحرة وسيد الأمة (قوله فإذا لم يصلح إلخ) أي لإعساره أو رقيته (قوله بعد) أي بعد وقت الوجوب (قوله وإذا قلنا بالأصح) أي السابق أن الوجوب إلخ (قوله فقيل هو) أي التحمل. (قوله لم يلزمها الإخراج) يعني لو كان

كالضمان للزمها الإخراج و (قوله كما سيصححه) أي بقوله قلت الأصح إلخ كردي (قوله لتحول الحق إلى ذمة إلخ) انظر وجه هذا التحول مع فرض إعساره وقت الوجوب المقتضي لعدم مخاطبته رأسا سم وقد يجاب بأن التحول إنما يقتضي انقطاع تعلق المحيل ولا يستلزم مطالبة المحال عليه بأن يكون موسرا كما أشار إليه الشارح بقوله فهو إلخ (قوله ولو كان إلخ) عطف على قوله لو أعسر إلخ عبارة المغني ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي ببلد آخر واختلف قوت البلدين فإن قلنا بالحوالة وجب أن يؤدي من بلد المؤدى عنه وهو الأصح وإن قلنا بالضمان جاز أن يؤدي من بلد المؤدي؛ لأنه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدي خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك اهـ. (قوله ولا يلزم المؤدي إلخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز سم (قوله منها) أي من زكاة الفطر (قوله لكن مر إلخ) أي في شرح ولا فطرة على كافر إلخ سم (قوله ولو عليها) أي الحوالة قول المتن (قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فأي واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب إخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فإن كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فإن كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنيفة نصف صاع بخلاف بقية الأقوات فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي والصاع

عند الشافعية خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده كردي على بافضل وباعشن في شرحه. (قوله الغير الناشزة) أي أما الناشزة فتلزمها فطرة نفسها نهاية وإيعاب وسم (قوله ولو عتيقة) كذا في النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما في الفتح وشرح بافضل (قوله لكن يسن) إلى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغني إلا قوله والمعسر إلى وفي المجموع وقوله وقوى إلى ولو غاب (قوله يسن لها) أي للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها و (قوله خروجا من الخلاف) أي ولتطهيرها نهاية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت [حاشية ابن قاسم العبادي] أي يجب فطرته دون نفقته كما يذكره (قوله لتحول الحق إلى ذمة المتحمل) انظر وجه هذا التحول مع فرض إعساره وقت المقتضي لعدم مخاطبته رأسا (قوله وإن صح ضمانه) يراجع (قوله ولا يلزم المؤدي إلخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز (قوله لكن مر) أي في شرح ولا فطرة على كافر إلخ (قوله الغير الناشزة) يفيد

Mas'alah: When is a wealthy husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1315

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

وإنما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر إذا سلمت له ليلا ونهارا؛ لأن يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر منه كالروضة وأصلها أنها تلزمها؛ لأنه ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر

المعسر وفي المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدي بإخراجها. وقوى الإسنوي والأذرعي مطالبته ولو حسبة ولو غاب قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها؛ لأنه المطالب بها وكذا بعضه المحتاج

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory for a missing slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1315

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

(ولو انقطع خبره) أي القن مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) ليلة العيد ويومه؛ لأن الأصل بقاء حياته (وقيل) لا يجب إلا (إذا عاد) كزكاة المال الغائب وفرق الأول بأن التأخير إنما جاز ثم للنماء وهو غير معتبر هنا (وفي قول لا شيء) يجب مدة غيابه؛ لأن الأصل براءة الذمة نعم يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر؛ لأنه يلزم عليه اتحاده مع الثاني إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني وجبت. وإنما جاز له التأخير إلى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه لو أخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد وأما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب أصلا ما دام غائبا فلا يجزئ الإخراج حينئذ فإن عاد خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف إن لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقود وإلا لم تجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الأحكام أنه محض حق الله تعالى فسومح فيه أكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد العبد وذلك متعذر وتردد [حاشية الشرواني] مخالفة راعت مذهبها اهـ. (قوله وإنما وجب إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا ينتقض ذلك الفرق بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج

موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا؛ لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اهـ. (قوله تحمله عنه) أي تحمل الزوج عن السيد (قوله فافترقا) أي سيد الأمة والحرة (قوله وما ذكر في زوجة العبد) أي من عدم لزوم فطرتها عليها (قوله هو ما في المجموع) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام (قوله؛ لأنه) أي الزوج العبد (قوله وفي المجموع ليس للمؤدى عنه إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله مطالبته ولو حسبة) أقول: ليس الكلام في ذلك ولا تختص بها أي الزوجة هذا ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إذ ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد ع ش وتقدم عن الشوبري والبرماوي ترجيح عدم التعليق إذ لا تقصير من المؤدى عنه (قوله للضرورة إلخ) عبارة غيره اقتراض نفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها اهـ. (قوله؛ لأنه المطالب) أي وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضي؛ لأن له نقل الزكاة فإن لم يتمكن من ذلك بقيت في ذمته إلى الحضور ويعذر في التأخير ع ش وقوله أو يدفعها للقاضي أي إن كانت الزوجة من محل ولايته كما يأتي في الشرح. (قوله وكذا بعضه إلخ) أي فله الاقتراض على منفقه الغائب لنفقته دون فطرته (قوله أي القن) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني (قوله أي القن إلخ) أي الغائب ولم تعلم حياته ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومغني (قوله مع تواصل الرفاق) كأنه تقييد لمحل الخلاف سم (ويومه) الواو بمعنى أو كما عبر بها المغني (قوله لا تجب إلخ) أي فطرته أي إخراجها (قوله يجب مدة إلخ) عبارة المغني والنهاية أي لا يجب شيء بالكلية؛ لأن الأصل براءة الذمة منها وهذا القول محله إذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الإخراج وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه اهـ أي الذي في المتن، وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وأم الولد والمعلق عتقه والمرهون والجاني والموصى

بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وإن انقطع خبره ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته في الحال اهـ. (قوله اتحاده) أي الثالث (قوله إلا أن يقال) عبارة الإسنوي أي والنهاية والمغني في تقرير هذا الوجه أي الثاني وقيل إنها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد انتهى اهـ سم يعني ولا يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه (قوله لو عاد) أي اتفاقا وكذا لو بانت حياته وإن لم يعد على المعتمد (قوله فلا يجزئ إلخ) وهو ثمرة الخلاف (قوله وإلا لم يجب اتفاقا) أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم (قوله ومحل الخلاف) إلى قوله فإن تحقق في النهاية والمغني إلا قوله وكأن وجه إلى واستشكل وقوله وعين إلى فالذي يتجه. (قوله وكأن وجه عدم الاحتياج للحكم إلخ) فيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة سم قال ع ش وهو أي عدم الاشتراط قضية كلام الشارح م ر وقال الزيادي جزم ابن حج بأن مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله تجب لفقراء بلد العبد) أي ومن غالب قوت بلده. (قوله وذلك متعذر) أي؛ لأنه لا يعرف موضعه نهاية (قوله وتردد [حاشية ابن قاسم العبادي] اللزوم للناشزة (قوله وإنما وجب مع ذلك إلخ) قال في شرح الروض قولا واحدا (قوله هو ما في المجموع) قال في شرح الروض وهو المعتمد. (قوله مع تواصل الرفاق) كأنه تقييد لمحل الخلاف (قوله إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني إلخ) عبارة الإسنوي في تقرير هذا الوجه وقيل إنها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد اهـ. (قوله وإلا لم يجب اتفاقا) أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته إلخ) فيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي

المدة

الإسنوي وغيره بين استثنائها وإخراجها في آخر عهد وصوله إليه؛ لأن الأصل بقاؤه فيها وإعطاؤها للقاضي؛ لأن له نقلها وتفرقتها أي ما لم يفوض قبضها لغيره. وعين الغزي الاستثناء وأبطل الأخير بأن شرطه أن يكون العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقق كونه في ولايته والأصل عدم خروجه منها إذ الكلام في قاض كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء وتعين البر لإجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي أنه يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه فإن تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالإمام فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الأمر المتغلب فيه فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ. أما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق (

Mas'alah: What is the ruling on one who can afford only part of a sa' for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1316

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) إخراجه عن واحد فقط؛ لأنه ميسور وفارق بعض الرقبة في الكفارة بأن لها بدلا أي في الجملة والتبعيض هنا معهود

Mas'alah: Who should be given priority when paying zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1316

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Distribution of Zakat al-Fitr

(و) الأصح (أنه لو وجد بعض) صاع أو (الصيعان قدم نفسه) لخبر الشيخين «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك» وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك. وبه صرح الأصحاب وأخذ منه جمع متأخرون أنه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه أيضا؛ لأن في تأخيرها غررا باحتمال تلف ماله فبقي إخراجه عنها وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب وهو الأوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر؛ لأن الأصل بقاء ماله وعلى الأول فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وإن أثم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج أنه إذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهرا عليه بأنهم توسعوا في نية الحج بما لم يتوسعوا به في غيره لشدة تشبثه ولزومه ألا ترى أن من نواه في غير أشهره انعقد عمرة ومن نوى بعض حجة أو عمرة انعقد كاملا [حاشية الشرواني] الإسنوي إلخ) عبارة النهاية والمغني ورد بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها وهي مستثناة على هذا أيضا أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها؛ لأن له نقل الزكاة وهي مستثناة منها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات نعم إن دفع للقاضي البر خرج عن الواجب بيقين؛ لأنه أعلى الأقوات اهـ. (قوله بين استثنائها) أي من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج شيخنا وإيعاب أي ومن اعتبار فقراء بلد المخرج عنه على ما مر عن النهاية والمغني. (قوله وإخراجها إلخ) عطف على قوله استثنائها عطف مغاير على ما مر عن النهاية والمغني وأخذا من قول الشارح الآتي وهذا مع ما قبله إلخ وجرى الكردي على أنه من تتمة الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا ثلاثة ويؤيده

قول الشارح وعين الغزي الاستثناء إلخ (قوله أي ما لم يفوض إلخ) أي بأن فوضه الإمام لغيره سم عبارة الكردي قوله ما لم يفوض إلخ أي وإلا فلمن فوض إليه اهـ. (قوله بأن شرطه إلخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولا بأنه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وإن فرقها في غيره فليراجع م ر اهـ سم أقول: ويؤيد اشتراط ما ذكر تقييدهم القاضي هنا بأن يكون له ولاية الزكاة ومعلوم أنه ليس له ولاية الزكاة في خارج محل ولايته (قوله في قاض كذلك) أي كأن العبد في محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه ع ش. (قوله في أي محال ولايته إلخ) قضيته امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع سم أقول: يأتي في الشرح والنهاية في قسم الصدقات التصريح بامتناعه (قوله فإن تحقق) إلى المتن أقره ع ش (قوله بأن تعدد إلخ) الباء بمعنى الكاف و (قوله الأمر إلخ) الأخصر الأعم في كل قطر أمره (قوله في بلده) أي العبد ع ش (قوله مع ما قبله) لعله قوله وتردد الإسنوي إلخ (قوله يتعين الاستثناء) أي فيخرجها في آخر بلد عهد وصوله إليها كردي أي أو في بلدة السيد ومن قوتها على ما مر عن النهاية والمغني (قوله إخراجه) إلى قوله وأخذ في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى المتن وقوله لخبر إلى وخبر. (قوله أي في الجملة) أي فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها نهاية قول المتن (قدم نفسه) أي وجوبا نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله وأخذ منه جمع إلخ) قد يورد عليهم أن قضية دليلهم أن من لا يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة بإخراجها لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير مع أن كلامهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم إن علم أو ظن التلف إن لم يبادر بالإخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم (قوله وهو الأوجه إلخ) اعتمده م ر أيضا سم (قوله وعلى الأول) أي ما جرى عليها الجمع (قوله فالذي يظهر الاعتداد إلخ) أي بخلاف ما لو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه

ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر سم على حج وقوله وخالف الترتيب أي ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك ع ش. وقد يقال قياس ما مر في إخراج الرديء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ما لم يفوض قبضها لغيره) أي بأن فوضه الإمام لغيره (قوله بأن شرطه إلخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولا بأنه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وإن فرقها في غيره فليراجع م ر. (قوله في أي محال ولايته) قضيته امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم إلخ) قد يورد على الأول أن قضية دليله أن من لم يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة بإخراجها لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير مع أن كلامهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم إن علم أو ظن التلف إن لم يبادر بالإخراج اتجه وجوب المبادرة ويقدم نفسه (قوله وهو الأوجه مدركا) اعتمده م ر أيضا (قوله فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج إلخ) أي بخلاف ما لو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع

Mas'alah: What is the measure of zakat al-fitr per person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1317

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

(وهي) أي الفطرة عن كل رأس (صاع) وحكمته أن نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا [حاشية الشرواني] والسنابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا أيضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته إلخ) لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها؛ لأنها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقا في ذلك ل

م ر سم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها؛ لأنها متبرعة فليتأمل ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل ع ش قول المتن (ثم ولده الصغير) أي وإن تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولد صغير لولده الكبير عليه وعلى الأب أيضا م ر اهـ سم وقد يدعي اندراجه في المتن إذ المراد وإن سفل كما صرح به باعشن (قوله؛ لأنه أعجز) أي ممن يأتي بعده نهاية ومغني أي الأب وما بعده ع ش. (قوله كذلك) أي وإن علت ولو من جهة الأم (قوله لسد الخلة) أي الحاجة (قوله ونقضه) أي الفرق المذكور بين بابي النفقة والفطرة (قوله العاجز) إلى قوله إلا سبعي مد في النهاية والمغني (قوله العاجز عن الكسب) أي وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته وسيأتي أيضا ذلك في باب النفقات مغني ونهاية (قوله ثم الأرقاء) هذا نهاية المراتب وقد يقال إن ذكر جميع المراتب لا يوافق أن الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة انتهى اهـ سم. (قوله ولو استوى جمع إلخ) أي كابنين وزوجتين نهاية ومغني قال ع ش قوله كابنين هل مثلهما أبو الأب وأبو الأم لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الأم فيه نظر وقضية إطلاقهم الأول اهـ. (قوله تخير إلخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهي صاع)

Mas'alah: To whom should zakat al-fitr be distributed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1317

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Distribution of Zakat al-Fitr

(فرعان) أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين؛ لأنها قليلة في الغالب وبهذا قال الإصطخري وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعه الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها إن وجد فيه مسوغ؛ لأن وجوب زكاة الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة؛ لأن أخذها يقتضي غاية الفقر والمسكنة مغني وإيعاب عبارة شيخنا. واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به انتهى اهـ. (قوله وحكمته إلخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ولا تأتي في صاع [حاشية ابن قاسم العبادي] الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر. (قوله في المتن ثم زوجته إلخ) لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها؛ لأنها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها (قوله في المتن ثم ولده الصغير) أي وإن تعدد كما هو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على ولد الكبير وعلى الأب أيضا وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما م ر (قوله فدل على اعتبارهم للحاجة في البابين) كيف هذا مع تقديمهم الأب على الأم (قوله ثم الأرقاء) بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب يوافق أن الفرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل حينئذ ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال في

شرح الروض وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اهـ. (قوله ولو استوى جمع في درجة تخير إلخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما (قوله وحكمته أن نحو الفقير لا يجد من يستعمله إلخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ولا تأتي في صاع الأقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول من جمع

وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان

Mas'alah: What is the weight of a sa' for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1318

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

(وهو) أربعة أمداد والمد رطل وثلث وحملتها بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الأصح) أنه (ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) ومر أيضا أن الأصل الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وإلا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان إلا سبعي مد. وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة أرطال وثلثا فهو صاع وخبر «المد رطلان» ضعيف على أنه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك أخرج لنا نافع صاعا وقال «هذا صاع

أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعبرته فإذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث» ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال إنه ورثه عن أبيه عن جده وإنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل أنه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في رءوس المسائل. لكن استشكل في الروضة ضبطه بالأرطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اهـ

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1318

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

(وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الواجب فيه العشر أو نصفه ومر بيانه (وكذا الأقط) بفتح فكسر على الأشهر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة [حاشية الشرواني] الأقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل سم وقوله (لا يلزمه إلخ) أي ولو سلم اللزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع وأجاب شيخنا عن الإشكال الأول بما نصه اللهم إلا أن يقال إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد اهـ. (قوله غالبا) أي؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغني (قوله وهذا) أي الصاع

الذي هو خمسة أرطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل إلخ) هذا فيما يكال أما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي شرح بافضل ويأتي عن النهاية مثله (قوله قدحان إلا سبعي إلخ) أي على ما قاله السبكي واعتمده الشارح وأما على ما قاله القمولي فقد حان واعتمده النهاية والمغني كما تقدم ويأتي. (قوله وقال ابن عبد السلام إلخ) عبارة الكردي على بافضل يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الإخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اهـ. (قوله وخبر المد إلخ) دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله في صاع الماء) ما هو سم أقول: المتبادر من العبارة أن صاع الحب إذا كيل به الماء يصير كل مد من أمداده الأربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) أي الإمام. (قوله وقال) أي ابن عمر (قوله ولما نازعه) أي مالك و (قوله فيه) أي في كون صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعراقي ما ذكر (قوله لما حج) أي الرشيد (قوله استدعى إلخ) جواب لما نازعه إلخ والضمير للرشيد (قوله وكلهم قال إنه) أي فأحضر أهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم إن ما أحضره ورثه إلخ (قوله زكاة الفطر إلخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت إلخ) أي الصيعان التي أحضرها أهل المدينة و (قوله كذلك) أي خمسة أرطال وثلث (قوله وجرى إلخ) أي المصنف (قوله لكن استشكل في الروضة ضبطه بالأرطال) أي جعلهم الوزن استظهارا و (قوله بأنه يختلف إلخ) حاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال في القدر ع ش. (قوله باختلاف الحبوب) أي كالذرة والحمص نهاية (قوله ثم صوب إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الثاني والأصل في

ذلك الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أي ندبا أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك اهـ زاد الأول وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا اهـ عبارة شيخنا وهو أربع حفنات رجل معتدلهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اهـ. (قوله أي الصاع) إلى قول المتن ويجب في المغني إلا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه إلى وجبن وقوله ويعتبر بالوزن إلى ولا فرق (قوله أي الواجب فيه العشر إلخ) أي؛ لأن النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس [حاشية ابن قاسم العبادي] الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل (قوله على أنه وارد في صاع الماء) ما هو (قوله ويجزئ لبن) قال في شرح العباب ولو من نحو أرنب كما أشار إليه الإسنوي والتعليل بقوله كالأقط مما تجب فيه الزكاة ينبغي أن يكون جريا على

Mas'alah: What is the ruling on giving dried yogurt (aqit) for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1319

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

وهو لبن يجفف (في الأظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله إن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط على ما قاله الخراسانيون؛ لأنه الوارد وجبن بشرطي الأقط ويعتبر بالوزن وفارق الأقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة إذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وإن كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة.

Mas'alah: Should zakat al-fitr be given from the staple food of the country?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1319

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

(ويجب من) غالب (قوت بلده) يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك وأو في خبر صاعا من طعام أي بر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب لبيان بعض الأنواع التي يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القيم مضطربة غالبا أكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد بها غالب بأن المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو إنما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم مجزئ يخرجون من قوت أقرب محل إليهم. فإن استوى محلان واختلفا واجبا خير ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما وإلا تخير [حاشية الشرواني] الباقي عليه بجامع الاقتيات نهاية ومغني (قوله وهو لبن) إلى قول المتن

ويجب في النهاية إلا قوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق إلى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح إلخ) أي ولم يعبه وإن لم يفسده شرح بافضل قال الكردي عليه فالمراتب ثلاث إفساد جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعييب فيجزئ في الأخيرة ولا يحسب الملح دون الأوليين فلا يجزئ فيهما اهـ. (قوله جوهره) أي ذاته ع ش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والأرنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والأصح منه الدخول سم ونهاية قال ع ش أي فيجزئ لبن كل مما ذكر وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ وإلا فلا ومعلوم أن هذا فيمن يقتاته مخلوطا أما إذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم إجزائه مطلقا كالمعيب من الحب اهـ. (قوله على ما قاله الخراسانيون إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر اهـ. (قوله: لأنه الوارد) أي الأقط (قوله بشرطي الأقط) وهما عدم نزع الزبد وعدم إفساد الملح جوهره وذاته وقد يقال أخذا مما مر عن شرح بافضل في الأقط إنه يشترط هنا أيضا عدم تعييب الملح له (قوله في هذه المذكورات إلخ) أي الأقط واللبن والجبن وقيل تجزئ لأهل البادية دون الحاضرة حكاه في المجموع وضعفه مغني (قوله لا لحم ومصل ومخيض إلخ) أي ولا شيء آخر مما يغاير الأجناس السابقة في المتن والشرح كالخشب المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوي باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل إلخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف مغني ونهاية قال الكردي وهو ماء الشعير اهـ أي ونحوه. (قوله وإن كانت قوت البلد إلخ) أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذا من قوله الآتي ومن لا قوت لهم مجزئ إلخ ع ش (قوله ومصل) هو ماء نحو الأقط إيعاب (قوله من غالب) إلى قوله

خفا في النهاية وإلى قوله ومن تبعه في المغني (قوله يعني محل المؤدى عنه) أي بلدا كان أو لا (قوله في غالب السنة) فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كما في العباب نهاية قال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب واستويا في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أي أما لو غلب أحدهما لم يجز غيره اهـ. (قوله لبيان بعض الأنواع إلخ) يعني أن أو في الحديث للتنويع لا للتخيير كما قال به المقابل الآتي كردي (قوله ولا نظر لوقت الوجوب إلخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الإيعاب ويراعى غالب قوت السنة كما صوبه في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للغزالي ومن تبعه كمحلي وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اهـ. (قوله بين هذا) أي اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء إلخ) عطف على آخر الحول أي واعتبار وقت الشراء في المشرى مطلقا من غير بيان نوع الثمن كردي وفي المشرى بعرض القنية والمملوك بنحو نكاح. (قوله وهو) أي غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء و (قوله لذلك) أي لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله من قوت أقرب محل إلخ) أي من غالب قوته نهاية ومغني (قوله فإن استوى محلان) أي في القرب ويرجع في ذلك إليه إن لم يكن ثم من يعرفه ع ش (قوله واختلفا واجبا) أي اختلف الغالب من أقواتهما نهاية ومغني (قوله خير) أي والأفضل الأعلى مغني (قوله اعتبر أكثرهما) أي وجب الإخراج منه فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر نهاية ومغني عبارة شيخنا أوجههما أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الأكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته إلى أن يجده اهـ قال ع ش قوله م ر وجب الإخراج منه أي من خالص ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] الغالب اهـ. (قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والأرنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في

الأصول والأصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما إلخ) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج أنهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه

ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر الصاع من الواجب

Mas'alah: Is zakat al-fitr given from the giver's own staple food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1320

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

(وقيل) من غالب (قوته) كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال ويرده ما مر في تعليل الأول الفارق بينهما

Mas'alah: May one choose between all staple foods for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1320

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

(وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر

Mas'alah: Does a superior staple food suffice for zakat al-fitr in place of an inferior one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1320

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

(ويجزئ) على الأولين (الأعلى) الذي لا يلزمه (عن الأدنى) الذي هو غالب قوت محله وفارق عدم إجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والأقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه أنه لو أراد إخراج الأعلى فأبى المستحق إلا قبول الواجب أجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي إجابة المستحق حينئذ؛ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقا به فإذا أبى إلا الواجب له فينبغي إجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق.

Mas'alah: Does an inferior staple food suffice for a superior one in zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1320

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

(ولا عكس) أي لا يجزئ الأدنى الذي ليس غالب قوت محله عن الأعلى الذي هو قوت محله

Mas'alah: How is superiority of staple foods determined for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1320

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

(والاعتبار) في كون شيء منها أعلى أو أدنى (بزيادة القيمة في وجه) ؛ لأن الأزيد قيمة أرفق بهم (وبزيادة الاقتيات في الأصح) ؛ لأنه الأليق بالغرض من هذه الزكاة

كما علم مما تقرر

Mas'alah: What is the order of preference among staple foods for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1320

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

(فالبر خير من التمر والأرز) والشعير والزبيب وسائر ما يجزئ (والأصح أن الشعير خير من التمر) والزبيب؛ لأنه أبلغ في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الأرز كما بحث وفيه نظر ظاهر لكنه ظاهر كلامهم وكأنه لعدم كثرة إلف [حاشية الشرواني] الأكثر وليس له أن يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قمحا خالصا إن كان الأغلب من البر وإلا تخير بينهما فإما أن يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير ولا يجوز إخراج بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر شيخنا و ع ش. (قوله ولا يخرج إلخ) راجع لما قبل وإلا إلخ أيضا (قوله ما مر إلخ) أي بقوله؛ لأن نفوس المستحقين إلخ (قوله بينهما) أي بين زكاة الفطر وزكاة المال (قوله على الأولين) إلى قول المتن وأن التمر إلخ في النهاية والمغني إلا قوله ويؤخذ إلى المتن قول المتن (ويجزئ الأعلى عن الأدنى) بل هو أفضل؛ لأنه زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض نهاية ومغني وشرح الروض وشرح العباب (قوله الأعلى) رسمه بالياء هو الصواب؛ لأنه مما يمال ع ش (قوله قوت محله) أي أو قوت نفسه. (قوله متساوية في هذا الغرض) أي في أصله فلا ينافيه قوله الآتي فإذا عدل إلى الأعلى إلخ سم (قوله وتعيين بعضها إنما هو رفق) محل تأمل (قوله فإذا عدل إلى الأعلى) كذا في أصله هنا بألف وفي جميع ما يأتي بالياء فليحرر بصري أي وما يأتي

هو الصواب كما مر عن ع ش (قوله وفيه نظر إلخ) محل تأمل فإن الشرع حيث حكم بإجزاء الأعلى بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له إنه أفضل في حقك وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة وبفرض اعتماد ما قاله يحمل المستحق على الساعي أو على المحصورين ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله وإن أمكن الفرق والظاهر الفرق ويجاب المالك بأن الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه انتهى اهـ بصري وما نقله على الفاضل المحشي ليس فيما بأيدينا من نسخه عبارة ع ش بعد سرد كلام الشارح. أقول: ولعله أي الفرق أن الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من عين المال بل إذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهي حاصلة بما أخرجه وقد مر أنه لو أخرج ضأنا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره اهـ. (قوله أي لا يجزئ الأدنى إلخ) وسكتوا عن المساوي والظاهر إجزاؤه ثم رأيت الزركشي نقل عن الذخائر أنه لا يجزئ أيضا؛ لأنه إخراج قيمة وهو ممنوع اهـ وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجز إلا على إيعاب عبارة باعشن وفي المساوي خلاف والصحيح إجزاؤه لكن في شرحي الإرشاد أنه لا يجزئ في الجنس المساوي وأن غلبة النوع كغلبة الجنس اهـ قول المتن (وبزيادة الاقتيات إلخ) أي بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه مغني ونهاية. (قوله مما تقرر) أي آنفا في قوله والفطرة طهرة للبدن فنظر إلخ (قوله والشعير والتمر إلخ) وينبغي أن يكون الشعير خيرا من الأرز وأن الأرز خير من التمر مغني زاد النهاية لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردي في شرح الحاوي والأرز خير من الشعير مبني على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا ويبقى النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في

ذلك لغلبة الاقتيات اهـ وأقره سم وقال الكردي على بافضل وفي الإيعاب نحوها وهو أوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الإسنوي فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من هذا الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب ولا يجزئ الآخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين شرح م ر وهل المراد بالنصف الواجب فيما إذا استوى الخليطان أحد النصفين الموجودين (قوله وإلا) أي بأن استويا (قوله فتعينت المواساة منها) قد يقال تعلقها بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحق لا يقتضي التعين ومنع إلا على الأدفع لحاجته (قوله فإذا عدل إلى الأعلى) إن أريد الأعلى في هذا الغرض نافى قوله متساوية أو في غرض آخر لم يكن أولى إلا أن يختار الأول ويريد التساوي في أصل هذا الغرض (قوله في المتن فالبر خير من التمر إلخ) والأوجه تقديم الشعير على الأرز والأرز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردي في شرح الحاوي والأرز خير من الشعير مبني على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا ويبقى النظر في

الصدر الأول له فعلم أن الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الأرز وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف. وانتصر له بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on giving pitted dates or pressed dates for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1321

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

ولا يجزئ تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما يأتي صاعا قبل كبسه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr from one's own staple food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1321

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr from a higher quality staple for oneself and dependents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1321

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

وله أن يخرج عن نفسه من قوت) يلزمه الإخراج منه (وعن) ممونه نحو (قريبه أعلى منه) وعكسه؛ لأنه ليس فيه تبعيض الصاع

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of food in one sa' for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1321

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Joint Ownership and Multiple Types

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing the sa' of zakat al-fitr between different types of food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1321

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Joint Ownership and Multiple Types

ولا يبعض الصاع) عن واحد من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب وإن تعدد المؤدي كشريكين في قن؛ لأن العبرة ببلده لكن الوجوب يلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكما لا يجوز في الكفارة المخيرة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة أما من نوعي جنس فيجوز وقول ابن أبي هريرة [حاشية الشرواني] مما في التحفة وإن قال فيها إنه ظاهر كلامهم اهـ. قال ع ش قوله م ر وتقديم الذرة والدخن وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضي أنهما في مرتبة واحدة وقوله م ر على ما بعد الشعير أي فيكونان في مرتبة الشعير فيقدمان على الأرز زيادي وينبغي تقديم الذرة على الدخن وتقديم الأرز على التمر اهـ ع ش أي وتقديم الشعير على الذرة كما يأتي عن سم وغيره (قوله له) أي للأرز (قوله بقسميها) كأنه أراد بقسمها الثاني الدخن و (قوله في مرتبة الشعير إلخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الأرز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الأرز وقضية كون الدخن قسما من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم إن ثبت أنها أبلغ منه في الاقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في

أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قصية إطلاقهم خلافه سم عبارة شيخنا فالأعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش ثم العلس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم أجزأ كل من هذه لمن هو قوته. وقد رمز بعضهم لذلك بقوله بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا اهـ زاد باعشن وهذا هو المعتمد وإن قدم بعض المتأخر في التحفة اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل قال القليوبي في حواشي المحلى جملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرموز إليها بحروف أوائل البيت الأول من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذي للذرة ومنها الدخن والراء للأرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والألف للأقط واللام للبن والجيم للجبن اهـ. (قوله وما نصوا إلخ) أي أصحابنا وأئمتنا (قوله فيخرج منه إلخ) وعليه فليس هو مما يكال كالجبن فمعياره الوزن باعشن (قوله يلزمه) إلى قول المتن قلت في النهاية والمغني إلا قوله وإن تعدد إلى كما لا يجوز وقوله وقول ابن أبي هريرة إلى وأما إلخ (قوله وعن ممونه) أي وعمن تبرع عنه بإذنه نهاية ومغني (قوله نحو قريبه) أي كزوجته وعبده نهاية ومغني (قوله: لأنه إلخ) أي ولأنه زاد خيرا وكما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما نهاية ومغني (قوله عن واحد من جنسين) سيذكر محترزهما. (قوله كشريكين في قن) ولو أخرج أحدهما من الأعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته؛ لأن إلزام غير الواجب بعيد وجواز إخراجه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع فالوجه رجوع الأول إلى الواجب حيث امتنع الثاني من الإخراج من الأعلى؛ لأن الواجب هو الأصل في الوجوب فليتأمل سم (قوله أما من نوعي الجنس فيجوز) أي حيث كانا من الغالب نهاية ومغني عبارة الإيعاب ثم المراد

الأغلب جنسا فقط حتى يجوز إخراج بعض أنواعه وإن لم يغلب خصوص ذلك النوع [حاشية ابن قاسم العبادي] مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات شرح م ر (قوله ويظهر أن الذرة بقسميها) كأنه أراد بقسمها الثاني الدخن (قوله في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب إلخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الأرز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الأرز وقضية كون الدخن قسما من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم إن ثبت أنها أبلغ منه في الاقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية إطلاقهم خلافه (قوله كشريكين في قن) لو أخرج أحدهما من الأعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته لئلا يلزم تبعيض الصاع؛ لأن إلزام غير الواجب بعيد وجواز إخراج نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع الذي أطلقوا امتناعه فلا يبعد أن الحكم إما إخراج الآخر من الأعلى وإما رجوع الأول إلى إخراج الواجب مع هذا الآخر فيتعين أن ما أخرجه من الأعلى لم يقع الموقع فليتأمل والوجه وجوب رجوع الأول إلى الواجب حيث امتنع الثاني من الإخراج من الأعلى؛ لأن الواجب هو الأصل في الوجوب فليتأمل (قوله أما من نوعي جنس فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على أنه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما

لا يجوز زيفه ابن كج. وتوقف الأذرعي في نوعين متباعدين وأما عن غير واحد كأن ملك واحد نصفي قنين فأخرج نصف صاع يجب الإخراج منه عن نصف ونصف صاع أعلى من ذلك عن النصف الثاني وإن اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on choosing between staple foods for zakat al-fitr when there is no dominant staple?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1322

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing between staple foods for zakat al-fitr when there is no dominant staple?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1322

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها (والأفضل أشرفها) أي أعلاها كالكفارة المخيرة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the slave is in a different country?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1322

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the slave is in a different country?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1322

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) للأصح السابق أنها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي

Mas'alah: What type of grain is obligatory for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1322

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Amount and Type of Food

قلت الواجب) الذي لا يجزئ غيره إذا وجد الحب (الحب السليم) أي من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب. وسيعلم مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا تجزئ قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبلول أي إلا إن جف وعاد لصلاحية ادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر؛ لأنه مع ذلك يسمى معيبا والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم وقد صرحوا [حاشية الشرواني] أو ونوعا حتى لو كان الأغلب نوعا لم يجز نوع غيره وإن اتحدا جنسا قال الإسنوي والثاني واضح انتهى ثم قال وأفهم كلامهم أنه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمي وقال ابن أبي هريرة لا يجوز ويؤيده ما مر أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن كج لما قاله توقف فيه الأذرعي ثم اختار أن النوعين إن تقاربا أجزآ وإلا فلا قال

وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشعير والتمر والزبيب اهـ. وتقدم عن باعشن عن شرحي الإرشاد ما يوافق ما مر عن النهاية والمغني ثم قال هنا أما من نوعي جنس فيجوز كما في التحفة وغيرها وهو يؤيد أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وإن غلب بعضها أو كان أنفع اهـ وظاهر أن الأحوط هو ما مر عن النهاية والمغني بل يمكن الجمع به بين المقالتين (قوله فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على أنه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح سم (قوله لا يجوز) أي إذا غلب أحدهما فقط كما مر عن الإيعاب وأما إذا غلبا فيجوز باتفاق. (قوله فأخرج) الأولى إبدال الفاء بالواو (قوله فأخرج إلخ) عبارة النهاية والمغني نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع اهـ. (قوله يجب الإخراج منه) حق التعبير مما يجب إلخ ولو قال من الواجب لكان أخصر وأسلم (قوله وإن اختلف إلخ) غاية وكان حقه أن يؤخر عن فيجوز (قوله أي أعلاها) أي في الاقتيات إيعاب ومغني قول المتن (ولو كان عبده) أي أو زوجته أو قريبه قول المتن (بقوت بلد العبد) أي ويدفع لفقراء بلد العبد وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك ع ش. (قوله إذا وجد الحب) حق المقام إذا تعين الحب كما في النهاية والمغني (قوله فلا تجزئ) إلى قوله لكن قال في النهاية إلا قوله ومبلول إلى وقديم وكذا في المغني إلا قوله وقديم إلى وإن كان (قوله فلا تجزئ قيمة) أي اتفاقا نهاية ومغني أي من مذهبنا ع ش (قوله ومنه) أي المعيب (قوله مسوس) بكسر الواو وأسنى وإيعاب أي وإن كان يقتاته مغني ونهاية (قوله تغير طعمه إلخ) ويجزئ حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه

أو ريحه نهاية وعباب (قوله وإن كان إلخ) أي المسوس أو المعيب (قوله لكن قال القاضي إلخ) عبارة شرح العباب قال القاضي وأقره ابن الرفعة وغيره إلا إذا فقدوا غيره واقتاتوه قال الأذرعي ويجب الجزم به إذا لم يجد سواه لجدب أو جائحة استأصلت زرع الناحية قال الأذرعي كابن الرفعة. ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا كما ذكر في الأقط المملح اهـ وقد ينظر في كلام القاضي وما يفرع عليه بأن الذي اقتضاه كلامهم أنه لا يجزئ ذلك وإن كان غالب قوت البلد وحينئذ فيخرج سليما من قوت أقرب البلاد إليه اهـ عبارة ع ش قال سم على المنهج لو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس أجزأ كما قاله م ر قال في العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اهـ ووافق عليه م ر اهـ وقضية قول الشارح م ر السابق فلو كان في بلد لا يقتاتون ما يجزئ فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إلخ خلافه اهـ وقوله وقضية قول الشارح إلخ ظاهر المنع فتأمل (قوله يجوز حينئذ) أي حين إذ كان المسوس قوت بلدهم (قوله مع ذلك) أي بلوغ دقيق المسوس لو أخرج منه قدر دقيق صاع سليم إيعاب. (قوله أن يلزمه إخراج السليم إلخ) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب م ر سم على حج وتوقف فيه شيخنا وقال الأقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران ع ش (قوله من غالب قوت أقرب المحال إلخ) ظاهره وإن بعد وينبغي أن يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه م ر اهـ سم (قوله وقد صرحوا [حاشية ابن قاسم العبادي] دل عليه كلام الشارح (قوله والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب م ر (قوله من غالب قوت أقرب المحال إليهم) ظاهره وإن بعد وينبغي أن يخرج وجوب نقله على وجوب

نقل المسلم فيه م ر (قوله

بأن ما لا يجزئ لا فرق بين أن يقتاتوه وأن لا ولا نظر إلى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض؛ لأن قيام مانع الإجزاء به صيره كأنه من غير الجنس ودقيق وسويق وإن اقتاته ولم يكن له سواه ورواية أو صاعا من دقيق لم تثبت)

Mas'alah: Can a father pay zakat al-fitr on behalf of his minor child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1323

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Dependents and Their Zakat

ولو أخرج) الأب أو الجد (من ماله فطرة) أو زكاة مال من هو تحت ولايته من (ولده الصغير) أو المجنون أو السفيه (الغني جاز) ورجع عليه إن نوى الرجوع (كأجنبي أذن) لآخر أن يخرجها عنه ففعل فإنها تجزئه إن نوى الآذن أو المخرج بعد تفويض النية إليه أخذا مما يأتي أما الوصي أو القيم فلا يجوز له ذلك كأب لا ولاية له على الأوجه إلا إن استأذن الحاكم فإن فقد قال الأذرعي فلكل أي من الوصي والقيم إخراجها من عنده ويجزئ أداؤهما لدينه من غير إذن قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية على ما يأتي قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه؛ لأنه إذا استقل بذلك فالنية أولى وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يعلم بتأمله (بخلاف) الولد (الكبير) الرشيد فلا يجوز أن يخرج عنه بغير إذنه؛ لأن الأب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه)

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid when a rich and poor person jointly own a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1323

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Joint Ownership and Multiple Types

ولو اشترك موسر ومعسر في عبد) أو أمة نصفين مثلا [حاشية الشرواني] بأن ما لا يجزئ إلخ) قد يرد على هذا التأييد أن كون المسوس في الصورة المذكورة مما لا يجزئ هو عين محل النزاع. (قوله ودقيق إلخ) معطوف على قيمة عبارة العباب مع شرحه ولا يجزئ دقيق خلافا للأنماطي وسويق وخبز خلافا لجمع من أصحابنا وزعمهم أنهما أرفق بالمستحق مردود بأن الحب أكمل نفعا لصلاحيته لكل ما يراد منه اهـ. (قوله لم تثبت) أي ضعيفة بل وهم من ابن عيينة إيعاب (قوله وإن اقتاته) أي هو دون أهل البلد ع ش انظر لم لم يعبر هنا بصيغة الجمع نظير ما مر في المعيب (قوله الأب) إلى قوله فإن فقد في النهاية إلا قوله إن نوى إلى أما الوصي وكذا في المغني إلا قوله ورجع إلى المتن (قوله والجد) أي من قبل الأب وإن علا مغني قول المتن (جاز) أي؛ لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه نهاية ومغني. (قوله إن نوى إلخ) أي حين الأداء نهاية وإيعاب قول المتن (كأجنبي أذن) أي فيجوز إخراجها عنه كما في غيرها من الديون فإن لم يأذن لم يجزه قطعا؛ لأنها عبادة مفتقرة إلى نية فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه مغني ونهاية زاد الإيعاب قال الزركشي وقياسها على الدين يقتضي أن للمؤدي الرجوع إذا شرطه أو أطلق وكأنه أقرضه إياه اهـ قال ع ش قوله م ر فإن لم يأذن لم يجزه إلخ أي وإن كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجزه تسقط عمن أخرجها عنه وله استردادها من الآخذ وإن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره وقوله م ر؛ لأنها عبادة إلخ منه يؤخذ جواب وقع السؤال عنه في الدرس من أنه لو امتنع أهل

الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع له زكاة أم لا وهو عدم جواز الأخذ ظفر أو عدم الإجزاء لما علل به الشارح ع ش. (قوله مما يأتي) أي في فصل أداء الزكاة (قوله أما الوصي إلخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصي والقيم ولو أبا الأم فلا يخرجان محجورهما من مالهما إلا بإذن القاضي لهما في ذلك ويظهر أنه بعد إذن القاضي له في الأداء من ماله كالأب فإن نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الأذرعي أنه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولي جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا إذن لا سيما إن قلنا أنه يتصرف في ماله انتهى باختصار اهـ سم (قوله فلا يجوز له ذلك) أي الأخير عنه من ماله نهاية أي مال نفسه سواء نوى الرجوع أم لا ع ش (قوله فإن فقد) أي الحاكم. (قوله أي من الوصي والقيم إلخ) بقي أب لا ولاية له ويفرق بأنه لا ولاية له سم قال ع ش وبقي ما لو فقد الوصي والقيم والحاكم هل للآحاد الإخراج عنه أم لا فيه نظر ثم رأيت عن القوت للأذرعي ما يفيد الأول اهـ وتقدم عن الإيعاب مثله فكلام سم فيما إذا كان لنحو الصغير وصي أو قيم (قوله على ما يأتي إلخ) الذي يأتي ثم إنه لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين ففي الفرق نظر سم (قوله وفرق القاضي إلخ) الذي فرق به القاضي هو أن رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اهـ ولم يزد في شرح الروض أي والنهاية على حكايته وكأن معناه أن المتعين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد فلم يحتج لإذن من له النظر العام الكامل وهو القاضي بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففي دعوى أنه لا دخل له نظر فليتأمل سم عبارة ع ش قوله م ر؛ لأن رب الدين متعين إلخ أي فلا ينسب في الدفع له إلى أنه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فإنه قد يتهم بأنه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه ويؤخذ من تعليل الشارح م ر أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيم الدفع لهم اهـ قول المتن (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته [حاشية ابن قاسم العبادي] أما الوصي والقيم فلا يجوز إلخ) عبارة العباب

وشرحه لا الوصي والقيم ولو أبا لأم فلا يخرجان محجورهما من مالهما إلا بإذن القاضي لهما في ذلك ويظهر أنه بعد إذن القاضي له في الأداء من ماله كالأب فإن نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الأذرعي أنه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولي جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا إذن لا سيما إن قلنا إنه يتصرف في ماله وتردد في أنه هل يعتبر إذن العبد أو سيده وواضح أنه لا عبرة بإذن العبد وإن قلنا إنها تجب ابتداء على المؤدى عنه اهـ باختصار (قوله أي من الوصي والقيم) بقي أب لا ولاية له وقد يفرق بأنه لا ولاية له (قوله على ما يأتي قبيل الشركة) الذي يأتي ثم أنه لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين ففي الفرق نظر (قوله وفرق القاضي إلخ) الذي فرق به القاضي هو أن رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزكاة اهـ ولم يزد في شرح الروض على حكايته وكأن معناه أن المتعين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد فلم يحتج لإذن

(لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شيء (

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid when partners have different obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1324

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Joint Ownership and Multiple Types

ولو أيسرا) أي الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف موت محليهما بناء على الضعيف أن العبرة ببلديهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله أغفله هنا وفي الروضة للعلم به مما قدمه أن العبرة بقوت بلد العبد (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ؛ لأن كلا أخرج جميع ما

لزمه من جنس واحد. أما على الأصح أن العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق وأول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بأن الضمير في واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى وأولى منه تأويل الإسنوي له بحمله على ما إذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذي فيه قوت إليه لما مر أن العبرة في هذا بأقرب محل قوت إليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم وظاهره تعين إخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير [حاشية الشرواني] و (قوله لزم الموسر إلخ) أي؛ لأنه الواجب عليه هذا إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الإشارة إليه أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر مغني ونهاية وإيعاب قول المتن (ولو أيسرا إلخ) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال في شرحه فلا يجوز التبعيض في فطرتهما وتخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اهـ سم عبارة العباب فإن كان عبدهما بغير بلدهما أخرجا فطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن في نفقة والديه اهـ. قال الشارح في شرحه كما اعتمده جمع متأخرون كالسبكي والإسنوي والأذرعي والبلقيني والزركشي وقال المحاملي إنه مذهب الشافعي وجزم به في الشرح الصغير وكذا في المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعيض في المسائل الثلاث ومما يصرح به قول المنهاج وأصله ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح إلخ كما في الروضة فيها والمنهاج في العبد من جواز التبعيض مفرع على الضعيف أنها تجب ابتداء على المؤدي اهـ. (قوله كما أفاده) أي البناء على الضعيف. (قوله ولعله) أي المصنف (أغفله) أي ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) أي في المنهاج و (قوله للعلم به) أي بالبناء المذكور (مما قدمه) أي هنا وفي الروضة و (قوله أن العبرة إلخ) بيان لما قدمه

(قوله المعتمد إلخ) أي من أن العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج إلخ (قوله وهو فاسد معنى) أي؛ لأنه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما إذ اتفاقه كاختلافه على هذا في وجوب الإخراج من واجب العبد و (قوله ولفظا) يحتمل أنه أراد به عدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو أيسرا إلخ وفيه نظر إذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل أن الفساد اللفظي صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة ومجرد فساد المعنى لا يصلح أن يكون قرينة كما تقرر في محله. (قوله تأويل الإسنوي له إلخ) اقتصر صاحب المغني والنهاية على حمل المتن عليه وقالا إن الحمل عليه أولى من بنائه على الضعيف بصري (قوله فيخرج كل حصته إلخ) أي وإن لزم تبعيض الصاع فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع سم (قوله وظاهره) أي تأويل الإسنوي (قوله وليس كذلك إلخ) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وإن لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا يبعض الصاع والموافق لذلك إخراج كل منهما من قوت أحد البلدين كما لو كان الحر [حاشية ابن قاسم العبادي] من له النظر العام الكامل وهو القاضي بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففي دعوى أنه لا دخل له نظر فليتأمل (قوله في المتن ولو أيسرا إلخ) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين اهـ قال في شرحه فلا يجوز التبعيض في فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما (قوله وأول بعضهم إلخ) على هذا التأويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما إذ اتفاقه كاختلافه على هذا (قوله وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى) يحتمل أنه أراد بالفساد معنى أنه لا دخل لاختلاف واجبهما في وجوب الإخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الإخراج من واجبه باختلاف واجبهما مما لا معنى له وأن مفهومه أنه إذا اتحد واجبهما لا يجب الإخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير وبالفساد لفظا بعد الحمل على ذلك لعدم

ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو أيسرا إلخ وفيه نظر إذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام. (قوله وأولى منه تأويل الإسنوي إلخ) وفي شرح الإرشاد للشارح والأولى تأويل عبارتهما أي الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من أن المؤدى عنه إذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدي وحينئذ فكلامهما هنا في رقيق غير مكلف فيجوز التبعيض حينئذ اهـ وقوله اعتبر بلد المؤدي أي؛ لأن الوجوب في هذه الحالة إنما يلاقي المؤدي ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به في شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل أن يناقش في ذلك بأنه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف إذا كان لا يستقر والمحذور إنما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) أي وإن لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع (قوله قال وحيث أمكن إلى قوله لا يعدل إلى تغليطهم) قضيته أنه بدون التأويل غلط وليس كذلك فإن التفريع على أحد القولين وإن كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير إلخ) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وإن لزم

بين الإخراج من أي البلدين شاء وأما الجواب بأن الغرض هنا فيما إذا كانا ببلدين وصورة ما قدمه أن العبرة بقوت بلد العبد إذا كان ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته في هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لا ثم وتعلقها بمحلين يقتضي جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز إخراج الشاة بأحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء أحد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما إذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسألة الشياه بأن الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في البلد فلفقراء كل

تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساءت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين إلا على الضعيف أنهما المخاطبان بالفرض أو لا؟ فعلى هذا يتجه القياس على مسألة الشياه وأما على المعتمد أنها لزمت العبد أولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسألة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a purchased slave during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Slaves and Zakat al-Fitr

خاتمة) لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك فإن كان الخيار لهما ففطرته على من يئول له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه ولو استغرق الدين التركة؛ لأنه ملكه وقت الوجوب وإن مات قبل الغروب عن أرقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وإن مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له؛ لأنه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصي وإن رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الرد والقبول فإن قيل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق في التركة إن كان للميت تركة

وإلا بيع منه جزء فيها وإن مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم مغني ونهاية وشرح الروض زاد شرح العباب ومثل ذلك يأتي في الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهي على الواهب كما في المجموع اهـ. [باب من تلزمه الزكاة] (باب من تلزمه الزكاة) أي زكاة المال (قوله أي شروطه) و (قوله أي أحواله) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والأنسب أن يقدر في الأول الأحوال ويلاحظ انسحابها على الثاني بمقتضى العطف بصري (قوله أي أحواله إلخ) أي وليس المراد بما تجب في بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرهما فإن ذلك قد علم من الأبواب السابقة وإنما المراد اتصاف المال الزكوي بما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك نهاية ومغني (قوله وحاصل الترجمة) إلى قول المتن وتلزم في النهاية إلا قوله ويسقط إلى وخرج وما أنبه عليه (قوله لمناسبتهما له) أي فكأن الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل ع ش (قوله بأنواعه إلخ) وهي الحيوان والنبات والنقدان والركاز والتجارة مغني ونهاية (قوله بأنواعه) إلى قوله وعلم في المغني إلا قوله ويسقط إلى وخرج (قوله أصلي) سيأتي حكم المرتد (قوله وجوب مطالبة إلخ) وقياس ما قدمه م ر في الصلاة من أنه لو قضاها لا تصح منه أنه هنا لو أخرجها لا تصح لا قبل الإسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال إذا أخرجها بعد الإسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه في زكاة الفطر ع ش (قوله ما مضى) أي عقاب ما مضى أو ذات ما مضى؛ لأنها تتعلق بذمته وإن قلنا أنه لا يطالب بها في الدنيا بصري ويحتمل أن المراد طلب ما مضى والمراد بسقوط طلبه عدم مطالبته بتداركه (قوله لما مر أنها إلخ) مر أيضا أنها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لا مطالبة فهي [حاشية ابن قاسم العبادي] تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا

يبعض لذلك إخراج كل منهما من قوت إحدى البلدين كما لو كان الحر في محل لا قوت فيه واستوى إليه بلدان فإنه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر (باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه) (قوله لما مر أنها إلخ) مر أيضا أنها تجب على الكافر وجوب عقاب لا مطالبة فهي بالنسبة إليه على وزان

Mas'alah: How is zakat al-fitr determined when the person moves to a different location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1516

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakat al-fitr > Time of Payment

وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في البلد الأول قبل غروب اليوم الثاني وإلا فالوجه لزومها؛ لأن العبرة فيها بمحل المؤدى عنه

BAB 8

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

Paying and advancing zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam's collection of maks (customs tax) and its effect on zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

[حاشية الشرواني] عن الزكاة (قوله: بالزكاة) متعلق برضي (قوله: وعدمه إلخ) عطف على الإجزاء (قوله: وبهذا يعلم إلخ) أي: بقوله، ولو أخذ الإمام إلخ (قوله وسيأتي إلخ) أي: في آخر فصل أداء الزكاة (قوله: لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر سم أي مما حاصله أنه ينبغي أن يكون حالة إطلاق أخذ الإمام المكس بأن لا يقصد شيئا من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة إذا نواها المالك حين الأخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الإجزاء قصد الإمام نحو الغصب وينبغي أن يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اهـ وفيه فسحة في حق التجار؛ إذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة. والظاهر أن هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده، وهو كاف في سقوط الزكاة به إذا نواها المالك، وإن لم يعلمه، ولم يقصده ناظر الكمرك فإنه نائب عن السلطان

Mas'alah: What is the ruling on following another madhhab to avoid hardship in zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment in Kind vs. Value

وإن اعترض بنحو ذلك؛ إذ المذهب نقل فإذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين، وأن يأكل هو وعياله على العادة، ولا يحسب عليه، وكذا ما يهديه من هذا في أوانه

Mas'alah: What is the ruling on following the Hanbali madhhab to permit disposing of property before paying zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment in Kind vs. Value

(قوله: كلامهم) أي: الأكثرين (قوله: وإن اعترض بنحو ذلك) أي: إنه خلاف الإجماع الفعلي إلخ (قوله: إذ المذهب إلخ) متعلق بقوله لا ينظر إلخ وعلة لعدم النظر (قوله: فإذا زادت الشقة إلخ) أي: كما هي ظاهرة (قوله: في التزامه إلخ) أي: التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل إخراج الزكاة (قوله: فلا عتب إلخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أي: لا منع شرعا (قوله: كمذهب أحمد إلخ) وبه قال الإمام والغزالي كما يأتي واعلم أنه يكفي هنا تقليد الآخذ فقط كما مر أول باب النبات كردي، وفيه أن ما مر كما يعلم بمراجعته إنما هو في أخذ الإمام أو نائبه بخصوصه فما نحن فيه من أكل المالك بنفسه أو إطعامه لعياله وأحبائه أو للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك أيضا وأيضا على ما قاله الإمام والغزالي ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتي بخلاف مذهب الإمام أحمد. (قوله: فإنه يجيز التصرف إلخ) والمصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه أن لا يجاوز الربع أو الثلث (قوله: وكذا ما يهديه إلخ) الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيئا

منه فتنبه له كردي على بافضل أقول يحتمل أن جواز الإهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطلع عليه المحشي الكردي من ترجيح جواز الإهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر إلخ) قضية صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتخمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله: الذي تجب) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله: وما أطال الماوردي إلخ) أي: وتبعه الروياني قال، وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغني (قوله: وألحق بهم إلخ) ببناء المفعول عبارة النهاية والمغني قال السبكي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف في أهل البصرة يجري عليه حكمهم اهـ. (قوله: ونقل فيه الإجماع) فقال يحرم خرصها بالإجماع نهاية ومغني قول المتن (إذا بدا صلاحه إلخ) ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين مغني ونهاية وأقره سم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أي: عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ما ذكره على الزركشي (قوله: ومن لزوم إخراج إلخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله: وضعف ترك شيء إلخ) عطف على رد (قوله: في المتن ويسن خرص الثمر إلخ) في البهجة فإن يضمن (أي الخارص) بالصريح المالكا ... الثمر الجاف ويقبل ذلكا فنافذ في كله تصرفه ... وبعد أن يضمن لو لم يتلفه يضمنه مجففا اهـ فقوله الثمر الجاف قال في شرحه أي: إن كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال في شرحه: إن كان يجف فإن لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة اهـ ولا يخفى أن هذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضي دخول الخرص، والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمة الأوجه أنه إنما يغرم المثل كما يعلم مما يأتي. (قوله: إذا بدا صلاحه

أو صلاح بعضه (على مالكه) للأمر الصحيح بذلك، ومن ثم قيل بوجوبه وبحثه بعضهم على الأول إذا علم الإمام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف، والخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجيء من الرطب والعنب تمرا أو زبيبا بأن يرى ما على كل شجرة ثم إن شاء، وهو الأولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا، وإن شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع، وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم أن للمالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف، وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل إنه يوافقه وببعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لأكله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي – رضي الله عنه – في أظهر قوليه على أنه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه، وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله، ومن ثم قال الأذرعي: ليس عنه جواب شاف، وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم إذا دعت حاجة المالك إليه، ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله – صلى الله عليه وسلم – الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وأنه يكفي خارص) واحد؛ لأنه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم، ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الأمر منهما أو من غيرهما، ولو فقد خارص من جهة الساعي [حاشية الشرواني] واعتمده ع ش. (قوله: أو صلاح بعضه) أي، ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله: وبحثه إلخ) أي: وجوب الخرص (على الأول) أي: على سن الخرص (قوله والخرص) إلى قوله، وفي تضعيف المتن في النهاية والمغني إلا قوله لكن بحث إلى

ويبعد إلخ (قوله: والخرص التخمين إلخ) عبارة المغني والخرص لغة القول بالظن، ومنه قوله تعالى {قتل الخراصون} [الذاريات: 10] واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اهـ. (قوله: بأن يرى ما على كل شجرة) أي: ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومغني (قوله: بشرط إلخ) راجع لقوله، وإن شاء إلخ (قوله: لتعذر الحزر فيه) أي: لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولأنه لا يؤكل غالبا إلخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما فلا يجوز خرصه اهـ. (قوله: فهو ضعيف) فيه تأمل فإن شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية إخراج زكاته فليراجع (قوله: وإن نقل عن الأئمة الثلاثة إلخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه سم (قوله: قيل إنه) ما فائدة زيادته (قوله: وببعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله: قبله) الأولى ما قبله؛ لأنه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش، ومنه أي: مما قبل البدو البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه اهـ. (قوله: لتعذر خرصه) أي: لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن (إدخال جميعه) أي: جميع الثمر والعنب نهاية (قوله: أو نصفه) أي: لنصف العشر. (قوله: نحوهم) أي: كأحبائه وضيفانه (قوله لكن يشهد إلخ) عبارة المغني والثاني أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعي – رضي الله عنه – بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه إلخ زاد النهاية؛ إذ في قوله خذوا ودعوا إشارة لذلك أي: إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب

فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اهـ. (قوله: وحملوه إلخ) أي: حمل الأئمة ذلك الخبر تبعا للشافعي إلخ نهاية (قوله: من الزكاة شيء) أي: لا من الأشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله: وفي تضعيف المتن) أي: بتعبيره بالمشهور لا بالأظهر (قوله: مدرك هذا المقابل) الأوفق لما بعده إسقاط لفظ مدرك (قوله: وهو) أي: هذا المقابل، وهو الاستثناء (قوله: واختاره إلخ) أي: مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع إلى المقابل بالمعنى الأعم، وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اهـ أي: فلا ينافي قوله الآتي ونوى إلخ. (قوله: ومر الجواب إلخ) ، وهو أنه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وأنه يكفي خارص) ، ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده، ولا يكفي مجرد قوله ع ش (قوله: واحد) إلى قوله ولا يكفي في المغني وإلى قوله وبتحكيمهما في النهاية (قوله: لأنه يجتهد إلخ) ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة» مغني وشرح المنهج (قوله: ولو اختلف خارصان إلخ) بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في المياه أن يقدم الأكثر عددا ع ش (قوله: ولو فقد خارص إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان إلخ اهـ. قال ع ش قضيته أنه لا يكفي خرصه هو، ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص، وهو ظاهر لاتهامه اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] أو صلاح بعضه) نعم إذا بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الأقيس كما قاله ابن قاضي شبهة الجواز شرح م ر (قوله: لتعذر الحزر فيه) في تعذره في الشعير نظر (قوله: وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل: إنه يوافقه) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه

حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتي، ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك، فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد بذلك، وبتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابنا الرفعة والأستاذ قول الغزالي كإمامه ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالإجماع وإلا لمنع الناس من الرطب وحمل – ما قالاه – آخرون على ما بعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص ويظهر الاكتفاء فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة و (العدالة) وتأتي شروطها، وحيث أطلقت أريد بها عدالة الشهادة لكن لأجل حكاية الخلاف صرح ببعض ما خرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الأصح) ؛ لأنه ولاية، وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة أهلا لها. (فإذا خرص) وضمن (فالأظهر أن حق الفقراء) أي: المستحقين ومر حكمة تغليبهم (ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر) بالمثناة (والزبيب) إن لم يتلفا بغير تقصير منه فإن تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الأداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي: كل منهما؛ لأن الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعي أو الخارص المحكم في الخرص (بتضمينه) أي حق الفقراء لنحو المالك كضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمين (على المذهب) ؛ لأن الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاهما ويأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه بل الكل. كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي [حاشية الشرواني] قوله: حكم المالك عدلين) كذا في الروض وغيره سم (قوله: كما يأتي) أي: تضمينا صريحا فيقبله المالك (قوله على خلاف الأصل) أي: لأن الأصل فيه أن

يكون من المتخاصمين، وهنا من المالك فقط (قوله: يرد بذلك) أي: بالتعليل الثاني (قوله: وبتحكيمهما إلخ) متعلق بقوله الآتي رد إلخ (قوله: ينفذ التصرف إلخ) أي: بلا حرمة (قوله: وحمل ما قالاه آخرون إلخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا سم وبصري قول المتن (وشرطه إلخ) أي الخارص واحدا كان أو اثنين مغني. (قوله: العلم بالخرص) أي: لأنه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومغني (قوله: بالاستفاضة) يظهر أن مثلها علم من يبعثه من إمام أو نائبه بأنه عالم بالخرص بصري قول المتن العدالة أي: في الرواية محلي ومغني، وهذا أقعد مما سلكه الشارح، وإن كان المآل واحدا بصري (قوله: ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها سم قول المتن (وكذا الحرية إلخ) وعلم من العدالة الإسلام والبلوغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقا وبصيرا؛ إذ الخرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية. (قوله ومر إلخ) أي: في شرح ويجب الأغبط للفقراء قول المتن (ويصير إلخ) معطوف على أن حق إلخ لا على ينقطع إلخ، وإن كان هو المتبادر لعدم الرابط إلا أن يجعل التمر والزبيب حالين بتأويلهما بالنكرة بصري ويجوز أن يجعل التمر إلخ خبر ليصير والظرف حالا منه مقدما عليه (قوله: إن لم يتلفا) إلى قوله ويأتي في النهاية والمغني إلا قوله أي: كل منهما وقوله أو خذه بكذا، وما أنبه عليه (قوله: إن لم يتلفا) أي: قبل التمكن نهاية والمغني والأولى إفراد الضمير بإرجاعه إلى الثمر الشامل للرطب والعنب كما في النهاية والمغني. (قوله: بغير تقصير منه إلخ) فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة؛ لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء نهاية (قوله: أي كل منهما) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال حينئذ في إفراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما؛

لأن مرجع الأول حينئذ مفرد، وهو الثمر والثاني مثنى، وهو الثمر والزبيب، ولا حاجة إلى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الإشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم (قوله من الساعي) عبارة النهاية والمغني من الخارص أو من يقوم مقامه اهـ أي: ومنه شريكه ع ش ثم قال المغني والمضمن هو الساعي أو الإمام اهـ وعبارة شرح بافضل وشرح الروض وإذا خرص وأراد نقل الحق إلى ذمة المالك فلا بد أن يكون مأذونا له من الإمام والساعي في التضمين اهـ. (قوله: أو الخارص) أل للجنس فيشمل الاثنين، ولا يخالف ما قدمه في شرح وإنه يكفي خارص من اشتراط تعدد المحكم (قوله: لنحو المالك) أي: من وليه أو وكيله أو شريكه (قوله: كضمنتك إياه بكذا) أي نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا نهاية ومغني (قوله أو خذه بكذا) أي: أو أقرضتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا بجيرمي قول المتن (وقبول المالك) أي فورا ويرشد لذلك قول الشارح أي: شيخ الإسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجيرمي، وقد يفيد أيضا قول النهاية والمغني فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء بحاله اهـ. ثم رأيت قول العباب مع شرحه ويقبل ذلك المالك الأهل أو وكيله، وإلا يكن أهلا فوليه ويجب في القبول أن يكون فورا اهـ. (قوله: بل الكل) أي، ولو بغير إذن شريكه كما يأتي (قوله: كما يجوز أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي) قضيته صحة ذلك، وإن لم يأذن له المسلم في القبول ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: حكم المالك عدلين إلخ) كذا في الروض وغيره (قوله: وحمل ما قالاه آخرون إلخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا (قوله: صرح ببعض ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها (قوله: في المتن بعد جفافه) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the recipient of zakah paid before purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Liability for Loss Before Payment

(تنبيه) ظاهر إطلاقهم هنا ضمان قابضه أنه يرجع عليه به وإن لم يشرط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في التعجيل بأن المخرج ثم مجزئ في ذاته وتبين عدم الإجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط في الرجوع به شرطه

Mas'alah: What happens when the collector separates the zakah after receiving it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Liability for Loss After Ability to Pay

قال في المجموع فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه اهـ قال ع ش قوله م ر ضمن أي من ماله لتقصيره في الجملة بقبضه اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that paying zakah before it is due is not valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

(قوله أجزأه) أي فقوله السابق فلا يجزئ إخراجه إلخ أي ما دام كذلك لا مطلقا سم

Mas'alah: What does 'then' refer to in the context of zakah payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Immediacy and Delay of Payment

(قوله حينئذ) أي بعد التمييز

Mas'alah: What is the role of intention when paying zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

(قوله إن نوى) أي المالك المخرج كردي

Mas'alah: What is the meaning of the collector's receipt being invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Disputes Between Payer and Collector

(قوله وإنما فسد القبض) يحتمل أن المراد الفساد ظاهرا أو أنه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالإجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا سم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting inferior coins for superior ones in zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah with Defective or Superior Goods

(قوله وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي إلخ) يقدح في هذا الفرق ما تقدم من أن شرط الاسترداد في إخراج الرديء عن الجيد في النقود أن يبين أنه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسألة التعجيل والحاصل أن الأوجه التقييد كما في مسألة إخراج الرديء عن الجيد والمغشوش عن الخالص ثم رأيت الفاضل المحشي أشار إلى ذلك بمزيد به بسط فعليك بمراجعته بصري

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on impure gold before purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment in Kind vs. Value

(قوله فلا يجزئ إخراجه قبلها) ظاهره وإن علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضي المستحق ويحتمل الإجزاء حينئذ كما مر نظيره في إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما (قوله فكان قدر الواجب) عبارة شرح الروض عن المجموع فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله؛ لأنه متبرع اهـ. (قوله أجزأه إلخ) فقوله السابق فلا يجزئ إخراجه إلخ أي ما دام كذلك لا مطلقا (قوله فسد القبض) يحتمل أن المراد الفساد ظاهرا وأنه بالتمييز يبين الاعتداد به وإلا فالإجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا (قوله

ويقوم تراب فضة إلخ) أي فيما إذا تلف في يده قبل التمييز وغرمه قال في شرح الروض فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي؛ لأنه غارم اهـ. (قوله وعليه يفرق إلخ) قد يفرق بأن الإخراج قبل الوجوب يناسب التبرع (قوله فاشترط في الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزئ في ذاته أقرب إلى التبرع مما يجزئ في ذاته فليحتج

بخلافه هنا فإنه غير مجزئ في ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط (ويضم بعضه إلى بعض إن) اتحد المعدن لا إن تعدد وإن تقارب وكذا الركاز و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول بملكه وإن أتلف أولا فأولا (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) ؛ لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا (وإذا قطع العمل بعذر) كإصلاح آلة وهرب أجير ومرض وسفر أي لغير نحو نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتي في الاعتكاف ثم عاد إليه (ضم) وإن طال الزمن عرفا؛ لأنه عاكف على العمل متى زال العذر (وإلا) يقطع بعذر (فلا) ضم وإن قصر الزمن عرفا؛ لأنه إعراض ومعنى عدم الضم [حاشية الشرواني] إلى التبرع مما يجزئ في ذاته فليحتج للشرط بالأولى سم (قوله فإنه غير مجزئ إلخ) لك أن تمنعه بأنه لو كان غير مجزئ في ذاته لما أجزأ إذا ميزه فكان قدر الواجب سم (قوله ففسد القبض) هذا صريح في أن مدار الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بأنهم قد صرحوا بعدم إجزاء الرديء عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان هـ سم بحذف قول المتن (ويضم بعضه إلخ) أي بعد نيله (قوله إن اتحد) إلى قوله بخلاف إلخ في النهاية إلا لفظة نحو في لغير نحو نزهة وكذا في المغني إلا قوله أي لغير إلى ثم عاد. (قوله إن اتحد المعدن لا إن تعدد إلخ) عبارة المغني والنهاية إن اتحد المعدن أي المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق إلخ ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا إذ الغالب

في اختلاف المكان استئناف العمل وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اهـ فأفاد أنه يشترط اتحاد المخرج أيضا بأن كان جنسا واحدا ويمكن أن المراد بالمعدن في كلام الشارح ما يشملهما وبالضمير المستتر في قوله لا إن تعدد إلخ المعنى الثاني فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الأولى تقديمه على قوله لا إن تعدد إلخ ليفيد الاشتراك في الشروط الآتية أيضا. (قوله وإن أتلف أولا فأولا) أي كأن كان كلما أخرج شيئا باعه أو وهبه إلى إن أخرج نصابا فيجب زكاة الجميع ويتبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره ابن حجر في زكاة النابت ع ش اهـ بجيرمي (قوله أي لغير إلخ) عبارته في الإيعاب أي لحاجة كما هو ظاهر اهـ. (قوله أي لغير نحو نزهة) يقتضي أنه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج أنه يكون عذرا وهو محل تأمل؛ لأنه إعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجها ثم رأيت الأذرعي قال وينبغي أن يفرق بين سفر وسفر والزركشي عن ابن عبد السلام إن المسألة مصورة بالسفر بغير اختياره بصري. أقول: ما ذكره متجه معنى لكن قضية إطلاق شرحي المنهج والروض والمغني السفر وتقييد التحفة كالنهاية والإيعاب بما تقدم بحثا أن الإطلاق هو المنقول وأنهم لم يرتضوا بما نقله الزركشي عن ابن عبد السلام (قوله وإلا يقطعه بعذر) أي بأن قطعه بلا عذر نهاية ومغني (قوله فلا ضم إلخ) نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] للشرط بالأولى. (قوله بخلافه هنا) ينبغي أن يجري على ما لا يقال هنا فيما لو أخذ الرطب عن زكاة ما يتتمر (قوله فإنه غير مجزئ في ذاته ففسد القبض إلخ) صريح في أن مدار الفرق فساد القبض لعدم الإجزاء وحينئذ فقد ينقض هذا الفرق ما صرحوا به في باب زكاة النقد مما نصه واللفظ للروض وشرحه ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح وله استردادهما كما يأتي في الفرع الآتي ثم قال

وإذا أخرج رديئا عن جيد كأن أخرج خمسة معينة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا إن بين ذلك عند الدفع وإلا فلا يسترده اهـ. فقد صرحوا بعدم إجزاء الرديء عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان كما ترى فإن قلت هذا الكلام إنما أفاد اشتراط البيان وكلام الشارح في شرط الاسترداد وهو غير مجرد البيان قلت هما واحد في الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسيأتي فيه أنه يكفي في الاسترداد مجرد قوله هذه زكاتي المعجلة وإن لم يشترط الاسترداد على أنه لا حاجة بنا إلى ذلك فإن كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارح المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظرا لفساد القبض فإن قلت مدار الفرق أنه مجزئ في ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم أنه غير مجزئ في ذاته وإلا لم يجزئ إذا ميزه فكان قدر الواجب. (قوله ففسد القبض إلخ) قد يشكل فساد القبض من أصله مع ما تقدم من الإجزاء إذا ميزه الساعي فكان قدر الواجب (قوله لا إن تعدد إلخ) وظاهر أن ما أخرجه من أحد المعدنين يضم إلى ما أخرجه من الآخر قبله في إكمال النصاب كما يعلم مما يأتي آنفا (قوله وكذا الركاز) قال في شرح الروض نقله في الكفاية عن النص (قوله ولا يشترط بقاء الأول بملكه) كذا في الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وإن أتلفه أولا فأولا اهـ ولا يخفى إشكال ذلك؛ لأن النصاب حينئذ لم يجتمع في ملكه وفي شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو

أنه لا (يضم الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فإنه يضم إليه نظير ما يأتي (ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه) من جنسه أو عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كإرث وإن غاب بشرط علمه ببقائه (في

إكمال النصاب فإن كمل به النصاب) زكى الثاني فلو استخرج بالأول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الأول نصابا ضم الثاني إليه قطعا (وفي الركاز) أي المركوز إذا استخرجه أهل الزكاة (الخمس) كما في الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعشرات (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) ؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفيء (وشرطه النصاب والنقد) الذهب أو الفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده (لا الحول) إجماعا [حاشية الشرواني] العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري إنه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية (قوله في إكمال النصاب) أي حتى يزكي الأول سم. (قوله بخلاف ما يملكه) أي بأن كان في ملكه عند حصول الأول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وإن استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفي ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج في الحال لضمه إلى ما في ملكه لا إن كان ملكه غائبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب كأن ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكي المعدن في الحال اهـ. وفي العباب مع شرحه ما يوافقه (قوله فإنه إلخ) أي الأول و (قوله إليه) أي ما يملكه. (قوله نظير ما يأتي) أي آنفا في قول المصنف كما يضمه إلخ قول المتن (ويضم الثاني إلى الأول) أي إن كان باقيا نهاية ومغني وعباب قال ع ش أي فإن تلف قبل إخراج باقي النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الأول إلخ؛ لأن ما

مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اهـ وفي البصري ما يوافقه (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كإرث) أي وهبة وغيرهما نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) أي بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) أي مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير عذر إيعاب. (قوله فإن كمل) إلى قوله ولو كان الأول في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله ثم إذا أخرج إلخ) عبارة المغني وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج إلخ (قوله ومضى حول إلخ) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اهـ وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن أخرج من غيرهما لنقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي أن يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك إن تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما قال ما نصه ومر ويأتي في نظائره بسط فاعرفه اهـ. ولعله إشارة لما ذكرناه من الإشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتأمل سم (قوله أي المركوز) إلى قوله نظير ما يأتي في النهاية إلا قوله وكأن سبب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله واليد له (قوله إذا استخرجه أهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه يملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذي النوبة وإلا فلهما كردي على بافضل قول المتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر مغني. قول المتن (وشرطه النصاب) أي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله أو الفضة) الأولى الواو (قوله فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل إلخ) سكت عما إذا قطع الإخراج بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الأول والثاني إلى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول: كلام العباب كالصريح في أن

الركاز [حاشية ابن قاسم العبادي] تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اهـ. (قوله في المتن فلا يضم الأول إلى الثاني) أي حتى يزكي الأول (قوله بخلاف ما يملكه) أي بأن كان في ملكه عند حصول الأول تمام النصاب (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (قوله ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا في شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا اهـ وأخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اهـ وقد يستند على انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن أخرج من غيرهما لنقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي أن يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك إن تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه ومر ويأتي في نظائره بسط فاعرفه اهـ. ولعله إشارة لما ذكرناه من الإشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتأمل (قوله فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده) سكت عما إذا قطع الإخراج

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat when recipients are in a prohibited transfer zone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Immediacy and Delay of Payment

قوله أو مستحق) ينبغي أن يكون المراد أنهم في محل يحرم نقل الزكاة إليه حلبي اهـ بجيرمي (

Mas'alah: Is delayed zakat on wealth considered ada' or qada'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Immediacy and Delay of Payment

قوله ويجب القضاء إلخ) قال في المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة مغني ونهاية (

Mas'alah: Does the obligation to pay zakat become immediate when recipients demand it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Immediacy and Delay of Payment

قوله وهو ظاهر إلخ) نعم إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال م ر اهـ سم (

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah payment until near sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Immediacy and Delay of Payment

قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت اهـ) عبارة الناشري لو أخر الأداء إلى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأثم بذلك؛ لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة أنه لا يأثم ما لم يخرج الوقت اهـ.)

Mas'alah: What constitutes an excuse for delaying payment of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Immediacy and Delay of Payment

قوله بلا عذر كغيبة مال إلخ) هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing debts over zakah in an estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1336

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Immediacy and Delay of Payment

(وفي قول الدين) ؛ لأن حق الآدمي مبني على المضايقة وكما يقدم القود على قتل نحو الردة ورد بأن حدود الله مبناها على الدرء ما أمكن والزكاة فيها حق آدمي أيضا كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the year ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1340

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

وعشرون فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز؛ لأن من لا يعلم أن ما ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده بجهل قدرها فبانت نصابا فإنها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اهـ. وسيأتي قبيل الصوم فيما إذا كانت أجرة السنين الأربع مائة ما يتعين استحضاره هنا (

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of paying zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1340

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Immediacy and Delay of Payment

(فصل) في أداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل في الباب [حاشية الشرواني] وعشرون كردي أي بأن كانت الأجرة في مثال المتن مائة (قوله فإن كان بعد مضي أربعة أخماس إلخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فإن قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضي أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئا منها سم (قوله؛ لأن من لا يعلم إلخ) انظر من أين لزم عدم العلم في إخراج دون القسط قبل مضي الأربعة الأخماس سم وعبارة الكردي يعني يحتمل انفساخ الإجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الأول

عشرين كما في مثال المتن لا يجوز التعجيل لذلك؛ لأنا نقول المراد بالتعجيل في مثال المتن الإخراج قبيل تمام الحول فقوله بشرطه إشارة إلى هذا ليوافق تقييد المتن بالتمام اهـ أي فالتمام فيه محمول على مشارفة التمام. (قوله لا يجزئه إلخ) قد يفرق بين من يعلم أن ملكه نصاب وإن احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع في الملك المستقر أيضا لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل سم وقوله لثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تأمل (قوله ومن ثم جاز إلخ) تقدم عن النهاية والمغني جوابه (قوله لو كانت) أي الأجرة (قوله ومر الفرق إلخ) أي في شرح فالأظهر أنه لا يلزمه إلخ [فصل في أداء الزكاة] (قوله واعترض) إلى قول المتن وكذا في النهاية إلا قوله ولا نظر إلى ومع عدم إلخ وقوله أو يمضي إلى المتن (قوله واعترض إلخ) عبارة المغني كان الأولى أن يترجم له بباب وكذا للفصل الذي بعده فإنهما غير داخلين في التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد في الروضة لهذا الفصل والذي بعده ثلاثة أبواب بابا في أداء الزكاة وبابا في تعجيلها وبابا في تأخيرها اهـ وعلم بذلك عدم ملاقاة جواب الشارح للاعتراض [حاشية ابن قاسم العبادي] الأولى لزم التعجيل بعامين والأصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين لسنتين مع أنه ملك الفقراء من العشرين الثانية التي قال فيها أنه يزكيها لسنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون في السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى أنهم لا يملكون إلا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئا من عشرين السنة الثانية إلا بعد تمامها لا تصح؛ لأن الاستقرار شرط للزوم الإخراج دون أصل الوجوب وإن أراد أن يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه؛ لأنه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى إلخ على ما قبله لبيان الإخراج الواجب لأجل ما استقر وفي الأولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم إلا أن يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار

ما يجب إخراجه في الجملة وفي بعض الأحوال لا بيان كيفية الإخراج بالفعل فليتأمل. والثالث أن تصوير المسألة بالتعجيل قد ينافي ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الروياني؛ لأنه إذا عجل في العام الأول فهو عند التعجيل لا يعلم أن ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الإجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وهو أعني قسط ما مضى دون النصاب؛ لأن قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعا ومن لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه التعجيل فليتأمل (قوله معجلا) لا يقال أو غير معجل غاية الأمر أنه إنما بحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الإخراج لا من حين الوجوب لما قبلها؛ لأنا نقول هذا لا يأتي مع كون المدة أربع سنين فقط إذ يلزم أن يكون الثاني بعد الإخراج عن الثالثة دون سنة فتأمله وقد يقال كونه دون سنة لا يضر في الحكم إذ غاية الأمر أن يتأخر الحول الرابع من مدة الإجارة وذلك لا ينافي الوجوب. (قوله فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول إلخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فإن قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضي أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئا منها وقوله؛ لأن من لا يعلم إلخ قد يفرق بين من يعلم أن ملكه نصاب وإن احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع في الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل (قوله؛ لأن من لا يعلم إلخ) انظر من أين لزم عدم العلم في إخراج دون القسط قبل مضي الأربعة أخماس اهـ (فصل) في أداء الزكاة

Mas'alah: When is zakah obligatory immediately after the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1341

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Conditions for Obligation of Zakah

ومر رده بأنه مناسب له فصح إدخاله فيه إذ الأداء مترتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده (تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور) بعد الحول لحاجة المستحقين إليها (إذا تمكن) وإلا كان التكليف بالمحال فإن أخر أثم وضمن إن تلف كما يأتي نعم إن أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الإمام أو للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمنه إن تلف ومر أن الفطرة تجب بما مر وتتوسع إلى آخر يوم العيد (وذلك) أي التمكن (بحضور المال) [حاشية الشرواني] إلا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيده قوله فصح إلخ ولم يقل فحسن إلخ (قوله ومر رده) أي في أول الباب (قوله فصح إلخ) قد يقال أي باعث على دعوى إدخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلا في ضمن باب فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي أشار إليه بصري عبارته ويمكن أن يجاب أيضا بأنه لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وإن تقدمت عليها اهـ. وقد يقال إن الباعث لتلك الدعوى ما قرروه من أنه إذا اجتمع الكتاب والباب والفصل فالأول بمنزلة الجنس والثاني بمنزلة النوع والثالث بمنزلة الفصل (قوله إذ الأداء إلخ) توجيه للمناسبة (قوله أي أداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين؛ لأنها المال المخرج عن بدن أو مال والأعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه؛ لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه ع ش (قوله أي أداؤها) إلى قول المتن وكذا في المغني (قوله فإن أخر) أي الأداء بعد

التمكن (قوله لانتظار قريب إلخ) أي ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العري وإلا فيحرم التأخير مطلقا؛ لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة شرح بافضل ونهاية. (قوله من تفرقته بنفسه) أي بأن كان الإمام الحاضر جائرا والمال باطنا ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله أو تفرقة الإمام) أي بأن كان المال ظاهرا مطلقا أو باطنا والإمام عادل وغاب الإمام أو لا يطلبها فيؤخر لحضوره أو حضور الساعي ما دام يرجوه (قوله أو للتروي إلخ) أي للتأمل في أمره وينبغي أن صورة المسألة أنه ثبت استحقاقه ظاهرا وتردد فيما بلغه من استحقاقه وإلا ففي الضمان حينئذ نظر لعذره إذ لا يجوز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه. (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء في دعواهم أي شدة التضرر بنحو الجوع ما لم تدل قرينة على كذبهم اهـ. (قوله لكنه يضمنه إلخ) شامل لمسألة الشك ويتجه أن يقال إن جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا أو مسكنة فإن قوله مقبول فأخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن عبارة شرح العباب قال الإمام ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وأقره في المجموع وغيره وكان المراد تردد لا يمنع الدفع إليهم والأوجب التأخير أو إعطاء غيرهم كما هو ظاهر اهـ. وفي العباب لا مدعي تلف ماله المعهود أو وجود عيال لا ببينة اهـ أي لا يعطيه إلا ببينة وينبغي أن التأخير لإقامة البينة إذا لم يوجد غيره غير مضمن سم قول المتن (بحضور المال) أي وإن عسر الوصول إليه نهاية أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومر رده إلخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل ما في قوله وما تجب فيه على ما يشمل الأصناف الزكوية كالمغصوبات والمجحودات والديون وتشمل الأزمان والأحوال التي يجب فيها أعم من أصل الوجوب أو وجوب الأداء فيندرج الفصل الأول في الباب؛ لأن بيان وجوب الأداء فورا بشرطه بيان لزمن وجوب الأداء فورا ويمكن أن

يجاب أيضا بإدخال هذين الفصلين في كتاب الزكاة كالأبواب التي قبلهما إذ لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وإن تقدمت عليها فتأمله (قوله أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه) فإن قلت ما معنى التأخير لطلب تفرقته بنفسه إذا كان أفضل فإن تفرقته بنفسه لا تحتاج لتأخير قلت معناه أن يمكن الدفع إلى الإمام أو نائبه بحضوره لكن يكون الأفضل تفرقته بنفسه لكون المال باطنا والإمام جائرا لكن لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب ممتنع؛ لأن الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الأصناف؛ لأنا نقول يكفي في التمكن حضور الإمام أو نائبه كالساعي. قال في شرح الروض ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي ونقله في شرح العباب عن الروضة وغيرها ثم ذكر اعتراض الزركشي كالأذرعي عليه بما منه أن تأخيره يضاد وجوب الأداء فورا ثم قال فالحاصل أن المعتمد ما مر عن الروضة ولكون الدفع إلى الإمام فيه البراءة يقينا كما يأتي كان ذلك عذرا في التأخير؛ لأنه أولى بذلك من بعض أعذار ذكروها ومع جواز التأخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم مما يأتي (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر (قوله لكنه يضمنه) شامل لمسألة الشك ويتجه أن يقال إن جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا أو مسكنة فإن قوله

Mas'alah: What constitutes ability to pay zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1342

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Conditions for Obligation of Zakah

مع نحو التصفية للمعشر والمعدن كما علم مما مر ولا نظر لقدرته على الإخراج من

محل آخر؛ لأنه مشق ومع عدم الاشتغال بمهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام أو بمضي مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغائب (والأصناف) أو نائبهم كالساعي أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها

Mas'alah: May the owner pay zakah on hidden wealth himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1342

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

(وله) أي للمالك الرشيد أو ولي غيره (أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وليس للإمام أن يطلبها إجماعا على ما في المجموع نعم يلزمه إذا علم أو ظن أن المالك لا يزكي أن يقول له ما يأتي (وكذا الظاهر) ومر بيانهما آنفا (على الجديد) وانتصر للقديم الموجب لأدائها إليه فيه؛ لأنه لا يقصد إخفاؤه فإن فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ويجاب بأن الوجوب بتقدير الأخذ بظاهره لعارض هو عدم الفهم له ونفرتهم عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله هذا إن لم يطلب من الظاهر وإلا وجب الدفع له اتفاقا ولو جائرا وإن علم أنه يصرفها في غير مصارفها

Mas'alah: May the owner appoint an agent to distribute zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1342

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

(وله) إذا جاز له التفرقة بنفسه (التوكيل) فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه إن عين له المدفوع له [حاشية الشرواني] لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه ع ش. (قوله مع نحو التصفية إلخ) أي كجفاف الثمار نهاية ومغني (قوله ديني) أي كصلاة مغني (قوله أو بمضي مدة إلخ) عطف على بحضور المال قول المتن (والأصناف) ظاهره وإن لم يطلبوا ع ش (قوله ونائبهم إلخ) أي ولو في الأموال الباطنة لاستحالة الإعطاء من غير قابض ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة كما يأتي فلا يحصل التمكن بذلك نهاية قال ع ش قوله م ر ولو في الأموال الباطنة أي فعدم وجوب دفعها للإمام في الأموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الإمام مع عدم المستحقين اهـ عبارة الرشيدي أي فحضور واحد من الإمام والساعي مقتض للوجوب الفوري وإن قلنا أن له أن يفرقها بنفسه اهـ. (قوله كالساعي) أي أو الإمام مغني ونهاية (قوله حتى لو تلفت إلخ) عبارة النهاية والمغني حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اهـ أي الحاضرين ع ش (قوله أو بعضهم إلخ) أي ويكفي في التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجد ع ش قول المتن (وله أن يؤدي بنفسه إلخ) أي لمستحقيها وإن طلبها الإمام نهاية ومغني (قوله أو ولي غيره) أي من الصبي والمجنون والسفيه وكان الأولى الواو بدل أو (قوله وليس للإمام أن يطلبها إلخ) أي قهرا كما هو ظاهر سم (قوله على ما إلخ) عبارة النهاية والمغني كما (قوله نعم يلزمه إلخ) ومثل الإمام في ذلك الآحاد لكن في الأمر بالدفع لا في الطلب ع ش (قوله ما يأتي) أي آنفا في شرح والصرف إلى الإمام. (قوله ومر بيانهما إلخ) وهو أن المال الباطن النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشي والزروع والثمار والمعادن (قوله لأدائها إليه فيه) أي أداء الزكاة إلى الإمام أو نائبه في المال الظاهر (قوله؛ لأنه لا يقصد) أي المال الظاهر (قوله بظاهر إلخ) متعلق بقوله وانتصر إلخ (قوله بأن

الوجوب) أي وجوب الأداء للإمام (قوله بظاهره) أي ظاهر خذ إلخ والجار متعلق بالأخذ و (قوله لعارض إلخ) خبر أن (قوله عدم الفهم) أي إلف المؤمنين في أوائل الإسلام له أي لأداء الزكاة (قوله ونفرتهم إلخ) عطف على عدم إلخ. (قوله هذا) إلى قول المتن وتجب في النهاية إلا قوله قاله القفال وقوله قال الأذرعي إلى ومثلها وكذا في المغني إلا قوله ومثلها في المتن (قوله هذا) أي الخلاف المذكور (قوله والأوجب الدفع له) ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك (قوله اتفاقا) أي بذلا للطاعة ويقاتلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك وله وإن قالوا نسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه بخلاف زكاة المال الباطن إذ لا نظر له فيها كما مر نهاية ومغني أي فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدي إلخ ع ش. (قوله ولو جائرا) أي لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور نهاية ومغني (قوله إذا جاز له إلخ) أي في المالين نهاية ومغني (قوله فيها) أي في تفرقة الزكاة وأدائها (قوله وكذا لنحو كافر إلخ) عبارة النهاية والمغني وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه اهـ قال ع ش قضيته أنه لا يشترط التعيين في السفيه ولا في الرقيق والقياس أنهما كالصبي المميز اهـ. (قوله إن عين له إلخ) أي لمن ذكر ويشكل هذا على ما يأتي في الشرح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملي [حاشية ابن قاسم العبادي] مقبول تأخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رأيت في شرح العباب ما نصه قال الإمام ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وأقره في المجموع وغيره وكأن المراد تردد لا يمنع الدفع إليهم والأوجب التأخير أو إعطاء غيرهم كما هو ظاهر اهـ وفي العباب في باب قسم الصدقات لا مدعي تلف ماله المعهود أو وجود عيال إلا ببينة اهـ أي لا يعطيه إلا ببينة وينبغي أن التأخير لإقامة

البينة إذا لم يوجد غيره غير مضمن (قوله وليس للإمام أن يطلبها) أي قهرا كما هو ظاهر (قوله والأوجب الدفع له) ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها (قوله إن عين له المدفوع له) يشكل هذا القيد على ما يأتي في الشارح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه م ر (قوله إن عين له المدفوع له) قضية ما يأتي عن فتوى

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1343

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

وأفهم قوله له إن صرفه بنفسه أفضل (و) له (الصرف إلى الإمام) أو الساعي؛ لأنه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له وإن قال أي الإمام آخذها منك وأنفقها في الفسق؛ لأنه لا ينعزل به قال القفال ويلزمه إذا ظن من إنسان عدم إخراجها أن يقول له أدها وإلا فادفعها لي لأفرقها؛ لأنه إزالة منكر قال الأذرعي كأنهم أرادوا أن يرهقه إلى هذا أو هذا فلا يكتفى منه بوعد التفرقة؛ لأنها فورية ومثلها في ذلك نذر فوري أو كفارة كذلك (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) ؛ لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه؛ لأنه قد يعطي غير مستحق (إلا أن يكون جائرا) في الزكاة فالأفضل أن يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائرا [حاشية الشرواني] أنه لو نوى مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن

يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه م ر ثم قوله إن عين له المدفوع له هل ودفع بحضرته سم عبارة ع ش ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق اهـ والظاهر ولو بإخبار من ذكر. (قوله أفضل) أي من التوكيل مغني ونهاية (قوله وله الصرف إلخ) أي بنفسه أو وكيله نهاية ومغني (قوله وإن قال آخذها إلخ) أي الإمام سم ونهاية أي وسواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها أو تلفت في يده أو صرفها في مصرف آخر ولو حراما ع ش (قوله ويلزمه إلخ) ومثل الإمام الآحاد في الأمر بالدفع لا الطلب ع ش (قوله أن يقول له إلخ) عند تضيق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الأصناف أو شدة احتياجهم ع ش (قوله كأنهم إلخ) أي الأصحاب (قوله أن يرهقه إلخ) أي يكلفه الإمام أحد الأمرين من الأداء بنفسه أو تسليمها إلى الإمام حالا. (قوله ومثلها) أي الزكاة (في ذلك) أي في لزوم ما ذكر للإمام (قوله أو كفارة كذلك) أي فورية وأو بمعنى الواو وقول المتن (إن الصرف إلى الإمام إلخ) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش قول المتن (أفضل) أي من تفريقه بنفسه أو وكيله للمستحقين ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى كما قاله الماوردي نهاية ومغني (قوله بنفسه) أي أو نائبه نهاية (قوله قد يعطي غير مستحق) أي فلا يجزئ ع ش (قوله في الزكاة) عبارة النهاية والمغني والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جائرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي. وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا اهـ. (قوله فالأفضل أن يفرق بنفسه) أي؛ لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره والتسليم للوكيل أفضل منه إلى الجائر لظهور خيانته نهاية (قوله مطلقا) أي في المال الظاهر والباطن (قوله لكن في المجموع إلخ) اعتراض على المصنف ودفعه النهاية بما نصه قال في المجموع إلا الظاهرة فتسليمها إلى الإمام ولو جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله وقد علم مما قررناه أي مما نقله عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما في المجموع؛ لأنا

نقول قوله إلا أن يكون جائرا فيه تفصيل والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد اهـ. قال الرشيدي أي فكأن المصنف قال الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائرا فليس الصرف إليه أفضل على الإطلاق بل فيه تفصيل اهـ عبارة سم قوله لكن في المجموع إلخ هذا لا ينافي كلام المصنف؛ لأن في مفهومه تفصيلا اهـ. (قوله ندب دفع زكاة الظاهر إليه إلخ) ثم إن لم يطلبها فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي فإن أيس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا إن اتهم مغني زاد النهاية ولو طلب أكثر من الواجب لم يمنع من الواجب وإذا أخذها الإمام فهو بالولاية لا بالنيابة أي عن الفقراء كما [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي من أنه لو نوى عند الإقرار كفى أخذ المستحق أنه يكفي أخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وإن لم يعين له المدفوع إليه (قوله إن عين له إلخ) هل ودفع بحضرته (قوله وأفهم قوله إلخ) لا يقال يدفع هذا قوله والصرف إلى الإمام مع أنه أفضل كما صرح به عقبه؛ لأنا نقول لا يدفعه قوله المذكور بل هو يفهم ذلك أيضا إلا أن ما صرح به عقبه قرينة على عدم إرادة ما يفهم منه بل وعلى إرادة ما يفهم من هذا فتأمله (قوله وإن قال إلخ) هذا الضمير للإمام بدليل الكلام بعده (قوله في المتن والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) قال الإسنوي محل هذا الخلاف في الأموال الباطنة أما الظاهر فدفعها إلى الإمام أفضل قطعا وقيل على الخلاف المذكور ولفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوحة اهـ وحينئذ يمكن توجيه المنهاج ما يرد عليه مما نقله الشارح عن المجموع من ندب دفع زكاة الظاهرة للجائر بحمل قوله والأظهر أن الصرف للإمام أفضل على ما يشمل زكاتي الباطنة والظاهرة ولا ينافيه ذكر الخلاف إما؛ لأنه مشى على الطريقة المرجوحة وإما؛ لأنه أراد حكاية الخلاف في المجموع لا في الجميع وعلى هذا لا يشكل مفهوم قوله إلا أن يكون جائرا؛ لأن فيه تفصيلا وهو أفضلية الدفع بنفسه ولا يبعد أن وكيله كنفسه في ذلك ثم رأيت

الإسنوي قال (فرع) لا نزاع في أن تفرقته بنفسه أو دفعه إلى الإمام أفضل من التوكيل ولو اجتمع الإمام والساعي فالإمام أولى قاله الماوردي اهـ. (قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهرة إليه ولو جائرا) هذا لا ينافي

Mas'alah: What is the required intention for paying zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1344

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

(وتجب النية) في الزكاة لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كهذا زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة ولعل هذا في الزكاة لبيان الأفضل إذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذه زكاة كفى؛ لأنها لا تكون إلا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر أن المعادة نفل (ولا يكفي) هذا (فرض مالي) لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اهـ ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكفي هذا صدقة مالي (في الأصح) لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما في الحديث

Mas'alah: Is it necessary to specify the property for which zakah is paid in the intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1344

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

(ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس إبل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وإن ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي (ولو عين لم يقع عن غيره) وإن بان المعين تالفا؛ لأنه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى إن كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ويأتي ذلك في مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة [حاشية الشرواني] في تعليق القاضي وهو المعتمد اهـ قال ع ش قوله م ر لم يمنع من الواجب أي بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض اهـ (قوله وتجب النية في الزكاة) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومغني (قوله لخبر) إلى قول المتن ولا يكفي في المغني وإلى قوله وبغير المال في النهاية (قوله أو الصدقة المفروضة إلخ) أي أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الإرشاد نهاية زاد سم بدليل إجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول (فرع) شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما في نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق ويتجه الأول إلا أن يتذكر مطلقا (فرع آخر) مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الإرث وسقطت النية في هذه الحالة م ر اهـ. (قوله كهذا زكاة) أي أو زكاة المال نهاية ومغني (قوله ولعل هذا) أي التقييد بالفرض والوجوب (قوله كفى) وفاقا للنهاية والمغني (قوله مثلا) أي أو غيرها من الصلوات الخمس قول المتن (ولا يكفي فرض مالي) ونقل السبكي في شرحه عن البحر ما يقتضي أنه تكفي نية فرض تعلق بماله ثم رده بأنه أعم من الزكاة فليتأمل فإن ما نقل من البحر وجيه معنى هذا فإن ما عداها لم يتعلق بالمال أي لم يوجبه الشرع في المال من حيث هو ماله كما في الزكاة بل متعلقه الذمة فقط وإن كان للمال دخل في وجوبه كتعين العتق مثلا بالنسبة لقادر عليه بصري ولا يخفى أن توجيهه المذكور لا يظهر بالنسبة لنذر ثلث ماله مثلا وقوله

أي لم يوجبه إلخ ليس في النية المذكورة ما يشعر بذلك (قوله وغيرهما) ما المراد به (قوله قيل هذا) أي عدم كفاية ما ذكر (قوله نظرا إلخ) علة لعدم العبرة بما ذكر (قوله وبغير المال) قال المغني أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب قال في المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسألتين أن الصدقة تطلق على غير المال لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة» انتهى وبتدبره يعلم ما في صنيع الشارح ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الإشارة بهذا إلى المخرج الذي هو مال فتأمله وهل يأتي قوله بغير المال مع التصوير بصدقة مالي انتهى اهـ بصري (قوله المخرج) إلى قوله وأخذ في النهاية والمغني إلا قوله أي عند المجلس إلى ولو أدى (قوله أجزأ) عبارة الإسنوي جاز وعينه لما شاء انتهت اهـ سم أي وظاهره أنها لا تقع بدون تعيين أحدهما (قوله وإن ردد إلخ) غاية (قوله جعلها عن الباقي) قضيته أنها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الأشبه بظاهر النص كما قاله الأذرعي وهو ظاهر وإن كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج إلى صرف انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فإن بان أي ماله الغائب تالفا لم يقع أي المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا إن شرط الاسترداد قال في [حاشية ابن قاسم العبادي] كلام المصنف؛ لأن في مفهومه تفصيلا (قوله أو الصدقة المفروضة إلخ) مثله فرض الصدقة إذ لا وجه للفرق بينهما خلافا لابن المقري واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده أن ذلك لا يضر بدليل إجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول (فرع) شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما في نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق ويتجه الأول إلا أن يتذكر مطلقا (فرع آخر) مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الإرث وسقطت النية في هذه الحالة م ر (قوله

وبغير المال كالتحميد إلخ) قد يمنع احتمال هذا مع الإشارة بهذا إلى المخرج الذي هو مالي فتأمله (قوله أيضا وبغير المال) هل يأتي مع تصويره بصدقة مالي (قوله أجزأ) عبارة الإسنوي جاز وعينه لما شاء اهـ. (قوله جعلها عن الباقي) قضيته أنها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح عب وهو الأشبه بظاهر النص كما قاله الأذرعي وهو ظاهر لكن قضية قول المجموع وساق عبارته أنه لا يحتاج إلى صرف ثم أيد الأول ثم فرق فليطالع (قوله وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فإن بان أي ماله الغائب تالفا لم يقع أي المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا إن شرط الاسترداد قال في شرحه كأن قال هذه زكاة مالي الغائب فإن بان تالفا استرددته اهـ وقضيته أنه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بأنه عن الغائب مع

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with a conditional or uncertain intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1345

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

أي عن المجلس لا البلد إلا إن جوزنا النقل ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وإرثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع أن الأصل عدم الوجوب عند الإخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أو لا ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد إن علم القابض الحال وإلا فلا كما يعلم مما يأتي وقضية ما مر في وضوء الاحتياط أن من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته إن لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أو لا ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل [حاشية الشرواني]

شرحه كأن قال هذا زكاة مالي الغائب فإن بان تالفا استرده انتهى. وقضيته أنه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بأنه عن الغائب مع بينونة تلفه ثم رأيت في شرح العباب صرح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفي فيه قوله هذه زكاة معجلة وإن لم يشرط الاسترداد بخلاف ما هنا أن وصف التعجيل يقتضي أنها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان انتهى اهـ سم (قوله أي عن المجلس) عبارة النهاية عن محله اهـ قال الرشيدي قوله م ر ونصابا غائبا عن محله أي وهو سائر إليه أو في برية والبلد الذي به المالك أقرب بلد إليها أو كأن يدفعها للإمام وإلا فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا في محله كما مر اهـ. (قوله أي عن المجلس إلخ) قال في الروض والمراد الغائب في البلد أو عنها إن جوزنا النقل قال في شرحه كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد إليه فإن موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع انتهى وظاهر قوله أو كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الإجزاء وإن لم يكن بلده أقرب البلاد إليه بل لا يتصور معرفة أنه أقرب البلاد إليه أو لا مع فرض أنه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الأقرب إليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين أن بلده ليس أقرب البلاد إليه فهل يستمر الإجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الإطلاق الأول فليراجع سم. (قوله إلا إن جوزنا النقل) أي أو دفعها إلى نحو الإمام كما هو ظاهر بصري وتقدم ويأتي في الشرح إن أذن الإمام له في النقل كالدفع إليه (قوله لو أدى عن مال مورثه إلخ) أي لو قال هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته نهاية ومغني (قوله لم يجزئه إلخ) وينبغي مثله في عدم الإجزاء ما لو تردد كأن قال هذا زكاة مالي إن

كان مورثي قد مات وإلا فعن مالي الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب ع ش (قوله وأخذ منه بعضهم أن من شك إلخ) هل محل ذلك إذا شك في أصل اللزوم أو في الأداء مع تحقق الوجوب أو مطلقا والأوجه الأول بخلاف ما إذا تحقق الوجوب وشك في الإخراج فلا يضر التردد لاعتضاده بالأصل وهو بقاء الوجوب. وقد صرح الشيخان بأن التردد المعتضد بالأصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر في كلام البعض بالنسبة لما في الذمة أما بالنسبة إلى عدم الإجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم إجزائه عما في الذمة فمحل نظر وتأمل اهـ بصري بحذف (قوله إن علم القابض إلخ) ظاهره وإن لم يشترط الاسترداد ويمكن أن لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة سم (قوله وقضية ما مر إلخ) إنما يتم ما ذكره بفرض تسليمه لو كان ترديد النية في وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم في كلامه ما يقتضي [حاشية ابن قاسم العبادي] بينونة تلفه ثم رأيته في شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يرد عليه أي قول العباب كمعجل أنه يكفي ثم قوله هذه زكاة معجلة وإن لم يشرط الاسترداد بخلافه هنا إذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفا فإنه يقع صدقة ولا يرجع إلا إن شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق أن وصف التعجيل يقتضي أنها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اهـ. (قوله أي عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلد أو عنها إن جوزنا النقل قال في شرحه كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستمرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد إليه فإن موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع اهـ وظاهر قوله أو كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الإجزاء وإن لم يكن بلده أقرب البلاد إليه بل لا يتصور معرفة أنه أقرب

البلاد إليه أو لا مع فرض أنه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الأقرب إليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين أن بلده ليس أقرب البلاد إليه فهل يستمر الإجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الإطلاق الأول فليراجع (قوله إن علم القابض الحال) ظاهره وإن لم يشترط الاسترداد ويمكن أن

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah without specifying whether it is obligatory or voluntary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1346

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

من غير تعيين لم يجزئ أو الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا

Mas'alah: Does the principal's intention suffice for the agent when paying zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1346

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

(وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين (في الأصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله إذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب؛ لأنه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته أيضا عند عزل قدر الزكاة وبعده إلى التفرقة منه أو من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأ عنها وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر

[حاشية الشرواني] أنه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فليتأمل بصري وقوله ما يقتضي أنه يضر أي إذا تبين الحدث وإلا فكلام الشارح هناك صريح في عدم المضرة إن لم يبن الحال. (قوله من غير تعيين إلخ) أي بخلاف ما لو نوى أن نصفه مثلا عن الفرض والباقي نفل فيصح ويقع النصف عن الفرض (قوله والسفيه) إلى قوله وأفتى بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله والمغمى عليه إلى المتن (قوله وله تفويض النية للسفيه إلخ) قد يقال المميز من أهل النية أيضا فهل يجوز التفويض إليه إلا أن يقال إنه ليس من أهل نية الواجب سم عبارة ع ش قوله للسفيه أي بخلاف الصبي ولو مميزا وفي سم على المنهج بل ينبغي كما وافق عليه م ر على البديهة أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوضها إليه الولي اهـ أقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء؛ لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصور بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة اهـ أقول قضية قول الشارح كالنهاية والمغني فإن دفع الولي إلخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الولي النية إليه مطلقا (قوله وضمن ما دفعه) أي واسترده منهم كما في المجموع وغيره وظاهره أنه يسترده وإن لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الأذرعي صرح بما يوافقه وشرط أنه لا بد من ثبوت كونه مال المولى ولو بإقرار المستحق لا الساعي كما لا يقبل إقرار الوكيل وعجز الولي عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه إيعاب (قوله قال الإسنوي إلخ) وتبعه على ذلك الزركشي وغيره إيعاب قول المتن (وتكفي نية الموكل إلخ) أي ولا يكفي نية الوكيل بإذن من الموكل عند صرف الموكل؛ لأنه إنما اغتفرت من الوكيل إذا أذن له في تفرقة الزكاة؛ لأنها وقعت تبعا كما صرح به ابن حج في شرح الأربعين لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه ع ش وفي سم عن شرح الروض ما نصه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله

عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اهـ. (قوله مقارنة لفعله) أي لأن الصرف إلى الوكيل من جملة فعل العبادة سم (قوله وبه فارق) أي بقوله مقارنة لفعله إلخ عبارة النهاية والمغني والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفي نية المستنيب في الحج وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته اهـ. (قوله ولذلك) أي أن المال للموكل (قوله عند عزل قدر الزكاة) أي ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق و (قوله وبعده إلى التفرقة) أي وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع نهاية ومغني (قوله منه إلخ) متعلق بالتفرقة (قوله ومن ثم) أي من أجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) أي تطوعا نهاية ومغني (قوله أجزأ عنها) أي إن كان القابض مستحقا أما تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزئ كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أي بإعطاء الصبي إلخ أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها أفتى بجميع ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية. (قوله وأفتى بعضهم إلخ) نقل الناشري عن غيره ما يوافق هذا الإفتاء ثم قال [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة (قوله وله تفويض النية للسفيه؛ لأنه من أهلها) قد يقال المميز من أهل النية أيضا فهل يجوز التفويض إليه إلا أن يقال إنه ليس من أهل نية الواجب ثم رأيت قوله الآتي وصبي غير مميز ومفهومه الجواز في المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة في عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل أهلا في الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا أكمل أو غير أهل ككافر وصبي مميز وعبد في إعطاء معين لا مطلقا

صح واعتبرت نية الموكل اهـ وهو كالصريح فيما ذكر أيضا (قوله مقارنة لفعله) أي؛ لأن الصرف إلى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وأفتى بعضهم بأن التوكيل إلخ) في الناشري نقلا عن غيره ما يوافق هذا الإفتاء حيث قال إذا وكله أي شخصا في تفرقة الزكاة أو في إهداء الهدي فقال زك أو اهدني هذا الهدي فهل يحتاج إلى توكيله في النية قال الحرادي لا يحتاج إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's intention when taking zakah from a reluctant payer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1349

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

من غير إذن له في النية لما تقرر أنه نائبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الأم وقطع به كثيرون لكن الحق أنه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه

Mas'alah: Is the ruler required to intend when taking zakah from a reluctant payer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1349

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

(والأصح أنه يلزم السلطان النية) عند الأخذ (إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها منه المذكور في قوله

Mas'alah: Does the ruler's intention suffice for the reluctant payer's zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1349

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

(و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) عن نية الممتنع باطنا؛ لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المحجور نعم لو نوى عند الأخذ منه قهرا كفى وبرئ باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته إما ظاهرا بمعنى أنه لا يطالب بها ثانيا فيكفي جزما)

Mas'alah: What is the ruling on paying the ruler the makhs tax with the intention of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1349

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

تنبيه) أفتى شارح الإرشاد الكمال الرد إذ فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها؛ لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اهـ ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة أشار إليها السبكي وهي أن قبض الإمام للزكاة هل هو بمحض الولاية إذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له أو بحالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولي اليتيم وفوق نظر الوكيل أي والظاهر الثاني فقال إن لم يعلم الإمام بنية الزكاة فالمتجه عدم الإجزاء؛ لأنه غاصب أي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا لزكاة فاستحال وقوعه زكاة.

Mas'alah: Is it required that the recipient knows the payment is for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1349

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

وعدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة [حاشية الشرواني] السابقة م ر اهـ سم. (قوله من غير إذن له إلخ) أي فلو أذن له في النية جاز كغيره نهاية ومغني عبارة سم قوله من غير إذن إلخ مفهومه الإجزاء إذا أذن له في النية ونوى اهـ. (قوله والمقابل قوي إلخ) فلو عبر بالأصح كما في الروضة كان أولى مغني (قوله فلا اعتراض) لو أراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح فظاهر أو بعدم حسنه فلا (قوله عند الأخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي انتهى وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم. (قوله المذكور في قوله إلخ) أشار به إلى أنه كان الأنسب تقديم المسألة الثانية على الأولى عبارة المغني ولو قدم المصنف المسألة الثانية على الأولى كان أولى؛ لأن الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء اهـ قول المتن (وإن نيته تكفي) وتكفي نيته عند الأخذ أو التفرقة نهاية ومغني أي أو بينهما أخذا مما تقدم وما يأتي عن ع ش قاله ع ش ومحل اكتفاء نية السلطان علم المالك بنيته فإن شك فيها لم يبرأ؛ لأن الأصل عدم النية اهـ. (قوله نعم لو نوى) أي الممتنع سم (قوله عند الأخذ منه إلخ) وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه. (قوله باعتبار ما كان) أي باعتبار ما سبق له من الامتناع وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطنا وكذا ظاهرا على الأصح مغني زاد النهاية ويجب رد المأخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان

تالفا اهـ قال ع ش قوله م ر ويجب رد المأخوذ إلخ أي على من المال في يده من إمام أو مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بأن ينوي قبل التفرقة اهـ. (قوله المكس) ومثله المصادرة بصري (قوله فقال إلخ) عطف على قوله أفتى إلخ عطف مفصل على مجمل (قوله إنما يأخذ ذلك منهم إلخ) هذا الحصر ظاهر المنع (قوله أهل الزكاة) مفعول أوقع. (قوله في ذلك) تنازع فيه قوله أوقع وقوله رخصوا والإشارة لنية الزكاة من المكس واعتقاد براءة الذمة عن الزكاة بذلك (قوله انتهى) أي قول الكمال الرداد (قوله ومر ذلك) أي في باب زكاة النبات (قوله وفصل غيره) أي غير الكمال (قوله وهي) أي المقدمة (قوله فقال إلخ) عطف على قوله فصل غيره إلخ عطف مفصل على مجمل (قوله إن لم يعلم إلخ) أي من يعطي الإمام المكس و (قوله أي في ظنه) أي المعطي (قوله فهو إلخ) أي قصد الإمام الغصب (قوله وعدم اشتراط إلخ) بهذا يندفع أيضا ما يقال تأييدا للإجزاء أنه لو دفع المدين الدين لربه فأخذه بقصد أنه هبة له أو غير ذلك أجزأ اكتفاء بقصد [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فإن قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم بأخذه بعد نيته فليتأمل. (قوله من غير إذن له إلخ) مفهومه الإجزاء إذا أذن له في النية ونوى وحينئذ فيحتمل أنه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق إذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه (قوله عند الأخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي اهـ وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الروض أنه القياس؛ لأنهم نزلوا السلطان في الممتنع منزلته ولذا صحت نيته عند الأخذ فتصح عند الصرف أيضا. (قوله نيابة عنه) قد

يؤخذ منه امتناع نقلها على الإمام في هذه الحالة؛ لأنه يفرق بالنيابة لا بالولاية وهو ظاهر إن لم ينو إلا عند الصرف فإن نوى عند الأخذ ففيه نظر فليحرر (قوله في المتن والأصح أن نيته تكفي) وتكفي نيته عند الأخذ أو التفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح م ر (قوله قام غيره مقامه) يفيد أن السلطان نائب المالك حينئذ (قوله نعم لو نوى) أي الممتنع (قوله وعدم اشتراط إلخ) بهذا يندفع أيضا ما يقال تأييدا للإجزاء أنه لو دفع المدين الدين لربه فأخذه بقصد أنه هبة له أو غير ذلك أجزأ اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظاهر (قوله وعدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the completion of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1351

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

ويرد بأن للقاضي نقلها فيحتمل أنه استأذن قاضيا آخر فيه كما يأتي وزعم أن تمكنه كتمكن المالك ليس في محله؛ لأن الوجوب إنما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه إنما هي بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للحمل المذكور؛ لأن الملحظ الشك في الوجوب وما دام غائبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع الأول وتوجيه بعضهم له بأن الأصل عدم المانع ووجه اندفاعه أن هذا الأصل لا يكفي في ذلك؛ لأن النيابة عن المالك على خلاف الأصل فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضيا آخر في نقلها أو إخراجها أو قلد من يراه (فصل) في التعجيل وتوابعه (لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كما إذا ملك مائة فأدى خمسة لتكون زكاة إذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فأشبه تقديم أداء كفارة يمين عليها أما غير العينية كأن اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة

فعجل عن مائتين أو أربعمائة مثلا وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه لما مر أن النصاب في زكاة التجارة معتبر بآخر الحول وكأنهم اغتفروا له تردد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلا؛ لأنه لا يدري ما حاله عند آخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكي هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين أي وقد ميز لما يأتي عن السبكي ثم أنتج بعضها سخلة قبل الحول لم [حاشية الشرواني] إلخ) أي ما وقع للإسنوي وغيره والثاني ما رد به ذلك كردي (قوله ويرد إلخ) أي ما قيل (قوله فيحتمل أنه) أي الغائب و (قوله فيه) أي في نقل زكاة ماله الغائب (قوله أن تمكنه) أي القاضي (قوله ونيابته عنه) أي نيابة القاضي عن الغائب (قوله وحينئذ) أي حين أن الوجوب إنما يتعلق إلخ (قوله؛ لأن الملحظ) أي ملحظ رد ما وقع للإسنوي (قوله وبهذا) أي بقوله؛ لأن الملحظ إلخ (قوله وتوجيه بعضهم إلخ) عطف على قوله اعتماد جمع إلخ (قوله عدم المانع) أي عن الوجوب (قوله في ذلك) أي في جواز إخراج القاضي الزكاة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله أو إخراجها) أي في غير محل المال ولعل أو بمعنى بل (قوله من يراه) أي النقل [فصل في تعجيل الزكاة وتوابعه] (فصل في التعجيل وتوابعه) (قوله في التعجيل) أي في بيان جوازه وعدمه وقد منع الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا و (قوله وتوابعه) أي من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومن أنه لا يضر غناؤه بها ومن أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بجيرمي قول المتن (لا يصح تعجيل الزكاة) أي في مال حولي نهاية ومغني (قوله العينية) إلى قول المتن ويجوز في النهاية إلا قوله أي وقد إلى ثم وقوله ولظهور إلى جزم وكذا في المغني إلا قوله وكأنهم إلى ولو ملك (قوله العينية) سيذكر محترزه قال سم أي ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجري في

الحول اهـ. (قوله إذا تم) أي المال سم (قوله مائتين) خبر تم على تضمينه معنى الصيرورة (قوله لفقد إلخ) أي واتفق ذلك فإنه لا يجزئه لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي مغني ونهاية (قوله عليها) أي اليمين (قوله كأن اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين إلخ) هل يشترط هنا في التجارة أن يغلب على ظنه أنه يبلغ النصاب في آخر الحول أخذا مما يأتي عن البحر في الحبوب والثمار كما نقله صاحب المغني والنهاية عنه وأقراه أو لا ويفرق بتيسر العلم بذلك فيما سيأتي بخلاف ما هنا؛ لأنه يتعسر معرفة القيم في آخر الحول محل تأمل بصري وقضية إطلاقهم الثاني بل تعليلهم فيما سيأتي بإمكان معرفة القدر تخمينا يشير إلى الفرق المذكور. (قوله أو أربعمائة إلخ) عبارة النهاية والمغني أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزأه اهـ. (قوله يساويهما) ليتأمل في إرجاع الضمير بصري ويمكن أن يقال إن الضمير للنصابين المتقدمين على سبيل التوزيع أي يساوي نصاب المائتين في الصورة الأولى ونصاب أربعمائة في الثانية (قوله تردد النية) أي التردد في النية ع ش (قوله إذ الأصل إلخ) علة للتردد و (قوله لضرورة التعجيل) علة للاغتفار رشيدي (قوله وإلا إلخ) وإن لم يغتفروا التردد في النية (قوله أصلا) أي لا في النية ولا في غيرها لا قبل النصاب ولا بعده (قوله ما حاله) أي المال من حيث القيمة (قوله وبهذا) أي بقوله وكأنهم اغتفروا إلخ (قوله ولو ملك مائة إلخ) ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة وهو لا يملك إلا مائتين مغني ونهاية (قوله أي وقد ميز إلخ) كأن مراده أنه ميز واجب النصاب الكامل عند الإخراج وواجب الذي كمل بعد وقبل الحول بالمخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سيأتي في [حاشية ابن قاسم العبادي] يتجه الإجزاء؛ لأن النية عند الدفع إليه أو بعده بمنزلة النية عند الإفراز فإذا وصلت

بعد ذلك للإمام فقد وقعت الموقع سواء أكان الواسطة المدفوع إليه ممن يصح قبضه أو لا م ر وهل يشترط علم الإمام بأنها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال إليه م ر أخذا من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني إجزاء الدفع إلى الإمام الجائر وإن علم أنه يصرفها في الفسق وقد يفرق بأنه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه الحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل (قوله فيحتمل أنه) أي المالك (فصل في التعجيل وتوابعه) (قوله العينية) أي ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجدي في الحول (قوله إذا تم) أي المال (قوله وقد ميز) كان مراده أنه

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the end of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1352

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

تجزئ المعجلة عن النصاب الذي كمل الآن كما في الروضة وغيرها عن الأكثرين وقيل تجزئ؛ لأن النتاج آخر الحول كالموجود أوله ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوي ومن تبعه لكن يوافق الأول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزئ المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بأن يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لأول تصرف وذلك لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص للعباس فيه قبل الحول» ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فأكثر (في

الأصح) وإن نازع فيه الإسنوي وأطال؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – تسلف من العباس صدقة عامين» مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد وإذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الأول وقيده السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة؛ لأن المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فألحق بهما البقية إذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد أحدهما فإن قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ما ذكر قلت لا ينافيه؛ لأن آخر الجزء إنما أسند إليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا [حاشية الشرواني] قوله وقيده السبكي إلخ سم (قوله قياس ما قبله) هو قوله كأن اشترى للتجارة إلخ (قوله أو عجل شاة عن شاة عن الأربعين إلخ) أي ثم ولدت أربعين ثم هلكت إلخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) أي؛ لأنه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغني (قوله التعجيل) إلى قوله وقيده السبكي في النهاية إلا لفظة نحو وقوله وتوجد إلى ذلك وقوله مرسلة أو منقطعة التعجيل للمالك دون نحو الولي قبل تمام الحول وبعد انعقاده (قوله دون نحو الولي) أي كالوكيل عبارة النهاية والإيعاب ومحل ذلك في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر اهـ قال ع ش ولا يرجع به على الصبي وإن نوى الرجوع؛ لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اهـ. (قوله وبعد انعقاده) إلى قول المتن وله تعجيل إلخ في المغني إلا قوله بأن يملك إلى وذلك وقوله أو منقطعة (قوله وتوجد نيتها) أي نية التجارة (قوله وإن نازع فيه الإسنوي إلخ) أي بأن العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوي على الإجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعي قد حصل له في

ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال أي الإسنوي ولم أظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة أسنى زاد النهاية ويرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. (قوله تسلف) أي تعجل حفني (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة وإضافتها والأول أقرب للجواب بقوله مع احتمال إلخ كما في البرماوي وبجيرمي أقول على الأول لا مستند فيه للإسنوي حتى يحتاج إلى الجواب عنه فتعين الثاني (قوله وإذا عجل لعاملين إلخ) أي فأكثر مغني (قوله أجزأه ما يقع عن الأول) أي أجزأ منه ما يخص الأول والباقي يسترده بجيرمي (قوله وقيده السبكي إلخ) وفاقا للإيعاب والأسنى والمغني عبارة الأولين لكن قيده الإسنوي والأذرعي كالسبكي بما إذا ميز حصة كل عام وإلا فينبغي عدم الإجزاء؛ لأن المجزئ عن خمسين شاة مثلا شاة معينة إلخ وأيده غيرهما بقول البحر لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اهـ وخلافا للنهاية عبارته أجزأه عن الأول مطلقا دون غيره سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للسبكي والإسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من أنه لو أخرج إلخ ظاهر اهـ قال ع ش وهو أنه في مسألة البحر جمع بين فرض ونفل وفي هذه نوى ما يجزئ وما لا يجزئ مما ليس عبادة أصلا فلم يصح معارضا لما نواه اهـ ومال إليه سم فقال وعلى ما هو مقتضى إطلاقهم من أنه لا فرق فيسترد المالك إحدى الشاتين وهل الخيرة فيها إليه أو إلى المستحق فيه نظر والمتجه الأول اهـ قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بأن التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ع ش (قوله من أول شهر رمضان) أي من أول ليلة منه نهاية ومغني (قوله للاتفاق) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني (قوله للاتفاق على جوازه) إن كان المراد به الإجماع فواضح أو الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أي وصريح النهاية والمغني فهو دليل إلزامي وليس فيه كبير جدوى

فليتأمل بصري (قوله فألحق بهما البقية إلخ) أي قياسا بجامع إخراجها في جزء منه نهاية ومغني (قوله الصوم) أي رمضان نهاية. (قوله والفطر) أي بأول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على أول الفطرة على حج ما حاصله أن السبب الأول القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الأخير ع ش (قوله ينافيه) أي قوله الصوم المراد به جميع شهر رمضان (قوله أن الموجب) أي السبب الأول (قوله كما مر) أي في الفطرة (قوله لا أوله) أي أول الصوم (قوله ما ذكر) أي قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه إلخ) قد [حاشية ابن قاسم العبادي] ميز واجب النصاب الكامل عند الإخراج وواجب الذي كمل به وقبل الحول بالمخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سيأتي في قوله وقيده السبكي إلخ (قوله وقيده السبكي بما إذا ميز إلخ) وعلى ما هو مقتضى إطلاقهم من أنه لا فرق فيسترد المالك إحدى الشاتين وهل الحيرة فيها إليه أو إلى المستحق فيه نظر والمتجه الأول فإن عجل الأكثر من عام أجزأه عن الأول وإن لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما في البحر أنه لو أخرج من عليه خمسة

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the cause of obligation is complete?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1353

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله (

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah on fruits before they ripen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1353

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

والصحيح منعه قبله) ؛ لأنه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) ؛ لأن وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah after the fruit ripens?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1353

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لإمكان معرفة قدرها تخمينا ثم إن بان نقص كمله أو زيادة فهي تبرع (

Mas'alah: What are the conditions for advanced zakah to be valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1353

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Advance Payment of Zakah

وشرط إجزاء المعجل) أي وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (إلى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالإسلام والحرية

الوجوب المراد فالتعبير بالأهلية ليس بجيد اهـ وليس في محله؛ لأن الفرض في تعجيل جائز [حاشية الشرواني] يقال لو تم ما أفاده – رحمه الله تعالى – لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة إليه إذ السبب على ما قرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وبانتفاء الجزء ينتفي الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصرة في الجزء الأخير وأن المناقضة محققة فليتأمل بصري وتقدم آنفا عن ع ش عن سم ما يدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه (قوله إلى الآخر) و (قوله وإلى الأول) أي من أجزاء رمضان و (قوله لتحقق الوجوب إلخ) أي تحقق السبب الأول للوجوب (قوله أول السبب) أي أول السبب الأول الذي هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل إلخ) متعلق بنظروا على النسبتين قاله الكردي ويظهر أنه متعلق بنظر وإلى الأول بالنسبة لكونه إلخ فقط وأن المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذي هو التقديم على جميع أجزاء السبب الأول وقول الكردي قوله بالتقديم على السبب كله أي التقديم على مجموع السبب وإن تأخر عن واحد من أجزائه اهـ يلزمه استدراك لفظة حقيقة ولفظة كله قول المتن (منعه قبله) أي منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغني (قوله؛ لأنه تقديم على السببين) أي وكل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فإن كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره إيعاب (قوله؛ لأن وجوبها) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله إلى المتن (قوله؛ لأن وجوبها إلخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا مغني ونهاية (قوله وقبل الظهور إلخ) أي وإخراجها قبل إلخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا إذ لا تعجيل نهاية ومغني (قوله ولو قبل الجفاف إلخ) الأولى إسقاط ولو عبارة المغني والنهاية أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة

قدره تخمينا ولأن الوجوب قد أثبت إلا أن الإخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الإخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالإخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اهـ. (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أي حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب أو يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم إلخ أي في النهاية خلافا للشارح هناك بل قوله هنا ثم إن بان نقص إلخ ظاهر في كون الإخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال في العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها إن غلب على ظنه حصول نصاب منه اهـ قال الشارح في شرحه وعبر الرافعي بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد؛ لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اهـ. (وقوله بل بعضهم إلخ) أي كشيخ الإسلام في شرح الروض (قوله فهي تبرع) يتأمل سم عبارة البصري قد يقال لم لا يتأتى فيه التفصيل الآتي في استرداد المعجل فليتأمل اهـ (قوله فلو مات) أي المالك عباب (قوله أو بيع) يعني خرج عن ملكه نهاية وإيعاب (قوله قيل إلخ) وافقه النهاية والمغني فقال والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب؛ لأن الأهلية ثبتت بالإسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اهـ. (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة [حاشية ابن قاسم العبادي] دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر م ر (قوله في المتن ويجوز بعدهما) والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا إذ لا تعجيل شرح م ر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضية أن الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد أن الإخراج بعدهما إخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا فهلا قدر الإخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رأيت

الإسنوي قال؛ لأن الوجوب قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب بإخراجه فلذلك كان الإخراج في هذه الحالة تعجيلا اهـ. (قوله ويجوز بعدهما) قال في العباب إن غلب غلى ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر وكذا الرافعي في أثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده قولهم إلخ (قوله فهي تبرع) يتأمل

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah if the obligatory amount changes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1354

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

وهو يستلزم أن المراد بأهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت إلى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب وإلا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزئ تلك وإن صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها. قيل ولا ترد هذه على المتن؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اهـ وأحسن منه حمل المتن على ما إذا لم يتغير الواجب؛ لأنه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك (

Mas'alah: What is the condition regarding the recipient at the end of the year for advanced zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1354

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

وكون القابض في آخر الحول) المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب [حاشية الشرواني] عليه كردي (قوله وهو يستلزم إلخ) قد يمنع بأن غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل إلا أن المراد بالأهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتأمل جدا سم وأيضا يقال عليه فحينئذ عطف قوله وبقاء المال إلخ على كلام المصنف غير جيد. (قوله دوام شروطه) أي الوجوب (قوله نعم) إلى قوله انتهى في النهاية والمغني إلا قوله قيل (قوله نعم يشترط إلخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أصحهما الإجزاء كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الإخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مر شرح م ر اهـ قال ع ش قوله م ر فعجل ابن لبون أي وأما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها وإذا وجدت بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون؛ لأنه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع وإن أراد دفعها وطلب الجبران فينبغي أن لا يصح؛ لأنه لا حاجة إلى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين وبتقدير الصحة فلو وجدت بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب اهـ. (قوله أن لا يتغير الواجب) أي صفته نهاية (قوله وبلغت ستا وثلاثين إلخ) أي بالتي أخرجها رشيدي عبارة سم أي بها كما في الروض أو بغيرها بالأولى نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتأمل اهـ أي كما يأتي آنفا في الحاشية (قوله لم تجز تلك) أي إن كانت باقية فإن تلفت لم يلزم إخراج بنت لبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها نهاية زاد الأسنى فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر اهـ قال الرشيدي قوله لم يلزم إخراج بنت لبون أي

لنقص الذي يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين اهـ. (قوله وإن صارت بنت لبون إلخ) يتجه أن محل ما ذكر من عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة في الفصل الذي قبله على قول المصنف فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان سم على حج اهـ ع ش (قوله بل يستردها) أي إن كانت باقية رشيدي (قوله أو يعطي إلخ) عطف على يستردها (قوله قيل ولا ترد هذه إلخ) حاصله ليس معنى قول المصنف وشرط إجزاء إلخ أنه كلما وجد البقاء وجد الإجزاء حتى يرد عليه ذلك؛ لأن وجود الشرط وهو البقاء لا يستلزم وجود المشروط وهو الإجزاء بل معناه أنه كشرط له فليكن له شرط آخر كردي قول المتن (وكون القابض في آخر الحول) أي أو عند دخول شوال كردي قول المتن (في آخر الحول مستحقا) أي وإن خرج الاستحقاق في أثنائه ع ش (قوله وفيما مر) أي آنفا. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهو يستلزم إلخ) قد يمنع بأن غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل؛ لأن المراد بالأهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتأمل جدا (قوله نعم يشترط إلخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أصحهما الإجزاء كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الإخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مر شرح م ر (قوله فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين) أي بها كما في الروض وبغيرها بالأولى نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتأمل (قوله لم تجزئ تلك إلخ) قال في الروض إن كانت باقية ثم قال في الروض وشرحه وإن بلغت لم يلزم إخراج لبنت لبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها والتصريح

بهذا من زيادته اهـ فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر (تنبيه) يتجه أن محل ما ذكره من عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة في الفصل على قول المصنف فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان م ر (قوله في المتن وكون القابض في آخر الحول مستحقا)

الشامل لنحو بدو الصلاح وأثره؛ لأن الحول أغلب من غيره (

Mas'alah: What happens if the recipient loses eligibility before the end of the year for advanced zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1355

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

مستحقا) فلو زال استحقاقه كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجزئ المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب (

Mas'alah: What is the ruling if the recipient loses and regains eligibility during the year for advanced zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1355

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

وقيل إن خرج) القابض (عن الاستحقاق في أثناء الحول) بنحو ردة وعاد في آخره (لم يجزه) أي المعجل المالك كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقا ثم استحق آخره. والأصح الإجزاء اكتفاء بالأهلية فيما ذكر وفارقت تلك بأنه لا تعدي هنا حال الأخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك في حياته أو احتياجه حينئذ لم يجزئ واعتمده جمع متأخرون وفرضه بعضهم فيما إذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه وجهين وأن الروياني رجح الإجزاء وبه أفتى الحناطي ثم فرع ذلك على الضعيف أنه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح؛ لأنه إذا بني على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب إلى الشك في حياته بل وإن علمت ولأن الذي صرح به غيره أن الماوردي والروياني إنما ذكرا الوجهين فيما إذا تحقق موت الآخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبأن الحناطي إنما فرض إفتاءه في الشك المجرد وحينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني على تجويز النقل وإذا لم يؤثر الشك في صورته ففي صورة الحناطي أولى وجمع بعضهم [حاشية الشرواني] الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أي فكان المناسب أن يقول لنحو الجفاف (قوله فلو زال إلخ) أي قبل آخر الحول نهاية (قوله كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول أي ولو بالاستصحاب فلو غاب عند آخر الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحرين ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملي إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين اهـ أي ومحل قولهم لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول في غير المعجلة حفني وفي سم بعد ذكر مثل

ذلك عن الشهاب الرملي وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أو لا ولا بد من الإخراج ثانيا فيه نظر اهـ. قال ع ش والأقرب الأول للعلة المذكورة في كلام الشارح م ر فإن قضيتها أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن اهـ أقول ويأتي عن الأسنى والنهاية ما يصرح بها (قوله أو مات) أي ولو معسرا نهاية ومغني (قوله حينئذ) أي في آخر الحول (قوله لخروجه عن الأهلية إلخ) أي والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت نهاية ومغني (قوله بنحو ردة إلخ) أي كأن غاب المستحق عن بلد المال وعاد إليه في آخره إيعاب (قوله أي المعجل المالك) يظهر أن الأول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثاني بالنصب تفسير لضمير المفعول. (قوله كما لو لم يكن) إلى قوله وفارقت في النهاية والمغني (قوله فيما ذكر) أي في طرفي الوجوب والأداء نهاية ومغني (قوله وفارقت) أي الصورة المقيسة وهي ما لو زال الاستحقاق في أثناء الحول ثم عاد و (قوله تلك) أي الصورة المقيس عليها وهي ما لو يستحق عند الأخذ ثم استحق آخر الحول (قوله لم يجز واعتمده إلخ) الأوجه الإجزاء م ر اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله وفرضه إلخ) أي الخلاف المشار إليه بقوله واعتمده جمع متأخرون (قوله في حياته) أي أو احتياجه عند الوجوب (قوله ثم حكى) أي ذلك البعض (فيه) أي فيما إذا علمت إلخ. (قوله وإن الروياني إلخ) أي وحكي أن الروياني و (قوله وبه أفتى إلخ) أيضا من المحكي كردي (قوله ثم فرع) أي البعض المذكور (ذلك) أي ما ذكر من الوجهين وترجيح الروياني وإفتاء الحناطي ويحتمل أن الإشارة إلى الترجيح والإفتاء فقط ويرجحه قوله الآتي وحينئذ يندفع إلخ (قوله وفرضه إلخ) أي البعض المتقدم (قوله غير صحيح إلخ) محل تأمل من وجوه عديدة بصري (قوله لا يحتاج إلخ) قد يمنع بناء على ما تقدم في الحاشية من اعتماد الشهاب الرملي سم أي ومن وافقه كالنهاية والمغني ووجه المنع ما تقدم عن الحفني ويأتي في قول الشارح وزعم

أن حضوره إلخ. (قوله حال الوجوب) متعلق بالغيبة و (قوله إلى الشك إلخ) متعلق بقوله لا يحتاج إلخ (قوله بل وإن علمت) أي بل لا يجزئ وإن علمت حياته (قوله غيره) أي غير البعض السابق (قوله وبأن الحناطي إلخ) كذا في النسخ بالباء ويظهر أنه معطوف على قوله أن الماوردي إلخ على توهم أنه قال هناك ولأن غيره صرح بأن الماوردي إلخ (قوله في الشك المجرد) أي لا مع علم الغيبة وقت الوجوب كردي (قوله وحينئذ) أي حين [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يضر كون المال أو القابض في آخر الحول ببلد آخر اهـ وهل يجزئ ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أو لا ولا بد من الإخراج ثانيا إذا كان عند الوجوب في بلد آخر فيه نظر (قوله الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك فتأمله (قوله لنحو بدو الصلاح) أي إذ لا حول هنا (قوله كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الإجزاء فيما لو كان المال عند آخر الحول بغير بلده كما لو كان الآخذ عند الحول بغير بلده اهـ قال م ر ومحله في الأول إذا انتقل المال بغير اختياره أو لحاجة وإلا لم يجز بخلاف الثاني؛ لأنه لا اختيار له في انتقال البدن اهـ فليراجع (قوله لم يجزئ واعتمده جمع متأخرون إلخ) الأوجه الإجزاء م ر (قوله لا يحتاج إلخ) قد يمنع بناء على

بين هذا وقول بعض شراح الوسيط إذا لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجزئ لمنع النقل بحمل عدم الإجزاء على من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب. وزعم أن حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر وبحمل الإجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل أن المعتمد الموافق للمنقول أنه

لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وأنه لا أثر للشك؛ لأن الأصل عدم المانع وفيما إذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الأهلية حالة الوجوب (

Mas'alah: Does the recipient's wealth from the advanced zakah itself affect its validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1356

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لنحو كثرة أو توالد ولو بها مع غيرها؛ لأن القصد بالدفع إليه إغناؤه أما غناه بغيرها وحده فيضر وقيده الأذرعي كالسبكي بما إذا بقيت أو تلفت ولم يؤد تغريمه إلى فقره وإلا لم يسترد منه لئلا يعود لحالة يستحقها ونظر فيه الغزي بأنه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وإن أنفقه ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة يضر كما اعتمده الأذرعي وصورتها أن تتلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت إحداهما واجبة [حاشية الشرواني] كون فرضه غير صحيح كردي ويجوز أن المراد حين كون الوجهين فيما إذا تحقق إلخ وإفتاء الحناطي في الشك المجرد. (قوله بين هذا) أي ما ذكر من ترجيح الروياني وإفتاء الحناطي (قوله بغيبته إلخ) متعلق بالاستحقاق بسبب تحقق غيبته و (قوله وقت الوجوب) ظرف للغيبة (قوله وزعم أن حضوره إلخ) تقدم عن الشهاب الرملي وولده والمغني اعتماده و (قوله بعيد) خبر وزعم إلخ (قوله وبحمل الإجزاء إلخ) عطف على قوله بحمل عدم الإجزاء إلخ كردي (قوله عن محل

الصرف إلخ) أي ولم يعلم غيبته عن بلد المال (قوله أنه لا بد من تحقق قيام مانع إلخ) شمل إطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل سم أي في المعجلة على مرضي الشارح خلافا للنهاية والمغني. (قوله وفيما إذا مات إلخ) لعله عطف على قوله لا بد إلخ ويحتمل أنه معطوف على قوله اشتراط تحقق أهليته إلخ عبارة النهاية والمغني وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع أنه قضية كلام الجمهور اهـ قال ع ش قوله معسرا أي أو موسرا بالأولى اهـ. (قوله إذا مات المدفوع له) شامل لموته موسرا سم و (قوله موسرا) لعله محرف عن معسرا بالعين (قوله مثلا) أي أو ارتد ردة مستمرة إلى حال الوجوب قول المتن (ولا يضر غناه بالزكاة) وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر أسنى ونهاية قال ع ش قوله م ر فيما ذكر أي من أنه يعتبر كون المزكي وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وأنه لو انتقل المخرج للزكاة إلى غير بلد المستحق أجزأته اهـ ولا يضر غناه بزكاة الفطر المعجلة ولو مع غيرها (قوله المعجلة) إلى قوله بل نظر في النهاية إلا قوله وقيده الأذرعي إلى ولو استغنى وكذا في المغني إلا قوله كما اعتمده إلى ورجح (قوله لنحو كثرة إلخ) عبارة المغني والنهاية لكثرتها أو لتوالدها أو درها أو التجارة فيها أو غير ذلك اهـ أي كإجارتها. (قوله ولو بها مع غيرها) لا حاجة إلى لفظة بها (قوله وقيده) أي قولهم وأما غناه بغيرها إلخ (قوله تغريمه) أي التالف (قوله وإلا) أي بأن أدى تغريمه إلى فقره (قوله بأنه) أي التالف (قوله وصورتها) أي مسألة الاستغناء بزكاة أخرى (قوله يسد منها بدل المعجلة) أي يسد بعضها مسد المعجلة كردي (قوله ورجح السبكي إلخ) والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتبا استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي

المستردة وعكسه بعكسه شرح م ر أي والخطيب وقوله م ر وعكسه أي كانت الثانية معجلة ولعل صورته أنه لما تم حول أخرج زكاته ثم عجل للحول الذي بعده؛ لأنه بتمام الأول افتتح الثاني سم عبارة الرشيدي قوله م ر وعكسه أي بأن كانت الثانية هي المعجلة وقوله بعكسه أي فالثانية هي المستردة وهي المعجلة أيضا اهـ. (قوله فيما لو اتفق حول معجلتين إلخ) أي أما لو اختلفا فينبغي أن المجزئ ما سبق تمام حولها سواء أخرجها [حاشية ابن قاسم العبادي] ما تقدم في الحاشية عن اعتماد شيخنا الشهاب م ر (قوله أنه لا بد من تحقق قيام مانع به) شمل إطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النفل (قوله وفيما إذا مات المدفوع له مثلا) شامل لموته موسرا (قوله يلزم المالك الدفع ثانيا إلخ) قال م ر في شرحه وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحق وهو كذلك وفي المجموع أنه قضية كلام الجمهور اهـ (قوله في المتن ولا يضر غناه بالزكاة) والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما يغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتبا استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترداد ويؤيده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع إليه المعجلة غنيا عند الأخذ فقيرا عند الوجوب لم يجز قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة وعكسه بعكسه أي كانت الثانية معجلة ولعل صورته أنه لما تم حول أخرج زكاته ثم عجل للحول الذي بعده؛ لأنه بتمام الأول افتتح الثاني إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة شرح م ر (قوله ولو استغنى بزكاة أخرى إلخ) في القوت ما نصه لكن لو عجل اثنان في آن واحد فإن لم نجعلهما بمنزلة المعجل الواحد أشكل الحال والظاهر أنهما بمنزلته اهـ أقول إن أغنت كل ودفعا معا فينبغي استرداد إحداهما أو مرتبا فالثانية (قوله ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين) أما لو

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when an impediment arises?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

فالمسترجع المعجلة؛ لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when it does not count as zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

)

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when a barrier arises?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) كما إذا عجل أجرة دار ثم انهدمت في المدة أما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد [حاشية الشرواني] أولا أو ثانيا وبهذا مع ما يأتي في الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى على ما إذا سبق حول تلك الأخرى فليحرر سم (قوله فالمسترجع

المعجلة) هذا ظاهر إن اختلف حولهما وسبق حول الواجبة أما لو سبق حول المعجلة بأن عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم أخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم إجزاء الواجبة؛ لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغي عدم إجزاء الواجبة أيضا؛ لأنه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر سم (قوله بعد قبضها) أي الزكاة الواجبة نهاية ومغني قول المتن (وإذا لم يقع المعجل زكاة) أي لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد أي على المالك؛ لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة مغني ونهاية قال الرشيدي أي والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة اهـ قول المتن (استرد) أي المالك نهاية ومغني قال ع ش ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة؛ لأنه أنفق على نية أنه لا يرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشتري شراء فاسدا اهـ وفي الإيعاب ما يخالفه عبارته قال الزركشي وإذا رجع هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفي كلام المجموع ما يؤيده ولا يقال إن القابض متبرع؛ لأنه لم ينفق إلا بظن ملكه ومن ثم يظهر أنه لو أنفق بعد علمه عود ملك الدافع لا يرجع؛ لأنه حينئذ متبرع. ثم رأيت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشي ويتعين حمله على ما ذكرته اهـ قول المتن (إن كان شرط الاسترداد إلخ) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بأن يقول هذه زكاتي فإن عرض مانع استرددتها فإن اعتد بذلك كان قول المحلي أي وغيره في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل سم أي فيغني عنه قوله كما إذا عجل أجرة إلخ عبارة النهاية والمغني عملا بالشرط؛ لأنه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا

عجل إلخ اهـ. (قوله أما قبل المانع إلخ) انظر ما عديله وكتب عليه البصري ما نصه يقتضي أن قول المصنف إن عرض مانع قيد لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرطه إلخ يقتضي أنه قيد لقوله إن كان إلخ وقد يقال هو قيد فيهما والله أعلم اهـ. (قوله مطلقا) شرط الاسترداد أو لا (قوله وأما لو شرط من غير مانع إلخ) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي أنه كاف في الاسترداد؛ لأنا نقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة سم ولك أن تمنع إيجاب [حاشية ابن قاسم العبادي] اختلفا فينبغي أن المجزئ ما سبق تمام حولها سواء أخرجها أولا أو ثانيا فتأمله وبهذا مع ما ذكرنا في الحاشية الأخرى المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى على ما إذا سبق حول تلك الأخرى فليحرر (قوله فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر إذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة أما لو سبق حول المعجلة بأن عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم أخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم إجزاء الواجبة؛ لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغي عدم إجزاء الواجبة أيضا؛ لأنه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائه بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر اهـ (قوله في المتن إن كان شرط الاسترداد) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بأن يقول هذه زكاتي فإن عرض مانع استرددتها فإن اعتد بذلك كان قول المحلي في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل (قوله وأما لو

شرطه من غير مانع فلا يسترد) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي أنه كاف في الاسترداد فينبغي ثبوت الاسترداد لوجوب علم القابض والشرط المذكور إن لم يقوه في ذلك ما نافاه

بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط

Mas'alah: What is the ruling if one says 'this is my advanced zakah' only?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1358

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Intention (Niyyah) in Zakah

)

Mas'alah: What is the ruling if one says 'this is my advanced zakah' only?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1358

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

والأصح أنه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط) أي ولم يزد على ذلك (استرد) ؛ لأنه عين الجهة فإذا بطلت رجع كالأجرة فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر إلا لو لم يصرح بأنه زكاة معجلة أما معه فكأنه أناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة فإذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالي الغائب فبان تالفا يقع صدقة؛ لأنه لم يذكر مشعرا باسترداد، وعلم القابض بالتعجيل كاف في الرجوع وإن لم يذكر كما أفاده قوله

Mas'alah: What is the ruling if the payer does not mention advancement and the recipient is unaware?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1358

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

)

Mas'alah: What is the ruling on recovering accelerated zakah if the recipient was unaware of acceleration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1358

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) الدافع لتفريطه بعدم الإعلام عند الأخذ ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك ولا أثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على أحد احتمالين الأوجه خلافه إن كان قبل تصرفه فيه

Mas'alah: What does the author say about a related note on accelerated payments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1358

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

)

Mas'alah: Does the ruling on accelerated zakah apply to other similar obligations like sacrificial blood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1358

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

تنبيه) هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بأن كان له سببان فعجل عن أحدهما كأن ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان أنه ممن لا يلزمه دم فيقال إن شرط أو قال دمي المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع وإلا فلا أو يختص هذا بالزكاة ويفرق بأنها في أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للأول فتأمله

Mas'alah: What is the ruling if the payer and recipient dispute the basis for recovery in advancing zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1358

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Disputes Between Payer and Collector

و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على ما فيهما من خلاف أو شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكأن الشارح أشار لذلك بقوله [حاشية الشرواني] الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل. (قوله بل نظر شارح إلخ) وهو الإسنوي لكن الظاهر الصحة مغني زاد النهاية إن كان عالما بفساد الشرط اهـ فالقبض فاسد ع ش وأطلق الشارح في

الإيعاب عدم الصحة قول المتن (والأصح أنه لو قال إلخ) أي عند دفعه ذلك ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فإن فرق الإمام استرد قطعا إذا ذكر التعجيل ولا حاجة إلى شرط الرجوع مغني ونهاية قول المتن (استرد) أي سواء أعلم حكم التعجيل أم لا نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي نهاية وأسنى (قوله وكون الغالب إلخ) رد لدليل المقابل. (قوله بالتعجيل) متعلق بالتبرع و (قوله بوصف إلخ) متعلق بقوله أناط إلخ (قوله؛ لأنه لم يذكر مشعرا إلخ) قد يقال وصفه بالغائب مشعر باشتراط البقاء (قوله وعلم القابض بالتعجيل إلخ) أي علما مقارنا لقبض المعجل أو حادثا بعده كما رجحه السبكي نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله بزيادة قيد (قوله وإن لم يذكر) أي التعجيل (قوله كما أفاده) أي كفاية العلم. قول المتن (إن لم يتعرض للتعجيل) أي بأن اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيئا نهاية ومغني (قوله لم يسترد الدافع) أي وإن ادعى أنه أعطى قاصدا له وصدقه الآخذ أسنى وإيعاب أي ويكون تطوعا نهاية ومغني (قوله لتفريطه) إلى قوله إن كان في النهاية والمغني (قوله إن كان إلخ) نظر فيه الإيعاب كردي على بافضل (قوله قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الأمر فلا أثر للعلم بعد ذلك وإلا لزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم (قوله فبان أنه ممن لا يلزمه دم) أي كأن عاد إلى الميقات وأحرم بالحج منه وأن لا يحج في هذا العام (قوله إن شرط) أي الاسترداد إن عرض مانع (قوله أو يخص هذا) أي التفصيل قول المتن (وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد إلخ) هذا شامل لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي فيه وقفة نهاية ومغني قال الرشيدي وظاهر أنه إنما يحلف في هذين أي النقص والتلف على نفي العلم فليراجع اهـ. (قوله وهو ذكر) إلى قول المتن ومتى في النهاية والمغني إلا قوله كما اقتضاه

إلى المتن (قوله وهو ذكر التعجيل إلخ) قال المحقق المحلي وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح وشرط الاسترداد على مقابل الأصح انتهى اهـ سم (قوله كما اقتضاه) أي عدم الخلاف. (قوله وكان الشارح أشار لذلك إلخ) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور أن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الأصح في شرط الاسترداد وأما على الأصح فلا ينحصر فيه؛ لأن منه أيضا قوله هذه زكاتي المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الأصح أي فقط وأما [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأنا نقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة (قوله بل نظر شارح في صحة القبض إلخ) اعتمد م ر الصحة (قوله في المتن والأصح إلخ) نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعي شرح م ر (قوله وعلم القابض بالتعجيل إلخ) أي علما مقارنا لقبض المعجل أو حادثا بعده كما رجحه السبكي شرح م ر (قوله الأوجه خلافه إن كان قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الأمر فلا أثر للعلم بعد ذلك وإلا لزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم (قوله في المتن وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) أي ومنه نقص المال عن نصاب أو أتلفه قبل الحول وإن قال الأذرعي فيه وقفة ولم أر فيه نصا شرح م ر (قوله في مثبت الاسترداد) قال المحقق المحلي وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح وشرط الاسترداد على مقابل الأصح اهـ وقوله وهو ذكر التعجيل أي مع شرط الاسترداد وإلا فهو شامل لصورتي اشتراط الاسترداد إن عرض مانع وقوله هذه زكاتي المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد أي فقط على مقابل الأصح بخلاف الأصح فإن الأمر لا ينحصر عليه في شرط الاسترداد (قوله وكأن الشارح أشار لذلك

بقوله

وشرط الاسترداد على مقابل الأصح أي فعلى الأصح من باب أولى

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakah after being able to do so?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1360

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Immediacy and Delay of Payment

(وتأخير) المالك إخراج (الزكاة بعد التمكن) بما مر [حاشية الشرواني] فليراجع قليوبي واعتمده البرماوي أيضا اهـ. (قوله وصوف إلخ) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب سم (قوله وإن لم يجز) كذا جزم به أيضا شارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالمجزور فليتأمل وليحرر بصري أقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بافضل ويمكن أن المراد بالمجزوز في كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب. (قوله والرجوع إنما يرفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف أي من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أي وحين إذ استرد بشرطه لا يحتاج إلى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الإمام وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اهـ. (قوله ومن ثم لو بان إلخ) أي القابض سم أي أو الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم إن حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجد سبب الرجوع أو حدث أحدهما قبله أي قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق أي

عدم أهلية المالك أو القابض الزكاة وقت القبض رجع بهما مع المعجل اهـ. (قوله كقن) أي وغني وكافر إيعاب (قوله بها) أي بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) أي سواء كان الناقص عينا أو صفة ويحتمل أنه راجع لقوله بها أيضا (قوله لتبين عدم ملكه إلخ) أي فيضمن قيمة التالف وقت التلف لا وقت القبض كما مر عن البجيرمي (قوله وكذا يضمنهما إلخ) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر؛ لأن العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها؛ لأنه قبضها لغرض نفسه رشيدي (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان؛ لأن الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا أن يقال هو وإن رفعه من حينه فمستند إلى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الإيعاب التصريح بذلك. (قوله قبلهما إلخ) أي الزيادة والأرش (قوله كالسمن) أي والتعليم مغني والكبر إيعاب (قوله وإن كان) أي إفرادها بفصل مغني (قوله اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها إلخ ع ش (قوله إشارة إلخ) بيان للمناسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الإشارة إلخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدأ محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى رشيدي ويجوز كونه علة للمناسبة فكأنه قال فذكرها هنا للإشارة إلى إلخ (قوله له إلخ) أي للمالك (قوله يظهر لك إلخ) جواب الأمر. (قوله ويندفع) في تأويل المصدر عطفا على قوله حسن إلخ ويحتمل أنه بالجزم عطفا على يظهر إلخ عطف مسبب على سبب (قوله ما اعترضه به الإسنوي إلخ) عبارة الإسنوي اعلم أن هذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي إفراده بفصل كما فعل في المحرر اهـ فإن كان مبنى اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع أن الفصل للتعجيل إذ لم يترجمه به بل هو لجميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه أن المناسبة بينهما كنار على علم إذ

كل منهما يتعلق بأداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء وأي مناسبة بعد هذا والله أعلم سم (قوله وتأخير المالك) إلى قوله إذ لو تأخر في النهاية والمغني إلا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بما مر) أي في أوائل الفصل الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] وصوف) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان) أي القابض (قوله وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان؛ لأن الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا أن يقال هو وإن رفعه فمن حينه مستندا إلى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع (فرع) لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا إلى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب (قوله غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا إلخ) أقول: لا يخفى بأدنى تأمل أنه لا إشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل مطلقا؛ لأنه لم يترجمه بالتعجيل فيجوز أن يكون جميع ما فيه مقصودا بعقده مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتأمله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الإسنوي وغيره) عبارة الإسنوي اعلم أن هذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق

Mas'alah: Does delaying zakah after being able to pay it necessitate liability if the wealth is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1361

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Liability for Loss Before Payment

(يوجب الضمان) أي إخراج قدر الزكاة لمستحقيه (وإن تلف المال) لتقصيره بحبس

الحق عن مستحقيه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج والأصح أنه شرط للضمان لا للوجوب إذ لو تأخر الإمكان مدة فابتداء الحول الثاني من تمام الأول لا من الإمكان أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون أخذا من قولهم في مسألة الدار السابقة إذا أوجرت أربع سنين بمائة وقد أدى من غيرها فأول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة؛ لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء ثم رأيت الإسنوي قال هنا إذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثاني من الدفع إذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الإمكان ضم للأصل في الثاني دون الأول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بأن هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه أحكام تخصه وأما ثم فليس إلا الوجوب والقول به مع عدم التمكن متعذر

Mas'alah: Fiqh passage: [ِنْتَمْلا ُلْوَق ةيشاحلا ةيناورشلا] (ْخَلإ َناَمَّضلا ُبِجوُي)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1361

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Liability for Loss Before Payment

[حاشية الشرواني] قول المتن (يوجب الضمان إلخ) أي وإن لم يأثم كأن أخر لطلب الأحوج كما مر مغني ونهاية (قوله لتقصيره إلخ) عبارة النهاية لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اهـ. (قوله والصلاة) ناقش فيه سم (قوله أخذ إلخ) راجع للتفسير (قوله إذا أوجرت إلخ) بدل من قولهم إلخ (قوله وقد أدى إلخ) أي بعد تمام الحول. (قوله أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون) أي وأما بالنسبة لما ملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الأداء (قوله فأول الحول الثاني في

ربع المائة بكماله إلخ) كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لأنه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لأنه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس أن يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بأن كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر؛ لأنه مضموم إلى بقية الحصص؛ لأن جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم؛ لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء؛ لأنهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسألة الدار أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بأن المراد أن ابتداء حول مجموع الربع من حين الإخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله أعلم سم. عبارة السيد عمر البصري قوله في ربع المائة بكماله كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وهو محل تأمل فإن المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فليحرر اهـ. (قوله ولو حدث إلخ) عطف على قوله لو تأخر الإمكان إلخ (قوله بأن هنا حكمين إلخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان الوجوب والأداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا؛ لأن المراد به الإخراج كما تقدم فتأمله سم وقد يجاب بأنهما غير متميزين إذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء (قوله وأما ثم) أي في نحو الصلاة (قوله والقول به) أي بالوجوب في نحو الصلاة

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية ابن قاسم العبادي] هَلْ يُغْنِي كَافِي الْجِعْتَابِ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1361

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Recovery of Advanced Zakah

[حاشية ابن قاسم العبادي] له بالتعجيل فكان ينبغي إفراده بفصل كما فعل في

المحرر اهـ فإن كان مبنى اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع أن الفصل للتعجيل إذا لم يترجمه به بل هو لجميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه أن المناسبة بينهما كنار على علم إذ كل منهما يتعلق بأداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء وأي لمناسبة بعد هذا والله أعلم (قوله والصلاة والحج) صريح في اعتبار التمكن في وجوبهما فانظر هل في ذلك مخالفة لقوله الآتي في الحج ما نصه وبقي شرط خامس وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد وليلة واحدة فإن انتفى ذلك لم يجب الحج أصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح؛ لأن هذا عاجز فكيف يكون مستطيعا وإنما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها لإمكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا اهـ فإن هذا الكلام يقتضي اعتبار التمكن في وجوب الحج دون الصلاة فليتأمل وليراجع (قوله فأول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة) كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة؛ لأنه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة؛ لأنه لم يخرج عن ملك المائة ولم ينقص عن النصاب فالقياس أن يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بأن كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر؛ لأنه مضموم إلى بقية الحصص؛ لأن جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم؛ لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء؛ لأنهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسألة الدارمي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بأن المراد أن ابتداء حول مجموع الربع من حين الإخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله أعلم (قوله ويفرق بين ما هنا ونحو

الصلاة بأن هنا حكمين إلخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والأداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا؛ لأن المراد به الإخراج كما تقدم فتأمله

Mas'alah: What is the discussion on whether ability to pay is a condition for the obligation of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1362

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Conditions for Obligation of Zakah

فتعين أنه شرط للوجوب قبل قوله وإن كان غير جيد لاقتضائه اشتراك ما قبلها وما بعدها في الحكم وأن ما قبلها أولى به وليس كذلك إذ التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الأداء ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال اهـ ويرد بما قررته أن معناه وتأخير إخراجها بعد التمكن يوجب الإخراج وإن تلف المال وهذا صحيح لا غبار عليه؛ لأن ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الإخراج وهو قبله أولى بالوجوب منه بعده؛ لأنه يتوهم أنه إذا تلف سقط فإذا لم يسقط مع التلف فأولى مع البقاء

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for zakah after purchasing property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1365

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Conditions for Obligation of Zakah

ولاية إخراجه ولأن له الإخراج من غيره وبحث أنه برده ينقطع تسلط الساعي على ما

بقي بيد المشتري ويؤيده ما مر أن الشركة غير حقيقية فنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه قيل وبذلك البحث يتأيد أنه لا مطالبة على المشتري بعد إفرازه قدرها وأن ما بحثه السبكي محله إذا باع قبل الإفراز وفيه نظر لما تقرر أن الذي قطع تسلط الساعي إنما هو قبض من له ولاية الإخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر ومجرد إفراز المشتري ليس كذلك فالأوجه أنه لا ينقطع به تسلط الساعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of zakah property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1366

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Conditions for Obligation of Zakah

[حاشية ابن قاسم العبادي] لا تكفي عند الأخذ (قوله ومن ثم اشترط العلم إلخ) إن أريد العلم حال البيع فهو ممنوع؛ لأن الشرط في تفريق الصفقة إمكان العلم بالباطل ولو بعد البيع لأجل التقويم والتوزيع وإن أريد ولو بعد البيع فهذا ممكن فلا ينبغي الجزم بإطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعي (قوله وإلا فقضية كلام الرافعي البطلان) يراجع. (قوله أما لو باع البعض فإن لم يبق قدرها فكبيع الكل إلخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بإبقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الآتي بأن الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الإبقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكال التصحيح الآتي م ر (فرع) لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ وأقره

الشيخان وغيرهما ونسب للبحر أيضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط إلا قدر الزكاة صح كما جزما به في البيع لكن بشرط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني وقيده م ر بحثا بمن جهله. أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الأظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها اهـ م ر وأقول: جواب إشكاله أنه هنا بقوله إلا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة إفرازه بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وإن قلنا إن الواجب شائع في كل شاة كما هو قضية هذا الإطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الإخراج فإن الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فمحل وقفة وقضية الإطلاق الصحة أيضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فإنه لم يستثن

Mas'alah: What is the ruling on items needed only once every two years for zakah eligibility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2995

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Conditions for Obligation of Zakah

تنبيه) قضية قولهم أيام السنة ولو مرة في السنة أنه لو كان يحتاج لبعض الثياب، أو الكتب في كل سنتين مرة مثلا لا يبقيان له، وهو مشكل فلعل هذا مبني على إعطاء السنة، وقولنا الآتي في بحث المسكين والمعتمد إلى آخره صريح فيه (

Mas'alah: What conditions are waived for a zakah collector when specific instructions are given?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3019

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

(فإن عين له أخذ ودفع) بأن نص له على مأخوذ بعينه ومدفوع إليه بعينه (لم يشترط) فيه كأعوانه من نحو كاتب وحاسب ومشرف (الفقه) ولا الحرية أي: ولا الذكورة كما أفهمه كلام الماوردي، وهو متجه؛ لأنها سفارة لا ولاية. نعم لا بد من الإسلام كغيره من بقية الشروط؛ لأن فيه نوع ولاية، وقول الأحكام السلطانية لا يشترط الإسلام حمله الأذرعي على أخذ من معين وصرف لمعين؛ لأنه حينئذ محض استخدام لا ولاية فيه أي: لأنه لما عين له الثلاثة المأخوذ والمأخوذ منه، والمدفوع إليه لم يبق له دخل بوجه بخلافه فيما مر في قولنا: بأن نص له إلى آخره؛ لأنه لما لم يعين له المأخوذ منه كان له نوع ولاية كما تقرر، ويتأيد حمله المذكور بأنه يجوز توكيل الآحاد له في القبض والدفع، ويجب على الإمام، أو نائبه بعث السعاة لأخذ الزكوات

Mas'alah: Is it recommended to announce a specific month for collecting zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3019

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Paying and advancing zakah > Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

(وليعلم) الإمام، أو الساعي ندبا (شهرا لأخذها) أي: الزكاة ليتهيأ ذوو الأموال لدفعها والمستحقون لقبضها والمحرم أولى؛ لأنه أول السنة الشرعية، ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف نحو زرع وثمر لا يسن فيه

ذلك، بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وإدراك الثمر، وهو لا يختلف غالبا في الناحية الواحدة كثير اختلاف، ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره

BAB 9

باب قسم الصدقات ومصارف الزكاة

Distribution of zakah and its recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i accepting zakah-related property from a non-Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

تنبيه آخر) قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بأن سبب هذا رابطة الاقتداء، ولا رابطة ثم حتى يعتبر لأجلها اعتقاد الشافعي، وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر أنه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي؛ لأن فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي؛ إذ لا يتم اللعب المحرم عنده إلا بمساعدة الشافعي له ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي؛ لأنا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا، أو لا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الأول بأن اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع أنه لا مخالفة منا لإمامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم إمامنا لنحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل إخراجها، وعن الثاني والثالث بأنا، وإن لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الإنكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة إعانته له بالأولى

Mas'alah: How is zakah on crops divided between the owner and the poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1245

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

إن لم يمكن تجفيفه وتتمره بعد القطع، وإلا لزمه على الأوجه ليسلمه تمرا، وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة، ويؤيده إطلاق قول التتمة عن جمع: تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا أو وزنا، ولا ربا؛ لأن للمالك أن يدفع لهم أكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم أن معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بأن يسلم إليهم نخيلا يعلم أن ثمرتها أكثر من العشر اهـ ويجب على المعتمد استئذان العامل؛ لأنهم شركاؤه فاحتيج لإذن نائبهم فإن قطع بغير إذنه، وقد سهلت مراجعته عزر وسيأتي أن القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ما ذكر

Mas'alah: What is the order of priority for recipients of zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1317

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Priority and Preference in Distribution

(ثم) إن فضل عنه شيء قدم (زوجته) ؛ لأن نفقتها آكد؛ لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده الصغير) ؛ لأنه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها (ثم الأب) وإن علا ولو من جهة أم لشرفه ثم الأم كذلك لولادتها وقدمت عليه في النفقة؛ لأنها لسد الخلة وهي أحوج والفطرة للتطهير والأب أحق به لشرفه بشرفه ونقضه الإسنوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ويجاب بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتأمله (ثم الكبير) العاجز عن الكسب ثم الأرقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع في درجة تخير وإن تميز

بعضهم بفضائل فيما يظهر؛ لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه

Mas'alah: Does zakah, nadhr, and kaffarah involve transfer of ownership despite being like debt repayment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

وفيه نظر؛ لأن كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تمليكا.

Mas'alah: What is the book on the division of alms (zakat) about?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2993

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

كتاب قسم الصدقات) أي الزكوات لمستحقيها وجمعها باختلاف أنواعها سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها ولشمولها للنفل وضعا ذكره في فصل آخر الباب ورتبهم على ما يأتي مخالفا لمن ابتدأ بالعامل لتقدمه في القسم لكونه يأخذه عوضا تأسيا بالآية المشار فيها فاللام الملك في الأربعة الأول إلى إطلاق ملكهم وتصرفهم وبفي الظرفية في الأربعة الأخيرة إلى تقييده بالصرف فيما أعطوا لأجله وإلا استرد على ما يأتي وبواو الجمع ليفيد اشتراكهم على السواء فلا يجوز حرمان بعضهم ولا

إعطاؤه أقل من الثمن على ما يأتي أيضا وأما قول المخالف القصد مجرد بيان المصرف فيجوز دفع المالك زكاته لصنف بل لواحد منه كفقير فهو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل إذ ما لا عرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة ومما يصرح بما قلناه الاتفاق في نحو الوصية، أو الوقف، أو النذر أو الإقرار لزيد وعمرو وبكر بشيء على أنه يصرف إليهم على السواء وذكر أكثر الأصحاب كالمختصر هذا هنا؛ لأنه كسابقيه يجمعه الإمام ويفرقه وأقلهم كالأم آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة (

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) for zakat purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2993

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

الفقير من لا مال له) قيل هذا ملفت فإنه لم يذكر ما يربطه اهـ وليس في محله لبناء زعم التلفت على زعم أنه لم يذكر رابطا فإن أراد الربط النحوي فليس هنا ما يحتاج إليه فيه أو المعنوي فهو مذكور بل متكرر في كلامه الآتي وبفرض أنه لم يذكر ما يأتي من أن هؤلاء الأصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات لم يكن مفلتا؛ لأن دلالة السياق محكمة، وهي قاضية عند من له أدنى ذوق بأن المراد قسمتها لمستحقيها، وأنهم المبينون في كلامه (ولا كسب) حلال لائق به (يقع) جميعهما، أو مجموعهما (موقعا من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره. وإن اقتضت العادة إنفاقه خلافا لبعضهم وكأنه توهمه من كلام السبكي الآتي رده [حاشية الشرواني] رضخا لنفسه دون سهم

الراجل ورضخا لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر أي نظر فليتأمل. اهـ سم. (قوله: ومن ألحق به) ومنه الحربي. اهـ سم. (قوله: ولو بجعالة) الظاهر أن مراده ولو كانت الأجرة بجعالة. اهـ سم. (قوله: وإلا فلا شيء له) ويجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل نهاية ومغني. (قوله: وإن زادت على سهم راجل) لا يخفى ما في هذه الغاية. (قوله: وجازت إلخ) عطف على قوله: زادت إلخ. (قول المتن: وبإذن الإمام) ولا أثر لإذن الآحاد، ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا في القسمة واحدا أهلا صحت، وإلا فلا نهاية ومغني (قوله: وباختياره) كقول المتن: وبإذن الإمام عطف على قوله: بلا أجرة. (قوله: فإن أكرهه إلخ) أي: ولا يصدق في دعوى ذلك إلا ببينة. اهـ ع ش. (قوله: ولو زال إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو كان راجلا في الابتداء، ثم صار فارسا في الأثناء ولو قبل الانقضاء بيسير فيعطى سهم فارس. اهـ ع ش. (قوله: بنحو إسلام إلخ) كإفاقة مجنون ووضوح ذكورة مغني. [كتاب قسم الصدقات] (كتاب قسم الصدقات) (قوله: أي: الذكوات) إلى قول المتن "الفقير في" المغني إلا قوله: مخالفا إلى تأسيا وقوله: وبواو الجمع إلى وذكر وإلى قول المتن: ولا يمنع في النهاية إلا قوله: وبواو الجمع إلى وذكر. (قوله: ولشمولها) متعلق بقوله الآتي ذكره. (قوله: وضعا) أي: لا إرادة لما مر آنفا من تفسيرها بالزكوات. (قوله: ورتبهم إلخ) عطف على قوله: وجمعها إلخ. (قوله: لتقدمه) علة للابتداء وقوله: لكونه علة للتقدم. وقوله: تأسيا علة لرتبهم. اهـ سم. (قوله: وبقي الظرفية إلخ) كقوله الآتي: وبواو الجمع إلخ عطف على قوله فاللام الملك إلخ. (قوله: وبواو الجمع) أي: العاطفة. اهـ سم. (قوله: ليفيد اشتراكهم) الأنسب الأخصر إلى اشتراكهم. (قوله: هذا) أي: كتاب قسم الصدقات. (قوله: كسابقيه) أي: الفيء والغنيمة (قوله: وأقلهم) عطف على "أكثر" إلخ. اهـ سم. (قوله: قيل هذا إلخ) وافقه المغني عبارته ولو ذكر المصنف الآية، ثم ذكر ما اقتضت الآية استحقاقهم لارتبط

كلامه بعضه ببعض كما فعل في المحرر. اهـ. (قوله: ما يحتاج إليه فيه) أي: كأن يقال: كتاب قسم الصدقات، وهي الزكوات ويجب قسمها على الفقراء إلخ ما في الآية ثم يقول: فالفقير من لا مال إلخ. اهـ ع ش. (قوله: ما يأتي إلخ) عبارة النهاية فما يأتي من إلخ يخرجه عن كونه مفلتا إذ دلالة السياق إلخ. اهـ. (قول المتن يقع موقعا إلخ) ولا فرق بين أن يملك نصابا من المال [حاشية ابن قاسم العبادي] بالترجيح من زيادة المصنف اهـ، ولا يخفى أن هذا الخلاف في الفارس باعتبار ما يستحقه له، ولفرسه فيكون الأصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا في الفارس وحده أي: فيما له مع قطع النظر عن فرسه، وإلا فلا معنى للمبالغة في عبارة الروض، ولا لتخصيص أصله الخلاف في الفارس فتأمله، وعلى هذا فقول الشارح، ويظهر في رضخ الفرس إلخ المقتضى أن للفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل، ورضخا لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر فليتأمل. (قوله: ومن ألحق به) ومنه الحربي. (قوله: ولو بجعالة) الظاهر أن مراده، ولو كانت الأجرة بجعالة (كتاب قسم الصدقات) (قوله: لتقدمه) علة لابتدأ، وقوله: لكونه علة للتقدم وقوله: تأسيا علة لرتبهم. (قوله: وبواو الجمع) أي: العاطفة (قوله: وأقلهم) عطف على أكثر. (قوله: لأن دلالة السياق إلخ) فقد أفاد القصة مع الاختصار. (قوله: في المتن يقع) ظاهر اللفظ أنه وصف لكل بانفراده فيكون المنفي وقوع كل بانفراده، وذلك صادق

Mas'alah: What are the criteria for poverty in zakah eligibility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2994

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

على ما يليق به وبهم من غير إسراف ولا تقتير كمن يحتاج عشرة ولا يجد إلا درهمين وقال المحاملي إلا ثلاثة والقاضي إلا أربعة واعترض بأنه يقع موقعا وقضية الحد أن الكسوب غير فقير، وإن لم يكتسب، وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صوره كما مر وفيمن تلزمه نفقة فرعه بخلافه في الأصل المنفق عليه لحرمته كما يأتي إن وجد من يستعمله وقدر عليه أي: بأن لم يكن عليه فيه مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به كما يأتي وإلا أعطي، وأن ذا المال الذي عليه قدره، أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين، ونزاع الرافعي فيه الناشئ عن تناقض حكي عنه هنا وفي العتق بأنه ينبغي أن لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بأن في منعه للفطر تناقضا مر أي وعلى المنع ثم يفرق بأن تلك مواساة في مقابلة طهرة البدن، وهو ليس من أهلها لتعلق الدين بذمته وما هنا ملحظه الاحتياج، وهو قبل صرف ما بيده غير محتاج، وبأن نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه في الفلس فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان الغنى ثم هذا الحد لفقير الزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم في محاله ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير، أو مسكين بناء على ما يأتي أنه يعطى كفاية العمر الغالب نعم إن كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه على الأوجه.)

Mas'alah: Does owning a residence prevent one from being considered poor for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2994

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

ولا يمنع الفقر) والمسكنة كما يأتي (مسكنه) الذي يحتاجه ولاق به، وإن اعتاد السكن بالأجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما؛ لأن هذا كالمالك بخلاف ذاك ويتردد النظر في مكفية بإسكان زوجها هل تكلف بيع دارها فيما لم يكفها الزوج إياه؛ لأنها مستغنية عنه الآن كالساكن بالموقوف، أو يفرق بأن الناظر لا يقدر على إخراجه، والزوج يقدر على طلاقها متى شاء كل محتمل والثاني أقرب [حاشية الشرواني] أو لا فقد لا يقع النصاب موقعا من كفايته. اهـ مغني. (قوله: جميعهما) إلى قوله: ونزاع الرافعي في المغني إلى قوله: وفي الحج إلى إن وجد. (قوله: أو مجموعهما) أي: الجملة. اهـ ع ش. (قوله: على ما يليق إلخ) راجع إلى قوله: من مطعم إلخ. (قوله: من غير إسراف) المراد به هنا أن يتجاوز الحد به في الصرف على ما يليق بحاله، وإن كان في المطاعم والملابس النفيسة، وليس المراد به ما يكون سببا للحجر على السفيه. اهـ ع ش. (قوله: واعترض إلخ) أي: قول القاضي. اهـ كردي عبارة النهاية، والمغني والقاضي لا أربعة، وهو الأوجه، وإن اعترض. (قوله: وفيمن تلزمه إلخ) معطوف على ما عطف عليه قوله: وفي الحج أي: فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب، وإن لم يكسب، وقوله: بخلافه في الأصل أي: فيلزم فرعه إنفاقه، وإن كان هو مكتسبا ولم يكتسب سم وع ش ورشيدي (قوله: إن وجد إلخ) راجع إلى قوله: وهو كذلك إلخ (قوله: وأن ذا المال إلخ) عطف على قوله: أن الكسوب إلخ (قوله: قدره) أي: دين قدر المال زاد المغني، أو أكثر منه. اهـ. (قوله: أو أقل إلخ) هذا معلوم مما قبله بالأولى. (قوله: لا يخرجه إلخ) لعل التقييد به لكونه محل التوهم، والضمير المستتر راجع إلى الزائد على القدر الأقل لا إلى القدر الأقل فتدبر. (قوله: غير فقير أيضا) أي: هنا وكذا في نفقة القريب وزكاة الفطر على المعتمد فيهما كما يأتي. اهـ ع ش. (قوله: ينبغي إلخ) ضعيف اهـ ع ش. (قوله: أن لا يعتبر) أي: المال المذكور، وقوله: كما منع أي: الدين. (قوله: بأن في منعه إلخ)

عبارة النهاية بأن المعتمد عدم منعه للفطرة وعلى المنع إلخ (قوله: فوجوب الزكاة) أي: زكاة الفطر. (قوله: بناء على ما يأتي إلخ) انظر مفهومه. اهـ سم. (قوله: لزمه بيعه إلخ) شمل ما لو كان بيده عقار غلته لا تفي بنفقته، وثمنه يكفي بتحصيل جامكية، أو وظيفة يحصل منها ما يكفيه فيكلف ببيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة. اهـ ع ش. (قوله: وإن اعتاد السكن بالأجرة) وفاقا للزيادي وخلافا للنهاية والمغني عبارتهما، وإن اعتاد السكن بالأجرة، أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن، أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي. اهـ قال الرشيدي قوله: أو له مسكن إلخ فيه من الحرج ما لا يخفى على أن الذي نقله غيره عن السبكي إنما هو فيما إذا كان معه ثمن المسكن. اهـ عبارة السيد عمر قال السبكي فلو اعتاد السكن بالأجرة، أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن كذا في الأسنى، والمغني والنهاية أقول: ما ذكره في ساكن المدرسة واضح لكن ينبغي أن يكون محله ما إذا لم يخش الإخراج منها كأن تجري عادة النظار مثلا بإخراج المستحق من غير جنحة، وإلا فيأتي فيه نظير ما ذكره الشارح في الزوجة المكفية بإسكان زوجها، وكذا ما ذكره في ثمن المسكن إن فرض أنه لو اتجر به، أو اشترى به ضيعة كان الريع كافيا لأجرة المسكن ولسائر المؤن، أو لما يقع الموقع منها، وإلا لو فرض أن المتحصل منه إنما يفي بالأجرة، فقط، فالقول بأنه حينئذ مخرج عن الفقر مشكل جدا وقد يؤخذ مما ذكرته الجمع بين كلام السبكي والمخالف له كالشارح، ثم يبقى النظر في مسكنه المحتاج اللائق به لو كان بحيث لو بيع واتجر في ثمنه لكفاه الريع لأجرة مسكن لائق به ولما يخرجه عن حد [حاشية ابن قاسم العبادي] بوقوع المجموع، وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله: جميعهما، أو مجموعهما. (قوله: في المتن موقعا من حاجته) أو ما عدا ما يقدر على تحصيله بذلك الكسب، والثاني هو قياس قوله الآتي، وقضية الحد إلخ (قوله: والقاضي إلا أربعة، واعترض

إلخ) هو الوجه، وإن اعترض شرح م ر (قوله: وفيمن تلزمه نفقة فرعه إلخ) فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب، وإن لم يكتسب. (قوله: بخلافه في الأصل) فيلزم فرعه إنفاقه، وإن كان هو مكتسبا، ولم يكتسب. (قوله: وأن ذا المال إلخ) كذا م ر. (قوله: بأن في منعه للفطرة تناقضا مر) والمعتمد عدم منعه للفطرة شرح م ر. (قوله: وبأن نفقة القريب إلخ) وكذا م ر. (قوله: بناء على ما يأتي إلخ) انظر مفهومه. (قوله: وإن اعتاد السكن بالأجرة إلخ) في شرح الروض وم ر قال السبكي فلو اعتاد السكن

Mas'alah: What possessions are exempt from preventing poverty status for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2995

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

ويفرق بينه وبين ما مر في نظيره في الحج بأنه ينظر فيه للحاجة الراهنة دون المستقبلة بدليل أنه يكلف بيع ضيعته ورأس ماله بخلافه هنا بدليل النظر للسنة أو العمر الغالب)

Mas'alah: Do clothing and books prevent one from being considered poor for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2995

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

وثيابه) ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة، وإن تعددت إن لاقت به أيضا على

الأوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكي ويؤخذ من ذلك صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروءته لكن إن اختلت مروءته بخدمته لنفسه، أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا لعلم شرعي، أو آلة له كتواريخ المحدثين، وأشعار نحو اللغويين ولو مرة في السنة، أو كطب، أو وعظ لنفسه، أو غيره ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز إلا إن كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر، أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن. فإن كانت إحدى النسختين كبيرة الحجم، والأخرى صغيرته بقيتا لمدرس؛ لأنه يحتاج لحمل هذه إلى درسه وغيره يبقى له أصحهما كما مر وآلة المحترف كخيل جندي مرتزق وسلاحه إن لم يعطه الإمام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير ما مر في المفلس مع ما يأتي مجيئه هنا مما مر عن السبكي وغيره بقيده ومن تفصيل المصحف وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه (

Mas'alah: What is the ruling on absent property in determining poverty for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2995

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

وماله الغائب في مرحلتين) [حاشية الشرواني] الفقر هل يكون الحكم كما مر أو لا؟ . محل تأمل. والثاني أقرب إلى إطلاقهم، وعليه فقد يفرق بأن فيما ذكر مفارقة للمألوف وفيه مشقة لا تحتمل عادة. اهـ سيد عمر أقول: قوله: من غير جنحة لعله

ليس بقيد، وقوله كالشارح فيه أن الشارح إنما خالف في المسكن لا في ثمنه كما يصرح به قوله الآتي: وثمن ما ذكر إلخ. (قوله: ويفرق بينه) أي: بين مسكن المكفية. (قوله: بأنه ينظر فيه إلخ) قد يقال: لم كان كذلك اهـ سم. (قوله: ولو للتجمل) إلى قوله: فإن كانت إحدى النسختين في المغني إلا قوله: كتواريخ المحدثين إلى، أو لطب وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله: كتواريخ المحدثين وأشعار نحو اللغويين، وقوله: من تفصيل المصحف. (قوله: إن لاقت إلخ) أي: من حيث حسنها، أو تعددها فيما يظهر. اهـ سيد عمر. (قوله: أيضا) أي: كالمسن. (قوله: من ذلك) أي: من قوله، ولو للتجمل بها إلخ (قوله: وقنه) وقوله: وكتبه، وقوله: وآلة محترف عطف على قول المتن مسكنه. (قوله: ولو مرة في السنة) الأولى ذكره عقب قوله: ولو نادرا ثم يظهر أن الأولى تعبير بعضهم، والثانية تعبير غيره والشارح جمع بينهما. (قوله: كطب) أي: وليس ثم من يعتني به. اهـ نهاية عبارة المغني: ويبقي كتب طب يكتسب بها، أو يعالج بها نفسه، أو غيره والمعالج معدوم من البلد. اهـ، وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصه بها تعلم ما في إطلاق الشارح. اهـ. (قوله: أو وعظ لنفسه إلخ) ، وإن كان في البلد واعظ؛ لأنه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره نهاية ومغني وروض. (قوله: والمبسوط لغيره) أي: المدرس عطف على كلها لمدرس. (قوله: فيبيع الموجز) أي: المختصر. (قوله: كبيرة الحجم إلخ) كان المراد أن كبيرته هي الأصح وإلا فلا حاجة إليها. اهـ سم، ولك أن تقول الحاجة إليها من حيث وضوح الخط غالبا في كبر الحجم، وإن فرض تساويهما في الصحة. نعم إن فرض أنها لا تتميز عن صغيرته بوجه اتجه تبقية الصغيرة فقط، ثم يتردد النظر في الطالب لو احتاج لنقل نسخة إلى محل الدرس ليقرأ فيها على الشيخ أو ليراجعها حال المذاكرة فهل تبقيان له أيضا، أو يفرق بعموم نفع المدرس بالنسبة إليه؟ . كل محتمل، والقلب إلى الأولى أميل، وإن كان الثاني لكلامهم أقرب. اهـ. سيد عمر

أقول: قوله: والقلب إليه أميل هذا هو الظاهر. (قوله: وتعين عليه الجهاد) قد يقال: ما وجه اشتراط التعين هنا بخلافه في العلم مع أن كلا منهما فرض كفاية بل ربما يقتضي كلامهم في كتب العلم أنها تبقى، ولو كان العلم مندوبا فليتأمل، والفرق بين ما هنا وبين ما في المفلس واضح فإن ذاك حق آدمي فاحتيط له أكثر، ثم رأيت كلام الشارح الآتي في الغارم يؤيد الفرق اهـ سيد عمر. (قوله: مع ما يتأتى إلخ) الأوضح من تفصيل المصحف، وما يتأتى مجيئه هنا مما مر هناك عن السبكي وغيره بقيده. (قوله: ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك: ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي؛ لأنه يسهل مراجعة حفظته، ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ له فيه ترك له انتهت. اهـ سم. (قوله: أيام السنة) الأولى في بعض أيام السنة. (قوله: ولو مرة إلخ) كان الأولى زيادة واو العطف. (قوله: على إعطاء السنة) أي: المرجوح، وقوله صريح فيه أي: في ذلك البناء. (قوله: أو الحاضر) إلى قول المتن: [حاشية ابن قاسم العبادي] بالأجرة، أو في المدرسة، فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن. اهـ. (قوله: بأنه ينظر فيه للحاجة الراهنة) إلا أن يقال: لم كان كذلك. (قوله: وإن تعددت إن لاقت به أيضا على الأوجه خلافا إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أو كطب، أو وعظ لنفسه، أو غيره) عبارة الروض، أو كطبيب يكتسب بها أي: بالكتب، أو لعلاج نفسه، أو غيره، والمعالج معدوم، أو يتعظ بها. اهـ. قال في شرحه، وإن كان ثم واعظ إذ ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كانتفاعه في خلوته، وعلى حسب إرادته. اهـ، فعلم ما في إطلاق الشارح في مسألة الطبيب. (قوله: كبيرة الحجم) كان مراده أن كبيرة الحجم هي الأصح، وإلا فلا حاجة إليها. (قوله: ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك، ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي؛ لأنه يسهل مراجعة حفظته، ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ له ترك له. اهـ. (قوله: فلعل هذا مبني إلخ) ، أو إن ذكر السنة مثال

Mas'alah: Who are the workers (amilun) entitled to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2999

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > The Eight Eligible Categories of Recipients

والعامل) المستحق للزكاة بأن فرق الإمام، أو نائبه ولم يجعل له أجرة من بيت المال هو (ساع) يجيبها (وكاتب) ما وصل من ذوي الأموال وما عليهم وحاسب. (وقاسم وحاشر) ، وهو الذي (يجمع ذوي الأموال) أو السهمان وحافظ وعريف، وهو كالنقيب للقبيلة ومشد احتيج إليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الأصناف. (لا) الذي يميز نصيب المستحقين من مال المالك بل أجرته عليه، ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الإمام لها، بل أجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا (القاضي والوالي) على الإقليم إذا قاما بذلك بل يرزقهما الإمام من خمس الخمس المرصد للمصالح؛ لأن علمهما عام، وقضية المتن دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي، وأقره إلا أن ينصب لها متكلما خاصا، وبحث جواز أخذه من سهم الغارم إذا استدان للإصلاح، ومن سهم الغازي المتطوع، ومن سهم المؤلف الغير الضعيف النية؛ لأن هذا لا تصح توليته القضاء، وظاهر أنه إذا منع حقه في بيت المال جاز له الأخذ بنحو الفقر، والغرم مطلقا وسيأتي في الرشوة أن غير السبكي بحث القطع بجواز أخذه للزكاة .)

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum entitled to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2999

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Those

Whose Hearts Are to Be Reconciled

والمؤلفة من أسلم، ونيته ضعيفة) في أهل الإسلام، أو في الإسلام نفسه بناء على ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء أن الإيمان أي: التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته، فيعطى ولو امرأة ليتقوى إيمانه (أو) من نيته قوية لكن (له شرف) بحيث (يتوقع بإعطائه إسلام غيره) ولو امرأة. (والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) لنص الآية عليهم، فلو حرموا ألزم أن لا محمل لها، ودعوى أن الله أعز الإسلام عن التألف بالمال إنما تتوجه فيمن لا نص فيه على أنها إنما تتجه ردا لقول من قال: إن مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون، وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها على الأصح، وبهذا المأخوذ من المجموع، وغيره يندفع ما أوهمه كلام شيخنا من حكاية الإجماع على عدم إعطائهم حتى من غيرها وإرادة الإجماع المذهبي بعيدة جدا، ومن المؤلفة أيضا من يقاتل، أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم إلى الإمام، ومن يقاتل من [حاشية الشرواني] مثل ما قلناه) أي: من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين. اهـ سم زاد الكردي، ووجه الرد عليه أنه لما كان قوله مخالفا لكثير من أهل اللغة كان مردودا. اهـ . (قوله: المستحق) إلى قول المتن: والمؤلفة في النهاية. (قوله: ما وصل إلخ) عبارة المغني يكتب ما أعطوه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين. اهـ. (قوله: وحاسب) إلى قوله: وبحث في المغني (قوله: أو السهمان) عطف على الأموال. (قوله: وعريف) قال في الأسنى: والعريف هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق، وهو كالنقيب للقبيلة. اهـ، وقوله: وهو إلخ لعله إشارة إلى أن النقيب هو المنصوب على أرباب الأموال كما أن العريف هو المنصوب على أرباب الاستحقاق. اهـ سيد عمر (قوله: ومشد) هو الذي ينظر في مصالح المحل. اهـ ع ش، وفيه وقفة ظاهرة عبارة المغني وجندي، وهو المشد على

الزكاة إن احتيج إليه. اهـ، وهي ظاهرة. (قوله: يميز إلخ) راجع ل كيال وما عطف عليه. (قوله: بذلك) أي: بأمر الزكاة من قبضها، أو صرفها (قوله: بل يرزقهما الإمام إلخ) أي: إذا لم يتطوعا بالعمل. اهـ مغني (قوله: متكلما) عبارة المغني ناظرا اهـ. (قوله: وبحث إلخ) عبارة النهاية والأوجه جواز إلخ. اهـ. (قوله: أخذه) أي: القاضي. اهـ سم عبارة ع ش أي: من ذكر من القاضي والوالي. اهـ. (قوله: إذا ادان) بكسر الهمزة وتشديد الدال أصله تداين عبارة النهاية استدان. اهـ. (قوله: ومن سهم الغازي إلخ) أي: إذا كان غازيا وقوله: ومن سهم المؤلف إلخ أي: إذا كان مؤلفا. اهـ كردي. (قوله: لأن هذا) أي: ضعيف النية. اهـ كردي (قوله: لا يصح توليته) محل تأمل. اهـ سيد عمر. (قوله: مطلقا) أي: شمل ولايته أمر الزكاة أم لا (قول المتن: والمؤلفة) ظاهره أنهم يعطون ولو مع الغنى سم على المنهج. اهـ ع ش. (قول المتن: ونيته ضعيفة) ويقبل قوله: في ضعف النية بلا يمين. اهـ مغني. (قوله: في أهل الإسلام) إلى قول المتن والرقاب في النهاية إلا قوله: وبهذا إلى ومن المؤلفة. (قوله: ليتقوى إيمانه) ما ضابط مرتبة التقوي التي بالوصول إليها يسقط الإعطاء من هذا السهم وقد يقال: قوي الإسلام هو الذي لا يخشى عليه الردة ولو على احتمال بخلاف غيره فضعيفه. اهـ سيد عمر. (قوله: ليتقوى إيمانه) أي: ويألف المسلمين. اهـ مغني (قوله: عن التألف) لعل الأنسب التأليف كما في المغني. (قوله: على أنها إلخ) لا يخفى ما فيه فليتأمل. اهـ سيد عمر (قوله: لقول من قال إلخ) ويجوز أن يكون مراد هذا القائل أنهم كانوا يعطون في أول الإسلام ثم لما أعز الله الإسلام استغنى عنه فلا يرد عليه شيء مما ذكر فتأمله. اهـ سيد عمر. (قوله: أن مؤلفة الكفار) وهم من يرجى إسلامهم ومن يخشى شرفهم. اهـ مغني. (قوله: قطعا) للإجماع. اهـ مغني. (قوله: على الأصح) عبارة المغني على الأظهر. اهـ. (قوله: وبهذا) أي: قوله: وعندنا إلخ. (قوله: وإرادة الإجماع إلخ) يقتضي أنها صحيحة لكنها بعيدة، ومقتضى ما نقله

عن المجموع أنها لا تصح فليتأمل. اهـ سيد عمر. (قوله: ومن المؤلفة) إلى قوله: وحذفهما في المغني. (قوله: أيضا) أي: كالصنفين المذكورين. (قوله: من يقاتل إلخ) ثم قوله: ومن يقاتل إلخ يشترط في هذين الذكورة – [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا شرح م ر (قوله: مثل ما قلناه) أي: من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين (قوله: وحافظ) قال في شرح الروض للأموال أي: قبل جمع الإمام لها بدليل ما يأتي، وحينئذ فقد يقال: هلا كانت أجرته على المالك؛ لأن الحق حينئذ لم يصل للمستحقين، ولا نائبهم إلا أن يصور بما إذا وصلت الساعي الذي لم يفوض إليه تفرقتها، ويجعل الوصول إليه ليس كالوصول للإمام. (قوله: وهو كذلك إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: وبحث جواز أخذه) أي: القاضي (قوله في المتن: إسلام غيره) هو أولى من قول الروض: نظرائه. (قوله: من يقاتل إلخ، ثم قوله: ومن يقاتل إلخ) يشترط في هذين الذكورة، وهو مجمل ما في الروضة آخر الباب م ر.

يليه من الكفار، أو البغاة فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش وحذفهما؛ لأن الأول في معنى العامل، والثاني في معنى الغازي، وظاهر قوله الآتي وإلا فالقسمة على سبعة أن المؤلف بأقسامه يعطى، وإن قسم المالك، وهو كذلك كما في الروضة وغيرها خلافا لجمع متأخرين، وجزم شيخنا في شرح المنهج بما قالوه يناقضه قوله: بعد قبيل الفصل الثاني والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه. نعم اشتراط أن للإمام دخلا في الأخيرين متجه لتعلقهما بالمصالح العامة الراجع أمرها إليه بخلاف الأولين لسهولة معرفة المالك لضعف النية، أو الشرف فلا وجه لتوقف إعطائهما على نظر الإمام، ثم اشتراط جمع في إعطاء الأربعة الاحتياج إليهم فيه نظر بالنسبة للأولين أيضا، وكفى بالضعف والشرف حاجة وكذا الأخيران فإن اشتراط كون إعطائهما أسهل من بعث جيش يغني عن اشتراط الاحتياج إليهما (

Mas'alah: Who are the riqab (slaves) entitled to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3000

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

والرقاب المكاتبون) كما فسر بهم الآية أكثر العلماء وقال مالك وأحمد: هم أرقاء يشترون ويعتقون، وشرطهم صحة كتابتهم كما سيذكره فخرج من علق عتقه بإعطاء مال فإن عتق بما اقترضه وأداه فهو غارم، وأن لا يكون معهم وفاء بالنجوم، وإن قدروا على الكسب لا حلول النجم توسيعا لطرق العتق لتشوف الشارع إليه، وبه فارق الغارم، ولا إذن للسيد في الإعطاء، وإذا صححنا كتابة بعض قن كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط، وقيل: إن كانت مهايأة أعطي في نوبته وإلا فلا واستحسناه ولا يعطي مكاتبه من زكاته ويسترد منه إن رق، أو أعتق بغير المعطي في غير ما يأتي في التنبيه الآتي. نعم ما أتلفه قبل العتق بغير المعطي لا يغرم بدله؛ لأنه حال إتلافه كان ملكه، وإنما منع من إنفاقه في غير العتق، وإن كان له كسب لكن قبل كسب ما عليه لا بعده ليقوى ظن حصوله المتشوف إليه الشارع (

Mas'alah: Who is the gharim (debtor) entitled to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3000

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

والغارم) المدين ومنه كما مر مكاتب استدان للنجوم وعتق ثم (إن استدان لنفسه)

أي: لغرضها الأخروي والدنيوي (في غير معصية أعطي) [حاشية الشرواني] وهو محمل ما في الروضة آخر الباب م ر اهـ سم. (قوله: لأن الأول في معنى العامل إلخ) وجيه لو كان الأول يعطى من سهم العامل، والثاني من سهم الغازي وليس كذلك. اهـ سيد عمر. عبارة ع ش جعلهما في معنى من ذكر يقتضي أن المقاتل، والمخوف مانعي الزكاة يعطيان من سهم العامل، وأن من يقاتل من يليه من الكفار يعطى من سهم الغزاة وليس ذلك مرادا، وإنما يعطون من سهم المؤلفة. اهـ. (قوله: بما قالوه) أي: الجمع المتأخرون. (قوله: أو المالك) أي: حيث قلنا به وعليه فلا مناقضة. اهـ ع ش. (قوله: في الأخيرين) أي: اللذين في الشارح، وقوله الآتي بخلاف الأوليين أي: الذين في المتن (قوله: متجه) أي: ومع ذلك المعتمد ما تقدم أن الإعطاء لا يختص به. اهـ ع ش. (قوله: فيه نظر إلخ) عبارة النهاية مفرع على أنه لا يعطي المؤلفة إلا الإمام. اهـ. (قوله: بالنسبة للأولين أيضا) أي: كاشتراط دخل الإمام فيهما المشار إليه بقول الشارح بخلاف الأولين، وبه يجاب عن توقف السيد عمر بما نصه ما وقع أيضا هنا. اهـ (قوله: وشرطهم) إلى قوله: أو عتق في المغني إلا قوله: كما سيذكره إلى فإن عتق، وإلى المتن في النهاية إلا قوله: وقيل إلى ولا يعطى. (قوله: صحة كتابتهم) وكون الكتابة لجميع المكاتب كما يأتي. اهـ ع ش. (قوله: فخرج إلخ) عبارة المغني أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى؛ لأنها غير لازمة من جهة السيد. اهـ. (قوله: فإن عتق) أي: المكاتب بدليل قوله الآتي، ومنه كما مر مكاتب إلخ. اهـ سم. (قوله: وأن لا يكون إلخ) عطف على قوله: صحة كتابتهم. (قوله: وإن قدروا على الكسب) وإنما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر؛ لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم، والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج غالبا نهاية ومغني. (قوله: لا حلول الدين) أي: فلا يشترط. (قوله: وبه فارق الغارم) أي: حيث اشترط حلول دينه. اهـ سم. (قوله: لم يعط) لئلا يأخذ ببعض الرقيق من

سهم المكاتبين، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بعضه مكاتبا وبعضه حرا أنه يعطى. اهـ مغني. (قوله: ولا يعطى مكاتبه إلخ) لعود الفائدة إليه فإن قيل: لرب الدين أن يعطي غريمه من زكاته فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن المكاتب ملك لسيده فكأنه أعطى مملوكا بخلاف الغارم مغني ونهاية. (قوله: يسترد إلخ) أي: ما أخذه من زكاة غير سيده. اهـ رشيدي عبارة المغني ولو عجز المكاتب نفسه استرد منه ما أخذه إن كان باقيا، وتعلق بدله بذمته إن كان تالفا لحصول المال عنده برضا مستحقيه فلو قبضه السيد رده إن كان باقيا، وغرم بدله إن كان تالفا، ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرمه السيد. اهـ. (قوله: نعم إلخ) استدراك على قوله: ويسترد إلخ وقوله ما أتلفه أي: مما أخذه من غير سيده. (قوله: بغير المعطى) متعلق بالعتق. اهـ. سم (قوله: من إنفاقه) أي: إنفاق المكاتب المعطى (قوله: المدين) إلى قوله: كذا أطلقه شارح في النهاية إلا قوله مع جهل الدائن بحاله. (قول المتن: إن استدان لنفسه إلخ) ومثله من لزمه الدين بغير اختياره كما لو وقع على شيء فأتلفه اهـ مغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن عتق) أي: المكاتب بدليل قوله الآتي، ومنه كما مر مكاتب إلخ. (قوله: وأن لا يكون معهم، وفاء بالنجوم، وإن قدروا على الكسب) وإنما لم يعط الفقير، والمسكين القادران على ذلك كما مر؛ لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم، والكسوب يحصل كل يوم كفايته شرح م ر. (قوله: وبه فارق الغارم) أي: حيث اشترط حلول دينه (قوله: ولا يعطي مكاتبه من زكاته) أي: تعود الفائدة إليه قال في شرح الروض: بخلاف الغارم فإن لرب الدين أن يعطيه من زكاته، ويفرق بأن المكاتب ملك للسيد فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم. اهـ. (قوله: بغير) متعلق بالعتق. (قوله: قبل كسب ما عليه لا بعده) هذا نقله في شرح الروض عن جمع الزركشي به بين كلامين متعارضين في ذلك. (قوله: لا بعده) ظاهر في تصويره بما إذا اكتسب بعد الأخذ –

وإن صرفه فيها، ولو لم يتب إذا علم قصده الإباحة، أو لا لكنا لا نصدقه فيه أي: بل لا بد من بينة، فإن قلت: من أين علمها بذلك قلت: لها أن تعتمد القرائن المفيدة له كالإعسار (أو) استدان (لمعصية) يعني أو لزم ذمته دين بسبب عصى به، وقد صرفه فيها كأن اشترى خمرا في ذمته كذا ذكره الرافعي، وهو مشكل؛ لأنه إذا اشتراها، وأتلفها لا يلزم ذمته شيء إلا أن يحمل على كافر اشتراها، وقبضها في الكفر ثم أسلم، فيستقر بدلها في ذمته، أو يراد من ذلك أنه استدان شيئا بقصد صرفه في تحصيل خمر، وصرفه فيها فالاستدانة بهذا القصد معصية، وكأن أتلف مال غيره عمدا، أو أسرف في النفقة، وقولهم: إن صرف المال في اللذات المباحة غير سرف محله فيمن يصرف من ماله بالاستدانة من غير رجاء وفائه أي: حالا فيما يظهر من جهة ظاهرة مع جهل الدائن بحاله، فإن قلت: لو أريد هذا لم يتقيد بالإسراف قلت: المراد بالإسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة، فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر (فلا) يعطى شيئا لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفا فيها، (قلت: الأصح يعطى إذا تاب) حالا إن غلب ظن صدقه في توبته، (والله أعلم) ، وكذا إذا صرفه في مباح كعكسه السابق، ويظهر أن العبرة في المعصية بعقدة المدين لا غيره كالشاهد، بل أولى ولا يعطى غارم مات، ولا وفاء معه؛ لأنه إن عصى به فواضح، وإلا فهو غير محتاج؛ لأنه لا يطالب به كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على أنه لا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه، وأما عدم المطالبة به حتى لا يؤخذ من حسنات المدين للدائن، فالأدلة تقتضي خلافه [حاشية الشرواني] وإن صرفه) إلى قوله: أي حالا في المغني إلا قوله أي: بل إلى المتن وقوله: وهو مشكل إلى وكأن أتلف (قوله: إذا علم إلخ) متعلق بأعطى وقوله: أولا أي: في حالة الاستدانة متعلق بقصده (قول المتن: أو لمعصية فلا) ليس في

النسخ التي شرح عليها المحقق المحلي وصاحبا المغني والنهاية ولهذا قال المغني: واستدراكه لما يفهمه عموم مفهوم الشرط من قوله: إن استدان في غير معصية فإنه يفهم أن المستدين لمعصية لا يعطى مطلقا؛ ولهذا نقل في الروضة عن المحرر الجزم بأنه لا يعطى، ومراده ما اقتضاه المفهوم. اهـ. ولك أن تقول بناء على هذه النسخة المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به والغرض من الاستدراك بيانه لا الاعتراض، وإن اقتضى ما نقل عن الروضة خلافه. اهـ. سيد عمر (قوله: وقد صرفه إلخ) حال من فاعل "استدان" ويحتمل من ضمير "ذمته" (قوله: إلا أن يحمل إلخ) مقتضاه أن شراءه له حينئذ معصية، وهو محل تأمل. اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن المباشرة بالعقد الفاسد حرام والكافر مكلف بالفروع. (قوله: أو يراد إلخ) فيه أنه ما فائدة قوله: في ذمته، والحال ما ذكر فليتأمل. اهـ. سيد عمر وقد يقال: إن معنى "في ذمته" بما استدانه (قوله: وكان أتلف إلخ) لا يخفى ما في جعله مثالا للاستدانة عبارة المغني ومثله من لزمه الدين بإتلاف مال إلخ، وعبارة النهاية: وتعبيره بالاستدانة جرى على الغالب، فلو أتلف مال إلخ، وهما ظاهران (قوله: أو أسرف في النفقة) أي: وقد استدان بهذا القصد كما هو ظاهر. اهـ. سيد عمر (قوله: أي: حالا) هل المراد حال الاستدانة، أو حال الصرف؟ والذي يظهر أن كلا منهما معتبر بالنسبة لما أضيف له، فيعتبر لحل الاستدانة رجاء الوفاء عندها ولحل الصرف رجاؤه عنده، ثم يبقى النظر فيما لو جهل الدائن، وانتفى الرجاء حال الاستدانة هل يصح العقد مطلقا، أو لا يصح مطلقا، أو يفصل بين الظاهر والباطن؟ محل تأمل. اهـ. سيد عمر أقول: والقلب إلى الأول أميل لكن بشرط عدم ظن المدين جهل الدائن بحاله (قوله: لو أريد) أي: بالتمثيل بالإسراف في النفقة وقوله: هذا أي: الإسراف فيها بالاستدانة من غير رجاء إلخ. (قوله: لم يتقيد بالإسراف) أي: بل يكفي التمثيل بالإنفاق باستدانة إلخ (قوله: الزائد على الضرورة) هل المراد بالضرورة ما يسد الرمق، أو ما يليق به عرفا محل

تأمل، وعلى كل فهل يتقيد الأخذ بما يحتاجه لمدة مخصوصة كيوم فيوم؛ لأنه أمر سوغ للضرورة فيقدر بقدرها، أو لا يتقيد؛ لأنه قد لا يتيسر له، أو يفصل بين ما يغلب على ظنه التحصيل أي وقت أراد وغيره؟ محل تأمل كذلك. اهـ. سيد عمر أقول: والأقرب من كل من الترددين الشق الثاني (قوله: حالا) ظرف ليعطى كردي أي: يعطى بلا استبراء بمضي مدة يظهر فيها حاله مغني وسم (قوله: إن غلب) إلى قوله: ويظهر في المغني (قوله: السابق) أي: آنفا في شرح أعطى (قوله: ويظهر أن العبرة في المعصية إلخ) قد يؤخذ منه أن العبرة فيما إذا اختلف عقيدة المعطي والآخذ بعقيدة الآخذ فيجوز لشافعي فقير مثلا مالك نصاب نقد أخذ زكاة الحنفي الجاهل بذلك، فليراجع. (قوله: لا غيره) أي: كالإمام والمالك (قوله: وإلا) أي: إن لم يعص بذلك (قوله: ويتعين حمله إلخ) يقتضي أنه لو استدانه لمعصية وصرفه في مباح، أو لمباح وصرفه في معصية أنه لا يحبس، وإن لم يتب وفي النفس منه شيء، وقول الشارح المذكور: لا يطالب إلخ يجوز أن يكون مراده المطالبة الدنيوية فإنه إذا مات مفلسا سقط الدنيوي بالكلية. اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله: لا يطالب به أي: الآن. اهـ. وعبارة الرشيدي قوله: فهو غير محتاج إلخ أي: لأن مطالبة الدائن التي كنا نعطيه لدفعها قد اندفعت عنه بالموت، فالمراد بالمطالبة في قوله: لأنه لا يطالب به المطالبة الدنيوية كما يصرح بذلك كلام الدميري وليس المراد نفي المطالبة الأخروية وبه يندفع ما في التحفة مما هو مبني على أن المراد ذلك اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] من الزكاة فليس فيه أنه أعطي من الزكاة، ومعه ما يفي بما عليه، وبهذا يجاب عن السؤال الذي سأله في شرح الروض، وإن أجاب عنه بشيء آخر (قوله: محله إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: يعطى إذا تاب حالا) عبارة شرح الروض قال في الأصل: ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله بمضي مدة يظهر فيها حاله إلا أن الروياني قال: يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته،

فيمكن حمل إطلاقهم عليه، وقال في المجموع بعد كلام الروياني

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor for public benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

وعلى غير المستدين لنفع عام كبقية أقسام الغارم الآتية، ثم رأيت بعضهم جزم باستثناء بعضها فقط، وهو المستدين للإصلاح، وما ذكرته

Mas'alah: What is the condition of need for a debtor receiving zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

)

Mas'alah: What is the condition of need for a debtor receiving zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

والأظهر اشتراط حاجته) بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع، فيترك له مما معه ما يكفيه أي: الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه، وإلا قضى عنه الكل، ولا يكلف كسوب الكسب هنا؛ لأنه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا إلا بتدريج، وفيه حرج شديد، وظاهر كلامهم هنا أنه لا يكلفه عاص بالاستدانة صرفه في مباح، أو تاب فينافي إطلاقهم السابق في الفلس، بل أخذ بعضهم مما هنا أن شرط ذاك أن يصرفه في معصية، ولا يتوب ولك أن تفرق بين البابين بأن ذاك حق آدمي، فغلظ فيه أكثر

Mas'alah: Is the debt required to be due for a debtor to receive zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

)

Mas'alah: Is the debt required to be due for a debtor to receive zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

دون حلول الدين) ؛ لأنه لا يسمى الآن مدينا

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor whose debt is not yet due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم) لعدم حاجته إليه الآن

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person who incurs debt for reconciliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(أو) استدان (لإصلاح ذات البين) أي: الحال بين القوم بأن يخاف فتنة بين شخصين؛ أو قبيلتين تنازعا في قتيل، أو مال متلف، وإن عرف قاتله، أو متلفه، فيستدين ما تسكن به الفتنة، ولو كان ثم من الآحاد من يسكنها غيره (أعطي) إن حل الدين هنا أيضا على المعتمد (مع الغنى) ولو بنقد، وإلا لامتنع الناس من هذه المكرمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wealthy person who incurs debt for reconciliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(وقيل: إن كان غنيا بنقد فلا) يعطى إذ ليس في صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة،

ويرد بأن الملحظ هنا الحمل على مكارم الأخلاق القاضي بأنه لا فرق وأفهم ذكره الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر أنه لو أعطى من ماله لم يعط، ومثله ما لو استدان، ووفى من ماله ومن الغارم الضامن لغيره

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor who dies without assets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

[حاشية الشرواني] وعلى غير المستدين إلخ) عطف على قوله على أنه إلخ لكن المحمول على ما مر قول الشارح المذكور: لأنه لا يطالب به، والمحمول على ما هنا قوله: ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a deceased debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: كبقية أقسام الغارم) أي: فتعطى كما يدل عليه قوله: حملا إلخ قال في العباب: ولو مات الغارم لنفسه قبل استحقاقه لم يقضى عنه منها، أو للإصلاح قضي. اهـ. قال في شرحه في الأول: ومحله كما أفاده قوله: تبعا لمن يأتي قبل استحقاقه إن لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته وإلا قضى عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء

حاجته وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم. اهـ. وقوله: أو للإصلاح قضي قال في شرحه: كما في المجموع عن ابن كج وقضيته أنه لا فرق بين موته قبل الحلول وبعده، ولا بين انحصار المستحقين وعدمه ويوجه بأن فيه مصلحة عامة فجاز أن يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره انتهى. اهـ. سم بحذف.

Mas'alah: What is the condition for a debtor to be eligible for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: بأن يكون بحيث إلخ) إلى قوله: وظاهر كلامهم في النهاية

Mas'alah: What does the term 'tamaskana' mean in the context of zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

(قوله: تمسكن) أي: صار مسكينا. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is left for a poor person from the zakah they receive?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

(قوله: فيترك له مما معه إلخ) ول سم هنا سؤال وجواب، أوردهما السيد عمر ثم بين أن السؤال ساقط من أصله فلا حاجة لتكلف الجواب عنه راجعه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving sufficient funds for a debtor from zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: فيترك له مما معه ما يكفيه إلخ) لا يخلو هذا عن مخالفة لقوله السابق قبيل، ولا يمنع الفقر،، وأن ذا المال الذي عليه قدره إلخ؛ لأن في هذا تصريحا بإعطائه بدون صرف ما معه في الدين، وفي ذلك تصريح بأنه لا يعطى إلا بعد صرفه فيه فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد هناك أنه لا يعطى من سهم الفقراء كما عبر به هناك، والمراد هنا أنه يعطى من سهم الغارمين.

Mas'alah: What is the meaning of 'the path of Allah' in the context of zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

)

Mas'alah: What is the meaning of 'the path of Allah' in the context of zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

وسبيل الله تعالى غزاة لا في عملهم) أي: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا، إلا فهم في حرفهم وصنائعهم، وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب للشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم، وتفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء له بالحج لحديث فيه أجابوا عنه أي: بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم، وإلا فقد طعن فيه غير واحد بأن في سنده مجهولا، وبأن فيه عنعنة مدلس، وبأن فيه اضطرابا بأنا لا نمنع أنه يسمى بذلك، وإنما النزاع في سبيل الله في الآية، وقوله: – صلى الله عليه وسلم – "لا تحل الصدقة إلا لخمسة" وذكر منها الغازي في سبيل الله صريح في أن المراد بهم فيها من ذكرناه على أن في أصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظرا؛ لأن الذي فيه إعطاء بغير جعل صدقة في سبيل الله كما في رواية، أو أوصى به لسبيل الله كما في أخرى لمن يحج عليه فيفرض أنه بغير زكاة يحتمل أن معطاه فقير، أو أنه أركبه من غير تمليك ولا تملك)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to wealthy fighters for the sake of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

فيعطون مع الغنى) إعانة لهم على الغزو، ومر أنه لا حظ لهم في الفيء كما لا حظ لأهله في الزكاة إلا على ما مر فيهم عن الإمام وغيره،

Mas'alah: What does 'both are in difficulty' refer to in the context of zakah for debtors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: وقد أعسرا) أي: الضامن والأصيل

Mas'alah: What is the meaning of 'if he guarantees' in the context of zakah for debtors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: وإن ضمن إلخ) غاية

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah when the principal debtor is in difficulty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: أو أعسر هو وحده) فإن أعسر الأصيل وحده أعطي دون الضامن، وإن كانا موسرين لم يعطى واحدا منهما مغني ونهاية

Mas'alah: What does 'from it' refer to in the context of zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > The Eight Eligible Categories of Recipients

(قوله: ومنه) أي: الغارم

Mas'alah: What types of expenses qualify for zakah under the category of 'gharim'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: لنحو عمارة مسجد) كبناء قنطرة وفك أسير. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the condition for giving zakah to one who borrowed for himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: بمن استدان لنفسه) أي: فيعطى بشرط الحاجة

Mas'alah: Which later scholars preferred a particular ruling on zakah for debtors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: ورجحه جمع متأخرون) واعتمده شيخنا الرملي. اهـ. سم وكذا اعتمده المغني.

Mas'alah: What is the ruling on paying the debt of a deceased person from zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: وواضح أن الكلام إلخ) لا يخفى أن في ارتباط هذا الكلام بسابقه خفاء أي خفاء ثم راجعت أصله – رحمه الله – فرأيت قبله مضروبا عليه ما صورته وجزم بعضهم بأنه لا يقضي منها دين ميت إلا ما استدانه للإصلاح، وهو محتمل حملا على هذه المكرمة وواضح إلخ، ووجه الضرب إغناء قوله السابق: ولا يعطى غارم مات إلخ عنه. فالذي يغلب على الظن – والله أعلم – أنه عند الضرب على ما هنا أغفل ما ذكره مع أن اللائق نقله إلى ما سبق فليتأمل، وليحرر. اهـ. سيد عمر

Mas'alah: What does the phrase 'it is not specified' refer to in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

(قوله: لا يتعين) إلى قوله بخلاف إلخ في النهاية

Mas'alah: Is it required to spend zakah funds specifically on manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: الصرف فيما أخذ له) أي: لا يتعين صرف ما أخذ من الزكاة في العتق. اهـ. كردي

Mas'alah: What is the ruling on the debtor category in zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: كما مر) أي: قبيل قول المتن: والغارم

Mas'alah: How should zakah be paid to a debtor or a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

(قوله: وكذا الغارم إلخ) والتسليم لما يستحقه المكاتب والغارم إلى السيد، أو الغريم بإذن المكاتب، أو الغارم أحوط وأفضل، إلا أن يكون ما يستحقه أقل مما عليه وأراد أن يتجر فيه فلا يستحب تسليمه إلى من ذكر وتسليمه إليه بغير إذن المكاتب أو الغارم لا يقع عن زكاة؛ لأنهما المستحقان، ولكن يسقط عنهما قدر المصروف لا من أدى عنه دينه بغير إذنه تبرأ ذمته. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer before he acquires wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(قوله: وابن السبيل) وهذا لا ينافي قوله الآتي: وشرطه الحاجة؛ لأن الفرض أنه أعطي قبل الاكتساب. اهـ. سم وهذا يجري أيضا في الغارم المستدين لمصلحة لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on spending zakah funds for other than their intended purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

(قوله: إذا أرادوا لذلك) أي: الصرف في غير ما أخذوا له فليتأمل. اهـ. سم

Mas'alah: What is the apparent ruling regarding the distribution of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

(قوله: ويحتمل خلافه) هذا هو الذي يظهر ويقتضيه كلامهم كما هو ظاهر عند المتتبع المتأمل. اهـ. سيد عمر .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to male fighters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(قول المتن: غزاة) أي: ذكور. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on the share of zakah for those who refuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Those Whose Hearts Are to Be Reconciled

(قوله: أي: لا سهم) إلى قوله فإن امتنعوا في النهاية إلا قوله على أن إلى المتن وقوله ومر إلى وإن عدم

Mas'alah: What is the ruling on the wayfarer's eligibility for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(قوله: المخالف) نعت تفسير إلخ وقوله: له بالحج متعلق به أي: بتفسير إلخ وضمير له لابن السبيل

Mas'alah: What is the response of the majority of scholars regarding zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

(قوله: أجابوا إلخ) أي: أكثر العلماء

Mas'alah: What is the ruling on supporting the needy from non-zakah funds when zakah is insufficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

فإن عدم واضطررنا لهم لزم أغنياؤنا إعانتهم من غير الزكاة، فإن امتنعوا ولم يجبرهم الإمام حل لأهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الأخذ منها فيما يظهر، وإن لم نقل بذلك الذي مر، وإنما لم يعط الآل منها إذا منعوا من الفيء؛ لأن المنع ثم لشرف ذواتهم بخلافه هنا

Mas'alah: What is the definition of 'ibn al-sabil' (wayfarer) as a recipient of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(وابن السبيل) الشامل للذكر والأنثى ففيه تغليب)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler who is initiating a journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

منشئ سفر) من بلد الزكاة، وإن لم تكن وطنه، وقدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler passing through?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(أو مجتاز) به سمي بذلك لملازمته السبيل، وهي الطريق وأفرد في الآية دون غيره؛ لأن السفر محل الوحدة والانفراد.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a wayfarer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(وشرطه) من جهة الإعطاء لا التسمية (الحاجة) بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره، وإن كان له مال بغيره، ولو دون مسافة القصر، وإن وجد من يقرضه على المعتمد، ويفرق بين هذا، وما مر من اشتراط مسافة القصر، وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر أشد، والحاجة فيه أغلب، ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر.

Mas'alah: What is the condition that the wayfarer's travel not be sinful for receiving zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(وعدم المعصية) الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح، ولو سفر نزهة على المعتمد بخلاف سفر المعصية بأن عصى به لا فيه كسفر الهائم؛ لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام، وذلك لأن القصد بإعطائه إعانته ولا يعان على المعصية، فإن تاب أعطي لبقية سفره

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah from the eight categories?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

(وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية)

Mas'alah: What is the condition of complete freedom for the recipient of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

الحرية الكاملة إلا المكاتب فلا يعطى مبعض، ولو في نوبته و

Mas'alah: What is the condition of Islam for the recipient of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

(الإسلام) فلا يدفع منها لكافر إجماعا. نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال، أو حامل، أو حافظ، أو نحوهم من سهم العامل؛ لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع، وإن كان ما يأخذه أجرة أيضا؛ لأنه لا أمانة له، ويؤخذ من ذلك جواز استئجار ذوي القربى، والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة؛ لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة، وبهذا يخص عموم قوله:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Hashimis and Muttalibis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

(وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) ، وإن منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم: «إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler before departure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(قوله: لوقوع الخلاف إلخ) عبارة المغني وهو حقيقة في المجتاز، مجاز في المنشئ وإعطاء الثاني بالإجماع والأول بالقياس عليه؛ ولأن مريد السفر محتاج إلى أسبابه وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك. اهـ.

Mas'alah: What does 'bi mahall al-zakah' refer to in the context of zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

(قوله: به) أي: بمحل الزكاة

Mas'alah: Who is referred to as 'ibn al-sabil' in the context of zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(قوله: سمي) أي: المجتاز بذلك أي: ابن السبيل.

Mas'alah: What does 'ufrida' refer to in the context of zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

(قوله: وأفرد) أي: ابن السبيل

Mas'alah: What is the condition for giving zakah to a traveler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(قوله: من جهة الإعطاء إلخ) أي: فهو على حذف مضاف أي: شرط إعطائه. اهـ. سم

Mas'alah: What does 'bi ghayrihi' mean in the context of zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

(قوله: بغيره) أي: في مكان آخر. اهـ. مغني.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person under legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

وأن لا يكون محجورا عليه،

Mas'alah: Can zakah be given to an adult who neglects prayer out of laziness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

ومن ثم أفتى المصنف في بالغ تارك للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له إلا وليه أي: كصبي ومجنون فلا يعطى له، وإن غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه أي: أو تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a sinful person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم أي: وإن أجزأ كما علم مما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a blind person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

ولأعمى كأخذها منه،

Mas'alah: Is it obligatory for the giver and recipient of zakah to appoint an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Payment to the Imam and State Collection

وقيل: يوكلان وجوبا، ويرده قولهم: يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة

Mas'alah: What is the definition of a poor person (faqir) in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

(قوله: على ما مر) أي: في الفقير

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person receiving zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Impermissible Recipients of Zakah

(قوله: وأن لا يكون محجورا عليه) فيه أن الكلام في استحقاق الزكاة لا في قبضها

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

(قوله: مما تقرر) أي: في بيان شروط الآخذ. اهـ. كردي

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from a claimant of poverty for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

(لم يكلف بينة) لعسرها وكذا يحلف، وإن اتهم لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ولم يحلفهما مع أنه رآهما جلدين» ومن ثم قال الحافظ المنذري هذا أصل في أن من لم يعرف له مال فأمره محمول على العدم: ولم يعتبر – صلى الله عليه وسلم – ظاهر القوة؛ لأن الإنسان مع ذلك قد يكون أخرق لا كسب له مع أنه – صلى الله عليه وسلم – استظهر في أمرهما فأنذرهما أي: ومن ثم قال البغوي يسن للإمام أي: أو المالك ذلك فيمن يشك في استحقاقه)

Mas'alah: What if the claimant is known to have wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

فإن عرف له مال) يغنيه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of dependents for zakah eligibility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

(وكذا إن ادعى عيالا في الأصح) يكلف بينة بذلك لسهولتها

Mas'alah: Who are considered dependents for zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Relatives and Dependents

قال السبكي والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم، وغيرهم ممن تقتضي المروءة بإنفاقه ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب وغيره. اهـ،

Mas'alah: What is the preferred view on the definition of dependents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for Relatives and Dependents

والأوجه أن المراد بهم من تلزمه مؤنتهم، وغيرهم يسألون لأنفسهم، أو يسأل هو لهم

Mas'alah: How is the claim of weak intention treated in zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

مؤلف بقوله بلا يمين إن ادعى ضعف نيته دون شرف، أو قتال لسهولة إقامة البينة عليهما وتعذرها على الأول

Mas'alah: What are the rulings for giving zakah to a warrior and a traveler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(غاز وابن سبيل) بقسميه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah from a warrior or traveler who did not use it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

(بقولهما) بلا يمين؛ لأنه لأمر مستقبل، وإنما يعطيان عند الخروج ليتهيآ له (فإن) أعطيا فخرجا، ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه لتبين أنهما [حاشية الشرواني] والمغني

إلا قوله وبه يعلم إلى المتن (قوله: مستند الإعطاء) عبارة المغني ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها. اهـ. (قوله: وقدر المعطى) أي: وما يتبع ذلك من حكم الإعطاء نفسه. اهـ. ع ش (قوله: ممن له ولاية الدفع) أي: من منصوب الإمام لتفرقتها ومن المالك المفرق بنفسه ووكيله في التفريق. اهـ. مغني (قوله: وليس فيها) أي: الزكاة (قوله: لا يعمل بواحد منهما) أي: بل يعمل هنا بعلمه. اهـ. سم خلافا ل ع ش عبارته قوله: عمل بعلمه أي: ما لم تعارضه بينة فإن عارضته عمل بها دون علمه؛ لأن معها زيادة علم. اهـ. (قوله: فإن ادعى فقرا إلخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف والوصية لهم نهاية أي: فإذا ادعى أنه من الفقراء دفع له منه بلا يمين، وإن كان جلدا قويا ع ش (قوله: ومن ثم) أي من أجل صحة الحديث المذكور (قوله: يسن للإمام إلخ) يظهر أن منصوب الإمام ووكيل المالك كذلك. اهـ. سيد عمر (قوله: يغنيه) قد يقال: الأولى ترك هذا القيد بناء على ما سيأتي من أن من له دون الكفاية يتمم له فليتأمل وتابعه في النهاية على هذا القيد ثم قال: أما لو كان المال قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة إلا على تلف ذلك المقدر، ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين انتهى. اهـ. سيد عمر (قوله: بينة رجلين) إلى قوله سواء ادعى في النهاية والمغني (قوله: وإن لم يكونا إلخ) ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض، ويغني عن البينة الاستفاضة بين الناس كما يأتي كل ما ذكر (قوله: لأن الأصل بقاؤه إلخ) تعليل للمتن وقوله لأن الأصل ثم إلخ تعليل لقوله سواء إلخ وقوله: عدم الضمان أي: فيصدق بلا بينة إن كان السبب ظاهرا وقوله: عدم الاستحقاق أي: فلا يصدق إلا ببينة مطلقا (قوله: سواء ادعى إلخ) والأوجه كما قاله المحب الطبري مجيء ما في الوديعة هنا نهاية ومغني. (قوله: بخلاف ما مر إلخ) أي: من التفرقة بين ما إذا ادعى التلف بسبب ظاهر، أو خفي (قوله: يكلف بينة) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله: ممن يمكن صرف الزكاة إلخ) أي: بأن يكون من مستحقيها عبارة سم كأنه احتراز عن نحو

الهاشمي والمطلبي والكافر. اهـ. (قوله: وغيرهم يسألون إلخ) مبتدأ وخبر (قوله: دون شرف) أي: المار في المتن وقوله: أو قتال أي: المار بقسميه في الشارح (قوله: وتعذرها إلخ) الظاهر أن مراده به ما يشمل التعسر لما مر في الغارم أن لها اعتماد القرائن. اهـ. سيد عمر (قول المتن: وغاز) ومثله المؤلفة إذ قالوا: نأخذ لندفع من خلفنا من الكفار أو نأتي بالزكاة من مانعيها. اهـ. ع ش عبارة سم على قول الشارح كالنهاية المار آنفا أو قتال نصه ينبغي أن هذا في قتال وقع أما لو أراد الخروج لقتال مستقبل، فينبغي أن يعطى بقوله كالغازي، بل هو غاز مخصوص م ر. اهـ. (قوله: بقسميه) أي: المنشئ والمجتاز. (قوله: مطلقا) أي: قل، أو كثر. اهـ. ع ش (قوله: لتبين أنهما إلخ) قضية هذا التعليل أنهما لو أنفقا في الطريق، أو [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي تصرف إليه الزكاة؟ هل هومن أدرك وقت الوجوب أبنيته يقطع الترخص أم كيف الحال؟ ، وإذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم أم لا؟ ، فأجاب بقوله: المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الإمام، وغيره، وذكر الزركشي في شرح المنهاج أن الفقراء إذا امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا، ولا يصح لهم إبراء رب المال منها. اهـ. (قوله: لا يعمل بواحد منهما) أي: بل يعمل هنا بعلمه. (قوله: وإن كان جلدا قويا) في شرح م ر وقول الشرح، وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا، أو زمنا جرى على الغالب. اهـ. (قوله: بخلاف ما مر في نحو الوديع) ، وقال المحب الطبري التفريق كالوديعة. (قوله: ممن يمكن صرف الزكاة إليه) كأنه احترازا عن نحو الهاشمي، والمطلبي، والكافر. (قوله: والأوجه أن المراد إلخ) اعتمده م ر (قوله: أو قتال) ينبغي أن هذا في قتال، وقع، أو واقع أما لو أراد الخروج لقتال مستقبل فينبغي أن يعطى بقوله: كالغازي بل هو

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming surplus zakah from a traveler or warrior?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3007

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

أعطيا فوق حاجتهما. (تنبيه) مر أن لابن السبيل صرف ما أخذه لغير حوائج السفر وحينئذ لا يتأتى استرداد ذمته؛ لأنه لا يعرف لو بقي ما أعطيه وصرف منه هل كان يفضل منه شيء، أو لا؟ ، فليحمل كلامهم على ما لو صرف من عين ما أعطيه وقد يقال: ينسب ما صرفه قتر به على نفسه، أو لا لمأخوذه فإن فضل من المأخوذ شيء استرد منه بقدره، وعليه فيظهر أنه يقبل قوله: في قدر الصرف، وأنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدق، ولم يسترد منه شيء؛ لأن الأصل براءة ذمته، وإن (لم يخرجا) بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا، ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا رفقة ولا أهبة (استرد) منهما ما أخذاه أي: إن بقي وإلا فبدله، وكذا لو أخرج الغازي، ولم يغز ثم رجع، وقال الماوردي: لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه؛ لأن القصد الاستيلاء على بلادهم، وقد وجد وخرج بقولنا: رجع ما لو مات أثناء الطريق أو في المقصد فإنه لا يسترد منه إلا ما بقي، وإلحاق الرافعي بالموت الامتناع من الغزو رده ابن الرفعة بأنه مخالف لما تقرر، وكذا يسترد من مكاتب كما مر وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو إبراء، أو أداء من الغير (ويطالب عامل ومكاتب وغارم) ولو لإصلاح ذات البين (ببينة) لسهولتها بما ادعوه، واستشكل تصوير دعوى العامل بأن الإمام يعلم إذ هو الذي يبعثه، ويجاب بتصوير ذلك بما إذا طلب من الإمام حصته من زكاة وصلت إليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى أوصلها إليه، أو قال له الإمام: أنسيت أنك العامل، أو مات مستعمله فطلب ممن تولى محله

حصته، وصوره السبكي بأن يأتي لرب المال، ويطالبه ويجهل ويرد بأنه إن فرق فلا عامل، وإن فرق الإمام فلا وجه لمطالبته المالك، ويحتمل أن يريد أن المطالب قال للمالك: أنا عامل الإمام فادفع لي زكاتك، ويرد بأن الكلام ليس في هذا، بل في طلب العامل لحصته المقابلة لعمله، وأن يريد أن الإمام ترك بعض الزكاة عند المالك، وأمره بأن يعطي من أرسله إليه فجاءه من يدعي أنه عامل الإمام، وأنه أرسله إليه فيكلفه البينة حينئذ، وابن الرفعة بما إذا استأجره الإمام من خمس الخمس فادعى أنه قبض الصدقات، وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالأجرة، ويرد بأن فيه خروجا عما نحن فيه؛ لأنه إنما يدعي بأجرة من خمس الخمس لا من الزكاة والأذرعي بما إذا فوض إليه التفرقة أيضا، ثم جاء وادعى القبض والتفرقة، وطلب أجرته من المصالح ويرد بنظير ما قبله (وهي) أي: البينة فيما ذكر (إخبار عدلين) ، أو عدل وامرأتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض. [حاشية الشرواني] المقصد زيادة على المعتاد استرد الزائد منهما لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتهما. اهـ. ع ش (قوله: تنبيه مر) أي: في التنبيه. اهـ. سم (قوله: أن لابن السبيل صرف ما أخذه إلخ) أي: بعد اكتساب قدر ما أخذ لا قبله كما يعلم مما مر. اهـ. سم (قوله: وقد يقال: ينسب إلخ) قد يقال هذا هو المتجه، وإن أوهم صنيعه ترجيح الاحتمال الأول؛ لأن توجيهه بقوله؛ لأنه لا يعرف إلخ واضح المنع فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: بأن مضت) إلى قوله: وكذا يسترد في النهاية إلا قوله أي: إن بقي إلى وكذا لو وإلى المتن في المغني إلا قوله أي: إن بقي إلى وخرج (قوله: ثم رجع) قد يتجه الإعطاء إذا كان العدو بمحل معين فخرج له فلما وصل إليه وجد العدو وقد هرب وأبعد بحيث لا يتمكن من الوصول إليه. اهـ. سيد عمر (قوله: أو في المقصد إلخ) هل محله إن كان بحيث لو لم يمت لغزا؟ اهـ. سم. (قوله: لما تقرر) أي: من أنه يسترد من الممتنع جميع ما أخذه. اهـ. مغني (قوله: وكذا يسترد إلخ) عبارة المغني ولا

يختص الاسترداد بهما، بل إذا أعطي المكاتب ثم استغنى عما أعطيناه بتبرع السيد بإعتاقه، أو إبرائه عن النجوم استرد ما قبضه على الأصح؛ لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه ولم يحصل قال في البيان: ولو سلم بعضه لسيده فأعتقه فمقتضى المذهب أنه لا يسترد منه لاحتمال أنه إنما أعتقه بالمقبوض قال في المجموع: وما قاله: متعين قال الرافعي: ويجري الخلاف في الغارم إذا استغنى عما أخذه بإبراء ونحوه. اهـ. (قوله: كما مر) أي: في شرح والرقاب المكاتبون . (قوله: ولو لإصلاح) إلى المتن في النهاية إلا قوله ويحتمل إلى وابن الرفعة (قوله: ولو لإصلاح ذات البين) عبارة المغني واستثنى ابن الرفعة تبعا لجماعة من الغرم ما إذا غرم لإصلاح ذات البين لشهرة أمره وقال صاحب البيان: إنه لا بد من البينة، وهو قضية كلام الإحياء قال الأذرعي: ولعل هذا فيمن لم يستفض غرمه لذلك ويرجع الكلام إلى أنه إن اشتهر لم يحتج إلى البينة وإلا احتاج كالغارم لمصلحته وهذا جمع بين الكلامين، وهو حسن. اهـ. (قول المتن: ببينة) أي: بالعمل والكتابة والغرم ولا بد أيضا أن يقيم المكاتب بينة بما بقي من النجوم كما قاله الماوردي. اهـ. مغني (قوله: دعوى العامل) عبارة المغني مطالبة العامل بالبينة. اهـ. (قوله: بأن إلخ) متعلق باستشكل (قوله: يعلم) فلا تتأتى مطالبة البينة فيه. اهـ. مغني (قوله: استعمله) أي: العامل، وقوله: حتى أوصلها إليه أي: إلى الإمام. اهـ. رشيدي (قوله: أو قال إلخ) وقوله: أو مات إلخ عطف على قوله طلب إلخ (قوله: أن يريد) أي: السبكي (قوله: وأن يريد إلخ) عطف على قوله: أن يريد إلخ ويرد هذا بنظير ما قبله (قوله: وابن الرفعة إلخ) كقوله الآتي والأذرعي عطف على السبكي. (قوله أي: البينة) إلى قوله وبه يفرق في المغني إلا قوله، وقد يحصل إلى واستقرار وإلى قول المتن ويعطى في النهاية (قوله: فيما ذكر) أي: هنا وفيما مر [حاشية ابن قاسم العبادي] غاز مخصوص م ر. (قوله: تنبيه مر) أي: في تنبيه. (قوله: لابن السبيل صرف ما أخذه لغير حوائج

السفر) أي: بعد اكتساب قدر ما أخذه لا قبله كما علم مما مر (قوله: وقال الماوردي إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أو في المقصد) هل محله إن كان بحيث لو لم يمت لغزا؟ (قوله: رده ابن الرفعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أي: البينة) قال الماوردي: ولا يشترط كونها من أهل الخبرة الباطنة، ومحله إن شهدت بنحو هلاك ماله أما إذا شهدت بإعساره، فلا بد من خبرتها بباطنه كما جزم به القمولي شرح العباب. (قوله: في المتن إخبار عدلين)

Mas'alah: What evidence suffices to prove eligibility for zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3008

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Definition and Conditions of Zakah Recipients

(ويغني عنها) في سائر الصور التي يحتاج للبينة فيها (الاستفاضة) بين الناس من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب، وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره، واستغراب ابن الرفعة له يجاب عنه بأن القصد هنا الظن المجوز للإعطاء، وهو حاصل بذلك وبه يفرق بين هذا، وما يأتي في الشهادة، ومما يصرح بذلك قولهم: (وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح) بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطؤ؛ لأنه خلاف الغالب، ويؤخذ من اكتفائهم بإخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء بإخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه، بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا، ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك. نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد أن محل الخلاف إذا وثق بقولهما، وغلب على الظن الصدق قال: وإلا لم يفد قطعا. اهـ وبعد أن مهد من أول الفصل إلى هنا ما يثبت به

الوصف المقتضي للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل فقال: (ويعطى الفقير والمسكين) اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) ؛ لأن وجوب الزكاة لا يعود إلا بمضيها. (قلت: الأصح المنصوص) في الأم (وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب) أي: ما بقي منه؛ لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره عليه فيظهر أنه يعطى سنة إذ لا حد للزائد عليها، ثم رأيت جزم بعضهم الآتي، وهو صريح فيه، أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته، وإن كثر، وظاهر أن المراد بإعطاء ذلك له الإذن له في الشراء، أو الشراء له نظير ما يأتي [حاشية الشرواني] اهـ. مغني (قوله: في سائر الصور) أي: من الأصناف فلا يختص بالعامل والمكاتب والغارم كما يوهمه السياق (قوله: وقد يحصل ذلك إلخ) أي: الاستفاضة. اهـ. ع ش (قوله: واستغراب ابن الرفعة له) أي: حصول الاستفاضة هنا بثلاثة (قوله: وبه يفرق) أي: بأن القصد هنا الظن (قوله: بذلك) أي: القصد المذكور (قوله بلا بينة إلخ) الأولى كما في المغني يغني عن البينة. (قوله: مع تهمته) أي: بالتواطؤ (قوله: الاكتفاء بإخبار ثقة إلخ) ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بولاية، أو وكالة. اهـ. شرح الروض. اهـ. سم (قوله: اللذان) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله ثم رأيت إلى أما من يحسن (قوله: لأن وجوب الزكاة إلخ) هذا يصلح علة لمنع النقص لا لمنع الزيادة، فينبغي أن يزاد والزكاة تتكرر كل سنة فيستغني بها سنة فسنة. اهـ. سيد عمر وقوله: أن يزاد إلخ أي: أو يقصر عليه كما فعل النهاية والمغني (قول المتن: كفاية العمر الغالب) ينبغي أن يكون اعتبار العمر الغالب جاريا في حق ممونه حتى لو كان المستحق ابن ثلاثين سنة مثلا وممونه ابن خمسين مثلا، وإنما يعطيه للممون كفاية عشر فقط ثم كفاية سنة فسنة ولو فرض الأمر بالعكس فهل يعطى كفاية ثلاثين سنة بالنسبة للممون، وإن كان إنما يعطى كفاية عشر بالنسبة لنفسه، أو يعطى كفاية عشر

فقط بالنسبة للممون أيضا؛ لأنه إنما يعطى بطريق التبعية له ولا يعلم بقاء المتبوع بعدها حتى تستمر التبعية محل تأمل ولعل الثاني أقرب فليتأمل. اهـ. سيد عمر أقول: قد قدمت عن ع ش الجزم بالثاني وفيه هنا ما نصه، وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له أصل، أو فرع لا تجب نفقته عليه فينبغي أن يعطوا كفاية يوم بيوم؛ لأنهم يتوقعون في كل وقت ما يدفع حاجتهم من توسعة زوج المرأة عليها بتيسير مال، أو غير ذلك ومن كفاية قريبه له. اهـ. (قوله: فإن زاد عمره عليه) أي: الغالب فيظهر أنه يعطى سنة كما أفتى به الوالد. اهـ. نهاية أي وإذا مات في أثنائها لا يسترد منه شيء لما مر أن الأربعة الأول من الأصناف يملكون ما أخذوه ملكا مطلقا. اهـ. ع ش (قوله: عليها) الظاهر التذكير إذ المرجع العمر الغالب (قوله: الآتي) أي: آنفا قبيل قول المتن: فيشتري به (قوله: وظاهر أن المراد إلخ) ينبغي أن يكون محله فيما يظهر فيما إذا لم يجاوز ثمنها قيمة عقار يكفيه غلبته. اهـ. سيد عمر أقول: ولا يبعد أن يجيء نظيره في التجارة (قوله: أو الشراء له) أي: شراء الإمام، أو نائبه للمستحق فيجزي قبضه؛ لأنه كقبض [حاشية ابن قاسم العبادي] وذكر الثلاثة في خبر مسلم للاستظهار لا للاشتراط ذكره في المجموع. (قوله: في المتن، ويغني عنها

الاستفاضة) قال في شرح الروض لحصول العلم، أو غلبة الظن قال في الأصل: ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الأصحاب من أنه لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله: كفى وما قاله الإمام من أنه رأى للأصحاب رمزا إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده اهـ، والأقرب الجواز، ويكون داخلا في قوله: أولا له إعطاء من علم استحقاقه؛ لأن المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن. اهـ. ما في شرح الروض، وعلى هذا فالفرق بين هذا، ومن ادعى فقرا، أو مسكنة أن ذاك يعطى مع الشك بخلاف هذا قال م ر في شرح العباب: وما قاله الإمام من أنه رأى للأصحاب رمزا

إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده. اهـ، فقضية ما صدرا به كلامهما أن الراجح في شرح الروض من التردد الجواز، وأن المراد بالعلم عليه غلبة الظن، ومن ثم قال بعض مختصري الروضة: ويقوم مقام العدلين الاستفاضة، أو غلبة الظن فعلم الاكتفاء في سائر ما مر هنا بالاستفاضة، وهو اشتهار الحال بين الناس، وقول ابن الرفعة لا يكفي في الدين قطعا مردود، وأنه لا يشترط بلوغها لحد التواتر خلافا للشيخ أبي علي، ولا في الواحد الحرية، والذكورة، بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه، ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله، ومال غيره بولاية، أو وكالة. اهـ. (قوله: ويؤخذ من اكتفائهم إلخ) كذا شرح م ر . (قوله: فإن زاد عمره عليه) أي: على الغالب فيظهر أنه يعطى سنة هو ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر. (قوله: أو الشراء له) هذا يفيد الإجزاء هنا مع عدم قبض المستحق، ثم رأيت ما يأتي مما يدل له على هذا

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy for their livelihood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3009

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وقدروه في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه، وأما الآن فلا ينضبط إلا بما ذكرته، ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه أعطي ثمن، أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضهم فقط أعطي له، وإن لم يكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم

دخله بقية كفايته فيما يظهر. (تنبيه) لم أر لأحد هنا بيان قدر العمر الغالب، والذي دلت عليه الأحاديث أنه ما بين الستين والسبعين من الولادة، وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط؛ لأنها المتيقن دخولها أو بالسبعين احتياطا للأخذ كل محتمل، وقد يؤخذ ترجيح هذا من أنا إذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين، وقيل: ثمانين، وقيل: تسعين، وقيل: مائة وقيل: مائة وعشرين فالسبعون أقل ما قيل على هذا فالأخذ بها هنا غير بعيد، وإن أمكن الفرق بين البابين، ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون، وبعدها يعطى كفاية سنة، ثم سنة وهكذا وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله (فيشتري به) إن أذن له الإمام، وكان رشيدا، وإلا فوليه (عقارا) ، أو نحو ماشية إن كان من أهلها. (يستغله) ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه. (والله أعلم) للمصلحة العائدة عليه؛ لأن الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة، والأوجه كما أفهمه قولي: إن أذن له الإمام أخذا من كلام الزركشي، وغيره، وأفهمه كلام المحرر كالقاضي أبي الطيب أن للإمام دون المالك شراءه له نظير ما يأتي في الغازي، وله أن يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل. ولا يصح فيما يظهر، وعلى بقية المستحقين بإغنائه عنهم ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي، وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة أي: باحتياجه حينئذ للمعطي، ويؤيد الأول قول الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب فإن قلت: إذا تقرر أنه يشتري له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب؛ لأن الغالب في العقار بقاؤه أكثر منه قلت: ممنوع؛ لأن العقارات مختلفة في البقاء عادة، وعند أهل الخبرة فيعطى لمن

بقي من عمره الغالب عشرة مثلا عقار يبقى عشرة، وهكذا على أن الذي يظهر أنه ليس المراد منع إعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع إعطاء ما ينقص عنه. وأما ما يساويه، أو يزيد عليه فإن وجدا تعين الأول، أو الثاني فقط اشتري له [حاشية الشرواني] المستحق. اهـ. سم. (قوله: أو تجارة) عطف على حرفة (قوله: وقدروه إلخ) عبارة المغني قال الرافعي: وأوضحوه بالمثال فقالوا: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني عشرة، والفاكهاني عشرون، والخباز خمسون، والبقال مائة، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف وظاهر كما قال شيخنا إن ذلك على التقريب، فلو زاد على كفايتهم، أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال. اهـ. (قوله: إلا بما ذكرته) ، وهو قوله: باعتبار عادة بلده. اهـ. كردي (قوله: أكثر من حرفة) أراد بها ما يشمل التجارة. اهـ. سيد عمر أي: كما يدل عليه قوله: أو رأس مال إلخ (قوله: أعطي لواحدة) لعله إذا لم يمكنه الجمع بين أكثر من واحدة، أما لو كفاه ثنتان أمكنه الجمع بينهما فينبغي أن يعطي لهما ويستغني عن شراء العقار. اهـ. سم (قوله: ثم رأيت بعضهم جزم بأنه ستون) وكذا جزم به النهاية (قوله: وبعدها يعطى) إلى المتن في النهاية (قوله: وليس المراد) إلى المتن في المغني (قوله: ذلك) أي: التكسب بحرفة أو تجارة (قوله: إن أذن له الإمام) تركه شرح م ر. اهـ. سم لكن ذكره المغني كالشارح. (قوله: فيملكه) إلى قول المتن، والمكاتب في النهاية إلا قوله كما أفهمه إلى أخذا، وقوله وعلى بقية إلى ولو ملك، وقوله فإن قلت إلى هذا كله (قوله: شراءه له) أي: ويصير ملكا له حيث اشتراه بنيته. اهـ. ع ش عبارة سم أي: بما يخصه من الزكاة من غير توقف على دفعه له، أو لا ثم أخذه منه بدليل قوله نظير ما يأتي في الغازي. اهـ. سم (قوله: وحينئذ ليس له إلخ) مفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الإخراج حل وصح الإخراج، وإن تكرر ذلك منه م ر سم على حج وصريحه أن مجرد الأمر بالشراء لا يقتضي المنع من

الإخراج وقد يتوقف فيه. فيقال: مجرد الأمر بالشراء منزل منزلة الإلزام. اهـ. ع ش (قوله: وعلى بقية إلخ) عطف على قوله عليه (قوله: بإغنائه إلخ) فيه تأمل (قوله: ولو ملك هذا) أي: من لا يحسن الكسب. اهـ. كردي عبارة ع ش أي: من ذكر من الفقير، والمسكين، أو من لا يحسن الكسب. اهـ. (قوله: كما بحثه السبكي) كان السبكي لا يرى أن العبرة في الكفاية المعتبرة في تعريف الفقير، والمسكين كفاية العمر الغالب، والأتم ما ادعاه هنا من غير منازعة في هذا الاشتراط. اهـ. سيد عمر (قوله: لو كان معه تسعون إلخ) قد يقال قول الماوردي جزئي من جزئيات كلام السبكي فالأولى أن يقول وصرح الماوردي أو وسبقه إليه الماوردي. اهـ. سيد عمر (قوله: وإن كفته إلخ) غاية (قوله: وعند أهل الخبرة) ما فائدته. (قوله: ليس المراد) أي: ما تقرر (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أعطى لواحدة) لعله إذا لم يمكنه الجمع بين أكثر من، واحدة أما لو كفاه ثنتان أمكنه الجمع بينهما فينبغي أن يعطي لهما، ويستغني عن شراء العقار. (قوله: ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون) اعتمده م ر. (قوله: إن أذن إلخ) تركه م ر. (قوله: شراءه له) أي: بما يخصه من الزكاة من غير توقف على دفعه له أولا، ثم أخذه منه بدليل قوله: نظير ما يأتي في الغازي، وإن قال الأذرعي: وإن كان رشيدا فلا بد من الدفع إليه إلى آخر ما قاله مما تكلم عليه في شرح العباب. (قوله: وحينئذ) أي: حين إذ ألزمه بما ذكر، ومفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الإخراج حل، وصح الإخراج، وإن تكرر ذلك منه م ر. (قوله: وعلى بقية المستحقين) عطف على عليه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on maintaining property given to zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3010

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor

and Needy (Faqir and Miskin)

ولا أثر للزيادة للضرورة، ويظهر أيضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمره به عمارة تبقى بقية المدة نعم إن فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذاك لم يبعد أن يقال: يتعين شراؤه له، ويباع ذاك ويوزن ثمنه في هذا، هذا كله في غير محصورين أما المحصورون فسيأتي أنهم يملكونه، وهل ملكهم له بعدد رءوسهم، أو قدر حاجاتهم، أو لا يملكون إلا الكفاية دون الزائد عليها؟ . تردد فيه الدميري وغيره، والذي يظهر أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم؛ لأن محله كما هو ظاهر حيث لا ملك، ويفرق بأن ذاك منوط بالمفرق لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام، أو نائبه إنما تقتضي الإثم عند الإخلال بها لا منع الإجزاء، وهذا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين فلا ينظر للمفرق، وحينئذ فلا مرجح إلا الكفاية، فوجب ملكهم بحسبها، وأن الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم، وقول السبكي لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلتهم لزمه قسمتها كلها عليهم، وينتقل بعدهم لورثتهم فيه نظر، بل الوجه ما يصرح به كلامهم كما اعترف به ثم، أوله أن ما زاد من الزكوات على كفايتهم يحفظ لوجودهم (

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse and weapon to a fighter from zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3011

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

و) يعطيه الإمام لا المالك لامتناع الإبدال في الزكاة عليه (فرسا) إن كان ممن يقاتل

فارسا (وسلاحا) ولو بغير شراء لما يأتي (ويصير ذلك) أي: الفرس والسلاح (ملكا له) إن أعطي الثمن فاشترى لنفسه، أو دفعهما له الإمام ملكا إذا رآه بخلاف ما إذا استأجرهما له، أو أعاره إياهما لكونهما موقوفين عنده إذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما، وتسمية ذلك عارية مجاز إذ الإمام لا يملكه والآخذ لا يضمنه لو تلف، بل يقبل قوله فيه بيمينه كالوديع، لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية)

Mas'alah: What is prepared for the fighter and the wayfarer from zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3011

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

ويهيأ) من جهة الإمام (له ولابن السبيل [حاشية الشرواني] محلهما حينئذ مختلف. اهـ. سم (قوله: إن كان المفرق المالك) أي: وأما إن كان المفرق الإمام فلا يحتاج إلى اعتبار شرط فيه؛ لأن له النقل من غير شرط. اهـ. ع ش (قوله: لا ثمانية عشر) تبع في ذلك شرح الروض لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه يعطى إلى ثمانية عشر. اهـ. سم واعتمده النهاية، والمغني كما يأتي (قوله: لأن شرطهما قد لا يوجد) قد يؤخذ منه أن محل ما ذكر حيث أعطي من زكاة غير بلد الإقامة وإلا فيعطى حينئذ يوما فيوما، أو لثمانية عشر يوما ثم إن سافر قبلها استرد منه الباقي، عبارة المغني ولا يعطى لمدة الإقامة إلا إقامة مدة المسافرين كما في الروضة وهذا شامل لما إذا أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما، وهو المعتمد، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. اهـ. زاد النهاية عقب قوله، وهو المعتمد كما

أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. ويؤخذ من قولهما أقام لحاجة يتوقعها كل وقت إلخ أن المسألة مفروضة فيما ذكر، وحينئذ فيتحصل ما يحتمل أن يكون جمعا بين الكلامين، أو توسطا بينهما فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: ويعطى الغازي) إلى قول المتن، وما ينقل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويعطيان إلى ولم يقدروا وقوله أو تنزل إلى المتن وقوله بالضابط إلى بخلاف ما (قوله: ويعطيان) أي: ابن السبيل والغازي (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) وهذا هو الظاهر. اهـ. مغني عبارة النهاية ويتجه كما بحثه الأذرعي إلخ (قوله: أو تنزل إلخ) ظاهره أنه معطوف على يغتفر وحينئذ فقد يقال: لا مغايرة؛ لأن حاصلهما إعطاء النقل حكم عدمه، فليتأمل. لا يقال ينبغي أن يقرأ بصيغة المصدر فيكون معطوفا على الحاجة عطفا تفسيريا لأنا نقول: العطف التفسيري من خواص الواو. اهـ. سيد عمر أقول: وأيضا يرد عليه ما أورده على الأول. (قوله: لامتناع الإبدال إلخ) صريح في أن للإمام إبدالها بما يرى فيه المصلحة للمستحقين. اهـ. ع ش عبارة سم فيه تصريح بأن الإمام يشتري الفرس والسلاح بحصة الغازي من غير توقف على دفعها أولا إليه ثم أخذها والشراء وإلا لم يكن ذلك من باب الإبدال لملكه لها عن الزكاة بمجرد دفعها إليه ثم سرد عبارة العباب إلا صرح في ذلك ثم قال: وظاهر كلامهم أنه ليس للإمام الشراء والوقف بالنسبة لغيره كالفقراء والمساكين لكن قضية قوله السابق، والأوجه كما أفهمه قولي: إن أذن له الإمام إلخ خلافه في العقار. اهـ. (قول المتن: ويصير ذلك ملكا له) أي فلا يسترد منه إذا رجع كما صرح به الفارقي. اهـ. مغني (قوله: فاشترى لنفسه) أي: بإذن الإمام. اهـ. ع ش أقول: ظاهره اشتراط إذن الإمام وفيه وقفة قوية كما أشار إليه سم فيما مر (وقوله: بخلاف ما إذا استأجرهما إلخ) ويتعين أحدهما إن قل المال وإذا انقضت المدة استرد منه الموقوف والمستأجر والمعار. اهـ. مغني (قوله: وبقاؤهما) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، والأنسب إبقاؤهما؛ لأنه الذي من فعله. اهـ. سيد

عمر (قول المتن ويهيئ) كذا في أصله، والذي رأيته في عدة نسخ ويهيأ فليحرر ثم رأيته فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا ثمانية عشر) تبع في ذلك قول شرح الروض ما نصه: وعبارة المصنف قد تقتضي أنه لو أقام لحاجة يتوقع زوالها أعطي، وهو وجه، والأصح خلافه. اهـ، لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب م ر أنه يعطى إلى ثمانية عشر. (قوله: ويغتفر إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: لامتناع الإبدال في الزكاة) فيه تصريح بأن الإمام يشتري الفرس، والسلاح بحصة الغازي من غير توقف على دفعها أولا إليه، ثم أخذها، والشراء، وإلا لم يكن ذلك من باب الإبدال لملكه لها عن الزكاة بمجرد دفعها إليه، وعبارة العباب كغيره، وللإمام بالمصلحة لا للمالك اشتراء خيل، وسلاح، وحمولة من هذا السهم، ووقفها لجهة، ويعطيه إياها عند الحاجة إلخ، وفي شرحه قبل هذا، وليس للمالك أن يعطيه الفرس، والآلة، وإن اشتراهما بمال الزكاة، ولو بإذنه فيما يظهر إذ لا ملك له قبل القبض، وذلك لامتناع الإبدال في الزكاة، وللإمام ذلك؛ لأن له ولاية عليه فيشتري له ذلك، ولو بغير إذنه، ويعطاه انتهى، وظاهر كلامهم أنه ليس للإمام الشراء، والوقف بالنسبة لغيره كالفقراء، والمساكين، لكن قضية قوله السابق، والأوجه كما فهمه قولي: إن أذن له الإمام إلخ خلافه في العقار. (قوله: في المتن، ويصير ذلك ملكا له) قال الزركشي: قضيته أنه لا يسترد منه إذا رجع، وبه صرح الفارقي، ويشبه أن يأتي فيه ما سبق في فاضل النفقة. اهـ، ثم قال في قوله: ويهيأ له، ولابن السبيل أفهم سياقه استرداد المركوب منهما إذا رجعا، وهو كذلك. اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا إلخ) كذا في شرح م ر

مركوب إن كان السفر طويلا أو) كان السفر قصيرا، ولكنه (كان ضعيفا لا يطيق المشي) بالضابط السابق في الحج كما هو ظاهر دفعا لضرورته بخلاف ما إذا اقتصر، وهو قوي، وأعطي الغازي مركوبا غير الفرس كما صرحت به العبارة ليتوفر فرسه

للحرب إذ ركوبه في الطريق يضعفه.)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone with two qualifying characteristics?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3012

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم، أو الغزو (يعطى) من زكاة واحدة أي: باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكوات أجناس كانت زكوات متعددة، ولو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متحدة (بإحداهما فقط) والخيرة إليه، ويفرق بينه وبين ما مر فيمن له حرف يكفيه كل منهما يعطى بالأدنى بأنه لو أعطي ثم فوق الأدنى لزم أخذه للزائد بلا موجب، وهنا كل من الوصفين موجب فلا محذور في اختياره لأحدهما، وإن اقتضى الزيادة على الآخر (في الأظهر) ؛ لأنه مقتضى العطف في الآية نعم إن أخذ بالغرم، أو الفقر مثلا فأخذه غريمه، وبقي فقيرا أخذ بالفقر، وإن نازع فيه كثيرون، فالممتنع إنما هو الأخذ بهما دفعة واحدة، أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ أما من زكاتين، فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة، ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing multiple zakahs as one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3012

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Payment to the Imam and State Collection

تنبيه) يأتي أن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة، وقضيته أنه يمتنع عليه إعطاء واحد بصفة من زكاة، وبأخرى من زكاة أخرى، وهو بعيد، والذي يتجه جواز ذلك لما قررته في معنى اتحاد الزكاة [حاشية الشرواني] سيأتي من قوله وأفهم التعبير بيهيئ أصلحها وضبطها بالقلم هكذا. اهـ. سيد عمر (قول المتن: مركوب) أي: غير الذي يقاتل عليه الغازي بإجارة أو إعارة لا تمليك بقرينة ما يأتي. اهـ. مغني (قوله: السابق في الحج) أي: بأن تلحقه مشقة لا تحتمل عادة. اهـ. ع ش (قوله: وهو قوي) الواو للحال (قوله: وأعطي الغازي إلخ) فلو أعطي فرسا لا يضعف به أصلا فهل يقتصر عليها نظرا للاكتفاء بها، أو يعطى مركوبا آخر نظرا للغالب، وإلغاء للنادر كل محتمل ولعل الأول أوجه معنى، وإن كان الثاني أقرب لإطلاقهم فليحرر. اهـ. سيد عمر. (قوله: كما صرحت به العبارة) أي: قول المتن: ويعطى الغازي فرسا مع قوله ويهيأ له مركوب عبارة المغني قضية كلامه كالمحرر أن المركوب غير الفرس الذي يقاتل عليه. اهـ. (قوله: لحاجته إليه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويفرق إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ومحله إلى ويعطي المؤلف وقوله: أو من سهم المصالح (قول المتن: أن يكون) أي: ما ذكر من الزاد، والمتاع وكذا ضمير حمله (قوله: جميع ذلك) أي: المركوب وما ينقل عليه الزاد، والمتاع نهاية ومغني (قوله: لحاجتنا إليه) علة مقدمة لقوله أقوى إلخ الذي هو خبر أن (قوله: استرد منه) أي: من ابن السبيل. اهـ. سم (قوله: ولو ما ملكه إياه) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل، وأنه يسترد منه إذا رجع فينتقض الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه أنه يفوز بها شوبري. اهـ. بجيرمي أي: ولا تسترد منه (قوله: الدافع) أي: من الإمام، أو المالك وقوله كما مر أي: في بحث المؤلفة (قوله: وإن نقص إلخ) ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال إجارة، أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل. اهـ. نهاية زاد المغني وليس للإمام أن يستأجره بأكثر

من أجرة مثله فإن زاد عليها بطلت الإجارة لتصرفه بغير المصلحة. اهـ. (قوله: أو من سهم المصالح) لعل أو لتخيير الإمام (قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق) أي: ولو عاملا فقيرا. اهـ. مغني (قوله: من زكاة واحدة) سيذكر محترزه (قوله: نعم إن أخذ بالغرم أو الفقر إلخ) وفي الكنز لو كان العامل فقيرا ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء انتهى. اهـ. سم (قوله: أخذ بالفقر) ، والظاهر أنه في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي إعطاء اثنين غيره فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء في هذا المثال. اهـ. بجيرمي (قوله: أو مرتبا قبل التصرف إلخ) لعله إذا كفاه المأخوذ أولا ولا فالأوجه جواز الأخذ بالأخرى إلى تمام الكفاية قبل التصرف في المأخوذ أولا. اهـ. سم أقول: هذا ظاهر ويشير إليه قول الشارح كالنهاية، والمغني وبقي فقيرا ويصرح به ما مر آنفا عن الكنز (قوله: كغاز هاشمي إلخ) ليتأمل وجه التنظير فإنه لا يخلو عن خفاء. اهـ. سيد عمر أقول عبارة المغني أما من فيه صفتا استحقاق للفيء وإحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما. اهـ. سالمة عن الإشكال (قوله: لما قررته) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإذا استرد منه) أي: من ابن السبيل. (قوله: ولو مالكه إياه) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكره لابن السبيل، وأنه يسترد منه فينتقض الملك لو حصل منه زوائد منفصلة هل تستقر له أو تسترد أيضا؟ فيه نظر. (قوله: وإن نقص كمل إلخ) هذا يدل على جواز إعطائه أكثر من الثمن حينئذ. (قوله: وإن نقص كمل من مال الزكاة إلخ) ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال إجارة، أو جعالة جاز، وبطل سهمه فيقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل شرح م ر (قوله: نعم إن أخذ بالغرم، أو الفقر إلخ) كذا شرح م ر، وفي الكنز، لو كان العامل فقيرا، ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء. (تتمة) من فيه صفتا استحقاق في الفيء، وإحداهما الغزو وكغاز هاشمي يعطى بهما. اهـ. (قوله: أو مرتبا إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أو مرتبا قبل التصرف في

المأخوذ) لعله إذا كفاه المأخوذ أولا، وإلا فالوجه جواز الأخذ بالأخرى إلى تمام الكفاية قبل التصرف في المأخوذ أولا –.

وكونها في يده كزكاة واحدة إنما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه (

Mas'alah: How should zakah be distributed among the eight categories of recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3013

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

فصل) في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما (يجب استيعاب الأصناف) الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء، أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال، وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لأفتانا به. اهـ. (إن قسم الإمام) أو نائبه (وهناك عامل) لم يجعل الإمام له شيئا من بيت المال لإضافتها إليهم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم كما مر أول الباب، ونقل الأذرعي عن الدارمي وأقره أنه لا يجوز إعطاؤه إلا إذا لم يوجد متبرع، والأوجه وفاقا للسبكي جوازه، وإن وجد فيستحق إن أذن له الإمام في العمل، وإن لم يشرط له شيئا بل، وإن شرط له أن لا يأخذ شيئا؛ لأنه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى، فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما تستحق الغنيمة بالجهاد فلا يخرج عن ملكه إلا بناقل (وإلا) يقسم

الإمام بل المالك، أو قسم الإمام ولا عامل هناك بأن حملها أصحابها إليه، أو جعل للعامل أجرة من بيت المال، وكأنهم إنما لم ينظروا هنا لكونه فريضة؛ لأن ما يأخذه من بيت المال في حكم البدل عنها فلم تفت هنا بالكلية بخلافها ثم (فالقسمة على سبعة) منهم المؤلف كما مر بما فيه (فإن فقد بعضهم) أي: السبعة، أو الثمانية ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل لأنه قدم حكمه أي: صنف فأكثر [حاشية الشرواني] بقوله أي: باعتبار ما وجبت فيه إلخ (قوله: وكونها إلخ) مبتدأ خبره إنما هو إلخ، والجملة استئناف بياني [فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما] (فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف) (قوله: وما يتبعهما) أي: من سن الوسم والإعلام بأخذها. اهـ. ع ش. (قوله: الثمانية) إلى قوله وكأنهم في المغني إلا قوله ولو كان الشافعي إلى المتن وإلى قول المتن وإذا قسم الإمام في النهاية (قوله: ولو زكاة الفطر) معتمد. اهـ. ع ش عبارة المغني حتى زكاة الفطر فإن شقت القسمة في زكاة الفطر جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها على سبعة. اهـ. (قوله: لكن اختار إلخ) عبارة النهاية، وإن اختار إلخ وقال ع ش أي: من حيث الفتوى. اهـ. وعبارة المغني واختار جماعة من أصحابنا منهم الإصطخري جواز صرفها إلى ثلاثة من المستحقين واختاره السبكي وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد قال في البحر: وأنا أفتي به قال الأذرعي وعليه العمل في الأعصار والأمصار، وهو المختار، والأحوط دفعها إلى ثلاثة. اهـ. (قوله: جواز دفعها) أي: الفطرة (قوله: وهو الاختيار) أي: من حيث الفتوى. اهـ. ع ش (قوله: لتعذر العمل إلخ) عبارة المغني قال: والقول بوجوب استيعاب الأصناف، وإن كان ظاهر المذهب بعيدا؛ لأن الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم، والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة. اهـ. (قوله: انتهى) أي قول الروياني. (قول المتن إن قسم الإمام) ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ثم يفرق الباقي على سبعة. اهـ. (قوله: لإضافتها

إلخ) تعليل لوجوب الاستيعاب (قوله: لا يجوز إعطاؤه) أي: العامل (قوله: كما تستحق الغنيمة بالجهاد) أي: وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالى نهاية ومغني (قوله: فلا يخرج) أي: سهم العامل عبارة المغني فإذا عمل على أن لا يأخذ شيئا استحق، وإسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح إلا بما ينقل الملك من هبة أو نحوها. اهـ. (قوله: أو جعل للعامل إلخ) عطف على قوله ولا عامل هناك ثم قوله: هذا كما في ع ش محترز قوله السابق لم يجعل الإمام له شيئا إلخ (قوله: لم ينظروا إلخ) أي: كما نظروا فيما إذا شرط أن يأخذ شيئا وقوله هنا أي: فيما إذا جعل للعامل أجرة من بيت المال وقوله: لكونه إلخ متعلق بالنظر المنفي وقوله: لأن إلخ بنفي النظر (قوله: فلم تفت) أي: فريضة العامل (قوله: بخلافها ثم) كان المشار إليه ما إذا لم يجعل له شيئا من بيت المال. اهـ. سم أقول، والظاهر، بل المتعين قول ع ش ما نصه أي: فيما لو شرط أن لا يأخذ شيئا فإنه لو لم يأخذ من الزكاة شيئا لفات ما يقابل سعيه بالكلية. اهـ. (قوله: ولم يبال بشمول هذا إلخ) إن أراد أن في هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله؛ لأنه قدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بأنه بالعموم فليس محذورا؛ لأنه في معنى ذكر العام بعد الخاص، وإن أراد أنه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح، وإن أراد شيئا آخر فليحرر. اهـ. سم ويمكن أن يقال: أراد الأول وقول المحشي: فهو لا يندفع إلخ جوابه أن ما ذكر ليس علة لعدم المبالاة قبل بيان الشمول، والعلة ما أشار إليه المحشي من أنه تعميم بعد تخصيص ولم يتعرض الشارح له لظهوره مع شهرة أنه لا محذور فيه وبناء الكتاب على الاختصار. اهـ. سيد عمر وقد يقال: إنه علة لعدم المبالاة، والمعنى أن تقديمه لحكمه قرينة على عدم إرادته هنا فلا تكرار (قوله: أي: صنف) إلى التنبيه في المغني إلا قوله: والأمر إلى فإن إلخ (قوله: أو صنف إلخ) تفسير لقول المتن بعضهم. اهـ. سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في قسم الزكاة بين الأصناف، ونقلها، وما

يتبعهما) (قوله: فلا يخرج عن ملكه إلا بناقل) ظاهره أنه يملكه قبل قبضه، وقد يوجه بأنه أجرة، وبأنه هو محصور، والمحصور يملك قبل القبض كما سيأتي، وأنه يمكنه نقله قبل قبضه، وسيأتي التصريح به في المحصور. (قوله: بخلافه ثم) إن كان المشار إليه قوله: ما إذا لم يجعل له شيئا من بيت المال. (قوله: ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل) إن أراد أن في هذا الشمول تكرارا فهولا يندفع بقوله؛ لأنه قدم حكمه، وقد يجاب عن التكرار بأنه بالعموم فليس محذورا؛ لأنه في معنى ذكر العام بعد الخاص، وإن أراد أنه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح، وإن أراد شيئا آخر فليحرر. (قوله: أي: صنف إلخ) تفسير لقول المتن: بعضهم

Mas'alah: How is zakah distributed when only some members of a category are present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3014

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

أو بعض صنف من البلد بالنسبة للمالك، ومنه من غيره بالنسبة للإمام (فعلى الموجودين) تكون القسمة، فيعطى في الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده؛ لأن المعدوم لا سهم له قال ابن الصلاح:

Mas'alah: What is done with zakah shares when no recipient from a category is found?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3014

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

الموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل، والأمر كما قال في غالب البلاد فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم.

Mas'alah: Why is the ruling on returning surplus zakah mentioned twice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3014

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

(تنبيه) سيذكر هذا أيضا بقوله وإلا فيرد على الباقين، ولا تكرار؛ لأنه ذكر هنا لضرورة التقسيم وثم لبيان الخلاف

Mas'alah: What is the ruling when the imam distributes zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3014

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Payment to the Imam and State Collection

)

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among the eight categories of zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3015

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

)

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among the eight categories of zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3015

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

وتجب التسوية بين الأصناف) سواء أقسم المالك أم العامل، وإن تفاوتت حاجتهم؛ لأن ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك نعم حيث استحق العامل لم يزد على أجرة مثله [حاشية الشرواني] غرم له أقل متمول) قال في شرح العباب: كشرح الروض وشرح الإرشاد سواء كان الثلاثة متعينين أم لا. اهـ. وقد يشكل بأن الثلاثة المعينين يملكون بنفس الوجوب كل واحد بنسبة حقه كما قاله ابن المقري

واستشكله أي الروض على الاكتفاء بأقل متمول، لكن أجاب الجوجري بوجهين حمل الاكتفاء بذلك على غير المحصورين ومنع قوله يجب لكل بنسبة حقه، بل الواجب أن لا يخرج عنهم، وإن تفاضلوا وقد تقدم قبل قول المتن، والمكاتب، والغارم ما يوافق الجواب الأول دون الثاني. اهـ. سم أقول وسيأتي عن الكنز وغيره ما يوافق الأول أيضا (قوله: مما عنده من الزكوات) أي: لا من ماله بخلاف المالك كما قاله الماوردي نهاية ومغني ويظهر أن نائب المالك يضمن أيضا ما لم يأمره المالك بذلك فالضمان عليه حينئذ ويتردد في نائب الإمام هل هو كالإمام فيضمن من مال الصدقات أو كالمالك فيضمن من مال نفسه؟ محل تأمل، وعلى الثاني فيظهر أن محله ما لم يأمره الإمام بذلك. اهـ. سيد عمر عبارة ع ش أي: دون سهم المصالح وعليه لو لم يكن عنده شيء من الزكاة هل يسقط ذلك، أو يبقى لهم إلى أن توجد

زكاة أخرى فيؤدى منها؟ فيه نظر، والثاني أقرب لاستحقاقهم له بدخول وقت الوجوب فأشبه الدين على المعسر. اهـ. وهذا يخالف ما في سم عن الإيعاب عبارته قال الشارح في الإيعاب: لكن قيده الشاشي أي: ما مر عن الماوردي بما إذا بقي من الصدقات شيء قال: وإلا ضمنه من مال نفسه كالمالك، والذي يتجه حمله على ما إذا ملكها الأصناف أي: آحادهم لانحصارهم انتهى. اهـ. (قوله: ثم التفصيل إلخ) قضيته أن المحصور في قول المصنف إن انحصر المستحقون وفي قوله أما بالنسبة للملك إلخ واحد لكن قوله في هذا ثلاثة فأقل يخالف ما فسره به في المتن. اهـ. سم وقوله قضيته إلخ محل تأمل إذ ظاهر صنيع الشارح، بل صريحه المغايرة، فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: ملكوها) أي: وإن لم يقبضوها. اهـ. ع ش عبارة سم قال في شرح الإرشاد: ويتجه أن ملكهم لذلك ليس على قدر الحاجة ولا الرءوس للاكتفاء بأقل متمول لأحدهم، وإن انحصروا في ثلاثة وفي الكنز أن المتجه الملك على قدر حاجاتهم وتقدم هناك ما يوافق هذا وسيأتي قريبا الإشارة إليه. اهـ. سم (قوله: وإن كانوا ورثة المزكي) انظر ما فائدة هذه الغاية (قوله: ملكا مستقرا إلخ) فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة. اهـ. مغني (قوله: ورثتهم أغنياء) الأنسب لما بعيده الوارث غنيا (قوله: أو المالك) بالنصب عطف على أغنياء. اهـ. سم. (قوله: وحينئذ) مفهومه عدم سقوط النية إذا لم يكن الوارث المالك وفي بقية صور الانحصار مع الحكم بالملك قبل الدفع. وقضية ذلك أنه لو دفع من غير نية لم يجزه مع حصول الملك وفيه نظر، فإن الملك إنما هو من جهة الزكاة فكيف يحصل الملك من جهتها ولا يجزي الدفع؟ بل قضية قوله ولهم التصرف فيه قبل قبضه عدم الاحتياج إلى دفع مطلقا. اهـ. سم (قوله: ولم يشاركهم إلخ) عطف على يورث إلخ (قوله: من حدث إلخ) عبارة المغني قادم ولا غائب عنهم وقت الوجوب. اهـ. (قوله: وإن كان هو إلخ) أي: كل من الاستبدال، والإبراء (قوله: لأن الغالب إلخ) ومقتضى هذه العلة عدم امتناع الاستبدال

عن الكفارة والنذر. اهـ. ع ش (قوله: وهنا) أي: مر في هذا الباب قبل قول المتن والمكاتب والغارم كردي وسم (قوله: في هذا الباب إلخ) قد يغني عنه قوله: وهنا (قوله: ويأتي) الظاهر أنه عطف على مر وفيه ما لا يخفى ولعله أراد بما يأتي قوله: ولو نقص سهم صنف آخر إلخ وقول المتن مع تساوي الحاجات مع قول الشارح: أما لو اختلفت إلخ (قوله سواء أقسم) إلى قول المتن والأظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو من بيت المال وقوله كما يعلم إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] أخل بصنف من زكاة يضمن له نصيبه؟ مع أن له أن يعطيها لواحد من بعض الأصناف فالذي يتجه حمله على ما إذا ملكها الأصناف لانحصارهم، أو على ما إذا أخل بصنف من جميع صدقات العام. اهـ، وقوله فالذي يتجه إلخ لا يخفى أنه لا يمكن غيره، وأن قضية الوجه الأول من الجواب أنه يمتنع عليها عند انحصارهم دفع زكاة، واحدة لواحد. (قوله: أو ببعض الثلاثة إلخ) قال في شرح العباب كشرح الروض، وشرح الإرشاد سواء أكان الثلاثة متعينين أم لا. اهـ، وقد يشكل بأن الثلاثة المعينين يملكون بنفس الوجوب؛ كل، واحدة بنسبة حقه كما قاله ابن المقري، واستشكله على الاكتفاء بأقل متمول أجاب الجوجري بوجهين حمل الاكتفاء بذلك على غير المحصورين، ومنع قوله: يجب لكل بنسبة حقه بل الواجب أن لا يخرج عنهم، وإن تفاضلوا، وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficit in zakah shares for different categories?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3016

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

فإن زاد الثمن عليها رد الزائد للباقي على ما يأتي، أو نقصت تمم من الزكاة، أو من بيت المال كما مر ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم، وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتي، ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله لأولئك الصنف، والمعتمد خلافه

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among individuals within a single zakah category?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3016

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

(لا بين آحاد الصنف) فلا تجب التسوية إن قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، لكن يسن التساوي إن تساوت حاجتهم، وفارق هذا ما قبله بأن الأصناف محصورون في ثمانية، فأقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره وجاز التفضيل

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving preference among zakah recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3016

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Priority and Preference in Distribution

(إلا أن يقسم الإمام) ، أو نائبه وهناك ما يسد مسدا لو وزع (فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) على المعتمد لسهولة التساوي عليه؛ ولأن عليه التعميم كما مر،

فكذا التسوية بخلاف المالك فيهما أما لو اختلفت الحاجات فيراعيها، وإذا لم تجب التسوية فالمتوطنون أولى

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3016

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

(والأظهر) وإن نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له (منع نقل الزكاة) لغير الغازي على ما مر فيه عن محل المؤدى عنه من الفطرة والمال الذي وجبت فيه، وهو فيه مع وجود مستحق به إلى محل آخر به مستحق لتصرف إليه ما لم يقرب منه أي: بأن نسب إليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا، وإن خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر ثم رأيت أبا شكيل قال: ومحل المنع في غير سواد البلد [حاشية الشرواني] المتن وقوله: وهناك إلى المتن (قوله: فإن زاد الثمن) أي: ثمن الزكاة الذي هو حصة العامل إذا قسمت على ثمانية، أو ما دون الثمن إن لم توجد الثمانية بل وجد بعضهم. اهـ. ع ش (قوله: على ما يأتي) أي: في شرح: أو بعضهم إلخ. (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق (قوله: ولو نقص سهم صنف آخر) الأولى إسقاط لفظة آخر (قوله: رد فاضل إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: مما يأتي) أي: في شرح: أو بعضهم إلخ (قوله: تصحيح نقله لأولئك) أي في بلد آخر. اهـ. ع ش (قوله: التي من شأنها إلخ) انظر ما الداعي إلى هذا الوصف هنا. اهـ. رشيدي (قوله: إن تساوت حاجاتهم) أي: فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها وكلام الشارح الآتي راجع إلى هذا أيضا. اهـ. سم (قوله: وفارق هذا) أي: قول المصنف لا بين آحاد

الصنف وما قبله أي: قوله: وتجب التسوية إلخ. اهـ. ع ش (قول المتن: فيحرم عليه إلخ) ظاهره مع الإجزاء. اهـ. سم. (قوله: ولأن عليه التعميم إلخ) قضية هذا التعليل وجوب التسوية على المالك عند انحصار المستحقين في البلد، ووفى بهم المال عبارة البجيرمي، والحاصل أنه يجب على الإمام أربعة أمور: تعميم الأصناف،

والتسوية بينهم وتعميم الآحاد، والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات، والمراد تعميم آحاد الإقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة لا تعميم جميع آحاد الناس المستحقين لتعذره ويجب على المالك أيضا أربعة أمور: تعميم الأصناف سوى العامل، والتسوية بينهم واستيعاب آحاد الأصناف إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال، والتسوية بين آحاد كل صنف إن انحصروا ووفى بهم المال أيضا أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال فالواجب عليه شيئان: تعميم الأصناف، والتسوية بينهم زيادي وخضر. اهـ. واعتمده شيخنا في حاشية شرح الغزي على أبي شجاع (قوله: فيراعيها) الظاهر وجوبا في تقسيم الإمام وندبا في تقسيم المالك فليراجع. (قوله: وإذا لم تجب التسوية إلخ) الأصوب الاستيعاب. اهـ. رشيدي عبارة المغني وشرح الروض وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين، والغرباء لكن المستوطنون أولى؛ لأنهم جيرانه. اهـ. (قول المتن: والأظهر منع نقل الزكاة) يفهم أن القولين في التحريم لكن الأصح أنهما في الإجزاء، وأما التحريم فلا خلاف فيه. اهـ. مغني (قوله: عن أكثر العلماء إلخ) عبارة البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا تبعا ل م ر: ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالأذرعي والسبكي والإسنوي على المعتمد. اهـ. (قوله: على ما مر فيه) أي: في شرح: والغازي على قدر حاجته (قوله: من الفطرة، والمال) الظاهر أنه بيان للمؤدى عنه وقوله الذي إلخ صفة محل وضمير وجبت للزكاة، وهو عائد إلى المؤدى عنه وضمير فيه للمحل وفيه مع ما ترى من القلاقة أن الفطرة اسم المؤدى لا

المؤدى عنه، فليتأمل. فلعل الله يفتح بحمل آخر أجلى وأحلى. اهـ. سيد عمر وقوله: صفة محل أي: صفة كاشفة له عبارة الكردي قوله: من الفطرة والمال بيان للمؤدى عنه فالمراد بالفطرة هنا خلقة الإنسان؛ لأنها التي تؤدى عنها الفطرة وقوله: وهو فيه أي، والحال أن المؤدى عنه في ذلك المحل مع وجود إلخ. اهـ. وقال سم قوله: والمال عطف على المؤدى عنه. اهـ. أقول: عطف على الفطرة كما مر عن السيد عمر والكردي هو الظاهر وقول الكردي فالمراد إلخ يندفع به اعتراض السيد عمر بأن الفطرة اسم المؤدى إلخ (قوله: إلى محل إلخ) متعلق بنقل الزكاة (قوله: وإن خرج عن سورة إلخ) خلافا للمغني حيث قال: وإطلاقه يقتضي جريان الخلاف في مسافة القصر، وما دونها، وهو كذلك ولو كان النقل إلى قرية بقرب البلد. اهـ. ووافقه ع ش عبارته فرع: ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها؟ فيه تردد، والمتجه منه أن ضابطها في البلد – [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل قول المتن، والمكاتب، والغارم ما يوافق الجواب الأول دون الثاني (قوله: ووقع في تصحيح التنبيه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: إن تساوت حاجاتهم) أي: فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها، وكلام الشارح الآتي راجع لهذا أيضا. (قوله: في المتن فيحرم) ظاهره مع الإجزاء. (قوله: على المعتمد) كذا م ر. (قوله: وإذا لم تجب التسوية فالمتوطنون أولى) عبارة شرح الروض، وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين، وللغرماء، ولكن المستوطنون أولى من الغرماء؛ لأنهم جيران. اهـ (قوله: على ما مر فيه) أي: في شرح قوله، والغازي قدر حاجته إلخ. (قوله: والمال) عطف على المؤدى عنه

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah within the outskirts of a town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

وقراه فلا خلاف في جوازه فيه. اهـ. والظاهر أن مراده بذلك ما ذكرته، وإلا فهو بعيد مما يرد نفيه للخلاف بل وما بحثه قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور؛ لأنه نقل للزكاة. اهـ، لكن فيه حرج شديد، فالوجه ما ذكرته؛ لأنه ليس فيه إفراط أبي حامد ولا تفريط أبي شكيل فتأمله، ثم رأيت الزركشي في شرحه نقل عن الشيخ وابن الصباغ أنهما ألحقا سواد البلد إلى دون مسافة القصر بحاضريه كما في الخيام أي: الحلل المتفرقة غير المتمايزة لمن قد ينتجعون عند الحاجة إذ هؤلاء هم الذين يتقيدون بدون مسافة القصر كما يأتي، وهذه المقالة لإفادتها أن المعدين من سواد بلد، وإن تفرقت منازلهم إلى دون مرحلتين ينقل إليهم فقط فيها تقييد لمقالة أبي شكيل ومع ذلك فالوجه ضعفها أيضا ثم ما ذكر عن الشيخ هنا ينافيه ما مر عنه فلعل كلامه اختلف، وإذا منعنا النقل حرم، ولم يجز لخبر الصحيحين «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» .

Mas'alah: How does transferring zakah differ from expiation, vows, bequests, and endowments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

ونظر في وجه دلالته أي: لأن الظاهر أن الضمير لعموم المسلمين، ولامتداد أطماع

مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة، والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية ووقفا لفقراء، أو مساكين إذا لم ينص نحو الواقف فيه على نقل، أو غيره

Mas'alah: Is the consideration for zakah transfer based on the location of the wealth or the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

وعلم من إناطة الحكم ببلد المال لا المالك أن العبرة ببلد المدين لا الدائن

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for a debt in any location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

لكن قال بعضهم: له صرفها في أي بلد شاء، وقد يوجه بأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلا مخصوصا؛ لأنه أمر تقديري لا حسي فاستوت الأماكن كلها إليه فيخير مالكه،

Mas'alah: When is it permissible for the owner to transfer zakah to avoid splitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

وقد يجوز للمالك أيضا كما إذا كان له بكل محل عشرون شاة فله مع الكراهة إخراج شاة بأحدهما حذرا من التشقيص [حاشية الشرواني] ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رأيت حج مشى على ذلك في فتاويه فحاصله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر. اهـ. سم على منهج. اهـ. وعبارة الحلبي قوله: إلى محل آخر أي: إلى محل تقصر فيه الصلاة فليس البلد إلا آخر بقيد فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت الشمس عليه هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اهـ. (قوله: في جوازه) أي: النقل فيه أي: إلى سواد البلد وقراه. (قوله ما ذكرته) أي: بقوله أي: بأن نسب إلخ (قوله: ومما يرد إلخ) خبر مقدم لقول الشيخ إلخ وقوله نفيه أي: نفي أبي شكيل للخلاف مفعول يرد وقوله: وما بحثه عطف على نفيه. (قوله: لكن فيه) أي: قول الشيخ (قوله: ولا تفريط أبي شكيل) أي: إن لم يرد من قوله المار ما ذكره الشارح (قوله: عن الشيخ) أي أبي حامد (قوله: لمن قد ينتجعون إلخ) نعت ثالث للمحل (قوله: كما يأتي) أي: قبيل قول المتن ولو عدم إلخ (قوله: وهذه المقالة) أي: ما نقله الزركشي عن الشيخ وابن الصباغ (قوله: ينقل إليهم إلخ) أي: أن ينقل بعض المعدين إلى بعضهم وقوله: فيها تقييد إلخ خبر ومبتدأ، والجملة خبر وهذه المقالة (قوله: ومع ذلك) أي: التقييد ضعفها أي: هذه المقالة أيضا أي: كإطلاق أبي شكيل (قوله: هنا) أي: في شرح الزركشي (قوله: وإذا منعنا) إلى قوله فإن تعذر الوصول في النهاية. (قوله: وإذا منعنا النقل) أي: على المعتمد. اهـ. ع ش (قوله: حرم ولم يجز) قد يقال: هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشيء على نفسه

إلا أن يقال: المراد إذا عممنا المنع؛ لأنه قد يراد به أحد الأمرين فقط. اهـ. سم (قوله: ولم يجز) بضم أوله. اهـ. رشيدي (قوله: ولامتداد إلخ) عطف على قوله لخبر إلخ (قوله: وبه) أي: قوله ولامتداد إلخ (قوله: من إناطة الحكم إلخ) أي: المارة آنفا في قوله من محل المؤدى عنه إلخ (قوله: لكن قال بعضهم: إلخ) عبارة النهاية لكن الأوجه أن له صرفها في أي بلد شاء؛ لأن ما في الذمة إلخ (قوله: ومحله) أي: التخيير (قوله: يلزم المالك إلخ) أي: بأن كان حالا وتيسر تحصيله. اهـ. كردي (قوله: الإخراج) أي: إخراج الزكاة. (قوله: وإلا) أي: بأن كان على معسر مثلا، أو مؤجلا. اهـ. ع ش (قوله: ويحتمل إلخ) لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – باعتبار بلد المديون. اهـ. نهاية قال ع ش: هذا يخالف ما مر في قوله لكن الأوجه أن له إلخ إلا أن يخص ما مر بالدين الذي تجب الزكاة عنه حالا بأن كان حالا على موسر باذل ويخص ما هنا بخلافه. اهـ. (قوله: كل حول) بالنصب ظرف لتعلق إلخ ويحتمل جره بإضافة وجوب (قوله: مر) نعت حول، وقوله: به أي: الدين متعلق بتعلق إلخ، والكلام إلى قوله، بل يلزمها في المغني (قوله: مطلقا) أي سواء وجد المستحقون أم لا وسواء مال غيره وماله؛ لأن ولايته عامة. اهـ. ع ش (قوله: لما مر) أي: في شرح وإذا قسم الأموال إلخ (قوله: أن الزكوات كلها إلخ) أي: والبلاد كلها بالنسبة إليه كبلدة واحدة (قوله: ومثله) أي: الساعي (قوله: بأن لم يولها الإمام إلخ) أي فيدخل قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي (قوله: لكن لا ينقل) أي: من جاز له النقل ولو قدمه على قوله، وكذا إلخ لكان أولى. (قوله: وقد يجوز) إلى قول المتن، أو عدم في المغني إلا قوله مع الكراهة وقوله ولو بعض صنف إلى، والحلل وقوله وإنما لم يجز إلى وإذا جاز (قوله: بكل محل) أي: بكل من محلين (قوله: مع الكراهة) وطريق الخروج من الكراهة أن يدفعها للإمام، أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير الزكاة أن يقع الجميع

واجبا لعدم تأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: How should zakah be distributed among nomadic tent dwellers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

وللمنتجعين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to the nearest locality when recipients are absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

فإن فقدوا فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول،

Mas'alah: What is the ruling when access to the nearest eligible recipients for zakah is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

فإن تعذر الوصول للأقرب، فهل ينقل للأقرب إلى ذلك الأقرب وهكذا، أو يحفظ حتى يتيسر الوصول إليهم كل محتمل ولو قيل: إن رجا الوصول عن قرب انتظر، وإلا نقل لكان أوجه

Mas'alah: What is the ruling when two towns are equally close for zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

ولو استوى بلدان في القرب إليه، فالذي يظهر أنهما كبلد واحدة، فيجري في مستحقيهما ما مر في مستحق بلد واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah between distinct encampments with separate water and pasture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعى لكل كل حلة منها كبلد فيحرم النقل إليها،

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to non-distinct encampments within travel distance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to

Another Locality

وغير المتمايزة له النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on transferring the blood of the Haram for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

وإنما لم يجز نقل دم الحرم مطلقا، بل يحفظ لوجود مساكينه؛ لأنه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا ففقدوا يحفظ حتى يوجدوا، والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد

Mas'alah: How is the share of a missing zakah recipient distributed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

(وإلا) نجوزه كما هو الأصح (فيرد) بالنصب وجوبا نصيب المفقود من البعض، أو الفاضل عنه، أو عن بعضه (على الباقين) إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليه

Mas'alah: What is the disagreement on transferring zakah to the nearest locality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Transfer of Zakah to Another Locality

(وقيل: ينقل) إلى أقرب محل إليه للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد ويرد بأن النص لو سلم عمومه كان في عمومه في الأمكنة خلاف فليس صريحا في محل النزاع

Mas'alah: What is the ruling if eligible recipients refuse to take zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Distribution Among Multiple Categories

(فرع) إذا امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى، ولو قال: فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم هو ولا ممونه، وإن نص على ذلك [حاشية الشرواني] التجزئة. اهـ. ع ش (قوله: وكأن حال إلخ) عطف على كما إذا إلخ (قوله: والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب بلد إلى محل حولان الحول، ولو كان المال للتجارة ولم تكن له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله إذا لم يكن في السفينة من يصرف له كما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: صرفها لمن معهم) يعني يتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: ما مر) أي: وجوب استيعاب الأصناف

والآحاد، والتسوية بين الأصناف مطلقا وبين الآحاد عند تساوي الحاجات على الإمام ووجوب استيعاب الأصناف، والتسوية بينهم مطلقا واستيعاب الآحاد والتسوية بينهم عند انحصارهم ووفاء المال بهم فيهما وتساوي الحاجات في الثاني على المالك (قوله: والحلل المتمايزة) إلى قوله لأنه محض في النهاية (قوله: كل حلة إلخ) مبتدأ خبره كبلد، والجملة خبر، والحلل إلخ. (قوله: له النقل إليها إلخ) ، والصرف إلى الظاعنين معهم أولى لشدة جوارهم. اهـ. مغني (قول المتن ولو عدم) من باب طرب انتهى مختار. اهـ. ع ش (قوله: أو فضل عنهم) أي: عن حاجاتهم. اهـ. سم (قوله: إلى مثلهم) إنما يناسب المعطوف فقط (قوله لمحل المال) أي: لمحل الوجوب (قوله: فإن جاوزه) أي: الأقرب (قوله: وإنما لم يجز) بفتح الياء (قوله: مطلقا) أي: وجد المستحق أم لا (قوله: لأنه) أي: دم الحرم وجب لهم أي لمساكين الحرم (قوله: فهو) أي دم الحرم كمن إلخ أي: كمنذور من إلخ. (قوله: إذا جاز النقل) أي: أو وجب. اهـ. مغني (قوله: في خطر) أي: كأن أشرفت على هلاك. اهـ. سم (قول المتن: أو بعضهم) أي: الأصناف غير العامل أما هو فنصيبه يرد على الباقين كما علم مما مر. اهـ. مغني (قوله: وفضل عن كفاية بعضه) أي بعض ذلك البعض، والظاهر أن الفاضل عن كفاية جميع ذلك البعض كذلك فما وجه الاقتصار؟ فليتأمل. وقد يجاب بأن في الصورة المذكورة يجب النقل ولا يتأتى فيه الرد فلا يجري فيه التفصيل، والخلاف الآتي. اهـ. سيد عمر (قوله: كما هو الأصح) الأولى الأظهر (قوله: فيرد بالنصب) أي: لأنه في جواب النفي ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أي وإلا فهو يرد أي: يجب رده. اهـ. ع ش أقول: قول الشارح كالنهاية بالنصب وتعليل ع ش له بما مر في كل منهما نظرا؛ لأنه جواب أن، فيتعين فيه أحد الأمرين الجزم، والرفع (قوله: وجوبا) أي: ردا واجبا (قوله: نصيب المفقود إلخ) نشر على ترتيب اللف. (قوله: أو الفاضل) الظاهر أنه معطوف على نصيب إلخ وحينئذ فمرجع ضمير عنه، أما البعض

المفقود وليس كذلك، أو البعض الموجود ولم يسبق له ذكر فليتأمل. اهـ. سيد عمر أقول: قد سبق ذكر مطلق البعض وقيد الوجود مأخوذ عن عنوان الفاضل (قوله: على استحقاقهم) أي: الأصناف (قوله: فليس إلخ) أي: النص (قوله في محل النزاع) أي العموم في الأمكنة [فرع إذا امتنع المستحقون من أخذ الزكاة] . (قوله: إذا امتنع المستحقون إلخ) كذا في المغني (قوله: وإن نص على ذلك) أي: إعطاء نفسه وممونه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو بعض صنف) كان المراد، ويجري في نصيب ما عداه ما يأتي في قول المصنف الآتي أو بعضهم إلخ. (قوله: حرم، ولم يجز) قد يقال: هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشيء على نفسه إلا أن يقال: المراد إذا منعنا عممنا المنع؛ لأنه قد يراد به أحد الأمرين فقط. (قوله: أو فضل عنهم) أي: عن حاجاتهم. (قوله: في الزكاة) أي: لا في بقية ماله، وهذا راجع لقوله: وبعده فقط. (قوله: في خطر) أي: كأن أشرفت على هلاك. (قوله: أو عدم بعضهم إلخ) عبارة الروض، ومتى عدم بعضهم، أو فضل عن كفاية بعضهم شيء رد أي: نصيبهم في الأولى، والفاضل في الثانية على الباقين قال في شرحه، ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم، وإلا نقل عن ذلك الصنف اهـ. (قوله، أو وجد بعضهم)

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector (sa'i)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3019

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Expenses of Collection and Distribution

(وشرط الساعي) وصف بأحد أوصافه السابقة (كونه حرا) ذكرا (عدلا) في الشهادة؛ لأنها ولاية ليس من ذوي القربى ولا من مواليهم ولا من المرتزقة ومر أنه يغتفر في

بعض أنواع العامل كثير من هذه الشروط؛ لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض أجرة (فقيها بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته ليعرف ما يأخذه، ومن يدفع له

Mas'alah: How is the poor person (miskin) for zakah defined in relation to insolvency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3653

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution of zakah and its recipients > Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

ومسكين الزكاة) المار ضابطه في باب قسم الصدقات (معسر) قيل هي عبارة مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة انتهى وليس في محله ومما يبطل حصره ما مر أن ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به المتن لئلا يرد عليه ذلك ثم السياق قاض بأن المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينهما في متسع الكسب العمل بالعرف في البابين فإن أصحاب الاكتساب الواسعة لا يعطون زكاة أصلا ويعدون معسرين لعدم مال بأيديهم)

Mas'alah: What is the ruling on the zakah camel and its partial fulfillment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

إلا بعير الزكاة لتعذر تجزئه فرضا والباقي نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب

Mas'alah: What is the ruling on doubt in zakah payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 266

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

وبأن ما ذكر في الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل وشك في إخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to pay zakah from the child's wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah for Minors, Insane, and Mukatab

في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال لزم إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك

Mas'alah: What is the definition and basis of zakah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

(كتاب الزكاة) هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه، والأصل في وجوبها الكتاب نحو {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، والأظهر أنها مجملة لا عامة، ولا مطلقة ويشكل عليها آية البيع فإن الأظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة

مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا؛ إذ كل مفرد مشتق

Mas'alah: Is zakah obligatory on prophets according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1209

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Rulings on Disbelievers and Zakah

(فائدة) ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم، والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم اهـ سيوطي في الخصائص الصغرى لكن قال المناوي في شرحها ما نصه، وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون، ومذهب الشافعي خلافه اهـ ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملي القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله: لكن فيه) أي: في ذلك الكتاب (قوله: مما تقرر) وهو قوله: ثم إن زادت على ذلك تغير الواجب إلخ. (قوله: وللواحدة إلخ) كلام مستأنف (قوله: الزائدة على العشرين) أي: في مائة وإحدى وعشرين (قوله: إن كانت إلخ) أي؛ لأنها إذا ساوت في الثاني قيمة شاة، وهي الواجبة في الأول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب الأول نصابا، وفي الثالث قيمة شاتين أي: وهما واجب الأول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد واجب الأول والثاني نصابا [حاشية ابن قاسم العبادي] قياس اعتبار الأخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أو لا، وقد يؤيد بأنه لو اعتبر الصورة لأحدهما لكان القياس إلحاقه به في سائر أحكامه اهـ (قوله إن كانت إلخ) أي: لأنها إذا ساوت في الثاني قيمة شاة أي: وهي الواجبة في الأول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب الأول نصابا، وفي الثالث قيمة شاتين أي: وهما

واجب الأول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد واجب الأول والثاني نصابا هذا معنى كلام العمراني فيما يظهر فتأمله ثم رأيت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القمولي: الصواب حذف لفظة كل من كلام العمراني فتأمله اهـ ومع ذلك ففيه نظر أيضا، وإن تبعه المصنف فقال في تجريده: اعتبار كونها بقيمة شاتين في الثالث لا يتجه، وفي تخصيصه ذلك بالشاتين نظر أيضا وقول الفتى الصواب إلخ أي: لأنه إذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقي في كل من الحول الثاني والثالث بعد قدر واجب الأول والثاني نصابا فتأمله، وإنما الذي يتجه في هذا المحل أن يقال: إنه يشترط في الشاة في الخمس أن تساوي نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أيضا آنفا أن المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها، وأن الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة. وبهذا الأخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبني على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح فالشاة في الحول الثاني متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها، وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست، وما فوقها إلى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وإنما الصواب أن حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه آنفا وعلى التنزل، واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بأن المستحقين شاركوه في الحول الثاني بقيمة شاة، والغالب نقصهما عن قيمة واحدة من الست، وفي الثالث شاركوه بقيمة شاتين، والغالب فيهما ذلك أيضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكروه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا فتأمل ذلك فإنه مما يشتبه، ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اهـ وأقول: لا يخفى أن الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة. والبعير السادس في المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثاني والثالث شيء لنقص النصاب، وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الأول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول إذا نقص النصاب بعد تمام العام الأول بملك

المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس، ولا تكون التكملة وقصا؛ لأن الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة إليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط

واعترض بأن الصواب إسقاط كل، والتعبير بشاة في الثالث أيضا، وكله مبني على ضعيف أن الوقص تتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه أن الواجب شاة في الحول الأول فقط فانظره فإنه مهم

Mas'alah: What is the ruling if the owner conceals the best livestock or the collector is negligent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

ولا يجزئ غيره) أي: الأغبط (إن دلس) المالك بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعي) ، ولو في الاجتهاد في أيهما أغبط فترد عينه إن وجد، وإلا فقيمته (

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not conceal and the collector is not negligent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

وإلا) يدلس ذاك، ولا قصر هذا (فيجزئ) عن الزكاة؛ لأن رده مشق (

Mas'alah: What is the ruling on paying the difference in value when the best livestock is not given?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

والأصح) بناء على الإجزاء ما لم يعتقد الساعي حل أخذ غير الأغبط ويفوض الإمام له ذلك لإجزاء غير الأغبط حينئذ (وجود قدر التفاوت) بينه وبين الأغبط [حاشية الشرواني] قوله: إذ لا تشقيص إلخ) أي: بخلاف ما مر في المائتين مغني (قوله: ما يأتي من تعين الأغبط) أي: وهو لا يكون إلا أحدهما شرح الروض اهـ سم (قوله: لحمل هذا) أي: ما هنا (قوله: على ما إذا استويا) أي: كل واحد من الفرضين والمجتمع منهما (قوله: ويأتي) أي: في شرح فالصحيح إلخ (قوله: لأن استواءهما في القدرة إلخ) عبارة المغني والنهاية: لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود وعند وجودهما يجب إخراج الأغبط كما سيأتي اهـ. (قوله: بوضوح الفرق) وهو أن في تكليف الأغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجودا ع ش. (قوله فيما ذكر) أي: من الأحوال الخمسة (قوله: مع إمكان تقليله) أي: بما مر بقوله فله في تلك الأحوال إلخ سم (قوله: في الأول) وهو الصعود لخمس جذاع (قوله: تعين الأغبط) أي: وإن كان المال لمحجور عليه ع ش (قوله: أي الأنفع) إلى المتن في النهاية إلا قوله بأن كان إلى وإنما يخير (قوله: إن كان من غير الكرام) فإن قلت كيف يتصور كونه الأغبط، وهو من غير الكرام قلت يمكن أن يجري هنا ما ذكره أول الفصل الآتي بقوله فإن قلت ينافي الأغبط هنا إلخ سم (قوله بأن كان إلخ) تصوير للأنفع أو للأغبط والمآل واحد (قوله: إذ لا مشقة إلخ) تعليل للمتن. (قوله: وإنما يخير إلخ) رد لدليل مقابل الصحيح (قوله: فيما يأتي في الجبران) أي: بين الشاتين والعشرين درهما سم (قوله: وفي الصعود إلخ) عطف على

في الجبران (قوله: والنزول) أي: بينهما سم عبارة النهاية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اهـ. (قوله: أولى) أي: لا واجب سم عبارة البصري أي: ثم لا متعين اهـ. (قوله: إن تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولي سم (قوله: لأن الجبران إلخ) متعلق بقوله: وإنما يخير في الجبران (قوله وأحد الفرضين إلخ) بالنصب عطفا على الجبران (قوله ولإمكان إلخ) متعلق بقوله وإنما يخير في الصعود والنزول (قوله: أي الأغبط) إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله ما لم يعتقد إلى المتن وقوله؛ لأن القصد إلى ويجوز، وكذا في المغني إلا قوله لا من المأخوذ وقوله لا بنصف حقة قول المتن (إن دلس أو قصر الساعي) ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت، وظاهره، وإن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي ع ش. (قوله: ولو في الاجتهاد) أي: بأن أخذه عالما بالحال أو من غير اجتهاد ونظر في أن الأغبط م

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the best livestock and the compensation for difference?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

اذا مغني ونهاية عبارة شرح المنهج بأن لم يجتهد، وإن ظن أنه الأغبط اهـ أي: من غير اجتهاد (قوله: فترد عينه إلخ) أي: فيلزم المالك إخراج الأغبط ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا نهاية ومغني قال ع ش هل ذلك البدل من ماله لتقصيره بعدم التحري أو من مال الزكاة فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة اهـ قول المتن (والأصح إلخ) والثاني لا يجب بل يسن؛ لأن المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء آخر كما إذا أدى اجتهاد الساعي إلى أخذ القيمة بأن كان

حنفيا فإنه لا يجب معها شيء آخر مغني ونهاية. (قوله: ما لم يعتقد إلخ) هلا قدم [حاشية ابن قاسم العبادي] الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل، وإلا احتاج لفرق واضح (قوله: ولا يشكل عليه ما يأتي من تعين الأغبط) قال في شرح الروض: وهو لا يكون إلا أحدهما (قوله: مع إمكان تقليله) أي: بما مر بقوله فله في تلك الأحوال الخمسة إلخ (قوله: إن كان من غير الكرام) فإن قلت: كيف يتصور كونه الأغبط، وهو من غير الكرام قلت: يمكن أن يجري هنا ما ذكره أول الفصل الآتي بقوله: فإن قلت ينافي الأغبط هنا إلخ (قوله: وإنما يخير فيما يأتي في الجبران) أي: بين الشاتين والعشرين درهما (قوله: والنزول) أي: بينهما (قوله والأغبط فيهما أولى) أي: لا واجب (قوله: إن تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولي (قوله: ما لم يعتقد الساعي إلخ) هلا قدم هذا عقب قوله: ولا يجزئ غيره فتأمله (قوله:

Mas'alah: Is it permissible to pay the compensation (jubran) in dinars or dirhams?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1218

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

ويجوز إخراجه) دنانير أو (دراهم) من نقد البلد، وإن أمكنه شراء كامل؛ لأن القصد الجبر لا غير، وهو حاصل بها، وهذا أظهر من وجوه أخرى علل بها؛ لأنها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها، ويجوز أن يخرج بقدره جزءا من الأغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين، وأخذ الحقاق فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة؛ لأن التفاوت خمسون، وقيمة كل بنت لبون تسعون (

Mas'alah: What should one do if the required zakah animal is unavailable and a substitute is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1218

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون في ماله وأمكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) إن شاء (وأخذ شاتين) بصفة الإجزاء إلا إن رضي، ولو بذكر واحد؛ لأن الحق له (أو عشرين درهما) إسلامية نقرة أي: فضة خالصة، وهي المراد بالدرهم حيث أطلق نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الأصح من جواز التعامل بها إخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب أما إذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون إلا إذا لم يطلب جبرانا كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint labun with a bint makhad plus compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1218

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي في الإبل في جميع ما مر فيها (أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر – رضي الله عنه –، وكذا كل من لزمه سن فقده [حاشية الشرواني] هذا عقب قوله، ولا يجزئ غيره فتأمله سم (قوله: إذا كانت الأغبطية إلخ) خرج بذلك ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) أي: وإلا فلا يوجب معها شيء كما قاله الرافعي نهاية ومغني (قوله: لأنه إلخ) تعليل للأصح (قوله: أحد الفرضين) أي: كالحقاق و (قوله والآخر) أي: كبنات

اللبون نهاية (قوله دنانير أو دراهم إلخ) قضيته أن غيرهما لا يجزئ، وإن اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وأن التعبير بهما للغالب فيجزئ غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه إطلاق قول المحلي ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أي: لا خصوص الدراهم، وهي الفضة ع ش أقول: وكذا يقتضيه قول الشارح الآتي؛ لأن القصد إلخ (قوله: من الأغبط) أي: لأنه الأصل نهاية. (قوله: فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون) وظاهر أن محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر وإلا فينبغي أن يزاد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة في الكسر ويشمله قوله: آنفا أن يخرج بقدره جزءا فليتأمل حق التأمل بصري (قوله: بخمسة أتساع بنت إلخ) عبارة النهاية والمغني بخمسين وبخمسة أتساع إلخ اهـ. (قوله: لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون إلخ) أي: ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع؛ لأن تسع التسعين عشرة بجيرمي (قوله: وابن لبون) إلى قول المتن: وفي الصعود في النهاية إلا قوله وأمكنه

تحصيلهما، وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى أما إذا (قوله: وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء و (قوله: في ماله) متعلق بعدم (قوله: وأمكنه إلخ) ينظر وجه هذا التقييد فإنه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران، وإن جاز له أيضا إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله إن شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية: وإن أمكنه إلخ ويحتمل سقوط إن الوصلية من قلم الناسخ (قوله: بصفة الإجزاء) أي: بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا إلا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا نهاية. (قوله: لأن الحق له) أي: فله إسقاطه شرح المنهج قول المتن (أو عشرين درهما) والحكمة في ذلك أن الزكاة

تؤخذ عند المياه غالبا، وليس هناك حاكم، ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما زيادي (قوله: إسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين؛ لأن الكلام في شاة العرب، وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفني اهـ بجيرمي، وقد يخالفه قول الشارح كغيره، وهي المراد إلخ. (قوله: وغلبت) عبارة الأسنى والنهاية أو غلبت (قوله وهي) أي: الفضة الخالصة مغني (قوله: قدر الواجب) أي: أو أقل إذا رضي المالك كما هو ظاهر؛ لأن الحق له بقي أنه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش، وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم (قوله: كما مر) أي: في شرح فإن عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أي: في ماله نهاية ومغني (قوله: وكذا كل من لزمه سن فقده إلخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشي: هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا، ويكون أحد عشر في مقابلة الجبران [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا كانت الأغبطية بزيادة القيمة) وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعي شرح م ر، وخرج ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم (قوله: وأمكنه تحصيلهما) ينظر وجه هذا التقييد فإنه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران، وإن جاز له أيضا إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران، وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله إن شاء ويجاب (قوله: إخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) أي: أو أقل إذا رضي المالك كما هو ظاهر؛ لأن الحق له بقي أنه يلزم من إعطائه ما يكون نقرة قدر الواجب التطوع

بالغش، وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة

Mas'alah: What are the rules for ascending or descending in zakah animal grades with compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1219

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

وما نزل منزلته له الصعود لأعلى منه، ولو غير سن زكاة وأخذ الجبران، والنزول لأسفل منه إن كان سن زكاة ودفع الجبران، وخرج بعدمها ما إذا وجدها فيمتنع النزول. وكذا الصعود إن طلب جبرانا، ونحو المعيب، والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر وإنما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مر؛ لأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار في الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء أخذا ودفعا كما يلزم وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك (و) الخيار (في الصعود والنزول للمالك في الأصح) ؛ لأنهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره، ولو مع الجمع بينهما كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن إحداهما لبنت المخاض مع إعطاء جبران وصعد عن الأخرى لحقة مع أخذه لكن إن وافقه الساعي، وإلا أجيب هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا؛ لأن الواجب واحد فإما أن يصعد، وإما أن ينزل وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة إليه، ومحل الخلاف إن دفع غير الأغبط وإلا لزم الساعي قبول الأغبط جزما (إلا أن تكون إبله معيبة) بمرض أو غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران إلا إن رآه الساعي مصلحة؛ لأن الجبران للتفاوت بين السليمين، وهو فوق

التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع، ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز، وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قربى في جهة المخرجة (في الأصح) فلا يصعد عن بنت المخاض للحقة، ولا ينزل عن الحقة إليها إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران للزائد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول زائد على درجتين كإعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر، وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون [حاشية الشرواني] نهاية. (قوله: وما نزل إلخ) عطف على الهاء (قوله: وخرج بعدمها إلخ) أي: في موضعين (قوله: ما إذا وجدها) أي: ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله: فيمتنع النزول) أي: مطلقا مغني (قوله: كمعدوم إلخ) أي: فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول، وإن منع وجود بنت مخاض كريمة العدول إلى ابن لبون نهاية ومغني وسم (قوله: نظير ما مر) أي: في شرح تعين الأغبط (قوله: كما مر) أي: في المتن قبيل: ولو اتفق فرضان (قوله: لا مدخل له في فرائض الإبل) أي: لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش. (قوله: فكان الانتقال إليه) أي: مع وجود بنت المخاض في ماله قول المتن (لدافعها) أي: فيدفع ما شاء منهما، وإن كان قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فإن كان الدافع الساعي راعى الأصلح كما ذكره الشارح بقوله: لكن يلزمه إلخ وبقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعي أخذا فهل يراعيهما أو يراعي مصلحة الفقراء فيه نظر والذي يظهر أن الساعي إن كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء؛ لأنه نائب عنهم ويجب على الولي والوكيل ما دفعه له الساعي، وإن كان الدافع هو الولي أو الوكيل وجب عليه مراعاة

موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم: والخيرة للدافع ع ش ويصرح بهذا قول المغني والنهاية فإن قيل كيف يلزمه مراعاة الأصلح والخيرة للمالك أجيب بأنه يطلب منه ذلك، فإن أجابه فذاك ولا أخذ منه ما يدفعه ذلك اهـ أي: وجوبا فيجبر على أخذه ع ش. (قوله: لكن يلزمه) أي: الساعي رعاية مصلحة إلخ ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيار الأنفع لهم نهاية ومغني (قوله: أخذا) أي: للأغبط للجبران لئلا ينافي ما قبله، ويمكن إرادته بأن فوض المالك الخيرة بين أخذ الشاتين وأخذ العشرين إليه فلا تنافي، أو المراد بالأخذ طلبه، وإن لم يلزم المالك موافقته شوبري وتقدم الجواب الأخير عن المغني والنهاية (قوله: هذا ما بحثه الزركشي) أي: وأقره الأسنى (قوله: مطلقا) أي: وافقه الساعي أو لا (قوله: ومحل الخلاف) إلى قول المتن، ولا تجزئ شاة في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله إلا إن رآه الساعي مصلحة. (قوله: ومحل الخلاف) أي: الذي في المتن (قوله: إلا إن رآه الساعي إلخ) أي: فيجوز كما أشار إليه الإمام قال الإسنوي: وهو متجه أسنى ومغني وسم وخالف النهاية فقال: فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالأوجه المنع أيضا أخذا بعموم كلامهم خلافا للإسنوي اهـ (قوله: لأن الجبران إلخ) تعليل للمتن (قوله: ومن ثم) أي: لأجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين إلخ) أي: كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة مغني ونهاية (قوله: في جهة المخرجة) أي: التي يريد إخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي بجيرمي (قوله: فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة إلخ) أي: وإن كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب ع ش (قوله: للزائد) عبارة غيره الزائد بدون لام الجر (قوله: مطلقا) أي: تعذر الدرجة القربى أو لا (قوله: وصعود ونزول إلخ) أي: وحكم للصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كأن يعطي عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض، ويدفع ثلاث جبرانات أو يعطي بدل بنت مخاض جذعة عند فقد

ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات مغني ونهاية (قوله: كما ذكر) أي: في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كمعدوم نظير ما مر) أي: فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول (قوله: أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء إلخ) لو تعارض رعاية الساعي مصلحة الفقراء أخذا، ورعاية الوكيل أو الولي مصلحة المالك دفعا (قوله: إن دفع غير الأغبط) يفيد جواز غير الأغبط (قوله: إلا إن رآه الساعي مصلحة) نقله الإسنوي عن إشارة الإمام إليه وقال: إنه متجه (قوله: كما ذكر) أي: في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khultah) of livestock for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1227

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

(وكذا لو خلطا) أي: أهل الزكاة (مجاورة) بأن كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل إجماعا ولخبر البخاري عن كتاب الصديق – رضي الله عنه – «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ، وخرج بأهل الزكاة ما لو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر إن بلغ نصابا زكاه، وإلا فلا (بشرط) دوام الخلطة سنة في الحولين فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت في الحول الأول فإذا جاء المحرم أخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما بعده، وبقائها في غير الحولي وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين؛ لأنه الأصل ولأنهما غير مطردين؛ إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا [حاشية

الشرواني] المصنف بقوله الآتي، وكذا لو خلطا إلخ ويسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغني (قوله: ويأتي ذلك في خلطة الجوار) كان الأولى أن يذكره قبيل المتن الآتي (قوله: كأن انفرد إلخ) هذا من خلطة الشيوع الذي فيه الكلام و (قوله: الآتي أو خلطا إلخ) من خلطة الجوار الآتي؛ ولذا ذكره النهاية في الكلام عليه (قوله: أو خلطا ثمانية إلخ) أي: أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين نهاية ومغني (قوله: دائما) ليس بقيد، قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة إلخ) وينبغي للولي أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتي في الإسامة وبقي ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والأقرب الأول، وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي ع ش (قوله: ولخبر البخاري إلخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالإجماع ولخبر إلخ، وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة ما نصه كان في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – إجماعا ولخبر إلخ ثم ضرب على إجماعا اهـ أي: فسها القلم، ولم يلحق الواو. (قوله لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق إلخ) نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها، والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع، وأولى نهاية (قوله: وخرج بأهل الزكاة إلخ) عبارة المغني والنهاية وقوله: أهل الزكاة قيد في الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفا إلخ اهـ. (قوله: فيعتبر الآخر) أي: نصيب من هو من أهل الزكاة و (قوله: زكاه) أي: زكاة المنفرد نهاية ومغني (قوله: فلو ملك إلخ) عبارة النهاية والمغني، ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فإن اتفق

حولاهما بأن ملك كل إلخ، وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة محرم، وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اهـ وقولهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بافضل أي: في الحول الأول. وأما فيما بعده فشاة نصفها على الأول في المحرم والأخرى على الثاني في صفر، ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الأول على الأول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر، وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها لحوله، وعلى الآخر ثلثاها لحوله اهـ (قوله: لم تثبت إلخ) أي: الخلطة نهاية (قوله: المحرم) الأولى التنكير (قوله: وبقائها إلخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه) أي على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله إلخ) أي قبل وقت الوجوب (وقوله: لأنه إلخ) متعلق بنصوا، والضمير لوقت الوجوب كردي. (قوله: ولأنهما) أي اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله: إذ لو ورث إلخ) علة للعلة الثانية (قوله: إذ لو ورث جمع نخلا إلخ) عبارة العباب: وما أي: وينبني على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اهـ قال الشارح في شرحه قوله: زكاة الخلطة أي: خلطة الشيوع، وقوله حينئذ أي: وقت الوجوب، وقد صرح صاحب الحاوي الصغير وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الأرض، والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اهـ وسياق [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها، وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فإن أخذت من العشرين

المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اهـ (قوله: إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا إلخ) عبارة العباب: وما أي وينبني على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اهـ وقوله: زكاة الخلطة قال الشارح في شرحه: أي: خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال في شرحه أي وقت الوجوب ثم قال: وقد صرح صاحب الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jointly owned crops after ripening?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1228

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khultah) of livestock and crops for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1228

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

والحاصل أن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها من أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين و (أن لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرب) أي: محل الشرب، ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها، ولا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى إليه ليشرب

غيرها بأن لا تنفرد إحداهما بمحل لا ترد فيه الأخرى لا بأن يتحدا في محل واحد مما ذكر دائما، وكذا في جميع ما يأتي فعلم أن ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالين به، وإن تعدد إلا الفحل عند اختلاف النوع كما يأتي (والمسرح) الشامل للمرعى وطريقه أي: فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى، وفيما ترعى فيه، والطريق إليه؛ لأنها مسرحة في الكل (والمراح) بضم الميم أي: مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وقد يطلق على اللبن، وهو – أعني محل الحلب: المحلب بفتح الميم أما بكسرها فهو الإناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب (وكذا الراعي والفحل) لكن إن اتحد النوع، وإلا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (في الأصح) ، وإن استعير أو ملكه أحدهما (لا نية الخلطة في الأصح) ؛ لأن المقتضي لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر، وهو موجود، وإن لم تنو ويشكل عليه السوم فإن هذا التعليل موجود فيه، وإن لم ينو، ومع ذلك قالوا: لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة بإطلاقها بخلاف السوم فإنه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده، ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف؛ لأنه لما لم يوجب كان موافقا للأصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر أو يأتي زمنا طويلا كثلاثة أيام مطلقا أو يسيرا بتعمد أحدهما له أو بتقريره للتفرق [حاشية الشرواني] كلامه هنا يصرح بأن المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار إلا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك، وفيه نظر؛ لأن هذه الشروط إنما هي لخلطة الجوار سم (قوله: فاقتسموا إلخ) هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار سم أي: التي فيها الكلام. (قوله: وأن لا تتميز إلخ) ويشترط في خلطة الجوار في النقدين أن لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه، ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال سم في شرح أبي شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها عليه ونية

الخلطة لا تشترط، وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها أن لا يتميزا في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها، وإن كان مال كل بزاوية أي ركن كما في الإيعاب والأسنى والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالأثمان كردي على بافضل. وما نقله عن سم فيه توقف، وإن أقره ع ش أيضا إلا أن يأذن أصحاب الودائع في الجعل المذكور فإنه، وإن لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر أنه لا عبرة بها إلا إذا كان بفعل أو إذن المالك أو الولي فليراجع (قوله: ماشية أحدهما) إلى قول المتن والأظهر في النهاية إلا قوله ولا في الدلو إلى ولا فيما وقوله ويشكل إلى ويضر، وكذا في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى ويصدق (قوله: إحداهما) أي: إحدى الماشيتين (قوله: بأن يتحدا) أي: المالان (قوله: كما يأتي) أي: آنفا في الشرح (قوله: مصدر) أي، وهو المراد هنا نهاية ومغني (قوله يطلق) أي: بضبطيه. (قوله: فلا يشترط اتحاده

كالحالب) أي: وكما لا يشترط اتحاد آلة الجز، ولا خلط اللبن في الأصح نهاية ومغني قال ع ش، وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب، ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اهـ عبارة الكردي: وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز اهـ قول المتن (وكذا الراعي والفحل إلخ) ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر، وإن كانت ملكا لأحدهما أو معارة له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الإنزاء كالحلب نهاية ومغني وأكثر ذلك موجود في الشرح (قوله اختلافه) أي: الفحل (قوله: وإن استعير إلخ) أي: الفحل. (قوله: وهو موجود إلخ) أي: المقتضي (قوله: ويشكل عليه إلخ) أي: على عدم اشتراط نية الخلطة،

ويحتمل أن مرجع الضمير التعليل المذكور (قوله: بأن الخلطة ليست موجبة بإطلاقها إلخ) أي: ليست موجبة للزكاة في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم إلخ قال البجيرمي: وحاصله أن السوم له مدخل تام في الإيجاب؛ ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف الخلطة فإنه لا يلزم من وجودها الوجوب، ولا يخفى ما فيه، وبالجملة في هذا الفرق خفاء فليحرر اللهم إلا أن يكون بإطلاقها متعلقا بليست، ويراد بالإطلاق موافقة الأصل بقرينة ما بعده (قوله: مطلقا) أي: ولو بلا قصد مغني ونهاية (قوله: أو يسيرا بتعمد إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فإن علما به وأقراه [حاشية ابن قاسم العبادي] الصغير وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر، ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الأرض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اهـ وسياق كلامه هنا يصرح بأن المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار إلا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك، وفيه نظر؛ لأن هذه الشروط إنما هي لخلطة الجوار (قوله: فاقتسموا بعد الزهو) هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking zakah from one partner's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1229

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

ويجزئ أيضا أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة؛ لأن الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد، ومن ثم أجزأت نية أحدهما عن

الآخر ويصدق فيها؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) for fruits, crops, cash, and trade goods for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1229

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

(والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم خبر «، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا أيضا (بشرط أن لا يتميز) في خلطة الجوار (الناطور) هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكي إعجامها، وقيل: الأول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (والجرين والدكان والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الأعم بعد الأخص على غير الأخير (ومكان الحفظ ونحوها) كماء تشرب به وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال قاله في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالأثمان؛ لأن المالين إنما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين، وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب [حاشية الشرواني] أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذرعي وغيره ضر اهـ. (قوله: ويجزئ أخذ الساعي إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى: ويجوز للساعي الأخذ من مال أحد الخليطين، وإن لم يضطر إليه أي: بأن كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كما له الأخذ من مالهما فإن أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها؛ لأنها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي من أحدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة، ولا بنصفي

شاتين فإن أخذ من كل شاة فلا تراجع، وإن اختلفت قيمتهما؛ إذ لم يؤخذ من كل منهما إلا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون، وأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث، وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته، وإذا تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارم، ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما، وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباعهما فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما، وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه، وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر فالمنصوص أنه لا رجوع لواحد منهما على الآخر؛ لأن كلا منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه اهـ. (قوله: فيرجع على شريكه إلخ) أي: كما تقدم أي: وإن لم يأذن كما هو ظاهر سم ونهاية (قوله: ويصدق فيها) أي: الشريك في القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله: باشتراك) إلى قوله وقيل في المغني والنهاية (قوله: باشتراك إلخ) متعلق بخلطة إلخ (قوله: أيضا) أي كوجودها في الماشية (قوله: في خلطة الجوار) أي: في الزراعة نهاية ومغني (قوله: حافظ النخل والشجر) كذا في المحلي والذي في المغني وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اهـ قول المتن (والدكان) أي وبشرط أن لا يتميز في خلطة الجوار في التجارة الدكان، وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغني ونهاية. (قوله: على غير الأخير) والأخير هو قول القيل على احتمال الإعجام قول المتن (ومكان الحفظ) أي: كخزانة، ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغني (قوله: كماء) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله: واستشكل إلى وصورة إلخ (قوله: تشرب) أي: الأرض وكان الأولى التثنية عبارة

النهاية والمغني وماء يسقى به لهما اهـ (قوله: وحراث) أي: وحصاد نهاية ومغني (قوله وميزان) أي: وذراع وذراع كردي على بافضل (قوله: ونقاد) أي: صراف (ومناد) أي: دلال (قوله: لأن المالين إنما يصيران إلخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم، ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا، وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهما يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه (فرع) عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها، ونية الخلطة لا تشترط انتهى اهـ ع ش زاد البجيرمي فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اهـ، وظاهر ذلك، وإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فيرجع على شريكه) أي: كما تقدم أي: وإن لم يأذن كما هو ظاهر قال في الروض: فرع قد يثبت التراجع في خلطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمسة من الإبل فيعطي الشاة أحدهما أي: فيرجع على الآخر بنصف قيمتها فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل شاة تراجعا أيضا فإذا تساويا تقاصا اهـ قال في شرحه: وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص إنما يأتي على ما مر عن الإمام وغيره أما على الأصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع اهـ وقال في الروض قبل ذلك: وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فأخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتها أو من زيد رجع بثلاثة أسباع فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال في شرحه كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للإمام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع اهـ. (قوله: ويصدق فيها) أي القيمة (قوله: في المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق (قوله: وقيل الأول حافظ الكرم والثاني إلخ) الأول هو الناطور بالمهملة والثاني هو بالمعجمة (قوله:

Mas'alah: How is the offspring of zakah livestock treated regarding the annual cycle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1230

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Nisab and Zakah Year

(لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله، ولو بلحظة (يزكى بحوله) أي: النصاب لما مر عن أبي بكر ووافقه عمر وعلي – رضي الله عنهم –، ولم يعرف لهم مخالف ولأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء، والنتاج نماء عظيم فتبع الأصل في حوله وإن مات، فإذا كان عنده مائة فولدت إحدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان أو عشرين لم يفد كما في الروضة والمجموع [حاشية الشرواني] يأذن أصحاب الودائع في ذلك الجعل، ولم يعلموه، وفيه توقف؛ إذ الخلطة، وإن لم تشترط نيتها لكن الظاهر أنه لا بد من فعلها وحصولها بفعل المالك أو الولي أو بإذنه فليراجع (قوله: فمثله) أي: مثل الجرين في الاستشكال (قوله: البيدر) أي: بفتح الموحدة والدال المهملة (للحنطة) أي موضع تصفية الحنطة (والمربد) أي: بكسر الميم وإسكان الراء (قوله: بأن الخلطة إلخ) متعلق باستشكل (قوله: بأن الإخراج) أي للزكاة (قوله: عليه) متعلق بتوقف إلخ والأولى أن يقول بعد الارتفاق بالخلطة متوقفا عليه (قوله: وجه عدهم له) أي للجرين واتحاده من شروط الخلطة (قوله: علم مما مر إلخ) كأنه في قوله: إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا إلخ وحينئذ ففيه بحث؛ إذ للبلقيني أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر؛ لأن حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع، والجوار إنما ثبت بعدها فليتأمل سم وأشار الكردي إلى الجواب عنه بما نصه: وهو أي: ما مر آنفا قوله: إلى وقت الإخراج قبيل قول المصنف أن لا يتميز اهـ (قوله: في ذلك) أي: ما تقدم في المتن (قوله: أن يكون لكل إلخ) أي من الخليطين خلطة جوار

عبارة النهاية لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق إلخ اهـ. (قوله: في حائط) خرج ما إذا كان كل في حائط سم أي: في بستان فلا خلطة (قوله: وكيس إلخ) الواو بمعنى أو (قوله: وكيس دراهم إلخ) ظاهره، وإن كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر سم، وظاهر إطلاقه وجوب الزكاة في الوديعة أيضا، وإن لم يأذن صاحبه للآخر بوضعها مع دراهمه في صندوق واحد، وفيه ما مر آنفا (قوله: ومر إلخ) أي: في شرح أن لا تتميز في المشرب (قوله: التي) إلى قوله ضعيف في النهاية إلا قوله ومر إلى فلا اعتراض (قوله: مما قدمه) أي: قدمه المصنف في أول الفصل و (قوله: ومر) أي: في أول الباب كردي (قوله: أنه الوضع إلخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله: ويصح كونها إلخ) أي والإضافة للملابسة (قوله: غير ما مر) إلى قوله ضعيف في المغني (قوله: ويأتي) الأولى، وما يأتي و (قوله: من النصاب) بيان لما مر و (قوله: وكمال النصاب إلخ) بيان لما يأتي (قوله: أحدهما) أي: الشرطين (قوله سمي) إلى قوله ورد في النهاية والمغني. (قوله: لما مر إلخ) عبارة النهاية والمغني لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اهـ. (قوله: لما مر عن أبي بكر) أي: في شرح، وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله: وإن مات) أي الأصل سم (قوله: فإذا كان إلخ) عبارة النهاية والمغني فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول، ولو بلحظة، والأمهات باقية لزمه شاتان، ولو ماتت الأمهات، وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها، وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب في الأولى زكي بحول الأصل اهـ. (قوله: وجب شاتان) أي: كبيرتان ع ش أي بالقسط فإن لم توجدا به فالقيمة كما مر (قوله: أو عشرين لم يفد كما في الروضة إلخ) عبارة النهاية وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت

إحدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم، وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة، وإن لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بأن ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الأمهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فإنا نوجب شاة لحول الأمهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم، وإن لم تبلغ به النصاب اهـ. وكذا في المغني إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] كما علم مما مر) يحتمل أن يريد قوله السابق وبقائها في غير الحولي وقت الوجوب إلخ (قوله: كما علم مما مر) كأنه في قوله إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا إلخ وحينئذ ففيه بحث؛ إذ للبلقيني أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر؛ لأن حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع، والجوار إنما ثبت بعدها فليتأمل (قوله: لكل صف نخيل أو زرع في حائط) خرج ما إذا كان كل في حائط (قوله: وكيس دراهم إلخ) ظاهره، وإن كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر

؛ لأنها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بأنه قد يفيد فيما إذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الأمهات عشرون. ويرد بأن كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا قيل: يرد الأول على المتن؛ لأن العشرين يصدق عليها أنها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله، ويرد بأنه علم من كلامه أن الأمهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء زائد على الأربعين فالنتاج أولى فإيراد مثل ذلك عليه تساهل، أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الإسنوي هذا بأنه يقتضي أن السوم لا يجب في جميع النصاب وأجيب بفرض ذلك فيما إذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها، وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبأن السخلة المغذاة باللبن لا تعد

معلوفة عرفا، ولا شرعا أي: لأن اللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ عنه، وبأن اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة عرفا؛ لأنه يستخلف إذا حلب كالماء وأجيب بغير ذلك أيضا مما فيه نظر، وأحسن من ذلك كله أن يحاب بأن النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم فمحل اشتراطهما في غير هذا التابع الذي لا تتصور إسامته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك، ويأتي عن المتولي ما يخالف ذلك مع رده، وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتي وبقوله: من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الأول بل للثاني، ويشترط اتحاد سبب ملك الأمهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث، وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم نتجت لم يزك بحول الأصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول، وإلا فلا زكاة، واتحاد الجنس فلو حملت بإبل إن تصور فلا ضم (، ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول) [حاشية الشرواني] وكذا لو مات إلخ قال ع ش قوله: عشرة صوابه عشرون كما عبر به حج اهـ. (قوله: واعترض إلخ) أقره النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: ورد إلخ) تقدم عن النهاية آنفا ما يرد هذا الرد (قوله: في خصوص ذلك المثال) أي: ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا أي ولادة أربعين عشرين و (قوله: يرد الأول) أي: ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) أي على طرده (قوله: بأنه) أي: الشأن و (قوله: من كلامه) أي: المفيد أن ما بين النصابين وقص (قوله: أو أربعون) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله بفرض إلى بأن السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رأيت إلى، وخرج وقوله وبقوله إلى ويشترط (قوله: أو أربعون إلخ) معطوف على قوله مائة إلخ (قوله: وماتت) أي: الأربعون الأمهات كلها (قوله: فيجب شاة) أي: صغيرة ع ش (قوله: واستشكل الإسنوي هذا) أي: قولهم لكن ما نتج من نصاب إلخ، وكذا

الإشارة في قوله بفرض ذلك. (قوله: لمنافاته لكلامهم) أي: الشامل لما إذا كان النتاج في نصف الحول (قوله: أي لأن اللبن كالكلأ إلخ) على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على على ما يأتي بيانه نهاية ومغني (قوله: لأنه يستخلف إلخ) أي: يأتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغني إن رمته (قوله: فمحل اشتراطهما) أي: الحول والسوم (قوله: ويأتي إلخ) أي: قول قبيل المصنف فإن علفت إلخ (قوله: كما يأتي) أي: في المتن آنفا (قوله: وبقوله بحوله ما حدث إلخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغني محترز ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فإن انفصل النتاج بعد الحول أو قبله، ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه في الحول، ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله اهـ. قال ع ش أفهم كلامه م ر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اهـ. (قوله أو مع آخره) قال في شرح الروض إن ذلك قضية كلامه كأصله وإنه ظاهر سم ومر آنفا عن النهاية والمغني ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله: ويشترط اتحاد سبب الملك إلخ) قال النهاية والمغني عقب المتن بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ثم قالا: وخرج بقولنا: أن يكون مملوكا إلخ ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره اهـ. قال الرشيدي قوله: بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اهـ. (قوله: فلو أوصى به) أي: بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح – رحمه الله تعالى –، وهو اتحاد المالك، وكان وجه تعرضه له توهم أن ما ذكره مغني عنه،

وليس كذلك فقد يتحد السبب، ويختلف المالك كما إذا أوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغني والنهاية بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب انتهت اهـ بصري. (قوله: وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به إلخ) كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل؛ لأنه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الأمهات ع ش (قوله: وانفصال كل النتاج إلخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب (ولا يضم المملوك إلخ) أي: إلى ما عنده و (قوله: أو غيره) أي: كإرث ووصية وهبة نهاية ومغني (قوله: لأنه) إلى قوله نعم في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وإن مات) أي: الأصل (قوله: فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله: أو مع آخره) قال في شرح الروض: إن ذلك قضية كلامه كأصله وأنه ظاهر (قوله: في الحول إلخ) وظاهر أنه إن وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة

؛ لأنه لم يتم له حول والنتاج إنما خرج عنه للنص عليه، وخرج بفي الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فإذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عن محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الأحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم، وربعها عند رجب وهكذا، ومن ثم لو طرأت الخلطة على الانفراد لزم للسنة الأولى زكاة الانفراد، ولما بعدها زكاة الخلطة

Mas'alah: What happens if the owner claims offspring after the year in zakah disputes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1232

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Nisab and Zakah Year

(فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل (صدق) المالك؛ لأن الأصل عدم الوجوب مع أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن (فإن اتهم) من الساعي مثلا (حلف) ندبا فإن أبى ترك، ولا يحلف ساع، ولا مستحق

Mas'alah: What happens to the zakah haul when the owner dies or ownership changes during the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1232

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Nisab and Zakah Year

(ولو مات) المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة، وأما إفتاء البلقيني بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الأصحاب فاحذره، وإن وافقه الأذرعي في بعضه (أو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة [حاشية الشرواني] والمغني إلا قوله: ومن ثم إلى المتن وقوله: مع أن الأصل إلى المتن، وما أنبه عليه (قوله: لأنه لم يتم له حول إلخ) أي: وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغني (قوله: والنتاج إنما خرج عنه) أي: من اشتراط الحول (للنص عليه) أي: فبقي ما عداه على الأصل نهاية ومغني (قوله: فإذا اشترى

غرة محرم ثلاثين إلخ) أي: أو ورثها أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله: ومن ثم لو طرأت إلخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الأولى أن يقول: كما لو طرأت إلخ قول المتن (بعد الحول) أي: أو مع آخره كما قدمه آنفا خلافا للنهاية والمغني (قوله: أو نحو البيع إلخ) عبارة المغني والنهاية: أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه اهـ. (قوله: أو نحو البيع أثناءه إلخ) أي: ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغني: ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها فإن سارع لإخراجها، ولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فإن أخرجها من المال أو غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة، وله الأرش، وإن أخرجها من غيره رد؛ إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر، ولو باع النصاب بشرط الخيار فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بأن كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك، وإن كان الخيار للمشتري فإن فسخ استأنف البائع الحول، وإن أجاز فالزكاة عليه، وحوله من العقد اهـ. (قوله: واحتمل قول كل إلخ) أي: بخلاف ما لو قطعت قرائن الأحوال بكذب أحدهما كأن تم الحول في رمضان، والنتاج بنو أربعة أشهر وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالي بكلامه كما يأتي عن البصري (قوله: مع أن الأصل في كل حادث إلخ) هذا لا يلائم دعواه البيع أثناء الحول بل يقتضي خلافه بصري، وقد يجاب بأن هذا راجع لما في المتن فقط (قوله: ندبا) أي: احتياطا لحق المستحقين (فإن أبى) أي: نكل (ترك، ولا يحلف ساع) أي: لأنه وكيل (ولا مستحق) أي: لعدم تعينهم نهاية ومغني قال شيخنا: وكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة اهـ ويأتي عن ع ش ما يوافقه قول المتن (قوله: ولو مات

المالك) أي: للنصاب نهاية (قوله: انقطع إلخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله، وإلا فلا نهاية ومغني (في الحول إلخ) وظاهر أنه إن وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة سم (قوله: منه) أي من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت) هذا صريح في أنه لو كان الراعي هو الوارث، وقد أسامها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الإسامة كما اعتمده ع ش (قوله: ومثل ذلك إلخ) في الروض مثله (قوله: حتى يتصرف إلخ) أي: الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه (قوله: هنا) أي: في عرض التجارة. (قوله: في بعضه) أي: في السائمة كما يأتي (قوله: أو زال ملكه إلخ) أي: عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره نهاية ومغني أي: كهبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) أي: بشراء أو غيره نهاية ومغني أي: كرد بعيب وإقالة وهبة كردي على بافضل قول المتن (أو بادل بمثله) أي: كإبل بإبل مغني (قوله: مبادلة) إلى قوله: وكذا في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله، وفي الوجيز إلى وشمل (قوله: مبادلة صحيحة) أي: أما المبادلة الفاسدة أي: كالمعاطاة فلا تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض؛ لأنها لا تزيل الملك فلو عاوض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها نهاية ومغني. قال ع ش قوله: فلو عاوض إلخ صريح ما ذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي، وظاهر قوله: السابق عن النصاب أو بعضه إلخ استئناف الحول بالنسبة للكل، وإن كان الاستبدال في بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وأجاب عنه سم على حج ناقلا عن بعضهم بأن محل انقطاعه بها أي: بالمعاوضة إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع [حاشية ابن قاسم العبادي] لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة

Mas'alah: When does exchanging or selling zakah property during the haul require a new haul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1233

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Nisab and Zakah Year

في غير نحو قرض النقد (استأنف) ؛ لأنه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفاء، ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالأولى ويكره له ذلك إن قصد به الفرار من الزكاة وفي الوجيز يحرم زاد في الإحياء: ولا تبرأ به الذمة باطنا وأن هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله، وشمل المتن بيع بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة، وهو كذلك، وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضا، ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه؛ لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتي

Mas'alah: Does the interruption of the haul apply when the obligation is zakah on trade goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1233

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Nisab and Zakah Year

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة

Mas'alah: How is the ruling on sending collectors for zakah reconciled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1237

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions and Eligibility of Zakah

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره، وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله، وفيه عن الأصحاب يلزمه بعث السعاة لأخذها أي: ممن لا يعلم منهم أنهم يؤدونها بأنفسهم

Mas'alah: Can makhs (unlawful tax) substitute for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Rulings on Disbelievers and Zakah

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر، وفي غيره وسيأتي لذلك مزيد

Mas'alah: Is the land of Egypt kharajiyyah and does it affect zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Rulings on Disbelievers and Zakah

)

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i accepting zakah-related property from a non-Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Rulings on Disbelievers and Zakah

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the recipient thinks it is a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

[حاشية ابن قاسم العبادي] يقتضي هذا أنه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز، وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله: وسيأتي لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر

Mas'alah: What items are subject to zakah according to the old Shafi'i school?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1242

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به، ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الأول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها

ضعيفة

Mas'alah: What is the ruling on the collector's acceptance of fresh dates for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1245

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

(تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on giving unripe dates as zakah and the invalidity of such payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

[حاشية الشرواني] أو يتزبب غير رديء لم يجزه، ولو أخذه لم يقع الموقع، وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروض، وهو المعتمد، وإن نقل العراقيون خلافه ويرده حتما إن كان باقيا ومثله إن كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the difference between giving unprocessed grain and unripe fruit as zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

وكذا في الأسنى إلا أنه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله: م ر، وهو

المعتمد هذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنه أو ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فإذا صفا وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام اهـ وتقدم عن سم مثله (قوله: نعم يأتي في المعدن تفصيل إلخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الإقباض هناك فينافي قوله هنا وجددوا إقباضه سم، وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا إلخ على ما يشمل تجديد النية بقرينة تأييده بكلام المحلي المشتمل عليه صراحة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of gleaning ears of grain and its relation to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

(قوله وأنه لا فرق فيه) أي: في جواز التقاط السنابل (قوله: وإذا جرى خلاف إلخ) أي: كما يأتي (قوله: انتهى) أي: كلام المعترض (قوله، وفيه ما فيه) أي: من كونه قول صحابي وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوي (قوله: فالصواب إلخ) أي: الأصوب وإلا فالاعتراض قوي جدا (قوله: ويلزمهم إلخ) عطف على قوله حرام و (قوله: إخراج زكاة ما أعطوه) أي: ويرجع في مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله: كما لو أتلفوه) أي: النصاب كله أو بعضه بنحو الأكل (قوله: على ما مر) أي: في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبنه (قوله: لأنه يغتفر إلخ) قد يمنع إطلاقه (قوله: إنه لا فرق إلخ) اعتمده الأسنى والنهاية والمغني (قوله: لما ذكر إلخ) لعلمه ببناء المفعول (قوله: ويجاب إلخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف

(قوله: قال) أي: الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the delivery of zakah and its substitute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

[حاشية ابن قاسم العبادي] واجبهما في قشرهما كما مر شرح م ر (قوله: نعم يأتي في المعدن تفصيل إلخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الإقباض هنا فينافي قوله هنا وجددوا إقباضه فليتأمل (قوله: فيلزمه بدله) عبارته فيما مر لو قطعه من غير ضرورة وتلزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on zakah on grain that is not yet purified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

وأما قول شيخنا: الظاهر العموم وأن هذا القدر مغتفر فهو، وإن كان ظاهر المعنى، ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الأوفق بكلامهم ما قدمته أولا ومن لزوم إخراج زكاته بإطلاقهم المذكور في الحب مع أنه لا يزكى إلا مصفى، ولا خرص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving away zakahable wealth after the year has passed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

ويرد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه، وقد صرحوا بأن من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته، ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به أطراف كلامهم، ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع خرص نخل البصرة؛ لأنه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول الإمام والغزالي: المنع الكلي من التصرف خلاف الإجماع، وضعف ترك شيء من الرطب للمالك، وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه؛ إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره إلى الاعتراض عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلي، وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه إلى خلاف ما صرح به كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the yield of fruit for zakah purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

(ويسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة وإن كان من نخيل البصرة، وما أطال به الماوردي من استثنائه ونقل فيه الإجماع؛ لأنهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون أكثر مما عليهم وألحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بأنه طريقة ضعيفة تفرد بها (إذا بدا صلاحه)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about disposing of zakah-liable property before paying zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

(قوله: ويأتي إلخ) عطف على قوله، ولا ينافي إلخ سم (قوله وضعف ترك شيء إلخ) عطف على رد إلخ (قوله وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي إلخ) أي: الدالان على جواز التصرف في الزكوي قبل إخراج زكاته قال الكردي الباكورة الميل الإدراك من كل شيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's guarantee and division of crops for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1257

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

[حاشية الشرواني] كما يأتي) أي: في آخر الباب (قوله: أخذا من هذا) أي: من جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه إلخ (قوله: من غيره) أي: غير ما تعلقت به الزكاة (قوله: لو ضمن إلخ) لعله ببناء الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمين الساعي حصته له (قوله: أو أخرجها) أي: مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف (قوله: وإن لم يخرج شريكه إلخ) أي: لم يضمن (قوله: قال غيره) أي: غير الباحث المتقدم عطفا على قوله إفراز. (قوله: إذ لا يكلف بغيره) يعني بما يتعلق بحصة شريكه (قوله: وفيه نظر) أي: فيما قاله الغير (قوله: إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك إلخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه سم أي: من قول الشارح وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة إلخ، وقد يجاب بأن ما تقدم في قسمة المالك بينه وبين المستحقين، وما هنا في قسمة الشريكين بينهما (قوله: فليحمل ذلك) أي: ما قاله الغير (قوله: على ما إذا انقطع إلخ) قد يقال قد

فرض أنه ضمن حصته أو أخرجها ومع ذلك ينقطع حقهم من العين إلا أن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فإنه لم يوجد منه ضمان ولا إخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم. (قوله: وأن إخراج إلخ) عطف على بطلان القسمة (قوله: لبقاء تعلق الزكاة) أي بعضها (قوله: وهذا إلخ) أي: ما قاله البعض (قوله: ما لم ينو التبرع) يشمل الإطلاق (قوله: ولا يجاب) إلى قوله ذكره المجموع في شرح الروض (قوله: قسمة ما يجف) أي مما يضر أصله ونحوه كما يؤخذ من كلام الروض ويفيده أيضا قول الشارح الآتي وفارق إلخ (قوله: بأن يفرد إلخ) إنما فسر القسمة بذلك؛ لأنها ليست حقيقية بل المراد بها تعيين شيء للزكاة ليتصرف المالك في الباقي توثقا كردي (قوله: إن قلنا القسمة بيع) أي: لامتناع بيع الرطب بالرطب إيعاب (قوله: وإلا) أي: بأن قلنا إنها إفراز، وهو ما صححه في المجموع إيعاب وتقدم في الشرح أنه الأصح (قوله: وعلى المنع) أي: المرجوح (قوله: من المقطوع إلخ) إنما قيد به؛ لأن غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض كما مر وإنما الذي لا يجف فهو كمقطوع كما مر أيضا كردي أقول تقدم أن المراد بما يجف في كلام الشارح نحو ما يضر أصله وتقدم عن الروضة والروض أنه مثل المقطوع فللساعي قبضها مشاعا بقبض الكل ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأن يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الأحظ. (قوله: ويلزمه فعل الأحظ) أي: من البيع أو التفريق أو التجفيف (قوله: مع بقاء الثمرة) أي: التي لا تجف أو تضر أصلها روض (قوله: فإن أتلفها إلخ) أي: الثمرة التي تضر بالأصل أو تجف رديئا روض (قوله: وقت التلف) أي: أو الإتلاف أسنى (قوله: قال) أي: في المجموع (قوله: وفارق هذا) أي: لزوم قيمة الواجب رطبا هنا (ما مر) أي: في شرح، وإلا فرطبا وعنبا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of owners independently dividing crops for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1257

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Crops and Fruits

[حاشية ابن قاسم العبادي] حينئذ في إفراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما؛ لأن مرجع الأول حينئذ مفرد، وهو الثمر والثاني مثنى، وهو التمر والزبيب، ولا حاجة إلى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الإشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل. (قوله: إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة إلخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه (قوله فليحمل ذلك على ما إذا إلخ) إن أراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما في هذا الحمل كما يدرك بالتأمل (قوله: على ما إذا انقطع حقهم) قد يقال: قد فرض أنه ضمن حصته أو

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of disposal before guaranteeing the zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1258

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

[حاشية الشرواني] من لزوم التمر الجاف (قوله: لما يأتي) أي: في الفرع ويحتمل في قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص إلخ فإنه يفيده أيضا (قوله: ما تلف بغير تقصير) أي: كأن تلفت بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغني. (قوله: على الأول) أي: المذهب (قوله: لأنه) إلى قوله وتبعه في المغني والنهاية (قوله: واستبعده إلخ) أي: إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين مغني ونهاية (قوله: يصرفه إلخ) أي: يظن أنه يصرفه إلخ (قوله: لا حظ

لهم) أي للمستحقين (قوله: فقال) أي: الغير (قوله إنما يضمنه) أي: يضمن الإمام أو نائبه للمالك (قوله: فإن ظنها فاختلف ظنه إلخ) أي: فإن ضمنه على ظن أنه موسر نفذ التضمين ثم إن بان أنه معسر بتلف الثمر كله باع الإمام من الثمر أو غيره مما يملكه ما يفي بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اهـ؛ لأن الباحث إنما بحث عدم جواز التضمين لمن علم إعساره لإفساده أيضا إذا تبين خلاف ظنه. (قوله: أي حيث لم يكن إلخ) أي: ويصح بيعه حيث لم يكن إلخ (قوله: وبحث بعضهم إلخ) جزم به النهاية (قوله: أما قبل الخرص) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني (قوله: فلا ينفذ تصرفه إلخ) أي في الكل أو البعض شائعا كما في شرح الروض، وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتي آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف إلخ أنه يحرم التصرف مطلقا في الكل والبعض معينا أو شائعا؛ لأنه تصرف في حق الغير أي: المستحقين؛ لأن لهم في كل حبة حقا بغير إذنه لكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم إن استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سيأتي آخر الباب فينبغي عدم التحريم سم. (قوله: ومع ذلك يحرم عليه التصرف إلخ) كذا في الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغني، وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه، وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فيحرم أكل شيء منه اهـ أي: لأن الأكل إنما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعا بجيرمي (قوله مع كون الشركة إلخ) جواب سؤال عبارة الأسنى فإن قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اهـ. (قوله: لأن المغلب فيها إلخ) أي: فلا يقال هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك سم (قوله: فحرم التصرف مطلقا) ظاهره، وإن كان

التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا، وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما، ولا يخلو عن الإشكال، وقد يدفع بأنه تصرف في حق غيره؛ لأن ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي آخر الباب فيتجه عدم التحريم سم [حاشية ابن قاسم العبادي] أخرجها ومع ذلك يقطع حقهم من العين إلا أن يقال: كلامه بالنسبة لشريكه فإنه لم يوجد منه ضمان، ولا إخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له (قوله: في المتن وإذا ضمن إلخ) ، ومحل جواز التضمين إذا كان المالك موسرا ينبغي، ولو بالشجر فإن كان معسرا فلا شرح م ر (قوله: باع الإمام إلخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله: فلا ينفذ تصرفه) أي: في الكل أو البعض شائعا كما في شرح الروض، وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر، وحاصل ذلك مع قوله الآتي آنفا، ومع ذلك يحرم عليه التصرف إلخ أنه يحرم التصرف مطلقا سواء أكان في الكل أم في البعض معينا أم شائعا ووجه الحرمة أنه تصرف في حق غيره؛ لأن ما أوقع التصرف عليه من الكل أو البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف في حق غيره بغير إذن صاحب الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة، ويبطل في قدرها، نعم إن استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سيأتي في آخر الباب فينبغي عدم التحريم؛ لأنه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتأمل، وقضية ذلك أنه يحرم على الشريك في غير الزكاة بيع المشترك أو بعضه بغير إذن شريكه إلا أن يفرق بالنسبة للبعض بأن المغلب هنا التوثق (قوله: لأن المغلب فيها جانب التوثق) أي: فلا يقال: هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك. (قوله: فحرم التصرف مطلقا) ظاهره، وإن كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا، وعبارة الروض (فرع) يحرم الأكل والتصرف قبل الخرص قال في شرحه لكن إن تصرف في الكل أو البعض شائعا صح

وبهذا يعلم ضعف إفتاء غير واحد بأن للمالك قبل التضمين الأكل إذا نوى أنه يخرج الجاف؛ لأن حق المستحقين شائع في كل ثمرة فكيف يجوز أكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) جعلها من الهلاك؛ لأن الغالب أن المسروق يخفى، ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (أو ظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه، ولكن اتهم في هلاك الثمر به (صدق بيمينه) في دعواه ما ذكر واليمين هنا، وفي سائر ما يأتي مستحبة (فإن لم يعرف الظاهر) بأن عرف عدمه أو لم يعرف شيء (طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه، ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف ندبا إن اتهم (ولو ادعى حيف الخارص) عليه بإخباره بزيادة عمدا قليلة أو كثيرة لم تسمع دعواه إلا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (أو غلطه بما يبعد) وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع (لم يقبل) للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذي لو اقتصر عليه قبل (أو بمحتمل) بفتح الميم وبين قدره كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس، وقد مثله الرافعي بنصف العشر (قبل) وحلف ندبا إن اتهم (في الأصح) ؛ لأن صدقه ممكن، هذا كله إن تلف المخروص، وإلا أعيد كيله (فرع) علم مما مر أنه إذا أتلف الثمر الذي يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا أو قبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه مثله؛ لأنه مثلي على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعي والأكثرين ووجهه هنا، وإن كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله إليهم كما راعوا ضد ذلك حيث ألزموه فيما إذا أتلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب [حاشية الشرواني] وتقدم عن النهاية والمغني ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا. (قوله وبهذا يعلم ضعف إلخ)

وفاقا للنهاية والمغني وشرحي الروض والمنهج (قوله: أو بعضه) إلى الفرع في المغني إلا قوله بأن عرف إلى المتن وقوله واستبعد إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله أو كسدس إلى المتن (قوله: كحريق) أي: أو برد أو نهب نهاية ومغني (قوله: ولكن اتهم إلخ) أي: وإن لم يتهم صدق بلا يمين نهاية ومغني (قوله: في دعواه ما ذكر) أي: في دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومغني (قوله بأن عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رأيت في شرح العباب وشرح الروض ما نصه، وإن لم يعرف وقوعه، ولم يمكن كأن قال تلف بحريق وقع في الجرين وعلمنا خلافه لم يلتفت إلى قوله، ولا إلى بينته اتفاقا اهـ، وفي النهاية والمغني وشرح المنهج ما يوافقه، قول المتن (أو غلطه إلخ) ، ولو لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره أسنى ونهاية ومغني (قوله: للعلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمغني لم يقبل إلا ببينة للعلم ببطلانه عادة في الغلط اهـ. (قوله: وبين قدره) أي: وإلا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومغني (قوله: كواحد إلخ) عبارة النهاية وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة وسق قبل في الأصح وحط عنه ما ادعاه فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق في مائة قبل قوله: وحط عنه ذلك القدر اهـ وكذا في المغني والأسنى إلا أنهما زادا عقب كخمسة أوسق في مائة قال البندنيجي وكعشر الثمرة وسدسها اهـ. (قوله: هذا كله) أي: قوله: أو بمحتمل وبين قدره إلى هنا منهج ونهاية ومغني (قوله: وإلا أعيد كيله) أي: وعمل به نهاية وشرح المنهج قال البجيرمي قوله: أعيد كيله أي: وجوبا والتعبير بالإعادة لتنزيل الخرص منزلة الكيل ويمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اهـ (قوله: علم مما مر) لعل من قول المصنف فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء إلى قوله، ولو ادعى إلخ، وما ذكره الشارح في شرحه (قوله: أو قبل ذلك) أي: قبل الخرص أو التضمين أو القبول إيعاب وأسنى (قوله: لا لخوف ضرر إلخ) أي

فإن كان لخوف ذلك ونحوه فقد تقدم أن اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا (قوله: لزمه مثله) أي: عشر الرطب أو نصفه قال سم لزوم المثل هو الأوجه م ر اهـ وتقدم عن المغني والنهاية ما يفيد ترجيحه، وعن ع ش أنه المعتمد (قوله: وترجيح الروضة إلخ) اعتمده الإيعاب والأسنى (قوله: هنا) إنما قال هنا فإنه رجح في باب الغصب لزوم المثل كما مر. (قوله القيمة) أي: قيمة عشر الرطب إن سقي بلا مؤنة إيعاب وأسنى (قوله: كما راعوا ضد ذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما عدا نصيب المستحقين اهـ وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما، ولا يخلو عن الإشكال، وقد يدفع بأنه لا يؤمن أن يتلف ما عدا قدر الزكاة، وإن لم يلزمه فيما إذا تلف بغير تقصير إلا حصة الواجب من ذلك الباقي كما يدل عليه قوله: الآتي آخر الصفحة أو بعضه زكى الباقي، والأولى دفعه بأنه تصرف في حق غيره؛ لأن ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي آخر الباب فيتجه عدم التحريم (قوله: لأن الغالب أن المسروق إلخ) قد يجاب أيضا بأن المراد بالهلاك فواته عن يده (قوله: في المتن أو بمحتمل) قال الإسنوي أي: وكان مقدارا يقع بين الكيلين في العادة كالوسق في المائة ثم قال: إنما قيدنا المحتمل في كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل أيضا كالخمسة في المائة فإن الرافعي قد جزم بأنه يقبل ويحلف عند التهمة، وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلامه هنا اهـ ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص، واحتمال أنه من تفاوت الكيل (قوله: وبين قدره) أي وإلا لم يسمع دعواه (قوله: لزمه مثله) لزوم المثل هو الأوجه م ر (قوله وترجيح الروضة إلخ) عبر في الروض بقوله: لزمه عشر الرطب فقال في شرحه أي قيمته

وإن كان متقوما رعاية للجنس ما أمكن بخلاف ما لو أتلفه أجنبي لا تلزمه إلا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وأيد ذلك جمع بقولهم جوابا عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف؛ لأنه واجبه، وقد فوته لا نقول: واجبه الجاف إلا إذا جف أو ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره، ولو تلف كله بعد ذلك قبل إمكان الأداء بلا تقصير لم يلزمه شيء أو بعضه زكى الباقي قال الدارمي: ولو أتلف المال بعدهما أجنبي لزم المالك الزكاة إن ضمن الجاني، وإلا فلا أو قبل التضمين فلا شيء عليه ويطالب الغاصب اهـ وعليه إن غرم القيمة وقلنا هي الواجب يدفعها المالك للمستحقين، ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها وغيرهما وإذا لزمه التمر فقال له المالك: أدعني مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض إلا إذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا بما عليك أنه يصح ويبرأ؛ لأن الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا ويأتي رابع شروط البيع وآخر الوكالة ما في ذلك، وفي المجموع عن الإمام عن صاحب التقريب لأحد الشريكين في رطب خرصه على صاحبه، وإلزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف في الجميع واغتفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي أن شركتهم غير حقيقية لبناء الزكاة على الرفق، ولا يأتي هنا خلاف القسمة؛ لأن مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم آخر المساقاة لو خاف المالك على الثمر العامل أو عكسه فله خرصه عليه وتضمينه إياه بتمر قال جمع متقدمون: وللساعي أن يضمن [حاشية الشرواني] أي: فأوجبوا المثل في إتلاف المتقوم (قوله: وإن كان متقوما) الواو للحال (قوله: رعاية للجنس إلخ) الأنسب لما قبله ما في الأسنى والإيعاب؛ لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اهـ. (قوله: بخلاف ما أتلفه أجنبي) إن كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه إلا القيمة في غاية الظهور سم أقول وجزم الكردي بذلك وعليه فقول الشارح ففرقوا

إلخ أي: في الماشية لكن في الجزم نظر لاحتمال رجوعه إلى الثمر مطلقا سواء كان إتلافه قبل التضمين أو بعده. (قوله: وأيد ذلك) أي: أيد ترجيح الروضة هنا القيمة كردي (قوله: عن بحث الرافعي إلخ) أي: فيما إذا أتلف الثمر الذي يجف قبل الخرص والتضمين والقبول سم (قوله: لأنه إلخ) من كلام الرافعي وعلة لقوله بوجوب التمر الجاف و (قوله: لا نقول إلخ) مقول الجمع كردي (قوله: ولا فرق إلخ) يظهر أنه من الشرح وليس من مقول الجمع (قوله: في لزوم القيمة) أي: قيمة عشر الرطب على ترجيح الروضة (قوله: ولو تلف) إلى قوله قال إلخ في النهاية والمغني (قوله: ولو تلف إلخ) أي: بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافه أو بعده إيعاب. (قوله بعد ذلك) أي: الخرص والتضمين والقبول، وكذا قبل ذلك المعلوم بالأولى (قوله: زكى الباقي) أي: بحصته، وإن كان دون نصاب إيعاب ونهاية (قوله: ولو أتلف المال بعدهما) أي: بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي سم (قوله: إن ضمن الجاني) قال في شرح العباب بأن كان ملتزما، ولو معسرا لا حربيا فيما يظهر انتهى اهـ سم (قوله: وإلا فلا) أي: كما لو تلفت بآفة إيعاب (قوله: فلا شيء عليه إلخ) أي: لأن الزكاة متعلقة بالعين إيعاب (قوله: الغاصب) أي: المتلف بعد التضمين أو قبله. (قوله وعليه) أي: على ما قاله الدارمي (قوله إن غرم القيمة إلخ) قياس جريان الأجنبي على قياس الضمان في مسألة الحيوان ضمانه هنا بالمثل سم أقول قضية قول الشارح المار آنفا بخلاف ما لو أتلفه أجنبي إلخ أن الضمان هنا بالقيمة (قوله: وإذا لزمه التمر إلخ) يحتمل أن هذا فيما إذا أتلف الأجنبي بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم إن غرم فيما إذا أتلف قبلهما ويحتمل أن هذا مبني على بحث الرافعي، وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال إليه الشارح في إتلاف المالك ولعل هذا هو الأقرب (قوله: ما في ذلك) أي: من السؤال والجواب (قوله: وفي المجموع إلخ) عبارته في الإيعاب، وفي المجموع قال الإمام

إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا قال صاحب التقريب تصرف المخروص عليه في الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص قال الإمام وما ذكره بعيد في حق الشركاء، وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة انتهى كلام المجموع وضعف ابن عدلان ما قاله صاحب التقريب اهـ. (قوله: فيلزمه) أي: يلزم التمر على المخروص عليه (قوله: ويتصرف) أي: المخروص عليه في الجميع لعله فيما إذا وجد خرص وتضمين آخر من الساعي أو الإمام بعد خرص وإلزام الشريك كما يفيده ما مر آنفا عن الإيعاب، وإلا فإطلاقه مشكل فليراجع (قوله: واغتفر إلخ) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقريب (قوله: عدم رضا بقية الشركاء) أي: على خرص أحد الشريكين على صاحبه وإلزامه بحصته تمرا (قوله: خلاف القسمة) أي: بأن يصح الإلزام المذكور إن قلنا إن القسمة إفراز، وأن لا يصح إن قلنا إنها بيع (قوله: ويؤيد ما قاله) أي: صاحب التقريب. (قوله: فله إلخ) أي: للمالك في الأصل والعامل في العكس (قوله: وللساعي أن يضمن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بخلاف ما لو أتلفه أجنبي) إن كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله: لا يلزمه إلا القيمة في غاية الظهور (قوله: جوابا عن بحث الرافعي) أي: فيما إذا أتلف الثمر قبل ذلك فقوله في شرح قوله السابق ويعتبر تمرا أو زبيبا إلخ لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب بنى فيه قوله لزمه تمر جاف على بحث للرافعي المذكور (قوله: ولو أتلف المال بعدهما) أي: بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي (قوله: إن ضمن الجاني) قال في شرح العباب بأن كان ملتزما ولو معسرا لا حربيا فيما يظهر اهـ (قوله: وعليه إن غرم القيمة إلخ) قياس جريان الأجنبي على قياس الضمان في مسألة الحيوان ضمانه هنا بالمثل

يهوديا شريك مسلم زكاته؛ لأن ابن رواحة – رضي الله عنه – ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين؛ لأنهم شركاؤهم في التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر في أنهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر في ذمتهم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ساقاهم بشطر ما يخرج، وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكي وزعم أنه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو لب)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the grammatical analysis of the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

[حاشية الشرواني] ما يوافقه بزيادة (قوله بالجر) إلى قوله ولا نظر في النهاية إلا قوله بل هو إلى ولو مات وكذا في المغني إلا قوله والأحاديث إلى ولو مات (قوله بالجر) أي عطفا على حلي لا بالرفع عطفا على المحرم؛ لأنه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلي تفصيله الآتي بقوله فمن المحرم إلخ ولأن الغير حينئذ يشمل أيضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا سم. (قوله وكذا المكروه إلخ) أي تجب فيه الزكاة أيضا نهاية (قوله كضبة فضة إلخ) قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة سم على البهجة وهي تفيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط ع ش (قول المتن لا المباح) ينبغي أن يراد به الجائز الذي لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب إن تصور ذلك فليتأمل سم (قوله؛ لأنه معد إلخ) وصح عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها – رضي الله تعالى عنهم – أسنى وإيعاب. (قوله لاستعمال مباح) ولو

اشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الأقرب كما قال الأذرعي لا؛ لأنه معد لاستعمال مباح نهاية قال ع ش قوله واضطر إلى استعماله إلخ أي أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبر من الثقة أنه لا يزيله إلا هو وأمسكه لأجله أو اتخذه ابتداء لذلك فقوله في طهره أي مثلا اهـ. (قوله على أنها إلخ) أي تلك الأحاديث (وقوله فيها) أي في تلك الأفراد (قوله لزمه زكاته) كذا م ر اهـ سم وكذا في الروض والعباب وأقرهما شارحهما وفي النهاية والمغني وشرح المنهج وغيرها (قوله لما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله على ما في البحر) عبارته في الإيعاب كما جزم به في الجواهر. ونقله الإسنوي وغيره عن الروياني ولولده احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته وعلى الأول فارق ما لو اتخذه بلا قصد شيء بأن في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدي اهـ. (قوله هو الصوغ) عبارة غيره هو الاتخاذ اهـ قال سم قوله هو الصوغ يتأمل اهـ عبارة البصري قوله هو الصوغ إلخ لا يخلو عن غرابة؛ لأن الاتخاذ لا ينحصر فيه بل يصدق بالشراء والاتهاب بل ذكر الجلال البلقيني في حواشي الروضة في مسألة الاتخاذ ما نصه وفي الاستذكار للدارمي فرض المسألة في الميراث والشراء إلخ فجعل مسألة الميراث من صور الاتخاذ فمقتضاه عدم وجوب الزكاة فيها وإن لم يعلم ومضى حول فلعل ما في البحر مفرع على مقابل الأصح في مسألة الاتخاذ اهـ. وقد قدمنا أن ما في البحر اتفق المتأخرون على اعتماده فقوله فلعل إلخ المخالف لذلك الاتفاق في قوة خرق الإجماع (قوله ولا صارف هنا إلخ) كأن وجه ذلك لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعله حقه اقتضاء الإرث (قوله ولو حليت إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو حلي المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم؛ لأنها ليست في معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو

بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فيزكى ذلك إلا إن جعل وقفا على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين. وظاهر كلام شيخنا أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه وإلا فوقف المحرم باطل وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه؛ لأنه إضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي نقلا له عن العمراني عن أبي إسحاق اهـ وفي الإيعاب ما يوافقه قال ع ش قوله م ر ولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a bracelet made without intent to wear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

سيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1271

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

(وكذا لو انكسر الحلي) المباح فعلمه (وقصد إصلاحه) فلا زكاة فيه في الأصح وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه هذا إن توقف استعماله على الإصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فإن لم يتوقف عليه فلا أثر للكسر قطعا وإن احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكي قطعا وانعقد الحول من

حين الكسر وخرج بقصد إصلاحه [حاشية الشرواني] في الأولى) هي قوله بلا قصد و (قوله وفي الثانية) هي قوله أو قصد إلخ ع ش (قوله إذ القصد بها) أي بالصياغة (قوله بذلك) أي الإجارة (قوله المنافي لها) أي للتجارة (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله بقوله بلا قصد) أي إلى آخره (قوله ما إذا قصد اتخاذه كنزا) أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا في غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة ع ش. (قوله ولو قصد إلخ) عبارة الروض مع شرحه وكلما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال الموجب للزكاة بأن قصد به استعمالا محرما أو مكروها ابتدأ الحول من حين قصده وكلما غيره إلى المسقط لها بأن قصد به استعمالا محرما أو مكروها ثم غير قصده إلى مباح انقطع الحول اهـ. (قوله لمن له استعماله) أي بلا كراهة (قوله المباح) إلى قوله كما في أصل الروضة في النهاية والمغني والإيعاب وشرحي المنهج والروض إلا قوله ومضى حول بعد علمه (قوله فعلمه إلخ) عبارة النهاية والأسنى وشرح العباب وقصد إصلاحه عند علمه بانكساره ثم قالوا وشمل كلامه ما لو لم يعلم بانكساره إلا بعد حول أو أكثر فقصد إصلاحه فإنه لا زكاة فيه أيضا كما في الوسيط؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته. فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل اهـ سم وقوله أي الأسنى فالظاهر إلخ يؤيده أو يعينه قول الروض بعد وكلما قصد الموجب ابتدأ الحول وكلما غيره إلى المسقط انقطع انتهى اهـ. (قوله فلا زكاة فيه إلخ) أي وإن كان علمه بذلك بعد أحوال كما نقله شيخ الإسلام في شرحي البهجة والروض والرملي في نهايته والشارح في الإيعاب وغيرهم اهـ كردي على بافضل أي خلافا لما يفيده صنيع الشارح (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارته وإن

احتاج للإصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اهـ. وقضيته أنه لا فرق بين العلم وغيره سم أقول: ويصرح بذلك المفهوم قول باعشن في شرح بافضل ما نصه أي فإن لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقا اهـ أي سواء احتاج إصلاحه إلى سبك وصوغ أم لا ويأتي عن الكردي على بافضل مثله (قوله زكي قطعا) أي وإن قصد صوغه كما صرح به شرح الروض سم (قوله ما إذا قصد إلخ وقوله وكذا إن لم يقصد إلخ) مفروضان فيما إذا توقف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إذ القصد بها) أي الصياغة الاستعمال أي والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولو اشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الأقرب كما قاله الأذرعي لا؛ لأنه معد لاستعمال مباح شرح م ر. (قوله في المتن وقصد إصلاحه) قال في شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقريري له أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة أيضا؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل اهـ ويؤيد أو يعين قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارته وإن احتاج للإصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اهـ. وقضيته أنه لا فرق بين العلم وغيره وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحلي المباح فإنه لا زكاة فيه وإن دارت عليه أحوال إن قصد عند علمه بانكساره إصلاحه إلخ قال الشارح وشمل كلامه بتقريري له أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة أيضا؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر أنه لا

وجوب في المستقبل اهـ وقوله فالظاهر إلخ يؤيده قول الروض بعد وكلما قصد الموجب أي كأن قصد بالحلي استعمالا محرما أو مكروها ابتدأ الحول وكلما غيره إلى المسقط أي كأن غير قصد الاستعمال المحرم أو المكروه إلى المباح انقطع أي الحول اهـ. (قوله زكي قطعا) أي وإن قصد صوغه كما صرح به شرح الروض (قوله في المتن

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for hoarding or melting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1272

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

ما إذا قصد كنزه أو جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا إن لم يقصد شيئا كما في أصل الروضة والشرح الصغير؛ لأنه الآن غير معد للاستعمال وصحح في الكبير في موضع عدم وجوبها وصوبه الإسنوي

Mas'alah: How is zakah calculated on jewelry with prohibited or permissible craftsmanship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1272

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة؛ لأنها مستحقة الإزالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحترمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ

Mas'alah: Is there zakah on jewels like pearls and rubies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1280

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

(ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

قال ع ش قوله م ر بناء على أن الدين إلخ أي وهو الراجح اهـ.

Mas'alah: What does the phrase 'due to a cause' refer to in zakah rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions and Eligibility of Zakah

(قوله لسبب إلخ) متعلق بعدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the meaning of 'not preventing' in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions and Eligibility of Zakah

(قوله غير مانع إلخ) خبر قوله وتبين إلخ

Mas'alah: What condition is required for reclaiming zakah payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

(قوله فاشترط في الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزئ في ذاته أقرب

Mas'alah: What is the ruling on the portion of remaining zakah when it falls below the nisab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Nisab and Zakah Year

(قوله ووجب قسط ما بقي) أي وإن نقص عن النصاب روض

Mas'alah: When only one type of zakah reaches the nisab, which is obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1301

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Nisab and Zakah Year

(فإن كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط) كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكأربعين منها قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض

Mas'alah: When both nisabs are complete, which zakah takes precedence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1301

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Nisab and Zakah Year

(أو) كمل (نصابهما) واتفق وقت الوجوب أو اختلف (فزكاة العين) هي الواجبة (في الجديد) لقوتها للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والأرض وتبن الحب إن بلغت نصابا إذ لا تضم لقيمة الثمر والحب

Mas'alah: How is zakah calculated when the trade year precedes the livestock year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1301

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Nisab and Zakah Year

(فعلى هذا) وهو تقديم زكاة العين (لو سبق حول التجارة بأن) أي كأن (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول العين في السائمة

Mas'alah: What is the ruling on paying 'ayn zakah before trade zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

؛ لأنه ينقطع بالمبادلة بل في الثمر والحب بأن يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام

حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر أنه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حولها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of trade zakah at the end of its year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

(فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها ولأن الموجب قد وجد ولا معارض له

Mas'alah: When does the new year for 'ayn zakah begin after trade zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

(ثم) من انقضاء حولها (يفتتح حولا لزكاة العين أبدا) أي في سائر الأحوال وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر

Mas'alah: Is the qirad worker liable for zakah on his share of the profit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

(والمذهب) على هذا الضعيف (أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لتمكنه من

التوصل إليه متى شاء بالقسمة فهو كدين حال على مليء وعليه فابتداء حول حصته من الظهور

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah al-Fitr

قوله بأنه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة) أي وظاهر الحديث يرده مغني (

Mas'alah: What does the text imply about giving charity with the prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah al-Fitr

قوله فما أوهمه) أي المتن من أن إخراجها مع الصلاة مندوب (

Mas'alah: Is absence a valid excuse for delaying zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

قوله تنبيه إلخ) وفي ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه ما نصه وقضية اقتصار الشارح م ر على كون الغيبة عذرا في جواز التأخير أن المعتمد عنده م ر الوجوب مطلقا وإنما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اهـ. وقوله وقضية اقتصار الشارح إلخ

أي والمنهج والمغني)

Mas'alah: Does the ruling on delaying zakah apply to all distances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

قوله مطلقا) أي سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش)

Mas'alah: What does 'or for two stages' refer to in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

قوله أو لمرحلتين إلخ) عطف على قوله لدون مرحلتين)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory with permission to delay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah al-Fitr

قوله كان كالقسم الأول) أي تلزمه الفطرة مع جواز التأخير إلى حضور المال)

Mas'alah: When is making up missed zakah obligatory immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

قوله ويجب القضاء فورا) قال في شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذر اهـ. (

Mas'alah: What type of grain is obligatory for zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1322

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah al-Fitr

)

Mas'alah: What is the chapter on those upon whom zakat is obligatory and what it is obligatory upon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Conditions and Eligibility of Zakah

باب من تلزمه الزكاة) أي شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) أي أحواله التي يعلم بها أنه قد يتصف بما يؤثر في السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for purchased goods before possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1331

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل ومن عليه الدين موسرا به أو (يعود) إليه فحينئذ يزكي للأحوال الماضية إن كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول (و) تجب على المشتري في (المشترى قبل قبضه) إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الإخراج حالا حيث لا مانع من القبض (وقيل فيه القولان) في نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بأن هذا ليس هو ملحظ الإيجاب بل كونه في ملكه ولزوم الإخراج شرطه القدرة عليه وهي موجودة ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الأجرة فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه [حاشية الشرواني] ليده ع ش (قوله أو يقدر هو على خلاصه) أي المغصوب ونحوه نهاية ومغني (قوله ولا حائل) أي كإعسار وغيبة وهذا راجع لكل من الأفعال الثلاثة (قوله ومن عليه الدين موسرا) عطف على اسم يكون وخبره لكنه لا يظهر له موقع هنا ولعله على توهم أنه قال كغيره من الشروح أو الدين بدل وسيأتي الدين ومع ذلك يغني عنه قوله ولا حائل (قوله أو يعود إليه) فيه أمران الأول أنه لو عاد بعضه ينتفي وجوب تزكيته في الحال وإن كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتي إذا وصل إليه بعضه والثاني أنه لو أخرج قبل التمكن والعود إليه فهل له الرجوع مطلقا أو لا مطلقا أو على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الأقرب الأخير سم (قوله إن كانت الماشية سائمة) لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب في إسامتها وإلا فالذي مر أنه إذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها ع ش زاد البجيرمي أو يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا أكل لم يضرها وسوم الضالة بأن يقصد مالكها إسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول؛ لأنه لا يشترط قصد الإسامة في كل مرة كما قاله العناني اهـ. (قوله

ليس عنده من جنسه ما يعوض إلخ) مفهومه أنه إذا كان من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الأول وهذا شامل للسائمة فقضيته أنها لو كانت غنما خمسين أو ستة إبل مثلا وجب زكاة ما عدا الحول الأول منها سم (قوله إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع سم وع ش أي وحين انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحده نهاية ومغني (قوله ومن ثم لزمه الإخراج حالا إلخ) أي كالدين الحال على مليء مقر نهاية ومغني (قوله بأن هذا) أي صحة التصرف (قوله بل كونه في ملكه) بل ملحظ الإيجاب كونه إلخ (قوله ولزوم الإخراج إلخ) أي وبان لزوم الإخراج إلخ (قوله القدرة عليه) أي على التصرف (قوله ويشكل على ذلك) أي على ما في المتن من وجوب زكاة المشتري قبل قبضه (قوله للثمن المقبوض) أي للبائع (قوله فلا يلزمه) أي البائع (إخراج زكاته) أي الثمن (قوله ما لم يستقر ملكه عليه) أي وبالأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الأقرب الأخير (قوله وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) مفهومه أنه إذا كان عنده من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الأول وهذا شامل للسائمة فقضيته أنها لو كانت خمسين غنما أو ستة إبل مثلا وجب زكاة ما عدا الحول منها وهذا موافق لما نقله في الفرع المذكور قبيل قول المصنف وبنت مخاض لها سنة وقال إنه مبني على ضعيف فراجعه وتأمله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك (قوله إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) أي وهو حين العقد فيما إذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع فقد قال في الروض وشرحه في الشرط الثالث لزكاة المواشي الحول (فرع) وإن باعه أي النصاب بشرط الخيار له وحكمنا بأن الملك في زمن الخيار للبائع أي بأن كان الخيار له أو موقوف بأن كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن تم أي الحول في مدة الخيار في الأولى مطلقا أو في الثانية وفسخ العقد زكاه أي المبيع وإن كان الخيار للمشتري

فإن فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الأصل اهـ فقد أفاد هذا الكلام أن ابتداء الحول من العقد في حق المشتري إذا كان الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعا من ابتداء الحول وفيهما في باب زكاة المعشرات فإن اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان الخيار له وإن لم يبق الملك له بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية وهي أي الزكاة موقوفة إن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه اهـ. وفيه تصريح بأن وقف الملك في زمن خيارهما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له ويؤخذ من ذلك أنه لا يمنع انعقاد الحول في الحول حتى إذا تم العقد كان ابتداء حول المشتري منه أعني العقد فتأمله وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه؛ لأني رأيت من وهم فيه (بقي) أنه سيأتي أي في الحاشية في خيار الشرط أنه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد وأنه قال في شرح الروض الظاهر الأول ثم نقل عن الزركشي أن الظاهر الثاني اهـ. (قوله فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه) وبالأولى إذا لم يقبضه

؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وإنما لزمه إخراج زكاة رأس مال السلم بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر؛ لأن له حيث وفى الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا من ذلك؛ لأن قبض المبيع ليس إليه لتعلقه بفعل المشتري فلم يكلف به فإن قلت يمكنه أن يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل

تمكن المشتري من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتي في مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالأجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع فإن عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ويأتي في إصداق المعين ما يؤيد ذلك (وتجب في) الغائب ولا يجب دفعها في (الحال عن الغائب) إلا (إن قدر عليه) بأن سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه الوصول إليه فيه؛ لأنه كمال في صندوقه ويجب الإخراج عنه في بلده فإن كان سائرا لم يجب الإخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله كما اعتمداه هنا فقولهما في قسم الصدقات إن كان ببادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه محمول على ما إذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال وجوب إخراجها فورا وهو ظاهر إن كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو أذن له الإمام في النقل وأما في غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فورا لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على أخذ القاضي أو الساعي لها من المال؛ لأنه يمتنع على القاضي إخراج زكاة الغائبين على ما يأتي وبه رد الغزي قول الأذرعي أنه يأخذها (وإلا) يقدر عليه لتعذر السفر إليه لنحو خوف أو انقطاع خبره أو للشك في سلامته [حاشية الشرواني] وإذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الإخراج لاستقراره سم أي حيث لا حائل من قبض الثمن (قوله؛ لأن الثمن إلخ) عبارته في الإيعاب وما دام المبيع لم يقبض فملك البائع على الثمن غير مستقر اهـ. (قوله وإنما لزمه إلخ) أي المسلم إليه وهو جواب سؤال منشؤه قولهم للثمن المقبوض إلخ (قوله وإن لم يقبض إلخ) ببناء المفعول من الإقباض ونائب فاعله قوله المسلم فيه أو الفاعل منه والضمير المستتر للمسلم إليه أو المفعول من القبض والضمير للمسلم (قوله وقد يفرق) أي بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع. (قوله كما تقرر) أي في قوله لتمكنه من قبضه إلخ (قوله؛ لأن قبض المبيع ليس إليه

إلخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن في جانب البائع أيضا فليتأمل سم (قوله لم يكلف به) أي لم يكلف البائع بإقباض المبيع (قوله يمكنه أن يضعه إلخ) أي يمكن البائع أن يضع المبيع بين يدي المشتري (قوله فكفى التمكن) أي تمكن المشتري (قوله من قبضها) أي عين المبيع (قوله الغائب إلخ) يغني عن هذا التكلف قول المصنف الآتي وإلا فكمغصوب (قوله؛ لأنه) إلى قوله كما اعتمداه في النهاية والمغني (قوله ويجب الإخراج عنه) أي عن المال الغائب (قوله في بلده) أي بلد المال إن استقر فيه نهاية ومغني (قوله فإن كان) أي المال الغائب نهاية (قوله سائرا) أي إلى مالكه رشيدي (قوله حتى يصل لمالكه إلخ) وإذا وصل فهل يجب الإخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم إلخ بل وقوله فقولهما إلخ سم عبارة ع ش أي ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتي في قوله م ر والأوجه أخذا من اقتضاء إلخ اهـ. (قوله إن كان إلخ) أي المال (قوله محمول إلخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سم عبارة البصري ويحتمل أن يكون محمولا على ما إذا كان مستقرا بها اهـ. (قوله وبه رد الغزي قول الأذرعي إلخ) اقتصر م ر في شرحه على ما ذكره الأذرعي سم عبارة البصري عبارة الأذرعي على ما نقله في النهاية اللهم إلا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال انتهت وواضح أن مراده إذا كان من ذكر يأخذها باجتهاد أو تقليد صحيح إذا علمت ذلك تبين لك ما في قول الشارح ولا يتكل إلخ وقوله وبه رد الغزي اهـ وذكر المغني عن الأذرعي غير ما في الشرح عبارته فإن بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه نعم إن كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها إليه في الحال؛ لأن له نقل الزكاة نبه على ذلك الأذرعي

اهـ. وقوله دفعها إليه إلخ صريح في أن من ذكر في بلد المالك لا بلد المال وكلام النهاية قابل للحمل عليه (قوله وإلا يقدر) إلى قوله وقضية كلام جمع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والذي يظهر إلى المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الإخراج لاستقراره (قوله؛ لأن قبض المبيع ليس إليه إلخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن في جانب البائع أيضا فليتأمل (قوله ويجب الإخراج عنه في بلده فإن كان إلخ) ويجب الإخراج في بلد المال إن استقر شرح م ر (قوله حتى يصل لمالكه) وإذا وصل فهل يجب الإخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم إلخ بل وقوله فقولهما إلخ (قوله محمول إلخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف (قوله وبه رد الغزي قول الأذرعي أنه يأخذها) اقتصر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property that is like usurped goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

(فكمغصوب) فإن عاد لزمه الإخراج لما مضى وإلا فلا والذي يظهر من كلامهم أن العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debt in livestock or non-binding obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(والدين إن كان) معشرا أو (ماشية) لا لتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه؛ لأن علتها في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف النقد فإن العلة فيه النقدية وهي حاصلة ولأن الجائز يقدر من هو عليه على إسقاطه متى شاء وقضية كلامهم في مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده بالنجوم فيجب فيه؛ لأنه لازم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is difficult to collect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(وفي الجديد إن كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمطل أو غيبة أو جحود ولا بينة (فكمغصوب) فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه أما تعلقها به وهو في الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الإبراء من قدرها منه

Mas'alah: When is zakah obligatory on a debt that is easily collectible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(وإن تيسر) بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي (وجبت تزكيته في الحال) وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وإن قيل إن المتبادر من كلامهما خلافه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a deferred debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(أو مؤجلا) [حاشية الشرواني] قوله فإن عاد إلخ) عبارة النهاية والمغني فيأتي ما مر لعدم القدرة في الموضعين اهـ. (قوله فيه) أي في المغصوب رشيدي (قوله بمستحقي محل الوجوب) أي إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التي بها المال وعليه فلو تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحقي أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب أو دفعه إلى قاض يرى جواز النقل وهذا أقرب وإلا فللمستحقين بأقرب محل إليه ع ش. قول المتن (والدين إلخ) (تنبيه) حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقي بلد الدائن أو بلد المدين؛ لأنه محل المال؛ لأنه في ذمته فيه نظر ويتجه الثاني سم وفيه نظر عبارة البجيرمي قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثاني ثم رأيت م ر اعتمد في باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وأنه لا يتعين صرفه في بلده بل صرفه في أي بلد أراده معللا ذلك بأن التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل شوبري اهـ. (قوله كأن أقرضه أربعين شاة إلخ) أو خمس أوسق من تمر أو بر (قوله الزهو) هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاي وسكون الهاء مخففة وبضمها مع تشديد

الواو ع ش. (قوله ولأن الجائز إلخ) عبارة المغني وأما دين الكتابة فلأن للعبد إسقاطه متى شاء ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أي من المعاملة لا زكاة فيه وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص أن الزكاة تجب على السيد وهو كذلك؛ لأنه يسقط بتعجيز في الأولى دون الثانية اهـ. (قوله أن الآيل للزوم حكمه إلخ) معتمد أي كثمن المبيع في مدة الخيار لغير البائع ع ش (قوله فتجب فيه؛ لأنه لازم) أي ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فإن كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر اهـ سم. وتقدم عن المغني ما يوافقه قال ع ش قوله م ر وعجز نفسه سقط أي ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة اهـ. (قوله؛ لأنه غير ملكه) أي حقيقة فأشبه دين المكاتب مغني (قوله ولا بينة) أي ولا نحوها نهاية أي من شاهد ويمين أو علم القاضي ع ش (قوله فلا يجب الإخراج إلخ) ولو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا قاله في الشامل نهاية ومغني (قوله وبه بينة أو يعلمه إلخ) أي وسهل الاستخلاص بهما فإن لم يسهل بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده ع ش. (قوله أو يعلمه القاضي) أي وقلنا يقضى بعلمه مغني (قوله وقضية كلام جمع إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله أن من القدرة إلخ) أي فيجب الإخراج حالا ع ش (قوله ما لو تيسر له الظفر إلخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر إلا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال إذ هو غير متمكن من حقه في الحال؛ لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع م ر اهـ سم (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قول المتن (أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بأن كان مؤجلا ولو على مليء باذل أو

حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالضال ونحوه اهـ ففيه تصريح بأنه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الأجل انتهت اهـ سم. ويأتي عن النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر في شرحه على ما ذكره الأذرعي (قوله والذي يظهر من كلامهم إلخ) اعتمده م ر (تنبيه) حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقي بلد الدائن أو بلد المدين؛ لأنه محل المال؛ لأنه في ذمته فيه نظر ويتجه الثاني (قوله فتجب فيه؛ لأنه لازم) أي ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فإن كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر (قوله وإن لم يقبضه) كذا م ر (قوله وقضية كلام جمع إلخ) اعتمده م ر (قوله ما لو تيسر له الظفر بقدره إلخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر إلا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال إذ هو غير متمكن من حقه في الحال؛ لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع م ر. (قوله في المتن أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بأن كان مؤجلا ولو

Mas'alah: Is zakah obligatory on a debt before receiving it according to one opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1334

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل إحضاره ويرد قياسه بقوله يسهل

إحضاره فإنه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ما ذكروه وزعم الإسنوي أن الصواب قبل حلوله

Mas'alah: How does zakah attach to the specific asset of a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1334

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

وسيأتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه؛ لأن له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف أنه له مثلا بل إنه يستحق قبضه قاله السبكي وهو أوجه من قول الأذرعي تختص الشركة بالأعيان وبحث السبكي أيضا أنه ينبغي للحاكم إذا غلب على أن الدائن لا يؤدي الزكاة مما قبضه ولا أداها قبل أن ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته إلا إن قبضه منه ثم نواها قبل أو مع الأداء إليه أو يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط [حاشية الشرواني] والمغني ما يوافقه ويفيده أيضا ما قدمه الشارح من أن الحال انتهاء كالحال ابتداء في التفصيل السابق وأما ما يذكره في شرح فالمذهب أنه إلخ فمجرد بيان ما يفيده المتن اكتفاء بما قدمه في شرح ولا يجب دفعها حتى يعود (قوله ثابتا) إلى المتن في النهاية (قوله ثابتا إلخ) ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالب به إلا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني شرح م ر وقوله فالأوجه إلخ هذا ظاهر إن نذر أن لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله. أما لو اقتصر على نذر أن لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر مليء باذل فالوجه وجوب تزكيته في الحال م ر اهـ سم قال ع ش

قوله م ر فالأوجه أنه كالمؤجل أي فلا تجب الزكاة إلا بعد فراغ المدة وسهولة الأخذ أو وصوله ليده اهـ. (قوله فلا يجب إلخ) عبارة النهاية ففيه ما مر اهـ. (قوله إلا بعد قبضه) أي أو حلوله وسهولة أخذه كما مر عن الروض والبهجة وشرحهما عبارة سم قوله إلا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه أنه هنا كذلك اهـ قول المتن (قبل قبضه) مراده به قبل حلوله فإن هذا الوجه محله إذا كان على مليء ولا مانع سوى الأجل وحينئذ فمتى حل وجب الإخراج قبض أو لا نهاية ومغني. (قوله ويرد إلخ) يتأمل سم (قوله بينه) أي الغائب (قوله وسيأتي إلخ) عبارة المغني والنهاية فائدة قال السبكي إذا أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن تملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون؛ لأن المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له انتهى ومن ذلك أيضا ما لو علق الطلاق على الإبراء من صداقها وهو نصاب وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنها لا تملك الإبراء من جميعه وهي مسألة حسنة فتفطن لها فإنها كثيرة الوقوع اهـ. قال ع ش قوله م ر فيحتاج إلى الاحتراز إلخ أي كأن يقول في ذمته كذا ولي ولاية قبضه وقوله م ر على الإبراء من صداقها خرج بذلك ما لو علق طلاقها على إبرائها من بعض صداقها فحيث أبرأت منه وبقي في ذمة الزوج قدر الزكاة وقع وقوله م ر وهو نصاب خرج به ما دونه حيث لم يكن في ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب وقوله م ر؛ لأنها لا تملك الإبراء إلخ أي وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه ع ش (قوله ومن ثم لا يحلف إلخ) أي ولا يدعي أنه له سم (قوله وهو أوجه)

وفاقا للنهاية والمغني. (قوله تختص الشركة) أي شركة المستحقين (بالأعيان) أي ولا توجد في الديون (قوله أن ينزع إلخ) فاعل ينبغي (قوله على معسر) أي من يستحق الزكاة (قوله ولا يجوز إلخ) أي ولا يجزئه أيضا على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان وديعة شيخنا (قوله من غير شرط) متعلق بقوله أو يعطيه عبارة شيخنا إلا إن قال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك [حاشية ابن قاسم العبادي] على مليء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالضال ونحوه اهـ ففيه تصريح بأنه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين مليئا ولا مانع سوى الأجل اهـ وعبارة الإرشاد وحلول بقدرة أي مع قدرة على استيفائه قال الشارح في شرحه بأن كان على مليء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره وقبضه اهـ. (قوله فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه) قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه أنه هنا كذلك إلا أن يفرض هذا في غير المقر فتأمله (قوله في المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه) مراده قبل حلوله شرح م ر (قوله ويرد إلخ) يتأمل ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالب به إلا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني شرح م ر قوله فالأوجه إلخ هذا ظاهر إن نذر أن لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر أن لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر مليء باذل فالوجه وجوب تزكيته في الحال م ر (قوله ومن ثم لا يحلف أنه له ولا يدعي أنه له)

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on the possessor of a nisab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1335

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(ولا يمنع الدين) الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمي (وجوبها) عليه (في أظهر الأقوال) لإطلاق النصوص الموجبة لها ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثاني يمنع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for one under legal interdiction due to debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1335

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(فعلى الأول) الأظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) ؛ لأن الحجر لما منع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فإن عاد له المال بإبراء أو نحوه أخرج لما مضى وإلا فلا هذا إن لم يعين القاضي لكل غريم عينا ويمكنه من أخذها على ما يقتضيه التقسيط فإن فعل ولم يتفق الأخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك حينئذ وقيده السبكي والإسنوي بما إذا كان ما عينه لكل من جنس دينه وإلا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وإن اعترضه الأذرعي

Mas'alah: What is the implication of the ruling on zakah when debt is not collected?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1335

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(تنبيه) مقتضى ما ذكر أنه لا زكاة وإن لم يأخذوه وينافيه ما يأتي في الأجرة أنه يتبين [حاشية الشرواني] وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها اهـ ومعلوم أن طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن (ولا يمنع الدين) أي وإن استغرق النصاب نهاية. (قوله الذي) إلى قوله وإن اعترضه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولما تكلموا إلى فلا اعتراض وقوله ولا ترد إلى؛ لأنه (قوله لله تعالى أو لآدمي) من جنس المال أم لا والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن بباقي الديون نهاية ومغني قال ع ش إنما قيد م ر بالإذن لقوله الأوجه فإنه حيث لا إذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذي ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا اهـ. (قوله غير ما بيده) أي من المال الزكوي نهاية (قوله والثاني يمنع) أي كما يمنع وجوب الحج نهاية (قوله مطلقا) أي في المال الباطن والمال الظاهر. (قوله ومنه) أي من النقد وقال المغني ومن الباطن الركاز (قوله ولما تكلموا إلخ) أي في بحث أداء الزكاة كردي وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكروها هنا (قوله على ما يشملها إلخ) أي زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اهـ أقول أشار الشارح إلى دفعه بقوله ولو بطريق القياس (قوله وهو إلخ) أي ما يشملها وقال الكردي أي التكلم اهـ. (قوله ذكروها) أي في تفسير المال الباطن ثم؛ لأنها منه ثم لا هنا كردي (قوله فلا اعتراض عليه) أي على المصنف (قوله دون الظاهر إلخ) حال من قول المصنف في المال الباطن (قوله ولا ترد هذه) أي المعادن. (قوله؛ لأنه إلخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر أي يمنع في المال الظاهر؛ لأنه إلخ (قوله بخلاف الباطن) أي فإنه إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في

قضائه نهاية ومغني (قوله أو نحوه) أي كقضاء الغير دينه (قوله وإلا فلا إلخ) ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه نهاية وأسنى أي ملك كل من الوارث والموصى له أما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله ع ش. (قوله فلا زكاة قطعا إلخ) عبارة شرح الروض أي والمغني فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي أن يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اهـ وسيأتي في التنبيه ما يتعلق بهذا الأخير سم وأشار النهاية إلى رد شرح الروض بما نصه والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك أي المال للمحجور عليه خلافا لبعض المتأخرين اهـ. (قوله وقيده إلخ) أي عدم لزوم الزكاة في المال المقسط المذكور (قوله وهو متجه) اعتمد ذلك م ر اهـ سم. (قوله مقتضى ما ذكر) أي قوله هذا إذا لم يعين القاضي إلخ (أنه لا زكاة وإن لم يأخذوه) تقدم عن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولما تكلموا على ما يشملها وهو إلخ) كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن (قوله دون الظاهر وهو إلخ) والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن بباقي الديون شرح م ر (قوله فلا زكاة قطعا) عبارة شرح الروض فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي أن يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اهـ وسيأتي في التنبيه ما يتعلق بهذا الأخير ثم قال في شرح الروض ثم عدم لزومها عليه قال السبكي إنه ظاهر إن كان من جنس دينهم وإلا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض إلخ اهـ أي فإن لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن (قوله وقيده السبكي إلخ) اعتمد

ذلك م ر (قوله تنبيه مقتضى ما ذكر أنه لا زكاة وإن لم يأخذوه إلخ) والأوجه في شرح م ر عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له بعدم استقرار ملكه وإنما لزمت المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز العقد؛ لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح روض. (قوله وينافيه ما يأتي في الأجرة أنه إلخ) أقول وينافيه ما تقدم في الحاشية

الاستقرار بتبين الوجوب وقد يفرق بأن المانع ثم عدم الاستقرار المقتضي للضعف وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضي للضعف أيضا وبعدم أخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من أصله وإنما المرتفع استمراره فالضعف موجود إلى آخر الحول أخذوا أو تركوا فتأمله

Mas'alah: When zakah and a human debt conflict in an estate, which is given priority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1336

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(ولو اجتمع زكاة) أو حج أو كفارة أو نذر (ودين آدمي في تركة) وضاقت عنهما (قدمت) الزكاة أو نحوها مما ذكر وإن سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح «فدين الله أحق بالقضاء» ولأنها تصرف للآدمي ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان؛ لأنها وإن كانت حقا لله تعالى فيها معنى الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution between zakah and debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1336

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما؛ لأن حق الله تعالى يصرف للآدمي فهو المنتفع به

Mas'alah: How is zakah prioritized over expiation when tied to specific assets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1336

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة إن تعلقت بالعين بأن بقي النصاب وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها [حاشية الشرواني] النهاية اعتماده وعن الأسنى والمغني اعتماد خلافه (قوله ثم) أي في الأجرة (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر؛ لأنه بتمام السنة الأولى مثلا في مثال الأجرة الآتي لم يتبين أن العشرين التي هي أجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال أنه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الأمر أن هذا الوصف انقطع بالتمام؛ لأنه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر في مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الأصل ويمكن أن يفرق بأن المال هنا بصدد أخذ الغرماء له والأجرة ليست بصدد الرجوع للمستأجر بل بصدد الاستقرار سم (قوله أو حج) إلى قول المتن والغنيمة في النهاية إلا قوله والزكاة فيها إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله؛ لأنها وإن كانت إلى المتن (قوله أو حج إلخ) أي

أو جزاء الصيد نهاية ومغني قول المتن (ودين آدمي) أي ولو كان الدين لمحجور عليه ع ش (قوله قدمت الزكاة إلخ) أي ولو زكاة فطر على الدين نهاية ومغن وتقدم في الشرح وفاقا لشيخ الإسلام خلافه (قوله وإن سبق تعلق غيرها إلخ) أي وإن تعلق الدين بالعين قبل الموت كالمرهون نهاية ومغني (قوله فيها معنى الأجرة) عبارة النهاية المغلب فيها معنى الأجرة اهـ. (قوله مبني على المضايقة) أي لاحتياجه وافتقاره نهاية ومغني (قوله ورد بأن إلخ) نشر مشوش (قوله على الدرء) أي الدفع كردي (قوله والزكاة فيها إلخ) انظر الحج الذي ذكره معها سم وقد يقال الغالب فيه وجود حق آدمي أيضا كنحو دم التمتع والجناية (قوله كما تقرر) أي آنفا في قوله ولأنها تصرف إلخ (قوله ونحو الكفارة) أي من حقوق الله تعالى (قوله بأن بقي النصاب) أي كله أو بعضه نهاية ومغني. (قوله فيوزع عليهما) أي عند الإمكان نهاية قال ع ش أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي فإنه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا يتأتى التفرقة بينها لإمكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشتري به بعضها وإن قل ويعتقه أو لا؛ لأن إعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر والظاهر الثاني وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اهـ وقوله وإلا صرف لغير الحج انظر لو زاد عن الغير شيء هل يصرف الزائد إلى الورثة ولهم التصرف فيه أو يؤخر لاحتمال أن يوجد من يرضى به أو كيف الحال. (قوله قدمت الزكاة إلخ) أي على دين الآدمي ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنهما قسطت إن أمكن كما فعل به فيما لو

اجتمعت في التركة كما تقدم ع ش (قوله فتقدم) أي الزكاة ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وإن كان ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما إذا كان الخيار للمتبايعين ثم فسخ العقد أنه يلزم البائع الزكاة بل قد يقال إن الوجوب هنا أولى للحكم بملك المفلس ظاهرا أيضا اللهم إلا أن يفرق بأن تسلط البائع أقوى من غيره لتمكنه من إبقاء الملك ودفع المشتري عنه بمجرد الفسخ بلفظ أو فعل لا عسر فيه بخلاف المفلس واحترزت بقولي بمجرد الفسخ إلخ عما يقال المفلس متمكن من إبقاء ملكه ودفع الغرماء بنحو الاقتراض وتوفيتهم؛ لأن ذلك في غاية العسر بل الغالب تعذره فليتأمل (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر؛ لأنه بتمام السنة الأولى مثلا في مثال الأجرة الآتي لم يتبين أن العشرين التي هي أجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال أنه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الأمر أن هذا الوصف انقطع بالتمام إلا أنه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر في مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الأصل ويمكن أن يفرق بأن المال هنا بصدد أخذ الغرماء له والأجرة ليست بصدد الرجوع للمستأجر بل بصدد الاستقرار (قوله قدمت الزكاة) أي على الدين وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون شرح م ر اهـ. (قوله والزكاة فيها حق آدمي أيضا) انظر الحج الذي ذكره معها (قوله بأن بقي النصاب) أي أو بعضه م ر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a living person's assets are insufficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

فيوزع عليهما وخرج بتركة اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فإن لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما وإلا قدم حق الآدمي جزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا

Mas'alah: When is zakah obligatory on spoils of war after distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (إن اختار الغانمون) المسلمون سواء أكانوا كل الجيش أو بعضه كان عزل الإمام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تملكها ومضى بعده) أي اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة) بأن توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الأموال

Mas'alah: What are the conditions under which zakah is not due on spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

(وإلا) توجد هذه كلها بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى وهي أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه في الأولى بدليل أنه يسقط بالإعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم يصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم فيها أنه لا فرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وإن استبعده

الأذرعي؛ لأنه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه؛ لأنه لغير معين

Mas'alah: Is zakah due on livestock given as dower before possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

(ولو أصدقها نصاب سائمة معينا) أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة (لزمها زكاته إذا) قصدت سومه و (تم حول من الإصداق) وإن لم يقع وطء ولا قبض؛ لأنها ملكته بالعقد ملكا تاما أما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فإذا أصدقها شجرا أو زرعا معينا فإن وقع الزهو في ملكها لزمتها زكاته [حاشية الشرواني] في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه نهاية ومغني قال ع ش وإن كان ذلك في الذمة أي أصله في الذمة ثم عين ما بيده عنه اهـ (قوله مطلقا) أي حجر عليه أم لا ع ش ورشيدي (والغنيمة قبل القسمة) (قوله وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذا في النهاية والمغني (قوله أي اختيار) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله توجد إلى يكون وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى وعدم المال قول المتن (والجميع صنف زكوي إلخ) أي ماشية كانت أو غيرها نهاية ومغني (قوله بأن توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رأيت قال الإسنوي في شرح ذلك كلاما فيه إشارة قوية لما قلنا سم ويشير إلى ما قاله أيضا

اقتصار المغني والنهاية على المعطوف في تصوير الشارح كما مر (قوله ويكون إلخ) عطف على توجد (قوله وإلا توجد هذه إلخ) أي وإن انتفى شرط من هذه الشروط الستة مغني (قوله وهو أصناف) أي ولو زكوية وإن بلغ نصابا أسنى وإيعاب (قوله لعدم الملك) أي على المعتمد من اشتراط اختيار التملك و (قوله أو ضعفه) أي على الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بجيرمي (قوله في الأولى) أي في صورة انتفاء الشرط الأول (قوله بدليل إلخ) متعلق بقوله أو ضعفه فكان الأولى أن يقدم على قوله في الأولى كما في النهاية والمغني (قوله وعدم الحول) عطف على عدم الملك (قوله وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكم نصيبه) أي فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى أي صنف فرض وهو مسقط للزكاة لما مر أن شرطها أن يكون المالك معينا إيعاب وأسنى وبقولهما بالنسبة إلخ يندفع قول البصري قد يقال هذه العلة متحققة فيما إذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكثر المال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتأمل اهـ لظهور الفرق بين جهل العدد وجهل الصنف (قوله إذ لا زكاة فيه) أي في الخمس (قوله أو بعضه إلخ) عطف على نصاب إلخ والضمير له قول المتن (لزمها زكاته) ولو طالبته المرأة فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولي نهاية ومغني (قوله وإذا قصدت سومه) أي وأذنت فيه أو استنابت من يسومها ع ش (قوله؛ لأنها ملكته إلخ) فإذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وإن طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومغني. قال ع ش قوله م ر رجع أي على الزوجة ومثل ذلك يجري فيما لو اطلع في المبيع على عيب

بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا إلا إذا أخرجها من غير المبيع فإن قبله المشتري وأخذ الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوز رده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له وقوله م ر عند تمام حوله أي الذي يبتدأ من الطلاق وقوله م ر فلا زكاة على واحد منهما أي ما لم يكن عند أحدهما ما يكمل به النصاب اهـ ع ش وقوله فإن قبله المشتري صوابه البائع (قوله أما غير السائمة) أي كالنقد سم (قوله من كلامه السابق) وهو قول المصنف والدين إن كان ماشية إلخ كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] فيوزع عليهما) أي عند الإمكان م ر (قوله بأن توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رأيت الإسنوي قال في شرح ذلك ثم إن الخمس لا زكاة فيه فلا أثر للخلطة معهم ثم قال وإما أن يبلغه مجموع الغنيمة حيث ثبتت الخلطة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس اهـ وفيه إشارة قوية لما قلنا فتأمله (قوله وليس ببعيد) كذا م ر (أصدقها نصاب سائمة معينا) (قوله أما غير السائمة) أي كالنقد (قوله لبيان إلخ) إن كان صلة

Mas'alah: Why is zakah not due on livestock that is a debt in the dhimmah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

وأما السائمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم كما مر فذكر السائمة إيضاح لبيان اشتراط تعيينها لا لنفي الوجوب عن غير السائمة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah only on the portion of rent that has become stable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) دون ما لم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه للسقوط بانهدام أو نحوه وفارقت الصداق بأنها إنما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين أن يكون في مقابلتها لاستقراره بالموت قبل الوطء. وتشطيره بنحو طلاق قبله إنما نشأ بتصرف الزوج المفيد لملك جديد وليس نقضا لملكها من الأصل كما يأتي فيه وإذا لم يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر وقد تساوت أجرة السنين وأراد الإخراج من غير المقبوض وبقيت بملكه إلى تمام المدة)

Mas'alah: How much zakah is due at the end of the first year on a rental contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهي نصف دينار؛ لأنها التي استقر عليها ملكه الآن)

Mas'alah: How is zakah calculated at the end of the second year on rental income?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي نصف دينار (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لسنتين) وهي دينار)

Mas'alah: How is zakah calculated at the end of the third year on rental income?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر عليها ملكه الآن وهي دينار ونصف.)

Mas'alah: How is zakah calculated at the end of the fourth year on rental income?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

ولتمام الرابعة زكاة ستين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار ونصف (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لا ربع) وهي ديناران

Mas'alah: How is zakah calculated when the amount varies over years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

أما إذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر في بعضها وينقص في بعضها

Mas'alah: What is the ruling on zakah when paying from the same asset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

وأما إذا أدى من عين المقبوض فلا تجب في كل عشرين [حاشية الشرواني] قوله وأما السائمة إلخ) عبارة النهاية والمغني وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة؛ لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف إصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا في الذمة اهـ. (قوله كما مر) أي في شرح والدين إن كان ماشية إلخ كردي (قوله فذكر السائمة إلخ) متفرع على قوله أما غير السائمة إلخ (قوله لبيان إلخ) إن كان صلة إيضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع قوله معينا ثم ما المانع أنه احتراز عن المعلوفة وإن علم مما سبق سم وقد يقال المحوج للبيان إبهام موصوف المعين (قوله لا لنفي الوجوب) عطف على البيان إلخ (قوله وكالإصداق) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله لا تجب في دين جائز) أي ومال الجعالة قبل فراغ العمل هو دين جائز قول المتن (ولو أكرى دارا أربع سنين إلخ) أي كل سنة بعشرين دينارا نهاية ومغني (قوله معينة) إلى قوله ثم التفرقة في النهاية والمغني إلا قوله لكن علم إلى المتن قول المتن (وقبضها) أي من المكتري نهاية قول المتن (فالأظهر أنه لا يلزمه إلخ) قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ وأقول: لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع إلخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له أن يدفع

للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة سم وما حكاه عن شرح الروض ذكره النهاية والمغني في ذيل القول الثاني الآتي في المتن وقال ع ش قوله م ر لم يرجع بما أخرجه أي بناء على هذا القول ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال وأقول: لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع إلخ المستأجر ولعل المراد إلخ وهو مخالف لظاهر قول الشارح م ر لم يرجع بما أخرجه منها إلخ اهـ. (قوله لضعف ملكه إلخ) أي وإن حل وطء الجارية المجعولة أجرة؛ لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه نهاية ومغني (قوله وفارقت) أي الأجرة (قوله وهو لا يتعين إلخ) عبارة النهاية والمغني بخلاف الصداق فإنها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع إلى الزوج وتشطيره إلخ اهـ. (قوله بنحو طلاق) أي كالفسخ (قوله وبقيت إلخ) في عطفه على قوله وأراد إلخ تأمل. (قوله أما إذا تفاوتت إلخ) عبارة النهاية ومحل ذلك إذا أدى الزكاة من غير الأجرة معجلا فإن أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج عما قبلها وما إذا تساوت الأجرة فإن اختلف فكل منها بحسابه؛ لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة اهـ وعبارة المغني فإن قيل إنه بالسنة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وإنما لم يخرج عنه زكاة السنة الأولى عقب انقضائها لعدم استقراره إذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط حصة ذلك. وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة أجيب بأنه أخرج الزكاة من غير الأجرة فإن قيل إذا أدى الزكاة من غيرها فأول الحول الثاني في ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة؛ لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء أجيب بأنه عجل الإخراج قبل حولان كل حول [حاشية ابن قاسم العبادي] إيضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع معينا ثم ما

المانع أنه احتراز عن المعلوفة وإن علم مما سبق (قوله في المتن وقبضها) قال الإسنوي وقوله وقبضها؛ لأنها إن لم تقبض فإن كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وإن كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها معه إلى آخر المدة وإلا لم يصح الجواب اهـ وقوله فكالمبيع قبل القبض أي وقد تقدم في قوله والمشترى قبل قبضه إلخ وانظر لم شبهها بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on zakah when paying from a different asset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1339

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

إلا السنة الأولى فقط ثم التفرقة بين الإخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والأصحاب في طرو خلطة الشيوع ردا على من زعم أنه بالإخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بعين الإخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجع وكان هذا هو ملحظ كون القمولي لما نقل قول البغوي لو كانت أجرة الأربع سنين عشرين دينارا لزمه لكل حول نصف دينار إن أخرج من غيرها قال واعترض عليه بأنه ينبغي أن يكون مفرعا على الضعيف أنها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغي أن لا تجب في السنة الثانية وإن أخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزءا منها اهـ. ويوافق قول البغوي قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزك أربعين غنما أحوالا ولم تزد لزمه شاة للحول الأول فقط إن لم يخرج من غيرها وإلا وجبت في السنة الثانية بلا خلاف اهـ ونظر بعض المتأخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق بين إخراجه من العين والغير؛ لأن الإخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكاة بالعين وإنما يتبين به أن الملك عاد بعد زواله اهـ. والجواب الذي

يجتمع به كلام البغوي وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه وأخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر أنه أخرج من غيرها وكلام المجموع المنقول عن الشافعي والأصحاب أنه يتعين حمل الأول وما وافقه على ما إذا أخرج من غيرها معجلا بشرطه أو من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الأجرة وذلك؛ لأن كلا من هذين يمنع تعلق الواجب بالعين أما الأول فظاهر لسبق ملكهم للمعجل على آخر الحول المقتضي للتعلق بالعين وأما الثاني فلأنه إذا كان في ملكه ما هو من جنس الأجرة فلا يتعلق بالأجرة وحدها بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وإنما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني ولو عجل في الحول الأول زكاة فوق قسطه لم يجز؛ لأن الحول لم ينعقد في الزائد أو عجل زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسطه خمسة [حاشية الشرواني] فلم يتم الحول وللمستحقين حق في المال اهـ. (قوله إلا السنة الأولى) أي وأما في غيرها فالواجب أقل من عشرين سم (قوله فلا يجب) أي نصف الدينار (قوله الإخراج إلخ) مقول القول (قوله بل الملك إلخ) أي ملك المالك عن قدر الزكاة (زال) أي بتمام الحول (ثم رجع) أي بالإخراج من غير النصاب. (قوله وكان هذا) أي قول المجموع (قوله عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخرا سم (قوله قول البغوي إلخ) أي المبني على القول الثاني الآتي (قوله قال) أي القمولي (قوله عليه) أي على قول البغوي (قوله أن لا يجب) أي نصف الدينار (قوله لاستحقاق المستحقين جزءا منها) أي فيتأخر ابتداء الحول الثاني إلى الإخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الأولى ما ذكر سم (قوله وانظر إلخ) بتخفيف العين و (قوله لما مر إلخ) صلته (قوله فقال هنا) أي في مسألة المتن و (قوله لا فرق إلخ) أي في كون واجب غير السنة الأولى أقل من عشرين. (قوله ونفيهم إلخ) عطف على كلام البغوي إلخ (قوله الخلاف فيه) أي في وجود الفرق بين الإخراجين (قوله وأخذ الشراح إلخ)

ما ذكر يؤخذ من أصل الروضة بصري (قوله منه) أي من كلام البغوي إلخ (قوله على ما تقرر) أي قبيل قول المتن فيخرج إلخ (قوله وكلام المجموع إلخ) عطف على كلام البغوي إلخ (قوله إنه يتعين إلخ) خبر قوله والجواب إلخ (قوله حمل الأول) أي قول البغوي وما وافقه أي قول ابن الرفعة وغيره و (قوله على ما إذا إلخ) متعلق بالحمل وجرى على هذا النهاية والمغني إلا أنهما سكتا عن قوله بشرطه كما تقدم (قوله وذلك) أي تعين ما ذكر. (قوله المقتضي إلخ) أي آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب (قوله وأما الثاني فلأنه إذا كان إلخ) قد يرد عليه أن مسألة المتن لبيان إخراج واجب ما استقر من الأجرة بخصوصها ولهذا اقتصر النهاية والمغني على الأول (قوله فلا يتعلق) أي الواجب (قوله فلا ينقص) أي المجموع (قوله زكاة فوق قسطه) بإضافة كل من الزكاة والفوق أي زكاة القدر الزائد على قسط الحول الأول من الأجرة أي كأن عجل فيه زكاة أربعين و (قوله لم يجزئ) أي تعجيل زكاة ذلك القدر الزائد وهو الربع الثاني (قوله؛ لأن الحول لم ينعقد إلخ) أي؛ لأنه لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال إن الاستقرار كما صرحوا به شرط للزوم الإخراج دون أصل الوجوب وإلا لما وجب إخراج زكاة الربع الثاني مثلا لسنتين. (قوله كعشرين إلخ) مثال للدون أي كما لو أخرج زكاة عشرين وقسط الحول الأول خمسة [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل القبض دون الثمن قبل القبض مع أنها أشبه به؛ لأنها من المنافع قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع إلخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس

له أن يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة. (قوله إلا السنة الأولى) أي وأما في غيرها فالواجب زكاة أقل من عشرين (قوله لو كانت أجرة الأربع سنين عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخرا اهـ. (قوله لاستحقاق المستحقين جزءا منها) أي فيتأخر ابتداء الحول الثاني إلى الإخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الأولى ما ذكر (قوله يتعين حمل الأول وما وافقه على ما إذا أخرج من غيرها معجلا) أقول: في حمل المتن على هذا نظر من وجوه الأول أن تقييده بالتمام في قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى إلخ ينافي التعجيل اللهم إلا أن يحمل التمام على مشارفة التمام والثاني أنه إن أراد أنه يعجل عن كل سنة ما يجب إخراجه عند تمامها قبل دخولها أي فيما عدا

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for eighty dinars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1340

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

و) القول (الثاني يخرج لتمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين) ؛ لأنه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما

Mas'alah: Is the guardian required to intend when paying zakah for a minor or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1346

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

(ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه؛ لأنه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه؛ لأنه من أهلها فإن دفع الولي بلا نية لم تقع الموقع وضمن ما دفعه قال الإسنوي والمغمى عليه قد يولي غيره عليه كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي أيضا

Mas'alah: To whom may the intention for zakah be delegated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1347

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

ويجوز تفويض النية للوكيل الأهل لا كافر وصبي غير مميز وقن

Mas'alah: Does setting aside zakah with intention require the recipient's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1347

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك سواء زكاة المال والبدن وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية؛ لأنه لا حق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال؛ لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها [حاشية الشرواني] وهذا مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني انتهى وأقول: كلام الشيخين والروض هنا يقتضي خلاف ذلك اهـ سم باختصار عبارة البصري وفي أصل الروضة ولو وكل

وكيلا وفوض النية إليه جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط انتهى وفيه تأييد لما استوجهه الشارح إذ لو كان التفويض المطلق في الأداء تفويضا في النية لم يكن للتنصيص على ذلك وجعله فرعا مستقلا محل فليتأمل اهـ. (قوله بل الذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ويجوز) إلى قوله غير مميز في المغني وإلى قوله وبه يرد في النهاية إلا قوله غير مميز وقن بإذن المالك (قوله وصبي غير مميز) مفهومه الجواز في المميز لكن كلام شرح الروض وشرح البهجة صريح بعدم أهلية المميز أيضا ثم رأيت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبي المميز والعبد للنية أيضا فراجعه سم على حج والأقرب ما أفهمه كلام ابن حج من الجواز؛ لأن المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادي قيده الأذرعي بمن هو أهل لها بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا أو كافرا كما اعتمده شيخنا الرملي ولا رقيقا انتهى أقول يتأمل هذا مع قوله م ر السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا. وقد يجاب بأن ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر ع ش أقوله ويصرح بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه اهـ وقوله والصبي أي المميز بدليل قوله مع أنه يصح إلخ لظهور أن غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا خلاف مفهوم كلام الشارح كما نبه عليه سم ثم رأيت في بعض الهوامش المعتبرة ما نصه قوله وصبي غير مميز هكذا في بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض عليه بمخالفته بما في شرح العباب وغيره والذي في النسخ المعتمدة وصبي مميز أي؛ لأن الصبي غير أهل للتفويض ولو مميزا كما صرح به غيره انتهى شيخنا أحمد ثم رأيت في نسخة الشارح – رحمه الله تعالى – وصبي مميز وضرب على قوله غير انتهى اهـ. (قوله لم

يتعين لها) أي فله أن يرجع فيه ويدفع بدله رشيدي (قوله بإذن المالك) تقدم عن النهاية ما يصرح بعدم اشتراطه (قوله وبه يرد إلخ) قد يجاب بأن أخذ المستحق الأهل قبض معتبر سم (قوله جزم بعضهم إلخ) وهو الشهاب الرملي واعتمده ولده في النهاية كما مر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بل يزكي ويهدي الوكيل وينوي؛ لأن قوله زك اهد يقتضي التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني اهـ وأقول كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع إلى الإمام بلا نية لم تجز نية الإمام كالوكيل أي؛ لأنه لا تجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها إليه بلا نية وله تفويض النية إلى وكيله اهـ وهو ظاهر في أن التوكيل في أداء الزكاة لا يتضمن التوكيل في النية وإلا لم يتأت أنه لا يجزئ نية التوكيل ولم يحتج لقوله وله تفويض النية إلى وكيله فليتأمل. قال في شرحه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اهـ. (قوله لا كافر وصبي غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه اهـ وقوله والصبي أي المميز بدليل قوله مع أنه يصح إلخ لظهور أن غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رأيت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبي المميز والعبد للنية فراجعه. (قوله وبه يرد جزم بعضهم إلخ) قد يجاب بأن أخذ المستحق الأهل قبض معتبر (قوله بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها إلخ) عبارة م ر في شرحه ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقيها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق

لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What is the ruling on directing someone to collect a debt as zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1348

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها فقولهم ثم إلى آخره صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما يأتي في قسم الصدقات احتمل أن يقال إن ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل أن يقال هم كغيرهم في أن حقهم إنما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما يأتي وذلك لا ينقطع إلا بقبض صحيح فإن قلت لم لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت؛ لأن ملكهم إنما هو في عموم المال مشاعا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فجاز للمالك التصرف فيه والإخراج من غيره كما هو مقتضى القياس في أن أحد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك أو غيره لم يتعين بمجرد الإفراز والتعيين فتأمله ويأتي أول الدعاوى أنه لا ظفر في الزكاة ولو وكل في إخراج فطرته أو التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الأزرق وقال إنه مقتضى القواعد الأصولية

Mas'alah: Is it recommended for the agent to intend zakah when distributing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1348

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

(والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا) خروجا من مقابل الأصح المذكور

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the ruler and the sufficiency of the owner's intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1348

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

(ولو دفع إلى السلطان) أو نائبه كالساعي (كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الصرف؛ لأنه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده بخلاف الوكيل والأفضل للإمام أن ينوي عند التفرقة أيضا)

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not intend zakah when paying the ruler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1348

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

فإن لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه (لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان) [حاشية الشرواني] من غير أن يدفعها إليه إلخ) أي وبلا إذنه في الأخذ رشيدي (قوله حتى ينوي هو) أي المالك (بعد قبضه) أي الآخر (قوله ثم يأذن له في أخذها) قد يقال وجه قولهم ثم يأذن إلخ إن قبضه عن دينه صارف للاعتداد به عن

الزكاة فاحتيج إلى قبض تقديري بعد ذلك كما أن أخذ الإمام عن المكس صارف عن الزكاة بخلاف المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز أن يكون قولهم ثم يأذن إلخ لما ذكر لا لما أفاده – رحمه الله تعالى – فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله صريح في أنه إلخ قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر انتهى ولعله إشارة إلى ما ذكر بصري. (قوله لا يكفي استبداده) أي استقلال المستحق كردي (قوله فامتنع) أي الاستبداد (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أن للمالك تلك الولاية (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون إلخ) ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار المستحقين وملكهم فليراجع سم ويدفع التوقف قول الشارح الآتي قلت؛ لأن ملكهم. (قوله احتمل أن يقال إن ملكهم إلخ) وهو الأقرب كما أشار إليه بتقديمه (قوله بهذا المعين لها) أي بالقدر الذي أفرزه المالك للزكاة بنيتها (قوله فإن قلت إلخ) متفرع على الاحتمال الثاني (قوله بملكهم) أي المحصورين (قوله خروجا) إلى التنبيه في المغني إلا قوله والأفضل إلى المتن وقوله لكن ألحق إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله والمقابل إلى المتن (قوله وإن لم ينو السلطان) أي أو نائبه و (قوله وإن تلفت عنده) أي عند السلطان أو نائبه نهاية ومغني (قوله عند الدفع للسلطان إلخ) ينبغي أنه ولو نوى المالك بعد الدفع إليه أجزأ إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فإن قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم بأخذه بعد نيته فليتأمل سم. وقوله كما لو عزل المالك إلخ أي على مختار الشهاب الرملي وولده خلافا للشارح قول المتن (لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو المالك بعد الدفع إليه وقبل صرفه وإلا أجزأ شرح م ر ويمكن أن يوجه ذلك بأنه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية إلا أن استدامة القبض قبض فإذا نوى وهو في يد الإمام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض المعتد به لأن النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد إفرازه ويجزئ فيما لو

قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم دفعها القابض للإمام أو المستحق؛ لأن النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند إفرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته إمكان القبض فما تقدم أنه لا يجزئ وإن تتمر في يده يحمل على نفي الإجزاء باعتبار القبض السابق والنية [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهت (قوله صريح في أنه إلخ) قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون) وملكهم فليراجع (قوله في المتن فإن لم ينو لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو بعد الدفع إليه وقبل صرفه وإلا أجزأ اهـ ويمكن أن يوجه ذلك بأنه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية إلا أن استدامة القبض قبض فإذا نوى وهو في يد الإمام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به؛ لأن النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد إفرازه فإذا مضى بعدها إمكان القبض جعل قابضا ويجزئ فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم رفعها القابض للإمام أو المستحق؛ لأن النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند إفرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته إمكان القبض فما تقدم أنه لا يجزئ وإن تتمر في يده يحمل على نفي الإجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة م ر. (قوله عند الدفع) يحتمل أن يجزئ نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه أو معه كالوكيل وقد ينظر فيه بأنه ليس نائبا للمالك وإن قيل إنه نائب المستحق فليتأمل (قوله في المتن لم يجز) ينبغي أنه لو نوى المالك بعد الدفع إليه أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on the imam's knowledge of the zakah payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1350

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

إنما هو إذا كان المستحق لبلوغ الحق محله وأما الإمام فلا بد في الإجزاء من علمه بجهة ما له عليه ولاية وإلا لكان المالك هو الجاني المقصر وإن أعلمه بها احتمل عدم الإجزاء أيضا واحتمل الإجزاء وهو الظاهر اهـ ملخصا

Mas'alah: What is the ruling if the imam takes the payment intending it as something other than zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1350

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

وإنما الذي يتجه ما استظهره إن أخذها الإمام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب؛ لأنه بقصده هذا صارف لفعله عن أن يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكاة أن لا يصرف القابض فعله لغيرها؛ لأنه حينئذ يقبضها عن جهة أخرى فيستحيل وقوعها في هذه الحالة زكاة ووقع للإسنوي وغيره أن للقاضي أي إن لم تفوض هي لغيره وإلا لم يكن له نظر فيها إخراجها عن غائب ورد بأنها إنما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع إخراجه لها قيل والأول ظاهر ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد اهـ [حاشية الشرواني] الدافع كما هو ظاهر سم. (قوله إنما هو إذا كان) أي المدفوع إليه (المستحق إلخ) تصريح بالفرق بين الإمام والمستحق فحيث كان

القابض المستحق وقع المدفوع زكاة إذا نواها الدافع وإن أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه م ر اهـ سم وأقره البصري عبارة ع ش ونقل عن إفتاء الشهاب الرملي الإجزاء إذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا عن الزيادي اهـ وتقدم عن شيخنا أنه لو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الإرشاد من أنه لا يجزئ ذلك أبدا اهـ وعبارة الشوبري ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة إن كان من المستحقين فإن كان الإمام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد اهـ. (قوله انتهى) أي قول الغير (قوله وإنما يتجه ما استظهره إلخ) قد يؤيد ما استظهره ظاهر ما سبق ممن قول الشارح وإن قال آخذها وأنفقها في الفسق ومن قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائرا أي في الزكاة ويجاب بأن محل ذاك إذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an agent appointed by the imam for non-zakah collections?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1350

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Intention and Agency in Zakah

فرع) شخص نصبه الإمام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له إنسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع إليه ثم وصلت للإمام يتجه الإجزاء؛ لأن النية عند الدفع إليه أو بعده بمنزلة

النية عند الإفراز فإذا وصلت بعد ذلك للإمام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع إليه ممن يصح قبضه أو لا م ر وهل يشترط علم الإمام بأنها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال إليه م ر أخذا من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني إجزاء الدفع إلى الإمام الجائر وإن علم أنه يصرفها في الفسق وقد يفرق بأنه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه بالحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل سم ويأتي آنفا اعتماد السيد عمر البصري الثاني الذي مال إليه الجمال الرملي من عدم اشتراط علم الإمام بكون المدفوع إليه زكاة (قوله إن أخذها الإمام باسم الزكاة) وينبغي أن يكون حالة الإطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وأن يقترن القصد المذكور بالقبض فلو تقدم لم يضر فليتأمل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين إعلام الإمام وغيره محل تأمل فينبغي أن يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه؛ لأن الإيصال إلى الإمام مجزئ وإن علم منه أنه يصرفها في غير مصارفها كما تقدم فما فائدة إعلامه وإنما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض فتأمله حق التأمل بصري وتقدم عن الشوبري ما يوافقه والأقرب أن حالة جهل حال الإمام حين الأخذ هل قصد نحو الغصب أو الزكاة أو أطلق كحالة إطلاق الإمام إذ الأصل عدم الصارف عن صحة القبض مع قولهم إن الإيصال إلى الإمام مجزئ وأن الدفع له مبرئ وإن قال آخذها منك وأنفقها في الفسق وإن دفع زكاة الظاهر إلى الإمام أفضل وإن كان جائرا في الزكاة وحمل ما ذكر على ما إذا أخذها باسم الزكاة وقصدها في غاية البعد كما أشار إليه سم والله أعلم (قوله أن لا يصرف القابض) أي الإمام أو نائبه بخلاف المستحق فلا يضر صرفه كما تقدم (قوله إن لم تفوض هي) أي الزكاة وأمرها من طرف الإمام (قوله عن غائب) أي عن ماله (قوله والأول [حاشية ابن قاسم العبادي] إنما هو إذا كان المستحق لبلوغ الحق محله) تصريح

بالفرق بين الإمام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة إذا نواها الدافع وإن أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه م ر اهـ. (قوله وإنما الذي يتجه ما استظهره إلخ) قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائرا أي في الزكاة ويجاب بأن محل ذاك إذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل (قوله إن أخذها الإمام باسم الزكاة) بهذا يندفع أن يرد على عدم الإجزاء قوله السابق وإن قال آخذها وأنفقها في الفسق؛ لأنه في هذا أخذها باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك أن يصرفها في غير مصرفها وما هنا فيما أخذها لا باسم الزكاة فليتأمل (فرع) شخص نصبه الإمام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له إنسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع إليه ثم وصلت للإمام

Mas'alah: What is the ruling if the wealth is destroyed before the ability to pay zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1362

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

(ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفريط سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا وقيد في الإتلاف ببعد الحول (فلا) يلزمه الإخراج لعدم تقصيره مع أن التمكن شرط في الضمان

Mas'alah: What is the ruling if part of the nisab is destroyed after the year and before the ability to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1362

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

(ولو تلف بعضه) أي النصاب بعد الحول وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) فإذا تلف واحد من خمسة أبعرة وجب أربعة أخماس شاة أما لو تلف زائدا عليه كأربعة من تسعة ففيه خلاف والأصح أنه تجب شاة أيضا بناء على أنه شرط للضمان وأن الوقص عفو على أن المتن قد يصدق بهذه؛ لأن الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى أنها واجبها

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the wealth after the year and before the ability to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1362

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

(وإن أتلفه) أي المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر أو قصر في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتعديه ولو أتلفه أجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلي [حاشية الشرواني] و (قوله فتعين أنه إلخ) أي التمكن كردي. (قوله قيل) إلى قوله وهذا صحيح في النهاية (قوله قبل قوله وإن غير جيد إلخ) قال في المغني وفي جعله التلف غاية نظر فإن ذلك هو محل الضمان وأما قبل التلف فيقال وجب الأداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغي إسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والانعدام قد يكون بحسب الظاهر مستندا إلى أحد كالمالك وقد لا يكون كأن يكون بآفة سماوية والمتبادر من قوله وإن تلف المال القسم الثاني فيبقى الأول ولا شك أنه أولى بالضمان من الثاني فبطل قول المعترض فإن ذلك هو محل الضمان فتأمله فإنه دقيق وبالتأمل حقيق بصري ويرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير نقيض المذكور ونقيضه هنا عدم التلف لا الإتلاف (قوله اشتراك ما قبلها) أي المقدر وهو

عدم التلف (قوله وما بعدها) أي المذكور وهو التلف (وقوله في الحكم) أي الضمان (قوله وأما قبله) الأنسب وأما ما قبله (قوله ويرد بما قررته إلخ) أقول يرد أيضا بجعل الواو للحال سم عبارة الرشيدي فيه أنه يلزم عليه أن الموجب للإخراج إنما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع أنه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالأصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال اهـ ولا يخفى أن كلا من تلك الأجوبة إنما يلاقي الاعتراض ويدفعه لو كان الاعتراض بعدم الصحة لا بعدم الجودة والحسن كما هنا (قوله وهذا صحيح إلخ) لا يقال يرد عليه أنه إذا كان الضمان بمعنى الإخراج لم يتجه تقييده بالتأخير؛ لأنه بمجرد التمكن يجب الإخراج ولو لم يوجد تأخير؛ لأنا نقول المقيد بالتأخير وجوب الإخراج حالتي التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الإمكان سم وفيه نظر (قوله وهو) أي المؤخر زكاته بعد التمكن (قبله) أي التلف قول المتن (ولو تلف قبل التمكن) خرج به ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركته ع ش (قوله بلا تفريط) إلى قوله وعلى الثاني في النهاية إلا قوله ولو نحو صبي إلى أو قصر وقوله ولو أتلفه أجنبي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أم قبله إلى المتن وقوله وكأنه إلى وقبل التمكن وقوله أما لو أتلف إلى المتن (قوله بعد الحول) اقتصر عليه المغني وهو الأحسن؛ لأن ما قبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حولان الحول وأيضا كلام المتن وسياقه كالصريح في السقوط بعد الوجوب وهذا لا يتأتى في التلف قبل الحول. (قوله أم قبله) لكنه لا يتقيد بقوله بلا تفريط إذ لا فرق سم (قوله فلا يلزمه الإخراج) الأولى فلا ضمان كما في النهاية والمغني (قوله لعدم تقصيره) فإن قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا نهاية ومغني قال الرشيدي يعني في صورة ما إذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر اهـ. (قوله عن ذكره) يعني قوله بعد الحول رشيدي (قوله وقبل التمكن إلخ) عطف على قوله بعد الحول قول المتن (أنه يغرم

إلخ) لو عبر باللزوم وبدل الغرم كان أولى وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقي مغني قول المتن (قسط ما بقي) أي بعد إسقاط الوقص نهاية ومغني. (قوله فإذا تلف) أي قبل التمكن نهاية (قوله واحد من خمسة أبعرة إلخ) وكذا لو تلف خمسة من تسعة أبعرة نهاية ومغني (قوله زائد عليه) أي على النصاب (قوله أيضا) الأولى إسقاطه (قوله بناء على أنه) أي التمكن (قوله قد يصدق إلخ) أي بإرجاع ضمير بعضه إلى المال (قوله بهذه) هي قوله لو تلف زائد عليه إلخ (قوله يضمن) احتراز عن الحربي (قوله لزمه بدل قدر الزكاة إلخ) عبارة المغني والنهاية وشرح الروض انتقل الحق إلى القيمة كما لو قتل الرقيق الجاني أو المرهون اهـ. (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلي إلخ) وفي شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الأجنبي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فتعين أنه شرط للوجوب) يتأمل مع ما مر في الحاشية على قوله والصلاة والحج اهـ. (قوله ويرد بما قررته إلخ) أقول يرد أيضا بجعل الواو للحال (قوله وهذا صحيح لا غبار عليه) لا يقال يرد عليه أنه إذا كان الضمان بمعنى الإخراج لم يتجه تقييده بالتأخير؛ لأنه بمجرد التمكن يجب الإخراج ولو لم يوجد تأخير؛ لأنا نقول المقيد بالتأخير وجود الإخراج حالتي التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الإمكان تلف المال قبل التمكن بلا تفريط (قوله سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله) أي لكنه قبله لا يتأتى التقييد بقوله بلا تفريط إذ لا فرق (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلي

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah becoming established in the liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1363

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

للمستحقين بناء على الأصح أنهم شركاء في العين ويأتي ذلك في زكاة الفطر فتستقر في ذمته بإتلافه المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع

Mas'alah: What is the nature of the attachment of zakah to the wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1363

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

(وهي تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها؛ لأنها تجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا إن كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس إبل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وإن كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أي ربع عشر كل أم شاة منها مبهمة وجهان الأصح الأول وعلى الثاني تفريع وإشكال ليس هذا محل بسطه. وانتصار بعضهم له وأنه مقتضى كلامهما مردود وإن أطال وتبجح بأنه لم ير من جلا غبار المسألة وأنها انجلت باعتماده له كيف وهو أعني الثاني لا يتعقل إلا في شياه مثلا استوت قيمها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الأعم الأغلب فإن قال بعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم انبهامها؛ لأن المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانبهام الباطل من كل وجه وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم أن البائع قادر على تمييزها فإنه مفوض إليه لا يمنع الجهل

بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل وأن ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعي أقرب إلى عدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه [حاشية الشرواني] إلى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الأجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وأنه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما مر آنفا عن شرح الروض وغيره أنه في الأجنبي القيمة مطلقا وفاقا لظاهر الروضة وغيرها (قوله للمستحقين إلخ) ظاهره أنه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم أقول تقدم في مبحث زكاة الدين أن المستحقين يملكون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه؛ لأن له ولاية القبض اهـ وقضيته أن ولاية القبض هنا للمالك أيضا (قوله فيستقر) الظاهر التأنيث (قوله في ذمته) أي من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه أو غيره (قوله بإتلافه) أي بعد دخول وقت الوجوب سم (قوله الذي تجب في عينه) سيأتي محترزه في التنبيه (قوله وتؤخذ من عينه) أي يأخذها الإمام من عين المال نهاية ومغني (قوله كما يقسم المال إلخ) ببناء المفعول أي يقسمه الإمام (قوله عند الامتناع) أي امتناع بعض الشركاء نهاية ومغني (قوله وإنما جاز إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله رفقا بالمالك إلخ) أي ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية (قوله فعلى هذا) أي أن تعلقها تعلق شركة (قوله بقدر قيمة الشاة) أي قيمة شاة مجزئة في الزكاة ولو أقل أفرادها لصدق الاسم كما مر في زكاة الحيوان قال سم قد تساوي قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اهـ. (قوله وجهان إلخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعا نهاية ومغني (قوله الأصح الأول) اعتمده م ر أيضا سم (قوله وعلى الثاني) وهو الإبهام (قوله وأنه مقتضى إلخ) أي وزعم أنه إلخ (قوله وتبجح) أي افتخر

كردي (قوله من جلا) أي أزال (قوله باعتماده له) أي للوجه الثاني (قوله لا يتعقل إلا في شياه إلخ) قد يمنع وسنده جواز إخراج أي شاة شاءها ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه ثم قال وبهذا يعلم ما في قوله الآتي إلا أن هذا لا يأتي إلا إلخ انتهى بصري (قوله معتمده) أي الثاني (قوله في غير ذلك) أي في المتفاوتة قيمها. (قوله الذي إلخ) صفة للغير بإرادة الجنس من الموصول (قوله يعينها) أي المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تأمل (قوله بل قد لا تؤخذ منها) أي لا تخرج الزكاة من نفس الأربعين التي في ملكها (قوله قائله) أي الثاني (قوله لا يمنع إلخ) خبر وزعم إلخ (قوله وأن ثبوت الشركة إلخ) عطف على قوله أن البائع إلخ و (قوله تتعين إلخ) صفة مبهمة و (قوله بتعيينه) أي المالك كردي (قوله أو بالساعي) أي بتعيينه (قوله أقرب) هو خبر إن (قوله بالشيوع) متعلق بالضرر سم (قوله وسواء المشاركة) عطف تفسير للشيوع (قوله ممنوع) خبر وزعم أن ثبوت إلخ (قوله عليه) أي الإبهام. (قوله ذلك الفساد) أي بطلان البيع في الكل وقال الكردي وهو قوله كيف وهو إلخ اهـ. (قوله فكيف) أي لا يمنع (قوله وقد علمت) أي مما [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) في شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الأجنبي إلى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الأجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وأنه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف اهـ باختصار كبير (قوله للمستحقين) ظاهره أنه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع (قوله بإتلافه) أي بعد دخول وقت الوجوب (قوله بقدر قيمة الشاة) قد تساوي قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ (قوله الأصح الأول) اعتمده م ر أيضا (قوله لا يتعقل إلخ) قد يمنع هذا المقابل ذلك بل هو متعقل مطلقا بدليل أن له إخراج أي واحدة ما مطلقا وبهذا يعلم ما في قوله الآتي إلا أن هذا لا يأتي إلا إلخ

(قوله قد تكون واحدة منها فقط إلخ) قد يقال هذا عارض فلا يرد (قوله أقرب) هو خبر أن وقوله بالشيوع متعلق بالضرر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on selling property before zakah is paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1364

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

(فلو باعه) أي الجميع الذي تعلقت به (قبل إخراجها فالأظهر) بناء على الأصح أن تعلقها تعلق شركة (بطلانه في قدرها) ؛ لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البائع؛ لأن له [حاشية الشرواني] مر آنفا عن الجمع (قوله نعم إن قلنا أن له إلخ) إن كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض المفروض في بيع الكل ومخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وإن أبقى ذلك القدر وإن كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها فهذا بعيد اهـ سم بحذف (قوله إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل) قد علم منع هذا الحصر سم. (قوله فيعود الفساد السابق) وهو قوله وهذا نادر جدا فليت شعري إلخ (قوله وعلى الأول إلخ) وكذا على الثاني كما مر عن النهاية والمغني (قوله مع نية إخراجها) فيه فصل بين الموصوف وصفته بمعمول عامل الموصوف (قوله منها إلخ) من الشياه الأربعين (قوله قال الإسنوي) إلى قوله ومر في المغني (قوله وهما) أي الوجهان سم (قوله أما نحو النقود إلخ) أي كالركاز والمعدن والثمار (قوله أنه لا فرق) أي والخلاف جار في الكل (قوله أيضا) أي كالعين نهاية (قوله وهذا هو مرادهم إلخ) كان مراده بهذا أن مرادهم على كل قول أن المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله

السابق آنفا لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق سم وأشار الكردي إلى الجواب عنه بما نصه قوله وهذا هو إلخ أي المغلب يعني من قال تعلق شركة مراده المغلب فيه ذلك وكذا الباقي ولا ينافي ذلك ما مر آنفا أن المغلب فيها جانب التوثق؛ لأنه مغلب فيها باعتبار آخر كما يظهر بالتأمل اهـ وقد يجاب أيضا بأن المراد مما سبق المغلب فيها بعدها جانب التوثق. (قوله على بعضها) أي الأقوال و (قوله قضيته) أي ذلك البعض (قوله وسيأتي في الحوالة إلخ) أي مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم (قوله ولو كانت) أي الشركة (قوله وللوارث الإخراج إلخ) أي ولو كانت حقيقية لأوجبوها من عين التركة (قوله وعلى الرهن) إلى قوله وفي قول تتعلق في النهاية وإلى قول المتن فلو باعه في المغني (قوله وعلى الرهن إلخ) عطف على قوله على الأول قاله الكردي والأصوب أنه استئناف بياني أو عطف على قول المتن وفي قول تعلق رهن (قوله ولم يوجد الواجب في ماله باع الإمام) هذا إنما يتأتى في الماشية فقط فتأمل قول المتن (في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من أن الأصح الأول وصرح به في شرح العباب. فقوله ويرده المشتري إلخ أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا في الجميع إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بيده فيلزمه بطلان البيع في جزء من كل شاة ثم انقلابه برد المشتري واحدة إلى الصحة في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يلتزم ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في جزء من كل وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع وبأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع؛ لأنه فرعه في الملك فإذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة

اهـ سم بحذف. (قوله فيرده على البائع) وقضية ما يأتي عن السبكي أن يزاد هنا أو يستأذن البائع في إخراجها أو يعلم الإمام أو الساعي ليأخذها [حاشية ابن قاسم العبادي] نعم إن قلنا إلخ) إن كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض على هذا القائل بأنه يلزمه فيما إذا باع جميع المال بطلان البيع في الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وإن كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها أو يبطل فيها بخصوصها لأجل تعيينها قبل البيع فهذا بعيد. (قوله إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل) قد علم منع هذا الحصر (قوله وهما) أي الوجهان (قوله وهذا هو مرادهم إلخ) كأن مراده بهذا أن مرادهم على كل قول أن المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق آنفا لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق (قوله في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من أن الأصح أن الواجب

Mas'alah: What is the ruling on a landlord taking rent in grain before zakah is paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1365

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

وذلك أعني ما بحثه السبكي هو ما ملخصه آجر أرضا للزرع وأخذ أجرتها من حبه قبل إخراج زكاته فهو كما لو ابتاعه فللفقراء مطالبته إذ للساعي أخذها من المشتري على كل قول ويرجع بما أخذ منه على الزارع إن أيسر وطريق براءته أي المؤجر من قدر الزكاة الذي قبضه أن يستأذن الزارع في إخراجها أو يعلم الإمام أو الساعي ليأخذها منه فإن تعذر فينبغي إيصالها للمستحقين ولم أر من ذكره وينبغي إشاعته ثم

يتردد النظر في أنه يؤخذ عشر ما قبضه فقط أو عشر جميع الزرع إذا تعذر الوصول للباقي من المالك اهـ. وقوله إن أيسر قيد للمطالبة لا لأصل الرجوع وقوله فينبغي إيصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر أن ولاية الإخراج إنما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير فالوجه حفظها إلى تيسر الزارع أو الساعي ومنه القاضي بشرطه السابق والذي يتجه مما تردد فيه الأول لما يصرح به كلام المتن وغيره أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء أكان كل المال الزكوي أم بعضه وإذا تقرر في بيع بعض النصاب أن الذي يبطل فيه إنما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الأول ثم قدرها الذي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن إن قبضه كما أن المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه ويظهر أن البائع أو الزارع لو مات وقلنا للأجنبي أداء الزكاة عنه أن للمشتري والمؤجر حينئذ إخراج قدرها من ماله وحينئذ يطالبه الورثة بقدرها من المبيع أو الأجرة؛ لأنه على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت عنه.

Mas'alah: Is it permissible to eat or buy property on which zakah is due but unpaid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1365

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

وأخذ بعضهم مما مر أن ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه يحل أكله وشراؤه سواء أبقاه بنيتها أم لا اهـ وفيه نظر

Mas'alah: What does the marginal commentary say about delivering zakah to the recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1365

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

[حاشية الشرواني] منه فإن تعذر المالك والإمام والساعي فينبغي إيصالها للمستحقين (قوله ويؤيده) أي البحث (قوله ما مر) أي قبيل قول المصنف وفي قول إلخ (قوله منه) أي من المال الزكوي (قوله قدرها) أي كشاة في مسألة الأربعين (قوله وأن ما إلخ) عطف على قوله أنه لا مطالبة إلخ (قوله ما بحثه السبكي) أي الآتي آنفا (قوله إذا باع) الأولى إذا أعطى الأجرة (قوله وفيه نظر) أي فيما قيل (قوله من له الإخراج إلخ) أي المالك البائع. (قوله المنزل إلخ) صفة القبض (قوله منزلة ما ذكر) أي اختيار البائع الإخراج منه إلخ (قوله به) أي بمجرد الإفراز (قوله مطالبته) أي المؤجر (قوله على كل قول) أي من أقوال التعلق (قوله ويرجع) أي المؤجر (قوله أو الساعي إلخ) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها إلا أن ينزل هذا منزلة الامتناع فيكفي نية الساعي أي أو الإمام عند الأخذ سم (قوله فإن تعذر) أي وصول من ذكر من الزارع والإمام والساعي (قوله من ذكره) أي ذلك الطريق وكذا ضمير إشاعته (قوله يؤخذ) أي من المؤجر (قوله قيد للمطالبة) أي المفهومة من قوله ويرجع كردي ويجوز إرادة المذكورة. (قوله فالوجه حفظها إلخ) يتأمل مع فرض السبكي كلامه في التعذر أي تعذر المالك والساعي بصري ويجاب بأن المتبادر من كلام السبكي التعذر في الحال فلا ينافي التيسر في المستقبل (قوله أو الساعي) أي أو الإمام (قوله بشرطه السابق) أي قبيل الفصل كردي وهو أن لا يفوض أمر الزكاة لغير القاضي (قوله الأول) خبر والذي إلخ ويريد بالأول أخذ عشر ما قبضه المؤجر فقط (قوله إن الذي يبطل إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله عنه) أي عن الميت (قوله أن للمشتري إلخ) جواب لو مات إلخ والجملة خبر أن البائع إلخ (قوله مما مر) لعله قوله أن الذي يبطل

فيه البيع هو قدرها من المبيع إلخ ويحتمل أنه قوله ولأن له ولاية الإخراج من غيره. (قوله ولما تخرج) أي زكاته (قوله منه) أي مما تحقق إلخ وكذا ضمير أكله وشرائه إلخ (قوله وفيه نظر) أي يظهر وجهه من قوله الآتي

Mas'alah: What is the nature of the obligatory share in zakah on livestock?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1365

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

[حاشية ابن قاسم العبادي] شائع لا مبهم وأنه في أربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال في شرح العباب في جملة كلام ومن ثم قال القمولي وعلى الأول أي في كيفية الشركة من أن الواجب شائع متعلق بكل واحدة يبطل البيع في كل جزء من كل شاة اهـ. وقوله فيرده المشتري على البائع أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا في الجميع ألا ترى إلى قوله فنزل قبض البائع إلخ إذ اختيار الإخراج إنما يعتد به إذا كان في معين متميز لا في شائع من كل واحدة وقوله بعد إفرازه قدرها إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه إشكال؛ لأنه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا أراد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع؛ لأنه فرعه في الملك فإذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق

المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة فإنه ينقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عداها مع أن تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا إن الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلا. (قوله أو الساعي) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها ونية الساعي

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dividing the zakah animal for the benefit of the recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1366

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

ويجاب بأن هذا اللزوم مغتفر؛ لأنه قضية القول بتعلق العين الذي فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لأجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التجزيء والقيمة في مسائل من الزكاة على خلاف الأصل للضرورة فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the property when the zakah amount remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1366

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

أما لو باع البعض فإن لم يبق قدرها فكبيع الكل

Mas'alah: Does the attachment of zakah extend to milk and offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1367

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

(تنبيه) لا يتوهم على تعلق الشركة تعدي التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الإخراج لما مر أنها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الإجماع هذا كله في زكاة الأعيان إلا الثمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة؛ لأن متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وكذا لو وهب أو أعتق قنها وهو غير موسر

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-eligible property with favoritism?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1368

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

فإن باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة

Mas'alah: Can one partner pay zakah on jointly owned property without the other's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1368

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

قال الجرجاني وغيره ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وقضيته بل صريحه أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن؛ لأن محله في غير الخليطين لإذن الشرع فيه

والقول بتخصيصه بالإخراج من المشترك مردود بأنه مخالف لظاهر كلامهم والخبر؛ لأن الخلطة تجعل ماليهما كمال واحد وقضية قولهم لإذن الشرع فيه أنه يرجع على شريكه ومر في الخلطة وزكاة النبات ما له تعلق بذلك

Mas'alah: What are the rulings on a guardian paying zakah and other obligations for the ward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2157

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah for Minors, Insane, and Mukatab

(ويزكي ماله) وبدنه فورا وجوبا إن كان مذهبه ذلك وافق مذهب المولى أم لا؛ لأنه قائم مقامه فإن لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما أفتى به القفال أن يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها أو يرفع الأمر لقاض يرى وجوبها فيلزمه بها حتى لا يرفع بعد لحنفي يغرمه إياها وظاهر كلامهم أنه لا يرفع لحنفي في الحالة الأولى وهي ما إذا رأى الوجوب وهو بعيد لما فيه من الحظر عليه فالذي يظهر أنه فيها مخير بين الإخراج وإن كان فيه خطر التضمين وبين الرفع لمن يلزمه به أو بعدمه ويخرج عنه أيضا أجرة تعليمه وتأديبه كما مر أوائل الصلاة وما لزمه من الأموال بنحو كفارة ويؤدي أرش جنايته وإن لم يطلب وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح على بعض دين الولي إذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كما أن له أن يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه [حاشية الشرواني] وكذا في المغني إلا قوله قطعا وقوله وإنما إلى وما فعله (قوله وإنما اختلفوا إلخ) أي: وهم قطعوا في الشفعة بوجوب الأخذ إذا تعينت فيه المصلحة (قوله: لأن الإهمال هنا) أي في الشفعة (وقوله ثم) أي: في الشراء (قوله منهما) أي: من الأخذ والترك (قوله لا ينقضه المولى إلخ) فإن ترك الولي الأخذ بالشفعة مع وجود الغبطة فيه ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ؛ لأن ترك الولي

حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفوت الأخذ بتركه ولو أخذ الولي مع الغبطة ثم كمل المحجور وأراد الرد لم يمكن منه والقول قوله أي: المحجور بيمينه في أن الولي ترك الأخذ مع الغبطة فيلزم الولي البينة إلا أبا أو جدا فإنه يصدق بيمينه اهـ مغني زاد النهاية ولو كانت الشفعة للولي بأن باع لأجنبي شقصا للمحجور وهو أي: الولي شريكه فيه فليس له الأخذ بها؛ إذ لا تؤمن مسامحته في البيع لرجوع المبيع إليه بالثمن الذي باع به أما لو اشترى له شقصا هو أي: الولي شريكه فيه فله الأخذ؛ إذ لا تهمة وظاهر أن الكلام في غير الأب والجد أما هما فلهما الأخذ مطلقا اهـ. (قوله ثبوتها) أي المصلحة أي: إثباتها بالبينة. قول المتن (ويزكي ماله) أي: الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومغني. (قوله مذهبه ذلك) أي: مذهب الولي وجوب الزكاة (قوله مذهب المولى) كيف يتصور في الصبي أن يكون له مذهب فليتأمل إلا أن يقال بالتمييز يصح التقليد وإن لم يصح الإسلام وأحسن منه أن يقال محله في غير الصبي ممن بلغ سفيها ولم يثبت له رشد وفيمن جن فإن الظاهر أن الجنون لا يبطل التقليد، وقول الشارح الآتي حتى يبلغ يشعر بأن للصبي مذهبا اهـ سيد عمر ولا يبعدان لا يقال: إن مذهب الصبي مذهب والده بالتبعية كإسلامه. (قوله: لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله فالاحتياط إلخ) يفهم جواز الإخراج ولعله إذا كان أي: الوجوب مذهب المولى اهـ سم وهو بعيد؛ لأنه إذا لم يكن مذهبه أي: الولي الوجوب فما وجه الاحتياط فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش قضية التعبير بالاحتياط جواز الإخراج حالا وفيه نظر فإنه كيف يضيع ماله فيما لا يرى أي: الولي وجوبه عليه أي: على المولى فلعل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظا لمال المولى عليه اهـ أقول وينافي المراد المذكور قول الشارح أو يرفع إلخ ولعل الأولى في التخلص عن الاعتراض صرف عبارة الشارح عن ظاهرها بجعل الضمير في قوله مذهبه للمولى وفرض أن مذهب الولي الوجوب وإن كان الاحتياط المذكور على هذا الجعل والفرض قد

ينافي مفاد أول كلامه على ما قدمنا من أن ضمير مذهبه الأول للولي ولو جعل هو كضمير مذهبه الثاني للمولى كما جرى عليه السيد عمر فلا إشكال أصلا ولكن كان ينبغي للشارح حينئذ أن يقول وافق مذهب الولي إلخ بحذف الميم كما يؤيده التعليل بقوله؛ لأنه قائم إلخ ويحتمل أن الميم من الكتبة. (قوله أو يرفع إلخ) عطف على يحسب (قوله القاضي يرى إلخ) كالشافعي (قوله يلزمه به) أي: يلزم القاضي الولي بالإخراج (قوله حتى لا يرفع بعد) أي: لا يرفع الصبي بعد البلوغ (قوله أنه لا يرفع إلخ) أي: لا يجوز له الرفع (قوله إذا رأى) أي: الولي (قوله لما فيه من الخطر) أي: في الإخراج من خطر التضمين بالرفع بعد البلوغ لحنفي (قوله فيها) أي: في الحالة الأولى (مخير إلخ) عبارة البجيرمي والأولى للولي مطلقا أي: سواء كانا شافعيين أو أحدهما شافعيا فقط رفع الأمر لحاكم يلزمه بالإخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله وإذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله قليوبي اهـ. (قوله وما لزمه) عطف على أجرة إلخ (قوله وإن لم يطلب) أي: الأرش منه ولا ينافيه ما مر في المفلس من أن الدين الحال لا يجب وفاؤه إلا بعد الطلب مع أن الأرش دين؛ لأن ذلك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب أدائه على طلبه بخلاف ما هنا نهاية ومغني. قال ع ش قوله: لأن ذلك ثبت بالاختيار إلخ يؤخذ من هذا أن من أتلف مالا لغيره أو تعدى باستعماله وجب عليه دفع بدل ما أتلفه وأجرة ما استعمله ونحو ذلك وإن لم يطلبه صاحبه اهـ. (قوله وأفتى بعضهم بأن للمولى الصلح إلخ) يؤخذ منه بعد التأمل أن المراد جواز إقدام الولي على ذلك للضرورة لا صحة الصلح المذكور في نفس الأمر فإنها مسكوت عنها وحينئذ فلا فرق بين الإقرار وعدمه ولا يرد قول الشارح وفيه نظر إلخ وأن بقية ماله باق بذمة المدين باطنا بل وظاهرا إذا زال المانع وتيسر [حاشية ابن قاسم العبادي] من تأويله (قوله وإنما اختلفوا) أي وقطعوا هنا أي: في الشفعة بوجوب الأخذ إذا كان غبطة (قوله هنا) أي في الشفعة. قوله فالاحتياط يفهم

جواز الإخراج ولعله إذا كان مذهب المولى. (قول المصنف

Mas'alah: Is there ownership in obligatory payments like zakah and expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

ورد بأن هذه لا تمليك فيها بل هي كوفاء الدين

Mas'alah: How is unpaid zakah prioritized over other claims on the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2794

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

كالزكاة) الواجبة فيها قبل موته، وإن كانت من غير الجنس فتقدم على مؤنة التجهيز بل على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة لما مر أن تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الأداء من غيرها فكانت التركة كالمرهونة بها، ولو تلف النصاب بعد التمكن إلا قدر الزكاة كشاة من أربعين مات عنها فقط لم يقدم إلا ربع عشرها على الأوجه ويوجه بأن حق الفقراء من التالف ديون مرسلة فتؤخر لما تقرر أن الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة)

Mas'alah: What is the ruling on the priority of zakah over a claim for injury in a trade slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2795

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

والله أعلم) وخرج بقولي بغير حجر تعلق الغرماء بماله بالحجر فيقدم التجهيز إن تعلق بعين ماله قبل موته لأنه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة، ولو اجتمعت الزكاة والجناية في عبد تجارة فالذي يظهر تقديم الزكاة لانحصار تعلق [حاشية الشرواني] اقترض مالا بغير إذن سيده وأتلفه وقوله فلا يمنع إلخ أي فلا يقدم المجني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف في رقبته بالبيع وغيره ابن الجمال ونهاية قال ع ش أي ويبقى القرض في ذمة الرقيق إلى أن يعتق ويوسر ويمكن مستحق القصاص الاقتصاص منه متى شاء ويرجع المشتري بعد الاقتصاص على البائع بما دفعه إن جهل بتعلق القصاص برقبته واستمر جهله إلى الاقتصاص، فإن علمه حين الشراء أو بعده ولم يفسخ فلا رجوع ويلزمه تجهيزه سم على حج بالمعنى اهـ. (قوله بعده) أي الرهن. (قوله أو آثر به) أي الراهن بالرهن (قوله إن أقبضه له إلخ) أي إن أقبضه الراهن للمرتهن لا إن أقبضه له وارث الراهن بعد موت مورثه فلا يقدم اهـ سيد عمر (قوله حقه) أي المرتهن (قوله الذي مر) أي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم يقضي ديونه كما يعلم من شرح ذلك اهـ سم (قوله بينها) أي حجة الإسلام (قوله إلى إخراجه) أي الحق من العين (قوله من مثلهم) بضم الميم والثاء جمع مثال (قوله المذكورة) أي في المتن (قوله وبتسليمه) أي ما قاله البعض (قوله فالاستثناء) أي في قوله إلا لضرورة اهـ سم (قوله حينئذ) أي حين الضرورة (قوله ويظهر إلخ) أي وبتسليمه يظهر إلخ وينبغي أنه إذا باعه للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه إلا بعد فراغه عن الحج اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله ويظهر إلخ عطف على الاستثناء إلخ فيكون أيضا مفرعا على تسليم ما مر ويحتمل بناؤه على المعتمد لكنه فيه ما سبق للمحشي عند قوله ووجوب الترتيب إلخ فراجعه اهـ. (قوله لأن الدم إلخ) قد يقال الدم قد يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة (قوله ولأنه يصدق إلخ) قد يقال ذمته وإن برئت من الحج لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته سم على حج اهـ

ابن الجمال. (قوله بثمن في الذمة) إلى قوله وقد بينت في النهاية (قول المتن إذا مات المشتري مفلسا) وفي معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البائع ثم مات المشتري حينئذ أي قبل الفسخ فلم يجد البائع سوى المبيع فإنه يقدم به نهاية وابن الجمال (قوله بثمنه) أي كلا وكذا بعضا فإذا قبض البائع شيئا من الثمن قدم بما لم يقبض له مقابلا فيمكن من الفسخ ويفوز به اهـ ابن الجمال (قوله ولكون الفسخ إلخ) جواب عن استشكال السبكي لاستثناء المبيع وتفصيلهما في النهاية والإمداد (قوله من حينه) أي الفسخ وكذا ضمير به (قوله حق لازم) أي ككتابة (قوله وكتأخير فسخه إلخ) يفيد أنه فوري اهـ سم أي كما صرح به الإمداد والنهاية (قوله وإن تعلق) أي حق الغرماء اهـ سم (قوله لأنه لم يخرج إلخ) يتأمل مع كونه في صورة الرهن، والمبيع كذلك سم ورشيدي ولك أن تجيب بظهور الفرق بين التعلق العام كما هنا والتعلق الخاص كما في الرهن والمبيع (قوله فالذي يظهر إلخ) أقول هذا الاستظهار داخل في قوله السابق بل على سائر الحقوق إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] تأخرت في كل ذلك نظير فليراجع ثم رأيت الدميري قال وصورة الثانية أي الجاني أن يجني العبد جناية توجب مالا ثم يموت السيد إلخ وهي تشعر بأن الجناية بعد الموت ليست كهي قبله وله وجه وجيه (قوله دون وارثه) أي بأن مات الراهن قبل إقباض الرهن وأقبضه وارثه بعد موته للمرتهن فلا يقدم حقه هنا (قوله فلا يصح إلخ) هذا التفريع لا يتوقف على التعلق بالعين لما تقدم من تقدم الدين على تصرف الوارث وغيره إلا أن يريد منع التصرف، ولو في مؤنة التجهيز فيظهر التفريع وظاهر الكلام منع التصرف قبل الفراغ وإن كان الحاج عنه قبض أجرته فليتأمل. (قوله الذي مر) أي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه كما يعلم من شرح ذلك (قوله فالاستثناء) أي في قوله إلا لضرورة (قوله لأن الدم يقوم مقامها) قد يقال الدم قد يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة وقوله ولأنه يصدق

إلخ قد يقال ذمته وإن برئت من الحج لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته. (قوله وكتأخير فسخه بلا عذر) يفيد أنه فوري (قوله إن تعلق) أي حق الغرماء (قوله: لأنه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة) يتأمل مع كونه في صورة الرهن والمبيع كذلك.

كل في العين وتزيد الزكاة بأن فيها حقين فكانت أولى والمستثنيات لا تنحصر فيما ذكر وقد بينت أكثرها مع فوائد نفيسة في شرح الإرشاد.)

Mas'alah: How does the ruling on borrowing for zakat al-fitr differ from maintenance in inheritance cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2834

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah al-Fitr

في زكاة نحو المغصوب أن الحاكم لا يقترض هنا لإخراج زكاة الفطر بل يؤخر للوضع، ثم يخرج لما مضى وفارقت النفقة بأنها حالا ضرورية ولا كذلك الزكاة ويجري ذلك كله في سائر صور الوقف في كلامهم

Mas'alah: What types of income and assets disqualify a person from receiving zakah as poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2996

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه (و) ماله (المؤجل) ؛ لأنه معسر الآن فيهما، وإن نازع في الأولى جمع فيأخذ حتى يصله، أو يحل ما لم يجد من يقرضه على الأوجه؛ لأنه

غني فلا نظر لاحتمال تلفهما فتبقى ذمته معلقة (وكسب لا يليق به) شرعا، أو عرفا لحرمته، أو لإخلاله بمروءته؛ لأنه حينئذ كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام أي: أو فيه شبهة قوية فيما يظهر، وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم الأخذ وكلامهم يشمله لكنه قال في الإحياء إن ترك الشريف نحو النسج والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس، وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمروءته اهـ فإن أراد بذلك إرشاده للأكمل من الكسب فواضح، أو منعه من الأخذ فالأوجه الأول حيث أخل الكسب بمروءته عرفا، وإن كان ناسخا لكتب العلم. (ولو اشتغل) بحفظ قرآن، أو (بعلم) شرعي ومنه بل أهمه في حق من لم يرزق قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس عن أخلاقها الرديئة، أو آلة له وأمكن عادة أن يتأتى منه تحصيل فيه ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع أنه فرض كفاية أيضا، وقوله بالنوافل يفهمه (والكسب) الذي يحسنه (يمنعه) من أصله، أو كماله (فهو) (فقير) فيعطى ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه (ولو اشتغل بالنوافل) من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطلقة غير صحيح بل لو فرض تعارض راتبة وكسب يكفيه كلف الكسب كما يعلم من العلة الآتية (فلا) يعطى شيئا من الزكاة من سهم الفقراء، وإن استغرق بذلك جميع وقته خلافا للقفال؛ لأن نفعه قاصر عليه سواء الصوفي وغيره نعم لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه أعطي على الأوجه للضرورة حينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرفه فيه (ولا يشترط فيه) أي: الفقير (الزمانة) بالفتح وفسرت بالعاهة وبما يقعد الإنسان، وظاهر أن المراد بها هنا ما يمنع الكسب من مرض ونحوه (ولا التعفف عن المسألة على الجديد) فيهما لصدق اسم الفقر مع ذلك ولظاهر الإخبار؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى القوي والسائل وضدهما كما يعلم مما يأتي أول الفصل الآتي (والمكفى بنفقة قريب) أصل، أو فرع (أو زوج ليس فقيرا) ولا مسكينا (في الأصح)

لاستغنائه وللمنفق وغيره الصرف إليه بغير الفقر والمسكنة نعم لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة [حاشية الشرواني] ولا يشترط في النهاية إلا قوله: ويلحق إلى المتن. (قوله: أو الحاضر وقد حيل إلخ) يدخل فيه مؤنة الزوجة المطيعة الثابتة على زوجها الموسر الممتنع من أدائها، ولا تقدر الزوجة على التوصل عليها بنحو القاضي. (قول المتن: والمؤجل) قضية إطلاقه عدم الفرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا، وهو كذلك؛ لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطي إلى حلوله وقدرته على خلاصه نهاية ومغني. (قوله: في الأولى) وهي ماله الغائب في مرحلتين. (قوله: أو فيه شبهة قوية إلخ) قد يقال: ينبغي أن يكون محله إذا سلم مال الزكاة منها، أو كانت فيه أخف. اهـ سيد عمر. (قوله: وأفتى الغزالي بأن إلخ) وجرى عليه الأنوار اهـ مغني. (قوله: وكلامهم يشمله) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: عند الحاجة) أي: والقدرة عليه وقوله: أذهب لمروءته أي: من التكسب بالنسخ والخياطة ونحوهما في منزله. اهـ مغني. (قوله: إرشاده للأكمل إلخ) لك أن تقول: إن فرض أن الكسب يخل بمروءته فأنى يكون أكمل بل لا كمال فيه حينئذ بالكلية وقد اختلف أصحابنا في تعاطي خادم المروءة هل هو حرام، أو مكروه على أوجه؟ . أوجهها: أنه إذا كان متحملا للشهادة حرم؛ لأن فيه إسقاط حق الغير، والإكراه كما سيأتي في كلامه، وإن فرض أنه لا يخل فهو متعين لا أكمل إذ لا يسوغ الصرف له حينئذ من الزكاة فليتأمل. اهـ سيد عمر. (قوله: من الكسب) بيان للأكمل. (قوله: فالأوجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: الأول) أي: ما في الفتاوى (قوله: حيث أخل إلخ) أي: كما قيد به فيما مر، وكان ينبغي الاقتصار عليه. اهـ رشيدي. (قوله: بحفظ قرآن) أو تعلمه، أو تعليمه. اهـ مغني. (قوله: علم الباطن) أي: العلم الذي يبحث عن أحوال الباطن أي: عن الخصال الرديئة والحميدة للنفس، وهو التصوف. اهـ كردي. (قوله: وآلة إلخ) عطف على علم شرعي. (قوله: وأمكن عادة إلخ) ومن ذلك أن تصير فيه

قوة بحيث إذا راجع الكلام فهم كل مسألة أو بعضها. اهـ ع ش. عبارة الكردي بأن كان ذلك المشتغل نجيبا أي: كريما يرجى نفع الناس به. اهـ، وعبارة السيد عمر: وإلا فنفعه حينئذ قاصر إذ لا فائدة في الاشتغال به إلا حصول الثواب له فيكون كنوافل العبادات. اهـ. (قوله: تحصيله فيه) أي: تحصيل المشتغل في ذلك العلم. اهـ رشيدي. (قوله: وقوله إلخ) أي: الآتي آنفا. (قوله: الآتية) أي: بقوله؛ لأن نفعه إلخ (قوله: فلا يعطى شيئا) إلى المتن في المغني (قوله: وانعقد نذره) أي: بأن كان الصوم لا يضره. اهـ ع ش. (قوله: أي: الفقير) إلى قول المتن والمسكين في النهاية (قوله: بالعاهة) أي: الآفة. (قوله: ولظاهر الأخبار) لعل الأولى – لإغناء ما بعده عنه – إسقاطه كما فعل المغني (قول المتن: والمكفي بنفقة قريب، أو زوج إلخ) محل الخلاف إذا كان يمكنه الأخذ من القريب والزوج، ولو في عدة الطلاق الرجعي، أو البائن، وهي حامل كما قاله الماوردي، وإلا فيجوز الأخذ بلا خلاف وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع، فيجوز له الأخذ. اهـ مغني. (قوله: وللمنفق) أي: قريبا، أو زوجا (قوله: نعم إلخ) هو استدراك على قوله: وللمنفق وغيره إلخ. اهـ رشيدي. (قوله: قريبه) أي: بخلاف زوجته كما صرحوا به ويؤخذ الفرق من قوله؛ لأنه بذلك إلخ إذ الزوجة لا تسقط نفقتها بذلك لوجوبها – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن، وماله المؤجل) أي: وإن قل الأجل كنصف يوم، والفرق بينه، وبين الغائب أنه معدوم فلم يعتبر. (قوله: وأفتى الغزالي إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: وقول بعضهم إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أعطى على الأوجه) أي: كما قاله ابن البزري، وأقره الأذرعي واعتمده م ر . (قوله: نعم لا يعطي المنفق قريبه) أي: بخلاف زوجته كما صرحوا به، ويؤخذ الفرق من قوله: لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه إذ الزوجة لا تسقط

Mas'alah: When does a wife supported by her husband lose eligibility for zakah as poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2997

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

ما يغنيه عنه؛ لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر وبأحدهما بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم المزكي إنفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة، ومن ثم لو سافرت بلا إذن، أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء، أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالا [حاشية الشرواني] مع الغناء. اهـ سم. (قوله: ما يغنيه إلخ) يقتضي أن له أن يعطيه منه ما لا يغنيه، وقوله: لأنه إلخ يقتضي خلافه؛ لأن فيما ذكر إسقاطا لبعض النفقة عن نفسه إذ لا يجب عليه حينئذ إلا تمام الكفاية فليتأمل. اهـ سيد عمر، وذلك أن تقول: إن المعنى ما يغنيه عنه كلا، أو بعضا. (قوله: ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة. اهـ سم. عبارة الكردي أي: ولا يعطي المنفق قريبه من سهم ابن السبيل إلا إلخ. اهـ، وعبارة السيد عمر مقتضى السياق تخصيصه بالقريب والحكم في الزوجة كذلك لكن في محله إن سافرت بإذنه، ولم يكن معها. اهـ، وسيأتي عن المغني ما يوافقه لكن بقيد. (قوله: وبأحدهما) أي: الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر إلخ. اهـ سم أي: وقوله الآتي: الآخذ بصيغة الفاعل نعت لنحو قن عبارة الكردي: أي: وللمنفق الصرف إلى منفقه بواحد من الفقر والمسكنة. اهـ. (قوله: بالنسبة لكفاية نحو قن إلخ) قال في شرح العباب: وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم؛ لأن نفقتهم لا تلزم الأب. اهـ سم. (قوله: ممن لا يلزم إلخ) بيان لنحو القن وضمير إنفاقه راجع إلى من. (قوله: لم تعط إلخ) محله فيمن أثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر، أو جنون فيجوز الصرف

إليها. اهـ سم عن العباب وشرحه. (قوله: ولو سقطت) إلى قوله: قيل في المغني (قوله: نفقتها) أي: الزوجة المقيمة. اهـ مغني وكذا في سم عن الروض والعباب وشرحهما. (قوله: ومن ثم) أي: من أجل تلك العلة. (قوله: بلا إذن) أي: وحدها. اهـ سيد عمر عبارة المغني وفي سم عن الروض مثلها، وإن سافرت وحدها بإذنه فإن وجبت نفقتها كأن سافرت لحاجته أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها لحاجة السفر، وإن لم تجب نفقتها كأن سافرت لحاجتها أعطيت كفايتها منه. اهـ. (قوله: أو معه إلخ) أي: الزوج سيد عمر ورشيدي عبارة الكردي أي: أو سافرت مع الزوج ومنعها الزوج بأن قال لا تسافري معي فسافرت. اهـ. (قوله: أعطيت إلخ) أي: وإن كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ. اهـ سم. (قوله: من سهم الفقراء إلخ) لم يبين ما تعطاه فإن كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل؛ لأنها إذا عادت وجبت نفقتها على الزوج، ولا يبعد أنها تعطى كفايتها إلى عودها ووجوب نفقتها سم على حج. اهـ ع ش. (قوله: حيث لم تقدر إلخ) قضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط. اهـ سم عن شرح الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] نفقتها بذلك لوجوبها مع الغنى، وفي الروض، ويعطي أي: الزوج الزوجة من سهم المكاتب، والغارم، وكذا المؤلفة ومن سهم ابن السبيل لا إن سافرت معه، أو وحدها بلا إذن كأنه راجعا لهما إلا في الرجوع إليه، وإن سافرت، وحدها بإذنه، وأوجبنا نفقتها أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها، وإلا أعطيت كفايتها منه، ومن سافرت بلا إذن تعطى هي، والعاصي بالسفر من سهم الفقراء بخلاف الناشزة المقيمة فإنها قادرة على الغنى بالطاعة. اهـ. قال في شرحه: والمسافرة لا تقدر على العود في الحال، وقضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط. اهـ والسياق دال على أن المراد في هذه إعطاؤها من الزوج، أو من أعم منه في الأخيرين، ثم قوله: تعطى هي، والعاصي بالسفر من سهم الفقراء لم يبين ما تعطاه، فإن كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب

أشكل؛ لأنها إذا عادت، وجبت نفقتها على الزوج، ولا يبعد أنها تعطى كفايتها إلى عودها، ووجوب نفقتها. (قوله: ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة، وقوله:
وبأحدهما أي: الفقر، والمسكنة عطف على قوله: بغير الفقر، والمسكنة. (قوله: بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم الزكي إنفاقه) قال في شرح العباب، وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم؛ لأن نفقتهم لا تلزم الأب. اهـ. (قوله: ومن ثم لو سافرت بلا إذن إلخ) قال في العباب وشرحه: بخلاف الناشزة المقيمة فإنها لا تعطى من سهم الفقراء، ولا المساكين لقدرتها على الغنى بالطاعة فكانت كقادر على الكسب، ومحله فيمن أثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون، فيجوز الصرف إليها، ولو غاب الزوج، وتوقف عودها على الطاعة، وثبوت نفقتها على علمه بذلك، ومضت مدة إمكان عودها جاز الصرف إليها قاله الإمام. اهـ، ولعله حيث لا مال له يمكن التوصل إليه. (قوله: ومن ثم لو سافرت إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أعطيت من سهم الفقراء، والمساكين) أي: وإن كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ. (قوله:

Mas'alah: What is the definition of miskin and how does it differ from faqir in zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2998

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل إذا تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية قيل: قول أصله لا يعطيان من سهم الفقراء أصوب؛ لأن القريب فقير لصدق الحد عليه؛ لكنه إنما لم يعط لكونه في معنى القادر بالكسب. وأما المكفية بنفقة

الزوج فغنية قطعا بما تملكه في ذمته. اهـ، وهو ممنوع بل الوجه ما سلكه المصنف؛ لأن صنيع أصله يوهم أن الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض أنه فقير ولا يعطى، وليس كذلك بل هو غير فقير؛ لأن قدرة بعضه كقدرته لتنزيله منزلته فما سلكه المصنف فيه أدق وأصوب، وأفهم قوله: المكفي أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر، وأن الغائب زوجها، ولا مال له ثم تقدر على التوصل إليه، وعجزت عن الاقتراض تأخذ، وهو متجه ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج، أو البعض لو أعسر، أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر، أو المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر، وإن أنفقها عليها خلافا للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود – رضي الله عنهما – في البخاري وغيره . (

Mas'alah: What is the definition of miskin and how does it differ from faqir in zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2998

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

والمسكين من قدر على مال، أو كسب) حلال لائق به (يقع موقعا من كفايته) وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر. (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية، أو سبعة، وإن ملك نصابا، أو نصبا ومن ثم قال في: الإحياء قد يملك ألفا، وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا، وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن، وما معه مما مر مبسوطا، والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا، وفيما مر كفاية العمر الغالب لا سنة

فحسب نظير ما يأتي في الإعطاء خلافا لمن فرق، ولا يقال: يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء، بل الملوك من الزكاة؛ لأن من معه مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله غني، والأغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكره. (تنبيه) علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وعكس أبو حنيفة ورد بأنه – صلى الله عليه وسلم – استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله: "اللهم أحيني مسكينا الحديث" ولا رد فيه؛ لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب، والمسكنة والمسئولة سكونه وتواضعه وطمأنينته على أن حديثها ضعيف، ومعارض بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – استعاذ منها، لكن أجيب بأنه إنما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما؛ لأنهما تعاوراه فكان خاتمة أمره غنيا بما أفاء الله عليه وإنما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه [حاشية الشرواني] قوله: لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الأخذ من ذلك السهم سم ومغني. (قوله: قيل إلخ) نقله المغني عن السبكي وأقره (قوله: لأن القريب إلخ) أي: المكفى بنفقة قريبه. (قوله: لكونه في معنى القادر إلخ) قد يقال: هذا يقتضي أنه غير فقير؛ لأنه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها. اهـ سم. (قوله: فغنية قطعا) أي: فيخالف حكاية الخلاف. اهـ سم. (قوله: بل الوجه ما سلكه إلخ) ليس فيه تعريض لرد قول المعترض، وأما المكفية إلخ فإن كان لتسليمه فهو كاف لإتمام قوله: إن قول أصله أصوب فليتأمل. اهـ سيد عمر (قوله: لأن صنيع أصله يوهم إلخ) يتأمل ذلك سم ورشيدي. (قوله: لأن قدرة بعضه) الأولى قريبه. (قوله: فيه) لا حاجة إليه. (قوله: في زوج إلخ) أي: أو قريب. (قوله: أما معسر إلخ) صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة، وإن كانت متمكنة من الفسخ. اهـ رشيدي (قوله: فتأخذه إلخ) أي: ولو من الزوج. (قوله: ولو منه إلخ) وفي العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم تكفها نفقته ولمن

يلزمها مؤنته. اهـ سم. (قوله: وأن الغائب زوجها) أي: أو قريبه ومثل الغائب الحاضر الممتنع عدوانا ولم تقدر الزوجة مثلا على التوصل إلى حقها منه بنحو القاضي. (قوله: أو غاب) ويظهر أنه لو عاد كان للزوجة مطالبته بنفقتها بخلاف القريب، فإن نفقته إنما تستقر في الذمة باقتراض القاضي بخلافها. اهـ سيد عمر أقول: وفيما استظهره وقفة. (قوله: والمعتدة) إلى قوله: وإن أنفقها في المغني (قوله: حلال) إلى قوله ورد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: ولا يقال إلخ (قوله: أو كسب حلال) أي: وليس فيه شبهة قوية أخذا مما مر في الفقير. اهـ ع ش. (قوله: فيجد ثمانية إلخ) عبارة المغني ولا يجد إلا سبعة، أو ثمانية. اهـ. (قوله: أو سبعة) أي: بل أو خمسة، أو ستة لما تقدم من أن من يملك أربعة فقير على الأوجه. اهـ ع ش. (قوله: كفاية العمر الغالب) أي: بالنسبة للآخذ نفسه. أما ممونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها، أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب. اهـ ع ش. (قوله: لأن من معه مال إلخ) هذا هو الجواب وحاصله أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب أنه يكفيه عينه يصرفها كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد أنه يكفيه ربحه. اهـ رشيدي. (قوله: مما تقرر) أي: من تعريفي الفقير والمسكين. (قوله: إن الفقير أسوأ حالا من المسكين) واحتجوا له بقوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] حيث سمى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك ما مر نهاية ومغني. (قوله: لأنهما) أي: الفقر والغنى تعاوراه أي: تعاقبا عليه – صلى الله عليه وسلم – وكان خاتمة أمره أي: – صلى الله عليه وسلم –. اهـ كردي. (قوله: وإنما الذي يرد عليه) أي: على أبي حنيفة. اهـ كردي. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الأخذ من ذلك السفر. (قوله: لكونه في معنى القادر بالكسب) قد يقال: هذا يقتضي أنه غير فقير؛ لأنه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب، وما في معنى

القدرة عليه له حكمها. (قوله: فغنيمة قطعا) أي: فيخالف حكاية الخلاف. (قوله: ويوهم إلخ) يتأمل ذلك. (قوله: ولو منه فيما يظهر) في العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم تكفها نفقتها، ولمن يلزمها مؤنته. اهـ. (قوله: وهو متجه إلخ)

)

Mas'alah: What is the ruling on the debtor (gharim) in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو ظاهر. اهـ. فليتأمل. (قوله: كبقية أقسام الغارم) أي: فيعطى كما يدل عليه قوله: حملا إلخ قال في العباب: ولو مات الغارم نفسه قبل استحقاقه لم يقض عنه منها، أو للإصلاح قضي اهـ. قال في شرحه في الأول، ومحله كما أفاده قوله: تبعا لمن يأتي قبل استحقاقه إن لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته، وإلا قضي عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته، وبه فارق نظيره من المكاتب، والغازي، وابن السبيل حيث ينقطع حقهم هذا ما ذكره جمع، لكن خالفه ابنا الرفعة والنقيب فقالا فإن قلت: لم لا يقضى عنه إذا مات بعد الوجوب، وكانوا محصورين، ومنعنا النقل كالفقير قلنا: لا لأنه لو كان قبل موته لم يتم ملكه عليه، ويسترجع منه في الحال بخلاف الفقير فإن ملكه بعد القبض مستقر، فجاز أن يثبت قبل القبض. اهـ، وهو، وإن كان له، وجه لكن الأوجه الأول. اهـ، وقوله: أو للإصلاح قضي قال في شرحه كما في المجموع عن ابن كج، وقضيته أنه لا فرق بين موته قبل الحلول، وبعده، ولا بين انحصار المستحقين، وعدمه، ويوجه

بأن فيه مصلحة عامة فجاز أن يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a human right and a divine right in zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(قوله: بأن ذاك حق آدمي) يتأمل ما اقتضاه هذا الكلام من أن ما هنا ليس حق آدمي إلا أن يراد بذلك مجرد أن الزكاة التي هي حق الله يجوز صرفها له لدينه، وإن عصى به، ولا نكلفه الاكتساب، ويراد بما هناك أنه ليس هناك زكاة يراد دفعها إليه، ولا يخفى ما في ذلك فإن هذا يئول إلى عدم الفرق فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and the maturity of debt in zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

(قوله: في المتن دون حلول الدين) قد يقال: الاستدانة بالقرض، ولا يكون إلا حالا إلا أن يصور بما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on spending from zakah for the wayfarer before he earns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(قوله: قبل موته) قد يقال: لا حاجة في هذا التقييد بالموت. (قوله: كما مر) أي: في قوله: لكن قبل كسب ما عليه لا بعده فإنه يفيد جواز الصرف في غير ما أخذ له بعد كسب ما عليه. (قوله: وابن السبيل) وهذا لا ينافي قوله الآتي: وشرطه الحاجة ؛ لأن الفرض أنه أعطي قبل الاكتساب.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(قوله: الشامل) إلى قول المتن: وشرط آخذ الزكاة في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to females?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(قوله: والأنثى) عبارة المغني وغيره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on transporting zakah from one town to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(قوله: من بلد الزكاة) إلى قوله: ويفرق في المغني إلا قوله وقدم إلى إطلاقه، وقوله:

وأفرد إلى المتن وقوله: ولو دون مسافة القصر وقدم أي: المنشئ على المجتاز

Mas'alah: What is the ruling on the poor and needy when their wealth is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(قوله: وما مر) أي: في الفقير والمسكين. اهـ. كردي أي: إذا غاب مالهما

Mas'alah: What obligatory payments are analogous to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع،

Mas'alah: What is the condition that the recipient of zakah not be a dependent of the giver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

وأن لا يكون ممونا للمزكي على ما مر فيه من التفصيل،

Mas'alah: What is the condition that the recipient of zakah not have a share in the fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

وأن لا يكون لهم سهم في الفيء كما مر بما فيه آنفا،

Mas'alah: Can zakah be given to a strong healthy father who is poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

وأفتى العماد بن يونس بمنع دفعها لأب قوي صحيح فقير وأخوه بجوازه

Mas'alah: What is the apparent ruling on giving zakah to a poor father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

قال شارح: وهو الظاهر إذ لا وجه للمنع. اهـ،

Mas'alah: What is the basis for giving and the amount given in charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the Banu Hashim when they receive their share from khums?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Rulings on Disbelievers and Zakah

[حاشية الشرواني] الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله – في الحديث – «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم، أو يغنيكم» فإنه يؤخذ منه أن محل عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس، لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم، ولا بأس بتقليد الإصطخري في قوله: الآن لاحتياجهم وكان شيخنا – رحمه الله تعالى – يميل إلى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah and giving it to the warrior?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(قوله: لأن أخذ الزكاة قد يكون شرفا إلخ) قد يقال: ينافيه إطلاقه قوله: – صلى الله عليه وسلم – إنما هي أوساخ الناس وإعطاء الغازي لترغيبه في الجهاد لا لشرفه. اهـ. سيد عمر

Mas'alah: What is the condition regarding being a provider in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(قوله: وأن لا يكون ممونا) إلى قوله وإنما يظهر في المغني إلى قوله وأن لا يكون لهم سهم إلى أفتى المصنف وقوله: نعم إلى وأفتى

Mas'alah: What is the condition regarding not being a Hashimi in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Rulings on Disbelievers and Zakah

(قوله: وأن لا يكون ممونا إلخ) عطف على قول المتن: وأن لا يكون هاشميا

Mas'alah: Can a poor father who is not owed maintenance receive zakah from his son?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(قوله: وأفتى إلخ) عبارة المغني ولو كان لشخص أب قوي صحيح فقير لا تجب عليه نفقته هل يجوز أن يدفع إليه من زكاته من سهم الفقراء أو لا؟ أفتى ابن يونس عماد الدين بالثاني وأخوه كمال الدين بالأول، قال ابن شهبة: وهو الظاهر إذ لا وجه للمنع. اهـ.

Mas'alah: What is the section on the basis and amount of giving?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

[فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى]

Mas'alah: What is the section on the basis and amount of giving?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(فصل) في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

Mas'alah: What is the basis for giving zakah and the amount to be given?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(فصل في بيان مستند الإعطاء، وقدر المعطي)

Mas'alah: What is meant by the poor of the town in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد

Mas'alah: How is the eligibility of a zakah recipient determined when claiming poverty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(من طلب زكاة) ، أو لم يطلب، وأريد إعطاؤه وآثر الطلب؛ لأنه الأغلب

Mas'alah: What is the role of the imam's knowledge in distributing zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(وعلم الإمام) أو غيره ممن له ولاية الدفع وذكره فقط؛ لأن دخله فيها أقوى من غيره، والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's knowledge of the recipient's entitlement to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

استحقاقه) لها

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of poverty for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

فإن ادعى فقرا أو مسكنة) ، أو أنه غير كسوب، وإن كان جلدا قويا

Mas'alah: How much zakah is given to a mukatab, debtor, and traveler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3010

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

و) يعطى (المكاتب والغارم) لغير نحو إصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغني أي: كل منهما (قدر دينه) ما لم يكن معه وفاء لبعضه وإلا فما يوفيه فقط. (وابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد إن لم يكن له في طريقه إليه مال. (أو موضع ماله) إن كان له في طريقه مال فإن كان ببعضه بعض ما يكفيه كمل له كفايته ويعطى لرجوعه أيضا إن عزم عليه، والأحوط تأخيره إلى شروعه فيه إن تيسر أي: ووجد شرط النقل [حاشية الشرواني] ويظهر أيضا إلخ) ولو أتلف ما أعطيه من المال تعديا فهل يعطى بدله، وإن لم يتب، أو إن تاب، أو لا يعطى أصلا للنظر فيه مجال ولو قيل يعطى مطلقا ما لم يغلب على الظن إتلافه لهذا أيضا فيجعل تحت يد ثقة ينفق منه عليه لم يبعد. اهـ. إمداد (قوله: ويوزن إلخ) أي: يصرف (قوله: هذا كله) أي: ما ذكر من قول المتن ويعطى الفقير وما ضمه إليه الشارح إلى هنا (قوله: فسيأتي) أي: في الفصل الآتي (قوله: يملكونه) أي الزكاة، والتذكير باعتبار السهم الواجب المالي (قوله: بعدد رءوسهم) أي: وإن زادت الزكاة على حاجاتهم ولم تساو حاجاتهم وقوله: أو قدر حاجاتهم أي: ولو زادت الزكاة عليها (قوله: إلا الكفاية) أي: كفاية العمر الغالب. (قوله: والذي يظهر أنهم يملكون إلخ) ، وهو الشق الأخير من التردد المذكور وعبارة النهاية والأوجه أنهم أي: المحصورين يملكونه على قدر كفايتهم كما أفتى به الوالد – رحمه الله –. اهـ. (قوله: ما يأتي) في الفصل الآتي (قوله:

لأحدهم) أي: المستحقين وليس الضمير للمحصورين، وإن أوهمه السياق (قوله: حيث لا ملك) أي: لعدم الحصر (قوله: لا ملك) أي: لا حصر (قوله: بأن ذاك) أي: ما انتفى فيه الملك لعدم الحصر (قوله: ورعاية الحاجة إلخ) جواب سؤال وقوله: الواجبة نعت رعاية إلخ (قوله: وهذا) أي: ما وجد فيه الحصر وقوله: الملك فيه مبتدأ خبره قوله: منوط إلخ، والجملة خبر هذا. (قوله: بوقت الوجوب لمعين) الأولى بمعين موجود وقت الوجوب (قوله: وأن الفاضل يحفظ إلخ) هلا نقل كما يأتي في شرح ولو عدم الأصناف إلخ أن الفاضل عن حاجتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فهذا مختص بالمحصورين وذاك بغيرهم ولا يخفى ما فيه سم على حج أقول: يعني فالقياس أنه ينقل. اهـ. ع ش (قوله: ما يصرح به كلامهم إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: كما اعترف به) أي: بما يصرح به إلخ وقوله ثم أوله أي: كلامهم، وقوله أن ما زاد إلخ بيان لما يصرح (قوله: لوجودهم) أي: وجود أمثالهم (قوله: ويعطى المكاتب) إلى قوله شرط النقل في النهاية، والمغني إلا لفظه نحو من قوله: لغير نحو إصلاح إلخ (قول المتن المكاتب) أي: كتابة صحيحة مغني ونهاية. (قوله: لغير إلخ) محل تأمل فإنه أي: المستدين للإصلاح، وإن أعطي مع الغنى إنما يعطى قدر الدين كما هو ظاهر، فتأمل. نعم قوله: ما لم يكن معه وفاء إلخ ينبغي أن يقيد بما ذكر، والله أعلم ثم رأيت عبارة الأسنى أي: والمغني، وهي يعطى المكاتب والغارم ما عجز عن أدائه من كل دين، أو بعضه نعم الغارم لإصلاح ذات البين يعطى الكل ولو مع القدرة على أدائه. اهـ. وبه يتأيد ما أشرت إليه فليتأمل. اهـ. سيد عمر قوله: عبارة الأسنى إلخ ويوافقها عبارة النهاية (قوله: لغير نحو إصلاح ذات البين إلخ) بزيادة نحو إطلاق الغنى الشامل للغنى بالنقد فيه إشارة إلى اعتماده لبحثه السابق في الغارم المستدين لنحو عمارة مسجد من أن حكمه حكم المستدين للإصلاح فتذكر وتدبر. اهـ. سيد عمر (قوله: لما مر أنه) أي: الغارم للإصلاح. اهـ. سم (قوله: ببعضه) أي: في بعض

الطريق، ولعل الأولى إسقاطه (قوله: والأحوط تأخيره إلخ) أي: تأخير ما يعطاه للرجوع إلى شروعه فيه. اهـ. سيد عمر زاد الكردي بأن يرسله إلى المحل الذي يرجع منه. اهـ. (قوله: ووجد شرط النقل) أي: بأن يكون المحل الذي يرجع منه أقرب محل لمحل المال مع عدم الأصناف فيه، أو فضل عنهم ما يرسله إلى محل الرجوع (قوله: شرط النقل) أي: اللازم لإعطائه عند الشروع في الرجوع بأن يرسل إليه المالك؛ لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] والذي يظهر أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم) الذي أفتى به شيخنا الشهاب م ر أنهم يملكونه على قدر كفايتهم شرح م ر. (قوله: وإن الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم) هلا نقل كما يأتي في شرح قول المصنف ولو عدم الأصناف إلخ أن الفاضل عن حاجتهم ينقل، وعلى ظاهر ما هنا فهذا يختص بالمحصورين، وذاك بغيرهم، ولا يخفى ما فيه. (قوله: بل الوجه إلخ) اعتمده م ر . (قوله: لما مر أنه) أي: الغارم للإصلاح (قوله: إلى شروعه فيه) أي: في الرجوع (قوله: أي: ووجد شرط النقل) أي: اللازم لإعطائه عند الشروع في الرجوع بأن يرسل إليه المالك؛ لأن محلهما حينئذ مختلف

إن كان المفرق المالك ولمدة إقامة المسافرين، وهي أربعة أيام لا ثمانية عشر؛ لأن شرطها قد لا يوجد (

Mas'alah: How should the imam distribute zakah among the recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3014

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

وإذا قسم الإمام) ، أو عامله الذي فوض إليه الصرف (استوعب) وجوبا (من

الزكوات الحاصلة عنده) إن سدت أدنى مسد لو وزعت على الكل (آحاد كل صنف) لسهولة ذلك عليه، ومن ثم لم يلزمه استيعابهم من كل زكاة على حدتها لعسره، بل له إعطاء زكاة واحد لواحد؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة، وبهذا يعلم أن المراد في قولهم: أول الفصل بل بالزكاة الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the owner distributing zakah when recipients are limited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3014

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

)

Mas'alah: When must the owner distribute zakah to all recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3014

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

وكذا يستوعب) وجوبا على المعتمد (المالك) ، أو وكيله الآحاد (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل عادة ضبطهم أو معرفة عددهم نظير ما يأتي في النكاح (ووفى بهم) أي: بحاجاتهم أي: الناجزة فيما يظهر (المال) لسهولته عليه حينئذ، وناقضا هذا أعني الوجوب في موضع آخر وحمل على ما إذا لم يف بهم المال كما قال

Mas'alah: How many recipients from each category must be given zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3014

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(وإلا) ينحصروا، أو انحصروا ولم يف بهم المال. (فيجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف؛ لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة إلا ابن السبيل، وهو المراد فيه أيضا، وإنما أفرد لما مر فيه على أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع، وكذا قوله: في سبيل الله نعم يجوز اتحاد العامل فإن أخل بصنف غرم له حصته [حاشية الشرواني] أو بعض صنف) بأن لم يوجد منه إلا واحد، أو اثنان. اهـ. مغني (قوله: في الأخيرة) أي: فيما إذا وجد بعض صنف (قوله: الآن) أي: في زمنه وأما في زماننا فلم نفقد إلا المكاتبين. اهـ. مغني (قوله: حفظت إلخ) تقدم عن سم قبيل قول المتن، والمكاتب، والغارم ما فيه راجعه (قوله: سيذكر هذا) أي: حكم فقد البعض (قوله: أو عامله) إلى قول المتن ووفى في المغني إلا قوله وبهذا إلى المتن وإلى قول المتن ويجب التسوية في النهاية (قوله: أو عامله) عبارة النهاية، والمغني أو نائبه. اهـ. (قوله: إن سدت إلخ) أي: وإلا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة، بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء نهاية ومغني (قوله: أدنى مسد إلخ) هل المراد أنه يحصل لكل ما يقع الموقع أو أقل متمول، محل تأمل. اهـ. سيد عمر أقول: المتبادر من لفظة الأدنى الثاني وقياس ما يأتي آنفا عن ع ش الأول إلا أن يفرق بين الإمام والمالك، وهو الأقرب (قوله: بل له إلخ) هل هذا إذا وجد في يده أكثر منه زكاة، أو مطلقا كما هو قضية الإطلاق. اهـ. سم أقول: إن المقام كالصريح في الأول (قوله: إعطاء زكاة واحد إلخ) وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره نهاية ومغني (قوله: لأن الزكوات كلها إلخ) ومن ثم قال العجلي: للإمام أن يعطي الإنسان

زكاة مال نفسه. اهـ. سم (قوله: وبهذا) أي: قوله، بل له إلخ بل ظاهر كلام النهاية هنا رجوع القيد المذكور لكل من المعطوف والمعطوف عليه وسيأتي عن البجيرمي عن الزيادي والخضر ما يؤيده (قوله: في قولهم) في بمعنى الباء (قوله: بالزكاة) بدل من قولهم (قوله: بالزكاة) أي: الذي مر عقب قول المتن الأصناف. اهـ. رشيدي (قوله: الجنس) أي: لا العموم، والاستغراق (قول المتن وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد إلخ) وتجب التسوية بينهم حينئذ. اهـ. مغني (قول المتن: وكذا يستوعب المالك إلخ) ، والحاصل أن المحصورين يستحقونها

بالوجوب ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل، أو أكثر ووفى بهم المال. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: إن كانوا إلخ راجع لقوله ويجب استيعابهم لا لقوله يستحقونها إلخ فإنه مقيد بما لو كانوا ثلاثة فقط كما يأتي في قوله: أما بالنسبة للملك إلخ. اهـ. وفي الكردي عن شرح الإرشاد للشارح ما يوافقه وفي المغني ما يخالفه عبارته نعم إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل وكذا لو كانوا أكثر ووفى بهم المال استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى، أو غيبة ولو مات أحد منهم دفع نصيبه إلى وارثه إلخ، وهي الموافقة لإطلاق الشارح والنهاية في أواخر الفصل السابق (قوله: في النكاح) أي: في باب ما يحرم من النكاح (قوله: أي: الناجزة) انظر ما المراد بها. اهـ. سم ويحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما يأتي في صدقة التطوع. اهـ. ع ش (قوله: وإلا ينحصروا) إلى قوله: أو المالك في المغني إلا قوله إلا ابن السبيل إلى نعم (قوله: إلا ابن السبيل) مستثنى من قوله لأنهم ذكروا إلخ (قوله: وهو) أي: الجمع المراد فيه أي: ابن السبيل. اهـ. (قوله: لما مر فيه) أي: بقوله وأفرد في الآية دون غيره؛ لأن لا سفر محل الوحدة والانفراد ع ش ورشيدي (قوله: أوجبت عمومه) فيه أن هذه من الأسباب المجوزة كأل لا الموجبة كما تقرر في محله. (قوله: وكذا قوله: في سبيل الله) أي: أن المراد منه الجمع لكن بتقدير

المتعلق جمعا لا للإضافة إلى المعرفة، وإن أوهمه السياق (قوله: يجوز اتحاد العامل) أي: إن حصلت به الكفاية. اهـ. مغني (قوله: فإن أخل) أي: الإمام، أو المالك (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بل له إلخ) هل هذا إذا، وجد في يده أكثر من زكاة، أو مطلقا كما هو قضية الإطلاق. (قوله: نظير ما يأتي إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أي: الناجزة) ما المراد بها، وبزمنها؟ (قوله: وهو) أي: الجمع المراد فيه أي: ابن السبيل. (قوله: لما مر) أين مر؟ (قوله: فإن أخل بصنف غرم له حصته) عبارة العباب فرع لو أخل الإمام بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة، فإن أخل به المالك ضمنه من مال نفسه قال الشارح في شرحه: ذكره الماوردي، وأقره القمولي، وغيره، لكن قيده الشاشي بما إذا بقي من مال الصدقات شيء قال: وإلا ضمن من مال نفسه كالمالك، وفي كل ذلك نظر؛ لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة، واحدة فكيف إذا

Mas'alah: What is the liability of the imam for failing to distribute zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3015

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

أو ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له أقل متمول نعم الإمام إنما يضمن مما عنده من الزكاة، ثم التفصيل بين المحصور المذكور، وغيره إنما هو بالنسبة للتعميم وعدمه أما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فأقل ملكوها، وإن كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم، وإن كان ورثتهم أغنياء، أو المالك وحينئذ تسقط الزكاة عنه، والنية لسقوط الدفع لا لتعذر أخذه من نفسه لنفسه، ولم يشاركهم من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضه إلا

بالاستبدال عنه، والإبراء منه، وإن كان هو القياس؛ لأن الغالب على الزكاة التعبد كما أشار إليه ابن الرفعة، ولو انحصر صنف، أو أكثر دون البقية أعطي كل حكمه، ومر في الوكالة جواز التوكيل في قبضها بما فيه، وهنا أنهم يملكون على قدر كفايتهم؛ لأنها المرجحة في هذا الباب كما علمته مما مر ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is obligatory to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Debt and Interdicted Persons

ومحله في دين يلزم المالك الإخراج عنه، وهو في الذمة، وإلا فيحتمل أن العبرة بمحل قبضه منه فحينئذ يخرج على مستحقيه جميع زكاة السنين السابقة

Mas'alah: Does the owner have a choice in distributing zakah for past years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

ويحتمل أنه كالأول فيتخير هنا أيضا؛ لأنه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول مر به، وقد كان حينئذ غير موجود حسا فتخير هنا أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a resident owner in a town or desert?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

والكلام في المالك المقيم ببلد، أو بادية لا يظعن عنها

Mas'alah: May the imam transfer zakah funds unconditionally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

أما الإمام فله نقلها مطلقا لما مر أن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة،

Mas'alah: Must the zakah collector transfer funds to the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

وكذا الساعي، بل يلزمه نقلها للإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها

Mas'alah: Who may authorize the owner to transfer zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك فيه على الأوجه؛ لكن لا ينقل إلا في عمله لا خارجه كما يؤخذ مما مر في زكاة الفطر،

Mas'alah: What are the rules for distributing zakah when there are no recipients in the locality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

وكأن حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقه في أقرب محل إليه به مستحق،

Mas'alah: When is it obligatory to transfer zakah to another locality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(ولو عدم الأصناف في البلد) أي: بلد الوجوب، أو فضل عنهم شيء (وجب النقل) لها، أو للفاضل إلى مثلهم بأقرب محل لمحل المال، فإن جاوزه حرم ولم يجز كالنقل ابتداء،

Mas'alah: Who bears the transportation cost when transferring zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

وإذا جاز النقل فمؤنة على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة، فيباع منها ما يفي بذلك كما لو خشي وقوعها في خطر، أو احتاج لرد جبران.

Mas'alah: When is transferring zakah obligatory if some recipients are absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3018

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Distribution and Recipients of Zakah

(أو) عدم (بعضهم) من بلد المال ووجد بغيره، أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم، وفضل عن كفاية بعضهم شيء، أو وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه

Mas'alah: What is the ruling on branding livestock of zakat and fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3019

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

(ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) وخيله وحمره وبغاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي، ولتتميز حتى يردها واجدها، ولئلا يتملكها المتصدق بعد فإنه يكره لمن تصدق بشيء أن [حاشية الشرواني] وإن عين له المأخوذ من غير إفراز؛ لأنه يصير قابضا ومقبضا من نفسه أفرزه جاز. اهـ. ع ش (قوله: وصف) أي: ذكر المصنف ذات العامل بعنوان السعاية (قوله: بأحد أوصافه) هذا يقتضي أنه أراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله: الآتي كأعوانه من نحو كاتب إلخ. اهـ. سم وقد يقال: بأن في كلامه استخداما (قول المتن عدلا) استغنى بذكره عن اشتراط الإسلام والتكليف. اهـ. مغني (قوله: في الشهادة) عبارة المغني في الشهادات كلها فلا بد أن يكون سميعا بصيرا. اهـ. (قوله: ومر أنه) أي قبيل قول المتن، وأن لا يكون هاشميا. (قوله: يغتفر) يعني يتساهل ولا يعتبر (قوله: فكان ما يأخذه إلخ) ، والمعتمد

خلافه حيث لم يستأجر أما إذا استؤجر فيجوز كونه هاشميا أو مطلبيا. اهـ. ع ش أقول: وأشار إليه الشارح كالنهاية بقوله ومر (قوله: كأعوانه) إلى قوله: وقوله الأحكام في المغني (قوله: ولا الحرية) وقياس ما مر من جواز توكيل الصبي في تفرقة الزكاة عدم اشتراط البلوغ حيث عين له ما يأخذه وما يدفعه. اهـ. ع ش وقد ينافيه قول المغني وأما بقية الشروط فيعتبر منها التكليف والعدالة. اهـ. وقول سم قوله: من بقية الشروط يدخل فيه البلوغ لاندراجه في عدالة الشهادة لكن لو أمره بأخذ دينار معين حاضر ودفعه لفقير معين حاضر عنده فالوجه عدم اشتراط البلوغ. اهـ. (قوله: سفارة) أي: وكالة (قوله: على أخذ من معين) أي: لمعين أخذا مما يأتي (قوله: لما لم يعين له المأخوذ منه إلخ) فيه نظر، إذ تعيين المأخوذ بالشخص كما هو المتبادر يستلزم تعيين المأخوذ منه (قوله: توكيل الآحاد له) أي الكافر (قوله: ويجب على الإمام) إلى قوله ومعلوم في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: ومنه ما يفعل إلى وكذا ضرب (قوله: ويجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة، أو محله ما لم يعلم أو يشك تردد فيه سم أقول: والأقرب الثاني بشقيه؛ لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للبعث إلا أن يقال: فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو أصلح. اهـ. ع ش . (قوله: ندبا) أي خلافا لما يتبادر من المتن من الوجوب (قوله: ومحل ذلك) أي ندب تعيين الشهر (قوله: مما مر) أي: في الزكاة. اهـ. كردي (قوله: حوله) أي: حول ماله (قوله: ولا يجوز التأخير) أي: فإن أخر وتلف المال في يده ضمن زكاته. اهـ. ع ش عبارة المغني ويضمن الإمام إن أخر التفريق بلا عذر بخلاف الوكيل بتفريقها إذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام، ولا يشترط معرفة المستحق قدر ما أخذه فلو دفع إليه صرة ولم يعلم قدرها أجزأه زكاة، وإن تلفت في يده، وإن اتهم رب المال فيما يمنع وجوب الزكاة كأن قال: لم يحل علي الحول لم يجب تحليفه، وإن خالف الظاهر بما يدعيه كأن قد أخرجت زكاته، أو

بعته، ويسن للمالك إظهار إخراج الزكاة لئلا يساء الظن به، ولو ظن آخذ الزكاة أنه أعطى ما يستحقه غيره من الأصناف حرم عليه الأخذ وإذا أراد الأخذ منها لزمه البحث عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى ما يدفعه إلى اثنين من صنفه ولا أثر لما دون غلبة الظن. اهـ . (قوله: وخيله) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله بغير نحو إرث وقوله: وبحث إلى ويظهر وقوله: وقد مر إلى وكتب جزية وقوله وكذا ضرب إلى ويحرم وقوله ويظهر إلى وبحث. (قوله: في بعضها) أي: في نعم الصدقة. اهـ. مغني (قوله: حتى يردها [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: دون الباقي بدليل مقابلة هذا القول بأن وجدوا كلهم، وحينئذ فما معنى قوله الآتي فيرد على الباقين بالنسبة لهذا مع أنه لا باقين بالنسبة إليه إلا أن يراد بالباقين بالنسبة إليه باقي هذا البعض الموجود؛ لأن الفرض أنه فضل عن كفاية بعضه شيء فيرد هذا الفاضل على بقيته بشرطه (قوله: وصفة بأحد أوصافه) هذا يقتضي أنه أراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الآتي كأعوانه من نحو كاتب إلخ. (قوله: ومر) أي: في شرح قول المصنف، وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام. (قوله: من بقية الشروط) يدخل فيه البلوغ لاندراجه في عدالة الشهادة؛ لكن لو أمره بأخذ دينار معين حاضر، ودفعه لفقير معين حاضر عنده

يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث أما نحو نعم غيرهما فيباح وسمه، وهو بمهملة، وقيل: معجمة التأثير بنحو كي، وقيل: المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن ويكون ندبا (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر والأولى وسم الغنم في الأذن وغيرها في الفخذ، وكون ميسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل، وبحث أن ميسم الخيل فوق ميسم الحمر، ودون ميسم البقر والبغال، ويظهر أن الفيل فوق الإبل، وكتب صدقة أو زكاة في الزكاة، وكذا الله بل هو أبرك وأولى؛ لأن الغرض

منه مع التبرك التمييز لا الذكر، فلا نظر لتمرغها به في النجاسة، وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر، وبه يرد ما للإسنوي، ومن تبعه هنا وكتب جزية، أو صغار في الجزية وفي نعم بقية الفيء فيء، ويكفي كتب حرف كبير ككاف الزكاة (ويكره) الوسم لغير آدمي (في الوجه) للنهي عنه (قلت الأصح تحريمه، وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم) خبر فيه (لعن فاعله) ، وهو «مر – صلى الله عليه وسلم – بحمار وقد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه» وحينئذ فمن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم، أو لم يبلغه هذا، (والله أعلم) أما وسم وجه الآدمي، ومنع ما يفعل بوجه بعض الأرقاء بل الوجه أن التقييد بالوجه ليس إلا لكون الكلام فيه إذ لا مزية في حرمته بغير الوجه أيضا؛ لأن التعذيب بالنار، أو غيرها لا يجوز إلا إن ورد كما في الوسم هنا، أو كان لضرورة توقفت عليه فقط كالتداوي بالنجاسة، بل أولى فحرام إجماعا، وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة، ويحرم الخصاء إلا لصغار المأكول، ويظهر ضبط الصغر بالعرف، أو بما يسرع معه البرء، ويخف الألم وقد يرجع لما قبله، وبحث الأذرعي تحريم إنزاء الخيل على البقر لكبر آلتها، ويؤخذ منه أن كل إنزاء مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك، وبه يرد التنظير في قول شارح يلحق إنزاء الخيل على الحمير بعكسه في الكراهة. نعم إن لم يحتمل الأتان الفرس لمزيد كبر جثته اتجهت الحرمة

Mas'alah: What are the two causes for the obligation of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Obligation and Evidences of Zakah

(قوله لأن له) أي لوجوب الزكاة (قوله سببين) أحدهما النصاب والآخر الحول اهـ

كردي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of paying zakah to rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3916

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Rulings on Disbelievers and Zakah

(قلت لو ادعى) من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة (دفع الزكاة إلى البغاة) أي إمامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين على المعتمد وإن اتهم لبنائها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقه إذ اتهم (بيمينه) خروجا من الخلاف في وجوبها (أو) ادعى (دفع جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لأنها كالأجرة إذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا خراج في الأصح) ؛ لأنه أجرة أو ثمن ولا يقبل ذلك من الذمي جزما (ويصدق في) إقامة (حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلا يمين لأن الحدود تدرأ بالشبهات (إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لوجد أثره فيما يظهر فلا يصدق (والله أعلم) وفارق المقر بأنه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وإنكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع وأخر هذه الأحكام إلى هنا لتعلقها بالإمام فإن قلت وقتال البغاة ونحوه متعلق به أيضا فكان الأنسب تأخيره إليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت أنسب به من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on doubling the sadaqah for Banu Taghlib?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4128

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Rulings on Disbelievers and Zakah

فأبى فأرادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى. (فمن خمسة أبعرة شاتان و) من. (خمسة وعشرين) بعيرا. (بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا. (و) من. (عشرين دينارا دينار و) من. (مائتي درهم) فضة. (عشرة وخمس المعشرات) المسقية بلا مؤنة وإلا فعشرها لما مر عن عمر – رضي الله عنه – ويجوز غير تضعيفها كتربيعها على ما يراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة إلى بلوغ ذلك يقينا كما أنه لو زاد جاز النقص عنه إلى بلوغ ذلك يقينا أيضا قال البلقيني إن أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز ففي الأم والمختصر تضعيفا أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الأخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى والذي يتجه التضعيف إلا في زكاة الفطر وهو ظاهر وإلا في المعلوفة؛ لأنها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس وإلا لوجبت فيما دون النصاب الآتي.

Mas'alah: Is the compensation doubled when taking two bint makhad with compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4128

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Zakah on Livestock

(ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون. (لم يضعف الجبران في الأصح) فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهما؛ لأنه لو ضعف أخذ الضعف علينا فيما إذا رددناه إليهم والخيرة فيه هنا للإمام دون المالك نص عليه.

Mas'alah: Is zakah due on less than a nisab from a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4128

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Rulings on Disbelievers and Zakah

(ولو كان) المال الزكوي. (بعض نصاب) كعشرين شاة. (لم يجب قسطه في الأظهر) إذ لا يجب فيه شيء على المسلم ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة لا يقال يلزم عليه بقاء موسر منهم بلا جزية؛ لأنا نقول لا نظر هنا للأشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم [حاشية الشرواني] بالكسر على الأصل ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا لتوالي كسرتين مع ياء النسب وقوله وتنوخ هو بالتاء المثناة فوق وبالنون المخففة وقوله وبهراء وفي المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة إليها بهراني مثل نجراني على غير قياس وقياسه بهراوي اهـ ع ش (قوله: فأبى) أي: عمر – رضي الله عنه –. اهـ. ع ش (قوله: فصالحهم إلخ) ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا مغني وأسنى (قول المتن فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربع شياه ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشرين ثمان شياه ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الإبل ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الزكاة. اهـ. كذا قالاه وقال ابن المقري: قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر. اهـ. مغني (قوله: ويجوز غير تضعيفها إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فإن وفى قدر الزكاة بلا تضعيف، أو نصفها إن نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى أخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الأخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور. اهـ.

(قوله: لو زاد) أي: التضعيف على دينار (قوله: جاز النقص إلخ) انظر إطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم، أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة . اهـ. إلا أن يكون ما هنا عند المصلحة. اهـ. سم (قوله: قال البلقيني إلخ) أي: اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقولهم فمن خمسة أبعرة إلخ. اهـ. ع ش (قوله: وهو ظاهر) إذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية (قوله: وإلا في المعلوفة إلخ) أي: فلا يأخذ منها شيئا لا بمضاعفة ولا عدمها أخذا من قوله وإلا لوجبت إلخ. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه لو ضعف إلخ) ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص. هـ ا. مغني (قوله: لضعف علينا إلخ) أي: وهو ممنوع قطعا. اهـ. مغني (قوله: والخيرة فيه) أي: الجبران أي: في دفعه، أو أخذه وقوله هنا أي: في الجزية أي: بخلافه في الزكاة فإن الخيرة فيه للدافع مالكا كان، أو ساعيا كما مر ثم رشيدي وع ش (قوله: للإمام) ويعطي الجبران من الفيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء. اهـ. مغني (قول المتن ولو كان بعض نصاب إلخ) وهل المعتبر النصاب كل الحول، أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين. اهـ. مغني (قوله: المال الزكوي) أي: للكافر (قوله: إذ لا يجب فيه شيء على المسلم) أي: وأثر عمر – رضي الله تعالى عنه – ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم. اهـ. مغني (قوله: في الخلطة إلخ) فإن خلط عشرين شاة بعشرين لغيره أخذ منه شاة إن ضعفنا. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنا نقول لا نظر هنا إلخ) فلو تلفت أموالهم قبل تمام [حاشية ابن قاسم العبادي] المطالبة في الحال والإجبار جدوى أي جدوى (قوله: ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال في الروض: ويأخذ من مائتين أي من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون قلت وفيه نظر. إذ لا تشقيص انتهى. (قوله: بل

لو لم يف التضعيف بقدر دينار إلخ) عبارة الروض فإن وفى قدر الزكاة أي بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى أخذه. اهـ. (قوله جاز النقص إلخ) انظر إطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنه الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة انتهى إلا أن يكون ما هنا عند المصلحة. (قوله: ولو كان بعض نصاب) قال في شرح الروض: وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره؟ وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول وقياس اعتبار الغني والفقير والمتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني انتهى. (قوله:؛ لأنا نقول لا نظر هنا للأشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم أو لا؟) فلو تلفت أموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للمرد الشرعي وهو دينار عن كل واحد؟ فيه نظر ولا يبعد أن الأمر

أو لا كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah by self-help when the owner refuses to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4534

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

وقيل يجب الرفع إلى قاض) لإمكانه وأطال جمع في الانتصار له وخرج باستحق عينا الزكاة؛ لأنها وإن تعلقت بعين المال شائعة فيه كما مر فإذا امتنع المالك من أدائها لم يكن للمستحقين وإن انحصروا إذا ظفروا بجنسها من ماله الظفر بها لتوقف إجزائها على النية وقضيته أنهم لو علموه عزل قدرها ونواها به جاز للمحصورين الظفر حينئذ والوجه خلافه؛ لأنه لا يتعين للزكاة بذلك إذ له الإخراج من غيره (

Mas'alah: Is an oath required from the owner regarding zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4562

Index: Kitab al-Zakah (Alms) > Delaying and Recovering Zakah

ومر في الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا،

KITAB 14

كتاب الصدقة

Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صدقة التطوع
Voluntary charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on charity commanded by the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1069

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Voluntary charity > Charity Commanded by the Imam

[حاشية الشرواني] يمين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجزئه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن المتبادر من لفظ الصدقة المندوبة وبقي أيضا ما لو أمره بالتصدق بدينار مثلا وكان لا يملك إلا نصفه فهل يلزمه التصدق به أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب في ضمن كله، وقوله مر أو في أحد خصال الكفارة يشمل الإطعام والكسوة وعبارة ابن حج إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اهـ وهذا يقرب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشارح مر اهـ. (قوله يجب كالصوم) يأتي عن المغني خلافه (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يسلم الوجوب في الأموال فوجهه ظاهر، فإن الفرق إلخ (قوله: ومن ثم خالفه) أي الإسنوي (الأذرعي وغيره) ووافقهما المغني فقال بعد كلام ما نصه فيؤخذ من كلامهما أي الأذرعي والغزي أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله: إنما يخاطب إلخ) خبر أن الوجوب (قوله: الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة) كذا مر اهـ سم (قوله: وبما يفضل عن يوم وليلة إلخ) قضيته أنه لا يشترط أن يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو المعتمد الآتي له مر. (فرع) هل يشترط في العبد المعتق إجزاؤه في الكفارة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه يصدق عليه مسمى المأمور ع ش. (قوله: ما لم يخالف إلخ) هذا يفيد وجوب المباح إذا أمر به؛ لأنه لا يخالف حكم الشرع ونقل سم على المنهج عن مر آخرا اشتراط أن يكون فيه

مصلحة عامة وأنه إذا أمر بالخروج إلى الصحراء للاستسقاء وجب انتهى وفي حجر أنه إن أمر بمباح أي ليس فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا أو بمندوب أو بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا انتهى وخرج بالمباح المكروه كأن أمر بترك رواتب الفرض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح مر ما يوافقه ع ش (قوله: وهذا يفيد وجوب المباح إلخ) لك منعه بأن إيجاب مباح ليس فيه مصلحة عامة مخالف للشرع (قوله أي بأن لم يأمر بمحرم) قضيته أنه يجب امتثال أمر الإمام بالمكروه وتقدم عن ع ش وشيخنا خلافه إلا أن يريد بالمحرم المنهي بقرينة قوله الآتي نعم الذي يظهر إلخ (قوله: وقولهم إلخ) عطف على قوله قولهم تجب إلخ (قوله: إن جوزناه) أي التسعير (وقوله: كما هو إلخ) أي تجويز التسعير (قوله: أن ما أمر به إلخ) أي من المباح ويعلم من كلامه هذا أنه لا يجب امتثال أمره بالمكروه إلا إن خاف فتنة (قوله: مما ليس فيه مصلحة إلخ) أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة أيضا فيما يظهر إذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر أن المنهي كالمأمور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكفاف ظاهرا إذا لم تكن مصلحة عامة أو حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك أنه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتأمل سم (قوله: وأن الوجوب إلخ) عطف على إن ما أمر به إلخ (قوله في ذلك) أي فيما أمر به سواء كان فيه مصلحة عامة أو لا (قوله فعلم إلخ) أي من الاستدراك المذكور (قوله: وإلا فلا) أي، وإن لم نجوز التسعير كما هو الراجح فلا يجب امتثال أمره فيه لا ظاهرا ولا باطنا (قوله: محرم عليه) أي على الإمام (قوله: فيما مر) أي من وجوب المال (قوله: لأنه مندوب) أي ما مر عن الإسنوي (وهو لا ضرر فيه) أي المندوب (وقوله: يوجب إلخ) نعت للضرر المنفي (وقوله للمصلحة

إلخ) متعلق للأمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يجب كالصوم إلخ) وهو المعتمد فقد صرح بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه بأقل متمول هذا إن لم يعين له الإمام قدرا، فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر بها، وإن زاد على ذلك لم يجب، وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه إذا أمره به الإمام شرح مر (قوله: الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة) كذا مر. (قوله مما ليس فيه مصلحة عامة) أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity versus obligatory payments like zakah, vows, and expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Voluntary charity > Voluntary Charity vs. Obligatory Payments

وتطوعا ليخرج نحو الزكاة، والنذر، والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3020

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Voluntary charity > Definition and Ruling of Voluntary Charity

(فصل) في صدقة التطوع، وهي المرادة عند الإطلاق غالبا (صدقة التطوع سنة) مؤكدة للآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» وقد تحرم كأن علم كذا وكذا إن ظن فيما يظهر من الآخذ أنه يصرفها في معصية لا يقال: تجب للمضطر لتصريحهم بأنه لا يجب البذل له إلا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه نعم من لا يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع [حاشية الشرواني] إلخ) أي إذا شردت، أو ضلت (قوله: ممن دفعه له) ولا يكره أن يتملكها من غيره. اهـ. مغني (قوله: بغير نحو إرث) لا حاجة إليه، بل لا وجه له؛ لأن الكلام في التملك ولا تملك فيما ذكر، بل لا فعل للذي هو متعلق الحكم. اهـ. سيد عمر (قوله: فيباح) أي: ولا مندوب ولا مكروه. اهـ. مغني (قوله: وكون ميسم إلخ) كقوله الآتي: وكتب عطف على وسم الغنم، والميسم بكسر الميم اسم آلة الوسم (قوله: وفوقه البقر) قضية البحث الآتي أن يقال: وفوقه الحمر وفوقه الخيل وفوقه البقر والبغال. اهـ. سم. (قوله: وبحث إلخ) عبارة النهاية والأوجه إلخ (قوله: ودون ميسم البقر، والبغال) ظاهره أنهما متساويان. اهـ. ع ش (قوله: بل هو أبرك وأولى) اقتداء بالسلف؛ ولأنه أقل حروفا فهو أقل ضررا قاله الماوردي والروياني وحكى ذلك في المجموع عن ابن الصباغ وأقره. اهـ. مغني (قوله: وبه يرد إلخ) أي: بما مر، ويحتمل بقوله؛ لأن الغرض إلخ (قوله: أو صغار) بفتح الصاد أي: ذل وهذا أولى لقوله تعالى {وهم صاغرون} [التوبة: 29] نهاية ومغني (قوله: وفي نعم بقية إلخ) الأنسب وفيء في نعم بقية الفيء (قوله: ككاف الزكاة) وصاد الصدقة وجيم الجزية وفاء الفيء نهاية ومغني

(قوله: لم يبلغه هذا) أي: الخبر المذكور. (قوله: أما وسم وجه الآدمي إلخ) عبارة المغني قال في المجموع: وهذا في غير الآدمي أما الآدمي فوسمه حرام إجماعا وقال فيه أيضا: يجوز الكي إذا دعت الحاجة إليه بقول أهل الخبرة وإلا فلا سواء فيه نفسه، أو غيره من آدمي، أو غيره. اهـ. (قوله: في حرمته) أي: وسم الآدمي (قوله: كما في الوسم هنا) أي: في نعم الصدقة، والفيء (قوله: فحرام إلخ) جواب أما وسم وجه إلخ (قوله: وكذا ضرب وجهه) أي الآدمي، وإن كان خفيفا ولو بقصد المزاح، والتقييد به لذكر الإجماع فيه، وأما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه، والراجح منه التحريم. اهـ. ع ش (قوله: إلا لصغار المأكول) أي: وبشرط اعتدال الزمن أيضا. اهـ. ع ش (قوله: وقد يرجع) أي: الضبط بما يسرع إلخ لما قبله أي: الضبط بالعرف (قوله: وبه يرد إلخ) أي: بقوله ويؤخذ إلخ. (قوله: في قول شارح إلخ) أقره المغني عبارته ويحرم التهويش بين البهائم ويكره إنزاء الحمير على الخيل قال الدميري: وعكسه. اهـ. (قوله: نعم إن لم يحتمل إلخ) من كلام الشارح المذكور. اهـ. رشيدي (قوله: جثته) أي الفرس [فصل في صدقة التطوع] (فصل في صدقة التطوع) (قوله: في صدقة التطوع) إلى قوله وقد أطلقوا في النهاية إلا قوله للفقير (قوله: غالبا) أي وإلا فقد تطلق على الواجب كالزكاة وفي البهجة وشرحها للشارح ما يفيد إطلاقها على النذر، والكفارة ودماء الحج. اهـ. ع ش (قوله: حتى يفصل إلخ) أي: في يوم القيامة. اهـ. ع ش (قوله: أنه يصرفها في معصية) وهل يملكها حينئذ أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر الخمر. اهـ. ع ش. (قوله: لا يقال تجب إلخ) عبارة المغني وقد تجب في الجملة كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عن حاجته. اهـ. (قوله: نعم من لا يتأهل للالتزام) أي وليس له ثم ولي. اهـ. نهاية (قوله: يمكن جريان ذلك) أي: الوجوب المفهوم من قوله: تجب للمضطر. اهـ. ع ش (قوله: حيث لم ينو الرجوع إلخ) - [حاشية ابن

قاسم العبادي] فالوجه عدم اشتراط البلوغ (قوله: ممن دفعه إلخ) أخرج غيره. (قوله: وفوقه البقر) قضية البحث الآتي أن يقال: وفوقه الحمر، وفوقه الخيل، وفوقه البقر، والبغال، ولينظر في البقر، والبغال أيهما ألطف . (فصل في صدقة التطوع) (قوله: نعم من لا يتأهل للالتزام) وليس له ثم ولي. شرح م ر. (قوله: يمكن إلخ) –

Mas'alah: What are the rulings on taking charity based on false pretenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3022

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Voluntary charity > Asking for Charity and False Pretenses

رد عليه بتصريح شرح مسلم بعدم الحرمة، وظاهر أن سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء، ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله، وإن علم غنى آخذه كقلم، وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة به، ومن أعطي لوصف يظن به كفقر، أو صلاح، أو نسب بأن توفرت القرائن أنه إنما أعطي بهذا القصد، أو صرح له المعطي بذلك، وهو باطنا بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقا، ومثله ما لو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطي لم يعطه، ويجري ذلك في الهدية أيضا على الأوجه، ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر وبحث الأذرعي ندب التنزه للفقير عن قبول صدقة التطوع إلا إن حصل للمعطي نحو تأذ، أو قطع رحم، وقد يعارضه الخبر الصحيح «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه» إلا أن يجاب بحمل البحث على ما إذا كان في الأخذ نحو شك في الحل، أو هتك للمروءة، أو دناءة في التناول، وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه، أو ألح في السؤال، أو آذى المسئول حرم اتفاقا أي: وإن كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح

وفي الإحياء متى أخذ من جوزنا له المسألة عالما بأن باعث المعطي الحياء منه، أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعا، ويلزمه رده. اهـ، وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه؛ لأن مالكه لم يرض ببذله له [حاشية الشرواني] عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغريره له. اهـ. ع ش عبارة السيد عمر يؤخذ منه عدم حرمة السؤال إذا علم السائل أن المعطي يعلم غناه ومع ذلك يرضى بالبذل له ويؤيده ما يأتي في قوله وظاهر إلخ. اهـ. أقول: وينبغي تقييده بما سيذكره الشارح عن شرح مسلم. (قوله: رد عليه) أي: على الأذرعي (قوله: لا حرمة فيه) خبر أن سؤال إلخ (قوله: ومن أعطي) إلى قوله مطلقا في المغني (قوله: كفقر إلخ) أو علم أو تقليد إمام (قوله: حرم عليه الأخذ إلخ) ينبغي أن يقول للمالك: لست بهذه الصفة التي تظنني بها ولكني مضطر، فإما أن تدفع لي من هذا ما يدفع ضرورتي مجانا، وإما بالبدل فإن علم أنه لا يوافقه لم يبعد حينئذ أن يأخذ مقدار الضرورة من غير إشعاره، ويغرم له البدل إذا قدر عليه. اهـ. سيد عمر عبارة ع ش هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أو لا؟ ويفرق بأنه هنا إنما أعطي لأجل ذلك الوصف، والثاني أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف، والنذر فيه نظر، ثم رأيت قوله الآتي وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه فتعين الفرق لكن في بطلان نحو الوقف نظر، والظاهر خلافه سم على حج، والأقرب عدم صحته. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي وإن كان محتاجا (قوله: لو كان به وصف باطنا) أي: ككونه شافعيا (قوله: ومثلها سائر عقود التبرع) أي الأخذ به. اهـ. رشيدي قال سم: وقضية ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر. اهـ. وقد مر عن ع ش أنه الأقرب (قوله: ندب التنزه للفقير) صنيع القوت صريح في أن هذا في الغني. اهـ. سم وتقدم عن المحلي، والمغني وشرح المنهج ما يوافق القوت (قوله: من هذا المال) أي: جنس المال الحلال. (قوله: غير مستشرف) أي: متعرض للسؤال. اهـ. ع ش (قوله: بحمل

البحث) أي: ندب التنزه. اهـ. ع ش (قوله: متى أذل نفسه) ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود، والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه. اهـ. ع ش (قوله: أو ألح في السؤال) ظاهره، وإن لم يؤذ المسئول سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: حرم اتفاقا) أي: السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره. اهـ. رشيدي (قوله: حرم اتفاقا) ومع ذلك يملك ما أخذه. اهـ. ع ش (قوله: وإن كان محتاجا) أي: إلا أن يضطر كما هو ظاهر سم على حج. اهـ. ع ش، ومر عن السيد عمر ما يوافقه مع زيادة احتمال آخر هو الأظهر (قوله: أو من الحاضرين) ينبغي، أو ممن يحتمل وصول الخبر إليه (قوله: وحيث حرم الأخذ لم يملك إلخ) قضيته أنه لو أعطى غنيا يظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مر عن فتاوى شيخنا أنه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغي حمله على غير ذلك، وأن مظهر الفاقة يملك إلا أن يكون المتصدق لو علم لم يعطه. اهـ. سم، وهو يفيد كما صرح به الشارح أن كل من أخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها لما دفع له، ولم تكن فيه لم يملك ما أخذه وحرم عليه قبوله، وأنه إذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر، أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الأخذ ولكن يملك ما أخذه إذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع إليه. اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله: وحيث حرم الأخذ إلخ أي: وحيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر. اهـ. سم وقد يقال حيث حرم السؤال دون الأخذ كأن سأل وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن لم يعلم غنى آخذه) الوجه وإن علم غنى آخذه، وهو كذلك في النسخ المصححة. (فرع) أبرأه لظنه إعساره فتبين غناه نفذت البراءة، أو بشرط الإعسار فتبين غناه بطلت م ر. (قوله: حرم عليه الأخذ مطلقا) هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا م ر، أو لا؟ ، ويفرق بأنه هنا إنما أعطي لأجل ذلك

الوصف، فيه نظر، والثاني أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه، وعليه فهل يبطل الوقف، والنذر؟ فيه نظر، ثم رأيت قوله الآتي: وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه إلخ فتعين الفرق لكن في بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف، والنذر. (قوله: وبحث الأذرعي ندب التنزه للفقير إلخ) صنيع القوت صريح في أن هذا في الغني. (قوله: أو ألح في السؤال) ظاهره، وإن لم يؤذ المسئول. (قوله: أي: وإن كان محتاجا) أي: إلا أن يضطر كما هو ظاهر. (قوله: وفي الإحياء إلخ) كذا في شرح م ر. (قوله: وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه) ، وحيث حرم السؤال ملك الأخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر. (قوله: وحيث حرم الأخذ إلخ) ، وحيث

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3026

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Voluntary charity > Voluntary Charity from Surplus Wealth

بما فضل عن حاجته) السابقة من حاجة نفسه وممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجه) أحدها: يسن مطلقا. ثانيها: لا يسن مطلقا. ثالثها: وهو (أصحها) أنه (إن لم يشق عليه الصبر استحب) ؛ لأن «الصديق – رضي الله عنه – وكرم وجهه تصدق بجميع ماله وقبله منه النبي – صلى الله عليه وسلم –» صححه الترمذي (وإلا) بأن شق عليه الصبر (فلا) يستحب له، بل يكره للخبر الصحيح «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أي: غنى النفس، وهو صبرها على الفقر، وبهذا التفصيل جمعوا بين الأحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث مع خبر أبي بكر، أما التصدق

ببعض الفاضل عن ذلك فيسن اتفاقا. نعم المقارب للكل كالكل، أو خرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مؤنة من ذكر على ما في المجموع للخلاف القوي في وجوبها، ويتعين حمله على ما إذا لم يؤد إيثارها إلى إلحاق أدنى ضرر بممونه الذي لا رضا له على أنه خالفه في شرح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding surplus wealth in times of necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3026

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Voluntary charity > Voluntary Charity from Surplus Wealth

(فرع) في الجواهر يكره إمساك الفضل وغير المحتاج إليه كما بوب عليه البيهقي. اهـ، وبحث غيره أن المراد بالباقي ما زاد على كفاية سنة أخذا من قولها أيضا: إذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة، فإن أبى أجبره الحاكم، ويؤيده قول الروضة عن الإمام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة. قال بعضهم: أي: في حال الضرورة لا مطلقا. اهـ، وهو فاسد كما يعلم مما سأذكره أوائل السير، ولا ينافي اعتبار السنة هنا ما مر آنفا؛ لأن الكراهة كما هنا يحتاط لها أكثر من الندب كما هناك

BAB 2

باب فضل الصدقة

Merit of charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of giving charity in Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3023

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Merit of charity > Charity in Ramadan

(و) دفعها (في رمضان) لا سيما عشرة الأخر أفضل لخبر أبي داود «أي صدقة أفضل قال: في رمضان» ولعجز الفقراء عن التكسب فيه، ويليه عشر الحجة فيما يظهر، [حاشية الشرواني] غني وعلم المالك وأعطاه ملك لرضا المالك وحيث حرم الأخذ ولو لم يحرم السؤال كأن سأل فقير فأعطاه المالك لظن اتصافه بالعلم مثلا لم يملك لعدم رضا المالك فتأمله وأنصف. ثم تأملت أن في عبارة الشارح إشعارا بذلك فإن منطوق قوله وحيث حرم الأخذ صدق بما إذا حل السؤال، أو حرم ومفهومه من الملك حيث لم يحرم الأخذ صادق بحل السؤال وحرمته فليتأمل وليحرر. اهـ. (قوله: وذهب الحليمي إلخ) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل فيه قربة وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول الذي دلت عليه الأحاديث ثم أطال في بيان ذلك سم على حج وقوله: السؤال في المسجد ومثله التعرض فيه ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلاة ليتصدق عليهم، وشمل ذلك أيضا ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدع إليه ضرورة، وإلا انتقلت الكراهة. اهـ. ع ش أي: وحيث لم يكن السؤال على النحو الذي مر عن شرح مسلم ولم يكن السائل غنيا ولو بالكسب وإلا فيحرم بالأولى. (قوله: إن أدى إلى تضجر إلخ) مفهومه أنه حيث أمن ولو مع التضجر لا يحرم وفيه نظر بالنظر للحمل الآتي في كلامه فتدبر. اهـ. سيد عمر (قوله: ولم يأمن أن يرده) أي: لم يظن أن يعطيه شيئا. اهـ. كردي لعل المراد إذا لم يقل بالله (قوله: ويحمل الأول) أي:

قوله: إلى حرمة السؤال إلخ (قوله: والثاني) أي: قوله: وإلى أن رد السائل إلخ. اهـ. ع ش (قوله: على نحو مضطر) لا بد من ملاحظة البدل ونية الرجوع أخذا مما مر له أنه لا يجب إعطاؤه مجانا فتذكره. اهـ. سيد عمر (قوله: على نحو مضطر) لعل صورته أنه غلب على ظنه أن غيره يعطيه وإلا فينبغي أن رده كبيرة. اهـ. ع ش. (قوله: وقد أطلقوا إلخ) حال من فاعل غريب وفي قوة التعليل للغرابة لكن بالنسبة إلى عموم الأول (قوله: إلا أن يقال إلخ) وجيه في حد ذاته غير أن القلب إلى الأول أميل إذ هو اللائق بتعظيم شأنه تعالى بأن لا يجعل عرضة لطلب أمر دنيوي وذكر الوجه في الحديث للغالب. اهـ. سيد عمر . (قوله: ولو حربيا) وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الأوجه كما قاله الأذرعي أن محل استحبابه في حقه فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه، أو كان بأيدينا بأسر ونحوه فإن كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا. نهاية ومغني قال ع ش قوله: استحبابه في حقه فيمن إلخ هذا ظاهر ويعلم منه أن المراد من حلها على الغني والكافر الاستحباب. اهـ. (قوله: لخبر الصحيحين) إلى قول المتن ولقريب في النهاية إلا قوله وفي حديث سنده لي وإبداؤها وقوله: بل قال إلي أما الزكاة وكذا في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى المتن (قوله: ولأن مخفيها إلخ) عطف على الآية (قوله: كناية إلخ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم إلخ وقوله ومن السبعة خبر أن. اهـ. رشيدي (قوله: صنائع المعروف) أي: إعطاء الإحسان تقي مصارع السوء أي: تقي وقوع البلاء. اهـ. كردي (قوله: لا لغرض) عبارة النهاية والمغني من غير رياء ولا سمعة. اهـ. (قوله: إلا المال إلخ) أي: زكاته فيسن إخفاؤها. اهـ. كنز. اهـ. سم (قوله: قال في رمضان) كذا في أصله وفي المغني صدقة في رمضان فليحرر، وقوله: ويليه إلخ عبارة المغني وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد انتهت. اهـ. بصري (قوله: ويليه) [حاشية ابن قاسم العبادي] أعطاه على ظن صفة، وهو في الباطن بخلافها، ولو علم به لم يعطه لم

يملك الأخذ ما أخذه كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتأخرين، وهو ظاهر هكذا في شرح م ر، وقضيته أنه لو أعطى غنيا يظنه فقيرا، ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مر عن فتاوى شيخنا أنه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغي حمله على غير ذلك، وإن لم يظهر الفاقة يملك إلا أن يكون المتصدق لو علم الحال لم يعطه. (قوله: وذهب الحليمي إلى حرمة السؤال بالله تعالى إن أدى إلخ) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها، وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول، والذي دلت عليه الأحاديث، ثم أطال في بيان ذلك (قوله: إلا المال الباطن أي: إن إلخ) عبارة الكنز، ويسن إظهار زكاة المال

BAB 3

باب آداب الصدقة

Etiquette of charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on asking by the face of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3023

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Etiquette of charity > Rulings on Asking by Allah's Face

وذهب الحليمي إلى حرمة السؤال بالله تعالى إن أدى إلى تضجر، ولم يأمن أن يرده وإلى أن رد السائل صغيرة ما لم ينهره، وإلا فكبيرة. اهـ، ويحمل الأول على ما إذا آذى بذلك المسئول إيذاء لا يحتمل عادة، والثاني على نحو مضطر مع العلم بحاله، وإلا فعموم ما قاله غريب، وقد أطلقوا أنه يكره سؤال مخلوق بوجه الله لخبر أبي داود «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» وقضيته أن السؤال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه، وفيه نظر إذ الوجه بمعنى الذات فتساويا إلا أن يقال: إن ذكر الوجه فيه من الفخامة ما يناسب أن لا يسأل به إلا الجنة بخلاف ما إذا حذف، ويظهر أن سؤال المخلوق بوجه الله ما يؤدي إلى الجنة كتعليم خبر لا يكره، وأن سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره كما دل عليه الحديث، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المشكاة

BAB 4

باب الصدقة على الأقارب

Charity to relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is giving charity to relatives more virtuous than to others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3024

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Charity to relatives > Virtue of Charity to Relatives

(أو) دفعها (لقريب) تلزمه نفقته أولا الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم الزوج، أو الزوجة ثم غير المحرم، والرحم من جهة الأب، ومن جهة الأم سواء، ثم محرم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم المولى من أعلى، ثم من أسفل أفضل، ويجري ذلك في نحو الزكاة أيضا إذا كانوا بصفة الاستحقاق، والعدو من الأقارب أولى لخبر فيه وألحق به العدو ومن غيرهم

Mas'alah: Is giving charity to a neighbor better than to a distant relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3024

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Charity to relatives > Charity to Neighbors vs. Relatives

(و) دفعها بعد القريب إلى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الأجنبي، وفي غيرها الجار أولى منه بناء على منع نقل الزكاة، وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم مطلقا

BAB 5

باب صدقة السر والعلانية

Private and public charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is giving charity secretly or openly more virtuous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3023

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Private and public charity > Comparison of Secret vs. Open Charity

(ودفعها سرا) أفضل منه جهرا الآية {إن تبدوا الصدقات} [البقرة: 271] ولأن مخفيها بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه كناية عن المبالغة في إخفائها من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وفي حديث سنده حسن «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر» وإبداؤها ليقتدي به غيره لا لغرض آخر حسن بل قال ابن عبد السلام: إنه لمقصد صالح أفضل، وسبقه إليه الغزالي بشرط أن لا يتأذى الآخذ بالإظهار أما الزكاة، فإظهارها أفضل إجماعا كما في المجموع قال الماوردي: إلا المال الباطن أي: إن خشي محذورا وإلا فهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on giving for the reward of the afterlife being considered sadaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2706

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Sadaqah vs. Hibah and Other Transfers

(لثواب الآخرة) أي: لأجله (فصدقة) أيضا وهي أفضل الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a slave with a condition restricting the master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2710

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Sadaqah vs. Hibah and Other Transfers

[حاشية ابن قاسم العبادي] بصدقة كثوب أو دراهم وشرط المتصدق انتفاعه بها دون سيده هل يصح التصدق فإن قلتم نعم فهل تجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده أخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الإباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب وينتفع بالدراهم ويمتنع ذلك على السيد فأجاب بأنه إن قصد المتصدق نفع الرقيق بطلت ولم تكن إباحة، أو السيد أو أطلق صحت ويجب مراعاة ذلك الشرط كما لو أوصى لدابة بشيء وقصد صرفه في علفها ولا يؤثر فيها شرط انتفاعه بها دون سيده؛ لأن كفايته على سيده فهو المقصود بالصدقة اهـ وسئل أيضا عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أو نحو ذلك أم لا يملكها؛ لأن القبض غير صحيح وقد قالوا في نثر الوليمة إنه لو أخذه أحد ملكه وهل نثار الوليمة يكون ناثره معرضا عنه إعراضا خاصا حتى يكون له الرجوع فيما أعطاه للصبي والحال أن الصدقة صدقة تطوع أو لا فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه، والفرق بينه وبين ملكه للنثار واضح اهـ (قوله: والذي يتجه أخذ إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: لأنه قاله بحسب اجتهاده) ولا يعارضه حديث أبي داود الآتي (قوله: وألحق به السبكي إلخ) كذا

Mas'alah: What was prohibited for the Prophet regarding charity and gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Definition and Ruling of Sadaqah

وحرم عليه – صلى الله عليه وسلم – الكل؛ لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية؛ لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة

Mas'alah: What are the rulings on giving and receiving voluntary charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3021

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Definition and Ruling of Sadaqah

وسيأتي في السير أنه يلزم المياسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين (وتحل لغني) للخبر الصحيح به ويكره له، وإن لم يكفه ماله، أو كسبه إلا يوما وليلة، ويظهر أخذا مما مر آنفا أنه لا عبرة بكسب حرام، أو غير لائق به أخذها، والتعرض له إن لم يظهر الفاقة، أو يسأل وإلا حرم عليه قبولها، واستثنى في الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما إذا كان مستغرق الوقت في طلب العلم، وفيه أيضا سؤال الغني حرام بأن وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون إليها، وهل له سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة؟ . ينظر إن كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز، وإلا جاز أن يطلب ما يحتاج إليه لسنة. اهـ. ونازع الأذرعي في التحديد بالسنة وبحث جواز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والإعطاء فيه لا يحرم على من علم غنى سائل، أو مظهر للفاقة الدفع إليه فيما يظهر خلافا للأذرعي؛ لأن الحرمة إنما هي لتغريره بإظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن علمه، وأعطاه لم يحصل له تغرير، ثم رأيت بعضهم [حاشية الشرواني] يقتضي أنه إذا نواه له وعليه فيظهر أنه يرجع بالبدل من مثل أو قيمة، وأنه يجب الإشهاد إن أمكن وحينئذ لا يقال: إنه يجب عليه التصدق بل هو مخير بينه وبين ما ذكر فقوله: يمكن إلخ محل تأمل ولعل هذا هو الذي أشار إليه الفاضل المحشي بقوله وفيه نظر

دقيق. اهـ. وقد يجاب من قبل الشارح بأنه واجب عليه الدفع بنية الرجوع، أو مجانا وأحد فردي الواجب المخير يوصف بأنه واجب، ولعل هذا ملحظ من عبر بأنها تجب في الجملة بل قد يقال بنظير ذلك في المضطر، وإن تأهل للالتزام فإنه لا يتعين عليه الدفع بالعوض فيما يظهر سيد عمر ورشيدي (قوله: وسيأتي في السير إلخ) راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر، وقد يصور ما ذكر في المضطر المحتاج بما إذا كان الباذل من غير المياسير أو كان المضطر غنيا فقد ما يتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا إشكال سم على حج. اهـ. ع ش (قول المتن لغني) أي: بمال أو كسب ولو من ذوي القربى. اهـ. منهج زاد المغني، والمراد بالغني هو الذي يحرم عليه الزكاة. اهـ. وعبارة البجيرمي قوله: بمال أي يكفيه العمر الغالب م ر، والمراد بحلها له سنها أو المراد يحل له أخذها. اهـ. وسيأتي عن ع ش الاقتصار على الأول (قوله: ويكره) إلى قوله واستثنى في المغني إلا قوله، ويظهر إلى أخذها وقوله، أو يسأل (قوله: له) أي للغني ويستحب له التنزه عنها محلى ومغني وشرح منهج (قوله: مما مر آنفا) أي: في الفقير والمسكين (قوله: أخذها) أي: وإن لم يتعرض لها نهاية ومغني (قوله: أخذها) نائب فاعل يكره (قوله: إن لم يظهر إلخ) راجع للمعطوف عليه فقط فكان الأولى قلب العطف كما فعل النهاية، والمغني (قوله: وإلا حرم إلخ) ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج وقوله: يملك إلخ أي: فيما لو سأل أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها فلم يملك ما أخذه؛ لأنه قبضه من غير رضا من صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة. اهـ. ع ش (قوله: واستثنى إلخ) أي: الغزالي وكان الأولى تأخيره عن قوله وفيه أيضا إلخ إذ هو إنما استثناه منه. اهـ. رشيدي. (قوله: ما إذا كان مستغرق الوقت) أي: بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ومنه ما لو كان الزمن الذي يزيد على أوقات الاشتغال لا يتأتى له فيه الاكتساب عادة فهو

كالعدم. اهـ. ع ش (قوله: سؤال الغني حرام) أي: ومع ذلك يملك ما أخذه. اهـ. ع ش أي: إن علم المعطي غناه كما مر ويأتي (قوله: وما يكفيه هو إلخ) يظهر أن المسكن كذلك هنا وفي جميع ما يأتي، ولم أر من تعرض له وعليه فهل يتقيد بيوم وليلة كسائر المؤن الظاهر نعم. اهـ. سيد عمر أقول: بل الظاهر اعتبار عادة البلد في مدة إجارة البيوت ثم رأيت أنه مال إليه فيما سيأتي (قوله: وآنية إلخ) قال في القوت عن الإحياء ويكفي كونها خزفية. اهـ. سم وظاهره، وإن لم تلق بهم وينبغي خلافه. اهـ. ع ش (قوله: ونازع الأذرعي إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: إنما هو لتغريره إلخ) قضية التعليل بما ذكر أنه لا يحرم [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه نظر دقيق فتأمله. (قوله: وسيأتي في السير إلخ) راجع الفرق بين هذا، وما ذكره في المضطر، وقد يصور ما ذكر في المضطر المحتاج بما إذا كان الباذل من غير المياسير، أو كان المضطر غنيا، لكن فقد ما يتناوله، ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا إشكال. (قوله: في المتن، وتحل لغني) قال الزركشي في التكملة: ولظاهر الأمر أي: في خبر «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير مستشرف، ولا سائل فخذه» قال ابن حزم: يجب أخذه لمن عرض عليه، ولو غنيا، واحتج بعضهم بقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه} [النساء: 4] ، وقد يتخرج على أن الأمر بعد الحظر للإباحة، أو لا، واختار بعض المتأخرين وجوب الأخذ، ثم إذا كان حلالا لا تبعة فيه تموله، وإلا رده في مورده إن عرف مستحقه، وإلا فهو كالمال الضائع. اهـ، واستدلال الزركشي بظاهر الأمر يشكل على ما ذكره الشارح من كراهة الأخذ إذ مقتضى ذلك الاستدلال عدم الكراهة بعد طلب الأخذ فليتأمل. (قوله: أخذها) فاعل يكره. (قوله: أو يسأل) ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر. (قوله: وآنية) قال في القوت عن الإحياء: ويكفي كونهم خزفية. اهـ. (قوله: وهل له سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم، وليلة ينظر فإن كان السؤال متيسرا

عند نفاد ذلك لم يجز، وإلا جاز له أن يطلب ما يحتاج إليه لسنة انتهى) وينبغي أن يقال: يجوز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال، والإسعاف فيه، ولا يتجاوزه أسبوعا كان، أو شهرا، أو سنة، أو دون ذلك. اهـ. (قوله: أو مظهر إلخ) عطف على سائل

Mas'alah: Is it permissible to give charity to a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3023

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Recipients of Sadaqah: Relatives, Rich, Non-Muslims

(وكافر) ولو حربيا لخبر الصحيحين «في كل كبد رطبة أجر» وخبر «لا يأكل طعامك إلا تقي» المراد به أن الأولى تحري الأتقياء، ويأتي منع إعطائه من أضحية التطوع

Mas'alah: What are the best times and places for giving charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3024

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Recommended and Disliked Times for Sadaqah

وفي الأماكن الشريفة كمكة ثم المدينة، وعند الأمر المهم كغزو وحج ومرض وسفر وكسوف واستسقاء أفضل، وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يسن له تأخيرها لشيء مما ذكر، بل الاعتناء عند وجود ذلك بالإكثار منها فيه؛ لأنه أعظم أجرا وأكثر

فائدة

Mas'alah: Should a person in debt give charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3024

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Sadaqah by a Debtor or Person with Dependents

(ومن عليه دين) لله، أو لآدمي (أو له من تلزمه نفقته يستحب) له (أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه) تقديما للأهم، وعبارة أصله كالروضة وغيرها لا يستحب له أن يتصدق والأولى أولى؛ لأن أهمية الدين إن لم تقتض الحرمة على هذا القول فلا أقل من أن تقتضي طلب عدم الصدقة [حاشية الشرواني] أي: رمضان (قوله: وفي الأماكن إلخ) أفضل عطف على قوله في رمضان أفضل (قوله: كغزو وحج إلخ) أي: له أو لخاصته كقريبه أو صديقه. اهـ. ع ش (قوله: واستسقاء) يظهر أن عروض القحط كذلك، وإن لم يستسق له ويظهر أيضا أن حدوث الوباء والطاعون كذلك وقد يدعي دخول جميع ما ذكر في الأمر المهم، والأخيرين في المرض بعد تعميمه. اهـ. سيد عمر (قوله: وليس المراد إلخ) ، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك. اهـ. مغني. (قوله: أن من أراد صدقة) أي: في رجب أو شعبان مثلا (قوله: بل الاعتناء) أي: بل المراد الاعتناء إلخ عبارة المغني وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجرا مما يقع في غيرها. اهـ. . (قوله: يلزم نفقته) إلى قوله ويجري في المغني وإلى قول المتن ومن عليه في النهاية إلا قوله أي: ليرده إلى وقال الغزالي (قوله: ثم غير المحرم) كأولاد العم والخال (قوله: والعدو من الأقارب أولى) أي: من غيره من بقية الأقارب وينبغي أن محل ذلك إذا لم يظن إن أعطاه يحمله على زيادة الضرر لظنه أنه إنما أعطاه خوفا منه. اهـ. ع ش (قوله:

لخبر فيه) وليتألف قلبه ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس. اهـ. قال السيد عمر بعد أن ذكر مثلها عن فتح الجواد ما نصه: وعبارة شرح المنهج ولنحو قريب كزوجة وصديق. اهـ. وقضيته إن دفعها للصديق أولى منه فهل يمكن الجمع بينه وبين ما اقتضاه صنيع التحفة بحمله على عدو لا يفيد فيه التألف أو غيره، فليتأمل، وليحرر. اهـ. وقوله بحمله أي: ما في شرح المنهج أقول: الأولى حمله على تقديم الصديق على من لا عداوة له ولا صداقة (قوله: ودفعها بعد القريب) أي: ومن في معناه من محارم الرضاع والمصاهرة إلخ. اهـ. ع ش (قوله: إلى جار) أي: أقرب فأقرب. اهـ. مغني (قوله: منه لغيره) إلى الفرع في المغني ثم قال ويسن أن تكون الصدقة مما يحب، وأن يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب وتكره الصدقة بالرديء، وإن لم يجد غيره فلا كراهة وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل فإن قليل الخير كثير عند الله ولو بعث بشيء مع غيره إلى فقير فلم يجده استحب للباعث أن لا يعود فيه، بل يتصدق به على غيره وتسن الصدقة بالماء لخبر «أي الصدقة أفضل قال الماء» أي: في الأماكن المحتاج إليه فيها أكثر من غيره ويكره للإنسان أن يتملك صدقته، أو زكاته أو كفارته، أو نحوها من الذي أخذها لخبر «العائد في صدقته كالكلب يعود في فيئه» ؛ ولأنه قد يستحي منه فيحابيه، ولا يكره أن يتملكها من غير من ملكها له ولا بإرث ممن ملكها له. اهـ. (قوله: وأهل الخير) أي: حيث كانوا فقراء. اهـ. ع ش. (قوله: مطلقا) أي: ولو كانوا من الأجانب وهل يقال: ولو في غير بلده [فرع الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر] (قوله: الذي يمكن معرفة صاحبه إلخ) بماذا يضبط هذا الإمكان. اهـ. سيد عمر وقد يقال بعدم اليأس منها (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن لم يمكن رده بعينه (قوله: لما مر إلخ) تعليل لقوله وإلا فبدله (قوله: إن من ملك بالخلط إلخ) انظر هذا مع أن الاستثناء المذكور أعم مما معه خلط. اهـ. سم وقد يقال: إن المراد أخذا مما مر إلخ

(قوله: لنا فيه) أي: فيمن أكثر ماله حرام (قوله: قال غيره) أي: غير الغزالي (قوله: ويجوز الأخذ إلخ) قد يقال لم لا يجب، والحالة هذه. اهـ. سيد عمر عبارة سم عن الزركشي واختار بعض المتأخرين وجوب الأخذ لمن عرض عليه الصدقة ولو غنيا ثم إن كان حلالا لا تبعة فيه تموله وإلا رده في مورده إن عرف مستحقه وإلا فهو كالمال الضائع. اهـ. (قوله: لله) إلى قول المتن وفي استحباب في النهاية إلا قوله خلافا لكثيرين إلى قيل وقوله ثم رأيت إلى ويؤيده وقوله كما ارتضاه إلى المتن (قوله: والأولى أولى) – [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر، وإخفاء زكاة المال الباطن. اهـ. . (قوله: قال في المجموع إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: إن ملك بالخلط) انظر هذا مع أن الاستثناء المذكور أعم مما معه خلط (قوله: قال غيره: ويجوز الأخذ إلخ) كذا م ر (قوله:

Mas'alah: Is it prohibited for a debtor to give charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3025

Index: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) > Sadaqah by a Debtor or Person with Dependents

قال الأذرعي وهذا ليس على إطلاقه إذ لا يقول أحد فيما أظن: إن من عليه صداق، أو غيره إذا تصدق بنحو رغيف مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه لجهة الدين أنه لا يستحب له التصدق به، وإنما المراد أن المسارعة لبراءة الذمة أولى وأحق من التطوع على الجملة. (قلت: الأصح تحريم صدقته) ومنها فيما يظهر إبراء مدين له موسر مقر، أو له به بينة (بما يحتاج إليه) حالا كما ارتضاه ابن الرفعة، وينبغي أن مراده به يومهم وليلتهم (لنفقة) ومؤنة (من تلزمه نفقته، أو لدين) ولو مؤجلا لله، أو

لآدمي (لا يرجو) أي: يظن (له وفاء) حالا في الحال، وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة. (والله أعلم) ؛ لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ خلافا لكثيرين اغتروا بكلام ابن الرفعة وغيره، وغفلوا عن كلام الشافعي والأصحاب، وقد بينت ذلك أتم بيان، وأوضحه في كتابي قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، قيل: قضية المتن جوازه بما يحتاجه لنفقة نفسه وبه صرح في الروضة، وصحح في المجموع التحريم مطلقا. اهـ، ويعلم مما يأتي حمل الأول على ما إذا صبر على الإضافة وعليه يحمل قولهم: يجوز للمضطر إيثار مضطر آخر مسلم، والثاني على ما إذا لم يصبر، وعليه حمل قولهم: في التيمم يحرم على عطشان إيثار عطشان آخر ولا يرد على المتن؛ لأن من تلزمه نفقته يشمل نفسه أيضا، واستشكل جمع ذلك بأن كثيرين من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم، ويجاب بحمله على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والإيثار، ثم رأيت ابن الرفعة جمع بحمل المنع على الكفاية حالا، والحل عليها للأبد، وما ذكرته أولى كما لا يخفى، ويؤيد ما ذكرته قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا، ورضي بذلك كان الأفضل التصدق، أما إذا ظن وفاء الدين من جهة ظاهرة، ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق حالا، بل قد يسن. نعم إن وجب أداؤه فورا لطلب صاحبه له، أو لعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري (وفي استحباب التصدق [حاشية الشرواني] ؛ لأن التصدق عليها خلاف الأولى وعلى عبارة المحرر وغيره غير مستحب فيحتمل أن يكون واجبا أو حراما، أو مكروها فإن ذلك كله غير مستحب. اهـ. مغني (قوله: قال الأذرعي إلخ) هل يتأتى ذلك على القول بالحرمة الآتي، أو لا يتأتى؛ لأن فيه – وإن قل – إسقاط شيء من الدين عن الذمة محل تأمل. اهـ. سيد عمر ولعل الأول هو الظاهر إذ القول بحرمة التصدق بما ذكر أبعد منه

بكراهته كما لا يخفى ثم رأيت ع ش أنه جزم بالثاني كما يأتي (قوله: إبراء مدين) (فرع) أبرأ لظن إعساره فتبين غناه نفذت البراءة، أو بشرط الإعسار فتبين غناه بطلت م ر. اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش. (قوله: أو له به بينة) ينبغي، أو كان ثم قاض عالم به، وهو ممن يقضي بعلمه كما ذكره في محال متعددة. اهـ. سيد عمر (قول المتن بما يحتاج إليه) لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر، أو ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة. اهـ. سم أقول الظاهر الأول وينبغي أن محل ذلك ما لم يترتب عليه ضرر لعياله، وإن لم يصل إليه ضرر، أو وصل إليه الضرر من جانبهم، وإن لم يتضرروا. اهـ. ع ش أقول: المتبادر من الجمع الآتي، بل مآل قوله: وينبغي إلخ الثاني (قوله: ومؤنة إلخ) يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة إليها التقييد بيومهم وليلتهم. اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: ومؤنة شامل للمسكن فيما يظهر وينبغي أن يتأتى ما سيأتي فلا تغفل. اهـ. (قول المتن: من تلزمه إلخ) يشمل نفسه كما سيأتي. اهـ. سم (قوله: من جهة ظاهرة) ظاهره، وإن لم يطلبه صاحبه ويؤيده ما يأتي له في قوله نعم إن وجب إلخ. اهـ. ع ش (قوله: قيل) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله يعلم مما يأتي (قوله: مطلقا) أي: بما يحتاجه لممونه من نفسه وغيره. (قوله: ويعلم مما يأتي إلخ) قد يقال: كيف يعلم هذا مع اختلاف الغرض؟ فإن الكلام هنا فيما يحتاجه حالا وفيما يأتي فيما فضل عن حاجته حالا. اهـ. سم (قوله: ولا يرد) أي: ما في المجموع المحمول على غير الصابر، وقوله: على المتن أي: قوله لنفقة إلخ (قوله: بحمله على علمهم إلخ) عبارة المغني فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ إلى الأكل وإنما قال أي: الأنصاري فيه أي: في الخبر لأمهم نوميهم خوفا من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة. اهـ. (قوله: وللأبد) أي: للمستقبل (قوله: ورضي بذلك) ولا بد من إذنه. اهـ. بجيرمي عن الحلبي (قوله: أما إذا ظن) إلى قوله: كما تحرم في المغني إلا قوله

ولو عند حلول الأجل وقوله: بل قد يسن (قوله: نعم إلخ) عبارة المغني إلا إن حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور إلخ. (قوله: حرمت الصدقة) أي: بما يمكن أنه يدفع من الدين، وإن قل كحديد مثلا، وقوله مطلقا أي: له جهة يرجو الوفاء منها أم لا. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: ظن الوفاء من جهة ظاهرة أم لا (قوله: كما تحرم صلاة النفل) ينبغي إلا رواتب ذلك الفرض الفوري انتهى سم أقول وكذا لو خاف فوت راتب الحاضرة فيقدمه على القضاء، وإن كان فوريا؛ لأن الاشتغال بها لا يعد تقصيرا. اهـ. ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المار ما نصه: وهو محل تأمل وكلامهم [حاشية ابن قاسم العبادي] قال الأذرعي إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: ومنها فيما يظهر) كذا م ر. (قوله: في المتن بما يحتاج إليه) لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر، أو ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة؟ (قوله: ومؤنة) يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة إليهما التقييد بيومهم، وليلتهم. (قوله في المتن: من) يشمل نفسه كما سيأتي. (قوله: ويعلم مما يأتي إلخ) قد يقال: كيف يعلم هذا مع اختلاف الفرض فإن الكلام هنا فيما يحتاج إليه حالا، وفيما يأتي فيما فضل عن حاجته حالا؟ (قوله: والثاني إلخ) قد يقال: بين قوله: والثاني إلخ، وقوله: ولا يرد على المتن إلخ تناف لاقتضاء الأول أن يعتبر في التحريم عدم الصبر، والثاني الاكتفاء فيه بمجرد الحاجة. (قوله: كما تحرم صلاة النفل إلخ) ينبغي إلا رواتب ذلك الفرض الفوري

KITAB 15

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وشروطه

Obligation and conditions of fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the virtue of Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1369

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Recommended Acts of Fasting (Suhur and Iftar)

[حاشية الشرواني] هنا على الإضافة لا الوصفية وإن تكلف الكردي في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافا إليها مؤولا بالمصدر بلا سابك فلا ضرورة إلى قراءته مصدرا نعم المصدر أولى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته إلخ. (قوله فيما قدمناه) أي من الثواب المترتب على أصل صوم رمضان من غير نظر لأيامه (قوله إجماعا) إلى قوله وبحث إلخ في النهاية والمغني إلا قوله كذا إلى وهو أفضل وقوله حتى من عشر الحجة وما أنبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) أي فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومغني زاد الإيعاب ولأنه ربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته اهـ. (قوله؛ لأن وضع اسمه إلخ) عبارة المغني والنهاية؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع اهـ. (قوله وكذا في بقية الشهور) عبارة المصباح في مادة ج م د ويحكى أن العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الأزمنة فاشتق للشهور معان من تلك الأزمنة ثم كثر حتى استعملوها في الأهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الأرض من شدة الحر وشوال لما شالت الإبل بأذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما

حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لما أربعت الأرض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما أشعبوا مثل العود انتهت اهـ ع ش (قوله أما على أنها توقيفية إلخ) أي وهو المعتمد ع ش. (قوله فلا يأتي ذلك) قد يقال ما المانع من إتيانه؛ لأن وضع الله حادث بناء على حدوث الألفاظ فيجوز أن يكون الوضع وافق ما ذكر تأمل كذا أفاده الفاضل المحشي وقد يتوقف في قوله؛ لأن إلخ إذ وضعه لها ثابت في حضرة العلم والألفاظ بالنسبة إليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب لها اصطلاح وافق ما ذكر بصري أقول وأيضا إن العلم وإن كان قديما تابع للمعلوم كما تقرر في محله (قوله في الاستدلال له) أي لأبي زرعة سم (قوله وتفضيل بعض أصحابنا إلخ) أي المستلزم لتفضيل يوم جمعة ليس من رمضان على أيام رمضان ليست يوم جمعة (قوله فلا دليل فيه) أي لأبي زرعة. (قوله بأن سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة) الباء دخل على المقصور عليه (قوله لما صح فيه) أي في يوم عرفة (قوله يجاب بأن سيدية رمضان إلخ) هذا الجواب يأتي على الفرض الأول أيضا بالأولى بل المناسب للفرض الثاني أن يقال بأن سيدية يوم عرفة

مخصوصة بغير أيام رمضان فليتأمل (قوله وإنما لم نقل بذلك) أي بما تضمنه الجواب الأول أو الثاني (قوله من يومي العيد والجمعة) كأنه أراد يوم العيد المصادف ليوم الجمعة على ما مر عن أبي زرعة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الأصحاب (قوله من ذلك العموم) أي عموم تفضيل رمضان على غيره كردي. (قوله في عشر الحجة) عبارته هناك في تسع الحجة وهي الأصوب (قوله وعشر رمضان) عطف على صوم إلخ والواو بمعنى مع (قوله بذلك) أي بتفضيل رمضان (قوله أنه لا يكره إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله مطلقا) أي مع قرينة إرادة الشهر وبدونها (قوله للأخبار الكثيرة فيه إلخ) عبارة النهاية لعدم ثبوت النهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في

أخبار صحيحة لخبر «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» اهـ قال ع ش قوله م ر بل ثبت ذكره إلخ إنما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر أما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the virtue of Ramadan's days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1369

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Recommended Acts of Fasting (Suhur and Iftar)

[حاشية ابن قاسم العبادي] رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا (قوله وكذا في بقية الشهور) انظر معنى هذا في نحو رجب وجمادى (قوله فلا يأتي ذلك) قد يقال ما المانع من إتيانه؛ لأن وضع الله حادث بناء على حدوث الألفاظ فيجوز أن يكون الوضع وافق ما ذكر تأمل (قوله فلا دليل فيه) أي لأبي زرعة (قوله للأخبار الكثيرة فيه) أي كخبر «من قام رمضان» لا يقال لا دلالة في تلك الأخبار لعدم الكراهة؛ لأن استعمال الشارع لا يقاس عليه استعمال غيره كما ذكروه في مواضع؛ لأنا نقول إنما يصح ذلك لو ثبت نهي عن ذلك

وهو الخبر الضعيف «أنه من أسماء الله تعالى»

Mas'alah: How should a prisoner or captive determine when to fast Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1393

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Rulings on Captives

and Those in Unclear Months

ولو اشتبه) رمضان على نحو أسير أو محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه وإن بان رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شيء لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مر في القبلة [حاشية الشرواني] موضعان وفي هذا رد على قول الإسنوي أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه وقوله المعتقد إلخ أي: الظان لذلك كما مر تفسيره به في كلامه ويفيده قوله الآتي، وأما من ظنه إلخ وهو الذي يندفع به التنافي. (قوله وعليه) أي: على الجواب المذكور عن زعم التنافي بين ما هنا من الصحة وما يأتي من الامتناع والحرمة ونقل الشارح في الإيعاب هذا الجواب عن السبكي وغيره وأقره (قوله فظاهر أن قوله إلخ) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – فكأن المراد قول القائل وإن لم يتقدم مرجع مخصوص بصري والظاهر أن مرجع الضمير الشارح على سبيل التجريد. (قوله تصوير) يؤيده أن كلامهما في أصل الروضة مطلق وعبارتهما فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظنا فلا اعتبار به وإن استند إليه بأن اعتقد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان أجزأه إذا بان من رمضان انتهت اهـ بصري. (قوله إجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر) قد يقال قضية هذا المعنى جواز إمساكه على رجاء التبين إلى الغروب وعليه فمعنى قوله السابق وإلا كان يوم شك إلخ أي: بحسب الظاهر كما يأتي وفيه ما لا يخفى فلعل الأقرب ما مر آنفا عن المغني. (قوله ما أفاده المتن) أي: الاستثناء المتقدم (قوله خلافه) أي: خلاف الحكم المذكور أو خلاف الظاهر (قوله وفارق هذا) أي: ما في المتن هنا من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم (ما مر) أي: في

المتن في أول الباب (قوله كما تقرر) أي: في تفسير اعتقد بقوله أي: ظن (قوله وحذف) أي: المنهاج (من أصله) أي: من كلام المحرر. (قوله أنه لا أثر لتردد يبقى إلخ) عبارة النهاية وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد إلخ وبذلك علم رد ما جرى عليه في الإسعاد وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه مفيدا للجزم اهـ. (قوله ولو بعدل) قال السبكي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم؛ إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك مغني وأسنى وتقدم عن النهاية مثله بزيادة (قوله؛ لأنه واضح) أي: ولفهمه من كلامه مغني. قول المتن (ولو اشتبه إلخ) وفي المجموع لو وطئ في صوم الاجتهاد وصادف رمضان كفر وإلا فلا إيعاب اهـ سم (قوله رمضان) إلى الفصل في المغني إلا قوله وإن نوى به القضاء وكذا في النهاية إلا قوله أو وافق رمضان السنة إلى أو أنه كان (قوله رمضان) ومثله معين نذر صومه إيعاب (قوله على نحو أسير إلخ) كقريب عهد بالإسلام قول المتن (صام شهرا إلخ) ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما؛ لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره، ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به فوافق رمضان فلا يصح أداء ولا قضاء أسنى ومغني وإيعاب زاد النهاية ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم إنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض اهـ قول المتن (بالاجتهاد) أي بأمارات كالربيع والخريف والحر والبرد مغني ونهاية (قوله كما يجتهد للصلاة إلخ) ولو أداه اجتهاده إلى فوات رمضان وأراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين؛ لأن الأصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بأن أداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل سم. (قوله في نحو القبلة إلخ) أي كساتر العورة (قوله وإن بان) أي: وافق نهاية ومغني (قوله لم يلزمه شيء) أي: ما لم

يتحقق الوجوب فإن تحقق ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بأنه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع رشيدي أقول ويفيده قولهم لعدم تيقن دخول الوقت (قوله لعدم تيقن إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالمتحير في القبلة أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم [حاشية ابن قاسم العبادي] يصح تطوعا حيث جاز أو لا وكذا لم يبن ذلك على الأول (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه أن يقال إن اعتقد غيره أنه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كأن اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر أن فاسقا أخبره واعتقد صدقه فإن اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م ر. (قوله في المتن صام شهرا بالاجتهاد) عبارة شرح العباب وفي المجموع ولو وطئ في صوم الاجتهاد وصادف رمضان

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding the person and time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1411

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Conditions for Validity of Fasting

فصل) في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1411

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Conditions for

Validity of Fasting

شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (الإسلام) فلا يصح صوم كافر بأي كفر كان إجماعا)

Mas'alah: What is the ruling on purity from menstruation and postnatal bleeding for fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1412

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Rulings on Menstruating and Postpartum Women

والنقاء من الحيض والنفاس) إجماعا (جميع النهار) قيد في الأربعة فلو طرأ في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما ويحرم كما في الأنوار على حائض ونفساء الإمساك أي: بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن أوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1425

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Conditions for Obligation of Fasting

(فصل) في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1425

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Conditions for Obligation of Fasting

(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ويجب على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة والإسلام ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء إذا عاد للإسلام بخلاف الكافر الأصلي نعم يعاقب عليه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة وأخذ من تكليفه به حرمة إطعام المسلم له في نهار رمضان؛ لأنه إعانة على معصية وفيه نظر [حاشية الشرواني] أو بفعل محذوف إذا كان نكرة وأما إذا كان معرفة فالجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم بإضمار فعل أو على أن ما كافة وأن لا سيما نزلت منزلة إلا للاستثناء فينتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف أو جملة فعلية اهـ أي: كما في عبارة المصنف فإن الظاهر أنه أراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور سم عبارة الرشيدي بعد كلام، واعلم أن جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الإعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الأواخر اهـ قول المتن (في العشر الأواخر إلخ) ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر نهاية عبارة العباب وينبغي لمعتكف العشر الأخير أن يدخل المسجد قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ومكثه إلى أن يصلي أو يخرج منه إلى المصلى أولى اهـ قال الشارح في شرحه ويسن اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم اهـ. (قوله عندنا) أي: باتفاق الشافعية

وأما بالنسبة إلى اختلاف أئمة الإسلام فهو خلاف طويل بينت طرفا منه في الأصل وفي نهاية م ر للعلماء فيها نحو ثلاثين قولا، وفي بلوغ المرام للحافظ ابن حجر اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري كردي على بافضل. (قوله أول ليلة إلخ) أي حاجة للفظ أول سم (قوله أو في يوم إحدى وعشرين مثلا إلخ) هذا إنما يظهر على قول لزوم ليلة القدر بليلة في العشر الأخير وعدم دورانها في لياليه وهل اتفق أصحابنا على اللزوم أيضا فليراجع (قوله حنث) خبر إن و (قوله أو لا) عطف على قوله يحنث وعديل له. [فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته] . (فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته) (قوله في شروط) إلى قوله ومن ألحقه في النهاية والمغني إلا قوله ويجب إلى: والإسلام وقوله وأخذ إلى: المتن وقوله وقيل إلى: وبما تقرر. (قوله ومرخصاته) أي: ما يبيح ترك صوم رمضان نهاية ومغني أي: وما يتبع ذلك من الإمساك والفدية ع ش. (قوله على السكران المتعدي إلخ) يؤخذ من قوله الآتي وبما تقرر علم إلخ أن الوجوب على المتعدي بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه فحينئذ فغير المتعدي كذلك

كالمغمى عليه فما وجه التقييد بالمتعدي فليتأمل والحاصل أن كلا من السكر والإغماء بتعد أو دونه إن استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتي وإلا وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما تقدم سم. (قوله وأخذ من تكليفه) أي: الكافر الأصلي. (قوله حرمة إطعام المسلم له إلخ) أفتى بالحرمة أخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملي لكن يحتاج إلى الفرق بين هذا وجواز الإذن له في دخول المسجد وإن كان جنبا سم وقد يقال إن الفرق بين الإذن في المعصية والإعانة عليها واضح غني عن البيان. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] والنصب ولم يتعرض له في التسهيل وتارة يكون الاسم نكرة فنصبه على التمييز أو بفعل محذوف وتارة يكون معرفة والجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم بإضمار فعل أو على أن ما كافة وأن لا سيما نزلت منزلة إلا

للاستثناء فتنتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف أو جملة فعلية اهـ أي: كقولك يعجبني الاعتكاف ولا سيما عند الكعبة أي: وكما في عبارة المصنف فإن الظاهر أنه أراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور كقولك يعجبني كلامك زيدا لا سيما بعظة قال في التسهيل وإن جر أي الاسم بعد لا سيما فبالإضافة وما زائدة وإن رفع فخبر مبتدأ محذوف وما بمعنى الذي أي: أو نكرة موصوفة اهـ قال الدماميني وعلى كل من وجهي الرفع والجر ففتحه أي: سي إعراب؛ لأنه مضاف ثم قال في وجه النصب إن ما كافة والفتحة بناء مثلها في لا رجل (قوله كان قاله أول ليلة إحدى وعشرين) أي حاجة للفظ أول اهـ. (فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته) (قوله ويجب على السكران المتعدي إلخ) يؤخذ من قوله الآتي وبما تقرر علم إلخ أن الوجوب على المتعدي بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه وحينئذ فغير المتعدي كذلك كالمغمى عليه فما وجه التقييد بالمتعدي فليتأمل والحاصل أن كلا من السكر والإغماء بتعد أو دونه إن استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتي وإلا وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما تقدم. (قوله وأخذ من تكليفه به حرمة إلخ) أفتى بالحرمة أخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملي. (قوله حرمة إطعام المسلم له)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim being obligated to fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1426

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Rulings on the Disbeliever and Apostate

؛ لأنه ليس مكلفا به بالنسبة للأحكام الدنيوية؛ لأنا نقره على تركه ولا نعامله بقضية

كفره إلا أن يجاب بأن معنى إقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما يأتي في الجزية

Mas'alah: What is the condition of physical and legal ability for fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1426

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Conditions for Obligation of Fasting

(وإطاقته حسا وشرعا) فلا يلزم عاجزا بمرض أو كبر إجماعا ولا حائضا أو نفساء؛ لأنهما لا يطيقانه شرعا ووجوب القضاء عليهما إنما هو أمر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الأداء على الأول خلافا لابن الرفعة؛ لأنه فعل خارج وقته المقدر له شرعا ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء وبما تقرر علم أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومر أن المرتد مخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن ألحقه بأولئك فمراده أنه بوصف الردة لا يخاطب به أصالة بل تبعا لمخاطبته بالإسلام عينا المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يريد الكافر الأصلي؛ لأنه وإن خوطب بالإسلام يكتفى منه ببذل الجزية [حاشية الشرواني] ؛ لأنه ليس مكلفا بالنسبة للأحكام الدنيوية) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك؛ لأنه إن أراد به أنه غير مخاطب في الدنيا بالأحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه في الآخرة عليها فإنه فرع مخاطبته بها في الدنيا؛ إذ لا يعاقب أحد على ما لم يخاطب به وإن أراد بذلك أنه لا يؤمر من جهة الإمام أو غيره بأدائها مع

كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض أن تركه الصوم تلبس بمعصية وأن إعانته عليه إعانة على معصية سم قول المتن (وإطاقته) أي: الصوم والصحة والإقامة أخذا مما يأتي مغني ونهاية (قوله ولا حائضا إلخ) أي ولا مسافرا كما يعلم مما يأتي نهاية ومغني. (قوله لا يطيقانه) التذكير هنا وفيما يأتي لتأويل الشخصين. (قوله عليهما) أي: وعلى المريض والمسافر والسكران والمغمى عليه نهاية ومغني. (قوله وعليهما) أي: على كل من هذين الوجهين. (قوله على الأول) الأولى أن يؤخره عن قوله خلافا لابن الرفعة. (قوله وبما تقرر) أي: بقوله ولا حائضا أو نفساء؛ لأنهما لا يطيقانه شرعا إلخ. (قوله إن مراده وجوب انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده وإضافة وجوب من إضافة المسبب للسبب أو بيانية هذا على أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد بجيرمي وقال سم قوله هذا مع قوله السابق إنما هو بأمر جديد يقيد أن وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بأمر جديد؛ لأنه ذكر فيما سبق أن وجوب القضاء على الحائض والنفساء بأمر جديد وذكر هنا أن الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اهـ. (قوله ومر إلخ) أي: آنفا. (قوله ومن ألحقه إلخ) الملحق الشارح المحلي وحكم بسهوه بذلك في شرح المنهج قال فإن وجوبه وجوب تكليف اهـ أي لا وجوب انعقاد سبب وإلا لم يعاقب في الآخرة إذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء إذا ماتوا على حالهم سم وحكم بسهوه أيضا المغني وكذا النهاية ثم قال نعم يمكن الجواب عن كلام الشارح بأن وجوب انعقاد سبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اهـ. (قوله لذلك) أي: المخاطبة بالصوم. (قوله لانعقاد السبب من هذه الحيثية) أي: من حيث مخاطبته بالإسلام عينا إلخ (قوله يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر؛ لأن الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضنا له بالأمر ونحوه وهذا لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف [حاشية ابن قاسم العبادي] يحتاج إلى الفرق بين هذا وجواز الإذن

له في دخول المسجد وإن كان جنبا (قوله؛ لأنه ليس مكلفا بالنسبة للأحكام الدنيوية إلخ) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك؛ لأنه إن أراد بكونه ليس مكلفا بالنسبة لما ذكر أنه غير مخاطب في الدنيا بالأحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه في الآخرة عليها فإنه فرع مخاطبته بها في الدنيا؛ إذ لا يعاقب أحد على ما لم يخاطب به وإن أراد به أنه لا يؤمر من جهة الإمام أو غيره بأدائها مع كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض أن تركه الصوم تلبس بمعصية وأن إعانته عليه إعانة على معصية نعم حرمة إطعامه تشكل بجواز الإذن له في دخول المسجد إذا كان جنبا فيحتاج لفرق واضح بينهما. (قوله خلافا لابن الرفعة) قد يتجه ما قاله ابن الرفعة على قول حكاه في جمع الجوامع أن عليها أحد الشهرين (قوله مراده وجوب انعقاد سبب) هذا مع قوله السابق إنما هو بأمر جديد يفيد أن وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بأمر جديد؛ لأنه ذكر فيما سبق أن وجوب القضاء على الحائض والنفساء بأمر جديد وذكر هنا أن الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اهـ. (قوله ومن ألحقه بأولئك إلخ) الملحق بهؤلاء الشارح المحلي وحكم بسهوه بذلك في شرح المنهج قال فإن وجوبه وجوب تكليف اهـ أي: لا وجوب انعقاد سبب وإلا لم يعاقب في الآخرة إذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء إذا ماتوا على حالهم وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله ومن ألحق بهم المرتد يريد الشيخ جلال الدين المحلي رحمهما الله وغرض الشارح – رحمه الله – يعني شارح المنهج أن المرتد يعاقب عليها في الآخرة ويجب قضاؤها بعد الإسلام وقضية إلحاقه بالحائض ونحوها عدم العقاب في الآخرة إذا مات على ردته وعبارة الشيخ جلال الدين ظاهرها أن حكمه كالحائض ولكن من تأملها أولا وآخرا استفاد منها هذا الذي حاوله الشارح نعم إن كان غرض الشارح أن المرتد يطالب بها أيضا في الدنيا بأن يأتي بها بعد وجود الشرط ولا كذلك الكافر الأصلي اتجه اعتراضه إن لم يصح مثل ذلك في

حق الكافر الأصلي اهـ. (قوله يكتفي منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر؛ لأن الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضنا له بالأمر ونحوه وهذا

فلم يستلزم خطابه بالصوم أصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاء؛ إذ لم ينعقد السبب في حقه.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1427

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Rulings on Children and Fasting

(ويؤمر به الصبي) الشامل للأنثى؛ إذ هو للجنس أي يأمره به وليه وجوبا (لسبع إذا أطاق) ومیز ويضربه وجوبا على تركه لعشر إذا أطاقه نظير ما مر في الصلاة فيهما والتنظير بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها يرد بأنا لا نسلم كونه عقوبة وإلا لتقيد بالتكليف والمعصية وإنما القصد مجرد الإصلاح بإلف العبادة لينشأ عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during the day while fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Rulings on Children and Fasting

(ولو بلغ) الصبي (بالنهار) في حال كونه (صائما) بأن نوى ليلا (وجب إتمامه بلا قضاء) ؛ لأنه صار من أهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ. [حاشية الشرواني] أي: إتمام صوم رمضان (قوله فإنه لا يتغير الحكم) كذا في القوت سم. (قوله من حيث الإجزاء) يراجع ثم إن رجع أيضا لما قاله والد الروياني ففيه نظر بل ظاهره الحل أيضا م ر اهـ سم. (قوله كذلك) أي: الذي نوى ليلا. (قوله قبل أن يتناولا) تنازع فيه الفعلان. (قوله للآية) أي: لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: 184] أي: فأفطر {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] مغني وأسنى (قوله وإن قدمها إلخ) و. (قوله: لأنها) أي: قضاء الحائض على حذف المضاف (قوله ولو سهوا) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يجب) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني. (قوله ولا يجب فور إلخ) أي: وإن نسي النية اتفاقا كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك سم. (قوله كما يأتي) أي: في آخر باب صوم التطوع. قول المتن (بالإغماء) أي: وإن لم يتعد به بخلاف الجنون ع ش أي: وإنما يجب القضاء به إذا تعدى به فقط كما صرح به النهاية وغيره. (قوله: لأنه نوع) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا لو ظن إلى المتن وقوله ومن أفطر إلى المتن وقوله وهنا يلزمه إلى ويثاب وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى المتن. (قوله: لأنه نوع مرض) أي فاندرج تحت قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] الآية نهاية ومغني قول المتن (والردة) أي: يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به مغني قول المتن (دون الكفر الأصلي) أي: فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح م ر في الصلاة من أنه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت في سم على حج ما يوافقه ع ش قول المتن (والجنون) ينبغي إلا أن يكون تعدى به سم وجزم به النهاية كما تقدم (قوله أو سكر ثم جن إلخ) قال سم بعد ذكر كلام لشرح الروض ما نصه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع أيام السكر إذا

تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وبعدم قضاء أيام الجنون الحاصل عقب السكر والكلام في المتعدي بالسكر؛ إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذي لم يتعد به كما هو معلوم من كلام الشارح في شرح الإرشاد وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح أو سكر ثم جن إلخ؛ لأنه في الجنون عقب السكر اهـ. (قوله ولو ارتد ثم جن) بقي ما لو قارن الجنون الردة بأن قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أو لا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا بهامش عن بعضهم أقول والظاهر بل المتعين الثالث اهـ ع ش بحذف. (قوله الصبي) أي: بالمعنى الشامل للصبية كما مر نهاية ومغني (قوله: لأنه صار من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا تتبعض لكن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فإنه لا يتغير الحكم) كذا في القوت. (قوله أي: من حيث الإجزاء) يراجع ثم إن رجع أيضا لما قاله والد الروياني ففيه نظر بل ظاهره الحل أيضا م ر. (قوله ولا يجب فورا إلخ) أي: وإن نسي النية اتفاقا كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك. . (قوله في المتن والجنون) ينبغي إلا أن يكون تعدى به أخذا مما قدمه الشارح في باب الصلاة من وجوب قضائها مع جنون تعدى به بل أولى؛ لأن الصوم قد يجب قضاؤه حيث لا يجب قضاء الصلاة كما في الإغماء ومما ذكره في الحاصل السابق قبيل قول المصنف ولا يصح صوم العبد (قوله نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع أيام الجنون أو سكر ثم جن قضى أيام السكر فقط) عبارة الروض عطفا على من يقضي وذو إغماء وسكر استغرقا ولو جن في سكره قال في شرحه فإنه يقضي ما فاته هذا إن أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلله جنون وإن لم يصرح به أصله فإن أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وإن قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره

الأصل وشبهه بالصلاة وصححه في المجموع اهـ وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع أيام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وعلله الشارح في شرح الإرشاد بأن سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدي بالسكر كالمرتد اهـ وبعدم قضاء أيام الجنون الحاصل عقب السكر وهو معنى قوله المتصل بالسكر والكلام في المتعدي بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذي لم يتعد به كما هو معلوم من التعليل المذكور وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح أو سكر ثم جن إلخ؛ لأنه في الجنون عقب السكر. . (قوله ولو بلغ الصبي بالنهار في حال كونه صائما وجب إتمامه إلخ) عبارته في شرح الإرشاد فإن أفطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الإمساك

لزمته الكفارة.

Mas'alah: Is refraining from eating required for one who ate on the day of doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Rulings on the Day of Doubt

(والأظهر أنه) أي: الإمساك (يلزم من) ترك النية ليلا ومن (أكل يوم الشك) فأولى من لم يأكل وهو هنا يوم ثلاثين شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه وأنه إنما أكل لجهله به وبه فارق [حاشية الشرواني] الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ع ش. (قوله لزمته الكفارة) أي: مع القضاء سم. قول المتن (ولا يلزمهم إمساك بقية النهار إلخ) لكنه يستحب لحرمة

الوقت روض وبافضل ومغني زاد النهاية ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الإمساك أنه لا جناح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا اهـ قال الرشيدي الأصوب اغتسلت أي: الحائض اهـ وقد يفيد جميع ما ذكر قول الشارح فأشبهوا المسافر والمريض. (قوله ومثلهما حائض ونفساء) وقياس ما يأتي في المسافر ندب الإمساك ع ش. (قوله إنه يلزمه إلخ) أي: من ذكر الحائض والنفساء ومن أفطر إلخ ويحتمل أن مرجع الضمير من أفطر إلخ وهو الأقرب (قوله ليس إلخ) خبر فنقل إلخ. (قوله كما ترى) فيه تأمل إلا أن يريد بكلامهم قوله ومثلهما إلخ. (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الإمساك أيضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف شرح بافضل عبارة سم صرح في شرح الإرشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اهـ وعبارة باعشن والحاصل أن من جاز له الفطر ظاهرا وباطنا فلا يجب عليه الإمساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهرا أو باطنا أو باطنا فقط وجب عليه الإمساك اهـ والشق الأول يشمل من أفطر لعطش أو جوع إلخ فيسن له الإمساك اهـ. (قوله ويسن لهما إلخ) أي: للمسافر والمريض المذكورين أي ومثلهما غيرهما ممن زال عذره في أثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره. (قوله ويؤخذ منه) أي: من التعليل. (قوله كما مر) أي: في قول المصنف فلو أقام وشفي إلخ. (قوله من ترك النية ليلا) مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية. (قوله ومن أكل يوم الشك إلخ) أي: وهو من أهل الوجوب نهاية ومغني. (قوله فأولى من لم يأكل) وندب له نية الصيام عباب زاد النهاية أي الإمساك اهـ قال الشارح في شرح العباب للخروج من الخلاف ومحل ذلك ما إذا ثبت كونه من رمضان أوائل النهار اهـ وقال الرشيدي قوله م ر أي: الإمساك قد يقال إذا كان المراد بنية الصوم نية الإمساك فما وجه تقييد استحباب

النية يكون الثبوت قبل نحو الأكل هذا والمشهور إبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوبها حينئذ إذا كان قبل الزوال وظاهر أنه لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم إلا إن قلده فليراجع اهـ. وفي ع ش ما يوافقه. (قوله وبه إلخ) أي: بقوله وأنه إنما أكل [حاشية ابن قاسم العبادي] والقضاء مع الكفارة لو جامع؛ لأنه لو صار من أهل الوجوب وإن استمر لم يلزمه شيء كما يأتي اهـ. (قوله في المتن أو أفاق أو أسلم فلا قضاء) عبارة الروض لم يلزمه الإمساك والقضاء بل يستحبان اهـ وفيه تصريح باستحباب إمساك الكافر إذا أسلم وقضائه لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم استحباب قضائه ترغيبا في الإسلام ويجاب بعدم المنافاة؛ لأن كلام الروض في يوم الإسلام وكلام شيخنا في قضاء ما فاته في الكفر والفرق بينهما لائح فإنه في مسألة الروض صار في أثناء اليوم من أهل التكليف على الإطلاق وهل يصح منه قضاء ما فات في الكفر؛ لأنه كان مخاطبا به وإنما سقط الطلب تخفيفا أو لا يصح؛ لأن الأصل في العبادة حيث لم تكن مطلوبة مطلقا أن لا تصح والقضاء غير مطلوب منه مطلقا فيه نظر وعلى الثاني يفارق صحة قضاء الحائض الصلاة بناء على صحته منها بناء على كراهته بأن الحائض من أهل خطاب المطالبة قطعا في الجملة بل هي مخاطبة خطاب مطالبة بالفعل حال الحيض بأمور كثيرة وفيه نظر فليتأمل ثم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بأن الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولا يصح اهـ وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم في الكفر وتقدم في الحاشية في فصل إنما تجب الصلاة عن فتاوى السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم. (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) صرح في الإرشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اهـ وانظر هل يسن

ما مر في المسافر؛ لأنه يباح له الأكل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه القضاء

على الفور وإن نازع فيه جمع؛ لأنهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم له فهو كنسبتهم ناسي النية لتقصير حتى يلزمه القضاء بل أولى وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الإمساك صريح فيه وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية؛ لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب ويثاب مأمور بالإمساك عليه وإن لم يكن في صوم شرعي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the crescent moon for non-Ramadan months?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4491

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and conditions of fasting > Rulings on Sighting the Crescent Moon

ثم مع ما له تعلق بما هنا وكذا مقدمات الزنا [حاشية الشرواني] خلافا للشارح يعني شرح المنهج اهـ. وعبارة شيخنا على الغزي قوله: وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور مثله شيخ الإسلام في المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الأرجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحرين ورجح ابن المقري في كتاب الصوم الوجوب اهـ. (قوله: وأورد عليه صور إلخ) عبارة النهاية وأورد على الحصر أشياء كذمي مات وشهد

عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للإرث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكالورث يثبت بواحد وكإخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد ويمكن أن يجاب عن الحصر بأن مراده به الحكم الحقيقي المتوقف على سبق دعوى صحيحة فلا إيراد اهـ وزاد المغني عليها ما نصه منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد فإن فيه وجهين بالنسبة إلى الوقوف بعرفة والطواف ونحوه. قال الأذرعي: والقياس القبول وإن كان الأشهر خلافه ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته وإن لم ير الهلال بعد الثلاثين فإنا نفطر في الأصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كذا ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب اهـ (قوله: واللواط) إلى قوله والذي يتجه في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ووقوع طلاق علق بزناه وقوله وقد يشكل إلى وكذا إلخ. (قول المتن أربعة رجال) أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اهـ بجيرمي أقول وقد يفيده قول الشارح الآتي كالنهاية وشرح الروض إلا إن ذكره أحدهم إلخ. (قوله: بالنسبة للحد إلخ) يأتي محترزه سم. (قوله: ولأنه إلخ) ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين مغني. (قوله: ويذكر نسبها) أي الفلانة. (قوله: بالزنا) متعلق بأدخل. (قوله: أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اهـ خضر. وقال بعضهم المراد بنحو أن يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر عناني اهـ بجيرمي. (قوله: ولا يشترط كالمرود في المكحلة) أي: أن يقول الشاهد بذلك رأيناه أدخل ذكره أو نحوه في فرجها كالمرود

في المكحلة أسنى. (قوله: لأجل الشهادة) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وعبارة النهاية لا لأجل الشهادة لأن ذلك صغيرة لا تبطلها اهـ سيد عمر وعبارة المغني وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم جزما كما قاله الماوردي وإن أطلقوا لم أر من تعرض له وينبغي أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا يعمل بشهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم. ومحل ما قاله الماوردي إن تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل شهادتهم لأن ذلك صغيرة اهـ ومر ويأتي في الشارح ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة لأجل الشهادة فالأولى ما في النهاية والمغني لأن المتوهم المحتاج إلى نفيه تعمد النظر لغير الشهادة لا لها. (قوله: أما بالنسبة إلخ) محترز قوله بالنسبة للحد إلخ. (قوله: وقد يجاب بأن إلخ) أو يقال إنما يجب الحد بشهادة ما دون الأربعة إذ لم يكن قولهم جوابا للقاضي حيث طلب الشهادة منهم ويمكن تصوير ما هنا بذلك ع ش. (قوله: أنه قد يكون قصدهما إلخ) الأولى الأخصر أن يكون قصدهما بل إن قصدهما. (قوله: كذا مقدمات) إلى قوله كما في مسألتي السرقة في المغني إلا قوله النسب وقوله: والكفالة في موضعين وقوله: ووقف وقوله: وسرقة وقوله: ومنع إرث إلى المتن وقوله: الوديعة وقوله: وهذا حجة إلى لأنه وقوله: أو بعده وطالبته بالكل. (قوله: وكذا) أي مثل سقوط ووقوع ما ذكر عبارة المغني وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به [حاشية ابن قاسم العبادي] في الروض في باب الصوم قبول الواحد في الشهر المذكور . (قوله: بالنسبة للحد) يأتي محترزه.

BAB 2

باب رؤية الهلال

Sighting the crescent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a child or fasiq regarding the sighting of the crescent for fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Number and Reliability of Witnesses

قوله إلا إن بلغوا إلخ) أي من غير المجانين نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي أو ظن صدق الصبي والفاسق قال سم على المنهج لا يجب العمل بقولهما لو ظن صدقهما؛ لأن خبرهما ساقط شرعا، ثم قال وقد يقال ينبغي أن يؤثر كما أثر في وجوب الصوم إذا أخبره بالهلال فاسق أو صبي صدقه اهـ عبارة الحلبي لا يعتمدهم ما لم يخبروا عن فعل أنفسهم وما لم يصدقهم وإلا اعتمد خبرهم انتهت اهـ. وتقدم آنفا عن ع ش ما يوافقه)

Mas'alah: How is the start of Ramadan determined by completing Sha'ban?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1370

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Completion of Thirty Days for Shawwal

)

Mas'alah: What is the ruling on completing Sha'ban to thirty days for Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1370

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Completion of Thirty Days for Shawwal

بإكمال شعبان ثلاثين) يوما وهو واضح قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط)

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1370

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Establishing the Crescent of Ramadan

أو رؤية الهلال) بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما إذا لم ير وإن أطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تأويلا ولا مطعن في سنده يعتد به خلافا لمن زعمهما «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

Mas'alah: What is the ruling on observing contrary opinions regarding the crescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1370

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Differing Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali')

ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه

Mas'alah: What is the ruling on mutawatir reports of crescent sighting from disbelievers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1370

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Number and Reliability of Witnesses

وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري

Mas'alah: What is the ruling on determining the start of Ramadan by ijtihad or clear signs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1370

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Conditions for Obligation of Fasting Ramadan

وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة

Mas'alah: What is the ruling on weak hadith evidence for crescent sighting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1370

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Establishing the Crescent of Ramadan

[حاشية الشرواني] يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد اهـ. (قوله وهو الخبر الضعيف) واستند أيضا إلى ورود النهي عن ذلك وأجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفاظ سم (قوله لنفسه فقط) ينبغي ولمن اعتقد صدقه سم وبصري ويأتي في شرح وشرط الواحد إلخ ما يفيده (قوله أو رؤية الهلال بعد الغروب إلخ) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه م ر وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق

بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر سم أقول قد يفرق بينه وبين الجمعة بأن الصوم معلق في النصوص بالرؤية من غير فرق بين إفراد الرائي فينبغي الثبوت برؤيته حتى في حق غيره والملحظ في الجمعة كون المحل قريبا بحيث يعد لقربه من محل الجمعة فنظر في ضبط القريب عرفا لمتوسط السمع؛ لأن حديده قد يسمع من البعيد عرفا وفي تكليفه فقط أو مع غيره حرج تأباه محاسن الشريعة بصري وع ش. (قوله لا بواسطة) الأولى بلا واسطة (قوله لا بواسطة نحو مرآة) قد يتوقف فيه؛ لأنها رؤية ولو بتوسط آلة بصري ويؤيده ما يأتي عن سم في مسألة الغيم وكفاية ظن دخول رمضان بالاجتهاد كما يأتي (قوله نحو مرآة) أي كالماء والبلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر (قوله منه) أي من شعبان (قوله لخبر البخاري إلخ) تعليل لقول المتن أو رؤية الهلال (قوله لمن زعمهما) أي وجود الطعن في سنده وقبول متنه التأويل (قوله لم تجز مراعاة إلخ) لعل محله ما لم يقلد القائل به في ذلك ع ش أقول بل ذلك على إطلاقه؛ لأن من شروط التقليد في حكم أن لا يكون القائل به مخالفا لنص السنة كما هنا. (قوله خلافه موجبه) وهو أحمد في رواية وطائفة قليلة إيعاب أي عند إطباق الغيم (قوله وكهذين) إلى قوله وإن حصل غيم في النهاية إلا قوله ولو من كفار إلى وظن وقوله ولا يجوز إلى نعم وقوله ولكن إلى ولا برؤية النبي وقوله وفيه وجه إلى فقد حكي وكذا في المغني إلا قوله الخبر المتواتر إلى ظن دخوله (قوله وكهذين إلخ) أي الإكمال والرؤية في إيجاب صوم رمضان لعموم الناس وجعل النهاية والإيعاب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر فقط بفتح الباء عبارة الأول في شرح وشرط الواحد إلخ وقد علم مما مر أن ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم ومثله من أخبره به عدد التواتر اهـ. قال

الرشيدي قوله م ر ومثله من أخبره به عدد التواتر والشهاب ابن حج إنما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس أي فأخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهور على العموم وإن لم يكن عند قاض وظاهر أن صورة المسألة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شرط عدد التواتر الذي يفيد العلم فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيرا من الإشاعات فتنبه اهـ. (قوله وظن دخوله إلخ) أي عند الاشتباه لنحو حبس شيخنا (قوله كما يأتي) أي في المتن في أواخر فصل النية. (قوله أو بالأمارة الظاهرة إلخ) ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا أنه من رمضان وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه فإن نوى عند الإزالة تركه لزمه قضاؤه نهاية وقوله م ر ولا قضاء عليه قال سم ما لم يعلم بأنها أزيلت للشك في دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها اهـ واعتمده شيخنا فقال ولو طفئت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم

Mas'alah: What is the ruling on sighting lanterns on minarets as evidence for the crescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1371

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Establishing the Crescent of Ramadan

كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر، ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة؛ لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به

Mas'alah: What is the ruling on relying on an astrologer or astronomer for sighting the crescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1371

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Establishing the Crescent of Ramadan

لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وإن أطال جمع في رده

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent in a dream and saying tomorrow is Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1372

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Establishing the Crescent of Ramadan

في النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية. وفيه وجه بالوجوب ككل ما يأمر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الإجماع على الأول

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent before sunset in Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1372

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Sighting the Crescent During the Daytime

ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وإن حصل غيم وكان مرتفعا قدرا لولاه لرئي قطعا خلافا للإسنوي؛ لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما يأتي أن المدار عليها لا على الوجود)

Mas'alah: What is the ruling on establishing the sighting of the crescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1372

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Establishing the Crescent of Ramadan

وثبوت رؤيته) [حاشية الشرواني] لا قول منجم وكذا قوله ولا برؤية الهلال إلخ عطف عليه كردي أي على توهم أنه قال هناك لا بقول منجم بالباء (قوله في النوم) أي أو المراقبة والكشف (قوله قائلا إلخ) أي مخبرا بأن غدا إلخ (قوله لبعد ضبط الرائي إلخ) أي فيحرم الصوم وغيره استنادا لذلك ولا عبرة بقطعه أنه سمع من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها؛ لأنه لا سبيل إلى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد؛ لأن حكم الله لا يتلقى إلا من لفظ واستنباط وهذا ليس واحدا منهما وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالأرجح وهو ما في اليقظة إيعاب. (قوله فقد حكى عياض وغيره الإجماع على الأول) وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث إنه أخبر – صلى الله عليه وسلم – به ثم إن كان له وجه مجوز للعمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما أمر به الشارع أو جوزه جاز العمل به وإلا فلا ع ش عبارة الإيعاب وأما قول السبكي يحسن العمل بما سمعه مما لم يخالف شرعا ظاهرا فهو لا يتأتى على الإجماع أو الأصح السابق

اللهم إلا أن يقال سماعه لذلك من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحري والاحتياط والمبادرة للامتثال فندب له مراعاة ذلك حيث لم يخالف ظاهر الشرع لا استنادا للرؤية وحدها بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار من الطاعة ما أمكن فليس في ذلك عمل بالرؤية والحاصل أنا لا نمنع كونها مؤكدة وحاملة على المبادرة لامتثال ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – يقظة اهـ. (قوله ولا برؤية الهلال إلخ) عبارة العباب مع شرحه (فرع) رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين من آخر شعبان أو رمضان لا أثر لها ولو رئي قبل الزوال؛ لأنه لليلة المستقبلة إن رئي بعد غروبها لا الماضية فلا نفطره من رمضان ولا نمسكه من شعبان واحترزوا بيوم الثلاثين عن رؤيته يوم التاسع والعشرين فإنه لم يقل أحد أنها للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين اهـ زاد المغني أي ولا للمستقبلة كما في شرح الإرشاد لابن أبي شريف اهـ. (قوله في رمضان) أي في ثلاثي رمضان نهاية. (قوله سواء ما قبل الزوال إلخ) وقيل إن رئي قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلة إيعاب (قوله بالنسبة للماضي والمستقبل) أي فلا نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان نهاية ومغني (قوله لولاه) أي الغيم (لرئي قطعا) أي بعد الغروب إيعاب (قوله؛ لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب إلخ) ينبغي فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته لكن لم يوجد بالفعل أن يكفي ذلك فليتأمل سم وقوله بحيث يتأتى رؤيته أي لو لم يوجد نحو الغيم من الموانع وهذا ما يؤيد ما تقدم من استشكال البصري والرشيدي إفتاء الشهاب الرملي بجواز عمل الحاسب بحسابه مطلقا. (قوله ولما يأتي أن المدار إلخ) قال البصري بعد سوق عبارة الشارح في رسالته المسماة بتنوير البصائر والعيون في بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون ما نصه فإن ظاهره الاكتفاء بالعلم وأنه المراد بالرؤية في النصوص فإذا حصل العلم بوجوده كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا اهـ

وقوله بوجوده أي بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته كما مر آنفا عن سم قول المتن (وثبوت رؤيته بعدل) أي وإن كانت السماء مصحية ودل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للسبكي نهاية ومغني وجرى الشارح على ما قاله السبكي هنا كما يأتي وكذا في شرح العباب فقال ما نصه وهو متجه؛ لأن الكلام فيما إذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى أن مقدماتها قطعية فإذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية؛ لأن شرط المشهود به إمكانه عقلا وعادة وشرعا ولأن غاية الشهادة الظن [حاشية ابن قاسم العبادي] في المجموع وأن قضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه إذا ظن صدقهما اهـ وقضيته عدم الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما الوجوب إذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما في نظائر ذلك فليتأمل (قوله؛ لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب إلخ) فينبغي فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث تتأتى رؤيته لكن لم توجد بالفعل أن يكفي ذلك فليتأمل (قوله وثبوت رؤيته بعدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا

Mas'alah: How is the sighting of the crescent established for those who did not see it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1373

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Establishing the Crescent of Ramadan

في حق من لم يره تحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييد

بينتها في شرح العباب وكذا بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الأوجه و (ب) شهادة (عدل) ولو مع إطباق غيم أي لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ أشهد أني رأيت الهلال خلافا لمن نازع فيه أوانه هل أو نحوهما بين يدي قاض وإن لم تتقدم دعوى؛ لأنها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته [حاشية الشرواني] وهو لا يعارض القطع وتنظير الزركشي فيه بأن الشرع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية يرد بأنه ممنوع بل نظر إليه هنا في جواز صيام الحاسب استنادا إليه وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفي مواقيت الصلاة وغير ذلك اهـ. (قوله في حق) إلى قوله ولا بد في النهاية إلا قوله على ما فيه إلى المتن وقوله ولو مع إلى بلفظ وكذا في المغني إلا قوله بحكم القاضي إلى المتن (قوله يحصل إلخ) خبر وثبوت رؤيته (قوله بحكم القاضي إلخ) أي كأن يقول ثبت أن هذه الليلة من رمضان ولزم الناس الصوم إيعاب (قوله بها) الأولى التذكير (قوله بعلمه) أي حيث كان يقضي بعلمه بأن كان مجتهدا كما ذكره الشارح م ر في باب القضاء ع ش أي خلافا لما يأتي في التحفة هناك (قوله من نقد) أي اعتراض (ورد) أي لهذا النقد (وتقييد) أي بأن لا يكون القاضي حنبليا ولا احتمل أنه أراد الحساب أي مع رد هذا التقييد فلو أخر قوله ورد عن قوله وتقييد كان أوفق بكلامه في شرح العباب عبارته بعد النقد ورده لا يقال سيأتي أنه لا يكفي قول الشاهد غدا من رمضان إن كان حنبليا أو احتمل أنه أراد الحساب فكذا هنا إنما يثبت بحكم القاضي المستند بعلمه حيث لم يكن حنبليا مثلا ولا احتمل أنه أراد الحساب؛ لأنا نقول ذاك في الشاهد والقاضي لا يقاس به لما يأتي أن سبب رد الشاهد حينئذ احتمال أن يعتقد سببا لا يوافقه عليه المشهود عنده وهذا لا يأتي في القاضي بل ينبغي أن يقبل حكمه وإن احتمل أنه استند لما يراه من حساب أو غيم اهـ. (قوله وكذا إلخ) حقه أن يكتب بعد قوله شهادة حسبة تأمل (قوله بحكم محكم إلخ) أي ولو بشهادة شاهد واحد

إيعاب (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just witness for sighting the crescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1373

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Ruling on a Single Witness's Sighting

وبشهادة عدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه م ر اهـ سم زاد الكردي على بافضل وقال القليوبي وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل بإسلامه قبل موته يصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الإرث منه انتهى اهـ. (قوله ولو مع إطباق غيم) اعتمده م ر اهـ سم (قوله بلفظ إلخ) كقوله الآتي بين إلخ متعلق بشهادة عدل (قوله خلافا لمن نازع فيه) وهو ابن أبي الدم فقال لا يجوز أن يقول ذلك؛ لأنه شهادة على فعل نفسه بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على أن الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك ويدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت أشهد أني أرضعته ولم تطلب أجرة مغني وإيعاب. (قوله وإن لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أي مسلم كان بل قال م ر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى أنه قد رئي الهلال سم (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندي إلخ) فعلم أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك أنه لا أثر لرجوع الشاهد بعده كما لا أثر له بعد الحكم م ر ثم قد يدل قوله المذكور على أن مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب على من علم بها نعم إن اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضية ذلك أن من أخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم إلا إن اعتقد صدقه لا مطلقا وإلا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي

القاضي مع سكوته إذا علموا ذلك والظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم نحو ثبت عندي وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه لموجب قام عنده سم على حج أي كضعف بصره أو العلم بفسقه ع ش. (قوله أو حكمت بشهادته) ولو علم غير القاضي فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه م ر (قوله ولو مع إطباق غيم) اعتمده م ر (قوله وإن لم تتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أي مسلم كان بل قال م ر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى أنه قد رئي الهلال (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندي إلخ) فعلم أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك أنه لا أثر لرجوع الشاهد بعده كما لا أثر له بعد الحكم م ر. (قوله ولا بد من نحو قوله إلخ) هذا قد يدل على أن مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها نعم إن اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضية ذلك أن من أخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم إلا إن اعتقد صدقه لا مطلقا وإلا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته إذا علموا ذلك ويؤخذ من ذلك أن من علم بصوم زيد بإخبار من اعتقد زيد صدقه لا يلزمه الصوم إلا إن اعتقد هو أيضا صدق مخبر زيد؛ لأن إخبار زيد لا يزيد على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testifying that tomorrow is from Ramadan without mentioning sighting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1374

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Ruling on a Single Witness's Sighting

لا بلفظ إن غدا أو الليلة من رمضان لكن أطلق غير واحد قبوله وعلى الأول لا يقبل وإن علم أنه لا يرى الوجوب إلا بالرؤية أو كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد؛ لأنه لا يخلو عن إيهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح «أن ابن عمر – رضي الله عنهما – رآه فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – به فصام وأمر الناس بصيامه» . وصح أيضا «أن أعرابيا شهد به عند النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة أخرى فقال يا بلال أذن في الناس فليصوموا»

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sighting the crescent for Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1374

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Ruling on a Single Witness's Sighting

ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هل وإن استفاض عنده ذلك بل وإن أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة [حاشية الشرواني] عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا نهاية وفي الأسنى والمغني مثله إلا قوله ولو علم فسق القاضي إلخ قال ع ش قوله م ر بناء على أنه ينعزل بالفسق يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه؛ لأنه حينئذ لا ينعزل اهـ. (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم إلخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه وعبارة الإتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد

إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعه وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي لا يحكم بكون الليلة من رمضان مثلا؛ لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك؛ لأنه إلزام لمعين ومما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام معين إلا على نوع من التعسف انتهى المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل سم على حج. وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره وإن رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم ع ش وما ذكره الإتحاف عن المجموع كذلك ذكره النهاية عنه واعتمده (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أنه إنما يكون إلخ (قوله لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه إلخ) لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ع ش (قوله لا بلفظ أن غدا إلخ) اعتمده الأسنى والإيعاب وكذا النهاية عبارته ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك اهـ. قال ع ش قوله حنفيا صوابه حنبليا؛ لأنه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم اهـ وفي الأسنى والإيعاب ما يوافقه (قوله وعلى الأول) أي من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية (قوله وإن علم إلخ) وفاقا للإيعاب والأسنى وخلافا لظاهر ما تقدم عن النهاية آنفا من التقييد بوجود الريبة (قوله وذلك) إلى قوله ولا تجوز في النهاية والمغني (قوله للخبر الصحيح) أي ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية

هلاله عدل كفى كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر [حاشية ابن قاسم العبادي] بين يدي القاضي مع سكوته بل لا يساويها هذا بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده وإنما يحتاج إلى قول الحاكم ما ذكر في وجوب الصوم على العموم مطلقا بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده إلا بعد فواته م ر. (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم إلخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه وعبارة الإتحاف ومحل الخلاف في قول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعه إلى أن قال وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا؛ لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك؛ لأنه إلزام لمعين إلى أن قال ومما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام لمعين إلا على نوع من التعسف اهـ المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل. (قوله لا بلفظ إن غدا أو الليلة من رمضان) عبارة شرح الروض ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان اهـ. (قوله لا بلفظ إن غدا أو الليلة من رمضان إلخ) ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sighting the crescent for Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1375

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Ruling on a Single Witness's Sighting

؛ لأنه لا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بأنه رآه أو بما يتبادر منه ذلك وهذا لم يره ولا ذكر ما يفيد أنه رآه والذي يتجه أن الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم إن ذكر محله مثلا وبأن الليلة الثانية بخلافه فإن أمكن عادة الانتقال لم يؤثر وإلا علم كذبه فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding sighting the crescent for Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1375

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Ruling on a Single Witness's Sighting

ولو تعارضا في محله مثلا عمل باتفاقهما على أصل الرؤية كما لو شهدت بينة بكفر ميت وأخرى بإسلامه فإنهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظرا لحق الله تعالى (وفي قول) لا يثبت إلا إن شهد بها (عدلان) وانتصر له جماعة وأطالوا بما رددته في شرح الإرشاد ورجوع الشافعي إليه إنما هو قبل أن يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته بذلك على أنه علق القول به على ثبوته ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح [حاشية الشرواني] وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يفطر بقوله» وبما تقرر

يعلم أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر نهاية وإيعاب. قال الرشيدي قوله فشهد برؤية هلاله عدل أي أو أخبر بها اهـ وقال ع ش قوله م ر يوجب الفطر أي وإن كان صام تسعة وعشرين فقط اهـ. (قوله؛ لأنه لا يكفي إلخ) لا يخفى ما في تقريبه (قوله كما تقرر) في أي محل تقرر ذلك مع لفظ أشهد سم وقد يقال في قوله بلفظ أشهد أني رأيت الهلال مع قوله لا بلفظ إن غدا إلخ المفيد اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية ثم في قوله لفساد الصيغة المفيد لعدم كفاية تلك الصيغة ولو مع ذكر أشهد (قوله ولا ذكر ما يفيد أنه رآه) لا موقع له هنا ولو قال فلا يجوز له ذكر ما يفيد إلخ لصح (قوله والذي يتجه إلخ) وفاقا لصريح الإيعاب وظاهر النهاية. (قوله ذكر صفة الهلال ولا محله) أي بأن يقول رأيته في ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقويره وأنه بحذاء الشمس أو في جانب منها وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال وأن السماء مصحية أو لا إيعاب ومغني (قوله فإن أمكن عادة إلخ) أي وإن كان الغالب خلافه إيعاب (قوله قضاء بدل ما أفطروه إلخ) عبارته في الإيعاب قضاء يوم بدل اليوم الأول الذي صاموه معتمدين على رؤيته اهـ وينبغي حمله على ما إذا كانت الشهادة المذكورة في أول الشهر ثم تبين بطريق آخر أنه كان أول الشهر وحمل ما هنا على ما إذا كانت في آخر الشهر. (قوله ولو تعارضا إلخ) عبارته في الإيعاب ولو شهد واحد برؤيته بصفة ككونه بالجنوب وشهد آخر بخلافها ككونه في الشمال لم يكن تعارضا لاتفاقهما على أصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بينة بكفر ميت إلخ (قوله عمل باتفاقهما إلخ) اعتمده ع ش وقال سم الذي في شرح الإرشاد الصغير والأوجه كما بينته أن اختلاف شاهدين في نحو محل الهلال لا يؤثر إن تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من أحدهما إلى الآخر انتهى اهـ ومر آنفا عن الإيعاب ما يوافقه (قوله فلا يتعارضان إلخ) أي لإمكان حمل الأولى على سبق الكفر والثانية على طرو الإسلام وكان الظاهر

تأنيث الفعل. (قوله وانتصر له جماعة إلخ) وادعى الإسنوي أنه مذهب الشافعي لرجوعه إليه ففي الأم قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري إن صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد» وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ ومنهم من قطع بالأول وهو الأصح نهاية ومغني. (قوله قبل أن يثبت) الأولى لما لم يثبت (قوله فلما ثبت إلخ) أي بعده عند أصحابه (قوله على أنه علق القول به) أي بالخبر على ثبوته أي ثبوت الخبر فإنه قال إن ثبت الخبر فهو قولي قاله الكردي وإن أراد بذلك تعليقا خاصا بخبر في المسألة المذكورة كما هو ظاهر صنيع الشراح هنا فيها وإن أراد التعليق العام في قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط ونحوه فيغني عن هذه العلاوة ما قبلها (قوله ومحل ثبوته) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله ومحل ثبوته) الأولى التأنيث. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك شرح م ر (قوله كما تقرر) في أي محل تقرر ذلك مع لفظ أشهد (قوله عمل باتفاقهما إلخ) الذي في شرح الإرشاد الصغير والأوجه كما بينته أن اختلاف شاهدين في نحو محل الهلال لا يؤثران تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من أحدهما إلى الآخر اهـ. (قوله ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه) عبارة العباب في باب الشهادات والمشهود به أشياء أحدها ما يثبت بشاهد وهو هلال رمضان لصومه

وقد مر وكذا غيره ليصومه عن نذر لا لعبادة أخرى كوقوف عرفة قوله كوقوف عرفة انظره مع ما مر في الحاشية السابقة عن م ر وهل يقبل بطلوع الفجر من رمضان ليمسك وبموت كافر بعد إسلامه ليصلى عليه وجهان بناء على قبوله لرمضان ومقتضى البناء قبوله اهـ وعبارته هنا

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sighting the crescent for Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1377

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Ruling on a Single Witness's Sighting

مع علم ما سواه منه من باب أولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو في أثنائه وإن قيل في كلام الزركشي ما يخالفه وعلى الأول فمن فوائده وجوب قضاء اليوم الأول الذي بان أنه من رمضان

Mas'alah: What are the conditions for a single witness to establish the sighting of the crescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1377

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Ruling on a Single Witness's Sighting

)

Mas'alah: What are the conditions for a single witness to establish the sighting of the crescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1377

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Ruling on a Single Witness's Sighting

وشرط الواحد صفة العدول) في الشهادة (في الأصح لا عبد وامرأة) ؛ لأنه من باب الشهادة لا الرواية نعم يكتفى بالمستور كما صححه في المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية خلافا لمن زعمه؛ لأنهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته ولا أثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته للاستناد إلى ظن معتمد نعم إن علم قادحا عمل به باطنا لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه في إخباره برؤية نفسه أو بثبوته في بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على المعتمد والمعتمد أيضا أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما بينته في شرح الإرشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فإن العدل من فيه صفة العدول وزعمه أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اهـ وليس في محله فإن العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له إطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمرأة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر أنها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فاتضح أنه لا غبار على عبارته

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days if the crescent was not sighted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1377

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Completion of Thirty Days for Shawwal

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days if the crescent was not sighted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1377

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Completion of Thirty Days for Shawwal

وإذا صمنا بعدل) ولو مستور العدالة (ولم نر الهلال بعد ثلاثين) يوما (أفطرنا) وجوبا (في الأصح وإن كانت السماء مصحية) لا كمال العدد كما لو صمنا بعدلين والشيء قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت [حاشية الشرواني] تحريف الناسخ وأصله حقيقي بقرينة ما بعده. (قوله ومع علم ما سواه) أي الأكثر من عدل سم (قوله ويتجه ثبوته بالعدل في أثنائه) أي رمضان بأن يشهد برؤيته في ليلة قبل الليلة التي رئي فيها إيعاب (قوله فمن فوائده) أي الثبوت في أثناء رمضان (قوله الأول) الأولى إسقاطه قول المتن (وشرط الواحد صفة العدول) ولو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف وجوب الصوم عليها م ر وسيأتي نظير ذلك في الشهادات سم وع ش (قوله؛ لأنه) إلى قوله كما بينته في النهاية والمغني إلا قوله وهو إلى وتقبل (قوله؛ لأنه إلخ) أي الثبوت بالواحد نهاية ومغني (قوله نعم يكتفي بالمستور إلخ) قضيته أنه لا يشترط هنا سلامته من خارم

المروءة وهو ظاهر ع ش. (قوله نعم إن علم إلخ) عبارة النهاية ولو علم أي غير القاضي فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق اهـ. (قوله ولا ينافيه) أي الاكتفاء بالمستور (كونه) أي الثبوت بالواحد (قوله وهو من ظاهره إلخ) وفسره الشارح م ر في النكاح بأنه الذي لم يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوى ظاهرا ع ش. (قوله ويلزم الفاسق إلخ) هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك م ر اهـ سم عبارة شيخنا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا أو كافرا اهـ. (قوله وكذا من اعتقد صدقه إلخ) وإن لم يذكره عند القاضي ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه نهاية ومغني قال سم هل يجري نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها بإخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالإخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه أو لا يجري ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الأول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحرر اهـ أقول كلام النهاية والمغني والشارح في أواخر الفصل الآتي صريح فيما ترجاه (قوله بل عليه إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله اعتماد العلامات إلخ) أي من إيقاد النار على الجبال وسمع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك نهاية (قوله وزعمه) أي المصنف (قوله عقبه بما يبين المراد إلخ) أي فإن إطلاق العدول كما قال الشارح منصرف إلى الشهادة نهاية زاد المغني بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية اهـ قول المتن (وإن كانت السماء مصحية) أي لا غيم بها وأشار به إلى أن الخلاف في

حالتي الصحو والغيم وقال بعضهم بالإفطار في حال الغيم دون الصحو نهاية قول المتن (مصحية) من أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهي مصحية اهـ مختار اهـ ع ش (قوله والشيء قد يثبت إلخ) رد لمقابل الأصح القائل بأنه لا يفطر؛ لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت شوال بقول واحد [حاشية ابن قاسم العبادي] كالصبي والفاسق (قوله مع علم ما سواه) أي الأكثر من عدل (قوله وشرط الواحد صفة العدول) لو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف وجوب الصوم عليها م ر وسيأتي نظير ذلك في الشهادات (قوله ويلزم الفاسق) هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك م ر (قوله وكذا من اعتقد صدقه) هل يجري نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها بإخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالإخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه أو لا يجري ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الأول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحرر (قوله أن له بل عليه إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent in one locality binding nearby localities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1378

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Differing Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali')

)

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent in one locality binding nearby localities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1378

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Differing Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali')

وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب) قطعا؛ لأنهما كبلد واحد (تنبيه) قضية قوله لزم إلخ أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح أنه إذا لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منه إلا بالنسبة لمن صدق المخبر وأنه إن ثبت فيها ثبت في القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك فإن كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وإن كان المحكوم به يكفي فيه الواحد؛ لأن المقصود إثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا [حاشية الشرواني] وهو ممتنع نهاية (قوله فيها) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأنسب بها بصري. (قوله ولا يقبل رجوع العدل إلخ) فلو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين؛ لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الأذرعي أنه الأقرب ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال نهاية وقوله ويفطرون إلخ فيه خلاف يأتي قال ع ش يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشرعوا فيه اهـ. (قوله وما ألحق به إلخ) هو على حذف أي التفسيرية (قوله بقول من اعتقد صدقه) أي من نحو الفاسق سم (قوله لا يفطر إلخ) خلافا لظاهر إطلاق النهاية. (قوله وهو متجه إلخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر في شرح الإرشاد وجوب الصوم مع الصحو وترجى أن يكون أقرب

مع الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقي ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر أو لا فابن حج في الإتحاف وشرح الإرشاد منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام بإخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين قال؛ لأنا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وابن الرملي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسألة فلو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وإن كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر وإذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم أنا نفطر؛ لأنهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في الإتحاف إلخ اهـ والقلب إلى ما قاله الإتحاف أميل ع ش وقوله أطلق إلخ لكن سياقه كالصريح في العموم قول المتن (وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب) أي كبغداد والكوفة نهاية ومغني (قوله قطعا إلخ) أي لزوما قطعيا بلا خلاف (قوله الصوم) أي في أول الشهر أو الفطر أي في آخره (قوله وأنه إن ثبت إلخ) عطف على أنه إذا لم يثبت إلخ (قوله بنحو حكم) أي كقوله ثبت عندي أن غدا من رمضان (قوله عند حاكم القريبة) أي أو عند محكم فيها لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط كما مر (قوله بالحكم) أي أو نحوه (قوله إثباته) نائب فاعل المقصود و (قوله الحكم إلخ) خبر أن (قوله أو بنحو استفاضة إلخ) هذا كالصريح في أن الاستفاضة تكفي في وجوب الصوم على عموم الناس فليراجع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهو متجه) عبارة شرح الإرشاد الكبير وتوقف الأذرعي فيما لو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد الثلاثين مع الصحو أي وليس بعدل كما صرح به الأذرعي في توقفه وصرح به الشارح في شرح العباب من

جملة توقف الأذرعي وصرح به أيضا في شرح المنهاج فلا تنافي بين ما قاله في شرح الإرشاد هنا وبين قوله قبل ما حاصله ومن حصل له اعتقاد جازم بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر بالاعتقاد الجازم وإخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر اهـ وذلك؛ لأن كلامه السابق في إخبار العدل كما صرح به وكل من العلامات المذكورة وإخبار غير العدل الذي الكلام فيه هنا ليس واحدا من الشيئين كما هو ظاهر. والذي يظهر أنه يصوم؛ لأن إيجاب الصوم عليه أولا إنما كان احتياطا لأجل الصوم ولا احتياط هنا في الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد حرام؛ لأن محل حرمته فيمن علم أنه يوم عيد وظاهر تقييده بالصحو أنه يفطر الحادي والثلاثين إن كان غيم وهو محتمل ويحتمل أنه يصوم نظرا للاحتياط أيضا ولعل هذا أقرب انتهت وجزم في الإرشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم يتعرض لحالة الغيم فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر في شرح الإرشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجى أن يكون أقرب مع الغيم وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم. واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقي ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر أو لا فابن حجر في الإتحاف وشرح الإرشاد الكبير

لذلك فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على شهادة الرائي ولو واحدا كفى إن كان ثم من يسمعها وإلا فكما مر. ثم رأيت في المجموع وغيره تكفي الشهادة هنا من اثنين على

شهادة واحد اهـ وهو يؤيد ما ذكرته آخرا)

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent in one locality not binding distant localities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1379

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Differing Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali')

دون البعيد في الأصح) لخبر مسلم «عن كريب استهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فرآه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فأخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (والبعيد مسافة القصر) ؛ لأن الشرع أناط بها كثيرا من الأحكام واعتبار المطالع يحوج إلى وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأباه.)

Mas'alah: What is the ruling on the difference of lunar rising points?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1379

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Differing Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali')

وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) ؛ لأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارهم أولى

وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا [حاشية الشرواني] قوله لذلك) أي؛ لأن المقصود إثباته إلخ (قوله فعلم أنه لو وجدت إلخ) مسألة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوص عليها في أصل الروضة مع خلاف وتفاريع كثيرة فليراجع ثم بصري (قوله كفى) أي شهادة الاثنين فكان الظاهر التأنيث (قوله فكما مر) أي فلا تكفي إلا بالنسبة لمن صدق المخبر ولو واحدا (قوله يؤيد إلخ) بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد أي كالحجاز والعراق نهاية ومغني (قوله لخبر مسلم) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني إلا قوله والمراد إلى وقال التاج وقوله وكان مستنده إلى والشك (قوله فصام إلخ) عبارة النهاية والمغني وصاموا وصام معاوية إلخ (قوله والعمل عليه) أي على عدم الاكتفاء قول المتن (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله إلى تحكيم المنجمين) أي الأخذ بقولهم بجيرمي قول المتن (وقيل باختلاف المطالع) أي يحصل البعد باختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافا للرافعي شرح المنهج قول المتن (قلت هذا أصح) فرع ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لمر سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جري على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه

الحاضرون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة ع ش وقوله الحاضرون صوابه العالمون (قوله؛ لأن الهلال إلخ) ولما تقدم من خبر مسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها نهاية ومغني (قوله والعروض) اعلم أن عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب أو الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدأ العمارة في الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقتصار على العروض ليس على ما ينبغي إلا أن يقال ذكر

المطالع إشارة إلى الأطوال وخط الاستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب في أقاليم الهند كردي. (قوله اعتبارها) الظاهر التذكير (قوله إنما يضر في الأصول دون التوابع) عبارة النهاية والمغني والإيعاب في الأصول والأمور العامة دون التوابع والأمور الخاصة اهـ قال البجيرمي والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالأصول الوجوب أصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله والمراد باختلافها إلخ) عبارة الكردي على بافضل معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه [حاشية ابن قاسم العبادي] منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام بإخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين على ما مر قال؛ لأنا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم نر الهلال كما ذكر وابن الرملي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسألة فلو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وإن كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر وإذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم أنا نفطر؛ لأنهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في الإتحاف إلخ اهـ. وعبارة شرح الإرشاد الكبير ولو رجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم أي وقبل الحكم كما صرح به م ر وتصرح به عبارته الآتية أيضا فتأمل فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم؛ لأن شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الأذرعي لكنه توقف في الإفطار فيما لو أكمل العدة ولم نر الهلال والسماء مصحية والذي يظهر هنا أيضا أنهم لا يفطرون ولا نسلم أن العلة ما ذكر من أن شروعهم كالحكم بالشهادة من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لتنزيله منزلة الحكم بها وحينئذ فقال هنا ما مر فيما لو صام بقول من يثق به

انتهت وفي شرح العباب ما نصه تردد الأذرعي فيمن صام بقول من يثق به وليس بعدل هل هو كالعدل هنا أيضا أو يصوم جزما فالذي يتجه أنا إن أوجبنا الصوم بقوله أو لا أوجبنا الفطر بقوله آخرا أي وإن كانت السماء مصحية؛ لأن فرض توقف الأذرعي إنما هو مع الصحو كما صرح به في شرح الإرشاد الكبير ولأن المنهاج الذي أخذ الشارح منه ما خالفه فيه المحشي واستظهر عليه بعبارة شرح العباب أخذ الصحو غاية فليتأمل وإن جوزناه أو لا لم نجوزه هنا؛ لأنه لم يبن أمره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما إذا

قاله في الأنوار. وقال التاج التبريزي وتبعوه لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقراء وبه إن صح يندفع قول الرافعي عن الإمام يتصور اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه؛ لأن الأصل عدم الوجوب ومحله إن لم يبن آخرا اتفاقها وإلا وجب القضاء كما قاله الأذرعي ونبه السبكي وتبعه الإسنوي وغيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة للمدينة وقضيته أنه متى رئي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع وفيه منافاة الظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية إذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا وهذا أولى من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية [حاشية الشرواني] وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء

وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى ساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية اهـ وتقدم عن الكردي بفتح الكاف الفارسي ما يوافقه. (قوله قاله في الأنوار) وفيه نظر ففي المجموع بعد بسط الخلاف فحصل ستة أوجه يلزم أهل الأرض أهل إقليم بلد الرؤية وما وافقها في المطلع وهو أصحها كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض من دون مسافة القصر بلد الرؤية فقط اهـ فما في الأنوار قريب من الرابع وكان وجه مغايرته للثالث أنه أعم فحيث لم يتصور الخفاء عنهم لزمهم الصوم وإن اختلف المطلع بخلافه على الثالث فإنه لا بد من اتفاقه المستلزم أنه يلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر كما يأتي عن السبكي إلا لمانع إيعاب. (قوله وقال التاج التبريزي) نقل المغني كلام التبريزي وأقره بصري (قوله التبريزي) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اهـ. لب للسيوطي ع ش (قوله لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين إلخ) أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا نهاية قال ع ش وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة بأي طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه اهـ. وفي الكردي على بافضل وقال القليوبي في حواشي المحلي أن ما قاله التبريزي غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملي في النهاية أنها تحديدية اهـ ويمكن أن يجاب عنه بأن ما دون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكأن الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اهـ. (قوله وبه إن صح) أي بالاستقراء (قوله ومحله) أي عدم الوجوب مع الشك في الاختلاف (قوله ونبه السبكي إلخ) أقره النهاية والمغني (قوله على أنه يلزم إلخ) أي إذا اختلفت المطالع نهاية ومغني (قوله يلزم من الرؤية في البلد الشرقي) أي حيث اتحدت الجهة والعرض نهاية أي فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس

كردي على بافضل (قوله إذ الليل يدخل إلخ) أي ومن ثم لو مات متوارثان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده نهاية زاد الإيعاب فإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة وأيضا فالهلال إذا لم ير بالشرق لكونه في الشعاع عند الغروب أمكن أن يخرج منه قبل الغروب من المغرب لتأخره عن غروب الشرق فيخرج من الشعاع في تلك المسافة اهـ. قال الرشيدي قوله م ر لتأخر زوال بلده الذي ذكره أهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح م ر اهـ وتقدم عن الكردي ما يوافقه (قوله وقضيته) أي ما قاله السبكي ومن تبعه (قوله وفيه إلخ) أي فيما اقتضاه كلام السبكي ومن تبعه (قوله منافاة لظاهر كلامهم) قد يقال بالتأمل في كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع يعلم أنه لا منافاة وأن الملحظ واحد فتدبر وأما قوله ويوجه إلخ فلو تم لورد على اعتبار اتحاد المطالع أيضا فليتأمل بصري. (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم أول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي سم ومر ما فيه (قوله إذ قد يمنع إلخ) قد يقال الاستقراء لمشاهدة لزوم الرؤية في الغربي للرؤية في الشرقي كاف في حصول الظن بها وإن منع مانع أرضي خفي كيسير بخار بصري (قوله لهؤلاء) أي السبكي وتابعيه كردي (قوله وكان المخبرون منهم بذلك إلخ) يرد عليه أن إخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الإخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات سم وقد يجاب بأن مراد الشارح أن إخبار عدد التواتر عن قطعية تلك المقدمات يفيد ظنا قويا قريبا من القطع وهذا الظن كاف في رد الشاهد بخلافه [حاشية ابن قاسم العبادي] أوجبنا عليه الصوم به أو لا فإنه صار حجة شرعية في حقه فليستمر عليها اهـ وهذا أوجه مما ذكره هنا ونقل عن الأذرعي اعتماده (قوله

شهادة عدل هنا) أي في رمضان (قوله بأنه رئي ببلد كذا) ينبغي إلا في حق من اعتقد صدق تلك الرؤية وكذا يقال في قوله بأن أهل بلد كذا صيام (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم أول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر) يرد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to make up fasts when the crescent is established by a differing rising point?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1381

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Differing Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali')

وإطلاق غيره قبولها وأطال كل لما قاله بما في بعضه نظر للمتأمل (تنبيه) أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته؛ لأنه صار من رمضان حتى على قواعدنا أخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا ومن مقتضى إثباته أنه يجب قضاء ما أفطرناه عملا بمطلعنا وأن القضاء فوري بناء على ما قاله المتولي وأقره المصنف والإسنوي وغيرهما أنه إذا ثبت أثناء يوم الشك أي ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث برؤيته أنه من رمضان لزمه قضاؤه فورا كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a sighting city to a non-sighting city regarding fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1381

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Traveler Between Different Sighting Regions

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a sighting city to a non-sighting city regarding fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1381

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Traveler Between Different Sighting Regions

وإذا لم نوجب) الصوم (على) أهل (البلد الآخر) لاختلاف مطالعهما (فسافر إليه من بلد الرؤية) إنسان (فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا) وإن أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم وانتصر الأذرعي للمقابل بأن تكليفه صوم أحد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له وبأن ما روي أن ابن عباس أمر كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله إنما أمره به لئلا يساء به الظن اهـ وما قاله في الثاني سهل وأما الأول فليس كما قال؛ لأنه إذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى أي معنى كما هو ظاهر وأفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه [حاشية الشرواني] قوله وإطلاق غيره إلخ) أي كالنهاية والمغني. (قوله أثبت مخالفة الهلال إلخ) كأن مراده حكم بقرينة استشهاده بكلام المجموع؛ لأن الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفي قوله حكمت بأن أول رمضان يوم كذا وإن لم يكن حكما حقيقيا كما تقدم في كلام الشارح أو لا بد من حكم حقيقي كأن ترتب

عليه حق آدمي محل تأمل ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل نصبه الإمام عالما بحاله أما إذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا أثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه الآتي في القضاء وإنما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا في زماننا بصري أقول تقدم عن سم أن الشارح حرر في الإتحاف أن قول القاضي حكمت بأن غدا من رمضان حكم حقيقي وهو الوجه دون ما هنا أي في التحفة وتقدم عنه عن م ر أيضا أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم و (قوله ثم محل ما ذكر إلخ) تقدم عن النهاية ما يوافقه. (قوله مخالف) أي كالحنفي (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وإن رجع الشاهد ع ش (قوله عملا إلخ) متعلق بأفطرناه (قوله وأن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى التقصير وأي تقصير هنا إذا تأخر إثبات المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل سم قول المتن (أنه يوافقهم) أي وجوبا مغني ونهاية قال ع ش قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد بجماع فيه نظر ولعل الأقرب عدم اللزوم؛ لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الأوجه اللزوم؛ لأنه صار منهم اهـ. ثم رأيت في حج في أول باب المواقيت ما يصرح بعدم لزوم الكفارة اهـ أقول ويأتي عن سم عن قريب ترجيح لزوم القضاء مطلقا (قوله وإن أتم) إلى قوله وانتصر في النهاية والمغني (قوله وإن أتم ثلاثين إلخ) فرع لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الأولى فوجد الشمس لم تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كما في نظيره من الصوم أو لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد والأول ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح

الروض ويوجه الثاني بالفرق بين الصلاة والصوم بأن من شأن الصلاة أن تكرر وتكثر فلو أوجبنا الإعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها وبأن من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه بخلاف الصلاة فإن من شأنها التقدم والتأخر في الأداء ولو عيد في بلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الإمساك معهم ثم أصبح معيدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر. ويتجه عدم اللزوم سم وقوله ويوجه الثاني إلخ تقدم في الشرح في أوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفائت ما يوافقه ونقل البجيرمي عن الزيادي ما يخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش آنفا عن التحفة في أول باب المواقيت ما يؤيده (قوله للمقابل) أي القائل بوجوب الإفطار (قوله بلا توقيف) أي بلا نص من الشارع (قوله بذلك) أي الصوم (قوله في الثاني) أي أن ما روي أن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أمر إلخ (قوله كان له معنى إلخ) قد يقال اعتبار المطالع في إلحاق غير أهل بلد الرؤية بأهلها لا تأبى عنه قواعد الشرع بخلاف العكس الموجب لصوم أحد وثلاثين فتأبى عنه قواعد الشرع فاحتاج إلى التوقيف. (قوله في يومه) أي المختص ببلده وهو اليوم الأول (قوله لم يفطر إلخ) وفي حواشي المغني لمؤلفه ولو سافر في اليوم الأول من صومه [حاشية ابن قاسم العبادي] أن إخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الإخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه (قوله وأن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى تقصير إذا تأخر إثبات المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولو يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل (قوله وأفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلدة في يومه) كان المراد بالوصول في يومه الوصول في أي يوم يصومه وحينئذ في الإفهام حزازة (قوله لم يفطر) قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الآتي عيد معهم وقضى يوما بجامع أنه في كل صار حكمه حكم

المنتقل إليهم وإن كان هذا في الأول وذاك في الآخر فليتأمل فإن الوجه

كما قدمته بما فيه قبيل قول المتن ويبادر بالفائت أما إذا أوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم أهل المحل المنتقل إليه الفطر ويقضون يوما إذا ثبت ذلك عندهم وإلا لزمه الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a non-sighting city to a sighting city regarding Eid and making up fasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1382

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Traveler Between Different Sighting Regions

ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية عيد) أي أفطر (معهم) وإن كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما لما مر أنه صار مثلهم (وقضى يوما) إذا عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه كما بأصله؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما إذا عيد معهم يوم الثلاثين فإنه لا قضاء؛ لأنه يكون تسعة وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on someone who celebrates Eid and then travels to a city where people are still fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1382

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Traveler Between Different Sighting Regions

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who celebrates Eid and then travels to a place where people are still fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1383

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Traveler Between Different Sighting Regions

(فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) لما تقرر أنه صار مثلهم [حاشية الشرواني] المراد إلخ أي ولذا عبر المنهج بالمحل (قوله أنه عبر ثم بصام وهنا بأمسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بأمسك سم (قوله ووقع لبعضهم إلخ) عبارة النهاية والمغني وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اهـ. وفي الكردي عن الرافعي في العزيز ما يوافقه وظاهر أن التصوير الثاني يحتاج إلى ما قاله الشارح وإلا لزم التكرار وأن التصوير الأول لا يناسب لفرض الكلام في اختلاف المطالع قول المتن (فالأصح أنه يمسك إلخ) ينبغي أن يشترط قصد الإمساك الواجب فلا يكفي الإمساك مع الغفلة أو لغرض آخر م ر اهـ سم (قوله لما تقرر إلخ) هل يلزمه قضاؤه إذا كان يوم الثلاثين أخذا من التعليل فيه نظر ويتجه أنه إن وصل إليهم نهارا لم يلزمه قضاء؛ لأنه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول وإن وصل إليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه إن لم يصمه بقي ما لو كان هذا اليوم أحدا وثلاثين في حقه ووصل إليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقياس أنه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لزم أن يكون صومه أحدا وثلاثين؛ لأنه بطريق

العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين سم

Mas'alah: What is recommended to say upon sighting the crescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1383

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Recommended Supplication Upon Sighting the Crescent

(فائدة) يسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك نهاية زاد المغني ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقية اهـ قال ع ش قوله م ر يسن عند رؤية الهلال إلخ هو ظاهر إذا رآه في أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالا فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له لضعف في بصره وينبغي أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك إن لم يكن فيه ناس (قوله أنه عبر ثم بصام وهنا بأمسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بأمسك (قوله في المتن فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) ينبغي أن يشترط قصد الإمساك الواجب فلا يكفي الإمساك مع الغفلة أو لغرض آخر م ر (قوله فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) هل يلزمه قضاؤه إذا كان يوم الثلاثين أخذا من كونه صار مثلهم فيه نظر ويتجه أن يقال إن وصل إليهم نهارا لم يلزمه قضاء؛ لأنه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول فلم

يدرك اليوم لتمكن شغل ذمته بصومه وإن وصل إليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه إن لم يصمه؛ لأنه بالوصول إليهم ثبت له حكمهم وأدرك الصوم الواجب عليهم فوجب عليه أيضا فليتأمل ويحتمل أن يقال إنه بوصوله إليهم تبين وجوب هذا اليوم في حقه فيلزمه قضاؤه فليتأمل بقي ما لو كان هذا اليوم أحدا وثلاثين في حقه ووصل إليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقد يقال قياس أنه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لزم أن يكون صومه أحدا وثلاثين؛ لأنه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين (فرع) لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الأولى فوجد الشمس لم تغرب عنها فهل يجب عليه إعادة المغرب؛ لأنه بوصوله إليها صار له حكم أهلها كما في نظيره من الصوم أو لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد والأول هو ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح الروض ويوجه بالفرق بينه وبين الصوم بأن من شأن الصلاة أن تتكرر وتكثر فلو أوجبنا الإعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها وبأن من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه من غير أن يتقدم أو يتأخر أحد على غيره بخلاف الصلاة فإن من شأنها التقدم والتأخر في الأداء فلو لم نوجب موافقة المنتقل إليهم في الصوم تحققت المخالفة ولو لم نوجب موافقتهم في إعادة المغرب لم تتحقق المخالفة فليتأمل ولو عيد ببلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الإمساك معهم ثم أصبح معيدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم؛ لأن غاية الأمر أن تأديتها ببلده وقع تعجيلا وهو جائز وإن كان المؤدى أو المستحق أو المال وقت الوجوب ببلدة

Mas'alah: Can the testimony of a trustworthy person be relied upon for the start of Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1392

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Ruling on a Single Witness's Sighting

أي: لم يجرب عليهم الكذب أو صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين واعتمده السبكي وغيره وقول الإسنوي المعتمد اشتراط الجمع؛ لأن الجمهور عليه رده الأذرعي بأن الجمهور على خلافه ويؤيده ما يأتي أنه يقبل قوله في نحو إيصال هدية ولو أمة ويحل الوطء اعتمادا على قوله؛ لأنه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو في أوقات العبادات. ومع ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد وإلا كأصوم عن رمضان فإن لم يكن منه فتطوع لم يصح وإن بان منه على ما في الروضة لكن الذي رجحه السبكي والإسنوي ما اقتضاه كلام المجموع في موضع من الصحة؛ لأن التردد حاصل في القلب وإن لم يذكر ذلك وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه أنه لا نزاع في المعنى وأنه متى زال بذكر ذلك ظنه لم يصح والأصح وعليه يحمل الكلامان، ولا ينافي هذا ما يأتي أن بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه؛ لأن الكلام هنا في صحة النية اعتمادا على خبرهم ثم إن بان قبل الفجر أنه من رمضان لم يحتج لإعادتها وإلا كان يوم شك فلا يجوز له صومه [حاشية الشرواني] قوله رشداء إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك اهـ. (قوله أي: لم يجرب) إلى قوله والذي يتجه في النهاية والمغني إلا قوله وقول الإسنوي إلى؛ لأنه يفيد (قوله؛ لأنه يفيد إلخ) علة للاستثناء ولكن الأولى؛ لأن الظن هنا إلخ عبارة المغني والنهاية؛ لأن غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من

رمضان لم يحتج إلى نية أخرى اهـ. (قوله وهو هنا كاف إلخ) فنيته أنه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما يكفي في النية سم (قوله كهو في أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه في أبواب الصلاة أنه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع أنه قد يحصل به الظن سم وتقدم عنه مثله ولعل محل ذلك إذا لم يعتقد صدقه أخذا مما مر عن النهاية والمغني آنفا بل كلامهما ككلام الشارح صريح في أن ما يفيد الظن من خبر نحو الصبي الرشيد يقبل في أبواب الصلاة فما صححوه يحمل على ما إذا لم يظن الصدق. (قوله لكن الذي رجحه السبكي والإسنوي إلخ) اعتقده شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمغني عبارتهما نعم لو قال مع الإخبار المار أصوم غدا عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الإسنوي والوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لابن المقري؛ لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره إلخ اهـ. (قوله ما اقتضاه كلام المجموع إلخ) لم يبين على هذا أنه لو لم يبن منه هل يصح تطوعا حيث جاز أو لا وكذا لو لم يبن ذلك على الأول سم ويأتي عن الإيعاب آنفا ما يصرح بالصحة (قوله من الصحة إلخ) . فرع: نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه أن يقال إن اعتقد غيره أنه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كأن اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر أن فاسقا أخبره واعتقد صدقه فإن اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م ر اهـ سم (قوله والذي يتجه إلخ) عبارته في الإيعاب بعد كلام نصها فإذا لم يخطر بباله فإن لم يكن منه فهو تطوع أو خطر ولم يلتفت إليه لم ينظر حينئذ للتردد الحاصل في القلب؛ لأنه عارضه الاستناد لخبر من ذكر وهو أقوى منه فعمل به وأما إذا التفت إليه فقد صير التردد مقصودا ولم يعول على خبر من ذكر فأثر؛ إذ

لا معارض له اهـ. (قوله وإن لم يذكر ذلك) أي: ما يشعر بالتردد نهاية ومغني (قوله قصده للصوم إلخ) عطف على اسم إن وخبره (قوله بذكر ذلك) أي: فإن لم يكن منه فتطوع كردي والأولى أي: ما يشعر بالتردد (قوله وعليه إلخ) أي: التفصيل المذكور (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية (قوله هذا) أي: ما ذكر في المتن من الاستثناء (قوله ما يأتي) أي: في فصل شروط الصوم من حيث الفاعل (قوله من هؤلاء) أي: السابقة في المتن. (قوله؛ لأن الكلام هنا إلخ) حاصل ذلك أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إن لم يعتقد صدقهم فإن اعتقد ذلك إن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم بل وجب اعتمادا على ذلك رشيدي أي: فما تقدم في أول الباب فحين الجزم وما هنا فحين الظن وكذا ما يأتي في يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور، وقال المغني: إن ما يأتي فحين الشك عبارته في شرح تفسير يوم الشك الآتي نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اهـ أي:؛ لأن يوم الشك الذي يحرم صومه على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان [حاشية ابن قاسم العبادي] الحجر وهو ممنوع فليتأمل (قوله وهو هنا كاف كهو في أوقات العبادات إلخ) قضية ذلك أنه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما كفى في النية. (قوله كهو في أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه في أبواب الصلاة أنه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع أنه قد يحصل به الظن (قوله على ما في الروضة) أي: عن الإمام (قوله لكن الذي رجحه السبكي والإسنوي) أي: واعتمده

شيخنا الشهاب الرملي (قوله ما اقتضاه كلام المجموع في موضع) لم يبن على هذا أنه لو لم يبن منه هل

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1415

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Day of Doubt (Yawm al-Shakk)

فلو صامه لم يصح في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم للذات أو لازمها (وله) من غير كراهة (صفة عن القضاء) ولو لنفل كأن شرع في نفل فأفسده (والنذر) كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولأن له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه [حاشية الشرواني] حاجة فلعل هذا من إصلاح غيره بصري وقوله وقياس كلامه المتقدم إلخ لعله أراد به الحاصل المار ويظهر أن مأخذ الشارح في هذا التفسير ما قدمه عن المجموع وظاهر أن قياسه إسقاط لفظة غير. (قوله ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان إلخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغني عن ذلك سم وقد يقال: إنما أعاده الشارح لاستيفائه أقسام الوقت الذي لا يقبل الصوم. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the sky is overcast and the crescent is not seen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1417

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the crescent > Day of Doubt (Yawm al-Shakk)

وليس إطباق الغيم بشك) ؛ لأنا تعبدنا فيه بإكمال العدد كما مر [حاشية الشرواني]

الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخلل فطره؛ لأنه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف وذلك ما ظهر لي الآن ولعلنا نزداد فيه علما أو نقلا نشهده اهـ وهذا يخالفه إطلاق ما مر عن ع ش وفي سم ما يوافق هذا الإطلاق. (قوله بحيث يتولد من تحدثهم الشك إلخ) هل يعتبر الشك هنا والظن فيما يأتي بالنسبة لكل أحد حتى لا يحرم صومه من حيث إنه يوم شك على الخالي عنهما الظاهر نعم وإن اقتضى كلام الأذرعي المنقول في النهاية خلافه بصري أقول بل وجود ما ذكر من الشك والظن بالنسبة لكل أحد من المحال العادي كما هو ظاهر (قوله وأما قول الروض إلخ) أي: بدل قول المصنف إذا تحدث إلخ (قوله من يظن صدقه) معناه ممن شأنه أن يظن صدقه بأن يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكن لم يظن احترازا عما ليس كذلك فإن تحدثه لا يؤثر شيئا ولا شكا وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا عجب في سكوت شرحه فليتأمل سم. (قوله وهي) أي عبارة الروضة (قوله وظن صدقهم انتهت) وقول الروضة وظن صدقهم يحتمل عوده إلى الجميع بل هو الظاهر بناء على ما صرحوا به في الوقف من أن القيد الأخير يعود على جميع الجمل المتقدمة عليه فليتأمل. ثم رأيت الفاضل المحشي قال قول الروضة يظن صدقه معناه ما من شأنه إلخ اهـ بصري. (قوله على الأوجه) أي: خلافا لصاحب البهجة حيث قيده بعدم إطباقه نهاية ومغني (قوله أو نساء) إلى قوله وقد جمعوا في النهاية والمغني إلا قوله واشترط العدد إلى ومر (قوله ورد) أي: على المرجوح السابق ع ش أي أو لأمر آخر (قوله ويكفي اثنان إلخ) ومثلهما الواحد كما يأتي ع ش (قوله احتياطا فيهما) يتأمل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فإنه إن وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا وإلا لم يجز مطلقا سم ولك أن تجيب بأن المراد كما عبر به غيره احتياطا للعبادة وتحريمها. (قوله وقد جمعوا إلخ) قال الأذرعي يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم فيكون

شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا اهـ وهو حسن جدا سم وقوله اعتقد أراد به ما يشمل الظن بدليل أول كلامه ووافقه أي: الأذرعي المغني فقال: نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد أي: الظان لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اهـ أي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان وفي هذا رد على قول الإسنوي أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اهـ. (قوله ما قدمته في مبحث النية) حاصل ذلك وما اختاره الشارح م ر إن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذا لم يعتقد صدقهم فإن اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك رشيدي. (قوله؛ لأنا تعبدنا) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني (قوله؛ لأنا تعبدنا فيه إلخ) أي: فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله عن الروض من يظن صدقه) معناه من من شأنه أن يظن صدقه بأن يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكنه لم يظن احترازا عما ليس كذلك فإن تحدث لا يؤثر شيئا ولا شكا وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا عجب في سكوت شرحه فليتأمل. (قوله احتياطا) يتأمل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فإنه إن وجد المجوز

لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا وإلا لم يجز مطلقا (قوله ومر أول الباب أن من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا إلخ) قال الأذرعي يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد

)

BAB 3

باب نية الصوم

Intention for fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1068

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Renewal of Intention

ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا إثم لوجود الامتثال، ووقوع غيره معه لا يمنعه وأن الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير به، وإن أطاقه وأن من له فطر رمضان لسفر أو مرض لا يلزمه الصوم، وإن أمر به ثم رأيت من بحث أن المسافر لا يلزمه إن تضرر به؛ لأن الأمر حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله إذ ظاهر كلامهم وجوب مأموره، وإن كان مفضولا بل ولو مباحا على ما يأتي، وإنما لم يلزم نحو المسافر؛ لأن مأموره غايته أن يكون كرمضان، فإذا جاز الخروج منه لعذر فأولى مأموره.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for fasting if the crescent is sighted in a dream?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1371

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Renewal of Intention

ولا برؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به اهـ. وكذا اعتمده الرشيدي فقال قوله م ر ويعلم بها أي بإزالتها احتراز عما لو أزالوها بعد نومه أو نحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما إذا علم سبب إزالتها وأنه عدم ثبوت الشهر من أنه يضر؛ لأنه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وقوله م ر فإن نوى عند الإزالة

إلخ خرج به ما إذا حصل له تردد عند الإزالة ولو ينو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتي في كلامه م ر من أن النية بعد عقدها لا يبطلها إلا رفضها أو الردة اهـ رشيدي (قوله كرؤية القناديل) أي وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة شيخنا. (قوله لا قول منجم) بالجر عطفا على الاجتهاد ولو أعاد الباء ليظهر عطف قوله ولا برؤية النبي إلخ عليه لكان أولى (قوله وحاسب إلخ) وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث انتهى وهو محل تأمل بالنسبة للحالة الأولى بل والثالثة والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل هذا الإفتاء وأقره اهـ بصري عبارة الرشيدي قوله م ر نعم له أن يعمل بحسابه إلخ أي الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الإشكال؛ لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اهـ ويأتي في شرح ورؤية الهلال ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرملي في الأولى والثالثة جميعا وعن النهاية فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد ما نصه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. وهذا يؤيد الإشكال أيضا وبالجملة ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسابه في الحالة الأولى وأما الحالة الثالثة فينبغي أنها مثل الأولى في عدم الجواز كما مر عن السيد البصري وسيأتي عن سم في مسألة الغيم ما يؤيده (قوله ولا يجوز إلخ) يأتي عن النهاية خلافه (قوله نعم لهما العمل إلخ) ذكر شيخنا الشهاب

الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والإجزاء قال م ر ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضا في الفطر آخر الشهر إذ المعتمد أن لهما ذلك في أوله وأنه يجزئهما عن رمضان وأن قضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه إذا ظن صدقهما اهـ. وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما الوجوب إذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما في نظائر ذلك أي ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده سم (قوله ولكن لا يجزئهما إلخ) والمعتمد الإجزاء مغني وإيعاب وإتحاف ونهاية عبارة الأخير ويجزئه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه وقياس قولهم أن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وأيضا فهو جواز بعد حظر أي فيصدق بالوجوب اهـ واعتمده شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه. (قوله كما صححه في المجموع) أي هنا كذا قيل وكلام المجموع ليس نصا في تصحيح ذلك وإنما هو ظاهر فيه فإنه أخذ ذلك من كلام الرافعي وسكت عليه وكأنه إنما لم يعترضه لما سيصرح به في الكلام على النية من أنه يجزئه إيعاب (قوله ولا برؤية النبي إلخ) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر (قوله وحاسب وهو إلخ) سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اهـ. (قوله نعم لهما العمل إلخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والإجزاء قال م ر ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضا في الفطر آخر الشهر إذ المعتمد أن لهما ذلك وأنه يجزئهما عن

رمضان خلافا لبعضهم ولما

Mas'alah: What is the section on intention for fasting and related matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1384

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Time of Intention for Fasting

(فصل) في النية وتوابعها

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1384

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Time of Intention for Fasting

(النية شرط للصوم) أي: لا بد منها لصحته كما بأصله؛ إذ هي ركن داخلة في ماهيته لما مر في الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيهما كذا قاله شارح وينافيه ما حكاه غيره من موجب التلفظ بالنية بطرده في كل عبادة وجبت لها نية ويصح تعقيبها بإن شاء الله إن قصد التبرك لا التعليق ولا إن أطلق ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر وبه يندفع ما للأذرعي هنا.

Mas'alah: What are the conditions for intention in obligatory fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1384

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Time of Intention for Fasting

(ويشترط لفرضه) كرمضان [حاشية الشرواني] [فصل في النية وتوابعها] فصل في النية) (قوله أي: لا بد منها) إلى قوله والأصل في النهاية والمغني إلا قوله كذا إلى ولا يجزئ وقوله غالبا إلى المتن (قوله لما مر إلخ) أي: لخبر «إنما الأعمال بالنيات» نهاية ومغني (قوله ولا تكفي إلخ) الأولى فلا إلخ كما في النهاية (قوله ولا يشترط التلفظ إلخ) لكنه يندب شيخنا (قوله قطعا فيهما كذا قاله إلخ) القطع بعدم اشتراط التلفظ في أصل الروضة وغيره من مبسوطات المذهب كالجواهر فلا يرد عليه قول الشارح وينافيه إلخ؛ لأن النووي صرح في الروضة في الصلاة بتغليط قائله ووجه تلغيطه على ما يفهم من العزيز أن قائله أخذه من نص للشافعي – رحمه الله تعالى – وأن الجمهور بينوا النص بطريق آخر لا ينافي المذهب فإن أردت تحقيق ذلك فراجعه من العزيز بصري (قوله وينافيه إلخ) قد تمنع المنافاة؛ إذ غاية المحكي أنه عام وهو لا ينافي الخاص سم وفيه تأمل (قوله أن موجب التلفظ) أي: من أوجبه كردي (قوله بطرده) أي: وجوب التلفظ بالنية. (قوله إن قصد التبرك) أي: وحده و (قوله لا التعليق) أي: وإن لم يقصد الإتيان به أولا؛ لأن الإتيان به بعد النية إبطال لها؛ إذ قصد تعليقها بعد وجودها إبطال لها وهي تقبل الإبطال بخلاف الطلاق؛ لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله سم (قوله ولا إن أطلق) فيه نظر نظير ما تقدم في نية الوضوء فإن النية محلها القلب وجريان لفظ على لسانه من غير قصد لمعناه المنافي للجزم بالنية لا يقتضي ترددا فيها ثم راجعت كلام الشيخين فرأيتهما لم يتعرضا لمسألة المشيئة إلا في الصلاة وعبارتهما فيها ما نصه ولو عقب النية بقوله إن شاء الله بالقلب وباللسان فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر وإن قصد الشك

لم تصح صلاته انتهت، وفسر في الخادم الشك بالتعليق فالحاصل أنهما لم يتعرضا لصورة الإطلاق لعدم تعقلها في القول القلبي ولعدم ضررها في اللفظ فيما يظهر لما ذكرته فليتأمل حق التأمل بصري أقول قوله لعدم تعلقها في القول القلبي يشهد بخلافه الوجدان وقولهم إنما تتصور المعاني بالنسبة إلينا بألفاظها الذهنية ثم رأيت في الإيعاب والنهاية ما نصه ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو أحضر بباله الكلمات ولم يدر معناها لم يصح اهـ. وهذا صريح فيما قلت وفي سم ما نصه قوله ولا إن أطلق قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده فيه وقد يفرق بأن وضعها التعلق المبطل والنية تتأثر بالإبطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق اهـ وهذا بناء على وجود دال المشيئة في الذهن. (قوله التسحر إلخ) أي: أو الشرب لدفع العطش عنه نهارا نهاية ومغني (قوله من تناول مفطر) أي: من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف الفجر أي: خوف طلوعه نهاية ومغني (قوله: لأن ذلك إلخ) يعني لو تسحر ليصوم أو امتنع من الفطر خوف طلوع الفجر مع خطور الصوم بباله كذلك كفاه ذلك؛ لأن خطور الصوم بباله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم إيعاب ونهاية ومغني والذي يتجه في هذه المسائل أنه إن وجد منه حقيقة القصد الذي هو النية مع استحضار ما يعتبر استحضاره أجزأ بلا شك، وأما الاكتفاء بمجرد التصور والاستحضار فيبعد كل البعد لخلوه عن حقيقة النية سيدي عمر البصري. (قوله غالبا) هذا القيد ساقط من نحو شرح الروض سم أي: كالإيعاب والنهاية والمغني (قوله وبه يندفع ما للأذرعي) أي: قول الأذرعي معترضا على الشيخين أن خطور ما ذكر بباله لا يكفي فإن أريد به العزم على الصوم بالصفات المعتبرة فهذه نية جازمة فلا يبقى لما ذكر من السحور وغيره معنى إيعاب ولا يخفى على المنصف أن اعتراض الأذرعي أقوى من دفعه ولذا [حاشية ابن قاسم العبادي] أخرى كما اعتمد

ذلك شيخنا الشهاب م ر والبدن في زكاة الفطر نظير المال في زكاته فليتأمل (فصل في النية) (قوله وينافيه ما حكاه غيره إلخ) قد تمنع المنافاة؛ إذ غاية هذا المحكي أنه عام وهو لا ينافي الخاص (قوله إن قصد التبرك) أي: وحده. (قوله لا التعليق) أي: وإن لم يقصد الإتيان به أولا؛ لأن الإتيان به بعد النية إبطال لها؛ إذ قصد تعليقها بعد وجودها إبطال لها وهي تقبل الإبطال بخلاف نحو الطلاق؛ لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله (قوله ولا إن أطلق) قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بأن وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالإبطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق (قوله؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالبا) قيد الغلبة ساقط من نحو شرح الروض. (قوله في المتن ويشترط لفرضه التبييت) أي:

Mas'alah: What is the ruling on making the intention at night for fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1385

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Time of Intention for Fasting

أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الإمام (التبييت) أي: إيقاع النية ليلا أي: فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وإن كان نفلا؛ لأنه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك للخبر الصحيح «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والأصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال إلا لدليل، ويشترط التبييت لكل يوم؛ لأنه عبادة مستقلة واختلفوا في أخذ هذا من قوله الآتي صوم غد والحق أنه لا يؤخذ منه خلافا للسبكي ومن تبعه؛ لأن ذاك في الكمال والقائل بالاكتفاء بها في ليلة عن بقية الشهر عنده أن الكمال ذلك وهذا أولى من توجيه الإسنوي لعدم الأخذ بأنه إنما ذكره في رمضان خاصة ومن ثم رد بعدم الفرق

بين رمضان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the intention was made before dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1385

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Time of Intention for Fasting

ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح [حاشية الشرواني] مال إليه السيد البصري كما مر آنفا. قول المتن (التبييت) أي: خلافا لأبي حنيفة إيعاب (قوله أداء وقضاء) متعلق برمضان و (قوله وكفارة إلخ) عطف على رمضان سم (قوله أي فيما بين غروب الشمس إلخ) فلو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه نهاية ومغني (قوله وإن كان إلخ) أي صوم المميز (قوله كصلاته المكتوبة) أي: كما يجب القيام في صلاته المكتوبة لذلك إيعاب. (قوله للخبر الصحيح «من لم يبيت الصيام» إلخ) وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلا في غير رمضان شرح م ر اهـ سم (قوله؛ لأنه عبادة إلخ) ولظاهر الخبر نهاية ومغني (قوله في أخذ هذا) أي اشتراط التبييت لكل يوم. (قوله؛ لأن ذاك) أي قول المصنف الآتي إلخ (قوله والقائل بالاكتفاء بها إلخ) هو الإمام مالك ولا بد من تقليده في ذلك كما في فتح الجواد وغيره ويسن لمن نسي في رمضان حتى طلع الفجر أن ينوي أول النهار؛ لأنه يجزئه عند أبي حنيفة قال في الإيعاب هو ظاهر إن قلده وإلا فهو تلبس

بعبادة فاسدة في عقيدته وهو حرام انتهى اهـ كردي على بافضل. (قوله عنده) خبر مقدم للمصدر المأخوذ مما بعده والجملة خبر والقائل إلخ ولو قال الكمال عنده ذلك كان أخصر وأظهر (قوله وهذا) أي: قوله؛ لأن ذلك إلخ (قوله إنما ذكره) أي: المصنف القول الآتي (قوله ومن ثم) أي: لأجل عدم حسن توجيه الإسنوي. (قوله رد بعدم الفرق إلخ) قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع وكلام الإسنوي بالنظر لما تعطيه العبارة فإنها مصورة في رمضان وليس غيره معلوما منه بالأولى كما هو واضح ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق؛ إذ رمضان حقيق بأن يحتاط له ما لا يحتاط لغيره بصري وقد يقال: إن ما ذكره إنما يلاقي الرد المذكور لو ادعى صاحبه عدم صحة توجيه الإسنوي لا عدم حسنه كما هو قضية سياق كلام الشارح. (قوله ولو شك) إلى قوله وإنما لم يؤثر في النهاية والمغني إلا قوله وهو ضعيف إلى المتن (قوله ولو شك إلخ) أي: عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح عبارة شرح الإرشاد للشارح وأنه لو نوى مع الفجر لم يجزه ومثله ما لو شك عند النية في أنها متقدمة على الفجر أو لا؛ لأن الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده انتهت اهـ سم وقوله عبارة شرح الإرشاد إلخ أي: والنهاية والمغني وشرح بافضل [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا؟ وجهان أوجههما عدمه لو من جاهل، ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلا في غير رمضان شرح م ر. (قوله أداء وقضاء) ينبغي أن يتعلق بقوله لفرضه لا بقوله كرمضان؛ لأنه يمنع منه قوله وكفارة إلخ ولا يتأتى عطف كفارة على رمضان حتى لا ينافي تعلقه به؛ لأن نصب قوله ومنذورا يمنع من ذلك ويوجب العطف على أداء ثم ظهر أن الوجه تعلقه

برمضان وعطف كفارة على رمضان وجر منذور ومنع نصبه. (قوله ولو شك) أي: عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح، قلت لتقصيره فيما نحن فيه بتأخير النية الموقع في الشك بخلافه ثم فإنه ملزم بالعمل بقضية إن غدا من رمضان من غير وجود تقصير منه وبعبارة أخرى تردده ثم يلغى شرعا لوجوب الاستصحاب وصوم الغد فلا أثر له بخلافه هنا فليتأمل. وعبارة شرح الإرشاد للشارح وأنه لو نوى مع الفجر لم يجزئه ومثله ما لو شك عند النية في أنها متقدمة على الفجر أو لا؛ لأن الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده اهـ. (قوله ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح) أي: شك حال النية ووجه عدم الصحة أن التردد في النية يمنع الجزم المعتبر فيها ويؤخذ من ذلك أن من شك في بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه أن يجتهد فإذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف ما لو أكل مع الشك في بقاء الليل فلا يبطل صومه؛ إذ الأصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما أثر الشك في النية؛ لأنه ينافي الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدرك في عدم صحة النية وعدم البطلان بالأكل

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention or the time of dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1386

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Time of Intention for Fasting

لأن الأصل عدم وقوعها ليلا؛ إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا؟ ؛ لأن الأصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا، ولو شك نهارا في النية أو التبييت فإن ذكر بعد مضي أكثره صح كما في المجموع قال الأذرعي وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر اهـ فقول الأنوار إن

تذكر قبل أكثره صح وإلا فلا ضعيف

Mas'alah: Is it required that the intention be made in the latter half of the night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1386

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Time of Intention for Fasting

(والصحيح أنه لا يشترط) لصحة النية (النصف الآخر من الليل) أي: وقوعها فيه لإطلاق التبييت في الخبر الشامل لجميع أجزاء الليل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for fasting after sleep?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1387

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Renewal of Intention

إلا الردة؛ لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه (بعدها) ؛ لأنه تعالى أباح الأكل إلى طلوع الفجر (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه) ؛ لأن النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعا نعم لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعا؛ لأنه أتى بمنافيها نفسها بخلاف نحو الأكل وإنما لم يؤثر قطعها نهارا على المعتمد؛ لأنها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها، ولأن القصد الإمساك بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها. (ويصح النفل بنيته قبل الزوال) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على عائشة – رضي الله عنها – يوما فقال هل عندكم من غداء قالت: لا، قال: فإني إذا أصوم» ، والغداء بفتح الغين وبالمهملة والمد اسم سم لما يؤكل قبل الزوال (وكذا بعده في قول)

تسوية بين أجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صائما من أول النهار؛ لأنه لا يمكن تبعيضه (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر وإلا لم يحصل مقصود الصوم، والمقابل مبني على الضعيف أن الصوم إنما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر تعاطي مفطر فيه، وأشار المصنف إلى فساده وأن رواية المتولي له عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بأن ذلك من تفرده ويستثنى على الأول ما لو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع [حاشية الشرواني] والنفاس شرح م ر اهـ سم (قوله إلا الردة إلخ) عبارة المغني والنهاية نعم إن رفض النية قبل الفجر ضر؛ لأنه ضدها وكذا لو ارتد بعدما نوى ليلا ثم أسلم قبل الفجر اهـ ويأتي مسألة الرفض في قول الشارح نعم لو قطع النية إلخ قول المتن (بعدها) أي: النية وقبل الفجر مغني قال سم ينبغي أو معها؛ لأن ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة اهـ وانظر ما أدخل بالنحو قول المتن (وأنه لا يجب التجديد إلخ) وينبغي أن يسن خروجا من الخلاف ع ش (قوله ولو استمر) أي النوم (قوله قبله) أي الفجر (قوله فاستحال إلخ) يتأمل و (قوله ولأن القصد إلخ) لم ذاك سم (قوله وبه فارق إلخ) قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغي أن لا تضر نية القطع فالأولى الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافها؛ لأنا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب بصري (قوله بطلان نحو الصلاة) أي: كالوضوء. قول المتن (ويصح النفل إلخ) أي ولو نذر إتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حلبي اهـ بجيرمي (قوله دخل على عائشة – رضي الله تعالى عنها – يوما إلخ) ويوما آخر «هل عندكم شيء قالت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم» نهاية ومغني أي

قدرت ع ش (قوله والغداء إلخ) عبارة النهاية والمغني واختص بما قبل الزوال للخبر؛ إذ الغداء إلخ والعشاء لما يؤكل بعده اهـ. (قوله بفتح الغين إلخ) أي: وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا ع ش (قوله لما يؤكل قبل الزوال) ظاهره وإن قل جدا لكن في الأيمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك ع ش (قول المتن والصحيح اشتراط حصول إلخ) أي: في النية قبل الزوال أو بعده مغني ونهاية (قوله وتنعطف إلخ) أي: على القولين (قوله بأن يخلو) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله والمقابل إلى ويستثنى (قوله بأن يخلو إلخ) عبارة النهاية والمغني بأن لا يسبقها مناف اهـ زاد المغني للصوم ككفر وجماع وأكل وجنون وحيض ونفاس اهـ. (قوله عن كل مفطر) أي ومانع كنحو حيض كما هو ظاهر وبه يعلم ما في صنيعه بصري. (قوله مقصود الصوم) وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بالكلية مغني (قوله والمقابل إلخ) عبارة المغني والثاني لا يشترط ومحل الخلاف إذا قلنا إنه صائم من وقت النية أما إذا قلنا: إنه صائم من أول النهار وهو الأصح حتى يثاب على جميعه؛ إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزما اهـ. (قوله وأشار المصنف) أي بقوله والصحيح (إلى فساده) أي: المقابل كردي (قوله وأن رواية إلخ) أي: وإلى أن إلخ (قوله له) أي للمقابل (قوله رد عليه إلخ) أي: على المتولي (قوله ويستثنى إلخ) فائدة الاستثناء القطع لا غير بصري عبارة سم قد يمنع الاحتياج إلى الاستثناء؛ إذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج إليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم. (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا أن اليوم غير الاثنين فأكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه؛ لأنه أكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم اهـ. (قوله فتمضمض إلخ) أي أو

استنشق مغني. (قوله ولم يبالغ إلخ) أي: فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا الردة) في العباب وإن ارتد بعدها أي: النية ثم أسلم قبل الفجر فهل تبطل وجهان وذكر في شرحه أن الأوجه البطلان (قوله في المتن بعدها) ينبغي أو معها؛ لأن ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة (قوله فاستحال رفعها) يتأمل (قوله ولأن القصد إلخ) لم ذاك. (قوله ويستثنى على الأول إلخ) قد يمنع الاحتياج إلى الاستثناء؛ إذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج إليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا أن اليوم غير الاثنين فأكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه؛ لأنه أكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم أنه نقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وهو صحة الصوم فليتأمل

Mas'alah: Is specification of the type of fast required in the intention for obligatory fasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1388

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Specification of Intention for Obligatory Fasts

صح سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا. (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو الكفارة وإن لم يبين سببها فإن عين وأخطأ لم يجزئ أو النذر؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وإن كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس؛ لأن الأصل بقاء

وجوب كل منها، وهنا الأصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدى اثنين وشك في الثالث لزمه الكل، أما النفل فيصح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما يتبعها مما يأتي كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وإن نوى بل مقتضى القياس أن نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر وألحق به الإسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته وهما واضحان إن كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته، أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لأصل الصحة نظير ما مر في تحية المسجد. (وكماله) [حاشية الشرواني] مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل ع ش وقد يجاب بأن المدار هنا على سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوبا (قوله صح) وكذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح م ر أي كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الأكل ناسيا خلافا لما يتوهم م ر اهـ سم. قول المتن (ويجب التعيين إلخ) أي: ولو من الصبي كما في المنتقى عن المجموع بصري ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال إنه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الباقي؛ لأنه كله جنس واحد أسنى ونهاية ومغني قول المتن (في الفرض إلخ) ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الأذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه شرح م ر اهـ سم (قوله بأن ينوي) إلى قوله نعم بحث في المغني. (قوله أو النذر) أي: وإن لم يعين نوعه نهاية ومغني كنذر تبرر أو لجاج شيخنا (قوله مضافة إلى وقت) قد يشكل في الكفارة والنذر المطلق إلا أن يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه سم (قوله كالمكتوبة) أي كالصلوات الخمس فلو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته لم يكف إيعاب

ونهاية أي؛ لأنه في الأولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والأداء ع ش وقوله وفي الثانية إلخ يرد عليه أن الأصح عدم وجوب تعرض الأداء. (قوله نعم لو تيقن) إلى قوله نعم بحث في النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله وإن كان مترددا إلخ) أي ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة كما ذكر في المجموع مغني (قوله كمن شك إلخ) راجع للمنفي (قوله؛ لأن الأصل إلخ) أي: فيمن نسي واحدة من الخمس نهاية ومغني (قوله لزمه الكل) كذا قيل والأوجه إبقاء قولهم كفاه نية الصوم الواجب على عمومه؛ لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم نهاية ومال إليه سم وقال البصري والحقيق بالاعتماد ما مشى عليه الشارح والمغني من لزوم الكل اهـ أي: خلافا للنهاية. (قوله نعم بحث إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى فإن قيل قال في المجموع هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها اهـ زاد شيخنا وبهذا فارقت رواتب الصلوات اهـ. (قوله فلا يحصل غيرها معها) لعل حق المقام فلا تحصل مع غيرها (قوله وإن نوى) أي: غيرها معها (قوله وألحق به) أي: بالراتب (قوله ما له سبب كصوم الاستسقاء إلخ) قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في الاكتفاء إذا أمر به الإمام بصوم نحو رمضان والنذر أنه لا يحتاج فيه إلى التعيين إذا لم يؤمر به؛ لأن المقصود وجود صوم فليتأمل سم (قوله كصلاته) أي الاستسقاء (قوله وهما إلخ) أي: البحث والإلحاق كردي (قوله وهو ما اعتمده غير واحد) ومنهم شيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) قد يقال قياس من يقول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله صح) أي: وكذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح م ر أي: كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الأكل نسيانا خلافا لما يتوهم م ر. (قوله في المتن ويجب

التعيين في الفرض إلخ) ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الأذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار؛ لأن ذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر فيه الغلط بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه شرح م ر. (قوله مضافة إلى وقت) قد يشكل في الكفارة والنذر المطلق إلا أن يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه (قوله لزمه الكل) يحتمل أن لا يلزمه هنا الكل أيضا ويفرق بأن ما هنا أوسع والتعلق أضعف لعدم وجوبه بأصل الشرع بخلاف الصلاة الأصلية ومما يؤيد الأوسعية عدم اشتراط تعيين السبب في الكفارة (قوله وألحق به الإسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته إلخ) قياس ما اعتمده شيخنا الرملي في الاكتفاء في صوم الاستسقاء إذا أمر به الإمام بصوم نحو رمضان والنذر أنه لا يحتاج فيه إلى التعيين إذا لم يأمر به؛ لأن المقصود وجود صوم فليتأمل (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) ويقال قياس من يقول بحصول ثواب التحية إذا نوى غيرها حصول ثواب

Mas'alah: What is the complete formula for the intention in Ramadan fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1389

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Intention for Fasting Ramadan

أي التعيين وعبارة الروضة وكمال النية في رمضان (أن ينوي صوم غد) هذا واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم

الأول، وأما قول شارح يؤخذ من قول الرافعي لفظ الغد اشتهر في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وإنما وقع من نظرهم إلى التبييت أنه لا تجب نية الغد فإن أراد ما قلناه أي: لا تجب نيته بخصوصه بل تكفي عنه نية الشهر كله فصحيح، أو أنه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد على أن أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع فتأمله. (عن أداء فرض رمضان) بالجر لإضافة رمضان لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة نيته اتفاقا حينئذ ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى ولم يكف عنها الأداء؛ لأنه قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لإضافة رمضان إلى ما بعده؛ لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فإنه مما يخفى. (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) لكن الأصح في المجموع نقلا عن الأكثرين أنه لا تجب نية الفرضية هنا؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا والظهر قد تكون معادة ورده السبكي بوجوب نية الفرضية فيها ويرد بأن وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به حقيقتها بل لتتم محاكاتها للأولى كما مر وذلك مفقود هنا [حاشية الشرواني] بحصول ثواب التحية إذا نوى غيرها حصول ثواب ما نحن فيه وإن لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله سم (قوله أي التعيين) إلى قوله وأما قول شارح في النهاية والمغني (قوله وعبارة الروضة إلخ) أي: وهي وإن كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد ع ش قول المتن (صوم غد) أي: اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها نهاية (قوله هذا إلخ) أي: تعرض الغد مغني (قوله كنية أول إلخ) بالإضافة وتركها و (قوله صوم رمضان) مفعوله (قوله ليس في حده) أي ليس جزءا من تعريف التعيين وتفسيره (قوله وإنما وقع) أي: ذلك المشتهر (قوله أنه لا تجب نيه الغد) نائب فاعل يؤخذ (قوله فإن أراد إلخ) أي: ذلك الشارح من قوله المذكور. (قوله أي: لا تجب نيته بخصوصه) أي: لحصول التعيين بدونه نهاية أي كأن يقول الخميس

مثلا عن رمضان ع ش وفيه توقف؛ إذ الخميس متعدد في رمضان إلا أن يفرض كلامه في الخميس الأخير منه (قوله بل يكفي عنه نية الشهر إلخ) أي: فيحصل له اليوم الأول نهاية ومغني (قوله على أن أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر إليه نية الغد مما لا بد فيه منه سم (قوله بالجر) إلى قوله ورده في النهاية والمغني إلا قوله واحتيج إلى المتن (قوله بالجر) الأولى بالكسر (قوله لتتميز) أي: نية رمضان والمراد رمضان المنوي وكذا ضمير

(أضدادها) يعني القيود المذكورة فيها (قوله ولم يكن إلخ) عبارة النهاية واحتيج لذكر الأداء مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما؛ إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء؛ لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه أن نية الأداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما اهـ قال الرشيدي صواب العبارة واحتيج لذكر السنة معه أي: الأداء اهـ. (قوله عنها) أي: عن هذه السنة. (قوله: لأنه قد يراد به مطلق الفعل) يقال عليه وحينئذ فما الداعي إليه مع ذكر هذه السنة رشيدي ويمكن أن يقال إنه من إغناء المتأخر عن المتقدم وهو ليس بمعيب (قوله لنويت) فيه بحث؛ لأن الفعل الموجود في عبارة المصنف ينوي لا نويت فإن أراد نويت في عبارة الناوي ففيه أن المدار في النية على القلب فإن علق في القلب معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية كان لفظ الناوي محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية لرمضان، وإن علق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وإن تلفظ بإضافة رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه ويجاب بأن المراد أن القطع يوهم أن المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضي اعتبار معنى ذلك في النية سم (قوله فلا يبقى له معنى) أي: صحيح سم. (قوله لكن الأصح في المجموع نقلا عن الأكثرين أنه لا تجب إلخ) وهو المعتمد وإن اقتضى كلامه هنا كالروضة وأصلها اشتراطها مغني ونهاية وشرح

المنهج (قوله والظهر قد تكون معادة) أي: وكذا الجمعة فيما لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة أخرى يصلونها فصلاها معهم مغني سم (قوله ورده) أي: الفرق المذكور بين صوم رمضان والصلاة (قوله فيها) أي المعادة (قوله ويرد إلخ) فيه لين سم (قوله ليس المراد إلخ) خبر أن (قوله وذلك) أي المحاكاة (مفقود هنا) أي في الصوم ولا يخفى أن هذه الجملة مستدركة [حاشية ابن قاسم العبادي] ما نحن فيه بخصوصه وإن لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله (قوله على أن أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر إليه نية الغد مما لا بد فيه منه (قوله لنويت) فيه بحث؛ لأن الفعل المذكور في عبارة المصنف ليس نويت بل هو ينوي فإن أراد نويت في عبارة الناوي ففيه أن المدار في النية على القلب وإن حصلت نية صحيحة بالقلب كأن يعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية مثلا كان لفظ الناوي محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلا لرمضان؛ لأن من أتى بلفظ ناويا به معنى صحيحا كان لفظه على حسب ما نوى فلا محذور في لفظه وإن لم تحصل نية صحيحة بالقلب كأن يعلق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وإن تلفظ بإضافة رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه، فتأمل فيه ويجاب بأن المراد أن القطع يوهم أن المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضي اعتبار معنى ذلك في النية (قوله فلا يبقى له معنى) أي: صحيح. (قوله والظهر قد تكون معادة) أي: وكذا الجمعة (قوله ويرد إلخ) لين (قوله في المتن

Mas'alah: Is specifying the year required in the intention for Ramadan fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1390

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Intention for Fasting Ramadan

وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح لا يشترط تعيين السنة؛ لأن تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه واعترضه الإسنوي بأن التعرض للغد يفيد ما يصومه وللسنة يفيد ما يصوم عنه؛ إذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له: صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى، ويجاب بأنه يلزمه ذلك في الأداء أيضا وبأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فاكتفوا بهذا المتبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الأداء فلم يوجبوه وإن صح أن يقال له نيتك الفرض هل هي عن أداء أو قضاء فإن قلت: سبق أن القرائن الخارجية لا تخصص النية قلت: لم يعمل هنا بقرينة خارجية بل بالمتبادر من المنوي لا غير [حاشية الشرواني] لا مدخل لها في الرد (قوله وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض إلخ) يقتضي أنه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو واضح غير أن فيه إيماء إلى أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل في صوم الصبي وهو محل تأمل لما مر في صلاته ولما مر آنفا من اشتراط التبييت في صومه فليحرر وليراجع بصري (قوله لو نوى) أي: الصبي صوم رمضان قول المتن. (والصحيح أنه لا يشترط إلخ) ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله في الأولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة؛ لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته نهاية ومغني وشرح الروض قول المتن (لا يشترط تعيين السنة) أي: كما لا يشترط الأداء؛ لأن المقصود منهما واحد نهاية ومغني (قوله واعترضه الإسنوي إلخ) أقره الأسنى والنهاية. (قوله من هذه السنة) الأولى تركه لإيهامه أنه معتبر في التصوير وليس كذلك؛ إذ لو تعرض له في النية سقط السؤال بصري وفي كل من قوله الأولى تركه لإيهامه إلخ وقوله؛ إذ

لو تعرض إلخ نظر لا يخفى على المتأمل (قوله يصح أن يقال إلخ) فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخر التعود إلى المؤدى عنه لا إلى المؤدى به أسنى زاد النهاية ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده اهـ. (قوله أو عن فرض سنة أخرى) فيه نظر مع ذكر الأداء إلا أن يقال يحتمل مطلق الفعل سم ويدفع النظر من أصله أن الاعتراض مبني على الأصح من عدم وجوب تعرض الأداء. (قوله ويجاب بأنه إلخ) إن كان المراد بهذا أنه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الأداء لأن قضيته وجوبه ففيه أن لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه سم (قوله يلزمه ذلك) أي الاستغناء عن تعيين السنة يعني كما أن الغد يغني عنه كذلك الأداء يغني عنه كما علل بهما المصنف كردي. (قوله وبأن المتبادر إلخ) قد يقال فيه تسليم الاعتراض وأن نفس تعيين الغد لم يغن عن تعيين السنة سم عبارة البصري قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية أمر قلبي معنوي صرف فالاستناد إليه لا يجدي اهـ وكل منهما قابل للمنع بل يصرح برد الثاني قول الشارح الآتي بل بالمتبادر إلخ. (قوله من ذلك) أي: من الغد كردي (قوله بل بالمتبادر من المنوي إلخ) قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر القبلية للتعرض لكونها القبلية؛ لأن المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم [حاشية ابن قاسم العبادي] والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) قال في الروض ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر به الغد أي: في الأولى كما في شرحه والسنة الحاضرة أي في الثانية كما في شرحه أيضا اهـ. وفي شرح العباب للشارح ما نصه فإن قلت ذكر الغد في الأولى دون الثانية لا يقتضي فرقا فقد صرح فيها في البحر بالحكم المذكور مع ذكر لفظ الغد في كل منهما قلت ما اقتضاه

كلامه من البطلان في الثانية وإن ذكر لفظ الغد ممنوع كما يعلم مما يأتي قريبا اهـ. وقد يستشكل ما ذكره في قوله بخلاف إلخ من أنه يضر الخطأ بما تقرر في باب الصلاة من أنه لو عين اليوم وأخطأ فيه لم يضر لا في الأداء ولا في القضاء على الصحيح إلا أن يفرق بأن تعلق صوم رمضان بوقته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل أن الوقت في الصوم لا يقبل غير رمضان وأنه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد عليها فجاز أن يضر الخطأ في الوقت في الصوم دون الصلاة أو بأن النية في الصلاة لما وقعت في الوقت انصرفت لما تعين له ذلك الوقت فلم يضر الخطأ بخلافها في الصوم فإنها وقعت قبل الوقت فلم تتعين لما له الوقت لعدم دخوله فضر الخطأ ويحتمل أن يسوى بينهما في الأداء في الضرر على ما إذا أشار إلى اليوم وفي القضاء في عدم الضرر فليتأمل وليراجع. (قوله أو عن فرض سنة أخرى) فيه نظر مع ذكر الأداء إلا أن يقال يحتمل مطلق الفعل (قوله ويجاب بأنه إلخ) إن كان المراد بهذا أنه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الأداء؛ لأن قضيته وجوبه ففيه أن لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه وقوله وبأن المتبادر إلخ قد يقال فيه تسليم الاعتراض وأن نفس تعيين الغد المعين عن نفس السنة وقوله بل بالمتبادر من المنوي قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Sha'ban?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1391

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Intention on the Day of Doubt

وبحث الأذرعي أنه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للأداء

وتعيين السنة وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه تجب نية الأداء حينئذ. (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد) نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان صح له نفلا؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يبن من رمضان فلا يصح أصلا؛ لأن رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد (عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه) وإن زاد بعده وإلا فأنا متطوع أو حذف إن وما بعدها لعدم الجزم بالنية؛ إذ الأصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حديث نفس لا عبرة به (إلا إذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر في نحو إيقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم إزالتها بعد النية لإشاعة أن الهلال لم ير إذا بان بعد أنه رئي؛ لأن العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد. وكأن (اعتقد) أي: ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحدهما غير رشيد قال الأذرعي وإعادة الإسنوي رشداء إلى هذين غلط (أو صبيان رشداء) [حاشية الشرواني] دخول وقت البعدية سم وقد يجاب بأن التبادر هناك ليس من نفس المنوي بل من خارج هو عدم دخول وقت البعدية (قوله وبحث) إلى المتن في النهاية (قوله وهو مبني إلخ) عبارة النهاية يرد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما اهـ. ` (قوله نفلا) إلى قول المتن إلا إذا في النهاية والمغني (قوله نفلا إن كان منه إلخ) أي: ولم يكن ثم أمارة نهاية ومغني (قوله صح له نفلا) أي: إن كان ممن يحل له صومه بأن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصفه نهاية وعباب (قوله فلا يصح أصلا) أي: لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره؛ لأنه لا يقبله سم. (قوله وإن زاد إلخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغني سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أو متطوع أم لا اهـ. (قوله بعده) أي: بعد أن كان منه (قوله أو حذف إن إلخ) في عطفه على ما قبله ركة عبارة النهاية والمغني ومثل ذلك ما لو لم يأت بأن الدالة على التردد فلا يصح أيضا والجزم فيه

حديث نفسه إلخ (قوله إن وما بعدها) الأولى إن كان منه وأولى منهما التعليق (قوله لعدم الجزم إلخ) أي: مع أن إلخ و (قوله وجزمه إلخ) أي: مع حذفها (قوله ولا يضر كما قاله بعضهم إلخ) الذي قاله شيخنا الشهاب الرملي إنه إن لم يعلم بإطفائها إلا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وإن علم بذلك ليلا، فإن علم أن إطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر إطفاؤها وإن علم أنه لذلك أو شك فيه بطلت نيته انتهى اهـ سم وقوله أو شك فيه إلخ تقدم عن الرشيدي عدم البطلان مع الشك ولعل الأقرب ما قاله الشهاب الرملي من البطلان بالشك؛ لأنه في قوة القطع. (قوله لإشاعة أن الهلال لم ير) أي: ولم يعلم الناوي بإزالتها أو لم يتردد بسببها سم (قوله وكأن اعتقد إلخ) عطف على قوله كما مر إلخ قول المتن (من عبد إلخ) أي: أو فاسق نهاية ومغني (قوله وإعادة الإسنوي رشداء إلى هذين غلط) حاشا لله وعبارة الإسنوي ما نصه وقوله رشداء أي: لم يجرب عليهم كذب، والظاهر أنه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اهـ ولا يخفى على منصف متأمل أنه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور؛ لأن من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله. وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما؛ لأنا نقول: أما أولا فهذا إنما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه، وأما ثانيا فيلزم مثله في الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الإسنوي وأن الأذرعي غالط فتدبر سم وبصري عبارة المغني والظاهر أن الرشد قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي وقال في التوسط إعادة [حاشية ابن قاسم العبادي] القبلية للتعرض لكونها القبلية؛ لأن المتبادر من نية السنة قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولأن الغالب المطرد أنه لا يفعل قبلها إلا القبلية فليتأمل. (قوله فلا يصح

أصلا) أي لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره؛ لأنه لا يقبله (قوله وإن زاد بعده وإلا فأنا متطوع) يتأمل. (قوله ولا يضر إلخ) الذي قاله شيخنا الشهاب الرملي أنه إن لم يعلم بإطفائها إلا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وإن علم بذلك ليلا فإن علم أن إطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر إطفاؤها وإن علم أنه كذلك أو شك فيه بطلت نيته اهـ. (قوله لإشاعة أن الهلال لم ير) أي: ولم يعلم الناوي بإزالتها أو لم يتردد بسببها (قوله وإعادة الإسنوي رشداء إلى هذين غلط) حاشا لله وعبارة الإسنوي ما نصه وقوله رشداء أي: لم يجرب عليهم كذب والظاهر أنه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اهـ ولا يخفى على منصف خال عن التعصب متأمل أنه إذا كان الرشيد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور؛ لأن من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة لعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما؛ إذ لا يحصل الوثوق بهما إلا مع هذا القيد؛ لأنا نقول أما أولا فهذا إنما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه، وأما ثانيا فيلزم مثله في الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الإسنوي وأن الأذرعي غالط في تغليطه فتدبر وكان منشأ ما وقع فيه أنه توهم أن الإسنوي أراد بالرشد بالنسبة إلى العبد والمرأة المعنى المقرر في باب

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain about the day of Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1393

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Intention on the Day of Doubt

وعليه فظاهر أن قوله قبل الفجر تصوير وأن معنى ما أفاده المتن من وقوعه عنه إجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر وإن حكمنا بأنه يوم شك إنما هو باعتبار الظاهر فإذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق هذا ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره؛ لأن ذاك في الاعتقاد الجازم وهذا في الظن كما تقرر وشتان ما بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Ramadan with a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1393

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Conditional Intention

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) ؛ لأن الأصل بقاؤه وحذف من أصله أنه لا أثر لتردد يبقى بعد حكم الحاكم ولو بعدل؛ لأنه واضح.)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast if her bleeding stops at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1395

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Intention for Menstruating Women

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض) لجزمها بأن غدها كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب وإلا فقد علم من كلامه في الحيض أن الزائد على أكثره دم فساد لا يؤثر في الصوم. (وكذا) إن تم

لها (قدر العادة) التي لم تختلف وهي دون أكثره فيصح صومها بتلك النية (في الأصح) ؛ لأن الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية على أصل صحيح بخلاف ما إذا لم يتم لها ما ذكر أو اختلفت عادتها لعدم بناء نيتها على أصل صحيح والنفاس كالحيض.)

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the intention for fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for fasting > Time of Intention for Fasting

(وتارك النية) الواجبة ولو سهوا؛ لأنه لم يصم إنما لم يؤثر الأكل ناسيا؛ لأنه منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فإنها مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسن تتابع قضاء رمضان ولا يجب فور في قضائه إلا إن ضاق الوقت أو تعدى بالفطر كما يأتي.

BAB 5

باب مفطرات الصائم

Things that break the fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the time for suhur in winter and summer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

وصحيح الرافعي أنه في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بأن الحديث باطل واختير تحديده بالسحر

Mas'alah: Does eating or intercourse after the intention invalidate the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1386

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Intent and Deliberate Nullification

(و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع) وكل مفطر [حاشية الشرواني] والعباب للشارح (قوله؛ لأن الأصل عدم وقوعها إلخ) أي: ولعدم الجزم في النية ويؤخذ منه أن من شك في بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه أن يجتهد فإذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف ما لو أكل مع الشك في بقاء الليل فلا يبطل صومه؛ إذ الأصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما أثر الشك في النية؛ لأنه ينافي الجزم المعتبر فيها فالمدرك في المقامين مختلف سم (قوله بخلاف ما لو نوى إلخ) وفارق ما مر المصرح به في المجموع بعروض الشك هنا بعد النية إيعاب (قوله هل طلع إلخ) أي: هل كان الفجر طالعا عند النية أو لا سم (قوله ولو شك نهارا في النية إلخ) أي شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت في الليل أو النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر

إلخ؛ لأن تلك علم فيها وجود النية في وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل سم وقد يقال: إن هذه الثانية عين الثانية المتقدمة في قوله بخلاف ما لو نوى ثم شك إلخ إذا استمر الشك هناك إلى ما بعد طلوع الفجر فما وجه إطلاق الصحة هناك والتفصيل هنا بصري. (قوله نهارا إلخ) خرج ما لو شك بعد الغروب فإنه لا يؤثر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم وكالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه في نيته كما أفتى بذلك شيخنا المذكور أيضا سم. (قوله بعد مضي أكثره) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأنسب ولو بعد مضي إلخ بصري أي: كما في المغني (قوله وهو ضعيف إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي صح أيضا؛ لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأ بل صرح به في الروضة في باب الحيض والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال اهـ قال ع ش قوله م ر قبل قضاء ذلك اليوم أي: ولو كان التذكر بعد سنين وقوله م ر ولو صام ثم شك إلخ هل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية وقوله م ر بطلت إلخ أي: بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه اهـ ع ش (قوله وإلا فلا) جزم به في شرح بافضل وكتب عليه الكردي ما نصه كذلك الأسنى وفي التحفة والإمداد وفتح الجواد عن الأذرعي وأقروه أن التذكر بعد الغروب كهو في النهار وفي النسخة التي كتب ابن اليتيم حاشيته على التحفة من التحفة أن بحث الأذرعي ضعيف فحرره اهـ أي: فإن نسخ التحفة هنا مختلفة. (قوله لصحة النية) عبارة النهاية والمغني في التبييت اهـ والمآل

واحد (قوله لإطلاق التبييت إلخ) أي: فيكفي ولو من أوله مغني ونهاية. (قوله وكل مفطر) عبارة النهاية والمغني وغيرهما من منافي الصوم اهـ. (قوله وكل مفطر) أي وكذا الجنون [حاشية ابن قاسم العبادي] مع الشك فيها مختلف فتأمل (قوله ثم شك إلخ) ينبغي أن يشمل ما لو كان الشك عند الطلوع في أن الطلوع كان عند النية أو تأخر عنها وتفارق هذه الحالة المسألة السابقة أعني الشك هل وقعت النية قبل الفجر أو بعده بأنه هنا تحقق وقوع النية في حالة يسوغ فيها استصحاب الليل ولا كذلك في تلك فتأمله. (قوله ثم شك هل طلع الفجر) أي: هل كان طالعا عند النية (قوله ولو شك نهارا في النية أو التبييت) أي: شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت في الليل أو النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق، ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده إلخ؛ لأن تلك علم فيها وجود النية في وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل. (قوله ولو شك نهارا) خرج ما لو شك بعد الغروب فإنه لا يؤثر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واستدل بتصريحهم بذلك في الكفارة، وعبارة الروض وشرحه في باب الكفارة فإن شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذي شك في نيته لم يضر؛ إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم اهـ وكالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه في نيته كما أفتى بذلك شيخنا المذكور أيضا (قوله قال الأذرعي إلخ) اعتمد ما قاله م ر (قوله وكذا لو تذكر بعد الغروب) أي: أو بعد أزمنة طويلة كما هو ظاهر م ر. (قوله وكل مفطر) أي: وكذا الجنون والنفاس شرح م ر (قوله

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1395

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Intent and Deliberate Nullification

فصل) في بيان المفطرات (

Mas'alah: What is the condition of refraining from intercourse for the validity of fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1395

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Sexual Intercourse and Ejaculation

شرط) صحة (الصوم) من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) إجماعا فيفطر به وإن لم ينزل إن علم وتعمد واختار [حاشية الشرواني] قوله حسب له تسعة وعشرون إن كمل) أي: فإن تم رمضان أيضا قضى يوما أو نقص فلا قضاء و (قوله وإلا فثمانية وعشرون) أي: فإن نقص رمضان أيضا قضى يوما أو تم قضى يومين و (قوله أو الحجة حسب له ستة وعشرون إن كمل) أي: فإن كمل رمضان أيضا قضى أربعة أيام أو نقص قضى ثلاثة أيام و (قوله وإلا فخمسة وعشرون) أي فإن نقص رمضان أيضا قضى أربعة أيام أو تم قضى خمسة أيام عباب قول المتن (ولو غلط) أي: في اجتهاده وصومه (وأدرك رمضان) أي: بعد تبين الحال نهاية ومغني (قوله لتمكنه منه في وقته) أي: ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البارزي في الصلاة فإن كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة ع ش. (قوله بأن لم يظهر له في وقته) أي بأن ظهر بعده أو في أثنائه (قوله فالجديد وجوب

القضاء) أي: لما فاته نهاية ومغني (قوله ولو لم يبن إلخ) عطف على قوله فإن بان له الحال إلخ. قول المتن (ولو نوت الحائض صوم غد إلخ) أي: وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بأنه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل سم وبصري وقولهما كما هو ظاهر أي: ويفيده قول الشارح لجزمها بأن غدها إلخ قول المتن (قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلا اهـ سم وكان حقها أن تكتب على قول المتن وكذا قدر العادة. (قوله التي لم تختلف) ينبغي أو أكثر العادة المختلفة سم عبارة النهاية والمغني سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا؛ لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة اهـ (قوله ما ذكر) أي: من أكثر الحيض أو قدر العادة الغير المختلفة (قوله والنفاس كالحيض) . فرع أفتى ابن الصلاح بأنه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم أخرجتها نهارا ولم تر دما لا تفطر ورده ابن الأستاذ بما ذكروه في أول الفصل الآتي من أن انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اهـ والوجه ما قاله ابن الصلاح سم أي: لظهور الفرق بين الإخراج من الفوق والإخراج من التحت فإن الأول ملحق بالاستقاءة والثاني بنحو البول. [فصل في بيان المفطرات] (فصل في بيان المفطرات) (قوله من حيث الفعل) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله بأن تيقن إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وقوله لكن يسن إلى أما إذا (قوله من حيث الفعل) أي: لا من حيث الفاعل والوقت ع ش وكردي (قوله إجماعا) نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط مغني وقوله فقيل لا يفطر إلخ وممن قال بذلك أبو حنيفة قليوبي اهـ بجيرمي (قوله فيفطر به) أي: ولو بحائل كما هو ظاهر سم (قوله إن علم إلخ) أي: بالتحريم فلو كان جاهلا معذورا أو

ناسيا لم يفطر به وكذا لا يفطر به لو كان مكرها إن قلنا بتصور الإكراه على الوطء وهو الأصح وقيل لا يتأتى الإكراه عليه؛ لأنه إذا لم [حاشية ابن قاسم العبادي] رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه كما قال في العباب وإن ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان أجزأه اهـ وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وإن نوى به القضاء إن أراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كأن قصد قضاء سنة ثلاث التي اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتحرى عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه. (قوله قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلا اهـ. (قوله في المتن انقطاع دمها) أي: وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بأنه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل (قوله التي لم تختلف) ينبغي أو أكثر العادة المختلفة. (فرع) أفتى ابن الصلاح بأنه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم أخرجتها نهارا ولم تر دما لا تفطر ورده ابن الأستاذ بما ذكروه في أول الفصل الآتي من أن انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اهـ والوجه ما قاله ابن الصلاح. (فصل في بيان المفطرات) (قوله في المتن الإمساك عن الجماع) أي: ولو بحائل كما هو ظاهر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite breaking the fast through intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1396

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Sexual Intercourse and Ejaculation

ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئا أو موطوءا فلا أثر من حيث الجماع لإيلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا لإيلاج خنثى في قبل خنثى أو دبره أو في امرأة أو رجل، والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحي وإلا لم يبق للصوم حقيقة؛ إذ هي النية والإمساك (

Mas'alah: What is the ruling on vomiting breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1396

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

والاستقاءة) من من عامد عالم مختار للخبر الصحيح «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب إسلامه أو بعده عن عالمي ذلك ومكره فلا يفطرون بذلك وكذا كل مفطر مما يأتي ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا ومر في مبحث المستحاضة [حاشية الشرواني] يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض؛ لأنه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء شيخنا (قوله ويشترط) أي: في الإفطار بالجماع (كونه) أي الصائم (قوله فلا أثر من حيث الجماع إلخ) أي بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر؛ لأن الوطء بالزائد أو فيه مع الإنزال لا ينحط عن الإنزال باللمس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا إن أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتي سم وعبارة الكردي أما من حيث دخول عين إلى الجوف فيؤثر اهـ زاد البصري وقال الفاضل المحشي أي: بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر اهـ. والحاصل: إن لاحظنا نفي التأثير بالنسبة للخنثى

كما يقتضيه السياق كان محترزه ما أشرنا إليه وإن لاحظناه بالنسبة للرجل اتجه ما أفاده المحشي اهـ. (قوله النية والإمساك) أي والصائم على ما تقدم عن جمع قول المتن (والاستقاءة) . فرع: لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الإمساك والتقيؤ والذي يظهر م ر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصائم شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب القيء وإن جاز محافظة على حرمة العبادة م ر سم على حج اهـ ع ش. (قوله أما ناس إلخ) أي لما ذكر من الجماع والاستقاءة ع ش (قوله لقرب إسلامه إلخ) ومال في البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقا والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر مغني ونهاية (قوله عن عالمي ذلك) أي حكم ما ذكر من الجماع والاستقاءة وإن لم يحسن غيره ع ش (قوله ومكره) أي: ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالإفطار حينئذ؛ لأن الزنا لا يباح بالإكراه حفني وسلطان وعزيزي لكن في ع ش على م ر خلافه اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله م ر ومكره ظاهره وإن كان الإكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالإكراه فليتأمل هل الأمر كذلك؟ وتعليل شرح الروض يقتضي أن الأمر ليس كذلك أي فيفطر به وسيأتي ما يوافقه فليراجع وليحرر سم على المنهج اهـ ومر عن شيخنا اعتماد عدم الإفطار بالوطء مكرها. (قوله فلا يفطرون بذلك) أي بالاستقاءة أو بما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثاني أولى لعدم تبيينه في الجماع محترز القيود ولتذكيره اسم الإشارة بصري واقتصر ع ش على الثاني كما مر (قوله وكذا كل مفطر إلخ) أي: في التقييد بتلك القيود وعدم الفطر عند عدم واحد منها وتقييد عذر الجاهل بما ذكر (قوله: ومن الاستقاءة نزعه لخيط إلخ) عبارة المغني وشرح الروض فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائما فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وإن تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزعه منه آخر وهو

غافل فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر؛ لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر؛ لأنه كالمكره بل لو قيل: إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بتركه الوطء اهـ. هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا أثر من حيث الجماع) أي بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر؛ لأن الوطء بالزائد أو فيه مع الإنزال لا ينحط عن الإنزال باللمس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا إن أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتي (قوله في المتن والاستقاءة) . فرع شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الإمساك والتقيؤ والذي يظهر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصائم اهـ شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة م ر (قوله لقرب إسلامه أو بعده إلخ) هذا التقييد هو الأصح خلافا لما مال إليه في البحر م ر (قوله ومن الاستقاءة إلخ) ينبغي أن منها أيضا إخراج ذباب نزل إلى جوفه نعم إن تضرر ببقائه فله إخراجه لكن يفطر كما لو تضرر بالجوع فأكل م ر ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما يأتي (قوله ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا) فرع: قال في الروض: لو ابتلع طرف خيط فأصبح صائما فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وإن

Mas'alah: Does removing a cotton ball inserted at night break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body

via Openings

ما له تعلق به وبحث أنه لا يلحق به نزع قطنة من باطن إحليله أدخلها ليلا

Mas'alah: What is the ruling if one is certain nothing returned to the stomach from vomiting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

)

Mas'alah: Does vomiting break the fast if one is certain nothing returned to the stomach?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بأن تقيأ منكسا (بطل) صومه بناء على الأصح أن الاستقاءة مفطرة لنفسها لا لرجوع شيء إلى الجوف.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily during fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily during fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

وإن غلبه القيء فلا بأس) للخبر

Mas'alah: Does extracting and spitting out phlegm break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

)

Mas'alah: What is the ruling on extracting and spitting out phlegm during fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامة) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أي: رماها (في الأصح) ؛ لأن الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها من الباطن إليه أو قلعها بسعال أو غيره فلفظها فإنه لا يفطر قطعا وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فإنه يفطر قطعا

Mas'alah: What is the ruling on phlegm reaching the mouth while fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

)

Mas'alah: What is the ruling on phlegm reaching the mouth while fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن [حاشية الشرواني] القياس ممنوع؛ لأن الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر اهـ زاد النهاية وحيث لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه قال ابن العماد: هذا كله إن لم يتأت قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فإن تأتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن وإخراج ما في حد الظاهر وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي له أن يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدي إلى تنجس فمه اهـ قال ع ش قوله م ر أن ينزعه منه آخر وهو غافل أي: فلا يكون هو سببا في نزعه فلو أمر غيره بقلعه فقلعه منه بعد غفلته بطل صومه وقوله م ر؛ لأنه كالمكره ظاهره وإن ذهب إلى الحاكم وأخبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر؛ لأنه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه أو لا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب؛ لأن الحاكم قد لا يساعده اهـ ع ش (قوله ما له تعلق بذلك) عبارته هناك وإن كانت

صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم اهـ. (قوله لخيط ابتلعه إلخ) أي: كالكنافة المعروفة شيخنا (قوله وبحث أنه إلخ) اعتمد هذا البحث م ر و (قوله من باطن إحليله) أي: أو أذنه م ر اهـ سم وينبغي أو دبره أو قبلها كما مر قبيل الفصل عن سم. (قوله للخبر) أي: المار آنفا (قوله أو الباطن) صريح في أن اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القيء خلافا لما توهم سم قول المتن. (نخامة) هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة بالعين مغني (قوله أما إذا لم يقتلعها إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما اهـ. (قوله بأن نزلت من محلها إلخ) عبارة الرشيدي بأن نقلها من محلها الأصلي منه إلى محل آخر منه اهـ. (قوله إليه) أي: إلى الباطن (قوله أو قلعها بسعال إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والتعبير بقلع لا يلائم؛ لأن هذه من محترزات اقتلع كما أفاده فالأنسب تعبير المغني مع نزولها بنفسها أو غلبة سعال بصري وقوله مع نزولها إلخ الأولى بأو نزلت (قوله لحد الظاهر إلخ) وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو م ر اهـ سم على حج وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا؛ لأن هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم إلا أن يقال: إن كلامه مفروض فيما لو ابتلي بذلك كدم اللثة إذا ابتلي به ع ش وقوله نادر إلخ يمنعه قول الشارح؛ لأن الحاجة لذلك تتكرر قول المتن (فلو نزلت من دماغه وحصلت إلخ) أي بأن انصبت من دماغه في الثقبة

النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نهاية ومغني (قوله وهو) أي: حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية أو تبعيضية؛ إذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا إلا أن تجعل ابتدائية والمعنى أن الظاهر المبتدأ من الفم أي: الذي ابتداؤه الفم حده أي آخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت إلخ أنها حصلت في ذلك أو ما بعده إلى جهة الخارج فليتأمل سم (قوله فما بعده إلخ) وهو مخرج الهاء والهمزة مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] تركه بطلت صلاته وطريقه أن ينزع منه وهو غافل اهـ قال في شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر؛ لأنه كالمكره بل لو قيل: إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء اهـ أما إذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر؛ لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه اهـ. قال الشارح في شرح العباب بعد نقله ما تقدم عن الزركشي ورد بأنا لا نسلم أن الشرع أوجب ذلك عينا لما يأتي أنه إذا تعارض في حقه الأمران قدم مصلحة الصلاة وبهذا فارق ما نظر به فيه اهـ. (قوله وبحث أنه لا يلحق به إلخ) اعتمد هذا البحث م ر (قوله من باطن إحليله) أي: أو أذنه م ر. (قوله أو الباطن) هل يلزمه تطهير

Mas'alah: What is the ruling on spitting out the substance during fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1398

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Vomiting and Phlegm

فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكنه حتى لا يصل منها شيء للباطن

Mas'alah: What is considered reaching the interior cavity that breaks the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1399

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

(إلى ما يسمى جوفا) ؛ لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم، ومثله وصول دخان نحو البخور إلى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق، أو لحمه بخلاف جوف آخر، ولو بأمره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه؛ إذ لا فعل له وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله؛ لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا. نعم يشكل عليه ما يأتي في الأيمان أنه لو حلف ليأكل ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطي مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه وما فيما إذا جرت النخامة بنفسها مع قدرته على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شيء بخلاف نزول النخامة وأيضا فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر بخلاف ما عداه فينبغي أن تكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسألة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير [حاشية الشرواني] اهـ قول المتن (إلى ما يسمى جوفا) أي: مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار نهاية (قوله؛ لأن فاعل ذلك إلخ) عبارة النهاية

إجماعا في الأكل والشرب ولما صح من خبر «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» وقيس بذلك بقية ما يأتي، وصح عن ابن عباس إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج أي: الأصل ذلك اهـ أي: فلا ترد الاستقاءة ع ش. (قوله ومثله وصول دخان نحو البخور إلخ) أي: وإن فتح فاه قصدا لذلك عبارة النهاية بعد كلام، ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عينا أي: عرفا؛ إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام وقد علم من ذلك أن فرض المسألة أنه لم يعلم انفصال عين هنا اهـ قال ع ش قوله م ر لما تقرر إلخ يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره أن المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى فيه عينا كما أن الدخان المسمى بالبخور لا يسماها، وقد نقل عن شيخنا الزيادي أنه كان يفتي بذلك أولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من أثر الدخان فيها، وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش في ذلك بعض تلامذته أيضا بأن ما في القصبة إنما هو من الرماد الذي يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ، وقال: الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم الإفطار به وهو الظاهر غير أن قول الشارح م ر وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضي أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضي عدم الفطر اهـ. أقول هذه المناقشة مع مخالفتها للمحسوس ترد بأنه لو سلم أن ما في القصبة من الرماد المذكور فما التصق بالقصبة منه عشر أعشار ما وصل منه إلى الدماغ كما هو ظاهر فالمعتمد بل الصواب ما تقدم عن شيخنا وسم وابن الجمال وغيرهم من الإفطار بذلك ويأتي عن ابن زياد اليمني ما يوافقه (قوله العين هنا) وهي ما يسمى عينا عرفا كردي. (قوله كداخل مخ الساق إلخ) وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو

افتصد مثلا في الأنثيين ودخلت آلة الفصد إلى باطنهما ع ش (قوله بخلاف جوف آخر) كذا فيما رأيناه من نسخ الشارح ولعله على حذف العاطف من الكتبة بيان لمحترز ما الموصوف التي في المتن الواقعة على جزء الصائم (قوله ولو بأمره إلخ) راجع إلى المتن أي ولو كان وصول العين بأمره إلخ فإنه يجب الإمساك عنه كردي عبارة شرح بافضل للشارح وكجوف وصل إليه طعنة من نفسه أو غيره بإذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه؛ لأنه ليس بجوف اهـ وعبارة العباب ولو طعن نفسه أو طعن بإذنه لا بغيره ولو بقدرة دفعه بسكين فوصلت جوفه لا مخ ساقه أفطر وإن بقي بعض السكين خارجا اهـ وعبارة النهاية والمغني ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في إحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر اهـ. (قوله وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع إلخ) أي: من دفع حالق شعره بلا إذنه فإنه كما لو حلق بإذنه و (قوله بخلاف ما هنا) أي: فإن الإفطار به منوط بما ينسب فعله إلى الصائم إيعاب (قوله يشكل عليه) أي: على قولهم ولا يضر سكوته مع تمكنه إلخ (قوله فأتلفه إلخ) أي: ولو قبل الغد (قوله وما مر إلخ) عطف على ما يأتي إلخ (قوله إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا إلخ) يبطل هذا الجواب كلامهم في مسألة الخيط المبلوع ليلا فليراجع بصري أي: من قولهم فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر؛ إذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه اهـ ولك أن تمنع دعوى البطلان بأن كلامهم المذكور لا ينافي ثبوت فرق بين مسألة الطعن ومسألة النخامة غير الفرق الذي ذكروه بين مسألة الطعن ومسألة الخيط (قوله بخلاف ما عداه) أي: ما عدا طعن الساكت المتمكن من دفعه كما إذا صب ماء مثلا في حلقه هو ساكت قادر على دفعه أو أدخل نحو أصبعه إلى ما يضر وصول المفطر إليه كذلك سم وكردي (قوله وتقييدهم إلخ) عطف على مسألة [حاشية ابن قاسم العبادي] محمول على ما ضبطوا

به الباطن منه فهو عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اهـ أي: فإن كلا من مخرج الحاء المهملة، ومخرج الخاء المعجمة من الحلق عند أئمة العربية دون الفقهاء هنا؛ إذ لا فطر بالوصول لحد المهملة لخروجه عن الباطن المراد هنا. (قوله بخلاف ما عداه) أي كما لو صب إنسان ماء مثلا في حلقه وهو ساكت قادر

بالمكره وكالعين ريقه المتنجس بنحو دم لثته وإن صفا، ولم يبق فيه أثر مطلقا؛ لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية (وقيل يشترط مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفا (أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) ؛ لأن ما لا تحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل إليه كالواصل لغير جوف، وردوه بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل فألحق به كل جوف كذلك. (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) وهي المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهي مجمع البول (مفطر بالإسعاط أو الأكل أو الحقنة) أي: الاحتقان لف ونشر مرتب؛ إذ الحقنة وهي أدوية معروفة تعالج بها المثانة أيضا (أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) ؛ لأنه جوف محيل وكان التقييد بالباطن؛ لأنه الذي يأتي على الوجهين فاندفع ما قيل. قضيته أن وصول عين لظاهر الدماغ أو الأمعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم أن باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه؛ لأنه في باطن الخريطة وكذا لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء اهـ.

Mas'alah: Does instilling liquid into the ear or urethra break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1400

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

(والتقطير في باطن الأذن والإحليل) [حاشية الشرواني] النخامة (قوله بالمكره) بفتح الراء (قوله وكالعين) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله بنحو دم لثته إلخ) أي إذا لم يكن مبتلى به كما يأتي قول المتن (أن يكون فيه) أي: الجوف نهاية (قوله بكسر غينه إلخ) يطلق على المأكول والمشروب مغني قول المتن (والدواء) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والموجود في أكثر نسخ المتن وفي نسخ الروضة أو وهي أنسب فيما يظهر؛ إذ الظاهر أن هذا القائل لا يشترطهما معا بصري. (قوله؛ لأن ما لا يحيله) أي: ما ذكر من الغذاء والدواء ويجوز أن الإفراد نظرا إلى أن الواو بمعنى أو (قوله للحلق) تقدم أنه عند الفقهاء مخرج الهاء وما فوقه قول المتن (والأمعاء) أي: والوصول إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطنها على ما يأتي في قوله وإن لم يصل باطن الأمعاء ع ش (قوله لف ونشر إلخ) أي: فقوله بالاستعاط راجع للدماغ وقوله أو الأكل راجع للبطن وقوله أو الحقنة راجع للأمعاء والمثانة نهاية ومغني (قوله أي: الاحتقان) عبارة المغني تنبيه كان الأولى التعبير بالاحتقان؛ لأن الحقنة هي الأدوية التي يحتقن بها المريض اهـ. (قوله تعالج بها المثانة) لعله إطلاق لغوي وإلا فعرف الأطباء بخلافه بصري (قوله المثانة إلخ) عبارة المغني البول والغائط اهـ. (قوله أيضا) أي: كالدبر قول المتن (أو الوصول من جائفة ومأمومة إلخ) قال الإسنوي – رحمه الله تعالى – إن جلدة الرأس وهي المشاهدة عند حلق الرأس يليها لحم ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق، ويليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن وذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ

وتسمى أيضا أم الرأس، والجناية الواصلة إلى الخريطة المذكورة المسماة أم الرأس تسمى مأمومة إذا علمت ذلك فلو كان على رأسه مأمومة فوضع إلى آخر ما ذكره الشارح سم. (قوله؛ لأنه جوف) إلى قوله لكن ضعفه في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله لونه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله كان التقييد إلى قضيته وقوله اهـ. (قوله وكان التقييد بالباطن إلخ) محل تأمل كما يعلم بمراجعة أصل الروضة فالأولى الدفع بأن مراد المصنف بباطن الدماغ باطن القحف ويعطف قوله والبطن والأمعاء على باطن لا على الدماغ فإن صنيع الروضة صريح في أن مرادهم بباطن الدماغ ما ذكر بصري (قوله؛ لأنه إلخ) أي: باطن ما ذكر (قوله قضيته) أي قضية قول المصنف باطن الدماغ إلخ مغني (قوله أو الأمعاء) أي أو لظاهر الأمعاء قضية اندفاع هذا أن الوصول لظاهر الأمعاء لا يفطر على الوجهين ويرده قول المصنف والبطن؛ لأن الوصول لباطنه وصول لظاهر الأمعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف، ويؤيده أن الوجه الثاني اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل سم (قوله وليس كذلك) أي وليس مرادا بل الصحيح أنه لو كان إلخ مغني. (قوله أفطر وإن لم يصل إلخ) أي: كما جزم به في الروضة نهاية (قوله ولا الدماغ نفسه) أي: بل المعتبر مجاوزة القحف سم. قول المتن (والتقطير في باطن الأذن إلخ) أي: وإن لم يصل إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] على دفعه أو أدخل نحو أصبعيه إلى ما يضر وصول المفطر إليه كذلك (قوله في المتن أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) قال الإسنوي: – رحمه الله – تنبيه ستعرف في الجنايات أن جلدة الرأس وهي المشاهدة عند حلق الشعر يليها لحم ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجلدة يليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى أيضا أم الرأس والجناية الواصلة إلى الخريطة

المذكورة المسماة أم الرأس تسمى مأمومة إذا علمت ذلك فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوضع عليهما دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة كذا قاله الأصحاب وجزم به في الروضة فتلخص أن باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه بل المعتبر مجاوزة القحف وكذا الأمعاء لا يشترط أيضا باطنها على خلاف ما جزم به المصنف اهـ وقد يقال قول المصنف والبطن أدل دليل على أنه لا يشترط باطن الأمعاء فهو دافع لإيهام والأمعاء أو مانع منه بل وقرينة على أنه يكفي مجاوزة القحف فليتأمل (قوله أو الأمعاء) أي: أو لظاهر الأمعاء قضية اندفاع هذا أن الوصول لظاهر الأمعاء لا يفطر على الوجهين ويرده قول المصنف والبطن؛ لأن الوصول لباطنها وصول لظاهر الأمعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده أن

Mas'alah: Does inserting a finger into the rectum or vagina break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1401

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

وهو مخرج بول ولبن وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر في الأصح) بناء على الأصح أن الجوف لا يشترط كونه محيلا، وكذا يفطر بإدخال أدنى جزء من أصبعه في دبره أو قبلها بأن يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي: قول القاضي يفطر بوصول رأس أنملته إلى مسربته محله إن وصل للمجوف منها دون أولها المنطبق؛ إذ لا يسمى جوفا وألحق به أول الإحليل الذي يظهر عند تحريكه بل

أولى. قال ولده: وقول القاضي الاحتياط أن يتغوط بالليل مراده أن إيقاعه فيه خير منه بالنهار لئلا يصل شيء إلى جوف مسربته لا أنه يؤمر بتأخيره لليل؛ لأن أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه.

Mas'alah: What is the condition of the passage for something that breaks the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1401

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

(وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح أوله وثالثه (مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك كما لو طلى رأسه أو بطنه به، وإن وجد أثره بباطنه كما لو وجد أثر ما اغتسل به

Mas'alah: Does applying kohl break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1401

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

(ولا الاكتحال وإن وجد) لونه في نحو نخامته و (طعمه) أي: الكحل (بحلقه) ؛ إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الحلية أنه خلاف الأولى وقد يحمل عليه كلام المجموع.

Mas'alah: What is the ruling if a fly or mosquito enters the fasting person's throat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1401

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

(وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة) لم يفطر لكن كثيرا ما يسعى الإنسان في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ؛ لأنه حينئذ قيء مفطر نعم إن خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها، ووجوب القضاء

Mas'alah: Does road dust or flour sifting break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1401

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

(أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) ؛ لأن التحرز عنه من شأنه أن يعسر فخفف فيه كدم البراغيث، وقضيته أنه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس [حاشية الشرواني] الدماغ نهاية ومغني قال في شرح البهجة؛ لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اهـ ع ش (قوله مخرج بول) أي: من الذكر (ولبن) أي: من الثدي نهاية ومغني (قوله في دبره) أي: الصائم ذكرا أو أنثى (قوله لا أنه يؤمر إلخ) قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن (في منفذ إلخ) في بمعنى من كما عبر بها في موضع من الروضة بصري قول المتن (مفتوح) أي: عرفا أو فتحا يدرك سم (قوله كما لو وجد إلخ) أي: كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من

منفذ مغني. (قوله لونه) أي الكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الآتي (قوله: إذ لا منفذ من عينه إلخ) فيه أن أهل التشريح يثبتونه وقد يجاب بأنه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل إلخ بصري (قوله ومع ذلك قال) أي: مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه (قوله لا يكره) جزم به في النهاية والمغني (قوله فالوجه قول الحلية أنه خلاف الأولى) أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراعاة خلاف الأولى ع ش. (قوله وقد يحمل عليه كلام المجموع) أي بأن يراد بالكراهة المنفية الكراهة الشديدة. قول المتن (وكونه) أي: الواصل نهاية (قوله لم يبعد جواز إخراجها إلخ) أي كما لو أكل لمرض أو جوع مضر م ر سم على البهجة وينبغي أنه لو شك هل وصلت في وصولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذه الحالة إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية ع ش قول المتن (أو غبار الطريق إلخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سم وفي فتاوى ابن زياد اليمني بعد بسط كلام ما نصه فتلخص من ذلك أن الماشي لا يكلف إطباق فمه إذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه، ومثل ذلك الدخان المذكور في السؤال أي: فلا يكلف المصلي إطباق فمه بل لا يضر تعمده لفتح فمه إلا إذا قصد به دخول الدخان جوفه؛ لأنه عين كما ذكروه في النجاسات، وما أفتى به البرماوي من أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى جوفه إذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان إلى جوفه والله أعلم اهـ وتقدم عن سم وابن الجمال وشيخنا وغيرهم ما يوافقه من أن الدخان عين يفطر قول المتن (وغربلة الدقيق) الغربلة إدارة الحب في الغربال لينتفي خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه أي: فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة مغني زاد البجيرمي

والمراد بها هنا النخل بدليل إضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتهما اهـ والواو في المتن بمعنى أو كما عبر به شرح المنهج قول المتن (لم يفطر) أي: وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره نهاية ومغني. (قوله كدم البراغيث) أي: المقتولة عمدا نهاية ومغني (قوله وقضيته) أي: التشبيه بدم البراغيث (قوله أنه لا فرق بين غبار الطريق إلخ) وهو المعتمد م ر اهـ سم خلافا لابن حج والزيادي حيث قيداه بالطاهر وعبارة سم على البهجة الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر م ر اهـ وهو ظاهر لا ينبغي للعدول عنه لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ع ش عبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في التحفة أن الغبار النجس يضر مطلقا والظاهر أن تعمده بأن فتح فاه حتى دخل عفي عن قليله، وإن لم يتعمده عفي عنه وإن كثر وأما الجمال الرملي [حاشية ابن قاسم العبادي] الوجه الثاني اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل. . (قوله لا أنه يؤمر بتأخيره لليل) قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا (قوله وهي ثقب لطيفة إلخ) فقوله أي: في المتن مفتوح أي: عرفا أو فتحا يدرك. (قوله في المتن أو غبار الطريق إلخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله وقضيته أنه لا فرق) اعتمده م ر (قوله وقضيته أنه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس إلخ) والأوجه الفطر في النجس. (أقول) هذا يعارض اعتماد م ر فيما نقله عنه قريبا أنه لا فرق

Mas'alah: What is the ruling on intentionally opening the mouth to let in dust during fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1402

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

وفيه نظر؛ لأن النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك؛ لأن الغرض أنه لم يتعمده فإن تعمده بأن فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر إن قل عرفا، وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها أنه لا فرق بين فتحه ليدخل أو لا، وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون فقالوا: لو فتح فاه قصدا لذلك لم يفطر على الأصح فما اقتضاه كلام الخادم من أنه مفطر يحمل على الكثير

Mas'alah: Does returning a protruding intestine of a person with a stoma break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1402

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها، وكذا إن أعادها كما قاله البغوي والخوارزمي واعتمده جمع متأخرون بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره إليه وليس هذا كالأكل جوعا الذي أخذ منه الأذرعي قوله الأقرب إلى كلام النووي وغيره الفطر وإن اضطر إليه كالأكل جوعا اهـ. لظهور الفرق بينهما بأن الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي إلى صفاء نفسه ففرط جوع يضطر المكلف معه إلى الفطر مع أكله آخر الليل نادر غير دائم كالمرض فجاز به الفطر ولزمه القضاء. وأما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي إذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وأنه لا فطر بما يترتب عليه ومر في قلع النخامة أنه إنما رخص فيه؛ لأن الحاجة تتكرر إليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فتأمله، وعلى المسامحة بها فهل يجب غسلها عما عليها من القذر؛ لأنه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أو لا؟ كما لو أخرج لسانه وعليه ريق الآتي بعلته الجارية هنا؛ لأن ما

عليها لم يقارنه معدنه كل محمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها [حاشية الشرواني] أي: ومثله المغني فإنه اعتمد في نهايته العفو مطلقا وإن كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر وكذا أطلق في شرح نظم الزبد له وقال تلميذه القليوبي لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا، وأمكنه الاحتراز عنه بنحو إطباق فمه مثلا اهـ. (قوله وفيه نظر) فيه أمران: الأول: أنه يتجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار م ر والثاني: أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم أي: الخطيب في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فإن كان منقولا فذاك وإلا فلا يبعد العفو نعم إن تعمد فتح فيه ليدخل ففي العفو على هذا نظر سم على حج أقول الأوجه وجوب الغسل وإن لم يكن منقولا؛ إذ لا تلازم بين عدم الفطر، ووجوب الغسل ع ش (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله فإن تعمده بأن فتح فاه عمدا إلخ) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر وفيه أي: الأنوار لو وضع شيئا في فيه عمدا أي: لغرض بقرينة ما يأتي، وابتلعه ناسيا لم يفطر، ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافي ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه أي: لا لغرض؛ لأن العذر هنا أظهر شرح م ر اهـ سم. (قوله: إن قل عرفا) وظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق وهو الأوجه نهاية ومغني أي: بين القليل والكثير سم وع ش. (قوله وقضيتها أنه لا فرق إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله وبه صرح جمع متقدمون إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أيضا سم على بهجة وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة ع ش وتقدم عن فتاوى ابن زياد ما يوافقه (قوله وكذا إن أعادها إلخ) أي: وإن توقفت إعادتها على دخول شيء من أصبعه ع ش (قوله كما قاله البغوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله لاضطراره إليه) أي: إلى

الإعادة والرد (قوله الذي أخذ منه إلخ) نعت للتشبيه المنفي الذي تضمنه قوله وليس هذا كالأكل جوعا. (قوله وأنه إلخ) عطف على العفو (قوله بما يترتب عليه) أي: من الإعادة (قوله في ذلك) أي: الترخص وعدم الفطر بها وفي بمعنى الباء (قوله والثاني أقرب إلخ) قد يقال بل الأول أقرب وقياس ما ذكر على لسان عليه ريق محل تأمل. أما بالنسبة للغسل فواضح الفساد؛ إذ الريق لا يجب غسله وأما بالنسبة لضرر العود فلأن ما ذكر بخروجه صار كالأجنبي لوجوب غسله بخلاف الريق ألا ترى أنه لو تنجس ضر بلعه وإن لم يخرج من الفم لصيرورته كالأجنبي، والحاصل أن الذي يتجه في هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] تأمل ويؤيده أنه لو دميت لثته وبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق (قوله: وفيه نظر) فيه أمران: الأول: أنه يتجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار م ر والثاني: أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه، فيه نظر وقد جزم بعضهم في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فإن كان منقولا وإلا فلا يبعد العفو نعم إن تعمد فتح فاه ليدخل ففي العفو على هذا نظر. (قوله ولا بين قليله وكثيره) اعتمده م ر (قوله فإن تعمده بأن فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر ويوجه بأن ما مر إنما عفي عنه لعسر تجنبه، وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا أي: لغرض بقرينة ما يأتي، وابتلعه ناسيا لم يفطر قال م ر وكذا ينبغي أو سبقه اهـ قوله لو وضع شيئا أي: مما جرت العادة بوضعه في الفم لغرض نحو الحفظ م ر. ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه؛ لأن العذر هنا أظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الأنوار ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح

فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عينا أي: عرفا؛ إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه كما هنا شرح م ر (قوله إن قل عرفا) وكذا إن كثر في الأوجه الذي هو ظاهر كلام الأصحاب شرح م ر (قوله وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أيضا (قوله: وكذا إن أعادها إلخ) اعتمده م ر (قوله

وإلا تعين الثاني قيل جمع الذباب وأفرد البعوضة تأسيا بلفظ القرآن لن يخلقوا ذبابا، بعوضة فما فوقها اهـ ويرد بأن ذاك لحكمة لا تأتي هنا فالأولى أن يجاب بأن الذبابة مشتركة بين ما لا يصح هنا بعضه كبقية الدين ففيها إيهام بخلاف الذباب فإنه المعروف أو النحل أو غيرهما مما يصح كله هنا. (

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1403

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Residue in the Mouth and Saliva

ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) إجماعا وهو منبعه تحت اللسان (

Mas'alah: Does swallowing another person's saliva break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1403

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Residue in the Mouth and Saliva

فلو) ابتلع ريق غيره أفطر جزما وما جاء «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يمص لسان عائشة وهو صائم» واقعة حال فعلية محتملة أنه يمصه ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with other substances while fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1403

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Residue in the Mouth and Saliva

أو (خرج من الفم) لا على لسانه ولو إلى ظهر الشفة (ثم رده) بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا) أو سواكا (بريقه) أو بماء (فرده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كصبغ خيط فتله بفمه (أو) ابتلعه (متنجسا) [حاشية الشرواني] المسألة الجزم بوجوب الغسل حيث لا ضرر؛ إذ لا وجه لعدم الوجوب بوجه وإنما التردد في ضرر العود والأقرب منه أنه يضر لما تقرر من صيرورته كالأجنبي بصري وظاهر أن التردد فيما يزول بالغسل بخلاف الدم السائل منها فلا يجب غسلها عنه فإنه لا ينقطع بالغسل (قوله قيل إلخ) وافقه النهاية والمغني (قوله جمع الذباب إلخ) وفي أدب الكاتب لابن قتيبة أن الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوي في الآية والذباب من الذب؛ لأنه يذب وجمعه أذبة وذبان انتهت اهـ رشيدي. (قوله تأسيا بلفظ القرآن) أي: ولأن البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذباب وأسرع دخولا مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب لفهم الأول من الثاني بالأول نهاية وقد يقال بعد تسليم قوله وأسرع دخولا وقوله وندرة دخوله

إلخ أن مقتضى هذا التعليل أن يترك البعوضة بالكلية. (قوله {لن يخلقوا} [الحج: 73] إلخ) أي: وهو قوله تعالى {لن يخلقوا ذبابا} [الحج: 73] وقوله تعالى {بعوضة فما فوقها} [البقرة: 26] مغني (قوله لحكمة لا تأتي هنا) قد يقال هذا لا يمنع التأسي للتبرك مع عدم فوات المقصود هنا وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والأكثر لظهور اتحاد الجنسين في الحكم هنا فتأمله سم (قوله بين ما لا يصح إلخ) أي: بين معان لا يصح إلخ (قوله ففيها الإيهام) هذا الإيهام مندفع بذكر الوصول لجوفه سم. (قوله وهو منبعه إلخ) لكن الوجه أن المراد بمعدنه هنا جميع الفم سم ونهاية وشرح بافضل ويأتي في الشرح ما يصرح بذلك (قوله أفطر جزما) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لا على لسانه) إلى قوله وينبغي في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى أما لو أخرج وقوله ويظهر إلى ومثل ذلك وكذا في المغني إلا قوله وكذا دخوله إلى المتن. (قوله لا على لسانه) سيذكر محترزه قول المتن (أو بل خيطا إلخ) أي: كما يعتاد عند الفتل نهاية ومغني (قوله الطاهر) كغيره تبعا للشارح المحقق يتأمل بصري ويظهر أن التقييد بذلك لمجرد التحرز عن التكرار مع قول المصنف أو متنجسا (قوله كصبغ إلخ) عبارة المغني وشرح بافضل كأن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اهـ. زاد النهاية أي: ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه، وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فإنه لا يضر اهـ قال ع ش قوله م ر فيما يظهر إلخ أقول أي: فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله إن انفصلت إلخ سم على حج. وقوله م ر إن انفصلت عين منه أفهم أنه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون أو ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ لكن قضية قوله م ر بعد وخرج بذلك إلخ أن المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط، وعليه فمتى ظهر فيه تغير ضر، وإن لم يعلم انفصال شيء من الصبغ لكنه قد يتوقف فيه بالنسبة للريح اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر إن انفصلت إلخ علم

منه أن المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة إلى الغاية بل هي توهم خلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون إلا عينا كما هو ظاهر اهـ وعبارة الكردي على بافضل وقع للشارح في الإمداد الضرر فيما إذا فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ولو بمجرد ريح أو لون فيما يظهر من إطلاقهم لانفصال عين بهما اهـ. ونظر فيه الوجيه ابن زياد اليمني في الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به في الأصل وعبر في النهاية بنحو عبارة الإمداد وقيده بقوله إن انفصلت عين منه اهـ وعليه يحمل ما في الإمداد فمراده إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قيل: جمع الذباب وأفرد البعوضة) وقيل؛ لأن البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذباب وأسرع دخولا مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الأول من الثاني بالأولى شرح م ر (قوله لحكمة لا تأتي هنا) قد يقال هذا لا يمنع التأسي للتبرك مع عدم فوت المقصود وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والأكثر لظهور اتحاد الجنسين في الحكم هنا فتأمله (قوله: ففيها إيهام) هذا الإيهام مندفع بذكر الوصول لجوفه. (قوله وهو منبعه تحت اللسان) لكن الوجه أن المراد بمعدنه هنا جميع الفم (قوله كصبغ خيط) أي: تغير به ريقه أي: ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الأنوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو جفافه فإنه

Mas'alah: Does swallowing saliva mixed with blood break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1404

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Residue in the Mouth and Saliva

بدم أو غيره وإن صفا (أفطر) ؛ لأنه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين أجنبية ويظهر العفو عمن ابتلع بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بأدلة رفع الحرج عن الأمة والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح أما لو أخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فإنه لا يفطر خلافا للشرح الصغير؛ لأنه لم ينفصل عن الفم؛ إذ اللسان كداخله

Mas'alah: Does swallowing collected saliva break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1404

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Residue in the Mouth and Saliva

(ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه أما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا.

Mas'alah: Does water from rinsing the mouth or nose breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1404

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) الشامل لدماغه أو باطنه (فالمذهب أنه إن بالغ) مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك (أفطر) ؛ لأن الصائم منهي عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق

غالبا إلى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد أو تنظف وكذا دخول جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أثم وأفطر قطعا (وإلا) يبالغ [حاشية الشرواني] نشأت تلك الرائحة من عين وفي الإيعاب بعد كلام قضية ما مر أن المجاور لا يحصل منه عين بل تروح أنه لا يضر التغير به هنا مطلقا إلا أن يفرق ثم ذكر كلام القمولي والمجموع ثم قال قضيته أنه لا يضر التغير بالمجاور وأنه يضر التغير بالمخالط مطلقا فإنهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره إلا في المجاور اهـ انتهت أي: وما هنا من قبيل المجاور فلا يضر تغير الريح به (قوله بدم أو غيره إلخ) كمن أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه أو دميت لثته ولم يغسل وإن ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا مغني ونهاية (قول المتن أفطر) أي: وإن كان خياطا كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما في الدميري عن الفارقي م ر اهـ سم وع ش. (قوله لأنه بانفصاله) أي: في المسألة الأولى والثانية (واختلاطه) أي: في الثالثة (وتنجسه) أي: في الرابعة (قوله بحيث لا يمكن إلخ) عبارة النهاية ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره؛ إذ الفرض أنه يجري دائما أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي وهو فقه ظاهر اهـ وكذا في المغني إلا قوله ولا سبيل إلى كذا (قوله والقياس إلخ) بالجر عطف على أدلة رفع إلخ (قوله أما لو أخرج لسانه إلخ) محترز لا على لسانه سم على حج وبقي ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلاه ريق ثم رده إلى فمه فهل يفطر ابتلاعه أو لا؛ لأنه لا يفارق معدنه فيه نظر والأقرب الثاني ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافق ما قلناه فلله الحمد ع ش (قوله ولو جمع ريقه إلخ) أي: ولو بنحو مصطكى مغني ونهاية. قول المتن (ولو سبق ماء المضمضة إلخ) ولو لم يمكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق إلا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما

وعدم ندبهما بل حرمتهما؛ لأن مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع م ر فوافق على ذلك سم. (قوله أو باطنه) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وكان الظاهر الإتيان بالواو بدل أو بصري (قوله كما مر) أي: في الوضوء (قوله ويظهر ضبطها بأن يجعل بفمه أو أنفه ماء إلخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر سم على حج اهـ ع ش (قوله بحيث يسبق غالبا إلخ) أي: لكثرته ويظهر أن مثله ما لو كان الماء قليلا لكنه بالغ في إدارته في الفم وجذبه في الأنف إدارة وجذبا يسبق معهما الماء غالبا بصري (قوله وكذا دخوله جوف منغمس إلخ) أي ولو في غسل واجب و (قوله من نحو فمه إلخ) قياس ذلك أو أذنه سم عبارة النهاية والمغني كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله م ر أنه لو عرف من عادته إلخ يؤخذ منه أن المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا وقضية قوله م ر وبخلاف سبق ماء غسل التبرد إلخ خلافه؛ لأن الانغماس غير مأمور به ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس إلخ اهـ. (قوله ومحله إلخ) أي: محل قوله وكذا دخوله إلخ (قوله وألا يبالغ فلا) وفي العباب ولا إن وضع شيئا بفيه عمدا أي لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسيا أي: لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كما في الأنوار ويوجه بأن الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا؛ لأن النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق فإنه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة اهـ وقضيته أن السبق يضر وإن كان الوضع لغرض لكن قال م ر لا يفطر [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يضر شرح م ر أقول أي: فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله إن انفصلت (قوله في

المتن أفطر) أي وإن كان خياطا كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما في الدميري عن الفارقي م ر (قوله أما لو أخرج لسانه) محترز لا على اللسان اهـ. (قوله في المتن ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلخ) لو لم يكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق إلا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما؛ لأن مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع م ر فوافق على ذلك. (قوله ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء إلخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر (قوله وكذا دخوله جوف منغمس) أي: ولو في غسل واجب (قوله من فمه) قياس ذلك أو أذنه (قوله وألا يبالغ فلا) في

Mas'alah: When does water reaching the throat not break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1405

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

(فلا) يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما إذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة

Mas'alah: What is the ruling if water reaches the throat while washing a contaminated mouth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1405

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينبغي أن الأنف كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth while fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1405

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Residue in the Mouth and Saliva

(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) بطبعه لا بفعله [حاشية الشرواني] السبق والحال ما ذكر إن كان الوضع لغرض فليحرر سم (قوله فلا يفطر إلخ) أي:؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره أما سبق ماء غير المشروع كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر؛ لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة مغني زاد النهاية وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله؛ لأنه غير مأمور بذلك قضيته تخصيص الغرض المسوغ لوضعه في فمه بحيث يمنع من الإفطار بالمأمور به وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئا في فمه عمدا أي: لغرض بقرينة ما يأتي ثم رأيت في سم على حج صوره بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اهـ وينبغي أن من النحو ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئا في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غثيان خيف منه القيء اهـ. (قوله من نحو

رابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها سم على البهجة اهـ ع ش أي: كما يفيده قول الشارح للنهي إلخ (قوله كالمبالغة) .

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking heavily at night if it causes belching during the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1405

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Ingestion of Food or Drink

فرع: أكل أو شرب ليلا كثيرا وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أم لا فيه نظر والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلا وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القيء ويؤيده ما ذكره الشارح م ر في قوله الآتي وهل يجب عليه الخلال ليلا إلخ ع ش (قوله نعم لو تنجس فمه إلخ) لو لم يمكن تطهير فمه إلا على وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق؛ لأنه يكره شرعا على التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما في مسألة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له فإنه يجب عليه نزعه تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر قاله سم، ثم قال قوله لم يفطر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر اهـ سم وقدمنا عن النهاية في مسألة الانغماس ما يفيده. قول المتن (ولو بقي طعام بين أسنانه إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on eating food removed from teeth with a toothpick while fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1405

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Residue in the Mouth and Saliva

فائدة: ما خرج من الأسنان إن أخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن [حاشية ابن قاسم العبادي] العباب ولا إن وضع شيئا بفيه عمدا أي: لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسيا أي: لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كما في الأنوار ويوجه بأن الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا؛ لأن النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق اعتمد م ر أنه لا يضر السبق أيضا فإنه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة وبهذا فارق ما مر في سبق الماء في نحو التبرد والانغماس واتجه من خلاف أطلقه في المجموع فيما لو وضع ماء في فمه أو أنفه بلا غرض فسبق إلى جوفه أنه يفطر لتقصيره بالوضع العبث المسبب عنه السبق اهـ. وقضية قوله بخلاف السبق إلخ أن السبق يضر وإن كان الوضع لغرض خلاف قضية قوله لتقصيره بالوضع العبث إلخ ويوافق الأول إطلاق قوله الآتي قبيل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق أيضا والحال ما ذكر أي: إن كان الوضع لغرض فليحرر. (قوله ما لم يزد على المشروع إلخ) قال م ر في شرحه بخلاف سبق مائهما غير المشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ولو بالانغماس؛ لأن الغسل مطلوب في نفسه وكراهة الانغماس لا تخرجه عن كونه في نفسه مطلوبا م ر فلا يفطر به كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه

بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر شرح م ر (قوله نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه إلخ) لو لم يمكن تطهير فمه إلا على وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق؛ لأنه يكره شرعا على

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who cannot distinguish and spit out food stuck between teeth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1406

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Residue in the Mouth and Saliva

(لم يفطر إن عجز) نهارا وإن أمكنه ليلا (عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز وقيل إن تخلل لم يفطر وإلا أفطر ويؤخذ منه تأكد ندب التخلل بعد الأكل ليلا خروجا من هذا الخلاف وخرج بجري ابتلاعه قصدا فإنه مفطر جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is forced to have food poured into his mouth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1406

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Forgetfulness, Ignorance, and Coercion

(ولو أوجر) طعاما أي: أمسك فمه وصب فيه (مكرها لم يفطر) لانتفاء فعله (

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into eating or drinking under duress?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1406

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Forgetfulness, Ignorance, and Coercion

فإن أكره) بما يحصل به الإكراه على الطلاق كما هو ظاهر (حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر) ؛ لأنه يفعله دفعا لضرر نفسه كما لو أكل لدفع ضرر الجوع (

Mas'alah: What is the preferred ruling on a fasting person coerced into eating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1406

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Forgetfulness, Ignorance, and Coercion

قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم) لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح فصار فعله كلا فعل وحينئذ أشبه الناسي وبه فارق من أكل لدفع الجوع قيل لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الأول وإنما فهمه المصنف من سياقه فأسنده إليه بحسب ما فهمه وألحق بعضهم بالمكره من فاجأه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه والذي يتجه خلافه وشرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه لا غير أخذا مما يأتي في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or drinks forgetfully?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1406

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Forgetfulness, Ignorance, and Coercion

(وإن أكل ناسيا لم يفطر) للخبر الصحيح «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة»

Mas'alah: Does excessive forgetful eating break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1406

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Forgetfulness, Ignorance, and Coercion

(إلا أن يكثر في الأصح) لندرة النسيان حينئذ ومن ثم أبطل الكلام الكثير ناسيا الصلاة وضبط في الأنوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات وأربع)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats out of ignorance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1406

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Forgetfulness, Ignorance, and Coercion

قلت الأصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الخبر وفارق المصلي بأن له حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف الصائم وكالأكل فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسيا له لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فورا على الوجه وكالناسي جاهل بحرمة ما تعاطاه إن عذر بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح

نيته؛ لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر [حاشية الشرواني] الإمام الشافعي – رضي الله عنه – مغني (قاله إن عجز نهارا إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج العجز في حال صيرورته أي: جريانه وإن قدر أي: نهارا قبلها على إخراجه من بين أسنانه فلم يفعل نهاية وسم (قوله لعذره) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله بما يحصل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وخرج (قوله إن تخلل) أي: ليلا (قوله ويؤخذ منه) أي: من هذا الخلاف (قوله ابتلاعه قصدا) أي: مع تذكر الصوم فخرج النسيان سم هلا زاد ومع العلم بالتحريم فخرج الجاهل المعذور. . (قوله طعاما أي: أمسك إلخ) عبارة النهاية والإيجار صب الماء على حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار اهـ قول المتن (مكرها) أي أو مغمى عليه أو نائما مغني ونهاية (قوله قلت الأظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الإكراه بحق وغيره سم عبارة النهاية وظاهر إطلاقهم كما قاله الأذرعي أنه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للإكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك اهـ قال ع ش قوله م ر وظاهر إطلاقهم إلخ معتمد اهـ. (قوله أشبه الناسي) بل هو أولى منه؛ لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر؛ لأنه مخاطب إلخ هذا التعليل مبني على أنه مكلف وجرى عليه ابن السبكي آخرا في غير جمع الجوامع اهـ. (قوله وبه إلخ) أي: بهذا التعليل (قوله فارق من أكل لدفع الجوع) أي حيث يفطر به ع ش (قوله بترجيح الأول) أي لإفطار. (قوله وألحق بعضهم إلخ) وهو الكندي المصري و (قوله والذي يتجه خلافه) بل غير صحيح نهاية أي: فيفطر ببلعه الذهب ع ش (قوله وشرط عدم فطر المكره إلخ) أقره محشوه وقول ع ش لا يفطر وإن أكل ذلك بشهوة فيما يظهر

اهـ لعله لعدم اطلاعه على ذلك أي: ما قاله الشارح. (قوله للخبر) إلى قوله وكالأكل في المغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله ولا كفارة (قوله ولا قضاء عليه ولا كفارة) من تتمة الحديث كما هو صريح المغني (قوله وضبط في الأنوار إلخ) أقره النهاية والمغني. (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا إلخ) قد يقال المرجع العرف ولا مانع من أن يعد الثلاث اللقم كثيرا والثلاث الكلمات قليلا ثم رأيت الفاضل المحشي قال قد يفرق بأن الثلاث اللقم تستدعي زمنا طويلا في مضغهن انتهى اهـ بصري (قوله لعموم الخبر) أي: المار آنفا (قوله وفارق المصلي إلخ) أي حيث تبطل صلاته بالكثير ناسيا دون القليل ع ش (قوله وكالناسي) إلى قوله ومن علم في المغني (قوله عن العلماء بذلك) أي: بحرمة ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره (قوله ذلك) أي جهل ما ذكر (قوله نظرا إلخ) علة للزوم و (قوله؛ لأن الكلام إلخ) علة لنفي اللزوم (قوله لا يعذر) تقدم نظير ذلك في [حاشية ابن قاسم العبادي] التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما في مسألة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له بأنه يجب عليه نزعه تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر. (قوله لم يفطر) ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر (قوله في المتن إن عجز عن تمييزه ومجه) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته أي: جريانه وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه فلم يفعل شرح م ر (قوله نهارا) صادق بما قبل الجريان فلينظر. (قوله ابتلاعه قصدا) أي: مع تذكر الصوم فخرج النسيان أخذا مما تقدم أنه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر فليتأمل. (قوله في المتن مكرها) يخرج ما لو انتفى الإكراه وهذا يدل على أنه ليس غير الطعن مثله فيما تقدم فيه (قوله قلت الأظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الإكراه بحق وغيره (قوله وألحق بعضهم بالمكره إلخ) هذا الإلحاق مردود ولما نقل في القوت هذا قال وهو غريب. (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا إلخ) قد يفرق بأن

الثلاث اللقم تستدعي زمنا طويلا في مضغهن (قوله لا يعذر) تقدم نظير

وإيهام الروضة وأصلها عذره غير مراد؛ لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during fasting due to forgetfulness or coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1407

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Forgetfulness, Ignorance, and Coercion

(والجماع كالأكل) فيما مر فيه من النسيان والإكراه والجهل (على المذهب) فيأتي فيه ما تقرر من أنه لا يفطر به مكره بناء على الأصح أنه يتصور الإكراه عليه وناس وإن طال وجاهل عذر

Mas'alah: Does masturbation break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1407

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Masturbation and Related Acts

(و) شرطه أيضا الإمساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كإخراجه بيده أو مباحا كإخراجه بيد حليلته (فيفطر به) واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه إن علم وتعمد واختار؛ لأنه أولى من مجرد الإيلاج ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر قال الأذرعي إلا إذا علم أنه إذا حكه ينزل وهو ظاهر إن أمكنه الصبر وإلا فلا لما مر أنه يغتفر له حينئذ في الصلاة وإن كثر ولا يفطر محتلم إجماعا؛ لأنه مغلوب

Mas'alah: Does the emission of semen through touching or kissing break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1407

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Masturbation and Related Acts

(وكذا خروج المني) لا المذي خلافا للمالكية (بلمس) ولو لذكر أو فرج قطع وبقي اسمه (وقبلة ومضاجعة) معها مباشرة شيء ناقض للوضوء من بدن من ضاجعه فخرج مس بدن أمرد [حاشية الشرواني] مبطلات الصلاة سم (قوله؛ لأنه كان إلخ) علة لنفي العذر. قول المتن (والجماع كالأكل) لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه اهـ كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة ع ش وتقدم عن الحفني وسلطان والعناني خلافه ثم رأيت في الإيعاب ما يوافقهم من ترجيح عدم الإفطار بالزنا مكرها (قوله فيما مر) إلى قوله قال الأذرعي في المغني وإلى قوله وهو ظاهر إلخ في النهاية قول المتن (عن الاستمناء) أي: ولو بحائل كما هو ظاهر بصري وع ش عبارة سم عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اهـ قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اهـ وقضيته أن من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اهـ وعبارة شيخنا، والحاصل أن الاستمناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل اهـ. (قوله خرج من فرجيه) أي: أو وطئ بهما مغني وعباب (قوله من فرجيه) أي: بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه؛ لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض نهاية زاد الإيعاب فإن استمر الدم بعد ذلك أياما لم يبطل في يوم انفراده كيوم انفراد الإمناء وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك أن يحيض بفرج النساء ويطأ بفرج

الرجال فيبطل صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتمال أنه امرأة اهـ. (قوله لم يفطر) أي: في الأصح؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة نهاية ومغني (قوله قال الأذرعي إلخ) معتمد و (قوله إلا إذا علم إلخ) أي: ظنه ظنا قويا و (قوله وإلا فلا) معتمد و (قوله خلافا للمالكية) أي: والحنابلة ع ش. (قوله ولو لذكر) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله فخرج إلى ذلك وقوله أو ليلا إلى ولو قبلها وقوله خروجه بنحو مس فرج بهيمة وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا ما ذكر وقوله واعتاد الإنزال بهما. (قوله ولو لذكر أو فرج قطع إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم نهاية ومغني (قوله مع مباشرة شيء إلخ) أي: بلا حائل مغني زاد النهاية بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك في مبطلات الصلاة. (قوله في المتن وعن الاستمناء) عبارة المنهج واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل اهـ قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اهـ وقضيته أن من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر وفي شرح الروض في باب الاعتكاف عقب قول الروض فيحرم به أي: بالاعتكاف التقبيل واللمس بشهوة فإذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء اهـ. ما نصه بخلاف ما إذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكان بلا شهوة كما في الصوم اهـ وفيه تصريح كما ترى بأن مجرد الإنزال عن مباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد مع ذلك من أن يكون بالشهوة. (قوله وكذا مشكل خرج من فرجيه) أي: بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه؛ لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض وما مر من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصلي شرح م ر. (قوله في المتن وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) أي: بلا حائل بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق قوله بخلاف ما لو كان بحائل الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني أما إذا قصد ذلك وخرج

المني فهذا استمناء مبطل، وكذا لو لمس المحرم بقصد إخراج المني فإذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه م ر كما هو قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم قوله ومثله لمس ما لا ينقض لمسه هذا ليس على إطلاقه بدليل التقييد في قوله حيث فعل ذلك إلخ ودخل في قوله ما لا ينقض لمسه الشعر لكن إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى أمس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخروج المني فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق إلا أن يفرق بين الشعر والحائل؛ إذ لا يشترط في خروج المني المبطل بالمباشرة أن تكون المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها م ر كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة خرج ما لو لم يكن كذلك ومثله بدن الأمرد م ر كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي: وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر شرح م ر. (قوله ولو لذكر أو فرج قطع وبقي اسمه) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

نعم ينبغي القضاء كما يندب الوضوء من مسه رعاية لموجبه وذلك؛ لأنه أنزل بمباشرة بخلاف ضم امرأة مع حائل أو ليلا فلو باشر وأعرض قبل الفجر ثم أمنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صائما ثم فارقها ثم أنزل أفطر إن كانت الشهوة مستصحبة الذكر قائما وإلا فلا

Mas'alah: Does ejaculation from thought or looking break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1408

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Masturbation and Related Acts

(لا) خروجه بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والنظر بشهوة) وإن كررهما واعتاد الإنزال بهما لانتفاء المباشرة فأشبه الاحتلام نعم بحث الأذرعي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامته النظر فاستدامه أفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تزييفهم للقول أنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر. وقد أطلقوا حكاية الإجماع بأن الإنزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره يحرم تكريرها وإن لم ينزل ورده الزركشي بأن الذي في كلامهم أنه لا يحرم إلا إذا أنزل ويؤيده قبول المجموع عن الحاوي وإذا كرر النظر فأنزل أثم على أن في الإثم مع الإنزال نظرا؛ لأنه لا مقتضى له إلا أن يقال إنه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع.

Mas'alah: What are the remaining nullifiers of the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Intent and Deliberate Nullification

وبقي من المفطرات الردة والموت وكذا قطع النية عند جماعة لكن الأصح عندهما خلافه

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Medical Procedures and Unconsciousness

)

Mas'alah: Does cupping break the fast according to the majority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Medical Procedures and Unconsciousness

ولا يفطر بالفصد) بلا خلاف (والحجامة عند) أكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم» وهو ناسخ للخبر المتواتر فطر الحاجم والمحجوم لتأخره عنه كما بينه الشافعي – رضي الله عنه – وصح في خبر عند الدارقطني ما يصرح بذلك نعم الأولى تركهما؛ لأنهما يضعفانه.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast based on the adhan or news of sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

)

Mas'alah: When is it permissible to break the fast based on the adhan or news of sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

ويحل) بسماع أذان عدل عارف وبإخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر في أول رمضان و (بالاجتهاد) بورد ونحوه (في الأصح) كوقت الصلاة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فإذا قال قد غابت الشمس أفطر» وبأنه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذاك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا

Mas'alah: Is it permissible to eat if one thinks the night remains during Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

)

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1410

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

)

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1410

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) قبل أن ينزل منه شيء لجوفه بعد الفجر أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره أو أبقاه ولم ينزل منه شيء لجوفه بعد الفجر ولا يعذر هنا بالسبق لتقصيره بإمساكه كما لو وضعه بفمه نهارا (صح صومه) لعدم المنافي

Mas'alah: What is the ruling if one is engaged in intercourse at the start of dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1410

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

)

Mas'alah: What is the ruling if one is engaged in intercourse at the start of dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1410

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

وكذا لو كان مجامعا) عند ابتداء طلوع الفجر (فنزع في الحال) أي: عقب طلوعه فلا يفطر وإن أنزل؛ لأن النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط أن يقصد به تركه وإلا بطل كما قاله جمع متقدمون [حاشية الشرواني] القوي طلوع الفجر أو محله إذا لم يكن المترجح مبنيا على الاجتهاد أما إذا كان مبنيا على الاجتهاد فيعمل بمقتضاه ولعل الثاني أقرب اهـ. أقول ومقابلة الشك هنا للظن قرينة على أن المراد بالشك تساوي الطرفين فقط. (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله وقياس ما مر) أي: في هلال رمضان مبتدأ و (قوله كذلك) أي: في لزوم الإمساك خبر أن والجملة خبر المبتدأ (قوله في ظنه) تفسير مراد للاجتهاد (قوله كذلك) أي: في ظنه (قوله فإن لم يبن شيء) أي: من الخطأ والإصابة أي: أو بان الأمر كما ظنه نهاية قال ع ش هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الأصل صحة صومه اهـ. (قوله ويأثم آخرا إلخ) أي: من يهجم أو يظن بلا مستند في آخر النهار دون أوله (قوله مما مر) أي: من قول المصنف ويحل بالاجتهاد في الأصح مع قوله قلت إلخ قول المتن (إن وقع) أي: الأكل (في أوله) يعني آخر الليل و (قوله في آخره) أي: آخر النهار نهاية (قوله عملا) إلى قوله والمراد في النهاية (قوله وفارق القبلة إلخ) أي: حيث لا تصح صلاته (قوله وإلا فالمدار إلخ) انظر ما ثمرته. (قوله الصادق) إلى قوله وقد حكي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يعذر إلى المتن قول المتن (فلفظه) خرج به ما لو أمسكه في فيه فإنه وإن صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شيء إلى جوفه كما علم مما مر شرح الروض و (قوله كما لو وضعه بفمه إلخ) أي:؛ لأنه وضع بلا غرض؛ إذ لا غرض في وضع الطعام في فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظه فنزل إلى جوفه بل يحتمل الفرق سم عبارة النهاية ولو أمسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شيء منه إلى جوفه

أفطر كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق إلى جوفه كما مر اهـ قال ع ش قوله م ر كما مر أي: في قوله م ر كأن جعل الماء في فمه أو أنفه إلخ وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه في فيه بلا غرض وحينئذ فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ في شرح منهجه لحمل ما فيه على ما لو وضعه لغرض اهـ. (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) أي ويعذر بالنسيان أخذا مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه أن النسيان هنا كالسبق ويفرق بأن الوضع ثم لغرض كما تقدم والإمساك هنا بلا غرض؛ إذ لا غرض في إمساك الطعام بفمه نهارا سم. (قوله أي: عقب طلوعه إلخ) أي: لما علم به وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجامع تباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع نهاية ومغني (قوله أن يقصد به تركه) أي: يقصد بنزعه ترك الجماع لا التلذذ نهاية قال ع ش قضيته أنه لو لم يقصد شيئا لم يصح [حاشية ابن قاسم العبادي] وقفة. (قوله في المتن وفي فمه طعام فلفظه) قال في شرح الروض وخرج بقوله فلفظه ما لو أمسكه في فيه فإنه وإن صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شيء إلى جوفه كما علم مما مر اهـ. وقوله كما لو وضعه أي: الطعام في فيه؛ لأنه وضع بلا غرض؛ إذ لا غرض في وضع الطعام في فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظه فنزل إلى جوفه بل يحتمل الفرق. (قوله ولا يعذر هنا بالسبق إلخ) يتأمل مع قوله السابق فجرى به ريقه لم يفطر إلخ مع تقييد الشارح العجز بقوله نهارا وإن أمكنه ليلا إلا أن يفرق بين ما في الفم وبين ما بقي بين الأسنان وفيه نظر، ولعل الأولى أن يقال الكلام هناك في جريان الريق به هذا لا يوافق ما تقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أن المراد العجز حال الجريان قبل أن يمضي بعد الفجر زمن يتمكن فيه من تمييزه ومجه وهنا في سبق بعد مضي زمن بعد الفجر تمكن فيه من لفظه ولم يفعل. (قوله ولا يعذر هنا

بالسبق) قد يشكل بما تقدم فيما لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه وعجز عن تمييزه ومجه أي: حال جريانه كما تقدم عن فتوى شيخنا من أنه لا فطر بذلك مع أنه من قبيل السبق إلا أن يفرق بأن العذر هناك أظهر؛ لأن تنقية الأسنان من الطعام قد تشق وقد لا يشعر ببقاء الطعام بينها ولا كذلك الطعام في الفم أو يقيد الفطر بالسبق هنا بما إذا قدر حال السبق على تمييزه ومجه فليتأمل. (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) أي ويعذر بالنسيان أخذا مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع شيئا بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه أن النسيان هنا كالسبق ويفرق بأن الوضع ثم لغرض كما تقدم والإمساك هنا بلا غرض؛ إذ لا غرض في إمساك الطعام بفمه نهارا. (قوله كما لو وضعه بفمه نهارا) يحتمل أن يستثنى ما لو وضعه

وقيد الإمام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه بقي ما يسعه فإن ظن أنه لم يبق ذلك أفطر وإن نزع مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي في جوازه إذا لم يبق إلا ما يسع الإيلاج دون النزع وجهين وينبغي بناء ما قاله الإمام على الوجه المحرم وهو الأحوط الذي صدر به الرافعي (

Mas'alah: What is the ruling if one delays withdrawal after dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1411

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

فإن مكث) بأن لم ينزع حالا (بطل) يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الإمام أنه خيال ومحال والبندنيجي

كشيخه أبي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي. ومع القول بالأول تلزمه الكفارة؛ لأنه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فإن قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا مع أنه منع الانعقاد أيضا قلت يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وأيضا فالتحلل الأول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب أولى أما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا كفارة؛ لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافي العلم بأول طلوعه تقدمه على علمنا به؛ لأنا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا.)

Mas'alah: What invalidates the fast due to intention or withdrawal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1411

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Intent and Deliberate Nullification

والعقل) [حاشية الشرواني] صومه وقضية قوله م ر لا التلذذ خلافه ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الإطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه اهـ أقول قول الشارح وإلا بطل كقول المغني فإن لم يقصده بطل صومه كالصريح في أن الإطلاق مبطل وعبارة الحفني فالإطلاق مضر كما يضر قصد اللذة اهـ. (قوله وقيد الإمام ذلك) أي عدم الإفطار فيما إذا نزع في الحال (قوله فإن ظن أنه إلخ) مفهومه وقضية التعليل بالتقصير أنه إذا تردد لا يفطر أي لأن الأصل بقاء الليل بل قد يؤخذ من قول المصنف المار قلت وكذا لو شك وليراجع (قوله فيما إذا لم يبق) أي: من الليل (قوله وجهين) عن ابن خيران منع الإيلاج أي

وهو الظاهر وعن غيره جوازه مغني (قوله بناء إلخ) فاعل ينبغي. (قوله على الوجه المحرم) اعتمده م ر اهـ سم (قوله صدر به الرافعي) أي: وشرح المنهج (قوله يعني لم ينعقد) كذا في النهاية والمغني. (قوله لظاهر المتن) أي من الفساد بعد الانعقاد (قوله ومع القول بالأول إلخ) نعم إن استدام لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح م ر اهـ سم. (قوله قلت يفرق إلخ) ويفرق أيضا بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم نهاية (قوله منها) أي: من وجوب الكفارة فكان الأولى التذكير (قوله لما أثر فيها النقص) أي: بأن لم تجب البدنة بل الشاة كما يأتي كردي (قوله عدم الانعقاد) فاعل يؤثر و (قوله عدم الوجوب) مفعوله (قوله أما لو مضى) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله أما لو مضى زمن بعد طلوعه إلخ) حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به سم على حج اهـ ع ش. (قوله ثم مكث) أي: أو نزع حالا نهاية ومغني (قوله ولا ينافي إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر؛ لأن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به أجيب بأنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فإذا كان الشخص عارفا بالأوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر اهـ. [فصل في شروط الصوم] (فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت) (قوله من حيث الزمن) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني إلا قوله أي: بنية الصوم إلى المتن (قوله وكثير من سننه إلخ) أي وفي كثير إلخ (قوله قابلية الوقت) أي: ويأتي في قول المصنف ولا يصح صوم العيد إلخ قول المتن (الإسلام) قضية إطلاقهم اشتراط الإسلام في جميع النهار وقول شرح الروض وغيره فلو ارتد في بعضه بطل صومه بطلان الصوم بالارتداد وإن عاد للإسلام في

بقية يومه خلاف ما يقتضيه كلام السيوطي في فتاويه سم بتصرف. (قوله بأي كفر كان إلخ) أي: أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الأذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب أنه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الأصحاب يسمحون به ولا أنه أراده وإن شمله لفظه انتهت وقد علم من قولهم: إنه يشترط الإسلام جميع النهار أنه يفطر هنا نهاية ومر ويأتي في الشرح وعن سم ما يوافقه قول المتن (والعقل) [حاشية ابن قاسم العبادي] بقدر العادة للحاجة (قوله على الوجه المحرم) اعتمده م ر (قوله في المتن فإن مكث بطل) نعم إن استدام بظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح م ر. (قوله قلت يفرق إلخ) ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق أن ابتداء فعله لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر؛ إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت شرح م ر (قوله أما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به إلخ) حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به. (فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته) . (قوله في المتن الإسلام) في فتاوى السيوطي إذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الإسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا؟ الجواب ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان

أي التمييز (

Mas'alah: Does continuous sleep throughout the day invalidate the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1412

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Insanity and Apostasy

ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه فإن استيقظ لحظة صح إجماعا. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting when unconsciousness occurs during the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1412

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Medical Procedures and Unconsciousness

والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق) يعني خلا عنه وإن لم توجد إفاقة منه، كأن طلع الفجر ولا إغماء به وبعد لحظة طرأ الإغماء واستمر إلى الغروب فهذا خلا لا أفاق والحكم واحد كما هو واضح (لحظة من نهاره) اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء وكالإغماء السكر وقول القفال لو نوى ليلا ثم استغرق سكره اليوم صح؛ لأنه مخاطب؛ إذ لا تلزمه الإعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدي؛ لأنه مصرح بأنه في المتعدي. (

Mas'alah: What is the summary of rulings on fasting when drunk or unconscious?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1413

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Medical Procedures and Unconsciousness

والحاصل أن شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر ليلا والإغماء إن استغرقت النهار أثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل وإن وجد واحد منها في بعض النهار فإن كان متعديا به بطل الصوم وأثم أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان، وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه أنه مثله في عدم الإثم لا في عدم القضاء؛ لأن المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء [حاشية الشرواني] ذلك فعليه بمراجعة الحاشية سم بصري وقوله الأول لعل صوابه الثاني وإلا فلا ينسجم مع الحاصل الآتي في كلامه وعبارة الكردي على بافضل عند قول شرحه ولا يضر الإغماء والسكر الذي لم يتعد به إن أفاق لحظة في النهار نصها أما إذا تعدى به فيأثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كان في لحظة من النهار، وكذا إن شرب دواء مزيلا للعقل ليلا تعديا فإن كان لحاجة فهو كالإغماء فإن استغرق النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا إثم وإن لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء وأما الجنون من غير تسبب فيه فمتى طرأ في لحظة من النهار أو في جميعه بطل صومه ولا قضاء ولا إثم عليه هذا ملخص ما اعتمده الشارح أولا في التحفة ملخصا له من شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطرابا عجيبا وتناقض تناقضا غريبا وقد بينت ذلك في الأصل وأوضحته بما لم أعلم من سبقني إليه اهـ. (قوله إن شرب الدواء) أي: ليلا مع زوال التمييز سم وكردي (قوله والسكر وقوله والإغماء) أي: مع التعدي في الأول وعدمه في الثاني كما يفيده كلامه الآتي آنفا وحملا لهما على ما هو الغالب فيهما (قوله ليلا) الأولى تأخيره عن الإغماء ليظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة. (قوله إن استغرقت) أي: زوال التمييز بشرب الدواء والسكر والإغماء (قوله أثم في السكر) قضيته أن الكلام في سكر تعدى به مع ظهور أن ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالإغماء فهلا قال وأثم في السكر إن تعدى به ليبقى ما لم يتعد به داخلا في عبارته

وظاهر عبارته أن التسبب في الإغماء لغير حاجة لا أثم فيه سم وقوله ظاهر عبارته إلخ فيه نظر فإن قول الشارح الآتي فإن كان متعديا بطل الصوم وأثم صريح في الإثم (قوله في الكل) أي: في شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر والإغماء (قوله وإن وجد واحد منها إلخ) شامل للإغماء وفيه نظر ظاهر؛ إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الإثم حينئذ أيضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي ما يفوت صلاة حضرت أو يورث ضررا بل لا وجه أيضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذا لم يزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط؛ إذ الفرض أن تناولهما كان ليلا سم وقوله وهو متجه إلخ فيه ما مر آنفا ثم رأيت ما يأتي عن الكردي في حاشية قول الشارح وعدم صحته في الأول. (قوله منها) أي: زوال التمييز بالدواء والإغماء والسكر (قوله فإن كان متعديا به بطل الصوم إلخ) هذا لا يأتي في شرب الدواء لحاجة؛ لأن الحاجة تمنع التعدي سم ولك دفعه بما هو الظاهر من حمل التعدي في شرب الدواء على ما كان لغير حاجة وغير التعدي فيه على ضده (قوله وقول المتولي وغيره المتداوي إلخ) أي فيما إذا استغرق زوال عقله جميع النهار كردي على بافضل. (قوله لا في عدم القضاء) ليتأمل مع قوله الآتي ولا قضاء ولا إثم بصري (قوله وفي المجموع زوال العقل إلخ) أي: التمييز [حاشية ابن قاسم العبادي] صومه مع استغراق سكره اليوم (قوله والحاصل إن شرب) أي: مع زوال التمييز (قوله أثم في السكر) قضيته أن الكلام في سكر تعدى به مع ظهور أن ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالإغماء فهلا قال وأثم في السكر إن تعدى به ليبقى ما لم يتعد به داخلا في عبارته وظاهر عبارته أن التسبب في الإغماء لغير حاجة لا إثم فيه. (قوله وإن وجد واحد منها إلخ) شامل للإغماء وفيه نظر ظاهر؛ إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الإثم حينئذ أيضا وهو

متجه حيث لم يكن مع التعدي ما يفوت صلاة حضرت أو يورث ضررا بل لا وجه أيضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذا لم يزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط؛ إذ الفرض أن تناولهما كان ليلا فليتأمل. (قوله وإن وجد واحد منها في بعض النهار) إن كان الفرض إن شرب الدواء أو المسكر وقع في الليل فالوجه صحة الصوم حيث أفاق لحظة ولم يزل عقله وإن تعدى فلا يصح تفصيله في البطلان أو وقع في النهار فالوجه البطلان مطلقا كتناوله المفطر فلا يصح التفصيل المذكور أيضا فليتأمل (قوله في بعض النهار) أي: والفرض أن تناول الدواء أو المسكر كان ليلا كما هو صريح عبارته وإلا لم يصح قوله أو غير متعد به إلخ فتأمله. (قوله فإن كان متعديا به بطل الصوم إلخ) هذا لا يأتي في شرب الدواء لحاجة؛ لأن الحاجة تمنع التعدي (قوله وفي المجموع زوال العقل) أي: التمييز بدليل وبمرض إلخ؛ إذ زوال العقل الحقيقي بالرض لا قضاء معه كما يأتي أنه لا قضاء على المجنون (قوله

وإثم الترك وبمرض أو دواء لحاجة كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك اهـ وبه يعلم أن التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوي كالجنون وسفها كالسكر إنما هو في صحة الصوم في الثاني إذا أفاق لحظة وإلا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته في الأول إن وجد في لحظة ولا قضاء ولا إثم وعلى هذا يحمل أيضا حاصل ما في المجموع عن البغوي أن شرب الدواء كالإغماء أي إن كان لحاجة [حاشية الشرواني] بدليل وبمرض؛ إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه لما يأتي أنه لا قضاء على المجنون سم (قوله زوال العقل) أي في جميع النهار (قوله وإثم الترك) أي: ترك الصوم بسبب زوال العقل كردي (قوله فيلزمه قضاء الصوم) أي فيما إذا استغرق الزوال جميع النهار بدليل قوله كالإغماء؛ إذ لا يلزم

القضاء فيه إلا حينئذ كردي على بافضل (قوله وبه) أي: بما مر عن المجموع وقال الكردي أي: بالحاصل اهـ. (قوله يعلم أن التشبيه إلخ) قد يقال إذا صح الصوم مع إفاقة لحظة في المتعدي بالاستعمال فينبغي الصحة في غيره إذا أفاق لحظة بالأولى وأيضا فهو مناف لما قدمه في قوله وإن وجد واحد منها في بعض النهار فإن كان متعديا به إلخ فليتأمل بصري ويأتي عن سم آنفا ما يوافقه. (قوله وعدم صحته في الأول إلخ) هذا ينافي ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وإن وجد واحد منها إلى قوله أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان فإن هذا راجع أيضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فتأمله ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فإن كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا أيضا جنون وإن كان سفها وجب القضاء؛ لأن الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدي به المستغرق فليتأمل سم. عبارة الكردي على بافضل وما ذكره في معنى كلام الرافعي ففيه نظر من وجوه منها أنه مناقض لما نقله عن حاصل ما في شرح العباب أما في الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل أنه عند التعدي في الدواء أو الإغماء أو السكر يبطل صومه وإن وجد أحد الثلاثة في بعض النهار وفي كلام الرافعي قد شرب الدواء سفها فما باله إذا أفاق لحظة صح صومه وأما في الشق الأول فقد قدم في ذلك الحاصل أنه إن لم يتعد في شرب الدواء أو الإغماء أو السكر ووجد ذلك في بعض النهار فلا إثم ولا بطلان فما باله هنا حكم بعدم صحة الصوم إن وجد في لحظة منه ومنها أنه في الشق الثاني من كلام المجموع قال إنه كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك أي: بترك أداء الصوم أولا فما باله هنا صار كالمجنون وأنه لا قضاء. ومنها أن قوله وبه يعلم أن التشبيه إلخ يقال له ماذا يعلم هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد أن الجنون بطروه في لحظة من النهار يبطل الصوم فعند استغراقه بالأولى كما صرحوا به

في المتون فضلا عن غيرها وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بفعله أو لا وأما الإغماء والسكر فإن أفاق منهما لحظة في النهار صح صومه وإلا فلا وهذا أيضا قد صرحوا به، وأما القضاء فيلزم في الإغماء والسكر إن استغرق النهار مطلقا ولا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا وأما إن تسبب فيه فيظهر أنه يلحق بشرب الدواء بل هو قسم منه وسيأتي ما فيه وأما الإثم فظاهر وجوده حيث تسبب في شيء من ذلك بلا حاجة وإلا فلا وإذا علمت ذلك فاعلم أن شرب الدواء لحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة مأخوذة من كلامهم تصريحا وتلويحا أحدها لزوم القضاء إن استغرق النهار فقط، وثانيها لزومه مطلقا وثالثها عدم لزومه مطلقا وإن شربه سفها ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضا إلا أن الأخير منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل اهـ. (قوله أي: إن كان لحاجة) الوجه أنه كالإغماء وإن لم يكن لحاجة في أنه إن استغرق ضر وإلا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وإن وجد واحد منها في بعض النهار إلخ وقد تقدم فيه أنه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل سم. (قوله لحاجة) قياس كلامه المتقدم أن يقول لغير حاجة ثم راجعت أصله فرأيت بخطه – رحمه الله تعالى – لغير حاجة ثم ضرب على لغير وزيدت لام قبل [حاشية ابن قاسم العبادي] وعدم صحته في الأول إن وجد في لحظة) هذا ينافي ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وإن وجد واحد منها في بعض النهار إلى قوله أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان فإن هذا راجع أيضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فإنه أحد المذكورات بقوله وإن وجد واحد منها فتأمله، ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فإن كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا أيضا جنون وإن كان سفها وجب القضاء؛ لأن الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتأمل. (قوله أي: إن كان لحاجة) الوجه أنه

كالإغماء وإن لم يكن لحاجة في أنه إن استغرق ضر وإلا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وإن وجد واحد منها في بعض النهار إلخ وقد تقدم فيه

(ولا) يجوز ولا (يصح) صوم في رمضان عن غيره وإن أبيح له فطره لنحو سفر؛ لأنه لا يقبل غيره بوجه ولا (صوم العيد) الفطر والأضحى اتفاقا رواه الشيخان (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with dates or water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1419

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Expiation and Obligation to Refrain

فماء) للخبر الصحيح «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر» زاد الشافعي في روايته «فإنه بركة فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» وأخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر، والتثليث الذي أفاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لأصلها كالترتيب المذكور فيحصل أصلها بأي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر، ويظهر أيضا في تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته إن الماء أفضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة اهـ إلا أن يجاب بأن سبب شذوذ ما بينه غيره أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة؛ لأن كثيرين من البلاد التي على حافتها يحفرون حفرا لصيد السمك فتمتلئ ماء ثم يسدون عليه فإذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فتختلط ماؤهم المملوك بغيره

[حاشية الشرواني] في المجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض أي بعد الغروب بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ وهذا كما قاله الزركشي إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه مغني وإيعاب وأسنى وكذا في النهاية إلا أنه عقب كلام الزركشي بأنه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما اهـ. وفي سم بعد توضيح الرد وتأييده ما نصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف بأن اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه إضعافا للصائم والمطلوب تقويته اهـ وقال ع ش قوله م ر لوضوح الفرق إلخ أي: وهو أن السواك مستحب ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة فإزالة الخلوف بها تعد عبثا حيث لا غرض اهـ. (قوله وأفضل منه إلخ) أي: ومن العجوة أيضا ع ش (قوله كان – صلى الله عليه وسلم – إلخ) بدل من ما سم (قوله فإن لم يكن) أي: الرطب (قوله حسا إلخ) الحسوة التجرع أي: شرب الماء شيئا فشيئا كردي (قوله وقضيته) أي الحديث المذكور. (قوله ولو قيل بالإلحاق في الأول إلخ) اعتمده شيخنا فقال ويقدم على التمر الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وماء زمزم أولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ... فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر اهـ. وفي تقديم البسر على التمر الوارد وقفة وقال ع ش ينبغي أن يقدم العسل على اللبن؛ لأنهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد اهـ. (قوله وإلا يتيسر له إلخ) عبارة النهاية والمغني وإلا بأن لم يجده فماء اهـ قال الرشيدي قوله م ر بأن لم يجده قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر

لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع اهـ أقول يصرح بخلافه قول الشارح الآتي آنفا كالترتيب المذكور إلخ (قوله أحدهما) أي: الرطب والتمر (قوله وأخذ منه) أي: من الخبر (قوله وغيره) أي: ابن حزم إيعاب (قوله وجوب الفطر على التمر) أي إذا وجد. (قوله والتثليث الذي أفاده المتن) وجه إفادته أن التمر اسم جنس جمعي وأقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث؛ لأن التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث؛ إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل سم ولك أن تجيب بأن مراد الشارح من التثليث عدم النقص عن الثلاث. (قوله والخبر في الكل) الخبر إنما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه بصري (قوله والخبر في الكل) أي: وهو قضية نص الشافعي – رضي الله عنه – في حرملة وجمع من الأصحاب ولا ينافيه تعبير آخرين بتمرة؛ لأنه لبيان أصل السنة وهذا أي التثليث كمالها إيعاب ونهاية ومغني (قوله شرط لكمال السنة لا لأصلها) أي يحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنتين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار شيخنا (قوله كالترتيب إلخ) خلافا لظاهر صنيع النهاية والمغني كما مر عن الرشيدي. (قوله المذكور) أي: في المتن والخبر. (قوله فيحصل أصلها إلخ) أي هذه السنة الخاصة وإلا فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر، وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل سم على حج أي: كعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به ع ش (قوله وجد [حاشية ابن قاسم العبادي] عند عدمه (قوله كان رسول الله إلخ) بدل من ما (قوله: والتثليث الذي أفاده المتن) وجه إفادته أن التمر اسم جنس جمعي وأقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث؛ لأن التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه

على طلب خصوص التثليث؛ إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل. (قوله فيحصل أصلها) أي: هذه السنة الخاصة وإلا فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر، وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه أي: المجموع عن صاحب البيان كره أن يتمضمض بماء ويمجه، وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال: وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ وقول

Mas'alah: What things break the fast when water reaches the inner ear or anus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1423

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Substances Entering the Body via Openings

إلى باطن نحو أذنه أو دبره وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها ويكره له دخول الحمام من غير حاجة؛ لأنه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تأذيه ألبتة لم يكره على ما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something during the day in fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that break the fast > Ingestion of Food or Drink

(قوله أن يبتلعه) أي: في النهار (قوله والفطر المتوقف عليه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني.

BAB 6

باب ما يكره للصائم

Disliked matters for the fasting person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on establishing dislike based on weak hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1370

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Speech and Expressions

[حاشية ابن قاسم العبادي] فكان حينئذ يثبت الكراهة به في حقنا ولا يرد عليها استعمال الشارع لما ذكر لكن لم يثبت نهي عن ذلك والأصل فيما استعمله الشارع جواز مثله منا. (قوله وهو الخبر الضعيف) استند أيضا إلى ورود النهي عن ذلك وأجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفاظ (قوله لكن بالنسبة لنفسه فقط) ينبغي ولمن اعتقد صدقه (قوله أو رؤية الهلال بعد الغروب) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه م ر وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف

Mas'alah: Is kissing disliked for a fasting person who is aroused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1408

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Physical Acts (Kissing, Cupping, etc.)

(وتكره القبلة) في الفم وغيره وهي مثال؛ إذ مثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل (لمن حركت شهوته) حالا كما أفاده عدوله عن قول أصله تحرك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بأن الشيخ يملك إربه بخلاف الشاب فأفهم التعليل [حاشية الشرواني] قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل نحو ذلك

لنحو شفقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر اهـ قال سم بعد سرده قوله م ر بخلاف ما لو كان بحائل إلخ الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني أما إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني فإذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه م ر وقوله م ر ومثله لمس ما لا ينقض لمسه إلخ ومثله أيضا بدن الأمرد م ر ودخل في كلامه لمسه الشعر لكن إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى أحس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخرج فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق إلا أن يفرق بين الشعر والحائل وقوله م ر حيث فعل ذلك لنحو شفقة إلخ خرج به ما لو لم يكن كذلك اهـ كلام سم وقال ع ش قوله م ر ومثله لمس ما لا ينقض إلخ ومنه الأمرد وبه صرح حج أي: حيث أراد به الشفقة أو الكرامة وإلا أفطر أخذا مما يأتي في الشارح م ر ومنه أيضا الشعر والسن والظفر وقوله م ر كلمس العضو المبان خرج به ما زاد عليه فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في نقض الوضوء بلمسه اهـ. (قوله نعم ينبغي إلخ) أي: يسن بصري (قوله وذلك إلخ) راجع لما في المتن (قوله بخلاف ضم امرأة إلخ) أي: فلا يفطر به قال سم على حج ومحله ما لم يقصد بالمضاجعة ونحوها إخراج المني فإن قصد ذلك أفطر؛ لأنه حينئذ استمناء محرم اهـ بالمعنى اهـ ع ش. (قوله أو ليلا) عطف على قوله مع حائل ولعل عدم الفطر بالخروج بالضم ليلا إذا لم يدر أن من ضمه امرأة وإلا فإطلاقه محل وقفة ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني فليراجع (قوله لم يفطر) ظاهره وإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما وهو واضح والفرق بينه وبين ما يأتي لائج بصري وقول المتن (لا الفكر) وهو إعمال الخاطر في الشيء مغني. (قوله ولا بنحو المباشرة إلخ) هذا مكرر مع قوله السابق

بخلاف ضم امرأة مع حائل وتقدم هناك عن سم وع ش وشيخنا أن محله إذا لم يقصد به إخراج المني وإلا أفطر (قوله وتهيئته إلخ) عطف تفسير ع ش. (قوله أفطر قطعا) معتمد ع ش (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من عادته شرح م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر وكذا لو علم ذلك إلخ معتمد وقوله م ر وإنما يظهر التردد إلخ قال سم على البهجة وينبغي أن يجري ذلك في الضم بحائل م ر انتهت. (قوله واعتمده هو إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني ويأتي عن سم تفصيل حسن (قولهم يحرم تكريرها) أي: بشهوة نهاية ومغني (قوله تكريرها) أي المذكورات فيشمل المباشرة بحائل سم. قول المتن (وتكره القبلة إلخ) قال الإسنوي والمراد بتحريكها أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الإنزال كما قاله في التتمة وعلم من هذا أنها لا تحرم بمجرد التلذذ اهـ برلسي ولا يخفى أنه إذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالأولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بشهوة يتعين أن يراد بالشهوة خوف الوطء أو الإنزال سم (قوله في الفم) إلى قول المتن والاحتياط في المغني إلا قوله ولم تكره إلى المتن وقوله وبقي إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله بلا خلاف (قوله بلا حائل) قضية ما يأتي من التعليل الإطلاق قول المتن (إن حركت) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والذي في نسخ المحلى والمغني والنهاية لمن حركت بصري أقول ويرجحها قول المصنف الآتي والأولى لغيره إلخ قول المتن (إن حركت شهوته) أي رجلا كان أو امرأة كما هو المتجه في المهمات بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر بحيث يخاف معه إلخ أي: فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذي اهـ. (قوله كما أفاده) أي: التقييد بالحال (قوله كما أفاده عدوله إلخ) عبارة النهاية وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصليهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فخرج مس بدن أمرد) فيه نظر (قوله

نعم بحث الأذرعي إلخ) اعتمده م ر (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من عادته شرح م ر (قوله يحرم تكريرها) أي المذكورات يشمل المباشرة بحائل. (قوله في المتن وتكره القبلة لمن حركت شهوته) قال الإسنوي والمراد بتحريكها أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الإنزال كما قاله في التتمة ولهذا عبر في الروضة بقوله يكره لمن

أن النهي دائر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الإمناء أو الجماع وعدمه (والأولى لغيره تركها) حسما للباب ولأنها قد تحرك ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات ولم تكره لضعف أدائها إلى الإنزال (قلت هي كراهة تحريم) إن كان الصوم فرضا (في الأصح والله أعلم) ؛ لأن فيها تعرضا قويا لإفساد العبادة.

Mas'alah: When is it recommended to refrain from eating at the end of the day during fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Actions That May Nullify Reward

)

Mas'alah: When is it recommended to refrain from eating at the end of the day during fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Actions That May Nullify Reward

والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) لخبر دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

Mas'alah: What are the days on which fasting is prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1415

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Singling Out Days for Fasting

وكذا التشريق) ولو للمتمتع (في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها (ولا يحل) أي: ولا يجوز (التطوع يوم الشك بلا سبب) لما صح عن عمار – رضي الله عنه – «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –» ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو يكن لسبب مما يأتي ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما يأتي لزوال الاتصال المجوز لصومه. (

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast at sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1418

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Actions That May Nullify Reward

ويسن تعجيل الفطر) ؛ إذ تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ويسن كونه وإن تأخر كما أفادته عبارة أصله (على تمر) [حاشية الشرواني] هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن

أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك، وقيل لا قال في الروضة الأصح ليس بشك نهاية قال ع ش قوله م ر وقيل هو يوم شك انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير؛ إذ بفرض أنه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من شعبان، وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله وإذا انتصف شعبان حرم الصوم إلخ هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك؛ لأنه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما إلا أن تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ وقد يقال أيضا فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال: إن كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدي حر أو نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا: إنه شك ع ش. قول المتن (ويسن تعجيل الفطر) أي بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر وهو محتمل معتمد اهـ وقال الرشيدي وقضيته أي: ما في الجواهر أيضا عدم حصولها بالاستقاءة أو إدخال نحو عود في أذنه أو إحليله أو نحو ذلك وإن كان ما ذكره م ر من التعليل يأبى ذلك اهـ وقال الشارح في الإيعاب ما نصه وعبر أي: المصنف كالقمولي بتناول المفطر؛ لأنه أفطر بالغروب، وقضيته حصول أصل السنة بسائر المنافيات للصوم كالجماع اهـ. وجمع شيخنا بما نصه فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما إذا وجد غيره اهـ قول المتن (تعجيل الفطر) ينبغي سن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق ع ش. (قوله إذا تيقن الغروب) خرج به ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك مغني وإيعاب وأسنى وشرح بافضل وقال في النهاية ومحل

الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة اهـ قال ع ش قوله م ر أو ظنه بأمارة قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التأخير اهـ عبارة الكردي على بافضل هذا أي: عدم سن التعجيل مع عدم تيقن الغروب هو المعروف في كلامهم، وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملي وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن إسراع الفطر به ولكنه يجوز إلخ ووقع له في النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة انتهى اهـ. (قوله وتقديمه على الصلاة) ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الإمام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت أو تكبير الإحرام مع الإمام فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الإمام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الإحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه سم. (قوله للخبر الصحيح لا يزال الناس إلخ) زاد الإمام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة كالشيعة يؤخرونه إلى ظهور النجم إيعاب وكذا في المغني إلا قوله وكثير إلخ. (قوله ويسن إلخ) ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله [حاشية ابن قاسم العبادي] والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا اهـ وهو حسن جدا. (قوله في المتن ويسن تعجيل الفطر) أي: بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر شرح م ر ويكره تأخير الفطر إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به كما في المجموع عن نص الأم شرح م ر. (قوله وتقديمه على الصلاة) ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة، وأحرم الإمام أو قرب إحرامه

وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الإحرام مع الإمام فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الإمام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الإحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا

Mas'alah: What is the preferred food for breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1419

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Eating and Tasting Behaviors

وأفضل منه رطب وجد لما صح «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» . وقضيته عدم حصول السنة بالبسر وإن تم صلاحه وبالأولى ما لم يتم صلاحه، ولو قيل بالإلحاق في الأول لم يبعد)

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast with water versus dates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1419

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Eating and Tasting Behaviors

وإلا) تيسر له أحدهما أي: حال إرادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما يظهر؛ لأن مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير إليها في لا يزال الناس إلى آخره، ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا»)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with dates versus water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1420

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Eating and Tasting Behaviors

وهذه شبهة قوية فيه أي ولا ينافيه قولهم الآتي في الإحياء أنه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا؛ لأنا نسلم ذلك ومع ذلك نقول: إنه باق على ملكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقا. وصريح كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل ويرد أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – «صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان» ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ وإلا لنقل وحكمته أنه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر، الحاصل من الصوم لإخراجه فضلات المعدة إن كانت وإلا فتغذيته للأعضاء الرئيسة وقول الأطباء إنه يضعفه أي: عند المداومة عليه والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره وصريحهما أيضا أنه لا شيء بعد التمر غير الماء. فقول الروياني إن فقد التمر فحلو

آخر ضعيف والأذرعي الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة.

Mas'alah: Does backbiting nullify the reward of fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1422

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Actions That May Nullify Reward

وجميع جوارحه عن كل محرم لخبر البخاري «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الأخبار ونص عليه الشافعي والأصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الأذرعي حصوله وعليه إثم معصيته أي أخذا مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الأوزاعي يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من أدب الصوم وإن كان واجبا مطلقا اهـ.

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1422

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Speech and Expressions

وعن نحو الشتم ولو بحق فإن شتمه أحد فليقل ولو في نفل إني صائم لخبر الصحيحين بذلك أي يقوله في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء مرتين أو ثلاثا زجرا لخصمه فإن اقتصر على أحدهما فالأولى بلسانه

Mas'alah: Should a fasting person refrain from permissible desires?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1422

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Actions That May Nullify Reward

(و) ليصن ندبا أيضا (نفسه عن الشهوات) المباحة من مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان أو مسه بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه أو ملبوس فإن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم ليتفرغ للعبادة على وجهها الأكمل ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl from janabah before dawn during Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1422

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Actions Involving the Senses

)

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl from janabah before dawn during Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1422

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Actions Involving the Senses

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لئلا يصل الماء [حاشية الشرواني] وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه سم (قوله ونحو الغيبة المحرمة إلخ) أي: دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وإن ندب تركه كردي على بافضل. (قوله يبطل ثواب صومه إلخ) ولو اغتاب أي: مثلا وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الإثم فقط قاله السبكي تفقها وجرى عليه الخادم وكذلك المحرم لو رفث ثم تاب لا يمكننا أن نقول عاد حجه كاملا ولا فرق في التوبة بين أن يكون قبل القضاء زمن الصوم أو بعده إيعاب وفي ع ش عن عميرة مثله. (قوله وبه يرد إلخ) أي: بما ذكر من الأخبار والنصوص (قوله حصوله) أي: الثواب (قوله مما قاله المحققون إلخ) وهو حصول الثواب للمصلي في المغصوب لكن يأتي في الردة ما يخالفه والظاهر أنه الحق كردي (قوله يبطل) أي: ارتكاب الصائم محرما (قوله وخبر خمس إلخ) مبتدأ خبره قوله باطل (قوله ومن هنا) أي: بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة. (قوله وإن كان إلخ) أي الاحتراز عن ذلك و (قوله مطلقا) أي: على الصائم وغيره (قوله وعن نحو الشتم) عطف على قول المتن عن الكذب (قوله تذكيرا لها) أي: لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها أسنى وإيعاب زاد المغني فائدة سئل أكثم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويستر جميع ذلك حفظ اللسان اهـ (قوله وبلسانه إلخ) وهو أي الجمع بين قلبه ولسانه. (فائدة) قال حج في فتاويه الحديثية في جواب هل الذكر اللساني أفضل أو غيره؟ ما نصه

"والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقد يراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره، ومنه خير الذكر الخفي أي: لا يتطرق إليه الرياء وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركه لسانه وإنما العبرة بما في قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي حمله على أنه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص، أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في شهوده تعالى فلا شك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا انتهى" اهـ. ع ش عبارة الشارح في فتاويه الحديثية الصغرى، وسئل – رضي الله عنه – عن قول النووي في آخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب اهـ فهل يؤخذ من كلامه أنه إذا ذكر الله بقلبه دون لسانه أنه ينال الفضيلة إذا كان معذورا أم لا وهل إذا قرأ بقلبه دون لسانه من عذر ينال الفضيلة أم لا فأجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله تعالى وإجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب أراد من حيث لفظه ومن أثبت فيه ثوابا أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه فتأمل ذلك فإنه مهم، ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله أعلم اهـ. (قوله فالأولى بلسانه) فيه تأمل (قوله المباحة) إلى قول المتن والقبلة في المغني إلا ما أنبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله كنظر ريحان إلى فإن ذلك (قوله من مسموع إلخ) أي: وملموس مغني (قوله كنظر ريحان إلخ) أي: وسماع الغناء مغني (قوله وملبوس) ويكره له ذلك كله شرح بافضل ومغني (قوله فإن ذلك إلخ) أي: كف جوارحه عن تعاطي ما تشتهيه نهاية وإيعاب (قوله ليتفرغ إلخ) أي لتنكسر

نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى إيعاب ونهاية. (قوله على وجهها الأكمل إلخ) قال في الأنوار ويكره أن يقول بحق الختم الذي على فمي نهاية وإيعاب قال ع ش ومثله الخاتم الذي على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته اهـ. قول المتن (ويستحب إلخ) ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلا ونوت الصوم وصلت أو صام الجنب بلا غسل صح روض ومغني (قوله لئلا يصل الماء إلخ) أي وليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الإسنوي وقياس المعنى الأول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا أسنى ومغني زاد النهاية ونقل عن أبي هريرة الرجوع عن ذلك اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] الرد عليهم كما لا يخفى. (قوله وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه.

Mas'alah: What actions are recommended to avoid during fasting such as cupping, kissing, tasting food, and chewing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1423

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked matters for the fasting person > Disliked Physical Acts (Kissing, Cupping, etc.)

(و) يسن (أن يحترز عن الحجامة) والفصد لما مر فيهما (و) عن (القبلة) المكروهة لما مر فيها بتفصيلها وأعادها هنا اعتناء بشأنها لكثرة الابتلاء بها (و) عن (ذوق الطعام) وغيره بل يكره خوفا من وصوله إلى حلقه (و) عن (العلك) بفتح العين بل يكره أيضا؛ لأنه يعطش ويفطر على قول أما بكسرها فهو المعلوك وتصح إرادته لكن بتقدير مضغ والكلام في علك لم تنفصل منه عين بأن مضغ قبل ذلك حتى ذهبت

رطوبته أو مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيئا.

BAB 7

باب الأعذار المبيحة للفطر

Excuses permitting non-fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the insane and the delirious regarding fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Insanity and Unconsciousness

(قوله: أو سكر) ومثل ما ذكر المعتوه، والمبرسم مغني ونهاية وشرح بافضل وفي القاموس المعتوه هو ناقص العقل، أو فاسده، والمبرسم هو الذي أصابته علة يهذي فيها اهـ

Mas'alah: What is the ruling on insanity caused by transgression regarding fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Insanity and Unconsciousness

(قوله: بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدي الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى، والأوراد بغير طريق موصل لذلك أو لا؟ الأقرب الثاني؛ لأن ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع ش

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's command for charity and manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1068

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Fidyah and Qada' for Excused Persons

وبحث الإسنوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة وعتق [حاشية الشرواني] وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة انتهى اهـ ع ش (قوله: ومن ثم لو نوى هنا الأمرين إلخ) يتأمل سم عبارة البصري ينبغي أن يتأمل، فإن مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى ما فيه اهـ وقد يقال لما كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض أمر الإمام، وكان المقصود وجود صوم في تلك الأيام فنزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض (قوله: وأن الولي لا يلزمه إلخ) يتجه اللزوم حيث شمل أمر الإمام الصغير أيضا مر اهـ سم على حج أي بأن أمر بصيام الصبيان ع ش واعتمده شيخنا. (قوله: ثم رأيت من بحث إلخ) وهو شيخ الإسلام في الأسنى ووافقه المغني وقال سم والنهاية ورده أي ذلك البحث شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لا ترد اهـ قال ع ش قوله مر مطلقا أي ولو مع ضرر يحتمل عادة اهـ عبارة شيخنا ولا يجوز فيه الفطر للمسافر عند العلامة الرملي إلا إذا تضرر به أي ضررا لا يحتمل عادة؛ لأنه لا يقضي وخالف ابن حج في ذلك اهـ وعبارة الكردي على بافضل قال القليوبي ولا يجوز للمسافر فطره، وإن تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملي وخالفه الزيادي كابن حج وهو الوجه انتهى اهـ. (قوله: إن تضرر به) أي ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الأوجه حينئذ الوجوب؛ لأنه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ مر اهـ سم وتقدم آنفا عن القليوبي ما فيه (قوله: وجوب مأموره) وظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في المأمور الذي أفاده الشارح سم (قوله: ولو مباحا) يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا إلا ظاهرا لخوف الفتنة والضرر فليتأمل فيما إذا كان وجود المصلحة وعمومها بحسب ظن الإمام فظن المأمور عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا سم (قوله: غايته أن يكون كرمضان) قد يفرق

بأن الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فيتجه هنا الوجوب حيث يكون الفطر ثم أفضل سم. (قوله: وبحث الإسنوي) إلى قوله وقولهم في النهاية إلا قوله إن سلم إلى إنما يخاطب (قوله: وبحث الإسنوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة أو عتق يجب إلخ) وهو المعتمد فقد صرح بذلك الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه بأقل متمول هذا إن لم يعين له الإمام قدرا، فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل أن يقال: إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر بها، وإن زاد على ذلك لم يجب، وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه إذا أمر به الإمام نهاية وشيخنا وقوله مر، فإن عين ذلك إلخ يأتي في الشرح خلافه قال ع ش قوله مر لكن يظهر تقييده إلخ بقي ما لو أمر الإمام بالصدقة وكان عليه كفارة [حاشية ابن قاسم العبادي] الصوم عن رمضان ليجزئ عن الاستسقاء وليس لهم الفطر، وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة، وإنما قلنا عن رمضان؛ لأنه لا يقبل غير صومه فليتأمل (قوله: ومن ثم لو نوى هنا الأمرين) يتأمل (قوله: وأن الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير) يتجه اللزوم حيث شمل أمر الإمام الصغير أيضا مر (قوله: ثم رأيت من بحث أن المسافر لا يلزمه إن تضرر به إلخ) رده شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لا ترد شرح مر (قوله: إن تضرر به) أي ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الأوجه حينئذ الوجوب؛ لأنه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ مر (قوله: ولو مباحا) يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا إلا ظاهرا لخوف الفتنة

والضرر فليتأمل إذا كان كون المصلحة وعمومها بحسب ظنه فظهر عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا اهـ. (قوله: بل ولو مباحا) وظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في المأمور الذي أفاده كلام الشارح (قوله: غايته أن يكون كرمضان) قد يفرق بأن الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فيتجه هنا الوجوب حتى حيث يكون الفطر ثم أفضل. (قوله وبحث الإسنوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة وعتق

Mas'alah: What is the ruling on a person who celebrates Eid and then travels to a place where people are still fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1382

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Travel as an Excuse

ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة) عن بلده بأن تخالفها في المطلع (أهلها صيام) وصورتها لتغاير مسألة الأصح الأولى أنه ثم وصل إليهم قبل أن يعيد وهنا بعد أن عيد ويدل لذلك [حاشية الشرواني] إلى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اهـ وهذا هو الموافق لمصحح الشيخين أن العبرة في المسافر بالمحل المنتقل إليه ولذا صححوا وجوب الإمساك الآتي ثم رأيت الفاضل المحشي قال قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الآتي عيد معهم وقضى يوما بجامع أنه صار حكمه حكم المنتقل إليهم وإن كان هذا في الأول وذاك في الآخر فليتأمل فإن الوجه التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل إليهم تسعة وعشرين فليتأمل انتهى اهـ بصري ونقل الجمل عن بامخرمة عن حاشية الروضة للسمهودي مثل ما مر

عن حواشي المغني وكذا نقله الحلبي عن م ر عبارته فلو انتقل في اليوم الأول إليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا م ر ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز فيقال إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اهـ وعلى هذا فقول المصنف آخرا ليس بقيد (قوله كما قدمته إلخ) عبارته هناك ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فإنه يفطر؛ لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية اهـ. (قوله الفطر) أي آخرا سم (قوله إذا ثبت ذلك عندهم) إما بشهادته إن كان عادلا رأى الهلال أو بطريق آخر كردي (قوله لزمه إلخ) أي المسافر وكذا من اعتقد صدقه في إخباره بثبوته كما مر قول المتن (ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية إلخ) فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا إلى البلد الأول بأن يبيت الصوم في الأول ثم أصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها إلى الأول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم؛ لأنه بغروب شمسه في الأول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه سم قول المتن (عيد معهم) أي وجوبا مغني ونهاية (قوله أفطر) ينبغي وجوبا سم (قوله وإن كان) إلى قوله وصورتها في النهاية والمغني (قوله بخلاف ما إذا عيد معهم يوم الثلاثين إلخ) لو كان في هذه الصورة أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به فالوجه وجوب قضائه وإن كان صام تسعة وعشرين غيره؛ لأنه بإدراكه وجب عليه صومه فإذا فوته استقر في ذمته وأن مجرد الانتقال إنما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتأمل سم وكان حق هذه القولة أن تكتب على قول المصنف فالأصح أنه يوافقهم أو على قول الشارح هناك؛ لأنه بالانتقال إليهم إلخ فتأمل (قوله فإنه لا قضاء إلخ) ظاهره وإن تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بأنه لما صار بالانتقال إليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كأنه ناقص بل صار ناقصا في حقه سم (قوله؛ لأنه يكون) أي الشهر قول المتن

(سفينته) أي مثلا نهاية قول المتن (إلى بلدة بعيدة) وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة أو إلى مكان قريب أو بعيد منها حيث وافقها في المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل إليه لكن قد يبعد ذلك إن لم يكن فيه ناس سم وقوله؛ لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل إليهم تسعة وعشرين فليتأمل (قوله فيلزم أهل المحل المنتقل إليهم الفطر) أي آخرا (قوله في المتن ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية إلخ) فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا إلى البلد الأول بأن بيت الصوم في الأولى ثم أصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها إلى الأول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم؛ لأنه بغروب شمسه في الأول لزم حكمهم وتبين بقاء صومه (قوله أي أفطر) ينبغي وجوبا (قوله بخلاف ما إذا عيد معهم يوم الثلاثين إلخ) لو كان في هذه الصورة أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به فالوجه وجوب قضائه وإن كان صام تسعة وعشرين غيره؛ لأنه بإدراكه وجب عليه صومه فإذا فوته استقر في ذمته وأن مجرد الانتقال إنما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتأمل (قوله فإنه لا قضاء) ظاهره وإن تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بأنه لما صار بالانتقال إليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كأنه ناقص بل صار ناقصا في حقه (قوله في المتن إلى بلدة بعيدة) وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة أو إلى مكان قريب أو بعيد منها حيث وافقها في المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل إليه لكن قد يبعد

أنه عبر ثم بصام وهنا بأمسك ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك مما فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who drinks medicine and loses consciousness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1412

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Insanity and Unconsciousness

تنبيه) وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواء ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها في شرح العباب ثم قلت [حاشية الشرواني] أي: فلا يصح صوم المجنون والطفل لفقدان النية ويصح من صبي مميز مغني. (قوله أي: التمييز) الأولى أن يفسر العقل هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز في نواقض الوضوء ع ش عبارة سم قد يرد عليه أي: التفسير بالتمييز ما يأتي من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الإغماء والسكر فيما عدا لحظة مع أنه لا تمييز في شيء من ذلك في جميع النهار فإن أراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتأمل اهـ. (قوله ضد واحد منها) أي: ردة أو جنون أو حيض أو نفاس نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ردة أي ولو ناسيا كما تقدم اهـ وقال سم ومن الضد الردة وظاهره وإن عاد للإسلام في بقية النهار اهـ أقول بل يصرح بذلك قول الشارح في لحظة منه إلخ (قوله كما لو ولدت إلخ) أي: خلافا لما قد يفهمه صنيعه مغني (قوله ولم تر دما) أي: كما صححه في المجموع والتحقيق نهاية وأسنى زاد المغني؛ لأنه لا يخلو عن بلل وإن قل اهـ عبارة سم وقد يوجه البطلان بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة اهـ. (قوله أي بنية الصوم إلخ) ينبغي أن يقال على قصد التعبد به وإن لم يقصد حقيقة الصوم الشرعي؛ لأن الإمساك قد يشرع كما في تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك فقال ينبغي تحريم الإمساك ولو بدون نية مطلقا إذا كان على وجه كونه عبادة اهـ ويحتمل بقاء عبارة الأنوار على إطلاقها؛

لأن فيه منابذة للشرع حيث أمرهما بالإفطار لخشية الضرر ومزيد الضعف ثم رأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن المجموع ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد انتهى اهـ بصري وينبغي حمل كلام المجموع على ما مر منه ومن سم. (قوله خلافا لمن أوجبه فيه) أي: أوجب التعاطي في نحو يوم العيد (قوله وذلك) أي: عدم وجوب التعاطي (قوله فإن استيقظ إلخ) أي: النائم قول المتن (لا يضر إذا أفاق إلخ) أي: فإن لم يفق ضر مغني قول المتن (إذا أفاق لحظة) ظاهره ولو كان الإغماء بفعله وفي حج تقييد عدم الضرر ربما إذا لم يكن بفعله فإن كان بفعله بطل صومه ع ش وقوله بفعله أي: لغير حاجة (قوله يعني خلا) ثم (قوله فهذا خلى) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بخطه الأول بألف والثاني بباء فلينظر ما وجه ذلك بصري. (قوله وكالإغماء السكر) فلو شرب مسكرا ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار قاله في التتمة ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل نهاية أي: بل تغطى فقط قال ع ش قوله م ر وبقي سكره إلخ ظاهره سواء تعدى بسكره أم لا وبه صرح سم على البهجة وصرح بمثله أيضا في الإغماء فليراجع اهـ عبارة الرشيدي شمل ما إذا كان متعديا وبه صرح الشهاب سم في غير موضع خلافا للشهاب حج اهـ. (قوله لو نوى إلخ) أي: السكران و (قوله صح) أي: صومه إيعاب ولعل ثمرة الصحة مع لزوم الإعادة كما يأتي عدم إثم الترك وأن لا يجوز لغيره أن يطعمه. (قوله؛ لأنه مصرح إلخ) أي: بدليل تعليله بقوله؛ لأنه مخاطب كردي زاد سم ولأن غير المتعدي لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم اهـ. (قوله وقع هنا عبارات متنافية إلخ) الذي يظهر في الجمع بين مقالتي البغوي والمتولي ما أشار إليه صاحب النهاية من أن كلام الأول مفروض في زوال العقل بشرب الدواء ومثل شرب الدواء حينئذ السكر، والحاصل أن كلا من السكر وشرب الدواء إن أزال العقل ألحق بالجنون أو غمره ألحق بالإغماء ثم

رأيت الفاضل المحشي نبه على ما في التنبيه من خلل وتناف فمن رام تحقيق [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنه الأصح في المسألة المبني عليها اهـ وقضية إطلاقهم اشتراط الإسلام في جميع النهار وقوله في شرح الروض وغيره فلو ارتد في بعضه بطل صومه البطلان وإن عاد للإسلام (قوله أي: التمييز) قد يرد عليه ما يأتي من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الإغماء والسكر فيما عدا لحظة مع أنه لا تمييز في شيء من ذلك في جميع النهار فإن أراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتأمل. (قوله ضد واحد منها إلخ) من الضد الردة وظاهره وإن عاد للإسلام في بقية النهار (قوله كما لو ولدت ولم تر دما) قال في شرح الروض كما صححه في المجموع اهـ وقد يوجه البطلان هنا بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة (قوله أي: بنية الصوم) المتجه أنه لا يتوقف التحريم عليها على نية الصوم ليلا بل ينبغي تحريم الإمساك ولو بدون نية صوم مطلقا إذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة (قوله؛ لأنه مصرح بأنه في المتعدي) أي: بدليل تعليله ولأن غير المتعدي لا يصح

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1427

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Illness as an Excuse

(ويباح تركه) أي رمضان ومثله بالأولى كل صوم واجب (للمريض) أي: يجب عليه (إذا وجد به ضررا شديدا) بحيث يبيح التيمم للنص والإجماع وإن تعدى بسببه؛ لأنه لا ينسب إليه ثم إن أطبق مرضه فواضح وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته وإذا نوى وعاد أفطر ولو لزمه الفطر فصام صح؛ لأن معصيته

ليست لذات الصوم [حاشية الشرواني] يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعا مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله سم. (قوله فلم يستلزم) أي: خطابه بالإسلام (قوله إذ لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا أسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب سم. . (قوله الشامل) إلى قوله والتنظير في المغني. (قوله الشامل إلخ) عبارة النهاية والصبية كالصبي اهـ. (قوله؛ إذ هو للجنس) أي الشامل للذكر والأنثى على رأي ابن حزم مغني. (قوله أي يأمره) إلى قوله والتنظير في النهاية. (قوله والتنظير إلخ) أي في القياس المذكور عبارة النهاية وإن فرق المحب الطبري بينهما اهـ زاد المغني بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث، والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق اهـ. (قوله فيها) الأولى إسقاطه. (قوله يرد بأنا لا نسلم إلخ) لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استفيد من جمع الجوامع اعتماد جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع أنه عقوبة سم. قول المتن (ويباح تركه) أي: بنية الترخص مغني. (قوله أي رمضان) إلى المتن في النهاية قول المتن (للمريض إلخ) ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض نهاية ومغني أي: إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم شرح بافضل قال في الأنوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر نهاية زاد الإيعاب وألحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اهـ. (قوله أي: يجب إلخ) لا ينافيه التعبير بالإباحة؛ لأن المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب إيعاب. (قوله أي: يجب عليه) خلافا للعباب وتبعه النهاية والمغني عبارته أي: العباب يباح الفطر من الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم ويجب إن خاف هلاكه وبمرض ولو تسبب به إذا أجهده الصوم معه اهـ قال الشارح في شرحه وما اقتضاه صنيع المصنف أن صورة الإباحة غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه أنه متى

خاف مبيح تيمم لزمه الفطر أخذا من كلامهم في باب التيمم ثم رأيته في الجواهر صرح به ويجب أيضا على حامل خشيت الإسقاط إن صامت اهـ وعبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وإن خوف الهلاك موجب له اهـ قول المتن (إذا وجد به ضرر إلخ) وهو مبيح عبارة المحرر للمريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد فاقتضى الاكتفاء بأحدهما وهو كما قال الإسنوي الصواب مغني. (قوله بحيث) إلى قوله ولو لزمه في المغني وإلى قوله ويباح في النهاية. (قوله بحيث يبيح التيمم) أي: بأن يخشى لو صام على نفس أو عضو أو منفعة منه أو من غيره كأن رأى غريقا لا يتمكن من إنقاذه أو صائلا يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره لشدة ما به من جوع أو عطش إيعاب (قوله وإن تعدى بسببه) أي: بأن تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وشمل الضرر ما لو زاد مرضه أو خشي منه طول البرء نهاية. (قوله: لأنه لا ينسب) أي: المرض (إليه) أي: المريض. (قوله فواضح) أي: فله ترك النية بالليل (وإلا) أي: كأن يحم وقتا دون وقت و (قوله قبيل الفجر) أي وقت الشروع في الصوم مغني. (قوله قبيل الفجر إلخ) ظاهره أن ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه سم (قوله وإلا لزمته) أي وإن علم أنه سيعود له عن قرب نهاية (قوله ولو لزمه الفطر إلخ) عبارة المغني ويجب الفطر إذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الأذرعي اهـ زاد النهاية فإن صام ففي انعقاده احتمالان [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعا مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله (قوله: إذ لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا أسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب. (قوله يرد بأنا لا نسلم كونه عقوبة إلخ) لا

يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استفيد من جمع الجوامع امتناع جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع أنها عقوبة. (قوله بحيث يبيح التيمم) قال في الأنوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر شرح م ر (قوله قبيل الفجر) ظاهره أن ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه. (قوله

Mas'alah: Is it permissible to break the fast for work like harvesting or building?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1428

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Coercion and Necessity (e.g., saving a life)

(و) يباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذا مما يأتي في المرضعة خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة و (للمسافر سفرا طويلا مباحا) للكتاب والسنة والإجماع ويأتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر وإلا لم يفطر ذلك اليوم ومر أنه إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص

كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر؛ لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه قال السبكي بحثا [حاشية الشرواني] أوجههما انعقاده مع الإثم اهـ قال ع ش قوله م ر إذا خشي الهلاك مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم لكن في حاشية شيخنا الزيادي أنه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج أي: يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغي أن مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اهـ. (قوله ويباح) إلى قوله ولو توقف ذكره ع ش عن الشارح وأقره. (قوله ويباح تركه لنحو حصاد إلخ) أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا نهاية زاد الإيعاب وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع ويشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة وإن لم تتعين نعم يتجه أخذا مما يأتي فيها تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات مال له وقع عرفا اهـ قال الرشيدي قوله م ر ثم من لحقه منهم مشقة شديدة إلخ ظاهره وإن لم تبح التيمم ولعل الأذرعي يرى ما رآه الشهاب وقياس طريقة الشارح م ر المتقدمة أنه لا بد من أنها تبيح التيمم اهـ عبارة ع ش وظاهره وإن لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج إن خاف على المال إن صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع اهـ. (قوله إن صام) أي: فلم يقدر على العمل نهارا. (قوله على فطر) متعلق بقوله توقف قول المتن (وللمسافر إلخ) أي: يباح تركه له سواء أكان من

رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين أو كفارة أو قضاء نهاية. (قوله ويأتي) إلى قوله ولا يباح في المغني والنهاية (قوله ما تشترط مجاوزته إلخ) أي: من العمران إن لم يكن ثم سور أو السور إن كان نهاية (قوله قبل طلوع إلخ) متعلق بقوله يفارق (قوله وإلا) أي: وإن لم يفارقه حين طلوع الفجر (قوله لم يفطر ذلك إلخ) ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك في مبيحه نهاية ويمكن إدراجه في كلام الشارح. (قوله ومر) أي: في صلاة المسافر (أنه إلخ) أي: المسافر. (قوله محض الترخص) ينبغي أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضرا لنحو مريد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن م ر اهـ سم أي: كما يؤيده ما يأتي آنفا في مسألة الحلف وقوله لمن شق عليه الصوم حضرا أي: بحيث لا يبيح التيمم وإلا فيباح له الفطر حضرا كما مر عن المغني وشرح بافضل والنهاية والإيعاب ويفهمه كلام الشارح فإن المسافر لمجرد الترخص حكمه حكم الحاضر (قوله: لأن المسافر إلخ) علة لعدم المنافاة. (قوله ولا لمن صام قضاء إلخ) عطف على قوله لمن قصد بسفره إلخ ومن واقعة على المسافر. (قوله ولا لمن صام قضاء إلخ) وفاقا للمغني قال سم ويفارق الأداء بأن الله تعالى خير فيه ولم يخير في القضاء والنذر بأنه لا يزيد على واجب أصل الشرع م ر وجزم بعدم الإباحة هنا في الروض في باب صوم التطوع لكن الذي في الأنوار خلافه اهـ. (قوله قال السبكي إلخ) اعتمده النهاية فقال وبحث السبكي وغيره تقييد الفطرية بمن يرجو إقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر أبدا؛ لأن في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كمل بحثه الأذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره اهـ ونظر الشارح في الأولى هنا بما يأتي وفي كلتيهما في الإيعاب والإمداد وقال ع ش قوله م ر تغيير حقيقة الوجوب قد يقال لا يلزم من

فطره [حاشية ابن قاسم العبادي] ويباح تركه لنحو حصاد إلخ) أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا شرح م ر. (قوله محض الترخص) ينبغي أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضرا لنحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن م ر (قوله ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه) يفارق الأداء بأن الله خير فيه ولم يخير في القضاء والنذر بأنه لا يزيد على واجب أصل الشرع م ر (قوله ولا لمن صام قضاء إلخ) جزم بعدم الإباحة هنا في الروض في باب صوم التطوع لكن الذي في الأنوار خلافه. (قوله قال السبكي بحثا ولا لمن لا يرجو إلخ) وهو أي: ما بحثه السبكي ظاهر وإن نازع فيه

Mas'alah: Can a person who vowed to fast a specific month break the fast due to travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Travel as an Excuse

ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه لإدامته السفر أبدا وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه ولو نذر صوم شهر معين كرجب أو قال أصومه من الآن جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل أولى وخالفه تلميذه البغوي وفرق بأن الشارع جوز له الفطر بعذر السفر وهذا لم يجوزه حيث لم يستثنه والأول أوجه ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه مما جوزه الشارع بل بالأولى ثم رأيت الأنوار جزم به من غير عزوه للقاضي وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر؛ لأنه انسد عليه القضاء بخلاف رمضان.

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting and then becomes ill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Illness as an Excuse

(ولو أصبح صائما فمرض أفطر) لوجوب سبب الفطر قهرا عليه ويشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص على الأوجه كمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره ورجح الأذرعي مقابله كتحلل الصلاة وفيه نظر ويفرق بأن تحللها واقع مع انقضائها وليس مبطلا لها وما هنا في أثناء العبادة ومبطل لها فتعين إلحاقه بتحلل المحصر وسيأتي في قول المتن في فصل الكفارة وكذا بغيرها أنه صريح في الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who travels after dawn in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Travel as an Excuse

(وإن) أصبح صائما ثم (سافر فلا) يفطر تغليبا للحضر؛ لأنه الأصل ولأنه باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or traveller who begins fasting and then wishes to break it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Travel as an Excuse

(ولو أصبح المريض والمسافر صائمين) بأن نويا ليلا (ثم أرادا الفطر جاز) بلا كراهة لوجود سبب الترخص وإنما امتنع القصر بعد نية الإتمام؛ لأنه يكون تاركا للإتمام الذي التزمه لا إلى بدل وهنا يترك الصوم ببدل هو القضاء قال والد الروياني ولهما ذلك وإن نذرا الإتمام؛ لأن إيجاب الشرع أقوى منه وكما لو نذر مسافر القصر أو الإتمام [حاشية الشرواني] ذلك لجواز اختلاف أحوال السفر فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء وقوله م ر وهو ظاهر إلخ أن محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم وإلا جاز له الفطر بل وجب اهـ ع ش وهذا جار على طريقة الشارح والزيادي دون طريقة النهاية والمغني. (قوله ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه) ينبغي أن يكون في معنى الزمن المذكور أن يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز م ر اهـ سم. (قوله وفيه نظر ظاهر) تقدم عن ع ش بيانه. (قوله فالأوجه خلافه) وفاقا للمغني عبارته ولا فرق في ذلك بين من يديم السفر أو لا خلافا لبعض المتأخرين اهـ. (قوله أو قال أصومه من الآن) كان المراد أنه قال لله علي صوم شهر أصومه من الآن سم. (قوله جاز له الفطر إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله والأول أوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني. (قوله امتناع الفطر) أي: في غير رمضان كما يأتي. (قوله في سفر النزهة إلخ) أي: بخلاف سفر غير النزهة فينبغي جواز الفطر وعليه الفدية؛ لأنه لا يتصور القضاء هنا م ر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي سم. قول المتن (ولو أصبح) أي: المقيم نهاية ومغني. (قوله ويشترط إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله في حل الفطر إلخ) ينبغي وكذا الترخص في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فإن تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم أراد الفطر فالوجه أنه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الإمساك م ر اهـ سم (قوله قصد الترخص) مفهومه الإثم إذا لم ينو ذلك ع ش. (قوله وليتميز إلخ) عطف

على قوله كمحصر إلخ. (قوله ورجح الأذرعي مقابله إلخ) أي: فقال لا يشترط فيه النية كما لا تشترط في تحلل الصلاة كردي. (قوله في قول المتن إلخ) أي: في شرحه و. (قوله وكذا بغيرها) مقول القول و. (قوله إنه إلخ) فاعل سيأتي والضمير لقول المتن المذكور (قوله صريح في الوجوب) أي وجوب قصد الترخص كردي. (قوله فلا يفطر) أي: بعذر السفر بخلاف ما إذا غلبه الجوع أو العطش كما هو ظاهر. قول المتن (جاز) أي: بشرط نية الترخص مغني (قوله بلا كراهة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله قال والد الروياني إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا وقال سم قال في شرح الإرشاد وفيه نظر وقضية ما يأتي في النذر أنه حيث سن الصوم أو القصر أو الإتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز الخروج منه إلا إن تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بأنه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الإتمام المندوب له انتهى اهـ. (قوله ولهما ذلك) أي يجوز للمريض والمسافر الفطر نهاية أي: فلا إثم عليهما سم. (قوله وإن نذرا الإتمام) أي إتمام رمضان وبقي ما لو نذر المسافر صوم تطوع في السفر هل ينعقد نذره أو لا فيه نظر وينبغي أنه كان صومه أفضل بإن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره وإلا فلا ع ش وقوله إتمام رمضان [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم ويغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره شرح م ر. (قوله ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه) ينبغي أن يكون في معنى الزمن المذكور أن يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز م ر (قوله أو قال أصومه من الآن) كان المراد أنه قال لله علي صوم شهر أصومه من الآن. (قوله جاز له الفطر) اعتمده م ر. (قوله في سفر النزهة) مفهومه الجواز في سفر غير النزهة عندهما أيضا وإن أفسد القضاء أيضا. (قوله في سفر النزهة) أي: بخلاف سفر غير النزهة فينبغي جواز الفطر وعليه الفدية؛ لأنه لا يتصور القضاء هنا م ر وقد يشكل

على ما تقدم عن السبكي. . (قوله ويشترط في حل الفطر) ينبغي وكذا في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فإن تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم أراد الفطر فالوجه أنه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الإمساك م ر. (قوله على الأوجه) اعتمده م ر. . (قوله قال والد الروياني إلخ) قال في شرح الإرشاد وفيه نظر وقضية ما يأتي في النذر أنه حيث سن الصوم أو القصر أو الإتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه إلا إن تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بأنه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الإتمام المندوب له اهـ. (قوله ولهما ذلك) أي: فلا إثم عليهما م ر

فإنه لا يتغير الحكم أي: من حيث الإجزاء على ما يعلم مما يأتي في النذر

Mas'alah: What is the ruling if a traveller ends his journey or a sick person recovers before breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Travel as an Excuse

(فلو أقام) المسافر الذي نوى (وشفي) المريض كذلك قبل أن يتناولا مفطرا (حرم الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح.

Mas'alah: Is a traveller or sick person required to refrain from eating after their excuse ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Travel as an Excuse

(لا مسافرا ومريضا) ومثلهما حائض ونفساء ومن أفطر لعطش أو جوع خشي منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي أنه يلزمه الإمساك وصوبه ليس في محله؛ لأن كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدي بالفطر مع عدم التقصير (زال عذرهما بعد الفطر) ؛ لأن زوال العذر بعد الترخص لا أثر له كما لو أقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لهما أيضا إخفاء الفطر خوف التهمة أو العقوبة ويؤخذ منه أن محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه الزائل بحيث لا يخشى عليه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast to rescue a person in danger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Rescuing Others and Breaking the Fast

والأصح أنه يلحق بالمرضع) فيما ذكر فيها من التفصيل (من) أفاد قوله يلحق أن المنقذة المتحيرة أو المسافرة أو المريضة فيهن هنا ما مر ثم (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue a person in danger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Rescuing Others and Breaking the Fast

أفطر لإنقاذ) آدمي محترم حر أو قن له أو لغيره (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره

ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بجامع أن في كل إفطارا بسبب الغير.

Mas'alah: What is the detailed ruling on breaking the fast out of fear for oneself or another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Rescuing Others and Breaking the Fast

(قوله من التفصيل) أي: فيفصل بين أن يفطر خوفا على نفسه وحده أو مع المشرف أو على المشرف وحده سم (قوله أفاده إلخ) حق المزج أن يؤخره ويذكره قبيل التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for travel, illness, nursing, or pregnancy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Conditions for Permissibility of Breaking the Fast

[حاشية ابن قاسم العبادي] لأجل السفر والمرض ولأجل الرضيع والحمل ويبقى إذا لم يقصدا ترخصا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when two women break their fast for nursing or pregnancy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Pregnancy and Nursing as Excuses

(قوله بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع والحمل) وافق على ذلك م ر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue someone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Rescuing Others and Breaking the Fast

(قوله في المتن من أفطر لإنقاذ إلخ) أي فيفصل بين أن يفطر خوفا على نفسه وحده أو مع المشرف أو على المشرف وحده.

Mas'alah: Is it obligatory to break the fast to save a respected animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Coercion and Necessity (e.g., saving a life)

(قوله للحيوان المحترم واجب) أي: بخلاف المال المحترم لا يجب الفطر لأجله بل هو جائز مغني.

Mas'alah: Is it obligatory for a pregnant or nursing woman to break her fast if she fears for her child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Excuses permitting non-fasting > Pregnancy and Nursing as Excuses

(قوله يرده ما مر في المرضعة) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض أي: والمغني أفطرتا أي: الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الأولاد جوازا بل وجوبا إن خافتا هلاكهم اهـ وينبغي أن يلحق بالهلاك تلف عضو أو منفعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافق جميع ما ذكره نقلا وفهما وعبارة العباب ويجب أي الإفطار إن أهلكه أي الولد الصوم اهـ قال الشارح في شرحه تبع في ذلك شيخنا وليس بشرط فلو قال إن أضره الصوم كما عبروا به كان أولى اهـ.

BAB 8

باب قضاء الصوم
Making up fasts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one in a state of insanity or unconsciousness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Exemptions from Make-Up (Insanity, Childhood, Disbelief)

(قوله: أو ذي جنون، أو إغماء إلخ) سواء قل زمن ذلك أم طال وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling if the month fasted by ijtihad is shorter than Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1394

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Ruling on Day of Doubt for Make-Up

فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء وفي عكس ذلك يفطر اليوم الأخير إذا عرف الحال بناء على ذلك أيضا ولو وافق صومه شوالا حسب له تسعة وعشرون إن كمل وإلا فثمانية وعشرون أو الحجة [حاشية الشرواني] يظنه وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت اهـ. (قوله ولو لم يعرف الليل إلخ) أي واستمرت الظلمة نهاية ومغني وإيعاب (قوله إذا لم يتبين إلخ) أي: بعد الصوم بالتحري (قوله ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء) أي: وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على أول الهلال؛ لأنه رمضان شرعا في حقه بخلاف ما لو صام من أثنائه يكمل ثلاثين كذا قال م ر ويتجه أنه لا فرق؛ لأنه رمضان شرعا

في حقه فليتأمل سم أقول صنيعه هذا كالصريح في أن قول الشارح ولا قضاء إلخ راجع للمتن أيضا وصنيع الإيعاب والنهاية والمغني صريح في أنه راجع لما في الشرح فقط وعلى كل منهما يغني عنه قول الشارح الآتي ولو لم يبن الحال إلخ. (قوله أنه وافق) أي: صومه مغني (قوله وإن كان نوى به القضاء) أي: لعذره بظنه خروجه نهاية ومغني فمراد الشارح وإن نوى بهذا الصيام قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها قول المتن (أجزأه) أي: قطعا وإن نوى الأداء كما في الصلاة نهاية ومغني (قوله أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى إلخ) وفي سم بعد كلام ذكره عن الروض والعباب وشرحهما ما نصه وهذا كله صريح في أن رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وإن نوى به القضاء إن أراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كأن قصد قضاء سنة الثلاث التي اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتجزئ عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه اهـ عبارة شرح المنهج تنبيه لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء اهـ قال البجيرمي قوله وقع عنها إلخ محله ما لم ينو بالصوم القضاء؛ لأنه لا يلزم من فعل القضاء أن ينوي القضاء حلبي وقوله ما لم ينو بالصوم القضاء أي وإلا فلا يجزئ لا عن القضاء؛ لأن رمضان لا يقبل غيره ولا عن الأداء؛ لأنه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش اهـ. (قوله أو أنه كان يصوم الليل إلخ) ولو علم أنه صام بعض الليالي وبعض الأيام ولم يعلم مقدار الأيام التي صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الأيام أجزأه وقضى ما زاد عليه سم. (قوله وفي عكس ذلك) أي بأن كان ما صامه تاما ورمضان ناقصا و (قوله على ذلك) أي: أنه قضاء وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف نهاية [حاشية ابن

قاسم العبادي] كفر ولو لم يعرف ليلا ولا نهارا لاستمرار الظلمة عليه تحرى وصام وجوبا ولا قضاء ولو بان أنه صام الليل وأفطر النهار قضى اتفاقا انتهى اهـ. ولو علم أنه صام بعض الليالي أو بعض الأيام ولم يعلم مقدار الأيام التي صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الأيام أجزأه وقضى ما زاد عليه. (قوله ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه إلخ) قال م ر في شرحه ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم كما في المجموع إلخ اهـ. ولو أداه اجتهاده إلى فوات رمضان وأراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين؛ لأن الأصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بأن أداه اجتهاد إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل (قوله ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء) وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على أول الهلال؛ لأنه رمضان شرعا في حقه بخلاف ما لو صام من أثنائه يكمل ثلاثين كذا قال م ر ويتجه أنه لا فرق؛ لأنه رمضان شرعا في حقه فليتأمل. (قوله أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء) قال في الروض ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقطا قال في شرحه؛ لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره قال ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان اهـ. وفي العباب فيما لو اشتبه رمضان وتحرى وصام ما نصه أو ظهر في رمضان عامه أجزأه وكان أداء أو في رمضان قابل وقع عنه وقضى الماضي قال في شرحه كما في الكفارة وغيرها ثم قال في العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان أو لزمه قضاء فوافق رمضان المقبل لم يصح اهـ. قال في شرحه وأما الثانية التي صرح بها البغوي فلما ذكرته في التي قبلها أي: من أن رمضان لا يقبل غيره وما هو مخاطب به باطنا وهو رمضان لم ينوه فلم يقع عن واحد منهما اهـ. وهذا كله صريح في أن رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات

حسب له ستة وعشرون إن كمل وإلا فخمسة وعشرون)

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan due to a mistake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1395

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Ruling on Day of Doubt for Make-Up

ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه) لتمكنه منه في وقته (وإلا) يدركه بأن لم يظهر له وقته (فالجديد وجوب القضاء) ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه كالصلاة ولو لم يبن الحال فلا شيء عليه.)

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt as a make-up or expiatory fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1415

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Ruling on Day of Doubt for Make-Up

وله صومه عن القضاء والنذر إلخ) وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان؛ إذ لا فائد له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط شرح م ر أقول يتأمل فيه قال في الروض قال يعني الإسنوي فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه اهـ كلام شرح الروض فإن قلت هذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة؛ لأنه أداء في هذا الوقت أعني يوم الشك أيضا فهو نظير العصر إذا قصد تأخيره للاصفرار فإنه ينعقد؛ لأنه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقت العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم تؤقت بخصوص يوم الشك،

والحاصل أن العصر إنما انعقد وقت الاصفرار مع تحري تأخيره إليه؛ لأنه من جملة ما عين له بخصوصه ونحو الكفارة لم يعين له وقت بخصوصه لا يوم الشك ولا غيره. (فرع) عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت الذي هو التاسع من يوم الجمعة لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ونقصان القعدة أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالثاني؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب. (قوله كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك) أي: أو نذر صوم يوم ثم أراد صوم يوم الشك عنه

ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مر ثم. (

Mas'alah: Who must make up missed fasts in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Obligation to Make Up Missed Fasts

(وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) للآية (وكذا الحائض) والنفساء إجماعا وذكرها استيعابا لأقسام من يقضي وإن قدمها في الحيض؛ لأنها من أحكامه فلا تكرار

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness, apostasy, childhood, or insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Exemptions from Make-Up (Insanity,

Childhood, Disbelief)

(ويجب قضاء ما فات) من رمضان (بالإغماء) ؛ لأنه نوع مرض وفارق الصلاة بمشقة تكررها (والردة) ؛ لأنه التزم الوجوب بالإسلام (دون الكفر الأصلي) إجماعا وترغيبا في الإسلام (والصبا والجنون) لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع أيام الجنون أو سكر ثم جن قضى أيام السكر فقط لما مر في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty, a mad person recovers, or a disbeliever embraces Islam during the day while not fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Exemptions from Make-Up (Insanity, Childhood, Disbelief)

(ولو بلغ فيه) أي: النهار (مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح) لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن أدرك من أول الوقت قدر ركعة ثم جن

Mas'alah: Are these three required to abstain for the rest of the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Exemptions from Make-Up (Insanity, Childhood, Disbelief)

(ولا يلزمهم) أي: هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار في الأصح) ؛ لأنهم أفطروا لعذر

فأشبهوا المسافر والمريض.

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts when death occurs before making them up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

(من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن مات في رمضان أو قبل غروب ثاني العيد أو استمر به نحو حيض أو مرض من قبيل غروبه أيضا [حاشية الشرواني] إلخ. (قوله ما مر إلخ) أي: آنفا في قول المصنف لا مسافرا إلخ. (قوله وهنا يلزمه القضاء على الفور) أي: على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه أن فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطردا للباب في بقية الصور شرح بافضل قال الكردي عليه قوله مخالف للقاعدة هي أن المعذور لا يلزمه الفور في القضاء وقوله وطردا للباب إلخ أي: في صورة ما إذا بذل جهده في طلب الهلال اهـ. (قوله على الفور) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله وإنما خالفنا ذلك إلخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا سم. (قوله في ناسي النية) يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمدا وإلا لقال في تارك النية لكن في حاشية الفاضل عميرة على المحلي ما نصه (فرع) في الخادم عن شرح المهذب أن تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض السبكي مسألة العمد اهـ انتهى بصري عبارة الإيعاب وقضيته أي كلام المجموع وغيره أن من ترك النية عمدا يلزمه الفور وهو كذلك وقول الزركشي الذي في المجموع إنه على التراخي بلا خلاف سهو منه اهـ وكلام الشارح والنهاية والمغني في آخر الباب الآتي كالصريح أو صريح أيضا في أنه على الفور. (قوله

ويثاب مأمور بالإمساك عليه) أي: على الإمساك لا ثواب الصائم وينبغي أن يشرع له ما يشرع للصائم من السنن والآداب إيعاب. (قوله وإن لم يكن في صوم شرعي) فلو ارتكب فيه محظورا لا شيء عليه سوى الإثم نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اهـ وتقدم عن الإيعاب ما يوافقه [فصل في بيان فدية الصوم الواجب] (فصل في بيان فدية الصوم) (قوله في بيان فدية الصوم إلخ) أي: وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات ع ش. (قوله الواجب) لبيان الواقع لا للاحتراز ع ش قول المتن (من فاته) أي: من الأحرار مغني وشرح المنهج وفي سم بعد كلام طويل عن الناشري ما نصه وقضية ذلك عدم وجوب الفدية على العبد لا قبل العتق ولا بعده لا في مسألة العجز لنحو هرم ولا في مسألة التأخير إلى رمضان آخر بل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرضعة إذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد أن لسيده بل ووليه الصوم والإطعام عنه فليتأمل م ر اهـ وقوله قبل إمكان القضاء لعله سن تحريف الناسخ وأصله بعد إمكان إلخ قول المتن (من رمضان) أي: أو غيره من نذر أو كفارة نهاية أي: كما يأتي في المتن. (قوله بأن مات) إلى قوله أو صوم في المغني والنهاية. (قوله نحو حيض) أي كالحمل والإرضاع نهاية. (قوله من قبيل غروبه) في التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية سم أي: كما عبر به المغني وقد يجاب أن ما قبل القبيل مفهوم منه بالأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] القضاء لهما. (قوله وإنما خالفنا ذلك إلخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا . (فصل في بيان فدية الصوم الواجب إلخ) (قوله في المتن من فاته) قال في شرح المنهج من الأحرار اهـ. وفي الناشري في فدية التأخير الآتية ما نصه تنبيه هذا في الحر أما العبد إذا فاته صوم أو لزمه قضاء رمضان وأخر القضاء

إلى رمضان آخر فهل تلزمه الكفارة مع القضاء أم لا فإن قلتم تلزمه فمن أين يكفر وإن قلتم لا تلزمه فهل يكون قياسا على العبد إذا جامع في نهار رمضان فإنه يكفر بالصيام دون العتق والإطعام قال الأصبحي هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من أهلها فلا تجب عليه قبل العتق نص عليه الشافعي في شرحه في نظير لها فإن عتق العبد ففي وجوبها عليه خلاف مرتب على الشيخ إذا عجز عن الصوم وقلنا تلزمه الفدية وكان معسرا فأيسر وأولى بأن لا تجب على العبد؛ لأنه لم يكن من أهل الفدية عند الإفطار اهـ أي: بخلاف المعسر فاندفع ما قد يقال العبرة في الكفارة بوقت الأداء؛ لأن ذاك إذا كان من أهل الوجوب وقته لكن اختلف حاله فتأمله وقضية ذلك عدم الوجوب عليه لا قبل العتق ولا بعده لا في مسألة العجز لنحو هرم ولا في مسألة التأخير إلى رمضان آخر بل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرضعة إذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد أن لسيده بل ووليه الصوم والإطعام عنه فليتأمل م ر. (قوله من قبيل غروبه) في

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of a deceased person who missed fasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

(وإن مات) الحر ومثله القن في الإثم كما هو ظاهر لا التدارك؛ لأنه لا علقة بينه وبين أقاربه حتى ينوبوا عنه نعم لو قيل في حر مات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد؛ لأن الميت أهل للإنابة عنه (بعد التمكن) وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصي من آخر زمن الإمكان

كالحج؛ لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه.

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person in the new view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

و (لم يصح عنه وليه في الجديد) ؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وخرج بمات من عجز في حياته بمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه ما دام حيا

Mas'alah: What is the ruling on making up vowed and expiatory fasts for a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Make-Up on Behalf of the Deceased

وكذا النذر والكفارة) بأنواعها أي: صومهما فإذا مات قبل تمكنه من قضائه فلا

تدارك ولا إثم إن فات بعذر أو بعده فات بعذر أم لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل في شرح مسلم أنه يسن للخبر المتفق عليه «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ثم إن خلف تركة وجب أحدهما وإلا ندب وظاهر قول شرح مسلم يسن أنه أفضل من الإطعام وهو بعيد كيف وفي إجزائه الخلاف القوي والإطعام لا خلاف فيه [حاشية الشرواني] بعد ذكر عبارة شرح العباب والإرشاد ما نصه وقضية ذلك أن للأجنبي الإطعام بالإذن كالصيام بالإذن وأن له الاستقلال بالإطعام عن الميت في كفارة اليمين اهـ. (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وشرحي العباب والإرشاد. (قوله: لأنه بدل عن بدني) أي: محض حتى تظهر مفارقة الحج؛ لأنه بدني أيضا إلا أن فيه شائبة مال سم وكردي. (قوله ومر أنه لا يجوز إلخ) أي للأجنبي. (قوله ويأتي ذلك) أي: مثل ذلك. (قوله فما هنا كذلك) أي: فيجوز إطعام الأجنبي بإذن الولي لا باستقلال (قوله المحل الذي هو فيه إلخ) قد يقال هو لا يخاطب بالإطعام عند أول مخاطبته بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقا وإنما المخاطب به وليه بعد موته فينبغي أن يعتبر المحل الذي هو به حال الموت فالفرق بينه وبين الفطر واضح بصري قول المتن (وكذا النذر والكفارة) أي: في تداركهما القولان في رمضان نهاية ومغني. (قوله بأنواعها) أي: وتقييد الحاوي الصغير بكفارة القتل غريب نهاية ومغني. (قوله قبل تمكنه من قضائه إلخ) لا يقال القضاء إن تصور في النذر بأن ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة؛ لأنا نقول بل يتصور فيها في نحو كفارة المتمتع ولهذا قال في المتن في صومها الآتي في الحج ولو فاته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم أن صوم التمتع لا يخلفه إطعام سم. (قوله إن فات بعذر) أي: وإلا أثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم كما مر عبارة سم قوله أو بعده إلخ ينبغي أخذا مما تقدم أو قبله وفات بلا عذر اهـ. (قوله والقديم) إلى قوله وظاهر قول

إلخ في النهاية والمغني. (قوله والقديم إلخ) وسيأتي ترجيحه نهاية (قوله إنه لا يتعين إلخ) أي: فالواجب على الولي مع وجود التركة أحد الأمرين الصوم أو الإطعام سم عبارة النهاية أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اهـ. (قوله فيمن مات مسلما) أي: فإن ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعا نهاية زاد الإيعاب كذا قيل وهو مشكل بما يأتي من أن من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع اهـ أي: والإطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع سم وقد يفرق بأن الإطعام فيه حق العباد وهو الغالب فيه بخلاف الصوم والحج قال ع ش قوله م ر لم يصم عنه أي:؛ لأنه ليس من أهل العبادة الآن وقوله م ر ويتعين الإطعام أي: مما خلفه اهـ. (قوله وإلا ندب) أي أحدهما. (قوله وظاهر قول شرح مسلم إلخ) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي ولا ينافي ذلك خلافا لجمع قول الإمام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر أن وليه يصوم عنه في حياته اهـ. (قوله: لأنه بدل عن بدني) أي: محض حتى تظهر مفارقة الحج؛ لأنه بدني أيضا إلا أن فيه شائبة مال وأما أن المراد أن هذا بدل بدني والحج ليس بدلا كذلك بل هو نفس البدني فلا يصح؛ لأنه إذا امتنع البدل لكونه بدل بدني فامتناع البدني الأصلي أولى. (قوله فما هنا كذلك) قال في شرح العباب وقول القاضي للأجنبي الاستقلال بالإطعام مبني على الضعيف أن له الاستقلال بالصيام اهـ. وفي شرح الإرشاد وهل له أن يستقل بالإطعام؛ لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به الأقرب لكلامهم الثاني اهـ وقضية ذلك أن للأجنبي الإطعام بالإذن كالصيام بالإذن وإن له الاستقلال بالإطعام عن الميت في كفارة اليمين (قوله فإذا مات قبل تمكنه من قضائه) لا يقال القضاء إن تصور في النذر بأن ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة؛ لأنا

نقول بل يتصور فيها في نحو كفارة المتمتع ولهذا قال في المتن في صومها الآتي في الحج ولو فاته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم أن صوم المتمتع لا يخلفه إطعام ثم رأيت في شرح العباب في فصل الكفارة هنا لا يتصور القضاء في كفارة إلا كفارة الظهار إذا فعلت بعد العود والوطء؛ لأن وقت أدائها بينهما ذكره البندنيجي، والروياني اهـ كلام شرح العباب وفيه نظر (قوله أو بعده إلخ) ينبغي أخذا مما تقدم أو قبله وفات بلا عذر. (قوله والقديم أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلما) خرج من مات مرتدا قال الناشري وهذا فيمن مات مسلما أما من ارتد ثم مات فلا يصام عنه بل يتعين الإطعام اهـ. (قوله والقديم أنه لا يتعين الإطعام) أي فالواجب على الولي مع وجود التركة أحد

Mas'alah: Who qualifies as a guardian to fast on behalf of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1435

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Validity of Multiple Persons Fasting for One Deceased

والولي كل قريب على المختار) لخبر مسلم «صومي عن أمك لمن قالت له أمي ماتت وعليها صوم نذر» [حاشية الشرواني] المار آنفا (قوله فالوجه إلخ) وفاقا للنهاية (قوله وقد نص عليه) إلى قوله ولو امتنع في النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى وفي الروضة وقوله وانتصر إلى المتن وقوله وسفيها إلى المتن. (قوله فقال إلخ) في هذه المسألة بخصوصها إيعاب فالفاء تفسيرية. (قوله وبه يندفع إلخ) عبارته في الإيعاب قال الأذرعي كان الصواب للنووي أن يقول المختار دليلا الصوم وإجلال الشافعي يوجب عدم التصويب عليه ويرد بأنه لم يصوب عليه بل صوب له؛ لأنه عمل

بوصايته التي أكد على العمل بها لما مر أنه قال في هذه المسألة بخصوصها إن صح الحديث قلت به وقد قدمت أول الصلاة ما يعلم منه أنه حيث قال في شيء بعينه إذا صح الحديث في هذا قلت به وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر في وجود معارض؛ لأنه – رضي الله تعالى عنه – لا يقول ذلك إلا إذا لم يبق عنده احتمال معارض إلا صحة الحديث بخلاف ما إذا رأينا حديثا صح بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله له حتى ننظر في جميع القوادح والموانع فإن انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ وإلا فلا وبهذا يرد على الزركشي ما وقع له هنا من أن مجرد صحة الحديث لا يقتضي العمل بوصيته ووجه رده أنا لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله في هذه المسألة بخصوصها إن صح الحديث قلت به فتفطن لذلك اهـ. (قوله وفي الروضة إلخ) تأييد للمتن. (قوله وهو الصواب) أي: القديم. (قوله الجزم به) أي بالقديم. (قوله ضعيف) أي: ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم مغني وأسنى وإيعاب (قوله وانتصر له) أي: للجديد. (قوله في الخبر) أي: المار عن شرح مسلم آنفا (قوله لكونه) أي: التراب (قوله له) أي: للحمل المذكور. (قوله روايته) أي: حديث الصوم. (قوله وفيه) أي: في انتصار الجديد بما ذكر (ما فيه) لعله أراد به ما مر آنفا عن الإيعاب وغيره أن الإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم قول المتن (والولي) أي: الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي: للميت بأي قرابة كان وإن لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا غاصبا مغني زاد النهاية والأوجه كما قاله الزركشي اشتراط بلوغه اهـ زاد الإيعاب وكونه عاقلا وإن كان قنا اهـ قال ع ش قوله م ر بأي قرابة إلخ أي: بشرط أن يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريبا له شوبري وظاهره ولو رقيقا اهـ قول المتن (على المختار) ظاهر كلام المصنف أنه لا يلزم الولي صيام ومحله إن كان غير وارث أو حيث لا تركة فإن كان وارثا وثمة تركة لزمه إما الإطعام وإما الصوم بنفسه أو مأذونه بأجرة أو غيرها وللولي الإذن بأجرة فتدفع من

التركة نعم إن زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة في الزائد لعدم تعين الصوم ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز إذا رضي بقية الورثة بصومه واستأجروه هم أو الوصي لذلك وإن تشاحوا قسمت الأمداد بينهم على قدر إرثهم إذا لم يكن هناك من الأقارب إلا الورثة أو امتنع غير [حاشية ابن قاسم العبادي] الأمرين الصوم أو الإطعام. (قوله قلت القديم هنا أظهر) ومحل الخلاف فيمن مات مسلما أما من مات مرتدا فيتعين الإطعام عنه قطعا كذا قيل وهو مشكل بما يأتي أن من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع كذا في شرح العباب أي والإطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع. (قوله قلت القديم هنا أظهر إلخ) في شرح الإرشاد ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر اهـ وفيه أمران الأول أنه سيأتي أنه لا يجوز إخراج مد وبعض مد للفقير فينبغي إذا أراد أحدهم إخراج ما لزمه وفيه كسران يضم إلى كسره كسر آخر منهم ليجزئ الإخراج والثاني أنه لو صام أحدهم وجبر الكسر فينبغي أن يسقط عن رفيقه مقابل كسره فتأمله. (قوله فتعين حمل الصيام) التعين ممنوع ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز شرح م ر ولو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد؛ لأن إجزاء الإطعام مجمع عليه ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه بل لا نتصور صوما وإطعاما؛ لأنه بمنزلة كفارة واحدة وقد يقال بل كفارة واحدة لا بمنزلتها ولو أذنوا لمن يكفر ويرجع عليهم فإن فدى رجع أو صام تأتى فيه الوجهان قوله: لأنه بمنزلة كفارة واحدة إلخ يؤخذ منه أن نحو كفارة الظهار لا يجوز تبعيضها بصوم بعض وإطعام بعض؛ لأنها كفارة واحدة فيما لو كفر المحلوف عليه بالصوم وقلنا له

الرجوع على الحالف فقيل

وهو يبطل احتمال أن يراد به ولي المال أو ولي العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوما أو أكثر فصامها أقاربه أي أو مأذونو الميت أو قريبه في يوم واحد أجزأت كما بحثه في المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج إسلام وحج نذر وحج قضاء فاستأجر عنه ثلاثة كلا لواحدة في سنة واحدة. (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Delaying Make-Up and Its Consequences

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making up fasts > Delaying Make-Up and Its Consequences

ومن أخر قضاء رمضان

BAB 9

باب الكفارة والفدية

Expiation and fidyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast without an excuse in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

(والمفطر بلا عذر) ؛ لأنه أولى بالإيجاب من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين

Mas'alah: What is the fidyah for obligatory fasting in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

(فصل) في بيان فدية الصوم الواجب وأنها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه

Mas'alah: What is the ruling on missed fasts due to a valid excuse until death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Elderly and Chronically Ill

أو سفره المباح من قبل فجره إلى موته (فلا تدارك له) أي: لفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره (ولا إثم) كما لو لم يتمكن من الحج إلى الموت هذا إن فات بعذر وإلا أثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor from the estate for missed fasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Elderly and Chronically Ill

(بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) مما يجزئ فطره لخبر فيه موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما – وقضية قوله من تركته أنه لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه [حاشية الشرواني] (قوله أو سفره المباح إلخ) فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر شرح الروض سم. (قوله من قبل فجره) ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم سم. (قوله بفدية ولا قضاء) هذا لا يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم؛ لأنه فيمن لا يرجو البرء وما هنا بخلافه ثم رأيت في سم على المنهج ما نصه لا يشكل على ما تقرر: الشيخ الهرم إذا مات قبل التمكن؛ لأن واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اهـ انتهى ع ش (قوله وإلا أثم) أي: ولو رقيقا كما هو ظاهر سم (قوله وتدارك عنه) أي: في الحر دون غيره أخذا مما يأتي آنفا سم أي: ويأتي ما فيه. (قوله أو صوم) أي على القديم الآتي رشيدي. (قوله ومثله القن) يتردد النظر في المبعض وينبغي أن يكون كالحر؛ لأن له تركة وبينه وبين أقاربه علاقة؛ لأنهم يرثون ما ملكه ببعضه الحر بصري وفي البجيرمي عن ع ش ما يوافقه. (قوله لا التدارك) لا يبعد أن محله إذا لم يتمكن بعد عتقه وإلا فينبغي التدارك قد يقال هلا جاز لقريبه أن يتدارك عنه بنفسه أو ماله سيما والرق زال بالموت والوجه أنه يجوز ذلك سم عبارة شيخنا والرقيق إذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله؛ إذ لا تركة للرقيق اهـ وعبارة البجيرمي على شرح المنهج قال شيخنا وإنما قيد بالحر لأجل قوله فيما بعد أخرج

من تركته وإلا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه أو سيده أو يصوم عنه واحد منهما أو يصوم عنه الأجنبي بإذنه هو أو إذن قريبه أو يخرج عنه أجنبي ولو بغير إذنه على الأوجه كقضاء الدين بغير إذن المدين انتهى ثم رأيت مثله في الزيادي اهـ. (قوله وقد فات) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره. (قوله أثم) قضيته الإثم إذا تمكن وقد فات بعذر سم وقوله قضيته إلخ الأولى صريحه. (قوله كما أفهمه المتن) أي: حيث قيد عدم الإثم بالموت قبل إمكان القضاء. (قوله وصرح به) أي: بالإثم (قوله ولم يصم إلخ) عطف على قوله أثم أي: لا يصح صومه عنه. (قوله: لأن الصوم) إلى قوله لخبر فيه في النهاية والمغني. (قوله وخرج بمات إلخ) وكان المناسب أن يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وخرج بفرض الخلاف في الميت من عجز إلخ رشيدي (قوله عجز في حياته بمرض إلخ) أي: ولو أيس من برئه نهاية قال ع ش ظاهره وإن أخبر به معصوم اهـ أي: بل يجب عليه إخراج مد لكل يوم كما يأتي في المتن. (قوله لا يصام عنه) أي: بلا خلاف كما في زوائد الروضة وقال في شرح مسلم تبعا للماوردي وغيره أنه إجماع مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر إنه إجماع معتمد اهـ. (قوله ما دام حيا) قال في العباب فرع لا يصام عن حي وإن أيس منه وقال الشارح في شرحه قال الزركشي ولا ينافي ذلك خلافا لجمع قول الإمام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر أن وليه يصوم عنه في حياته سم وع ش قول المتن (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده مغني. (قوله وقضية قوله من تركته إلخ) قد يتوقف فيه ويجوز أن يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولي لا لبيان المحل الذي يتعين منه الإخراج فليتأمل بصري عبارة شيخنا قوله من تركته أي: إن كان له تركة وإلا جاز للولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعام من ماله عن الميت؛ لأنه من قبيل وفاء دين الغير وهو صحيح اهـ وقضية التعليل جواز إخراج

الولي أو الأجنبي من ماله وإن كان للميت تركة. (قوله لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه إلخ) أي استقلالا كما يفيده قوله الآتي فما هنا كذلك عبارة النهاية وهل له أي للأجنبي أن يستقل بالإطعام؛ لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني اهـ عبارة العباب ومن سن له الصيام فله الإطعام عنه اهـ وفي سم. [حاشية ابن قاسم العبادي] التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية. (قوله أو سفره المباح من قبل فجره) قال في شرح الروض فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر. (قوله من قبل فجره) ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم. (قوله وإلا أثم) أي ولو رقيقا كما هو ظاهر (قوله وتدارك عنه) أي: في الحر دون غيره أخذا مما يأتي آنفا. (قوله لا التدارك) لا يبعد أن محله إذا لم يتمكن بعد عتقه وإلا فينبغي التدارك؛ لأنه من أهل الوجوب في الوقت وبعده على أنه في الشق الأول قد يقال هلا جاز لقريبه أن يتدارك عنه بنفسه أو ماله سيما والرق زال بالموت والوجه أنه يجوز له ذلك. (قوله أثم) قضيته الإثم إذا تمكن وقد فات بعذر قال في العباب فرع لا يصام عن حي وإن أيس منه قال في شرحه قال

وهو متجه؛ لأنه بدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الإطعام في الأنواع الآتية ومر أنه لا يجوز إخراج الفطرة بلا إذن فيأتي ذلك في الكفارة فما هنا كذلك ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء.

Mas'alah: Which is preferable: feeding the poor or fasting on behalf of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1435

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Elderly and Chronically

Ill

فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضا فقال إن ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فإن المذهب هو الجديد. وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف اهـ وانتصر له جماعة بأنه القياس وبه أفتى أصحابنا فتعين حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الإطعام كما سمي في الخبر التراب وضوءا لكونه بدله ويدل له أن عائشة قائلة بالإطعام مع كونها روايته وفيه ما فيه)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to rescue a person or property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

(تنبيه) ما ذكرته من أن الآدمي بأقسامه المذكورة يجري فيه تفصيل المرضع هو ما يصرح به إطلاق القفال في الآدمي المحترم وجوب الفدية؛ لأنه يرفق بالفطر لأجله شخصان وإطلاق القاضي وجوبها في كل فطر مأذون فيه لأجل الغير والأنوار وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها في المشرف على الهلاك ولا ينافي هذه الإطلاقات ما أفاده المتن أن هذا يجري فيه التفصيل السابق فيما ألحق به؛ لأن مراد المطلقين الوجوب هنا الوجوب في بعض أحوال الملحق به كما هو واضح من نص المتن على

جريان ذلك التفصيل هنا وخرج بالآدمي بأقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذي لا روح فيه والذي أفاده قول القفال لو أفطر لتخليص ماله لم تلزمه فدية؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد أن كلا منهما إن كان له فلا فدية أو لغيره فالفدية وكلام القاضي يفهم هذا أيضا وهو متجه في الجماد؛ لأنه لما لم يتصور فيه نفسه ارتفاق تأتى الفرق فيه بين ما للمنقذ فلا فدية لما ذكره وما لغيره ففيه الفدية؛ لأنه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to rescue an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

وأما الحيوان فالذي يتجه فيه أنه لا فرق بين ما له ولغيره؛ لأنه في الأول ارتفق به اثنان المنقذ والمنقذ وفي الثاني ارتفق به ثلاثة هما ومالك المنقذ وأما إطلاق المجموع لزوم الفدية مع تعبيره بالمشرف الأعم من الحيوان والجماد له أو لغيره فهو وإن وافق إطلاق المتن بعيد المدرك وكأن شيخنا في شرح المنهج رأى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالآدمي وقد علمت

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Pregnant and Nursing Women

[حاشية الشرواني] يلزمها فدية وكذا إن لم تقصدا ذلك ولا الخوف على الولد أو قصدتا الأمرين اهـ وهي شاملة لما إذا لم تقصدا ترخصا أصلا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the ruling on a woman who breaks the fast due to concession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Pregnant and Nursing Women

(قوله بخلاف ما إذا ترخصتا إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للأسنى والمغني.

Mas'alah: What is the ruling on requiring both fidyah and qada' for breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

(قوله فيما ذكر فيها إلخ) هذا محل تأمل عبارة النهاية والمغني أي: في إيجاب الفدية مع القضاء اهـ وهي الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to rescue a respected human or animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

(قوله آدمي محترم) وكذلك حيوان آخر محترم بخلاف المال لنفسه أو لغيره نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يوافقهما في الأولين دون الأخير قول المتن (مشرف على هلاك) أي: أو على إتلاف عضو أو منفعة شرح بافضل زاد النهاية ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ ولو بلا نية الترخص قال الأذرعي فالظاهر أنه لا فدية ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع نهاية قال الرشيدي قوله م ر فأفطر فيه للإنقاذ ليس في كلام الأذرعي فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر اهـ وقال ع ش قوله بما مر آنفا أي: بأن أفطر لنحو السفر لا للإنقاذ وعليه فقوله أولا للإنقاذ معناه عنده اهـ و (قوله لنحو السفر) أي: أو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to rescue someone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

(قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر) ينبغي وإن أمكن غيره تخليصه بلا فطر (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بجامع إلخ) ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ إما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ ولو بلا نية الترخص قال الأذرعي فالظاهر أنه لا فدية شرح م ر يتأمل هذا مع ما تقدم من التفصيل في الحامل والمرضع إذا كانتا في سفر أو مرض فالوجه جريان ذلك التفصيل هنا وظاهره.

Mas'alah: Is fidyah required for breaking the fast to rescue a non-human?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

أن صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم أنه لا فدية في غير الآدمي من حيوان وجماد له أو لغيره ومما ينازعه أيضا إطلاق الأنوار وجوبها في الحيوان وعدم وجوبها في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to rescue property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

وإطلاق الأول موافق لما رجحته وكذا الثاني إلا في مال الغير والأوجه ما ذكرته فيه كما تقرر وكأن اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد مما قررته فاستفده وأخذ بعضهم من ذاك أن لمن معه نقد خشي عليه أن يبتلعه وأنه لو ابتلعه ليلا فخرج منه أي: من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق إدخاله المؤدي إلى خروجه بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما أطلقوه وتقييد بعضهم له بما إذا تعين عليه يرده ما تقرر في المرضعة الغير متعينة ورده السبكي بأنه يؤدي إلى التواكل (

Mas'alah: Does a deliberate non-sexual fast-breaker owe fidyah like a nursing mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية في الأصح؛ لأنه لم يرد مع أن الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان مع أنها أفحش من الوطء نعم يعزر تعزيرا شديدا لائقا بعظيم جرمه وتهوره فإن قلت لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة مع أن ذلك لم يرد أيضا قلت أما الأول فلأن المجبور به من جنس المتروك والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فإنها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط وأما الثاني فلأنه حق آدمي وهو يحتاط في التغليظ فيه أكثر ومن ثم لم تجب في الردة مع أنها أغلظ منه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fidyah for animals versus non-animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

(قوله وإطلاقه) أي: الأنوار الأول وهو وجوبها في الحيوان (موافق لما رجحته) وهو ما ذكره بقوله وأما الحيوان فالذي يتجه فيه إلخ وكذا الثاني وهو عدم وجوبها في غير الحيوان كردي (قوله والأوجه إلخ) تقدم ما فيه.

Mas'alah: What is the difference between the explicit ruling and the understood ruling on fidyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

(قوله وجوبها في الحيوان) أي: بالمنطوق (وعدم وجوبها إلخ) أي بالمفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah and ta'zir for breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

(قوله ورده السبكي إلخ) أي التقييد المذكور. (قوله في وجوب الفدية إلخ) أي مع القضاء يلزمه بل القضاء فقط مغني (قوله: لأنه لم يرد إلخ) عبارة النهاية والمغني مع أن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هي حكمة استأثر الله تعالى إلخ. (قوله نعم يعزر إلخ) أي المتعدي بالفطر ع ش (قوله والقتل إلخ) أي واليمين الغموس نهاية. (قوله فقصرت إلخ) قد يرد عليه إلحاق المنقذ بالمرضع. قول المتن (ومن أخر إلخ) أي: من الأحرار كلا أو بعضا ولا فرق في الثاني بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة وأن لا تكون ع ش عبارة النهاية وأما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره؛ لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الأوجه عدم الوجوب اهـ قول المتن (قضاء رمضان) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد قوله ولو بلا نية الترخص أن جواز الفطر هنا لا يتوقف على نية الترخص مع توقفه عليها في نحو المريض فإن كان الأمر كذلك لزم الفرق بين الفطر لمصلحة نفسه كما في المريض والمسافر ولمصلحة غيره كما هنا وفي الحامل والمرضع وكأن وجهه أن احتياج

الغير صارف عن كون الفطر عبثا بل يتجه أنه إذا ضر الصوم المريض أن لا يحتاج لنية الترخص لوجوب الفطر ولا معنى مع وجوبه لنية الترخص م ر. (قوله يرده ما تقرر في المرضعة إلخ) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض أفطرتا أي الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الأولاد جوازا بل وجوبا إن خافتا هلاكهم اهـ وينبغي أن يلحق بالهلاك تلف عضو أو منفعة. . (قوله في المتن ومن أخر قضاء رمضان إلخ) أما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره؛ لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الأوجه عدم الوجوب وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة حر عاجز وما فرق به البغوي من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم من أهل الوجوب في حالتيه وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فإنه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب شرح م ر قال في شرح الروض وأفهم كلامه كأصله أنه لو فاته شيء بلا عذر وأخر قضاءه بسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي وسليم الرازي لكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله الأصل عن التهذيب وأقره

مع إمكانه) بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وأيام التشريق (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) ؛ لأن ستة من الصحابة – رضي الله عنهم – أفتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف أما إذا لم يخل كذلك فلا فدية؛ لأن تأخير الأداء بذلك جائز فالقضاء أولى نعم نقلا عن البغوي وأقراه أن ما تعدى بفطره يحرم تأخيره بعذر السفر وإذا حرم كان بغير عذر فتجب

الفدية وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدى به وغيره نعم قال الأذرعي لو أخره لنسيان أو جهل فلا فدية كما أفهمه كلامهم ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان وأفهم المتن أنها هنا للتأخير وفي الكبر لأصل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت (والأصح تكرره) [حاشية الشرواني] أو شيئا منه نهاية ومغني قول المتن (مع إمكانه) ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرر السنين سم. (قوله بأن خلا) إلى قوله ومراده في النهاية والمغني. (قوله عن السفر) أي وعن الحمل والإرضاع ع ش أي: وعن الإنقاذ. (قوله قدر ما عليه إلخ) عبارة النهاية وقضية كلامهما أنه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الإسنوي اهـ قول المتن (لزمه إلخ) ويأثم بهذا التأخير كما في المجموع مغني ونهاية وإيعاب ويأتي في الشرح ما يفيده قول المتن (لزمه إلخ) قال في العباب إن لم يوجب فطره كفارة وقال الشارح في شرحه وأما إذا أوجب فطره كفارة كالجماع فلا فدية كما رجحه القاضي من احتمالين والذي يتجه هو الثاني ومن ثم أطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي المذكور انتهى اهـ سم (قوله ولا يعرف لهم مخالف) أي: فصار إجماعا سكوتيا. (قوله أما إذا لم يخل كذلك إلخ) أي كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا حتى دخل رمضان القابل مغني ونهاية وإيعاب قال ع ش وينبغي أن من التأخير بعذر ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلا؛ لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء اهـ وهو ظاهر فيما إذا سبق النذر على الفوات كما يفيده التعليل وإلا ففيه توقف فليراجع. (قوله بعذر السفر) أي: ونحوه إيعاب. (قوله فتجب الفدية) اعتمده المغني

وإليه ميل الأسنى والإيعاب. (قوله وخالف جمع إلخ) اعتمده النهاية قال الكردي على بافضل وإليه يميل الإمداد ولم يصرح التحفة بترجيح اهـ أي: وميله إلى الأول. (قوله نعم قال الأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي وينبغي أن يستثنى من الكتاب ما إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فإنه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اهـ والظاهر أنه إنما يسقط بذلك الإثم لا الفدية اهـ وعبارة النهاية وسبقه أي: الأذرعي لذلك أي الاستثناء الروياني لكن خصه بمن أفطر بعذر وإلا وجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه اهـ قال ع ش قوله م ر والأوجه عدم الفرق أي: بين من أفطر لعذر وغيره فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا وقوله م ر وموته أثناء يوم أي: ولو كان مفطرا وقوله يمنع تمكنه فيه أي: فلا يكون سببا في تكرر الفدية اهـ ع ش. (قوله أو جهل) أي بتحريم التأخير سم ويأتي في الشرح مثله وظاهر ما مر عن المغني حمله على ظاهره وهو الجهل بوجوب القضاء (قوله أو جهل) أي: أو أكره كما هو ظاهر. إيعاب (قوله كما أفهمه كلامهم) وفاقا للإيعاب والنهاية وخلافا للمغني كما مر. (قوله ومراده) إلى قوله وأفهم إلخ ذكر ع ش مثله عن الزيادي عن الشارح وأقره. (قوله لا بالفدية) أي: أو بوجوب القضاء كما مر عن المغني. (قوله وأفهم) إلى المتن في المغني. (قوله أنها) أي: الفدية. (قوله وفي الكبر) أي ونحوه [حاشية ابن قاسم العبادي] أن التأخير لقضاء الفائت بلا عذر للسفر حرام وقضيته لزومها اهـ قضية ذلك أنه على أنه ليس بحرام لا لزوم. (قوله في المتن مع إمكانه) ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرر السنين (قوله في المتن لزمه إلخ) قال في العباب إن لم يوجب فطره كفارة قال في شرحه أما إذا أوجب فطره كفارة فلا فدية كما رجحه القاضي حيث قال هنا إذا لم يكن فطره موجبا كفارة فإن كان كالجماع ولم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جوابان الظاهر أنه لا يلزمه؛ لأنه

قد لزم في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني يلزمه؛ لأن الفدية للتأخير والكفارة للهتك اهـ والذي يتجه هو الثاني إلخ اهـ. (قوله لزمه مع القضاء لكل يوم مد) أي: وهو آثم شرح م ر. (قوله وخالف جمع فقالوا لا فرق) واقتضاه كلامهما كغيرهما شرح م ر. (قوله نعم قال الأذرعي لو أخره إلخ) وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن أفطر لعذر والأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه شرح م ر. (قوله أو جهل) أي: بتحريم التأخير. (قوله أنها هنا للتأخير) ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الإمكان أجزأته وإن حرم عليه التأخير شرح م ر وله تعجيل فدية كل يوم عنه فقط؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة اهـ م ر فراجعه. (قوله في المتن والأصح تكرره إلخ) ينبغي اعتبار كون التأخير مع الإمكان في بقية الأعوام أيضا. (قوله

أي المد عن كل يوم (بتكرر السنين) ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعا (و) الأصح (أنه لو أخر القضاء مع إمكانه) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) إن لم يصم عنه أو على الجديد (ومد للتأخير) ؛ لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم إذا لم يخرج الفدية أعواما فإنها لا تتكرر بأن المد فيه للفوات كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتأخير وهو غير الفوات هذا إن أخر سنة فقط وإلا تكرر مد التأخير كما مر. (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الأصناف لقوله تعالى {طعام مسكين} [البقرة: 184] وهو شامل للفقير أو الفقير أسوأ حالا منه فيكون أولى (وله صرف أمداد إلى شخص واحد) بخلاف مد واحد لشخصين ومد وبعض مد آخر لواحد فلا يجوز؛ لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب تعالى صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها وإنما جاز صرف فديتين إليه كصرف زكاتين إليه ويجوز

بل يجب صرف صاع الفطرة إلى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل؛ لأنه زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء؛ لأن تعلق الأطماع بها أشد وإنما جاز صرف جزاء الصيد لمتعددين؛ لأنه قد يجب التعدد فيها ابتداء بأن أتلف جمع صيدا وأيضا فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب وأيضا فآيته فيها جمع المساكين كآية الزكاة بخلاف الآية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فيأتي فيها ما مر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم [حاشية الشرواني] مغني. (قوله أي المد) إلى قوله ويجوز في المغني والنهاية. (قوله أي: المد إلخ) أي: إذا لم يخرجه نهاية ومغني قول المتن (بتكرر السنن) أي: بقيده المار في كلام المصنف وهو الإمكان فلا يكفي لتكرر الفدية وجود الإمكان في العام الأول فقط بل يعتبر الإمكان في كل عام ع ش وسم قول المتن (مع إمكانه) ولا يمنع من الإمكان ما لو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية إذا أخر ع ش. (قوله حتى دخل رمضان آخر) أي ولو حكما عبارة المغني تجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم إذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة اهـ زاد الإيعاب والنهاية ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يسع قضاء جميع الفوائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم لا حتى يدخل رمضان وجهان والمعتمد ما صوبه الزركشي من لزومها حالا اهـ. (قوله ويفرق بينه إلخ) (تنبيه) تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز

مغني ونهاية وإيعاب. (قوله كما مر) أي: آنفا قبيل قول المصنف والأصح تكرره إلخ. (قوله هذا إن أخر إلخ) راجع للمتن سم. (قوله دون بقية الأصناف) أي: الثمانية الآتية في قسم الصدقات مغني. (قوله كما مر) أي آنفا في المتن. (قوله وهو شامل للفقير إلخ) ولا يجب الجمع بينهما نهاية ومغني قول المتن (وله صرف أمداد إلخ) أي: من الفدية وله نقلها أيضا؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات والتعبير بذلك مشعر بأن صرفه لأشخاص متعددين أولى وهو كذلك عبارة شرح المناوي على منظومة الأكل لابن العماد فائدة لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون في الجمع ولي وقد حث الله على الإحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولأنه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد انتهى اهـ ع ش. (قوله فلا يجوز) لعله في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط سم عبارة ع ش أي: في الدون وفيما زاد على الواحد اهـ. (قوله: لأن كل مد إلخ) عبارة النهاية وشرح بافضل؛ لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض اهـ. (قوله فلا ينقص عنها) لعل المعنى لا ينقص المصروف لواحد عن الفدية التامة التي هي المد ويحتمل أن الفعل ببناء المفعول فلا ينقص الشخص الواحد عن الفدية التامة التي هي المد. (قوله كصرف زكاتين إلخ) أي: قياسا عليه. (قوله؛ لأنه) أي صاع الفطرة. (قوله فيها) أي: جزاء الصيد والتأنيث بتأويل الفدية. (قوله وأيضا فآيته فيها جمع المساكين إلخ) قد يقال الآية هنا فيها جمع المساكين على قراءة نافع وابن عامر وهي سبعية فساوت آيتي جزاء الصيد والزكاة فلم امتنع صرف الكفارة هنا لمتعدد والجواب عن ذلك ما أشار إليه الجعبري في شرح الشاطبية بقوله وجه جمع مساكين مناسبة {وعلى الذين} [البقرة: 184] ؛ لأن الواجب على جماعة إطعام جماعة وأما وجه التوحيد فبيان أن الواجب على كل واحد إطعام واحد انتهى اهـ بصري (قوله قال القفال إلخ) يتأمل هذا مع كون الفرض

أنه مات وإن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الإخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي إن فرض أن على الميت دينا نعم ما ذكره ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ع ش أقول الكلام في مطلق فدية الصوم الشامل لما على الهرم والمريض والحامل والمرضع والمنقذ ومؤخر القضاء عبارة المغني ويعتبر [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعا) عبارة الإسنوي ومحل هذا الخلاف فيما إذا لم يكن قد أخرج الفدية فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجب ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا إلخ اهـ. (قوله هذا إن أخر إلخ) راجع للمتن. . (قوله فلا يجوز) لعله في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse During Ramadan

(فصل) في بيان كفارة جماع رمضان (تجب) على واطئ بشبهة أو نكاح أو زنا (الكفارة بإفساد) أو منع انعقاد (صوم يوم من رمضان) على نفسه (بجماع) تام في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره (أثم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ولا شبهة له لخبر البخاري بذلك.

Mas'alah: Is there expiation for one who forgets or is coerced into breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Conditions for Obligation of Expiation

(ولا كفارة على) من فقد فيه شرط من ذلك نحو (ناس) ومكره وجاهل عذر لانتفاء الإفساد بل لا كفارة وإن قلنا بالإفساد لانتفاء إثمه به

Mas'alah: Is there expiation for breaking a non-Ramadan fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking a Make-Up Fast

(ولا) على (مفسد) صوم (غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة؛ لأن النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فأفسد صومها

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast by something other than intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

(أو) مفسد صوم نفسه لكن (بغير جماع) ؛ لأن الجماع أغلظ فلم يلحق به غيره

Mas'alah: Is expiation required for incomplete intercourse while fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse During Ramadan

ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة [حاشية الشرواني] في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم من كتاب الكفارات اهـ و. (قوله هنا) أي: في الصوم [فصل في بيان كفارة جماع رمضان] (فصل في بيان كفارة جماع رمضان) قول المتن (يجب إلخ) أي: فورا شيخنا ويأتي في شرح مثله (قوله على واطئ إلخ) وهو مكلف بالصوم وخرج به الصبي فلا كفارة عليه بجماعه شيخنا ومغني وأسنى ويأتي في الشرح ما يفيده قول المتن (الكفارة) أي والتعزير مغني وشيخنا وشرح بافضل قال الكردي عليه ومحل التعزير في غير من جاء تائبا مستفتيا ماذا يلزمه أما هو فلا يعزر اهـ. (قوله أو منع انعقاد إلخ) كذا في النهاية والمغني قول المتن (من رمضان) أي: يقينا وخرج به الوطء في أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان نهاية قال الرشيدي قوله م ر يقينا يعني ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم مما يأتي اهـ وقال ع ش قوله م ر حيث جاز أي: بأن أخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك اهـ وقال البجيرمي أي بأن صامه عن قضاء أو نذر فبان من رمضان م ر اهـ. وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة سم يشترك في لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وخرج باليقين الوطء في أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه اهـ قال في شرحه على ما في

المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس إذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم تلزمه انتهت وبها تعلم أن قول المصنف أول رمضان لا حاجة إليه ولك أن تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان؛ إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اهـ لكن اعتباره التيقن قد يشكل فإن الصوم بإخبار عدل واحد لا تيقن معه من أن الظاهر وجوب الكفارة بإفساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضا فيما إذا صام بإخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي: إذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فإنه إنما يجب الصوم بإخباره على العموم إذا كان كذلك اهـ قوله أي: إذا أخبر القاضي إلخ يأتي في الشرح خلافه قول المتن (بجماع) قد يتبادر منه أن المراد بجماع وحده لو قارن الجماع مفطر آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه؛ إذ إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى المفطر الآخر والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب سم وشيخنا. (قوله تام) سيأتي ما فيه. (قوله في قبل إلخ) أي: لا بذكر زائد أو في فرج زائد م ر اهـ سم. (قوله ولو لبهيمة إلخ) أي: أو ميت وإن لم ينزل نهاية. (قوله لخبر البخاري إلخ) راجع للمتن. . (قوله شرط من ذلك) أي: الشروط العشرة وتقدم عن سم اشتراط كون الإفساد بالجماع وحده وكون الجماع بذكر أصلي وفي فرج وكون اليوم من رمضان يقينا ويأتي عن ع ش اشتراط كون الفرج متصلا فتصير خمسه عشر. (قوله نحو ناس) أي: للصوم أو للنية ليلا كردي على بافضل عبارة المغني ومن نسي النية وأمر بالإمساك فجامع لا كفارة عليه قطعا اهـ. (قوله ومكره) إلى قوله نعم في النهاية والمغني. (قوله وجاهل) أي لتحريم الجماع ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا نهاية قال ع ش قوله م ر ولو علم التحريم إلخ شمل ما لو علم بالتحريم وجهل إبطاله الصوم اهـ. (قوله عذر) أي: بأن قرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء شرح بافضل وع

ش (قوله وإن قلنا إلخ) أي على الضعيف قول المتن (أو بغير جماع) أي كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية. [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في بيان كفارة جماع نهار رمضان) (قوله بجماع) أي: لا بذكر زائد أو في فرج زائد م ر (تنبيه) قولهم في الضابط بجماع إلخ قد يتبادر منه أن المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه؛ إذ إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى المفطر الآخر والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب (تنبيه آخر) يشترط في لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولهذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وباليقين أي: وخرج باليقين الوطء في أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه اهـ قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس إذا صام

؛ لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيد بالتمام احترازا عن هذه لكنه يوهم أنها لو جومعت وهي نائمة أو مكرهة أو ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وإدامته اختيارا له يلزمها كفارة؛ لأن صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه كثيرا للفساد بنحو الحيض فلم يقو على إيجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفاه هنا وإن ذكراه في الروضة وأصلها. نعم قد يحتاج إليه بالنسبة للموطوء في دبره فإن الذي يظهر أنه لو أولج فيه نائما مثلا ثم استيقظ وأدام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما أشار إليه الأذرعي وإن قيل فيه بحث؛ إذ قضية تعليلهم بنقص صوم المرأة أن الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة إنه مثلها يحمل على أنه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاوزة الحشفة إذا كانا عالمين مختارين

Mas'alah: Is expiation required for a traveller who has intercourse with the intention of concession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1446

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse by Travelers and Others

(ولا) على من لم يأثم بجماعه نحو (مسافر) أو مريض صائم (جامع بنية الترخص) ؛ لأنه يحل له ذلك

Mas'alah: Is expiation required for a traveller who has intercourse without the intention of concession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1446

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse by Travelers and Others

(وكذا) من أثم به لكن لا من جهة الصوم كأن جامع نحو المسافر (بغيرها) أي: مع عدم نية الترخص (في الأصح) ؛ لأنه وإن أثم بعدم نية الترخص لكن الإفطار مباح له فصار شبهة في درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح قبل هذا محترز قوله أثم به وفيه نظر فإنه آثم إذا لم ينو الترخص فترد هذه على الضابط نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي اهـ [حاشية الشرواني] إلى الإنزال مغني زاد شرح بافضل وإن جامع بعده اهـ. (قوله: لأنها تفطر إلخ) أي: والتام يحصل بالتقاء الختانين نهاية (قوله كذا قيد إلخ) أي في الروضة وأصلها (قوله لكنه يوهم إلخ) أي: التقييد بالتمام (قوله ثم زال نحو النوم) أي: بأن تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع نهاية. (قوله لكن المنقول إلخ) وهو أنه لا تجب الكفارة على الموطوءة مطلقا. (قوله لنقص صومها إلخ) أي ولأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها

غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة في القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه نهاية وأسنى ومغني وشيخنا. (قوله فلا يحتاج إلخ) أي: بل يضر لما مر من الإيهام. (قوله بالنسبة للموطوء إلخ) أي: لإخراجه من الضابط و (قوله فإن الذي يظهر إلخ) تعليل لصحة الإيهام السابق بالنسبة إليه. (قوله فإن الذي يظهر إلخ) خلافا للنهاية والأسنى والمغني عبارة الكردي على شرح بافضل وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلاف ما في التحفة وكلامه في بقية كتبه ظاهر في خلافه كالإتحاف والإمداد وفتح الجواد والإيعاب وكذلك شيخ الإسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم فما بحثه في التحفة مخالف لإطلاق الجماعة فتنبه له فإن الظاهر خلاف ما فيها وفي الإيعاب نعم ينبغي ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه اهـ. (قوله: إذ قضية إلخ) تعليل لما استظهره من لزوم الكفارة على الموطوء المذكور الذي أشار إليه الأذرعي وإشارة إلى وجه رد القيل المذكور. (قوله في ذلك) أي: في عدم وجوب الكفارة (وقوله فقول ابن الرفعة إنه مثلها يحمل إلخ) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اهـ وهو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغني مثل ما في شرح الروض. (قوله في بطلان صومهما) الأولى إفراد الضمير وتذكيره (قوله لكن لا من جهة الصوم) أي: وحده بل لأجله مع عدم نية الترخص شرح بافضل وشيخنا وبذلك يندفع قول سم قد يمنع؛ إذ لولا الصوم لم يأثم والإباحة مع نية الترخص لا تنافي أن الإثم من جهة الصوم فيتأمل جدا اهـ. (قوله قيل إلخ) وافقه النهاية فقال وقد احترز عنه بقوله أثم به؛ إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال ويصح أن يحترز به عن جماع الصبي اهـ لكن عقبه الرشيدي بما نصه قوله م ر؛ إذ كلامه في آثم إلخ يقال عليه لا

دليل عليه اهـ. (قوله يصح أن يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم وجوب الكفارة في جماع الصبي سم. (قوله عن جماع الصبي) عبارة سم على شرح البهجة يحتمل أن يخرج به أي: بقوله أثم به للصوم ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان [حاشية ابن قاسم العبادي] بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم يلزمه انتهت وبها تعلم أن قول المصنف أول رمضان لا حاجة إليه بل هو موهم فلو أبدل أول بيوم لكان أولى ولك أن تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان؛ إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اهـ فكأنه هنا ترك التعرض لهذا القيد الأخير لكن اعتباره التيقن قد يشكل فإن الصوم بإخبار عدل واحد لا تيقن معه مع أن الظاهر وجوب الكفارة بإفساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضا فيما إذا صام بإخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب عن هذا الإشكال بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي: إذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فإنه إنما يجب الصوم بإخباره على العموم إذا كان كذلك وأما من أخبره من اعتقد صدقه فيحتمل أن تلزمه الكفارة كما سيأتي في كلام الشارح في شرح قول المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ويحتمل خلافه كما في مسألة الاجتهاد المذكورة عن المجموع اهـ . (قوله فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل على أنه مثلها في بطلان صومهما) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اهـ وهو صريح في ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع اهـ. (قوله لا من جهة الصوم) قد يمنع؛ إذ لولا الصوم لم يأثم والإباحة مع نية الترخص لا تنافي أن الإثم من جهة الصوم فليتأمل جدا. (قوله نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم

ووجه اندفاعه أن ما قبل كذا محترز أثم به وما بعدها محترز بسبب الصوم ومن محترز أثم به قوله أيضا

Mas'alah: Is expiation required for one who has intercourse thinking it is still night but it turns out to be day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1447

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse Under Mistaken Assumptions

(ولا على من ظن الليل) أي: بقاءه فجامع (فبان نهارا) وكذا إن لم يظن شيئا لما مر أنه يجوز الأكل مع الشك آخر الليل بل لا كفارة هنا وإن أثم كأن ظن الغروب بلا أمارة أو شك فيه فجامع فبان نهارا؛ لأنه لم يقصد الهتك والكفارة تدرأ بالشبهة كالحد فلا نظر لإثمه لما مر أنه لا يجوز الفطر آخر النهار إلا باجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك أنوى أم لا فجامع ثم بان أنه نوى وإن فسد صومه وأثم بالجماع وهاتان قد تردان على الضابط؛ لأن الإثم فيهما من جهة الصوم فإن زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم تردا ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت أنه من رمضان وإن صدق عليه الضابط لولا ما بينت به مراد المتن بقولي المذكور؛ لأنه هنا لم يأثم من حيث كونه من رمضان لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه. وما قيل إن هذه تخرج لو قال عن رمضان؛ لأنه منه لا عنه غير صحيح؛ إذ القضاء عنه لا منه مع أنه لا كفارة فيه نعم تخرج بإفساد صوم يوم من رمضان؛ لأنه إذا ثبت كونه من رمضان بان أنه ليس في صوم أصلا لما مر أنه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو

مجامع فعلم واستدام مع أنه لم يفسد تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإفساد

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has intercourse after eating forgetfully thinking he has broken the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1447

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse Under Mistaken Assumptions

(ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا) للصوم متعلق بالأكل (وظن أنه أفطر به) لاعتقاده أنه غير صائم (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه أما إذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة؛ إذ لا عذر له بوجه وهذا إن علم وجوب الإمساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم وإلا فيأثم به

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who commits zina forgetfully while fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1447

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

(ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم؛ لأنه لم يأثم بسبب الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناس [حاشية الشرواني] أنه كان بالغا عند الجماع لعدم إثمه ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل اهـ وكتب بهامش شيخنا الشوبري اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان وسقوط

الإثم لعدم التكليف لا يقتضي الإباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه اهـ أقول فيه نظر أما أولا فلأن الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا إثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها وأما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وإن حرم جماعه ع ش. (قوله محترز بسبب الصوم) أي؛ إذ المتبادر منه أن الراد بسبب الصوم وحده والإثم هنا بسببه مع عدم نية الترخص عبارة سم كان وجه ذلك أن المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الإثم هنا لمجرد الصوم حصل وإن نوى الترخص اهـ. (قوله وكذا إن لم يظن) إلى قوله لولا ما بينت إلخ في المغني إلا قوله كما ذكره إلى أو شك وكذا في النهاية إلا قوله أو شك فيه. (قوله هنا) أي: في الجماع. (قوله بالشبهة) وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد بأصل براءة الذمة نهاية عبارة سم كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل اهـ. (قوله لما مر إلخ) تعليل للإثم. (قوله وكذا لا كفارة إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا. (قوله وهاتان) أي: مسألة ظن الغروب بلا أمارة أو شك ومسألة الشك في النية (قوله على الضابط) أي طرده مغني. (قوله كما قدمته) أي: في شرح الضابط. (قوله ولا على من نوى إلخ) عطف بالمعنى على قوله لو شك أنوى إلخ. (قوله مثلا) أي: أو نذرا أو كفارة. (قوله وإن صدق عليه إلخ) ويجاب عنه بأنه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان وعنه أيضا لانتفاء نيته له نهاية ويأتي في الشرح مثله. (قوله ثم جامع ثم ثبت إلخ) وكذا لا كفارة في عكسه بأن ثبت أنه من رمضان ثم جامع؛ لأنه غير آثم إن لم يعلم وجوب الإمساك وإلا فإثمه بسبب الإمساك لا الصوم. (قوله بقولي إلخ) أي: عقب بسبب الصوم سم ولعل قوله بقولي بدل من قوله به وكان الواضح الأخصر أن

يقال لولا بينت مراد المتن إلخ (قوله هذه) أي: مسألة يوم الشك. (قوله تخرج) أي: عن الضابط. (قوله: لأنه) أي: يوم الشك الذي نواه قضاء. (قوله منه إلخ) أي: رمضان (قوله: إذ القضاء) أي: قضاء رمضان سم. (قوله مع أنه لا كفارة إلخ) أي فلا يكفي في الاحتراز مجرد عن رمضان بل يحتاج إلى زيادة أداء مغني. (قوله لما مر إلخ) أي وانتفى نيته له نهاية. (قوله ومر) أي: في أواخر فصل المفطرات (قوله فعلم إلخ) أي: حالا عقب الطلوع. (قوله تنزيلا إلخ) علة لوجوب الكفارة قول المتن (ولا على من جامع) أي: عامدا مغني قول المتن (بعد الأكل إلخ) أي: أو الجماع ناسيا. (قوله متعلق) أي قوله ناسيا (وقوله بالأكل) أي: لا بجامع سم. (قوله لاعتقاده إلخ) تعليل لقول المتن ولا على من جامع إلخ. (قوله فعليه الكفارة) أي: جزما نهاية ومغني (قوله وهذا) أي: من جامع بعد الأكل إلخ. (قوله بهذا) أي: بعدم الوجوب على من زنى [حاشية ابن قاسم العبادي] وجوب الكفارة في جماع الصبي. (قوله وما بعدها محترز بسبب الصوم) كان وجه ذلك أن المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الإثم هنا لمجرد الصوم حصل وإن نوى الترخص (قوله والكفارة تدرأ بالشبهة) كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل. (قوله وكذا لا كفارة إلخ) اعتمده م ر. (قوله ثم جامع ثم ثبت أنه من رمضان) ويجاب عنه بأنه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان شرح م ر. (قوله بقولي) أي: عقب بسبب الصوم (قوله: إذ القضاء) أي: قضاء رمضان. (قوله مع أنه لا كفارة فيه) أي: فلا تخرج هذه بالنسبة لقضاء رمضان ولو قال عنه (قوله متعلق) أي: قوله ناسيا وقوله بالأكل أي لا يجامع. (قوله

؛ لأنه مما يخفى ويصح كما قالاه أن يكون هذا مفرعا على الضعيف أن الناسي يفسد صومه وحينئذ لا تكرار فيه بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveler who breaks his fast by zina while availing the concession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1448

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse by Travelers and Others

(ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا) ؛ لأن فطره جائز له وإثمه للزنا لا للصوم فذكر الترخص لذلك وإلا فهو لا كفارة عليه وإن لم ينو الترخص نظير ما مر في قوله وكذا بغيرها

Mas'alah: Is the expiation for intercourse during Ramadan on the husband alone or also on the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1448

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Joint Liability of Spouses for Expiation

(والكفارة على الزوج عنه) دونها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب ولأن صومها ناقص كما مر

Mas'alah: What is the ruling that one expiation suffices for both husband and wife in Ramadan intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1448

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Joint Liability of Spouses for Expiation

(وفي قول) تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون (عنه وعنها) لمشاركتها له في السبب ولهذا القول تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره

Mas'alah: Is there a view that the wife owes a separate expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1448

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Joint Liability of Spouses for Expiation

(وفي قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل.

Mas'alah: Does expiation apply to one who alone sights the crescent and has intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1448

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Intercourse Under Mistaken Assumptions

(وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) [حاشية الشرواني] ناسيا (قوله: لأنه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق سم. (قوله وحينئذ لا تكرار إلخ) أي؛ لأن ما سبق مبني على أن الناسي لا يفسد صومه وهذا مبني على أنه يفسد صومه سم. (قوله لذلك) أي: للتنبيه على أن إثمه للزنا لا للصوم (قوله مشاركتها له إلخ) أي:؛ لأنه جاء في رواية هلكت وأهلكت ولو وجب عليها لبينه نهاية. (قوله كما مر) أي: في أوائل الفصل قول المتن (وفي قول عنه وعنها) أي: يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على

كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعي ومحل هذا القول إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قول على الزوج أما الموطوءة بالشبهة أو المزني بها فلا يتحمل عنها قطعا نهاية ومغني قول المتن (وفي قول عليها كفارة أخرى) ومحل هذا في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة عليها ومحل هذا القول أيضا والذي قبله إذا مكنته طائعة عالمة فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فإن كانا من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين؛ لأن العبادة البدنية لا تتحمل وإن كان من أهل العتق أو الإطعام وهي من أهل الصيام فأعتق أو أطعم فالأصح أنه يجزئ عنهما إلا أن تكون أمة فإنه لا يجزئ عنها على الصحيح ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الأول ويلزمها على الثاني؛ لأن الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقا نهاية أي حرة أو أمة زوجة أو غيرها ع ش. قول المتن (وتلزم من انفرد برؤية الهلال) خرج به الحاجب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فإنه لا كفارة عليه ع ش أي: إذا لم يتحقق أنه من رمضان أخذا مما تقدم عن النهاية والعباب في أول الفصل قول المتن (برؤية الهلال إلخ) عبارة الروض وشرحه فرع: من رأى الهلال أي هلال رمضان وحده صام وجوبا وإن ردت شهادته فإن جامع لزمته الكفارة ومتى رأى شوالا وحده لزمه الفطر فإن شهد ثم أفطر لم يعزر وإن ردت شهادته وإلا بأن أفطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه إذا أفطر أن يخفيه أي الإفطار والظاهر أنه على وجه الندب انتهت باختصار اهـ سم وفي النهاية والمغني ما يوافق

ذلك الفرع وزاد الأول عقب قوله وعزر واستشكله الأذرعي بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود [حاشية ابن قاسم العبادي] لأنه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق. (قوله على الضعيف أن الناسي يفسد صومه) عبارة الروضة ولو زنى المقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الأصح؛ لأنه لم يأثم بسبب الصوم؛ لأنه ناس له اهـ. (قوله وحينئذ لا تكرار فيه بوجه) أي:؛ لأن ما سبق مبني على أن الناسي لا يفسد صومه وهذا مبني على أنه يفسد صومه (قوله في المتن وفي قول عنه وعنها) قال الإسنوي أي: يلزمها أيضا كفارة ولكن الزوج مكلف بإخراج كفارة واحدة تقع عنه وعنها بطريق التحمل قال وحكى في البحر عن هذا ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرنا وهو أنه يجب على كل واحد كفارة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها وهذا هو مقتضى كلام الرافعي والثاني تجب كفارتان كما ذكرناه إلا أن الزوج لا يحتمل فإذا أخرجها سقطت عنها وتصير كالدين المضمون والثالث يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها اهـ. (قوله في المتن وفي قول عليها كفارة أخرى) قال الإسنوي ومحل هذا القول إذا وطئت في القبل أما إذا وطئت في الدبر فلا كفارة عليها كذا نقله في الكفاية وحكى الماوردي وجها أنه يجب على الزوج إخراج كفارتين واحد عنه وأخرى عنها (تنبيهان) أحدهما أن محل القول الثاني والثالث إذا كانت المرأة صائمة ومكنت طائعة عالمة الثاني أن فائدة القول الأول والثاني تظهر في مسائل منها لو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على الأول ويلزمها على الثاني؛ لأن الزوج ليس أهلا للتحمل ومنها إذا وطئت بزنا أو بشبهة فلا كفارة عليها على الأول وتلزمها على الثاني لانتفاء سبب التحمل وهو الزوجية اهـ كلام الإسنوي. . (قوله في المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه)

لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من أخبره من اعتقد صدقه لما مر أنه يلزمه الصوم كالرائي.

Mas'alah: How many expiations are due for intercourse on two separate days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Multiple Acts of Intercourse and Multiple Expiations

)

Mas'alah: How many expiations are due for intercourse on two separate days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Multiple Acts of Intercourse and Multiple Expiations

ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة كحجتين أو حجات جامع في كل؛ أما جماع ثان أو أكثر في يوم واحد فلا شيء فيه وإن اختلفت الموطوآت؛ لأن الإفساد لم يتكرر.

Mas'alah: Does the onset of travel or apostasy after intercourse nullify the expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Conditions for Obligation of Expiation

)

Mas'alah: Does the occurrence of travel after intercourse nullify the expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Conditions for Obligation of Expiation

وحدوث السفر) والردة (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) ؛ لأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع

Mas'alah: Does the occurrence of illness after intercourse nullify the expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Conditions for Obligation of Expiation

(وكذا المرض) أي حدوثه بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك فتحقق منهما هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت؛ لأنه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم [حاشية الشرواني] قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اهـ. (قوله لصدق الضابط) إلى قوله وعدم ذكره إلخ في النهاية

وكذا في المغني إلا قوله ويلحق إلى المتن. (قوله لما مر أنه يلزمه الصوم إلخ) يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم سم على حج اللهم إلا أن يقال إن تصديق الرائي أقوى من الاجتهاد؛ لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائي والرائي متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد ع ش. قول المتن (وحدوث السفر إلخ) أي ولو طويلا نهاية ومغني. (قوله والردة) ينبغي وإن اتصل بها الجنون سم ويخالفه إطلاق قول الشارح الآتي بخلاف حدوث الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون إلخ) وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالف مطلعه مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه انتهى ولو عاد قبل الغروب إلى البلد الأول فيتجه وجوب الكفارة؛ لأنه بعوده إليه تبين أنه لم يخرج عن حكمه ولو لم يعد إليه لكن ثبت أن ذلك اليوم من شوال عند أهله فالوجه عدم وجوب الكفارة؛ لأنه تبين أنه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وإن لزمه قضاء يوم فيما إذا كان ثمانية وعشرين فقط؛ لأن قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين أنه لم يكن قابلا للصوم في أوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو أصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مختلف المطلع وجدهم صياما أيضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الأول فهل يجزئه هذا الصوم أو لا فيه نظر ولا يبعد الأول سم على شرح البهجة اهـ ع ش. (قوله والموت) أي: ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر؛ لأنه بان أنه لم يدرك زمن الصوم قال م ر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإثم قال الناشري ينبغي أن لا يسقط عنه إثم قصد ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها كما إذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وما ذكره ظاهر انتهى اهـ سم. (قوله: لأنه يتبين بهما إلخ) بقي ما لو شرب دواء ليلا يعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة الروض وشرحه فرع من رأى الهلال

أي: هلال رمضان وحده صام وجوبا وإن ردت شهادته فإن جامع لزمته الكفارة ومتى رأى شوالا وحده لزمه الفطر فإن شهد ثم أفطر لم يعزر وإن ردت شهادته وإلا بأن أفطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه إذا أفطر أن يخفيه أي الإفطار والظاهر أنه على جهة الندب اهـ باختصار. (قوله لما مر أنه يلزمه الصوم) يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم في الحاشية. . (قوله في المتن وحدوث السفر إلخ) بخلاف حدوث الموت كما يأتي أي: ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر؛ لأنه بان أنه لم يدرك زمن الصوم بخلاف نظيره في لآكلن ذا الرغيف غدا لتمام اليمين ثم وتقويته ما التزمه باختياره وبخلاف حدوث الجنون نعم لو شرب ليلا دواء يعلم أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أو لا؛ لأنه بتسببه فيه بمنزلة المتعدي به نهارا فيه نظر وقد يقال لا أثر للتعدي قبل الوجوب وقد يدفع بأن الليل وقت الوجوب في الجملة بدليل المخاطبة فيه بالنية قال م ر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإثم قال الناشري ينبغي أن لا يسقط عنه إثم قصد ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها كما إذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وما ذكره ظاهر اهـ. (قوله والردة) ينبغي وإن اتصل بها الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالف مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه اهـ ولو عاد قبل الغروب إلى البلد الأول فيتجه وجوب الكفارة؛ لأنه بعوده إليه تبين أنه لم يخرج عن حكمه وقد أفسد صومه بالجماع ولو لم يعد إليه لكن ثبت أن ذلك اليوم من شوال عند أهله فالوجه عدم وجوب الكفارة؛ لأنه تبين أنه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وإن لزمه قضاء يوم فيما إذا كان ثمانية وعشرين فقط؛ لأن

قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين أنه لم يكن قابلا للصوم في أوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو أصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر لمحل مختلف المطلع وجدهم صياما أيضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الأول فهل يجزيه هذا الصوم فيه نظر م ر. (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) بقي الحيض ولا يبعد

فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع.

Mas'alah: Is making up the day obligatory along with the expiation for breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

)

Mas'alah: Is making up the day obligatory along with the expiation for breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

ويجب معها) أي الكفارة (قضاء يوم) أو أيام (الإفساد على الصحيح) ؛ لأنه إذا لزم المعذور فغيره أولى وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بها المجامع»

.

Mas'alah: What are the three types of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Types of Expiation (Kaffarah)

)

Mas'alah: What are the three types of expiation for breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Types of Expiation (Kaffarah)

وهي) أي: الكفارة (عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) كما في الخبر السابق وسيأتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في باب الكفارة

Mas'alah: Can a person switch from fasting to feeding the poor due to intense sexual desire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Payment and Substitution of Expiation

(والأصح أن له العدول عن الصوم) إلى الإطعام (لشدة الغلمة) أي: الحاجة إلى

الوطء لئلا يقع فيه أثناء الصوم فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل أتيت إلا من الصوم فأمره بالإطعام» .

Mas'alah: Can a poor person give his expiation to his own dependents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation and fidyah > Payment and Substitution of Expiation

(و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير) المكفر (صرف كفارته إلى عياله) كالزكاة وقوله – صلى الله عليه وسلم – للمجامع: بعد أن أخبره بعجزه فجاز له قدر الكفارة فأعطاه له فقال يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا «أطعمه أهلك» يحتمل أنه تصدق به عليه أو ملكه إياه [حاشية الشرواني] أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح م ر أو لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطي وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن ألقى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة أو لا فيه نظر والأقرب فيه أيضا سقوط الكفارة؛ لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم؛ لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذي صار به مجنونا ع ش وقوله والأقرب فيه إلخ تقدم عن سم آنفا في حدوث الموت بفعله ما يوافقه. (قوله من أهل الوجوب لخ) وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرأ عليها حيض أو نفاس أسقطها؛ لأن ذلك ينافي صحة الصوم فهو كالجنون مغني وقوله وإذا قلنا إلخ أي على القول الثالث المار. قول المتن (ويجب معها إلخ) والواجب

على المفسد المذكور خمسة أشياء واحد عند الله تعالى وهي المعاقبة إن لم يتجاوز عنه وأربعة في الدنيا وهي القضاء لذلك اليوم والكفارة العظمى والتعزير والإمساك لذلك اليوم كردي على بافضل. قول المتن (فصيام شهرين إلخ) سيأتي في الكفارة أن الرقيق إنما يكفر بالصوم سم قول المتن (فإطعام ستين مسكينا) أي أو فقيرا ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له نهاية ومغني أي: ويترك في الأول صوم بقية المدة وفي الثاني ما بقي من الإطعام ويقع له ما فعله من الصوم أو الإطعام نفلا مطلقا ع ش. (قوله السابق) أي: في أول الفصل. (قوله مرتبة) أي: على المعتمد كما بينه في شرح الروض وم ر اهـ سم. (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي: ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أو لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ورد التمتع والقران أسنى ومغني (قوله فدل) أي: ذلك الأمر (قوله حينئذ) أي: حين العجز. (قوله وعدم ذكره) أي: الاستقرار. (قوله إلى وقت الحاجة) وهو وقت القدرة أسنى ومغني قول المتن (فإذا قدر على خصلة إلخ) وكلام التنبيه يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة وكلام الجمهور يقتضي أنها الكفارة وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب أسنى ونهاية ومغني قول المتن (لشدة الغلمة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح نهاية ومغني. (قوله لئلا يقع فيه إلخ) أي: لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما لبطلان التتابع وهو حرج شديد مغني ونهاية. . (قوله كالزكاة) إلى الباب في النهاية

والمغني. (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان أي: الجبلان المحيطان بالمدينة و. (قوله أهل بيت) مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين إلخ خبرا مقدما وأهل بيت مبتدأ وأحوج بالرفع على أنه صفة لأهل إلخ ويجوز نصبه على أنه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية ع ش. (قوله أطعمه أهلك) مقول وقول – صلى الله عليه وسلم –. و (قوله يحتمل إلخ) خبره. (قوله أنه تصدق به) أي والمراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه – صلى الله عليه وسلم – عليه مع بقاء الكفارة في ذمته [حاشية ابن قاسم العبادي] أن حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به أن لا يسقط الكفارة. (قوله في المتن ويجب معها أي: الكفارة إلخ) قال في شرح الروض ويجب معها التعزير أيضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام اهـ وقد يستشكل بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يعزر الأعرابي ولو عزره لنقل ولم ينقل لا يقال لعله إنما لم يعزره لأنه جاهل؛ لأنا نقول لو كان جاهلا لم تلزمه الكفارة وقد قررتم دلالة الخبر على لزومها له مع فقده مع قولكم إنها لا تلزم الجاهل فليتأمل إلا أن يقال للإمام ترك التعزير في حقوق الله تعالى إذا رأى ذلك فلعله – عليه الصلاة والسلام – رأى ذلك. . (قوله في المتن فصيام شهرين إلخ) سيأتي في الكفارة أن الرقيق إنما يكفر بالصوم. (قوله مرتبة) أي: على المعتمد كما بينه في شرح الروض ومر. (قوله

ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لأهله إعلاما بأن الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرف لممون المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته

إلى عياله (

BAB 10

باب صوم التطوع
Voluntary fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting and its virtues?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1451

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Intention for Voluntary Fasting

باب صوم التطوع) وهو ما لم يفرض وللصوم من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى إليه دون غيره من العبادات فقال «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وأيضا فهو مع كونه من أعظم قواعد الإسلام بل أعظمها عند جماعة لا يمكن أن يطلع عليه من غير إخبار غير الله تعالى وما قيل إن التبعات لا تتعلق به يرده خبر مسلم أنه يؤخذ مع جملة الأعمال فيها وبقي فيه سبعة وأربعون قولا لا تخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل إن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ؛ لأنه محض فضل الله تعالى وإنما الذي يؤخذ الأصل وهو الحسنة الأولى لا غير وإنما يتجه إن صح ذلك عن الصادق وإلا وجب الأخذ بعموم ما أخبر به من أخذ حسنات الظالم حتى إذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم فإذا وضع عليه سيئاته فأولى أخذ جميع حسناته الأصل وغيره؛ لأن الكل صار له ومحض الفضل جار في الأصل أيضا كما هو معتقد أهل السنة. (

Mas'alah: Is it recommended to fast on Mondays and Thursdays?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1451

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting on Mondays and Thursdays

يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى صومهما ويقول إنهما تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا

صائم» أي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع [حاشية الشرواني] شيخنا (قوله ليكفر به) أي وأمره بالتصدق به نهاية وأسنى ومغني. (قوله أو أنه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل أنه أذن له أن يكفر عنه أو يقال النبي لا يحتاج إلى إذن سم واقتصر النهاية والمغني والأسنى على الأول. (قوله وسوغ له صرفها لأهله) أي: مع كون أهله ستين مسكينا شيخنا عبارة النهاية نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف إليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكينا اهـ قال ع ش قوله م ر فيجوز كون عدد الأهل أي: لا بقيد كونهم ممن تلزمه مؤنتهم اهـ وبه يندفع قول سم قوله وسوغ له صرفها لأهله فيه أن كون أهله ستين من أبعد البعيد اهـ. (قوله إعلاما إلخ) وبعضهم أجاب بأنه خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – شيخنا. (قوله بأن المكفر إلخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلا عن الأصحاب وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الأقرب اهـ. (قوله واحترز عنه إلخ) أي: عن المكفر المتطوع؛ لأن الصارف فيه إنما هو الأجنبي المكفر مغني ونهاية. (قوله بقوله كفارته إلخ) عبارة النهاية والمغني بقوله وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله اهـ وهي تقتضي أن الاحتراز بقوله للفقير إلخ لا بقوله كفارته إلخ ولعلها أقعد بصري [باب صوم التطوع] (باب صوم التطوع) (قوله وهو ما لم يفرض) عبارة غيره التطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اهـ. (قوله لا يمكن أن يطلع إلخ) إن أريد القطع به فمسلم؛ لأنه يتوقف على النية وهي أمر قلبي إلا أن هذا مشترك بينه وبين كل عبادة تتوقف على النية كالصلاة وإن أريد مطلقا فممنوع؛ لأنا إذا رأينا شخصا تناول شيئا عند السحر ثم أمسك إلى الغروب ثم تناول شيئا آخر نظن كونه

صائما بصري ولك أن تختار الشق الثاني وتحمل كلام الشارح على الشأن والغالب؛ إذ ما صوره السيد البصري من النوادر بل يدعي امتناع الاطلاع على إمساكه من المفطرات الباطنية. (قوله وما قيل إلخ) أي: في توجيه الإضافة في الحديث المذكور. (قوله إن التبعات) أي: حقوق العباد. (قوله يرده إلخ) أقره المغني واعتمده النهاية فقال والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الأعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه بكونه له؛ لأنه أبعد عن الرياء من غيره اهـ. (قوله أنه يؤخذ) أي: الصوم (قوله مع جملة الأعمال) أي: فروضها وسننها وما ضوعف منها ع ش. (قوله فيها) أي: التبعات. (قوله وبقي فيه إلخ) عبارة النهاية والمغني واختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا اهـ. (قوله لا يؤخذ) أي: في التبعات. (قوله عن الصادق) أي: الشارع. (قوله جاز في الأصل أيضا) يعني أن الأصل أيضا محض الفضل كردي قول المتن (يسن صوم الاثنين والخميس) ويسن أيضا المحافظة على صومهما نهاية قال ع ش رأيت بهامش أن الشيخ الرملي أفتى أن صوم الاثنين أفضل من صوم الخميس اهـ ولعل وجهه أن فيه بعثته – صلى الله عليه وسلم – ومماته وسائر أطواره اهـ. (قوله وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان إلخ) قد يقال يعرض في ليلة النصف ما يقع من ليلة القدر إليها وفي ليلة القدر ما يقع من ليلة النصف إليها فلا تكرار بين الثاني والثالث وأما أصل التكرار فلا بد منه بصري. (قوله فالأول عرض إجمالي إلخ) مقتضى صنيعه أن الثاني والثالث لا إجمالي ولا تفصيلي [حاشية ابن قاسم العبادي] أو أنه تطوع بالتكفير عنه) لا يرد عليه قوله قبله أو ملكه إياه إلخ بأن يقال إذا ملكه إياه لم يملك بعد ذلك أن يتطوع بالتكفير عنه؛ لأن قوله أو ملكه إياه ليس مقطوعا به بل هو احتمال أو أراد أن يملكه بل يقطع بأنه لم يوجد منه إلا قوله تصدق بهذا من غير إقباض له قبل قوله أطعمه أهلك فليتأمل (قوله أو أنه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل أنه أذن له أن يكفر عنه أو يقال النبي لا يحتاج إلى إذن. (قوله

وسوغ له صرفها لأهله) فيه أن كون أهله ستين من أبعد البعيد

والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروها شاذ وتسميتهما بذلك يقتضي أن أول الأسبوع الأحد ونقله ابن عطية عن الأكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء إلا ابن جرير أن أوله السبت وسيأتي بسط ذلك في النذر (و) يسن بل يتأكد صوم تسع الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لأفضليتها على عشر رمضان الأخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح؛ لأن المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل أخرى وأيضا فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك أدل دليل على تميز هذه. فزعم أن هذه أفضل من حيث الليالي؛ لأن فيها ليلة القدر وتلك أفضل من حيث الأيام؛ لأن فيها يوم عرفة غير صحيح وإن أطنب قائله في الاستدلال له؛ لأنه بما لا مقنع فيه فضلا عن صراحته وآكدها تاسعها وهو يوم (عرفة) لغير حاج ومسافر؛ لأنه «يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها» كما في خبر مسلم وآخر الأولى سلخ الحجة وأول الثانية أول المحرم الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفة في السنة وهو ما ذكر والمكفر الصغائر الواقعة في السنتين فإن لم تكن له صغائر رفعت درجته أو وقي اقترافها أو استكثارها وقول مجلي تخصيص الصغائر تحكم مردود وإن سبقه إلى نحوه ابن المنذر بأنه إجماع أهل السنة وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الأحاديث [حاشية الشرواني] فليتأمل بصري وقد يقال المتبادر من صنيعه أن قوله باعتبار السنة المراد به عرض إجمالي باعتبار السنة فلا إشكال. (قوله وفائدة تكرير ذلك إلخ) سكت المغني والنهاية عن الثالث وما لا إلى رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة وسكتا عن كيفية

رفع الأعمال بالليل مرة وبالنهار مرة. (قوله وعد الحليمي) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله شاذ) أي: ومناف لما قاله السهيلي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فإني ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه» أيضا نهاية ومغني. (قوله بذلك) أي بالاثنين والخميس. (قوله إن أوله السبت) وهو الأصح نهاية ومغني. (قوله ويسن) إلى قوله وآخر الأولى في النهاية والمغني إلا قوله المقتضي إلى وآكدها. (قوله ويسن بل يتأكد إلخ) لكن صوم ما قبل يوم عرفة من الثمانية أيام يسن للحاج وغيره نهاية ومغني وشرح بافضل. (قوله المقتضي لأفضليتها إلخ) الذي يفيده كلام النهاية والمغني وكلام الشارح هنا مع ما قدمه أول كتاب الصوم أن يوم عرفة أفضل الأيام الصادقة بكل يوم من رمضان لا من جميع رمضان ولا من العشر الأخير منه بل العشر الأخير منه أفضل من عشر ذي الحجة. (قوله لكنه غير صحيح إلخ) وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة؛ لأن رمضان سيد الشهور نهاية (قوله لهذه) أي: للعشر الأخير من رمضان و. (قوله لتلك) أي: لتسع الحجة (قوله؛ لأنه) أي: ما استدل به (لا مقنع إلخ) أي: لا يقيد الظن (قوله ومسافر) أي: ومريض نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله التي هو فيها) وهي المراد بقوله في الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه سم. (قوله وآخر الأولى) أي: التي هو فيها و. (قوله سلخ الحجة) أي آخرها و. (قوله وأول الثانية) أي: التي بعدها و. (قوله ذلك) أي: سلخ الحجة. (قوله على عرفة) أي: الشارع كردي. (قوله والمكفر الصغائر) معتمد ع ش (قوله الصغائر الواقعة إلخ) قاله الإمام واعتمده الشارح في كتبه وأما الجمال الرملي فإنه ذكر كلام الإمام ثم ذكر في الرد عليه كلام مجلي ثم كلام ابن المنذر وسكت عليه فكأنه وافقه ولهذا قال القليوبي عممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر ومال إليه شيخنا الرملي م ر في شرح المنهاج اهـ وقد أشبعت الكلام على ذلك في

الأصل وبينت اختلاف العلماء فيه والذي يظهر أن ما صرحت الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر وما صرح الأحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه وملت في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع كردي على بافضل وفي المغني مثل ما مر عن النهاية لكن ذكر النهاية آخرا بعدما تقدم منه ما يفيد أنه يختار ما قاله الإمام كما نبه عليه الرشيدي ثم قضية قول الشارح وحديث تكفير الحج إلخ أنه ما ثبت حديث يصح الاستدلال به يصرح بتكفير الكبائر فليراجع. (قوله أو وقى إلخ) فيه بالنسبة إلى السنة الماضية نظر. (قوله بأنه) أي: التخصيص و (قوله المستند) بكسر النون نعت لاسم الإشارة الراجع للإجماع. (قوله لتصريح الأحاديث إلخ) لقائل أن يقول هذا لا يقتضي التقييد فيما نحن فيه ونحوه؛ لأن حمل المطلق على المقيد إنما هو بطريق القياس كما تقرر في الأصول والقياس [حاشية ابن قاسم العبادي] (باب صوم التطوع) (قوله فزعم أن هذه أفضل من حيث الليالي إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة؛ لأن رمضان سيد الشهور شرح م ر. (قوله وهو يوم عرفة) سيأتي قريبا في الشارح أن صومه للحاج خلاف الأولى وقيل مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى؛ لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالنظر هنا من تكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله إليه جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من تكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم يوم له جابر فإن قيل قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا شرح م ر. (قوله التي هو فيها) وهي المراد بقوله في الحديث

التي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه. (قوله لتصريح الأحاديث

بذلك في كثير من الأعمال المكفرة بأنه يشترط في تكفيرها اجتناب الكبائر وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل أشار بعضهم إلى شدة ضعفه

Mas'alah: Is it recommended to fast on the eighth of Dhul-Hijjah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1453

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Recommended Days for Voluntary Fasting

ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا له (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1453

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting on Arafah and Ashura

وعاشوراء) بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال إنه تاسعه؛ لأنه يكفر السنة الماضية رواه مسلم ولكون أجرنا [حاشية الشرواني] لا مدخل له في الثواب سم هذا لو سلم مجرد بحث في مستند الإجماع وإلا فبعد ثبوت الإجماع لا يسعنا مخالفته وإن لم نعلم مستنده. (قوله بذلك) نعت للأحاديث والمشار إليه التكفير و. (قوله في كثير إلخ) و. (قوله بأنه إلخ) متعلقان بالتصريح ويحتمل أن المشار إليه التخصيص وأن قوله بأنه يشترط إلخ بدل من قوله بذلك (قوله وحديث إلخ) جواب سؤال مقدر. (قوله بل أشار بعضهم إلخ) أي: فلا يجوز الاستدلال به أصلا حتى في الفضائل.

(قوله أما الحاج) إلى قوله لكن إن أجهده في النهاية والمغني إلا قوله وهو متجه إلى نعم. (قوله فصومه خلاف الأولى إلخ) ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة بالحج لجميع ما مضى من العمر بخلاف الفطر ثم فإنه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط شرح م ر اهـ سم عبارة الكردي على بافضل ومال الإمداد والنهاية إلى عدم زوال كونه خلاف الأولى أو مكروها بصوم ما قبله اهـ. (قوله وهو متجه) أي كونه مكروها. (قوله لمن أخر وقوفه إلى الليل إلخ) أي: بإن كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلة العيد وسار بعد الغروب بجيرمي. (قوله ولم يكن مسافرا) أي: بالنهار وقصد عرفة ليلا ع ش قوله للمسافر والأوجه أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره نهاية وإيعاب قال سم قوله للمسافر أي: إن أجهده الصوم كما نقله الأذرعي ونقله الشارح في إتحافه عنه فلا يخالف ما قرره الأصحاب من أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يتضرر به سم وعبارة النهاية والأسنى والمغني وشرح بافضل وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الإملاء اهـ ع ش قوله م ر مطلقا كان معناه: سواء كان حاجا أو لا فلا ينافي قول الأذرعي إن النص محمول على مسافر أجهده الصوم اهـ ولا مخالفة على هذا بين كلام التحفة وكلام الجمع المذكور ثم قضية صنيع سم أن قول الشارح لكن محله إن أجهده الصوم إلخ ليس في نسخته من الشارح وإلا فالشارح هنا مصرح بما قدره وما نقله عن الإتحاف؛ لأن قوله لكن إلخ راجع للمسافر أيضا. (قوله لكن محله) أي: النص. (قوله قاله) أي قوله لكن محله إن أجهده الصوم. (قوله من حمل الزركشي له) أي: للنص. (قوله ويسن صوم ثامن الحجة إلخ) أي فالثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين أسنى وشرح بافضل أي: كونه

من عشر ذي الحجة وكونه يوم عرفة كردي قول المتن (وعاشوراء) ولا بأس بإفراده شرح بافضل ونهاية وسم. (قوله بالمد) إلى قوله وحينئذ يقع إلخ في النهاية والمغني إلا قوله "وشذ" إلى "لأنه" وقوله أو يوما بعده. (قوله وهو عاشر المحرم) ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث أنه جربه فوجده كذلك كردي على بافضل عبارة المناوي في شرح الشمائل وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وإن كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر الدين وخطئ ابن الجوزي في جزمه بوضعه وأما ما شاع فيه من الصلاة والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين – رضي الله تعالى عنه – اهـ. (قوله: لأنه يكفر السنة الماضية) هل المراد [حاشية ابن قاسم العبادي] بذلك إلخ) لقائل أن يقول هذا لا يقتضي التقييد فيما نحن فيه ونحوه؛ لأن حمل المطلق على المقيد إنما هو بطريق القياس كما تقرر في الأصول والقياس لا مدخل له في الثواب مع أنه يتوقف على معرفة العلة وهي غير معلومة هنا فليتأمل قوله في بعض الأحاديث ما اجتنبت الكبائر هل معناه أنها إذا لم تجتنب لا يكفر بشيء مطلقا أو معناه أنه لا يكفر الكبائر بل يكفر الصغائر. (قوله على أنه يسن فطره للمسافر) أي: إن جهده الصوم كما نقله الأذرعي ونقله الشارح في إتحافه عنه فلا يخالف ما قرره الأصحاب من أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يتضرر به. (قوله للمسافر) قال في شرح العباب ويظهر أنه لا فرق في المسافر بتفصيله المذكور بين السفر الطويل والقصير اهـ. (قوله في المتن وعاشوراء) كلامهم كالصريح في عدم كراهة إفراده وهو الوجه الوجيه والحكمة المذكورة لا تنافي ذلك فليتأمل. (قوله: لأنه يكفر السنة الماضية) هل

ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا)

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1454

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting on Arafah and Ashura

وتاسوعاء) بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود

Mas'alah: What is the ruling on fasting the eleventh of Muharram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1454

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting on Arafah and Ashura

ويسن صوم الحادي عشر أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1454

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting Three Days per Month

وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الأمر بصومها والاحتياط صوم

الثاني عشر معها. نعم الأوجه خلافا للجلال البلقيني أنه في الحجة يصوم السادس عشر أو يوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة عشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل أصل السنة بصوم ثلاثة من أي أيام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting the dark days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1454

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting Three Days per Month

ويسن صوم أيام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فإن بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظالمة لليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر (تنبيه) من الواضح أن من قال أولها السابع ينبغي أن يقوم إذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن صوم السابع احتياطا فنتج سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما (

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1454

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting Six Days of Shawwal

وستة) في نسخة ست بلا تاء كما في الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدود

(من شوال) ؛ لأنها مع صيام رمضان أي: جميعه وإلا لم يحصل الفضل الآتي وإن أفطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم أي: لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء مفسرا في رواية الرملي سندها حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي: من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أي: مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر « {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] تعدل ثلث القرآن» وأشباهه. والمراد ثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى؛ إذ من صام مع رمضان ستة [حاشية الشرواني] بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذي هو التسعة الأيام قبل عاشوراء أو المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة آخرها تاسوعاء أو سنة آخرها سلخ الحجة فيه نظر سم ولعل الأقرب أن المراد بها سنة كاملة قبله آخرها عاشوراء (قوله أهل الكتاب) يعني أمة موسى صلى الله تعالى على نبينا وعليه (قوله خصصنا) ببناء المفعول من التخصيص (قوله هذا) أي: عاشوراء (قوله مخالفة اليهود) عبارة المغني الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر والمخالفة لليهود فإنهم يصومون العاشر أي فقط والاحتراز من إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة اهـ زاد النهاية وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه

Mas'alah: What are the recommended days for fasting in Shawwal and Dhul-Hijjah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1454

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Recommended Days for Voluntary Fasting

كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم

الثمانية قبله نظير ما مر في الحجة ذكره الغزالي اهـ وأقره سم. (قوله ويسن صوم الحادي عشر إلخ) أي لخبر فيه رواه أحمد ولحصول الاحتياط به وإن صام التاسع؛ لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير شرح بافضل وأسنى ونهاية ومغني (قوله والاحتياط صوم الثاني عشر إلخ) أي للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة نهاية ومغني وسم. (قوله إنه) أي: مريد التطوع. (قوله السادس عشر) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله بدل الثالث عشر) أي:؛ لأن صومه من ذلك حرام نهاية ومغني. (قوله ولذلك حصل أصل السنة إلخ) والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن أن يصوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين نهاية ومغني أي: سنة صوم الثلاثة وسنة صوم أيام البيض. (قوله والشكر على ذلك) أي: وليقع شكرا على ذلك لا أنه ينوي به ذلك؛ إذ ليس لنا صوم يسمى بذلك الاسم كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر ع ش. (قوله خوفا إلخ) أي: وطلبا لكشف السواد نهاية ومغني. (قوله أولها السابع) أي: والعشرون (قوله فنتج سن صوم الأربعة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله عليهما) أي القولين قول المتن (وستة) بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة والأصح حذفها كما ورد في الحديث نهاية ومغني (قوله: لأنها مع صيام رمضان إلخ) أي: في كل سنة أما لو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصمها فيها تكون كعشرة أشهر ع ش وسم. (قوله الفضل الآتي) أي: ثواب صيام الدهر فرضا بلا مضاعفة (وقوله والمراد إلخ) كذا في النهاية والمغني. (قوله ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه في شوال وصام الستة في القعدة أو غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما أفتى به شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذي هو التسعة الأيام قبل عاشوراء أو المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة آخرها

تاسوعاء أو سنة آخرها سلخ الحجة فيه نظر. (قوله ويسن صوم الحادي عشر أيضا) كان المراد في هذا ونحوه أن الصوم مطلوب لهذه الجهات الخاصة فلا ينافي أنه مطلوب مع قطع النظر عن ذلك قال في شرح الروض ولو قيل بأنه يستحب صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا اهـ وأجيب بأن التاسع لكونه كالوسيلة للعاشر لم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياطا بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في الحجة ذكره الغزالي شرح م ر. (قوله والاحتياط صوم الثاني عشر معها) أي للخروج من خلاف من قال إنه أولها. (قوله نعم الأوجه إلخ) اعتمده م ر. (قوله ولذلك حصل أصل السنة إلخ) والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن أن يصوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها فيه نظر شرح م ر. (قوله خوفا ورهبة إلخ) هذه الحكمة هنا لا تقتضي انتفاءها عن أيام البيض. (قوله من قال أولها السابع) أي: السابع والعشرون. (قوله: لأنها مع صيام رمضان) أي: دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة شوال

غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك إلا بذلك وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن يصوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضا وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك إلا فيمن تعدى بفطره؛ لأنه يلزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان أي: من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم ست من القعدة؛ لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه ومر في مبحث النية عن المجموع وغيره في اشتراط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته (وتتابعها) عقب العيد (أفضل)

مبادرة للعبادة وإيهام العامة وجوبها ممنوع على أنه لا يؤثر؛ إذ اعتقاد الوجوب بالندب لا يفسده بل يؤكده [حاشية الشرواني] الشهاب الرملي سم أقول ويفيده أيضا كلام الشارح وإلا لم يكن إلخ ويصرح بذلك قول النهاية ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للبارزي والأصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا؛ لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اهـ. وفي المغني ما يوافقه. (قوله غيرها) صفة ستة والضمير لستة شوال. (قوله يحصل له ثواب الدهر) أي: نفلا (قوله ستة غيرها) أي غير ستة شوال و. (قوله كذلك) أي: مع رمضان كل سنة. (قوله يحصله إلخ) أي: ثواب صيام الدهر نفلا بلا مضاعفة. (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضا وسدسه نفلا سم وتقدم عنه وعن ع ش ما يقتضيه. (قوله وقضية) إلى قوله إلا فيمن إلخ في المغني وإلى قوله ولو فاته في النهاية (قوله: لأنه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها إذا قصدها أيضا أو أطلق وكذا يقال بالأولى إذا كان فطر رمضان بعذر وما يأتي عن الجمع يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله معه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه قال الرشيدي يعني يحصل له أصل سنة الصوم من حيث كونه ستة شوال وإن لم يحصل له الثواب الكامل اهـ. (قوله أي: من غير تعد) أي: أما مع التعدي فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه أي استقلال سم. (قوله سن له صوم ست من ذي القعدة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بأن لا يأتي على ما اعتمده كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء أو غيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضا وقد يجاب بحمل ما أفتى به على ما إذا صرف الصوم فيه عن سنته

بخلاف ما إذا قصدها أيضا أو أطلق ويحتمل أن مراده أن الأكمل ذلك لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدها أو أطلق قوله في الحديث «أتبعه ستا من شوال» ؛ لأن ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقا سم وفي النهاية مثله إلا قوله ويحتمل إلخ. (قوله لا من فاته صوم راتب إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أن قضيته بل صريحه أن من فاته صوم يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر لكنه أفتى بأنه لا يسن وهو مناف لإفتائه الأول فينبغي الأخذ بإفتائه الأول سم ونهاية (قوله

Mas'alah: Is it better to fast the six days of Shawwal consecutively after Eid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1455

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Fasting Six Days of Shawwal

وتتابعها عقب العيد أفضل) أي: تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل نهاية (قوله عقب العيد) كذا في المغني والنهاية. (قوله على أنه لا يؤثر إلخ) يظهر أن مراد المخالف أن اعتقاد المندوب واجبا محظور في [حاشية ابن قاسم العبادي] كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر إلى قوله فذلك صيام السنة الحاصل أن كل مرة بسنة. (قوله والمراد ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه في شوال وصام الستة في ذي القعدة أو غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضا وسدسه نفلا اهـ. (قوله وقضية المتن ندبها إلخ) وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر فينافي ما مر إلا أن

يجمع بأنه ذو وجهين أو يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء شرح م ر. (قوله: لأنه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها أيضا إذا قصدها أيضا أو أطلق ولولا ندبها ما أثيب عليها فليتأمل وكذا يقال بالأولى إذا كان فطر رمضان بعذر وما في الحاشية الأخرى عن المحاملي يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله معه. (قوله أي: من غير تعد) أي: أما مع التعدي فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه أي استقلالا. (قوله سن له صوم ست من القعدة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بأنه لا يأتي على ما اعتمده كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضا وقد يجاب بحمل ما أفتى به على ما إذا صرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما إذا قصدها أيضا أو أطلق ويحتمل أن مراده أن الأكمل ذلك. (قوله سن له صوم ست من ذي القعدة؛ لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي حكما وتعليلا ولا يخفى أن قضية هذا التعليل بل صريحه أن من فاته صوم

(ويكره إفراد الجمعة) بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وعلته الضعف به عما يتميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر إلى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص أنه لا يكره لمن لا يضعف به عن شيء من وظائفه لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه كما صح به الخبر وبصومه إذا وافق عادة أو نذرا أو قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا وفي الفرض في السبت؛ لأن صوم المضموم إليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو

أراد اعتكافه سن صومه على أحد احتمالين حكاهما المصنف خروجا من خلاف من أبطل اعتكاف المفطر وقول الأذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلته بتسليمه لا يرد؛ لأن كلا منا في غير التخصيص (

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1456

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Disliked Acts in Voluntary Fasting

وإفراد السبت) بغير ما ذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته أن الصوم إمساك وتخصيصه بالإمساك أي: عن الاشتغال والكسب من عادة اليهود أو تعظيم فيشبه تعظيم اليهود له ولو بالفطر. ومن ثم كره له إفراد الأحد إلا لسبب أيضا؛ لأن النصارى تعظمه بخلاف ما لو جمعهما؛ لأن أحدا لم يقل بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين. [حاشية الشرواني] حد ذاته وإن لم يؤثر في صحته بصري. . (قوله بالصوم) إلى قوله ولو أراد اعتكافه في النهاية والمغني (قوله وعلته الضعف إلخ) يؤخذ من ذلك أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذور ويقاس به اليومان الآخران؛ إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة نهاية (قوله تميز) أي: يوم الجمعة. (قوله وإنما زالت الكراهة إلخ) أي كراهة إفراد كل من الأيام الثلاثة نهاية وشرح بافضل. (قوله بضم غيره إليه) المتبادر أن المراد الضم على وجه الاتصال سم. (قوله إذا وافق عادة) أي: كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم صومه يوم الجمعة نهاية ومغني وإيعاب. (قوله أو نذرا إلخ) وكذا إذا وافق يوما طلب صومه في نفسه

كعاشوراء أو عرفة ونصف شعبان نهاية وسم. (قوله أو قضاء) أي أو كفارة نهاية وشرح بافضل (قوله هنا) أي: في الجمعة (قوله وفي الفرض) أي الشامل للقضاء والنذر والكفارة. (قوله ما يقع فيه) أي: في يوم الجمعة من نحو موافقة العادة. (قوله سن صومه إلخ) قال النهاية بعد كلام وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة إفراد بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر؛ لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة اهـ. وفي الإمداد والإيعاب والفتح والإتحاف مثله وهذا لا يخالف ما في التحفة لتبرئه منه كردي على بافضل. (قوله: لأن كلا منا في غير التخصيص) قضيته أن الإفراد هنا لا يستلزم التخصيص سم وفيه نظر؛ إذ المتبادر أن مراد الشارح أن كلا منا في اعتكاف أيام مشتملة على يوم الجمعة (قوله بغير ما ذكر في الجمعة) أي: ما وافق عادة له أو نحو عاشوراء أو نذرا أو قضاء أو كفارة (قوله للخبر المذكور) أي بقوله السابق آنفا وفي الفرض في السبب عبارة المغني لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين اهـ. (قوله إمساك) أي: عن المفطرات (قوله أي: عن الاشتغال إلخ) فيه نظر؛ إذ لا يتكرر حد الأوسط على هذا التفسير. (قوله أو تعظيم إلخ) عطف على "إمساك" (قوله ومن ثم) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل. (قوله كره إفراد الأحد إلخ) بقي ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والأحد معا ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ إذ لا يشترط لكراهة الإفراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا ع ش وهذا مخالف لما في الإيعاب عن المجموع عبارته قال في المجموع وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد

انقضائه لانتفائها حال التلبس به ما دام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد اهـ. (قوله ومن ثم روى النسائي إلخ) عبارة المغني وحمل على هذا ما روى النسائي إلخ أي: على الجمع. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر ويؤيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يسن صومه كما سيأتي عنه في الحاشية وهو مناف لإفتائه الأول خصوصا ما ذكره فيه من التعليل فينبغي الأخذ بإفتائه الأول ثم محل صوم ستة من القعدة عن ستة شوال إذا صرف صوم شوال عنها أما لو قصدها به أيضا أو أطلق أنها لا تحصل كما في نظيره من التحية لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدها أو أطلق قوله في الحديث «أتبعه ستا من شوال» ؛ لأن ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقا. (قوله في المتن ويكره إفراد الجمعة) أي: وإن أراد اعتكافه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يراعى خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر؛ لأن من شروط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة شرح م ر. (قوله وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه) المتبادر أن المراد الضم على وجه الاتصال وقوله وافق عادة إلخ ينبغي أن مثل موافقة العادة وما ذكروه معها ما إذا طلب صومه في نفسه كيوم النصف من شعبان فإذا وافق يوم جمعة ينبغي أن لا يكره بل يطلب ويخصص النهي عن صوم الجمعة بالأمر بصوم يوم النصف وقد يقال بين الأمرين المذكورين عموم وخصوص من وجه فإذا خصصنا عموم كل بخصوص الآخر تعارضا في يوم الجمعة إذا وافق يوم النصف فيحتاج للترجيح وقد يرجح المنع؛ لأنه الاحتياط وقد يرجح خلافه؛ لأن الأصل في العبادة طلبها وعدم المنع منها. (قوله: لأن كلامنا في غير التخصيص) قضيته أن الإفراد هنا لا يستلزم التخصيص

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of non-Muslim festivals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1457

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Prohibited Days for Fasting

فأحب أن أخالفهم» قيل ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة وفي البحر لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز اهـ وكان الفرق أن هذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها تشبه.)

Mas'alah: When is perpetual fasting disliked in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1457

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Perpetual Fasting (Sawm al-Dahr)

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) ولو مندوبا كما رجحه الإسنوي أخذا من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيحين «لا صام من صام الأبد»)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting and the best type of fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1457

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Recommended Days for Voluntary Fasting

ومستحب لغيره) لخبرها «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين

خريفا» وصح «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها محل والخبر الأول محمول على الحالة الأولى وصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبرهما «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل.)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting and breaking it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1457

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Breaking a Voluntary Fast

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أو غيرهما من التطوعات إلا النسك [حاشية الشرواني] فأحب أن أخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة إفراد أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الإفراد سم (قوله إذا ضم مكروه إلخ) قد يقال المكروه هو الإفراد لا نفس الصوم ومع الضم لا إفراد فليس فيه ضم مكروه لمكروه بصري ولعل لهذا ذكره الشارح بصيغة التمريض. قول المتن (وصوم الدهر) (فائدة) قال ابن سيده الدهر الأبد الممدود والجمع أدهر ودهور أما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» فمعناه أن ما أصابك من الدهر فإن الله تعالى هو فاعله ليس الدهر فإذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه وتعالى مغني قول المتن (غير العيد والتشريق) أي: أما صوم العيدين وأيام التشريق أو شيء منها فحرام كما مر نهاية ومغني قول المتن (مكروه إلخ) ظاهره وإن كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر؛ لأنه يحرم صوم رمضان

مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه قليوبي (وقوله: لأنه يحرم إلخ) هذا على مرضي الشارح خلافا للنهاية والمغني وشيخ الإسلام فإن المحرم عندهم إنما هو خوف الهلاك فقط كما مر (قوله ولو مندوبا) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله كل الليل) الأولى إما تنكير الليل أو جمعه. (قوله لخبر الصحيحين إلخ) قال النهاية والمغني والأسنى لما صح من «قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت أم الدرداء إن لربك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وأت أهلك وأعط كل ذي حق حقه» وخبر «لا صام من صام الأبد» محمول على من صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها اهـ قول المتن (ومستحب لغيره) هذا هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي نهاية ومغني قال ع ش وحيث انعقد نذره لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والأقرب الأول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح م ر السابق بعد قول المصنف والأظهر وجوب المد على من أفطر إلخ ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اهـ. (قوله من صام يوما إلخ) أي: وفيه دلالة على فضل مطلق صوم التطوع الشامل لصوم الدهر. (قوله وعقد تسعين) قال الحليمي هو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا ع ش عبارة البجيرمي والتسعين كناية عن عقد السبابة؛ لأن كل عقدة بثلاثين اهـ. (قوله أو لا يكون له إلخ) لا يظهر مغايرته لما قبله من كل وجه. (قوله والخبر الأول محمول إلخ) يغني عنه قوله السابق وذلك لخبر الصحيحين إلخ. (قوله لخبرهما أفضل الصيام إلخ) وفيه أيضا لا أفضل من ذلك نهاية ومغني (قوله وظاهر كلامهم إلخ) وظاهر كلامهم أيضا

أن من فعله فوافق صومه يوما يكره إفراده بالصوم كالسبت يكون صومه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه أن صومه أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر أنه لا يطلب موالاتها فإن موالاتها ليست مؤكدة كتأكد صيام هذه الأيام سم. (قوله لكن بحث بعضهم إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج وقضية إطلاق الشارح م ر أي: والمغني موافقة الأول ع ش. . (قوله أو غيرهما من التطوعات) أي: كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات نهاية ومغني. (قوله إلا النسك) أي: أما التطوع بالحج أو العمرة فيجب إتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الإتمام. [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فأحب أن أخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة إفراد أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الإفراد. (قوله وظاهر كلامهم أن من فعله إلخ) أقول ظاهر كلامهم أيضا أن من فعله فوافق صومه يوما يكره إفراده بالصوم كالسبت يكون صومه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم (قوله يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه أن صومهما أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر أنه لا تطلب موالاتها فإن موالاتها ليست متأكدة كتأكد صيام هذه الأيام. (قوله لكن بحث بعضهم إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله

وذكر العلم غيرهما منهما بالأولى (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and is making it up required?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1458

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Breaking a Voluntary Fast

فله قطعهما) للخبر الصحيح «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» وقيس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] محله في الفرض ثم إن قطع لغير عذر كره وإلا كأن شق على الضيف أو المضيف صومه لم يكره بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لفرض أو نفل بعذر (ولا قضاء) لما قطعه أي: لا يلزمه وإلا لحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه وروى أبو داود أن «أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها» . (

Mas'alah: How does fasting differ from i'tikaf regarding consecutiveness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary fasting > Completing a Voluntary Fast

(قوله بما يأتي فيه) أي: من أن الصوم يجب فيه التفريق في حالة وهي صوم التمتع فكان مطلوبا فيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا مغني ونهاية.

BAB 11

باب ليلة القدر

Laylat al-Qadr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is emphasized in the last ten days of Ramadan regarding Laylat al-Qadr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1425

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Acts Emphasized in the Last Ten Days of Ramadan

(في العشر الأواخر منه) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة القدر؛ إذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر فإن كان قاله أول ليلة إحدى وعشرين أو قبلها طلقت في الليلة الأخيرة من رمضان أو في يوم إحدى وعشرين مثلا لم تطلق إلا في ليلة إحدى وعشرين من السنة الآتية نعم لو رآها في ليلة ثلاث وعشرين مثلا من سنة التعليق فهل يحنث؛ لأن كلامهم طافح بأنها تدرك وتعلم فهو نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بأنه رآها حنث أو لا؛ لأن علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها أو كلها لا تقتضي الحنث؛ لأنه لا حنث بالشك كل محتمل والأول أقرب إن حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في بابه

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and seeking it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1460

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Definition and Virtue of Laylat al-Qadr

لطلب ليلة القدر) أي: الحكم والفضل أو الشرف المختصة به عندنا وعند أكثر العلماء والتي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس

فيها ليلة قدر فهي أفضل ليالي السنة ومن ثم صح «من قام ليلة القدر إيمانا أي: تصديقا بها واحتسابا أي: لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر» وروى البيهقي خبر «من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر» وخبر «من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر» وقدم هذا في سنن الصوم ليبين ثم ندبه للصوم وهنا ندبه في نفسه وإن أفطر لعذر والمذهب أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وأرجاها الأوتار)

Mas'alah: Which night is Laylat al-Qadr according to Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1460

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Determination of the Night (Date and Scholarly Opinions)

وميل الشافعي – رضي الله عنه – إلى أنها) أي: تلك الليلة المعينة (ليلة الحادي والعشرين (أو) ليلة (الثالث والعشرين) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أريها في العشر الأواخر في ليلة وتر منه وأنه سجد صبيحتها في ماء وطين» فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم واختار جمع أنها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الأواخر [حاشية الشرواني] أي: ملازمته نهاية ومغني (قوله مكث مخصوص إلخ) أي لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم نهاية. (قوله وهو من الشرائع القديمة) أي لقوله تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125]

نهاية ومغني قول المتن (مستحب) أي: سنة مؤكدة نهاية قول المتن (كل وقت) أي: في رمضان وغيره نهاية ومغني أي: حتى في أوقات الكراهة وإن تحراها ع ش وشيخنا. (قوله داوم عليه إلخ) أي: ثم اعتكف أزواجه من بعده نهاية ومغني. (قوله قالوا) أي العلماء (وحكمته) أي حكمة أفضلية الاعتكاف في العشر المذكور مغني ونهاية قول المتن (لطلب ليلة القدر) أي: فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ويستحب أن يكثر فيها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني مغني. (قوله والفصل) عطف تفسير. (قوله أو الشرف) عطف على الحكم وإشارة إلى وجه آخر لتسميتها بالقدر و (قوله المختصة إلخ) صفة الليلة. (قوله به) أي بالعشر الأخير مغني. (قوله والتي إلخ) عطف على المختصة. (قوله فهي أفضل ليالي السنة) أي: في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلي ليلة القدر ليلة الإسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان وأما بقية الليالي فهي مستوية والليل أفضل من النهار وأما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فالأفضل ليلة الإسراء والمعراج؛ لأنه رأى ربه فيها شيخنا. (قوله تصديقا بها) أي: بأنها حق وطاعة (واحتسابا) أي طلبا لرضاء الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان شيخنا الزيادي اهـ ع ش (قوله حتى ينقضي شهر رمضان إلخ) أي: لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر ع ش. (قوله وقدم هذا) أي: ندب الاعتكاف في العشر الأواخر. (قوله وهنا ندبه إلخ) أي: وذكر هنا ندبه إلخ فلا تكرار قال المغني وأعادها لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور اهـ وقال النهاية وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره اهـ. (قوله وإن أفطر لعذر) لعل التقييد ليس لإخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب عند الإفطار لعذر لمكان العذر سم. (قوله والمذهب إلخ) وفي القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار ثم أشفاع العشر الأواخر قال ابن

عمر وجماعة إنها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر وبعضهم بأشفاعه وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا مغني. (قوله أنها تلزم ليلة بعينها إلخ) ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تأخرت الإجابة والثواب إلى أن يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها لوقت واحد وإن كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة إنها تختلف باختلاف أوقات الخطب ع ش قول المتن (ليلة الحادي والعشرين أو الثالث إلخ) هذا نص المختصر والأكثرون على أن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير نهاية ومغني قال شيخنا وعن ابن عباس أنها ليلة السابع والعشرين أخذا من قوله تعالى {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] إلى {سلام هي} [القدر: 5] فإن كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الأعصار والأمصار وهو مذهب أكثر أهل العلم اهـ. (قوله أريها) أي: في المنام (قوله وأنه يسجد إلخ) أي: وأرى أنه إلخ قوله واختار إلى قوله ويسن في المغني. (قوله أنها لا تلزم ليلة بعينها) وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله وأنا جميعا إن نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر وإن كان يوم السبت أول صومنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الاعتكاف) . (قوله أي: تصديقا بها) هل المراد التصديق بثبوتها في نفسها أو المراد التصديق بأن تلك الليلة التي قابلها هي ليلة القدر فيه نظر (قوله وإن أفطر لعذر) لعل التقييد بالعذر ليس لإخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr shift among the last ten nights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Determination of the Night (Date and Scholarly Opinions)

بل تنقل في لياليه فعاما أو أعواما تكون وترا إحدى أو ثلاثا أو غيرهما وعاما أو أعواما تكون شفعا ثنتين أو أربعا أو غيرهما قالوا ولا تجتمع الأحاديث المتعارضة فيها إلا بذلك وكلام الشافعي – رضي الله عنه – في الجمع بين الأحاديث يقتضيه

Mas'alah: Is it recommended to conceal seeing Laylat al-Qadr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Wisdom of Concealment and Benefit of Knowing Signs

ويسن لرائيها كتمها

Mas'alah: Who attains the full virtue of Laylat al-Qadr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Definition and Virtue of Laylat al-Qadr

ولا ينال فضلها أي: كماله إلا من أطلعه الله عليها

Mas'alah: What is the wisdom of concealing Laylat al-Qadr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Wisdom of Concealment and Benefit of Knowing Signs

وحكمة إبهامها في العشر إحياء جميع لياليه

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr specific to this ummah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Specificity to the Muslim Ummah

وهي من خصائصنا وباقية إلى يوم القيامة

Mas'alah: What is the meaning of the night of decree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Definition and Virtue of Laylat al-Qadr

والتي يفرق فيها كل أمر حكيم

Mas'alah: What is the ruling on the claim that Laylat al-Qadr is the night of mid-Sha'ban?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Determination of the Night (Date and Scholarly Opinions)

وشذ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Signs and Descriptions of Laylat al-Qadr

وعلامتها أنها معتدلة وأن الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها

Mas'alah: What is the benefit of knowing the day of Laylat al-Qadr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Wisdom of Concealment and Benefit of Knowing Signs

وفائدة ذلك معرفة يومها؛ إذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها.)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person before the time of halitosis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 221

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Siwak and Oral Hygiene While Fasting

وللصائم قبل أوان الخلوف

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 224

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Siwak and Oral Hygiene While Fasting

والمساء لما بعد الزوال، ويمتد لغة إلى نصف الليل ومنه إلى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك أن التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله، وإنما حرمت إزالة دم الشهيد؛ لأنها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير إذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الأوجه؛ لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه إزالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم إلا أن يقال إن ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع [حاشية الشرواني] عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما مغني (قوله: والمساء لما إلخ) الأولى إسقاط لما (قوله: وحكمة اختصاصه بذلك) أي اختصاص الكراهة بما بعد الزوال نهاية ومغني (قوله بخلافه قبله) فيحال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك أنه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الأذرعي والزركشي وجزم به ابن المقري كصاحب الأنوار، وهو المعتمد وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لم يتسحر، وهو الأوجه ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الإفراد كالمشقة في السفر نهاية وإيعاب وفي المغني ما يوافقه وعبارة الإمداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما

يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع؛ لأن الخلوف حينئذ من الصوم السابق اهـ. ويوافقها قول الشارح الآتي بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه إلخ وفي ع ش ما نصه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر نقلا عن والده ما يوافق ما قاله ابن حج ونص ما نقل ويؤخذ منه أن فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به أما لو أفطر بما لا يحتمل أن يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل أفاده الشارح م ر في شرح العباب وقال إن والده أفتى به اهـ. (قوله: ومن ثم لو سوك إلخ) أو أزال الشهيد الدم عن نفسه بأن جرح جرحا يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المغني فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه اهـ. (قوله: حرم عليه إلخ) ولو تعمد مس أو لمس غيره مسا أو لمسا ناقضا بغير إذنه كأن تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة بلا إذن في ذلك ينبغي التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة م ر اهـ سم. (قوله: مفطرا ينشأ عنه إلخ) خرج به نحو الجماع بجيرمي (قوله: على الأوجه إلخ) وجرى الشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كردي (قوله: فسن السواك إلخ) اعتمده المغني والزيادي وكذا النهاية وفاقا لوالده ثم قال ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره، وهو الأصح فهل يكره السواك أم لا لزوال المعنى. قال الأذرعي أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم اهـ زاد سم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن إفتاء شيخنا؛ لأن ذاك فيما إذا حصل تغير بالنوم أو الأكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فإنه لا يلزم من زوال الخلوف بالأكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الأكل اهـ زاد الكردي وعلى ما قاله أي سم إن حصل بما ذكر تغير الفم كره السواك عند الشارح أي ابن حجر دون الجماعة

المذكورين، وإن لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الأذرعي كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدمي فمه [حاشية ابن قاسم العبادي] أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك» ولا كذلك الخلال اهـ (قوله: بخلافه قبله) أي، وإن لم يتسحر على الأوجه م ر قال الجيلي إلا إذا لم يفطر ليلا أي فحينئذ يكره قبل الزوال أيضا؛ لأن التغير حينئذ من أثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك، وهو زوال الكراهة بالغروب وعودها بالفجر؛ لأن الحكم يزول بزوال علته، وهي هنا إزالة الصائم أثر صومه، ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط فهل تزول الكراهة قبل الزوال لانقطاع حكم الصوم أولا؛ لأن الجماع لا مدخل له في التغير فيه نظر اهـ. (قوله: ومن ثم لو سوك غيره بغير إذنه حرم) لو تعمد مس أو لمس غيره مسا أو لمسا ناقضا بغير إذنه كأن تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة أو مس رجل بلا إذن في ذلك ينبغي التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة م ر وقياس ما تقرر أنه لو أزال الشهيد دم نفسه لم يحرم بأن جرح في الحرب جراحة يقطع بموته منها ثم أزاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الإزالة أنه شهيد لجواز أن لا يموت فليتأمل (قوله وأيضا فقد وجد إلخ) قد يشكل كلا التوجيهين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد، وإن أدت إلى إزالة دم الشهادة وقد علم مما قرره أن سبب كراهة السواك إزالة الخلوف وقضيته كراهة إزالتها بغير استياك (قوله: كما عليه جمع) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها ما زال به الخلوف أو قبله

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing and sniffing for a fasting person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 230

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

)

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and sniffing water for a fasting person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 230

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

الصائم) لأمر بذلك في الخبر الصحيح بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار الأصبع اليسرى عليها ومج الماء، ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه مع إدخال خنصر يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فإنه يصير سعوطا لا استنشاقا أي كاملا وإلا فقد حصل به أقله كما علم مما مر في بيان أقله أما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له. وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة [حاشية الشرواني] في المقارنة أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق إلا إن أعاده ولا يكون من محل الخلاف اهـ. وأما الثانية فالمعتد به عند الرملي وأتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح وأتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا في الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرملي أو في الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شيء عند الرملي اهـ. (قوله لغا) ظاهره، وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق سم فلو أتى بعد بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند الرملي ومن نحا نحوه، وإنما يحسب عندهم

الاستنشاق الأول كردي (قوله: لغا واعتد بما وقع بعده) خلافا للمغني والنهاية كما مر عبارة الأول فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح. قال الإسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة قال لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح اهـ وفي الثاني نحوها (قوله فله) أي لولي الدم (العفو بعده) أي بعد العفو عن الدية إلخ (عن القود) متعلق بالعفو إلخ (عليها) أي الدية (قوله الاعتداد إلخ) خبر قوله قياس ما يأتي إلخ (قوله: وفوات إلخ) عطف على الاعتداد (قوله: ما قبله) أي في الرتبة من غسل الكفين والمضمضة (قوله: فات ذلك) أي وقوع الافتتاح بدعائه (قوله: إليه) إلى دعاء الافتتاح على الوجه المقصود (قوله من الأعضاء الثلاثة) أي اليد والفم والأنف. (قوله: هذا الثاني) أي وقوعه في محله (قوله التطهير ووقوع إلخ) بدل من المقصود (قوله: وقدمت) أي المضمضة على الاستنشاق (قوله ونحوه) كالشرب (قوله: ذكر أو نحوه) أي كالقراءة شيخنا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مغني (قوله: وصول الماء للفم) أي ولو لم يدره في الفم ولا مجه (والأنف) أي، وإن لم يجذبه في الأنف ولا نثره نهاية (قوله: أو حالا) أي بناء على عدم تعرفها منها بالإضافة سم (قوله من ضمير المتوضئ إلخ) راجع لكل من الاستثناء والحال يعني من الضمير المستكن في يبالغ الراجع إلى المتوضئ المعلوم من السياق (قوله: بأن يبلغ) ببناء الفاعل من باب التفعيل كقوله، ويصعد الآتي (قوله إمرار الأصبع إلخ) الأولى تنكير الأصبع (قوله: عليها) أي على أقصى الحنك ووجهي الأسنان إلخ أو الحنك ووجه

الأسنان إلخ أو الأسنان واللثات احتمالات فليراجع (قوله: بنفسه) بفتح الفاء (قوله: إلى خيشومه) أي أقصى أنفه كردي (قوله: وإزالة ما فيه) أي في الأنف (قوله ولا يستقصى فيه) أي في الاستنشاق بأن يجاوز الماء أقصى الفم بجيرمي (قوله سعوطا) بضم السين أي إدخال الماء أقصى الأنف قرره شيخنا وبفتحها دواء يصب في الأنف مصباح بجيرمي وقوله في أقصى الأنف الأولى فوق أقصى الأنف (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم نقدر كاملا فلا يظهر هذا التعليل؛ لأنه قد حصل بالاستقصاء أقل الاستنشاق (قوله: أما الصائم إلخ) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه شوبري وبرماوي فتكره له أيضا ع ش. (قوله: ومن ثم) أي من أجل خوف الإفطار مغني (قوله: كرهت له) أي إلا أن يغسل فمه من نجاسة نهاية أي فإنه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء في هذه الحالة إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه تولد من مأمور به ع ش وكردي (قوله: وإنما حرمت القبلة إلخ) عبارة الخطيب، فإن قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الإفطار ولذا سوى [حاشية ابن قاسم العبادي] لغا) ظاهره، وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق (قوله: أو حالا) أي بناء على عدم تعرفها هنا بالإضافة

؛ لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يدعو لكثيرها والإنزال المتولد منها لا حيلة في دفعه وهنا يمكنه مج الماء)

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth during fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 231

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

والمسح) إلا للخف والجبيرة والعمامة [حاشية الشرواني] القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا أجيب بأن القبلة غير مطلوبة إلخ (قوله: لأن أصلها) الأولى الموافق لتعبير النهاية والمغني؛ لأنها (قوله والإنزال) أي أو الجماع بجيرمي (قوله: وهنا يمكنه مج الماء) يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها، وهو ظاهر نهاية اهـ بصري عبارة الكردي. قال في الإيعاب بحث بعضهم الحرمة هنا إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء جوفه مثلا أي وكان صومه فرضا انتهى اهـ. (قوله بينهما) إلى قول المتن وتثليث الغسل في النهاية والمغني (قوله: على الفصل) بتفصيل الجمع (قوله: لورود التصريح به) أي بكون الجمع بثلاث غرف يمضمض إلخ (قوله: والكل مجزئ) أي في حصول السنة مغني قول المتن (وتثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقي سننه نهاية ومغني (قوله: وذلك) أي سن تثليث الغسل (قوله: ويحصل إلخ) عبارة شيخنا، ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات اهـ. (قوله: لما مر) أي قبيل قول المصنف ولا تنجس قلتا الماء (قوله: لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمغني (قوله: فيه نظر) قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر ألا ترى أن الماء المستعمل في الوجه لو لم ينفصل عنه ورده مرة بعد أخرى لم يحصل له سنة التثليث وأجيب بأن قول الشارح هو الأصح أي مدركا كما يظهر مما يأتي كردي (قوله: فيه نظر) تأمل هل بينه وبين ما يأتي له في مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصري أقول قد أشار الشارح إلى دفعه هناك بقوله ولضعف البلل إلخ وحاصله أن ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الأولى (قوله: وإن أمكن توجيهه إلخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك في الماء ولو قليلا سم (قوله: فلا بد من ماء جديد) في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البصري والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول

وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اهـ أي؛ لأن ذلك يحصل جزما بالترديد (قوله: وقد يحرم) إلى قوله، ويظهر في المغني إلا قوله وقول شارح إلى أو احتاج وقوله بل لو كان إلى وقد يندب وما أنبه عليه (قوله وقد يحرم إلخ) عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته اهـ. (قوله أو احتاج لمائه إلخ) كذا في النهاية (قوله: ولو ثلث إلخ) جملة حالية (قوله لم يتم) . فرع لا يعيد فيما لو ثلث وتيمم؛ لأنه أتلفه في غرض التثليث سم على البهجة قلت وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرض، وإن أثم لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله: م ر الآتي في التيمم، وإن أتلفه بعد لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير عذر في الأظهر؛ لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم في الشق الأخير ع ش (قوله: لا يكفيه) أي الوضوء (قوله: في شيء من السنن) كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق (قوله وقد يندب تركه إلخ) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه اهـ. قال البجيرمي قوله وإدراك الجماعة أي بأن لم يسلم الإمام وخرج به إدراك بعض الركعات أو تكبيرة الإحرام قليوبي وقوله وسائر آدابه أي ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الرأس وإلا قدم على الجماعة اهـ. (قوله: نحو جماعة) هل يشمل تكبيرة التحرم وبعض الركعات فيخالف ما مر آنفا عن القليوبي فليراجع (قوله: لم يرج غيرها) أي وإلا قدم على الجماعة شيخنا (قوله والجبيرة والعمامة) خلافا للنهاية عبارة سم الأوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف؛ لأن تثليث مسحه يعيبه م ر اهـ. قال شيخنا، وهو المعتمد اهـ وقال ع ش قضيته أي التعليل أنه لو كان الخف من نحو زجاج يسن تثليثه؛ لأنه لا يخاف تعييبه اهـ. (قوله: والعمامة) أي فيما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وتثليث الغسل) لو احتاج في تعليم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغي أن تنتفي الكراهة م ر (قوله: وإن أمكن توجيهه إلخ) على هذا يمكن الفرق بين

ذلك والتحريك في الماء ولو قليلا (قوله: فلا بد من ماء جديد) في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر (قوله والجبيرة والعمامة) الأوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف؛ لأن تثليث مسحه يعيبه م ر

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a fasting woman whose menstruation ends before dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 283

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة أنه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 388

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

(والصوم) ولا يصح إجماعا فيما، وهو تعبدي والأصح أنه لم يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف في الإيمان والتعاليق وفيما إذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على أنه ما سبق لفعله مقتض في الوقت، وهذا أولى مما ذكره الإسنوي وغيره فليتأمل (ويجب قضاؤه) إجماعا [حاشية الشرواني] ومغني (قوله أو نعل به إلخ) فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله مغني. (قوله فإن أمن إلخ) وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا مع قول الشارح الآتي لما هو

واضح إلخ يقتضي الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر إذا تأذى المستحقون بالتلويث اهـ وعبارة ع ش قوله م ر ولا يحرم عبوره إلخ أي عند مجرد خوف التلويث فإن تحقق أو غلب على ظنه حرم بل يجري ذلك في دخول ملك غيره اهـ حج بالمغني وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقا لم ر أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا، نعم إن كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لمر الجواز انتهى اهـ. (قوله لم يكره) أي عبوره أي بخلاف الحائض. (فرع) سئل م ر عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغي التحريم للاستقذار، وإن جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائة المستعمل فيه لأن المستعمل في النجاسة مستقذر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء. (فرع) يجوز إلقاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد إلا إن قذره بها أو قصد الازدراء به فيحرم ويحرم إلقاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء وإن سقط الماء المستعمل فيه م ر. (فرع) قال م ر يحرم البصاق في المسجد ويجوز إلقاء ماء المضمضة في المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه اهـ وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل ع ش. (قوله وبهذا) أي بقوله فإن أمن إلخ (يظهر الفرق) أي بين الحائض وذي الخبث. (قوله ويندفع) عطف على قوله يظهر إلخ. (قوله ما قيل إلخ) وفاقا لظاهر النهاية والمغني (قوله لهذا) أي لقوله وعبور المسجد إلخ و (قوله لأنه إلخ) أي تحريم العبور. (قوله يجري ذلك) أي تحريم العبور سم. (قوله أيضا) أي كجريانه في كل ذي خبث إلخ. (قوله لما هو إلخ) متعلق بيقال المنفي و (قوله لأنا إلخ) متعلق بلا يقال النفي. (قوله

إنما يصح ذلك) أي تحريم عبور كل مكان إلخ و (قوله عند التحقق إلخ) أي تحقق التنجيس أو ظنه. (قوله بخلاف المسجد) أي فيحرم عبوره بمجرد احتمال التنجيس (قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكمي كثوب أصابه بول جف سم ور عن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة (قوله بلا ضرورة) ينبغي الاكتفاء بالحاجة م ر اهـ سم. (قوله في إناء أو قمامة إلخ) ينبغي وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فورا لانقضاء الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر اهـ سم (قوله من غيره فيه) أي المسجد. (قوله وبحث حل دخول مستبرئ إلخ) أقره سم وأقول وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضا وأن مراده بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالأولى المستنجي بالأحجار ووقع في كلام الشيخ القليوبي خلافه و (قوله يده على ذكره) أي سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش و (قوله وينبغي إلخ) فيه وقفة ظاهرة سيما إذا تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا والبحث الذي في الشارح إذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المار آنفا وإدخال نجس إلخ (قوله ولا يصح) إلى قوله وفيما في المغني (قوله إجماعا فيهما) أي في تحريم الصوم وعدم صحته نهاية ومغني. (قوله: وهو) أي عدم الصحة (تعبدي) قاله الإمام والأوجه أنه معقول المعنى لأن خروج الدم مضعف والصوم يضعف أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان نهاية (قوله في الأيمان والتعاليق) كأن يقول متى وجب عليك صوم يوم فأنت طالق مغني. (قوله بناء على أنه ما سبق إلخ) يأتي ما فيه. (قوله: وهذا) أي قوله بناء على إلخ و (قوله مما ذكره إلخ) أي في توجيه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكمي كثوب أصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغي الاكتفاء بالحاجة م ر (قوله في إناء أو قمامة إلخ) ينبغي وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فورا لانقضاء

Mas'alah: Why is the term 'qada' used for missed fasts during menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 389

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر إنما هو بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت

Mas'alah: How does a woman with confused menstruation fast Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 410

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

(وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم إطلاقه على بعضه [حاشية الشرواني] أي ويكفيها له الوضوء وظاهره، وإن فعلته استقلالا كالضحى وقضية كلام شرح البهجة أن محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر أما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت فرض أو لا فلا بد له من الغسل ع ش (قوله في وقته) إلى المتن في النهاية إلا قوله كما بأصله إلى لاحتمال إلخ وقوله لأنه لا يمكن إلى فإن أخرت وكذا في المغني إلا قوله ويلزمها إلى ولا تجب. (قوله وذلك) أي وجوب الاغتسال لكل فرض (قوله لم تكرره إلخ) أي لا وجوبا ولا ندبا بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة ع ش. (قوله بعده) أي الغسل. (قوله ولا يلزمها نيته إلخ) يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع

البدن لا يكفي فيه نية الوضوء، ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر سم على حج اهـ رشيدي. وأجاب ع ش بما نصه ويمكن أن المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لا أن المراد نفي لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الأكبر اهـ وعبارة البصري لا يخفى أن الأحوط الإتيان بنية الوضوء أيضا بشرطها اهـ. (قوله أيضا) أي كلزوم الترتيب (قوله بها عقبه) أي بالصلاة عقب الغسل مغني. (قوله لأنه لا يمكن إلخ) يعني أن الغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن إلخ مغني (قوله واحتمال وقوعه إلخ) أي مع أن المبادرة لا تمنع أثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر، وقد بقي منه ما يسع الصلاة فإذا بادرت برئت منها وإذا أخرت أوقعتها في الحيض فلم تبرأ فكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اهـ اهـ سم عبارة البصري قوله لا يمكن تكرار الانقطاع إلخ مسلم لكن الموجب هنا احتماله ولا مانع من تكرره فالحاصل أن احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث في المستحاضة وفي المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما تقليل للمقتضى وإن لم يدفعه بالكلية فالقول بوجوبها ثم لا هنا لا يخلو عن خفاء إذ الذي يظهر ببادئ الرأي التسوية فيها أو في عدمها اهـ. (قوله جددت إلخ) أي وجوبا مغني وبصري. (قوله حيث يلزم المستحاضة إلخ) أي غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها ع ش (قوله المؤخرة) وهي ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم ع ش وسم. قول المتن (وتصوم إلخ) أي وجوبا مغني ونهاية. (قوله لاحتمال) إلى قول المتن، وإن حفظت في النهاية. (قوله وتنكيره) أي الشهر (قوله لتخصيصه إلخ) هذا عجيب فإن المسوغ موجود بدونه، وهو عطفه على المعرفة فإنهم صرحوا بأن ذلك كعكسه من مسوغات مجيء الحال من النكرة سم وع ش ورشيدي. (قوله بما قدرته) أي من لفظ آخر ع ش. (قوله وهي) أي

الحال المذكورة. (قوله مؤكدة لرمضان) لقائل أن يقول إن رمضان حقيقة في الهلالي الناقص أيضا فالتقييد [حاشية ابن قاسم العبادي] في وقته) قال في شرح الروض وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي أبي الطيب أن كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا اهـ وظاهر كلام الأكثرين التقييد بالفرض، وهو أيسر وكلام القاضي أحوط اهـ والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح م ر (قوله ولا يلزمها نيته على الأوجه) يشعر بجواز فيه والوجه خلافه؛ لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء، ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الأكبر فليتأمل (قوله واحتمال وقوعه إلخ) أي مع أن المبادرة لا تمنع أثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر، وقد بقي منه ما يسع الصلاة فإن بادرت برئت منها وإذا أخرت أوقعتها في الحيض فلم تبرأ وكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اهـ. (قوله حيث يلزم المستحاضة) أي بأن لا يكون لمصلحة الصلاة. (قوله لتخصيصه بما قدرته) هذا عجيب فإن المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته في الحال للمعرفة فإنهم صرحوا بأن ذلك من مسوغات مجيء الحال من النكرة وبذلك عبر في التسهيل وعبر السيوطي في مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا في مسوغات الابتداء بأن منها أن يعطف على سائغ الابتداء، نحو زيد ورجل قائمان (قوله وهي مؤكدة لرمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال إلى آخره ومؤسسة ل "شهرا" لإفادتها أن المراد به ثلاثون يوما متوالية (فيحصل) لها بفرض أن رمضان ثلاثون يوما (من

كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال أن حيضها الأكثر وأنه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوما فإن نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر فإذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا أيضا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا (ثم) إذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوما ستة أيام (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) ؛ لأن الحيض إن طرأ أثناء أول صومها حصل الأخيران أو ثانيه فالأول والثامن عشر أو ثالثه فالأولان، أو أثناء السادس عشر حصل الثاني والثالث أو السابع عشر فالثالث والسادس عشر أو الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (بصوم يوم، ثم) صوم (الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا أيضا.

Mas'alah: How do travelers determine prayer and fasting times when the sun does not set?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 426

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد

إليهم، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل به عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر)

Mas'alah: Is fasting better than breaking the fast for a traveler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 898

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

)

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 898

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

والصوم) في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة ثم رأيت الزركشي نقل عنهم أن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) تعجيلا لبراءة ذمته ولأنه الأكثر من أحواله – صلى الله عليه وسلم –، فإن تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر» أما إذا خشي منه نحو

تلف منفعة عضو فيجب الفطر فمن صام عصى وأجزأه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالأفضل الفطر في سفر حج أو غزو وهو أفضل مطلقا لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to sighting the crescent on the thirtieth day before noon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1052

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the Crescent Moon

ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقبلوا (قبل الزوال) [حاشية الشرواني] قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه شعار الوقت (قوله: لغايتها) أي هذه الأيام (قوله: ولم يفت إلخ) معطوف على لم يكبر سم (قوله: وبه) أي بأن التكبير شعار الوقت (فارق) أي عدم فوته بطول الزمن (وقوله: بطوله) أي الزمن (؛ لأنها) أي الإجابة ولعل الأولى أن يقول وفارق فوت الإجابة بطوله بأنها إلخ (قوله: وإن طال إلخ) أي وتركه عمدا نهاية ومغني (قوله: لا سجدة تلاوة إلخ) عطف على صلاة الجنازة. (قوله: لأنهما إلخ) أي سجدتا التلاوة والشكر (وقوله: أصلا) أي لا مطلقة ولا مقيدة (قوله: بخلاف ما على الجنازة) أي الصلاة التي على الجنازة كردي. (قوله: والخلاف إلخ) أي المشار إليه بقول المصنف والأظهر إلخ (قوله: أما لو استغرق عمره بالتكبير إلخ) أي ولو بالهيئة الآتية ع ش (قوله: فلا منع) أي كما نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقره ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه مغني ونهاية. (قوله على الصفا) أي أنه – صلى الله عليه وسلم – قاله على الصفا كردي. (قوله: وزيادتها بأشياء إلخ) الأخصر الأسبك وعلى أشياء أخذوا بعضها من فعل بعض

الصحابة كتتابع إلخ وبعضها من فعل بعض السلف قول المتن (ويستحب إلخ) ، وإذا رأى شيئا من النعم وهي الإبل والبقر والغنم في عشر ذي الحجة كبر ندبا مغني وشرح بافضل زاد النهاية وظاهر أن من علم كمن رأى اهـ قال ع ش قوله مر كبر أي يقول الله أكبر فقط مرة على المعتمد اهـ وفي الكردي على بافضل عن الإيعاب مثله (قوله: بعد التكبيرة الثالثة) عبارته في شرح العباب بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة انتهت اهـ سم (قوله: أي وما بعدها إلخ) ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه إلخ سم على حج اهـ ع ش قول المتن (كبيرا) أي حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا أو نحو ذلك (وقوله: كثيرا) أي حمدا كثيرا شيخنا. (قوله: والمراد جميع الأزمنة) أي لا التقييد بهذين الوقتين فقط شيخنا (قوله: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن أن يقول بعد هذا لا إله إلا الله إلخ (قوله: صدق وعده) أي في وعده أي في وعده لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بالنصر على الأعداء (ونصر عبده) أي سيدنا محمدا – صلى الله عليه وسلم – شيخنا قال ع ش زاد الغزي على أبي شجاع وأعز جنده وهزم إلخ ولم يتعرض له ابن حج وسم وغيرهما فيما علمت فليراجع اهـ عبارة شيخنا على الغزي قوله: وأعز جنده قيل لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بأنها وردت اهـ. (قوله: وهزم الأحزاب وحده) أي الذين تحزبوا على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر ألفا فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى {فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها} [الأحزاب: 9] شيخنا (قوله: لا إله إلا الله والله أكبر) صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التكبير لكن

العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر رفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم: إن معناه لا أذكر إلا وتذكر معي لم يكن بعيدا ع ش عبارة شيخنا وتسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته اهـ قول المتن. (ولو شهدوا إلخ) أي أو شهدا نهاية ومغني. (قوله: وقبلوا) إلى الباب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولم يفت إلخ) معطوف على لم يكبر (قوله في المتن: ويستحب أن يزيد كبيرا إلخ) عبارة العباب فرع صفة التكبيرين أي المرسل والمقيد الله أكبر ثلاثا نسقا ويحسن أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون إلخ اهـ وقوله: ويحسن أن يزيد قال في شرحه بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة ثم قال في العباب بعدما تقدم عنه ولا بأس أن تكون الزيادة لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. اهـ. وقوله ولا بأس أن تكون الزيادة قال في شرحه أي بعد تكبيره ثلاثا نسقا وقبل الله أكبر كبيرا إلخ انتهى اهـ ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه إلخ (قوله أي وما بعدها مما ذكر

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify between noon and sunset regarding Eid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1054

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the Crescent Moon

أو) شهدوا وقبلوا (بين الزوال والغروب أفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أي أداؤها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت

الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1067

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention for Fasting

ظاهرا وباطنا بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم؛ لأنه لم يصم امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر. [حاشية الشرواني] الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنها كانت أهلا للخطاب وقت الأمر وبقي أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب عليه أم لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش وقوله يوجه بأن هذا الصوم إلخ لا يخفى بعده بل لو قيل في تلك المسألة بعدم لزوم صوم بقية الأيام لم يبعد وقوله والأقرب الثاني أخذا إلخ ولو فصل وقيل بالوجوب لو خرج في اليوم الثاني مثلا وعدمه لو تركه لم يبعد وقوله فهل يجوز لهم ذلك أم لا إلخ لعل الأقرب فيه الأول أي جواز الفطر (قوله: ظاهرا وباطنا) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه ومن مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره به ومن هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته، وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة إلى الآن إلا من شربه في البيت فليس بعاص؛ لأنه لم يناد على عدم شربه في البيت أيضا ولو رجع الإمام عما أمر لم يسقط الوجوب شيخنا وقوله فهم عصاة إلى الآن فيه نظر بل الأقرب ما قاله بعضهم أن

وجوب امتثال أمر الإمام إنما هو في مدة إمامته فلا يجب بعد موته وقوله ولو رجع الإمام إلخ مر مثله عن ع ش مع ما فيه (قوله: بدليل إلخ) محل تأمل، فإن فيه شبه مصادرة بصري ولك أن تجيب بأنه دليل إني لا لمي (قوله: بدليل وجوب تبييت إلخ) عبارة النهاية وعلى هذا أي ما تقدم من قول ابن عبد السلام والنووي والسبكي والقمولي والإسنوي وغيرهم وإفتاء الوالد – رحمه الله تعالى – بوجوب الصوم بأمر الإمام فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح اهـ قال ع ش قوله مر والتعيين أي كأن يقول عن الاستسقاء وقوله فلو لم يبيته لم يصح أي عن الصوم الذي أمر به الإمام وإلا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثاله لأمر الإمام وعليه فلو كان الإمام حنفيا ولم يبيت المأموم النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب؛ لأنه أتى بصوم مجزئ عند الإمام أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الإمساك؛ لأنه من خصوصيات رمضان انتهى اهـ ع ش عبارة سم قياس وجوب التبييت العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد أن يقوم مقام الواجب فليتأمل اهـ وقوله ولا يبعد إلخ لعل الأقرب ما تقدم عن ع ش من التفصيل بين كون الإمام حنفيا وكونه شافعيا. (قوله: ويظهر أنه لا يجب إلخ) اعتمده مر اهـ سم (قوله: وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم) خالفه النهاية فقال ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة؛ لأن المقصود وجود صوم في تلك الأيام اهـ واعتمده سم قال ع ش قوله مر ويصح صومه عن النذر إلخ قال الزيادي ومثله الاثنين والخميس كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي قال سم على حج بعدما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا فيما إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أو في رمضان وأخروا لشوال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء إليه وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزئ عن الاستسقاء وليس لهم

الفطر [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهرا وباطنا) يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة مر ويتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمر به الإمام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هناك (قوله: بدليل وجوب تبييت نيته عليهم) قياس الوجوب العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد أن يقوم مقام الواجب فليتأمل. (قوله: ويظهر أنه لا يجب إلخ) اعتمده مر (قوله: وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم) فيه نظر والوجه عدم الإثم؛ لأن المقصود حاصل بكل صوم وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة؛ لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام وبأنه لا يجب هذا الصوم على الإمام؛ لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته اهـ وقياس الاكتفاء بصوم القضاء والنذر والكفارة الاكتفاء بصوم رمضان أيضا، فإن قيل هذا ظاهر إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أما لو وقع الأمر في رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهو أنهم لو أخروا لشوال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته إليه لزمهم الصوم حينئذ وكذا ولو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم

Mas'alah: What is the definition and ruling of fasting in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1368

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

(كتاب الصيام) هو لغة الإمساك وشرعا الإمساك الآتي بشروطه الآتية وأركانه النية والإمساك عما يأتي زاد جمع صائم والصائم وهو مبني على عد المصلي والمتوضئ مثلا ركنا ويحتمل عدم البناء والفرق كما مر وفرض رمضان في شعبان ثاني سني

الهجرة وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة» زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1368

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

[كتاب الصيام] (كتاب الصيام) (قوله هو لغة) إلى قوله وينقص في النهاية والمغني إلا قوله زاد جمع وقوله وهو إلى وفرض (قوله هو لغة الإمساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي إمساكا وسكوتا عن الكلام نهاية ومغني (قوله وشرعا الإمساك الآتي إلخ) أي إمساك مسلم مميز بنية عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن الإغماء والسكر في بعضه والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] نهاية بزيادة من ع ش والرشيدي. (قوله وهو) أي عد الصائم ركنا هنا (قوله كما مر) أي في صفة الصلاة من أن ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها (قوله وفرض رمضان في شعبان إلخ) لم يبين هل كان ذلك في أوله أو آخره أو أوسطه فراجعه ع ش (قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان إلخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا

مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا سم على حج أقول وقد يمنع الحصر ويقال إن لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ع ش وبصري وشيخنا. (قوله يفوق) أي الكامل و (قوله لم يكمل له رمضان إلخ) أي من تسع رمضانات شيخنا (قوله إلا واحدة) كذا وقع له هنا ووقع له في محلين آخرين إلا سنتان وجرى عليه المنذري في سننه قاله شيخنا الشوبري وجرى عليه أيضا الدميري وقال بعضهم «صام أربعة ناقصا وخمسة كاملا» ع ش بحذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا (قوله زيادة تطمئن) كذا في أصله بخطه وفيه خلو جملة الصفة عن العائد إلا أن يقرأ تطمئن بصيغة المصدر بصري أقول المعنى

Mas'alah: What is the obligation of fasting Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1369

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

)

Mas'alah: Why is Ramadan the best month and what is the linguistic origin of its name?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1369

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

يجب صوم رمضان) إجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر؛ لأن وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو إنما يأتي على الضعيف أن اللغات اصطلاحية. أما على أنها توقيفية أي أن الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعا لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتي ذلك وهو أفضل الأشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح «رمضان سيد الشهور» وبحث أبي زرعة تفضيل يوم عيد الفطر إذا كان يوم جمعة على أيام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وإن أطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض أصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم الجمعة شاذ وإن وافق مذهب أحمد – رضي الله عنه – فلا دليل فيه نعم يوم عرفة أفضل أيام السنة كما صرحوا به فبفرض شموله لأيام رمضان كما هو الظاهر يجاب بأن سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بأن سيدية رمضان من حيث الشهر وسيدية يوم عرفة من حيث الأيام فلا تنافي بينهما. وإنما لم نقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة؛ لأنه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم ويأتي في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر رمضان الأخير ما له تعلق بذلك وأفهم المتن أنه لا يكره قول رمضان بدون "شهر" مطلقا وهو كذلك للأخبار الكثيرة فيه واستند من كرهه لما ليس بمستند

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one cannot distinguish night from day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1394

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء

(فإن) بان له الحال وأنه وافق رمضان أجزأه ووقع أداء وإن كان نوى به القضاء أو (وافق ما بعد رمضان أجزأه) وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء لعذر وذلك جائز كعكسه (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء لا عن الماضي أو أنه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعا.)

Mas'alah: What is the ruling if one leaves the substance despite being able to spit it out?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1398

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

)

Mas'alah: What is the ruling if one leaves the substance despite being able to spit it out and it reaches the stomach?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1398

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

فإن تركها مع القدرة) على لفظها (فوصلت الجوف) يعني: جاوزت الحد المذكور (أفطر في الأصح) لتقصيره بخلاف ما إذا لم تصل للظاهر، وإن قدر على لفظها، وما إذا وصلت إليه وعجز عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from the arrival of any substance into the body during fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1398

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

(و) الإمساك (عن وصول العين) أي عين كانت، وإن كانت أقل ما يدرك من نحو حجر [حاشية الشرواني] زاد النهاية ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية؛ إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم أي: أئمة العربية وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله، وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها اهـ. وقوله: ثم داخل الفم إلخ في شرح بافضل مثله إلا أنه أبدل منتهى الغلصمة بمنتهى المهملة قال ع ش قوله أخص منه أي: هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم؛ لأنه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق، وإنما هو جزء منه قال في المصباح والغلصمة أي: بمعجمة مفتوحة فلام ساكنة فمهملة رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق والجمع غلاصم وقوله م ر ثم داخل الفم أي: إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل الأنف إلى ما وراء الخياشيم اهـ وقال الكردي: على بافضل فالخيشوم جميعه من الظاهر قال في العباب والقصبة من الخيشوم اهـ وهي فوق المارن وهو ما لان من الأنف اهـ (قوله غير محتاج إليه) موجه بصري (قوله: في مختصرها) أي: في مختصر عبارة المنهاج وهو المنهج (قوله بل هو موهم) محل تأمل؛ لأن حكم ما عداه معلوم منه بالأولى اللهم إلا أن يقال الإيهام بالنظر لبادئ

الرأي لكن قوله إلا أن تجعل الإضافة بيانية يقتضي أن الإيهام حقيقي لا ظاهري؛ إذ مقتضاه أن الإيهام يرتفع بجعلها بيانية، والحال أن الإيهام الظاهري لا يرتفع بذلك. (قوله: إلا أن تجعل الإضافة بيانية) فيه نظر فإن شرطها أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهي وما هنا ليس كذلك (قوله تحديده) أي: بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن المعنى بيان حد الظاهر وتعريفه (قوله وذكر الخلاف إلخ) عطف على قوله تحديده (قوله أهو المعجمة) أي: مخرجها (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فيدخل) أي: في الظاهر (قوله كل ما قبله) أي: قبل مخرج المهملة (قوله: إن أمكنه) إلى قوله بخلاف جوف إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ومثله إلى وبخلاف إلخ (قوله إن أمكنه إلخ) فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين أي: أو أكثر لم تبطل صلاته بل يتعين أي القلع مراعاة لمصلحتهما أي: الصوم والصلاة كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية مع زيادة من ع ش. قول المتن (وعن وصول العين) أي: الذي من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم شيخنا عبارة ع ش. (فائدة) قال شيخنا العلامة الشوبري إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله تعالى من أهلها. فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته في الإتحاف اهـ. (قوله أي عين كانت إلخ) ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم؛ لأن له أثرا يحس كما يشاهد في باطن العود شيخنا عبارة الكردي على بافضل وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر؛ لأن الدخان عين اهـ وعبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك؛ لأنه بفعل فاعل يتولد منه لا أثر وقد صرح بذلك الشيخ علي بن الجمال المكي وغيره كالبرماوي على الغزي والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير وغيرهم اهـ. (قوله وإن كانت

أقل إلخ) عبارة النهاية والمغني وإن قلت كسمسمة أو لم يؤكل كحصاة اهـ قال ع ش. (فائدة) لا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اهـ ابن عبد الحق [حاشية ابن قاسم العبادي] ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو م ر (قوله: أو الباطن) صريح في أن اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القيء خلافا لما توهم (قوله وهو) أي: حد لظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية أو تبعيضية؛ إذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا إلا أن تجعل ابتدائية، والمعنى أن الظاهر المبتدأ من الفم أي: الذي ابتداؤه الفم حده أي آخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت إلخ أنها حصلت في ذلك أو ما بعده إلى جهة الخارج فليتأمل. (قوله وهو المعتمد) قال في شرح العباب فالحق في قولهم الواصل إليه مفطر

Mas'alah: What is the ruling on eating when one thinks the night remains based on ijtihad or report?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) باجتهاد أو إخبار (

Mas'alah: What is the ruling on eating when one is uncertain about dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

قلت وكذا لو شك) أي تردد وإن لم يستو الطرفان كما هو ظاهر (والله أعلم) ؛ لأن الأصل بقاء الليل وحكى في البحر وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الإمساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم [حاشية الشرواني] اهـ ظاهر؛ لأن حركت ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اهـ. (قوله: إن النهي) أي وجودا وعدما. (قوله الذي يخاف إلخ) هو ضابط تحريك الشهوة نهاية (قوله وعدمه) أي: عدم تحريك الشهوة قول المتن (والأولى لغيره إلخ) أي لمن لم تحرك شهوته ولو شابا مغني قول المتن (هي كراهة تحريم إلخ) والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل نهاية (قوله ترك الشهوات) أي مطلقا نهاية ومغني. (قوله إن كان الصوم فرضا) أي: وأما النفل فيجوز قطعه بما شاء نهاية (قوله والموت) فلو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته وقيل لا كما لو مات في أثناء نسكه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بطل صومه أي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله م ر في أثناء صلاته أي: فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها اهـ ع ش. (قوله وكذا قطع النية) أي نهارا وإلا فقطعها ليلا يؤثر سم أي: فيجب تجديدها (قوله لتأخره عنه) أي: بسنتين وزيادة مغني (قوله بذلك) أي: التأخر (قوله نعم الأولى تركهما) هذا في حق غيره – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه له فعله لبيان الجواز بل يثاب على فعله ثواب الواجب ع ش (؛ لأنهما يضعفانه) هذا في المحجوم وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مس المحجمة وهذا هو المراد من الحديث شيخنا وهذا جواب آخر قول المتن. (إلا بيقين) أي: ليأمن الغلط وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من

المشرق نهاية. (قوله «دع ما يريبك» إلخ) بفتح أوله وهو الأفصح والأشهر من راب وبضمه من أراب أي: اترك ما تشك فيه من الشبهات إلى ما لا تشك فيه من الحلال كردي على بافضل. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on relying on ijtihad for determining the time to break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1409

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

وبالاجتهاد) أي: أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن؛ لأن الأصل بقاء النهار مغني قول المتن (في الأصح) ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب نهاية. (قوله كوقت الصلاة) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني (وردوه بما صح إلخ) وأجاب الزركشي عن الروياني بأنه إنما فرض ما قاله في الشهادة التي يحكم بها القاضي ولا يلزم من ذلك عدم جواز الاعتماد على إخبار الواحد اهـ وبحث السبكي والأذرعي أنه لو أخبره من يثق به وصدقه يأتي فيه ما مر في هلال رمضان إيعاب. (قوله وبأنه قياس ما قالوه في القبلة) هل تأتي تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة سم. (قوله ويفرق بينه وبين هلال شوال) كان محله إذا لم يعتقد صدق العدل وإلا فقد تقدم للشارح أي: كالنهاية والمغني اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه في شوال وإن لم يكن عدلا فكيف بالعدل بصري قول المتن (وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه؛ لأن الشك يمنع النية سم أي إذ يعتبر فيها الجزم. (قوله أي: تردد إلخ) شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفة سم عبارة البصري هل هو على إطلاقه بالنسبة لما إذا كان الطرف [حاشية ابن قاسم العبادي] حركت

شهوته ولا يأمن على نفسه قال أعني الإسنوي وقد علم من هذا أنها لا تحرم بمجرد التلذذ ونقل الإمام في الظهار عن بعضهم التحريم وخطأه فيه اهـ بر. ولا يخفى أنه إذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالأولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بشهوة يتعين أن يراد بالشهوة خوف الوطء أو الإنزال فلا يحرمان بمجرد التلذذ بالأولى فتأمله قال م ر في شرحه وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصلهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى؛ لأن حركت ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعلم منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اهـ. (قوله وكذا قطع النية) أي: نهارا وإلا فقطعها ليلا يؤثر. (قوله وبأنه قياس ما قالوه في القبلة) هل تأتي تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة. (قوله في المتن قلت وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه؛ لأن الشك يمنع النية (قوله أي: تردد) شمل ظن عدم البقاء وفيه

وهو متجه وقياس ما مر أن فاسقا ظن صدقه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking based on ijtihad before dawn or after sunset when the error becomes apparent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1410

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

ولو أكل) أو شرب (باجتهاد أولا) أي: قبل الفجر في ظنه (أو آخرا) أي: بعد الغروب كذلك (ف) بعد ذلك (بأن الغلط) وأنه أكل نهارا (بطل صومه) أي: بأن

بطلانه؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فإن لم يبن شيء صح صومه (أو) أكل أو شرب أولا أو آخرا (بلا ظن) يعتد به فإن هجم أو ظن من غير أمارة ويأثم آخرا لا أولا كما علم مما مر (ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل) إن وقع (في آخره) عملا بأصل بقاء كل منهما وإن بان الغلط فيهما قضى أو الصواب فيها فلا وفارق القبلة إذا هجم فأصابها بأنه ثم شاك في شرط انعقاد الصلاة وهنا في المفسد والأصل عدمهما والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما وإلا فالمدار على ما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid and the day of doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1415

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Prohibited Days for Fasting

ولا صوم العيد إلخ) ولو عن واجب ولو نذر صومه لم ينعقد نذره مغني ونهاية (قوله الفطر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله للذات أو لازمها وقوله كأن نذر إلى أما نذر وكذا في المغني إلا قوله ولو أفطر إلى المتن. (قوله اتفاقا رواه الشيخان) في هذا التعبير قصور عبارة النهاية للنهي عنه في خبر الصحيحين زاد المغني وللإجماع اهـ قول المتن (في الجديد) وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها نهاية زاد المغني واختاره المصنف اهـ. (قوله أي: لا يجوز) أي يحرم ولا يصح مغني قول المتن (بلا سبب) أي يقتضي صومه وأفهم كلامه أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان؛ إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط نهاية زاد المغني فإن قيل هلا استحب صومه إن أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين اهـ

وتقدم في الشرح أول الباب ما يوافق هذه الزيادة (قوله ما لم يصله بما قبله) يظهر أن محله بالنسبة إلى اليوم الأخير منه ما لم يكن يوم شك فإن كان حرم مطلقا؛ لأن الاستثناء لم يرد فيه من حيث كونه يوم شك فتأمل بصري ويأتي عن سم عند قول الشارح احتياطا وعن ع ش قبيل قول المصنف ويسن تعجيل الفطر ما يصرح بخلافه. (قوله ولو أفطر بعد صومه إلخ) أي فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه الثامن عشر؛ لأنه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله نهاية قال ع ش أي: فشرط الجواز أن يصل الصوم إلى آخر الشهر فمتى أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر وبقي ما لو صام شعبان بقصد أن لا يصوم اليوم الأخير أو النصف الأخير بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظرا لاتصال الصوم بما قبله أو لا يصح نظرا للقصد والأقرب الأول اهـ. (قوله أو لازمها) أي: لازم ذات الصوم وهو الإعراض به عن ضيافة الله تعالى (قوله كأن شرع إلخ) أي: وكالنفل المؤقت كصوم عرفة وعاشوراء فإنه يستحب قضاؤه مطلقا رشيدي وع ش. (قوله كأن نذر صوم يوم إلخ) أي: أو نذر صوم يوم ثم أراد صوم يوم الشك عنه سم ونهاية (قوله أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد) أي: كنذر أيام التشريق والعيدين؛ لأنه معصية نهاية قال ع ش قوله م ر أما نذر صوم يوم الشك أي: ما يصدق عليه أنه يوم الشك وإن لم يعلم بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل. (قوله ولا يجوز ولا يصح صوم رمضان عن غيره إلخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغني عن ذلك (قوله في المتن

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt if it coincides with a habitual voluntary fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1416

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Prohibited Days for Fasting

وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد سرد الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وتثبت العادة هنا بمرة (وهو) أي: يوم الشك الذي يحرم صومه بسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس) أي: جمع منهم [حاشية الشرواني] وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اهـ وهذا مخالف لقول الشارح المار آنفا كأن نذر صوم يوم كذا إلخ ولعله لم يطلع عليه فليراجع (قوله ومن ثم يأتي في التحري هنا إلخ) قال الإسنوي فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه نهاية وأسنى ومغني قال ع ش قوله م ر فلو أخر صوما أي: ولو واجبا وقوله م ر فقياس كلامهم إلخ معتمد بل وقياس ذلك أيضا أنه لو تحرى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد ع ش وقال سم فإن قلت هذا أي: ما مر عن الأسنى ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة؛ لأنه أداء في هذا الوقت أعني يوم الشك أيضا فهو نظير العصر إذا قصد تأخيره للاصفرار فإنه ينعقد؛ لأنه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقت العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك اهـ. قول المتن (وكذا لو وافق عادة إلخ) ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه لم يحسب ذلك وردا له حتى يصومه عن القابل إيعاب قال سم لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بذلك اهـ وقال ع ش وكتب سم على شرح البهجة وقد يشكل تصوير العادة ابتداء؛

لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة فينقل الكلام إليها فيتسلسل ويجاب بأن يصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده؛ لأنه صار عادة له ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اهـ وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه ما نقل عن إفتاء والد الشارح م ر أن العبرة بعادته في السنة الثانية الماضية لا القديمة اهـ. (قوله كأن اعتاد سرد الصوم) انظر ما تصويره الخالي عن اعتياد الاتصال بالنصف الأول (قوله قال بعضهم إلخ) عبارة النهاية وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله بمرة) وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو دام على حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه؛ لأنه صار عادة له ع ش وفي الكردي على بافضل عن فتاوى الشارح ما نصه والذي يظهر أنه يكتفي في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فإذا اعتاد صوم يوم الاثنين في أكثر أسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان أفطر قبل ذلك؛ لأن هذا يصدق عليه عرفا أنه معتاده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف أفطره وأما إذا اعتاده مرة قبل النصف ثم أفطر من الأسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر أنه لا يجوز له صومه؛ لأن العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما فإنه يجوز صوم يوم الاثنين الواقع بعد النصف؛ لأنه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فإذا صامه ثم أفطر من أسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في

المتن وكذا لو وافق عادة تطوعه) لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا أفتى به. (قوله قال بعضهم وتثبت العادة بمرة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وقد يستشكل تصور العادة؛ إذ لا يجوز صوم يوم الشك ابتداء بلا سبب والمرة الأولى التي تثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويجاب بتصورها بأن يصوم قبل النصف يوما معينا كالاثنين فإذا وافق يوم الشك الاثنين فله صومه ثم رأيته في شرح العباب أشار إلى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالورد ما نصه وهل يثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا بمرة جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك فيه نظر وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشي قال: لم يتعرضوا لضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها بمرة أو بالعرف اهـ بقي أنه لو اعتاد صوم شعبان أو نصفه الثاني مع اليوم الذي قبله فهل له الاقتصار على صوم يوم الشك؛ لأنه من جملة العادة فيه نظر فإن صح ذلك صح التصوير به أيضا فليتأمل فإن الظاهر أن ذلك صحيح؛ إذ كل يوم من نصفه الثاني صار عادة له ولو تقدمت هذه المسألة واختلفت عادته اعتبر عام آخر العادات

بحيث يتولد من تحدثهم الشك في الرؤية فيما يظهر وأما قول الروض الذي يتحدث فيه بالرؤية من يظن صدقه فهو مخالف لعبارة أصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وهي إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل أنا رأيته أو قاله ولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق إنما اشترطه في قول غير الأهل لا في التحدث.

Mas'alah: What condition is required for the day of doubt to be considered as such?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1417

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the Crescent Moon

فالوجه أنه لا يشترط فيه ظن صدق بل تولد شك كما ذكرته)

Mas'alah: What reports of sighting the crescent moon create the day of doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1417

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting the Crescent Moon

برؤيته) أي: بأن الهلال رئي ليلته وإن أطبق الغيم على الأوجه ولم يعلم من رآه (أو شهد) أي: أخبر؛ إذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر أصله بقال (بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ورد ويكفي اثنان من كل على ما أخذ من كلام الروضة واشترط العدد هنا بخلاف ما مر في النية احتياطا فيهما فإن فقد ذلك حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك. ومر أول الباب أن من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما أوهمه كلامه من التنافي ثم وفي النية وهنا بأمور كثيرة ذكرتها مع ما فيها في شرح العباب ومن أحسنها ما قدمته في مبحث النية)

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1420

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Suhur and Iftar (Pre-dawn Meal and Breaking Fast)

كذلك ويسن السحور كما بأصله لما صح أنه من سنن المرسلين. (

Mas'alah: When does the fast begin and end according to Shafi'i scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1420

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

تنبيه) أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب وعلى أنه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل عن بعض السلف أنه بالإسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله قال أصحابنا ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أي: فليس بصوم شرعي ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس الأمر قال العلماء في خبر مسلم «إذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد [حاشية الشرواني] إلخ) أي التعجيل به مع وجود الباقي منها (قوله ولا ينافيه) أي: الجواب المذكور (قوله في الإحياء) أي: في باب إحياء الموات (قوله ومع ذلك) أي: التسليم (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه بأخذه فليتأمل، على أنه يقطع عادة في الغالب بأن ما يأخذه من خالص المباح سم. (قوله كالخبرين) أي: المارين آنفا (قوله حتى بمكة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله يسن له) أي: لمن بمكة أو لمن وجد ماء زمزم ولو في خارج مكة (قوله ولو جمع بينه وبين التمر إلخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتأمل سم. (قوله بأن أوله فيه مخالفة للنص) عبارة المغني والإيعاب؛ لأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر فإن الصوم يضعفه والتمر يرده وإن التمر إذا نزل إلى معدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما

هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» رواه الترمذي وغيره وصححوه والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله للنص المذكور) أي: في قوله وصريح كلامهم إلخ (قوله وهما) أي: مخالفة النص والاستدراك (قوله ويرد إلخ) أي: قول المحب الطبري (قوله فدل إلخ) أي: عدم نقل ذلك. (قوله وإلا) أي وإن خالفها (لنقل) أي لتوفر الدواعي على نقل مثله إيعاب (قوله وحكمته) أي: إيثار التمر (قوله أنه لم تمسه نار) عبارته في الإيعاب والقصد بذلك كما أفاده المحب الطبري أن لا يدخل أولا في جوفه ما مسته النار وكأنه أخذ هذا مما في منهاج الحليمي أنه يستحب أن لا يفطر بشيء مسته النار وذكر فيه حديثا اهـ. (قوله لإخراجه إلخ) لا يظهر وجه عليته للإزالة فالأولى وإخراجه إلخ بالعطف كما مر عن المغني والإيعاب (قوله وإلا إلخ) أي: وإن لم توجد في المعدة فضلات وكانت خالية فلتغذيته إلخ (قوله للأعضاء الرئيسة) وهي القلب والدماغ والكبد والأنثيان كردي. (قوله وقول الأطباء إلخ) جواب عما يرد على قوله مع إزالته لضعف البصر (قوله أي عند المداومة إلخ) خبر وقول الأطباء (قوله وصريحهما إلخ) أي الخبرين كردي (قوله والأذرعي إلخ) أي: قول الأذرعي (قوله وإنما ذكره إلخ) أي: ذكر – صلى الله عليه وسلم – التمر. (قوله كذلك) أي: ضعيف كردي (قوله ويسن السحور إلخ) كان الأولى تأخيره وذكره قبيل المتن الآتي كما في النهاية والمغني (قوله وعلى أنه) أي الصوم ويحتمل أن الضمير للصائم (قوله أنه) أي الدخول في الصوم (قوله فيما يظهر إلخ) تنازع فيه الطلوع والغروب (قوله في خبر مسلم إلخ) أي: في شرحه وبيانه (قوله فقد [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي أنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون

على خلافه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما كذا في شرح م ر وقد يوضح الرد بأن الخلوف بعد الغروب لما كان من آثار الصوم كره ما هو مظنة إزالته مما لا يطلب إلا في طهارة وهو المضمضة وبهذا يفارق السواك؛ لأنه مطلوب في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فإذا غربت الشمس رجع السواك إلى أصله من الطلب، والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج إليها وهي مظنة إزالة أثر الصوم فكرهت وقضية هذا كراهة التمضمض وإن لم يمجه بل ابتلعه وهو محتمل ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف إن اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه إضعافا للصائم والمطلوب تقويته ويسن السحور (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه بأخذه فليتأمل على أنه يقطع عادة في الغالب بأن من يأخذه من خالص المباح. (قوله ولو جمع بينه وبين التمر إلخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتأمل (قوله وحكمته أنه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر إلخ) لا يقال هذا المعنى

Mas'alah: What is the condition for the sun setting to break the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1421

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

أفطر الصائم» أي: حقيقة إنما ذكر هذين ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي؛ لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل أي: دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1421

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Suhur and Iftar (Pre-dawn Meal and Breaking Fast)

(وتأخير السحور) ؛ لأن «الأمة لا يزالون بخير ما أخروه» رواه أحمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الأكل في السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ ويحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى وفي حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين إنما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث «تسحروا ولو بجرعة ماء» فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ نفع أولا)

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur when in doubt about dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1421

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Suhur and Iftar (Pre-dawn Meal and Breaking Fast)

ما لم يقع في شك) وإلا كأن تردد في طلوع الفجر فالأولى تركه لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1421

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary and Supererogatory Fasts

)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1421

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary and Supererogatory Fasts

فرع) يحرم علينا لا عليه – صلى الله عليه وسلم – الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهي بلا عذر وإن لم ينو به التقرب قال جمع متقدمون وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع أو نحوه لكن في المجموع أنه لا يمنعه واستظهره الإسنوي وقد يقال إن عللنا بالضعف وهو ما أطبقوا عليه اتجه ما في المجموع فلا يزول إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة بخلاف نحو الجماع أو بأن فيه صورة إيقاع عبادة في غير محلها أثر أي: مفطر لكن كلام الأصحاب كالصريح في الأول

Mas'alah: What is the ruling on guarding the tongue from lying and backbiting while fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1421

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

وليصن) ندبا من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة أخرى (لسانه عن الكذب والغيبة) حتى المباحين بخلاف الواجبين ككذب لإنقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب [حاشية الشرواني] أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم؛ لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم

شرح مسلم. (قوله إنما ذكر إلخ) مقول قال (قوله إنما ذكر هذين إلخ) أي: مع أن كلا منهما يستلزم الآخر (قوله ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي إلخ) عبارة شرح مسلم؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء اهـ. (قوله؛ لأن الأمة إلخ) أي: ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة وصح «تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية» وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير نهاية. (قوله بتمر) عبارة شيخنا مما يندب الفطر عليه اهـ. (قوله وهو بضم السين) إلى قوله واستظهره في المغني إلا قوله وبه يرد إلى المتن وإلى قوله وقد يقال في النهاية إلا قوله وجهان إلى إنما يسن وقوله ولعلهم إلى المتن. (قوله بضم السين الأكل إلخ) وهو المراد هنا وإن قيل أكثر الرواية الفتح فقد قيل الصواب الضم؛ إذ الأجر والبركة في الفعل حقيقة والمأكول مجازا إيعاب (قوله حينئذ) أي: في وقت السحر (قوله أصل سنته) أي: السحور مغني (قوله ولو بجرعة ماء) ربطه بما قبله محل تأمل عبارة النهاية ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر «تسحروا ولو بجرعة ماء» اهـ. (قوله والذي يتجه أنها إلخ) وقد يقال أنه لهما مغني (قوله التقوى) ينبغي ومخالفتهم أيضا سم (قوله وبه يرد إلخ) أي بهذا الجمع (قوله قول جمع متقدمين إلخ) وافقهم النهاية عبارته ومحل استحبابه إذا رجي به منفعة إلخ اهـ قال الرشيدي قوله ومحل استحباب إلخ انظره مع ما مر ويأتي من حصول السنة بالقليل كالكثير اهـ. (قوله ولعلهم لم يروا حديث إلخ) هذا ليس نصا في الرد عليهم كما لا يخفى سم وقد يمنع (قوله تركه) أي: السحور. [فرع الوصال بين صومين شرعيين] (قوله يحرم علينا لا عليه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) ولم ير ابن الزبير – رضي الله تعالى عنهما – ذلك خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – فكان يواصل وواصل مرة تسعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ليلين أعضاءه وصبر ليقومها ولبن؛ لأنه ألطف غذاء أيضا قال

الأذرعي ولو قيل يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف ولي غذاؤه المعارف الإلهية لم يبعد إيعاب (قوله بين صومين) أي فرضين أو نفلين أو مختلفين إيعاب ونهاية ومغني (قوله شرعيين) قال الإسنوي وتعبير الرافعي أي: وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا؛ لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب انتهى اهـ نهاية زاد المغني وهذا ظاهر؛ لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، وهو حاصل في هذه الحالة اهـ. قال ع ش قوله م ر أنه جرى على الغالب أي: فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين أو لا اهـ عبارة الإيعاب وعبر في المجموع باليومين تارة وبالصومين أخرى لبيان أن المراد بهما وجود صورة صوم فيهما أو حقيقته وحينئذ فلا يحتاج لقول الإسنوي إلخ اهـ. (قوله قال جمع متقدمون إلخ) معتمد ع ش (قوله فيزول بجماع إلخ) وهذا هو الظاهر مغني وإيعاب وظاهر كلام النهاية اعتماده أيضا (قوله في الأول) أي: التعليل بالضعف (قوله ندبا) إلى قوله فإن اقتصر في المغني إلا قوله حتى المباحين إلى وجميع جوارحه وقوله كما دلت إلى وخبر إلخ (قوله حتى المباحين) أي: كالكذب لحاجة من إصلاح البين وغيره والغيبة لنحو تظلم كردي على بافضل (قوله وجميع جوارحه) إلى قوله فإن اقتصر في النهاية إلا قوله كما دلت إلى وعن نحو الشتم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] موجود في ماء زمزم أخذا من الخبر الوارد بأنه لما شرب له فينبغي أن يساوي التمر ولا يتقدم عليه؛ لأنا نقول أما أولا فلو سلم وجود هذا المعنى فيه وإلا فيحتمل أنه مخصوص بغير ذلك لا يقتضي مساواة ما طلبه الشارع بخصوصه مع احتمال أن له من التأثير في هذا المعنى ما ليس لماء زمزم وأما ثانيا فقد يكون وجود هذا المعنى فيه من جهة بركته وفي التمر من جهة خاصته ووضعه لهذا النفع فهو أبلغ فيه. (قوله والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى) ينبغي مخالفتهم أيضا (قوله ولعلهم لم

يروا حديث «تسحروا ولو بجرعة ماء») ليس نصا في

Mas'alah: What supplication is recommended to say when breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1423

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Suhur and Iftar (Pre-dawn Meal and Breaking Fast)

(و) يسن (أن يقول عند فطره) أي: عقبه (اللهم لك) قدم إفادة لكمال الإخلاص أي: لا لغرض ولا لأحد غيرك (صمت وعلى رزقك) أي الواصل إلي من فضلك لا بحولي وقوتي (أفطرت) للاتباع ولا يضر إرساله؛ لأنه في الفضائل على أنه وصل في رواية وروى أبو داود «ذهب الظمأ» وفي شرح الروض «اللهم ذهب الظمأ» ولم أرها في أبي داود «وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» وغيره «يا واسع الفضل اغفر لي» [حاشية الشرواني] قوله إلى باطن نحو أذنه إلخ) وينبغي أن يغسل هذه إن لم يتهيأ له الغسل الكامل نهاية ومغني أي: قبل الفجر بنية رفع الجنابة ع ش (قوله على ما بحثه الأذرعي) عبارة المغني وقول الأذرعي هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع؛ لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم اهـ وفي الأسنى والإيعاب والنهاية نحوها قول المتن (عن الحجامة) أي منه لغيره وعكسه شرح بافضل أي: ومن غيره له (قوله عن الحجامة والفصد) أي ونحوهما؛ لأن ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره أن يحجم غيره أيضا مغني. (قوله لما مر فيهما) أي: من أنهما يضعفانه (قوله بل يكره إلخ) نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره نهاية وإيعاب قال ع ش قوله نعم إن احتاج إلخ قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره؛ لأنه قد لا يعرف

إصلاحه مثل الصائم اهـ. (قوله إلى حلقه) قضيته إن وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما إذا احتيج إلى الذوق أن لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الأنوار سم. (قوله بفتح العين) إلى قوله والكلام في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله والكلام إلخ) عبارة النهاية ومحله في غير ما يتفتت أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه؛ لأنه مجاور وكالعلك في ذلك التفصيل اللبان الأبيض فإن كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه وإلا حرم قاله القاضي اهـ قال ع ش قوله م ر اللبان الأبيض وهو المسمى بالشامي وقوله م ر لو أصابه الماء أي: ماء الفم وهو الريق أو ما يدخله فمه لإيباسه وقوله م ر واشتد أي: بحيث لا يتحلل منه شيء اهـ. (قوله أي: عقبه) كذا في النهاية والمغني وعبارة الإيعاب عقب تناول المفطر قال سليم ونصر المقدسي ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ وتوقف فيه الأذرعي ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة اهـ. (قوله للاتباع) رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل وزاد الدارقطني «فتقبل مني إنك أنت السميع العليم» ومن ثم قال المقدسي يزيد بعد «أفطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» قال المتولي ويسن أن يزيد «وبك آمنت وعليك توكلت

ولرحمتك رجوت وإليك أنبت» إيعاب. (قوله وروي) إلى قوله وغيره في النهاية والمغني إلا قوله وفي شرح الروض إلى وابتلت (قوله وفي شرح الروض) أي: والنهاية والمغني وشرح بافضل اللهم ذهب إلخ أي: بزيادة اللهم (قوله ولم أرها في أبي داود) عبارة شرح الروض وروي أيضا فيحتمل أن يقرأ بصيغة المجهول فلا يلزم كون الراوي أبا داود بصري أقول صنيع شرح الروض والنهاية والمغني حيث قالوا عقب قول المصنف «وعلى رزقك أفطرت» ما نصه وذلك للاتباع رواه أبو داود مرسلا وروي أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ

وابتلت العروق إن شاء الله تعالى» اهـ كالصريح في أن روي ببناء الفاعل ويمكن أن يجاب بأن أبا داود روى ذلك في غير سننه أو فيه ونسخه مختلفة (قوله وغيره) أي: غير أبي داود (قوله «يا واسع الفضل اغفر لي») وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أخذا مما مر إلخ) يمكن الفرق بأن الماء إذا وقع على خرق الأذن نزل بطبعه إلى باطنها ولم يتأت عادة دفعه عن النزول ولا كذلك إذا وضع الماء في نحو الفم ويمكن أن لا يفصل فيلتزم الفطر بلزومه لما ذكر كما تقدم بحث ذلك عن نحو الأذرعي في مبحث المبالغة (قوله إلى حلقه) قضيته أن وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما إذا احتيج للذوق أن لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الأنوار (قوله في المتن وذوق الطعام والعلك) ومحله في غير ما يتفتت أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه؛ لأنه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الأبيض فإن كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه وإلا حرم قاله القاضي شرح م ر وأقول قوله أو وصل طعمه إلى آخره فلا يشكل بقولهم في النجاسة أنه بدل على العين؛ لأن دلالته عليها غير قطعية ولهذا إذا نظف الفم بالماء من المر كالصبر يبقى الطعم مع زوال العين وإنما اكتفينا بهذه الدلالة في

Mas'alah: What is the recommendation to increase charity and Quran recitation in Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1424

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Recommended Fasts

(و) يسن أي: يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة في كل زمن. (أن يكثر الصدقة

وتلاوة القرآن في رمضان) لخبر الترمذي وقال غريب «أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان» ولأن الحسنات تضاعف فيه ولخبر الصحيحين «أن جبريل كان يلقى النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض – صلى الله عليه وسلم – القرآن عليه»

Mas'alah: Who is required to refrain from eating for the rest of the day after breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

(ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) ولو شرعا كأن ارتد عقوبة له (أو نسي النية) من الليل؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه

Mas'alah: What is the ruling if the excuse ends before eating but no intention was made at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

(ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) أي يتناولا مفطرا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما إمساك (في المذهب) ؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل أما إذا نويا ليلا فيلزمهما إتمام صومهما كما مر

Mas'alah: Is refraining from eating for the rest of the day specific to Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative fasting on behalf of a deceased person with permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1436

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

ولو صام أجنبي) على هذا (بإذن) الميت بأن يكون أوصاه به أو بإذن (الولي) ولو سفيها فيما يظهر؛ لأنه أهل للعبادة (صح) ولو بأجرة كالحج (لا) إن صام عنه (مستقلا) فلا يجزئ (في الأصح) ؛ لأنه لم يرد وفارق الحج بأن للمال فيه دخلا فأشبه قضاء الدين ولو امتنع الولي من الإذن أو لم يتأهل لنحو صبا لم يأذن الحاكم [حاشية الشرواني] الورثة من الصوم ولو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وطعاما؛ لأنه بمنزلة كفارة واحدة ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم أجيب من دعا إلى الإطعام إيعاب ونهاية زاد الأول ولو أذنوا لبعضهم أن يكفر ويرجع عليهم فإن أطعم رجع على كل بحصته وإن صام ففيه نظر والذي يتجه أنه لا رجوع له بشيء اهـ وزاد الثاني في مسألة تقسيم الأمداد ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه اهـ قال ع ش قوله م ر لم يجز تبعيض إلخ أي: فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام فإن لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم إجبارهم

على الفدية أو أخذ مد من تركته وإخراجه وقوله م ر أجيب من دعا إلخ أي بالنسبة لقدر حصته فقط اهـ ع ش. (قوله وهو يبطل إلخ) أي: فإن عدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم نهاية. (قوله أجزأت إلخ) وسواء في جواز فعل الصوم كذلك أكان قد وجب فيه التتابع أم لا؛ لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته نهاية وإمداد وإيعاب. (قوله كما بحثه في المجموع إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا. (قوله واستأجر) أي الولي. (قوله في سنة واحدة) أي: فحجوا عنه في سنة واحدة إيعاب. قول المتن (ولو صام أجنبي بإذن الولي) ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية فيما يظهر؛ لأن القن من أهل الفرض بخلاف الصبي نهاية وشرح الإرشاد عبارة الإيعاب أي الغريب إن تأهل بأن يكون بالغا عاقلا وإن كان قنا فيما يظهر اهـ وعبارة ع ش قول المصنف ولو صام أجنبي خرج به ما لو أذن الأجنبي المأذون له لأجنبي آخر فلا يعتد بإذنه وقوله بإذن الولي أي: السابق الذي يصوم على القديم واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وإن بعد ولم يكن وارثا اهـ وعبارة سم قول المصنف بإذن الولي شامل لغير الوارث اهـ. (قوله بإذن الميت إلخ) وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر نهاية وإيعاب أي؛ لأن القريب قائم مقام الميت فكأنه أذن لهما وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فإن وقع ذلك مرتبا وقع الأول عنه والثاني نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ع ش. (قوله ولو بأجرة) وهي عند استئجار الوارث من رأس المال نهاية قال ع ش ومحل ذلك حيث كان حائزا أو غيره واستأجر بإذن الورثة وإلا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة اهـ عبارة سم قال في شرح الإرشاد عن الزركشي أن الوارث مخير بين إخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط

اهـ قول المتن (مستقلا) أي: بلا إذن سم. (قوله ولو امتنع الولي إلخ) أي: ولم يصم ولم يطعم سم. (قوله أو لم يتأهل إلخ) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] يرجع عليه بما قابل الأمداد من الصوم وقيل لا شرح الإرشاد. (قوله أجزأت) قال في شرح الإرشاد قيل ومحل الجواز في صوم لم يجب فيه التتابع ويرد بأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب هو التزامه له زيادة على أصل الصوم فسقط بموته اهـ فليتأمل قال في شرح الإرشاد عن الزركشي إن الوارث مخير بين إخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط اهـ. وفي شرح العباب وظاهر قول المصنف ولقريبه إلخ أنه لا يلزم الولي صيام وهو ما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ومحله إن كان غير وارث أو حيث لا تركة فإن كان وارثا وثم تركة لزمه إما الإطعام وإما الصوم بنفسه أو مأذونه بأجرة أو غيرها اهـ وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر شرح م ر. (قوله فاستأجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة) بقي ما لو وجب التفريق كصوم التمتع فهل يجب التفريق على الولي أو يسقط فيه نظر. (قوله في المتن بإذن الولي) شامل لغير الوارث. (قوله ولو بأجرة) قال في شرح العباب فتدفع من التركة نعم إن زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة أي: في الزائد لعدم تعين الصوم اهـ. (قوله مستقلا) أي: بلا إذن. (قوله ولو امتنع الولي) أي: ولم يصم ولم يطعم. (قوله أو لم يتأهل) أي: للإذن لنحو صبا إلخ في شرحه للإرشاد والذي يظهر أنه يشترط في الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية؛ لأن القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ من يجح عن الغير وإنما اشترط حريته؛ لأن القن ليس

على الأوجه بل إن كانت تركة تعين الإطعام وإلا لم يجب شيء. (

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those unable to fast due to old age or incurable illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1437

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fidyah and Expiation (Kaffarah)

والأظهر وجوب المد) ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة (على من أفطر للكبر) أو المرض الذي لا يرجى برؤه بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة؛ لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بأنهما يتوقعان زوال عذرهما أما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده أو قصره فهو وكمرجو البرء وخرج بأفطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي [حاشية الشرواني] أو لم يكن قريب مغني وإيعاب. (قوله على الأوجه) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون أو امتنع الأهل من الإذن والصوم أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه اهـ قال ع ش قوله م ر أذن الحاكم أي: وجوبا؛ لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اهـ وعبارة سم قوله على الأوجه كذا في شرح الروض وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة م ر اهـ. (قوله تعين الإطعام) صريح في امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه سم. . (قوله لعدم ورود ذلك) وهل يسن أم لا فيه نظر والأقرب الأول خروجا من خلاف من أوجبه في الصلاة الآتي عن حج قريبا ع ش عبارة شيخنا وقيل يصلي عنه وقيل يفدي عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك فإن قلد الحنفية في إسقاط الصلاة المشهور كان حسنا اهـ. (قوله وفي الصلاة) إلى قوله وقد تفعل أقره ع ش. (قوله أنها تفعل) أي: جاز للولي ولغيره بإذنه أن يفعلها عن الميت (قوله حكاه

العبادي عن الشافعي إلخ) واختاره ابن دقيق العيد والسبكي ومال إلى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره ونقل الأذرعي عن شرح التنبيه للمحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو متطوعا عنه انتهى وكتب الحنفية ناصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة وفي شرح المختار لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله وعليه فلا يبعد أنه له الصلاة وغيرها عنه وصح في البخاري عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها والظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا إيعاب. (قوله أن يصلي إلخ) يظهر أن المراد بنفسه أو مأذونه بأجرة أو متبرعا وأن المراد بالولي هنا مطلق القريب نظير ما مر في الصوم فليراجع. (قوله ووجه إلخ) عطف على قوله قول إلخ أي: وجه قائل بأنه يجوز للولي أن يطعم إلخ وقياس ما مر في الصوم عن شيخنا وغيره أن للأجنبي ولو من غير إذن الولي الإطعام من ماله عن الميت. (قوله الأول) أي: أن الصلاة تفعل عنه ع ش وكردي. (قوله وفعل به السبكي إلخ) عبارته في الإيعاب قال ابن أبي عصرون ليس في الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت وروي فيها أخبار غير مشهورة واستظهر السبكي ما قاله لحديث مرسل «من بر الوالدين أن تصلي لهما مع صلاتك» قيل تدعو لهما ولا مانع من حمله على ظاهره قال ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا على الصوم اهـ. (قوله عن بعض أقاربه) عبارة شيخنا في أمه اهـ. (قوله وقد تفعل) عبارة غيره ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت على المعتمد ركعتا الطواف إلخ (قوله وقد تفعل) إلى قوله واعترضه في النهاية والمغني إلا قوله لا تطاق عادة. (قوله كركعتي الطواف إلخ) أي: من الحاج عن غيره ومن الولي المحرم عن غير مميز إيعاب (قوله فيعتكف الولي أو مأذونه صائما) أي: وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف أي: المنفرد شيخنا. (قوله أو

نذر) أي: نذره حال قدرته؛ إذ لا يصح نذره حال عجزه المذكور نهاية ومغني. (قوله لا يرجى برؤه) أي: بقول أهل الخبرة شيخنا (قوله مشقة شديدة) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض أنها التي يخشى منها محذور تيمم ع ش عبارة شيخنا أي: بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادي أو تبيح التيمم عند الرملي اهـ وكلام الشارح هنا موافق لما نقله عن الزيادي وفيما يأتي في الحامل والمرضع موافق لما نقله عن الرملي ولعله هو الظاهر فينبغي أن يحمل ما هنا على ما يأتي. (قوله: لأن ذلك) أي: وجوب المد أو إخراجه بلا قضاء (قوله ولا مخالف لهم) أي فكان إجماعا سكوتيا. (قوله فهو كمرجو البرء) أي: فيلزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه نهاية. (قوله فلا فدية إلخ) أي: كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الإسنوي [حاشية ابن قاسم العبادي] من أهل حجة الإسلام فهو كالصبي بخلافه هنا اهـ. (قوله على الأوجه) كذا في شرح الروض بعد أن نقل قول الأذرعي فهل يأذن الحاكم فيه نظر اهـ وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة م ر. (قوله تعين الإطعام) صريح في امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه.

واعترضه الإسنوي بأن قياس ما صححوه وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها فإن قلت ينافيه قولهم حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك؛ إذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع وإلا لزمت الفدية للقادر فعلمنا

أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما في المجموع فتأمله ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الأكثرون وفارق نظيره الآتي في المعضوب بأنه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فأجزأت عنه [حاشية الشرواني] قياس إلخ نهاية. (قوله بأن قياس إلخ) أي: قضيته. (قوله وهو أنه) أي: نحو الشيخ الهرم. (قوله ابتداء) أي لا بدلا عن الصوم نهاية ومغني (قوله وقد يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفي للاكتفاء بالصوم أنه الأصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع إليه فليتأمل بل قد عهد إجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما في الجمعة حيث أجزأت من لم تجب عليه من نحو الأنثى والرقيق سم وتقدم جوابه الثاني عن النهاية. (قوله فحينئذ) أي: حين إرادته الصوم. (قوله يكون هو المخاطب إلخ) أي: ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه أن مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الإطعام بمجرد هذه الإرادة بصري (قوله فتستقر في ذمته) اعتمده الأسنى والمغني والنهاية وكذا شيخنا ثم قال وهذا في الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن؛ لأنه أجنبي اهـ وقوله وليس لسيده إلخ تقدم عن سم والبجيرمي ما يخالفه. (قوله لكنه صحح في المجموع سقوطها) أي فلا تجب إذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا في الحر وكذا في الرقيق بالأولى وإن عتق وأيسر بعد وقت الوجوب وما تقرر هنا في الرقيق يحتمل جريانه في مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وأيسر؛ لأنه ليس من أهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما في العباب تبعا للقفال سم. (قوله ينافيه) أي ما صححه في المجموع. (قوله وإلا لزمت الفدية إلخ) قد يجاب بأنه أفطره بشرط العجز و. (قوله إنما هو عجزه المقتضي لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه

المقتضي لفطره مع ذلك كما لا يخفى سم (قوله ولو قدر) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله؛ لأنه وقع تبعا وقوله وإن لم تتعين إلى المتن وقوله وفي نسخ إلى والفدية وقوله وأيضا أما المرضعة وكذا في المغني إلا قوله وليستا إلى المتن وقوله: لأنه وقع إلى المتن وقوله وكذا إن كانتا إلى المتن. (قوله ولو قدر إلخ) ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شيء للتأخير وليس له ولا للحامل أو المرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته نهاية قال ع ش قوله م ر وليس له ولا للحامل إلخ وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترده أم لا فيه نظر والأقرب الأول وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذا مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فإنه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقدم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا وكذا لو عجل ليلا المفطر للكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر اهـ ع ش وظاهره وإن علم الآخذ بكونها معجلة. (قوله ولو قدر بعد) أي: لو قدر من ذكر بعد الفطر مغني ونهاية (قوله لم يلزمه قضاء إلخ) أي: وإن كانت الفدية باقية في ذمته ع ش عبارة شيخنا سواء كانت القدرة بعد إخراج الفدية أو قبله اهـ. (قوله وفارق نظيره الآتي إلخ) هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كلامهم عموم عدم لزوم القضاء بصري. (قوله بأنه هنا مخاطب بالفدية إلخ) وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وقد يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفي للاكتفاء بالصوم أنه الأصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع إليه فليتأمل بل قد عهد إجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما في الجمعة حيث أجزأت من يجب عليه من نحو الأنثى والرقيق. (قوله فتستقر في ذمته) اعتمده م ر. (قوله لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه) فلا تجب إذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا

في الحر وكذا في الرقيق بالأولى وإن عتق وأيسر بعد وقت الوجوب لا يقال العبرة بوقت الأداء؛ لأن اعتبار وقت الأداء إنما هو في المؤدى بعد ثبوت الوجوب في وقته ولم يثبت هنا كذلك وما تقرر هنا في الرقيق يحتمل جريانه في مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وأيسر؛ لأنه ليس من أهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما في العباب تبعا للقفال. (قوله وإلا لزمت الفدية إلخ) قد يجاب بأن فطره بشرط العجز (قوله إنما هو عجزه المقتضي لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضي لفطره مع ذلك كما لا يخفى فإن قلت المراد أن

وثم المعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت له الإنابة للضرورة وقد بان عدمها. (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1439

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

وأما الحامل والمرضع) غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض (فإن أفطرتا خوفا على نفسهما) أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء وإن انضم لذلك الخوف على الولد؛ لأنه وقع تبعا ولأنه إذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس ألا ترى أن من أفطر خوف الهلاك على نفسه بغير ذلك ينتفي عنه المد والمقتضي وهو الخوف على الولد غلب المانع (أو) خافتا (على الولد) وحده أن تجهض أو يقل اللبن فيتضرر بمبيح تيمم ولو من تبرعت بإرضاعه أو استؤجرت له وإن لم تتعين بأن تعددت المراضع كما صرح به في

المجموع [حاشية الشرواني] وفي المعضوب بالحج دون الإنابة. (قوله وثم المعضوب مخاطب بالحج) أي: ابتداء رشيدي قال ع ش ويقع الحج الأول للنائب ويسترده منه ما دفعه إليه من الأجرة اهـ. قول المتن (وأما الحامل إلخ) أي: ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمي ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدميا أو حيوانا محترما ثم رأيته في الزيادي ع ش قول المتن و (المرضع) ينبغي ولو لحيوان محترم غير آدمي سم عبارة المغني وأما الحامل والمرضع فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد سواء كان الولد ولد المرضعة أم لا وسواء كانت مستأجرة أم لا ويجب الإفطار إن خافت هلاك الولد وكذا يجب على المستأجرة كما صححه في الروضة لتمام العقد وإن لم تخف هلاك الولد وأما القضاء فإن أفطرتا خوفا إلخ اهـ قول المتن (على نفسها) الأولى أنفسهما. (قوله غير المتحيرة إلخ) سيذكر محترز ذلك. (قوله أن يحصل لهما من الصوم إلخ) وينبغي في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو رواية أخذ مما قيل في التيمم ع ش. (قوله: لأنه وقع تبعا) أشار به إلى رد ما يقال إنه ارتفق به شخصان فكان حقه لزوم الفدية ووجه الرد أن الخوف هنا تابع لخوفها على نفسها ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع والفطر في الإنقاذ الآتي لم يجب عينا بل لكونه وسيلة إلى الإنقاذ الواجب فالخوف على النفس ليس أصليا فوجبت الفدية لما في ذلك من الارتفاق بصري وعبارة المغني فإن قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سيأتي أجيب بأن الآية وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا وهي قوله تعالى {ومن كان مريضا} [البقرة: 185] إلى آخرها اهـ. (قوله وهو الخوف إلخ) كونه مانعا محل تأمل وليس في قوله ألا ترى إلخ ما يدل لذلك فتأمل بصري (قوله بغير ذلك) يعني بدون الخوف على الولد (قوله أو خافتا على الولد)

أي: ولو حربيا على الأوجه؛ لأنه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي إيعاب (قوله ولو حربيا) أي بأن استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربي مثلا ع ش. (قوله ولو من تبرعت إلخ) الأولى إسقاط لفظة من. (قوله وإن لم تتعين إلخ) خلافا للمغني والأسنى عبارة الأول وظاهر كما قال شيخنا أن محمل ما ذكر أي: جواز الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمتطوعة إذا لم يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع اهـ وعبارة النهاية وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة إلخ محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وإلا فالإجارة بالإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها اهـ وأقره م ر قال الرشيدي قوله م ر محمول على ما إذا غلب على ظنها إلخ وحينئذ فلا تصح الإجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما إذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الإجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليه دفع الطفل لغيرها وهو موضوع كلام الأصحاب [حاشية ابن قاسم العبادي] السبب هو العجز مع الفطر بالفعل أي: هذا المجموع وهو ليس من فعله؛ لأن المجموع الذي هو جزؤه ليس من فعله قلت قول المتن والمرضع ينبغي ولو لحيوان محترم غير آدمي. . (قوله وإن لم تتعين إلخ) ما بحثه الشيخ في شرح الروض مع أن محل ما ذكر أي: من الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وإلا فالإجارة بالإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها شرح م ر (قوله وإن لم تتعين) بأن تعددت المراضع ثم كما صرح به في المجموع وعبارته في شرح العباب ما نصه وبحث أن محله في المستأجرة والمتبرعة إن لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع أي وتبرعت كل

منهما به لكن يرده قول المجموع لو كان هناك نسوة مراضع فلواحدة منهن إرضاعه تقربا والفطر للخوف عليه وإن لم يتعين عليها اهـ فتأمل تصويره ذلك بما إذا كان ثم مراضع وقوله وإن لم تتعين تجده صريحا في رد ذلك البحث اهـ وأقول صراحته في ذلك ممنوعة قطعا؛ لأن كلا من ذلك التصوير وذلك القول صادق مع وجود مفطرة أو من لا يضرها الإرضاع ومع عدمهما كما هو ظاهر فيمكن تخصيصه بالثاني فأين الصراحة مع ذلك فتأمله. (قوله في

(لزمتهما الفدية في الأظهر) لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] أنها منسوخة إلا في حقهما وفي نسخ لزمتهما القضاء وكذا الفدية في الأظهر. قال الأذرعي وأحسبه من إصلاح ابن جعوان والفدية هنا على الأجيرة وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بأن فعل تلك من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر وأيضا فالعبادة هنا وقعت لها وثم وقعت له أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذا إن كانتا في سفر أو مرض وترخصتا لأجله أو أطلقتا [حاشية الشرواني] وهو حاصل قوله م ر وإلا فالإجارة إلخ اهـ قول المتن (لزمتهما الفدية) أي: من مالهما مع القضاء مغني زاد النهاية والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة؛ لأنها فداء عن كل واحد اهـ قول المتن (لزمتها الفدية إلخ) أي مع القضاء ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد ناشري وروض والظاهر اختصاص ذلك أي: لزوم الفدية برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أي: من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان سم. (قوله أنها منسوخة إلخ) أي والناسخ له قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] والقول بنسخه قول أكثر العلماء مغني (قوله وفارقت كون

دم التمتع إلخ) يتأمل هذا الكلام فإن الإرضاع هنا نظير الإتيان بأعمال الحج اهـ سم بحذف. (قوله بأن فعل تلك) أي: وهو فطرها كما عبر به في شرح الروض أي: والنهاية والمغني اهـ سم. (قوله الواجب إلخ) يخرج المتطوعة بخلاف قوله الآتي وأيضا إلخ سم (قوله وفعل هذا) أي: الدم أسنى ومغني (قوله وأيضا فالعبادة إلخ) لعل المراد بالعبادة هنا الفطر وفي إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رأيت ما يأتي قريبا مما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا اهـ سم بحذف. (قوله أما المرضعة إلخ) وكذا الحاملة المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله للشك) أي: في أنها حائض أو لا مغني (قوله فلا فدية عليها إلخ) هذا ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد؛ لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نهاية ومغني. (قوله لأجله) أي: السفر أو المرض نهاية. (قوله وترخصتا) أي: وإن خيف على الولد سم. (قوله أو أطلقتا) أي: قصدا الترخص لكن لم يقصداه لأجل السفر أو المرض أو لأجل الرضيع أو الحمل ويبقى إذا لم يقصدا ترخصا مطلقا سم وقوله ويبقى ما إذا لم يقصدا إلخ والظاهر أنها حينئذ مفطرة بلا عذر فتدخل في قول المصنف الآتي لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع عبارة شرح بافضل ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص أي: لأجل السفر أو المرض لم. [حاشية ابن قاسم العبادي] المتن لزمتهما الفدية في الأظهر) أي: مع القضاء قال الناشري ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد الرضعاء في الأصح اهـ وعبارة الروض ولا تتعدد بتعدد الأولاد اهـ قال في العباب وتبقى في ذمة المعسرة والرقيقة إلى اليسار اهـ. (قوله لزمتهما الفدية) الظاهر اختصاص هذا برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أي: من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان. (قوله وفارقت كون دم التمتع على المستأجر

إلخ) يتأمل هذا الكلام فإن الإرضاع هنا نظير الإتيان بأعمال الحج فإن أريد بوجوب إيصال المنفعة عليها الذي هو الإرضاع وجوبه بمقتضى الإجارة فالإتيان بأعمال الحج كذلك فإنه واجب على الأجير بمقتضى الإجارة وإن أريد وجوب ذلك بمقتضى التكليف فكما أن أعمال الحج واجبة على المستأجر فإيصال اللبن واجب على ولي الصبي فإنه المكلف به وإن لم يباشره بنفسه على أن الحكم جاز مع إمكان مباشرته بنفسه بأن يكون الولي وصيا من أم وإن علت لها لبن فما معنى الفرق. (قوله بأن فعل تلك) أي: وهو فطرها كما عبر به في شرح الروض. (قوله الواجب عليها) يخرج المتطوعة بخلاف وأيضا الآتي أي بخلاف قول الشارح بعد وأيضا فالعبادة هنا إلخ. (قوله وأيضا فالعبادة هنا) يحتمل أن المراد بالعبادة هنا الصوم وأن المراد بوقوعها ولو بقضائها ويكون حاصل الفرق أن الفدية وقوعها هنا لجبر الصوم حيث فاتت فضيلة وقته والصوم واقع لها والفدية في الحج لجبره وهو واقع للمستأجر ويحتمل أن المراد بها الفطر وفي إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رأيت ما يأتي قريبا مما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا (قوله أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها إلخ) ثم محل ما ذكر في المتحيرة إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد؛ لأنه أكثر ما يحتمل قضاؤه بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني شرح م ر. (قوله وكذا إن كانتا في سفر إلخ) هذا التفصيل في القوت (قوله وترخصتا إلخ) أي وإن خيف على الولد. (قوله أو أطلقتا) أي: قصد الترخص لكن لم يقصداه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when rescue is possible without it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

(قوله ولم يمكن تخليصه إلخ) ينبغي وإن أمكن غيره تخليصه بلا فطر سم.

Mas'alah: Why does breaking the fast for rescue benefit two persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

(قوله: لأنه يرتفق بالفطر لأجله شخصان) وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره مغني عبارة القليوبي على المحلي وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع اهـ.

Mas'alah: What does the commentary explain about the one who breaks fast for rescue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

(قوله هذه الإطلاقات) أي: الأربعة (قوله إن هذا إلخ) بيان لما أفاده المتن والمشار إليه من أفطر للإنقاذ (قوله فيما ألحق به) أي في المرضع الذي ألحق به من أفطر للإنقاذ فقوله ألحق به صلة جارية على غير من هي له فكان الأولى الإبراز.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

(قوله في بعض أحوال إلخ) وهو أن يكون الإفطار لإنقاذ المشرف المحترم وحده (قوله الذي إلخ) مبتدأ خبره قوله إن كلا إلخ كردي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue a human or animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

(قوله آدمي) وكذا حيوان آخر محترم رملي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue a respected human?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

(قوله آدمي محترم) أي: بخلاف المال لنفسه أو لغيره وإن ارتفق به شخصان م ر وقد يقال المراد بالشخصين المنقذ والمنقذ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast for an obligatory fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1458

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) أو أفطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر تداركا لورطة الإثم أو التقصير الذي ارتكبه (وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) ؛ لأنه قد تلبس بالفرض كمن شرع في أداء فرض أول وقته نعم مر أنه متى ضاق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض وجب الفور وإن فات بعذر وإنما لم يجر هنا نظير وجه في الصلاة أنه يجب الفور في قضائها مطلقا؛ لأن قضاء الصوم ينتهي إلى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار مؤقتا كالأداء بخلاف قضاء الصلاة فإنه لا أمد له وأيضا الصلاة لا يسقط فعلها أداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضائها ما لم يضيق في قضائه وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله القطع أو يفوت وجوبه الفوري بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة وحرم جمع [حاشية الشرواني] وإن فسدا والكفارة بالجماع نهاية والمغني قال ع ش قوله م ر أما التطوع بالحج إلخ أي: بأن كان الفاعل لهما عبدا أو صبيا وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولي اهـ. (قوله وذكر) أي: خص تطوع الصوم وتطوع الصلاة بالذكر (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروي بالنون أيضا شيخنا الشوبري (وقوله إن شاء صام) أي أتم صومه سم على البهجة ع ش. (قوله ثم إن قطع) إلى قوله وروى أبو داود في النهاية والمغني (قوله ثم إن قطع إلخ) هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزائها ببعض وأما قراءة سورة الكهف

والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بقطعه الإعراض عنه والاشتغال بغيره وترك إتمامه

أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود عليه فيه نظر والأقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام وإجابة المؤذن ع ش. (قوله كأن شق على الضيف إلخ) أي أو على أحد أبويه ومن العذر ما لو احتاج للسعي في أمر ديني ولا يتم له كماله إلا بالقطع فلا يبعد أنه أفضل حينئذ ومن اعتاد صوم تطوع فزفت إليه امرأة سن له تركه أيام الزفاف كما ذكره الماوردي إيعاب. (قوله على الضيف إلخ) أي: المسلم شوبري اهـ بجيرمي. (قوله لم يكره) أي أما إذا لم يشق ذلك على أحدهما فالأفضل عدم القطع كما في المجموع إيعاب ومغني ونهاية. (قوله ويثاب على ما مضى) أي ثواب بعض العبادة التي بطلت ع ش. (قوله نعم يسن خروجا إلخ) أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لكنه أرجأها بما مر من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا أي: ما مر من إفتائه باستحباب القضاء هو الأوجه نهاية وسم وتقدم في الشرح اعتماده وقال ع ش وهو المعتمد اهـ لكن المغني اعتمد إفتاءه بعدم سن القضاء. (قوله وروى أبو داود إلخ) الأنسب تقديمه على قوله نعم يسن إلخ. (قوله أن أم هانئ) بكسر النون وبالهمز آخره مع التنوين واسمها فاختة برماوي اهـ بجيرمي. . (قوله لواجب) إلى قوله وإنما لم يجر في النهاية والمغني. (قوله أو أفطر يوم الشك إلخ) بخلاف من نسي النية فإن المصرح به في المجموع أن قضاءه على التراخي بلا خلاف نهاية ومغني وتقدم مثله في شرح ثم ثبت كونه من رمضان. (قوله تداركا لورطة الإثم) أي وبه يفارق جواز قطع أداء رمضان بالسفر ومثله أداء النذر كما هو ظاهر سم. (قوله أو التقصير إلخ) راجع ليوم الشك. (قوله وإن فات بعذر) أي: فيستثنى مما دل عليه قول المصنف بأن لم يكن إلخ من أن ما لم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور سم (قوله هنا) أي: في الصوم (قوله مطلقا) أي: تعدى بفوتها أو لا. (قوله كما تقرر) أي: بقوله نعم مر إلخ.

(قوله كل فرض إلخ) أي: كالصلاة والحج ع ش. (قوله أو يفوت وجوبه إلخ) أي: كاعتكاف منذور في زمن معين وقد يقال إن هذا داخل فيما قبله. (قوله بخلاف نحو قراءة إلخ) فيه أنه داخل في قوله كل فرض عيني إلخ. (قوله وكذا فرض كفاية إلخ) أي: يحرم قطعه. (قوله أو صلاة جنازة) قال في الإمداد لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ منه أن غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه ويمتنع الإعراض عنه بعده وهو ظاهر نعم يتجه جواز الإعراض بعذر نحو تعب الحامل أو الحافر فتركه لغيره ونحو تركه لمن قصد التبرك بذلك من المقاصد المخرجة للترك عن [حاشية ابن قاسم العبادي] نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه) أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كذا أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو مخالف لما تقدم عنه في ستة شوال فليتأمل وقوله لفقد العلة المذكورة أي: قوله خروجا من خلاف من أوجبه؛ لأن خلافه فيمن قطعه بعد التلبس به لا فيمن تركه ابتداء أيضا. (قوله أو أفطر يوم الشك إلخ) بخلاف من نسي النية فإن المصرح به في المجموع أن قضاءه على التراخي بلا خلاف شرح م ر (قوله ولو بعذر كسفر) كذا في الروض لكن في الأنوار خلافه وقد تقدم في الحاشية عند قوله وللمسافر سفرا طويلا مباحا. (قوله تداركا لورطة الإثم) به يفارق جواز قطع أداء رمضان بالسفر ومثله أداء النذر كما هو ظاهر. (قوله وإن فات بعذر) أي فيستثنى مما دل عليه بأن لم يكن تعدى

Mas'alah: Is it permissible for a wife to fast without her husband's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1459

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه كما يأتي.)

Mas'alah: How does unconsciousness during the day affect the validity of fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting

(قوله كما في الصوم) أي: إذا أغمي عليه بعض النهار نهاية ومغني أي أو جن فيه حيث يبطل الصوم في الثاني دون الأول.

Mas'alah: Is it recommended to fast the three days before the day of Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1636

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Recommended Fasts

(تستحب) تلك الثلاثة أي: صومها (قبل يوم عرفة) لأن فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها يوم النحر وأيام التشريق [حاشية الشرواني] من مال حلال أو كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان في إحضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة بمسافة القصر أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلا ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب أو لم يجد الهدي حالا لنحو عيب فيه، وإن علم أنه يجده مجزئا قبل فراغ صومه صام عشرة أيام إلخ اهـ. (قوله: تأتي هنا ما يأتي إلخ) يقتضي وجوب الاقتراض لكن في فتح الجواد، وإن وجد من يقرضه فيما يظهر

كالتيمم ويظهر أن هذا أوجه مما في التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم بصري وتقدم عن الونائي آنفا ما يوافقه (قوله: وإن علم أنه إلخ) عبارة المغني والنهاية قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم، فإن له الصوم على الأظهر مع أنه ما عجز عنه في موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما تقدم في التيمم اهـ وقولهما مع أنه ما عجز عنه في موضعه قال سم أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال اهـ وقولهما ما تقدم في التيمم قال ع ش أي، فإن تيقن وجوده فانتظاره أفضل وإلا فالتعجيل أفضل اهـ. (قوله: ما مر في رمضان) أي من وجوب مد عن كل يوم، فإن عجز بقي الواجب في ذمته فإذا قدر على أي واحد فعله والأولى تعيين الصوم كأن ينوي صوم التمتع إن تمتع والقران إن قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ونائي. (قوله: في نحو التمتع إلخ) الأولى ومثل التمتع في ذلك القران إلخ (قوله: في نحو التمتع إلخ) أي كالفوات والمشي والركوب المنذورين و (قوله: بخلاف نحو الرمي إلخ) أي كمبيت ليلة مزدلفة وليالي منى والوداع ونائي والحلق والتقصير المنذورين محمد صالح. (قوله: عقب أيام التشريق) محله كما يؤخذ من الحاشية في غير طواف الوداع أما هو فيصوم فيه عند استقرار الدم بالوصول إلى مسافة القصر مطلقا أو إلى دونها، وهو وطنه أو ليتوطنه كما سبق بصري وونائي. (قوله: قبل فراغها أو عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج سم عبارة الونائي أما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها أو خالف المشي أو الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها أو عقبه إلا إن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها إلى ما بعدها، فإن أخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم وبمدة السير للآفاقي اهـ. (قوله: ولو مسافرا) إلى قوله ولا بوطنه في النهاية والمغني إلا قوله، فإن لم يسع إلى ولا يلزمه وقوله ويلزمه إلى المتن. (قوله: ولو مسافرا) أي وليس السفر عذرا في تأخير

صومها؛ لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومغني. (قوله: للآية) أي لقوله تعالى {فمن لم يجد} [البقرة: 196] أي الهدي {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] أي بعد الإحرام به نهاية ومغني. (قوله: ولا يلزمه إلخ) ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة للاتباع نهاية ومغني. (قوله: فلا يراد من الآية) قد يقال المحذور قصر المراد على الفرد النادر وأما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل أن إطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة، فإن كان ثم تقيد من الخارج فهو العمدة في الجواب لا ما أفاده وإلا فالإشكال باق على حاله بصري وقد يجاب بأن قوله المحذور قصر المراد إلخ إنما ذكروه في العام وأما المطلق كما هنا فيكفي في تقييده نحو الندرة ولذا قالوا المطلق ينصرف إلى الكامل. (قوله: ويلزمه إلخ) عبارة النهاية والمغني وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه اهـ قال ع ش قوله م ر لزمه قضاؤها أي ولو مسافرا اهـ. (قوله: في هذه) أي فيما إذا أحرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن (تستحب قبل يوم عرفة) أي فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه نهاية ومغني قال الونائي بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتالييه ليكون يوم الثامن مفطرا؛ لأنه يوم سفره وكذا التاسع اهـ عبارة البصري قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله فيه بحركة السفر [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وإن علم أنه يقدر على الهدي) مع أنه لم يعجز عنه في موضعه كذا قيل م ر أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال. (قوله: قبل فراغ الصوم) ولو رجا جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم شرح م ر (قوله: فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج. (قوله: ولو مسافرا) أي فليس السفر عذرا في تأخير الثلاثة شرح م ر. (قوله: في المتن وسبعة إذا رجع) ظاهره، وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة. (قوله: في المتن وسبعة إذا رجع إلى

أهله) قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه

Mas'alah: Is it recommended to fast the seven days consecutively after returning from Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1637

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Recommended Fasts

(و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من أوجب التتابع

Mas'alah: How should one separate the makeup fasts for the three and seven days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1638

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

(فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الأداء، وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الأولى ومدة سيره [حاشية الشرواني] عقب أيام التشريق وقوله في الأولى قول المتن (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها إلخ) قال في الحاشية أي فورا إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في تأخير القضاء، وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى انتهى اهـ سم قول المتن (أن يفرق في قضائها بينها إلخ) أي فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها؛ لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد

مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم؛ لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل اهـ وقال الونائي ولو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة، وهو متلاعب إن تعمد وإلا وقعت نفلا اهـ وفيه وقفة فليراجع، فإنه خلاف ما مر آنفا عن النهاية والمغني وسم. (قوله: وهو أربعة أيام إلخ) أي فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ع ش زاد الونائي ولا يجب تعاطي المفطر أيام التفريق بل له أن يصوم عن نفل مثلا اهـ. (قوله: في الأولى) ، وهي فوات الثلاثة في الحج سم. (قوله: ومدة سيره إلخ) كذا أطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة أيام؛ لأنه لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له أن يفعلها في أول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الأداء فليحرر بصري وأقر سم إطلاقهم عبارته قوله ومدة سيره إلخ ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسألة الثانية أيضا، وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب أيام التشريق وأنه لو كان صامها عقب أيام التشريق في سيره إلى أهله بأن شرع في السير عقب أيام التشريق مع الشروع في الصوم لم يكف التفريق بما بقي من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضا اهـ وجزم الونائي بالإطلاق في المسألة الأولى عبارته أما إذا صام أي نحو المتمتع والقارن الثلاثة بمكة، فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها عقب مضي أربعة أيام من وصوله، فإن صام الثلاثة في الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله وقدر ما صامه من أيام الطريق فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة أيام ومدة السير اهـ. (قوله: مدة سيره) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتيد من الإقامة الطويلة بمكة عقب أيام التشريق، وهو واضح؛ لأنه لا ضرورة إليه بخلاف مدة السير بصري وفي ع ش خلافه عبارته قوله م ر ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة أقول ومن ذلك إقامة

الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله؛ لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورية بالنسبة له كالإقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: في المتن فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) قال في الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة أي ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اهـ. فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها؛ لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم؛ لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل (قوله: في المتن فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها) قال في حاشية الإيضاح أي فورا إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في التأخير، وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج، وإن كان مسافرا على من أحرم أي مع بقاء زمن يسعها متعين إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اهـ. فافهم أن سبب كون السفر ليس عذرا هنا تعين إيقاعها في الحج بالنص وذلك منتف في القضاء فكان السفر عذرا فيه اهـ. وقد تقرر في باب صوم التطوع اختلاف ترجيح في القضاء الفوري هل يجب في السفر أو لا فراجعه من محله. (قوله: ومدة سيره

Mas'alah: Why must the separation between the three and seven days be maintained in makeup fasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1639

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

على العادة الغالبة إلى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك؛ لأن الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء، وإنما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات؛ لأن تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on breaking one's desire through fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3030

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary and Supererogatory Fasts

(ويكسر) إرشادا ومع ذلك يثاب؛ لأن الإرشاد الراجع إلى تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي خلافا لمن أخذ بإطلاق أن الإرشاد نحو {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] لا ثواب فيه (شهوته بالصوم) للحديث المذكور وكونه يثير الحرارة والشهوة إنما هو في ابتدائه فإنه لم تنكسر به تزوج ولا يكسرها بنحو كافور فيكره بل يحرم على الرجل والمرأة إن أدى إلى اليأس من النسب وقول جمع الخبر يدل على حل قطع العاجز الباء بالأدوية مردود على أن الأدوية خطيرة وقد استعمل قوم الكافور فأورثهم عللا مزمنة ثم أرادوا الاحتيال لعود الباء بالأدوية الثمينة فلم تنفعهم واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل

Mas'alah: Is it better for a fasting person to break his fast if it is difficult?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3278

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

)

Mas'alah: Is it better for a fasting person to break his fast if it is difficult?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3278

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

فإن شق على الداعي صوم نفل) ولو مؤكدا (فالفطر أفضل) لإمكان تدارك الصوم لندب قضائه ولخبر فيه لكن قال البيهقي إسناده مظلم وفي الإحياء يندب أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from making up missed fasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3682

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when time is not constrained?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3682

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

والأصح إن قضاء لا يتضيق) لكون الإفطار بعذر مع اتساع الزمن، وقد تشمل عبارته قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضييق وغيره وهو الأوجه (

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up missed fasts when time is constrained?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3682

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

كنفل فيمنعها) منه قبل الشروع فيه وبعده من غير إذنه؛ لأنه متراخ وحقه فوري، بخلاف ما تضيق للتعدي بإفطاره، أو لضيق زمنه بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسعه فلا يمنعها منه، ونفقتها واجبة لكنه مشكل في صورة التعدي؛ لأن المانع نشأ عن تقصيرها،

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting Ramadan while traveling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3682

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

وأفتى البرهان الفزاري في مسافرين برمضان بأنه لا يمنعها من صومه قال الأذرعي، وتبعه الزركشي: وهو متجه إن لم يكن الفطر أفضل انتهى قيل وهو أوجه مما نقل عن الماوردي المخالف لذلك انتهى. ويؤيده قولهم: (و) الأصح [حاشية الشرواني] غير

نحو عرفة إلخ) من النحو تاسوعاء لا الخميس، والاثنين وأيام البيض كما يأتي في كلامه اهـ. ع ش (قول المتن: فناشزة إلخ) ، والأقرب أن المراهقة الحاضرة أي: المقيمة كالبالغة لو أرادت صوم رمضان؛ لأنها مأمورة بصومه مضروبة على تركه اهـ. نهاية (قوله: فتسقط) إلى قوله: وظاهر في المغني (قوله: أو فرضا موسعا) أي: وإن كان لها غرض في التقديم كقصر النهار اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: موسعا، أو مضيقا ع ش أي: وسواء وجد الإذن، أو العلم بالرضا أم لا سم (قوله: من هذا التعليل) أي قوله: لأنه قد يهاب إلخ اهـ. ع ش (قوله: وإن أمرها بتركه) أي: ما لم يكن أمره بالترك لغرض آخر غير التمتع كريبة تحصل له ممن له الخياطة مثلا كتردده على باب بيته لطلب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها اهـ. ع ش (قوله: من بينهن) أي: الصغار وكان الأولى التذكير (قوله: بنهيه) أي: عن نحو تعليم صغار (قوله: أما نحو عرفة) إلى قوله: بخلاف نحو الاثنين في المغني (قوله: أما نحو عرفة إلخ) أي: كالتاسوعاء نهاية (قوله: فلها فعلهما إلخ) وليس له منعها منهما ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطرهما اهـ. مغني (قوله: بغير إذنه) أي: إلا في أيام الزفاف فله منعها من صومهما فيها اهـ. ع ش (قوله: بخلاف نحو الاثنين إلخ) ومنه ستة شوال وإن نذرتها بعد النكاح بلا إذن منه كما يأتي اهـ. ع ش (قوله: وبه) أي: بقياس نحو عرفة وعاشوراء على رواتب الصلاة (قوله: شاهد) أي: حاضر (قوله: لكن الأوجه إلخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته وفي سقوط نفقتها وجهان أوجههما السقوط كما قاله الأذرعي؛ لأن الفطر أفضل عند طلب التمتع اهـ. (قوله: لكون الإفطار) إلى قوله: انتهى في النهاية، والمغني إلا قوله: لكنه مشكل إلى وله منعها (قوله: بين التضييق) أي بأن فات بلا عذر اهـ. ع ش (قوله: وله منعها إلخ) نعم قياس ما مر في الاعتكاف من أنها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه ليس له منعها استثناؤه هنا شرح م ر اهـ. سم على حج أي: فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه بإذنه

ومثل الاعتكاف سائر العبادات إذا نذرتها بلا إذن منه وشرعت فيها بإذنه اهـ. ع ش عبارة المغني تنبيه: تسقط نفقتها بالاعتكاف إلا بإذن زوجها وهو معها، أو بغير إذن لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح فلا تسقط نفقتها اهـ. (قوله: من صوم نذر إلخ) عبارة المغني، والنهاية وله منعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا إذن ومن صوم كفارة إن لم تعص بسببه؛ لأنه على التراخي ومن منذور صوم، أو صلاة مطلق سواء أنذرته قبل النكاح أم بعده ولو بإذنه؛ لأنه موسع اهـ. (قوله: كمعين نذرته إلخ) ويكون باقيا في ذمتها إلى أن تموت فيقضى من تركتها، أو يتيسر لها فعله بنحو غيبته كإذنه لها بعد اهـ. ع ش (قوله: وصوم كفارة) إن لم يعص بسببه كذا في شرح الروض وهو موافق للأخذ الآتي اهـ. سم (قوله: أن المتعدية بسبب الكفارة) أي كأن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن وهي عالمة بوقوعه اهـ. ع ش (قوله: وهو متجه إلخ) وفاقا للنهاية، والمغني (قوله: وهو) أي: ما قاله الأذرعي إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا م ر ش (قوله: غير نحو عرفة إلخ) هذا الصنيع حيث أطلق المنع، أولا وفصل في النشوز ثانيا يدل على أصالة المنع مطلقا وأن التفصيل بين نحو عرفة وغيره إنما هو في النشوز بالامتناع، وليس مرادا بدليل قول الروض: ويمنعها من تطويل الرواتب وصوم الاثنين والخميس، ونحوهما لا عاشوراء وعرفة. اهـ. بل صرح هو بذلك في أول قوله الآتي: أما نحو عرفة إلخ (قوله: نحو عرفة وعاشوراء) يحتمل أن يدخل فيه ستة شوال (قوله: مطلقا) يدخل فيه إذنه، وعلم رضاه فيما يضرها وفي إطلاقه نظر (قوله: لكن الأوجه) أي: من وجهي سقوط مؤنها أصح الوجهين عدم السقوط م ر ش (قوله: ونفقتها واجبة) كذا م ر ش (قوله: وله منعها من صوم نذر مطلق إلخ) نعم قياس ما مر في الاعتكاف من أنها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذنه، ودخلت فيه بإذنه ليس له منعها استثنى هذا م ر ش (قوله: وصوم كفارة) قال في شرح الروض أي: إن لم تعص

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave from fasting when it does not harm him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4264

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Fasting of Children and the Incapacitated

أما إذا لم يضره ولا أضعفه، فلا يجوز له منعه منه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave fasting without her master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4264

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

وخرج بالعبد الأمة التي تحل له فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقا تقديما لاستمتاعه؛ لأنه ناجز، أما أمة لا تحل له فكالعبد فيما مر،

Mas'alah: What if the arrival occurs at night or on a day when fasting is prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4330

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

(فإن قدم ليلا أو في يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان) أو حيض أو نفاس (فلا شيء عليه) ؛ لأنه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يسن في الأولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجا من خلاف من أوجبه قال الرافعي: أو يوم آخر شكرا لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of the day for a vowed fast upon arrival?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4331

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up Fasts (Qada')

فلم يجب غير بقية يوم قدومه

Mas'alah: Does the good deed of fasting count as recompense for wrongs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4488

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary and Supererogatory Fasts

وشمل العمل الصوم وبه صرح حديث مسلم فمن استثناه فقد وهم، ثم تحميله للسيئات يظهر من القواعد أنه لا يعاقب إلا على ما سببه معصية، أما من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فإذا أخذ من سيئات الدائن وحمل عليه لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميله له تخفيف ما على الدائن لا غير وبهذا إن صح يظهر أن قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] أي: لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى محمول على أنها لا تحمله لتعاقب به، ثم هذا الحديث وحديث «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» ظاهر كلام الأئمة حيث اختلفوا في تأويل ذلك وتخصيصه وأبقوا هذا على ظاهره أن حمل السيئات لا يستثنى منه شيء بخلاف الحبس فإن أفلس لزمه الكسب كما مر فإن تعذر على المالك ووارثه سلمه لقاض ثقة فإن تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له إذا وجده، فإن أعسر عزم على الأداء إذا أيسر فإن مات قبله انقطع عنه الطلب في الآخرة إن لم يعص بالتزامه. ويرجى من فضل الله تعالى تعويض المستحق وإذا بلغت

الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فإن تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما تحلل منه كما في الأذكار وإن لم تبلغه [حاشية الشرواني] إعلامه به فيقول أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص فاقتص إن شئت وإن شئت فاعف وكذلك حد القذف وقضية إطلاقه رد الظلامة توقف التوبة في القصاص على تسليم نفسه ولكن الذي نقله في زيادة الروضة عن الإمام وأقره أن القاتل إذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى قبل أن يسلم نفسه للقصاص وكان تأخر ذلك معصية أخرى يجب التوبة منها ولا يقدح في الأولى. اهـ. . (قوله: بأي وجه قدر إلخ) عبارة المغني وكان ينبغي له أن يقول حيث أمكن لئلا يوهم أنها لا تصح عند تعذر الرد. اهـ. (قول المتن إن تعلقت) أي الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة في الأول رشيدي. (قوله: للخبر الصحيح من كان لأخيه عنده مظلمة إلخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصي بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذي عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن ففيما ذكره الشارح من تعميم التحميل نظر. اهـ. سم. (قوله: فإن كان له عمل إلخ) أي غير الإيمان. (قوله: من القواعد) أي قواعد الشرع (قوله: وبهذا إلخ) أي بقوله، ثم تحميله للسيئات إلخ. (قوله: محمول على أنها لا تحمله إلخ) في إطلاق الحمل المذكور مع أن ما قرره أولا لا يفيد نفي المعاقبة إلا على من لم يعص بسببه شيء بل قضية ما قرره إن صح أنها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الآية فليتأمل. اهـ. سم. (قوله: في تأويل ذلك إلخ) أي حديث الرهن وقوله وأبقوا هذا أي حديث التحميل. (قوله: فإن أفلس إلخ) متفرع على المتن (قوله: كما مر) أي في باب التفليس. (قوله: فإن تعذر إلخ) متفرع على المتن عبارة المغني والروض مع شرحه فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه أو يستحل منه أو من وارثه ويعلمه إن لم يعلم فإن لم يوجد مستحق أو انقطع خبره سلمها إلى

قاض أمين فإن تعذر تصدق بها ونوى الغرم أو يتركها عنده. اهـ. . (قوله: صرفه فيما شاء إلخ) عبارة الروض تصدق بها. اهـ. وقال شارحه الإسنوي ولا يتعين التصدق بها على الفقراء بل هو مخير بين المصالح كلها قال الأذرعي: وقد يقال إذا لم يكن للقاضي الأمين صرف ذلك في المصالح إذا لم يكن مأذونا له في التصرف فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد؟ . اهـ. فما في الشارح كالنهاية الموافق لما قاله الإسنوي هو الظاهر للفرق بين النائب والقاضي فإن تصرف الأول بنية الغرم دون الثاني (قوله: فإن أعسر غرم على الأداء إلخ) هذا ظاهر في المال ومثله غيره من سائر الحقوق كالصلاة والصوم الذي فات بغير عذر فطريقه أن يعزم على أنه متى قدر على الخروج منه فعله. اهـ. ع ش وقوله بغير عذر فيه توقف فليراجع. فإن قياسه على حقوق الآدمي غير ظاهر. (قوله: فإذا مات قبله) إلى قوله ويرجى إلخ عبارة المغني والروض مع شرحه فإن مات معسرا طولب في الآخرة إن عصى بالاستدانة كأن استدان على معصية فإن استدان لحاجة في أمر مباح فهو جائز إن رجا الوفاء من جهة ظاهرة أو سبب ظاهر فالظاهر أنه لا مطالبة حينئذ. اهـ. . (قوله: ويرجى إلخ) عطف على قوله انقطع إلخ. (قوله: فإن تعذر بموته) وليس من التعذر ما لو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته فلا يكفي الاستغفار له؛ لأن للصبي أمدا ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه. اهـ. ع ش (قوله: استغفر له) أي طلب له المغفرة كأن يقول اللهم اغفر لفلان ع ش. (قوله: وإن لم تبلغه إلخ) ويظهر أنها إذا بلغته بعد ذلك فلا بد من استحلاله إن أمكن؛ لأن العلة موجودة وهي الإيذاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لخبر البخاري من كانت لأخيه عنده مظلمة إلخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصي بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذي عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن ففيما ذكره الشارح من تعميم البخاري نظر (قوله: محمول على أنها لا تحمله إلخ) في إطلاق الحمل

المذكور مع أن ما قرره أولا لا يفيد نفي المعاقبة إلا على ما لم يعص بسببه شيء فليتأمل (قوله: أيضا محمول إلخ) بل قضية ما قرره إن صح أنها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الآية فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the status after a judgment in Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation and Conditions of Fasting

(قوله: فالظاهر أنه بعد الحكم) قضيته أن كونه كما بعد الحكم لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه سم.

KITAB 16

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion in the Mosque)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الاعتكاف

I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the recommendation to perform i'tikaf in Ramadan, especially in the last ten days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1424

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > I'tikaf in the Last Ten Days of Ramadan

(وأن يعتكف) فيه كثيرا؛ لأنه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (لا سيما) بتشديد الياء وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الأرجح وقسيماه وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها [حاشية الشرواني] فأفطرت» إيعاب (قوله ويسن إلخ) ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم لخبر «من فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذي وصححه فإن عجز عن عشائهم فطرهم على شربة ماء أو تمرة أو نحوهما لما روي «أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن» مغني وشرح الروض ونهاية زاد الإيعاب وأكله معهم أفضل لما فيه من مجابرتهم ومزيد برهم ولو كان الصائم قد تعاطى ما أبطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اهـ وفي الكردي على بافضل ويسن للمفطر عند الغير أن يقول ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله إذا أفطر عند قوم وهو أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون» اهـ. قول المتن (أن يكثر الصدقة) أي: والجود وزيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى ذوي الأرحام والجيران لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم و (قوله وتلاوة القرآن) أي: في كل مكان غير نحو

الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها والتلاوة في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم نهاية قال ع ش قوله م ر والتلاوة في المصحف إلخ أي: وإن قوي حفظه؛ لأنه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل اهـ قول المتن (وتلاوة القرآن) أي ومدارسته وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه نهاية ومغني زاد الإيعاب ما قرأه أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم اهـ عبارة ع ش قوله ويقرأ غيره إلخ أي: ولو غير ما قرأه الأول فمنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالإدارة اهـ. (قوله فيعرض إلخ) وفي رواية فيدارسه القرآن ويؤخذ من ظاهر هذه مع ما قبلها أنه كان مرة يدارسه ومرة يعرضه عليه إيعاب. (قوله لخبر الترمذي) إلى قوله ومن ثم في المغني قول المتن (وأن يعتكف) لو قال والاعتكاف كان أولى؛ لأن الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن مغني. (قوله فيه) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله فيه) أي: في رمضان وأن يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكن سياق كلام الشارح صريح في أن مرجع الضمير العشر الأخير قول المتن (لا سيما) سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الأصل واو إلا أنها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة وفي الرضى أن الواو التي تدخل على سيما في بعض المواضع اعتراضية؛ إذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة فمعنى جاءني القوم ولا سيما زيد أي: ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاءوني أي: هو كان أخص به وأشد إخلاصا في المجيء وخبر لا محذوف انتهى اهـ سم. (قوله الجر) أي: على الإضافة وما زائدة أشموني وهل هي لازمة أو يجوز حذفها نحو لا سي زيد زعم ابن هشام الخضراوي الأول ونص سيبويه على الثاني ويجوز أن تكون ما نكرة تامة والمجرور بعدها بدل منها أو عطف بيان صبان. (قوله

وقسيماه) أي: الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوبا وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة والنصب على التمييز [حاشية ابن قاسم العبادي] النجاسة لتحققها أولا وفيه نظر لما قالوه في حكمة المضمضة. (قوله في المتن لا سيما) سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الأصل واو إلا أنها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة قال الدماميني في شرح التسهيل: ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله ... ولا سيما يوم بدارة جلجل فهو مخطئ هذا كلامه وسيأتي في الأصل خلاف هذا اهـ وقوله وسيأتي إلى آخره إشارة لقول التسهيل وقد يقال لا سيما بالتخفيف أي: وحذف الواو اهـ. وفي الرضى. واعلم أن الواو التي تدخل على لا سيما في بعض المواضع اعتراضية؛ إذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة والسي بمعنى المثل فمعنى جاءني القوم ولا سيما زيد أي: ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاءوني أي: هو كان أخص بي وأشد إخلاصا في المجيء وخبر لا محذوف اهـ وقوله ويجوز في الاسم بعدها الجر قال في التسهيل بالإضافة وما زائدة وقوله وقسيماه أي الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف كما في التسهيل قال الدماميني وينبغي أن يكون الحذف واجبا؛ لأنه كذلك مسموع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1461

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > Definition and Ruling of I'tikaf

وإنما يصح الاعتكاف) لمن هو أو ما اعتمد عليه فقط من بدنه قوله سابع العشرين لا يخفى ما في وزنه على من له إلمام بفن العروض وقوله في تاسع العشري وكذلك قوله سابع العشري وتوافيك بعد العشري كذلك كل ذلك بكسر العين أي: العشرين

اهـ من بعض الهوامش [حاشية الشرواني] وإن هل يوم الصوم في أحد ففي ... سابع العشرين ما رمت فاستقر وإن هل في الاثنين فاعلم بأنه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشري ويوم الثلاثاء إن بدأ الشهر فاعتمد ... على خامس العشرين تحظى بها فادر وفي الأربعا إن هل يا من يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشري ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر شيخنا وفي البجيرمي عن البرماوي والقليوبي قال الغزالي وغيره إن كان أول الشهر يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو يوم الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة اهـ. (قوله إحدى أو ثلاثا أو غيرهما) أي: وعشرين (قوله ثنتين أو أربعا أو غيرهما) أي: وعشرين (قوله قالوا ولا تجمع الأحاديث المتعارضة فيها إلخ) قال في الروضة وهو قوي وقال في المجموع إنه الظاهر المختار لكن المذهب الأول مغني أي أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر الأخير (قوله ويسن لرائيها كتمها) أي: لأنها كالكرامة وهي يستحب كفها ع ش. (قوله إحياء جميع إلخ) أي: بالعبادة والدعاء نهاية (قوله وباقية إلى يوم القيامة) أي: إجماعا وترى حقيقة والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم رفع علم عينها وإلا لم يؤمر فيه بالتماسها ومغني عسى أن يكون خيرا لكم أي: لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العبادة بإخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا نهاية. (قوله والتي يفرق فيها إلخ) أي: وأما ما يقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو في ليلة القدر ع ش عبارة شيخنا فضمير فيها راجع إلى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة

النصف من شعبان فتقدر الأشياء وتثبت في الصحف فيها وتسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر اهـ. (قوله معتدلة) أي: لا حارة ولا باردة سم. (قوله وليس لها كبير شعاع) ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين ع ش. (قوله لعظيم إلخ) عبارة النهاية لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها اهـ قال ع ش قوله م ر فسترت إلخ لا يقال الليلة تنقضي بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس؛ لأنا نقول يجوز أن ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير أنه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز أنها إذا صعدت يكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نهارا اهـ. (قوله وفائدة ذلك إلخ) عبارة النهاية والمغني وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها ولتجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اهـ. (قوله: إذ يسن الاجتهاد فيه إلخ) وهو العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة ليلة القدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع ع ش. (قوله كليلتها) الأوضح كهي ولعل الإضافة بيانية سم. قول المتن (وإنما يصح الاعتكاف إلخ) ولا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف نهاية ومغني. (قوله أو ما اعتمد عليه فقط إلخ) صريح في أنه لو اعتمد على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معا ضر وهو ما قال في شرح الإرشاد أنه الأوجه وفي شرح الروض أنه الأقرب ويأتي في ذلك كلام آخر في شرح ولا يضر إخراج بعض الأعضاء وفي الحاشية على ذلك ومنه أن ذلك لا يضر م ر اهـ سم قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] عند الإفطار لمكان العذر. (قوله ولا ينال فضلها أي: كماله إلا من أطلعه الله عليها) قد يشكل هذا على قوله في الحديث فرفعت أي: رفع علم عينها وعسى أن يكون خيرا

لكم فليتأمل إلا أن يجاب بأن ما يحصل عند عدم علمها بالاجتهاد في ليالي العشر وأيامه يربو كثيرا على ما فات من كمال فضلها. (قوله معتدلة) أي: لا حارة ولا باردة. (قوله كليلتها) الأوضح كهي ولعل الإضافة بيانية. (قوله أو ما اعتمد عليه فقط) صريح في أنه لو اعتمد

)

Mas'alah: Is fasting required for the validity of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1467

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > Fasting and I'tikaf

ويزوج (و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» .

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific duration for voluntary or vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1470

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > Vowed and Voluntary I'tikaf

(ولو) (نوى) في اعتكاف تطوع أو نذر (مدة) مطلقة أو معينة ولم يشترط تتابعا [حاشية الشرواني] يكفي سم. (قوله فلا يحتاج إلخ) أي: وإن وجد منه منافي الاعتكاف حال خروجه كما هو ظاهر وصرح به شرح المنهج أما منافي النية كالردة فالوجه أنه لا بد من انتفائه فليتأمل سم عبارة الكردي على بافضل قوله إن طال إلخ

وفي شرحي الإيضاح للجمال الرملي وابن علان وإن صدر منه ما ينافي الاعتكاف لا ما ينافي النية انتهى اهـ وعبارة البصري قد يقال ظاهر إطلاقهم أنه يجزئه نية العود وإن كان غافلا عن حقيقة الاعتكاف بأن أطلق نية العود بل إطلاقهم صادق بما إذا نوى العود لنحو أخذ متاع له به أي فتجزئه هذه النية أيضا وقياس الزيادة في صلاة النفل أنه لا بد في نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف فليتأمل اهـ. (قوله؛ لأن نية الزيادة إلخ) مع قوله كما قالوه إلى المتن كالصريح في أنه لا يشترط مقارنته للخروج بل يكفي تقدمه عليه سم. (قوله فكانت كنية المدتين معا) قد يدل على أنه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتأمل سم عبارة ع ش قوله كنية المدتين أي: مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد أنه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج إذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة إذا رجع إلى المسجد اهـ. (قوله كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق إلخ) ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف؛ لأن تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج نهاية. قول المتن (ولو نوى مدة) قال الإسنوي أي للاعتكاف تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره أما إذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذا العشر فسيأتي حكمه اهـ ثم قال في قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم أراد به لصحة الاعتكاف بعد العود وأما أصل عوده فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه اهـ ومثله في شرح م ر فانظره مع قوله أياما غير معينة وقول الشارح أو معينة إلخ إلا أن يقال كلام الإسنوي في المنذور وكلام الشارح في المنوي وفيه شيء فليحرر سم. و (قوله مطلقة) أي: كيوم

أو شهر و (قوله أو معينة) يتأمل سم أي: فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فلا يحتاج) لا يقال لا بد من عدم المنافي حال خروجه كما هو ظاهر ولهذا قال في المنهج فيما سيأتي وينقطع أي: الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة اهـ قال في شرحه وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منهما العبادة البدنية اهـ وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه قوله وإن طرأ شيء إلخ قال في المهمات سواء قلنا إنه حال خروجه معتكف أم لا اهـ؛ لأنا نقول لا نسلم أنه لا بد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له؛ إذ لا يلزم من انقطاع الاعتكاف انقطاع النية المتعلقة بالمستقبل ومما يدل على أنه لا يشترط انتفاء المنافي حال الخروج أن الزركشي وابن العماد نازعا في الاكتفاء بنية العود عند الخروج وأن ذلك بمنزلة المدتين ابتداء بأن قضيته حرمة جماعه في خروجه؛ لأنه معتكف وهو بعيد وأجاب الشارح في شرح العباب بمنع أن قضيته ذلك؛ إذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضي استصحابه مطلقا اهـ فتأمل نعم هذا في منافي الاعتكاف أما منافي النية كالردة فالوجه أنه لا بد من انتفائه فليتأمل (قوله: لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج مع قوله كما قالوه إلى قوله ثم نوى قبل السلام ركعتين) كالصريح في أنه لا يشترط مقارنة العزم للخروج بل يكفي تقدمه عليه وقوله فكانت كنية المدتين معا قد يدل على أنه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتأمل. . (قوله في المتن ولو نوى مدة) قال الإسنوي أي للاعتكاف تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره ما إذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها ك هذا العشر فسيأتي حكمه اهـ ثم قال في قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم أراد به لصحة الاعتكاف بعد العود وأما أصل عوده فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه اهـ ومثله في شرح م ر فانظره مع

قوله أياما غير معينة وقول الشارح أو معينة إلخ إلا أن يقال كلام الإسنوي في المنذور وكلام الشارح في المنوي وفيه شيء فليحرر. (قوله مطلقة) أي: كيوم وشهر (قوله أو معينة) يتأمل. (قوله في المتن

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a need and returning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1471

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > Leaving the Mosque During I'tikaf

واعتكف لوفاء نذره في صورته (فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للاعتكاف في الصورة الثانية؛ لأن خروجه المذكور قطعه (أو) خرج (لها) أي للحاجة وهي البول والغائط ولا يبعد أن يلحق بهما الريح لشدة قبحه في المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكأن المعتكف سومح به للضرورة (فلا) يلزمه ذلك؛ لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) ولو للحاجة كما أفاده سياقه؛ لأنه إذا ضر لها فلغيرها أولى (استأنف) لتعذر البناء (وقيل لا يستأنف مطلقا) أي:؛ لأن عوده ينصرف لما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an excuse that does not break continuity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1471

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf > Leaving the Mosque During I'tikaf

(ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وإن كان منه بد كالأكل [حاشية الشرواني] التعيين مستلزم للتتابع فلا يناسب قولهم ولم يشرط التتابع ولذا اقتصر

الإسنوي والنهاية والمغني وشرح بافضل على أيام غير معينة. (قوله ولم يشترط تتابعا واعتكف إلخ) يتأمل سبكه مع ما قبله. (قوله في صورته) أي: النذر. (قوله فخرج فيها إلخ) أي: غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردي هذا لم يذكره الشارح هنا في غير هذا الكتاب وكذلك شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وإنما ذكروه في القسم الأول نعم ذكره القليوبي على المحلي وقال كالتي قبلها بل أولى؛ إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا م ر لم يوافق في هذه على ذلك وفي الحلبي على المنهج قوله جدد النية أي عند دخوله وإن كان عزم عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفي كلام بعضهم أنه يكتفي فيها بذلك بالأولى اهـ. وفي الشوبري على المنهج ظاهره أنه لا يكفي العزم هنا كالتي قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملي أفتى به وعليه فما الفرق بينهما تأمل انتهى وقال ابن عبد الحق إنه يكفي العزم هنا بالأولى فليحرر انتهى اهـ ووافقه شيخنا فقال ويجدد النية إلا إذا عزم على العود فيهما أي: المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع أو كان خروجه لتبرز في الثاني اهـ قول المتن (لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشرط تتابعه مع قول الروض آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية اهـ فإن مفهومه أنه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافي لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فإن العذر أعم من قضاء الحاجة سم أي: وتقدم عن الإسنوي أن المدة المعينة كهذا الشهر في حكم المشروطة التتابع. (قوله للاعتكاف) عبارة النهاية والمغني والمنهج وشرح الإرشاد وشرح بافضل للنية وقال الكردي وهو المعروف في تعبير أئمتنا ويوهم تعبير التحفة بالاعتكاف بطلان ما اعتكفه قبل خروجه وليس مرادا وفي الروض لو نذر اعتكاف شهر معين تعين فإن أفسد بعضه لم يستأنف وفي شرحه بل يجب قضاء ما أفسده فقط اهـ. وفي التحفة في شرح ويبطل

بالجماع ما نصه ولا يبطل ما مضى إلا إن نذر التتابع فتعبير غير التحفة أوضح وأحسن اهـ كردي أي: فكلامه على حذف مضاف أي: لنية الاعتكاف كما يدل عليه قوله قطعه دون أبطله (قوله للاعتكاف في الصورة الثانية إلخ) عبارة المغني للنية لصحة الاعتكاف إن أراده بعد العود وإن لم يطل الزمن لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة وأما العود فلا يلزمه في النفل لجواز الخروج منه اهـ. (قوله أي: للحاجة) بقي ما لو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أو لا فيه نظر والأقرب الثاني قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والإعلام ع ش. (قوله وهي البول والغائط) أي فقط فليس منها غسل الجنابة على المعتمد إيعاب. (قوله أن يلحق بهما الريح) جزم به في شرح بافضل لكن عقبه الكردي بأن المعتمد خلافه ثم قال فإذا لم يغتفروا على الراجح في هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار في الريح من باب أولى اهـ. (قوله فلا يلزم ذلك) أي: استئناف النية وإن طال زمن قضاء الحاجة مغني ونهاية. (قوله كما أفاده) أي: التعميم (قوله أي: لأن عوده إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين اهـ. (قوله وإن كان) إلى قوله قال الأذرعي في النهاية والمغني (قوله كالأكل) أي: فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له؛ لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه فإنه لا يستحيي منه في المسجد مغني ونهاية قال ع ش قوله: لأنه قد يستحيي منه إلخ أخذ منه أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه زيادي أي: فلو خرج للأكل في غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة أيضا أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول الروض آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد

ليتم الباقي جدد النية اهـ فإن مفهومه أنه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافي لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فإن العذر أعم من قضاء الحاجة فإن قيل يحمل التعين في كلام الشارح على التعين بالشخص ك هذا الأسبوع وفي كلام الروض على التعين بالقدر كأسبوع احترازا عن إطلاق الاعتكاف قلنا هذا

وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسيا (لم يجب استئناف النية) عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فإن أخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة) ونحوهما (وجب) استئناف النية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لا بد منه أما ما يقطعه فيجب استئنافها جزما.

BAB 2

باب شروط الاعتكاف

Conditions of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque built on usurped land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1463

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Conditions of i'tikaf > Ruling on I'tikaf in Usurped or Endowed Mosques

أو بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا شائعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الأوجه احتياطا فيهما)

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1465

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Conditions of i'tikaf > Minimum Duration of I'tikaf

والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) ؛ لأن مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بأن يزيد على أقل طمأنينة الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفي عنه التردد (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة قال المصنف ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا الوجه اهـ وإنما يتجه إن قلد قائله وقلنا بحل تقليد أصحاب الوجوه وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي: قريب منه وقيل يشترط مكث يوم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1472

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Conditions of i'tikaf > Conditions of the Person Performing I'tikaf

(وشرط المعتكف الإسلام والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم؛ إذ لا نية لهم ولو طرأ نحو إغماء على معتكف فسيأتي (والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) لحرمة المكث بالمسجد حينئذ وأخذ منه أن مثلهم من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها قال الأذرعي وهذا موضع نظر اهـ أي:؛ لأن الحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع الإثم ومر أن من اعتكف فيما وقف على غيره صح ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن زعمه؛ لأن حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثا وعلى ذلك من حيث كونه في حق الغير والأول ذاتي والثاني عارض ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم الحرمة في الأول لمطلق الاستعمال وفي الثاني لخصوص اللبس فأجزأ مسح ذاك لا هذا.

BAB 3

باب مكان الاعتكاف ومدته

Place and duration of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where is i'tikaf valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1462

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Place and duration of i'tikaf > Validity of I'tikaf in a Mosque

في المسجد) إن كانت أرضه غير محتكرة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا إلا فيه سواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وإن خص بطائفة ليس منهم؛ لأن إثمه إن فرض لأمر خارج أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إلا إن بنى فيه مسطبة [حاشية الشرواني] في المسجد) أي ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح م ر في باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد إلخ والاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى انتهت اهـ ع ش أقول ويصرح بما استظهره أيضا قول النهاية الآتي قبيل قول المصنف والجامع أولى قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فإن كان كذلك في الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط اهـ (قوله إن كانت) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني. (قوله سواء سطحه إلخ) (فرع) شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الأغصان أو لا والذي يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة أيضا أخذا من صريح كلام سم على حج في باب الحج بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية في الاعتكاف بين الصورتين ع ش واعتمده شيخنا وقوله والذي يتجه الصحة ظاهر إطلاقه ولو كان الأغصان في هواء ملك غيره وفيه وقفة فليراجع. (قوله وروشنه) وكذا هواؤه شيخنا. (قوله مثلا) لعله أدخل به نحو الموات بخلاف ملك الغير فليراجع. (قوله المعدودة منه) خرجت به التي تيقن حدوثها بعد المسجد فإنها

غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته ما حجر عليه لأجل المسجد كردي على بافضل وشيخنا وقولهما التي تيقن حدوثها إلخ أي: ولم يعلم وقفها مسجدا. (قوله: لأن إثمه إن فرض إلخ) سيأتي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة إلخ عن فتاوى السيوطي والذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدخول والصلاة والاعتكاف فيه بإذنهم وإن كان موقوفا على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وإن أذنوا فراجعه سم. (قوله فلا يصح فيه) أي: بأن يكون في أرضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره سم عبارة المغني والنهاية ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الأصح والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبني فيه مسطبة أو صفة أو نحو ذلك ويوقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه ولا يغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبن فيه نحو مسطبة وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المنقول مسجدا اهـ قال ع ش قوله م ر لا يصح وقف المنقول إلخ ظاهره وإن أثبت ونقل عن فتاوى شيخ الإسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما يأتي عن سم على حج اهـ أي: من صحة وقف المنقول إذا أثبت بنحو التسمير وقوله ظاهره وإن أثبت ظاهر المنع فإنه خرج بنحو التسمير عن المنقولية (قوله إلا إن بنى فيه) أي في المسجد الذي أرضه محتكرة ع ش. (قوله مسطبة) أي: أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك في ملكه ع ش وفي الكردي بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معا ضر وهو ما قال في شرح الإرشاد إنه الأوجه وفي شرح الروض إنه الأقرب وسيأتي في ذلك كلام آخر في شرح قول المصنف ولا يضر إخراج بعض الأعضاء وفي الحاشية على ذلك ومنه أن ذلك لا يضر م ر (قوله: لأن إثمه إن فرض إلخ)

سيأتي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة إلخ عن فتاوى السيوطي ما نصه المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وإن أذنوا فراجعه. (قوله فلا يصح فيه) أي: بأن يكون في أرضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره. (قوله إلا إن بنى فيه مسطبة) قال في شرح العباب بعد نقل العباب لهذا عن بعضهم وذكر هو أن القمولي أشار إلى أن هذا البعض من المتأخرين ما نصه وعلى كل فهو أوجه مما وقع للزركشي من صحة الاعتكاف فيه وإن لم تبن فيه مسطبة بل عند التأمل لا وجه لما قاله إلى أن قال ثم رأيت بعضهم قال عقب قول الزركشي المتجه صحته في الأرض وإن لم تفرش بالبناء تبعا للحيطان والسقف وإن جلس على الأرض المحتكرة؛ لأن الهواء محيط به اهـ ملخصا ما قاله عجيب والصواب خلافه؛ لأن الاعتكاف إنما

Mas'alah: Is the congregational mosque preferable for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1463

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Place and duration of i'tikaf > Preferred Mosques for I'tikaf

والجامع أولى) لكثرة جماعته غالبا والاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه وبه يعلم أنه أولى وإن قلت جماعته ولم يحتج للخروج لجمعة

لكونها لا تجب عليه أو لقصر مدة اعتكافه ويجب إن نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها؛ لأنه لها بلا شرط يقطع التتابع أي لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما يأتي في الخروج لنحو شهادة تعينت عليه أو لإكراه وحينئذ اندفع ما يقال الإكراه الشرعي كالحسي واتجه بحث الأذرعي أنها لو كانت تقام في غير جامع أو أحدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره وإذا خرج لها تعين أقرب جامع إليه إن اتحد وقت صلاة الجامعين [حاشية الشرواني] ذكر كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية في الوقف في عدم جواز وقف المنقول مسجدا ما نصه والقياس على تسمير الخشب أنه لو سمر السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رأيت العناني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الإسلام قال وإذا سمر حصيرا أو فروة في أرض أو مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليهما أحكام المساجد ويصح الاعتكاف فيهما ويحرم على الجنب المكث فيهما وغير ذلك اهـ وهو ظاهر وإذا أزيلت الدكة المذكورة أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله سم في حواشي التحفة في الوقف عن فتاوى السيوطي ثم قال سم ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى اهـ وما نقله عن فتاوى السيوطي من زوال حكم المسجدية عن نحو الدكة بإزالته هو الظاهر الموافق لإطلاق ما مر آنفا عن المغني والنهاية خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع. وقد أطال عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع وقد أطال الكردي على بافضل في رده وإن وافق ذلك البعض شيخنا فقال ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجد فإن لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وإن أثبتها حال الوقفية بذلك صح وإن أزيلت بعد ذلك؛ لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل

مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ اهـ ولا يخفى أنه نظير القول بصحة الوقوف على حجر منقول من عرفات إلى خارجها (قوله يصح وقف السفل دون العلو) ومنه الخلاوى والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للإمام أو نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فإن علم أن الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم؛ لأن الأصل المسجدية ع ش قول المتن (والجامع) هو ما تقام فيه الجمعة و (قوله أولى) أي: بالاعتكاف من غيره ويستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة نهاية ومغني وإيعاب (قوله وبه يعلم إلخ) أي بقوله وخروجا من خلاف إلخ ع ش. (قوله وإن قلت جماعته) خرج به ما لو انتفت الجماعة منه بالمرة كأن هجر فيكون غيره أولى ع ش. (قوله ويجب إلخ) أي: الجامع نهاية ومغني (قوله: لأنه لها) أي خروجه للجمعة. (قوله لتقصيره إلخ) أي: وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل ويجب عليه الخروج لأجل الجمعة بعد وإن انقطع التتابع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش. (قوله وبه فارق إلخ) أي: بقوله لتقصيره إلخ. (قوله واعتكافه إلخ) عطف على قوله علمه إلخ. (قوله وحينئذ اندفع ما يقال إلخ) أي؛ لأنه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا الإكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر بقي ما لو اعتكف في الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على ما بحثه الأذرعي في أحداث الجامع أو يفرق فيه نظر ولعل الأوجه الأول سم. (قوله واتجه إلخ) عطف على اندفع إلخ. (قوله في غير جامع) أي: بين أبنية القرية نهاية ومغني. (قوله أو أحدث إلخ) لا يظهر عطفه على ما قبله إلا أن يجعل ضمير أنها للقصة لا للجمعة عبارة النهاية والمغني ومثله ما لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه اهـ وهي ظاهرة وخالية عن التكلف. (قوله لم يضر الخروج لها

إلخ) وينبغي أن يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع وينبغي أن يكون خروجه من [حاشية ابن قاسم العبادي] يصح على السقف لا تحته اهـ. (قوله أو بلطه) أي: أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر. (قوله على الأوجه) استوجهه م ر أيضا (قوله في المتن والجامع أولى) قال في شرح العباب ويستثنى أيضا من أولوية الجامع ما لو عين في نذره غيره فهو أولى ما لم يحتج للخروج للجمعة اهـ شرح م ر. (قوله وبه يعلم إلخ) كذا م ر. (قوله وحينئذ اندفع ما يقال الإكراه الشرعي كالحسي) أي؛ لأنه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا الإكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر بقي ما لو اعتكف في الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على ما بحثه الأذرعي في إحداث الجامع أو يفرق فيه نظر ولعل الأوجه الأول. (قوله لعدم تقصيره) وجهه في الأولى أنه مضطر للخروج للجمعة ولا

وإلا جاز الذهاب للأسبق ولو أبعد أي:؛ لأن سبقه مرجح له ويؤخذ منه أن مثله بالأولى ما تيقن حل مال بانيه وأرضه دون ضده. (

Mas'alah: Is a woman's i'tikaf valid in her home prayer area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1464

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Place and duration of i'tikaf > Women's I'tikaf in Home Prayer Areas

والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) فيه لحل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماعة فيه ولأنه لو أغنى عن المسجد لما اعتكف أمهات المؤمنين إلا فيه؛ لأنه أستر من المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج إليه للجماعة ومر تفصيله كره الاعتكاف فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Aqsa Mosque for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1464

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Place and duration of i'tikaf > I'tikaf in the Three Sacred Mosques

والأقصى في الأظهر) ؛ لأنهما تشد إليهما الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أولى [حاشية الشرواني] محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وإن فوت التبكير؛ لأن في الاعتكاف جابرا له ع ش وقوله وإن فوت إلخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما استظهره أولا. (قوله وإلا جاز الذهاب للأسبق إلخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر؛ لأن الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية إن احتيج إليها ع ش. قول المتن (والجديد أنه لا يصح إلخ) والقديم يصح؛ لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الأول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف نهاية ومغني. (قوله والخنثى كالرجل) أي فلا يجري فيه القديم سم (قوله لما اعتكف إلخ) قد تمنع الملازمة (قوله إليه) أي: المسجد. (قوله كره الاعتكاف إلخ) عبارة الكردي على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا

ولغيرها إن كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروها أو محرما يصح؛ لأن ذلك لأمر خارج ولذلك انعقد نذرها به من غير تفصيل اهـ. (قوله كره الاعتكاف فيه) كأن يمكن الفرق سم. (قوله والمضاعفة إلخ) عطف على قوله فضله (قوله: إذ الصلاة إلخ) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع ع ش ويأتي عن البصري ما يوافقه (قوله وستأتي) أي: في شرح ولا عكس (وقوله إليه) أي: الأخذ. (قوله والمراد) إلى قوله وقال في النهاية والمغني (قوله والمراد به) أي: بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضل وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء مغني. (قوله والمسجد حولها) أي: كما جزم به في المجموع وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء نهاية قال ع ش قوله والمسجد حولها شامل لما زيد في المسجد على ما كان في زمنه – عليه الصلاة والسلام – كما يصرح به كلامه بعد عبارة البصري قوله والمسجد حولها لعل التخصيص بالنسبة لما نيط بلفظ المسجد الحرام من المضاعفة بمائة ألف ألف ألف أما المضاعفة بمائة ألف فلا لدخولها في عموم حسنات الحرم بمائة ألف حسنة فتنبه له اهـ. (قوله ولو عينها) أي: الكعبة. (قوله لما تقرر إلخ) عبارة النهاية قياسا على ما لو نذر صلاة فيها اهـ. (قوله وهو مسجده) إلى قوله وفي الأول في النهاية إلا قوله واعترض إلى والفرق (قوله وهو مسجده – صلى الله عليه وسلم – إلخ) معتمد بقي أنه هل محل تعين مسجده – صلى الله عليه وسلم – ما إذا عينه كأن قال لله علي أن أعتكف في مسجده – صلى الله عليه وسلم – الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد

لعدم المضاعفة فيها سم على حج أقول والأقرب حمله على ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر؛ إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لإرادة زيادة الثواب ع ش. (قوله واعترض إلخ) عبارة النهاية ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اهـ قال ع ش قوله م ر ورأى جماعة إلخ ضعيف وقوله كما في مسجد مكة إذا وسع إلخ أي: ما لم يصل إلى الحل اهـ. (قوله وفي الأول عبر بالمسجد الحرام) قد يقال هنا أيضا فيه إشارة باللام بصري. (قوله ولا يتعين) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله فحصل إلى ويتعين وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن. (قوله ولا يتعين إلخ) أي: كما يشعر به كلامه ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف أنه إن نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هي أولى بالتعيين [حاشية ابن قاسم العبادي] تقصير منه في نذر مدة تخللها جمعة لئلا ينسد باب الاستكثار من الخير والمبادرة إليه والحرص على حصوله بالتزامه فاندفع ما يتوهم من أنه مقصر بنذر المدة المذكورة. . (قوله والخنثى كالرجل) أي: فلا يجري فيه القديم (قوله كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق. (قوله وهو مسجده – صلى الله عليه وسلم – دون ما زيد فيه) بقي أنه هل محل تعين مسجده – صلى الله عليه وسلم – ما إذا عينه كأن قال لله علي أن أعتكف في مسجده – صلى الله عليه وسلم – الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا أو نية فلا يتعين لصدقه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Quba Mosque for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1465

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Place and duration of i'tikaf > I'tikaf in the Three Sacred Mosques

وبحث تعين مسجد قباء؛ لأن ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث (

Mas'alah: What is the minimum duration required for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1465

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Place and duration of i'tikaf > Minimum Duration of I'tikaf

)

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with one foot in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Place and duration of i'tikaf > Validity of I'tikaf in a Mosque

(قوله على ما مر) أي: في نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أي: سن حيث التتابع. (قوله على ما اقتضاه كلام البغوي) أي:؛ لأن الأصل عدم الخروج ويؤيده ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أي:؛ لأن الأصل الخروج وعدم الدخول وقضية ذلك أنه في ابتداء دخول المسجد لو أدخل إحدى رجليه دون

الأخرى واعتمد عليهما لم يكف ذلك في صحة الاعتكاف فالحاصل أنه يستصحب في ذلك ما كان فيه من دخول أو خروج م ر. (قوله ويؤيده ما مر فيما لو وقف إلخ) قد يفرق البغوي بأنه في الشائع لم يستقر شيء من أجزائه في محض المسجد؛ إذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع أن الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة أيضا مانع.

BAB 4

باب مبطلات الاعتكاف

Invalidators of i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1465

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Rulings on Resuming Invalidated I'tikaf

)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1465

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Rulings on Resuming Invalidated I'tikaf

ويبطل بالجماع) [حاشية الشرواني] وقد نص عليها الشافعي والأصحاب مغني. (قوله وبحث إلخ) عبارة النهاية وإلحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده – صلى الله عليه وسلم – مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر: صلاة فيه كعمرة ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور اهـ. (قوله لذلك) أي: لأنهما دونه في الفضل نهاية ومغني قول المتن (ويقوم مسجد المدينة إلخ) أي القدر الذي كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – سم. (قوله: إذ الصلاة إلخ) تعليل لكل من قوله؛ لأنه أفضل منهما وقوله لذلك في موضعين (قوله وبألف في أخرى) وعليها فهما متساويان نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فهما متساويان ضعيف اهـ. (قوله وأثم إن تعمده) ظاهره أنه لو فاته بعذر لا إثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين في نذره أحد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب إليها فمتى

أمكنه فعله ثم إن لم يكن عين في نذره زمنا فظاهر وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن ع ش. (قوله فحصل ما مر) أي: من أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة؛ لأنه إذا كانت فيه بمائة ألف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بألف في الأقصى وكانت في الأقصى بألف في غير الأقصى كانت فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا في غير الثلاثة سم. قول المتن (والأصح أنه يشترط إلخ) وعليه يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر ساعة والأقرب أنها تحمل عند الإطلاق على الساعة اللغوية فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر وقوله م ر كفاه لحظة أي: فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا وقياس ما قيل لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة أن ما زاد يكون مندوبا أنه هنا كذلك ع ش ويأتي عنه استقراب الأول والفرق بين ما هنا وبين نحو الركوع ومال إليه شيخنا فقال ووجه بعضهم الأول بأنا لو قلنا إنه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلا اهـ وقال الكردي على بافضل قوله كلما دخل المسجد محله إذا لم يكن عند خروجه عازما على العود وإلا كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عاد اهـ قول المتن (لبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغي الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا أو بمنزلته ثم رأيت في الإيعاب لابن حج ما نصه ويشترط مقارنتها للبث فلا يصح أثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما

يظهر من كلامهم؛ لأن شرط النية أن تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اهـ وهو صريح في الأول وفيه أنه يكفي في الاعتكاف التردد وإن لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور إليه ع ش أقول ولك أيضا أن تمنع قول الإيعاب وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما بأن نسبته إليهما كنسبة انحناء السجود إلى وضع الرأس إلى موضعه. (قوله بأن يزيد) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله قول المصنف) إلى قوله وقلنا في شرح بافضل مثله. (قوله وقلنا بحل تقليد إلخ) سيأتي في آداب القضاء جواز تقليدهم للعمل كردي. (قوله وإلا إلخ) أي: وإن لم يقلده أو لم نقل بصحة التقليد. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيه نظر. (قوله وبحث تعين مسجد قباء إلخ) وإلحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده – صلى الله عليه وسلم – مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر صلاة فيه كعمرة شرح م ر (قوله في المتن ويقوم مسجد المدينة) أي القدر الذي كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بدليل الاحتجاج بقوله وفيه مسجد المدينة بألف في الأقصى (قوله فحصل ما مر) أي: من أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1466

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Rulings on Resuming Invalidated I'tikaf

من عالم عامد مختار ولو في غير المسجد كأن كان في طريق أو محل قضاء الحاجة لكنه فيه ولو في هوائه يحرم مطلقا وخارجه لا يحرم إلا إن كان منذورا ولا يبطل ما مضى إلا إن نذر التتابع وفي الأنوار يبطل ثوابه بشتم أو غيبة أو أكل حرام

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1466

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Rulings on Resuming Invalidated I'tikaf

)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1466

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Rulings on Resuming Invalidated I'tikaf

وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا) كالصوم فيأتي هنا جميع ما مر ثم (و) من ثم (لو جامع ناسيا فهو) (كجماع الصائم) فلا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person apostatizes or becomes intoxicated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1472

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Apostasy and Intoxication

(ولو) (ارتد المعتكف أو سكر) سكرا تعدى به (بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر لانتفاء أهليته (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه؛ لأن ذلك أقبح من مجرد الخروج من المسجد. [حاشية الشرواني] الخروج منه لأجل الأكل لانتفاء العلة إلا أن يقال إن من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب ع ش ويظهر أخذا من التعليل المذكور أيضا أن مثل المسجد المهجور إلخ ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة تستره عن الناظرين والسائلين. (قوله وقضاء الحاجة إلخ) ومثله في هذا القسم الريح فيما يظهر شوبري وشيخنا وكردي على بافضل. (قوله ونحوهما) أي: مما لا بد منه نهاية ومغني. (قوله أما ما يقطعه فيجب استئنافها) أي: إذا خرج منه غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردي هذا لم يحضرني الوقوف على من ذكره في هذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة وعليه فإذا عاد إلى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة النية اهـ أي: ولا يجب ما مضى من النذر. . (قوله من كافر) أي مطلقا. (قوله ونحوهم) أي: كمبرسم ومن لا تمييز له مغني (قوله وأخذ منه إلخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي خراج وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي إلخ اهـ (قوله ومن ثم) أي: من أجل عدم تأثير الحرمة لعارض. (قوله صح) إلى قوله ولا يشكل في النهاية والمغني إلا قوله ومر أن (قوله صح إلخ) عبارة النهاية والمغني ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير إذن سيد وزوج نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنويا جاز ولو نذرا اعتكاف زمن معين بالإذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو إرث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهما بغير إذن الثاني؛

لأنه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشتري الخيار إن جهل ذلك ولهما إخراجهما ولو من النذر ما لم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا أو في أحدهما وزمنه معين وكذا إذا أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة؛ لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن وإلا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن اهـ. قال ع ش قوله م ر لذوات الهيئة وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج أم لا فيه نظر والأقرب الأول احتياطا وقوله م ر بغير إذن الثاني ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهي خلية أو متزوجة ثم طلقت وتزوجت بآخر فلها أن تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك وقوله م ر ولهما إخراجهما إلخ أي: ولا إثم عليهما حينئذ وبقي ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الأول أخذا مما قالوه في سترة المصلي من أن العبرة باعتقاد الفاعل وقوله م ر أو كان لا يخل به أي بالكسب أي: أو كان معه ما يفي بالنجوم وقوله م ر وفي نوبة سيده إلخ انظر لو أراد اعتكافا منذورا متتابعا ولا تسعه نوبته وكأن نذره قبل المهايأة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبة نفسه وهي لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد نعم إن لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر سم على البهجة اهـ ع ش. (قوله ومر إلخ) أي: في شرح في المسجد. (قوله ونظيره) أي: ما ذكر من صحة الاعتكاف للثاني وعدمها للأول لما ذكر. (قوله لمطلق الاستعمال) أي لحق الغير. (قوله سكرا) إلى قول المتن ولو طرأ في المغني والنهاية إلا قوله في غير الضدين إلى أن ذلك. (قوله سكرا تعدى به) أي أما غير المتعدى فيشبه كما قال

الأذرعي إنه كالمغمى عليه نهاية ومغني (قوله من مجرد الخروج إلخ) أي: من الخروج من المسجد بلا عذر [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يظهر به الفرق؛ لأن عدم التجديد في المعين بالشخص إن لم يكن أولى كان مساويا فليتأمل. . (قوله وأخذ منه أن مثلهم إلخ) كذا م ر. (قوله صح) كذا م ر. . (قوله سكرا تعدى به) أما غير المتعدي فيشبه كما قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when insanity or unconsciousness occurs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Insanity and Unconsciousness

(ولو) (طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه (إن لم يخرج) بضم أوله وكذا إن أخرج شق حفظه في المسجد أو لا كما يصرح به كلام المجموع لعذره كالمكره ويؤخذ منه أن محله حيث جازت إدامته في المسجد وإلا كان إخراجه لأجل ذلك كإخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أنه يضر إخراجه إذا شق حفظه في المسجد أي: بأن حرم إبقاؤه فيه وأخذ ابن الرفعة والأذرعي من التعليل بالعذر أنه لو طرأ نحو الجنون بسببه انقطع بإخراجه مطلقا (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون) .

Mas'alah: Does leaving the mosque for a need break the continuity of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by

Leaving the Mosque

[حاشية الشرواني] وهو يقطع التتابع نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of i'tikaf due to apostasy or intoxication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Apostasy and Intoxication

(قوله إذا أسلم إلخ) عبارة النهاية المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية اهـ زاد المغني وهذا في السكران وأما المرتد فقد نص الشافعي على أن الردة تحبط الثواب إن لم تتصل بالموت وإن اتصلت به فهي محبطة للعمل بنص القرآن اهـ قال ع ش الأقرب أن غير المرتد يثاب على ما مضى ثواب النفل مطلقا ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب وإلا وقع عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and non-transgressive intoxication in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Insanity and Unconsciousness

قول المتن (أو إغماء) ومثله السكر بلا تعد كما مر عن النهاية والمغني.

Mas'alah: What is the ruling on being forcibly removed from the mosque during i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Forgetfulness and Duress

قول المتن (إن لم يخرج) لم يزد الإسنوي في بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما إذا أخرج وحكمه كما قال الرافعي أنه إن لم يمكن حفظه في المسجد فلا يبطل أيضا اعتكافه كما لو حمل العاقل مكرها فأخرج وإن أمكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضا أنه لا ينقطع تتابعه اهـ ما ذكره الإسنوي ومثله في شرح م ر ومفهوم قوله بمشقة أنه لو أمكن بلا مشقة بطل وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بأن إخراجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رأيته في شرح الروض بعد أن ذكر أن الجمهور أطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيد الإطلاق بمسألة الإكراه قال بجامع أن كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره إشارة أيضا إلى ذلك سم وفي المغني بعد مثل ما تقدم عن الإسنوي ما نصه فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما اهـ.

Mas'alah: What is derived from the analogy of the coerced person in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Forgetfulness and Duress

(قوله ويؤخذ منه) أي: من القياس على المكره.

Mas'alah: What is the scope of 'no harm in removal' in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Forgetfulness and Duress

(قوله أن محله) أي: عدم ضرر الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on insanity or unconsciousness due to an inexcusable cause in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Insanity and Unconsciousness

(قوله وأخذ ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني أما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر فيه كالسكر فإنه ينقطع اعتكافه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي في الجنون وبحثه الأذرعي في الإغماء اهـ.

Mas'alah: Does insanity caused by transgression invalidate i'tikaf even without removal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Insanity and Unconsciousness

(قوله بإخراجه مطلقا) قد يقال إذا حصل الجنون بسببه فينبغي أن ينقطع وإن لم

يخرج لانتفاء أهليته مع تعديه كالسكران المتعدي بصري وبجيرمي وتقدم عن المغني ما يفيده ويفيده أيضا قول شرح بافضل ويبطل بالجنون والإغماء إن طرأ بسبب تعدى به؛ لأنهما حينئذ كالسكران اهـ قال الكردي قوله إن طرأ إلخ أي: الجنون والإغماء فيبطل اعتكافه في حال طروه مع ما مضى إن كان متتابعا وظاهر إطلاقه البطلان في ذلك مطلقا وهو التحقيق كما بينته في الأصل فقوله في التحفة بإخراجه ليس بقيد اهـ

Mas'alah: Is the time of unconsciousness counted as part of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Rulings on Resuming Invalidated I'tikaf

قول المتن (ويحسب زمن الإغماء) أي ما دام ماكثا في المسجد حلبي وكردي عبارة سم أي: وإن لم يفق لحظة في كل يوم؛ لأن جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر أن لا يخرج وإن أوهم الصنيع خلافه اهـ قول المتن (من الاعتكاف) أي: المتتابع نهاية ومغني (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Insanity and Unconsciousness

[حاشية ابن قاسم العبادي] أنه كالمغمى عليه شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person is forcibly removed from the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Forgetfulness and Duress

(قوله في المتن إن لم يخرج) لم يزد الإسنوي في بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما إذا خرج وحكمه كما قال الرافعي أنه إن لم يمكن حفظه في المسجد فلا يبطل اعتكافه كما لو حمل العاقل مكروها فأخرج وإن أمكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضا أنه لا ينقطع تتابعه اهـ ما ذكره الإسنوي ومثله في شرح م ر ومفهوم قوله بمشقة أنه لو أمكن بلا مشقة بطل م ر وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بأن إخراجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رأيته في شرح الروض بعد أن ذكر أن الجمهور أطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيد الإطلاق بمسألة الإكراه قال بجامع أن كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره إشارة أيضا إلى ذلك.

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Non-Worship Activities

(وينقطع التتابع) بأشياء أخر زيادة على ما مر (بالخروج بلا عذر) مما يأتي وإن قل زمنه لمنافاته اللبث

Mas'alah: How does leaving the mosque affect the continuity of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

قول المتن (وينقطع التتابع) ينبغي أن تجري هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء لزمن الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب سم.

Mas'alah: What things break the continuity of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Non-Worship Activities

(قوله زيادة على ما مر) أي: في نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أي: من حيث التتابع سم عبارة البجيرمي على المنهج والحاصل أن الطارئ على الاعتكاف المتتابع إما أن يقطع تتابعه أو لا والذي لا يقطع تتابعه إما أن يحسب من المدة ولا يقضى أو لا فذكر المصنف أن الذي يقطع التتابع الردة والكسر ونحو الحيض الذي تخلو عنه المدة غالبا والجنابة المفطرة وغير المفطرة إن لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذي لا يقطعه ويقضى كالجنابة غير المفطرة إن بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة والزمن المصروف للعارض الذي شرط في نذره الخروج له إن كانت المدة غير معينة والذي لا يقضى كزمن الإغماء والتبرز والأكل وغسل الجنابة وأذان الراتب وزمن العرض الذي شرط الخروج له في نذره إن عين مدة اهـ

Mas'alah: What constitutes leaving the mosque that breaks i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

قول المتن (بالخروج إلخ) أي من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائما أو منحنيا أو من العجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا نهاية ومغني.

Mas'alah: Why does exiting the mosque contradict remaining in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

(قوله لمنافاته اللبث) أي: إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hands while exiting the mosque in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

(قوله بخلاف ما لو اعتمد عليهما) أي: لم يضر؛ لأن الأصل عدم الخروج مغني زاد

النهاية وسم ويؤيده ما أفتى به الشهاب الرملي فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أي: لأن الأصل الخروج وعدم الدخول فعملنا فيهما بالأصل اهـ.

Mas'alah: What does al-Baghawi's statement imply about exiting the mosque in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

(قوله على ما اقتضاه كلام البغوي) اعتمده المغني والنهاية وسم.

Mas'alah: What is the distinction regarding leaning on a part outside the mosque in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

(قوله ويؤيده ما مر فيما لو وقف إلخ) قد يفرق البغوي بأنه في الشائع لم يستقر شيء من أجزائه في محض المسجد؛ إذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع أن الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة أيضا مانع سم

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of i'tikaf when leaving for an unspecified purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

[حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع أما ما يقطعه مما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف اهـ.

Mas'alah: How does leaving for a debt affect the consecutiveness of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

(قوله في المتن وينقطع التتابع إلخ) ينبغي أن تجري هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء لزمان الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب أي: كما يخرج لدين مطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on preventing entry by removing one foot in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

(قوله ويؤيده أيضا أن المانع إلخ) قد يمنع أن مجرد إخراج إحدى الرجلين على

الإطلاق مانع. (قوله

وأخذ منه أن من لا يستحيي من السقاية يكلفها

Mas'alah: Does leaving i'tikaf under coercion or forgetfulness break it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1480

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Forgetfulness and Duress

(ولا بالخروج) مكرها بغير حق أو (ناسيا على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا ولا نسلم أن له هيئة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل [حاشية الشرواني] فقد مر إلخ) أي قبيل قول المصنف ويحسب زمن الإغماء إلخ (قوله لشهادة تعينت) عبارة النهاية والمغني ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه حملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما فقط؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اهـ. وفي سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك إلى وقيده الشيخ ما نصه فقول الشارح لشهادة تعينت إن أراد تعينت أداء وتحملا وإن لم يتبادر وافق ذلك اهـ وقوله إن أراد تعينت إلخ أي: كما عبر به في شرح بافضل (قوله أو الحد إلخ) عبارة النهاية ولو خرج لإقامة حد أو تعزير يثبت بالبينة لم يقطع أيضا بخلاف ما إذا ثبت بإقراره ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال

الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح؛ لأنه لا يقصد للعدة بخلاف تحمل الشهادة ما لم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع لاختيارها الخروج فإن أذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها؛ إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اهـ. وفي المغني مثلها إلا قوله ومحل ما تقرر إلى ولا يقطعه وقوله وكذا لو اعتكفت إلخ (قوله بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا) أي: كشهر كما مثل به الروياني مغني وقال شيخنا بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوما في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طروها في هذه المدة اهـ ويأتي عن النهاية والإمداد ما يوافقه (قوله ومثلها) أي: المدة التي لا تخلو عن الحيض غالبا. (قوله واستشكله الإسنوي إلخ) ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض وبوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد يتجزأ نهاية وإمداد قال ع ش قوله م ر قد يتجزأ أي: بأن يوجد تارة في شهر قدر مخصوص وفي آخر دونه أو أكثر منه اهـ. وفي الكردي على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والإمداد المذكور ما نصه وقد أقر الشارح إشكال الإسنوي في التحفة والإيعاب قال في الإيعاب

والحاصل أن المدة ثلاثة أقسام الخمسة العشر فأقل تخلو بيقين والخمسة والعشرون فأكثر لا تخلو غالبا وما بينهما يخلو غالبا فالأولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالأولى إلخ اهـ. (قوله والنفاس كالحيض) ولا تخرج لاستحاضة بل

تحترز عن تلويث المسجد وينبغي أن محله إن سهل احترازها وإلا خرجت ولا انقطاع نهاية. (قوله مكرها بغير حق) ومنه ما لو حمل وأخرج بغير إذنه أي: إذا لم يمكنه التخلص فإن أخرج مكرها بحق. [حاشية ابن قاسم العبادي] مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك شرح م ر. (قوله ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت إلخ) عبارة الروض أو خرج لأداء شهادة تعين حملها وأداؤها أو تعين أحدهما دون الآخر؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره وظاهر أن محل هذه إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع أي: إن تعين الأداء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اهـ فقول الشارح لشهادة تعينت أي: إن أراد تعينت أداء وتحملا وإن لم يتبادر ووافق ذلك م ر. (قوله واستشكله الإسنوي إلخ) أجيب بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع أقل الطهر الاعتكاف لا ما ذكر في باب الحيض ووجهه أنه إذا زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت شرح م ر. (قوله ولا بالخروج مكرها بغير حق) وكالإكراه ما لو حمل وأخرج بغير إذنه وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فإن أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو أخرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو

Mas'alah: Is ignorance an excuse in i'tikaf rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Forgetfulness and Duress

يعذر بجهله

Mas'alah: Must one make up time spent outside i'tikaf due to excuses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Rulings on Resuming Invalidated I'tikaf

(ويجب) (قضاء أوقات الخروج بالأعذار) السابقة؛ لأنه غير معتكف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) ؛ لأن حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها من غير مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر وألحقوا به نقلا عن الشيخ أبي علي

Mas'alah: When does a wife or slave break i'tikaf by leaving without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

[حاشية الشرواني] كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة أي: وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره نهاية ومغني وقولهما وثم حاكم يقبلها أي بلا حبس.

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident leaving the mosque for the adhan during i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators of i'tikaf > Invalidation by Leaving the Mosque

(قوله أما غير راتب إلخ) عبارة النهاية والمغني بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان ولو بحجرة بابها في المسجد أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته اهـ.

BAB 5

باب ما يباح للمعتكف

What is permitted for the person in i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1466

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Permissible Acts Inside the Mosque

)

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1466

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Permissible Acts Inside the Mosque

ولا يضر التطيب والتزين) بسائر وجوه الزينة وله أن يتزوج [حاشية الشرواني] من عامد) إلى قوله أو توضيحه في النهاية والمغني إلا قوله بأن قال إلى المتن. (قوله من عامد عالم إلخ) أي وواضح ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أي وأولج في قبله أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله أي: المصنف وأظهر الأقوال إلخ نهاية قال ع ش قوله م ر أو أولج الخنثى إلخ سيأتي في كلامه ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المني من أحد فرجيه فيحمل ما هنا على ما لو نزل من فرجيه اهـ. (قوله في طريق) بلا تنوين (قوله مطلقا) أي: سواء كان معتكفا أو لا نهاية. (قوله إلا إن كان منذورا) أي: أو مندوبا وقصد المحافظة على الاعتكاف وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر؛ لأنه على هذا التقدير يجوز قطعه اهـ أقول ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قصد المحافظة على الاعتكاف ثم قال سم وظاهره البطلان حينئذ رأسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف

في ذلك اهـ ويأتي في الشرح في سكر المعتكف أن المراد ببطلان الماضي عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه وعبارة الكردي على بافضل هنا هو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل وليس مرادا كما أوضحته في الأصل اهـ وعبارة النهاية أما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعا ويستأنفه وإلا فلا سواء كان فرضا أو نفلا اهـ. (قوله وفي الأنوار يبطل ثوابه إلخ) يتأمل ما في الأنوار فإنه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك سم على حج أقول ينبغي أن يبطل ثواب ما يقع فيه ذلك فقط قياسا على ما لو قارن الإمام في الأفعال في صلاة الجماعة ع ش عبارة البصري نقل في المغني والنهاية كلام الأنوار وأقراه ثم ظاهره أن إبطال الثواب مختص بما ذكر فهل هو كذلك أو يلحق به غيره من المعاصي ينبغي أن يتأمل فإن المحل من محال التوقيف اهـ أقول الظاهر الثاني وأن ما ذكر إنما هو على وجه التمثيل. (قوله يبطل ثوابه) أي لا نفسه سم عبارة ع ش يحتمل أن المراد نفي كمال الثواب والأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح م ر من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله اهـ قول المتن (وأظهر الأقوال إلخ) وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط فيه أي: في بطلان اعتكافه الإنزال من فرجيه نهاية وكذا في المغني إلا أنه قال حرام في المسجد إن لزم منها مكث فيه وهو جنب وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما إذا كان نفلا اهـ عبارة سم قول المتن إن المباشرة إلخ أي: ولو في غير المسجد أخذا مما تقدم اهـ وعبارة ع ش قوله م ر في المسجد أي: أما خارجه فإن كان في اعتكاف واجب أو

مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل وقوله م ر والاستمناء إلخ أي: ولو بحائل اهـ وقوله م ر فإنه لا يبطل قال شيخنا أي: ما لم يكن عادته الإنزال إذا نظر أو تفكر اهـ. (قوله بسائر وجوه الزينة) أي: باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع نهاية ومغني. (قوله وله أن يتزوج إلخ) أي بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علم وله الأمر بإصلاح معاشه [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأنه إذا كانت فيه بمائة ألف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بألف في الأقصى وكانت في الأقصى بألف في غير الأقصى كانت فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا في غير الثلاثة. . (قوله من عالم إلخ) وأوضح شرح م ر. (قوله إلا إن كان منذورا) ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر؛ لأنه على هذا التقدير يجوز قطعه (قوله إلا إن نذر التتابع) ظاهره البطلان حينئذ رأسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف في ذلك ويفرق بينه وبين تعمد إبطال الصلاة بأنها لا تجزي بخلافه ومعلوم أن ثواب القصد لا يسقط فليحرر (قوله وفي الأنوار يبطل ثوابه بشتم إلخ) يتأمل ما في الأنوار فإنه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك. (قوله وفي الأنوار يبطل ثوابه) أي: لا نفسه (قوله في المتن أن المباشرة) أي: ولو في غير المسجد أخذا مما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on exiting part of the body during i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Permissible Exits from I'tikaf

(ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكف إلى عائشة فتسرحه» رواه الشيخان نعم إن أخرج رجلا أي مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره وقال شيخنا الأقرب أنه يضر ويؤيده ما مر فيما لو وقف جزءا شائعا مسجدا اهـ ويؤيده أيضا أن المانع مقدم على المقتضي

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Excuses for Leaving the Mosque

(ولا الخروج لقضاء الحاجة) إجماعا؛ لأنه ضروري ولا تشترط شدتها ولا كلف المشي على غير سجيته فإن تأتى أكثر منها ضر ومثلها غسل جنابة وإزالة نجس وأكل؛ لأنه يستحيي منه في المسجد وأخذ منه أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه ويشرب إذا لم يجد ماء فيه ولا من يأتيه به؛ لأنه لا يستحيي منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا؛ إذ لا يجوز الخروج له قصدا إلا إذا تعذر في المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم

Mas'alah: Where must the person in i'tikaf relieve himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Leaving for Relieving Oneself

(ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه بجنب المسجد للحياء مع المنة في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to relieve oneself during i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Leaving for Relieving Oneself

قول المتن (لقضاء الحاجة) أي: من بول أو غائط ومثلهما الريح نهاية وشوبري وشيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick or attending a funeral during i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1479

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Visiting the Sick and Attending Funerals

(ولو) (عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه) فإن طال بأن زاد على قدر صلاة الجنازة أي: أقل مجزئ منها فيما يظهر ضر أما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض (أو) لم (يعدل عن طريقه) فإن عدل ضر وإن قصر الزمن لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج» وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ولا عرج إليها وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى مر بهم في طريقه

بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة أو لا يفعل إلا واحدا؛ لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العبادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه إلى غيره المقتضي لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أو لا حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وأيضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود.

Mas'alah: Does a regular muezzin leaving to a minaret break i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Leaving for the Adhan and Minaret

(ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد) لكنها قريبة منه مبنية له (للآذان في الأصح) ؛ لأنها مبنية لإقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل زمن أذانه كمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا أما غير راتب فيضر صعوده لمنفصلة لانتفاء ما ذكر في الراتب وأما بعيدة عن المسجد أي بحيث لا تنسب إليه عرفا فيما يظهر ثم رأيت من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم المسجد

أو مبنية لغيره الذي ليس متصلا به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به؛ لأن المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد وأما متصلة بأن يكون بابها في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to go to the minaret for the adhan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Leaving for the Adhan and Minaret

قول المتن (إلى منارة) بفتح الميم وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الأذرعي مع أن مقابل الأصح نظر للاستغناء بالسطح سم.

Mas'alah: What practices besides the adhan permit leaving i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Leaving for the Adhan and Minaret

قول المتن (للأذان) وينبغي أن مثل الأذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق

بالأذان ع ش عبارة شيخنا ومثل الأذان التسبيح آخر الليل المسمى بالأولى والثاني، وإلا بدو ما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك لأجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the regular mu'adhdhin leaving for the minaret during i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Leaving for the Adhan and Minaret

(قوله في المتن ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة إلخ) وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع إن صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا أو إن استنابه لعذر أو لا فيه نظر والثاني قريب وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة إذا حصل الشعار بالآذان بظهر السطح لعدم الحاجة وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الأذرعي مع أن مقابل الأصح نظرا للاستغناء بالسطح.

Mas'alah: Is visiting the sick better for the person in i'tikaf or remaining?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1482

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf >

Visiting the Sick and Attending Funerals

(قوله سووا إلخ) عبارة النهاية وهل عيادة المريض ونحوها له أي للمعتكف أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها اهـ قال سم قال الشارح في شرح العباب أرجحها الأخير فقد نقله في المجموع عن الأصحاب قال البلقيني والأذرعي ومحله في عيادة الأجانب أما الأقارب وذوو الرحم والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه انتهى اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view on visiting sick relatives while in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1482

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Visiting the Sick and Attending Funerals

(قوله أفضل) لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر مغني.

Mas'alah: What is the ruling on comparing remaining in i'tikaf to visiting the sick?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1482

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > What is permitted for the person in i'tikaf > Visiting the Sick and Attending Funerals

(قوله سووا بين إدامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض إلى آخره) قال في شرح العباب عن المجموع؛ لأنهما طاعتان مندوب إليهما فاستويا اهـ وعبارة العباب وله

الخروج من تطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة وهل هو أفضل أو تركه أو هو سواء وجوه اهـ قال الشارح في شرحه أرجحها الأخير فقد نقله في المجموع عن الأصحاب إلى أن قال قال البلقيني والأذرعي ومحله في عيادة الأجانب أما الأقارب وذوو الرحم والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه اهـ

BAB 6

باب الاعتكاف المنذور

Vowed i'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time for a vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1465

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Specifying Time and Duration in Vows

ويتعين زمن الاعتكاف إن عين له زمنا فلو قدمه عليه لم يحسب وإن أخره عنه كان قضاء وأثم إن تعمد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf on a day one is fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1467

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Vowing I'tikaf with Fasting or Prayer

(ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) بأن قال علي أن أعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو أو أكون فيه صائما (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم أحدهما ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره؛ لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1467

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Vowing I'tikaf with Fasting or Prayer

(ولو نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم (أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزماه) أي: الاعتكاف والصوم؛ لأنه التزم كلا على حدته فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نذر آخر مثلا ولا أن يصوم في يوم اعتكفه عن نذر آخر قبل أو بعد وفارقت هذه ما قبلها مع أن الحال وصف في المعنى بأنها وإن كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر أو مفردا بأنها قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة فإنها لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا أو توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر أنه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين آخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد إلا أن يريد قائلهما ما تقرر: أحدهما أن قوله أعتكف يوما التزام صحيح وقوله أنا فيه صائم إخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والإخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وأيضا هو جملة وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائما أو يصوم فإنه ليس إخبارا عن حالة مستقبلة فهو إنشاء محض تقديره أن أعتكف يوما وأن أصوم فيه وهذا يطرد في أن أصلي صائما أو خاشعا وأن أحج راكبا. ثانيهما أن أنا فيه صائم حال من يوما وهو مفعول فتقديره [حاشية الشرواني] وتعهد ضياعه والأكل والشرب وغسل اليد والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل أي لليد في إناء حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به أي: المسجد ذلك وإلا حرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ويجوز نضحه بمستعمل كما اختاره في المجموع وجزم به ابن المقري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لما جرى عليه البغوي ويجوز أن يحتجم أو يفتصد فيه في إناء مع الكراهة كما في المجموع إذا أمن تلويث المسجد ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمي كالاستحاضة للحاجة فإن لوثه أو بال أو تغوط

ولو في إناء حرم ولو على نحو سلس؛ لأن البول أفحش من الدم؛ إذ لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم أيضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والأولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرقائق والمغازي التي هي غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة. أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن في المسجد نهاية وأكثر ما ذكر في المغني أيضا قال ع ش قوله م ر ولم تكن كتابة علم أي: ولو لغيره؛ لأن المقصود شرف ما يشتغل به وقوله م ر بلا حاجة وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فإن ذلك مكروه ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة وإلا يحرم وقوله م ر ويجوز نضحه إلخ ينبغي أن محل ذلك حيث لم يحصل به تقذير للمسجد وإلا حرم وقوله م ر فإن كانت فلا إلخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لإدخال الجمر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج إليه وقوله م ر والرقائق أي: حكايات الصالحين وقوله م ر وتحتملها أفهام العامة أي: فإن لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم في لبس أو اعتقاد باطل اهـ ع ش وبذلك يعلم حرمة مطالعة وقراءة نحو الفتوحات المكية. (قوله ولا يضر الفطر إلخ) هذا ما نص عليه الشافعي في الجديد وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء مغني قول المتن (بل يصح اعتكاف الليل إلخ) أي: واعتكاف العيد والتشريق مغني ونهاية. (قوله اعتكاف اليوم) أي: بتمامه ع ش (قوله إفراد أحدهما) يعني إفراد الاعتكاف (قوله وغيره) أي: ولو نفلا مغني وسم أي: أو نذرا نهاية. (قوله وفارقت

هذا ما قبلها إلخ) قد ذكر فيما قبلها أيضا ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الآتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه سم. (قوله جملة كانت إلخ) أي: الصفة (قوله أو مبينة إلخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة ابن قاسم أقول وفي نسخة ومبينة بالواو بصري وكذا في النهاية والمغني بالواو (قوله ومقتضى ذلك التزامها) هذا مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها سم اهـ بصري (قوله ووجه ذلك) أي التفرقة بين هذه المسألة وما قبلها (قوله والخروج إلخ) عطف تفسير على البعد. (قوله أحدهما) أي: التوجيهين (قوله وقوله أنا فيه صائم) أي: ونحوه. (قوله والإخبار عن الحالة المستقبلة إلخ) يعني والحالة المستقبلة التي يخبر عنها لا يصح إلخ (قوله وهي لا تكون معمولة إلخ) فيه نظر. (قوله وهذا إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) أي: ولو نفلا كما في شرح م ر. . (قوله وفارقت هذه ما قبلها إلخ) قد ذكر فيما قبلها أيضا ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الآتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه. (قوله أو مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى إلخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة وأن قوله ومقتضى ذلك إلخ مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها (قوله ومقتضى ذلك إلخ) قد يمنع ومن أين ذلك

يوما مصوما ومصوما إخبار ليس بصفة التزام وصائما حال من الفاعل والحال مقيدة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فكان معناه أن أنشئ اعتكافا وصوما

Mas'alah: What is the difference between vowing i'tikaf while fasting and vowing i'tikaf on a fast day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1468

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Vowing I'tikaf with Fasting or Prayer

(تنبيه) ما ذكر في وأنا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر في صائما وإن كان الحال مفادها واحد مفردة أو جملة لما بينته في شرح الإرشاد أن المفردة غير مستقلة فدلت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على إنشاء صوم تقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اهـ ويفرق أيضا بأن المصرح به في كلام أئمة النحو أن تبيين الهيئة المفيد لتقييد العامل وقع بالمفرد قصدا لا ضمنا بخلاف الوصف في رأيت رجلا راكبا فإنه إنما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه؛ إذ يلزم من نعته الركوب بيان هيئة حال الرؤية له والحال الجملة الغالب فيها مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا؛ لأنها نعت في المعنى ومن ثم قدر في الطلبية حالا ما يقدر فيها صفة من القول. وإذ قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين؛ لأنه لا معنى لكون التقييد في المفردة هو المقصود إلا التزامه بخلافه في الجملة فإنه غير مقصود فكان غير ملتزم فأجزأ اعتكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on combining i'tikaf and fasting when vowed together?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1468

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Vowing I'tikaf with Fasting or Prayer

(والأصح وجوب جمعهما) لما بينهما من المناسبة؛ إذ كل كف وبه فارق أن أصلي صائما [حاشية الشرواني] أي: ما ذكره في أن أعتكف صائما أو بصوم من لزوم مضمون العامل والمعمول معا (قوله يوما مصوما) أي مصوما فيه كردي (قوله بصفة التزام) الإضافة للبيان. (قوله ما ذكر إلخ) أي: من عدم وجوب الصوم فيه بل الاعتكاف في حالة الصوم كردي. (قوله مفادها واحد) الجملة خبر كان ولو نصب واحد لكان أحسن (لما بينته إلخ) متعلق بنفي الإشكال وعلة له (قوله غير مستقلة إلخ) أي: فتتبع الجملة المتضمنة لعاملها إنشاء وإخبارا وبه يندفع ما في سم مما نصه قوله فدلت على التزام إلخ فيه بحث ظاهر وما الدليل على أن غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك أن غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الأخبار فيحمل على الإنشاء والالتزام بخلاف المستقل؛ لأنا نقول هذا ممنوع؛ إذ غير المستقل قد يكون في الإخبار كما في جاء زيد راكبا فإنه صحيح قطعا وهو لمحض الأخبار اهـ. (قوله فتلك قيد للاعتكاف إلخ) في هذه التفرقة بحث ظاهر؛ لأن الحال مطلقا قيد للعامل فهي قيد للاعتكاف مطلقا؛ لأنه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق أن الحال الجملة في نحو على أن أعتكف وأنا صائم كالمفردة بخلاف الذي قبله فليراجع الحكم في هذه سم. (قوله صوم بقيده) المناسب لما قبله اعتكاف بقيده (قوله وهذه) أي: الحال الجملة. (قوله انتهى) أي ما في شرح الإرشاد (قوله ويفرق أيضا) أي بين الحال المفردة والحال الجملة. (قوله والحال الجملة إلخ) لعله حال من الوصف في قوله بخلاف الوصف إلخ ويحتمل أنه معطوف على قوله المصرح به إلخ (قوله الغالب إلخ) هذا لا يقتضي مشابهتها الوصف في عدم التقييد للعامل لا سيما مع ما نص عليه كلامهم أن الحال مطلقا لتقييده سم. (قوله إلا التزامه) أي: التقييد وفيه أن التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتأمله سم (قوله فإنه غير مقصود) إن أراد أن التقييد غير مقصود مطلقا فهو

ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وإن أراد أنه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع أيضا؛ إذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بأن الغالب مشابهتها الوصف إن سلم لا يفيد مع نصهم على أن الحال مطلقا للتقييد سم قول المتن (والأصح وجوب جمعهما) ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل نهاية ومغني أي: ويلزمه دم ع ش قال الرشيدي شمل أي قوله م ر تفريقهما التمتع فانظر هل هو كذلك أو المراد خصوص الإفراد اهـ والظاهر الأول. (قوله لما بينهما) إلى قول المتن ولو نوى في النهاية والمغني إلا قوله أو غيره. (قوله لما بينهما إلخ) عبارة المغني والنهاية؛ لأنه قربة فلزم بالنذر والثاني لا؛ لأنهما عبادتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف إلخ. (قوله وبه إلخ) أي: التعليل. (قوله أن أصلي صائما إلخ) يحتمل أن الوضوء كالصلاة بجامع أن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فتلك قيد الاعتكاف إلخ) في هذه التفرقة بحث ظاهر؛ لأن الحال مطلقا قيد للعامل فهي قيد للاعتكاف مطلقا؛ لأنه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق أن الحال الجملة في نحو على أن أعتكف وأنا صائم كالمفردة بخلاف الذي قبله فليراجع الحكم في هذه. (قوله فدلت إلخ) فيه بحث ظاهر وما الدليل على أن غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك أن غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الإخبار فيحمل على الإنشاء والالتزام بخلاف المستقل؛ لأنا نقول هذا ممنوع؛ إذ غير المستقل قد يكون في الإخبار كما في جاء زيد راكبا فإنه صحيح قطعا وهو لمحض الإخبار (قوله: والغالب إلخ) هذا لا يقتضي مشابهتها الوصف في عدم التقييد للعامل لا سيما مع ما نص عليه كلامهم أن الحال مطلقا لتقييده. (قوله إلا التزامه) أي: التقييد وفيه أن التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتأمله وإذا انتبهت لما أشرنا لك إليه عجبت غاية

العجب من دعواه مع ذلك اتضاح الفرق فعليك بالتأمل الصحيح واجتناب التلفيقات. (قوله فإنه غير مقصود) إن أراد أن التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وإن أراد أنه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع أيضا؛ إذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بأن الغالب مشابهتها الوصف إن سلم لا يفيد مع نصهم على أن الحال مطلقا للتقييد. (قوله في المتن والأصح وجوب جمعهما) ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل شرح م ر. (قوله أن أصلي) يحتمل أن الوضوء كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with continuous days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(فصل) في الاعتكاف المنذور المتتابع (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع؛ لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة من المشقة على النفس

Mas'alah: What is the chapter on vowed consecutive i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

[فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع]

Mas'alah: What is the chapter on vowed consecutive i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع)

Mas'alah: What is the ruling on vowed consecutive i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

قول المتن (إذا نذر مدة إلخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالي منه؛ لأنه عبارة عن الجميع لا التتابع له اهـ وصريح هذا الإطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الأولى وجميع الليالي المتخللة إذا فرقه خلافا لما توهمه بعض الطلبة وقال فيه أيضا ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة إلا إذا شرط التتابع أو نواه كعكسه وهو المعتمد وفي الروض أيضا وإن قال في النذر أيام الشهر أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالي حتى ينويها اهـ فعلم دخول الليالي في نحو عشرة أيام ودخول الأيام في نحو عشر ليال بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالي في الأول ونية الأيام في الثاني وإذا نوى الليلة في نذر يوم

فالمتجه عند الإطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما إذا نوى التتابع أو شرطه في نحو عشرة أيام لا تجب ليلة اليوم الأول سم بحذف وفي النهاية والمغني ما يوافقه

Mas'alah: What is the ruling on vowed consecutive i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

قول المتن (مدة متتابعة) أي: كقوله لله علي عشرة أيام متتابعة و

Mas'alah: What is the ruling on vowed consecutive i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(قوله لزمه التتابع) أي إن صرح به لفظا ولا يلزمه في هذه الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها إلا أن ينويها فتلزمه؛ لأنها لا تدخل في مسمى الأيام مغني ونهاية وتقدم عن سم

Mas'alah: What is the ruling on vowed consecutive i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

[حاشية ابن قاسم العبادي] مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر أن لا يخرج وإن أوهم الصنيع خلافه. (قوله ولو كان يتيمم) كأن كان الماء مفقودا. (قوله وهو مار فيه) أي: بخلافه مع المكث أو التردد.

Mas'alah: What is the ruling on vowed consecutive i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(قوله وتلزمه المبادرة) لا ينافي قول المتن ولا يلزم فتأمل.

Mas'alah: What is the section on vowed consecutive i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

. (فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع)

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific duration for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Specifying Time and Duration in Vows

(قوله في المتن إذا نذر مدة إلخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالي منه؛ لأنه عبارة عن الجميع لا التتابع له اهـ وصريح هذا الإطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الأولى مطلقا وجميع الليالي إذا فرقه خلافا لما توهمه الطلبة وقال فيه أيضا ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة إلا إن شرط التتابع أو نواه كعكسه اهـ هو المعتمد فعلم وجوب دخول الليالي في نحو عشرة أيام متوالية أو عشرين يوما متوالية أو نية التوالي وعلم أيضا وجوب دخول الأيام في نحو عشر ليال متوالية أو نية التوالي وفي الروض أيضا قبل ذلك وإن قال في النذر أيام الشهر أو شهرا نهارا لم تلزمه

Mas'alah: Is consecutiveness required in vowed i'tikaf without a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(والصحيح أنه) أي الشأن (لا يجب التتابع بلا شرط) وإن نواه؛ لأن مطلق الزمن كأسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وإنما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر في أصل النذر وأن نوزع فيه وإنما تعين التوالي في لا أكمله شهرا؛ لأن القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع؛ لأنه أفضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق في الصوم بما يأتي فيه (و) الصحيح وفي الروضة الأصح وقد مر أن مثل هذا منشؤه اختلاف الاجتهاد في الأرجحية فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرك (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل يلزمه الدخول قبل الفجر أي: بحيث يقارن لبثه أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب

أي: عقبه؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزئه كما رجحاه وإن نوزعا فيه؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فإن قال نهارا نذرته من الآن لزمه منه إلى مثله ودخلت الليلة تبعا قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو عكسه فإن عين

Mas'alah: What does the marginal gloss say about consecutiveness in vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

[حاشية الشرواني] مثله (قوله التتابع) إلى قوله فلو دخل في النهاية والمغني إلا قوله وقد مر إلى المتن

Mas'alah: Is consecutiveness recommended in vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

قول المتن (والصحيح أنه لا يجب التتابع) لكن يسن مغني ونهاية.

Mas'alah: Does intention affect the obligation of consecutiveness in vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(قوله وإنما لم تؤثر النية إلخ) عبارة المغني والنهاية وقضية كلامه أنه إذا لم يشرط التتابع لا يجب وإن نواه وهو الأصح كما قالاه تبعا للبغوي كأصل النذر وإن اختار السبكي اللزوم وصوبه الإسنوي فإن قيل إنه إذا نوى اعتكاف الليالي المتخللة في هذه الأيام أنها تلزمه مع أن فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى؛ لأنه مجرد وصف أجيب بأن التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام أي: وبالعكس ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شيخ الإسلام ما نصه فعلم أن نية التتابع توجب الليالي المتخللة دون نفس التتابع فإذا نذر عشرة أيام ونوى تتابعها جاز أن يأتي بها متفرقة فليتأمل اهـ قال ع ش قوله م ر بنية التتابع قضيته وجوب الليالي بنية التتابع للأيام وإن لم يخطر بباله الليالي وقوله م ر قبل لم تلزمه الليالي حتى ينويها ظاهر في خلافه فلعل المراد بقوله هنا بنية التتابع التتابع اللازم لنية الليالي لا التتابع المعنوي بمجرده اهـ ولعل الأقرب ما قاله سم؛ إذ كلامهم كالصريح في عدم لزوم التتابع فيما لو نذر عشرة أيام مع لياليها

Mas'alah: What is the analogy regarding intention in vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(قوله كما لا تؤثر إلخ) أي: قياسا عليه

Mas'alah: What is the ruling on dividing hours of a vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Rulings on Vowing a Single Day or Specific Number of Days

قول المتن (لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وإن نوى قدر اليوم وينبغي خلافه وأن ما ذكره محمول على ما أطلق فإن نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف وإن نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من أيام وبقي ما لو نذر يوما من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بأن يقدر يوما من الأيام التي قبل خروجه كمائة درجة أو يحمل على اليوم الحقيقي من أيامه ويخرج من العهدة ولو بآخر يوم من أيامه فيه نظر والأقرب الأول ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Stipulating Conditions and Permissible Exits

(قوله فإن قال) إلى قوله ورجح غيره في النهاية والمغني إلا قوله ويوجه إلى أما لو شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a day starting at noon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Rulings on Vowing a Single Day or Specific Number of Days

(قوله نهارا نذرته من الآن) ليس هذا التصوير بقيد بل لو نذر اعتكاف يوم أوله الظهر مثلا كان كذلك إيعاب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf from the present moment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Specifying Time and Duration in Vows

(قوله لزمه إلخ) لعل هذا إذا قال نذرت يوما من الآن كما هو المتبادر من كلامه بخلاف ما إذا قال نذرت هذا اليوم والنهار من الآن فالظاهر حينئذ أنه يلزمه إلى المغرب فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving at night during a vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Exits That Break or Preserve Continuity

(قوله لزمه منه إلى مثله إلخ) أي وامتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الأصحاب نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the day of someone's arrival?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Specifying Time and Duration in Vows

(قوله ولو نذرت اعتكاف يوم إلخ) ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء ويسن كما في.

Mas'alah: What is the ruling on including nights in a vowed i'tikaf of days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Specifying Time and Duration in Vows

[حاشية ابن قاسم العبادي] الليالي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم أي: لا يلزم ضم الليلة إليه إلا أن ينويها اهـ فعلم دخول الليالي بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالي وإذا نوى الليلة في نذر يوم فالمتجه عند الإطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما إذا نوى التتابع أو شرطه في نحو عشرة أيام أنه لا تجب ليلة اليوم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on intending consecutive days in a vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(قوله وإن نواه) كذا م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intending consecutive days and including nights in a vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(قوله وإن نوزع فيه) من جملة النزاع فيه أنه إذا كان الراجح إيجاب الليالي بنية التتابع فيما لو نذر اعتكاف عشرة أيام مثلا مع أن فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع بالنية أولى؛ لأنه مجرد وصف وأجاب شيخ الإسلام بأن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها اهـ فعلم أن نية التتابع توجب الليالي المتخللة دون نفس التتابع فإذا نذر عشرة أيام ونوى تتابعها جاز أن يأتي بها متفرقة فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating interruption in vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Stipulating Conditions and Permissible Exits

(قوله ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع؛ لأنه أفضل إلخ) قال في شرح الروض نعم إن نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غد تعين التفريق ذكره الغزالي وهو متعين

لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين وما قالاه إنما يأتي على طريقتهما من أن النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه اهـ قال م ر المعتمد ما قالاه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of vowed i'tikaf with a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Stipulating Conditions and Permissible Exits

(قوله لم يجزئه إلخ) عبارة شرح المنهج فعن الأكثرين الإجزاء وعن أبي إسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء اهـ والمعتمد ما قاله الأكثرون م ر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Rulings on Vowing a Single Day or Specific Number of Days

(قوله ولو نذر اعتكاف يوم) من

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf with consecutive days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Making Up Missed Vowed I'tikaf

زمنا وفاته كفى إن كان ما أتى به قدره أو أزيد وإلا فلا (و) الصحيح (أنه لو) (عين مدة كأسبوع) معين كهذا الأسبوع (وتعرض للتتابع وفاتته) تلك المدة (لزمه التتابع في القضاء) لتصريحه به فصار مقصودا لذاته (وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) ؛ لأنه حينئذ من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته. (وإذا) (ذكر) الناذر (التتابع وشرط الخروج لعارض)

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf when returning from travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Making Up Missed Vowed I'tikaf

[حاشية الشرواني] نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فإن قدم نهارا أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه نعم يسن قضاء يوم كامل ومحل ما ذكر إن قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكرها لم يلزمه شيء ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجديد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره؛ إذ هو أول العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأ عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا أي: فلا يجزئه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر اعتكاف يوم شكرا أي: بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لا أنه يتعين أن يقول شكرا وقوله م ر ما بقي منه أي: ويعتبر ذلك من

وصوله ما ينقطع به سفره وقوله م ر كما قطع به إلخ معتمد اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the difference between a specified and unspecified day in a vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Rulings on Vowing for Past or Unspecified Times

(قوله زمنا) عبارة النهاية والمغني يوما ثم قالا بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the time spent in i'tikaf is less than a full day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Rulings on Vowing a Single Day or Specific Number of Days

(قوله إن كان ما أتى به قدره إلخ) أي وإلا لم يكفه نهاية أي: فيحتاج إلى مكث ما يتم به مقدار اليوم ع ش زاد الرشيدي وانظر لو كانت أطول منه هل يكتفي بمقدار اليوم منها أو لا بد من استيعابها اهـ والقياس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf when no time is specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Rulings on Vowing for Past or Unspecified Times

(قوله وإلا إلخ) يدخل فيه ما إذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما إذا عينه ولم يفته سم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-specific week in a vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Specifying Time and Duration in Vows

(قوله معين إلخ) ولو لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات؛ لأنه على التراخي مغني.

Mas'alah: What does the author mean by 'then' in the context of consecutive i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(قوله: لأنه) أي: التتابع (حينئذ) أي: حين عدم تعرض التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of consecutive days in a vowed i'tikaf due to a specified time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

(قوله من ضرورة الوقت) أي: من ضرورة تعين الوقت فأشبه التتابع في شهر رمضان نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a vow in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Validity and Conditions of Vowed I'tikaf

. (قوله وإذا ذكر الناذر إلخ) أي: في نذره لفظا نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving i'tikaf due to an impediment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Stipulating Conditions and Permissible Exits

قول المتن (وشرط الخروج لعارض) وخرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of a vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Making Up Missed Vowed I'tikaf

[حاشية ابن قاسم العبادي] رمضان فإنه يجزئ قضاؤه في يوم أقصر منه. (قوله إن كان ما أتى به قدره إلخ) ليس في عبارة المجموع تصريح بهذا وعبارته فرع قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله فإن لم يكن عين الزمان لم يجزئه؛ لأنه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة وإن كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه كما لو فاتته صلاة نهارا فقضاها في الليل فإنه يجوز وسببه أن الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت وأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات اهـ نعم ما ذكره الشارح له وجه فإن الاعتكاف يتبعض فأمكن مراعاة نذر الفائت بخلاف الصوم حيث أجزأ يوم قصير عن طويل؛ لأنه لا يتبعض وقد يشعر قول المجموع فوجب قضاء القدر الفائت بما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf when the time was not specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Making Up Missed Vowed I'tikaf

(قوله وإلا فلا) يدخل فيه ما إذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما إذا عينه ولم يفته.

Mas'alah: What conditions are valid when stipulating leaving i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Stipulating Conditions and Permissible Exits

مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف (صح الشرط في الأظهر) ؛ لأنه إنما لزم بالتزامه فوجب أن يكون بحسبه فإن عين شيئا لم يتجاوزه وإلا خرج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء الأمير لا لنحو نزهة ويوجه بأنها لا تسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك عرفا فلا ينافي ما مر في السفر أنها غرض مقصود أما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر أو لمناف كجماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له وأما لو شرط الخروج لا لعارض كأن قال إلا أن يبدو لي فهو باطل؛ لأنه علقه وهل يبطل به نذره وجهان رجح في الشرح الصغير البطلان وهو الأوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر ويأتي في النذر ما له تعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلا؛ لأنه يقتضي الانفكاك عن اختصاص الآدمي به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for a specific number of days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Rulings on Vowing a Single Day or Specific Number of Days

[حاشية ابن قاسم العبادي] تسعة الأيام بلياليها متتابعة أو متفرقة ثم اعتكاف يوم بعدها بلا ليلة؛ لأن الظاهر أن الترتيب بأن يبدأ باليوم الخالي عن ليلته لا يجب فليتأمل الثاني وقع السؤال عما لو قال في أثناء يوم السبت مثلا لله علي أن أعتكف عشرة أيام أولها هذا اليوم فهل يكفيه تسعة بعد هذا اليوم وتحسب بقيته يوما على وجه التغليب أو لا بد من اعتكاف قدر ما مضى منه من الحادي عشر؛ لأنه التزم

عشرة ولا تحصل إلا بذلك فعن بعض الناس الأول والوجه هو الثاني وفاقا لمر الثالث لو نذر اعتكاف ليلة القدر من سنة معينة وترك اعتكاف العشر الأخير من رمضان تلك السنة أو ترك بعضه فهل يكفيه اعتكاف ليلة من شوال أو لا بد من اعتكاف العشر الأخير من رمضان بعد ذلك فيه نظر والوجه فيه وفاقا لمر هو الأول كما لو نذر اعتكاف يوم من رمضان بعينه ففاته ذلك الرمضان فإنه يكفيه اعتكاف يوم في غيره وإن كان رمضان أفضل من غيره أو نذر اعتكاف يوم جمعة بعينه ففاته يكفيه اعتكاف يوم بعده ولو غير جمعة ولو كان يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع خلافا لقول بعض الناس إنه لا يكفيه اعتكاف ليلة في شوال مثلا ويجري فيما لو نذر اعتكاف يوم عرفة سنة معينة ففاته واعتكف يوما بعده لغير عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of the toilet from the mosque affecting i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1479

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Exits That Break or Preserve Continuity

(ولا يضر بعدها إلا أن) يكون له دار أقرب منها أو (يفحش) البعد (فيضر في الأصح) ؛ لأنه قد يحتاج في عوده أيضا إلى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها أو وجد غير لائق به لم يضر ويؤخذ من التعليل أن ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed consecutive i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1482

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed i'tikaf > Continuity and Consecutiveness in Vowed I'tikaf

[حاشية ابن قاسم العبادي] شرح المنهج في اعتكاف منذور متتابع.

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1459

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Definition and Legal Basis of I'tikaf

كتاب الاعتكاف) هو لغة لزوم الشيء ولو شرا وشرعا [حاشية الشرواني] هتك لحرمة فتأمل شوبري اهـ بجيرمي. (قوله قطعه) أي: فرض الكفاية (قوله وهو ضعيف) أي: ما جرى عليه الجمع. (قوله ويحرم) إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا قوله أو قضاء موسعا. (قوله ويحرم على الزوجة إلخ) فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا لجواز إفساده عليها؛ لأن الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد إن تضرر بصوم التطوع لضعف أو لغيره لم يجز إلا بإذن السيد وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش قوله م ر صح أي: وتثاب عليه وقوله م ر عدم حرمة صوم إلخ أي: بغير إذنه وقوله م ر نحو عاشوراء أي: مما لا يكثر وقوعه كعرفة وقوله م ر مع حضوره أي: ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على

خلاف عادته وقوله م ر صلاة التطوع ظاهره وإن كثر ما نوته؛ لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها وقوله م ر والأمة المباحة إلخ أي: التي أعدها للتمتع بأن تسرى بها أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم اهـ ع ش. (قوله أو قضاء موسعا) سكت عنه النهاية والمغني وقال ع ش قوله م ر أن تصوم تطوعا خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو لنذر مطلق لم يأذن فيه اهـ. (قوله وزوجها إلخ) أي الذي يتأتى به استمتاع ولو بغير وطء ومر أن الإمام إذا أمر بصوم الاستسقاء وجب وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج المنع حينئذ إيعاب. (قوله كما يأتي) أي: في النفقات (خاتمة) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر «كان – صلى الله عليه وسلم – يصوم شعبان كله» وخبر «كان يصوم شعبان إلا قليلا» قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول فالمراد بكله غالبه وإنما أكثر – صلى الله عليه وسلم – من الصوم في شعبان مع كون المحرم أفضل منه؛ لأنه كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» قال العلماء وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه نهاية ومغني وكذا في الإيعاب إلا أنه مال إلى تقديم ذي الحجة على رجب وفيه أيضا روى أبو داود وغيره «صم من الحرم واترك» وإنما أمر المخاطب بالترك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما جاء التصريح به في أول الحديث أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة ومن ثم قال الجرجاني وغيره يندب صوم الأشهر الحرم كلها اهـ [كتاب الاعتكاف] . (كتاب الاعتكاف) (قوله

هو لغة) إلى قول المتن وإنما يصح في النهاية إلا قوله وفي رواية وما تتأخر وقوله واختار إلى ويسن وقوله وشذ إلى وعلامتها وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله والتي يفرق إلى وعلامتها. (قوله لزوم الشيء) [حاشية ابن قاسم العبادي] بالفطر من أن ما لم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور. (قوله: لأن كل مسألة مستقلة برأسها) قضيته تحريم قطع المسألة الواحدة وفيه كلام في حاشية جمع الجوامع للكمال فراجعه. (قوله ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا) عبارة شرح الروض ويحرم على امرأة صوم نفل مطلق ثم قال ويلحق به في ذلك صلاة نفل مطلق ويحتمل خلافه لقصر زمنها وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء اهـ وعبارة شرح العباب وسيأتي في النفقات حكم صوم الحليلة ومنه أنه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشوراء بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلى أن قال ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها اهـ. (قوله ويحرم على الزوجة) قال في شرح الروض والأمة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد إن تضرر بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز بغير إذن السيد وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره اهـ والله أعلم

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1460

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Conditions and Pillars of I'tikaf

مكث مخصوص على وجه يأتي والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو من الشرائع القديمة وأركانه أربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية (

Mas'alah: When is i'tikaf recommended and when is it most virtuous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1460

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Virtues and Recommended Acts of I'tikaf

هو مستحب كل وقت) إجماعا (و) هو (في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيرها ولو بقية رمضان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – داوم عليه إلى وفاته قالوا وحكمته أنه (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Sacred Mosque for a vowed i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1464

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf in Different Mosques

ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه؛ إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح وستأتي الإشارة إليه والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها أجزأ عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال كثيرون تتعين هي؛ لأنها أفضل (وكذا) يتعين (مسجد المدينة) وهو مسجده – صلى الله عليه وسلم – دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط في الحاشية والفرق أنه في الخبر أشار فقال «صلاة في مسجدي هذا» فلم يتناول ما حدث بعدها وفي الأول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك (

Mas'alah: Does the Sacred Mosque stand in place of the Prophet's Mosque and Aqsa Mosque for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1465

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf in Different Mosques

ويقوم المسجد الحرام مقامهما) ؛ لأنه أفضل منهما (ولا عكس) لذلك (

Mas'alah: Does the Prophet's Mosque in Medina stand in place of the Aqsa Mosque for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1465

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf in Different Mosques

ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) ؛ لأنه أفضل منه (ولا عكس) لذلك؛ إذ الصلاة فيه بخمسمائة في رواية وبألف في أخرى فيما سوى الثلاثة وفي مسجد المدينة بألف في الأقصى وفي مسجد مكة بمائة ألف في مسجد المدينة فحصل ما مر على رواية الألف في الأقصى

Mas'alah: What is the ruling on starting i'tikaf while fasting and then breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1469

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Fasting and I'tikaf

أو أعتكف مصليا فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه استئنافهما ولو قال أن أعتكف يوم العيد صائما وجب اعتكافه ولغا قوله صائما

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf on a fasting day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1469

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Duration and Timing of I'tikaf

وبحث الإسنوي أنه يكفي يوم الصوم اعتكافه لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لإمكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل والكثير بخلاف الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1469

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Intention in I'tikaf

(ويشترط) في ابتداء الاعتكاف لا دوامه لما يأتي في مسألة الخروج مع عزم العود (نية الاعتكاف) ؛ لأنه عبادة وأراد بالشرط ما لا بد منه؛ إذ هي ركن فيه كما مر (وينوي) وجوبا (في) الاعتكاف أو غيره (النذر) أي: المنذور النذر أو (الفرضية) ليتميز عن التطوع ولا يشترط أن يعين سببها وهو النذر؛ لأنه لا يجب إلا به بخلاف الصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified i'tikaf and returning after leaving?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1469

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Continuity and Interruption of I'tikaf

(وإذا) (أطلق) الاعتكاف بأن لم يعين له مدة (كفته نيته) أي: الاعتكاف (وإن طال

مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) غير عازم على العود (وعاد احتاج إلى الاستئناف) للنية حتى يصير معتكفا بعد عوده؛ لأن ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة أما إذا خرج عازما على العود [حاشية الشرواني] كلا فعل سم. (قوله وبحث الإسنوي إلخ) وهو الأوجه مغني ونهاية. (قوله أنه يكفي إلخ) أي: فيما لو نذر أن يعتكف صائما إلخ ع ش عبارة سم ينبغي الاكتفاء بها في كل من أصوم معتكفا أو أعتكف صائما اهـ. (قوله اعتكاف لحظة إلخ) أي: فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة أو مندوبة فيه نظر والأقرب الأول ويفرق بينه وبين ما لو مسح جميع الرأس أو طول الركوع فإن ما زاد على أقل مجزئ يقع مندوبا بأن ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمأنينة في الركوع فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد فليتأمل ع ش ولذا قالوا هناك واللفظ يصدق بالقليل والكثير وقوله بأن ذاك خوطب فيه إلخ أي خطاب إيجاب. (قوله ولا يلزمه استغراقه إلخ) نعم يسن خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف نهاية. قول المتن (ويشترط إلخ) أي: سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي: في أول الباب. (قوله أو غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وإن صح الحكم سم. (قوله النذر إلخ) مفعول ينوي. (قوله ولا يشترط أن يعين إلخ) هذا الإطلاق لا يناسب قوله وغيره سم. (قوله أن يعين سببها إلخ) ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت قال الأذرعي يشبه أن يجيء في التعرض للأداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الأصح مغني ونهاية. (قوله بخلاف الصوم والصلاة) أي: فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال في نيته الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله؛ لأنه لا يجب إلا به أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال في نيته نويت صلاة

العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك؛ لأن فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر ع ش. . (قوله وإذا أطلق الاعتكاف) شامل للواجب كأن نذر أن يعتكف وأطلق ثم أطلق نيته سم. (قوله الاعتكاف) أي نية الاعتكاف نهاية ومغني. (قوله أي الاعتكاف) أي: مطلق الاعتكاف قول المتن (وإن طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها في وقوعه واجبا أو مندوبا ما قدمناه والأحوط في حقه أن يقول في نذره لله علي أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه ثم ينوي الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التي يمكثها ع ش أقول قولهم لشمول النية المطلقة لذلك كالصريح في الأول (قوله ولو لقضاء الحاجة) كان الأولى تقديمه على قول المتن وعاد إلخ (قوله أما إذا خرج عازما إلخ) ولو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع؛ لأنه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت أن رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها سم (قوله على العود) أي: من أجل الاعتكاف نهاية أي: بخلاف العزم على العود بدون ملاحظة الاعتكاف فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] بجامع أن كلا فعل (قوله أو أعتكف مصليا) أي: حيث لا يلزم جمعهما (قوله أنه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة) ينبغي الاكتفاء في كل من أصوم معتكفا أو أعتكف صائما. . (قوله أو غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وإن صح الحكم. (قوله ولا يشترط أن يعين سببها إلخ) هذا الإطلاق لا يناسب قوله أو غيره. . (قوله الاعتكاف) شامل للواجب كأن نذر أن يعتكف وأطلق ثم أطلق نيته. (قوله أما إذا خرج عازما على العود) لو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع؛ لأنه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت أن رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما

ورفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم في أن كلا لا ينقطع بنية القطع (قوله أما إذا خرج عازما على العود) أي: للاعتكاف كما هو ظاهر وكما يشعر به قوله الآتي؛ لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج إلخ؛ إذ لا تكون الزيادة منوية قبل الخروج ولا يكون كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق إلخ إلا إذا عزم على العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف فتأمل ثم رأيت م ر وافق على ذلك. (قوله عازما على العود) أي: من أجل الاعتكاف شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the intention when returning to i'tikaf after a long absence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1470

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Continuity and Interruption of I'tikaf

فلا يحتاج وإن طال زمن خروجه كما اقتضاه إطلاقهم لنية عند العود لقيام هذا العزم مقامها؛ لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين.

Mas'alah: What does 'from his i'tikaf' refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Continuity and Interruption of I'tikaf

(قوله من اعتكافه) أي: المتتابع نهاية ومغني

Mas'alah: How is the time of unconsciousness counted in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Continuity and Interruption of I'tikaf

(قوله في المتن ويحسب زمن الإغماء) أي: وإن لم يفق لحظة في كل يوم؛ لأن جملة

Mas'alah: What necessitates leaving the mosque during i'tikaf due to menstruation or impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf for Women and Menstruation

كما في الصوم فيهما (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس أو نجس غيرهما لا يمكن معه المكث بالمسجد (وجب الخروج) لتحريم مكثهم (وكذا الجنابة) إذا طرأت بنحو احتلام يجب الخروج للغسل (إن تعذر الغسل في المسجد) للضرورة إليه ولو كان يتيمم وأمكنه التيمم بغير ترابه وهو مار فيه لم يجز له الخروج فيما يظهر؛ إذ لا ضرورة إليه حينئذ (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) ؛ لأنه أقرب للمروءة وصيانة المسجد وتلزمه المبادرة به (ولا يلزمه) بل له الغسل في المسجد رعاية للتتابع واستشكل بأن نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ويرد بأن هذا لا نضح فيه؛ إذ هو أن يرشه به وأما هذا فهو كالوضوء فيه وقد اتفقوا على جوازه نعم محل جوازه فيه كما قاله السبكي حيث لا مكث فيه بأن كان فيه نهر يخوضه وهو خارج وإلا وجب الخروج قال الأذرعي وكذا لو كان مستجمرا لحرمة إزالة النجاسة في المسجد أي: وإن لم يحكم بنجاسة الغسالة أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد أو المصلين (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف إذا اتفق المكث مع

أحدهما في المسجد لعذر أو غيره؛ لأنه حرام وإنما أبيح للضرورة وسيأتي حكم البناء في الحيض.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the comparison with fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Fasting and I'tikaf

[حاشية الشرواني] كما في الصوم) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله واستشكل إلى نعم وقوله بأن كان إلى وإلا وما أنبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah leaving i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf for Women and Menstruation

(قوله أو نجس إلخ) عبارة النهاية والمغني وأما المستحاضة فإن أمنت التلويث لم تخرج من اعتكافها فإن خرجت بطل تتابعها اهـ.

Mas'alah: What acts do not invalidate i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

(قوله نحو احتلام) أي: مما لا يبطل الاعتكاف كإنزال بلا مباشرة وجماع ناس أو

جاهل أو مكره.

Mas'alah: When must a person in i'tikaf leave to perform tayammum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Permissible Exits from I'tikaf

(قوله وأمكن التيمم إلخ) أي وإلا وجب الخروج لأجل التيمم و.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque without stopping during i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

(قوله وهو مار فيه) أي: من غير مكث ولا تردد نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a woman's previous i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf for Women and Menstruation

(قوله حكم البناء إلخ) أي: على ما مضى من اعتكافها مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a certain action in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

(قوله نعم محل جوازه إلخ) كذا م ر.

Mas'alah: What does al-Adhra'i say about a specific ruling in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

(قوله قال الأذرعي) كذا م ر.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused to the mosque by washing in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

(قوله أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد) كذا م ر.

Mas'alah: What is the refutation of the opposing evidence in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

(قوله وإنما تعين إلخ) رد لدليل المقابل.

Mas'alah: What is the objection regarding the nature of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Definition and Legal Basis of I'tikaf

(قوله مع كونه من جنسه) لم يظهر لي وجهه وقد تقدم آنفا عن النهاية والمغني وشيخ الإسلام في رد نزاع خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad conflicts in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

(قوله فعند التعارض) أي: تعارض الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Continuity and Interruption of I'tikaf

(قوله لم يجزه إلخ) وعند الأكثرين يجزئ لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد نهاية ومغني وسم.

Mas'alah: What is the correct phrasing for a conditional vow in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1475

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed I'tikaf and Its Rulings

(قوله فإن قال إلخ) الأولى الواو بدل الفاء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving i'tikaf for an incidental need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1476

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Permissible Exits from I'tikaf

. (قوله في المتن وشرط الخروج لعارض) خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود شرح م ر قال في الروض ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرة أو عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة إلا إن شرط التتابع أو نواه كعكسه أي: وإن لم يجب هو أي التتابع فنية التتابع توجب الليالي دون التتابع قوله إلا إن شرط إلخ أي فتجب الليالي المتخللة وخرج بالمتخللة السابقة على اليوم الأول وهو ظاهر وإن قال العشرة الأخيرة دخلت الليالي ويجزئ وإن نقص الشهر بخلاف قوله عشرة أيام من آخره اهـ وقوله بخلاف إلخ أي: فإذا كان ناقصا لزمه أن يعتكف بعده يوما قال في المجموع ويسن في هذه أن يعتكف يوما أي: ناويا به الفرض أو النذر كما هو ظاهر وإلا لم يمكن إجزاؤه ولا يضر التردد في النية ويكفي لصحتها احتمال دخوله قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر فلو فعل ذلك ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي بإجزائه ويحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا أو شك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا اهـ والمعتمد ما قطع به البغوي (تنبيهات) الأول علم مما تقرر أنه

لو نذر اعتكاف عشرة أيام ونوى التتابع جاز التفريق فله أن يأتي باليوم الأول وحده بلا ليلة؛ لأن الواجب الليالي المتخللة وليلة الأول غير متخللة ولا يبعد أن يجزئه اعتكاف

Mas'alah: When must the time spent outside i'tikaf for an incidental need be made up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Continuity and Interruption of I'tikaf

والزمان المصروف إليه) أي لذلك المعارض (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) ؛ لأن زمن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض (وإلا) يعين مدة كشهر (فيجب) تداركه لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after leaving for an incidental need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Continuity and Interruption of I'tikaf

[حاشية الشرواني] بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود نهاية ومغني وسم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a permissible purpose for leaving i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Permissible Exits from I'tikaf

(قوله مباح مقصود إلخ) يظهر فيما إذا أطلق العرض صحة الشرط وانصرافه لما ذكر بل قد يدعي أنه مراد الشارح.

Mas'alah: What does 'what follows' refer to in the context of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Definition and Legal Basis of I'tikaf

(قوله مما يأتي) أي: من الأعذار نهاية.

Mas'alah: Who is the authority on whether a necessity occurred in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Permissible Exits from I'tikaf

(قوله فإن تأتى إلخ) ويرجع في ذلك إليه؛ لأنه أمين على عبادته ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity during i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Virtues and Recommended Acts of I'tikaf

(قوله وإزالة نجاسة) أي: كرعاف مغني ونهاية.

Mas'alah: What is the ruling on drinking and eating in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Virtues and Recommended Acts of I'tikaf

(قوله وأكل إلخ) قضية التعليل أن شرب نحو الشربة كالأكل فليراجع وكذا قضيته أن مثل المسجد المهجور ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة في المسجد تستره عن الناظرين.

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf outside one's own home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf in Different Mosques

قول المتن (وفي غير داره) أي: التي يستحق منفعتها نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to shyness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Permissible Exits from I'tikaf

(قوله للحياء) أي: فيهما نهاية. (قوله مع المنة

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf due to illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1479

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Continuity and Interruption of I'tikaf

(ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه جنون أو إغماء (يحوج إلى الخروج) بأن خشي تنجس المسجد أو احتاج إلى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع [حاشية الشرواني] إلخ) الأولى ومع إلخ بالواو (قوله وأخذ منه أن من لا يستحيي من السقاية إلخ) وكذا إذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين نهاية ومغني قول المتن (ولا يضر بعدها) أي: داره المذكورة عن المسجد نهاية ومغني (قوله إلا أن يكون له دار أقرب إلخ) هل يستثنى ما لو كانت الأقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز سم (قوله أن يذهب أكثر الوقت) أي: الذي نذر اعتكافه زيادي اهـ ع ش ورشيدي عبارة شيخنا كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اهـ. (قوله أو زار قادما) إلى قوله وهل له في النهاية والمغني إلا قوله أي: أقل مجزئ إلى ضر وقوله أما قدرها إلى المتن. (قوله لنحو قضاء الحاجة) أي: كغسل الجنابة قول المتن (ما لم يطل إلخ) أي: بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كأن اقتصر على السلام والسؤال نهاية ومغني قول المتن (وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض ما لم يطل مكثه سم عبارة البجيرمي والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعدا اهـ. (قوله بأن زاد إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن طال وقوفه عرفا ضر اهـ. (قوله بأن زاد) إلى المتن نقله ع ش عنه وأقره. (قوله أي أقل مجزئ منها) عبارة شرح بافضل صلاة الجنازة المعتدلة قال الكردي وكذلك الإمداد وعبر في التحفة بأقل مجزئ إلخ وأطلق شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن له صلاة الجنازة اهـ قول المتن (أو لم يعدل

إلخ) أو بمعنى الواو بصري أي: كما عبر به المنهج وبافضل ويفيده أيضا قول الشارح الآتي بالشرطين بالتثنية قول المتن (عن طريقه) أي: بأن كان المريض أو القادم فيها نهاية ومغني. (قوله فإن عدل) أي: بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذا لم يضر قليوبي ولعله إذا لم يكن الطريق الثاني أطول من الأول فليراجع (قوله وله إلخ) أي: لمن خرج لنحو قضاء الحاجة (قوله وهل له) إلى المتن نقله ع ش عنه وأقره (قوله كالعيادة) الأولى أو العيادة. (قوله بالشرطين إلخ) وهما عدم طول الوقوف وعدم العدول (قوله والذي يتجه إلخ) جزم به شيخنا وقال القليوبي مال إليه شيخنا م ر اهـ. (قوله أن له ذلك) أي كل من التكرير والجمع (قوله فيمن على بدنه دم قليل إلخ) إن كان الكلام في غير الأجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع أو تفرق سم. قول المتن (بمرض إلخ) أي: بخروجه له نهاية ومغني (قوله أو إغماء) الأولى التعبير بالواو بصري. (قوله بأن خشي) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله فإن أخرج إلى المتن وما أنبه عليه. (قوله بأن خشي تنجس المسجد) أي بنحو إسهال وإدرار و (قوله إلى فرش إلخ) أي وتردد طبيب نهاية ومغني. (قوله تنجس المسجد) أي: أو استقذاره شرح بافضل (قوله ومثله) أي: المرض المذكور (خوف حريق إلخ) أي: فإن زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك نهاية وظاهر أن محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين أما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه كردي على بافضل. (قوله بخلاف نحو صداع) أي فينقطع التتابع بالخروج له نهاية ومغني. (قوله خفيفة) راجع لنحو صداع أيضا. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا أن يكون له دار أقرب منها) هل يستثنى ما لو كانت الأقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز. . (قوله في المتن ما لم يطل وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح

الروض ما لم يطل مكثه. (قوله لخبر أبي داود إلخ) إيراد هذا الخبر هنا يقتضي أن اعتكافه – عليه الصلاة والسلام – كان منذورا متتابعا ويحتمل أنه كان متطوعا لكنه أحب تتابعه (قوله فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر إلخ) إن كان الكلام في غير الأجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع أو تفرق. . (قوله ومثله خوف حريق وسارق) فإن زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد

وحمى خفيفة فإن أخرج لأجل ذلك فقد مر بما فيه

Mas'alah: What is the ruling on menstruation breaking the continuity of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1480

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf for Women and Menstruation

(و) لا ينقطع بالخروج لشهادة تعيبت أو لحد ثبت بالبينة أو (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبني على ما سبق إذا طهرت؛ لأنه بغير اختيارها ومثلها في المجموع بأن تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا؛ إذ غالبه ست أو سبع وبقية الشهر طهر؛ إذ هو غالبا لا يكون فيه إلا حيض واحد وطهر واحد والنفاس كالحيض

Mas'alah: What is the ruling on menstruation breaking the continuity of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1480

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf for Women and Menstruation

(فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر

Mas'alah: Who is excused due to ignorance in i'tikaf rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf and Laylat al-Qadr

(قوله يعذر بجهله) عبارة النهاية والمغني يخفى عليه ما ذكر اهـ قال ع ش قوله يخفى عليه إلخ ظاهره أنه لا فرق بين كونه قرب عهده بالإسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهي ظاهرة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a minaret that extends beyond the mosque's alignment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf in Different Mosques

(قوله فلا يضر صعودها إلخ) قال في الكنز؛ إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اهـ وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا انتهى اهـ سم. (قوله مطلقا) أي: ولو لغير الأذان وخرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحاه وتربيعه؛ إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع وأخذ الزركشي منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح؛ لأنه تابع له صحيح وإن زعم بعضهم أنه مردود بأن الفرق بين الجناح والمنارة لائح أي: لكون المنارة تنسب إلى المسجد ويحتاج إليها

غالبا في إقامة شعائره بخلاف الجناح فيها نهاية وكذا في المغني إلا أنه رجح ما زعمه البعض من عدم الصحة في الجناح وتقدم في الشرح وعن شيخنا ما يوافق ما في النهاية.

Mas'alah: When must one make up missed time from a consecutive i'tikaf vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed I'tikaf and Its Rulings

قول المتن (ويجب قضاء أوقات الخروج) أي: من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالأعذار) أي: التي لا ينقطع بها التتابع كوقت أكل أو حيض ونفاس واغتسال جنابة مغني ونهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding making up missed i'tikaf time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed I'tikaf and Its Rulings

(قوله ونازع جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا وانتصاره على قضاء.

Mas'alah: Does a poor person with evidence break the consecutiveness of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Continuity and Interruption of I'tikaf

[حاشية ابن قاسم العبادي] معسر وله بينة أي: وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره شرح م ر.

Mas'alah: Does climbing the minaret harm the validity of i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf in Different Mosques

(قوله فلا يضر صعودها مطلقا) قال في الكنز؛ إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اهـ وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا.

Mas'alah: What must be made up in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Vowed I'tikaf and Its Rulings

(قوله في المتن ويجب قضاء إلخ) قال في

Mas'alah: What types of exit from i'tikaf are permitted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1482

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Permissible Exits from I'tikaf

وغيره خروج مؤذن لأذان وجنب لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض

Mas'alah: Is visiting the sick during i'tikaf better than remaining in seclusion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1482

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Virtues and Recommended Acts of I'tikaf

(فرع) سووا بين إدامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح بأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك» وبحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل والله أعلم.

Mas'alah: What types of exit from i'tikaf are permitted according to al-Isnavi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1482

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Permissible Exits from I'tikaf

[حاشية الشرواني] الحاجة مثال؛ إذ الأوجه كما قاله الإسنوي تبعا لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم بطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول إلخ اهـ.

Mas'alah: When must the intention for i'tikaf be renewed after exiting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1482

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Intention in I'tikaf

(قوله وغيرهما مما يطلب الخروج له إلخ) وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كتبرز وغسل واجب

وأذان جاز الخروج له أو لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية ولو أحرم معتكف بنسك فإن لم يخش الفوات أتمه أي: ثم خرج لحجه والإخراج له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الأول وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شيء؛ لأن اعتكاف شهر قد مضى محال نهاية وقوله م ر ولو أحرم إلخ في المغني مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a building becoming a mosque through permission for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf in Different Mosques

قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجدا انتهى ويوجه مع ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة.

Mas'alah: Does a place become a mosque by permission for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf in Different Mosques

عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد بخلاف الصلاة. اهـ.

Mas'alah: What is the connection between i'tikaf and greeting the mosque prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Virtues and Recommended Acts of I'tikaf

(قوله في الاعتكاف فيه) أي أو في صلاة التحية. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person in i'tikaf regarding liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3855

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

ونائم به معتكفا كجالس

Mas'alah: What is the ruling on a sitting person for something disliked and a non-mu'takif sleeping person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3855

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > Invalidators and Nullifiers of I'tikaf

وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق.

Mas'alah: How does the ruling on i'tikaf on a mosque roof relate to oaths about entering a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion in the Mosque) > I'tikaf in Different Mosques

ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا؛ لأنه منه شرعا حكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا،

KITAB 17

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الحج

Conditions for hajj to be obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on separating the intention in tawaf compared to ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

أثيب على ما مضى إن كان لعذر وإلا فلا وظاهر أن خلاف التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فإنه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذه بالصلاة؛ لأنه أكثر شبها بها من غيرها

Mas'alah: When was hajj made obligatory according to the correct view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj Obligation: Repetition and Timing

(قوله والأصح أنه في السادسة) كذا في النهاية والمغني قال ع ش يشكل عليه أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب بأن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hajj and umrah being obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير (هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره إلا إن أمكن خفاؤه عليه (وكذا العمرة، وهي) بضم فسكون أو ضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي أو نفس الأفعال الآتية (في الأظهر) للخبر الصحيح «حج عن أبيك واعتمر» وصح عن عائشة – رضي الله عنها – «هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وخبر الترمذي بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج؛ لأن كلا أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل بإجزاء الغسل عن الوضوء؛ لأن كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل ولا يجبان بأصل الشرع في العمر إلا مرة وهما على التراخي [حاشية الشرواني] كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة ع ش. (قوله: باعتبار ما كانوا إلخ) أي: الناس يفعلونه من النسيء أي: تأخير حرمة الشهر إلى آخر كانوا إذا جاء شهر حرام وهم يحاربون فيه أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد كردي.

Mas'alah: Is hajj obligatory once or repeatedly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj Obligation: Repetition and Timing

(قوله: ولا يجبان بأصل الشرع إلخ) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحج بعد

فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال بل للأبد» مغني زاد النهاية وصح «عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد» اهـ.

Mas'alah: Is the obligation of hajj immediate or delayed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj Obligation: Repetition and Timing

(قوله وهما على التراخي إلخ) أي عندنا وأما عند الإمام مالك والإمام أحمد فعلى الفور وليس لأبي حنيفة نص في المسألة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على

Mas'alah: What is the ruling on hajj as a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj Obligation: Repetition and Timing

[حاشية ابن قاسم العبادي] بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا، وهو مشكل جدا (قوله: في المتن هو فرض) قد يكون فرض عين، وهو حجة الإسلام بشرطه وقد يكون فرض كفاية، وهو ما زاد عليها من البالغين العقلاء الأحرار وسيأتي في الجهاد أنه لا يتعلق فرض الكفاية في الحج بالصبيان ولا الأرقاء ولا المجانين، وإن الأوجه

أنه مع ذلك يسقط بهم كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين برد غيرهم بأن القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله وهنا القصد ظهور الشعار، وهو حاصل وتقدم في صلاة الجماعة أن الأوجه اعتبار البلوغ فيمن يسقط به ثم فرق بينه وبين سقوط صلاة الجنازة بفعل الصبي بأن القصد ثم الدعاء، وهو منه أقرب إلى الإجابة وبينه وبين سقوط فرض

Mas'alah: What are the conditions for delaying an obligatory act like Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj Obligation: Repetition and Timing

بشرط العزم على الفعل بعد وأن لا يتضيقا بنذر أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تأخير الموسع إلا إن غلب على الظن تمكنه منه أو بكونهما قضاء عما أفسده ومتى أخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به وسيأتي أنه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا نحكم بفسقه لعذره

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform Hajj after the time of ability begins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj Obligation: Repetition and Timing

(قوله: بشرط العزم إلخ) لعل المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في أول سني اليسار ع ش.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

وشرط وجوبه) أي ما ذكر من الحج والعمرة (الإسلام) فلا يجب على كافر أصلي إلا للعقاب عليه نظير ما مر في الصلاة وغيرها ولا أثر لاستطاعته في كفره أما المرتد فيخاطب به في ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج، وإن افتقر، فإن أخره حتى مات حج عنه من تركته

Mas'alah: What are the conditions of taklif, freedom, and istita'ah for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

(والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع فلا يجب على أضداد هؤلاء لنقصهم. وعلم من كلامه مع ما مر فيه أن المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الإسلام فوجوب وأن الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا أطلقوه ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج أما استطاعة العمرة في

غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج

Mas'alah: What are the two types of istita'ah for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

)

Mas'alah: What is the ruling on istita'ah of direct performance for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة، وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك، وهو ما سأذكره أواخر الرهن أنه لا بد في قبضه من الإمكان العادي نص عليه قال القاضي أبو الطيب. وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت لستة أشهر من العقد وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة أولته بما حاصله حمله على أن الولي إذا فعل الشيء كرامة ترتب عليه حكمه كما لو حج هنا أما أنه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة

فلا لإطباقهم كما قال اليافعي على أنه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكنه

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah regarding provisions and expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of having provisions and expenses for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

أحدها وجود الزاد وأوعيته) حتى السفرة أي مثلا (ومؤنة) نفسه [حاشية الشرواني] إلى قرب البلوغ سم وكردي (قوله للمنقول) أي: في المجموع عن الأصحاب كردي. (قوله: ونازع فيه) أي: فيما بحثاه. (قوله: إنما سكتوا عنه) أي: عن اشتراط الإفاقة عند الحلق. (قوله: ويرد إلخ) قضية هذا الرد أنه لو زال شعر غير المتأهل بغير فعل لم يكف فليراجع سم. (قوله: عن حجة الإسلام) متعلق بالوقوع . (قوله: أي: ما ذكر) إلى قوله وأن الاستطاعة في النهاية والمغني. (قوله: أما المرتد إلخ) عبارة شيخنا البكري، فإن أسلم معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في

المرتد انتهت اهـ سم. (قوله: حتى لو استطاع) أي: في ردته نهاية قول المتن (والحرية) أي كلا فلا يجب على المبعض، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج ع ش وشيخنا. (قوله: مع ما مر فيه) أي: في شرح عن حجة الإسلام من زيادة شروط الوقوع عن النذر. (قوله: وأن الاستطاعة إلخ) الظاهر أنه معطوف على جملة أن المراتب إلخ وعليه فليتأمل وجه علمه مما ذكر بصري. (قوله: واضح في استطاعة الحج) أي: بأن يقرن وإلا فلا يتضح فيها أيضا كما أشار إليه اهـ سم. (قوله: في غير وقت الحج إلخ) قال العلامة ابن الجمال في شرح الإيضاح وكذا استطاعة العمرة وحدها في وقت الحج بالنسبة للمكي إذ يمكن أن يجد ما يحتاج إليه للإتيان بها من أدنى الحل دون ما يحتاج إليه للوصول بعرفة ولو قرن بل ولغيره أيضا، خلافا لما يوهمه صنيع التحفة وشرح المختصر انتهى اهـ محمد صالح الرئيس قول المتن (استطاعة مباشرة) أي: لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) أي: سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عدها أربعة مغني ونهاية. (قوله: أنه لا عبرة بقدرة ولي إلخ) هذا هو الأقرب، وإن اختار الشيخ الطبلاوي الوجوب عليه ع ش ووناني. (قوله: وهذا) أي: النص المذكور. (قوله: من تزوج بمصر إلخ) فيه إيجاز وأصل التعبير ولد امرأة بمكة بمن تزوجها بمصر فولدته إلخ. (قوله: وتعقبه إلخ) الضمير يرجع إلى القاضي، وإنما قال بكلام إلخ إشارة إلى أنه لا اعتبار به؛ لأن التنكير للتحقير كردي. (قوله: حمله) أي كلام ابن الرفعة. (قوله: كما لو حج هنا) أي: فيسقط عنه نسك الإسلام قول المتن (وجود الزاد إلخ) أي: الذي يكفيه ولو من أهل الحرم نهاية. (قوله: حتى السفرة) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله وحكمة إلى المتن وقوله وعبر إلى المتن. (قوله: حتى السفرة) هي طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به وللجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة؛ لأنها إذا حلت

معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] قرب البلوغ فأحرم عنه حينئذ فليتأمل (قوله: ويرد إلخ) قضية هذا الرد أنه لو زال شعر غير المتأهل بغير فعل لم يكف فليراجع . (قوله ولا أثر لاستطاعته في كفره) لك أن تقول إن أريد نفي الأثر بالنسبة للعقاب بمعنى أنه يعاقب، وإن لم يستطع فهو مشكل ممنوع؛ لأنه لا وجه للعقاب ما لم يوجد سبب الوجوب، وإن أريد نفي الأثر بالنسبة للاستقرار بعد الإسلام بمعنى أنه لو استطاع في حال كفره ثم أسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد الإسلام فقد يقال لا حاجة لهذا النفي للأثر؛ لأن الإسلام يقتضي السقوط ترغيبا فليتأمل. (قوله: أما المرتد إلخ) عبارة شيخنا البكري في كنزه، فإن أسلم معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد اهـ. (قوله: في المتن والاستطاعة، وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لو استطاع مباشرة أحد النسكين دون الآخر بحيث لو أتى بأحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الإتيان به إلا باستنابة غيره فهل يتخير في المباشرة بينهما أو تجب مباشرة الحج الذي يظهر الثاني؛ لأن الحج أفضل وأعظم وأعم إحياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الإحياء الواجب ولأنه متفق على وجوبه بخلاف العمرة. (قوله: ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج إلخ) انظر لو وجد مؤن

وغيرها مما يحتاج إليه في (ذهابه وإيابه) أي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من بلده مع مدة الإقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمة ذكر الخاص وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن السبيل في الآية فقال: الزاد والراحلة» .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of having family for the obligation of hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1494

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of having family for the obligation of hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1494

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

وقيل إن لم يكن له ببلده أهل) هم ممن تجب نفقتهم (وعشيرة) هي بمعنى أو؛ لأن وجود أحدهما كاف في الجزم باشتراط ذلك وهم أقاربه مطلقا (لم تشترط) في حقه (نفقة) عبر بها بعد تعبيره بمؤنة ليبين أن المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الأعم فاندفع اعتراضه بأن التعبير بالنفقة قاصر (الإياب) أي قدرته على مؤنة من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد إليه حينئذ، وردوه بما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع ويؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع إليه أو لم ينو شيئا ويظهر ضبطه بما مر في الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا تعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعا لاستواء سائر البلاد إليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها.

Mas'alah: What is the ruling on one who can earn during travel for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1494

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj with Insufficient Means

)

Mas'alah: What is the ruling on one who can earn during travel for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1494

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj with Insufficient Means

ولو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكسب) في السفر (ما يفي بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل) أي مرحلتان أو أكثر (لم يكلف الحج) ، وإن كان يكسب في كل يوم كفاية أيام؛ لأن في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who can earn during a short journey for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1494

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj with Insufficient Means

(وإن قصر) سفره بأن كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب في يوم) أول من أيام سفره ووقع في نسخة في كل يوم، وهي وهم (كفاية أيام كلف) السفر للحج مع

الكسب فيه [حاشية الشرواني] على بافضل. (قوله: وغيرها إلخ) أي: غير الزاد والأوعية والمؤنة أو غير نفسه، وهو الأقرب. (قوله: ومما يحتاج إليه إلخ) بيان للمؤنة. (قوله: في ذهابه إلخ) متعلق بوجود الزاد إلخ. (قوله: من بلده) أي وإلى بلده مغني والمراد ببلده محله كما عبر به النهاية. (قوله: مع مدة الإقامة إلخ) كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه إلخ (قوله وهذا إلخ) أي: قول المتن ومؤنة ذهابه إلخ سم أي: فإن المؤنة تشمل الزاد وأوعيته نهاية قول المتن (وقيل إلخ) محل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزما نهاية ومغني قول المتن (إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) أي: إن لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي نهاية ومغني. (قوله: هم من تجب نفقتهم) أي: كزوجة وقريب نهاية ومغني. (قوله: هي بمعنى أو إلخ) قد يقال الواو تصدق بإفادة ذلك؛ لأن النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى أو فتأمله سم عبارة البصري كونه بمعنى أو في جانب الإثبات واضح، وهو الذي يلائم تعليله وأما جانب النفي كعبارة المصنف، فإن جعلت فيه بمعنى أو صار المعنى وقيل إن انتفى أحدهما لم يشترط إلخ وانتفاء أحدهما صادق بتحقق الآخر على أنه لا ينطبق عليه التعليل اهـ، وقد يجاب بأن الواو لمطلق الجمع الصادق للجميع وللمجموع نفيا وإثباتا وأو في سياق النفي للعموم. (قوله: مطلقا) أي: ولو من جهة الأم نهاية ومغني. (قوله: وهو مفهوم المؤنة إلخ) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق أن المراد مفهوم النفقة الأخص؛ لأن كون اللاحق تفسيرا للسابق أقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتأمله سم. (قوله: وردوه) أي ذلك القول. (قوله: ويؤخذ من ذلك) أي: الرد. (قوله: أن الكلام إلخ) أي: الخلاف وتقدم عن النهاية والمغني ما يخالفه. (قوله: ضبطه) أي الوطن. (قوله: وله بالحجاز ما يقيته) أي: بخلاف من ليس له به ما

يقيته أي: وله بغيره ما يقيته وإلا فهو كالأول كما هو ظاهر بصري وقد يفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص في غير الحجاز بالنسبة إليه. (قوله: ما يقيته) شامل للصبر المعتاد ونائي. (قوله: وكذا من نوى إلخ) أي: كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شيء يقيته من ليس له شيء يقيته ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصري وقد يقال إنه راجع لكل منهما (قوله لم يجد ما ذكر) إلى قوله وكان وجه إلخ في النهاية إلا قوله ووقع إلى المتن وقوله، وإن نازع فيه الأذرعي وأطال وكذا في المغني إلا لفظة أول وقوله ابن النقيب إلى الإسنوي. (قوله:؛ لأن في اجتماع إلخ) ولأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض نحو مرض نهاية ومغني. (قوله: بأن كان دون مرحلتين إلخ) أي أو كان بمكة نهاية ومغني قول المتن (وهو يكسب إلخ) أي: كسبا لائقا به؛ لأن في تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا شديدا أخذا مما قالوه في النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك ع ش (قوله في يوم أول من أيام سفر) هو المعتمد ع ش وونائي. (قوله: أول) الأسبك تقديره بين في ومدخوله. (قوله: كلف السفر للحج مع الكسب) [حاشية ابن قاسم العبادي] الذهاب وأيام الحج إلى وقت النفر والعود عقب النفر فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقب النفر عجز عن العود أو قدمها على الحج لم يدركه أو عجز عن العود فهل تجب العمرة في هذه الحالة مع الحج، فإن وجبت معه فيشكل لعدم استطاعته لهما، وإن لم يجب فلم يكف استطاعته الحج لهما. . (قوله: وهذا عام بعد خاص) الإرشاد إلى قول المتن ومؤنة ذهابه وإيابه. (قوله: في المتن وقيل إن لم يكن له ببلده إلخ) ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنه وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزما شرح م ر. (قوله: في المتن وعشيرة) خرج المعارف والأصدقاء. (قوله: هي بمعنى أو؛ لأن وجود أحدهما كاف) قد يقال الواو تصدق بإفادة ذلك؛ لأن النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها

بمعنى أو فتأمله. (قوله: هو مفهوم المؤنة الأعم) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق أن المراد مفهوم النفقة الأخص؛ لأن كون اللاحق تفسيرا للسابق أقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتأمله. (قوله: كلف السفر للحج مع الكسب) لا يقال الواجب السفر لا الكسب؛ لأنه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود؛ لأنا نقول ليس

وإن نازع فيه الأذرعي وأطال لانتفاء المشقة حينئذ فعد مستطيعا وبحث ابن النقيب أن المراد بأيام أقل الجمع، وهو ثلاثة والإسنوي أخذا من كلامهم. وصرح به في الذخائر أن المراد أيام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من أنها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشرة أي في حق من لم ينفر النفر الأول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده أي إن أراد الأفضل أنه يأخذ حينئذ في استماع خطبة الإمام وأسباب توجهه من الغدو إلى منى والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل، وهو إقامته بمنى وواضح أنه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره إلى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا أول قدرته على أن يكتسب بعده أو في الحضر ما بقي في الكل فلا يلزمه قصر السفر أو طال خلافا للإسنوي؛ لأن تحصل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجوري الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة لا يجب. فإن قلت لم يتضح الفرق بين إلزامه الكسب في أول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل أن إلزامه الكسب في الحضر أولى؛ لأنه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذاك قلت بل الفرق ظاهر؛ لأنه إذا قدر على الكسب أول سفره [حاشية الشرواني] لا يقال الواجب السفر لا الكسب؛ لأنه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود؛ لأنا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال؛ لأن الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا

الكسب أيضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع فليتأمل سم. (قوله: لانتفاء المشقة إلخ) أي: بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يكفي به فقط فلا يكلف؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج مغني ونهاية. (قوله: والإسنوي إلخ) عبارة النهاية وأيام الحج ستة إذ هي من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشرة وقول المجموع إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبطه الإسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالبا، وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وما ادعاه في الإسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب فيه نظر والأقرب ما قاله الإسنوي اهـ. (قوله: مما قدرها به في المجموع إلخ) اعتمده المغني أيضا. (قوله: من أنها ما بين إلخ) بيان لما قدرها به في المجموع (قوله أي: في حق من لم ينفر النفر الأول) كذا في النهاية والمغني أي: وأما في حق من نفر النفر الأول فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره شيخنا ووناني. (قوله: وواضح أنه لا بد مع ذلك إلخ) قد يفهم من قوة هذا السياق أن المراد أنه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة أيام الحج في يوم وفي العباب ووجد كفاية من يمونه ذهابا وعودا وقدر أن يكسب في كل يوم كفاية أيام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله أن قول المتن ووجد كفاية من يمونه إلخ المقتضي أنه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع أنه لو أمكنه تحصيلها من كسبه لزمه أيضا، وهو ظاهر انتهى اهـ سم. (قوله: من قدرته على مؤنة أيام سفره إلى مكة إلخ) أي: بوجودها بالفعل أو بإمكان كسبها في أول يوم من أيام سفره كما مر عن سم. (قوله: إلى مكة) أي: ومن مكة (قوله بقولنا أول) أي: عقب قول المصنف في يوم. (قوله: وخرج) إلى قوله، فإن قلت في المغني وإلى قوله فاتضح في النهاية. (قوله: بعده) أي بعد أول يوم من سفره. (قوله: خلافا للإسنوي) أي: حيث قال إنه

لو كان يقدر في الحضر على أن يكسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج لزمه إن قصر السفر؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى وكذا إن طال لانتفاء المحذور نهاية ومغني. (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن تحصيل إلخ. (قوله: نقل الجوري) عبارة النهاية والمغني نقل الخوارزمي اهـ. (قوله: الإجماع على أن اكتساب الزاد إلخ) أي وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وأنه لا فرق في السفر بين الطويل والقصير مغني زاد النهاية، وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية أيام كما مر اهـ. (قوله: قلت بل الفرق ظاهر إلخ) لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المنصف قاله سم ثم قال، فإن قلت لا يخفى ما في هذا الفرق، وإن عده مستطيعا في الأول وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا في الأول دون الثاني إمكان شروعه حالا في السفر في الأول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال؛ لأن الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع فليتأمل. (قوله: وواضح أنه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره إلى مكة ذهابا وإيابا) قد يفهم من قوة هذا السياق أن المراد أنه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة أيام الحج في يوم وفي العباب ووجد كفاية من يمونه ذهابا وعودا وقدر أن يكسب في كل يوم كفاية أيام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله أن قول المتن ووجد كفاية من يمونه إلخ المقتضي أنه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع أنه لو أمكنه تحصيلها من كسب لزمه أيضا، وهو ظاهر اهـ. (قوله: قلت بل الفرق ظاهر) لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المنصف، فإن

قلت لا يخفى ما في هذا الفرق، وإن عده مستطيعا في الأول وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل عليها بل، تحكم وفي شرح الروض ولو كان يقدر في الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الإسنوي تفقها إن كان السفر قصيرا لزمه؛ لأنهم إذا ألزموه به

عد مستطيعا له ولا كذلك قدرته في الحضر؛ لأنه لا يعد بها مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والإجماع المذكور وغلط من أخذ من هذا الإجماع أنه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسنها غالبا، وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (

Mas'alah: What is the condition of having a mount for hajj obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1496

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

الثاني وجود الراحلة) بشراء أو استئجار بعوض المثل لا بأزيد منه، وإن قل نظير ما مر في التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالروياني. وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه أن الحج على التراخي فكما أنه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخي أو وقف عليه أو إيصاء له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج أو على هذه الجهة أو إعطاء الإمام إياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) [حاشية الشرواني] شروع

ذي المال على شراء المؤن في أيام الحج اهـ. (قوله: عد مستطيعا له) أي: للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية. (قوله: بل محصلا إلخ) أي: مقتدرا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب؛ لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب تحصيله لما مر اهـ. (قوله: وغلط إلخ) عطف على الفرق. (قوله: ويعتبر) إلى قوله فلو قدر في النهاية إلا قوله نظير ما مر إلى أو وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله إلى المتن وقوله، وإن لم يلق إلى واعتبروا. (قوله: نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثي يوم اهـ تنبيه قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج، وإن لم يكن له إلا هي ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر أن محله حيث لم يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بماله ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة؛ لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اهـ 2 – قول المتن (وجود الراحلة) أي: الصالحة لمثله نهاية ومغني أي: بأن كانت تليق به ع ش قال الكردي على بافضل وعليه جرى الشارح في الإيعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرءوف وابن الجمال وغيرهم وخالف في التحفة فقال، وإن لم يلق به ركوبه اهـ. (قوله: بشراء إلخ) الأولى ليشمل ما في ملكه بالفعل أن يقال ولو بشراء إلخ. (قوله: وإن قل) أي الزائد نهاية. (قوله: بخلاف التيمم) أي: بخلاف الماء في التيمم، فإن له بدلا، وهو التراب سم وبصري. (قوله: يعارضه إلخ) قد تمنع المعارضة بذلك؛ لأن التراخي وصف الأداء بعد تحقق الوجوب أي اللزوم، والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمله، فإنه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع

الذي ذكره الشارح بقوله فكما أنه غير مضطر إلخ. (قوله: أن الحج على التراخي) أي: أصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر إيعاب اهـ شوبري (قوله أو وقف) عطف على شراء سم وع ش عبارة النهاية أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله وصححناه اهـ أي: على المرجوح قال ع ش قوله م ر أو قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أو لا لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصي هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر اهـ. وفي الكردي على بافضل عن حاشية الإيضاح للشارح ما يوافقه (أو إيصاء له) أي: أو لهذه الجهة ونائي. (قوله: أو على هذه الجهة) عطف على عليه سم ومرجع الإشارة مكة رشيدي. (قوله: أو إعطاء الإمام إلخ) أي: حيث جاز له ذلك حاشية الإيضاح ووناني أي: بأن يكون له فيه ما يفي بذلك سعيد باعشن على الونائي عبارة النهاية وشرح بافضل والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاء أو غيرهم اهـ قال ع ش قوله م ر على من حمله الإمام إلخ وينبغي وجوب السؤال إذا ظن الإجابة اهـ. (قوله: لا من ماله) أي: ولا من زكاة ونائي عبارة الكردي على بافضل قال الشارح في حاشية الإيضاح ويتردد النظر فيما لو أعطي من نحو زكاة والقياس أنه لا يلزمه القبول أيضا أي: كالوصية؛ لأنه لا يخلو عن منة اهـ أي وإذا قبل لزمه النسك لملكه ذاك بالقبول اهـ. (قوله: وذلك) راجع للمتن (للخبر السابق) أي قبل قول المصنف [حاشية ابن قاسم العبادي] في السفر ففي الحضر أولى، وإن كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اهـ والمتجه خلافه في الطويل؛ لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الآدمي فلإيجاب حق الله تعالى، بل لإيفائه أولى والواجب في القصير إنما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل إن المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب، وإنما وجب في القصير لقلة المشقة غالبا اهـ. ولا يرد على ذلك الإجماع المذكور لحمله على غير ذلك قلت كان وجه الفرق

وعده مستطيعا في الأول دون الثاني إمكان شروعه حالا في السفر في الأول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذي المال على شراء المؤن في أيام الحج، وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم أي بخلاف الماء في التيمم، فإن له بدلا، وهو التراب . (قوله: يعارضه إلخ) قد تمنع المعارضة بذلك؛ لأن التراخي وصف الأداء بعد تحقق الوجوب أي اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمله، فإنه دقيق ولنا أيضا أن نقول بناء على أن التراخي وصف الوجوب أنه تابع للوجوب في الثبوت فهو متأخر عنه في الثبوت؛ لأن ثبوت الوصف متأخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ في أصل الوجوب أو عدمه فليتأمل، فإنه أيضا دقيق ثم لو سلمنا قلنا إن إثبات الوجوب بالتراخي أولى من إثبات عدمه به؛ لأن المانع من الوجوب إنما هو الزيادة ومع تراخيه لا يتحقق إذ قد يؤخر إلى أن يسقط بنحو رخص العوض، فإن قلت يؤيد ما قاله ما يأتي عنهم في الدين المؤجل قلنا هو مشكل كما نبهنا عليه فيما يأتي. (قوله: أو وقف) عطف على بشراء. (قوله: أو على هذه)

Mas'alah: What is the ruling on walking for hajj and riding animals for women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1497

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

وإن أطاق المشي بلا مشقة؛ لأنها من شأنه حينئذ نعم هو الأفضل خروجا من خلاف من أوجبه والأوجه أن المرأة التي لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل في ندبه، وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل وأرادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة

لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار، وإن لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for part of the hajj journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1497

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

ومعنى كونها لم تخلق له كما في الخبر أنه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة من مكة هنا، وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استئجار راحلة إلى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه، وهو الأوجه خلافا للزركشي؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب

Mas'alah: What is required when a man experiences severe hardship with a mount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1497

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

)

Mas'alah: What is the ruling on hajj for someone weak who cannot walk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for the Sick and Disabled

)

Mas'alah: What is the ruling on hajj for someone weak who cannot walk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for the Sick and Disabled

فإن ضعف) عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة (فكالعبد) فيما مر وخرج بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته

Mas'alah: What are the conditions regarding provisions and mount for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

)

Mas'alah: What are the conditions regarding provisions and mount for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

ويشترط كون الزاد والراحلة) السابقين ومثلهما ثمنهما وأجرة خفارة ونحو محرم امرأة وقائد أعمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا، وإن رضي صاحبه أو كان لله تعالى كنذر؛ لأن المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه، لكن قضية تعليلهم بأن الدين ناجز والحج على التراخي خلافه، وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة أو الحج في التركة قاله الأذرعي. وقوله وهو محتمل فيه نظر؛ لأن المدار على التعليل السابق ولأنهم مع ذلك صرحوا بأن الدين المؤجل كالحال فدل على أن نجاز الدين غير شرط فكذا تراخي الحج، ودينه الحال على مليء [حاشية الشرواني] الأنسب للإيجاب بصري قول المتن (واشترط إلخ) أي: في حق راكب المحمل ونحوه أيضا نهاية. (قوله: بشرط أن تليق إلخ) أي: وقدر على مؤنته أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها شيخنا. (قوله: بشرط أن تليق به مجالسته إلخ) عبارته في الإيعاب أن يكون عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته إن كان الآخر كذلك اهـ ولم أر إذا كان الآخر كذلك في غير الإيعاب اهـ كردي على بافضل (قوله بنحو مجون) ، وهو عدم الحياء من فعل ونائي (قوله نحو برص) أي: كالجذام نهاية. (قوله: وقضية المتن وغيره تعين الشريك إلخ) اعتمده المغني. (قوله: لكن الأوجه إلخ) عبارة النهاية والأقرب أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأقرب تعين الشريك اهـ. (قوله: متى سهلت معادلته إلخ) قال الشيخ عبد الرءوف وقياس الشريك اللياقة اهـ أي في الأمتعة وفي حاشية الإيضاح

للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع يوضع بين الجوالق لا يحتاج لشريك اهـ ونحوه في عبد الرءوف اهـ كردي على بافضل وفي الونائي ما يوافقه. (قوله: لم يعتبر) أي: هذا القرب عبارة الونائي وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة راحلة إلخ اهـ قول المتن (يلزمه الحج) أي: وإن لم يلق به كما هو ظاهر إطلاقه وينبغي خلافه ع ش قول المتن (وهو قوي إلخ) أي: بأن لم تحصل له مشقة تبيح التيمم ونائي ولكن قضية قول الشارح الآتي المشقة السابقة أن المراد بالقوي هنا من لا يحصل له بالمشي مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم. (قوله: لعدم المشقة) أي: فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها إلا المرأة ونائي. (قوله: فكالبعيد فيما مر) أي فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها مغني ونهاية. (قوله: نحو الحبو) أي: كالزحف نهاية. (قوله: فلا يجب مطلقا) أي: وإن أطاقه نهاية ومغني. (قوله: ومثلهما ثمنهما) قد يستغني عن ذلك بأن المراد بكونهما فاضلين فضل عينهما إن وجدا عنده وثمنهما إن لم يوجدا عنده سم. (قوله: وأجرة خفارة) هي بضم الخاء وكسرها الحراسة مختار اهـ بجيرمي. (قوله: ونحو محرم إلخ وقوله وقائد إلخ) بالجر عطفا على خفارة، و (قوله: ومحمل إلخ) كقوله وأجرة إلخ وقوله وغير ذلك بالرفع عطفا على ثمنهما قول المتن (فاضلين إلخ) أي: عند خروج القافلة ونائي. (قوله: ولو مؤجلا) إلى قوله؛ لأن المنية في النهاية والمغني (قوله وبفرض حياته إلخ) يؤخذ منه أنه لو كان له جهة ترجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج، وهو ظاهر ع ش ويمنع ظهوره قول الشارح الآتي أن المدار على التعليل السابق. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا فرق إلخ) ثم قوله عنهم (والحج على التراخي) قد يشكل بأن اتصافه بالتضيق أو التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتأمله، فإنه دقيق سم. (قوله: بين تضيق الحج) أي: كأن خاف العضب أو الموت. (قوله: على التعليل السابق) أي: بقوله؛ لأن المنية قد تخترمه إلخ. (قوله: مع

ذلك) أي: تعليلهم بأن الدين ناجز إلخ. (قوله: ودينه) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وآلة [حاشية ابن قاسم العبادي] ولعمر الله إن هذا في غاية الظهور للمتأمل. (قوله: لكن الأوجه أنه متى سهلت معادلته إلخ) في شرح م ر والأقرب أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأقرب تعين الشريك اهـ. (قوله: ومثلهما ثمنهما إلخ) قد يستغني عن ذلك بأن المراد بكونهما فاضلين فضل عينهما إن وجدا عنده وثمنهما إن لم يوجدا عنده. (قوله: في المتن فاضلين عن دينه) ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين، وإن لم نعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة؛ لأنهم أطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هناك والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على أحد الرأيين بخلاف مؤن الحج فليتأمل. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه) ثم قوله عنهم والحج على التراخي قد يشكل بأن اتصافه بالتضييق أو التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في

Mas'alah: What is the ruling on debts and their effect on hajj obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1499

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Debtors and Interdicted Persons

مقر به أو به بينة أو يعلمه القاضي كالذي بيده وإلا فكالمعدوم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل أيضا

Mas'alah: What expenses must be covered before undertaking Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1499

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Expenses of Hajj for Dependents

(و) عن دست ثوب يليق به نظير ما يأتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الآتي في قسم الصدقات وخيل الجندي الآتي ثم، وآلة المحترف وثمن المحتاج إليه مما ذكر وغيره كهو وعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) وإقامته كما علم مما مر لئلا يضيعوا وعدل عن قول أصله نفقة، وإن كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع أن المراد مؤنتهم؛ لأنهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المنفق إلا المؤنة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب وثمن دواء وأجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن [حاشية الشرواني] المحترف. (قوله: مقر به أو به بينة) ينبغي وثم حاكم يخلص الحق بلا أخذ شيء وإحواج إلى مشقة لا تحتمل عادة (قوله أو يعلمه القاضي) أي وثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصري. (قوله: ما يسهل عليه الظفر به) أي: بأن تنتفي المشقة التي لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بأن يحتاج فيه إلى المشقة أو يتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل أولى من إطلاق الوجوب فليتأمل سم. (قوله: نحو الفقيه) أي: كالمحدث واللغوي (قوله بتفصيله إلخ) عبارة الونائي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما فلو كان إحداهما أصح والأخرى أحسن أو مبسوطة والأخرى وجيزة ترك له الأصح والمبسوطة إن لم يكن مدرسا وإلا ترك له المبسوطة والوجيزة اهـ وقال الشرقاوي يبقى للمدرس من كل كتاب نسختان إذ لا تخلو نسخة غالبا عن غلط فيحتاج لثانية

للمراجعة اهـ. (قوله: وخيل الجندي) أي: وسلاحه سواء كان متطوعا أو مرتزقا كردي (قوله وآلة المحترف) أي: وبهائم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين آلة المحترف وبين ما يأتي في مال التجارة بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالا بخلاف مال التجارة، فإنه ليس محتاجا إليه في الحال اهـ وفيه ما لا يخفى (قوله وثمن المحتاج إلخ) مبتدأ و (قوله: كهو) خبره قول المتن (ومؤنة من عليه إلخ) أي: على الوجه اللائق به وبهم نهاية وشرح بافضل. (قوله: وإقامته) أي: المعتادة بمكة وغيرها اهـ كردي على بافضل. (قوله: مما مر) أي: في شرح ذهابه وإيابه (قوله وعدل) إلى المتن في المغني والنهاية إلا قوله وإن كان إلى ليشمل. (قوله:؛ لأنهم إلخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم أقول بل بقوله مع أن المراد إلخ عبارة المغني كان الأولى أن يقول من عليه مؤنتهم؛ لأنه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اهـ. (قوله: ليشمل إلخ) علة لقوله قبل وعدل سم. (قوله: والخدمة) أي: إن احتيج إليها نهاية. (قوله: وإعفاف الأب) أي: بتزويجه أو تسريه كردي على بافضل. (قوله: وثمن دواء وأجرة طبيب) أي: لحاجة قريبه أو مملوكه إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه شرح بافضل ووناني قال الكردي على الأول قوله ولحاجة غيرهما أي: غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو أجانب أو أهل ذمة أو أمان ففي السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذ لم يندفع بزكاة وبيت المال وفي التحفة وضرر أهل الذمة والأمان ويلحق بالإطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن أدوية إلخ لكن لا يلزم ذلك إلا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة اهـ. وفي باعشن على الثاني عن الفتح ما يوافق جميع ذلك. (قوله: حتى يترك تلك المؤن إلخ) أي كلها وهذا قد يخالف ما ذكره م ر في الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اهـ وفي كلام الزيادي أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله

تعالى [حاشية ابن قاسم العبادي] شروط الوجوب فتأمله، فإنه دقيق (قوله نعم ما يسهل عليه الظفر به) أي بأن تنتفي المشقة التي لا تحمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بأن يحتاج فيه إلى مشقة لا تحتمل أو يتوقع حصول ضرر ولعل هذا التفصيل أولى من إطلاق عدم الوجوب فليتأمل. (قوله: وآلة المحترف) قد يشكل اعتبار الفضل عنها وثمنها مع لزوم صرف مال التجارة وثمن المستغلات، وإن لم يكن له كسب كما يأتي فتأمله. (قوله: وثمن المحتاج إليه مما ذكر وغيره كهو) لا يخفى أن حاصل هذا الصنيع أنه يعتبر في الوجوب الفضل عن هذه المذكورات إن كانت عنده وعن ثمنها إن لم تكن عنده وقضيته عدم استقرار الحج في الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج إليها أو إلى ثمنها وهذا بخلاف الحاجة إلى النكاح، فإنهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب كما سيأتي ولعل الفرق ما أشاروا إليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بأنها من الملاذ لكن بحث م ر إلحاق ثمن المذكورات المحتاج إليه فيها بالاحتياج إلى صرف ما معه في النكاح فلا يمنع استقرار وجوب الحج بخلاف الاحتياج لدست الثوب أو ثمنه؛ لأنه ضروري فيمنع الوجوب والاحتياج إلى المذكورات إذا كانت عنده فيمنع الوجوب أيضا وفرق بين ما إذا كانت عنده وما إذا كان ثمنها بأنه إذا صرفه فيها فقد باشر باختياره تضييع ما يمكن الحج به فليتأمل، فإنه خلاف ظاهر صنيعهم. (قوله:؛ لأنهم قد يقدرون إلخ) هذا لا يظهر في الزوجة إذ يلزم نفقتها، وإن قدرت عليها. (قوله:؛ لأنهم إلخ) متعلق ب قال نفقتهم (قوله لتشمل الكسوة إلخ) علة لقوله قيل وعدل

Mas'alah: Is surplus beyond one's dwelling and servant required for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1500

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability):

Provisions and Mount

(والأصح اشتراط كونه) أي المذكور الفاضل عما مر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لزمانة أو منصب أو عن ثمنهما الذي يحصلهما به كما يبقيان في الكفارة هذا إن استغرقت حاجته الدار وكانت مسكن مثله ولاق به العبد وإلا، فإن أمكن بيع بعضها أو الاستبدال عنها أو عن العبد بلائق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين، وإن ألفهما قطعا هنا لا في الكفارة؛ لأن لها بدلا أي مجزئا فلا يعترض بأن كلا من خصالها أصل برأسه في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها وأمة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية، فإن احتاج لها لنحو خوف عنت لم يكلف بيعها، وإن تضيق عليه الحج فيما يظهر، لكن يستقر الحج في ذمته أخذا مما قالوه فيمن ليس معه إلا ما يصرفه للحج أو النكاح واحتاج إليه أنه يقدمه ويستقر الحج في ذمته.

Mas'alah: How is the command to perform Hajj reconciled with potential sin from delay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1500

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj Obligation: Repetition and Timing

فإن قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يؤمر بما هو سبب ذلك إذ سببه مطلق تراخيه [حاشية الشرواني] أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها إلا؛ لأنها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما في السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهرا ع ش أقول كلام الشارح في النفقات صريح في عدم الجواز ظاهرا أيضا. (قوله: أو يوكل إلخ)

أي: أو يستصحب من عليه مؤنته بصري. (قوله: من مال حاضر) أي: أو في حكمه بأن يكون دينا على مليء بإحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصري. (قوله: أو يطلق الزوجة) أي ما لم تأذن له، وهي كاملة ونائي عبارة الكردي على بافضل هذا عند الشارح وعند الجمال الرملي عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكما فلا يجبره الحاكم اهـ. (قوله أو يبيع القن) لو قال أو يزيل ملكه عنه لكان أعم ولعل الأقرب الاعتداد بإذن ممونه في أن يسافر ويتركه بغير إنفاق أو نحوه إن كان رشيدا وكان له جهة ينفق منها كأن يكون كسوبا كسبا حلالا لائقا بصري. (قوله: أي: المذكور) إلى قوله بخلاف السرية في النهاية والمغني قول المتن (عن مسكنه) أي: اللائق به المستغرق لحاجته (وعبد) أي: يليق به نهاية ومغني يأتي في الشرح مثله. (قوله: لزمانة) يعني لعجز نهاية ومغني. (قوله: أو منصب) ما ضابطه قد يقال ضابطه ما يعد عرفا أن صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصري. (قوله: أو عن ثمنهما إلخ) فلو كان معه نقد يريد صرفه إليهما مكن منه مغني قال البصري بعد ذكر مثله عن ابن شهبة ما نصه ومقتضى قوله يريد إلخ اعتبارا إرادة تحصيلهما مع الاحتياج إليهما ولا يكتفي بمجرد الاحتياج فليتأمل اهـ ويأتي في الشرح فيمن يعتاد السكن بالأجرة ما يؤيده. (قوله: هذا) أي: محل الخلاف نهاية ومغني (قوله وكانت مسكن مثله ولاق به العبد إلخ) ومثلهما الثوب النفيس نهاية وإيعاب (قوله: فإن أمكن بيع بعضها) أي الدار ولو غير نفيسة مغني. (قوله: تعين ذلك) أي: ما ذكر من البيع والاستبدال. (قوله: أي مجزئا) أي: أن المراد بالبدل الخلف و (قوله: في الجملة) متعلق ببدلا سم. (قوله: فلا ينتقض إلخ) وجه الانتقاض أن المرتبة الأخيرة منها لا بدل لها ولما قال في الجملة أي: في بعض الأفراد اندفع الانتقاض كردي. (قوله: بخلاف السرية) خالفه النهاية والمغني فقالا إن الأمة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الإسنوي اهـ. (قوله: لم يكلف بيعها) الظاهر أنه لا يكلف مخالعة زوجته،

وإن تيسر بعوض يفي بمؤنة الحج، وإن كان كارها لها، وهو ظاهر م ر اهـ سم. (قوله: بيعها) الظاهر ولا استبدالها سم. (قوله: أنه يقدمه إلخ) أي: والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار، وإن خاف العنت؛ لأن النكاح من الملاذ ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته؛ لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سني الإمكان أو لا فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن م ر لكن في حواشي شرح الروض للشهاب الرملي ما حاصله أنه إذا مات في هذه الحالة لا يأثم كما في قواعد الزركشي؛ لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع ع ش وفي البجيرمي عن الحلبي ولا إثم عليه خلافا لحج اهـ. (قوله: بما يكون سببا إلخ) ، وهو تقديم النكاح على النسك لأجل خوف الوقوع في الزنا نهاية. (قوله: عقب سنة إلخ) الأولى بعد سنة إلخ إلا أن يتعلق بفسقه لا بمات. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أي مجزئا) عبارة شرح العباب نعم نوزع بأن كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلا عن غيرها ويرد بمنع ذلك وتسليمه فالمراد بالبدلية أن لها خلفا فلا يضيق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن ثم كانت الفطرة كالحج إذ لا خلف لها أيضا ومثلها الثوب النفيس اهـ. وفي شرح الروض في الفطر فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بأن للكفارة بدلا أي في الجملة إلخ اهـ فليتأمل قوله ومثله الثوب النفيس (قوله أي مجزئا) أي أن المراد بالبدل الخلف. (قوله: في الجملة) متعلق ببدلا (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر أنه لا يكلف مخالعة زوجته، وإن تيسر بعوض يفي بمؤنة الحج، وإن كان كارها لها، وهو ظاهر م ر، وإن أوجبنا النزول عن وظيفة له تيسر النزول عنها بما يفي بمؤنة الحج على قياس إفتاء شيخنا الشهاب الرملي بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك

لظهور الفرق بين النزول والمخالعة م ر (قوله: فإن قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه إلخ) يؤخذ منه أنه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman maintained by her husband regarding Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1501

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

لا خصوص المأمور به فكأنه مأمور به بشرط سلامة العاقبة ويؤخذ من قولهم الآتي لا ينظر في الحج للمستقبلات أن المكفية بإسكان زوج والساكن في بيت مدرسة بحق لا يترك لهما مسكن ومخالفة الإسنوي في هذا والذي قبله مردودة وظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما هو مستأجر له، وإن طالت مدة الإجارة، وهو محتمل؛ لأن هذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الأصلي بخلاف ذينك ثم رأيت عن السبكي أن من يعتاد السكن بالأجرة لا يترك له مسكن، وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم إن قصد أنه، وإن اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه حينئذ كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on spending trade capital for provisions and mount for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1501

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

(و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته) [حاشية الشرواني] لا خصوص المأمور به فكأنه إلخ) قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به إلى ما بعده على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بما لا يطاق فتأمله سم. (قوله: الآتي) أي عن قريب. (قوله: ويؤخذ) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمغني. (قوله: والساكن في بيت مدرسة إلخ) ظاهر إطلاقه ولو كان مشروطا بنحو عدم التزوج وفي نيته أن يتزوج بعد فليراجع. (قوله: ومخالفة الإسنوي إلخ) عبارة النهاية قال الإسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه، وهو متجه؛ لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما والأوجه ما قاله ابن العماد من أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال، فإنه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط اهـ. زاد المغني ويؤيد ذلك أنهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشي هناك أن المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الإحياء فلم يعتبروا حاجته في المستقبل اهـ قال ع ش قوله والأوجه ما قاله ابن العماد إلخ معتمد اهـ. (قوله: في هذا) أي في الساكن إلخ (والذي قبله) أي في المكفية إلخ انظر ما فائدة هذا التطويل مع تيسر الأداء بضمير أو إشارة التثنية. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما هو مستأجر له إلخ) أي: فيترك له المسكن مع ذلك سم. (قوله: بخلاف ذينك) أي: مسكن الزوج والمسكن الوقف. (قوله: وهو بعيد) أي: ما نقل عن السبكي (قوله إن قصد) أي: من يعتاد السكن إلخ. (قوله: ومن ثم) أي من أجل هذا النقل الثاني أو حمل النقل الأول عليه (تبعه إلخ) أي: السبكي. (قوله: في الأول) أي: المطلق، و (قوله: بخلاف الثاني) أي: المقيد بمدة معلومة (قوله نظير ما مر في الموقوف والمستأجر) نشر على ترتيب اللف. (قوله: إذ القياس على الوقف إلخ) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على

الفقراء كما سيأتي في كتاب الوقف إلا أن يجاب بأن المراد قياسه على الوقف يقتضي عدم التعيين؛ لأن الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه سم ولا يخفى أن هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح. (قوله: أنه لا يشترط قدرته إلخ) قال ابن الجمال ظاهره، وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو بإخبار عدلي رواية عارفين، وهو غير واضح ومن ثم استظهر في المنح في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم به تلميذه في شرح المختصر ومال إليه مولانا السيد عمر البصري ثم قال وعليه فيظهر أن مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل في العادة ثم بلغني أن الشهاب سم صوب ما في المنح انتهى اهـ كردي على بافضل وجزم بما في المنح الونائي أيضا. قول المتن (وأنه يلزم صرف تجارته إلخ) ظاهر إطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أو لا، وإن قال الإسنوي فيه بعد قال في الإحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج، وإن عجز للإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد، فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج، فإن لم يفعل ومات مات عاصيا مغني زاد النهاية ومعلوم أن النسك باق على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بذلك استقرار الوجوب أخذا مما يأتي وحينئذ فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق اهـ أي: بأن خاف العضب أو الموت ع ش. قول المتن (صرف مال تجارته إلخ) أي: والنزول عن الجامكية والوظيفة ونائي عبارة ع ش تنبيه قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج، وإن لم يكن له إلا هي ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر أن محله حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله من [حاشية ابن قاسم

العبادي] التأخير، وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة م ر. (قوله: لا خصوص المأمور به فكأنه إلخ) قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به إلى ما بعده على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بما لا يطاق فتأمله. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما هو مستأجر إلخ) أي فيترك له المسكن مع ذلك. (قوله: إذ القياس على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سيأتي في كتاب الوقف إلا أن يجاب بأن المراد قياسه على الوقف يقتضي عدم التعيين؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on using income from assets for hajj provisions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1502

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفايته (إليهما) أي الزاد والراحلة مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بأنه يحتاج إليها حالا، وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما إذا لم يكن له كسب بحال لا سيما والحج على التراخي

Mas'alah: How does custom affect the obligation to carry water and provisions for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

، وإنما يتجه مع ما فيه إن اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من أهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلا اتكالا على وجوده في مواضع معروفة في طريقهم

Mas'alah: What is the condition regarding fodder for the mount for the obligation of hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

(و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) [حاشية الشرواني] حتى للغزو نهاية. (قوله: وخرج به إلخ) أي: بالبحر أي الملح إذ هو المراد عند الإطلاق نهاية. (قوله: وعليه) أي: على ما استقر به الشارح بقوله فلو قيل إلخ (قوله فيجب ركوبها) أي: مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف ونائي. (قوله: مردود إلخ) نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الأذرعي عليه نهاية عبارة المغني، وهو كما قال الأذرعي خصوصا أيام زيادة النيل وقال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] اهـ. (قوله: بالمهملة) إلى قوله انتهى في النهاية والمغني. (قوله: بالمهملة إلخ) أي: بموحدة مفتوحة وذال ساكنة مهملة ومعجمة عجمية معربة نهاية ومغني (قوله: وإن قل) معتمد ع ش قول المتن (وهو القدر اللائق به إلخ) أي: وإن غلت الأسعار نهاية ومغني ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القوت لسد الرمق كردي على بافضل أي فحينئذ لا وجوب؛ لأن الشربة قد تباع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لائقا بها حينئذ حاشية الإيضاح. (قوله: فلو خلا بعض المنازل إلخ) أي: فإن لم يوجدا أو أحدهما كأن كان

عام جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن مثله مغني ونهاية. (قوله: أو محال الماء إلخ) أي: ولو مرحلة شرح بافضل. (قوله: عن ذلك) أي: عما ذكر من الماء والزاد أو أحدهما. (قوله: وإن قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة؛ لأن لها بدلا بخلاف الحج شرح م ر أي: والمغني اهـ سم ومال إليه البصري فقال وأقول هو قياس قطعهم ببيع المألوف من عبد ودار وفرقهم بينه وبين الكفارة بأن لها بدلا بل قد يقال هذا أولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة المألوف اهـ قال ع ش قوله م ر نعم تغتفر الزيادة إلخ ولعل ضابطها ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الفرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر في ثمن الراحلة وأجرتها إذا زادا على ثمن المثل وأجرة المثل، وإن قلت الزيادة إلا أن يقال إن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البينة بدونهما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اهـ. (قوله: كأن هذا) أي قول المتن ويشترط وجود الماء والزاد إلخ. (قوله: باعتبار عادة إلخ) خبر كان هذا إلخ وقد يمنع دعوى اختصاص ما في المتن بعادة طريق العراق، فإنه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيرها على حد سواء (قوله، وإنما يتجه) أي: ما قاله الأذرعي وغيره (قوله وكثير من أهل مصر إلخ) قد يقال القياس أن العرف إذا اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره، وإن كان أهله كثيرين فليتأمل بصري (قوله لا يحملون ذلك أصلا إلخ) لعله باعتبار زمنه عبارة النهاية والمغني والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر وإلا فجرت عادة كثير من أهل مصر على حمله إلى العقبة اهـ قول المتن (وعلف الدابة) بفتح اللام نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] سليم وخلف المخوف وراءه لزمه التمادي ومنها قال الشارح في شرح العباب ثم تفهيم جواز العود تارة وإثباته أخرى دليل ظاهر على أنهم إنما أرادوا

التفريع من حيث النظر إلى الحج وأما من حيث النظر إلى الخروج عن المعصية إذ فرض ذلك كله في حال غلبة الهلاك أو التساوي فالقياس وجوب العود إذا كان ما أمامه أكثر وحرمته إذا كان ما أمامه أقل وتخييره إذا استويا اهـ وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر إليها فليتأمل م ر وقضية قول الروض، فإن ركبه إلخ امتناع التحلل إذا كان محرما، وهو كذلك خلافا لما في شرحه إذ ليس ممنوعا وقضية قوله فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب؛ لأنا نقول عارضه ما هو أعم منه، وهو قصد النسك مع قضيته كما يأتي على أنا نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الأول له الرجوع شرح م ر. (قوله: ويؤيده إلحاقهم إلخ) يتأمل . (قوله: وإن قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة؛ لأن لها بدلا بخلاف الحج

Mas'alah: What is the ruling on the burden of carrying fodder for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Provisions and Mount

لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته كذا نقلاه عن جمع وأقراه،

Mas'alah: Is custom considered in the obligation to carry fodder for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability):

Provisions and Mount

لكن بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه أيضا واعتمده الأذرعي وغيره قالوا وإلا لم يلزم آفاقيا الحج أصلا

Mas'alah: What is the condition for a woman's obligation to perform hajj regarding a husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

(و) يشترط (في) الوجوب على (المرأة) لا في الأداء فلو استطاعت ولم تجد من يأتي لم يقض من تركتها على المعتمد (أن يخرج معها زوج) ولو فاسقا؛ لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب.

Mas'alah: Is a man known to lack protective jealousy sufficient as a mahram for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفى به

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman traveling for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

(أو محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا أيضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما

Mas'alah: Is puberty required for women accompanying a female pilgrim for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

واشترط البلوغ في النسوة على ما يأتي احتياطا ولأنهن مطموع فيهن

Mas'alah: What is the ruling on the mahram being in the same caravan for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

وكونه في قافلتها، وإن لم يكن معها، لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite traveling for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1506

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Hermaphrodites

ويشترط في الخنثى المشكل محرم رجل أو امرأة ويكفي نساء بناء على الأصح من حل خلوة رجل بامرأتين،

Mas'alah: What is the ruling on a beardless youth traveling for Hajj without a mahram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1506

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

وفي الأمرد أي الحسن أخذا مما يأتي في نظيره أن يخرج معه سيد أو محرم يأمن به على نفسه على الأوجه

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj regarding travel time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1508

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Safety of Route and Time

بخلافه في السفر لتعسر المراقبة فيه وبقي شرط خامس، وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر

من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة، وإن اعتيد كما شمله كلامهم، فإن انتفى ذلك لم يجب الحج أصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح؛ لأن هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا، وإنما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها لإمكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فائدة هذا النزاع في وصفه بالإيجاب فيوصف به عند ابن الصلاح. ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله، فإنه لا يوصف به وفي جواز الاستئجار عنه خلاف، وإن كان الأصح منه الجواز أيضا

Mas'alah: What is the sixth condition for the obligation of Hajj regarding timing of ability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1508

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Safety of Route and Time

وسادس، وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت، فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال أو بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب

Mas'alah: What are the seventh and eighth conditions for the obligation of hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1508

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Istita'ah (Ability): Safety of Route and Time

وسابع وثامن وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر في الثالث المفهم لأولهما

Mas'alah: What is the ruling on earning and begging for hajj after losing wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1508

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj with Insufficient Means

(تنبيه) استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال على ما في الإحياء [حاشية الشرواني] لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن أراد ولو مع خروج الولي معه؛ لأن ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر سم. (قوله: لم يجب الحج إلخ) أي: إن تعذر البحر ونائي قال باعشن قوله إن تعذر البحر مفهومه أنه إذا لم يتعذر ركوبه بأن وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه، وهو كذلك على أن اجتماع شروطها في سفر البر قليل؛ لأن بعضه مخوف كما في سفر أهل اليمن وبعضه يسيرون فيه سيرا مشقا؛ لأنهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم أو الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما في سفر أهل مصر والشام إلى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها اهـ. أي: لو لم يوجد حين ركوبه أو خروجه منه بنحو جدة أخذ مال ظلما كما هو أي الأخذ موجود في زمننا (قوله: وإنما وجبت إلخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط الاستقرار في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته، وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الأول بإمكان تتميمها بعد بخلاف الحج اهـ. (قوله: لإمكان تتميمها بعده) أي: بعد أول الوقت، فإنه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا، فإنا نقطع بوجود المانع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال وفي الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة؛ لأن الشرط ثم

امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا في الحج لا يتأتى فتأمله انتهى اهـ بصري. (قوله: في الإيجاب) متعلق بالمعتبر و (قوله في الوقت) متعلق بأن يوجد. (قوله: لمن هو معتبر في حقه) أي: بأن نوى الرجوع أو أطلق فأول وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة وآخره الرجوع إلى وطنه إن اعتبر في حقه أو الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه كمن نوى الإقامة بمكة ومعه ما يكفيه للإقامة كصنعة أو مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة ومات أو عضب في سنته أن الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات أو عضب، فإن مات أو عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل أحدهما أو بعده وقبل حجهم أو بعد حجهم وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص في العشر الصور، وإن مات أو عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم، فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل موته أو عضبه لم يعص في الأربع الصور، وإن تلف ماله بعد موته أو عضبه وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص في صور العضب الثلاث ويعصي في صور الموت الثلاث، وإن مات أو عضب بعد رجوعهم، فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم لم يعص أو بعد رجوعهم وقبل موته أو عضبه أو بعده أو لم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصي في تسع صور منها وكذا يقال في العمرة ونائي. (قوله: لمن هو معتبر في حقه إلخ) مع قوله الآتي أما لو لم يتمكن إلخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الإياب، فإن مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتأمل وقد يدفع بأن الوجوب المنفي هنا الوجوب في نفس الأمر والمثبت فيما سيأتي الوجوب بحسب الظاهر بصري. (قوله: خروج رفقة معه إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول

وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه، وإن استوحش وفارق التيمم وغيره بأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم اهـ وعبارة البصري قوله خروج رفقة تقدم أنه لا حاجة إليه عند التحقيق اهـ. (قوله: المفهم) أي: الثالث (لأولهما) أي لاشتراط خروج رفقة معه (قوله: لزمه الكسب للحج والمشي، وإن قدر إلخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب وإلا فالحج على التراخي وقد يستطيع أيضا في المستقبل إلا أن يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي سم (قوله على ما في الإحياء) [حاشية ابن قاسم العبادي] ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر. (قوله: بخلافه في السفر) أي إذا لم يخرج معه الولي اهـ. (قوله: وإنما وجبت الصلاة إلخ) في الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة؛ لأن الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا لا يأتي فتأمله . (قوله: استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر إلخ) كأن وجوبه إذا خاف نحو العضب وإلا فالحج على التراخي وقد يستطيع أيضا في المستقبل إلا أن

Mas'alah: Is begging obligatory for hajj compared to debt repayment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1509

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj with Insufficient Means

واستبعد ويؤيد استبعاده أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج أولى ويفرق بينه وبين الكسب بأن أكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة بخلاف السؤال مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on hajj for one who delayed and died without performing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1509

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj Obligation: Repetition and Timing

أما لو لم يتمكن بعد الوجوب بأن أخر [حاشية الشرواني] أقره المغني كما مر. (قوله: واستبعد إلخ) وافقه لنهاية عبارته فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق اهـ أي: بأن خاف العضب أو الموت ع ش قول المتن (تحصيله) أي الحج (وقوله فمن مات) أي غير مرتد و (قوله: وفي ذمته حج واجب) أي: ولو كان قضاء أو نذرا أو مستأجرا عليه في ذمته مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله. (قوله: واجب) إلى قول المصنف والمعضوب في النهاية والمغني إلا قوله إن لم يرد إلى المتن. (قوله: واجب بأن تمكن إلخ) عبارة المغني والنهاية واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة الفجر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابا، وإن لم ترجع القافلة اهـ. (قوله: بأن تمكن من الأداء إلخ) قضيته أن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد يجاب أخذا مما مر آنفا عن النهاية والمغني بأن المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن (وجب الإحجاج عنه إلخ) هل هو مقيد بوجود من يحج عنه بأجرة المثل لا بأزيد نظير ما يأتي في المعضوب ثم رأيت في فتح القدير للكردي ما يفيد التقييد المذكور عبارته ومحل ما ذكر أي: وجوب الاستنابة على من ذكر إن خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الأجير من أجرة المثل فأقل وإلا لم يجب على أحد

الحج عنه اهـ. (قوله: إن لم يرد إلخ) أي: من ذكر من الثلاثة وفيه إشارة إلى أن لنحو الوصي إقامة نفسه فيما أوصى به إليه كما أفتى به ابن زياد باعشن قول المتن (الإحجاج عنه إلخ) أي، وإن لم يوص به نهاية وونائي ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والأنوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث الآتي ع ش ويأتي في الشرح والنهاية والمغني ما يفيده. (قوله: فلا يلزم أحدا الحج إلخ) لا على الوارث ولا في بيت المال مغني. (قوله: لكنه إلخ) أي كل من الحج والإحجاج عمن مات وفي ذمته حج كردي (قوله يسن للوارث إلخ) أي بنفسه أو نائبه ويبرأ به الميت نهاية. (قوله: أشبه بالديون) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالبا إلى المال بصري. (قوله: عمن إلخ) أي: عن الميت الذي لم يستطع سم. (قوله: وبقوله في ذمته إلخ) عطف على قوله بتركته سم. (قوله: فلا يجوز حجه إلخ) قال في شرح العباب ولا تصح النيابة في التطوع إلا عن ميت أوصى به وعن معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر انتهى باختصار فتحصل جواز إنابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل إن أوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقا سم. (قوله: إلا إن أوصى به) وقيل يصح من الوارث، وإن لم يوص به باعشن وقوله من الوارث هل المراد بنفسه أو نائبه وهل المراد بالوارث مطلق القريب أخذا مما مر في الصوم فليراجع (قوله أما لو لم يتمكن بعد الوجوب إلخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون [حاشية ابن قاسم العبادي] مجمل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي . (قوله: في المتن فمن مات وفي ذمته حج) أي ولو قضاء أو نذرا أو كان استؤجر عليه إجارة ذمة كنز. (قوله: بأن تمكن من الأداء إلخ) قضيته أن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب. (قوله: عمن لم يستطع في حياته) أي عن الميت الذي لم يستطع إلخ. (قوله: وبقوله

في ذمته) عطف على قوله بتركته. (قوله: إلا إن أوصى به) قال في التنبيه ولا تجوز النيابة في حج التطوع في أحد القولين وتجوز في الآخر اهـ. والثاني هو الأصح وقوله ولا تجوز النيابة في حج التطوع قال ابن النقيب أي حيث تجوز في حج الفرض اهـ. وأشار بذلك إلى امتناع إنابة القادر في النفل كالفرض ثم قال والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوع وفي حج الوارث أو الأجنبي عمن مات ولم يجب عليه اهـ. وفي العباب ولا تصح النيابة أيضا عن مرجو البرء، وإن اتصل به أي بمرجو البرء اليأس منه أي من البرء أو الموت ثم قال فيه وفي شرحه ولا تصح النيابة أيضا في التطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به إلا عن ميت أوصى به وإلا عن معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر اهـ. باختصار فتحصل جواز إنابة المعضوب في الفرض مطلقا وفي النفل إن أوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقا (قوله أما لو لم يتمكن بعد الوجوب إلخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on immediate obligation for hajj when a volunteer is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1513

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj Obligation: Repetition and Timing

وإن أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له؛ لأنه لو لم يجز بأن نذر إطاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الأخذ بإطلاقهم نظرا للأصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا؛ لأن له وازعا يحمله على الفعل، وهو وجوبه عليه ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم

وعدمه إنما يؤثران في الإثم وعدمه

Mas'alah: Does Hajj performed with unlawful funds fulfill the obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب، وإن كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير مغني.

Mas'alah: What is the correct view on considering the Haram as the place of residency for hajj rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

قلت الأصح) اعتبارها (من الحرم والله أعلم) ؛ لأن الأغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به أكثر ثم ما به أهله وماله دائما ثم أكثر ثم ما به أهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع إليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه وأهله حليلته [حاشية الشرواني] إلا قوله من اضطراب إلى محلا. (قوله: استوطنوا إلخ) المتبادر أن المراد بالاستيطان المعنى المبين في باب الجمعة و (قوله: حالة الإحرام) معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا سم عبارة الكردي على بافضل قال في الإيعاب والإمداد مر ضابطه أي

الاستيطان في الجمعة اهـ والذي ذكروه في الجمعة أن المتوطن هو الذي لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة فيؤخذ منه أنه لا بد من الإقامة بمكة أو قربها بحيث يمضي عليها شتاء وصيف ولم يخرج فيهما إلا لحاجة مع عدم قصد الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقي من عمره؛ لأنهم صرحوا أن مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضي تلك المدة فليس متوطنا بالفعل بل بالنية، وهي لا تكفي وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة، فإنه لا يكون متوطنا هنا ما ظهر لي من كلامهم انتهت. وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنوا بالفعل إلخ أي بأن يمضي عليه بعد النية صيف وشتاء اهـ. (قوله: حالة الإحرام) أي بالعمرة (قوله: غير مراد به حقيقته إلخ) أي بل الإحرام عند قوم ومكة عند آخرين نهاية ومغني. (قوله: أقل تجوزا) قد يقال القلة والكثرة لا تعقل إلا مع التعدد ولا تعدد هنا بل التجوز على كل تقدير واحد، وهو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الأقرب لكان أعذب بصري ولك أن تقول المراد بالقلة الخفة وبالتجوز المعنى اللغوي، وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا إشكال قول المتن (قلت الأصح إلخ) قال ابن الجمال إن أهل السلامة من حاضري المسجد الحرام قطعا اهـ كردي على بافضل قول المتن (من الحرم) هذا لا يشمل لفظ من بالحرم سم أي ويفهم منه بالأولى. (قوله: لأن الأغلب إلخ) عبارة النهاية والمغني إذ كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] فهو نفس الكعبة فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى اهـ. (قوله: ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه إلخ) حاصل ما ذكره صور الأول وتحتها اثنان أن الاعتبار بكثرة الإقامة كخمسة بجدة وسبعة بمصر سواء كان له بكل أهل ومال أم لا الثانية وتحتها اثنان أيضا، وهو ما إذا استوت إقامته بهما كستة وستة فالعبرة بما به أهله وماله دائما حيث كان أهله فقط في الآخر، فإن لم يلازموه دائما فالأكثر كسبعة

وخمسة الثالثة وتحتها اثنان أيضا، وهو ما إذا استوت إقامته بهما لكن بأحدهما أهله وبالآخر ماله فالاعتبار بما به أهله دائما أو أكثر الرابعة وتحتها اثنان، وهو ما إذا استوت إقامته وله بكل أهل ومال لكن ماله الأكثر بأحدهما دائما أو أكثر الخامسة، وهي ما إذا استوت إقامته وأهله وماله فما عزم على الرجوع السادسة، وهي ما إذا استوى جميع ما ذكر، وهو الإقامة والأهل والمال والعزم على الرجوع فالاعتبار بما خرج منه السابعة وهي ما إذا استوت الإقامة والأهل والمال والعزم على الرجوع والخروج بأن خرج من كل منهما فما أحرم به منه هذا ما ذكر هنا وزاد في الإيعاب وعن الفوراني ينظر إلى أيهما ينسبه الناس فهو منه وله وجه ظاهر وفي المجموع عن النص ويسن أن يريق دما بكل حال والظاهر أنه دم تمتع ويؤخذ من ذلك أن كل ما قيل بوجوبه يسن إخراج دم في تركه ويكون كدم التمتع محمد صالح الرئيس. (قوله: اعتبر ما مقامه به أكثر) أي، فإن كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أي، وإن أحرم من البعيد وبالأولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد ذهب إليه لحاجة وعلى هذا فالمكي إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والإحرام من مكان بعيد فليتأمل اهـ سم وكردي على بافضل (قوله: اعتبر ما مقامه به أكثر) أي حيث لا أهل ولا مال أو له ذلك بكل مسكن و (قوله: ثم ما به أهله كذلك) أي دائما ثم أكثر حيث كان ماله في الآخر و (قوله: ثم ما خرج منه) أي حيث نوى الرجوع إليهما أو لم ينو أصلا و (قوله: ثم ما أحرم منه) أي حيث استويا خروجا [حاشية ابن قاسم العبادي] نفي الإشكال واضح لكن الظاهر أن عدم اللزوم ضعيف؛ لأن هذا الكلام في الآفاقي. (قوله: من استوطنوا إلخ) المتبادر أن المراد بالاستيطان المعنى المبين في باب الجمعة وقوله حالة الإحرام معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا. (قوله: في المتن

من الحرم) هذا لا يشمل لفظ من بالحرم. (قوله: ومن له مسكنان إلى قوله اعتبر ما مقامه به أكثر) أي، فإن كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أي، وإن أحرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام

ومحاجيره دون نحو أب وأخ.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory hajj or umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1690

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Hajj for Women: Mahram and Travel Conditions

(وكذا له) تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) ، وإن كان محرما، وإن طال زمن إحرامه على إحرامها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه إطلاقهم، وإن لم تأثم بذلك إذا يسن للحرة استئذانه، وإن أطال جمع في وجوبه (في الأظهر) [حاشية الشرواني] أو سيد المنع مطلقا، وإن صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كما في الإمداد ونائي (قوله: ولو أمة) إلى قوله، وإن طال في النهاية والمغني إلا قوله ويفرق إلى وليس لها وقوله:؛ لأن الإحرام إلى وليس له (قوله: ولو أمة إلخ) فإن كانت أمة توقف إحرامها على إذنه مع إذن السيد؛ لأن لكل منهما حقا فإن أذن أحدهما فللآخر المنع فإن أحرمت بغير إذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع مغني (قوله: بذلك) أي بإحرامها بالنفل بغير إذنه ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به في خبر الصحيحين ومغني (قوله: بخلاف ما إذا أذن) أي لها في الإحرام أو في إتمامه فليس له تحليلها نهاية (قوله: والتحليل هنا الأمر بالتحلل إلخ)

ويجب عليها أن تتحلل بأمر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه نهاية (قوله: فإن أبت إلخ) أي فإن امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها نهاية (قوله: فإن أبت إلخ) يتجه أن من الإباء ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي إمكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة. م ر اهـ سم. (قوله: والإثم عليها) أي لا عليه ويفسد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة، وقياس ما تقدم عن سم نقلا عن م ر أنه لا كفارة عليها ع ش عبارة الونائي والإثم والكفارة عليها فقط كما في الفتح ولم يذكر الكفارة في النهاية بناء على ما رجحه من أنه لا كفارة عليها مطلقا، وأسقطها في التحفة أيضا فيحمل على ما إذا وطئها مكرهة ويحمل ما في الفتح على المطاوعة. اهـ. (قوله: بين هذا) أي جواز وطء الممتنعة من التحلل (قوله: وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به) وتفارق الرقيق كما مر؛ لأن إحرامه بغير إذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام الزركشي المتقدم أن هذا أي الفرق في الفرض دون النفل مغني عبارة الونائي ويسن لها استئذانه في الإحرام بالفرض أما النفل فيحرم على الزوجة الحرة إحرامها به بغير إذنه كما في التحفة والنهاية ويمتنع الفرض أيضا على أمة مزوجة إلا بإذن زوج وسيد. اهـ. (قوله: مع صلاحيتها للمخاطبة إلخ) قضية ذلك أن هذا في الحرة حتى يجوز للأمة التحلل قبل أمر الزوج كقبل أمر السيد سم ولكن قضية إطلاقهم عدم الفرق بين الحرة والأمة المأذونة من السيد فقط في توقف التحلل على أمر الزوج به (قوله: حرمة ابتدائه) أي الإحرام بالنفل (قوله: وليس له تحليل رجعية) أي إلا إن راجعها نهاية وروض زاد المغني إن أحرمت بغير إذنه. اهـ. (قوله: نعم له حبسها كالبائن) أي، وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه نهاية وروض زاد المغني والأسنى هذا إن طلقت الزوجة قبل الإحرام؛ لأن لزومها أي العدة سبق الإحرام فإذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت، وإلا تحللت بعمل

عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فإن طلقت بعده ولو كان إحرامها بغير إذنه وجب عليها الخروج معتدة إن خافت الفوات لتقدم الإحرام، وإن لم تخف الفوات جاز الخروج إلى ذلك. اهـ. (قوله: بشرطه) أي إذا أحرمت بلا إذن (وقوله: ومنعها إلخ) أي ابتداء مغني ونهاية (قوله: وإن طال إلخ) خلافا للأسنى والنهاية والمغني (وقوله: أو كانت صغيرة) خلافا للأخيرين كما يأتي (قوله: على ما اقتضاه إلخ) فيه نظر ويأتي قريبا خلافه سم (قوله: إذ يسن للحرة استئذانه) ولا يخالف هذا ما في الأمة المزوجة من أنه يمتنع عليها الإحرام بغير إذن [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج. اهـ. ومثل ذلك أو هو داخل فيه ما لو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه إذن لها ولا منع فليس للأبوين المنع في هذه الحالة أيضا فيما يظهر؛ لأنها مسافرة معه سفرا جائزا ولهذا وجبت نفقتها في هذه الحالة وصدق أنه مسافر معها أي مصاحب لها في السفر. (قوله: فإن أبت وطئها) أي ولم يبطل حجها هذا الوطء حيث لم تكن مكرهة عليه م ر (قوله: فإن أبت) ولو مع سكوتها عن الجواب حيث مضى إمكان شروعها في التحلل ولم تشرع فله حينئذ وطؤها م ر (قوله: فإن أبت وطئها) يتجه أن من الآباء ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي إمكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر. (قوله: مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه) قضية ذلك أن هذا في الحرة حتى يجوز للآمر التحلل قبل أمر الزوج كقبل أمر السيد. (قوله: ما اقتضاه إطلاقهم) فيه نظر وفي أسفل الهامش خلافه (قوله: إذ يسن للحرة استئذانه) قال في شرح الروض ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن

Mas'alah: What is the meaning of being able to perform the pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions for hajj to be obligatory > Conditions for Hajj Obligation

فإن تمكن) لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل أن المراد بالتمكن قدرته على الحج عادة وإن لم يلزمه كمشي قوي فوق مرحلتين ثم رأيت عبارة البحر صريحة في هذا الاحتمال، وهي لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أحج فشفي وجب عليه الحج ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد والراحلة، وهل يعتبر وجودهما في أدائه ظاهر المذهب أنه يعتبر وقيل لا يعتبران أيضا؛ لأنه كان قادرا على استثناء ذلك في نذره انتهت، فلم يجعل وجودهما شرطا في لزومه لذمته وإنما جعلهما شرط لمباشرته بنفسه أي:؛ لأنه يحتاط له أكثر كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معا وهو صريح فيما ذكرته أولا، وأن كلام البحر مقالة

BAB 2

باب المواقيت

Miqat points

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How do the miqat points for umrah compare to those for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Definition and Locations of Miqat Points

(قوله ألا ترى أن لها مواقيت إلخ) قد يقال إن نظر إلى الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض فكل معتبر في العمرة معتبر في الحج، وإن نظر إلى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء والغسل مختلفان فيها ألا ترى أن لكل موجبات تخصه فليتأمل بصري.

Mas'alah: What is required when a man experiences severe hardship with a mount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1497

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Best Place and Time for Ihram

فإن لحقه) أي الذكر (بالراحلة مشقة شديدة) ، وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر، فإن لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة، وهي المسماة الآن بالمحارة، فإن لحقته بها فمحفة، فإن لحقته بها فسرير يحمله رجال على الأوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما؛ لأن الفرض أنها فاضلة عما يأتي.

Mas'alah: What is the definition of miqat in hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Definition and Locations of Miqat Points

(باب المواقيت) جمع ميقات، وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فإطلاقه عليه حقيقي [حاشية الشرواني] قال اللهم اغفر لكل منهم و (قوله: لتعدد المجاعل عليه) المراد به ما يشمل الضمني كردي. (قوله: ويشهد لذلك) أي: استحقاق جعل الجميع. (قوله: استحقه) أي الدينار. (قوله: وجبت له) أي: لذي النوبة. (قوله: له عليها) أي لذي النوبة على الإصابة. (قوله:؛ لأن لفظ القران إلخ) علة لنفي المنافاة. (قوله: بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أي: كاللهم افعل كذا بفلان وفلان مثلا سم. (قوله: فلم يمكن التداخل إلخ)

Mas'alah: What is the chapter on the miqat points for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Definition and Locations of Miqat Points

[باب مواقيت الحج] (باب المواقيت) (قوله فإطلاقه) أي: الميقات (عليه) أي: المكان (حقيقي) أي اصطلاحا

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj actions and then having doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Months of Hajj and Ihram Outside Them

(فرع) أتى بأعمال الحج [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا في حاشية الإيضاح للشارح (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أي ك اللهم افعل كذا بفلان وفلان مثلا (باب المواقيت) . (قوله: فإطلاقه) أي الميقات عليه أي

المكان حقيقي أي اصطلاحا (فرع) أتى بأعمال الحج وتوابعه ثم شك

Mas'alah: What is the linguistic scope of the term 'miqat'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1515

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Definition and Locations of Miqat Points

إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت، فتوسع

Mas'alah: What is the time for entering ihram for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1515

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Months of Hajj and Ihram Outside Them

(وقت) إحرام (الحج شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها (وعشر ليال من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها أي ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه

Mas'alah: What is the time of the months of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Months of Hajj and Ihram Outside Them

وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي وقته ذلك

Mas'alah: Why is the ruling on ihram timing specified over other Hajj acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Months of Hajj and Ihram Outside Them

فإن قلت إذا كان غير الإحرام مما ذكر مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت: لأنه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولأنه يفهم من منع تقدم الإحرام منع تقدم غيره بالأولى؛ لأنه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بأن الاقتصار على الإحرام موهم

Mas'alah: If one enters ihram for Hajj outside its time, does it become Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Months of Hajj and Ihram Outside Them

(فلو أحرم) حلال (به في غير وقته) المذكور (انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام (على الصحيح) علم أو جهل؛ لأن الإحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله.

Mas'alah: Is it prohibited to intend Hajj outside its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Months of Hajj and Ihram Outside Them

ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رأيت في المسألة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت أن الثاني هو الراجح

Mas'alah: What is the spatial miqat for Hajj for those in Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

(والميقات المكاني للحج) ولو في حق القارن تغليبا للحج (في حق من بمكة) ولو آفاقيا (نفس مكة) لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الآتي حتى أهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم) لاستوائه معها في الحرمة ويرده تميزها عليه بأحكام أخر ولا حجة له في خبر «فأهللنا من الأبطح» لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على أن العمارة الآن متصلة بأوله.

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram outside the buildings of Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

فلو أحرم خارج بنيانها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم على الأول بخلاف ما إذا عاد، لكن قبل وصوله لمسافة القصر [حاشية الشرواني] وبدل رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله إحرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته اهـ وقوله بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر إلخ في سم ما يوافقه. (قوله:؛ لأن بقاء أثر الإحرام إلخ) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه أي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب نهاية وفي الونائي ما يوافقه. (قوله:

ومن هذا إلخ) أي: من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفرا إلخ. (قوله: وصورة تعدده إلخ) عبارة النهاية وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود اهـ قال ع ش قوله وتصوير الزركشي إلخ أي: بأن يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الإحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق اهـ. (قوله: ويسن الإكثار منها إلخ) أي ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد «أعمر – صلى الله عليه وسلم – عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –» وفي رواية «ثلاث عمر» قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما؛ لأن الأفضل فعل الحج فيهما مغني عبارة النهاية ولا يكره تكريرها بل يسن الإكثار منها؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – اعتمر في عام مرتين» وكذلك عائشة وابن عمرو ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج، وهي في يوم عرفة إلخ اهـ. (قوله: وهي أفضل إلخ) أي: ولو كانت من غير مكلف حر سم. (قوله: إلا فرضا) أي:؛ لأن النفل منها يصير بالشروع فيه واجبا كردي قول المتن (للحج) أي في حق من يحرم عن نفسه ونائي. (قوله: ولو محاذيها على المعتمد) خلافا للنهاية والأسنى قال الكردي على بافضل والخطيب فقالوا لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت اهـ. (قوله: للخبر الآتي) أي: في شرح فميقاته مسكنه و (قوله حتى أهل مكة إلخ) بدل من الخبر الآتي. (قوله: لاحتمال أن العمارة إلخ) قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات؛ لأنه منزلهم الذي قصدوا الإقامة به إلى قضاء المناسك فهو موضع إهلالهم، وإن كان خارج مكة ألا ترى أن أهل منى إذا أرادوا الإحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتأمل بصري أقول ما ذكره أولا يرده ما يأتي في التنبيه من قول الشارح أو دون مرحلتين إلخ إلا أن يفرض ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة

منى ولا دليل له وأما قوله ألا ترى أن أهل منى إلخ فظاهر السقوط؛ لأن الكلام فيمن بمكة. (قوله: بل هو الظاهر إلخ) وأيضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوز مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخيص المسافر من قرية لا سور لها، فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم. (قوله: على أن العمارة إلخ) هذا صريح في أن المعابدة من مكة فلا يجوز إقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجميع. (قوله: متصلة بأوله) والعمارة في زمننا متجاوزة عن المحصب. (قوله: فلو أحرم) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والأسنى. (قوله: على الأول) أي: الأصح من أنه نفس مكة. (قوله: بخلاف ما إذا عاد إلخ) أي: فإنه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:؛ لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام) يؤخذ منه أنه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الإحرام بالعمرة قبل الإتيان ببدله بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على الإتيان ولو صوما وذلك نفس الإحرام حينئذ. (قوله: وهي أفضل إلخ) أي ولو كانت من غير مكلف حر . (قوله: لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك، بل هو الظاهر إلخ) وأيضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخيص المسافر من قرية لا سور لها، فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك. (قوله: أساء ولزمه دم) قال في شرح الروض نعم إن أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبري نبه عليه بحثا اهـ. ولقائل أن يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت في عدم الإساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا وشمالا، وإن بلغ مسافة القصر في بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية في سائر المواقيت مع ذلك وبالإحرام خارجها

من جهة طريق المدينة قبل الوصول إليها أو إلى محاذاتها؛ لأنه مع ذلك يمر بها أو بمحاذاتها وذلك كاف في سائر المواقيت وكل ذلك مخالف لقول

وإلا تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي كذا قالوه، وهو صريح في أنه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر أن محله ما إذا كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته بخلاف ما إذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول إليها، وإن لم يصل لعين الميقات، وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا؛ لأن هذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولأنه يبعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي فتعين ميقات جهته أو محاذيه .

Mas'alah: From where should a mutamatti' from afar enter ihram for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1519

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

(تنبيه) علم مما تقرر أن الآفاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج إلى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر أو دون مرحلتين ثم أراد الإحرام بالحج جاز له تأخيره إلى أن يدخلها بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول إلى الميقات أو مثله، وفي الروضة إذا كان ميقات المتمتع الآفاقي في مكة فأحرم خارجها لزمه دم الإساءة أيضا ما لم يعد لمكة أو للميقات أو مثل مسافته [حاشية الشرواني] يسقط الدم نهاية أي: إذا كان

العود قبل التلبس بنسك ونائي. (قوله: وإلا) أي: بأن وصل إلى مسافة القصر. (قوله: تعين الوصول إلخ) أي: في السقوط بمعنى أنه لا يسقط الدم إلا إذا وصل لميقات الآفاقي وفي عدم الإساءة كما في شرح الروض عن البلقيني ولعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات إن قصد ابتداء الوصول إليه أو العود إليها للإحرام منها أو محرما بخلاف ما إذا فارقها بقصد الإحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحريمه، وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد إليها وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند الإطلاق سم وونائي. (قوله: إلى ميقات الآفاقي) شامل لسائر الجهات واعلم أن المتجه أن قولهم تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفي الوصول لمحاذيه يمينا أو شمالا، وإن بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتي فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته سم. (قوله: أن محله) أي: عدم كفاية مسافة القصر (قوله للميقات إلخ) أي: أو مثل مسافته بصري وباعشن. (قوله: أو محاذاته) بالجر عطفا على الميقات ويجوز رفعه عطفا على الوصول إلخ (فيكفي الوصول) أي: قبل التلبس بنسك ونائي. (قوله: وإن لم يصل لعين الميقات) أي: في الأولى سم (قوله مطلقا) أي: سواء كان في جهة خروجه ميقات أبعد من مرحلتين أو لا عبارة الونائي فلو كان هذا الخارج من مكة آفاقيا متمتعا وصل لمرحلتين من مكة، فإن كان ميقاتا سقط عنه الدمان أي: دم التمتع ودم ترك الميقات، وهو مكة وإلا أي: إن لم يكن ميقاتا، فإن كان في جهة بها ميقات فدم التمتع دون الميقات اهـ. (قوله:؛ لأن هذا إلخ) أي الخروج من مكة بلا إحرام (قوله أو محاذيه) أي: أو مثل مسافته بصري وباعشن (قوله من ميقاته) أي: ميقات جهة خروجه أي: أو محاذيه أو مثل مسافته إن كان فيها ميقات وإلا فمن مسافة القصر كما تقدم ثم رأيت قال سم قوله من ميقاته ينبغي أن المراد ميقات جهة أو محاذيه اهـ أي: أو مثل مسافته (قوله على ما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله وإلا تعين

الوصول إلخ سم وكردي (قوله أو دون مرحلتين) عطف على قوله مرحلتان. (قوله: أو الوصول إلخ) عطف على قوله دخولها (قوله إلى الميقات إلخ) أي: أو محاذيه. (قوله: فأحرم خارجها) لعل محل هذا إذا كان بينه وبينها دون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التأخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات إلخ بل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه [حاشية ابن قاسم العبادي] الشارح كشارح الروض وغيره ولم يعد إليها إلخ الشامل للخارج في سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح الروض يبين أنه أراد غير المحاذاة. (قوله: وإلا تعين إلخ) أي في السقوط بمعنى أنه لا يسقط الدم إلا إذا وصل لميقات الآفاقي وفي عدم الإساءة كما قال في شرح الروض قال البلقيني ومحل الإساءة فيما ذكر أي من مفارقة بنيانها بغير إحرام إذا لم يصل إلى ميقات وإلا فلا إساءة صرح به القاضي أبو الطيب كما في شرح المهذب إلخ اهـ. ما في شرح الروض ولعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات إن قصد ابتداء الوصول إليه أو العود إليها للإحرام منها أو محرما بخلاف ما إذا فارقها بقصد الإحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحريمه، وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد إليها فليتأمل. وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند الإطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم أن المتجه أن قولهم تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي لم يرد فيه اعتبار الوصول لعين الميقات، بل يكفي الوصول لمحاذيه يمينا أو شمالا، وإن بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتي فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته وحينئذ فلا حاجة لقوله بخلاف إلى قوله فيكفي الوصول إليها إلخ إذ هذه الكفاية لا تختص بما إذا كان ميقات خروجه على مرحلتين إلا أن يريد كفاية ما ذكر، وإن لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر أيضا فليتأمل. (قوله: إلى ميقات الآفاقي) شامل لسائر الجهات. (قوله: وإن لم يصل لعين الميقات) أي في الأولى . (قوله: تنبيه علم مما تقرر إلخ) مماذا علم؟ . (قوله: لزمه الإحرام

بالحج من ميقاته) ينبغي أن المراد ميقات جهته أو محاذيه. (قوله: على ما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله وإلا تعين الوصول إلخ. (قوله: على ما تقرر) كأنه إشارة إلى أنه لو لم يكن في جهة خروجه ميقات كفاه الإحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله، وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الإحرام بالحج من ميقاته، بل يكفي الإحرام به مما دونه إذا كان مرحلتين إلا أنه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الإحرام منهما وفيه نظر فليتأمل. (قوله: فأحرم خارجها) لعل محل هذا إذا كان بينه وبينها

وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي .

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Medina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1520

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Definition and Locations of Miqat Points

(وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف، وهو المسمى الآن بأبيار علي كرم الله وجهه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة أميال من المدينة

Mas'alah: What is the miqat for those coming from Syria, Egypt, and the Maghreb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1520

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Definition and Locations of Miqat Points

(ومن الشام) إذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب الجحفة) ، وهي بعيد رابغ شرقي المتوجه إلى مكة نحو خمس مراحل من مكة والإحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها، فإن قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة أنها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه – صلى الله عليه وسلم – حتى لو مر بها طائر حم قلت ما علم من قواعد الشرع أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بما فيه ضرر يوجب حمل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها.

Mas'alah: What are the miqats for Yemen and Najd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1520

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Definition and Locations of Miqat Points

(ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) [حاشية الشرواني] الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل سم (قوله: وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره عجيب مع قول الروضة فأحرم إلخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب، فإن ما ذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو أحرم من محله إلخ مآلا. (قوله: يحمل على ما حملت إلخ) قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل إذ الكلام مفروض فيما إذا كان إحرامه من دون مرحلتين ولا إشكال فيه بصري. (قوله: على ما حملت عليه إلخ) ، وهو قوله وظاهر أن محله إلخ كردي قول المتن (وأما غيره إلخ) ، وهو من لم يكن بمكة عند إرادته الحج نهاية قول المتن (ذو الحليفة) أي: إن سلك طريقها وإلا بأن

سلك طريق الجحفة فهي ميقاته إن مر بعين الجحفة ونائي. (قوله: بفتح أوليه إلخ) قال في المختار كقصبة وطرفة وقال الأصمعي حلفة بكسر اللام انتهى اهـ ع ش. (قوله: لزعم العامة إلخ) أي: ولا أصل له كردي على بافضل بل تنسب إليه لكونه حفرها باعشن. (قوله: على نحو ثلاثة أميال إلخ) وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة، وهي أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغني قال الشيخان، وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة اهـ قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش إلى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد، وهو مذكر على المشهور نهاية ومغني. (قوله: إذا لم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم إذا سلكوها وقضية قول الإيعاب في الإيجار للحج، وإن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام، فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات المحجوج عنه في العادة الغالبة اهـ أنه ذو الحليفة. (قوله: ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة ومسافة ذلك قريب أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا، وهو مصر بن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا على الغزي مثله إلا أنهما زادا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهي أوسط المواقيت سميت بذلك؛

لأن السيل أجحفها أي: أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغني. (قوله: وهي بعيد رابغ إلخ) تصغير بعد فالإحرام من رابغ حرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردي على بافضل. (قوله: والإحرام) إلى قوله، فإن قلت في النهاية. (قوله: لكونه إلخ) متعلق بمفضولا و (قوله:؛ لأنه إلخ) متعلق بليس إلخ. (قوله:؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة إلخ) قال الشيخ أبو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه إلى الإحرام منها أفضل انتهى وبمحاذاتها من الطريق بني علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها كردي على بافضل. (قوله: بدعائه إلخ) متعلق بقوله نقل إلخ (قوله ثم زالت) ينبغي الاقتصار على هذا وحذف قوله بزوالهم إلخ؛ لأنه لا يدفع إشكال بصري. (قوله: أو قبله) أي قبل زوالهم إلخ. (قوله: حين التوقيت إلخ) وقد «أقت النبي – صلى الله عليه وسلم – المواقيت عام حجه» نهاية ومغني قول المتن (ومن تهامة اليمن) أي: من الأرض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد، فإن معناه الأرض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الإطلاق شيخنا ونهاية ومغني إلا أن الآخرين قالا إذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اهـ قول المتن. (قرن) جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اهـ وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من [حاشية ابن قاسم العبادي] دون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التأخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the miqat of Dhat Irq for eastern pilgrims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1521

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Definition and Locations of Miqat Points

(ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) ويسن لهم الإحرام من العقيق قبيلها لخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح في الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر – رضي الله عنه – بها اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر «هن لهن» أي لأهلهن «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» ممن أراد الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on a hired person (ajir) performing ihram from a miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1521

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Vowed, Hired, or Make-Up Pilgrimages

ويستثنى مما ذكر الأجير، فإنه يحرم من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه إن كان أبعد من ميقاته، فإن أحرم من ميقات أقرب فوجهان أحدهما عليه دم الإساءة والحط ورجحه البغوي وآخرون والثاني لا شيء عليه وعليه الأكثرون ونقل عن النص وأنه علله بأن الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الأذرعي، لكن مفهوم قول الروضة وأصلها إذا عدل أجير عن ميقات معين لفظا أو شرعا إلى آخر مساو له أو أبعد لا شيء عليه أنه إذا كان أقرب عليه شيء وبه يترجح الوجه الأول. قال الإسنوي وفرع المحب الطبري [حاشية الشرواني] جبال تهامة جنوبي مكة مشهور في زماننا

بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردي. (قوله: بإسكان الراء) أي: وقول الصحاح بفتحها وأن أويسا القرني منها مردود، وإنما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت في مسلم قال المناوي في مناسكه جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مطل على عرفة كردي على بافضل وكذا في النهاية والمغني إلا قوله قال المناوي إلخ. (قوله: وغيره) أي: كخراسان ونائي قول المتن (ذات عرق) هي جبل قبيل السيل للآتي من جهة المشرق بعد وادي العقيق على مرحلتين تقريبا ونائي. (قوله: وكل من الثلاثة إلخ) كذا في النهاية والمغني وقال الونائي يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف اهـ. (قوله: اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للأصحاب من الخلاف في أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر – رضي الله عنه – كما حكاه الأذرعي فكأنه يقول لا خلاف بين الأصحاب في المغني رشيدي. (قوله: «هن لهن» إلخ) بدل من الخبر. (قوله: أي لأهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا سم. (قوله: ويستثنى) إلى قوله، فإن أحرم في النهاية والمغني. (قوله: الأجير) أي والمتبرع ونائي. (قوله: من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه) عبارة النهاية والمغني من ميقات المنوب عنه مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن الفوراني وأقره اهـ قال ع ش قوله م ر من ميقات المنوب عنه أي: أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح المنهج أقول، فإن جاوزه بغير إحرام فالأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه وإلا فعليه دم وفي حج ما يوافقه أما لو عين له مكان ليس ميقاتا لأحد كأن قال له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل، فإن كان أجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذي أحرم منه تسعة حط من المسمى عشره اهـ عبارة الونائي ويلزم الأجير لحج أو عمرة أن يحرم مما عين له في العقد إن كان أبعد من ميقات المحجوج عنه، فإن كان

مثله لم يتعين فله الإحرام من الميقات وأبعد منه، فإن أحرم من دون ميقات مستأجره ولو من ميقات آخر أساء ولزمه العود إلى ميقات المستأجر، فإن لم يعد إليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الأجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والأعمال، فإن شرط عليه أن يحرم بعد الميقات فسد العقد، فإن فعل وقع المستأجر بأجرة المثل للإذن والدم على المعضوب أو الولي المستأجر عن الميت إذ هو مقصر بتعيين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكي أو تبرع عن ميت آفاقي بحج أو عمرة حرم عليه أن يحرم من مكة وفيه ما ذكر أي: الحط والدم اهـ. قال باعشن قوله ولو من ميقات آخر إلخ أي: الأعلى ما عليه الجمال الطبري وتبعه في مواضع من الإيعاب والحاشية فيكفي ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم إلخ أي على المعتمد خلافا للجمال الطبري وقوله حرم عليه أن يحرم من مكة إلخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبري أن العبرة بميقات الأجير قال في المنح ومشى عليه جمع متقدمون اهـ باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه ما ذكر أي خلافا للجمال الطبري وجماعة حيث قالوا ميقاته ميقات الأجير أو المتبرع اهـ. (قوله: وأنه علله بأن إلخ) أي ونقل أن النص علله إلخ (قوله مفهوم قول الروضة إلخ) مبتدأ خبره قوله أنه إذا كان إلخ كردي. (قوله: عليه شيء) خبر أنه إلخ (قوله وبه إلخ) بهذا المفهوم (قوله يترجح الوجه الأول) هذا اعتمده الشارح في معظم كتبه وشيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم واعتمد الشارح في مواضع من حاشية الإيضاح والإيعاب الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الأجير، وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم في شرح أبي شجاع كردي على بافضل وأقول إنما يظهر الترجيح بذلك فيما إذا كان التعيين لفظيا بأن عينوا في العقد ميقات المحجوج عنه بخلاف ما إذا كان شرعيا بأن لم يتعرضوا للميقات، فإنه لا عدول حينئذ، فإن ميقات الأجير [حاشية ابن قاسم العبادي] بل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر

فليتأمل (قوله: ليوافق الخبر) فيه أنه لا يشمل المتوجه. (قوله: أهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا. (قوله: ورجحه الأذرعي) عبارة حاشية الإيضاح قال الأذرعي والظاهر أنه المذهب ثم استشكله بأن مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه أنه لا يجوز العدول إلى أقرب منه وأنه لو كان ميقاته أقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا إحرام إلى محاذاة ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا أراهم يسمحون بذلك وأجيب عن الأول بأنه إنما يجيء ذلك لو سلك طريق بلد

على ذلك فرعا طويلا في مكي استؤجر عن آفاقي بحج أو عمرة فأحرم من مكة وترك ميقات المستأجر عنه فعلى الوجه الأول يلزمه ما مر بالأولى وعلى مقابله يحتمل وجهين أحدهما لا شيء عليه؛ لأن مكة ميقات شرعي وأصحهما عليه دم الإساءة والحط، وإن عينها له الولي في الإجارة ولو شرط عليه ميقات أبعد لزمه منه اتفاقا

Mas'alah: Is it better to perform ihram from the beginning or end of the miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1522

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Best Place and Time for Ihram

(والأفضل أن يحرم) من هو فوق الميقات أو فيه إلا المكي لما يأتي فيه (من أول الميقات) ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة فالإحرام من عند مسجدها أفضل للاتباع قال الأذرعي، وهو حق إن علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره اليوم والظاهر أنه هو اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to perform ihram from the end of the miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1522

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Best Place and Time for Ihram

(ويجوز) الإحرام (من آخره) لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a point parallel to a miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1522

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

(ومن سلك طريقا) في بر أو بحر ينتهي إلى ميقات فهو ميقاته، وإن حاذى غيره أو لا أو (لا ينتهي إلى ميقات، فإن حاذى) بالمعجمة (ميقاتا) أي سامته بأن كان على يمينه أو يساره ولا عبرة بما أمامه أو خلفه (أحرم من محاذاته) ، فإن اشتبه عليه وضع المحاذاة اجتهد ويسن أن يستظهر [حاشية الشرواني] ميقات شرعي أيضا. (قوله: على ذلك) أي: الخلاف المذكور. (قوله: في مكي) أي: فيمن كان بمكة ولو آفاقيا. (قوله: من مكة) أي: أو من نحو التنعيم (قوله فعلى الوجه الأول) أي الذي رجحه البغوي (قوله ما مر) أي: من الدم والحط. (قوله: بالأولى) أي:؛ لأن مكة ليست ميقاتا لغير من فيها. (قوله: وعلى مقابله) أي الذي رجحه الأذرعي. (قوله: أحدهما لا شيء عليه) عبارة باعشن وقضية ما تقرر من جواز العدول للأقرب أن المكي لو استؤجر للحج عن آفاقي جاز الإحرام من مكة ولا شيء عليه واعتمده الجمال

الطبري لكن اعتمد المحب الطبري لزوم الخروج إلى الميقات ولو أقرب من ميقات المنوب عنه على ما تقدم من جواز العدول، فإن خالف لزمه الدم والحط اهـ ولا يسع لأهل مكة إلا تقليد ما اعتمده الجمال الطبري وإلا فيأثمون عند عدم الخروج إلى الميقات بترك الدم وترك الحط. (قوله: وإن عينها له الولي إلخ) بل هو مفسد للعقد كما مر عن الونائي (قوله ولو شرط عليه ميقات إلخ) والحاصل أن العبرة بالأبعد من ميقات الأجير وميقات المناب عنه وما شرطه فيجب الأبعد من هذه الثلاثة وأنه يتخير في حالة الاستواء وأن له العدول عما وجب من ميقات شرعي أو نذري أو شرطي إلى مثله في المسافة فيحرم منه، وإن لم يكن ميقاتا باعشن (قوله لما يأتي إلخ) أي: في أوائل فصل المحرم. (قوله: أو فيه) محل تأمل قول المتن (من أول الميقات) ، وهو الطرف الأبعد من مكة نهاية ومغني. (قوله: ليقطع) إلى قول المتن، وإن لم يحاذ شيئا في المغني إلا قوله، فإن لم يظهر إلى المتن وإلى قول المتن ومن مسكنه إلخ في النهاية إلا قوله، وهي على مرحلتين إلى المتن. (قوله: من عند مسجدها إلخ) وقيل من البيداء ونائي أي: الذي قدام ذي الحليفة باعشن. (قوله: والظاهر أنه هو) قال الشارح في حاشية الإيضاح ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعتيه، وهو جالس أما على الصحيح، وهو ندبه إذا توجه فالأولى أن يصلي ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طرف الميقات الأبعد من مكة توجه إليه وأحرم منه، وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام وركعتيه حتى لو تنسبا إليه عرفا توجه إلى ما دونه وأحرم انتهى اهـ سم (قوله لا ما بنى إلخ) أي: ولو بنقضها، وإن سمي باسمها ونائي ونهاية (قوله: إلى ميقات) أي: عينه عبارة الونائي ويجب الإحرام من البقعة أو من محاذيها يمنة أو يسرة لكن إن حاذى أحدهما ومر بعين الآخر فالعبرة بالثاني إذ المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما إذا حاذى ذا الحليفة ومر بعين الجحفة اهـ قول المتن (فإن حاذى ميقاتا إلخ) أي بمفرده مغني.

(قوله: ولا عبرة بما أمامه أو خلفه) أي:؛ لأن الأول أمامه والثاني وراؤه نهاية. (قوله: موضع المحاذاة) أي: أو الميقات نهاية. (قوله: اجتهد) أي: إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري إلا أن يعجز عنه كالأعمى نهاية عبارة الونائي ويعمل بقول المخبر عن [حاشية ابن قاسم العبادي] المحجوج عنه وإلا فلا لما ذكره الشافعي وعن الثاني بأنهم لم يسمحوا بذلك لأجل مروره على ميقات شرعي لا نظرا لجانب المحجوج عنه اهـ وقضية الجواب عن الثاني التزام أنهم لا يسمحون بما ذكر وعلى هذا فيحتمل أن يؤخذ منه أنه لو استأجر مصري بمصر عن مكي مات بمكة أو عضب بها، وهو مقيم بها بعد امتنع عليه مجاوزة الجحفة للإحرام من مكة التي هي ميقات المحجوج عنه؛ لأن ذلك نظير ما لو استأجر مدني عن مصري حيث يمتنع عليه مجاوزة ذي الحليفة للإحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب ويحتمل أن يفرق بأن المحجوج عنه في صورتنا لم يكن يلزمه قطع المسافة التي قبل ميقاته فلم يلزم نائبه ذلك فلم يلزمه الإحرام قبل ميقات المحجوج عنه على أنه كان يمكن في الجواب عن الثاني التزام أنهم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم إلا أن يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك (تنبيه) قال في المجموع لا يشترط أي في صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة اهـ. قال الشارح في شرح العباب وكأنه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد، وهي إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق يفضي إلى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لأهل العراق وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام، فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه وإلا فلا اهـ. والراجح لا يشترط ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة اهـ. ويبقى الكلام في حال الاستواء ويحتمل أنه يتخير وأن يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم أجير أهل الروم الذين تارة يمرون على مصر وتارة على الشام . (قوله: واستثنى السبكي إلخ) قال الشارح في الحاشية وكأنه أي

السبكي اعتمد في

Mas'alah: What is the ruling on ihram when parallel to two miqats?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1523

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

ليتيقن المحاذاة، فإن لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (أو) حاذى (ميقاتين) بأن كان إذا مر على كل تكون المسافة منه إليه واحدة (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة، وإن حاذى الأقرب إليها أولا ليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب إليها كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، فإن استوت مسافتهما في القرب إلى طريقه وإلى مكة أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمنه. أما إذا لم تستو مسافتهما إليه بأن كان بين طريقه وأحدهما إذا مر عليه ميلان والآخر إذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته، وإن كان أقرب إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one who does not parallel any miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1523

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Non-Muslims and Travelers Without a Designated Miqat

(وإن) لم يحاذ شيئا من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) ؛ لأنه لا ميقات دونهما وبه يندفع ما قيل قياس ما يأتي في حاضر الحرم أن المسافة منه لا من مكة أن

يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه أن الإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر؛ لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته .

Mas'alah: What is the miqat for one whose residence is between Makkah and the miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1523

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Those Residing Between Mecca and a Miqat

(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث المواقيت «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» ، فلو جاوز مسكنه إلى جهة مكة بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم [حاشية الشرواني] علم ثم يجتهد إن علم أدلة المحاذاة وإلا قلد مجتهدا اهـ. (قوله: ليتيقن المحاذاة) أي: أو أنه فوق الميقات نهاية. (قوله: فإن لم يظهر له شيء إلخ) أي: وإن تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه نهاية ووناني عبارة الكردي على بافضل وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الإسلام في شرحي البهجة والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي الزبد والبهجة زاد الشارح حج في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه إذا تحير في اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الأذرعي على ذلك في

الأسنى والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والإيضاح والدلجية ورأيت في حاشية الإيضاح للشارح وفي شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته فالظاهر أن ذلك يكون عذرا في عدم وجوب الاستظهار حينئذ إذ الأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم وفقد عارفا يقلده انتهى اهـ. (قوله: بأن كان إلخ) كأنه تفسير مراد وإلا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم أي: كما يظهر بمراجعة النهاية والمغني. (قوله: إذا مر) أي: من طريقه، و (قوله: منه) يعني من طريقه. (قوله: وإن حاذى الأقرب إليها أولا) أي كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر أي: الذي هو الأقرب لم يسقط نهاية ومغني. (قوله: وليس له إلخ) أي: إذا حاذى الأبعد أو لا سم (قوله على ذي الحليفة) أي عينه. (قوله: ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلى مكة سم وكردي. (قوله: أما إذا لم تستو مسافتهما إلخ) محترز قوله بأن كان إذا مر إلخ (قوله وأحدهما إلخ) بالجر عطفا على طريقه و (قوله: والآخر إلخ) بالجر عطفا على أحدهما إلخ. (قوله: فهذا ميقاته إلخ) والحاصل أن العبرة أولا بالقرب إليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أولا، فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردي على بافضل قول المتن (من مكة) أي: وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها ع ش. (قوله: وبه إلخ) أي: التعليل المذكور. (قوله: قياس ما يأتي) أي: في فصل الأركان كردي (قوله أن المسافة إلخ) بيان للموصول (وقوله أن يكون إلخ) خبر قوله قياس إلخ. (قوله: منها) أي: مكة. (قوله: فينبغي إلخ) جرى عليه المغني (قوله يتصور) أي: عدم المحاذاة في

نفس الأمر. (قوله: فيصل جدة قبل محاذاتهما إلخ) قال سم في شرح أبي شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة [حاشية ابن قاسم العبادي] إحرامه منه أي المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية في آداب الإحرام وسيأتي عنه نفسه أن الأحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على أنه إنما أحرم عند انبعاث راحلته أي ومنها حديث أنس في البخاري «ثم ركب – صلى الله عليه وسلم – حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمرة» على أن رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتي وحينئذ ففي استثناء ذي الحليفة نظر في هذا النظر نظر؛ لأن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل إلا أن يقال ما لم يعارضه صحيح كما هنا فليتأمل هل المعارضة لازمة أو لا لاحتمال اتصال البيداء بالمسجد، بل الأقرب عدم الاستثناء نعم ينبغي استثناؤها من وجه آخر، وهو أن الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها، وإن فرض أنه ليس الأبعد من مكة اتباعا له – صلى الله عليه وسلم – ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعتيه، وهو جالس أما على الصحيح، وهو ندبه إذا توجه فالأولى أن يصلي ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طرف الميقات الأبعد من مكة توجه إليه وأحرم منه، وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام وركعتيه حتى لم ينسب إليه عرفا توجه إلى ما دونه وأحرم اهـ. . (قوله: بأن كان إذا مر إلخ) كأنه تفسير مراد وإلا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك. (قوله: وليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب) أي إذا حاذى الأبعد أولا. (قوله: ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) أي ويتصور محاذاة أحدهما قبل

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for residents between two miqats?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1524

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Those Residing Between Mecca and a Miqat

نظير ما مر، وإن كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم؛ لأن هذا دم إساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران، وفيمن مسكنه بين ميقاتين كأهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته في الحاشية وحاصل المعتمد منه أن ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل بدر ميقات لأهلها فكيف أخر المصريون إحرامهم عنه .

Mas'alah: What is the miqat for one who passes a miqat without intending pilgrimage then intends it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1524

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Returning to the Miqat After Passing It

(ومن بلغ ميقاتا) منصوصا أو محاذيه أو جاوز محله الذي هو ميقاته (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات لمفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق ممن أراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما يأتي في العمرة أن من أرادها، وهو بالحرم لزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقا، وإن لم يخطر له إلا حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending pilgrimage without assuming ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1524

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without

Ihram

(وإن بلغه مريدا) للنسك ولو في العام القابل مثلا، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم غير ناو العود إليه أو إلى مثله (بغير إحرام) أي بالنسك الذي أراده على أحد وجهين في المجموع فيمن أحرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجا وقضية [حاشية الشرواني] جدة إلخ كردي على بافضل . (قوله: نظير ما مر) أي: في شرح وقيل كل الحرم كردي قول المتن (فميقاته مسكنه) أي قرية كانت أو محلة نهاية زاد المغني أو منزلا مفردا اهـ. (قوله: كأهل بدر والصفراء) أي، فإنهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة ونائي. (قوله: أن ميقاتهم الجحفة) وفاقا للنهاية وخلافا لما في الحاشية والمختصر ونائي. (قوله: ما قيل بدر ميقات لأهلها) أي: فتكون ميقاتا لمن يأتي عليها كأهل مصر فكيف أخر إلخ (قوله: أو جاوز محله) عطف على مقدر والتقدير ومن بلغ ميقاتا وجاوزه أو جاوز إلخ كردي ويغني عن التقدير ادعاء أن الشارح حمل بلغ على معنى جاوز كما صرح به النهاية والمغني عبارتهما ومن بلغ يعني جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا، وإن لم يكن ميقاتا أصليا اهـ. (قوله محله) ضميره لمن المقدر بالعطف قول المتن (في ميقاته موضعه) أي: موضع الإرادة ويسمى الميقات العنوي أو الإرادي، وهو مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي، وهو ما عين للأجير والنذري، وهو ما عينه في نذره إن كان كل فوق الشرعي، فإن كان دونه لغا الشرط وفسدت الإجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعي ونائي (قوله في الخبر السابق) أي: في شرح ذات عرق كردي (قوله ممن أراد إلخ) بدل من قول – صلى الله عليه وسلم – إلخ. (قوله: ومن كان دون ذلك) تتمته كما مر آنفا فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. (قوله: ومعلوم إلخ) تخصيص لعموم

المتن بما يأتي في العمرة (قوله لزمه الخروج إلخ) أي لوجوب الجمع بين الحل والحرم ونائي. (قوله: مطلقا) أي من أي جهة كان. (قوله: وإن لم يخطر إلخ) أي: قصد العمرة قول المتن (وإن بلغه) أي وصل إليه نهاية ومغني. (قوله: للنسك) إلى قول المتن بغير إحرام في النهاية والمغني إلا قوله ولو في العام إلى المتن. (قوله: للنسك) أي: الحج أو العمرة شرح بافضل أي: أو المطلق. (قوله: ولو في العام القابل) خلافا للنهاية والمغني ولشيخ الإسلام في شرحي المنهج والروض كما يأتي عبارة الونائي ومن بلغه مريدا للنسك مطلقا كما قاله حجر وقال م ر أي وشيخ الإسلام والخطيب مريدا للحج في عامه أو العمرة مطلقا اهـ قال باعشن واعتمده ما قاله م ر الزيادي والحلبي وظاهر كلام السيد عمر يميل إليه واستظهره ابن الجمال في شرح نظم الدماء اهـ. (قوله: وإن أراد إقامة طويلة إلخ) لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم وإلا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الإحرام على من مر بذي الحليفة للنسك مع إنشاء السفر إلى غير جهة الحرم كجدة والطائف، وهو بعيد جدا وحرج تأباه محاسن الشريعة ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل الشهاب الرملي عمن قصد النسك في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب عليه أن يحرم بنسك للدخول أو لا فأجاب بأن الداخل إلى مكة بالقصد المذكور يستحب له أن يحرم بنسك على الأصح ويجب على مقابله انتهى هكذا رأيته أطلق النسك المقصود في القابل ولم يقيده بالحج فليتأمل بصري عبارة الكردي على بافضل وفي فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن خرج من بلده مريدا للنسك مع نية الإقامة ببندر جدة شهرا أو نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير إحرام لتخلل نية الإقامة بجدة أم لا تباح له المجاوزة فأجاب من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز له مجاوزته بغير إحرام، وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام اهـ قال ابن الجمال في

شرح الإيضاح وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن البندر في جهة الحرم وإلا فهو مشكل لاقتضائه أن من مر بذي الحليفة قاصدا الإحرام بالحج ناويا الإقامة ببندر الصفراء أو بدر أن له التأخير إلى ذلك وليس كذلك انتهت قال باعشن عن السيد أحمد جمل الليل في جواب سؤال في ذلك نعم يبقى الكلام في محل إنشاء الإحرام بعد ذلك فعلى ما ذهب إليه الجمهور يجب كونه من الميقات أو من مثل مسافته وعلى ما ذهب إليه الشهاب الرملي يجوز إنشاؤه من ذلك الموضع الذي أقام به شهرا أو نحوه اهـ ولا يخفى أن ما مر عن ابن الجمال الموافق لما قاله الشارح فيه حرج شديد لا سيما فيما إذا نوى الإقامة في نحو الصفراء نحو سنة. (قوله: إلى جهة الحرم غيرنا وإلخ) سيذكر محترزهما. (قوله: وقضية [حاشية ابن قاسم العبادي] الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلى مكة . (قوله: في المتن لم يجز مجاوزته بغير إحرام) عبارة الإيضاح، فإن جاوزه غير محرم عصى ولزمه أن يعود إليه قال السيد في حاشيته

Mas'alah: What is the detailed ruling on one who intends hajj at the miqat but performs umrah and later adds hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

تعليله لكل منهما تفصيل في ذلك جرى عليه السبكي والأذرعي حاصله أنه متى كان قاصدا للإحرام بالحج عند المجاوزة فأحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم، وإن لم يطرأ له قصده إلا بعد مجاوزته فلا. ويقاس بذلك ما لو قصد الإحرام بالعمرة

وحدها عند المجاوزة فأحرم بالحج وحده أو عكسه هذا كله إن أمكن ما قصده وإلا كأن نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة، وفي الأول أعني المريد ثم المدخل إشكال أجبت عنه في الحاشية حاصله أنه متى أخر ما نواه عند المجاوزة لعدم إمكانه كنية القران قبل أشهر الحج في صورتنا فلا دم بخلاف ما هنا، فإن تأخيره له مع نيته وإمكانه تقصير أي تقصير فلم يكن يصلح الإدخال لرفعه وذلك للخبر السابق أما إذا جاوزه مريد العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة، فإنه لا يأثم بالمجاوزة إن عاد؛ لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما إذا لم يعد وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود وإطلاق الأصحاب حرمتها

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on passing the miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

[حاشية الشرواني] تعليله) مبتدأ والضمير يرجع إلى المجموع و (قوله: تفصيل إلخ) خبره كردي. (قوله: تفصيل في ذلك) الأولى أن في ذلك تفصيلا. (قوله: جرى عليه إلخ) أي: التفصيل وكذا ضمير حاصله (قوله أنه متى كان قاصدا إلخ) عبارة الونائي يؤخذ من التحفة والفتاوى أن من مر بالميقات فأحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته أحرم بالحج، فإن كان مريدا لهما على وجه القران ابتداء وكان ذلك في أشهر الحج وجب الدم للإساءة فيجب عليه العود فورا لسقوط دمها لا لسقوط دم القران، فإن لم يعد إلا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا، فإن لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط

دم القران فقط ولو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية وأقام بمكة وأحرم منها فيها وجب الدم بخلاف ما لو أحرم في الأولى بحج في وقته أو بعمرة في ميقاته بعدها مكة ولو أراد الحج في الأولى فحج الثانية فلا دم ولو أراد حج الأولى ومر بالميقات في أشهره فأحرم بعمرة وجب الدم إن لم يعد في إحرام الحج للميقات أو أراد العمرة فأحرم بحج وجب في إحرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات، فإن أحرم بها من أدنى الحل لزمه الدم اهـ قال باعشن قوله وجب الدم للإساءة مر عن النشيلي أنه لا دم؛ لأن المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم وقوله ولو أراد حج الأولى ومر بالميقات في أشهر فأحرم بعمرة وجب الدم إلخ أي:؛ لأنه لم يحرم بما أراده على الوجه الذي أراده وقد مر مخالفة عبد الرءوف والنشيلي في هذه والتي بعدها اهـ. (قوله: للإحرام بالحج) يعني مع العمرة وبه يندفع قول سم قوله أو عكسه يتأمل اهـ إلا أن يريد به أنه معلوم من المقيس عليه بالأولى. (قوله: عند المجاوزة) أي: في أشهر الحج. (قوله: لزمه الدم) أي: دم الإساءة بالمجاوزة بلا نية الحج. (قوله: بذلك) أي: بالأول. (قوله: فأحرم بالحج) أي: وحده. (قوله: أو عكسه) ، وهو ما لو قصد عند المجاوزة الإحرام بالحج وحده فأحرم بالعمرة أي: وحدها. (قوله: هذا كله) أي: من المقيس بصورته والمقيس عليه ومعلوم أن الصورة الثانية ممكنة دائما. (قوله: في العام القابل) أي: أو في غير أشهر الحج ونائي. (قوله: أعني المريد ثم المدخل) أي: بلا قيد إمكان ما أراده حين المجاوزة. (قوله: لعدم إلخ) متعلق بقوله أخر. (قوله: في صورتنا) أي: في المريد ثم المدخل بدون قيد الإمكان و (قوله بخلاف ما هنا) أي: المريد ثم المدخل مع الإمكان. (قوله: تقصير إلخ) مر عن باعشن عن النشيلي خلافه ويوافقه إطلاق المتن وسكوت النهاية والمغني عن قول الشارح أي: بالنسك الذي أراده. (قوله: وذلك) راجع لقول المتن لم تجز مجاوزته إلخ (قوله للخبر السابق) أي: في شرح ذات عرق واستدل النهاية والمغني بالإجماع.

(قوله: مريدا العود إليه) أي: محرما أو ليحرم منه سم. (قوله: قبل التلبس إلخ) ظرف للعود. (قوله: في تلك السنة) أي: التي أراد النسك فيها والجار متعلق بالعود أو بالتلبس. (قوله: إن عاد) وفي النهاية والمغني نحوه وفي شرحي الإيضاح للجمال الرملي وابن علان أنه إذا نوى العود عند المجاوزة لا إثم مطلقا ثم إن عاد فلا دم أيضا وإلا لزمه الدم وإذا عصى وذبح الدم، فإنما يقطع دوام الإثم لا أصله فلا بد فيه من التوبة انتهى اهـ كردي على بافضل. (قوله: وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم إلخ) الذي يتجه هذا القول على إطلاقه ثم إذا أحرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ وقولهم الآتي يجوز الإحرام من مكة إلخ يؤيده فليتأمل بصري وتقدم عن شرحي الإيضاح للرملي وابن علان

Mas'alah: What is the ruling on sinfulness when passing the miqat with intention to return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

[حاشية ابن قاسم العبادي] مقتضاه العصيان، وإن عاد قبل التلبس بنسك وفي شرح المهذب أن جمهور الأصحاب لزوال الإساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع قال والظاهر أنه لا يكون مسيئا؛ لأنه حصل فيه محرما إلى أن قال السيد عن السبكي وينبغي أن يكون الأصح كونه مسيئا خلافا لما قال صاحب الفروع أنه الظاهر ويمكن أن يتأول القول بأنه لا يكون مسيئا على أن المراد أن حكم الإساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يبقى خلاف إلى أن قال السيد قلت يتعين اعتبار نية

العود على القول بعدم الإساءة، وهو حينئذ يتجه وإلا فهو مؤول بما أشار إليه السبكي إلى أن قال وقد استدل له الإسنوي بما صححوه من أن المكي يجوز له الإحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج إلى الحل بناء على سقوط الدم ولا يقال إن المكي لم يجاوز الميقات بخلاف هذا؛ لأنا نقول قد انتهك المكي حرمة الميقات بعدم الخروج إلى الحل عند الإحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واغتفر ذلك فاستويا، فإنه صريح في إثم المكي إذا أحرم بالعمرة في الحرم بلا نية الخروج لأدنى الحل بعد ذلك، وإن خرج إليه فتأمله. (قوله: مريد العود إليه) أي محرما أو ليحرم

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram when passing the miqat laterally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1526

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

وخرج بقولنا إلى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه، لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي وجزم به غيره وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة؛ لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها فتنبه لذلك، فإنه مهم وبه يعلم أيضا أن مثل مسافة الميقات يجزئ العود إليها، وإن لم تكن ميقاتا [حاشية الشرواني] ويأتي عن سم والونائي ما يوافقه. (قوله: وتعليله) أي: تعليل قوله، فإنه لا يأثم إلخ و (قوله: بما ذكر) أي: بقوله؛ لأن حكم الإساءة إلخ كردي. (قوله: فيه نظر؛ لأنه بنية

العود إلخ) هذا يدل على أن التنظير في كلام الأذرعي من حيث إنه دل على تحقق الإساءة ثم ارتفاع حكمها وأن هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتأمل وجه البناء في قوله ولعله مبني إلخ، فإن كان وجهه أن رفع العود فيما يأتي تضمن الإساءة لكن يرتفع إثمها ورد عليه أن الرفع يتضمن ذلك سواء أريد الرفع من الأصل أو رفع الاستمرار سم (قوله ولعله) أي: ذلك التعليل كردي. (قوله: فيما يأتي) أي: في المتن. (قوله: ومما يؤيد التقييد إلخ) حاصل قوله أما إذا جاوزه إلى هنا أن تقييد المتن بقوله غيرنا والعود إلخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليل مفهوم القيد بما ذكر فيه فساد؛ لأن مفهوم القيد أنه بالعود بعد نيته لا إساءة أصلا والتعليل يدل على أن الإساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود ونيته وبينهما فرق ولو بني على ما يأتي وأريد منه رفع الإثم من أصله كان له وجه لكن المتجه فيما يأتي عدم رفع الإثم فاتضح أن التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع الأذرعي بين قول الجمع وإطلاق الأصحاب كردي. (قوله: أن نية العود إلخ) بيان لما تقرر. (قوله: فإن قلت ينافي ما تقرر إلخ) كلامه مصرح بأنه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد أن يمنع ذلك ويجعل الإثم بعدم العود أي: بلا عذر سم وفي الونائي ما يوافقه. (قوله: زال المعنى المحرم إلخ) زوال ذلك غير لازم للنية سم. (قوله: أو خذ؛ لأن إلخ) أو لمنع الخلو. (قوله: وهو تأدي النسك إلخ) قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الإثم، وإنما يوجبه التجاوز بلا نية العود ولذا يأثم به ولو لم يحرم أصلا. (قوله: وخرج) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني. (قوله: مثل مسافة ذلك إلخ) أي: أو أبعد منه نهاية ومغني. (قوله: وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إلخ) وممن قال بالجواز النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمني وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبي بكر الأشخر وتلميذ الشارح عبد الرءوف قال؛ لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وقال ابن

علان في شرح الإيضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل إلخ اهـ كردي على بافضل عبارة الونائي فله أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى رأس المعروف قبل مرسى جدة، وهو حال توجه السفينة إلى جهة الحرم وليس له أن يؤخره إلى جدة؛ لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم إن جدة ويلملم مرحلتان مرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين، وإن تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا فما في التحفة من جواز التأخير إلى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرءوف بن يحيى الزمزمي وقال محمد بن الحسن ولو أخبر الشيخ – رحمه الله تعالى – تحقيقه الأمر ما أفتى به. وقال الشيخ علي بن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم، فإذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص في ذلك انتهى. وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم وقد قال بذلك في الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه من محاذاة الجحفة؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها اهـ وعبارة باعشن ولا وجه لما في التحفة إلا إن قيل إن مبنى المواقيت على التقريب، وهو الذي كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبعا لشيخه إدريس الصعيدي جواز تأخير الإحرام إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] منه كما يؤخذ الأول من قوله الآتي قولهم يجوز الإحرام بالعمرة من مكة إذا أراد أن يخرج إلخ. (قوله: فيه نظر؛ لأنه بنية العود إلخ) هذا يدل على التنظير في كلام الأذرعي من حيث إنه دل على تحقق الإساءة ثم ارتفاع حكمها وأن هذا ممنوع، بل بأن عدم تحققها وحينئذ فليتأمل وجه البناء في قوله ولعله مبني إلخ، فإن كان وجهه إن رفع العود فيما يأتي تضمن تحقق الإساءة لكن يرتفع إثمها ورد عليه أن الرفع يتضمن ذلك سواء أريد الرفع من

الأصل أو رفع الاستمرار (قوله، فإن قلت ينافي ما تقرر إلخ) كلامه مصرح بأنه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد أن يمنع ذلك ويجعل الإثم بعدم العود. (قوله: زال المعنى المحرم للانصراف من كسر إلخ)

Mas'alah: What distance suffices when returning to a miqat after passing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1527

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Returning to the Miqat After Passing It

لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر وأخذ بمقتضاه غير واحد. والذي يتجه هو الأول بدليل تعبير بعض الأصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بالميقات، وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات لها وجاوز مسيئا وقدر على العود إلى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم أر فيه نصا والوجه الاكتفاء بأحدهما اهـ. وما ذكره واضح؛ لأن ما عدل عنه غير مقصود عينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص، فإنه كان القياس أنه لا يجزئه وإلا لم يكن للتعيين معنى فإذا خولف هذا؛ لأن رعاية المعين قد تعسر فلا أقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك إلا بمثل مسافته من ميقات آخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الأوجه مدركا إجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم أن التعيين لأجل تعين عينه، وإنما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1527

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without

Ihram

(فإن فعل) بأن جاوزه مريدا بلا إحرام ولو ناسيا أو جاهلا (لزمه العود) ولو محرما كما سيعلم من كلامه أو (ليحرم منه) تداركا لإثمه أو تقصيره. ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزئ إلى مثل مسافته حتى لو أخر إحرامه عما أراده فيه بعد الميقات أجزأه العود إليه وإلى مثل مسافته كما شمله كلامهم؛ لأنه ميقاته ولا نظر لخصوصه به؛ لأن القصد من العود تدارك ما فوته، وهو [حاشية الشرواني] جدة ويفتى به أو يكون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية بحيث يكون بين آخره وبين مكة مرحلتان. وقد سمعت من بعض الثقات أن الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت أن يلملم جبل محاذ للسعدية وسمعت أن بحذاء السعدية جبلين أحدهما بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة أكثر من مرحلتين والثاني ممتد لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي بجهتها مرحلتان فأقل، فإن تحقق أنه الأخير فلا شك في جواز الإحرام من جدة فحرر جبل يلملم، فإن تحقق وتحققت المفارقة التي يقولونها فلا وجه لما قاله في التحفة بل يشعر بذلك قول التحفة؛ لأن مسافتها أي جدة كمسافة يلملم إلى مكة اهـ. فإذا تحقق التفاوت بطل المساواة وبطل ما بني عليها من جواز التأخير إلى جدة، وهو واضح إلا إن ثبت واحد من الأمرين للذين سقناهما اهـ أقول الأمر الأول، وهو أن مبنى المواقيت على التقريب، كلام التحفة والنهاية والمغني، وغيرهم صريح في خلافه والأمر الثاني، وهو كون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية إلخ مبني على كونه الأخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذي بين طرفه وبين مكة مرحلتان فأقل وقد نص التحفة والنهاية والمغني وغيرهم على أنه لا ميقات أقل من مرحلتين فتبين أنه ليس جبل يلملم، وإنما هو الأول من الجبلين المذكورين الذي بين طرفه وبين مكة أكثر من مرحلتين (قوله عبر جمع متقدمون

إلخ) وتبعهم المغني وشرح المنهج. (قوله: والذي يتجه إلخ) اعتمده النهاية وشرح بافضل والكردي عليه والونائي. (قوله: بأحدهما) أي: بالعود إلى ميقات أو إلى مرحلتين. (قوله:؛ لأن ما عدل عنه) لعله أراد به ابتداء مرحلتين في طريقه التي سلكها. (قوله: أنه لا يجزئه) أي: العود إلى مثل مسافته (قوله كلام هؤلاء إلخ) أي الجمع المتقدمين أولا. (قوله: إجزاء مثل المسافة إلخ) اعتمده النهاية ع ش والونائي والكردي كما مر آنفا و (قوله: مطلقا) أي: من ميقات آخر أولا قول المتن (فإن فعل) أي، فإن خالف وفعل ما منع منه نهاية ومغني. (قوله: بأن جاوزه) إلى قوله، فإن لم يعد في النهاية والمغني إلا قوله حتى لو أخر إلى وساوى، وقوله وفيه نظر إلى المتن، وقوله والأصح إلى أو كان به، وقوله أو خاف إلى ولو قدر. (قوله: بأن جاوزه) أي إلى جهة الحرم (تنبيه) من خرج من مكة لزيارة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فزار ثم وصل ذا الحليفة، فإن كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا أو مستقبلا لزمه الإحرام من الميقات بذلك النسك أي: إن أمكن أو بنظيره أي: إن لم يمكن وإلا لزمه الدم بشرطه أي: إن لم يعد قبل التلبس بالنسك، وإن كان عند الميقات قاصدا وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الإحرام من الميقات بشيء، وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحج، وهو بمكة حج أو أنه ربما خطرت له العمرة، وهو بمكة فيفعلها؛ لأنه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصد له من النسك، وإنما هو قاصده لمعنى آخر قاله ابن حجر في الفتاوى الكبرى ونائي (قوله ولو ناسيا إلخ) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه أنه لا دم عليه لخروجه بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة رأسا سم وهذا هو الظاهر، وإن قال الونائي والبصري ومثل الساهي النائم وغير الأهل للعبادة كالمغمى عليه اهـ. (قوله: أو جاهلا) ولا يتصور وإلا كره هنا إذ محل النية القلب، فإن أكرهه على فعل المحرمات أخبره بالإحرام حيث أمن غائلته وإلا فلا والدم في المحرمات على المكره بفتح الراء

ويرجع به على المكره بكسرها إن علم بإحرامه ونائي قول المتن (لزمه العود) أي: بقصد تدارك الواجب ونائي أي: لا متنزها أو أطلق وهذا شرط لدفع الإثم دون الدم باعشن. (قوله: تداركا لإثمه) أي: فيما إذا كان مكلفا عامدا بالحكم ومنه الكافر إذا أسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره كالقن والزوجة في النقل أو تقصيره أي: في الناسي والجاهل المعذور ونائي (قوله ولا يتعين العود إلى عينه إلخ) فقول المصنف منه مثال نهاية. (قوله: أو إلى مثل مسافته) أي: مطلقا وفاقا للنهاية وقال المغني وشرح المنهج من ميقات آخر اهـ. (قوله: عما أراده فيه) أي: عن الموضع الذي أراد الإحرام فيه يعني عن الميقات العنوي وتقدم استثناء من أراد العمرة، وهو بالحرم فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقا. (قوله: بعد الميقات) حال عن قوله ما أراده إلخ ويحتمل أنه متعلق بأراد. (قوله: لخصوصه به) أي: خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كردي. (قوله: وهو) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] زوال ذلك غير لازم للنية . (قوله: ولو ناسيا أو جاهلا) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه أنه لا دم عليه لخروجه

Mas'alah: When is the ignorant or forgetful person excused from returning to the miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1528

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك؛ لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ما إذا قيل في الناسي للإحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك وأجيب بأن يستمر قصده إلى حين المجاوزة

فبسهو حينئذ، وفيه نظر؛ لأن العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو إن طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم (إلا إذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت) عن العود بأن خشي فوت الحج لو عاد (أو كان الطريق مخوفا) أو خاف انقطاعا عن الرفقة والأصح أن مجرد الوحشة هنا لا تعتبر، أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة.

Mas'alah: What excuses exempt one from returning to the miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1528

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

أو خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه في الأولى وكذا الأخيرة إن أدى إلى تفويت محترم كعضو.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat on foot and the obligation of a blood sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1528

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Returning to the Miqat After Passing It

ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها، لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فرق مرحلتين على الأوجه وفارق ما مر بتعديه هنا (فإن لم يعد لزمه دم) إن اعتمد مطلقا أو حج في تلك السنة أو في القابلة في الصورة السابقة؛ لأنها التي تأدت بإحرام ناقص بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا أو أحرم بحج بعد تلك السنة؛ لأن الدم لنقص

النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بأن إحرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها، فإن وقت إحرامها لا يتأقت ولو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم؛ لأنه مكلف بالفروع أو قن [حاشية الشرواني] التدارك (حاصل بذلك) أي بالعود إلى مثل مسافة الميقات (قوله في ذلك) أي: لزوم العود (قوله في الناسي إلخ) أي: وبالأولى في نحو النائم (قوله للإحرام) متعلق بالناسي. (قوله: وأجيب إلخ) أقره النهاية والمغني. (قوله: عند آخر جزء إلخ) محل تأمل والذي يظهر من تتبع كلامهم في هذا المقام أنه متى تحققت الإرادة في جزء من الميقات وجب الإحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر بصري ووناني وقضية هذا أن نحو الناسي في جميع أجزاء الميقات لا يلزمه عود ولا دم باتفاق قول المتن (أو كان الطريق مخوفا) أي: بأن خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل في المال ما لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود، وإن خاف وقد يفرق بأن ما هنا إسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، وهي أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا إثم بعدمه ع ش. (قوله: والأصح إلخ) اعتمده الونائي. (قوله: أو كان به مرض إلخ) أي: أو كان ساهيا عن لزوم العود أو جاهلا به ونائي. (قوله: بتركه) بباء الجر وفي نسخة البصري من الشرح يتركه بالياء عبارته قوله على محترم يتركه أي: أو يستصحبه فذكر هذا القيد للغالب اهـ وعبارة الونائي ومحل وجوب العود إذا لم يخش على محترم يتركه أو يستصحبه أو بضع أو مال أو على نفسه، وإن لم يكن محترما كزان محصن إلخ اهـ. (قوله: في الأولى) يعني مسألة خشية الفوات بصري أي: ولو ظنا ونائي. (قوله: ولو قدر إلخ) أي: تارك الميقات ولو ناسيا أو جاهلا ونائي وهذا التعميم قد ينافي ما يأتي عن النهاية والمغني آنفا وقول الشارح الآتي بتعديه هنا.

(قوله: ولو فرق مرحلتين إلخ) قاله ابن العماد وهذا ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية ومغني ويفيد قول الشارح وفارق إلخ. (قوله: ما مر) أي: في الحج ماشيا من التقييد بدون مسافة القصر قول المتن (فإن لم يعد) أي: لعذر أو غيره (لزمه دم) أي: بتركه الإحرام من الميقات نهاية ومغني زاد الونائي ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم إلا من آخرها لم يلزمه إلا دم واحد، وإن أثم في كل مرة اهـ. (قوله: إن اعتمر) إلى قوله ومجاوزة الولي في النهاية والمغني إلا قوله أو في القابلة إلى بخلاف إلخ. (قوله: مطلقا) أي: ولو كان في غير سنته ع ش. (قوله: في تلك السنة) أي: سنة المجاوزة (قوله أو في القابلة إلخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض عبارة باعشن قوله أو في القابلة خالفه الشهابان الرملي وابن قاسم وقالا لا دم فيما لو جاوز الميقات مريد للحج في العام القابل وأحرم فيه من غير عود اهـ. (قوله: في الصورة السابقة) إشارة لقوله ولو في العام القابل وكان المراد أنه حج في القابل من غير الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع سم. (قوله:؛ لأنها إلخ) أي: الثلاثة من العمرة مطلقا والحج في تلك السنة وفي السنة القابلة كردي (قوله بعد تلك السنة) أي: في غير الصورة السابقة كردي أقول ويمكن إرجاع اسم الإشارة هنا إلى كل من الصورتين الأخيرتين. (قوله: لزمه دم إلخ) قد يرد عليه أن الإسلام يهدم ما قبله. (قوله: أو قن إلخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي أو عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم اهـ. وفي سم بعد كلام ذكره عن حاشية الإيضاح للسيد السمهودي والشارح ما نصه وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريدا النسك ثم أحرم، وإن بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك، وإن عتق قبل الوقوف بما إذا لم يأذن الولي أو السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا أذن السيد أو الولي فقول شرح الروض وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اهـ لعله فيما إذا أذن

الولي أو السيد اهـ. وقضية ما مر في أوائل الباب أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة رأسا. (قوله: في المتن، فإن لم يعد) أي لعذر أو غيره (قوله في الصورة السابقة) كأنه إشارة لقوله السابق ولو في العام القابل إلخ وكان المراد أنه حج في القابل من غير الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع. (قوله: أو قن) أي بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهل التفصيل يجري في الصبي فيفصل بين من أذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام المختلف في المسألة م ر. (قوله: أو قن

Mas'alah: What is the ruling on a slave who passes the miqat and then becomes free?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1529

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

كذلك ثم عتق وأحرم لا دم عليه؛ لأنه عند المجاوزة غير أهل للإرادة؛ لأنه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه مريدا النسك به فيها الدم على الأوجه بالتفصيل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after assuming ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1529

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Returning to the Miqat After Passing It

(وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط) عنه (الدم) لقطعه

المسافة من الميقات محرما وقضيته أن الدم وجب ثم سقط بالعود، وهو وجه والذي صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي أنه موقوف، فإن عاد بان أنه لم يجب عليه وإلا بان أنه وجب عليه والماوردي أنه لا يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع إن لم يجب عليه [حاشية الشرواني] يلزم الولي كل دم المولى أن الدم هنا على ولي الصبي. (قوله: كذلك) أي: مريدا للنسك. (قوله: لا دم عليه) قال السيد السمهودي في حاشية الإيضاح وقياسه أن تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير إذن الزوج فلا دم، وإن طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا يجوز لها أن تحرم بغير إذن الزوج انتهى اهـ سم وفي الونائي ما يوافقه إلا أنه قيد النسك بالنفل. (قوله: ومجاوزة الولي بموليه إلخ) عبارة الونائي ولو نوى نحو الولي أن يحرم عن موليه الصبي أو المجنون أو العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم أحرم عنه بعده أو أذن لمميز فأحرم وجب الدم في مال الولي إن لم يعد به إلى الميقات ولو بوكيله معه أما لو عن له بعد المجاوزة فأحرم عنه أو أذن فلا شيء وإرادة المولى للإحرام من الميقات لاغية، فإن كمل بعد المجاوزة فميقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولي إن قصر بعد الإذن في الإحرام له من الميقات فالدم عليه، وإن أذن له الولي في المجاوزة ولا رجوع له على الولي، وولي الكافر مع موليه كهو في إرادته لنفسه لقدرته على الإسلام ليتبعه فيحرم عنه اهـ. (قوله: بالتفصيل إلخ) أي: إذا أحرم عنه بعد المجاوزة في سنتها ولم يعد به إلى الميقات قبل التلبس بنسك. قول المتن (وإن أحرم إلخ) أي من جاوز الميقات بغير إحرام و (قوله فالأصح أنه إن عاد إلخ) أي: سواء أكان دخل مكة أو لا مغني ونهاية قول المتن. (قبل تلبسه بنسك) قال ابن الجمال في شرح الإيضاح ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة أو مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرءوف أو لا على صورة شيء كالإقامة

بنمرة يوم التاسع انتهى اهـ كردي على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب إلخ يأتي عن الونائي خلافه قول المتن (سقط الدم) وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملي والروياني لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي مغني ونهاية. (قوله: أنه موقوف إلخ) صرح في حاشية الإيضاح بترجيح الوقوف بصري (قوله والماوردي أنه لا يجب أصلا) أي:؛ لأن وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد مغني ونهاية أقول قضية هذا التعليل أنه لا فرق بين ما صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي وما صححه الماوردي؛ لأن حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة. (قوله: فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع إلخ) أي: وعلى الوجه الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك إلخ) لم يزد في شرح الروض بعد ذكر الروض مسألة الكافر المذكورة على قوله هو ما نصه وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اهـ. وجزم به في العباب وفي حاشية الإيضاح للسيد السمهودي في قول الإيضاح، فإن جاوزه غير محرم عصى إلخ ما نصه الثاني أي من الأمور أشعر قوله عصى أن ذلك في البالغ أما الصبي إذا مر بالميقات مريدا النسك فجاوزه ثم أحرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح وينبغي اشتراط كونه غير مفتقر في إحرامه إلى إذن غيره، وإن كان مكلفا؛ لأنهم سووا بين العبد والصبي فيما سبق حتى لو عتق العبد قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قلت وقياسه أن تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير إذن الزوج فلا دم، وإن طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا يجوز لها أن تحرم بغير إذن الزوج ولو نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففي الدم وجهان أحدهما يلزمه ويكون في مال الولي والثاني لا يجب على واحد منهما اهـ. وذكر الشارح في حاشيته نحوه ورجح الأول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم

وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريد النسك ثم أحرم، وإن بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك، وإن عتق قبل الوقوف بما إذا لم يأذن الولي أو السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا أذن السيد، فإن قلت قول السيد حتى لو بلغ يقتضي صحة إحرامه قبل البلوغ مع أن إحرام الصبي بغير إذن وليه لا يصح قلت يصح حمله على ما إذا أذن الولي في إحرامه بعد المجاوزة بغير إذنه أو تأخر إحرامه عن بلوغه فليتأمل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله فيما إذا أذن الولي أو السيد هذا والوجه تصوير مسألة الصبي بما إذا أذن الولي أما إذا جاوز مريد النسك بغير إذن الولي فلا اعتبار به إذ لا يصح إحرامه بغير إذن الولي، فإرادته ذلك قبل إذنه لغو ثم رأيته في شرح العباب قال بعد كلام قرره وبه يعلم أن العبرة إنما هي بإرادة الولي إلخ اهـ. (قوله: فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع إن لم يجب عليه) وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي والروياني نعم يشترط أن

Mas'alah: When does returning to the miqat not remove the obligation of a blood sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1530

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Returning to the Miqat After Passing It

(وإلا) يعد قبل ذلك بأن عاد بعد شروعه في طواف القدوم أي بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم عنه لتأدي نسكه بإحرام ناقص .

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for those above the miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1530

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Best Place and Time for Ihram

(والأفضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء (أن يحرم من دويرة أهله) ؛ لأنه أكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفي قول من الميقات قلت الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم) ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – «أخر إحرامه من المدينة إلى الحليفة» إجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخاري ولأنه أقل تغرير بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دويرة أهله كما يجب المشي بالنذر، وإن كان مفضولا وكما مر في أجير ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض أو نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الأقصى للخبر الضعيف «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» شك الراوي

Mas'alah: How is residency near Mecca defined for the purpose of Hajj rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

من) استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الإحرام لا بعده سواء أكان الإحرام بقرب مكة أم لا جاوز الميقات مريدا للنسك أم لا على المعتمد من اضطراب طويل في ذلك بينته

في الحاشية وغيرها محلا)

Mas'alah: What distance from Mecca defines a resident of the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

دون مرحلتين) بخلاف من بمرحلتين، أو أكثر؛ لأن من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضرا له قال تعالى {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163] أي: أيلة، وهي ليست في البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for hajj after umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Returning to the Miqat After Passing It

وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة إحراما جائزا كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم وإلحاق بعضهم به آفاقيا بمكة خرج منها لأدنى الحل وأحرم بالعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لأدنى الحل فلا دم عليه ليس في محله؛ لأن المراد بالميقات ميقات الآفاقي وما ألحق به لا المكي كما صرحوا به وبينته في شرح العباب، أو مثل مسافته [حاشية الشرواني] وغيره ومن لوطنه طريقان أحدهما على دون مرحلتين فهو حاضر ونائي

وقوله ومن لوطنه طريقان إلخ أي كأهل الطائف (قوله: ومحاجيره) أطلق المحاجير هنا وعبارة الحاشية أي والنهاية والمغني والأولاد المحاجير، وهي أحسن فتأمل بصري. (قوله: دون نحو أب إلخ) أي والأولاد الرشداء على ما أفهمه تعبيره بمحاجيره ع ش. (قوله: ولو تمتع ثم قرن إلخ) عبارة شرح الروض لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه إلخ سم (قوله: على المنقول إلخ) أي من اعتبار الاستيطان و (قوله: خلافا لجمع) أي قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان معللين عدم التعدد بالتداخل للتجانس، وهو ما أشار الشارح – رحمه الله تعالى – إلى رده بمنع التجانس بصري. (قوله: وعلى الضعيف) ، وهو الذي لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الإحرام كردي. (قوله: أن الحاضر إلخ) بدل من الضعيف و (قوله: حالة الإحرام بالعمرة) أي في التمتع و (قوله: أو بهما) أي في القران بصري (قوله: فلا يلزمه إلا دم) أي للتمتع و (قوله: لأنه حال القران إلخ) أي فلا يلزمه دم القران سم. (قوله: ملحق بالحاضرين) بل حاضر فلو عبر به كان أولى بصري. (قوله: أي نية الإحرام) إلى قوله أو مرحلتين في النهاية والمغني إلا قوله ومر إلى وأن يكون وقوله إحراما جائزا إلى أو مثل مسافته. (قوله: عن نحو غريب) أي كمكي خرج إلى نحو المدينة لحاجة. (قوله: بعدم استدامته) متعلق بدفعا سم. (قوله: بل يتحلل إلخ) أي بجواز العمرة فيها بدم إن حج في عامها. (قوله: ومن ثم إلخ) تفريع على ما تقرر من أن المراد بالعمرة جميع أعمالها بصري. (قوله: لم يلزمه دم إلخ) أي؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد نهاية ومغني. (قوله: مع أنه متمتع إلخ) أي مجازا لا حقيقة على ما قدمه. (قوله: على المشهور) أي من أنه متمتع بصري. (قوله: ومر إلخ) أي في شرح ويأتي بعملها وقول الكردي أي قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف الواقع. (قوله: وأن يكون إلخ) عطف على قول المصنف أن لا يكون إلخ. (قوله: كما جاء عن الصحابة إلخ)

أي لما روى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغني. (قوله: إحراما جائزا إلخ) ولو أحرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم عاد لإحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغي سقوط دم التمتع سم وقوله إلى نفس الميقات أي أو إلى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم. (قوله: إلا قبيل دخول الحرم) شامل لأدنى الحل ولا إشكال؛ لأنه في هذه الحالة ميقات للآفاقي بخلاف صورة الإلحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتا للآفاقي فليتأمل سم. (قوله: قبيل دخول الحرم) أخرج به ما بعد دخوله لما مر أنه من أراد العمرة، وهو بالحرم لزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقا، وإن لم يخطر له إلا حينئذ. (قوله: به) أي بالمحرم عن الميقات المعنوي (قوله: ليس إلخ) خبر وإلحاق إلخ. (قوله: ميقات الآفاقي) أراد به فيما يظهر المواقيت المعينة شرعا وبما ألحق به الموضع الذي عرض له فيه الإحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات بصري وهذا أولى من قول الكردي قوله وما ألحق به هو ما مر في قوله كأن لم يخطر له إلخ اهـ ومعلوم مما قدمته آنفا أن ما ألحق بالميقات مقيد بكونه من الحل. (قوله: أو مثل مسافته) أي مسافة ميقات عمرته [حاشية ابن قاسم العبادي] وافق م ر على أن جميع ما ذكرته قضية عبارتهم، فإنه أخر اعتبار رتبة الإحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالأولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد يذهب إليه لحاجة وعلى هذا فالمكي إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والإحرام من مكان بعيد فليتأمل. (قوله: ولو تمتع ثم قرن من عامه إلخ) عبارة شرح الروض لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه إلخ. (قوله: فلا يلزمه إلا دم) أي للتمتع. (قوله: لأنه حال

القران ملحق بالحاضرين) أي فلا يلزم دم القران. (قوله: بعد استدامته) متعلق بدفعا. (قوله: قبيل دخول الحرم) شامل لأدنى الحل ولا إشكال؛ لأنه في هذه الحالة ميقات للآفاقي بخلاف صورة الإلحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتا للآفاقي فليتأمل (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning to a nearer miqat for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat points > Returning to the Miqat After Passing It

أو ميقات آخر غيره، أو مرحلتين من مكة وأما ما في الروضة فيما لو عاد لميقات أقرب ينفعه العود؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضي أنه لا يجزئ العود لذات عرق، أو قرن، أو يلملم على مرجحه أن المسافة في الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر؛ لأن هذا التعليل جرى على طريقة الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتأمله.

BAB 3

باب الإحرام

Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj for a Muslim who holds a belief of disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Conditions for Valid Ihram

(قوله: فلا يصح إلخ) وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية، وإن اعتقد الكفر، وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد؛ لأن غايته أنه كنية الإبطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام نهاية قال ع ش قوله نعم إن اعتقده مع إحرامه إلخ يخرج ما لو اعتقده مع إحرام وليه فلا أثر له وقوله، وهي هنا تؤثر إلخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الإبطال اهـ ع ش ومثل ذلك أيضا الوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فتبطلهما مطلقا منسك الونائي

Mas'alah: What is the ruling on the sanity of a mentally ill person for the validity of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1492

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Conditions for Valid Ihram

ووقع في الكفاية أن إفاقة المجنون حكمها ما ذكر وجزم به الإسنوي وابن النقيب. واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا، وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز لكن الذي جرى عليه الشيخان أنه يشترط إفاقته في الأركان كلها حتى عند الإحرام ونقله في المجموع عن الأصحاب وقال معناه أنه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الإسلام ونقل الزركشي ذلك عن الأصحاب أيضا وبكلام المجموع يندفع تأويل شيخنا لكلامهما بأن إفاقته عند الإحرام إنما هي شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي على أن صنيع الروضة يرد هذا التأويل أيضا، فإن قلت ما الفرق بين

الصبي غير المميز والمجنون قلت يفرق بأن في إحرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبي فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام بخلاف المجنون. وذكرت في شرح العباب فرقا آخر مع الانتصار [حاشية الشرواني] أي: على الكمال وكذا لو تقدما معا كما في التحفة اهـ. (قوله ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة إذا أعاد طوافها الذي بلغ بعده سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله: وإن جامع بعدهما إلخ) ويوجه بأن وقوعه مع اعتقاد التحللين يخرجه عن العمدية سم. (قوله: وهو محتمل) لكنه بعيد لخروجه عن الحج بصري أي: عن أركانه. (قوله: وعليه فيظهر إلخ) قال الفاضل المحشي فيه تأمل اهـ وقال الفاضل عبد الرءوف في كونه لا يعود إحرامه إذا أراد إعادة الوقوف نظر ظاهر إذ يلزم عليه وقوف بغير إحرام وكونه من أثر الإحرام السابق لا يصح؛ لأنه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير إحرام حقيقي فالوجه أنه يعود بالمسامحة التي ذكرها وإذا عاد عادت أحكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه والله أعلم وبه يخف الإشكال بصري (قوله إحرامه) بالرفع فاعل لا يعود. (قوله: بين هذا) أي: جواز العود هنا بعد التحللين (قوله ووقع في الكفاية إلخ) اعتمد ما فيها م ر اهـ سم (قوله إن إفاقة المجنون إلخ) مشى عليه صاحب النهاية أيضا وأول كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الإسلام بصري. (قوله: ما ذكر) راجع إلى قوله وإلا بأن بلغ أو عتق إلخ كردي. (قوله: واعتمده الزركشي إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني. (قوله: لكن الذي جرى إلخ) عبارة المغني، وإن كان في عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الإفاقة عند الإحرام اهـ. (قوله: وبكلام المجموع) هو قوله معناه أنه إلخ (قوله: ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون) أي: في أن الصبي الغير المميز إذا بلغ قبل الوقوف وقع إحرامه عن حجة الإسلام بخلاف المجنون كردي. (قوله: بين الصبي غير المميز إلخ) لا يخفى أن الكلام ليس في غير المميز بل في الصبي مطلقا بل تعقل ما ذكر في

غير المميز في الحج لا يخلو عن خفاء، فإن كون الحاج في أول حجه غير مميز وفي آخره بالغا مستبعد وبفرض تحققه فهو في غاية الندور ومن المعلوم أن الخلاف في إحرام الولي عن الصبي المميز أقوى من الخلاف في المجنون، فإن الخلاف في الأول منقول عن النص والجمهور كما تقدم في كلام الشارح بخلاف الخلاف في المجنون، فإنه ضعيف جدا وعبارة الروضة في المجنون ما نصه وفيه وجه غريب ضعيف أنه لا يجوز الإحرام عنه انتهت اهـ بصري. (قوله: فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام إلخ) هذا تصريح بأن الإحرام عن الصبي الغير المميز قد يقع عن حجة الإسلام وقد يستشكل بأن عدم التمييز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الإحرام عنه عند عدم تمييزه أن يبلغ عند الوقوف أو بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الإسلام إلا أن يتصور بما إذ استمر عدم التمييز على خلاف الغالب [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة إذا أعاد طوافها الذي بلغ بعده. (قوله: وهو محتمل) ويوجه بأن وقوعه مع اعتقاد التحللين تحوجه مع العمدية. (قوله: فيظهر أنه لا يعيد إحرامه) فيه تأمل (فرع) في الروضة فرع لو جامع الصبي ناسيا أو عامدا وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ إذا جامع ناسيا أظهرهما لا يفسد، وإن قلنا عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء قولان أظهرهما نعم؛ لأنه إحرام صحيح فوجب بإفساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزئه القضاء في حال الصبا قولان أظهرهما نعم اعتبارا بالأداء إلى أن قال وإذا جوزنا القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء اهـ. وفي الروض وشرحه وإذا جامع الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبا، فإن بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام أو بعده انصرف القضاء إليها أيضا وبقي القضاء في هذه وقوله أو بعده انصرف القضاء إليها قد

يشكل بما تقدم عن الروضة أنه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزئه عن حجة الإسلام إلا أن يفرق بأنه وقف هنا بنية بخلافه فيما تقدم. (قوله: ووقع في الكفاية إلخ) اعتمد ما فيها م ر. (قوله: فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام إلخ) هذا تصريح بأن الإحرام عن الصبي الغير المميز قد يقع عن حجة الإسلام وقد يستشكل بأن عدم التمييز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الإحرام عنه عند عدم تمييزه أن يبلغ عند الوقوف أو بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الإسلام فأما أن يتصور بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب إلى قرب البلوغ أو بما إذا زال عند

للمنقول وأن أولئك غفلوا عنه، وإن كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشتراط الإفاقة عند الحلق هو ما بحثاه بناء على أنه ركن ونازع فيه شارح بأنهم إنما سكتوا عنه؛ لأنه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع، وهو نائم كفى فيما يظهر اهـ. ويرد أن محل كونه لا يشترط فيه فعل إذا كان متأهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثاه وإذا اشترط لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الإسلام إفاقته عنده فالحلق كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on ihram when traveling to a different sighting location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1515

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Time and Place for Ihram

فيصح إحرامه به فيه، وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الأوجه؛ لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي

انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية، وإن لزمه الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on ihram during the month of Shawwal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Hajj and Umrah Outside Prescribed Times

وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوال اهـ.

Mas'alah: Is ihram valid in the second half of the month?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Hajj and Umrah Outside Prescribed Times

وأما الإحرام في الثانية فالذي يتجه عدم صحته؛ لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج؛ لأنه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت،

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for Hajj at any time of the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Hajj and Umrah Outside Prescribed Times

وقول جمع مجتهدين يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة ولكن لا يأتي بشيء من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بأنهم وافقونا على توقيت الطواف والوقوف فأي فارق بينهما وبين الإحرام.

Mas'alah: Is ihram for Hajj valid on the night of Nahr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Hajj and Umrah Outside Prescribed Times

(وفي ليلة النحر) وهي ليلة عاشر الحجة (وجه) أنه لا يصح الإحرام فيها بالحج؛ لأن الليالي تبع للأيام ويوم النحر لا يصح الإحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الأصح يصح الإحرام به فيها [حاشية الشرواني] المنتقل إليه. (قوله: وعلى هذا يصح الإحرام) أي: ينعقد الإحرام بالحج حجا سم. (قوله: في) أي في البلد الثاني. (قوله: بالشبهة) لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان في حقه أصالة بل تبعا لهم ويحتمل أنه ما مر عن سم آنفا. (قوله: فيما إذا حدث المؤدى عنه إلخ) أي: كولد أو رفيق حدث في البلد الأول في اليوم الثاني والحاصل أنه إن أراد المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة أو باعتبار البلد الثاني فقط بأن حدث بعد غروب رمضان البلد الأول فيه فالوجه عدم الوجوب سم. (قوله: وإلا) أي: بأن حدث في البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثاني. (قوله:؛ لأن العبرة إلخ) راجع لما قبل وإلا أيضا (قوله فكذا الحج) أي: فلا ينعقد الإحرام فيه بالحج حجا (فرع) من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فعمرة فبانت من شوال فحج وإلا فعمرة ومن أحرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه أجزأه

ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان الأوفق الثاني كذا في العباب أي: والنهاية ولا يخفى أن إطلاق الأولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان إن كان منه فبان حيث لا يقع عنه إلا بالشرط السابق في محله والفرق شدة تعلق الحج سم وع ش. (قوله: لما علمت) أي من أنها تسقط بالشبهة. (قوله: وفجر النحر) عطف على منتهى في قوله أي: ما بين منتهى غروب إلخ سم. (قوله: كذا فسر به) أي: بما في المتن من شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة نهاية ومغني وقال الكردي وضمير به يرجع إلى قوله أي: ما بين إلخ اهـ. (قوله: أي: وقته ذلك) أي: وقت الإحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج لأشهر وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا أو إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد نهاية ومغني. (قوله: يجوز الإحرام بالحج إلخ) أي وينعقد حجا. (قوله: فلم اقتصر عليه) أي: المصنف على الإحرام. (قوله: وبهذا) أي بالتعليل الثاني. (قوله: وعلى الأصح يصح الإحرام به فيها إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل إليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة؛ لأن المراد أنه إذا جامع في هذا اليوم يلزمه الإمساك ولا كفارة. (قوله: وعلى هذا يصح الإحرام) أي ينعقد الإحرام فيه بالحج حجا. (قوله: وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا كان إلخ) قد يشكل فرضه فيما ذكر أيضا؛ لأن ظاهر عبارته أن كلامه في الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا في لزوم الإخراج في البلد الثاني وحينئذ فالوجه الوجوب، وإن كان المؤدى عنه في البلد الأول غاية الأمر أنه يلزم الإخراج فيها في الثاني، فإن قلت لا يصح الحمل على ظاهر عبارته للقطع بحصول الوجوب؛ لأن السبب فيه إما غروب هذا اليوم أو الذي قبله وقد وجدا جميعا فلا يصح نفي الوجوب قلت يتصور ذلك بما إذا لم يدرك من تلزمه فطرته غروب ما قبل هذا اليوم كولد أو رقيق حدث في هذا اليوم لكن قد ينافي الحمل

على الظاهر المذكور قوله من لزمته فطرته؛ لأن ظاهره تحقق اللزوم عنده وأن كلامه ليس إلا في وجوب الإخراج إلا أن يؤول على اللزوم باعتبار ما سن شأنه نعم قد يجاب عن الإشكال بالتزام أن المعتبر في كل من أصل الوجوب ومن الإخراج بلد المؤدى عنه فلا يلزم فطرته إذا لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده، وإن كان أدركها باعتبار غيرها، وإن كان المؤدي حينئذ بذلك الغير والحاصل أنه إن أدرك وقت الوجوب باعتبار البلد وجبت الفطرة ولا كلام أو باعتبار البلد الثاني فقط بأن حدث بعد غروب رمضان البلد الأول فالوجه عدم الوجوب. (قوله: فكذا الحج) أي فلا ينعقد الإحرام فيه بالحج حجا (فرع) من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فعمرة فبانت من شوال فحج وإلا فعمرة ومن أحرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان الأوفق الثاني كذا في العباب ولا يخفى أن إطلاق الأولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان إن كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه إلا بالشرط السابق في محله والفرق شدة تعلق الحج. (قوله: وفجر النحر) عطف على منتهى في قوله قبل أي ما بين منتهى غروب آخر رمضان. (قوله: قلت؛ لأنه المختلف فيه إلخ) أقول يكفي في صحة الاقتصار واتجاهه صحة الإحرام في جميع هذه المدة بخلاف بقية الأعمال اهـ. (قوله وعلى الأصح يصح الإحرام به فيها إلخ) صرح به الروياني ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted ihram for Hajj outside its months?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Hajj and Umrah Outside Prescribed

Times

وعلم من كلامه بالأولى أنه لو أحرم به مطلقا في غير أشهره انعقد عمرة أيضا.

Mas'alah: Does the effect of ihram remain like the ihram itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Hajj and Umrah Outside Prescribed Times

لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام.

Mas'alah: Is it permissible to perform two Hajj in one year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Hajj and Umrah Outside Prescribed Times

ومن هذا علم بالأولى امتناع حجتين في عام واحد ونقل فيه الإجماع وصور تعدده بصور رددتها في حاشية الإيضاح

Mas'alah: How is ihram specified for hajj or umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1532

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Entering Mecca

في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول

الحرم كأنجد أي دخل نجدا وتحريم الأنواع الآتية وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة، وهو المراد هنا (ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة) أو حجتين فأكثر، وإنما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها حجا كهو في غير أشهره؛ لأنه لا مبطل ثم لأصل الإحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من أصله فلم يمكن صرفه للعمرة أو بعض حجة فتنعقد كاملة وكذا العمرة

Mas'alah: Is it better to specify the type of pilgrimage in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1532

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Entering Mecca

(والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute (unrestricted) ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1532

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Entering Mecca

(وفي قول الإطلاق) ؛ لأنه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته [حاشية الشرواني] النسك أي الحالة الحاصلة المترتبة على النية ونائي (قوله: في النسك) ما هو النسك الذي الدخول فيه بالنية سم وقد يقال المراد به هنا حالة حرم عليه بها ما كان حلالا (قوله: وبهذا الاعتبار) أي المعنى (قوله: فيه) عبارة النهاية والمغني في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو المطلق اهـ. (قوله: وهذا هو الذي يفسده الجماع) قد يشكل الحصر بالردة إلا أن

يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضي في فاسده سم وقد يقال كما فرقوا بين الباطل والفاسد في أصل النسك ما المانع أن يفرقوا بينهما كذلك بالنية فيجب المضي مع فسادها دون بطلانها بصري (قوله: لاقتضائه إلخ) أي سمي بذلك لاقتضائه إلخ نهاية ومغني (قوله: وتحريم الأنواع) عطف على دخول سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني (قوله: وهو المراد إلخ) أي المعنى الثاني نهاية ومغني (قوله: أو حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف إحداهما على الأخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة فيه نظر فليتأمل، فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح، وإنما لم تنعقد الثانية إلخ، وهو يدل على عدم الانعقاد سم بحذف (قوله: لتعذرها إلخ) علة لتنعقد المنفي سم وكردي (قوله: كهو إلخ) أي كتعذر الحج، و (قوله:؛ لأنه إلخ) علة لنفي الانعقاد كردي (قوله: لقبوله) أي غير أشهر الحج (له) أي لأصل الإحرام (قوله: فوقع لغوا إلخ) ينبغي أن يتأمل بصري عبارة سم انظر هذا إلا أن يريد بقوله مثله المماثلة في مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد. اهـ. أي ولو قال؛ لأنه قد يمنع تصحيح الإحرام ثم ولا ضرورة هنا لتم التقريب (قوله: أو بعض حجة) أي أو نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الإحرام بالجبل إذ هو إحرام بمحل ركن الوقوف فيلزم الإتيان بأعمال الحج وكذا لو أحرم بالكشف والغطاء أو بالشاية أو بمكة أو بالطواف أو بالسعي أو بالحلق أو بالكعبة أو بالصفا أو بالمروة لكان ينعقد مطلقا ولو أحرم بحج ونصف عمرة أو بالعكس أو بنصفهما انعقدتا معا فيكونان قرانا ونائي (قوله: وكذا العمرة) أي فلو أحرم بعمرتين أو أكثر أو بعض عمرة أو نصف عمرة أو غيره من الكسور انعقدت واحدة ونائي (قوله: بالإجماع) ظاهره، وإن قدم الحج وأنه ليس من إدخال

العمرة على الحج وقد يتوقف فيه سم عبارة الشيخ محمد صالح قوله أو كليهما بأن يحضرهما في ذهنه حال الإحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى أو يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى فيه خلاف في المذهب والاحتياط أن يقول نويت الحج والعمرة خروجا من الخلاف المذكور اهـ وقوله أن يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة والحج قول المتن (ومطلقا إلخ) ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا أي غير مقيد بالزمن المعين ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له نهاية ومغني قول المتن (بأن لا يزيد إلخ) أي بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت نهاية ومغني زاد الونائي [حاشية ابن قاسم العبادي] في النسك) ما هو النسك الذي الدخول فيه بالنية (قوله وتحريم) عطف على دخول (قوله: وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة) قد يشكل الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضي في فاسده (قوله: أو حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف إحداهما على الأخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة، فإنه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم؛ لأن قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث إنه منع من انعقاده حجا مانع، وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج في غير وقته فيه نظر فليتأمل، فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح، وإنما لم تنعقد الثانية إلخ، وهو يدل على عدم الانعقاد (قوله: لتعذرها حجا) علة لتنعقد (قوله: فوقع لغوا إلخ) انظر هذا التفريع إلا أن يريد مثله في مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع مانع الانعقاد فلعل الأولى التمسك بما ذكروه في منع إدخال العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله أي في المتن بعد ذلك أو كليهما (قوله:

بالإجماع)

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet making a specified ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Entering Mecca

ورواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم إحراما مبهما ثم انتظر الوحي» في تعيين أحد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بأنها مخالفة للروايات الصحيحة «أنه أحرم معينا» وممن روى ذلك عائشة فقولها «خرج لا يسمى حجا ولا عمرة» محمول على ما قبل إحرامه أو على أنه لم يسمهما في تلبيته أي في دوام إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute ihram during the months of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Entering Mecca

(فإن أحرم مطلقا) بكسر اللام وفتحها حال أو مصدر (في أشهر الحج صرفه بالنية) لا بمجرد اللفظ (إلى ما شاء من النسكين) ، وإن ضاق وقت الحج أو فات على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بأنه بالصرف يتبين أنه كان كالمحرم بما صرفه إليه فإذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتي ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف (أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال) ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية نعم إن طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الأوجه؛ لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute ihram outside the months of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Entering Mecca

(وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة) ؛ لأن الوقت لا يقبل غيرها (فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله) أي مريد النسك (أن يحرم كإحرام زيد) ؛ لأن «أبا موسى أحرم كإحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبره قال قد أحسنت وكذا فعل علي – رضي الله عنهما –» رواهما الشيخان (فإن لم يكن زيد محرما) [حاشية الشرواني] فيفيد أنه لا يشترط له التعيين، ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا في أشهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من أركانه انتهى ولو وقت الإحرام بزمن كأحرمت بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقي محرما بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد اهـ ونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما في المختصر (قوله: ورواية إلخ) أقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه ع ش بأنه سيأتي له في أركان الحج عن المجموع أن الصواب «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة» وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة إلخ. اهـ. (قوله: وممن روى ذلك) أي أنه أحرم معينا (قوله: فقولها) أي عائشة – رضي الله تعالى عنها – (قوله: حال أو مصدر) نشر على ترتيب اللف (قوله: لا بمجرد اللفظ) إلى قوله أو فات في النهاية والمغني (قوله: لا بمجرد اللفظ) ويسن التلفظ بالنية ونائي (قوله: وإن ضاق الوقت) أي بأن كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه إلى الحج كمن أحرم بالحج في تلك الحالة نهاية ومغني أي،

وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله: أو فات إلخ) خلافا للنهاية والمغني والونائي عبارتهم، فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه أي بالنية للعمرة كما قاله الروياني. اهـ. (قوله: خلافا لجمع) منهم الروياني، فإنه قال في صورة الفوات صرفه إلى العمرة أي فلا ينصرف إليها من غير صرف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني اعتماده (قوله: ولا يجزئه) إلى قوله وليس منه في النهاية والمغني إلا قوله قبل الصرف (قوله: ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف سم (قوله: وقع عن طواف القدوم) أي، وإن كان من سنن الحج نهاية ومغني (قوله: ولا يجزئه السعي بعده) أي خلافا لشرح العباب والظاهر أنه ليس له إعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الأول فتعين تأخير السعي ونائي (قوله: قبل الصرف) قال سم في شرح أبي شجاع قضيته أنه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الإسلام انتهى وقال المغني والنهاية الأوجه خلافه أي فلا يجزئ وعليه جرى الشارح حج في سائر كتبه كردي على بافضل أقول ظاهر صنيع الشارح هنا أن قوله قبل الصرف متعلق بالسعي فيفيد الإجزاء وأما جعله حالا من الضمير ليوافق ما في المغني والنهاية فخلاف الظاهر. (قوله: على الأوجه) أي من احتمالين للإسنوي سم (قوله:؛ لأنه يحتاط للركن إلخ) أي فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم أي حين الشروع أنه من أعمال الحج فرضا أو سنة ع ش (قوله:؛ لأن الوقت لا يقبل إلخ) ، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح نهاية ومغني قول المتن (وله أن يحرم كإحرام زيد إلخ) قال في الروض، وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما إن اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم إن كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد. انتهى. ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد أن له صرفه إلى ما شاء، فإن صرفه لأحد النسكين وكان إحرام الآخر

الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك أن يكون إحرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة سم بحذف وما ذكره عن الروض وشرحه في النهاية والمغني مثله قول المتن (كإحرام زيد) أي كأن يقول أحرمت بما أحرم به [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهره، وإن قدم الحج، وإنه ليس من إدخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه (قوله: خلافا لجمع) منهم الروياني، فإنه قال في صورة الفوات صرفه إلى العمرة أي فلا ينصرف إليها من غير صرف ولا يبقى مبهما، فإن صرفه للعمرة فذاك أو للحج فكمن فاته الحج كما هما احتمالان القاضي (قوله: ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف (قوله: على الأوجه) أي من احتمالين للإسنوي (قوله: في المتن وله أن يحرم كإحرام زيد إلخ) قال في الروض، وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما إن اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم إن كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اهـ ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد أن له صرفه إلى ما شاء، فإن صرفه لحج وكان إحرام الآخر الصحيح بحج أو بعمرة وكان إحرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين أو عمرتين فعليه

Mas'alah: What is the ruling on ihram following a person who is in a corrupt ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1534

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Doubts and Mistakes in Ihram Intention

أو كان محرما إحراما فاسدا (انعقد إحرامه) إحراما (مطلقا) ؛ لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام

Mas'alah: What is the ruling if one knows the person being imitated is not in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1534

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Doubts and Mistakes in Ihram Intention

(وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) كما لو علق بإن أو إذا أو متى كان محرما فأنا محرم أو فقد أحرمت ولم يكن محرما ويرد بأنه هنا جازم بالإحرام بخلافه عند التعليق، فإنه ليس بجازم به إلا عند وجوده من زيد بخلاف إذا أو إن أو متى أحرم فأنا محرم، فإنه لا ينعقد، وإن كان محرما؛ لأنه هنا علق بمستقبل، وهو أكثر غررا منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل؛ لأن النسك فيه أقوى وليس منه أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو إذا دخل فلان بل إذا وجد الشرط صار محرما؛ لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل، وإنما هو جزم بالإحرام بصفة وفارق إن أحرم فأنا محرم أنا محرم إذا أحرم بأن الأول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما يأتي في تعقيب الإقرار بما يرفعه أنه إن قدم المانع بطل إقراره، وإن أخره فلا والأوجه أن ذكر الإحرام مثال ففي إن كان في الدار فأنا محرم ينعقد إن كان فيها وإلا فلا لأن الوارد إنما هو في أحرمت كإحرام زيد فإذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الإحرام

Mas'alah: What is the ruling if the person being imitated is in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1534

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Doubts and Mistakes in Ihram Intention

(وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه) من حج أو عمرة أو قران أو إطلاق

وفي هذه لا يلزمه أن يصرف لما صرف له زيد إلا إذا أراد إحراما كإحرامه بعد صرفه [حاشية الشرواني] زيد أو كإحرامه مغني ونهاية (قوله: أو كان محرما إلخ) أي أو كان كافرا بأن أتى بصورة الإحرام مغني عبارة النهاية أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه اهـ قول المتن (مطلقا) أي ولغت الإضافة إلى زيد نهاية ومغني (قوله: فإذا بطلت بقي أصل الإحرام) أي كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره نهاية أي فإنه يقع عن نفسه؛ لأنه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الأصل في الإحرام، وهو كونه عن نفسه ع ش. (قوله: كما لو علق بإن أو إذا أو متى إلخ) قد يقال صرحوا بأن التعليق لا يكون إلا على مستقبل حتى أولوا كل تعليق لا يكون مستقبلا بحسب الظاهر فمن ذلك قول الولي العراقي في فتاويه قد يعلق الإنشاء على ماض فيقول إن كنت أبرأتني فأنت طالق قلت لم يعلق هنا إلا على مستقبل، وهو تبين إبرائها، فإنه شك هل صدر منها إبراء متقدم فقال إن كنت أبرأتني أي إن تبين لي وظهر أنك أبرأتني والتبين والظهور حادث لم يوجد إلا بعد التعليق انتهى وبه يعلم أن التعليق بمستقبل حتى في قوله إن كان محرما أي إن تبين إلخ فليتأمل بصري وقد يجاب بأن ما هنا مبني على مذهب ابن مالك من أن أداة الشرط لا تقلب كلمة كان إلى الاستقبال خلافا للجمهور ثم رأيت في الونائي ما نصه: وقولهم إن ظن تخلصه أي الفعل للاستقبال محله إذا لم تكن مع كان. اهـ. (قوله: ولم يكن محرما) أي وأما إذا كان زيد محرما فينعقد إحرامه نهاية ومغني (قوله: ولم يكن محرما) ظاهره، وإن جهل عدم إحرامه و (قوله: إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم بإحرامه لا عند الجهل به و (قوله: فإنه لا ينعقد) ظاهره، وإن جهل سم (قوله: وإن كان محرما) أي كإذا جاء رأس الشهر فأنا محرم نهاية ومغني (قوله: بحاضر) متعلق بضمير منه الراجع للتعليق (قوله: وليس منه) أي من التعليق بمستقبل (قوله:؛ لأنه لا تعليق فيه إلخ) يتأمل سم وقد يجاب بما يأتي عن البصري من أن ما هنا تأقيت لا تعليق (قوله: وفارق

إن أحرم) الأنسب إذا أحرم وقد يقال في تحقيق الفرق إن إذا أحرم فأنا محرم تعليق وعكسه تأقيت لا تعليق فيه فتدبر بصري (قوله: إذا أحرم) ينبغي أو إن إلخ كما يدل عليه التنظير المذكور سم (قوله: ونظيره ما يأتي إلخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل سم (قوله: إنما هو إلخ) أي الوارد (قوله: في غيره) أي كإن كان زيد محرما فأنا محرم. (قوله: والأوجه إن ذكر الإحرام إلخ) أي في إن أو إذا أو متى كان محرما فأنا محرم أو فقد أحرمت سم قول المتن (وإن كان زيد محرما) أي إحراما صحيحا سم ونهاية ومغني (قوله: من حج) إلى قوله هذا كله في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ونوى الحج وقوله كما لو شك إلى المتن (قوله: وفي هذه) أي في صورة الإطلاق سم (قوله: إلا إذا أراد إحراما إلخ) عبارة المغني والنهاية ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد ولو عين زيد قبل إحرام عمرو حجا انعقد إحرام عمرو مطلقا وكذا لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد بعمرة لا قرانا ولا يلزمه إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين فيكون في الأولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل إدخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح، وهو المعتمد قال الأذرعي وفيه نظر؛ لأنه في معنى التعليق بمستقبل إلا أن يقال إنه جازم في الحال [حاشية ابن قاسم العبادي] حجة أو عمرة واحدة، وإن صرفه لإحداهما وكان إحرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك أن يكون إحرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم إدخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة؛ لأن الصرف ليس ابتداء إحرام، فإن الإحرام منعقد من أول الأمر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظرا للإحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الإجزاء؛ لأنه إحرام واحد ولم يتعين بتمامه (قوله: ولم يكن محرما) ظاهره، وإن جهل عدم

إحرامه (قوله إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم بإحرامه لا عند الجهل به (قوله: فإنه لا ينعقد) ظاهره، وإن جهل؛ لأنه لا يتعلق فيه ما ينافي الجزم إلخ فتأمل (قوله: أنا محرم إذا أحرم) إذا انعقد هذا انعقد أنا محرم إن كان محرما بالأولى فتأمل (قوله: إذا أحرم) ينبغي أو إن كما يدل عليه التنظير المذكور (قوله: ونظيره ما يأتي إلخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل (قوله: والأوجه إن ذكر الإحرام) أي في إن أو إذا أو متى كان محرما، فأنا محرم أو فقد أحرمت (قوله: في المتن، وإن كان زيد محرما) أي إحراما صحيحا (قوله: وفي هذا) أي الإطلاق (قوله: إلا إذا أراد إحراما كإحرامه) قضية استثناء ذلك من قوله

Mas'alah: How does one act upon the information given by the person being imitated in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1535

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Doubts and Mistakes in Ihram Intention

وليس في معنى التعليق بمستقبل؛ لأنه هنا جازم حالا أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل ولو أحرم زيد مطلقا ثم عين أو بعمرة ناويا التمتع أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هذا كإحرامه انعقد له في الأولى مطلقا وفي الثانية بعمرة اعتبارا بأصل الإحرام ما لم ينو التشبيه به حالا ويجب أن يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا؛ لأنه لا يعرف إلا منه

Mas'alah: What should one do if uncertain about the type of ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1535

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Doubts and Mistakes in Ihram Intention

(جعل نفسه قارنا) بأن ينوي القران كما لو شك في إحرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين والقران أولى

Mas'alah: What is the ruling on niyyah and talbiyah for ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Intention and Talbiyah for Ihram

(فصل) المحرم أي مريد الإحرام (ينوي) بقلبه وجوبا بالخبر «إنما الأعمال بالنيات» ولسانه ندبا للاتباع (و) عقبهما (يلبي) ندبا فيقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم إلخ ولا تجب نية الفرضية جزما؛ لأنه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف ما في قلبه ويسن الاستقبال عند النية (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) كما لو غسل أعضاءه من غير قصد (وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كما أن [حاشية الشرواني] فيكون قارنا ذكره المتولي نهاية (قوله: فيحصل له التحلل) قضيته أن المراد بأعمال الحج ما يشمل الرمي سم (قوله: وإن تيقن إلخ) أي والحال إلخ ع ش (قوله: مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي أن يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شيء منهما سم (قوله: إن كان عروض ذلك) أي ما ذكر من التعذر كالشك في إحرام نفسه سم (قوله: وقبل الطواف) أي طواف الإفاضة (قوله: فقرن) أي نوى القران (قوله: لما مر) أي من قوله لأن الأصح إلخ وقوله: لأن الأصل إلخ (قوله: لم يحصل شيء) أي لا الحج لاحتمال إلخ ولا العمرة لما مر آنفا من احتمال أنه أحرم بحج. (قوله: أو بعد الطواف إلخ) عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف هنا ما يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة بدليل ما بعده (قوله: ما لو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله) أي، فإن المدار على ما أخبر به فلو أخبر بأنه كان

أحرم بالعمرة ووقع هذا الإخبار بعد جميع الأعمال فينبغي أن يبرأ من العمرة أيضا سم [فصل المحرم ينوي ويلبي] (فصل المحرم) (قوله: أي مريد الإحرام) إلى قول المتن، فإن لبى في النهاية والمغني إلا قوله للاتباع (قوله: ينوي بقلبه إلخ) أي دخوله في حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق نهاية ومغني (قوله: ولسانه) يظهر أنه يسر بها أخذا مما يأتي في التلبية التي يسمي فيها ما يحرم به بصري (قوله: للاتباع) إن أراد بالاتباع تسمية منويه في تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعى؛ لأن المتبادر أن مراده التلفظ بنحو نويت الحج وأحرمت به، وإن أراد الاتباع في هذا أيضا فليتأمل فقد ذكر المحقق ابن الهمام في شرحه على الهداية أنه لم يعلم أن أحدا من الرواة لنسكه – صلى الله عليه وسلم – روي أنه سمعه – صلى الله عليه وسلم – يقول نويت العمرة ولا الحج انتهى. وفي شرح مختصر خليل لبهرام ومما يستحب عند الإحرام ترك التلفظ بما يحرم به وروي عن مالك كراهة التلفظ بذلك وإليه أشار بقوله يعني المختصر وترك التلفظ به انتهى اهـ بصري (قوله: وعقبهما إلخ) عبارة النهاية والمغني ويلبي مع نية الإحرام بعد التلفظ بها فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلخ ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى اهـ. (قوله فيقول نويت الحج إلخ) ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان أو عمن استؤجرت عنه وأحرمت به عنه لله تعالى إلخ ويسمع نفسه بالتلبية الأولى ولا يسن ذكر من أحرم عنه وما أحرم به من حج أو عمرة في غيرها ونائي. قال باعشن قوله أو عن من استؤجرت إلخ أي كما مر في حج الأجير أنه يكفي أدنى تمييز لمن يحج عنه ولو أخر عن فلان عن وأحرمت به فأفتى الشيخ محمد صالح أن ظاهر الإيضاح أنه يضر وأن أكثر المتأخرين على أنه لا يضر إن كان عازما عند قوله نويت الحج على أن يقول عن فلان وإلا وقع للحاج نفسه (قوله: ويسمع نفسه إلخ) أي فقط اهـ. وفي هامش الونائي المنسوب إلى

صاحبه ما حاصله أنه لو أخر اسم المستأجر عن قوله وأحرمت به وكان عند قوله نويت الحج ناويا بقلبه عن فلان مثلا كفى؛ لأن النية بالقلب ولو قال نويت الحج عمن استؤجرت عنه وعقد قلبه ذلك صح عرف اسمه أم لا اهـ. (قوله: ولا تجب نية الفرضية إلخ) وكذا لا تندب كما نبه عليه تلميذه في شرح المختصر بصري (قوله:؛ لأنه لو نوى النفل إلخ) أي من حيث الابتداء به بأن سبق منه فرض الإسلام أما بعد فعله فلا يكون إلا فرضا، وإن تكرر، فإن النسك من البالغ الحر لا يكون إلا فرضا ولا يقع نفلا إلا من الصبي والرقيق والمجنون إذا أحرم عنه وليه ع ش أي أو أحرم بإذن وليه. (قوله: ويسن الاستقبال عند النية) أي وأن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي نهاية ومغني (قوله: كما لو غسل إلخ) عبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل (قوله: فيحصل له التحلل) قضيته أن المراد بأعمال الحج ما يشمل الرمي (قوله: مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي أن يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شيء منهما (قوله: إن كان عروض ذلك) أي ما ذكر من التعذر كالشك في إحرام نفسه (قوله: لاحتمال إحرامه بها) أي العمرة يتأمل هذا التعليل (قوله: ما لو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله) ، فإن المدار على ما أخبر به فلو أخبر بأنه كان أحرم بالعمرة ووقع هذا الإخبار بعد جميع الأعمال فينبغي أن يبرأ من العمرة أيضا (فصل المحرم ينوي ويلبي) (فرع) شك بعد جميع أعمال الحج هل كان نوى أو لا فالقياس عدم صحته

Mas'alah: Is a verbal utterance required with the intention for ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Intention and Talbiyah for Ihram

نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على إيجابهما

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ghusl and Purification for Ihram

(ويسن الغسل للإحرام) لكل أحد في كل حال ولو نحو حائض، وإن أرادته قبل الميقات على الأوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه وإحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الأغسال الغسل المسنون كغيرهما ويكفي تقدمه عليه إن نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له أن يتنظف بما مر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الأمور في غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية إزالة شيء من نحو ظفره أو شعره في عشر ذي الحجة كما يأتي وكذا للجنب كما مر وأن يلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث (فإن عجز) حسا لفقد الماء أو شرعا لخشية مبيح تيمم مما مر (تيمم) ؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الواجب فالمندوب أولى ويأتي هذا في جميع الأغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به وإلا، فإن كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم [حاشية الشرواني] لخبر «إنما الأعمال بالنيات» اهـ. (قوله: ووجوب التكبير إلخ) رد دليل المقابل قول المتن (للإحرام) أي عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا نهاية ومغني (قوله: لكل

أحد) إلى قول المتن ولدخول مكة في النهاية والمغني إلا قوله، وإن أرادته إلى للاتباع وقوله ويكفي إلى ويسن وقوله شارحين، إلى وأن يلبد (قوله: على الأوجه) لعل محل التردد ما إذا لم تعلم استمرار الحيض إلى مجاوزة الميقات أما إذا علمته فينبغي أن يقطع بندبه لها حينئذ بصري (قوله: وإحرام الجنب) أي إحرامه جنبا نهاية ومغني وإيعاب (قوله: وإحرام الجنب) ينبغي ونحو حائض القطع حيضها بصري. (قوله: وليه) أي ولو بنائبه ونائي (قوله: الغسل المسنون إلخ) أي بخصوصه كنويت غسل الإحرام ولا يكفي الإطلاق (قوله: وتنوي الحائض إلخ) والأولى لهما تأخير الإحرام إلى طهرهما إن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما نهاية ومغني (قوله: بما مر في الجمعة) أي من نحو أخذ الظفر وشعر الإبط والعانة وإزالة الريح والوسخ سم زاد النهاية والمغني وغسل رأسه بسدر ونحوه اهـ. (قوله: هذه الأمور) أي المارة في الجمعة كردي (قوله: لا تفصليها إلخ) أي؛ لأن المذهب كراهة نحو أخذ ظفر الميت وشعر إبطه وعانته سم ونهاية (قوله: وكذا الجنب إلخ) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تأخير الأخذ من الأجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص في الحيض على أنها تأخذها إلا أن يفرق بأن تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وأمكنها الصبر إليه سن لها التأخير نظير ما يأتي انتهى اهـ سم. (قوله: كما مر) أي في باب الغسل (قوله: وأن يلبد الرجل إلخ) أي ومسح بالحناء لوجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزا أو خضب كفيهما بالحناء تعميما أما بعد الإحرام فمكروه وكذا الإحرام إلا الحليلة فيسن وأما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ولا علمت رضاه وحرم خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن ونائي أي فيكره لها باعشن (قوله: بعده إلخ) أي الغسل عبارة الونائي وبعد الغسل للإحرام سن تلبيد رأسه بأن يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو

القمل، وإن طال زمنه واعتاد الجنابة أو الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدي ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله في الحاشية وعبد الرءوف وجرى على صحة التيمم حجر في شرح المشكاة والإمداد واستظهره في شرح العباب وعليه يقضي الصلاة لندرة عذره اهـ. (قوله: شعره) أي شعر رأسه ظاهره، وإن خشي عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبغي عدم استحبابه فيهما؛ لأن عروض ما ذكر يحوج إلى الغسل وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر وإزالة نحو الصمغ، وهو قد يؤدي إلى إزالة بعض الشعر ع ش وقوله وينبغي إلخ مر آنفا عن الونائي خلافه (قوله: ولأنه ينوب عن الواجب) أي ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه ع ش (قوله: ويأتي هذا) أي قول المصنف، فإن عجز إلخ (في جميع الأغسال) أي فكان الأولى ذكره عقب الأغسال الآتية مغني (قوله: تيمم عن باقيه غير تيمم [حاشية ابن قاسم العبادي] كما في الصلاة وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اهـ (قوله: في المتن ويسن الغسل للإحرام إلخ) قال في العباب في باب الجمعة ويختص أي الغسل بمن يحضرها ولو امرأة قال الشارح في شرحه تخصيصه بما ذكر يقتضي فواته بفعلها فيتعذر قضاؤه، وهو ظاهر ثم رأيت السبكي أفتى بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقا؛ لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لأن السبب إلى الآن لم يزل إذ لا يزول إلا بالاستقرار بعد تمام الدخول اهـ. (قوله: وإحرام الجنب) عبارة شرح العباب ويكره كما في الجواهر وغيرها إحرامه جنبا اهـ (قوله: بما مر في الجمعة) أي من نحو أخذ الظفر وشعر الإبط والعانة وإزالة الريح والوسخ (قوله لا تفصيلها) أي؛ لأن المذهب كراهة نحو أخذ ظفر الميت وشعر إبطه وعانته (قوله: وكذا للجنب كما مر) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تأخير الأخذ من الأجزاء حتى يظهر وقد ينافيه النص في الحائض على أنها

تأخذها إلا أن يفرق بأن تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وأمكنها الصبر إليه سن لها التأخير نظير ما يأتي اهـ. (قوله: تيمم عن باقيه غير تيمم

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body before ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1539

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Perfume and Grooming Before Ihram

(وأن يطيب) الذكر وغيره غير الصائم فيما يظهر أخذا مما مر في الجمعة (بدنه للإحرام) للاتباع متفق عليه، وإنما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والأفضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the two garments before ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1539

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Perfume and Grooming Before Ihram

(وكذا ثوباه) أي إزاره ورداؤه يسن أن يطيبه أيضا (في الأصح) كالبدن لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة

Mas'alah: What should a man wear and do when entering ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram Clothing and Prohibitions

تبعا للمناسك، وهو مقتضى الروضة والشرح الصغير وأطال كل في الاستدلال لما قاله بما بسطته في الحاشية مع بيان الحق منه، وهو أن المعتمد من حيث الفتوى الأول ومن حيث المدرك الثاني (الرجل) ولو مجنونا وصبيا؛ لأنه يطلق أيضا على ما يقابل المرأة كما هنا (لإحرامه عن مخيط الثياب) ذكر الثياب مثال وكذا مخيط إن كان بالمعجمة والمراد أنه يجب أو يندب له التجرد عن كل ما فيه إحاطة للبدن أو عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وسرموزة (ويلبس إزارا ورداء) لصحة ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – فعلا وأمرا ويسن كون الإزار والرداء (أبيضين) لما مر في الكفن وجديدين نظيفين وإلا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه نعم يتجه تقييد البعض بما إذا كان له وقع ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما (ونعلين) والأولى كونهما جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم في الإحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة (ويصلي ركعتين) ينوي بهما سنة الإحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف في الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الإخلاص ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد في تفصيلها السابق لأن القصد وقوع الإحرام إثر صلاة كما أفاده نص البويطي أي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير ما مر في نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة [حاشية الشرواني] أو (قوله: تبعا للمناسك) أي للمصنف (قوله: وهو أن المعتمد إلخ) اعتمده م ر أيضا سم أي والمغني قول المتن (الرجل) أي بخلاف الأنثى

والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين و (قوله: عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة والمراد ما هو أعم من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ومنسوجا نهاية ومغني (قوله: وكذا مخيط إلخ) أي ذكره مثال سم وكردي (قوله: أنه يجب) أي على المعتمد (أو يندب) أي على مقابله. (قوله: التجرد إلخ) ويسن أن يكون بعد التطيب نهاية وقال المغني قبل التطيب اهـ. (قوله: وسرموزة) أي المكعب ونائي قول المتن (ويلبس إزارا إلخ) أي ويسن أن يلبس الرجل قبل إحرامه إزارا إلخ نهاية ومغني (قوله: لصحة ذلك) إلى قوله والمراد في النهاية إلا قوله ويكره المتنجس الجاف وقوله نعم إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو قبل النسج إلخ قول المتن (أبيضين) قال في الإيعاب يسن للمرأة البياض والجديد أيضا كما في المجموع ويكره لها المصبوغ انتهى اهـ كردي (قوله: لما مر إلخ) أي لخبر «البسوا من ثيابكم البياض» نهاية المغني (قوله: وجديدين إلخ) قال الأذرعي والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقا؛ لأنه بدعة كما في المجموع نهاية ومغني عبارة الونائي ويسن غسل جديد توهم نجاسته بأمر قريب لا مطلقا؛ لأنه بدعة قاله حج اهـ قال محمد صالح قوله بأمر قريب أي قرينة قوية اهـ. (قوله: والمصبوغ) ، وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما أي الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا أسنى ونهاية والمعتمد في غير الإحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا المزعفر والمعصفر سم عبارة باعشن قوله والمصبوغ إلخ أي إن وجد غيره ولو لامرأة اهـ. (وقوله: ولو قبل النسج) كذا عمم في النهاية مع أنه مشى فيما مر في مبحث اللباس على عدم الكراهة مطلقا سواء قبل النسج أو بعده ونقل في الأسنى التقييد عن الماوردي والروياني وأقره بل أيده بقوله ويوافقه ما مر في الجمعة انتهى وتبعه صاحب المغني بصري

وتقدم عن سم والنهاية الفرق بين ما هنا وبين ما مر في اللباس (قوله: على الأوجه) هذا إن وجد البياض وإلا فهو أولى من المصبوغ بعد ونائي (قوله: نعم يتجه إلخ) خالفه النهاية فقال، وإن قل فيما يظهر اهـ ومال إليه الونائي. (قوله: ومر الخلاف إلخ) أي وترجيح أنهما يحرمان للرجال إذا كان أكثر الثوب مصبوغا بهما وجرى الجمال الرملي على حرمة المزعفر وكراهة المعصفر على الرجال واختلف في الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة طلي البدن بالزعفران اهـ كردي على بافضل قول المتن (ويصلي ركعتين) أي ويسن أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام فلو أحرم قبل الصلاة فاتت؛ لأنها ذات سبب فلا تقضى ونائي (قوله: ينوي) إلى قوله ومن لا مسكن في النهاية إلا قوله سرا إلى في الأولى وقوله في تفصيلهما السابق وقوله أي توجهت إلى المتن وقوله به مع إلى الأفضل وكذا في المغني إلا قوله وبه مع ما مر إلخ (قوله: ينوي بهما إلخ) والأفضل أن يصليهما في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره مغني ونهاية (قوله: في الأولى) متعلق بيقرأ سم. (قوله غيرهما) أي فريضة أو نافلة نهاية (قوله: في تفصيلها السابق) أي من أنه إن نواها مع الغير أثيب عليها أيضا وإلا سقط الطلب ونائي ويثاب عند النهاية أي والمغني، وإن لم ينوها معه محمد صالح الرئيس (قوله: ويحرمان) الأولى التأنيث (قوله: وقت الكراهة إلخ) أي أما وقت الكراهة في الحرم فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ هكذا في شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش (قوله: وهو أن المعتمد إلخ) اعتمده م ر أيضا (قوله: وكذا مخيط) أي ذكره مثال (قوله: والمصبوغ إلخ) قال في شرح الروض، وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما أي الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا م ر لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج ويوافقه ما مر في الجمعة اهـ والمعتمد في غير الإحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا

المزعفر والمعصفر على ما فيه م ر (قوله: في المتن ويصلي ركعتين) لو أحرم بلا صلاة هل يطلب تداركها بعد الإحرام فيه نظر (قوله: في الأولى) متعلق بيقرأ

Mas'alah: When is the best time to make the intention for ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

في غير الحرم (ثم) بعدهما (الأفضل أن يحرم) لا عقبهما بل (إذا انبعثت به راحلته) أي توجهت به دابته من الإبل أو غيرها إلى جهة مقصده سائرة لا مجرد ثورانها (أو توجه لطريقه ماشيا) للاتباع متفق عليه وبه مع ما مر يعلم أن الأفضل في حق المكي أن يصلي ركعتي الإحرام في المسجد الحرام ثم يأتي إلى باب محله الساكن به إن كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي أن الأفضل له أن يحرم من المسجد، فإن قلت ندب إحرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر أنه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه في السير لجهة عرفة أن يكون ملتفتا إلى القبلة (وفي قول يحرم عقب الصلاة) لخبر الصحيح فيه وقدم الأول؛ لأنه أصح وأشهر نعم السنة للإمام على ما قاله الماوردي لكن نوزع فيه أن يخطب للتروية محرما مع أن سيره في اليوم الذي يليه

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for one entering the Haram to perform Hajj or Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Entering Mecca

أو الحرم (لا لنسك استحب) له ولو نحو حطاب (أن يحرم بحج) يدركه في أشهره (أو عمرة) قياسا على التحية ولا يجب لما مر في خبر المواقيت «هن لهن ولمن مر عليهن ممن أراد الحج والعمرة» فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالإرادة (وفي قول يجب) وصححه جماعة لإطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه (إلا أن) يكون فيه رق أو غير مكلف أو (يتكرر دخوله كحطاب وصياد) للمشقة حينئذ أو يدخل من الحرم أو لقتال مباح أو خائفا من ظالم وإلا لم يجب جزما

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1689

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram of Minors and Slaves

ومن ثم حرم على القن الإحرام بغير إذنه ولزمته المبادرة للتحلل بعد أمره به والأولى للسيد أن يأذن له في إتمام النسك ولو لم يمتثل أمره فله أن يفعل به المحظور والإثم على القن فقط لبقاء إحرامه إذ لا يزول إلا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الإمام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي واستخدامه فيما يحرم على المحرم فإن قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من أنه يغسلها مع النية أو عدمها على ما مر أنه هنا إذا امتنع بحلق رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك، قلت يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم. وأفهم كلامه أن له أمره بالذبح، وأن مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء إحرامه؛ لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد إجباره على فعل المحرمات، وأفهم المتن أن القن ليس له التحلل إلا بعد أمر سيده له به وهو ما اعتمده الإسنوي، وأول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه

وليس كما قال بل الذي دل عليه كلامهم أن له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال أن السيد يأذن له في إتمامه أبيح له البقاء إلى أن يأمره به السيد لوجوبه حينئذ وليس له تحليل مبعض بينهما مهايأة وامتدت نوبته إلى فراغ نسكه ولا من أذن له في حج فاعتمر أو قرن؛ لأنه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من أذن له في عمرة فحج. (وللزوج تحليلها) أي زوجته [حاشية الشرواني] لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه أيضا الونائي عبارته وتحليله بأن يأمره به أي التحلل فيحصل بالنية والحلق ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق إن ضعف به عن الخدمة أو ناله به ضرر أو كان أمة يحل وطؤها، وإن أذن له في الإحرام لا إن وجب في تمتع أو قران أذن له فيه إلا إن ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه والمكاتب يكفر بإذن سيده فله ذبح عنه في حياته. اهـ. (قوله: ومن ثم) أي من أجل الصيانة لحق السيد (قوله: والأولى للسيد إلخ) أي ولمن انتقل إليه العبد (قوله: ومن ثم) أي من أجل بقاء إحرامه (قوله: واستخدامه إلخ) عطف على المنع (قوله: من أنه إلخ) أي حليلها (قوله: أنه هنا إلخ) خبر قياس ما مر إلخ والضمير للسيد (قوله: فلا يجوز له) أي للسيد (قوله: فلم يؤمر إلخ) أي السيد (قوله: وأن مذبوحه حلال إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه ميتة أخذا من بقاء إحرامه سم (قوله: وهو ظاهر) خالفه النهاية والمغني فقالا ويؤخذ من بقائه على إحرامه أنه لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي، وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر. اهـ. قال ع ش قوله: م ر لم يحل أي الصيد خلافا لحج وقد يوجه أي ما قاله حج بأنه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة إلى إضاعة المال وقتل الحيوان بلا

سبب. اهـ. (قوله: لأنهم نزلوا امتناعه إلخ) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا أمرها بالتحلل فأبت كما سيأتي وجواز وطء الأمة إذا أمرها سيدها فأبت كما صرحوا به سم (قوله: أن له التحلل مطلقا) اعتمده النهاية والمغني (قوله: لوجوبه حينئذ) أي لوجوب التحلل حين أمر السيد به فيحلق وينوي التحلل فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم فعله ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الإذن في القضاء ولو أحرم بإذنه لأنه لم يأذن له في الإفساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة، ولو أذن له في الإحرام؛ لأنه لم يأذن في موجبه بخلاف ما إذا وجب عليه صوم لتمتع أو قران فليس له منعه لإذنه في موجبه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز؛ لحصول اليأس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الأداء مغني ونهاية (قوله: وليس له) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: ولا لمن أذن له في حج إلخ) ، وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد إذنه له في التمتع أو في الحج أو في الإفراد لم يحلله مغني (قوله: بخلاف من أذن له في عمرة فحج) أي فله تحليله أي ولو لم يبق من الأعمال إلا أعمال العمرة فقط بل أو أقل م ر اهـ سم. قول المتن (وللزوج) أي الحلال أو المحرم (تحليلها) أي كما له منعها ابتداء من حج إلخ مغني ونهاية (قوله: أي زوجته إلخ) ولولي زوج [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمسألة فقال أظهر القولين أنه يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا إنه نسك. اهـ. (قوله: وأن مذبوحه حلال) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه ميتة أخذا من بقاء إحرامه (قوله: لأنهم نزلوا امتناعه) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا أمرها بالتحلل فأبت كما سيأتي وجواز وطء الأمة إذا أمرها سيدها فأبت كما صرحوا به

(قوله: ولا من أذن له في حج فاعتمر إلخ) في الروض فإن قرن أي من أذن له في التمتع أو في الحج أو الإفراد لم يحلله. اهـ. وذكر في شرحه نزاعا في صورة التمتع. (قوله: في عمرة فحج) أي فله تحليله أي ولو لم يبق من الأعمال إلا أعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصول إليه؛ لأن أصل الإحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا م ر. (قوله في المتن: وللزوج تحليلها) قال في الروض هنا فرع له حبس المعتدة أي منعها من الخروج إذا أحرمت وهي معتدة، وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه ولا يحللها إلا إن راجعها والأمة المزوجة تستأذن الزوج والسيد. اهـ. وقال في باب العدد: فرع: أذن في الإحرام ثم طلقها أو مات قبله بطل الإذن ولا تحرم فإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة، وإن فات الحج، وإن أحرمت بإذن أو غيره ثم طلقها أي أو مات وجب الخروج إن خافت الفوات، وإلا جاز. اهـ. (قوله: وللزوج تحليلها إلخ) قال

BAB 4

باب أنواع النسك

Types of rite

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the types of nusk (hajj and umrah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Definitions of Ifrad, Tamattu', and Qiran

قول المتن (هو فرض) (فائدة) النسك إما فرض عين، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية وإما فرض كفاية، وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة وإما تطوع ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة مغني وكذا في النهاية إلا أنه مال إلى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم في الجماعة وسيأتي في الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال ع ش قوله م ر في الأرقاء والصبيان أي والمجانين على ما يأتي وقوله م ر اعتبار التكليف معتمد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending both hajj and umrah in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1532

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Ruling on Adding Hajj to Umrah or Vice Versa

(أو كليهما) بالإجماع (ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام) لصحة الخبر به

Mas'alah: What is the ruling on performing the actions of both Hajj and Umrah for a qarin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1535

(وعمل أعمال النسكين) أي الحج؛ لأن عمرة القارن مغمورة في حجه؛ لأنه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويجزئه عن الحج ولو حجة الإسلام إن نوى قبل أن يعمل شيئا من الأعمال إلا العمرة؛ لأن الأصح أنه لا يجوز إدخالها عليه ويحتمل أنه كان أحرم بالحج ولا يلزمه دم القران؛ لأن الأصل براءة ذمته نعم يسن أما لو لم يقرن ولا أفرد بل اقتصر على أعمال الحج من غير نية [حاشية الشرواني] أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل اهـ قال سم بعد ذكر مثل قوله ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى إلخ عن الأسنى وموافقه عن الإيعاب ما نصه وقد تدل هذه العبارة على أنه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف. اهـ. قال ع ش قوله م ر ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح إلخ أي ويلزمه أن يتبع زيدا فيما يفعله بعد اهـ أي من غير حاجة إلى الصرف (قوله: لما صرف) الأولى يصرف بالمضارع (قوله: وليس إلخ) أي المستثنى المذكور (قوله: ثم عين) أي حجا مثلا (قوله: ناويا التمتع) أي بأن قصد أن يأتي بالحج بعد الفراغ من أعمالها ع ش (قوله: في الأولى) أي في صورة الإطلاق ثم التعيين (قوله: في الثانية) أي بصورتيها (قوله: ويجب أن يعمل بما أخبر به زيد إلخ) أي، وإن ظن خلافه نهاية ومغني (قوله: ولو فاسقا إلخ) ، فإن أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان إحرامه هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد، وإن غره؛ لأن الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه، فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله أي مع سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره نهاية وكذا في الونائي إلا أنه قال بدل قوله، فإن تعمد إلخ عمل بالثاني لاحتمال أنه أخبر بالأول ناسيا اهـ ومآلهما واحد قال

ع ش قوله م ر، فإن تعمد أي بأن دلت قرينة على تعمده اهـ. قول المتن (فإن تعذر إلخ) أي تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة، فإنها لا تقتضي التعذر م ر اهـ سم وفي النهاية ما يوافقه قول المتن (معرفة إحرامه) أي سواء أحرم أم جهل حاله مغني (قوله: أو جنونه) أي أو غير ذلك كغيبة بعيدة ونسيان المحرم ما أحرم به مغني ونهاية (قوله: به) أي بالموت (قوله: كما لو شك إلخ) . (فرع) شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوى أو لا فالقياس عدم صحته كما في الصلاة، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم سم على حج أقول وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوه في نية الصلاة ع ش بحذف وأقره الونائي ثم قال وأفتى بالصحة ابن زياد وغيره اهـ. (قوله: في إحرام نفسه إلخ) ينبغي أو شك في أن إحرامه بحج أو عمرة سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: والقران أولى) أي لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه أسنى ومغني (قوله: بذلك) أي بعمل أعمال النسكين (قوله: بيقين) أي؛ لأنه إما محرم بالحج أو مدخل له على العمرة نهاية ومغني (قوله: إن نوى قبل أن يعمل شيئا) كأنه احتراز عما لو نوى بعد أن عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شيء لاحتمال أنه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل سم (قوله: ويحتمل إلخ) جملة حالية (قوله: لأن الأصل براءة ذمته) عبارة النهاية والمغني إذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك. اهـ. (قوله: نعم يسن) أي الدم لاحتمال كونه أحرم بعمرة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يلزمه أن يصرف إلخ أن المعنى أنه إذا أراد ما ذكر لزمه أن يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شيء فليراجع (قوله: إلا إذا أراد إلخ) عبارة شرح الروض ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل إدخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة

عن البغوي ما يقتضي أنه يصح قال الأذرعي وفيه نظر؛ لأنه في معنى التعليق بمستقبل إلا أن يقال إنه جازم في الحال أو يغتفر ذلك في الكيفية لا في الأصل اهـ وقد تدل العبارة على أنه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف وفي شرح العباب ما نصه ولو قال قبل الصرف على أن اتبعه فيما سيصرف إحرامه إليه فالذي يتجه ترجيحه من تردد الزركشي أنه يلزمه ما يعينه زيد عملا بما شرطه اهـ وقد يدل على أنه يلزمه ما يعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتأمل (قوله: ولو فاسقا) أي، وإن ظن خلافه شرح م ر اهـ. (قوله: في المتن، فإن تعذر) أي تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة، فإنها لا تقتضي التعذر م ر (قوله: كما لو شك في إحرام نفسه إلخ) ينبغي أو شك في أن إحرامه بحج أو عمرة (قوله: والقران أولى) قال في شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه اهـ. (قوله: إن نوى قبل أن يعمل شيئا إلخ) كأنه احتراز عما لو نوى بعد أن عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شيء لاحتمال أنه محرم

Mas'alah: What are the three ways to perform Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Definitions of Ifrad, Tamattu', and Qiran

ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة تأتي والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالتثنية. (

Mas'alah: What is ifrad in Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1627

أحدهما إفراد بأن يحج) من الميقات، أو دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو من أدنى الحل (كإحرام المكي) وكذا لو أحرم من الحرم؛ لأن الإثم والدم لا دخل لهما في التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران في الأفضلية الآتية (ويأتي بعملها) وقد يطلق على الإتيان بالحج وحده وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما في المتن باعتبار الأشهر [حاشية الشرواني] من السنن، وإن اعتقد بفرض معين نفلا اهـ. (قوله: أي نية الدخول) فسره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا إلى نية الدخول؛ لأنه الملائم للركنية ع ش (قوله: أو مطلقا) عطف على قوله به. (قوله: إجماعا إلخ) أي ولخبر «إنما الأعمال بالنيات» في الأول وخبر «الحج عرفة» في الثاني وقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] في الثالث والمراد طواف الإفاضة نهاية ومغني. (قوله: «اسعوا، فإن الله» إلخ) هذا الحديث ضعفه النووي قال السبكي فالدليل «خذوا عني مناسككم» سم على المنهج ويمكن أن يجاب بأن ذلك الحديث مبين لقوله تعالى {إن الصفا} [البقرة: 158] إلخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة ع ش. (قوله: لتوقف التحلل عليه إلخ) أي كالطواف نهاية ومغني. (قوله: كما هو إلخ) الأولى، وهو إلخ. (قوله: مع أنه لا بدل له) أي مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي عميرة وسم. (قوله: وله ركن سادس هو الترتيب إلخ) أي للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» نهاية ومغني. (قوله: وما عدا الوقوف إلخ) أي إلا السعي لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم سم ويغني عن زيادة هذا الاستثناء إرجاع قول الشارح الآتي إن لم يكن سعى إلخ إلى هذا أيضا. (قوله: وما عداها إلخ) عبارة النهاية والمغني وأما واجباته فخمسة أيضا الإحرام من

الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الإحرام وأما طواف الوداع فقد مر أنه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى أبعاضا وغيرها يسمى هيئة اهـ. (قوله: لذلك) أي لشمول الأدلة السابقة لها وواجب العمرة شيئان الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام نهاية ومغني. (قوله: في كلها) محله في المستقلة كما هو ظاهر أما عمرة القارن فلا بصري (قوله: على أيضا) أي لفظة أيضا قول المتن (النسكان) أي الحج والعمرة ع ش. (قوله: على أوجه ثلاثة) أي فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولا فالإفراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالتثنية نهاية ومغني. (قوله: والنسك من حيث هو إلخ) ظاهر كلامه بل صريحه أن تأدية النسك من حيث هي منحصرة في الصورتين، وهو محل تأمل فالأولى ما ذكره صاحبا المغني والنهاية من أنها تتحقق بالثلاثة الأول أيضا فيكون لها خمسة أوجه بصري عبارة سم كان ينبغي أن يعبر بقوله والنسك الواحد عبارة شرح م ر أي والخطيب أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه، الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحجة فقط أو عمرة فقط انتهت اهـ. أي ولا يأتي بالآخر من عامه رشيدي. (قوله: بالحج وحده إلخ) أي ويؤدي بالحج إلخ ويحتمل أن المقدر صادق فيندفع به ما مر آنفا عن البصري وسم (قوله: وعنهما إلخ) أي عن هاتين الصورتين قول المتن (الإفراد) أي الأفضل ويحصل (بأن يحج إلخ) أما غير الأفضل فله صورتان إحداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يوافقه. (قوله: أو دونه) تركه م ر أي والخطيب و (قوله: وكذا لو أحرم إلخ) تركه أيضا م ر أي والخطيب اهـ سم أي

حملا لكلام المصنف على إفراد الأكمل. (قوله: ولو من أدنى الحل) الأنسب ولو من مكة بصري أقول يمنع الأنسبية قول المصنف كإحرام المكي وأيضا يتكرر مع قول الشارح وكذا لو أحرم إلخ. (قوله: نعم) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الإسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا، وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل (قوله: وما عدا الوقوف) أي إلا السعي لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم . (قوله: ثلاثة) لذلك عبر بجمع القلة فقال على أوجه. (قوله: والنسك من حيث هو) كان ينبغي أن يعبر بقوله والنسك الواحد. (قوله: والنسك من حيث هو إلخ) عبارة شرح م ر أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحجة فقط أو عمرة فقط انتهت. (قوله: في المتن الإفراد) أي الأفضل فله صورتان إحداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي في شرح م ر. (قوله: أو دونه) تركه م ر. (قوله: وكذا لو أحرم إلخ) تركه أيضا م ر (قوله: وعلى ما إذا اعتمر إلخ) عبارة العباب ومنه كذا في شرحه

أو الأصل وواضح أن تسمية الأول إفرادا المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير إذ لا دخل له في الأفضلية وأما الثاني فتسميته إفرادا حقيقة شرعية فهو من صور الإفراد الأفضل قال جمع متقدمون بلا خلاف وأقرهم محققو المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره أفضليته بأن يحج ثم يعتمر؛ لأن ذلك إنما هو لبيان أنه الأفضل على الإطلاق خلافا لمن زعم أن الأول هو الأفضل على الإطلاق ولا ينافي ذلك أيضا ما يأتي أن الشروط الآتية إنما هي شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك أنه تمتع؛ لأن المراد أنه يسمى تمتعا لغويا، أو شرعيا

لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الإفراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على شيء واحد فتأمله)

Mas'alah: What is qiran in Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Definitions of Ifrad, Tamattu', and Qiran

الثاني القران بأن يحرم بهما) معا (من الميقات) ، أو دونه لكن بدم (ويعمل عمل الحج) فيه إشارة إلى اتحاد ميقاتهما في المكي وأن المغلب حكم الحج فيجزئه الإحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لأدنى الحل (فيحصلان) اندراجا للأصغر في الأكبر للخبر الصحيح «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى عنهما حتى يحل منهما جميعا» وفي الصحيحين نحوه وهذه أصل صور القران فالحصر فيها لذلك أيضا (ولو) (أحرم بعمرة في أشهر الحج) ، أو قبلها (ثم يحج) في أشهره في الثانية (قبل) الشروع في (الطواف) (كان قارنا) إجماعا بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة، فإنه لا يصح إدخاله حينئذ لأخذه في أسباب التحلل ولا يؤثر [حاشية الشرواني] قوله وواضح في النهاية والمغني. (قوله: أن تسمية الأول) أي الإتيان بالحج وحده سم. (قوله: المراد به إلخ) جملته خبر أن. (قوله: إذ لا دخل له) أي للأول. (قوله: وأما الثانية) أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج سم (قوله: قال جمع إلخ) منهم القاضي حسين والإمام مغني. (قوله: ولا ينافيه) أي كون الثاني من صور الإفراد الأفضل. (قوله: لأن ذلك) أي التقييد و (قوله: أنه إلخ) أي المقيد. (قوله: أن الأول) يعني أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج، وإنما سماه هنا بالأول على خلاف سابق كلامه نظرا إلى تقدمه في الذكر هنا على المقيد الذي ذكره

بعد عن المجموع وغيره وقول الكردي قوله أن الأول أي الثاني الغير المقيد اهـ فيه ما لا يخفى. (قوله: على ذلك) أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج. (قوله: لأن المراد إلخ) متعلق بقوله ولا ينافي ذلك إلخ. (قوله: لاستحالة اجتماع إلخ) محل تأمل والاستحالة ممنوعة إذ حاصل ذلك أن للتمتع معنيين أحدهما يباين الإفراد والآخر يجامعه في صورة ولا محذور فيه كالوتر والتهجد ولعله – رحمه الله تعالى – لمح أن ذلك يؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه وواضح أنه ليس بلازم مما ذكر فتأمله بصري وكتب سم أيضا ما حاصله أن الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلي ولا دليل عليه لجواز أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فيتصادقان في بعض الإفراد والتقسيم لا ينافي ذلك لجواز أن يكون اعتباريا وأيضا فيجوز أن من أطلق عليه أنه تمتع لا يرى أنه من الإفراد فلم يلزم توارد على شيء واحد اهـ عبارة النهاية في شرح وأفضلها الإفراد نصها وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفرادا أيضا، وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما أنه يسمى بذلك من حيث إنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بأن ذلك يسمى تمتعا اهـ . (قوله: أو دونه إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو الأكمل وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات، وإن لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا اهـ. (قوله: فيه إشارة إلخ) أي في إطلاق الميقات حج المكي (قوله: في المكي) أي ولو حكما. (قوله: لا العمرة إلخ) أي لا حكم العمرة. (قوله: اندراجا) إلى قول المتن الثالث في النهاية والمغني إلا قوله في الثانية وقوله ونقل إلى وقد يشمل. (قوله وهذه) أي الصورة المذكورة في المتن و (قوله: لذلك) أي لكونها الأصل كردي قول المتن (ولو أحرم إلخ) وكان الأسبك أن يذكر الشارح قوله هذه أصل صورة القران إلخ بين الواو ومدخوله ثم يقدر فاء قبيل لو. (قوله: أو قبلها)

عبارة المغني تنبيه قضية كلامه أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا، فإن الأصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح أي ويكون قارنا فكان ينبغي تأخير القيد فيقول ولو أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنا اهـ. وفي النهاية ما يوافقه. (قوله: في الثانية) هي ما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فالمراد الإشعار بأنه لو أحرم بالحج قبل أشهره لغا ولم يكن قارنا ولك أن تقول كما أنها محتاجة إلى هذا القيد فكذا الأولى ليخرج ما لو استمر على إحرامه بالعمرة حتى خرجت أشهر الحج، فإن إحرامه حينئذ به لاغ كما هو ظاهر ثم رأيت المحشي سم قال قوله في الثانية هلا قال فيهما بصري. (قوله: ولو بخطوة) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الإفراد، الأفضل أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج اهـ. (قوله: أن تسمية الأول) أي الإتيان بالحج وحده وقوله وأما الثاني أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج. (قوله: لاستحالة اجتماع الإفراد إلخ) قد يقال الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلي ولا دليل عليه وعبارته في شرح العباب أن تقسيمهم الأنواع إلى ثلاثة صريح في استحالة توارد اسمين منها على شيء واحد انتهت وفي دعوى الاستحالة نظر لجواز أن بينهما عموما وخصوصا فيتصادقان في بعض الأفراد، والتقسيم لا ينافي ذلك لجواز أن يكون اعتباريا وأيضا فيجوز أن من أطلق عليه أنه تمتع لا يرى أنه من الانفراد فلم يلزم توارد على شيء واحد (قوله: في المتن الثاني) أي الأكمل وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات، وإن لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى

نحو استلامه الحجر بنية الطواف؛ لأنه مقدمته وليس منه ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج

فينعقد إحرامه به فاسدا ويلزمه المضي وقضاء النسكين (ولا يجوز عكسه) ، وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) إذ لا يستفيد به شيئا آخر (الثالث التمتع بأن) حصر باعتبار ما مر أيضا (يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يعني طريقه (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) في أشهر الحج سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده للإحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو أحرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة إن أساء بها دم التمتع، وإن كان بين محل إحرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا لتسميته متمتعا (وأفضلها) أي: الثلاثة بل الخمسة (الإفراد) [حاشية الشرواني] كأن انفتل بعد الاستلام ونائي. (قوله: نحو استلامه الحجر) أي كتقبيله سم. (قوله: ولو أفسد العمرة إلخ) ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أي في الطواف أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده، فإنه يصح تزوجه نهاية وونائي قال ع ش قوله م ر صح إحرامه أي بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة اهـ. (قوله: إذ لا يستفيد به إلخ) أي بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت مغني ونهاية . (قوله: باعتبار ما مر إلخ) أي من أنها الأصل وإلا فمنه ما قدمه من الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج، وإن كانت تسميته بالتمتع مجازية قول المتن (بأن يحرم بالعمرة) أي في أشهر الحج (من ميقات بلده) أي أو غيره و (قوله: من مكة) أي أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله بلده ومن مكة مثال لا قيد نهاية ومغني وسم (قوله: يعني طريقه) لا يخفى ما في هذا التفسير من البعد ولعل الأقرب تفسيرها بالمحل الذي أنشأ منه سفر الحج بصري عبارة سم قوله يعني طريقه

أي المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره اهـ. قول المتن (ثم ينشئ حجا إلخ) أي، وإن كان أجيرا فيهما لشخصين شرح بافضل ووناني. (قوله: في أشهر الحج) أي حاجة إلى هذا القيد مع أن الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الإتيان بالنسكين اللهم إلا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ما قبله احترازا عما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في أشهره، فإنه إفراد عنده كما تقدم فليتأمل سم أي فكان حقه أن يقدم على قول المصنف من ميقات إلخ كما فعله النهاية والمغني. (قوله: ضعيف) الأولى أن يؤول بأنه محمول على ما إذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم أحرم بالعمرة كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام وغيره بصري عبارة الونائي وقول الروضة كأصلها من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل إحرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة اهـ قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل إحرامه إلخ أي بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام اهـ. (قوله: كما بعده) يتأمل ما المراد به سم أقول أراد به قوله في أشهره أي فلا دم فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج في أشهره (قوله: شرط للدم) أي فلا دم إذا عاد لميقات بلده كما يأتي سم عبارة البصري قوله شرط للدم ولك أن تقول إن كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرد عليه أن اللائق حينئذ استيفاء الشروط ويجاب باختيار الأول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اهـ. (قوله: بل الخمسة) أي بزيادة صورة في الإفراد وصورة في القران وعلى هذا فالمراد بالإفراد هنا الإفراد الأفضل الذي اقتصر عليه المتن قول المتن (الإفراد) أي إن اعتمر عامه، فإن أخرها عنه كان الإفراد مكروها إذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي هو

شهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قرانا شرح م ر. (قوله: في الثاني) هلا قال فيهما. (قوله: نحو استلامه الحجر) أي كتقبيله . (قوله: في المتن بأن) (يحرم بالعمرة) أي في أشهر الحج أخذا من قوله أي الشارح في الجمع السابق وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم قوله فهو من صور الإفراد الأفضل من قوله الآتي في شروط دم التمتع ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافي كونه من صور الإفراد الأفضل. (قوله: في المتن من ميقات بلده) أي أو غيره شرح م ر. (قوله: يعني طريقه) أي المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره (قوله: في المتن ثم ينشئ حجا من مكة) أي أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله أي الماتن بلده ومن مكة مثال لا قيد شرح م ر (قوله: في أشهر الحج) أي حاجة إلى هذا القيد مع أن الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الإتيان بالنسكين اللهم إلا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ما قبله احترازا عما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في أشهره، فإنه إفراد عنده كما تقدم فليتأمل. (قوله: لتمتعه بين النسكين) هذا موجود في العكس أقول ولا يضر لأن وجه التسمية لا يجب اطراده (قوله: كما بعده) يتأمل ما المراد به. (قوله: شرط للدم) أي

Mas'alah: What is the evidence for the preference of ifrad over tamattu' and qiran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Virtue and Preference of Hajj Types

لأن رواته أكثر ولأن بقية الروايات يمكن ردها إليه بحمل التمتع على معناه اللغوي،

وهو الانتفاع والقران على أنه باعتبار الآخر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة إلى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم، وإن سبق بيانها منه قبل متعددا. وإنما أمر من لا هدي معه من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا على إحرامهم به مع عدم الهدي بفسخه إلى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول، وهو عدم الهدي للمفضول، وهو العمرة لا؛ لأن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه؛ لأنه خلاف الإجماع ولإجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الآخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده – صلى الله عليه وسلم – كما رواه الدارقطني أي: إلا عليا كرم الله وجهه، فإنه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه، وإنما كان ينيب ابن عباس – رضي الله عنهم – نعم شرط أفضليته أن يعتمر من سنته بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة وإلا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته، وإن أطال السبكي في خلافه وبحث الإسنوي أفضلية قران أو تمتع أتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته في الحاشية ثم رأيت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر ويأتي أن من أتى بعمرة، أو بإحرامها فقط قبل أشهر الحج متمتع [حاشية الشرواني] حجه نهاية وكذا في المغني إلا أنه أبدل مكروها بمفضولا نظير ما يأتي في الشرح (؛ لأن رواته) إلى قوله ولمواظبة في النهاية والمغني إلا قوله، وإن سبق إلى ولإجماعهم. (قوله: لأن رواته إلخ) عبارة النهاية والمغني ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – «أنه – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج» وعن أنس أنه قرن وعن ابن عمر أنه تمتع ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل اهـ. (قوله: ولأن بقية

الروايات إلخ) عبارة النهاية والمغني قال في المجموع الصواب الذي نعتقده «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة» وخص بجوازه في تلك للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته نفسه «وأما الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فكانوا ثلاثة أقسام أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج من غير هدي معهم وأمرهم – صلى الله عليه وسلم – أن يقلبوه عمرة» ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة أمرهم به – صلى الله عليه وسلم – لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيها من أفجر الفجور كما «أنه – صلى الله عليه وسلم – أدخل العمرة على الحج» لذلك ودليل الخصوص خبر أبي داود عن «الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة» فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم اهـ. (قوله: إلى بيان جوازها) أي جواز العمرة في أشهر الحج و (قوله: في هذا المجمع) متعلق بالبيان. (قوله: بيانها) الأولى التذكير. (قوله: بفسخه إلخ) متعلق بأمر (قوله خصوصية إلخ) حال من الفسخ و (قوله: ليكون إلخ) متعلق بإنما أمر إلخ. (قوله: ليكون المفضول إلخ) هلا كان المفضول للفضل والعكس ليحصل التعادل سم أقول وقد يقال إن ما قاله لا تعادل فيه بل الذي فيه تفضيل المفضول وتنقيص الفاضل ولو سلم فهو كالاستدراك

على الشارع فينبغي التجنب عن مثله. (قوله: أو عكسه) يعني أو عدم الهدي بمنع الحج بصري. (قوله: ولإجماعهم) عطف على قوله؛ لأن رواته أكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم إلخ ولمواظبة الخلفاء إلخ سم وكردي. (قوله: أي إلا عليا إلخ) الظاهر أنه استدراك منه على الدارقطني ولك أن تقول لا حاجة إليه؛ لأن مقصود الدارقطني أن كلا منهم – رضي الله تعالى عنهم – حيث أتى بالنسكين بعده – صلى الله عليه وسلم – أفرد سواء أكان إتيانه به في زمن خلافته أو قبله بصري. (قوله: نعم) إلى قوله، وإن أطال في النهاية والمغني. (قوله: عن ذي الحجة) أي الذي هو شهر حجه نهاية. (قوله: لكراهة تأخيرها إلخ) هل هو على إطلاقه فيكره لكل من حج أن لا يعتمر في بقية سنته أو هو محمول على فريضة الإسلام محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري ويظهر أن الأقرب هو الأول، وإنما المكروه هو التأخير لا ذات المؤخر كتأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر (قوله: وقد رددته إلخ) عبارة النهاية ورد بأنه لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد أيضا بأنا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الإفراد أفضل حتى من القران مع العمرة المذكورة؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الإفراد الفاضل؛ لأن كيفية الإفراد لم تحصل له اهـ واقتصر المعنى على الرد الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا دم إذا عاد لميقات بلده كما يأتي. (قوله: ليكون المفضول إلخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل. (قوله: ولإجماعهم) عطف على قوله؛ لأن رواته أكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم إلخ ولمواظبة الخلفاء إلخ. (قوله: وقد رددته إلخ) وافق على رده م ر

أي بالمعنى السابق آنفا لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد الإفراد الأفضل ترك الاعتمار في رمضان مثلا لئلا يفوته؛ لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما يأتي أنه ليس مرادهم بندب تحري مكان، أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها إليه؛ لأنه لا يدري أيدركه أو لا بل الإكثار منها إذا أدركه.)

Mas'alah: What is the most virtuous type of Hajj according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Virtue and Preference of Hajj Types

وبعده التمتع) ؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط بخلاف القارن، فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا إشكال فيها؛ لأن بعده مرتبتين أخريين كل منهما من بعض تلك الأوجه (وفي قول) أفضلها (التمتع) ، وهو مذهب الحنابلة وأطالوا في الانتصار له وفي قول القران أفضل، وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من أكابر الأصحاب)

Mas'alah: What is the ruling on ifrad (individual hajj) and tamattu' (enjoyable hajj)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Ruling on Combining Hajj and Umrah

وحاضروه [حاشية الشرواني] قال ع ش قوله م ر؛ لأن كيفية الإفراد إلخ هذا ظاهر إن وقعا معا أو تقدمت العمرة على الحج أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الإفراد الفاضل له نظر اهـ. (قوله: أي بالمعنى السابق آنفا) أي أنه تمتع لغوي

سم وكردي. (قوله: ومع ذلك) إشارة إلى متمتع كردي (قوله: ومع ذلك لا ينبغي إلخ) في هذه المعية مع التعليل الآتي بعدما تقدم أن من الإفراد الأفضل الاعتمار قبل أشهر الحج، ثم الحج في أشهره شيء لا يخفى على المتأمل إلا أن يريد بقوله: "يريد الإفراد الأفضل" الإفراد الأفضل على الإطلاق فتأمله سم وجزم بهذه الإرادة الكردي. (قوله: ترك إلخ) فاعل لا ينبغي و (قوله: لئلا يفوته) متعلق بلا ينبغي (قوله: تأخيرها إلخ) خبر ليس على حذف مضاف أي طلب تأخيرها (قوله: بل الإكثار إلخ) أي بل مرادهم بذلك الإكثار إلخ (قوله: لأن المتمتع) إلى قوله وفي نسخ في النهاية والمغني. (قوله: لأن بعده إلخ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الإشكال؛ لأن الكلام في أوجه النسكين والمرتبتان الأخيرتان خارجتان عن أوجههما نعم لنا توجيه عدم الإشكال بأنه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع فتأمله سم. (قوله: مرتبتين) أي الحج فقط والعمرة فقط والأولى أفضل من الثانية كردي. (قوله: من بعض تلك الأوجه) أي الثلاثة لأداء النسكين ولا يظهر لزيادة لفظة من فائدة. (قوله: واختاره جمع إلخ) ومال إليه السيد عمر وتبعه ابن الجمال اهـ محمد صالح (قوله: لربحه) إلى قوله وقيل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبهذا إلى والدم. (قوله: أنه لا يتكرر إلخ) هو المعتمد ع ش (قوله: وحيث أطلق إلخ) أي الإجزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا نهاية ومغني أي، فإن الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد أي ودم الجماع المفسد، فإنه بدنة ع ش قول المتن (بشرط أن لا يكون إلخ) أي فحاضروه لا دم عليهم والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته، وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس عاما لأهله ولمن يمر به ولغريب مستوطن في الحرم أو فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية نهاية ومغني.

(قوله: استوطنوا) إلى قوله ولو تمتع في النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أي بالمعنى السابق آنفا) أي أنه تمتع لغوي. (قوله: ومع ذلك لا ينبغي إلخ) في هذه المعية مع التعليل الآتي بعدما تقدم من أن الإفراد الأفضل الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج في أشهره شيء لا يخفى على المتأمل إلا أن يريد بقوله مريد الإفراد الأفضل الإفراد الأفضل على الإطلاق فتأمله. (قوله: ومع ذلك إلخ) قد يقال إنما يتجه هذا الكلام لو كان الاعتمار في رمضان ثم الحج في أشهره يمنع كونه إفرادا فاضلا مع أنه ليس كذلك كما قدمه إلا أن يجاب بأنه يمنع الإفراد على الإطلاق وفيه نظر اهـ. (قوله: ولا إشكال فيها؛ لأن بعده إلخ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الإشكال؛ لأن الكلام في أوجه النسكين والمرتبتان الأخيرتان خارجتان عن أوجههما نعم لنا توجيه عدم الإشكال بأنه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع فتأمله. (قوله: لأن بعده مرتبتين) أي الحج فقط والعمرة فقط . (قوله: إذ لو أحرم بالحج إلخ) انظر هل بين هذا وقوله السابق لتمتعه بسقوط عوده للإحرام بالحج إلخ منافرة. (قوله: في المتن بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) أي فحاضروه ولا دم عليهم قال في شرح الروض والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لأهله ومن يمر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته، وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما اهـ. (وأقول) هذا يقتضي أن الميقات المربوح هو المحل الذي أحرم منه بالعمرة إذ لو كان المراد به محل الإحرام بالحج الذي هو مكة كما هو المتبادر من قول الشارح كغيره السابق وبالتمتع لا يخرج من مكة بل لا يحرم بالحج منه لم يصح الفرق بين هذا الحاضر وغيره؛ لأن محل إحرام كل منهما بالحج هو مكة وليست ميقاتا عاما لكن ما معنى ربح الميقات الذي أحرم منه بالعمرة إلا أن يقال معناه أنه استفاد للعمرة ميقاتا أغناه عن الخروج من مكة للإحرام الآخر فليراجع واعلم أن قوله فلا يشكل إلخ إن كان

مبنيا على أن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم لا يلزمه الدم فالاحتياج إلى

Mas'alah: What is the distinction between tamattu' and qiran regarding the blood sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Ruling on Blood Sacrifice for Tamattu' and Qiran

ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع مأذونا فيه، فإن عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف، أو أحرم منه به فلا دم للتمتع؛ لأن موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ، وإنما لم يكف المسيء بالمجاوزة العود لأقرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل أعمال العمرة ثم أحرم بالحج، فإن الذي عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع [حاشية الشرواني] نهاية ومغني. (قوله: أو ميقات آخر إلخ) أي ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته نهاية ومغني أي كأن كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق سم. (قوله: أو مرحلتين) كذا في العباب و (قوله: من مكة) زاده في شرحه وليس في الروض ولا في شرحه شيء من ذلك سم عبارة الونائي أو من مرحلتين من مكة كما في التحفة أو من الحرم كما في الحاشية ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر في متمتع قرن كما في الفتح اهـ وفي بعض الهوامش المعتبرة أن الشارح مشى في غير هذا الكتاب على أن المرحلتين معتبرة من الحرم والأوجه ما هنا اهـ. (قوله: أقرب) أي من ميقات عمرته (قوله: على مرجحه) أي المصنف كردي. (قوله: أن المسافة إلخ) بدل من مرجحه. (قوله: فغير مراد فيما يظهر) الظاهر أن المراد أن

المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضي إلخ لا لقوله وأما ما في الروضة إلخ سم. (قوله: لأن هذا التعليل إلخ) أي قوله؛ لأنه أحرم إلخ. (قوله: على طريقة الرافعي) أي من أن المسافة في الحاضر من مكة. (قوله: من ضعفه) أي التعليل (قوله: ويفرق بين اعتبارهما) أي المرحلتين و (قوله: هنا) أي في العود و (قوله: وثم) أي في الحاضر. (قوله: ولو بعد دخول مكة) ما موقع هذه الغاية مع أن العود المسقط لدم التمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة. (قوله: قبل الوقوف) يقتضي نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو أحرم بالحج خارج مكة ثم دخلها أو طواف الوداع عند الذهاب إلى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بأن العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن، وهو مقتضى ما في شرح الروض وخص في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع وأما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف، وإن سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف، وهو مقتضى متن الروض وأما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بالوقوف تبعا لظاهر متن الروض بصري وقوله وخص في الحاشية إلخ جرى عليه الونائي. (قوله: لأقرب) أي لميقات أقرب من ميقاته ونائي. (قوله: ثم أحرم بالحج إلخ) ظاهر بل صريح في أن إحرامه بالحج بعد عوده إلى الميقات وحينئذ فلزوم دم القران واضح وأن العود لم يفده إلا إسقاط دم التمتع؛ لأن وجود العود قبل التلبس بالقران فأنى يفيد في إسقاط دمه فلو فرض أنه أحرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات فمقتضى تصويره هنا سقوطهما، وهو الظاهر ولك أن تقول في الصورة الأولى ينبغي أن لا يجب دم للقران؛ لأن الملحظ فيه ربح الميقات فلم يربح ميقاتا فيها لقطعه المسافة مرتين ثم رأيت في الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم أنه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم، وهو كذلك على الأوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وأنه لو أحرم بالعمرة من الميقات

ولو دخل مكة ثم رجع إليه قبل الطواف فأحرم بالحج لم يلزمه دم، وإن كان قارنا، وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي وأقره السبكي انتهى فقوله وأنه إلخ هو عين ما بحثه فلله الحمد. ثم رأيت تلميذه في شرح المختصر قال ما نصه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد إليه وأحرم منه بالحج لا دم للقران؛ لأنه قطعها بكل منهما خلافا لشرح المنهاج بصري عبارة الونائي ولو عاد قبل أعمال العمرة ثم أحرم بالحج ففي التحفة عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم لزوم دم القران، وهو ما جزم به شارح المختصر وأول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران أي الساقط بعوده إلى الميقات ويدل عليه قوله لا التمتع انتهى، وهو ظاهر، فإنه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ [حاشية ابن قاسم العبادي] أو ميقات آخر إلخ) عبارة الروض وكذا إلى ميقات دونها قال في شرحه أي دون مسافة ميقاته كأن كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق. (قوله: أو مرحلتين) كذا في العباب وقوله من مكة زاده في شرحه وليس في الروض ولا في شرحه شيء من ذلك. (قوله: فغير مراد فيما يظهر) الظاهر أن المراد أن المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى إلخ لا لقوله وأما ما في الروضة إلخ وعبارة العباب الرابع أن لا يعود للحج إلى ميقات عمرته أو مثل مسافته أو إلى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق أو إلى مرحلتين قال في شرحه من مكة وزعم أن هذا إنما يأتي على الضعيف السابق في حاضري المسجد الحرام ليس في محله؛ لأن الملحظ هنا غيره، وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتا إلخ اهـ. (قوله: ويفرق بين اعتبارهما) أي المرحلتين هنا من مكة وثم من الحرم إلخ لو أحرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم

Mas'alah: Are the conditions for the blood sacrifice also conditions for being called a mutamatti'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Ruling on Blood Sacrifice for Tamattu' and Qiran

)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for a Makkan resident?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Types of rite > Ruling on Tamattu' and Qiran for Makkan Residents

تنبيهان) أحدهما كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه لتسميته متمتعا، فإن فات شرط كان إفرادا والأصح أنها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبي حنيفة – رضي الله عنه –

BAB 5

باب التلبية ودخول مكة

Talbiyah and entering Mecca

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on crossing large rivers during hajj travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Ruling on Entering Mecca without Ihram

وخرج به الأنهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا؛ لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم، وقول الأذرعي "محله إذا كان يقطعها عرضا وإلا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر" مردود بأن البر فيها قريب أي غالبا فيسهل الخروج إليه

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for entering the Haram and Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Ghusl for Entering Mecca

ولدخول) الحرم ثم لدخول (مكة) ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردي لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لإحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية أي مما يغلب فيه التغير وأخذ منه أنه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له إلا حينئذ أو مقيما ثم بل، وإن أخر إحرامه تعديا واغتسل لإحرامه لا يغتسل لدخولها ويؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا ويتجه أن هذا التفصيل إنما هو عند عدم وجود تغير وإلا سن مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Wording and Linguistic Rulings of the Talbiyah

(ويستحب إكثار التلبية) للاتباع (ورفع صوته بها) ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته (في) متعلق بإكثار ورفع (دوام إحرامه) أي جميع حالاته للخبر الصحيح «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» واحترز بدوام إحرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الإسرار بها؛ لأنه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الإسرار؛ لأنه أوفق بالإخلاص وبقوله صوته عن المرأة والخنثى فيسن لهما إسماع أنفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الأذان لما مر فيه [حاشية الشرواني] يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أو لا؛ لأن النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب؛ لأن هذه ذات سبب، وإن كان متأخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك سم (قوله: في غير الحرم) وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أو لا؛ لأن النافلة أي المطلقة في ذلك خلاف الأولى وأفتى بعضهم بالانعقاد؛ لأن النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل سم على حج أقول الأقرب عدم الانعقاد؛ لأن شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الأولى منهي عنه في حد ذاته، وهو كالمكروه غايته أن الكراهة فيه خفيفة ع ش قول المتن (ثم الأفضل إلخ) لا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نهاية ومغني. (قوله: لا مجرد إلخ) لعله بالجر عطفا بحسب المعنى على قوله أي توجهت ويجوز رفعه أيضا

أي المراد بالانبعاث ما ذكر لا مجرد إلخ (قوله: وبه) أي بقول المصنف ثم الأفضل إلخ و (قوله: مع ما مر) لعله أراد به ما قدمه في شرح والأفضل أن يحرم من أول الميقات لكن لا يظهر وجه علم قوله ثم يأتي المسجد إلخ مما ذكر (قوله: وإذا كان إلخ) ظرف لينافيه و (قوله: ما مر) فاعله (قوله: ملتفتا إلخ) أي بصدره لا بمجرد وجهه قول المتن (يحرم عقب الصلاة) أي جالسا نهاية ومغني (قوله: نعم) إلى قوله أي إقامة في النهاية والمغني إلا قوله أخذا إلى المتن وقوله فيقدمها إلى وتكره (قوله: على ما قاله الماوردي) ، وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله: للتروية) عبارة غيره يوم السابع اهـ قال البصري قوله للتروية ينبغي أن يتأمل في وجه التسمية؛ لأنه سيأتي أن يوم السابع يسمى يوم الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع أن الخطبة في الأول اهـ. وقد يجاب بأن اللام للتعليل أي لبيان التروية وما يناسبها قول المتن (ويستحب إكثار التلبية) لا فرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب مغني ونهاية (قوله: ورفع صوته ولو في المسجد) أي حيث لا يشوش على نحو مصل وقارئ ونائم، فإن شوش بأن أزال الخشوع من أصله كره، فإن زاد التشويش حرم ونائي وفي سم عن الإيعاب ما يوافقه زاد الكردي على بافضل قال ابن الجمال يكفي قول المتأذي؛ لأنه لا يعلم إلا منه اهـ. (قوله: بحيث لا يجهد نفسه) أي جهدا يحتمل في العادة وإلا حرم ع ش (قوله: أي جميع حالاته) عبارة النهاية والمغني أي ما دام محرما في جميع أحواله اهـ. (قوله: واحترز بدوام إحرامه) أي المتبادر في مقابلة ابتداء الإحرام وبه يندفع قول البصري تأمل في هذا الاحتراز مع تفسير ودوام إحرامه بجميع حالاته اهـ. (قوله: ويكره إلخ) عبارة النهاية، وإن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة اهـ قال ع ش بأن كانت بحضرة أجانب، فإن كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة اهـ. وفي الإيعاب ما يوافقه (قوله: بخلاف الأذان إلخ) عبارة النهاية، وإنما حرم أذانها للأمر بالإصغاء إليه كما مر وهنا كل واحد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في غير

الحرم) أي أما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أو لا؛ لأن النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لأن هذه ذات سبب، وإن كان متأخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك، فإنه لما قال في العباب يسن أن يصلي ركعتين للإحرام بمسجد الميقات إن كان لا حيث تكره النافلة اهـ شرح قوله لا حيث إلخ بقوله لا حيث أي لا في مكان أو زمان تكره فيه النافلة تنزيها في الأول وتحريما في الثاني بخلافها في حرم مكة يصليها فيه أي وقت أراد اهـ وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أو لا؛ لأن النافلة في ذلك خلاف الأولى وأفتى بعضهم بالانعقاد؛ لأن النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل (قوله: على ما قاله الماوردي) ، وهو الأصح شرح م ر (قوله: في المتن ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه) قال في العباب وتتأكد لتغاير الأحوال كصعود وهبوط إلى أن قال وبكل مسجد حتى الإحرام ثم قال وأن يرفع بالذكر صوته قال الشارح في شرحه ولو في المساجد ما لم يشوش على مصل أو ذاكر أو نائم وإلا كره كما مر اهـ نعم إن قصد التشويش حرم (قوله: فيسن لهما إسماع أنفسهما فقط) قال في شرح العباب وذلك كما في قراءة الصلاة ومنه يؤخذ أنهما يجهران بحضرة المحارم في الخلوة

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the talbiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Raising and Lowering the Voice in Talbiyah

ويسن للملبي جعل إصبعيه في أذنيه على ما ذكره ابن حبان أخذا من خبر فيه في دلالته عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه

Mas'alah: When is talbiyah especially recommended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Time and Place for Reciting Talbiyah

(وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلاط رفقة) بضم أوله وكسره وإقبال ليل أو نهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الأذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الأذكار

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Wording and Linguistic Rulings of the Talbiyah

(ولفظها) الذي صح عنه – صلى الله عليه وسلم – (لبيك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب أقام أو أجاب أي إقامة على طاعتك بعد إقامة وإجابة لأمرك لنا بالحج على لسان خليلك إبراهيم لما يأتي أول باب دخول مكة وحبيبك محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد إجابة ولاختصاص الحج بمناداة إبراهيم الآتية طولب كل من تلبس

به بإظهار إجابة ذلك (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن) الأولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود؛ لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع [حاشية الشرواني] مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اهـ. (قوله: على ما ذكره إلخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا كما ذكره ابن حبان في صحيحه اهـ وجزم الونائي بعدم سنه (قوله: بمعنى خصوصا) عبارة المغني والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر، وهو خصوصا أي بتأكد اهـ. (قوله: بضم أولهما) أي بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط مغني زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اهـ قول المتن (واختلاط رفقة) أو غيرهم أي اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – اقتداء بالسلف نهاية ومغني. (قوله: بضم أوله إلخ) عبارة المغني بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم الجماعة يرفق بعضهم ببعض اهـ. (قوله: ونهار) الواو بمعنى أو كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر إلخ) وعند سماع رعد قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا راكبا وماشيا مغني (قوله: وفراغ صلاة) أي ولو نفلا بجيرمي وكردي (قوله: فيقدمها على الأذكار إلخ) اعتمده الونائي ويظهر حصول أصل السنة بالإتيان بها قال الكردي على بافضل بعد أذكار الصلاة فورا اهـ وقال ع ش وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها اهـ لكن في البجيرمي عن الحفني وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الأذكار (قوله: على الأذكار بعدها) أي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام؛ لأن الكلام الذي يتقيد بعدمه، وهو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس (قوله: ومحل نجس) أي المعد لذلك وينبغي أن يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد أطلقوا منعها كغيرها من الأذكار في

محل النجاسة والإطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير أو أكثر الأماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه اهـ. (قوله: كسائر الأذكار) مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر إن لم تشملها سم وفي الكردي على بافضل عن الإيعاب المراد أن التلبية في ذلك أشد كراهة وإلا فسائر الأذكار تكره في محل النجاسة اهـ. (قوله: والسعي بعده) أي وفي الطواف المتطوع به مغني ونهاية (قوله: فيه) لا حاجة إليه (قوله: وألحق به السعي بعده) أي والطواف المتطوع به في أثناء الإحرام نهاية ومغني (قوله: مصدر مثنى إلخ) معمول لفعل محذوف والتقدير ألبي لبين لك فحذف الفعل، وهو ألبي وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للإضافة واللام للتخفيف فصار لبيك شيخنا (قوله: وإجابة إلخ) الأنسب لما قبله أو بدل الواو قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم نهاية ومغني وشذ الجمع بينهما شيخنا (قوله: لبيك إلخ) تأكيد للأول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يقولون لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك نهاية ومغني. (قوله: ونقل اختيار الفتح إلخ) عبارة الكردي على بافضل وقول الإسنوي إن الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الأذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري أي؛ لأن أصحابه أدرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اهـ. (قوله:؛ لأن إلخ) علة لأولوية الكسر عبارة الكردي على بافضل؛ لأن من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كأنه يقول لبيك لأجل أن الحمد لك ولا يقدح أن الكسر قد يدل على التعليل؛ لأنه خلاف المتبادر منها؛ لأن التعليل فيها ضمني من حيث إن الجملة استئنافية، وهي قد تفيده ضمنا اهـ وعبارة شيخنا والكسر أجود عند الجمهور؛ لأن الكسر يفيد أن الإجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ، وإن كان

القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الإجابة مختصة بهذا السبب؛ لأن معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه اهـ. (قوله: بالنصب) إلى قوله واستحب في النهاية والمغني (قوله: ويجوز الرفع) أي على الابتداء والخبر لك فخبر إن محذوف أو بالعكس سم ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. وفي شرح م ر، فإن جهرت أي المرأة كره حيث يكره جهرها في الصلاة اهـ. (قوله: كسائر الأذكار) مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر إن لم تشملها (قوله:؛ لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد) قد يقال إيهام التعليل لازم للكسر لأن المكسورة كثيرا ما تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقييد متوهم إلا أن يقال الإيهام لازم في الفتح للزوم التعليل له (قوله: ويجوز الرفع) أي على الابتداء والخبر لك

Mas'alah: What are the rulings on repeating the talbiyah and adding to it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Wording and Linguistic Rulings of the Talbiyah

(لك والملك) ويسن الوقف هنا وكأنه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا متوالية ثم يصلي ثم يسأل كما يأتي ويكره السلام عليه أثناءها؛ لأنه يكره له قطعها إلا برد السلام فيندب وإلا لخشية محذور توقف على الكلام فتجب واستحب في الأم زيادة لبيك إله الحق؛ لأنها صحت عنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What should a pilgrim say when seeing something pleasing or displeasing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Supplications and Dhikr after Talbiyah

(وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه (قال) ندبا (لبيك إن العيش) أي الهنيء الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو (عيش) الدار (الآخرة) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قاله في أسر أحواله «لما رأى جمع المسلمين بعرفة وفي أشدها في حفر الخندق» ويظهر تقييد الإتيان بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم إن العيش إلخ كما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – في الأخيرة ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه، فإن ترجم به مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الأوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the talbiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Supplications and Dhikr after Talbiyah

(وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لقوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] أي لا أذكر إلا وتذكر معي كما مر والأولى صلاة التشهد الكاملة ويسن أن يكون صوته بها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية

Mas'alah: What supplications are recommended after the talbiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Supplications and Dhikr after Talbiyah

(وسأل الله تعالى) ندبا (الجنة ورضوانه) وما أحب (واستعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف

Mas'alah: When should the pilgrim pray and supplicate after multiple talbiyahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Supplications and Dhikr after Talbiyah

(تنبيه) ظاهر المتن أن المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل، وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة وأما كلها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهره فيما ذكرته [حاشية الشرواني] ونهاية (قوله: ويسن الوقف هنا) أي ثم يبتدئ بلا شريك لك نهاية ومغني عبارة الونائي والأولى وقفة لطيفة على لبيك الثالثة والملك اهـ. (قوله: وكأنه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم) أي أنه نفي لما قبله قال ابنا الجمال وعلان يؤخذ من هذا التعليل أنه يسن الوقوف على لبيك الثالث اهـ وأقول لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله إن الحمد إلخ ليكون أبعد عن إيهام التعليل اهـ كردي على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف الفارسي قوله فيوهم

أي يوهم الكفر؛ لأنه يصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اهـ. (قوله: ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات) أي ولا ينقص عنها ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين من أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل نهاية زاد المغني زاد الترمذي بعد بيديك لبيك، وهو ما أورده الرافعي اهـ. (قوله: عليه) أي الملبي (أثناءها) أي التلبية. (قوله: فيندب) أي رد السلام نهاية زاد المغني والونائي وتأخيره هنا أحب اهـ. (قوله: لخشية محذور إلخ) أي كأن رأى أعمى يقع في بئر مغني ونهاية (قوله: إله الحق) زاد في الإيعاب لبيك كردي على بافضل قول المتن (وإذا رأى ما يعجبه إلخ) ينبغي إناطة الحكم بمطلق العلم، وإن حصل بغير الرؤية، وإنه لا فرق فيما يعجبه بين الأمور المحسوسة والأمور المعقولة سم وحاشية الإيضاح زاد الجمال فيشمل من طعم أو شم أو لمس أو سمع شيئا أعجبه ثم مقتضاه كغيره أن العبرة بإعجابه هو لا غير، وهو ظاهر ومثله يقال فيما يكرهه اهـ. (قوله: أو يكرهه) وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] أي والبرد نهاية ومغني (قوله: ندبا) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويظهر إلى ومن لا يحسن وكذا في النهاية إلا قوله للإتباع إلخ قول المتن (إن العيش إلخ) من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه ابن الجمال اهـ كردي. (قوله: في حفر الخندق) وفي شرح شمائل الترمذي للشارح أنه معرب ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف، وهي لا تجتمع في كلمة عربية انتهى اهـ كردي على بافضل (قوله: في الأخيرة) أي في حفر الخندق (قوله: بلسانه) أي بلغته ع ش (قوله: لكن الأوجه هنا الجواز) أي مع الكراهة قيل كإجابة غير النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله لبيك ويحرم أن يجيب بها كافرا كما نقل عن الشيخ خضر ونائي قال باعشن قوله قيل إلخ هذا غير صحيح ففي الأذكار قبيل أذكار النكاح مسألة يستحب إجابة

من ناداك بلبيك وسعديك أو بلبيك وحدها اهـ ونائي (قوله: لوضوح فرقان ما بين الصلاة إلخ) ، وهو أن الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية نهاية ومغني قول المتن (صلى على النبي إلخ) قال الزعفراني ويصلي على آله نهاية ومغني عبارة الكردي على بافضل زاد في العباب وآله وزاد القليوبي وصحبه اهـ. (قوله: والأولى صلاة التشهد إلخ) وليضم إليها السلام فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ونائي قول المتن (وسأل الله) أي بعد ذلك نهاية ومغني وونائي قول المتن (الجنة والرضوان واستعاذ به من النار) أي كأن يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ع ش وونائي وشيخنا (قوله: للاتباع إلخ) ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم نهاية ومغني وشيخنا زاد الكردي على بافضل وقال ابن المنذر ويسن أن يختم دعاءه بربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ. (قوله: ثم الصلاة) أي ثلاثا قليوبي اهـ كردي على بافضل [حاشية ابن قاسم العبادي] فخبر إن محذوف أو بالعكس (قوله: في المتن وإذا رأى ما يعجبه إلخ) ينبغي إناطة الحكم بمطلق العلم، وإن حصل بغير الرؤية وأنه لا فرق فيما يعجبه بين الأمور المحسوسة والأمور المعقولة (قوله: لكن الأوجه هنا الجواز) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca for the pilgrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Recommended Practices for Entering Mecca

(باب دخوله) أي المحرم وخص؛ لأن الكلام فيه وإلا فكثير من السنن الآتية يخاطب بها الحلال أيضا ومن ثم حذف الضمير في نسخ (مكة) قيل الأنسب تبويب التنبيه بباب صفة الحج؛ لأنه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها ويرد بأن دخولها يستدعي كل ذلك فاكتفي به عنه، وهو بالميم والباء للبلد وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت أو والمطاف وهي كبقية الحرم أفضل الأرض عندنا وعند جمهور العلماء للأخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضها بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية ومنه خبر «إنها أي المدينة أحب البلاد إلى الله تعالى» فهو موضوع اتفاقا، وإنما صح ذلك من غير نزاع فيه في مكة إلا التربة التي ضمت أعضاءه الكريمة – صلى الله عليه وسلم – فهي أفضل إجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات، وإن لم يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف أفضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة بها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى {ومن يرد فيه بإلحاد} [الحج: 25] أي ميل {بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: 25] فرتب إذاقة العذاب الموصوف بالأليم المرتب مثله على الكفر في آيات، وإن كان الألم مقولا بالتشكيك على مجرد إرادة المعصية به ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد؛ لأنه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فتدبره مع قول بعض السلف إن هذا بعمومه مرتب على مجرد الإرادة بغير الحرم، وإن لم يدخله أي وفيه متعلق بإلحاد وكان ابن عباس وغيره أخذوا منه قولهم إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات أي تعظم فيها أكثر منها في غيرها لا أنها تتعدد لئلا ينافي الآية والأحاديث المصرحة [حاشية الشرواني]

[باب دخول المحرم مكة] (باب دخوله مكة) (قوله: وخص) أي المحرم (قوله: وإلا فكثير إلخ) بل إنما يحتاج إليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط (قوله: ومن ثم حذف

الضمير إلخ) ويمكن حمله على ما يوافق الحذف بأن يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لأن المعنى إن كان محرما سم (قوله: تبويب التنبيه) أي لأبي إسحاق الشيرازي (قوله: لها بها) يعني لوقوف عرفة بدخول مكة (قوله: ويرد إلخ) هذا لا يرد دعوى المعترض إلا نسبية، وإنما يكون ردا له لو ادعى عدم الصحة فتأمله سم (قوله: يستدعي كل ذلك) فيه تأمل سم (قوله: للبلد) ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المغني ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – حتى قيل إن لله تعالى ألف اسم ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – كذلك اهـ. (قوله: وهي) إلى قوله وليستشعر في النهاية إلا قوله وما عارضه إلى إلا التربة وقوله والتفضيل إلى وتسن وكذا في المغني إلا قوله حتى من العرش (قوله: عندنا إلخ) أي خلافا لمالك في تفضيل المدينة مغني (قوله: منه) أي من الموضوع أو مما عارضها (قوله: إلا التربة إلخ) استثناء من قوله أفضل الأرض إلخ (قوله: كالمصحف إلخ) ما المانع من أن المعنى في كون المصحف أفضل من غيره من بقية الكتب الإلهية أن الثواب المترتب على تلاوته مثلا أكثر من الثواب المترتب عليها بصري (قوله: إلا لمن لم يثق إلخ) عبارة النهاية والمغني إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اهـ. (قوله: إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي إلخ) ظاهره، وإن غلب على ظنه أنه إن فارقها وقع منه المحذور في غيرها أيضا بل وظاهره، وإن كان المحذور في غيرها أكثر منها، وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها، وهو مرجوح لكنا، وإن لم نقل بالمضاعفة فمفارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصي مع شرفها ع ش. (قوله: وإن كان الألم مقولا بالتشكيك) يعني أن الألم يوجد في جميع أنواع العذاب وأفراده لكن حصول معناه في بعضها

أشد منه في بعض؛ لأن الألم على قدر المعصية شدة وضعفا والكفر أشد المعاصي و (قوله: على مجرد إلخ) متعلق بفرتب الكردي (قوله: لمخالفة ذلك للقواعد) أي؛ لأن قواعد الشرع تدل على أن إرادة المعصية ليست بمعصية إلا إن صمم عليها كردي عبارة البصري لعل وجه المخالفة أن الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد أو ولعل وجهه ترتيب الوعيد على الإرادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع أن المقرر إنه لا يعاقب على الهم بالمعصية إلا إذا صمم على خلاف في التصميم أيضا اهـ. (قوله: فتدبره) أي قوله تعالى المذكور أو قول الشارح فرتب إلخ و (قوله: إن هذا) أي قوله تعالى {ومن يرد} [الحج: 25] إلخ و (قوله: مرتب إلخ) بصيغة اسم الفاعل على المجاز في الإسناد وحذف المفعول. (قوله: أخذوا منه إلخ) أي من قوله تعالى {ومن يرد} [الحج: 25] إلخ (قوله: أي تعظم فيها إلخ) هذا التفسير خلاف الظاهر المتبادر ولا ضرورة إليه إذ من المعلوم [حاشية ابن قاسم العبادي] (باب دخوله مكة) (قوله: ومن ثم حذف الضمير) يمكن حمله على ما يوافق الحذف بأن يجعل مرجعه الداخل أي داخل المفهوم من دخوله ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم؛ لأن المعنى إن كان محرما ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم إلخ فتأمله (قوله: ويرد إلخ) هذا لا يرد دعوى المعترض إلا نسبية فليس ردا لاعتراضه، وإنما يكون ردا له لو ادعى عدم الصحة فتأمله (قوله: يستدعي كل ذلك) قد يقال بعد تمام ذلك إلا أن كل ذلك لا يستدعي الدخول فهو أعم والمطلوب بيانه بالوجه الأعم لا بوجه أنه من توابع الدخول فدعوى الأولوية في محلها وما ذكر في ردها لا يصلح له فليتأمل (قوله: لئلا ينافي الآية إلخ) أقول لزوم المنافاة ممنوعة منعا ظاهرا؛ لأن غاية ما في الآية والأحاديث عموم والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر في الأصول (قوله: والأحاديث المصرحة

Mas'alah: When is it best for a pilgrim to enter Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Recommended Route for Entering and Exiting Mecca

(الأفضل) لمحرم بحج أو قران (دخولها قبل الوقوف) إن لم يخش فوته للاتباع واغتناما لعظم ثواب العبادات بها في عشر الحجة الذي صح فيه خبر «ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من العمل في عشر ذي الحجة»

Mas'alah: From which pass should one enter Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Recommended Route for Entering and Exiting Mecca

(و) أن (يدخلها) كل أحد ولو حلالا (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه [حاشية الشرواني] أن تحديد الثواب والعقاب مما لا مجال للرأي فيه فما المانع من اطلاع القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم أو لم يثبت عنده صحته وما أفاده من المنافاة محل تأمل إذ لا مانع من التخصيص ألا ترى أن الآيات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها ولم يقتصر عليها في الحرمية لما ثبت فيها بخصوصها ثم رأيت المحشي قال قوله المصرحة بعدم التعدد أقول من الواضح أنها لم تصرح بعدم التعدد في السيئة بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الآية وصيغة العموم ليست نصا في كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الأفراد ألا ترى أنهم صرحوا بأنه لا منافاة بين العام والخاص وأن المقدم هو

الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم أن يجيبوا ابن عباس – رضي الله عنهما – بعموم الآية والأحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتأمل انتهى وقوله نعم إلخ يؤخذ دفعه مما أسلفناه من أن الظاهر أن ذلك لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع بصري وقوله يؤخذ دفعه إلخ يمنع هذا الأخذ قول الشارح وكان ابن عباس وغيره إلخ. (قوله: امتازت) أي الصلاة (عن كل) أي عن سائر الحسنات والعبادات (قوله أي بالمسجد الحرام إلخ) المراد به الكعبة وما اتصل بها من المسجد الأصلي وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة ونائي (قوله: إلى مائة ألف ألف ألف صلاة إلخ) أي فيما سوى مسجد المدينة والأقصى كما مر في الاعتكاف (قوله: وبهذا) أي قوله وقد صح إلخ (كالذي قبله) أي قوله، وإنما صح ذلك إلخ (قوله: بعد المسجد إلخ) عبارة النهاية وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام اهـ. (قوله: بزقاق الحجر) الباء بمعنى في (وقوله المستفيض إلخ) نعت لزقاق الحجر (قوله: لمحرم) إلى قوله وفي البخاري في النهاية والمغني إلا قوله أي بماء إلى، وهو قول المتن (وأن يغتسل داخلها إلخ) إطلاقهم يشمل الرجل وغيره نهاية ومغني (قوله: ونحوهما) أي

كالمغرب نهاية. (قوله: بتثليث أوله) أي وبالقصر ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة نهاية ومغني (قوله: عندها) أي يغتسل عند البئر كردي (قوله: وهو محل بين المحلين إلخ) وأقرب إلى الثنية السفلى مغني ووونائي (قوله: سن له الغسل إلخ) عبارة المغني والنهاية وأما الجائي من غير طريق المدينة كاليمنى فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وقال المحب الطبري إنه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد انتهى والمعتمد الأول اهـ وفيما قاله الشارح جمع بين القولين (قوله: يمر بها) في عمومه توقف (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يرد الدخول منها قول المتن (ويدخلها إلخ) ويسن كما في المجموع إذا دخل الحرم أن

يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلما لأمرك أسألك مسألة المضطر المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاور عني برحمتك وأن تدخلني جنتك مغني ووناني. (قوله: كل أحد) إلى قوله، وهو المشهور في النهاية والمغني إلا قوله وعدمه إلى، وإن لم تكن وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدم التعدد في السيئة) بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الآية وصيغة العموم ليست نصا في كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الأفراد ألا ترى أنهم صرحوا بأنه لا منافاة بين العام والخاص وأن المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم أن يجيبوا ابن عباس – رضي الله عنهما – بعموم الآية والأحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتأمل (قوله: في المتن دخولها) أي مريد دخولها اهـ. (قوله: والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه اهـ

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the day for Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Recommended Route for Entering and Exiting Mecca

ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا [حاشية الشرواني] وإن لم تكن إلى من ثنية وقوله وعدمه (قوله: وتسمى إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهي الثنية العليا، وهي

موضع بأعلى مكة اهـ. (قوله: والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله: ولو إلى عرفة) جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرءوف استثناء الخروج لعرفات وإليه ميل سم وقال النووي في التعميم إنه غريب بعيد ونائي (قوله: بالضم إلخ) ، وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومغني. (قوله: ولا ينافي طلب التعريج إلخ) أما ما أفاده من عدم المنافاة لما في الجعرانة فواضح لوقوعها خيفة وأما بالنسبة إلى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب إلى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الإطلاع عليه، وإن أمكن عقلا ثم رأيت المحشي سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل؛ لأنه يحتاج إلى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم إلخ قد يقال إنما يتضح المعلوم في الموضعين لو عم أو لم يظهر الفرق مع أنه لا عموم والفرق قريب جدا، فإن دخوله أولا منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله إليها من منى وخروجه لعرفة، فإنه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك انتهى اهـ بصري (قوله السابق) أي في قوله كما هو الأفضل وفي قوله، وإن لم تكن بطريقه (قوله: فهو إلخ) أي مجيئه من الجعرانة ومنى. (قوله: وما قيس به) لعل الأنسب إسقاط لفظة ما (قوله: وحكمته إلخ) أي الدخول من ثنية كداء بالمد عبارة النهاية والمغني فيه أي الخروج وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والإياب من أخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا على المقدار والخارج عكسه ولأن العليا محل دعاء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بقوله {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} [إبراهيم: 37] كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم ولأن الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته

أفضل الجهات اهـ وكذا في المغني إلا قوله والمعنى إلى وخصت وقوله ولأن الداخل إلخ (قوله: ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى إلخ) إن كان النداء على العليا بيا أيها الناس إلخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج إلى الجمع باحتمال التكرر، وإن كان بقوله تعالى {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} [إبراهيم: 37] الآية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض أي والنهاية والمغني وأقروه فلا منافاة أصلا كما هو واضح بصري. (قوله: ندب التعريج) إلى قوله ومنازعة إلخ في النهاية والمغني (قوله:؛ لأن حكمة الدخول) أي السابق آنفا (قوله: بخلاف الغسل) أي، فإن حكمته النظافة، وهي حاصلة في كل موضع نهاية (قوله: ويسن أن يدخل إلخ) أي وأن يحترز في دخوله عن الإيذاء بدابته أو غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وأن يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الأمكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها على غيرها ونائي (قوله: نهارا إلخ) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وينبغي كما قال الأذرعي أن يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا أفضل مغني قال السيد البصري ولم يذكر أصحابنا أنه يسن الخروج منها ليلا أو نهارا لكن أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا اهـ حاشية الإيضاح وقد يقال إطلاق قولهم يندب أن يكون السفر في أول النهار صادق بمكة بصري أقول حديث صحيح البخاري وسنن أبي داود كالصريح في «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج في حجة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولا ينافي طلب التعريج إلخ) يدل على طلب الدخول من كداء للجائي من منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج إلى عرفة (قوله:؛ لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل؛ لأنه يحتاج لدوران كبير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله (قوله: فقدم المعلوم وما قيس به)

قد يقال إنما يتضح تقديم المعلوم في الموضعين لو عم أو لم يظهر الفرق مع إنه لا عموم والفرق قريب جدا، فإن دخوله أولا منها لم يحتج فيه لتعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله

Mas'alah: Which door should one enter the mosque from for the arrival tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Etiquette of Entering the Sacred Mosque

(ثم يدخل) فورا (المسجد) ولو حلالا فيما يظهر أيضا لما يأتي أنه يسن له طواف القدوم (من باب بني شيبة) ، وهو المسمى الآن بباب السلام، وإن لم يكن على طريقه لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل منه في عمرة القضاء» والظاهر أنه لم يكن على طريقه، وإنما الذي كان عليها باب إبراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم أنه على طريقه ويرد بإمكان الجمع بأن التعريج إنما كان في حجة الوداع [حاشية الشرواني] الوداع من مكة وفي أواخر الليل» . (قوله: وبعد الصبح) أي أول النهار بعد صلاة الفجر نهاية ومغني (قوله: والذكر إلخ) والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه نهاية زاد الونائي وكذا الأمرد الجميل اهـ. (قوله: ماشيا) أي إن لم يشق عليه ذلك مغني زاد الونائي ولم يضعفه عن الوظائف اهـ قال النهاية وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه فوات مهم ولأن الراكب في الدخول يتعرض للإيذاء بدابته في الزحمة اهـ. (قوله: وحافيا إلخ) ، وإن لم يلق به وفي الحاشية يسن الحفا من أول الحرم ونائي (قوله: رافعا يديه) أي وواقفا في محل

لا يؤذي ولا يتأذى فيه مستحضرا ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والإجلال ونائي ونهاية (قوله: ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد أنه كذلك م ر اهـ سم وأقره الشيخ الرئيس قول المتن (إذا أبصر البيت إلخ) والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم أي المسمى الآن بالمدعى والآن لا يرى إلا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار نهاية وحاشية الإيضاح قال الرشيدي قوله م ر لا في رأس الردم لذلك إلخ أي لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لأجل الدعاء الآتي لانتفاء سببه من رؤية البيت بل إنما يسن لكونه موقف الأخيار فالحاصل أن سن الوقوف به لأمرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الأخيار فحيث زال الأول بقي الثاني فيستحب الوقوف اهـ. عبارة الونائي ويسن أن يقف بالمحل المسمى الآن بالمدعى ويدعو بما أراد من خير الدين والدنيا اهـ. (قوله: أو وصل نحو الأعمى إلخ) أي أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك أسنى ومغني قول المتن (تشريفا) أي ترفعا وعلوا (وتعظيما) أي تبجيلا (وتكريما) أي تفضيلا (ومهابة) أي توقيرا وإجلالا نهاية ومغني (قوله: عنه) أي عن ذلك الخبر وأعماله قول المتن (وبرا) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه نهاية ومغني (قوله: ثم كرامته) بالرفع عطفا على الإظهار (قوله: بإكرام زائريه إلخ) قضيته أن التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم سم (قوله: وفي زائره) عطف على في البيت كردي (قوله: وجود كرامته إلخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة إلا أن التكريم دون التعظيم فبدأ به ترقيا سم (قوله: ثم عظمته) بالجر عطف على الكرامة أو الرفع عطف على الوجود (قوله: في الإحسان) أي في فعل الحسن ع ش. (قوله: أي السالم إلخ) الأولى بقاء المصدر على ظاهره قصدا للمبالغة بصري (قوله: أي السلامة إلخ) ومن أكرمته بالسلام فقد سلم نهاية ومغني (فحينا ربنا بالسلام) أي

سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة نهاية ومغني أي له وللأمة ونائي (قوله فورا) إلى قوله وصح في النهاية إلا قوله، وهو إلى، وإن لم يكن (قوله: ولو حلالا إلخ) ونقل سم عن م ر، وإن كان مقيما بمكة ونائي قول المتن (من باب بني شيبة) أحد أبواب المسجد وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده، وهو ابن عثمان بن طلحة الجهني مغني (قوله: بباب السلام) قال القليوبي هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الأسود وباب الكعبة إلخ وفي تاريخ الخميسي عن بحر العميق فيه ثلاث مداخل إلخ كردي على بافضل. (قوله: وإن لم يكن على طريقه) وفاقا للمغني وشرحي المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] إليها من منى وخروجه لعرفة، فإنه يحتاج لدوران وتعريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك (قوله ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد أنه كذلك م ر (قوله: ثم كرامته بإكرام زائريه إلخ) قضيته أن التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم (قوله: وفي زائره وجود كرامته إلخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة إلا أن التكريم دون

فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولأن الدوران إليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ولأنه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الأربع وصح «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» أي يمنه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية إذ من قصد ملكا أم بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه

Mas'alah: What should the imam teach the pilgrims in the sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Talbiyah and entering Mecca > Recommended Practices for Entering Mecca

ويعلمهم) في هذه الخطبة (ما أمامهم من المناسك) كلها كما أفاده كلامه كغيره ونص عليه في الإملاء، وهو الأكمل لترسخ في أذهانهم بإعادتها في الخطب الآتية ولأن كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة أشغالهم أو إلى الخطبة الأخرى كما صرح به الرافعي وغيره قيل وهذا هو الأكمل لأن المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت ويرده خبر البيهقي بسند جيد «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وأفهم قوله ما أمامهم أنه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له أيضا ليعرفه، أو يتذكره من أخل به لم يبعد (و) أن (يخرج بهم) في غير يوم الجمعة وفيه إن لم تلزمهم وإلا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة [حاشية الشرواني] فرض أنه أمر فيتجه أنه إن كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء وإلا فلا فليتأمل سم (قوله: أو يفرق إلخ) اعتمده الونائي (قوله: ويعلمهم في هذه الخطبة إلخ) ، فإن كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتي نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: كما أفاد كلامه إلخ) عبارة المغني والنهاية وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك ومقتضى كلام أصل الروضة أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة

الأخرى ولا منافاة إذ الإطلاق بيان للأكمل والتقييد بيان للأقل اهـ. (قوله: بإعادتها في الخطب الآتية) ظاهره أنه يعيد في كل منها جميع المناسك الماضية والآتية وصريح كلام غيره كقوله الآتي وأفهم إلخ أنه يعيد الآتية فقط (قوله أو إلى الخطبة إلخ) عطف على كلها كردي (قوله: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قد يقال إن كان تدل على التكرار مع أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بأنها إنما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك سم (قوله: ولو قيل ينبغي إلخ) يعلم مما سننقله عن الأسنى في خطبة النحر ما يؤيده والظاهر أنه مأخذه بصري (قوله: لم يبعد) ويؤيده الحديث المذكور بصري وفيه تأمل (قوله: في غير يوم الجمعة إلخ) الأولى أن يؤخره عن قول المصنف من غد (قوله: وفيه إن لم تلزمهم إلخ) عبارة النهاية والمغني، فإن كان يوم جمعة ندب أن يخرج بهم قبل الفجر؛ لأن السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقيل فعلها إلى حيث لا يصلي الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم تمكنه إقامتها بمنى وإلا بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم، وإن حرم البناء ثم اهـ زاد الونائي، وإن ترتب عليه فوات الجمعة على أهل بلدة بأن كانوا من الأربعين وقولهم يحرم تعطيل بلدهم عنها محمول على تعطيل بغير حاجة كما في التحفة اهـ قال ع ش قوله م ر، وإن حرم البناء إلخ يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة في السنانية الكائنة ببولاق، وإن كانت في حريم البحر؛ لأنه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة، وهو ظاهر اهـ. (قوله: ما لم تتعطل الجمعة) قال سم بعد ذكر كلام الشارح في باب الجمعة فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا أمكنته في محل آخر أي أو تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه، وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا أمكنتهم في منى مثلا، وإن خرجوا بعد الفجر؛ لأنه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز

الخروج قبل الفجر، وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع، وإن أدركها بمحل آخر ومن لا، فإن لزمته امتنع أيضا إلا إن أدركها بآخر اهـ وقوله امتنع في موضعين مقيد أخذا من أول كلامه ومما مر عن النهاية والمغني آنفا بعدم العذر [حاشية ابن قاسم العبادي] الشرع، فإن فرض أنه أمر فيتجه أنه إن كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء وإلا فلا فليتأمل (قوله: كان – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل يوم التروية إلخ) قد يقال كان تدل على التكرار مع أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بأنها إنما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك (قوله: ما لم تتعطل الجمعة بمكة) عبارة شرح العباب عقب قوله، فإن كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر، وإن خرجوا بعد الفجر وأمكن فعلها بمنى جاز وظاهره أنه لا فرق بين أن يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وأن لا وليس مرادا بل الظاهر كما قال الأذرعي والزركشي في الحالة الثانية المنع؛ لأنهم مسيئون بتعطيل الجمعة بمكة اهـ ولا يخفى أن المتبادر منه تعلق بحث الأذرعي والزركشي إلا في قول الإيضاح قال الشافعي فإذا بنى بها أي بمنى قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم اهـ ولم يتعرض له في قول الإيضاح قبل ما ذكر ما نصه، فإن كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اهـ. (قوله: ما لم تتعطل الجمعة بمكة) فيه أمران الأول أن التعطيل إنما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المتوطن فقوله ما لم تتعطل بمكة أي بأن كان المستوطن تمام من تنعقد به أو جميع من تنعقد به الثاني أنه قدم في باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم أي أهل القرية تعطيل

BAB 6

باب محظورات الإحرام

Prohibitions of ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use perfume after entering ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1539

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

(ولا بأس) أي لا حرمة (باستدامته) في ثوب أو بدن (بعد الإحرام) لخبر مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «كأني أنظر إلى وبيض المسك أي بريقه في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو محرم» وخرج باستدامته ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه فتلزمه الفدية كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on perfume that has a visible substance applied before ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1539

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

(ولا بطيب له جرم) سواء ما قبل الإحرام [حاشية الشرواني] ويظهر أنها أولى و (قوله: اكتفاء بما قبله) المراد به بالنسبة لمزدلفة أخذا مما يأتي غسل عرفة أو غسل دخول الحرم بصري. (قوله: ومنه يؤخذ إلخ) كذا في نسخة المصنف والأولى حذفه لإغناء ما سيأتي عنه بصري (قوله: اكتفاء بما قبله) ظاهره، وإن حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ إن حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة، وهو غسل الوقوف ببعده عنه لا سيما إذا أتى به عقب الفجر سم (قوله: لاتساع وقتيهما) أي فتقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كأيام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له

الأذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع انتهى اهـ سم زاد الكردي على بافضل قال الشارح في الإيعاب ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اهـ. وفي حاشية الإيضاح للشارح وشروحه للجمال الرملي وابني الجمال وعلان أن قولهم لا يغتسل للطواف أي من حيث كونه طوافا أما من حيث إن فيه اجتماعا فيسن انتهى اهـ . قول المتن (وأن يطيب إلخ) أي بعد الغسل نهاية وشرح بافضل وونائي (قوله: الذكر) إلى قوله للخلاف في النهاية إلا قوله غير الصائم إلى المتن وقوله ولا يسن لمبتوتة وكذا في المغني إلا قوله والأفضل إلى المتن (قوله: وغيره) أي من خنثى أو امرأة شابة أو عجوزا خلية أو متزوجة نهاية ومغني (قوله: غير الصائم إلخ) قال في المنح ينبغي تقييده أي استثناء الصائم والمبتوتة بما أشرت إليه فيمن عليه روائح توقفت إزالتها على الطيب فيسن له أي للمحرم مطلقا ادفعا للأذى عن الناس الأهم بالرعاية من غيره اهـ، وهو في غير المحدة كما هو ظاهر اهـ كردي على بافضل قول المتن (للإحرام) أي لإرادته وبحث الأذرعي ندب الجماع إن أمكنه قبل إحرامه؛ لأن الطيب من دواعيه نهاية وكردي على بافضل عبارة الونائي ويسن الجماع قبل الإحرام ويتأكد لمن يشق عليه تركه اهـ. (قوله: لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها) الأولى تذكير الضمائر الثلاثة بصري (قوله: لمبيونة) كذا ضبط في نسخ وعليه فالظاهر مبانة إلا إن صح بمعنى أبان وفي نسخ مبتوتة بصري (قوله: بماء الورد) أي ونحوه كدهن الغالية ونائي أي دهن البان محمد صالح (قوله: أي إزاره وداؤه) أي غيرهما ونائي (قوله: ومنه يؤخذ أنه مكروه إلخ) وصحح في الروضة كأصلها الإباحة، وهو المعتمد نهاية ومغني وونائي قول المتن (ولا بأس باستدامته إلخ) وينبغي كما قال الأذرعي أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام فتلزمها إزالته مغني ونهاية (قوله: لخبر مسلم إلخ) دليل على جواز الاستدامة بجيرمي (قوله: إلى وبيص إلخ) بالباء الموحدة بعد الواو و (قوله: في مفرق إلخ) بفتح الراء

وكسرها وسط الرأس (قوله: وخرج) إلى قوله وتحمير وجنة في النهاية والمغني إلا قوله سواء إلى المتن وقوله نعم إلى وأما المحدة وقوله كما نص إلى والخنثى. (قوله: ما لو أخذه إلخ) ولو مسه بيده عمدا لزمته الفدية ويكون مستعملا [حاشية ابن قاسم العبادي] الحضور إلى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب إلى محل الرمي قبله (قوله: اكتفاء بما قبله) زاد في شرح الروض ولاتساع وقت الأول يعني رمي جمرة العقبة وعدم الاحتياج في الثاني يعني المبيت بمزدلفة اهـ (قوله: اكتفاء بما قبله) ظاهره، وإن حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ إن حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة، وهو غسل الوقوف ببعده عنه لا سيما إذا أتى به عقب النحر (قوله: اكتفاء بما قبله) عبارة شرح المنهج في الثاني اكتفاء بطهر العيد اهـ ويجوز أن يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفي شرح العباب وقضية العلة الأولى أي الاكتفاء بما قبله أنه لو لم يغتسل لما قبل يوم النحر سن الغسل له، وهو محتمل ثم رأيت الزركشي صرح بأنه إذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمي أخذا من العلة السابقة، وهو صريح فيما ذكرته اهـ ولا يبعد أن يلحق بترك الغسل لما قبل ما لو حصل بغيره أخذا من قوله السابق آنفا ويتجه أن هذا التفصيل إلخ فليتأمل (قوله: ولا يسن للطواف بأنواعه) قال في التنبيه ثم يفيض أي من يوم النحر إلى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالي إن هذا الغسل استحبه في القديم دون الجديد اهـ. (قوله: لاتساع وقتيهما) أي فتقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كأيام الحجيج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing and applying henna for ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

وما بعده كالحناء لهذا الحديث (لكن لو نزع ثوبه المطيب) ، وإن لم يكن لطيبه ريح لكن إن كان بحيث لو رش بماء ظهر ريحه (ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح) كما لو ابتدأ لبس مطيب (و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المحدة (للإحرام يدها) أي كل يد منها إلى كوعها بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خلية شابة؛ لأنها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويكره لها به بعد الإحرام؛ لأنه زينة ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بطيب نعم إن تركته قبل عمدا أو نسيانا احتمل أن تفعله بعده خشية المفسدة لا للزينة وأما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل إلا لضرورة كما نص عليه الشافعي والأصحاب وبه رددت في مؤلف مبسوط على جمع يمنيين أطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل في مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحناء وعواره والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة أيضا إن كانت حليلة وإلا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها (ويتجرد) بالرفع كما في خطه فيقتضي الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه آخرون [حاشية الشرواني] للطيب ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال لطيب بإسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما نهاية ومغني وأسنى وقولهم ولو مسه بيده إلخ أي والتصق بها منه شيء ونائي وع ش (قوله: وما بعده) أي واستدامته بعد الإحرام (قوله: غير المحدة) ينبغي والمبتوتة على قياس ما تقدم فيحرم على الأولى ولا يسن للثانية بصري وباعشن (قوله: إلى كوعها)

أي فقط نهاية ومغني (قوله: وذلك يستر لونهما) الغرض حصول الستر في الجملة وإلا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا أن يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر أيضا سم (قوله: ويكره) أي أن تخضب و (قوله: به) أي بالحناء، وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه سم. (قوله: واحتمل إلخ) أي بلا كراهة (قوله: وكذا الرجل إلخ) في فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال انتهى وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع سم (قوله: إلا لضرورة) أي لخبر أبي داود في سننه عن سلمى خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال خضبهما» اهـ زاد البخاري في تاريخه «بالحناء» فتح الودود (قوله: وبه إلخ) أي بذلك النص (قوله: على المصنف) أي في غير المنهاج (قوله: شن الغارة) أي تفرقتها (على من أظهر معرة تقوله) أي على ضر من أظهر إثم قوله الباطل في الحناء و (قوله: وعواره) عطف على معرة إلخ أي وأظهر عيب تقول كردي عبارة الأقيانوس يقال شن الماء على الشراب إذا فرقه ويقال شن الغارة عليهم إذا صبها من كل وجه اهـ. (قوله: ويسن لغير المحرمة إلخ) أي لكنه للمحرمة آكد نهاية ومغني (قوله: ولا) أي بأن كانت خلية من زوج أو سيد نهاية ومغني (قوله: ولا يسن لها نقش إلخ) عبارة الكردي على بافضل وأما النقش والتسويد وخضب أطراف الأصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه وإلا حرم حيث لم تعلم رضاه ويجري ذلك في التنميص كما في الأسنى وكلام الشارح حج في الزواجر يفيد كراهته مطلقا ويجري التفصيل المذكور في وشر الأسنان أي

تحديدها وفي الوصل اهـ. (قوله: وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد أما بالحناء وحده فلا شك في جوازه شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش سم (قوله: ومن لم يأذن إلخ) أي ولا علمت رضاه ونائي وبصري وكردي على بافضل (قوله: حليلها) أي من زوج أو سيد . (قوله: بالرفع) إلى قوله وبالنصب في النهاية والمغني (قوله: فيقتضي الوجوب) أي؛ لأن مطلقات العلوم ضرورية (قوله: وعليه كثيرون إلخ) ، وهو المعتمد نهاية ومغني زاد الونائي وكذا يجب على الولي تجريده موليه الذكر إذا أراد أن يصيره محرما اهـ (قوله: بالنصب) الواو بمعنى [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن الرفعة واستدل له الأذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اهـ (قوله: لكن لو نزع ثوبه المطيب إلخ) قال في شرح الروض ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية حيث ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع اهـ (قوله: وذلك بستر لونهما) الغرض حصول الستر في الجملة وإلا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا أن يكون هناك جرم سائر فلا حرمة كما هو ظاهر أيضا فليتأمل (قوله: ويكره) أي أن تخضب (قوله: به) أي بالحناء، وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه (قوله: فيحرم عليها وكذا الرجل إلا لضرورة إلخ) في فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا قال السيوطي وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اهـ وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع (قوله: وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد أما الحناء وحده فلا شك في جوازه

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract during hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Fighting and Warfare During Ihram

قلت الأظهر لا يحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله أعلم) للخبر الصحيح «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» (

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1640

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

(باب محرمات الإحرام) وهو هنا نية الدخول في النسك أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر أي ما حرم بسببه ولو مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمناء. اهـ. ويجاب بأن الأول معلوم من كلامه السابق أنه لا يحل إلا بالتحلل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته، والثالث ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم ذلك أن فيها ترفها وهو أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه، وأيضا فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره. والحاصل أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1640

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

(أحدهما ستر) ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الإحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب في حل استدامته؛ لأنه مندوب مثله (بعض رأس الرجل) ، وإن قل ومنه البياض المحاذي لا الطيب على الأذن كما مر. (بما يعد) هنا (ساترا) عرفا، وإن حكى البشرة كثوب رقيق؛ لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين أو جناء ثخين للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه أيضا. قال البيهقي: وهم من بعض الرواة وغيره أنها محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه [حاشية الشرواني] المذكورين [باب محرمات الإحرام] (باب محرمات الإحرام) (قوله: وهو هنا إلخ) (فائدة) محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم والجماع في الحج كبيرة، وأن بقية المحرمات صغيرة سم على حج وقوله: والجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد. وقوله: في الحج قد يخرج العمرة ولعله مراد أيضا ع ش. (قوله: كما مر) أي في باب الإحرام من إطلاقه على هذين المعنيين أي والأول سبب بعيد، والثاني قريب (قوله: أي ما حرم إلخ) تفسير لمحرمات الإحرام في المتن (قوله: ولو مطلقا) أي ولو كان الإحرام مطلقا بصري (قوله: قيل إلخ) قال في الرونق واللباب إن مجموع المحرمات عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقيني في التدريب وقال في الكفاية إنها عشرة أي والباقية متداخلة قال الأذرعي: واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب، وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر

سالم من ذلك فإنه قال يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا. اهـ. والمصنف عدها سبعة مغني ونهاية. (قوله: ويجاب إلخ) فيه بحث؛ لأن كلامه السابق علم منه أيضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد. والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه، وإن فهم من محل آخر ورد عليه ما أورده المعترض، وإن كان مقتضاها ذكر ذلك ما لم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم، وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا أن يمنع التحكم بأن بعضها أهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الأهم من محل آخر فليتأمل سم. (قوله: بأن الأول إلخ) بالتأمل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثاني والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصري. (قوله: إنه لا يحل) أي عقد النكاح (قوله: الدال على أنه يلزم إلخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور أن حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة سم. (قوله: وحكمة تحريم ذلك) أي ما حرم ولذا ذكر اسم الإشارة والتأنيث في فيها نظرا لمعنى ما بصري. (قوله: وأيضا إلخ) عبارة المغني والنهاية قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع المحرم منه أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها. اهـ. (قوله: إلى الموقف) أي المحشر (قوله: والحاصل إلخ) يتأمل ما الباعث له وما حاصله فإن كان الغرض تحرير الحكمة فيهما فالأولى أن يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية على الجوارح الظاهرة أو الباطنة تكميل الباطن أي الحقيقة الإنسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الأحدية بصري. (قوله: بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض رأس الرجل) أي فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس الأذن من

الرأس خلافا لمن وهم فيه نهاية. (قوله: وإن قل) إلى قوله؛ لأن ساتر في النهاية إلا قوله ويظهر ضبطهما إلى كحر وقوله: أو الملزق أو المضفور. وقوله: ولا ربطهما إلى ولبس الخاتم وكذا في المغني إلا قوله، وإن قل وقوله: ورواية مسلم إلى أما ما لا يعد وقوله: ويظهر في شعر إلى المتن. (قوله: ومنه) أي من الرأس (قوله: كثوب رقيق إلخ) أي وزجاج نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] باب محرمات الإحرام) (فائدة) محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة، وأن بقية المحرمات صغيرة (قوله: ويجاب إلخ) فيه بحث؛ لأن كلامه السابق علم منه أيضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه، وإن فهم من محل آخر ورد عليه ما أورده المعترض، وإن كان مقتضاها ذكره كذلك ما لم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكرناه من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم، وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا أن يمنع التحكم بأن بعضها أهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الأهم من محل آخر فليتأمل. اهـ. (قوله: الدال على أنه يلزم إلخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور أن حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات

ليتحقق كشف جميع الرأس. أما ما لا يعد ساترا فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا أو استظلال بمحمل، وإن مس رأسه بل، وإن قصد به الستر ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس أنه لا شيء يستره كما لا يجزئ مسحه في الوضوء بجامع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم، وإنما أجزأ تقصيره؛ لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه (إلا

لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة، وإن لم يبح التيمم كحر أو برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا في الرأس لغلبته فيه، وإلا فهو لا يختص به بل يأتي في نحو ستر البدن وغيره كالتطيب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1641

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

(ولبس) المخيط بالمهملة نحو (المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد [حاشية الشرواني] ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض أي والمغني لكن لا بد أن لا يبقي أي من غير الرأس شيئا ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي اهـ سم. (قوله: كخيط رقيق) أي لم يكن عريضا نهاية (قوله: أما ما لا يعد ساترا فلا يضر إلخ) ظاهره، وإن قصد به الستر ع ش (قوله: وتوسد نحو عمامة إلخ) عبارة النهاية وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره، وإن قصد الستر فيما يظهر ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن؛ لأن الرأس لا فرق فيه بين المخيط وغيره بخلاف البدن. اهـ. (قوله: ووضع يد إلخ) عبارته في شرح بافضل ووضع كفه وكف غيره. اهـ. قال الكردي عليه قوله: ووضع كفه إلخ كذلك الإيضاح وهو ظاهر إطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الإسلام ومختصر الإيضاح للبكري ومال إليه في المنح آخرا، وإن قصد بها ستره وكذلك شيخ الإسلام في الغرر والجمال الرملي في شرحي الإيضاح والبهجة واستوجهه عبد الرءوف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجرى الشارح في

الإيعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف إلخ. اهـ. وعبارة الونائي وتوسد نحو عمامة ويد، وإن قصد بها الستر كما في النهاية والحاشية وخالف في التحفة. اهـ. (قوله: وانغماس بماء إلخ) أي ولبن وعسل رقيق نهاية (قوله: وحمل نحو زنبيل) أي كعدل نهاية ومغني أي وحزمة حشيش ونائي. (قوله: لم يقصد به ذلك أيضا) أي، وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع، ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية، وإن لم يقصد ستره شرح م ر. اهـ سم قال ع ش قوله: م ر، وإلا لزمته الفدية أي بأن قصد الستر وحده أو مع الحمل. اهـ. قول المتن (إلا لحاجة) ويجوز ستر رأسه ولبس بقية بدنه قبيل طرو العذر إذا غلب على ظنه طروه بدون ذلك ويجب النزع فورا إذا زال العذر، وإلا فعليه الفدية سم وونائي وبصري (قوله: أنه لا شيء يستره) أي فلا يحرم ستره م ر اهـ سم عبارة البصري أي لا على وجه الإحاطة، وإلا فهو ككيس اللحية. اهـ. (قوله: ويظهر ضبطها في هذا الباب إلخ) أقره ع ش (قوله: كحر إلخ) وببعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم إذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لأجل مسح كل الرأس، وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار أو للنزع فقط فأجاب بأنه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير في الوضوء الواحد. انتهى. – رحمه الله تعالى – وهو قريب ع ش عبارة الونائي ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة أو بعضه للوضوء بأن لم يمكنه إدخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكمل في الوضوء على العمامة فيقتصر على قدر الواجب كما في الحاشية وشرح الإيضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح رأسه، وكرر التشريع والإعادة للتثليث ففدية واحدة. انتهى اهـ. أي لاتحاد الزمان والمكان. (قوله: وبرد) أي ومداواة كأن

جرح رأسه فشد عليه خرقة نهاية ومغني (قوله: وذكر هذا) أي الاستثناء. (قوله: كالقميص) أي وخف وقفاز وقباء، وإن لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته وسراويل وتبان نهاية ومغني قال ع ش والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين مختار. اهـ. (قوله: كالزرد) أي كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصا بمحل ككيس اللحية أو لا كأن ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة. (قوله: ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض لكن لا بد أن يبقي أي من غير الرأس شيئا ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي. اهـ. (قوله: لم يقصد به ذلك أيضا) ، وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه، وإن لم يقصد ستره شرح م ر. (قوله: بل، وإن قصد إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ويظهر إلخ) كذا م ر (قوله: أنه لا شيء يستره) أي فلا يحرم ستره م ر (قوله في المتن: إلا لحاجة) هل يجوز ستر رأسه أو لبس بقية بدنه قبل وجود الضرر إذا ظن وجوده، وإن لم يستر أو يلبس أو لا يجوز ذلك إلا بعد وجود الضرر. (سئل) السيوطي عن ذلك نظما، وأجاب كذلك ومن لفظ السؤال

Mas'alah: What is the ruling on wearing knotted or woven garments in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1642

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

(أو المعقود) أو الملزق أو المضفور؛ للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص

والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس إذ هو الذي يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء بأن يضع أسفله على عاتقيه؛ لأنه إذا أقام لا يستمسك فلا يعد لابسا له أو يلتحف به كالملحفة، والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فأكثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فإنه، وإن لم يدخل يديه في كميه يستمسك إذا قام فيعد لابسا له وعقد الإزار وشد خيط عليه ليثبت، وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما له وشد أزراره في عرى إن تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك؛ لأن العقد فيه ممتنع بخلاف الإزار وغرز طرف الرداء فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment tied with a knot in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1642

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

[حاشية الشرواني] وبعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كإزار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط، وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر نهاية قول المتن. (أو المعقود) أي كجبة لبد سواء كان في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية (قوله: أو الملزق) قال في الإيعاب ظاهره أن اللزق مغاير للعقد، وهو ما يميل إليه كلام الشيخين، وأوهم كلام بعضهم أنه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالإسنوي بقوله كلبد أن من مثل به للعقد فقد تجوز إلا إن ثبت أن اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزق. انتهى. اهـ كردي على بافضل وفي الكردي بفتح الكاف الفارسي قوله: أو الملزق أي الملصق بعضه ببعض والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق (والمضفور) المفتول أو المنسوج بعضه على بعض

(والبرنس) قلنسوة طويلة اهـ. (قوله: والظاهر إلخ) أي من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا، وإلا فالمعروف أن اللبد هو الملزق وليس له نوع آخر (قوله: فيحل الارتداء إلخ) أي بلا فدية نهاية (قوله: بأن يضع أسفله إلخ) قضيته أنه لو جعل غشاءه على عاتقيه وبطانته إلى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب ع ش (قوله: أو يلتحف به إلخ) عبارة النهاية أو يلقي قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر. اهـ. (قوله: والاتزار بالسراويل) أي، وإدخال رجليه في ساقي الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجليه شرح م ر. اهـ سم. عبارة الونائي وله أن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه، وإحدى رجليه في سراويل كما في النهاية خلافا لشرحي الإرشاد ورجله في ساق الخف وكذا قراره إن كان ملبوسا لغيره. اهـ. (قوله: وعقد الإزار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم سم (قوله: وأن يجعله إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ولو قال له أو منه أو فيه لكان أولى ولعله من باب الحذف والإيصال، وإن كان فيه ضعف في السعة بصري. (قوله: وأن يجعله مثل الحجزة إلخ) لكنه يكره كما قاله المتولي نهاية (قوله: ويدخل فيها التكة إلخ) والحاصل أن له عقد نفس الإزار بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر وله أن يربط عليه خيطا، وأن يعقده، وأن يجعل للإزار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله أن يلف على طرف إزاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها. اهـ. كردي على بافضل وونائي. (قوله: وشد أزراره إلخ) وله أن يشد إزاره في طرف ردائه روض زاد م ر في شرحه من غير عقد لكنه يكره انتهى. اهـ سم. (قوله: ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العبارة شيء والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا، وإن تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد، وهو فيه ممتنع؛ لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار. اهـ. فقول الشارح ويتقيد الرداء على

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing clothes before an excuse arises?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1642

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما قولكم في محرم يلبي ... فهل له اللبس قبيل العذر بغالب الظن بدون الوزر ... أم بعد أن يحصل عذر ظاهر يجوز لبس وغطاء ساتر ... ولو طرا عذر وزال عنه هل يجب النزع ببرء منه ومن لفظ الجواب ومحرم قبل طرو العذر ... أجز له اللبس بغير وزر بغالب الظن ولا توقف ... على حصوله فهذا الأرأف نظيره من ظن من غسل بما ... حصول سقم جوزوا التيمما ومن تزل أعذاره فليقطع ... مبادرا وليعص إن لم ينزع. (قوله في المتن: أو المعقود) كاللبد (قوله: وتعتبر العادة الغالبة) فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجليه شرح م ر. (قوله: وعقد الإزار) عطف على الارتداء وكذا قوله: بعد ولبس الخاتم (قوله: وشد أزراره في عرا إلخ) وله أن يشد إزاره في طرف ردائه روض زاد م ر في شرحه من غير عقد لكنه يكره. (قوله: وشد أزراره في عرا إن تباعدت) قال في شرح العباب وفي الإملاء لو زر إزاره بشوكة أو خاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الأصحاب كما قاله القمولي. اهـ. وقد يحتاج للفرق بين زره بشوكة وتزريره بالعرا المتباعدة وقد يفرق بأن المزرور بالشوكة في معنى المخيط (قوله: ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العبارة شيء

Mas'alah: What actions are prohibited for a muhrim regarding clothing and adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

لا عقد الرداء ولا خل طرفيه بخلال ولا ربطهما أو شدهما ولو بزر في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه

Mas'alah: Does the prohibition of covering the muhrim's body apply to all parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

ثم تحريم ما ذكر من المحيط بالحاء المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجري (في سائر بدنه) أي كل جزء جزئ منه ككيس اللحية أو الأصبع بخلاف تغطية الوجه؛ لأن ساتره لا يحيط به ومن ثم لو أحاط به بأن جعل له كيس على قدره إن تصور حرم كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'sa'ir' in the context of ihram prohibitions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

(تنبيه) سائر إما من السؤر أي البقية فيكون بمعنى باق أو من سور البلد أي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن أنكر هذا، وإن تبعه شارح فاعترض المتن بأنه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فإن الرأس هنا قسيم له لا

بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sewn garment when no other is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)

(إلا إذا لم يجد غيره) أي المحيط حسابان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كأن وجده بأكثر من ثمن أو أجرة مثله، وإن قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية، ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر أو برد بفدية فعلم أن له لبس السراويل لفقد الإزار وفيه خبر صحيح ومحله إن لم يتأت الاتزار به على هيئته أو نقص بفتقه [حاشية الشرواني] حذف مضافين أي منع أزرار الرداء (قوله: لا عقد الرداء) أي عقد طرفيه بخيط أو دونه نهاية عبارة سم قال في حاشية الإيضاح، وأفهم إطلاق حرمته أن لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف إزاره. وقضية ما مر عن المتولي أي من قوله يكره عقده أي الإزار وشد طرفه بطرف الرداء. انتهى. جواز الثاني؛ لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الإزار فقياسه جواز عقده به. انتهى ما في الحاشية. وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الأستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف إزاره. انتهت. (قوله: ولا ربطهما) أي ربط طرفي الرداء بأنفسهما بدون توسط شيء آخر، (وقوله: أو شدهما) بنحو خيط (قوله: ولبس الخاتم إلخ) ، وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه، وأن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها مغني زاد النهاية وظاهر كلامهم

جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها. اهـ. قال ع ش قوله: م ر جواز الاحتباء إلخ معتمد. اهـ. (قوله: وتقلد المصحف) أي والسيف نهاية ومغني (قوله: وشد الهميان) اسم لكيس الدراهم ع ش (قوله: ككيس اللحية إلخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من جواز إدخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في إحدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم (قوله: والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة، والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره. اهـ كردي على بافضل وونائي. (قوله: خلافا لمن أنكر هذا) الظاهر لمن أنكر ذاك؛ لأن تعليله إنما يلائم إنكار الأول ويجاب بأن مراده أنكر وجود الثاني لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشيء التابع له لأنه بناء على أنه لا معنى للساتر إلا الباقي بصري (قوله: فإن الرأس هنا قسيم له إلخ) قد يمنع هذا فإن المراد بالبدن جميع الإنسان والرأس هنا قسيم ما عداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فإنه في غاية الوضوح سم (قوله: ولو بنحو استعارة) أي كالإجارة (قوله: بخلاف الهبة) أي ولو من أصل أو فرع نهاية (قوله: فعلم إلخ) عبارة النهاية والمغني مع المتن إلا إذا كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو لم يجد غيره أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب أي مداس وهو المسمى بالسرموزة أو زربول لا يستر الكعبين، وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه؛ لأنه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب؛ لأنه إضاعة مال وهو متجه وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع، وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجليه أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به. اهـ بحذف.

وقولهما، وإن ستر ظهر القدمين قال الرشيدي أي ولو مع الأصابع. اهـ. وقال ع ش ظاهره، وإن ستر العقب. اهـ. (قوله: أو نقص بفتقه) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وهو مقتضى أن كلا منه ومما قبله وما بعده كاف في العدول إلى لبسها على هيئتها وليس كذلك بل لا بد من تحقق الأول مع أحد الأخيرين فحينئذ كان تعبيره [حاشية ابن قاسم العبادي] والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا، وإن تباعدت. اهـ. (قوله: لا عقد الرداء) قال في حاشية الإيضاح، وأفهم إطلاق حرمته أنه لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف إزاره وقضية ما مر عن المتولي أي من قوله يكره عقده أي الإزار وشد طرفه بطرف الرداء. اهـ. جواز الثاني جزم الأستاذ في الكنز بجواز الثاني؛ لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الإزار فقياسه جواز عقده به. اهـ. ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الأستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف إزاره. (قوله: ككيس اللحية إلخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من تجويز إدخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في إحدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا. (قوله: فإن الرأس هنا قسيم له لا بعضه) قد يمنع هذا فإن المراد بالبدن جميع الإنسان والرأس هنا قسيم ما عداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فإنه في

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to wear a sewn garment by cutting it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)

أو لم يجد ساترا لعورته مدة فتقه فيما يظهر أخذا مما يأتي، وإلا لزمه الاتزار به على هيئة أو فتقه بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuff when sandals are unavailable for the muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)

وأن له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه أسفل من الكعبين، وإن نقصت به قيمته للأمر بقطعه كذلك في حديث الشيخين

Mas'alah: What types of footwear are permissible for the muhrim to wear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل، وإلا حرما كما علم بالأولى مما مر من تحريمهم كيس الأصبع

Mas'alah: What types of footwear are prohibited for the muhrim due to covering the entire foot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

بخلاف نحو السرموزة فإنها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري، وإن لم يكن له كعب واليماني لإحاطتهما بالأصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing madas and sarmuzah for a pilgrim in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

ومن ثم قال شارح: وحكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a khuff below the ankles for a pilgrim in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)

وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين [حاشية الشرواني] بالواو في أو نقص أولى ولعلها بمعناها بصري (قوله: أو لم يجد ساترا لعورته) ظاهره، وإن كان خاليا ثم رأيت ما يأتي في المأخوذ منه سم (قوله: مما يأتي) أي آنفا بقوله فإن كان مع ذلك تبدو عورته إلخ (قوله: وإلا إلخ) أي بأن تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته أو لم ينقص بفتقه مع وجود ساتر لعورته في مدة الفتق (قوله: بشرطه) وهو عدم النقص بالفتق مع وجود ساتر العورة في مدته (قوله: وشراء إزار) أي بثمنه نهاية ومغني. (قوله: وأن له لبس إلخ) عطف على قوله إن له لبس السراويل إلخ (قوله:

لكن بشرط قطعه إلخ) ولو أمكنه أن يثني حتى يصير أسفل من الكعبين من غير قطع ففي جواز القطع نظر لعدم الاحتياج إليه مع أن فيه إضاعة مال فليتأمل. وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب. اهـ. يؤيد المنع فليتأمل سم. (قوله: وبه إلخ) أي بقوله للأمر إلخ (قوله: فارق عدم وجوب إلخ) الاقتصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز سم. (قوله: وكان وجه ذلك) أي حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل (قوله: كالمداس المعروف إلخ) وهو ما يكون استمساكه بسيور على الأصابع ع ش عبارة الونائي نحو التاسومة والمداس المعروف من كل ما يظهر منه رءوس الأصابع والعقب كالقبقاب. اهـ. قال محمد صالح الرئيس قوله: رءوس الأصابع أي ولو بعض أصبع وقوله: والعقب أي ولو بعضه. اهـ. (قوله: بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل) يفيد الحل إذا ستر بعض الأصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الأصبع وقد يفرق بأن كيس الأصبع مختص به بخلاف ما هنا فإنه محيط للجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا إن ستر جميعها، والظاهر أن المراد بستر جميعها أن لا يزيد شيء من الأصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يضر إمكان رؤية رءوس الأصابع من قدام فليتأمل سم. وقوله: إمكان رؤية رءوس الأصابع إلخ أي ولو بعض رأس أصبع كما مر عن الرئيس آنفا (قوله: بخلاف نحو السرموزة) عبارة غيره السرموزة بالسين المهملة وفي الكردي على بافضل وفي حواشي التنوير من كتب الحنفية للشيخ أبي الطيب السندي السرموزة هي المعروف بالبابوج. اهـ. لكن قضية صنيع الشارح أن السرموزة له كعب ويصرح بذلك قول الونائي فإن فقد النعل حسا أو شرعا واحتاج لوقاية الرجل كأن كان الخف غير لائق به فليلبس ما ستر الأصابع أو العقب كخف قطع أسفل كعبيه أي حتى ظهر العقب. والمكعب وهو السرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين، وإن ستر ظهر القدمين الباقي في الثلاثة كما في التحفة، وأطلق في

النهاية قطع الخف أسفل من الكعبين قال ابن قاسم فيحل حيث نزل عن الكعبين، وإن ستر العقب والأصابع وظهر القدم. انتهى اهـ. وقوله: وإن ستر العقب سبق عن ع ش مثله وقوله: والأصابع إلخ سبق عن الرشيدي مثله (قوله: والزربول) أي البابوج (قوله: وظاهر إطلاق إلخ) هذا ما اقتضاه كلام الشيخين في الروضة، وأصلها فإنهما خيرا بين المداس وهو المعروف الآن بالكوش وبين الخف المقطوع أسفل من الكعبين ولا شبهة أن الكوش ساتر للعقب ورءوس الأصابع واقتضاه الحديث أيضا فإن مقتضاه أن ما قطع أسفل من الكعبين حل مطلقا عند فقد النعلين، وإن استتر العقب ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن زياد ما ذكرته فراجعها ثم رأيت المحشي سم قال قوله: فالحاصل إلخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين، وإن ستر العقبين والأصابع وظهر القدم، وهل يحل حينئذ من غير حاجة إليه فيه نظر ويحتمل الحل؛ لأنه حينئذ بمنزلة النعل شرعا. انتهى اهـ بصري. عبارة الكردي على بافضل، وأما الرجل للذكر فاعتمد الشارح في التحفة والإيعاب أن ما ظهر منه العقب ورءوس الأصابع يحل مطلقا وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره ثم يفيد أنه عند فقد [حاشية ابن قاسم العبادي] غاية الوضوح. (قوله: أو لم يجد ساترا لعورته) ظاهره، وإن كان خاليا ثم رأيت ما يأتي في المأخوذ منه. (قوله: لكن بشرط قطعه أسفل من الكعبين) لو أمكنه أن يثني حتى يصير أسفل من الكعبين من غير قطع ففي جواز القطع نظر؛ لعدم الاحتياج إليه مع أن فيه إضاعة مال فليتأمل. وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد الكعب. اهـ. يؤيد المنع فليتأمل. (قوله: وبه فارق عدم وجوب إلخ) الاقتصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز. (قوله: بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل) يفيد الحل إذا ستر

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khuff that covers the heel and toes for a pilgrim in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

أنه لا يحرم، وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين

Mas'alah: Does the prohibition of sarmuzah apply when other footwear is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة؛ لأنه مع وجود غيرها

Mas'alah: What parts of the foot must be uncovered when cutting a khuff for ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)

ومع ذلك لو قيل إنه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والأصابع، ولا يضر استتار ظهر القدمين؛ لأن الاستمساك يتوقف على الإحاطة بذلك دون الآخرين لكان متجها

Mas'alah: Is it necessary to cut the part covering the top of the feet when wearing a khuff in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)

ثم رأيت المصنف كالأصحاب صرحوا بأنه لا يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر القدمين وعللوه بأنه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a zurbul (slipper) that covers the foot during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

وابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد النعلين؛ لأنه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب؛ لأن سيره كشراك النعل. اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to cut what covers the heels when wearing a khuff in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)

وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالأولى

Mas'alah: What is the difference between covering the top of the feet and covering the heels in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا على الأول دون الثاني كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a cut khuff that still covers the heels or toes during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Exceptions and Necessities (Coercion, Medical Needs)

وبما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه أسفل من الكعب أن يصير كالنعلين لا التقوير بأن يصير كالزربول من الإيهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا، وإلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه أو أصابعه فإن فيه سترا أكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child wearing prohibited ihram garments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي لكن الإثم على الولي والفدية في ماله؛ لأنه

المورط له، نعم إن فعل به ذلك أجنبي كأن طيبه فالفدية على الأجنبي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

(ووجه المرأة) ولو أمة (كرأسه) أي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخاري.

Mas'alah: What is the wisdom behind a woman uncovering her face in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

وحكمة ذلك أنها تستره غالبا فأمرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a free woman covering her head in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

نعم لها بل عليها إن كانت حرة على ما بحث؛ لأن رأس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع أنه لا فرق ويوجه بأن الاعتناء بستر الرأس ولو من الأمة أكثر لقول

جمع أنه عورة ولم يقل أحد إن وجهها عورة [حاشية الشرواني] النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما، وإن استتر رءوس الأصابع والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم أنه يجوز، وإن لم يحتج إليه وجرى عليه ابن زياد اليمني قال؛ لأن اللبس في الجملة حاجة وقالا في الإمداد والنهاية هو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به. انتهى اهـ. وتقدم عن المغني والونائي مثل ما في الإمداد والنهاية (قوله: إنه لا يحرم) أي لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين (قوله: مع وجود غيرها) أي مما يظهر منه بعض الأصابع والعقب كالقبقاب (قوله: ومع ذلك) أي مع كون ظاهر الإطلاق ما ذكر (قوله: وابن العماد إلخ) عطف على المصنف (قوله: وصريحه وجوب إلخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل سم بل وليس ظاهرا في وجوب القطع بصري (قوله: إن ما ظهر منه العقب) أي ولو بعضه (وقوله: ورءوس الأصابع) أي ولو بعض أصبع محمد صالح الرئيس (قوله: وما ستر الأصابع فقط أو العقب إلخ) تقدم ما فيه عن سم والبصري (قوله: مع فقد الأولين) وهما الخف المقطوع الذي ظهر منه العقب ورءوس الأصابع والنعلان (قوله: وإذا لبس) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله: لكن الإثم على الولي) أي إذا أقر الصبي على ذلك نهاية ومغني (قوله: في جميع ما ذكر إلخ) ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره مغني نهاية (قوله: والفدية في ماله إلخ) محله في المميز أما غيره فلا شيء بفعله كما سبق بصري. (قوله: ولو أمة) كذا في النهاية والمغني (قوله: فيما مر إلخ) أي في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية نهاية ومغني. (قوله: إنها تستره غالبا) أي وليس بعورة في الصلاة وبه يندفع قول سم هي تستر الرأس أيضا غالبا أو دائما. اهـ. (قوله: نظير ما مر إلخ) أي في أول الباب (قوله: لها إلخ) خبر مقدم لقوله أن تستر منه أي من الوجه كردي (قوله: على ما

بحث) اعتمده المغني والنهاية عبارتهما وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب؛ لأنه في مقابلة قوله وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة. انتهى انتهت. قال البصري بعد سردها وما ذكراه واضح. اهـ. (قوله: لكن الذي في المجموع أنه لا فرق) [حاشية ابن قاسم العبادي] بعض الأصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الأصبع وقد يفرق بأن كيس الأصبع مختص به بخلاف ما هنا فإنه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا إن ستر جميعها والظاهر أن المراد بستر جميعها أن لا يزيد شيء من الأصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يضر إمكان رؤية رءوس الأصابع من قدام فليتأمل. قال م ر في شرحه وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع، وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به. اهـ. (قوله: وصريحه وجوب إلخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل. (قوله: فالحاصل أن ما ظهر منه العقب إلخ) الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين، وإن ستر العقبين والأصابع وظهر القدم، وهل يحل حينئذ من غير حاجة إليه فيه نظر ويحتمل الحل؛ لأنه حينئذ بمنزلة النعل شرعا. (قوله: وحكمة ذلك أنها تستره غالبا) هي تستر الرأس أيضا غالبا أو دائما (قوله: على ما بحث) اعتمده م ر (قوله: لكن الذي في المجموع أنه لا فرق) فيه بحث؛ لأنه لم يصرح

Mas'alah: What must a woman cover and uncover in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به؛ لأن الستر أحوط لها

Mas'alah: May a woman in ihram drape something over her face without touching it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

ولها أن تسدل على وجهها شيئا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling if a woman's garment accidentally touches her face in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فإن رفعته فورا فلا شيء، وإلا فإن تعمدته أو أدامته أثمت وفدت

Mas'alah: Is it recommended for a woman in ihram to uncover her hands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

ويسن لها كشف كفيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments except gloves during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

ولها لبس المخيط) إجماعا (إلا القفاز) في اليدين أو إحداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه وتلزمهما الفدية (في الأظهر) للنهي عنهما في الحديث الصحيح

Mas'alah: What is the definition of gloves (quffaz) in the context of ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد

والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما

Mas'alah: Is it permissible for a woman in ihram to wrap a cloth around her hands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

ولها لف خرقة بشد أو غيره على يديها ولو لغير حاجة إذ لا يشبه القفاز

Mas'alah: What is the ruling on a man wrapping a cloth around his hand or foot in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Clothing for Muhrim

بل لو لفها الرجل على نحو يده أو رجله لم يأثم إلا أن يعقدها أو يشدها أو يخيطها [حاشية الشرواني] فيه بحث؛ لأنه لم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله: لم يفرقوا فيه إلخ لمجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب إلخ وفي مقابلته فتأمله سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: أن تستر منه) أي ولو في الخلوة سم (قوله: ولها) إلى قوله ويسن في النهاية والمغني (قوله: ولها أن تسدل إلخ) بل عليها فيما يظهر حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم بصري عبارة النهاية ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم. اهـ. قال ع ش بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب. اهـ. أقول ويعكر على دعوى الوجوب نهي المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو عن النظر المحرم نعم لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلى تعلق

وهجوم بعض الفسقة لم يرد الإشكال. (قوله: وإلا فإن تعمدته إلخ) انظره مع أن المقسم بلا اختيارها سم أي فحق التعبير بأن تعمدته إلخ بالباء. (قوله: أو إدامته) أي مع القدرة على الرفع (قوله: وفدت) أي وجبت الفدية وتتعدد بتعدد ذلك ع ش. قول المتن (ولها لبس المخيط) أي ومنه الخف سم نهاية ومغني قول المتن (إلا القفاز إلخ) عبارة النهاية والمغني ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز. اهـ. (قوله: في اليدين) إلى قوله بل لو لفها في النهاية والمغني إلا قوله لكن أعل إلى والقفاز (قوله: لبسهما) أي القفازين (أو لبسه) أي القفاز ويحتمل أن الضمير الأول للكفين والثاني للكف عبارة النهاية والمغني فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به. اهـ. وهي أحسن قول المتن (في الأظهر) والثاني يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام مغني (قوله: عنهما) أي عن لبس القفازين نهاية ومغني فكلام الشارح على حذف المضاف (قوله: بأنه) أي النهي عن لبس القفازين (قوله: وتلزمهما) أي الرجل والمرأة (قوله: ولها لف خرقة إلخ) أي ستر يدها بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره نهاية (قوله: بل لو لفها إلخ) عبارة النهاية والرجل مثلها في مجرد لف الخرقة. اهـ. قال ع ش أي في لفها مع الشد. اهـ. (قوله: أو غيره) يشمل العقد سم (قوله: أو يشدها) قال في حاشية الإيضاح بعد كلام وقد يؤخذ منه أن الرجل مثلها في لف الخرقة إلى أن قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشد له أيضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده. اهـ. وهو موافق لما في الشرح هنا وللفرق المذكور وهو لشيخ الإسلام في شرحها سم وقوله: وهو موافق إلخ لك أن تمنعه بأن اقتصار صاحب [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله: لم يفرقوا فيه إلخ

لمجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب إلخ وفي مقابلته فتأمله. (قوله: أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به) قد يتوهم أن محل هذا في غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذي لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به جائز بل مندوب في الخلوة؛ لأن ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة، وإن لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فإن سترها واجب في الخلوة أيضا إلا لحاجة كما تقرر في محله م ر (قوله: وإلا فإن تعمدته) انظره مع أن المقسم بلا اختيارها. (قوله في المتن: ولها لبس المخيط) أي ومنه الخف (قوله: في اليدين) أخرج الرجلين وانظر أصبع أو أصابع اليدين. (قوله: أو غيره) يشمل العقد (قوله: إلا أن يعقدها إلخ) لما قرر الإيضاح حكم المرأة في مسألة الخرقة المذكورة قال الشارح في حاشيته وما ذكره هو المعتمد بناء على أن تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل، وهو الأصح ثم قال ومن البناء أي وقد يؤخذ من البناء المذكور أن الرجل مثلها في لف الخرقة، ويؤيده ما مر من أنه لو شق إزاره ولف على كل ساق نصفا لم يحرم إلا إن عقده إلى أن قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشد له أيضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا. اهـ. ما في الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده. اهـ. وهو موافق لما في الشرح هنا وللفرق المذكور، والفرق لشيخ الإسلام في شرحها

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering their face with stitched or unstitched cloth in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره مع رأسه في إحرام واحد لتيقن سبب التحريم والفدية حينئذ، وإلا فلا كما بينته مع فروع أخرى في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the face and wearing stitched garments in one ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Covering the Head and Face

ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور أنه لو ستر وجهه ولبس المخيط في إحرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a hermaphrodite who covers the head or face and later their gender becomes clear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Penalties and Blood Liability for Prohibitions

ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالأنوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما في نفس الأمر أو لا؛ لأن شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والأقرب الثاني

Mas'alah: What is the ruling on using perfume in one's clothing while in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

(الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كأن يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله في جيبه أو يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله إن علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس أو زعفران وهما طيب

Mas'alah: What substances are considered perfume for the prohibitions of ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

فهو ما ظهر منه غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور حي أو ميت كما شمله كلامهم وعنبر وعود وورد وياسمين ونيلوفر ونرجس وريحان فارسي وغيره وآس وبنفسج [حاشية الشرواني] البهجة على العقد قد يفهم جواز الشد فيوافق ما مر عن المجموع. (قوله: وليس إلخ) عبارة النهاية والمغني ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك. نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا

ذكره جمهور الأصحاب وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه، وأن يكشف وجهه، وأن يستر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطا قال الأذرعي كالإسنوي وما قاله حسن. انتهى. ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اهـ قال ع ش قوله: ولكنه مخالف لما مر عن المجموع أي والمعتمد ما في المجموع. اهـ. (قوله: مع رأسه) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أي للشك والفدية لا تجب بالشك أو كشفهما، وإن أثم فيهما. انتهى. وحاصله معاملته معاملة الأنثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وينبغي أن الإثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الأجانب فلا إثم سم وقوله: وينبغي إلخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله: في إحرام واحد) كذا في شرحي الإرشاد والحاشية وخالف في شرح العباب فقال في إحرام واحد أو لا. اهـ. وظاهر النهاية والمغني موافقته حيث أطلقا ولم يقيدا بوحدة الإحرام ونائي (قوله: ويؤخذ من التعليل إلخ) أقره ع ش وجزم بذلك الونائي. (قوله: والأقرب الثاني) أي عدم لزوم الفدية (قوله: بان رجلا) أي وبالأولى إذا بان أنثى (قوله: بأنه شاك حال النية) قضيته أنه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه؛ لأن الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة سم. قول المتن (استعمال الطيب إلخ) أي، وإن كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح نهاية ومغني (قوله: للرجل) إلى قوله؛ لأن التبخر في النهاية والمغني إلا قوله لم يصمت وقوله: حي إلى وعنبر وقوله: ونيلوفر، وقوله: لا بالنسبة إلى، وأن يحتوي (قوله: نحو مسك) أي كورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي مغني نهاية (قوله: فهو إلخ) أي الطيب (قوله: وقصد منه غالبا) أي ولو مع غيره نهاية ومغني عبارة الونائي فيحرم عليه التطيب بما تقصد رائحته أو بما فيه ذلك إن بقي طعمه أو ريحه

ولو بالقوة كأن تظهر برش الماء عليه دون لونه والمراد بما تقصد رائحته أن يكون معظم المقصود منه ذلك، وإن لم يسم طيبا أو يظهر فيه هذا الغرض. اهـ. (قوله: كمسك إلخ) أي والبعيثران والبان والسوسن والمنثور نهاية أي واللبان الجاوي أي البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الأكثرين ونائي (قوله: ولينوفر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بتقديم اللام والذي في الحاشية نيلوفر بنون فتحتية ويسمى نينوفر بنونين بينهما تحتية. انتهى. وهذا هو الموافق لذكر الأطباء له في حرف النون بصري (قوله: وريحان) أطلقه النهاية وقيده المغني تبعا للروض بالفارسي وقال الأسنى وخرج بالفارسي العربي (قوله: وآس وبنفسج إلخ) وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص أن الكاذي ولو يابسا طيب ولعله أنواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء ظهر ريحه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره إلخ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستر ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أي للشك، والفدية لا تجب بالشك أو كشفهما، وإن أثم فيهما. اهـ. وحاصله معاملته معاملة الأنثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وفي شرح الروض قال في المجموع ويستحب أن لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب إلى آخر ما أطال به شرح الروض وينبغي أن الإثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الأجانب فلا إثم. (فرع) وقع على بدنه طيب لو أزاله ذهبت ماليته ينبغي جواز بقائه مع الفدية لا يقال وينبغي وجوب إزالته كما يجب إرسال الصيد المملوك؛ لأن الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب م ر. (قوله: بأنه ثم شاك حال النية إلخ) قضيته أنه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه؛ لأن الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة. (قوله: وريحان فارسي) أطلقه الرملي ولم يقيده بالفارسي وفي شرح

الروض وخرج بالفارسي المغربي. اهـ. (قوله:

ونمام ودهن نحو أترج بأن أغلي فيه، وإن كان الأترج غير طيب إذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك نحو شيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكى خلافا لمن وهم فيه وسائر الأبازير الطيبة الرائحة؛ لأن القصد منها الدواء، وإصلاح الأطعمة غالبا. (أو بدنه) كالثوب بل أولى وسواء الأخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب وظاهر البدن وباطنه كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا لمن نازع فيه، وأن يحتوي على مجمرة أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره؛ لأن التبخر إلصاق بعين الطيب إذ بخاره ودخانه عين أجزائه، وإنما لم يؤثر في الماء كما مر؛ لأنه لا يعد ثم عينا مغيرة، وإنما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك في نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فارة مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس [حاشية الشرواني] نهاية (قوله: ودهن نحو أترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح، وأشهر من ترنج ويقال له أترنج أسنى ومغني (قوله: نحو شيح إلخ) أي مما ينبت بنفسه كالإذخر والخزامي مغني، وأسنى (قوله: وأترج إلخ) أي وشقائق ونور نحو التفاح والأترنج والنارنج والكمثرى نهاية (قوله: وعصفر وحناء) أي، وإن كان لهما رائحة طيبة؛ لأنه إنما يقصد منه لونه أسنى (قوله: وقرنفل إلخ) أي وقرفا ودار صيني نهاية (قوله: وإصلاح الأطعمة) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بالواو ولعل الأنسب أو؛ لأن تحقق كل من المذكورين في كل واحد مما مر محل تأمل بصري. (قوله: كالثوب) أي قياسا على الثوب نهاية ومغني (قوله: سواء الأخشم إلخ) راجع للمعطوفين معا (قوله:

وظاهر البدن) عطف على الأخشم. (فرع) وقع على بدنه طيب لو أزاله ذهبت ماليته ينبغي جواز إبقائه مع الفدية م ر اهـ سم وقد يتوقف فيه بمخالفته لظاهر إطلاقهم الإزالة بصري أقول ويوافق ما نقله سم عن م ر قول الونائي ما نصه نعم إن لم يعص به أي التطيب وكان في غسله فورا ذهاب أو نقص ماليته لا بالتراخي فالأقرب اغتفار التراخي قاله في الحاشية. اهـ. وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراخي أيضا (قوله: وباطنه) وهو داخل الجوف ع ش (قوله: كأن أكل إلخ) أي أو أدخل في الإحليل نهاية. (قوله: أو ريحه) أي ولو خفيا يظهر برش الماء عليه مغني (قوله: هو أن يلصقه ببدنه إلخ) ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم ماء الورد إذ التطيب به، وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود، وأكله نهاية (قوله: أو نحو ثوبه إلخ) والماء المبخر إن عبقت به العين حرم شربه، وإلا فلا ونائي ونهاية (قوله: نحو الاحتقان) أي كالإدخال في الإحليل، وأكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به (وأن يحتوي على مجمرة إلخ) وتجب الفدية أيضا بسبب نوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه أو ملبوسه بعض عين الطيب، وإلا بأن كان ثم حائل يمنع، وإن رق فلا فدية لكنه يكره وتجب أيضا بسبب توان من قادر في دفع ما ألقي عليه من الطيب بريح أو غيره أو بتطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على الدفع ولا كراهة في إزالته بنفسه، وإن لزمته المماسة وطال زمنها، وأمكنه الإزالة من غير مماسة كما في الحاشية؛ لأن قصده الإزالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه أما إذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى بأجرة مثل أو يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر في الفطرة فلا فدية ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد إلا ماء يكفيه لطهره فإن كان مستعمله يكفيه لإزالته قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب، وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب أم لا ويتيمم ونائي وفي النهاية ما يوافقه (قوله: لا أثره) أي كالرائحة وعبارة شرح

الإرشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالأولى إلا إن كان من محرمة فمتى عبقت به عين الريح بأن وصل دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أم بقربه، وإن لم يعبق به عينه لم يضر، وإن كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر إن عبقت به العين حرم، وإلا فلا انتهت. اهـ. سم وفي النهاية والمغني ما يوافقها (قوله: لا حمل) إلى المتن في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولو خفيت وقوله: لا نحو الحلق إلى ويلزم وكذا في المغني إلا قوله والأولى إلى ولو جهل (قوله: كما مر) أي في باب الطهارة (قوله: لا حمل نحو مسك) عطف على قوله أن يلصقه أي استعماله المؤثر إلصاقه ببدنه إلخ لا حمل مثل مسك إلخ كردي عبارة الونائي ولا فدية بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كيس أو غيره شدت عليه أو بقارورة مصممة الرأس ولا بسبب حمل المسك في فارة لم تشق عنه أو الورد في نحو منديل، وإن شم الريح في الكيل وقصد التطيب على الأوجه إلا إن رقت الخرقة ولا يضر أيضا شم نحو مسك من غير مس ولا مسه إلا إن لزق به شيء من عينه أو حمله بنحو يده لم يقصد به مجرد النقل كذا في الفتح وقال في الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف تطيبا. انتهى. ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوس ودهن. اهـ. (قوله: أو قارورة إلخ) أي حمل [حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهر البدن إلخ) عطف على الأخشم شرح م ر (قوله: وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره) أي كالرائحة وعبارة شرح الإرشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالأولى إلا إن كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بأن وصل إليه دخانه أو بخاره ضر، سواء أجعلها تحته أم بقربه، وإن لم يعبق به عينه لم يضر كذا شرح م ر، وإن

ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق ما مر في أكل ما ظهر ريحه فقط بأن ذاك

فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم، وإلا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم وشرط الإثم في المحرمات كلها العقل إلا السكران المتعدي بسكره وعلم الإحرام والتحريم أو التقصير في التعلم والتعمد والاختيار وكذا في الفدية إلا نحو الحلق أو الصيد كما يأتي؛ لأنهما إتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال إكراهه إزالته فورا، وإلا لزمته الفدية، والأولى أمر غيره الحلال بها إن تعينت الفورية، ولو جهل كون الممسوس طيبا أو علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بأن الممسوس طيب يعلق.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair of the head or beard for a man in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1649

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

(ويحرم على الرجل) وغيره أيضا (دهن) بفتح أوله (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله إذ محلوقها كغيره بأي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب [حاشية الشرواني] قارورة لنحو مسك (قوله: ويفرق بأن الشك صارف إلخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة، وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر. اهـ سم وتقدم عن الونائي الجزم بذلك. (قوله: لعبق ريح إلخ) لنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجمر نهاية (قوله: كالكاذي) عبارة الونائي وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها

بأنفه، وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب لكن الذي بمكة لا طيب في يابسه ألبتة، وإن رش عليه ماء كما في الفتح. اهـ. (قوله: وشرط ابن كج إلخ) عبارة المغني والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه. اهـ. (قوله: والتحريم إلخ) أي، وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية نهاية (قوله: أو التقصير) قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أي والدهن ففي قبوله وجهان. انتهى. والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة، وإلا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه إن توانى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة نهاية زاد الونائي وتجب أيضا بسبب لبس ثان لثوب طيب لإحرام وبقي الطيب بأن نزعه ثم لبسه. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ولو لطخه غيره إلخ أي بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية. اهـ. (قوله: والتعمد إلخ) أي فلا فدية على المطيب الناسي للإحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية؛ لأنه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغني (قوله: إلا نحو الحلق إلخ) قضيته وجوب فديته مع الإكراه وسيأتي خلافه وسيأتي فيهما أيضا أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز سم أقول، وإلى دفع نحو تلك القضية أشار الشارح بقوله كما يأتي (قوله: ناسيا تذكر إلخ) أي ونحو مجنون زال نحو جنونه (قوله: ومكرها إلخ) ومثله من ألقي عليه الطيب، ولو بنحو ريح سم (قوله: والأولى أمر غيره إلخ) وفي الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط، وأمة. انتهى. وبما أطلقه في الأمة أفتى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له

شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش نهاية قال ع ش قوله: م ر لكن قال الجرجاني إلخ هو المعتمد. اهـ. . قول المتن (قوله: ودهن شعر الرأس أو اللحية) أما خضبهما بحناء رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومغني (قوله: ويحرم) إلى قوله إلا شعر الخد في النهاية، وإلى قوله فليتنبه في المغني (قوله: بفتح أوله) أي؛ لأنه مصدر بمعنى التدهين مغني نهاية قول المتن (أو اللحية) أي ولو من امرأة وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغني ونهاية عبارة سم قول المتن أو اللحية يشمل لحية المرأة؛ لأنها، وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها م ر. اهـ. (قوله: من نفسه) يأتي محترزه سم (قوله: ولو أصوله) أي ولو خرج عن حد الرأس والوجه ونائي (قوله: بأي دهن إلخ) أي بخلاف اللبن [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر إن عبقت به العين حرم، وإلا فلا. اهـ. (قوله: ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة، وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر. (قوله: إلا نحو الحلق أو الصيد) سيأتي فيهما أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز (قوله: إلا نحو الحلق إلخ) قضيته وجوب فديته مع الإكراه وسيأتي خلافه. (قوله: ومكرها زال إكراهه) ومثله من ألقي عليه الطيب ولو بنحو ريح (قوله: إزالته) ، وإنما جاز دفع ما ألقي عليه بنفسه، وإن استلزم المماسة وطال زمنها؛ لأن قصده الإزالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه، وإن تعدى بلبسه كما اقتضاه إطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز، وإن نقص ويوجه بالمبادرة للخروج من المعصية به شرح م ر. (قوله في المتن: أو اللحية) يشمل لحية المرأة؛ لأنها، وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها م ر (قوله: بأي دهن كان) بخلاف اللبن، وإن كان يستخرج منه السمن شرح م ر

Mas'alah: Why is oiling the hair included under the category of perfume prohibitions in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

فإدراجه في قسمه؛ لأن فيه ولو من المرأة تطيبا ما وترفها كترفه الطيب المنافي لكون المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف رأس أقرع، وأصلع وذقن أمرد وبقية شعور اليد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه؛ لأنه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المحلوق؛ لأنه يقصد به تحسين ما ينبت بعد. نعم الأوجه أن شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة إذ لا تقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن وظاهر قوله شعر أنه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها إن كان مما يقصد به التزيين؛ لأن هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن نحو رأس المحرم كحلقه فلا يرد على المتن.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and body with soapwort for a person in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

(ولا يكره) للمحرم (غسل رأسه وبدنه بخطمي) ونحو سدر؛ لأنه لإزالة الوسخ

بخلاف الدهن فإنه للتنمية المشابهة للطيب كما مر. نعم الأولى ترك ذلك حتى في ملبوسه أي ما لم يفحش وسخه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل رأسه لئلا ينتتف شيء من شعره، ويكره الاكتحال بنحو إثمد لا طيب فيه لغير عذر؛ لأن فيه زينة لا بنحو توتيا.

Mas'alah: What is the ruling on including oil under the category of perfume for a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

[حاشية الشرواني] وإن كان يستخرج منه السمن شرح م ر. اهـ سم. (قوله: فإدراجه) أي الدهن (في قسمه) أي قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا سم عبارة المغنى تنبيه: لا يحسن إدراج هذا في قسم الطيب فإنه لا فرق فيه بين المطيب وغيره كما مر، وقد جعلاه في الروضة، وأصلها قسما مستقلا لكن المحرر أدخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعنى؛ لأنهما ترفه، وليس فيهما إزالة عين. اهـ. (قوله: لأن فيه إلخ) خبر فإدراجه (قوله: بخلاف رأس أقرع) وهو من لم ينبت برأسه شعر من آفة (وأصلع) وهو من لم ينبت برأسه شعر خلقة أو لمرض باعشن (قوله: وذقن أمرد) أي، وإن قارب الإنبات قاله الونائي وهو ظاهر إطلاق الشارح كالنهاية والمغني وقال سم ينبغي إلا في أوان نباتها؛ لأنها حينئذ كرأس المحلوق. اهـ. وفيه ما لا يخفى (قوله: فلا يحرم دهنها إلخ) ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي نهاية وونائي (قوله: إلا شعر الخد إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والأسنى عبارة المغني، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب

وعنفقة وقال في المهمات إنه القياس وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد. انتهى. وهذا هو الظاهر؛ لأن ذلك لا يتزين به. اهـ. وعبارة النهاية بعد ذكر كلام المحب والمهمات نصها واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب، وما يلي الوجه. انتهى. قيل وما قاله في الأخير ظاهر ومثله شعر الخد إذ لا يقصد تنميتها بحال. انتهت. قال ع ش قوله: وهو ظاهر معتمد. اهـ. وقال الرشيدي قوله: م ر ومثله شعر الخد من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج في إمداده. اهـ. (قوله: إلا شعر الخد إلخ) الأوجه ترك الاستثناء م ر اهـ سم (قوله: إذ لا تقصد إلخ) وفي الحاشية والشعر النابت على الأنف أو فيه كشعر الخد بالأولى ونائي (قوله: فليتنبه لما يغفل عنه إلخ) في الحاشية والنهاية نحوه وقال في الحاشية إنه يحرم أكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلا ما لم تشتد الحاجة إليه، وإلا جاز ووجبت الفدية. انتهى اهـ ونائي. (قوله: كما علم مما تقرر) وهو قوله: وكذا في الفدية كردي (قوله: وظاهر قوله) إلى قول المتن الثالث في النهاية والمغني إلا قوله فلا يرد على المتن، وقوله: أي ما لم يفحش إلى وليترفق (قوله: وظاهر قوله شعر أنه لا بد إلخ) أي أنه اسم جمع، وأقله ثلاث شعرات نهاية (قوله: ويتجه الاكتفاء إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما يوافقه فإنه أفتى بأنه لا فرق بين كثير الشعر وقليله سم ونهاية قال الرشيدي ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وذلك؛ لأن لفظ السؤال الذي أجاب عنه بما ذكر هل يشترط في دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم. انتهى. (قوله: بدونها) أي ولو واحدة مغني قال الونائي ومثل الشعرة بعضها ونقل الإمام عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه أن الخطيب كان في درس الشمس الرملي فقرر أنه يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل فقال

الخطيب من قال ذلك فقال أنا قلته فقال الخطيب حرم درسك يا محمد منذ جاءت الأنانية وقام. انتهى. لكن هذا القيام ليس للخطإ في الحكم بل لمقصد يخفى علينا، وإلا فقال في المغني ودهن رأس أو شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم انتهى. اهـ. ويحتمل أن من أسباب القيام جزم الشمس الرملي بقوله أو بعضها (قوله: فلا يرد إلخ) أي؛ لأن الكلام فيما يختص بالمحرم. (قوله: ونحو سدر) أي كصابون لا طيب فيه (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: وليترفق إلخ) ظاهره وجوبا (قوله: ويكره الاكتحال إلخ) والكراهة في المرأة أشد وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا وله إنشاد الشعر المباح والنظر في المرآة كالحلال فيهما ولا دم عليه إن شك هل نتف المشط شيئا من شعره حال التسريح أو انتتف بنفسه؛ لأن الأصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله وتسريحه

Mas'alah: What is the ruling on including oil under the category of perfume for a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإدراجه) أي الدهن في قسمه أي قسم الطيب ولم نجعله قسما مستقلا. اهـ. (قوله: وذقن أمرد) ينبغي إلا في أوان نباتها؛ لأنها حينئذ كرأس المحلوق (قوله: إلا شعر الخد) الأوجه ترك الاستثناء م ر (قوله: ويتجه الاكتفاء إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما يوافقه فإنه أفتى بأنه لا فرق بين كثير الشعر وقليله إذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فإنهم عللوه بما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإن الحاج أشعث أغبر. (فرع) قال في الروض وله خضب

لحيته بالحناء. اهـ. وقوله: لحيته قال في شرحه وغيرها من الشعور. اهـ. وعبارة عب

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails for a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Grooming Acts (Shaving, Nails, Hair)

(الثالث) من المحرمات على الذكر وغيره (إزالة الشعر) ولو من غير رأسه (أو الظفر) أي شيء من أحدهما من نفسه، وإن قل بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر، وذلك لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] أي شيئا من شعرها، وألحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع أن في إزالة كل ترفها ينافي كون المحرم أشعث أغبر. نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتأذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر أو غيره؛ لأن التعدي بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه إزالته من غيره فإن كان حلالا فلا شيء لكن إن كان بغير إذنه أثم وعزر أو محرما لم يدخل وقت تحلله بإذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق؛ لأنه المترفه مع إذنه ولم تقدم المباشرة هنا؛ لأن محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الآمر. ألا ترى أن من غصب شاة، وأمر آخر بذبحها لم يضمنها المأمور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك؛ لأن الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته فمتى أطاق دفع بعضها فقصر

ضمنه بخلاف ما لو كان نائما أو مكرها

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails for a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Prohibited Grooming Acts (Shaving, Nails, Hair)

[حاشية الشرواني] وتفليته مغني ونهاية. (قوله: من المحرمات) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله من نفسه وقوله: حتى نحو شرب إلخ إلى وذلك وقوله: ولو أدنى إلى وقطع إلخ وقوله: كذلك قول المتن (أو الظفر) أي من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره نهاية زاد الونائي ولو من أصبع زائدة. اهـ. (قوله: أو غيرهما) أي كحلق أو قص أو نورة نهاية (قوله: حتى نحو شرب دواء إلخ) أي كحك رجل الراكب بنحو سرج ونائي (قوله: مع العلم إلخ) أي بكونه مزيلا فيما يظهر قاله البصري، وإلا قيد أي بالإحرام والتحريم والكون مزيلا (قوله: وذلك) أي حرمة إزالة ما ذكر (قوله: نعم له قلع إلخ) أي بلا فدية نهاية ومغني (قوله: عينيه) الأولى الإفراد كما في الونائي (قوله: وما انكسر من ظفره إلخ) أي وله إزالته ولا دم. قال ابن الجمال ولو توقف قطع أو قلع الشعر أو الظفر المتأذي به على قطع شيء من غيره فالظاهر عدم الإثم والأقرب وجوب الفدية ثم رأيت في المنح مال إليه وعبارة النهاية تفهمه أيضا. انتهى اهـ ونائي. (قوله: كذلك) أي ولو أدنى تأذ فيما يظهر (قوله: ولا فدية) راجع لكل من القلع والقطع (قوله: كما لو قطع أصبعه إلخ) نعم تسن الفدية نهاية (قوله: أو كشط جلدة رأسه إلخ) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع ع ش. (قوله: ومنه إلخ) أي من التعليل (قوله: فإن كان حلالا) إلى قوله

وهل الأمر إلخ في المغني إلا قوله لكن إن إلى أو محرما، وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر وقوله: وهل الأمر إلى ولو عذرا (قوله: فإن كان حلالا فلا شيء) وكذا إن كان محرما دخل وقت تحلله محمد صالح (قوله: بغير إذنه إلخ) ينبغي أن يكون علمه برضاه كإذنه بالنسبة لعدم الإثم مطلقا ولعدم التعزير إن صادقه عليه، وإلا فالقول قوله: بيمينه فيما يظهر في جميع ذلك بصري (قوله: لم يدخل وقت تحلله) أي فإن دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما سبق فيما يظهر ثم رأيته مصرحا به فالحمد لله على ذلك بصري وقوله: فيما سبق يشمل الإثم والتعزير فليراجع. (قوله: والفدية على المحلوق) وليس الحالق طريقا في الضمان، وإن لم يأذن في الحلق إن أمكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه واستشكل بمسألة الغصب الآتية آنفا فإن القصاب فيها طريق وقد يجاب بأن ذلك محض حق آدمي فغلظ فيه أكثر مما هنا شرح العباب اهـ سم عبارة ع ش قوله: م ر؛ لأنه المترفه إلخ ظاهره أن الحالق لا يطالب بشيء فليس طريقا في الضمان. اهـ. (قوله: حيث لم يعد النفع إلخ) بهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح؛ لأنه ليس ثم منفعة تعود على المجروح، وإنما يلحقه به الضرر ع ش (قوله: لم يضمنها المأمور) أي ضمانا مستقرا، وإلا فهو طريق فيه شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله: وإلا فهو أي القصاب طريق إلخ ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب، وإلا فالضمان عليه. اهـ. (قوله: بل لو سكت مع قدرته إلخ) ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته، وأطاق الدفع لزمته الفدية، وإلا فلا نهاية ومغني (قوله: فالحكم كذلك) أي فالفدية عليه (قوله: دفع بعضها) أي المتلفات (قوله: بخلاف ما لو كان نائما إلخ) عبارة شرح العباب، وإلا يمكنه منعه أي يمكن المحلوق منع الحالق لإكراه أو نوم أو جنون أو إغماء وقد حلق بلا إذنه قبل دخول تحلله فهي ولو صوما على الحالق ولو حلالا إلى أن قال، وأفهم كلامه كالشيخين وغيرهما أن المحلوق ليس طريقا في

الضمان سواء أعسر الحالق أو غاب أم لا وهو الأصح باتفاقهم كما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and its preliminaries during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1655

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Penalties and Blood Liability for Prohibitions

(الرابع) من المحرمات على الذكر وغيره (الجماع) ولو في دبر بهيمة ولو بحائل إجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه؛ لأن فيه إعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها وتحرم أيضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال أو بحائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة، وإن أنزل ويجب بها، وإن لم ينزل. نعم إن جامع بعدها

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate hajj and umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1656

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Penalties and Blood Liability for Prohibitions

وتفسد به) أي الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان (العمرة) المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها. (وكذا) يفسد به (الحج) إذا وقع فيه (قبل التحلل الأول) إجماعا قبل الوقوف ولكمال إحرامه ما دام لم يتحلل التحلل الأول بخلاف ما إذا تحلله كما أفتى به ابن عباس – رضي الله عنهما – ولا

يعرف له مخالف، وإن كان قارنا ولم يأت بشيء من أعمال العمرة؛ لأنها تقع تبعا له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه ويرد بأن العمرة إذا أطلقت لا تنصرف إلا للمستقلة دون التابعة المنغمرة في غيرها، وهي عمرة القارن. (

Mas'alah: What is prohibited regarding hunting for a person in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Hunting and Game Animals

(الخامس) من المحرمات على الذكر وغيره (اصطياد كل) حيوان (مأكول بري) متوحش جنسه، وإن استأنس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد إذ المصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيرا كان أو دابة مباحا أو مملوكا قال تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] أي التعرض له ولجميع أجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه إلا بيض النعام ولو المذر فيضمنه، وإن ضمن فرخه أيضا؛ لأن الإتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف أو الإيذاء ولو بالإعانة أو الدلالة لحلال كالتنفير إلا لضرورة كما هو ظاهر كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره؛ لأن هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ولا يضمنه وشرط الإثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالمأكول غيره [حاشية الشرواني] القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله: لأنها غرامة إلخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهي مقصرة فلا

شيء على الزوج، وإن كانت مكرهة لم يفسد حجها. وحاصل الجواب أن نختار الأول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها عن الجنابة حيث حصلت بجماعه. اهـ. (قوله: أي القضاء) أي قضاء الفاسد مغني (قوله: لتعديه إلخ) أي ولقول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله: وهو في العمرة) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله: ظاهر) أي فيأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه نهاية (قوله: بأن يحصر إلخ) أي وبأن يرتد بعده ثم يسلم أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق أي في الجميع بحيث يمكنه الإحرام بالحج، وإدراك الوقوف فيشتغل بالقضاء نهاية ومغني ووناني (قوله: ثم يزول) أي الحصر سم (قوله: أجزأه القضاء إلخ) ولا يلزم السيد الآذن في الأداء إذن في القضاء ونائي. (قوله: وإن استأنس إلخ) واستثنى في شرح العباب الخيل فإنها كانت وحشية فأنست على عهد إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ونائي (قوله: كما استفيد ذلك) أي مستوحش جنسه سم (قوله: طيرا) إلى المتن في النهاية إلا قوله بما ينقص قيمته. وقوله: بل يجب إلى ويحرم. وقوله: نعم إلى وبالبري وقوله: أو نحو بيضه إلى زال (قوله: طيرا إلخ) راجع للمتن (قوله: طيرا كان أو دابة إلخ) أي كبقر وحش وجراد كذا أوز قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الأوز لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد نهاية قال ع ش قوله: وكذا إوز معتمد وظاهره أنه لا فرق فيه بين البط وغيره. اهـ. عبارة الونائي وكالإوز ولو لم يطر فيشمل البط كما في الفتح. اهـ. (قوله: صيد البر إلخ) أي أخذه مغني (قوله: أي التعرض إلخ) تفسير للاصطياد في المتن (قوله: ولجميع أجزائه) الأولى أو لشيء من أجزائه (قوله: كلبنه إلخ) أي ويضمن بالقيمة نهاية وشرح بافضل (قوله: وريشه) أي المتصل كما يؤخذ من المنتقى للنشائي بصري عبارة الونائي ولا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو

لبنه وبيضه وكذا بيض الصيد بل غير المأكول؛ لأنه يحل أكله كذا في شرح الإيضاح وحاشيته وغيرهما من سائر أجزائه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وينبغي جريان ذلك في المسك وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل. اهـ بحذف. (قوله: ممن) متعلق بيمتنع (وقوله: بوجه) متعلق بالتعرض شارح اهـ سم (قوله: لحلال) ليس بقيد إذ الكلام في الحرمة لا في الضمان (قوله: أو ينجس متاعه بما ينقص إلخ) لا يبعد أن يكتفي بأن يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره، وإن لم تنقص قيمته كذا أفاده المحشي سم هنا، وأفاد في حاشية شرح المنهج ما نصه قوله: لو صال صيد إلخ يلحق بذلك ما لو عشش طائر بمسكنه بمكة وتأذى بذرقه على فرشه وثيابه فله دفعه وتنفيره دفعا للصائل وهل يلحق بذلك ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه، وإن عفي عنه بشرطه أو لا؟ . فيه نظر انتهى. اهـ بصري. عبارة ع ش بعد ذكر قول سم على شرح المنهج وهل يلحق بذلك إلخ نصها أقول الأقرب أنه كذلك ولو مع العفو؛ لأنه قد لا توجد شروطه وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه. اهـ. وظاهره أي التعليل الثاني وجوب المنع على من يقدر عليه ولو وجد شروط العفو بل ولو قيل بطهارته كالمخاط (قوله: بما ينقص قيمته) يفهم أنه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره، وإطلاق الشارح م ر يخالفه ع ش (قوله: وشرط الإثم العلم إلخ) ولا تشترط هذه في الضمان؛ لأنه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ [حاشية ابن قاسم العبادي] مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لكن ينقلب الحج فيهما للأجير كمطيع المعضوب وكذا قضاؤه أي الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له إلخ قال في شرحه وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر إلخ. (قوله: ثم يزول) أي الحصر. (قوله في المتن: مأكول) قال في

الروض، وإن شك أي في أنه مأكول أو لا أو أن أحد أصليه وحشي مأكول أو لا استحب أي الجزاء (قوله: كما استفيد ذلك) أي متوحش جنسه شرح م ر (قوله: ممن) متعلق بيمتنع وقوله: بوجه متعلق بالتعرض شرح (قوله: بما ينقص

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Injuries and Self-Defense During Ihram

إذ منه مؤذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الانتتاف ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير يعدو ويحتمل ذلك في حية تعدو أيضا ويحرم اقتناء شيء منها؛ لأنها ضاربة بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله نعم مر في كلب كذلك تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea animals while in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Hunting and Game Animals

وبالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر، وإن كان البحر في الحرم؛ لأنه لا عز

في صيده قال تعالى {لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش الإنسي، وإن توحش.

Mas'alah: What is the ruling on owning game when entering ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Transactions and Gifts Involving Game

، وإذا أحرم وبملكه صيد أي أو نحو بيضه فيما يظهر إعطاء للتابع حكم المتبوع [حاشية الشرواني] وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فأتلفه ونائي نهاية ومغني (قوله: إذ منه) أي من غير المأكول (قوله: كنمر إلخ) أي والأسد والذئب والدب والعقاب والبرغوث والبق والزنبور نهاية (قوله: نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية إلخ) ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه وهذا صريح في جواز رميه حيا ولم يكن في مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه نهاية قال ع ش قوله: م ر ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم إلخ ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والإبط وقياس الكراهة في شعر الرأس واللحية الكراهة هنا إلا أن يفرق بأن هذا يندر انتتافه بمثل ذلك وقوله: م ر صريح في جواز رميه حيا إلخ أي وهو كذلك على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر في الصلاة. اهـ. (قوله: ويسن فداء الواحدة إلخ) أي في قتل قمل شعر اللحية والرأس (قوله: كالخطاف) أي المسمى بعصفور الجنة ع ش (قوله: وكالفواسق الخمس) أي الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور نهاية (قوله: بل يجب إلخ) وفي شرح الروض وغيره التصريح بسنيته سم على حج ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما أفتى به م ر اهـ ع ش.

(قوله: فلا يندب قتله إلخ) أي فيكون مباحا ع ش (قوله: كسرطان إلخ) أي وخنافس وجعلان نهاية (قوله: كذلك) أي لا يظهر فيه نفع ولا ضر (قوله: تناقض) والمعتمد احترامه ونائي عبارة ع ش والمعتمد عند الشارح م ر حرمة قتله وعبارته في باب التيمم وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور، وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها انتهت. اهـ. (قوله: إلا في البحر) وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء نهاية وونائي (قوله: بخلاف ما يعيش إلخ) يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا، وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله في الأطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الإيضاح جزم بالإشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو في غاية التعسف سم (قوله: وبالمتوحش إلخ) والمشكوك في أكله أو أكل أو توحش أحد أصوله لا يحرم التعرض لشيء منه لكن يسن فداؤه نهاية وشرح بافضل (قوله: وإن توحش) أي كبعير ند ونائي (قوله: وإذا أحرم إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمي، وإن أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما يأتي من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الآدمي القيمة مطلقا وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بأن صاده في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح بخلاف المحرم لإحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم، وهو بملكه بإحرامه فيلزمه إرساله، وإن تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه [حاشية ابن قاسم العبادي] قيمته) لا يبعد أن يكتفي بما يشق عليه بتنجيسه لنحو مشقة تطهيره، وإن لم تنقص قيمته (قوله: نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس) قال في شرح الروض أما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا

شيء في قتله، ذكره الأصل وينبغي سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال. وقوله: لا يكره تنحيته قد يقتضي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الإحرام في الجملة وكالقمل الصيبان وهو بيضه نقله في الروض عن الشافعي لكن فديته أقل؛ لأنه أصغر من القمل. اهـ. وهل محال الشعر من البدن كالإبط والعانة كاللحية والرأس فيكره التعرض لقمله فيه نظر (قوله: ويسن فداء الواحدة إلخ) قد يقال فهذه كفارة مندوبة فترد على قولهم في باب الكفارة إنها لا تكون إلا واجبة. (قوله: بل يجب على المعتمد قتل العقور) في شرح الروض وغيره التصريح بسنية قتل العقور (قوله: بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة) يفيد أن ما يعيش فيهما ينقسم إلى مأكول وغيره (قوله: بخلاف ما يعيش فيهما) ينبغي أن المراد ما يعيش مما هو مأكول أو في أصله مأكول وذلك؛ لأنه إذا لم ينقص عن البري المحض الذي لا يعيش إلا في محض البر ما زاد عليه مع أن شرط حرمة التعرض له أن يكون مأكولا أو في أصله مأكول فعلم أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وقد لا وهل يوصف أيضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحشي أو لا يكون إلا وحشيا فلا حاجة للتقييد؟ . فيه نظر. (تنبيه) قوله: بخلاف ما يعيش فيهما يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا، وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hunting a hybrid animal during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Mixed Species and Unusual Cases

(قلت وكذا) يحرم (المتولد منه) أي مما يحرم اصطياده (ومن غيره) أي مما يحل اصطياده (والله أعلم) بأن يكون أحد أصليه، وإن علا بريا وحشيا مأكولا والآخر ليس

فيه هذه الثلاثة جميعها أو مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الأصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار أهلي مع زرافة بناء على ما في المجموع أنها غير مأكولة وفرس مع بقر؛ لأن تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible wild land animals during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Hunting and Game Animals

(ويحرم ذلك) أي اصطياد كل مأكول بري وحشي أو ما في أحد أصوله ذلك أي التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصائد وحده أو المصيد وحده [حاشية الشرواني] ويصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما أي ولا في الحرم ملكه ولو مات في يده ضمنه، وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الإمام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه أي كله لكن ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه. اهـ. قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال. اهـ. والأوجه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته؛ لأنه المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع لدخوله في ملكه قهرا ويجب إرساله ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وكما يمنع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا

كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة، وإن رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء. اهـ. قال ع ش قوله: م ر هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال الشارح في شرح العباب والذي يتجه ترجيحه أخذا مما قررته آنفا أنه يضمن نصيبه؛ لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام وتعبير الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك إلخ انتهى. اهـ. (قوله: لم يتعلق به حق لازم) أي كرهن أو إجارة إيعاب اهـ كردي على بافضل (قوله: أي مما يحرم) إلى قوله وحمار في النهاية والمغني (قوله: جميعها) يعني شيء منها. (قوله: نظير ما مر) أي في شرح اصطياد كل مأكول بري (قوله: حال كون ذلك إلخ) إشارة إلى أن في الحرم حال من ذلك كردي عبارة المغني. (تنبيه) قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل. اهـ. (قوله: أو المصيد إلخ) يخرج ما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] على قوله في الأطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام إلا أن يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله في البر ويلتزم حل ما يؤكل مثله في البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الإيضاح جزم بالإشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو في غاية التعسف (قوله: زال ملكه عنه) . (فرع) ويملكه بالإرث والرد بالعيب ويجب إرساله فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل كذا في الروض وقوله: ويملكه بالإرث إلخ قال في شرحه ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه

قهرا. اهـ. فعلم الفرق بين ما دخل في ملكه قهرا حال الإحرام وغيره كالمملوك قبل الإحرام ولو قهرا (قوله: ولزمه إرساله) قال في العباب ويضمنه هو إن مات بيده لا قبل إمكان إرساله خلافا للروضة أي، وأصلها إذ لا يجب أي الإرسال قبل الإحرام قطعا. اهـ. وتبع في مخالفة الروضة، وأصلها الإسنوي ورده الشارح في شرحه بأنه لا يلزم من عدم وجوب الإرسال قبل الإحرام عدم التقصير مع التمكن من الإرسال قبل الإحرام، وأيد ذلك بأن من جن مثلا بعد أن مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزمه قضاؤها بعد الإفاقة، وعللوه بأن تقديم الوضوء على أول الوقت، وإن لم يكن واجبا لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيرا فكذا هنا وفرق بينه وبين تأييد الإسنوي وهو عدم ضمان معيبة نذر التضحية بها وماتت يوم النحر قبل الإمكان بعدم إمكان تقديم التضحية على الوقت، وأطال في ذلك (قوله: إذ لا يعود به الملك) قال في شرح الروض ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزم رفع يده عنه، ذكره في المجموع. اهـ. قال في العباب فإن تلف قبله أي قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه تردد. اهـ. قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا أنه يضمن نصيبه؛ لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام وتعبير الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك إذ الأصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكره من عدم تأتي إطلاق حصته على ما بقي؛ لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ولو بنحو وقفة فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلا. اهـ. ثم قال في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him or with his direction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Hunting and Game Animals

وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة أن العناق تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب إلى آخره؛ لأنه مبني على ما نقلاه أولا [حاشية الشرواني] ثم رأيت بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما إذا صيد له أو دله عليه المحرم ما نصه أي فإنه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره. انتهى اهـ سم. (قوله: وله أكل لحم صيد إلخ) عبارة النهاية وللمحرم أكل صيد غير حرمي إن لم يدل أو يعن عليه فإن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه، وأثم بالدلالة وبالأكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله مما صيد له. اهـ. (قوله: أو أعان إلخ) عطف على قوله دل وكان الأولى قلب العطف بأن يقول ولا أعان ولا دل عليه إلخ (قوله: ثم الصيد) إلى قوله وعليه لا يحتاج في النهاية والمغني إلا قوله يعني الظبية وقوله: وقد يصدق به المتن وقوله: فلا اعتراض إلى والوبر (قوله: ثم الصيد إلخ) توطئة لقول المصنف ففي النعامة إلخ كردي (قوله: من النعم) أي الإبل والبقر والغنم ونائي (قوله: صورة إلخ) أي لا قيمة نهاية (قوله: على التقريب) أي لا على التحقيق، وإلا فأين النعامة من البدنة ونائي ومغني (قوله: أو عدلان بعده) أي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه إلخ وعبارة شرح الروض أي وفي المغني والنهاية ما يوافقه أما ما فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين. انتهت اهـ سم. (قوله: بقسميه) يعني ما له مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل، (وقوله: أو بما نقل إلخ) أو للتوزيع وكان الأولى أن يقول والأول يضمن بمثله والثاني بما نقل فيه ثم يقول فيما يأتي، والثالث يضمن ببدله إلخ. قول المتن (ففي النعامة إلخ) أي في إتلاف النعامة بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى بدنة كذلك فلا يجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر؛ لأن

جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة مغني ونهاية (قوله: أي في الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى إلخ) عبارة غيره ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل للخروج من الخلاف اهـ. (قوله: يعني الظبية) عبارة النهاية والأولى أن يقال وفي الظبي تيس إذ العنز إنما هي واجب الظبية أي أصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الأثر الآتي. اهـ. (قوله: قد يصدق به المتن) أي بأن يحمل على الجنس (قوله: ففي أنثاه) أي الغزال (عناق) أي أو جفرة (وفي ذكره جدي أو جفر) أي على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومغني (قوله: لأن الأصح جوازه) أي لكن الذكر أفضل كما يأتي (قوله: وذلك إلخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله: بعد أربعة أشهر) لم يبينا إلى أي حد يستمر الإطلاق والظاهر أنه إلى سنة فإنه حينئذ عنز بصري (قوله: لكن يجب أن يكون المراد إلخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصري، وإنما قيد بالظاهر لإمكان حمل كلام الشارح على ما يندفع به الإشكال كما يأتي. (قوله: وخالفه في عدة من كتبه إلخ) عبارة المغني وفي النهاية ما يوافقه نصها وهو أي العناق أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره في تحريره وغيره وفي أصل الروضة وغيره أنها أنثى المعز من حين تولد إلخ ويمكن حمله على الأول. اهـ. وقوله: إذا قويت أي بأن جاوزت أربعة أشهر ونائي (قوله: من كتبه) أي المجموع والتحرير وغيرهما نهاية (قوله: وعليه لا يحتاج لقولهما إلخ) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك؛ لأن العناق على هذا أعم من الجفرة، وصادقه بما في [حاشية ابن قاسم العبادي] فيحرم عليه أكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رأيته بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما إذا صيد له أو دله عليه المحرم ما نصه: أي فإنه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة أبي قتادة. اهـ. أقول بقي ما لو صيد للمحرم أو دل أو أعان عليه وقلنا يحرم عليه هل يستمر التحريم وهو الإحرام، وهو

ليس بميتة في ذاته بدليل حله لغير المحرم؟ . فيه نظر (قوله: أو عدلان بعد) أي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض أما ما فيه نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين، وفي معناه قول مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين. اهـ. (قوله: ويجوز عكسه) عبارة الروض كغيره ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه اهـ. (قوله: وعليه لا يحتاج لقولهما) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1670

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

(ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) أي نابت (الحرم) ، وإن نقل إلى الحل أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم (الذي لا يستنبت) أي لا يستنبته الناس بأن نبت بنفسه شجرا كان، وإن كان بعض مغرسه في الحل أو حشيشا رطبا إجماعا للنهي عنه ومثله بالأولى قلعه نعم يجوز أخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة القطع أي قبل مضي سنة كاملة منه كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on taking siwak sticks from the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1670

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the

Haram

وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على أنه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on taking branches from the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

خلافه ويوجه بأن هذا مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الأغصان التي ليست كذلك

Mas'alah: What is the ruling on regrowth of a cut branch in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

وظاهر قولهم مثله أنه لا بد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة، وأنه لا بد أن يساوي العائد الزائل غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا أنه خلف له ويكتفي في المثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry plants and uprooting trees in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

أما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش؛ لأنه ينبت إذا أصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من أصله جاز قلعه وكأنهم إنما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر لندرته فيه بفرض تصوره، وأما ما يستنبت فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting plants and trees in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Penalties and Blood Liability for Prohibitions

(والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع وقلع النبات، وأراد به هنا الحشيش بدليل قوله إيضاحا (وبقطع أشجاره) كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل أخذ غصن بشرطه فلا يضمن إن أخلف قبل السنة، وإلا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها إليه إذا نبتت ولو بغير منبتها

Mas'alah: What is the difference in liability between cutting grass and cutting trees in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Penalties and Blood Liability for Prohibitions

(ففي) الحشيش القيمة ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه إطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور، وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن، وإن أخلف في سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما

Mas'alah: What is the ruling on taking twigs and siwak sticks from Haram trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

وفي قلع [حاشية الشرواني] المجموع اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه. وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف، وإن لم يخلف. قال الأذرعي: وهو الأقرب قال الشيخ: لكنه مخالف لما مر. انتهى والأوجه حمل ما هنا على ما هناك. اهـ. وعبارة الكردي على بافضل واختلفوا في عود السواك هل يجوز أخذه مطلقا أو بشرط أن يخلف وعلى الجواز هل يجب الضمان إن لم يخلف؟ . ثلاثة آراء متكافئة أو قريبة التكافؤ، والحاصل أن المراتب أربع أحدها ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر والإذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيها ما لا يضمن إذا أخلف في سنة انقطع مثله، وإلا ضمن وهو غصن الشجر. ثالثها ما لا يضمن إذا أخلف مطلقا وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة. رابعها ما يضمن مطلقا، وإن أخلف في حينه وهو قطع الشجر الأخضر من أصله. اهـ. (قوله: خلافه) وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج إليه وبين غيره في التفصيل المذكور على ما

هو ظاهر سياقه، وعدم الفرق بينهما في جواز الأخذ بلا ضمان مطلقا كما مر عن النهاية والمغني وعلى كل يمكن رفع المخالفة بأن قول المجموع ونحوه المتبادر في غصن لطيف يخلف الإخلاف المذكور يفيد اشتراط ذلك الإخلاف فيه وفيما عطف هو عليه وهو السواك (قوله: بأن هذا) أي نحو عدد السواك (قوله: ليست كذلك) أي لا يحتاج إليها على العموم (قوله: ولو قيل إلخ) أقره الكردي والونائي (قوله: أما اليابس إلخ) أي شجرا كان أو حشيشا بصري عبارة المغني والنهاية وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش في القلع أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ولا كذلك الشجر. اهـ. (قوله: فساد منبته إلخ) أي الحشيش اليابس (قوله: فسيأتي) أي تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلمالكه قطعه وقلعه مغني (قوله: لندرته إلخ) يمنعه المشاهدة كثرة وقوعه في أنواع من الشجر في سني شدة الشتاء إلا أن يفرض كلامه في الحرم بخصوصه بقرينة المقام (قوله: أي بقطع وقلع النبات) أي نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله: وبقطع أشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام نهاية ومغني (قوله: بدليل قوله إيضاحا إلخ) قد يقال بل هذا دليل على أنه أراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجرة لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر إلا أنه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل أن عطف ويقطع أشجاره على قوله به أي بقطعه مثلا من عطف الأخص سم أي كما جرى عليه النهاية والمغني (قوله: بشرطه) وهو أن يخلف مثله في سنة القطع (قوله: إن أخلف إلخ) أي مثله (وقوله: وإلا) أي، وإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته نهاية قال ع ش قوله: أو أخلف لا مثله إلخ قضيته أنه لو أخلف في سنته دونه ضمنه ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع وما أخلف. اهـ. (قوله: ويسقط) إلى قوله ما لم يقطعه إلخ في النهاية والمغني (قوله: إذا نبت) عبارة النهاية ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم إليه إن نبتت وكذا إلى الحل

لكن يجب ردها محافظة على حرمتها، وإلا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره أي بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم مما مر أنه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظرا لأصله، وإن ضمن صيدا فوقه لذلك. اهـ. أي لكونه في هواء الحرم. (قوله: ما لم يقطعه فيخلف إلخ) جزم به الونائي (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) قد يحمل إطلاقهم على ما ذكروه في الغصن م ر اهـ سم (قوله: وكان الفرق بينه) أي بين الحشيش المخلف ولو بعد سنين فلا يضمن (قوله: يضمن، وإن أخلف إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله: أن الشجر يحتاط له أكثر إلخ) كان ينبغي أن يزيد قوله: وكذا غصنه يحتاط له إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره بخلاف الحشيش (قوله: وفي قلع) إلى قوله وفيه نظر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بدليل قوله إيضاحا) قد يقال بل هذا دليل على أنه أراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجر لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر إلا أنه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل أن عطف وبقطع أشجاره على قوله به أي بقطعه مثلا من عطف الأخص (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) قد يحمل إطلاقهم على ما ذكروه في الغصن م ر (قوله: وبين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن، وإن أخلف في سنته) عبارة الإرشاد وشرحه للشارح بشجرة كبيرة أي بسبب قلعها أو قطعها، وإن أخلفت تجب بقرة. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on transplanted Haram trees regarding sanctity and liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1673

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

(قلت والمستنبت) من الشجر الحرمي بأن يأخذ غصنا من حرمية ويغرسه في محل آخر من الحرم أو غيره ولو ملكه (كغيره) المعلوم من كلامه أولا وهو ما نبت بنفسه في الحرمة والضمان (على المذهب) ففيه الإثم إن تعمد وبقرة أو شاة سواء كان له ثمر أم لا أما ما استنبت في الحرم مما أصله في الحل فلا شيء فيه، وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر القطاني والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on cutting al-idhkhir in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1673

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

(ويحل الإذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا [حاشية الشرواني] صنيعه (قوله: وتوجيهه) يعني توجيه الإسنوي ما زعمه الاستقصاء (قوله: ولم يعهد إيجاب شاة) تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد سم (قوله: في ذلك) أي قول المصنف ففي الشجرة الكبيرة بقرة إلخ (قوله: وبحث الزركشي إلخ) نقل شيخ الإسلام في الغرر والأسنى بحث الزركشي عنه، وأقره وتبعه على ذلك صاحبا النهاية والمغني بل استوجهه الشارح – رحمه الله تعالى – في فتح الجواد من غير عزوه إليه فقال والأوجه أن ما جاوز سبعها ولم ينته إلى الكبيرة يجب فيه شاة أعظم من تلك. اهـ بصري واعتمده الونائي. (قوله: أعظم من الواجبة إلخ) وينبغي أن تراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته إلى حد الكبيرة فإذا كان قيمة المجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة

اعتبر في الشاة المجزئة فيها أن تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم؛ لأن الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة من أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت ع ش (قوله: على أنه لم يبين ما ضابط ذلك إلخ) تقدم آنفا عن ع ش بيانه، وأنه أي العظم من حيث القيمة. (قوله: وضبطهم إلخ) (وقوله: وليس ما هنا إلخ) كل منهما استئناف بياني. قول المتن (والمستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر نهاية ومغني قول المصنف (والمستنبت كغيره) قضيته امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رأيت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم، وأما السعف فيجوز للحاجة؛ لأنه ورقها. انتهى اهـ سم ويأتي عن ع ش جواز قطعها إذا أضرت بالنخل وعن البصري ما يوافقه. (قوله: من الشجر) إلى قوله ولنحو البيع في النهاية إلا قوله: بأن يأخذ إلى المتن، وإلى قول المتن وكذا إلخ في المغني إلا ما ذكر (قوله: من الشجر الحرمي) ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم أصلها نهاية ومر في الشرح مثله وزاد الونائي وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكم الحرمية. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ثبت لها إلخ قياسه أنه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها وقد يشمله قول حج أما ما استنبت في الحرم إلخ. اهـ. (قوله: المعلوم) أي الغير (قوله: وهو) أي غير المستنبت وكان الأولى أنه (قوله: في الحرمة إلخ) متعلق بكاف كغيره في المتن (قوله: ففيه إلخ) أي في قطع أو قلع المستنبت (قوله: غيره) أي من الزرع وكالزرع ما نبت بنفسه نهاية قال ع ش قوله: ما نبت بنفسه لعل المراد ما من شأنه أن يستنبته الناس كحنطة حملها سيل أو هواء. اهـ.

(قوله: كالبقل إلخ) عبارة غيره من الشروح وكذا ما ينبت بنفسه إن كان مما يتغذى به كالنقلة والرجلة؛ لأنه في معنى الزرع. اهـ. (قوله: والرجلة) أي والخبيزة ع ش قول المتن (قوله: ويحل الإذخر) ظاهر إطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر عنه الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الإذخر فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا إن الإذخر مباح ثم عقبه بقوله ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والنقيع كذا في النهاية فيكون المنع هو المستقر عليه رأي والده – رحمه الله تعالى – وهو خلاف ما نقله في المغني عبارته وظاهر إطلاق المصنف أن آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه أفتى شيخي. اهـ. ثم رأيت ابن قاسم نقل كلام الفتاوى ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع. انتهى اهـ بصري. (قوله: قطعا وقلعا) ذكر المحب في شرح التنبيه أنه يجوز قطع ما يتغذى به من نبات الحرم غير الإذخر كالبقلة المسماة عند أهل [حاشية ابن قاسم العبادي] يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي. اهـ. (قوله: ولم يعهد إيجاب شاة دون سن الأضحية) تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد. (قوله في المتن: قلت والمستنبت إلخ) قضية ذلك امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رأيت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم، وأما السعف فيجوز للحاجة؛ لأنه ورقها. اهـ. (قوله: قطعا وقلعا

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny trees in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1674

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

(وكذا) قطع وقلع المؤذي ومنه غصن انتشر وآذى المارة، و (الشوك) أي شجره (كالعوسج وغيره) ، وإن لم يكن نابتا في الطريق (عند الجمهور) ؛ لأنه مؤذ كصيد يصول وانتصر، والمقابلة بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك. وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره، والخبر مخصوص بالمؤذي يرده قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها، الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل أو القوة.

Mas'alah: What is the ruling on taking grass from the Haram for fodder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1674

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

(والأصح حل أخذ نباته) أي نابته الحشيش لا الشجر قلعا أو قطعا (لعلف) بسكون اللام بخطه (البهائم) التي عنده [حاشية الشرواني] مصر بالرجلة ونحوها؛ لأنه في معنى الزرع انتهى طبقات السبكي. اهـ بصري. وتقدم في الشرح وعن النهاية وغيره ما يوافقه (قوله: ولو لنحو البيع) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله: وكذا قطع) إلى المتن في النهاية (قوله: قطع وقلع المؤذي) يدخل في إطلاقه النابت بين الزرع مما

يضر إبقاؤه بالزرع؛ لأنه مؤذ له بإتلاف ماله أو تعييبه بصري (قوله: وآذى المارة) مفهومه أن الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الإصلاح ع ش أقول بل هي داخلة في إطلاق المؤذي نظير ما مر آنفا عن السيد البصري قول المتن (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك نهاية ومغني (قوله: وإن لم يكن إلخ) أي المؤذي (قوله: بأنه) أي النهي (مخصوص) أي بغير المؤذي (قوله: على أن الفرق إلخ) خبر أن محذوف أي إن الفارق بين الشوك والفواسق الخمس ثابت. فقوله: إن لتلك إلخ علة لثبوت الفرق ويحتمل أنه هو الخبر ولا حذف. (قوله: وزعم أن الشوك إلخ) أجاب به شيخ الإسلام في عامة كتبه وقول الشارح – رحمه الله تعالى – يرده قولهم إلخ محل تأمل إذ التعميم المفهوم مما ذكروه باعتبار المحل وهو لا ينافي التخصيص باعتبار النوع فحاصله أن المؤذي وهو ما من شأنه ذلك غالبا لا يحرم مطلقا ومقابله يحرم مطلقا ثم رأيت المحشي سم أشار إلى نحو ذلك بصري وقوله: أجاب به شيخ الإسلام أي ووافقه النهاية فقال وما اعترضه أي الجواب المذكور السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات؛ لأنه لا يؤذي اهـ قال الرشيدي قوله: يرد بأنه إلخ هذا الرد لا يلاقي اعتراض السبكي إذ هو مبني على أن الشوك كله مؤذ أي إما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لا فرق إلخ. اهـ. وبه يرد الحاصل المار عن البصري (قوله: والخبر مخصوص بالمؤذي) فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذي أي مقصور عليه اللهم إلا أن يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذي أي بسبب إخراج المؤذي عنه أي مقصور على بعض أفراده، وهو ما عدا المؤذي بسبب إخراج المؤذي عنه سم (قوله: الصريح في أن المراد إلخ) قد يمنع صراحته في ذلك؛ لأن ما ليس بالطريق قد يؤذي بالفعل من يدخل محله لغرض

ما وقد لا يؤذي كذلك فقولهم المذكور لا ينافيه التخصيص بالمؤذي بالفعل؛ لأن ما ليس بالطريق لم ينحصر في المؤذي بالقوة فليتأمل سم أقول في المنع المذكور نظر لا يخفى ولو سلم فلا محال أنه كالصريح في ذلك وهو كاف في الرد. . (قوله: أي نابته الحشيش) أي ونحوه نهاية ومغني وهذا قد يخالف قول الشارح لا الشجر كما نبه ع ش عليه (قوله: قلعا أو قطعا) اقتصر النهاية والمغني على القطع (قوله: التي عنده إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو لنحو البيع إلخ) في شرح البهجة وكأنه أفرده أي الإذخر بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج إليه وكلامهم يأباه. اهـ. وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الإذخر فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا: إن الإذخر مباح ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع. اهـ. ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع وقوله: وقد قالوا إلخ وجه الدلالة منه من وجهين: الأول أنهم قد يطلقون الشجر على مطلق النابت. والثاني أن قولهم المذكور يفيد منع بيع أغصان الشجر اللطيفة مع جواز أخذها للحاجة فكذا الإذخر. (قوله: وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره إلخ) هذا الزعم لشيخ الإسلام في شرح الروض وعبارته، ورده أي الجواب المذكور السبكي بأن الشوك لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص، ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي. اهـ والظاهر أن معنى قوله والقصد إلخ أن المقصود تخصيص الشوك في قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذي فيكون النهي محمولا على غير المؤذي، وهذا هو الصحيح في المعنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالمؤذي فيه نظر بل الموافق للمعنى، والخبر مخصوص بغير المؤذي أي مقصور عليه اللهم إلا أن يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذي أي بسبب إخراج المؤذي عنه أي مقصور على بعض أفراده، وهو ما عدا المؤذي بسبب

إخراج المؤذي عنه (قوله: الصريح في أن المراد إلخ) قد يمنع صراحته في ذلك؛ لأن ما ليس بالطريق قد يؤذي بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذي كذلك فقولهم المذكور لا ينافي التخصيص بالمؤذي بالفعل؛ لأن ما ليس

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants from the Haram for medicine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1675

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

(والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الأوجه لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة إليه كهي إلى الإذخر، ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالإذخر، ذكره الغزالي وغيره، وأخذ منه حل قطعه لمطلق حاجة، وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ. قال في الروضة فيه نظر، وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أبيح له أكله لا يجوز له بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1675

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

(فرع) يحرم أيضا إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل

كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري المكيين الممدرة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ما عمل منه أو من أحجاره إلى الحل أو حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده إليه، وإن انكسر الإناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن إهانة الشريف أقبح من إجلال الوضيع. [حاشية الشرواني] للنهاية (قوله: ولو للمستقبل) هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشترط وجود المرض سم عبارة النهاية وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز ليستعمله عند وجوده قال الإسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فهو المعتمد، وإن خالف فيه بعضهم. اهـ. (قوله: ذلك كما يحل إلخ) في هذا القياس بالنسبة إلى القلع ما لا يخفى (قوله: كما يحل تسريحها إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم. اهـ. قول المتن (والدواء) أي كحنظل وسنا والتغذي كرجلة وبقلة نهاية ومغني، وأسنى (قوله: لا قبله إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية (قوله: للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومغني، وأسنى (قوله: وأخذ منه) أي مما ذكره الغزالي (قوله: وأفهم كلامه) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني (قوله: كلامه) أي المصنف (قوله: عدم حل أخذه لبيعه إلخ) يؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه أسنى ونهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أو لا فيه نظر والأقرب الأول. اهـ. (قوله: وينبغي إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. [فرع إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه] (قوله: ويحرم أيضا) إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى أو ما عمل وما أنبه

عليه (قوله: من تراب الحرم) أي دون مائه ع ش عبارة المغني بخلاف ماء زمزم كما مر. اهـ. أي أنه يسن نقله تبركا للاتباع ونائي (قوله: الموجود فيه إلخ) أقول يؤخذ منه أن نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت في الحرم حرم التعرض لها بما مر ما لم يعلم أنها من الحل، وهو واضح نظرا للغالب بصري (قوله: الآن) أي في زمن ابن حجر، وأما في زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتين، وألف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله: أو ما عمل منه) أي كأواني الخزف قال الشيخ عبد الرءوف ما لم يضطر إليه بأن لم يجد غيرها حسا أو شرعا. انتهى اهـ ونائي. (قوله: أو ما عمل منه) لو أخره عن الأحجار كان أولى وكأنه نظر إلى الغالب من أن ترابه هو الذي يعمل منه لا غير بصري ويمكن أن يستغني عن ذاك بعطفه على منه (قوله: فيلزمه رده إلخ) أي فإن لم يفعل فلا ضمان؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس نهاية قال ع ش قوله: م ر فأشبه الكلأ إلخ أي في مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا؟ . فيه نظر والأقرب الأول. اهـ. (قوله: وبالرد إلخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله: بخلاف عكسه إلخ) وظاهر أن محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية أي فإن كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصري أقول يدخل في قوله م ر ونحوه طين الممدرة بناء على ما نقله – رحمه الله تعالى – من أنها من الحل أي فلا يكون إدخاله مكروها ولا خلاف الأولى. اهـ. (قوله: يكره إلخ) أي كما في الروضة أو خلاف الأولى كما في المجموع وهو الظاهر مغني ونهاية وأسنى (قوله: عكسه) وهو إدخال تراب الحل أو حجره إليه أي الموجود في الحل ما لم يعلم أنه من الحرم أخذا من نظيره السابق بصري (قوله: وكان الفرق إلخ) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذه، وأما سترتها فالأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا تتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو

جنبا وحائضا مغني زاد النهاية وذلك إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما، وإن وقف شيء على أن [حاشية ابن قاسم العبادي] بالطريق لم ينحصر في المؤذي بالقوة فليتأمل. (قوله: هنا وفيما بعد ولو للمستقبل) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشترط وجود المرض (قوله: وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه) عبارة الروض ويجوز رعيه أي حشيش الحرم قال في شرحه بل وشجره كما نص عليه في الأم. اهـ. (قوله في المتن: والدواء) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة تقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب. اهـ. وقوله: قال في المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب م ر (قوله: بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده م ر (قوله: وينبغي أن لا يجوز إلخ) اعتمده م ر. (قوله: وبالرد)

Mas'alah: What is the ruling on hunting and plants in the Haram of Madinah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1676

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

(وصيد) حرم (المدينة) ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق (حرام) للأخبار الصحيحة التي لا تقبل تأويلا بذلك وحده عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بهما حجارة سود شرقي المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح أوله إلى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء أحد خلافا لمن أنكره ومع كون ذلك حراما (لا يضمن)

بشيء في الجديد؛ لأنه يحل دخوله بغير إحرام فكان كوج الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه أيضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف واختير القديم القائل بضمان ذلك لكل من وجد الصائد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به. واعلم أن دماء النسك أربعة لا غير دم ترتيب وتقدير أي قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل أي أمر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب والتقدير ودم تخيير وتعديل (و) هو دم الصيد والنبات؛ لأن الله تعالى سماه تعديلا بقوله أو عدل ذلك صياما فحينئذ (يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله) في الحرم لا خارجه ما لم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا وفي حكم المثل ما فيه نقل، وإن لم يكن مثليا الحمام كما مر (والتصدق به) أي المذبوح جميعه (على) ثلاثة يفرقه عليهم أو يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة [حاشية الشرواني] تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع، وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فإن وقفها فيأتي فيه ما مر وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه. اهـ قال ع ش. قوله: م ر وقال العلائي لا تردد إلخ معتمد وقوله: في جواز بيعها إلخ أي ممن يأخذها وهم بنو شيبة. اهـ. عبارة الونائي ولبني شيبة الآن بيع سترتها، وأخذ ثمنها لأنفسهم. اهـ. قول المتن (وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كمذبوح المحرم ع ش عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذي ظهر لي أنه ميتة؛ لأنه الأصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لإثم لا ينافي ذلك ثم

رأيت الشارح قال في شرح العباب ما نصه فجميع ما مر أي في صيد الحرم المكي يأتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية. انتهى. اهـ. (قوله: ونباته) إلى قول المتن ويتخير في النهاية والمغني إلا قوله على التفصيل السابق (قوله: ونباته) أي أخذ نابته الرطب شجرا كان أو حشيشا قطعا أو قلعا إلا ما استثنى من نبات حرم مكة (قوله: ونحو ترابه) أي الموجود في الحرم ما لم يعلم إلخ أخذا مما سبق بصري (قوله: بذلك) متعلق بالأخبار سم (قوله: وهما حرتان) أي واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهي أرض تركبها حجارة سود لابة شرقي المدينة ولابة غربيها مغني (قوله: وهو) أي ثور (قوله: ومع كون ذلك إلخ) أي ما ذكر من صيد حرم المدينة ونباته (قوله: لأنه يحل دخوله إلخ) أي ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة نهاية ومغني (قوله: واختير القديم إلخ) عبارة النهاية والمغني والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجرة واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه مسلم في الشجر، وأبو داود في الصيد وعلى هذا قيل إنه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والأصح أن السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته؛ لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف أنها لبيت المال. اهـ. قال الونائي والنقيع من ديار بني مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة. اهـ. (قوله: وجد الصائد) أي وقاطع الشجر بصري (قوله: بما عليه) متعلق بالضمان عبارة المحلي جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط. انتهت اهـ بصري. (قوله: دم ترتيب) أي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز

ونائي (قوله: سماه) أي بدل الدم (قوله: في الحرم) شامل لصيد المحرم في غير الحرم سم (قوله: ما لم يكن إلخ) راجع للمتن (قوله: فلا يذبح مثله) أي لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل شرح الروض اهـ بصري (قوله: بل يتصدق بقيمة المثل إلخ) أي طعاما نهاية ومغني (قوله: وفي حكم المثل) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ومراده ذي المثل فلو عبر بالمثلي لكان أولى بصري (قوله: ما فيه نقل إلخ) الأولى ما لا مثل له وفيه نقل (قوله: كما مر) أي قبيل قول المصنف ففي النعامة بدنة (قوله: أي المذبوح) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله ولو قبل سلخه إلى متساويا وقوله: لا الصيد إلى المتن (قوله: أي المذبوح جميعه) أي من لحم وجلد وشعر وغيره بصري (قوله: على ثلاثة) أي فأكثر باعشن (قوله: على ثلاثة) أي إن وجدوا اهـ كردي على بافضل (قوله: يفرقه عليهم إلخ) أي مع النية حتما [حاشية ابن قاسم العبادي] شامل لرد المنكسر. (قوله في المتن: وصيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذي ظهر لي أنه ميتة؛ لأنه الأصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لإثم لا ينافي ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله: فرع: صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة ورأيت الشارح قال في قوله في الحرمة ما نصه فجميع ما مر يأتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية. اهـ. (قوله: بذلك) متعلق بالأخبار سم (قوله: في الحرم) شامل لصيد المحرم في غير الحرم

Mas'alah: What is the ruling on paying money to a disbeliever after entering ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Transactions and Gifts Involving Game

(قوله: أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الإحرام كما تقدم في شرح قوله. الثالث أمن الطريق إلخ

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a person in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

قوله: لإثم) أي: في الإحرام (

Mas'alah: What is the ruling on using 'azfar' perfume during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

قوله: أو أظفار) ضرب من العطر على شكل أظفار الإنسان قسطلاني على البخاري اهـ بجيرمي (

Mas'alah: What are the two types of perfume discussed in relation to ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

قوله: نوعين) عبارة المغني وهما نوعان اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on using incense (bakhur) during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

قوله: من البخور) بفتح الباء مصباح اهـ بجيرمي (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman in ihram using perfume?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

قوله: والأوجه الأول) فيجوز للمحرمة أن تتبع حيضها أو نفاسها شيئا منهما خلافا للنهاية (

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair for a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

قوله: والدهن لنحو الرأس إلخ) عبارة المغني ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كان لها لحية لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن اهـ، وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح المنهج ما نصه: وينبغي إلا ما من شأنه أنه يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر اهـ.)

Mas'alah: Is kohl (antimony) prohibited for a woman in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

قوله: ويحرم اكتحال) الأقرب ولو للعمياء الباقية الحدقة سم على حج اهـ ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on using non-perfumed oil in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

قوله: ولو غير مطيب) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله بأن في إسناده مجهولا، وقوله: للدهن)

Mas'alah: What is the definition of kohl (ithmid) used in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of ihram > Use of Perfume and Scented Substances

قوله: وهو الأسود) عبارة المغني وهو بكسر الهمزة والميم حجر يتخذ منه الكحل الأسود ويسمى بالأصبهاني اهـ. (

BAB 7

باب الفدية والدماء

Fidyah and sacrificial liabilities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on fidyah for a respected animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fixed vs. Adjusted Substitution in Blood Offerings

(قوله وهو متجه إلخ) والذي اعتمده الأسنى والنهاية والمغني لزوم الفدية في الحيوان المحترم مطلقا آدميا أو لا له أو لغيره وعدم لزومها في غيره مطلقا أو لغيره.

Mas'alah: Who bears the sacrificial blood for a hired pilgrim performing Qiran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Slaves and Their Obligations

ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير؛ لأن بعضه، وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for leaving Mecca without farewell tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

إلى مسافة قصر مطلقا، أو دونها، وهو وطنه، أو ليتوطنه وإلا فلا دم عليه كما بينته

ثم ولا فرق في القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه بعض العبارات (

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice being dropped if one returns before traveling the distance of qasr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

من مكة؛ لأن الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة؛ لأنها أقرب نسبة إليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما يأتي ويرده ما تقرر من الفرق (سقط الدم) أي: بان أنه لم يجب؛ لأنه لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هنا دون ما يأتي واجب إن أمكنه (

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice not being dropped if one returns after traveling the distance of qasr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء أعاد منها، أو (بعدها) ، وإن فعله (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tamattu' then qiran in the same year regarding blood offerings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل وعلى الضعيف الذي انتصر له كثيرون وأطالوا فيه نقلا ومعنى أن الحاضر من بالحرم، أو قربه حالة الإحرام بالعمرة، أو بهما فلا يلزمه إلا دم؛ لأنه حال القران ملحق بالحاضرين)

Mas'alah: What is the ruling if umrah and hajj are performed in different years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

وأن يكون وقوعها في أشهر الحج (من سنته) أي: الحج. فلو اعتمر في سنة وحج في أخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة – رضي الله عنهم – بسند حسن)

Mas'alah: What is the timing of fasting for one who omits the miqat in Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fasting as Substitute for Fidyah (iy m al-Fidyah)

أما تركه في العمرة فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها، أو عقبه لأن وجوبه حينئذ لا

يتوقف على الحج فلم ينظر إليه فيه

Mas'alah: When must the three days of fasting be completed before the day of sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Timing and Sequence of Fidyah Payments

(في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافرا للآية أي: إن أحرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر، فإن لم يسع إلا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الإحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمداه؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فقد وهم، وإنما لم يجز صومها قبل الإحرام؛ لأنه عبادة بدنية، وهي لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر في الدم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the three days of fasting until after the day of sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Timing and Sequence of Fidyah Payments

أما لو أخرها عن يوم النحر بأن أحرم قبله بزمن يسعها ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها، فإنه يأثم وتكون قضاء، وإن صدق أنه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه في هذه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for shaving the head of a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

[حاشية ابن قاسم العبادي] إلا خضب شعره بنحو الحناء. اهـ. وقوله: شعره قال في شرحه أي المحرم الذكر أو الأنثى. (قوله: من نفسه) يأتي محترزه (قوله: والفدية على المحلوق إلخ) عبارة شرح العباب والفدية فيما إذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على المحلوق، وإن لم يأذن فيه أي الحلق إن أمكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه إلى أن قال، وأفهم كلامه أن الحالق هنا ليس طريقا في الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسألة القصاب المذكورة يعني مسألة غصب الشاة الآتية فإنه يعني القصاب فيها طريق وقد يجاب بأن ذلك محض حق آدمي فغلظ فيه أكثر مما هنا إلخ. اهـ. (قوله: لم يضمنها المأمور) أي ضمانا مستقرا، وإلا فهو طريق فيه شرح م ر (قوله: بخلاف ما لو كان نائما أو مكرها إلخ) عبارة شرح العباب، وألا يمكنه منعه أي يمكن المحلوق منع الحالق لإكراه أو نوم أو جنون أو إغماء وقد حلق بلا إذنه قبل دخول تحلله فهي ولو صوما على الحالق ولو حلالا إلى أن قال، وأفهم كلامه كالشيخين وغيرهما أن المحلوق ليس طريقا في الضمان سواء أعسر الحالق أو غاب أم لا وهو الأصح باتفاقهم

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a non-obligated person shaves a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

أو غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بإخراجها؛ لأن نسكه يتم بأدائها وله إخراجها عن الحالق لكن بإذنه كالكفارة ولو أمر غيره بحلق رأس محرم فالفدية على الآمر الحلال أو المحرم إن عذر المأمور إطلال أو المحرم، وإلا فهي على المأمور وهل الآمر طريق هنا كالمأمور في الأول محل نظر والأقرب لا؛ لأن مجرد الأمر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الإثم

Mas'alah: How does the ruling on fidyah apply when a halal person orders shaving a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

[حاشية الشرواني] لأنه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي. انتهت اهـ سم. (قوله: أو غير مكلف) أي مجنونا أو مغمى عليه أو صبيا غير مميز مغني ونهاية (قوله: ولو أمر غيره إلخ) عبارة النهاية واستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر حلال حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره، وإلا فعلى الحالق ومثله ما لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الأذرعي وصريح ما تقرر أنهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر. اهـ. (قوله: بحلق رأس محرم) أطلق المحرم والموجود في كلام غيره تقييده بنحو النائم فإنه لو تمكن من الدفع فهي عليه دونهما وكأنه استغنى عنه بما سبق بصري (قوله: إن عذر المأمور) أي بأن جهل الإحرام أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كذا في الأسنى بصري وفي سم بعد ذكر مثله

بزيادة ما نصه فالحاصل أنه لو أمر حلال أو محرم حلالا أو محرما فإن عذر أحدهما فقط فالفدية على الآخر أو عذرا أو لم يعذرا فعلى المأمور. اهـ. (قوله: في الأول) أي فيما لو عذر المأمور فقط (قوله: والأقرب لا) قد يشمل المأمور في الأول أيضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير إذنه، وأمكنه منعه أن الحالق ليس طريقا أن المأمور في الأول كذلك إلا أن يفرق فليراجع سم (قوله: لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج أعجميا يعتقد وجوب الطاعة سم (قوله:

Mas'alah: What is the distinction between fidyah and damages in shaving a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

[حاشية ابن قاسم العبادي] كما في المجموع؛ لأنه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي. اهـ. (قوله: فالفدية على الآمر إلخ) استشكله الأذرعي والزركشي بأن قياس الضمان الوجوب على المأمور مطلقا كما لو أمره بإتلاف نفس الغير أو ماله وفرق في شرح عب بأن الحالق هنا عند جهله أو نحو إكراهه لا تقصير منه ألبتة فلم يناسب إلزامه بالفدية التي هي حق الله تعالى المبني على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير أو ماله فإنه مقصر، وإن جهل حرمة ذلك؛ لأنها لا تخفى على أحد فإن فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه إلى أن قال: قال في الكفاية إن قيل لو أمر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا وجوابه الآتي إنما ينطبق على ما لو كان الآمر هو المحلوق قيل إن الشعر في يده

وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه. اهـ. ولا يخفى أنه قد يتبادر من الفرق الذي ذكره في جواب إشكال الأذرعي والزركشي أن المأمور في الأول ليس طريقا في الضمان فكان قوله: هنا محل نظر راجعا لقوله كالمأمور في الأول أيضا إلا أن ما وجه به الأقرب الذي ذكره لا يشمله فليتأمل، وأيضا فمن جملة عذر المأمور الإكراه وسيأتي أنه لا يمنع كون المأمور طريقا في ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفي الروض فرع، وإن اضطر، وأكل الصيد ضمن وكذا لو أكره أي المحرم على قتله ويرجع على المكره. اهـ. (قوله: إن عذر المأمور إلخ) أي بأن جهل الإحرام أو أكره كما في المجموع قال في شرح العباب أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما بحثه الأذرعي وغيره أخذا من كلامهم في الجنايات. اهـ. (قوله: إن عذر المأمور) يشمل المأمور المحرم إذا عذر فقضيته أن الفدية على الآمر ويوافقه ما في شرح الروض فإنه لما قال الروض فإن أمر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم أي أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أي أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما في شرحه قال في شرحه وقضية كلامه كأصله أنه لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الأذرعي. اهـ. فالحاصل مع ما مر أنه لو أمر حلال أو محرم حلالا أو محرما فإن عذر أحدهما فقط فالفدية على الآمر أو عذر أو لم يعذرا فهي على المأمور. (قوله: وهل الآمر طريق هنا إلخ) انظر لم تردد هنا وجزم فيما لو حلق بغير إذن المحرم مع تمكنه من منعه بعدم كون الحالق طريقا كما مر عن شرح العباب مع أن الحالق هنا باشر والآمر هنا لم يباشر. (قوله: والأقرب لا) قد يشمل المأمور في الأول أيضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير إذنه، وأمكنه منعه أن الحالق ليس طريقا أن المأمور هنا في الأولى كذلك إلا أن يفرق فليراجع. (قوله: لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج

Mas'alah: Who bears the fidyah when a muhrim is shaved even with an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

ولو عذرا فهي على الحالق فيما يظهر؛ لأنه المباشر.

Mas'alah: How is the fidyah for shaving reconciled with the concept of comfort and harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

(تنبيه) قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بأنهم جعلوه من أنواع التعزير وجعلوا في إزالته من الغير بغير إذنه التعزير، وذلك مستلزم لكونه مزريا ومناف لكونه ترفها إذ هو الملائم للنفس ويلزم من ملاءمته لها عدم إزرائه لها وقد يجاب بمنع إطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث إنه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث إن الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره، ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وبقائه جمالا لم يحلق – صلى الله عليه وسلم – إلا في نسك فإن قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الأول قلت أما الأول فلأن فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث إنه إعمال النفس في المشي لله تعالى، وأما الثاني فلأن التحلل من العبادة إما بالإعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الآفات للمصلي، وإما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم

أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الإحرام الموجد لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله.

Mas'alah: When is fidyah complete for shaving hair or cutting nails during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

(وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) أو بعض من كل منهما فأكثر إن اتحد محل الإزالة وزمنها عرفا، وإن كان المزال جميع شعر الرأس والبدن، وأظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور؛ لأنه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى {ففدية} [البقرة: 196] أي فحلق شعرا له ففدية، وأقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا إجماعا، وإذا وجبت مع العذر فمع غيره أولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when both the person shaving and the one being shaved have an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

[حاشية الشرواني] ولو عذرا فهي على الحالق إلخ) وقياسه أنهما لو كانا غير

معذورين أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر شرح م ر اهـ سم أي؛ لأنه المباشر ع ش (قوله: بالترفه) متعلق بالتعليل، (وقوله: بأنهم إلخ) متعلق بيشكل (قوله: جعلوه) أي الحلق (قوله: في إزالته) أي الشعر (قوله: إذ هو) أي المترفه به بصري (قوله: كونه ترفها) الأنسب كونه مزريا (قوله: وتعهده) عطف تفسير على الشعر (قوله: ولكونه) أي الحلق (قوله: وجناية) عطف على ترفه (قوله: وبقائه) أي الشعر (قوله: وبقائه جمالا) الأول معطوف على اسم الكون والثاني على خبره فهو من العطف على معمولي عامل واحد نعم في الأول العطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار وفيه ما فيه بصري. (قوله: لم جعل ركنا إلخ) أي الحلق مع أن ما فيه من الترفه أو الجناية ينافي كونه عبادة وركنا للنسك وسببا للتحلل عنه (قوله: الأول) الأولى تركه (قوله: المعلم بحصوله) الضمير عائد إلى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالأول لفظي والثاني معنوي بصري (قوله: من الآفات) متعلق بضمير حصوله (وقوله: للمصلي) متعلق بحصوله (قوله: وإما بتعاطي ضدها) هذا نظرا للظاهر، وإلا فقد مر أن التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الإفطار وهو غروب الشمس تعاطى المفطر أم لا (قوله: أو دخول وقته) أي المفطر سم. قول المتن (في ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها نهاية ومغني (قوله: أو بعض) إلى المتن في المغني والنهاية إلا قوله وكان إلى أما إذا (قوله: أو بعض من كل منها) أي من الثلاث شعرات أو الثلاثة أظفار فصورة المسألة أنه أزال من كل شعرة من الثلاث بعضها أو من كل ظفر من الثلاثة بعضه، وأما لو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات فإن اختلف الزمان أو المكان وجب ثلاثة أمداد، وإن اتحدا فمد م ر ولو أزال ظفرا في ثلاث مرات فالواجب ثلاثة أمداد إن اختلف الزمان أو المكان، وإلا فهل الواجب مد واحد كما في الشعرة أو دم؟ . فيه نظر ويؤيد الأول إطلاق قوله الآتي، وألحق بها الظفر سم أقول بل كلام الشارح الآتي قبيل قول المصنف والأظهر إلخ صريح في الأول (قوله:

محل الإزالة) أي لا محل الشعر المزال فإنه لا يشترط أن يكون من الرأس وحده مثلا بل لو أزال شعرة من الرأس وشعرة من الإبط وشعرة من بقية الجسد يلزمه دم إذا اتحد زمان الإزالة ومكانها (قوله: جميع شعر الرأس إلخ) ظاهره أنه لا تتعدد الفدية في إزالة جميع الشعور مع جميع الأظفار وليس مرادا لتصريحهم بأن الحلق والقلم نوعان متغايران وبأن الفدية تتعدد بتعددهما وحينئذ فيحمل قوله: فلا تتعدد الفدية على أنه بالنسبة إلى كل من القسمين على انفراده وهذا واضح لا غبار عليه، وإنما نبهنا عليه لئلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها بصري أي ولو قال، أو أظفار اليدين إلخ بأو بدل الواو لاتضح المراد (قوله: وإن كان المزال إلخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة النهاية والمغني وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة. اهـ. وهي أوضح، وأسلم. (قوله: فلا تتعدد الفدية) أي بل تجب فدية واحدة للشعور وللأظفار سم. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه لا فرق هنا بين المعذور وغيره (قوله: لزمت هنا إلخ) أي بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving hair when both parties are not excused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

[حاشية ابن قاسم العبادي] أعجميا يعتقد وجوب الطاعة. (قوله: ولو عذرا فهي على الحالق إلخ) وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر

شرح م ر (قوله: أو دخول وقته) أي المفطر. (قوله: أو بعض كل منهما) أي من الثلاث شعرات والثلاثة أظفار فصورة المسألة أنه أزال من كل شعرة من الثلاث بعضها أو من كل ظفر من الثلاثة بعضه، وأما لو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات فينبغي أن يقال إن كان مع اتحاد الزمان والمكان فمد واحد؛ لأن إزالتها مع اتحادهما كإزالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هنا لا يزاد على المد هنا، وإلا فثلاثة أمداد م ر ويبقى الكلام فيما لو أزال ظفرا في ثلاث مرات كل مرة ثلثا مثلا فإن اختلف الزمان والمكان ففي كل مد، وإلا فهل يجب مد واحد كما في الشعرة أو دم فيه نظر ويؤيد الأول إطلاق قوله الآتي وألحق بها الظفر (قوله: فلا تتعدد الفدية) أي بل تجب فدية واحدة للشعور أو للأظفار (قوله:

Mas'alah: Who is liable for fidyah when shaving hair of a forgetful person, ignorant person, or a discerning child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

نحو ناس وجاهل وولي صبي مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع؛ لأن هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف أولئك وكأن قضية كون هذا كالصيد من باب الإتلافات أنه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الأذرعي وجواب الغزي عنه بما لا يتضح على أنه يوهم أن المميز كغير المميز، وليس كذلك كما تقرر أما إذا اختلف محل الإزالة أو زمنها عرفا فيجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك مد كما

يأتي.

Mas'alah: What is the fidyah for one hair during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

)

Mas'alah: What is the fidyah for one or two hairs or nails in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

والأظهر أن في الشعرة) أو الظفر أو بعض كل (مد طعام وفي الشعرتين) أو الظفرين أو بعضهما (مدين) لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة أو بعضها النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وألحق بها الظفر لما مر هذا إن اختار الدم فإن اختار الصوم فيوم في الشعرة أو الظفر أو بعض أحدهما ويومان في اثنين وهكذا أو الإطعام فصاع في الواحد وصاعان في الاثنين، وهكذا كذا قاله جمع، وقال الإسنوي إنه متعين لا محيد عنه، وخالفه آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما أطلقه الشيخان كالأصحاب من أنه لا يجزي غير المد في الأولى والمدين في الثانية، وما ألزم به

الأولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بأن له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and fidyah for a person with a valid excuse in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

وللمعذور) بأن آذاه الشعر إيذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه أو مرض أو حر أو وسخ ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين؛ لأن من شأنه أن لا يصبر عليه فاكتفي فيه بأدنى تأذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية (أن يحلق) أو يزيل ما يحتاج لإزالته من رأسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج إليه (ويفدي) لقوله تعالى « {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] الآية نزلت فيمن آذاه هوام رأسه فأمره – صلى الله عليه وسلم – بالحلق ثم بالفدية» الآتية

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a forgetful or ignorant person in ihram according to the gloss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

[حاشية الشرواني] والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نهاية ومغني (قوله: نحو ناس إلخ) أي كمن سكت عن الدفع مع القدرة (قوله:

وجاهل) أي بالحرمة نهاية (قوله: بخلاف نحو مجنون إلخ) أي كالنائم نهاية ومغني، وأسنى (قوله: كما في المجموع) عبارة الحاشية الأصح في المجموع أن المغمى عليه والصبي والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم. انتهت اهـ سم. (قوله: بخلاف أولئك) عبارة النهاية والمغني بخلاف الجاهل والناسي فإنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير. اهـ. (قوله: إنه لا فرق) أي بين نحو الناسي ونحو المجنون فتجب الفدية عليهم أيضا نهاية ومغني (قوله: أما إذا اختلف محل الإزالة) أي بحيث لم يسمع آخر أذانه من سمع أوله محمد صالح قول المتن (والأظهر أن في الشعرة إلخ) ولو أضعف قوة الشعرة بأن شقها نصفين فلا شيء، وإن حرم ونائي (قوله: أو الظفر) إلى قوله: هذا في المغني، وإلى قول المتن وللمعذور في النهاية (قوله: وغيره) أي كشجر الحرم (قوله: هذا إلخ) أي وجوب مد أو مدين فيما ذكر عبارة المغني ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم إلخ (قوله: إن اختار الدم إلخ) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ولا فرق في ذلك بين أن يختار دما أو لا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للعمراني فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا بإطلاق الشيخين. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر خلافا للعمراني أي في تقييده ذلك بما إذا اختار الدم فإن اختار صوما إلخ. اهـ. (قوله: وهكذا) يعني أو بعض الاثنين من الشعر أو الظفر (قوله: قاله) أي قوله: هذا إن اختار الدم فإن اختار الصوم إلخ (قوله: ما أطلقه الشيخان كالأصحاب) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما أطلقه الشيخان كالأصحاب سم (قوله: من أنه لا يجزئ غير المد إلخ) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله سم وقد يجاب بأن المراد لا يجب غير المد إلخ (قوله: وما ألزم إلخ) إشارة إلى اعتراض الآخرين على الأولين بأنه يلزم من قولكم التخيير بين الشيء وبعضه وهو ممتنع فرده بأنه جائز بل واقع؛ لأن له نظيرا كردي

عبارة المغني قال بعضهم وكلام العمراني إن ظهر على قولنا الواجب ثلث دم أي وهو مرجوح لا يظهر على قولنا الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه وجوابه المنع فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام وهو تخيير بين الشيء وبعضه اهـ. (قوله: بأن آذاه) إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله إيذاء لا يحتمل عادة وقوله: ولا ينافي إلى المتن وقوله: وكذا له في المتن وقوله: وكل محذور بالإحرام إلى المتن وقوله: وهما واضحان، وإلى قوله ويرد في المغني إلا ما ذكر وقوله: قيل (قوله: إيذاء لا يحتمل عادة) أقره ع ش (قوله: أو مرض إلخ) أو جراحة نهاية ومغني (قوله: ولا ينافي هذا) أي التقييد بقوله إيذاء إلخ (ما مر إلخ) أي من التعميم بقوله ولو أدنى تأذ (قوله: من شأنه) أي نحو المنكسر إلخ (قوله: به) (وقوله: هناك) أي في نحو المنكسر إلخ (قوله: أو يزيل إلخ) الأولى إبدال أو بأي المفسرة (قوله: وكذا له قلم ظفر إلخ) كالصريح في وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله: وما انكسر إلخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسألتان فليتنبه لتمييز إحداهما عن الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a mad or unconscious person in ihram according to the gloss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Shaving and Hair/Nail Trimming

[حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع) ومثلهم في ذلك النائم شرح روض وعبارة الحاشية الأصح في المجموع أن المغمى عليه والصبي والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا

على وليهم. (قوله: ما أطلقه الشيخان كالأصحاب) أفتى شيخنا الإمام الشهاب الرملي بأن المعتمد ما أطلقه الشيخان كالأصحاب (قوله: من أنه لا يجزئ غير المد إلخ) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله. (قوله: وكذا له قلم ظفر احتاج إليه) كالصريح في وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله: وما انكسر من ظفره وتأذى به إلخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسألتان فليتنبه لتمييز إحداهما عن الأخرى فكان ما هنا إذا لم يتأذ به لكن توقفت مداواة

Mas'alah: What prohibitions in ihram require fidyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1655

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Perfume, Sewn Clothing, and Foreplay

(تنبيه) كل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية إلا إزالة نحو شعر العين كما تقرر، وإلا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة، وكل محظور بالإحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for prohibited acts in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1655

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Perfume, Sewn Clothing, and Foreplay

[حاشية الشرواني] فكان ما هنا إذا لم يتأذ به لكن توقفت مداواة ما تحته على إزالته مثلا سم. (قوله: كما تقرر) أي في شرح الثالث إزالة الشعر أو الظفر (قوله: احتياطا

لستر العورة ووقاية الرجل إلخ) أي؛ لأنهما مأمور بهما فخفف فيهما نهاية ومغني (قوله: إلا عقد النكاح) أي، وإلا ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك والإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة شرح بافضل ويأتي في الشرح مثله بزيادة الاستمناء بنحو يده وتقدم عن الونائي استثناء إضعاف قوة الشعرة بشقها نصفين. (قوله: على الذكر وغيره) أي أحرم إحراما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما نهاية (قوله: ولو في دبر بهيمة إلخ) أي بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها نهاية وونائي قال الرشيدي قوله: م ر أو بمقطوع أي بالنسبة للمرأة أي بأن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها، وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي. اهـ. (قوله: ولو بحائل) أي كثيف ونائي (قوله: وعلى الزوج الحلال إلخ) الأحصر الأعم حذف الزوج كما في النهاية والمغني (قوله: كقبلة إلخ) أي ومعانقة بشهوة نهاية وونائي (قوله: ونظر) هل تتوقف الحرمة على تكرره؟ . الوجه أن يجري فيه ما في الصوم سم عبارة الونائي وجرى ابن سم على أن المرة لا تحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر اهـ أي وخلاف إطلاق التحفة والنهاية (قوله: بشهوة) أي أما حيث لا شهوة أي في جميع ما تقدم فلا حرمة ولا فدية اتفاقا نهاية عبارة الونائي وخرج بالمباشرة النظر والقبلة بحائل، وإن أنزل فلا دم فيهما ثم إن كانا بغير شهوة فلا إثم أو بها فالإثم، وإن لم ينزل وقال في الفتح أما حيث لا شهوة أي في المقدمات فلا إثم ولا فدية. انتهى. وبشهوة المباشرة بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصدا الإكرام أو لا. اهـ. (قوله: بشهوة) أي في الثلاثة حتى القبلة قال في النهاية وفي الأنوار تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو الشهوة أثم وفدى بصري وقوله: في تقبيل الغلام إلخ أي ولو غير حسن ونائي (قوله: لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) أي كالنظر والقبلة بحائل م ر اهـ سم (قوله: ويجب بها، وإن لم ينزل) يفيد

ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب، وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أي المقدمات النسك، وإن أنزل ويجب بتعمدها الدم أي، وإن لم ينزل وكذا بالاستمناء أي إذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل، وإن أنزل وفي شرحه ما نصه وفيه أي في المجموع أن الأصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر أنه إن اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة، وإلا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك. انتهى اهـ سم. (قوله: بها) أي بالمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة والمعانقة بصري (قوله: إن جامع بعدها) مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها في بدنة الجماع والظاهر أنه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به ع ش عبارة الونائي ويندرج دم المقدمات في جماع وقع بعدها، وإن طال الفصل أو بين التحللين قال في الحاشية ومحله ما لم يسبق تكفير عنها، وإلا فلا اندراج اهـ وكذا أي يندرج دم المقدمات في جماع لو وقع قبلها، وإن طال الفصل كما في شرح العباب وقال في مختصر الإيضاح وشرحه ويندرج هذا

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for kissing with desire during ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1655

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Perfume, Sewn Clothing, and Foreplay

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما تحته على إزالته مثلا، وانظر هل تتوقف الحرمة على تكرره؟ . الوجه أن يجري فيه ما في الصوم. (قوله: لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) أي كالنظر والقبلة بحائل م ر (قوله: ويجب بها، وإن لم ينزل) وفي الأنوار أنها تجب

في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أثم وفدى م ر (قوله: ويجب بها، وإن لم ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب، وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أي المقدمات النسك، وإن أنزل ويجب بتعمدها الدم أي، وإن لم ينزل وكذا بالاستمناء أي إذا أنزل بالنظر بشهوة والقبلة بحائل، وإن أنزل. اهـ. وفي شرحه ما نصه وفيه أي وفي المجموع أن الأصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة وقيده في موضع بالحسن فقول الماوردي وغيره لا فدية في تقبيله ولا مباشرته بشهوة، وإن أنزل كما لو فكر فأنزل ضعيف أو يحمل على غير الحسن بناء على أنه قيد وفيه نظر، وإن تقيد به حرمة نظره كما

وإن طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن إنما تجب به الفدية إن أنزل ويستمر تحريم ذلك كله إلى التحلل الثاني)

Mas'alah: What expiation is required for intercourse that invalidates Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1656

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Expiation for Sexual Intercourse During Hajj

وتجب به) أي الجماع المفسد والفور هنا واجب ككل فدية تعدى بسببها (بدنة) لقضاء جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – بها ولا يعرف لهم مخالف وهي بعير

ذكر أو أنثى يجزئ في الأضحية وقد تطلق على البقرة. قال المصنف – رحمه الله تعالى – عن الأزهري وعلى الشاة واعترض فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شاة [حاشية الشرواني] الواجب في بدنة الجماع أو شاته، وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر سواء تقدم موجبه على الجماع أو تأخر. انتهى. (قوله: وإن طال الفصل) كذا في النهاية أيضا وصريحه أن الحكم كذلك، وإن فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الأصغر في الأكبر ونقل عن بعض المتأخرين أن محل اعتبار الطول حيث نسب إليه عرفا وهو تقييد حسن انتهى السيد عمر البصري لكن المعتمد الأول كردي على بافضل (قوله: والاستمناء إلخ) عطف على المقدمات قول المتن (وتفسد به إلخ) يفهم أنه لا ينعقد إحرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الأوجه؛ لأن النزع ليس بجماع نهاية ومغني أي حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ قياسا على ما مر في الصوم ع ش وسم. (قوله: أي الجماع إلخ) ولو انعقد نسكه فاسدا بأن أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب البدنة أو لا؛ لأنه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد إفساد الصحيح بالجماع؟ . فيه نظر ولا يبعد الثاني سم (قوله: وهما واضحان) أي أما الخنثى فإن لزمه الغسل فسد نسكه، وإلا فلا ونائي (قوله: وكذا يفسد به الحج إذا وقع فيه إلخ) أي سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده خلافا لأبي حنيفة وسواء أفاته الحج أم لا كما في الأم ولو كان المجامع في النسك رقيقا أو صبيا مميزا إذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسواء أكان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره كالأجير أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم نهاية (قوله: من عامد إلخ) أي مميز أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي

والجاهل والمكره مغني (قوله: وإن كان قارنا إلخ) غاية لما أفاده قوله: بخلاف ما إذا تحلله أي ولا يفسد الحج بالجماع إذا وقع بعد تحلله الأول، وإن كان إلخ (قوله: ولم يأت بشيء إلخ) في تصوره نظر فإن التحلل لا يخلو عن الطواف أو الحلق وكل منهما من أعمالها وقد يقال بتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس برأسه شعر لما تقدم أن ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمي وحده بصري وسم عبارة الونائي وعمرة القارن تتبع حجه صحة، وإن لم يأت بشيء كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن برأسه شعر يزال بالرمي فقط ثم جامع، وإن بقي من أعمالها الطواف والسعي، وفسادا وإن أتى بأعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا أو لضرورة قبل الوقوف أو بعده ثم جامع قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف، وإن لم تتأقت، وأمكنه أن يأتي بأفعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء، وإن أفرده قاله في الفتح. اهـ. (قوله: ويرد بأن العمرة إلخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فأي رد فيه سم. (قوله: أي الجماع) إلى قوله ومحله في المغني إلا قوله والفور إلى المتن وقوله: بسعر بمكة إلى فإن عجز وقوله:؛ لأنه تمتع إلى ولم يبين (قوله: لقضاء جمع) إلى قوله ومحله في النهاية إلا قوله وعلى الشاة واعترض، وقوله: وأوجه منهما إلى فإن عجز وقوله: لأنه تمتع إلى ولم يبين (وهي بعير إلخ) أي والبدنة حيث أطلقت في كتب [حاشية ابن قاسم العبادي] يأتي في النكاح لوضوح الفرق. اهـ. وفي شرحه أيضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر أنه إن اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة، وإلا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك وسأذكره عنه قبيل آخر الباب. اهـ. (قوله في المتن: ويفسد به) ، وأفهم قوله: تفسد أنه لا ينعقد إحرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الأوجه؛ لأن النزع ليس بجماع شرح م ر ويحتمل أن محله إذا قصد بالنزع الإعراض لا التلذذ. (قوله في المتن:

وتفسد به العمرة إلخ) لو انعقد نسكه فاسدا بأن أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب البدنة أو لا؛ لأنه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد إفساد الصحيح بالجماع؟ فيه نظر ولا يبعد الثاني ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم في قول المصنف ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج إلخ من وجوب القضاء بالإفساد الأول. اهـ. (قوله: وإن كان قارنا ولم يأت بشيء من أعمال العمرة) انظر صورة التحلل الأول مع عدم الإتيان بشيء من أعمال العمرة إلا أن يصور بما إذا لم يكن برأسه شعر فإنه يحصل التحلل الأول بالرمي وحده كما يعلم مما تقدم في الفصل السابق فليتأمل (قوله: ويرد بأن العمرة إذا أطلقت إلخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فأي رد فيه. (فرع) إذا جامع جاهلا أو ناسيا

Mas'alah: What is the substitute for a camel when unable to offer it as expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Expiation for Sexual Intercourse During Hajj

فطعام يجزئ فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة في غالب الأحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره أو حين الوجوب على ما قاله جمع متأخرون، وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء لما يأتي في الكفارات فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة؛ لأنه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ أن الأوجه تكررها بتكرر أحد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو

الرجل خاصة ومحله كما بسطته في الحاشية إن كان زوجا محرما مكلفا، وإلا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف.)

Mas'alah: What is the compensation for hunting an ostrich while in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

(ففي النعامة) الذكر والأنثى (بدنة) أي واحد من الإبل

Mas'alah: What is the compensation for hunting a wild cow or donkey while in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

(وفي بقر الوحش وحماره بقرة) أي في الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى ويجوز عكسه

Mas'alah: What is the compensation for hunting a gazelle while in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

(و) في (الغزال) يعني الظبية (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة، وأما الظبي (ففيه تيس) ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن، وأما الغزال وهو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ثم هو ظبي أو ظبية ففي أنثاه عناق وفي ذكره جدي أو جفر

Mas'alah: What is the compensation for hunting a hare while in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

(و) في (الأرنب) أي أنثاه (عناق) وفي ذكره ذكر في سن العناق الآتي ويجوز عكسه

Mas'alah: What is the compensation for hunting a jerboa while in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

(و) في (اليربوع) أي أنثاه (جفرة) وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في إيهامه جواز فداء الذكر بالأنثى وعكسه؛ لأن الأصح جوازه، والوبر بإسكان الباء كاليربوع وذلك؛ لأن جمعا من الصحابة - رضي الله عنهم - حكموا بذلك كله.

Mas'alah: What are the definitions of 'anaq and jafrah in the context of fidyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

قال في الروضة كأصلها والعناق أنثى المعز من حين تولد إلى أن ترعى والجفرة أنثى المعز تفطم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه أي عظما هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع. اهـ.

Mas'alah: Why is a larger animal required for a hare than for a jerboa in fidyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

من اتحاد العناق والجفرة فإذا ثبت أن العناق أكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من إيجابها في الأرنب الذي هو خير من اليربوع

Mas'alah: What is the fidyah for hunting a hyena in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

وصح في الخبر أن الضبع فيه كبش والضبع للذكر والأنثى عند جمع وللأنثى فقط

عند الأكثرين، وأما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل ففي الخبر جواز فداء الأنثى بالذكر إذ الكبش ذكر الضأن.

Mas'alah: What criteria determine the sacrificial substitute for hunted game?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

وأفهم قوله: في النعامة بدنة أن العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم، وقيل؛ لأن بينهما شبها إذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس، وأنه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الأوصاف إلا الذكورة والأنوثة فيجزئ أحدهما عن الآخر كما مر، وإلا النقص فيجزئ الأعلى عن الأدنى وهو أفضل ولا عكس ولا يجزئ معيب عن معيب كأعور عن أجرب بخلاف ما إذا اتحدا عيبا، وإن اختلف محله كأعور يمين بأعور يسار.

Mas'alah: Does gender or value difference affect the permissibility of substituting game in fidyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد أو المثل ثم ما ذكر في فداء الذكر

بالأنثى وعكسه من الأوجه ما يصرح بأن المعتمد أنه لا فرق بين الاستواء في القيمة أو السن وعدمه ولا بين كون الأنثى ولدت أو لا ولا نظر لكون قيمة الأنثى أكثر ولحم الذكر أطيب، ثم قال عن الإمام الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبر منه؛ لأنه ينافي ما قدمه أولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه باب النظر هنا للمماثلة الصورية، وهي موجودة مع ذلك فلذا أعرضوا عن تلك الأوجه التي نظرت إلى التفاوت في المعنى فتأمل ذلك فإنه مهم،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the substitute for game?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

والثاني يضمن ببدله كما قال.

Mas'alah: What is the compensation for game without a known equivalent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

(وفيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير (القيمة) [حاشية الشرواني] أنه لا يكتفى بالخنثى والمرأة والعبد. اهـ. زاد الإيعاب وهو متجه ثم رأيت جمعا

اعتمدوه. اهـ. (قوله: إن لم يفسق بقتله) أي بأن كان خطأ أو لاضطرار إليه لا تعديا نهاية ومغني قال ع ش قول: م ر أو لاضطرار إلخ قضيته أن المحرم المضطر إذا ذبح صيدا لاضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وسيأتي أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره. اهـ. (قوله: إذ هو) أي تعمد قتل الصيد في الحرم (قوله: أو تاب) عطف على قوله قبل إن لم يفسق سم (قوله: إذ الظاهر أنه لا يشترط هنا استبراء إلخ) أي فيحكمان به حالا ولا يتوقف على استبراء ع ش (قوله: كان مثليا) أي؛ لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه (وقوله: تخير) أي كما في اختلاف المفتيين نهاية ومغني أي المجتهدين أما غيرهما فينبغي أن من غلب على ظنه صدقه في إصابة المنقول أخذ بقوله، وإلا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش (قوله: ونحوه إلخ) أي كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق نهاية ومغني (قوله: عب) أي شرب الماء بلا مص (وهدر) أي رجع صوته وغرد مغني عبارة باعشن أي شرب الماء جرعا بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشربه قطرة بعد قطرة جرعا بعد جرع وهدر أي رجع صوته وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف. اهـ. (قوله: بالشاة) أي من ضأن أو معز نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر بالشاة إلخ ظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها إجزاؤها في الأضحية. أقول: وقياس قولهم فيما له مثل من الصيد أن في الكبير كبيرا وفي الصغير صغيرا أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية. اهـ. وعبارة الونائي وفي الحمام شاة، وإن لم تجز في الأضحية ففي الفرخ الصغيرة وفي باقي الطيور القيمة، سواء صغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة أو كبر كالإوز والبط والكركي والحبارى. اهـ. ويجيء عن سم ما يوافقه. (قوله: لتوقيف بلغهم) أي من الشارع، وإلا فالقياس إيجاب القيمة نهاية (قوله: إذ كل يألف البيوت إلخ) قال في شرح الروض والمغني وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ

لا يأتي في الفواخت ونحوها. اهـ. (قوله: يجب رعاية الأوصاف إلخ) أي فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلفا كالعور والجرب فلا وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل كما في المجموع ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه لكن الذكر أفضل للخروج من الخلاف أسنى ومغني ونهاية. (قوله: وهو أفضل) أي فداء الأدنى بالأعلى (قوله: ولا يجزئ معيب عن معيب) أي عند اختلاف جنس العيب ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فإن ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل، وإن عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية ومغني (قوله: وسواء عور العين في الصيد أو المثل) لعل أو بمعنى الواو، وأن المراد أنه لا يجزئ كثير العور عن قليله (قوله: ولا نظر إلخ) عطف على قوله لا فرق إلخ (قوله: ثم قال) أي في المجموع (قوله: الخلاف فيما إلخ) مبتدأ وخبر (قوله: فإن كان) أي وجد (قوله: فهو) أي صاحب المجموع (وقوله: منه) أي من كلام الإمام وكذا ضمير؛ لأنه (وقوله: ويوجه) أي ما قدمه المصنف في المجموع من أن المعتمد أنه لا فرق إلخ (قوله: مع ذلك) أي مع النقص في القيمة أو الطيب (قوله: أعرضوا) أي المحققون (قوله: والثاني إلخ) معطوف على قوله فالأول بقسميه إلخ. (قوله: مما لا نقل) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أو التلف إلى كما حكمت. (قوله: والعصافير) أي وبقية الطيور غير [حاشية ابن قاسم العبادي] حقيقة بل هو من قبيل الإخبار حقيقة، وإلا لم يصح للعدلين اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر (قوله:

أو تاب) عطف على قوله قبل إن لم يفسق (قوله: إذ كل يألف البيوت) قال في شرح الروض وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها. اهـ. (قوله: نعم تجب رعاية الأوصاف) الأوصاف تشمل كبر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for bats and hoopoes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1670

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

(تنبيه) جزما هنا بأن في الوطواط القيمة وهو مبني على الضعيف كما بيناه في الأطعمة أنه يحل أكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا أنه لا جزاء إلا في مأكول ولو بالنسبة لأحد أصليه كما مر وثم أنه غير مأكول وبفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه أنه غير مأكول فلا قيمة فيه، وإلحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل أكله والأصح تحريمه وعلل بأنه نهي عن قتله.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons and compensation for damage in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1670

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

[حاشية الشرواني] الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله نهاية ومغني (قوله: بمحل الإتلاف إلخ) أي لا بمكة على المذهب مغني (قوله: أو التلف) لعل أو

للتوزيع والأول عند المباشرة والثاني عند التسبب واليد (قوله: كالحمام) الكاف استقصائية إن أريد بالحمام ما يشمل أنواعه عبارة النهاية والمغني وهو الحمام. اهـ. (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: أن يحل إلخ) بدل من الضعيف فكان الأولى تقديمه على قوله كما بيناه أي ضعف حل أكله. (قوله: ولم يبيناه إلخ) أي البناء المذكور (قوله: وثم) عطف على هنا ش اهـ سم أي في قوله مما هنا (قوله: وإلحاق) إلى المتن في المغني (قوله: وعلل إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on injuring an ostrich or gazelle in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1670

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

(فروع) لو أزال إحدى منعتي النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها اعتبر النقص؛ لأن امتناعهما في الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا إزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة فإن برئ ولا نقص فيه فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة إلى الآدمي فيقدر القاضي فيه شيئا باجتهاده مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه وعليه في غير المثلي أرشه ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغلب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش؛ لأن الأصل براءة ذمته عما زاد مغني زاد الأسنى والنهاية ويلزم الجماعة المشتركين

في قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحد، وإن كان الصيد حرميا لاتحاد المتلف وشريك الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شيء على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرءوس. اهـ قال ع ش قوله: م ر مقدار الوجع إلخ أي فإن لم يكن له مقدار أصلا فلا شيء عليه في مقابلته. اهـ. . (قوله: ولو على الحلال) إلى قوله أي قبل مضي إلخ في النهاية والمغني (قوله: ولو على الحلال) في هذه الغاية ما مر في مبحث اصطياد قول المتن (قطع نبات الحرم) أي الرطب نهاية ومغني (قوله: وإن نقل إلخ) عبارة النهاية ولو غرست شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الحل ولا إليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه. اهـ. (قوله: أو كان ما بالحل إلخ) تقديره أو كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فتأمله تعرفه فإن بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فأدركه سم ويمكن أن يقال إن هذا العطف باعتبار المعنى فإنه في قوة أو كان أي كونه ثابت الحرم باعتبار أصله قول المتن (الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفا شجرا كان أو غيره كذا في المغني والنهاية ومقتضاه أن ما هو كذلك لو استنبت فله حكم ما لا يستنبت ويؤخذ منه أن ما من شأنه أن يستنبت يجري عليه حكمه، وإن نبت بنفسه وهذا مخالف لظاهر كلام الشارح – رحمه الله تعالى – في الصورتين بصري أقول بل الظاهر أن المراد بالاستنبات هنا نفيا، وإثباتا ما شأنه ذلك كما في باعشن وعبارة الونائي وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه، وأما غيره فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالأصل. اهـ. (قوله: وإن كان بعض مغرسه إلخ) أي أصله فيحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة نهاية وونائي (قوله: أو حشيشا) قال في

المجموع، وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس، وإنما يقال للرطب كلأ وعشب نهاية (قوله: رطبا) حال من قوله شجرا أو حشيشا أو من قول المصنف نبات الحرم وهو أحسن (قوله: ومثله) أي القطع سم (قوله: يضر بالشجر) من أضر فهو بضم الياء ع ش (قوله: لكن قضية قول المجموع إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبت ونقل في [حاشية ابن قاسم العبادي] الجثة وصغرها والسمن والهزال. قوله: وثم) عطف على هنا ش. (قوله: أو كان ما بالحل إلخ) تقديره أو كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فتأمل تعرفه فإن بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فأدركه. (قوله: ومثله) أي القطع وقوله: إنه لا فرق اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on cutting a large tree in the Haram and the required expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

أو قطع (الشجرة الكبيرة) عرفا، وإن لم يتناه نموها خلافا لمن اشترطه وهو أولى من ضبطها بأنها ذات الأغصان إلا أن يريد الأغصان الكثيرة المنتشرة (بقرة) تجزئ في الأضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية في سنها وسلامتها وصرح بذلك شارح التعجيز وتجزئ البدنة هنا أيضا بخلافه في جزاء الصيد؛ لأن المدار فيه على المماثلة (و) في (الصغيرة) وهي ما

يقرب من سبع الكبيرة إذ الشاة سبع البقرة فإن صغرت جدا ففيها القيمة (شاة) تجزئ في الأضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب إجزاء التبيع [حاشية الشرواني] في النهاية إلا قوله، وإن لم يتناه إلى المتن وقوله: كما اقتضاه إلى وتجزئ (قوله: أو قطع الشجرة إلخ) أي، وإن أخلفت شرح الإرشاد اهـ سم ومر آنفا في الشرح مثله (قوله: تجزئ في الأضحية) وفاقا للأسنى والنهاية ونقل في المغني كلام الاستقصاء مع توجيهه الآتي، وأقره. اهـ. بصري (قوله: وحيث أطلقنا إلخ) مقول القول (قوله: وتجزئ البدنة) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله مردود إلى والأصل (قوله: وتجزئ البدنة هنا أيضا) وقياس ذلك إجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة سم (قوله: بخلافه في جزاء الصيد) شامل للمثلي وغيره كما في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض في باب الدماء حيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية إلا في جزاء الصيد المثلي أي فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاته أي المثلي. اهـ. وفي شرحه وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام أي فيشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها. اهـ. وطالما توقفت في ذلك حتى رأيت الشارح قال في شرح العباب في باب الدماء: تنبيه: وقع لشيخنا هنا في شرح الروض أنه قال وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام انتهى. وفيه إيهام نبهت عليه في شرح قول المصنف وفي الحمام شاة، وقوله: ولا تجزئ بدنة عن شاته فاحذره. انتهى. وقال في شرح الأول بعد كلام وبه يعلم أنه لا يشترط في الشاة هنا أي في الحمام كونها مجزئة في الأضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض في الدماء، وإن أقره شيخنا. اهـ. وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته أي المثلي إجزاء البدنة عن الشاة في الحمام؛ لأنه ليس مثليا وهو ظاهر إن قلنا إن الصغير أي

من الحمام تجب فيه شاة تجزئ في الأضحية والمنقول في المجموع عن الأصحاب أن الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبارا لجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزئ البدنة عن شاته أيضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي. انتهى اهـ. سم ومر عن الونائي ما يوافقه (قوله: وزعم الاستقصاء إلخ) أقره المغني عبارته ولم يتعرض الشيخان لسن البقرة وفي الاستقصاء لا يشترط إجزاؤها في الأضحية بل يكفي فيها التبيع، وأما الشاة فلا بد أن تكون في سن الأضحية قال الإسنوي وكان الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها. اهـ. (قوله: إجزاء التبيع) أي في الشجرة الكبيرة خلافا لما يوهمه [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وتجزئ البدنة هنا أيضا) وقياس ذلك إجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة (قوله: بخلافه في جزاء الصيد) شامل للمثلي وغيره كما في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض في باب الدماء حيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية لا في جزاء الصيد المثلي أي فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاته أي المثلي أي، وإن أجزأت عنها في الأضحية. اهـ. وفي شرحه وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام. اهـ. وطالما توقفت في ذلك حتى رأيت الشارح قال في شرح العباب في باب الدماء: تنبيه: وقع لشيخنا هنا في شرح الروض أنه قال وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام. اهـ. وفيه إيهام نبهت عليه في شرح قول المصنف وفي الحمام شاة وقوله: ولا تجزئ بدنة عن شاته فاحذره. اهـ. وقال في شرح الأول بعد أن ذكر الخلاف في مستند الشاة في الحمام هل هو توقيف بلغهم أو غير ذلك مما مر في الشرح، وفائدة الخلاف كما في الحاوي وغيره أنه لو كان

صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة كاملة وجهان مبنيان على أن الشاة وجبت توقيفا أو تشبيها، وقضيته ترجيح شاة لكن في الإملاء أنه يجب في الصغير شاة صغيرة مع القول بأن المستند التوقيف ونقله في البحر عن الأصحاب وبه يعلم أنه لا يشترط في الشاة هنا كونها مجزئة في الأضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض في الدماء، وإن أقره شيخنا. اهـ. وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته أي المثلي إجزاء البدنة عن الشاة في الحمام؛ لأنه ليس مثليا وهو ظاهر إن قلنا: إن الصغير تجب فيه شاة تجزئ في الأضحية والمنقول في المجموع عن الأصحاب أن الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبارا لجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزئ البدنة عن شاته أيضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما

وتوجيهه بأنه عهد إيجابه في الثلاثين ولم يعهد إيجاب شاة دون سن الأضحية مردود نقلا وتوجيها. والأصل في ذلك أثر ابن الزبير – رضي الله عنهما – الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي وبحث الزركشي فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر أنه يجب فيها شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على أنه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة، وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر إنما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد؛ لأن المماثلة معتبرة ثم لا هنا.

Mas'alah: What are the rules for expiation of hunting in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1677

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

متساويا أو متفاوتا (من مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه انحصروا أو لا والمراد بهم حيث أطلقوا الموجودون فيه حالة الإعطاء لكن المستوطن أولى ما لم يكن غيره أحوج، وأفهم كلامه أنه لا يجوز إخراج المثل حيا (وبين أن يقوم المثل) لا الصيد خلافا لمالك – رضي الله عنه – ويعتبر في التقويم عدلان عارفان، وإن كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما مر (دراهم) منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت؛ لأنها الغالبة في التقويم، وإلا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الإخراج؛ لأنها محل الذبح فإذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت. ويظهر أن المراد بمكة جميع الحرم، وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها؛ لأنه لو ذبح بذلك المحل أجزأه (ويشتري بها) يعني يخرج مما عنده أو مما يحصله بشراء أو غيره ما يساويها (طعاما) يجزئ في الفطرة بسعر مكة على الأوجه ويأتي هنا ما ذكرته أيضا (لهم) أي لأجلهم بأن يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام إليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فإن قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع؟ . قلت نعم بأن يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فإن قلت الذي يتجه في هذه إجزاء الطعام بغير الحرم؛ لأنه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين؛ لأن كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر، وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما [حاشية الشرواني] نهاية ومغني (قوله: متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا سم (قوله: انحصروا

إلخ) كالصريح في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع، وأنه لا يجب تعميمهم سم (قوله: الموجودون إلخ) وفي حاشية شرح الدماء لتلميذه ما نصه، وأفهم كلامه أن الواجب صرفه إليهم، وإن كانوا خارجه بأن كان كل من الصارف والمصروف إليه في الخارج وهو كذلك. انتهى. وقال الفاضل المحشي سم عبارة العباب يجب التفرقة على المساكين في الحرم قال شارحه قضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر. اهـ. وخالف م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه انتهى كلام المحشي. اهـ بصري واعتمد الونائي مقالة شرح العباب ويأتي نظيرها عن شرح الروض. (قوله: ما لم يكن غيره أحوج) أي وإلا فهم أولى. اهـ كردي على بافضل (قوله: لا يجوز إخراج المثل حيا) أي ولا أكل شيء منه نهاية ومغني قول المتن (وبين أن يقوم المثل) أي بالنقد الغالب نهاية ومغني (قوله: وإن كان أحدهما) أي أو كلاهما أخذا مما مر في شرح يحكم بمثله عدلان (قوله: منصوب بنزع الخافض) أي بدراهم مغني (قوله: وذكرت) أي خص الدراهم بالذكر (قوله: بالنقد الغالب) انظر لو غلب نقدان، وأحدهما أنفع سم أقول قضية قول الشارح الآتي، وأنها لو اختلفت إلخ جواز اعتبار غير الأنفع فليراجع (قوله: عدل عنه) أي عن الذبح وكذا ضمير مكانه (قوله: ذلك الوقت) أي وقت الإخراج (قوله: وأنها لو اختلفت) أي القيمة (باختلاف بقاعه) أي الحرم (قوله: يعني) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله ويأتي إلى المتن (قوله: ما ذكرته) أي قوله: ويظهر أن المراد إلخ (قوله: أي لأجلهم) أي إذ الشراء لا يقع لهم نهاية ومغني (قوله: بأن يتصدق إلخ) أي بأن يفرقه عليهم أو يملكهم جملته نظير ما مر كما هو ظاهر بصري أي مع النية حتما نهاية ومغني (قوله: بأن يتصدق به عليهم) قد يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع أن في التعبيرين معا إيهام أنهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا

فيما يظهر. اهـ وسيأتي نظيره عن شرح العباب للشارح سم عبارة الونائي ويجزئ إعطاؤهم خارج الحرم كما في الإمداد وشرح العباب خلافا للحاشية وم ر اهـ قال محمد صالح الرئيس قوله: ويجزئ إعطاؤهم إلخ أي القاطنين دون غيرهم كما في حاشية الكردي. اهـ. (قوله: في غير دم التخيير والتقدير) أي كما هنا عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة آصع. انتهى. اهـ سم (قوله: قلت نعم بأن يموت إلخ) هذا يقتضي أن المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الإطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين إلخ سم (قوله: وحينئذ يتعين عد التمتع إلخ) يتأمل مع ما مر عن شرح الروض الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح إلا أن يقال ذاك [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اهـ. (قوله: انحصروا أو لا) كالصريح في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع، وأنه لا يجب تعميمهم (قوله: بالنقد الغالب إلخ) انظر لو غلب نقدان، وأحدهما أنفع أو لا (قوله: بأن يتصدق به عليهم) قد يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع أن في التعبيرين معا إيهام أنهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر. اهـ. وسيأتي نظيره عن الشارح في تفرقة المذبوح عليهم في الحاشية (قوله: وحيث وجب صرف الطعام إلخ) عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر. اهـ. (قوله:

في غير دم التخيير والتقدير إلخ) كما هنا (قوله: قلت نعم بأن يموت إلخ) هذا لا يقتضي أن المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الإطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين إلخ (قوله: وحينئذ يتعين عدم التمتع إلخ) يتأمل مع ما مر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting in the Haram by fasting or paying value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fidyah for Hunting and Game (Jaz ' al- ayd)

بأن المد فيه أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فإن أحرم بعضهم غرم له أقل ما يصدق عليه الاسم (أو يصوم) المسلم ولو بغير الحرم إذ لا غرض لمساكينه في كونه به لكنه الأولى لشرفه (عن كل مد يوما) وعن المنكسر يوما أيضا؛ لأن الصوم لا يتبعض (وغير المثلي) مما لا نقل فيه (يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضع الإتلاف أو التلف وزمنه (طعاما أو يصوم) كما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of choice and estimation (dam al-takhyir wa al-taqdir) for ihram violations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fixed vs. Adjusted Substitution in Blood Offerings

(و) أما الثالث أعني دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطء غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين فحينئذ (يتخير في فدية) نحو (الحلق) مما ذكر (بين ذبح شاة) تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك وتمليكها لثلاثة فأكثر فقراء أو مساكين بالحرم

(والتصدق بثلاثة آصع) أصله أصوع قدمت واوه بعد إبدالها همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفا (لستة مساكين) أو فقراء بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا، وإعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] الآية مع الحديث الصحيح المبين لما أجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير؛ لأن ما تخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد.

Mas'alah: What are the cases where dam al-tartib wa al-taqdir is wajib in hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Fixed vs. Adjusted Substitution in Blood Offerings

(و) أما الأول أعني دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتهما والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمي وطواف الوداع والإحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور وكون دم هذه الستة الأخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا أي إذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج إن تصور كالثلاثة الأخيرة، وإلا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو

المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كأصله على خلافه فعليه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial blood required due to a forbidden act or omission of an obligatory act in hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Fidyah and sacrificial liabilities > Obligatory Blood for Omitted Acts (W jib t Majb rah bi al-Dam)

(والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار أصله، وإن لم يكن حال الفعل حراما كحلق أو لبس لعذر (أو ترك واجب) أو بتمتع أو قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لا يختص) جواز ذبحه، وإجزاؤه (بزمان) فيفعله أي وقت أراد إذ الأصل عدم التأقيت لكن يسن فعله في وقت الأضحية.

BAB 8

باب الطواف

Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after tawaf at any time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 446

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Two Rak'ahs After Tawaf

طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها للمقيم به ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله

Mas'alah: What is the preferred view on praying after tawaf at prohibited times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 446

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Two Rak'ahs After Tawaf

قال المحاملي، والأولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى

Mas'alah: Is talbiyah recommended during the arrival tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum (Arrival Tawaf)

(ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده؛ لأن لكل منهما أذكار مخصوصة فيه كطوافي الإفاضة والوداع (وفي القديم تستحب فيه بلا جهر) لإطلاق الأدلة وألحق به السعي بعده لا في الآخرين جزما

Mas'alah: What takes precedence over Tawaf al-Qudum in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum (Arrival Tawaf)

وإلا قدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة تسن له معهم، فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى

Mas'alah: When should a woman delay Tawaf to the night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for Women and Those with Excuses

وتؤخر جميلة وغير برزة الطواف إلى الليل ما لم تخش طرو حيض يطول

Mas'alah: What should one do if prevented from Tawaf by crowds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for the Sick or Riding

ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum for a pilgrim entering Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum (Arrival Tawaf)

(ويختص طواف القدوم) ، وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بحلال مطلقا و (وبحاج) أي محرم بحج معه عمرة أم لا (دخل مكة قبل الوقوف) [حاشية الشرواني] إطلاقهم لما فيه من براءة الذمة من الواجب بصري (قوله: وإلا قدم الطواف) لا يقال ظاهره، وإن وجب قضاؤها فورا؛ لأنا نمنع أن ظاهره ذلك فتأمله سم (قوله: أو مكتوبة) ينبغي أن محله ما لم يعلم أو يظن فوت المكتوبة لو بدأ به وإلا وجب تقديمها سم (قوله: أو جماعة إلخ) أي ولو في نافلة سم عبارة الونائي ولم تقم الجماعة المشروعة ولو في نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلي تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الإقامة وإلا انتظرها قائما اهـ وعبارة الكردي على بافضل والمراد الجماعة المطلوبة بأن يصلي مؤداة خلف مؤداة أو مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن الإيعاب وفي الإيعاب أيضا نعم إن تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اهـ. (قوله: فإن أقيمت فيه) أي في أثناء الطواف (قوله: جماعة إلخ) قال في شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا لو عرض ذلك في أثنائه لكان أعم إذا تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة إذا عرض له في أثنائه يقطعه له أيضا اهـ. وفي حاشيته للإيضاح أي والمغني أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة اهـ قال الروض وشرحه هذا أي البدء بطواف القدوم إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة أو راتبة أو فريضة، فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في أثنائه اهـ فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق وقته مما ذكر لا ما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض سم وقوله فالحاصل إلخ في النهاية والوناء ما يوافقه وقوله وانظر إلخ عبارة والونائي ويكره تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له وإلا فلا كراهة ولا خلاف الأولى والعذر كإقامة جماعة مكتوبة مؤداة، وإن لم يخش

فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه وراتبة اهـ. (قوله: وتؤخر) أي ندبا (جميلة) أي من النساء والخناثى ونائي (قوله: وغير برزة) أي والتي لا تبرز للرجال وجرى المنح والإيعاب وشرحا الإيضاح للجمال الرملي وابن علان على أنه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التأخير مطلقا لكنه يتأكد ذلك للجميلة والشريفة أكثر من غيرهما اهـ كردي على بافضل (قوله: ولو منعه إلخ) أي لو منع من الطواف الناس الداخل المريد للطواف لنحو زحمة كنجاسة ونائي قول المتن (طواف القدوم) ويسمى أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية نهاية ومغني (قوله: بحلال) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني (قوله: بحلال إلخ) متعلق بيختص والباء داخلة على المقصور وعليه، وهو جائز، وإن كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة شيخنا (مطلقا) ظاهره ولو نحو صبي غير مميز دخل به وليه. (قوله: أي محرم إلخ) ويتردد النظر في الصغير إذا دخل به وليه وهل يشرع له طواف القدوم أو لا والذي يظهر أنه إن كان محرما شرع له مطلقا مميزا أو غير مميز أما الأول فواضح وأما الثاني فلكونه من توابع النسك، وإن كان حلالا، فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] ما إذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر إطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا أطلق، وإن قلنا بخلاف ذلك إذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا آخر في غير ذلك م ر (قوله: وإلا قدم الطواف) لا يقال ظاهره، وإن وجب قضاؤها فورا لأنا نمنع أن ظاهره ذلك فتأمله (قوله: أو مكتوبة) ينبغي أن محله ما لم يعلم أو يظن فوت المكتوبة لو بدأ به وإلا وجب تقديمها (قوله: أو جماعة تسن له معهم) شامل جماعة النافلة، وهو مع قوله، فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة المخرج الجماعة النافلة يقتضي الفرق في جماعة النافلة بين الابتداء والأثناء (قوله: أو جماعة) أي ولو في نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب (قوله: فإن أقيمت فيه جماعة) قال في

شرح العباب ولو على جنازة وقال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك في أثنائه لكان أعم إذا تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة إذا عرض له في أثنائه يقطعه له أيضا اهـ. وفي حاشية الإيضاح وسيأتي أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة ولما قال الروض أنه يبدأ بطواف القدوم ثم قال هذا إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة قال في شرحه أو راتبة أو فريضة، فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في أثنائه؛ لأن ذلك يفوت والطواف لا يفوت اهـ فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق

؛ لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما، وهو عليهما كأصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتي؛ لأنه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الآتي بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه إلا بالوقوف، وهو كذلك والوجه أنه لا يدخله قضاء وندبه لمن وقف ودخل قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف وسيأتي أن الياء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum for one who intends Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum (Arrival Tawaf)

(ومن قصد مكة) [حاشية الشرواني] كان مميزا شرع له، وإن كان غير مميز فلا

بصري وفيه توقف يظهر وجهه عما يأتي عن ع ش عن قريب (قوله: فلم يصح تطوعهما إلخ) فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف ونائي (قوله: كأصل الحج) أي والعمرة نهاية ومغني (قوله سن له طواف القدوم إلخ) فلو شرع فيه ففي أثنائه دخل نصف الليل فأراد أن يكمله هل ينصرف ما أتى به للفرض الأقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن إتيانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة ابن الجمال اهـ ونائي. (قوله: إن قصده) ظاهره، وإن لم يقصد طواف الفرض لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض ثم رأيته في شرح العباب قال ما حاصله أنه إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليها مع وقوعه عن الفرض أيضا فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من أن معنى حصولها بغيرها أنها إن نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها انتهى وهذا كله يدل على أن للعمرة طواف قدوم إلا أنه مندرج في طوافها سم (قوله: كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه، وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضا كما هو ظاهر البهجة سم وقوله عند من يقول إلخ أي كالرملي والخطيب (قوله: وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: إنما هو لهذا الدخول إلخ) وعليه يأتي به من ذكر، وإن أتى به قبل الوقوف أيضا كما هو ظاهر بصري. (قوله: تدخل على المقصور عليه) أي، وإن كان الأفصح خلافه نهاية ومغني (قوله: فلا اعتراض) عبارة المغني قال الولي العراقي اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم، فإن الباء تدخل على المقصور انتهى لكن هذا أكثري لا كلي فالتعبير بالصواب خطأ اهـ قال السيد البصري ويمكن أن يجاب عن إيراد الجلال على المصنف – رحمه الله تعالى – بأن القصر إضافي لإخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة أن الكلام في المتلبس بنسك اهـ قول المتن (ومن قصد

مكة أو الحرم) أي ولو مكيا أو عبدا [حاشية ابن قاسم العبادي] وقته مما ذكر لا ما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض. (قوله:؛ لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما إلخ) قال في الروض ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال في شرحه ولا على المعتمر؛ لأن الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياسا على أصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف إلى أن قال قول الأصل ويجزي طواف العمرة عن طواف القدوم أي تحية البيت وإلا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذي دخل بعد الوقوف بعرفة. اهـ. وقوله فليس على المعتمر أي لا يتعلق به ولا يشرع؛ لأن المنفي اللزوم وإلا فاللزوم منفي عن الحاج الذي دخل قبل الوقوف أيضا فليتأمل وهذا الكلام قد يخالفه ما مر عن شرح العباب (قوله: إن قصده) ظاهره، وإن لم يقصد طواف الفرض، فإنه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف إفاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الإفاضة إلا أن ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا؛ لأنه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه: ويؤيده قول القمولي إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية أي تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من أن معنى حصولها بغيرها أنها إن نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولي خلافا لمن ظنه أن الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة؛ لأن هذا معلوم مما يأتي أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض أيضا وعبارته ظاهرة في ذلك، وهي إلى آخر ما بسطه فليتأمل. وهذا كله يدل على أن

للعمرة طواف قدوم إلا أنه مندرج في طوافها (قوله: كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه، وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضا أو نفلا كما هو ظاهر البهجة (قوله: لا لدخوله الذي قبل الوقوف) كان يمكن أن يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على أنه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتأمل. (قوله في المتن: ومن قصد مكة) أي أو الحرم ولو مكيا أو عبدا أو أنثى

Mas'alah: What are the obligatory acts and sunnahs of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Obligatory Acts of Tawaf

(فصل) في واجبات الطواف وكثير من سننه

Mas'alah: What are the obligatory acts and sunnahs of all types of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Obligatory Acts of Tawaf

(للطواف بأنواعه) ، وهي طواف قدوم وركن أو تحلل أو وداع ونذر وتطوع (واجبات) أركان وشروط (وسنن) وما اختلف في وجوبه منها آكد من غيره

Mas'alah: Is covering the private parts a condition for the validity of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Purification and Nakedness in Tawaf

(أما الواجب) للطواف بأنواعه الشامل للأركان والشروط (ف) ثمانية منها أنه (يشترط) في كل من تلك الأنواع (ستر العورة) ، فإن قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذي هو ورود الخطاب النفسي بكون الشيء شرطا أو ركنا أو سببا أو مانعا فتأمله على أن الأوضح أن يقال أراد بالواجب ما تضمنه قوله يشترط إلخ. [حاشية الشرواني] أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخولهما الحرم إذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة أخرى شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر ولو مكيا إلخ أي وتكرر دخوله كالحطاب والصياد أخذا من قوله الآتي وفي قول يجب إلا أن إلخ اهـ وقال السيد عمر يتردد النظر فيمن يدخل مكة من أثناء الحرم هل يسن له الإحرام إذا دخلها غير مريد النسك ويجب عليه إذا دخلها مريدا له أو لا، محل تأمل اهـ. أقول إن قول الونائي وسن أن يحرم من قصد مكة أو الحرم من مكان خارج عنه لا لأجل نسك إلخ قد يفهم عدم سن الإحرام في الأولى ولكن قضية إطلاقهم هنا وتقييدهم فيما يأتي بقولهم من الحرم السن فيها وأن كلامهم في المواقيت صريح في وجوبه في الثانية (قوله: أو الحرم) إلى الفصل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولا يجب إلى المتن قول المتن (أن يحرم بحج) هل يستحب للولي أن يحرم عن الصبي الذي دخل به سم وتقدم عن ع ش في أول كتاب الحج عند قول المصنف فللولي أن يحرم عن الصبي إلخ ما نصه أي يجوز له ذلك بل هو مندوب؛ لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب اهـ قول المتن (استحب إلخ) وسن بتركه دم وفي الفتح والمراد بكون هذا تطوعا في غير الصبي والقن لما مر أول الباب ابتداؤه، وإن كان لو وقع

وقع فرض كفاية إذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا، وإن سبقه غيره إليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم أعادها عليها بعينها انتهى اهـ. ونائي. (قوله: يدركه في أشهره) أي إن كان في أشهر الحج ويمكنه إدراكه نهاية ومغني قول المتن (أو عمرة) أي، وإن لم يكن في أشهر الحج نهاية (قوله: لإطباق الناس عليه) أي واتفاق الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن نهاية (قوله: أو غير مكلف) في هذا العطف حزازة إلا أن يجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر سم (قوله من ظالم) أي أو غريم، وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك نهاية ومغني (قوله: وإلا) راجع إلى الاستثناء الأول ونفي النفي إثبات أي، وإن كان واحدا من هذه المستثنيات لم يجب إلخ ولو حذف إلا وأبدل الواو بالفاء لكان أخصر وأوضح [فصل في واجبات الطواف] (فصل في واجبات الطواف وسننه) (قوله: في واجبات الطواف) إلى قوله منها في النهاية والمغني إلا قوله وما اختلف إلى المتن (قوله: في واجبات الطواف إلخ) أي وما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول ع ش. (قوله: وركن) في حج أو عمرة أو هما (قوله لو تحلل) الأولى الواو عبارة النهاية والمغني وما يتحلل به في الفوات اهـ. (قوله: ووداع) أي واجب أو مسنون (قوله: أركان وشروط) يعني أن المراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال لو قيل إن الطهارة عن الحدثين والنجس، والستر وجعل البيت عن اليسار وكونه في المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط، وإن نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا انتهى اهـ كردي على بافضل (قوله: الشامل) نعت للواجب (قوله منها أنه إلخ) هذا التقدير يزيد الإشكال فالأصوب أن التقدير فيقال في بيانه يشترط إلخ ولا غبار على هذا سم (قوله: قلت أراد إلخ) فيه بحث أما أولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الحطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون وأما ثانيا فكل من ورود الخطاب أو الخطاب الوارد ليس هو

الاشتراط كما لا يخفى وأما ثالثا فلا حاجة لهذا التكليف لو تم لجواز أن يكون المعنى أما بيان الواجب فيقال فيه يشترط إلخ واشتراط الستر بيان الواجب الذي هو الستر فتأمله نعم يتوقف في قولنا ليس الخطاب هو الاشتراط سم قول المتن (ستر العورة) أي ستر عورة الصلاة مع القدرة [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخولهما الحرم إذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة أخرى شرح م ر وهل يشكل ما ذكر هنا في العبد على ما تقدم في الكلام على مبحث المجاوزة أن مجاوزة العبد الذي لم يأذن سيده الميقات بلا إحرام لا توجب دما أو يفرق. (قوله: في المتن أن يحرم بحج) هل يستحب للولي أن يحرم عن الصبي الذي دخل به (قوله: أو غير مكلف) في هذا العطف حزازة إلا أن تجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر (فصل في واجبات الطواف وكثير من سننه) (قوله: منها أنه يشترط إلخ) هذا التقدير يزيد الإشكال فالأصوب أن التقدير فيقال في بيانه يشترط إلخ ولا غبار على هذا (قوله: قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع إلخ) فيه بحث أما أولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك

Mas'alah: Is ritual purity from major and minor impurity required for tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Purification and Nakedness in Tawaf

(وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والنجس) في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلاة؛ لأن الطواف صلاة كما صح به الخبر وصح أيضا «لا يطوف بالبيت عريان» نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها

كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from bird droppings in the mataf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Purification and Nakedness in Tawaf

(تنبيه) لا ينافي ما ذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيرها قول جمع متأخرين: الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقا وبغيره في أيام الموسم. اهـ؛ لأن هذا الفرض مجرد تصوير لا غير، وإنما المدار على النظر لما أصابه، فإن غلب عفي عنه مطلقا أو لا فلا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for one unable to cover or purify?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Purification and Nakedness in Tawaf

ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن إذ لا إعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية وحاصل المعتمد منه [حاشية الشرواني] وهي ما بين سرة وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى أو شعرا إلا الوجه والكفين ونائي. (مسألة) قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك

وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعا له، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع ع ش (قوله: الأكبر) إلى قوله فيأتي في النهاية إلا قوله تنبيه إلى ولو عجز وقوله ففيه إلى يجوز (قوله: نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف إلخ) ظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة، وإن أمكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم. (قوله: إن لم يتعمد المشي إلخ) ظاهره أنه إن تعمده ضر، وإن لم يكن له عنها مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرحي الإيضاح لصاحبها ولابن علان أيضا وصرح به الشارح في شرحي الإرشاد وجرى في المنح والإيعاب ومختصر الإيضاح على أنه إذا لم يكن عنه مندوحة بأن لم يجد معدلا لا يضر ووافقه عبد الرءوف في شرح المختصر اهـ كردي على بافضل وكذا وافقه الونائي في الجاف كما يأتي (قوله: ولم تكن رطوبة إلخ) كذلك فتح الجواد والإيعاب وشرح بافضل والجمال الرملي في شرحي المنهاج والإيضاح وعبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح وقال في الإمداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته أنه لا فرق بين الرطبة وغيرها اهـ وجرى عليه مختصر الإيضاح أيضا اهـ كردي على بافضل وجرى الونائي على الأول فقال، فإن تعمد وطأه وله غنى عن وطئه أبطل طوافه، وإن قل وجف وإلا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملي ومما شاهدته مما يجب إنكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى انتهى اهـ. (قوله: من البدع) قد ينازع في إطلاقه البدعة كون المطاف من أجزاء المسجد الذي حث الشارع على تنظيفه وكنسه والغسلة طريق إليه، وإن لم يثبت خصوصه في لفظه اللهم إلا أن يقال المراد أن تنظيفه بهيئة

الغسل لم يكن في الصدر الأول فلا ينافي ما تقرر بصري عبارة سم والمتجه أنه لا بدعة في غسله من المعفو عنه بل إن ذلك مستحب م ر اهـ أي كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو (قوله: لما أصابه) أي المطاف (قوله: عفي عنه مطلقا إلخ) أي من ذرق الطير أو غيره في أيام الموسم أو في غيرها (قوله: ولو عجز) إلى قوله أو عن الطهارة في المغني. (قوله: أو عن الطهارة إلخ) عبارة النهاية وبحث الإسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك وحاصل ما في المقام أن الأوجه الذي صرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] الكون وأما ثانيا فكل من ورود الخطاب أو الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما يخفى، وأما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز أن يكون المعنى أما بيان الواجب فيقال فيه يشترط إلخ واشتراط الستر بيان الواجب الذي هو الستر فتأمله نعم قد يتوقف في قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط. (قوله: نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف) ظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة، وإن أمكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة، وقد يقال مع هذا الإمكان لا يشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع، وقد يقال سيأتي أنه ينبغي كراهة الطواف خارج المطاف؛ لأن بعض الأئمة قصر صحة الطواف عليه فينبغي العفو، وإن أمكنه في بقية المسجد احترازا من الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف (قوله: ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع) قد تدل العبارة أن المراد غسله حتى من النجس المعفو عنه والمتجه أنه لا بدعة في غسله من المعفو عنه بل إن ذلك مستحب م ر (قوله: أو عن

الطهارة إلخ) وبحث الإسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with tayammum for one intending to depart?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1554

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Purification and Nakedness in Tawaf

أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن، وإن اتسع وقته لمشقة مصابرة الإحرام بالتيمم ويتحلل به، وإذا جاء مكة لزمه إعادته [حاشية الشرواني] عاد إلى مكة لزوال الضرورة؛ لأنه، وإن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام وما قاله أي الإسنوي في طواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أي التيمم أيضا نعم يمتنعان أي النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اهـ بحذف قال ع ش قوله م ر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة إذا عجز عن إزالتها وعليه فيتحمل أنه كالحائض فيخرج مع رفقته إلى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فإذا عاد إلى مكة أحرم وطاف اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر بذلك أي بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة إلخ أي، وإن كان له فعلهما معها كما مر اهـ. (قوله: إنه يجوز لمن عزم على الرحيل إلخ) يفهم أن الكلام في الآفاقي فيستفاد منه أن المكي ليس له فعل ذلك بالتيمم، وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرءوف بمشقة مصابرة الإحرام، وإن كان مكيا قال ابن الجمال، وهو ظاهر اهـ ويمكن الجمع بأن المكي إذا رجا حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه

مشقة مصابرة الإحرام لا يجوز له التحلل وإلا جاز، وهو ظاهر ثم رأيت البكري في شرح مختصر الإيضاح للنووي صرح بذلك اهـ كردي على بافضل وكذا في الونائي إلا قوله ويمكن الجمع إلخ (قوله: بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه سم عبارة الونائي، فإن كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك أي مثل فاقد الطهورين عند م ر وقال في الفتح ولمحدث أي بلا نجاسة أو متنجس أي محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيا يظهر ولهما أي المحدث المتنجس والمحدث الغير المتنجس على الأوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو نحو جرح، وإن لزم كلا منهما الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرما وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه في ذمته، وإنما أبيح له نحو الوطء للضرورة انتهى اهـ. (قوله: وإذا جاء مكة إلخ) أفهم أنه لا يلزمه العود لذلك، وهو مفاد غير هذا الكتاب أيضا ونقل سم عن الجمال الرملي أنه لا يجب المجيء فورا ونحوه في الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرءوف ولعل محله ما لم يخف نحو عضب وإلا وجب فورا وإذا أخر فمات فينبغي عصيانه من آخر سني الإمكان ونائي وكردي على بافضل (قوله: لزمه إعادته) والوجه أنه لا يجوز له الإحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الإحرام بغير ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله؛ ولأن وقته ليس محدودا كالصلاة أي فلذا جازت لحرمة الوقت، وأما الطواف فلا آخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم في صورة المتنجس وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك. وحاصله أن الأوجه الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه

مجزئ عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن بأن عاد إلى مكة لزوال الضرورة حينئذ؛ لأنه، وإن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام، ولم أر تصريحا بذلك وما قاله في الطواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أيضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن، ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض. اهـ. وقضية كلام الإسنوي المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعفى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل في طواف الركن لضرورة الاحتياج إلى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه فليتأمل. (قوله: لمشقة مصابرة الإحرام بالتيمم) سكت عن النجاسة. (قوله: وإذا جاء مكة لزمته إعادته) والوجه أنه لا يجوز له إذا عاد الإحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الإحرام بغير ذلك النسك بل أولى لبقاء بعض الأركان هنا وبقائه محرما بالنسبة لغير حل المحظورات م ر (قوله: لزمه إعادته) والوجه أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for one lacking both water and earth, and for a menstruating woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1555

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Purification and Nakedness in Tawaf

ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره، فإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الأوجه أنه يسقط عنه طواف الوداع ولو

طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت إن شاءت ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها فيأتي فيه ما تقرر وفي هذه المسألة مزيد بسط بينته في الحاشية، وإن الأحوط لها [حاشية الشرواني] النسك بل أولى سم (قوله: ولا يلزمه إلخ) أي فيعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام، وإن لم أر من صرح به نهاية (قوله: ولا يلزمه عند فعله) أي إذا جاء و (قوله: ولا غيره) شامل للإحرام فلا يلزمه ويفيد عدم حرمة المحرمات سم عبارة الونائي قوله ولا غيره شمل النية، وهو الأوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن الجمال الرملي؛ لأنه محرم بالنسبة للطواف أفاده ابن الجمال اهـ. (قوله: فإن مات وجب الإحجاج عنه) أي لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الأهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء أهليته هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم زاد الونائي ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع إلى مكة وجب إعادته بعد الطواف؛ لأنه إنما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة اهـ (قوله: بشرطه) ، وهو أن يتمكن من العود ولم يعد وأن يوجد في تركته ما يفي بأجره من يحج عنه ع ش وقضيته عدم وجوب الإحجاج عنه إذا لم يتمكن من العود، وإن كان في تركته ما يفي بالأجرة وفيه وقفة ثم رأيت قال الشيخ محمد صالح ما نصه قوله بشرطه أي إن خلف تركة اهـ، وهو ظاهر. (قوله: ولا يجوز طواف الركن ولا غيره إلخ) قال باعشن في حاشية منسك الونائي حاصل ما مر ويأتي أن فاقد السترة له الطواف بأنواعه ولا إعادة كالصلاة ومثله متيمم عجز عن الماء وتيمم تيمما لا إعادة معه كأن كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم، فإن فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف بأنواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الآفاقي لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم

يخف عضبا أو نحوه وإلا وجب فورا ولا يلزمه لفعله إحرام ولا نية لكن لا يصح منه إحرام بنسك آخر حتى يفعله لبقاء علقة الإحرام الأول، وإن الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو خرجا لمحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم ولا يخرجان منه بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عادا عند م ر وحج كالمتيمم الذي عليه الإعادة ولا إحرام عند إرادة فعله في فاقد الطهورين عندهما، وكذا في الحائض عند حج، وذو نجس لا يعفى عنه كفاقد الطهورين عند م ر ومثل متيمم عليه الإعادة عند حج لكن في الفتح أنه لا طواف نفل له اهـ. (قوله: ولم يمكنها التخلف إلخ) هل يأتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الإتيان وقوله كالمحصر قضية هذا التشبيه أنها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف إلخ مصرح بخلافه، وإنما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الأوجه هو الأول وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك؛ لأن المتحلل يقطع النسك ويخرج منه سم وسيأتي عن الكردي على بافضل اعتماده. (قوله: كالمحصر) أي بأن تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل ع ش (قوله: فيأتي ما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله وإذا جاء مكة إلخ سم عبارة الونائي وقال النهاية والأقرب أنه أي العود على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة اهـ وقال أيضا والقياس من المحل الذي أحرمت منه أولا ولا تعيد غيره اهـ قال ع ش قوله م ر إلى إحرام أي للإتيان [حاشية ابن قاسم العبادي] له الإحرام بغير ذلك النسك (قوله: لزمه إعادته) يحتمل وجوب النية له؛ لأنه خرج من الإحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناولة له ويحتمل عدم وجوبها بناء على أنه يحتمل أنه باق في الإحرام بالنسبة للطواف فقط (قوله: ولا يلزمه عند فعله) أي إذا جاء (قوله: ولا

غيره) شامل للإحرام فلا يلزمه (قوله: ولا غيره) يفيد عدم حرمة المحرمات (قوله: فإن مات وجب الإحجاج عنه) أي لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الأهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذر مع بقاء الأهلية هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – (قوله: ولم يمكنها إلى قوله يتحلل كالمحصر إلخ) هل يأتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الإتيان (قوله: كالمحصر) قضية هذا التشبيه أنها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف في ذمتها إلخ مصرح بخلافه، وإنما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه في قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الأوجه هو الأول، وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك؛ لأن التحلل يقطع النسك ويخرج منه (قوله: ما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله وإذا جاء

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she cannot delay tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1556

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for Women and Those with Excuses

أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after a minor or major impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1556

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Purification and Nakedness in Tawaf

(ولو أحدث فيه) حدثا أصغر أو أكبر أو انكشفت عورته (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنى) ، وإن تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع أن كل عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها (وفي قول يستأنف) كالصلاة وفرق الأول بأنه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tawaf for ritual pilgrimage and voluntary tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1556

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Intention in Tawaf

وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله في طواف النسك ولو قدوما أو وداعا بناء على أنه من المناسك أما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك ويجب أيضا عدم صرفه لفرض آخر [حاشية الشرواني] بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اهـ أي فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم بما أحرمت به أولا قياسا على ما مر في فاقد الطهورين وقال سم والأوجه أنه لا بد من الإحرام أي بما أحرمت به أولا والإتيان بتمام النسك اهـ أي فتحرم بفرضها ويكون ما في ذمتها زائد فلا يحتاج لطوافين وعبارة القليوبي وإذا أعادت الإحرام نوت الإحرام النسك أو الإحرام بالطواف فقط على الخلاف بين سم وع ش وقال حج لا تحتاج إلى إنشاء إحرام اهـ انتهت عبارة الونائي وقال الكردي على بافضل وبينت في الفوائد المدنية أن التحقيق في مسألة الحائض ومثلها مسألة فاقد الطهورين أنها إذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك رأسا فيجب عليها نسك جديد بإحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة

اهـ. وأقره الشيخ محمد صالح (قوله: أن تقلد من يرى إلخ) قال النهاية والمغني تقلد أبا حنيفة وأحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد ونائي قول المتن (ولو أحدث إلخ) يتأمل وفي نسخ فلو بالفاء بصري (قوله: حدثا) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله والمراد إلى لعدم وجوبها وقوله أو وداعا إلى أما غيره وقوله وأما إلى ويجب وقوله كما حررته في الحاشية وكذا في المغني إلى قوله منكوسا (قوله: أو انكشفت إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد، فإن زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث، وإن طال الفصل اهـ. (قوله: أو انكشفت عورته) أي ولم يسترها حالا مع القدرة ونائي عبارة سم ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها في الحال لكنه قطع جزءا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له؛ لأن ذلك مغتفر بدليل أنه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه أنه كذلك اهـ قول المتن (وبنى) أي بخلاف الإغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن أهلية العبادة حلبي عبارة ع ش قال الأذرعي الخارج بالإغماء نص الشافعي على أنه يستأنف الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن مثل الإغماء الجنون بالأولى ومثله أيضا السكران سواء تعدى بهما أو لا وبقي ما لو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر قضية كلامه م ر عدم بطلان ما مضى؛ لأن الولاء فيه ليس بشرط، وهو باق على تكليفه فإذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الأولى لكن سيأتي في شرح وكذا يفسد الحج قبل التحلل إلخ إن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ويفرق بينه وبين ما لو ارتد في أثناء وضوئه ثم أسلم بإمكان توزيع النية على أعضائه فلن يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج، فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه اهـ ومقتضاه أن الطواف

يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولأن نيته لا يمكن توزيعها على أجزائها؛ لأن الأسبوع كالركعة فليراجع اهـ. (قوله: وطال الفصل) أي ولو سنين ع ش (قوله: وسكت إلخ) عبارة النهاية والمغني وسابعها نية الطواف إن لم يشمله نسك كسائر العبادات، وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي بخلاف ما شمله نسك، وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له اهـ. (قوله: عن النية) أي لأصل الطواف والظاهر أن البناء حيث انقطع كأصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لأصله و (قوله: ومحله) أي عدم وجوبها سم (قوله: فلا بد منها فيه) أي لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك أنه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية في النذر وككونه وداعا في الوداع سم (قوله: ويجب أيضا عدم صرفه) قال في شرح العباب ومنه [حاشية ابن قاسم العبادي] مكة إلخ. (قوله: أو انكشفت عورته) لو انكشفت بنحو ريح فسترها في الحال لكنه قطع جزءا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له؛ لأن ذلك مغتفر بدليل أنه لا يبطل الصلاة وحينئذ فلا ينافي هذه الحالة فيه نظر ويتجه أنه كذلك. (قوله: وسكت عن النية) أي لأصل الطواف والظاهر أن البناء حيث انقطع كأصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لأصله (قوله: ومحله) أي عدم وجوبها (قوله: فلا بد منها فيه) أي لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك أنه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية في النذر وككونه وداعا في الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بأن الطواف أوسع بدليل

Mas'alah: What is the ruling on sleep during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1557

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for the Sick or Riding

وإلا كلحوق غريم أو صديق انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن في أثنائه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the House to one's left and the manner of walking in tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1557

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

(وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر إلى ناحية الحجر بالكسر للإتباع ومع وجود هذين لا أثر كما حررته في الحاشية لكونه منكوسا أو مستلقيا على قفاه أو وجهه أو حابيا أو زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره أو المشي تلقاء الحجر، وإن كان البيت عن يساره كأن جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته فيهما الشرع في أصل الوارد وكيفيته وأما في تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع قدرة المشي فليلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله إن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf at the Black Stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1557

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

(مبتدئا بالحجر الأسود) أي ركنه، وإن قلع منه وحول منه [حاشية الشرواني] كما هو ظاهر، وإن غفل عنه أكثر الناس أن يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلا بصري عبارة الونائي السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما في الصلاة، فإن صرفه انقطع فله إعادته والبناء ولو زاحمته امرأة فأسرع في المشي أو عدل إلى جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها ضر إذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو قصد الطواف فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها؛ لأن قصده لم يتغير قاله سم وقولنا لغيره يخرج ما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أو غيره قال في الإمداد أي والنهاية ومن عليه طواف إفاضة أو نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة أو النذر انتهى اهـ. (قوله: كطلب غريم إلخ) أي أو هرب منه أو طلب محل يسجد فيه للتلاوة أو الشكر ولو أسرع في مشيه لحرارة أرض المطاف أو دفعه آخر إلى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها ونائي (قوله: ولا يضر النوم إلخ) أي ويعتمد في العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته أو أخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة نهاية قال ع ش قوله م ر جمع متواتر أي ولو من كفار وصبيان وفسقة اهـ قول المتن (وأن يجعل البيت عن يساره) أي، وإن كان صبيا أو محمولا ونائي وع ش (قوله: لكونه منكوسا) أي بأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى نهاية (قوله: منكوسا) خلافا للمغني (قوله: بخلاف ما لو جعل البيت إلخ) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن أن يمر منه أدنى جزء قبل

عوده إلى جعل البيت عن يساره ونائي ونهاية وشرح بافضل (قوله: كأن جعله إلخ) أي أو استقبله أو استدبره وطاف معترضا نهاية ومغني (قوله: أو نحو الباب) أي كأن مشى القهقرى وفي فتاوى السيوطي مسألة الطواف يمين أو يسار الجواب يسري إلى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما أن الطائف عن يمين البيت؛ لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه، الثاني: أن من استقبل شيئا ثم أراد المشي عن جهة يمينه، فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه» انتهى اهـ سم (قوله: في أصل الوارد) ، وهو جعل البيت عن اليسار مارا تلقاء وجهه إلى جهة الباب (قوله: وبحث) إلى المتن اعتمده ابن علان وقال ع ش نقله عن الشارح ويأتي مثله في الطفل المحمول اهـ. (قوله: ويؤخذ منه إلخ) أي من ذلك البحث (قوله: ومحله) أي ذلك المأخوذ (قوله: أي ركنه) إلى قوله محاذيا جاء في النهاية والمغني إلا قوله واستبعاد إلى المتن (قوله: محاذيا له أو لبعضه) ولا بد أيضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا نهاية ومغني عبارة الونائي الثالث أن يحاذي في أول الطواف وآخره كل الحجر أو بعضه بأعلى شقه الأيسر المحاذي لصدره، وهو المنكب فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفي الانتهاء أن يكون الجزء الذي حاذاه من الحجر آخرا هو الذي حاذاه أولا أو مقدما إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها أكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوي أسبوعا ثانيا متصلا بالأول، فإنه لا يعتد بنيته إلا بعد فراغ الأسبوع الأول بفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور أعني إذا ابتدأ بآخر جزء منه إذ لا يتم طوافه الأول إلا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الأسبوع الثاني متأخرة عنه إلى

جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذا في شرح العباب اهـ قال باعشن قوله فتقع النية في الأسبوع الثاني إلخ أي؛ لأن المحاذاة التي وقعت له في السابعة هي تتميم لأسبوعه الأول لا ابتداء لأسبوعه الثاني فلم يصح اهـ. (قوله: وإن قلع منه) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه قد ينوي غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع. (قوله: أو نحو الباب) أي كأن مشى القهقرى في فتاوى السيوطي مسألة الطواف يمين أو يسار؟ . الجواب: يسري إلى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما: أن الطائف عن يمين البيت؛ لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني من استقبل شيئا ثم أراد المشي عن جهة يمينه، فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا، وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on aligning the body with the Black Stone during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1558

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

لغيره منه (محاذيا) بالمعجمة (له) أو لبعضه واستبعاد تصوره إنما يتأتى على أن المراد بالبدن عرض مقدمه لا على أنه الشق الأيسر (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي شقه الأيسر بأن يجعله إليه وقد بقي من الحجر أو محله ما يسامته ويمشي أمام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه والأفضل أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الأيسر،

وإن أوهم قول المصنف إذا جاوزه انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشي وغيره وبسطت الكلام عليه في شرح العباب

Mas'alah: What is the ruling on the manner of alignment with the Black Stone in tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1558

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

[حاشية الشرواني] ركن الحجر الأسود (قوله: لغيره منه) أي لغير ركن الحجر من البيت (قوله: واستبعاد تصوره) أي المحاذاة لبعض الحجر بجميع البدن (قوله: بأن يجعله إلخ) أي بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر أو محله نهاية ومغني (قوله: حيث وجبت) أي بأن لم يكن الطواف في ضمن النسك كطواف النذور والتطوع و (قوله: أو أراد فضلها) أي بأن كان في ضمن نسك كطواف ركن وقدوم وكذا الوداع بناء على أنه من المناسك (قوله: والأفضل إلخ) قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير ولم يذكره جماعة من أصحابنا، وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف، فإن ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة. كذا في الأسنى ونحوه في المغني والنهاية وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من إجزاء الانفتال

بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبي الطيب والروياني وغيرهما، وإن بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه؛ لأنهم توسعوا في ابتداء الطواف ما لم يتوسعوه في دوامه انتهى. وكذلك الفاضل المحشي بالغ في اعتماد ما اقتضته عبارة المجموع ورد مخالفة التحفة لظاهرها بتأويلها بأبلغ رد فليراجع بصري عبارة الونائي وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتأخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ندبا وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الإحرام ثم يمشي مستقبلا الحجر جهة يمينه إلى أن يحاذي منكبه الأيسر طرف الحجر الذي جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوي وجوبا أو ندبا إن غفل عن النية الأولى؛ لأن أول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الأول وترك استقباله بأن حاذى الطرف مما يلي الباب بمنكبه الأيسر ابتداء فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب. وذكر في النهاية أن الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اهـ وقال ابن الجمال الراجح من حيث النقل ما قاله الرملي ومن حيث المدرك ما قاله حج وعلى كل حال فهو أي ما قاله حج أحوط لعدم الخلاف حينئذ في صحته اهـ. (قوله: بشقه الأيسر) الأولى تقديمه على جاعلا إلخ بل تركه بالكلية (قوله: وإن أوهم قول المصنف) أي في المجموع (قوله: إذا جاوزه إلخ) أقول هذا الكلام لا ينبغي، فإن قول المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of tawaf and facing the Black Stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1558

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

[حاشية ابن قاسم العبادي] أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه» اهـ. (قوله: فينفتل جاعلا إلخ) ذكر في شرح العباب أن حقيقة الطواف إنما توجد عند هذا الانفتال عند محاذاة طرف الحجر، وهو حينئذ قد حاذاه بيساره ثم قال في قولهم: إنه لا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا وبما قدمته من أن الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال يعلم أن هذا الاستثناء صوري. اهـ. ولا يخفى أنه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك كما أشرنا إليه فيما يأتي فليحذر. (قوله: وإن أوهم قول المصنف إذا جاوزه إلخ) أقول هذا الكلام لا ينبغي، فإن قول المصنف المذكور كما لا يخفى صريح في خلاف ذلك، وهو موافق في ذلك لغيره كالقاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصلاح كما بسط ذلك ابن النقيب في مختصر الكفاية ثم نظر فيه بما يصرح بصراحة قول المصنف المذكور فيما ذكر كقول من ذكر أيضا حيث قال وفيه نظر؛ لأنه في حال استقباله يقطع جزءا من البيت، وهو عن يساره نعم إن كان الشرط أن يكون البيت عن يساره بعد مجاوزة الحجر لا عند محاذاته فلا إشكال وكلام أبي الطيب والبندنيجي السابق صريح فيه ولأجله قال النووي ولا يجوز استقبال البيت في شيء منه إلا في هذا الحال. اهـ. فتأمل. قوله وكلام أبي الطيب والبندنيجي صريح فيه ولأجله قال النووي إلخ تعلم بأنه مصرح بأن كلام النووي وكلامهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الاستقبال وأنه لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

ولا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا في الأول لا غير وينبغي أن لا يفعله إلا مع الخلو لئلا يضر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of the left side in tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

(تنبيه) يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر، وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الأيسر لم يكف، وأفهم المتن أنه لو استقبل الحجر ابتداء ببعض شقه الأيسر وبعضه مجاور لجانب الباب لم يصح قبل عدو له عما بأصله للحالية

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of tawaf and turning away from the Black Stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

[حاشية الشرواني] المذكور كما لا يخفى صريح في خلاف ذلك، وهو موافق في ذلك لغيره كالقاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصلاح وبالجملة فلا يخفى على مصنف متأمل أن عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة في أن الانفتال بعد المجاوزة وأن عبارة المناسك صريحة في أن ما قبل الانفتال محسوب من الطواف

على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه سم بحذف. (قوله: ولا يجوز شيء إلخ) هذا صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف فينافي ما ذكره في شرح العباب وغيره من أن أول الطواف إنما هو الانحراف دون ما قبله وأجاب عنه في شرح العباب بقوله وبما قدمته أن الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال يعلم أن هذا الاستثناء، وهو قوله إلا هذا صوري قال تلميذه العلامة ابن قاسم ولا يخفى أنه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك ونائي (قوله: في الأول) أي في أول الطواف ويغني ما قبله عنه (قوله: فلو انحرف عنه إلخ) هذا واضح لكن يتفرع على ذلك أيضا أنه لو حاذى بالأعلى وكان الأسفل إلى جهة الباب أجزأه ذلك، وهو بعيد جدا بصري (قوله: وأفهم المتن إلخ) قال النهاية ولو حاذى ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه كما في الروضة فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية إن أمكن ذلك وظاهر كما أفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله وأن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد من استقباله المعتد به مما تقدم، وهو أن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور اهـ ولا يخفى أن هذا يخالف ما في المنح مما نصه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليماني أو الباب صح؛ لأنه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر في الأولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر اهـ ولعل منشأ

Mas'alah: What is the ruling on aligning with the Black Stone at the start of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

[حاشية ابن قاسم العبادي] محاذاة شيء منه بيساره بل يكفي أن يحاذي به أول ما يليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالإيهام والجزم بخلافه فالصواب اعتماد ما دلت عليه عبارة النووي كهؤلاء الأئمة وبالله التوفيق. قال في شرح الروض قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود إلخ. اهـ. فقوله فإذا جاوزه انفتل إلخ يدل على أن الانفتال بعد المجاوزة وأنه لا يجب عند الانفتال أن يحاذي يساره جزءا من الحجر بل يكفي محاذاته حينئذ لأول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن الرفعة أن هذا مراده حيث نظر فيه بأن فيه تخلف جعل البيت عن يساره في بعض الطواف. اهـ. وهذا لقوله في مناسكه وليس شيء من الطواف إلى آخر ما تقدم في عبارة شرح الروض وأما جوابه في شرح العباب عن نظر ابن الرفعة بأن حقيقة الطواف إنما توجد عند الانحراف عند محاذاة طرف الحجر، وهو حينئذ قد حاذاه بيساره قال فاندفع ما قاله من التخلف. اهـ. فهو لا يوافق ما ذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى بأن ما قبل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا في أن الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيد ما تقدم من قول المجموع ولو فعل هذا من الأول إلخ إذ لو كان المراد أن الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشيء من الحجر لم يصح هذا إذ لا يصح ابتداؤه أو لا يجعل المجاوز الحجر فقط عن يساره إلا أن يجاب بأن المراد بقوله، ولو فعل هذا إلخ أنه لو جعل البيت عن يساره أي بشرطه. والحاصل أن مرادهم من ذلك أنه لو ترك الاستقبال واقتصر

على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الإشارة إلى جميع ما في قوله، فإن جاوزه انفتل إلخ ومما يصرح بأن مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره أولا وترك الاستقبال جاز. اهـ. وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل أن عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة في أن الانفتال بعد المجاوزة وأن عبارة المناسك صريحة في أن ما قيل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه وأن قول المجموع ولو فعل هذا إلخ لا يدل دلالة معتدا بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ما ذكرناه فليتأمل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من أن أول

يوهم أنهما ليسا بشرطين، وأنهما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتداء. اهـ. وإنما يتوهم ذلك إن جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين فيه بقوله ولو أحدث إلى آخره أنه شرط في جميعه ومر في مسح الكف أن مثل هذه الحال لكونها من فعل المأمور يفيد الشرطية (فلو بدأ بغير الحجر) كالباب (لم يحسب) ما فعله لإخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر (فإذا انتهى إليه) ، وهو مستحضر للنية حيث وجبت (ابتداء منه) وحسب له من حينئذ كما لو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم عليه. (ولو مشى على الشاذروان) ، وهو عرض جدار البيت نقصه ابن الزبير – رضي الله عنهما – من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام؛ لأن أكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسليم لطواف العامة، وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كسر في الحاشية ففي موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه؛ لأنه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء

وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الأسود وعند اليماني (أو مس الجدار) الموصوف بكونه (في موازاته) أي الشاذروان أي مسامتته له أو دخل شيء من بدنه وكذا ملبوسه على أحد احتمالين لي فيه في هواء الشاذروان، وإن لم يمس الجدار ثم رأيت بعضهم جزم بأنه لا يضر دخول ملبوسه في هوائه وفيه نظر. وقياس إلحاقهم الطواف بالصلاة في أكثر أحكامها، ومنها أن الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) ، وهو بكسر أوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة [حاشية الشرواني] الخلاف أن ما قبل الانفتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح (قوله: يوهم أنهما إلخ) أقول هذا الإيهام مدفوع بقوله فلو بدأ إلخ إذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة سم ويرد عليه نظير ما أورده على التحفة في القولة الآتية من أن التوجيه بما ذكر لا يدفع الإيهام بصري (قوله: إن جعل) أي قوله مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا إلخ. (قوله: بل هو حال إلخ) أقول الإيهام المذكور جار هنا أيضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء إلا أن يقال إرادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو أحدث إلخ قرينة على أن ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه أن هذا لا يدفع إيهام أنهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة في جميعه فتأمل ويبقى الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير سم (قوله: المبين فيه) أي فيما بعد الستر ويحتمل أن الضمير راجع للمتن (قوله: أنه إلخ) أي ما بعد الستر (قوله: لم يحسب ما فعله) أي ولو سهوا نهاية وشرح بافضل (قوله: وهو مستحضر) إلى المتن في المغني (قوله: وهو مستحضر للنية) يعلم منه أنه لو لم يكن مستحضرا لها وجب تجديدها إن أوجبناها بأن كان في نذر أو تطوع كما مر آنفا كردي (قوله: ما تأخر إلخ) أي مع الوجه عبارة المغني، فإنه يجعل الوجه أول وضوئه اهـ. (قوله: وهو إلخ) عبارة المغني

والنهاية، وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة، وهو كما في المناسك وغيرها عن الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الأزمان عنده شاذروان اهـ قال ع ش قوله م ر في جوانب البيت معتمد ظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله م ر لكن لا يظهر إلخ أي وإلا فهو فيه لكنه غير ظاهر وقوله م ر عنده أي الحجر اهـ. (قوله: ثم سنم إلخ) أي سنمه الإمام الطبري وكان قبله مثل الدكة محمد صالح (قوله: وكذا من جهة الباب) قال النهاية ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر؛ لأنه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اهـ قال ع ش قوله ويلحق بذلك إلخ يتأمل هذا مع قوله فيما مر، وهو ظاهر في جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وقول جمع منهم شيخ الإسلام ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر؛ لأنه لا يوازيه شاذروان ممنوع انتهت اهـ عبارة الإمداد كذا قاله شيخنا، وهو وهم بل الصواب أنه عام في الجهات الثلاث كما أوضحته في الحاشية اهـ. (قوله: وهذا إلخ) أي النقص المذكور (قوله: وكذا ملبوسه إلخ) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني عبارة الونائي وكذا ثوبه المتحرك بحركته كما في شرحي الإرشاد ومختصر الإيضاح وشرحه وجزم النهاية أي والمغني بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله اهـ أي إذا كان الراكب والمحمول خارجا بجميع البدن وكذا بثوبه عند حجر (قوله: ثم رأيت بعضهم إلخ) ، وهو الشهاب الرملي وتبعه ولده الخطيب وغيرها باعشن وبصري قول المتن (أو دخل إلخ) أي أو خلف من الحجر قدر الذي من البيت، وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر مغني ونهاية (قوله: جدار قصير) أي يزيد على القامة [حاشية ابن قاسم العبادي] الطواف إنما هو الانحراف دون ما قبله، فإن

قوله هنا ولا يجوز شيء من الطواف إلخ صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف أيضا (قوله: يوهم أنهما ليسا بشرطين إلخ) أقول هذا الإيهام مدفوع بقوله فلو بدأ إلخ إذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة فتأمله، فإنه في غاية الظهور. (قوله: بل هو حال إلخ) أقول الإيهام المذكور جاز هنا أيضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء إلا أن يقال إرادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو أحدث إلخ قرينة على أن ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه أن هذا لا يدفع إيهام أنهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة في جميعه فتأمله ويبقى الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير (قوله: وكذا من جهة الباب إلخ) ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر؛ لأنه لا يوازيه

كان زريبة لغنم إسماعيل – صلى الله عليه وسلم – وروي أنه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الأشهر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم، وهو كما يأتي في اللعان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله (وخرج من لأخرى) أو وضع أنملته على طرف جدار الحج القصير كما يفعله كثير من العامة (لم تصح طوفته) أي بعضها الذي قارنه ذلك المس أو الدخول؛ لأنه حينئذ طائف في البيت لا به المذكور في الآية وأما في الأولى فلأن هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه، وأما في الحجر فهو، وإن لم يكن فيه من البيت إلا ستة أذرع أو سبعة لكن الغالب على الحج التعبد، وهو – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل في موازاته حالا من فاعل مس الذي سلكه شارح يستلزم بناء على أن له مفهوم المبني على أنه ليس في جهة الباب أن مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان، ولو قبل الوصول إليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغي لمقبل الحجر أن يقر قدميه حتى

يعتدل قائما؛ لأنه حال التقبيل في هواء البيت بناء على الأصح إن ثم شاذروان فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت، وهو في هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني (وفي مسألة المس) للجدار الذي عنده شاذروان (وجه) أنه لا يضر؛ لأنه خرج عن البيت بمعظم بدنه [حاشية الشرواني] ع ش ولعله أراد بالقامة البدن المتوسط إلى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكلف (قوله: كان زريبة إلخ) استشكل المحشي سم كونه زريبة مع كون بعضه من البيت وأجاب باحتمال جواز ذلك في شرع إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – أو أن إيواء الدواب في بعضه ولك أن تقول إنما يحتاج إلى ذلك إن ثبت كونه زريبة بعد بناء البيت وإلا فلا إشكال بصري وفيه نظر إذ أصل بناء البيت مقدم على بناء إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه (قوله: وروي أنه دفن إلخ) (فائدة) قال ابن أسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا وأن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة مغني (قوله: وهو إلخ) أي ما بين الحجر الأسود والمقام (قوله: أو وضع أنملته إلخ) عبارة الونائي فلو أدخل نحو يده في هواء جدار الحجر أو على أعلى جداره أو في هواء الشاذروان، وإن لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليرجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ اهـ. (قوله: القصير) قد يقال ما فائدة التقييد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار ويكون المراد به الرفرف الآتي لكن يبعده الجزم هنا والتردد فيما يأتي فليتأمل بصري (قوله: أو الدخول) أي أو المشي أو الوضع (قوله: المذكور إلخ) أي بالبيت (قوله: إلا ستة أذرع إلخ) الصحيح أن الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة نهاية ومغني (قوله: وجعل إلخ) محل تأمل بصري لعل وجه التأمل منع الاستلزام المذكور بل الذي يستلزمه الجعل المذكور إن مسه الجدار تحته شاذروان لا يضر إذا لم يكن حين المس مساويا له بل لجدار لا

شاذروان تحته ويحتمل أن وجه التأمل ما يأتي عن سم آنفا (قوله: بناء على أن له) أي للشاذروان يعني أن هذا الاستلزام مبني على أن يكون للشاذروان مفهوم مخالف، وهو غير الشاذروان، وهو مبني على أن لا يكون الشاذروان في جهة الباب لا على ما سبق من الشارح فقوله المبني مجرور على أنه صفة لقوله أن له مفهوما وقوله إن مسه إلخ مفعول يستلزم وضمير إليه يرجع إلى جدار الشاذروان كردي وقوله أي للشاذروان الأولى أي لفي موازاته وقوله إلى الجدار، الشاذروان أي جدار تحته شاذروان. (قوله: إذا كان مسامتا لجدار إلخ) قد يقال ينبغي أن يقول إن كان الماس مسامتا أي محاذيا للشاذروان؛ لأن الهاء في موازاته للشاذروان فليتأمل فإذا أحسنت التأمل علمت أن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه سم أقول لم يظهر لي وجه الورود على ما قدره الشارح فليحرر (قوله: وينبغي) إلى قوله وكذا إلخ في المغني إلا قوله بناء إلى فمتى (قوله: لمقبل الحجر إلخ) أي ومستلمه و (قوله: أن يقر قدميه) أي في محلهما من المطاف و (قوله: حتى يعتدل إلخ) أي ويخرج رأسه ونحوه من هواء الشاذروان ونائي (قوله: بناء على الأصح إلخ) أقول بل وبناء على مقابله أيضا؛ لأن الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة سم (قوله: قبل اعتداله) أي وقبل جعل البيت عن يساره باعشن. (قوله: كان قد قطع إلخ) قد يقال الملازمة ممنوعة إذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة ما في هواء البيت لمحله كما تشهد به المشاهدة بصري أقول بل الذي تشهد به المشاهدة حصول القطع المذكور بالاعتدال بعد التقدم بخطوة عادية الذي هو مراد الشارح لا ما يشمل التقدم بنحو أصبوعين (قوله: وهو في هوائه) أي جزء منه كرأسه ونحوه في هواء الشاذروان (قوله: فلا يحسب له) أي فلا بد من عوده لذلك الموضع ولا يرد أنه خفي تجهله العامة فيغتفر لهم؛ لأن الاغتفار إنما هو في المنهي عنه أما الواجب من ركن أو شرط فلا يغتفر لأحد باعشن (قوله:

الذي عنده إلخ) بيان للواقع لا مفهوم له كما مر (تنبيه) إلى قوله وقد أطلق نقله ابن الجمال عنه ولم [حاشية ابن قاسم العبادي] شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان به كذا في شرح م ر. (قوله: كان زريبة لغنم إسماعيل) قد يشكل على أن بعضه من البيت؛ لأن البيت مسجد ويمتنع إيواء الدواب فيه المستلزم لتنجسه إلا أن يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت في شرع إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – أو لعل الإيواء كان في بعضه (قوله: إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان) قد يقال ينبغي أن يقول إن كان الماس مسامتا أي محاذيا الشاذروان؛ لأن الهاء في موازاته للشاذروان فليتأمل. فإذا أحسنت التأمل علمت أن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه (قوله: بناء على الأصح) أقول بل وبناء على مقابله أيضا؛ لأن الحجر حصل فيه انبراء بحيث

Mas'alah: What is the ruling on following the sunna in tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Recommended Acts of Tawaf

ويرد بأن المراد على الاتباع كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on the current placement of the Hijr and tawaf in its gaps?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

(تنبيه) الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم فتجب مراعاته

ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص فيه نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخله في سمت حائط الحجر فهل تغلب الأولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل، والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه أو لا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل إصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف وقد أطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر، وهو يؤيد ذلك ورأيت تخالف ابن جماعة والأزرقي وغيرهما في أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن إلى تحريرها؛ لأنه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه.

Mas'alah: What is the ruling on performing seven circuits of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Obligatory Acts of Tawaf

(وأن يطوف سبعا) للاتباع فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر [حاشية الشرواني] يتعقبه ونائي (قوله: ويرد إلخ) فيه أن الاستدلال بالاتباع إنما سبق منه في مسألة الدخول لا في مسألة المس (قوله: فجوة) أي فرجة و (قوله: هل تغلب الأولى) ، وهي خارجة و (قوله: أو الثانية) وهي داخلة كردي. (قوله: في الرفرف إلخ) ، وهو ثلاثة أصابع في بناء الحجر من أعلاه محمد صالح الرئيس (قوله: ولا من مس إلخ) أي؛ لأن الجزء الماس حينئذ في هواء الجدار لا خارجه سم ولا يخفى أن قول الشارح من مس جدار الحجر إلخ شامل لمس أسفله

المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن (وأن يطوف سبعا) أي يقينا، وإن كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيئا، وإن قل لم يجزئه نهاية ووناني (قوله: للاتباع) إلى قوله في النهاية إلا قوله ولا يلزمه إلى، وإنما امتنع (قوله: فلو شك إلخ) أي قبل الفراغ عبارة العباب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالأقل إجماعا، وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعد فراغه لم يؤثر انتهت اهـ سم (قوله: نعم يسن إلخ) يمكن أن يجعل شاملا لما بعد الفراغ كأن اعتقد أنه طاف سبعا فأخبر بأنها ست ولما قبله كأن اعتقد أنه طاف ستا فأخبر بأنها خمس أي ولم يحصل له شك و (قوله ولا يلزمه إلخ) ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله لا إن أورثه إلخ؛ لأنه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور، وإن أورثه ذلك فليتأمل سم عبارة النهاية والمغني فلو اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الأنوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف اهـ. وعبارة الونائي ولو أخبر بالنقص ندب الأخذ بقول المخبر إن لم يتردد من الخبر وإلا وجب أو بالتمام لم يجز الرجوع له إلا إن بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ فلو شك بعده في شيء من الشروط لم يؤثر، وإن كان قبل التحلل كما في الحاشية ومقتضى شرح الإرشاد للرملي اهـ. (قوله: لو أخبر إلخ) عبارة العباب وشرحه ولو أخبر عدلان بالإتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز أن يلتفت [حاشية ابن قاسم العبادي] دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة (قوله: ولا من مس جدار الحجر إلخ) أي؛ لأن الجزء الماس حينئذ في هواء الحجر لا خارجه. (قوله: في المتن وأن يطوف سبعا) لو طاف سبعا في اعتقاده ثم نوى وطاف سبعا في اعتقاده وهكذا ثم تبين أنه لم يطف في كل مرة إلا ستا فهل هو كما لو سلم من الصلاة وأحرم بغيرها قبل تمامها سهوا ثم تذكر وقد قالوا في ذلك إن قصر الفصل بين السلام والتذكر بنى على الأول، وإلا بطلت وعللوا البطلان بالسلام

مع طول الفصل فيقال هنا إن قصر الفصل بين الخروج من المرة الأولى والتبين بنى، وإلا فلا أو يفرق بين الطواف والصلاة بأن الطواف أوسع ولهذا لو كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا فهل تكمل المرة الأولى بشوط من الثانية ويلغو باقيها لوقوعه بلا نية إذ النية إنما قارنت أول الشوط الأول وقد كمل به المرة الأولى وما بعده لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشوط من الثالثة ويلغو باقيها لما ذكر وهكذا أولا فيه نظر والتكميل غير بعيد فليتأمل. فإن الأوجه الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة. اهـ. (قوله: فلو شك) أي قبل الفراغ في العدد أخذ بالأقل عبارة عب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالأقل إجماعا، وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعده أي بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك في بعض الفاتحة من أنه إن كان قبل تمامها أثر أو بعده وقبل الركوع لم يؤثر. اهـ. وقوله نعم يسن إلخ عبارة العباب وشرحه ولو أخبر عدلان بالإتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز أن يلتفت إلى إخبارهما بل الأولى إخبار ما زاد عليهما، وإن كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة، فإنه لا يجوز الرجوع إليهما؛ لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقا بخلافهما في الصلاة. اهـ. ومنه يظهر تصوير المسألة والإخبار بعد الفراغ، فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك إلخ لكن هذا لا يناسب قول الشرح إلا إن أورثه إلخ؛ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل (قوله: نعم يسن إلخ) يمكن أن يجعل شاملا لما بعد الفراغ كأن اعتقد أنه طاف سبعا فأخبر بأنها ست ولما قبله كأن اعتقد أنه طاف ستا فأخبر بأنها خمس أي ولم يحصل له شك، وقوله ولا يلزمه إلخ ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله إلا إن أورثه إلخ؛ لأنه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور، وإن أورثه ذلك

فليتأمل. (قوله: لو أخبر

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the mosque and on its roof?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions for Validity of Tawaf

بخلاف ما في ظنه ولا يلزمه أن يأخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده إلا إن أورثه الخبر ترددا، وإنما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه (داخل المسجد) ولو على سطحه، وإن كان أعلى من الكعبة على المعتمد؛ لأنه يصدق أنه طائف بها إذ لهوائها حكمها وقول جمع القصد هنا نفس بنائها وفي الصلاة ما يشمل هواءها ضعيف والفرق فيه تحكم، وإن حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري نعم ينبغي الكراهة هنا بل خارج المطاف؛ لأن بعض الأئمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه إجماعا ويمتد بامتداده، وإن بلغ الحل على تردد فيه الأوجه منه خلافه؛ لأن الأصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به إذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding walking and being barefoot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Recommended Acts of Tawaf

وأما السنن فأن يطوف) القادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتى أو يقتدى

به قائما و (ماشيا) ولو امرأة وحافيا لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا البهيمة أو آدمي لمنافاته الخضوع والأدب [حاشية الشرواني] إلى إخبارهما بل ولا إخبار ما زاد عليهما، وإن كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة، فإنه لا يجوز الرجوع إليهما؛ لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقا بخلافها في الصلاة انتهى. ومنه يظهر تصوير المسألة بأخبار الواقع بعد الفراغ، فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك إلخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح إلا إن أورثه إلخ؛ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل سم فلعل قوله وإنما امتنع إلخ متعلق بقوله يسن هنا إلخ فقط لا بقوله ولا يلزمه إلخ أيضا، وإن كان الظاهر تعلقه بهما وبالثاني فقط بصري (قوله: بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع أن الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين إلا أن يراد بالظن الاعتقاد ثم رأيت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط أولى اهـ. ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده سم أقول وكذا عبر النهاية والمغني بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة الظن (قوله: وإنما امتنع نظيره إلخ) لا يقال هذا مشكل، فإن المصلي إذا أورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين؛ لأنا نقول المراد نظير الأخذ المذكور أي بخلافه هنا، فإنه يجوز، وإن لم يلزم سم وبصري. (قوله: ولو على سطحه إلخ) أي أو في سرداب ونائي (قوله: وإن كان إلخ) أي سطح المسجد (قوله: القصد هنا نفس بنائها) أي فإذا علا لم يكن طائفا به (قوله: وفي الصلاة ما يشمل هواءها) أي فإذا علا كان مستقبلا نهاية (قوله: وإن حال إلخ) عطف على قوله ولو على سطحه (قوله: هنا) أي مع الحائل و (قوله: بل خارج المطاف) أي ولو بلا حائل بأن يزال نحو السواري (قوله: صحته) أي الطواف (عليه) أي المطاف (قوله:

فلا يصح خارجه) أي المسجد سم (قوله: الأوجه خلافه) أي فلو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح مغني ونائي زاد النهاية وأول من وسع المسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – واتخذ له جدارا ثم عمر – رضي الله تعالى عنه – بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان – رضي الله تعالى عنه – واتخذ الأروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهم – ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض أي على الروضة وغيرها بأن عبد الملك وسعه قبل ولده وبأن المأمون زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر أولا يعلم أن أل في كلام المصنف للعهد الذهبي أي الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فقط اهـ . (قوله: القادر) إلى قوله، وإن أطال إلخ في النهاية والمغني (قوله: القادر الذي لا يحتاج إلخ) نعم إن كان به عذر كمرض أو احتاج إلى ظهوره ليستفتي فلا بأس به لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأم سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وأنت راكبة» وأنه – صلى الله عليه وسلم – «طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى» ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على إدخال الصبيان المحرمين المسجد؛ لأن ذلك ضرورة وأيضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة نهاية ومغني (قوله: وحافيا) أي ما لم يتأذ بالحفا نهاية أي أو يخشى انتقاض طهارته بلمس النساء ع ش (قوله: لا زاحفا إلخ) أي ماشيا على الاست (ولا حابيا) أي ماشيا على البطن كردي (قوله: ولا حابيا) كان ينبغي ولا متنعلا بصري قال الونائي ويتنعل لشدة الحر أو البرد وفي الفتح وحرم أي الحفا إن اشتد الأذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع أن الشك، ولو مع رجحان

يوجب البناء على اليقين إلا أن يراد بالظن الاعتقاد الجازم ثم رأيت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط أولى. اهـ. ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده وعلى هذا فهل يكتفي بالاعتقاد في الصلاة أيضا أو يفرق فيه نظر (قوله: وإنما امتنع نظيره ثم لبطلانها إلخ) لا يقال هذا مشكل، فإن المصلي إذا أورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين؛ لأنا نقول المراد نظير الأخذ المذكور أي بخلافه هنا، فإنه يجوز، وإن لم يلزم (قوله: فلا يصح خارجه) أي المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on riding during tawaf without an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for the Sick or Riding

فإن ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الأصحاب، وإن أطال جمع في رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين أنهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الأولى وفارق هذا حرمة إدخال غير مميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته إن أمن بالحاجة إلى إقامة النسك في الجملة كإدخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما؛ لأن غرض النسك كما اقتضته عبارات أو الطواف كما اقتضته عبارات أخرى مجوز لدخول كل، وإن لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز إن أمن فالذي يتجه أن يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بأنه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا بإطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فأجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر أن المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة أنه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء بخلاف ما لو أحكم شد ما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد، فإن قلت

صرحوا بحرمة إخراج نحو البول بالمسجد، وإن أمن التلويث فلم لم ينظر هنا إلى أمن الخروج وعدمه قلت يحتاط للإخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون، وإن زحف أو حبا بلا عذر كره وأن يقصر خطاه تكثيرا للأجر. (

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone at the beginning of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

ويستلم الحجر) الأسود أو محله لو أخذ أو نقل منه بعد أن يستقبله (أول طوافه) بيده [حاشية الشرواني] الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة اهـ. (قوله: فإن ركب إلخ) أي ولو على أكتاف الرجال م ر اهـ سم (قوله: لم يكره إلخ) أي بل هو خلاف الأولى نهاية ومغني (قوله: محمول إلخ) الأوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة إليه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير نهاية ومغني (قوله: بالحاجة) متعلق بفارق كردي (قوله: كذا قبل) راجع إلى قوله وفارق إلخ (قوله بينهما) أي البهيمة والصبي الغير المميز (قوله: أو الطوف) أي، وإن لم يكن في نسك سم (قوله: مجوز لدخول كل إلخ) تقدم عن النهاية والمغني خلافه بالنسبة إلى الدابة (قوله: وإن لم يؤمن إلخ) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما في صورة الدابة سم (قوله: أو الطواف) هل ولو لغير نسك (تنبيه) لا فرق بين البهيمة وغير المميز في أن كلا إن أمن تلويثه المسجد جاز دخوله مع الكراهة إن لم تكن حاجة وبدونها إن كانت، وإن لم يؤمن تلويثه حرم إدخاله وهذا شامل لإدخال غير المميز المحرم لغرض الطواف م ر اهـ سم (قوله: وهذا شامل إلخ)

وجيه لكن تقدم عن النهاية والمغني ما يخالفه وأقره الونائي عبارته وذكر في النهاية حرمة إدخال بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز ليطوف، وإن لم يؤمن تلويثه للضرورة اهـ. (قوله: بخلاف غيره) أي غير غرض النسك والطواف (قوله: ذلك التفصيل) أي الجواز عند أمن التلويث وعدم الجواز عند عدم أمنه كردي (قوله: فلم لم ينظر هنا إلى أمن الخروج إلخ) قد يقال هو مرادهم سم (قوله: بحيث أمن إلخ) أي أمنا مستندا إلى الشد المذكور لا إلى العادة بأن لا يكون له عادة تغلب شيئا على الظن أو له عادة تغلب على الظن عدم الأمن بصري (قوله: وإن زحف) إلى المتن في النهاية (قوله: وأن يقصر إلخ) عطف على قول المتن أن يطوف ماشيا عبارة الونائي وسن أن يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الأجر وأما التبختر فمكروه بل حرام إن قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك في الزحمة إن آذى أو تأذى اهـ قول المتن (ويستلم الحجر إلخ) أي يلمسه بيده نهاية عبارة الونائي أي يلتمس الحجر الأسود بيده بلا حائل بينه وبينها إلا لعذر كشدة حرارة أو نجاسة فيه اهـ قال ابن قاسم لو نقل الحجر إلى الركن اليماني مثلا فالظاهر أنه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث إنه الحجر؛ لأن فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع اهـ. (قوله: أو محله إلخ) وقول القاضي أبي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بأن ظاهر كلام الأصحاب أنه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله نهاية (قوله: أو محله) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن ركب) أي ولو على أكتاف الرجال م ر (قوله لم يكره كما نقلاه عن الأصحاب إلخ) ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد وقول الإمام وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك أي خلاف الأولى وإلا فإدخالها مكروه محمول على كراهة

التحريم لما يأتي في الشهادات إن إدخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله – صلى الله عليه وسلم – إطلاقه ممنوع؛ لأن ذلك إذا لم يخف تلويثها، ولا يقاس إدخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك لإمكان الفرق بأن ذلك ضروري وأيضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا،

والأوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيهما بغير حاجة وعدمها على الحاجة إليه شرح م ر (قوله: أو الطواف) أي، وإن لم يكن في نسك (قوله: مجوز لدخول كل، وإن لم يؤمن تلويثه) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما في صورة الدابة (قوله: أو الطواف) هل ولو لغير نسك. (تنبيه) لا فرق بين البهيمة وغير المميز في أن كلا إن أمن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة إن لم تكن خارجة وبدونها إن كانت لم يؤمن تلويثه حرم إدخاله وهذا شامل لإدخال غير المميز المحرم لفرض الطواف م ر (قوله: فلم لم ينظر هنا إلى أمن الخروج وعدمه) قد يقال هو مرادهم. (قوله: في المتن ويستلم الحجر أول طوافه) لو نقل الحجر إلى الركن اليماني مثلا فالظاهر أنه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث إنه الحجر؛ لأن فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع. (فائدة) جاء عن

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand when unable to kiss the Black Stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

واليمين أولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالأصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع؛ لأنه الذي دلت عليه الأخبار

أنه يقبلها مطلقا، فإن شق فبنحو خشبة أي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

(ويقبله) للاتباع فيهما متفق عليه ويكره إظهار صوت لقبلته

Mas'alah: What is the ruling on placing one's forehead on the Black Stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

(ويضع جبهته عليه) للاتباع رواه الحاكم وصححه

Mas'alah: What is the ruling on women and hermaphrodites performing the sunnah acts at the Black Stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for Women and Those with Excuses

ولا يسن شيء من ذلك لامرأة أو خنثى إلا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو نهارا. ويظهر أنه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بأن تأمن مجيء [حاشية

الشرواني] تثليث الاستلام وقوله والأفضل إلى ولا يسن (قوله: واليمين أولى) فلو قطعت استلم باليسار سم (قوله: ولا يقبلها إلخ) كذا شرح م ر أي والخطيب اهـ سم عبارة الكردي وأفهم كلامه أي شرح بافضل أنه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده في حاشية الإيضاح لكنه تردد في ذلك في بقية كتبه وكذلك شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وقد ذكرت عباراتهم في الأصل ثم قلت وبما قررته لك تعلم أن المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وأن المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اهـ. (قوله: كما أفهمه كلامهما إلخ) معتمد ع ش (قوله: إنه يقبلها مطلقا) أي يقبل يده بعد استلام الحجر بها، وإن قبل الحجر نهاية ومغني (قوله فبنحو خشبة) أي كرأس كمه ونائي (قوله: فإن شق) أي الاستلام باليد كردي (قوله: نظير ما يأتي) أي في استلام اليماني قول المتن (ويقبله) أي دون ركنه ما دام الحجر موجودا فيه قال الزركشي ولا يسن تقبيل الحجر إلا في طواف ورد عليه بأن ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بأن فعل ابن عمر غير حجة كذا في الحاشية والإمداد وشرح العباب وأقره سم اهـ ونائي. (قوله: ويكره إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اهـ قال ع ش قوله م ر ويسن تخفيف القبلة إلخ أي للحجر وينبغي أن مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة اهـ قول المتن (ويضع إلخ) عبارة الونائي ثم يضع جبهته عليه إن لم تكن زحمة ويسن تنظيف فمه من ريح كريه ويجب إن غلب على ظنه إيذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا، فإن كان زحمة انتظر إن لم يؤذ أو يتأذ اهـ قول المتن (ويضع جبهته عليه) وينبغي أن يكتفي بوضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف

هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة؛ لأنه أبلغ في الخضوع فيه نظر (تنبيه) قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر سم على حج أقول الأقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع، وإن كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح، فإن تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه إلى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته في رواية الشيخين، وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة ع ش (قوله: من الثلاثة) عبارة النهاية والمغني من التقبيل والسجود اهـ. (قوله: ولا يسن شيء من ذلك لامرأة إلخ) قد يقال لم لا يسن لهما فعل ما ذكر مع الحائل المانع من الرؤية وقد نقل في الحاشية عن بعضهم وأقره أن فعل ما ذكر بحائل خلاف الأفضل إن كان بلا عذر ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة وبالجملة فأصل السنة حاصل مع الحائل هذا وقد يدعى أن كلامهم شامل لما ذكر؛ لأن المراد خلو يمنع محذورا من رؤية محرمة أو تزاحم يؤدي [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن أي الحجر في طواف أو غيره لكن ظاهر كلام أصحابنا لا يشرع استلامه إلا في ضمن طواف. اهـ. من شرح العباب (قوله: واليمين أولى) فلو قطعت استلم باليسار ولا يشكل بأنه لو قطعت لم يشر في التشهد بمسبحة اليسرى؛ لأن اليسار هناك هيئة تفوت بالإشارة بها؛ ولأن الصلاة مبنية على ترك الحركة إلا ما ورد (قوله: ولا يقبلها إلخ) كذا شرح م ر (قوله: كما أفهمه كلامهما كالأصحاب) قال في شرح الروض ونقله في المجموع عن الأصحاب. اهـ. (قوله في المتن: ويضع جبهته عليه) أي بلا حائل كما

في سجود الصلاة كما هو ظاهر أي الأكمل ذلك. (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة؛ لأنه أبلغ في الخضوع؟ . فيه نظر وينبغي أن يكفي وضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل. (تنبيه) قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim man looking at a woman performing tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for Women and Those with Excuses

ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to kiss or prostrate during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

)

Mas'alah: What is the ruling on inability to kiss the Black Stone or prostrate due to crowding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فإن عجز) عن التقبيل والسجود أو عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره، وإن ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤذي أو يتأذى. (

Mas'alah: What should one do if unable to kiss the Black Stone during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

استلم) أي اقتصر على الاستلام في الأولى أو عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – عن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر» ويؤخذ منه أنه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير، وهو واضح، وإن لم يصرحوا به بل هذا أولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه – صلى الله عليه وسلم – أصلا (

Mas'alah: How should one gesture towards the Black Stone if unable to touch it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فإن عجز) عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) إليه (بيده) اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما أشار به وخرج بيده فمه فتكره الإشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الإشارة بالرأس أنه خلاف الأولى ما لم يعجز عن الإشارة بيديه وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالإيماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال إن الكعبة مثله لكن الفرق أوجه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the actions of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Obligatory Acts of Tawaf

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the touching of the Yemeni corner and Black Stone in every circuit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

ويراعى ذلك) المذكور كله مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي (في كل طوفة) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدع أن يستلم

الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة» ، وهو في الأوتار آكد وآكدها الأولى والأخيرة، وبحث بعضهم أن طواف سبعة أسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني أفضل من عشرة خالية عن ذلك [حاشية الشرواني] إلى نحو ذلك بصري (قوله: ونظر رجل إلخ) الأنسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالا بصري عبارة الونائي بأن يأمن أي غير الذكر أن يجيء غير محرم أو ينظره ثم اهـ. (قوله: أو عن السجود فقط) قد يقال أو عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصري وقد يقال وجهه ندرته أو الإشارة إلى إيثار التقبيل عند العجز عن الجمع بينهما لا عن أحدهما. (قوله: لنحو زحمة) وفي المنح إن رجا زوال الزحمة عن قرب عرفا فالأولى أن ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذ اهـ كردي على بافضل قول المتن (استلم) أي بيده، فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله: في الأولى) أي في صورة العجز عن التقبيل والسجود و (قوله: في الثانية) أي في صورة العجز عن السجود فقط (قوله: ثم قبل ما استلم به) أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سم أي وإلا فالظاهر أنه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالأصحاب بصري (قوله: ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعي في النهاية وإلى قوله ويؤخذ إلى المغني (قوله: وروى الشافعي إلخ) وقال في البويطي ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم إلا في أول الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التأذي والإيذاء كما أفهمه كلام الإسنوي، وهو ظاهر مغني. (قوله: وهو واضح إلخ) وعليه فظاهر أخذا مما يأتي أنه يندب فيه التثليث ويظهر أنه يكون مقارنا للإشارة الآتية بصري (قوله: عن استلامه) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله: فما في اليمنى إلخ) وقد يقال الإشارة بما في اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يتصور الانفكاك

بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر سم أقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدلالهم هنا بخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر» قول المتن (ويراعى ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بأن يراعيه في آخر الطوفة الأخيرة فليراجع ثم رأيت ما يأتي أول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه» ، وهو قد يدل على أنه يطلب في آخر الأخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي سم. (قوله: كله) أي كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة بما تقدم كردي على بافضل (قوله: مع تكرره) قد يشمل الإشارة سم عبارة الونائي والكردي على بافضل ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة باليد وغيرها كما في الحاشية اهـ. (قوله: لما صح) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله: وهو في الأوتار آكد إلخ) أي لحديث «أن الله وتر يحب الوتر» ولأنه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه مغني (قوله: وآكدها الأولى والأخيرة) وظاهر كلامهم تساوي الأولى والأخيرة وقد يؤخذ مما يأتي في شرح وأن يقول أول طوافه [حاشية ابن قاسم العبادي] يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر. (قوله: ثم قبل ما استلم به من يده) أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر (قوله: في المتن والشارح أشار إليه بيده اليمنى) قال في المنهج فبما فيها قال ثم قبل ما أشار به. اهـ. وقد يقال الإشارة بما في اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر (قوله: وخرج بيده فمه فتكره الإشارة به للتقبيل لقبحه) هل ينهى عن الإشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كما نهي عن الإشارة بالفم للتقبيل أو يفرق

بقبح تلك دون هذه فيه نظر (قوله: في المتن ويراعى ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بأن يراعيه في آخر طوفة فليراجع ثم رأيت ما يأتي أول الفصل من قوله صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه» (قوله: مع تكرره) قد يشمل الإشارة

Mas'alah: What is the ruling on a hadith about tawaf with uncovered head and touching the corner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

واستدل بحديث فيه أن «من طاف أسبوعا حاسرا بعض طوفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير أن يؤذي أحدا كتب له وذكر من الثواب ما لا يقدر قدره» والعهدة فيه عليه؛ لأنه عبر بروي ولم يبين من رواه على أن قوله حاسرا لا يوافق قضية مذهبنا أنه يكره كالصلاة وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching the two Syrian corners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

)

Mas'alah: What is the ruling on not kissing or touching the two Syrian corners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) للاتباع متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

)

Mas'alah: How should one touch and kiss the Yemeni corner during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

ويستلم) الركن (اليماني) للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به، فإن عجز أشار إليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما أشار به على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Yemeni corner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

)

Mas'alah: Why is kissing the Yemeni corner not prescribed in tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

ولا يقبله) ؛ لأنه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل؛ لأن فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه إلا الثانية أي باعتبار رأسه فلا ينافي أن عنده شاذروان كما مر وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين؛ لأن أساسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعي – رضي الله عنه – وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير إلى آخره أن مراده بالحسن هنا المباح.

Mas'alah: What should one say quietly during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting supplications quietly during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

وأن يقول) سرا هنا وفيما يأتي؛ لأنه أجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد)

Mas'alah: What supplications are recommended at the start of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

أول طوافه) وفي كل طوفة، والأوتار آكد وآكدها الأولى (بسم الله) أي أطوف (والله أكبر) أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده، وهو (اللهم إيمانا بك) أي أؤمن أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لأجله (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) أي الذي ألزمنا به نبينا – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] إلخ أن الأولى آكد ووجهه تميزها بشرف البداءة بصري (قوله: فيه) أي في ذلك الحديث (قوله: حاسرا) ، وهو من لا جبة له كردي عبارة أوقيانوس يقال رجل حاسر أي لا مغفر له ولا درع أو لا جبة له اهـ والأنسب هنا المعنى الأول (قوله: وذكر فيه) أي ذكر ذلك البعض في ذلك الحديث (قوله: عجيب) أي إذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه سم (قوله: أنه يكره) أي الطواف مكشوف الرأس قول المتن (الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة نهاية ومغني (قوله: للاتباع) إلى قوله وقد يومئ في النهاية والمغني إلا قوله أي باعتبار إلى وأما الشاميان وقوله نعم إلى المتن وقوله

أي من كل إلى المتن وما أنبه عليه (قوله: فاليسرى فما في اليمنى إلخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما في اليمنى وتقدم في الحجر الأسود ما يدل على أن الإشارة بما في اليمنى مقدم على الإشارة باليسرى والفرق ظاهر سم (قوله: ثم قبل إلخ) أي كما في الفتح وكذا في النهاية والمغني تبعا لإفتاء الشهاب الرملي وجزم في مختصر الإيضاح ومختصر بافضل بأنه لا يقبل ما أشار به واستقر به في الحاشية والإيعاب والإمداد ونائي زاد الكردي على بافضل والأول هو المعتمد اهـ. (قوله: على الأوجه) به أفتى شيخنا الشهاب الرملي واعلم أن الشارح لم يتعرض؛ لأنه يكرر استلام اليماني أو الإشارة إليه وتقبيل ما استلم به أو أشار به أولا وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني سم أقول وفي شرح بافضل والونائي التصريح بسن تكرير جميع ما ذكر كما في الحجر الأسود (قوله: ليس على القواعد) وكان المراد ليس على آخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتأمل سم (قوله: أي باعتبار رأسه) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع أن ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذروان سم (قوله: ومن ثم قال إلخ) عبارة النهاية والمغني والمراد بعد تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بقوله وأي البيت إلخ اهـ. (قوله: إن مراده بالحسن هنا إلخ) أي فلا ينافيه قوله غير أنا نؤمر بالاتباع نهاية (قوله: سرا إلخ) أي ما لم يخش الغلط عند الإسرار ع ش (قوله:؛ لأنه أجمع للخشوع) وفي الفتح ويكره جهرا آذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما أي الذكر والقراءة ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن ونائي عبارة الكردي على بافضل بعد ذكر مثله عن الإيضاح قال عبد الرءوف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر؛ لأنه لمصلحة الكل اهـ. (قوله: حيث لا يتأذى به أحد)

عبارته في شرح بافضل العباب ويسن الإسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة اهـ. (قوله: وفي كل طوفة) أي في أوله قول المتن (ووفاء) أي تماما نهاية ومغني (قوله: أي الذي ألزمنا إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه وأفاد بعض العلماء أن الله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب) أي إذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه. (قوله: فاليسرى فما في اليمنى إلخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما في اليمنى وتقدم عن عبارة شرح المنهج في الحجر الأسود ما يدل على أن الإشارة بما في اليمنى مقدم على الإشارة باليسرى والفرق ظاهر (قوله: ثم قبل ما أشار به) هو شامل لليد وما فيها (قوله: على الأوجه) به أفتى شيخنا الشهاب الرملي واعلم أن الشارح لم يتعرض؛ لأنه يكرر استلام اليماني أو الإشارة إليه وتقبيل ما استلم به أو أشار به أو لا وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني (قوله: أي باعتبار رأسه إلخ) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع أن ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذروان (قوله: ليس على القواعد) وكان المراد ليس على آخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتأمل بعد. (قوله: أول طوافه وفي كل طوفة) سكت عن آخر الأخيرة

من امتثال الأوامر واجتناب النواهي وقيل أمره تعالى بكتب ما وقع يوم {ألست بربكم} [الأعراف: 172] وبإدراجه في الحجر وقد يومئ إليه خبر أنه يشهد لمن استلمه بحق أي إسلام (واتباعا لسنة) أي طريقة (نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –) روى ذلك حديثا ورد بأنه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع «يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد

– صلى الله عليه وسلم –» ولما رواه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة، وهو ضعيف، وإن وافقه بحث المحب الطبري أنه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة؛ لأنه ضعيف أيضا بل شاذ، وإن تبعه بعضهم. (

Mas'alah: What should be said when facing the door of the Kaaba during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

وليقل قبالة الباب) أي جهته كما قاله الشارح، وهو واضح، فإن الظاهر أنه يقوله كالذي قبله، وهو ماش إذ الغالب أن الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب؛ لأن المراد هما وما بإزائهما وكذا في كل ما يأتي (

Mas'alah: What supplication is said during tawaf addressing the House of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

اللهم البيت بيتك) أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير، وكذا ما بعده. (والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا) أي مقام إبراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح إنه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله؛ لأن الأول أنسب وأليق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أي بنحو {ولا تخزني

يوم يبعثون} [الشعراء: 87] أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره على أنه لو لم يرد الأول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عاريا عن الحكمة (مقام العائذ بك من النار) قيل لا يعرف هذا أثرا ولا خبرا)

Mas'alah: What is the supplication between the Yemeni corners during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) فيهما أقوال كل منها عين أهم أنواع الحسنة عنده، وهو كالتحكم فالوجه أن مراده بالأولى كل خير دنيوي يجر لخير أخروي وبالثانية كل مستلذ أخروي يتعلق بالبدن والروح. (وقنا عذاب النار) سنده صحيح لكن بلفظ «ربنا» وبه عبر في المجموع وفي رواية «اللهم ربنا» ، وهي أفضل ومن ثم عبر بها الشافعي – رضي الله عنه – قيل ولفظ «اللهم» وحده كما وقع في المتن أي والروضة خلافا لمن زعم أن عبارتها كعبارة الشافعي لم ترد. [حاشية الشرواني] تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته وقال {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود اهـ. (قوله: أمره بكتب إلخ) أي بما تضمنه ذلك الكتاب المأمور به من الميثاق (قوله: روي إلخ) عبارة النهاية والمغني اتباعا للسلف والخلف اهـ. (قوله: بأنه لا يعرف) أي أنه حديث كردي (قوله: هكذا) أي ما جاء في هذا الخبر (قوله: وفي الرونق يسن إلخ) أقره النهاية والمغني (قوله: وهو ضعيف إلخ) قال في حاشية الإيضاح بل بدعة ونائي عبارة سم وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه نظر وظاهر

كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اهـ قول المتن (وليقل) أي ندبا (قبالة الباب) بضم القاف أي في الجهة التي تقابله اللهم البيت إلخ وعند الانتهاء إلى الركن العراقي أي تقريبا اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب أي تقريبا اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد – صلى الله عليه وسلم – شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي، وهو القصد نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ويحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب نهاية ومغني. (قوله: وهو ماش) أي يقوله حالة المشي وضمير كونهما يرجع إلى الدعاءين وضميرهما يرجع إلى القبالتين كردي (قوله: أي مقام إبراهيم) فيشير إليه بالقلب ع ش ووناني (قوله: كما قاله الجويني) وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخنا في شرح الروض مغني ونهاية (قوله: إنه غلط) أي كون المشار إليه مقام إبراهيم (قوله: عريا إلخ) محل تأمل بصري (قوله: أثرا ولا خبرا) الأثر قول التابعي والخبر قول الصحابي كردي والأولى تفسير الأول بقول الصحابي والتابعي والثاني بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: فيهما أقوال إلخ) قيل في الأولى هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل في الثانية هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومغني (قوله: وهو كالتحكم) مسلم إن لم يكن مستندا إلى دليل، وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومنهم تابعون أجلاء والحاصل أن التخصيص ليس من مقتضى اللفظ، فإن كان لدليل فلا تحكم أو لغيره

فهو مستحيل ممن ذكر بصري ولك أن تختار الشق الثاني وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما أشار إليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف (قوله كل خير إلخ) قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا في مواطن ليس هذا منها بصري وقد يجاب بأن العموم مستفاد من المقام كما في قوله تعالى {علمت نفس ما قدمت} [الانفطار: 5] وقولهم تمرة خير من جرادة (قوله: دنيوي إلخ) عبارة الونائي كل خير ديني أو ما يجر له اهـ. (قوله: والروح) لعل الواو بمعنى أو (قوله: سنده صحيح) قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وهذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله أي الطواف نهاية ومغني (قوله: بلفظ ربنا) أي بدل اللهم ع ش (قوله: لمن زعم إلخ) ، وهو المحلي ع ش (قوله: كعبارة الشافعي) أي اللهم ربنا (قوله: لم يرد) خبر ولفظ اللهم قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع ثم رأيت ما يأتي في أول الفصل الآتي من قوله لكن يعكر عليه إلخ، وهو قد يدل على أنه يطلب في آخر الأخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي (قوله:؛ لأنه ضعيف أيضا بل شاذ) وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه

)

Mas'alah: What supplications may one make during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

وليدع) ندبا (بما شاء) من كل دعاء جائز له ولغيره، والأفضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة (

Mas'alah: What is the definition of transmitted supplications (ma'thur) during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

ومأثور الدعاء) الشامل للذكر؛ لأن كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر في الطواف بأنواعه السابقة، وهو ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن أحد من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وبقي منه غير ما ذكر أشياء ذكرت أكثرها مع بيان سندها في الحاشية والحاصل أنه لم يصح منها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا «ربنا آتنا» إلى آخره «واللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي منك بخير» ، فإن قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف أسبوعا ولم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلم لم يتعرض الأصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم: ومأثور الدعاء أفضل وأشاروا إليه أيضا بذكر حديثه في هذا المبحث. فإن قلت يلزم عليه أنه لا يأتي بشيء من الأذكار؛ لأنه شرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك، وإنما الذي يلزم عليه أنه مع تحصيله بتلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للإتيان بالأذكار في محالها وأفضل من القراءة ولا محذور في ذلك (

Mas'alah: Is supplication during tawaf superior to Quran recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

أفضل من القراءة) أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو لنحو {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] على ما اقتضاه إطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بأنها لم تحفظ عنه – صلى الله عليه وسلم – فيه، وحفظ عنه غيرها فدل على أنه ليس في محلها بطريق الأصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفي في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بأدنى مرجح لوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه إطلاقهم)

Mas'alah: Is transmitted supplication (ma'thur) superior to non-transmitted supplication during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

وهي أفضل من غير مأثور) ؛ لأنها أفضل الذكر وجاء بسند حسن «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه» .)

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking with short steps) during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

وأن يرمل) الذكر المحقق (في) جميع (الأشواط) لا تنافيه كراهة الشافعي

والأصحاب تسمية المرة شوطا؛ لأنها كراهة أدبية إذ الشوط الهلاك كما كره تسمية

ما يذبح عن المولود عقيقة لإشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الأحاديث، والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج إلى اختيار المجموع عدم الكراهة على أنه يوهم أن الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت أنها كراهة أدبية لا غير، فإن قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بأن ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا. (

Mas'alah: What is the description of ramal during the first three circuits of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

الثلاثة الأول بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) بأن لا يكون فيه وثوب ولا عدو [حاشية الشرواني] وليدع بما شاء) أي في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره، وإن كان أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف نهاية ومغني (قوله: من كل دعاء جائز إلخ) مقتضى كلامه هنا أن الدعاء بدنيوي مندوب وأن الأفضل الاقتصار على الأخروي وفي الحاشية أن الدنيوي جائز لا مندوب فليحرر بصري (قوله: له إلخ) متعلق بليدع (قوله:؛ لأن كلا) أي من لفظي الدعاء والذكر (قوله: في الطواف) متعلق بالمأثور (قوله: وهو ما ورد إلخ) أي ولو ضعيفا ونائي (قوله: وبقي منه) أي من المأثور (قوله: «واللهم قنعني» إلخ) يقوله بين اليمانيين أيضا شرح بافضل وونائي. (قوله: «واخلف على كل غائبة» إلخ) أي كن خلفا على كل نفس غائبة لي ملابسا بخير أو اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا وتشديد علي، تصحيفه ونائي عبارة الكردي على بافضل المشهور تشديد الياء من على لكن قال الملا علي القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين واخلف بهمزة

وصل وضم لامه أي كن خلفا على كل غائبة أي نفس غائبة لي بخير أي ملابسا له أو اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا فالباء للتعدية وأما ما لهج به بعض العامة من قوله علي بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى كما لا يخفى اهـ فراجعه اهـ. (قوله: يلزم عليه) أي على العمل بذلك الخبر (قوله: شرط فيه) أي في الخبر المذكور (قوله: وإنما الذي يلزمه أنه إلخ) محل تأمل (قوله: أنه مع تحصيله إلخ) أي أن الطائف مع إتيانه بتلك الكلمات إلخ واقتصاره في الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتماله بتلك الكلمات واقتصاره عليها (قوله: مفضول بالنسبة للإتيان إلخ) يعني أن كلا من المذكورين أفضل من غيره، وإن كان سبحان الله إلخ، والاقتصار عليه مفضولا بالنسبة لإتيان الأذكار المارة في محلها (قوله: وأفضل إلخ) عطف على مفضول (قوله: بأنها) أي القراءة و (قوله: فيه) أي الطواف (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الطواف ليس محل القراءة بطريق الأصالة (قوله:؛ لأنها) إلى قوله لا ينافيه في النهاية والمغني (قوله:؛ لأنها أفضل إلخ) يعني أن الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر نهاية ومغني (قوله: الذكر إلخ) أي الماشي ولو صبيا مغني ونهاية (قوله: لا تنافيه إلخ) محل تأمل بصري عبارة النهاية ويكره تسمية الطوفات أشواطا كما نقل عن الشافعي والأصحاب، وهو الأوجه، وإن اختار في المجموع وغيره عدمها اهـ وعبارة الونائي وكره أدبا تسمية الطوفة شوطا ودورا أي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لإشعارهما بما لا ينبغي؛ لأن الشوط الهلاك والدور كأنه من دائرة السوء اهـ وقال المغني والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطوفان شوطا اهـ. (قوله: فليست إلخ) أي الكراهة فيهما (قوله وحينئذ) أي حين إذ كانت الكراهة أدبية (لا يحتاج) أي في دفع المنافاة (قوله: على أنه) أي كلام المجموع (قوله: يؤيده) أي كون الكراهة شرعية (قوله: بأن ذاك إلخ) أو بأن ذاك ورد فيه نهي عن الشارع – صلى الله عليه وسلم – بخلاف هذا بصري (قوله: بأن لا يكون) إلى قول

المتن وفي قول في النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده فيه بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل (قوله: وأفضل من القراءة) هل فيه مخالفة لقول المتن ومأثور الدعاء إلخ. (قوله: لا تنافيه كراهة الشافعي والأصحاب إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf and its specification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

مع هز كتفيه (

Mas'alah: What is the ruling on walking at a normal pace during the remaining circuits of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

ويمشي على هينته في الباقي) ، وهو الأشواط الأربعة للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه «قول المشركين لما دخل – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم – صلى الله عليه وسلم – به ليري المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الإسلام وإعزازه وتطهير مكة من المشركين على مر الأعوام والسنين» ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل في الأربعة الأخيرة؛ لأن فيه تفويت

سنتها من الهينة)

Mas'alah: Which tawaf is ramal specific to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكيا أحرم من الحرم وحاج أو قارن قدم قبل الوقوف أو بعده وبعد نصف الليل ليلة النحر)

Mas'alah: What is the alternative view on the specification of ramal in tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

وفي قول) يختص (بطواف القدوم) ، وإن لم يرد السعي عقبه؛ لأنه الذي رمل فيه – صلى الله عليه وسلم – وكان قارنا في آخر أمره وأجاب الأول بأنه سعي بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم، وإن لم يسع؛ لأن الواقع خلافه بل لكونه أراد السعي عقبه ولو أراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف الإفاضة، وإن لم يسع رمل فيه، وإن كان قد رمل في القدوم.)

Mas'alah: What should one say during ramal or unspecified parts of tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

وليقل فيه) أي الرمل أو في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية (

Mas'alah: What is the supplication during ramal and its wisdom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

اللهم اجعله) أي ما أنا متلبس به من العمل [حاشية الشرواني] إلا قوله مع هز كتفيه (قوله: مع هز كتفيه) متعلق بيسرع بصري (قوله: وسببه إلخ) عبارة النهاية والمغني والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا» أن فاعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله اهـ. وقولهما أربعا الأولى الموافق لما يأتي عن الكردي آنفا إسقاطه (قوله: معتمرا إلخ) أي عمرة القضاء وفي حديثها «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين» وجرى عندنا قول ضعيف أخذا من الحديث المذكور أنه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الأول؛ لأنه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء، وإنما ذكر عمرة القضاء؛ لأن حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل

اهـ كردي على بافضل (قوله: ويرمل الحامل إلخ) وأفهم كلامه أي المصنف أنه لو تركه في بعض الثلاثة الأول أتى به في باقيها نهاية (قوله: ويحرك الراكب إلخ) ينبغي مع هز كتفيه؛ لأن تحريكها إنما يقوم مقام الإسراع في المشي وكذا يقال في المحمول بصري وفيه وقفة فليراجع (قوله: ويكره ترك ذلك) أي ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المغني والمبالغة في الإسراع فيه اهـ قول المتن (ويختص الرمل إلخ) ويسمى خببا نهاية ومغني قول المتن (يعقبه سعي) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده سعي مطلوب اهـ زاد الونائي أراده، وإن طال الزمن بينهما، وإن طرأ له تخير السعي اهـ. (قوله: مطلوب) أي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهاية ومغني (قوله: أراده إلخ) أي شروطه ثلاثة أن يكون بعده سعي وأن يكون السعي مطلوبا وأن يكون مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة كردي على بافضل قال سم خرج بقوله أراده ما لو لم يرده، وهو شامل لما لو أراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع اهـ. (قوله: وبعد نصف ليلة النحر) أي بخلاف ما إذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم كما هو سنة فلا يجزئ السعي بعد ذلك الطواف كما يأتي (قوله: ولو أراد) إلى المتن في المغني (قوله: لم يقضه في طواف الإفاضة) أي؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب نهاية ومغني (قوله: أي في المحال التي إلخ) صريح كلام التنبيه أن دعاء الرمل المذكور مع التكبير أوله يختص بمحاذاة الحجر وأما فيما عداه فيدعو بما أحب وأقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الإسنوي لكن اعترض عليه بأن ظاهر كلام الشيخين والأم أن ذلك لا يختص به؛ لأن لمحاذاة الحجر ذكرا يخصها عند كل طوفة وعليه فيقوله في الأماكن التي ليس لها ذكر مخصوص انتهى من حاشية الشارح على الإيضاح، وجزم شيخ الإسلام في الأسنى بكلام التنبيه من غير

عزوه له ولا تعقيبه بما ينافيه وأما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا بخصوص المحل بل قالا فيه أي في الرمل لا غير بصري أقول بل ظاهر المغني والنهاية أن الدعاء المذكور في المتن يندب في جميع الرمل وأن الدعاء الآتي في الشرح يندب في جميع الأربعة الأخيرة إلا أن يقال إنهما سكتا عن مثل قول الشارح هنا أي في المحال إلخ وفيما يأتي أي في تلك المحال اعتمادا على علمه من قول المصنف السابق وأن يقول أول طواف إلخ. قول المتن (اللهم اجعله إلخ) عبارة العباب [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو الأوجه، وإن اختار في المجموع وغيره عدمها شرح م ر (قوله: في المتن ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) عبارة العباب في طواف الحج أو العمرة إن عقبه سعي. اهـ. وعبارة المنهج بعده سعي مطلوب. اهـ. (قوله: أراده) خرج ما لو لم يرده، وهو شامل لما لو أراد تركه ولما لو لم يرد شيء فليراجع. (قوله في المتن: اللهم اجعله إلخ) عبارة العباب وأن يقوله في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الأسود اللهم إلخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر إلخ ما نصه كما قاله الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf and sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما إذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة (حجا مبرورا) أي سليما من مصاحبة الإثم، من البر وهو الإحسان أو الطاعة ويأتي بهذا ولو في العمرة؛ لأنها تسمى حجا أصغر كما ورد في خبر

(وذنبا) أي واجعل ذنبي ذنبا (مغفورا وسعيا مشكورا) للاتباع على ما ذكره الرافعي ويقول في الأربعة الأخيرة أي في تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره.)

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

وأن يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولي فعله به (في جميع كل طواف يرمل فيه) أي يشرع فيه الرمل، وإن لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه)

Mas'alah: What is the definition of idtiba'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Idtiba' and Ramal

وهو) لغة افتعال من الضبع بإسكان الباء وهو العضد وشرعا (جعل وسط) بفتح السين في الأفصح (ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على) منكبه (الأيسر) ويدع منكبه الأيمن مكشوفا كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل هذا إذا كان متجردا إذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر)

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' for women and hermaphrodites?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for Women and Those with Excuses

ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثى (ولا تضطبع) ، وإن خلا المطاف؛ لأنهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان [حاشية الشرواني] وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الأسود اللهم إلخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر إلخ ما نصه كما قاله الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله انتهى اهـ سم (قوله: المصحوب بالذنب إلخ) انظر التقييد بالمصحوب بما ذكر مع قوله الآتي أي سليما إلخ، فإنه مع فرض مصاحبته لما ذكر لا يمكن سلامته من ذلك فكيف يتأتى سؤاله السلامة إلا أن يراد بالمصحوب ما من شأن نوعه أن يكون مصحوبا بذلك فليتأمل سم أقول يدفع الإشكال من أصله قول الشارح إذ الذنب مقول إلخ إذ الذنب بمعنى عدم الكمال لا ينافي السلامة عن الإثم كما هو ظاهر (قوله: كالمغفرة) أي، فإنها مقولة بالتشكيك على الكمال فلا تنافي العصمة عن الإثم (قوله: ويأتي بهذا إلخ) أي لفظ حجا مبرورا وقال النهاية والمغني والمناسك للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي، وهو القصد اهـ. (قوله:؛ لأنها تسمى إلخ) قد يقال لا يلزم مما ذكر أن يطلق عليها الحج المطلق بصري وقد يجاب بأن إطلاق المطلق على المقيد شائع قول المتن (وسعيا مشكورا) أي واجعل سعيي سعيا مشكورا أي عملا متقبلا شرح العباب اهـ سم (قوله: في تلك المحال إلخ) عبارة الونائي، فإن فرغ من دعاء محل قبل أن يصل إلى الآخر قال في غير الرمل كالأربعة الأخيرة رب

اغفر وارحم إلخ وقال في الرمل أي الثلاثة الأولى اللهم اجعله حجا مبرورا إلى مشكورا اهـ وتقدم أن ظاهر النهاية والمغني والمجموع أن هذا يندب في جميع الرمل وظاهر الأولين أن الأول يندب في جميع الأربعة الأخيرة (قوله: الذكر) إلى قوله؛ لأن الإمام إلخ في النهاية إلا قوله ويكره تركه إلى المتن وقوله هذا إن كان إلى المتن وقوله ولمن أطلق عدمها وكذا في المغني إلا قوله إن قصدا إلى المتن وقوله ولعله إلخ قول المتن (وكذا في السعي إلخ) أي سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا نهاية ومغني (قوله: قياسا على الطواف) أي بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها نهاية ومغني قال الزركشي ظفرت فيه بحديث صحيح، وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف بين الصفا والمروة طارحا بردائه» . انتهى. وليست دلالته على خصوص الاضطباع بواضحة إيعاب اهـ كردي على بافضل (قوله: ويكره فعله في الصلاة) أي فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي نهاية ومغني (قوله: افتعال من الضبع) ، وهو مصدر ضبع زيد فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع إذ من قواعدهم أنه إذا كان فاء افتعل صادا أو ضادا أو طاء أو ظاء قلبت تاؤه طاء كردي على بافضل (قوله: مكشوفا) أي إن أمكن ونائي أي بأن لم يتعذر ببرد أو حر يضره محمد صالح (قوله: هذا إلخ) أي قوله ويدع منكبه إلخ (قوله: إذ الظاهر فعله إلخ) أي فعل الاضطباع للابس المخيط لكن من غير كشف كردي عبارة الكردي على بافضل ويسن فعله ولو من فوق المحيط اهـ. (قوله: ولو بغير عذر) هذا ما استظهره في الحاشية مع نقله عن بحث الزركشي أنه لا يسن مطلقا وعن بحث غيره أنه يسن إن كان لعذر وإلا فلا انتهى اهـ. بصري، عبارة الطائفي قوله بغير عذر وقياسه بالأولى أن المحرم لو كان له رداءان فاضطبع بأعلاهما وستر منكبه بأسفلهما حصل السنة أي أصلها بل كمالها حيث كان لعذر كحر وبرد اهـ. (قوله: وإن خلا المطاف) أي ولو ليلا نهاية (قوله: بل يحرمان إلخ) قال في المغني وكونه دأب أهل الشطارة يقتضي تحريمه كما قاله الإسنوي؛ لأن

ذلك يؤدي إلى التشبه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام انتهى. وقال في النهاية مقتضى المحرر التحريم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يأبى ذلك فالأوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى ويمكن أن يقال إن سلم أنه من [حاشية ابن قاسم العبادي] وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله. اهـ. (قوله: كالمغفرة) أي، فإنها مقولة كذلك (قوله: في المتن والشارح ذنبا أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا) قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيي سعيا مشكورا أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعي الرجل أعماله واحدتها مسعاة. اهـ. (قوله: بل يحرمان

Mas'alah: What are the rulings on proximity to the Kaaba and continuity in tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions for Validity of Tawaf

إن قصدا التشبه بالرجال على الأوجه خلافا لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها. (وأن يقرب) الذكر مطلقا حيث لا إيذاء ولا تأذي بنحو زحمة (من البيت) تبركا به لشرفه ولأنه أيسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الأفضل أن يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع أما الآن فلا يأتي ذلك؛ لأن الإمام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي إلى الآن عملا بقول الأزرقي وصنف في ذلك جزءا حسنا رأيته بخطه وفي آخره أنه استنتج من خبر عائشة «لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت» الحديث أنه يجوز التغيير فيه

لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة، وقد ألفت في ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة في إصلاح ما وهي من الكعبة دعا إليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما أنهاه سدنتها من خرابه. (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) أو خشي صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ أو يتأذ بوقوفه (مع بعد) لا يخرج به عن حاشية المطاف للخلاف في صحة طوافه حينئذ (أولى) ؛ لأن ما تعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أولى من الانفراد به (إلا أن يخاف صدم النساء) إذا بعد (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة، ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لمسهن كان ترك الرمل أولى هنا أيضا ويسن لتاركه كالعدو الآتي في السعي أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه أكثر من ذلك لفعل. (وأن يوالي) عرفا الذكر وغيره (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف موجبه، ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع أن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس [حاشية الشرواني] الزي المختص بالرجال فينبغي التحريم مطلقا من غير تفصيل كما هو قياس نظائره وإلا فينبغي عدم التحريم مطلقا إذ لا معنى للقصد حينئذ بصري (قوله: إن قصد التشبه إلخ) ، وإنما لم يحرما، وإن لم يقصد التشبه؛ لأنه ليس من الزي المختص بالرجال سم وفيه نظر قوله: الذكر مطلقا) أي أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب مغني ونهاية زاد الونائي قال عبد الرءوف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء اهـ. (قوله: حيث لا إيذاء إلخ) حاصل نص الأم أنه يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخيرة بصري وجرى على ذلك الحاصل النهاية وشرح بافضل (قوله: بنحو زحمة) أي كتنجس المحل القريب ونائي (قوله: ولعله إلخ) ذكر في النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان

أما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر انتهى وقال في المغني والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى أقول قد يقال إنه أوجه لأن التسليم لا يمنع دخول جزء منه كيده في هواء الشاذروان فالاحتياط في البعد بنحو ما ذكره الزعفراني مما يحصل به الأمن مما ذكر ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا في شرحه على مختصر الإيضاح ثم عقبه بقوله وفيه نظر بل الإبعاد قليلا أولى انتهى اهـ بصري عبارة الونائي والاحتياط الإبعاد عن البيت بذراع اهـ. وفي الكردي على بافضل عن مختصر الإيضاح للشارح وعن البكري وابن علان بنحو ذراع اهـ. (قوله: وصنف) أي المحب الطبري في ذلك أي في وجوب التسنيم صونا لطواف العامة ش (قوله: استنتج) لعله ببناء المفعول (قوله وقد ألفت إلخ) من كلام الشارح نفسه و (قوله: في ذلك) أي في جواز التغيير في البيت لما ذكر (قوله: دعا إليه) أي التأليف (قوله: جم) أي كثير (فيه) أي في جواز التغيير (قوله: لما وردت إلخ) بكسر اللام و (قوله: لما أنهاه) بفتحها والضمير يرجع إلى السقف و (سدنتها) خدامها كردي والأولى أو الصواب عكس ما ذكره في اللامين وأن الضمير يرجع لما الموصولة (قوله: سنة تسع وخمسين) أي وتسعمائة قول المتن (لزحمة) أي ونحوها نهاية ومغني (قوله: حيث لم يرج) إلى قوله ودليل عدم إلخ في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه (قوله: حيث لم يرج فرجة إلخ) أي، فإن رجاها وقف ليرمل فيها نهاية ومغني (قوله: لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذا في الأسنى والنهاية تبعا لبحث الإسنوي ذلك وخالف الشارح في شرح العباب فمشى على ما يقتضي إطلاقهم أن الرمل مع البعد أولى، وإن خرج عما ذكر بصري عبارة الونائي فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما في الفتح والتحفة ونقله سم عن الرملي واستوجه في شرح العباب ما اقتضاه إطلاقهم قال الشلبي في شرح المختصر وقول بعض الأئمة بعدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام

إن قال بالبطلان مع العذر أيضا فهو بعيد وفي المجموع أجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد وعلى أنه لا يجوز خارجه اهـ وظاهره أو صريحه أنه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذ يبعد، وإن خرج عن المطاف للإتيان بالرمل كما اقتضاه إطلاقهم انتهى اهـ وعبارة الكردي على بافضل إذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام وإلا فالقرب مع ترك الرمل حينئذ أولى لكراهة الطواف وراء ما ذكر على المعتمد خلافا للإيعاب في أخذه بإطلاقهم اهـ. (قوله: كالجماعة إلخ) عبارة المغني ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث اهـ وكذا في النهاية إلا قوله غير المساجد إلخ والظاهر أنه إنما سكت عن الاستثناء هنا اكتفاء بما قدمه في باب الجماعة (قوله: من الانفراد به) أي بالمسجد الحرام خلافا للنهاية والمغني وشرح المنهج قول المتن (إلا أن يخاف صدم النساء) أي بأن كن في حاشية المطاف نهاية ومغني (قوله: وخروجا من خلاف موجبه) أي كالحنابلة ويتلخص مما ذكرته [حاشية ابن قاسم العبادي] إن قصدا التشبه) ؛ لأنه ليس من الذي يختص بالرجال

Mas'alah: What are the rulings on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Two Rak'ahs After Tawaf

منها وسيعلم مما يأتي أول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعي. (و) أن (يصلي بعده ركعتين) والأفضل للاتباع رواه الشيخان فعلهما (خلف المقام) الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأري محلها بسحابة على قدرها فكان

يقصر به إلى أن يتناول الآلة من إسماعيل – صلى الله عليه وسلم – ثم يطول إلى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه – صلى الله عليه وسلم – بمحله الآن على الأصح من اضطراب في ذلك، ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله إليهما إعلاما للأمة بشرفها، وإحياء لذكر إبراهيم كما أحيا ذكره بكما صليت على إبراهيم في كل صلاة؛ لأنه الأب الرحيم الداعي ببعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – في هذه الأمة لهدايتهم وتكميلهم، والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة – رضي الله عنها – فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الإسنوي في داخل الكعبة ردوه بأن فعلهما خلف المقام هو الثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – وبأنه لا خلاف بين الأمة في أفضلية ذلك بل قال الثوري ولا يجوز فعلهما إلا خلفه ومالك أن أداءهما يختص به ويرد أيضا بتصريحهم بأن النافلة في البيت أفضل منها بالكعبة للاتباع. (يقرأ) ندبا (في الأولى) بعد الفاتحة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية) بعدها أيضا (الإخلاص) للاتباع رواه مسلم [حاشية الشرواني] في الأصل أن الراجح أن من فرق كثيرا ندب له الاستئناف مطلقا ثم إن كان لعذر فلا كراهة بل في الإيعاب ولا خلاف الأولى أيضا، وإن كان لغير عذر من الأعذار التي ذكروها فهو مكروه وقيد في الإمداد الكراهة بطواف الفرض وقال في الإيعاب قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقا قال في حاشية الإيضاح ولا يخلو عن نظر؛ لأن ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف، وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنح أنه لا يضر تخلل إغماء أو جنون أثناء الطواف،

وأن النص بخلافه مبني على اشتراط الموالاة قال ابن الجمال في شرح الإيضاح تبعا لحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالأولى أن يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الأسود وحيث قطعه لعذر أثيب على ما مضى وإلا فلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة اهـ كردي على بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقا يأتي في شرح وفي قول تجب الموالاة إلخ ما يخالف دعوى الإطلاق ويقيد الندب بعدم العذر وقوله واستوجه في المنح إلخ اعتمده باعشن عبارته بعد كلام طويل والأوجه عندي أن للمغمى عليه والمجنون البناء بعد الإفاقة وأن النص المتقدم مبني على القول باشتراط الموالاة اهـ وتقدم عن ع ش ترجيح خلافه. (قوله: ندب الموالاة بين الطواف والركعتين) ويسن له إذا أخرهما إراقة دم أي كدم التمتع ويصليهما الأجير عن المستأجر ولو معضوبا والولي عن غير المميز نهاية ومغني وقولهما إذا أخرهما إلخ ولعل الأقرب ضبط التأخير بنظير ما مر في ركعتي الوضوء بصري وقولهما ويصليهما الأجير عن المستأجر إلخ فلو تركهما الولي والأجير فينبغي أن يسن دم ويسقط من أجرة الأجير ما يقابل الركعتين ع ش قول المتن (وأن يصلي بعده ركعتين) ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الإحرام نهاية ومغني قول المتن (خلف المقام) أفضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة اهـ كردي على بافضل. (قوله: بمحله الآن) لو نقل عن محله الآن فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول إليه سم (قوله: فكان) أي المقام (يقصر به) أي بإبراهيم يعني يقصر لأجله ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الآلة في الموضع المرتفع كردي (قوله: بشرفها) أي المقام والصفا والمشعر الحرام (قوله: كل ما يصدق عليه ذلك إلخ) أي خلف المقام قال الشيخ أبو الحسن البكري والقرب معتبر بقدر سترة المصلي، وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل أصل السنة وواضح أنه لو زاد على ثلثمائة ذراع بينه وبين المقام لم تحصل تلك السنة إذ لا يعد

خلفه عرفا ولم أر من حرر هذا انتهى اهـ كردي على بافضل عبارة شرح مناسك الشيخ الرئيس وضبطه بعض المتأخرين بثلثمائة ذراع أخذا من مقام المأمور مع الإمام اهـ. (قوله: وحدث الآن في السقف إلخ) هذا باعتبار زمنه – رحمه الله – ثم اضمحلت في هذه الأزمنة فلله الحمد (قوله: ويليه) إلى قوله وبينت في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فدار خديجة (قوله داخل الكعبة) يقدم منه مصلاه – صلى الله عليه وسلم – فما قرب منه ابن الجمال عبارة مختصر الإيضاح مع شرحه والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار المقابل له ويجعل بينه وبينه ثلاثة أذرع فيصلي اهـ. (قوله: فبقية الحجر) وفي الإيعاب ثم بقية الستة الأذرع وفي حاشية الإيضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ثم ما قرب من الحجر إلى البيت و (قوله: فدار خديجة) وفي الإيعاب ثم بقية الأماكن المأثورة بمكة وحرمها اهـ كردي على بافضل (قوله: فالحرم) أي ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة ولا تفوتان إلا بموته نهاية ومغني ويتصور هذا بمن لم يصل بعد بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما كردي (قوله: في داخل الكعبة) أي في تأخيره عن خلف المقام عبارة المغني ومال الإسنوي إلى أن فعلها في الكعبة أولى منه خلف المقام والأفضل ما في المتن؛ لأن الباب باب اتباع إلى آخر ما في الشرح (قوله: في أفضلية ذلك) أي خلف المقام، وهو إجماع متوارث لا يشك [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: بمحله) الآن لو نقل عن محله الآن فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول إليه؛ لأن فعله – عليه الصلاة والسلام – بين أن خلف محله الآن هو المراد من الآية وأنه المشروع، وإن وجود الحجر في ذلك

Mas'alah: What are the sunnahs of tawaf including serenity and dignity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Recommended Acts of Tawaf

(فرع) من سنن الطواف السكينة والوقار [حاشية الشرواني] فيه مغني (قوله: وبعد الفجر) إلى قوله ولو نواها في النهاية والمغني وهذا أقرب أي تغليبا للأفضل ونائي (قوله بحث أنه يتوسط إلخ) أفتى به الشهاب الرملي جازما به بصري (قوله: وأنه واسطة بينهما) يتأمل (قوله: كما تقرر) أي آنفا (قوله: بين أشواطه) إلى قوله وعلى الأول في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى؛ لأنه وقوله وفوت راتبة وقوله ومكتوبة اتسع وقتها (قوله: وبعضها) الأنسب وأبعاضها بصري (قوله: وكذا النفل إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا، فإن كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما

وشرطيتهما اهـ. (قوله: وقد دل عليه) أي على الندب (قوله: ما مر) أي من القياس على الوضوء (قوله: أنه أضرب عن الطواف) أي أو أنه أتمه نهاية ومغني (قوله: بلا عذر) أي، فإن فرق يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء مغني ونهاية (قوله: ومنه إقامة جماعة إلخ) أي وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل أي كشرب من ذهب خشوعه بعطشه ونائي (قوله: وفوت راتبة) خلافا لصريح الإيعاب وظاهر النهاية والمغني (قوله: لا فعل جنازة) قيدها في الإيعاب وابن الجمال بما إذا لم تتعين عليه ويندب قطع النفل لذلك اهـ كردي على بافضل كذا قيدها بذلك المغني والونائي وقال ع ش، وإن تعين ويعذر في التأخير إلى فراغه، فإن خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه اهـ. (قوله: وعلى الأول) أي القائل بكون هذه الصلاة سنة و (قوله: بغيرها) أي سواء كان الغير فرضا أو نفلا اهـ كردي على بافضل (قوله: وإلا سقط

الطلب) وقال م ر أي والخطيب يحصل الثواب، وإن لم تنو ونائي (قوله: واستشكل هذا) أي سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله: بأن محله إذا نفاها) أي أو لم يصل بعد الطواف أصلا ع ش وونائي (قوله: وبأنهم صرحوا إلخ) عطف على بأن محله إلخ عبارة الونائي أو بأن يحمل قولهم أي لا يسقط إلخ على أنه لا يسقط من كل وجه؛ لأنه، وإن سقط طلبها نظرا إلى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من أوجبها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطا نظرا لذلك خروجا من خلافه اهـ وبحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصري ويستغني عما تكلفه في الجواب عنه عبارته قوله وبأنهم صرحوا إلخ محل تأمل فقد يقال إنه مقو للإشكال؛ لأن الطلب إذا سقط فأنى تنعقد الصلاة بتلك النية فضلا عن أن تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بأن قوله وبأنهم إلخ معطوف على قوله بقولهم إلخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اهـ. (قوله: وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط إلخ) قد يجاب بأن محله ما ذكر أيضا أي من النفي وبأن الساقط بغيرها أصل الطلب لا كماله سم وهذا مبني على ما تقدم عن البصري من العطف على بقولهم إلخ وتقدم آنفا ما يغني عنه (قوله: والأفضل) إلى قوله وعلى الثاني في المغني والنهاية (قوله: ويليه ما لو أخرها إلخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني (قوله: ويليه ما لو اقتصر إلخ) أي بلا كراهة فهو خلاف الأفضل ونائي (قوله: ما لو اقتصر على ركعتين إلخ) يظهر أن يقال أنه لا يحتاج إلى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب وأما بالنسبة لحصول الثواب فلعل الأقرب اشتراطه بصري (قوله: للكل) أي

للمجموع (قوله: وعلى الثاني) أي القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله: والقيام فيها) يخالفه قول الونائي ويجوز فعلهما مع القعود، وإن قيل بالوجوب قاله في المجموع اهـ [فرع في سنن الطواف] . (قوله: السكينة إلخ) ومنها أيضا نيته إن كان طواف نسك أخذا مما مر فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت

ما عليه فنوى غيره [حاشية ابن قاسم العبادي] المحل أي محله الآن ليس إلا علامة على محل الصلاة فليتأمل فالكلام بعد محل نظر. (قوله: وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أن يصليها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بأن محله ما ذكر أيضا وبأن الساقط بغيرها أصل الطلب

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Recommended Acts of Tawaf

وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل برفق إن قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الأوجه؛ لأنه صلاة، وهي تحرم فيها ولا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعاء كما في الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهرة في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة في يدي الطائف إن دعا رفعهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن هذا الثاني أفضل؛ لأنه صح في الأخبار أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها، والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانهما كما مر [حاشية الشرواني] عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة فقولهم إن الطواف يقبل الصرف أي إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما

مرت الإشارة لذلك نهاية ومغني (قوله: وعدم الكلام إلا في خير إلخ) قال ابن الجمال على الإيضاح ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاما هو محبوب كأمر بمعروف واجب أو مندوب أو نهي عن منكر مكروه أو محرم أو إفادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد مخصوص بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين؛ لأنه يجب فعل ذلك وإزالة هذا بما قدر عليه، وإن طال زمنه انتهى اهـ ونائي. (قوله: كتعليم جاهل إلخ) أي وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يديه على فيه إلا في حالة تثاؤبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف نهاية وكذا في المغني إلا قوله وليست إلى قوله والأكل قال ع ش قوله م ر ويكره البصق فيه أي في الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه أما إلقاؤه في أرض المطاف فحرام كما هو معلوم وقوله م ر وجعل يديه إلخ وهل يكره ذلك في غيره أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله: والأكل والشرب) أي ما لم تدع إليه ضرورة اهـ. (قوله: لا الشكر إلخ) أقره ابن الجمال والونائي والكردي على بافضل وقال البصري قد يتوقف فيما ذكره ومما يدفع قوله؛ لأنه صلاة إلخ قولهم يسن تعليم الجاهل مع أن التعليم في الصلاة حرام فليتأمل اهـ. (قوله:؛ لأنه) أي الطواف (قوله: وهي) أي سجدة الشكر (قوله في الخصال) اسم كتاب كردي (قوله: ومنه) أي سن رفع اليدين في الدعاء في الطواف والجار متعلق بقوله الآتي يؤخذ إلخ (قوله: الظاهر إلخ) أي التشبيه كردي (قوله: كلما يتصور إلخ) وينبغي أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما للأدب بظاهره وباطنه مستحضرا في قلبه عظمة من هو طائف ببيته ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه وقلبه عن

احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى مغني (قوله: من سنن الصلاة) ومن سنن الطواف كما قاله الطبري أن يسلم على أخيه ويسأله عن حاله وأهله أي إذا لم يطل زمنه كإفادة العلم بل أولى وبحث ابن جماعة تقييده أيضا بغير المشتغل بالذكر وإلا لم يسلم عليه كالملبي بل أولى، وإنما تأتي الأولوية إن كان مستغرقا فيه أخذا مما ذكروه في جواب السلام على القارئ ويسن للطائف ومن قرب منه أن لا يرفع صوته بقراءة أو ذكر لئلا يشوش على غيره، فإن شوش عليه ولو بإخبار السامع له بذلك فيما يظهر إذ لا يعلم إلا من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الحرمة إن تحقق تأذيه بذلك ولا يبعد أيضا كراهة الضحك فيه؛ لأنه خلاف الأدب فهو أولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتتفا اهـ حاشية الإيضاح للشارح. (قوله: ومكروهاتها) أي كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر إلى السماء ونائي (قوله: وأفتى بعضهم إلخ) سئل الشهاب الرملي هل الأفضل لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلي ركعتين أم الطواف فأجاب بأن الأفضل الطواف انتهى ويشهد له ما في القرى للمحب الطبري عن أنس بن مالك وسعيد بن مالك – رضي الله تعالى عنهما – قالا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس» أخرجه الأزرقي وأبو سعيد المفضل بن محمد الجندي انتهى ثم رأيت بخط بعض أهل العلم أنه نقل إفتاء بعض المشايخ بما أفتى به الشهاب الرملي واستدل له بالحديث المذكور ثم أبدى في المراد بالبعدية في الحديث احتمالين أحدهما مطلق البعدية فيشمل من أتى بأسبوع قبيل الطلوع أو الغروب ثانيهما استيعاب الزمن ثم قال ولعله الأظهر وإلا لقال قبل الطلوع وقبل الغروب انتهى اهـ بصري. (قوله: والاشتغال بالعمرة إلخ) وهل الأفضل التطوع في

المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة قال الماوردي الطواف أفضل وظاهر قول غيره أن الصلاة أفضل، وهو المعتمد وقال [حاشية ابن قاسم العبادي] لا كماله

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim carrying a muhrim during tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Tawaf for the Sick or Riding

(ولو حمل الحلال) واحدا كان أو أكثر ولو محدثا (محرما) لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن إن كان حامله الولي أو مأذونه المتطهر أيضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الوالي أو مأذونه واحدا أو أكثر (وطاف به حسب للمحمول) إن دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له أو أطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه؛ لأنه حينئذ كراكب بهيمة بخلاف ما إذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه لنفسه أو لهما فلا يقع له وقد يقع للحامل إن وجد فيه شرطه (وكذا لو حمله) أي المحرم الواحد [حاشية الشرواني] ابن عباس الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء مغني وكذا في النهاية إلا قوله وقال إلخ (قوله: والوقوف أفضل إلخ) قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا والطواف أفضل الأركان حتى الوقوف قال الزركشي وفيه نظر بل أفضلها الوقوف والأوجه ما قاله ابن عبد السلام أسنى ونحوه في المغني والنهاية زاد فيها وقد يقال الطواف أفضل من حيث ذاته والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه، ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول وكلام الزركشي على الثاني بصري. (قوله: ولتوقف صحة الحج عليه) أي بحيث لا يجبر بشيء باتفاق بخلاف الطواف وبه يندفع قول سم وقد يقال بقية الأركان كذلك. اهـ. (قوله: واغتفار إلخ) رد لدليل المخالف (قوله: لعظيم إلخ)

خبر أن (وقوله: رفقا) علة له و (قوله: لصعوبة إلخ) علة للعلة، و (قوله: لا لكونه إلخ) عطف على لعظيم إلخ (قوله: لذلك) أي لأفضلية الوقوف (قوله: أو من حيث توقفه إلخ) أي من حيث مشابهته للصلاة في المشروط ومشروعية التطوع به. قول المتن (ولو حمل الحلال إلخ) أي لمرض أو صغر أو لا نهاية ومغني (قوله: لم يطف) إلى قوله لكن بحث في النهاية إلا قوله حتى قال إلى ويأتي وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله: لم يطف عن نفسه) أي، فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه فكما لو حمل حلال حلالا وسيأتي نهاية ومغني أي في شرح وإلا فالأصح إلخ (قوله: أيضا) أي كالمحرم المحمول (قوله: لتوقف صحة طوافه) أي غير المميز (قوله: واحدا إلخ) أي المحرم المحمول (قوله: ووجدت الشروط السابقة) أي للطواف (فيه) أي المحمول (قوله: ونواه الحامل له) أي للمحمول (قوله: أو أطلق) يظهر أن المراد بالإطلاق عدم النية، وكذا في الصورة الآتية، وأن المراد بنية النفس فقط فيهما مطلق النية لا تقييدها بالنفس، فإن قصده فهو محض تأكيد ثم رأيت ابن شهبة نقل هنا عن الكفاية ما نصه: ومحل ما ذكره إذا لم ينو الحامل شيئا أو نواه للمحمول إلخ فعبر عن صورة الإطلاق بقوله لم ينو الحامل شيئا، وهو عين ما استظهرناه بصري (قوله: ولم يصرفه المحمول عن نفسه) تبع الشارح في ذلك ابن شهبة ولا حاجة إليه لا غناء. قوله ووجدت الشروط إلخ عنه إذ من جملة ما سبق فقد الصارف بصري (قوله: كما لو نواه) أي الحامل سم (قوله: فلا يقع له إلخ) عبارة النهاية والمغني وقع له أي للحامل عملا بنيته في حقه اهـ. (قوله: وقد يقع للحامل إن وجد فيه إلخ) يفهم أنه قد لا يقع له مع توفر الشروط، وهو محل تأمل، فإن أراد الاحتراز عما لو صرفه مع توفرها فهو خلاف الفرض كما يعلم مما مر والذي يتحصل في مسألة الحامل أن يقال إن قصد نفسه فقط أو مع محموله وقع له مطلقا، وإن قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا، وإن أطلق، فإن كان حلالا أو محرما طاف عن نفسه أو لم يدخل

وقت طوافه وقع للمحمول وإلا بأن كان محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصري عبارة الونائي ولو حمل طائف أو أكثر جامع لشروط الطواف حلال أو محرم طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه أو دخل ولم يطف سواء القدوم والإفاضة وطواف العمرة، وغيرها محرما لم يطف عن نفسه، ودخل وقت طوافه وقع للمحمول إن نواه الحامل أو أطلق إلا إن أطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط أو كليهما كما في النهاية والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى أحد حاملين نفسه والآخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الآخر بل للحامل الناوي نفسه ولا أثر لنية الحامل محدث أو نحوه، وشرط حمل غير الولي لغير المميز إذن الولي كما في الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول أو راكب على دابة أو نحو سفينة إلا إن كان الحامل أو السائق أو القائد أو الجاذب الولي أو مأذونه وحمل الولي أو مأذونه له يأتي فيه جميع ما مر من الأقسام. اهـ. وفي هامش له ما نصه وحاصل ما يقال في هذه المسألة أن الحامل له أربعة أحوال إما حلال أو محرم طاف عن نفسه أو لم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ولتوقف إلخ) قد يقال بقية الأركان كذلك فليتأمل. (قوله في المتن: ولو حمل الحلال محرما إلخ) وقضية كلام الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وهو كذلك، وإن نظر فيه الزركشي إذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف، وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما يعني مطلقا شرح م ر (قوله: كما لو نواه) أي الحامل

أو المتعدد (محرم) كذلك (قد طاف عن نفسه) ما تضمنه إحرامه من طواف قدوم أو ركن أو لم يدخل وقت طوافه؛ لأنه حينئذ كالحلال فيأتي فيه جميع ما مر في الحلال

(وإلا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالأصح أنه) أي الشان أو الحامل (إن قصده للمحمول فله) أي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة؛ لأن شرط الطواف أن لا يصرفه لغرض آخر (وإن قصده) جميعه (لنفسه أو لهما) أو أطلق أو قصده كل لنفسه أو تعدد الحامل وقصد أحدهما نفسه والآخر المحمول على الأوجه (فللحامل) يكون (فقط) ؛ لأنه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الإسنوي في قولهما أولهما بما بالغ الأذرعي في توهيمه فيه حتى قال إنه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم، وإن الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط. اهـ. والإسنوي أجل من أن يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد أنه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة، فإنه لا تعلق لكل بطوف الآخر لكن بحث جريان تلك الأحكام هنا أيضا، وله وجه نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه [حاشية الشرواني] طوافه أو دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة، وهي أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الأحوال الأربعة التي للحامل إما أن ينوي للمحمول أو يطلق أو ينوي لأنفسهما أو لنفسه وهذه أيضا أربعة أحوال في نية الحامل تضرب في أحواله الأربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال إن نوى الحامل للمحمول أو أطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان في أحوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما إذا أطلق الحامل النية، وكان الحامل كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وأما إذا نوى لنفسه أو لهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان إذا ضربتا في أحوال الحامل كانت ثمانية. اهـ. (قوله: والمتعدد) الواو بمعنى أو (قوله: كذلك) أي واحد أو متعدد قول المتن (إن قصده للمحمول

فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أو لا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره، وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف أنه يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره سم (قوله: أو قصده كل) أي من الحامل والمحمول (قوله؛ لأنه لم يصرفه إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه أنه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح ولو طاف محرم بالحج معتقد أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف. اهـ. (قوله: في السعي) أي بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا إذ لا يضر فيه الصارف ونائي ونهاية ومغني (قوله: بناء على المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمغني وللنهاية في مبحث الرمي حيث قال هناك وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف. اهـ قال ع ش قوله فالظاهر إلخ ضعيف اهـ. (قوله: ما لو جذب ما هو عليه) يتجه أن الأمر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب و (قوله: أو سفينة) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة، وإن كان المسير لها أحدهما فقط؛ لأن قطع المسافة حينئذ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما سم (قوله: فإنه لا تعلق لكل إلخ) أي فيقع للحامل والمحمول مطلقا، فإنه إلخ نهاية أي سواء نوى الحامل نفسه أو هما أو أطلق أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن: إن قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أو لا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف أن

يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره قال شيخ الإسلام وتحقيقه أن الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف، والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل، فإنه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف، وحاصل الجواب أن الأول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله أن يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الآلية لا مطلقا (قوله: إن قصده للمحمول فله) قد يستشكل بما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النائب عن نفسه، وإن قصد به المستنيب ويمكن أن يجاب بأن الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسألة الطواف؛ لأن الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه فتأمل. (قوله: حيث لم يصرفه عن نفسه) بقي ما لو صرفه عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل أن يقع للحامل أخذا من جواب الإشكال المذكور فيما مر كقوله فيه أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف إلخ. وجه الأخذ أنه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول، ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل. (قوله: في المتن فللحامل فقط) شامل لصورة ما إذا قصده أحد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله: لو جذب ما هو عليه) يتجه أن الأمر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب (قوله: أو سفينة) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة، وإن كان السير لها

؛ لأنه صرفه ولحامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته.

Mas'alah: What is the sunnah regarding drinking Zamzam and touching the Black Stone after tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Recommended Acts of Tawaf

(يسن) له بعد ركعتي الطواف (أن) يأتي زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه للاتباع كما حررته في الحاشية ثم (يستلم) ندبا القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته) وذهابه لزمزم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه، فإن عجز فعل ما مر وأفهم كلامه أنه لا يأتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما، وهو كذلك مبادرة للسعي وعدم وروده، ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للأحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب أنه لا يشتغل عقب الركعتين إلا بالاستلام ثم الخروج إلى الصفا لكن يعكر عليه ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه، وأنه لما فرغ من صلاته عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به» قال الزركشي فينبغي فعل ذلك كله. اهـ. وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب إتيان الملتزم، وهو يعمل به في الفضائل خلافا لمن رده بأنه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما إذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي أن يكون بعد الركعتين لتصريحهم بأن الأكمل فيهما أن يكونا عقب الطواف

Mas'alah: Is tawaf al-qudum recommended for one who returns to Mecca before Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum (Arrival Tawaf)

(تنبيه) أحرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله أو لا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها أو يفرق بين أن ينوي العود إليها قبل الوقوف أو لا كل محتمل، ولو قيل بالثالث لم يبعد إلا أن إطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الأول ثم رأيت في كلام المحب الطبري ما يصرح بالأول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بأن طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها، ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزئ السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل، فإنه يسن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ بأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf after stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf)

ثم يذهب إلى طواف الوداع للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf)

وإذا أراد) الحاج، أو المعتمر وغيره المكي وغيره (الخروج من مكة) ، أو منى عقب نفره منها، وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها كما صححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك [حاشية الشرواني] حج وقيل يصوم ثلث العشرة، وهو ثلاثة وثلث فتبسط أثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلاثة إذا رجع ففي ذلك الجبر بعد القسمة ورده في الإمداد وعلى الأول فيجب في المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة أيام بالتكميل فثلاثة أعشارها ثلاثة عقب أيام التشريق وسبعة أعشارها خمسة بوطنه أو ما يريد توطنه أفاده في التحفة وذكر الشمس الرملي في فتاويه ما نصه سئل – رضي الله تعالى عنه – في حاج ترك حصاة أو حصاتين وقلتم يلزمه في الحصاة مد فأعسر فماذا يلزمه فأجاب يصوم عن كل مد يوما اهـ انتهت. (قوله: كذلك) أي عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك (قوله: أما ترك حصاة) إلى المتن في المغني قول المتن (وإذا) (أراد) أي بعد قضاء مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما في المجموع طاف للوداع طوافا كاملا فلا وداع على مريد الإقامة، وإن أراد السفر بعده ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما مغني زاد النهاية فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع، وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع اهـ. (قوله: الحاج) إلى قوله على أن من قال في النهاية إلا قوله كما بينته إلى المتن وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله أو منى إلى قوله إلى مسافة قصر. (قوله: وغيره) ، وهو الحلال وكان الأولى إبدال الواو بأو. (قوله: المكي إلخ) أي كل ممن ذكر وكان الأولى هنا إبدال الواو بأو أيضا

(قوله: منها) أي من منى (قوله: إذ لا يعتد به) أي بالطواف المذكور و (قوله: ولا يسمى إلخ) من عطف العلة والضمير فيه لمطلق الطواف (قوله: ولا يسمى طواف وداع إلخ) عبارة شرح الروض ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الأعمال اهـ و (قوله: إلا بعد فراغ جميع النسك) يؤخذ منه أنه لا وداع على أهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي إلى منى؛ لأنهم، وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ أعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا بأعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب؛ لأنهم ما فرغوا من الأعمال إلا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر [حاشية ابن قاسم العبادي] وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان إلخ) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية بعدما مهده إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه، وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على إخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام؛ لأنها ثلث العشرة التي هي بدل الدم أصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة أعشار العشرة في الحج أي قبل رجوعه؛ لأنها إنما وجبت بعد انقضاء حجة وسبعة أعشاره إذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة أخذا مما في الروضة إلى آخر ما أطال به وقوله؛ لأنها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتأمل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من الكسر في كل من القسمين بعد الجبر دون ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر أولا وثانيا . (قوله: أو منى عقب نفره منها) وعبارة العباب بعد أعمالها ومفهومه أنه لا وداع على من نفر قبل أعمالها وبه صرح في شرح الروض فقال ولا أي ولا وداع على

مريد السفر قبل فراغ الأعمال اهـ. وقوله إلا بعد فراغ جميع النسك إلخ يؤخذ منه أنه لا وداع على أهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي إلى منى؛ لأنهم، وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ أعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا بأعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب؛ لأنهم ما فرغوا من الأعمال إلا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر وأيام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك. (قوله: إلا بعد فراغ جميع النسك) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك. (قوله: إلا بعد فراغ جميع المناسك) لو فرغ جميع النسك

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf after the days of tashriq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf)

ولا يمكث بعده) [حاشية الشرواني] وأيام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (فرع) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك ولو لزمه الصوم بدل الرمي فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم السبعة فيها فينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة؛ لأن محلها بلده فلو أراد السفر قبل صومه الثلاثة وأن يصومها أيضا ببلده أو في

سفره فهل يلزمه طواف الوداع أو لا فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع سم وقوله هل مثل الفراغ إلخ أقره الونائي. (قوله: إلى مسافة إلخ) متعلق بالخروج كردي. (قوله: وليتوطنه) عبارة النهاية والمغني أو محل يقيم فيه اهـ وعبارة الونائي أو يريد إقامة به تقطع السفر اهـ. (قوله: ثم) أي في الحاشية كردي. (قوله: في القسمين) أي المسافر إلى مسافة القصر والمسافر إلى ما دونها، وهو وطنه إلخ قول المتن (طاف إلخ) فلا وداع على مريد الإقامة، وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة ثم يعود نهاية ومغني. (قوله: وجوبا إلخ) يتردد النظر في الصغير هل يلزم وليه أن يطوف به للوداع أو لا والذي يظهر أنه إن قلنا إنه من المناسك أو ليس منها ولكنه خرج به أثر نسك وجب أما في الأول فواضح، وأما في الثاني فلما أشار إليه الشارح – رحمه الله تعالى – هنا بأنه، وإن لم يكن منها فهو من توابعها ويحتمل في الثانية أن لا يجب نظرا لكونه ليس منها، وإن لم يخرج به أثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الآن ولم أر في ذلك نصا ثم رأيت الفاضل المحشي سم ذكر في شرحه على الغاية ما نصه قال العز بن جماعة لم نر فيه نقلا وعندي أنه يجب إن قلنا إن طواف الوداع من جملة المناسك وإلا فلا انتهى اهـ بصري. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه من توابع المناسك. (قوله: لزم الأجير إلخ) خلافا لظاهر النهاية والمغني. (قوله: فعله) أي ويحط عنه تركه من الأجرة ما يقابله فتح الجواد (قوله: واتجه أنه إلخ) سبق له في مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضي اشتراط النية إذا وقع أثر نسك بناء على أنه ليس من المناسك فراجعه واستوجه في الحاشية اشتراطها، وإن قلنا إنه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك أن له – رحمه الله تعالى – في المسألة ثلاثة آراء بصري. (قوله: أثر نسكه إلخ) ظاهره أنه إذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جدا بصري (قوله: لم تجب له نية) قال في الروض من

زيادته وتجب النية في النفل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمغني على اشتراط النية في طواف الوداع سواء وقع أثر نسك أو لا ونقل الونائي عن المختصر مثله واعتمده (قوله: وأفهم المتن إلخ) يتأمل سم ويجاب بأن مراد الشارح أفهم المتن مع قيده المعروف الذي ذكره الشارح بقوله إلى مسافة قصر مطلقا إلخ. (قوله: من عمران مكة إلخ) أي أو من عمران منى وقت النفر من غير قصد النفر كذا في بعض الهوامش، وهو ظاهر (قوله: لم يلزمه إلخ) جزم به تلميذه في شرح المختصر بصري وجزم به أيضا الونائي. (قوله: هو محتمل) لعله أخذا من التعليل بفتح الميم أي قريب قول المتن (ولا يمكث بعده إلخ) لو فارق عقبه مكة إلى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع؛ لأنه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده إلى مكة ويفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لإعادته؛ لأنه في معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج لإعادته فيه نظر فليراجع وأطلق م ر في تقريره في [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم السبعة فيها فينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي من جملة البدل عليه؛ لأن محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه، وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صومه الثلاثة وأن يصومها أيضا ببلده أو في سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم؛ لأنه ليس من أعمال الحج، وإن كان بدلا عنها أو لا فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع. (قوله: أراد أنه من توابعها) قد يقال قضية كونه من توابعها أنه لا يستقل عنها وذلك مناف لمشروعيته لغير الحاج والمعتمر ويجاب بالمنع فقد يكون الشيء تابعا لشيء ومستقلا أيضا كالسواك كما أشار إليه الشارح. (قوله: لم تجب له نية) قال في الروض من زيادته وتجب أي النية في النفل كطواف الوداع اهـ. (قوله:

وأفهم المتن إلخ) يتأمل (قوله: في المتن ولا يمكث بعده إلخ)

Mas'alah: What are the rulings on staying in Mecca after tawaf and related acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf)

كركعتيه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم، وإن أطال فيه بغير الوارد، وإتيان زمزم ليشرب من مائها، فإن مكث لذلك وحده، أو مع فعل جماعة أقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل، وإن طال لم يلزمه إعادته وإلا كعيادة، وإن قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه إطلاقهم لكن الأوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة أي: أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الأغراض إذا لم يعرج لها لزمته ولو ناسيا، أو جاهلا بخلاف من مكث بالإكراه، أو نحو إغماء على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling that the farewell tawaf is a sunnah and not obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf)

وفي قول سنة لا تجبر) أي: لا يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الأول بأن هذا تحية غير مقصود في نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذاك إذ لو أخر طواف الإفاضة ففعله عند خروجه لم يجزئه عنه)

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking Zamzam water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Supplications During Tawaf

ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز ثم اللهم إنه بلغني أن رسولك محمدا – صلى الله عليه وسلم – قال «ماء زمزم لما شرب له اللهم إني أشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وأن يتضلع منه» أي: يمتلئ ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» وأن ينقله إلى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحري دخول الكعبة والإكثار منه، فإن لم يتيسر فما في الحجر منها وأن يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وأن يكثر من الطواف والصلاة، وهي أفضل منه ولو للغرباء كما مر وأن يختم القرآن بمكة لأن بها نزل أكثره ومن الاعتمار، وهو أفضل من الطواف كما مر (و) يسن بل قيل يجب وانتصر له والمنازع في طلبها ضال مضل (زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم أسبق إلى مثله سميته الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر «من زارني وجبت له شفاعتي» ثم اختلف العلماء أيما الأولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج أو عكسه والذي يتجه في ذلك أن الأولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والأسباب متوفرة تقديمها، فإن انتفى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة، أو هي وما قبلها على الحاج غير مراد، وإنما المراد أنها للحجيج آكد؛ لأن تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح

جدا كما يدل له خبر «من حج [حاشية الشرواني] عليها ويشرب وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردي نهاية ومغني. (قوله: ويسن) إلى المتن في المغني إلا قوله وقيامه إلى ثم اللهم وكذا في النهاية إلا قوله لخبر ابن ماجه إلى وأن ينقله (قوله: لبيان الجواز) أي أو للازدحام ونائي زاد المناوي في شرح الشمائل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روي عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت أنه فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض أنه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم أن النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد رد بأنه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من أفراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على أنه لبيان الجواز اهـ. (قوله: ثم اللهم إنه إلخ) أي ثم أن يقول اللهم إلخ وكان ابن عباس إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية زاد المغني وقال الحاكم صحيح الإسناد اهـ. (قوله: «ماء زمزم لما شرب له») هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش أي كما هو ظاهر إطلاق الحديث. (قوله: اللهم إني أشربه لكذا إلخ) ويذكر ما يريد دينا ودنيا نهاية ومغني قال ع ش ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اهـ. (قوله: ويشربه) أي مصا، فإن العب يورث وجع الكبد ونائي (قوله: ويتنفس ثلاثا) أي ويحمد بعد كل نفس كما يسمي أول كل شرب وقال السيد الشلي والأولى شربه لشفاء قلبه من الأخلاق الذميمة ولتحليته بالأخلاق العلية اهـ ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائي وعبارة

النهاية ويسن أن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مجموعه ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون وصدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اهـ وكذا في المغني إلا أنه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج، وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقري اهـ. (قوله: وأن يتضلع إلخ) معطوف على شرب ماء زمزم. (قوله: ويسن إلخ) أي لكل أحد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر ونائي. (قوله:) (ويسن تحري دخول الكعبة) أي ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع نهاية ومغني. (قوله: وأن يكثر إلخ) أي في داخل الكعبة. (قوله: وغض البصر) أي من النظر إلى سقفه أو أرضه. (قوله: والمنازع إلخ) ، وهو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة في زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى. (قوله: وما أوهمته) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله، وإن كان في سنده مقال. (قوله: أنها للحجيج آكد) وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل – صلى الله عليه وسلم – ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل

المسجد قصد الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence that a person in ihram cannot marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3102

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions for Validity of Tawaf

لغيرها وذلك لخبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح» بكسر كافيهما، وخبره عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة وهو محرم» معارض بالخبر الحسن عن أبي رافع أنه كان حلالا وأنه الرسول بينهما وهو مقدم لأنه المباشر للواقعة على أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن له النكاح مع الإحرام ويجوز أن يزوج حلال لحلال أمة محجوره المحرم لأن العاقد ليس نائبه وأن تزف المحرمة لزوجها المحرم وأن يراجع تغليبا لكون الرجعة استدامة كما يأتي.

BAB 9

باب السعي

Sa'y

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is idtiba' recommended during sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Purity and Covering in Sa'y

وكذا) يسن الاضطباع (في) جميع (السعي على الصحيح) قياسا على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف (

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Obligatory Acts of Sa'y

(فصل) في واجبات السعي وكثير من سننه

Mas'alah: What is the ruling on exiting to Safa for sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Ascending Safa and Marwah

(ثم يخرج من باب الصفا للسعي) للاتباع رواه مسلم، وهو أعني السعي ركن كما سيصرح به للخبر الحسن «يا أيها الناس اسعوا، فإن الله سبحانه كتب عليكم السعي» .

Mas'alah: What are the conditions for beginning sa'y at Safa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1578

(وشرطه) ليقع عن الركن (أن يبدأ) في الأولى وما بعدها من الأوتار (بالصفا) ، وهو بالقصر طرف جبل أبي قبيس وشهرته تغني عن تحديده، وهو أفضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروة والآن عليها عقد واسع علامة على أولها [حاشية الشرواني] وقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم إن قصد الجاذب إلخ ع ش (قوله: صرفه) أي عن نفسه (قوله: وحامل محدث إلخ) بقي ما لو صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل أن يقع للحامل أخذا مما مر في جواب الإشكال أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف إلخ وجه الأخذ أنه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل سم ولا يخفى ما في هذا الوجه. [فصل في واجبات السعي وكثير من سننه] (فصل في واجبات السعي) وكثير من سننه عبارة النهاية والمغني فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي. اهـ. (قوله: ندبا) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: وغيره) أي غير الذكر، وهو الأنثى والخنثى بشرطه، وهو خلو المطاف ع ش (قوله: وأفهم كلامه إلخ) واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه نهاية وسم عبارة المغني وصرح أبو الطيب وصاحب الذخائر بأنه يقبله أي ويسجد عليه قال الأذرعي والظاهر أنه متفق عليه، وإنما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف. انتهى وهذا هو الظاهر. اهـ. (قوله: لا يأتي) إلى قوله قال في المغني (قوله:

قال) أي المجموع (قوله: لكن يعكر عليه) أي على ما صوبه المجموع من الحصر على الاستلام (قوله: أبدأ إلخ) بصيغة المتكلم وحده (قوله: قال الزركشي إلخ) عبارة الونائي وإذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا هنا وفيما يأتي فور الحجر الأسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما إذا كان سعى فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا وإلا سن أن يأتي الملتزم بعد الركعتين كما في التحفة وقال في الإمداد قبلهما قال في الفتح فليلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ثم يدعو بما أحب. انتهى اهـ. (قوله: وهو) أي الحديث الضعيف و (قوله: رده) أي ذلك الحديث و (قوله: وعليه) أي على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم يخرج) أي ندبا و (قوله: للسعي) أي بين الصفا والمروة نهاية ومغني (قوله: للاتباع) إلى المتن في النهاية. (قوله: وشرطه) أي شروطه نهاية ومغني (قوله: وهو أفضل إلخ) خلافا للنهاية والمغني والأسنى (قوله: وشهرته) أي الصفا (قوله: ويبدأ) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله والآن إلى فلو ترك (قوله: فلو ترك خامسة إلخ) أقول صورة ذلك أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعى إلى المروة ثم يعود من المروة في المسعى إلى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى إلى المروة فقد ترك الخامسة؛ لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى إلى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة إلغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة إلى الصفا؛ لأنها مشروطة بتقدم الخامسة عليه ولم يوجد، وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا إلى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها إلى سادسة وسابعة سم وقوله في غيرها [حاشية ابن قاسم العبادي] أحدهما فقط؛ لأن قطع مسافة حينئذ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما. (فصل في واجبات السعي وكثير من سننه)

(قوله: وأفهم كلامه إلخ) أفهم أيضا أنه لا يسن حينئذ أي بعد الطواف وصلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في شرح الروض والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله – صلى الله عليه وسلم – وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل. اهـ. (قوله: وهو أفضل من المروة كما بينته في الحاشية) قال في شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا؛ لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها قال م ر

فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة، وأتى بسادسة وسابعة وذلك لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ به أي وختم بالمروة» كما يأتي وقال «ابدءوا بما بدأ الله به» .

Mas'alah: What are the requirements for the seven circuits of sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Order and Calculation of Laps

(وأن يسعى سبعا) يقينا، فإن شك فكما مر في الطواف (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه) مرة (أخرى) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «بدأ بالصفا وختم بالمروة» رواه مسلم فاندفع قول جمع أنهما مرة إذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة في كل بأن يلصق عقبه أو عقب أو حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ورأس إصبع رجليه أو رجل أو حافر مركوبه بما يذهب إليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن

وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره (قوله: التأنيث) كذا بأصل الشيخ – رحمه الله تعالى – بخطه، وهو سبق قلم عن التذكير. اهـ من هامش [حاشية الشرواني] الأولى التأنيث (قوله: وقال «ابدءوا بما بدأ الله به») رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، وهو في مسلم بلفظ «أبدأ» على الخبر لا الأمر ورواه الأربعة بلفظ «نبدأ» بالنون مغني. قول المتن (وأن يسعى سبعا إلخ) أي ولو منكوسا أو كان يمشي القهقرى فيما يظهر نهاية قول المتن (إلى المروة) بفتح الميم وأصلها الحجر الرخو، وهي في طرف جبل قعيقعان و (قوله: مرة) بالرفع خبر ذهابه مغني (قوله: ويجب) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله كقول الأذرعي إلى لا بعد طواف إلخ (قوله: ويجب استيعاب المسافة إلخ) أي التي بين الصفا والمروة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نهاية. وقوله ولو التوى إلخ إن كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه وإلا فلا وجه للتقييد باليسير وبالجملة فهذا النص محتاج إلى التأويل والمراجعة، وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلا عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا. انتهى. ثم رأيت المحشي سم قال قال في العباب ويجب أن يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيرا لم يضر قال شارحه بخلافه كثيرا بحيث لم يخرج عن؛ سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفاسي أنه عرضه ثم ما ذكره هو في المجموع حيث قال قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف إلى أن قال ولذا قال الدارمي إن التوى في موضع سعيه يسيرا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. انتهى. وبه يعلم أن قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتأمله. انتهى كلام

المحشي. هذا ولك أن تقول الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير، فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتأمل بصري وما ذكره عن شرح العباب اعتمده الونائي فقال لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر الفارسي أن عرض المسعى ما بين الميلين، فإن دخل المسجد أو مر عند العطارين فلا يصح. اهـ. (قوله: أو عقب إلخ) أي كأن ركب آدميا سم (قوله: أو عقب أو حافر مركوبه) ثم قال أو رجل أو حافر مركوبه إلخ انظر هل يكفي ذلك في راكب المحفة وينبغي أن يكفي؛ لأن كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له سم ويلزم عليه أن تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشي والراكب بصري (قوله: ورأس إصبع رجليه إلخ) أي ولا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الأصابع ونائي (قوله: كذا قاله المصنف وغيره) هذا اعتمده شيخ الإسلام وأقره المغني وجرى عليه الرملي في النهاية وشرح الدلجية وخالف في شرح الإيضاح وكذلك ابن علان فجرى على أن الدرج المشاهد اليوم ليس شيء منه بمحدث وأن سعي الراكب صحيح إذا ألصق حافر دابته بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف، وإن بعد عن آخر الدرج الموجود الآن بأذرع قال وفي هذا فسحة كبيرة لأكثر العوام، فإنهم يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله في درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها لكن الأفضل [حاشية ابن قاسم العبادي] والطواف أفضل أركان الحج إلخ (قوله: فلو ترك خامسة إلخ) أقول صورة ذلك أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير السعي إلى المروة ثم يعود من المروة في المسعى إلى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى إلى المروة فقد ترك الخامسة؛ لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى إلى المروة بل ذهب في غيرها فلا

يحسب ذلك خامسة، ويلزم من عدم حسبانه خامسة إلغاء السادسة التي هو عوده بعد هذا الذهاب من المروة إلى الصفا؛ لأنها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا إلى المروة فقد وقعت خامسة إذا لم يتقدمها بما يعتد به إلا أربع؛ لأن الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها إلى سادسة وسابعة. (قوله: أو عقب إلخ) أي كأن ركب آدميا (قوله: أو عقب أو حافر مركوبه) ثم قال أو رجل أو حافر مركوبه انظر هل يكفي ذلك في راكب المحفة وينبغي أن يكفي؛ لأن

ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس فيه شيء محدث لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة.

Mas'alah: When must sa'y be performed in relation to tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Order and Calculation of Laps

(وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم) ؛ لأنه الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم – بل حكي فيه الإجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الأذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد التنقيب أن الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور كما قالاه وقوعه بعده؛ لأنه لا يسمى طواف وداع إلا إن كان بعد الإتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه

حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم أراد خروجا قبل الوقوف؛ لأنه يسن له طواف الوداع لا نظر إليه؛ لأن كلامهما كما قاله الأذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة أن له السعي بعده إذا عاد ضعيف كما في المجموع وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل؛ لأنه الذي صح عنه – صلى الله عليه وسلم – لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تأخيره، وإن طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) ؛ لأنه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة [حاشية الشرواني] أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده. اهـ كردي على بافضل. (قوله: ويحمل إلخ) عبارة شرح العباب، وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان وأما الآن أصلها درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر درجها وأما المروة فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بأدلته في الحاشية انتهت اهـ سم. (قوله: أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن إلخ) أقره الرشيدي وقد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الأصلية اهـ. (قوله: غطت) أي سترت كردي. (قوله: كما في المجموع) ، وهو المعتمد نهاية (قوله: وقول جمع إلخ) ونص البويطي والخفاف والإسنوي والعمراني والبندنيجي وابن الرفعة أن السعي يجزئ بعد طواف الوداع والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية وصوب الإسنوي وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالإجزاء في هذه المحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف ولو نفلا إلا طواف الوداع ويرده ما مر عن المجموع. اهـ. (قوله: لا بعد طواف إلخ) الظاهر ولا بعد إلخ لا يقال هو مستثنى مما قبله فيكون من تتمة كلام الأذرعي؛ لأنه خلاف الواقع فكلام الأذرعي على العموم، وإنما استثناء طواف الوداع فقط في كلام ابن الرفعة هذا ومن

تأمل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ثم رأيت نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فلعله من تصرف بعض القاصرين بصري (قوله:؛ لأنه لا يسمى إلخ) عبارة المغني؛ لأنه إذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع. اهـ. (قوله: وتصوره) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كما هو الأفضل (قوله: ثم أراد خروجا إلخ) أي ولو إلى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع سم. أقول صرح بعدم الفرق النهاية والمغني وشيخ الإسلام ونقله الونائي عن الإمداد والفتح (قوله: وقول جمع إلخ) منهم الإسنوي والبندنيجي والعمراني وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع من أن ظاهر كلام الأصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية (قوله: إذا عاد) كان التقييد بالعود؛ لأن السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه وداعا فليتأمل سم. (قوله: كما هو الأفضل) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته والأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – قال؛ لأن لنا وجها باستحباب إعادته بعده. اهـ. وعبارة سم قوله كما هو الأفضل كلام الإيضاح صريح في ذلك ثم كونه الأفضل شامل لوقوعه عقب طواف القدوم ولتراخيه عنه اهـ. (قوله: بل له تأخيره إلخ) ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والأقرب لكلامهم المنع نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له (قوله: ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن إلخ) عبارة شارح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان وأما الآن فمن أصلها درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر درجها وأما المروة فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بأدلته في الحاشية اهـ. (قوله: ثم

أراد خروجا قبل الوقوف) أي ولو إلى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع (قوله: إذا عاد) كان التقييد بالعود؛ لأن السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف ولتراخيه عنه. (قوله في المتن: بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) عبارة العراقي في شرح البهجة لكن يشترط أن لا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق. اهـ. وهو يدل على أنه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي، وقد يشكل على هذا بعد تسليمه أن الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال في العباب كشرح الروض وأول وقت غيره أي غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر. اهـ. فدل قوله لمن وقف على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف، فإن قلت لكنه مع عدم دخول وقته يجزئ قلت ممنوع إلا بنقل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طولب بالحلق إن أمكن بأن نبت الشعر أو كان قد قصر فقط (قوله: فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة) قال في شرح الإيضاح ومر عن الأذرعي أنه يسن لمن دفع من

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed after the arrival tawaf without repeating it after the ifadah tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Repeating Sa'y

(ومن سعى بعد) طواف (قدوم ولم يعده) أي لم يندب له إعادته بعد طواف الإفاضة بل يكره؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم» رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها [حاشية

الشرواني] وفي الونائي عن الإمداد مثله (قوله: تنبيه أحرم بالحج إلخ) الذي في شرح العباب وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف، فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي إجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم. انتهى. فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي إجزاء السعي بعده سم (قوله: بين أن ينوي العود إلخ) أي فلا يسن و (قوله: أو لا) أي فيسن (قوله: يؤيد الأول) عبارة الونائي وإذا أحرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم عاد إليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزئ السعي بعده كما في التحفة ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج لم يجز السعي بعده كذا في الإمداد والنهاية اهـ. (قوله: ويفرق بينه) أي سن طواف القدوم للخارج المذكور (قوله: وعليه) أي على الأول (قوله: ويفرق بينه) أي العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزئ السعي بعده. (قوله: ولا يجزئه السعي إلخ) جزم بهذا تلميذه عبد الرءوف مخالفا لما في الحاشية ونائي عبارة سم قال في حاشية الإيضاح ومر عن الأذرعي أنه يسن لمن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه فيجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم أو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته، وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض. انتهى. فأفهم التعليل بدخول وقته إلخ جوازه قبله، وهو خلاف كلامه هنا. اهـ. واعتمد ع ش ما هنا عبارته وقضيته أي التعليل عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال في أثناء كلام يفرق بينه وبين من عاد لمكة إلخ. اهـ. (قوله: بل يكره) هذا ما جزم به في الروض وأقره عليه شيخ الإسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال في المغني هي خلاف الأولى وقيل مكروهة. اهـ. وتبع في ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم سنها لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصري وقد يقال وقيل

يستحب الإعادة كما حكاه المغني والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكلية (قوله: لم يسن للقارن إلخ) جرى عليه الجمال الرملي في شرح الدلجية وجرى في شرح الإيضاح والخطيب في المغني على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملي وابن علان وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى. انتهى اهـ كردي على بافضل. عبارة المغني ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الأذرعي بحثا، وهو حسن. اهـ. وقال باعشن على الونائي المعتمد ما قاله حج من عدم السنية. اهـ. (قوله: رعاية خلاف موجبها) ، وهو أبو حنيفة؛ لأن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر – رضي الله تعالى عنه – «أنه لم يطف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا» كردي (قوله: ومر) إلى المتن في النهاية وإلى قوله والأفضل في المغني إلا قوله اللهم إلى المتن وقوله وحافيا إلى ومتطهرا (قوله: ومر وجوبها إلخ) المراد بوجوبها [حاشية ابن قاسم العبادي] عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته، وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض. اهـ. فأفهم التعليل بدخول وقته إلخ جوازه قبله، وهو خلاف قوله الآتي ولا يجزئه السعي حينئذ إلى استئناف قال م ر في شرحه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه إطلاقهم أو لا، ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل، وظاهر كلامهم الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني، وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف

الركن فيه نظر أيضا والأقرب لكلامهم المنع. اهـ. (قوله: تنبيه أحرم بالحج من مكة إلخ) الذي في شرح العباب ما نصه: وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف، فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي إجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم. اهـ. فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي إجزاء السعي بعده (قوله: بل يكره) لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

على من كمل قبل فوات الوقوف.

Mas'alah: What is the recommended act of ascending Safa and Marwah during sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Ascending Safa and Marwah

)

Mas'alah: What is the ruling on a man ascending Safa and Marwah during sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Ascending Safa and Marwah

ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) للاتباع فيهما رواه مسلم والرقي الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم

خلافا للإسنوي ومن تبعه اللهم إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الأوجه احتياطا

Mas'alah: What supplications are recited upon ascending Safa and Marwah during sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Supplications During Sa'y

)

Mas'alah: What is the recommended dhikr and supplication upon ascending Safa and Marwah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Supplications During Sa'y

فإذا رقي) بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقي ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير الراقي أيضا بل في حيازة الأفضل لا غير استقبل ثم (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته وقوته (الخير، وهو على كل شيء قدير) للاتباع رواه مسلم إلا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح وإلا «بيده الخير» فذكره الشافعي قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»

Mas'alah: What is the ruling on supplication during Sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Supplications During Sa'y

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication during Sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Supplications During Sa'y

ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) لما في خبر مسلم «بعدما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات» وبحث الأذرعي أن الدعاء بأمر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended acts for Sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Sunnah Acts of Sa'y

)

Mas'alah: What are the recommended acts for Sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Sunnah Acts of Sa'y

وأن) يكون ماشيا وحافيا إن أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والأفضل تحري خلو المسعى أي إلا إن فاتت الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع [حاشية الشرواني] كونها شرطا في الإجزاء عن نسك الإسلام لا أنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو عضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما يظهر في جميع ما ذكر. نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس به فإطلاق الوجوب واضح على ما يصرح به كلامهم من أنه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفريضة الإسلام ثم رأيت المحشي سم قال قوله وجوبها إلخ أي إذا أعاد الوقوف. انتهى اهـ بصري (قوله: على من كمل إلخ) أي ببلوغ أو عتق سم. قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) أي لإنسان معتدل وأن يشاهد البيت قيل إن الكعبة كانت ترى فحالت الأبنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا مغني (قوله: للذكر) التقييد بالذكر جزم به شيخ الإسلام في الغرر وكذا في الأسنى إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الإسنوي وقال شيخ مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر أنه لا يطلب الرقي من المروة من المرأة والخنثى مطلقا. اهـ. وقال في النهاية لا يسن لهما إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الإسنوي وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره. انتهى اهـ. بصري ومال إليه أيضا سم والونائي (قوله: دكة) أي مسطبة مغني (قوله: أما المرأة إلخ) قال ابن شهبة نقلا عن الأذرعي أن قضية إطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا تحتاط بالرقي كالرجل للخروج من الخلاف في وجوبه. انتهى. أقول إن ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بندب الرقي للمرأة أو الخنثى بصري (قوله: فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة إلخ) قال عبد الرءوف، وهو متجه

وقال ابن الجمال، وهو أوجه مما في الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم أي تبعا للنهاية بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. اهـ كردي على بافضل. (قوله: واشتراط الرقي إلخ) أي المفهوم من قوله فإذا رقي كردي (قوله: بل في حيازة الأفضل) أي بالنسبة للذكر المحقق قول المتن (الله أكبر) أي من كل شيء و (قوله: ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر و (قوله: على ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالإسلام وغيره و (قوله: على ما أولانا) أي من نعمه التي لا تحصى و (قوله له الملك) أي ملك السموات والأرض لا لغيره نهاية ومغني (قوله: وهزم الأحزاب وحده) زاد بعده الأسنى والمغني لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اهـ. قول المتن (ثم يدعو بما شاء إلخ) ويسن أن يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم نهاية ومغني زاد الأسنى اللهم اعصمنا أي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين اهـ. (قوله: بين ذلك) أي بين ما ذكره من التوحيد ع ش. (قوله: تحرى خلو المسعى) قال الشيخ أبو الحسن البكري لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع، ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو المحل بالكلية. انتهى اهـ كردي على بافضل. (قوله: ولا يكره) إلى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله: ولا يكره الركوب) أي إلا عند الزحمة إن لم يكن ممن يستفتى وإلا فلا ما لم يغلب الإيذاء ونائي (قوله: اتفاقا) معتمد لكنه خلاف الأولى لما تقدم من سن المشي فيه ع ش (قوله على ما في المجموع إلخ)

عبارة المغني، فإن ركب [حاشية ابن قاسم العبادي] وتقدم خلافه (قوله: على من كمل) أي ببلوغ أو عتق (قوله: قبل فوات الوقوف) أي إذا أعاد الوقوف. (قوله: خلافا للإسنوي) في شرح م ر وما اعترض به على الإسنوي أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء شخصها ما أمكن، وإن كانت في خلوة ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبأن قياس ذلك على التخوية ممنوع؛ لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة، ولا كذلك الرقي فلا يصل إليه ويؤيد الإسنوي ما مر في جهر الصلاة والقول بأن إخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود

Mas'alah: What is the ruling on riding during Sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Sa'y While Riding

لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته إلا لعذر ويؤيده أن جمعا مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر إلا أن يجاب بأنهم خالفوا ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب فيه»

Mas'alah: What is the ruling on continuity in sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Interruption and Continuity of Sa'y

وأن يوالي بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث أو غيره وبينه وبين الطواف ومر

أنه يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله؛ لأن القصد هنا قطع المسافة

Mas'alah: What is the manner of walking and running during sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Walking and Running in Sa'y

وأن (يمشي أول السعي وآخره) على هينته (و) أن (يعدوا الذكر) لا غيره مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لا تأذي ولا إيذاء قاصدا السنة لا نحو المسابقة (في الوسط) للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته، والمراد بالوسط هنا الأمر التقريبي إذ محل العدو أقرب إلى الصفا منه إلى المروة بكثير

Mas'alah: Where are the places for walking and running in sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Walking and Running in Sa'y

)

Mas'alah: What are the specific locations for walking and running in sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'y > Walking and Running in Sa'y

وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) فموضع العدو قبل الميل الأخضر

بركن المسجد وحدث مقابلة آخر بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرين أحدهما بجدار دار العباس – رضي الله عنه –، وهي الآن رباط منسوب إليه والآخر دار المسجد وما عدا ذلك محل المشي.

BAB 10

باب الوقوف بعرفة
Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for standing at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Recommended Acts at Arafah

(وللوقوف بعرفة) والأفضل كونه بعد الزوال ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة

Mas'alah: Is standing at Arafah superior to tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Ruling and Pillar Status of Standing at Arafah

والوقوف أفضل منه على الأوجه لخبر «الحج عرفة» أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم يرد في الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على أفضليته؛ لأنه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة غير مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك أيضا؛ لأنه لعزته لا يوجد إلا مقوما للحج الذي هو من أفضل العبادات بل هو أفضلها عند جماعة فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقا أو من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروط التطوع به فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Ruling and Pillar Status of Standing at Arafah

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering a sermon in Mecca before Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Sermon and Adhan at Arafah

فصل في الوقوف بعرفة) وبعض مقدماته وتوابعه (يستحب للإمام) إذا حضر الحج (أو منصوبه) لإقامة الحج ونصبه واجب على الإمام (أن يخطب بمكة) وكونها عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل [حاشية الشرواني] بلا عذر لم يكره اتفاقا كما في المجموع وما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكبا إلا لعذر محمول على خلاف الأولى (قوله: بأنهم خالفوا إلخ) عبارة النهاية بأنه خلاف سنة صحيحة، وهي ركوبه – صلى الله عليه وسلم – في بعضه وسعي غيره به بلا عذر كصغر أو مرض خلاف الأولى نهاية أقول وقد يمنع المخالفة بأن ركوبه – صلى الله عليه وسلم – كان لعذر أن يظهر فيستفتى ويؤخذ منه كيفية السعي ويرى جماله المشتاقون والمتعطشون إليه، فإن أهل مكة ذكورهم وإناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا متزاحمين في المسعى وفي البيوت التي في حواليه وأسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعته الشريفة (قوله: بل يكره الوقوف إلخ) وتكره الصلاة بعده نهاية ووناني (قوله: لكن لا يشترط له كيفية إلخ) أي فله السعي المنكوس أو القهقرى ونحوها سم وبصري أي مما لا يجزئ في الطواف ويكفي الطيران كما في الحاشية ونائي. (قوله: على هينته) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله حيث إلى المتن (قوله: لا غيره مطلقا) وقيل إن خلت الأنثى بالليل سعت كالذكر والخنثى في ذلك كالأنثى مغني (قوله: طاقته) عبارة النهاية والمغني فوق الرمل اهـ. (قوله: قاصدا

السنة إلخ) أي وإلا لم يصح سعيه على المعتمد لأنه يقبل الصرف كالطواف خلافا لشيخ الإسلام والشيخ الحسن البكري وموضع من الإيعاب ومن النهاية قال ابن الجمال ويتفرع على ذلك ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما. انتهى اهـ كردي وتقدم في الشرح قبيل الفصل أنه يأتي فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول. (قوله: لا نحو المسابقة) أي كاللعب فيخرج عن كونه سعيا بقصدها نهاية ووناني (قوله: ويحرك الدابة) أي بحيث لا يؤذي المشاة نهاية (قوله: بستة إلخ) متعلق بقبل الميل إلخ (قوله: وما عدا ذلك محل المشي) ويسن أن يقول الذكر في عدوه وكذا المرأة والخنثى في محله كما بحثه بعض المتأخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم مغني عبارة النهاية ويسن أن يقول في السعي ولو أنثى رب اغفر وارحم إلخ ويوافقها قول الونائي قائلا عدوه ومشيه رب اغفر وارحم إلخ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ والقراءة في السعي أفضل من غير الذكر الوارد اهـ. [فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته] (فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه) (قوله: إذا حضر الحج) أي خرج مع الحجيج نهاية ومغني قول المتن (أو منصوبه) أي المؤمر عليهم إن لم يخرج الإمام مغني ونهاية قول المتن (أن يخطب بمكة) أي إن لم ينصب غيره للخطابة ونائي (قوله: أو ببابها) كذا في أصل المصنف ومراده التساوي عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون ببابها وينبغي أن يكون الثاني أولى لمزيد شرفه وكونه أبلغ في التبليغ فلو أتى بالواو بدل أو لكان أولى نعم على تقدير الإتيان بها أي الواو يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجه وجيه الأول على تقدير كون حيث إلخ متعلقة بالكونين فيكون محصله أن الكون عندها حيث لا منبر أفضل وأفضله الكون ببابها؛

لأنه ماصدقات الأول في الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثاني ومحصله أن الكون [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن سماع الصوت يكون سببا لحضور من سمعه من بعد، ولا كذلك الرقي في الخلوة. اهـ. (قوله: إلا أن يجاب بأنهم خالفوا ما صح إلخ) قد يجيبون بأنه يحتمل أنه ركب لعذر كأن يظهر ليستفتى منه، وهي واقعة حال فعلية (قوله: لكن لا يشترط له كيفية) أي فله السعي القهقري ونحوها. (فرع) قال في العباب وأن أي ويجب أن يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيرا لم يضر. اهـ. قال في شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك في الحاشية بأن يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكره الفارسي أنه عرضه ثم ما ذكره هو ما في المجموع حيث قال: قال: الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي يختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف إلى أن قال ولذا قال الدارمي إن التوى في سعيه يسيرا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. اهـ. وبه يعلم أن قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتأمله. (فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه)

Mas'alah: How should the muhrim begin the sermon on the day of Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Sermon and Adhan at Arafah

قال الماوردي محرما واستغربه في المجموع ومع ذلك قال إنه محتمل أي: ومن ثم كان العمل عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبري أن

من توجهوا لعرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك غريب)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Sermon and Adhan at Arafah

ثم) عقب الزوال يذهب إلى مسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم أنه منسوب لإبراهيم أحد أمراء بني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام وصدر من عرنة بضم أوله وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و (يخطب الإمام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ويعلمهم في أولاهما ما أمامهم كله، أو إلى الخطبة الأخرى نظير ما مر ويحرضهم على إكثار ما يأتي في عرفة ثم يجلس بقدر سورة الإخلاص فإذا قام للخطبة الثانية أخذ المؤذن في الأذان لا الإقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغها مع فراغ الأذان ولم ينظر لمنعه سماعها؛ لأن القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة إلى اتساع وقت الوقوف)

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Combining Day and Night Standing

الظهر والعصر) قصرا و (جمعا) للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الأصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر

Mas'alah: What should the imam say after the prayer at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Sermon and Adhan at Arafah

ويسن للإمام إعلامهم بقوله بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا، فإنا قوم سفر

Mas'alah: When should pilgrims proceed to Arafah and stand until sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

وإذا فرغوا من الصلاة سن لهم أن يبادروا إلى عرفة (و) أن (يقفوا) بها (إلى) تكامل (الغروب) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار وسيأتي أن أصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظر إذ تقديره يستحب للإمام أو منصوبه أن يقفوا فلو أفرده فقال ويقف وكذا ما بعده لكان أولى اهـ ويرد بأنه خص الإمام، أو نائبه بما يختص به بنحو يخطب ويخرج بهم وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا وقصدوا وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Supplications and Remembrance at Arafah

)

Mas'alah: What is the recommended manner of standing at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Recommended Acts at Arafah

ويسن للذكر كامرأة في هودج أن يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى مغني وكذا في الأسنى إلا قوله اللهم إني إلى اللهم انقلني (قوله: لا إله إلا الله إلخ) أي مائة أو ألفا ونائي (قوله: وهو على كل شيء قدير) وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري مغني زاد الأسنى والنهاية اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويختمه بمثل ذلك مع التأمين اهـ. (قوله: وروى المستغفري إلخ) وفي العهود للشعراني روى البيهقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ما من مسلم وقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا إله إلا الله وحده إلى قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله

تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكرمني وعظمني وعرفني وأثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي هذا شفعته في أهل الموقف» انتهى اهـ محمد صالح الرئيس (قوله: ويقرأ سورة الحشر) عبارة النهاية ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر

وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف إن تيسر وإلا فما قلت شبهته، فإن المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليحذر الواقف من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد اهـ زاد الونائي وسن أن يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه عن منكر وأن يستكثر من أعمال الخير وأهمها العتق والصدقة هنا وفي عشرة ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات وأيام التشريق هي المعدودات اهـ. (قوله: ولمن استغفر له الحاج) زاد المغني بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول اهـ. (قوله: وتفريغ الباطن إلخ) أي من جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده ونائي (قوله: العبرات) أي الدموع ع ش (قوله: العثرات) أي ما ارتكبه الشخص من المخالفات كردي على بافضل (قوله: يداه إلى صدره إلخ) ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه والإفراط في الجهر بالدعاء مكروه وأن يبرز للشمس إلا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد في الأذكار نهاية وأسنى عبارة الونائي وخفض الصوت بالدعاء والذكر مطلوب إلا إن أراد تعليما أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء ليؤمن بعده فيسن الجهر وسن أن لا يتكلف السجع في الدعاء وإلا فلا بأس به وأن يكثر فيه من التضرع والخشوع وإظهار الذل والافتقار وأن يلح ولا يستبطئ الإجابة بل يقوي رجاءه فيها اهـ وعبارة المغني ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظا أو قاله من غير قصد له اهـ. (قوله: ويسن للذكر إلخ) أي أما الأنثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى أسنى زاد النهاية إلا أن يكون

لها هودج والأولى الركوب فيما يظهر اهـ. (قوله: كامرأة في هودج) أي كما يسن للمرأة أن تقف في الهودج (قوله: ومتطهرا) أي من الحدثين والخبث كما هو ظاهر واستحباب التطهر وما بعده شامل لكل واقف خلافا لما يوهمه صنيعه بصري (قوله: ومستقبل القبلة) أي ومستور العورة ومفطرا إن وقف نهارا مغني ونهاية (قوله: وبموقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) عبارة النهاية وأفضله للذكر ولو صبيا موقفه – صلى الله عليه وسلم –، وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذي بوسط عرفات، فإن تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الإمكان اهـ زاد الونائي ويقف الأمرد الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها، فإن لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غير ضرر ويكون غيره من أنثى وخنثى بحاشية الموقف ما لم يخش ضررا قاعدا أو بهودجه وفي المنح وأحسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره وأقروه وقال إنه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره أي، وهو المسمى ببيت آدم ووراءها صخرات متصلة بصحن الجبل، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

أو قريب منه، وهو معروف وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما رأى الفضيل – رضي الله عنه – بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم إلى ذلك بأنهم مع كثرتهم لو ذهبوا لرجل فسألوه دانقا ما خيبهم فكيف بأكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة» وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة،

فإنه بدعة خلافا لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الأنبياء)

Mas'alah: What is the obligatory element of standing at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Ruling and Pillar Status of Standing at Arafah

(وواجب الوقوف حضوره) أي: المحرم (بجزء من أرض عرفات) ، وهي معروفة، وإن كثر اختلافهم في بعض حدودها لخبر مسلم «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم أجزأ (وإن) لم يعلم أن اليوم يوم عرفة ولا أن المكان مكانها ولو (كان مارا في طلب آبق ونحوه) وفارق ما مر في الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعي والرمي بالطواف؛ لأنه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف

Mas'alah: What if one doubts whether the place of standing is within Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Boundaries of Arafah

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the location of Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Boundaries of Arafah

تنبيه) لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر في الميقات أن له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل أنه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم أكثر الناس بها بخلافه ثم،

Mas'alah: What is the condition of being in ihram for standing at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Conditions for Valid Standing at Arafah

وإنما يجزئ ذلك الحضور (بشرط كونه محرما) أهلا للعبادة [حاشية الشرواني] الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا اهـ أي لا يطلب منه ذلك ع ش وهذه كالصريحة في أن الإناخة قبل الصلاتين جميعا ويمكن ببعد حمل كلام الشارح على ما إذا صلوا المغرب في عرفة كما في الونائي عبارته والأفضل أن يتأخروا بعرفة بعد الغروب إلى أن تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا إلى مزدلفة بعد صلاة المغرب فإذا دخل وقت العشاء ندب أن ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر وأخر المسافر المغرب ندبا إلى وقت العشاء ليجمع فيها تأخيرا اهـ. (قوله: ثم يصلون الرواتب) عبارة العباب وشرحه وأن يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة في باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا ينقطعوا عن المناسك اهـ زاد في حاشية الإيضاح بل قال جمع إنه لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى اهـ سم (قوله: هذا) إلى

المتن في النهاية والمغني (قوله: وقت اختيار العشاء) ، وهو ثلث الليل على الراجح ونائي وكردي على بافضل (قوله: وإلا صلوهما إلخ) أي جمعا مغني وونائي قول المتن (حضوره إلخ) أي أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة نهاية ومغني قول المتن (بجزء من أرض عرفات)

Mas'alah: What is the ruling on standing on branches of a tree rooted in Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Boundaries of Arafah

(فرع) شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل سم على حج وينبغي أن مثله في عدم الصحة ما لو طار في هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم فيصح بأنه مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبه الواقف في أرضه هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير التسوية بينهما أي الغصن والطيران في عدم الصحة أقول ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد ع ش، وهو وجيه ويؤيد ما مر عن سم عن الحاشية من صحة الطيران في السعي (قوله: وهي معروفة) وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود نهاية زاد المغني وحد عرفة ما جاوز عرنة إلى الجبال

المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر اهـ. (قوله: لخبر مسلم) إلى قوله، وإن أطال في المغني إلا قوله وفارق إلى، وإنما يجزئ وكذا في النهاية إلا أنه خالف في المغمى عليه كما يأتي قول المتن (ونحوه) أي كغريم ودابة شاردة نهاية (قوله: وألحق السعي والرمي إلخ) قد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع سم (قوله: لأنه عهد التطوع إلخ) فيه تأمل، فإن نظير الوقوف موجود في الجهاد مثلهما (قوله: ويحتمل إلخ) يتجه أن يجري هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة إذا قدر على سؤال المخبر عن علم سم عبارة البصري وقد يؤيد الاحتمال الثاني بأن هذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط للواجب اهـ. (قوله: بشرط كونه) أي المحرم (أهلا للعبادة) أي إذا أحرم بنفسه نهاية زاد المغني أما من أحرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] مع الإمام والأخرى وحده جامعا أو لا أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة اهـ. (قوله: ثم يصلون الرواتب والوتر بمنى) عبارة العباب وشرحه وأن يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة في باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا يتعطلوا عن المناسك اهـ زاد في حاشية الإيضاح بل قال جمع إنه لا تسن الرواتب ولا غيرها اهـ (قوله: ولا يشترط فيه مكث ولا قصد إلخ) هل يشترط حصوله بأرضها أو بما هو بأرضها من نحو دابة أو شجرة بها حتى لو كان وليا فمر عليها في الهواء لم يكف أو لا يشترط ذلك فيكفي ما ذكر (فرع) شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجا وأغصانها داخله ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل (قوله: وألحق السعي والرمي) قد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع وما ذكره في السعي خالفه في شرح الروض فقال في مبحث الرمي الظاهر أنه كالوقوف اهـ وقد يناقضها فيه

أعني في السعي إفتاء شيخنا الشهاب الرملي (قوله: ويحتمل إلخ) يتجه أن يجري هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة إذا قدر على سؤال المخبر عن

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious person at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Standing of Unconscious, Insane, or Intoxicated Persons

لا مغمى عليه فلا يجزئه إذ لا أهلية فيه للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى، أو لا وبالأولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالاه، وإن أطال جمع في اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الإسلام فمن عبر بفاته الحج أراد فاته فرضه إذ شرط حسبانه عن الفرض كونه أهلا عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق قيل ظاهر المتن أنه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق أن المغمى عليه لا ولي له اهـ ويبطل فرقه ما يأتي أوائل الحجر أنه يولي عليه إذا أيس من إفاقته فالحق أنه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر

Mas'alah: Is sleeping permissible during the standing at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Standing of Unconscious, Insane, or Intoxicated Persons

(ولا بأس بالنوم) المستغرق كما في الصوم

Mas'alah: What is the time for the standing at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

(ووقت الوقوف من الزوال) أي: عقبه (يوم عرفة) للاتباع المندفع به مع قوله – صلى الله عليه وسلم – «خذوا عني مناسككم» قول أحمد بدخوله قبله وفي وجه أنه يشترط مضي قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع أيضا قول شارح ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية وقد بسطت رده مع الفرق في شرح الإرشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتأمل، وإن قال إنه فرق دقيق واستدل بقاعدة أصولية إذ هي لا تشهد له بل عليه وأحسن من فرقه أن الترتيب ثم لم يؤخذ إلا من نصه – صلى الله عليه وسلم – على أن من ذبح قبل ذلك لم تصح أضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الإجماع المتقدم على خبر «خذوا عني مناسككم» على أنه لحيازة فضيلة أول الوقت لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف

Mas'alah: Until when does the time for standing at Arafah extend?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

(والصحيح بقاؤه إلى فجر يوم النحر) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل

ذلك ليلا، أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» وأنه قال «من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح [حاشية الشرواني] وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اهـ. (قوله: لا مغمى عليه) أي في جميع وقت الوقوف، فإن أفاق لحظة كفى كما في الصوم مغني ونهاية (قوله: كذلك) أي تعدى أو لا (قوله: فلا يجزئه إلخ) أي لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره أو لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون أنه ليس له ولي يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر والفرق إلخ يؤخذ منه أنه لو طرأ الإغماء عليه بعد الإحرام وقع حجه صحيحا، وإن أغمي عليه جميع مدة الوقوف اهـ. (قوله: ويوافقه إلخ) أي ما قالاه (قوله: فمن عبر إلخ) أي في المغمى عليه مغني (قوله: عند الإحرام) تأمل بصري ويجاب بأن الكلام كما تقدم عن النهاية والمغني فيمن أحرم بنفسه (قوله: أنه لا يقع إلخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله: مطلقا) أي لا فرضا ولا نفلا و (قوله: بخلاف المجنون) أي يقع له نفلا بصري (قوله: والفرق إلخ) اعتمد هذا الفرق م ر اهـ سم عبارة البصري الفرق المذكور نقله ابن شهبة ثم نظر فيه والفرق المشار إليه في غاية الدقة والوضوح فمن رام الاطلاع على كنهه فعليه بالوقوف عليه في الشرح المشار إليه اهـ. (قوله: ويبطل فرقه إلخ) فقد يمنع أن ذلك مبطل؛ لأنه ليس الكلام في هذه الصورة الخاصة التي يولى عليه فيها سم عبارة الكردي على بافضل وكلام التحفة يوهم أن المغمى عليه لا يكون كالمجنون إلا عند اليأس من إفاقته فلا يقع حجه نفلا إلا حينئذ إلا أن يكون مراده أنه حيث وجد للمغمى عليه حالة يولى عليه ألحقناه بالمجنون مطلقا في وقوع حجه نفلا أو أن مراده يكون حينئذ كالمجنون في كون وليه يبني على إحرامه بقية أعمال النسك بخلاف ما إذا لم يول عليه فيبقى على إحرامه إلى إفاقته فيعمل الأعمال بنفسه كما يدل على ذلك عبارته في شروحه على الإرشاد والعباب اهـ. (قوله: فالحق أنه حينئذ إلخ) أي حين إذ يئس

من إفاقته سم (قوله: هو والمجنون سواء) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للجمال الرملي وشرحي البهجة لشيخ الإسلام اهـ كردي على بافضل (قوله: المستغرق) أي جميع الوقت مغني قول المتن (يوم عرفة) ، وهو تاسع الحجة نهاية (قوله: المندفع إلخ) صفة للاتباع و (قوله: قول أحمد إلخ) فاعله (قوله: على دخوله بالزوال) أي عدم تخلفه عن الزوال فلا ينافي انعقاد الإجماع على ذلك قول الإمام أحمد بدخوله بالفجر بصري (قوله: وبه إلخ) أي بالإجماع (قوله: قول شارح) هو العلامة ابن الملقن بصري (قوله: للاتباع) متعلق بيشترط كردي أقول صنيع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصري صريح في أنه متعلق بينبغي إلخ (قوله: وكما قالوا إلخ) عطف على للاتباع (قوله: بمثله) ، وهو اعتبار مضي قدر الركعتين والخطبتين (قوله: رده) أي قول ذلك الشارح (قوله: وفرق بعضهم إلخ) نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شهبة عن الأذرعي ثم نظر فيه والفرق الذي أشار التحفة إلى رده هو هذا الفرق ويعلم بمراجعته أن رده أولى بالرد فراجعه فتأمله إن كنت من أهله بصري عبارة النهاية ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحي اهـ. (قوله: أن الترتيب) أي اعتبار مضي القدر المذكور (قوله: فحملنا فعله) أي تقديمه – صلى الله عليه وسلم – على الوقوف و (قوله: عملا إلخ) علة للحمل و (قوله: على خبر إلخ) متعلق بالمقدم و (قوله: على أنه إلخ) متعلق بحملنا (قوله: لحيازة فضيلة إلخ) أي لئلا يشتغل عنها بالوقوف بصري ومغني (قوله: للصلاة) أي صلاة الصبح (قوله: وقضى تفثه) والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة شعث [حاشية ابن قاسم العبادي] علم (قوله: فلا يجزئه إلخ) أي لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران إن لم يزل عقله تعدى بسكره أو لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون أنه ليس له ولي يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر (قوله:

والفرق أن المغمى عليه إلخ) اعتمد هذا الفرق م ر (قوله: ويبطل فرقه إلخ) قد يمنع أن ذلك مبطل؛ لأنه ليس الكلام في هذه الصورة الخاصة التي يولى عليه فيها اهـ (قوله: فالحق أنه حينئذ)

فقد أدرك حجه» وفيه؛ لأنه إنما سماها ليلة جمع ردا لما قيل إنها تسمى ليلة عرفة وإن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكأن قائله توهمه من إعطائها حكم يوم عرفة في إدراك الوقوف، وهو فاسد كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset without returning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Ruling on Leaving Arafah Before Sunset

(فلو) (وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) إليها قبل فجر النحر، أو ليلا فقط (أراق دما) ، وهو دم الترتيب والتقدير (استحبابا) لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر (وفي قول يجب) لأنه ترك نسكا (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم) ؛ لأنه جمع بين الليل والنهار (وكذا إن عاد ليلا في الأصح) لذلك

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day due to error?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

(ولو) (وقفوا اليوم) الحادي عشر لم يجز مطلقا، أو (العاشر) أو ليلة الحادي عشر (غلطا) أي غالطين، أو لأجل الغلط سواء أبان بعد الوقوف أم في أثنائه أم قبله بأن غم هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر [حاشية الشرواني] ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر أسنى ومغني (قوله: وفيه) أي في الحديث الأخير والجار متعلق بقوله الآتي رد إلخ و (قوله: لأنه إلخ) علة متوسطة بين جزأي المدعى (قوله: رد لما قيل إلخ) أي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما سماها ليلة جمع لا ليلة عرفة كردي عبارة البصري قوله رد إلخ فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظرا للحقيقة، وهو لا يمنع إطلاق ليلة عرفة عليها نظرا؛ لأن لها حكم يومها والحاصل أن قائل ذلك إن كان مستنده النقل فلا محيد عنه ولا يرده الحديث المذكور أو الاستنباط مما ذكر فهو غير لازم كما أشار إليه الشارح اهـ قول المتن (نهارا) أي بعد الزوال نهاية ومغني (قوله: دم الترتيب إلخ) الأنسب التنكير لما في التعريف من إيهام الحصر بصري (قوله: ترك نسكا) ، وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل نهاية ومغني (قوله: لذلك) أي لجمعه بين الليل والنهار ع ش قول المتن (ولو وقفوا إلخ) ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته مغني زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه اهـ عبارة الونائي ومن رأى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما في النهاية وخبره في الحاشية وشرح العباب اهـ قال الرشيدي قوله م ر وشهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على أنه رآه وقوله م ر قبلهم لا معهم ظاهره، وإن لم يمكنه الوقوف إلا معهم وقوله م ر وقياسه إلخ وانظر هل يجري هنا ما مر في الصوم بالعمل

بالحساب اهـ. (قوله: الحادي عشر) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أي غالطين وقوله ودخول إلى المتن وقوله كما بينته إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أو ليلة الحادي عشر وقوله إذا وقفوا إلى المتن (قوله: لم يجز إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك اهـ. (قوله: مطلقا) أي عمدا أو غلطا قلوا أو كثروا (قوله: أو ليلة الحادي عشر) خلافا لشرح المنهج والمغني وفاقا للنهاية عبارته ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزئ، وهو ما صححه القاضي حسين لكن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر؛ لأنه من تتمته، وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه وإفتاء الوالد، وهو الأقرب اهـ قال ع ش قوله م ر لكن بحث السبكي الإجزاء هو المعتمد اهـ عبارة سم وفي حاشية الإيضاح بعد كلام قرره فقول القاضي حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف انتهى م ر اهـ وعبارة الكردي على بافضل والمعتمد أن ليلة الحادي عشر كالعاشر خلافا للأسنى والمغني اهـ. (قوله: بأن غم إلخ) (تنبيه) المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الإحرام صحة إحرامهم وقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى، وهو مشقة القضاء (تنبيه آخر) لا فرق في إجزاء الوقوف غلطا في العاشر بين وقوفهم معا ومرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر، وإن توهم بعض الطلبة خلافه (فرع) الوجه أنه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادي عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج أو أحرم به في ذلك اليوم فلا يجزئ تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله في اليوم التاسع لا العاشر صوابه في اليوم العاشر [حاشية ابن قاسم العبادي] أي حين إذ يئس من إفاقته (قوله: في المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم) قال في شرح العباب ومفهوم كلام الحاوي الصغير وفروعه أن وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادي عشر، وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره، وإن اقتصر معظم

الأصحاب على العاشر فقط قال الأذرعي ولا يجزئ وقوفهم قبل الزوال تنزيلا له منزلة التاسع اهـ. وفي حاشية الإيضاح بعد كلام قرره فقول القاضي الحسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف اهـ م ر (قوله: أو ليلة الحادي عشر) كذا م ر (قوله: بأن غم هلال الحجة) وقول الشارح بأن غم هلال ذي القعدة أي الهلال الفاصل بين ذي القعدة وذي الحجة شرح م ر (تنبيه) المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الإحرام صحة إحرامهم ووقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى، وهو مشقة القضاء (تنبيه) آخر لا فرق في إجزاء الوقوف غلطا في العاشر بين وقوفهم فيه معا أو مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر، وإن توهم بعض الطلبة خلافه (فرع) الوجه أنه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة

ودخول هذا في تقدير غالطين باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم مجاز شائع بل قال جمع أصوليون إن ذلك حقيقة فزعم تعين المفعول لأجله ممنوع (أجزأهم) إجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم وإذا وقفوا في ذلك كان أداء لا قضاء فتحسب أيام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها

Mas'alah: What is the ruling if a small number of pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

(إلا أن يقلوا على خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) حجهم هذا (في الأصح)

لعدم المشقة العامة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the 8th of Dhul Hijjah by mistake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

(وإن وقفوا في) اليوم (الثامن غلطا) بأن شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت) تداركا له (وإن علموا بعده وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) ، وإن كثروا فارق ما مر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم إنما نشأ عن غلط حساب، أو غلط شهود، وهو يمكن الاحتراز عنه [حاشية الشرواني] قوله: ودخول هذا) أي قوله أم قبله بأن غم إلخ كردي (قوله: فزعم تعين إلخ) وممن زعمه في النهاية والمغني قال سم أقول بل زعم نفس صحة المفعول لأجله ممنوع فضلا عن تعيينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لأجله كما تقرر في محله نعم في الرضى في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الأمر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والأقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان اهـ. (قوله: ممنوع) قد يقال يكفي في تعينه أن المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ، وهو لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن (أجزأهم) أي وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الأذرعي بل بعده ولا يصح رمي يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وأيام التشريق تمتد على حساب

وقوفهم كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوي الصغير وفروعه أن وقت الوقف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادي عشر، وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره اهـ. (قوله: لتقصيرهم) أي بعدم تحرير الحساب ع ش (قوله: فتحسب أيام التشريق إلخ) خلافا للأسنى والغني (قوله: على حساب وقوفهم) أي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الأضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم أن من سلم من الغلط وثبت الرؤية في حقه كان هو الرائي أو لا لم يثبت ما ذكر في حقه بل مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين، وإن كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم أولى ومن لم يسلم من الغلط بأن لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه؛ لأن هذا من خصائص الحج ألا ترى أنهم لو تركوا الحج ووقعوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لأهل مكة ومن وافقهم في المطلع أما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل سم والاحتمال الثاني هو الظاهر (قوله: فاسقين) أي أو كافرين نهاية ومغني (قوله: وهو يمكن إلخ) أي كل من غلط الحساب وخلل الشهود ويمكن الاحتراز عنه والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه مغني ونهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] شرعا والحادي عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج أو أحرم به في ذلك اليوم فلا تجزئ تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر (قوله: فزعم تعين المفعول لأجله

ممنوع) أقول بل زعم نفس صحة المفعول لأجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لأجله كما تقرر في محله نعم في الرضى في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الأمر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والأقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان وفي المغني في بحث إذ في قوله تعالى {إلا تنصروه فقد نصره الله} [التوبة: 40] الآية ما نصه والأولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة قيل بدل ثان وقيل ظرف لثاني اثنين وفيهما وفي إبدال الثانية نظر؛ لأن الزمن الثاني والثالث غير الأول فكيف يبدلان منه ثم قال وقد يجاب بأن تقارب الأزمنة ينزلها منزلة المتحدة أشار إلى ذلك أبو الفتح اهـ فيؤخذ من ذلك جواب آخر لتقارب زمن الوقوف وزمن الغلط. (قوله: فزعم تعين المفعول لأجله ممنوع) قد يقال يكفي في تعينه أن المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ، وهو لا يجوز بغير ضرورة إليه. (قوله: فتحسب أيام التشريق لهم) أي كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: على حساب وقوفهم) أي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الأضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم أن من سلم من الغلط وثبتت الرؤية في حقه كأن كان هو الرائي أولا لم يثبت ما ذكر في حقه بل

BAB 11

باب المبيت بمزدلفة ومنى

Spending the night at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the time for departing from Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

فمن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولأن العرب تقول حينئذ انعم صباحا

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for standing at Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Standing at al-Mash'ar al-Haram

(و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) أي بعد فجره ظرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Proceeding to Mina on the Day of Tarwiyah

في سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة؛ لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة ويظهر تقييد ندبها بأداء فعل الظهر فتفوت بفوات أدائها؛ لأن المدار في العبادات على الاتباع ما أمكن، وهو – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها

إلا بعد أداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك خطبة (فردة يأمر فيها) المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد إحرامهم وقبل خروجهم؛ لأنه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لإتمامه جميع الحجاج (بالغدو) أي: السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية؛ لأنهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته إذ ذاك بتلك الأماكن (إلى منى) بحيث يكونون بها أول الزوال وما وقع لهما في موضع آخر أن السير بعد الزوال ضعيف وعلى الأول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره إذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر إلا إن عذر أو أقيمت صحيحة بمنى)

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and praying there?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Mina (Layali al-Tashriq)

من) بعد صلاة صبح (غد) والأفضل ضحى للاتباع (إلى منى و) يستحب للحجاج كلهم أن (يبيتوا بها) وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والأولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله – صلى الله عليه وسلم –، أو قريب منه، وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف، وهو إليها أقرب)

Mas'alah: What is the ruling on praying at Masjid al-Khayf during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight

Stay at Mina (Layali al-Tashriq)

ثم) يقيم و (يصلي بالناس) [حاشية الشرواني] قوله: بعد صلاة) إلى قوله والنزول في النهاية والمغني (قوله: للحجاج كلهم) أي حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة سم (قوله: وأن يبيتوا بها) أي ندبا فليس بركن ولا واجب بإجماع قال الزعفراني يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لمن قدر عليه أي ولم يخف تأذيا ولا نجاسة اهـ. (قوله: والأولى صلاتها بمسجد الخيف) أي عند الأحجار أمام منارته التي بوسطه الآن ونائي (قوله: وهو المطل إلخ) عبارة النهاية والمغني والونائي، وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات اهـ قول المتن (قصدوا عرفات) ويسن للسائر إليها أن يقول اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير نهاية ومغني (قوله: من طريق ضب) ، وهو الجبل المطل على منى أي الذي مسجد الخيف في أصله، وهو من مزدلفة ويعودوا على طريق المأزمين، وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن للسائر إلى عرفات أن يعود في طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه في واحد منهما بأن يغير ممشاه كالعيد ونائي ونهاية ومغني (قوله: بفرض المبيت) أي بمنى (قوله: فلا بدعة في حقه) ومثله دخوله قبل الزوال إذا كان الزحام يخاف منه ما ذكر ابن علان (قوله: ومن أطلق إلخ) أي سواء كان الشك يقتضي فوت الحج أو لا يقتضيه كردي (قوله: بها) أي بعرفات (قوله: وحجه مجزئ إلخ) عبارة الونائي ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ إجماعا قاله حج اهـ (قوله: بتقدير الغلط) كأنه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم (قوله:

بما ذكرته) أي بكون الشك يقتضي فوات الحج بفرض المبيت بمنى كردي قول المتن (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح نهاية ومغني (قوله: وإذا ساروا) إلى قوله وهم الآن في المغني إلا قوله وبينه إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدره (قوله: وزعم أنه منسوب إلخ) جزم به ابن شهبة بصري (قوله: وصدره) هو محل الخطبة والصلاة و (قوله: وآخره إلخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومغني (قوله: وبينه إلخ) أي المسجد (قوله: ويخطب الإمام) أي أو منصوبه على منبر أو مرتفع نهاية قول المتن (خطبتين) أي خفيفتين وتكون الثانية أخف من الأولى نهاية ومغني (قوله: ما يأتي في عرفة) أي من الذكر والتلبية نهاية ومغني (قوله: لأن القصد بها مجرد الدعاء) أي وأن التعليم إنما هو في الأولى نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى ثم قوله وقيده أي جواز سفر من لزمته إذا أمكنته في طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم يبطل جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر، فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله، وإن تمكن منها في طريقه اهـ وقضية فرقه أنهم لو عطلوه لحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا أمكنته في محل آخر أي أو تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه، وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا أمكنتهم في منى مثلا، وإن خرجوا بعد الفجر؛ لأنه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر، وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع، وإن أدركها بمحل آخر ومن لا، فإن لزمته امتنع أيضا إلا إن أدركها بآخر (قوله: ويستحب للحجاج كلهم) أي حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة (قوله: وحجه مجزئ بتقدير الغلط إجماعا) كأنه يريد الغلط

بالوقوف في العاشر ولم

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah after sunset on the day of Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Arafat to Muzdalifah

فإذا غربت الشمس) جميعها (قصدوا مزدلفة) على طريق المأزمين أي الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال الذي أطبق عليه الأصحاب فيما مر أن إحياء ليلة العيد بالتكبير إلى خروج الإمام لصلاته سنة محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجة أسرع وأما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرة وعرفة، أو بين الحل والحرم ومن إيقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تحصى

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer to combine it with Isha at Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Prayers at Muzdalifah (Maghrib and Isha)

(وأخروا) أي المسافرون الذين يجوز لهم القصر لهم القصر لما مر أن الجمع للسفر لا للنسك على الأصح (المغرب) ندبا (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) من الازدلاف،

وهو القرب لقربهم من منى أو الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك، أو للجمع بين الصلاتين فيها، أو لاجتماع آدم وحواء – صلى الله عليه وسلم – بهما (جمعا) أي: جمع تأخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب إناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع [حاشية الشرواني] الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن بينهما لعله أن يصادف الموقف النبوي انتهى اهـ. (قوله: أو قريب منه) وبين مسجد إبراهيم وموقف النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو ميل نهاية (قوله: وهو إلخ) أي المحل المعروف بأنه موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – لا خصوص المكان الذي وقف فيه بعينه ع ش (قوله: ضرب) أي بين (قوله: إلى ذلك) أي حسن الظن بالله تعالى (قوله: وصح إلخ) ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وفي غيره بواسطة أي يهب مسيئهم لمحسنهم مغني زاد الونائي أي وكفى من غفر له بدونها شرفا جعله مقصودا لا تبعا وفي حديث آخر «أفضل الأيام يوم عرفة» ، فإن وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اهـ (قوله: وليحذر إلخ) (فرع) التعريف بغير عرفة، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال أحمد أرجو أنه لا بأس به وقد فعله الحسن البصري وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف أمره أي إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها مغني ونهاية

عبارة الونائي ولا كراهية في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة، وهو جمع الناس إلخ اهـ وكذا اعتمد ع ش عدم الكراهة (قوله: فإنه بدعة إلخ) عبارة المغني وأما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما في المجموع، وإن قال ابن جرير والمازري والبندنيجي إنه موقف الأنبياء اهـ قول المتن (قصدوا مزدلفة) ، وهي كلها من الحرم وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر نهاية ومغني (قوله: على طريق المأزمين) تثنية مأزم بهمزة أو ألف فزاي مكسورة، وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق التي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة حاشية الإيضاح (قوله: وعلى خلاف كلام القفال إلخ) يعني أن ما مر من سن إحياء ليلة العيد بالتكبير في غير الحاج بناء على كلام الأصحاب وأما على قول القفال فهم وغيرهم سواء كردي عبارة النهاية ويتأكد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة اهـ. (قوله: الذي إلخ) صفة للخلاف (قوله: أن إحياء إلخ) بيان لما و (قوله: سنة) خبر أن وجملة محله في غير الحاج خبر لما (قوله: ومن وجد) إلى قوله أو للجمع في النهاية إلا قوله من التزاحم إلى ومن إيقاد وإلى قوله ويسن في المغني إلا ما ذكر (قوله: أسرع) ويحرك دابته إن لم يجدها ومن تعارض في حقه إدراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلي صلاة شدة الخوف ونائي قول المتن (وأخروا المغرب إلخ) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر أنه أفضل في حق السائر وقت الأولى بيان أنه هنا أفضل، وإن لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا إن عدم الجمع أفضل ولو صلى كلا بوقتها أو جمع في وقت المغرب وحده أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا أو لا أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة انتهى اهـ سم (قوله: أو الاجتماع) بالرفع عطفا على القرب (قوله: أو

للجمع) عطف على لذلك (قوله: بعد صلاة المغرب إلخ) عبارة النهاية وفي المجموع أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بأن ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن والشرح وأخروا المغرب ندبا ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر أنه أفضل في حق السائر وقت الأولى بيان أنه هنا أفضل، وإن لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا إن عدم الجمع أفضل ولو صلى كلا بوقتها أو جمع في وقت المغرب وحده أو صلى إحداهما

Mas'alah: When should the sunnah prayers and witr be prayed at Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Prayers at Muzdalifah (Maghrib and Isha)

ثم يصلون الرواتب والوتر هذا إن ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء وإلا صلوهما بالطريق

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Muzdalifah (Mabit)

(فصل) في المبيت بمزدلفة وتوابعه ولكون ما فيه أعمالا مرتبة على ما قبلها عطفها

عليه فقال

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Muzdalifah (Mabit)

)

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Muzdalifah (Mabit)

ويبيتون) وجوبا أي الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) للاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح به جمع أخذا من الأم والإملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بأنهم لا يصلونا إلا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الأول فارق هذا ما يأتي في مبيت منى بأنه ثم ورد لفظ المبيت، وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع أن تعجيله – صلى الله عليه وسلم – للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال

كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها

Mas'alah: What is the sunnah of reviving the night at Muzdalifah with dhikr and du'a?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Standing at al-Mash'ar al-Haram

ويسن إحياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع [حاشية الشرواني] [فصل في المبيت بمزدلفة] وتوابعه) (قوله: بمزدلفة) بكسر اللام وطولها سبعة آلاف ذراع محمد صالح وفي الكردي على بافضل عن فيض الأنهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعا وأربعة أسباع ذراع اهـ (قوله: وتوابعه) أي كالدفع منها وطلب الدم على ترك المبيت وسن أخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم دخول مكة لطواف الإفاضة (قوله: على ما قبلها إلخ) يعني على الأعمال المذكورة في الفصل السابق (قوله: عطفها إلخ) أي وجملة قوله فصل أي هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا أي فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون وأن تكون الواو استئنائية فيه سم قول المتن (ويبيتون إلخ) هل يشترط أن لا يكون مجنونا ولا مغمى عليه وعليه لو بقي جميع النصف مجنونا أو مغمى عليه هل يسقط الدم؛ لأن كلا من الجنون والإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد أن يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولي أحرم عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولي الدم سم على حج (قوله: أحرم عنه إلخ) يخرج ما لو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الإغماء وقضيته أنه لا دم على الولي إذا لم يحضره

فليراجع ع ش عبارة الونائي فيكفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة أو بنية غريم أو كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكرانا وهذا أي الإجزاء من نحو المجنون هو ما جرى عليه عبد الرءوف وقال الشمس الرملي يشترط فيه أن يكون أهلا للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بأن يحمل الأول على غير المتعدي والثاني على المتعدي اهـ. (قوله: وجوبا) إلى قوله كما صرح به في المغني إلا قوله وعليه كثيرون وكذا في النهاية إلا قوله واختاره السبكي (قوله: ويحصل بلحظة إلخ) أي كالوقوف بعرفة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الحاشية ما نصه وقضيته أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزئ، وإن قصد آبقا ولم يعلم أنها مزدلفة وينبغي أن يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها، وإن لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر اهـ عبارة النهاية ويأتي فيه أي مبيت مزدلفة ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر اهـ. (قوله: وعليه يحمل إلخ) أي على ما صرح به الجمع (قوله: ثم استشكله) أي الرافعي اشتراط معظم الليل و (قوله: وعلى الأول) أي من عدم اشتراطه المعتمد (قوله: ولم يرد إلخ) أي لفظ المبيت (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مقتضى تلك الرؤية مما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين، وإن كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم أولى وعبارة العباب ومن رأى الهلال وحده أو مع مردود الشهادة وقف في التاسع عنده، وإن وقف الناس بعده اهـ ومن لم يسلم من الغلط بأن لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه؛ لأن هذا من خصائص الحج ألا ترى أنهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لأهل مكة ومن وافقهم في المطلع أما من خالفهم فيه فلا يوقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل (فصل في المبيت بمزدلفة

وتوابعه) . (قوله: عطفها عليه) ، فإن قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بجملة، وهي قوله فصل أي هذا فصل قلت الفصل جائز بما لم تتمحض أجنبية ومنه جملة الاعتراض كما صرحوا به وهذه الجملة اعتراضية فليتأمل ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا بعد الفصل أي فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون وأن تكون الواو استئنافية. (قوله: في المتن ويبيتون) هل يشترط أن لا يكون مغمى عليه كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم؛ لأن الإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط أن لا يكون مجنونا وعليه لو بقي مجنونا في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولي أحرم عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولي الدم كما يعلم مما تقدم أول الباب. (قوله: ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور إلخ) عبارته في الحاشية بل قال السبكي يجزئ المرور كما في عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره اهـ وقضية قوله كما في عرفات أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزئ، وإن قصد آبقا ولم يعلم أنها مزدلفة

ولأن على الحاج في صبيحتها أعمالا شاقة فأريح ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before dawn and returning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah after midnight and returning before dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

ومن دفع منها بعد نصف الليل، أو قبله) بعذر، أو غيره (وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه) لحصوله بها في جزء من النصف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on one who is not at Muzdalifah during the second half of the night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Excuses for Missing Overnight Stays

)

Mas'alah: What is the ruling on one who is not at Muzdalifah during the second half of the night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Excuses for Missing Overnight Stays

ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الأصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما يأتي في مبيت منى

Mas'alah: What is the ruling on an excuse for not spending the night at Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Excuses for Missing Overnight Stays

وأخذ منه البلقيني أن من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شيء كما لا دم هنا على المعذور ولك رده لوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين؛ لأن ذلك كالجعالة فلا يستحق إلا إن أتى بالعمل المشروط عذر أم لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسيأتي آخر الجعالة [حاشية الشرواني] ولأن على الحاج إلخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع بصري عبارة سم هذا تعليل لكون الإحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة اهـ. (قوله: فأريح ليلا إلخ) واقتصر – صلى الله عليه وسلم – في المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصرا ورقد بقية الليل مع كونه «– عليه الصلاة والسلام – كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثا وستين بدنة وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ورجع إلى منى فترك – صلى الله عليه وسلم – قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى أصبح» انتهى من المواهب اللدنية اهـ بصري (قوله: لم يسن له التنفل إلخ) وفاقا للأسنى وخلافا للمغني والنهاية بصري عبارتهما ويسن الإكثار في هذه الليلة من

التلاوة والذكر والصلاة اهـ قال الرشيدي قوله م ر والصلاة المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي المرادف للدعاء المار في كلامه م ر ويدل على هذا أنه لم يذكر الدعاء هنا كما ذكره فيما مر أو مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافي ما مر له وهذا أولى من حمل الشيخ ع ش لها على الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – للاستغناء عنها بالذكر اهـ. (قوله: التنفل المطلق إلخ) عبارة شرح العباب وإطلاقه أي المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر فكان إحياؤه بالذكر والفكر أفضل» اهـ وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لئلا يلزمه فوته سم قول المتن (بعد نصف الليل) أي ولم يعد نهاية ومغني (قوله: بعذر) إلى قوله وأخذ في المغني وإلى قوله ولك رده في النهاية قول المتن (وعاد إلخ) راجع لقوله أو قبله فقط شرح م ر اهـ سم قول المتن (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) أي في جميعه بأن لم يكن بها بلحظة منه فالظرف الثاني متعلق بالنفي لا بالمنفي ويحتمل أنه متعلق بالمنفي والمراد بالنصف الثاني جزء منه (قوله: لكن الأصح إلخ) عبارة المغني والنهاية وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكي إنه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح اهـ. (قوله: حيث لا عذر إلخ) أي وأما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزما مغني (قوله: مما يأتي في مبيت منى) وفي حاشية الإيضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي الأوجه مجيء ما ذكر من الأعذار في الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له وإن لم يشرف على الموت إلخ وفي الإيعاب يلحق به كل ذي حاجة لها وقع انتهى اهـ. كردي على بافضل (قوله: وأخذ منه البلقيني إلخ) نقله عنه في النهاية وأقره اهـ بصري (قوله: أن من شرط مبيته إلخ)

نظير ذلك ما في شرح الروض في الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاق المعلوم قال الزركشي والظاهر خلافه لأنها جعالة، وهو لم يباشر انتهى فإفتاء التاج موافق لما قاله البلقيني وبحث الزركشي موافق لرد الشارح سم (قوله بمدرسة) أي مثلا و (قوله: لخوف على محترم) [حاشية ابن قاسم العبادي] وينبغي أن يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها، وإن لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر. (قوله ثم استشكله إلخ) كان يمكنه دفع الإشكال لتخصيص جواز الدفع عقب النصف بمن وصلها عند الغروب لكنه خلاف ما دلت عليه السنة كما هو ظاهر. (قوله: ولأن على الحاج إلخ) تعليل لكون الإحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة. (قوله: ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها) عبارة شرح العباب وإطلاقه أي المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر وكان إحياؤه بالذكر والذكر أفضل» اهـ وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لئلا يلزم فواته. (قوله: في المتن وعاد) راجع لقوله أو قبله فقط شرح م ر. (قوله: وأخذ منه البلقيني أن من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف إلخ) نظير ذلك ما في شرح الروض في الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاق المعلوم قال الزركشي والظاهر خلافه؛ لأنها جعالة، وهو لم يباشر اهـ فإفتاء التاج موافق لما قاله البلقيني وبحث الزركشي موافق لرد الشارح ثم

ما يعلم منه الراجح في ذلك

Mas'alah: What excuses exempt one from spending the night at Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Excuses for Missing Overnight Stays

ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف، أو بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إليه قبل النصف، أو بعده ولم يمر بمزدلفة، وإن لم يضطر إليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الإمام للتشهد الأول نعم ينبغي أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (

Mas'alah: What is the sunnah regarding sending women and the weak ahead to Mina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Sending the Weak and Women Ahead

ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم، وإن لم يؤمروا على الأوجه (بعد نصف الليل إلى منى) للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة أي: إن أرادوا تعجيل الرمي وإلا فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس» (

Mas'alah: What is the ruling on staying at Muzdalifah until Fajr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Standing at

al-Mash'ar al-Haram

ويبقى) ندبا مؤكدا (غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) فالتغليس هنا أشد استحبابا منه في سائر الأيام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت (

Mas'alah: When do the pilgrims depart from Muzdalifah to Mina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

ثم يدفعون إلى منى) للاتباع متفق عليه قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك (

Mas'alah: When should pilgrims take pebbles from Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Taking Pebbles from Muzdalifah

ويأخذون من مزدلفة) ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الآتي عليه والمتن؛ لأنه معطوف على يدفعون ورد بأنه يلزم عليه أن النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون (

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Standing at al-Mash'ar al-Haram

(فإذا بلغوا المشعر) مأخوذ من الشعيرة، وهي العلامة (الحرام) أي: المحرم فيه الصيد وغيره، أو ذا الحرمة الأكيدة، وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة خلافا لمن أنكره)

Mas'alah: What is the manner of standing at Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Standing at al-Mash'ar al-Haram

وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين والأولى أن يكون الوقوف عليه حيث لا تأذي ولا إيذاء للزحمة ثم وإلا فتحته)

Mas'alah: What acts are recommended at Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Standing at al-Mash'ar al-Haram

ودعوا) وتصدقوا وأعتقوا)

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

إلى الإسفار) للاتباع رواه مسلم ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور)

Mas'alah: When is the preferred time to leave Muzdalifah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

ثم) عقب الإسفار لكراهة التأخير إلى الطلوع (

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

ذاكرين وملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع

Mas'alah: What is the wisdom behind hastening through the valley of Muhassir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

فإذا بلغوا بطن محسر، وهو أعني محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل، وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم، وإنما أهلكوا قرب أوله، أو أن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره – صلى الله عليه وسلم – للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الإسراع فيه لغير الحاج أيضا، أو أن النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم)

Mas'alah: When do pilgrims arrive at Mina on the day of sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Mina (Layali al-Tashriq)

فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of tashriq in Mina and stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Mina (Layali al-Tashriq)

فصل) في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى، أو سقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Mina during the days of tashriq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Mina (Layali al-Tashriq)

إذا عاد إلى منى) من مكة، أو لم يعد بأن لم يذهب لمكة (بات) وجوبا على الأصح (بها) فلا يجزئ خارجها ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها وأولها من جهة مكة أول العقبة التي بلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل بأول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد أنه يعتبر ما سامت أول العقبة المذكور يمينا إلى الجبل ويسارا إلى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه أكثر الناس منها (ليلتي) يومي (التشريق) الأولين أي: معظمهما وكذا الثالثة إن لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه (

Mas'alah: What excuses permit leaving Mina without a penalty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Excuses for Missing Overnight Stays

ومنه أيضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر أخذا مما مر في التيمم ومرض تشق معه الإقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في مزدلفة من [حاشية الشرواني] الاختيار وإلا فقد مر بقاء وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال أو فوات مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر؛ لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية وله أن ينفر بعد الغروب اهـ وكذا في المغني إلا قوله أو موت إلى لأنه. (قوله: ولو لغير الحاج) أي ولو لم يعتادوا الرعي قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين إن تعسر عليهم الإتيان بالدواب إلى منى مثلا وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب أو جوعا لا تصبر عليه عادة ونائي. (قوله: النفر) أي الخروج من منى. (قوله: لأنه لا يكون ليلا بخلاف السقاية) أي من شأن كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا إلى الرعي دونها انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه في حاشية الإيضاح وقد يصور الاحتياج إلى الخروج ليلا ببعد المرعى بصري. (قوله: ومر) أي في أواخر فصل في المبيت. (قوله: ويأتي) أي عن قريب. (قوله: فلهم) أي للرعاء. (قوله: قبيل غروب شمسه) أي آخر أيام التشريق. (قوله: فهو) أي الراعي. (قوله: في الجواز) أي جواز تأخير الرمي. (قوله: على دابته) أي التي يرعاها ولو بالإجارة مثلا. (قوله: لو عاد للرمي إلخ) يعني لو عاد قبل خروج أيام التشريق. (قوله: عدم الإثم) أي في ترك الرمي. (قوله: من التناقض إلخ) خبر مقدم لقوله قولهما. (قوله: يجوز لذوي الأعذار تأخير يوم) أي فيؤدونه في الثاني قبل

رميه ولو قبل الزوال ونائي وبصري. (قوله: بأن إلخ) متعلق بجواب البعض. (قوله: هذا) أي تصحيحهما أن لغيرهم إلخ و (قوله: وذاك) أي قولهما يجوز إلخ بصري. (قوله: فيرد إلخ) جواب أما أي فيرد ذلك الجواب بأن إلخ كردي. (قوله: بأن ما ترك لعذر إلخ) أي وترك ذي العذر المبيت للعذر سم وبصري. (قوله: فلم يناسب) أي تارك المبيت للعذر. (قوله: بذلك) أي بعدم جواز التأخير بيومين. (قوله: من غير معنى إلخ) متعلق بمخالف و (قوله: له) أي للمخالفة. (قوله: من أن يجوز) أي لفظ يجوز في قولهما يجوز تأخير يوم و (قوله: ولا يجوز) أي لفظ لا يجوز في قولهما لا يجوز تأخير يومين بصري وكردي. (قوله: معناه نفي الحل إلخ) قد يقال قياس نظائره عدم الفرق مع قيام العذر بين التأخير بيوم والتأخير بيومين وأن العذر كما يسقط الإثم كذلك يسقط الكراهة ومخالفة الأولى ثم رأيت في النهاية ما نصه وبحث أن الأعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر أن المذهب عدم الحصول والمختار الحصول اهـ قال ع ش قوله م ر والمختار الحصول أي هناك فيكون ما هنا مثله اهـ. (قوله: ومنه) إلى قوله وسيعلم في المغني والنهاية إلا قوله ولو لغيره إلى وتمريض وقوله وغير ذلك إلى ومنه. (قوله: ومنه) أي من العذر المسقط لوجوب المبيت ولزوم الدم نهاية ومغني. (قوله: خوف على محترم) أي نفس أو مال نهاية ومغني أي، وإن قل ونائي وع ش. (قوله: وتمريض منقطع) أي لا متعهد له أو اشتغل عنه بنحو تحصيل الأدوية أو يستأنس به لنحو صداقة أو أشرف على الموت، وإن تعهده غيره فيهما ونائي. (قوله: بنحو طواف الركن) أي كالسعي. (قوله: بقيده) أي، وهو عدم إمكان العود للمبيت بعد فعله وإلا فيجب جمعا بين الواجبين نعم لو علم تحصيل ما دون المعظم بمنى فهل يلزمه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أو لا؛ لأنه لا يحصل به واجب المبيت لم أر فيه شيئا ولعل الأول أقرب بصري. (قوله: وغير ذلك) أي كخوفه من غريمه نحو حبس ولا بينة [حاشية ابن قاسم العبادي]

ليالي منى لعذر كالرعاء إن فارقوها قبل الغروب وكأهل سقاية العباس وكذا غيرها وللصنفين تأخير رمي النحر يوما فأكثر من التشريق ويتداركونه كما سيأتي اهـ وسيأتي مضمون ذلك قريبا وكذا يرخص للرعاء ترك مبيت مزدلفة بأن جاءوها قبل الغروب وفارقوها كذلك. (قوله: وأما جواب بعضهم إلخ) ذكر في شرح البهجة هذا الجواب (قوله: قولهما يجوز لذوي الأعذار تأخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما إلخ) قال في شرح الروض واعلم أن المنع من تأخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر أي في تأخيره محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار اهـ. (قوله: بأن هذا) أي أن لغيرهم تأخيره إلخ وقوله وذلك أي قولهما يجوز إلخ (قوله: للعذر بمنزلة المأتي به) أي وترك ذي العذر المبيت للعذر. (قوله:

الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما يأتي أن العذر في المبيت يسقط دمه وإثمه وفي الرمي يسقط إثمه لا دمه)

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after stoning on the second day before sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Mina (Nafr)

فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) أي: التحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الأصح في أصل الروضة أن غروبها، وهو

في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت، وإن اعترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) يؤخذ من قوله أراد أنه لا بد من نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتد بخروجه [حاشية الشرواني] له تشهد بعسره أو له وثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها وفقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته ونائي. (قوله: وسيعلم إلخ) قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره مغني وأقره الونائي. (قوله: بموسم سنة ثمان وخمسين) أي وتسعمائة كما في الفتاوى اهـ محمد صالح. (قوله: أمراء الحاج) كذا في النسخ بالمد ولعله محرف عن أمير الحاج كما عبر به الشارح في بعض كتبه حاكيا لتلك القصة. (قوله: وأمير مكة) ، وهو الشريف محمد أبو نمي بن الشريف بركات. (قوله: من الحجيج) حال ممن بقي. (قوله: من صاحب مكة) أي من أميرها. (قوله: المفتيون) كذا في النسخ بالياء والأولى حذفها. (قوله ذلك) أي العود لمنى. (قوله: وظاهر كلامهم إلخ) أي لما تقرر من أن العذر في الرمي يسقط إثمه لا دمه سم. (قوله: وبيان مستنده) أي عدم اللزوم. (قوله: وأن كلام إلخ) عطف على قوله أن ما ذكروه إلخ قول المتن (وإذا رمى اليوم الثاني إلخ) أي والأول من أيام التشريق نهاية ومغني. (قوله: فيشمل من أخذ في شغل الارتحال إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للأسنى والنهاية عبارة الأول ولو غربت، وهو في شغل الارتحال فله النفر؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى، فإن له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة، وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر، وإن قال الأذرعي أن ما في أصل الروضة غلط اهـ عبارة الأخيرين، وهو كما قال الأذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى كان له النفر اهـ. (قوله: لا يلزمه إلخ)

من الإلزام. (قوله: مقارنة له) قد يقال ما مأخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكردي على بافضل مأخذها اشتراط نية النفر؛ لأن حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله اهـ. (قوله: وإلا لم يعتد إلخ) عبارة الونائي ومن وصل إلى جمرة العقبة يوم النفر الأول ناويا النفر ورماها، وهو عند وصوله إليها خارج منى تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال، وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن القاسم أنه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ؛ لأن سيره الأول ووصوله إلى جمرة العقبة لا يسمى نفرا، وإن نواه؛ لأنه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم أنه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضي أن تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو أصلا لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه أن ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وإفاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر، فإن ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت. وفي الكردي على بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال في شرح قول الإيضاح إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من أنه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لإمكان حمل كلامه على ذلك بالسنة إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو أي كما هو راكب فتأمله اهـ وبينت في الأصل ما يؤيده اهـ أقول وهذا الحمل مع بعده جدا يرده قول المغني والنهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اهـ وقول الشارح في حاشية الإيضاح قوله وفي اليوم الثالث

راكبا؛ لأنه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الإملاء. ومقتضى تعليل المصنف الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهر كلامهم) أي لما تقرر من أن العذر في الرمي يسقط إثمه لا دمه. (قوله: وإن اعترضه كثيرون) قال في شرح الروض، وهو كما قال الأذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير

فيلزمه العود؛ لأن الأصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا إلا من أراد ذلك. ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النفر اهـ ويوجه بما ذكرته (جاز) إن كان بات الليلتين قبله، أو تركهما للعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] والأصل فيما لا إثم فيه عدم الدم لكن التأخير أفضل لا سيما للإمام إلا لعذر كخوف، أو غلاء وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه أما إذا لم يبتهما ولا عذر له أو نفر قبل الزوال، أو بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ [حاشية الشرواني] ذكره في الروضة أيضا ندب الركوب عند النفر الأول أيضا، وهو ظاهر؛ لأن يوم النفر لا رجوع فيه اهـ وأيضا لو كان العود المذكور واجبا لنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والسلف، فإنه أمر غريب ونبه عليه بعض الخلف لعموم البلوى بتركه في الأزمنة الأخيرة وأيضا قول الونائي، وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمال سيما عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لا بد من نية النفر مقارنة له مع قوله السابق فيشمل من أخذ في شغل الارتحال أن مقارنة النية لشغل الارتحال كافية، وإن

نسيها بعد تمامه وقبل وصوله إلى الجمرة ولا ينافيه قوله هذه الجمرة ليس من منى هي ولا عقبتها اهـ؛ لأن المعتبر في العبادة إنما هو مقارنة النية بأولها لا استمرارها إلى آخرها. (قوله: فيلزمه العود) لقائل أن يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب سم (قوله ثم رأيت الزركشي إلخ) فعلم أن نية النفر قال بها الزركشي والمقارنة للنفر قال بها التحفة ولم يتعرض النهاية أي والمغني وشيخ الإسلام للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم ونائي ولك أن تقول إنما سكتوا عن النية لعدم الحاجة إلى ذكرها لعدم انفكاك الارتحال الاختياري عن نية النفر، وإن لم يستحضر المرتحل وجودها في قلبه إذ اشتغال العاقل المختار بالشد بدون تصور المشدود إليه وتوجهه إلى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد وصول مكة محال عادة. (قوله: وإن كان) إلى قوله نعم في النهاية والمغني قول المتن (ورمى يومها) ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولا ينفر بها أي لا ينبغي له ذلك اهـ. (قوله: أما إذا لم يبتهما إلخ) صادق بما إذا بات إحداهما فقط، وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به سم. (قوله: أو نفر قبل الزوال) أي مطلقا. (قوله: فلا يجوز إلخ) ويجب في ترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان مغني ونهاية (قوله: نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب) مفهومه أنه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض سم عبارة الونائي وفي سم عن المجموع ما يوافقها ولو نفر النفر الأول بعد الزوال ولم يتم الرمي كأن بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب العود إلى منى قبل الغروب، فإن غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما، وإن بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر، وإن عاد قبل

غروب الشمس رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب، فإن غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد عنه وعن أمسه أو نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الأول أو فيما قبله، فإن عادوا زالت الشمس يوم النفر الأول، وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو عاد بعد الغروب، فإن فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما كما مر ولا أثر لعوده أو بين الزوال والغروب رمى وأجزأه وله النفر قبل الغروب، فإن غربت تعين الدم كما في الإمداد اهـ. (قوله: طرد ما ذكر) [حاشية ابن قاسم العبادي] ومناسك النووي أنه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر اهـ. (قوله: فيلزمه العود) لقائل أن يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب (قوله: أما إذا لم يبتهما) صادق بما إذا بات إحداهما فقط، وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت، وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له إذا ترك مبيت الليلتين أو إحداهما لأنه حينئذ لم يبت المعظم، وهو الليلتان اهـ. (قوله: نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب) مفهومه أنه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض، وإن نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمي الثالث وشمل كلامه أي الروض كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الإمام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال ما حاصله أنه لو نفر النفر الأول، فإن كان بعد الزوال ولم يرم، فإن غربت الشمس فاته الرمي ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه؛ لأنه بنفره أعرض عن منى والمناسك، وإن لم تغرب فأقوال أحدها أن الرمي انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس، فإن غربت تعين الدم ثالثها يتخير بين الأمرين، وإن نفر قبل الزوال وعاد وزالت، وهو بمنى فالوجه القطع بأن خروجه لا

يؤثر أو بعد

Mas'alah: What is the ruling on one who does not depart Mina before sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure from Mina (Nafr)

وبحث الإسنوي طرد ما ذكر في الأولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر، أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك، أو لا يمكن جاز (فإن لم ينفر) بضم فائه وكسرها (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) كما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما –. ولو نفر لعذر، أو غيره بعد الرمي قبل الغروب وليس في عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله أو بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمي إن بات ووقع في كلام الغزي هنا ما لا يصح فاحذره أما إذا كان في عزمه ذلك [حاشية الشرواني] أراد به قوله ينفعه إلخ قاله الكردي والصواب قوله فلا يجوز له النفر إلخ. (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) عبارة السيد في حاشيته صريحة في أنه إذا أراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى فيما قبله، فإن تدارك فيه رمي ما قبله أيضا جاز نفره وإلا فلا سم. (قوله: في الأولى من الرمي) الجار الأول متعلق بذكر والثاني متعلق بطرد. (قوله: في الرمي) أي في اليومين الأولين و (قوله: امتنع عليه النفر) أي، وإن كان وقت أداء الرمي باقيا فتركه في اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمي يومها ومانع من النفر الأول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الإسنوي ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت اهـ أقول ولك أن تمنع إلحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث إن

المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل إلى تداركه اهـ ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الإلحاق إلا أن يريد الإسنوي امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالا على أنه إن تدارك جاز النفر سم. (قوله: أو لعذر يمكن معه إلخ) كان معناه يمكن مع الرمي تدارك العذر سم ولم يظهر لي وجه عدوله عن الظاهر من إرجاع الضمير الأول للعذر والثاني للرمي. (قوله: تداركه) أي في اليوم الثاني الذي يريد النفر فيه. (قوله: فكذلك أو لا يمكن جاز) ظاهره عدم الجواز مع إمكان التدارك، وهو محل نظر بناء على المعتمد أن الأيام كيوم واحد من حيث التدارك فليحرر اللهم إلا أن يراد بإمكان التدارك في طرف الإثبات إمكانه ولو في بقية الأيام وحينئذ فلا محذور بصري وقوله في بقية الأيام يعني في اليوم الثاني كما مر عن سم والونائي. (قوله: بضم فائه وكسرها) كذا في المغني والنهاية قال ع ش ما نصه عبارة المختار: نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب انتهى وبه تعلم ما في كلام الشارح م ر كحج إلا أن يقال ما ذكراه طريقة أخرى فليراجع اهـ. (قوله: ولو نفر) إلى قوله ووقع في النهاية والمغني إلا قوله وليس في عزمه العود للمبيت. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب أنه يرمي لكن تقييد المنهاج كأصله والشرحين النفر ببعد الرمي يقتضي أنه شرط في سقوط المبيت والرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال؛ لأن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري، وهو صحيح متجه قال الزركشي، وهو ظاهر فالشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي اهـ. (قوله: وبحث الإسنوي طرد ما ذكر في الأولى في الرمي) عبارة السيد في حاشيته ما نصه قال الإسنوي ويتجه طرد ذلك في الرمي أيضا قلت إذا فرعنا على الراجح في أن أيام منى كاليوم الواحد في تدارك

الرمي أداء فهو متمكن من الرمي قبل أن ينفر النفر الأول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقبل رمي يومه اهـ، وهو صريح في أنه إذا أراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى فيما قبله، فإن تدارك فيه رمي ما قبله أيضا جاز نفره وإلا فلا. (قوله: في الرمي) أي في اليومين الأولين وقوله امتنع عليه النفر أي، وإن كان وقت أداء الرمي باقيا فتركه في اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمي يومها ومانع من النفر الأول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الإسنوي ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم إذا كان التعدي بترك أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميهما أم يجب نظير ما تعدى به فقط أم يفصل فيقال إن كان الإخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي؛ لأن المبيت إنما وجب لأجل الرمي فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع، وإن حصل الإخلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظر اهـ أقول ولك أن تمنع أولا إلحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث إن المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل إلى تداركه اهـ ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الإلحاق إلا أن يريد الإسنوي امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالا على أنه إن تدارك جاز النفر. (قوله: أو لعذر يمكن معه تداركه) كان معناه يمكن مع الرمي تدارك العذر اهـ. (قوله: أو لا يمكن جاز)

Mas'alah: What is the ruling on the intention to return after departing from Mina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Departure

from Mina (Nafr)

فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر؛ لأنه مع عزمه العود لا يسمى نفرا)

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the noon prayer on the day of sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Spending the night at Muzdalifah and Mina > Overnight Stay at Mina (Layali al-Tashriq)

فرع) يسن كما مر لمتولي أمر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل؛ لأن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما فعلها ضحى يوم النحر وأجبت عنه في غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف يعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة بها أيضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الأول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركتا من أزمنة عديدة ومن ثم لا ينبغي فعلها الآن إلا بأمر الإمام أو نائبه لما يخشى من الفتنة)

BAB 12

باب رمي الجمار

Stoning the jamarat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for stoning during the days of Tashriq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Riding or Walking During Stoning

(وفي أيام التشريق) الثلاثة أي في كل يوم منها قبل زواله أو بعده على الأوجه وبه يتأيد ما قدمته آنفا (للرمي) لآثار وردت فيها ولأنها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمي جمرة العقبة [حاشية الشرواني] الغسل) هذا هو الأوجه في شرح الروض وهلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء سم (قوله: ولدخول الحرم) إلى قوله كغسل العيد في النهاية إلا قوله بخلاف نحو الحديبية إلى وأخذ وقوله بل إلى واغتسل وقوله ويؤخذ إلى ويتجه وكذا في المغني إلا قوله ويتجه إلى المتن. (قوله: ولدخول الحرم) أي المكي والمدني ولدخول الكعبة ولدخول المدينة شرح بافضل ووناني (قوله: ثم لدخول مكة) والأفضل أن يكون بذي طوى أي الزاهر لمار بها وإلا فمن مثل مسافتها ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الأغسال كذا في شرحي الإرشاد أي والمغني خلافا للحاشية والنهاية ونائي أي حيث لم يلحقا بقية الأغسال بغسل دخول مكة في ندب القضاء (قوله: لدخول مكة ولو حلالا) قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه نهاية ومغني (قوله: للاتباع) رواه الشيخان في المحرم والشافعي في الحلال مغني (قوله: بخلاف نحو الحديبية إلخ) أي كالجعرانة ومنه يعلم أن الغسل من الوادي لا يكفي لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة كردي على بافضل (قوله: لم يخطر إلخ) أي الإحرام. (قوله: أو مقيما إلخ) عطف على قوله لم يخطر إلخ (قوله: بل، وإن أخر إحرامه إلخ) إلى نحو التنعيم (قوله: بمحل قريب إلخ)

متعلق باغتسل (قوله: مطلقا) أي قرب محل غسله من مكة أم لا (قوله: والأفضل إلخ) كذا في شروح الإرشاد والعباب ومختصر بافضل وفي المغني وفي شروح المنهاج والزبد والبهجة للجمال الرملي وجرى حاشية الإيضاح ومختصره وشرحه لعبد الرءوف وشروح الإيضاح والدلجية للجمال الرملي وابن علان وغيرهم على أن الأفضل كونه قبل الزوال والأول أوجه للخلاف القوي في عدم دخول وقته إلا بالزوال كردي على بافضل (قوله: فينويه به أيضا) هذا يدل على أن كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الأمر حصولهما بغسل واحد إذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال إذا اقتصر على غسل واحد ناويا به أحدهما فقط فهلا اكتفي به عن الآخر كما اكتفي بما قبل دخول مزدلفة ورمي النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر في الغسل أنه لو نوى أحد الأغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد إلى نية غسله أعني الوقوف بمزدلفة إلا أن يجاب بأن المراد أن الأفضل أن ينويه أيضا مع هذا الغسل، وإن كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتأمل سم أي عند النهاية والمغني خلافا لشيخ الإسلام والشارح. (قوله: كونه بعد الزوال) أي وفي نمرة ويحصل أصل السنة في غيرها نهاية ومغني (قوله: ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفجر) لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة قيل؛ لأن آدم وحواء تعارفا ثم وقيل؛ لأن جبريل عرف فيها إبراهيم – عليهما الصلاة والسلام – مناسكه وقيل غير ذلك مغني ونهاية عبارة الكردي على بافضل ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال اهـ. (قوله: أو بعده) ، وهو الأفضل سم ووناني (قوله: على الأوجه) اقتصر النهاية على البعد فعلم أن الأولى قلب العطف (قوله: ما قدمته آنفا) هو قوله بنصف الليل كردي ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فيما يظهر (قوله: لآثار) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله ومنه يؤخذ إلى

ولا يسن (قوله ولا يسن لدخول مزدلفة) عبارة شرح الروض أي والمغني مبيت مزدلفة [حاشية ابن قاسم العبادي] الغسل) هو الأوجه في شرح الروض (قوله: غير تيمم الغسل) هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء (قوله: فينويه به أيضا) هذا يدل على أن كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الأمر حصولهما بغسل واحد إذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال إذا اقتصر على غسل واحد ناويا به أحدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمي النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر في الغسل أنه لو نوى أحد الأغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد إلى نية غسله أعني الوقوف بمزدلفة إلا أن يجاب بأن المراد أن الأفضل أن ينويه أيضا مع هذا الغسل، وإن كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتأمل (قوله: قبل زواله أو بعده على الأوجه) لا يبعد أن كونه بعد الزوال أفضل وأن يطلب تأخيره إلى ما بعد الزوال، وإن كان ظاهر قولهم في نظيره من الجمعة أن تقريبه من ذهابه أفضل أنه لا يطلب تأخيره عن ذهابه، وإن كان قبل الزوال لظهور الفرق، فإنه يطلب

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning on the Day of Sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

حصى الرمي) ليوم النحر، وهو سبع حصيات للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له

حصيات مثل حصى الخذف» ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شيء واستشكل بخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف التي ترمى به الجمرة» ويجاب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر إذ الأولى أخذها [حاشية الشرواني] أي من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله: ما يعلم منه الراجح إلخ) لم يرد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي إلخ يجاب عنه إلخ سم (قوله: ومن العذر) إلى قول المتن وحصى الرمي في النهاية إلا قوله ويوجه إلى نعم وقوله أي إن أرادوا إلى المتن وقوله قيل وكذا في المغني إلا قوله بأن وقف إلى نعم (قوله: ومن العذر هنا إلخ) ومنه ما لو خافت المرأة طرو الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة للطواف مغني ونهاية وأقول هو واضح لكنه لا حاجة إليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر، وإن لم يضطر إليه بل ربما يوهم خلاف ما صرحوا به بصري زاد ع ش وقد يقال أشار بذكره م ر إلى أنه لا يأتي فيه تنظير الإمام الآتي اهـ. (قوله: اشتغاله بالوقوف) وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا أي بلا مشقة وإلا وجب جمعا بين الواجبين، وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله: أو بطواف الإفاضة إلخ) نظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف كذا في النهاية فتبين أنه المشار إلى رده بقول الشارح، وإن لم يضطر إلخ بصري (قوله: أو بعده ولم يمر إلخ) ظاهره ولو مع إمكان المرور منها سم عبارة البصري قد يقال إن كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر أو مع التمكن فهو محل تأمل؛ لأن إيجاب المرور بها حينئذ أولى من إيجاب العود إليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الأول وفرض أن الخوف زال بعد المرور في أثناء الليل فليتأمل اهـ. (قوله: وإن لم يضطر إلخ) معتمد ع ش (قوله: إليه) أي الطواف ونائي (قوله: نعم ينبغي أنه لو فرغ منه إلخ) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المسألتين سم ونائي

وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه قول المتن (ويسن تقديم النساء إلخ) أي إن لم تكن فتنة بأن صحبهم محرم أو نحوه ونائي (قوله: أي إن أرادوا تعجيل الرمي إلخ) أي أو أن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه ع ش قول المتن (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – رواه الشيخان مغني ونهاية (قوله: لجريان قول إلخ) عبارة المغني فقد قال ابن حزم فرض على الرجال أن يصلوا مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اهـ (قوله: والمتن؛ لأنه إلخ) عطف على الخبر (قوله: ورد) أي قوله؛ لأنه معطوف إلخ (قوله: بأنه يلزم عليه إلخ) قد يمنع اللزوم فتأمله، فإن ندب الأخذ لهما ليلا لعدم بقائهما إليه سم أي النهار (قوله: ذلك) أي أخذ الحصى من مزدلفة (قوله: فالصواب إلخ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق وأما حكم الضعفة فمعلوم من المبسوطات بصري (قوله: عطفه إلخ) أي واستئنافه سم (قوله: عطفه على يبيتون) جرى عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي يلزم عليه إيهام أنه واجب كالمعطوف عليه اهـ. (قوله: ليوم النحر) إلى قوله واستشكل في النهاية والمغني (قوله: مثل حصى الخذف) بإعجام الخاء والذال الساكنة ع ش (قوله: ويزيد) أي على السبع (قوله: لئلا يسقط إلخ) عبارة النهاية والمغني فربما يسقط إلخ اهـ. (قوله: واستشكل) أي قول المصنف من مزدلفة (قوله: إذ الأولى إلخ) عبارة النهاية والمغني وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج [حاشية ابن قاسم العبادي] رأيت قول الشارح وسيأتي آخر الجعالة ما يعلم منه إلخ (قوله: ما يعلم منه الراجح إلخ) لم يزد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور

فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي إلى آخر ما حكاه في اعتراضه ثم قال يجاب عنه إلخ. (قوله: ولم يمر بمزدلفة إلخ) ظاهره ولو مع إمكان المرور منها. (قوله: نعم ينبغي) هذا يدل عليه قول شارح البهجة ولم يمكنه العود إلى مزدلفة ليلا كما أجاب به القفال وغيره اهـ. (قوله: أنه لو فرغ منه) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المسألتين (قوله: ورد بأنه يلزم عليه إلخ) قد يمنع اللزوم فتأمله، فإن ندب الأخذ لهما ليلا لعدم بقائهما إليه. (قوله: فالصواب عطفه على يبيتون) أي أو استئنافه. (قوله

منه، أو من منى غير المرمي وما احتمل اختلاطه به، أو على أنه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم يأخذ من مزدلفة إذ الظاهر أنه لم يعلم بأخذه منها إلا القريبون منه، فإن قلت قياس كراهة التيمم بتراب الأرض التي وقع بها عذاب كراهة الرمي بأحجار محسر بناء على وقوع العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بأن التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له أكثر، فإن قلت أي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به قلت الفرق أن هذا قارنه الرد فكان أقبح بخلاف ذاك

Mas'alah: From where is it permissible to take pebbles for stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

ويجوز أخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه، أو يوقف عليه وإلا حرم وواضح أن محل كراهة المملوك للغير إن علم رضا مالكه، أو أعرض عنه

وإلا حرم أيضا ومن حش وكذا كل محل نجس ما لم يغسله، وإنما لم تزل كراهة الأكل في إناء بول والرمي بحجر حش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه

Mas'alah: What is the ruling on the place where the pebbles are thrown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

ومن المرمي لما ورد بل صح أن ما يقبل رفع وإلا لسد ما بين الجبلين

Mas'alah: From where in the halal area should pebbles be taken?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

ومن الحل

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles from Muzdalifah for stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

يسيرون) إلى منى بسكينة ووقار [حاشية الشرواني] تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذرعي وقال السبكي لا يؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء انتهى والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما اهـ قال ع ش قوله م ر بالأخذ من كل منهما قضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر اهـ عبارة الونائي وسن أن يأخذ من مزدلفة حصى رمي يوم النحر ليلا إن أراد النفر منها ليلا وإلا فبعد الفجر أما أيام التشريق فمن نحو جبال منى اهـ. (قوله: منه) أي المحسر (قوله: وما احتمل إلخ) معطوف على المرمي (قوله: أو على أنه إلخ) ولعله الأقرب فكان الأولى تقديمه على الجواب الأول (قوله: فإن قلت قياس إلخ) قد يقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث بتسليم دلالته على المدعي طلب التقاط الحصى من محسر ومحل العذاب على ما يفهم كلامه الآتي بطنه فليحمل كلامهم والحديث على ما عداه جمعا بين الأدلة بحسب الإمكان على أن لك منع الدلالة إذ ليس في الحديث تعرض لبيان المحل المأخوذ منه وبالجملة فالقلب أميل إلى ما نقله السبكي عن نص صاحب المهذب؛ لأنه لم يثبت أخذه – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من أصحابه من غير منى والأخذ منها، وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر بصري (قوله: ويجوز) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وواضح إلى ومن حش وقوله ما لم يغسله إلى ومن

المرمي وقوله، وهو البناء إلى المتن (قوله: ويجوز أخذه) أي أخذ حصى رمي النحر وغيره نهاية ومغني (قوله: من مسجد لم يملكه إلخ) أي مما جلب إليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي مغني (قوله: لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى سم (قوله: وواضح أن محل كراهة المملوك إلخ) محل تأمل الجزم بالكراهة مع العلم بالرضا أو مع الإعراض بصري (قوله: أو أعرض) الأولى أو إعراضه (قوله: ومن حش) بفتح المهملة أشهر من ضمها، وهو المرحاض مغني (قوله: وكذا كل محل نجس إلخ) قضية كلامه أن المأخوذ من الحش لا تزول كراهة الرمي به بغسله بخلاف المأخوذ من غيره من مواضع النجاسة وكلام شرح الروض والخادم صريح في استوائهما في عدم زوال الكراهة بالغسل وصرح به في الإيعاب ثم قال نعم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل سم أقول وكلام النهاية والمغني كالصريح في المساواة المذكورة أيضا (قوله ومن الحل) أي لعدوله من الحرم المحترم مغني (قوله: أو ذا الحرمة إلخ) أي الممنوع من انتهاكه جاهلية وإسلاما ع ش (قوله: وهو البناء إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو بفتح الميم في الأشهر وحكي كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه من الشعار، وهي معالم الدين اهـ زاد الونائي عليه البناء الموجود الآن اهـ. (قوله مستقبلين) إلى قوله وحكمته في النهاية إلا قوله وتصدقوا وأعتقوا وإلى قول المتن فيصلون إلخ في المغني إلا ما ذكر وقوله على قوله إلى أو أن رجلا وقوله ومن ثم يسميه إلى أو أن البيضاوي (قوله: ذاكرين) ويكثرون من قولهم {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] الآية ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد نهاية ومغني (قوله: وإلا فتحته) أي إن أمكن وإلا بعدوا ونائي قول المتن (ودعوا) ومن جملة دعائه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق

[حاشية ابن قاسم العبادي] قلت يمكن ذلك إلخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور إذ كيف يأمر بمكروه أو يرشد إليه إلا أن يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الأرض المغصوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله: لكن يكره من مسجد لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى. (قوله: ومن حش وكذا كل محل نجس ما لم يغسله إلخ) قال في شرح الروض قال الإسنوي ومقتضى إطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس قال في شرح العباب نعم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل وإلا لم يكن لندبه فائدة بخلاف المأخوذ من محل نجس، فإنه، وإن زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله اهـ. واعلم أن قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وأن المأخوذ من الأول لا تزول كراهة الرمي

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrat al-Aqabah upon arrival at Mina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Stoning on the Day of Nahr (Jamrat al-Aqabah)

فيرمي كل شخص) منهم (حينئذ) أي: حين إذا وصلها راكبا، أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمي؛ لأنه تحية منى وهذا أعني كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمي للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمي أو يراعي الوقت الفاضل فيؤخر إليه كل محتمل وقضية ما مر في الضعفة الثاني (

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah from the bottom of the valley?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها وكثير من العامة [حاشية الشرواني] {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] إلى قوله {واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] نهاية ومغني (قوله: بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء مغني (قوله: وهو أعني محسرا إلخ) وفي حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد أن لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري إن في حديث الفضل بن عباس ما يدل على أن وادي محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك انتهى اهـ سم (قوله: ما بين مزدلفة ومنى) قال الأزرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا مغني (قوله: أسرع الماشي إلخ) أي، وإن لم يجد فرجة وهذا الإسراع للذكر ونائي (قوله: وأنهم إلخ) عطف على خلافه (قوله: على قول) أقره المغني وجرى عليه المصنف في شرح مسلم (قوله: قرب أوله) أي أول الحرم (قوله: أو أن رجلا إلخ) عطف على أن أصحاب إلخ (قوله: لغير الحاج) بل وللحاج في حال الذهاب، وهو متجه من حيث المعنى إن صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده أنه لم يرد عنه – صلى الله عليه وسلم – الإسراع في حال الذهاب اللهم إلا أن يقال تركه بيانا للجواز بصري قول المتن (فيصلون منى إلخ) ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل منى أن يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن

علي بما مننت به على أوليائك اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين قال وروي أن ابن مسعود وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا مغني ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) أي وارتفاعها قدر رمح نهاية ومغني (قوله: راكبا) إلى قوله وهذا في النهاية والمغني (قوله: من غير تعريج) أي من غير ميل كردي (قوله: لأنه تحية منى) أي فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومغني زاد الونائي إلا لعذر كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة اهـ. (قوله: وقضية ما مر إلخ) هو قوله فالسنة لهم تأخيره إلخ كردي قول المتن (إلى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى أيضا وليست من منى بل منى من الجانب الغربي جهة مكة مغني ونهاية وقال في المغني في محل آخر وليست من منى بل هي حد منى تنتهي إليها بصري (قوله: ويجب رميها من بطن الوادي) أي أن يقع رميها في بطن الوادي، وإن كان الرامي في غيره كما هو ظاهر سم أي وبهذا التأويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وقد يأبى عن هذا التأويل قوله الآتي وكثير من العامة إلخ المقتضي أن مراد الشارح يخلفها بطن الوادي، وإنما سماه خلف الجمرة أي شاخصها نظرا لموقف الرامي (قوله: ولا يجوز من أعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح في شرح بافضل وقال الكردي في حاشيته قوله من أعلاها أي إلى خلفها أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى، فإنه يكفي خلافا لما فهم منه هذه العبارة ونحوها عدم الإجزاء فقد صرح بالإجزاء في الإيعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل انتهى بحروفه ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الأثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد أشبعت

الكلام على ذلك في بعض الفتاوى اهـ وتقدم عن سم آنفا ما يوافقه (قوله: وكثير من العامة [حاشية ابن قاسم العبادي] به بغسله بخلاف المأخوذ من الثاني لكن ما تقدم عن شرح العباب صريح في استوائهما في عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافقه قول السيد في حاشية الإيضاح ومقتضى إطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة في المأخوذ من المواضع النجسة، وإن غسله للازدراء حيث أخذ من مكان مستقذر كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله قاله في الخادم إلى آخر ما أطال به وحاصله زوال الكراهة بالغسل في المتنجس الغير المأخوذ من مواضع النجاسات . (قوله: وهو أعني محسرا ما بين مزدلفة ومنى) في حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد أن لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري إن في حديث الفضل بن عباس ما يدل على أن وادي محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك اهـ. (قوله: ويجب رميها من بطن الوادي) أي أن

Mas'alah: What is the ruling on returning without stoning for those who do not follow the correct view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Missing or Delaying Stoning

يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يقلدوا القائل به

Mas'alah: What is the sunnah position for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق، فإن السنة استقباله للقبلة في رمي الكل

Mas'alah: Is Jamrat al-Aqabah considered part of Mina according to Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Riding or Walking During Stoning

(تنبيه) هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعي والأصحاب خلافا لجمع كما بينته في الحاشية .)

Mas'alah: When should the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Supplications at the Jamarat

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) فلا يعود إليها للاتباع ولأنها شعار الإحرام وبالرمي أخذ في التحلل ومن ثم لو ترك الأفضل بأن قدم الطواف، أو ألحق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while stoning the jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Supplications at the Jamarat

ويكبر مع كل حصاة) للاتباع رواه مسلم وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف رادا ب

Mas'alah: How many takbirs are said during the stoning of the jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Supplications at the Jamarat

ه نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين، أو ثلاثا مع توالي كلمات بينها (

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the Day of Sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Time for Stoning

ويبقى وقت الرمي) الذي هو وقت فضيلة إلى الزوال، واختيارا (إلى آخر يوم النحر) لخبر البخاري به وجوازا إلى آخر أيام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Conditions for Stoning

ورمى) وجوبا بلا خلاف ويجب فيه جمعه، أو فرقه أن يرمي (

Mas'alah: How many pebbles are thrown at each jamrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

كل يوم إلى الجمرات الثلاث) والأصل في الرمي لا الواجب فيه كما يعلم مما يأتي أن يكون (

Mas'alah: What is the number of pebbles required for each jamrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

كل جمرة سبع حصيات) للاتباع

Mas'alah: What excuses permit delaying the stoning of the jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1606

ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج بمكة، أو بطريقها ورعي دابة أو دواب [حاشية الشرواني] من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم أن له تقديم الحلق على بقية الأسباب يؤيد كلامه فتأمله بصري. (قوله: وهو الأوجه إلخ) اعتمد تلميذه في شرح مختصر الإيضاح جواز إزالة شعور البدن بدخول وقت الحلق مطلقا سواء قدمها عليه أو لا تبعا لكلام نقله الزركشي عن الأصحاب، وهو وجيه فراجعه من محله بصري (قوله: أو سقوطه) عطف على حلق الركن والضمير له [فصل في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى] (فصل في مبيت ليالي أيام التشريق بمنى ورميها وشروط الرمي) . (قوله: أو سقوطه) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والتعبير بالواو أولى كما هو ظاهر بصري (قوله: وشروط الرمي) أي مطلقا فلذا عدل عن الضمير بصري. (قوله: وتوابع ذلك) أي كزيارة قبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وطواف الوداع ع ش قول المتن (وإذا عاد إلى منى) أي بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعى بعد قدوم نهاية ومغني (قوله: ومنها) أي من منى. (قوله: المحيط) نعت سببي للجبال وفاعله حدودها. (قوله: وأولها من جهة مكة أول العقبة إلخ) هذا قد يقتضي دخول الجمرة فليتأمل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي إلا أن يريد بأول العقبة أولها من جهة منى ويكون ذلك الأول سابقا على الجمرة سم أي فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر لا ما أدبر من الجبال المحيطة بها ونائي. (قوله: لكن هذا الحد) أي الذي من جهة عرفة. (قوله: غير معروف الآن إلخ) قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا يتأتى هنا الاحتمال المار في عرفة لوضوح الفرق بصري. (قوله: أي معظمها) هذا يتحقق بزيادة على

النصف ولو بلحظة ع ش ونائي (قوله: لا الواجب فيه) أي وإلا فالواجب فيه يحصل أيضا مثلا بما إذا رمى ليلا وبما إذا أخر رمي اليومين الأولين إلى الثالث فرمى الجميع فيه سم. (قوله: مما يأتي) أي من جواز تأخير رمي كل يوم إلى آخر أيام التشريق بصري قول المتن (كل يوم) أي من أيام التشريق الثلاثة، وهي حادي عشر الحجة وتالياه (إلى الجمرات) الثلاث والأولى منها تلي مسجد الخيف، وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر، وهي الكبرى وتقدم أن جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التي تلي مسجد الخيف وجمرة العقبة اهـ قول المتن (إلى الجمرات الثلاث) والمرمى ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو أزيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود ونائي وهذا صريح في أنه لا يكفي الرمي في جنبي شاخص جمرة العقبة الصغيرين (قوله: جمعه) أي بأن أخر الرمي إلى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة في وقت واحد و (قوله أو فرقه) أي بأن رمى عن كل يوم فيه أو الليلة التي بعده في غير الثالث سم قول المتن (سبع حصيات) أي فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاث وستون ويسن استقبال القبلة في هذه الجمرات مغني ونهاية. (قوله: للاتباع) إلى قوله وبهذا يعلم في النهاية والمغني. (قوله: ومحل ذلك) أي وجوب المبيت والرمي كردي وفي نسخة صحيحة ذينك بالتثنية. (قوله: ومنه قصد سقي الحاج إلخ) عبارة النهاية ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب، فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك في مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة إذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه، وإن لم يكن عباسيا ولأهل الرعاء والسقاية

تأخير الرمي يوما فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين بالنسبة لوقت [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى إلخ) . (قوله: وأولها من جهة مكة أول العقبة إلخ) هذا قد يقتضي دخول الجمرة فليتأمل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي إلا أن يريد بأول العقبة أولها من جهة منى ويكون ذلك الأول سابقا على الجمرة. (قوله: لا الواجب فيه) أي وإلا فالواجب فيه يحصل أيضا مثلا بما إذا رمى ليلا وبما إذا أخر رمي اليومين الأولين إلى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله جمعه بأن أخر الرمي إلى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة في وقت واحد وقوله أو فرقه بأن رمى عن كل يوم فيه أو الليلة التي بعده في غير الثالث. (قوله: ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج إلخ) عبارة عب ولا دم بتركها أي

Mas'alah: What is the ruling on herders delaying the stoning of the jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Missing or Delaying Stoning

ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب النفر للرعي؛ لأنه لا يكون ليلا بخلاف نحو سقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود للرمي في وقته.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Time for Stoning

ومر أن وقت أداء رمي النحر من نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق ويأتي أن رمي كل يوم من أيام التشريق يدخل بزواله ويستمر إلى آخرها فلهم كغيرهم ترك رمي النحر وما بعدها إلى آخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم أن معنى كون الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تأخيره لأجله وإلا فهو مساو لغيره في الجواز، فإن فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدرك به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم الإثم كما هو ظاهر وأما جواب بعضهم عن قول الإسنوي من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوي الأعذار تأخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما أن لغيرهم تأخير رمي يومين فأكثر من غير عذر؛ لأن أيام منى كالوقت الواحد بأن هذا فيمن بات ليالي منى وذاك في ذي عذر لم يبتها فامتناع التأخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فيرد بأن ما ترك للعذر بمنزلة المأتي به في عدم الإثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر على أن هذا الجمع مخالف لإطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the meaning of permissibility without dislike for delaying stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Missing or Delaying Stoning

وإنما الوجه ما ذكرته من أن يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتأمله ويأتي قريبا ما يؤيده

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina during extreme fear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Departure from Mina (Nafar)

تنبيه) وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين أمراء الحاج وأمير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الأمراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الأول وأراد بعض أكابر الحجاج أن يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الأعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف المفتون في لزوم الدم. وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل إلى عدمه وبيان مستنده في إفتاء مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند أن ما ذكروه من الأعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لإمكان الفعل وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب؛ لأن كل واحد حتى الفقراء المتجردين صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير ألبتة وأن كلام شارح يفيد ذلك وأن ما ذكروه في الإحصار لا ينافي ذلك؛ لأن المبيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي أولى قيل وقع نظير ذلك وأن علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فأفتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون)

Mas'alah: When does the time for stoning the jamarat begin and end?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Time for Stoning

ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق) ، وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها، أو؛ لأنهم يشرقون اللحم فيها أي: يقددونه، وهي المعدودات في الآية لقلتها

والمعلومات عشر ذي الحجة (بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا (وقيل يبقى) وقت الجواز وحينئذ ففي حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر؛ لأن الوجه الثاني لا يكون مقابلا له حينئذ فالأولى حمله على وقت الجواز ويكون جريا على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب. ولك أن تحمل الغروب على غروب آخر أيام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الأصح والمراد حينئذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى أي: وقت الجواز إلى غروبها آخر أيام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير (إلى الفجر) كوقوف عرفة ومحله في غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat one pebble at a time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

)

Mas'alah: What is the ruling on stoning multiple pebbles at once?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

ويشترط) في رمي يوم النحر وما بعده (رمي السبع واحدة واحدة) يعني مرة ثم مرة، وإن اشتملت كل مرة على سبع، أو أكثر، أو اتحدت الحصاة في المرات السبع، أو وقعت المرتان، أو المرات معا في المرمى وذلك للاتباع رواه مسلم فلو رمى ثنتين، أو أكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه وأخرى بيساره حسبت رمية واحدة، وإن وجد الترتيب في الوقوع، وإنما حسبت في الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة بعددها؛ لأنه مبني على الدرء ولوجود أصل الإيلام المقصود فيه والغالب هنا التعبد، أو مترتبتين فوقعتا معا فثنتان.

Mas'alah: What is the required order for stoning the three jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Order of Stoning the Jamarat

(و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بأن يبدأ بالأولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري [حاشية الشرواني] وليس في عزمه العود للمبيت) شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أي النسك (قوله: فيلزمه العود) ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب والإعراض عن المبيت وعدم العود سم (قوله: كل يوم) إلى قوله كما هو المتبادر في المغني إلا قوله وحكمة إلى أو لأنهم وكذا في النهاية إلا قوله سميت إلى، وهي المعدودات. (قوله وحكمة التسمية إلخ) جواب

عما قيل لما كانت الحكمة في تسميتها ذلك لزم أن تسمى كل هذه الأيام أيام التشريق كردي أي أن تسمى هذه الأيام الثلاثة في جميع شهور السنة أيام التشريق وليس كذلك. (قوله: أو لأنهم يشرقون إلخ) عبارة المغني وقيل؛ لأنهم إلخ. (قوله: في الآية) أي التي في البقرة و (قوله: والمعلومات) أي في سورة الحج نهاية ومغني (قوله: ولم يرد إلخ) جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصري (قوله: ففي حمل المتن) أي قوله ويخرج بغروبها. (قوله: الذي اعتمده ابن الرفعة إلخ) وافقهم النهاية والمغني. (قوله: لأن الوجه الثاني) أي قول المتن وقيل يبقى إلخ. (قوله مع جريانه على الأصح) ، وهو أن يمتد وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق كردي (قوله: والمعنى) أي المعنى المراد بقوله ويخرج إلخ (قوله: وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي إلخ) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحله إلخ سم ولك دفع المنافاة بإرجاع قوله الآتي إلى هذا الاحتمال أيضا كما هو الظاهر والمعنى ومحل الاختلاف الذي في المتن بكل من احتماليه في غير ثالثها إلخ فثالثها مستثنى عليهما. (قوله: كوقوف عرفة) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله هذا إلى يعلمهم فيها الرمي [فرع يسن لمتولي أمر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى] . (قوله: كما مر) أي في فصل الوقوف بعرفة. (قوله: يعلمهم فيها الرمي) أي والطواف والنحر و (قوله: والمبيت) أي ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما أخلوا به منها مما فعلوه كذا في الأسنى وقوله ويتداركوا إلخ يؤخذ منه ما بحثه الشارح في خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله مأخذه بصري. (قوله: بها) أي بمنى. (قوله: وغيره) عبارة النهاية والمغني وما بعده من طواف الوداع وغيره اهـ. (قوله: ويودعهم) ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وأن يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله، فإن ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا

ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضور هاتين الخطبتين والاغتسال له والتطيب له إن تحلل إن فعلتا وإلا فقد تركتا من أزمنة طويلة ونائي. (قوله: في رمي يوم النحر) إلى قوله وفسره في المغني إلا قوله عمدا أو غيره وقوله وفيروزج وكذا في النهاية إلا قوله، وإنما إلى أو مرتبتين. (قوله: أو اتحدت الحصاة إلخ) وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائي. (قوله: بعددها) أي بعدد ضربات الحد (قوله: أو مرتبتين إلخ) عطف على دفعة واحدة. (قوله: فوقعتا معا إلخ) أي أو وقعت الثانية قبل الأولى نهاية ومغني. (قوله فيما بعده) عطف على قوله في رمي يوم النحر قول المتن (وترتيب الجمرات) أي في المكان وكذا في الزمان والأبدان كأن يكمل الثلاث عن أمسه أو نفسه ثم عن يومه أو غيره فيقصد بالرمي الأول كونه عن المتروك الأول وبالثاني عن الثاني، فإن خالف وقع [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهره، وإن أمكن التدارك في يوم النفر قبله ولم يتدارك وفيه نظر فليراجع (قوله: فيلزمه العود) ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب الإعراض عن المبيت وعدم العود. (قوله: وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي كل

Mas'alah: What types of stones are valid for stoning the jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Pebbles: Definition, Size, and Source

فلو عكست حسبت الأولى فقط فلو ترك حصاة عمدا، أو غيره ونسي محلها جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد الأخيرتين مترتبتين (و) في الكل (كون المرمي حجرا) للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وفسره في القاموس

بأنه جوهر وقضيته أن المصطنع المشبه له ليس منه، وهو ظاهر وزبرجد وزمرد، وإن جعلت فصوصا مثلا، وإن ألصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة وبرام ومرمر، وهو الرخام كما في القاموس فقول شارح لا يجزئ الرخام سهو إلا إن ثبت أن منه نوعا مصنوعا وأن المرمي به منه وذلك؛ لأنها من طبقات الأرض بخلاف ما ليس من طبقاتها كإثمد ولؤلؤ ومنطبع نحو نقد، أو حديد ومر في مبحث المشمس أن الانطباع المد تحت المطرقة لكنه ثم يكفي ما بالقوة لا هنا لاختلاف الملحظين ونورة طبخت وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت إن نقص به قيمته لحرمة إضاعة المال. وإفتاء بعضهم بأن المرجان من القسم الأول معترض؛ لأن المعروف أنه ينبت في بحر الأندلس كالشجرة ونقل أن له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الآن أما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره (وأن يسمى رميا) وأن يكون [حاشية الشرواني] عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائي. (قوله: فلو عكس) أي بأن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد مغني. (قوله: ولو ترك حصاة إلخ) ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه، وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذا بالأسوأ مغني زاد النهاية وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق اهـ قال ع ش قوله م ر وأحد أيام التشريق أي ويبقى عليه رمي يوم، فإن تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط اهـ وأقول قولهما من أي جمرة كانت إلخ محل تأمل إذ الأسوأ جعل الثانية من أولى ثالثه وكذا ما زاده النهاية محل تأمل إذ الحاصل إنما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق، وهو ست رميات من أولى أولها فيبقى عليه رمي يومين إلا هذه الستة والله أعلم. (قوله: أو غيره) إن أراد به السهو فقط فالتعبير به أوضح أو ما يشمل الجهل أيضا ففيه أن الجهل لا يغاير العمد بل يجامعه ويجامع السهو فحينئذ

فالأولى التعبير إن أراد التعميم بقوله عامدا أو ناسيا جاهلا أو عالما ويكون كل من الأخيرين صادقا بكل من الأولين فتحصل أربع صور بصري قول المتن (وكون المرمي حجرا) أي ولو مغصوبا ونائي عبارة النهاية والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب اهـ. (قوله: وفسره) أي البلور (قوله: فرماه) أي نحو الخاتم (بها) أي متلبسا بهذه الجواهر وكان الأولى أن يقول فرماها أي الجمرة به أي بنحو الخاتم (قوله: وكذان) هو حجر رخو ونائي. (قوله: وأن المرمي منه) يقتضي أنه لو شك هل هو من المصنوع أو لا أجزأ الرمي به وفيه نظر، وإن أمكن توجيهه بأن غير المصنوع هو الغالب فالأقرب أنه لا بد أن يغلب على ظنه أنه من غير المصنوع ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي من شروط تيقن إصابة المرمى بصري. (قوله: بخلاف ما ليس من طبقاتها إلخ) محل تأمل وفرق غيره بأن ما تقدم يسمى حجرا دون ما يأتي. (قوله: كإثمد إلخ) أي وتبر وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخذف وملح نهاية وونائي. (قوله: ومنطبع نحو نقد إلخ) عبارة النهاية وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ، ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه اهـ. (قوله: لا هنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الإجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج، وإن أثرت فيه المطرقة؛ لأنه لا يخرجه عن كونه حجرا كما يفيده قوله السابق ولو حجر حديد إلخ سم (قوله: وواضح) إلى قوله وإفتاء بعضهم في النهاية. (قوله: إن نقص به إلخ) أي ترتبت على الرمي به إضاعة مال ككسره ونائي ونهاية. (قوله: لحرمة إضاعة المال) هلا جازت هنا؛ لأنها لغرض سم وقد يقال إن ما ذكر مع تيسر نحو الحصاة لا يعد غرضا في العرف. (قوله: من القسم الأول) أي فيجزئ الرمي به. (قوله: ونقل أن له) أي للمرجان. (قوله: فهو صغار اللؤلؤ) أي وتقدم أنه من القسم الثاني. (قوله: وأن يكون) إلى قوله أي مع

القدرة في [حاشية ابن قاسم العبادي] يوم) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحله إلخ . (قوله: لا هنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الإجزاء وهذا الكلام صريح في أن ضابط الإجزاء وعدمه في نحو النقد ما قبل الانطباع بالفعل وما بعده وفيه نظر وقد نقل السبكي في شرحه أن الرافعي علل الإجزاء أي بحجر الحديد بقوله؛ لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج اهـ، وهو يفيد أنه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتأمل وحينئذ، فإن أراد بالمنطبع بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه أنه لا يجزئ أيضا أو ما هو حجر يستخرج منه النقد فالوجه أنه يكفي، وإن أثرت فيه المطرقة؛ لأن ذلك لا يخرجه عن كونه حجرا فليتأمل. (قوله: ونورة طبخت) أي بخلاف ما لم تطبخ ومثل المطبوخة مدر وآجر شرح م ر. (قوله: وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت إن نقص به قيمته إلخ) قال الأذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب بعض ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب شرح م ر. (قوله: لحرمة إضاعة المال) هلا جازت هنا؛ لأنها لغرض. (قوله: وأن يكون

Mas'alah: How should the stones be thrown when stoning the jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

باليد إن قدر؛ لأنه الوارد فلا يكفي الوضع في المرمى؛ لأنه خلاف الوارد ويفرق بينه

وبين إجزاء وضع اليد على الرأس مع أنه لا يسمى مسحا بأن القصد ثم وصول البلل، وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه سعيد بن منصور «لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ووجه الشيطان» ترمون ولا رميه بنحو رجله أو قوسه أي: مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الأصحاب لا يجزئ بالقوس وقول آخرين يجزئ وكذا الرجل فمن قال يجزئ أراد إذا عجز باليد وجعل الحصاة بين أصابع رجليه ورمى بها. ومن قال لا يجزئ أراد ما إذا قدر باليد أو دحرجها برجله إلى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأول كما هو ظاهر، أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم؛ لأنه أقرب إلى اليد والتعظيم للعبادة، أو الرجل؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر وظاهر أنه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها وبالرجل تعين الأول وصرح بهذا مع قوله رمى السبع لئلا يتوهم أن ذاك لبيان التعدد لا الكيفية وأن يقصد المرمى، وإن لم ينو النسك وأن يتيقن وقوعه فيه، وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جمرة واحدة من بطن الوادي كما مر [حاشية الشرواني] النهاية والمغني إلا قوله إن قدر وقوله ويفرق إلى ولا رميه. (قوله: إن قدر) أي على الرمي باليد وإلا فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم ونائي. (قوله: ولا رميه إلخ) (فرع) هل يجزئ الرمي باليد الزائدة فيه نظر سم على حج والأقرب عدم الإجزاء لوجود قدرته على اليد فلا يعدل إلى غيرها ع ش. (قوله: بنحو رجله إلخ) أي كالمقلاع نهاية ومغني. (قوله: أو دحرجها إلخ) عطف على قدر باليد. (قوله: تعين الأول) أي ما لم يكن له يد زائدة، فإن كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالأصلية ع ش (قوله: أو قدر

على الأخيرين إلخ) وقد يقال في الرمي بالرجل أو الفم حيث علل بأنه لا يسمى رميا أنه لا يجزئ، وإن عجز عن الرمي باليد لانتفاء مسمى الرمي وأنه يستنيب حينئذ وأنه لا يجزئ إن عجز عن الاستنابة سم. (قوله: فهل يتخير إلخ) لعله الأقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعاني الآتية ثم رأيته مال إلى التخيير في شرح العباب بصري. (قوله ولعل الثالث) أي تعين الرجل. (قوله: فهو كمحله فيما ذكر) أي من الاحتمالات الثلاثة وأقربية تعين الرمي بالقوس بالرجل (قوله: وظاهر إلخ) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى –، وهو مستدرك يغني عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس إلخ بصري (قوله: وصرح) إلى قوله بخلاف إلخ في النهاية وإلى المتن في المغني. (قوله: بهذا) أي باشتراط أن يسمى رميا (قوله: وأن يقصد إلخ) قال في شرح العباب ويشترط أيضا عدم الصارف، وإن قصد المرمى؛ لأنه قد يقصده ليختبر جودة رميه باشتراط قصد المرمى لا يغني عن هذا خلافا لمن توهمه انتهى اهـ سم عبارة النهاية والمغني فلو رمى إلى غيره كأن رمى إلى الهواء فوقع في المرمى لم يكف وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غيره، وإن بحث في المهمات إلحاق الرمي بالوقوف؛ لأنه مما يتقرب به وحده كرمي العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف اهـ قال ع ش قوله م ر أنه كالوقوف أي فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافي عند قول المصنف، وإن قصده لنفسه أو لهما إلخ فما قدمه هو المعتمد اهـ أي وفاقا للتحفة والمغني. (قوله: وأن يتيقن وقوعه فيه) فلو شك فيه لم يكف؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه نهاية ومغني وقولهما فلو شك فيه إلخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما نبه عليه ع ش ومال إليها البصري لكن صرح الونائي بعدم كفاية الظن (قوله: وهو) أي المرمى عبارة النهاية والمغني

قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزاه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتأخرين من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ورمي كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم اهـ وقولهما من أعلاها أي إلى خلفها كما مر. (قوله: فليس لها إلا جهة واحدة إلخ) هذا صريح في أن الفجوتين الصغيرتين اللتين في جانبي شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمى فلا يكفي الرمي إليهما وبعض العامة يفعله [حاشية ابن قاسم العبادي] باليد إن قدر) عبارة العباب وأن يكون باليد لا بالرجل قال في شرحه سواء أدحرجه بها أي بالرجل إلى المرمى أو وضعه بين أصابعها ورمى به على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم لكن بحث الأذرعي وتبعه الزركشي الإجزاء في الثانية وزعما أنه يسمى رميا ويظهر أن محل هذا حيث قدر على الرمي بإحدى يديه وإلا فالوجه إجزاؤه بالرجل بأن يضعه بين أصابعه ويرمي به وكالرجل الفم كما هو ظاهر ثم رأيت بعضهم صرح بأنه لا يجزئ الرمي به وجرى عليه الأذرعي فقال الأحوط المنع، وهو يؤيد ما قدمته في الرجل اهـ وقد يقال في الرمي بالرجل أو الفم حيث علل بأنه لا يسمى رميا أنه لا يجزئ، وإن عجز عن الرمي باليد لانتفاء مسمى الرمي وأنه يستنيب حينئذ وأنه لا يجزئ إن عجز عن الاستنابة (فرع) هل يجزئ الرمي باليد الزائدة فيه نظر. (قوله: وأن يقصد المرمى إلخ) قال في شرح العباب ويشترط أيضا عدم الصارف وإن قصد المرمى؛ لأنه قد يقصده ليختبر جودة رميه فاشتراط قصد المرمى لا يغني عن هذا خلافا لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشي بين القطع هنا كما ذكره بخلافه في

Mas'alah: What is the ruling if the stone falls into the stoning area due to an external factor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

وأن يكون الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ما له تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كأن وقع على محمل لا نحو أرض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو رده الريح إليه لتعذر الاحتراز عنها.

Mas'alah: What are the sunnah practices for stoning the jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

(والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم «عليكم بقدر حصى الخذف» وحصاته دون الأنملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلاء المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره بأكبر وأصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترضه به الإسنوي في الحاشية مع بيان أنه يجزئ بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل وبأكبر منه حيث سمي حصاة أو حجرا يرمى به في العادة وصحح الرافعي ندبها وأنها وضع الحجر على بطن الإبهام ورميه بالسبابة وأن يرمي بيده اليمنى وأن يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت إبطه وأن يستقبل القبلة في الكل أيام التشريق وأن يرمي الجمرتين الأولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا إن توفر خشوعه وإلا فأدنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلا بالقبول وأن يكون راجلا في اليومين الأولين وراكبا في الأخير

وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره أفضل منها بمنى والعشاءين ويرقد رقدة [حاشية الشرواني] فيرجع بلا رمي فليتنبه له. (قوله: وأن يكون الوقوع إلخ) الظاهر أنه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الآتي نعم يغتفر الريح لما أشار إليه – رحمه الله تعالى – بصري قول بل الظاهر أنه معطوف على ما في المتن ويغني عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا إلخ. (قوله: فلو وقع الحجر إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو رمى بحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزئ وما لو أصابه ثم ارتد إلى المرمى، فإن كان ارتداده بحركة ما أصابه لم يجز وإلا أجزأ اهـ. (قوله: بخلاف ما لو رده إلخ) عبارة المغني وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة إلى المرمى أو تدحرجت إليه من الأرض لم يضر لا إن تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي اهـ وقال الونائي ولو كان الرمي ضعيفا لا يصل بنفسه وأوصلته الريح لا يكفي اهـ فينبغي حمل كلام الشارح والمغني وشرح الروض على ما إذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن (والسنة إلخ) أي في رمي يوم النحر وغيره نهاية ومغني. (قوله:

بمعجمتين) أي مع سكون الثانية (قوله: وحصاته) إلى قوله للنهي في المغني إلا قوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية إلا قوله وبهيئة الخذف. (قوله: في الحاشية) متعلق بقوله بينته. (قوله: وصحح الرافعي ندبها) أي ندب هيئة الخذف والأصح كما في الروضة والمجموع أنه يرميه على غير هيئة الخذف مغني و (قوله: وأنها إلخ) معناه صحح الرافعي أنها إلخ يعني قال في تفسيره أنها وضع الحجر إلخ كردي. (قوله: بالسبابة) أي برأسها نهاية وونائي. (قوله: وأن يرمي) إلى قوله ثم ينزل في

المغني إلا قوله إن توفر إلى وأن يكون. (قوله: وأن يرفع الذكر إلخ) أي بخلاف المرأة والخنثى مغني. (قوله: حتى يرى ما تحت إبطه) أي بياض إبطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر ونائي. (قوله: وأن يستقبل القبلة إلخ) وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغني. (قوله: ويقف إلخ) ويسن أن يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وأن يتحرى مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو أمام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة، وهي منهدمة الآن فيصلي في المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات ونائي قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الأحجار التي كانت أمام المنارة وبقربها قبر آدم – عليه الصلاة والسلام – كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة اهـ. (قوله: لا عند جمرة العقبة) أي لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي لعدم ورود الإتباع فيه لا أنه لا يدعو عندها من غير وقوف أو مع وقوف في غير وقت الرمي فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري أن الدعاء يستجاب عندها أيضا ثم رأيت في تاريخ مكة للقطب الحنفي المكي وفي شرح البكري على مختصر الإيضاح ما هو عين ما ذكرناه وفي الحصن الحصين للجزري ما نصه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ح س ويستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا موبص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يوقت شيئا موبص انتهى اهـ بصري. (قوله: تفاؤلا إلخ) أي وللاتباع مغني. (قوله: وأن يكون راجلا إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اهـ وعبارة الونائي وأن يرمي راجلا في أيام التشريق إلا يوم نفره وراكبا فيه كما يركب في يوم النحر اهـ وكل منهما شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح، فإنه مختص بالثاني. (قوله: بالمحصب) هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة

ومنى، وهو إلى منى أقرب ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة أسنى وقوله، وهو إلى منى إلخ صوابه إلى مكة إلخ بل عمارة مكة في زماننا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] الطواف والوقوف بأن الرمي عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافهما لاشتمال الحج عليهما اهـ كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه في الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل وأنه ينصرف بنحو قصد غريم ثم رأيت ما قدمه في شرح قول المصنف في الوقوف ولو مارا في طلب آبق ونحوه وما كتبناه عليه فراجعه. (قوله: لا نحو أرض) في الروض وشرحه، وإن رمى الحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل أو عنق بعير فارتد إلى المرمى لا بحركة

Mas'alah: Is it required for the stone to remain in the stoning area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

(ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي

Mas'alah: Is it required for the thrower to be outside the jamrah area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

(ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) فيصح رمي الواقف فيها إلى بعضها لذلك وعلم

من عبارته أن الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله [حاشية الشرواني] بني في منزله – صلى الله عليه وسلم – هناك (قوله: إلى طواف الوداع) أي إن كان مريدا للسفر حالا. (قوله: فلا يضر) إلى قوله وعلم في النهاية والمغني. (قوله: لذلك) أي لحصول اسم الرمي (قوله: أن الجمرة اسم للمرمي إلخ) قال في حاشية الإيضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده، فإن مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك اهـ. (تنبيه) لو فرش في جميع المرمى أحجار فأثبتت كفى الرمي عليها كما هو ظاهر؛ لأن المرمى، وإن كان هو الأرض إلا أن الأحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها رميا على تلك الأرض وقياس ذلك أنه لو بني على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها؛ لأنها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجمرة فهل يجزئ الرمي عليه أو لا لإمكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الإجزاء ولو ألقي على أرض المرمى أحجار كبار سترته بلا إثبات فهل يجزئ الرمي عليها لا يبعد الإجزاء ولو بني على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزئ الرمي فوقها أو لا؛ لأنه لا يعد رميا على الأرض فيه نظر سم وجزم الشلي وابن الجمال بالإجزاء في جميع ما ذكر فقالا وظاهر أنه لو هبط المرمى إلى نحو الأرض أو علا إلى السماء ورمى فيه أجزأ نظير الطواف وأنه لو بني عليه دكة أو منارة عالية أو سطح أو فرشت فيه أو بعضه أحجار وثبتت أو ألقيت على أرضه وسترته بلا إثبات كفى الرمي عليها اهـ. (قوله: ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله) أقول بالجزم بهذا مع أنه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم يكن في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ومن المعلوم أن الظاهر ظهورا تاما أنه – عليه الصلاة والسلام – والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالي محله

ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل، فإنه غريب فليتأمل سم أقول جزم بذلك أيضا السيد السمهودي في حاشية الإيضاح والأستاذ البكري في شرح مختصره للإيضاح ونقله ابن علان في شرح الإيضاح عن الرملي وصاحب الضياء وأقره واعتمده العلامة الزمزمي في شرح مختصر الإيضاح والونائي في منسكه وظاهر أن ليس اتفاق هؤلاء الأعلام على ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] ما أصابه أجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه بأن حرك المحمل صاحبه فنفضه أو تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى إلى أن قال لا إن تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي لإمكان أي لاحتمال تأثرها به اهـ فعلم أن الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزئ وما لو أصابه ثم ارتد إلى المرمى، فإن كان ارتداده بحركة ما أصابه لم يجز وإلا أجزأ. (قوله: اسم للمرمى) قال في حاشية الإيضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل، والمشاهدة تؤيده، فإن مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مجتمع الحصى إلخ يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – وليس ببعيد إلخ اهـ (تنبيه) لو فرش في جميع المرمى أحجارا فثبتت كفى الرمي عليها كما هو ظاهر؛ لأن المرمى، وإن كان هو الأرض إلا أن الأحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها رميا على تلك الأرض وقياس ذلك أنه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها؛ لأنها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجمرة فهل يجزئ الرمي عليه أو لا لإمكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الإجزاء ولو ألقي على أرض المرمى أحجار كبار سترته بلا إثبات فهل يجزئ الرمي عليها لا يبعد الإجزاء ولو بني على

جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزئ الرمي فوقها أو لا؛ لأنه لا يعد رميا على الأرض فيه نظر وقضية قول السيد في حاشيته ويؤخذ من قول المحب الطبري في مسألة إصابة العلم المنصوب؛ لأنه قصد برميه غير المرمى أنه لو كان للعلم الشاخص سطح أو كان فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجز اهـ عدم الإجزاء، وإن كان أخذ المذكور ممنوعا ومن وجه آخر يجوز أن يكون منع المحب الطبري؛ لأن ذلك لا يعد رميا على الجمرة؛ لأن الشاخص لا يعد منها، وإن كان محله منها كما لو رمى على ظهر دابته فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتأمل. (قوله: ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله) أقول الجزم بهذا مع أنه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم

Mas'alah: What is the ruling if one intends to hit the pillar itself while stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Method and Manner of Throwing

ولو قصده لم يجزئ كما اقتضاه كلامهم ورجحه المحب الطبري وغيره وخالفهم الزركشي كالأذرعي نعم لو رمى إليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الإجزاء؛ لأن قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب الطبري صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به

Mas'alah: What is the ruling for one unable to perform the stoning due to illness or insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Proxy Stoning

(ومن عجز) ولو أجير عين على الأوجه (عن الرمي) لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر في إسقاطه للقيام في الفرض، أو جنون، أو إغماء بأن أيس من القدرة عليه وقته ولو ظنا [حاشية الشرواني] إلا لمستند قوي وقد قال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إن الجمرة مجتمع الحصى وقال النووي في الإيضاح والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وقال الشارح في حاشيته هذا يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه اهـ وقال الشلي والزمزمي ويكفي تواطؤ الجم الغفير على رمي هذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا إلى السلف الآخذين له عنه – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل طعن عن أحد في ذلك اهـ وعلم بذلك أن ما جزم به الشارح هنا هو المذهب المنقول ولا يسعنا مخالفته إلا بنقل صريح وأن ما قاله العلامة المحشي مجرد بحث على أن قوله للقطع بحدوث الشاخص إلخ لا ينتج مدعاه لاحتمال أنه كان في موضع الشاخص في عهده – صلى الله عليه وسلم – أحجار موضوعة بأمره الشريف ثم أزيلت بعده وبني الشاخص في موضعها ويبعد كل البعد أنه – عليه الصلاة والسلام – بين حدود الحرمين الشريفين ونصب الأعلام عليها كما تقرر في محله وترك بيان محل الرمي وتحديده. (قوله: ولو قصده) أي الشاخص (لم يجز إلخ) اعتمده الشارح في كتبه وأقره عبد الرءوف وقال الخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه أنه الأقرب إلى كلامهم واعتمد الجمال الرملي في كتبه الإجزاء قال؛ لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب والرمي إلى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي اهـ وهذا هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم اهـ كردي على بافضل. (قوله: ورجحه المحب الطبري إلخ) ، وهو الأقرب إلى كلامهم مغني. (قوله: وخالفهم الزركشي) اعتمد

المخالفة م ر اهـ سم عبارة النهاية وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من النساء فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزئ قال المحب الطبري، وهو الأظهر عندي ويحتمل أنه يجزئه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني من احتماليه أي الإجزاء أقرب كما قاله الزركشي، وهو المعتمد اهـ. (قوله نعم لو رمى إلخ) يؤخذ منه أن الصارف في الرمي قصد وقوع المرمي به في غير المرمى لا مطلق قصده وعليه فلو رمى بحصاة رجلا وقصد وقوعها في المرمى ووقعت فيه أجزأه إذ لا فارق بينه وبين الشاخص وكلامهم في مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك، فإن الضار هناك قصد الغير فقط بصري ولا يخفى أن كلا من الآخذ والمأخوذ بعيد وأن قوله إذ لا فارق إلخ ظاهر المنع كيف وقد قيل بجواز قصد الشاخص واتفقوا على عدم جواز قصد رجل مثلا ويأتي آنفا عن عبد الرءوف أن التشريك يضر هنا. (قوله: اتجه الإجزاء) قال تلميذه عبد الرءوف في شرح المختصر والأوجه أنه لا يكفي وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع؛ لأنه تشريك بين ما يجزئ وما لا يجزئ أصلا إلخ اهـ وفي الإيعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك في عامي عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد قياسا على ما مر في الكلام على الصلاة انتهى اهـ كردي على بافضل قول المتن (ومن عجز إلخ) انظر أعذار الجمعة والجماعة سم أقول قياس ما تقدم عن حاشية الإيضاح للشارح وشرحه للرملي من مجيئها في مبيت مزدلفة مجيئها هنا أيضا (قوله: ولو أجير عين) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله ويتجه إلى أو جنون وقوله بخلاف قادر إلى ولحبس وقوله وقت الرمي لا قبله. (قوله: ولو أجير عين إلخ) ظاهره صحة عقد الإجارة مع العجز عنده فليراجع. (قوله ويتجه ضبطه إلخ) قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة إلى المرمى والرمي عليها أو أن يحمله أحد ويرمي بنفسه أو يستنيب والذي يظهر أن عليه الرمي بنفسه وتمتنع عليه الاستنابة إن لم تلحقه

بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمي بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم أنه لا يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقا انتهى اهـ كردي على بافضل. (قوله: بأن أيس) متعلق بقول المصنف عجز إلخ. (قوله: بأن أيس من القدرة إلخ) أي بقول طبيب أو بمعرفة نفسه كما في الحاشية ونائي عبارة الكردي على بافضل بمعرفة نفسه أو بإخبار عدل رواية بالطب امتداد المانع إلى آخر أيام التشريق اهـ. (قوله: وقته) ، وهو أيام التشريق ونائي عبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] يكن في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ومن المعلوم أن الظاهر ظهورا تاما أنه – عليه الصلاة والسلام – والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالي محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل، فإنه غريب فليتأمل. (قوله: وخالفهم الزركشي) اعتمد المخالفة م ر . (قوله: في المتن ومن عجز إلخ) انظر أعذار الجمعة والجماعة. (قوله: ولو أجير عين على الأوجه)

Mas'alah: Does the deputy for stoning become discharged if the principal becomes unconscious?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Proxy Stoning

ولا ينعزل النائب بطرو إغماء المنيب، أو جنونه بعد إذنه لمن يرمي عنه، وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الإغماء قال لآخر إذا أغمي علي فارم عني فإنه يصح فإذا أغمي عليه لزمه الدم؛ لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه أي: مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه إذا كانت عادته طرو الإغماء أثناء وقت الرمي بخلاف اعتياده طروه أول وقته، وبقاؤه إلى آخره، فإنه حينئذ لا تقصير منه ألبتة إذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل إلا أن يجاب بأن هذا نادر في هذا الجنس فألحقوه بالغالب

ولحبس ولو بحق اتفاقا كما في المجموع بأن يحبس في قود الصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمي حينئذ

Mas'alah: When must one appoint a deputy for stoning in Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Proxy Stoning

(استناب) وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن إن رمى عن نفسه [حاشية الشرواني] كلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالأصح أن أيام الرمي كيوم واحد أنه لا تجوز الاستنابة اهـ. (قوله: ولا ينعزل النائب بطرو إغماء المنيب) أي كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته وفارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به، وهو القياس أسنى ومغني ونهاية. (قوله: فإذا أغمي عليه إلخ) قال في شرح العباب فعلم أنه لو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه أو أذن وليس بعاجز آيس لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه أن يرمي عنه كما نص عليه وليس ذلك؛ لأنه يجزئه بل للخروج من خلاف من أوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا أفاق؛ لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فتأمله انتهى فليتأمل سم عبارة الونائي ولا يرمى عن مغمى عليه لم يأذن قبل إغمائه حال عجزه عن الرمي بمرض مثلا لكن يسن لمن معه الرمي عنه ولا يسقط عنه بدله، وهو الدم ثم الصوم ومثله في ذلك المجنون والميت نعم للولي الرمي عن المجنون اهـ. (قوله: ولا نائبه) هلا صح رمي الآخر حال الإغماء لأنه مأذون بالعموم، وإن فسد الخصوص سم وقد يجاب بأن شرط الإذن أن يكون في حالة العجز وما هنا

في حالة القدرة. (قوله: ولحبس) عطف على قوله لنحو مرض و (قوله: ولو بحق) أي لا فرق بين أن يحبس بحق أو بغير حق وشرط ابن الرفعة أن يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسيأتي في المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملي لا مخالفة إذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا اهـ سم (قوله: بأن يحبس إلخ) صنيعه يوهم حصره في هذه الصورة وفيه نظر بصري عبارة المغني والنهاية قال الإسنوي وصورة المحبوس أنه يجب عليه قود الصغير، فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة إلخ اهـ قال ع ش أي كأن حبست الحامل لقود حتى تضع اهـ قول المتن (استناب) أي مكلفا ولو سفيها لا مميزا إلا بإذن الولي ونائي وظاهره عدم وقوع رمي غير المميز عن مستنيبه إلا بإذن وليه وفيه وقفة ولو قيل إن الإذن إنما هو شرط إباحة الإنابة فقط دون الوقوع عن المنيب لم يبعد فليراجع. (قوله: وأقت الرمي إلخ) ولو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد إذنه بالرمي قبل الوقت كما في نظائره كالإذن قبل الوقت في طلب الماء وإذن المحرم في تزويجه سم. (قوله: لا قبله) أي فلا يستنيب في رمي التشريق إلا بعد زوال يوم فيوم إلى آخر الأيام ونائي. (قوله: ولو محرما إلخ) وإذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له أن يناوله الحصى ويكبر كذلك إن أمكنه وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه نهاية ومغني. (قوله: لكن إن رمى عن نفسه إلخ) ظاهره حتى الحاضر، وإن استنيب في الماضي كأن استنيب في اليوم الثاني في رمي الأول وعليه رمي الثاني فلا يصح الرمي عن المستنيب حتى يرمي اليوم الحاضر عن نفسه، وهو متجه فليراجع سم. (قوله: لكن إن إلخ) أي فيقع رمي النائب عن [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ورجع إليه م ر بعد أن كان خالفه. (قوله: ولا ينعزل النائب بطرو إغماء المنيب إلخ) قال في شرح العباب أما إغماء النائب فينعزل به على الأوجه اهـ. (قوله: بخلاف قادر عادته إلخ)

في شرح العباب فعلم أنه لو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه أو أذن وليس بعاجز آيس لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه أن يرمي عنه كما نص عليه وليس ذلك؛ لأنه يجزئه بل للخروج من خلاف من أوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا أفاق؛ لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فتأمله اهـ فليتأمل. (قوله: لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه) هلا صح رمي الآخر حال الإغماء؛ لأنه مأذون بالعموم، وإن فسد الخصوص. (قوله: ولحبس) عطف على قوله قبل لنحو مرض وقوله ولو بحق إلخ أي لا فرق بين أن يحبس بحق أو بغير حق وشرط ابن الرفعة أن يحبس بحق وحكي عن النص وغيره وسيأتي في المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملي لا مخالفة إذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا (قوله: في المتن استناب) لو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد إذنه بالرمي قبل الوقت كما في نظائره كالإذن قبل الوقت في طلب الماء وإذن المحرم في تزويجه. (قوله: فيما يظهر) اعتمده م ر. (قوله: لكن إن رمى عن نفسه) ظاهره حتى الحاضر، وإن استنيب في الماضي كأن استنيب في اليوم الثاني في رمي الأول وعليه رمي الثاني فلا يصح الرمي عن المستنيب حتى يرمي اليوم الحاضر عن نفسه، وهو متجه

Mas'alah: What are the conditions for deputizing someone to perform the stoning in Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Proxy Stoning

الجمرات الثلاث وإلا وقع له، وإن نوى مستنيبه، أو لغا فيما إذا رمى للأولى مثلا

أربع عشرة سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة في الحج نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي لليأس؛ لأنه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا إذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه

Mas'alah: What is the ruling on one person deputizing for multiple people in stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Proxy Stoning

)

Mas'alah: Must a deputy for stoning observe order when stoning for multiple people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Proxy Stoning

فرع) لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني مثلا إلا بعد استكمال رمي الأول، أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمي إلى الأولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الأخيرة كذلك كل محتمل والأول أقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر، فإن قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الأول في مسألتنا قلت قصد الرمي له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Missing or Delaying Stoning

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Missing or Delaying Stoning

وإذا) (ترك رمي) ، أو بعض رمي (يوم) للنحر، أو ما بعده عمدا، أو غيره (تداركه في باقي الأيام) ويكون أداء (في الأظهر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جوز ذلك للرعاء فلو لم تصح بقية الأيام للرمي لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم أنه – صلى الله عليه وسلم – جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره أيضا وأفهم كلامه أن له تداركه قبل الزوال لا ليلا [حاشية الشرواني] مستنيبه لكن إلخ عبارة البصري هذا ليس قيدا لصحة الإنابة بل لوقوع رمي النائب عن المنيب كما يصرح به السياق اهـ. (قوله: الجمرات الثلاث) هو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي

وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما سم. (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب نهاية. (قوله: وقع له) أي فيما إذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع من المرات. (قوله: أو لغا إلخ) الأولى الواو. (قوله: وإن نوى مستنيبه) وقع السؤال عما لو رمى ثانيا ونوى به نفسه بظن أن الأول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب أو لا يقع أو يفصل بين أن يكون أجيرا فيقع؛ لأن الإتيان به واجب عليه ولا يضر الصرف، فإنه ليس صرفا عن الحقيقة الشرعية أو متبرعا فلا يقع محل تأمل بصري والأقرب الثاني كما قد يفيده قول ع ش قوله م ر وقع عن نفسه أي فيرمي عن المستنيب بعد اهـ. (قوله: قبل خروج وقت إلخ) أي قبل مضي أيام التشريق ونائي وكردي على بافضل. (قوله: ولا يضر زوال العجز إلخ) أي ولا تلزمه الإعادة لكنها تسن نهاية ومغني. (قوله: عقب رمي النائب) أي، فإن بقي شيء رماه بنفسه ونائي. (قوله: والأول أقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح سم. (قوله: صيره كأنه ملزوم إلخ) يمنع هذا وما فرع عليه سم. (قوله: لا يجوز له أن يرمي إلخ) تقدم عن سم عن السيد السمهودي أن هذا أحد احتمالين للمهمات وثانيهما الجواز واستظهره في الخادم وفي عبارة الشيخين إشارة إلى ترجيحه وقياسه عدم لزوم الترتيب هنا بالأولى . (قوله: للنحر إلخ) عبارة النهاية مع المتن وإذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا تداركه في باقي الأيام منها في الأظهر اهـ زاد المغني وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه واليوم الأول منها في الثاني أو الثالث والثاني أو الأولين في الثالث اهـ. (قوله: ويكون) إلى قوله وجزم الرافعي في النهاية والمغني (قوله: للرعاء) أي وأهل السقاية نهاية ومغني (قوله: كوقوف عرفة) أي كما في وقوف عرفة. (قوله: وأفهم كلامه إلخ) أي حيث عبر بالأيام والأيام حقيقة لا تتناولها الليالي مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع.

(قوله: الجمرات الثلاث) هو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما (قوله: وإن نوى مستنيبه) أي كالحج لكن يخالفه ما مر في الطواف عن الغير إذا كان محرما، فإنه يقع عن الغير لعل المراد المحمول إذا نواه له ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره بخلاف الرمي، فإنه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعي أن يكون كالرمي شرح م ر. (قوله: وإن نوى مستنيبه) في شرح الجوجري أنه يشترط في الاستنابة أن تقع في الوقت واعلم أن من عليه طواف دخل وقته إذا طاف ناويا طوافا آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه إلا أن يطوف حاملا وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول أو ناويا غير الطواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل أنه إذا صرف الطواف إلى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف إلا في مسألة المحمول فينصرف له أو إلى غير طواف انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل، فإن صرفه إلى رمي آخر لم ينصرف كأن قصد به مستنيبه أو إلى غير الرمي كأن قصد إصابة دابة في المرمى انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتأتى استثناؤه من الشق الأول فليتأمل أي حاجة إلى ما مر عن م ر من الإشكال والفرق. (قوله: قبل خروج وقت الرمي) وكلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالأصح أن أيام التشريق كاليوم الواحد أنه لا يجوز له الاستنابة شرح م ر. (قوله: ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب) أي فلا يلزمه إعادته لكن تسن ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر بدم (قوله: والأول أقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح. (قوله: صيره كأنه ملزوم

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat before noon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Time for Stoning

والمعتمد من اضطراب في ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله، فإنه ممتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيف، وإن اعتمده الإسنوي وزعم أنه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning when making up missed jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Order of Stoning the Jamarat

وبما تقرر علم أن أيام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة إلى التأخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزئ رمي يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه؛ لأنه لم يقصد غير النسك وكذا ما مر في النائب وبذلك فارق ما لو قصد الرمي لشخص في الجمرة، فإنه يلغو؛ لأنه لم يقصد نسكا أصلا ولو رمى لكل جمرة أربع عشرة حصاة عن يومه وأمسه لغا أيضا؛ لأنه لم يعينه عن واحد منهما كذا قاله شارح والقياس حسبان سبعة منها في كل جمرة عن أمسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا، وإنما لم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب

Mas'alah: Is a blood sacrifice required when making up missed stoning with proper order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Expiation for Missed Stoning

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice when stoning is performed in order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Expiation for Missed Stoning

ولا دم) مع الترتيب، وإن قلنا قضاء للجبر بالإتيان به

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the stoning and cannot make it up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Missing or Delaying Stoning

)

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the stoning and cannot make it up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Missing or Delaying Stoning

ولا) يتداركه (فعليه دم) لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on completing the blood sacrifice for three or more missed pebbles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Expiation for Missed Stoning

)

Mas'alah: What is the ruling on completing the blood sacrifice for three or more missed pebbles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Expiation for Missed Stoning

والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) فأكثر حتى لو ترك الرمي من أصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ذلك أن رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه أو الليلة مد وفي الحصاتين من ذلك، أو الليلتين لمن بات الثالثة مدان، فإن عجز ففيه خبط طويل بين المتأخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية فراجعه [حاشية الشرواني] (قوله: والمعتمد إلخ) اعتمد هذا المعتمد م ر اهـ سم (قوله: كما صوبه المصنف) قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابله الآتي ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده، فإنه يقتضي أن له نوع قوة فهو من قبيل مقابل الأصح لا الصحيح. (قوله: وعليه) أي الضعيف من جواز رمي أيام التشريق قبل الزوال (قوله: فينبغي جوازه إلخ) ولا يخفى أنه لا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز

النفر قبله عليه لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد في الثاني كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس في سيرهم ولا يسع لأمثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمي. (قوله: في غسله) أي الرمي. (قوله: وبما تقرر) إلى قوله لفقد الصارف في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى ولو رمى وقوله كذا إلى والقياس. (قوله: ويجب الترتيب) أي حيث أخر المتروك لما بعد الزوال سم ونهاية. (قوله: ولهذا لو رمي عنه قبل التدارك انصرف إلخ) أي إن قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن أطال في منع ذلك؛ لأنه لم يصرف الرمي إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به طواف الوداع مع وقوعه للركن سم. (قوله: وبذلك) أي التعليل المذكور. (قوله: فارقا) أي التارك والنائب. (قوله: مع الترتيب) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – عبارة ابن شهبة وكثير من الشراح مع التدارك، وهي واضحة ولعل مراد الشارح – رحمه الله تعالى – مع الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فترجع إلى ما ذكروه لكن تعبيرهم أوضح من التساوي بحسب المآل فتدبره لا يقال أشار بذلك إلى أن الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير؛ لأنا نقول لا معنى حينئذ للاقتصار على الترتيب بصري. (قوله: وإن قلنا قضاء إلخ) عبارة النهاية والمغني مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به اهـ قول المتن (فعليه دم) أي في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله. (قوله: لتركه) إلى قوله، فإن عجز في النهاية والمغني. (قوله: وفي الحصاة إلخ) ولو أخرج ثلث الدم في الحصاة أو ثلثيه في الحصاتين أجزأ وقال في الفتح وظاهر كلامهم وجوب المد في الحصاة أي والليلة، وإن قدر على الشاة انتهى اهـ ونائي. (قوله: لمن بات الثالثة) أي أو ترك مبيتها لعذر ونائي. (قوله: وحاصله أنه يجب إلخ) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية أن القياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه، وهو ثلث الدم في كونه

مرتبا فلا يجوز للقادر على إخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام؛ لأنها ثلث العشرة التي هي بدل الدم أصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة أعشار الأربعة في الحج أي قبل رجوعه؛ لأنها إنما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة أعشارها إذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة إلخ وقوله؛ لأنها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتأمل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من المنكسر في كل من القسمين ليكون الواجب في كل من القسمين بعد الجبر ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر أولا وثانيا سم عبارة الونائي فإذا عجز عن المد صام ثلث العشرة، وهو أربعة أيام بتكميل المنكسر، وإنما جبرناها قبل القسمة أعشارا؛ لأن الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فثلاثة أعشارها يومان بتكميل المنكسر عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك وسبعة أعشارها ثلاثة في وطنه أو ما يريد توطنه هذا ما جرى عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) يمنع هذا وما فرع عليه (قوله: والمعتمد من اضطراب إلخ) اعتمد هذا المعتمد م ر. (قوله: ويجب الترتيب بين الرمي إلخ) أي حيث أخر المتروك لما بعد الزوال. (قوله: ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك) أي، وإن قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن أطال في منع ذلك؛ لأنه لم يصرف الرمي إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد دابة أو إنسان في الرمي ع ش قال في الروض وصرف النية في الرمي كصرفها في الطواف قال في شرحه يعني صرف الرمي إليه لغير النسك كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره قال وأما السعي فالظاهر أنه كالوقوف أي فلا ينصرف بالصرف اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on fasting days required for missing stoning pebbles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Expiation for Missed Stoning

وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك وثلاثة إذا رجع وفي الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده

Mas'alah: What is the ruling on missing a pebble from stoning without making it up?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the jamarat > Rulings on Missing or Delaying Stoning

أما ترك حصاة من غير ما ذكر ولم يقع عنه تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لإلغاء ما بعده لما مر من وجوب الترتيب (

BAB 13

باب الحلق والتقصير

Shaving or shortening the hair

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair after slaughtering?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Time and Sequence of Shaving

ثم يحلق أو يقصر) لثبوت هذا الترتيب في مسلم (

Mas'alah: Is shaving or shortening the hair more virtuous for a man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Comparison of Shaving vs. Trimming

والحلق) للذكر الواضح (أفضل) غالبا (من التقصير) اتباعا وإجماعا ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين» مرة رواه الشيخان

Mas'alah: What is the sunnah method of shaving the head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Recommended and Sunnah Acts

ويسن الابتداء بشقه الأيمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمي الصدغين

Mas'alah: What is the sunnah regarding facing the qiblah and saying takbir when shaving?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Recommended and Sunnah Acts

وأن يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف، وإن استغربه في المجموع

Mas'alah: What should be done with the shaved hair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Post-Shaving Actions and Disposal of Hair

ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد

Mas'alah: What is the ruling on making a contract with the barber for shaving?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Shaving by Proxy or Assistance

وأن لا يشارط الحلاق. كذا أطلقوه وينبغي حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه [حاشية الشرواني] يفعلونه) لعله في زمنه وإلا فالموجود في زمننا رمي بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي وتقدم أنه جائز وخلاف السنة. (قوله: ما لم يقلدوا القائل به) قضيته أن بعض الأئمة يجوز الرمي من أعلى الجبل إلى خلف الشاخص فليراجع. (قوله: ويسن) إلى قوله وقضيته إلخ في النهاية والمغني إلا

قوله ولا عقبتها إلى المتن (قوله: قطع التلبية عنده) أي مستبدلا عنها بالتكبير مع الحلق أو بالأذكار الخاصة مع الطواف ونائي. (قوله وقطعها إلخ) عطف على قول المتن ويقطع إلخ. (قوله: للاتباع إلخ) ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض إبطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي أيام التشريق نهاية ومغني. (قوله: نقل الماوردي إلخ) اعتمده الأسنى والمغني والنهاية وشرح بافضل والإيعاب والإمداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد زاد المغني والأسنى كما نقل عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اهـ. (قوله: تكريره له) أي تكرير التكبير لكل حصاة. (قوله: مع توالي كلمات) متعلق بالتكرير. (قوله بينها) يحتمل أنه ظرف للتوالي والضمير للتكبيرات ويحتمل أنه بصيغة المضي وضميره المستتر للماوردي والبارز للكلمات قول المتن (هدي) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان، وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم نهاية ومغني. (قوله: هديه) مفعول يذبح. (قوله: ومن معه ذلك إلخ) عطف على من معه هدي والإشارة إلى الهدي و (قوله: أضحيته) مفعول ليذبح المقدر بالعطف وكان الأخصر الأوضح أن يقول عقب المتن وأضحيته نذرا أو تطوعا ذلك عبارة الونائي ثم يذبح هديه أو دم الجبرانات والمحظورات أو أضحيته إن كان اهـ قول المتن (ثم يحلق إلخ) أي الذكر نهاية ومغني (قوله: اتباعا) إلى قوله قاله الماوردي في المغني إلا قوله معه وقوله كذا أطلقوه إلى وأن يأخذوا وكذا في النهاية إلا ما يأتي في مسألة تقديم الحج على العمرة (قوله: ويسن الابتداء إلخ) وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نهاية ومغني وأسنى. (قوله: وأن يستقبل إلخ)

وطهره من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وظاهرا مما ذكر وعدلا ونائي. (قوله: ويكبر معه إلخ) قال الدميري وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة أنه قال أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام بمنى فقلت بكم تحلق رأسي فقال أعراقي أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولته وأريته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال لي أدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لأذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اهـ ع ش. (قوله: وإن استغربه إلخ) أي سن التكبير عقب فراغ الحلق. (قوله: ويدفن شعره) أي في محل غير مطروق وأن يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين أسنى ونهاية ومغني زاد الونائي وسن في التقصير التيامن والاستقبال وقوله ما مر والتطيب واللبس اهـ. (قوله: آكد) أي لئلا يؤخذ للوصل نهاية ومغني. (قوله: على أن مرادهم أنه يعطيه إلخ) لعله محله إن لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه وإلا فواضح [حاشية ابن قاسم العبادي] يقع رميها في بطن الوادي، وإن كان الرامي في غيره كما هو ظاهر . (قوله: في المتن ثم يحلق أو يقصر) قال في الروض عطفا على ما يستحب والتقصير قدر أنملة من جميع الرأس قال في شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اهـ وعبارة العباب وفوق الأنملة كالحلق قال الشارح في شرحه تبع فيه غيره وقضيته أن مثله للرجل في حصول الأفضلية به وللمرأة والخنثى في كراهته تارة وحرمته أخرى والأول غير مراد كما هو ظاهر والثاني هو المراد لكن بشرط أن يحصل له شين كشين الحلق وأنه لو نذره الرجل لم ينعقد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير؛ لأنه مفضول ونذر المفضول من خصال الواجب المخير فيه غير منعقد

وظاهر أنه لا يكفي من نذر الرجل الحلق

Mas'alah: What are the rulings for the mutamatti' regarding shaving and shortening?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Ruling and Status of Shaving/Shortening

فإن رضي وإلا زاده لا أنه يسكت إلى فراغه؛ لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وأن يأخذ شيئا من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس وخرج بغالبا المتمتع فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج؛ لأنه الأكمل ومحله كما في الإملاء إن لم يسود رأسه أي: يكن به شعر يزال وإلا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة، فإن كان لا يسود رأسه عندها قصر في الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها إذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله، وإن كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في أحدهما وباقيه في الآخر؛ لأنه من القزع المكروه (وتقصر المرأة) ولو صغيرة واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي إذ لا يشرع الحلق لأنثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه وإلا لتداو، أو استخفاء من فاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق [حاشية الشرواني] أنه أكمل بصري أي كما يشعر بذلك التعليل الآتي. (قوله: من نحو شاربه إلخ) أي كعنفقته وعانته مما يؤمر بإزالته للفطرة ونائي (قوله: ومحله) أي محل كون ذلك أكمل. (قوله: وإن كان يسود حلق فيهما) ينازع فيه إطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين شرح م ر أقول النزاع ممنوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم (قوله:

لأنه من القزع المكروه) ويؤخذ من ذلك أنه لو خلق له رأسان لم يكره حلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لانتفاء القزع مغني ونهاية وسم زاد الونائي هذا إن كانا أصليين؛ لأنه يكتفي بإزالة من أحدهما، فإن علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه، وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما كما قاله ع ش اهـ وقال البصري بعد ذكره عن شرح الروض مثل ما مر عن المغني والنهاية ما نصه، وهو ظاهر، وإنما يتردد النظر في أنه هل الأفضل في حقه ذلك أو تقصير الاثنين جميعا في النسك الأول ثم حلقهما جميعا في الثاني محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ. (قوله: ولو صغيرة) أي لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها نهاية ومغني. (قوله: غلطه فيه الأذرعي) لا شبهة لمنصف في أن هذا التغليط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الإسنوي وغاية ما يوجد إطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى سم. (قوله: إذ لا يشرع لها الحلق إلخ) أي بالنص والإجماع ويؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إن أسلمت لا تحلق رأسها وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل» محمول على الذكر مغني ونهاية. (قوله: أو استخفاء من فاسق إلخ) أي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة نهاية ومغني. (قوله: ويكره إلخ) عبارة النهاية وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى؛ لأنه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ولو منع السيد الأمة من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن ويحرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع فيما يظهر وبحث أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضي نهيه مصلحتها اهـ وينبغي الحرمة أيضا إذا لم يمنع الزوج وكان فيه فوات استمتاع م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله إن منعها الزوج إلخ وقياس ما ذكره في الأمة أن مثل المنع ما لو لم يأذن ولم ينه وأن المنع لا يتوقف على [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله: فإن رضي وإلا زاده) قد يقال هذا

ممكن بعد الفراغ فلا حاجة إلى تعجيل الإعطاء إلا أن يقال الابتداء بالإعطاء أقرب إلى الرضا وترك المنازعة من تأخيره على ما هو المعتاد، فإنه في الابتداء يحرص على الموافقة خوفا من إعراض المحلوق عنه فليتأمل. (قوله، وإن كان يسود حلق فيهما) أي وإطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين محمول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج وإلا حلق في العمرة أيضا أخذا من التفصيل الذي قبله وأخذ الزركشي من النص أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه شرح م ر أقول ممنوع لوجود الحلق في الحج على التقدير المذكور. (قوله: ولم يحلق بعض الرأس الواحد إلخ) أفهم أن من له رأسان يحلق واحدا في أحدهما والآخر في الأخرى. (قوله: ولو صغيرة) ، وهو الأوفق لكلامهم، وإن بحث الإسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي تنتهي إلى زمن تترك فيه شعرها شرح م ر (قوله: واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي إلخ) لا شبهة لمنصف في أن هذا الغلط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الإسنوي وغاية ما يوجد إطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى. (قوله: إذ لا يشرع الحلق لأنثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها) عبارة م ر في شرحه وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى؛ لأنه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الأنثى فيشمل الصغيرة انتهت وقال أيضا ولو منع السيد الأمة منه أي من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا قيل هو متجه إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالإذن لها في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل، وإن كان مفضولا ويرد بأن الإذن المطلق ينزل على حالة في النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على المرأة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر وينبغي الحرمة أيضا إذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع م ر وبحث أيضا أنه يمتنع

بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضي نهيه مصلحتها. (قوله: واستخفاء من فاسق يريد سوءا بها)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head as a ritual act in Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Obligation and Pillar Status

بل بحث الأذرعي الجزم بحرمته على زوجة، أو أمة بغير إذن زوج، أو سيد ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردي إلا الذوائب؛ لأن قطع بعضها يشينها (والحلق) أي إزالة الشعر المشتمل عليه الإحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل في حج، أو عمرة (نسك) لا استباحة محظور كلبس المخيط (على المشهور) فيثاب عليه للتفاضل بينهما في الخبر، وهو إنما يكون في العبادات وصح خبر «لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة» (وأقله) أي: الحلق بالمعنى المذكور (ثلاث شعرات) ، أو جزء من كل من ثلاثة لا أقل من شعر الرأس، وإن استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وإيهام الروضة لخلافه غير مراد، أو ثنتان أو واحدة إن لم يكن غيرهما أو غيرها وذلك لقوله تعالى {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] أي: شعرا فيها إذ هي لا تحلق، وهو جمع أقله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال الآية حجة على التعميم؛ لأن التقدير شعر رءوسكم، وهو مضاف فيعم ودفعه بقول المجموع قام الإجماع على عدم التعميم غير صحيح؛ لأن كلام المجموع مؤول كما بسطت القول عليه مع بيان أن مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم [حاشية الشرواني] فوات الاستماع؛ لأن

الحلق في حقها منهي عنه اهـ. (قوله: بل بحث الأذرعي الجزم إلخ) أي؛ لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الإيضاح ومن العلة يؤخذ أن نحو أخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر انتهى وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة أن محله إن أراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص سم (أو سيد) ظاهره، وإن لم يمنع الزوج سم ويندب لها ومثلها الخنثى نهاية ومغني. (قوله: قاله الماوردي) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والمناسب حذف الهاء؛ لأن المنقول عن الماوردي تخصيصه بغير الذوائب كما يصرح بذلك كلام ابن شهبة نقلا عن شرح المهذب وأقره ثم رأيت حذف الهاء من بعض النسخ، وهو متعين بصري. (قوله: أي إزالة الشعر) إلى قوله وبهذا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وصح إلى المتن. (قوله: أي إزالة الشعر إلخ) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نهاية ومغني (قوله: بأن وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه اهـ شرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الإحرام اهـ وقوله بل لا يجب إلخ قد يفهم الاستحباب، وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموسى عليه سم. (قوله: في حج إلخ) متعلق بالحلق في المتن. (قوله: للتفاضل بينهما إلخ) يعني أن الحلق أفضل من التقصير للذكر والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور لا ثواب فيه نهاية ومغني. (قوله: أي الحلق إلخ) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير نهاية ومغني قول المتن (ثلاث شعرات) أي إزالتها على حذف المضاف. (قوله: لا أقل) عطف على قول المصنف ثلاث إلخ و (قوله: من شعر إلخ) نعت لقول المصنف المذكور (قوله: من شعر الرأس) أي فلا يجزئ شعر غيره، وإن وجبت فيه الفدية

أيضا نهاية ومغني. (قوله: وإن استرسل) أي فيكفي، وإن طال ع ش (قوله: ولو على دفعات) أي في أزمنة متفرقة رشيدي (قوله: وإيهام الروضة لخلافه) أي لمنع التفريق نهاية ومغني. (قوله: غير مراد) نعم يزول بالتفريق الفضيلة مغني زاد النهاية والأحوط تواليها اهـ. (قوله: أو ثنتان إلخ) عطف على قول المتن ثلاث شعرات سم. (قوله: وهو) أي لفظ شعر (جمع) أي اسم جنس جمعي نهاية. (قوله: وبهذا) أي بتقدير لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة مغني. (قوله: اندفع ما يقال إلخ) قد يؤيد ما يقال بأن تقدير المضاف هو الأقرب السابق إلى الفهم فهو الأرجح والحمل على الأرجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله – عليه الصلاة والسلام – هنا واعلم أنه لا يجزئ قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الإجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف أخرى وقصر أخرى مثلا فالوجه القطع بالإجزاء سم (قوله: غير صحيح) عبارة النهاية واستدلال المصنف في المجموع بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد إجماع الخصمين، وهو لا يقتضي إجماع الكل خلافا [حاشية ابن قاسم العبادي] أي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة شرح م ر (قوله: بل بحث الأذرعي الجزم بحرمته) أي؛ لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الإيضاح ومن العلة يؤخذ أن نحو أخت السيد لا يحرم عليها ذلك إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اهـ وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة أن محله إن أراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص قال م ر في شرحه وشمل ما مر المرأة الكافرة إذا أسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر «ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل» فمحمول على الذكر اهـ. (قوله: أو سيد) ظاهره، وإن لم يمنع الزوج اهـ. (قوله: بأن وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا أثر له قال في الروض فلا أثر لما نبت بعد قال في شرحه أي بعد دخول وقت الحلق

فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه اهـ. وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الإحرام اهـ. وقوله لا يجب قد يفهم الاستحباب، وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتأمل. (قوله: أو ثنتان) عطف على قول المتن ثلاث شعرات. (قوله: وبهذا الدفع ما يقال إلخ) قد يؤيد ما يقال بأن تقدير المضاف هو الأقرب السابق إلى الفهم من مثل هذا

Mas'alah: What are the different methods of removing hair in Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Validity and Methods of Hair Removal

في إفتاء طويل (حلقا وتقصيرا) فسره في القاموس بأنه كف الشعر والقص بأنه الأخذ منه بالمقص أي: المقراض فعطفه عليه الآتي من عطف الأخص أي المقراض. فعطفه عليه الآتي من عطف الأخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الأول، وهو الأخذ من الشعر بمقص، أو غيره (أو نتفا، أو إحراقا، أو قصا) ، أو غيرها من سائر وجوه الإزالة لأنها المقصودة نعم إن نذر الذكر الحلق تعين، وهو استئصال الشعر بالموسى أي: بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم إن قال حلق رأسي فالكل، أو الحلق، أو أن أحلق كفى ثلاث شعرات ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل؛ لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بأنه انضم لكونه

مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي)

Mas'alah: What is the ruling for one who has no hair on his head during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Shaving for Bald Persons

ومن لا شعر برأسه) خلقة، أو لحلقه ولاعتماره عقبه (استحب) له [حاشية الشرواني] لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه اهـ. (قوله: في إفتاء إلخ) متعلق بقوله بسطت. (قوله: فسره) أي التقصير. (قوله: بأنه كف الشعر) عبارة القاموس كف منه أي أخذ وبهذا يظهر قوله الآتي وبهذا يعلم أن التقصير إلخ ع ش (قوله: والقص) بالنصب عطفا على الضمير في فسره. (قوله: من عطف الأخص إلخ) فيه بحث؛ لأن عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء العطف بأو تعين حمل الأول على ما يباين الثاني ليصح العطف إلا أن يجاب بأنه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه إلخ على معنى فعطفه بعده فليتأمل سم. (قوله: أو غيرها) أي كأخذه بنورة ونحو ذلك نهاية ومغني (قوله: نعم) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي بحيث إلى ثم. (قوله: تعين إلخ) أي ولم يجزئه غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف حصل به التحلل، وإن أثم ولزمه دم ولا يبقى الحلق في ذمته؛ لأن النسك إنما هو إزالة شعر عليه الإحرام مغني ونهاية وأسنى. (قوله: أي بحيث لا يظهر منه إلخ) أي لمعتدل البصر نهاية وسم. (قوله في مجلس التخاطب) عبارة النهاية عند قربه من الرأس اهـ. (قوله: فيما يظهر) بقي ما لو نذر نحو الإحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزئه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم

الانعقاد؛ لأنه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع سم أقول وعلى فرض أنها لخارج فهو لازم والخارج اللازم حكمه حكم الذاتي. (قوله: ثم إن قال إلخ) أي الناذر نهاية ومغني. (قوله: ويجري ذلك) أي قوله إن نذر الذكر إلخ. (قوله: التقصير المطلوب) ، وهو كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو مما عدا الذوائب على ما مر بصري أقول هذا إن صرحت بالاستيعاب أو قالت لله علي تقصير رأسي وأما إذا أطلقت كفاها ثلاث شعرات كما يفيده كلام الشارح والمغني (قوله: وعليه فهو مشكل) الأولى، وهو مشكل. (قوله: فهو كنذر المشي) أي في الحج مع أنه مفضول سم. (قوله: بخلاف نحو المشي) وأيضا فالمشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير سم قول المتن (ومن لا شعر برأسه إلخ) ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه نهاية قال ع ش قوله م ر لنحو جراحة أي يتوقع زوالها عن قرب اهـ. (قوله: خلقة) إلى قوله أي سواء في النهاية والمغني. (قوله: واعتماره عقبه) وينبغي أو لغير ذلك سم قول المتن (استحب له إلخ) أي فإذا نبت بعد فلا يؤمر بإزالته ولا يفدي عاجزا عنه لنحو جرح كألم يمنع إزالة الشعر المجزئ بل يصبر إلى القدرة ولا يعتد بإزالته مع نحو نوم كجنون وإغماء نعم إن استيقظ أو أفاق ولا شعر برأسه لكونه حلق، وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ونائي [حاشية ابن قاسم العبادي] التركيب الشائع في مثله فهو أرجح والحمل على الأرجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله – عليه الصلاة والسلام – هنا على أن تقدير المضاف وحمله على ظاهره من العموم هو الموافق لما سيأتي من وجوب الكل على الناذر إذا قال رأسي فليتأمل واعلم أنه لا يجزئ قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الإجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف أخرى وقصر أخرى مثلا فالوجه القطع بالإجزاء ولا يقال هي خصلة زائدة؛ لأن الواجب الإزالة مطلقا فتأمل. (قوله:

من عطف الأخص تأكيدا) فيه بحث؛ لأن عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء بعده بأو تعين حمل الأول على ما يباين الثاني ليصح العطف إلا أن يجاب بأنه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه عليه على معنى فعطفه بعده فليتأمل. (قوله: نعم إن نذر الذكر الحلق تعين) قال في الروض، فإن نذره وجب ولم يجز القص أي ونحوه مما لا يسمى حلقا قال في شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا؛ لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم إلخ اهـ بقي ما لو نذر نحو الإحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد؛ لأنه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع. (قوله: بحيث لا يظهر منه شيء) أي لمعتدل البصر فيما يظهر. (قوله: فهو كنذر المشي) أي في الحج مع أنه مفضول. (قوله بخلاف نحو المشي) وأيضا فالمشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير . (قوله: لاعتماره) ينبغي أو لغير ذلك (قوله: في المتن استحب

Mas'alah: What are the recommended actions after shaving or shortening hair in Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Post-Shaving Actions and Disposal of Hair

)

Mas'alah: What is the ruling on passing the razor over the head for a bald person in Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Shaving for Bald Persons

إمرار الموسى عليه) إجماعا تشبها بالحالقين وبحث الأذرعي اختصاص ذلك بالذكر؛ لأن الحلق ليس مشروعا لغيره والإسنوي أنه لو كان ببعض رأسه شعر سن إمرار الموسى على الباقي أي سواء أحلق ذلك البعض أم قصره على الأوجه للتشبه المذكور أي إذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض ولبس فيه جمع بين أصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محليهما على أن هذا الإمرار ليس بدلا وإلا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه أيضا أنه لو اقتصر على التقصير أن يمر الموسى على بقية رأسه (

Mas'alah: What should a pilgrim do after shaving or trimming hair during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Post-Shaving Actions and Disposal of Hair

فإذا حلق، أو قصر دخل مكة) إثر ذلك ضحى (وطاف طواف الركن) ويسمى أيضا طواف الإفاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما يأتي فورا ندبا (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما هو الأفضل (ثم يعود إلى منى) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه

الشيخان فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام، وإن فاتته مضاعفته على الأصح؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ورواية مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بمكة» محمولة على ما في المجموع وفيه إشكال بينته في الحاشية على أنه صلاها بها أول وقتها ثم ثانيا بمنى إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين وأبي داود والترمذي «أنه أخر طواف يوم النحر إلى الليل» محمولة على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن (

Mas'alah: When does the time for the actions of the Day of Sacrifice begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Time and Sequence of Shaving

ويدخل وقتها) أي: الأعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف [حاشية الشرواني] وهل يدخل في نحو النوم الإكراه أم لا وعلى الأول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره بإكراه من غير المحرم ولعل الأقرب في الأول الأول وفي الثاني الثاني فليراجع قول المتن (إمرار الموسى إلخ) وينبغي استحباب إمرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيها بالمقصرين سم وع ش قوله تشبيها إلخ قال السيوطي في الأشباه والنظائر ونظيره إمرارها على ذكر من ولد مختونا ذكره انتهى اهـ بصري. (قوله: تشبيها بالحالقين) ويسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى والموسى بألف في آخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد مغني عبارة النهاية قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئا كان أحب إلي لئلا يخلو عن أخذ الشعر وفي المجموع عن المتولي أن سائر ما يزال

للفطرة كذلك بل الوجه كما أفاده الشيخ – رحمه الله تعالى – عدم التقيد بما يزال فيها وصرح القاضي بأنه يندب للمقصر أيضا ما ذكره الشافعي قال ابن المنذر وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما حلق رأسه قص أظفاره» أي فيسن للحالق أيضا اهـ قال ع ش قوله م ر للفطرة أي الخلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة وقوله م ر فيسن للحالق أي مطلقا محرما أو غيره اهـ وقال الرشيدي قوله وصرح القاضي بأنه يندب إلخ هذا ليس في خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر برأسه بل هو وما بعده حكم عام اهـ. (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: ولا يلزمه) عطف على وليس فيه إلخ أي ولا يلزم من كلام الإسنوي أنه لو اقتصر من بجميع رأسه شعر على التقصير أن يمر الموسى على الباقي كردي. (قوله: على التقصير) أي لبعض رأسه. (قوله: أن يمر الموسى إلخ) أي سن أن يمر إلخ . (قوله: ويسمى) إلى قوله وهذا هو المسمى في المغني والنهاية إلا قوله كما هو الأفضل وقوله وفيه إشكال بينته في الحاشية وقوله أن المحرر إلى المتن وقوله نعم إلى وما يأتي. (قوله: ويسمى إلخ) فالسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة نهاية ومغني. (قوله: وطواف الزيارة) أي وطواف الفرض مغني وع ش. (قوله: وطواف الصدر إلخ) والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع فالفرض لتعينه والإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى والزيارة؛ لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال مغني (قوله: كما هو الأفضل) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية. (قوله: للاتباع) هذا لا يتأتى مع الحمل الآتي سم أي عن المجموع. (قوله: محمولة على ما في المجموع) أقره النهاية والمغني. (قوله: على أنه صلاها بها إلخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن أن يكون هذا هو المراد بالإشكال الذي بينه في الحاشية أو من جملته وذلك لأنه إذا صلاها بمكة أول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك أول وقتها بمنى؛ لأن بينهما فرسخا

بل قيل أكثر وقد دل قوله للاتباع على أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – أدرك أول وقتها بمنى وأيضا على هذا لا يثبت قوله فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام إلخ سم. (قوله: إلا الذبح) أي ذبح الهدي المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي نهاية ومغني وقد يقال لا موقع لهذا الاستثناء في حل كلام المحرر. (قوله: لمن وقف [حاشية ابن قاسم العبادي] إمرار الموسى عليه) قال في الروض، وإن من لحيته وشاربه قال في شرحه والواو في وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كأصله كان أولى اهـ ثم قال قال في المجموع قال ابن المنذر ثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حلق رأسه قلم أظافره» وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظافره إذا رمى الجمرة اهـ وينبغي استحباب إمرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيها بالمقصرين . (قوله: للإتباع) هذا لا يأتي مع الحمل الآتي. (قوله: محمولة على ما في المجموع إلخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن أن يكون هذا هو المراد بالإشكال الذي بينه في الحاشية أو من جملته وذلك؛ لأنه إذا كان صلاها بمكة أول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك أول وقتها بمنى؛ لأن بينهما فرسخا بل قيل أكثر وقد دل قوله للاتباع على أنه – عليه الصلاة والسلام – أدرك أول وقتها بمنى وأيضا على هذا لا يثبت قوله فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام إلخ. (قوله: لمن وقف

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a person with a valid excuse in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Shaving for Those with Excuses or Conditions

)

Mas'alah: What is the wording regarding shaving the head when exiting ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving or shortening the hair > Recommended and Sunnah Acts

(قوله: وحلق) عبارة النهاية والمغني فحلق بالفاء

BAB 14

باب الهدي

Sacrificial offering

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal after stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Conditions and Timing of Sacrifice

ثم يذبح من معه هدي) نذر، أو تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لا هدي معه أضحيته)

Mas'alah: Is the time for slaughtering sacrificial animals specific?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Conditions and Timing of Sacrifice

ولا يختص الذبح) للهدايا (بزمن) كما وقع في المحرر هنا، وإن اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي) أن المحرر ذكره كذلك (في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم) وتمحل جمع للمحرر كالعزيز فحملوا ما هنا من عدم الاختصاص على الدماء الواجبة لخبر، أو حظر، فإنها قد تسمى هديا نعم ما عصى منها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما يأتي من الاختصاص على ما سيق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن في الجمع بأنه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها)

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood (dam) required for tamattu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Tamattu' and Qiran Sacrifice

وعلى المتمتع دم) إجماعا لربحه الميقات إذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لاحتاج بعده إلا أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم أن الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج أنه لا يتكرر عليه، وإن أخرج الدم قبل التكرر؛ لأن ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث أطلق شاة، أو سبع بدنة، أو بقرة مما يجزئ أضحية)

Mas'alah: Who is exempt from the tamattu' blood sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Tamattu' and Qiran Sacrifice

بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى {ذلك} [البقرة: 196] أي: ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده {لمن} [البقرة: 196] أي: على من {لم يكن أهله} [البقرة: 196] أي: وطنه {حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] وقيل الإشارة لحل الاعتمار في أشهر الحج فيمتنع على حاضريه في أشهره، وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر.)

Mas'alah: What is the cause of the sacrificial blood in tamattu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Tamattu' and Qiran Sacrifice

ثانيهما الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني وأما ما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه

Mas'alah: When does the sacrificial blood become obligatory for the mutamatti'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Tamattu' and Qiran Sacrifice

)

Mas'alah: When does the sacrificial blood become obligatory for the mutamatti'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Tamattu' and Qiran Sacrifice

ووقت وجوب الدم) على المتمتع (إحرامه بالحج) ؛ لأنه إنما يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله

Mas'alah: What is the best time to slaughter the sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Conditions and Timing of Sacrifice

)

Mas'alah: What is the best time to slaughter the sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Conditions and Timing of Sacrifice

والأفضل ذبحه يوم النحر) ؛ لأنه الاتباع ومن ثم أخذ منه الأئمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله

Mas'alah: What is the ruling if one cannot afford the sacrificial animal in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Substitution of Fasting for Sacrifice

)

Mas'alah: What is the ruling if one cannot afford the sacrificial animal in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Substitution of Fasting for Sacrifice

فإن عجز عنه في موضعه) ، وهو الحرم ولو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم، أو، وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر أن يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء لا الوجوب وقياس ما تقرر أن من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتي في الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق بموضعه هنا

كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم أر من تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب [حاشية الشرواني] إلى الميقات للإحرام بالحج منه ثم قال وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد إلخ اهـ وهذا موافق لما مر عن البصري من عدم لزوم دم أصلا وقال الكردي على بافضل ما نصه ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه في الطواف إليه فأحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران على المعتمد كما بينته في الأصل خلافا لما في التحفة من أن عليه دم القران لا التمتع اهـ وفيه بقطع النظر عن مخالفة التحفة والحاشية وشرح المختصر والبصري والونائي وقفة ظاهرة؛ لأن التصوير المذكور لا يصدق عليه حد التمتع أصلا، وإنما هو من إفراد القران فليراجع ما بينه في الأصل. (قوله: أحدهما كما تعتبر إلخ) وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا، وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: والأصح إلخ) هذا صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع في أشهر الحج وهذا لا يوافق ما قدمه في شرح أحدها الإفراد من أنه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا مجازا لا حقيقة فتأمله سم. (قوله: ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع إلخ) أي مع أن من الشروط أن لا يكون من حاضري الحرم والمكي منهم سم (قوله: كالمستثنى منه) أي من الشرط الثاني، وإنما قال كالمستثنى؛ لأنه ليس بمستثنى حقيقة؛ لأنه هو المخرج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها كردي . (قوله: على المتمتع) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله ولو بما يتغابن إلى أو هو قول المتن (إحرامه بالحج) أي فلا يستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه ع ش (قوله: ومع ذلك إلخ) عبارة المغني وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه وليس مرادا بل الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة وقيل يجوز إذا أحرم بها اهـ. (قوله: يجوز إلخ) ؛ لأنه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة عميرة (قوله: لا قبله) أي في الأصح محلى. (قوله: غير الصوم) ،

وهو ذبح الدم. (قوله: لأنه الاتباع) لعل المراد اتباع من كان معه – صلى الله عليه وسلم – من المتمتعين وإلا فقد مر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا آخرا. (قوله: ومن ثم إلخ) عبارة المغني والنهاية وخروجا من خلاف الأئمة الثلاثة، فإنهم قالوا لا يجوز في غيره ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله اهـ. (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل أنه المتبع قول المتن (فإن عجز عنه في موضعه إلخ) أي سواء قدر عليه ببلده أم بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة نهاية ومغني. (قوله: ولو بما يتغابن به إلخ) وفاقا لصريح الزيادي وظاهر النهاية والمغني. (قوله: أو، وهو محتاج إلى ثمنه) أي أو إلى نفسه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك نهاية ومغني. (قوله: أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء إلخ) ، وهو الذي اعتمده هناك (قوله: واعتبار وقت الأداء إلخ) فلو وجد الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط بل يخرج من تركته أو صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم روض أي ومغني اهـ سم زاد الونائي ويخرج وقت الأداء بطلوع فجر يوم عرفة اهـ. (قوله: وقياس إلخ) مبتدأ خبره قوله أن يلحق إلخ كردي (قوله: أن من على إلخ) بيان لما تقرر و (قوله: أنه يجب إلخ) بيان لما يأتي إلخ. (قوله: أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان إلخ) عبارة الونائي، فإن عجز عن الدم كأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب [حاشية ابن قاسم العبادي] عاد لإحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغي سقوط دم التمتع. (قوله: والأصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع في أشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق في شرح قوله أحدها الإفراد على ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج إلى أن قال: وأما الثاني فتسميته إفرادا حقيقة شرعية إلى أن قال؛ لأن المراد أنه يسمى تمتعا

لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة اهـ. فتأمله (قوله: ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكي) أي مع أن من الشروط أن لا يكون من حاضري الحرم والمكي منهم . (قوله: وهو الحرم) أي سواء قدر عليه ببلده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح م ر. (قوله: أو، وهو محتاج إلى ثمنه) أو غاب عنه بماله أو نحو ذلك شرح م ر (فرع) لو وجد الهدي بين الإحرام أي بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط أي بل يخرج من تركته أو صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم روض

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Substitution of Fasting for Sacrifice

تأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما يظهر (صام) إن قدر، وإن علم أنه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days as an alternative to the sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Substitution of Fasting for Sacrifice

فإن عجز يأتي فيه ما مر في رمضان كما لو مات هنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم عنه وليه، أو يطعم (عشرة أيام ثلاثة) منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات في الحج

Mas'alah: When should the three days of fasting be observed for tamattu' and qiran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Substitution of Fasting for Sacrifice

بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1639

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Tamattu' and Qiran Sacrifice

(وعلى القارن دم) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة – رضي الله عنها – وكن قارنات» ، وهو (كدم التمتع) في جميع ما مر فيه

Mas'alah: What is the condition for the qarin's sacrificial animal regarding residents of the Sacred Mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1639

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Tamattu' and Qiran Sacrifice

وما زاده بقوله إيضاحا (قلت بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم) ؛ لأن دم القران مقيس على دم التمتع فأعطي حكمه فيهما [حاشية الشرواني] المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر اهـ وفي الكردي على بافضل ما نصه قوله

ومدة إمكان السير إلخ قال ابن علان قال سم هو صريح في عدم اعتبار مدة الإقامة انتهى وقال القليوبي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار إقامته مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة انتهى وما قاله سم أقرب إلى المنقول اهـ أي والقوي مدركا ما قاله القليوبي وع ش. (قوله: على العادة الغالبة إلخ) يقتضي أنه لا عبرة بسيره بالفعل إذا خالف العادة أو الغالب حتى لو وصل ولي في لحظة من مكة إلى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد، وهو محل تأمل إذ لو فرض ذلك بعد أداء الثلاثة بمكة فواضح أن له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصري عبارة الكردي على بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم أنها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اهـ وبينت في الأصل أنه أقرب للمنقول وأن القوي مدركا خلافه اهـ. (قوله: أو ما ألحق به فيهما) أي الأولى وهي فوات الثلاثة في الحج والثانية، وهي فواتها عقب التشريق سم. (قوله: ولم يفوتا) يتأمل سم أي، فإنهما قد فاتا أيضا. (قوله: يلزمه في الأولى) أي ومنها ترك الإحرام من الميقات سم. (قوله: حكايتهما) أي الحج والرجوع يعني أيام العيد والتشريق الأربعة في الأولى ومدة السير إلى نحو وطنه فيهما معا. (قوله: بخمسة أيام) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – تعالى، وهو محل تأمل والموجود في سائر كتبه بأربعة أيام، وهو واضح ثم رأيت المحشي قال قوله بخمسة الظاهر بأربعة بصري عبارة الكردي على بافضل ووقع في التحفة أنه قال بخمسة أيام والظاهر أنه سبق قلم إذ الذي أطبقوا عليه حتى الشارح أربعة أيام اهـ (قوله: لما صح) إلى الباب في النهاية والمغني. (قوله: لما صح إلخ) أي ولوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم فالقارن أولى نهاية ومغني. (قوله: في جميع ما مر فيه) أي جنسا وسنا وبدلا عند العجز نهاية ومغني (قوله: قبل الوقوف) أي ولو بعد طوافه أي للقدوم كما قال بعض شراح الإرشاد إنه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح

العباب سم. (قوله: وما زاده) عطف على أن لا يعود إلخ (قوله: إيضاحا) الأولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع يغني عنه اهـ زاد المغني، وإن ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدرته اهـ أي قوله أن لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضري المسجد إلخ) ومر بيان حاضريه ولو استأجر اثنان آخر أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر، فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو إحداهما في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا، وإن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه، وإنما يستحب خروجا من الخلاف نهاية زاد المغني وإذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لا يسقط عنه بل يخرج من تركته أو صوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله أو يصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مد إن تمكن اهـ. وفي سم عن الروض وشرحه مثله. (قوله: فيهما) أي في الشرطين [حاشية ابن قاسم العبادي] على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسألة الثانية أيضا، وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب أيام التشريق وأنه لو كان صامها عقب أيام التشريق في سيره إلى أهله بأن شرع في السير عقب أيام التشريق في الشروع في الصوم لم يكف التفريق بما بقي من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضا. (قوله: وما ألحق به فيهما) أي الأولى، وهي فوات الثلاثة في الحج والثانية، وهي فوتها عقب التشريق. (قوله: ولم يفوتا) يتأمل. (قوله: ومن توطن مكة إلخ) لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراقها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه في

السفر ولو في السفر أو لا يعتد به ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر. (قوله: يلزمه في الأولى) أي ومنها ترك الإحرام من الميقات (قوله: قبل الوقوف) أي ولو بعد طوافه أي للقدوم كما قال بعض شراح الإرشاد أنه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب

Mas'alah: Where must the sacrificial offering (hady) be slaughtered and distributed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Place of Slaughter for Hady

نعم إن عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا، وإجزاء حيث لا حصر (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] مع خبر مسلم «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر» (ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و (لحمه) وكذا صرف بدل ما له بدل من ذلك (إلى مساكينه) أي الحرم الشاملين [حاشية الشرواني] بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع نهاية ومغني أي والركوب أو المشي المنذورين (قوله: عنه) أي الدم نهاية ومغني (قوله: نظير ما مر) أي في شرح ويشتري بها قول المتن (وتصدق به) أي على مساكين الحرم وفقرائه نهاية ومغني (قوله: فترك النسك إلخ) عبارة النهاية والمغني والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه. اهـ. (قوله: فالأول) أي وقت الجواز (وقوله: والثاني) أي وقت الوجوب (قوله: وكما يجب إلخ) عطف على قوله الفتوى إلخ (قوله: تقديمه) أي دم التمتع (قبله) أي الإحرام بالحج (قوله: ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة إلخ) أي ويصوم السبعة إذا رجع منه نهاية ومغني أي في محل استيطانه أو ما يريد توطنه ولو نفس مكة ونائي (قوله:

وأما الثاني) أي دم الترتيب والتعديل فهو دم الجماع أي المفسد مغني. (قوله: أو بتمتع إلخ) عبارة النهاية أو غيرهما كدم الجبرانات. اهـ. زاد المغني كدم التمتع والقران والحلق. اهـ. (قوله: كما علم من كلامهم في باب الكفارات) أي من أنه إن عصى بالسبب وجب الفور، وإلا فلا ع ش قول المتن (قوله: ويختص ذبحه بالحرم إلخ) أي فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ع ش (قوله: لقوله تعالى إلخ) ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق نهاية ومغني (قوله: هاهنا) وأشار إلى موضع النحر من منى نهاية (قوله: «ومنى كلها منحر») عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر. اهـ. وهذه الرواية ظاهرة في الاستدلال ومطابقة للمدعي دون ما في الشرح قول المتن (ويجب صرف لحمه إلخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزئه نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو يشتري لحما ويتصدق به؛ لأن الذبح قد وجد فإن قيل ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة، وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز النقل فإن قيل ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة أجيب بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر ثم سرق أو غصب منه إلخ أي ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذا من إطلاقه وبه صرح في شرح الروض وفيه بحثا أنه لا يجزئ سواء وجدت نية الدفع أم لا؛ لأن له ولاية الدفع إليهم، وهم إنما يملكونه به. انتهى. اهـ. (قوله: وكذا صرف بدل إلخ) البدل الطعام سم قول المتن (إلى مساكينه) عبارة العباب على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر. اهـ. وخالفه م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا سم على حج وقضية قول

المصنف صرف لحمه إلى مساكينه أن المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم لكن قول الشارح م ر أي والخطيب الآتي قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه ع ش ويصرح بالاختصاص أيضا قول الشارح؛ لأن القصد من الذبح إلخ وتقدم في الشرح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن: وتصدق به) أي على مساكين الحرم وفقرائه شرح م ر (قوله في المتن: ويذبحه في حجة القضاء) بين في شرح الروض أن إجزاء ذبحه في سنة القضاء بعد دخول وقته وقبل الإحرام به هو ما دل عليه كلام أصله تبعا للعراقيين، وأن ما وقع في الروض مما يخالف ذلك من تصرفه قال هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه. اهـ م ر. (قوله في المتن: والشرح ويجب صرف جميع أجزائه من نحو إلخ) عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه، والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بأن القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه. اهـ. ويجاب بأن المراد بتفرقته فيه صرفه لأهله. اهـ. وخالف م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا. اهـ. (قوله: وكذا صرف بدل ما له بدل من ذلك) البدل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on intention when distributing sacrificial meat in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Disposal and Distribution of Sacrificial Meat

لفقرائه نظير ما مر أي ثلاثة منهم؛ لأن القصد من الذبح في الحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه، وإلا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما مر في الزكاة بأن القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة ويجزئ كما بحثه الأذرعي تقدمها عليها بقيده السابق في الزكاة وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله.

Mas'alah: What is the best place for slaughtering the sacrificial animal for a pilgrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Place of Slaughter for Hady

(وأفضل بقعة) من الحرم كما دل عليه السياق فزعم أن الأولى جعله بالهاء غير محتاج إليه (لذبح المعتمر) عمرة منفردة عن حج قبلها أو بعدها (المروة و) لذبح (الحاج) إفرادا أو تمتعا ولو عن تمتعه أو قرانا (منى) ؛ لأنها محل تحللهما (وكذا حكم ما ساقا) أي المعتمر والحاج المذكوران (من هدي) نذر أو تطوع (مكانا) في الاختصاص والأفضلية فأفضل مكان لذبح هدي الأول المروة والثاني منى للاتباع.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal (hady) brought by a pilgrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Conditions and Timing of Sacrifice

(ووقته) أي ذبح هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذره وقتا (وقت الأضحية على الصحيح) قياسا عليها فلو أخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء إن كان واجبا ووجب صرفه إلى مساكين الحرم، وإلا فلا لفواته ونازع الإسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الأضحية بأنا لا نشك أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أحرم بعمرة الحديبية وساق الهدي إنما قصد ذبحه عقب تحلله [حاشية الشرواني] وعن النهاية والمغني ما يصرح بالاختصاص أيضا وعن الإمداد وشرح الروض ما يوافق مقالة شرح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرءوف تلميذ الشارح والونائي اعتمادها. (قوله: لفقرائه إلخ) أي القاطنين منهم والغرباء، والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من ذلك عدم جواز أكله شيئا منه، وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه، وإن انحصروا؛ لأن الثلاثة أقل الجمع فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول نهاية ومغني (قوله: نظير ما مر) أي في شرح على مساكين الحرم (قوله: أي ثلاثة) أي فأكثر (قوله: وهو مكروه إلخ) لعله إذا كان لغير حاجة، وإلا ففيه حرج لا يخفى (قوله: بين المحصور وغيره) أي بين أن يكون فقراء الحرم محصورين فيجب استيعابهم أو غير محصورين فيكتفي بثلاثة كما هو قياس الزكاة بصري (قوله: كما مر) أي في شرح على مساكين الحرم (قوله: حرمة المحل) أي فاكتفى بثلاثة مطلقا (وقوله: وثم سد الخلة) أي فحيث أمكن الاستيعاب بأن كانوا محصورين تعين بصري (قوله: سد الخلة) بالفتح الخصلة وهي أيضا الحاجة والفقر. انتهى مختار اهـ ع ش. (قوله: تقديمها) أي النية (عليها) أي التفرقة (قوله: وظاهر كلامهم) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله: أن الذبح لا تجب عنده) أي وتجزئ عنده أخذا من قوله ويجزئ كما بحثه الأذرعي (قوله: بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيلته) وهي الذبح أي، وإن أجزأ

عندها كما مر آنفا. (قوله: فزعم أن الأولى إلخ) لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية سم عبارة المغني والنهاية والأحسن في بقعه ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم. اهـ. (قوله: عمرة) إلى قوله ونازع الإسنوي في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه. (قوله: بقسميه) أي النذر والتطوع (قوله: حيث لم يعين إلخ) عبارة المغني إن لم يعين غير هذه الأيام أي يوم النحر، وأيام التشريق فإن عين لهدي التقرب غير وقت الأضحية لم يتعين له وقت إذ ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي وغيره. اهـ. زاد النهاية، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقوله: لم يتعين له وقت إلخ يقتضي أنه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتي فيتعين. اهـ. قول المتن (وقت الأضحية) إلخ أي فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو عدمت الفقراء في أيام التضحية أو امتنعوا من الأخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا إلى أن يوجد من يأخذه من الفقراء؟ . فيه نظر ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية الثاني وهو ظاهر وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إذا أشرف على التلف أو لا فيه نظر والأقرب الأول. هذا وقضية تخصيص ذبح الهدي بوقت الأضحية أنه لو أحرم بعمرة وساق هديا أو ساق الهدي إلى مكة بلا إحرام وجوب تأخير ذبحه إلى وقت الأضحية كأن ساقه في رجب مثلا وهو قريب ثم رأيت قوله م ر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الأضحية وهو كذلك إلخ وهو صريح في وجوب التأخير ع ش أي في صورة سوق المعتمر هديا، وأما سوق الحلال الهدي فقد صرح الشارح بعدم اختصاصه بزمن كما يأتي (قوله: وإلا) أي بأن كان تطوعا نهاية ومغني (قوله: ونازع الإسنوي إلخ) عبارة النهاية والمغني، وإن نازع فيه الإسنوي. اهـ. (قوله: ونازع الإسنوي إلخ) يمكن أن يجاب عن نزاعه بأن قصة

الحديبية [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: فزعم أن الأولى إلخ) لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية. (قوله: حيث لم يعين في نذره وقتا) قال في شرح الروض ومحل وجوب ذبحه في وقت الأضحية إذا عينه له أو أطلق فإن عين له يوما آخر لم يتعين له وقت؛ لأنه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي، وأقره، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وظاهره أنه لا يتقيد تعيين يوم آخر لذبحه فإن كان كذلك سهلت منازعة الإسنوي الآتية لجواز أنه – عليه الصلاة والسلام – عين وقتا خصوصا إن اكتفى بالتعيين بالنية. واعلم أن قول شرح الروض لم يتعين له وقت إلخ يقتضي أنه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتي فيتعين (قوله: ونازع الإسنوي إلخ) يمكن أن

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sacrificial animal alive in Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1681

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Lost or Damaged Sacrificial Animals

وأنه لا يتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the time for a vowed sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1681

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Vowed Sacrificial Animals

وفيه ما فيه وخرج بساق ما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر أما إذا عين في نذره غير وقت الأضحية فيتعين.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial animal for hajj or umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1681

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial offering > Obligation of Sacrificial Offering

(فرع) يتأكد على قاصد الحج أو العمرة أن يصحب معه هديا وهو للحاج آكد ومر أن هذا محمل أمره – صلى الله عليه وسلم – من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا نظرا إلى أنه أكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا أفضل ممن لم يسقه فناسب أن يكون له أكمل النسكين.

BAB 15

باب التحلل

Exiting ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tahallul when uncertain about the type of ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Forgetting the Type of Ihram After Tawaf

فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما، وإن تيقن أنه أتى بأحدهما؛ لأنه مبهم أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا، وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع بقاء وقته هذا كله إن كان عروض ذلك قبل شيء من الأعمال وإلا، فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف، فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر، وإن فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيء لاحتمال إحرامه بها أو بعد الطواف وقبل الوقوف أو بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولي المتصل به ما لو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله، فإن المدار على ما أخبر به كما هو واضح

Mas'alah: Is there a final time for shaving, tawaf, and sa'y?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Time and Sequence of Tahallul Acts

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) ؛ لأن الأصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا ينافيه خلافا للإسنوي أن طواف الوداع يقع عن الركن؛ لأن هذا لبقاء بعض نسكه لا

يلزمه طواف وداع كما مر. وبحث ابن الرفعة حرمة تأخير التحلل الأول إلى قابل؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره وكما أن من فاته الحج يلزمه التحلل أي: فورا ويحرم عليه تأخيره إلى قابل؛ لأن استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح ورده السبكي وفرق بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته، فإن معظم حجه باق فيلزم من بقائه على إحرامه بقاؤه حاجا في غير أشهر الحج ويؤيده أنه لو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والإسنوي بأن وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا [حاشية الشرواني] بعرفة) أي قبل نصف الليل أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف، فإنه يجب عليه إعادتها نهاية ومغني وإيعاب. (قوله: وقيس به غيره) أي قيس بالرمي الطواف والحلق بجامع أن كلا من أسباب التحلل نهاية ومغني. (قوله: هذا هو المعتمد إلخ) عبارة المغني ظاهره أي كلام المصنف أنه لا يكفي الرمي بعد الغروب وبه صرح في أصل الروضة لعدم وروده واعترض بأنه سيأتي أنه إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد اهـ. (قوله: للهدايا) أي المتقرب بها نهاية ومغني قوله في المتن (وسيأتي) وقوله في الشرح (أن المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل، فإن الآتي ليس أن المحرر ذكره كذلك سم أي فكان المناسب عن المحرر إلخ بإبدال أن بعن وقد يعتذر بأن ما في الشرح على حذف مضاف أي مفيد أن المحرر إلخ. (قوله: كالعزيز) راجع للمحرر. (قوله: فحملوا ما هنا إلخ) جرى عليه النهاية والمغني وأطال الثاني في تأييده راجعه. (قوله: وهذا) أي ما سيق تقربا (هو المسمى هديا إلخ) قال في النهاية والمغني الهدي مشترك بينهما. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن التسمية الأولى مجازية. (قوله: طعن) ببناء المفعول اهـ. (قوله: والمتبادر منها) أي وخلاف المتبادر من عبارة الرافعي في المحرر والعزيز قول المتن (والحلق) أي بالمعنى السابق أو

التقصير (والسعي) أي إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم نهاية ومغني. (قوله: لأن الأصل) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله:؛ لأن الأصل عدم التأقيت) أي ويبقى من هي عليه ذلك محرما حتى يأتي بها كما في المجموع نهاية ومغني. (قوله: يكره تأخيرها إلخ) أي بغير عذر كما هو ظاهر (قوله ولا ينافيه) أي لا ينافي الخروج من غير فعلها وصورة المنافاة أن يقال إن طواف الوداع واجب فمتى طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير طواف فدفعه بقوله (؛ لأن هذا) أي هذا الرجل لبقاء إلخ كردي (قوله: كما مر) أي في فصل واجبات السعي في شرح قول المصنف وأن يسعى بعد طواف قدوم أو ركن كردي. (قوله: لا يلزمه طواف وداع) أي: فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض، وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء، وإن طال الزمان لبقائه محرما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لبقائه محرما وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أو لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الأول قياسا على ما مر في الحائض، وإن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلي جالسا ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك اهـ. (قوله: إلى قابل) أي سنة ثانية. (قوله: ورده السبكي إلخ) عبارة المغني والنهاية، فإن قيل بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز أجيب بأنه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئا غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل، وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت اهـ. (قوله: ويؤيده) أي الفرق المذكور. (قوله: والإسنوي) عطف على السبكي و (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] بعرفة) كذا في العباب وشرح

الروض قال في شرح العباب دون غيره على المنقول المعتمد اهـ. (قوله: في المتن ولا يختص الذبح بزمن) عبارة المحرر وذبح الهدي لا يختص بزمان اهـ. والتقييد بالهدي يستفاد منه أنه المراد من عبارة المنهاج؛ لأنه المذكور فيما سبق بقوله ثم يذبح من معه هدي. (قوله: في المتن وسيأتي وقوله في الشارح أن المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل، فإن الآتي ليس أن المحرر ذكره كذلك. (قوله: لا يلزمه طواف وداع) ، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح م ر. (قوله: إلى قابل؛ لأنه يصير محرما إلخ) قضية تعليله أن المراد بقابل ما بعد أشهر الحج وحينئذ لا يخفى ما فيه؛ لأن التأخير عن أشهر الحج أي شوال والقعدة وعشر الحجة مما لا شبهة في جوازه ثم رأيت رد الإسنوي الآتي. (قوله: ويحرم عليه تأخيره إلى قابل) قد يقال إن أريد ما بعد أشهر

بل الأفضل تأخيره عنه وبأنه يجوز الإحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة وبمدها إليه، وهو نظير مسألتنا)

Mas'alah: What actions constitute the first tahallul in Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > First Tahallul: Permitted Acts

وإذا قلنا الحلق نسك) ، وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي) لجمرة العقبة (والحلق) ، أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى (حصل التحلل الأول) من تحللي الحج، فإن لم يكن برأسه شعر حصل بواحد من الباقين. (

Mas'alah: What becomes permissible after the first tahallul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > First Tahallul: Permitted Acts

وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر (

Mas'alah: Does the first tahallul permit hunting and marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > First Tahallul: Permitted Acts

وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع دون الفرج ولو بشهوة (في الأظهر) كالحلق بجامع عدم إفساد كل للحج (

Mas'alah: What is the second tahallul and what does it permit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Second Tahallul: Permitted Acts

وإذا فعل الثالث) الباقي من أسباب التحلل (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) إجماعا، وإن بقي عليه المبيت وبقية الرمي ولو فاته الرمي توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوما كما قالاه، وإن أطال جمع في اعتراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل، وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه؛ لأنه واجد فيشق بقاؤه محرما من

سائر الوجوه ولا كذلك هنا أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة. وزاد البلقيني تحللا ثالثا، وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن، أو سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره [حاشية الشرواني] بل الأفضل إلخ) أي فكيف يكون الاستدامة كالابتداء و. (قوله: بالنافلة إلخ) أي من الصلاة كردي قول المتن (وإذا قلنا الحلق نسك إلخ) قال في التنبيه، وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني انتهى اهـ سم. (قوله: وهو المشهور) إلى قوله وزاد البلقيني في النهاية والمغني إلا قوله، فإن لم يكن إلى المتن وما أنبه عليه. (قوله: وهو المشهور) ويؤيد مقابله الخبر الآتي آنفا. (قوله: ونحوه) أي كستر الرأس للذكر والوجه للأنثى نهاية ومغني قول المتن (والحلق) أي إن لم يفعل، وإن لم نجعله نسكا نهاية ومغني. (قوله: والتمتع إلخ) أي كالقبلة والملامسة نهاية ومغني. (قوله: ولو بشهوة) يغني عنه ما قبله. (قوله: ولا التمتع كالنظر إلخ) عبارة المغني والنهاية وكذا المباشرة فيما دون الفرج اهـ. (قوله: إلا النساء) أي أمرهن عقدا وتمتعا سم قول المتن (وحل به باقي المحرمات) ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» أي جماع لجواز ذلك فيها، وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر أي والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية إرساله – عليه الصلاة والسلام – أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – للطواف لتحل سم عبارة البصري قال في الأسنى ويستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الأيام أي أيام الرمي، وهي أيام التشريق ليزول عنه أثر الإحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب

الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب أن توافيه ليواقعها فيه» وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى انتهى وأجاب في المغني والنهاية عن الحديث الأول بأنه لبيان الجواز انتهى وأنت خبير ببعد هذا التأويل جدا مع ذكر الأكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على أن المراد مشروعيته كهما لامتناع الصوم فيها انتهت. (قوله: ولو) (فاته الرمي) أي رمي يوم النحر بأن خرجت أيام التشريق قبله و (قوله: ببدله) ، وهو الذبح ثم الصوم ونائي. (قوله: وإنما لم يتوقف تحلل المحصر) أي العادم للهدي (عليه) أي على البدل نهاية ومغني وأسنى أي بدل ما يتحلل به، وهو الهدي لا بدل الرمي كما توهم من هذه العبارة سم. (قوله: لأنه إلخ) أي تحلل المحصر سم (قوله: فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه) أي شق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل نهاية ومغني (قوله: بخلاف الجنابة) أي، فإنه لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد نهاية ومغني. (قوله: وزاد البلقيني تحللا ثالثا) أقول إطلاقهم أنه يسن له أن يأخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] الحج فالتأخير إليه من لازم الفوات فيكفي بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج في العام الآتي أشكل قوله وابتداؤه لا يصح. (قوله: في المتن وإذا قلنا الحلق نسك إلخ) قال في التنبيه، وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين، وهو الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني اهـ. (قوله: إلا النساء) أي أمرهن عقدا وتمتعا. (قوله: في المتن وحل به باقي المحرمات) ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر «أيام منى أيام أكل

وشرب وبعال» لجواز ذلك فيها، وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر لكن قد يشكل عليه قضية إرساله – عليه الصلاة والسلام – أم سلمة – رضي الله عنها – للطواف لتحل. (قوله: وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه) أي على البدل أي بدل ما يتحلل به، وهو الهدي لا بدل الرمي كما توهم من هذه العبارة، وعبارة شرح الروض قال أي الإسنوي، فإن قيل ما الفرق على الأول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدي، فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدله، وهو الصوم قلنا الفرق أن التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الإحرام فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل لتضرر وفرق غيره بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد إلخ. (قوله: لأنه) أي تحلل المحصر

وهو الأوجه الأوفق بكلامهم، وإن ملت إلى الأول في الحاشية (

Mas'alah: When should the seven days of fasting be observed after returning home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Time and Sequence of Tahallul Acts

(وسبعة إذا رجع) للآية (إلى أهله) أي: وطنه، أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن، أو أعرض عن وطنه (في الأظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الأول لا يعتد بصومها قبل وطنه، أو ما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف إفاضة أو سعي، أو حلق؛ لأنه إلى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع

Mas'alah: May a wife end her ihram without her husband's command?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1690

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Tahallul for Slaves and Wives

وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به؛ لأن الإحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife before commanding her to exit ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1691

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Intercourse Between the Two Tahalluls

(تنبيه) قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر أنه ليس له وطء الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بأن له قدرة على إخراجها من أصل الإحرام بالأمر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام بغير إذنه لم يبعد؛ لأنها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما، وإن انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك. [حاشية الشرواني] زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للحرة أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل بغير إذن نهاية وفي الأسنى والمغني مثله إلا قوله أي من شأنه إلى فتعارض وفي سم بعد ذكره عن الأسنى ما نصه

وفيه تصريح بجواز الإحرام بغير إذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه أي في الفرض فلا ينافي قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتدائه إلخ وقوله: الآتي حيث حرم الابتداء إلخ؛ لأنه في النفل. اهـ. (قوله: لأن حقه فوري والحج على التراخي) ويؤخذ من ذلك ما لو قال طبيبان عدلان إن لم تحجي في هذا العام عضبت أنه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الأذرعي وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة أي لا تطيق الجماع، وأحرمت بإذن وليها أو كبيرة وسافرت معه، وأحرمت حال إحرامه؛ لأنها لم تفوت عليه استمتاعا قال الزركشي وهذا قياس المذهب، وإن قال الماوردي بخلافه ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضييق وكذا لو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فإنها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها. انتهى اهـ. مغني وجزم في النهاية بجميع ما ذكره من غير عزو لأحد ولا إشارة لخلاف إلا مسألة الحابسة فلم يتعرض لها وزاد على ما ذكر ما لو حجت مزوجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت أو في النكاح بإذن الزوج ثم أحرمت به في وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الإسلام في هذا العام ثم نكحت فيه. انتهى. ومثله في الأخيرة ما لو نذرتها بعد النكاح بإذن الزوج أخذا مما سبق بصري ومسألتنا العضب والحابسة ذكر الونائي أولاهما عن الإيعاب وثانيتهما عن الإمداد وذكر الثانية الأسنى أيضا ومسألة النذر في سنة معينة بصورتيه ذكرها الأسنى والمغني وستأتي في الشرح أيضا (قوله: فلا نظر لتضييقه عليها) إلى وشمل، تقدم عن النهاية والمغني خلافه (قوله: وشمل) إلى قوله والقضاء في النهاية والمغني (قوله: النذر) أي المعين أسنى ونهاية ومغني (قوله: والقضاء الذي لزمها إلخ) تقدم عن المغني والنهاية خلافه (قوله: قضية كلامهم إلخ) اعتمدها النهاية والمغني (قوله: قبله) أي الأمر

(وقوله: حتى تمتنع) لا يظهر له موقع هنا ولو قال قبل الأمر والامتناع لكان ظاهرا (قوله: ومع ذلك) أي التوجيه المذكور (قوله: حيث حرم الإحرام) وهو في الأمة مطلقا وفي الزوجة الحرة في النفل فقط (قوله: حتى يمنعه) الضمير المستتر لفعلها المراد به الإحرام بغير إذن والبارز للزوج أو السيد (قوله: قبل ذلك) أي فعلها.

Mas'alah: What is the argument that sa'y and halq are not needed for tahallul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Exiting ihram > Tahallul When Sa'y Is Delayed

(وفيهما) أي السعي والحلق (قول) إنه لا يحتاج إليهما؛ لأن السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة محظور

BAB 16

باب الإحصار والفوات

Being prevented and missing hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if one misses Arafah before dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Missing the Standing at Arafah

وإن علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر فإذا فاته تحلل بما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Missing the Standing at Arafah

والمضي في فاسده) لإفتاء جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – به ولا يعرف لهم مخالف فيأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو فعل فيه محظورا لزمته فديته [حاشية الشرواني] الحديث أو الفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى نهاية ومغني. (قوله: فطعام يجزئ إلخ) ويتصدق به على مساكين الحرم، وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر نهاية عبارة الونائي ولا يكفي التصدق بالقيمة فإن قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقي ولو قدر على بعض الدم كأن قدر على شاة مثلا من السبع أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة، وأخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الإفساد يصرف لمساكين الحرم أو فقرائه الموجودين حال الإعطاء ثلاثة فأكثر إن قدر عليهم، وإلا كفى اثنان أو واحد متساويا أو متفاوتا والأفضل أن لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فإن دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا والمتوطن أولى ما لم يكن

الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه أولياؤهم لهم. اهـ. (قوله: في غالب الأحوال إلخ) اختاره النهاية وقال ع ش وهو المعتمد. اهـ. (قوله: ومنه يؤخذ أن الأوجه إلخ) ولا يؤخذ من إلحاقها باللبس حتى أخذ منه ذلك أنه يشترط في التكرر هنا ما يشترط في التكرر في اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل سم عبارة الونائي وتتكرر الفدية بتكرر الجماع، وإن اتحد المكان والزمان أو لم يكفر قبل الثاني لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير. اهـ. (قوله: تكررها) أي الشاة (وقوله: بتكرر أحد هذين) أي الجماع بين التحللين والجماع الثاني سم (قوله: وهو الرجل خاصة إلخ) قال في النهاية والوجوب في الجميع على الرجل دونها، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطئ زوجا أو سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر. انتهى. وفي المغني ما يوافقه اهـ بصري عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعني على زوجها المحرم المجامع دونها كما في الصوم. اهـ. وعبارة الكردي على بافضل والذي يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شيء لا على الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين. ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما إذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أو لا. ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط، وإن كان محرما.

رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوءة وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه. خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة وذلك إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة. سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما إذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الإسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعا لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقا. اهـ. (قوله: ومحله كما بسطته إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد أنه لا شيء على المرأة مطلقا، وإن كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم م ر اهـ سم. قول المتن (في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في فاسدها للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده، نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر مغني ونهاية (قوله: لإفتاء) إلى قوله قبل في النهاية والمغني إلا قوله بناء إلى فالأولى (قوله: لإفتاء جميع إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أو مجنونا أو مكرها لم يفسد حجه ولا دم روض. (قوله: ومنه يؤخذ أن الأوجه تكررها إلخ) لا يؤخذ من إلحاقها باللبس حتى أخذ من ذلك أنه يشترط في التكرر هنا ما يشترط في التكرر في اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل. وقوله: تكررها أي الشاة، وقوله: بتكرر أحد هذين أي الجماع بين التحللين والجماع الثاني (قوله: ومحله كما بسطته في الحاشية إن كان زوجا محرما مكلفا إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What are the rulings on dam al-fawat (blood for a missed hajj) and its similarity to tamattu' blood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar and Fawat

عنه (المشتري) يعني أخرج نظير ما مر (بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما) وكذا عن المنكسر وقيل إذا عجز صام ثلاثة أيام (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه السابقة؛ لأن موجب دم التمتع ترك الإحرام من الميقات فترك النسك كله أولى (ويذبحه) في أحد وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما فالأول يدخل بدخول وقت الإحرام بالقضاء من قابل والثاني يدخل بالدخول (في حجة القضاء) لفتوى عمر - رضي الله عنه - بذلك وكما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الإحرام بالقضاء، وأما الثاني فهو دم الجماع وقد مر ودم الإحصار وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented (ihsar) from completing hajj or umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1681

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(باب الإحصار) وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما فلو منع من الرمي أو المبيت لم يجز له التحلل؛ لأنه متمكن منه بالطواف

والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الإسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم، ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر أن المبيت يسقط بأدنى عذر يرد بأن الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه في أصل الإحصار فلم ينظروا إلى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في أصل دم الإحصار فإن قلت من الأعذار المسقطة ثم الخوف على المال، والإحصار يحصل بالمنع إلا ببذل مال، وإن قل فما الفرق؟ . [حاشية الشرواني] واقعة حال فعلية احتملت أنه – عليه الصلاة والسلام – نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الأضحية كما أشار إليه الشارح هنا وصرح به فيما سيأتي سم (قوله: وفيه ما فيه) لا يخفى ما فيه فإن إشكال الإسنوي في غاية المتانة والظهور، والتخلص منه في غاية العسر سم (قوله: كما مر) أي آنفا في المتن (قوله: فرع) إلى قوله ومر في النهاية والمغني (قوله: فيتعين) تقدم عن النهاية والمغني والأسنى خلافه. [فرع على قاصد الحج أو العمرة أن يصحب معه هديا] (قوله: يتأكد إلخ) ولا يجب إلا بالنذر فإن كان بدنا سن إشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى أو ما يقرب من محله في البقر فيما يظهر بحديدة، وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها هدي لتجتنب، وأن يقلدها نعلين، وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها نهاية ومغني عبارة الونائي ويسن إهداء النعم المجزئة أضحية للحرم ولو من مكة والأفضل من محل خروجه ويجب بالنذر أو التعين كهذا هدي والأفضل أن يشعر الإبل والبقر إلخ ثم يجللها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدي في الطريق أي تعيب وخاف تلفه فإن كان تطوعا فعل به ما شاء من أكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر أو بالجعل وغمس ما قلده به في دمه وضرب بها سنامه ليعلم أنه هدي فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين، ولا له ولو كان فقيرا ولا لأحد من قافلته ولو كانوا فقراء الأكل منه قبل أن يبلغ محله فإن بلغه جاز للفقراء لا

له وجاز لهم بعد أخذه نقله لنحو البيع فإن تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله، وأما المعين عما في الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الأصل في ذمته اهـ. [باب الإحصار والفوات] (باب الإحصار والفوات) أي وما يذكر معهما من بقية موانع إتمام الحج والموانع ستة أولها الإحصار العام مغني (قوله: وهو لغة) إلى قوله ونزاع ابن الرفعة في النهاية والمغني (قوله: أو هما) يغني عنه جعل أو لمنع الخلو فقط (قوله: فلو منع من الرمي أو المبيت) ينبغي أو منهما جميعا سم ونهاية ومغني (قوله: لم يجز له التحلل) أي تحلل الحصر المخرج من النسك سم (قوله: لأنه متمكن منه إلخ) أي بالنسبة للتحلل الأول، وأما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع سم وجزم بذلك الونائي ويأتي في الشرح قبيل قول المصنف إذ أحرم العبد ما يفيده (قوله: منه) أي من التحلل (قوله: ويجبر كل إلخ) واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادي ونائي أي دم المبيت دون الرمي كما في البصري (قوله: بدم) كذا في الأسنى والنهاية والمغني (قوله: فيه) أي في جبر المبيت بدم بصري (قوله: بما مر إلخ) أي في فصل مبيت ليالي أيام التشريق (قوله: بأدنى عذر) كضياع مريض وفوت مطلوبه كآبق (قوله: وقع تابعا) أي تبعية مع انتفاء دم الإحصار فلو اكتفى بالمشابهة لكان أشبه بصري (قوله: لوجوبه في أصل الإحصار) انظره مع أن الحصر لا يوجب دما، وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم سم. (قوله: إلى كونه) أي الممنوع عن المبيت (قوله: ثم) أي فيما مر (قوله: والإحصار) يعني منع العدو من نحو المبيت، وإن كان قضية قوله الآتي؛ لأن إلخ أن المراد بالإحصار هنا الاصطلاحي أي المنع عن إتمام النسك ويأتي عن البصري ما فيه (قوله: يحصل بالمنع إلخ) أي ففيه الخوف على المال (قوله: فما الفرق) أي بين المبيتين المتروكين أعني التابع للإحصار والمستقل كردي والأولى أعني المتروك للخوف على المال أي من ضياعه والمتروك للمنع منه إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] يجاب عن نزاعه بأن

قصة الحديبية واقعة حال فعليه احتملت أنه – عليه الصلاة والسلام – نذره وعين وقتا ومع تعين الوقت لا يختص بوقت الأضحية كما أشار إليه الشارح هنا وصرح به فيما سيأتي (قوله: وفيه ما فيه) لا يخفى ما فيه فإن إشكال الإسنوي في غاية المتانة والظهور، والتخلص منه في غاية العسر (باب الفوات والإحصار) (قوله: فلو منع من الرمي أو المبيت) ينبغي أو منهما جميعا (قوله: لم يجز له التحلل) أي تحلل الحصر المخرج من النسك (قوله: لأنه متمكن منه بالطواف والحلق) أي بالنسبة للتحلل الأول، وأما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع (قوله: لوجوبه إلخ) انظره مع أن الحصر لا يوجب دما، وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم. (قوله:

Mas'alah: What is the distinction between being prevented from hajj and from staying overnight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Difference Between Excused and Unexcused Missing of Hajj

قلت: الفرق أن ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه يمنع؛ لأن الفرض أنه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعني في منعه من المبيت فإن العدو متعرض للمنع منه مثلا إلا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للإحصار دون الأول إذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت أصلا فتأمله

Mas'alah: Who is considered prevented (muhsar) and what is the ruling on their tahallul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being

Prevented by an Enemy

(والفوات) أي للحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعا لحج القارن (من أحصر) أي منع عن المضي في نسكه دون الرجوع أو معه وهم فرق مختلفة أو فرقة واحدة سواء كافر ومسلم، وإن أمكنه قتاله أو بذل مال له ولم يجد طريقا آخر يمكنه سلوكه (تحلل) جوازا حاجا كان أو معتمرا أو قارنا لنزول قوله تعالى «حين أحصروا بالحديبية وهم حرم فنحر – صلى الله عليه وسلم – وحلق، وأمرهم بذلك {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] » أي، وأردتم التحلل إذ الإحصار بمجرده لا يوجب هديا.

Mas'alah: When is it recommended for a prevented pilgrim to wait rather than perform tahallul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

والأولى للمعتمر وحاج اتسع زمن إحرامه الصبر إن رجا زوال الإحصار نعم إن غلب على ظنه انكشاف العدو، وإمكان الحج أو قبل ثلاثة أيام في العمرة

Mas'alah: What does the marginal gloss say about paying money to remove prevention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

[حاشية الشرواني] ببذل المال.

Mas'alah: What is the purpose of the distinction made between two cases of prevention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Difference Between Excused and Unexcused Missing of Hajj

(قوله: قلت الفرق إلخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والأقرب أن مقصوده بيان أنه لم كان هذا إحصارا دون ذاك سم وقوله: إحصارا أي مشابها به

Mas'alah: What does the marginal gloss clarify about the word 'there' in the main text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: ثم) إشارة إلى قوله أو المبيت لم يجز إلخ كردي أقول بل إلى قوله من الأعذار المسقطة للمبيت ثم إلخ

Mas'alah: What is the critical observation about the connection of the author's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: لأن الفرض أنه أحصرهم إلخ) محل تأمل إذ لا يظهر ارتباطه بسابقه ولاحقه فليتأمل سم

Mas'alah: Does the ruling on being prevented apply equally to Muslim and non-Muslim blockers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: سواء كافر ومسلم إلخ) أي سواء كان المانع كافرا أم مسلما وسواء أمكن المضي بقتال أو بذل مال أو لم يمكن نهاية ومغني قال سم وفي شرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to a blocker to continue the pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الإحرام كما تقدم في شرح قوله الثالث أمن الطريق إلخ سم عبارة النهاية والمغني ويكره بذل مال للكفار

لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام، وإتمام النسك فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب ويجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر وبرد. اهـ.

Mas'alah: What is the minimum amount of money that justifies exiting ihram due to prevention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: أو بذل مال) أي، وإن قل ع ش ووناني زاد المغني أي قلة بالنسبة إلى أداء النسك كما قاله بعض المتأخرين فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من أجلها. اهـ.

Mas'alah: What if a pilgrim exits ihram thinking there is no alternative route but later discovers one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: ولم يجد إلخ) عطف على منع إلخ وسيذكر محترزه قال سم فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقا آخر يتأتى سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل م ر. اهـ.

Mas'alah: Is exiting ihram due to prevention obligatory or merely permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: تحلل جوازا) أي بما سيأتي لا وجوبا مغني ونهاية

Mas'alah: What is the grammatical connection of the phrase 'and you intend to exit ihram'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: أي، وأردتم التحلل) عطف على أحصرتم

Mas'alah: What is the distinction between two cases regarding being prevented from completing pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Difference Between Excused and Unexcused Missing of Hajj

[حاشية ابن قاسم العبادي] قلت الفرق إلخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لا هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والأقرب أن مقصوده بيان أنه لم كان هذا إحصارا دون ذاك؟

Mas'alah: What if one assumes there is no other path and then discovers there was one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: ولم يجد طريقا آخر) فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقا آخر يتأتى سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل م ر

Mas'alah: How is the story of Hudaybiyyah relevant to rulings on being prevented from Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: حين أحصروا بالحديبية) فإن قلت يشكل من قصة الحديبية أن السيد عثمان – رضي الله عنه – من جملة أهل الحديبية وقد مكنته قريش من البيت حين أرسله إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فامتنع من الطواف لكراهته ذلك مع منعهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما هو مشهور مبسوط في السير فكيف جاز لسيدنا عثمان – رضي الله عنه – التحلل مع التمكن من إتيانه بعمرة وقد اطلع – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وأقره قلت يحتمل أنه إنما ترك الإتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت؛ لأن العمل لا يجب فورا مع تجويزه أنه يتمكن منه بعد رجوعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يزول المنع العام أو وحده بإذنه – صلى الله عليه وسلم – لبقاء تمكنه وحده من البيت ما يتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل أنه ترك العمل ابتداء

لأداء اجتهاده إلى امتناع ذلك عليه مع كونه – عليه الصلاة والسلام – ممنوعا منه ثم

Mas'alah: What are the rulings on taking an alternate route when prevented from Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ أما إذا أمكنه سلوك طريق آخر ولو بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه، وإن علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة، وأما إذا خشي فوات الحج لو صبر فالأولى التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء له واستعماله أحصر في منع العد وخلاف الأشهر إذ هو استعماله في نحو المرض وحصر في العدو كذا قيل، ورد بالآية الموافقة لما هنا فالأشهر أن الإحصار المنع من المقصود بعدو أو نحو مرض والحصر التضييق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه في الأول أن يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي الثاني أن يقف ثم يتحلل أي ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا مما تقرر في العمرة

Mas'alah: What is the ruling if one performs tahallul when it is not permitted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

[حاشية الشرواني] امتنع تحلله) أي فلو تحلل لم يحصل التحلل سم

Mas'alah: What does the commentator note about the order of discussion on tahallul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

(قوله: أما إذا أمكنه) إلى، وأما إذا خشي كان المناسب تقديمه على قوله والأولى للمعتمر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on taking an alternative route when blocked by an enemy during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: أما إذا أمكنه إلخ) عبارة النهاية أما إذا تمكنوا بغير قتال أو بذل مال كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء أطال الزمان أم قصر، وإن تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الأظهر. اهـ. قال ع ش قوله: م ر ولا قضاء عليهم في الأظهر أي؛ لأنه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتي من وجوب القضاء على من فاته الحج؛ لأن ذاك فوات لم ينشأ عن حصر. اهـ.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'in it' referring to the alternative route?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(قوله: فيه) أي في سلوك الطريق الآخر

Mas'alah: What is the basis for tahallul when one knows the Hajj will be missed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Missing the Standing at Arafah

(قوله: وإن علم الفوات) أي؛ لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ثم إن حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء، وإلا قضى ونائي

Mas'alah: What does the commentator say about tahallul when the Hajj is missed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Missing the Standing at Arafah

(قوله: ويتحلل إلخ) أي إن حصل الفوات سم

Mas'alah: What is the ruling when one fears missing the time of ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Missing the Standing at Arafah

(قوله: وأما إذا خشي إلخ) محترز قوله اتسع وقت إحرامه

Mas'alah: What is the preferred ruling on tahallul to avoid the difficulty of qada?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

(قوله: فالأولى التحلل) أي بعد جواز الترك (وقوله: لئلا يدخل إلخ) أي لو فات سم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of qada when fawat occurs due to ihsar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat

(قوله: في ورطة لزوم القضاء) أي عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله: م ر لزوم القضاء إلخ ضعيف. اهـ. وبذلك يندفع استشكال سم بما نصه قوله: في ورطة لزوم القضاء فإنه يلزم بالفوات لكن سيأتي أن الفوات لا يوجب قضاء التطوع، وأما الفرض فهو باق كما كان فليتأمل مع ما هنا. اهـ. ودفعه الونائي بجواب آخر عبارته

أما لو ضاق الوقت فالأولى تعجيل التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء إذا فاته فإنه ليس ناشئا عن الإحصار بل هو فوات محض؛ لأنه، وإن لم يحصر لفاته. اهـ. أي فلا يشكل بما يأتي فإنه في فوات نشأ عن الإحصار

Mas'alah: What is the meaning of 'hasr' in the context of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Definition of Ihsar and Fawat

(قوله: وحصر) أي استعماله

Mas'alah: What is the ruling on ihsar from tawaf or sa'y alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Definition of Ihsar and Fawat

(قوله: وشمل كلامه الحصر عن الوقوف إلخ) أقول وشمل الحصر عن الطواف فقط كما في الإيضاح أو عن السعي فقط كما في حاشيتي السيد والشارح عليه وهذا مع ما صرح به قولهم الآتي ولا قضاء على المحصر إلخ من أنه بالإحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم أن من أحصر ولو عن الطواف وحده أو السعي وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك، وإذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والإتيان بإحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الآتي عن البلقيني

فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه بإحرام جديد سم

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah when one is prevented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Missing the Standing at Arafah

(قوله: وفي الثاني أن يقف إلخ) ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر رشيدي عن عبارة الونائي، وإن وقف فأحصر فتحلل فزال الحصر، وأراد أن يحرم ويبني امتنع، وإن كان الوقت باقيا صح إحرامه ولزمه الاستئناف. اهـ.

Mas'alah: How does one perform tahallul (exit from ihram) when prevented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

(قوله: ثم يتحلل) أي بالذبح ثم إزالة ثلاث شعرات ناويا التحلل فيهما، وإن لم يجد الدم فإطعام مجزئ في الفطرة بقيمته فإن لم يقدر على الطعام

Mas'alah: What does the marginal note say about being prevented from something?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Definition of Ihsar and Fawat

[حاشية ابن قاسم العبادي] منع هو منه أيضا بعد رجوعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليتأمل.

Mas'alah: What happens if one performs tahallul when it is not permitted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

(قوله: امتنع تحلله) أي فلو تحلل لم يحصل التحلل

Mas'alah: How does one perform tahallul by performing umrah when hajj is missed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

(قوله: ويتحلل بعمل عمرة) إن حصل الفوات

Mas'alah: What is the preferred ruling on exiting ihram when prevented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

(قوله: فالأولى التحلل) بعد جواز الترك

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up hajj when it is missed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat

(قوله: لئلا يدخل) لو فات (قوله: لزوم القضاء) فإنه يلزم بالفوات لكن سيأتي أن الفوات يوجب قضاء التطوع، وأما الفرض فهو باق كما كان فليتأمل مع ما هنا (قوله: وشمل كلامه الحصر عن الوقوف إلخ) أقول وشمل الحصر عن الطواف فقط أو عن السعي فقط، وعبارة الإيضاح ولا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما قال السيد في حاشيته وتبعه الشارح في حاشيته قد قدمنا أن الإحصار عن السعي فقط كذلك. اهـ. وهذا مع ما صرح به قولهم الآتي ولا قضاء على المحصر إلخ من أنه بالإحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم أن من أحصر ولو عن الطواف وحده أو السعي وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك، وإذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والإتيان بإحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الآتي عن البلقيني فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه بإحرام جديد خلافا لما توهمه بعض الطلبة من أنه إذا تمكن كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحرر ش

(قوله: ثم يتحلل) الظاهر أنه يتحلل بالرمي والحلق والذبح فإنه لا يشترط الترتيب بينهما، وأما النية عند الرمي والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا إلى أنه يزيد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها في غير الرمي أو في غير الرمي والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الأول فيما يظهر ولو فاته الرمي إلخ توقف التحلل على

ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفي لزوم دم الإحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني من الإحصار عن الطواف أن من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الإقامة للطهر أنها تسافر فإذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق، وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا أطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي إلى نحوه كما بسطت ذلك في الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما يأتي أن نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده؛ لأن الذي فيه محصر؛ لأنه صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الأخرى فجاز له التحلل لبقاء إحصاره فتأمله. (وقيل لا تتحلل الشرذمة) القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة والأصح أن الحصر لخاص ولو لواحد [حاشية الشرواني] لزمه صوم بعدد أمداده لكل مد يوم ويكمل المنكسر، ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفي الإتيان به في أي زمن ومكان شاء ولو بعد التحلل ونائي ويأتي في الشرح كالنهاية والمغني ما يوافقه وقضية ذلك أنه يسقط عنه الرمي والمبيت كما نبه عليه سم، وأن له تحلل واحد فقط كما تصرح به الشروح الثلاثة خلافا لما نقله سم عن بحث شيخه البرلسي ثم أيده (قوله: ولا قضاء فيهما على تفصيل) أطلق في الروض وشرح م ر أي والخطيب أنه لا قضاء فيهما سم عبارة

الونائي ولا يقضي محصور حصرا عاما أو خاصا تحلل بل الأمر كما كان الإحصار إلا في صور قليلة بأن أخر التحلل عن الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فات أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للأول ففاته الوقوف. اهـ. ويأتي في شرح قول المصنف ولا قضاء على المحصر إلخ أن هذه الصور لا ترد عليه أي المتن؛ لأن القضاء في هذه كلها للفوات أي الغير الناشئ عن الحصر لا للحصر (قوله: فيه) أي في عدم القضاء (وقوله: وفي لزوم إلخ) عطف على فيه (قوله: واستنبط البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: ولم يمكنها الإقامة إلخ) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه سم (قوله: تحللت بالنية) ظاهره، وإن انقطع الحيض سم (قوله: وأيده) الضمير المستتر للبلقيني والبارزي لما استنبطه (قوله: وسبقه البارزي إلخ) واستحسنه الولي العراقي مغني (قوله: وقد ينظر إلخ) يمكن أن يجاب بالفرق؛ لأنه انضم هنا إلى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض سم عبارة الونائي وحمل في الحاشية قول الأصحاب أن عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف أما بعده فيجوز التحلل بسببه، وإن لم يشرطه انتهى. اهـ. (قوله: وتعذر عليه سلوك الطريق إلخ) قد يقال تعذر الطريق الأخرى ليس إلا لفقد نفقتها فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتأمل بعد مع قوله بما يأتي إلخ إلا أن يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق أخرى ويوجه بأنه بمنزلة من لم يجد طريقا أخرى فتأمله سم وتقدم آنفا عن الونائي عن الحاشية جواب آخر (قوله: والأصح) إلى قول المتن ومن تحلل في النهاية والمغني إلا قوله الذي تلفظ به عقب الإحرام وقوله: بأن وجدت إلى المتن وقوله: ويظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] الذبح عنه فإن لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضا أخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل

من الحج الخالي عن الحصر ثم رأيت في الروض ما نصه فإن أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم ويحصل به والحلق الأول ثم يطوف متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت. اهـ كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة. وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الإرشاد وفرق بما بينا ما فيه في محل آخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك يخص الفرق الآتي في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال في الأظهر إن كان في كلامهم، وإلا أمكن منعه فليتأمل وفي الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء بإحصار بعد الوقوف، وإن صد عن عرفات فقط تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه. اهـ. واعلم أن ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بمراجعته، وأن مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي إلخ أن له التحلل قبل فواته وهو محمل قول الشارح وفي الثاني أن يقف ثم يتحلل وحينئذ يسقط الرمي والمبيت كما هو ظاهر (قوله: ولا قضاء فيهما على تفصيل) عبارة شرح م ر ولا قضاء فيهما في الأظهر. اهـ. (قوله: على تفصيل) أطلق في الروض أنه لا قضاء فيهما (قوله: ولم يمكنها الإقامة) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه (قوله: أو نحو خوف تحللت بالنية) ظاهره، وإن انقطع الحيض حينئذ (قوله: وقد ينظر إلخ) يمكن أن يجاب بالفرق؛ لأنه انضم هنا إلى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض (قوله: وتعذر عليه سلوك الطريق الأخرى) قد يقال تعذر الطريق الأخرى ليس إلا لفقد نفقة الطريق الأخرى كما هو صريح فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتأمل بعد قوله بما يأتي إلخ إلا أن يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق أخرى ويوجه بأنه بمنزلة من لم يجد طريقا أخرى فتأمله. (قوله: من بين الرفقة إلخ) قضيته اختصاص هذا بما إذا

كأن حبس ظلما ولو بدين يعجز عنه كالعام؛ لأن مشقة كل أحد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بأن الحبس يمنعه إتمام نسكه حسا بخلاف المرض. (ولا تحلل) جائز (بالمرض) إذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمرة؛ لأن المرض لا يمنع الإتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل (فإن شرطه) أي التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الإحرام نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق (تحلل به) أي بسبب المرض (على المشهور) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الصحيح لوجعة «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» ، وألحق بالحج العمرة وبالمرض في ذلك غيره من الأعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحوه نظير ما مر أواخر الاعتكاف ويظهر أن المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم إن شرط التحلل بهدي لزمه أو بلا هدي أو أطلق فلا وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام وخرج بشرطه أي التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض فإنه يصير به حلالا [حاشية الشرواني] أن المراد إلى ثم إن شرط وقوله: ويظهر إلى المتن (قوله: كأن حبس ظلما) صريح في أن هذا من محل الخلاف أيضا سم (قوله: ظلما) أما إذا حبس بحق كأن حبس بدين متمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضي في نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله، وإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمل عمرة بعد إتيانه مكة كمن فاته الحج بلا إحصار مغني وشرح الروض (قوله: ولو بدين إلخ) عبارة النهاية أو بدين وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به. اهـ. (قوله: بخلاف المرض) أي فإنه لا يمنع الإتمام فالمريض متمكن من إتمام النسك معه مغني. قول

المتن (بالمرض) أي ونحوه من الأعذار كالخطإ في العدد أسنى ومغني ونهاية (قوله: ولا يزيله التحلل) الأولى حذفه قول المتن (فإن شرطه إلخ) والاحتياط شرط ذلك أسنى ونهاية عبارة ابن عبد الحق فإن شرطه أي لفظا انتهت أي واللفظ هو المتبادر من الشرط ع ش (قوله: بالمرض) أي ونحوه مغني (قوله: بأن وجدت) أي نية شرطه إلخ (قبل تمامها) أي نية الإحرام (قوله: نظير ما يأتي إلخ) قضيته أن المراد أنه يشترط أن توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام سم قول المتن (تحلل إلخ) أي جوازا مغني (قوله: بسبب المرض) أي أو نحوه مغني (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي وكماله أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر نهاية ومغني (قوله: وقولي إلخ) عطف تفسير ع ش (قوله: «اللهم محلي») بفتح الحاء أي موضع أحل (وقوله: «حبستني») بفتح السين أي العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من الخادم للزركشي وقال في الكفاية محلي بكسر الحاء كذا قاله شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي اهـ زيادي وفي المختار ما يوافق كلام الوافي ع ش وفي البصري بعد ذكر كلام الزيادي المذكور ما نصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء خطاب لله تعالى. اهـ. (قوله: في ذلك) أي في جواز التحلل بالشرط (قوله: غيره إلخ) وفي فتاوى الشارح أن من العذر المباح وجود من يستأجره للحج كما هو ظاهر انتهى بصري ووناني (قوله: ما يشق إلخ) والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك نهاية وزيادي (قوله: أو بلا هدي إلخ) والتحلل في هاتين الحالتين بالنية أو الحلق أو نحوه فقط مغني ووناني وفي سم عن شرح البهجة مثله وعبارة النهاية والأسنى فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط. اهـ. قال ع ش قوله: م ر يكون بالنية فقط عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الإسلام بالنية والحلق فقط. انتهت. وما قالاه ظاهر اهـ أي فقول النهاية والأسنى فقط إنما هو احتراز عن الذبح لا عن الحلق أيضا (قوله: وله شرط

انقلاب حجه عمرة إلخ) ، وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء نهاية، وإيعاب وكذا في المغني إلا قوله ولا وجه إلخ (قوله: عند نحو المرض) أي فعند وجود العذر انقلب حجه عمرة من غير نية نهاية ومغني زاد سم عن شرح العباب وينبغي أن لا يلزمه الخروج لأدنى الحل؛ لأن هذا ليس إحراما مبتدأ به. اهـ. (قوله: وتجزئه عن عمرة الإسلام) أي بخلاف عمرة التحلل بالإحصار أي مثلا لا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة نهاية ومغني زاد سم عن شرح العباب وقياس ذلك أن من أحرم بالحج وشرط أنه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فإن صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام. اهـ. (قوله: بنفس المرض) أي أو نحوه مغني (قوله: به) أي بالمرض أي أو نحوه من الأعذار من غير نية مغني ونهاية قال الرشيدي ظاهره ولو بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت الشرذمة بعضا من الرفقة بخلاف ما إذا كانت جملة الرفقة فليراجع (قوله: كأن حبس ظلما) صريح في أن هذا من محل الخلاف أيضا. (قوله: ولا يزيله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع في مسألة الحائض (قوله: نظير ما يأتي إلخ) قضيته أن المراد أنه يشترط أن يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام (قوله: ثم إن شرط التحلل بهدي لزمه إلخ) عبارة شرح البهجة في المرض والتحلل في ذلك بالنية والحلق فقط نعم إن شرطه بهدي لزمه ثم قال وكالمرض فيما ذكر غيره من الأعذار كضلال الطريق إلخ (قوله: وله شرط انقلاب حجه عمرة) أي قلبه (قوله: عند نحو المرض) هل منه الفوات فإن شرط انقلابه عمرة عند فواته انقلب (قوله: وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام) قال في شرح العباب بعد بيان مسألتي شرط القلب والانقلاب عمرة مع الإجزاء عن عمرة

الإسلام عن

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep when exiting ihram due to being prevented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1686

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar and Fawat

من غير تحلل ولا هدي ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة. (ومن تحلل) أي أراد التحلل بالإحصار أو نحوه وهو حر أو مبعض ووقع في نوبته فيما يظهر أخذا من أنه لو أحرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فإرادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا (شاة) تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك للآية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدي (حيث أحصر) أو مرض مثلا ولو في الحل، وإن تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه أبو زرعة كما بينتها في الحاشية ولو أمكنه إرساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم أو مكة وواضح أنه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ذبح هو، وأصحابه بالحديبية» وهي من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب [حاشية الشرواني] الوقوف وفيه ما مر. اهـ. (قوله: ويظهر ضبط المرض إلخ) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الإطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره سم فلو شرطه لنحو

صداع يسير لغا الشرط ونائي (قوله: بما يبيح ترك الجمعة) وضابطه كما مر أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل. (قوله: أي أراد التحلل) إلى قوله وفارقت في النهاية والمغني إلا قوله أو نحوه وقوله: أو مرض مثلا وقوله: كما بينتهما في الحاشية وقوله: ثم مساكين أقرب محل إليه (قوله: أي أراد التحلل إلخ) أي؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي مغني (قوله: أو نحوه) أي من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدي (قوله: وهو حر أو مبعض إلخ) خرج غيرهما فينبغي أن حكمه ما يأتي في قوله، وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله سم (قوله: ووقع) أي التحلل أي إرادته سم (قوله: اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أي فإن كان في نوبته لزمه الدم أو في نوبة سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيدي وع ش (قوله: أو سبع بدنة إلخ) عبارة المغني والنهاية أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما. اهـ. (قوله: ولو شرط إلخ) للمبالغة سم (قوله: وفارق ما مر إلخ) تحرير الفرق أن يقال ذاك واجب بالشرع فشرط إسقاطه لا يسقطه وهذا أي ما مر واجب بالشرط فيقيد به بصري (قوله: الشرط) أي شرط عدمه (قوله: ويتعين الذبح لذلك إلخ) أي التحلل بالإحصار أو نحوه (قوله: من دم) أي من دماء المحظورات قبل الإحصار نهاية ومغني قول المتن (حيث أحصر) يفهم أنه لو أحصر في الحل، وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك مغني ونهاية قال سم هل يشترط الذبح في أول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الإحصار أو لا؛ لأن ما بعده من موضع الحصر أيضا. اهـ. والقلب إلى الثاني أميل والله أعلم. (قوله: وإن تمكن من طرف الحرم) أي فلا يلزمه البعث إليه سم (قوله: كما بينتهما) أي المنازعة وردها (قوله: لمكة) أي أو الحرم نهاية ومغني (قوله: وذلك) أي تعين محل الحصر للذبح (قوله: ويفرقه إلخ) عطف على ذبح شاة في المتن (قوله: ثم مساكين أقرب محل إليه) خلافا لظاهر النهاية والمغني عبارة ع

ش وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل إليه وهو متجه. انتهى. اهـ. (قوله: ثم مساكين أقرب إلخ) أي ثم إن فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل إليه خالفه م ر فمنع نقله إلى أقرب محل، وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول إن التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فإذا فقدوا بعد الذبح فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالإحصار أي عند الفوات فلا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب إليها وتلك انقلب إليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج للخروج إلى أدنى الحل بخلاف من فاته وقد أحرم به من مكة لا يلزمه الخروج لأدنى الحل؛ لأنه ليس بمعتمر أي حقيقة وقياس هذا أن من أحرم بالحج وشرط أنه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فإن صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وخرج إلى أدنى الحل إذا لم يكن إحرامه بالحج في الحل ثم نازعه في لزوم الخروج إلى أدنى الحل بأن انقلاب الحج إليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على إحرامه السابق فلا ينبغي أن يلزمه الخروج لأدنى الحل؛ لأن هذا ليس إحراما مبتدأ بها. اهـ. (قوله: ويظهر ضبط المرض إلخ) وقضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض، وإن خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر (قوله: ويظهر ضبط المرض إلخ) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الإطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره. (قوله: وهو حر أو مبعض ووقع في نوبته) خرج غيرهما فينبغي أن

حكمه ما يأتي في قوله، وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله (قول المتن: حيث أحصر) هل يشترط الذبح في أول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الإحصار أو لا؛ لأن ما بعده من موضع الحصر أيضا بجامع تعذر الوصول من مكة إلى مكة فيه نظر (قوله: وإن تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث إليه (قوله: ثم مساكين أقرب) أي إذا فقدوا (قوله: ثم

Mas'alah: What is the ruling on the intention required for exiting ihram when prevented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1687

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

محل إليه؛ لأنه صار في حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه إذا كان من الحل إلى غيره من الحل بخلاف ما إذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم؛ لأنه كله كبقعة واحدة فإن قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه إذا فقد مساكين الحرم قلت؛ لأن استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة كما يأتي. (قلت) ما أوهمه كلام المحرر من أن من أحصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل (إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح؛ لأنه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لوقوعه في محله فهي كالتحلل هنا النحر بخلافه هنا فإن التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية (وكذا الحلق إن جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر؛ لأنه ركن أمكنه فعله فلا وجه لإسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح عليه فإن قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج؟ . قلت؛ لأن الحج

يطول زمنه فوسع فيه بأن جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فإنه لما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فإنها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها (فإن فقد الدم) حسا أو شرعا نظير ما مر في دم التمتع (فالأظهر أن له بدلا) كغيره (و) الأظهر (أنه) أي البدل (طعام) مع الحلق والنية [حاشية الشرواني] إشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بدل الهدي كما توهمه بعض الطلبة سم (قوله: أقرب محل إلخ) انظر لو استوى إليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم سم أقول الأقرب أنه يتعين ما هو من الحرم خروجا من خلاف من منع النقل إلى الحل مطلقا (قوله: لا يتعين إلخ) أي، وإن أفهمت عبارته خلافه نهاية ومغني. (قوله: هنا) أي فيما إذا كان الحصر في الحل (النقل كما ذكر) أي إلى الحل بشرطه، وإلى الحرم مطلقا قول المتن (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وبلوغه محله نحره نهاية ومغني قول المتن (بالذبح ونية التحلل إلخ) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم، وإن وجبت م ر اهـ سم قول المتن (ونية التحلل) وكيفيتها أن ينوي خروجه عن الإحرام مغني قوله (فاحتاج) أي الذبح قوله: (وفارقت إلخ) أي نية التحلل حيث اشترطت هنا (قوله: بوقوعه) أي الخروج (قوله: فهي) أي الخروج والتأنيث باعتبار المضاف (قوله: بخلافه) أي التحلل (هنا) أي في الحصر (قوله: وهو) أي الذبح (يقبل الصرف) استئناف بياني اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله: وهو المشهور) إلى قوله وبه فارق في النهاية والمغني إلا قوله فإن قلت إلى المتن وقوله: حيث عذر وقوله: بالنقد إلى المتن (قوله: لأنه ركن إلخ) أي بخلاف المبيت والرمي فيسقطان، وإن أمكنا. (قوله: وبعدم إلخ) عطف على بأن جعل إلخ (قوله: لما لم يكن) أي لم يوجد هنا (إلا بواحد) أي تحلل واحد

فالأولى حذف الباء قول المتن (فإن فقد) بالبناء للفاعل أو المفعول مغني (قوله: حسا) أي كأن لم يجد ثمنه مغني (قوله: أو شرعا) أي كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غاليا نهاية ومغني أي بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على ما مر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل ع ش (قوله: كغيره) أي من الدماء الواجبة على المحرم نهاية ومغني (قول المتن: وأنه طعام) ظاهره أنه يجب تقديم تفرقته على الحلق (قوله: مع الحلق إلخ) الأولى حذفه (قوله: والنية) أي المقارنة للطعام والحلق (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مساكين أقرب محل إليه) أي ثم إن فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل خالف م ر فمنع نقله إلى أقرب محل، وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول إن التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فإذا فقدوا بعد الذبح فلا إشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بدل الهدي كما توهمه بعض الطلبة. (قوله: أقرب محل) انظر لو استوى إليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم (قوله في المتن: إنما يحصل التحلل بالذبح إلخ) ظاهره أنه لا يتوقف على تفرقة المذبوح ولا بأس بالأخذ بذلك ما لم يوجد نقل واضح بخلافه وعليه فيفارق الإطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكفي فيه عزل الطعام بالنية بأن الذبح مقصود برأسه ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فإنه محض وسيلة فليتأمل. (قوله في المتن: ونية التحلل) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم، وإن وجبت م ر (قوله: ويجب قرن النية به) فإن قلت لما اشترطت نية الحلق مقارنة له مع أن نية النسك تشمله ولذا لا يشترط له في غير التحلل نية

قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل هو واقع تحللا فلا بد من النية على الأصل في العمل فإن قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية في أول أفعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في أولها بخلاف التحلل فإنه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كأعمال العمرة فيما سيأتي فلما لم تتعين وتنضبط لم تكن النية عند الفعل الأول شاملة لما بعده من الأفعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من أعمال العمرة فيما سيأتي وسيأتي في الهامش ما فيه فليتأمل. (قوله: اشترط فيه الترتيب) بقي أنه لو اشترط الترتيب على هذا الوجه بان تقديم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the sacrificial animal when prevented from hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1688

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Fidyah and Substitutes for the Sacrificial Animal

حيث عذر؛ لأنه أقرب للحيوان لكونهما مالا من الصوم (بقيمة الشاة) بالنقد الغالب ثم فإن لم يكن به ذلك فأقرب البلاد إليه (فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما) حيث شاء ويصوم عن المنكسر يوما أيضا (وله) حينئذ (التحلل) بالحلق مع النية (في الحال) من غير توقف على الصوم (في الأظهر والله أعلم) لتضرره ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما؛ لأن هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر. (وإذا أحرم العبد) أي القن ولو مكاتبا (بلا إذن) من سيده في الإحرام ولا في المضي أو بعد الإذن لكن قبل

دخول وقته الذي عينه له لا بعده وكذا المكان أو بعد رجوعه عن الإذن قبل إحرامه، وإن لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله: فيه بل لا بد من بينة به (فلسيده) يعني مالك منفعته، وإن كان ملك الرقبة لغيره (تحليله) أي أمره بالحلق مع النية صيانة لحقه إذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد بسلاح وطيب وقربان الأمة [حاشية الشرواني] حيث عذر) مقابل قول الآتي حيث شاء سم (قوله: من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (بقيمة الشاة) أي ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة ابن عبد الحق وحاصله أنه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة ع ش (قوله: فإن لم يكن به ذلك) أي بثم النقد الغالب كذا ضبب. اهـ. سم عبارة الونائي، وإن لم يكن لها أي الشاة وللطعام قيمة بمكانه فأقرب بلد إليه. اهـ. (قوله: بخلاف المحصر) أي فإن تحلله واحد فقط كما يفيده قول المصنف قلت إنما يحصل إلخ وصرح بذلك الشارح في شرحه وفي النهاية والمغني ما يفيده، وأما قول سم تقدم أول الباب في الحاشية عن الروض ما يفيد التحللين لبعض صور المحصر. اهـ. فيجاب عنه بأن ما نقله عن الروض إنما هو فيما إذا صبر ولم يتحلل بالإحصار إلى أن انكشف والكلام هنا فيما إذا تحلل للإحصار قبل انكشافه. (قوله: أي القن) إلى قوله ومن ثم قال إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكذا المكان، وقوله: لكن لا يقبل إلى المتن (قوله: أي القن) أي الشامل للأمة (قوله: ولو مكاتبا) أي أو مدبرا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة أو مبعضا في غير نوبته مغني، نهاية قول المتن (بلا إذن إلخ) أما إذا أحرم بإذنه فليس له تحليله، وإن أفسد نسكه ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ لبيع إن جهل إحرامه ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل، وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل نهاية ومغني أي بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فإن العبد هو المجاب ع ش. (قوله: وكذا المكان) أي ومثله ما لو أذن له في الإحرام من

مكان بعيد فأحرم قبله من أبعد منه نهاية. (قوله: لكن لا يقبل إلخ) خلافا للمغني عبارته قال في العباب وفي تصديق السيد في تقدم رجوعه تردد. انتهى. والذي يظهر تصديقه اهـ. ووفاقا للنهاية عبارته ويصدق السيد في عدم الإذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد والأوجه منه تصديق العبد؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه أي السيد، ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة اهـ قول المتن (فلسيده) ظاهره في المكاتب، وإن لم يحتج في تأدية النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله: يعني مالك منفعته إلخ) أي ولو بإجازة أو وصية وكذا يجوز لمشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله بإحرامه لكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه ويستثني ما لو أسلم عبد الحربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله مغني زاد النهاية والناذر لنسك في عام معين بإذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرم به في وقته. اهـ. (قوله: أي أمره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أي العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أي تحلله على الصوم. انتهى. وقول العباب فإذا نوى وحلق حل، وإن تأخر صيامه. انتهى. يفهم أنه يجب عليه الصوم، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: حيث عذر) مقابل قوله الآتي حيث شاء (قوله: بالنقد الغالب ثم فإن لم يكن به ذلك إلخ) كذا ضبب (قوله: بخلاف المحصر) تقدم بأعلى هامش أول الباب عن الروضة ما يفيد التحللين لبعض صور المحصر. (قوله: لكن لا يقبل قوله فيه) م ر (قوله: فلسيده) ظاهره في المكاتب، وإن لم يحتج في تأدية النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا م ر ويوجه بأن إحرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدي منه خلافا لتقييد الروض بالاحتياج إلى السفر حيث قال وكذا لسيده أي المكاتب أي أن يحلله إن احتاج إلى سفر. اهـ. قال في الشرح هذا التقييد من زيادته. اهـ وقد ضرب الفتى

على هذا التقييد فليتأمل. (قوله: أي أمره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزم صوم لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أي العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أي تحلله على الصوم. اهـ وقول عب فإذا نوى وحلق حل، وإن تأخر صيامه. اهـ. يفهم أنه يجب عليه الصوم، وإن لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه حيث قال ووقع في التعليقة أن العبد لا يتحلل بالحلق إذ هو متعلق بحق السيد فليس له أن يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال وتوقف القاضي شرف الدين البارزي في المسألة فقال الظاهر أنه يشترط الحلق في حق العبد كالحر إذ لا فرق في ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووي في شرح المهذب، وأصل الروضة

Mas'alah: What are the six impediments to completing the pilgrimage rites?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1691

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Definition of Ihsar and Fawat

اعلم أن موانع إتمام النسك ستة: الأول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من أحصر إلخ. المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله، وإذا أحرم العبد بلا إذن إلخ. المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها إلخ. المانع الخامس الأبوة ويستحب [حاشية ابن قاسم العبادي] زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للحرة فعارض فرضها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة

يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل. اهـ. وفيه تصريح بجواز الإحرام بغير إذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه أي في الفرض فلا ينافي قول الشارح السابق فلم يقتض جزم ابتدائه جواز الخروج. وقوله الآتي حيث حرم الإحرام إلخ؛ لأنه في النفل وقوله لازم للحرم أي من شأن ذلك ولو فقيرة فيما يظهر م ر (قوله: فلا نظر لتضييقه عليها) ولو قال طبيبان عدلان إن لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحلل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق ولو حجت خلية فأفسدت ثم نكحت أو مزوجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه م ر ش (قوله: ولا لامتناع تمتعه) فبه نظر وفي الهامش الأسفل خلافه (قوله: ما لم يكن قبل النكاح) أي المعين كما قيد به في شرح الروض. (فرع) ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو

Mas'alah: Is a voluntary pilgrim required to make up a missed hajj due to being prevented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1692

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat

(ولا قضاء على المحصر المتطوع) بحصر خاص أو عام، وإن اقترن به فوات الحج إذ لم يرد الأمر به وقد «أحصر معه – صلى الله عليه وسلم – في الحديبية ألف، وأربعمائة ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل إلا بعضهم» أكثر ما

قيل إنهم سبعمائة فعلم أن تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة أي الصلح الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء في صور بأن أخر التحلل من الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فاته أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للأول ففاته الوقوف وذلك؛ لأن القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing a settled obligatory pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1692

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(فإن كان) ما أحصر عن إتمامه حصرا عاما أو خاصا كما أطلقوه (فرضا مستقرا) عليه [حاشية الشرواني] استئذان أبويه في النسك فرضا أو تطوعا ولكل منهما إذا كانا مسلمين، وإن علا ولو مع وجود الأبوين في الأصح ذكرا كان أو أنثى من نسك التطوع وتحليله منه إذا أحرم بغير إذنهما وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بأمرهما ومحله في الآفاقي ولم يكن مصاحبا في السفر والأوجه أن الرقيق كالحر في أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه لو منعه من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه، وإن لم يجب عليه. المنع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا إن كان معسرا أو الدين مؤجلا أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر

وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه نهاية وفي الأسنى والمغني نحوه وقوله: م ر محله في الآفاقي عبارة الأسنى ويبعد كما قال الأذرعي تحليل المكي ونحوه لقصر السفر. اهـ. وعبارة الونائي، وأما المكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم أي لأصوله منعه كما في النهاية خلافا لشرح العباب. اهـ. قول المتن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) واستثنى ابن الرفعة من إطلاقه ما لو أفسد النسك ثم أحصر ورد بأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار نهاية ومغني (قوله: بحصر خاص إلخ) ولا فرق بين أن يأتي بنسك سوى الإحرام أم لم يأت مغني ونهاية (قوله: وإن اقترن به فوات الحج) نعم إن صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما إذا صابر مع التوقع مغني ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله: إذ لم يرد الأمر به) أي في القرآن ولا في الخبر ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر نهاية (قوله: ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية إلخ) ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء نهاية ومغني (قوله: من غير رجاء أمن) أي بخلاف ما إذا أخر مع رجاء الأمن حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض نهاية (قوله: مساويا إلخ) وبالأولى إذا كان أقرب بخلاف الأبعد سم. (قوله: للفوات) أي الغير الناشئ عن الحصر ع ش (قوله: أو خاصا كما أطلقوه) قال الشارح في حاشية الإيضاح في الكلام على شروط وجوب الحج والمعتمد أنه حيث حصل الأمن للواحد من غير [حاشية ابن قاسم العبادي] أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها م ر ش. (قوله في المتن: ولا قضاء على المحصر المتطوع) قال الشارح في حاشية الإيضاح في الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد أنه حيث حصل الأمن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة؛ لأن الحج لا بدل له، وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عالما فلو حج أول ما تمكن، وأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله في خوف

العدو أما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فإنه لا يمنع الوجوب فتقضي من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة كذا السبكي فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فتقضى عنه ويستنيب إن أيس، وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده، نص عليه ثم استنبط في موضع آخر من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا يقضي إلا إن تمكنت قبل النكاح وعن الأذرعي نظير ذلك وقال صرح به الشافعي والأصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا. اهـ. وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر، وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما في المجموع أن يردد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي فيها قولين، وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما، وأقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه عليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها ولو تمكنت قبل النكاح إلى آخر ما أطال به مما ينبغي الوقوف عليه، وأصله في حاشية الشريف السمهودي. (قوله: مساويا للأول) وبالأولى ما إذا كان

Mas'alah: What happens when a settled obligatory pilgrimage is prevented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1693

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

كحجة الإسلام بعد أولى سني الإمكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين في عام الحصر (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها

Mas'alah: What is the ruling on a non-settled obligatory pilgrimage when prevented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1693

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

(أو) فرضا (غير مستقر) كحجة الإسلام في أولى سني الإمكان (اعتبرت) في استقرار عليه (الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الإحصار نعم الأولى له إن بقي من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ولا يجب، وإن استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الأذرعي في بعيد الدار إذا غلب على ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد أنه يلزمه الإحرام به في هذا العام.

Mas'alah: What should one who misses the standing at Arafah do?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1693

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Missing the Standing at Arafah

(ومن فاته الوقوف) بعذر أو غيره (تحلل) فورا أو وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود إذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على إثمه ببقاء إحرامه إلى العام القابل لم يجزئه؛ لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام سنة أخرى قال الأذرعي لا نعلم أحدا قال بالجواز إلا رواية عن مالك – رضي الله عنه – ثم إن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر، وإن أمكنه وجب [حاشية الشرواني] رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة؛ لأن الحج لا بدل له، وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عاما فلو حج أول ما تمكن، وأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا، وأما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فإنه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضي من تركته ويستنيب إن أيس، وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط موضع آخر من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصي إلا إن تمكنت قبل النكاح وعبر الأذرعي بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والأصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا. انتهى. وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها. وكلامهم الآتي محمول على ما هنا ولمن

اعتمد ما في المجموع أن يرد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي فيها قولين، وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها. انتهى. وأصله في حاشية الشريف السمهودي اهـ سم، وأقر المغني ما استنبطه السبكي عبارته قال السبكي ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها أي استحبابا كما مر، وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن إذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب، وإذا أحرمت فمنعها الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصي إذا ماتت. اهـ. (قوله: كحجة الإسلام بعد أولى إلخ) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله قدر إلى قضاء وقوله: ونذر إلى المتن، وإلى قول المتن ومن فاته في النهاية إلا ما ذكر وقوله: بحيث إلى إذا غلب (قوله: وكنذر إلخ) أي غير معين (قوله: ونذر معين إلخ) فيه وقفة إذ الظاهر أنه كحجة الإسلام في أولى سني الإمكان كما يفيده قول ع ش قوله: م ر كالنذر أي حيث استقر في ذمته بأن نذره في سنة معينة وفوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك، وإلا فلا شيء عليه. اهـ. لكن في الونائي مثل ما قاله الشارح وكذا في الأسنى مثله عبارته مع المتن فإن أحصر في قضاء أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه فهو باق في ذمته وكذا حجة الإسلام أو حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بأن اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه، وإلا بأن أحصر في تطوع أو في حجة إسلام أو نذر ولم يستقر فلا شيء عليه في التطوع أصلا ولا في حجة الإسلام أو النذر حتى يستطيع بعد. اهـ. (قوله: ونذر معين في عام الحصر) أو غير معين قاله سم وفيه تأمل لكن بحث الأذرعي إلخ جزم به النهاية تاركا لقيد بعيد الدار (قوله: إذا غلب على ظنه إلخ) قياس ما مر في الزوجة من أنه لو قال لها طبيبان عدلان إلخ اعتبار مثله هنا وينبغي أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيبا وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل

ولما لو أخبره به طبيب واحد ع ش. (قوله: بعذر) إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله؛ لأنه إحرام إلى ثم إن لم يمكنه، وإلى قول المتن وفيهما في المغني إلا قوله؛ لأن إحرام إلى قال وقوله: ثم إن لم يمكنه إلى وله تحللان (قوله: بعذر) أي كضلال طريق ونائي (قوله: بالجواز) أي جواز استدامة الإحرام إلى العام القابل حتى يقف فيه مغني (قوله: ثم إن لم يمكنه إلخ) ، وإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من إحصاره فأراد أن يحرم ويبني لم يجز البناء كما في الصلاة والصوم نهاية زاد الونائي، وإن كان الوقت باقيا صح إحرامه ولزمه الاستئناف. اهـ. (قوله: بما مر في المحصر) أي بذبح ثم حلق مع نية التحلل بهما (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أقرب بخلاف الأبعد كما قال في الروض فإن فاته الحج لطوله أو صعوبته تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه قال في شرحه؛ لأنه بذل ما في وسعه كمن أحصر مطلقا. اهـ. (قوله: ونذر معين في عام الحصر) أو نذر غير معين. (قوله:

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram for one who misses hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

وله تحللان أولهما يحصل بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف وثانيهما يحصل (بطواف وسعي) بعده، إن لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع (وحلق) مع نية التحلل بها لما صح عن عمر – رضي الله عنه – أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا إن كان معهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة

أيام

Mas'alah: Is there a differing opinion on the need for sa'y and halq in tahallul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Tahallul (Exiting Ihram) Due to Prevention or Missing Hajj

في الحج أي بعد الإحرام بالقضاء كما مر وسبعة إذا رجع إلى أهله واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

Mas'alah: Does one who misses hajj need to spend the night at Mina or stone the jamarat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Missing the Standing at Arafah

وأفهم المتن والأثر أنه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وما أتى به لا ينقلب عمرة؛ لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الإسلام

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one who misses hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar and Fawat

(وعليه دم) ومر الكلام فيه

Mas'alah: Is making up the missed hajj obligatory immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Obligation of Make-up: Immediate or Delayed

(و) عليه إن لم ينشأ الفوات من الحصر (القضاء) للتطوع فورا لأثر عمر – رضي الله تعالى عنه – المذكور بهما ولأنه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الإحصار.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat

أما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة، وأصلها، وإن نوزع فيه.

Mas'alah: From where must one enter ihram for making up a missed Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Make-up (Qada) of Hajj After Ihsar or Fawat

(تنبيه) هل يلزمه الإحرام بالقضاء [حاشية الشرواني] وإن أمكنه) وجب أي التحلل بعمل عمرة أي مع نية التحلل كما يأتي (قوله: أولهما يحصل إلخ) ثم (قوله: وثانيهما) عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف، وأصله، وظاهر أنه يحتاج إلى نية التحلل. انتهت. وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل العمرة، والأول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر. انتهت اهـ سم. وعبارة الونائي ثم التحلل بعمل عمرة إن أمكنه والمراد عمل عمرة صورة لا حكما؛ لأن له حينئذ تحللين يحصل أولهما بواحد من الحلق إن كان برأسه شعر والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد القدوم، وإن لم يكن برأسه شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الأول فسد حجه الفائت وثانيهما بالباقي من أعمال العمرة وهي الطواف والسعي إن لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم أي واحد منهما كما في الحاشية خلافا للمختصر. اهـ. وبما ذكر يعلم أن ما يوهمه صنيع الشارح من وجوب تكرر الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي غير مراد (قوله: مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها أي الثلاثة إذ ليست عمرة حتى يكتفي لها بنية في أولها سم ولا يحتاج إلى نية العمرة نهاية (قوله: ويهدوا) بضم الياء من باب الأفعال ع ش (قوله: فكان إجماعا) أي سكوتيا (قوله: لا يلزمه مبيت بمنى إلخ) أي، وإن بقي وقتهما شرح روض ونهاية (قوله: ولا رمي) ويقال أيضا إنه إذا لم يكن برأسه شعر أنه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف أي المتبوع بالسعي إن لم يقدمه فقط مغني قول المتن (وعليه دم إلخ) ولو كان عبدا كان واجبه الصوم سم (قوله: ومر الكلام إلخ) أي مر قبيل باب الإحصار أنه كدم

التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه (قوله: إن لم ينشأ الفوات إلخ) سيذكر محترزه قول المتن (والقضاء) أي بمعناه اللغوي وهو الأداء نهاية عبارة المغني فإن قيل كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بأنه لما أحرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الإفساد وتقدم ما فيه. اهـ. (قوله: فورا) كذا في النهاية والمغني (قوله: ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية إلخ) أي، وإنما يفترقان في الإثم فقط مغني (قوله: بخلاف الإحصار) هو مقابل لقوله ولأنه لا يخلو عن تقصير ش اهـ سم (قوله: أما الفرض إلخ) هو مقابل قوله قبل للتطوع سم (قوله: فهو باق في ذمته كما كان إلخ) وفاقا للروض وخلافا لصريح شرح المنهج والمغني ولإطلاق النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] وله تحللان أولهما إلخ ثم قوله: وثانيهما إلخ) عبارة شرح الروض قال في المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف، وأصله وظاهر أنه يحتاج إلى نية التحلل. اهـ. وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل عمرة والأول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر. اهـ. (قوله: وحلق مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها إذ ليست عمرة حتى يكتفي لها بنية في أولها (قوله: لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي) أي، وإن بقي وقتهما شرح الروض (قوله في المتن: وعليه دم) لو كان عبدا كان واجبه الصوم قال في الروض وشرحه وما لزم أي الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه بل لا يجزيه إذ ذبح عنه لكونه لا يملك شيئا، وإن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر، ولو أذن له في الإحرام؛ لأنه لم يأذن له في موجبه لا إن وجب الصوم بتمتع أو قران أذن له فيه

فليس له منعه لإذنه في موجبه، وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز؛ لأنه حصل اليأس من تكفيره، والتمليك بعد الموت ليس بشرط، وإذا عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم لزمه الدم اعتبارا بحالة الأداء. اهـ. ثم قال في شرحه: وإذا نسي وظاهر أن المكاتب يكفر بإذن سيده كالحر؛ لأنه يملكه وعليه فيجزيه أن يذبح عنه ولو في جناية. اهـ. فلو لم يأذن السيد فهل يكفر بالصوم كغيره من الرقيق ينبغي أنه كذلك فليراجع. (قوله: أما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة، وأصلها إلخ) مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال، وإعادة أي

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who misses Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on the Qarin and Mutamatti' in Cases of Prevention

من مكان الإحرام بالأداء على التفصيل السابق في قضاء الفاسد أو يفرق بأن التقصير في الإفساد أظهر منه في الفوات أو يفرق بين التفويت فيكون كالإفساد لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعي الفائت كل محتمل والأقرب إلى كلامهم الأول بإطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الأصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالإفراد في القضاء؛ لأنه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالإفراد. اهـ. فافهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه إحرامه في الأداء فلو أحرم به من الحليفة ففات ثم أتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الإفساد بأن الأصل في القضاء أن

يحكي الأداء وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي بالإفساد لما مر أن الفوات لا يخلو عن تقصير،

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj due to being blocked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Being prevented and missing hajj > Rulings on Being Prevented by an Enemy

وأما إذا نشأ الفوات عن الحصر كأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق أو طوله وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكها أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض؛ لأنه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

BAB 17

باب الحج عن الغير

Hajj on behalf of another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who may perform ihram on behalf of a minor for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1487

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for Minors and Insane Persons

(فللولي) على المال ولو وصيا وقيما بنفسه أو مأذونه ولو لم يحج أو كان محرما بحج عن نفسه، وإن غاب المولى. وفارق الأجير بأنه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عنه بشرطه إلا إن رمى عن نفسه (أن يحرم عن الصبي) الشامل للصبية إذ هو الجنس (الذي لا يميز) أي ينوي جعله محرما أو الإحرام عنه لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – لقي ركبا بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر» ، وفي رواية لأبي داود «فأخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها» ، وهو ظاهر في صغره جدا ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمله به وليه من الطاعات كما أفاده الخبر ولا يكتب عليه معصية إجماعا (والمجنون) الشامل للمجنونة لذلك قياسا على الصبي وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والأم ليست كذلك باحتمال أنها وصية أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الإحرام إذ ليس في الخبر أنها أحرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب [حاشية الشرواني] لكن رد ذكر النية إلخ) وعلى التسليم في المذكورات أو بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي أفادته عبارة المصنف كأصله لإمكان جعله إضافيا بالإضافة إلى ما يشترط في المراتب الآتية سم. (قوله: بأنه معلوم إلخ) فيه تأمل (قوله بل يكفي لانعقاده إلخ) أي: فهذا أيضا شرط كالإسلام فلم يفد هذا الرد شيئا سم وبصري قول المتن (فللولي إلخ) أي: يجوز له ذلك بل هو مندوب؛ لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي

وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم أن إحرامه عنه إنما يكون بعد تجريده من الثياب ع ش. (قوله: على المال) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى المتن وقوله أو عمل به وليه. (قوله: ولو وصيا إلخ) يعني أن لولي المال من أب فجد فوصي من تأخر موته منهما فحاكم أو قيمه ولو بمأذونه، وإن لم يؤد الولي نسكه أو كان محرما الإحرام بحج أو عمرة أو بهما عن صغير مسلم ولو تبعا ونائي وكردي على بافضل. (قوله: عن نفسه) ليس بقيد. (قوله: وإن غاب المولى) لكنه يكره الإحرام عنهما أي الصبي والمجنون في غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئا من

محظورات الإحرام لعدم علمهما وتمكن الولي من منعهما سم في شرح الغاية ويجوز للولي ما ذكر، وإن بعدت المسافة ثم بعد ذلك عليه إحضاره لأعمال الحج، فإن لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول إليه ولو كان نحو الوصي متعددا، فإن كان كل منهما مستقلا صح إحرام الأول منهما إن ترتبا، وإن لم يكن مستقلا لم يصح إحرام أحدهما إلا بإذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الإذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما في الإحرام ع ش. (قوله: وفارق الأجير إلخ) أي: حيث يشترط فيه أن يكون حلالا حج عن نفسه ونائي أي: أجير العين وأما أجير الذمة فلا يشترط فيه ما ذكر. (قوله: فاشترط وقوعها) أي سبقه على حذف المضاف. (قوله: منه) أي: من الأجير سم. (قوله: والولي ليس كذلك) أي: لا يباشر العبادة عن الغير. (قوله: ومن ثم) أي: لأجل الفرق المذكور (قوله لا يرمي) أي: الولي (عنه) أي: الصبي (بشرطه) أي: إذا عجز عن الرمي. (قوله: أي: ينوي إلخ) أي: ينوي الولي بقلبه جعل موليه محرما أو يقول أي: بقلبه أحرمت عنه ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز للولي الإحرام عن المميز أيضا وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولي كالجد مع وجود الأب الذي لم يقم به مانع، وهو كذلك نهاية ومغني. (قوله: بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد

اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلا من المدينة و (قوله: من محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء مركب من مراكب النساء مصباح اهـ بجيرمي (قوله: وهو ظاهر) أي: الأخذ بعضده والإخراج من المحفة و (قوله في صغره إلخ) أي: في أنه لا تمييز له نهاية ومغني. (قوله: لذلك) الإشارة ترجع لقوله قبل في الصبي إذ هو للجنس سم. (قوله: وأجابوا إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله ويكتب إلخ. (قوله: باحتمال أنها وصية) أي: فتكون ولي مال سم. (قوله: أو أن وليه أذن لها إلخ) قد يقال الواقعة فيها قول، فتعم فيشكل الحال سم. (قوله: وحيث إلخ) عبارة النهاية ثم إذا جعل غير المكلف محرما بإحرام الولي أو مأذونه أو بإحرامه، وهو مميز بإذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الإحرام وعليه إحضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة وعليه وجوبا أو ندبا كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء وغيرها، وإنابة عنه فيما عجز عنه اهـ. (قوله صار المولى) أي: الصبي أو المجنون مغني وسم [حاشية ابن قاسم العبادي] عكس المطلوب. (قوله: لكن رد ذكر النية إلخ) وعلى التسليم في المذكورات أو بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي أفادته عبارة المصنف كأصله لإمكان جعله إضافيا بالإضافة إلى ما يشترط في المراتب الآتية. (قوله: بأنه لو حصل بعد الإحرام إلخ) قد يسبق إلى الفهم أن هذا لا يجري في الصلاة. (قوله: بل يكفي لانعقاد تصوره) أي فهذا أيضا شرط كالإسلام فلم يفد هذا الرد شيئا (قوله: فاشترط وقوعها منه) أي من الأجير. (قوله: أي ينوي جعله محرما أو الإحرام عنه) أي ولا يصير الولي بذلك محرما. (قوله: الشامل للمجنون لذلك) الإشارة ترجع لقوله قبل في الصبي إذ هو للجنس. (قوله: باحتمال أنها وصية) أي فتكون ولي مال (قوله أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال. (قوله: وحيث صار المولى) شامل للمجنون. (قوله:

أن يفعل به ما يمكن فعله كإحضاره عرفة وسائر المواقف. ومنها كما هو ظاهر الرمي فيلزمه إحضاره إياه حالة رميه عنه، وإن لم يتصور منه؛ لأن الواجب شيئان الحضور والرمي فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر والطواف والسعي به، وإن لم يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي بعد رميه عن نفسه إن لم يقدر لو جعل الحصاة بيده أن يرمي بها ويظهر في جعلها بيده أنه لا يعتد به منه إلا إن رمى عن نفسه؛ لأنه مقدمة للرمي فيعطى حكمه ويؤيده أنه لو رفع الحصاة بيده غير الولي ومأذونه لا يعتد به وكذا لو أحضره غيرهما كما شملهما كلامهم ويصلي عنه سنة الطواف والإحرام ويشترط في الطواف به طهر الولي وكذا الصبي على الأوجه فيوضئه الولي وينوي عنه وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له الإحرام عنه على ما نقله الأذرعي عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في أصل الروضة الجواز، فإن شاء أحرم عنه أو أذن له أن يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن أن المفهوم إذا كان فيه خلاف قوي أو تفصيل لا يرد لإفادة القيد حينئذ. وخرج بالصبي والمجنون المغمى عليه [حاشية الشرواني] (قوله: أن يفعل به) أي بنفسه أو مأذونه ونائي (قوله والطواف والسعي به إلخ) أي: وإذا قدر على الطواف والسعي علمه ذلك وإلا طاف وسعى ولو أركبه دابة اشترط أن يكون سائقا أو قائدا إن كان الراكب غير مميز، وإنما يفعلهما أي السعي والطواف بعد فعلهما عن نفسه نهاية قال ع ش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته اشتراط ذلك، وإن كان الصبي مباشرا للأعمال اهـ ولعله في غير المميز عبارة الونائي فيطوف نحو الولي أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما

وطهارتهما من الخبث والحدث إلى أن قال والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه اهـ. (قوله: ويظهر إلخ) عبارة النهاية وفي المغني نحوها فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمي به إن قدر وإلا رمى عنه بعد رميه عن نفسه

وإلا وقع للرامي، وإن نوى به الصبي وفي المجموع عن الأصحاب يسن وضع الحصاة في يده ثم يأخذ بيده ويرمي بها وإلا فيأخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها عنه ابتداء جاز اهـ قال ع ش قضية كلامه م ر أن المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه وبحث حج أنه لا بد أن يكون رمى عن نفسه؛ لأن مناولة الحجر من مقدمات الرمي فتعطى حكمه وقوله م ر، وإن نوى به الصبي قضيته أنه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامي لصرفه إياه بقصد الرمي عن الصبي اهـ. أقول وقضيته أيضا أنه لا يشترط المناولة ثم الأخذ مطلقا. (قوله:؛ لأنه مقدمة للرمي إلخ) ظاهره أنه لا بد من المناولة ويجزئ أخذه الأحجار من الأرض حلبي واعتمده الحفني بجيرمي أقول يصرح بخلاف ذلك قول المغني ما نصه، فإن قدر من ذكر على الرمي رمى وجوبا، فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليه، فإن عجز عن الرمي استحب للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه اهـ ومر عن النهاية ما يوافقه. (قوله: ويشترط) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني. (قوله: ويصلي عنه إلخ) أي: عن غير المميز استحبابا نهاية. (قوله: ويشترط في الطواف به إلخ) هل يشترط فيه نية الولي؛ لأنه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أولا؛ لأن إحرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر أن المميز لو أحرم عنه لا يحتاج في طوافه إلى نية؛ لأن دخوله في النسك ولو بإحرام الولي عنه يشمل أعماله كالطواف سم. (قوله: طهر الولي إلخ) وستر عورته نهاية ومغني أي: أو نائبه ونائي. (قوله: وكذا الصبي إلخ) أي: وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – ومثل الصبي المجنون نهاية. (قوله: فيوضئه الولي إلخ) ينبغي ويغسله إن كان جنبا وإذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة، وهو بطهارة الولي أو كان مجنونا فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له أن يصلي بها؛ لأنها طهارة معتد بها أو لا يصح أن يصلي

بها تردد فيه سم ثم قال والثاني غير بعيد اهـ أقول والأقرب الأول؛ لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به ع ش. (قوله: لكن المصحح إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله: فإن شاء أحرم عنه إلخ) أي: فإن أحرم بغير إذنه لم يصح نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله. (قوله: فاعتراضه إلخ) أي: الاعتراض على المصنف بأن قوله الذي لا يميز ليس على ما ينبغي كردي. (قوله: قوي) ليس بقيد بصري. (قوله: لإفادة القيد إلخ) متعلق بنفي الورود وعلة له والمراد بالقيد قول المصنف الذي لا يميز قال المغني ومع هذا لو عبر بقوله ولو لم يميز أو ميز كان أولى اهـ. (قوله وخرج) إلى قوله ويتردد في [حاشية ابن قاسم العبادي] والطواف) شامل للمجنون فليراجع. (قوله: بعد رميه عن نفسه) لم يقيد بنظير هذا في نحو الطواف به؛ لأنه قد يقع الطواف عنه، وإن حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره وطاف به قال م ر في شرحه، وإنما يفعلهما أي الطواف والسعي به بعد فعلهما عن نفسه. (قوله: ويشترط في الطواف به طهر الولي وكذا الصبي إلخ) هل يشترط فيه نية الولي؛ لأنه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أولا؛ لأن إحرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر أن المميز لو أحرم عنه الولي لا يحتاج في طوافه عن نفسه إلى نية؛ لأن دخوله في النسك ولو بإحرام الولي عنه يشمل أعماله كالطواف فعلم أنه لو بلغ ثم طاف أو أعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتأمل. (قوله: وكذا الصبي) سكت عن المجنون. (قوله: فيوضئه الولي) ينبغي ويغسله إن كان جنبا وانظر هذا الوضوء أو الغسل هل يرفع الحدث حقيقة مطلقا بحيث لو ميز أو بلغ قبل حصول ناقض صلى به مثلا أو لا؛ لأنه كان لضرورة فيزول بزوالها فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for a child or slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1489

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for Minors and Insane Persons

فلا يحرم أحد عنه إذ لا ولي له إلا على ما يأتي أول الحجر وللسيد أن يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل أنه نظير ما يأتي في النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما، وإن كانت مهايأة إذ لا دخل لها إلا في الإكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لإناطتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة إحرام أحدهما عنه وللسيد إذا كان المحرم الولي تحليله والأول أقرب، فإن قلت ينافي ذلك قول جمع وحكي عن الأصحاب من بعضه حر له حكم القن في تحليل السيد له إلا في المهايأة إن أحرم في نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه؛ لأن التحليل يتعلق بالكسب أيضا فأثرت فيه المهايأة بخلاف الإحرام؛ لأنه صفة لا تعلق لها بالكسب .

Mas'alah: Can an adolescent or a blind person serve as a mahram for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Women on Behalf of Men

ويكفي على الأوجه مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة

Mas'alah: What is the role of the guardian for a spendthrift performing Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1507

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Obedient Children or Relatives

بل يخرج معه الولي) إن شاء ليحفظه وينفق عليه ما يليق به. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person for a spendthrift during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1507

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Obedient Children or Relatives

أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله من مال المولى كقائد الأعمى إن لم يجد ثقة متبرعا، وإنما جاز له في الحضر أن يدفع له نفقة أسبوع فأسبوع حيث أمن من إتلافه لها؛ لأنه يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من إتلافها [حاشية الشرواني] قدرت عليها) يغني عنه قوله كأجرة البذرقة إلخ. (قوله: وليس لها إلخ) وليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضا كان أو غيره نهاية ومغني. (قوله: إلا إن كان إلخ) أي محرمها نهاية. (قوله: إلا إن أفسد حجها ولزمه إحجاجها إلخ) وفي سم بعد ذكر مثله عن العباب ما نصه وقد يستشكل ذلك بأنه إن أكرهها لم يفسد نسكها أو طاوعته فهي المقصرة اهـ. (قوله: ولزمه إحجاجها) ، وهو الراجح ع ش . (قوله: أو نحو المحمل) عبارة الكردي على بافضل مراده بها ما يشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذي يحمله الرجال كما علم مما تقدم اهـ. (قوله: ومر ضابطها) أي: في شرح فإن لحقه بالراحلة مشقة إلخ عبارة الونائي ثبوت على مركوب بلا

ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة، وإن لم يبح التيمم كدوران رأس اهـ ويوافقه قول المغني ولا تضر مشقة تحتمل في العادة اهـ قول المتن (إن وجد قائدا) ظاهره أنه لا يكفي إحسانه المشي بالعصا، وإن قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الأماكن سم عبارة النهاية والأوجه اشتراط ذلك، وإن كان مكيا وأحسن المشي بالعصا ولا يأتي فيه ما مر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اهـ وقوله غالبا محل تأمل. (قوله: ويظهر أنه يشترط فيه إلخ) قد يقال بتسليم ما ذكر يقال بمثله فيمن يصحب المرأة أو السفيه أو الأمرد أو الخنثى بصري ولك منعه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الأعمى دون من يصحب من ذكر. (قوله: ما قدمته في الشريك) أي: شريك المحمل كردي أي: من اشتراط نحو عدم نحو الفسق وشدة العداوة (قوله ما مر) أي: من اشتراط القدرة على أجرته إن طلبها سم. (قوله: في مقطوع أربعة) أي: في مقطوع الأطراف لو أمكن ثبوته على الراحلة نهاية ومغني قول المتن (والمحجور عليه بسفه) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع ع ش. (قوله: في وجوب الحج إلخ) عبارة النهاية في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر، وإن أحرم به بعده أو نفل شرع فيه قبل الحجر اهـ زاد الونائي أما في التطوع الذي أحرم به بعد الحجر فيمنعه الولي منه وجوبا وكذا في نذر بعد حجر إن زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفي بها فيتحلل بالصوم ويأمره الولي بذلك وليس له تحليله اهـ أي: لا يلزمه إنما عليه حبسه فقط محمد صالح قول المتن (لكن لا يدفع المال إليه إلخ) أي: وإن قصرت مدة السفر نهاية ومغني. (قوله: الذي هو من مال السفيه) أي: فإن تبرع الولي بالإنفاق وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه نهاية ومغني. (قوله: وكذا مال نفسه) أي: الولي

إذا أعطاه السفيه من غير تمليك. (قوله: من مال المولى إلخ) عبارة النهاية والمغني والأوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة اهـ قال ع ش قوله م ر والأوجه أن أجرته إلخ أي: أجرة كل من الولي أو منصوبه اهـ. (قوله:؛ لأنه يراقبه إلخ) قضيته أن الولي إذا خرج معه جاز أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع ولا ينافي ذلك قوله بخلافه في السفر إلخ؛ لأن هذا إذا لم يخرج معه الولي لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه سم ويمكن دفع هذه القضية بحمل التعسر على التعذر عبارة النهاية والمغني؛ لأن الولي في الحضر يراقبه، فإن أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع اهـ، وهي كالصريح فيما قلت (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فرض كان أولى بجواز الإتمام، بل يجب وقوله أما موته قبل إحرامها إلخ ينبغي أن يجري ذلك فيمن أرادت الفرض أيضا، بل هذا الكلام شامل اهـ. (قوله ولا زوجها لا إن أفسد حجها ولزمه إحجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة) عبارة العباب في محرمات الإحرام وعلى زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والإذن فيه اهـ وقد يستشكل ذلك بأنه إن أكرهها لم يفسد نسكها أو طاوعته فهي المقصرة . (قوله: في المتن إن وجد قائدا) ظاهره أنه لا يكفي إحسانه المشي بالعصا، وإن قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الأماكن. (قوله: فيأتي فيه ما مر) أي من اشتراط القدرة على أجرته إن طلبها (قوله؛ لأنه يراقبه إلخ) قضيته أن الولي إذا خرج معه جاز أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع ولا ينافي ذلك قوله بخلاف السفر إلخ؛ لأن هذا إذا لم يخرج معه الولي لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه. (قوله: بخلافه في السفر) ظاهره، وإن خرج معه الولد وقوله لتعسر المراقبة فيه فيه نظر إن أراد ولو مع خروج الولي معه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person from their estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1509

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for the Deceased

(النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب بأن تمكن من الأداء بعد الوجوب أو عمرة واجبة كذلك (وجب) على الوصي، فإن لم يكن فالوارث الكامل، فإن لم يكن فالحاكم إن لم يرد فعل ذلك بنفسه (الإحجاج) أو الاعتمار (عنه من تركته) فورا لخبر البخاري «إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركه ما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم أحدا الحج ولا الإحجاج عنه، لكنه يسن للوارث وللأجنبي، وإن لم يأذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطي حكمها بخلاف الصوم ولكل الحج والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا إلى وقوع حجة الإسلام عنه، وإن لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن؛ لأن قوله، وفي ذمته قيد للوجوب وليس كلامنا فيه وبقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجه عنه إلا إن أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a chronically incapacitated person hiring someone to perform Hajj on their behalf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1510

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for the Incapacitated

(والمعضوب) بالمعجمة من العضب، وهو القطع وبالمهملة كأنه قطع عصبه ومن ثم فسره بقوله (العاجز) فهو صفة كاشفة والخبر إن إلخ أو خبره عنه نظرا لتقييد العجز بكونه عن الحج والأول أولى (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه (إن وجد أجرة من يحج عنه) ولو ماشيا (بأجرة المثل) لا بأزيد، وإن قل نظير ما مر آنفا. وللإمام بحث ضعيف في الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشي مجيئه هنا مع وضوح الفرق بأن هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا (لزمه) الإحجاج عن نفسه فورا إن عضب [حاشية الشرواني] هذا التمكن فتأمله سم وبصري وتقدم الجواب بأن المراد بالوجوب هنا مجرد الاستطاعة (قوله ما لم يمكنهم تقديمه) أي على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعي إذا دخل الحاج قبل الوقوف لإمكانه بعد طواف القدوم سم. (قوله: من الأركان) دخل فيها الحلق وفي شرح الروض أي: والمغني قال الإسنوي ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلا انتهى ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة إلى اعتباره لإمكان فعله في حال السير م ر اهـ سم عبارة النهاية، وهو أي: ما قاله الإسنوي مردود إذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه؛ لأن تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كاف ويمكن فعله، وهو سائر إلى مكة فيندرج زمنه في زمن السير إليها اهـ زاد الونائي وكذا لا يعتبر لمبيت مزدلفة زمن لحصوله بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعي إن دخل أهل بلده مكة قبل الوقوف لإمكان تقديمه عليه وإلا اعتبر اهـ. (قوله:؛ لأنه بان زوال ملكه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj for an elderly or incapacitated person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1511

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for the Incapacitated

بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك؛ لأنه مستطيع إذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ولخبر الصحيحين «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم» وذلك في حجة الوداع هذا إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر وإلا لم تجز له الإنابة مطلقا بل يكلفه بنفسه، فإن عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه إطلاقهم وله وجه وجيه نظرا إلى أن عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر. وإن اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الإنابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الإرشاد ولو شفي بعد الحج عنه بان فساد الإجارة ووقوعه للنائب ولزوم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج، وإن وقع للأجير، لكنه يستحق الأجرة هنا؛ لأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة ههنا)

Mas'alah: What are the conditions for the fee when hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1511

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Slaves or Minors as Deputies

ويشترط كونها) أي الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه، لكن

لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم (ذهابا وإيابا) ؛ لأنه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع قول السبكي في إلزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا خرج ما في يده بعد على أنه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر .

Mas'alah: What is the ruling on a child or stranger offering money for hajj proxy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1511

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Qualifications of the Deputy

(ولو بذل) أي أعطى (ولده) أي فرعه، وإن سفل ذكرا كان أو أنثى أو والده، وإن علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (للأجرة) لمن يحج عنه (لم [حاشية الشرواني] على هذا التفصيل سم. (قوله: بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه. (قوله: ولم يمكنه) قيد للأخير فقط. (قوله: إذ الاستطاعة بالمال) أي: وبطاعة الرجال نهاية ومغني (قوله إن فريضة الله) عبارة المغني والنهاية «أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله» إلخ. (قوله: مطلقا) أي: عجز بكل وجه أو لا. (قوله: بل يكلفه بنفسه) أي: لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره قال السبكي ولك أن تقول إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستنابة انتهى، وهو ظاهر مغني ونهاية. (قوله: إن عجز القريب) أي: من مكة. (قوله: وإن اعتبره جمع متأخرون إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا. (قوله: من التعليل) أي: تعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله في شرح الإرشاد) أي وشرحي العباب ومختصر بافضل وينبغي اعتماده كردي ووناني (قوله ولو شفي إلخ) أي: معضوب مستنيب في حج وعمرة من عضبه، و (قوله: بان فساد الإجارة) أي:

لعدم جواز الاستنابة ونائي. (قوله: ووقوعه للنائب) أي: على الأظهر فلا يستحق الأجير الأجرة مغني ونهاية أي: فيردها إن كان قبضها؛ لأن المستأجر لم ينتفع بعمله ونائي وكردي على بافضل. (قوله: بخلاف ما لو حضر إلخ) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برأ بعد حج الأجير وقع نفلا للأجير ولا أجرة ولا ثواب انتهى اهـ قوله ولا ثواب فيه تأمل قال البصري يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستأجر بأنه يريد الإحرام عن نفسه فهل يستحق الأجير الأجرة أو لا وعلى الثاني هل يستحق شيئا لقسط ما مضى من بلده إلى الميقات اهـ وقد يقال قضية تعليلهم بأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة أن الأجير يستحق القسط. (قوله: مع صحة الإجارة إلخ) أي: ظاهرا وباطنا ونائي عبارة البصري قوله مع صحة الإجارة ههنا قال المحشي سم حرره اهـ وقد يقال لا إشكال في صحة عقد الإجارة عند مباشرته؛ لأن تكلفه لا يخرجه عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسألة الشفاء، فإنه يتبين به أنه غير معضوب في نفس الأمر عند مباشرة العقد فليتأمل اهـ قول المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال إلخ) أي مؤنتهم ومؤنته كمؤنتهم نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار مغني ونهاية وشرح بافضل. (قوله: فيحصل مؤنتهم) أي: مؤنته نهاية ومغني. (قوله: فاندفع قول السبكي إلخ) في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم. (قوله: ويصير كلا إلخ) بفتح الكاف أي: ثقيلا كردي (قوله على أنه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وإيابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل سم . (قوله: أي: أعطى) إلى قوله في الأولى في النهاية والمغني إلا قوله أو القادر وقوله أو قال إلى لزومه قول المتن (لم [حاشية ابن قاسم العبادي] يعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والإنابة في الفورية وأنها تجب مطلقا في الإنابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل وفي شرح الروض مبالغة على حكم

ذكره، وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار اهـ. ذلك؛ لأن الإطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما هو ظاهر مع إمكان حمل الفورية بعد اليسار على التفصيل فليتأمل. (قوله: بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب. (قوله: بان فساد الإجارة ووقوعه للنائب) أي ولا أجرة له م ر. (قوله: بخلاف ما لو حضر معه ثم، فإن الحج إلخ) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برئ بعد حج الأجير وقع نفلا للأجير ولا أجرة له ولا ثواب اهـ. (قوله: لكنه يستحق الأجرة هنا) عبارة شرح العباب قالوا أي الشيخ أبو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستأجر يلزمه للأجير الأجرة وفرق الأذرعي بين هذا وما يأتي فيما إذا برئ بعد بصحة الإجارة هنا وبذل الأجير منفعته وفيه نظر ثم رأيت بعضهم نظر فيه أيضا والذي يتجه الفرق بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالبرء بخلاف الحضور، فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به في حقه فلزمه أجرته وسيأتي قريبا نظير ذلك اهـ. (قوله: مع صحة الإجازة هنا) حرره. (قوله: في المتن لكن لا تشترط نفقة العيال) أي ولا نفقته هو كنز (قوله فاندفع قول السبكي إلخ) في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى (قوله على أنه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال

Mas'alah: Is it obligatory to accept money offered for hajj proxy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1512

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Qualifications of the Deputy

يجب قبوله في الأصح) لما في قبول المال من المنة ومن ثم لو أراد الأصل أو الفرع

العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الإذن له في الأولى أو الاستئجار في الثانية كما بينته في الحاشية؛ لأنه ليس عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر هو به عن نفسه أخذا من قولهم إن الإنسان يستنكف الاستعانة بمال الغير، وإن قل دون بدنه ولا شك أن أجيره كبدنه ومن ثم لو رضي الأجير بدون أجرة المثل لزمه إنابته لضعف المنة هنا أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a child offering to perform hajj for an incapacitated parent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1512

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Obedient Children or Relatives

(ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب بأن يحج عنه بنفسه (وجب قبوله) بأن يأذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ، فإن امتنع من الإذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه، وإن تضيق إلا من باب الأمر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من أجنبي لزمه أمره نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش إلا إن كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين وأطاقه ولا لقريبه أو أجنبي معول على كسب إلا إذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام بشرطه السابق أو سؤال؛ لأنه يشق عليه مع أن لولي المرأة منعها من المشي فلم يعتد بطاعتها ويجب الإذن هنا، وفيما يأتي فورا، وإن لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل إذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة. والرجوع جائز له قبل الإحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب إذا كان قبل إمكان الحج عنه وإلا استقر عليه لا على المطيع [حاشية الشرواني] يجب

قبوله إلخ) ولو وجد دون الأجرة ورضي الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله لما في قبوله المال من المنة) ولو كان الباذل الإمام من بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول ونائي وكردي وتقدم في الشرح والنهاية ما يفيده. (قوله: العاجز) اقتصر عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي قال في التحفة أو القادر اهـ وأخذ الشيخ ع ش في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر أنه بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله في التحفة فليراجع اهـ. (قوله: لزمه الإذن له في الأولى) كذا في النهاية والمغني خلافا لما وقع في ع ش اهـ رشيدي. (قوله: والاستئجار في الثانية) خلافا للنهاية والمغني. (قوله: ولا شك أن أجيره إلخ) قد يقال الأجير في الثانية ليس أجيره بل هو أجير المعضوب، فإنه الذي استأجره كذا أفاده المحشي سم ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما أفاده فيها وإلا فواضح جريانه في الأولى أيضا؛ لأنه في الحقيقة أجير المعضوب والبعض وكيل عنه في العقد بصري (قوله لزمه إنابته إلخ) وفاقا للنهاية والمغني قول المتن (ولو بذل الولد إلخ) أي: وإن سفل ذكرا كان أو أنثى نهاية ومغني (قوله للمعضوب) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله، وإن تضيق إلى ولو توسم وقوله وقد يؤخذ إلى ولو كان (قوله ولو توسم الطاعة إلخ) أي: ظن بقرائن أحواله إجابة ذلك وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه أمره كردي على بافضل وباعشن. (قوله: ولو من أجنبي إلخ) عبارة الونائي، وإن كان من أنثى أجنبية غير ماشية ولو موليته؛ لأن لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها فلا أثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد إذا أراد ولده أن يحج عن غيره ماشيا أن يمنعه؛ لأن له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقري ليس لوالده المنع محمول على ما إذا كان أجيرا كما في شرح الإيضاح وحاشيته اهـ. (قوله: أمره) أي سؤاله شرح بافضل (قوله أو امرأة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والأب البنت والأم ومثلهما موليته، وإن لم تكن

من الأبعاض إلخ اهـ سم. (قوله: إلا إن كان بين المطيع وبين مكة إلخ) أي وبين المطاع وبينها مرحلتان أو أكثر على ما تقدم في قوله أواخر الصفحة السابقة هذا إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر إلخ سم. (قوله: معول على كسب إلخ) أي: أو مغرر بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال؛ لأن التغرير بالنفس حرام نهاية ومغني. (قوله: بشرطه السابق) أي: آنفا في قوله إن كان بين المطيع إلخ. (قوله:؛ لأنه يشق) أي: مشي المطيع المبعض أو تعويله على الكسب أو السؤال مطلقا، و (قوله: عليه) أي المعضوب المطاع. (قوله: إذ لا وازع إلخ) أي: لا زاجر كردي والمناسب الموافق لما في القاموس لا مغري. (قوله: والرجوع جائز له إلخ) أي للباذل عبارة النهاية والمغني وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن أحرم ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع، فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله م ر لم يرجع أي: لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته. (قوله: قبل الإحرام) أي:؛ لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع وأما بعده فلا لانتفاء ذلك مغني. (قوله: وبه تبين عدم الوجوب إلخ) من هنا يعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] ذهابا وإيابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل . (قوله: ولا شك أن أجيره كبدنه) قد يقال الأجير في الثانية ليس أجيره، بل هو أجير المعضوب، فإنه الذي استأجره . (قوله: نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش إلخ) عبارة الروض فلو كان الابن أو الأب ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال أو الأجنبي أي أو الابن أو الأب معولا بنفسه لم يلزمه القبول اهـ واعترضها شارحه بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجههما أن بعضه كنفسه فكما لا يلزمه المشي ولا السؤال لا يلزمه احتمال شيء بعضه أو سؤاله بخلاف الأجنبي. (قوله: أو امرأة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والأب البنت

والأم ومثلهما موليته، وإن لم تكن من الأبعاض إلخ. (قوله: إلا إن كان بين المطيع ومكة دون مرحلتين) أي وبين المطاع وبينها مرحلتان أو أكثر على ما تقدم في قوله في الصفحة السابقة هذا إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر إلخ. (قوله: وبه يتبين عدم الوجوب إلخ) من هنا يعلم أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله وعبارة الروض، وإن مات المطيع أو رجع عن

Mas'alah: What is the ruling on accepting a stranger's offer to perform hajj on one's behalf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1513

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Qualifications of the Deputy

(وكذا الأجنبي) ونحو الأخ والأب إذا بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) ولو ماشيا لما مر أنه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولأن مشي هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذي يجب قبوله أن يكون حرا مكلفا موثوقا به أدى فرض نفسه وأن لا يكون معضوبا

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform hajj on behalf of another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Slaves or Minors as Deputies

1 - (خاتمة) يجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة، وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عني

فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه أي ووقع في قلبه صدقه استحقها، فإن أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الأول، وإن أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه أي: بأن علم السبق ولم يعلم عين السابق وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما أي: بعينه ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف أي: في العوض ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل ثم الاستئجار فيما ذكر ضربات استئجار عين واستئجار ذمة فالأول كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد، وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة، فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سني إمكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه أي: كأهل اليمن يستأجر في أشهر الحج.

Mas'alah: What are the rules for hiring a person to perform Hajj as a contract of liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Slaves or Minors as Deputies

والضرب الثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت لا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj in person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Slaves or Minors as Deputies

ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون إجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج أي: من أركان وواجبات وسنن ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الإطلاق على الميقات الشرعي

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim has intercourse during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Death of the Pilgrim or Deputy

وجماع الأجير مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة؛ لأنها لا تختص بزمان وينقلب فيهما الحج للأجير كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضي في فاسده والكفارة وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو في غيره وللمستأجر فيهما الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود

Mas'alah: What if knowledge of the imitated person's ihram is impossible due to death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1535

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Death of the Pilgrim or

Deputy

(فإن تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه المتصل به مثلا لم يتحر إذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو

Mas'alah: How is the ruling on hiring a hajj substitute reconciled when the specified amount equals or exceeds the customary wage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Slaves or Minors as Deputies

بأن يحمل الأول على ما إذا كان المعين قدر أجرة المثل عادة، والثاني على ما إذا زاد عنها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a hajj substitute when the specified amount exceeds the customary wage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj by Slaves or Minors as Deputies

ثم رأيت في الجواهر فيما لو عين قدرا فقط زائدا على أجرة المثل قيل يحج بأجرة المثل فقط، وقيل يحج بالمعين كله إن وسعه الثلث وبه يشعر نصه في الأم، وأجاب به الماوردي واختاره ابن الصلاح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the testator specifies only the person to perform hajj on his behalf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for the Deceased

ولو عين الأجير فقط أحج عنه بأجرة المثل فأقل إن رضي ذلك المعين على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hiring of a hajj substitute to the following year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Revocation and Permission Issues

أو شخصا لا سنة فأراد التأخير إلى قابل ففيه تردد، وبحث الأذرعي أنه إن مات عاصيا لتأخيره متهاونا حتى مات أنيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الإنابة عنه وإلا أخرت إلى اليأس من حجه؛ لأنها كالتطوع

Mas'alah: What is the ruling when the specified person refuses to perform hajj on behalf of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Revocation and Permission Issues

ولو امتنع أصلا، وقد عين له قدر أو لا أحج غيره بأقل ما يوجد ولو في التطوع،

Mas'alah: How is the cost of hiring a substitute for hajj paid from the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Financial Responsibility and Expenses

وفيما إذا عين قدرا إن خرج من الثلث فواضح، وإلا فمقدار أقل ما يوجد من أجرة مثل حجه من الميقات من رأس المال، والزائد من الثلث

Mas'alah: Can a contract to hire someone for hajj on behalf of a deceased be annulled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Revocation and Permission Issues

(فرع) حيث استأجر وصي أو وارث أو أجنبي من يحج عن الميت امتنعت الإقالة؛ لأن العقد وقع للميت فلم يملك أحد إبطاله

Mas'alah: Is the hired pilgrim's claim of performing hajj accepted without an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Death of the Pilgrim or Deputy

قال الزبيلي، ويقبل قول الأجير إلا إن رئي يوم عرفة بالبصرة مثلا حججت أو اعتمرت بلا يمين،

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's testimony and the need for evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Death of the Pilgrim or Deputy

وأما بحث بعضهم أنه لا بد من يمينه وإلا صدق مستأجره بيمينه أخذا مما مر في قول الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر الموكل فيرد بأن العبادات يتسامح فيها ألا ترى إلى ما مر أن الزكاة ليس فيها يمين واجبة وإن اتهم، ودلت القرينة على كذبه ووارث الأجير مثله وفي إن حججت عني فلك كذا لا يقبل إلا ببينة وإلا حلف القائل أنه ما يعلمه حج عنه

Mas'alah: Can a non-relative perform the obligatory Hajj on behalf of a deceased person without the heir's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for the Deceased

(وللأجنبي) فضلا عن الوارث الذي بأصله، ومن ثم اختص الخلاف بالأجنبي الشامل هنا لقريب غير وارث (أن يحج عن الميت) الحج الواجب كحجة الإسلام وإن لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد؛ لأنها لا تقع عنه إلا واجبة فألحقت بالواجب (بغير إذنه) يعني الوارث (في الأصح) كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث أو أجنبي إلا بإيصائه، وإنما جعلت الضمير للوارث على خلاف السياق؛ لأن محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث وإلا صح قطعا وإن لم يوص الميت، ويصح بقاء السياق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع؛ لأن إذن وارثه أو

الوصي أو الحاكم في نحو القاصر قائم مقام إذنه ويجوز كون أجير التطوع لا الفرض ولو نذرا [حاشية الشرواني] يحج عنه اهـ ع ش (قوله بأن يحمل الأول) أي قول ابن عبد السلام (قوله قدر أجرة المثل) أي أو أقل المعلوم بالأولى (قوله والثاني) أي قول الأذرعي (قوله فقط) أي دون قدر الأجرة (قوله أو شخصا لا سنة) إلى قوله كالتطوع زاد المغني عقبه قال أي الأذرعي وفيه احتمال لما في التأخير من الغرر انتهى، وهذا أظهر اهـ فتبين أن ميل المغني إلى الفورية مطلقا اهـ سيد عمر (قوله أو شخصا إلخ) أي عين قدرا أو لا (قوله فأراد) أي ذلك الشخص وقوله أنه إن مات أي الموصي اهـ ع ش (قوله لعصيان الميت) أي دوامه (قوله وإلا) أي بأن لم يكن استقر الحج عليه في حياته اهـ مغني (قوله أخرت) أي الإنابة (قوله ولو امتنع) إلى الفرع في المغني (قوله وقد عين له قدرا أو لا) الأولى إسقاط أو لا كما في النهاية أو وقد (قوله وفيما عين قدرا) أي عين شخصا أو لا [فرع استأجر وصي أو وارث أو أجنبي ليحج عن الميت] (قوله حيث استأجر إلخ) أي إجارة صحيحة (قوله من يحج عن الميت) فرضا أو تطوعا (قوله وحمله غير واحد إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله إلا إن رئي إلخ) أي وإن كان وليا؛ لأنه لا عبرة بخوارق العادات اهـ ع ش (قوله مثلا) راجع لكل من قوله يوم عرفة وقوله بالبصرة (قوله حججت إلخ) مقول الأجير (قوله وإن اتهم) أي مالك النصاب في قوله أديتها (قوله ووارث الأجير مثله) أي فيصدق بلا يمين (قوله لا يقبل) أي قوله حججت أو اعتمرت إلا ببينة أي على أنه كان حاضرا في تلك المواقف في السنة المعينة لا على أنه حج عنه؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه اهـ فتح القدير (قوله حلف القائل) أي المجاعل (قوله وفارقت الجعالة إلخ) يؤخذ من هذا الفرق أن الإجارة الفاسدة كالجعالة اهـ سم (قوله بأنه هنا) أي في الإجارة وقوله وثم أي في الجعالة (قوله فيه) أي الإتيان (قول المتن وللأجنبي) أي يجوز له اهـ ع ش (قوله فضلا عن الوارث) إلى قول المتن وينفع الميت في النهاية (قوله ومن ثم

اختص الخلاف إلخ) عبارة المغني وقوله للأجنبي قد يفهم أن للقريب أن يحج عنه جزما، وإن لم يكن وارثا ويؤيده ما سبق في الصوم عنه لكن قيداه في الشرح والروضة بالوارث، وهو المعتمد وفي معنى الوارث الوصي كما قاله الدارمي والسيد اهـ. (قوله الحج الواجب) إلى قول المتن وينفع الميت في المغني إلا قوله ونازع إلى وكالحج وقوله والتعلق بالعين إلى المتن (قوله كحجة الإسلام) وكذا عمرته وحجة النذر وعمرته اهـ مغني قال ع ش وقضية إطلاقه الواجب صحة حج الأجنبي عن الميت التطوع الذي أفسده؛ لأنه حيث أفسده وجب القضاء اهـ. (قوله لا يجوز عنه من وارث أو أجنبي إلخ) قاله العراقيون ونقل المصنف في المجموع في كتاب الحج الاتفاق عليه مع حكايته هنا تبعا للرافعي عن السرخسي أن للوارث الاستنابة، وأن الأجنبي لا يستقل به على الأصح وما ذكره في كتاب الحج هو المعتمد اهـ مغني. (قوله في نحو القاصر) عبارة المغني حيث لا وارث أو كان الوارث الخاص طفلا ونحوه اهـ. (قوله قائم مقام إذنه) أي فيصور المتن بعدم إذن وارثه أيضا اهـ سم (قوله ويجوز كون أجير التطوع [حاشية ابن قاسم العبادي] الوصي بخمسمائة وأعتقه وجهل البائع الوصية فإن ساوى العبد ألفا فالباقي للورثة أو بخمسمائة فللبائع أو بينهما كثمانمائة فله ما زاد على قيمة المثل وهو مائتان وللوارث الزائد على الثمن الناقص عن قيمة المثل وهو ثلثمائة انتهت عبارة العباب (قوله وفارقت الجعالة إلخ) قد يؤخذ من هذا الفرق أن الإجارة الفاسدة كالجعالة

قنا ومميزا ونازع فيه الأذرعي فقال لا ينبغي أن يستأجر لتطوع أوصى به إلا كاملا لا سيما، وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المال والفطر. ثم ما فعل عنه بلا وصية لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير كما قاله القاضي أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for a physically disabled person in pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on behalf of another > Hajj for the Incapacitated

فإن كان معضوبا استناب) ولو بمال كما في حجة الإسلام فيأتي في استنابته ونائبه ما ذكروه فيهما في الحج من التفصيل فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة، ولا عين من عليه حجة الإسلام أو نحوها

Mas'alah: What is the ruling on mosques in Mina, Muzdalifah, and Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 270

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on the Haram and Sacred Precincts

وسيعلم مما يأتي أنه لا عبرة في منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف ونمرة أي الأصل منهما لا ما زيد فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning or ihram using perfumed substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 283

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on Menstruation and Irregular Bleeding in Hajj

أما المحدة فتقتصر على قليل قسط أو أظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب؛ لأنه يسير جدا فسومح لها فيها للحاجة قال الأذرعي والمحرمة كالمحدة وأولى بالمنع

أي لقصر زمن الإحرام غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two obligatory tawafs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Its Rulings

وعلم من كلامه في غير هذا المحل أن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا؛ لأنه لما جرى قول أنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني،

Mas'alah: Does the hadith about praying after tawaf conflict with the sunnah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 446

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Its Rulings

لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف؛ لأنا نقول ليس قوله وصلى صريحا في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة «لا تمنعوا أحدا صلى» من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف

Mas'alah: Does the one circumambulating consider the right side of the Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Its Rulings

وقضية كلامهم أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة، وهو محتمل،

Mas'alah: What is the ruling on the person performing tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Its Rulings

(قوله نعم إن أمكنه) أي الطائف

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a decrepit old man and a chronically ill person if they find a mount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 917

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

وتلزم الشيخ الهرم والزمن) يعني من لا يستطيع المشي، وإن لم توجد حقيقة الهرم وهو أقصى الكبر والزمانة وهي الابتلاء والعاهة (إن وجدا مركبا) ، ولو آدميا لم يزر به ركوبه كما هو ظاهر بإعارة أي لا منة فيها بأن تفهت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل أنه في الآدمي لا فرق أخذا مما يأتي في بذل الطاعة للمعضوب في الحج وعللوه باعتياد المسامحة بالارتفاق في بدن الغير ما لم يعتد به في ماله وقد يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر؛ لأنه لا يجب في العمر إلا مرة ولا مجزئ عنه أو إجارة بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو [حاشية الشرواني] لعدم اللزوم (قوله: كما لو حضر المريض إلخ) أي في محل الجمعة (قوله: ويؤخذ من ذلك إلخ) قضية الأخذ منه أنه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الإسنوي أي الذي اعتمده النهاية والمغني لزومها لأربعين مرضى أو عميانا بلا قائد تيسر لهم إقامتها بمحلهم وأما ما

أشار إليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم أن التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتأمل سم (قوله: بل لم تجز لهم إلخ) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز و (قوله: مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير إلخ) لعلهم منعوا من إقامتها وهي وقائع حالية محتملة سم (قوله فقول الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله: لأن الحبس عذر مسقط إلخ) للإسنوي أن يقول: إنما يسقط إذا احتيج لحضور محل آخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بأنه عذر مسقط، استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس سم (قوله: وبه يندفع قوله: أيضا إلخ) اعتمد م ر اللزوم سم عبارة النهاية وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام. اهـ. أي نصب الخطيب والإمام ع ش (قوله: من يقيم إلخ) أي إماما يقيم إلخ ع ش (قوله: لا ينافي ذلك) أي اللزوم (قوله: مما يأتي) أي في الشرط من شروط الصحة (قوله: والزمانة) عطف على الهرم (قوله: والعاهة) أي الآفة قول المتن (مركبا) أي مملوكا أو مؤجرا أو معارا، ولو آدميا كما في المجموع نهاية ومغني (قوله: لم يزر به إلخ) أي لا يخل بمروءته عادة قال ع ش هو نعت لقوله، ولو آدميا اهـ وهو ظاهر صنيع الشارح كالنهاية ويجوز كونه نعتا لمركبا وعلى كل فضمير به لمن ذكر من الشيخ الهرم والزمن وضمير ركوبه للآدمي على الأول وللمركب المغيا بقوله، ولو آدميا على الثاني (قوله: كما هو ظاهر) أي التقييد بعدم الإزراء (قوله: بإعارة إلخ) يجوز تعلقه بالغاية لا بأصل الكلام فتشمل العبارة حينئذ الملك والإعارة والإجارة لغير الآدمي لكن سكوته عن الملك في الآدمي كعبده فيه نظر سم وقد يمنع السكوت فتدبر (قوله: أي لا منة فيها إلخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قوله: مغني وع ش وشيخنا ونقله سم عن م ر وأقره (قوله: أو إجارة) إلى قوله، وإن قرب في النهاية (قوله: أو إجارة إلخ) وهل يجب السؤال في الإعارة وكذا

الإجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا برماوي. اهـ. بجيرمي (قوله: فاضلة عما يعتبر في الفطرة إلخ) ينبغي وعن دينه ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] التسبب فيه وبادر م ر بالمنع وحاول الفرق بما لم يتضح فليحرر (قوله: ويؤخذ من ذلك إلخ) قضية الأخذ منه أنه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الإسنوي لزومها لأربعين مرضى أو عميانا بلا قائد تيسر لهم إقامتها بمحلهم وأما ما أشار إليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم أن التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتأمل (قوله: أنه لو اجتمع في الحبس أربعون لم تلزمهم إلخ) والحبس كما قال الغزالي عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا، وإن أفتى البغوي بوجوب إطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك شرح م ر (قوله: بل لم تجز لهم إلخ) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز (قوله: مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم) لعلهم منعوا من إقامتها وهي وقائع حالية محتملة (قوله: فقول الإسنوي القياس أنها تلزمهم إلخ) ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم؛ لأنها جمعة صحيحة ومشروعة أم لا لأنا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه والأوجه الأول شرح م ر (قوله: لأن الحبس عذر مسقط) للإسنوي أن يقول إنما يسقط إذا احتيج لحضور محل آخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بأنه عذر استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس (قوله: وبه يندفع قوله: أيضا يلزم الإمام إلخ) اعتمد م ر اللزوم (قوله: بإعارة إلخ) يجوز تعلقه بالغاية لا بأصل الكلام فتشمل العبارة الملك والإعارة والإجارة لغير الآدمي لكن سكوته عن الملك في الآدمي كعبده

Mas'alah: What are the ghusls of Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

وأغسال الحج) الشامل للعمرة الآتية

Mas'alah: What is the ruling on takbir for the pilgrim on the night of Eid al-Adha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1050

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافا للقفال (بل يلبي) أي لأن التلبية هي شعاره الأليق به والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف

Mas'alah: When does the pilgrim begin takbir during the days of tashriq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1050

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

)

Mas'alah: When does the pilgrim begin the takbir of tashriq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1050

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

ويكبر الحاج) الذي بمنى وغيرها كما يأتي (من ظهر النحر) ؛ لأنها أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الأفضل وهو الضحى، وقضيته أنه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك، وهو متجه خلافا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر إذ يلزمه تأخره بتأخر التحلل عن الظهر، وإن مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم وأنه لو صلى قبل الظهر نفلا أو فرضا [حاشية الشرواني] مثله وقال سم انظر لو أخر الإمام الإحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الإحرام غالبا عادة اهـ. وفي ع ش والكردي على بافضل عن الإمداد والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الإمام إن كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اهـ زاد السيد البصري ولعل الأقرب أن المعتبر آخر الوقت اهـ وجزم شيخنا بذلك فقال المعتمد أنه يكبر إلى إحرام الإمام إن صلى جماعة ولو تأخر إلى آخر الوقت وإلى إحرام نفسه إن صلى فرادى ولو في آخر الوقت وإلى الزوال إن لم يصل أصلا؛ لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت اهـ. (قوله: أولى ما يشتغل به) حتى إنه أولى من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك شيخنا، وقوله: خلافا لمن ذهب إلخ أشار بذلك إلى رد قول ع ش ولو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير أولى؛ لأنه شعار الوقت اهـ. (قوله: فالعبرة بإحرام نفسه) ينبغي ما دام وقت الأداء بصري ومر عن شيخنا مثله. (قوله: ورد في حديث إلخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالإمام أو لا محل تأمل، والثاني أقرب كما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله – صلى الله عليه وسلم – نعم لا يبعد تأكده بالنسبة للإمام بصري قول المتن (ولا يكبر الحاج

إلخ) مقتضى ما يأتي أنه لو شرع في التحلل في أثنائها لم يكبر فيما بقي، وإن انقضى وقت التلبية وهو محل تأمل ولعل الأقرب فيه أنه يكبر وسيأتي في الحج عن النهاية أنه في حال الإفاضة يلبي ويكبر فهل هو مبني على مقالة أو ما هنا مخصوص بصري عبارة الونائي في المناسك ويقفوا بمزدلفة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كأن يقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبي ويدعون بما أحبوا ويتصدقون إلى الإسفار وبعد مزيد الإسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر اهـ ولا مانع من أن يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بأن وقت التكبير من الزوال ورد بأن هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات اهـ. وفي المغني مثل ما مر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن (ليلة الأضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر، ويحتمل أنه؛ لأن الغالب عدم الإحرام بالحج حينئذ سم عبارة ع ش سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني وهو أول شوال فهل يلبي؛ لأنها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر من التعليل اهـ وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله: لأن التلبية) إلى قوله وأطال في النهاية والمغني قول المتن. (ولا يسن ليلة الفطر إلخ) أي من حيث كونه مقيدا بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد انتهى اهـ شيخنا وبصري زاد ع ش وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حج اهـ قول المتن (في الأصح) اعتمده المنهج والنهاية والمغني (قوله: إذ لم ينقل إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه تكرر في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات، وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى بين الفطر والأضحى اهـ. (قوله: وقيل يستحب) وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغني قول المتن (ويكبر الحاج) أي عقب الصلوات سم ومغني (قوله: أنه لو قدمه) أي التحلل سم (قوله: وهو متجه) فيه نظر

بالنسبة للتأخير بل المتجه أنه لا يكبر؛ لأنه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سم وتقدم عن البصري ما يوافقه ويأتي عن شيخنا اعتماده (قوله: وإن مضت أيام التشريق) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله: وأنه لو صلى إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقت الإحرام غالبا عادة (قوله في المتن: ليلة الأضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل أنه لأن الغالب عدم الإحرام بالحج حينئذ. (قوله في المتن: ويكبر الحاج) أي عقب الصلوات. (قوله: أنه لو قدمه) أي التحلل (قوله: وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه حينئذ أنه لا يكبر بأنه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل (قوله: وأنه لو صلى) أشار إلى أنه معطوف على

كبر إلا أن يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها)

Mas'alah: When does the takbir of tashriq end?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1051

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) ، وإن نفر قبل أو لم يكن بها أصلا كما اقتضاه إطلاقهم ولا ينافيه قولهم؛ لأنها آخر صلاة يصلونها بمنى؛ لأنه باعتبار الأفضل لهم من البقاء بها إلى النفر الثاني وتأخير الظهر إلى المحصب)

Mas'alah: Does the takbir of tashriq apply to non-pilgrims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1051

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

وغيره) أي الحاج (كهو) فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق (في الأظهر) تبعا له (

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of takbir al-tashriq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1051

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر (وفي قول) يكبر (من) حين فعل (صبح) يوم (عرفة ويختم) على القولين (بعصر) أي بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام (التشريق والعمل على هذا) في الأعصار والأمصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الإمام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الأذكار أنه الأصح وفي الروضة أنه الأظهر عند المحققين ثم رأيت الذهبي في تلخيص المستدرك أشار إلى أنه شديد الضعف وعبارته خبر واه كأنه موضوع ثم بين ذلك ومر أن ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل (

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pilgrim on the day of Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1453

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

أما الحاج فيسن له فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – فإنه وقف مفطرا وتقويا على الدعاء فصومه خلاف الأولى. وقيل مكروه وجرى عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهي عنه نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل أي ولم يكن مسافرا لنص الإملاء على أنه يسن فطره للمسافر ومثله المريض لمن محله إن أجهده الصوم أي: أتعبه وإن لم يتضرر به قاله الأذرعي وهو أولى من حمل الزركشي له على من يضعفه الصوم

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1483

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(كتاب الحج) هو بفتح وكسر لغة القصد أو كثرته إلى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي على ما في المجموع وعليه يشكل قولهم أركان الحج ستة إلا أن يؤول أو هو نفس الأفعال الآتية، وهو الظاهر ببادئ الرأي لكن يعكر عليه أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير موجود هنا

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1483

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

[حاشية الشرواني] [كتاب الحج] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الحج) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1483

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: لغة القصد) عبارة المغني لغة القصد كما قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد إلى من يعظم اهـ وعبارة شيخنا قوله لغة القصد أي: سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والأكل والشرب فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب وظاهره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اهـ.

Mas'alah: How is the definition of Hajj reconciled with its six pillars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1483

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars of Hajj

(قوله: وعليه يشكل إلخ) وجه الإشكال أن قصد الكعبة إلخ شيء واحد لا يتجزأ ستة كردي قال سم أقول لا إشكال؛ لأن الحكم بأنها أركان باعتبار معنى آخر للحج فتأمله اهـ عبارة النهاية ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل التجوز اهـ.

Mas'alah: How is the definition of Hajj interpreted to include its pillars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1483

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars of Hajj

(قوله إلا أن يؤول) أي والتقدير واجبات أعمال الحج بحذف المضاف وإرادة مطلق

الواجب من الركن قال الشارح في حاشية الإيضاح بأن يقال اللام فيه بمعنى مع كردي عبارة شيخنا قوله شرعا قصد الكعبة للنسك أي: قصد البيت المحرم المعظم لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان به بالفعل فلا يقال إن التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو نفس هذه الأعمال كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة، وإن كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة أغلبية اهـ.

Mas'alah: What is the discussion about the definition of Hajj and its pillars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1483

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars of Hajj

[حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الحج) (قوله: وعليه يشكل إلخ) أقول لا إشكال؛ لأن الحكم بأنها أركان باعتبار معنى آخر للحج فتأمله (قوله: إن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب في كل منقول شرعا أو غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه أو المنقول إليه كما قرره أئمة الميزان، وهي حاصلة هنا، فإن تلك الأفعال متعلق القصد ومثلوه بأمثلة منها الفعل، فإنه في اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النحاة للفظ المخصوص

Mas'alah: What is the discussion about the linguistic and legal meaning of Hajj and its history?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

إلا أن يقال إن ذلك أغلبي أو إن منها النية، وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن إسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا حج والذي صرح به غيره أنه ما من نبي إلا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح أنه لم يجب إلا علينا واستغرب قال القاضي، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن، وفي وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة أول سنيها ثانيها وهكذا إلى العاشرة والأصح أنه في السادسة «وحج – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها» وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي

Mas'alah: What is the discussion about the definition of Hajj and its linguistic and legal aspects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: إلا أن يقال إلخ) لا حاجة لهذا التعسف، فإن الإيراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الاشتمال متحقق هنا، فإن الحج لغة القصد وشرعا قصد، وهو النية، وزيادة الأفعال كالصلاة دعاء وزيادة

الأفعال سم ولا يخفى أن ما ذكره الشارح من الأغلبية نص عليه النهاية وع ش وشيخنا وغيرهم وأنه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وأن قول المحشي على أن ذلك إلخ هو مآل قول الشارح أو أن منها النية إلخ.

Mas'alah: What is the discussion about the metaphorical use of the term Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: وهي من جزئيات المعنى اللغوي إلخ) يعني فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش أقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم في المعنى اللغوي إلى من يعظم فتدبر.

Mas'alah: What is the discussion about the phrase 'except Hajj' in the sources?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: إلا حج) عبارة المغني إلا وقد حج البيت وبجعل أل للعهد الحضوري أي: الذي بناه إبراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن إسحاق وقول غيره.

Mas'alah: What does the commentary say about the superiority of Hajj over other acts of worship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله، وهو أفضل العبادات إلخ) وتقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه مغني ونهاية قال ع ش قال الزيادي والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها اهـ عبارة شيخنا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين، وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات، وهي حقوق الآدميين إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع غرمه عليه وكذلك الغرق في البحر إذا كان في الجهاد، فإنه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about Hajj involving wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: لاشتماله على المال إلخ) ، وهو ما يجب أو يندب من الدماء الآتية ع ش والأولى، وهو الاستطاعة.

Mas'alah: What does the commentary say about the timing of Hajj obligation before the Hijra?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: قبل الهجرة إلخ) بيان للخلاف والأقوال

Mas'alah: Was the Prophet's hajj before the hijrah considered a valid shar'i hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: وتسميته هذه حجا إنما هو باعتبار الصورة إلخ) أقول قضية صنيعه أن حجه – صلى الله عليه وسلم – بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا، وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا إشكال فيه؛ لأن فعله – صلى الله عليه وسلم – بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع إلخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه؛ لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا

Mas'alah: What is the linguistic and shar'i definition of hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

[حاشية ابن قاسم العبادي] وليس مشتملا على المعنى اللغوي إذ ليس داخلا فيه كما لا يخفى (قوله: إلا أن يقال إلخ) لا حاجة لهذا التعسف، فإن الإيراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الاشتمال متحقق هنا، فإن الحج لغة القصد وشرعا قصد، وهو النية وزيادة الأفعال كالصلاة دعاء وزيادة الأفعال (قوله إنه ما من نبي إلا حج) أي ولم يقيد بمن بعد إبراهيم (قوله: «وحج – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها» وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إلخ) أقول قضية صنيعه أن حجه

– عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What does the commentator say about the hajj of Abu Bakr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله بل قيل في حجة أبي بكر) قال في الخادم حج أبي بكر في التاسعة كان في ذي القعدة لأجل النسيء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الزمان قد استدار إلخ انتهى ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره، وهو واضح ولا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر فتأمله بصري.

Mas'alah: What does the commentator say about the obligation of hajj before the eighth year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله لكن الوجه خلافه إلخ) قد يقال إن صح أن الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا وشرطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية وإلا فكون الوجه خلافه محل تأمل إذ لا محذور في موافقة ما لم يؤمروا بخلافه ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوافقهم في أصل الفعل وتوابعه قبل أن يؤمر فيه بشيء بصري.

Mas'alah: What is the condition for the validity of Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(وشرط صحته) المطلقة أي ما ذكر من الحج والعمرة (الإسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد بل لو ارتد أثناءه بطل ولم يجب مضي في فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما يأتي ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى أي ذاته حتى لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تفي بقول أصله لا يشترط لصحته إلا الإسلام اهـ. وليس في محله؛ لأن تعريف الجزأين يفيد الحصر على أنه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها

Mas'alah: What does 'after' mean in the context of performing Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: على الفعل بعد) أي: في المستقبل نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on fearing injury or loss of property as an excuse to delay Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: أو خوف عضب) أي: بقول طبيب عدل أو معرفة نفسه منسك الونائي وقوله بقول طبيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المكي والبجيرمي ولا بد من اثنين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one strongly fears injury or loss of property regarding Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: إلا إن غلب على الظن إلخ) أي: ومع خوف العضب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه كردي.

Mas'alah: When does one become sinful for delaying Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: من آخر سني الإمكان إلخ) ويتجه أن ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشارح ما نصه والذي ينقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه انتهى اهـ سم وفيه أن ما ذكر وقت الوجوب، وإنما يحصل الإثم بالتأخير عنه لا به فالظاهر ما في الونائي مما نصه أي: من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

قول المتن (وشرط صحته إلخ) ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الإسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا.

Mas'alah: What is meant by absolute validity in Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: المطلقة) إلى قوله وبهذا في النهاية والمغني. (قوله: المطلقة) أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها شيخنا.

Mas'alah: What is the correct terminology for an invalid act in Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله في فاسده) الأولى في باطله أو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and Umrah for children and slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj of Minors and Slaves

[حاشية ابن قاسم العبادي] إحياء الكعبة بنحو الصبيان والأرقاء بما فيه خفاء فراجعه وفي شرح العباب في صلاة الجماعة وسيأتي في سقوط فرض الحج والعمرة عنهم أي بالصبيان وبنحو الأرقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اهـ.

Mas'alah: When does a person become sinful for delaying Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: ومتى أخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت) ليس في ذلك إفصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد بآخر سني الإمكان ويتجه أن ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشارح ما نصه قوله من السنة الأخيرة هل المراد به من أولها أو آخرها أو قبيل فجر النحر لم أر من تعرض له والذي ينقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه اهـ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1489

(وإنما تصح مباشرته) أي ما ذكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو قنا ككل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة إحرامه على إذن وليه كما مر أو سيده لاحتياجه للمال أي شأنه ذلك، وهو محجور عليه فيه ويلزم الولي كل دم [حاشية الشرواني] النهاية والمغني إلا قوله إلا إلى وللسيد (قوله فلا يحرم أحد عنه إلخ) ينبغي تخصيصه بما إذا رجا زواله عن قرب والأصح إحرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بأنه ليس لأحد التصرف في ماله، فإن محله حيث رجا زواله عن قرب أي: إلى ثلاثة أيام ع ش. (قوله: عن قنه الصغير) وولي الصبي يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز إحجاجه نهاية أي: بأن لم يفوت مصلحة على الصبي وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر ع ش. (قوله: لا البالغ) أي: العاقل نهاية أي: فليس له أن يحرم عنه، وإن أذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا إذن سيده، وإن كان له تحليله ونائي وسم. (قوله: في المبعض) ينبغي وفي المشترك الصغير سم. (قوله: وإن كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك أنه لا بد من إذن السيد وولي المبعض الحر المميز ولو في نوبة أحدهما م ر اهـ سم (قوله والأول أقرب) قد يستشكل الأول بأن كلا منهما لا يتأتى إحرامه عنه؛ لأنه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرما إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما إذ إحرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي أن يتعين إذن أحدهما للآخر في الإحرام عنه ليكون إحرامه عن جملته بولايته وولاية موكله سم على حج أقول أو يتفقا على أن يتقارنا في الصيغة بأن يوقعاها معا ع ش زاد الونائي أو يأذنا له إن كان مميزا أو يوكلا أجنبيا اهـ. (قوله: ينافي ذلك) أي: ما ذكر من عدم الفرق بين المهايأة وعدمها كردي. (قوله: قلت لا

ينافيه إلخ) يتأمل سم عبارة البصري عدم المنافاة محل تأمل، فإن قولهم إن أحرم في نوبته وسعت نسكه صريح في الاستقلال بالإحرام حينئذ فينبغي أن يستقل به أيضا ولي الصغير والحاصل أن الذي يتجه أنه لا بد منهما عند عدم المهايأة ومن صاحب النوبة أو وليه فيها ثم إن وسعت فلا تحليل للآخر وإلا فله التحليل اهـ. (قوله:؛ لأنه صفة لا تعلق لها إلخ) محل تأمل، فإن وجه تعلق التحليل بالكسب أنه سبب لحل بعض أنواع الاكتساب كالاصطياد فكذا يقال في الإحرام أنه سبب لحرمة بعض أنواعه بصري قول المتن (من المسلم) أي: ولو بتبعية السابي أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع إحرامه لم ينعقد لمقارنة المنافي للنية بخلاف ما لو اعتقده مع إحرام وليه عنه م ر اهـ سم. (قوله: ولو قنا) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله كما مر إلى ويلزم. (قوله: ولو قنا) أي: صغيرا نهاية ومغني. (قوله: كما مر) أي: في قوله، فإن شاء أحرم عنه إلخ. (قوله: أو سيده) أي: إن كان هو غير بالغ وإلا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة إحرامه على إذن سيده سم. (قوله: أي: شأنه ذلك) إشارة إلى أنه مفتقر إلى إذن وليه، وإن فرض عدم احتياجه للمال رأسا، وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف إذا فرض عدم الاحتياج م ر اهـ سم. (قوله: ويلزم الولي إلخ) عبارة النهاية وإذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به وليه ولو لحاجة الصبي وما تقرر من [حاشية ابن قاسم العبادي] نظر يحتمل الأول ويحتمل الثاني والثاني غير بعيد. (قوله: ويتردد النظر في المبعض الصغير) ينبغي وفي الصغير المشترك. (قوله: وإن كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك أنه لا بد من إذن السيد وولي المبعض الحر المميز ولو في نوبة أحدهما م ر.

(قوله: والأول أقرب) قد يستشكل الأول بأن كلا منهما لا يتأتى إحرامه عنه؛ لأنه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرما إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما إذ إحرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي أن يتعين إذن أحدهما للآخر في الإحرام عنه ليكون إحرامه عن جملته بولايته وولاية موكله. (قوله: قلت لا ينافيه إلخ) يتأمل (قوله: في المتن، وإنما تصح مباشرته من المسلم) أي ولو بتبعية السابي أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع إحرامه لم ينعقد لمقارنة المنافي للنية بخلاف ما لو اعتقده مع إحرام وليه عنه؛ لأن المباشر للنية هو الولي فلا تتأثر نيته عنه بذلك الاعتقاد م ر. (قوله: أو سيده) أي إن كان هو غير بالغ وإلا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة إحرامه على إذن سيده (قوله أي شأنه ذلك) إشارة إلى أنه مفتقر إلى إذن وليه، وإن فرض عدم احتياجه للمال رأسا، وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف إذا فرض عدم الاحتياج م ر (قوله ويلزم الولي كل دم

لزم المولى وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه؛ لأنه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب أجرة تعليمه ومؤن من يزوجها له في مال المولى؛ لأنه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولي أن تلك الزوجة التي فيها المصلحة تفوت لو أخر للبلوغ .

Mas'alah: When does Hajj count as the obligatory Hajj of Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(وإنما يقع) ما أتى به المحرم (عن) نذر إن كان مسلما مكلفا وعن (حجة الإسلام) وعمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معضوب فاندفع قول الإسنوي ومن قلده إنه تقييد مضر (إذا باشره المكلف) في الجملة لا بالحج أي البالغ العاقل (الحر) ولو بالتبين، وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا

Mas'alah: Does the Hajj of a poor person fulfill the obligation of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(فيجزئ حج الفقير) وعمرته عن حجة الإسلام وعمرته أداء أو قضاء لما أفسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغني خطر الطريق

Mas'alah: Does the Hajj of a child or a slave fulfill the obligation of Hajj al-Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj of Minors and Slaves

(دون الصبي والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الإسلام إجماعا ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذا إن لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين وإلا بأن بلغ [حاشية الشرواني] لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الإسعاد تبعا للإسنوي ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد؛ لأن محله في غير محرم بأن أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل أنه متى فعل محظورا، وهو غير

مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى، وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة أي: كأن رآه بردانا فألبسه لزمته الفدية كالولي اهـ عبارة المغني ويجب على الولي منعه من محظورات الإحرام، فإن ارتكب منها شيئا، وهو مميز وتعمد فالفدية في مال الولي في الأظهر أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد اهـ. (قوله: لزم المولى) شامل للمميز الذي أحرم بإذن وليه ويوافقه التعليل بقوله؛ لأنه الذي ورطه إلخ إذ لولا إذنه ما صح إحرامه سم. (قوله: لوجوده) لعله من تحريف الكاتب والأصل لو وجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير اهـ وعبارة المغني وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين اهـ. (قوله: وبه) أي بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) أي: الوجوب هنا (وجوب أجرة تعليمه) أي: لما ليس بواجب نهاية ومغني (قوله ومؤن إلخ) عطف على أجرة تعليمه و (قوله: في مال إلخ) متعلق بوجوب إلخ. (قوله: من تزوجها له) أي: امرأة قبل الولي نكاحها للمميز مغني ونهاية. (قوله: تفوت لو أخر إلخ) أي: والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ نهاية ومغني . (قوله: عن نفسه إلخ) متعلق بالمباشرة (قوله فاندفع قول الإسنوي إلخ) مسلم لكنه مستدرك بصري أي: يغني عنه قول المصنف إذا باشره إلخ (قوله أنه) أي: قول المصنف بالمباشرة (تقييد مضر) أي، فإنه يشترط في وقوع الحج عن فرض الإسلام أن يكون الذي باشره مكلفا حرا سواء كان الحج للمباشر أم كان نائبا عن غيره مغني. (قوله: في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتأمله سم. (قوله: لا بالحج) أي: وليس المراد المكلف بالحج. (قوله: ولو بالتبين إلخ) أي بعد تمام الفعل

ونائي (قوله: وإن كان حال الفعل قنا إلخ) ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا أو وتبين بلوغه ع ش وونائي . (قوله: فيجزئ حج الفقير وعمرته إلخ) أي وكل عاجز اجتمع فيه الحرية والتكليف نهاية ومغني. (قوله: أو قضاء لما أفسده) ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو تكلف وأحرم بنفل انظر ما صورته ويمكن تصويره بأن يقصد حجا غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقوله م ر كان الحكم كذلك أي: وقع عن فرضه اهـ ع ش عبارة الونائي ومن لم يأت بنسك الإسلام، وإن لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والنذر، وهي مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الإسلام ونذر وقضاء بأن أفسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج أو اعتمر وقع ما أتى به أولا عن فرض الإسلام، وإن نوى غيره لأصالته ثم ما أتى به بعد ذلك يقع عن القضاء، وإن نوى غيره لوجوبه بأصل الشرع ولا يجزئ عن النذر لكونه تداركا لما فسد ثم ما أتى به يقع نذرا ولو نواه نفلا نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره إن عين سنة وحج فيها اهـ. (قوله: وغني خطر الطريق) أي: وحج نهاية ومغني قول المتن (دون الصبي والعبد) أي: إذا كملا بعده نهاية ومغني. (قوله: فلا يقع) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني. (قوله: إجماعا) أي: لخبر «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد نهاية ومغني. (قوله: هذا) أي: عدم وقوع [حاشية ابن قاسم العبادي] لزم المولى) شامل للمميز الذي أحرم بإذن وليه ويوافقه التعليل بقوله؛ لأنه الذي ورطه إذ لولا إذنه ما صح إحرامه . (قوله: في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتأمله (قوله في المتن

فيجزئ حج الفقير) لا يقال كيف يجزئ مع أنه غير مخاطب به؛ لأنا نقول هو بمنزلة المخاطب به؛ لأن فيه صلاحية الخطاب به، وإنما منع منه مجرد التخفيف والإجزاء يكفي فيه كونه مخاطبا حكما لوجود تلك الصلاحية فيه فتأمل. (قوله: وإلا بأن بلغ أو

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty or a slave is freed before standing at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1491

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj of Minors and Slaves

أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو في أثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وأدركه قبل فجر النحر أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته لوقوع المقصود الأعظم في حال الكمال. وبحث الإسنوي أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه إعادته كالسعي بعده ليقعا في حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عوده [حاشية الشرواني] نسكهما عن نسك الإسلام (قوله أو الطواف) أي: للعمرة (قوله أو بعد الوقوف إلخ) أخرى بعد الطواف في العمرة والفرق لائح سم أي: خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع أي: ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اهـ قال الرشيدي قوله م ر فهو كما لو كمل قبله أي: فتجزئه عمرته عن عمرة الإسلام ولا تجب عليه الإعادة اهـ عبارة ع ش قوله فهو كما لو كمل إلخ أي: فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله م ر بعد أي: ويعيد ما مضى قبل كماله، فإنه لا يصلح أن يكون شرحا لكلام المجموع ومن ثم

قال حج في شرح الإرشاد إن المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته فلعل ما ذكره م ر من قوله أي: ويعيد إلخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره وأن المعتمد عنده م ر أن ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ اهـ وما ذكره عن شرح الإرشاد هو ظاهر صنيع التحفة أولا وقياس ما ذكره بعد عن الإسنوي وأقره ما قاله النهاية والمغني وسم من وجوب إعادة ما فعله قبل البلوغ. (قوله: وعاد إلخ) عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح اهـ فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز، وإن لزم تفويت حجة الإسلام مع القدرة على الإتيان بها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الإسلام أو يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد نقل بخلافه سم أقول وظاهر النهاية والمغني اعتماد الأول. (قوله: وعاد وأدركه إلخ) أي: وأعاد ما مضى من الطواف في صورة الأثناء كما هو ظاهر سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله وعن شرح الإرشاد خلافه. (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا. (قوله: بعد الطواف) أي طواف الإفاضة ع ش. (قوله: لزمه إعادته إلخ) أي: فلو لم يعد استقرت حجة الإسلام في ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج ع ش. (قوله: كالسعي بعده إلخ) أي: بعد القدوم ويخالف الإحرام، فإنه مستدام بعد الكمال ولا دم عليه بإتيانه بالإحرام في حال النقص، وإن لم يعد إلى الميقات كاملا؛ لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة وحيث أجزأ ما أتى به عن فرض الإسلام وقع إحرامه أولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الأصح في المجموع مغني زاد النهاية والأسنى وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج، فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئ عن حجة الإسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للإسلام ويبدأ بحجة الإسلام ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن

حجة الإسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للإفساد وأخرى للفوات اهـ. (قوله: ومثلهما الحلق إلخ) عبارة النهاية والمغني ويؤخذ من ذلك إجزاءه أي الحج عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف اهـ قال ع ش قوله م ر إذا تقدم الطواف أو الحلق مفهومه أنهما لو تقدما وأعادهما بعد البلوغ لا يجزئ عن حجة الإسلام ويوجه بأنه وقع بعد التحلل الأول فكان حجة ثم في حالة نقصانه لكن في حج ما نصه ويؤخذ من ذلك إلخ، وهو صريح في أنه، وإن جمع بين الحلق والطواف تجزئ إعادتهما ويعتد به عن حجة الإسلام اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر إذا تقدم الطواف أو الحلق [حاشية ابن قاسم العبادي] عتق قبل الوقوف إلخ) قال في شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور في الحج والعمرة لا يشكل بما مر من أنه لو بلغ أثناء الصلاة أو بعدها أجزأته مطلقا؛ لأنها لتكررها يسامح فيها ولأنها إلخ فراجعه. (قوله: أو بعد الوقوف) أخرج بعد الطواف في العمرة والفرق لائح وعبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح إلخ اهـ. فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز، وإن لزم تفويت حجة الإسلام مع القدرة على الإتيان بها وتقدم النقل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الإسلام وهل تستقر حجة الإسلام إذا لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف أو يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد نقل بخلافه. (قوله: وعاد وأدركه إلخ) أي وأعاد ما مضى من الطواف في صورة الأثناء كما هو ظاهر. (قوله: لزمه إعادته إلخ) وظاهر أن الإجزاء لا يتغير بتركه إعادة هذه الأمور الثلاثة بل حكم من ترك إعادتها حكم الكامل إذا أتى بما عداها كما هو ظاهر فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete Hajj after the two stages of tahlul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1492

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars of Hajj

ولو بعد التحللين، وإن جامع بعدهما، وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر أنه لا يعيد إحرامه؛ لأن هذا من توابع الإحرام الأول ويفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو بين أن يسلم سهوا فيعود أو عمدا فلا بأن تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين ما لم يسامح ثم

Mas'alah: What are the conditions for women and hermaphrodites regarding the litter during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1497

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

أما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما القدرة على المحمل، وإن اعتادا غيره كنساء الأعراب على الأوجه؛ لأنه أستر لهما ولا ينافيه ما مر من ندب المشي لها؛ لأنه يحتاط للواجب أكثر [حاشية الشرواني] وقيل إلخ. (قوله: وإن أطاق) إلى قوله فلو قدر في المغني إلى قوله، وإن لم يلق إلى واعتبروا. (قوله: نعم هو الأفضل إلخ) عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل لكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه وقضية كلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والأنثى قال في المهمات، وهو كذلك، وهو المعتمد ولوليها منعها كما قاله في القريب والركوب لواجد الراحلة قبل الإحرام وبعده أفضل للاتباع والأفضل أيضا

لمن قدر أن يركب على القتب والرحل فعل ذلك اهـ وعبارة الونائي والكردي على بافضل وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك ولو امرأة لم يخش عليها فتنة من المشي بوجه إن كانت في الغرض ما لم يعول على السؤال وإلا كره له ولعصبة المرأة كالوصي والحاكم منعها من حج تطوع لمجرد تهمة وفرض إن قويت اهـ. (قوله هو الأفضل إلخ) أي المشي إن كان واجدا للزاد أو أمكنه تحصيله بإيجار نفسه في الطريق أو كان يكسب كل يوم أو في بعض الأيام كفايته شيخنا. (قوله: وهي) أي: الراحلة (قوله: وإن لم يلق به إلخ) كذا في الزيادي أقول وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش وتقدم عن النهاية والمغني والإيعاب وغيرهم اشتراط اللياقة هنا أيضا خلافا للتحفة. (قوله: ومعنى كونها) أي: البقرة، و (قوله: أنه إلخ) أي: الركوب. (قوله: واعتبروا إلخ) أي: إنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما نهاية ومغني. (قوله: منه) أي: الحرم. (قوله:؛ لأن تحصيل سبب الوجوب) قد يقال مراد الزركشي أن من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته على ما ذكر لا أنه يجب عليه الوصول إلى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فليتأمل هذا ويظهر أنه يلحق بما ذكره الزركشي عكسه كأن يكون بينه وبين محل دابة له توصله إلى مكة دون مرحلتين فليتأمل ثم رأيت المحشي قال قد يمنع أن هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا ولعمر الله إن هذا في غاية الظهور للمتأمل انتهى اهـ بصري (قوله: وهي) إلى قول المتن ومن بينه إلخ في النهاية إلا قوله أو يحصل إلى المتن وقوله ولا مشهور إلى ومن ثم. (قوله: ما يبيح التيمم) اقتصر عليه النهاية وشروح بافضل والإرشاد للشارح، و

(قوله: أو يحصل به إلخ) جرى عليه الشارح أيضا في حاشية الإيضاح والإيعاب والجمال الرملي وابن علان في شرحي الإيضاح اهـ. كردي على بافضل (قوله أو يحصل به إلخ) لعل أو بمعنى بل وإلا فهذا يغني عما قبله ثم كان الأولى أو ما يحصل إلخ قول المتن (وجود محمل) أي ببيع أو إجارة بعوض مثل نهاية ومغني. (قوله: بفتح ميمه) إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله، فإن لحقته بها إلى أما المرأة. (قوله: بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية) أي: بخط المصنف، وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي عليه أي بلا شيء يستر الراكب فيه والكنيسة في المحمل إلا أن عليه أعوادا عليها ما يظل من الشمس اهـ. (قوله: نحو كنيسة) أي كالشقدف ونائي. (قوله: بالمحارة) ، وهي المعروفة الآن بالشقة ع ش عبارة المغني، وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد اهـ. (قوله: فمحفة إلخ) بالكسر، وهي المعروفة الآن بالتخت واستشكل السيد عمر البصري تصور المعضوب إذ وصول الشخص إلى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة أن يحمل على محفة أو سرير على الأعناق في غاية الندور انتهى وأقره ابن الجمال في شرح الإيضاح اهـ كردي على بافضل. (قوله: فيهما) أي: في المحفة والسرير. (قوله: وإن اعتادا إلخ) أي: وإن لم يتضررا نهاية وشرح بافضل. (قوله: كنساء الأعراب) أي: والأكراد والتركمان، فإن الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة مغني. (قوله: للواجب) لعل [حاشية ابن قاسم العبادي] عطف على عليه. (قوله: والأوجه أن المرأة) جرى عليه م ر. (قوله: وهي الناقة) أي الراحلة. (قوله: وإن لم يلق به ركوبه) ممنوع م ر. (قوله: وإن لم يلق به ركوبه) قد يشكل ما يأتي في الشراء. (قوله:؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب) قد يمنع أن هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب، بل هل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا

Mas'alah: What are the conditions for a traveling companion in the litter during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

)

Mas'alah: What are the requirements for a suitable companion in the litter during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) أي وجوده بشرط أن تليق به مجالسته بأن لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة، ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوليمة بل أولى؛ لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر أيضا أن لا يكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاؤه. بذلك وقضية المتن وغيره تعين الشريك، وإن قدر على المحمل بتمامه؛ لأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الأوجه أنه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه أو يريده منه تعينت هي أو الشريك

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj based on distance from Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj obligation for someone less than two stages from Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين) ، وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه أيضا أنه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر (وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to have a concubine or wife for one who cannot abstain from intercourse in the context of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1501

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

والأوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع أنه لا يشترط قدرته على سرية أو زوجة يستصحبها فيستقر الحج في ذمته.

Mas'alah: What are the conditions for safety of the road for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1502

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(الثالث أمن الطريق) ولو ظنا الأمن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه إن أمن عليه ببلده ولا على مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك؛ لأن خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا؛ لأنه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية.

Mas'alah: When does fear of wild animals or enemies make hajj non-obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1502

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(فلو خاف على نفسه) أو بعضه (أو ماله) ، وإن قل (سبعا أو عدوا) مسلما أو كافرا (أو رصديا) وهو من يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى لأخذ شيء منهم ظلما (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافر إن أمكن ولم يجب هنا، وإن زاد المسلمون على الضعف؛ لأن الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال له؛ لأنه ذل بخلافه للمسلم بعد الإحرام؛ لأنه أخف من قتاله نعم إن علم أنه به يتقوى على التعرض للناس كره أيضا كما هو ظاهر ولو بذل الإمام للرصد وجب الحج وكذا أجنبي [حاشية الشرواني] نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة؛ لأن ذلك معاوضة مالية والنزول إن صححناه مثل التبرعات سم على

حج والأقرب ما قاله م ر ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الإجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها، وهو ظاهر؛ لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اهـ.

(قوله وثمن مستغلاته إلخ) أي وثمن ضيعته التي يستغلها، وإن بطلت تجارته ومستغلاته نهاية. (قوله: وثمن مستغلاته) إلى قوله ولا على مال إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ونحوه إلخ (قوله: وهو) أي: مال التجارة (يتخذ ذخيرة إلخ) أقول يرد على هذا الفرق خيل الجندي وآلة المحترف وبهائم زراع، فإنها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع أنه لا يلزم صرفها للحج. (قوله: نظر لها) أي: للمستقبلات. (قوله: صرفه) أي: مال التجارة (لهما) أي: الزاد والراحلة . (قوله: ويشترط أيضا إلخ) قد يقال لا حاجة لقولهم ويشترط إلخ بعد ما تقرر من أن المدار على الأمن ولو مع الوحدة بصري. (قوله: وجود رفقة إلخ) ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه ويتحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة، وإن رأى رفيقا عالما دينا كان ذاك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه رفدك مغني. (قوله:؛ لأنه لا بدل إلخ) يعارضه أن الحج على التراخي نظير ما تقدم في بذل الزيادة القليلة فراجعه بصري (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر إلخ) كذا م ر اهـ سم عبارة النهاية والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص في الأرجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية اهـ أي: والمغني عبارته والمراد بالأمن الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص إلخ قول المتن (فلو خاف) أي: في طريقه (على نفسه) أي: أو

عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها مغني ونهاية. (قوله: أو بضعه) عبارة النهاية أو بضع اهـ وعبارة الونائي على نفس وبضع له ولغيره اهـ قول المتن (أو ماله) خرج به الاختصاص فلا يشترط الأمن عليه كردي على بافضل. (قوله: وإن قل) إلى قول المتن والأظهر في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى ولو بذل وقوله وكذا إلى أما لو كان قول المتن (أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية ومغني ومثل الرصدي بل أولى كما هو ظاهر أمير البلد إذا منع من سفر الحج إلا بمال ولو باسم تذكرة الطريق قول المتن (لم يجب الحج) أي: ولا العمرة نهاية. (قوله: ولم يجب هنا إلخ) هذا إذا لم يعبروا بلادنا وإلا فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتي في محله رشيدي. (قوله: وضعف جانبهم) كذا في أكثر النسخ بنون فباء وفي بعض النسخ جأشهم بالشين ولا يظهر مناسبة معناه، وهو اضطراب القلب هنا فلعله محرف عن جاثهم بالثاء المثلثة، وهو الحركة وعبارة المحشي الكردي بفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جاثيتهم أي: شراكتهم اهـ وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس أي: اجتماعهم. (قوله: بذل مال له) أي: للكافر مطلقا سم (قوله أنه) أي: المسلم. (قوله: كره أيضا إلخ) بل حرم فيما يظهر بصري. (قوله: وكذا أجنبي إلخ) عبارة الكردي [حاشية ابن قاسم العبادي] الكلام في الوقت الذي لا تعيين فيه. (قوله: وثمن مستغلاته إلخ) (قوله: ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته) كذا م ر. (قوله: ويكره بذل مال له) أي مطلقا. (قوله: في

Mas'alah: What is the ruling on taking an alternative route for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1503

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

على الأوجه حيث لا يتصور لحوق منه لأحد منهم في ذلك بوجه أما لو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه، وإن كان أطول إن وجد مؤن سلوكه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1503

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(والأظهر وجوب ركوب البحر) على الرجل وكذا المرأة (إن) وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا لقول الجوري ينتظر زوال عارض البر و (غلبت السلامة) وقت السفر فيه؛ لأنه حينئذ كالبر الآمن بخلاف ما إذا غلب الهلاك أو استويا بالحرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة أنه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه أنه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه [حاشية الشرواني] على بافضل وكذا الأجنبي كما في العباب وشرحه لكن في شرحي الإرشاد والمنح عدم الوجوب للمنة ونظر فيه في الأسنى والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين وأن المنع إنما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه اهـ وعبارة البصري قوله وكذا أجنبي إلخ وقال العلامة ابن زياد هو المعتمد ونقله عن كثير من المتأخرين اهـ. (قوله: على الأوجه) خلافا للنهاية والمغني فقالا بخلاف الأجنبي للمنة كما بحثه الإسنوي اهـ قال ع ش قوله كما بحثه الإسنوي هو المعتمد اهـ ومر ما فيه. (قوله: وكذا المرأة) كذا في المغني وزاد النهاية والجبان اهـ. (قوله: إن وجدت محلا إلخ) جزم به الونائي وقال البصري قد يقال إنما يظهر ذلك إذا أدى عدم انعزالها إلى محذور من نحو خلوة محرمة أو خوف فتنة وإلا فاشتراط ذلك

مطلقا محل نظر فليتأمل اهـ ويؤيد الأول اشتراط المحمل لها مطلقا (قوله وتعين إلخ) يتأمل عطفه على وجدت إلخ المفيد لاختصاص شرط تعين الطريق بالمرأة وليس كذلك وتكلف الكردي المحشي فقال هو عطف على وجدت عطف عام على خاص؛ لأن هذا يعم الرجل والمرأة وذاك خاص بالمرأة وكذا الحكم في قوله وغلبت السلامة اهـ وفيه ما لا يخفى. (قوله: لنحو جدب البر إلخ) أي: كتعذر سلوكه لعدو أو لقلة ما يصرفه في مؤنته ع ش. (قوله: بخلاف إلخ) إلى قوله وظاهر إلخ في النهاية والمغني. (قوله: بخلاف ما إذا غلب الهلاك إلخ) فإذا ركبه حينئذ، فإن كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع إلى وطنه أو ما بين يديه أقل أو تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم إذا أحاط به العدو؛ لأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرما كان كالمحصر، فإن قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخي أجيب بأن صورة المسألة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن المراد بذلك استقرار الوجوب هذا إن وجد بعد الحج طريقا آخر في البر وإلا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه قال الأذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة، وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي، وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اهـ، وهو بحث حسن مغني وشرح الروض وكذا في النهاية إلا قولهما نعم إن كان محرما كان كالمحصر فقال بدله ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين اهـ ووافقه سم فقال وقول شرح الروض نعم إلخ

المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل إذا كان محرما اهـ إلا أنه قيد أصل المسألة بما إذا لم تندر النجاة ثم قال نعم لو ندرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها اهـ. (قوله: للحج وغيره) أي: إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم [حاشية ابن قاسم العبادي] المتن والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) قال في الروض، فإن ركبه وما بين يديه أكثر فله الرجوع أو أقل أو تساويا فلا اهـ وهنا أمور منها أن قوله وما بين يديه أكثر فله الرجوع شامل لما لو كان محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك طريق آخر إن أمكن وإلا تحلل بشرطه ومنها قال في شرحه في قوله أو أقل أو تساويا فلا ما نصه وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيما إذا أحاط به العدو ولأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرما كان كالمحصر، وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي؛ لأن صورة المسألة فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن مرادهم بذلك استقرار الوجوب اهـ. وقوله نعم إلخ المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل إن كان محرما وقوله إذا أحرم بالحج وضاق الوقت مفروض كما ترى في صورة الأقل والمساواة وهل يجري في صورة الأكثر فيكون محل تجويز الرجوع له إذا لم يكن محرما بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها أن الأذرعي بحث أن محل النظر إلى الأكثر وغيره إذا استوى جميع المسافة في الخوف أو عدمه وإلا نظر إلى المخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل لكنه أخوف جاز له الرجوع، وإن كان أطول لكنه

Mas'alah: How is predominant safety determined for sea travel in hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتي في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي.

Mas'alah: Is a pilgrim required to pay for a guard's hire for safety during travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(و) الأظهر (أنه تلزمه أجرة البذرقة) بالمهملة والمعجمة معربة، وهي الخفارة فإذا وجدوا من يحرسهم بحيث يأمنون معهم ظنا لزمهم استئجارهم بأجرة المثل لا بأزيد، وإن قل؛ لأنها من أهب السفر كأجرة دليل لا يعرف الطريق إلا به

Mas'alah: What are the conditions regarding availability of water and provisions for hajj obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(ويشترط) للوجوب أيضا (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فلو خلا بعض المنازل أو

محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه، وإن حمله عظمت المؤنة.

Mas'alah: What is the ruling if water and provisions are only available above market price for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

وكذا لو لم يجدهما أو أحدهما إلا بأكثر من ثمن المثل، وإن قلت الزيادة قال الأذرعي وغيره وكان هذا كتمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق وأما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد – إلى مكة – والمياه المراحل الأربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي اهـ.

Mas'alah: Can a woman travel with a trustworthy woman to perform the obligatory Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1506

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة كما في مواضع من المجموع فهما مسألتان. كما يصرح به كلامه في شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه

Mas'alah: Can a woman travel alone for Hajj if she is certain of safety?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1506

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

ولها أيضا أن تخرج له وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for a vowed or makeup Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1506

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

هذا كله في الفرض ولو نذرا أو قضاء على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary pilgrimage if the mahram dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1506

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

نعم لو مات نحو المحرم، وهي في تطوع فلها إتمامه

Mas'alah: Is a mahram required for a group of women traveling for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1506

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(والأصح أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحو زوج (لإحداهن) لما تقرر من انقطاع

الأطماع عنهن عند اجتماعهن

Mas'alah: Is a woman obligated to pay the wage of a mahram for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1506

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(و) الأصح (أنه تلزمها أجرة) مثل (المحرم) أو الزوج أو النسوة (إذا لم يخرج) من ذكر (إلا بها) كأجرة البذرقة بل أولى؛ لأن هذه لمعنى فيها فأشبهت مؤنة المحمل وفائدة وجوبها تعجيل دفعها في الحياة إن تضيق بنذر أو خوف عضب، أو الاستقرار إن [حاشية الشرواني] فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاث غيرها أو عدم الاكتفاء بهن اهـ. (قوله: لأداء فرض الإسلام) أي: من الحج والعمرة نهاية قال الكردي على بافضل إنما قيد بفرض الإسلام؛ لأن الكلام فيه وإلا فكل سفر واجب مثله اهـ عبارة الونائي ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا أو قضاء، وإن كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امرأة واحدة وكذا وحدها إذا تيقنت الأمن نفسا وبضعا ونحوهما اهـ. (قوله: فهما مسألتان) أي: إحداهما شرط وجوب حجة الإسلام والثانية شرط جواز الخروج لأدائها وقد اشتبهتا على كثيرين حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك مغني. (قوله: به) أي بكونهما مسألتين. (قوله: إذا تيقنت الأمن إلخ) وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز سفرها وحدها نهاية ومغني. (قوله: على نفسها) أي من الخديعة والاستمالة إلى الفواحش إيعاب أي: وأما الأمن على المال والنفس فقد تقدم حفني. (قوله: في الفرض) هل المراد به ما فرض عليها بالفعل أو ما يقع فرضا، وإن لم يفرض عليها لعدم اجتماع شروط الاستطاعة محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري وتقدم آنفا عن

الونائي الجزم بذلك. (قوله: أما النفل إلخ) أي: وإن كان يقع فرض كفاية باعشن عبارة النهاية أما سفرها، وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا اهـ قال ع ش قوله م ر، وإن قصر إلخ ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو بإذن الزوج اهـ. (قوله: حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة إلخ) والحيلة أن تنذر التطوع ونائي لكن ينبغي أن تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج أو السفر له باعشن. (قوله: نعم لو مات إلخ) قال الأذرعي وفي معنى موته انقطاعه بأسر أو غيره أما موته قبل إحرامها فيظهر أنه يلزمها رعاية ما هو أبعد عن التهمة فلو كان ما خلفها أو أمامها أقل أو أحفظ لزم سلوكه ولو تعارض الأقل مسافة والأعظم في الأمن وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما يأتي في الهجرة من دار الحرب انتهى شرح العباب اهـ سم وفي الونائي عن شرح الإيضاح للرملي مثله وعبارة النهاية ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه كما قاله الروياني أي: إن أمنت على نفسها في المضي وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالإتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل إحرامها، وهو محتمل بشرط أن تأمن على نفسها في الرجوع ويحتمل أن لها الإحرام مطلقا اهـ. (قوله: لو مات إلخ) أي: أو مرض أو أسر ونائي. (قوله: وهي في تطوع إلخ) فلو كانت في فرض كان أولى بجواز الإتمام بل يجب سم. (قوله: ويكفي نساء) أي أجنبيات نهاية قال البصري قوله نساء يقتضي اعتبار ثلاث نظير ما مر اهـ أقول: قول الشارح من حل خلوة رجل بامرأتين قد يقتضي الاكتفاء هنا بثنتين. (قوله: وفي الأمرد إلخ) قال في المغني إن خاف على نفسه اهـ وقال في شرح الإيضاح يتجه أنه لا يكتفى بمثله، وإن تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به وبه فارق النسوة السابقة انتهى اهـ ونائي. (قوله: على الأوجه) وفاقا للمغني. (قوله: أو محرم إلخ) ينبغي أو نسوة كذلك بصري. (قوله: أو نحو زوج) إلى قوله كما مر في الثالث في النهاية إلا قوله ومر

ضابطها وقوله ويظهر إلى المتن وقوله وكذا مال نفسه إلى المتن وقوله، وإن اعتيد كما شمله كلامهم وكذا في المغني إلا قوله؛ لأن هذا عاجر إلى وسادس. (قوله: أو نحو زوج) أدخل بالنحو عبدها الثقة (قوله أو الزوج أو النسوة) قد يقال أو الأجنبي الممسوح بناء على ما أسلفه فلا تغفل بصري. (قوله: كأجرة البذرقة إلخ) أي: إن وجدتها فاضلة عما مر كأجرة البذرقة بل أولى باللزوم نهاية. (قوله: وفائدة وجوبها) أي: وجوب الأجرة مع كون النسك على التراخي نهاية ومغني. (قوله: تعجيل دفعها في الحياة إلخ) أي وجوب تعجيل الدفع والحج في الحياة. (قوله: أو الاستقرار) الأولى الواو و (قوله: إن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: نعم لو مات نحو المحرم، وهي في التطوع فلها إتمامه) كذا في العباب قال في شرحه كما ذكره الروياني لاضطرارها إلى الإتمام مع أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال الأذرعي وفي معنى موته انقطاعه بأسر أو غيره أما موته قبل إحرامها فيظهر أنه يلزمها رعاية ما هو أبعد عن التهمة فلو كان ما خلفها أو أمامها أقل أو أحفظ لزم سلوكه ولو تعارض الأقل مسافة والأعظم في الأمن وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما يأتي في الهجرة من دار الحرب اهـ شرح العباب وقوله، وهي في تطوع إلخ فلو كانت في

قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها

Mas'alah: Can a woman compel her mahram or husband to accompany her for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1507

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

وليس لها إجبار محرمها إلا إن كان قنها، ولا زوجها إلا إن أفسد حجها ولزمه إحجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة

Mas'alah: What is the condition of being able to sit firmly on a mount for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1507

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(الرابع أن يثبت على الراحلة) أو نحو المحمل (بلا مشقة شديدة) ، فإن لم يثبت أصلا أو ثبت بمشقة شديدة ومر ضابطها انتفت استطاعة المباشرة.

Mas'alah: Is hajj obligatory for a blind person who finds a guide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1507

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(وعلى الأعمى الحج) والعمرة (إن وجد) مع ما مر (قائدا) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ ويظهر أنه يشترط فيه ما قدمته في الشريك (وهو) أي القائد في حقه (كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مر ثم

Mas'alah: What is required for a person with amputated limbs to perform hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1507

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

ويشترط في مقطوع نحو أربعة وجود معين له

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the estate if the person died or became insane before completing the rites?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1510

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

فمات أو جن قبل تمام حج الناس أي، قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم تقديمه من الأركان ورمى جمرة العقبة أو تلف ماله أو عضب قبل إيابهم لم يقض من تركته ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على أنه لا تركة له؛ لأنه بان زوال ملكه بالردة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who was able to perform Hajj for years but delayed it until death or incapacity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1510

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

1 - (فرع) لو تمكن شخص من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سني الإمكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث أو المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ

معضوبا جاز له تأخير الاستنابة كما في الروضة نهاية ووناني وكذا في المغني إلا قوله وعلى كل إلخ (قوله: بالمعجمة) إلى قوله بخلاف ما لو حضر إلخ في النهاية والمغني إلا قوله أو خبر إلى المتن وقوله وللإمام إلى المتن وقوله مطلقا وقوله، فإن عجز إلى ولو شفي. (قوله: وهو القطع) أي: كأنه قطع عن كمال الحركة نهاية قول المتن (العاجز إلخ) أي: حالا ومآلا نهاية ومغني قال ع ش هل يكفي في العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على إخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثاني ثم رأيت في العباب أنه لا بد من إخبار طبيبين عدلين اهـ عبارة الوناني، وهو المأيوس من قدرته على النسك بنفسه بقول عدلي طب أو بمعرفته، وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول العضب، فإنه لا يكفي اهـ. (قوله أو خبره إلخ) في عطفه على صفة إلخ المتفرع على قوله فسره إلخ ما لا يخفى. (قوله: عنه) أي: عن المعضوب. (قوله: والأول) أي: من الإعرابين (أولى) أي ولذا اقتصر عليه النهاية والمغني. (قوله: لنحو زمانة إلخ) المراد بالزمانة هنا العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة إلا بمشقة شديدة وبنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال بمشقة شديدة لا تحتمل عادة كردي على بافضل. (قوله: ولو ماشيا) أي: ما لم يكن أصلا أو فرعا كما يؤخذ مما يأتي في المطاع نهاية ومغني قول المتن (بأجرة المثل) أي فما دونها نهاية ومغني. (قوله: بأزيد، وإن قل إلخ) معتمد ع ش. (قوله: نظير ما مر إلخ) أي: في الراحلة ونحوها. (قوله: فورا إن عضب إلخ) بهذا التفصيل في الفورية مع إطلاقها في قوله الآتي ويجب الإذن هنا وفيما يأتي فورا إلخ يعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والإنابة في الفورية، وإنها تجب مطلقا في الإنابة وفي الاستئجار [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ما لم يمكنهم تقديمه) أي على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعي فيما إذا دخل الحاج قبل الوقوف لإمكانه بعد طواف

القدوم. (قوله: من الأركان) دخل فيها الحلق وفي شرح الروض قال يعني الإسنوي ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلا اهـ. ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة إلى اعتباره لإمكان فعله في حال السير م ر. (قوله: أو عضب قبل إيابهم إلخ) انظره مع قوله الآتي إن عضب قبل الوجوب إلخ، فإن الأول يدل على أن العضب قبل التمكن يمنع اللزوم والثاني يدل على أن العضب أو التمكن لا يمنع اللزوم ويجاب بأن هذا مفروض فيما إذا مات قبل أن يتمكن بنفسه أو بغيره فيما بعد عام العضب بخلاف الآتي، فإنه مفروض فيما إذا عاش بعد ذلك وأمكنه الاستنابة لاستطاعته بغيره حينئذ بخلاف ذاك لموته من غير استطاعة مطلقا فيما بعد عام العضب وكذا فيه أما بنفسه فلعضبه قبل الإياب المعتبر في الوجوب وأما بغيره فلأنه ليس من أهل الإنابة لتأخر عضبه عن وقت الحج فليتأمل . (قوله: فورا إن عضب إلخ) بهذا التفصيل في الفورية مع إطلاقها في قوله الآتي ويجب الإذن هنا وفيما يأتي فورا إلخ

Mas'alah: What is the ruling on performing the bath for various Hajj rites?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1539

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

اكتفاء بما قبله ومنه يؤخذ أنه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفة يسن له لرميها، وهو متجه ولا يسن لطواف بأنواعه ولا لحلق لاتساع وقتيهما وللاكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بما قبله أنه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة أو غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبة أو غسل دخول مكة أو طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له

Mas'alah: What is the virtue of good deeds and prayer in the Sacred Mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on Menstruation and Irregular Bleeding in Hajj

بعدم التعدد في السيئة وآية {ومن يرد} [الحج: 25] لا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر «أن حسنة الحرم بمائة ألف حسنة» ودلت الأخبار كما بينته في الحاشية على أن الصلاة أي بالمسجد الحرام على الأصح وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض أو نفل إلى مائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذي قبله يرد على من زعم منا أفضلية السكنى بالمدينة؛ لأن ما ورد من فضلها لا يوازي هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفا عن سلف أن ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني لأعرف حجرا كان يسلم علي بمكة»

Mas'alah: What is the recommended bath before entering Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

(وأن يغتسل داخلها) أي مريد دخولها ولو حلالا والأفضل أن يكون غسل الجائي (من طريق المدينة) ، وهي طريق التنعيم التي يدخل منها أهل مصر والشام ونحوهما (بذي طوى) بتثليث أوله والفتح أفصح أي بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه، وهو محل بين المحلين المسميين الآن

بالحجونين به بئر مطوية أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها وفي البخاري رواية تقتضي أن اسمه طوى وردت بأن المعروف أنه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والأقرب أنها التي إلى باب سبيكة أقرب أما الداخل من غير تلك الطرق، فإن أراد الدخول من الثنية العليا كما هو الأفضل سن له الغسل من ذي طوى أيضا؛ لأنه يمر بها وإلا اغتسل من مثل مسافتها

Mas'alah: From which pass should one exit Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة، وإن لم يكن بطريقه ويخرج، وإن لم تكن على طريقه ولو إلى عرفة على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه، وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما ورغم أن دخوله من العليا اتفاقي؛ لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بأنه ترك طريقه الواصلة إلى الشبيكة وعرج عنها إلى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج إليها السابق أنه لم يحفظ عنه – صلى الله عليه وسلم – عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره؛ لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه إليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى إنه معلوم وإلى عرفة أو غيرها إنه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الإشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس أو ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أمره الله تعالى بعد بنائه الكعبة أن يؤذن في الناس بالحج

كان نداؤه على الثنية العليا فأوثرت بالدخول منها لذلك كما أوثر لفظ لبيك قصدا لإجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى على مقامه أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج إلى بيته فحجوا فأجابته النطف في الأصلاب بلبيك لاحتمال أنه أذن على كل منها ومقامه هو حجره المنزل إليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل؛ لأن حكمة الدخول لا تتأتى إلا بسلوكها بخلاف الغسل

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

(و) أن (يقول) رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر (إذا أبصر البيت) بالفعل أو وصل نحو الأعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيرا ومنازعة الأذرعي في نحو الأعمى مردودة (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة) وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع «وبرا» أي زيادة «في زائريه» وأعرض عنه الأصحاب كأنه لعلة رأوها فيه (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا) هو الترفيع والإعلاء (وتكريما) أي تفضيلا (وتعظيما وبرا) رواه الشافعي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا إلا أنه قال «وكرمه بدل عظمه» وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه، وإنجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته

ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم إذ هو الاتساع في الإحسان فتأمله (اللهم أنت السلام) أي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات (ومنك) لا من غيرك (السلام) أي السلامة من كل مكروه ونقص (فحينا ربنا بالسلام) أي الأمن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي عن عمر – رضي الله عنه – بإسناد ليس بالقوي

Mas'alah: Which door is recommended for exiting to Sa'y and returning home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

ويسن الخروج للسعي من باب بني مخزوم ويسمى الآن بباب الصفا وإلى بلده مثلا من باب الحزون، فإن لم يتيسر فباب العمرة كما حررته في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the arrival tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Its Rulings

(ويبدأ) بعد تفريغ نفسه من أعذارها إلا نحو كراء بيت متيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك في طهرها (بطواف القدوم) للاتباع متفق عليه ولأنه تحية البيت إلا لعارض كأن كان عليه فائتة فرض أي لم يلزمه الفور في قضائها وإلا وجب تقديمها ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا [حاشية الشرواني] والروض (قوله: فلا ينافي

ما في عمرة القضاء) قد يقال مقتضاه حينئذ أن يكون «دخوله – صلى الله عليه وسلم – من الثنية السفلى» ، وهو ينافي ما تقرر حتى على طريقة الرافعي وقد يجاب بمنعها، فإن الأغلب من أحواله – صلى الله عليه وسلم – دخوله من العليا كما صح في حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله في عمرة القضاء لبيان الجواز وأيضا فعمرة القضاء متقدمة على الفتح وحجة الوداع بصري (قوله: ولأن الدوران إلخ) عطف على قوله لما صح إلخ (قوله: لا يشق إلخ) عبارة المغني قال الرافعي أطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان في طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا، فإن فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد اهـ. (قوله: جهة باب الكعبة) أي والحجر الأسود أسنى ومغني وكان ينبغي أن يزيده الشارح ليظهر قوله الآتي وصح الحجر إلخ. (قوله: أو من باب الاستعارة إلخ) يتأمل وجه كونه استعارة تمثيلية بصري قد يقال وجهه ما أفاده قوله إذ من قصد إلخ، وإن كان فيها بشاعة (قوله: ويسن) إلى قوله كما حررته في الأسنى والمغني إلا أنهما اقتصرا في الخروج إلى بلده على باب العمرة عبارة الونائي ويخرج أي للاعتمار وغيره من باب العمرة كما عليه م ر وقال حج في الفتح وخرج من باب العمرة أو الحزورة، وهو أفضل وقيد في الإمداد بالخروج إلى بلده فلعل أفضلية باب العمرة عند الخروج للاعتمار وأفضلية باب الحزورة كقسورة عند الخروج للبلد اهـ قول المتن (ويبدأ) أي ندبا أول دخوله المسجد مغني ونهاية عبارة الونائي عند دخول مكة اهـ. (قوله: إلا نحو كراء بيت إلخ) أي كسقي دوابه وحط رحله إذا أمن على أمتعته مغني. (قوله: وتغيير إلخ) بالجر عطف على الكراء (قوله: لم يشك في طهرها) أي ولم يكن بها ريح كريه يتأذى به فيما يظهر بصري قول المتن (بطواف القدوم) أي لا بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه ولو جلس عمدا قبلهما أو لم يصلهما أو أخرهما أو أخر الطواف حتى طال الفصل، وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد؛ لأنها

تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير أنه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فإذا أخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بأن نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما إذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر إطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا أطلق، وإن قلنا بخلاف ذلك إذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا آخر م ر اهـ سم باختصار وعبارة الونائي وحيث قدم الطواف الذي هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد في ركعتيه أي سقط طلبها وأنيب إن نواها معهما اهـ وعبارة الكردي على بافضل ووقع للجمال الرملي في شرح الدلجية هنا موافقة الشارح في سقوط الطلب فقط حيث لم ينو اهـ. (قوله: للاتباع) إلى المتن في المغني إلا قوله أي لم يلزمه إلى وكخشية إلخ وقوله مكتوبة لا غيرها وكذا في النهاية إلا قوله ولو منعه إلخ (قوله: فائتة فرض) أي ولو بالنذر ونائي (قوله: ولم تكثر إلخ) محل تأمل فالأوجه ما اقتضاه [حاشية ابن قاسم العبادي] التعظيم فبدأ به ترقيا (قوله: ويبدأ بطواف القدوم) قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه قال في شرحه غالبا قال وقضيته أن من لم يصل ركعتي الطواف لا تحصل له التحية، وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد أما تحية البيت فهي الطواف ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها أي التحية صرح به القاضي أبو الطيب وابن الرفعة قال في المهمات ومقتضاه أنه لو أخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد أي لاندراجها فيها انتهت اهـ. (قوله: ولأنه تحية البيت) عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية؛ لأنه تحية البقعة قال في شرح العباب أي الكعبة لا المسجد كما في المهمات إلخ اهـ قال في العباب ويحصل أي طواف القدوم بطواف نذر اهـ ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح م ر ولو جلس أي عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتيه

فاتت تحية المسجد؛ لأنها تفوت بالجلوس عمدا، وإن قصر م ر وقياس ذلك أنه لو تعمد عند دخوله المسجد تأخير الطواف حتى طال الفصل، وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد؛ لأنها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير أنه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فإذا أخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بأن نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف

Mas'alah: What is the recommended action for pilgrims after the dawn prayer on the day of Tarwiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

)

Mas'alah: When should pilgrims proceed to Arafat after sunrise?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i and Standing at Arafah

فإذا طلعت الشمس) أي: أشرقت على ثبير، وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره، وإن اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب لعرفة وجمع بأن كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الأول أيضا (قصدوا عرفات) من طريق ضب وكأنه الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين

للتلبية والذكر وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة، أو على محترم ولو بات بمنى، أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل إذ كيف تترك السنة وحجه مجزئ بتقدير الغلط إجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته

Mas'alah: Where should pilgrims stay before entering Arafat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i and Standing at Arafah

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding staying at Namirah before going to Arafat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i and Standing at Arafah

قلت) وإذا ساروا من منى بعد الصبح إلى عرفة فالسنة لهم أنهم (لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) ، وهي بفتح فكسر وبفتح، أو كسر فسكون محل معروف ثم (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته (

Mas'alah: What are the prescribed sermons during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

وبقي خطبتان مشروعتان إحداهما يوم النحر والأخرى ثالثه بمنى والأربعة فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of stoning, slaughtering, shaving, and tawaf on the Day of Sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Muzdalifah, Mina, and Stoning Rituals

وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) في الوقت الذي ذكرنا للاتباع، فإن خالف صح لإذنه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك رواه الشيخان.)

Mas'alah: When does the time for the actions of the Day of Sacrifice begin for those who stood at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Muzdalifah, Mina, and Stoning Rituals

بعرفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به في الرمي وقيس به غيره)

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf being obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf

طاف وجوبا كما يأتي للوداع) طوافا كاملا لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا وليكن آخر عهده ببيت ربه كما أنه أول مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذي النسك وغيره علم أنه ليس من المناسك، وهو ما صححاه، وإن أطال جمع في رده على أن من قال إنه منها كما في المجموع في موضع أراد من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الأجير فعله واتجه أنه حيث وقع إثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية وإلا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره ألا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء، وهو سنة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for one who leaves Mecca for a need and then travels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf

وأفهم المتن أنه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع؛ لأنه لم يخاطب به حال خروجه، وهو محتمل (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the farewell tawaf and the expiation for leaving it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf

وهو واجب) على كل من ذكرنا لما مر (يجبر تركه) ، أو ترك خطوة منه (بدم) كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك أن لا دم فيه على مفارق مكة في غير النسك نعم المتحيرة لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها للحيض. (

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform the farewell tawaf after leaving without it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf

فإن أوجبناه فخرج بلا وداع) عمدا، أو غيره (وعاد قبل) بلوغ نحو وطنه، أو (مسافة القصر) [حاشية الشرواني] جواب سائل وجوب الإعادة سم والقلب إلى التفصيل أميل. (قوله: كركعتيه) إلى قوله بخلاف إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وصلاة جنازة إلى لزمته. (قوله كركعتيه إلخ) أي وبعد ركعتيه إلخ مغني ونهاية. (قوله: فإن مكث لذلك) أي لركعتي الطواف وما ذكر معهما وكذا ضمير قوله عقبه. (قوله: كشراء زاد) أي وأوعيته نهاية ومغني. (قوله: وإلا) أي، وإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة إلخ نهاية ومغني. (قوله: لكن الأوجه إلخ) عبارة النهاية قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالأولى وقد نص عليه الشافعي في الإملاء اهـ قال ع ش قوله م ر أن عيادة المريض ظاهره، وإن تعدد وتقدم مثله في تعدد صلاة الجنازة في الاعتكاف اهـ.

(قوله: لزمته) أي الإعادة سم. (قوله: ولو ناسيا أو جاهلا) أي بأن المكث يضر ونائي (قوله: بخلاف من مكث إلخ) عبارة النهاية ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبث فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزمه الإعادة ومثله ما لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا اهـ وأقره سم وقال ع ش قوله م ر في جميع ذلك اسم الإشارة راجع لقوله م ر ولو مكث مكرها إلخ اهـ. (قوله: لما مر) أي من قوله لثبوته عنه إلخ. (قوله: كسائر الواجبات إلخ) أي قياسا على سائر الواجبات في طواف وداع أثر نسك ولشبهه بها صورة في غيره وهذا على مصحح الشيخين السابق ولا يخفى ضعف التعليل الثاني إذ لو تم لزم الدم في ترك المنذور ولو قال ولشبهه به أي بالواقع أثر نسك لكان أنسب في الجملة فتأمل بصري. (قوله: نعم) إلى قوله وبه فارقت في النهاية والمغني إلا قوله نحو وطنه وقوله أي بأن إلى وعوده. (قوله: نعم المتحيرة إلخ) مقتضى تصريحه هنا بنفي الدم وعدم تعرضه لنفي الوجوب وقول فتح الجواد أي والنهاية ولمتحيرة فعله أنه لا يجب عليها فعل الطواف، وهو محل تأمل إذ عموم قولهم هي كطاهر في العبادات يشمله وعدم لزوم الدم؛ لأنه قسم من الأموال والأصل براءة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم رأيته قال في الحاشية وقول الروياني تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم أم بعدمه وله وجه إذ هي في العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به؛ لأنه لمعنى آخر لا يقال يمتنع عليها المكث فكيف تؤمر به؛ لأنا نقول استثنى الفرض وهذا منه بصري أقول صرح الونائي بعدم وجوبه على المتحيرة وقول الشارح للشك إلخ كالصريح في عدم الوجوب أيضا (قوله: لا دم عليها) أي إلا إن وقع الترك في مردها المحكوم بأنه طهر كذا في فتح الجواد ووجهه ظاهر بصري وفي الونائي مثله إلا قوله كذا إلخ. (قوله: أي يجب

جبرها) أي لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو مندوبا والأصح أنه مندوب خلافا لما توهمه عبارة المصنف مغني ونهاية قول المتن (فخرج) أي من مكة أو منى نهاية ومغني. (قوله: أو غيره) أي أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه نهاية ومغني قول المتن (وعاد إلخ) أي وطاف للوداع كما صرح به في المحرر وأما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لإسقاط ما ذكره المحرر انتهى مغني ونحوه في النهاية وكلام الشارح في مختصر الإيضاح يقتضي أيضا أنه لا بد من سقوطه من العود والطواف وهل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا لم يكن العود بقصد الإعراض عن السفر لتبين أن سفره لم يكن موجبا بحسب نفس الأمر كل محتمل بصري أقول ظاهر كلام النهاية والمغني أنه على إطلاقه وكلام الونائي كالصريح [حاشية ابن قاسم العبادي] لو فارق عقبة مكة إلى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لأنه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده إلى مكة أو يفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لإعادته؛ لأنه في معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج لإعادته فيه نظر فليراجع وأطلق م ر في تقريره في جواب سائل وجوب الإعادة (قوله: لزمته) أي الإعادة (قوله: على الأوجه) والأوجه لزوم الإعادة إن تمكن وإلا فلا شرح م ر (قوله: عمدا أو غيره) أي أو جهلا وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه أنه إن كان عازما على العود له قبل مرحلتين أي وقبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and others being excused from the farewell tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1623

وللحائض) والنفساء ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (النفر بلا) طواف (وداع) تخفيفا عنها كما في الصحيحين نعم إن ظهرت، أو انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف، أو بعد ذلك لم يلزمها للإذن لها في الانصراف [حاشية الشرواني] فيه عبارته وفي ترك كله أو بعضه ولو خطوة عمدا أو سهوا دم لازم كدم التمتع ما لم يعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها أو وصوله محل إقامته أصلا أو عزما ونية ويطف أي ما لم يوجد العود والطواف معا وإلا فلا دم إن وجدا معا، فإن وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما، وإن كان ناسيا له أو جاهلا بوجوبه اهـ. (قوله: من مكة) أي أو منى نهاية ومغني. (قوله: نظير ما يأتي) أي في تفسير حاضر المسجد الحرام. (قوله: أي بان أنه لم يجب إلخ) وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه أنه إن كان عازما على العود له قبل مرحلتين أي وقبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم، وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم انتهى اهـ سم عبارة الكردي على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لا دم ولا إثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانيها عليه الإثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للإثم ثالثها عليه الإثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور اهـ. (قوله: وعوده ههنا) أي فيما إذا لم يصل مسافة القصر (دون ما يأتي) أي دون ما إذا وصلها (واجب) أي، وإن خرج

ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع نهاية ومغني. (قوله: وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه أخذا مما تقدم ثم رأيته في شرح العباب قال والذي يظهر أن محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لا إن عاد بعد وصوله سواء أيس أم لا خلافا لشيخنا انتهى اهـ سم عبارة البصري قوله مسافة القصر أو نحو وطنه ولم يظهر وجه إسقاطه هنا اهـ وقد يقال تركه اكتفاء بذكره في مقابله. (قوله: وإن فعله) أي الطواف وكان الأولى ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم أو قبل قوله وقد بلغ إلخ مع حذف إن. (قوله: بما ذكر) أي ببلوغ مسافة القصر أو نحو وطنه (قوله: ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها) أي بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة، فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض، فإن بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم انتهى اهـ سم عبارة الونائي وأما المستحاضة، فإن سافرت في نوبة حيضها فكذلك وإلا وجب إن أمنت التلويث اهـ. (قوله: وذو جرح إلخ) أي ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ونائي. (قوله: أو بعد ذلك إلخ) أي ولو في الحرم نهاية ومغني. (قوله: لم يلزمها إلخ) ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف نهاية وونائي. (قوله: للإذن إلخ) ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها، وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلدها أي شرعت في العود فيه، وهي محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيده بكلام في المجموع وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده في

أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة نهاية ومغني قال ع ش قوله فتتحلل بذبح شاة إلخ أي ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتي به، فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم (مسألة) قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم [حاشية ابن قاسم العبادي] عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم اهـ. (قوله: وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه أخذا مما تقدم ثم رأيته في شرح العباب قال والذي يظهر أن محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء أيس أم لا خلافا لشيخنا اهـ. . (قوله: ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها) بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة، فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض، فإن بان أنها تركتها

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and its virtues?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on Menstruation and Irregular Bleeding in Hajj

وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع وألحق بها المحب الطبري من خاف نحو ظالم، أو غريم، وهو معسر وفوت رفقة، ونظر فيه الأذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بأن منعها عزيمة بخلاف هؤلاء (ويسن) لكل أحد (شرب ماء زمزم) لما في خبر مسلم «أنها مباركة وأنها طعام طعم» أي: فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة لكن

مع الصدق كما وقع لأبي ذر – رضي الله عنه – بل نما لحمه وزاد سمنه زاد أبو داود والطيالسي «وشفاء سقم» أي: حسي، أو معنوي ومن ثم سن لكل أحد شربه وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر «ماء زمزم لما شرب له» سنده حسن بل صحيح كما قاله أئمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي [حاشية الشرواني] عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به، فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام الذي قبله فقال هذا هو الذي اعتقده وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعا له، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعي مثلا، وهو الصحيح على بعض المذاهب المعتبرة فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه فتنبه له، فإنه مهم جدا وينبغي أن إثم الإقدام باق حيث فعله عالما ع ش. (قوله: وبه إلخ) أي بالتعليل المذكور. (قوله: وألحق بها المحب الطبري إلخ) والأظهر الإلحاق، وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية شرح م ر اهـ سم وبصري عبارة الونائي ولا يسقط أي طواف الوداع بالجهل والنسيان بخلاف الإكراه والخوف من ظالم على نفس أو مال أو عضو أو بضع أو أهل أو حيوان محترم له أو لغيره أو اختصاصه أو غير ذلك من كل محترم والخوف من غريم، وهو معسر اهـ. (قوله: ثم بحث وجوب الدم) قال الشارح في الحاشية، وهو ظاهر ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم بصري. (قوله: بأن منعها) أي من المسجد سم قول المتن (ويسن إلخ) قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي – رحمه الله تعالى – يسن لمن فرغ من طواف

الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب أي بالمأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلدك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كانت حائضا أو نفساء استحب لها الإتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضي ويسن أن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة، وهي ثمانية عشر موضعا وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الإيمان «إن لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين» . وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقيني ظاهرة إذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات، فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصري – رضي الله تعالى عنه – أنه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الداعي في نسك أو لا نهاية وكذا في المغني إلا قوله م ر وحكمة ذلك إلى

ويستحب وقوله م ر وظاهره إلخ قال المغني ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون، وهو الأجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله في المجموع ثم قال منها أي الثمانية عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الأرقم والغار الذي في ثور والذي في حراء وقد أوضحها المصنف في مناسكه اهـ. (قوله: أو معنوي) أي كالذنوب ونائي. (قوله: وأن يقصد به نيل مطلوباته إلخ) فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيه وأن ينزع منها بالدلو الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم اهـ. (قوله: وألحق بها المحب الطبري إلخ) والأظهر الإلحاق، وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية شرح م ر. (قوله: بأن منعها) أي من المسجد

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars of Hajj

ولم يزرني فقد جفاني» ، وإن كان في سنده مقال (فصل) في أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به (

Mas'alah: Fiqh passage: نِ يْ كَ سُ ُّنلا نِ اكَ رْ أَ ي فِ ُّلْ صَ فَ وَ نِ اَ يَ بَ وُ جُ هِ أَ دَ ائِ ؟

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars of Hajj

فصل في أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به] (قوله: في أركان

النسكين) إلى قوله ويأتي في الهبة في النهاية والمغني إلا قوله الصحيح كما بينه الأئمة وقوله وإليه يميل إلى المتن. (قوله: وبيان وجوه إلخ) الأنسب تقديم لفظة البيان على قوله أركان إلخ. (قوله: به) أي بما ذكر من الأركان والوجوه قول المتن (الإحرام) (فرع) هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الإسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا، وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل سم على حج أقول الأقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج بعد قول المصنف وشرط صحته الإسلام إلخ ولو حصل أي العلم بالكيفية بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس شرطا لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاد تصوره بوجه انتهى ووجه التأييد أن قوله لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى صريح في أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الإحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك ع ش ومال الونائي إلى ما مر عن سم فقال بعد كلام ما نصه ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من أركانه اهـ. وفي التحفة يكفي لانعقاده تصوره بوجه اهـ ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر؛ لأن النسك شديد التعلق ولذا استقرب سم أنه يصح ممن لم يميز الفروض [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في أركان النسكين وبيان وجوب أدائهما وما يتعلق به) (فرع) هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars of Hajj

أي نية الدخول فيه، أو مطلقا مع صرفه إليه (والوقوف والطواف) إجماعا في الثلاثة (والسعي) للخبر الصحيح كما بينه الأئمة «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» (والحلق) ، أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل عليه مع أنه لا بدل له وله ركن سادس هو الترتيب في معظم ذلك إذ يجب تأخير الكل عن الإحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الإفاضة إن لم يكن سعى بعد القدوم وجرى في المجموع على أنه شرط وإليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيد الأول (ولا تجبر) الأركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وما عداها إن جبر بدم كالرمي سمي بعضا وإلا سمي هيئة (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا) لذلك لكن الترتيب هنا في كلها ويأتي في الهبة الكلام على أيضا بما ينبغي مراجعته)

Mas'alah: What is the interpretation of 'Masjid al-Haram' in the context of residency for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

من مكة) ؛ لأن المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقة اتفاقا وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم)

Mas'alah: Is it recommended to fast the three days consecutively during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

(ويندب تتابع الثلاثة) إذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها وإلا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه.

Mas'alah: What if one misses fasting the three days during Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

(ولو فاته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره [حاشية الشرواني] كذا أفاده تلميذ الشارح في شرح المختصر اهـ قول المتن (وسبعة إلخ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق واحد لدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستة متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا م ر اهـ سم قول المتن (إذا رجع إلخ) ظاهره، وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله، فإن أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل إساءته على الكراهة وينبغي على الندب اهـ. وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي انتهت اهـ سم قول المتن (إلى أهله) أي، وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش. (قوله: أي وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد

استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أي المحل الآخر، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم. (قوله: أو ما يريد توطنه إلخ) قضيته أنه لا يكفي الإقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر إلى أن يتوطن محلا، فإن مات قبل ذلك فأقرب الاحتمالين أن يطعم أو يصام عنه؛ لأنه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن بأقام الاكتفاء بالإقامة وليس بمسلم سم. (قوله: للخبر إلخ) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» نهاية ومغني. (قوله: المراد بالرجوع إلخ) أي فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه نهاية ومغني (قوله: فعلى الأول) أي الأظهر. (قوله: ولا بوطنه إلخ) كان الأحسن أن يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ما سبق بصري (قوله: جاز له إلخ) جزم به تلميذه بصري وكذا جزم بذلك الونائي قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) أي أداء كانت أو قضاء مغني ونهاية. (قوله: إذا أحرم) إلى قوله فيهما في النهاية والمغني إلا قوله أو [حاشية ابن قاسم العبادي] وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله، فإن أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل إساءته على الكراهة وينبغي على الندب اهـ وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي اهـ. (قوله: في المتن وسبعة إذا رجع) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق الدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا م ر. (قوله: في المتن إلى أهله) أي وطنه الظاهر أنه

يصح صومها بوصوله وطنه، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة. (قوله: أو ما يريد توطنه ولو مكة إلخ) قضيته أنه لا يكفي الإقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر إلى أن يتوطن محلا، فإن مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه؛ لأنه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك، وإن خلف تركة؛ لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول أقرب، وهو الوجه اهـ. لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالإقامة لأنه لما قال الروض، فإن توطن بمكة صام بها قال في قوله توطن أي أقام اهـ وليس بمسلم. (قوله: في المتن ويندب تتابع الثلاثة والسبعة) عبارة الروض ويستحب التتابع أداء وقضاء اهـ. وشرحه شارحه هكذا ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء وقد يستشكل بأنه يقتضي أن السبعة قد تكون قضاء مع أنها لا تكون إلا أداء ويمكن أن يجاب بأن قوله وقضاء راجع لمجموع الأمرين أو يقال قوله أداء وقضاء راجع لمجموع الأمرين وبأنه يتصور كون السبعة قضاء فيما إذا مات قبل فعلها وفعلها وارثه؛ لأنه بموته خرج وقتها إذ لا يزيد وقتها على مدة عمره فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on separation for a resident of Mecca in making up Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1639

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

ومن توطن مكة يلزمه في الأولى التفريق بخمسة أيام وفي الثانية بيوم

Mas'alah: What is the ruling on returning to something before standing at Arafah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1639

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars of Hajj

ومنه أن لا يعود لما مر قبل الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

)

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted voluntary Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

والقضاء) لذلك فإن أفسده لم يقضه بل الأول إذ المقضي واحد، ووصف ذلك بالقضاء مع أن النسك لا آخر لوقته لتضييق وقته بالإحرام بناء على نظيره في الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالأولى الجواب بأن المراد به القضاء اللغوي (وإن كان نسكه تطوعا) ككونه من صبي مميز أو قن؛ لأنه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضا مراده أنه يتعين إتمامه كالفرض ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض أو غيره ويلزمه أن يحرم فيه مما أحرم منه بالأداء من

ميقات أو قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك، والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الأداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمي ورد بأن هذا مبني على وقوع القضاء للميت والمعتمد أنه للأجير لانفساخ العينية بالإفساد وبقاء الذمية في الذمة، وإذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الأداء كما في الروضة خلافا لجمع لكن في المجموع ما يوافقهم (

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

والأصح أنه) [حاشية الشرواني] أي ولإطلاق قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة} [البقرة: 196] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد أما ما فسد بالردة فلا يجب إتمامه، وإن أسلم فورا؛ لأنها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة نهاية ومغني (قوله: لذلك) أي لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية. (قوله: فإن أفسده إلخ) الأولى إبدال الفاء بالواو (قوله: إذ المقضي واحد) أي فلو أحرم بالقضاء عشر مرات، وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وبدنة لكل واحد من العشرة نهاية ومغني (قوله: لتضييق وقته إلخ) أي ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية ومغني (قوله: لكنه) أي نظيره في الصلاة (قوله: ضعيف) أي إذ المعتمد أن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافا للقاضي مغني (قوله: لكونه من صبي مميز) قال ابن الصلاح، وإيجابه أي القضاء عليه أي الصبي ليس

إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه شرح م ر اهـ سم (قوله: ويتأدى بالقضاء إلخ) هذا في غير الأجير أما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضي عن نفسه وتنفسخ إجارة العين لا الذمة ويتخير المستأجر فإن أجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء أو يستأجر من يحج فيها ونائي وشرح الروض عبارة فتح القدير للكردي ولا تنفسخ الإجارة الذمية بإفساد الأجير النسك ولا بتحلله بالإحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الأجير النسك قبل الوقوف أو الطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك تأخير النسك تخير المستأجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخي ويستقل به من غير رفع لقاض، وإن استأجره ولي ميت بمال الميت فسخ أو ترك بالمصلحة فإن كانت في الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التأخير امتنعت الإقالة؛ لأن العقد يقع للميت فلم يملك أحد إبطاله إلا إن كان في الإقالة مصلحة كأن عجز الأجير أو خيف حبسه أو فلسه أو قلة ديانته. اهـ. (قوله: من فرض أو غيره) أي فإن كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا أو تطوعا فتطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا، وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك أسنى (قوله: ويلزمه أن يحرم مما أحرم إلخ) علم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل شرح م ر أي والخطيب وشرح الروض اهـ سم (قوله: أو قبله) أي من دويرة أهله أو غيرها نهاية ومغني (قوله: والمراد مثل مسافة ذلك) علم من ذلك أنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته أسنى ونهاية ومغني (قوله: ولا يلزمه رعاية زمن الأداء) أي بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان نهاية ومغني (قوله: يلزم الأجير) أي في قضاء ما أفسده سم (قوله: ورد) أي القيل المذكور (بأن هذا) أي قول القاضي المذكور. قول المتن (والأصح أنه على الفور) ولو خرجت المرأة

لقضاء نسكها أي الذي أفسده الزوج بوطئه لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا، وإيابا؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت أي أو ماتت لزمه الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها، وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع أي المفسد للحج الأول آكد للخلاف في وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه، ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده؛ لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء، ولو أفرده؛ لأنه متبرع بالإفراد ولو فات [حاشية ابن قاسم العبادي] إن المعتمد أنه لا شيء على المرأة مطلقا، وإن كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم م ر. (قوله: إذ المقضى واحد) حتى لو أحرم بالقضاء عشر مرات، وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول، وكفارة لكل واحد من العشر م ر (قوله: ككونه من صبي مميز) قال ابن الصلاح، وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه شرح م ر (قوله: ويلزمه أن يحرم فيه مما أحرم منه بالأداء إلخ) وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل شرح م ر وشرح الروض (قوله: يلزم الأجير) أي في قضاء ما أفسده. (فرع) قال في الروض في أوائل الباب: فرع جماع الأجير

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up a corrupted pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

أي القضاء (على الفور) لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر وفي الحج يتصور في سنة الفساد بأن يحصر قبل الجماع أو بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول والوقت باق فإن لم يمكن في سنة الإفساد تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع مميز أو قن أجزأه القضاء في الصبا والرق.

Mas'alah: Why is there no liability for a sleeping person in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on Menstruation and Irregular Bleeding in Hajj

وبما تقرر علم أنه لا إشكال في عدم ضمان نحو النائم هنا بخلافه في غيره ولا في إلحاقهم الحفر في ملكه في الحرم بالحفر في غيره هنا بخلافه الآتي في الجراح وذلك؛ لأن الأول فيه حق لله فسومح فيه أكثر، والثاني فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتية فاحتيط له أكثر مما حرمته عرضية

Mas'alah: What is the distinction between game and milk regarding prohibition for a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

ويفرق بينه وبين نحو اللبن بأنه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضا وألحق به غيره طردا للباب [حاشية الشرواني] ضمن، وإن لم يتعد بالحفر (قوله: بين ضمانه) أي المحرم سم (قوله: مطلقا) أي سواء كان متعديا بأن نصبها في ملك غيره بغير إذنه أو لا بأن نصبها في ملك نفسه أو غيره بإذنه أو في موات (قوله: بالحفر المباح)

أي في غير الحرم لما تبين فيما مر سم (قوله: وبما تقرر إلخ) لعله أراد بذلك قوله إن جهات ضمان الصيد إلخ لكن لا يظهر منه وجه عدم الإشكال في عدم ضمان نحو النائم عبارة النهاية وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى أي أصالة وفي بعض حالاته إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء. اهـ. (قوله: نحو النائم) أراد بنحو النائم المجنون والمغمى عليه وغير المميز كما علم مما مر (وقوله: هنا) إشارة إلى إتلاف المحرم وضمير غيره يرجع إلى هنا باعتبار المعنى كردي أي، وأراد بالغير حق الآدمي فقوله: إلى إتلاف المحرم كان ينبغي أن يقول إلى إتلاف الصيد (قوله: لأن الأول) أراد به ضمان نحو النائم (قوله: والثاني) أراد به إلحاقهم إلخ كردي (قوله: ويد) عطف على مباشرة سم وكردي (قوله: كأن يضعها إلخ) وكأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمي أو بهيمة ولا يضمن ما تلف بإتلاف بعيره، وإن فرط أخذا مما في المجموع عن الماوردي، وأقره أنه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن، وإن فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولا جزاء نهاية، وأسنى (قوله: ومذبوح المحرم إلخ) عبارة المغني ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله، وإن تحلل ويحرم أكله على غيره حلالا كان أو محرما؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي ولو كسر المحرم أو الحلال بيض صيد أو قتل جرادا ضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه في المجموع ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه. اهـ. وكذا في النهاية إلا أنه قال على الحلال بدل على غيره قال

الرشيدي قوله: م ر على الحلال أي في غير الحرم وكان الأولى أن يقول على غيره كما في الإمداد. اهـ. (قوله: مطلقا) أي ولو في الحل (قوله: لصيد) أي من صيد نهاية (قوله: ميتة إلخ) خبر ومذبوح إلخ كردي (قوله: وكذا محلوبه إلخ) أي يحرم محلوب المحرم ومن بالحرم وبيض إلخ (قوله: لكن الذي في المجموع إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله: الحل لغيره) جزم به في الروض أسنى والنهاية والمغني وهو تصريح بأن قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر؛ لأن حله لا يتوقف على فعل سم (قوله: لغيره) ظاهره ولو محرما وقياسا ما ذكر أن ما جزه المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ع ش أي ومحرم آخر ولو في الحرم (قوله: ومفهوم إلخ) ولو اضطر المحرم، وأكل صيدا بعد ذبحه ضمن مغني وروض وسم (قوله: حل له إلخ) خلافا لظاهر إطلاق النهاية والمغني وفي سم ما حاصله قياس ما اعتمده الشارح من حل المذبوح للاضطرار الحل فيما لو أكره المحرم أو من بالحرم على قتل صيد أو دفع الصيد لصياله فأصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه بل الحل في صورة الصيال أولى كما هو ظاهر؛ لأن السبب نشأ من الصيد. اهـ. (قوله: ويفرق بينه) أي بين المذبوح للاضطرار حيث يحل للذابح وغيره (وبين نحو اللبن) أي حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله جمع. (وقوله: هنا) أي في نحو اللبن (قوله: فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضا) إن كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما في المجموع سم أقول يلزم عليه استدراك قول الشارح وألحق به غيره إلخ ولذا خلت النسخة المعتبرة المقابلة على أصل الشارح – رحمه الله تعالى – غير مرة عن لفظة أيضا (قوله: لم يصد له ولا دل إلخ) أما إذا صيد له أو دل أو أعان عليه فيحرم عليه أكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل سكونه بآفة سماوية أي فلا يضمنه. اهـ. (قوله: بالحفر المباح) أي في غير الحرم كما تبين فيما مر (قوله: ويد) عطف على قوله فيما مر مباشرة (قوله:

الحل لغيره) جزم به في الروض وهو تصريح بأن قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر؛ لأن حله لا يتوقف على فعل (قوله: حل له) أي ويضمن قال في الروض. (فرع) وإن اضطر، وأكل الصيد ضمن. اهـ. (قوله: فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضا) إن كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما في المجموع (قوله: لم يصد له ولا دل أو أعان عليه) أما إذا صيد له أو دل أو أعان عليه

Mas'alah: What is the correct ruling on the blood for omitting a commanded act like ihram from the miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

(الأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل (فإذا عجز) [حاشية الشرواني] في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله: ذاك في الطعام المقدم على الصوم أي على ما جرى عليه المنهاج كأصله، وإلا فالمعتمد كما يأتي أن الواجب على المتمتع ونحوه إنما هو الدم ثم الصوم ولا إطعام قبله. (قوله: بأن المد فيه) أي فيما عداهما، (وقوله: أصل لا بدل) يتأمل سم (قوله: مطلقا) أي سواء كان الزائد بعض مد أو مدا آخر (قوله: فإن أحرم إلخ) تفريع على قول المصنف لهم (قوله: بعضهم) أي بعض الثلاثة مع القدرة عليهم نهاية ومغني (قوله: المسلم) إلى قوله؛ لأن ما يخير في النهاية والمغني إلا قوله لكنه الأولى لشرفه (قوله: المسلم) أي، وأما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومغني (قوله: بموضع الإتلاف إلخ) هو ظاهر إن أتلفه حالا فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المغصوب ع ش قول المتن (طعاما)

أي على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) أي عن كل مد يوما ويكمل المنكسر نهاية ومغني (قوله: كما ذكر) أي يتصدق بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة على ثلاثة فأكثر من مساكين وفقراء الحرم متساويا أو متفاوتا أو يصوم ولو في غير الحرم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر. (قوله: أو سبع بدنة إلخ) عبارة النهاية والمغني ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما. اهـ. (قوله: كذلك) أي تجزئ في الأضحية (قوله: بالحرم) متعلق لكل من الذبح والتمليك وراجع ما مر في الثاني عن البصري وسم (قوله: وقلبت هي) أي الهمزة الساكنة (قوله: بالحرم) راجع ما مر فيه عن سم والونائي (قوله: وإعطاء كل مسكين إلخ) أي وجوبا فلا ينافي ما تقدم في الإطعام عن الميت عوضا عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره – رحمه الله تعالى – آنفا بصري (قوله: هذه الكفارة) أي كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أي الكفارة التي هي دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات. اهـ. وقوله: تعديل صوابه تقدير (قوله: وقيس غير المعذور عليه إلخ) عبارة النهاية والمغني وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما. اهـ. (قوله: وكون هذه) إلى قوله فظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله: ومثله إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: وكون هذه الستة) كأنه عد مبيت مزدلفة أو منى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصري كونها ستة بالنظر لعد المبيتين واحدا فالأولى التعبير بالسبعة. اهـ. (قوله: صام إلخ) أي فإن عجز عن الصوم لهرم فمد عن كل يوم فإن عجز بقي الواجب في ذمته فإذا قدر على أي واحد فعله ونائي. (قوله: كالثلاثة التي قبلها) فيه نظير ما مر فتذكر بصري (قوله: صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي سم أي إلى ما بعد أيام التشريق ونائي (قوله: هو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله: وجرى المتن كأصله إلخ) وهو ضعيف شرح منهج وع ش (قوله: فعليه) أي

على خلاف المعتمد الذي جرى عليه المتن كأصله. قول المتن (في ترك المأمور) أي الذي لا يفوت به الحج (كالإحرام من الميقات) أي أو مما يلزمه الإحرام منه إذا أحرم من غيره نهاية ومغني (قوله: وتعديل) أي كما يدل عليه قوله: فإذا عجز سم (قوله: وغيره إلخ) أي من الرمي والمبيت [حاشية ابن قاسم العبادي] عن شرح الروض من قوله ومحل الخلاف إلخ الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح إلا أن يقال ذاك في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت (قوله: بأن المد فيه) أي فيما عداهما وقوله: أصل لا بدل يتأمل (قوله: هذه الستة الأخيرة) كأنه عد مبيت مزدلفة ومنى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة فليتأمل. (قوله: صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي. (قوله: وتعديل) أي كما يدل عليه قوله: فإذا عجز اشترى إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the meaning of 'for Hajj' and related issues?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(قوله: أي للحج) إلى قوله، وأيده بقول المجموع في النهاية إلا قوله إن رجا زوال الإحصار وقوله: أي ما لم يغلب إلى ولا قضاء وقوله: على تفصيل إلى واستنبط، وإلى قوله كما بسطت في المغني إلا ما ذكر وقوله: لئلا يدخل إلى واستعماله وقوله: كذا قيل إلى وشمل

Mas'alah: What is the benefit of exiting ihram when returning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

(قوله: أو معه) أي مع الرجوع وفائدة التحلل حينئذ دفع مشقة الإحرام كالحلق والقلم ونحوهما ع ش ومغني.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to end her ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1690

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

ولو أمة أذن لها سيدها (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن) لها (فيه) لئلا يفوت تمتعه ومن ثم أثمت بذلك بخلاف ما إذا أذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الأمر بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فإن أبت وطئها والإثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بأن حرمة المرتد أقوى؛ لأن الردة تزلزل العصمة وتئول بها إلى الفراق ولا كذلك الإحرام فاندفع ما للرافعي كالإمام هنا

Mas'alah: What is the ruling on ihsar (prevention) and the obligation to perform qada' from the place of ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

قيل أفرده لإرادته نوعا منه هو بيع الأعيان ويرد بأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر، وإرادة ذاك [حاشية الشرواني] عبارة سم قوله: كما كان من توسع إلخ مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه إعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الإفساد. انتهى. لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح. اهـ. [تنبيه هل يلزم المحصر الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء] (قوله: من مكان الإحرام إلخ) أي أو مثل مسافته (قوله: والأقرب إلى كلامهم إلخ) وهو قضية تعليل المغني والنهاية لفورية القضاء مطلقا هنا بالقياس على الإفساد (قوله: الأول بإطلاقه) أي يلزم في الإعادة الإحرام من مكان الإحرام بالأداء أو مثل مسافته فلا يكفي من أقرب منه ونائي أي ولو كان الفوات بعذر كالخطإ في الطريق أو العدد (قوله: ولا يسقط هذا) أي الدم الثالث (قوله: فأفهم ذلك) أي قول المجموع؛ لأنه توجه عليه إلخ وفيه تأمل (قوله: وأما إذا نشأ) إلى الباب في النهاية والمغني إلى قوله وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكها (قوله: وأما إذا نشأ إلخ) محترز قوله: إن لم ينشأ الفوات من الحصر (قوله: وقد ألجأه نحو العدو إلخ) أي بأن لم يجد طريقا دونها فيما ذكر ويأمن معها الفوات فيما يظهر، وإن تبادر من إلجاء العدو خلافه بصري. (قوله: ويأمن معها الفوات) تقدم في أول الباب ما يصرح بأنه ليس بشرط (قوله: فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكي وغيره إذا تمكن من البيت، وإلا تحلل تحلل المحصر. انتهى أسنى المطالب اهـ بصري. وتقدم في الشرح والنهاية والمغني في أوائل باب الإحصار ما يوافقه. (قوله: لم يقض) جواب أما فكان حقه أن يزاد معه الفاء (قوله: كالمحصر مطلقا) أي سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمريض والزوجة والولد والشرذمة ونائي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting behind Maqam Ibrahim in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on Menstruation and Irregular Bleeding in Hajj

الطواف ثم فإنه حرام على الأوجه وبه جزم غير واحد وألحقوا به بسط السجادة وإن لم يجلس قالوا ويعزر فاعل ذلك مع العلم بمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on conjoined twins performing Hajj and their mutual obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2806

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(تنبيه) سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما فأحرما بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فمن المجاب وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشي والركوب معه إلى الفراغ أيضا أو لا وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أو لا ضاق الوقت أم لا؟ فأجبت بقولي الذي يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت؛ لأن صلاتهما معا لا تمكن؛ لأن الفرض تخالف وجهيهما فإن قلت لم لا نجبره ويلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها قلت تلك ليست نظير مسألتنا؛ لأنها ترجع إلى حفظ النفس

تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين وما هنا إنما هو إجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما فإن قلت عهدنا الإجبار بالأجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالأجرة قلت يفرق بأن ذاك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا فإنه يلزم تكرر الإجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق فلم يتجه إيجابه فإن رفعا الأمر للحاكم في شيء من ذلك أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه أخذا مما ذكروه أواخر العارية بل أولى فتأمل ذلك فإنه مهم فإذا اجتمع معها ولد وأخوان فالحاجب لها الولد فقط؛ لأنه أقوى

Mas'alah: What is required when the deceased designates property for his obligatory Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2913

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

ولو عين شيئا ليحج به عنه حجة الإسلام لم يكف إذن الورثة أي ولا الوصي لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار؛ لأن هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another without a contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2914

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj of Minors and Slaves

كما لو حج عن غيره بغير عقد بل على مستأجره

Mas'alah: From where should hajj be performed on behalf of a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2914

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj of Minors and Slaves

(ويحج) عنه (من الميقات) ؛ لأنه الواجب فإن عين أبعد منه ووسعه أو أقرب منه الثلث فعل وإلا فمن الميقات،

Mas'alah: What does the word 'fiha' refer to in the context of fidyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Blood (Dam) and Expiation

قوله: فيها) أي: الفدية (

Mas'alah: What does the word 'lahu' refer to in the context of ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

قوله: له) أي: للمحرم، ثم أي في الإحرام ولا يخفى أن الثاني يغني عن الأول (

Mas'alah: Is ihram like apostasy in requiring istibra'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

(وفي الإحرام وجه) أنه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for violations of ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

ثم قال وقضيته إيجاب التعزير في محرمات الإحرام إن كانت إتلافا كالحلق والصيد لا الاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظر بل الكل على حد سواء،

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba through pilgrimage and umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4057

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on the Haram and Sacred Precincts

به الكراهة والإنكار به، وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين فتأمله فإنه مهم نفيس. (وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة لا يغني أحدهما عن الآخر، ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما؛ لأنهما القصد الأعظم من بناء البيت وفي الأول إحياء تلك المشاعر. (تنبيه) ما ذكر من تعينهما هو ما جرى عليه جمع متأخرون، وصريح عبارة الروضة تعين الحج وأنه لا يكفي غيره ولو العمرة وحدها، وصريح عبارة أصلها الاكتفاء بها، بل وبنحو الصلاة فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة، وغيره عن أصلها تعينهما غير مطابق لما فيهما إلا بتأويل فتأمله، ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالأرقاء والصبيان والمجانين، لكن الأوجه أنه مع ذلك يسقط به كما مر فرض الكفاية، كما تسقط

صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي، ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكلفين برد غيرهم بأن القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله، وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل؛ ولأن الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة، والأوجه أنه لا بد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وإن كانوا من أهل مكة، ويفرق بينه وبين أجزاء واحد في صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة، وهما حاصلان به وهنا الإحياء وإظهار ذلك الشعار الأعظم، فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك (ودفع ضرر) المعصوم من

(المسلمين) وأهل الذمة والأمان على القادرين، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم [حاشية الشرواني] والحاصل أن الإنكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلا فلا فتأمله. اهـ. سم وعبارة السيد عمر قوله: بل الوجه إلخ محل تأمل إذ مستندهم في الترتيب المذكور الحديث وهو «من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» فمعنى فبقلبه على ما يعطيه السياق فليغيره بقلبه بأن يتوجه بهمته إلى الله تعالى في إزالته وهذا لا يلزم تحققه في عموم الناس فحسن عد رتبة الأمر بالقلب المراد ليطابق الحديث النبوي فتأمله إن كنت من أهله وبفرض تحققه في عموم الناس وأن الفرض التوجه سواء صدر ممن جرت عادة الله تعالى بأن لا يجيب توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتفى بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية؛ لأن انتفاءها في فرد ينافي الإيمان والعياذ بالله تعالى. اهـ. أقول توجيهه الأخير بعده ظاهر وتوجيهه الأول الجاري على مشرب الصوفي وجيه في ذاته لكن يبعده عموم «من رأى منكرا» فليتأمل. (قوله: به) أي القلب والجار متعلق بضمير المثنى الراجع للأمر والنهي (قول المتن وإحياء الكعبة) أي والمواقف التي هناك روض ومغني (قول المتن كل سنة) (فائدة) الحجاج في كل عام سبعون ألفا فإن

نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه بجيرمي عن القليوبي (قوله: بالحج) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله: بالحج والعمرة) أي ولو بالقران. اهـ. سم (قوله: وفي الأول) اهـ قوله: بالحج والعمرة. اهـ. ع ش والصواب أنه هو الحج (قوله: فنقل شارح إلخ) ممن نقل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلا أن تكون بأن في عبارته بمعنى كان فانظرها. اهـ. سم عبارة المحلي عقب المتن بأن يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة. اهـ. (قوله وغيره) أي ونقل غير ذلك الشارح (قوله: غير مطابق إلخ) خبر فنقل شارح إلخ (قوله: إلا بتأويل) مر آنفا عن سم (قوله: ويتصور) إلى قوله والأوجه عبارة المغني فإن قيل كيف الجمع بين هذا أي كون إحياء الكعبة من فروض الكفاية وبين التطوع بالحج؛ لأن من كان عليه فرض الإسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض كفاية فلا يتصور حج التطوع أجيب بأن هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث إنه ليس عليه فرض الإسلام، وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء الكعبة وبأن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولو قيل يتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكان جوابا. اهـ. (قوله: ممن لا يخاطب إلخ) متعلق بيتصور ولو قال فيمن إلخ كان أوضح (قوله: كالأرقاء إلخ) لعل الكاف استقصائية (قوله: والمجانين) أي بأن يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو بإذن المميزين منهم في الإحرام. اهـ. سم (قوله: إنه) أي نسك من ذكر مع ذلك أي كونه غير فرض (قوله: ما مر) أي في الجهاد (قوله: بينه) أي سقوط إحياء الكعبة بفعل غير المكلفين (قوله: فرض السلام) أي فرض

جوابه (قوله ولأن الواجب إلخ) عطف على قوله كما تسقط إلخ (قوله: قد يسقط بالمندوب إلخ) أي ففرض الكفاية أولى. اهـ. مغني (قوله: والأوجه) إلى قوله فإن قلت في النهاية (قوله: المعصوم) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله ما يستر إلى المتن وقوله: لعدم إلى ونذر (قوله: على كفاية سنة إلخ) أي وعلى وفاء ديونه وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات. اهـ. ع ش (قوله: ولممونهم) وينبغي أن لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا، ثم إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلا فلا فتأمله سم (قوله: بالحج والعمرة) ولو بالقران م ر. (قوله: فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة) ممن فعل ذلك المحلي، وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة، إلا أن تكون بأن في عبارته بمعنى كأن فانظرها. (قوله: والمجانين)

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4069

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

(ويحرم) [حاشية الشرواني] الانصراف اهـ ع ش (قوله: إن لم يظن الموت جوعا إلخ) أي: وإلا جاز له الانصراف (قول المتن وكل عذر إلخ) عبارة المغني ثم أشار لضابط يعم ما سبق وغيره بقوله: وكل عذر إلخ (قول المتن منع وجوب حج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لآلته اهـ ع ش (قوله: أي: وجوبه) إلى قوله، وإن كان في المغني إلا قوله: كما بحثه الأذرعي وقوله إن عم في المحلين (قوله: إن أمكنت إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الوجوب في الصورتين إذا كان له قوة تقاومهم وإلا فهو

معذور اهـ. (قوله: لذلك) أي:؛ لأن الجهاد مبني على المخاوف (قول المتن والدين الحال) أي: وإن قل كفلس اهـ ع ش (قوله: ولو لذمي) إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله قيل إلى والحق، وقوله: ومن ثم إلى المتن، وقوله وظاهر إلى وإلا إن. (قوله: ولو لذمي) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغي أنهما كالذمي ويشملهما قول المنهج مسلما كان أي: رب الدين أو كافرا بل يشمل ما لو كان الدين لحربي لزم المسلم بعقد اهـ ع ش أقول: قول الأسنى: مسلما كان أو ذميا، وقول المغني: على موسر لمسلم أو ذمي موافقان لتعبير الشرح كالنهاية بالذمي فينبغي حمل تعبير المنهج عليه إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع. (قول المتن يحرم) بكسر الراء المشددة اهـ مغني (قوله: وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اهـ سم عبارة المغني. وأما المعسر فليس لغريمه منعه على الصحيح في أصل الروضة إذ لا مطالبة في الحال اهـ. (قوله: وألحق بالمدين وليه) عبارة المغني وكالمديون وليه كما بحثه بعض المتأخرين؛ لأن المطالب اهـ. (قول المتن سفر جهاد وغيره) أي: ولو كان رب الدين مسافرا معه أو في البلد الذي قصدها من عليه الدين لأنه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما ع ش وسم (قوله: بالجر) أي: عطفا على جهاد (قوله: تنبيه يظهر إلخ) عبارة النهاية والأوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به في التنفل إلخ (قوله: ضبط القصير) لعل الوجه ضبط السفر وإلا فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله: قال الماوردي) إلى قوله ومثله في المغني إلا قوله وظاهر إلى وإلا أن (قوله: ولا يتعرض إلخ) أي: حيث جاهد بالإذن وقوله حفظا للدين أي: بحفظ نفسه اهـ مغني (قوله وظاهر أن هذا مندوب) وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب في المنتقى نقلا عن البندنيجي لكنه إنما ذكر عدم التعرض في المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعلوم أنه لا فرق بينه وبين الحال عند الإذن اهـ سيد عمر (قوله وإلا إن استناب إلخ) عطف على قول

المصنف إلا بإذن غريمه أي: فلا تحريم لوصول الدائن إلى حقه في الحال ويعلم من هذه العلة أنه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن حج اهـ سم على المنهج، بقي ما لو امتنع الوكيل من الدفع أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا؟ ويجبر على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم إجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضي اهـ ع ش (قوله: من مال حاضر) أي: بخلاف ماله الغائب فإنه قد لا يصل مغني وع ش (قوله: ومثله) أي: مثل المال الحاضر اهـ رشيدي (قوله: دين ثابت) أي: لمريد السفر اهـ ع ش (قوله: على مليء) أي: وأذن لمن يستوفى منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفي الإذن لمن عليه الدين في الدفع للدائن لما تقدم من أن الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في إزالة ملكه، وطريقه في ذلك أن يحيل رب الدين بماله على المدين اهـ ع ش (قوله وظاهر كلامهم) إلى قول المتن ويحرم في المغني إلا قوله بشرط إلى إذ لا مطالبة (قوله لا أثر إلخ) أي: في السفر اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي: مخوفا أو غيره اهـ ع ش (قوله: لما يحل له فيه القصر) أي: كخارج العمران [حاشية ابن قاسم العبادي] السفر لما دون مسافته أو مثلها، وقد يقال: إذا حل له أخذ الزكاة لغيبة ماله كان كالمعسر وقد يفرق. (قوله: إلا بإذن غريمه) ظاهره امتناع السفر بغير إذن غريمه وإن كان الغريم غائبا، وظاهره أيضا وإن كانت غيبته في المحل الذي يريد المدين السفر إليه وهو محتمل، وقد يوجه بأنه ربما حضر بعد سفره فتفوت عليه مطالبته ولما في السفر من الخطر الذي قد يفوت المطالبة لنحو تلف المدين أو ماله، فيه ولو سافر معه ولم يصرح له بإذن ولا منع فهل يجوز؟ فيه نظر، وقضية إطلاق العبارة عدم الجواز، وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the Haram of Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on the Haram and Sacred Precincts

ويمنع) كل كافر. (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] أي الحرم إجماعا. (فإن كان رسولا) إلى من بالحرم من الإمام أو نائبه. (خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه) ويخبر الإمام فإن قال: لا أؤديها إلا مشافهة تعين خروج الإمام إليه لذلك أو مناظرا خرج له من يناظره وحكمة ذلك أنهم لما أخرجوه – صلى الله عليه وسلم – لكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا ولو لضرورة كما في الأم وبه ردوا قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج إليه وحمله على ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض إليه منظر فيه .)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who falls ill in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on the Haram and Sacred Precincts

فإن مرض فيه) أي الحرم. (نقل وإن خيف موته) بالنقل لظلمه بدخوله ولو بإذن الإمام.)

Mas'alah: Is it recommended to hasten to perform the pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

)

Mas'alah: Is it recommended to hasten to perform the pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sunnah and Recommended Acts of Hajj

ويستحب تعجيله في أول سني الإمكان) مبادرة لبراءة الذمة فإن خشي نحو عضب أو تلف مال لزمته المبادرة

Mas'alah: What is the meaning of being able to perform the pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

)

Mas'alah: What is the ruling on one who delays Hajj and dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the estate of one who delayed it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

فأخر فمات حج) عنه (من ماله) لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته بخلاف ما إذا لم يتمكن.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's prohibition from acting through an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

ليس ممنوعا إلا من المباشرة بنفسه إلخ) فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله أيضا ما دام الإحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق. وقوله: لم يتأهل إلخ هذا أول المسألة. اهـ. سم. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram acting through a deputy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

ظهور عبارة التنبيه المذكورة في خلاف ما أفتى به شيخنا أيضا. (قوله: فإفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: لأن المحرم ليس ممنوعا إلا من المباشرة بنفسه) فيه نظر، بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله أيضا مادام الإحرام. وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق. (قوله: لم يتأهل لإذن) هذا أول المسألة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs (hida') in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram and Its Rulings

(ويباح) بل قال في مناسكه يندب (الحداء وسماعه) واستماعه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر فاعله بل «قال لأنجشة عبد له أسود حدا بأمهات المؤمنين يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير» أي: النساء رواه الشيخان وذلك أن الإبل إذا سمعته زاد سيرها وأتعبت راكبها، والنساء يضعفن عن ذلك فشبهن بالزجاج الذي يسرع انكساره، واستدل للندب بأخبار صحيحة وبأن فيه تنشيطها للسير، وتنشيط النفوس وإيقاظ النوام. اهـ. ويتعين الجزم به إذا كان السير قربة أو الاستيقاظ كذلك؛ لأن وسيلة القربة قربة اتفاقا، ثم رأيت ما يأتي قريبا عن الأذرعي وهو موافق لما ذكرته وهو بضم أوله وكسره وبالدال المهملة وبالمد ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره وهذا أولى من تفسيره بأنه تحسين الصوت الشجي بالشعر الجائز

KITAB 18

كتاب العمرة

Kitab al-'Umrah (Umrah)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب العمرة وحكمها

Obligation and ruling of umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Tirmidhi regarding the obligation of umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Obligation and ruling of umrah > Evidence for Obligation of Umrah

(قوله وخبر الترمذي إلخ) عبارة الأسنى والمغني وأما خبر الترمذي عن جابر «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك» فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم إنه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وأن تعتمر بفتح الهمزة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for voluntary Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1506

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Obligation and ruling of umrah > Umrah for Women

أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة، وإن كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه

BAB 2

باب مواقيت العمرة

Miqat points for umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the miqat for umrah for those outside the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1530

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat points for umrah > Spatial Miqat for Those Outside the Haram

(وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق «ممن أراد الحج والعمرة»

Mas'alah: What is the ruling on one in the Haram exiting to the Hill for umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1530

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat points for umrah > Ruling on Exiting the Haram to the Hill for Umrah

(ومن بالحرم) مكيا أو غيره بمكة أو غيرها (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل) يقينا أو ظنا بأن يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا في سائر الأحكام كما بينته في الحاشية، فإن لم يظهر له شيء أو لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بأن يصل إلى أبعد حد عن يمينه أو يساره (ولو بخطوة) من أي جهة شاء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن – رضي الله عنهما – فاعتمرت من التنعيم» ولو لم يجب ذلك لما أرسلها لضيق الوقت قبل قوله ولو بخطوة يوهم أنه لا يكفي أقل من خطوة وليس كذلك اهـ. ويرد بأن الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقه ولا أقل من ذلك فصح ما ذكره وواضح من نظائره، ذلك أنه إذا أخرج رجلا فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو أراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كما مر

قوله موافق كذا بخط الشيخ – رحمه الله تعالى – والأولى التأنيث اهـ. من هامش [حاشية الشرواني] لا يرجع وعلى ما صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي والماوردي يرجع. (قوله: وإلا يعد) إلى قوله كما يجب المشي في النهاية والمغني إلا قوله أي: بعد مجاوزته إلى المتن. (قوله: بعد شروعه في طواف القدوم) أي: أو الوداع المسنون عند الخروج لعرفة أو طواف العمرة ونائي وتقدم مثله عن ابن الجمال. (قوله: بما تقدم إلخ) أي: من النية قبل محاذاة الحجر ثم محاذاته واستلامه وتقبيله والسجود عليه. (قوله: أو بعد الوقوف) أي: أو المبيت بمنى ليلة التاسع ونائي وتقدم عن عبد الرءوف وابن الجمال خلافه . (قوله: وليس بحائض إلخ) أي: ولا جنب ع ش قول المتن (قلت والميقات) أي: القول بأن الإحرام منه أفضل سم ونهاية ومغني. (قوله: فإنه – صلى الله عليه وسلم – أخر إلخ) أي: والخير كله في اتباعه – صلى الله عليه وسلم – كردي على بافضل. (قوله: ولأنه أقل تغريرا إلخ) ، وإنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني؛ لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني نهاية ومغني. (قوله: كأن نذره من دويرة أهله إلخ) ولا يقال إن هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد؛ لأنا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره أفضل منه ع ش. (قوله: وكما مر) أي: في شرح ذات عرق. (قوله: في أجير) بالتنوين. (قوله: وقد يسن إلخ) عبارة المغني ويستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالأفضل لهما الميقات كما مر ومنها ما لو شك في الميقات لخراب مكانه فالاحتياط أن يستظهر ندبا وقيل وجوبا ومنها مسألة النذر المتقدمة اهـ . (قوله: في الخبر السابق) أي: في شرح ذات عرق و (قوله: ممن أراد الحج والعمرة) مقول القول. (قوله: مكيا أو غيره إلخ) كذا في النهاية والمغني قول المتن (يلزمه الخروج إلخ) أي للجمع فيها بين الحل والحرم نهاية ومغني. (قوله: بأن يجتهد إلخ) أي: إن لم يجد مخبرا عن

علم وإلا لزمه اتباعه والظاهر أخذا مما ذكروه في الاجتهاد في القبلة أنه حيث قدر على الاجتهاد لم يجز له التقليد وإلا لزمه وأنه لو اختلف عليه اثنان يأتي ما مر ثمة حاشية الإيضاح. (قوله: بالنسبة إلخ) أي: لجهة. (قوله: وكذا إلخ) أي يجب العمل بما غلب على ظنه بالاجتهاد. (قوله: إلى أبعد حد إلخ) لعله على حذف مضاف أي إلى محاذي أبعد حد من حدود الحرم قول المتن (ولو بخطوة) أي: بقليل نهاية عبارة المغني أو أقل اهـ، وهي موافق لما يأتي من الاعتراض والأول موافق لرده الآتي. (قوله: من أي جهة) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله قيل إلى ولو أراد. (قوله: ذلك) أي الخروج و (قوله: لضيق الوقت) أي برحيل الحجاج نهاية (قوله قيل إلخ) وافقه المغني. (قوله: ولا أقل من ذلك) يرد عليه ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعين بحيث خرجت رءوس أصابعهما فقط فرفع ما عدا رءوسهما واعتمد عليهما من غير زيادة، فإنه يكفي ذلك؛ لأنه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن أن يجاب عن المصنف بأن تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة سم بحذف. (قوله: كما مر) أي في [حاشية ابن قاسم العبادي] تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي شرح م ر . (قوله: في المتن قلت الميقات) أي القول بأن الإحرام منه أفضل (قوله ولا أقل من ذلك) يمكن منعه بأن من جملة الأقل من ذلك ما لو زحزح قدميه الملاصقتين لآخر جزء من الحرم حتى خرجت رءوس أصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد على رءوس أصابعهما ورفع ما عداها، فإنه يكفي ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم أنه يعد فيرد ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رءوس أصابعهما فقط فرفع ما عدا رءوسهما واعتمد عليها من غير زيادة، فإنه يكفي ذلك؛ لأنه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن أن يجاب عن المصنف بأن تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة (قوله

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah during the months of hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1633

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat points for umrah > Ruling on Performing Umrah During Hajj Months

وأن) (تقع عمرته) أي: نية الإحرام بها وما بعدها من الأعمال (وفي أشهر الحج) ؛ لأن الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع في وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته إحرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الإحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى بأعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع أنه متمتع كمن أتى بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافي كونه من صور الإفراد الأفضل

BAB 3

باب إحرام العمرة

Ihram for umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time for ihram for Umrah according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1517

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ihram for umrah > Time and Place of Ihram for Umrah

(وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها؛ لأنها صحت عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن غيره في أوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي ومرة في رجب، وإن أنكرتها عائشة – رضي الله عنها – واعتمرت بأمره من التنعيم رابع عشر ذي الحجة وصح: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»

Mas'alah: When is ihram for Umrah prohibited due to an impediment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1517

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ihram for umrah > Uncertainty and Mistakes in Ihram

وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا، وإن لم يكن بها [حاشية الشرواني] وفاقا للمغني وخلافا للنهاية هنا عبارة الأول وظاهر كلامه أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه وبه صرح الروياني اهـ زاد الثاني ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم اهـ قال ع ش قوله م ر ومرادهم أن هذا إلخ قد يتوقف في أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل اهـ وقال الرشيدي قوله م ر ومرادهم أن هذا إلخ انظر ما مراد الشارح م ر بسياق هذا عقب كلام الروياني هل

مراده تعقبه به أو مجرد إثبات المنافاة بينهما أو الإشارة إلى أنهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة فليحرر وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على اختياره لكلام الروياني اهـ وكذا عقب سم كلام النهاية بما نصه وقول الروض وشرحه في باب الإحصار ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل أي: في الحال بسبب الفوات اهـ قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اهـ. (قوله: وإن علم إلخ) (تنبيه) لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أم قبلها قال الصيمري كان حجا؛ لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع مغني ونهاية وقال سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو أحرم قبل أشهر الحج إلخ خرج به ما لو كان في أشهره فالظاهر أنه حيث شك كما لو نسي ما أحرم به فينوي القران أو الحج كما سيأتي في باب الإحرام اهـ قول المتن (فلو أحرم به إلخ) أي الحج أو أحرم مطلقا نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله. (قوله: حلال) إلى قوله؛ لأنها تقع إلخ في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وعلم وقوله وصور إلى ولا تنعقد وكذا في المغني إلا قوله، وهي أفضل إلخ. (قوله: حلال) خرج به ما لو كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره، فإن إحرامه لم ينعقد حجا لكونه في غير أشهره ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب مغني ونهاية. (قوله: لا يحرم عليه) أي العالم بالحال شوبري (قوله؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعا؛ لأنه إن لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وقد يجاب هو أن الأمر هنا عدم بطلانها من كل وجه إذ الباطل إنما هو قصد الحج دون مطلق الإحرام. (قوله: علمت إلخ) أي: من قوله ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك؛ لأنه ليس إلخ. (قوله: أن الثاني هو الراجح) وفي الونائي ويحرم إبدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة أو لم يقصد شيئا كما يعلم من الحاشية اهـ. (قوله:؛ لأنه لو

أحرم به مطلقا) كذا في نسخة المصنف والصواب ترك به بصري أقول يمكن تصحيحه بإرجاع الضمير للنسك . (قوله:؛ لأنها صحت إلخ) الذي ذكره غير الشارح – رحمه الله تعالى – «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاث مرات في ذي القعدة في ثلاث سنين ومرة في رجب ومرة في رمضان ومرة في شوال» إذا علمت ذلك فتأمل قوله صحت عنه وعن غيره إلخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات إلخ يظهر لك ما فيه من الإيهام بصري. (قوله: ومرة في رجب إلخ) أي: فدلت السنة على عدم التأقيت نهاية ومغني. (قوله: وكحاج لم ينفر إلخ) أي أما إحرامه بها بعد نفره فصحيح، وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقيا؛ لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي مغني ونهاية زاد الونائي ومن عليه رمي التشريق كله أو بعضه وقد خرج وقته حل إحرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمي؛ لأنه غير محرم ولا بقي عليه أثر الإحرام بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر ولو حصاة؛ لأنه ما دام ولم يتحلل التحللين هو باق على إحرامه، وإن خرجت أيام التشريق [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم شرح م ر. (قوله: وإن علم إلخ) في الروض وشرحه في باب الإحصار فصل، وإن وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه سلوكه، وإن طال حتى يصل البيت، وإن علم الفوت؛ لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل أي في الحال بسبب الفوات اهـ وقضية قوله ولهذا إلخ انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة . (قوله:؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعا؛ لأنه إن لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به اهـ. (قوله: وقد علمت أن الثاني هو الراجح) من أين علم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Umrah in a specific time compared to Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1015

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Compensatory Umrah

قيل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هذا اهـ وليس في محله؛ لأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت.

Mas'alah: Why is umrah named as such in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Obligation of Umrah

(قوله: زيارة مكان عامر إلخ) وسميت عمرة؛ لأنها تفعل في العمر كله نهاية ومغني.

Mas'alah: Does the hadith of Aisha prove that umrah is an individual obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Obligation of Umrah

(قوله: وصح عن عائشة إلخ) قد يقال لا يلزم من حديث عائشة المذكور كون العمرة فرض عين الذي هو المطلوب بصري.

Mas'alah: What does the commentary say about delaying umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Obligation of Umrah

(قوله: وصح) إلى قوله ومتى أخر في النهاية والمغني إلا قوله قصد إلى فلا يشكل وقوله بقرينة إلى أو بكونهما

Mas'alah: When is ihram for Umrah not valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1518

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ihram for Umrah

ولا تنعقد كالحج ممن أحرم بها، وهو مجامع أو مرتد

Mas'alah: Is it recommended to perform Umrah frequently, especially in Ramadan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1518

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Virtues and Recommendations of Umrah

ويسن الإكثار منها لا سيما في رمضان للحديث المذكور،

Mas'alah: Is Umrah superior to Tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1518

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Superiority of Umrah vs. Tawaf

وهي أفضل من الطواف على المعتمد إذا استويا في الزمن المصروف إليهما؛ لأنها لا تقع من المكلف الحر إلا فرضا، وهو أفضل من التطوع

Mas'alah: What is the preferred ruling for the one performing umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Virtues and Recommendations of Umrah

(قوله: والأولى للمعتمر) أي مطلقا (قوله:

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حكم النكاح

Ruling of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who desires it and has the means?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3027

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Marriage for Those with Desire and Means

. (هو) أي النكاح بمعنى التزوج (مستحب لمحتاج إليه) أي تائق له بتوقانه للوطء ولو خصيا (يجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه، وإن اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية «من كان منكم ذا طول فليتزوج» وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن [حاشية الشرواني] قوله: قيل) إلى قوله اتفاقا في المغني إلا قوله وفي الزاني إلى وقيل وقوله وقد جمعتها إلى وشرع وإلى المتن في النهاية إلا قوله وفي الزاني إلى وقيل وقوله وقد جمعتها إلى وفائدته (قوله: بعض اللغويين) ، وهو علي بن جعفر اهـ مغني. (قوله: باللفظ الآتي) ، وهو الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما اهـ ع ش أي وترجمتها (قوله لصحة نفيه عنه) أي نفي النكاح عن الوطء إذ يقال في الزنا سفاح لا نكاح ويقال في السرية ليست زوجة ولا منكوحة وصحة النفي دليل المجاز اهـ مغني زاد الرشيدي لكن قد يقال إن هذا لا يسلمه الخصم اهـ. (قوله: ولاستحالة إلخ) أي عرفا كما هو ظاهر اهـ رشيدي عبارة ع ش هذا إنما يظهر بناء على أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد أما على القول بأنه حقيقة فيهما فلا؛ لأنه إذا استعمل في العقد على هذا يكون مستعملا في حقيقته اهـ أي فيكون من باب الصريح لا الكناية. (قوله: فيه) أي الوطء وكذا ضمير ذكره وكفعله وإرادته (قوله ويكنى به إلخ) الواو للحال اهـ ع ش (قوله لاستقباح إلخ) الظاهر أنه علة للاستحالة اهـ رشيدي أقول وهذا

صريح صنيع المغني (قوله: وإرادته إلخ) مبتدأ خبره قوله: دل عليها إلخ عبارة المغني ولا يرد على ذلك قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ؛ لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين «حتى تذوقي عسيلته» اهـ. (قوله: وفي الزاني إلخ) عطف على قوله في حتى تنكح اهـ سم أي وقوله الآتي دل عليها السياق على قوله دل عليها خبر إلخ بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله: بناء على إلخ) حال من متعلق في الزاني المقدر بالعطف وقوله إن المراد إلخ بيان لما وقوله دل إلخ خبر ذلك المتعلق المقدر (قوله: وقيل عكسه) عبارة المغني والثاني أي من الأوجه الثلاثة في موضوع النكاح أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة، وهو أقرب إلى اللغة والأول أقرب إلى الشرع اهـ. (قوله حقيقة فيهما) أي بالاشتراك كالعين اهـ مغني (قوله فلو حلف إلخ) تفريع على الأول وقوله ولو زنى إلخ تفريع ثان اهـ رشيدي (قوله فلو حلف إلخ) عبارة المغني وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردي والروياني وفيما لو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عندنا لا الوطء إلا إن نواه اهـ. (قوله: حنث بالعقد) لا الوطء إلا إن نواه اهـ شيخنا زيادي وقضيته أنه يقبل ذلك منه ظاهرا ولعل وجهه شهرته فيه، وإن كان مجازا فليراجع ثم قضيته أنه لا يحنث حيث لا نية، وإن دلت القرينة على إرادته كأن حلف لا ينكح زوجته وينبغي خلافه عملا بالقرينة اهـ ع ش وقوله وينبغي إلخ يؤيده قول المغني وإذا قالوا أي العرب نكح زوجته وامرأته لم يريدوا إلا المجامعة اهـ (قوله: حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على أن المراد العقد وقد يستبعد ويكون المراد أثر النكاح، وهو ثبوت الزوجية اهـ سم أقول وأفاده قول الشارح الآتي وهذه هي التي إلخ (قوله: والتمتع) عطف تفسير على قوله استيفاء اللذة (قوله وهذه) أي الفائدة الثالثة أعني استيفاء اللذة والتمتع (قوله: أو إباحة) معتمد اهـ ع ش (قوله وله زوجة) الواو للحال (قوله:

والأصح لا حنث إلخ) فظهر أن الراجح هو الثاني اهـ مغني (قوله: وعلى الأول) أي التمليك (قوله اتفاقا) أي على الوجهين (قوله: ولا يجب عليه إلخ) مستأنف وقوله وطؤها أي، وإن كانت بكرا فلو علم زناها لو لم يطأ فالقياس وجوب الوطء دفعا لهذه المفسدة لا لكونه حقا لها اهـ ع ش (قوله: أي النكاح) إلى قوله والمراد هو إلخ في المغني وإلى قوله ووجه أنه إلخ في النهاية (قوله: ونفقة يومه) أي وليلته ع ش أي التمكين سم (قوله: «يا معشر الشباب») خصهم بالذكر؛ لأنهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة وإلا فمثلهم غيرهم اهـ ع ش (قوله: والمراد) أي بالباءة وقوله هو أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإرادته إلخ) على أنه لا يتعين إرادته هنا بل يجوز إرادة العقد إذ لا بد منه في التحليل غاية الأمر أنه يعتبر معه شيء آخر كما أنه لا يكفي إرادة الوطء بل لا بد معه من طلاق الثاني ثم انقضاء العدة ثم عقد الأول (قوله: وفي الزاني إلخ) عطف على قوله في تنكح (قوله حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على أن المراد العقد وقد يستبعد وقد يكون المراد أثر النكاح، وهو ثبوت الزوجية . (قوله ونفقة يومه) أي التمكين

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who fears sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3028

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Obligatory and Recommended Marriage

مع قدرته على الجماع إذ هذا هو الذي يحتاج للصوم وهذا أولى من قصر الباءة على المؤن لإيهامه أن من عدمها يؤمر بالصوم، وإن لم يشته الجماع وليس مرادا ولم يجب مع هذا الأمر لآية {ما طاب لكم} [النساء: 3] ورد بأن المراد به الحلال من

النساء والأولى أن يجاب بأنه لم يأخذ بظاهره أحد فإن الذي حكوه قول إنه فرض كفاية لبقاء النسل ووجه أنه واجب على من خاف زنا قيل مطلقا؛ لأن الإحصان لا يوجد إلا به وقيل إن لم يرد التسري نعم حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة وجب بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته في شرح العباب ومحل قولهم العقود لا تلتزم في الذمة إذا التزمت بغير نذر ومن ثم انعقد في علي أن أشتري عبدا وأعتقه وبه يندفع ما قيل النكاح متوقف على رضا الغير، وهو ليس إليه إذ الشراء كذلك وقد أوجبوه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who fears for his child's religion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3029

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Obligatory and Recommended Marriage

مطلقا خوفا على ولده من التدين بدينهم والاسترقاق ويتعين حمله على من لم يغلب على ظنه الزنا لو لم يتزوج إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة وينبغي أن يلحق التسري بالنكاح في ذلك؛ لأن ما علل به يأتي فيه قيل الضمائر الثلاثة في المتن إن أراد بها العقد، أو الوطء لم يصح، أو بهو وأهبته العقد وبإليه الوطء صح لكن فيه تعسف اهـ. ويرد بأنها كلها للعقد المراد به أحد طرفيه، وهو التزوج أي قبول التزويج ولا محذور فيه وما توهمه في إليه يرده قولنا أي تائق له بتوقانه الوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who lacks the means?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3029

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Marriage for Those Lacking Means or Desire

(فإن فقدها استحب تركه) لقوله تعالى {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [النور: 33] الآية وعبارة الرافعي في كتبه والروضة الأولى أن لا ينكح قيل، وهي دون الأولى في الطلب ورد بأنه لا فرق بينهما، وهو متجه إذ المتبادر منهما واحد هو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تأكد وعدمه ويؤيده تصريح الإمام وغيره بأن خلاف الأولى وخلاف المستحب واحد هو المنهي عنه نهيا غير مقصود لاستفادته من أن الأمر بالمستحب نهي عن ضده بخلاف المكروه فإنه لا بد فيه من التصريح بالنهي كلا تفعل على ما هو مبسوط في محله من بحر الزركشي وفي شرح مسلم يكره فعله ورد بأن مقتضى الخبر عدم طلب الفعل، وهو أعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك ومقتضى هذا رد المتن لولا الآية المذكورة إذ قوله: يستعفف يدل على أنه تائق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who is poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3029

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Marriage for Those Lacking Means or Desire

وقوله {حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: 33] يدل على فقده للمؤن فاندفع قول الزركشي يمكن حملها على غير التائق وقيل يستحب فعله وعليه كثيرون لآية {إن

يكونوا فقراء} [النور: 32] مع الخبر الصحيح «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال» وصح أيضا «ثلاثة حق على الله أن يعينهم منهم الناكح [حاشية الشرواني] مما سبق في بابه على أن قوله من مستحقيها أو أوليائهم لا يصح إذ لا مستحق لها معين حتى يصح منه التصرف وإنما التصرف للإمام كما سبق اهـ، وهي أظهر (قوله: من ناظره) هذا واضح إذا كان عدلا يصرفه في مصارفه وإلا فالقياس أخذا مما تقدم في كلامه كغيره من وجوب دفع مال بيت المال لمن يصرفه في مصارفه إن لم يكن الظافر به عارفا وإلا تولاه بنفسه أن يقال طريقه أن يدفعه لعدل عارف بالمصارف ثم يشتريه منه فإن لم يجده فهل له أن يتملكه بنفسه بالبدل ثم يصرف البدل في المصارف أو يمتنع؛ لأنه يستلزم تولي الطرفين وليس له ذلك محل تأمل فليحرر اهـ سيد عمر ولعل الأقرب هو الأول كما أشار إليه بتقديمه (قوله: مطلقا) أي تاقت نفسه إليه ووجد أهبته أم لا (قوله: وينبغي أن يلحق إلخ) وقد يقال وينبغي أن يلحق بدار الحرب دار البدعة كما هو مشاهد من أن السني المتولد بدار البدعة يظهر أولاده غالبا متدينين بتلك البدعة نعم قد يقال من يعلم من نفسه العقم مستثنى في ذلك وفي دار الحرب ويحتمل خلافه لاحتمال تخلف ظن العقم اهـ سيد عمر. وقوله ويحتمل إلخ أي احتمالا بعيدا لا يعتد به (قوله: في ذلك) أي في كونه لا يسن وقضيته إباحة كل من النكاح والتسري اهـ ع ش أقول القضية المذكورة ممنوعة والأقرب الكراهة والله أعلم. (قوله: صح) أي وعليه فيكون استخداما اهـ ع ش (قوله: وما توهمه) أي والمحذور الذي توهمه اهـ ع ش (قوله يرده قولنا أي تائق له إلخ) بل لا حاجة للتفسير بقوله أي تائق إلخ لصحة التفسير بأي إلى النكاح الذي هو العقد لكونه طريقا للوطء الذي يتوقف إليه فإن الحاجة للشيء حاجة لطريقه سم على حج اهـ رشيدي وفيه أن مآل التفسيرين واحد (قوله: مجاز مشهور) لعله أراد به المجاز العقلي أي إسناد الفعل إلى سببه وقد يقال ما المانع من كونه حقيقة لغة وعقلا

(قوله: لقوله تعالى) إلى المتن في النهاية إلا قوله، وهو متجه إلى وفي شرح مسلم وقوله ومقتضى هذا إلى وقيل (قوله: والروضة) عطف على الرافعي (قوله: وهي) أي عبارة الرافعي دون الأولى أي أقل من عبارة المتن في الطلب أي طلب الترك اهـ كردي (قوله: من غير اعتبار تأكد إلخ) أي في الطلب. (قوله: ويؤيده) أي الرد المذكور، أو عدم الفرق (قوله لاستفادته) أي النهي (قوله: من أن الأمر إلخ) لعل الأولى من الأمر بالمستحب الذي هو نهي عن ضده (قوله بخلاف المكروه إلخ) حال من هو من قوله هو المنهي إلخ، أو من المستتر في المنهي (قوله: على ما هو مبسوط إلخ) هذه المسألة ليس لها عزة تقتضي الاقتصار على نسبتها لبحر الزركشي اهـ سم أقول ولعل وجه نسبته إلى البحر بصيغة التبري ما يأتي قبل الفصل مما نصه الكراهة لا بد فيها من نهي خاص أي وجه، وإن استفيد من قياس أو قوة الخلاف في وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجمعة أو حرمته فيكره كلعب الشطرنج اهـ. (قوله وفي شرح مسلم إلخ) كقوله الآتي وقيل يستحب إلخ عطف على قول المتن استحب تركه (قوله: بأن مقتضى الخبر) أي الآتي بعد قوله قلت اهـ كردي وفيه بعد ولعل المراد الخبر الآتي آنفا بقوله ودليلنا «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» إلخ (قوله: ومقتضى هذا) أي قوله ومن طلب الترك (قوله لولا الآية إلخ) لا يخفى أن في الآية رمزا إلى طلب الترك اهـ سم. (قوله: إذ قوله: إلخ) بيان لوجه دلالة الآية على المتن (قوله: فاندفع إلخ) أي بقوله إذ قوله: إلخ (قوله: يمكن حملها) أي الآية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أوليائهم (قوله يرده قولنا أي تائق له إلخ) بل لا حاجة للتفسير بقوله أي تائق له إلخ لصحة التفسير أي إلى النكاح الذي هو العقد لكونه طريقا للوطء الذي يتوقف عليه فإن الحاجة للشيء حاجة لطريقه (قوله: بخلاف المكروه فإنه إلخ) التفرقة بين خلاف الأولى والمكروه بما ذكر مما أحدثه

المتأخرون ومنهم الإمام وتبعه في جمع الجوامع والذي عليه الأقدمون خلافه كما هو

مبين في محله حتى في شرح المحلي لجمع الجوامع (قوله: على ما هو مبسوط في محله من بحر الزركشي) هذه المسألة ليس لها غرة تقتضي الاقتصار على نسبتها لبحر الزركشي (قوله: لولا الآية المذكورة إلخ) لا يخفى أن في الآية رمزا إلى طلب الترك (قوله: فيكره بل

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who fears poverty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Marriage for Those Lacking Means or Desire

يريد أن يستعفف» وفي مرسل «من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا» وحملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على من لم يجد زوجة ولا دلالة لهم عند التأمل في شيء مما ذكر إذ لا يلزم من الفقر وإتيانهن بالمال والإعانة وخوف العيلة عدم وجدان الأهبة بالمعنى السابق لا سيما ودليلنا «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع أصح، وهو صريح فيما قلناه لا يقبل تأويلا.

Mas'alah: When is marriage disliked for one who does not need it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Permissible and Disliked Marriage

(فإن لم يحتج) أي يتق النكاح بعدم توقانه للوطء خلقة، أو لعارض ولا علة به (كره) له (إن فقد الأهبة) لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة وسيذكر أن شرط صحة نكاح

السفيه الحاجة فلا ترد هنا (وإلا) يفقد الأهبة مع عدم حاجته له (فلا) يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء بل بحث جمع ندبه لحاجة صلة وتآنس وخدمة وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي فيمن به علة مزمنة بأن هذا قادر على الوطء فلا يخشى فساد زوجته بخلاف ذلك

Mas'alah: Is worship better than marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Encouragement and Virtues of Marriage

(لكن العبادة) أي التخلي لها من المتعبد (أفضل) منه خلافا للحنفية اهتماما بشأنها وقدرت ما ذكر؛ لأنه هو محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره؛ لأن ذات العبادة أفضل من ذات النكاح قطعا ويصح عدم التقدير ويكون أفضل

Mas'alah: What is the ruling on the reward for sexual intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Encouragement and Virtues of Marriage

قال بعضهم لصحته من الكافر ورد بأن صحته منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به والعبادة إنما تتلقى من الشارع وأفتى المصنف بأنه إن قصد به طاعة من ولد صالح، أو إعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا فهو مباح وسبقه إليه الماوردي ولك أن تقول إن أريد بنفي

العبادة عنه مطلقا أنه لا يسماها اصطلاحا فقريب أو أنه لا ثواب فيه مطلقا فبعيد مخالف للأحاديث الكثيرة الدالة على مزيد ثوابه وثواب ثمراته كحديث «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر فقال أرأيتم» إلخ وحديث «حتى ما تضع في امرأتك» ولكلامهم إذ كيف يكون سنة بشرطه كما تقرر ولا يكون فيه ثواب وبهذا ينظر أيضا في قول المصنف وإلا فهو مباح والحاصل أن الذي يتجه أنه متى سن له فعله ولم يوجد منه صارف، أو لم يسن له وقصد به طاعة كولد أثيب وإلا فلا والكلام في غير نكاحه – صلى الله عليه وسلم – فإنه قربة قطعا مطلقا؛ لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره لتحفظ كل ما لم يحفظه غيرها لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر (قلت فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح) من البطالة لئلا تفضي به إلى الفواحش فأفضل هنا بمعنى فاضل مطلقا وصح خبر «اتقوا الله واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء»

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a woman in need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Obligatory and Recommended Marriage

(تنبيه) ما اقتضاه سياق المتن من أن تلك الأحكام لا تأتي في المرأة غير مراد ففي الأم وغيرها ندبه للتائقة وألحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة وفي التنبيه من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها وإلا كره ونقله الأذرعي عن الأصحاب ثم بحث [حاشية الشرواني] وما اقتضاه ذلك) أي كلام المتن اهـ مغني. قال ع ش أي

التقدير اهـ ولا مدخل له كما لا يخفى (قوله: كعمارة المساجد إلخ) فإن هذه تصح من المسلم، وهي منه عبادة ومن الكافر وليست منه عبادة اهـ مغني (قوله: وأفتى المصنف إلخ) وعليه أي إفتاء المصنف ينزل الكلامان نهاية ومغني (قوله: إن أريد بنفي العبادة) أي في كلام الجمع (قوله: لا ثواب فيه مطلقا) أي عن التفصيل أي المار عن إفتاء المصنف، أو الآتي في الحاصل (قوله ولكلامهم) عطف على قوله للأحاديث (قوله بشرطه) أي من وجود الحاجة والأهبة وعدم مانع كدار الحرب (قوله: كما تقرر) أي في المتن والشرح (قوله: صارف) أي عن الامتثال كأن نكح لمجرد غرضه، أو كان في دار الحرب (قوله والكلام في غير نكاحه) إلى قوله وبه يندفع في المغني وإلى قول المتن ويستحب في النهاية إلى قوله ولو طرأت إلى التنبيه وقوله ولا دخل للصوم فيها (قوله: مطلقا) أي، وإن فقد الأهبة (قوله المتن فإن لم يتعبد) أي فاقد الحاجة للنكاح واجد الأهبة الذي لا علة به اهـ مغني (قوله: بمعنى فاضل) أي؛ لأن البطالة لا فضل فيها مطلقا اهـ سم. (قوله: مطلقا) انظر ما المراد به ويحتمل أن المراد سواء كان فيما سبق بمعنى فاضل، أو لا (قوله: وصح خبر إلخ) لا موقع له هنا إذ هو دليل مقابل الأصح ولم يذكره حتى يستبدل به عبارة المحلي والنهاية والمغني والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه وفي الصحيح «اتقوا الله» إلخ، وهي ظاهرة (قول المتن كهرم) ، وهو كبر سن وقوله، أو تعنين أي، أو كان ممسوحا اهـ مغني (قوله: كذلك) ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول اهـ سم (قوله: المؤدي إلخ) أي عدم التحصين (قوله: وبه إلخ) أي بقوله مع عدم إلخ (قوله: وقول الفزاري إلخ) في اندفاعه بحث؛ لأن الكراهة لا بد لها من نهي ولم يثبت بما ذكره وجود نهي إلا أن يراد بالكراهة اصطلاح الأقدمين وفيه نظر اهـ سم وقد يقال إن قوله المؤدي إلخ إشارة إلى القياس بمنهي (قوله: في نحو المجبوب) أي في تزوجه اهـ ع ش (قوله: هذه الأحوال) أي الهرم وما عطف عليه ويحتمل رجوعه إلى

قول المتن فإن لم يحتج إلخ (قوله: فهل يلحق إلخ) هل المراد من هذا الإلحاق كراهة الاستدامة فيطلب منه الطلاق ولا يخفى مزيد بعده، أو شيء آخر فليصور فليتأمل اهـ سم. (قوله: تنبيه) إلى قوله إذ لا شيء في المغني (قوله: ما اقتضاه سياق المتن إلخ) عبارة المغني إطلاق المصنف لا يشمل المرأة بدليل قوله يجد أهبته اهـ (قوله: وخائفة إلخ) أي وغير متعبدة اهـ مغني (قوله: إن احتاجته) أي لتوقانها إلى النكاح، أو إلى النفقة أو خافت من اقتحام الفجرة، أو لم تكن متعبدة اهـ مغني (قوله: وإلا كره) عبارة المغني، وإن كانت لا تحتاج إلى النكاح أي، وهي تتعبد كره لها أن تتزوج أي؛ لأنها تتقيد بالزوج وتشتغل عن العبادة اهـ. (قوله: ثم بحث) عبارة النهاية ثم نقل اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أي قوله: أي التخلي (قوله: بمعنى فاضل) أي؛ لأن البطالة لا فضل فيها مطلقا . (قوله: كذلك) ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول (قوله وقول الفزاري إلخ) في اندفاعه بحث؛ لأن الكراهة لا بد لها من نهي ولم يثبت بما ذكره وجود نهي إلا أن يراد بالكراهة اصطلاح الأقدمين وفيه نظر (قوله: فهل يلحق بالابتداء) لا يخفى أنه لا يتصور الإلحاق بالابتداء في كراهة التزويج الذي كان الكلام فيه لوقوع التزوج فلا يتصور بعد وقوعه أن ينهى عنه فهل المراد من هذا الإلحاق كراهة الاستدامة فيطلب الطلاق ولا يخفى مزيد بعده، أو شيء آخر فليصور فليتأمل (قوله: وإلا كره) نظير هذا في الرجل وما ذكره المصنف بقوله السابق وإلا فلا يجامع عدم الحاجة فيهما وعدم فقد الأهبة ثم يقابله هنا أنه لا أهبة من جهتها مطلقا وكما أن عليها حقوقا للزوج

Mas'alah: What kind of woman is recommended for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3032

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Choosing a Spouse (Virgin, Relative,

Religious)

(ويستحب دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي استغنيت إن فعلت أو افتقرت إن لم تفعل وتردد في مسلمة تاركة للصلاة وكتابية فقيل هذه أولى للإجماع على صحة نكاحها ولبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم وقيل تلك؛ لأن شرط نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الأولى، وهو واضح في الإسرائيلية؛ لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها ولو قيل الأول لقوي الإيمان والعلم هذه لا منه من فتنتها وقرب سياسته لها إلى أن تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه لكان أوجه

Mas'alah: Why is marrying a virgin recommended in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3032

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Choosing a Spouse (Virgin, Relative, Religious)

(بكر) للأمر به مع تعليله بأنهن أعذب أفواها أي ألين كلاما، أو هو على ظاهره من أطيبيته وحلاوته، وأنتق أرحاما أي أكثر أولادا، أو أسخن إقبالا وأرضى باليسير من العمل أي الجماع وأغر غرة بالكسر أي أبعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم أي غرة البياض، أو حسن الخلق وإرادتهما معا أجود نعم للثيب أولى لعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهن كما استصوبه – صلى الله عليه وسلم – من جابر لهذا. وفي الإحياء يسن أن لا يزوج [حاشية الشرواني] ثم بحث وجوبه) معتمد اهـ ع ش (قوله: عليها) أي وعلى وليها وظاهر إطلاقه ولو لغير الكفء والكفء غير موجود أو لا يرغب فيها فليراجع ثم رأيت في الشارح في

فصل الكفاءة ما يفيده (قوله: ولا دخل للصوم إلخ) في إطلاقه نظر وما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع سم ولك أن تقول يحتمل أن مرادهم أن الصوم لا يفيد في كسر شهوتها بالتجربة ولا يبعد أن يكون له وجه من حيث القياس وإلا فلو كان مفيدا لكان محض تحكم يبعد بل يستحيل صيرورتهم إليه اهـ سيد عمر أقول ويؤيد النظر صنيع النهاية حيث ذكر هذا التنبيه بتمامه إلا قول الشارح ولا دخل للصوم فيها فأسقطه (قوله: وبما ذكر) أي عن الأم وغيره (قوله: عدم القيام بها) أي بحاجته المتعلقة بالنكاح كاستعمالها الطيب إذا أمرها به والتزين بأنواع الزينة عند أمره وإحضار ما يتزين به لها وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه عليها اهـ ع ش (قوله: حرم عليها) ومثلها في ذلك الرجل اهـ ع ش (قوله انتهى) أي كلام الغير (قول المتن دينة) يتردد النظر في دينة وفاسقة يعلم، أو يغلب على الظن أن تزوجه بها يكون سببا لزوال فسقها ولعل الثانية أولى بل لو قيل بوجوب ذلك لم يبعد فليراجع وليحرر اهـ سيد عمر (قوله: بحيث) إلى قول المتن ليست في النهاية إلا قوله وأسخن إقبالا (قوله: فاظفر) أي أيها المسترشد (قوله: إن فعلت) أي ما أمرتك به اهـ شرح روض (قوله: أو افتقرت إن لم تفعل) اقتصر عليه شرحا المنهج والروض، وهو الموافق لقول القاموس وترب كفرح خسر وافتقر ويده لا أصاب خيرا وأترب قل ماله وكثر ضد اهـ إلا أن يقال إن التفسير الأول على التجوز بعلاقة الضدية (قوله: هذه أولى) أي الكتابية وقوله نكاح تلك أي تاركة الصلاة (قوله عند قوم) عبارة عميرة عند الإمام أحمد – رضي الله عنه – وفي وجه عندنا اهـ وعبارة ع ش نسب غير الشارح هذا القول إلى أحمد ومقتضاه أن مجرد الترك ردة والمنقول في مذهبهم خلافه قال في منتهى الإرادات ومن تركها ولو جهلا فعلم وأصر كفر وكذا تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام، أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة أيام فإن

تاب بفعلها وإلا ضرب عنقه وقال شارحه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء وكذا قال صاحب الإقناع من أئمة الحنابلة ومنه يعلم أن النساء الموجودات في زمننا أنكحتها صحيحة حتى عند أحمد اهـ. (قوله: وقيل تلك) أي تاركة الصلاة وهذا هو المعتمد مطلقا اهـ ع ش (قوله: الأول) أي القول بأولوية الكتابية (قوله لقوي الإيمان إلخ) قد يقال ينبغي أن يزاد ويرجو ولو على بعد إسلامها وإلا فمن تيقن أنها لا تسلم يبعد تقديمها على المسلمة المذكورة وقد يقال أيضا إنه لو علم، أو غلب على ظنه أنها تسلم لم يبعد الوجوب حينئذ فيما يظهر اهـ سيد عمر أقول ويغني عن قيد الرجاء قوله وقرب سياسته إلخ. (قوله: والعلم) أي التصديق فالعطف للتفسير (قوله: هذه) أي الكتابية خبر الأولى وقوله ولغيره عطف على لقوي إلخ وقوله تلك أي تاركة الصلاة عطف على هذه بحرف واحد وقوله لكان إلخ جواب ولو قيل (قوله: بأنهن) أي الأبكار (قوله: من أطيبيته إلخ) أي الفم (قوله: وأسخن إقبالا) لعل المراد به أسرع حملا ثم كان الأولى، أو بدل الواو كما في بعض النسخ (قوله: أي غرة البياض) الإضافة بيانية اهـ ع ش عبارة الرشيدي قال الشهاب سم انظر ما المراد فإن الألوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة اهـ وقد يقال لا مانع من نقص بهائها وإشراقها بزوال البكارة، وإن لم يدرك ذلك اهـ أقول بل هو مدرك، وإن كان منشؤه زيادة اهتمام البكر بالنظافة (قوله: أو حسن الخلق) عطف على البياض (قوله وإرادتهما) أي البياض وحسن الخلق (قوله ولمن عنده إلخ) أي ونحوه كمن يكثر ضيفانه (قوله: لهذا) أي لتقوم على أخواته (قوله: وفي الإحياء) إلى قوله: ولا ينافيه في المغني وشرح الروض إلا لفظة البكر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فالزوج عليه حقوق لها فلم كره هنا لا ثم إلا أن يقال حقوقه عليها أكثر وأخطر فليتأمل. (قوله: ولا دخل للصوم فيها) في إطلاقه نظر ما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع . (قوله: أي غرة البياض) انظر المراد فإن الألوان

لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة (قوله:

Mas'alah: Is it recommended to marry a close relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3033

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Choosing a Spouse (Virgin, Relative, Religious)

(ليست قرابة قريبة) لخبر فيه النهي عنه وتعليله بأن الولد يجيء نحيفا لكن لا أصل له ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه لا أصل له وبإنكاحه – صلى الله عليه وسلم – عليا كرم الله وجهه ويرد بأن نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا لذلك وعلي كرم الله وجهه قريب بعيد إذ المراد بالقريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة وفاطمة – رضي الله عنها – بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه – صلى الله عليه وسلم – لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع كونه ابن خالتها بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها وكل مما ذكر مستقل بالندب خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة

Mas'alah: Is it disliked to face the qiblah during intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Rulings on Intercourse and Looking

ولا يكره للقبلة ولو بصحراء

Mas'alah: What is the ruling on the need for marriage and the comparison of expenses between marriage and purchasing a slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3111

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Marriage for Those Lacking Means or Desire

ومؤن النكاح أخف من ثمن أمة ومؤنها ولا نظر إلى أن الزوجة لا يلزمها خدمته لاعتياد النساء لذلك ومسامحتهن به غالبا بل أكثرهن يعد تركه رعونة وحمقا وذلك للحاجة واكتفي بها فيها لا فيه بل اشترط ظهورها لأن تزويجها يفيدها المهر والمؤن وتزويجه يغرمه إياهما كذا قيل وفيه نظر بل المناط فيهما الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة وأصلها فإنهما قيدا فيهما بالحاجة بظهور أمارات التوقان لكن يلزم من ظهوره فيه ظهورها بخلافه فيها للحياء الذي جبلن عليه فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها أما إذا تقطع جنونهما فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد كذا أطلقوه وهو بعيد إن عهدت ندرتها وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغي انتظارها حينئذ ويؤيده ما مر في أقرب ندرت إفاقته وعلم مما مر أن هذا في غير البكر بالنسبة للمجبر (لا صغيرة وصغير) فلا يلزمه تزويجهما ولو مجنونين كما يأتي وإن ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا مع ما في النكاح من الأخطار أو المؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة وسيذكر تزويجها للمصلحة بسائر أقسامها وهو غير ما هنا إذ هو في الوجوب وذاك في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the default meaning of the imperative form in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of marriage > Definition and Ruling of Marriage

(قوله: الموافق إلخ) أي: الوجوب؛ لأن الأصل في صيغة أفعل الوجوب حلبي، وقيل صفة للعدم بجيرمي، وجرى عليه الكردي، وفسر الأصل ببراءة الذمة

BAB 2

باب الخطبة والنظر إلى المخطوبة

Proposal and looking at the prospective bride

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended for a woman and her guardian to seek desirable qualities in a man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Recommendations for Choosing a Spouse

(تنبيه) كما يسن له تحري هذه الصفات فيها كذلك يسن لها ولوليها تحريها فيه كما هو واضح

Mas'alah: When is it permissible to look at a prospective bride?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

(وإذا قصد نكاحها) ورجا الإجابة قال ابن عبد السلام رجاء ظاهرا وعلله غيره بأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز

Mas'alah: What conditions must be met for looking at a prospective bride?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

ويشترط أيضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض كالرجعية فإن لم تحرمه جاز النظر، وإن علمت به؛ لأن غايته أنه كالتعريض فإطلاق بعضهم

حرمته في العدة إذا كان بإذنها، أو مع علمها بأنه لرغبته في نكاحها ينبغي حمله على ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on the man looking at the prospective bride?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

(سن نظره إليها) للأمر به في الخبر الصحيح مع تعليله بأنه أحرى أن يؤدم بينهما أي تدوم المودة والألفة وقيل من الأدم؛ لأنه يطيب الطعام ونظرها إليه كذلك

Mas'alah: Is it permissible to look at a beardless boy for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

وخرج بإليها نحو ولدها الأمرد فلا يجوز له نظره، وإن بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع إذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا

Mas'alah: When does looking at a prospective bride become prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

أما لو انتفى شرط مما ذكر فيحرم النظر لعدم وجود مسوغه

Mas'alah: When should the looking at a prospective bride occur?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

وبعد القصد الأولى كون النظر

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride before the proposal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

(قبل الخطبة) ومعنى خطب في رواية أراد للخبر الآخر «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» [حاشية الشرواني] الهجرة اهـ. (قوله: ناصع) أي خالص (قوله: تأويله) أي ما في القاموس (قوله يعلوه) كذا في أصله والأنسب حذف الهاء اهـ سيد عمر (قوله: غلبت البياض وقهرته) الأنسب جعل الفعلين مضارعا (قوله: في الدنيا) ما وجه التقييد به فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال وجهه كون الكلام في

نساء الدنيا (قوله: أو بها) عطف على بأمها وقوله فرعه إلخ الأولى كما في النهاية، أو فرعه إلخ عطفا على الضمير المستتر في زنى وتمتع (قوله: أو شك) عطف على خلاف سم ورشيدي (قوله الزرقاء البذية) على حذف أي التفسيرية (قوله: أو العجوز المدبرة) أي التي تغيرت أحوالها اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي جميلة أم لا اهـ ع ش (قوله: ثم الولادة) ذكره النهاية عقب البكارة (قوله ثم الجمال) الأولى تقديم الجمال على البكارة لما فيه من مزيد الإعفاف الذي هو المقصود الأصلي من النكاح اهـ سيد عمر (قوله ورجا) إلى قوله وعلله في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله المجوز) انظر ما فائدته (قوله: أيضا) أي كاشتراط قصد النكاح ورجاء الإجابة رجاء ظاهرا (قوله علمه بخلوها إلخ) ينبغي، أو ظنه اهـ سم (قوله: كالتعريض) فيه تأمل سم ورشيدي (قوله: للأمر به) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله: للأمر به إلخ) عبارة المغني «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ومعنى يؤدم أن يدوم فقدم الواو على الدال اهـ. (قوله: أي تدوم إلخ) أي يصير النظر سببا لدوام المودة (قوله والألفة) عطف تفسير (قوله: ونظرها إلخ) وفي كنز الأستاذ البكري ما نصه ويندب للمرأة إذا أرادت التزوج ممن رجت إجابته كما مر أن تنظر لما عدا عورته وإلا استوصفته على قياس ما سبق انتهى اهـ سم عبارة الرشيدي أي فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته كما ذكره الشارح فيما كتبه على شرح الروض ونقله عن العباب اهـ. (قوله فلا يجوز إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما في مبحث نظر الأمرد ما نصه وشرط الحرمة أن لا تدعو إلى نظره حاجة فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعي ويظهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اهـ. وفي سم بعد ذكر ما مر اختصارا ما

نصه للفرق بين هذا ونفس المقصود نكاحها وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها، أو ظن رضاه وكذا بغير رضا نفسها، أو ظن رضاها إذا كانت عزباء؛ لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب اهـ أقول وينبغي اعتبار ظن رضاها مطلقا عزباء، أو لا (قوله: وإن بلغه) أي مريد التزوج (قوله المقصود منه) أي من النظر (قوله: مما ذكر) أي في المتن والشرح (قوله: وبعد القصد) متعلق بقوله الأولى (قوله: ومعنى خطب إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أو شك) عطف على خلاف . (قوله: علمه بخلوها إلخ) ينبغي، أو ظنه (قوله: لأن غايته أنه كالتعريض) فيه تأمل (قوله: ونظرها إليه كذلك) لم يتعرض لما تنظره منه وقد يقال ما يأتي أنه ينظر من الأمة ما عدا ما بين سرتها وركبتها يقتضي أن المنظور من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته فليتأمل ثم رأيت في الكنز للأستاذ البكري ما نصه ويندب للمرأة إذا أرادت التزوج ممن رجت إجابته كما مر أن تنظر لما عدا عورته وإلا استوصفته على قياس ما سبق انتهى. (قوله: فلا يجوز إلخ) على الجواز م ر وينبغي اشتراط عدم الشهوة وأمن الفتنة للفرق بين هذا ونفس المقصود نكاحها، وأنه يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة

Mas'alah: Is it recommended to look at a prospective bride after the proposal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

وظاهر كلامهم أنه لا يندب النظر بعد الخطبة؛ لأنه قد يعرض فتتأذى هي، أو أهلها، وأنه مع ذلك يجوز؛ لأن فيه مصلحة أيضا فما قيل يحتمل حرمته؛ لأن إذن الشارع

لم يقع إلا فيما قبل الخطبة يرد بأن الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره وإنما أولوه بالنسبة للأولوية لا الجواز كما هو واضح إذ ما علل به النظر في الخبر موجود في كل من الحالين

Mas'alah: Is the permission of the woman or her guardian required for looking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

(وإن لم تأذن) هي ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع ففي رواية، وإن كانت لا تعلم بل قال الأذرعي الأولى عدم علمها؛ لأنها قد تتزين له بما يغره ولم ينظر، واشتراط مالك الإذن كأنه لمخالفته للرواية المذكورة

Mas'alah: How many times may a man look at a prospective bride?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

(وله تكرير نظره) ولو أكثر من ثلاثة على الأوجه ما دام يظن أن له حاجة إلى النظر لعدم إحاطته بأوصافها ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الزائد عليها؛ لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها قال جمع، وإن خاف الفتنة قال ابن سراقة ولو بشهوة ونظر فيه الأذرعي

Mas'alah: What parts of a free woman may a man look at during the proposal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

(ولا ينظر) من الحرة (غير الوجه والكفين) من رءوس الأصابع إلى الكوع ظهرا وبطنا بلا مس شيء منهما لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن واشتراط النص وكثيرين ستر ما عداهما حتى يحل نظرهما يحمل على أن المراد به منع نظر غيرهما، أو نظرهما إن أدى إلى نظر غيرهما ورؤيتهما ولو مع عدم علمها لا تستلزم تعمد رؤية ما عداهما فاندفع ميل الأذرعي لظاهر كلام الجمهور من الجواز مطلقا سترت أو لا وتوجيهه بأن الغالب أنها مع عدم علمها لا تستر ما عداهما وبأن اشتراط ذلك يسد باب النظر اهـ

Mas'alah: What parts of a slave woman may a man look at during the proposal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

أما من فيها رق فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم أي لتعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بأنه عورة وسبقه لذلك الروياني ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحرة في نظر الأجنبي إليها؛ لأن النظر هنا مأمور به ولو مع خوف الفتنة فأنيط بما عدا عورة الصلاة وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة، وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا

Mas'alah: What should a man do if he does not like the prospective bride after looking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

وإذا لم تعجبه سن له أن يسكت ولا يقول لا أريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها؛ لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت كما يأتي [حاشية الشرواني] جواب عن اقتضاء الخبر خلاف المتن وقوله في رواية أشار إليها بقوله السابق في الخبر الصحيح وقوله أراد أي خطبة وقوله للخبر إلخ تعليل للتأويل المذكور. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا يندب إلخ) وفاقا لظاهر المغني وشرحي المنهج والروض وخلافا للنهاية عبارته وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر، وإن خطب، وهو الأوجه اهـ. (قوله: وأنه) أي النظر مع ذلك أي مع كونه بعد الخطبة أو مع عدم الندب (قوله بأن الخبر) أي المار آنفا (قوله: بالنسبة للأولوية) لا يخفى ما فيه ثم رأيت المحشي قال وفيه نظر؛ لأن التأويل يقتضي أن ذلك المعنى هو المراد إلا أن يجاب بأنه يقتضي أنه المراد على وجه الأولوية وفيه نظر انتهى اهـ سيد عمر (قوله: هي ولا وليتها) إلى قوله ولم ينظروا في المغني إلا قوله ففي رواية إلى لأنها وإلى قوله قال جمع في النهاية إلا قوله وضرر الطول إلى ومن لا يتيسر (قوله: ولم ينظروا إلخ) عبارة المغني ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجا من خلاف الإمام مالك فإنه يقول بحرمته بغير إذنها اهـ. (قوله على الأوجه) كذا في المغني (قوله قال جمع إلخ) وقوله قال ابن سراقة في النهاية (قوله واشتراط النص) مبتدأ خبره قوله: يحمل (قوله: أو نظرهما) عطف على نظر اهـ سم (قوله ورؤيتهما إلخ) الواو حالية اهـ كردي أقول بل استئنافية بيانية (قوله: لا تستلزم تعمد إلخ) أي فإن اتفق ذلك من غير قصد للنظر وجب الغض

سريعا، وإن علم أنه متى نظر إليها أدى ذلك إلى نظر غيرها حرم النظر وبعث إليها من يصفها له إن أراد اهـ ع ش (قوله: لظاهر إلخ) متعلق بميل واللام بمعنى إلى (قوله مطلقا) معناه علمت، أو لا أدى، أو لا اهـ كردي أقول هذا هو المناسب للسياق لكن المتبادر أن قوله سترت إلخ تفسير للإطلاق فلا يظهر على هذا دعواه الاندفاع. (قوله: وتوجيهه إلخ) عطف على ميل اهـ سم (قوله: اشتراط ذلك) أي الستر (قوله: أما من) إلى قوله ولا يعارضه في المغني (قوله من فيها رق) أي ولو مبعضة اهـ مغني (قوله: لتعليلهم عدم حل إلخ) أي في الحرة اهـ كردي (قوله ما يأتي) أي في المتن عن قريب (قوله: أنها) أي الأمة (قوله: هنا) أي عند قصد النكاح (قوله: مطلقا) أي في الحرة والأمة (قوله وإذا لم تعجبه إلخ) كذا في المغني (قوله: وإذا لم تعجبه سن له إلخ) هذا إذا كان النظر بعد الخطبة كما هو ظاهر اهـ كردي وسيأتي مثله عن الرشيدي (قوله: ولا يترتب إلخ) جواب اعتراض اهـ سم وكتب عليه الرشيدي أيضا ما نصه أي فيما إذا كان نظره بعد الخطبة أما إذا كان قبلها فلا يتوهم ترتب ما ذكر كما لا يخفى اهـ. (قوله منع خطبتها) أي لغير الخاطب اهـ كردي (قوله: جازت) أي الخطبة (قوله: كما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح إلا بإذن الخاطب (قوله: وضرر الطول إلخ) جواب اعتراض (قوله كاشتراط إلخ) أي من الخاطب وقوله منه أي [حاشية ابن قاسم العبادي] فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضاها نفسها، أو ظن رضاها إذا كانت عزبا؛ لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب (قوله: بالنسبة للأولوية إلا الجواز) فيه نظر؛ لأن التأويل يقتضي أن ذلك المعنى هو المراد إلا أن يجاب بأنه يقتضي أنه المراد على وجه الأولوية وفيه نظر . (قوله: في المتن ولا ينظر غير الوجه والكفين) ظاهر كلامهم سن نظر وجه الحرة وكفيها وما عدا ما بين سرة الأمة وركبتها، وإن حصل المقصود بدون ذلك ولا يبعد أن يقال ما يتوقف عليه المقصود من ذلك يسن نظره

وما زاد يجوز نظره لإذن الشارع فيه لكن لا يسن م ر (قوله: أو نظرهما) عطف على نظر (قوله فاندفع ميل الأذرعي إلخ) كذا شرح م ر (قوله وتوجيهه) عطف على ميل (قوله: كما صرح به ابن الرفعة) اعتمده م ر (قوله: ولا يترتب عليه) أي السكوت جواب اعتراض وقوله جازت أي خطبتها

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence when rejecting a proposal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3036

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

وضرر الطول دون ضرر قوله لا أريدها فاحتمل على أن الإعراض قد يحصل بغير السكون كاشتراط ما يعلم منه أنهم لا يجيبون إليه

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to look at a prospective bride?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3036

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

ومن لا يتيسر له النظر أو لا يريده بنفسه يسن له أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو ما لا يحل له نظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل وقول الإمام له أمر المرسلة بنظر متجردها مراده ما عدا العورة كما هو واضح

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman's 'awrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3036

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(ويحرم نظر فحل) وخصي ومجبوب وخنثى إذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطا وإنما غسلاه بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط حينئذ معنى ويظهر فيه مع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر في حال الحياة بتقديره مخالفا له احتياطا إذ هو المبني عليه أمره لا ممسوح كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's 'awrah through a mirror?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3036

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(بالغ) ولو شيخاهما ومخنثا، وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار (إلى عورة حرة) خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة؛ لأنه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة وليس منها الصوت فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة وكذا إن التذ به كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الأمرد

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face and hands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3036

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(كبيرة) ولو شوهاء بأن بلغت حدا تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها كما يأتي (أجنبية) ، وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] ؛ ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فأولى الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands when fearing temptation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3036

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(وكذا وجهها) أو بعضه ولو بعض عينها، أو من وراء نحو ثوب يحكى ما وراءه (وكفها) ، أو بعضه أيضا، وهو من رأس الأصابع إلى الكوع (عند خوف الفتنة) إجماعا من داعية نحو مس لها، أو خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به، وإن أمن الفتنة قطعا (وكذا عند الأمن) من الفتنة [حاشية الشرواني] الاشتراط وقوله أنهم إلخ أي أهل المخطوبة (قوله: ومن لا يتيسر إلخ) إلى قوله وهذا في المغني (قوله يسن له إلخ) لكن النظر عند إمكانه أكمل من الإرسال اهـ سم عن الكنز (قوله: من يحل له إلخ) رجلا كان، أو امرأة كأخيها وممسوح يباح له النظر اهـ ع ش (قوله: ولو ما لا يحل نظره) كالصدر وبقي ما لو ارتكبت الحرمة ورأت العورة فهل يجوز

لها وصفها للخاطب أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله فيستفيد بالبعث إلخ) وهل له أن يجمع بين النظر والبعث؛ لأن في كل منهما فضيلة ليست في الآخر، أو لا؛ لأن أحدهما محصل للغرض والثاني أقرب إلى كلامهم والأول أظهر معنى فليتأمل وظاهر أن محل التردد حيث أتى بأحدهما ولم يترتب عليه جزم بأحد الطرفين من الفعل والترك اهـ سيد عمر (قوله وهذا) أي الوصف المذكور (قوله: له) أي الخاطب أمر المرسلة إلخ مقول وقول الإمام وقوله مراده إلخ خبره (قوله: وخصي) إلى قول المتن كبيرة في النهاية إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله ويؤيده إلى وليس منها (قوله وخصي) أي من بقي ذكره دون أنثييه وقوله ومجبوب أي مقطوع الذكر فقط اهـ مغني (قوله: وإنما غسلاه) أي بشرط عدم وجود محرم له اهـ ع ش (قوله: لانقطاع الشهوة إلخ) أي مع احتمال كونه كالغاسل ذكورة، أو أنوثة فلا يرد يحرم على الرجل غسل المرأة الأجنبية وبالعكس مع انقطاع الشهوة بالموت اهـ ع ش (قوله الحرمة إلخ) فاعل يظهر (قوله: إذ هو) أي الاحتياط (قوله: لا ممسوح) أشار به إلى أن المراد بالفحل هنا ما يشمل الخصي والمجبوب ويدل له مقابلته بالمسموح الآتي في كلام المصنف ع ش وسم (قول المتن بالغ) خرج به الصبي وسيأتي حكم المراهق (قوله: عاقل) أي أما المجنون فلا يحرم عليه لسقوط تكليفه وسيأتي وجوب الاحتجاب عليها منه ووجوب منع الولي له من النظر رشيدي وسم وع ش (قوله: مثالها) أي العورة (قوله: في نحو مرآة) ومنه الماء اهـ ع ش (قوله: ومحل ذلك) أي عدم حرمة نظر المثال (قوله: وليس) إلى قوله وكذا في المغني (قوله: منها) أي العورة. (قوله الصوت) ومنه الزغاريت اهـ ع ش (قوله: فلا يحرم سماعه) وندب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم مغني وروض مع شرحه (قوله: وكذا إن التذ به) أي يحرم سماع صوتها إن التذ به، وإن لم يخف الفتنة (قوله: كما بحثه الزركشي) اعتمده النهاية خلافا لما فهمه ع ش

منها (قوله: ومثلها) أي الحرة في ذلك أي في قوله إلا إن خشي منه فتنة اهـ ع ش (قوله: وهي ما عدا) إلى قوله ولا ينافي في النهاية إلا قوله ولو حل إلى وبان وكذا في المغني إلا قوله؛ ولأنه إذا إلى المتن (قوله: ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلخ) لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه سم على حج اهـ رشيدي (قوله من داعية) بيان للفتنة اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله من داعية نحو مس إلخ يؤخذ منه أن ضابط خوف الفتنة أن تدعوه نفسه إلى مس لها، أو خلوة بها اهـ. (قوله: أو خلوة بها) لجماع، أو مقدماته اهـ مغني (قوله: وكذا عند النظر إلخ) معطوف على قول المصنف عند خوف الفتنة اهـ رشيدي (قوله: بأن يلتذ إلخ) تصوير للشهوة (قوله: قطعا) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومن لا يتيسر له النظر إلخ) وقضية كلامهم أنه لا يحصل الاستحباب بالاستيصاف مع إمكان الرؤية والأوجه حصوله لترتب المصلحة المقصودة على كل منهما وحمل كلامهم على أن ذلك أكمل كذا في كنز الأستاذ البكري ويوافق ما قال إنه الأوجه قول الشارح، أو لا يريده بنفسه إلخ (قوله: في المتن ويحرم نظر فحل) يجوز أن يراد بالفحل غير الممسوح الآتي بدليل مقابلته به فيشمل الخصي والمجبوب (قوله: إذ هو) أي الاحتياط (قوله: عاقل) سيأتي عند قول المصنف،، وأن المراهق كالبالغ ما يدل على حرمة نظر المجنون، وأن على الولي منعه منه فراجعه (قوله وليس منها) أي العورة. (قوله: ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها فأولى الرجل) لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه (قوله: من داعية) بيان للفتنة (قوله:

فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة (على الصحيح) ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ولو جل النظر لكن كالمرد وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل

الأحوال كالخلوة بالأجنبية وبه اندفع ما يقال هو غير عورة فكيف حرم نظره ووجه اندفاعه أنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة، أو الشهوة ففطم الناس عنه احتياطا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on looking at a woman's face?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3037

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

وكون الأكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه لا سيما وقد أشار إلى فساد طريقتهم بتعبيره بالصحيح ووجهه أن الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهم عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه كما لا يخفى فاتضح ما أشار إليه بتعبيره بالصحيح

Mas'alah: What is the preferred Shafi'i view on looking at a woman's face according to Bulqini and Subki?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3037

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

ومن ثم قال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وسبقه لذلك السبكي وعلله بالاحتياط فقول الإسنوي الصواب الحل لذهاب الأكثرين إليه ليس في محله

Mas'alah: What is the ruling on looking at an elderly woman's face and hands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3037

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

واختيار الأذرعي قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة لآية {والقواعد من النساء} [النور: 60] [حاشية الشرواني] راجع إلى قوله وكذا النظر بشهوة إلخ (قوله: فيما يظنه إلخ) وإلا فأمن الفتنة حقيقة لا يكون إلا من المعصوم اهـ حلبي (قوله: وبلا شهوة) عطف على قول المتن عند الأمن (قوله: ولو حل النظر إلخ) الظاهر أن هذا التعليل جار على حل نظر الأمرد مع عدم الشهوة وأمن الفتنة ثم رأيت الفاضل المحشي قال ما نصه قد يشكل على هذا التوجيه أن المرد يحرم نظرهم بشهوة بلا كلام وبغيرها على ما فيه مع أنهم لم يؤمروا بالستر ولا يمنعون من الخروج سافري الوجوه فتأمله اهـ ويؤخذ الجواب عنه مما ذكرته فتأمله اهـ سيد عمر وقوله مما ذكرته أي من هذا التعليل جار على الضعيف من حل نظر الأمرد مع عدم الشهوة. (قوله: ومحرك للشهوة) عطف مغاير اهـ ع ش (قوله: وبه اندفع) أي بتوجيه الإمام وقوله هو أي الوجه اهـ ع ش وقال الكردي أي الوجه والكفان وأفرد الضمير باعتبار ما ذكر اهـ وهذا أفيد والأول أقرب (قوله: قال السبكي إلخ) ويأتي قبيل قول المتن ويحل ما سواه جزمه بذلك (قوله: ولا ينافي) إلى قوله نعم مردود إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته فلا يتأتى هذا الجمع وكلام القاضي ضعيف شرح م ر أي والخطيب اهـ سم ووجه الرشيدي جمع التحفة ردا على النهاية راجعه (قوله: لأنه لا يلزم إلخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله: من منع الإمام) أي الحاكم (قوله: وللإمام إلخ) الواو حالية (قوله: بدون منع) أي من الإمام. (قوله: ورعاية إلخ) توجيه

لاختصاص المنع بالإمام (قوله: ومن تحققت نظر إلخ) ومثلها في ذلك الرجل (قوله: أفتى بما يفهمه) في إفهامه ذلك تأمل اهـ سم (قوله: بما يفهمه) أي يفهم (قوله: نعم من تحققت إلخ) اهـ كردي (قوله: محل جواز إلخ) مقول فقال (قوله: ووجهه) أي وجه فساد طريقتهم (قوله جوازه) أي النظر. (قوله: قال البلقيني الترجيح إلخ) قال الشارح فيما كتبه على شرح الروض مراده بذلك أن المدرك مع ما في المنهاج كما أن الفتوى عليه اهـ وأقول إن قوله على ما في المنهاج خبر الترجيح والمعنى والترجيح على طبق ما في المنهاج من جهة قوة المدرك ومن جهة المذهب فهو راجح دليلا ومذهبا فتأمل اهـ رشيدي أقول قضية قوله والمعنى إلخ أن الفتوى معطوف على قوة المدرك ولك عطفه على الترجيح بل هو الظاهر. (قوله والفتوى على ما في المنهاج) معتمد اهـ ع ش (قوله: الصواب الحل) أي حل النظر إلى الوجه والكفين عند الأمن اهـ كردي عبارة النهاية والمغني وحيث قيل بالجواز كره وقيل خلاف الأولى وحيث قيل بالتحريم، وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي لا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر اهـ. وفي القاموس والمحجر كمجلس ومنبر الحديقة ومن العين ما دار بها وبدا من البرقع، أو ما يظهر من نقابها اهـ. (قوله وأفهم) إلى المتن في النهاية إلا قوله، وهو ظاهر إلى واختيار الأذرعي (قوله: تخصيص حل الكشف بالوجه) أي فيما ذكره القاضي عياض اهـ رشيدي ويحتمل في الآية (قوله: لأنه) أي غير اليد وقوله ومحتمل فيها أي في اليد (قوله) : واختيار الأذرعي [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو حل النظر إلخ) قد يشكل على هذا التوجيه أن المراد يحرم نظرهم بشهوة بلا كلام وبغيرها على ما فيه مع أنهم لم يؤمروا بالستر ولا يمنعون من الخروج سافري الوجوه فتأمله. (قوله: ولا ينافي إلى قوله ولا يلزم إلخ) مردود إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته فلا ينافي هذا الجمع وكلام القاضي ضعيف

شرح م ر (قوله: لكونه مكروها) قد يقال إذا كان المنع من الكشف؛ لأنه مكروه لم يدل على حرمة النظر لجواز أنه مكروه فقط فكره الكشف المؤدي إليه فليتأمل (قوله: أفتى بما يفهمه) في إفهامه ذلك تأمل

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of looking at non-mahram women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3038

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

ضعيف ويرده ما مر من سد الباب، وأن لكل ساقطة لاقطة ولا دلالة في الآية كما هو جلي بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن وسفيان وإضرابه برابعة – رضي الله عنهم – لا يستلزم النظر على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة كما يأتي قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What parts of a mahram may one look at?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3038

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Mahram Relatives

(ولا ينظر من محرمه) بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة (بين) فيه تجوز أوضحه قوله: الآتي إلا ما بين (سرة وركبة) ؛ لأنه عورة ويلحق به هنا وفيما يأتي على الأوجه نفس السرة والركبة احتياطا وبه فارق ما مر في الصلاة ألا ترى أن الوجه والكفين عورة

هنا لإثم

Mas'alah: What parts of a mahram are permissible to look at?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3038

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Mahram Relatives

(ويحل) نظر (ما سواه) حيث لا شهوة ولو كافرا لا يرى نكاح المحارم؛ لأن المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين، أو امرأتين

Mas'alah: What is the ruling on looking at what appears during service of a mahram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3038

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Mahram Relatives

(وقيل) يحل نظر (ما يبدو في المهنة) بضم الميم وكسرها أي الخدمة، وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين (فقط) إذ لا ضرورة لنظر ما عداه كالثدي ولو زمن الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave without desire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3038

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Female Slaves

(والأصح حل النظر بلا شهوة) ولا خوف فتنة (إلى الأمة) خرج بها المبعضة فهي كالحرة قطعا وقيل على الأصح فإجراء شارح الخلاف بين المتن وأصله فيها أيضا سهو (إلا ما بين سرة وركبة) ؛ لأنه عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل وسيصحح أنها كالحرة ونفي الشهوة لا يختص بها؛ لأن النظر معها، أو مع خوف الفتنة حرام لكل منظور إليه وما قيل لعل النفي هنا لإفادته أنه لو خشي الفتنة ونظر بلا شهوة حل غير صحيح بل الوجه حرمته على هذه الطريقة مع الشهوة أو خوف الفتنة وقد يوجه [حاشية الشرواني] أي من حيث الدليل اهـ ع ش (قوله: ضعيف) خبر قوله واختيار الأذرعي إلخ وجرى على ضعفه المغني أيضا عبارته وإطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهى، وهو الأرجح في الشرح الصغير، وهو المعتمد اهـ أقول: ويؤيد ما اختاره الأذرعي قول الشارح الآتي واجتماع أبي بكر إلخ. (قوله: ويرده) أي ما اختاره الأذرعي (قوله: وأن لكل إلخ) يظهر أنه عطف على ما مر وعطفه ع ش على سد الباب حيث قال أي ومنه أن لكل إلخ فالعجوز التي لا تشتهى قد يوجد لها من يريدها ويشتهيها اهـ (قوله: بل فيها إشارة إلخ) يتأمل وجه الإشارة فإن ظاهره جواز النظر إن لم تتبرج بالزينة ومفهومها الحرمة إذا تزينت، وهو عين ما ذكره الأذرعي اهـ ع ش (قوله: واجتماع) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله: بنسب) إلى قول المتن بين في المغني وإلى قوله سرة في النهاية (قوله: فيه تجوز) أي حيث جعل بين مفعولا به وأخرجها عن الظرفية، وهي من غير المتصرفة لكن قد يقال عليه ما المانع من جعل المفعول به محذوفا والتقدير ولا ينظر من محرمه شيئا بين إلخ اهـ رشيدي وقد يرد عليه أن فيه حينئذ حذف الموصوف بدون شرطه (قوله:؛ لأنه عورة) أي فيحرم نظر ذلك إجماعا نهاية ومغني (قوله: ويلحق به إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا وأفاد تعبيره كالروضة حمل نظر السرة والركبة؛ لأنهما غير عورة بالنسبة لنظر المحرم، وهو كذلك اهـ. (قوله وفيما يأتي) أي في الأمة (قوله: وبه) أي الاحتياط وقوله ما مر

إلخ من أن عورة الرجل والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة. (قوله: هنا) أي في نظر الأجنبية (قوله: حيث لا شهوة) إلى قوله وما قيل في النهاية والمغني إلا قوله ولو من الرضاع وقوله فإجراء شارح إلى المتن وقوله أو مع خوف الفتنة (قوله حيث لا شهوة) أي ولا خوف فتنة اهـ سم (قوله: ولو كافرا لا يرى إلخ) فلو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي نهاية ومغني قال الرشيدي بمعنى أنا نمنعه من ذلك اهـ. (قوله: بضم الميم) عبارة النهاية والمغني بفتح الميم اهـ. (قوله: وهو) أي ما يبدو إلخ (قول المتن حل النظر إلخ) أي، وإن كان مكروها اهـ مغني (قوله: فإجراء شارح إلخ) قد يكون هذا الشارح اعتمد طريقة الخلاف فلا يلزم السهو سم أقول مجرد اعتقاد هذا الشارح لطريقة الخلاف لا يكفي في دفع السهو وإنما يدفع إن ثبت أن الرافعي يعتمدها وظاهر التحفة أنه يعتمد طريقة القطع فليراجع اهـ سيد عمر (قوله بين المتن إلخ) نعت للخلاف على خلاف الغالب (قوله: فيها) أي المبعضة أيضا أي كالأمة. (قوله وسيصحح) أي المصنف بقوله والأصح عند المحققين إلخ (قوله لا يختص بها) أي الأمة (قوله: لكل منظور إليه) من محرم وغيره غير زوجته وأمته نهاية ومغني وصنيعهما هذا قد يشعر بتخصيص الحكم بغير الجمادات وقال ع ش قوله: لكل منظور إلخ يشمل عمومه الجمادات فيحرم النظر إليها بشهوة اهـ ع ش وانظر ما المراد بشهوة الجمادات، أو التلذذ بها إذا لم تكن على صورة الآدمي (قوله على هذه. الطريقة) أي طريقة الرافعي (قوله: وقد يوجه إلخ) اعلم أن المصنف تعرض للتقييد بعدم الشهوة في مسألة الأمة والصغيرة والأمرد دون بقية المسائل وقال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: واجتماع أبي بكر إلخ) كذا شرح م ر . (قوله: في المتن ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة) ظاهر كلام الشيخين خروج نفس السرة والركبة في هذه المسائل عن العورة حتى يحل نظرهما، وهو كذلك شرح م ر (قوله:

حيث لا شهوة) أي ولا خوف فتنة (قوله: لا يرى نكاح المحارم) فلو كان الكافر من قوم يعتقدون نكاح المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي شرح م ر (قوله خرج بها المبعضة) اعتمده م ر (قوله: سهو) قد يكون هذا الشارح اعتمد طريقة الخلاف فلا يلزم السهو (قوله: بل الوجه حرمته) على هذه الطريقة مع الشهوة شرح م ر واعلم أن المصنف تعرض للتقييد بعدم الشهوة في مسألة الأمة والصغيرة والأمرد دون بقية المسائل قال الشارح المحلي لحكمة تظهر بالتأمل والحكمة أن الأمة لما كانت في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما يتوهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة، وأن الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's private area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3039

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

تخصيص النفي بهذا بأن فيه نظر ما قرب من الفرج وحريمة من امرأة أجنبية مع عدم مانع للشهوة، وهو يجر غالبا إليها فنفيت بخلاف المحرم ليس مظنة لها فلا يحتاج لنفيها فيه وبخلاف ما ألحق به مما يأتي؛ لأن نحو السيادة ومسح الذكر والأنثيين ينفيها غالبا فلم يحتج لنفيها ثم أيضا ولا يرد النظر لنحو فصد؛ لأنه قيده بقوله لفصد إلى آخره، وهذا يفيد تقييد النظر بغرض نحو الفصد ويلزم منه نفي الشهوة على أن ذاك فيه تفصيل إذ مع التعيين يحل ولو مع الشهوة فإن قلت يرد ذلك كله جعله بلا شهوة قيدا في الصغيرة أيضا قلت لا يرده بل يؤيده؛ لأنه إنما قيد به فيها لإفادة حكم

خفي جدا هو حرمة نظرها مع الشهوة مع أن الفرض أنها لا تشتهى بل يؤخذ من هذا أنه قيد جميع ما في كلامه بغير الشهوة؛ لأنه يعلم من هذا بالأولى وحينئذ فلا يرد عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl who is not desired?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3039

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(و) الأصح حل النظر (إلى صغيرة) لا تشتهى كما عليه الناس في الأعصار والأمصار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها أي فضلا عن الإشارة لقوته يكاد أن يكون خرقا للإجماع وجوز الماوردي النظر لمن لا تشتهى، وإن بلغت تسع سنين والوجه الضبط بما مر أن المدار على الاشتهاء وعدمه بالنسبة لذوي الطباع السليمة فإن لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها فإن اشتهوها حينئذ حرم نظرها وإلا فلا وفارقت العجوز بأنه سبق اشتهاؤها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة (إلا الفرج) فيحرم اتفاقا وما في الروضة عن القاضي من حله عملا بالعرف ضعيف نعم يجوز نظره ومسه لنحو آلام زمن الرضاع والتربية [حاشية الشرواني] الشارح المحلي أنه لحكمة تظهر بالتأمل اهـ والحكمة أن الأمة لما كانت في مظنة الامتحان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة، وأن الصغيرة لما كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة، وأن الأمرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى

مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الأولى وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور اهـ شرح م ر وأقول قد يشكل على هذا التقرير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الأمرد مقتضاه أن التعرض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرض له في نظر الأمرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الأمرد بالأولى فليتأمل اهـ سم (قوله: تخصيص النفي) أي نفي الشهوة بهذا أي نظر الأمة. (قوله: مما يأتي) أي من نظر العبد إلى سيدته ونظر الممسوح إلى الأجنبية (قوله ولا يرد) أي على ذلك التوجيه النظر إلخ أي بأن يقال إن النظر للفصد نظر ما قرب من الفرج مع أنه لم يقيده بنفي الشهوة (قوله: ويلزم منه إلخ) استشكله سم بما حاصله أن غاية ما يفيده التقييد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقا اهـ (قوله: ذاك) أي النظر لنحو فصد (قوله: يرد ذلك إلخ) أي التوجيه ودفع ما يرد عليه وقوله جعله فاعل يرد وقوله قيدا في الصغيرة أي كما أفاده العطف (قوله: أيضا) أي كالأمة (قوله: أنه قيد) أي المصنف (قوله بل يؤخذ إلخ) قضيته أن لا يقيد الأمة بذلك كغيرها (قوله:؛ لأنه) أي تقييد الجميع وقوله من هذا أي تقييد الصغيرة (قوله: لا تشتهى) إلى المتن في النهاية (قوله: فإن لم يشته إلخ) في تفريعه على ما قبله نظر (قوله وفارقت إلخ) أي الصغيرة في المتن اهـ رشيدي (قوله وفارقت العجوز) يعني لم يفصل في نظر العجوز بالاشتهاء وعدمه ولو بفرض زوال التشوه كما فصلوا في الصغيرة (قوله: ولو تقديرا) أي في الشوهاء (قول المتن إلا الفرج) أي قبلا، أو دبرا وينبغي أن محل الفرج مثله إذا خلق بلا فرج، أو قطع ذكره فيحرم النظر إليه إعطاء

له حكم الفرج اهـ ع ش (قوله: فيحرم) إلى قوله أما الصبي في النهاية والمغني (قوله لنحو الأم إلخ) أي ممن يرضع بها نهاية ومغني قال [حاشية ابن قاسم العبادي] لما كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة، وأن الأمرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم يكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الأولى وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور شرح م ر وأقول قد يشكل على هذا التقدير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الأمرد مقتضاه أن التعرض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرض له في نظر الأمرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الأمرد بالأولى فليتأمل (قوله ويلزم منه إلخ) عليه منع ظاهر بقوله للقصد إلخ لو سلم أنه يفيد انحصار الغرض منه في الفصد إلخ لا ينافي وجود الشهوة معه لا على أنها غرض مع الحرمة أيضا حينئذ والحاصل أن التقييد غاية ما يفيد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقا وهذا ظاهر جدا للمتأمل. (قوله وحينئذ فلا يرد عليه شيء) يرد عليه أن هذا إنما يتجه إذا كان الإيراد أنه ترك هذا القيد في بقية المسائل أما إذا كان الإيراد أنه ما الحكمة في تخصيص بعض المسائل بالتصريح بالتقييد دون الباقي كما هو مراد المحلي بما أشار إليه فلا فتأمله إلا أن يجاب بأن الحكمة فهم الباقي بالأولى مع الاختصار . (قوله: قدر فيما يظهر إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فيحرم اتفاقا) اعتمده م ر وكذا قوله: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his female master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3040

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Female Slaves

(و) الأصح (إن نظر العبد) العدل ولا تكفي العفة عن الزنا فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي وأقره، وإن أطالوا في رده (إلى سيدته) المتصفة بالعدالة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3040

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(و) الأصح إن (نظر ممسوح) ذكره كله وأنثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلا وإسلامه في المسلمة وعدالته ولو أجنبيا لأجنبية متصفة بالعدالة أيضا (كالنظر إلى محرم) فينظران منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] ويلحقان بالمحرم أيضا في الخلوة والسفر وقول الأذرعي لا أحسب في تحريم سفر الممسوح معها خلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لا في نحو حل المس وعدم نقض الوضوء به وإنما حل نظره لأمته المشتركة؛ لأن المالكية أقوى من المملوكية فأبيح للمالك ما لا يباح للمملوك كذا قيل [حاشية الشرواني] ع ش التعبير بالإرضاع جرى على الغالب وإلا فالمدار على من يتعهد الصبي

بالإصلاح ولو ذكرا كإزالة ما على فرجه من النجاسة مثلا وكدهن الفرج بما يزيل ضرره ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى إصلاحه بين كون الأم قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعدمه اهـ. (قوله: للضرورة) التعبير بها يشعر بأنها كغيرها عند عدم الحاجة وليس من الحاجة مجرد ملاعبة الصبي اهـ ع ش (قوله أما الصبي فيحل إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله نظر فرجه) أي قبله كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: وقيل يحرم) اعتمده النهاية والمغني (قوله: إن كان إلخ) بكسر الهمزة وتخفيف النون (قوله: زبيبته) تصغير زب بالضم، وهو الذكر اهـ كردي (قوله: ولا حجة في شيء إلخ) هل وجه نفي الحجية عدم صحة هذه الأحاديث أو احتمال أن التقبيل كان مع حائل وينافي هذا الثاني ما خرجه أبو حاتم عن أبي هريرة اهـ سم (قوله: العدل) إلى قوله وتنظر منهما في المغني وإلى قوله ولابن العماد في النهاية (قوله: غير المشترك والمبعض وغير المكاتب) فلا يجوز نظر واحد من هذه الثلاثة إليها ولا نظرها إليه كما صرح به الشارح في شرح الإرشاد اهـ سم (قوله: وغير المكاتب كما في الروضة إلخ) ولا فرق بين أن يكون معه وفاء النجوم، أو لا خلافا للقاضي في الشق الثاني مغني ونهاية (قوله المتصفة بالعدالة) قد يقال ما وجه اعتبار العدالة فيها إذا كانت منظورة غير ناظرة وكان العبد الناظر عدلا فليتأمل وكذا يقال في منظورة الممسوح اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي إنما قيد بهذا هنا وفيما يأتي نظرا إلى حل نظرها إليه الآتي كما هو ظاهر وإلا فلا معنى للتقييد بذلك بالنظر لمجرد نظره إليها حيث لم تنظر إليه فتأمل اهـ وقوله إلى حل نظرها إلخ أي وحل سفره وخلوته معها الآتي (قول المتن ونظر ممسوح إلخ) أي حرا كان أم لا اهـ مغني (قوله: الأصح أن) الأولى إسقاطه ليرجع قول المتن كالنظر إلخ إلى المعطوف عليه أيضا (قوله: وإسلامه) بالجر عطفا على أن لا يبقى إلخ (قوله: ولو أجنبيا) وقوله لأجنبية راجعان للمتن والأول للمضاف إليه والثاني للمضاف لكن الأول يغني عنه التشبيه

بالمحرم. (قوله فينظران إلخ) أي بلا شهوة وخوف فتنة (قوله: لقوله تعالى {أو ما ملكت} [النور: 31] إلخ) دليل الأول وقوله أو التابعين إلخ دليل الثاني وقوله {غير أولي الإربة} [النور: 31] أي الحاجة إلى النكاح اهـ مغني عبارة ع ش أي الشهوة اهـ. (قوله أيضا) أي كالنظر فكان الأولى تأخيره عن قوله في الخلوة والسفر (قوله: في جواز دخوله) أي الممسوح (قوله: لا في نحو حل المس إلخ) كأنه معطوف على قول المصنف كالنظر إلى محرم لكن في صحة هذا العطف وقفة والمراد أن العبد والممسوح كالمحرم في حل النظر فقط لا في نحو المس إلخ قاله الرشيدي وأقول بل الظاهر المتعين أنه عطف على قول الشارح في الخلوة إلخ كما في الكردي (قوله وإنما حل إلخ) جواب عما يتوهم من تقييده العبد بغير المشترك من منافاته لحل نظر السيد لأمته المشتركة اهـ رشيدي (قوله لأمته المشتركة) ينبغي أن المبعضة

كالمشتركة ثم رأيت في شرح الإرشاد صرح بحل نظر سيد المشتركة، أو المبعضة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرح شرح الروض بالأصل دون العكس فلم يصرح به اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] يجوز إلخ (قوله: فيحل نظر فرجه) أي قبله كما هو ظاهر (قوله وقيل يحرم) هو المعتمد شرح م ر (قوله: ولا حجة إلخ) هل وجه نفي الحجة عدم صحة هذه الأحاديث، أو احتمال أن التقبيل كان مع حائل وينافي هذا الثاني ما أخرجه أبو حاتم عن أبي هريرة . (قوله: غير المشترك والمبعض وغير المكاتب) فلا يجوز نظرها لواحد من هذه الثلاثة ولا نظر واحد منهم إياها كما صرح به الشارح في شرح الإرشاد وصرح فيه أيضا بأن سيد المشتركة والمبعضة يجوز نظره إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقد يفرق بأن نظر الرجل أقوى؛ لأن التمتع له بالأصالة فجاز له من النظر ما لم يجز للمرأة ولقوة جانبه جاز النظر إليه تبعا وفي شرح الروض وسيأتي أنه مباح نظر الرجل إلى مكاتبته انتهى فانظر عكسه (قوله فينظران إلخ وقوله يلحقان إلخ) اعتمد ذلك م ر (قوله: وإنما حل نظره

لأمته المشتركة) ينبغي أن المبعضة كالمشتركة؛ لأن البعض الحر كالبعض المملوك للغير في

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy looking at women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3041

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(و) الأصح (أن المراهق) ، وهو من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه، وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ويحتمل خلافه (كالبالغ) فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون فإن قلت هذا يخالف ما مر أنه لا يلزمها ستر وجهها وكفيها قلت يحمل [حاشية الشرواني] سم (قوله: أن ملحظ نظر السيدة) المصدر مضاف لمفعوله اهـ رشيدي وكتب عليه سم أيضا ما نصه يتأمل حرمة كل على الأجنبي فكما لم يمنع ملك الغير لبعضها حل نظره فكذا حرية بعضها ثم رأيت الشارح في شرح الإرشاد صرح بحل نظر سيد المشتركة، أو المبعضة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرح في شرح في هذا الفرق فلعل فيه تحكما اهـ. (قوله الحاجة) أي حاجة العبد (قوله: أو الاشتراك) هذا واضح إذا كان بينهما مهايأة ونظرت في غير نوبتها أما إذا لم تكن بينهما مهايأة، أو كانت فنظرت في نوبتها فالحاجة موجودة ثم ما ذكر في المشترك يأتي مثله في المبعض اهـ ع ش وقوله ونظرت إلخ المناسب للمقام ونظر بالتذكير إذ الكلام كما مر عن الرشيدي في نظر العبد إلى سيدته لا في عكسه (قوله: ولا كذلك في السيد) أي في نظره إلى مملوكته اهـ رشيدي (قوله ويؤيده) أي الفرق المذكور وقد يقال إن ما نقله الماوردي إنما يناسب الجزء الأول من الفرق دون الثاني (قوله:

إلا في الأوقات الثلاثة) أي التي تضعن فيها ثيابهن المذكورة في قوله تعالى {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم} [النور: 58] الآية اهـ شرح الروض (قوله: مطلقا) أي في أي وقت كان (قوله إلا فيها) أي الأوقات الثلاثة (قوله لمقابل الأصح إلخ) ، وهو أنه يحرم نظره لسيدته اهـ مغني (قوله: في الإماء المشتركات) والمغفلين الذين لا يشتهون النساء مغني وشرح الروض (قوله: المشتركات) أسقطه المغني (قوله: وعن خبر أبي داود إلخ) عطف على قوله عن الآية (قوله أن فاطمة إلخ) عبارة المغني «قال – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة وقد أتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رآها النبي – صلى الله عليه وسلم – ما تلقى قال أنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» اهـ. (قوله: وقد أتاها إلخ) جملة حالية وقوله به أي العبد (قوله: إنما هو إلخ) أي الداخل اهـ ع ش (قوله: ذكر ذلك) أي قوله لكن بتأمل ما مر إلخ (قوله: هايأت) أي السيدة (قوله شريكها) مفعول هايأت وقوله مطلقا أي وجدت المهايأة أم لا (قوله مع ما فيه) أي العبد المبعض، أو المشترك (قوله: وهو من قارب) إلى قول المتن ويحل في النهاية إلا قوله ويحتمل خلافه وقوله ثم رأيت إلى وخرج (قول المتن كالبالغ) أي في النظر أما الدخول على النساء الأجانب بغير استئذان فإنه جائز إلا في دخوله عليهن في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانه فيه اهـ مغني وفي سم ما حاصله قضية كلام شرح الروض حرمة الخلوة على المراهق ولا ينافيه ما قدمه الشارح من جواز دخوله بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة؛ لأن الدخول لا يستلزم الخلوة اهـ. (قوله: كالمجنون) أي البالغ اهـ ع ش (قوله يخالف ما مر) في أي محل سم، وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] حرمة كل على الأجنبي فكما لم يمنع ملك الغير لبعضها حل نظره فكذا حرية بعضها ثم رأيت الشارح في شرح الإرشاد صرح بحل نظر سيد المشتركة أو

المبعضة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرح في شرح الروض بذلك إلا العكس فلم يصرح به. (قوله: وقضيته إلخ) قد يقال قضيته أيضا حرمة نظر المشتركة إلى سيدها، وهو خلاف ما مر عن تصريح شرح الإرشاد (قوله: وقد صرحوا بخلافه فالذي يتجه إلخ) اعتمد ذلك م ر (قوله: أن ملحظ نظر السيدة إلخ) يتأمل في هذا الفرق فلعل فيه تحكما (قوله والمحرم البالغ) بقي غير البالغ وفي كنز الأستاذ بعد ذكر أن العبد لا يلزمه الاستئذان إلا في الأوقات الثلاثة وكذا في الطفل المميز ولو ابنا وبعد البلوغ يستأذن على أمه مطلقا كما قاله بعضهم وفيه نظر لا يخفى انتهى (قوله: فالأوجه إلخ) اعتمده م ر (قوله: إلا فيها) أي الأوقات الثلاثة . (قوله: في المتن، وأن المراهق كالبالغ) عبارة الروض والمراهق كالبالغ في النظر لا الدخول في الأوقات الثلاثة ويمنعه الولي كالمجنون والمميز أي غير المراهق كما في شرحه والمحرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة الخلوة ونظر ما فوق السرة وتحت الركبة انتهى وقول شرحه أي غير المراهق يقتضي حرمة الخلوة على المراهق ولا ينافيه ما قدمه من جواز دخوله بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة؛ لأن الدخول لا يستلزم الخلوة (قوله: وهو قرب الخمسة عشر) أي فيما يظهر شرح م ر (قوله يخالف ما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering from an adolescent male who deliberately looks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3042

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

ما هنا على ستر ما عداهما، أو على ما إذا علمت منه تعمد النظر إليها؛ لأنه حينئذ

يجر للفتنة ويلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعا والمراهقة كالبالغة قيل وفي المراهق المجنون نظر اهـ وقضية تعليلهم إلحاق المراهق بالبالغ بظهوره على العورات وحكايته لها أنه ليس مثله ثم رأيت الزركشي بحث ذلك أخذا من كلام الإمام وما يأتي في رميه إذا نظر من كوة وفي كونه يضمن إذا صح عليه أنه لا بد فيه هنا من كونه متيقظا وخرج بالمراهق غيره ثم إن كان بحيث يحكي ما يراه على وجهه فكالمحرم وإلا فكالعدم .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire or fear of temptation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3042

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(ويحرم) ولو على أمرد (نظر) شيء من بدن (أمرد) ، وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالبا ويظهر ضبط ابتدائه بأن يكون بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال ومن زعم أنه المحتلم مراده البالغ سن الاحتلام فلا ينافي ما ذكرته مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح، أو (بشهوة) إجماعا [حاشية الشرواني] عجيب فقد مر آنفا في شرح وكذا عند الأمن على الصحيح فراجعه اهـ سيد عمر (قوله على ستر ما عداهما) أي على وجوب ستره. (قوله ويلزم وليه إلخ) عطف على قوله فيلزمها إلخ (قوله ولو ظهر منه إلخ) أي المراهق بقرينة دلت على ذلك اهـ ع ش (قوله: بظهوره إلخ) متعلق بتعليلهم وقوله وحكايته إلخ عطف على ظهوره إلخ وقوله أنه أي المراهق المجنون ليس مثله أي البالغ (قوله: بحث ذلك) أي أن المراهق المجنون ليس مثل البالغ اهـ كردي (قوله: وما يأتي) عطف على تعليلهم سم

وسيد عمر أي وقوله أنه لا بد إلخ عطف على أنه ليس إلخ (قوله وما يأتي في رميه إلخ) هذا يأتي في باب الصيال وقوله وفي كونه إلخ هذا يأتي في باب موجبات الدية والضمير فيهما راجع إلى المراهق وقوله يتضمن وفي نسخة الكردي من الشارح لا يضمن، وهو الموافق لما يأتي (قوله: لا بد فيه) أي المراهق المجنون وقوله هنا أي في كونه كالبالغ في النظر وقوله متيقظا لعل المراد به بقرينة ما يأتي في الشارح قوة التمييز وإلا فكونه ناظرا يغني عن اعتبار التيقظ الحقيقي وكونه منظورا لا يحتاج إلى اعتباره فتأمل (قوله: مع أمن الفتنة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ونفسهما (قوله ونفسهما) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله: كما مر) أي في المحرم (قوله: فيحرم نظره) يعني ما ذكر مما بين السرة والركبة ونفسهما وقوله مطلقا أي وجد واحد من الشهوة وخوف الفتنة أم لا (قوله: ولو من محرم) عبارة المغني ولو من ابن وسيد ولا فرق بين أن يكون في حمام وغيره ونقل القاضي حسين عن علي – رضي الله عنه – أن الفخذ في الحمام ليس بعورة اهـ (قوله أن المراهق) أي مع البالغ وقوله كالبالغ أي مع البالغ وقوله ومنظورا ينبغي تقييده بما إذا لم يصدق عليه حد الأمرد (قوله: دلك فخذ الرجل) أي ومثله بقية العورة حتى الفرج اهـ ع ش أي بشرط الحاجة كما يأتي (قوله: وأمن الفتنة) أي وعدم الشهوة (قوله: وأخذ منه إلخ) ينبغي تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة م ر قلت وحينئذ يحتمل أن غير المصافحة كالمصافحة اهـ سم وعبارة الرشيدي الظاهر أن ذكر المصافحة مثال وآثره؛ لأن الابتلاء به غالب وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح وأفهم تخصيصه اهـ. (قوله: مع ذينك) أي الحائل وأمن الفتنة اهـ ع ش (قوله: تخصيصه) أي الآخذ (قوله: غير وجهها) انظر ما وجهه والذي أفهمه التخصيص حرمة مس الوجه أيضا اهـ رشيدي ويأتي عن فتح المعين ما يوافقه (قوله: من وراء حائل) لا يبعد تقييده بالحائل الرفيع بخلاف الغليظ م ر اهـ سم اهـ ع ش ورشيدي (قوله بأنه مظنة لأحدهما) قد

يقال مس الوجه أيضا بل والكفين مظنة لأحدهما اهـ سم (قوله: وحينئذ) أي حين التوجيه بذلك (قوله: في ذلك) أي في حرمة مس ما سوى الوجه والكفين ولو بحائل رشيدي وع ش هذا التفسير نظرا لصنيع الشارح وإلا فقد مر عن الرشيدي أن الذي أفهمه التخصيص حرمة مس الوجه أيضا. (قوله ويؤيده إطلاقهم إلخ) قد يمنع التأييد بأن المعانقة كالمحققة للشهوة بخلاف مجرد اللمس باليد مع الحائل اهـ ع ش (قوله: ولو على أمرد) فيه تسامح (قوله: وهو من) إلى قول المتن قلت في النهاية إلى قوله ومن زعم إلى مع خوف فتنة (قوله: من لم يبلغ إلخ) عبارة المغني الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة اهـ. (قوله غالبا) أي باعتبار العادة الغالبة للناس لا جنسه اهـ ع ش (قوله للرجال) أي السليمة الطبع (قوله: مراده إلخ) يتأمل اهـ سم (قوله: مع خوف إلخ) إلى قول المتن قلت في المغني (قوله: مع خوف إلخ) راجع إلى المتن وقوله، أو بشهوة عطف عليه (قوله: بأن لم يندر إلخ) نبه به على أن [حاشية ابن قاسم العبادي] في أي محل مر (قوله: وما يأتي) عطف على تعليلهم (قوله فكالمحرم) قضيته أنه يستأذن في الأوقات الثلاثة . (قوله: في المتن إلا ما بين سرة وركبة) يخرج السرة والركبة م ر (قوله: قال الأذرعي إلخ) اعتمده م ر (قوله: وأخذ منه إلخ) ينبغي تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة قلت وحينئذ يحتمل أن غير المصافحة كالمصافحة (قوله: من وراء حائل) لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ م ر (قوله: بأنه مظنة لأحدهما) قد يقال مس الوجه أيضا بل والكفين مظنة لأحدهما . (قوله: مراده إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3043

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings

on Looking at Non-Mahram Women

وكذا كل منظور إليه ففائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي وضبط في الإحياء الشهرة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي وقريب منه قول السبكي هي أن ينظر فيلتذ، وإن لم يشته زيادة رقاع أو مقدمة له فإن ذلك زيادة في الفسوق وكثيرون يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا بسالمين منه

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire according to the soundest view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3043

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(قلت وكذا) يحرم نظره (بغيرها) أي الشهوة ولو مع أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) ، وإن نازع فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للإجماع وليس في محله، وإن وافقه قول البلقيني يحل مع أمن الفتنة إجماعا وذلك؛ لأنه مظنة الفتنة كالمرأة بل قال في الكافي هو أعظم إثما منها؛ لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعلم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا لحاجة كما يأتي. وقد بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فأخبر أستاذه فقال سترى غبه فنسي القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة أن لا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع، أو مصاهرة على ما شمله إطلاقهم ولا

سيدا ويظهر حل نظر مملوكه وممسوح إليه بشرطهما السابق، وأن يكون المنظور جميلا بحسب طبع الناظر؛ لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه إذا شرط في المبيع مثلا إلى العرف بناء على الأصح أن الملاحة وصف ذاتي بأن المدار ثم على ما تزيد به المالية، وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر لفتنة، وهو منوط بميل طبعه لا غير وإنما لم يقيدوا النساء بذلك؛ لأن لكل ساقطة لاقطة؛ ولأن الميل إليهن طبيعي وخرج بالنظر المس فيحرم، وإن حل النظر كما جزم به بعضهم وإنما يتجه إن قلنا بما يأتي عن مقتضى الروضة أن المحرم المرأة يحرم مسها مطلقا. أما على المعتمد الآتي من التفصيل فيتعين مجيء مثله هنا والخلوة به فتحرم لكن إن حرم النظر فيما يظهر والفرق بينها وبين المس واضح بدليل اتفاقهم في المرأة على حل خلوة المحرم بها واختلافهم في حل مسه لها، وإن كان معه أمرد آخر وأكثر كما يأتي

Mas'alah: Is looking at a female slave like looking at a free woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3043

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Female Slaves

(والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم) لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة بل كثير من الإماء يفوق أكثر الحرائر جمالا فخوفها فيهن أعظم وضرب عمر – رضي الله عنه – لأمة استترت كالحرة وقال أتتشبهين بالحرائر يا لكاع لا يدل للحل لاحتمال [حاشية الشرواني] مجرد الخوف لا يكفي في الحرمة، وإن كان هو المتبادر من الخوف فإن الخوف يصدق بمجرد احتماله ولو على بعد فلا بد من ظن

الفتنة بأن كثر وقوعها اهـ ع ش عبارة المغني وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا اهـ. ولا يخفى أن هذا هو الظاهر (قوله: وكذا لكل منظور إليه إلخ) عبارة المغني ولا يختص هذا بالأمرد كما مر بل النظر إلى الملتحي والنساء المحارم بالشهوة حرام قطعا وإنما ذكره توطئة لما بعده اهـ. (قوله: ذكرها) أي الشهوة فيه أي في نظر الأمرد (قوله: بحيث يدرك إلخ) أي باللذة وقوله فرقا بين الملتحي أي بحيث تسكن نفسه إليه ما لا تسكن عند رؤية الملتحي وقوله زيادة وقاع هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي، وإن لم يشته وقاعا زائدا على مجرد اللذة اهـ ع ش (قوله تمييز طريقة الرافعي) أي مع ما قدمه من الحكمة في ذلك اهـ رشيدي (قوله: وكثير إلخ) عبارة المغني قال أي السبكي وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون إلخ (قول المتن قلت وكذا بغيرها إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما خرج به الرافعي خلافا لتصحيح المصنف شرح م ر اهـ سم. أقول ووافقه المغني فبسط في الرد على تصحيح المصنف وأقر النزاع وقول البلقيني الآتيين وكذا فعل في النهاية ثم قال فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب، وأن المعتمد ما صرح به الرافعي اهـ. (قوله: فزعم أنه) أي ما صححه المصنف (قوله: وليس إلخ) أي ما زعمه البعض وكذا ضمير، وإن وافقه (قوله: وذلك) راجع إلى المتن ثم هو إلى قوله بحسب طبع الناظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى، وأن يكون (قوله: لأنه) أي الأمرد (قوله: لا يحل بحال) أي ومع ذلك فالزنا بالمرأة أشد إثما من اللواطة به على الراجح لما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب اهـ ع ش (قوله: لم يؤمروا) أي المراد (قوله: فأعجبه) أي أحبه وقوله غبه أي عاقبته اهـ كردي. (قوله: حل نظر مملوكه) أي الأمرد وقوله إليه متعلق بنظر المضاف إلى فاعله (قوله السابق) أي في شرح، وإن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح إلخ (قوله: وأن يكون إلخ) عطف على أن لا

يكون إلخ (قوله: بين هذا) أي جمال الأمرد المنظور وقوله فيه أي الجمال (قوله: بذلك) أي الجميلة (قوله وخرج) إلى قوله بدليل في النهاية إلا قوله وإنما إلى والخلوق (قوله: بما يأتي) أي في شرح ومتى حرم النظر حرم المس (قوله: فيتعين مجيء مثله إلخ) قد يمنع التعيين لظهور الفرق بين المحرم والأجنبي اهـ سم (قوله: والخلوة) عطف على المس وقوله به أي الأمرد. (قوله: لكن إن حرم إلخ) فيه نظر اهـ سم (قوله: والفرق إلخ) أي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم تتقيد حرمة المس به اهـ سم (قوله: وإن كان إلخ) غاية لقوله فتحرم (قوله: كما يأتي) أي في شرح ويباحان لفصد إلخ (قوله لاشتراكهما) إلى قوله ونازع في النهاية والمغني (قوله بل كثير من الإماء) كالتركيات اهـ مغني (قوله: فخوفها) أي الفتنة (قوله: يا لكاع) عبارة القاموس وامرأة لكاع كقطام لئيمة اهـ. (قوله: لاحتمال [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل (قوله: في المتن قلت وكذا بغيرها في الأصح إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما صرح به الرافعي خلافا لتصحيح المصنف شرح م ر (قوله: فيحرم) اعتمده م ر (قوله: فيتعين مجيء مثله هنا) قد يمنع التعين لظهور الفرق بين المحرم والأجنبي (قوله والخلوة) عطف على المس (قوله: لكن إلخ) كذا م ر (قوله: إن حرم إلخ) فيه نظر (قوله: والفرق إلخ) أي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم

أنه لإيذائها الحرائر بظن أنهن هي إذ الإماء كن يقصدن للزنا والحرائر كن يعرفن بالستر ونازع فيه البلقيني وأطال بما أشار الأذرعي لرده بذكر جمع محققين صرحوا بذلك وبأن الأدلة شاهدة له

Mas'alah: What may a woman look at of another woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3044

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(والمرأة مع المرأة كرجل ورجل) فيحل حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما؛ لأنه عورة

Mas'alah: Is it prohibited for a non-Muslim woman to look at a Muslim woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3044

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(والأصح تحريم نظر ذمية) وكل كافرة ولو حربية (إلى) ما لا يبدو في المهنة من (مسلمة) غير سيدتها ومحرمها لمفهوم قوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] ؛ ولأنها قد تصفها لكافر يفتنها وصح عن عمر - رضي الله عنه - منعها من دخول حمام معها ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من أنها معها كالأجنبي وأفتى المصنف أي بناء على ما في المتن بحرمة كشف نحو وجهها للذمية؛ لأنها تعينها به على ما يخشى منه مفسدة، وهو وصفها لمن قد تفتتن به وعلى محرم إذ الكافر مكلف بالفروع على ما مر ولا يحرم نظر المسلمة لها خلافا لمن توقف فيه إذ لا محذور بوجه ومثلها فاسقة بسحاق، أو غيره كزنا، أو قيادة فيحرم التكشف لها

Mas'alah: What may a woman look at of a non-mahram man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3044

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(و) الأصح (جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته) وسواهما أيضا كما مر (إن لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة «لنظر عائشة – رضي الله عنها – الحبشة يلعبون في المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يراها» وفارق نظره إليها بأن بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه

Mas'alah: Is it prohibited for a woman to look at a blind non-mahram man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3044

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(قلت الأصح التحرير كهو) أي كنظره (إليها والله أعلم) للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة أليس هو أعمى لا يبصر فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» وليس في حديث عائشة أنها نظرت وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته حالا، أو أن ذلك قبل نزول آية الحجاب، أو وعائشة لم تبلغ مبلغ النساء. قال الجلال البلقيني وما اقتضاه المتن من حرمة نظرها لوجهه ويديه بلا شهوة وعند أمن الفتنة لم يقل به

أحد من الأصحاب ورد بأن استدلالهم بما مر في قصة ابن أم مكتوم والجواب من حديث عائشة [حاشية الشرواني] أنه إلخ) عبارة النهاية والمغني لاحتمال قصده بذلك نفي الإيذاء عن الحرائر؛ لأن الإماء كن إلخ فخشي أنه إذا استترت الإماء حصل الإيذاء للحرائر فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة عن أهل الفجور اهـ. (قوله: ونازع فيه إلخ) عبارة المغني قال البلقيني في تصحيحه وما ادعاه المصنف أنه الأصح عند المحققين لا يعرف، وهو شاذ مخالف لإطلاق نص الشافعي في عورة الأمة ومخالف لما عليه جمهور أصحابه انتهى، وهذا ما عليه عمل الناس ولكن الأول أحوط اهـ. (قوله: صرحوا) نعت ثان لجمع (قوله: بذلك) أي بما ادعاه المصنف وكذا ضمير له (قوله فيحل حيث) إلى قوله ومثلها في النهاية والمغني إلا قوله سرتها وركبتها وقوله ودخول الذميات إلى واعتمد جمع (قوله: لأنه عورة) أي ما ذكر من السرة والركبة وما بينهما (قوله: غير سيدتها ومحرمها) عبارة المغني والنهاية. (تنبيه) محل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها اهـ. (قوله لمفهوم قوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة اهـ مغني (قوله: منعها) أي الكتابيات وقوله معها أي المسلمات اهـ مغني (قوله: دليل لما صححاه) قد يقال الدخول لا يستلزم النظر بل المنع أي للاستلزام هنا وجه منه فيما سيأتي في قصة نظر عائشة إلى الحبشة كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله: لما صححاه) أي في الروضة وأصلها اهـ نهاية (قوله: من حل نظرها منها إلخ) ، وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله أي بناء إلخ) اعتمده م ر اهـ سم أي والمغني (قوله: بحرمة كشف إلخ) يعني بأنه يحرم على المسلمة تمكين الكافرة من النظر إليها (قوله: وعلى محرم) عطف على قوله على ما يخشى إلخ (قوله: إذ الكافر إلخ) قد يقال الذي استظهره ثم مكلف بالفروع المجمع عليها وهذا ليس منها كما هو واضح فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله ومثلها إلخ) خلافا

للنهاية والمغني ورجح ع ش ما اختاره الشارح عبارته وما قاله أي حج ظاهر؛ لأن ما عللوا به حرمة نظر الكافرة موجود فيها وينبغي أنه يحرم على الأمرد التكشف لمن هذه حالته لما ذكر اهـ. (قوله: فاسقة إلخ) قد يقال عدم تقييده المنظور إليه بالعفة يقتضي حرمة نظرها لفاسقة أخرى، وهو متجه اهـ سيد عمر (قوله: وسواهما إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: كما مر) أي مرارا (قوله أي كنظره) إلى قوله ورد في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله ينظران) لعل التذكير باعتبار الشخصين (قوله: أو أن ذلك إلخ) عطف على وليس إلخ (قوله: أو وعائشة إلخ) عطف على قوله قبل نزول إلخ أي أو بعده ولكن كانت عائشة لم تبلغ إلخ وكان الأولى إسقاط واو العطف عبارة النهاية، أو أن عائشة إلخ وعبارة المغني، أو كانت عائشة إلخ (قوله: لم تبلغ إلخ) أي بأن لم تراهق إذ ذاك اهـ رشيدي (قوله: ورد بأن استدلالهم إلخ) في هذا الرد كالذي بعده نظر ظاهر لاحتمال إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – على ميمونة وأم سلمة لنظرهما غير الوجه والكفين، وأن الوجوب الذي قال به ابن عبد السلام لمنع النساء من رؤية غير الوجه والكفين اهـ رشيدي أقول، أو من النظر المؤدي إلى الفتنة كما يشير إليه قوله الآتي أي، وقد علم منها إلخ (قوله: في أنه لا فرق) [حاشية ابن قاسم العبادي] تتقيد حرمة المس به . (قوله: ولو حربية) أي، وإن كانت قريبة غير محرم كنز (قوله: غير سيدتها ومحرمها) قال في شرح الروض أما هما فيجوز لهما النظر إليهما انتهى (قوله: من حل نظره منها إلخ) اعتمد الحل م ر (قوله أي بناء إلخ) اعتمده م ر (قوله: ولا يحرم نظر المسلمة لها) كذا م ر (قوله: ومثلها فاسقة بسحاق إلخ) وقول ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة مردود كما قاله البلقيني

صريح في أنه لا فرق ويرده أيضا قول ابن عبد السلام جازما به: جزم المذهب يجب

على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه أي وقد علم منها تعمد النظر إليهم ومر ندب نظرها إليه للخطبة كهو إليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3045

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Mahram Relatives

(ونظرها إلى محرمها كعكسه) أي كنظره إليها فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ومر إلحاقهما بما بينهما خلافا لما يوهمه كلام شارح.

Mas'alah: What is the ruling on touching when looking is prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3045

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

(ومتى حرم النظر حرم المس) بلا حائل وكذا معه إن خاف فتنة بل، وإن أمنها على ما مر بل المس أولى بالحرمة؛ لأنه أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أفطر، أو بالنظر فلا ويحرم مس شيء من الأمرد على ما مر ومن عورة المماثل، أو المحرم وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن طبيبا معرفة العلة بالمس فقط وكعضو أجنبية مبان يحرم نظره فقط ودبر الحليلة يحرم نظره أي على ضعيف والأصح حرمتهما في الأول وجوازهما في الثاني وما أفهمه المتن أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي

أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية، وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة، أو تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه، وإن حل النظر وكذا الممسوح كما مر وما قيل وكذا مميز غير مراهق لا يحل مسه، وإن حل النظر مردود وما حل نظره من المحرم قد لا يحل مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما اقتضته عبارة الروضة لكن قال الإسنوي أنه خلاف إجماع الأمة وسببه أن الرافعي عبر بسلب العموم المشترط فيه تقدم النفي على كل، وهو ولا مس كل ما يحل نظره من المحارم أي بل بعضه كقولك لا يحل لفلان تزوج كل امرأة فعبر المصنف بعموم السلب المشترط فيه تقدم الإثبات على كل فقال يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم [حاشية الشرواني] أي بين الوجه والكفين وغيرهما اهـ ع ش ويجوز أن المعنى بين نظر الرجل إلى الأجنبية وعكسه (قوله: ومر ندب نظرها إليه للخطبة) وقول المصنف كهو إليها قد يقتضيه اهـ مغني (قوله: خلافا لما يوهمه إلخ) أي وللنهاية والمغني (قوله: وإن أمنها على ما مر) أي في شرح ويحل نظر رجل إلى رجل إلا إلخ اهـ سم (قوله:؛ لأنه أبلغ) إلى قوله وما أفهمه في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله أي كل ما إلى وفي شرح مسلم (قوله: من الأمرد) أي الأجنبي (قوله: على ما مر) أي في شرح قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص اهـ سم (قوله: وقد يحرم إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله يحرم نظره) أي فقط (قوله: حرمتهما) أي النظر والمس وكذا ضمير جوازهما وقوله في الأول أي في عضو الأجنبية المبان وقوله في الثاني أي دبر الزوجة والأمة (قوله: أيضا) أي كمنطوقه (قوله: فلا يحل إلخ) الفاء للتعليل (قوله: مس وجه أجنبية) أي بلا حائل أخذا مما ذكره في شرح ويحل نظر رجل إلى رجل لكن قدمنا هناك عن الرشيدي الميل إلى الإطلاق، وهو الظاهر ثم رأيت في فتح المعين ما نصه وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل نعم يحرم مس وجه الأجنبية مطلقا اهـ. (قوله: وإن حل نظره) أي وأمن الفتنة والشهوة

(قوله: أو تعليم) أي على القول به اهـ سم (قوله: مردود) أي فيحل نظره ومسه لكن قال سم قضية كونه كالمحرم أن يأتي في مسه تفصيل مس المحرم إلى آخر ما ذكره فليراجع اهـ ع ش (قوله: وما حل نظره إلخ) عطف على قوله لا يحل لرجل إلخ عبارة المغني ومن الثاني أي مما استثني من المفهوم المحرم فإنه يحرم مس بطن الأم وظهرها وغمز ساقها ورجلها كما في الروضة لكنه مخالف لما في شرح مسلم للمصنف من الإجماع على جواز مس المحارم وجمع بينهما بحمل الأول على مس الشهوة والثاني على مس الحاجة والشفقة، وهو جمع حسن اهـ وسيأتي عن شرح الإرشاد مثله (قوله: من المحرم) وكذا من غيرها على ما مر في قوله وأفهم تخصيصه الحل إلخ اهـ ع ش (قوله: وتقبيلها إلخ) لا يخفى ما في عطفه على بطنها الواقع مثالا لما حل نظره إلخ (قوله: بلا حائل إلخ) راجع لقوله قد لا يحل مسه (قوله لغير حاجة) ومن الحاجة جرت به العادة من حك رجلي المحرم ونحوه كغسلهما وتكبيس ظهره اهـ ع ش (قوله: لكن قال الإسنوي إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: أنه) أي ما اقتضاه عبارة الروضة (قوله وسببه) أي مقتضى عبارة الروضة اهـ ع ش (قوله: أن الرافعي عبر) أي في أصل الروضة (قوله: وهو) أي تعبير الرافعي (قوله ولا مس إلخ) أي ولا يحل مس إلخ اهـ ع ش (قوله: فعبر المصنف) أي في الروضة. (قوله المشترط فيه تقدم الإثبات إلخ) أي غالبا وإلا فقد يتحقق مع عدم تقدم الإثبات بل مع تقدم النفي كما أوضحه السعد في المطول كما في {والله لا يحب كل مختال فخور} [الحديد: 23] وغيره اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن جزم به الزركشي شرح م ر . (قوله: ويرده أيضا قول ابن عبد السلام) كذا شرح م ر (قوله: وإن أمنها على ما مر) أي في شرح ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرته وركبته (قوله: ويحرم مس شيء من الأمرد على ما مر) أي في شرح قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص (قوله والأصح حرمتهما) أي النظر والمس في الأول أي عضو الأجنبية

(قوله: أو تعليم) أي على القول به (قوله: وكذا مميز غير مراهق) قضية كونه كالمحرم أن يأتي في مسه تفصيل مس المحرم وفي شرح الإرشاد له وقضية كلامه حل المس من كبيرة لصغير أي من لم يبلغ حدا يشتهى عرفا وعكسه، وهو محتمل ويحتمل حرمته؛ لأنه أبلغ فلا يلزم من حل النظر حله؛ ولأن الاحتراز عن النظر مع الصغر يشق بخلاف المس انتهى وفيه أيضا بعد ذلك أما غير المراهق فإن كان مميزا فكالمحرم، وإن كان غير مميز فإن لم يحك ما رآه فحضوره كغيبته ويجوز التكشف له انتهى فليتأمل هذا مع أول الحاشية (قوله: مردود) كذا م ر (قوله المشترط فيه تقدم الإثبات إلخ) أي غالبا وإلا فقد يتحقق مع عدم تقدم الإثبات بل مع تقدم النفي كما أوضحه السعد في المطول كما في {والله لا يحب كل مختال فخور} [الحديد: 23]

كل ما لا يحرم نظره منه حتى يطابق ما ذكره أعني الإسنوي أولا من شرط سلب العموم فقوله المشترط فيه إلى آخره يتعين تأويله بأن المراد بتقدم الإثبات على كل تأخر النفي عنها على أنه يأتي في الإيلاء لذلك تحقيق تتعين مراجعته وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إجماعا أي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة وعبر أصله وغيره بحيث بدل متى واستحسنه السبكي؛ لأن حيث اسم مكان أو القصد أن كل مكان حرم نظره حرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا ورد بمنع عدم قصده بل قد يقصد إذ الأجنبية يحرم مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم والطفلة تحل ثم تحرم وقبل زمن نحو معاملة يحرم ومعه يحل

Mas'alah: What are the conditions for permissible looking and touching for medical treatment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3046

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking and Touching for Medical Treatment

ويباحان) أي النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم، أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما وليس الأمردان كالمرأتين خلافا لمن بحثه؛ لأن ما عللوا به فيهما من استحياء كل بحضرة الأخرى لا يأتي في الأمردين كما صرحوا به في الرجلين [حاشية الشرواني] سم (قوله أي كل ما لا يحرم نظره إلخ) كان التأويل بذلك ليظهر السلب الذي ذكر أن المصنف عبر بعمومه؛ لأن العبادة في الظاهر لا سلب فيها فضلا عن عمومه اهـ سم وفيه أن التأويل المذكور لا يفيد السلب المطلوب هنا وإنما يفيده أن يقول مثلا أي كل ما حل نظره من المحرم لا يحل مسه كما يظهر بمراجعة علم المعاني (قوله: حتى يطابق ما ذكره إلخ) كان المراد بهذا الكلام أن ما ذكره أولا من أن شرط سلب العموم تقدم النفي على كل يقتضي أن يكون شرط عموم السلب تأخر النفي عن كل والعبارة المنقولة عن المصنف ليس فيها نفي فضلا عن تأخره عن كل فتؤول بالنفي ليظهر فيها ذلك اهـ سم وقد مر ما في ذلك التأويل فتنبه (قوله: يحل مس رأس المحرم إلخ) أي بحائل وبدونه اهـ ع ش (قوله: وغيره) أي غير الرأس (قوله: مما ليس بعورة) عبارة شرح الإرشاد يحرم مس ساق، أو بطن محرمه كأمه وتقبيلها وعكسه بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز وعليه يحمل قول شرح مسلم يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة اهـ وحيث جاز تقبيل المحرم هل يشمل تقبيل الفم اهـ سم أقول قضيته إطلاقهم الشمول (قوله: سواء أمس لحاجة أم

شفقة) يقتضي ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة اهـ نهاية قال ع ش قوله: ويحتمل جوازه أي ومع ذلك فالمعتمد ما قدمه من الحرمة عند انتفاء الحاجة والشفقة وما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – ومن الصديق محمول على الشفقة اهـ ويظهر رجحان ما جرى عليه المغني من الجواز عبارته والذي ينبغي عدم الحرمة عند عدم القصد وقد قبل – صلى الله عليه وسلم – فاطمة وقبل الصديق الصديقة اهـ. (قوله وليس) أي الزمان. (قوله: بمنع عدم قصده) إن أراد مطلقا فلا يلاقي السؤال، وإن أراد هنا فالمقام شاهد صدق على عدم قصد الزمن هنا وعبر أصله إلى المتن في المغني (قوله: يحرم) أي النظر اهـ ع ش (قول المتن لفصد وحجامة) ومثل النظر لهما نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها اهـ مغني (قول المتن وعلاج) من عطف العام على الخاص (قوله: للحاجة) إلى قوله وممسوح في المغني إلا قوله وليس الأمردان إلى وبشرط وإلى المتن في النهاية (قوله بامرأتين ثقتين) ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بامرأة ثقة أن تكون المعالجة ثقة أيضا اهـ ع ش (قوله وليس الأمردان) أي ولا أكثر منهما اهـ ع ش (قوله:؛ لأن ما عللوا إلخ) محل نظر وتصريحهم بما ذكر في الرجلين لا يؤيده إذ لا يلزم من عدم استحياء الرجل من الرجل في الفعل عدم استحيائه معه في الانفعال بل هما أولى بما ذكر من المرأتين ثم رأيت المحشي سم قال ما لفظه قوله: لا يأتي في الأمردين قد يقال بل يأتي؛ لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيره (قوله: أي كل ما لا يحرم نظره إلخ) كان التأويل بذلك ليظهر السلب الذي ذكر أن المصنف عبر بعمومه؛ لأن العبارة في الظاهر لا سلب فيها فضلا عن عمومه (قوله: حتى يطابق ما ذكره) كان المراد بهذا الكلام أن ما ذكره أولا من أن شرط سلب العموم تقدم النفي على كل يقتضي أن يكون شرط عموم السلب تأخر النفي عن كل والعبارة المنقولة عن المصنف ليس فيها نفي فضلا

عن تأخره عن كل فأول بالنفي ليظهر فيها ذلك (قوله: وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إلخ) عبارة شرح الإرشاد نعم يحرم مس ساق، أو بطن محرمه كأمه وتقبيلها وعكسه بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز وعليه يحمل قول شرح مسلم يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة إلخ انتهى وحيث جاز تقبيل المحرم هل يشمل تقبيل الفم. (قوله وليس مقصودا هنا ورد إلخ) أقول لا يخفى أن المصنف ذكر أولا حكم نظر الأجنبية باعتبار كونها أجنبية ولم يتعرض لانتقالها من صفة الأجنبية إلى غيرها وحكم نظر الصغيرة باعتبار كونها صغيرة ولم يتعرض لانتقالها من صفة الصغر إلى غيرها وهكذا فحيث ذكر بعد ذلك حكم المس، وأنه تابع للنظر في الحكم لا يفهم من ذلك إلا أن المقصود بيان حكم مس من بين حكم نظره لا بيان حكم الأجنبية بعد زوال كونها أجنبية والصغيرة بعد زوال صغرها فقول السبكي وليس مقصودا هنا كلام صحيح عند التأمل الصحيح وقول الراد بل قد يقصد إن أراد في نفسه فمسلم ولا يرد أو هنا فهو ممنوع فهذا الرد غير ملاق للمردود تأمل . (قوله: لا يأتي في الأمردين) قد يقال بل يأتي؛ لأن الذكر قد لا يستحيي بحضرة مثله إذا كان

Mas'alah: What are the rules regarding looking at a non-mahram woman for testimony and marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3048

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking for Testimony and Purchase

والنظر لغير ذلك مفسق على ما قاله الماوردي وقضيته أنه كبيرة لكن في عدهم للصغائر ما يخالفه وتكلف الكشف للتحمل والأداء فإن امتنعت أمرت امرأة، أو

نحوها بكشفها. قال السبكي وعند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب، أو يكشف وجهها؛ لأن التحمل عند النكاح منزل منزلة الأداء اهـ وفي ذلك بسط ذكرته في الفتاوى ويأتي بعضه، ولو عرفها الشاهدان في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه ومتى خشي فتنة، أو شهوة لم ينظر إلا إن تعين قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة، وإن أثيب على التحمل؛ لأنه فعل ذو وجهين وقال بعضهم: ينبغي الحل مطلقا؛ لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والذي يتجه حمل الأول على ما باختياره والثاني على خلافه كما يقتضيه ما نظر به وبحث الزركشي أن حل نظر الشاهد مفرع على المذهب أنه لا يكفي تعريف عدل أما على ما عليه العمل كما يأتي في الشهادات فلا شك في امتناعه اهـ وفيه نظر؛ لأنا وإن قلنا به النظر أحوط وأولى وكفى بذلك حاجة مجوزة له)

Mas'alah: What is the limit of permissible looking in necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3049

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه؛ لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشا

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts during intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3051

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

ومن ثم لزمها تمكينه من التمتع، ولا عكس وقيل يحرم نظر الفرج لخبر «إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» أي في الناظر، أو الولد أو القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ورد بأن أكثر المحدثين على ضعفه، وأنكر الفارقي جريان خلاف في حرمة نظره حالة الجماع وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعا؛ لأنها ليست محل استمتاعه ضعيف ففي النهاية وغيرها وجريا عليه يحل التلذذ بالدبر من غير إيلاج؛ لأن جملة أجزائها محل استمتاعه إلا ما حرم الله تعالى من الإيلاج وعليه ينبغي كراهة نظره خروجا من الخلاف وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم وبالتي تحل زوجة معتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها)

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached body parts that are normally unlawful to see?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3051

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Hermaphrodites and Detached Body Parts

تنبيه) كل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد، أو رجل والفرق مبني على مقابل الصحيح في قوله وكذا وجهها إلخ وشعر امرأة وعانة رجل

فتجب مواراتهما والمنازعة في هذين بأن الإجماع الفعلي بإلقائهما في الحمامات والنظر إليهما يرد ذلك قدمت في مبحث الانتفاع بالشارع في إحياء الموات ما يرده فراجعه. قال القاضي [حاشية الشرواني] سم أي ويؤيد بحث الزركشي الذي اعتمده النهاية والمغني (قوله لزمها إلخ) أي حيث لم يلحقها ضرر بذلك كما هو ظاهر وتصدق في ذلك وقوله تمكينه أي، وإن تكرر اهـ ع ش (قوله: خطأ) أي ابن الصلاح (قوله: ورد) أي تحسين ابن الصلاح رشيدي وع ش (قوله: وأنكر الفارقي) ، وهو ممنوع بأن الخبر المذكور مصرح بخلافه اهـ نهاية عبارة المغني وخص الفارقي الخلاف بغير حالة الجماع وجرى عليه الزركشي والدميري، وهو ممنوع فإن الحديث المذكور مصرح بحالة الجماع اهـ وعلم بذلك أنه كان الأولى أن يقال في حل نظره (قوله وعليه) أي على ما في النهاية وغيرها (قوله: كراهة نظره) أي دبر الحليلة وقوله من الخلاف أي للدارمي (قوله فهو كالمحرم) يفيد حرمة نظر ومس ما بين السرة والركبة وكذا ما زاد عليه لغير حاجة وشفقة وتقدم في الجنائز ما يخالف بعض ذلك اهـ سم عبارة النهاية فلا يحل بشهوة اهـ قال ع ش قوله: فلا يحل بشهوة أي النظر وأفهم حل النظر بلا شهوة إلى جميع بدنها اهـ. (قوله معتدة عن شبهة) أي فلا يحل نظره إلى شيء من بدنها مطلقا اهـ ع ش (قوله: ونحو أمة مجوسية) ومكاتبة ومزوجة ومشتركة ومحرم بنسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة وركبة دون ما زاد اهـ مغني [تنبيه كل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا] (قوله: كل ما حرم نظره) إلى قوله والمنازعة في المغني وإلى قوله وبحث استثناء الأب في النهاية (قوله كقلامة يد إلخ) عبارة المغني كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يدها اهـ وعبارة فتح المعين كقلامة يد، أو رجل وشعر امرأة وعانة رجل اهـ. (قوله: والفرق) أي بين قلامة ظفر اليد والرجل حيث جاز نظر الأول وحرم نظر الثاني اهـ ع ش (قوله وشعر امرأة) ينبغي، أو رجل

بناء على حرمة نظرها إليه قال في الأنوار وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر إليه منفصلا ثم قال ويجب على من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر إليه انتهى اهـ سم (قوله: فتجب موارتهما) أي قلامة الظفر وشعر المرأة وعانة الرجل وإطلاق القلامة شامل لقلامة ظفر الرجل وقياس القلامة تعدي ذلك إلى جميع أجزائه حتى شعر الرأس فليراجع اهـ ع ش أقول وتقدم عن المغني وفتح المعين تقييد القلامة بكونها من ظفر الحرة (قوله والمنازعة إلخ) عبارة النهاية والمنازعة إلخ مردودة اهـ. (قوله والمنازعة إلخ) اعتمدها المغني عبارته واستبعد الأذرعي الوجوب قال والإجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما تناثر من امتشاط شعور النساء وحلق عانات الرجال اهـ وليس في كلام الشيخين ما يدل على الوجوب والأوجه ما قاله الأذرعي اهـ. (قوله في هذين) أي شعر امرأة وعانة رجل ويحتمل أن الضمير للقلامة والشعر (قوله: يرد ذلك) خبر أن الإجماع إلخ والإشارة لوجوب المواراة وقوله قدمت إلخ خبر قوله والمنازعة إلخ (قوله وما قيل إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فهو كالمحرم) يفيد حرمة نظر ومس ما بين السرة والركبة وكذا ما زاد لغير حاجة أو شفقة وتقدم في الجنائز ما يخالف بعض ذلك . (قوله كقلامة يد، أو رجل) عبارة الروض كشعر عانة وقلامة ظفر قال في الأنوار ويحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها ورجله انتهى، وهو في المسألة الأولى مبني على الضعيف القائل بأنه لا يحرم نظر وجه الحرة وكفيها إن لم يخف فتنة، وهو الذي عليه الأكثر لا سيما المتقدمون كما قاله في الروضة لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ، وهو مفسر بالوجه والكفين لكن عليه يكره وفي الثانية مبني على الضعيف القائل بأن نظر المرأة إلى الرجل جائز إلا ما بين السرة والركبة وقد جزم به في الأنوار قبل ذلك قال ويحرم عليها النظر عند خوف الفتنة مطلقا قدم حر فليواره قال في شرحه وجوبا كما اقتضاه كلام القاضي لئلا ينظر إليه أحد واستبعد الأذرعي

الوجوب إلخ اهـ. وقياس وجوب مواراة قلامة ظفر قدم المرأة لحرمة النظر إليه وجوب مواراة قلامة ظفر الرجل لحرمة نظر المرأة إليها قال في الأنوار ولو أبين شعر الأمة أو ظفرها ثم عتقت لم يحرم النظر إليه؛ لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اهـ، وهو مبني على أن الأمة لا يحرم النظر إليها إلا بين السرة والركبة منها، وهو ما جزم به قبل قال وقيل هي كالحرة ولا يخفى أن التقييد بالحرة لا يأتي على الصحيح السابق أن الأمة كالحرة وقد يقال إن وجوب المواراة لا يأتي على جواز خروج النساء سافرات وعلى الرجال غض البصر إلا أن يفرق (قوله: وشعر امرأة) ينبغي، أو رجل بناء على حرمة نظرها إليه قال في الأنوار وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر إليه منفصلا اهـ ثم قال ويجب

Mas'alah: What is the definition and ruling of khitbah (proposal) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3053

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

فصل في الخطبة] (قوله: في الخطبة) أي وما يتبعها من حكم من استشير إلخ اهـ ع ش (قوله: بكسر الخاء) إلى قوله قيل في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: وهي) أي شرعا ولغة اهـ ع ش (قوله التماس إلخ) أي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة مغني وع ش (قول المتن وعدة) أي وتسر كما يأتي اهـ ع ش (قوله: خطبة المنكوحة) أي وأما المعتدة فسيأتي في المتن اهـ رشيدي (قوله: كذلك) أي تصريحا وتعريضا (قوله فيهما) أي في الحل والحرمة (قوله وسيعلم من كلامه) أي بمعونة ما قرره فيه وإلا فليس في كلامه ما يعلم منه ذلك اهـ ع ش (قوله: أيضا) الأولى تأخيره

عن الجار والمجرور (قوله قيل إلخ) وافقه أي صاحب القيل المغني (قوله: لحل خطبتها إلخ) عبارة المغني فإن الأصح القطع بجواز خطبتها ممن له العدة وبقوله ممن له العدة يعلم عدم ملاقاة جواب الشارح الآتي للسوال (قوله المطلقة ثلاثا) أي بعد انقضاء العدة اهـ رشيدي. (قوله خطبتها) ومنها توافقه معها على أن تتزوج غيره لتحل له فيحرم اهـ ع ش (قوله: انتهى) أي كلام صاحب القيل (قوله: وهو) جواز التعريض فقط (قوله: فساوت) أي المعتدة عن شبهة اهـ ع ش (قوله: بعد عدة الأول إلخ) ؛ لأنها حينئذ يصدق عليها أنها خلية عن نكاح وعدة اهـ سم (قوله فكما لا ترد إلخ) متعلق بقوله الآتي لا ترد إلخ (قوله: هذه) أي الخلية المحرم (قوله:؛ لأن المراد إلخ) وقد يقال المراد لا يدفع المراد (قوله: كما تقرر) أي بقوله وسيعلم إلخ (قوله وإنما خصا) أي النكاح والعدة (قوله تلك) أي المطلقة ثلاثا (قوله: وبهذا) أي بما رد به الثاني (قوله: يرد عليه) أي المنطوق (قوله: وإن لم يعرض إلخ) الواو للحال وقوله وفيه نظر أي في الحل اهـ ع ش (قوله: لما فيه) أي في الحل، أو فيما ذكر من خطبة المستفرشة (قوله: حرمته) أي ما ذكر من خطبة المستفرشة اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي تصريحا وتعريضا. (قوله ومحبته) عطف على إعراض إلخ (قوله ومحبته لتزويجها) الظاهر أن مثلها ما لو تساوى عنده تزويجها وعدمه إذ المدار على عدم تأذيه لا على ميله له اهـ سيد عمر (قوله: بل مجرد علمه إلخ) الأولى بل مجرد سؤال غيره له في ذلك المشعر بامتداد نظره لها إيذاء له إلخ (قوله: في ذلك) أي تزويجها متعلق بالسؤال وقوله إيذاء إلخ خبر لقوله بل مجرد ويحتمل أن قوله في ذلك خبر مقدم لقوله إيذاء إلخ والجملة خبر لقوله بل مجرد إلخ (قوله: وبهذا) أي بما رد به الثاني أو بقوله وقد عرف إلخ (قوله: وقياسه إلخ) كذا في نسخ الشارح، وهو صريح في أنه من كلام الماوردي وليس كذلك وإنما هو من كلام ابن النقيب كما يعلم من حواشي شرح الروض فلعل الكتبة أسقطت من الشارح قال ابن النقيب قبل قوله

وقياسه إلخ اهـ رشيدي وقوله من حواشي الروض إلخ أي ومن المغني عبارته ولا بد أن يحل له نكاح المخطوبة فلو كان تحته أربع حرم أن يخطب خامسة قاله الماوردي قال ابن النقيب وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وكذا ثانية السفيه وثالثة العبد اهـ. (قوله: تحريم نحو أخت إلخ) أي تحريم خطبة نحو أخت إلخ على حذف المضاف (قوله: ولم يرد ذلك البلقيني) قال الشهاب سم يمكن [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الخطبة) (قوله وعلى منطوقه المطلقة ثلاثا) يحتمل أن وجه الإيراد أنه يصدق عليها في حال عدة المطلق أنها خلية عن نكاح وعدة بناء على أن المراد عدة غير الخاطب وحينئذ يشكل قول الشارح الآتي والثاني بأنه لا يتوهم إلخ بل التوهم موجود حال العدة أيضا لما ذكر ويحتمل أن الإيراد مصور بما بعد انقضاء عدة المطلق ولعله أقرب بل هو مراده (قوله: بأن الجائز إلخ) لا يقال هذا الرد لا يدفع الورود على المفهوم؛ لأن ما يأتي يبين المراد من هذا المفهوم (قوله: إلا بعد عدة الأول) أي؛ لأنها حينئذ يصدق عليها أنها خلية عن نكاح وعدة (قوله: ولم ير ذلك البلقيني) فلا يتنافيان لظاهر أنه حيث حلت الخطبة في هذه

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in various situations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3054

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

أجابت أبان واحدة وكذا في نحو أخت زوجته، وهو متجه وبحث حرمة خطبة صغيرة ثيب، أو بكر لا مجبر لها ضعيف إلا إن أراد إيقاع عقد فاسد وتحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت وأفهم قوله تحل أنها لا تندب، وهو ما نقلاه عن

الأصحاب وقال الغزالي تسن واحتجا له بفعله – صلى الله عليه وسلم – وجرى عليه الناس وبحث بعضهم أنها كالنكاح؛ لأن للوسائل حكم المقاصد قال لكن يلزم منه وجوبها إذا أوجبنا النكاح، وهو مستبعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing to a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3054

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

ولا بعد فيه إذا سلم كونها وسيلة ومن ثم كان تصريحهم بكراهة خطبة المحرم مع حرمة نكاحه محله حيث لم يخطبها لينكحها مع الإحرام وإلا حرمت وكذا يقال في خطبة الحلال للمحرمة

Mas'alah: How does the ruling on proposing to a woman in ihram differ from proposing to a woman in her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3054

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

وفارقت المعتدة لتوقف الانقضاء على إخبارها الذي قد تكذب فيه بخلاف الإحرام فإن التحلل منه لا يتوقف على إخبارها

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of proposing to a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3054

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

وقد يقال إن أريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره حتى الوجوب، أو الكيفية المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخطبة فهي سنة مطلقا فادعاء أنها وسيلة للنكاح، وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها إذ كثيرا ما يقع بدونها

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a married woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3054

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

وخرج بالخلية المزوجة فتحرم خطبتها تصريحا وتعريضا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to a woman in a waiting period after an irrevocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3054

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

(وكذا) يحل التعريض (لبائن) معتدة بالأقراء، أو الأشهر (في الأظهر) لعموم الآية وأورد عليه بائن بثلاث، أو رضاع أو لعان فإنه لا خلاف في حل التعريض لها وقد يجاب بأن بعضهم أجراه أيضا فلعل المصنف يرتضيه والمعتدة عن شبهة قيل مما لا خلاف فيه وقيل مما [حاشية الشرواني] تقييد كلام الماوردي بغير ما قاله البلقيني فلا يتنافيان اهـ رشيدي (قوله:، وهو متجه) أي بحث الحل اهـ ع ش (قوله وبحث حرمة إلخ) مبتدأ خبره قوله ضعيف عبارة النهاية والأوجه حل خطبة صغيرة إلخ خلافا لمن بحث خلافه إلا إن أراد إلخ اهـ. (قوله وأفهم قوله: إلخ) أي المصنف (قوله وقال الغزالي: تسن) ، وهو المعتمد اهـ نهاية (قوله: واحتجا) لعل الألف من الكتبة وأصله واحتج بالإفراد ويدل ذلك قول ابن شهبة وقال الغزالي هي مستحبة لفعله – صلى الله عليه وسلم – إلخ (قوله: لكن قال) أي البعض عبارة النهاية قال لكن اهـ. (قوله: وفارقت) أي المحرمة وقوله وقد يقال إلخ من كلام الشارح، وهو معتمد اهـ ع ش (قوله: بها) أي الخطبة اهـ ع ش (قوله: أو الكيفية إلخ) عطف على مجرد الالتماس (قوله: مع الخطبة) بضم الخاء اهـ رشيدي (قوله مطلقا) أي سن النكاح، أو لا (قوله: إذ النكاح إلخ) قد يمنع اعتبار التوقف في الوسيلة بل يكفي فيها الإفضاء ولو في الجملة سم على حج اهـ رشيدي وفيه تأمل (قوله: كما مر) أي في أول الفصل (قوله: والمعتدة) عطف على المزوجة (قوله من غير ذي العدة) إلى قوله وواضح في المغني إلا قوله لمستبرأة وإلى قول المتن وتحرم في النهاية إلا قوله كأن طلقها ثلاثا، وهي في عدته وقوله وأنا قادر على جماعك (قوله فلا تحل) وقوله فتحل الأولى تذكيرهما (قوله: لأنها قد ترغب فيه إلخ) عبارة المغني وذلك أنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب إلخ اهـ، وهي سالمة عن استشكال سم لتعليل الشارح بأن هذا التعليل موجود في التعريض (قوله: حكمة) ، أو علة باعتبار شأن النوع اهـ سم (قوله، وهي إلخ) الواو للحال (قوله: وكأن وطئ) أي الشخص وقوله

معتدة أي عن طلاق بائن أو رجعي (قوله: بشبهة) متعلق بوطئ وقوله فإن عدته أي الحمل وقوله ولا يحل له أي لصاحب الحمل وقوله إذ لا يحل له إلخ أي لبقاء عدة الأول اهـ ع ش (قول المتن ولا تعريض إلخ) أي ولو بإذن الزوج اهـ ع ش قال المغني وفهم منه أي من منع التعريض منع التصريح بطريق الأولى اهـ. (قوله: عن ردة) أي من الزوج إذ المرتدة لا يحل نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة اهـ رشيدي يعني خلافا لع ش حيث قال قوله: بالرجعة والإسلام أما في الرجعة فظاهر وأما في الإسلام فهو أي العود بمعنى أنه يتبين بإسلامها أنها لم تخرج عن الزوجية اهـ وقد يجاب عن إشكال الرشيدي بحل خطبة المرتدة لينكحها إذا أسلمت أخذا مما مر في المجوسية (قوله بغير جماع) سيذكر محترزه (قوله: لآيتها) أي عدة الوفاة (قوله: وخشية إلخ) مبتدأ خبره قوله نادرة والجملة جواب اعتراض مقدر (قوله بالأقراء، أو الأشهر) يتأمل هذا التقييد وإخراج المعتدة بالحمل اهـ سم وقد يجاب أن هذا التقييد لدفع التكرار مع قوله السابق ولو حاملا (قوله: وأورد) أي على قوله في الأظهر (قوله: في حل التعريض إلخ) الأولى في عدم حل التعريض (قوله يرتضيه) أي جريان الخلاف اهـ ع ش (قوله قيل مما لا خلاف فيه إلخ) ويمكن الجمع بحمل الأول على [حاشية ابن قاسم العبادي] الصور حل النظر (قوله: ولا بعد فيه إذا سلم كونها وسيلة) هذا لا يظهر كفايته في نفي البعد بل لا بد من توقف النكاح عليها وإلا فلا وجه لوجوبها (قوله: إذ النكاح لا يتوقف عليها إلخ) قد يمنع اعتبار التوقف في الوسيلة بل يكفي فيها الإفضاء ولو في الجملة (قوله:؛ لأنها قد ترغب فيه إلخ) هذا التعليل موجود في التعريض (قوله: وواضح أن هذه حكمة) ، أو علة باعتبار شأن النوع (قوله: معتدة بالإقراء، أو الأشهر)

Mas'alah: What distinguishes explicit from indirect proposals in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3055

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

فيه الخلاف ولجواب الخطبة حكمها في التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كأنت جميلة، من يجد مثلك، إن الله سائق إليك خيرا، لا تبق أيما، رب راغب فيك، وكذا إني راغب فيك كما نقله الإسنوي عن حاصل كلام الأم واعتمده،

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah (allusion) in marriage proposals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3055

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

ونحو الكتابة، وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه قد تفيد ما يفيده الصريح كأريد أن أنفق عليه نفقة الزوجات وأتلذذ بك فتحرم وقد لا فيكون تعريضا كذكر ذلك ما عدا وأتلذذ بك

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already been proposed to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3055

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Proposing Over Another's Proposal

(ويحرم) على عالم بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة (خطبة على خطبة من) جازت خطبته، وإن كرهت و (قد صرح) لفظا (بإجابته) ولو كافرا محترما للنهي الصحيح عن ذلك والتقييد بالأخ فيه للغالب ولما فيه من الإيذاء والقطيعة

Mas'alah: How is explicit acceptance of a marriage proposal expressed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3055

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

ويحصل التصريح بالإجابة بأن يقول له المجبر ومنه السيد في أمته غير المكاتبة والسلطان في مجنونة بالغة لا أب لها ولا جد، أو هي والولي ولو مجبرة في غير الكفء، أو غير المجبرة وحدها في الكفء، أو وليها وقد أذنت في إجابته، أو في تزويجها ولو من غير معين كزوجني ممن شئت هذا ما اقتضاه كلامهما، وهو متجه، وإن نازع فيه البلقيني ومن تبعه بالنص على أنه لا تكفي إجابتها وحدها ولا إجابة الولي وقد أذنت له في غير معين وكونها لا تستقل بالنكاح لا يمنع استقلالها بجواب الخطبة لما مر أنه لا تلازم بينهما ومكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها. وكذا مبعضة لم تجبر [حاشية الشرواني] ذي العدة وحمل الثاني على غيره فليراجع (قوله ولجواب الخطبة) إلى قوله وعليه حملوا في المغني إلا قوله إن الله سائق إلى، وهو بالجماع (قوله: لا تبق أيما) ككيس من لا زوج لها والظاهر أنه مثال مستقل (قوله: وأنا قادر إلخ) مثال مستقل كما هو صريح صنيع المغني (قوله: وهو بالجماع) أي التعريض بالجماع اهـ ع ش (قوله: محرم) خبر، وهو بالجماع (قوله وعليه حملوا إلخ) عبارة

الروض يكره التعريض بالجماع لمخطوبة وقال في شرحه وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع ثم مثل بما منه أمثلة الشارح ولعل التصريح بذكر الجماع يخرج التعبير عنه بنحو المس اهـ سم عبارة المغني ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه وقد يحرم بأن تتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله أنا قادر على جماعك أو لعل الله يرزقك من يجامعك ولا يكره التصريح به لزوجته وأمته؛ لأنهما محل تمتعه اهـ. (قوله ونحو الكناية) لعله أدخل بالنحو المجاز وقوله قد تفيد إلخ خبر النحو والتأنيث نظرا للمضاف إليه (قوله: بذكر لازمه) يفهم أن الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم، وهو طريق صاحب المفتاح وطريق صاحب التلخيص فيها أن الانتقال فيها من الملزوم إلى اللازم اهـ سم أقول وجمع بينهما بحمل كلام صاحب المفتاح على ما إذا كان اللازم ملزوما أيضا (قوله: أبلغ من الصريح) لا خفاء في أن الأبلغية فيها ليست من حيث إفهام المقصود فالصريح أبلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج الذهن فيه إلى الانتقال من أمر إلى أمر آخر والأبلغية في النكاح إنما هو للملحظ الذي أشار إليه الشارح يعني أن الكلام الذي اشتمل عليها يوصف بالبلاغة باصطلاحهم اهـ رشيدي (قوله: على عالم) إلى قوله وسكوت البكر في النهاية وإلى قوله وادعاء أنه في المغني إلا قوله، أو وليها إلى ومكاتبته وقوله؛ لأن القصد إلى وسكوت البكر (قوله: على عالم بالخطبة إلخ) هل يشترط في الحرمة أيضا العلم بجواز الخطبة السابقة، أو يكتفي بعدم العلم بالحرمة محل تأمل وهل يشترط العلم بعين الخاطب الظاهر لا إلا أن تكون ذمية لاحتمال أنه كافر غير محترم اهـ سيد عمر أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني عدم اشتراط العلم بجواز الخطبة السابقة (قوله: وبصراحتها) قد يغني هذا عن قوله الآتي وقد صرح لفظا بإجابته ولو أخر هذه القيود عن ذلك كما فعله المغني لسلم عن التكرار (قوله: وإن كرهت) أي كأن كان فاقد الأهبة وبه علة اهـ ع ش (قول المتن بإجابته) أي ولو بنائبه اهـ مغني (قوله: عن

ذلك) أي الخطبة على الخطبة وكذا ضمير ولما فيه والتذكير فيهما بتأويل أن يخطب، أو ما ذكر (قوله: فيه) أي في النهي (قوله للغالب) أي؛ ولأنه أسرع امتثالا اهـ مغني (قوله: ولما فيه) عطف على قوله للنهي (قوله والسلطان) عطف على المجبر اهـ كردي أقول بل على السيد. (قوله: أو هي والولي) عطف على المجبر وكذا قوله، أو غير المجبرة وقوله، أو وليها وقوله ومكاتبة (قوله: وكونها إلخ) جواب اعتراض (قوله لما مر) أي قبيل قول المتن لا تصريح (قوله وكذا مبعضة) أي هي مع السيد وقياس ما تقدم في الحرة أن يقال هي مع السيد والولي ولو مجبرة في غير الكفء والمجبرة مع السيد في الكفء أو وليها مع السيد إن أذنت لوليها في إجابته، أو في تزويجها اهـ سم (قوله: لم تجبر) أي كأن كانت ثيبا وكان الأولى غير مجبرة [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل هذا التقييد وإخراج المعتدة بالحمل (قوله: وعليه حملوا نقل الروضة عن الأصحاب كراهته) عبارة الروض يكره التعريض بالجماع لمخطوبة قال في شرحه وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع ثم مثل بما منه أمثلة الشارح ولعل التصريح بذكر الجماع يخرج التعبير عنه بنحو المس (قوله، وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه) يفهم أن الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم، وهو طريق صاحب المفتاح وطريق صاحب التلخيص فيها أنه الانتقال من الملزوم إلى اللازم . (قوله: وكذا مبعضة) أي هي مع السيد وقياس ما تقدم في الحرة أن يقال هي مع السيد والولي ولو مجبرة في غير الكفء أو المجبرة في الكفء أو وليها

Mas'alah: Is the phrase 'I am pleased with you as a husband' considered an explicit or implicit proposal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

ورجح بعضهم في رضيتك زوجا أنه تعريض فقط وفيه نظر بل الأوجه أنه صريح كأجبتك

Mas'alah: When is it permissible for a second suitor to propose to a woman already proposed to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Proposing Over Another's Proposal

(إلا بإذنه) أي الخاطب له من غير خوف ولا حياء، أو إلا أن يترك، أو يعرض عنه المجيب، أو يعرض هو كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه ومنه سفره البعيد المنقطع لاستثناء الإذن والترك في الخبر وقيس بهما ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling if a suitor neither accepts nor rejects a proposal explicitly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Proposing Over Another's Proposal

(فإن لم يجب ولم يرد) صريحا بأن لم يذكر له واحد منهما، أو ذكر له ما أشعر بأحدهما أو بكل منهما (لم يحرم في الأظهر) المقط

Mas'alah: In what cases is it permissible for a second suitor to propose despite a prior proposal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Proposing Over Another's Proposal

وكذا إن أجيب تعريضا مطلقا، أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونها به ولم يعلم بالحرمة، أو علم بها لكن وقع إعراض من أحد الجانبين كما مر أو حرمت الخطبة، أو نكح من يحرم جمع المخطوبة معها، أو طال الزمن بعد الإجابة بحيث يعد معرضا كما مر أيضا، أو كان الأول حربيا أو مرتدا لأصل الإباحة مع سقوط حقه بنحو إذنه، أو إعراضه والمرتد لا ينكح فلا يخطب. وطرو ردته قبل الوطء يفسخ العقد فالخطبة أولى

Mas'alah: What is the ruling on proposing to one of five women simultaneously?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

ومن خطب خمسا معا، أو مرتبا لم تجز خطبة إحداهن حتى يحصل نحو إعراض، أو يعقد على أربع

Mas'alah: What is the ruling on a woman proposing to a man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

ويسن خطبة أهل الفضل من الرجال فمن خطب وأجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي، أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقا لإمكان الجمع

Mas'alah: What is the ruling on giving advice about a suitor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Recommendations for Choosing a Spouse

(ومن استشير في خاطب) ، أو نحو عالم لمن يريد الاجتماع به أو معاملته هل يصلح أو لا [حاشية الشرواني] قوله: فهو) أي السيد (قوله: أجبتك مثلا) مقول لقوله بأن يقول اهـ رشيدي (قوله: وذلك) أي حصول التصريح بالقول المذكور (قوله: ملحق بالصريح) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله: لا بد هنا إلخ) جرى عليه النهاية (قوله: لا تستحيي منه) أي من إجابة الخطبة فكان الأولى التأنيث (قوله: أي الخاطب) إلى قوله ومنه سفره في المغني وإلى قول المتن ومن استشير في النهاية. (قوله: أو إلا أن يترك) بأن يصرح بعدم الأخذ فلا يتكرر مع قوله الآتي، أو يعرض هو أي الخاطب اهـ ع ش (قوله: ومنه) أي إعراض الخاطب (قوله: المنقطع) ويظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية اهـ ع ش (قوله: لاستثناء إلخ) تعليل لما استثناه المتن والشارح (قوله: ما ذكر) أي إعراض الخاطب أو

المجيب (قوله: صريحا) إلى قول المتن ومن استشير في المغني إلا قوله، أو كان إلى ومن خطب (قوله: بأن لم يذكر إلخ) بأن سكت عن التصريح للخاطب بإجابة، أو رد والساكت غير بكر يكفي سكوتها اهـ مغني (قوله: المقطوع به) أي بالقول الأظهر في السكوت أي فتعتبره بالأظهر على سبيل التغليب (قوله إذ لم يبطل بها) أي بالخطبة الثانية اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي علم الثاني بما يأتي، أو لا (قوله: لكن وقع إعراض) أي صريح فلا يتكرر مع قوله الآتي، أو طال الزمن إلخ (قوله: كما مر) أي آنفا. (قوله: أو حرمت الخطبة) كأن خطب في عدة غيره اهـ مغني ويظهر أنه معطوف على قوله أجيب تعريضا (قوله: كما مر أيضا) أي غير مرة (قوله لأصل الإباحة إلخ) عبارة شرح المنهج إذ لا حق للأول في الأخيرة أي فيما إذا حرمت الخطبة ولسقوط حقه في التي قبلها أي فيما حصل إعراض بإذن، أو غيره من الخاطب أو المجيب ولأصل الإباحة في البقية أي فيما إذا لم يجب الخاطب الأول، أو أجيب تعريضا مطلقا إلى قول الشارح لكن وقع إلخ اهـ. (قوله: بنحو إذنه إلخ) دخل في النحو رد الخاطب وإعراض المجيب (قوله: فلا يخطب) لعل المراد أن خطبته غير معتد بها (قوله: فالخطبة أولى) أي حتى لو عاد إلى الإسلام لا يعود حقه اهـ ع ش (قوله: ومن خطب خمسا معا إلخ) أي وصرح له بالإجابة اهـ مغني (قوله: أو مرتبا) أي مع قصد أن ينكح منهن أربعا أخذا مما قدمه فيما لو كان تحته أربع وخطب خامسة، أو نحو أخت زوجته وقضيته الحرمة عند الإطلاق اهـ ع ش (قوله: خطبة أهل إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله اهـ رشيدي. (قوله فمن خطب) ببناء المفعول (قوله: أو لم يرد) أي المخطوب وقوله واحدة أي تزوجها (قوله بالشروط) أي شروط حرمة الخطبة الثانية وقوله السابقة أي في قوله على عالم بالخطبة إلخ (قوله فإن لم تكمل) أي الخاطبة وفي بعض النسخ لم يكمل بالياء من الثلاثي وعليه فالعدد فاعله (قوله لم تكمل) ينبغي وكذا إذا كمل، أو كان متزوجا بأربع إذا عزم على طلاق واحدة مثلا

بخلاف ما إذا لم يعزم م ر اهـ سم (قوله: مطلقا) أي وجدت الشروط السابقة، أو لا (قوله: أو نحو عالم) إلى قوله ولا ينافيه في المغني وإلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله والنص إلى ومقتضى إلخ (قوله: أو نحو عالم إلخ) عبارة المغني، أو مخطوبة أو غيرهما [حاشية ابن قاسم العبادي] مع السيد إن أذنت لوليها في إجابته أو في تزويجها (قوله وادعاء أنه لا بد هنا من نطقها إلخ) اعتمد هذا م ر (قوله: أو إلا أن يترك، أو يعرض عنه المجيب إلخ) سئل الجلال السيوطي عمن خطب امرأة ثم رغبت عنه هي، أو وليها هل يرتفع التحريم عمن يريد خطبتها وهل الخطبة عقد شرعي وهل هو عقد جائز من الجانبين فأجاب بقوله يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر، وإن لم يتعرضوا له وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا، أو رغب الخاطب والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا انتهى وما بحثه من ارتفاع التحريم بالرغبة عنه مأخوذ من جزم الشارح بقوله، أو يعرض المجيب (قوله: فإن لم يكمل العدد إلخ) ينبغي وكذا إذا كمل، أو كان متزوجا بأربع إذا عزم على طلاق واحدة مثلا بخلاف

Mas'alah: Is it obligatory to disclose defects when advising about a suitor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3057

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Recommendations for Choosing a Spouse

أو لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا أن يخبر به من يريد شراءه مطلقا خلافا لمن وهم فيه فقال لا يجب هنا إذا لم يستشر فارقا بأن الإعراض أشد حرمة من الأموال وذلك؛ لأن الضرر هنا أشد؛ لأن فيه تكشف بضع وهتك سوأة

وذو المروءة يسمح في الأموال بما لا يسمح به هنا

Mas'alah: What is the ruling on mentioning faults when giving marriage advice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3057

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Recommendations for Choosing a Spouse

ولا ينافيه الحديث الآتي خلافا للأذرعي لاحتمال أنه – صلى الله عليه وسلم – علم من مستشيرته أنها، وإن اكتفت بنحو لا يصلح لك تظن وصفا أقبح مما هو فيه فبين دفعا لهذا المحذور ولا يقاس به – صلى الله عليه وسلم – غيره في ذلك فيلزمه الاقتصار على ذلك. وإن توهم نقص أفحش؛ لأن لفظه لا يتقيد به فلا مبالاة بإيهامه

Mas'alah: What is the ruling on delivering a sermon before the marriage proposal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3058

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on the Marriage Sermon

(ويستحب) للخاطب، أو نائبه إن جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني، وهو ظاهر إذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحا (تقديم خطبة) [حاشية الشرواني] وشهرته إلخ كل منها عطف على التظلم (قوله: ومجاهرته إلخ) ظاهره، وإن لم يقصد بذلك زجره عن المعصية اهـ ع ش وفي المغني وشرح الروض ما نصه قال الغزالي في الإحياء إلا أن يكون المظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع

غيبته؛ لأن الناس إذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب وغيبة الكافر محرمة إن كان ذميا ومباحة إذا كان حربيا اهـ. (قوله: أو بدعة) من عطف الخاص على العام فكان الأولى العطف بالواو (قوله بغير متجاهر) بصيغة اسم المفعول وقوله به نائب فاعله والضمير راجع للموصوف المقدر أي بغير أمر متجاهر به عبارة النهاية بغير ما تجاهر به اهـ، وهي أحسن (قوله: كذلك) أي كالمجاهرة بفسق (قوله: ولو استشير) إلى قوله فإن رضوا في المغني (قوله فإن رضوا به) أي قنعوا بذلك وامتنعوا منه اهـ كردي. (قوله: مع ذلك) انظر ما فائدته (قوله: بما فيه من كل إلخ) الأوفق لما مر ويأتي إسقاط كلمة كل (قوله: نظير ما مر) هو قوله: إن لم ينزجر إلخ اهـ كردي أقول وأقرب منه قوله يجب ذكر الأخف إلخ وأظهر منهما قوله وكذا العرفية فيما يظهر (قوله: وقول غيره إلخ) يؤيده بل يصرح به قوله: السابق نعم إن علم أن الذكر لا يفيد إلخ (قوله تدل على عدم رضاهم) قد يؤخذ منه عدم ملاقاة هذا الرد للمردود؛ لأن الفرض علم الرضا وذلك لا يكون مع الاستشارة اهـ سم وقد يمنع قوله لما مر أي في شرح بصدق وذلك لا يكون إلخ (قوله: وإن ذكرت) غاية لعدم الرجوع (قوله: فهو إلخ) أي النص وقوله أن جواز إلخ بيان لما مر (قوله: فتوجيهه) أي النص (قوله: أنه لا يجب إلخ) بيان للوهم السابق وقوله أنه يجب إلخ بيان للصواب وقوله، وإن لم يستشر غاية (قوله أكانت) أي الآذنة في العقد (قوله: ومقتضى ما تقرر) أي الصواب المذكور (قوله بترتيبه السابق) أي بأن يقول أنا لا أصلح لكم ثم يذكر الأخف فالأخف (قوله: وإن لم يستشر) ببناء المفعول غاية (قوله مطلقا) أي استشير أو لا (قوله للخاطب) إلى قوله وذكر الماوردي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله، وإن كان وكيلا إلى خاطبا وقوله عند إرادة العقد إلى، وهي آكد (قوله: إن جازت الخطبة إلخ) أي بأن كانت المخطوبة خالية عن الموانع اهـ رشيدي (قوله: لا بالتعريض) أي فقط وقوله فيما فيه تعريض أي يجوز فيه التعريض فقط

(قوله: صار تصريحا) مقتضاه حرمتها حينئذ، وهو ظاهر اهـ ع ش (قول المتن تقديم خطبة) وتبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا قال إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح، أو غيره فليقل إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {يا أيها الناس اتقوا ربكم} [النساء: 1] إلى قوله {رقيبا} [النساء: 1] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى قوله {عظيما} [الأحزاب: 71] . وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وكان القفال يقول بعدها أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين مغني وشرحا الروض والبهجة [حاشية ابن قاسم العبادي] تدل على عدم رضاهم) قد يؤخذ منه عدم ملاقاة هذا الرد للمردود؛ لأن الفرض علم الرضا وذلك لا يكون مع الإشارة فإن قيل بل قد يجتمعان بأن يعلم رضاهم بعيب مخصوص لكن استشاروه حذرا أن يكون فيه غيره قلنا يمنع توجه الرد أيضا حينئذ؛ لأن الذي ادعاه هذا القائل عدم ذكر ذلك العيب الذي علم رضاهم به لا عدم ذكر العيب مطلقا وقد يلتزم هذا المدعي مع استشارة فيكفي حينئذ أن يجيبهم بنحو ليس بي ما تكرهونه فليتأمل . (قوله: صار صريحا) قد تمنع هذه الملازمة إذ يتصور كون الخطبة بالتعريض فقد كان يبدل جئتكم خاطبا كريمتكم بنحو وبعد فرب راغب في كريمتكم ومن يجد مثلها ويقول الولي ليس الراغب في

Mas'alah: What is the recommended content of the marriage proposal sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3059

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on the Marriage Sermon

بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسرها لخبر «كل أمر ذي بال» السابق وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي عن البركة فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يوصي بالتقوى ثم يقول جئتكم، وإن كان وكيلا قال جاءكم موكلي، أو جئتكم عنه خاطبا كريمتكم أو فتاتكم فيخطب الولي، أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك، أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on a second sermon before the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3059

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on the Marriage Sermon

(ويستحب) خطبة (أخرى) كما ذكر (قبل العقد) عند إرادة التلفظ به سواء الولي، أو نائبه والزوج، أو نائبه وأجنبي قال شارح، وهي آكد من الأولى

Mas'alah: What should a man do if he sees a woman who attracts him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at a Prospective Bride

نعم في الخبر الصحيح أمر من رأى امرأة فأعجبته به وعلله بأن ما مع زوجته كما مع المرئية

Mas'alah: Is it permissible to look at the face of a non-mahram woman without desire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and looking at the prospective bride > Rulings on Looking at Non-Mahram Women

قوله: رأي صبرا إلخ) تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر وجه الأجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا وبأنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه اهـ ع ش (

BAB 3

باب أركان النكاح وشروطه

Pillars and conditions of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Pillars of Marriage

(فصل) في أركان النكاح وتوابعها، وهي أربعة زوجان وولي وشاهدان وصيغة وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها فقال

Mas'alah: What is the distinction between knowledge of marriage conditions as a condition for permissibility versus validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3070

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Disputes over Marriage Validity

ثم رأيت الفارق بما ذكر صرح في موضع بما ذكرته فقال قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على أنه شرط لجواز مباشرته العقد لا لصحته حتى إذا كانت الشروط محققة في نفس الأمر كان النكاح صحيحا، وإن كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم إن أقدم عالما بامتناعه وفي الولي من فقد نحو رق وصبى وأنوثة، أو خنوثة وغيرها مما يأتي وفي الزوجة من الخلو عن نكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولي وأقره القمولي وغيره وعبارته وطريق العلم بالزوجة إما معرفة اسمها ونسبها أو معاينتها فزوجتك هذه، وهي متنقبة أو وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sinner who repents at the time of the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Conditions of the Groom

ولم يلحق الفاسق إذا تاب عند العقد بالمستور) قال في شرح الروض فلا يصح به العقد؛ لأن توبته حينئذ تصدر عن عادة لا عن عزم تحقق انتهى (قوله:

Mas'alah: What constitutes a non-virgin for the purpose of marriage consent in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3090

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Consent and Compulsion

وأصبع (في الأصح) خلافا لشرح مسلم ولا لوطئها في الدبر؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة، وهي على غباوتها وحيائها وقضيته أن الغوراء إذا وطئت في فرجها ثيب، وإن بقيت بكارتها بل هي أولى من نحو النائمة ويفرق بين هذا وما يأتي في التحليل بأن بكارتها إنما اشترط زوالها ثم مبالغة في التنفير عما شرع التحليل لأجله من الطلاق الثلاث ولا كذلك هنا؛ لأن المدار على زوال الحياء بالوطء، وهو هنا كذلك (ومن على حاشية النسب) أي طرفه وفيه استعارة بالكناية رشح لها بذكر الحاشية (كأخ وعم لا يزوج صغيرة) ولو مجنونة (بحال) أما الثيب فواضح وأما البكر فللخبر السابق وليسوا في معنى الأب لوفور شفقته

Mas'alah: What is the ruling when a guardian specifies both a woman and a dower amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Specification of the Spouse

أو أكثر صح بمهر المثل إن نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى أما إذا عين له قدرا وامرأة ك انكح فلانة بألف فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل فنكحها به أو بأقل منه صح بالمسمى لأنه لم يخالف الإذن بما يضره أو بأكثر منه لغا الزائد في الأولى لزيادته على مهر المثل وانعقد به لموافقته للمأذون فيه وبطل النكاح في الثانية لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير ما مر أو أكثر منه فالإذن باطل من أصله، وقول الزركشي كالأذرعي "القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه" يرد بأن قبول الولي وقع مشتملا على أمرين مختلفي الحكم لا ارتباط لأحدهما بالآخر فأعطينا كلا حكمه وهو صحة النكاح إذ لا مانع له وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل وأما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الإذن لمجوز له من أصله ولا يقال بصحته في قدر مهر المثل لما مر آنفا في رد كلام ابن الصباغ ولما يأتي في بما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted permission to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Agency in Marriage Contract

ولو أطلق الإذن) بأن قال: انكح ولم يعين امرأة ولا قدرا (فالأصح صحته) لأن له

مردا كما قال (وينكح بمهر المثل) لأنه المأذون فيه شرعا أو بأقل منه فإن زاد لغا الزائد (من تليق به) من حيث المصرف المالي فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه خلافا للإسنوي ويظهر أنه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة إليه عرفا كان كالمستغرق ولو زوج الولي المجنون بهذه لم يصح على الأوجه لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه وهي تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل فإنه منوط بالمصلحة في ظن الولي وقد تظهر له في نكاحها ومن ثم جاز له أن يزوجه بأربع كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on a child's capacity for marriage and intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3156

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and conditions of marriage > Marriage of the Insane and Minors

لا طفلا) وإن انتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره لأنه لا أهلية فيه لذوق عسيلة. ومثله البندنيجي بابن سبع سنين وقد يؤخذ منه ما ذكرته في شرح الإرشاد أن من اشتهي طبعا حلل كما ينتقض الوضوء بلمسه ومن لا فلا وأما ما اقتضاه كلام غير البندنيجي من أن المراد به غير المراهق وهو من لم يقارب البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره فإن قلت لم لم يضبط بالتمييز فقط قلت لأن التمييز غير منظور إليه هنا لأن المجنون يحلل مع عدم تمييزه فأنيط بمن من شأنه أن يتأهل للوطء وهو من مر وإنما تحللت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لأن التنفير المشروع لأجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح فاندفع قياسه عليه (على المذهب فيهن) أي الانتشار وما بعده. (ولو نكح) مريد التحليل (بشرط) وليها

وموافقته هو أو عكسه في صلب العقد (أنه إذا وطئ طلق أو) أنه إذا وطئ (بانت) منه (أو) أنه إذا وطئ (فلا نكاح) بينهما أو نحو ذلك (بطل) النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح «لعن الله المحلل والمحلل له» وعليه يحمل أيضا ما وقع في الأنوار أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل (

BAB 4

باب الولي في النكاح
Guardian in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the obligation of commanding good apply to the mother and others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Evidence for Guardian Requirement

(قوله: أي يجب على كل من أبويه) قال في شرح العباب وإنما خوطبت به الأم مع وجود الأب وإن لم يكن لها ولاية؛ لأنه من الأمر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الأجانب أيضا على ما ذكره الزركشي وعليه فإنما خصوا الأبوين ومن يأتي بذلك؛ لأنهم أخص من بقية الأجانب انتهى وهل يجري ذلك في الضرب أيضا فيه نظر ويستبعد جريانه

Mas'alah: How is the order of guardians reconciled with the concept of commanding good?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

(تنبيه) إذا كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق في قوله، ثم الوصي إلخ وقوله فالإمام فصلحاء المسلمين وما يأتي عن العباب وشرحه أن الزوج بعد الأبوين وقبل بقية الأولياء إلا أن يكون باعتبار الآكد فليتأمل وقال م ر أن ما ذكر لم يتمحض للأمر بالمعروف، بل يراعي معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع، والمستعير انتهى (قوله: وإن علا) قال في شرح العباب ولو من قبل الأم كما قاله الشيخ السبكي

Mas'alah: Who are the guardians included in the term 'awliya'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Who Qualifies as Guardian

(قوله: وأقرب الأولياء) انظر ما المراد بالأولياء هل نحو الوصي، والقيم، والقاضي وعبارة العباب، وكذا المسلمون فيمن لا ولي له وفي شرحه بعد أن بين أن هذا منقول عن السمعاني ما نصه وعبارته أي السمعاني فإن لم يكن له أمهات فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب فإن لم يكن فعلى الإمام فإن اشتغل الإمام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى ويؤخذ منه أن المراد بالإمام هنا ما يشمل نحو القاضي وأنه يلزمه الأمر، والضرب ولو مع وجود أب علم منه ترك ذلك وإن شرط ذلك أن يكون الصبي ببلد ليس فيها إمام ولا قاض ونحوهما، أو يعرضون عنه ويظهر أن المراد بهم صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولي أموره كأبويه انتهى، ثم بعد قول العباب، والزوج في حق الزوجة بعد الأبوين وقبل الأولياء قال ويؤخذ من قول السمعاني السابق فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب أن المراد بهم أولياء النكاح من الأقارب ويحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on dropping the condition of righteousness in guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

[حاشية الشرواني] الأصلح إسقاط الصلحاء، ثم رأيت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصري

Mas'alah: What is the ruling on the guardian in marriage for relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Who Qualifies as Guardian

[حاشية ابن قاسم العبادي] المراد بهم جميع الأقارب وإن لم يلوا في النكاح بدليل ما مر في أبي الأم وهذا هو الأقرب انتهى (قوله: فيمن لا أصل له) لا حاجة إلى إفراد هذا بالذكر؛ لأن قوله قبل، ثم الوصي أو القيم ليس إلا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسألة ويزيد عقب قوله، أو القيم فالإمام إلخ

Mas'alah: Is a sleeping person treated like a mad person regarding guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

(قوله ولا يلحق بهما) أي: بالجنون والخرس (النوم) وفاقا للمغني والنهاية

Mas'alah: Is a sleeping person treated like a mad person regarding guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

عبارة الثاني وألحق القاضي بالمجنون النائم ونظر فيه الأذرعي بأنه لا يتخيل أحد أن النائم يتصرف عنه وليه

Mas'alah: Is a sleeping person treated like a mad person regarding guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ويرد بأن النائم يشبه المجنون في سلب اعتبار الأقوال وكثير من الأفعال فإلحاقه به من حيث ذلك فقط؛ لأنه أي: النائم لا ولي له مطلقا

Mas'alah: Is a sleeping person treated like a mad person regarding guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

وإن قال بعض المتأخرين لعل كلام القاضي محمول على نائم أحوج طول نومه إلى

Mas'alah: What is the ruling on the loss of guardianship in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

(تنسلب الولايات) الثابتة شرعا كولاية نكاح أو تفويضا كإيصاء وقضاء؛ لأنه إذا لم يدبر أمر نفسه فغيره أولى

Mas'alah: What is the ruling on the loss of guardianship in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

وآثر السلب؛ لأنه يفيد المنع ولا عكس؛ إذ نحو الإحرام يمنع ولاية النكاح ولا يسلبها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his virgin daughter to a virgin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3033

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

بنته البكر إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف ولا ينافيه ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب؛ لأن ذاك فيما يسن للزوج وهذا فيما يسن للولي

Mas'alah: What is the ruling regarding the two sons of the two spouses in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3072

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

وبابني الزوجين) أي ابني كل، أو ابن أحدهما وابن الآخر (

Mas'alah: Is it obligatory to investigate the guardian and witnesses before marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's

Intervention

وأوجبه بعض المتأخرين لامتناع الإقدام على العقد مع الشك في شرطه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

الولي) إلى قوله وبينتها إذا في النهاية إلا قوله وتبينه إلى المتن وقوله حسبة، أو غيرها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who repents and then marries immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

كتبينه عنده) هذا غير ظاهر في الولي زاده على المتن لما سيأتي أنه إذا تاب زوج في الحال سم ورشيدي عبارة ع ش هو واضح في الشاهد دون الولي؛ لأنه لا يشترط لصحة عقده بعد التوبة مضي زمن الاستبراء اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the sinfulness of a guardian or witnesses in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

الفسق) أي فسق الولي، أو الشاهدين (قوله: أو غيره) قال الشهاب سم هذا شامل لما مثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر، أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهد، أو أثبته انتهى اهـ رشيدي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the guardian when the husband repents immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

كتبينه عنده) هذا غير ظاهر في الولي الذي زاده على المتن لما سيأتي أنه إذا تاب زوج في الحال (قوله: وتبينه حالا) أي بعده في الحال، وهو عطف على قوله تبينه قبله (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman based on her consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3079

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مر في عقده بمستورين أن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر أن مدارها على ما في نفس الأمر [حاشية

الشرواني] سقوط إلخ القياس رجوعه للإرث أيضا اهـ سم وجزم به السيد عمر عبارته أي في المسألتين اهـ. (قوله: كما مر) أي في شرح، أو اتفاق الزوجين أي مع قوله ومثلها الأمة اهـ. (قوله: وبحث الإسنوي) اعتمده النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي (قوله: وإلا لم يسترده) أي؛ لأنها تقر له به، وهو ينكره فيبقى في يدها اهـ مغني (قوله: وفرق غيره إلخ) رد هذا الفرق الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما اهـ نهاية فلو رجع الغير المنكر وادعاه فهل يحتاج إلى إقرار جديد ممن هو في يده، أو لا؛ لأنه وجب في ضمن عقد وينبغي الثاني اهـ سم (قوله بأنهما ثم) أي الزوجين في مسألة الرافعي (قوله وهنا) أي في مسألة اعترافها بخلل ولي إلخ (قوله: هي) أي الزوجة المعترفة بالخلل وكان الأنسب تقديمه على هنا (قوله شيئا منه) أي المهر (قوله: فالوجه أنه إلخ) أي الزوج هنا (قوله: صدقت بيمينها إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول نقله أي تصديقها بيمينها ابن الرفعة عن الذخائر، وهو مردود بأنه تفريع على تصديق مدعي الفساد فالأصح أن القول قوله: اهـ وعبارة الثاني هذا أي تصديقها بيمينها أحد قولين للإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – والقول الثاني أن القول قوله بيمينه، وهو المعتمد نبه على ذلك شيخي تغمده الله برحمته اهـ. (قوله:؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد) فيه نظر سم وكان وجهه أن إنكار أصل العقد إنما يكون بإنكار الإيجاب إلخ والقبول وهما هنا متفقان على صدورهما اهـ سيد عمر (قول المتن على رضا المرأة) أي بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت، أو أذنت فيه اهـ مغني (قوله: بالنكاح) إلى قوله وعليه يحمل في المغني وإلى قوله وأما قول البغوي في النهاية (قوله وبحث الأذرعي إلخ) ، وهو بحث حسن اهـ مغني (قوله: لمن يرى) أي من الحكام (قوله: وتجحده) أي المجبرة الإذن فيبطله أي الحاكم المذكور العقد (قوله ذلك) أي الإشهاد (قوله:

ورضاها إلخ) مبتدأ خبره قوله يحصل إلخ (قوله بإذنها، أو ببينة إلخ) انظر هذا العطف اهـ رشيدي (قوله نعم أفتى البلقيني إلخ) عبارة المغني وشمل إطلاق المصنف وغيره ما لو كان المزوج هو الحاكم، وهو كذلك وبه أفتى القاضي والبغوي، وإن أفتى ابن عبد السلام والبلقيني بخلافه اهـ وكذا في النهاية إلا أنها قالت بدل قوله، وإن أفتى إلخ وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من أن الحاكم لا يزوجها إلخ مبني على أن تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه اهـ. (قوله وأفتى البغوي إلخ) عبارة التجريد للمزجد فرع أفتى البغوي أن رجلا لو قال للحاكم أذنت لك فلانة في تزويجها مني فإن وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها به وإلا فلا ولا يعتمد تحليفه إلخ اهـ سم (قوله: في قلبه) أي الحاكم اهـ كردي (قوله وعليه إلخ) أي وقوع الصدق في القلب اهـ فتح المعين [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر الإقرار ومقتضاه أنه لا نكاح فلا طلاق (قوله: فلا سقوط إلخ) القياس رجوعه للإرث أيضا (قوله: وفرق غيره إلخ) رد شيخنا الرملي هذا الفرق بأنه لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من بيده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما شرح م ر فلو روجع الغير المنكر وادعاه فهل يحتاج إلى إقرار جديد ممن هو في يده، أو لا؛ لأنه وجب في ضمن عقد وينبغي الثاني فراجعه (قوله صدقت بيمينها) قال شيخنا الشهاب الرملي هذا مبني على تصديق مدعي الفساد والمعتمد تصديق الزوج بناء على المعتمد تصديق مدعي الصحة (قوله:؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد) فيه نظر . (قوله: نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام إلخ) نقل هذا في شرح الروض عنهما بعد أن نقل عن فتوى القاضي والبغوي خلافه وما أفتى به البلقيني كابن عبد السلام مبني على أن تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه شرح م ر (قوله وأفتى البغوي إلخ) عبارة التجريد للمزجد فرع: أفتى البغوي أن رجلا لو قال للحاكم أذنت لك فلانة في تزويجها مني فإن وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها

به وإلا فلا م ر ولا يعتمد تحليفه إلخ (قوله: والذي يتجه)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman without knowing of her permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3080

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

وأما قول البغوي لو زوجها وليها وكانت قد أذنت ولم يبلغه الإذن لم يصح، وإن جهل اشتراط إذنها؛ لأنه تهور محض فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر وتهوره إقدام على عقد فاسد في ظنه، وهو صغيرة لا تسلب الولاية وأما ما وقع في الجواهر أنه لا يجوز له أن يعتمد شهادة عدلين بالإذن له قبل تقدم دعوى الخاطب الإذن ومطالبته للحاكم بأن يزوجه وإقامته البينة عليه لكن العمل على خلافه فمردود بأن الدعوى على حاضر في البلد مع غيبته عن المجلس غير مسموعة وبأنه لا حق للخاطب في ذلك فكيف تسمع دعواه اهـ والحاصل أنهم تسامحوا في سماعه الشهادة من غير دعوى لعدم تصورها مع أنها ليست لطلب حكم بل لحل المباشرة كما مر ولو أقرت بالإذن ثم ادعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها ف

Mas'alah: Can a woman marry herself off even with her guardian's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3080

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

(لا تزوج امرأة نفسها) ولو (بإذن) من وليها (ولا غيرها) ولو (بوكالة) من الولي بخلاف إذنها لقنها أو محجورها وذلك لآية {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير وللخبرين الصحيحين كما قاله الأئمة كأحمد وغيره «لا نكاح إلا بولي» الحديث السابق «وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» [حاشية الشرواني] قوله وأما قول البغوي إلخ) وفي تجريد المزجد أراد أن يزوج ابنة عمه وأخبره رجل أو رجلان أنها أذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا في الإخبار فإن قالت المرأة كنت أذنت صح النكاح أو أنكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة بإذنها ولو أرسلت رسولا بالإذن إلى ابن عمها فلم يأته الرسول وأتاه من سمع من الرسول وأخبره فزوجها صح النكاح؛ لأن هذا إخبار لا شهادة قاله في الأنوار انتهى اهـ سم. (قوله: ولم يبلغه الإذن) ظاهره أصلا لا بمرسولها ولا بمن سمع منه عبارة فتح المعين فرع لو زوجها وليها قبل بلوغ إذنها إليه صح على الأوجه إن كان الإذن سابقا على حالة التزويج؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف اهـ. (قوله: لا يجوز له) يعني للحاكم بدليل ما بعده وكذا ضمير بالإذن له (قوله انتهى) أي الرد وكان الأولى حذفه (قوله: في سماعه) أي الحاكم الشهادة أي بإذن المرأة له في التزويج (قوله: لعدم تصورها إلخ) أي الدعوى (قوله: مع أنها) أي الشهادة أو الدعوى (قوله: يدعي إلخ) على حذف الموصول أي الذي يدعي إلخ (قوله: وبحث بعضهم إلخ) مبتدأ خبره قوله: يرده إلخ (قوله: مع أنهما) أي البائع والمشتري (قوله: أن كلا) أي من مسألتنا ومسألة التوكيل وقوله فتقييد إلخ أي كل من تينك المسألتين (قوله: لما مر إلخ) أي في البيع [فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه] (فصل فيمن يعقد النكاح) (قوله: وما يتبعه) أي كالتوقف على الإذن وكيفية الإذن من نطق أو غيره اهـ ع ش (قول المتن لا تزوج امرأة إلخ) أي لا تملك مباشرة ذلك بحال اهـ مغني (قوله: ولو بإذن من وليها) إلى

قوله فإن الزانية التي في النهاية والمغني (قوله بخلاف إذنها إلخ) عبارة الشهاب عميرة والمغني ولا يعتبر إذنها في نكاح غيرها إلا في ملكها، أو سفيه، أو مجنون هي وصية عليه اهـ. (قوله لقنها) سيأتي تصريح الشرح أن السيد ولو أنثى يأذن لقنه اهـ سم (قوله: أو محجورها) أشار سم إلى ضعفه بأن ولايتها على المحجور لا تكون إلا بطريق الوصاية والوصي لا يعتبر إذنه خلافا لما في العزيز رشيدي وع ش عبارة الكردي قوله: أو محجورها بأن كانت وصيا لطفل فبلغ سفيها فإنه يشترط إذنها بناء على القول بتزويج الوصي اهـ. (قوله: الحديث إلخ) أي اقرأ الحديث إلخ اهـ ع ش (قوله: السابق) أي في شرح ولا يصح إلا بحضرة شاهدين (قوله «أيما امرأة» إلخ) تتمة هذا الحديث كما في شرح الروض وغيره «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» اهـ وكان الأولى ليظهر قوله: الآتي كما صرح به الخبر إلخ ذكرها (قوله: بغير إذن وليها) مفهومه أنها إذا أنكحت نفسها بإذن وليها صح، وهو مخالف لما مر من قوله ولو بإذن من وليها فيحتاج إلى دليل على أن المفهوم هنا غير مراد لا يقال قوله: في الحديث الآتي ولا المرأة نفسها يدل على أنه لا فرق بين الإذن وعدمه؛ لأن مفهومه الأول خاص فيقدم على هذا العام اهـ ع ش (قوله: وكرره) أي قوله فنكاحها باطل ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا شرح م ر (قوله: وأما قول البغوي لو زوجها وليها إلخ) في تجريد المزجد أراد أن يزوج ابنة عمه وأخبره رجل أو رجلان أنها أذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا في الإخبار فإن قالت المرأة كنت أذنت صح النكاح أو أنكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة بإذنها ولو أرسلت رسولا بالإذن إلى ابن عمها فلم يأته الرسول وأتاه من سمع من الرسول وأخبره فزوجها صح النكاح؛ لأن هذا إخبار لا شهادة قاله في الأنوار انتهى . (فصل) فيمن يعقد النكاح وما يتبعه (قوله: لقنها) سيأتي تصريح الشارح أن السيد ولو أنثى يأذن لقنه وقوله، أو محجورها لا يخفى أن المرأة لا تكون ولية على المحجور إلا بطريق الوصاية وسيأتي

في قول المصنف بل ينكح أي السفيه بإذن وليه أو يقبل له النكاح قول الشارح ووليه في الأول أي فيما إذا بلغ سفيها الأب فالجد فوصي أذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف إلخ فلعل ما ذكره هنا مبني على كلام العزيز فليحرر (قوله: بغير إذن وليها) مفهومه الجواز بالإذن فكأنه محمول على نحو قوله الآتي، أو وكل موليته

Mas'alah: What is the hadith about a woman marrying herself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3081

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Evidence for Guardian Requirement

وكرره ثلاث مرات وصح أيضا «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية التي تزوج نفسها»

Mas'alah: What if a woman has no guardian for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3081

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا، وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع إليه أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود

مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل كما حررته في شرح الإرشاد نعم إن كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه أن لها أن تولي عدلا مع وجوده، وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه ذلك منه حال التولية وهل يتقيد ذلك بكون المفوض إليه في محلها كما يتقيد القاضي بمحل ولايته، أو يفرق بأن ولاية القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فإن مناطها إذنها له بشرطه فحيث وجد زوجها، وإن بعد محلها كل محتمل والثاني أقرب

Mas'alah: What is the ruling on a woman or non-Muslim acting as a marriage guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3081

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Who Qualifies as Guardian

ولو بلينا بإمامة امرأة نفذ تزويجها لغيرها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما

Mas'alah: Can a woman give permission to her guardian using the wording of agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3081

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة كما يأتي (ولا تقبل نكاحا لأحد) [حاشية الشرواني] وكردي. (قوله التي تزوج إلخ) خبر فإن (قوله: نعم لو لم يكن) إلى قوله كما حررته في النهاية إلا قوله، وهو الظاهر وقوله أي يسهل إلى جاز وكذا في

المغني إلا قوله قال بعضهم إلى جاز وقوله ولو غير أهل (قوله: جاز لها أن تفوض إلخ) اعلم أن مسألتي التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب ناشئ من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق أنهما مسألتان لكل منهما شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي مجرد كونه عدلا خلافا لما في شرح الروض في باب القضاء من الاكتفاء بالعدالة وممن نبه على ذلك الولي أبو زرعة في تحريره وفقد الولي الخاص بموت ونحوه لا بغيبة ولو فوق مسافة القصر ووقع لبعض المتأخرين من جوازه مع غيبته، وهو ممنوع إذ الكلام في التحكيم مع وجود القاضي ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضي فهذه مسألة التحكيم وأما مسألة التولية، وهي تولية المرأة وحدها عدلا في تزويجها فيشترط فيها فقد الولي الخاص والعام فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر، أو حضر وبعدت القضاة عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي أمرها عدلا كما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وأجاب في ذلك بقوله إذا ضاق الأمر اتسع وبقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقا حتى تنتقل إلى بلد الحاكم لأدى إلى حرج شديد ومشقة تعم من كان بذلك القطر وربما أدى المنع إلى الوقوع في الفساد انتهى فتاوى ابن زياد اليمني اهـ سيد عمر. (قوله ولو مع وجود الحاكم إلخ) وقوله بعد ولو غير أهل اعتمدهما م ر اهـ سم (قوله لا مع وجود حاكم إلخ) عبارة النهاية بعد كلام طويل نصها وحاصله أن المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر اهـ قال ع ش قوله وحاصله إلخ معتمد اهـ. (قوله: نعم إن كان) إلى قوله وهل يتقيد في النهاية (قوله: لها وقع) أي بالنسبة للزوجين اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله: لها وقع ينبغي، وإن لم يكن لها وقع؛ لأنه يفسق بأخذها اهـ. (قوله: فيتجه أن لها إلخ) ظاهره، وإن لم يكن مجتهدا، وهو ظاهر؛ لأن وجود

القاضي المذكور كعدمه وعند عدمه لا يشترط فيمن توليه الاجتهاد اهـ سيد عمر (قوله: مع وجوده) أي القاضي (قوله: بأن علم إلخ) تصوير لعدم العزل وقوله موليه أي من ولاه للقضاء وقوله بذلك أي بأنه إنما يزوج بالدراهم وفي سم ما نصه ينبغي أو لم يعلم وكان بحيث لو علم لم يعزله اهـ. (قوله: وهل يتقيد ذلك) أي جواز تحكيم العدل في النكاح (قوله بمحل ولايته) أي بكون المرأة بمحل ولاية القاضي (قوله بشرطه) ، وهو كون المحكم مجتهدا عدلا مطلقا، أو عدلا مع فقد الحاكم حسا، أو شرعا (قوله: والثاني أقرب) بل متعين اهـ سيد عمر. (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويجوز إلى المتن (قوله: ما لو وكل امرأة إلخ) أي ولم يقل لها عن نفسك كما هو ظاهر مما يأتي بل أولى اهـ سم (قوله: ولم يقل لها عن نفسك) ينبغي أن ينظر لو نوى عن نفسك ولم يقله هل يكون حكمه حكم القول، أو لا اهـ سيد عمر أقول والظاهر الأول؛ لأنه حينئذ من إفراد النكاح بلا ولي (قوله: فوكلت) لا عنها اهـ مغني (قوله: ولو بلينا بإمامة امرأة إلخ) ولو بلينا بقضاء امرأة هل يكون الحكم كذلك الظاهر نعم اهـ سيد عمر (قوله: كافرة بدار الحرب) عبارة المغني امرأة نفسها في الكفر اهـ وعبارة السيد عمر قوله: كافرة كافرة أي، أو زوجت نفسها، وهو ما صور به الزركشي هذه المسألة كذا أفاده الفاضل المحشي سم وقد يقال ما زاده يمكن إدراجه في عبارة الشارح فليتأمل اهـ بأن يراد بكافرة الثانية ما يشمل نفسها (قوله: بدار الحرب) انظر مفهومه اهـ سم عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا على مباشرتها نكاح نفسها بالإذن بدليل «لا نكاح إلا بولي» فإن المتبادر تولية العقد لكن قد يقال هلا خص هذا المتبادر بمفهوم بغير إذن وليها (قوله: جاز لها أن تفوض إلخ) حيث جاز التفويض، أو امتنع فلا فرق بين السفر والحضر م ر (قوله ولو مع وجود إلخ) وقوله بعد ولو غير أهل إلخ اعتمد ذلك م ر فيهما (قوله بأن علم إلخ) ينبغي، أو لم يعلم وكان بحيث لو علم لم يعزله.

(قوله: ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته) أي ولم يقل لها عن نفسك كما هو ظاهر ما يأتي بل أولى (قوله كافرة) أي، أو زوجت نفسها، وهو ما صور به الزركشي هذه المسألة (قوله: بدار الحرب) انظر مفهومه.

Mas'alah: Why does Shafi'i law prevent a woman from acting as a marriage guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Evidence for Guardian Requirement

بولاية ولا وكالة؛ لأن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره بالكلية والخنثى مثلها فيما ذكر ما لم تتضح ذكورته ولو بعد العقد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

(والوطء في نكاح) ولو في الدبر (بلا ولي) بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم ببطلانه وإلا فهو زنا فيه الحد لا المهر ولو مع الإعلان؛ لأن مالكا – رضي الله عنه – لا يقول بالاكتفاء به إلا مع الولي

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the guardian's authority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

(قوله بولاية) إلى قوله، وإن حكم حاكم في النهاية والمغني إلا قوله ولو مع الإعلان إلى المتن

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite marrying without a guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

(قوله: والخنثى مثلها إلخ) ومع ذلك لو خالف وزوج فينبغي أنه لا حد على الواطئ؛ لأنا لم نتحقق أنوثته وبتقديرها فالمرأة يصح عقدها عند بعض العلماء اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian and witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

(قول المتن بلا ولي) أو بولي بلا شهود أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فإنه يوجب الحد جزما لانتفاء شبهة اختلاف العلماء اهـ مغني خلافا للنهاية عبارتها أما

الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وسيأتي مبسوطا في باب الزنا اهـ قال ع ش قوله: فلا حد إلخ أي ويأثم وقوله كما أفتى به الوالد إلخ أي لقول داود بصحته، وإن حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her without a guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

(قوله: بأن زوجت نفسها إلخ) أي أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها لجارها مثلا اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a sinful guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ويؤيد إطلاق الإصطخري قول العمراني في تأليفه في صحة تزويج الولي الفاسق فإن تزوجها من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثا فالأولى أن لا يتزوجها إلا بعد محلل فافهم تعبيره بالأولى صحته بلا محلل

Mas'alah: What are the conditions for a father to marry off his virgin daughter without her consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3088

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة ظاهرة أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها بينها وبين الأب وزعم أن انتفاء هذه شرط للجواز لا لصحة غير صحيح فإن قلت يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما قلت ممنوع لما ستعلمه في مبحثها أنها قد لا تكون مفسقة وألحق الخفاف بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر أنه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتدن التأجيل، أو غير نقد البلد وإلا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد على ما فيه مما سأذكره ثم فتفطن له واشتراط أن لا تتضرر به لنحو هرم، أو عمى وإلا فسخ، وأن لا يلزمها الحج وإلا اشترط إذنها لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها (ويستحب استئذانها) أي البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييبا لخاطرها وعليه حملوا خبر مسلم «والبكر يستأمرها أبوها» جمعا بينه وبين خبر الدارقطني السابق أي بناء على ثبوت قوله فيه يزوجها أبوها الصريح في الإجبار وقد نازع فيه الشافعي – رضي الله عنه – لكن المحرر في محله أن زيادة الثقة مقبولة، وإن انفرد بها فتعين للجمع الحمل المذكور أما الصغيرة فلا إذن لها [حاشية الشرواني] المرأة قبل العقد الصداق فإنه، وإن لم يكن هبة إلا أنه ينزل منزلتها وخرج بقولنا في ملكه أن الزوج يستعير من بعض أقاربه مثلا مصاغا، أو نحوه ليدفعه للمرأة إلى أن يوسر فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده على مالكه فلا يكفي لعدم ملكه والعقد المترتب

عليه فاسد حيث وقع بلا إذن معتبر منها بقي ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج زوجت بنتي ابنك بمائة قرش في ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحة أن يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالإمامة ونحوها كاف في اليسار؛ لأنه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل مال الصداق أم لا فيه نظر والأقرب الأول ومثل ذلك ما لو تجمد أي اجتمع له في جهة الوقف، أو الديوان ما يفي بذلك، وإن لم يقبضه؛ لأنه كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف الجامكية اهـ. (قوله وعدم عداوة بينها إلخ) وإنما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم أي بينها وبين الولي لظهور الفرق بين الزوج والولي بل قد يقال كما قال شيخنا أنه لا حاجة إلى ما قاله؛ لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجها إلا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اهـ مغني (قوله: بينها وبينه) أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم مغني ونهاية (قوله: وعدم عداوة ظاهرة إلخ) الظاهر أن المدار على ثبوت العداوة وانتفائها من جانب الولي لا من جانبها حتى لو كان يحبها، وهي تعاديه كان له الإجبار وفي عكسه ليس له فتأمل اهـ سيد عمر (قوله إن انتفاء هذه) أي العداوة بينها وبين الأب (قوله: في مبحثها) أي العدالة وقوله أنها أي العداوة (قوله: وألحق الخفاف) أي في الشروط المذكورة اهـ ع ش (قوله: وكيله) ينبغي أن محله ما لم يعين الولي له الزوج فإن عينه لم تؤثر عداوته م ر اهـ سم. (قوله: وعليه) أي الإلحاق (قوله: لا يشترط ظهورها) أي بل يكون مجرد العداوة مانعا وقوله لوضوح الفرق إلخ، وهو أن شفقة الولي تدعوه لرعاية المصلحة ولو مع العداوة الباطنة بخلاف الوكيل فإنه لا شفقة له فربما حملته العداوة على عدم رعاية المصلحة اهـ ع ش (قوله: ولجواز إلخ) عطف على لصحة إلخ أي ويشترط لجواز إلخ اهـ سم (قوله: أن محل ذلك) أي اشتراط جواز المباشرة بالحلول ونقد البلد (قوله: وإلا جاز بالمؤجل) ومنه ما يقع الآن من جعل بعض

الصداق حالا وبعضه مؤجلا بأجل معلوم فيصح اهـ ع ش (قوله: واشتراط إلخ) نقل في المغني هذين الشرطين مع بقية الشروط عن ابن العماد ولم يتعقبه إلا أنه لم يذكر في الأول منهما ما زاده الشارح بقوله وإلا فسخ واقتضى كلامه أنهما من شروط الجواز لا الصحة اهـ سيد عمر (قوله: واشتراط إلخ) مبتدأ خبره ضعيفان والتثنية باعتبار ملاحظة المضاف في المعطوف، وهو أن لا يلزمها (قوله: وإلا فسخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: لوجود العلة) أي منع الزوج لها من الحج اهـ سم (قوله: أي البالغة) إلى الفرع في النهاية إلا قوله أي بناء إلى أما الصغيرة (قوله سكرانة) لعل المراد بها من هي في أول نشوة السكر وإلا فكيف يحصل المقصود من تطييب خاطرها فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله: تطييبا لخاطرها) وخروجا من خلاف من أوجبه وكان وجه عدم ذكره لهذا التعليل هنا وذكره فيما يأتي في الصغيرة غرابته ثم وشهرته هنا اهـ سيد عمر ولك أن توجهه بكونه معلوما مما يأتي بالأولى (قوله: وعليه) أي الندب (قوله: على ثبوت قوله) أي الدارقطني ويحتمل أن الضمير للنبي وقوله فيه أي الخبر السابق وقوله يزوجها أبوها بدل من قوله يعني على ثبوت صدور هذا القول عنه – صلى الله عليه وسلم – وانظر لم أسقط لفظة والبكر (قوله: الصريح في الإجبار) يتأمل سم أقول وجهه واضح؛ لأن كونه مزوجا لها لا ينافي اشتراط الإذن كما في الحواشي اهـ سيد عمر أقول لا يبقى حينئذ لقوله والبكر بعد قوله الثيب أحق إلخ فائدة مع أن القصد بالحديث بيان الفرق بين الثيب والبكر (قوله: فتعين للجمع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكيله إلخ) كذا م ر (قوله: وكيله) ينبغي أن محله ما لم يعين الولي له الزوج فإن عينه لم تؤثر عداوته م ر (قوله: ولجواز) عطف على لصحة (قوله: لوجود العلة) أي منع الزوج (قوله: الصريح في الإجبار) يتأمل. . (قوله: حرة) كان ينبغي التقييد بهذا أيضا فيما تقدم في قوله وليس له إلخ (فرع) خلق له قبلان فينبغي أن يقال إن كانا أصلين زالت البكارة بوطء أحدهما وحصل الدخول به حتى يستقر

المهر أو أحدهما زائدا وتميز فالمدار في زوال البكارة وحصول الدخول على الأصلي، وإن اشتبه فالمدار في ذلك عليهما فلا ينتفي إجبار

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin woman and the requirement of her consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3089

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

وبحث ندبه في المميزة لإطلاق الخبر؛ ولأن بعض الأئمة أوجبه ويسن أن لا يزوجها حينئذ إلا لحاجة أو مصلحة، وأن يرسل لموليته ثقة لا تحتشمها والأم أولى ليعلم ما في نفسها (وليس له تزويج ثيب) عاقلة (إلا بإذنها) لخبر مسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها» وجهه أنها لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر (فرع) حاصل كلام الشافعي - رضي الله عنه - في مختصر البويطي وغيره أن الزوج لو قلب اسمه فاستؤذنت المرأة فيمن اسمه كذا وليس هو اسمه صح نكاحه إن أشارت إليه الآذنة كزوجني بهذا فخاطبه الولي بالنكاح وإلا فلا وألحق بإشارتها إليه نيتها التزويج ممن خطبها إذا كان تقدم له خطبتها (فإن كانت) الثيب (صغيرة) عاقلة حرة (لم تزوج حتى تبلغ) لوجوب إذنها، وهو متعذر مع صغرها أما المجنونة فتزوج كما يأتي وأما القنة فيزوجها السيد مطلقا (والجد) أبو الأب، وإن علا (كالأب عند عدمه) ، أو عدم أهليته؛ لأن له ولادة وعصوبة كالأب بل أولى ومن ثم اختص بتوليه للطرفين ووكيل كل مثله (وسواء) في وجود الثيوبة المقتضية لاعتبار إذنها (زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام) ، وإن عادت وكان الوطء حالة النوم، أو نحوه، أو من نحو قرد كما قاله الأذرعي؛ لأنها في ذلك تسمى

ثيبا فيشملها الخبر وإيراد الشبهة عليه لقولهم إن وطأها لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح؛ لأن معناه أن الواطئ معها كالغافل في عدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه الحيثية، وإن وصف بالحل في ذاته لعدم الإثم فيه وقولهم لا يخلو فعل من الأحكام الخمسة أو الستة محله في فعل المكلف (ولا أثر) لخلقها بلا بكارة ولا (لزوالها بلا وطء كسقطة) وحدة حيض [حاشية الشرواني] إلخ) فيه أنه مبني على التنافي المبني على أن يزوجها أبوها صريح في الإجبار وقد علم ما فيه اهـ سيد عمر وقد مر ما فيه (قوله: وبحث ندبه إلخ) عبارة المغني والأسنى ويسن استفهام المراهقة اهـ. (قوله: ويسن) إلى الفرع في المغني إلا قوله إلا لحاجة، أو مصلحة (قوله: أن لا يزوجها) أي البكر حينئذ أي حين إذ كانت صغيرة اهـ ع ش (قوله ثقة) عبارة المغني نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها اهـ (قوله والأم أولى) ؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها اهـ مغني (قول المتن وليس له تزويج ثيب إلخ) فرع خلق لها قبلان فينبغي أن يقال إن كانا أصليين زالت البكارة بوطء أحدهما وحصل الدخول به حتى يستقر المهر، أو أحدهما زائدا وتميز فالمدار في زوال البكارة وحصول الدخول على الأصلي، وإن اشتبه فالمدار في ذلك عليهما فلا ينتفي إجبار الولي بوطء أحدهما؛ لأن إجباره ثابت فلا يزول بالاحتمال اهـ سم وفي ع ش عن الزيادي ما يوافقه (قوله: لما مارست الرجال) أي بوطء قبلها لما يأتي أن الوطء في الدبر لا يمنع من الإجبار ومع ذلك هو جرى على الغالب لما يأتي أيضا في وطء القرد مثلا اهـ ع ش (قوله: وليس هو اسمه) أي الأصلي (قوله تقدم له) أي لعل المراد فقط عاقلة إلى قوله وقضيته في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بل أولى وقوله وإيراد الشبهة إلى المتن (قوله: حرة) كان ينبغي التقييد بهذا أيضا فيما تقدم في قوله وليس له إلخ اهـ سم أي وفيما يأتي في قوله وتزوج الثيب إلخ (قوله: فيزوجها السيد) وكذا وليه عند المصلحة اهـ مغني. (قوله: مطلقا) أي ثيبا، أو غيرها صغيرة، أو كبيرة اهـ ع

ش أي عاقلة، أو مجنونة (قوله: أو عدم أهليته) أي لعداوة ظاهرة مثلا (قوله: بل أولى) قد يقال ما وجه الأولوية فإن الولادة والعصوبة في الأب بلا واسطة وفيه بواسطة الأب ومن ثم يقدم عليه هنا وفي الإرث وغير ذلك وأما توليه للطرفين الآتي فلولايته على صاحبيهما دون كل من الأبوين لا لأولويته فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ووكيل كل مثله) لكن الجد يوكل فيهما وكيلين فالوكيل الواحد يتولى طرفا فقط نهاية ومغني (قول المتن بوطء حلال إلخ) أو شبهة اهـ نهاية وعبارة المغني، أو بوطء لا يوصف بهما كشبهة اهـ مغني وكان ينبغي للشارح أن يزيد ذلك أيضا ليظهر قوله: الآتي أو من نحو قرد (قوله: أو نحوه) كالسكر والإكراه (قوله وإيراد الشبهة) أي وطء الشبهة عليه أي على المتن (قوله: إن وطأها) أي الشبهة اهـ سم (قوله: فعله) أي الواطئ بشبهة (قوله من هذه الحيثية) أي من حيث كونه كالغافل (قوله: وإن وصف بالحل إلخ) في وصفه باعتبار ذاته بالحل نظر بل الوجه أنه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال وانتفاء الإثم للعذر لا يقتضي كون الحل للذات اهـ سم وأقره الرشيدي وقال السيد عمر ما نصه بتأمل كلام الشارح والفاضل المحشي يعلم أن كلام الشارح أدق واتباع الحق أحق اهـ. (قوله وقولهم إلخ) دفع لما يتوهم وروده على قوله فلا يوصف فعله إلخ (قوله: من الأحكام الخمسة) أي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة وقوله أو الستة أي بزيادة المتأخرين خلاف الأولى اهـ ع ش (قول المتن ولا أثر لزوالها إلخ) وتصدق المكلفة في دعوى البكارة، وإن كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد، وإن لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع، أو نحوه أو أنها خلقت [حاشية ابن قاسم العبادي] الولي بوطء أحدهما؛ لأن إجباره ثابت فلا يزول

بالاحتمال (قوله: إن وطأها) أي الشبهة (قوله: وإن وصف بالحل في ذاته) في كون الوصف بالحل باعتبار ذاته نظر والوجه أنه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال وانتفاء الإثم للعذر لا يقتضي كون الحل للذات (قوله: ثيب) الأرجح خلافه شرح م ر قال في شرح الروض وقضية كلام المصنف كأصله أن البكر لو وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها بأن كانت غوراء، وهي التي بكارتها داخل الفرج حكمها كسائر الأبكار، وهو كنظيره الآتي في

Mas'alah: How is the consent of a non-virgin woman expressed for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3090

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

(وتزوج الثيب) العاقلة (البالغة) الخرساء بإشارتها المفهمة والناطقة (بصريح الإذن) ولو بلفظ الوكالة للأب، أو غيره أو بقولها أذنت له أن يعقد لي، وإن لم تذكر نكاحا كما بحث ويؤيده قولهم يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي، أو أمي، أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح لا إن رضيت أمي، أو بما تفعله مطلقا ولا إن رضي أبي إلا أن تريد به مما يفعله فلا يكفي سكوتها لخبر مسلم السابق وصح خبر «ليس للولي مع الثيب أمر»

Mas'alah: What is the ruling on a woman's expression of consent to marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3090

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

(تنبيه) يعلم مما يأتي أواخر الفصل الآتي أن قولها رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجا متضمن للإذن للولي فله أن يزوجها به بلا تجديد استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لا يقبل قولها فيه إلا ببينة قال الإسنوي وغيره ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم أي؛ لأن ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وقيده بعضهم بما إذا قبل الإذن وإلا [حاشية الشرواني] بدونها كما ذكره الماوردي والروياني، وإن أفتى القاضي بخلافه نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله: وتصدق المكلفة في دعوى البكارة أي فيكتفى بسكوتها وتزوج بالإجبار وقوله ولو فاسقة شمل ذلك ما لو زوجت بشرط البكارة وادعى الزوج بعد العقد والدخول أنه وجدها ثيبا؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه وبتقدير أنه وجدها كذلك جاز أن يكون زوالها بحدة حيض، أو نحوه فهي بكر ولو لم توجد العذرة اهـ. (قوله: وأصبع) ونحوه اهـ مغني (قوله: ولا لوطئها في الدبر) أي، وإن زالت بكارتها بسببه اهـ ع ش وكان الأولى الأخصر وبوطء في الدبر (قوله:؛ لأنها لم تمارس إلخ) تعليل لما في المتن والشرح جميعا فالنفي راجع للمقيد وقيده معا (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله: أن الغوراء إلخ) ، وهي التي بكارتها داخل الفرج اهـ شرح الروض (قوله: إذا وطئت في فرجها ثيب إلخ) والأرجح خلافه بل هي كسائر الأبكار وكنظيره الآتي في التحليل نهاية ومغني (قوله: ثم) أي فيما يأتي في التحليل (قوله: لأجله) أي لأجل التنفير عنه (قوله: وهو هنا كذلك) أي وزوال الحياء في الغوراء المذكورة بالوطء، أو المعنى والأمر في الغوراء المذكورة أنها مزالة الحياء بالوطء (قوله ورشح) الأولى وخيل (قول المتن كأخ وعم) أي لأبوين، أو لأب وابن كل منهما مغني ونهاية (قول المتن بحال) أي بكرا كانت، أو ثيبا محلى ومغني (قوله: فللخبر إلخ) أي لمفهومه وقوله السابق أي عقب قول المتن بغير إذنها عبارة المغني والمحلى عقب المتن نصها؛ لأنه إنما يزوج بالإذن وإذنها غير معتبر اهـ (قوله: وليسوا إلخ) دفع لما يتوهم

من قياسهم على الأب في الخبر السابق كالجد (قوله بإشارتها المفهمة) ، أو بكتبها كما بحثه الأذرعي، وهو ظاهر إن نوت به الإذن كما قالوه في أن كتابته بالطلاق كناية على الصحيح فلو لم تكن إشارة مفهمة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغني وقولهما فالأوجه إلخ سيذكره الشارح أيضا قال ع ش قوله، وهو ظاهر إن نوت به الإذن أي ويعلم ذلك بكتابتها ثانيا وقوله فيزوجها الأب أي صغيرة كانت، أو كبيرة ثيبا، أو بكرا اهـ. (قوله: المفهمة) ظاهر إطلاق المفهمة مع قوله والناطقة بصريح الإذن أنه يكتفي بإشارتها، وإن لم تكن صريحة بأن يختص بفهمها الفطنون، وإن كان لها إشارة صحيحة، وهي التي يختص بها من ذكر وقد يشكل بما مر في الصيغة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ولو بلفظ الوكالة) إلى المتن في النهاية. (قوله: وهم في ذكر النكاح) أي والحال أن من عندها متفاوضون في ذكر النكاح اهـ رشيدي واستظهر ع ش، وهو صريح صنيع المغني أنه راجع لقوله يكفي قولها رضيت إلخ (قوله: لا إن رضيت أمي) أي لا قولها رضيت إن رضيت إلخ وقوله، أو بما تفعله أي أمي وقوله مطلقا أي سواء كانوا في ذكر النكاح أم لا اهـ ع ش (قوله: ولا إن رضي إلخ) عبارة المغني وكذا لا يكفي رضيت إن رضي أبي إلا أن تريد به رضيت بما يفعله فيكفي اهـ. (قوله: بما يفعله) أي بأن تقول إن رضي أبي رضيت بما يفعله اهـ ع ش (قوله: السابق) أي عقب قول المتن إلا بإذنها وقوله وصح خبر إلخ اقتصر عليه المغني (قوله: أن أزوج) أي فلانا (قوله: متضمن للإذن إلخ) أي، وإن لم يتقدم عليه استئذان من الولي اهـ ع ش (قوله: قبل كمال العقد) فلو رجعت قبل العقد، أو معه بطل إذنها اهـ ع ش (قوله: لا يقبل قولها) أي بعده وقوله فيه أي الرجوع. (قوله: ولو أذنت إلخ) المفهوم من السياق أنه في الثيب وينبغي أن يجري ما ذكر في إذن البكر بالسكوت اهـ سم (قوله: ثم عزل [حاشية ابن قاسم العبادي] التحليل على ما يأتي فيه

وقضية تعليلهم خلافه؛ لأنها مارست الرجال بالوطء انتهى . (قوله بإشارتها المفهمة) أي، أو بكتبها كما بحثه الأذرعي، وهو ظاهر إن نوت به الإذن كما قالوه في أن كتابة الأخرس بالطلاق كناية على الصحيح فلو لم تكن إشارة مفهمة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة شرح م ر وسيأتي هذا الأخير (قوله متضمن للإذن للولي إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لا يقبل قولها) أي بعده وقوله فيه أي الرجوع (قوله: ولو أذنت له إلخ) المفهوم من هذا السياق أنه في الثيب وينبغي أن يجري ما ذكر في إذن البكر بالسكوت

كأن رده، أو عضله إبطالا له فلا يزوجها إلا بإذن جديد قيل وفيه نظر أي لما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent to marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3091

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

(ويكفي في البكر) البالغة العاقلة إذا استؤذنت، وإن لم تعلم الزوج سواء أعلمت أن سكوتها إذن أم لا كما في شرح مسلم عن مذهبنا ومذهب الجمهور ويفرق بين هذا واشتراط العلم بكون السكوت نكولا بأن السكوت ثم مسقط لحقه فاشترط تقصيره به، وهو يستدعي العلم بذلك وهنا مثبت لحقها فاكتفى به منها مطلقا (سكوتها) الذي لم يقترن بنحو بكاء مع صياح، أو ضرب خد للمجبر قطعا ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير كفؤ لا لدون مهر المثل أو كونه من غير نقد البلد (في الأصح) لخبر مسلم السابق ولقوة حيائها وكسكوتها قولها لم لا يجوز أن آذن جوابا لقوله أن أزوجك أو تأذنين أما إذا لم تستأذن وإنما زوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها وأفتى البغوي بأنها

لو أذنت مخبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم أكن بالغة حين أقررت صدقت بيمينها وفيه نظر إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم إبدائها عذرا في ذلك وتردد شيخنا في خرساء لا إشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح أنها كالمجنونة

Mas'alah: Who are the guardians that can give a woman in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3091

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Who Qualifies as Guardian

(والمعتق) وعصبتيه (والسلطان كالأخ) فيزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن والبكر البالغة بسكوتها وكون السلطان كالأخ في هذا لا ينافي في انفراده عنه بمسائل يزوج فيها دون الأخ كالمجنونة.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3091

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

(وأحق الأولياء) بالتزويج (أب) ؛ لأنه أشفقهم (ثم جد) أبو الأب (ثم أبوه) ، وإن علا لتميزه بالولادة (ثم أخ لأبوين، أو لأب) أي ثم لأب كما سنذكره لإدلائه بالأب (ثم ابنه، وإن سفل) كذلك (ثم عم) لأبوين ثم لأب (ثم سائر العصبة كالإرث) خاص بسائر وإلا استثني منه الجد فإنه يشارك الأخ ثم ويقدم عليه هنا (ويقدم) مدل بأبوين على مدل بأب لم يتميز بما هو أقوى من ذلك في سائر المنازل فحينئذ يقدم (أخ

لأبوين على أخ لأب في الأظهر) كالإرث؛ ولأنه أقرب وأشفق وقرابة الأم مرجحة، وإن لم يكن لها دخل هنا كما رجح بها العم الشقيق في الإرث، وإن لم يكن لها دخل فيه إذ العم للأم لا يرث وخرج بقولي لم يتميز إلى آخره ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمها فهو الولي لإدلائه بالجد والأم والأول إنما يدلي بالجد والجدة بخلاف ما لو كان الذي للأب معتقا فإن الشقيق يقدم عليه على الأوجه ويوجه بأن المتعارض حينئذ الأقربية والولاء والأولى مقدمة ومن ثم لو كان أحد ابني عم مستويين معتقا فيقدم. (قول المحشي قوله: وكذا لو كان إلخ ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا والذي فيها ومن ثم لو كان أحد ابني عم مستويين معتقا فيقدم كما ترى اهـ) [حاشية الشرواني] إلخ) أي الولي (قوله البالغة) إلى قوله سواء في النهاية وإلى قوله كما في شرح مسلم في المغني (قوله إذا استؤذنت) أي سواء كان الاستئذان من المجبر، أو من غيره اهـ ع ش (قوله: تقصيره به) أي بالسكوت (قوله: وهو يستدعي إلخ) أي التقصير (قوله مثبت لحقها) لعل المراد بالحق هنا استحقاقها بالصداق ونحوه وعلى هذا يرد عليه كما أنه مثبت لذلك كذلك مسقط لحق استقلالها فليحرر (قوله: به منها) أي بالسكوت من البكر مطلقا علمت بذلك أم لا. (قوله الذي لم يقترن) إلى قوله وأفتى في المغني وإلى قول المتن فإن كان في النهاية إلا قوله بخلاف إلى ومن ثم (قوله: مع صياح إلخ) أي بخلاف مجرد البكاء فيكفي السكوت المقارن به كما صرح به المغني (قوله للمجبر قطعا) إشارة إلى أن الخلاف في غير المجبر أي ويكفي في البكر سكوتها للمجبر قطعا ولغيره في الأصح (قوله بالنسبة للنكاح إلخ) قيد في كل من المجبر وغيره سم وع ش ورشيدي (قوله ولو لغير كفء) ولو أذنت بكر في تزويجها بألف ثم استؤذنت لتزويجها بخمسمائة فسكتت كان إذنا إن كان مهر مثلها مغني وشرح الروض (قوله: لا لدون مهر المثل إلخ) أي فلا يكفي سكوتها بالنسبة لذلك اهـ سم زاد المغني لتعلقه بالمال كبيع مالها

اهـ. (قوله: السابق) لعل في شرح ويستحب استئذانها ولكن يرد عليه أنه لا دلالة في ذلك على المدعي عبارة المغني والمحلى لخبر مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» اهـ، وهي ظاهرة (قوله: أن آذن) الأنسب لما بعده أو لم لا آذن كما في المغني (قوله: أما إذا لم تستأذن إلخ) محترز قوله إن استؤذنت. (قوله وإنما زوج بحضرتها إلخ) معلوم أن هذا في غير المجبر سم ورشيدي (قوله وفيه نظر) معتمد اهـ ع ش (قوله وتردد شيخنا إلخ) والمشهور أن الترددين المذكورين للأذرعي فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر (قوله أنها كالمجنونة) أي فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغني (قول المتن والسلطان) أريد به هنا ما يشمل القاضي اهـ مغني (قوله: لتميزه) أي عن بقية العصبة اهـ ع ش (قوله: لتميزه إلخ) كل منهم عن سائر العصبات اهـ مغني (قوله: سنذكره) والأنسب سيذكره بالياء كما في النهاية (قوله لإدلائه) أي الأخ بالأب فهو أقرب من ابنه اهـ مغني (قوله: كذلك) أي ابن أخ لأبوين ثم لأب (قوله: خاص) أي قوله كالإرث خاص إلخ وقوله وإلا أي بأن يرجع لما قبله أيضا (قول المتن ويقدم أخ إلخ) وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لأب بل السلطان اهـ مغني (قوله: كالإرث) أي قياسا على الإرث وقوله: ولأنه إلخ معطوف عليه (قوله: وإن لم يكن لها) أي لقرابة الأم اهـ رشيدي (قوله: وخرج [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: سكوتها إلخ) قال في الروض لو أذنت بكر بألف ثم استؤذنت بخمسمائة فسكتت فهو رضا قال في شرحه بقيد زاده تبعا للبلقيني بقوله إن كان مهر مثلها قال وما قاله مفهوم من الفرع السابق انتهى أشار إلى قوله قبل فرع لو استؤذنت بكر بدون المهر لم يكف انتهى فليتأمل فإنه قد يمكن الفرق (قوله: بالنسبة للنكاح ولو إلخ) كذا شرح م ر (قوله لا لدون إلخ) هذا يرجع للمجبر أيضا خلاف ما يوهمه صنيعه (قوله: لا لدون مهر المثل، أو إلخ) أي فلا يكفي السكوت بالنسبة لذلك (قوله: وإنما زوج بحضرتها إلخ) معلوم

أن هذا في غير المجبر (قوله: وفيه نظر إلخ) كذا م ر (قوله وكذا لو كان أحدهما معتقا إلخ) عبارة

Mas'alah: Can a son give his mother in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3092

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

لا خالا بل هما سواء ولو كان أحدهما ابنا والآخر أخا لأم قدم الابن (ولا يزوج ابن ببنوة) خلافا للمزني كالأئمة الثلاثة إذ لا مشاركة بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الأخ للأم وأما قول أم سلمة لابنها عمر قم فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن أريد به ابنها عمر المعروف لم يصح؛ لأن سنه حينئذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فالظاهر أن الراوي وهم وإنما المراد به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ لأنه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن الراوي أنه هو ورواية قم فزوج أمك باطلة على أن نكاحه – صلى الله عليه وسلم – لا يفتقر لولي فهو استطابة له وبتسليم أنه ابنها، وأنه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولي أقرب منه ونحن نقول بولايته كما قال (فإن كان) ابنها (ابن ابن عم) لها، أو نحو أخ بوطء شبهة، أو نكاح مجوس (أو معتقا لها، أو عصبة لمعتقها، أو قاضيا زوج به) أي بذلك السبب لا بالبنوة فهي غير مقتضية لا مانعة (فإن لم يوجد نسب زوج المعتق) الرجل ولو إماما أعتق من بيت المال كذا أطلقه شارح ومراده إن قلنا بصحة إعتاقه؛ لأن الولاء حينئذ للمسلمين فيزوج نائبهم، وهو الإمام المعتق، أو غيره لا عصبته خلافا لما يوهمه كلامه أن تزويجه ليس لكون الولاء له لاستحالته لغير مالك بل لنيابته عن مستحقيه كما تقرر [حاشية الشرواني] بقولي إلخ) إلى قول المتن فإن كان

في المغني إلا قوله فالظاهر إلى على أن نكاحه (قوله: لا خالا) صورة كونه ابن عم وخالا أن يتزوج زيد امرأة لها بنت من غيره فيأتي منها بولد ويتزوج أخوه بنتها المذكورة فيأتي منها ببنت فولد زيد ابن عم هذه البنت وأخو أمها فهو خالها اهـ سم (قوله: ولو كان أحدهما ابنا إلخ) ويتصور ذلك في الشبهة ونكاح نحو المجوسي اهـ سم أقول لا حاجة إليه إلا إن فرضناهما في الدرجة الأولى من بنوة العم وليس بلازم اهـ سيد عمر (قوله: بدفع العار عنه) أي عن النسب سم ومغني. (قوله وأما قول أم سلمة إلخ) عبارة المغني فإن قيل يدل للصحة قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لما أراد أن يتزوج أم سلمة قال لابنها عمر قم فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» أجيب بأجوبة أحدها أن نكاحه – صلى الله عليه وسلم – لا يحتاج إلى ولي وإنما قال – صلى الله عليه وسلم – ذلك استطابة لخاطره إلخ اهـ وهذه ظاهرة بخلاف ما في الشارح فإن قول الصحابي ليس بدليل حتى نحتاج إلى الجواب عنه (قوله قول أم سلمة إلخ) كان الأولى ذكر هذا منسوبا لمن رواه ليتأتى رده الآتي الذي حاصله أنها لم تقل لابنها وإلا فبعد أن صدر بهذه العبارة التي حاصلها الجزم بأنها قالت لابنها فلا يتأتى الرد بما يأتي فتأمل اهـ رشيدي (قوله لابنها) أي لاسمه (قوله: فظن الراوي إلخ) أي فزاد لفظة ابنها بين اللام وعمر (قوله: على أن إلخ) لا يخفى أنه كالجواب الآتي جواب تسليمي فكان المناسب أن يذكره بعد التسليم الآتي (قوله: فهو) أي قول أم سلمة إلخ وقوله له أي لابنها عمر (قول المتن ابن ابن عم) يفهم أنه لا يتصور أن يكون ابن عمها ابنها وليس مرادا بل يتصور بوطء الشبهة وبنكاح المجوسي ويتصور أن يكون مالكا لها بأن يكون مكاتبا ويأذن له سيده فيزوجها بالملك اهـ مغني (قوله: أو نحو أخ) إلى قوله ولو إماما في النهاية والمغني (قوله: أو نحو أخ إلخ) ، أو ابن أخيها أو ابن عمها اهـ مغني. (قول المتن أو قاضيا) ، أو محكما أو وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي اهـ مغني (قوله فهي غير مقتضية لا مانعة) فإذا وجد معها

سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه اهـ مغني عبارة ع ش قوله: فهي غير مقتضية دفع ما يتوهم من أن البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه؛ لأنه إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع، وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم وغايته أن البنوة ليست من الأسباب المقتضية للحكم إذ الأسباب المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لفعل ما يغير به الأم حتى تكون مانعة من تزويجها اهـ. (قول المتن نسب) كذا في أصله وفي بعض النسخ نسيب اهـ سيد عمر (قوله: إن قلنا بصحة إعتاقه) خبر ومراده وقوله؛ لأن الولاء إلخ تعليل لقوله ولو إماما إلخ. (قوله: حينئذ) أي حين صحة إعتاق الإمام باشتماله للمصلحة (قوله: أو غيره) من صوره أن يموت الإمام المعتق ثم يتولى غيره الإمامة فيزوج تلك العتيقة اهـ سم (قوله: لا عصبته) أي الإمام المعتق (قوله لا عصبته) قد يقال قضية كون الولاء للمسلمين أنهم يزوجون ومنهم عصبة الإمام فكيف قال لا عصبته وقد يجاب بأنه لما لم يمكن اجتماع جميع المسلمين تعين اعتبار نائبهم ووليهم، وهو الإمام سم وقوله وقد يجاب إلخ قد يقال إنما يشترط اجتماع الأولياء المستورين في الدرجة في التزويج من غير كفء فلو فرض والحال ما ذكر أن التزويج من كفء ينبغي أن يكتفي بأحدهم فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: كلامه) أي الشارح المذكور. (قوله: لأن تزويجه ليس لكون إلخ) إن كان مقصوده نفي الولاء عنه بالكلية فلا وجه له؛ لأنه من جملة [حاشية ابن قاسم العبادي] القوت نعم لو اجتمع ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكن أخوها للأم فهو أولى أو ابنا عم أحدهما ابنها والآخر أخوها للأم فالابن أولى إلخ انتهت (قوله: لا خالا) صورة كونه ابن عم وخالا أن يتزوج زيد امرأة لها بنت من غيره فيأتي منها بولد ويتزوج أخوه بنتها المذكورة فيأتي منها ببنت فولد زيد ابن عم هذه البنت وأخو أمها فهو

خالها (قوله: ولو كان أحدهما ابنا إلخ) أي ويتصور ذلك في الشبهة ونكاح نحو المجوس (قوله: بدفع العار عنه) أي النسب (قوله: الرجل) خرج المرأة (قوله:؛ لأن الولاء حينئذ للمسلمين إلخ) قد يقال قضية كون الولاء للمسلمين أنهم يزوجون ومنهم عصبة الإمام فكيف قال لا عصبة وقد يجاب بأنه لما لم يمكن اجتماع جميع المسلمين تعين اعتبار نائبهم ووليهم، وهو الإمام (قوله: أو غيره)

Mas'alah: How are guardians by wala' (clientage) ranked in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3093

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Order of Guardians

(ثم عصبته) ولو أنثى لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» وسيأتي حكم عتيقة الخنثى (كالإرث) بالولاء في ترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ويقدم أخو المعتق وابن أخيه على جده وكذا العم على أبي الجد ويقدم ابن المعتق في أمه على أبي المعتق؛ لأن التعصيب له ولو تزوج عتيق بحرة الأصل فاتت ببنت زوجها موالي أبيها كما قاله الأستاذ أبو طاهر وقضية كلام الكفاية أنه لا يزوجها إلا الحاكم والأول هو المنقول لتصريحهم كما يأتي بأن الولاء لموالي الأب

Mas'alah: Who marries the freed slave woman of a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3093

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

(ويزوج عتيقة المرأة) بعد فقد عصبة العتيقة من النسب (من يزوج المعتقة ما دامت حية) تبعا للولاية عليها كأبي المعتقة فجدها بترتيب الأولياء لا ابنها [حاشية الشرواني] المستحقين، وإن كان نائبا عن باقيهم، وإن كان نفى انحصاره فيه فلا يتوقف التزويج عليه إلا إن كان من غير كفء على أنه لا ينبغي أن يعلل بما علل به إذ لا استلزام اهـ سيد عمر ولك أن تدفع الإشكال بأن مقصوده سببيته الولاية لا نفي أصل الولاية (قوله: ولو أنثى) إلى قوله ولو تزوج في المغني إلا قوله وسيأتي إلى المتن وإلى قول المتن ويزوج في النهاية ولو أنثى غاية في الضمير المضاف إليه اهـ رشيدي عبارة سم وع ش أي ولو كان المعتق أنثى اهـ زاد السيد عمر ما نصه فيقتضي أن مزوجها حينئذ عصبة سيدتها كالإرث وليس على إطلاقه بل على التفصيل الآتي بين الحياة والموت فالأولى إسقاط قوله ولو أنثى وقصر هذا الحكم على عتيقة المعتق الذكر وأما عتيقة الأنثى فسيأتي ما فيه وفي كلام الفاضل المحشي إشارة إلى ما ذكرته اهـ. (قوله: لحمة) اللحمة بضم اللام القرابة انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: وكذا العم على أبي الجد) أي وعم أبي المعتق يقدم على جد جده وهكذا كل عم أقرب للمعتق بدرجة يقدم على من فوقه من الأصول اهـ ع ش (قوله ويقدم ابن المعتق في أمه إلخ) أخذ هذا من قوله السابق آنفا أو عصبة لمعتقها اهـ سم (قوله: ولو تزوج إلخ) (فرع) ، وإن أعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر، أو يباشران معا ويزوج من أحدهما الآخر مع السلطان فإن ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما واحد من عصبة أحدهما والآخر من عصبة الآخر، وإن مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر ولو مات أحدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين وإخوة كانوا كالإخوة في النسب فإذا زوجها أحدهم برضاها صح ولا يشترط رضا الآخرين نهاية ومغني وأسنى (قوله زوجها موالي أبيها) خلافا للمغني حيث قال لا يزوجها موالي الأب

وكلام الكافية يقتضي أنه المذهب، وهو الظاهر، وإن قال صاحب الأشراف التزويج لموالي الأب (قوله موالي أبيها) أي بعد فقده ومعلوم أن الكلام فيما إذا فقد عصبة النسب اهـ ع ش (قوله: بعد فقد عصبة) إلى قوله والمكاتبة في النهاية والمغني (قول المتن ما دامت حية) دخل فيه ما لو جنت المعتقة وليس لها أب ولا جد فيزوج عتيقتها السلطان؛ لأنه الولي للمجنونة الآن دون عصبة المعتقة من النسب كأخيها وابن عمها إذ لا ولاية لهم على المعتقة الآن اهـ ع ش (قوله: تبعا للولاية عليها) يؤخذ منه أنه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها وصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وليها أمتها عن كفارة القتل سم، وهو محل تأمل إذ الولاية في هذه الصورة المذكورة لم تنتف وإنما المنتفي خصوص الإجبار ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها فالحاصل أن الذي يتجه في هذه الصورة أن الولي يزوجها والفرق بينها وبين ما يأتي على ما فيه واضح إذ تلك يتوقف تزويجها على إذن سيدتها بخلاف العتيقة اهـ سيد عمر أقول ما ذكره [حاشية ابن قاسم العبادي] من صوره أن يموت الإمام المعتق ثم يتولى غيره الإمامة فيزوج تلك العتيقة (قوله: في المتن ثم عصبته) وإذا وجد المعتق وبه مانع فليزوج عصبته كما سيأتي (قوله في المتن ثم عصبته ولو أنثى) أي ولو كان المعتق أنثى وقضية هذا أن المعتقة الأنثى تزوج عتيقها بعد فقد عصبة العتيقة من النسب وعصبات المعتقة بترتيبها ولو في حياتها حتى يزوجها ابنها في حياتها ويتقدم على أبيها مع أنه ليس كذلك ففي هذا الكلام إجمال فصله قوله: ويزوج عتيقة المرأة إلخ ولو حمل هذا الكلام على المعتق الرجل؛ لأن المرأة تأتي لم يحتج إلى ذلك فليتأمل (قوله: ولو أنثى) عبارة الزركشي أي سواء كان المعتق رجلا أو امرأة انتهى (قوله ويقدم ابن المعتق في أمه) أخذ هذا من قوله السابق آنفا أو عصبة لمعتقها (فرع) ، وإن أعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان، أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان فإن ماتا اشترط في

تزويجها اثنان من عصبتهما واحد من عصبة أحدهما والآخر من عصبة الآخر، وإن مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر ولو مات أحدهما ووارثه استقل الآخر بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين وأخوة كانوا كالأخوة في النسب فإذا زوجها أحدهم برضاها صح ولا يشترط رضا الآخرين صرح به في الأصل شرح الروض (قوله وقضية كلام الكفاية إلخ) كذا شرح م ر . (قوله: تبعا للولاية عليها) يؤخذ منه أنه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقها

Mas'alah: Is the consent of the freed slave woman required for her marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3094

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

ويكفي سكوتها إن كانت بكرا كما شمله كلامهم خلافا لما وقع في ديباج الزركشي قيل يوهم كلامه أنها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافرين زوجها أو كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها وليس كذلك اهـ ورد بأن هذا معلوم من كلامه الآتي في اختلاف الدين)

Mas'alah: Is the consent of the freed slave woman required in the soundest opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3094

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) إذ لا ولاية لها ولا إجبار وأمة المرأة كعتيقتها لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا إذ لا تستحيي فإن كانت عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على أبيها تزويج أمتها (

Mas'alah: Who marries the freed slave woman after the death of her former mistress?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3094

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

فإذا ماتت) المعتقة (زوج من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها، وإن سفل على أبيها، وإن علا وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها بإذنه وجوبا على الأوجه خلافا للبغوي من يزوجه بفرض أنوثته ليكون وكيلا، أو وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها وإلا فمع السلطان والمكاتبة يزوجها سيدها بإذنها فإن كانت بكرا مبعضة احتيج لإذنها في سيدها لا في أبيها والقياس في أمة المبعضة أنه يزوجها بإذنها قريب المبعضة من النسب ثم معتقها وما أوهمه كلام البلقيني من اعتبار إذن مالك بعضها فغير صحيح إذ لا تعلق له بوجه فيما يخص بعضها الحر.

Mas'alah: Who marries a slave woman who converted to Islam or a waqf slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3094

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه والموقوفة بإذن الموقوف عليهم أي إن انحصروا وإلا لم تزوج فيما يظهر؛ لأنه لا بد من إذن الموقوف عليه [حاشية الشرواني] سم سيصرح به قول الشارح كالنهاية والمغني فإن كانت عاقلة صغيرة إلخ على طريق المذهب لا البحث وأيضا قوله أي السيد عمر إذ الولاية إلخ ظاهر المنع لما مر أن الثيب لا بد من صريح إذنها والصغيرة لا إذن لها (قوله ويكفي سكوتها) أي العتيقة سم وع ش (قوله زوجها) أي الولي الكافر وكذا ضمير لا يزوجها (قوله زوجها) أي مع أنه لا يزوجها وقوله لا يزوجها أي مع أنه يزوجها اهـ سم (قوله ووليها كافر) كذا في أصله وهو صحيح وإن كان الأنسب بسابقه كافرا فلعله قصد التفنن اهـ سيد عمر (قوله إذ لا ولاية إلخ) أي فلا فائدة له نهاية ومغني (قوله ولو بكرا) أي ولو كانت السيدة بكرا (قوله فإن كانت عاقلة إلخ) خرج المجنونة والبكر وسيأتي في الحاشية آخر الباب اهـ سم (قوله امتنع على أبيها إلخ) قد يقال ينبغي أن يزوج مطلقا لأن هذا تصرف في مال فحيث كان بالمصلحة جاز اهـ سيد عمر وهذا وجيه ولكنه مخالف لما اتفق عليه الشارح والنهاية والمغني وذكره على طريق نقل المذهب (قوله امتنع على أبيها تزويج أمتها) أي كما يمتنع عليها تزويجها وقضية المتقيد بالثيب أنه يزوج أمة البكر القاصر فليراجع اهـ رشيدي أقول عبارة ع ش على قول النهاية كالمغني وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ اهـ نصها أي فلا بد من إذن منها إن كانت بالغة وإلا فلا تزوج اهـ صريح في عدم صحة تزويج أمة البكر القاصر (قوله من عصباتها) أي المعتقة اهـ سم (قوله وعتيقة الخنثى إلخ) فلو لم يصح إذنه لصغره لم تزوج عتيقته أخذا من اشتراط إذنه وصورة عتيقته في صغره كما مر وظاهر أن أمة الخنثى كعتيقته في وجوب الإذن بل ينبغي أن يقطع بوجوبه وفي شرح الروض عن الأذرعي فلو امتنع من الإذن فينبغي أن يزوج أي عتيقته السلطان اهـ وينبغي أن المزوج حينئذ هو السلطان والولي كان يزوج أحدهما بإذن الآخر اهـ

سم يحذف (قوله بإذنه) أي وإذنها كما هو معلوم اهـ سم أي لاحتمال أنوثة الخنثى وعبارة ع ش والرشيدي أي مع إذن العتيقة أيضا لمن يزوجه فلا بد من اجتماع الإذنين له وكذا لا بد من سبق إذنها للخنثى إذ لا يصح إذنه لمن يليه بتقدير ذكورته إلا إذا أذنت له العتيقة في التزويج ليصح توكيله اهـ. (قوله وكيلا) أي بتقدير الذكورة أو وليا أي بتقدير الأنوثة اهـ مغني (قوله يزوجها مالك بعضها) أي بلا إذن مع قريبها إلخ أي بإذن في غير الأب والجد (قوله فمع معتق إلخ) وإلا فمع عصبته نهاية ومغني (قوله فإن كانت) أي المكاتبة وقوله احتيج لإذنها في سيدها أي لأن البعض الرقيق منها مكاتب، والمكاتبة يحتاج سيدها لإذنها اهـ سم (قوله ويزوج الحاكم) إلى قوله وإلا في النهاية (قوله والموقوفة إلخ) أما العبد الموقوف فلا يزوج بحال إذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بإكسابه اهـ نهاية وكذا في سم عن الشهاب الرملي وقوله فلا يزوج بحال إلخ قال ع ش ظاهره وإن خاف العنت وهو ظاهر للعلة المذكورة اهـ. (قوله وإلا لم تزوج إلخ) عبارة النهاية وإلا فبإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – [حاشية ابن قاسم العبادي] وصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وليها أمتها عن كفارة كالقتل (قوله ويكفي سكوتها) أي العتيقة (قوله: زوجها) أي مع أنه لا يزوجها وقوله لا يزوجها أي مع أنه يزوجها (قوله: فإن كانت عاقلة إلخ) خرج المجنونة والبكر وسيأتي في الحاشية آخر الباب (قوله امتنع على أبيها) أي إذ ليس له ولاية تزويجها هي (قوله: من عصباتها) أي المعتقة (قوله: بإذنه) أي وإذنها كما هو معلوم (قوله: بإذنه وجوبا) فلو لم يصح إذنه لصغره لم يزوج عتيقته أخذا من اشتراط إذنه وصورة عتيقته في صغره كما مر وظاهر أن أمة الخنثى كعتيقته في وجوب الإذن بل ينبغي أن يقطع بوجوبه (قوله: بإذنه وجوبا) قال في شرح الروض قال الأذرعي فلو امتنع من

الإذن فينبغي أن يزوج السلطان انتهى كلام شرح الروض ويمكن أن يقال بل ينبغي أن المزوج حينئذ هو السلطان والولي كأن يزوج أحدهما بإذن الآخر؛ لأنه بتقدير الذكورة يكون الحق للسلطان للامتناع وبتقدير الأنوثة يكون الحق للولي مطلقا ولا عبرة بالامتناع فليتأمل (قوله: فإن كانت) أي المكاتبة (قوله: احتيج لإذنها في سيدها) أي؛ لأن البعض الرقيق منها مكاتب والمكاتبة يحتاج سيدها لإذنها (قوله: وإلا لم تزوج فيما يظهر) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن الحاكم يزوجها

Mas'alah: What is the ruling on the permission of a waqf slave woman for her marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3095

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

وهو متعذر ويفرق بينها وبين أمة بيت المال بأن للإمام التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك وجزم غير واحد بأنه لا بد من إذن الموقوفة أيضا وفيه نظر بل لا يصح؛ لأنها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك إلا في منع نحو البيع فغايتها أنها كالمستولدة، وهي لا يعتبر إذنها فكذا هذه (

Mas'alah: Who marries a woman when the manumitter and his agnates are absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3095

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) ، وهو هنا وفيما مر ويأتي من شملها ولايته عاما كان، أو خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة، أو هذا النكاح بخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة به، وإن كان إذنها له، وهي خارجه كما يأتي لا خارجة عنه بل لا يجوز له أن يكتب بتزويجها ولا ينافيه خلافا لشارح أنه يجوز للحاكم أن يكتب بما حكم به في غير محل ولايته؛ لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره بخلافه ثم فإن الحكم يتعلق بالمدعي فيكفي حضوره.

Mas'alah: When does the ruler marry a woman due to a guardian's refusal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3095

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

)

Mas'alah: What is the ruling on the ruler marrying a woman when a relative or manumitter prevents marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3095

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

وكذا يزوج) السلطان (إذا عضل القريب، أو المعتق) ، أو عصبته إجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه، أو سكوته بحضرته بعد أمره به والخاطب والمرأة

حاضران أو وكيلهما، أو بينة عند تعززه، أو تواريه نعم إن فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه، أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة زوج إلا بعد وإلا فلا؛ لأن العضل صغيرة وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه عند عدم تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة وحكايتهم لذلك وجها ضعيفا وللجواز كذلك للاغتناء عنه بالسلطان وسيعلم مما يأتي أنه يزوج أيضا عند غيبة الولي وإحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنون بالغة فقدت المجبر وتعزز الولي، أو تواريه أو حبسه ومنع الناس من الاجتماع به وفقده حيث لا يقسم ماله قال جمع وكذا لو كان لها أقارب ولا يعلم أيهم أقرب إليها ويتعين حمله على ما إذا امتنعوا من الإذن لواحد منهم بعد إذنها لمن هو الولي منهم مجملا إذا كان الإذن يكفي مع ذلك ومن ثم لو أذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا، وإن لم تعرفه ولا عرفها، أو قالت أذنت لأحد أوليائي أو مناصيب الشرع صح وزوجها في الأخيرة كل منهم وتزويجه أعني القاضي، أو نائبه بنيابة اقتضتها الولاية فلا يصح إذنها لحاكم غير محلتها [حاشية الشرواني] إذا اقتضت المصلحة تزويجها اهـ وأقره سم (قوله وهو هنا إلى قول المتن وإنما يحصل في النهاية إلا قوله أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة (قوله كالقاضي إلخ) ويشمل ولايته بلاد ناحيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ نهاية وأقره سم (قوله من هي إلخ) مفعول زوج في المتن (قوله وإن كان إلخ) غاية كسابقه، وقوله: إذنها فاعل كان، وقوله: خارجه ظرف مستقر خبر هي، وضميره راجع لمحل ولايته. عبارة النهاية: خارجة عن محل ولايته اهـ. (قوله كما يأتي) أي عن قريب في السوادة. (قوله لا خارجة) إلى قوله: وإفتاء المصنف في المغني إلى قوله: إجماعا، وقوله: أو وكيلهما، وقوله: أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة. (قوله لا خارجة إلخ) عطف على قوله من هي إلخ) (قوله بتزويجها) أي الخارجة من محل ولايته (قوله في

غير محل إلخ) في بمعنى إلى كما هو ظاهر اهـ. رشيدي. (قوله بامتناعه منه) أي من التزويج متعلق بثبوت إلخ. وقوله: بحضرته، وقوله: بعد أمره، وقوله: والخاطب إلخ تنازع فيها امتناعه وسكوته. (قوله أو بينة) بالجر عطفا على امتناعه (قوله لتكرر منه) أي ثلاث مرات كما قاله الشيخان وهل المراد بالمرات الثلاث الأنكحة أو بالنسبة إلى عرض الحاكم ولو في نكاح واحد قال في المهمات فيه نظر والوجه الثاني اهـ. مغني. (قوله على معاصيه) هلا قال بدله عليه لأن الكلام في الفسق بالعضل لا به مع غيره وإلا لم يحتج لتكرره فتأمله. وقد يراد بمعاصيه مرات العضل سم وقوله لا به مع غيره محل تأمل إذ المدار على ما ينقل الولاية إلى الأبعد ولا فرق فيه بين ما ذكر وغيره، وأما قوله: وإلا لم يحتج إلخ، فجوابه أن القصد به التمثيل لا الحصر، إذ لا غرض يتعلق به فليتأمل اهـ. سيد عمر. (قوله وإلا) أي إن لم يفسق بعضله اهـ. سم. ولعل الأولى أي وإن يتكرر منه أو غلب طاعاته على معاصيه. (قوله بأنه) أي العضل. (قوله أنه عند عدم تلك الغلبة) أي مع تكرره منه. (قوله وحكايتهم لذلك) أي وحكايتهم لكون العضل كبيرة. (قوله وللجواز كذلك) أي ولحكايتهم أيضا جواز العضل وجها ضعيفا، وقوله للاغتناء إلخ تعليل للجواز الضعيف (قوله: أنه يزوج) أي الحاكم إلى قوله حيث لا يقسم في المغني (قوله: عند غيبة الولي) أي مسافة القصر مغني وسم (قوله وإحرامه إلخ) أي الولي (قوله: ونكاحه إلخ) عبارة المغني وإرادته تزوج موليته ولا مساو له في الدرجة اهـ. (قوله: أو حبسه) أي ولو في البلد في الصور الثلاث؛ لأنها بمثابة العضل اهـ ع ش (قوله حيث لا يقسم إلخ) أي بأن انقطع خبره ولم يثبت موته اهـ ع ش (قوله: حمله) أي قول الجمع (قوله: مع ذلك) أي الإجمال (قوله فزوجها إلخ) ظاهره، وإن لم يبلغه الإذن (قوله: وإن لم تعرفه إلخ) غاية (قوله: أو قالت إلخ) عطف على قوله أذنت إلخ (قوله: أو مناصيب الشرع) عطف على المضاف إليه. (قوله صح) جواب لو (قوله في الأخيرة) هي قوله، أو

مناصيب الشرع اهـ ع ش (قوله: كل منهم) أي على انفراده بلا إذن الباقين ولو قال واحد منهم لكان أوضح (قوله: بنيابة اقتضتها الولاية) [حاشية ابن قاسم العبادي] بإذن الناظر عند المصلحة والكلام في الأمة أما عبد بيت المال، أو المسجد والموقوف فيمتنع تزويجه مطلقا إذ على الحاكم والناظر مراعاة المصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المؤن بكسبه (قوله: كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة) وتشمل ولاية القاضي بلادنا حينئذ وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وإن كان إذنها إلخ) كذا شرح م ر (قوله على معاصيه) هلا قال بدله عليه؛ لأن الكلام في الفسق بالعضل (قوله: وإلا) أي لم يفسق بعضله (قوله: وللجواز كذلك) أي وجها ضعيفا (قوله: وفقده) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله عند غيبة الولي؛ لأن المراد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permission to a guardian outside her locality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3096

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

نعم إن أذنت له، وهي في غير محل ولايته ثم زوجها، وهي بمحل ولايته صح على الأوجه ولا نظر إلى أن إذنها لا يترتب عليه أثره حالا؛ لأن ذلك ليس بشرط في صحة الإذن ألا ترى إلى صحة الإذن قبل الوقت والتحلل من الإحرام في الطلب في التيمم والنكاح. وإذنه لمن يزوج قنه، أو ينكح موليته بعد سنة ولمن يشتري له الخمر بعد تخللها وإنما لم يصح سماعه لبينة بحق، أو تزكية خارج عمله؛ لأن السماع سبب للحكم فأعطي حكمه بخلاف الإذن هنا فإنه ليس سببا لحكم بل

لصحة مباشرة التزويج فكفى وجوده مطلقا بما تقرر علم بالأولى أنها لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منها، أو منه لا يبطل الإذن وبالثانية صرح ابن العماد قال كما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثلها الأولى على الأوجه، وإن نظر فيها الزركشي كالأذرعي وزعم أن خروجها وعودها كما لو أذنت له ثم عزل ثم ولي ليس بصحيح؛ لأن خروجها عن محل ولايته لا يقتضي وصفه بالعزل بل بعدم الولاية عليها وبينهما فرق ظاهر كما أن خروجه لغير محل ولايته لا يقتضي ذلك بل عدم الولاية عليها فالمسألتان على حد سواء كما هو واضح ولو زوجها هو والولي الغائب في وقت واحد بالبينة قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل على ما يأتي ولو ثبت رجوع الفاضل قبل تزويجه بان بطلانه)

Mas'alah: What constitutes prevention (adl) by a guardian in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3096

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفؤ) ولو عنينا ومجبوبا بالباء وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء فدعت إلى أحدهم أو ظهرت حاجة مجنونة للنكاح (وامتنع) ولو لنقص المهر في الكاملة، أو قال لا أزوج إلا من هو أكفأ منه، أو هو أخوها من الرضاع، أو حلفت بالطلاق أني لا أزوجها، أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج وذلك لوجوب إجابتها حينئذ كإطعام المضطر. ولا نظر لإقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه؛ لأنه إذا زوج لإجبار الحاكم لم يأثم ولم

يحنث نعم بحث بعضهم أن امتناعه من نكاح التحليل خروجا من خلافه، أو لقوة دليل التحريم عنده لا إثم به بل يثاب على قصده قال الأذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل اهـ وقضية كلامه تقرير ذلك البحث وأقره غيره وليس بواضح بل الأوجه ما دل عليه إطلاقهم أنه حيث وجدت الكفاءة [حاشية الشرواني] كما صححه الإمام في باب القضاء، وهو المعتمد اهـ نهاية عبارة المغني وهل السلطان يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الإمام ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها إن قلنا بالولاية زوجها له أحد نوابه، أو قاض آخر، أو بالنيابة لم يجز ذلك، وأنه لو كان لها وليان والأقرب غائب إن قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا وأفتى البغوي بالأول وكلام القاضي وغيره يقتضيه وصحح الإمام في باب القضاء فيما إذا زوج للغيبة أنه يزوج بنيابة اقتضته الولاية وهذا أوجه اهـ. (قوله: نعم إن أذنت له إلخ) هذا الاستدراك مكرر مع ما مر آنفا اهـ رشيدي. (قوله: وهي في غير محل ولايته) أي، وهو أيضا في غير محل ولايته أخذا من قوله الآتي وإنما لم يصح إلخ اهـ ع ش (قوله:؛ لأن ذلك) أي ترتب الأثر حالا (قوله: في الطلب إلخ) وقوله النكاح نشر على ترتيب اللف (قوله وإذنه) أي وإلى صحة إذن الشخص (قوله وإنما لم يصح إلخ) ينبغي أن يتأمل فإنه لا يخلو عن خفاء فإن مجرد كون ذلك سببا للحكم وهذا سببا لصحة المباشرة لا يظهر منه فرق بالكلية لا يقال يجب الفورية في ذلك دون هذا؛ لأنه ممنوع وسيصرح آنفا بخلافه اهـ سيد عمر أي في قوله كما لو سمع البينة إلخ (قوله: وجوده) أي إذنها وقوله مطلقا أي في محل ولايته أم لا (قوله: وبالثانية) أي صورة تخلل الخروج من قوله قال كما لو سمع إلخ أي قياسا على ما لو سمع إلخ اهـ نهاية (قوله ومثلها) أي الثانية وقوله الأولى أي صورة تخلل الخروج منها (قوله: ولو زوجها هو والولي إلخ) أي لشخصين بعد إذنها لكل من الحاكم والولي اهـ ع ش. (قوله: بالبينة) يعني وثبت

اتحاد الوقت بالبينة (قوله: لم يقبل) أي إلا ببينة اهـ سم عبارة ع ش أي حيث لم يصدقه الزوجان وإلا قبل فيما يظهر أخذا مما يأتي له في الفصل الآتي من قوله ولو زوج الأبعد فادعى الأقرب إلخ اهـ. (قوله قبل تزويجه) أي الحاكم (قول المتن عاقلة إلخ) أي ولو سفيهة نهاية ومغني (قوله: ولو عنينا) إلى المتن في المغني إلا قوله ولو بالنوع إلى قوله، أو ظهرت وإلى الفصل في النهاية إلا قوله قال الأذرعي إلى أما غير المجبرة (قوله ومجبوبا) الواو بمعنى، أو كما عبر به النهاية والمغني (قوله: بالباء) احتراز عن المجنون بالنون (قوله: أو ظهرت إلخ) عطف على دعت عاقلة إلخ (قول المتن وامتنع) أي الولي من التزويج اهـ مغني (قوله: ولو لنقص المهر إلخ) عبارة المغني وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت بذلك؛ لأن المهر محض حقها اهـ. (قوله: في الكاملة) أي العاقلة البالغة ومفهومه أن نقص المهر عذر في المجنونة مطلقا ولو فصل فيها بالمصلحة وعدمه لم يبعد فليراجع (قوله: إلا من هو أكفأ إلخ) أي ولم يوجد بالفعل أخذا مما يأتي في المتن (قوله، أو هو إلخ) وقوله، أو حلفت إلخ كل منهما عطف على قوله لا أزوج إلخ (قوله: لهذا الزوج) تنازع فيه لا أزوجها وحلها (قوله وذلك لوجوب إجابتها) تعليل لما في المتن فقط ولو قال لوجوب تزويجها إلخ لشمل المجنونة أيضا (قوله: لإجبار الحاكم إلخ) أي، وإن لم يهدده بعقوبة، أو لم يغلب على الظن تحقيق ما هدد به وقد يشكل عدم الحنث هنا مع إجبار الحاكم بما يأتي له بعد قول المصنف ولا يقع طلاق مكره من قوله، أو بحق حنث تأمل اهـ ع ش (قوله: أن امتناعه) أي الولي (قوله: من خلافه) أي من الخلاف في نكاح التحليل (قوله: لفقد العضل) ؛ لأنه بامتناعه لا يعد عاضلا اهـ مغني (قوله: تقرير ذلك البحث) [حاشية ابن قاسم العبادي] غيبته لمسافة القصر والفقد أعم (قوله على الأوجه) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: ولو قدم إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لم يقبل) إلا ببينة (قوله: وقضية كلامه إلخ) كذا شرح م ر

لم يعذر)

Mas'alah: What is the ruling when a virgin under a father's compulsion specifies a suitable match and the father wants another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3097

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

ولو عينت) مجبرة (كفؤا وأراد الأب) أو الجد المجبر كفؤا (غيره فله ذلك) ، وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل (في الأصح) ؛ لأنه أكمل نظرا منها والثاني يلزمه إجابتها إعفافا لها واختاره السبكي وغيره قال الأذرعي ويظهر الجزم به إن زاد معينها بنحو حسن أو مال أما غير المجبرة فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على إذنها)

Mas'alah: What are the obstacles to marriage guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3097

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

في موانع ولاية النكاح)

Mas'alah: Does a slave have marriage guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3097

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

لا ولاية لرقيق) كله أو بعضه وإن قل لنقصه نعم له خلافا لفتاوى البغوي تزويج أمة ملكها ببعضه الحر بناء على الأصح أن السيد يزوج بالملك لا بالولاية وكالمكاتب بالإذن بل أولى لأنه تام الملك (

Mas'alah: Do a minor and an insane person have marriage guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3097

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

وصبي ومجنون) لنقصهما أيضا وإن تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج إلا بعد زمنه فقط ولا ينتظر إفاقته نعم بحث الأذرعي أنه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالإغماء قال الإمام: ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة نكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق كما أفهمه قوله: ومختل (النظر) وإن قل وبحث الأذرعي خلافه يتعين حمله على نوع لا يؤثر في النظر في الأكفاء والمصالح (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is senile or ill regarding marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3097

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

بهرم) أو خبل أصلي أو طارئ أو بأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء ولم ينتظر زوال مانعه لأنه لا حد له يعرفه الخبراء بخلاف الإغماء ولم يزوج القاضي كالغائب [حاشية الشرواني] وهذا البحث ظاهر اهـ مغني (قوله: لم يعذر) أي الولي فيحكم بعضله، وإن لم يأثم ويزوج الحاكم اهـ ع ش (قوله: مجبرة) إلى التنبيه في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى أما غير المجبرة (قوله: لا يأثم) ظاهره الولي مطلقا وقال ع ش أي غير المجبر اهـ ولم يظهر لي وجهه (قوله: مخل بالكفاءة) وفي زوائد الروضة لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته، وأنكر الولي رفع للقاضي فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها فإن امتنع زوجها به، وإن لم يثبت فلا اهـ مغني. [فصل في موانع ولاية النكاح] (فصل) . في موانع ولاية النكاح (قوله: في موانع ولاية النكاح) أي وما يتبعها كتزويج السلطان عند غيبة الولي أو إحرامه اهـ ع ش (قوله: كله) إلى قوله ولم ينتظر في النهاية وإلى قول المتن ومتى كان في المغني إلا قوله: وكالمكاتب بالإذن بل أولى، وقوله: نعم بحث الأذرعي أنه وقوله: لا من حيث إلى ويشترط وقوله: وإن قل إلى المتن وقوله: وعليه فسيأتي إلى وأما محجور عليه (قوله: كله إلخ) عبارة المغني "قن أو مدبر أو مكاتب أو مبعض" اهـ. (قوله: أو بعضه) كان وجه دخول المبعض جعل الرقيق صفة مشبهة فيصير بمعنى ذي رق سواء أقام بكله أو ببعضه أو جعله بمعنى مرقوق ويكون حينئذ من الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لنقصه) تعليل للمتن (قوله: نعم له) أي للمبعض وهذا الاستدراك صوري اهـ ع ش (قوله: وكالمكاتب) عطف على قوله بناء إلخ والكاف للقياس (قوله: بالإذن) أي من سيده اهـ سم فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطئ الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع علمه الفساد أم لا فيه نظر والأقرب أنه كذلك إن قال بعض الأئمة بجوازه اهـ ع ش (قوله: أيضا) أي كالرقيق. (قوله: وإن تقطع الجنون إلخ) ليس المراد أنه لا ولاية له حتى في زمن الإفاقة بل

معناه أن الأبعد يزوج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الإفاقة وأما هو في زمن إفاقته فيصح تزويجه اهـ سم عبارة الرشيدي أي لا يزوج في زمنه وإن أوهمت علته أنه لا يزوج حتى في زمن الإفاقة اهـ وعبارة السيد عمر قد يقال لا تغليب لأن الولاية في زمن الإفاقة له وفي زمن الجنون للأبعد اهـ. (قوله: فقط) أي دون زمن الإفاقة فلا يزوج الأبعد فيه بل يزوج الأقرب المتقطع الجنون (قوله: أنه لو قل) أي زمن الجنون (قوله: انتظرت) أي الإفاقة كالإغماء جزم به المغني والنهاية (قوله: ولو قصر زمن الإفاقة إلخ) أي كيوم في سنة اهـ ع ش (قوله: أي من حيث عدم إلخ) على هذا يساوي هذا القسم ما تقدم أولا إلا أن يلتزم هنا صحة تزويج الأبعد زمن الإفاقة أيضا وفيه نظر سم وقد يقال المراد بقصر الزمن جدا عدم اتساعه للعقد والنظر في الأكفاء والمصالح. وهذا توجيه مستقل لمقالة الإمام وفي حاشية المحلى لابن عبد الحق بعد ذكرها أي فتزويجه فيها غير صحيح وتزويج الأبعد صحيح اهـ وتوجيهه ظاهر بعد فرض أن مراد الإمام بالقصر جدا ما قدمناه اهـ سيد عمر وقوله: توجيه مستقل أي غير توجيه الشارح (قوله: لا من حيث عدم إلخ) أي ولا من حيث صحة تزويج الأبعد فيه لو وقع فلا يصح تزويج الأبعد في زمن الإفاقة اهـ ع ش (قوله: إنكاحه) أي الأقرب (قوله: وبحث الأذرعي) مبتدأ خبره قوله: يتعين إلخ (قول المتن بهرم) هو كبر السن وقوله: أو خبل بتحريك الموحدة وإسكانها هو فساد في العقل اهـ مغني (قوله: أو بأسقام شغلته إلخ) هل لها ضابط من حيث الزمن أو لا؟ ينبغي أن يراجع إذ القول بأن كل مرض يمنع عن اختبار الأكفاء وإن قل زمنه مشكل اهـ سيد عمر (قوله: زوال مانعه) يعني من شغلته الأسقام سيد عمر ومغني (قوله: لا حد له إلخ) .

[حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) . في موانع ولاية النكاح (قوله: وكالمكاتب بالإذن) أي من سيده (قوله: وإن تقطع الجنون) ليس المراد أنه لا ولاية له حتى في زمن الإفاقة بل معناه أن الأبعد يزوج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الإفاقة وأما

هو في زمن إفاقته فيصح تزويجه ولهذا عبر في الروض بقوله وذي جنون في حالته ولو تقطع انتهى وعبر الشارح بقوله الآتي فيزوج الأبعد زمنه فقط انتهى (قوله: أي من حيث عدم انتظاره إلخ) على هذا يساوي هذا القسم ما تقدم أولا إلا أن يلتزم هنا صحة تزويج الأبعد زمن الإفاقة أيضا وفيه نظر (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: Does an absent person retain marriage guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3098

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

لبقاء أهليته إذ لو زوج في حال غيبته صح بخلاف هذا (

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's guardianship in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3098

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

وكذا محجور عليه بسفه) لبلوغه غير رشيد مطلقا أو بتبذيره بعد رشده وحجر عليه (على المذهب) لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، ويصح توكيل هذا والقن في قبول النكاح دون إيجابه أما إذا لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الأم وإن صحح جمع خلافه وعليه فسيأتي الفرق بين صحة تصرفه وعدم ولايته وأما محجور عليه بفلس فيلي لأنه كامل وإنما الحجر عليه لحق الغير. (

Mas'alah: Who has the right of guardianship when the closest relative is disqualified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3098

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ومتى كان) المعتق أو (الأقرب) من عصبة النسب أو الولاء متصفا (ببعض هذه الصفات فالولاية) في الأولى لأقرب عصبات المعتق كالإرث وفي الثانية (للأبعد) نسبا فولاء فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو الذي يزوج وانتصر له الأذرعي واعتمده جمع متأخرون وقول البلقيني "الظاهر والاحتياط أن الحاكم يزوج" يعارضه قوله "في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يزوج وهو الصواب" اهـ وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم ولإجماع أهل السير على «أنه – صلى الله عليه وسلم – زوجه وكيله عمرو بن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر أبيها أبي سفيان – رضي الله عنهم –» ويقاس بالكفر سائر الموانع السابقة والآتية ولذا قيل كان ينبغي تأخير هذا عن كلها ومتى زال المانع عادت الولاية. (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious guardian to regain consciousness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3098

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

والإغماء) والسكر بلا تعد (إن كان لا يدوم غالبا) يعني بأن قل جدا (انتظر إفاقته) قطعا لقرب زواله كالنوم (وإن كان يدوم أياما انتظر) أيضا لكن على الأصح لأن من

شأنه أنه قريب الزوال كالنوم نعم إن دعت حاجتها إلى النكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه.)

Mas'alah: Does guardianship transfer to a more distant relative when the guardian is unconscious?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3098

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

وقيل تنتقل الولاية للأبعد) كالجنون وقضية قوله أياما أن اليوم واليومين من القسم الأول والذي في الروضة حكاية الخلاف فيهما أيضا وقضية صنيعه انتظاره وإن دام شهرا واستبعده جمع وادعوا أن المعتمد ما أفاده كلام الإمام أنه متى كان دون يومين انتظر وإلا زوج الحاكم كالغائب بل أولى لصحة عبارة الغائب)

Mas'alah: Does muteness affect the validity of a guardian's consent in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3098

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ولا يقدح) الخرس إن كان له كتابة أو إشارة مفهمة [حاشية الشرواني] محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله: لبقاء أهليته) أي الغائب اهـ سم (قوله: إذ لو زوج إلخ) أي الغائب وقوله: بخلاف هذا أي من شغلته الأسقام فلا يصح تزويجه في حال سقمه (قوله: لبلوغه) إلى قول المتن "وقيل" في النهاية إلا قوله: وعليه إلى قوله وأما محجور عليه (قوله: لبلوغه) الأنسب ببلوغه عبارة النهاية والمغني بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه اهـ وهي أحسن (قوله: غير رشيد) أي في ماله أما من

بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق وسيأتي حكمه اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي حجر عليه أو لا اهـ سم (قوله: وحجر إلخ) لعله بصيغة المصدر عطف على تبذيره (قوله: أما إذا لم يحجر عليه) بأن بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد وتقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما ينافيه لا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه اهـ ع ش (قوله: وهو ظاهر نص الأم) ومقتضى كلام المصنف هناك كالروضة وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: وعليه) أي الخلاف اهـ سم (قوله: بفلس) أو مرض اهـ مغني. (قوله: المعتق أو الأقرب) قد يقال الأقرب يشمل المعتق فلا حاجة لتقديره فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: في الأولى) أي في صورة اتصاف المعتق بذلك وقوله: وفي الثانية أي في صورة اتصاف الأقرب بذلك (قوله: نسبا فولاء) إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله: ولإجماع أهل السير إلى ويقاس (قوله: عن نص) أي للشافعي ولعل تنكيره لكون المشهور عنه خلافه اهـ ع ش (قوله: والاحتياط أن الحاكم إلخ) عجيب بل الاحتياط أن يزوج الحاكم بإذن الأبعد أو بالعكس اهـ سيد عمر (قوله: يعارضه قوله:) أي البلقيني خبر وقول البلقيني إلخ، وقوله في المسألة خبر مقدم لقوله نصوص إلخ والجملة بدل من "قوله" (قوله: وذلك إلخ) راجع إلى المتن (قوله: لأن الأقرب) وكان الأوفق لما سبقه أن يزيد أو المعتق (قوله: حينئذ) أي حين اتصف ببعض الصفات المذكورة (قوله: ولإجماع إلخ) قد يتوقف في هذا الاستدلال لما تقدم من أن نكاحه – صلى الله عليه وسلم – لا يتوقف على ولي اهـ سيد عمر (قوله: تأخير هذا) أي قوله: ومتى كان إلخ (قوله: عن كلها) عبارة المغني عن ذكره الفسق واختلاف الدين ليعود إليهما أيضا اهـ (قوله: ومتى زال المانع) أي تحققنا زواله وينبغي أن يعتبر في زوال التبذير حسن تصرفه مدة يغلب على الظن زواله اهـ ع ش (قوله: عادت الولاية) ولو زوج الأبعد فادعى الأقرب أنه

زوج بعد تأهله قال الماوردي فلا اعتبار بهما أي الأبعد والأقرب والرجوع فيه إلى قول الزوجين لأن العقد لهما فلا يقبل فيه قول غيرهما وجزم أي الماوردي فيما لو زوجها بعد تأهل الأقرب بعدم الصحة سواء علم ذلك أو لم يعلمه نهاية ومغني (قول المتن: والإغماء) قال الإمام ومن جملة ذلك الصرع اهـ م ر اهـ ع ش (قول المتن: أياما) عبارة النهاية والمغني: يوما أو يومين أو أياما اهـ. (قوله: زوجها السلطان إلخ) عبارة النهاية والمغني فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي اهـ. (قوله: وقضية صنيعه إلخ) أفاد الشارح أن الغاية ثلاثة وإن أوهم كلامه الزيادة إذ هي أقل الكثير وأكثر القليل وقد أناط الشرع بها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لبقاء أهليته) أي الغائب (قوله: مطلقا) أي حجر عليه أو لا (قوله: فيلي كما بحثه إلخ) اعتمده م ر (قوله: وعليه) أي على الخلاف. (قوله في المتن: أياما) أي ما لم تزد على ثلاثة أيام وإلا لم ينتظر وانتقلت الولاية للأبعد م ر (قوله: لكن ظاهر كلام الشيخين إلخ) اعتمد ذلك م ر واعلم أنه قد يفهم من المتن جريان القول الأول في اليوم واليومين بالأولى ولا يفهم جريان الثاني بالأولى

Mas'alah: When does a distant relative perform the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3099

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

وإلا زوج الأبعد ومر صحة تزويجه وتزوجه بالكتابة مع ما فيه فراجعه

Mas'alah: Does blindness disqualify a guardian from contracting marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3099

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ولا (العمى في الأصح) لقدرته على البحث عن الأكفاء، وتعذر شهادته إنما هو لتعذر تحمله وإلا فهي مقبولة منه في مواضع تأتي نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود إليه لأنها نوع من ولاية القضاء ويظهر أن العقد الواحد كذلك وعلم مما مر أن عقده بمهر معين لا يثبته كشرائه بمعين أو بيعه له. (

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3099

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ولا ولاية لفاسق) غير الإمام الأعظم (على المذهب) للحديث الصحيح «لا نكاح إلا بولي» مرشد أي عدل عاقل فيزوج الأبعد واختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي والغزالي أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي وإلا فلا لأن الفسق عم واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به وبه أفتى ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الأذرعي لي منذ سنين أفتي بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق وأطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالي من أبطله حكم على أهل العصر كلهم إلا من شذ بأنهم أولاد حرام اهـ. وهو عجيب لأن غايته أنهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بحرمة كحل فصواب العبارة حكم عليهم بأنهم ليسوا أولاد حل ويؤيد ما قاله أولا أنه حكي قول للشافعي أنه ينعقد بشهادة فاسقين لأن

الفسق إذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جاز أكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل أما الإمام الأعظم فلا ينعزل بالفسق [حاشية الشرواني] أحكاما كثيرة ولم يغتفر ما زاد عليها نهاية ومقتضى قوله إن الغاية ثلاثة أنه إذا جاوزها انتقلت الولاية للأبعد فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي صرح بنقل ذلك عنه عبارته: قول المصنف أياما أي ما لم تزد على ثلاثة وإلا لم تنتظر وانتقلت الولاية للأبعد م ر انتهى اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله: أفاد الشارح إلخ معتمد. وقوله: إن الغاية ثلاثة أي فتنتقل بعد الثلاثة للأبعد وقوله: ولم يغتفر ما زاد عليها هذا ظاهر في أن المدة إن لم تزد على ثلاثة انتظرت فالثلاثة ملحقة بما دونها وفي كلام حج أنه متى زاد على يومين لم ينتظر وفي سم على منهج وتنتقل من أول المدة حيث أخبر أهل الخبرة أنه يزيد على الثلاثة اهـ وقوله: أهل الخبرة الأقرب ولو واحدا ثم لو زوج الأبعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الأقرب فبان عدمها اهـ. (قوله: وإلا زوج إلخ) شامل ليومين وثلاثة أيام وهو خلاف المتن وشروحه كالمحلى والنهاية والمغني كما مر (قوله: الخرس) إلى قول المتن ولا ولاية في النهاية إلا قوله: ويظهر أن العقد الواحد كذلك (قوله: ومر) أي في شرح: ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح عبارة المغني ويجيء خلاف الأعمى في الأخرس المفهم لغيره مراده بالإشارة التي لا يختص بفهمها الفطنون ولا ريب أنه إذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل من يزوج موليته أو يزوجه وهذا مراد الروضة فإنه سوى بين الإشارة المفهمة والكتابة وأسقطها أي الكتابة ابن المقري نظرا إلى تزويجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه لا يزوج بها لأنها كناية اهـ وكذا في سم عن شرح الروض (قوله: مع ما فيه إلخ) حاصله أنه ينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته وإشارته التي يختص بفهمها الفطن إذا تعذر توكيله لاضطراره حينئذ فتستثنيان من عدم صحة

النكاح بالكناية لذلك (قوله: وتعذر شهادته) أي في النكاح (قوله: مما مر) أي في البيع اهـ كردي (قوله: إن عقده) أي الأعمى (قوله: بمهر معين) أي كأن قال زوجتك بهذه الدراهم بخلاف ما لو قال زوجتك بكذا في ذمتك أو أطلق فيصح ثم إن كان له ولاية المال وكل من يقبضه وإلا وكلت هي اهـ ع ش (قوله: لا يثبته) أي ذلك المعين بل يثبت مهر المثل اهـ ع ش. (قول المتن: لفاسق) مجبرا كان أو لا فسق بشرب الخمر أو لا أعلن بفسقه أو لا؟ نهاية ومغني (قوله: للحديث) إلى قوله وقواه السبكي في النهاية والمغني إلا قوله: وقيل عاقل وقوله: لا ينعزل أنه يلي وبه قال مالك وأبو حنيفة اهـ مغني (قوله: والغزالي أنه إلخ) والمعتمد ما اقتضاه إطلاق المتن نهاية ومغني ومنهج وزيادي (قوله: لا ينعزل) صفة فاسق اهـ كردي (قوله: ولي) جواب لو والضمير للقريب الفاسق (قوله: لأن الفسق إلخ) عبارة النهاية والمغني قال أي الغزالي ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق عم العباد والبلاد اهـ. (قوله: واستحسنه) أي ما اختاره الغزالي. (قوله: وقواه السبكي) وقال الأذرعي ليس هذا أي ما اختاره الغزالي مخالفا للمشهور عن العراقيين والنص والحديث بل ذلك عند وجود الحاكم المرضي العالم الأهل وأما غيره من الجهلة والفساق فكالعدم كما صرح به الأئمة في الوديعة وغيرها انتهى اهـ مغني (قوله: واختاره) أي صحة تزويج القريب إلخ (قوله: وهو) أي ما قاله الغزالي آخرا (قوله: لأن غايته) أي إبطال تزويج القريب الفاسق أي غاية ما يلزم الحكم ببطلانه (قوله: ما قاله) أي الغزالي أولا أي قوله: أنه لو كان بحيث إلخ (قوله: أنه) أي الشأن حكي إلخ فاعل "يؤيد" وقوله: قول للشافعي نائب فاعل حكي وقوله أنه أي النكاح ينعقد إلخ بدل من "قول" إلخ (قوله: وامتنع النكاح) أي وقلنا بامتناع النكاح بشاهد فاسق حينئذ (قوله: فكذا هذا) أي فمثل الشاهد الفاسق حين عموم الفسق القريب الفاسق. (قوله: أما الإمام الأعظم إلخ) محترز قوله غير الإمام الأعظم ثم هو إلى قوله قال جمع في المغني وإلى المتن

في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ومر) أي في شرح قوله ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وفي شرح الروض هنا وذكر الأصل مع الإشارة الكتابة فقال في تصحيحه: إن للأعمى أن يتزوج ويجري الخلاف في ولاية الأخرس الذي له كتابة أو إشارة مفهمة ولا ينافي اعتباره لها ترك المصنف لها لأنه اعتبرها في ولايته لا في تزويجه ولا ريب أنه إذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل بها من يزوج والمصنف نظر إلى تزويجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه

فيزوج بناته إن لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وإن فسق تفخيما لشأنه ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة قال جمع اتفاقا واعترض والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق وإن لم يحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى.)

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a non-Muslim woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3100

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

ويلي الكافر) الأصلي غير الفاسق في دينه وهذا أولى من تعبير كثيرين بعدل في دينه لما تقرر في المسلم فهو أولى (الكافرة) وإن اختلف دينهما سواء أكان الزوج مسلما أم ذميا وهي مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] لا المسلمة إجماعا ولا المسلم الكافرة إلا الإمام ونائبه فإنه [حاشية الشرواني] إلا قوله: قال جمع إلى "والصبي" (قوله: فيزوج بناته) لو كن أبكارا هل

يجبرهن لأنه أب جائز التزويج أو لا ولا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة؟ فيه نظر ومال م ر إلى الأول اهـ سم لكن مقتضى قوله إن لم يكن لهن ولي خاص الثاني وذلك لأنه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بأن لا يكون لها أخ ونحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الإجبار بل عدمه اهـ ع ش عبارة البجيرمي المعتمد أنه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة إلا بإذنها اهـ. (قوله: بالولاية العامة) متعلق بالمسألتين اهـ رشيدي (قوله: زوج حالا) أي وإن لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن يعزم عزما مصمما على رد المظالم اهـ ع ش (قوله: وبينهما واسطة) فإن العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والصبي إذا بلغ ولم يحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق اهـ مغني (قوله: ولذا) أي لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله: المستور إلخ) وأصحاب الحرف الدنيئة يلون كما رجح في الروضة القطع به محلى ونهاية ومغني (قوله: والصبي إلخ) عطف على "المستور" (قوله: ولم يصدر منهما) مفسق أي فهما من تلك الواسطة لا يتصفان بفسق ولا عدالة قاله الزركشي وقال الأستاذ في كنزه وفيه نظر ظاهر ومنابذة لإطلاقهم فالصواب أنهما يوصفان بالعدالة اهـ وما قاله الأستاذ لا ينبغي العدول عنه اهـ سم. (قوله: الأصلي) إلى قوله أو لموليه السفيه في المغني إلا قوله: وهذا إلى المتن وقوله: أو الولي وقوله: أو تختاره وإلى قول المتن ولو غاب في النهاية إلا قوله: أو الولي وقوله أو تختاره وقوله: وأن يراجع إلى المتن (قوله: الأصلي) أما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج مغني ونهاية قال ع ش قوله: فلا يلي مطلقا أي حتى لو زوج أمته أو موليته في الردة ثم أسلم لم يتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه لأن النكاح لا يقبل الوقف وقوله كما لا يتزوج أي لكونه لا يبقى اهـ. (قوله: وهذا) أي تعبيره بغير الفاسق إلخ (قوله: بعدل)

الأنسب لسابقه بالعدل اهـ سيد عمر (قوله: لما تقرر إلخ) أي من أن الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله: سواء أكان الزوج مسلما إلخ) لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم نهاية ومغني وشرح الروض (قوله: لا المسلمة) أي لا يلي الكافر المسلمة ولو كانت عتيقة كافر مغني ونهاية (قوله: ولا المسلم الكافرة) أي ولو كانت عتيقة مسلم أخذا مما مر آنفا (قوله: إلا الإمام إلخ) عبارة النهاية نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيانه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص اهـ وعبارة سم في الروض وشرحه إلا سيد مسلم فله أن يزوج أمته الكافرة أو وليه أي السيد ذكرا مطلقا أو أنثى مسلمة فلوليه أن يزوج أمته الكافرة أو قاض إلخ ووجه قوله مطلقا إلخ أن الذكر لما. [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يزوج بها انتهى. (قوله: فيزوج بناته) لو كن أبكارا هل يجبرهن لأنه أب جاز له التزويج أو لا ولا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال م ر للأول (قوله: إن لم يكن لهن ولي خاص) أي وإلا قدم عليه لتقدم الخاص على الإمام. (قوله: ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا) قال الزركشي: فبين العدالة والفسق واسطة ومثل بهذا أو بالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق فقال: ليسا بفاسقين لعدم صدور مفسق ولا عدلين لعدم حصول الملكة وقال لا تحصل عدالة الكافر إلا بعد الاختبار قال الأستاذ في كنزه وفي ذلك نظر ظاهر ومنابذة لإطلاقهم فالصواب أن الصبي إذا بلغ رشيدا والكافر إذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق يوصفان بالعدالة انتهى وما قاله الأستاذ لا ينبغي العدول عنه (قوله: والصبي) عطف على: المستور

وأصحاب الحرف يلون كما رجح في الروضة القطع به شرح م ر (قوله: وإن لم يحصل لهما ملكة إلخ) فيه إشعار باعتبار هذه الملكة في العدالة وبانتفاء العدالة عن الصبي والكافر إذا بلغ الأول وأسلم الثاني كما ذكر وأنه لا تصح شهادتهما لانتفاء

تلك الملكة وهو غريب فليراجع ثم رأيت ما ذكره الأستاذ في كنزه. (قوله: الأصلي) خرج المرتد فلا يلي بحال شرح م ر (قوله: لما تقرر) أي من أن الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله: سواء كان الزوج مسلما أم ذميا) لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم شرح م ر (قوله: ولا المسلم الكافرة إلخ) في الروض وشرحه

يزوج من لا ولي لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية ولا يزوج حربي ذمية وعكسه كما لا يتوارثان قاله البلقيني قال: والمعاهد كالذمي ويزوج نصراني يهودية وعكسه كالإرث وصورته أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه فتلد له بنتا فتخير إذا بلغت بين دين أبيها وأمها فتختارها أو تختاره.)

Mas'alah: Who marries the woman when the guardian is in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3102

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian in Ihram

)

Mas'alah: Does guardianship transfer when the guardian is in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3102

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian in Ihram

ولا تنتقل الولاية) إلى الأبعد (في الأصح فيزوج السلطان عند إحرام الولي) لبقاء

رشد المحرم ونظره وإنما منع تعظيما لما هو فيه وقوله (لا الأبعد) إيضاح لأنه عين قوله ولا تنتقل الولاية

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's agent marrying while the guardian is in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3102

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian in Ihram

قلت ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح) قبل التحللين (والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى بل بعدهما لأنه لا ينعزل به ولو أحرم الإمام أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز لنائب القاضي الحكم له وبه يرد بحث الزركشي الامتناع إن قال له الإمام استخلف عن نفسك أو أطلق. (ولو غاب [حاشية الشرواني] راجع لمنع الإحرام الصحة (قوله: بكسر كافيهما) وفتح الياء في الأول وضمها في الثاني نهاية ومغني (قوله: وخبره) أي مسلم مبتدأ خبره قوله: معارض إلخ (قوله: أنه كان) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وأنه إلخ) أي أبا رافع وكذا ضمير لأنه (قوله: وأن تزف إلخ) عبارة المغني ويجوز أن يزف إلى المحرم زوجته التي عقد عليها قبل الإحرام وأن تزف المحرمة إلى زوجها الحلال والمحرم وتصح رجعته اهـ. (قول المتن: فيزوج السلطان عند إحرام الولي) ظاهره أنه لا فرق في مدة الإحرام بين طولها وقصرها وهو كذلك وإن قال الإمام والمتولي وغيرهما: إن ذلك محله في طويلها كما في الغيبة مغني ونهاية (قول المتن عند إحرام الولي) أي بإذن من المرأة ولا يتوقف على إذن الولي لأنه ليس أهلا له بسبب الإحرام ولا فرق في ذلك بين المجبرة وغيرها اهـ ع ش (قوله: لأنه عين قوله إلخ) هذا ممنوع قطعا بل غاية الأمر

أنه لازم له ولا إشكال في تفريع اللازم سم على حج اهـ ع ش ورشيدي. (قول المتن: فعقد وكيله) فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأنها الظاهرة في العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة بإقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أو بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الظاهر بقاء الحياة وقول الشارح بعد تعبير المصنف بإحرام الولي والزوج بعد التوكيل مثال وإلا فالحكم لا يختص بكونه بعده وإنما حمله على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد اهـ نهاية وأقرها سم وعبارة المغني والروض مع شرحه ولو وكل محرم حلالا في تزوجه أو أذنت محرمة لوليها أنه يزوجها صح سواء أقال كل: لتزوج بعد التحلل أم أطلق ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج صح ولو تزوج المصلي ناسيا للصلاة صحت صلاته ونكاحه بخلاف المحرم لو تزوج ناسيا للإحرام لم يصح نكاحه لأن عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة اهـ. (قوله: قبل التحللين) الأولى تقديمه على لم يصح لما فيه من الإيهام وإن كان بعيدا عن المرام اهـ سيد عمر وكذا كان الأولى أن يقول قبل التحلل التام (قوله: من في ولايته) أي الإمام أو القاضي قال السيد عمر الأنسب ولايتهم فليتأمل اهـ أي النواب (قوله: وبه يرد إلخ) أي بقوله جاز لنائب القاضي إلخ (قوله: بحث الزركشي الامتناع) ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج صح لأنه سفير محض قال الزركشي هذا إذا لم يقل له وكل عن نفسك فإن قال له ذلك ينبغي أنه لا يصح قال شيخنا والأوجه الصحة اهـ لكن كلام الأذرعي مطلق فإن حمل على أنه لم يقيد التزويج بحال الإحرام فما قاله شيخنا صحيح وإن حمل على التقيد بحال الإحرام فما قاله [حاشية ابن قاسم

العبادي] وكله ليعقد في الإحرام لم يصح وإن قال لتزوج بعد التحلل أو أطلق صح انتهى وهو شامل للتوكيل في تزويج موليته ولهذا عبر في الجواهر بقوله ولو جرى التوكيل في حال إحرام الولي أو الوكيل إلخ. (قوله في المتن: فيزوج السلطان عند إحرام الولي) قال في شرح البهجة كغيره وقضية كلامه كالشيخين أنه لا فرق في مدة الإحرام بين طويلها وقصيرها والذي قاله الإمام والمتولي وغيرهما أن ذلك محله في طويلها دون قصيرها كما في الغيبة انتهى (قوله في المتن: عند إحرام الولي) أي وإن قصرت مدة إحرامه م ر (قوله: وإنما منع تعظيما) قضية التعليل بالتعظيم أنه لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وبهذا يفارق الغيبة (قوله: لأنه عين) هذا ممنوع قطعا بل غاية الأمر أنه لازم له ولا إشكال في تفريع اللازم. (قول المتن: فعقد وكيله الحلال إلخ) فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأنها الظاهر من العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة له بإقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزويجه أم بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الأصل بقاء الحياة وقول الشارح تعبير المصنف بإحرام الولي أو الزوج بعد التوكيل مثال وإلا فالحكم لا يختص بكونه بعده وإنما حمله على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد شرح م ر

Mas'alah: When can the ruler marry a female ward without the absent guardian's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3104

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

ودونهما) إذا غاب الأقرب إليه (لا يزوج) السلطان (إلا بإذنه في الأصح) لأنه حينئذ كالمقيم بالبلد فإن تعذر إذنه لخوف أو نحوه زوج الحاكم على ما اعتمده ابن الرفعة وغيره وأشار الأذرعي إلى التوقف فيه بقوله فإن صح وجب تقييد إطلاق الرافعي وغيره به لكنه قال عقب ذلك والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج اهـ والذي يتجه أنه حيث تعذر إذنه زوج، أو تعسر فلا، وبه يجمع بين التوقف والبحث وتصدق في غيبة وليها وخلوها من الموانع ويسن طلب بينة منها بذلك وإلا فيحلفها فإن ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت على الأوجه. وإن رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه حينئذ من المفاسد التي لا تتدارك، ومحل ذلك ما لم يعرف تزوجها بمعين وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها [حاشية الشرواني] تصوير المسألة بما إذا ادعى الولي أنه زوجها في الغيبة قبل تزويج الحاكم وقضية ذلك أنه لو ادعى تزويجها بعده فلا أثر له ويبقى ما لو ادعى التزويج ولم يتبين أنه قبله أو بعده أو علم وقوعهما معا أو علم سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسي فهل حكمه كما سيأتي فيما إذا زوج وليان لأن الحاكم كولي آخر كما تقرر أو يقدم تزويج الولي مطلقا أو في غير الأخيرة ويفرق بضعف معارضة الحاكم للولي بدليل أنه لا يزوج مع حضوره بخلاف ما يأتي؟ فيه نظر اهـ. أقول الأقرب الثاني أي تقديم تزويج الولي مطلقا كما صرح به ثانيا بما نصه قوله: بدون بينة أي تشهد بسبق تزويجه تزويج الحاكم كما هو ظاهر فإن وقعا معا فينبغي تقديم تزويج الولي ويفارق ما يأتي في تزويج الوليين بأن الحاكم لا يزوج مع حضور الولي بخلاف الولي الآخر فالولي مقدم على الحاكم لا الولي الآخر فليتأمل اهـ. (قوله: بخلاف البيع) أي بيع الحاكم عبد الغائب مثلا لدين عليه سم ومغني (قوله: يقبل إلخ) خلافا للمغني حيث قال فكذلك على الأظهر في النهاية اهـ أي كلف البينة كمسألة الوليين (قوله: يقبل بيمينه) يؤخذ منه أنه لو قال لوكيله في تزويجها كنت

زوجتها قبل تزويجك قبل قوله بيمينه فليراجع اهـ سيد عمر (قوله: ولا على هذا إلخ) عطف على مقدر أي لا على القول بأنه يزوج بالولاية العامة ولا على إلخ (قوله: كالمقيم) إلى قوله على ما اعتمده في المغني وإلى قوله وأشار في النهاية (قوله: كالمقيم) فيراجع فيحضر أو يوكل اهـ مغني. (قوله: لخوف أو نحوه إلخ) عبارة المغني لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوجها بغير إذنه اهـ. (قوله: على ما إلخ) عبارة النهاية كما اعتمده إلخ (قوله: فإن صح) أي ما اعتمده ابن الرفعة وغيره وكذا ضمير به الآتي (قوله: وتصدق) إلى قوله وإن رأى القاضي في النهاية والمغني (قوله: وتصدق) أي بلا يمين سم وأسنى ومحلى ومغني ويصرح به قول الشارح فإن ألحت إلخ ويفيده أيضا قوله: كالنهاية وإلا فتحليفها أي وإن تقم بينة فيسن تحليفها كما صرح به شرح الروض والحاصل أن للقاضي أن يكتفي بقولها لكن يستحب له طلب البينة فتحليفها خلافا ل ع ش عبارته قوله: وتصدق أي بيمينها وقوله: ولا أي بأن لم تقم بينة وقوله: فيحلفها أي وجوبا اهـ وللرشيدي عبارته قوله: وإلا فيحلفها هذا لا حاجة إليه مع قوله وتصدق في غيبة وليها إذ من المعلوم أن تصديقها إنما يكون باليمين على أنه لا يخفى ما في تعبيره بقوله وإلا إلخ من الإيهام اهـ. (قوله: في غيبة وليها إلخ) وله تحليفها على أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى هل هي واجبة أو مندوبة؟ وجهان ويظهر الأول احتياطا للأبضاع اهـ مغني ونهاية عبارة سم والأوجه الوجوب في الصورتين م ر اهـ قال الرشيدي وع ش قوله: وعلى أنه لم يزوجها القياس في هذا تحليفها على نفي العلم فقط كما هو القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير اهـ. (قوله: وخلوها من الموانع) هذا لا يختص بما إذا كان الولي غائبا كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله: في الطلب) أي طلب التزويج (قوله: وإن رأى القاضي إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن ألحت في الطلب ورأى القاضي التأخير فالأوجه أن له ذلك

احتياطا للأنكحة اهـ قال ع ش قوله: احتياطا إلخ معتمد اهـ. (قوله: لما يترتب عليه) أي التأخير وهذا تعليل لقوله أجيبت وإن رأى إلخ. (قوله: ومحل ذلك) إلى قوله وممن [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يأتي فيه نظر (قوله: إلا ببينة) أي تشهد بسبق تزويجه تزويج الحاكم كما هو ظاهر فإن وقعا معا فينبغي تقديم تزويج الولي ويفارق ما يأتي في تزويج الوليين بأن الحاكم لا يزوج مع حضور الولي بخلاف الولي الآخر فالولي مقدم على الحاكم لا على الولي الآخر فليتأمل (قوله في المتن: لا يزوج إلا بإذنه) أي سواء كانت غيبته في محل ولاية السلطان أو لا وليس هذا كالقضاء على الغائب إذ لا قضاء هنا م ر (قوله: زوج الحاكم) اعتمده م ر (قوله: أن القاضي يزوج) اعتمده م ر (قوله: وتصدق) أي بلا يمين (قوله: وتصدق في غيبة وليها إلخ) قال في الروض وشرحه وهل يحلفها وجوبا على أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة وجهان انتهى والأوجه الوجوب في الصورتين م ر (قوله: أجيبت على الأوجه وإن رأى إلخ) الأوجه عدم وجوب الإجابة إذا رأى التأخير م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's word regarding her specific guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3105

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

دون الولي الخاص – كما أفاده كلام الأنوار – إثباتها لفراقه سواء أغاب أم حضر هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه. وإن كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي لقول

الأصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الأمة من فلان وأراد بيعها جاز شراؤها منه وإن لم يثبت شراؤه ممن عينه لكن الجواب أن النكاح يحتاط له أكثر وممن اعتمد التفصيل بين المعين وغيره السبكي وتبعه ولده التاج فقال عنه: إن عين الزوج لم يقبل إلا ببينة حضر أو غاب طلق أو مات وإن لم يعين قبلت مطلقا واعلم أن كلام الأنوار الذي أشرت إليه أخذه من قول القاضي في فتاويه غاب زوجها وانقطع خبره فقالت لوليها: زوجني فإنه مات أو طلقني وانقضت عدتي فأنكر حلف فإن نكل حلفت وزوجها فإن أبى فالحاكم ففيه وإن كان قوله حلف إلخ مردودا لأن اليمين المردودة لا يتعدى حكمها لثالث وهو الحكم بفراق الأول لها التصريح بأنه إذا صدقها زوجها مع تعيين الزوج واعتمده ابن عجيل والحضرمي فقالا: لو خطبها رجل من وليها الحاضر وأراد أن يتزوج بها منه جاز أن يتزوج بها منه ويقبل قولها في ذلك لأن اعتماد العقول على قول أربابها بخلاف أحكام القضاة فإن الاعتماد على ظهور حجة عند القاضي ووافقهما في الخادم على الفرق بين الولي والقاضي ولابن العماد هنا ما هو مردود فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage without the woman's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3105

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

(وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها) كما يزوجها بغير إذنها نعم يسن للوكيل استئذانها ويكفي سكوتها

Mas'alah: Is it required for the agent to specify the husband in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3105

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

(ولا يشترط تعيين الزوج) للوكيل فيما ذكر ولا تعيينه من الآذنة لوليها (في الأظهر) لأن وفور شفقته تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بنظره واختياره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله أن يتزوج له على المعتمد من تناقض فيه لأنه لا ضابط [حاشية الشرواني] اعتمد في النهاية (قوله: ومحل ذلك) أي قوله وتصدق إلخ (قوله: كما أفاده كلام الأنوار) وأفتى به الوالد – رحمه الله – اهـ نهاية (قوله: لفراقه) عبارة النهاية لفراقها (قوله: سواء غاب إلخ) أي الزوج المعين (قوله: وإن كان ما قاله جمع إلخ) والفرق على الأول أنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتها بخلاف الولي الخاص اهـ سم (قوله: لكن الجواب إلخ) أي عن قول الأصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها إلخ (قوله: فقال عنه) أي حكى ولده عنه (قوله: مطلقا) أي ببينة وبدونها (قوله: أشرت إليه) أي آنفا (قوله: أخذه) أي أخذ صاحب الأنوار ذلك الكلام (قوله: غاب إلخ) أي لو غاب وقوله الآتي حلف جواب لو المقدرة (قوله: وانقضت إلخ) راجع لكل من مات وطلقني (قوله: فإن أبى) أي وليها من تزويجها وقوله: فالحاكم أي يزوجها (قوله: ففيه) خبر مقدم لقوله التصريح إلخ اهـ سم (قوله: وهو) أي حكمها المتعدي لثالث هنا (قوله: واعتمده) أي المصرح المذكور (قوله: وأراد) أي الخاطب (قوله: أن يتزوج بها منه) الأوفق لما مر: أن يزوجها له تأمل (قوله: إذا عدم السلطان) إلى المتن في النهاية (قوله: ثم) أي في البلد (قوله: واستدل له) أي لما

صرح به الإمام (قوله: لما أصيب إلخ) ظرف لأخذه (قوله: أمرهم) من باب التفعيل (قوله: زيد إلخ) بدل من الذين إلخ (قوله: قال) أي الخطابي (قوله: فرضي إلخ) عطف على وإنما تصدى إلخ (قوله: ووافق الحق) من عطف السبب أو المدلول. (قول المتن: وللمجبر التوكيل) ظاهره وإن نهت عنه لأنه لما جاز له تزويجها بغير إذنها لم يؤثر نهيها اهـ سم وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لو نهته عن التوكيل الآتي بغير المجبر اهـ ع ش (قوله: كما يزوجها) إلى قول المتن فلا يزوج في المغني إلا قوله: من تناقض إلى ويكفي وقوله: أو إحدى هؤلاء وإلى قول الشارح ولا ينافيه البطلان في النهاية قول المتن بغير إذنها لو وكل بغير إذنها ثم صارت ثيبا قبل العقد فيتجه بطلان التوكيل وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولي عن أهلية التوكيل بغير إذنها اهـ سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله: يسن للوكيل استئذانها) أي حيث وكل المجبر بغير إذنها اهـ ع ش (قوله: من الآذنة إلخ) لعل المراد ممن يعتبر إذنها لوليها الغير المجبر (قوله: شفقته) أي الولي، وقوله واختباره عطف مغاير اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] دون الولي الخاص) لم يفصح باحتياجها لليمين في الولي الخاص أو لا (قوله: كما أفاده كلام الأنوار) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وإن كان القياس ما قاله جمع من قبول قوله إلخ) والفرق على الأول أنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتها بخلاف الولي الخاص (قوله: التصريح) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله: ففيه. (قوله في المتن: وللمجبر التوكيل) ظاهره وإن نهته عنه لأنه لما جاز له تزويجها بغير إذنها لم يؤثر نهيها (قوله: بغير إذنها) لو وكل بغير إذنها ثم صارت ثيبا قبل العقد فيتجه بطلان التوكيل وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولي عن أهلية التوكيل بغير إذنها ويحتمل خلافه فليراجع (قوله: على المعتمد) اعتمده م ر في الروض فقال ولو وكله أن يزوجه ولم يعين المرأة لم يصح انتهى لكن في كنز الأستاذ: ولو وكله في

أن يزوج له امرأة لم يشترط تعيينها والأحوط التعيين خروجا

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian delegating marriage to an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3107

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

(وغير المجبر) كالأب في الثيب (إن قالت له وكل وكل) وله التزويج بنفسه فإن قالت له وكل ولا تزوج فسد الإذن لأنه صار للأجنبي ابتداء نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنها إنما قصدت إجلاله صح كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling if a woman forbids her guardian from appointing an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3107

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

(وإن نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل عملا بإذنها كما يراعى إذنها في أصل التزويج

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent when the woman gives absolute permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3107

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

(وإن قالت) له (زوجني) وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه (فله التوكيل في الأصح) لأنه بالإذن صار وليا شرعا أي متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an insane adult woman or man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3110

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

(ويلزم المجبر) أي الأب والجد وإن لم يكن لهما الإجبار في بعض الصور الآتية ومثله الحاكم عند عدمه أي أصلا أو بأن لم يمكن الرجوع إليه نظير الخلاف السابق في التحكيم (تزويج مجنونة) أطبق جنونها (بالغة) ولو ثيبا محتاجة للوطء نظير ما يأتي أو للمهر والنفقة وحذفه لأن البلوغ مظنته غالبا فاكتفى عنه به (ومجنون) أطبق جنونه بالغ (ظهرت حاجته) بظهور أمارات توقانه بدورانه حول النساء أو بتوقع الشفاء بقول عدلي طب أو باحتياجه لمن يخدمه وليس له نحو محرم يخدمه [حاشية الشرواني] كما مر آنفا) أي في شرح "فله التوكيل" من قوله ولو عينت إلخ اهـ كردي أقول بل في شرح "لم يصح" على الصحيح من قوله لا إذن الولي لمن يزوج إلخ (قول المتن: وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلانا إلخ) محل الاكتفاء بذلك إذا علم الشهود والولي الوكالة وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح بها اهـ مغني وتقدم في الشارح مثله. (قوله: كذلك) أي ويرفع نسبه إلى أن يتميز (قوله: أو تزوجتها) عبارة المغني "أو تزويجها" اهـ. (قوله: على الأولى) أي قبلت نكاحها (قوله: وإنما احتيج) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ويلزم المجبر وغيره في النهاية إلا قوله: كذا أطلقوه وعلم مما مر (قوله: وإنما احتيج إلخ) عبارة المغني لو

قال الولي لوكيل الزوج: زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها لموكلي لم يصح العقد لعدم التوافق فإن قال قبلت نكاحها وسكت انعقد له ولا يقع العقد للموكل بالنية بخلاف البيع اهـ. (قوله: لأنه يمكن وقوعه له) أي مع تسمية الموكل في الإيجاب في بعض الصور كما مر في الوكالة وهذا محل الفرق بين البيع والنكاح اهـ رشيدي عبارة ع ش لا يقال كما يمكن وقوع عقد البيع للوكيل كذلك يمكن وقوع النكاح للوكيل بأن يعرض الولي عن الموكل ويزوج للوكيل فيقبل لنفسه لأنا نقول المراد أن عقد البيع إذا أوقعه البائع للموكل واشترى له الوكيل يمكن إلغاء تسمية الموكل ووقوع الشراء للوكيل كما لو اشترى معيبا بثمن في الذمة وسمى الموكل فإن العقد يقع للوكيل وتلغو التسمية ولا كذلك النكاح فإنه حيث علق العقد بالموكل لا يمكن وقوعه للوكيل اهـ. (قوله: هنا له) لعل الأوضح "له هنا" (قوله: لم يصح) كذا في المغني (قوله: لا مطلع) مصدر ميمي أي لا اطلاع (قوله: كما ذكر) أي آنفا في المتن وقول الكردي أراد به ما ذكر أول الأركان مع غاية بعده يرده قول الشارح الآتي ولا يرد إلخ (قوله: ولا يرد عليه إلخ) عبارة المغني قد يفهم قول المصنف فيقول إنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فيقول الولي زوجتها له وليس مرادا فإن الذي جزم به الروضة الجواز وسيأتي ما يدل عليه اهـ. (قوله: ولو كانا وكيلين إلخ) وإنكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر نهاية ومغني. (قوله: قال وكيل الولي إلخ) ولو قال وكيل الزوج: قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجتها فلانا صح لأن تقديم القبول على الإيجاب جائز كما مر فإن اقتصر وكيل الولي على قوله زوجتها لم يصح ولو أراد الأب أن يقبل النكاح لابنه بالولاية فليقل له الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الأب قبلت نكاحها لابني ولا يشترط في التوكيل بقبول النكاح أو إيجابه ذكر المهر فإن لم يذكره الزوج فيعقد له

وكيله على من تكافئه بمهر المثل فما دونه فإن عقد بما فوقه صح بمهر المثل خلافا لما في الأنوار من جزمه بعدم الصحة وإن عقد وكيل الولي بدون ما قدر له الولي صح بمهر المثل خلافا لما جرى عليه ابن المقري من عدم الصحة وإن عقد وكيل الزوج بأكثر مما أذن له فيه الزوج صح بمهر المثل على المذهب المنصوص كما قاله الزركشي خلافا لما في الأنوار من الجزم بعدم الصحة ولو قال شخص لآخر: زوجني فلانة بعبدك هذا مثلا ففعل صح وملكته المرأة وكان قرضا لا هبة اهـ مغني وكذا في النهاية إلا أوله إلى ولو أراد. (قول المتن: ويلزم المجبر) بنصب المجبر مفعولا مقدما وقوله: تزويج إلخ بالرفع على أنه فاعل مؤخر مغني ونهاية (قوله: في بعض الصور الآتية) أي ككون المجنونة ثيبا (قوله: ومثله) أي المجبر اهـ سم (قوله: السابق في التحكيم) أي في فصل "لا تزوج المرأة نفسها" اهـ كردي (قوله: أطبق جنونها) إلى قول المتن لا صغيرة في المغني إلا قوله: كذا أطلقوه إلى وعلم مما مر (قوله: نظير ما يأتي) أي في المجنون (قوله: وحذفه) أي "محتاجة" اهـ سم (قوله: لأن البلوغ إلخ) انظر هذا بالنسبة لقوله أو للمهر والنفقة اهـ سم (قوله: عنه) أي عن قيد الاحتياج والتصريح به. (قول المتن: ومجنون) أي من مال المجنون لا من مال نفسه اهـ ع ش (قوله: أو بتوقع إلخ) عطف على بظهور إلخ (قوله: بقول عدلي طب إلخ) أي ولا يشترط لفظ الشهادة ولا كون الإخبار بذلك للقاضي بل يكفي في الوجوب على الأب مجرد إخبار العدل بالاحتياج اهـ ع ش (قوله: عدلي طب إلخ) هل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومثله) أي المجبر (قوله: وحذفه) أي "محتاجة للوطء" (قوله: لأن البلوغ إلخ) انظر هذا بالنسبة لقوله أو للمهر والنفقة (قوله: واكتفى بها) أي بالحاجة أي بأصلها حيث لم يقيد بظهورها

Mas'alah: When must a guardian respond to a woman seeking marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3111

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

(ويلزم المجبر وغيره إن تعين) كأخ واحد (إجابة) بالغة (ملتمسة التزويج) دعت إلى كفء تحصينا لها، وحصول الغرض بتزويج السلطان لا ينظر إليه لأن فيه مشقة وهتكا [حاشية الشرواني] تقوم معرفة الولي مع إخبار عدل مقام إخبار العدلين لأنهم أقاموا معرفة الشخص نفسه مقام إخبار العدل الواحد حيث اكتفوا به في مسائل كثيرة؟ محل نظر اهـ سيد عمر أقول: الأقرب كفاية معرفته مع إخبار عدل في الوجوب وإنما التردد في كفاية معرفته فقط في الوجوب عبارة النهاية عدل طب وقال الرشيدي: المراد بعدل الجنس لما سيأتي في تزويج المحجور من اشتراط عدلين اهـ. وفي البجيرمي ما نصه عبارة شيخنا يعني م ر عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية حلبي وقال الخطيب وغيره عدلين اهـ وكذا عدل واحد على المعتمد اهـ فليراجع. (قوله: ومؤن النكاح إلخ) حال مقيدة ليخرج ما إذا كان ثمن السرية ومؤنها أخف كما صرح به الروضة اهـ رشيدي (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: واكتفى بها) أي بالحاجة أي بأصلها حيث لم يقيد بظهورها اهـ سم (قوله: فيها) أي المجنونة وقوله: لا فيه أي المجنون (قوله: كما يصرح إلخ) وقد عبر الشيخ في منهجه بما يفيد التسوية بينهما نهاية ومغني (قوله: فيهما) أي المجنون والمجنونة اهـ ع ش (قوله: من ظهوره) أي التوقان وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه وقوله: ظهورها أي الأمارات أو الحاجة سم وسيد عمر ورشيدي (قوله: الذي جبلن عليه) أي في الأصل فربما استدامت الحالة التي ألفتها قبل الجنون من غير

قصد فلا يقال هي بعد الجنون لا تمييز لها حتى تجتنب عما يستحى من فعله اهـ ع ش (قوله: ويأذنا) فيه بالنسبة إلى المجنون توقف ظاهر فليراجع. (قوله: فلا ينبغي انتظارها إلخ) اعتمده ع ش (قوله: ما مر) أي في أول الفصل وقوله: مما مر أي من قول المصنف وللأب تزويج البكر إلخ اهـ كردي (قوله: أن هذا) أي قوله فلا يزوجان إلخ سم وع ش وكردي (قوله: في غير البكر) أما البكر فللمجبر تزوجها بغير إذنها وإن لم يكن بها جنون مطلقا فمع الجنون أولى اهـ سم (قوله: قول المتن لا صغيرة) المراد بها الصغيرة البكر فإن الصغيرة الثيب لا تزوج بحال اهـ مغني (قوله: فلا يلزمه تزويجهما) بل لا يجوز في المجنون الصغير ويجوز في المجنونة إذا ظهرت مصلحة وكان المزوج الأب أو الجد كما يأتي اهـ ع ش (قوله: لعدم الحاجة إلخ) هذا ظاهر في حاجة الوطء لكن تقدم أن من الحاجة في المجنونة الاحتياج للمهر والنفقة وفي المجنون توقع الشفاء والاحتياج للخدمة على ما مر فهلا لزم تزويج الصغيرة والصغير لذلك رشيدي وسيد عمر وقد يجاب بأن المناط هو الحاجة إلى الوطء فقط وذكر الحاجة إلى غيره لمجرد التقوية (قوله: وبه) أي بما في النكاح من الأخطار إلخ (قوله: إذ هو) أي ما هنا اهـ سم (قوله: وذاك) أي ما سيذكره. (قول المتن: إن تعين) أي غير المجبر وقوله "إجابة" إلخ فإن امتنع أثم كالقاضي أو الشاهد إذا تعين عليه القضاء أو الشهادة وامتنع اهـ مغني (قوله: كأخ واحد) إلى قوله أي فإن أمسكوا في النهاية إلا قوله: أو من مناصيب الشرع أو لأحدهم وقوله: أو رضيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: وحصول الغرض إلى المتن وقوله: وخبر إلى "فإن تعدد" (قوله: دعت إلى كفء) أي تزويج كفء معين يخطبها أو تزويج واحد من أكفاء يخطبها أما إذا لم يكن يخطبها أحد فلا يلزمه اهـ سلطان (قوله: وحصول الغرض إلخ) دفع لما يتوهم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: واكتفى بها فيها إلى قوله كذا قيل) وقول الشارح والحكمة في المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر

والنفقة وتزويجه يغرمه أياهما بناء على حسب ما فهمه وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما إذ المناط في كل الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة وأصلها إلخ شرح م ر وقيل إن ذلك من الاحتباك الذي هو من أنواع البديع وهو أن يحذف من الأول ما أثبت آخرا، وعكسه فحذف ظهور الحاجة في المجنون وأثبت البلوغ فيها وحذف في المجنون البلوغ وذكر فيه الحاجة كما في قوله تعالى {فئة تقاتل في سبيل الله} [آل عمران: 13] أي مؤمنة {وأخرى كافرة} [آل عمران: 13] أي في سبيل الشيطان انتهى أي والحكمة في حذف ما حذف أو ذكره في أحد الجانبين دون الآخر ما قرره الشارح (قوله: ظهوره) أي ظهور التوقان وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه (قوله: ظهورها) أي الأمارات أو الحاجة (قوله: أن هذا) أي قوله: فلا يزوجان إلخ (قوله في غير البكر إلخ) أما البكر فللمجبر تزويجها بغير إذنها وإن لم يكن بها جنون مطلقا فمع الجنون المتقطع أولى (قوله: إذ هو) أي ما هنا. (قوله في المتن: إن تعين) أي غير المجبر

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians are asked to marry a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3112

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

على أن تعدد الأولياء لا يمنع التعين على من سئل منهم كما قال (فإن لم يتعين كإخوة) أشقاء أو لأب (فسألت بعضهم) أن يزوجها (لزمه الإجابة في الأصح) لئلا يؤدي إلى التواكل كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الأداء فإن امتنع الكل زوج السلطان بالعضل.

Mas'alah: Which guardian should marry a woman when multiple guardians are at the same level?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3112

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

(وإذا اجتمع أولياء) من النسب (في درجة) ورتبة واحدة كإخوة أشقاء وقد أذنت لكل أو قالت: أذنت لمن شاء منكم أو من مناصيب الشرع أو لأحدهم في تزويجي من فلان أو رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجا وتعيينها لأحدهم بعد ليس عزلا لباقيهم (استحب أن يزوجها أفقههم) بباب النكاح وأورعهم (وأسنهم برضاهم) أي باقيهم لأن الأفقه أعلم بشروط العقد والأورع أبعد عن الشبهة والأسن أخبر بالأكفاء واحتيج لرضاهم لأنه أجمع للمصلحة فإن تعارضت الصفات قدم الأفقه فالأورع فالأسن ولو زوج المفضول صح أما لو أذنت لأحدهم فلا يزوج غيره إلا وكالة عنه وأما لو قالت زوجوني فإنه يشترط اجتماعهم وخرج بأولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم أو توكيلهم نعم عصبة المعتق كأولياء النسب فيكفي أحدهم فإن تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل

Mas'alah: What is the ruling when guardians dispute over who will marry the woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3112

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

(فإن تشاحوا) فقال كل واحد منهم: أنا الذي أزوج واتحد الخاطب (أقرع) ولو من غير الإمام ونائبه بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم، وخبر «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» محمول على العضل

فإن تعدد فمن ترضاه فإن رضيت الكل أمر الحاكم بالتزويج من أصلحهم وظاهر ما تقرر أن هذا خاص بتشاح غير الحكام فلو أذنت لكل من حكام بلدها فتشاحوا فلا إقراع كما بحثه الزركشي إذ لا حظ لهم بخلاف الأولياء بل من سبق منهم بالتزويج اعتد به أي فإن أمسكوا رجع إلى موليهم فيما يظهر وله احتمال أنا إن قلنا تزويج الحاكم بالولاية أقرع أو بالنيابة فلا كالوكلاء أي عن شخص واحد اهـ [حاشية الشرواني] من عدم اللزوم لحصول التحصين بتزويج السلطان عند امتناع الولي الخاص (قوله: لا يمنع التعين) ومعلوم أنه إنما أفرده للخلاف فيه اهـ رشيدي (قول المتن: فإن لم يتعين) أي غير المجبر (قول المتن: فسألت إلخ) فيه ما مر آنفا عن سلطان (قوله: فإن امتنع الكل) أي دون ثلاث مرات فإن عضلوا ثلاثا زوج الأبعد على ما مر اهـ ع ش. (قوله: من النسب) سيذكر محترزه (قوله: أو من مناصيب الشرع) صريح في شموله أي لفظ مناصيب إلخ أولياء النسب بل وفي انحطاطه عليهم اهـ سم (قوله: أو لأحدهم) أي لأحد مناصيب الشرع عطف على لمن شاء إلخ وقوله: في تزويجي إلخ متعلق ب أذنت (قوله: أن أزوج) أي فلانا أو واحدا من الخاطبين (قوله: وتعيينها إلخ) واضح فيما إذا كان السابق مؤذنا بالعموم أما إذا كان مطلقا فمحل تأمل فليحرر اهـ سيد عمر أقول قضية قول المغني "ولو عينت بعد إطلاق الإذن واحدا منهم لم ينعزل الباقون" تخصيص عدم العزل بما إذا كان الإذن السابق مطلقا وهذا أيضا قضية صنيع الروض حيث ذكر ذلك بعد صور الإطلاق فقط (قوله: ليس عزلا إلخ) وفي شرح الروض بناء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة وعلى أن إفراد بعض العام بالذكر لا يحضه اهـ فانظر إذا عينت أحدهم بغير اللقب مما له مفهوم كأكبرهم اهـ سم. (قوله: وأورعهم إلخ) عبارة المغني والنهاية وبعده أورعهم وبعده أسنهم اهـ وهي لإغنائها عن قوله الآتي فإن تعارضت إلخ أولى (قوله: واحتيج) أي ندبا اهـ حلبي (قوله: ولو زوج المفضول إلخ) أي برضاها بكفء اهـ

مغني قال ع ش الأولى أن يعبر بالفاء لأنه مفرع على ما قبله اهـ. (قوله: أما لو أذنت لأحدهم) أي معينا سم وع ش (قوله: فلا يزوج غيره) أي لا يجوز ولا يصح اهـ ع ش (قوله: فيشترط اجتماعهم) ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الإيجاب اهـ ع ش وقوله منهم ينبغي أو من غيرهم (قوله: أو توكيلهم) ولو امتنع أحدهم من التزويج فالأقرب أنه لا يزوج الحاكم حينئذ بل تراجع لتقصر الإذن على غير الممتنع فيزوجها خلافا لسم وع ش وسيد عمر (قوله: فيكفي أحدهم) أي إذا أذنت لكل منهم أو لأحدهم بلا تعيين وأما إذا أذنت لمعين منهم أو قالت زوجوني فكما مر في أولياء النسب. (قوله: فقال كل واحد منهم إلخ) أي وقد أذنت لكل منهم اهـ مغني (قوله: فمن قرع) أي خرجت له القرعة اهـ ع ش (قوله: ولا تنتقل إلخ) عطف على أقرع (قوله: فإن تعدد فمن ترضاه) ظاهر صنيعه – رحمه الله – أن الإقراع ينتفي في صورة التعدد مطلقا وهو محل تأمل فيما إذا ارتضت واحدا من الخاطبين وقال كل أنا الذي أزوج فينبغي أن يقيد المتن باتحاد من ترضاه لا باتحاد الخاطب إذ الأول مستلزم للأخير ولا عكس فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: فإن رضيت إلخ) أي بأن أذنت بالتزويج بأي واحد منهم اهـ ع ش (قوله: أمر الحاكم بالتزويج من أصلحهم) أي بعد تعيينه اهـ مغني (قوله: أمر الحاكم إلخ) قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحد الخاطبين من غير أمر الحاكم لم يصح وإن كان هو الأصلح اهـ ع ش (قوله: أن هذا) أي الإقراع (قوله: رجع) ببناء المفعول (قوله: وله) أي للزركشي. (قوله: انتهى) أي احتمال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو من مناصيب الشرع) صريح في شموله أولياء النسب بل وفي انحطاطه عليهم (قوله: وتعيينها لأحدهم بعد ليس عزلا) قال في شرح الروض بناء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة وعلى أن إفراد بعض العام بالذكر لا يخصص اهـ فانظر إذا عينت أحدهم بغير اللقب مما له مفهوم كأكبرهم (قوله: أما لو

أذنت لأحدهم) أي معينا (قوله: فإنه يشترط اجتماعهم) قال الأستاذ في الكنز فإن تشاحوا فطالب الانفراد عاضل انتهى فانظر هل يزوج الحاكم حينئذ لأنها إنما أذنت للمجموع وقد عضل المجموع بعضل بعضه وتزويج البقية مشكل لأنها لم تأذن للبقية وحدها (قوله: ولو من غير الإمام ونائبه بينهم وجوبا إلخ) كذا م ر (قوله: فإن تعدد)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian other than the one chosen by lot marries the woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3113

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

ومر أنه بنيابة اقتضتها الولاية وعليه فلا يأتي هذا الاحتمال (فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) كره إن كان القارع الإمام أو نائبه و (صح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when a non-lotted guardian marries the woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3113

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

) النكاح (في الأصح) لأن القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية ولو بادر قبل القرعة صح قطعا ولا كراهة. (تنبيه) : ظاهر هذا الصنيع أن الكراهة إنما هي لجريان وجه بالبطلان، وعدمها لعدم جريانه وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر من وجوب القرعة لأن ذاك إنما هو من حيث قطع النزاع وعدمه لكن في الجمع بين وجوبها وعدم توقفها

على الإمام ونائبه نظر إذ لا يصلح الإجبار عليها إلا منه ويجاب بحمل عدم توقفها عليه على ما إذا اتفقوا على فعلها وإلا فالوجه رفع الخاطب الأمر إليه ليلزمهم بها.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry the woman to two different men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3113

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

(ولو زوجها أحدهم) أي الأولياء وقد أذنت لكل منهم (زيدا وآخر عمرا) أو وكل الولي فزوج هو ووكيله أو وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كفؤان أو أسقطوا الكفاءة وإلا بطلا مطلقا إلا إن كان أحدهما كفؤا أو معينا في إذنها فنكاحه الصحيح وإن تأخر (فإن) سبق أحد العقدين و (عرف السابق منهما) ببينة أو تصادق معتبر ولم ينس (فهو الصحيح) والآخر باطل وإن دخل المسبوق بها للخبر الصحيح «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» (وإن وقعا معا) فباطلان وهو واضح (أو جهل السبق والمعية فباطلان) لتعذر الإمضاء والأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح نعم يسن للحاكم أن يقول: إن كان قد سبق أحدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا [حاشية الشرواني] الزركشي (قوله: ومر) أي في مبحث العضل أنه أي تزويج الحاكم (قوله: فلا يأتي هذا الاحتمال) أي لأنه في واحد واحد وعلى ما مر أنه بأمر مركب من الولاية والنيابة اهـ كردي (قول المتن: وقد أذنت لكل منهم) خرج به ما لو أذنت لأحدهم فزوج الآخر فإنه لا يصح قطعا كما مر نهاية ومغني (قوله: كره) قد يشكل الاقتصار على الكراهة هنا ونفيها فيما يأتي وعدم الحرمة فيه مع وجوب الإقراع إذ مقتضاه امتناع الاستقلال اهـ سم عبارة ع ش وقوله: لا كراهة يتأمل وجه عدم الكراهة مع وجوب القرعة فإن مقتضى الوجوب حرمة المبادرة فضلا عن

كراهتها إلا أن يقال القرعة إنما تجب إذا طلبت بعد التنازع فيجوز أن المبادرة التي لا تكره معها صورتها أن يبادر أحدهم قبل التنازع وطلب القرعة اهـ. ولا يخفى بعده كما أشار إليه بقوله إلا إلخ مع أن الشارح دفع الإشكال في التنبيه الآتي ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه: قوله: فلا ينافي إلخ يظهر أن ملخصه أنه يأثم بترك الإقراع مطلقا لعدم إتيانه بالواجب ويكره تعاطي العقد في الأولى لجريان خلاف في الصحة حينئذ ولا يكره في الثانية لانتفائه فليس مورد الحرمة والكراهة أمرا واحدا لأن مورد الحرمة ترك الإقراع ومورد الكراهة فعل العقد وإن أوهم ظاهر كلامه اتحاده ذاتا واختلافه بالحيثية، وبالتأمل فيما ذكر يعلم اندفاع ما أورده المحشي اللهم إلا أن يكون التنبيه المذكور ساقطا من نسخته فإنه من الملحقات في أصل الشارح بخطه وهذا المحمل هو اللائق بجلالة الفاضل المحشي اهـ. (قوله: إن كان القارع الإمام إلخ) مفهومه عدم الكراهة إذا كان القارع غيرهما وفيه نظر لأن سبب الكراهة جريان وجه بعدم صحة النكاح، وإطلاقهم يقتضي أنه جار سواء أقرع الإمام أو نائبه أو غيرهما اهـ ع ش. (قوله: لأن القرعة) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله: هذا) أي الكراهة في الأولى وعدمها في الثانية ويحتمل أن المشار إليه الثاني فقط كما هو قضية الإشكال المار عن سم (قوله: وعدمه) لا حاجة إليه (قوله: إلا منه) الظاهر منهما وكذا عليهما وإليهما فيما يأتي فلا تغفل اهـ سيد عمر وقد يقال: إن إفراد الضمير نظرا إلى الواو في قوله ونائبه بمعنى أو كما عبر بها فيما مر آنفا (قوله: فالوجه رفع الخاطب) هلا قيل طالب القرعة لأنه طرف النزاع حينئذ وعلى كل فهل ما ذكر على وجه الوجوب؟ محل تأمل اهـ سيد عمر والأقرب الوجوب على الثاني دون الأول لأن ذلك من جملة المأمورين بالقرعة بخلاف الأول. (قوله: أي الأولياء) إلى قوله ومجرد العلم في المغني إلا قوله: للخبر إلى المتن، وقوله: أو معينا في إذنها وإلى قول المتن ولو سبق في النهاية إلا قوله: أو معينا في إذنها (قوله: أو وكل

الولي) عطف على قول المتن زوجها أحدهم إلخ (قوله: الولي) أي المجبر اهـ مغني ولم يظهر لي وجه التخصيص بالمجبر فليراجع (قوله: أو أسقطوا) أي الأولياء والمرأة اهـ حلبي (قوله: مطلقا) يعني في جميع الصور الخمسة الآتية (قوله: أو معينا إلخ) قد يوهم إطلاقه صحة نكاحه وإن كان غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة وليس كذلك فالأولى إسقاط "في إذنها" ليشمل تعيين الولي أيضا اهـ سيد عمر (قوله: أو تصادق معتبر) بأن كان صريحا عن اختيار اهـ ع ش (قوله: ولم ينس) سيأتي محترزه في المتن (قوله: وإن دخل إلخ) غاية (قوله: المسبوق بها) الأولى بها لمسبوق (قوله: للأول منهما) أي من الزوجين اهـ سم (قوله: واضح) أي لأن الجمع ممتنع وليس أحدهما أولى من الآخر اهـ مغني (قوله: نعم يسن إلخ) هل يتوقف جواز الفسخ ونفوذه على ترافع من اثنين أو ثلاثة منهم أو رفع ولو من المرأة وحدها أو لا يتوقف كما هو ظاهر إطلاقهم؟ محل نظر وقد يوجه ما اقتضاه ظاهر إطلاقهم بأن هذا الفسخ لم يشرع لرفع النزاع حتى يتوقف على الرفع بل لمجرد الاحتياط اهـ سيد عمر (قوله: أن يقول إلخ) أو يأمرهما بالتطليق اهـ مغني (قوله: لتحل إلخ) عبارة المغني والأسنى ليكون نكاحها بعد على يقين الصحة [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الخاطب (قوله: كره إلخ) قد يشكل الاقتصار على الكراهة هنا ونفيها فيما يأتي وعدم الحرمة فيه مع وجوب الإقراع إذ مقتضاه امتناع الاستقلال. (قوله: فهي للأول منهما) أي من الزوجين (قوله: نعم يسن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of two marriages when the earlier one is known but unspecified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3114

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Conflicts Between Guardians

وتثبت له هذه الولاية للحاجة.

Mas'alah: How is a claim of marriage heard against a coercive guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3115

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

وتسمع أيضا على وليها إن كان مجبرا لقبول إقراره به أيضا لا دعوى أحدهما أو كل منهما على الآخر أنه السابق ولو للتحليف لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة على المجبر في الصغيرة فإن أقر فذاك وإن أنكر حلف فإن نكل حلف الزوج وأخذها، والكبيرة لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها إن أنكرت ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة وإن قال نكحتها بكرا لأنه الآن لا يملك إنشاءه فلا يقبل إقراره به عليه قاله البغوي ويؤخذ من تعليله صحة حمل الغزي له على ما إذا لم يكن له بينة بما ادعاه (فإن) أقرت لهما [حاشية الشرواني] إيجاب الشرع عن ذلك أي إذن الحاكم (قوله: ويوجه) أي عدم الإغناء بأنه أي إيجاب الشرع هنا (قوله: فلم يكتف إلخ) لم يظهر لي وجه التفريع. (قوله: وقف إرث زوجة) أي إن لم يكن له غيرها وإلا فحصتها من الربع أو الثمن اهـ مغني (قوله: فإرث زوج) إلى تبين الحال أو الاصطلاح اهـ مغني (قوله: بحث ذانك) أي الزركشي والبلقيني وكذا ضمير قوله الآتي وكأنهما إلخ وقوله ما ذكر أي إنها عند اليأس من التبين إلخ (قوله: قولهما) أي الشيخين في أصل الروضة إلخ اعتمده المغني ومال إليه السيد عمر عبارته قوله: فسخ كما في إنكاح الوليين قد يقال هذا أوجه للتضرر في الجملة اهـ. (قوله: انتهى) أي قولهما وكذا ضمير فهو صريح

(قوله: إن ما هنا) أي قول الشيخين في هذا المقام وجب التوقف حتى يتبين. (قوله: والبحث) عطف على ما هنا أي بحث البلقيني والزركشي، وقوله عليه أي ما هنا وقوله أقوى خبر إن (قول المتن: فإن ادعى كل زوج علمها إلخ) قال الشهاب سم عن شيخه البرلسي هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى أن جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فإن تنازعا وزعم كل أنه السابق وأنها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل ويعرف أن المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير اهـ رشيدي أقول: ويصرح بذلك المعنى دخول المغني على المتن بما نصه وما تقدم كله عند اعتراف الزوجين بالإشكال فإن ادعى إلخ (قوله: أي بسبق نكاحه) إلى قوله ولا تسمع دعواه في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: على التعيين) أي وكل منهما كفء أو عند إسقاط الكفاءة كما مر اهـ مغني (قوله: على التعيين) هذا من جملة التفسير للمتن لا تقييد له من الخارج وبه يندفع استشكال الرشيدي بما نصه قوله: على التعيين انظر كيف يتأتى هذا التقييد مع إضافة سبق إلى ضمير المدعي المفيد أن الصورة أن يقول كل في دعواه إنها تعلم أني السابق وأي تعيين بعد هذا؟ اهـ. (قوله: وإلا) أي بأن ادعى كل علمها بسبق أحدهما سم ومغني ورشيدي (قوله: لم تسمع الدعوى) للجهل بالمدعى مغني وأسنى. (قوله: كما مر) أي في أوائل فصل أركان النكاح (قوله: لأن إلخ) عبارة المغني لئلا يتعطل حقاهما فإن لم يقبل إقرارها لم تسمع إذ لا فائدة فيه (قوله: لها) أي الدعوى اهـ ع ش وكان الأولى له أي لسماع الدعوى (قوله: لا دعوى أحدهما) أي الزوجين اهـ ع ش (قوله: لا تدخل تحت اليد) أي فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر اهـ مغني (قوله: غير هذه الصورة) يعني غير صورة ما إذا زوجها وليان المشتملة على الصور الخمسة المتقدمة بأن ادعى شخص على الولي أنه زوجه إياها اهـ رشيدي (قوله: والكبيرة) أي البكر إذ الكلام في الولي المجبر ويفيده كلامه السابق في فصل لا تزوج امرأة نفسها لكن قضية تقييده فيما يأتي آنفا الثيب

بالصغيرة الإطلاق هنا ويأتي عن المغني ما يفيده آنفا (قوله: بعد تحليفه) أي الولي (قوله: تحليفها إلخ) أي الكبيرة البكر بقرينة المقام وقيده المغني بالثيب عبارته ثم إن حلف أي المجبر فللمدعي تحليف الثيب أيضا بعد الدعوى عليها فإن نكلت حلف المدعي اليمين المردودة وثبت نكاحه وكذا إن أقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي اهـ وهذا مع كونه خلاف موضوع الكلام مخالف لكلامهم السابق في فصل "لا تزوج امرأة نفسها" فليراجع. (قوله: صغيرة) قضية إطلاقهم في فصل "لا تزوج امرأة نفسها" وتعليلهم الآتي آنفا أنه ليس بقيد (قوله: من تعليله) وهو قوله: لأنه الآن إلخ (قوله: له) أي لقول البغوي المار (قوله: فإن أقرت لهما) إلى قوله وهو محتمل في النهاية والمغني إلا أن صريح الأول وظاهر الثاني أن حلف الولي على البت (قوله: فإن أقرت لهما إلخ) وظاهر أن المراد أنها أقرت لهما بعبارة واحدة وإلا فالزوج من أقرت له أولا كما هو واضح اهـ رشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] بلا رجوع فلا رجوع وهذا حاصل مراد الشيخ. (قوله في المتن فإن ادعى كل زوج علمها إلخ) هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى أن جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فإن تنازعا وزعم كل أنه السابق وأنها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف أن المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير بر (قوله: وإلا) أي بأن ادعى كل علمها بسبق أحدهما (قوله: لم تسمع الدعوى) قال في شرح الروض للجهل بالمدعي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman with no guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3118

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها) غيره لنفسه أو لمحجوره (زوجه من) هي في عمله سواء من (فوقه من الولاة) ومن هو مثله (أو خليفته) لأن حكمه نافذ عليه وإن أراده الإمام الأعظم زوجه خليفته

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for one side of a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3118

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين) غير الجد كما مر (لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما) ويتولى هو الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحد في الإيجاب وواحد في القبول (في الأصح) لأن فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فإن تصرفهما بالولاية العامة [حاشية الشرواني] ويجوز لها ذلك إن لم تعلم سبقه وعدم العلم يجوز لها الخلف الجازم اهـ مغني (قوله: حلف إلخ) وإن نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه شرح الإرشاد اهـ سم (قوله: وإن حلف الولي) أي فلا يقدح حلفه وقياس ذلك أنهما لو بدآ بالدعوى على الزوجة وحلفت فلهما تحليف الولي أيضا فإن نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه اهـ سم. (قوله: جد) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: كزوجتها به إلى ولا يتولاهما (قوله: اشتراط إجباره) أي في تولي الطرفين اهـ سم (قوله: وبه صرح العراقيون) معتمد اهـ ع ش (قوله: الثيب إلخ) ومعلوم أنها أذنت له اهـ ع ش (قوله: البالغة) هلا أسقطه إذ لا إجبار في الثيب الصغيرة العاقلة أيضا اهـ سم (قوله: وكالبيع إلخ) عطف على قوله لقوة إلخ أي وقياسا على البيع (قوله: بالواو فلا يجوز حذفها) وهذا كما قال شيخي رأي مرجوح

مغني ونهاية عبارة سم قال في الكنز والأوجه أنه ليس بشرط اهـ. (قوله: إذ الحمل) إلى قوله غير ملتئم مردود بأن هذا للأولوية لا للصحة اهـ نهاية (قوله: ولا يتولاهما) إلى الفصل في المغني إلا قوله: إذ إلى بخلاف (قوله: غير الجد) شمل الحاكم وسيصرح به اهـ ع ش (قوله: وحتى الحاكم إلخ) ولو زوج الحاكم من لا ولي لها لمجنون ونصب من يقبل ويزوجها منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي اهـ نهاية زاد المغني لكن لا يصح في الأولى إلا على رأي مرجوح اهـ. (قوله: وبحث إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا: وللعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين وليس له أي للشخص تولي الطرفين في تزويج عبده بأمته بناء على عدم إجباره له وهو الأصح اهـ. (قوله: أن الحاكم يزوجها منه لولده) أي فيقبل له أبوه نهاية ومغني (قوله: أن يتزوج إلخ) أي لنفسه. (قوله: نفسه من موليته) لعل فيه قلبا والأصل موليته من نفسه أو لفظة "من" زائدة (قوله: لا أبعد إلخ) فإذا كان ابن العم شقيقا وله ابنا عم أحدهما شقيق والآخر لأب زوجها منه الأول اهـ مغني (قوله: وفي قولها له إلخ) عبارة المغني ولو قالت لابن عمها أو لمعتقها زوجني إلخ اهـ. (قوله: بهذا الإذن) ظاهر أو صريح في أنه لا يتوقف على إذن الولي وقوله: إذ إلخ يوهم خلافه فليحرر اهـ سيد عمر أقول ولعل الإيهام المذكور حمل المغني على إسقاطه (قوله: إذ معناه إلخ) أي يحمل لفظها على ذلك وإن لم تعرف معناه اهـ ع ش. (قوله: أو لمحجوره) أي بقبوله له اهـ مغني (قوله: من فوقه) أي كالسلطان اهـ مغني (قوله: لأن حكمه) أي الخليفة اهـ ع ش (قوله: أي واحدا في الإيجاب إلخ) بل طريقه أن يتولى هو طرفا والقاضي آخر كما تقدم في قوله وبحث البلقيني إلخ اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] لعلمها به وقول الشارح المذكور مفروض فيما إذا تعرضا لذلك فهما مسألتان وأما ثانيا فلأنه يمكن تخصيص القول المذكور بما إذا لم يكن ثم ولي مجبر فليتأمل (قوله: وإن حلف

الولي) أي فلا يقدح حلفه. (قوله: وبه يعلم اشتراط إجباره) أي في تولي الطرفين (قوله: البالغة العاقلة) هلا أسقط قوله "البالغة" إذ لا إجبار في الثيب الصغيرة العاقلة أيضا (قوله: بالواو) قال في الكنز والأوجه أنه ليس بشرط (قوله: بالواو إلخ) وقضية إطلاقه – أي المتن – عدم تعين الواو فقد منع بأن غايته إثبات الأولوية لا توقف الصحة عليها (قوله: خلافا لمن نازع فيه) اعتمد النزاع م ر (قوله: مفلتا إلخ) ممنوعا (قوله: وبحث البلقيني في عم إلخ) وللعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين وإن زوجها أحدهما بابنه الطفل لم يصح بل يقبل له والحاكم يزوجها منه شرح م ر.

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3128

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) لأنه مأمون العنت قال الزركشي: قد يمنع هذا في المراهق لأن شهوته إذ ذاك أعظم فإن قيل فعله ليس زنا قيل وفعل المجنون كذلك مع أنهم جوزوا له نكاح الأمة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك اهـ ولك رده بأن وطء المجنون يشبه وطء العاقل إنزالا ونسبا وغيرهما بخلاف وطء المراهق فلا جامع بينهما، وادعاء أن شهوته إذ ذاك أعظم ممنوع لأنها شهوة كاذبة إذ لم تنشأ عن داع قوي وهو انعقاد المني (

Mas'alah: Can a minor who is insane be married off?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3128

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

لا يزوج مجنون صغير) أي لا يجوز ولا يصح تزويجه إذ لا حاجة به إليه حالا وبعد البلوغ لا يدرى حاله بخلاف صغير عاقل فإن الظاهر حاجته إليه بعده [حاشية الشرواني] قوله: ومن ثم) أي من أجل أن التحقيق ما ذكر (قوله: ما تقرر) أي من الحيثيتين (قوله: ما ذكرت) أي من ذم المال قال الكردي أراد به قوله ولا يفتخر به إلخ اهـ. (قوله: وهو مقدم إلخ) قد يمنع بما قدمه من قاعدة ما ليس للشرع فيه عرف يحكم فيه بالعرف العام (قوله: والثاني نصح إلخ) عطف على قوله الأول اهـ سم (قوله: فاندفع بهذا إلخ) فيه نظر. (قول المتن: ابنه الصغير إلخ) بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرطه نهاية ومغني (قوله: لأن شهوته) أي الصغير وقوله: إذ ذاك أي حين كونه مراهقا (قوله: فعله) أي المراهق (قوله: جوزوا) أي للأب له أي لابنه المجنون متعلق بقوله نكاح الأمة (قوله: رده) أي قول الزركشي أو قياس المراهق على المجنون (قوله: كاذبة) قد يمتنع كذبها وقوله: إذ لم ينشأ إلخ فيه بحث لأن انعقاد المني ليس منشأ الشهوة بل الأمر بالعكس كذا أفاده المحشي ولا يخفى ما في كل من بحثيه من الوهن مع ما في الأول من منع السند فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: بعيب) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله: يثبت الخيار إلخ) أي كالبرص كما في المغني والجنون كما في الرشيدي (قول المتن على المذهب) وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء والقرناء لأنه بذل مال في بضع لا ينتفع به نهاية ومغني (قوله: وكذا عمياء إلخ) عبارة النهاية والمغني وإن زوج المجنون أو الصغير عجوزا أو عمياء أو قطعاء أو الصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان أصحهما كما قاله

البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن نص الأم وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة وهذا هو الظاهر لكن يظهر حرمة ذلك عليه اهـ بحذف قال سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الروض مع شرحه ما نصه ثم قال في الروض والخصي والخنثى غير المشكل كالأعمى انتهى اهـ. [فصل في تزويج المحجور عليه] (قوله: في تزويج المحجور عليه) أي وما يتعلق به كلزوم مهر المثل إذا نكح بلا إذن ووطئ غير رشيدة اهـ ع ش (قوله: المحجور عليه) أي بجنون أو صغر أو فلس أو سفه أو رق [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – لكن في الأرياف يفضلون شيخ البلد الفلاح على حافظ القرآن فهل يعتبر ذلك حتى لا يكافئ الثاني بنت الأول وقد يتجه خلاف ذلك وأنه يكافئها لأن حفظ القرآن فضيلة شريفة شرعا وعرف الشرع مقدم على غيره نعم قد يقال مشيخة البلد كالحرفة وبعض الخصال لا يقابل بعضا. (قوله: والثاني) عطف على قوله "الأول" (قوله: كاذبة) قد يمنع كذبها وقوله: إذ لم تنشأ إلخ فيه بحث لأن انعقاد المني ليس منشأ الشهوة بل الأمر بالعكس. (قوله: وكذا عمياء وعجوز ومقطوعة طرف إلخ) قال في الروض وإن زوج المجنون أو الصغير لعجوز أو عمياء أو قطعاء للأطراف أو بعضها والصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان قال في شرحه صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة في صور المجنون والصغير ونقلوه عن نص الأم لأنه إنما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة في ذلك بل فيه ضرر عليهما وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صورة الصغيرة وهذا هو الأوجه لكن يظهر حرمة ذلك عليه أخذا مما مر في شروط الإجبار شرح م ر لأن وليها إنما يزوجها بالإجبار من الكفؤ وكل من هؤلاء كفؤ فالمأخذ في هذه وما قبلها مختلف ثم قال في الروض والخصي والخنثى غير المشكل كالأعمى اهـ. (قوله: يثبت له الخيار كما صرحا به) فيزاد ثبوت الخيار له

بنحو الحرفة على ما يأتي في الخيار م ر. (فصل في تزويج المحجور عليه) (قوله في المتن: لا يزوج مجنون صغير) قال في الروض: ولا يزوج مغمى عليه تنتظر إفاقته قال في شرحه وعبارة الأصل أما المغلوب على عقله بمرض فتنتظر إفاقته فإن لم تتوقع إفاقته

ونقل ابن الرفعة عن ابن داود وأقره جواز تزويجه للخدمة وإنما يتجه في مراهق لأنه في النظر كبالغ كما مر ثم رأيت الزركشي ذكر أعم منه فقال قضية قولهم "لا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن بها" أن هذا في صغير لم يطلع على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة اهـ (

Mas'alah: Can an adult who is insane be married off?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3129

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Adults

وكذا) لا يزوج مجنون (كبير) أي بالغ لأنه يغرم المهر والنفقة (إلا لحاجة) لشيء مما مر في مبحث وجوب تزويجه فيزوجه إن أطبق جنونه كما مر ثم مع ما خرج به الإمام فالجد فالسلطان وكولاية ماله إذا علم أن تزويجه للحاجة (فواحدة) يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج أكثر منها نادر فلم ينظروا إليه لكن يأتي في المخبل أنهم نظروا لحاجته مع ندرتها وبه يتأيد بحث أن الواحدة لو لم تعفه أو تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته وكالمجنون مخبل وهو من بعقله خلل وبأعضائه استرخاء ولا يحتاج للنكاح غالبا ومغلوب على عقله بنحو مرض لم يتوقع إفاقته منه. (

Mas'alah: Can a father marry off his sane minor son to more than one wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3129

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

وله) أي الأب فالجد (تزويج صغير عاقل) غير ممسوح (أكثر من واحدة) ولو أربعا إن رآه مصلحة لأن له من سعة النظر والشفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك إلا لغرض صحيح ويؤخذ من نظرهم للشفقة أن من بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة [حاشية الشرواني] اهـ حلبي (قوله: جواز تزويجه) أي المجنون للخدمة وإنما يتجه إلخ منع تزويجه للخدمة مطلقا م ر اهـ سم وهو أي المنع مطلقا ظاهر صنيع المغني (قوله: كما مر) أي في أول الباب (قوله: ثم رأيت الزركشي إلخ) عبارة النهاية وقول الزركشي "إن قضيته إلخ" ممنوع اهـ. (قوله: أعم منه) أي من المراهق (قوله: تعهده إلخ) أي المجنون من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله: فإن للأجنبيات أن يقمن إلخ) ولو لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أو لا لندرة فقدهن فيلحق ذلك بالأعم الأغلب؟ فيه نظر وقضية إطلاقهم الثاني اهـ ع ش (قوله: أن هذا) أي قولهم لا يزوج مجنون صغير (قوله: أما غيره) أي ممن يظهر على ذلك اهـ ع ش (قوله: أما غيره فيلحق بالبالغ إلخ) هذا ممنوع شرح م ر اهـ سم. (قوله: أي بالغ) إلى قوله لكن يأتي في النهاية (قوله: لشيء) إلى قوله أو بأعضائه في المغني (قوله: لشيء مما مر) عبارة النهاية والمغني إلا لحاجة للنكاح حاصلة حالا كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن أو مآلا كتوقع شفائه باستفراغ مائه بشهادة عدلين من الأطباء بذلك أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن أمة وتقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنون

ظهرت حاجته من مزيد إيضاح اهـ قال ع ش قوله: بشهادة عدلين أي أو واحد كما قدمه اهـ وتقدم ما فيه (قوله: مع ما خرج به) عبارة النهاية والمغني أما لو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى يأذن بعد إفاقته ولا بد أن يقع العقد حال الإفاقة فلو جن قبله بطل الإذن اهـ. (قوله: الأب إلخ) فاعل فيزوجه. (قوله: فالسلطان) وظاهر كلامهما أن الوصي لا يزوجه وهو الراجح نهاية ومغني ويأتي في الشارح الجزم بذلك (قوله: فالسلطان) أقول لا شبهة أن المراد به ما يشمل الإمام ونوابه والقاضي وخلفاءه وإنما يتردد النظر في قيم أقامه القاضي عليه للنظر والتصرف في أموره هل يزوجه نظرا لكونه نائبا عن القاضي أو لا يزوجه لأنه يشبه الوصي في أن تصرفه خاص وظاهر أن محل التردد حيث لم يعين له القاضي تزويجه بالخصوص وإلا فيأتي فيه ما بحثه الشارح – رحمه الله تعالى – فيما مر أن النائب الخاص كالعام فليتأمل ذلك وليحرر اهـ سيد عمر (قول المتن: فواحدة) بالنصب أي يزوجه الأب إلخ ويجوز الرفع أي فواحدة يزوجها اهـ مغني (قول المتن: فواحدة) أي ولو أمة بشرطه برلسي اهـ سم (قوله: لاندفاع الحاجة بها) قد يقال: إن كان الحاجة للنكاح لم يزد على واحدة أو للخدمة زيد بقدر الحاجة اهـ م ر ويوجه بأن من شأن الواحدة أن تكفي حاجة النكاح وليس من شأنها أن تكفي للخدمة اهـ سم. (قوله: بحث أن الواحدة إلخ) اعتمده المغني لا النهاية عبارتها وقول الإسنوي – إنه قد تقدم أن الشخص قد لا تعفه الواحدة فتستحب له الزيادة إلى أن ينتهي إلى مقدار يحصل به الإعفاف ويتجه مثله في المجنون وقد أشار إليه الرافعي في الكلام على السفيه – مردود بوضوح الفرق فقد قال الأذرعي: رأيت في وصايا الأم أنه لا يجمع له بين امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله إلا أن تستقيم أيتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح أو يتسرى إذا كان ماله محتملا لذلك اهـ والظاهر أنها لو جذمت أو برصت أو جنت جنونا يخاف منه عليه كان الحكم كذلك أي يجوز جمعه بين ثنتين

وأما الأمة إذا لم تكن أم ولد فتباع وقد لا تكفي الواحدة أيضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة اهـ قال ع ش قوله: بحسب الحاجة أي وله التمتع بما زاد أيضا اهـ. (قوله: لو لم تعفه إلخ) أي المجنون. (قوله: أي الأب) إلى قوله ويؤخذ في المغني وإلى قوله بأن ولاية الإجبار في النهاية (قوله: أي الأب فالجد) لا وصي ولا قاض اهـ مغني (قوله: غير ممسوح) أما الصغير [حاشية ابن قاسم العبادي] فكالمجنون اهـ. (قوله: ونقل ابن الرفعة عن ابن داود وأقره جواز تزويجه) أي المجنون للخدمة (قوله: وإنما يتجه إلخ) منع تزويجه للخدمة مطلقا م ر (قوله: فيلحق بالبالغ إلخ) هذا ممنوع شرح م ر (قوله: كما مر ثم إلخ) عبارته ثم أما إذا انقطع جنونهما أي المجنون والمجنونة فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد كذا أطلقوه إلخ اهـ. (قوله: فالسلطان) دون الوصي م ر (قوله: فواحدة) ولو أمة بشرطه بر (قوله: يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها إلخ) قد يقال إن كانت الحاجة للنكاح لم يزد على واحدة أو للخدمة زيد بقدر الحاجة اهـ ويوجه بأن من شأن الواحدة أن تكفي حاجة النكاح وليس من شأنها أن تكفي للخدمة.

لا يفعل ذلك وهو نظير ما مر في المجبرة إلا أن يفرق بأن ولاية الإجبار أقوى لثبوتها مع الرشد مع إيقاعه لها بسببها فيما لا يمكنها الخلاص منه في الأثناء لأن العصمة ليست بيدها فاحتيط لذلك باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما وإن كان اشتراط الكفاءة قد يغني عنه بخلافه هنا وفي ولاية المال. (

Mas'alah: Can a father or grandfather marry off an insane woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3130

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over

Minors and Insane

ويزوج) جوازا (المجنونة) إن أطبق جنونها نظير ما مر (أب أو جد) إن فقد الأب أو انتفت ولايته (إن ظهرت مصلحة) كزيادة مهر وقضية تقييده كغيره بالظهور أنه لا يكفي أصل المصلحة والظاهر خلافه أخذا مما مر في التصرف في مال اليتيم إلا أن يفرق بنحو ما تقرر (ولا يشترط الحاجة) إلا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لأن تزويجه يغرمه (وسواء) في جواز تزويج الأب فالجد المجنونة للمصلحة (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) بلغت مجنونة أو عاقلة ثم جنت لأنه لا يرجى لها حالة تستأذن فيها والأب والجد لهما ولاية الإجبار في الجملة (فإن لم يكن) للصغيرة المجنونة (أب وجد لم تزوج في صغرها) ولو لغبطة إذ لا إجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال (فإن بلغت زوجها) ولو ثيبا (السلطان) الشامل لمن مر (في الأصح) كما يلي مالها ويسن له مراجعة أقاربها – ولو نحو خال – وأقارب المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم (للحاجة) المار تفصيلها (لا لمصلحة) كنفقة ويؤخذ من جعل هذا مثالا للمصلحة أن الفرض فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الإنفاق حاجة أي حاجة (في الأصح) وسيأتي أن الزوج ولو معسرا يلزمه إخدام نحو المريضة مطلقا وغيرها إن خدمت في بيت أبيها ويتردد النظر في المجنونة هل هي كالمريضة أو لا وحينئذ لو احتيج لإخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها إلا بالزوج اتجه أن للسلطان تزويجها لحاجة الخدمة إن جعلناها كالمريضة أو إن كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما يزوج المجنون لحاجة الخدمة فيما مر بل هذا أولى لوجوب الخدمة هنا لإثم وإذا زوجت ثم أفاقت لم تتخير وقضية كلامه أن الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور ولايته وبه فارق السلطان

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person not being independent in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3130

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

لا يستقل بنكاح) كي لا يفني [حاشية الشرواني] الممسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قاله الجويني نهاية ومغني قال ع ش قوله: غير ممسوح ظاهره ولو مجبوبا أو خصيا اهـ وانظر ما الفرق بين الممسوح وبين المجبوب أو الخصي (قوله: لا يفعل ذلك وهو إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: إلا أن يفرق بأن إلخ) عبارة ع ش بإمكان تخلص الصغير من ضرر الزوجة إذا لم تلق به بعد كماله ولا كذلك المرأة اهـ. (قوله: أقوى لثبوتها إلخ) قد يقال إذا أثرت العداوة الظاهرة في الأقوى فلأن تؤثر في الأضعف بالأولى وقد يجاب بأن عدم العداوة الظاهرة شرط لتحقق ولاية الإجبار لا أن العداوة مانع وبينهما فرق دقيق هو بالتأمل حقيق فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر (قوله: مع إيقاعه) أي الولي المجبر لها أي المرأة بسببها أي الولاية (قوله: في الأثناء) أي أثناء النكاح ودوامه (قوله: قد يغني إلخ) قد يقال إن كانت مهملة كما هو الظاهر فليس فيه كبير جدوى أو كلية فلا وجه لاشتراط ما ذكر اهـ سيد عمر أي عدم العداوة الظاهرة (قوله: بخلافه هنا إلخ) لعل الأنسب بخلاف الولاية هنا وفي المال أي فإنها ضعيفة لعدم ثبوتها مع الرشد. (قوله: جوازا) إلى قول المتن في الأصح في النهاية إلا قوله: إلا أن يفرق بنحو ما تقرر (قوله: وقضية تقييده إلخ) قد يكون المراد بالظهور الاطلاع فلا يقتضي ما ذكر اهـ سم (قوله: بنحو ما تقرر) أي آنفا (قوله: إلا في الوجوب) إلى قول المتن لا لمصلحة في المغني إلا قوله: وأقارب المجنون فيما مر (قوله: بلغت مجنونة إلخ) ظاهر إطلاقهم ولو كان جنونها بسقي

دواء مجنن اهـ سيد عمر (قوله: لأنه لا يرجى لها حالة إلخ) أي فلو زوجها في هذه الحالة ثم أفاقت لم يضر ذلك في صحة النكاح ولا خيار لها كما يأتي اهـ ع ش (قوله: ولا حاجة في الحال) هذا ظاهر في حاجة الوطء لكن تقدم في مبحث وجوب تزويج المجنونة الكبيرة ويأتي آنفا أيضا أن من الحاجة فيها الاحتياج للمهر والنفقة فهلا جاز بل لزم السلطان تزويج المجنونة الصغيرة لذلك كذا قدمنا عن البغوي والرشيدي في مبحث الوجوب وعبارة الحلبي هنا قوله: ولا حاجة في الحال أي للمجنونة في صغرها إلى النكاح لعدم احتياجها للوطء وإن احتاجت للنفقة ولا منفق أو احتاجت للخدمة ولا خادم هذا ظاهر كلامهم اهـ. (قوله: لمن مر) أي من القاضي ونوابه اهـ ع ش (قوله: تطييبا لقلوبهم) ولأنهم أعرف بمصلحتها ولهذا قال المتولي يراجع الجميع حتى الأخ والعم للأم والخال نهاية ومغني (قوله: المار تفصيلها) عبارة المغني للنكاح بظهور علامة شهوتها أو توقع شفائها بقول عدلين من الأطباء اهـ. (قوله: مطلقا) أي خدمت في بيت أبيها أو لا (قوله: وغيرها) أي غير المريضة (قوله: أو إن كانت) الأخصر الأوضح حذف "إن" (قوله: وإذا زوجت) أي سواء زوجها الولي المجبر أو السلطان (قوله: لم تتخير) أي في فسخ النكاح وفاقا للنهاية والمغني. (قوله: لبلوغه إلخ) وقوله: أو طرو إلخ اعتمد هذا التعميم النهاية والمغني (قوله: جنسه) أي جنس الحجر الذي أضيف إليه الدوام (قوله: أو طرو إلخ) عطف على بلوغه (قوله: كي لا يفني) إلى التنبيه في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن ويزوج المجنونة أب أو جد) أي وإن طرأ جنونها بعد البلوغ كما يأتي وقال في الروضة: فرع: في المجنونة أوجه الصحيح أن الأب والجد عند عدمه يزوجانها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرا أم ثيبا إلى أن قال وسواء التي بلغت مجنونة ومن بلغت عاقلة ثم جنت بناء على أن من بلغ عاقلا ثم جن فولاية ماله لأبيه وهو الأصح وإن قلنا إنها للسلطان فكذا التزويج قد يكون المراد بالظهور الاطلاع

فلا يقتضي ما ذكر (قوله: وقضية تقييدة كغيره بالظهور أنه لا يكفي إلخ) (قوله: والظاهر خلافه) اعتمده م ر أيضا (قوله: حيث) ينبغي رجوعه لإقرار

ماله في مؤنه ولا يصح إقرار وليه عليه به ولا إقراره هو حيث لم يأذن له فيه وليه وإنما صح إقرار المرأة به لأنه يفيدها، ونكاحه يغرمه (

Mas'alah: What is the ruling on a minor marrying with the permission of his guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3131

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Authority Over Minors and Insane

بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي) النكاح بإذنه لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له ووليه في الأول الأب فالجد فوصي أذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف وإن أطال السبكي وغيره في اعتماده وفي الثاني القاضي أو نائبه ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج إلا واحدة فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين [حاشية الشرواني] إلا قوله: فالجد إلى "ويشترط" (قوله: ولا يصح إقرار وليه إلخ) قضية إطلاقه وتقييد ما يأتي أن الحكم هنا كذلك وإن قبل له الولي بإذنه فليحرر اهـ سيد عمر فجعل الحيثية الآتية قيدا لإقرار السفيه فقط وقال سم: وأقره الرشيدي ينبغي رجوعها لإقرار الولي أيضا اهـ وفيه وقفة ظاهرة إلا أن يراد برجوعها رجوع نظيرها ويرد ع ش فقال ما نصه: قوله: ولا يصح إقرار وليه إلخ ظاهره وإن سبق من السفيه إذن للولي في

تزويجه وقياس ما ذكره في السفيه أن محل عدم القبول عند عدم إذن السفيه لوليه إن أريد بضمير فيه من قوله حيث لم يأذن له في النكاح وإن كان المراد به الإقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره اهـ. وعقبه الرشيدي بقوله وما في حاشية الشيخ من جواز رجوع ضمير فيه للإقرار ففيه وقفة من حيث الحكم اهـ فاتفق سم وع ش ورشيدي على تقييد مسألة إقرار الولي أيضا خلافا للسيد عمر (قوله: فيه) أي في النكاح وقال ع ش أي في الإقرار اهـ وقد مر ما فيه (قوله: وإنما صح إقرار المرأة) أي السفيهة كما مر اهـ سيد عمر (قوله: النكاح بإذنه) هل يشترط إذن الولي له بالإذن أخذا من قوله لصحة إلخ أولا ويفرق بأنه يحتاط في العقد الذي هو المقصود بالذات ما لا يحتاط في تابعه الإذن ومن ثم أجزأ فيه السكوت في بعض الصور ولم يجز النطق في ذاك في بعض الصور كالكناية؟ محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله: بعد إذن الولي له) قضيته توقف قبول الولي وإذنه أي السفيه للولي على إذن الولي فليتأمل فيه وليراجع اهـ سم عبارة الحلبي. قوله: بإذنه أي إذن السفيه لكن بعد إذن الولي في النكاح اهـ وهي صريحة في الاشتراط والتوقف لكن ظاهر صنيع المغني وشرحي الروض والمنهج عدم الاشتراط وسيأتي عن سم عند قول الشارح لما مر من صحة عبارته إلخ أنه الظاهر اهـ. (قوله: في الأول) أي من بلغ سفيها اهـ سم (قوله: الأب فالجد) أي إن كان له أب أو جد وإلا فتزويجه إلى القاضي أو نائبه كذا في الأنوار اهـ كردي عبارة شرح المنهج والمراد بالولي هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط اهـ. (قوله: فوصي أذن له إلخ) وفاقا لظاهر المغني (قوله: وفي الثاني) أي من طرأ تبذيره اهـ سم (قوله: ويشترط) إلى قوله من التسري أو التزويج في المغني (قوله: بنحو ما مر إلخ) ومنه أن يتوقع شفاؤه من مرض ينشأ عنه حدة توجب عدم حسن التصرف أو غير ذلك كحرارة تنشأ من عدم استفراغ المني وإن لم ينشأ عنها عدم حسن التصرف اهـ ع ش (قوله: ثلاث زوجات إلخ)

يقتضي أنه لا يزوج بعد تطليق امرأتين ويزوج بعد تطليقتين وعليه فما الفرق فليحرر اهـ سيد عمر ولعل [حاشية ابن قاسم العبادي] الولي أيضا (قوله: بعد إذن الولي له) قضيته توقف قبول الولي وإذنه للولي على إذن الولي فليتأمل فيه وليراجع (قوله: ووليه في الأول) أي من بلغ سفيها (قوله: الأب فالجد فوصي أذن إلخ) عبارة شرح المنهج والمراد بوليه هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط اهـ وفيه تصريح بأن السلطان يزوج في الأول بعد الأب وإن علا (قوله: فوصي أذن له في التزويج) لو كان الوصي أنثى لم يأت قوله: أو يقبل له الولي كما هو ظاهر واعلم أنه ليس في الكلام أيضا من يزوج الثيب البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ رشيدة وحجر عليها وقضية كلامهم أنه الأب فالجد إلخ وأن ولاية القريب وتقدمه على السلطان لا فرق فيها بين الرشيدة ومن حجر عليها بعد بلوغها رشيدة (قوله: وفي الثاني) أي من طرأ تبذيره القاضي أو نائبه عبارة الناشري أما إذا طرأ أي السفه وأعيد الحجر عليه فأمر تزويجه منوط بالسلطان كما ذكره في باب الحجر وفيه على قولنا وليه الحاكم احتمال وهذا الحكم مطرد بعينه في السفيهة يزوجها الحاكم مع وجود أبيها وإن كانت بكرا انتهى وقوله: وإن كانت بكرا تقدم رده في شرح قوله وللأب تزويج البكر وقياس البكر الثيب فليحرر (قوله: فإن كان مطلاقا إلى قوله سري أمة) قيل ومن هذه المسألة يعلم اتفاق سائر الأصحاب أي حتى ابن سريج لأنه ممن يوافق على هذه المسألة على بطلان الدور في المسألة السريجية كما أوضح ذلك الناشري في نكته أتم إيضاح انتهى وأقول غاية ما يلزم اتفاق الأصحاب على صحة التسري، وموافقة ابن سريج على صحته لا تقتضي موافقته على وجوبه أيضا بل يجوز عنده ارتكاب طريق التعليق المانع من وقوع الطلاق، وعدم تصريحه هنا بذلك لا يقتضي عدم صحته عنده على ذلك ولعمري أن هذا في غاية الظهور

وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على الأوجه سري أمة فإن تضجر منها أبدلت ولا يزاد له على حليلة وإن اتسع ماله نص عليه نعم يأتي هنا ما مر في المجنون والذي يتجه أنه يتعين الأصلح من التسري أو التزويج ما لم يرد التزويج بخصوصه لأن التحصين به أقوى منه بالتسري. (تنبيه) : ظاهر كلامهم هنا أن المطلاق يسرى وإن تكرر طلاقه لعذر لكنهم ذكروا في الإعفاف أن الأب إذا طلق لعذر أبدل زوجة أخرى وظاهره أنه لا فرق بين تكرر ذلك وعدمه فيمكن أن يقال بنظيره هنا ويمكن الفرق بأن الأب قوي العقل فيدرك العذر على حقيقته غالبا وهذا ضعيفه فلا يبعد أن يتخيل ما ليس بعذر عذرا نعم إن فرض ظهور العذر بقرائن قطعية عليه اتجه تساوي البابين وظاهر كلامهم ثم إنه إذا طلق لغير عذر ولو مرة لا يبدل بل يسرى فيحتمل مجيئه هنا ويحتمل الفرق بأن المؤن ثم على الغير فضيق على الأب أكثر منه على السفيه لأن المؤن من ماله. (

Mas'alah: What is the ruling if a guardian permits marriage and specifies a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3132

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

فإن أذن له) الولي (وعين امرأة) تليق به دون مهر (لم ينكح غيرها) فإن فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف ما لو عين مهرا فنكح بأزيد منه أو أنقص لأنه تابع (وينكحها) أي المعينة (بمهر المثل) لأنه المرد الشرعي (أو أقل منه) لأن فيه رفقا به (فإن زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) الذي نكح بعينه المأذون له في النكاح منه ويلغو ما زاد لأنه تبرع من [حاشية الشرواني]

الفرق ظهور نسبة القصور إليه في الأولى دون الثانية (قوله: وكذا ثلاث مرات) أي متفرقة على ما يفيده قوله: مرات اهـ ع ش (قوله: أبدلت) أي حيث أمكن فإن تعذر ذلك إما لعدم من يرغب فيها لأمر قام بها أو لصيرورتها مستولدة فقياس ما مر فيمن سقمت أن يضم معها غيرها من امرأة أو أمة اهـ ع ش (قوله: نعم إلخ) استدراك على قوله ولا يزاد إلخ (قوله: يأتي هنا إلخ) عبارة المغني فإن لم تعفه واحدة زيد ما يحصل به الإعفاف كما مر في المجنون اهـ. (قوله: ما في المجنون) أي من أن الواحدة لو لم تعفه أو تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته (قوله: والذي يتجه إلخ) عبارة المغني: وظاهر كلامهم أنه لا يسرى ابتداء وينبغي كما قال في المهمات جواز الأمرين كما في الإعفاف ويتعين ما فيه المصلحة اهـ. (قوله: لأن التحصين به إلخ) العفة به عن الأجنبيات ولكن ينظر ما وجهه فإن السرية ربما كانت أجمل من الحرة وذلك أقوى في تحصيل العفة عن الأجنبيات وقد يقال المراد بكون التحصين به أقوى أنه تحصل به صفة كمال بالنسبة لغيره كثبوت الإحصان المميز له عن التسري اهـ ع ش (قوله: وإن تكرر إلخ) الأولى وإن كان تكرر إلخ (قوله: بين تكرر ذلك) أي الطلاق لعذر (قوله: هنا) أي في السفيه (قوله: ويمكن الفرق بأن الأب قوي العقل إلخ) انظر الأب السفيه اهـ سم وقد يقال: في قول الشارح غالبا إشارة إلى حمله بالأعم الأغلب (قوله: فلا يبعد) وفي أصله بخطه بعد وما هنا أقعد اهـ سيد عمر (قوله: ثم) أي في الأب (قوله: له الولي) إلى قوله ووقع هنا في النهاية. (قول المتن: وعين امرأة) أي بشخصها أو نوعها كتزوج فلانة أو من بني فلان اهـ مغني (قوله: تليق به) انظر هل هو قيد وقضية ما سنذكره عن ع ش عند قول المتن من تليق به أنه قيد فلو عين غير لائقة فنكحها لم يصح فليراجع (قوله: دون المهر) أي قدره وإن عين عينا يجعله منها أخذا مما يأتي في شرح قول المصنف من المسمى (قول المتن: لم ينكح غيرها) قال ابن أبي الدم: وما تقرر من تعين المرأة محمول على ما إذا لحقه

مغارم بسبب المخالفة فلو عدل إلى غيرها وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح بدونه انتهى وهذا ظاهر نهاية ومغني قال ع ش. قوله: ودونها مهرا ونفقة قضيته أنها لو ساوت المعينة في ذلك أو كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة ومهرا لم يصح نكاحها وهو قريب في الأول لأنه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني لأنه يكفي في مسوغ العدول مزيد من وجه ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعدول إليها على المعدول عنها بصفة وقوله: وهذا ظاهر معتمد اهـ. (قوله: فإن فعل) إلى قوله كشريك في المغني إلا قوله: أي من نقد البلد إلى "وفرق" (قوله: لم يصح) أي ما لم تكن خيرا من المعينة على ما مر اهـ ع ش (قوله: الذي نكح بعينه) بقي ما لو لم يعين له شيئا بالكلية كأن قاله له: انكح فلانة أو من بني فلان ولم يتعرض للصداق بالكلية والذي يظهر فيها أنه يصح بمهر المثل أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو أطلق الإذن إلخ وأما قول المحشي بقي ما لو لم ينكح بعينه بأن عين له قدرا من جنس فنكح في ذمته بأزيد من ذلك القدر من ذلك الجنس. ولعل قياس ما ذكره المصنف صحة النكاح بمهر المثل من الجنس المسمى اهـ ليس في محله فإن قوله بقي إلخ عين المسألة الآتية في قول المصنف ولو قال انكح بألف ولم يعين إلخ وقوله: قياس إلخ هو عين قول الشارح فيما سيأتي في تلك أو أزيد منه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ انتهى فليتأمل اهـ سيد عمر أقول: وقوله: بقي ما لو لم يعين إلخ ليس في محله لأنه داخل في قول المصنف هنا وقوله: فإن قوله بقي إلخ عين المسألة إلخ فيه أنه كيف يكون المقيد بتعيين المرأة عين المطلق وقوله: وقوله: قياس إلخ هو عين قول الشارح إلخ فيه أنه كيف يكون المقيد بتعيين المرأة عين المقيد بتعيين المهر فقط (قوله: المأذون له) فاعل نكح وقوله: في النكاح متعلق بالمأذون وكذا قوله: منه متعلق به وضميره يرجع إلى الولي قاله الكردي ويظهر أن

منه متعلق بالنكاح [حاشية ابن قاسم العبادي] وعجيب من الناشري ومن وافقه على ما قال (قوله: على الأوجه) كذا ش م ر (قوله: والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ويمكن الفرق بأن الأب قوي العقل إلخ) انظر الأب السفيه. (قوله: الذي نكح بعينه) بقي ما لو لم ينكح بعينه بأن عين له قدرا من جنس فنكح في ذمته بأزيد من ذلك القدر من ذلك الجنس ولعل قياس ما ذكره المصنف صحة النكاح بمهر المثل من الجنس المسمى (قوله: المأذون له في النكاح منه) أي

سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لأنها لم ترض إلا بجميعه وترجع بمهر المثل أي من نقد البلد في ذمته واعتمده البلقيني وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له بالأزيد الآتي قريبا وفرق الغزي بما حاصله أن تصرف الولي وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من أصله، والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك أن يعقد بمهر المثل فإذا زاد بطل في الزائد كشريك باع مشتركا بغير إذن شريكه ويأتي في الصداق أنه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل أو أنكح موليته القاصرة أو التي لم تأذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل أي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا في ولي السفيه ووقع هنا في شرح الروض صحته بقدره من المسمى في هذه الثلاثة وفيه نظر واضح لما تقرر في ولي السفيه الآتي في ولي الصغير مع أن ذلك لا يأتي في الأخيرتين لأن الفرض فيهما أنه بدون مهر المثل إلا إن أريد من جنس المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted permission to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of

Authority

)

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's permission to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian and Delegation of Authority

تنبيه) : قوله: لانتفاء المصلحة فيه تبعت فيه شرح المنهج ولا ينافيه قوله في شرح الروض تبعا للروضة عن الإمام والغزالي لم يصح بل يتقيد بالمصلحة قال الزركشي ولا شك أن الاستغراق لا ينافي المصلحة فإنه قد يكون كسوبا أو المهر مؤجلا اهـ وذلك لأن انتفاء المصلحة في هذه الصورة هو الغالب فلا نظر لهذا الأمر النادر على أن النظر للكسب في المستقبل بعد خروج ما في يده بعيد وكذا للتأجيل لأنه بصدد الحلول والاحتياج فساغ نفي المصلحة من أصلها لكن الذي يتجه النظر لقرائن حاله الغالبة فإن شهدت باضطراره لنكاحها بخصوصها مع عدم تأثره بفقد ما بيده صح النكاح وإلا فلا ولو قال له: انكح من شئت بما شئت لم يصح لأنه رفع للحجر بالكلية فبطل الإذن من أصله ومن ثم لم يتأت فيه تفريق الصفقة [حاشية الشرواني] وجوابه (قوله: أو أكثر) عطف على "مهر مثلها" اهـ سم (قوله: صح بمهر المثل) يأتي فيه نظير ما مر فتذكر اهـ سيد عمر وقد مر جوابه (قوله: أما إذا عين إلخ) عبارة المغني: "تنبيه" : قد ذكر المصنف للمسألة ثلاث حالات وهي ما إذا عين امرأة فقط أو مهرا فقط أو أطلق. وأهمل رابعا وهو ما إذا عين المرأة وقدر المهر بأن قال انكح فلانة بألف إلخ اهـ. (قوله: في الأولى) أي فيما إذا كان الألف مهر مثلها وقوله: في

الثانية أي فيما إذا كان أقل منه (قوله: أو أكثر منه) عطف على قوله "مهر مثلها" (قوله: فالإذن باطل إلخ) أي فلا يصح النكاح اهـ مغني. (قوله: وهو) أي حكم كل (قوله: وأما قبول السفيه إلخ) قد يقال وقبول الولي لموليه أيضا قارنه مانع وهو الزيادة الغير المأذون فيها شرعا سم وقد يقال إن كانت الزيادة المذكورة كبيرة وفعلها عالما بها وبامتناعها فهو مسلوب الولاية حينئذ وليس الكلام فيه وإلا فلا مانع إذ صحة قبول الولي للسفيه لا تتوقف إلا على إذنه وقد وجد منه إذن صحيح وأما كون النكاح بمهر المثل فحكم آخر لا تتوقف عليه صحة النكاح بخلاف نكاح السفيه فيما ذكر فإنه موقوف على إذن الولي ولم يوجد إذن صحيح لربطه له بفاسد نعم قد يقال: يؤخذ مما تقرر أنه لو قال: انكح واجعل الصداق ألفا ولم يجعل الجملة الثانية قيدا للأولى صح بمهر المثل فليحرر اهـ سيد عمر أقول قضية قول الشارح وهو انتفاء الإذن إلخ عدم الصحة مطلقا فليراجع (قوله: لما مر آنفا إلخ) وقوله: ولما يأتي إلخ يتأمل فيهما اهـ سم. (قوله: بأن قال) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: خلافا للإسنوي إلى ولو زوج الولي (قول المتن: من تليق به) مفهومه أنه لو نكح من لا تليق به لم يصح نكاحها وإن لم يستغرق مهر مثلها ماله ولا قرب من الاستغراق وهو واضح اهـ ع ش (قوله: فلو نكح من يستغرق إلخ) ينبغي أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا أما لو كان بقدر مهر اللائقة أو دونه فلا مانع من تزوجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله لأن تزوجه به ضروري في تحصيل النكاح إذ الغالب أن ما دون ذلك لا يوافق عليه اهـ ع ش (قوله: مهر مثلها إلخ) هلا قال: ما وجب بعقدها ماله. ليشمل ما إذا تزوجها بدون مهر مثلها وكان ما تزوجها به يستغرق ماله اهـ رشيدي ومر عن ع ش آنفا جوابه (قوله: بهذه) أي من يستغرق مهر مثلها مال المجنون حقيقة أو حكما (قوله: وهي تندفع بدون هذه) قد لا يدفع حاجته إلا هذه إلا أن يقال إنه نادر اهـ سم (قوله: لم يصح إلخ) مقول قوله في شرح الروض

(قوله: بل يتقيد بالمصلحة) أي بل يرتبط بالمصلحة ولا مصلحة هنا فيؤول الكلام إلى أن عدم الصحة لانتفاء المصلحة فلا منافاة بينه وبين ما في شرح المنهج اهـ كردي ويأتي عن الحلبي ما يرده (قوله: فإنه) أي السفيه (قوله: انتهى) أي ما في شرح الروض وهذا يفيد أن المدار في ذلك على المصلحة وعدمها لا أنها في ذلك منتفية فيه دائما أبدا كما يفيده كلامه هنا أي في شرح المنهج فليتأمل اهـ حلبي (قوله: وذلك) أي عدم المنافاة (قوله: في هذه الصورة) أي فيما لو نكح السفيه من يستغرق مهر مثلها ماله (قوله: لهذا الأمر النادر) أي إنه قد يكون كسوبا إلخ (قوله: النظر لقرائن حاله إلخ) خبر "لكن" (قوله: تفريق الصفقة) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو أكثر) عطف على "مهر مثلها" (قوله: لوجود مانعه وهو الزيادة إلخ) قد يقال: وقبول الولي لموليه أيضا قارنه مانع وهو الزيادة لغير المأذون فيها شرعا (قوله: لما مر آنفا إلخ) يتأمل (قوله: ولما يأتي إلخ) يتأمل أيضا. (قوله: لم يصح على الأوجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وهي تندفع بدون هذه) قد لا يدفع

Mas'alah: Can a mukatab slave marry off his slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3139

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

ومكاتب) كتابة صحيحة أمته لكن بإذن سيده وليس للسيد الاستقلال بتزويجها كعبده.)

Mas'alah: Can a guardian marry off a slave of a minor or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3139

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

ولا يزوج ولي عبد) موليه من (صبي) ومجنون وسفيه ذكرا وأنثى لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنه ولم ينظروا إلى أنها ربما تظهر مع تزويجه لندرته (

Mas'alah: Can the sultan marry off a slave woman without the guardian's consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3140

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Slave and Freed Women

فلا يزوجها السلطان ولا يجبر الولي على نكاح أمة المولى (

Mas'alah: How does the authority of a coercive guardian compare to that of other guardians in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3237

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian's Refusal and Judge's Intervention

بأن ولاية المجبر أقوى من ولاية غيره فآثرت المخالفة في هذه دون تلك

Mas'alah: What is the issue with knowing the 'asabah relatives when the father is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

[حاشية الشرواني] عصابتها كأختها وتعتبر أرحامها كأم أبيها فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصابتها فهو مشكل إذ كيف يكون جهل الأب مانعا من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه وإن كان وجهه شيئا آخر فما هو فليحرر اهـ سم قد يقال هو عدم معرفة نسب عصابتها إذ النسب هو الركن الأعظم هنا فتأمل اهـ سيد عمر)

Mas'alah: How are women of the same town considered when relatives are unavailable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Guardian for Women Without Guardian

فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد إليها

Mas'alah: Why does a person with equal periods of insanity and lucidity not perform marriage guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

وإنما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وإفاقته؛ لأنه لا يحتاج لطول نظر واختبار

ليعرف الأكفاء وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف الكفاية المقصودة هنا كذا قيل وبتأمل ما مر فيه يعلم أنه لا جامع بينه وبين ما هنا وخرج بالجنون الإغماء؛ لأن زواله مرجو وبه صرح الماوردي لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في أكثر الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of a mentally incompetent woman in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Impediments to Guardianship

عبارة المغني لهما بالتثنية (قوله: نعم) إلى قوله: انتهى في المغني إلا قوله: ومر ما فيه في النكاح وقوله: قيل (قوله: ولو تسلم المعصر إلخ) فرضه الكلام في المعصر مخرج للمجنونة وينبغي أن يكون الحكم فيها كذلك أن تسلمها بعرضها، أو بدون عرضها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian according to the Hanafi school?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardian in marriage > Necessity of Guardian for Valid Marriage

أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه –

BAB 5

باب الشهود في النكاح

Witnesses in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3071

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Conditions for Witnesses

(ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين) قصدا أو اتفاقا بأن يسمعا الإيجاب والقبول أي الواجب منهما المتوقف عليه صحة العقد لا نحو ذكر المهر كما هو ظاهر للخبر الصحيح «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل» الحديث والمعنى فيه الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح

Mas'alah: What are the conditions of freedom and masculinity for marriage witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3071

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses' Gender and Status

)

Mas'alah: What are the conditions of freedom, masculinity, and humanity for marriage witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3071

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses' Gender and Status

شرطهما حرية) كاملة فيهما (وذكورة) محققة وكونهما إنسيين كما قاله ابن العماد فلا ينعقد بمن فيه رق ولا بجني إلا إن علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما

مر من صحة نحو إمامته وحسبانه من الأربعين في الجمعة وغير ذلك فإن قلت مر في نقض الوضوء بلمسه بناؤه على صحة أنكحتهم فهل هو هنا كذلك قلت الظاهر لا ويفرق بأن المدار ثم على مظنة الشهوة، وهو لا يكون مظنة لها إلا إن حل نكاحه وهنا على حضور متأهل لفهم الصيغة، وإن لم يثبت العقد به، وهو كذلك ولا بامرأة ولا بخنثى إلا إن بان ذكرا كالولي بخلاف ما لو عقد على خنثى، أو له، وإن بان أن لا خلل والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود عليه فاحتيط له أكثر ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرمه فبانت غير محرمه [حاشية الشرواني] في نحو ابنيهما) أي الآتي في قول المتن والأصح انعقاده بابني الزوجين إلخ (قوله كلام الأصحاب فيه) أي الزوج (قوله: كما علم مما مر إلخ) قد يمنع علم ذلك مما مر؛ لأنه فيما مر يتبين وجود الشرط، وهو حلها عند العقد في نفس الأمر وهنا لا يتبين وجود العلم عند العقد في نفس الأمر اهـ سم. (قوله: إن المدار إلخ) راجع لما مر وقوله أنه لو علم إلخ راجع لقوله إذ لا خفاء اهـ سم (قوله: لو علم) أي الزوج ويحتمل أنه ببناء المفعول ويرجحه قوله: الآتي كأن أمسكها الزوج والشهود (قوله: إلى الحاكم) أي إلى أن يأتوا إليه (قوله وبان خلوها إلخ) هذا معتبر فيما قبل وكذا إلخ أيضا خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله: فيمن) أي في زوج وقوله بها أي الزوجة (قوله: مما مر) أي في قوله قالا أعني الأذرعي والزركشي إلخ (قوله: فالحاصل إلخ) خولف م ر اهـ سم. (قوله: متى علم) أي ولو بعد مجلس العقد (قوله: رفع نسبها إلخ) قد يقال قضية اعتبار نفس الأمر عدم اعتبار ذلك في انعقاده في نفس الأمر حتى لو لم يوجد ذلك ثم اتفقوا على إرادة معينة حلت اهـ وقد يجاب بأن مراد الشارح اشتراط ذلك للصحة ظاهرا أخذا من كلامه السابق في رفع الإشكال وقوله على إرادة معينة أي على أنهما أرادا عند العقد معينة (قوله: وفي الثلاثة) أي الزوج والولي والزوجة، وهو عطف على في الزوج وانظر صورة محترز التعيين في الولي

وهل يصور بما لو اجتمع أولياء في درجة ووكلوا واحدا فقال زوجتك بطريق الوكالة عن أحدهم اهـ سم أقول ويصور أيضا بأن يبدأ الزوج فيقول وليزوجني أحدكم أخته فلانة (قوله: من تعيين إلخ) قضيته أنه لو قال الولي لرجل لا يعرف له اسما ولا نسبا زوجتك بنتي فقبل أنه يصح النكاح اهـ ع ش (قوله: فيما مر) أي في شرح لا بكناية قطعا (قوله: في إحدى بناتي) أي ونويا معينة سم ورشيدي (قوله: قصدا) إلى قوله وكونهما إنسيين في المغني وإلى قوله وعلى الأول في النهاية إلا قوله أي الواجب منهما إلى للخبر وقوله ولا بجني إلى ولا بامرأة (قوله: وصيانة إلخ) عطف مغاير اهـ ع ش (قوله: ويسن إحضار جمع) أي زيادة على الشاهدين اهـ مغني (قوله: بناؤه) أي النقض (قوله أنكحتهم) أي الجن (قوله: هنا) أي في شهادة الجني (قوله ثم) أي متأهل للفهم (قوله: ولا بامرأة) إلى قوله ومر آنفا في المغني إلا قوله كالولاية وقوله والولاية (قوله: بان أن لا خلل) أي بان كونه أنثى في الأول وذكرا في الثاني (قوله بخلاف المعقود عليه) فيه تسمح بالنسبة للزوج [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: كما علم مما مر) قد يمنع علم ذلك مما مر؛ لأنه فيما مر يتبين وجود الشرط، وهو حلها عند العقد في نفس الأمر وهنا لا يتبين وجود العلم عند العقد في نفس الأمر (قوله أن المدار) راجع لما مر وقوله إنه لو علم راجع لقوله إذ لا خفاء (قوله فالحاصل إلخ) خولف م ر (قوله: رفع نسبها إلخ) قد يقال قضية اعتبار نفس الأمر عدم اعتبار ذلك في انعقاده في نفس الأمر حتى لو لم يوجد ذلك ثم اتفقوا على إرادة معينة حلت (قوله وفي الثلاثة) أي الزوج والولي والزوجة، وهو عطف على الزوج وانظر صورة محترز التعيين في الولي وهل يصور بما لو اجتمع أولياء في درجة ووكلوا واحدا فقال زوجتك بطريق الوكالة عن أحدهم (قوله: في إحدى بناتي) أي ونويا معينة . (قوله: بخلاف ما لو عقد على خنثى، أو له إلخ) قال في شرح الروض كما جزم به الروياني واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه إلى أن قال وما قررته

أوجه مما صوبه الإسنوي من أن الزوجين كالشاهدين انتهى وما صوبه الإسنوي هو الموافق لما أطنب فيه الشارح من أن العبرة بما في نفس الأمر في حل الزوجة ونحوه (قوله: بخلاف المعقود عليه) في كون الزوج معقودا عليه شيء إلا أن يتسامح في هذا الكلام

لم يصح كما قالاه خلافا للروياني ومر آنفا ما في ذلك. (وعدالة) ومن لازمها الإسلام والتكليف المذكوران بأصله ولا ينافي هذا انعقاده بالمستورين؛ لأنه بمنزلة الرخصة، أو ذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه (

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3072

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Conditions for Witnesses

وسمع) ؛ لأن المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة (

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3072

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Conditions for Witnesses

وفي الأعمى وجه) ؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة والأصح لا، وإن عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة وفي الأصم أيضا وجه ونطق ورشد وعدم حرفة دنيئة تخل بمروءته وعدم اختلال ضبطه لغفلة، أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين وقيل يكفي

ضبط اللفظ وعلى الأول فلا بد من فهم الشاهد له حالة التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد ولو قبل الشق الآخر ويفرق بينه وبين ما مر في ولي أوجب لزوج ما لا يعرفه فترجم له فقبله؛ لأن المشترط ثم قبول لما عرفه، وهو حاصل بذلك وهنا معرفة ما تحمله حالة التحمل ولم يوجد ذلك (والأصح انعقاده) ظاهرا وباطنا بمحرمين ولكن الأولى أن لا يحضراه و. (

Mas'alah: What are the rules regarding witnesses in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3072

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Conditions for Witnesses

وعدويهما) كذلك والواو بمعنى أو وبجديهما وبجدها وأبيه لا أبيها؛ لأنه العاقد أو موكله نعم يتصور شهادته لاختلاف دين، أو رق بها [حاشية الشرواني] وإلا فقد مر أنه غير معقود عليه رشيدي وسم (قوله لم يصح) معتمد اهـ ع ش. (قوله: ومر آنفا إلخ) لكن التأويل الذي ذكره فيما سبق الذي حاصله أن عدم الصحة بحسب الظاهر، وأنه يتبين الصحة إذا بان عدم الخلل لا يأتي مع قولهم هنا في الخنثى، وإن بان أن لا خلل وقولهم في المحرم فبانت غير محرم إلا أن يضعف ما هنا فيهما، أو في القول الثاني ويفرق بين مسألة الخنثى وغيرها فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش قوله ومر آنفا إلخ أي والمعتمد الصحة ويفرق بينه وبين العقد على الخنثى المشكل حيث لم يصح، وإن بانت أنوثته بأنه لا يصح العقد عليه بحال بخلاف المحرم فإنه يصح العقد عليه في الجملة اهـ مؤلف، وهو مخالف لما في الشرح وما في الشرح هو المعتمد اهـ. (قول المتن وعدالة) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد

فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد؛ لأن الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا توجب فسقا ووقع السؤال أيضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا والجواب عنه أن الظاهر أنا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما، وإن كان حضورهما اتفاقا وأما في الولي فإنه إن اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اهـ ع ش. (قوله: ولا ينافي هذا إلخ) وجه المنافاة أنه جعل العدالة شرطا فلا يصح العقد إلا إذا وجدت ثم حكم بصحته بالمستورين مع انتفائها اهـ رشيدي (قوله:؛ لأنه بمنزلة الرخصة إلخ) ، أو أن الكلام هنا في الانعقاد باطنا وفيما يأتي في المستورين في الانعقاد ظاهرا اهـ سم (قول المتن وسمع) أي ولو برفع الصوت اهـ مغني (قوله:؛ لأن المشهود عليه قول إلخ) قضيته أنه لو كان العاقد أخرس وله إشارة يفهمها كل أحد لا يشترط في الشاهد حينئذ السمع؛ لأن المشهود عليه الآن ليس قولا ولا مانع منه اهـ ع ش. (قوله في الجملة) أي في مواضع مخصوصة كالإقرار (قوله ومثله من بظلمة إلخ) أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية للموجب والقابل ولكنهما جزما في أنفسهما بأن الموجب فلان والقابل فلان لم يكف للعلة المذكورة ولعل الفرق بين ما هنا وما تقدم في البيع من صحته، وإن كان العاقدان بظلمة شديدة حال العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر أن المقصود من شاهدي النكاح إثبات العقد بهما عند التنازع، وهو منتف مع الظلمة اهـ ع ش (قوله: وفي الأصم) إلى قوله وقيل في المغني إلا قوله

وعدم حرفة إلى وعدم اختلال (قوله: وفي الأصم أيضا إلخ) فيه تورك على المصنف حيث ذكر الخلاف في الأعمى ولم يذكره في الأصم اهـ ع ش (قوله: فقبله) أي بلا طول فصل بين الإيجاب والقبول (قوله: ظاهرا وباطنا) إلى قول المتن لا مستور العدالة في النهاية إلا قوله وبنى السبكي إلى والذي يتجه (قوله: أي ابني كل منهما إلخ) وينعقد بابنيه مع ابنيها وبعدويه مع عدويها قطعا محلى ومغني (قول المتن وعدويهما) وبابن أحدهما وعدو الآخر مغني وشرح روض (قوله: والواو) إلى قوله فإن قلت في المغني (قوله: أو بجديهما إلخ) عبارة الروض والمغني والجد أي من قبل أحدهما إن لم يكن وليا كالابن اهـ. (قوله: أو موكله) أي موكل العاقد (قوله: شهادته) أي الأب (قوله: لاختلاف دين، أو رق إلخ) كأن يكون بنته رقيقة فيزوجها سيدها وحضره بصفة الشهود، أو كافرة فيزوجها أخوها مثلا الكافر [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ومر آنفا في ذلك) لكن التأويل الذي في ذكره فيما سبق الذي حاصله أن عدم الصحة بحسب الظاهر، وأنه يتبين الصحة إذا بان عدم الخلل لا يأتي مع قولهم هنا في الخنثى، وإن بان أن لا خلل وقولهم في المحرمة فبانت غير محرمة إلا أن يضعف ما هنا فيهما، أو في القول الثاني ويفرق بين مسألة الخنثى وغيرها فليتأمل (قوله: أو ذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه) أو الكلام هنا في الانعقاد باطنا وفيما يأتي في المستورين في الانعقاد ظاهرا (قوله:؛ لأن المشترط ثم إلخ) فالتحمل نظير القبول فكما اشترط المعرفة حال القبول فتشترط حال

وذلك لانعقاد النكاح بهما في الجملة فإن قلت هذه هي علة الضعيف في الأعمى فما الفرق قلت يفرق بأن شهادة الابن، أو العدو يتصور قبولها في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما يأتي في الشهادات ولا كذلك في الأعمى وإمكان ضبطه لهما إلى القاضي لا يفيد لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه، وإن

كان فم هذا في أذنه وفم الآخر في أذنه الأخرى؛ لأن مبنى ما هنا على الاحتياط ما أمكن فيتعذر إثبات هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت كالعدم

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who turn out to be just in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witness Integrity and Probity

فبانا عدلين) مع قوله الآتي فبانا فاسقين قضيته أنهما لو استمرا على الستر لم يصح عقد – [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses known for apparent uprightness in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witness Integrity and Probity

أو من عرف ظاهرهما بالعدالة) كان معناه أنه شوهد منهما أسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات بخلاف المذكور عن النص فإنه صادق بمجهولين لم يعرف حالهما ولا شوهد منهما أسباب العدالة وبهذا يتضح الفرق بين النص ومختار المصنف وعبارة التنبيه ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين حرين مسلمين فإن عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص انتهى (قوله: وهو ما اختاره المصنف) يمكن حمل النص عليه (قوله

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the witness in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Conditions for Witnesses

وصحح المتولي إلخ) ، وهو المعتمد شرح م ر (قوله

Mas'alah: Is the condition of witnesses a condition for the validity of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Ruling on Absence of Just Witnesses

وأن ذلك ليس شرطا للصحة) قد يقال قضية المأخوذ منه أنه شرط لها

Mas'alah: What is the ruling if witnesses turn out to be sinners after the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses' Change of Status

أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتي؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر،

Mas'alah: When does a judge rule on the validity of a marriage based on witness integrity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Disputes Regarding Witnesses

ومن ثم لو رفع إليه نكاح لم يحكم بصحته اتفاقا إلا بعد ثبوت عدالتهما عنده

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the woman's consent in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3079

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses for Woman's Consent

(ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها) بالنكاح بأن تكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها وبحث الأذرعي ندبه على المجبرة البالغة لئلا ترفعه لمن يرى إذنها وتجحده فيبطله

Mas'alah: Is witnessing the woman's consent a condition for the validity of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3079

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in marriage > Witnesses for Woman's Consent

(ولا يشترط) ذلك لصحة النكاح؛ لأن الإذن ليس ركنا للعقد بل شرط فيه فلم يجب الإشهاد عليه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها، أو ببينة، أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج، أو عكسه نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان المزوج هو الحاكم لم يباشره إلا إن ثبت إذنها عنده وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته

BAB 6

باب صيغة النكاح

Formula of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How do jurists view the difference between explicit and implicit expressions in marriage formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3055

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Kinayah and Ambiguous Wording

وكون الكناية أبلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم إنما هو لملحظ يناسب تدقيقهم الذي لا يراعيه الفقيه وإنما يراعي ما دل عليه التخاطب العرفي ومن ثم افترق الصريح هنا وثم

Mas'alah: What constitutes a valid acceptance in marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

وإلا فهو ووليها أجبتك مثلا وذلك؛ لأن القصد إجابة لا يتوقف العقد بعدها على أمر متقدم عليه

Mas'alah: Is the silence of a virgin considered acceptance in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Kinayah and Ambiguous Wording

وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وادعاء أنه لا بد هنا من نطقها؛ لأنها لا تستحيي منه غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح

Mas'alah: What is the ruling if the groom says praise to God and blessings before accepting the marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3059

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Sermon Between Offer and Acceptance

(ولو خطب الولي) كما ذكر ثم قال زوجتك إلى آخره (فقال الزوج الحمد لله والصلاة) والسلام (على رسول الله قبلت) إلى آخره (صح النكاح) ، وإن تخلل ذلك (على الصحيح) ؛ لأنه مقدمة القبول مع قصره فليس أجنبيا عنه، وإن لم يقل بندبه (بل) على الصحة (يستحب ذلك) للخبر السابق (قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم) بل يستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل به وكذا في الأذكار لكن الأصح في الروضة وأصلها ندبه بزيادة الوصية بالتقوى وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردي «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما زوج فاطمة عليا – رضي الله عنهما – خطبا جميعا» . قال ابن الرفعة وحينئذ الحجة فيه للندب ظاهرة؛ لأنها إنما تكون من كل في مقدمة كلامه اهـ والوارد كما بينته في كتابي الصواعق المحرقة أنه زوجه بها في غيبته، وأنه لما جاء أخبره بأن الله تعالى أمره بذلك فقال رضيت فإن ورد ما قاله الماوردي فلعله أعاده لما حضر تطييبا لخاطره وإلا فمن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه يزوج من شاء لمن شاء بلا إذن؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. قال في الأذكار ويسن كون التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة

Mas'alah: What is the ruling if a long remembrance separates the offer and acceptance in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3059

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Sequence and Continuity of Formula

(فإن طال الذكر الفاصل) بينهما (لم يصح) النكاح جزما لإشعاره بالإعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله؛ لأن المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبطه القفال بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا ويؤخذ مما مر في البيع أن الفصل بأجنبي ممن طلب جوابه يضر، وإن قصر وممن انقضى كلامه لا يضر إلا إن طال فقول بعضهم لو قال زوجتك [حاشية الشرواني] قوله بضم الخاء) ، وهي الكلام المفتتح بحمد الله والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المختتم بالوصية والدعاء اهـ مغني (قوله السابق) أي في أول الكتاب اهـ ع ش (قوله فيبدأ) أي الخاطب أو نائبه اهـ مغني (قوله: ثم بالصلاة إلخ) أي ثم يأتي بالصلاة إلخ (قوله: أو جئتكم عنه إلخ) وينبغي أن مثله جئتكم خاطبا كريمتكم لموكلي في الخطبة اهـ ع ش (قوله كريمتكم) زاد المغني فلانة اهـ وزاد الحلبي لي، أو لابني، أو لزيد مثلا اهـ. (قوله: أو فتاتكم) الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى أيضا السخي الكريم اهـ ع ش عن المختار (قوله فيخطب الولي إلخ) أي في المجبرة مطلقا وفي غيرها بإذنها في الإجابة ولا يبعد ندبها من المرأة إذ خوطبت من نفسها؛ لأن المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر إطلاقهم اهـ ع ش (قوله: وأجنبي) قول المتن ولو خطب إلى قوله على الصحيح مثله في الروض وقال شارحه عقب ذلك والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر أي الولي والزوج فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اهـ وهل فرض ذلك إذا كان الأجنبي أحد العاقدين، أو أعم وهل يغتفر توسيط خطبة الأجنبي بين القبول والإيجاب إذا لم يكن أحد العاقدين اهـ سم أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية اغتفار ذلك (قوله: وهي آكد إلخ) معتمد

اهـ ع ش (قوله: وإن تخلل ذلك) أي قول الزوج الحمد لله إلخ بين الإيجاب والقبول وكذا الضمائر الآتية في قوله؛ لأن مقدمة إلخ. (قول المتن قلت الصحيح لا يستحب بل يستحب تركه إلخ) هذا هو المعتمد نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله: وكذا) أي صحح عدم الاستحباب (قوله واستبعد) أي الأذرعي الأول أي عدم الاستحباب عبارة المغني وما صححه هنا مخالف للشرحين والروضة فإن حاصل ما فيهما وجهان أحدهما البطلان؛ لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي والثاني ونقلاه على الجمهور استحبابه فالقول بأنه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما قال الأذرعي ولم أر من قال لا يستحب أو لا يبطل فضلا عن ضعف الخلاف ومتى قيل لا يستحب اتجه البطلان؛ لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي وذكر البلقيني نحوه وفي كلام السبكي إشارة إليه والأولى أن يحمل البطلان على ما إذا طال اهـ. (قوله أعاده) أي – صلى الله عليه وسلم – العقد. (قوله: النكاح جزما) إلى قوله وممن انقضى في المغني وإلى التتمة في النهاية إلا قوله وممن انقضى إلى واشتراط وقوله، وأن لا يرجع المبتدئ إلى، وأن يقبل (قوله: ما ذكر) أي في المتن (قوله: وضبطه القفال بأن يكون إلخ) والأولى أن يضبط بالعرف مغني ونهاية قال الرشيدي، وهو أي الضبط بالعرف مراد القفال كما أشار إليه الأذرعي حيث فسره به اهـ عبارة ع ش ويجوز أن يكون مراد القفال بما ذكره ضبط العرف فلا تنافي بينهما اهـ. (قوله ويؤخذ إلخ) قال المتولي ويشترط علم الزوج بحل المنكوحة لكن في البحر لو تزوج امرأة، وهو يعتقد أن بينهما إخوة من رضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على الصحيح من المذهب والأول أوجه اهـ مغني (قوله: ممن طلب إلخ) عبارة المغني إذا صدر من القائل الذي يطلب منه الجواب اهـ. (قوله: وممن انقضى) عطف على قوله ممن طلب إلخ (قوله: لا يضر) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقول بعضهم لو قال زوجتك إلخ صحيح والمنازعة فيه بأنه وهم مفرعة على أن الكلمة في البيع ممن

[حاشية ابن قاسم العبادي] كريمتنا بمرغوب عنه، أو نحو ذلك (قوله: في المتن ولو خطب الولي إلى قوله صح النكاح) لما ذكر مثله في الروض وعلله الشارح قال عقب ذلك والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اهـ فهل فرض ذلك إذا كان الأجنبي أحد العاقدين، أو أعم وهل يغتفر توسيط خطبة الأجنبي بين

Mas'alah: What is the ruling on a long silence between offer and acceptance in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3060

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Sequence and Continuity of Formula

فاستوص بها فقبل لم يصح وهم وبالسكوت يضر إن طال

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance to match the offer in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3060

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Conditions of Offer and Acceptance

واشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله، وأن يسمعه من بقربه، وأن لا يرجع المبتدئ، وأن تبقى أهليته وأهلية الآذنة المشترط إذنها إلى انقضاء العقد، وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر، وأن يتم المبتدئ كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يتأتى مجيئه هنا نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته

وقفة وإنما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن؛ لأن ذكره من المبتدئ شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالقياس صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة المصححة، وإن كان في أثناء ذكر المهر وصفاته إلا أن يجاب بأنه مع تكلم المبتدئ لا يسمى جوابا فيقع لغوا وفيه ما فيه

Mas'alah: What is the valid formula for the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

(إنما يصح النكاح بإيجاب) ولو من هازل وكذا القبول (وهو أن يقول) العاقد (زوجتك، أو أنكحتك) موليتي فلانة مثلا وحرم بعضهم بأن أزوجك، أو أنكحك كذلك إن خلا عن نية الوعد وظاهره الصحة مع الإطلاق وفيه نظر والذي يتجه أن يأتي هنا ما مر آخر الضمان في أؤدي المال بل لو قيل إن اختصاص ما هنا بمزيد [حاشية الشرواني] إلخ) مقول قال (قوله وقال كل إلخ) عطف على تغطيا عبارة النهاية وقول كل منهما إلخ عطفا على التزوج إلخ (قوله كل منهما إلخ) علم منه أن التسمية في حقهما سنة عين لا سنة كفاية اهـ سم وظاهر المغني أنه سنة للزوج فقط (قوله: ولو مع اليأس إلخ) أي لكبر أو غيره من صغر السن أو الحمل اهـ ع ش (قوله: استحضار ذلك) أي قوله بسم الله إلخ اهـ ع ش (قوله تكلم أحدهما إلخ) زاد النهاية بما لا يتعلق به اهـ قال ع ش هل منه ما يرغب الزوج في الجماع مما يفعله النساء حالة الوطء من الغنج مثلا فيه نظر والأقرب الكراهة ولا ينافيه قوله: بما لا يتعلق به؛ لأن الظاهر أن المراد به إخراج ما يتوقف عليه الجماع كأن يطلب منها أن

تكون على صفة يتمكن معها من تمام مراده في الوطء اهـ. (قوله: ولا شيء من كيفياته) أي لا يكره شيء من كيفيات الجماع من كونها مضطجعة، أو مستلقية على الجنب، أو قائمة، أو من جانب القبل أو الدبر، أو غير ذلك اهـ كردي. (قوله بل صح ما يقتضي كونه كبيرة) ظاهره ولو مرة واحدة اهـ ع ش (قوله: حكم تخيل إلخ) ، وهو حل ذلك عند جمع محققين اهـ نهاية (قوله: قيل يحسن إلخ) إلى قوله ويرد عزاه المغني إلى الإحياء وأقره (قوله: ووسطه) أي النصف منه (قوله يحضره إلخ) أي الجماع في هذه الليالي ويجامع اهـ مغني (قوله: الذكر إلخ) أي المار آنفا (قوله: أن يمهل لتنزل) ويظهر ذلك بإخبارها أو بقرائن تدل عليه اهـ ع ش. (قوله: إذ هو) أي الجماع وكذا ضمير فيه وضمير أنفعه (قوله: وضبط بعض الأطباء إلخ) ويسن ملاعبة الزوجة إيناسا، وأن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر اهـ فتح المعين (قوله: نعم في الخبر إلخ) هو في حكم المستثنى من عدم الإتيان مع الواسطة اهـ ع ش (قوله: به) متعلق بأمر إلخ والضمير للجماع (قوله: وفعله إلخ) أي ويندب فعله إلخ اهـ ع ش (قوله: عند قدومه إلخ) أي في الليلة التي تعقب قدومه من السفر بل في يومه إن اتفقت خلوة اهـ ع ش (قوله: من سفر) أي تحصل به غيبة عن المرأة عرفا اهـ ع ش (قوله: والتقوي له) أي للجماع مبتدأ خبره قوله: وسيلة إلخ اهـ كردي (قوله ذلك) أي رعاية قوانين الطب (قوله: ووطء الحامل) أي بعد ظهوره ولو بإخبارها حيث صدقها فيه اهـ ع ش (قوله: بل إن تحققه إلخ) عبارة النهاية بل إن غلب على ظنه حرم اهـ قال ع ش ظاهره ولو خاف الزنا، وهو ظاهر إن قوي الظن بحيث التحق باليقين وكان الضرر المترتب عليه للولد مما لا يتحمل عادة كهلاك الولد اهـ [فصل في أركان النكاح] (فصل) في أركان النكاح (قوله: في أركان النكاح) إلى قوله وجزم في النهاية إلا قوله أربعة فأبدلها بخمسة بجعل الزوجين ركنين وسيأتي عن ع ش الجمع بينهما (قوله وتوابعها) أي كنكاح الشغار وكالشهادة

على إذن المرأة اهـ ع ش (قوله: وهي) أي الأركان (قوله وشاهدان) عدهما ركنا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر بهما بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر وجعلهما حج ركنا واحدا لتعلق العقد بهما فلا تخالف بينهما اهـ أي بين التحفة والنهاية (قوله: المستدعي لطول الكلام إلخ) ولا يضر أن كثيرا ما يعللون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه؛ لأن النكات لا تتزاحم اهـ حلبي (قوله وكذا القبول) أي في أنه يعتد به من الهازل اهـ ع ش (قوله: مثلا) راجع لقوله موليتي فلانة (قوله: وظاهره) أي كلام البعض (قوله: مع الإطلاق) أي بلا نية شيء من الإيجاب والوعد (قوله: ما مر إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] من المعنى والاستدلال الآتي أن هذا بعد الاجتماع بالزوجة (قوله: وقال كل منهما إلخ) فعلم أن التسمية في حقهما سنة عين لا سنة كفاية . (فصل) في أركان النكاح وتوابعها (قوله المستدعي لطول الكلام عليها) كثيرا ما يعللون تقديم

Mas'alah: What is the ruling on words that imply a promise in the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3062

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Kinayah and Ambiguous Wording

احتياط أوجب أن لا يغتفر فيه موهم الوعد مطلقا لم يبعد ثم رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فيهما ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن، وهو صريح فيما ذكرته

Mas'alah: What are the valid expressions for acceptance in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3062

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

(وقبول) مرتبط بالإيجاب كما مر آنفا (بأن يقول الزوج) ومثله وكيله كما سنذكره (تزوجت) ها (أو نكحت) ها فلا بد من دال عليها من نحو اسم، أو ضمير، أو إشارة (أو قبلت) أو رضيت لا فعلت واتحادهما في البيع لا ينافي هذا كما يظهر بالتأمل (نكاحها) بمعنى إنكاحها ليطابق الإيجاب ولاستحالة معنى النكاح هنا إذ هو المركب من الإيجاب والقبول كما مر وروى الآجري أن الواقع من علي في نكاح فاطمة – رضي الله عنها – رضيت نكاحها (أو تزويجها) ، أو النكاح، أو التزويج ولا نظر لإيهام نكاح سابق حتى يجب هذا، أو المذكور خلافا لمن زعمه؛ لأن القرينة القطعية بأن المراد قبول ما أوجب له تغني عن ذلك لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبلته إلا في مسألة المتوسط على ما في الروضة لكن ردوه

Mas'alah: Is direct address required in the marriage contract formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3062

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Conditions of Offer and Acceptance

ولا يشترط فيها أيضا تخاطب فلو قال للولي زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته، أو زوجتها [حاشية الشرواني] من أن قوله أؤدي المال وعد بالالتزام نعم إن حفت به قرينة تصرفه إلى

إنشاء عقد الضمان انعقد به اهـ. (قوله: مطلقا) أي وجدت قرينة صارفة إلى العقد، أو لا (قوله فيهما) أي أزوجك وأنكحك (قوله: وهو) أي كلام البلقيني صريح فيما ذكرته أي إطلاقه المذكور صريح في قول الشارح بل لو قيل إلخ وبحثه المذكور صريح فيما قبله من قوله والذي يتجه إلخ (قوله: مرتبط بالإيجاب إلخ) ولا يضر تخلل خطبة خفية من الزوج، وإن قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن أبي الشريف ولا فقل قبلت نكاحها؛ لأنه من مقتضى العقد اهـ فتح المعين وقوله ولا فقل قبلت إلخ لا ينافي ما يأتي في أوائل الفصل الآتي من قول الشارح كالنهاية ولا يصح أيضا قل تزوجتها إلخ؛ لأن هذا فيما إذا قاله الولي بعد الإيجاب وما يأتي فيما إذا اقتصر عليه بدون سبق الإيجاب ولحوقه (قوله كما مر آنفا) أي في قول المصنف فإن طال الذكر الفاصل لم يصح وقول الشارح هناك أن الفصل بالسكوت يضر إن طال (قوله: كما سنذكره) أي في فصل لا ولاية لرقيق. (قوله فلا بد من دال) إلى قوله وروى الآجري في النهاية إلا قوله ولا فعلت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولاستحالة إلخ (قوله من دال عليها) أي الزوجة اهـ ع ش (قوله: أو رضيت) ومثله أجبت، أو أردت كما قاله بعض المتأخرين نهاية ومغني (قوله واتحادهما إلخ) أي رضيت وفعلت (قوله: لا ينافي هذا) أي تغايرهما في النكاح (قوله: كما يظهر بالتأمل) كان مراده أن النكاح بمعنى الإنكاح، وهو ليس فعلا له لكن يرد أن البيع بمعنى التمليك ليس فعلا له ويحتمل أن مراده أنه لا بد من ذكر النكاح في القبول وليس فعلا له بخلاف البيع لا يجب ذكره فيحمل قوله: فيه فعلت على معنى فعل القبول اهـ سم (قوله: بمعنى إنكاحها) كما صرح به جمع من اللغويين اهـ مغني (قوله: كما مر) أي أول الباب (قوله: وروى الآجري إلخ) الأنسب ذكره قبيل قول المصنف نكاحها. (قوله: حتى يجب هذا) أي لفظ هذا بأن يقول هذا النكاح، أو لفظ المذكور بأن يقول النكاح المذكور سم وكردي (قوله: عن ذلك) أي عن ضم لفظ

هذا أو المذكور (قوله: لا قبلت) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله من عامي ثم قوله: ذلك عطف على قول المتن، أو قبلت نكاحها، أو تزويجها (قوله: لا قبلت) أي فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي في مسألة المتوسط وغيرها (قوله: لكن ردوه) معتمد اهـ ع ش عبارة سم أي بأن الهاء لا تقوم مقام نكاحها اهـ. (قوله ولا يشترط فيها) أي في مسألة المتوسط والحاصل في مسألته أن يقول الولي بعد قول المتوسط زوجت بنتك فلانا زوجتها له أو زوجته إياها ولا يكفي زوجت بدون الضمير ولا زوجتها بدون ذكر الزوج، وأن يقول الزوج بعد قول المتوسط تزوجتها مثلا تزوجت، أو قبلت نكاحها لا قبلت وحده ولا مع الضمير نحو قبلته اهـ ع ش وقوله تزوجت سيأتي ما فيه. (قوله أيضا) أي كما لا يشترط ذكر نكاحها أو تزويجها بل يكفي الضمير على ما في الروضة المرجوح (قوله: فلو قال) أي المتوسط (قوله: فقال زوجت) أي بدون الضمير (قوله: لكن جزم غير واحد إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: لا بد من زوجته، أو زوجتها) ونبه شيخنا الشهاب الرملي على أنه لا بد في مسألة المتوسط أن يقول الولي زوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجتها لم يصح كما يؤخذ من مسألة الوكيل نهاية ومغني وسم وعبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] الشيء بقلة الكلام عليه (قوله: واتحادهما في البيع لا ينافي هذا) يحتمل أن مراده أنه لا بد من ذكر النكاح فيقع معمولا لفعلت، وهو غير منتظم أريد بالنكاح الإيجاب أو العقد وقد يقتضي هذا امتناع فعلت البيع والكلام فيه فليتأمل فيه (قوله: كما يظهر بالتأمل) كان مراده أن النكاح بمعنى الإنكاح، وهو ليس فعلا له لكن يرد أن البيع بمعنى التمليك ليس فعلا له ويحتمل أن مراده أنه لا بد من ذكر النكاح في القبول وليس فعلا له بخلاف البيع لا يجب ذكره فيحمل قوله: فيه فعلت على معنى فعل القبول (قوله: بمعنى إنكاحها) قال الزركشي نعم صرح جماعة من اللغويين أن النكاح مصدر كالإنكاح وعليه فيخرج كلام الفقهاء انتهى (قوله: حتى يجب هذا)

أي لفظ هذا بأن يقول هذا النكاح إلخ (قوله: أو المذكور) أي بأن يقول النكاح المذكور (قوله: إلا في مسألة المتوسط إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لكن ردوه) أي بأن الهاء لا تقوم مقام نكاحها (قوله بأنه لا بد من زوجته، أو زوجتها) ونبه شيخنا الشهاب الرملي على أنه لا بد أن يقول

Mas'alah: What is the ruling on the wording of acceptance in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3063

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر أو تزوجتها فقال تزوجتها صح

Mas'alah: Is it sufficient to say 'na'am' in the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3063

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Language of the Marriage Contract

ولا يكفي هنا نعم وأو في كلامه للتخيير مطلقا إذ لا يشترط توافق اللفظين

Mas'alah: Should 'qabiltu' be given priority in the marriage acceptance formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3063

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

قيل كان ينبغي تقديم قبلت؛ لأنه القبول الحقيقي اهـ. ويرد بمنع ذلك بل الكل قبول حقيقي شرعا وبفرض ذلك لا يرد عليه؛ لأن غير الأهم قد يقدم لنكتة كالرد على من تشكك، أو خالف فيه

Mas'alah: Is the phrase 'tazawwajtu' or 'nakaltu' valid as acceptance in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3063

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

وقد قيل في صحة تزوجت، أو نكحت نظر لتردده بين الإخبار والقبول

Mas'alah: What is the ruling on using 'tazawwajtu' without a pronoun in the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3063

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

وفي تعليق البغوي في قوله تزوجت قال أصحابنا لا يصح؛ لأنه إخبار لا عقد اهـ. ويرد النظر بأنه مبني على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والأصح خلافه كما مر وحينئذ فما في التعليق صحيح لكن لخلوه عن ذلك الموجب لتمحضه للإخبار أو قربه منه لا للتردد الذي ذكره؛ لأن هذا إنشاء شرعا كبعث

Mas'alah: What pronunciation errors are excusable from a commoner in the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3063

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Rulings on Non-Arabic Formulations

ولا يضر من عامي نحو فتح تاء متكلم وإبدال الزاي جيما وعكسه والكاف همزة

Mas'alah: Is 'unkihuka' a valid formula for marriage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3063

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحك كما هو لغة قوم من اليمن

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in the marriage formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3063

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Rulings on Non-Arabic Formulations

والغزالي لا يضر زوجت لك، أو إليك؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث اهـ، وهو صريح فيما ذكر وغيره [حاشية الشرواني] الرشيدي قوله: لا بد من زوجته أو زوجتها أي مع قوله لفلان في الشق الثاني ويظهر أنه لا يشترط قوله: فلانة في الشق الأول فليراجع اهـ أقول وهذا قضية صنيع النهاية والمغني المار آنفا (قوله: ثم قال) أي المتوسط (قوله:

على ما مر) أي عن الروضة المرجوح (قوله: أو تزوجتها) عطف على قبلت نكاحها أي، أو قال المتوسط إلخ ع ش وسم (قوله: فقال) أي الزوج. (قوله: تزوجتها) عبارة النهاية تزوجت اهـ بلا ضمير وكتب عليه الرشيدي ما نصه عبارة التحفة تزوجتها، وهي الأصوب لما مر اهـ أي من قوله فلا بد من دال عليها إلخ (قوله: صح) جواب فلو قال إلخ (قوله: ولا يكفي هنا) أي في مسألة المتوسط بخلافه في البيع اهـ ع ش عبارة المغني بخلاف ما لو قالا أو أحدهما نعم اهـ. (قوله وأو) إلى قوله قيل في المغني (قوله مطلقا) أي سواء أتى الولي بلفظ الإنكاح، أو التزويج فليس قبلت نكاحها راجعا لأنكحت وقبلت تزويجها راجعا لزوجت اهـ ع ش وقوله قبلت نكاحها أي ونكحتها وقوله وقبلت تزويجها أي وتزوجتها (قوله: توافق اللفظين) أي أما التوافق المعنوي فلا بد منه كما مر قبيل الفصل في قوله، وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر إلخ اهـ ع ش (قوله قيل كان إلخ) وافقه المغني (قوله تقديم قبلت) أي إلخ (قوله:؛ لأنه القبول الحقيقي) أي وقول الزوج تزوجت أو نكحت ليس قبولا حقيقة وإنما هو قائم مقامه إذا ضم إلى ذلك الضمير اهـ مغني (قوله: وبفرض ذلك) أي أن الحقيقي هو قبلت فقط (قوله: لأن غير الأهم) أي كتزوجت، أو نكحت هنا. (قوله وقد قيل إلخ) تعليل لوجود التشكك والمخالفة فيما ذكر من تزوجت، أو نكحت على ترتيب اللف (قوله وفي تعليق البغوي إلخ) من جملة ما قيل اهـ رشيدي أي وعطف على قوله في صحة إلخ (قوله: انتهى) أي ما قيل (قوله: كما مر) أي آنفا بقوله فلا بد من دال إلخ (قوله فما في التعليق) أي من عدم الصحة (قوله: عن ذلك) أي نحو الضمير (قوله: الموجب) نعت لخلوه اهـ سم (قوله: الذي ذكره) أي صاحب القيل ولو أسقط ضمير النصب الموهم رجوع الضمير المستتر للبغوي صاحب التعليق كان أولى (قوله:؛ لأن هذا) أي تزوجت مع نحو الضمير (قوله: إنشاء شرعا) قال الشهاب سم لا وجه لكونه إنشاء مع نحو الضمير

ومتمحضا للإخبار أو قريبا منه مع عدمه انتهى اهـ رشيدي (قوله: ولا يضر) إلى قوله والتذكير في المغني إلا قوله من عامي وقوله بعض المتقدمين إلى قوله الغزالي (قوله من عامي) عبارة النهاية ولو من عارف إلخ وكتب عليها ع ش ما نصه خلافا لحج في العارف ولكن القلب إلى ما قاله حج أميل اهـ. (قوله وإبدال الزاي جيما إلخ) أي كجوزتك وتجوزتها قال ع ش ويأتي مثل ذلك فيما لو قال الزوج في المراجعة راجعت جوزتي لعقد نكاحي فلا يضر وكذا لا يضر زوزتك، أو زوزتي اهـ. (قوله والكاف همزة) كأنأحتك، وأنأحتأ ونأحتها وفي ع ش ظاهره أي شرح م ر ولو من عارف وظاهره، وإن لم تكن لغته ولا لثغة بلسانه اهـ. (قوله: يصح أنكحك) أي بإبدال التاء كافا ويصح أيضا أزوجتك ولو من عالم ونقل في الدرس عن الرملي ما يوافقه وعن شيخ الإسلام ما يخالفه ووجه الصحة أن معنى أزوجتك فلانة صيرتك زوجا لها، وهو مساو في المعنى لزوجتكها اهـ ع ش (قوله: كما هو لغة إلخ) وحيث إن أنكحك لغة فالظاهر أنه يصح العقد بها حتى من غير أهلها، وإن كان عارفا بالأصل قادرا عليه اهـ سيد عمر (قوله: والغزالي) عطف على بعض اهـ سم (قوله: لا يضر زوجت لك إلخ) ومثله أجوزتك ونحوه اهـ مغني (قوله:؛ لأن الخطأ في الصيغة) أي في الصلات نهاية، وهي لك، أو إليك إلخ ع ش. (قوله: والتذكير والتأنيث) أي وكل منهما لا يخل بالمعنى. (قوله: انتهى) أي ما في فتاوى الغزالي (قوله: وهو إلخ) أي ما مر من [حاشية ابن قاسم العبادي] الولي زوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجتها لم يصح كما يؤخذ من مسألة الوكيل شرح م ر (قوله: ثم قال للزوج) عطف على قال للولي (قوله: أو تزوجتها) عطف على قبلت نكاحها. (قوله: وفي تعليق البغوي في قوله تزوجت إلخ) تقدم هذا في المتن مع الجزم بعده من القبول (قوله: الموجب) نعت لخلوه (قوله: لأن هذا إنشاء إلخ) لا وجه لكونه إنشاء مع نحو الضمير ومتمحضا للإخبار، أو قريبا منه مع عدمه (قوله: ولا يضر من عامي إلخ) كذا

شرح م ر (قوله: والغزالي) عطف على بعض (قوله: لا يخل بالمعنى) ظاهره أنه لا يتقيد بالعامي (قوله: لا يخل بالمعنى) قد يشكل بما قالوه في أنعمت بضم، أو كسر ثم رأيت ما يأتي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on errors in the marriage formula and the validity of the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3064

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Rulings on Non-Arabic Formulations

من اغتفار كل ما لا يخل بالمعنى ومن ثم قال أبو شكيل في نحو فتح تاء المتكلم هذا لحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن موضوعه وعن الشرف بن المقري أنه أفتى في فتح التاء بأن عرف البلد إذا فهم به المراد صح حتى من العارف اهـ. وكأنه إنما قيد بعرف البلد ذلك لأجل ما بعد حتى إذ من الواضح أن العامي لا يشترط فيه ذلك فإن قلت ينافي ذلك عدهم كما مر أنعمت بضم التاء، أو كسرها مخلا للمعنى وكان هذا هو الحامل لبعضهم على قوله لا يصح العقد مع فتح التاء مطلقا ونقله غيره عن الإسنوي في بعتك بفتح التاء قلت يفرق بأن المدار في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القرآن فتأمله والعجب ممن استدل بقول الغزالي لا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث أي كما صرحوا به في الطلاق والقذف والعتق على أن فتح التاء يضر وغفل عن أنه إذا صح زوجتك بكسر الكاف خطابا للزوج صح بفتح التاء بلا فارق وسيعلم مما يأتي صحة النكاح مع نفي الصداق فيشترط للزومه هنا ذكره في كل من شقي العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به وإلا وجب مهر المثل (ويصح تقديم لفظ الزوج) ، أو وكيله سواء قبلت وغيرها

كما قالاه خلافا لمن فرق وزعم أن تقدم قبلت غير منتظم لاستدعائه مقبولا متقدما ممنوع إذ يصح أن يقال قبلت ما سيجيء منك والتعبير بالماضي عن المستقبل إشعارا بالثقة بوقوعه حتى كأنه واقع شائع لغة وعرفا (على) لفظ (الولي أو وكيله) لحصول المقصود (ولا يصح) النكاح (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) أي ما اشتق منهما فليس هذا مكررا مع ما مر لإيهامه حصر الصحة في تلك الصيغ فيصح نحو أنا مزوجك إلى آخره وقول البلقيني هنا الآن يقتضي أنه يشترط هنا نظير ما قدمه في أنكحك والذي يظهر خلافه [حاشية الشرواني] فتاوى البعض والغزالي اهـ ع ش (قوله: من اغتفار كل ما لا يخل إلخ) ظاهره أنه لا يتقيد بالعامي اهـ سم أي كما جرى عليه النهاية (قوله وعن الشرف) إلى المتن في النهاية إلا قوله وكأنه إلى قوله فإن قلت وقوله والعجب إلى قوله وسيعلم (قوله: وعن الشرف إلخ) أي حكي عنه ويظهر أنه عطف على قوله قال ابن شكيل إلخ فقوله انتهى أي ما حكي عن الشرف (قوله: ذلك) أي قوله: إذا فهم به إلخ (قوله: لا يشترط فيه ذلك) أي عرف البلد (قوله: ينافي ذلك) أي ما مر عن أبي شكيل (قوله: كما مر) أي في باب الصلاة (قوله: مطلقا) أي سواء كان عرف البلد ذلك، أو لا ويحتمل من العامي، أو غيره (قوله: على المتعارف) فإذا كان المعنى صحيحا بحسب المتعارف لم يضر، وإن كان فاسدا بحسب اللغة اهـ سيد عمر (قوله: على أن فتح التاء) أي تاء المتكلم (قوله وسيعلم) إلى المتن في المغني (قوله: مع نفي الصداق) أو الاقتصار على بعض ما سماه الولي اهـ ع ش (قوله: وإلا وجب إلخ) عبارة المغني فإن لم يقل ذلك وجب مهر المثل كما صرح به الماوردي والروياني وهذه حيلة فيمن لا يزوجها وليها إلا بأكثر من مهر مثلها وهذا بخلاف البيع فإن القبول فيه منزل على الإيجاب فإن الثمن ركن فيه اهـ. (قوله: أو وكيله سواء قبلت وغيرها) كذا في النهاية والمغني وقوله قبلت أي إلخ (قوله فرق) أي بين قبلت وغيرها. (قوله: وزعم إلخ) مبتدأ خبره قوله: ممنوع (قوله والتعبير

إلخ) قد يقال هذا إنما يناسب لو كان قبلت إخبارا أما لو كانت إنشاء كما هو المراد فلا سم وقد يتعذر من قبل الشارح – رحمه الله – أن مقصوده أن شأن قبلت أن يكون مقبولها ماضيا في التحقق بالنسبة لزمن النطق بها فهو هنا، وإن كان مستقبلا بالنسبة لزمن النطق بها لكنه لما كان مستقبلا محقق الوقوع فكأنه واقع فقوله والتعبير إلخ إشارة إلى مأخذ هذا الجواب الدقيق لا أن فيما نحن فيه تعبيرا عن المستقبل بالماضي فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لحصول المقصود) أي مع التقديم (قوله: أي ما اشتق) إلى قوله وقول البلقيني في النهاية (قوله: ما اشتق إلخ) هلا قالوا وما اشتق إلخ بواو العطف ليشمل نحو أنشأت تزويجك موليتي فليراجع (قوله: فليس إلخ) لعله تفريع على قوله أي ما اشتق إلخ المفيد للعموم وفي النهاية والمغني الواو بدل الفاء فتأمل (قوله: هذا) أي قول المتن ولا يصح إلخ وقوله مع ما مر أي قوله إنما يصح النكاح بإيجاب إلخ (قوله لإيهامه) أي ما مر حصر الصحة إلخ أقول ولإيهامه عدم توقف صحة النكاح على لفظ التزويج، أو الإنكاح فإن المعلوم بالاستقراء من اصطلاح المصنف كالرافعي استعمال بأن بمعنى كان ولا يخفى أن ما وجهنا به أقوى مما وجه به الشارح فليتأمل اهـ سم ولك أن تقول إن تعبير المصنف في الإيجاب بقوله، وهو إلخ يدفع الإيهام الذي ذكره ووجه المغني عدم التكرار بقوله؛ لأن الكلام هناك في اشتراط الصيغة وهنا في تعيينها اهـ، وهو قريب لما قاله سم ففيه ما مر آنفا (قوله: فيصح نحو إلخ) تفريع على قوله أي ما اشتق إلخ (قوله: هنا) أي في نحو أنا مزوجك إلخ (قوله الآن) مقول القول وقوله أنه أي الآن. (قوله: لأن اسم الفاعل حقيقة إلخ) هذا لا يرد على البلقيني بناء على ما في جمع الجوامع تبعا للشيخ السبكي من أن المراد بالحال في اسم الفاعل حال التلبس لا حال التكلم خلافا للقرافي ومن [حاشية ابن قاسم العبادي] فيشترط للزومه هنا) أي بخلاف البيع فإن الواجب ذكر الثمن في كلام المبتدئ (قوله والتعبير إلخ) قد يقال هذا إنما

يناسب لو كان قبلت إخبارا أما لو كان إنشاء كما هو المراد فلا . (قوله: لإيهامه) أي ما مر حصر الصحة في تلك الصيغ أقول ولإيهامه عدم توقف صحة النكاح على لفظ التزويج، أو الإنكاح بل يكفي أنه لا يفيد التوقف على ذلك فإن المعلوم بالاستقراء من اصطلاح المصنف كالرافعي استعمال بأن بمعنى كأن ولا يخفى أن ما وجهنا به أقوى مما وجه به الشارح فليتأمل (قوله: لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال) هذا لا يرد على البلقيني بناء على ما في جمع الجوامع تبعا للشيخ الإمام السبكي من أن المراد بالحال في اسم الفاعل حال التلبس لا حال التكلم خلافا للقرافي ومن وافقه وحققنا معناه في الآيات البينات مع بسط بيان فساد

Mas'alah: What are the valid formulas for the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3065

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Valid Words for Offer and Acceptance

لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع فإن قلت الخلاف في كل منهما مشهور وإنما الذي تفارقا فيه الترجيح عند جمع فكان ينبغي تعين الآن فيه مثله خروجا من ذلك الخلاف الموجب لاحتماله الوعد أيضا قلت كفى باختلاف الترجيح مرجحا لا سيما والمرجحون أيضا ممن أحاطوا باللغة أكثر من غيرهم وذلك لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» . وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما والقياس ممتنع؛ لأن في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ إباحة وهبة وتمليك وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – لقوله

{خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] صريح واضح في ذلك وخبر البخاري «ملكتكها بما معك من القرآن» أما وهم من معمر كما قاله النيسابوري؛ لأن رواية الجمهور زوجتكها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، أو رواية بالمعنى لظن الترادف، أو جمع – صلى الله عليه وسلم – بين اللفظين إشارة إلى قوة حق الزوج وأنا كالمالك وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع لكنه معترض بأنه يرى أنها في الطلاق كناية والعقود أغلظ من الحلول فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف وقد يجاب بحمل كلامه على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن. (ويصح بالعجمية في الأصح) ، وإن أحسن العربية، وهي ما عداها اعتبارا المعنى به إذ لا يتعلق به إعجاز ويشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا في لغتهم هذا إن فهم كل كلام نفسه والآخر ولو بأن أخبره ثقة بالإيجاب، أو القبول بعد تقدمه من عارف به ولو بإخبار الثقة له بمعناه قبل تكلمه به فقبله، أو أجاب فورا على الأوجه [حاشية الشرواني] وافقه وحققنا معناه في الآيات البينات مع بسط بيان اهـ سم (قوله: فلا يوهم إلخ) أي نحو أنا مزوجك إلخ (قوله: في كل منهما) أي اسم الفاعل والمضارع (قوله: قلت كفى إلخ) قد يستغنى عن حال ذلك بأن المقصود الإنشاء لا الإخبار والإنشاء مطلقا سواء كان بجملة فعلية ماضية أو غيرها، أو اسمية حالي مطلقا اهـ سم وفيه شبه المصادرة (قوله: باختلاف الرجيح) أي بأن الراجح في المضارع الاشتراك وفي اسم الفاعل كونه حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال (قوله والمرجحون) أي لكون اسم الفاعل حقيقة في الحال وقوله ممن أحاطوا حال من الواو وقوله أكثر إلخ خبر والمرجحون (قوله وذلك لخبر مسلم) إلى قوله إشارة في المغني وإلى المتن في النهاية إلا أنه لم يذكر اعتراض عبارة المجموع بل اقتصر على قوله، وهو محمول

على ما إذا إلخ (قوله: وذلك إلخ) راجع إلى المتن (قوله: بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية اهـ ع ش (قوله: ما ورد في كتابه) ، وهو التزويج والإنكاح اهـ مغني (قوله: فلم يصح إلخ) تفريع على المتن (قوله: في ذلك) أي منع القياس. (قوله وخبر البخاري إلخ) جواب اعتراض (قوله: بما معك إلخ) أي بتعليمك إياها ما معك من القرآن وقد كان معلوما للزوجين اهـ ع ش (قوله: بأنه يرى) أي المجموع وقوله إنها أي الكتابة (قوله والعقود أغلظ إلخ) جملة حالية (قوله بحمل كلامه إلخ) عبارة المغني بأنه إنما اعتبر الكتابة في صحة ولايته لا في تزويجه ولا ريب أنه إذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل من يزوجه أو يزوج موليته والسائل نظر إلى من يزوجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه لا يزوج بها اهـ. (قوله: إشارة مفهمة) أي لكل أحد أما إذا فهمها الفطن دون غيره ساوت الكتابة فيصح بكل منهما اهـ ع ش (قوله: وتعذر توكيله) مفهومه أنه لو أمكنه التوكيل بالكتابة، أو الإشارة التي يختص بفهمها الفطن تعين لصحة نكاحه توكيله، وهو قريب؛ لأن ذلك، وإن كان كناية أيضا لكنه في التوكيل، وهو ينعقد بالكناية بخلاف النكاح اهـ ع ش وسنذكر منه ما يتعلق بالمقام (قوله: إشارته التي إلخ) أي فيصح نكاحه بها للضرورة حيث تعذر توكيله اهـ ع ش (قوله: وإن أحسن) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويشترط إلى قوله هذا وقوله يشترط إلى المتن (قوله: وهي) أي العجمية (قوله: ما عدا العربية) أي من سائر اللغات نهاية ومغني (قوله: إذ لا يتعلق به) أي بالنكاح (قوله: إن فهم كل إلخ) أي اتفقت اللغات أم اختلفت اهـ مغني (قوله: فقبله وأجاب) أي العارف به ولو بإخبار الثقة له إلخ. (قوله: فورا) أي بلا طول الفصل عرفا بالإخبار بين الإيجاب والقبول ع ش ورشيدي عبارة سم والأوجه أنه إن كان الإخبار للبادي بما يأتي به قبل بدايته لم يشترط عدم طول بين الإخبار وبدايته، وإن كان للثاني بما يأتي به اشترط عدم طول الفصل بين ما يأتي به وما تقدم من صاحبه من

إيجاب، أو قبول، أو بما أتى به صاحبه صح [حاشية ابن قاسم العبادي] إيرادات لبعضهم عليه والله أعلم. (قوله قلت كفى باختلاف الترجيح مرجحا لا سيما والمرجحون أيضا ممن أحاطوا باللغة إلخ) قد يستغنى عن ذلك بأن المقصود الإنشاء لا الإخبار والإنشاء مطلقا سواء أكان بجملة فعلية ماضية، أو غيرها أو اسمية حالية لا غير حالية مطلقا (قوله لاضطراره) المناسب لهذا الكلام تزوجه لا تزويجه. (قوله: فورا) يحتمل أن المراد الفور من الإخبار ويكون إشارة إلى قوله في شرح الروض عن البلقيني فلو أخبر بمعناها وقبل صح إن لم يطل الفصل انتهى وقد ينظر في اشتراط الفورية وعدم طول الفصل حيث كان متذكرا لمعناها إلا أن يراد طول الفصل المخل بين الإيجاب والقبول والأوجه أنه إن كان الإخبار للبادئ بما يأتي به قبل بدايته لم يشترط عدم طول الفصل بين الإخبار وبدايته، وإن كان للثاني بما يأتي به اشتراط عدم طول الفصل بين ما يأتي به وما تقدم من صاحبه من إيجاب، أو قبول أو بما أتى به صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah (allusive expressions) in the marriage formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3066

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Kinayah and Ambiguous Wording

ويشترط فهم الشاهدين أيضا كما يأتي (لا بكناية) في الصيغة كأحللتك بنتي فلا يصح النكاح (قطعا) ، وإن قال نويت بها النكاح وتوفرت القرائن على ذلك؛ لأنه لا مطلع للشهود المشترط حضورهم لكل فرد فرد منه على النية وبه فارق البيع، وإن شرط فيه الإشهاد على ما فيه وقوله ذلك لا يؤثر؛ لأن الشهادة على إقراره بالعقد لا على نفس العقد وفيه وجه لكنه لشذوذه لم يعول عليه ولو استخلف قاض فقيها في تزويج

امرأة صح بما يصح به تولية القضاء مما سيأتي فيه اشتراط اللفظ الصريح وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال أبو بنات زوجتك إحداهن، أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح ويفرق بأن الصيغة هي المحللة فاحتيط لها أكثر ولا يكفي زوجت بنتي أحدكما مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the husband says 'Qabiltu' without the proper formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3066

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Language of the Marriage Contract

(ولو قال) الولي (زوجتك) إلى آخره (فقال) الزوج (قبلت) مطلقا، أو قبلته ولو في مسألة المتوسط على ما مر (لم ينعقد) النكاح (على المذهب) لانتفاء لفظ النكاح، أو التزويج كما مر (ولو قال) [حاشية الشرواني] فيما يظهر بشرط قصر الفصل بين الإيجاب والقبول فليتأمل اهـ. (قوله فهم الشاهدين إلخ) أي ما أتى به العاقدان اهـ ع ش (قوله: في الصيغة) إلى قول المتن ولا يصح تعليقه في النهاية إلا قوله وبه فارق إلى قوله وقوله ذلك (قوله: كأحللتك إلخ) هلا جعلوا عدم الصحة بنحو هذا بفقد لفظ التزويج، أو الإنكاح اهـ سم (قوله: على ذلك) أي نيته بها النكاح (قوله: لا مطلع) أي اطلاع؛ لأنه مصدر ميمي اهـ ع ش (قوله: المشترط إلخ) نعت للشهود (قوله لكل فرد إلخ) الأولى جزءا جزءا وقوله منه أي عقد النكاح (قوله وقوله ذلك) أي نويت إلخ اهـ ع ش (قوله على إقراره بالعقد) أي قوله: إني نويت بما تلفظت به النكاح (قوله: وفيه وجه) أي في الصحة بالكناية (قوله: لم يعول عليه) أي فلذا ادعى القطع وأطلق اهـ سم (قوله صح إلخ) أي الاستخلاف (قوله: صح بما يصح به إلخ)

عبارة النهاية اشتراط اللفظ الصريح اهـ وهذا ما في نسخة الشارح المرجوع عنها وكتب عليها الفاضل المحشي ما نصه قوله: اشترط إلخ أي فلا يكفي الكناية، وهو ظاهر وقد رجع الشارح – رحمه الله – عن قوله اشترط إلخ إلى قوله صح بما يصح إلخ كما رأيته بخطه فكأن الفاضل المحشي لم يبلغه ذلك اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله: اشتراط اللفظ إلخ أي بأن يقول استخلفتك، أو أذنت لك في تزويج فلانة مثلا اهـ ع ش وعبارة الرشيدي أي فلا تكفي الكناية على المذهب اهـ. (قوله وخرج بقولنا إلخ) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله الكناية في المعقود عليه) من زوج أو زوجة كما لو قال زوجتك بنتي، أو زوج بنتك ابني وقوله كما لو قال أبو بنات إلخ ولا يخفى أن مثل أبي البنات أبو البنين فإذا قال زوجت ابني بنتك ونويا معينا ولو غير المسمى صح اهـ حلبي وزيادي (قوله ونويا معينة) يؤخذ منه أنهما لو اختلفا في النية بطل العقد ولو طالب الزوج إحدى البنات بعد موت الأب فقال أنت المعينة وشهدت الشهود بذلك فقالت لست المعينة صدقت بيمينها؛ لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية وكذا لو قال لها الشهود أنت المقصودة وسمى الولي غيرك غلطا فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل عدم الغلط اهـ ع ش. (قوله: مطلقا) أي، وإن نويا معينا اهـ سم عبارة ع ش أي نوى الولي معينا منهما، أو لا ولعل الفرق بين هذا وبين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج اهـ وقد يخالفه ما مر آنفا عن الحلبي والزيادي إلا أن يفرق بين عقد الزوج وعقد وليه أخذا من مثالهما فليراجع (قوله: إلخ) أي فلانة اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء كان في مسألة المتوسط أم لا قاله الكردي ولا خفاء أن المناسب لما بعده أن يقال على ما مر ومقابله قوله: على ما مر أي في شرح أو تزويجها من الرد على ما في الروضة (قوله:

كما مر) ، وهو قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما يظهر بشرط قصر الفصل بين الإيجاب والقبول فليتأمل (قوله ويشترط فهم الشاهدين) اعتمده م ر (قوله: في المتن لا بكناية) قال في الروض ولا بكناية قال في شرحه في غيبة، أو حضور؛ لأنها كناية قال بل لو قال لغائب زوجتك ابنتي، أو قال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب، أو الخبر فقال قبلت لم يصح كما صححه في أصل الروضة في الأولى وسكت عن الثانية؛ لأنه سقطت من كلامه إلى أن فرق في شرح الروض بين ما هنا والبيع بأنه أوسع بدليل انعقاده بالكنايات وثبوت الخيار فيه (قوله: كأحللتك بنتي) هلا جعلوا عدم الصحة بنحو هذا بفقد التزويج والإنكاح (قوله: وقوله ذلك) أي نويت (قوله: لم يعول عليه) فلذا ادعى القطع وأطلق (قوله اشتراط اللفظ الصريح) أي فلا تكفي الكنايات (قوله: زوجتك إحداهن) إلى ونويا معينة في الروض فزوجتك إحدى بناتي، أو زوجت أحدكما باطل قال في شرحه ولو مع الإشارة كالبيع انتهى، وهو مع ما قاله الشارح يخرج منه أن التعبير بإحدى مع نية المعينة صحيح لا مع الإشارة إليها ولا يخفى إشكاله هذا إن أراد بالإشارة الإشارة إلى المزوجة فإن أراد بها الإشارة إلى البنات التي المزوجة إحداهن فلا إشكال فليحرر ثم وقع لبحث مع م ر فمال إلى الاكتفاء مع الإشارة إلى المزوجة وإلى حمل كلام الروض على الإشارة إلى البنات وتقدم في الحاشية في البيع عن شرح العباب بطلانه في أحد العبدين، أو الثوبين، وإن نويا واحدا بعينه، وأنه يفارق النكاح (قوله: ولا يكفي زوجت بنتي أحدكما مطلقا) كذا شرح م ر وقوله

Mas'alah: What is the ruling on marriage concluded through a request and immediate response?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3067

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Marriage Contract Initiated by

Question

الزوج للولي (زوجني بنتك فقال) الولي (زوجتك) بنتي (أو قال الولي) للزوج (تزوجها) أي بنتي (فقال) الزوج (تزوجت) ها (صح) النكاح فيهما بما ذكر للاستدعاء الجازم الدال على الرضا وفي الصحيحين «إن خاطب الواهبة قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – زوجنيها فقال زوجتكها» ولم ينقل أنه قال بعده تزوجتها ولا غيره وخرج بزوجني تزوجني، أو زوجتني أو زوجتها مني وبتزوجها تتزوجها، أو تزوجتها فلا يصح لعدم الجزم نعم إن قبل، أو أوجب ثانيا صح ولا يصح أيضا قل تزوجتها، أو زوجتها؛ لأنه استدعاء للفظ دون التزويج ولا زوجت نفسي، أو ابني من بنتك؛ لأن الزوج غير معقود عليه. وإن أعطي حكمه في نحو أنا منك طالق مع النية ولا زوجت بنتي فلانا ثم كتب، أو أرسل إليه فقبل وإنما صح نظيره في البيع؛ لأنه أوسع

Mas'alah: Is it valid to suspend a marriage contract on a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3067

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Conditional Marriage Contracts

(ولا يصح تعليقه) فيفسد به كالبيع بل أولى لمزيد الاحتياط هنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract when the condition is later fulfilled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3067

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Conditional Marriage Contracts

(ولو بشر بولد فقال) لمن عنده (إن كانت أنثى فقد زوجتكها) فقبل ثم بان أنثى (أو قال) شخص لآخر (إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها) فقبل ثم بان انقضاء عدتها، وأنها أذنت له أو كانت بكرا والعدة لاستدخال ماء، أو وطء في دبر، أو قال لمن تحته أربع إن كانت إحداهن ماتت زوجتك بنتي فقبل (فالمذهب بطلانه) لفساد الصيغة بالتعليق قيل وفارق بيع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا بجزم الصيغة ثم انتهى ويرد بصحته ثم مع التعليق كأن كان ملكي. وإن لم يظنه ملكه فالوجه الفرق بمزيد الاحتياط هنا كما مر آنفا [حاشية الشرواني] ولا يصح إلا بلفظ التزويج، أو الإنكاح اهـ كردي أقول وعليه كان ينبغي أن يزيد الشارح قبله قوله: المشترط والذي أنه راجع لما ذكره في مبحث القبول من قوله لا قبل ولا قبلتها إلخ (قوله الزوج للولي) عبارة المغني الخاطب للولي اهـ. (قوله: بما ذكر) يعني من غير أن يقبل الزوج بعد ذلك في الأولى ويوجب الولي بعد ذلك في الثانية (قوله: وفي الصحيحين إلخ) عبارة المغني ولما في الصحيحين «أن الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – قال له زوجنيها فقال زوجتك بما معك من القرآن» إلخ (قوله: وخرج) إلى قوله وإنما صح في المغني إلا قوله نعم إلى ولا يصح (قوله: تزوجني إلخ) أي ما لو قال الخاطب تزوجني إلخ وقوله تتزوجها إلخ أي ما لو قال الولي تتزوجها إلخ (قوله لعدم الجزم) ؛ لأنه استفهام اهـ مغني (قوله: إن قبل، أو أوجب إلخ) نشر على ترتيب اللف. (قوله: ولا يصح أيضا قل تزوجتها) أي لا يكفي هذا من الولي كما كفى منه تزوجها فلو قال الولي قل تزوجها فقال تزوجتها لم يكف كما كفى لو قال تزوجها فقال تزوجتها وقوله أو زوجتها أي لا يكفي هذا من الزوج كما كفى منه زوجني فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى لو قال زوجني فقال زوجت أي إلا أن يوجب الولي بعد ذلك في الأول ويقبل الزوج بعد ذلك في الثاني اهـ سم. (قوله:؛ لأنه استدعاء إلخ) انظر لو قصد به أمره باستدعاء

التزويج سم ويظهر أن من صواب العبارة لو قصد به الاستدعاء؛ لأن مدخول قل في الصورتين ليس من صيغ الاستدعاء بل إيجاب في إحداهما وقبول في الأخرى فليتأمل اهـ. سيد عمر وقوله لو قصد به الاستدعاء أي للتزوج في الأولى والتزويج في الثانية (قوله: دون التزويج) وكان الأولى زيادة أو التزويج (قوله: ولا زوجت نفسي إلخ) عطف على قل تزوجتها إلخ (قوله: غير معقود عليه) أي على الصحيح وإنما المعقود عليه المرأة فقط؛ لأن العوض من جهة الزوج المهر لا نفسه؛ ولأنه لا حجر عليه في نكاح غيرها معها اهـ مغني (قوله: ولا زوجت بنتي فلانا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور؛ لأنها كناية فلو قال لغائب زوجتك بنتي أو زوجتها من فلان ثم كتب إلخ وفي منوهات المغني ما نصه نعم لو لم يطل الفصل بين الإيجاب والقبول صح النكاح ولا يضر تخلل المخبر حيث وجدت الصيغة المعتبرة اهـ وفي ع ش بعد ذكر كلام الروض مع شرحه المار ما نصه، وهو شامل للأخرس وغيره لكن حيث صح عقد الأخرس بالكتابة للضرورة كما مر فيحتمل تخصيصه بالحاضر لتحقق الضرورة فيه ويحتمل التعميم، وهو الأقرب هذا وقد يقال ما المانع من أن القاضي يزوجه حيث لم تكن إشارته صريحة كما يتصرف في أمواله اهـ. (قول المتن ولا يصح تعليقه) ولو قال زوجتك إن شاء الله تعالى وقصد التعليق، أو أطلق لم يصح، وإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى صح نهاية ومغني (قوله فيفسد به) إلى قول المتن ولا توقيته في النهاية إلا قوله ويرد إلى وخرج (قوله: وأنها أذنت إلخ) عطف على انقضاء إلخ وفيه من حيث المعنى خفاء نعم لو جعل حالا لظهر عبارة المغني وكانت أذنت لأبيها في تزويجها اهـ، وهي ظاهرة (قوله: أو كانت إلخ) ظاهره أنه عطف على أذنت فيكون المعنى ثم بان أنها كانت إلخ وفيه ما لا يخفى إلا أن يقال بما مر آنفا (قوله: والعدة إلخ) تصوير لاجتماع العدة مع البكارة اهـ سم (قوله: أو قال إلخ) عطف على قول المتن،

أو قال إلخ (قوله فقبل) أي ثم بان موتها (قوله: وإن لم يظنه إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] مطلقا أي، وإن نويا معينا . (قوله ولا يصح أيضا قل تزوجتها) أي ولا يكفي هذا من الولي كما كفى منه فلو قال قل تزوجتها فقال الزوج تزوجتها لم يكف كما في تزوجتها فقال تزوجتها وقوله أو زوجتها أي لا يكفي هذا من الزوج كما كفى زوجني فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى زوجني فقال زوجت أي إلا أن يوجب الولي بعد ذلك في الأول ويقبل الزوج بعد ذلك في الثاني كما يؤخذ من قول الكنز قال الشيخ أبو محمد ولو قال الزوج للولي قل زوجتكها فليس باستيجاب فإذا تلفظ اقتضى القبول انتهى (قوله:؛ لأنه استدعاء للفظ دون التزويج) انظر لو قصد به أمره باستدعاء التزويج (قوله:؛ لأنه استدعاء إلخ) كذا م ر (قوله: والعدة إلخ) تصوير لاجتماع العدة مع البكارة (قوله بجزم الصيغة ثم) تقدم في البيع في الحاشية عن شرح العباب ما يصحح ذلك فراجعه (قوله: كأن كان ملكي إلخ) للفارق المذكور أن يقول لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on marrying the slave-girl of one's heir with a conditional formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3068

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Conditional Marriage Contracts

ويؤخذ منه أن زوجتك أمة مورثي إن كان ميتا باطل، وإن بان ميتا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage formula that uses 'if' to confirm rather than suspend?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3068

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Conditional Marriage Contracts

وخرج بولد ما لو بشر بأنثى فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح؛ لأنه غير تعليق بل تحقيق إذ أن حينئذ بمعنى إذ ومثله ما لو أخبر بموت زوجته وتيقن، أو ظن صدق المخبر فقال إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك وبحث البلقيني أن محل امتناع التعليق إذا لم يكن مقتضى الإطلاق وإلا كأن غابت وتحدث بموتها ولم يثبت فقال زوجتك بنتي إن كانت حية صح وفيه نظر؛ لأن إن هنا ليست بمعنى إذ كما هو ظاهر والنظر لأصل بقاء الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق، أو ظنه فيما مر وبحث غيره الصحة في إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك إن شئت كالبيع إذ لا تعليق في الحقيقة اهـ. ويتعين حمل الأول على ما إذا علم، أو ظن أنها موليته والثاني علم ما إذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع لما تقرر

Mas'alah: What is the proper formula for a marriage contract through agents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3110

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

التصرف لا غير وليس هذا كما مر آنفا لأن الإذن للوكيل ثم فاسد من أصله بخلافه هنا (وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت ابنتي فلانا) ابن فلان كذلك (فيقول وكيله) قبلت نكاحها له أو تزوجتها له مثلا كما هو ظاهر وإطباقهم على الأولى لا بعينها إذ لا فرق في المعنى بينها وبين غيرها مما ذكر وإنما احتيج في البيع لخطاب الوكيل لأنه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف قوله هنا "له" يصح وإن نواه لأن الشهود لا مطلع لهم على النية وللوكيل أن يقبل أو لا كما ذكر مع التصريح بوكالته إن جهلت ثم يجيبه الولي ولا يرد عليه هذا لأنه معلوم مما قدمه في الصيغة

ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman telling her guardian to marry her for a specific dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3235

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Formula of marriage > Agency and Representation in Formula

ولو قالت لوليها زوجني بألف [حاشية الشرواني] يجوز حذفه (قوله وهو) أي ما في المغني (قوله لما مر إلخ) أي من قوله على أنه يفيد التصريح إلخ (قوله لما رددت به إلخ) أي من قوله إذ الزيادة لأجل إلخ (قوله لبعضهم) وافقه النهاية كما مر (قوله في كل ما ذكر) أي من الأمثلة أو المواضع الثلاثة المارة عن المغني (قوله قسيمة لما يجب إلخ) أي فليست فيه بمعنى غير. (قوله غير مراد) أي غير موافق لما تقرر في محله عبارة الشيخ الرضي يجب في الاختيار تكرير لا المهملة الداخلة على غير لفظ الفعل إلا في موضعين أحدهما أن تكون داخلة على الفعل تقديرا وذلك إذا دخلت على منصوب بفعل مقدر نحو لا مرحبا أي لا لقيت مرحبا أو لا رحب موضعك مرحبا أو على اسمية بمعنى الدعاء نحو لا سلام عليك أو على نولك نحو لا نولك أن تفعل كذا أي لا ينبغي لك أن تفعله وإنما لم تتكرر لا في هذه المواضع لأنها إذا دخلت على الفعل لم يجب تكريرها إلا إذا كان الفعل ماضيا غير دعاء نحو قوله تعالى {فلا صدق ولا صلى} [القيامة: 31] وثانيهما أن يكون لا بمعنى غير مع أحد ثلاثة شروط أحدها أن تدخل على لفظ شيء نحو هو ابن لا شيء ونحو كنت بلا شيء ونحو إنك ولا شيء سواء ونحو أنت لا شيء وثانيها أن ينجر ما بعد لا بباء

الجر قبلها نحو كنت بلا مال وثالثها أن يعطف ما بعد لا على المجرور بغير كقوله تعالى {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] وإن كان لا بمعنى غير مجردا عن هذه الشروط لزم تكرارها أيضا نحو قوله تعالى {إلى ظل ذي ثلاث شعب – لا ظليل ولا يغني من اللهب} [المرسلات: 30 – 31] وقولك زيد لا راكب ولا ماش وجاءني زيد لا راكبا ولا ماشيا اهـ وقوله وإن كان لا بمعنى غير مجردا إلخ صريح في خلاف ما ادعاه ذلك البعض (قوله وقد صرحوا إلخ) تأييد لما قبيله (قوله لم يقعا) الأولى التأنيث (قوله أيضا) أي كما في المواضع المتقدمة عن المغني بشرط نفي المقابلين (قوله صدرها معرفة) نحو لا زيد في الدار ولا عمرو وقوله أو نكرة كلا رجل في الدار ولا امرأة (قوله ولم تعمل) أي لا فيها أي النكرة (قوله أو فعل إلخ) عطف على جملة إلخ (قوله ولو تقديرا) يخالفه ما مر عن الرضي في نحو لا مرحبا. (قوله لأن فساد الصداق) إلى قوله وبحث الزركشي في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى المتن (قوله تدارك) بصيغة المصدر خبر أن (قوله وذاك) أي من غير كفء اهـ ع ش (قوله فالجمع باعتبارها) أي الزوجة الرشيدة وإن كان موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها اهـ نهاية (قوله أو باعتبار من ينضم إلخ) أي من نحو الشهود (قوله للفريقين) أي الزوجين أو الوليين أو المختلفين وفي ترجمة القاموس يقال جاء فريق من الناس وهو أكثر من الفرقة وقال الشارح فريق اسم جنس يطلق على الواحد والكثير اهـ (قول المتن على مهر سرا) أي عقدوا عليه أولا أخذا مما بعده (قوله أولا إلخ) عبارة شرح المنهج اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهرا بألفين لزم ألفان اهـ. (قوله كناية وقوله صريح) أي في انقضاء العصمة الأولى (قوله أن مجرد إلخ) نائب فاعل ويؤخذ إلخ (قوله لا يكون اعترافا إلخ) العقد الثاني في الصوري قد يبدأ الزوج فيه بقوله زوجني اهـ سم (قوله بل ولا كناية) كان ذلك لأنه ليس فيه زوجني اهـ سم أقول ولأن

فيه قصد التجديد (قوله ولا ينافيه) أي المأخوذ المذكور (قوله لو قال) أي الزوج (قوله لأن ذاك في عقدين إلخ) وقد يقال ما يأتي فيما جهل كون الثاني تجديدا أو غيره وما هنا فيما علم الحال فيه اهـ سم (قوله لتجمل أو احتياط) بأن عقد سرا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملا أو أعيد احتياطا اهـ كردي . (قول المتن ولو قالت) أي الرشيدة لوليها أي غير المجبر لأنه الذي يحتاج إلى إذنها مغني ونهاية (قول المتن زوجني بألف إلخ) وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجني من فلان إن رد علي ثيابي مثلا كان له تزويجها منه إن رد ثيابها عليها وإلا فلا وكذا لو قالت زوجني من فلان إن كان يتزوجني [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله بخلاف زوجها فإنه صريح أن مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان إلخ) العقد الثاني صوري قد يبدأ الزوج فيه بقوله زوجني (قوله بل ولا كناية) كان ذلك لأنه ليس فيه زوجني وعليه ففيه أنه يكون فيه زوجني فليتأمل. (قوله لأن ذاك في العقدين إلخ) قد يقال ما يأتي فيما جهل كون الثاني تجديدا أو غيره

BAB 7

باب الكفاءة

Suitability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What kind of lineage is recommended in a prospective wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3033

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Lineage

(نسيبة) أي معروفة الأصل طيبته لنسبتها إلى العلماء والصلحاء وتكره بنت الزنا والفاسق وألحق بها لقيطة ومن لا يعرف أبوها لخبر «تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء» صححه الحاكم واعترض

Mas'alah: Is a guardian sinful for preventing a marriage due to a hidden defect in suitability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3097

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

تنبيه) لا يأثم باطنا بعضل لمانع مخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable suitor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3107

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

التزويج أي إذا لم يحلف اهـ ويفرق بأنه في الأول لم يشرط عليه شيئا في العقد ولا قبله بل بعده وهو غير لازم فلم يجب امتثاله بخلاف الثاني فإنه بسبيل من وجوده ولو فاسدا بأن لا يزوجه الأبعد ولا يزوج أيضا (غير كفء) بل لو خطبها أكفاء

متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الأكفاء لأن تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وإنما لم يلزم الولي الأكفاء لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح ولو استويا كفاءة وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثاني كما قاله بعضهم ومحله إن سلم ما لم يكن الأول أصلح لحمق الثاني أو شدة بخله مثلا ولو قالت لوليها: زوجني من شئت جاز له أن يزوج من غير الكفء كما لو قال لوكيله زوجها من شاءت فزوجها بغير كفء برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3119

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Definition and Basis of Kafa'ah

(فصل) في الكفاءة: وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقا بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب ولا عنة ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما (زوجها الولي) المنفرد كأب أو أخ مسلما أو ذميا في ذمية كما يأتي في نكاح المشرك من جملة ضابط ذكرته أخذا من أطراف كلامهم فراجعه فإنه مهم (غير كفؤ برضاها أو) زوجها (بعض الأولياء) ولو (المستوين) في درجة واحدة كإخوة غير كفؤ (برضاها) ولو سفيهة وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفؤ (ورضا الباقين) صريحا (صح) التزويج مع الكراهة وإن نظر فيها وقال ابن عبد السلام: يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة وذلك لأن الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا به بإسقاطها ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة حبه وهو مولى وزوج أبو حذيفة سالما مولاه بنت أخيه الوليد بن عتبة» متفق عليهما والجمهور أن موالي قريش ليسوا أكفاء لهم وزوج – صلى الله عليه وسلم –

بناته من غير أكفاء وإن جاز أن يكون لأجل ضرورة بقاء نسلهن كما زوج آدم بناته من بنيه لذلك تنزيلا لتغاير الحملين منزلة تغاير النسبين وخرج بقوله المستوين الأبعد فإنه وإن كان وليا – وتقديم غيره عليه لا يسلب كونه وليا خلافا لمن زعمه – لا حق له فيها كما قال.

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian marries a woman to a non-suitable man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3119

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

)

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian objecting to a marriage by a nearer guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3119

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

ولو زوجها الأقرب) غير كفؤ (برضاها فليس للأبعد اعتراض) إذ لا حق له الآن في الولاية ولا نظر إلى تضرره بلحوق العار لنسبه لأن القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط لدونه فيتقيد الأمر بالأقرب ولا يرد عليه ما لو كان الأقرب نحو صغير أو مجنون فإن المعتبر حينئذ رضا الأبعد لأنه الولي والأقرب كالعدم

Mas'alah: What is the ruling when one of several equal guardians marries a woman to a non-suitable man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3119

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

)

Mas'alah: What is the ruling when one of the equal guardians marries a woman to a non-suitable husband without the others' consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3119

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

ولو زوجها أحدهم) أي المستوين (به) أي غير الكفؤ لغير جب أو عنة (برضاها دون رضاهم) أي الباقين ولم يرضوا به أول مرة (لم يصح) وإن جهل العاقد عدم كفاءته لأن الحق لجميعهم (وفي قول يصح ولهم الفسخ) لأن النقص يقتضي الخيار فقط كعيب المبيع ويجاب بوضوح الفرق أما المجبوب أو العنين فيكفي رضاها وحدها به لأن الحق فيه لها فقط وأما إذا رضوا به أولا ثم بانت ثم زوجها أحدهم به برضاها فقط [حاشية الشرواني] [فصل في الكفاءة] (قوله: في الكفاءة) إلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله: من جملة ضابط إلى المتن، وقوله: وإن نظر فيها وقوله: كما زوج آدم إلى "وخرج" (قوله: لا لصحته مطلقا) الأوضح لصحته لا مطلقا (قوله: ولا عنة) الأولى إسقاط "لا" (قوله: فيما عداهما) أي الجب والعنة اهـ ع ش (قول

المتن: زوجها إلخ) على تقدير أداة الشرط أي لو زوجها (قوله: مسلما إلخ) أي سواء كان الولي مسلما إلخ (قوله: أو ذميا في ذمية) أي إذا ترافعوا إلينا عند العقد وإلا فليس لنا التعرض لهم على ما يأتي في نكاح الكفار اهـ ع ش (قوله: في درجة واحدة) أي ورتبة واحدة وقوله: كإخوة أي أشقاء أو لأب عند فقدهم اهـ رشيدي. (قوله: غير كفء) مفعول أو زوجها (قوله: ولو سفيهة) ولو محجورة لأن الحجر إنما هو في المال فلا يظهر لسفهها أثر هنا واستثنى شارح التعجيز كفاءة الإسلام فلا تسقط بالرضا لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] اهـ مغني (قوله: وإن سكتت) غاية أخرى اهـ رشيدي (قوله: معينا) حال من ضمير فيه الراجع إلى غير كفء أي مميزا بشخصه أو باسمه ونسبه كابن فلان مثلا لأنها متمكنة من السؤال عنه كذا في ع ش (قوله: أو بوصف إلخ) أي أو مميزا بهذا العنوان بأن يقال مثلا لرجل غير كفء لك (قول المتن: ورضا الباقين صح) أي وإن لم تعرف الكفاءة لا هي ولا وليها لأنهم مقصرون بترك البحث عن ذلك اهـ ع ش (قوله: مع الكراهة) إلى قوله ولا يرد في المغني (قوله: وإن نظر إلخ) عبارة المغني ويكره التزويج من غير كفء برضاها كما قاله المتولي وإن نظر فيه الأذرعي ومن فاسق برضاها كما قاله الشيخ عز الدين إلا أن تكون تخاف من فاحشة أو ريبة اهـ وظاهره رجوع الاستثناء لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله: إلا لريبة) أي تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو تسلط فاجر عليها ع ش ورشيدي (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن اهـ ع ش (قوله: والجمهور إلخ) جواب سؤال عبارة المغني فإن قيل موالي قريش أكفاء لهم أجيب بأن الجمهور على المنع اهـ وزوج – صلى الله عليه وسلم – إلخ عطف على قوله أمر فاطمة إلخ (قوله: وتقديم غيره لا يسلب إلخ) جملة معترضة اهـ ع ش ويجوز عطفه على اسم كان وخبره. (قوله: لا حق له فيها) أي في الكفاءة (قوله: إذ لا حق له الآن في الولاية)

أي في التصرف بها وتزويجها وإلا لنا في قوله السابق فإنه وإن كان وليا إلخ اهـ رشيدي عبارة سم قد ينافي قوله السابق وإن كان وليا إلخ إلا أن يراد لا حق له في مقتضى الولاية أو نحو ذلك فليتأمل اهـ أي فكان الأولى في التزويج كما عبر في المغني والمحلى وشرحي الروض والمنهج (قوله: لدونه) أي الكل اهـ سم عبارة الرشيدي أي دون رضا الكل اهـ وقال ع ش أي الأقرب اهـ وهو بعيد (قوله: ولا يرد عليه) أي على مفهوم المتن وبذلك يندفع اعتراض السيد عمر بما نصه قوله: ولا يرد عليه ما المورد عليه اهـ سم (قوله: أي غير الكفء) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله: ويجاب بوضوح الفرق (قوله: أو عنة) الواو أنسب من "أو" اهـ سيد عمر (قوله: ولم يرضوا به إلخ) سيذكر محترزه ثم يرده (قوله: ثم بانت) أي بخلع أو فسخ أو غير ذلك سم [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الكفاءة) . (قوله: وقال ابن عبد السلام يكره إلخ) عبارة الزركشي عنه إلا أن يخاف من فاحشة أو ريبة اهـ. (قوله: تنزيلا) قضيته امتناع تزويج بعض أفراد الحمل الواحد لبعض (قوله: إذ لا حق له الآن في الولاية) قد ينافي قوله السابق وإن كان وليا وتقدم غيره عليه لا يسلب كونه وليا إلا أن يراد لا حق له في مقتضى الولاية أو ثمرة الولاية أو نحو ذلك فليتأمل. (قوله: ولا ضابط لدونه) أي الكل (قوله: ثم بانت) أي بخلع أو فسخ أو غير ذلك (قوله: برضاها فقط) أي دون رضاهم فظاهره وإن صرحوا بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his minor virgin daughter or an adult woman to a non-suitable husband without her consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3120

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Suitability for Minors and Special Cases

ويجري القولان في تزويج الأب) وإن علا (بكرا صغيرة أو) تزويج الأب أو غيره (بالغة غير كفؤ بغير رضاها) أي البالغة المجبرة بالنكاح وغيرها بعدم الكفؤ بأن أذنت لوليها في تزويجها من غير تعيين زوج (ففي الأظهر) التزويج (باطل) لأنه على خلاف الغبطة (وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار) حالا (وللصغيرة) الخيار (إذا بلغت) لما مر أن النقص إنما يقتضي الخيار وقيل لا خيار وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه أنه حيث كان هناك إذن في معين منها أو من الأولياء كفى ذلك في صحة النكاح وإن كان غير كفؤ ثم قد يثبت الخيار وقد لا، والحاصل أنه متى ظنت كفاءته فلا خيار إلا إن بان معيبا أو رقيقا وهذا محمل قول البغوي لو أطلقت الإذن لوليها أي في معين فبان الزوج غير كفؤ تخيرت.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims the woman was a minor after marrying her to a non-suitable husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3120

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Suitability for Minors and Special Cases

ولو زوجها المجبر بغير الكفؤ ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وإنما لم يكن القول قول الزوج لأنه يدعي الصحة لأن الأصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولأنه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لأن الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لأنها صغيرة وكذا تصدق الزوجة إذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ قال القاضي: لو زوج الحاكم امرأة ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى وارثه صغرها عند العقد حتى لا ترث وأنكرت صدق [حاشية الشرواني] ونهاية ومغني

(قوله: فيصح) اعتمده النهاية والمغني وفي سم اعتمده م ر وأفتى به الشهاب الرملي اهـ. (قوله: على مقتضى كلام الروضة إلخ) عبارة المغني كما هو قضية كلام الروضة وجزم به ابن المقري اهـ زاد النهاية وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله: ومما يصرح به ما يأتي إلخ) دعوى أن ما يأتي قريبا يصرح بذلك ليست في محلها بل ممنوعة منعا واضحا لظهور الفرق لأن الاحتياج إلى إذن السيد في أصل العقد، والكلام فيما نحن فيه في أمر تابع خارج عن العقد وأيضا فتعلق السيد برقيقه فوق تعلق الولي بموليه اهـ سم بحذف (قوله: في الرجعة) أي رجعة عبده. (قوله: وإن علا) إلى قوله قال القاضي في النهاية (قوله: بالنكاح) متعلق برضاها اهـ رشيدي عبارة سم قوله: بالنكاح هلا زاد أو بعدم الكفء فإن البالغة المجبرة لا بد من رضاها بغير الكفء وإن كان الولي الأب اهـ أقول وقد يجاب بجعل بالنكاح متعلقا بالمجبرة وجعل "بعدم الكفء" المتعلق برضاها راجعا لكل من المجبرة وغيرها (قوله: وغيرها) أي غير المجبرة عطف على المجبرة (قوله: بأن أذنت إلخ) تصوير لعدم رضا غير المجبرة بعدم الكفء (قوله: من غير تعين إلخ) سيأتي محترزه في قوله وسيأتي إلخ (قوله: أو من الأولياء) أو لمنع الخلو (قوله: حتى ظنت كفاءته) أي وهو معين كما يعلم من التفسير الآتي اهـ رشيدي أي ومن أول كلامه (قوله: إلا إن بان معيبا إلخ) أي بخلاف ما لو بان فاسقا أو دنيء النسب أو الحرفة مثلا فلا خيار لها حيث أذنت فيه بخلاف ما لو زوجت من ذلك بغير إذنها فالنكاح باطل اهـ ع ش. (قوله: وهذا) أي المستثنى المذكور محمل قول البغوي إلخ أي فمراده بغير الكفء خصوص المعيب والرقيق (قوله: صغرها) أي المجبرة (قوله: لأنه يدعي إلخ) تعليل للمنفي وقوله: لأن الأصل إلخ تعليل للنفي (قوله: استصحاب الصغر) مقتضى هذه العلة أنه لو مات الزوج وادعى وارثه صغرها حتى لا ترث صدق اهـ ع ش أقول ويصرح بذلك قول الشارح الآتي قال القاضي إلخ (قوله: وكذا تصدق الزوجة إلخ) هل شرط

تصديقها عدم تمكينها طائعة بعد الكمال اهـ سم عبارة ع ش قوله: وكذا تصدق الزوجة إلخ قياس ما سيأتي في السفيهة ونحوها أن محل ما ذكر إذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة اهـ وهل يقيد هذا بكونها عالمة بالمسألة لأنها مما يخفى على العوام والأقرب نعم إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله: حال عقد المجبر إلخ) أي وبالأولى في غير المجبر. (قوله: لو زوج الحاكم إلخ) قال في الروضة قال الشافعي في الإملاء لو زوج أخته فمات الزوج فادعى وارثه أن الأخ زوجها بغير رضاها وأنها لا ترث فقالت زوجني برضاي فالقول قولها وترث شرح الروض اهـ سم (قوله: وأنكر) كذا في بعض [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الرضا به فانظر لو رضوا ابتداء ثم رجعوا قبل العقد عن الرضا به فإن أثر رجوعهم أشكل ما هنا إلا أن يفرق بأن الرضا به المتصل بالعقد أقوى (قوله: فيصح إلخ) اعتمده م ر وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بعض مختصريها) أي صاحب الروض (قوله: ومما يصرح به ما يأتي قريبا) دعوى أن ما يأتي قريبا يصرح بذلك ليست في محلها وهي ممنوعة منعا واضحا لظهور الفرق لأن الاحتياج إلى إذن السيد في أصل العقد، والكلام فيما نحن فيه في أمر تابع خارج عن العقد وأيضا فرضا السيد معتبر في النكاح مطلقا ورضا الولي إنما يعتبر في بعض الصور أي إذا انتفت الكفاءة فالاحتياج لإذن السيد أشد وأيضا فتعلق السيد برقبته فوق تعلق الولي بموليته لأن رقيقه مملوك له ومنافعه مستحقة له والنكاح يفوتها عليه أو ينقصها وأيضا فإذا لم يأذن السيد انتفى الإذن مطلقا بخلاف الولي لأن الولي الآخر قد رضي. (قوله: المجبرة بالنكاح) هلا زاد أو بعدم الكفؤ فإن البالغة المجبرة لا بد من رضاها بغير الكفؤ وإن كان الولي الأب (قوله: وغيرها) أي المجبرة (قوله: والحاصل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: صدق بيمينه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وكذا تصدق الزوجة إذا إلخ) كذا شرح م ر وهل شرط تصديقها عدم تمكينها طائعة بعد الكمال (قوله: لو زوج الحاكم إلخ) قال في الروضة

قال الشافعي في الإملاء لو زوج أخته فمات الزوج فادعى وارثه أن الأخ زوجها بغير رضاها وأنها لا ترث فقالت زوجني برضاي فالقول قولها وترث، شرح روض (قوله:

بيمينه كما لو ادعى البائع صغره عند العقد وأمكن)

Mas'alah: What is the ruling when a woman with no guardian asks the sultan to marry her to a non-suitable husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3121

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Judge's Role in Marrying to Non-Suitable Husband

ولو طلبت من لا ولي لها) غير القاضي لعدم غيره أو لفقد شرطه (أن يزوجها السلطان) الشامل حيث أطلق للقاضي ونائبه ولو في معين كما مر (بغير كفؤ ففعل لم يصح) التزويج من غير مجبوب وعنين (في الأصح) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة. وقال كثيرون أو الأكثرون يصح وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الأول وليس كما قالوا وخبر فاطمة بنت قيس السابق لا ينافيه إذ ليس فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – زوجها أسامة بل أشار عليها أو أمرها به ولا يدرى من زوجها فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاها وخص جمع ذلك بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي أو عضله أو إحرامه وإلا لم يصح قطعا لبقاء حقه وولايته وعلى الأول لو طلبت ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل ويزوجها حينئذ منه للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضي؟ محل نظر ولعل الأول أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك لئلا

يؤدي ذلك إلى فسادها ولأنه ليس كالنائب باعتباريه السابقين ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت العنت لزم القاضي إجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت اهـ وهو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فإن فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فإن فقدا تعين ما بحثه هؤلاء. (

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3121

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Definition and Basis of Kafa'ah

وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج [حاشية الشرواني] النسخ ولعل الضمير على هذه للحاكم وفيه ما لا يخفى وفي أكثرها وأنكرت أي المرأة وهي الظاهرة أو الصحيحة (قوله: كما لو ادعى البائع إلخ) في التنظير به نظر فإن الثاني يدعي لنفسه حالة هو أعلم بها من غيره والأول يدعي على غيره حالة هو أعلم بها منه فتأمل ثم رأيت فرع الإملاء وهو مناقض لما قاله القاضي ومؤيد لما لمحته فتأمل مراقبا للإنصاف مجانبا للاعتساف اهـ سيد عمر أقول وقد مر عن ع ش أخذا من تعليلهم بالاستصحاب ما يوافق قول القاضي (قوله: غير القاضي) إلى قوله وعلى الأول في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله: أو لفقد شرطه) أي الغير رشيدي (قوله: حيث أطلق) أي السلطان اهـ ع ش. (قوله: ولو في معين) غاية في النائب أي وإن كان النائب نائبه في شيء معين أي شامل للأنكحة اهـ رشيدي وعبارة الكردي أي ولو كان النائب نائبا في نكاح معين اهـ. (قوله: كما مر) أي في شرح "ولو فقد المعتق زوج السلطان" اهـ كردي (قوله: ولهم حظ) أي للمسلمين اهـ

ع ش (قوله: وقال كثيرون إلخ) هذا مقابل الأصح (قوله: وتزييف الأول) أي ما صححه المصنف من عدم الصحة (قوله: وليس) أي الحكم كما قالوا أي الكثيرون أو الأكثرون (قوله: وخبر فاطمة إلخ) جواب سؤال (قوله: السابق) أي آنفا في شرح ورضا الباقين صح (قوله: لا ينافيه) أي ما صححه المصنف قال سم قد يقال بل ينافيه لأنه واقعة حال قولية والاحتمال يعممها اهـ. (قوله: أو أمرها) اقتصر النهاية والمغني على ما قبله (قوله: برضاهما) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي اهـ ع ش ولعل الأولى تأنيث الضمير كما في بعض النسخ وفي المغني (قوله: وخص جمع ذلك إلخ) أي الثاني اهـ ع ش. (قوله: لنحو غيبة إلخ) أسقط المغني لفظة النحو (قوله: وإلا لم يصح قطعا) جزم به المغني بغير عرف للجمع (قوله: لبقاء حقه إلخ) شامل لصورة العضل فليتأمل سم أقول وجهه ظاهر لأن عضله بمنع التزويج من غير الكفء لا يحل بولايته، والعضل المخل المنع من التزويج بالكفء اهـ سيد عمر (قوله: وعلى الأول) أي الأصح (قوله: لو طلبت إلخ) مفهومه أنها لو لم تطلب وحكمت ابتداء لم يصح ولعله غير مراد بل يكفي علمها بامتناعه اهـ ع ش (قوله: منه) أي من غير كفء (قوله: عليه) أي المحكم (قوله: ولعل الأول أقرب) عبارة النهاية والأوجه الأول اهـ. (قوله: يرى ذلك) أي تزويجها من غير كفء (قوله: ولأنه) أي المحكم (قوله: باعتباريه السابقين) وهما النيابة عن الولي الخاص بل وعن المسلمين اهـ ع ش (قوله: ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا إلخ) أي في جميع الصور الشاملة لغيبة الولي وعضله وإحرامه، عبارة فتح المعين: أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وإن رضيت به على المعتمد إن كان لها ولي غائب أو مفقود لأنه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا أو خافت الفتنة لزم القاضي إجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا أما من ليس لها ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين اهـ وعبارة

البجيرمي على المنهج قوله: لا إن زوجها له حاكم فلا يصح إلخ إلا حيث لم يوجد من يكافئها أو لم يوجد من يرغب فيها من الأكفاء وإلا جاز أن يزوجها حينئذ في جميع الصور التي يزوج فيها حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها من غير الكفء وإلا قدما على الحاكم المذكور حلبي اهـ (قوله: والذي يتجه إلخ) أي فيمن لا ولي لها غير القاضي إلخ (قوله: أنه إن كان إلخ) بيان للموصول (قوله: فإن فقد) أي الحاكم الذي يرى ذلك لعل المراد بالفقد أخذا من نظائره ما يشمل تعذر الوصول إليه وامتناعه من التزويج إلا برشوة. (قوله: أي الصفات) إلى قوله وهل تعتبر سنة في النهاية (قوله: المعتبرة فيها) أي الزوجة رشيدي وع ش (قوله: ليعتبر مثلها) أي الصفات [حاشية ابن قاسم العبادي] كما لو ادعى البائع إلخ) فيه كلام سبق في باب التحالف (قوله: لا ينافيه) قد يقال بل ينافيه لأنه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها (قوله: وخص جمع إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لبقاء حقه) شامل لصورة العضل فليتأمل (قوله: ولعل الأول أقرب إلخ) كذا شرح م ر

خمس والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كذا أطلقه غير واحد وهو ظاهر إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها ألبتة وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة القياس نعم ويفرق بينه وبين ما مر في الولي بأن المدار ثم على عدم الفسق وهنا على التعير به وهو لا ينتفي إلا بمضي سنة نظير ما يأتي في الشهادات فإن قلت لم لم يأت فيه ثقيل الحرفة المذكور قلت لأن عرف الشرع اطرد فيه بزوال وصمته بعد السنة لا في الحرفة فعملنا فيها بالعرف العام على القاعدة فيما ليس للشرع فيه عرف ثم رأيت ابن العماد والزركشي بحثا أن الفاسق

إذا تاب لا يكافئ العفيفة وينبغي حمله على ما إذا لم تمض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماد إطلاقهما لكن بالنسبة للزنا فإنه أيده بالقياس على عدم عود العفة والحصانة بالتوبة وعلى رد قن مبيع ثبت زناه وإن تاب منه لأن أثر الزنا لا يزول بالتوبة فقضية قياسه تخصيص ذلك بالزنا لأنه الذي لا تزول وصمة عاره مطلقا وهو محتمل ثم رأيت ابن العماد صرح في موضع آخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤا كما لا تعود عفته وبما تقرر من أن العبرة فيها بحالة العقد يرد ما في تفقيه الريمي عن بعضهم أن طرو الحرفة الدنيئة يثبت لها الخيار قال وخالفه بعض المتأخرين ولا وجه له وليس كما زعم بل هو الوجه وذلك هو الذي لا وجه له كما هو واضح لأن الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب الخمسة الآتية في بابه وبنحو العتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا في معناه وأما قول الإسنوي ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فرده الأذرعي وابن العماد وغيرهما بأنه لا وجه له وهو كما قالوا خلافا للزركشي ووجه رده ما قررته من كلامهم نعم طرو الرق يبطل النكاح، وقول الإسنوي يتخير به مردود بأنه وهم.

Mas'alah: What is the first characteristic of suitability: freedom from defects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3122

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Freedom from Defects

أحدها (سلامة) للزوج وكذا لآبائه [حاشية الشرواني] في الزوج يرد عليه أن مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها إلا إذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز أن يراد بقوله "المعتبرة فيها" الموجودة في الزوجة وبقوله ليعتبر

ليشترط وفيه ما لا يخفى اهـ حلبي عبارة الرشيدي قوله: ليعتبر مثلها إلخ انظره مع ما سيأتي من التخيير بنحو البرص وإن كان ما بها أقبح اهـ. (قوله: خمس) خبر قول المتن وخصال الكفاءة (قوله: والعبرة فيها) أي الكفاءة أو خصالها عبارة ع ش أي الصفات اهـ. (قوله: اطرد فيه) أي الفسق (قوله: على القاعدة) متعلق بقوله عملنا وقوله: فيما ليس إلخ نعت له (قوله: فعملنا فيها) أي الحرفة على خلاف الغالب من حالية الجار والمجرور بعد المعرفة (قوله: بحثا أن الفاسق إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وإن كان الفسق بغير نحو الزنا م ر اهـ سم عبارة الرشيدي أي وإن كان الفسق بغير الزنا كما أفتى به والد الشارح خلافا لابن حج وإن تبعه الزيادي اهـ وعبارة ع ش ويمكن حمل قول حج وينبغي حمله إلخ على غير الزنا فيكون مقيدا لإطلاق الشارح وعليه فالزاني لا يكون كفؤا للعفيفة وإن تاب وإن كان بكرا وعلى هذا فقول ابن العماد الزاني المحصن إلخ في مفهومه تفصيل وهو أن غير الزاني إذا تاب ومضت مدة الاستبراء كافأ العفيفة وأن غير المحصن لا يكافئ العفيفة وإن تاب كالمحصن. (فرع) : وقع في الدرس السؤال عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم وطلبت منه أن يزوجها من ذي الحرفة الدنيئة ونحوها فهل يجيبها أم لا والجواب عنه أن الظاهر الثاني للاحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذي حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له اهـ. (قوله: فإنه أيده إلخ) تعليل لقوله لكن بالنسبة إلخ (قوله: وعلى رد قن مبيع إلخ) قياس ذلك أن ما ألحقوه بالزنا في أنه يرد به وإن تاب أن الفاسق به لا يكافئ وإن تاب منه فليتأمل اهـ سم (قوله: فقضية قياسه تخصيص ذلك إلخ) بل قضية قياسه على المبيع أن لا يتقيد بالزنا بل يجري في غيره مما تقدم أي في البيع أنه عيب وإن تاب منه اهـ سم (قوله: مطلقا) أي تاب أم لا (قوله: وهو إلخ) أي التخصيص بالزنا (قوله: بأن الزاني المحصن) ومثله البكر وينبغي أن مثل الزاني اللائط اهـ ع ش زاد بعض

المتأخرين وآتي البهائم والممكن من نفسه اهـ وهو ظاهر (قوله: لا يعود كفؤا) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله: وبما تقرر) إلى المتن في النهاية. (قوله: قال) أي الريمي وكذا ضمير "زعم" (قوله: بل هو) أي ما قاله بعض المتأخرين وقوله: وذلك أي ما في التفقيه عن بعضهم (قوله: وليس طرو ذلك) أي الحرفة الدنيئة والأولى الأخصر وليست هي (قوله: ما قررته إلخ) أي من أن العبرة في الكفاءة بحالة العقد (قوله: يتخير) كذا في نسخ الشرح بالياء وهو في النهاية بالتاء (قوله: به) أي طرو الرق اهـ ع ش (قوله: أحدها) الأنسب لما سيأتي أولها (قوله: وكذا لآبائه) هل حتى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو ظاهر إن إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: بحثا أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وإن كان الفسق بغير نحو الزنا م ر (قوله: وعلى رد قن مبيع إلخ) قياس ذلك أن ما ألحقوه بالزنا في أنه يرد به وإن تاب أن الفاسق به لا يكافئ وإن تاب منه فليتأمل (قوله: فقضية قياسه تخصيص ذلك بالزنا) بل قضية قياسه على المبيع أنه لا يتقيد بالزنا بل يجري في غيره مما تقدم أنه عيب وإن تاب منه (قوله: لا يعود كفؤا) وأفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وبأن المحجور عليه بسفه لا يكافئ الرشيدة شرح م ر وسيأتي بعد في كلام الشارح (قوله: وكذا لآبائه) أي حتى من الجب والعنة

على أحد وجهين الأوجه مقابله: وزعم الأطباء الأعداء في الولد لا يعول عليه (

Mas'alah: What is the second characteristic of suitability: freedom from slavery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Freedom

و) ثانيها (حرية فالرقيق) أي من به رق وإن قل (ليس كفؤا لحرة) ولو عتيقة ولا لمبعضة لأنها مع تعيرها به تتضرر بإنفاقه نفقة المعسرين (والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية) لنقصه عنها، وعروض نحو امرأة أو ملك له لا ينفي عنه وصمة الرق فاندفع ما أطال به السبكي هنا من المنازعة في ذلك وإن تبعه البلقيني وأطال أيضا وكذا لا يكافئ من عتق بنفسه من عتق أبوها ولا من مس الرق أحد آبائه أو أبا له أقرب من لم يمس أحد آبائها أو مس لها أبا أبعد ولا أثر لمسه للأم. (

Mas'alah: What is the third characteristic of suitability: lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Lineage

و) ثالثها (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالإسلام فلا يكافئ من أسلم بنفسه أو له أبوان في الإسلام من أسلمت بأبيها أو من لها ثلاثة آباء فيه وما لزم عليه من أن الصحابي ليس كفؤ بنت تابعي صحيح لا زلل فيه لما يأتي أن بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للأذرعي هنا واعتبر النسب في الآباء لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وحينئذ

(فالعجمي) أبا وإن كانت أمة عربية (ليس كفؤ عربية) وإن كانت أمها عجمية لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضائل جمة كما صحت به

الأحاديث وقد ذكرتها وغيرها في كتابي مبلغ الأرب في فضائل العرب. (ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي كفؤ قرشية لأن الله تعالى اصطفى قريشا من "كنانة" المصطفين من العرب كما يأتي (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفؤا (لهما) لخبر مسلم «إن الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني

هاشم» وصح خبر نحن وبنو المطلب شيء واحد فهما متكافئان نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لأن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به وبه يرد على ما قال أنهم أكفاء لهم كما أطلقه الأصحاب ويفرق بين هذا واستواء قريش كلهم بالنسبة للإمامة العظمى بأن المدار ثم على طيب المعدن وهو عام فيهم وهنا على الشرف المقتضي للحوق عازما [حاشية الشرواني] من الجب والعنة اهـ سم (قوله: على أحد وجهين) وهو الأقرب فلا يكون ابن الأبرص كفؤا لمن أبوها سليم لأنها تعير به نهاية ومغني قال الرشيدي: قد يتوقف في هذه الأقربية خصوصا في نحو العنة لا سيما إذا كان حصولها في الأب لطعنه في السن اهـ ومر آنفا عن سم وقال السيد عمر بعد ذكر كلام النهاية ما نصه: أقول وعليه فهل هو على إطلاقه كما هو مقتضى إطلاق الحكم ومحله حيث كان الولي يعير به بخلاف ما إذا علا جدا بحيث لا يعير به أخذا من العلة؟ محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ. (قوله: الأوجه مقابله) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: وزعم الأطباء إلخ) قد يقال يكفي في توجيه ذلك أن الولد يعير بآبائه حينئذ فتتضرر الزوجة اهـ سم (قول المتن: للخيار) أي في النكاح وستأتي في بابه اهـ مغني (قوله: فمن به جنون) إلى قوله بل قال القاضي في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله: ومر إلى أما العيوب (قوله: وإن اتحد النوع) كذا في النهاية وفي أصل الشارح وإن اختلف الجنس فليحرر اهـ سيد عمر ويوافق ما في أصل الشارح قول المغني اختلف العيبان كرتقاء ومجبوب أو اتفقا كأبرص وبرصاء اهـ. (قوله: أو جب) عطف على "جنون" (قوله: ومر) أي في أول الفصل (قوله: في هذا) أي المذكور من الجب والعنة (قوله: بلديا) الأولى "بلدية" . (قوله: أي من به رق) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله: وقد ذكرتها إلى المتن (قوله: من به رق إلخ) أي ولو مكاتبا اهـ مغني (قوله: ولا لمبعضة) وهل المبعض كفء لها قال في

البحر إن استويا أو زادت حريته كان كفؤا لها وإلا فلا اهـ مغني وفي ع ش عن بعض الهوامش وعن حواشي شرح الروض للرملي مثله (قول المتن: ليس إلخ) أو كفؤا لعتيقة اهـ مغني (قوله: وعروض نحو امرأة إلخ) أي عروض كونه أميرا أو ملكا اهـ كردي (قوله: فاندفع ما أطال إلخ) هذا الاندفاع مبني على مجرد الدعوى اهـ سم وكذا أقر المغني ما قاله السبكي والبلقيني من أن طرو الإمرة أو الملك للعتيق يجعله كفؤا لحرة الأصل (قوله: وكذا لا يكافئ) إلى قوله فإن من خصائصه في المغني (قوله: لها أبا أبعد) الأولى أبا أبعد لها. (قوله: من أسلمت بأبيها إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله: وما لزم عليه) أي على قوله كالإسلام فلا يكافئ إلخ (قوله: من أن الصحابي) أي الذي أسلم بنفسه (قول المتن: ولا غير هاشمي إلخ) كبني عبد شمس ونوفل وإن كانا أخوين لهاشم اهـ مغني (قوله: أولاد فاطمة) عبارة المغني أولاد الحسن والحسين اهـ. (قوله: منهم) أي من بني هاشم (قوله: أن أولاد بناته) أي لصلبه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وبه يرد) أي بقوله إن من خصائصه إلخ (قوله: أنهم) أي غير أولاد فاطمة من بقية بني هاشم وقوله: لهم أي لأولاد فاطمة (قوله: بين هذا) أي استثناء بني هاشم ومطلب بالنسبة للكفاءة (قوله: فيهم) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على أحد وجهين) هو الأوجه خلافا لما في الروض عن الإسنوي نقلا عن الهروي م ر (قوله: وزعم الأطباء إلخ) قد يقال: يكفي في توجيه ذلك أن الولد يعير بآبائه حينئذ فتتضرر الزوجة (قوله: ولا لمبعضة) شامل لتبعيض الزوج مع اتفاق التبعيض فليراجع. (قوله: فاندفع) هذا الاندفاع مبني على مجرد الدعوى. (قوله: بأن المدار ثم إلخ) لو قيل لم كان المدار هناك وهنا على ما قاله؟ احتيج للجواب (قوله:

بنكاح الغير. ولا شك أن بني هاشم والمطلب أشرف من بقية قريش بذلك الاعتبار،

وغير قريش من العرب أكفاء وكأنهم إنما لم يقدموا كنانة مع ما مر فيهم لأن العرب لا يعدون لهم فخرا متميزا على غيرهم بحيث يتعيرون لو نكح غيرهم نساءهم وبهذا يفرق بين ما هنا والتقديم في الديوان كما مر في قسم الفيء لأن المدار ثم على مطلق الشرف لا بهذا القيد ومن ثم قدم الكناني في الإمامة على غيره بخلافه هنا وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودنيء نسب بأن يتزوج هاشمي أمة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك لمالك أمها فيزوجها من رقيق ودنيء نسب لأن وصمة الرق الثابت من غير شك ألغت اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها على ما جزم به شيخنا حتى لا ينافيه قولهما في تزويج أمة عربية بحر عجمي "الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض" الظاهر في امتناع نكاحها وصوبه الإسنوي لأن محله فيما إذا زوجها غير سيدها كوليه أو مأذونه)

Mas'alah: Is lineage considered for non-Arabs in kafa'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3124

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Lineage

والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) قياسا عليهم فالفرس أفضل من النبط وبنو إسرائيل أفضل من القبط لا عبرة بالانتساب للظلمة بخلاف الرؤساء بإمرة جائزة ونحوها لأن أقل مراتبها أن تكون كالحرف، وقول التتمة وللعجم في النسب عرف فيعتبر يحمل على غير ما ذكروه مما مر كتقديم بني إسرائيل وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف أيضا يتعين حمله على غير ما يأتي عنهم من أنه رفيع أو دنيء وإلا لم يعتبر بعرف لهم ولا لغيرهم خالف ما ذكره الأئمة لأنهم أعلم بالعرف وهو بعد أن عرفوه وقرروه لا نسخ فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on piety as a condition of kafa'ah in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3124

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Religion and Piety

و) رابعها (عفة) عن الفسق فيه وفي آبائه (فليس فاسق) ولو ذميا فاسقا في دينه أي على ما مر فيه أو مبتدع هذه القولة ليست في نسخ الشرح التي بأيدينا اهـ من هامش [حاشية الشرواني] أي قريش كلهم (قوله: بنكاح إلخ) أي بسببه. (قوله: وغير قريش أكفاء) خلافا للمغني عبارته والأمر الثاني أي مما اقتضاه كلام المصنف أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض ونقله الرافعي عن جماعة وقال في زيادة الروضة إنه مقتضى كلام الأكثرين قال الرافعي ومقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب وقال الماوردي في الحاوي واختلف أصحابنا في غير قريش فالبصريون يقولون بأنهم أكفاء والبغداديون يقولون بالتفاضل فيفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه – صلى الله عليه وسلم – وهذا كما قال شيخنا هو الأوجه إذ أقل مراتب غير قريش من العرب أن يكونوا كما في المهمات كالعجم قال الفارقي والمراد بالعربي من ينسب إلى بعض القبائل وأما أهل الحضر فمن ضبط نسبه منهم فكالعرب وإلا فكالعجم اهـ. (قوله: وإنما لم يقدموا كنانة) أي على غيرهم من العرب (قوله: مع ما مر) أي في خبر مسلم. (قوله: وقد يتصور) إلى قوله لأن وصمة الرق في المغني وإلى قول المتن "وعفة" في النهاية (قوله: وقد يتصور إلخ) هو في معنى الاستدراك اهـ ع ش (قوله: حتى لا ينافيه إلخ) "حتى" هنا تعليلية والضمير راجع لقولهم لأن وصمة الرق الثابت من غير شك إلخ اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله: حتى لا ينافيه إلخ علة لقوله مع كون إلخ الذي حصل به الفرق بين هذه المسألة والتي بعدها فالضمير في "ينافيه" يرجع لأصل الحكم في هذا الذي

هو جواز تزويج السيد أمته إلخ فكأنه قال إنما أتينا بهذه المعية حتى لا ينافي ما جزما به في هذه المسألة ما قالاه في المسألة الأخرى وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ اهـ. (قوله: في تزويج أمة إلخ) خبر مقدم للخلاف فهو من جملة مقول القول وقوله "الظاهر" وصف لقولهما وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي يعني من قول ع ش إن قوله "الظاهر" صفة للخلاف اهـ. أقول وكل هذا على ما في نسخ النهاية وفي أكثر نسخ التحفة من الظاهر بأل وأما على ما في بعض نسخها المصححة على أصل الشارح وكتب فوقه صح من ظاهر بدون "أل" وكتب في هامشه: قوله: ظاهر كذا في أصل الشارح وفي النسخ "الظاهر" اهـ فقوله: في تزويج إلخ ظرف لقولهما، وقوله ظاهر إلخ خبر قوله "الخلاف إلخ" والجملة مقول القول (قوله: لأن محله) أي محل قولهما في تزويج أمة عربية بحر عجمي إلخ أي وما مر من التصوير فيما إذا زوجها سيدها (قوله: غير سيدها إلخ) عبارة النهاية: الحاكم اهـ. (قوله: فالفرس أفضل إلخ) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس» اهـ مغني (قوله: من النبط) بفتحتين اهـ قاموس وقال ع ش النبط طائفة منزلهم شاطئ الفرات اهـ ع ش (قوله: وبنو إسرائيل أفضل إلخ) لسلفهم وكثرة الأنبياء فيهم اهـ مغني (قوله: من القبط) بكسر القاف اهـ ع ش (قوله: بخلاف الرؤساء بإمرة جائزة) بأن كانت أهلا لها ع ش ورشيدي وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه يتردد النظر فيما لو كان الإمرة جائزة لكن بعد التولية ظلم وتجاوز الحدود فهل يلحق بمن ولي ابتداء ولاية باطلة كجباية المكوس أو لا نظرا للأصل؟ محل تأمل اهـ أقول ومقتضى ما مر عن ع ش والرشيدي الثاني (قوله: غير ما ذكروه) أي الأئمة (قوله: بذلك) أي بقول التتمة (قوله: عنهم) أي عن الأئمة (قوله: بعرف) كذا في أصله – رحمه الله – بالباء اهـ سيد عمر (قوله: لا نسخ فيه) محل تأمل اهـ سيد عمر ويجاب بأن مراد الشارح بالنسخ معناه اللغوي أي التغيير. (قوله: عن

الفسق) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إلا أنه اعتمد نزاع الزركشي في الفاسق (قوله: عن الفسق فيه إلخ) قضية هذا السياق أن ابن الفاسق مثلا وإن كان عفيفا لا يكافئ العفيفة وإن كانت بنت فاسق وفي شرح الروض ما قد يخالفه فليراجع اهـ رشيدي أقول في كون ذلك قضية سياق الشارح وقفة ظاهرة (قوله: ولو ذميا إلخ) أي إذا ترافعوا إلينا عند العقد اهـ ع ش (قوله: أو مبتدع) عطف على "فاسق" قال ع ش أي مبتدع لا نكفره ببدعته كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] وغير قريش من العرب) أي حتى كنانة (قوله: نعم قول الشيخين إلخ) أجاب في شرح الروض بحمل هذا

ولا ابن أحدهما وإن سفل (كفؤ عفيفة) أو سنية ولا محجور عليه كفؤ رشيدة كما جزم به بعضهم وذلك لقوله تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] وغير الفاسق ولو مستورا كفؤ لها وغير مشهور بالصلاح كفؤ للمشهورة به وفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوع فسقهما كما بحثه الإسنوي لكن نازعه الزركشي قال كما أنهم لم يفصلوا بعد الاشتراك في دناءة الحرفة أو النسب ورد بظهور الفرق ويجري ذلك في مبتدع ومبتدعة. . (

Mas'alah: What is the ruling on profession as a condition of kafa'ah in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3125

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

و) خامسها (حرفة) فيه أو في أحد من آبائه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من

الصنائع وغيرها وقد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته (فصاحب حرفة دنيئة) بالهمز والمد وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها نجارة بالنون وخبازة وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد آخر بالعكس، وظاهر كلام غيره أن الاعتبار في ذلك بالعرف العام والذي يتجه أن ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف كما مر. وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بل العقد أو بلد الزوجة؟ كل محتمل والثاني أقرب لأن المدار على عارها وعدمه وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد وذكر في الأنوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده (ليس) هو أو ابنه وإن سفل (كفؤ أرفع منه) لقوله تعالى {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [النحل: 71] أي سببه فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما (فكناس وحجام وحارس) وبيطار ودباغ (وراع) لا ينافي عده هنا ما ورد ما من نبي إلا رعى الغنم لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الأزمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة [حاشية الشرواني] ظاهر كالشيعة والرافضة اهـ وأقول هذا باعتبار زمنه وإلا فقل من سلم منهم في زمننا من قذف سيدتنا عائشة وتكفير والدها الصديق الأكبر – رضي الله تعالى عنهما – (قوله: وإن سفل) هل هو كذلك وإن سفل جدا بحيث يجهل انتسابه إليه أو لا لأنه لا تعيير حينئذ اهـ سيد عمر ويأتي منه أن الأقرب الثاني (قوله: لقوله تعالى {أفمن كان مؤمنا} [السجدة: 18] إلخ) كذا استدلوا بهذه الآية وفيه نظر لأنها في حق الكافر والمؤمن اهـ مغني (قوله: كفء لها) أي للعفيفة (قوله: مطلقا) أي سواء كان فسقهما بزنا أو شرب خمر أو غيرهما ع ش ورشيدي (قوله: إلا إن زاد إلخ) خلافا للمغني عبارته

وثانيها أن الفاسق كفء للفاسقة مطلقا وهو كذلك وإن قال في المهمات الذي يتجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة كما في العيوب اهـ. (قوله: ويجري ذلك) أي قوله: إلا إن زاد فسقه إلخ اهـ ع ش. (قوله: وخامسها) إلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله: وخبازة فإنها أبدلته بتجارة بالتاء وقوله: والذي يتجه إلى وهل (قوله: ما يتحرف به) يعني عمل ملازم عليه عادة (قوله: وقد يؤخذ منه) أي من التعريف المذكور (قوله: لا يؤثر ذلك إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: أن من باشر نحو ذلك) أي وإن كان بعوض اهـ ع ش (قوله: وسقوط النفس) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله: ما دلت ملابسته إلخ) أي كملابسة القاذورات اهـ مغني (قوله: منها) أي من الحرفة الدنيئة (قوله: وقال الروياني إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة المغني وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع فإن الزراعة إلخ وذكر في البحر نحوه أيضا وجزم به الماوردي وينبغي كما قال الأذرعي الأخذ به اهـ. (قوله: لا يعتبر فيه عرف) أي لا عرف البلد ولا العرف العام (قوله: كما مر) أي آنفا قبيل قول المتن "وعفة" . (قوله: والثاني) جزم به النهاية وقال ع ش: أي فلو أوجب الولي في بلد ومولية في بلد أخرى فالعبرة ببلد الزوجة لا بلد العقد اهـ. (قوله: أي التي بها إلخ) قضيته اعتبار بلد العقد وإن كان مجيئها لها لعارض كزيارة وفي نيتها العود إلى وطنها وينبغي خلافه اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله: أي التي هي بها حالة العقد إن كان المراد التي هي بها على وجه التوطن فواضح وإن كان المراد ولو غريبة بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله سم فتلخص من كلام الفاضل المحشي أن الأولى ترك هذا التفسير الموهم اهـ. (قوله: هو أو ابنه) إلى قول المتن "وراع" في المغني (قوله: وإن سفل) هل هو على إطلاقه أو محله ما لم تنقطع نسبته إليه بحيث لا يتغير به عرفا فيه نظير ما مر فتذكر اهـ سيد عمر أي والأقرب الثاني كما يأتي منه (قوله: لقوله تعالى والله إلخ) وجه الاستدلال به ما يفهمه من أن أسباب الرزق مختلفة

فبعضها أشرف من بعض اهـ ع ش. (قوله: بضدهما) أي بذل ومشقة اهـ مغني (قول المتن: فكناس وحجام وحارس إلخ) ونحوهم كحائك والظاهر أن هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض اهـ مغني (قوله: لا ينافي عده إلخ) قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة سم ورشيدي (قوله: عده هنا) أي من الحرف الدنيئة اهـ ع ش (قوله: لأن ما هنا إلخ) وأجاب المغني بأنه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم ألا ترى أن فقد الكتابة في حقه – عليه الصلاة والسلام – معجزة فيكون صفة مدح في حقه وفي حق غيره ليس كذلك اهـ (قوله: وغلب إلخ) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] على ما إذا تزوجها غير سيدها بإذن أو ولاية على مالكها (قوله: كما جزم به بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: كما بحثه الإسنوي) اعتمده م ر. (قوله: وقد يؤخذ إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وليس منها نجارة بالنون) وتجارة بالتاء شرح م ر (قوله: والذي يتجه إلخ) اعتمده م ر (قوله: أي التي بها حالة العقد) إن كان المراد بها على وجه التوطن فواضح وإن كان المراد ولو لبث بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله (قوله: لا ينافي عده هنا ما ورد إلخ) قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي

Mas'alah: Does herding one's own livestock affect kafa'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3126

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

وقضيته أنه لا فرق بين من يرعى مال نفسه ومن يرعى مال غيره بأجرة أو تبرعا ولو قيل في الأول والمتبرع إن فعل ذلك لينعزل به عن الناس ويتأسى بالسلف لم يؤثر

كما تقتضيه الأخبار الدالة على شرف من هو كذلك لم يبعد)

Mas'alah: Is a bathhouse keeper a suitable match for a tailor's daughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3126

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

وقيم حمام) هو أو أبوه (ليس كفؤ بنت خياط) . ويظهر أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤ الذي حرفته لا مباشرة فيها لها وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد في العرف التفاوت كما مر ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته أولا وهو أن القصاب ليس كفؤا لبنت السماك خلافا للقمولي)

Mas'alah: Is a tailor a suitable match for the daughter of a merchant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3126

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

ولا خياط) كفؤ (بنت تاجر) وهو من يجلب البضائع من غير تقيد بجنس منها للبيع ويظهر أن تعبيرهم بالجلب للغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بأنها تقليب المال لغرض الربح وأن من له حرفتان دنيئة ورفيعة اعتبر ما اشتهر به وإلا غلبت الدنيئة بل لو قيل بتغليبها مطلقا – لأنه لا يخلو عن تعيره بها لم يبعد)

Mas'alah: Is a cloth merchant a suitable match for the daughter of a scholar or judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3126

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

أو بزاز) وهو بائع البز (ولا هما) أي كل منهما كفؤ (بنت عالم أو قاض) لاقتضاء العرف ذلك وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به، وكلامه استواء التاجر والبزاز والعالم والقاضي وهو محتمل وفي الروضة أن الجاهل يكافئ العالمة وهو مشكل فإنه يرى اعتبار العلم في آبائها فكيف لا يعتبره فيها إلا أن يجاب بأن العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا يعير العالمة بالجاهل

Mas'alah: Does knowledge with sinfulness affect suitability (kafa'ah) in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3126

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Religion and Piety

وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر به حينئذ في العرف فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضاء بل أولى ثم رأيته صرح بذلك فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زماننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار [حاشية الشرواني] على الصلة وقوله: من التساهل إلخ بيان للموصول (قوله: وقضيته) أي قوله: لأن ما

هنا إلخ (قوله: وقضيته) إلى المتن ليس في الأصل الذي عليه خطه فليحرر اهـ سيد عمر (قوله: هو أو أبوه) الأنسب لما قدمه أن يذكره بعد ليس ويبدل "أبوه" بابنه. (قوله: والمتبرع) مقتضى بحثه السابق في شرح "وحرفة" أن لا يقيد المتبرع بما ذكر فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله: في الأول) أي من يرعى مال نفسه (قوله: ويظهر) إلى قوله "وكلامه استواء إلخ" في النهاية (قوله: ويظهر أن إلخ) إن كان على إطلاقه فهو مقيد لقوله السابق والذي يتجه إلخ اهـ سيد عمر (قوله: متساوية) خبر "أن" (قوله: في العرف) أي عرف البلد لا العرف العام حتى لا ينافيه ما مر له آنفا اهـ سيد عمر (قوله: ثم رأيت إلخ) عبارة النهاية ويؤيد ذلك قول بعضهم إن القصاب إلخ اهـ. (قوله: أولا) أي قوله: إن كل ذي حرفة إلخ (قوله: وهو إلخ) أي ما يؤيد إلخ (قوله: أن القصاب) أي الجزار اهـ ع ش (قوله: كما يدل عليه تعريفهم إلخ) ويدل تعريفهم أيضا على أن قولهم من غير تقيد بجنس جرى على الغالب أيضا فانظر هل هو كذلك رشيدي وسيد عمر (قوله: اعتبر ما اشتهر به إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: لم يبعد) أقول بل يتعين ما لم يندر تعاطيه لها جدا حيث لا ينسب إليها ولا يعير بها اهـ سيد عمر (قوله: أي كل منهما) أي التاجر والبزاز (قوله: لاقتضاء العرف) إلى قوله "وكلامه" في المغني (قوله: أن المراد ببنت العالم إلخ) يتردد النظر فيمن في آبائه عالم مثلا ومن آبائها عالمان أو أكثر هل يكافئها أو لا؟ اهـ سيد عمر ولعل الثاني أقرب أخذا مما مر في شرح "ونسب" (قوله: من في آبائها إلخ) فلو كان العالم في آبائها أقرب من العالم في آبائه فقياس ما مر في التفاوت بين المنسوبين إلى من أسلم أو إلى العتيق أنه لا يكافئها ويحتمل الفرق فيكون كفؤا لها كما أن المشتركين في الصلاح المختلفين في مراتبه أكفاء والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله: وإن علا) هل هو على إطلاقه أو محله ما لم يبعد جدا وله شهرة كالشافعي وأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنهما – بحيث لا يفتخر به عرفا؟ محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر

(قوله: وكلامه) هو بالجر عطف على "كلامهم" (قوله: والعالم إلخ) أي واستواء العالم إلخ. (قوله: وهو محتمل) ويحتمل تقديم القاضي لأنه عالم وزيادة لأن الكلام في القاضي الأهل ولعل هذا أوجه فليتأمل اهـ سم (قوله: وفي الروضة إلخ) عبارة النهاية والمغني والجاهل لا يكون كفؤا للعالمة كما في الأنوار وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة، وصاحب الدنيئة لا يكافئ صاحب الشريفة اهـ. (قوله: وبحث الأذرعي) إلى قوله انتهى عقبه النهاية بما نصه والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية اهـ وقال الرشيدي قوله: فيعتبر إلخ أي فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الأذرعي اهـ عبارة سم قوله: وبحث الأذرعي إلخ فيه نظر بل المتجه أن من أبوها عالم فاسق لا يكافئها من أبوه فاسق غير عالم لأن العلم في نفسه حرفة شريفة وقد انتفت ولا من أبوه عدل غير عالم إذ غاية الأمر تعارض الصفات وسيأتي أن بعضها لا يقابل ببعض فليتأمل اهـ سم (قوله: ثم رأيته) أي الأذرعي وقوله: فقال إلخ تفصيل لقوله صرح بذلك (قوله: ففي النظر إليه نظر) بل ينبغي أن لا يتوقف في مثل ذلك اهـ مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] حرفة (قوله: لو قيل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وكلامه) هو بالجر عطف على "كلامهم" (قوله: وهو محتمل) ويحتمل تقديم القاضي لأنه عالم وزيادة لأن الكلام في القاضي الأهل ولعل هذا أوجه فليتأمل (قوله: وفي الروضة إلخ) الأوجه أن الجاهل لا يكافئ العالمة ولا ينافي تضعيف الروضة لما نقله عن الروياني لأن التضعيف للمجموع م ر (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) فيه نظر بل المتجه أن من أبوها عالم فاسق لا يكافئها من أبوه فاسق غير عالم لأن العلم في نفسه حرفة شريفة وقد انتفت ولا من أبوه عدل غير عالم إذ غاية الأمر تعارض

Mas'alah: Does the mother's sinfulness or lowly profession affect suitability (kafa'ah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3127

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Religion and Piety

بخلاف الملوك ونحوهم اهـ وبحث أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر أيضا لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وله اتجاه لكن كلامهم صريح في رده.)

Mas'alah: Who is considered a 'scholar' for the purpose of suitability (kafa'ah) in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3127

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

تنبيه) : الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر في الوصية وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فتأمله، وإذا بحث بعض المتأخرين في حافظ للقرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه أن من لا يحفظه كذلك لا يكافئ بنته فأولى في مسألتنا لكن خالفه كثيرون من معاصريه فقالوا إنه كفؤ لها أي لأنا لا نعتبر جميع الفضائل التي نصوا عليها وإنما نعتبر ما يطرد به الافتخار عرفا بحيث يعد

ضده عارا بالنسبة إليه وليس مجرد حفظ القرآن كذلك إلا في بعض النواحي.)

Mas'alah: Is wealth considered a criterion for marriage suitability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3127

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Elements of Suitability: Occupation and Wealth

والأصح أن اليسار) عرفا (لا يعتبر) في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لأن المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ويجاب عن الخبر الصحيح «الحسب المال، وأما معاوية فصعلوك» بأن الأول على طبق الخبر الآخر «تنكح المرأة لحسبها ومالها» الحديث أي إن الغالب في الأغراض ذلك ووكل – صلى الله عليه وسلم – بيان ذم المال إلى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه لا سيما قوله تعالى {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة} [الزخرف: 33] إلى قوله {وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا} [الزخرف: 35] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه من الطعام والشراب لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء» ومن ثم قال الأئمة: لا يكفي في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لأنه مما تواصى عليه منكرو المعاد أيضا فإن قلت: التحقيق أن المال من حيث هو لا يذم ولا يمدح وإنما ذمه ومدحه من حيث كونه وسيلة للخير ووسيلة للشر [حاشية الشرواني] بخلاف الملوك إلخ) أي المستولين على الرقاب (قوله: وبحث أيضا) إلى قوله لكن كلامهم في النهاية وعبارته والأوجه كما بحثه أيضا إلخ (قوله: تؤثر فيها إلخ) والأوجه عدم النظر إلى الأم اهـ مغني (قوله:

لكن كلامهم إلخ) عبارة النهاية وإن كان ظاهر كلامهم خلافه اهـ. (قوله: صريح في رده) في دعوى الصراحة نظر اهـ سم (قوله: الذي يظهر إلخ) . (فرع) : المتجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو لأنه لا ينقص عن الحرفة فمن أبوها نحوي أو أصولي مثلا لا يكافئها من ليس كذلك، وأن العلوم الثلاثة متساوية وأنه حيث عد كل منهما عالما بواحد من تلك العلوم لا أثر لتفاوتهما فيها إذ التساوي لا ينضبط وأن العالم بالثلاثة أو بعضها مع معرفة بقية العلوم وبعضها لا يكافئه من شاركه في العلوم الثلاثة أو بعضها وخلا عن بقية العلوم وقوله كمكافأته أي الجاهل اهـ سم (قوله: بالأصلين) أي أصول الدين وأصول الفقه وقوله: والعلوم العربية أي كالنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع وغيرها من العلوم الاثني عشر (قوله: وإذا بحث إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وأقره ولده في الشارح رحمهما الله تعالى لكن في بعض البلاد يفضلون شيخ البلد الفلاح على حافظ القرآن فهل يعتبر ذلك حتى لا يكافئ الثاني بنت الأول وقد يتجه خلاف ذلك وأنه يكافئها لأن حفظ القرآن فضيلة شريفة شرعا، وعرف الشرع مقدم على غيره نعم قد يقال مشيخة البلد كالحرفة وبعض الخصال لا يقابل بعضا اهـ سم وظاهر أن محل اعتبار شيخ البلاد حيث لا يفسق كجباية المكس اهـ سيد عمر (قوله: لا يكافئ بنته) ومثل ذلك من يحفظ نصفه بالقراءات السبع لا يكافئ ابنة من يحفظه كله بواحدة أو يحفظه بقراءة ملفقة وكما يعتبر حفظ القرآن في حق الأب كذلك يعتبر في بقية أصوله كما تقدم في العالم والقاضي اهـ ع ش. (قول المتن: والأصح أن اليسار إلخ) وعليه لو زوجها وليها بالإجبار بمعسر بحال صداقها عليه لم يصح النكاح كما مر وليس مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لأنه بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير كفء ولا يعتبر الجمال والبلد قال في الروضة وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا قال الأذرعي وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته

ممن هو كذلك فإنه مما تتعير به المرأة نهاية ومغني قال ع ش قوله: وليس البخل إلخ معتمد وقوله: مما تعير به المرأة أي ومع ذلك لو وقع صح لأنه ليس من خصال الكفاءة اهـ. (قوله: عرفا) إلى المتن في النهاية إلا قوله: فإن قلت إلى والثاني (قوله: وحال حائل) أي نازل متغير وزائل قال ع ش هذه المعاطيف مفاهيمها مختلفة لكن المراد منها واحد اهـ. (قوله: وطود) أي جبل اهـ ع ش (قوله: فصعلوك) كعصفور الفقير اهـ قاموس (قوله: بأن الأول) أي خبر "الحسب المال" (قوله: من الدنيا) أي الزائدة على قدر الحاجة اهـ ع ش (قوله: ومن ثم) لعل المشار إليه قوله: ولا يفتخر به إلخ (قوله: لأنه إلخ) أي ذم الدنيا (قوله: تواصى عليه) عبارة النهاية به اهـ. (قوله: وسيلة للخير إلخ) نشر مشوش. [حاشية ابن قاسم العبادي] الصفات وسيأتي أن بعضها لا يقابل ببعض فليتأمل (قوله: لكن كلامهم صريح في رده) في دعوى الصراحة نظر (قوله: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا إلخ) . (فرع) المتجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو لأنه لا ينقص عن الحرفة فمن أبوها نحوي أو أصولي مثلا لا يكافئها من ليس كذلك وأن العلوم الثلاثة متساوية وأنه حيث عد كل منهما عالما بواحد من تلك العلوم لا أثر لتفاوتهما فيها إذ التساوي لا ينضبط وأن العالم بالثلاثة أو بعضها لا يكافئه من شاركه في العلوم الثلاثة أو بعضها مع معرفة بقية العلوم أو بعضها وخلا عن بقية العلوم م ر (قوله: كمكافأته) أي الجاهل (قوله: وإذا بحث بعض المتأخرين إلخ) أفتى بذلك

ومن ثم كثرت أحاديث بذمه وأحاديث بمدحه ومحملها ما تقرر وهذا ينافي ما ذكرت، قلت: لا ينافيه لأن القصد أنه لا يمدح من حيث ذاته فلا افتخار به شرعا وهو مقدم على الافتخار به عرفا والثاني نصح بما يعد عرفا منفرا وإن لم يكن منفرا شرعا كما مر أول الباب في مبحث الخطبة فاندفع بهذا ما للأذرعي وغيره هنا (

Mas'alah: Can one deficiency in marriage suitability be compensated by another virtue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3128

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Precedence Among Suitors

و) الأصح (أن بعض الخصال لا يقابل ببعض) فلا يكافئ معيب نسيب سليمة دنيئة ولا عجمي عفيف عربية فاسقة ولا فاسق حر عفيفة عتيقة ولا قن عفيف عالم حرة فاسقة دنيئة بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة إذ الفضيلة لا تجبرها ولا تمنع التعير بها. (

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry a minor to someone who is not his equal in some qualities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3128

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Suitability for Minors and Special Cases

ويجوز) تزويجه (من لا تكافئه ببعض الخصال في الأصح) لأن الرجل لا يتغير باستفراش من لا تكافئه على أنه إذا بلغ يثبت له الخيار كما صرحا به (

BAB 8

باب المحرمات من النساء

Women prohibited in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a mahram woman is mixed with non-mahram women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

قوله ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى سم. أقول ظاهر صنيعهم بل صريح ما يأتي آنفا عن الكردي أن كلا من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا يجوز بدون واحد منها)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has been divorced by someone she desires?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake

ولا ذات مطلق لها إليه رغبة، أو عكسه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose marriage to another is disputed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake

ولا من في حلها له خلاف كأن زنى، أو تمتع بأمها أو بها فرعه، أو أصله أو شك بنحو رضاع

Mas'alah: What is the ruling on teaching a beardless youth or a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3048

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

وتعليم) لأمرد وأنثى كما صرح به السياق خلافا لما يوهمه كلام شارح من اختصاصه بالأمرد. قال السبكي وغيره هذه من تفردات المنهاج أي دون الروضة وأصلها وإلا فهي في شرح مسلم والفتاوى وإنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج إليها بشرط فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة أخذا مما مر في العلاج لا فيما لا يحب كما يدل له قوله: الآتي في الصداق تعذر تعليمه على الأصح وعلله الرافعي بخشية الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة ومقابله يعلمها من وراء حجاب بغير خلوة فالوجهان متفقان على تحريم النظر اهـ وقال جمع لا يتقيد الحل بالواجب وفرقوا بين هذا وما في الصداق بأن تعليم المطلق يمتد معه الطمع لسبق مقرب إلا لغة بخلاف الأجنبي [حاشية الشرواني] والنظر لغير ذلك إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته والنظر لغير ذلك عمدا غير مفسق خلافا للماوردي؛ لأنه صغيرة اهـ. (قوله لغير ذلك) أي لغير ما ذكر من الأمور المجوزة له اهـ ع ش (قوله: وتكلف الكشف إلخ) لعله إذا لم تغن المحارم أو النساء لكن قوله السابق، وإن تيسر وجود النساء إلخ قد يقتضي أنها تكلف ذلك مطلقا وفيه نظر اهـ سم (قوله: أمرت امرأة إلخ) أي قهرا عليها ويتلطف

مريد الكشف بها بحيث لا يؤذيها ولا يتلف شيئا من أسبابها فلو امتنعت وأدت محاولة كشفها لإتلاف شيء من أسبابها فالظاهر ضمانه لنسبة التلف إليه اللهم إلا أن يقال إن امتناعها من التمكين من الكشف ومعالجتها مقتض لإحالة التلف عليها ومسقط للضمان ومن أسبابه فالأقرب ضمان الممتنعة؛ لأن ذلك نشأ من امتناعها فنسب إليها اهـ ع ش أقول قضية هذا التعليل عدم الضمان في الصورة الأولى كما أشار إليه آخرا. (قوله: لا بد إلخ) أي في صحة النكاح حتى لو شهدا على شخص بأنه تزوج أو يتزوج امرأة من غير معرفة نسبها ولا صورتها لم يصح النكاح على ما هو المتبادر من هذه العبارة ثم رأيت في حج بعد الكلام على نكاح الشغار ما يصرح بعدم اشتراط معرفة الشهود لها اهـ ع ش (قوله: منزل منزلة الأداء) أي وأداء الشهادة لا بد للاعتداد به من معرفة المشهود عليه بنسبه، أو عينه اهـ ع ش (قوله: منزلة الأداء) لعل الأنسب منزلة التحمل (قوله: ويأتي بعضه) أي بعد الكلام على نكاح الشغار اهـ ع ش (قوله فعليه إلخ) لم يتقدم مرجع الضمير عبارة المغني قاله الماوردي قال الزركشي وقضيته تحريم النظر حينئذ اهـ. (قوله: إلا إن تعين) ويأتي مثل ذلك في جميع الصور التي يجوز فيها النظر ما عدا الخطبة على ما مر فيها وقوله ينبغي الحل أي حل النظر للشهادة اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي وجد خوف الفتنة، أو الشهوة، أو لا (قوله: حمل الأول) أي قول السبكي يأثم بالشهوة وقوله والثاني أي قول البعض يحل مطلقا وقوله مفرع على المذهب معتمد وقوله أما ما عليه العمل ضعيف وقوله كما يأتي في الشهادة أي من الاكتفاء بتعريف العدل وقوله وفيه نظر معتمد أيضا وقوله، وإن قلنا به أي بكفاية تعريف العدل المرجوح اهـ ع ش. (قوله: النظر إلخ) الأولى لكن النظر إلخ (قوله: لأمرد وأنثى) كذا في النهاية والمغني وفي سم ما نصه عبارة الكنز لأمرد وأنثى إن فقد فيهما الجنس إلى آخر ما سيذكره الشرح من الشروط اهـ أي بالشمول للأنثى (قوله: هذه) أي مسألة جواز النظر للتعليم (قوله:

وإنما يظهر) أي ما انفرد به المنهاج من جواز النظر للتعليم (قوله ذلك) أي التعليم اهـ مغني (قوله: بشرط فقد الجنس إلخ) وإنما يحتاج لهذه الشروط حيث لم يكن غير من توفرت فيه أمهر على ما قدمه في العلاج اهـ ع ش (قوله كما يدل له إلخ) كان وجه الدلالة أن المرأة لا يجب عليها تعلم القرآن فلو جاز النظر لتعليم ما لا يجب لم يتعذر مع أنه حكم بتعذره اهـ سم (قوله: قوله) أي المصنف وقوله تعذر تعليمه أي تعليم المطلق للمطلقة (قوله انتهى) أي كلام السبكي. (قوله وقال جمع إلخ) اعتمده المغني والنهاية فقالا والمعتمد أنه يجوز النظر للأمرد وغيره للتعليم واجبا كان، أو [حاشية ابن قاسم العبادي] أي فلا يحرم (قوله: مفسق على ما قاله الماوردي إلخ) قاله م ر في شرحه والنظر لغير ذلك غير مفسق خلافا للماوردي؛ لأنه صغيرة اهـ. (قوله وتكلف الكشف للتحمل) لعله إذا لم تغن المحارم أو النساء لكن قوله السابق، وإن تيسر وجود نساء، أو محارم يشهدون إلخ قد يقتضي أنها تكلف ذلك مطلقا وفيه نظر (قوله: والذي يتجه حمل الأول إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وفيه نظر إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لأمرد وأنثى إلخ) عبارة الكنز لأمرد وأنثى إن فقد فيهما الجنس إلخ ما سيذكره الشارح من الشروط (قوله كما يدل له إلخ) كان وجه الدلالة أن المرأة لا يجب عليها تعلم القرآن فلو جاز النظر لتعليم ما لا يجب لم يتعذر مع أنه حكم بتعذره (قوله: وقال جمع) اعتمده

وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا أيضا، وظاهر أنها لا تعتبر في الأمرد كما عليه الإجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل أولى (

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sleeping naked under one cover?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3052

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

وكدم فصد مثلا وما قيل ما لم يتميز بشكله كشعر ينبغي حله غفلة عما في الروضة فإنه نقل ذلك احتمالا للإمام ثم ضعفه بأنه لا أثر للتميز مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره وتحرم مضاجعة رجلين، أو امرأتين عاريين في ثوب واحد، وإن لم يتماسا وبحث استثناء الأب أو الأم لخبر صحيح فيه بعيد جدا وبفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تأويله بما إذا تباعدا بحيث أمن تماس وريبة قطعا وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه كذا قالاه واعترضا بالنسبة للأب والأم للخبر السابق وقد يوجه ما قالاه بأن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محظور ولو بالأم وقضية إطلاقهما حرمة تمكينهما من التلاصق ولو مع عدم التجرد ومن التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد لما قررته، وإن قال السبكي يجوز مع تباعدهما، وإن اتحد الفراش

Mas'alah: What are the permanent prohibitions in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3140

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

باب ما يحرم من النكاح) بيان لما أي النكاح المحرم لذاته لا لعارض كالإحرام وحينئذ ساوت هذه الترجمة ترجمة الروضة وأصلها بباب موانع النكاح ومنها

اختلاف الجنس فلا يصح لإنسي نكاح جنية وعكسه كما عليه أكثر المتأخرين خلافا للقمولي وآخرين لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليتم السكون إليها والتأنس بها وذلك يستلزم ما ذكر وإلا لفات ذلك الامتنان وفي حديث فيه ابن لهيعة وحديثه حسن «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح الجن» وعلى الثاني يثبت سائر أحكام النكاح لكن بالنسبة للإنسي فقط فيما يظهر لأنهم وإن كلفوا بفروع شريعتنا إجماعا معلوما من الدين بالضرورة لكنا لا ندري تفاصيل تكاليفهم نعم ظاهر كلام أئمتنا أن العبرة في الإنسيين إذا اختلف مقلدهما وتعارض غرضاهما ولم يترافعا لحاكم باعتقاد الزوج لا الزوجة فيمكن أن يجري ذلك هنا إن أمكن فإن قلت: ما ذكر فيما إذا اختلف اعتقادهما فرأى حل الوطء وهي حرمته أنها تمكنه ينافيه ما يأتي في مسائل الثديين أن له الطلب وعليها الهرب [حاشية الشرواني] شامل لذي الجنون منهما أي الصغير والصغيرة خلاف تقييد الشارح الصغيرة بالمجنونة اهـ. (قوله: فلا يزوجها السلطان) وإن ولي مالهما لأنه لا يلي نكاحهما (خاتمة) : أمة غير المحجور عليها يزوجها ولي السيدة تبعا لولايته على سيدتها بإذن السيدة وجوبا لأنها المالكة لها نطقا وإن كانت بكرا لأنها لا تستحي في تزويج أمتها اهـ مغني عبارة سم عن الجواهر أمة المرأة ينظر في حال سيدتها فإن كانت محجورة فقد مر وإن كانت مطلقة زوجها ولي السيدة برضا السيدة دون الأمة سواء كان وليا بالنسب أو غيره وسواء كانت الأمة كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة وسواء كانت السيدة ثيبا أو بكرا اهـ. [باب ما يحرم من النكاح] (قوله: بيان لما) إلى قوله ومنها اختلاف الجنس في النهاية (قوله: بيان لما) لا يخفى قرب حمل من على التبعيض بل أقربيته أي باب الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح وأما حمل "من" على البيان فيلزمه نقصان البيان واحتياجه للتقييد اهـ سم وأقره الرشيدي وقوله: فيلزمه نقصان البيان أي لأنه لم يذكر جميع أفراد النكاح المحرم في هذا الباب،

وقوله: واحتياجه للتقييد أي بقيد لذاته ولا يخفى أن التقييد يحتاج إليه مطلقا وإن حمل "من" على التبعيض كما أشار إليه الحلبي حيث قال أي باب بيان الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح المحرم أي لا لعارض كالإحرام بل لذاته اهـ. (قوله: وحينئذ) أي حين إذ قيد بقيد لذاته المتبادر عند الإطلاق ساوت إلخ أي إذ المتبادر من موانع النكاح ما يمنعه لذاته وقد يندفع بذلك توقف سم واستظهار الرشيدي إياه بما نصه قوله: ساوت إلخ أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه والتوقف فيه ظاهر اهـ. (قوله: ومنها) إلى قوله وعلى الثاني في المغني. (قوله: فلا يصح لإنسي إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية ووالده عبارته وخالف في ذلك القمولي وهو الأوجه واعتمده الزيادي والحلبي وشيخنا اهـ. (قوله: وذلك) أي الامتنان المذكور وقوله: ما ذكر أي عدم الصحة مع اختلاف الجنس (قوله: وإلا لفات ذلك إلخ) نظر فيه سم وغيره بجواز الامتنان بأعظم الأمرين (قوله: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) للقمولي أن يحمله على الكراهة دون التحريم لا يقال حقيقته التحريم لأنه غير صحيح وإنما الذي حقيقته التحريم هو الصيغة أي لا تفعل بخلاف لفظ النهي وما تصرف منه فإن قلت: قول الراوي نهى أي أتى بالصيغة قلت: ممنوع لجواز أنه قال أنهاكم اهـ سم ولا يخفى على المصنف أن حمل الآية على الامتنان بأعظم الأمرين وحمل الحديث على الكراهة كل منهما خلاف الظاهر يحتاج إلى دليل (قوله: وعلى الثاني) أي قول القمولي ومن معه من الصحة. (قوله: يثبت سائر أحكام النكاح) فيجوز له وطؤها إذا غلب على ظنه أنها زوجته وإن جاءت في صورة نحو حمارة أو كلبة م ر اهـ سم وع ش زاد شيخنا وكذا عكسه اهـ. (قوله: لكن بالنسبة للإنسي إلخ) فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك ومنه أن ينفق عليها ما ينفقه على الآدمية لو كانت زوجة وأما الجني منهما فلا يقضى عليه بأحكامنا اهـ ع ش (قوله: باعتقاد الزوج إلخ) هذا محل نظر اهـ سم (قوله: هنا)

أي فيما إذا كان أحد الزوجين إنسيا والآخر جنيا (قوله: فرأى حل الوطء إلخ) كما يأتي مثاله آنفا (قوله: أنها تمكنه) بيان لما ذكر وقوله: ينافيه [حاشية ابن قاسم العبادي] باب ما يحرم من النكاح) (قوله: بيان لما) لا يخفى قرب حمل "من" على التبعيض بل أقربيته أي باب الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح وأما حمل "من" على البيان فيلزمه نقصان البيان واحتياجه للتقييد (قوله: ساوت) يتأمل (قوله: خلافا للقمولي) تبع القمولي م ر (قوله: وإلا لفات ذلك الامتنان) فيه نظر لجواز الامتنان بأعظم الأمرين قوله: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح الجن» للقمولي أي أن يحمله على الكراهة دون التحريم لا يقال حقيقته التحريم لأنه غير صحيح إنما الذي حقيقته التحريم هو الصيغة أي لا تفعل بخلاف لفظ النهي وما تصرف منه فإن قلت: إن الراوي سمع الصيغة فقال: نهى إلخ، قلت: ممنوع لجواز أنه قال أنهاكم اهـ. (قوله: وعلى الثاني يثبت سائر أحكام النكاح) فيجوز له وطؤها إذا غلب على ظنه أنها زوجته وإن جاءت في صورة نحو حمارة وكلبة م ر (قوله: باعتقاد الزوج) هذا محل نظر

قلت: لا ينافيه لأن ذاك كما دل عليه كلامهم ثم في ظاهر يحرمها عليه في اعتقادهما وباطن لا يحرمها عليه في اعتقادهما ويؤيده قولهم لو صدقته جاز لها تمكينه ثم رأيت ما يؤيد ذلك أو يصرح به وهو ما في قواعد الزركشي من أن للزوج غير الحنفي منع زوجته الحنفية من تناول نبيذ تعتقد إباحته رعاية لحقه اهـ فإن قلت لا تأييد فيه لأن منعها من ذلك لا يلزم عليه ارتكابها محرما في اعتقادها بخلاف نحو وطء حنفي شافعية بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل، قلت: تمكينها له – حيث اعتبر اعتقاده – قهري عليها فلا حرمة فيه حتى في اعتقادها والكلام في نحو التمتع وما يحصل به نحو النشوز والتقذر المنافي لكمال التمتع لا فيما عدا ذلك مما يترتب

عليه ضررها الذي لا يحتمل ككونه مالكيا يمس الكلب رطبا ثم يريد مسها وهي شافعية فيمنع من ذلك لأنه لا حاجة به إليه مع سهولة إزالته.)

Mas'alah: What are the causes of permanent prohibition in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3141

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

وهو إما مؤبد وإما غيره وأسباب المؤبد قرابة ورضاع ومصاهرة لآية النساء {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] [حاشية الشرواني] إلخ خبره (قوله: لأن ذاك) أي ما يأتي إلخ (قوله: في ظاهر إلخ) أي كنكاح ثان بعد الطلاق ثلاثا بلا محلل أي وثبت هذا عندهما معا، وقوله: وباطن أي كبطلان النكاح الأول أي وثبت هذا عند الزوج فقط وبه يندفع قول: سم إن ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم اهـ وقول السيد عمر قوله "لا يحرمها عليه في اعتقادهما" الظاهر في اعتقاده اهـ. (قوله: ويؤيده) أي كون ذاك في ظاهر يحرمها إلخ (قوله: ما يؤيد ذلك) أي إن العبرة باعتقاد الزوج لا الزوجة (قوله: من ذلك) أي تناول النبيذ وقوله: عليه أي المنع (قوله: قلت تمكينها إلخ) فيه شبهة مصادرة فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: حتى في اعتقادها) محل نظر اهـ سم (قوله: والكلام إلخ) أي كلام أئمتنا المتقدم في قوله نعم ظاهر كلام أئمتنا إلخ (قوله: والتقذر) عطف على "نحو النشوز" أو على النشوز وقوله "المنافي" نعت لما يحصل به إلخ. (قوله: على قول) راجع إلى "الملائكة" فقط (قوله: وقيل: أرواح) أي الجن أرواح إلخ (قوله: باستلزامه) أي اقتدارهم على التشكل (قوله: لمخالفته القرآن) إن أريد به قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} [الأعراف:

27] فهو مشكل لأن غاية ما في الآية إثبات حالة مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حالة لا نراهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي أن لنا حالة أخرى نراهم فيها خصوصا وقد وردت الأدلة برؤيتهم فليتأمل اهـ سم (قوله: من منع التفضيل إلخ) قد يشكل ذلك بأنه إن أريد منع التفضيل مع الاطلاع على ما ورد في القرآن كقوله تعالى {ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض} [الإسراء: 55] وعدم تأويله فلا ينبغي الاقتصار على التعزير بل ينبغي الحكم بالكفر وإن أريد المنع مع الجهل بما ورد في القرآن أو مع اعتقاد تأويله على وجه يعذر فيه فلا ينبغي التعزير لعذره فليتأمل اهـ سم (قوله: بنحو ما مر) أي آنفا في الفائدة (قوله: لهم تكاليف إلخ) أي لكن لهم إلخ (قوله: ولا ينافي هذا) أي قوله: ولا يسقط عنا إلخ إجراء غير واحد إلخ انظر ما وجه عدم المنافاة الظاهرة في بادئ الرأي (قوله: والجمهور إلخ) مبتدأ وقوله على إلخ أي ذهبوا على إلخ خبره (قوله: نقل عن أبي حنيفة إلخ) أي فله قول آخر موافق لقول الجمهور (قوله: ومنها) عطف على قوله منها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في ظاهر يحرمها عليه إلخ) أي فهو مشارك لها في اعتقاد الحرمة لو ثبت ذلك الظاهر فكانت الحرمة من هذا الوجه أتم مما اختصت باعتقادها ومع ذلك فهو لا يقتضي اختلاف الحكم فليتأمل (قوله: حتى في اعتقادها) محل نظر. (قوله: لمخالفته القرآن) إن أريد قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} [الأعراف: 27] فهو مشكل بأن غاية ما في الآية إثبات مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حالة لا نراهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي أن لنا حالة أخرى نراهم فيها خصوصا وقد وردت الأدلة برؤيتهم فليتأمل (قوله: من منع التفضيل بين الأنبياء عزر لمخالفته القرآن) قد يشكل ذلك بأنه

Mas'alah: What is the comprehensive rule for prohibited relatives in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3142

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

مع آية الأحزاب {وبنات عمك} [الأحزاب: 50] إلى آخرهما وأخصر ضابط للقرابة أنه يحرم جميع من شملته ما عدا ولد العمومة وولد الخؤولة فحينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3142

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

تحرم الأمهات) أي نكاحهن وكذا جميع ما يأتي إذ الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الأصح وقيل التقدير وطؤهن فيحد بوطء مملوكته المحرم على هذا إذ لا شبهة بعد النص على تحريم الوطء دون الأول والخلاف في غير الأم فهي يحد بوطئها اتفاقا إذ لا يتصور وطؤها وهي مملوكة هذا حاصل ما ذكره الزركشي وفيه نظر ظاهر لأن الإجماع على تحريم الوطء مطلقا المعلوم ضرورة بمنزلة النص عليه بل أقوى وقد صرحوا بنفي الحد مع ذلك فاقتضى ضعف ذلك التفريع كما أطلقه في الأم إذ يتصور ملك ولدها لها كالمكاتب (

Mas'alah: Who are considered mothers for the purpose of marriage prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3142

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) وهي الجدة من الجهتين وإن علت (فهي أمك) حقيقة عند عدم الواسطة ومجازا عند وجودها على الأصح وحرمة أزواجه – صلى الله عليه وسلم – لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying daughters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3142

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

والبنات) ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم لو أكذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من أحكام النسب سوى تحريم نكاحها على الأوجه سواء في تحريمه أعلم دخوله بأمها أم لا ومن عبر بقوله وإن لم يدخل بأمها [حاشية الشرواني] اختلاف الجنس فقوله: غير ذلك أي غير اختلاف الجنس وقوله: وهو أي غير ذلك. (قوله: مع آية الأحزاب {وبنات عمك} [الأحزاب: 50] إلخ) وذكرها مع أنه ليس فيها تحريم حتى تكون دليلا على سببية القرابة لأن في بيان حل من فيه تحريرا للقرابة المقتضية للتحريم وأن ما فيها ليس منها اهـ سم (قوله: للقرابة) أي المقتضية للتحريم (قوله: وحينئذ) أي حين ضبط القرابة المانعة بما ذكر (قوله: أي نكاحهن) إلى قوله على الأصح في النهاية (قوله: جميع ما يأتي) أي والآية السابقة آنفا وكان الأولى أن

يصرح به هنا ليظهر قوله الآتي وقيل إلخ وما في الكردي من أن قوله أي نكاحهن إلخ راجع إلى الآية لا إلى المتن يأبى عنه السياق (قوله: على هذا) أي تقدير الوطء في الآية اهـ كردي (قوله: دون الأول) أي تقدير النكاح (قوله: إذ لا يتصور وطؤها إلخ) أي لأنها تعتق بملكها فلا يتصور بقاء ملكها اهـ سم أي وسيأتي منعه (قوله: هذا) أي قوله: أي نكاحهن إلى هنا (قوله: على تحريم الوطء) أي وطء مملوكته المحرم وقوله: مطلقا أي أما كانت أو لا (قوله: بمنزلة النص عليه) أي نص الشارع على تحريم الوطء (قوله: بنفي الحد) أي بوطء المملوكة المحرم اهـ سم (قوله: فاقتضى) أي تصريحهم المذكور ضعف ذلك التفريع أي قوله فيحد بوطء إلخ (قوله: كما أطلقه في الأم) أي كضعف ما أطلقه في الأم من عدم التصور اهـ سم وعبارة السيد عمر أي كضعف ما أطلقه في مسألة الأم أنه يحد بوطئها اتفاقا والمقصود تشبيه التفريغ بالإطلاق في مطلق الضعف لا تنظيره به في أنه من مقتضى ما تقدم اهـ. (قوله: ملك ولدها إلخ) أي استمرار ملكه لها اهـ سم (قوله: وهي الجدة) إلى قوله أو مع النفي في النهاية والمغني (قوله: وحرمة أزواجه إلخ) دفع به ما يقال تعريف الأم بما ذكر قاصر فإنه لا يشمل زوجاته – صلى الله عليه وسلم – مع أنهن حرمن على غيره – صلى الله عليه وسلم – وسمين أمهات المؤمنين اهـ ع ش (قوله: غير ما نحن فيه) أي من أمومة النسب. (قوله: ومن ثم) أي من أجل بقاء احتمال بنتية المنفية باللعان (قوله: لو أكذب) أي النافي (قوله: على الأوجه) خالفه النهاية والمغني وسم

فاعتمدوا ما حاصله أنه يثبت لها جميع أحكام النسب سوى [حاشية ابن قاسم العبادي] إن أريد منع التفضيل مع الاطلاع على ما ورد في القرآن الكريم من التصريح بالتفضيل كقوله تعالى {ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض} [الإسراء: 55] وعدم تأويله فلا ينبغي الاقتصار على التعزير بل ينبغي الحكم بالكفر لأن ذلك رد للقرآن من غير عذر وإن أريد منع التفضيل مع الجهل بما ورد في القرآن أو مع

اعتقاد تأويله على وجه يعذر فيه فلا ينبغي التعزير لعذره فليتأمل. (قوله: مع آية الأحزاب) قد يقال آية الأحزاب {وبنات عمك} [الأحزاب: 50] إلخ ليس فيها تحريم حتى تكون دليلا على أن القرابة من أسبابه ويجاب بأن في بيان حل ما فيها تحريرا للقرابة المقتضية للتحريم وأن ما فيها ليس منها (قوله: إذ لا يتصور وطؤها وهي مملوكة) أي لأنها تعتق بملكها فلا يتصور بقاء ملكها (قوله: بنفي الحد) أي بوطء المملوكة المحرم (قوله: كما أطلقه في الأم) أي كضعف ما أطلقه في الأم من عدم التصور (قوله: إذ يتصور ملك ولدها لها) أي استمرار ملكه. (قوله: ولو احتمالا كالمنفية باللعان) ولو لم يدخل بأمها وفي القصاص بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان انتهى قال في شرحه نقلهما الأصل عن التتمة أشبههما قال الأذرعي واقتضاه كلام التتمة نعم ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح مقابله إلخ والمعتمد كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي هو مقابله الذي اقتضى تصحيحه كلام الروضة ثم قال في شرح الروض قال البلقيني وقد يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أولا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية انتهى هذا بكلام شرح الروض والأوجه عدم الانتقاض بالمس إذ لا نقض بالشك م ر (قوله: سوى تحريم نكاحها) قد يقال من أحكام النسب وإن كان من أحكام الرضاع والمصاهرة أيضا عدم نقض الطهارة باللمس ولا يتجه إلا ثبوته إذ لا نقض مع الشك إلا أن يريد الأحكام الخاصة به ومن أحكامه عدم القصاص بالقتل والحد بالقذف والقطع بالسرقة ونحو ذلك مع ثبوت ذلك على أحد الوجهين بل هو المعتمد على ما علم مما تقرر إلا أن يريد الأحكام المتفق عليها وفيه نظر أو يكون اعتقاده ترجيح الوجه الآخر فليتأمل

أراد ذلك إذ لو علم عدم دخوله بها لم تلحقه فلا يحتاج لنفي)

Mas'alah: Who are considered daughters for the purpose of marriage prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3143

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها) وإن سفل (فهي بنتك) حقيقة ومجازا نظير ما مر)

Mas'alah: Is a woman created from a man's zina water permissible for him to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3143

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake

قلت والمخلوقة من) ماء (زناه تحل له) لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب وقيل: تحرم إن أخبره نبي كعيسى وقت نزوله بأنها من مائه ويرد بأن الشارع قطع نسبتها عنه كما تقرر فلا نظر لكونها من ماء سفاحه نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها)

Mas'alah: Is a woman's child from zina prohibited for her to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3143

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake

ويحرم على المرأة) وعلى سائر محارمها (ولدها من زنا والله أعلم) إجماعا لأنه بعضها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك المني ومن ثم أجمعوا هنا على إرثه وبه اتضح فرق البلقيني بأنه علم تصرف الشارع في نسبة الولد للواطئ فلم يثبتها إلا بنكاح أو شبهة لا للموطوءة بل ألحقه بها في الكل. (

Mas'alah: What is the ruling on sisters as prohibited women in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3143

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

والأخوات) من جهة أبويك أو أحدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه نص عليه وبه تندفع مخالفة جمع فيه وممن جرى على الأول العبادي وكذا القاضي مرة قالوا وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام غير هذا ولو أبانها لم تحل له وكذا لو استلحق زوج بنته المجهول المجنون أو الصغير ولم يصدقه هو بعد كماله على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد فراجعه (

Mas'alah: What are the rulings on nieces, aunts, and other female relatives as prohibited in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3143

وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن، والعمات والخالات [حاشية الشرواني] جواز النظر والخلوة فيحرمان احتياطا (قوله: أراد ذلك) أي عدم علم الدخول لا علم عدم الدخول (قوله: إذ لو علم عدم دخوله لم تلحقه إلخ) قد تمنع هذه الملازمة لإمكان استدخال الماء عند عدم الدخول إلا أن يريد بالدخول المنفي ما يشمله اهـ سم (قوله: وإن سفل) إلى قوله بعد كماله في النهاية والمغني إلا قوله: وبه اتضح إلى المتن وقوله: المجنون أو الصغير (قوله: ولا غيره إلخ) فلو وطئ مسلم كافرة بالزنا فيلحق الولد الكافرة في الدين كما اعتمده الشارح تبعا لوالده اهـ ع ش (قوله: وقيل تحرم إلخ) ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنتها مغني وشرح الروض (قوله: كما تقرر) أي آنفا بقوله إذ لا يثبت إلخ (قوله: نعم يكره له إلخ) أي مطلقا وإن أوهم صنيعه تقييدها بما إذا أخبره نبي إلخ اهـ سيد عمر (قوله: ولا كذلك المني) أي مني الرجل يعني لم ينفصل منه إنسان اهـ ع ش (قوله: على إرثه) أي من أمه اهـ ع ش. (قوله: بشرطه) وهو الإمكان وتصديقها إن كبرت اهـ ع ش (قوله: ولم يصدقه إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن صدقه الولد والزوجة ثبت النسب وانفسخ النكاح ثم إن كان ذلك قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها مهر المثل وإن كذباه ولا بينة للأب ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وإن أقام الأب بينة ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر كما تقدم وإن لم يكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لأن إذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم وأما المهر فيلزم الزوج لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء

وهو ينكره وتقدم حكمه في باب الإقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها اهـ قال ع ش قوله: وتقدم حكمه إلخ وهو أنه يبقى في يد من هو بيده حتى يرجع المنكر ويعترف اهـ. (قوله: وممن جرى على الأول) أي بقاء النكاح (قوله: ولو أبانها لم تحل إلخ) مفهومه أنه لو طلقها رجعيا لم تحرم وهو محتمل لأن الرجعية في حكم الزوجة ويحتمل الحرمة إذ ليست زوجة حقيقة وقد حرمت بالطلاق فلا تحل الرجعة التي هي سبب الحل مع ثبوت الأخوة اهـ سم والأقرب الأول (قوله: وكذا لو استلحق إلخ) عبارة النهاية والمغني وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج اهـ. (قوله: المجنون) أي بأن طرأ جنونه بعد العقد أو الصغير أي بأن كان العقد عند من يقول به اهـ ع ش (قوله: أو الصغير) قد يشكل لأنه لا يزوج الصغير إلا الأب والجد ولا أب ولا جد لأن الفرض أنه مجهول وأما المجنون فلا إشكال فيه إذ يمكن طرو جنونه بعد تزوجه وتزويج الحاكم إياه اهـ سم وقد يدفع الإشكال بأن يزوجه حاكم يراه كما مر عن ع ش. (قوله: وإن سفلن) إلى الفرع في النهاية إلا قوله: وهي من هذه الحيثية إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: وعلم مما مر إلى المتن (قوله: وإن سفلن) عبارة التنبيه أي والمغني وبنات الأخوات وبنات أولاد الأخوات وإن سفلن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أراد ذلك) أي فليس مراده عدم الدخول بها بل عدم علم ذلك (قوله: إذ لو علم عدم دخوله بها لم تلحقه) قد تمنع هذه الملازمة لإمكان استدخال الماء عند عدم الدخول إلا أن يريد بالدخول المنفي ما يشمله أو يريد الدخول وما في حكمه (قوله في المتن: من زناه) على حذف مضاف أي من ماء زناه (قوله: وقيل تحرم إلخ) وإذا لم تحرم عليه فغيره من جهته أولى ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته (قوله: وعلى سائر محارمها) أي حتى الزاني منهم بها كأن زنى بأخته فأتت ببنت فتحرم عليه من حيث إنها بنت أخته كما هو ظاهر.

(قوله: ولو أبانها لم تحل له) مفهومه أنه لو طلقها رجعيا لم تحرم وهو محتمل لأن الرجعية في حكم الزوجة ويحتمل الحرمة إذ ليست زوجة حقيقة وقد حرمت بالطلاق فلا تحل الرجعة التي هي سبب الحل مع ثبوت الأخوة وقد يتخرج ذلك على أن الرجعية ابتداء أو استدامة وهي مما يختلف فيه الترجيح بحسب المدرك (قوله: أو الصغير) قد يستشكل لأنه لا يزوج الصغير إلا الأب والجد ولا أب ولا جد لأن الفرض أنه مجهول وأما المجنون فلا إشكال فيه إذ يمكن طرو جنونه بعد تزوجه ويكره تزويج الحاكم إياه. (قوله في المتن وبنات الإخوة والأخوات) عبارة التنبيه وبنات الأخوات وبنات أولاد الأخوات وإن سفلن وبنات الإخوة وبنات أولاد الإخوة وإن سفلن انتهى (قوله: وإن سفلن) وعبارة الروض وإن بعدن.

Mas'alah: Who are the female relatives prohibited by lineage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3144

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Lineage

وكل من هي أخت ذكر ولدك) وإن علا من جهة الأب أو الأم سواء أخته لأبويه أو أحدهما (فعمتك أو أخت أنثى ولدتك) وإن علت من جهة الأب أو الأم سواء أختها لأبويها أو أحدهما (فخالتك) وعلم مما مر أن الأخصر من هذا كله أن يقال: يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخؤولة. (

Mas'alah: What are the seven categories of women prohibited by fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3144

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Fosterage (Rada')

ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) أي كما حرمن بالنسب للنص على الأمهات والأخوات في الآية وللخبر المتفق عليه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي رواية «ما يحرم من الولادة» (وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) ولو بواسطة (أو ولدت مرضعتك أو) ولدت أو أرضعت (ذا) أي صاحب (لبنها) شرعا كحليل المرضعة الذي اللبن له وإن ولدته بواسطة (فأم رضاع وقس) بذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك أو بلبن فرعك ولو رضاعا وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع، والمرتضعة بلبن أبيك أو أمك ولو رضاعا ومولودة أحدهما رضاعا أخت رضاع، وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت ومرتضعة بلبن أخيك أو أختك وبنتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع، وأخت فحل أو مرضعة وأخت أصلهما نسبا أو رضاعا ومرتضعة بلبن أصل نسبا أو رضاعا عمة رضاع أو خالته.)

Mas'alah: Is a woman who nursed your brother prohibited to you?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3144

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Fosterage (Rada')

ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك) أو أختك وإنما حرمت أم أخيك نسبا لأنها أمك

أو موطوءة أبيك)

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's descendant being prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3146

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Affinity (Musaharah)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's descendant being prohibited through lineage or fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3146

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Affinity (Musaharah)

ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة من ولدت) وإن سفل من نسب أو رضاع (أو ولدك) وإن علا (من نسب أو رضاع) لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حمل "من أصلابكم" على أنه لإخراج زوجة المتبنى دون ابن الرضاع ولقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . (

Mas'alah: What is the ruling on the mothers of one's wife being prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3146

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Affinity (Musaharah)

و) يحرم عليك (أمهات زوجتك منهما) أي النسب أو الرضاع ولو لطفلة طلقتها وإن علون وإن لم تدخل بها لإطلاق قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب أمر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط حيث لا وطء صحة العقد لأن الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطء أو استدخال لأنه حينئذ وطء شبهة واستدخال وهو محرم كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of one's wife being prohibited after consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3146

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Affinity (Musaharah)

وكذا بناتها) أي زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وإن سفلن (إن دخلت بها) بأن وطئتها في حياتها ولو في الدبر وإن كان العقد فاسدا وكذا إن استدخلت ماءك المحترم في حال نزوله وإدخاله إذ هو كالوطء في أكثر أحكامه في هذا الباب وغيره لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] الآية ولم يعد "دخلتم" لأمهات نسائكم أيضا وإن اقتضته قاعدة الشافعي من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لأن محله إن اتحد العامل

وهو هنا مختلف إذ عامل نسائكم الأولى الإضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لأن اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما هو واضح، وذكر الحجور للغالب فلا مفهوم له.

Mas'alah: What is the ruling on death not being treated like intercourse for prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3146

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Affinity (Musaharah)

)

Mas'alah: What is the ruling on death not being treated like intercourse for marriage prohibitions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3146

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Affinity (Musaharah)

تنبيه) لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه في الإرث وتقرير المهر ويوجه بأن التنزيل هنا يلزم عليه أن العقد محرم وهو خلاف النص ولا كذلك [حاشية الشرواني] ذلك في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله: وإدخاله (قول المتن: وتحرم زوجة من ولدت إلخ) عبارة الروض فيحرم بمجرد العقد الصحيح أمهات زوجتك وزوجات أصولك وفروعك انتهت اهـ سم (قول المتن: زوجة من ولدت)

أي وإن لم يدخل ولدك بها اهـ مغني (قوله: وإن سفل) أي ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لأنها زوجة من ولده بواسطة إذ الولد يشمل الذكر والأنثى فتنبه له فإنه دقيق جدا اهـ ع ش (قوله: وإن علا) أي بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل والدك بها اهـ مغني (وقوله: لقوله تعالى إلخ) عبارة المغني أما النسب فللآية وأما الرضاع فللحديث المتقدم فإن قيل إنما قال تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا قوله: - صلى الله عليه وسلم - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإن قيل ما فائدة التقييد في الآية حينئذ أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبني اهـ. (قوله: ومنطوق إلخ) جواب اعتراض وارد على الاستدلال بالآية (قوله: يعين حمل إلخ) فيه بحث لأن الخبر عام ومفهوم من أصلابكم خاص والقاعدة الأصولية تقديم الخاص ولو مفهوما اهـ سم (قوله: لإخراج زوجة المتبني) فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لأنه ليس بابن له اهـ مغني. (قوله: أو الرضاع) كذا في أصله - رحمه الله تعالى - والمناسب ببادئ الرأي إنما هو الواو فليتأمل اهـ سيد عمر أقول: قضية وجوب مطابقة الضمير لمرجعه لفظة "أو" كما هو ظاهر (قوله: وحكمته) أي حكمة عدم اعتبار الدخول في تحريم أصل البنت دون تحريمها اهـ مغني (قوله: كسابقتيها) هما زوجة من ولدت وزوجة من ولدك (قوله: من ذلك) أي الترتيب (قوله: نعم يشترط إلخ) عبارة المغني والحاصل أن من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد وهي الثلاث الأول فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطئ في العقد الفاسد في الثلاث الأول حرم بالوطء فيه لا بالعقد اهـ. (قوله: وطء أو استدخال) ظاهره وإن كان كل منهما في الدبر وهو ظاهر لوجود مسمى الوطء والاستدخال وقد قالوا الدبر كالقبل في أحكامه إلا ما استثني ولم

يذكروا هذا في المستثنيات فينسب إليهم منطوقا لما صرح به النووي في شرح المهذب أن ما يفهم من إطلاقاتهم يضاف إليهم بالتصريح اهـ ع ش. (قوله: لأنه) أي الوطء أو الاستدخال وكذا الضمير في قوله وهو محرم (قوله: حينئذ) أي حين إذ نشأ عن العقد الفاسد (قوله: كما يأتي) أي في المتن عن قريب (قوله: وإن سفلن) يغني عنه قوله المار ولو بواسطة (قوله: وإدخاله) خلافا للنهاية ووالده (قوله: لقوله تعالى إلخ) تعليل للمتن (قوله: ولم يعد إلخ) ببناء المفعول وقوله "دخلتم" نائب فاعله عبارة المغني أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي وأمهات نسائكم مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع إلخ (قوله: وإن اقتضته) أي العود إليه أيضا (قوله: لأن محله) أي العود لجميع ما تقدم (قوله: مع ذلك) أي اختلاف العامل (قوله: خلافا للزركشي إلخ) مال المغني إليه أي ما قاله الزركشي (قوله: لأن إلخ) تعليل لعدم النظر (قوله: استقلال كل) أي من المعمولين (قوله: على ذلك) أي العود للجميع (قوله: يلزم عليه أن العقد إلخ) ليتأمل وجه اللزوم اهـ سيد عمر عبارة سم قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله في المتن: وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك إلخ) عبارة الروض فيحرم بمجرد العقد الصحيح أمهات زوجتك وزوجات أصولك وفروعك انتهى (قوله: يعين حمل إلخ) فيه بحث لأن الخبر عام ومفهوم {من أصلابكم} [النساء: 23] خاص والقاعدة الأصولية تقدم الخاص ولو مفهوما ومن هنا يشكل قوله في شرح الروض وقدم أي الخبر على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع انتهى. (قوله: يلزم عليه إلخ) هذا ممنوع إنما اللازم أن المحرم العقد مع الموت لا يقال هو خلاف النص لأنا نقول هو ملحق

ثم للنص فيه على أن الموت موجب للإرث والتقرير، وسره من جهة المعنى أن

المطلوب من البنت لو حلت الوطء وتوابعه فلم يحرمه إلا ما هو من جنسه في الأم لإمكانه وعدلوا عن ذلك في الأمهات لما مر، والمقصود فيهما المال ولا جنس له فأدير الأمر فيه على مقرر لموجبه الذي هو العقد وهو الموت أو الوطء المؤكد لذلك الموجب.

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to intercourse with a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3147

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

)

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to intercourse with a woman by ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3147

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

من وطئ امرأة) حية وهو واضح (بملك) ولو في الدبر وإن كانت محرمة عليه أبدا كما يأتي عن أصل الروضة (حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه) إجماعا وتثبت هنا المحرمية أيضا)

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to intercourse with a woman under a mistaken claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3147

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake

وكذا) الحية (الموطوءة) ولو في الدبر (بشبهة) إجماعا أيضا لكن لا يثبت بها محرمية لعدم الاحتياج إليها ثم المعتبر هنا أي في تحريم المصاهرة وفي لحوق النسب ووجوب العدة أن تكون شبهة (في حقه) كأن وطئها بفاسد نكاح وكظنها حليلته وكونها مشتركة أو أمة فرعه وكوطئها بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه وإن علمت (قيل أو) توجد شبهة في (حقها) كأن ظنته حليلها أو كان بها نحو نوم وإن علم فعلى هذا بأيهما قامت الشبهة أثرت نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط ومنها أن توطأ في نكاح بلا ولي وإن اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافا للبلقيني لما مر أن معتقد تحريمه لا يحد للشبهة ولا أثر لوطء خنثى لاحتمال زيادة ما أولج به أو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on insertion of semen being like intercourse for marriage prohibitions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3147

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

)

Mas'alah: How does insertion (istidkhal) compare to intercourse regarding prohibition by shubhah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3147

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake

تنبيه) مر أن الاستدخال كالوطء بشرط احترامه حالة الإنزال ثم حالة الاستدخال بأن يكون لها شبهة فيه وحينئذ فيشكل بتأثير وطء شبهته وحده إلا أن يجاب بقوة الوطء أو بأنه في حالة الوطء تعارض شبهته وتعمدها فغلبت شبهته لأنها أقوى لكونها أخرجت ماءه عن السفاح حال وصوله للرحم وثم لا تعارض حال الإدخال فأثر علمها بحرمته ويؤيد ذلك قولهم لا يثبت بالاستدخال بشرطه إلا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد بخلاف نحو الإحصان والتحليل، وغير المحترم كماء زنا الزوج [حاشية الشرواني] يلزم عليه إلخ هذا ممنوع وإنما اللازم أن المحرم العقد مع الموت لا يقال: هو خلاف النص لأنا نقول هو ملحق بالمنصوص ولو امتنع مثل ذلك انسد باب القياس اهـ. (قوله: ثم) أي في الإرث وتقرير المهر (قوله: فلم يحرمه) أي المطلوب من البنت وفي سم ما نصه قوله: فلم يحرمه إلخ لم كان كذلك؟ اهـ. (قوله: عن ذلك) أي السر المذكور (قوله: لما مر) أي آنفا في قوله وحكمته ابتلاء الزوج إلخ (قوله: والمقصود إلخ) عطف على "المطلوب" (قوله: فيهما) أي الإرث وتقرير المهر (وقوله: فأدير الأمر فيه إلخ) لم كان كذلك؟ اهـ سم (قوله: وهو) أي المقرر. (قوله: حية) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله "وكونها مشتركة" إلى وإن علمت وكذا في المغني إلا قوله: ومنها أن توطأ إلى ولا أثر (قوله: حية) أما الميتة فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما جزم به الرافعي في الرضاع اهـ مغني (قوله: وهو واضح) سيذكر محترزه (قوله: وإن كانت محرمة إلخ) أي بنسب أو

رضاع كخالته من نسب أو رضاع فتحرم بنتها عليه وتحرم هي على أبيه اهـ سم (قوله: إجماعا) ولأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح محلى ومغني (قوله: لكن لا يثبت إلخ) عبارة المغني: "تنبيه" : قد يشعر تشبيهه وطء الشبهة بالوطء بملك اليمين أن وطء الشبهة يوجب التحريم والمحرمية وليس مرادا بل التحريم فقط فلا يحل للواطئ بشبهة النظر إلى أم الموطوءة وبنتها ولا الخلوة والمسافرة بهما ولا مسهما كالموطوءة بل أولى فلو تزوجها بعد ذلك ثبتت المحرمية أيضا اهـ. (قوله: بها) أي بوطء الشبهة وتأنيث الضمير باعتبار المضاف إليه. (قوله: لعدم الاحتياج إلخ) عبارة عميرة: والفرق احتياج الأصول إلى المخالطة في الأول دون الثاني اهـ. (قوله: وفي لحوق النسب إلخ) عطف على قوله هنا (قوله: أن تكون) تامة و "شبهة" فاعله (قوله: بفاسد نكاح) أي أو شراء اهـ مغني (قوله: حليلته) أي زوجته أو أمته (قوله: وإن علمت) غاية للمتن أي علمت الموطوءة أن الواطئ أجنبي منها (قوله: حليلها) أي زوجها أو سيدها (قوله: وإن علم) غاية للمتن. (قوله: فعلى هذا) أي الوجه الثاني المرجوح (قوله: ومنها) أي من شبهتها (قوله: بلا ولي) وكذا بلا ولي وشهود اهـ ع ش (قوله: للشبهة) أي شبهة اختلاف العلماء (قوله: ولا أثر لوطء خنثى) أي لا يترتب على وطئه حرمة الموطوءة على أصوله اهـ ع ش (قوله: أولج) ببناء المفعول (قوله: أو فيه) أسقطه المغني وهو اللائق لأن ما هنا محترز قوله وهو واضح وأيضا يلزم على ذكره أن يكون قوله: لوطء خنثى من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله معا. (قوله: مر) أي قبيل قول المصنف وكذا بناتها (قوله: أن الاستدخال) إلى قوله ولقوة ذلك في المغني إلا قوله: وحينئذ فيشكل إلى لا يثبت بالاستدخال (قوله: كالوطء) خبر "أن" (قوله: بشرط احترامه) أي المني (قوله: بأن يكون إلخ) راجع لحالة الاستدخال فقط (قوله: وحينئذ) أي حين إذ اعتبر في تأثير الاستدخال احترام المني حالة الاستدخال كحالة الإنزال (قوله: فيشكل) أي عدم

تأثير الاستدخال مع الاحترام في حالة الإنزال فقط (قوله: لكونها) أي شبهته (قوله: وثم) أي في الاستدخال (قوله: فأثر إلخ) أي في عدم الحرمة (قوله: ويؤيد ذلك) أي الجواب بقوة الوطء (قوله: بالاستدخال بشرطه) عبارة المغني والأسنى باستدخال ماء زوج أو سيد أو أجنبي بشبهة اهـ. (قوله: وكذا الرجعة إلخ) عبارته في باب الرجعة ولا تحصل بفعل كوطء وإن قصد به الرجعة وتختص الرجعة بموطوءة ولو في الدبر ومثلها مستدخلة مائه المحترم على المعتمد اهـ. (قوله: بخلاف نحو الإحصان إلخ) عبارة المغني والأسنى دون الإحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة والغسل والمهر في صورة الشبهة اهـ. (قوله: وغير المحترم إلخ) محترز قوله بشرط احترامه في حالة الإنزال عبارة المغني والأسنى ولا يثبت ذلك أي النسب والمصاهرة [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمنصوص ولو امتنع مثل ذلك انسد باب المقياس (قوله: فلم يحرمه إلا ما هو من جنسه) لم كان كذلك (قوله: فأدير الأمر فيه إلخ) لم كان كذلك. (قوله: وإن كانت محرمة عليه أبدا) أي بنسب أو رضاع كخالته من

لا يثبت به شيء وقال البغوي يثبت قياسا على من وطئ زوجته يظن أنه يزني بها وردوه بأن هذا الوطء ليس بزنا في نفس الأمر بخلافه في مسألتنا ولقوة ذلك الإشكال اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو أنه لا يشترط الاحترام إلا في حالة الإنزال واستدل بقول غيره لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به أجنبية فحبلت منه اهـ.

Mas'alah: Does zina (fornication) establish the prohibition of marriage by affinity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3148

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through

Intercourse and Ownership

(لا المزني بها) فلا يثبت لها ولا لأحد من أصولها وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي بخلافه من نحو مجنون أو مكره عليه لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر ولأنه لا حرمة له

Mas'alah: Does direct contact (mubasharah) with desire establish prohibition of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3148

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

(وليست مباشرة) بسبب مباح كمفاخذة (بشهوة كوطء في الأظهر) لأنها لا توجب عدة فكذا لا توجب حرمة قال الزركشي ويرد عليه لمس الأب أمة ابنه فإنها تحرم لما له من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الإمام اهـ وفيه نظر بل الذي دل عليه كلامهم أنه لا يحرم إلا وطؤه.

Mas'alah: What is the ruling when a mahram woman is mixed with other women in a large village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3148

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

(ولو اختلطت محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة بسبب آخر كلعان أو توثن، ومنهم من تكلف وضبط المتن بالضم وتشديد الراء ليشمل ذلك (بنسوة قرية

كبيرة) بأن كن غير محصورات (نكح) إن شاء (منهن) وإن قدر بسهولة على متيقنة الحل مطلقا خلافا للسبكي رخصة له [حاشية الشرواني] والعدة والرجعة ولا غيره باستدخال ماء زنا الزوج أو السيد وعند البغوي يثبت جميع ذلك كما لو وطئ زوجته يظن إلخ (قوله: لا يثبت به) أي باستدخال غير المحترم (قوله: في مسألتنا) أي في زنا الزوج (قوله: ولقوة ذلك الإشكال) أي المار في قوله فيشكل إلخ اهـ سم (قوله: اعتمد بعضهم إلخ) وفاقا للنهاية ووالده كما مر عبارة سم قوله: وهو أنه لا يشترط إلخ ممن اعتمد هذا شيخنا الشهاب الرملي بل لعله المراد من قوله بعضهم اهـ. (قوله: وكذا) أي في لحوق الولد (قوله: وغيرهم) أي وأطلق غير ذلك الجمع. (قوله: فهو حرام إجماعا) إيش المانع من إرادة المطلقين الحرمة هذا الحرام إجماعا حتى يتعجب منهم؟ (قوله: فيهما) خبر مبتدإ محذوف أي هو أي قوله: اتفاقا معتبر فيما قبل إلا وما بعده (قوله: وهو غير مكلف اتفاقا) أي وإن جاز عند بعض كما في جمع الجوامع ولا منافاة بين الاتفاق على عدم الوقوع وقول بعض بالجواز كما نبه عليه سم (قوله: انتفى وصف إلخ) استشكله سم (قوله: فلا يثبت) إلى قوله وعليه فلا يخالفه في المغني إلا قوله: أو مكره وقوله: مطلقا إلى "وحكمة ذلك" وإلى قوله "ومر في النهاية" إلا قوله: أو مكره (قوله: بخلافه من نحو مجنون إلخ) عبارة النهاية والمغني بخلافه من مجنون فإن الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته اهـ. (قوله: أو مكره عليه) عبارة شرح الإرشاد نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه اهـ وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافه سم على حج اهـ ع ش (قوله: امتن بالنسب والصهر) أي فلا يثبت الصهر بالزنا كالنسب اهـ مغني (قوله: ولأنه إلخ) أي ماء الزنا (قوله: بسبب مباح) أي كالزوجية والملك قاله سم وقد يقال: إن ما سيأتي من استثناء الزركشي والتنظير فيه بما يأتي يفيد أن

المراد بالسبب المباح ظن الإباحة فليحرر اهـ رشيدي (قول المتن في الأظهر) ولا أثر للمباشرة بلا شهوة عليهما اهـ كنز سم (قوله: ويرد عليه) أي المتن (قوله: لمس الأب إلخ) أي بشهوة اهـ ع ش (قوله: أنه لا يحرم إلخ) أي لا يحرم الأمة على الابن إلا وطء الأب. (قول المتن ولو اختلطت محرم إلخ) ومثله عكسه وهو ما لو اختلط محرمها برجال قرية فيأتي فيه ما ذكر ثم رأيته في حاشية شيخنا الزيادي وكأنه تركه لتلازمهما اهـ ع ش (قوله: وضبط المتن إلخ) جرى على هذا الضبط المغني (قوله: وتشديد الراء) أي وفتحها (قوله: ليشمل ذلك) أي المحرمة بسبب آخر إلخ فكان الأنسب التأنيث (قوله: مطلقا) أي باجتهاد [حاشية ابن قاسم العبادي] نسب أو رضاع فتحرم بنتها عليه وتحرم هي على أبيه (قوله: ولقوة ذلك الإشكال) أي المار في قوله فيشكل إلخ (قوله: اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو أنه إلخ) ممن اعتمد هذا شيخنا الشهاب الرملي بل لعله المراد من قوله "بعضهم" (قوله: فهو حرام إجماعا) إيش المانع من إرادة المطلقين الحرمة هذا الحرام إجماعا حتى يتعجب منهم؟ (قوله: اتفاقا) لا يقال هذا ممنوع بل فيه خلاف أشار إليه في جمع الجوامع بقوله والصواب امتناع تكليف الغافل كما بينه شارحه لأنا نقول كلام جمع الجوامع إنما يفيد أن لنا قولا بالجواز ولا يلزم منه الوقوع وهو لا ينافي الجواز. (قوله: انتفى وصف فعله بالحل والحرمة) لقائل أن يقول: الحل المنتفي الوصف به معناه الإذن والحرمة المنتفي الوصف بها معناها المنع ويجوز أن يريد من أطلق الحرمة بها عدم الإذن ولا يلزم منه الإثم ومن أطلق الحل به عدم المنع لا الإذن فليتأمل (قوله: بخلافه من نحو مجنون أو مكره عليه) عبارة شرح الإرشاد نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه انتهى وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافه وعبارة شرح م ر بخلافه من مجنون فإن الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام لم

تحرم على الفاعل أم الغلام وبنته انتهى (قوله: بسبب مباح) أي كالزوجية والملك (قوله في المتن: في الأظهر) ولا أثر للمباشرة بلا شهوة عليها كنز (قوله: وفيه نظر إلخ) كذا شرح م ر

من الله تعالى. وحكمة ذلك أنه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح فإنه وإن سافر لبلد لا يأمن مسافرتها إليها وينكح إلى أن يبقى محصور على ما رجحه الروياني وعليه فلا يخالفه ترجيحهم في الأواني أنه يأخذ إلى بقاء واحدة لأن النكاح يحتاط له أكثر من غيره وأما الفرق بأن ذاك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا فغير صحيح لما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود اللواتي تحل يقينا ويأتي حل مخيرته بالتحليل وانقضاء عدتها وإن ظن كذبها ومر في مبحث الصيغة ما له تعلق بذلك على أن زوال يقين اختلاط المحرم بالنكاح منهن يضعف التقييد بالمحصورات ويقوي القياس على الأواني وعدم النظر للاحتياط المذكور نعم إن أريد بالظن المثبت ثم والمنفي هنا الناشئ عن الاجتهاد قربت صحة ذلك الفرق

Mas'alah: What is the ruling when mahram women are mixed with a limited number of non-mahram women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3149

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

(لا بمحصورات) فلا ينكح منهن فإن فعل بطل احتياطا للأبضاع مع عدم المشقة في

اجتنابهن بخلاف الأول ولا مدخل للاجتهاد هنا نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو واضح واجتنبها إن انحصرن ثم ما عسر عده بمجرد النظر – كالألف – غير محصور وما سهل – كالعشرين بل المائة كما صرحوا به في باب الأمان وذكره في الأنوار هنا – محصور وبينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما يشك فيه يستفتي فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه الأذرعي التحريم عند الشك لأن من الشروط العلم بحلها واعترض بقولهم لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا صح ومر ما فيه في فصل الصيغة وبحث الأذرعي كالسبكي في عشرين مثلا [حاشية الشرواني] وغيره اهـ مغني وكان حقه أن يكتب عقب المتن كما فعله المغني أو عقب قوله خلافا للسبكي ليظهر رجوع الخلاف إلى الغاية (قوله: ربما انسد إلخ) عبارة المغني لتضرر بالسفر وربما انحسم عليه باب النكاح: فإنه إلخ (قوله: على ما رجحه الروياني) عبارة النهاية كما رجحه إلخ وعبارة المغني وهذا أي ما رجحه الروياني هو الأوجه اهـ. (قوله: وأما الفرق إلخ) بهذا فرق شيخ الإسلام اهـ سم، عبارة النهاية: وما فرق به من أن ذاك إلخ مردود بما تقرر إلخ (قوله: فيباح إلخ) عبارة المغني بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها أي في محصور وغيره بخلاف النكاح اهـ. (قوله: فغير صحيح) أي خلافا للسبكي ويجوز أن من فرق بذلك بنى كلامه على مقالة السبكي اهـ ع ش (قوله: ويأتي حل إلخ) تقوية لرد الفرق المار اهـ ع ش (قوله: وإن ظن كذبها) عبارته فيما يأتي ولم يقع صدقها في قلبه اهـ ولا يلزم منه ظن كذبها لجواز أن يكون الحاصل مجرد الشك اهـ ع ش ويأتي في الشارح والنهاية في مبحث التحليل كل من التعبيرين (قوله: بالنكاح) متعلق بزوال إلخ (قوله: يضعف التقييد) أي بقولنا إلى أن يبقى محصور اهـ سم (قوله: ويقوي القياس إلخ) أي فيجوز أن ينكح إلى أن تبقى واحدة (قوله: وعدم النظر إلخ) عطف على القياس

(قوله: ثم) أي في الأواني وقوله: هنا أي في النكاح وقوله: الناشئ أي الظن الناشئ نائب فاعل "أريد" . (قول المتن: لا بمحصورات) هذا التفصيل يأتي فيما لو أراد الوطء بملك اليمين أيضا اهـ مغني (قوله: فلا ينكح) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وبحث إلى ولو اختلطت وكذا في المغني إلا قوله: نعم إلى ثم ما عسر وقوله: ومر إلى "وبحث" وقوله بل المائة إلى "محصور" (قوله: فإن فعل بطل) أي ومع ذلك لا يحد للشبهة اهـ ع ش أي إذا وطئ (قوله: بخلاف الأول) أي غير المحصورات (قوله: نعم إلخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك مع قول المتن ولو اختلطت إلخ (قوله: مطلقا) أي انحصرن أو لا سم وع ش (قوله: واجتنبها) أي ذات السواد سم وع ش (قوله: إن انحصرن) مفهومه أنه لا يجتنب ذات السواد الغير المحصورات وهو صحيح اهـ سم أي إلى أن تبقى منها محصورات (قوله: ثم ما عسر إلخ) عبارة المغني قال الإمام: المحصور ما سهل على الآحاد عده دون الولاة وقال الغزالي: غير المحصور كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر اهـ. (قوله: كما صرحوا به) أي بالتمثيل بالمائة وكذا ضمير "وذكره" (قوله: وبينهما) بين الألف والعشرين كما هو صريح المغني عن الغزالي أو والمائة كما هو صريح صنيع الشارح وصريح النهاية حيث أسقطت العشرين (قوله: قاله الغزالي) أي قوله: ما عسر إلى هنا إلا قوله: بل المائة إلى قوله "محصور" (قوله: لأن من الشروط إلخ) تعليل للأذرعي وعلل المغني المتن بذلك ثم أورد الاعتراض الآتي عليه (قوله: واعترض) أي قوله: إن من الشروط العلم إلخ اهـ سم (قوله: ومر ما فيه) وهو أن هذا يرجع للشك في ولاية العاقل في كل من أمة مورثه وزوجة المفقود وما هنا يرجع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على ما رجحه الروياني إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وأما الفرق إلخ) هو فرق شيخ الإسلام (قوله: يضعف التقييد) أي قولنا إلى أن يبقى محصورا (قوله: مطلقا) أي انحصرن أو لا بدليل مقابلته بقوله إن انحصرن قوله: إن

انحصرن مفهومه أنه لا يجتنبها إن لم ينحصرن وهو مسلم إن كان الغرض تعدد السوداء مع عدم الانحصار لذات السواد وإلا فلا فتأمله (قوله: واجتنبها) أي ذات السواد وقوله: إن انحصرن إن أراد انحصار الجملة من ذات السواد وغيرها فمفهومه عدم الاجتناب إن لم ينحصرن ليس بصحيح إن اتحدت ذات السواد أو تعددت مع الانحصار لأن الاختلاط في الحقيقة إنما هو في ذوات السواد وإن أراد انحصار ذوات السواد فالمفهوم صحيح فليتأمل (قوله: إن انحصرن) مفهومه عدم الاجتناب إن لم ينحصرن وهو صحيح إن تعددت السوداء وينبغي أن يبقي سوداء بقي ما لو اختلط غير محصور من المحارم بغير محصور وتساويا أو تفاوتا كألف بألف أو ألفين ولا إشكال في الحرمة على طريق السبكي والأذرعي في نحو هذا المثال. (قوله: قاله الغزالي إلخ) كذا شرح م ر (قوله: واعترض) أي إن من الشروط العلم بحلها

Mas'alah: What is the ruling when a wife is mixed with unrelated women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3150

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

من محارمه اختلطن بغير محصور لكنه لو قسم عليهن صار ما يخص كلا منهن محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال: إن الحل ظاهر كلام الأصحاب وهو كما قال خلافا لمن زعم أن كلامه لا وجه له ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز وطء واحدة منهن مطلقا لأن الوطء إنما يباح بالعقد دون الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling when a permanent prohibition arises during a marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3150

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake

(ولو طرأ مؤبد تحريم) بفتح الباء فهو من إضافة الصفة للموصوف وبكسرها (على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه) بالباء أو النون كما ضبطهما بخطه (بشبهة) [حاشية الشرواني] للشك في ذات المرأة هل تحل أو لا وحاصل ما مر أن العبرة في المعقود عليه بتيقن الحل فلا يكفي وجوده في نفس الأمر في غيره بالنسبة لصحة العقد مطابقته لما في نفس الأمر وبالنسبة لجواز الإقدام بظن استيفاء الشروط اهـ ع ش وعبارة المغني وقد يجاب عن الصورة الأولى بأن الشك في المزوج هل هو مالك أو لا وهو لا يضر إذا تبين أنه مالك كما لو زوج أخ خنثى أخته وتبينت ذكورته وعن الثانية بأن بعض الأئمة يرى ذلك فإذا تبين أنه كان في نفس الأمر كذلك صح اهـ. (قوله: صار ما يخص كلا إلخ) يؤخذ منه أنا نحرم الإقدام عليه ونحكم بالبطلان ظاهرا فإن تبين بعد ذلك أنه غير محصور تبينا الصحة وإلا استمر الحكم بالبطلان اهـ سيد عمر ولعل موقعه قول الشارح احتياطا للأبضاع، وكتابته هنا من تحريف الناسخين وإلا فلا يظهر وجه الأخذ ولا المراد بالتبين (قوله: حرمة النكاح) مفعول بحث (قوله: وهو) أي الحكم (قوله: لم يجز وطء إلخ) يؤخذ منه أنه لو أراد العقد على واحدة منهن لم يمتنع وهو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله: مطلقا) أي محصورات أم لا اهـ ع ش (قوله: لأن الوطء إلخ) عبارة المغني ولو باجتهاد إذ لا مدخل للاجتهاد في ذلك ولأن الوطء إلخ. (قول المتن: ولو طرأ مؤبد إلخ) ولو عقد أب على امرأة وابنه على بنتها وزفت كل لغير زوجها ووطئها غلطا انفسخ النكاحان ولزم كلا

لموطوءته مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى وفيما يلزم الثاني منهما وجوه أوجهها كما أفاده الشيخ يجب لصغيرة لا تعقل ومكرهة ونائمة لأن الانفساخ حينئذ غير منسوب إليها ويرجع أي الثاني على السابق بنصف مهر المثل لا بمهر المثل ولا بما غرم ولا يجب لعاقلة مطاوعة في الوطء ولو غلطا وإن وطئا معا فعلى كل لزوجته نصف المسمى ويرجع كل على الآخر في أحد وجهين يظهر كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – ترجيحه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه ولو أشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية وجب للموطوءة مهر المثل وانفسخ النكاحان ولا رجوع لأحدهما على الآخر ولزوجة كل نصف المسمى ولو نكح امرأة وبنتها جاهلا مرتبا فالثاني باطل فإن وطئ الثانية فقط عالما بالتحريم فنكاح الأولى بحاله أو جاهلا به بطل نكاح الأولى ولزمه للأولى نصف المسمى وتحرم عليه أبدا وللموطوءة مهر المثل وحرمت عليه أبدا إن كانت هي الأم وإن كانت البنت لم تحرم أبدا إلا إن كان قد وطئ الأم اهـ نهاية وفي المغني مثله بزيادة تفصيل. (قوله: بفتح الباء) إلى قوله كما يصرح به في النهاية (قوله: وبكسرها) أي فيكون صفة لمحذوف تقديره سبب مؤبد للتحريم اهـ ع ش (قول المتن: قطعه) أي منع دوامه اهـ مغني (قوله: بالياء) إلى قوله كما يصرح به في المغني (قوله: أو النون) يستثنى كما قال بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطئ به فلا يقطع النكاح بالشك ويتصور وجود ابن للخنثى بما في العباب عبارته مع شرحه للشارح: وإن مال إلى الرجال فأخبر بذلك ثم جامع وأتت موطوءته بولد قال ابن يونس نقلا عن جده وقال إنه في غاية الحسن والدقة لحقه نسبا احتياطا ولا نحكم بذكورته لأن الحس لا يكذبه انتهت سم على حج اهـ ع ش وأشار المغني في حل المتن بقوله كوطء الواضح زوجة ابنه إلى الاستثناء المذكور (قوله: كما ضبطهما) أي ضبط بهما ففيه خذف وإيصال (قوله: بخطه) حيث كتب

كلمة "معا" على أبيه اهـ مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو النون) يستثنى كما قال بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطئ به فلا يقطع النكاح بالشك وقد يشكل تصور ابن الخنثى لأنه إن اتضحت ذكورته تعين أن وطأه يقطع النكاح كغيره وإن لم يتضح فالمشكل لا يصح نكاحه حتى يتصور له ولد ولهذا قالوا ما دام مشكلا استحال كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة انتهى ويجوز أن يصور بمسألة ذكرها في العباب في باب الحدث، وعبارته مع شرحه للشارح وإن مال إلى الرجال فأخبر بذلك ثم جامع وأتت موطوءته بولد قال ابن يونس – نقلا عن جده وقال: إنه في غاية الحسن والدقة: لحقه نسبا احتياطا ولا يحكم بذكورته لأن الحس يكذبه انتهى بقي أنه لم خص هذا البعض الاستثناء بزوجة الابن وهلا ذكره في زوجة الأب أيضا ثم انظر ما المانع من أن يصور أيضا بما إذا استدخلت امرأة ذكره وهو نائم لظنها أنه زوجها وأتت منه بولد (قوله

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the mother or daughter of one's wife by mistake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3151

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake

وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته بشبهة فينفسخ النكاح إلحاقا للدوام بالابتداء لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا فإذا طرأ قطع كالرضاع وبهذا يتضح أنه لا فرق بين كون الموطوءة محرما للواطئ وغيرها فلو وطئ بنت أخيه أو خالته التي تحت ولده بشبهة حرمت على ولده أبدا كما يصرح به قول أصل الروضة لو وطئ أمته المحرمة عليه

بنسب أو رضاع فإن قلنا لا يجب الحد أي وهو الأصح ثبتت المصاهرة فقول غير واحد لا تحرم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه ضعيف وزعم أن المتن يفيده ليس في محله بل يصدق بالمحرم وغيره لأن المصاهرة التي أثبتها الشيخان مؤبد تحريم طرأ بوطء الأب لمحرمه على نكاحها فقطعه وحرمها أبدا على ابنه لأنها موطوءة أبيه ولقد بالغ بعضهم في رد كلام ابن الحداد فقال هو خيال باطل ومن تبعه غفل عما تقرر عن الشيخين وخرج بنكاح طروه على ملك يمين كوطء أب جارية ابنه فإنها وإن حرمت به على الابن أبدا لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل هنا غير متقوم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her sister, aunt, or maternal aunt in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3151

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

(ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب) ولو بواسطة لأبوين أو أب أو أم ابتداء ودواما للآية في الأختين وللخبر الصحيح في الباقي وحكمة ذلك كما فيه أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير وضبطوا من يحرم جمعهما بكل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يحرم تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة – فيحل الجمع بين امرأة وأم أو بنت زوجها أو زوجة ولدها إذ لا رحم هنا يخشى قطعه – والملك فيحل الجمع بين امرأة وأمتها بأن يتزوجها بشرطها الآتي ثم يتزوج سيدتها أو يكون قنا وإن حرمت كل بتقدير ذكورة الأخرى إذ العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح أمته

ويحل الجمع أيضا بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه إذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one or two contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3151

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

(فإن جمع) بين نحو أختين (بعقد) واحد (بطل) النكاحان إذ لا مرجح (أو) بعقدين يأتي هنا ما مر في نكاح اثنين فإن وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا أو وقعا (مرتبا) وعرفت السابقة ولم تنس (فالثاني) هو الباطل إن صح الأول لأن الجمع حصل به فإن نسيت [حاشية الشرواني] وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته إلخ) أي فتحرمان الأولى أي أم زوجته مطلقا والثانية أي بنت زوجته إن دخل بالأم سم وع ش (قوله: إلحاقا إلخ) تعليل لما في المتن والشرح معا. (قوله: وبهذا) أي التعليل (قوله: بين كون الموطوءة إلخ) أي قبل العقد عليها اهـ مغني (قوله: وغيرها) عطف على "محرما" إلخ (قوله: فلو وطئ بنت أخيه إلخ) نشر مرتب (قوله: أو "خالته") عطف على أخيه اهـ سم (قوله: كما يصرح به) أي بعدم الفرق وقوله: لو وطئ إلخ مقول القول (قوله: فقول غير واحد إلخ) عبارة النهاية والمغني خلافا لمن قيد بالشق الثاني اهـ أي بكونها غير محرم (قوله: فقول غير واحد لا تحرم) أي تقييدهم الموطوءة بلا تحرم أي بغير المحرم (قوله: كما قاله إلخ) لعله من جملة المقول وإلا كان الأوضح الأخصر فقول غير

واحد – كابن الحداد ومن تبعه "لا تحرم" – ضعيف (قوله: يفيده) أي التقييد بغير المحرم (قوله: التي أثبتها الشيخان) أي بقولهما آنفا ثبتت المصاهرة وقوله مؤبد إلخ خبر "أن" اهـ سم (قوله: لمحرمه) أي الأب متعلق بوطء الأب وقوله: على نكاحها أي المحرم متعلق بقوله طرأ (قوله: ومن تبعه غفل إلخ) مبتدأ وخبر (قوله: عما تقرر إلخ) أي بقولهما آنفا لو وطئ أمته المحرمة إلخ (قوله: وخرج) إلى قوله والأوجه في المغني وإلى قول المتن ومن حرم جمعهما في النهاية (قوله: بنكاح) أي بطروه وعلى نكاح (قوله: ولا شيء عليه) أي غير الإثم اهـ سم أي إن تعمد وعبارة ع ش أي لا شيء للابن على الأب في مقابلة التحريم أما المهر فيلزمه في مقابلة الوطء اهـ. (قول المتن ويحرم جمع المرأة إلخ) صرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة إلا الأم والبنت اهـ ع ش (قوله: ولو بواسطة) راجع للعمة والخالة وقوله: لأبوين إلخ راجع للأخت أيضا وقوله: ابتداء ودواما راجع للجمع (قوله: كما فيه) أي في خبر النهي عن ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» اهـ مغني (قوله: يحرم تناكحهما إلخ) تخرج المرأة وبنت خال أو بنت عمة لها اهـ سم (قوله: والملك) عطف على "المصاهرة" (قوله: ثم يتزوج سيدتها) أي أو يتزوج السيدة أولا ثم يعرض لها مرض يمنع حصول العفة بها اهـ ع ش (قوله: أو يكون إلخ) عطف على قوله يتزوجها إلخ (قوله: وإن حرمت كل) أي كل من المرأة وأمتها على الأخرى (قوله: وربيبته) أي بنت زوجته من رجل آخر اهـ ع ش (قوله: إذ لا تحرم المناكحة بينهما إلخ) ولأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع اهـ سم. (قوله: في نكاح اثنين) أي في نكاح الوليين من اثنين اهـ مغني (قوله: فإن وقعا إلخ) تفصيل لقوله يأتي هنا ما مر إلخ (قول المتن: أو مرتبا فالثاني) (فرع) . وقعا مرتبا إلا أن الأول بلا ولي أو بلا شهود لكن حكم بصحته حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني فينبغي أن العقد الصحيح هو العقد الأول لسبق وجوده وبالحكم تثبت صحته من

حين وجوده لا من حين الحكم فقط ولو وقع حكمان متقارنان أحدهما. [حاشية ابن قاسم العبادي] وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته بشبهة) أي فتحرمان في الأولى مطلقا وفي الثانية إن دخل بالأم (قوله: أو خالته) عطف على أخيه (قوله: التي أثبتها الشيخان) أي بقولهما آنفا تثبت المصاهرة (قوله: مؤبد) خبر "أن" (قوله: ولا شيء عليه) أي غير الإثم. (قوله: يحرم نكاحهما لو قدرت إحداهما ذكرا) يخرج المرأة وبنت خالتها أو بنت عمتها (قوله: إذ لا تحرم المناكحة بينهما إلخ) ولأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع. (قوله: في المتن أو مرتبا فالثاني) فرع: وقعا مرتبا إلا أن الأول بلا ولي أو بلا شهود لكن حكم بصحته حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني فينبغي أن الصحيح هو العقد الأول لسبق وجوده وبالحكم يثبت صحته من حين وجوده لا من

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in intercourse through ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3153

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

(ومن حرم جمعهما بنكاح) كأختين (حرم) جمعهما (في الوطء بملك) لأنه إذا حرم العقد فالوطء أولى لأنه أقوى ولأن التقاطع فيه أكثر (لا ملكهما) إجماعا لأن الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له ملك نحو أخته (فإن وطئ) في فرج واضح أو دبر ولو مكرها أو جاهلا (واحدة) غير محرمة عليه بنحو رضاع وإن ظنها تحل له، وظاهر كلامه أن الاستدخال هنا ليس كالوطء وهو متجه (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) لئلا يحصل الجمع المنهي عنه ولا يؤثر وطؤها وإن حبلت على الأوجه تحريم الأولى إذ الحرام لا يحرم الحلال ثم التحريم يحصل بمزيل الملك (كبيع)

وفي نسخ ببيع وهي أوضح ولو لبعضها إن لزم أو شرط الخيار فيه للمشتري، وهبة ولو لبعضها مع قبضها بإذنه (أو) بمزيل الحل نحو (نكاح أو كتابة) صحيحة لارتفاع الحل فإن عاد حل [حاشية الشرواني] الأربع فيخرج بذلك ما إذا وطئ منهن سبعا أو أكثر إذ يلزم عليه الجمع بين مهر المثل والمسمى لبعضهن وانظر ما حكم ما إذا وطئ فوق الزائدات على الأربع اهـ رشيدي (قوله: يدفع لهن) الوجه أن الذي يدفع لهن الأقل من مهر مثلهن والمسمى ويوقف الزائد لاحتمال أنهن الزوجات فليس لهن إلا المسمى أو الزائدات فليس لهن إلا مهر المثل فالمحقق الأقل والزائد مشكوك ثم رأيت في الروض ما يفيد ذلك اهـ سم وكذا في ع ش عن بعض نسخ النهاية ما يفيد ذلك (قوله: وللأربع يوقف إلخ) عطف على قوله للمدخول بهن يدفع إلخ (قوله: يوقف بينهن إلخ) لاحتمال أنهن زوجات فهو لهن أو زائدات فهو للورثة نعم المدخول به منهن ينبغي أن تعطى قدر مهر المثل بلا وقف لاستحقاقها إياه بكل حال واستقراره لها لكن إن لم يكن أكثر من المسمى اهـ سم. (قوله: كأختين) إلى قوله وإن ظنها تحل في المغني إلا قوله: ولأن التقاطع فيه أكثر وإلى قوله نعم يأتي في النهاية إلا قوله: وفي نسخ ببيع وهي أوضح وقوله: أو تقارن الملك والنكاح وقوله: وكأن حكمة إلى قال ابن عبد السلام. (قول المتن: بملك) أو ملك ونكاح وإن لم يعلم من كلامه اهـ مغني أقول ويفيده قول المصنف الآتي ولو ملكها ثم نكح إلخ مع قول الشارح هناك أو تقارن الملك والنكاح اهـ. (قول المتن فإن وطئ) إلى قول الشارح غير محرمة لا يخفى ما في مزجه ولو أخر قوله في فرج واضح أو دبر وقال عقب قوله تحل له في دبرها مطلقا وفرجها إن كانت واضحة لظهر عبارة المغني فإن وطئ طائعا أو مكرها واحدة منهما ولو في الدبر أو مكرهة أو جاهلة حرمت الأخرى ثم قال ولو ملك شخص أمة وخنثى فوطئه جاز له عقبه وطء الأمة اهـ وهي ظاهرة (قوله: في فرج واضح) بالتوصيف وتقدم آنفا عن المغني محترز واضح (قوله: غير

محرمة عليه) فلو كانت مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى مغني وروض (قوله: ولا يؤثر إلخ) إلى قول المتن وإذا طلق في المغني إلا قوله: وفي نسخ ببيع وهي أوضح (قوله: ولا يؤثر وطؤها) أي الثانية بأن تعدى ووطئها، ظاهره وإن ظنها الأولى وهو ظاهر وقد يشمله قول الشارح قبل وإن ظنها تحل له اهـ ع ش (قوله: تحريم الأولى) أي بل هي باقية على حلها ويلزمه بقاء الثانية على تحريمها اهـ ع ش عبارة المغني فإن وطئ الثانية قبل تحريم الأولى أثم ولم تحرم الأولى لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى تستبرئ الثانية لئلا يجتمع الماء في رحم أختين اهـ. (قول المتن كبيع) أي وعتق لكلها أو بعضها اهـ مغني (قوله: وهبة) أي ولو لفرعه ولا يضر تمكنه من الرجوع في [حاشية ابن قاسم العبادي] أو عقد الثنتين ثم الواحدة ثم الثلاث ثم الأربع أو عقد الثلاث ثم الثنتين إلخ فليتأمل (قوله: يدفع لهن) الوجه أن الذي يدفع لهن الأقل من مهر مثلهن والمسمى، ويوقف الزائد لاحتمال أنهن الزوجات – فليس لهن إلا المسمى –، والزائدات فليس لهن إلا مهر المثل فالمحقق الأقل والزائد مشكوك ثم رأيت في الروض ما يفيد ذلك (قوله: يوقف إلخ) أي لاحتمال أنهن زوجات – فهو لهن –، أو زائدات فهو للورثة نعم المدخول بها منهن ينبغي أن تعطى قدر مهر مثل بلا وقف لاستحقاقها إياه بكل حال واستقراره لها لكن إن لم يكن أكثر من المسمى. (قوله: حرم جمعهما في الوطء بملك لأنه إذا حرم العقد فالوطء أولى لأنه أقوى ولأن التقاطع فيه أكثر) قد أفاد هذا الكلام حرمة وطئهما جميعا وجواز وطء إحداهما فقط وقد يجاب بالمنع فإن في وطئهما من تعلق الأطماع بالواطئ ما ليس في الاقتصار على وطء إحداهما فلا ينشأ عنه تقاطع، وقد يستشكل ذلك بأن التقاطع بسبب تخصيص إحداهما بالوطء أكثر منه بسبب وطئهما فليتأمل (قوله: غير محرمة عليه بنحو رضاع) استشكله شيخنا الشهاب البرلسي في هامش شرح المنهج بما تقدم في وطء الأب بشبهة زوجة ابنه أنه أقوى من وطء

السيد الأمة لأن أثر الأول التحريم المؤبد وأثر الثاني حرمة مؤقتة ألا ترى أن الرقيقة الموطوءة للولد إذا وطئها أبوه حرمت على الولد وأيضا فزوجة الولد محرمة على الأب أبدا ومع ذلك لو وطئها الأب بشبهة انقطع نكاح الولد ففرض كونها في هذه الصورة محرما للأب كبنت أخيه مثلا لا أثر له لأن غايته تحريمها المؤبد على الأب وذلك حاصل بزوجية الولد وإن لم تكن بنت أخي والده فالوجه ما قاله شيخنا انتهى وعبارة الروض: فرع: لو ملك أختين إحداهما مجوسية أو أخته من رضاع فوطئها لم تحرم الأخرى انتهى (قوله: بنحو رضاع) أي أو تمجس (قوله: وهو متجه) كذا م ر (قوله: ولا يؤثر وطؤها) أي الأخرى (قوله: إذ الحرام لا يحرم الحلال)

Mas'alah: What is the ruling on owning a mother and her daughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

وعلم مما مر أنه لو ملك أما وبنتها حرمت إحداهما مؤبدا بوطء الأخرى)

Mas'alah: What temporary prohibitions do not permanently forbid combining women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

لا حيض وإحرام) ونحو ردة وعدة لأنها أسباب عارضة قريبة الزوال)

Mas'alah: When is it permissible to marry a sister or a fifth wife during a waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

(وتحل الأخت) ونحوها (والخامسة) للحر والثالثة لغيره (في عدة بائن) لأنها أجنبية منه (لا رجعية) ومتخلفة عن الإسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لأنها في حكم الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying another's slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

ولا الحر) كله (أمة غيره) ويلحق بها فيما يظهر حرة ولدها رقيق بأن أوصى لرجل بحمل أمته دائما فأعتقها الوارث كما مر آخر الوصية بالمنافع بما فيه (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman accepts a deferred or less than customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3162

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

ولو وجد حرة) ترضى (بمؤجل) ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل ولو من جهة ظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم (أو بدون مهر مثل) وهو يجده (فالأصح حل أمة في الأولى) لأنه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشغولة وإنما وجب شراء ماء بنظير ذلك كما مر في التيمم لأن الغالب في الماء أنه تافه يقدر على ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر وأيضا فهو هنا يحتاج مع ذلك كلفا أخر كنفقة وكسوة والغرض أنه معسر فلم يجمع عليه بين ذلك كله ولا يكلف بيع ما يبقى في الفطرة كما علم مما قدمته آنفا ومنه ما صرحوا به هنا من مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه ولو أمة لا تحل أو لا تصلح وما اقتضته عبارة الروضة فيها محمول على من لا يحتاجها لخدمة نعم يتجه في نحو خادم أو مسكن نفيس قدر على بيعه وتحصيل خادم ومسكن لائق ومهر حرة أنه يلزمه أخذا مما مر ثم (دون الثانية) لاعتياد المسامحة في المهور فلا منة بخلاف المسامحة به كله لأنه لم يعتد مع لزومه له بالوطء، ولا نظر – كما اقتضاه كلامهم – إلى أنها قد تنذر له بإسقاطه إن وطئ للمنة التي لا تحتمل حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on fearing fornication as a condition for marrying a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3162

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

أن يخاف) ولو خصيا (زنا) بأن يتوقعه لا على الندور بأن تغلب شهوته تقواه بخلاف من غلبت تقواه أو مروءته المانعة منه أو اعتدلا وذلك لقوله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] أي الزنا وأصله المشقة الشديدة سمي به الزنا لأنه

سببها بالحد أو العذاب والمرعي عندنا كما في البحر عمومه فلو خافه من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم تحل له إذا وجد الطول قال شارح بل وإن فقده وهو ظاهر ومن ثم قال شيخنا والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا اعتبار بعشقه لأنه داء تهيجه البطالة وإطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه ولاستحالة زنا المجبوب دون مقدماته منه قال جمع متقدمون: لا تحل له الأمة نظرا للأول [حاشية الشرواني] مهرها من أعيان أمواله ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن بمهر في ذمته سم على حج اهـ ع ش (قوله: وأنها تحل له باطنا) ظاهره ويصرف مهرها من المال كالنفقة فليراجع فإنه قد تردد فيه م ر اهـ سم. (قوله: ولم يجد المهر) إلى قوله ورجحه بعض المحققين في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: ولا نظر إلى المتن وقوله: لا على الندور (قوله: عند المحل) بكسر الحاء أي الحلول (قوله: وهو يجده) أي الدون (قول المتن: حل أمة) أي واحدة اهـ مغني (قوله: لأنه قد لا يجد إلخ) عبارة المغني لأن ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يصدق رجاؤه عند توجه الطلب عليه اهـ وهي أحسن (قوله: بنظير ذلك) أي المؤجل اهـ ع ش عبارة المغني بمؤجل بأجل يمتد إلى وصوله بلد ماله اهـ. (قوله: فهو هنا يحتاج إلخ) أي بخلاف ثمن الماء (قوله: بين ذلك) الأولى إسقاط "بين" (قوله: مما قدمته آنفا) أي في شرح وأن يعجز عن حرة اهـ كردي (قوله: ومنه) أي مما يبقى في الفطرة (قوله: فيها) أي الأمة التي لا تحل إلخ وقال ع ش: أي الفطرة اهـ. (قوله: ومهر حرة) أي أو ثمن أمة يتسرى بها كما يأتي (قوله: أنه يلزمه) أي البيع اهـ ع ش (قوله: أنه يلزمه) عبارة المغني لم ينكح الأمة اهـ وهي أحسن (قوله: مما مر) أي في الفطرة (قوله: لاعتياد المسامحة إلخ) ولو كان ما رضيت به تافها جدا فهل الحكم كذلك أخذا بإطلاقهم أو لا؟ أخذا من تعليل مسألة الدون باعتبار المسامحة ومسألة إسقاط الكل

بالمنة التي لا تحتمل محل تأمل ولعل الثاني أوجه اهـ سيد عمر (قوله: بخلاف المسامحة به) أي المهر (قوله: مع لزومه) علة ثانية لحل الأمة والضمير لمهر المثل اهـ ع ش. (قوله: لا على الندور) تأمله مع قوله الآتي أو اعتدلا يتبين لك ما فيه من التدافع فتأمله اهـ سيد عمر يعني فكان حقه أن يقدم قوله الآتي على قوله بخلاف إلخ (قوله: لا على الندور) خلافا للمغني عبارته وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه على ندور اهـ لكن النهاية وافق الشارح وكذا شيخنا عبارته أي بأن يتوقعه لا على ندور بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف ما إذا توقعه على ندور بأن تضعف شهوته أو قويت شهوته وقويت تقواه أيضا فلا تحل له الأمة اهـ. (قوله: وأصله) أي العنت وكذا ضمير به (قوله: بالحد أو العذاب) أو فيه للتنويع والمراد بالحد في الدنيا أي إن حد والعذاب في الآخرة أي إن لم يحد اهـ سيد عمر عبارة ع ش عبر بأو بناء على أن الحدود جوابر في المسلمين وهو الراجح ممن حد في الدنيا لا يعذب في الآخرة اهـ. (قوله: عمومه) أي الزنا بأن يخاف الزنا مع كل من يجده اهـ كردي (قوله: تهيجه) من باب التفعيل (قوله: منه) أي من المجبوب متعلق باستحالة إلخ اهـ رشيدي (قوله: قال جمع إلخ) جزم به في الروض اهـ سم واعتمده النهاية والمغني (قوله: لا تحل له الأمة) أي مطلقا نهاية ومغني (قوله: نظرا للأول) أي لاستحالة الزنا من المجبوب [حاشية ابن قاسم العبادي] صرف مهرها من أعيان أمواله ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن بمهر في ذمته (قوله: لعجزه وهو ظاهر) يتأمل هذا الكلام فإنه إن كان سبب العجز تعلق حق الغرماء بالمال وأنه ممنوع لذلك من التصرف في أعيان ماله فهو كما يقتضي عجزه عن مهر الحرة يقتضي عجزه عن مهر الأمة وإن كان أقل وكذا يقال إن كان سببه عدم وجود مال له مع أن مثل هذا لا يحجر عليه وإن كان المال موجودا ولا يمنعه صرفه للنكاح لكنه ممنوع من الصرف

للحرة دون الأمة فهذا مما لا وجه له وإن كان المراد أنه إذا وفى ماله بمهر أمة ولم يف بمهر حرة جازت الأمة فهذا ممكن إن جاز له التصرف في أعيان ماله للنكاح فليراجع ثم رأيت م ر جوز له نكاح الأمة باطنا وصرف مهرها من المال كالنفقة اهـ فليحرر فإنه إنما قال ذلك على التردد. (قوله: والمرعي عندنا إلخ) كذا م ر (قوله: قال جمع متقدمون) اعتمده م ر وجزم به في الروض

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a concubine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

فلو) كان معه مال لا يقدر به على حرة و (أمكنه تسر) بشراء صالحة للاستمتاع به بأن قدر عليها بثمن مثلها فاضلا عما مر (فلا خوف) من الزنا حينئذ فلا تحل له الأمة (في الأصح) لأمنه العنت به فلا حاجة لإرقاق ولده فإن كانت بملكه فكذلك قطعا.

Mas'alah: Who is considered a Kitabi woman in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women After Conversion to Islam

(والكتابية يهودية أو نصرانية) لقوله تعالى {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156]

Mas'alah: Is a woman who follows the Psalms or other scriptures permissible to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women After Conversion to Islam

(لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف شيث وإدريس وإبراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليهم فلا تحل وإن أقروا بالجزية سواء أثبت تمسكها بذلك بقوله أم بالتواتر أم بشهادة عدلين أسلما على المعتمد لأنه أوحي إليهم معانيها لا ألفاظها أو لكونها حكما ومواعظ لا أحكاما وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقص الكفر في الحال، وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from an idolater father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women After Conversion to Islam

(وتحرم متولدة من وثني) أو مجوسي وإن علا (وكتابية) جزما لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from a Kitabi father and an idolater mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women After Conversion to Islam

(وكذا عكسه) فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية (في الأظهر) تغليبا للتحريم إلا إن بلغت واختارت دين الكتابي منهما كما حكياه عن النص وإقراره لاستقلالها حينئذ وهو المعتمد وإن جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها واعتمده الإسنوي ووجه تخصيص الخلاف بالثانية أن تبعية الأب أقوى فحرمت الأولى قطعا دون الثانية على قول ومر أول النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة بين آدمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when sisters are among them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3187

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

[حاشية ابن قاسم العبادي] لو أسلم على عشر مثلا واختار منهن ستا فيهن أختان فالظاهر أنه لا بد من اختيار أربع من الست ولا يقال لا حاجة للاختيار لاندفاع الأختين لجواز اختياره واحدة منهما مع ثلاث من غيرهما م ر (قوله: والقضية الأولى غير مرادة) وحينئذ فالمعنى لا يعزر بغير الحبس. (قوله: أي بوضع الحمل إلخ) هو مفهوم من حامل (قوله: وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية إلخ) قال البيضاوي في تفسير الآية ما نصه –

Mas'alah: Does marriage imply a prohibition on taking additional wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3231

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition of Combining Women in Marriage

(تنبيه) قد يستشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء أن النكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when there are no women of the same description among the agnatic relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Prohibited Women After Conversion to Islam

ولو لم يكن في نساء عصباتها من بصفتها فهن كالعدم كما صرح به جمع واعتمده الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his married slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3246

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

أو من سيدها كأن وطئ أمته المزوجة لبعضه أو أرضعت أمتها مع زوجها)

Mas'alah: What is the ruling on a group of men being alone with a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3620

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Rulings on Looking and

Seclusion with Prohibited Women

فإن قلت ظاهر هذا أنه لا تحرم خلوة رجال بامرأة قلت ممنوع وإنما قضيته أن الرجال إن أحالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا، ثم رأيت في شرح مسلم التصريح به حيث قال تحل خلوة جماعة يبعد تواطؤهم على الفاحشة لنحو صلاح أو مروءة بامرأة لكنه حكاه في المجموع حكاية الأوجه الضعيفة ورأيت بعضهم اعتمد الأول وقيده بما إذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه وجانبها)

Mas'alah: Does istibra' apply when a female slave becomes permissible after fasting or i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Prohibition Through Intercourse and Ownership

(لا) في (من) أي أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لإذنه فيه ثم (حلت من صوم أو اعتكاف وإحرام) ونحو حيض ورهن لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a foster relationship that invalidates the marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3648

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Women prohibited in marriage > Women Prohibited by Fosterage (Rada')

(وإن ادعته) أي الزوجة الرضاع المحرم (فأنكر) ه الزوج (صدق بيمينه إن زوجت) منه (برضاها) به بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له (وإلا) تزوج برضاها بل إجبار أو أذنت من غير تعيين زوج (فالأصح تصديقها) بيمينها [حاشية الشرواني] واضح كذا في النهاية (قوله غير ما ذكرته) أي الذي هو عدم حرمتها على غير المقر إلخ (قوله المثبت للمحرمية) أي كما فيما مر أول محرمات النكاح وقوله فأولى ما لا يثبتها أي كما هنا على ما قاله الزركشي اهـ سم (قول المتن زوجان) خرج به إقرار أبي الزوج أو الزوجة أو أم أحدهما بذلك فلا عبرة به اهـ ع ش (قوله أي باعتبار صورة الحال) إلى قوله وإقرار أمة في النهاية إلا التنبيه (قول المتن بيننا رضاع إلخ) أي بشرطه السابق اهـ مغني ولعله إمكان الرضاع بينهما (قوله وإن قضت العادة إلخ) ومنه ما لو قرب عهد المقر بالإسلام اهـ ع ش (قوله بأنه قد يستند إلخ) أي القائل اهـ رشيدي (قوله قضية صنيع المتن إلخ) أي حيث أطلق الرضاع هناك وقيده هنا بالمحرم (قوله لتأكده) أي الحل بالنكاح (قوله أنه لا بد منه فيهما) وهو ظاهر كلام المغني أيضا عبارته واحترز المصنف بقوله محرم عما لو قال بيننا رضاع واقتصر عليه فإنه يوقف التحريم على بيان العدد اهـ. (قول المتن وسقط المسمى) أي إذا أضيف الرضاع إلى ما قبل الوطء وأما إذا أضيف إلى ما بعده فالواجب المسمى اهـ مغني (قوله للشبهة ومن ثم إلخ) عبارة المغني إن وطئها وهي معذورة بنوم أو إكراه أو نحو ذلك فإن لم يطأ أو وطئ بلا عذر لها لم يجب شيء اهـ (قوله عالمة) أي للرضاع (قوله مختارة) أي وكانت بالغة وإن لم تكن رشيدة اهـ ع ش (قوله الزوج) إلى قوله نعم إن كان في المغني إلا قوله على ما حكي عن نص الأم وقوله مع أن فعلها إلى ولا نظر (قوله رضاعا محرما) ما وجه التقييد به مع ما قدمه من عدم اشتراط التعرض له فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله إن صح) أي المسمى اهـ سم (قوله حلف) قال في العباب بتا اهـ سم وسيصرح به الشارح أيضا (قوله هذا في غير مفوضة إلخ) هو قيد لقول

المتن وإلا فنصفه لكن كان عليه أن يعبر بقوله فإن كانت مفوضة رشيدة فليس إلخ ليكون مفهوم المتن لأنه مفروض فيما إذا كان مسمى ويجوز أن يكون قد لاحظ ما أدخله في خلال المتن من قوله وإلا فمهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتأمل اهـ رشيدي (قوله أما هي إلخ) أي وأما المفوضة الغير الرشيدة بأن يفوضها له وليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لأنه ليس لوليها أن يفوضها كذا نقله الأذرعي عن الشافعي أيضا ولعله ضعيف كما يعلم مما مر أوائل النكاح اهـ رشيدي (قوله إلا المتعة) أي وليس لها مهر اهـ مغني (قوله على ما حكي إلخ) عبارة النهاية كما حكي إلخ. (قول المتن صدق بيمينه) وتستمر الزوجية بعد حلف الزوج على نفي الرضاع ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه إلخ ثم أنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها نهاية ومغني وسم قال ع ش قوله وعليها منع نفسها إلخ أي وإن أدى ذلك إلى قتله اهـ (قوله بأن عينته إلخ) أو عين لها فسكتت حيث يكفي سكوتها اهـ مغني (قوله لتضمنه) أي رضاها به (قوله بل إجبار الجنون) [حاشية ابن قاسم العبادي] المثبت للمحرمية) وإن كان فيما مر أول محرمات النكاح (قوله فأولى ما لا يثبتها) أي كما هنا على ما قاله الزركشي (قوله ويوجه إلخ) كذا م ر ش (قوله قضية صنيع المتن) أي حيث أطلق هناك وقيد هنا قوله في المتن ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه اهـ وظاهره عدم المتعة للمدخولة وتقدم في بابها وجوبها للمدخولة من غير تقييد بالمفوضة ولا غيرها فليحرر (قوله إن صح) أي المسمى (قوله فإن نكلت حلف) قال في العباب بتا اهـ. (قوله في المتن وإن ادعته فأنكر صدق) قال الزركشي إذا حلف على نفيه فالزوجية مستمرة بينهما ظاهرا

قال ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك (قوله في المتن صدق بيمينه إن زوجت برضاها) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

BAB 9

باب الشروط في النكاح

Stipulations in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on another marriage without making the vulva the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3069

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions That Are Void but Do Not Invalidate

(فإن لم يجعل البضع صداقا) بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فقبل كما ذكر (فالأصح الصحة) للنكاحين بمهر المثل لعدم التشريك في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح وقضية كلامهم أن على أن تزوجني بنتك استيجاب قائم مقام زوجني وإلا لوجب القبول بعد ولو جعل البضع صداقا لإحداهما بطل فيمن جعل بضعها صداقا فقط ففي زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي يصح الأول فقط وفي عكسه يبطل الأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a guarantee or oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions That Are Void but Do Not Invalidate

(قوله: فلم يشرط) أي الوكيل ذلك أي الضمان أو الرهن (قوله: في الأول) أي التزويج بمهر مثل وثم من إلخ (قوله: ومثل ذلك) أي زوجها بشرط إلخ على الأوجه زوجها ولا تزوجها حتى يضمن إلخ أي فلا يصح العقد إلا إذا ضمن فلان المهر قبل العقد وإن كان هذا الضمان فاسدا نظير ما يأتي آنفا في قوله وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه إلخ اهـ سم (قوله: بخلافه) أي بصحة العقد وإن لم يضمن فلان (قوله: كلامه)

أي الولي زوجها ولا تزوجها حتى إلخ (قوله: وكذا في لا تزوجه إلخ) أي فلا يصح العقد إلا إذا وجد التحليف قبل العقد (قوله: هذا الشرط) أي صحته (قوله: لما تقرر) تعليل لنفي النظر وقوله: به أي بالتحليف (قوله: وجوده) أي الشرط (قوله: ولو فاسدا) أي بأن يحلفه قبل التزويج بالطلاق أنه لا يشرب الخمر اهـ سم (قوله: ومن ثم) أي من أجل اشتراط ما ذكر (قوله: صح بمهر المثل) قد يقال إن كان الشرط فاسدا ولم يكن المسمى فاسدا فما وجه العدول لمهر المثل فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن الشرط الفاسد كشرط الضمان كالجزء من المسمى فاقتضى فساده.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on a corrupt condition in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3107

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions That Are Void but Do Not Invalidate

[حاشية الشرواني] لنفوذ تصرفه وجوده إلخ (قوله: لأن حقيقتها) أي المخالفة (قوله: إذ تسمية الخمر إلخ) قضية هذا التوجيه أنه في مسألة جزم البعض السابقة لو زوج بقدر مهر المثل صح سم وقوله: قضية إلخ أقول يصرح بذلك قول الشارح الآتي آنفا ويقاس بذلك إلخ اهـ سيد عمر وقوله: قال أي البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating divorce in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3156

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Regarding Divorce

وفي التطليق قول) أنه لا يضر شرطه كما لو نكحها بشرط أن لا يتزوج عليها ويجاب بأن هذا شرط شيء خارج عن النكاح لا ينافي ذاته الموضوع هو لها ففسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق وخرج بشرط ذلك إضماره فلا يؤثر وإن تواطآ عليه قبل العقد لكنه مكروه لأن كل ما لو صرح به أبطل يكره إضماره كما نص عليه ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن إمكان ولم يقع في قلبه صدقها وإن كذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وإن صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود كما في الروضة خلافا للزركشي والبلقيني وإن نقله [حاشية الشرواني] ذلك والاكتفاء به غير صحيح اهـ ع ش (قوله: فيه) أي النكاح الفاسد (قوله: فيها) أي النسب والعدة (قوله: وعدم اختلاله) أي وبشرط عدم اختلال النكاح (قوله: فلا يكفي) إلى المتن في المغني (قوله: بأن استدخلت ماءه) أي ماء الثاني وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ ثم وطئ بعده أو ارتد ثم وطئ بعده مع أن الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وأن الردة قبله تنجز الفرقة اهـ ع ش بأدنى زيادة (قوله: وإن راجع) أي المطلق (قوله: عادة) أي من ذوات الطباع السليمة اهـ ع ش (قوله: ومثله) أي الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع (قوله: منه) أي من تمثيل البندنيجي (قوله: أن من اشتهي) لعله ببناء الفاعل لكنه شكل في بعض النسخ المعول عليه ببناء المفعول (قوله: وأما ما اقتضاه إلخ) اعتمده النهاية ورجح ع ش كلام الشارح لما يأتي (قوله: من أن المراد به) أي بالطفل (قوله: وهو) أي غير المراهق (قوله: فبعيد إلخ) خلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله: فإن قلت) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: وقد غلط إلى ولو كذبها (قوله: وهو) أي من شأنه إلخ من مرأى من تشتهى طبعا خلافا للنهاية عبارته وهو المراهق دون غيره اهـ قال ع ش قوله: دون غيره أي ولو اشتهي فيما يظهر من عبارته ولعله غير مراد لما تقدم عن حج اهـ. (قوله: وإنما تحللت طفلة) أي مطلقة

ثلاثا (لقوله بجماع من يمكن جماعه) أي بأن كان ذكره صغيرا اهـ ع ش (قوله: دون عكسه) عبارة المغني وشرح الروض بخلاف غيبوبة حشفة الطفل اهـ. (قوله: في صلب العقد) فإن تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره خروجا من خلاف من أبطله اهـ مغني ويفيده قول الشارح الآتي وإن تواطأ عليه (قوله: أو نحو ذلك) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو تزوجها على أن يحللها للأول صح كما جزم به الماوردي لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد فإن نكحها بشرط أن لا يطأها أو لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا بطل النكاح أي لم يصح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فإن وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ولو تزوجها على أن لا تحل له لم يصح لإخلاله بمقصود العقد وللتناقض أو على أنه لا يملك البضع وأراد الاستمتاع فكشرط أن لا يطأها وإن أراد ملك العين لم يضر لأنه تصريح بمقتضى العقد اهـ. (قوله: وعلى ذلك) أي شرط ما ذكر في صلب العقد. (قوله: أنه يحرم على المحلل إلخ) الذي في الأنوار على المحلل له بزيادة "له" بعد "المحلل" الذي هو مفتوح اللام اهـ رشيدي (قوله: بأن هذا) أي اشتراط أن لا يتزوج (قوله: ففسد) أي الشرط (قوله: وخرج) إلى قوله ما لم ينضم في المغني (قوله: وإن تواطآ) أي العاقدان (قوله: من ادعت التحليل) بأن قالت نكحني زوج ووطئني وفارقني وانقضت عدته اهـ كردي (قوله: ولم يقع في قلبه صدقها) بل وظن كذبها كما يأتي ومر (قوله: وإن كذبها) غاية اهـ ع ش (قوله: في النكاح إلخ) متعلق بكذبها (قوله: وإن صدقناه) أي الزوج الثاني بيمينه اهـ مغني (قوله: في نفيه) أي النكاح أو الوطء، وقوله حتى لا يلزمه أي الزوج مهر أو نصفه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن: ولو نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق إلخ) قال في الأنوار ولو نكح على أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه أنه إذا وطئها طلقها كره

وصح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة فإن شرطته الزوجة بطل النكاح وإن شرطه الزوج فلا انتهى قال الزركشي ولو تزوجها على أن يحلها للأول ففي الاستذكار للدارمي فيه وجهان وجزم الماوردي بالصحة لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد شرح روض (قوله: كما في الروضة إلخ) اعتمده م ر

عن الزاز وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of option in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3176

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Option (Khiyar) in Marriage Contract

وإلا ملكها وانفسخ نكاح الأول كما يعلم مما يأتي ولا نكاح بشرط الخيار ولو لأحدهما قبل انقضاء المدة إلا إن اعتقدوا إلغاء الشرط وأنه لا أثر له فيما يظهر أخذا مما مر في المؤقت فإن قلت: ما الفرق بين مؤقت اعتقدوا صحته مع التأقيت ونحو نكاح بلا ولي وشهود اعتقدوا صحته؟ قلت: لأن أثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم ينظر لاعتقادهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition regarding Islam, lineage, or freedom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Regarding Lineage

or Description

)

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition in marriage is not met?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Effect of Unfulfilled Stipulations

ولو نكح وشرط) في العقد (فيها إسلام) أو فيه إذا أراد تزوج كتابية (أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما) من الصفات الكاملة أو الناقصة أو التي لا ولا كبكارة أو ثيوبة أو كونه قنا أو كونها قنة أو كون أحدهما أبيض مثلا (فأخلف) المشروط وقد أذن السيد فيما إذا بان قنا والزوج ممن تحل له الأمة إذا بانت قنة والكافرة كتابية يحل نكاحها (فالأظهر صحة النكاح) لأن خلف الشرط إذا لم يفسد البيع المتأثر [حاشية الشرواني] القاضي مدة أخرى ويسكنها بين قوم ثقات ويعتمد قولهم ولا يمنع حسبان المدة حيضها إذ لا تخلو السنة عنه وسفرها كحبسها ونفاسها كحيضها كما بحثه بعض المتأخرين اهـ مغني. (قوله: ذلك) أي نحو المرض له أي للزوج (قوله: واعتمد الأذرعي إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: ولا يضر إلخ) جواب عما يقال أن الانتظار يستلزم الاستئناف (قوله: القياس الثاني) أي نظير ذلك اليوم (قوله: أي السنة) إلى التنبيه في النهاية إلا مسألة شرط كونه حرا فبان قنا وهي أمة وقوله: وأخذ إلى المتن وقوله: سواء هنا إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن وقوله: الموصوف إلى مثل ماء إلخ وقوله: صح النكاح وحينئذ وقوله: وفارق إلى المتن (قوله: أي السنة) ظاهره ولو قبل الرفع اهـ سم (قول المتن: به) أي المقام مع

الزوج نهاية ومغني (قول المتن: بطل حقها) أي كما في سائر العيوب ولو طلقها رجعيا بعد أن رضيت به ويتصور باستدخالها ماءه وبوطئها في الدبر ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لأنه نكاح واحد بخلاف ما إذا بانت وجدد نكاحها فإن طلبها لم يسقط لأنه نكاح غير ذلك النكاح مغني ونهاية (قوله: مع كونه خصلة واحدة) أي إذا تحققت لا نتوقع زوالها اهـ مغني (قوله: رضاها قبل مضيها) أي في أثناء المدة أو قبل ضربها فإن حقها لا يبطل ولها الفسخ بعد المدة اهـ مغني (قوله: لأنه إسقاط للحق إلخ) أي فلم يسقط كالعفو عن الشفعة قبل البيع اهـ مغني (قوله: بعد المدة) متعلق بأجلت. (قوله: لأنه على الفور إلخ) سكتوا في هذا المحل عن عذرها بالجهل مع أنه قياس خيار عيب المبيع ثم رأيت ما تقدم في شرح "والخيار على الفور" فكأنهم اكتفوا أنه عن التنبيه هنا عليه اهـ سيد عمر (قوله: وبه) أي التعليل. (قول المتن وشرط) بالبناء للمفعول اهـ مغني (قوله: أو فيه إلخ) عبارة المغني قضية كلامه أن اشتراط الإسلام فيه لا يتصور وليس مرادا بل يتصور في الكتابية اهـ وعبارة سم هذا يفيد أن الكتابية لو شرطت إسلام الزوج فبان كتابيا تخيرت لأنه لم يجعل الإسلام كالنسب الآتي في قوله نعم الأظهر إلخ اهـ وقد يقال إن قوله الآتي وأخذ مما تقرر إلخ شامل للإسلام أيضا فليراجع (قوله: إذا أراد تزوج كتابية) أي بخلاف ما لو أراد تزوج مسلمة فإنه لا يحتاج إلى اشتراط الإسلام إذ الكافر لا يحل له نكاح المسلمة وغير الكتابية من الكافرات لا يصح نكاح المسلم لها اهـ ع ش (قوله: كبكارة إلخ) مثال الكاملة (قوله: أو ثيوبة) قضيته أنه لو شرطت كونه بكرا فبان ثيبا ثبت لها الخيار اهـ ع ش وقد يقيد أخذا مما يأتي بما إذا لم تكن ثيبا أيضا (قوله: أو كونه قنا إلخ) مثال الناقصة وقوله: أو كون أحدهما إلخ مثال لا ولا (قوله: أبيض مثلا) أدخل به نحو الطول والقصر سم ومغني والكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم ع ش (قول المتن فأخلف) بالبناء للمفعول اهـ مغني (قوله: وقد أذن السيد

إلخ) عبارة المغني: "تنبيه" : معلوم أن محل الخلاف فيما إذا شرط حريته فبان عبدا أن يكون السيد أذن له في النكاح وإلا لم يصح قطعا وفيما إذا شرط حريتها فبانت أمة إذا نكحت بإذن السيد وكان الزوج ممن يحل له نكاح الأمة وإلا لم يصح جزما وفيما إذا شرط فيها إسلام فأخلف أن يظهر كونها كتابية يحل له نكاحها وإلا لم يصح جزما فلو عبر بقوله فالأظهر صحة النكاح إن وجدت شرائط الصحة لفهم ذلك منه اهـ. (قوله: والزوج إلخ) وقوله: والكافرة إلخ معطوفان على قوله قد أذن السيد إلخ (قوله: والكافرة إلخ) أي إذا بانت الزوجة المشروط إسلامها كافرة (قول المتن فالأظهر صحة النكاح إلخ) – [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بأن ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر (قوله: أي السنة) ظاهره ولو قبل الرفع. (قوله: أو فيه) هذا يفيد أن الكتابية لو شرطت إسلام الزوج فبان كتابيا تخيرت لأنه لم يجعل الإسلام كالنسب الآتي في قوله نعم الأظهر في الروضة إلخ (قوله: من الصفات إلخ) دخل فيها نحو الطول والقصر (قوله في المتن فالأظهر صحة النكاح) هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضا فيما يظهر ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن على ظن الكفاءة فأخلف ثم رأيت الزركشي صرح في فصل "زوجها الولي غير كفؤ" بالمسألة الأخيرة وذكر فيها ما حاولته كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش المحلي (قوله: فالأظهر صحة النكاح) وظاهر –

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions That Are Void but Do Not Invalidate

بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى أما خلف العين كزوجني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be better than stipulated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Effect of Unfulfilled Stipulations

)

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be equal or better than stipulated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Effect of Unfulfilled Stipulations

ثم) إذا صح (إن بان) الموصوف في غير العيب لما مر فيه مثل ما شرط أو (خيرا مما شرط) كإسلام وبكارة وحرية بدل أضدادها صح النكاح وحينئذ (فلا خيار) لأنه مساو أو أكمل وفارق مبيعة شرط كفرها فبانت مسلمة بأن الملحظ ثم القيمة وقد تزيد في الكافرة

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be less than stipulated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Effect of Unfulfilled Stipulations

)

Mas'alah: What is the ruling on a master employing his married slave during the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3214

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions in Slave Marriage

ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة) أي تحملهما وهو موسر أو أداهما ولو معسرا (وإلا فيخليه لكسبهما) لإحالته حقوق النكاح على كسبه (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in marriage or the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3230

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Option (Khiyar) in Marriage Contract

(ولو شرط) في صلب العقد إذ لا عبرة بما يقع قبله أو بعده ولو في مجلسه بخلاف البيع في الأخيرة لأنه لما دخله الخيار كان زمنه بمثابة صلب عقده بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا (خيارا في النكاح بطل النكاح) لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم (أو) شرط خيارا (في المهر فالأظهر صحة النكاح) لأنه لاستقلاله لا يؤثر فيه فساد غيره (لا المهر) لأن الصداق لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يلق

به الخيار لأنه إنما يكون في المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that agree with or contradict the nature of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3230

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Contrary to Shariah

(وسائر الشروط) أي باقيها (إن وافق مقتضى النكاح) كشرط القسم والنفقة (أو لم يتعلق به غرض) كأن لا تأكل إلا كذا (لغا) الشرط أي لم يؤثر في صحة النكاح والمهر لكنه في الأول مؤكد لمقتضى العقد فليس المراد بالإلغاء فيه بطلانه بخلاف الثاني وما أوهمه كلام شارح من استوائهما في البطلان وكلام آخر من استوائهما في عدمه غير صحيح (وصح النكاح والمهر) كالبيع (وإن خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الأصلي) وهو الاستمتاع [حاشية الشرواني] لها) متعلق بقوله أن يعطيه أي لأجل الزوجة لأجل أبيها (قوله غير صحيح) خبر وزعم الصحة إلخ قال الكردي وحاصل زعم الصحة أنه يجوز أن يكون المشروط هو الإعطاء حال كونه مضمونا وما على الألف الأول فيشعر بأن الصداق ألفان والزوج نائب عنها في دفع أحد الألفين إلى الأب نائب عنها في القبض اهـ ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله ما ذكرناه) أراد به قوله أن الإعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك كاللام اهـ كردي (قوله لإرادة خلافه) وهو الإعطاء للأب لأجل بنته (قوله إرادتهما) أي العاقدين له أي خلاف ما ذكره. (قوله لأنه شرط على الزوج إلخ) يؤخذ منه أن محل ما ذكر إذا لم تكن الزوجة محجورة للأب وإلا فقد وجد شرط التسليم لمستحقه اهـ سيد عمر (قوله فيهما) أي في صورتي المتن (قوله وإلا) أي بأن كانت من المهر (قوله في

مقابلة إلخ) متعلق بالتزمه وقوله لغير الزوجة متعلق بجعل إلخ (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله صح بالألفين) معتمد اهـ ع ش (قوله فهو وعد منها إلخ) لعله بالنظر لموافقتها إياه وإلا فهي لا يتصور منها وعد في صلب العقد الذي الكلام فيه اهـ ع ش (قوله كذا قاله غير واحد) منهم صاحب المغني وقوله لأنه شرط عقد إلخ قد يوجه كلامهم بأنه في الصورة السابقة وجد العقد المشروط بوجوب الإيجاب من الأب والقبول من الزوج بخلاف ما هنا فإنه لم يوجد إلا أحد الطرفين وهو الإيجاب فقط فليتأمل ثم قوله وأي فرق إلخ قد يقال الفرق أن النفقة من مقتضى العقد بخلاف عدم إعطاء أبيها فإنه ليس من مقتضاه اهـ سيد عمر (قوله وفيه نظر إلخ) ليس فيه ما يقتضي اعتماد مقتضى النظر فإن مجرد التوقف في الحكم لا يبطله وإنما يقتضي مخالفة الأول لو ذكر أن الثاني هو الأوجه أو نحوه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتمد اهـ ع ش (قوله بل هو) أي الوعد أو شرط الإعطاء (قوله وعدم نفقتها إلخ) أي الآتي آنفا في المتن (قوله الواجبة لها) أي على الزوج (قول المتن ولو شرط خيارا في النكاح إلخ) شمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الأوجه خلافا للزركشي اهـ نهاية عبارة المغني وهو أي ما قاله الزركشي من الصحة إذا شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار مخالف لإطلاق كلام الأصحاب اهـ قال ع ش قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لأنه تصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة انتهى ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر سم على حج والأقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه بل مأخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط إلخ اهـ. (قوله في الأخيرة) أي بعد العقد في مجلسه (قوله لمنافاته) إلى قوله لكنه في الأول في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قول المتن أو في المهر) أي كأن قال زوجتكها بكذا على أن لك أو لي الخيار في المهر فإن

شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا اهـ ع ش (قوله بل فيه شائبة النحلة) لأنها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شوبري ومغني (قوله فيجب مهر المثل) تفريع على المتن (قوله في الأول) أي في قوله إن وافق مقتضى النكاح وقوله لمقتضى العقد أي صحة العمل بمقتضاه اهـ ع ش. (قول المتن وإن خالف) يحتمل أن معناه إن كان بخلاف ما ذكر أي نقيضا له فيصير معناه إن لم يكن موافقا لمقتضى الحال إلخ وحينئذ سقط الإشكال الآتي في التنبيه اهـ سيد عمر ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله في مقابلة) متعلق بجعل . (قوله أو شرط خيارا في المهر) قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لأنه تصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اهـ ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that do not undermine the primary purpose of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3231

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Conditions That Are Valid and Binding

سواء أكان لها (كشرط أن لا يتزوج عليها أو) عليها كشرط أن (لا نفقة لها صح النكاح) لأنه إذا لم يفسد بفساد العوض فلأن لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that contradicts Islamic law in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3231

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Contrary to Shariah

(وفسد الشرط) لأنه مخالف للشرع وصح خبر «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» (والمهر) إذ لم يرض شارط ذلك بالمسمى إلا عند سلامة شرطه فيجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that undermine the primary purpose of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3231

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Contrary to Shariah

(وإن أخل) الشرط بمقصود النكاح الأصلي (ك) شرط ولي الزوجة على الزوج (أن لا يطأها) مطلقا أو في نحو نهار وهي محتملة له أو أن لا يستمتع بها (أو) شرط الولي أو الزوج أن (يطلقها) بعد زمن معين أو لا (بطل النكاح) للإخلال المذكور [حاشية الشرواني] يخفى بعد ذلك الاحتمال بل مقابلة قول المتن وإن خالف لقوله إن وافق مقتضى النكاح كالصريح فيما سلكه الشارح كالنهاية والمغني والمحلى من تقدير مقتضاه (قوله سواء أكان) أي الشرط المخالف المخل (قول المتن أو لا نفقة لها) أي على الزوج اهـ ع ش عبارة عميرة قوله أو لا نفقة لها مثله فيما يظهر ما لو قال لا نفقة لها علي بل على فلان اهـ وفاقا للشارح وخلافا للنهاية والمغني كما يأتي (قوله فلأن لا يفسد إلخ) بفتح اللام المؤكدة اهـ ع ش (قوله مقتضيا) كذا بالنصب فيما اطلعناه من النسخ وفي هامش نسخة قديمة مصححة على أصل الشارح بلا عزو

قوله مقتضيا كذا بالنصب في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ ولعله من تحريف الناسخ ولذا كتبه ع ش فيما نقل هذا التنبيه عن الشارح بالرفع (قوله مقتض لحلها) قضيته أن المراد التزوج عليها حل ذلك فيكون مراد المتن كشرط أن لا يحل التزوج عليها وفيه نظر اهـ سم وقد يجاب بأن المراد بالحل عدم الامتناع فيكون معنى المتن كشرط الامتناع من التزوج عليها ولا محذور فيه. (قوله بمعنى أن الشارع جعله إلخ) قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كانت مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه سم على حج اهـ ع ش (قوله لأنه مخالف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي حتى إلى ولا موافقتها وكذا في المغني إلا قوله ولا تكرار إلى أما إذا إلخ فإنه قال بالتكرار (قوله ليس في كتاب الله) أي بأن لم يوافق قواعد الشرع بخلاف ما وافقها وإن ثبت بغير القرآن اهـ ع ش (قوله إذ لم يرض شارط إلخ) عبارة المغني لأن الشرط إن كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وإن كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى إلا عند سلامة ما شرطه وليس له قيمته فوجب الرجوع إلى مهر المثل اهـ. (قوله إلا عند سلامة شرطه) أي ولم يسلم نهاية (قوله كشرط ولي الزوجة إلخ) ظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الأقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيئ للوطء لأنه موافق لمقتضى النكاح اهـ ع ش وقوله ما دام الزوج إلخ أي إن أراد ما دام إلخ (قوله وهي محتملة له) سيذكر محترزه (قوله أو أن لا يستمتع إلخ) أي ولو بغير الوطء فهو من عطف العام على الخاص. (قول المتن أو يطلقها) أي بخلاف شرط أن لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف الغير المخل سم على حج والظاهر الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل اهـ ع ش (قوله معين إلخ) الأولى عين [حاشية ابن قاسم العبادي]

(قوله في المتن أو لا نفقة لها) إن قيل بما يفارق ذلك مسألة الإرث الآتية على قول الحناطي قلت الإرث ألزم للنكاح بدليل ثبوته بمجرد العقد الصحيح بخلاف النفقة وقد يعارض بأن النفقة تجب مع رقها وكفرها دون الإرث اهـ. (قوله مقتض لحلها) قضيته أن المراد بالتزوج عليها حل ذلك فيكون مراد المتن كشرط أن لا يحل التزوج عليها وفيه نظر (قوله مقتض لحلها) لا يقال حلها قبل النكاح مطلقا فكيف يكون مقتضيا للنكاح بمعنى ثبوته وتبعيته له في الثبوت لأن التزوج مظنة الحجر على الزوج ولهذا كان تزوج الواحدة مانعا في شريعة عيسى – عليه الصلاة والسلام – من تزوج ما زاد عليها فلما أثبت الشارع ما زاد على الواحدة بعد نكاحها كان الحل وعدم المنع مما زاد عليها من توابع نكاحها والأحكام الثابتة بعده وثبوت ذلك قبل النكاح لا ينافي ما ذكر ألا ترى أن السواك يطلب في الوضوء لأجله مع أنه مطلوب قبل الوضوء وفي كل حال فطلبه في كل حال لا ينافي أنه مطلوب لخصوص الوضوء فكذا ثبوت حل ما زاد على الواحد قبل نكاحها لا ينافي ثبوته تبعا لنكاحها الذي هو مظنة الحجر (قوله بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه) قد يمنع بأن العلامة عدم تزوج الأربع الصادق بعدم التزوج رأسا لا خصوص تزوج الدون (قوله بمعنى أن الشارع إلخ) قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه (قوله في المتن أو يطلقها) أي بخلاف شرط أن لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف غير المخل والظاهر هو الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on conditions regarding intercourse in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3232

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Regarding Intercourse

ولا تكرار في الأخيرة مع ما مر في التحليل كما يعلم بتأملهما خلافا لمن زعمه أما إذا كان الشارط لعدم الوطء هو الزوج فلا بطلان كما في الروضة وغيرها لأنه حقه فله تركه ولم تنزل موافقته في الأول منزلة شرطه حتى يصح أي حتى يعارض شرطها ويمنع تأثيره فاندفع ما يقال شرطه فلا يتخيل هذا التنزيل حتى يحتاج لدفعه ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدئ لقوة الابتداء فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض وأما إذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا إن أيس من احتمالها له كرتقاء لا متحيرة لاحتمال الشفاء أو إلى زمن احتماله أو شفاء المتحيرة فلا يضر لأنه تصريح بمقتضى الشرع. (تنبيه) نقل الشيخان على الحناطي أن من هذا القسم ما لو شرط أن لا ترثه أو أن يرثها أو أن ينفق عليها غيره ثم قالا وفي قول يصح ويبطل الشرط قال جمع متأخرون وهذا هو الأصح لأن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد أي وهو الاستمتاع وأقول إنما سكتا عليه لأن ضعفه معلوم من قولهما كالأصحاب بالصحة في شرط أن لا نفقة لها إذ كيف يتعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له فإن قلت أعظم غاية للنكاح الإرث فنفيه مساو لنفي نحو الوطء قلت ممنوع إذ لا يلزم من النكاح الإرث إذ قد يمنعه نحو رق أو كفر بخلاف الوطء فإنه لازم [حاشية الشرواني] قوله ولا تكرار في الأخيرة) أي مسألة شرط الطلاق مع ما مر إلخ أي لأن ما ذكره هنا وقع على سبيل التمثيل لما يخل

بمقتضى النكاح ومثله لا يعد تكرارا لأنه ليس مقصودا بالذات اهـ ع ش وأيضا أن ما هنا يفيد العموم بغير المحلل بخلاف ما مر وقال عميرة لأن السابق شرط طلاق بعد الوطء وما هنا أعم من ذلك اهـ. (قوله كما في الروضة) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله موافقته) أي الزوج لولي الزوجة (قوله في الأول) أي فيما إذا كان شرط عدم الوطء من ولي الزوجة (قوله حتى يصح) أي النكاح (قوله حتى يعارض) أي شرطه التنزيلي وكذا ضمير ويمنع إلخ وقوله شرطها أي شرط وليها كما مر (قوله فاندفع إلخ) أي بقوله أي حتى إلخ (قوله شرطه) أي الزوج عدم الوطء (قوله فلا يتخيل إلخ) تفريع على نفي الاقتضاء وقوله حتى يحتاج إلخ تفريع على التخيل (قوله ولا موافقتها) أي ولم تنزل موافقة وليها للزوج كما مر وإنما أضاف الموافقة لها نظرا لموافقتها للولي وإلا فلا يتصور منها موافقة الزوج في صلب العقد الذي الكلام فيه كما مر عن الرشيدي (قوله في الثاني) أي فيما إذا كان شرط عدم الوطء من الزوج (قوله حتى يبطل) أي النكاح (قوله تغليبا إلخ) علة لقوليه ولم تنزل موافقته إلخ ولا موافقتها إلخ. (قوله فأنيط الحكم) أي البطلان في الأول والصحة في الثاني به أي بالمبتدئ (قوله على شرطه) أي المبتدئ (قوله دفعا إلخ) علة لقوله فأنيط الحكم إلخ (قوله إن أيس إلخ) لعل المراد بحسب ظاهر الحال وإلا فالقرناء يمكن زوال مانعها اهـ ع ش (قوله أو إلى زمن إلخ) عطف على مطلقا (قوله أو شفاء المتحيرة إلخ) قال الأذرعي ولو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه أي القول بالصحة لأن الظاهر أن العلة المزمنة إذا طالت دامت انتهى وهذا أوجه نهاية ومغني وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح ما يوافقه قال ع ش والرشيدي قوله وهذا أوجه محله حيث أطلق بخلاف ما لو شرط أن لا يطأ وإن زال المانع فقياس ما يأتي في الشارح من البطلان في شرح عدم إرث الكتابية بطلانه هنا اهـ. (قوله نقل الشيخان إلخ) اعتمده النهاية والمغني خلافا للشارح كما

يأتي (قوله أن من هذا القسم) أي من الشرط المخل بمقصود النكاح الأصلي المبطل للنكاح (قوله ما لو شرط أن لا ترثه إلخ) محل ما تقرر في شرط نفي الإرث كما بحثه في الخادم في غير الكتابية والأمة فلو تزوج كتابية أو أمة على أن لا يرثها فإن أراد ما دام المانع قائما صح النكاح لأنه تصريح بمقتضى العقد وإن أراد مطلقا فباطل لمخالفته بمقتضى العقد وإن أطلق فالأوجه الصحة لأن الأصل دوام المانع اهـ نهاية. (قوله أو أن لا يرثها إلخ) أو أنهما لا يتوارثان اهـ مغني (قوله قال جمع إلخ) ليس من مقول الشيخين (قوله وهذا) أي القول بصحة النكاح وبطلان الشرط (قوله وهو) أي مقصود العقد (قوله وأقول إنما سكتا إلخ) لا يخفى بعده عن صنيع الشيخين (قوله عليه) أي على ما نقلاه عن الحناطي (قوله وما يتعلق من فرق إلخ) قد فرق بأن شرط عدم النفقة أهون من شرطها على الأجنبي فإنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الأجنبي وأما نحو الولد في الإعفاف فهو بمنزلة الوالد اهـ سم (قوله بخلاف الوطء) قد يقال كل لازم للذات إلا لعارض إلا أن يدعي أن مانع الإرث [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله مع ما مر في التحليل) الذي مر ثم أنه إذا نكح أو أنه إذا وطئ طلق بطل (قوله أو شفاء المتحيرة) في شرحه للإرشاد بما تقرر يعلم أن ولي المتحيرة لو شرط أنه لا يطؤها فأراد مطلقا بطل العقد أو إلى أن يزول التحير فلا وهذا أوجه مما وقع للشارحين ويظهر أن الإطلاق هنا كما لو أراد إلى زوال التحير لأن الأصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه اهـ وعن الأذرعي لو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه لأن الظاهر أن العلة المزمنة إذا طالت دامت اهـ قال م ر في شرحه وهذا أوجه. (قوله نقل الشيخان إلخ) اعتمده م ر (قوله وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له) قد فرق بأن شرط عدم النفقة أهون من شرطها على الأجنبي فإنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الأجنبي وأما نحو الولد في الإعفاف

فهو بمنزلة الوالد على أنها إنما لزمت ذمة الوالد وإن وجب على الولد أداؤها عنه. (قوله بخلاف الوطء فإنه لازم إلخ) قد يقال كل لازم للذات لا لعارض إلا أن يدعي أن مانع الإرث أقوى (قوله

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting a vowed or expiatory fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3682

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in marriage > Stipulations Regarding Intercourse

وله منعها من صوم نذر مطلق كمعين نذرته في نكاحه بلا إذنه وصوم كفارة ولو من إتمامه، وإن شرعت فيه قبل منعه على الأوجه، ويؤخذ مما ذكر في المتعدية بالإفطار أن المتعدية بسبب الكفارة لا يمنعها، وتستحق النفقة.

BAB 10

باب نكاح الكفار والكتابيات

Marriage involving non-Muslims and women of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a Muslim master marry his non-Muslim female slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3139

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

على الأول مبعض أمته خلافا للبغوي كما مر و (مسلم أمته الكافرة) التي تحل من قن وحر كتابي بخلاف المرتدة – إذ لا تحل بحال – ونحو المجوسية والوثنية على أحد وجهين رجحه بعضهم لأنه لا يملك الاستمتاع بهما والأوجه ما رجحه الجلال البلقيني وشراح الحاوي بل نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – أنه يزوجهما بكافر قن أو حر بناء على حلهما له الآتي عن السبكي ترجيح خلافه كما يزوج محرمه بنحو رضاع وإن لم يكن له عليها ولاية من جهة أخرى خلافا لما وهم فيه شارح أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة على ما مر لأنه ممنوع من كل تصرف فيها إلا إزالة ملكه عنها)

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a Muslim and a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3155

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

أقررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة لكن نوزع فيه بأن الكتابي لا يحل له نحو مجوسية وقضيته أن نحو المجوسي لا تحل له كتابية وقد يجاب بأن كلام الروضة صريح في حل ذلك فمقابله مقالة لا ترد عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage involving non-Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3155

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

وصحة النكاح) فلا يؤثر فاسد وإن وقع وطء فيه لأن النكاح في الآية لا يتناوله ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به وإنما لحق بالوطء [حاشية الشرواني] قوله: أقررناهم عليه) أي بأن لا يكون مفسد مقارن للترافع اهـ ع ش (قوله: وكالذمي إلخ) عبارة المغني وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي ووثني في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم إلينا اهـ. (قوله: قيل: ينبغي فتح أوله) جزم به النهاية (قوله: بذلك) أي بقوله ينبغي فتح أوله. (قوله: عما لو ضم إلخ) أي أول "تغيب" في المتن (قوله: فإنه إن كان) أي أوله المضموم (قوله: ولو منهما) أي ولو كان النوم منهما (قوله: أو قارنها إلخ) عبارة المغني ويكفي وطء محرم بنسك وخصي ولو كان صائما أو كانت حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك لأنه وطء زوج في نكاح صحيح اهـ. (قوله: بعد نكاحه) أي المحلل (قوله: وما نقل عن ابن المسيب إلخ) راجع إلى قول المتن "وتغيب" بقبلها إلخ (قوله: بتقدير صحته) أي النقل عنه أي عن ابن المسيب (قوله: أن هذا) أي الاكتفاء بالعقد (قوله: كنسبته) أي بعض الحنفية وقوله: ذلك أي ما يخالف بعض شروط التحليل المقررة هنا (قوله: من فاقدها) إلى قوله أي باعتبار المظنة في المغني إلا قوله: كما مر إلى ويطلقها وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية إلا ذلك القول. (قول المتن: أو قدرها) أي وتعترف بذلك وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأول ثم ادعت عدم إصابة الثاني فالظاهر

تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الأول أو بعده اهـ ع ش بحذف (قوله: تغييبه) أي الفاقد (قوله: المعلوم منه) أي مما مر (قوله: ويطلقها إلخ) عطف على قول المتن تنكح عبارة المغني ومعلوم أنه لا بد أن يطلقها وتنقضي عدتها كما صرح به المحرر وأسقطه المصنف لوضوحه اهـ. (قوله: لقوله تعالى إلخ) تعليل لما في المتن من الحرمة إلى أن تتحلل (قوله: أي ويطأها) عطف على تنكح في الآية (قوله: وهي إلخ) عبارة المغني والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي إلخ (قوله: فسرها به) أي وبهذا اتضح وجه الاكتفاء بدخول الحشفة مع نومها اهـ ع ش (قوله: سمي بذلك) أي سمي الجماع بلفظ عسيلة (قوله: تشبيها) أي للجماع (قوله: لإناطة الأحكام) عبارة النهاية لإناطة أكثر الأحكام اهـ. (قوله: وقيس بالحر إلخ) عطف على قوله لقوله تعالى إلخ أي قيس بالحر الذي نزلت الآية في حقه اهـ كردي (قوله: غيره) أي العبد والمبعض بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق اهـ مغني (قوله: وشرع إلخ) عبارة المغني وشرح الروض وإنما حرمت عليه بذلك إلى أن تتحلل تنفيرا (قوله: وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم إلخ) عبارة شرح المنهج وبالحشفة ما دونها وإدخال المني اهـ. (قوله: وكإدخال المني) والأولى إسقاط الكاف (قوله: بالفعل) إلى قوله وإنما لحق بالوطء في المغني إلا قوله: وليس لنا إلى المتن (قوله: وإن قل إلخ) عبارة المغني وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها اهـ. (قوله: بأنه الصحيح) أي اشتراط الانتشار بالفعل لا بالقوة اهـ مغني. (قول المتن: وصحة النكاح) يعلم منه أن الصبي لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطي [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يصح تزويجه كما تقدم (قوله: وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة إلخ) وقضيته أن

نحو المجوسي لا تحل له كتابية أي فلا يتأتى أن نحو المجوسي كالذمي (قوله: وقد يجاب إلخ) كذا م ر (قوله: بالفعل) كذا م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

إسلامها) – ويجوز جره – فلا يحل لمسلم نكاح أمة كتابية لقوله تعالى {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ولاجتماع نقصي الكفر والرق بل أمة مسلمة وإن كانت لكافر)

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi man marrying a Kitabi slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) لتكافئهما في الدين وكذا المجوسي مجوسية ووثني وثنية كذا قيل وإنما يتمشى على خلاف ما يأتي عن السبكي أول الفصل الآتي، ويشترط عند ترافعهم إلينا لا مطلقا لصحة أنكحتهم خوف العنت وفقد طول الحرة لأنهم جعلوه كالمسلم إلا في نكاح أمة كافرة قاله السبكي وغيره وخالفهم البلقيني فقال إنما تعتبر الشروط في مؤمن حر كما دل عليه

القرآن وسيأتي قبيل فصل "أسلم وتحته أكثر من أربع" ضابط يعلم منه الراجح منهما فراجعه)

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave man marrying a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

(فصل) في حل نكاح الكافرة [حاشية الشرواني] أما من فيه رق إلخ) أي ولو مبعضا كما صرح به في شرح الروض وهذا صريح في جواز الرقيقة للمبعض وإن قدر على مبعضة م ر اهـ سم عبارة المغني ومن بعضه رقيق كالرقيق فينكح الأمة مع القدرة على الحرة اهـ. (قوله: فقبل البنت ثم الأمة) أو قبل البنت فقط اهـ مغني (قوله: وفي هذه) أي في صورة الجمع بعقدين اهـ ع ش (قوله: فجمع في القبول) قضيته أنه يصح في الحرة قطعا ولا يخلو أي القطع عن تأمل والظاهر أنه لا يتصور هنا تقدم الأمة إيجابا وقبولا حتى يقال إنه حينئذ يصح نكاحهما إذا حلت له لأن جمع القبول ينافي ذلك وقوله: أو عكس قضيته أنه لو قال: زوجتك هاتين أو بنتي وأمتي بكذا فقال قبلت بنتك بكذا وأمتك بكذا بأن وزع المسمى عليها أو ترك ذكر بكذا صح في الحرة قطعا ولا يخلو عن تأمل ويتصور هنا تقديم الأمة إيجابا وقبولا وهل يأتي في ذلك حينئذ التعليل المذكور بقوله لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد صحة نكاح الأمة أو لا لأن صحة نكاحه الأمة تتوقف على تمام القبول إذ لا يصح قبول إحداهما دون الأخرى على ما تقدم نظيره في البيع فيما إذا أوجب بألف فقبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أو يفرق بينهما فيه نظر فليحرر اهـ سم أقول ظاهر قول الشارح كالنهاية

فكذلك وقول المغني بدله فكتفصيلهما في الأصح اهـ تصور تقديم الأمة وجريان التعليل المذكور في كل من صورتي تفصيل أحد طرفي العقد وإجمال الآخر لكن قضية قول ع ش قوله: فكذلك أي يصح نكاح الحرة دون الأمة اهـ عدم جريان التعليل المذكور فيهما معا ولعله هو الظاهر. [فرع نكاح الأمة الفاسد كالصحيح] (قوله: في أن الولد رقيق إلخ) (تتمة) : ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها وإن كان زوجها الحر عربيا وكذا لو كان من شبهة لا تقتضي حرية الولد أو من زنا ولو تزوج بأم ولد الغير فولده منها كالأم ولو ظن أن ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا كما في الأنوار وتلزمه القيمة للسيد مغني ونهاية قال ع ش قوله: عربيا بل أو كان هاشميا أو مطلبيا كما تقدم وقوله: كالأم أي فينعقد رقيقا ويعتق بموت السيد ولا ينكح إن كان بنتا إلا بشروط الأمة وقوله: لو ظن إلخ وإنما يقبل ذلك منه إذا كان ممن يخفى على مثله ذلك اهـ. (قوله: ما لم يشترط إلخ) فإن شرط كان حرا للتعليق وقوله: في أحدهما أي الصحيح والفاسد وقوله: بصيغة تعليق أي بأن قال إن أتت منك بولد فهو حر وقوله لا مطلقا أي فلو زوجها وشرط في صلب العقد أن يكون أولادها أحرارا لغا الشرط وانعقدوا أرقاء ومن ثم لم تنكح إلا حيث وجدت فيها شروط الأمة اهـ ع ش وقوله: ومن ثم إلخ قد يفهم صحة نكاحها مع الشرط بصيغة التعليق للحر مطلقا وفاقا للبعض الآتي في الشارح مع رده (قوله: فالخشية) أي خشية رق الولد (قوله: مطلقا) أي وجد التدبير والحكم بصحته أو لا. . [فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه] (فصل في حل نكاح الكافرة) (قوله: في حل نكاح الكافرة) إلى قول المتن والكتابية يهودية في النهاية والمغني إلا أنهما عطفا مجوسية على من لا كتاب لها وحذفا قوله أي ولم يخش فتنة بها بوجه وقوله: أي – [حاشية ابن قاسم العبادي] فيحلان له جميعا م ر انتهى (قوله: أما من فيه رق) ولو مبعضا كما صرح به في شرح الروض وهذا صريح في جواز الرقيقة للمبعض وإن قدر على

مبعضة م ر (قوله: كزوجتك بنتي إلخ) عبارة الروض وإن قال زوجتك بنتي هذه بكذا وزوجتك أمتي هذه بكذا ففصل في القبول صح نكاح البنت قطعا وكذا لو حصل التفصيل في أحد الطرفين انتهى (قوله: فجمع في القبول) قضيته أنه يصح في الحرة قطعا ولا يخلو عن تأمل والظاهر أنه لا يتصور هنا تقديم الأمة إيجابا وقبولا حتى يقال إنه حينئذ يصح نكاحها إذا حلت له لأن جمع القبول ينافي ذلك وقوله: أو عكس قضيته أنه لو قال زوجتك هاتين أو بنتي وأمتي بكذا صح في الحرة قطعا ولا يخلو عن تأمل ويتصور هنا تقديم الأمة إيجابا وقبولا وهل يأتي في ذلك حينئذ التعليل المذكور بقوله: لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد صحة نكاح الأمة أولا لأن صحة نكاح الأمة يتوقف على تمام القبول إذ لا يصح قبول إحداهما دون الأخرى على ما تقدم نظيره في البيع فيما إذا أوجب بألف فقيل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أو يفرق بينهما؟ فيه نظر فليحرر (قوله: قلت ممنوع إلخ) أقول أحسن من هذا كله وأقرب أن يقال: الأولاد وإن شرط عتقهم بصيغة تعليق ينعقدون أرقاء محذور فتأمله انتهى. (فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه) –

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying an idolatress or fire-worshipper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Idolatrous and Zoroastrian Women

وتوابعه (يحرم) على مسلم وكذا كتابي على الأوجه من وجهين في الكفاية ويؤيده بالأولى بحث السبكي أن مثله وثني ومجوسي ونحوهما بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (نكاح من لا كتاب لها كوثنية) أي عابدة وثن أي صنم وقيل: الوثن

غير المصور، والصنم المصور (ومجوسية) وعابدة نحو شمس وقمر وصورة، ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] خرجت الكتابية لما يأتي فيبقى من عداها على عمومه، وما اقتضاه ظاهر المتن من عطف مجوسية على وثنية لا على "من" من أن المجوسية لا كتاب لها محله بالنظر إلى الآن، وإلا فقد كان لهم كتاب منسوب إلى زرادشت فلما بدلوه رفع على الأصح وحرمت مع ذلك احتياطا ولعدم تيقن أصله.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a woman of the Book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(وتحل كتابية) لمسلم وكتابي وكذا غيرهما على ما مر عن الروضة بما فيه في مبحث التحليل وذلك لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي حل لكم نعم الأصح حرمتها عليه – صلى الله عليه وسلم – نكاحا لا تسريا وتمسكوا بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما قال الزركشي: وكلام أهل السير يخالف ذلك

Mas'alah: Is it disliked to marry a Kitabi woman from a warring nation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(لكن يكره) للمسلم حيث لم يخش العنت فيما يظهر كتابية (حربية) ولو تسريا لئلا يرق ولدها إذا سبيت حاملا فإنها لا تصدق أن حملها من مسلم ولأن في الإقامة بدار الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi dhimmi woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(وكذا ذمية على الصحيح) لئلا تفتنه – بفرط ميله إليها – أو ولده وإن كان الغالب ميل النساء إلى دين أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات نعم الكراهة فيها أخف منها في الحربية وبحث الزركشي ندب نكاحها إذا رجي به إسلامها أي ولم يخش فتنة بها بوجه كما هو واضح. [حاشية الشرواني] تصلي وقوله لا تصلي إلخ وحذف المغني قوله منسوب إلى زرادشت وقوله: وكتابي إلى لقوله تعالى {والمحصنات} [النساء: 24] وقوله: حيث لم يخش إلى المتن (قوله: وتوابعه) كحكم تهود النصراني وعكسه ووجوب الغسل على الكافرة اهـ ع ش (قوله: ويؤيده) أي قوله: وكذا كتابي إلخ (قوله: إن مثله) أي مثل المسلم وثني ومجوسي إلخ أي فيحرم على كل نكاح الوثنية والمجوسية ونحوهما كعابدة الشمس أو القمر (قوله: مخاطبون بفروع الشريعة) معتمد اهـ ع ش (قول المتن: ومجوسية) وهي عابدة النار (قوله: ووطؤها بملك اليمين) معطوف على قول المتن نكاح إلخ اهـ سم عبارة المغني وحكم الوطء بملك اليمين فيمن ذكر حكم النكاح قال الزركشي هو مذهبنا وفي النفس منه شيء تعرف بتأمل الآثار والأخبار الواردة في وطء السبايا والجواب عنها

عسر فيما يظهر اهـ. (قوله: لقوله تعالى إلخ) دليل لما في المتن فقط (قوله: لما يأتي) أي آنفا من قوله تعالى {والمحصنات} [النساء: 24] إلخ (قوله: وما اقتضاه ظاهر المتن إلخ) عبارة النهاية والمغني وقول المصنف ومجوسية عطف على من لا كتاب لها لا على وثنية فإنه يقتضي أن لا كتاب لها أصلا مع أنه خلاف المشهور اهـ. (قوله: إلى زرادشت) وفي ع ش عن ابن أقبرس وفي السيد عمر عن الأكاكي قال السلطان عماد الدين في تاريخه وزرادشت بزاي مفتوحة منقوطة فراء مهملة بعدها ألف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة منقوطة فتاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس اهـ. (قوله: وحرمت) أي المجوسية (قوله: ولعدم تيقن أصله) أي أصل كتاب للمجوسية أي وجود كتاب لهم في الأصل. (قوله: وكذا غيرهما) أي من نحو وثني ومجوسي اهـ ع ش (قوله: بما فيه) أي من النزاع وجوابه (قوله: وكلام أهل السير إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: يخالف ذلك) أي فلم يطأهما إلا بعد الإسلام اهـ ع ش (قوله: حيث لم يخش العنت) أي وإن لم يجد مسلمة اهـ ع ش (قول المتن: حربية) أي ليست بدار الإسلام اهـ مغني أي وأما إذا كانت في دار الإسلام فحكمها حكم الذمية كما في سم (قوله: لئلا يرق إلخ) ولما في الميل إليها من خوف الفتنة اهـ مغني (قوله: فإنها لا تصدق إلخ) به يندفع ما توهم من إشكال ذلك بأن المقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها اهـ سم (قوله: كرهت مسلمة) أي نكاحا وتسريا اهـ مغني (قوله: أو ولده) أي أو تفتن ولده اهـ ع ش (قوله: وبحث الزركشي) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته والأوجه كما بحثه الزركشي اهـ. (قوله: ندب نكاحها) أي الذمية ويظهر أن الحربية مثلها اهـ ع ش (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكذا كتابي إلخ) وقول الشيخ أي شيخ الإسلام: إن ظاهر كلامهم عدم منعهم من ذلك إن قلنا بأنهم لا يمنعون فهل كذلك الوطء بملك اليمين وينبغي نعم فراجعه وأنه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على الأصح من صحة أنكحتهم فقد قالوا لو كان

تحته مجوسية أو وثنية وتخلفت عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فلا إلا أن تصر على ذلك إلى انقضاء العدة قال شيخنا الشهاب الرملي: إنه غير ملاق لكلام السبكي إذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم (قوله: ووطؤها بملك اليمين) هو معطوف على قول المتن نكاح إلخ وهذا كبحث السبكي المذكور يخالفه بالنسبة للمجوسي والوثني ما مر قبيل الفصل عن شرح الروض عن الروضة (قوله: ولعدم تيقن أصله) على هذا يصح حمل قوله من لا كتاب لها معلوم فتدخل المجوسية انتهى. (قوله: وكذا غيرهما) أي كمجوسي (قوله: فإنها لا تصدق إلخ) به يندفع ما توهم من إشكال ذلك بأن المقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها (قوله: ولأن في الإقامة بدار الحرب إلخ) صريح في تصوير المسألة بإقامتها بدار الحرب فهل ذلك لأنه من لازم كونها حربية حتى إذا انتقلت مع الزوج إلى دار الإسلام خرجت عن وصف الحرابة وصار لها أمان بسببه وعلى هذا فهل إذا تزوجها على قصد نقلها إلى دار الإسلام ووثق منها موافقتها على ذلك تنتفي الكراهة عن هذا التزويج أو ليس من لازم كونها حربية بل يثبت لها هذا الوصف وإن انتقلت إلى دار الإسلام إلى أن –

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman when no Muslim woman is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

كما وقع لعثمان أنه نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن إسلامها وهو وغيره أن محل الكراهة إن وجد مسلمة أي تصلي وإلا فهي أولى من مسلمة لا تصلي على ما

مر أو النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman who is not of Israelite descent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(فإن لم تكن الكتابية) أي لم يتحقق كونها (إسرائيلية) أي من نسل إسرائيل وهو يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم، ومعنى "إسرا" عبد و "إيل" الله بأن عرف أنها غير إسرائيلية أو شك أهي إسرائيلية أو غيرها؟ (فالأظهر حلها) للمسلم والكتابي.

Mas'alah: How is knowledge of a woman's Kitabi status established for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(وإن علم) بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد وإنما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدماء وبما تقرر في العدلين يعلم أن المراد العلم أو الظن القوي إذ إخبارهما إنما يفيده لكنه ظن إقامة الشارع مقام اليقين ولم يكف واحد احتياطا للنكاح نعم قياس قولهم لو أخبر زوجة المفقود عدل بموته حل لها التزوج أي باطنا الحل باطنا هنا بإخبار العدل فهما شرطان بالنسبة للظاهر فقط وحينئذ لا بد من شهادتهما عند القاضي كما هو ظاهر وكأن من عبر مرة بشهادتهما

ومرة بإخبارهما لحظ ذلك فالأول بالنسبة للظاهر والثاني بالنسبة للباطن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose ancestors entered Judaism or Christianity before abrogation and distortion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(دخول قومها) أي أول آبائها (في ذلك الدين) أي دين موسى أو عيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم (قبل نسخه وتحريفه) أو قبل نسخه أو بعد تحريفه واجتنبوا المحرف يقينا لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ومن ثم سمى – صلى الله عليه وسلم – هرقل وأصحابه أهل الكتاب في كتابه إليهم مع أنهم ليسوا إسرائيليين

Mas'alah: What is the ruling on marrying women whose ancestors entered the religion after distortion but before abrogation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(وقيل يكفي) دخولهم بعد تحريفه وإن لم يجتنبوا المحرف إذا كان ذلك (قبل نسخه) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تزوجوا منهم ولم يبحثوا. والأصح المنع لبطلان فضيلة الدين بتحريفه وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده

أو قبل النسخ أو بعده فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم أخذا بالأحوط وبقبل ذلك [حاشية الشرواني] كما وقع إلخ) تأييد للبحث (قوله: وهو إلخ) عطف على الزركشي أي وبحث هو وغيره اهـ سم (قوله: أن محل الكراهة) أي كراهة الذمية اهـ نهاية قال ع ش قوله: ومحل كراهة الذمية إلخ قضيته أن الحربية باقية على الكراهة وإن لم يجد مسلمة أيضا اهـ. (قوله: وإلا فهي أولى إلخ) وقيل تاركة الصلاة أولى وهذا هو المعتمد اهـ ع ش. (قوله: كصحف شيث) إلى المتن في المغني إلا قوله سواء أثبت إلى لأنه أوحي إلى قوله وبما تقرر في النهاية (قوله: سواء أثبت تمسكها بذلك) أي بالزبور وغيره، لا حاجة إلى هذا التعميم هنا اهـ رشيدي (قوله: لأنه أوحي إليهم معانيها إلخ) أي فشرفها دون شرف ما أوحي بألفاظها ومعانيها اهـ ع ش (قوله: نقص فساد الدين إلخ) لا يخفى ما في هذا الإطلاق إذ لا يلزم من نفي الكتاب فساد الدين اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قال الشهاب سم يتأمل قوله: نقص فساد الدين إلخ اهـ أقول لعل وجه التأمل أنه كيف يقال بفساد الدين في الأصل فيمن تمسك بالزبور ونحوه فإن كان هذا مراده بالأمر بالتأمل فالجواب عنه أن الزبور ونحوه لا يصح التمسك به لما مر أنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع اهـ. (قوله: ومعنى إسرا إلخ) أي بالعبرانية اهـ مغني وع ش (قوله: بأن عرف إلخ) أي بما يأتي آنفا (قوله: أنها غير إسرائيلية) أي بل من الروم ونحوه اهـ مغني (قوله: للمسلم والكتابي) أي والمجوسي والوثني ونحوهما أخذا مما مر اهـ ع ش (قوله: بالتواتر) أي ولو من كفار اهـ سم (قوله: لا بقول المتعاقدين) أي بالنسبة للظاهر فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر ويؤيده ما يأتي اهـ سم (قوله: وإنما قبل ذلك) أي دعوى الكافر أن أول آبائه دخل قبل النسخ اهـ ع ش عبارة المغني واعتمد الفرق أي بين باب النكاح وباب الجزية الأذرعي ثم قال وحينئذ فنكاح الذميات في وقتنا ممتنع إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم اهـ. (قوله: أن المراد) أي بقول المتن

علم (قوله: الحل إلخ) خبر "قياس" إلخ (قوله: فهما إلخ) أي العدلان (قوله: أي دين موسى) إلى قوله واقتضاه كلام الشيخين في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فالحل لفضيلة الدين إلى المتن وقوله: لقوله تعالى إلى أما الإسرائيلية (قوله: يقينا) متعلق باجتنبوا فقط سم وع ش اهـ ولعل المراد باليقين هنا ما يشمل الظن الحاصل بشهادة عدلين نظير ما مر آنفا فليراجع (قوله: لتمسكهم إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: فالحل) أي حل النكاح (قوله: لفضيلة الدين إلخ) أي في غير الإسرائيلية التي الكلام فيها أما الإسرائيلية فسيأتي أن النظر فيها لنسبها اهـ رشيدي (قوله: ومن ثم) أي من أجل فضيلة الدين وحده (قوله: في كتابه إلخ) متعلق لسمى (قوله: مع أنهم) أي هرقل وأصحابه (قوله: إذا كان ذلك) أي الدخول (قوله: بتحريفه) أي وعدم اجتناب المحرف يقينا (قوله: وبقبل إلخ) عطف على – [حاشية ابن قاسم العبادي] يثبت لها أمان بطريقه أو كيف الحال؟ فليراجع وليحرر ذلك وقد يقال: هي بانتقالها إلى دار الإسلام وحصول أمان لها لا تزيد على الذمية المقيمة بدار الإسلام مع كراهة نكاحها كما تقرر فهذا الترديد كله لا طائل تحته فليتأمل (قوله: وهو وغيره) عطف على الزركشي أي وبحث هو وغيره (قوله: نقص فساد الدين في الأصل) يتأمل (قوله: لا بقول المتعاقدين) أي بالنسبة للظاهر فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر ويؤيده ما يأتي (قوله: يقينا) متعلق باجتنبوا فقط على ما يدل عليه الاقتصار في بيان المفهوم على قوله الآتي ولم يجتنبوا ولو احتمالا (قوله: وبقبل ذلك) عطف على علم

Mas'alah: How does the lineage of a woman from the People of the Book affect her marriageability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(تنبيه) : يعلم مما يأتي من حرمة المتولدة بين من تحل ومن لا تحل أن المراد بقولهم هنا في الإسرائيلية وغيرها "أول آبائها" أول المنتقلين منهم وأنه يكفي في تحريمها دخول واحد من آبائها بعد النسخ أو التحريف على ما مر وإن لم ينتقل أحد منهم غيره لأنها حينئذ صارت متولدة بين من يحل ومن تحرم وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم نظير ما يأتي ثم.

Mas'alah: What are the rights of a Kitabi wife regarding maintenance and divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(والكتابية المنكوحة) الإسرائيلية وغيرها (كمسلمة) منكوحة (في نفقة) وكسوة ومسكن (وقسم وطلاق) وغيرها ما عدا نحو التوارث والحد بقذفها لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to perform ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3168

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(وتجبر) كحليلة مسلمة أي له إجبارها (على غسل حيض ونفاس) [حاشية الشرواني]

قوله بعلم اهـ سم (قوله: الذي ذكره) أي المصنف في قوله قبل نسخه إلخ وقوله: وذكرناه أي في قوله أو قبل نسخه وبعد تحريفه إلخ وقوله: ما لو دخلوا بعد التحريف إلخ أي فلا تحل مناكحتهم إلخ اهـ ع ش (قوله: أو بعد النسخ إلخ) عطف على بعد التحريف (قوله: وقيل: إنها مخصصة) يعني ناسخة للبعض لا للجميع الذي هو مراد الأصح كما لا يخفى لاستحالة إرادة التخصيص حقيقة هنا الذي هو قصر العام على بعض أفراده اهـ رشيدي (قوله: ولا دلالة فيه) أي في قوله تعالى {ولأحل لكم} [آل عمران: 50] إلخ اهـ ع ش (قوله: لاحتماله النسخ) أي للجميع (قوله: ويحتمل فيه ذلك) أي الشك المذكور أو كون الدخول بعد النسخ، والتحريف الأولى أن يقول وفيه ذلك التردد (قوله: وطلب إلخ) ببناء المفعول وقوله: "منعهم" نائب فاعله (قوله: دليل شرعي) أي على حل ذبائحهم (قوله: ضعيف) خبر وقول السبكي (قوله: ومنعهم إلخ) بصيغة المضي يقينا أراد به ما يشمل الظن القوي بقرينة قوله أو بقول عدلين نظير ما مر في قول المصنف علم (قوله: مطلقا) يعني قوله ما لم يتيقن إلخ (قوله: ما لم يتيقن دخول إلخ) بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى مغني وشرح المنهج (قوله: وزبور داود قد مر إلخ) استئناف بياني (قوله: ولا يؤثر هنا) أي في الإسرائيلية يقينا اهـ ع ش (قوله: لما ذكر) أي من شرف نسبها (قوله: بأن شرفهم) وقوله: أن لا يحرموا الأولى فيهما الإفراد والتأنيث (قوله: فلا شبهة) لعله تفسير لقوله قطعا (قوله: يعلم مما يأتي) إلى قوله واستعمال دواء في النهاية (قوله: مما يأتي) أي آنفا في المتن (قوله: أول المنتقلين إلخ) أي فاعتبار الأول لأن الغالب تبعية أبنائه له وللاحتراز عن دخول ما عدا الأول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل أن شرط الحل دخول الأول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا في الإسرائيلية وتبعية من بينها أي المنكوحة وبينه أي الأب المذكور له أي لهذا

الأب وجهل الحال فيه ولو في غير الإسرائيلية فالحاصل أن الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي. (قوله: لأنها) أي الكتابية حينئذ أي حين إذ دخل واحد من آبائها بعد النسخ والتحريف (قوله: بين من تحل إلخ) الظاهر تذكير الفعل (قوله: وظاهره) لعل مرجع الضمير قوله: أن يكفي في تحريمها إلخ أو قوله: لأنها حينئذ إلخ عبارة النهاية وظاهر أنه إلخ بلا ضمير (قوله: هنا) أي في تحريم كتابية دخل واحد من آبائها إلخ (قوله: ثم) أي في المتولدة بين من تحل ومن تحرم (قوله: وغيرها) إلى قوله فإن أبت في المغني. (قوله: لاشتراكهما) أي الكتابية والمسلمة المنكوحتين (قوله: كحليلة مسلمة إلخ) عبارة المغني وتجبر الزوجة الممتنعة مسلمة كانت أو كتابية وكذا الأمة أي للحليل إجبارها على – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أما الإسرائيلية يقينا) هذا مشكل مع قوله أو بقول عدلين إلا إن أراد اليقين ولو حكما أو أراد به ما يشمل الظن القوي نظير ما قاله في قول المصنف السابق علم (قوله: بعد بعثة تنسخه) قال في شرح المنهج بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى انتهى (قوله: أول المنتقلين إلخ) أي فاعتبار الأول لأن الغالب تبعية إثباته له وللاحتراز عن دخول ما عدا الأول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل أن شرط الحل دخول الأول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا في الإسرائيلية، وتبعية من بينها أي المنكوحة وبينه أي الأب المذكور له أو جهل الحال –

عقب الانقطاع لتوقف حل الوطء عليه، وقضيته أن الحنفي لا يجبرها لكن الأوجه أن له ذلك لأن ذلك عنده احتياط فغايته أنه كالجنابة فإن أبت غسلها وتشترط نيتها – إذا اغتسلت اختيارا كمغسل المجنونة على المعتمد والممتنعة – استباحة التمتع وخالف في المجموع في موضع فجزم بعدم اشتراط نية الأولى للضرورة ولا اشتراط

في مكرهة على غسلها للضرورة مع عدم مباشرته للفعل

Mas'alah: What matters can a husband compel his Kitabi wife to avoid for marital enjoyment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(وترك أكل خنزير) وشرب ما يسكر – وإن اعتقدت حله –، ونحو بصل نيء، وإزالة وسخ وشعر ولو بنحو إبط وظفر ككل منفر عن كمال التمتع (في الأظهر) لما في مخالفة كل مما ذكر من الاستقذار وبحث استثناء ممسوح ورتقاء ومتحيرة ومن بعدة شبهة أو إحرام – فلا يجبرها على نحو الغسل إذ لا تمتع – فيه نظر، والوجه ما أطلقوه لأن دوام نحو الجنابة يورث قذرا في البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-Muslim wife to wash impurities from her body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(وتجبر هي ومسلمة على غسل ما تنجس من أعضائها) وشيء من بدنها ولو بمعفو عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها أو لونها وعلى عدم [حاشية الشرواني] غسل إلخ ويستبيح بهذا الغسل الوطء وإن لم تنو هي للضرورة اهـ. (قوله: عقب الانقطاع) متعلق بتجبر أو غسل في المتن (قوله:

وقضيته) أي التعليل (قوله: نيتها) أي الكتابية وقوله إذا اغتسلت اختيارا متعلق بتشترط وسيذكر محترزه بقوله ولا يشترط في مكرهة إلخ وقوله: استباحة التمتع مفعول نيتها وقوله: كمغسل المجنونة إلخ أي كما يشترط نية مباشر غسل المجنونة إلخ (قوله: والممتنعة) أي مسلمة كانت أو كافرة سم وكردي (قوله: وخالف إلخ) عبارة النهاية وإن خالف إلخ (قوله: نية الأولى) أي الكتابية اهـ ع ش (قوله: ولا يشترط) أي نية المجبر أو المجبرة استباحة التمتع فكان الأولى التأنيث وقوله: في مكرهة إلخ أي في مغتسلة بالإجبار لا بالاختيار (قوله: مع عدم مباشرته) أي المجبر على الفعل أي الغسل (قوله: أي غسلها) عبارة المغني أي تجبر الكتابية على غسلها من الجنابة اهـ. (قوله: ولو فورا) هو غاية في الإجبار والوجه الثاني أنه لا يجبرها إلا إذا طال زمن الجنابة اهـ رشيدي (قوله: وشرب ما يسكر) إلى المتن في المغني. (قوله: وإن اعتقدت إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في إجبار الكتابية على ترك أكل لحم الخنزير إذا كانت تعتقد حله كالنصرانية فإن كانت تعتقد تحريمه كاليهودية منعها منه قطعا (قوله: ونحو بصل إلخ) وأكل ما يخاف منه حدوث المرض اهـ مغني (قوله: ولو بنحو إبط وظفر إلخ) عبارة المغني وله إجبارها أي الزوجة مطلقا أيضا على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظفار وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك وكذا إن لم يتفاحش اهـ. (قوله: وبحث استثناء إلخ) مبتدأ خبره قوله: الآتي فيه نظر (قوله: استثناء ممسوح إلخ) يعني استثناء ما إذا كان الحليل ممسوحا مطلقا أو كانت الحليلة رتقاء إلخ (قوله: والوجه ما أطلقوه) سئل العلامة حج عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة أم لا فأجاب بأنها لا تكون ناشزة بذلك إذ كل ما تجبر المرأة على إزالته يجبر هو عليه أخذا مما في البيان أن كل ما يتأذى به الإنسان تجب على الزوج إزالته اهـ أي حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويؤخذ من ذلك جواب السؤال عن رجل ظهر ببدنه

المبارك المعروف وهو أنه إن أخبر طبيبان أنه مما يعدي أو تأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لملازمته مع ذلك على عدم تنظيف ما ببدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وإن لم يخبرا بذلك ولازم على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به عادة وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرته عشرة له اهـ ع ش. (قوله: فيشوش عليه التمتع) أي ولو كان التمتع بعد انقضاء العدة وزوال الإحرام اهـ ع ش وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله: ولو بالنظر قضيته جواز نظر المعتدة عن شبهة وهو خلاف ما صرح به في باب العدة من أنه يحرم نظرها ولو بلا شهوة اهـ. (قول المتن: وتجبر هي إلخ) ويحرم عليه الاستمتاع بعضو متنجس إذا تولد منه تنجيس كما بحثه الأذرعي وفي قدر ما يجبرها على الغسل من نحو أكل خنزير وجهان أوجههما سبعا كولوغه. وكالزوج فيما ذكر السيد كما فهم بالأولى وليس له إجبار أمته المجوسية أو الوثنية على الإسلام لأن الرق أفادها الأمان من القتل اهـ نهاية زاد المغني ولهما منع الكتابية من شرب ما يسكر وكذا من غيره ومن البيع والكنائس كما يمنع المسلمة من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته من القدر الذي يسكر وكذا من غيره ومن المساجد والجماعات اهـ. (قوله: ولو بمعفو عنه) أي وإن لم يظهر للنجاسة أثر من لون أو غيره اهـ ع ش (قوله: ظهر ريحها إلخ) أخرج ما لم يظهر فيه – [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه ولو في غير الإسرائيلية فالحاصل أن الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل. (وقوله: تشترط نيتها إلخ) كذا شرح م ر (قوله: والممتنعة إلخ) أي سواء المسلمة والكافرة كما بينه الشارح في فتاويه (قوله: وخالف في المجموع في موضع فجزم إلخ) فقول الشارح ويغتفر عدم النية للضرورة كما في المسلمة المجنونة محمول على نفي ذلك فيها فلا ينافي ما تقرر شرح م ر (قوله: ولو بالنظر) قضيته جواز نظر المعتدة عن

شبهة وهو خلاف ما صرح به في باب العدة في قول المصنف قبيل فصل "عاشرها كزوج ولا يستمتع بها حتى تقضيها" حيث علله بقوله لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها وقال ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها انتهى (قوله: ظهر ريحها إلخ) أخرج ما لم يظهر فيه ذلك ولا يبعد جبرها حينئذ أيضا إذا خشي عند التمتع التلوث من رطب –

Mas'alah: What is the ruling on Samaritans in relation to marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(وإن خالفت السامرة اليهود) وهم طائفة منهم، أصلهم السامري عابد العجل

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabians and Nazarenes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(والصابئون) من صبأ إذا رجع (النصارى) وهم طائفة منهم (في أصل دينهم) ولو احتمالا كأن نفوا الصانع أو عبدوا كوكبا قال الرافعي في الصابئة: أو عبدوا الكواكب السبعة وعليه فهو لا ينافي ما يأتي في الصابئة الأقدمين لاحتمال موافقة هؤلاء لأولئك (حرمن) كالمرتدين لخروجهم عن ملتهم إلى نحو رأي القدماء الآتي

Mas'alah: When are Sabian women permissible to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3170

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Kitabi Women

(وإلا) يخالفوهم في ذلك بأن وافقوهم فيه يقينا وإنما خالفوهم في الفروع (فلا) يحرمن إن وجدت فيهم الشروط السابقة ما لم تكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا وقد تطلق الصابئة أيضا على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابئ عم نوح – صلى الله عليه وسلم – يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها ويزعمون أنه لفلك حي ناطق وليسوا مما نحن إذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا ولا يقرون بجزية ومن ثم أفتى الإصطخري والمحاملي القاهر بقتلهم لما استفتى الفقهاء فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3172

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Ruling on Marrying Idolatrous and Zoroastrian Women

(باب نكاح المشرك)

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi or non-Kitabi who converts to Islam while married to a Kitabi woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3172

هو هنا الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في أول سورة {لم يكن} [البينة: 1] وقد يستعمل معه كالفقير مع المسكين لو (أسلم كتابي أو غيره) كمجوسي أو وثني (وتحته كتابية) حرة يحل له نكاحها ابتداء أو أمة وعتقت في العدة أو أسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الأمة كما يعلم مما يأتي (دام نكاحه) إجماعا (أو) أسلم وتحته كتابية لا تحل أو (وثنية أو مجوسية) مثلا (فتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه (قبل دخول) أو استدخال ماء محترم (تنجزت الفرقة) بينهما لما مر في الردة (أو) تخلفت (بعده) أي الدخول أو نحوه (وأسلمت في العدة دام نكاحه) إجماعا إلا ما شذ به النخعي (وإلا) تسلم فيها بل أصرت لانقضائها وإن قارنه إسلامها كما اقتضاه كلامهم تغليبا للمانع (فالفرقة) بينهما حاصلة [حاشية الشرواني] بقاء أمانه وعدم جواز قتله حالا بل يبلغ مأمنه ثم بعد ذلك هو حربي إن ظفرنا به قتلناه يرتفع الخلاف فتأمل بالإنصاف. (قول المتن: بعده) أي الدخول أو ما في معناه اهـ مغني (قوله: كطلاق وظهار وإيلاء) أي أوقعت في الردة فإنها موقوفة اهـ سيد عمر (قول المتن فإن جمعهما الإسلام) أي بأن اتفق عدم قتلهما حتى أسلما وليس المراد كما هو ظاهر أنه يؤخر قتلهما لينظر هل تعودان إلى الإسلام قبل انقضاء العدة أو لا اهـ ع ش (قوله: ونفذ ما ذكر) أي نحو الطلاق اهـ سيد عمر (قوله: وجبت له عدة) وهما عدتان من شخص واحد كما لو طلق زوجته رجعيا ووطئها في العدة ولها مهر مثل فإن جمعهما الإسلام في العدة فالنص هنا السقوط وفي الرجعية إذا وطئها ثم راجعها لم يسقط اهـ مغني (قوله: نكاح نحو أختها) عبارة المغني أن ينكح أختها ولا أربعا سواها ولا أن ينكح أمة لاحتمال إسلامها اهـ. (قوله: جرى فيها ما تقرر إلخ)

وفي الروضة والشرح أنه لو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت وللذمية أسلمت فأنكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه لأن الذمية صارت بإنكارها مرتدة بزعمه فإن كان بعد الدخول أي بهما وقف النكاح إلى انقضاء العدة نهاية أقول الأمر بالتوقف في الذمية واضح لأنها مستمرة الإنكار لما ادعاه وذلك يقتضي دوام ردتها باعتقاده وأما في المسلمة فمحل تأمل لأنها بإنكار الردة واعترافها بالإسلام قد زال حكم الردة حتى بزعمه وإنما أثر فيما قبل الدخول مطلقا لأن طريان الردة يبطل النكاح وإن لم يستمر وقد يجاب بأنه لا بد من التلفظ بالشهادتين فلا يكفي إنكار الردة والاعتراف بالإسلام والفرض أنها لم تأت بهما اهـ سيد عمر (قوله: وكذا إن لم يرد شيئا) فيه منافاة لما نقله الشيخان في الردة عن المتولي وأقراه فإنه يقتضي التكفير في صورة الإطلاق فإن تم ما هنا كان مقيدا لما هناك وعليه فهل يلحق بها من في معناها من نحو مولى وقن يتأمل اهـ سيد عمر (قوله: مرادا به كفر نعمة الزوج) أي أو نحوه. [باب نكاح المشرك] (باب نكاح المشرك) (قوله: هو هنا) إلى قول المتن وأسلمت في المغني إلا قوله أو أمة إلى المتن وإلى قوله نعم لو أسلمت في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى المتن (قوله: على أي ملة كان) أي كتابيا كان أو لا اهـ مغني (قوله: وقد يستعمل معه إلخ) عبارة المغني ولذا قال البلقيني إن المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين إن جمع بينهما في اللفظ اختلف مدلولهما وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر اهـ وهي لسلامتها عما يوهمه تعبير الشارح والنهاية من أن ذلك استعمال ثالث أحسن (قوله: كالفقير مع المسكين) لعل المراد أنه حيث أطلق المشرك شمل الكتابي كما في الترجمة أما شمول الكتابي عند إطلاقه لغير الكتابي فلا يخفى بعده اهـ رشيدي (قوله: يحل له إلخ) أي لوجود شرط حلها السابق في الفصل السابق اهـ سم (قوله: أو أمة) أي كتابية كما يفيده العطف على "حرة" اهـ سم (قوله: مما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله: كتابية لا

تحل) أي لفقد شرط حلها السابق في الفصل السابق اهـ سم (قوله: أو استدخال إلخ) عبر المغني بالواو بدل أو (قوله: لما مر في الردة) أي من قوله لأن النكاح لم يتأكد إلخ (قوله: لانقضائها) اللام بمعنى إلى (قوله: وإن قارنه) أي الانقضاء اهـ ع ش واستشكل – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ونفذ ما ذكر) أي من الطلاق وغيره (قوله: جرى فيها ما تقرر في الردة) وفي الروضة والشرح قبيل الصداق عن فتاوى البغوي أنه لو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت وللذمية أسلمت فأنكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه لأن الذمية صارت بإنكارها مرتدة بزعمه فإن كان بعد الدخول وقف النكاح إلى انقضاء العدة شرح م ر (باب نكاح المشرك) (قوله: يحل له) أي لوجود شرط حلها السابق في الفصل السابق (قوله: أو أمة) السياق قيدها بالكتابية لعطفها على "حرة" (قوله: أو أمة وعتقت في العدة أو أسلمت فيها إلخ) هذا يخالف ما أفاده كلام الروض وشرحه الآتي (قوله: لا تحل) أي لفقد شرط حلها السابق في الفصل السابق (قوله: وإن قارنه إسلامها) اعلم –

(من) حين (إسلامه) إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife converting to Islam while her husband remains a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3173

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conversion of Spouses and Effect on Marriage

ولو أسلمت (زوجة كافر وأصر) زوجها على كفره كتابيا كان أو غيره (فكعكسه) المذكور فإن كان قبل نحو وطء تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم في العدة دام نكاحه

وإلا فالفرقة من حين إسلامها فإن قلت: علم مما تقرر أن هذا نظير لما قبله لا عكس له قلت ممنوع بإطلاقه بل هو عكس في التصوير لأن ذاك أسلم وتخلفت وهذه أسلمت وتخلف وفي الحكم من حيث إن الفرقة ثم نشأت عن تخلفها وهنا نشأت عن تخلفه وهي فيهما فرقة فسخ لا طلاق لأنها بغير اختيارهما.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a father's conversion over his daughter's conversion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3174

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conversion of Spouses and Effect on Marriage

لا بالرتبة لأنه أمر عقلي لا يناسب هنا فتأمله قال البغوي ويبطل أيضا إن أسلمت عقب إسلام الأب لأن إسلامها قولي وإسلامه حكمي وهو أسرع فيكون إسلامه متقدما على إسلامها ويأتي ذلك في إسلام أبيها معه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Zaynab bint Muhammad to Abu al-As before and after the advent of Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3174

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

(فائدة) : ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – زوج بنته زينب – رضي الله عنها – لأبي العاص بن الربيع – رضي الله عنه – قبل البعثة ولا إشكال فيه لأنه حينئذ لا يحكم

عليه بإسلام ولا كفر، والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة ثم بعد البعثة كان كافرا ولم تبن منه بانقضاء عدتها لأن تحريم نكاح الكافر للمسلمة إنما نزل بعد الهجرة بل استمرت معزولة عنه إلى الهجرة فهاجرت معه – صلى الله عليه وسلم – واستمرت كذلك حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية سنة ست فحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضاء عدتها فلم يلبث حتى جاء وأظهر إسلامه فردها – صلى الله عليه وسلم – له بنكاحها الأول لأنه ليس بين إسلامه وتوقف نكاحها على انقضاء العدة إلا اليسير وبما تقرر في هذه القضية يعلم أن جميع ما فيها موافق لمذهبنا لا يرد عليه منها شيء خلافا لمن زعم فيها أشياء لم تثبت ثم أوردها علينا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during disbelief that had a defect which disappears upon conversion to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3174

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

(وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد) أي عقد النكاح الواقع في الكفر (لمفسد) من مفسدات النكاح (هو زائل عند الإسلام) لأن الشروط لما ألغي اعتبارها حال نكاح الكافر رخصة لكون جمع من الصحابة أسلموا وأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بل وأمر من أسلم على أختين أن يختار إحداهما وعلى عشر أن يختار أربعا وجب اعتبارها حال التزام أحكامنا بالإسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين معا نعم إن اعتقدوا إفساد المفسد الزائل فلا تقرير ويظهر فيما لو اختلف دين قوم

الزوج والزوجة اعتبار الأول أخذا مما مر أول باب موانع النكاح (وكانت بحيث تحل له الآن) أي يحل له ابتداء نكاحها وقت الإسلام قيل لا حاجة لهذا لأنه احترز عن مسألة الحرة والأمة الآتية وهي معلومة مما قبله لأن المفسد فيها وهو عدم الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام وأجيب بأنه ذكر تأكيدا وإيضاحا (وإن بقي المفسد) المقارن لعقد الكفر [حاشية الشرواني] قوله: لا بالرتبة) عطف على بالزمان (قوله: لا يناسب هنا) أي الإسلام في المحكوم به وقوله: لأنه إلخ أي التقدم والتأخر بالرتبة (قوله: ويبطل) إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويأتي ذلك إلخ (قوله: ويبطل) أي النكاح (قوله: إن أسلمت إلخ) أي البالغة العاقلة قبل نحو الوطء (قوله: في إسلام أبيها) أي إسلام أبي الزوجة الطفل أو المجنونة قبل نحو الوطء وقوله: معه أي الزوج البالغ العاقل أي أو عقب إسلامه (قوله: حينئذ) أي قبل البعثة (قوله: والعقد) أي وأن العقد حينئذ (قوله: فهاجرت معه) أقول: القصة الشهيرة في كتب السير في أسر أبي العاص قبل إسلامه مصرحة بتأخر هجرتها عن هجرته – صلى الله عليه وسلم – فليراجع ثم رأيت قال المحشي لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها هاجرت كما أنه – صلى الله عليه وسلم – هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير اهـ سيد عمر (قوله: أي عقد النكاح) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكون جمع إلى وجب (قوله: أي عقد النكاح إلخ) أي واعتقدوا صحته اهـ مغني (قوله: لكون جمع إلخ) دليل للإلغاء (قوله: وجب إلخ) جواب لما. (قوله: اعتبارها إلخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ، فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر إشكال هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتقاء الموانع فقط اهـ سم (قوله: فلا تقرير) بل يرتفع النكاح نهاية ومغني (قول المتن وكانت بحيث تحل له الآن) قال شيخنا الشهاب البرلسي: يحتاج إليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الإسلام ولكن طرأ

قبل الإسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه اهـ كالمطلقة ثلاثا فظهر أن قوله وكانت إلخ ليس لمجرد التأكيد والإيضاح بل للاحتراز أيضا اهـ سم بحذف (قوله: أي يحل له ابتداء نكاحها إلخ) ويكفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني نهاية ومغني (قوله: مما قبله) أي من قوله لمفسد هو زائل إلخ (قوله: المقارن) إلى قوله وبهذا يفرق في المغني إلا قوله فالضابط إلى المتن وإلى قول المتن ونكاح الكفار في – [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك بل كل من الزمان والتقدم والتأخر به ليس محسوسا (قوله: لا يناسب هنا) لم ذلك؟ (قوله: ويبطل أيضا) كذا م ر (قوله: فهاجرت معه – صلى الله عليه وسلم –) لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها هاجرت كما أنه هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير (قوله في المتن: لمفسد هو زائل عند الإسلام) كان المراد بالمفسد هنا وفي قوله وكانت بحيث تحل له الآن أي لعدم مفسد حينئذ ما عدا أوصاف الكفر لقوله في أول الباب فيما إذا كانت وثنية أو مجوسية أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه مع أن وصف المجوسية والوثنية مانع من النكاح ومفسد له وقد بقي إلى إسلام الزوج ويفارق بقاء نحو العدة والمحرمية واللعان والطلاق ثلاثا بأن هذه الأمور مانعة مطلقا وجنس الكفر غير مانع في الجملة (قوله: وجب اعتبارها حال إلخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر إشكال هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتفاء الموانع فقط وفيه تأمل فليتأمل. (قوله في المتن: وكانت بحيث تحل له الآن) قال شيخنا الشهاب البرلسي قلت: قول المنهاج المذكور يحتاج إليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الإسلام ولكن طرأ قبل الإسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت بحيث تحل له الآن نعم يرد عليه ما لو زال المفسد قبل الإسلام وطرأ مانع من الحل لا يقتضي تأبيد التحريم كعدة عن وطء شبهة مثلا عرضت بعد زوال

المفسد الذي قارن العقد وحصل الإسلام فيها فإن النكاح يدوم فيما يظهر مع صدق أنها لا تحل له الآن انتهى وأقول يمكن أن يجاب بأن قوله "وكذا لو قارن الإسلام عدة –"

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian or witnesses when the couple embraces Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

(فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود) أو مع إكراه أو نحوه لحل نكاحها الآن فالضابط أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage when the couple believed it was permanent upon embracing Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

(و) يقر على غصب حربي أو ذمي لحربية إن اعتقدوه نكاحا وعلى نكاح (مؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) إلغاء لذكر الوقت بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا فإنهم لا يقرون عليه وإن أسلما قبل تمام المدة لأن بعدها لا نكاح في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه مؤقتا ومثله لا يحل ابتداؤه وبهذا يفرق بين هذا والتفصيل في شرط الخيار وفي النكاح في

العدة بين بقاء المدة والعدة فلا يقرون وانقضائهما فيقرون وحاصله أن بعدها هنا لا نكاح في اعتقادهم بخلافه في ذينك وقبلها الحكم واحد في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on marriages of original non-Muslims that do not fulfill our conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3176

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

(ونكاح الكفار) الأصليين الذي لم يستوف شروطنا لكن إن كان مما يقرون عليه لو أسلموا بناء على ما نقلاه عن الإمام من القطع بأن من نكح محرمه [حاشية الشرواني] وهو الترافع اهـ ع ش (قوله: وإلا ملكها إلخ) هذا استثناء صوري وإلا فعند قصد الاستيلاء عليها ليس بزوج اهـ ع ش زاد سم ولعل استثناء هذا مما فهم قبله أنه ليس له التعرض بزوجة آخر اهـ ولا يخفى بعده (قوله: مما يأتي) أي في السير في فصل نساء الكفار إلخ (قوله: بين مؤقت إلخ) أي حيث لا يقرون عليه اهـ سم (قوله: ونحو نكاح بلا ولي إلخ) أي حيث نظروا لاعتقادهم وأقروا النكاح اهـ رشيدي (قوله: لأن أثر التأقيت إلخ) الأوفق لما قبله: الفرق أن أثر إلخ. (قوله: أو أسلمت) إلى قوله وإنما لم يفرقوا في المغني (قوله: نظير ما مر) أي آنفا في شرح على المذهب (قوله: أما أسلما إلخ) محترز ثم أسلمت في المتن (قوله: فيقر جزما) ولو قارن إحرامه إسلامها هل يقر جزما أو على الخلاف قال السبكي: لم أر فيه خلافا والأقرب الثاني مغني ونهاية أي على الخلاف الراجح منه التقرير ع ش (قوله: صالحة للتمتع) أما إذا لم تكن الحرة صالحة فكالعدم نهاية ومغني وسيذكر الشارح في شرح "أو حرة وإماء إلخ" (قوله: أو أسلمت الحرة إلخ) عبارة المغني ولو أسلمت

الحرة فقط مع الزوج تعينت أيضا واندفعت الأمة اهـ. (قوله: كما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله: منع وقوعه إلخ) الجملة صفة "تقسيم" (قوله: بين تقدم نكاحها) أي الأمة اهـ ع ش (قوله: لما مر آنفا في الأختين) لعل المراد في الفرق بين نكاح حرة وأمة بعقد ونكاح الأختين بعقد عبارته هناك وفارق أي نكاح حرة وأمة بعقد نكاح الأختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة أقوى اهـ وهذا الفرق يجري هنا ثم رأيت قال ع ش قوله: لما مر إلخ أي من أنه لا مزية لإحداهما على الأخرى اهـ لأن العبرة هنا بوقت الإسلام لا النكاح (قوله: قارن إسلامهما) أي الرجل والأمة معا لعل المعنى قارن اجتماع إسلامهما بدليل قوله لأن وقت اجتماعهما فيه إلخ ولهذا قال في الروض ولو أسلم موسر ثم أعسر ثم أسلمت أي زوجته الأمة في العدة استمر نكاحها وكذا لو أسلمت وهو موسر ثم أسلم وهو معسر انتهى اهـ سم (قوله: إذ لو سبق إلخ) تعليل لانحصار وقت الجواز في وقت الاجتماع (قوله: وإنما غلبوا إلخ) عبارة شرح الروض فكان اجتماعهما في الإسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الأمة واعتبر الطارئ هنا دون ما مر من عدة الشبهة والإحرام لأن المفسد إلخ (قوله: هنا) أي في اليسار أو الإعفاف الطارئ (قوله: شائبة الابتداء) كان المراد اعتبار أنه يحل ابتداء نكاحهما الآن اهـ سم وما مر آنفا عن شرح الروض صريح في هذا المراد (قوله: فأشبه) أي اليسار أو الإعفاف الطارئ المحرمية أي الطارئة بنحو رضاع. (قوله: الأصليين) إلى المتن في النهاية (قوله: الأصليين) خرج به المرتدون اهـ سم (قوله: الذي إلخ) نعت للمضاف وسيذكر محترزه (قوله: بناء على ما نقلاه عن الإمام) ضعيف – [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا ملكها وانفسخ نكاح الأول) قد يقال ليس في هذا إقرار على نكاح زوجة لآخر حتى يحتاج إلى استثنائه مما قبله ولعل المقصود استثناء هذا مما فهم مما قبله أنه ليس له التعرض لزوجة آخر (قوله: بين مؤقت اعتقدوا صحته مع التأقيت) أي حيث لا يقرون عليه. (قوله في المتن: واندفعت الأمة) قال في القوت

أطلق الأئمة اندفاع الأمة سواء أسلموا معا أو تقدمت الأمة واجتمعوا على الإسلام في العدة ويشبه أن محله ما إذا كانت الحرة صالحة للاستمتاع إلى انتهى وقوله: أو تقدمت الأمة كذا في النسخة التي رأيتها وهو موافق لما يأتي في شرح قوله "أو حرة وإماء" إلخ ومخالف لتقييد الشارح إسلامهم بالمعية بالنسبة لغير الحرة انتهى (قوله: قارن إسلامهما) أي الرجل والأمة معا لعل المعنى قارن اجتماع إسلامهما بدليل قوله لأن وقت اجتماعهما فيه إلخ ولهذا قال في الروض: ولو أسلم موسر ثم أعسر ثم أسلمت أي زوجته الأمة في العدة استمر نكاحها وكذا لو أسلمت وهو موسر ثم أسلم وهو معسر انتهى (قوله: حرمت عليه لإسلامهما) قال في شرح الروض فكان اجتماعهما في الإسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الأمة انتهى (قوله: وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء) كان المراد اعتبار أنه يحل ابتداء نكاحها الآن. (قوله: الأصليين) خرج المرتدون (قوله: من القطع بأن من نكح محرمه –

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted by non-Muslims according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3177

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى لأن النكاح لم ينعقد ورجحه الأذرعي وأيده بالنص وغيره ونقله عن جماعة لكنهما نقلا عن القفال أنها كغيرها وكلامهما يميل إليه فيحكم بصحة نكاحها واستثناؤها إنما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة أنكحتهم (صحيح) أي محكوم بصحته إذ

الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا (على الصحيح) لما مر من التخيير بين إحدى الأختين والأمر بإمساك أربع من عشرة مع عدم البحث عن وجود شرائطه أو لا أما ما استوفى شروطنا فهو صحيح جزما (وقيل: فاسد) لعدم مراعاتهم للشروط وإقرارهم عليه رخصة للترغيب في الإسلام (وقيل) لا يحكم بصحته ولا بفساده بل يتوقف إلى الإسلام ثم (إن أسلم وقرر) عليه (تبينا صحته وإلا فلا) إذ لا يمكن إطلاق صحته مع اختلال شروطه، ولا فساده مع أنه يقر عليه (فعلى الصحيح) وهو الحكم بصحة أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced by a non-Muslim upon conversion to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3177

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conversion of Spouses and Effect on Marriage

(لو طلق) كتابية (ثلاثا) في الكفر ثم أسلم هو أو غيرها (ثم أسلما) ولم تتحلل في الكفر وما ذكرته في الصورة الأولى ظاهر وإن أوهم إطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه لكن قولهم السابق وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ابتداء يفهم هذا (لم تحل) له (إلا بمحلل) بشروطه السابقة وإن لم يعتقدوا وقوع الطلاق إذ لا أثر لاعتقادهم مع الحكم بالصحة وعلى الأخيرين لا يقع على كلام في ثانيهما لابن الرفعة وفيهما للأذرعي فإنه قال الظاهر أنه يقع في كل عقد يقر عليه في الإسلام وذلك موجود في كلام الأصحاب ولو نكحها في الشرك من غير محلل ثم أسلما لم يقر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with more than two wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3182

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

وحمله على الأوائل ترده رواية الشافعي والبيهقي فيمن تحته خمس اختار أولاهن للفراق وعلى تجديد العقد مخالف للظاهر من غير دليل، وإسلام من فيه رق على أكثر من ثنتين كإسلام الحر على أكثر من أربع هنا وفي جميع ما يأتي وقد يتصور اختياره لأربع بأن يعتق قبل إسلامه سواء قبل إسلامهن أو بعده أو معه أو بعد إسلامه وقبل إسلامهن لأن العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم امتنع عليه إمساك الأمة ولو أسلم معه أو في العدة ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيها لم يختر الاثنتين ولو من المتأخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه أما من لم يتأهل كغير مكلف أسلم تبعا فيوقف اختياره لكماله، ونفقتهن في ماله وإن كن ألفا لأنهن محبوسات لحقه

Mas'alah: What is the effect of choosing four wives upon conversion to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3182

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

)

Mas'alah: When does the separation from the extra wives take effect upon conversion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3182

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

ويندفع) باختياره الأربع نكاح (من زاد) منهن على الأربع المختارة لكن من حين الإسلام إن أسلموا معا وإلا فمن إسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ لأنه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الأصح أسلموا معا أو مرتبا ثم إن ترتب النكاحان فهي للأول وكذا لو أسلما دونها أو الأول وحده وهي كتابية فإن مات ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه إن اعتقدوا صحته وإن وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if four wives convert with the husband before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3182

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

)

Mas'alah: What is the ruling if four wives convert with the husband during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3182

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book

> Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

وإن أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) أسلم منهن بعده أو قبله بعد الدخول (في العدة أربع فقط) بأن اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية (تعين) واندفع نكاح من بقي لتعذر إمساكهن بتخلفهن عنه في الأولى وعن العدة في الثانية وأفهم ما تقرر فيها أنه لو كان تحته ثمان مثلا فأسلم أربع لم يخترهن وأسلم الزائدات أو بعضهن في العدة أو كانت الزائدات كتابيات لم يتعين الأولى وأنه لو أسلم أربع ثم انقضت عدتهن أو متن ثم أسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت الأخيرات لاجتماع إسلامهن قول المحشي: قوله: أو قبله إلخ الذي في الشرح قبل إسلامهن أو بعده أو معه اهـ من هامش [حاشية الشرواني] وخصت الأولى بالأقوال والثانية بالأفعال حلبي ومثال الثانية كمس عائشة لرجل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي مع استمراره فيها الذي استدل به أبو حنيفة على عدم النقض بمس الأجنبية فإنه يحتمل أن يكون لمسها بحائل فلا يستدل به اهـ بجيرمي (قوله: وحمله) – أي ذلك الخبر – مبتدأ، قوله: ترده إلخ (قوله: اختار إلخ) مفعول رواية إلخ (قوله: وعلى تجديد العقد) عطف على الأوائل اهـ سم (قوله: مخالف للظاهر) أي فإن الإمساك صريح في الاستمرار اهـ مغني (قوله: وقد يتصور اختياره) أي من فيه رق اهـ ع ش (قوله: بأن يعتق إلخ) حاصل هذا قبل اجتماع الإسلامين اهـ سم عبارة ع ش قضيته أنه لو تأخر عتقه عن إسلامه وإسلامهن تعين اختيار ثنتين وهو مستفاد بالأولى من قوله ولو أسلم معه أو في العدة إلخ اهـ. (قوله: سواء قبل إلخ) أي سواء كان عتقه قبل إلخ (قوله: أو بعد إسلامه إلخ) ينبغي أو معه. (قوله: لأن العبرة بوقت الاختيار) أي الوقت الذي يدخل به الاختيار وهو وقت اجتماع إسلام الجميع اهـ رشيدي زاد ع ش فعتقه بعد إنما حصل بعد تعين اختيار الثنتين اهـ. (قوله: ثم عتق ثم أسلمت الباقيات) لم ترك

عكس هذا وما لو أسلم والباقيات معا اهـ سم (قوله: لاستيفائه إلخ) يؤخذ منه أنه لو أسلم معه أو في العدة واحدة ثم عتق ثم أسلمت الباقيات كان له اختيار أربع اهـ ع ش (قوله: أما من لم يتأهل) كصبي ومجنون عقد له وليه النكاح على أكثر من أربع اهـ مغني (قوله: من حينئذ) أي من حين الإسلام (قوله: لأنه) أي الإسلام (قوله: لا من حين الاختيار) عطف على قوله من حين الإسلام (قوله: إن أسلموا) أي الزوجة والأزواج (قوله: وكذا) أي للأول (قوله: أو الأول إلخ) أي أو أسلم سابق النكاح دون الزوجة ومتأخر النكاح (قوله: وهي كتابية) قيد في المسألتين قبله اهـ سيد عمر (قوله: فإن مات) أي الأول. (قوله: صحته) أي التزويج بزوجين اهـ مغني (قوله: وإن وقعا معا) أي النكاحان بقي ما لو علم السابق ونسي أو لم يعلم سبق ولا معية أو علم السبق ولم يعلم عين السابق وينبغي أن يحكم بالوقف فيما لو علم السابق ونسي ورجي بيانه وبالبطلان في الباقي اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي وإن اعتقدوا جوازه اهـ مغني (قوله: أو قبله) ينبغي أو معه اهـ سم أي كما في النهاية والمغني (قول المتن: أربع فقط) أي أو أقل اهـ مغني (قول المتن: تعين) أي من أسلم منهن وهي أربع للزوجية (قوله: في الأولى) أي في الإسلام قبل الدخول وقوله: في الثانية أي في الإسلام بعد الدخول اهـ مغني (قوله: ما تقرر فيها) أي الثانية بقوله بأن اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها إلخ. (قوله: لو كان تحته ثمان إلخ) عبارة المغني لو أسلم أربع ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم أسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج اختار أربعا من الأوليات أو الأخيرات كيف شاء فإن ماتت الأوليات أو بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرث منهن اهـ. (قوله: لم يخترهن) أي لم يتفق أنه اختارهن بعد إسلامهن (قوله: وأسلم إلخ) أي والحال اهـ ع ش ويجوز أن يكون معطوفا على قوله أسلم أربع (قوله: لم يتعين الأول) أي من أسلم أولا منهن للزوجية (قوله: وأنه لو أسلم أربع إلخ) أي بعد الدخول اهـ مغني (قوله: ثم أسلم ثم

الباقيات إلخ) لم ترك عكس هذا وما لو أسلم والباقيات معا اهـ سم عبارة المغني: ثم أسلم الزوج وأسلمت الباقيات إلخ (قوله: تعينت الأخيرات) راجع وجهه في الثانية فإنه يجوز اختيار – [حاشية ابن قاسم العبادي] اختيار "وقوله وعلى تجديد عطف على قوله على الأوائل (قوله: بأن يعتق قبل إسلامه سواء إلخ) حاصل هذا قبل اجتماع الإسلامين (قوله: أو قبله) ينبغي أو معه (قوله: ثم أسلمت الباقيات) لم ترك عكس هذا وما لو أسلم والباقيات معا (قوله: تعينت الأخيرات) راجع وجهه في الثانية فإنه يجوز اختيار الميتات كما تقدم إلا أن يكون موتهن قبل إسلامه بمنزلة انقضاء عدتهن قبله ويخص بذاك ما تقدم فيكون قوله السابق" ولو –

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with multiple wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3183

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

مع إسلامه قبل انقضاء عدتهن ولو أسلم أربع ثم هو قبل انقضاء عدتهن وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من حين إسلامه أو متن مشركات تعينت الأوليات لما ذكر فإن لم يتخلفن بل أسلمن قبل انقضاء عدتهن من حين إسلامه اختار أربعا كيف شاء لاجتماع إسلامه وإسلام الكل قبل انقضاء عدتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a mother and daughter as wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3183

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book

> Marriage to Mahram Relatives in Disbelief

ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو) غير كتابيتين ولكن (أسلمتا فإن دخل بهما) أو شك في عين المدخول بها (حرمتا أبدا) وإن قلنا بفساد أنكحتهم لأن وطء كل بشبهة يحرم الأخرى ولكل المسمى إن صح وإلا فمهر مثل (أو لا) دخل (بواحدة) منهما أو شك هل دخل بواحدة منهما أو لا (تعينت البنت) واندفعت الأم لحرمتها أبدا بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم (وفي قول يتخير) بناء على فسادها (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) البنت أيضا لحرمة الأم أبدا بالعقد على البنت أو بوطئها (أو) دخل (بالأم حرمتا أبدا) الأم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وهي بوطء الأم ولها مهر المثل بالوطء كذا قالاه واعترض بأن قياس صحة أنكحتهم وجوب المسمى وأجيب بحمله على ما إذا فسد المسمى (وفي قول: تبقى الأم) بناء على فساد أنكحتهم ومن اندفعت منهما بلا وطء لا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3183

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Conversion of Spouses and Effect on Marriage

(وإن تخلفت) عن إسلامه أو عكسه (قبل دخول تنجزت الفرقة) لما مر أول الباب قول المحشي (قوله: بوطء البنت إلخ) الذي في الشرح لحرمة الأم أبدا بالعقد على البنت أو بوطئها اهـ من هامش [حاشية الشرواني] الميتات كما تقدم إلا أن يكون موتهن قبل إسلامه بمنزلة انقضاء عدتهن قبله ويخص بذلك ما تقدم فيكون قوله:

السابق لو ميتات مفروضا فيما إذا متن بعد إسلامه فليراجع سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها والعبارة المذكورة هي عبارة أصل الروضة ويظهر بالتأمل في صنيعهم أنه إنما ينظر إلى الميتة إذا اجتمع إسلامه وإسلامها ولا اجتماع في الصورة المذكورة اهـ أقول ما مر آنفا عن المغني كالصريح في ذلك. (قوله: ثم هو إلخ) انظر عكسه اهـ سم أقول: حكمه الأصل أخذ من التعليل وقوله: الآتي فإن لم يتخلف إلخ يجري في العكس أيضا (قوله: لما ذكر) أي لاجتماع إسلامهن إلخ اهـ ع ش (قوله: فإن لم يتخلفن إلخ) مكرر مع قوله فأسلم أربع إلخ فإنه مندرج فيه. (قول المتن: وتحته أم وبنتها) نكحهما معا أو لا اهـ مغني (قوله: أو غير كتابيتين) إلى قول المتن عند اجتماع إسلامه في المغني (قوله: لأن وطء كل بشبهة يحرم إلخ) أي فبنكاح أولى ولتيقن تحريم إحداهما في صورة الشك قال الماوردي لأن الإسلام كابتداء النكاح ولا بد عند ابتدائه من تيقن حل المنكوحة اهـ مغني (قوله: ولكل المسمى إلخ) قد يشكل في صورة الشك للعلم بأن إحداهما إنما تستحق النصف فالقياس أن لكل نصف المسمى أو مهر المثل ويوقف نصف أحدهما إلى تبين المدخول بها أو الصلح ولم يزد في شرح الروض أي والمغني في صورة الشك على بطلان نكاحها اهـ سم (قوله: واندفعت الأم) واستحقت نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل لاندفاع نكاحها بالإسلام قبل الدخول وهذا ما رجحه ابن المقري وبه صرح البلقيني وغيره وقيل لا شيء لها بناء على فساد أنكحتهم اهـ مغني (قوله: لحرمة الأم أبدا إلخ) ولها نصف مهر المثل كما صرح به في أصل الروضة ومحله كما علم مما مر إن كان المسمى فاسدا وإلا فلها نصف المسمى اهـ مغني (قوله: بالعقد على البنت) أي بناء على صحة أنكحتهم أو بوطئها أي بناء على فسادها (قوله: أو دخل بالأم) أي فقط اهـ مغني (قوله: وهي) أي البنت (قوله: ولها) أي الأم (قوله: على ما إذا فسد إلخ) عبارة المغني والنهاية على ما إذا

نكح الأم والبنت بمهر واحد فإنه يجب للأم مهر المثل كما لو نكح نسوة بمهر واحدة اهـ. (قوله: ولها نصفه عند القفال) تقدم عن المغني آنفا وعنه وعن النهاية في مبحث نكاح الكفار اعتماده ومال الشارح هناك أيضا إلى ترجيحه (قوله: إن صححنا أنكحتهم) يعني بناء على صحة أنكحتهم فكلام القفال مبني على صحتها كما أن كلام ابن الحداد مبني على فسادها خلافا لما يوهمه صنيعه اهـ رشيدي. (قوله: بعده إلخ) أي بعد إسلام الزوج وقوله حينئذ أي حين اجتماع الإسلامين (قوله: في الحالة الأولى) وهي ما لو حلت له الأمة عند اجتماع إسلامهما (قوله: أو عكسه) أي أو تخلف هو عن إسلامها (قول المتن: قبل دخول إلخ) أو بعد دخول ولم يجمعهما الإسلام في العدة أو لم تحل له عند اجتماع الإسلامين اهـ مغني (قوله: لما مر أول الباب) أي من أن النكاح قبل الدخول لم يتأكد – [حاشية ابن قاسم العبادي] ميتات "مفروضا فيما إذا متن بعد إسلامه فليراجع (قوله: ثم هو) انظر عكسه." (قوله في المتن حرمتا أبدا) انظره في الشك مع احتمال أن المدخولة البنت فلا تحرم إلا أن يراد هنا أن الحرمة ظاهرا حتى لو تبين أن المدخولة البنت حلت (قوله: ولكل المسمى إلخ) قد يشكل في صورة الشرح وهي ما لو شك في عين المدخول بها للعلم بأن إحداهما إنما تستحق النصف فالقياس أن لكل نصف المسمى أو مهر المثل ويوقف نصف أحدهما إلى تبين المدخول بها أو الصلح ولم يزد في شرح الروض في صورة الشك على بطلان نكاحهما. (قوله: بوطء البنت) وكذا بمجرد العقد الصحيح على البنت (قوله: وهي) أي البنت وقوله: ولها أي الأم (قوله: لا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال) تقدم في شرح ونكاح الكفار صحيح ما يتعلق بذلك –

والكتابية هنا كغيرها لما مر من حرمة الأمة الكافرة على المسلم مطلقا. (

Mas'alah: What is the meaning of 'choice' for a man who embraces Islam with multiple wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3187

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book > Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

[حاشية الشرواني] بمعنى إلخ فقوله: للوجوب خبر أن يعني أنه بهذا المعنى اهـ كردي (قوله: اختيارهن) لعل الأصوب اخترهن فليراجع أصل الشارح. (قوله: وإن وافقه الأذرعي) وفي كلام شيخنا الزيادي وسم نقلا عن البرلسي أن الأذرعي تعقب السبكي في ذلك ولم يوافقه فراجعه انتهى فلعل الأذرعي اختلف كلامه اهـ ع ش وعبارة المغني بعد ذكر كلام السبكي قال الأذرعي: وقوله أي السبكي أمسك أربعا للإباحة لا ينازع فيه أحد وإن أوهم كلام الكتاب وغيره الوجوب وقوله: - إن السكوت مع الكف عنهن لا محذور فيه إلا إذا طلبن إزالة الحبس فيجب كسائر الديون وإلا لم يجب - موضع توقف لأن السكوت مع الكف يلزم منه إمساك أكثر من أربع في الإسلام وذلك محذور انتهى وهو كلام حسن اهـ وبه علم أن الأذرعي وافق السبكي في دعوى كون الأمر في الحديث للإباحة وخالفه في دعوى توقف الحبس على الطلب (قوله: على حل تركه) أي الاختيار والأولى حذف "حل" (قوله: من إمساك إلخ) بيان لما يلزم إلخ (قوله: إذا حبس إلخ) مقول القول وقوله: أن الحبس إلخ خبر "ظاهر كلامهم" (قوله: والقضية الأولى غير مرادة) وحينئذ فالمعنى لا يعزر بغير الحبس اهـ سم. (قوله: أي الاختيار) أي أو التعيين (قوله: أي بوضع الحمل) هو مفهوم من "حامل" اهـ سم (قول المتن: وذات أشهر) أي لكونها صغيرة أو آيسة اهـ ع ش (قوله: وذكر العشر تغليبا لليالي إلخ) وكأنها إنما غلبت لأنه لو قال: وعشرة لتوهم العشرة من الأشهر اهـ رشيدي (قوله: وجريا على قاعدتهم) وهي

أن العشر بلا تاء للمؤنث والليالي مؤنثة اهـ كردي (قوله: لو قيل إلخ) أي لو قال الله تعالى في القرآن اهـ ع ش (قوله: كان خارجا عن كلام العرب) قال سم عن البيضاوي ما معناه أن العرب لم يقع في كلامهم في مثل ذلك مراعاة الأيام أصلا ووجهه بأن الليالي غرر الأعوام والشهور اهـ رشيدي عبارة ع ش أي لأنهم يغلبون الليالي على الأيام ومن ثم يؤرخون بها فيقولون لعشر ليال مضين من شهر كذا أو بقين منه ولعل الحكمة في ذلك أن الليالي سابقة على الأيام اهـ. (قوله: فعليها الأقراء) أي الاعتداد بالأقراء اهـ ع ش. (قوله: فوجب الاحتياط إلخ) فإذا مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتداؤها من حين إسلامها إن أسلما معا وإلا فمن حين إسلام السابق اهـ مغني (قوله: تقر كل منهن إلخ) سيأتي تضعيفه فكان الأنسب السكوت عنه هنا ثم رأيت في نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح أنه مضروب عليه (قوله: لا من غير التركة) عبارة المغني فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهن من تفاضل أو تساو؛ لأن الحق لهن نعم إلخ (قوله: ثمانية) الأولى ثمانيا لأن المعدود مؤنث اهـ ع ش (قوله: ولا ينقطع به تمام حقهن) بناء على أنه لا يشترط في الدفع إليهن أن لا يبرأن عن الباقي وهو ما صححه الشيخان لأنا تيقنا أن فيهن من يستحق المدفوع فكيف يكلفن بدفع الحق إليهن إسقاط حق آخر إن كان اهـ. (قوله: أما إذا أسلم إلخ) محترز قوله أسلمن كلهن (قوله: فلا شيء –

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman who converted to Islam while insane?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage involving non-Muslims and women of the Book

> Conversion of Spouses and Effect on Marriage

(قوله: لم يجب علينا لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها إلخ.) في الروض وشرحه، وإن أسلمت أي: وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة فإن أفاقت رددناها له لعدم صحة إسلامها، وزوال ضعفها، والتقييد بالإفاقة من زيادته، وذكره الأذرعي، وغيره للاحتراز عما إذا لم تفق فلا ترد أخذا مما يأتي في المجنون، وكذا إن جاءت عاقلة، وهي كافرة سواء طلبها في الصورتين زوجها أم محارمها لا إن أسلمت قبل مجيئها، أو بعده، ثم جنت، أو جنت، ثم أسلمت بعد إفاقتها، وكذا إن شككنا في أنها أسلمت قبل جنونها فإنها لا ترد، ولا نعطيه مهرها. اهـ.

BAB 11

باب الأنكحة الفاسدة

Invalid marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is believed regarding a defective marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

(قوله فتصدق بيمينها) المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3068

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Temporary Marriage (Mut'ah)

(ولا توقيته) بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفا كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح بل صح كما قاله بعضهم عن جمع من السلف أنهم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه أحكام النكاح وبهذا نازع الزركشي في حكاية الإجماع فقال الخلاف محقق، وإن ادعى جمع نفيه وكذا لحوم الحمر الأهلية حرمت مرتين وبحث البلقيني صحته إذا أقت بمدة عمره، أو عمرها؛ لأنه تصريح بمقتضى الواقع وقد ينازع فيه بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها كلها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد [حاشية الشرواني] غاية (قوله: ويؤخذ منه) أي من الفرق (قوله: إن زوجتك أمة

إلخ) وكذا يبطل البيع في مثل ذلك كما يؤخذ مما مر في الحاشية في باب البيع عن شرح العباب فراجعه اهـ سم. (قوله: باطل) كذا في المغني (قوله وخرج بولد) إلى قوله وبحث في المغني (قوله: فقال) أي لمن عنده (قوله: بمعنى إذ) كقوله تعالى {وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175] اهـ مغني (قوله: كأن غابت) أي بنت شخص (قوله بموتها) نائب فاعل وتحدث (قوله: فقال) أي ذلك الشخص الغائب بنته وتحدث إلخ لمن عنده (قوله: وفيه نظر إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة المغني والظاهر أن هذا داخل في كلام الأصحاب فإنه لم يخرج عن كونه تعليقا اهـ. (قوله؛ لأن إن إلخ) قد يقال هذا لا يرد على البلقيني؛ لأنه لم يبن ما قاله على أن إن بمعنى إذ بل على أن هذا التعليق هو مقتضى الإطلاق ولازم بحسب المعنى فلا يضر التصريح به اهـ سم. (قوله: والنظر لأصل إلخ) قد يقال يمكن فرض كلام البلقيني فيما إذا لم يؤثر هذا التحدث عنده شكا واستمر على ما كان عليه من تيقن حياتها، أو ظنه وحينئذ فأي فرق بين ظن مستند إلى الإخبار وظن مستند إلى الاستصحاب إذ المدار على انتفاء الشك المرجح لجانب التعليق فليتأمل اهـ سيد عمر أقول وعدم الفرق ظاهر (قوله حمل الأول) أي قوله إن كانت فلانة إلخ وقوله والثاني أي قوله: زوجتك إن شئت (قوله: لما تقرر) أي من مزيد الاحتياط هنا ع ش ورشيدي (قوله بمدة إلخ) إلى قوله بأن الموت في المغني إلا قوله مخالفا إلى وكذا وإلى المتن في النهاية (قوله: معلومة) كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد (قوله: عن نكاح المتعة) ، وهو المؤقت اهـ فتح المعين (قوله: وجاز) أي نكاح المتعة (قوله: مخالفا كافة العلماء) ولا يحد من نكح به لهذه الشبهة اهـ ع ش عبارة فتح المعين ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد إن عقد بولي وشاهدين فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحد إن وطئ وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده اهـ. (قوله وحكاية الرجوع) عبارة النهاية وما حكي عنه من الرجوع عن ذلك لم يثبت اهـ.

(قوله وبهذا) أي بما ذكر من موافقة جمع من السلف لابن عباس اهـ رشيدي ولعل الأولى من عدم صحة رجوع ابن عباس مع صحة موافقة جمع إلخ (قوله: وكذا لحوم الحمر إلخ) ومما تكرر نسخه أيضا القبلة والوضوء مما مسه النار وقد نظم ذلك الجلال السيوطي فقال وأربع تكرر النسخ بها ... جاءت بها الأخبار والآثار فقبلة ومتعة والحمر ... كذا الوضوء مما تمس النار اهـ ع ش (قوله: وبحث البلقيني إلخ) وتبعه على ذلك بعض المتأخرين اهـ مغني واعتمده فتح المعين عبارته وليس منه أي المؤقت ما لو قال زوجتكها مدة حياتك، أو حياتها؛ لأنه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت اهـ. (قوله صحته إلخ) أي النكاح المؤقت (قوله: لأنه إلخ) عبارة المغني قال؛ لأنه إلخ. (قوله: وقد ينازع إلخ) عبارة المغني والنهاية وهذا ممنوع فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه لو قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى وكذا لا يصح إذا أقته أي النكاح بمدة لا تبقى لها الدنيا غالبا كما أفاده شيخي اهـ. (قوله لا يرفع آثار النكاح إلخ) فقد مر أنه يجوز لكل منهما أن ينظر من الآخر بعد الموت ما عدا ما بين السرة والركبة اهـ سيد عمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] من صحة البيع مع هذا التعليق الذي هو لازم معنى وتصريح بمقتضى الحال صحته مع إن كان أبي مثلا مات الذي ليس كذلك فالاستناد في الرد إلى هذا ليس مجزيا فليتأمل (قوله ويؤخذ منه إن زوجتك أمة مورثي إن كان ميتا باطل) وكذا يبطل البيع في مثل ذلك كما يؤخذ مما مر في الحاشية في باب البيع عن شرح العباب فراجعه. (قوله: بمعنى إذ) ليس بلازم (قوله:؛ لأن إلخ) قد يقال هذا لا يرد على البلقيني؛ لأنه لم يبن ما قاله على أن إن بمعنى إذ بل على أن هذا التعليق هو مقتضى الإطلاق ولازم بحسب المعنى فلا يضر التصريح له به (قوله ويتعين إلخ) كذا شرح م ر. (قوله وقد ينازع فيه بأن الموت لا يرفع آثار النكاح) ؛ ولأن الأصحاب صرحوا بأنه إذا

إطلاقهم ويعلم الفرق بين هذا ووهبتك أو أعمرتك مدة حياتك بأن المدار ثم على صحة الحديث به فهو إلى التعبد أقرب على أنه يكفي طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره قيل لا يلزم من نفي صحتهما نفي صحة العقد ويرد بلزومه على قواعدنا، وإن نقل عن زفر صحته وإلغاء التوقيت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with public announcement but no guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

(قوله: ولو مع الإعلان) أي حال الدخول كما يأتي في الزنا اهـ سم

Mas'alah: What is meant by 'sufficing with public announcement' in an invalid marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

(قوله بالاكتفاء به) أي الإعلان

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries herself without a guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

(قوله الخبر السابق) عبارة المغني خبر «أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل» ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها اهـ

Mas'alah: What does the marginal note say about the context of a phrase in an invalid marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

[حاشية الشرواني] وقوله هنا أي في النكاح الفاسد

Mas'alah: Does being in ihram prevent the validity of a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3101

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

وإحرام أحد العاقدين) لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة (أو الزوجة) أو الزوج أو الولي الغير العاقد إحراما مطلقا أو بأحد النسكين ولو فاسدا (يمنع صحة النكاح) وإذنه فيه لقنه الحلال على المنقول المعتمد أو لموليه السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد في الإحرام بأن ما هنا منشؤه الولاية وليس المحرم من أهلها بخلاف مجرد الإذن إذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط [حاشية الشرواني] كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا قام وليه مقامه في ذلك بخلاف الأنثى فإنها لا تزوج فيقيد تزويج الولي بما إذا كان له ولاية تزويجها وذلك إذا

كانت مسلمة م ر اهـ. (قوله: من لا ولي لها) لفقده أو عضله أو غيبته اهـ ع ش (قوله: والمعاهد) عبارة النهاية والمغني المستأمن اهـ. (قوله: ويزوج نصراني إلخ) وللمسلم توكيل نصراني ومجوسي في قبول نصرانية لأنهما يقبلان نكاحها لأنفسهما لا في نكاح مسلمة إذ لا يجوز لها نكاحها بحال بخلاف توكيلهما في طلاقها لأنه يجوز لهما طلاقها ويتصور بأن أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم في العدة فإن لم يسلم فيها تبين بينونتها منه بإسلامها ولا طلاق وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح كتابية لا مجوسية ونحوها أي كالوثنية وعابدة الشمس أو القمر لأن المسلم لا ينكحها بحال وللمعسر توكيل موسر في نكاح أمة لأنه أهل نكاحها في الجملة وإن لم يمكنه حالا لمعنى فيه نهاية ومغني (قوله: وصورته) عبارة النهاية والمغني وصورة ولاية النصراني على اليهودية أن يتزوج نصراني إلخ (قوله: أو تختاره) لا يخفى أنها إذا اختارته فلا تخالف بينهما فليس مما نحن فيه اهـ سيد عمر أي ولذا أسقطته النهاية والمغني كما مر. (قول المتن: وإحرام أحد العاقدين إلخ) شامل كل محرم حتى الإمام والقاضي وفيهما وجه أنه يصح لقوة ولايتهما اهـ مغني (قوله: لنفسه) متعلق بالعاقدين اهـ سم (قوله: أو الزوج) عبارة المغني قال الأذرعي كان ينبغي "أو أحد الزوجين" فإن الظاهر أنه لو أحرم الصبي بإذن وليه الحلال أو العبد بإذن سيده الحلال فعقد على ابنه أو عبده جبرا حيث نواه أو بإذن سابق لم يصح كما ذكره في الروضة اهـ. (قوله: أو الزوج أو الولي) لعل الأولى إسقاطه ليظهر الاستدراك الآتي في المتن (قوله: الغير العاقد) أي بأن عقد وكيله وهذا يرجع لكل من الزوج والولي اهـ سم عبارة السيد عمر صفة للولي والزوج ووجه الإفراد ظاهر اهـ أي كون العطف بأو (قوله: أو بأحد النسكين) أو بهما اهـ سيد عمر. (قول المتن: يمنع صحة النكاح) ولا حد في الوطء هنا بخلافه في نكاح مرتدة أو معتدة اهـ نهاية قال ع ش ولعل الفرق أن في صحة نكاح المحرم خلافا ولا كذلك المرتدة والمعتدة

اهـ عبارة الرشيدي قوله: هنا يعني فيما لو نكحها وهو محرم أي لما في صحة نكاحها من الخلاف اهـ. (قوله: وإذنه) عطف على النكاح والضمير راجع لقوله أو الولي المراد به ما يشمل السيد (قوله: وإذنه إلخ) ظاهره بطلان الإذن وإن لم يقل فيه حال الإحرام وهو قضية الفرق الآتي اهـ سم (قوله: فيه) أي النكاح عبارة المغني وكما لا يصح نكاح المحرم لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح ولا إذن المحرمة لعبدها فيه في الأصح في المجموع اهـ. (قوله: فيفرق إلخ) أقول يرد على هذا الفرق أن التوكيل قد يصح مع أن منشأه الولاية كما لو وكل الولي المحرم حلالا ليزوج موليته ولم يقيد بالعقد في الإحرام اهـ سم عبارة ع ش يرد على هذا صحة إذن المرأة لقنها إلا أن يقال منشأ ذلك الملك دون هذا وفيه نظر لأن الرقيق إنما يمتنع عليه النكاح بغير إذن لحق السيد اهـ. (قوله: وصحة التوكيل) أي في تزويج موليته أو تزويج نفسه أو ابنه الصغير اهـ ع ش (قوله: حيث لم يقيد إلخ) سواء قال لتزوج بعد التحلل أم أطلق سم ومغني وشرح الروض (قوله: وذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا لا يزوج مسلم كافرة إلا سيد مسلم فله أن يزوج أمته الكافرة أو وليه أي السيد ذكرا مطلقا أو أنثى مسلمة فلوليه أن يزوج أمته الكافرة أو قاض فيزوج نساء أهل الذمة إما لعدم الولي الكافر لهما أو لسيدها وإما لعضله ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم انتهى ووجه قوله ذكرا مطلقا إلخ أن الذكر لما كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا قام وليه مقامه في ذلك بخلاف الأنثى فإنها لا يزوج فتقيد تزويج الولي بما إذا كان له ولاية تزويجها وذلك إذا كانت مسلمة م ر. (قوله: لنفسه) متعلق بالعاقدين (قوله: الغير العاقد) أي بأن عقد وكيله وهذا يرجع لكل من الزوج والولي (قوله: وإذنه إلخ) ظاهره بطلان الإذن وإن لم يقبل فيه بحال الإحرام وهو قضية الفرق الآتي (قوله: وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد في الإحرام إلخ) أقول يرد

على هذا الفرق أن التوكيل قد يصح مع أن منشأه الولاية كما لو وكل الولي الحلال محرما أو الولي المحرم حلالا ليزوج موليته ولم يقيد بالعقد في الإحرام كما قال في الروضة ولو وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر إن

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the guardian's agent is not in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3102

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman with a corrupt dower or condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3107

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

لأن حقيقتها لم توجد إذ تسمية الخمر موجبة لمهر فأتى بمثلها لا بما يخالفها ويقاس بذلك ما في معناه كأن يزوجها في صورة اشتراط العوض الفاسد بمهر المثل قال ولو وكل في تزويجها بشرط أن يحلف الزوج بطلاقها بعد العقد أنه لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج بخلاف لا تزوجها إذا لم يحلف لا يصح

Mas'alah: What is the ruling when the earlier marriage is known but the specific contract is

unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3114

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

(وكذا) يبطلان (لو علم سبق أحدهما ولم يتعين) وأيس من تعينه (على المذهب) لما ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يفيد وإنما توقف في نظيره من الجمعتين فلم يحكم ببطلانهما لأن الصلاة إذا تمت صحيحة لا يطرأ عليها مبطل لها ولا كذلك العقد لأنه يفسخ بأسباب ولأن المدار ثم على علم الله تعالى وهو يعلم السابقة بخلافه هنا، ويسن للحاكم هنا أيضا نظير ما مر فيقول فسخت السابق منهما ثم الحكم ببطلانهما إنما هو في الظاهر حتى لو تعين السابق بعد فهو الزوج ومحله إن لم يجر من الحاكم فسخ وإلا انفسخ باطنا أيضا حتى لو تعين السابق فلا زوجية أما إذا لم يقع يأس من تعين السابق فيجب التوقف إلى تعينه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's request for annulment due to confusion and her maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3115

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

(تنبيه) : ظاهر عبارة المتن وكذا أصل الروضة هنا استمرار الوقف وهو مشكل لمزيد تضررها به فلذا بحث ذانك ما ذكر وكأنهما لم يستحضرا قول أصل الروضة في موانع النكاح وإن طلبت الفسخ للاشتباه فسخ كما في إنكاح الوليين اهـ فهو صريح كما ترى في أن لها طلب الفسخ هنا للضرورة أي لتضررها بسبب التوقف وفي أنه

لا فرق في إجابتها لذلك بين اليأس وعدمه ولا بين أن تلزمها نفقتها مدة التوقف وأن لا والحق أن ما هنا والبحث المفرع عليه أقوى مدركا إذ إجابتها بمجرد الاشتباه مع إيجاب نفقتها بعيد جدا فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a new marriage contract after a previous invalid one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3120

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

فيصح على مقتضى كلام الروضة وجزم به بعض مختصريها والذي يتجه وفاقا لصاحب الكافي وجزم به صاحب الأنوار، مقابله لأن هذه عصمة جديدة ومما يصرح به ما يأتي قريبا أن السيد لا يحتاج لإذنه في الرجعة بخلاف إعادة البائن. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under shubhah according to different scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3148

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

(تنبيه آخر) : أطلق جمع متقدمون حرمة وطء الشبهة وغيرهم حله وكلاهما عجيب لأنه إن أريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام إجماعا أو شبهة الطريق كأن قال بحله مجتهد يقلد فإن قلده وصف بالحل وإلا فبالحرمة اتفاقا فيهما بل إجماعا أيضا أو شبهة الفاعل كأن ظنها حليلته فهذا غافل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم حكي

الإجماع على عدم إثمه وإذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة

Mas'alah: What is the ruling when the order of two marriage contracts is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3152

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

ورجيت معرفتها وجب التوقف حتى يتبين والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم وأنه لو أراد العقد على إحداهما امتنع حتى يطلق الأخرى بائنا لاحتمال أنها الزوجة فتحل الأخرى يقينا من غير مشقة عليه في ذلك بوجه أما إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي ومن ثم تعقبه الروياني بقوله وعندي ينعقد نكاح الثانية بكل حال غايته أنه هزل بهذا العقد وهزل النكاح جد للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four women and the distribution of dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3152

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage with Multiple Women in One Contract

(تنبيه) يأتي ما ذكر في جمع أكثر من أربع وفيما إذا نكح عشرة في أربعة عقود أربعا وثلاثا وثنتين وواحدة وجهل السابق فوطئ بعضهن ومات من التركة مسمى أربع لأن في نكاحه أربعا بيقين يجب مهرهن وإن لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل بهن

لاحتمال أنهن من الزائدات على تلك الأربع وما أخذ للمدخول بهن [حاشية الشرواني] بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحاكم بصحته م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: ورجيت معرفتها) مفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع سم على حج وقد راجعت ما مر في نكاح اثنين فوجدته كذلك وهو أن محل البطلان إذا لم يرج معرفة السابق والأوجب التوقف اهـ ع ش (قوله: والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم وأنه إلخ) في القوت ما حاصله أن هذا الأوجه في صورتي معرفة السبق دون عين السابقة وجهل السبق والمعية يعني بخلاف ما يوهمه صنيع الشارح من أنه في صورة التوقف اهـ سم عبارة ع ش هذا الأوجه إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يعلم عين السابقة بأن علم السبق ولم تتعين السابقة أما إذا علمت السابقة ثم نسيت فلا معنى لافتقار التوقف الواجب على الفسخ فليراجع سم على حج نعم لها طلب الفسخ من القاضي وينفذ للضرورة ويزول به التوقف اهـ وفي قوله نعم لها إلخ نظر. (قوله: وأنه لو أراد العقد إلخ) في حيز الأوجه والمتبادر رجوعه أي الأوجه لما إذا نسيت السابقة ورجيت معرفتها وحينئذ فمقابل الأوجه إن جوز العقد على إحداهما مطلقا ففي غاية البعد ثم جريان هذا الحكم فيما إذا علم سبق ولم يتعين متجه جدا اهـ سم يعني كما مر عن القوت (قوله: بائنا) ينبغي أو رجعيا وتنقضي العدة اهـ سم (قوله: بذلك) أي فساد الأول (قوله: خلافا للماوردي) أي في قوله أم لا اهـ ع ش (قوله: ما ذكر) أي من قول المتن فإن جمع إلخ مع ما زاده الشارح (قوله: وفيما إذا نكح إلخ) ظاهره أنه عطف على "في جمع" إلخ ويحتمل أنه متعلق بقوله فيؤخذ إلخ والفاء فيه شبيه فاء الجزاء لأنهم قد ينزلون الظرف المقدم منزلة الشرط ومتعلقه المؤخر منزلة الجزاء كما قرره سيبويه في: زيد حين لقيته فأكرمه (قوله: فوطئ بعضهن) أي ولو أكثر من أربع اهـ ع ش (قوله: مسمى أربع) قد يقال إذا كانت مسمياتهن مختلفة فأي مسمى يراعى وفي الروضة مخالفة لما هنا من وجوه

تعرف بمراجعتها اهـ رشيدي. (قوله: لأن في نكاحه أربعا بيقين) عبارة النهاية لاحتمال أن في نكاحه أربعا اهـ قال الرشيدي هذا أصوب من قول التحفة لأن في نكاحه أربعا بيقين إذ لا يكون في نكاحه أربع بيقين إلا إن سبق نكاح الأربع أو نكاح الثلاث ثم الواحدة أو عكسه أو نحو ذلك بخلاف إذا سبق نكاح اثنتين مثلا فإنه لا يصح بعده إلا نكاح الواحدة على أي تقدير إذ الصورة أنه لم يقع إلا أربعة عقود ومتى وقع نكاح من تحل ومن لا تحل في عقد واحد بطل الجميع كما هو معلوم اهـ. (قوله: أربعا بيقين) في حصول اليقين فيما ذكر نظر فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك اهـ سيد عمر عبارة سم انظر أي يقين مع احتمال تقدم عقد الواحدة ثم الثنتين ثم الثلاث ثم الأربع أو عقد الثنتين ثم الواحدة ثم الثلاث ثم الأربع أو عقد الثلاث ثم الثنتين إلخ؟ فليتأمل اهـ. (قوله: يجب إلخ) نعت أربعا (قوله: ومهر مثل إلخ) عطف على "مسمى أربع" . (قوله: لاحتمال أنهن من الزائدات إلخ) يؤخذ منه أن صورة المسألة أن الموطوآت زائدات على [حاشية ابن قاسم العبادي] حين الحكم فقط ولو وقع حكمان متقارنان أحدهما بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحكم بصحته م ر (قوله: ورجيت معرفتها) مفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع. (قوله: والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم) عبارة القوت هذا إذا علمناه أي الثاني أما لو لم نعلم عينه أصلا فيبطلان وإن علمناه ثم اشتبه توقفنا كما في نكاح الوليين من اثنين ذكره الماوردي نقلا وابن الرفعة تفقها قال في الأم لو تزوجهما لا يدرى أيتهما أولى؟ أفسدنا نكاحهما وما في الأم ظاهر في التصوير بما إذا علم السبق ولم يتعين السابق قال الماوردي: وهل يفتقر بطلانه إلى فسخ الحاكم أم لا على وجهين وقد يؤخذ من هذا النص أن له استئناف العقد على أيتهما شاء وينبغي أن لا يعقد على واحدة منهما حتى يتلفظ بطلاق الأخرى لاحتمال سبق عقدها فتكون زوجة باطنا وعبارة التكملة قال الماوردي وفي افتقار البطلان إلى فسخ

الحاكم وجهان انتهى (قوله: وأنه لو أراد العقد على إحداهما إلخ) في حيز الأوجه والمتبادر من العبارة رجوعه لما إذا نسيت السابقة ورجيت معرفتها وحينئذ فمقابل الأوجه إن جوز العقد على إحداهما مطلقا ففي غاية البعد ثم جريان هذا الحكم فيما إذا علم سبق ولم يتعين متجه جدا (قوله: بائنا) ينبغي أو رجعيا وتنقضي العدة (قوله: أربعا بيقين) انظر أي يقين مع احتمال تقدم عقد الواحدة ثم الثنتين ثم الثلاث ثم الأربع

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that a contract alone suffices for tahlil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3155

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage of a Muhallil

وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للإجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضاء القاضي به وما أحسن قول جمع من أكابر الحنفية إن هذا قول رأس المعتزلة بشر المريسي وأنه مخالف للإجماع وأن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولبعض الحنفية ما يخالف بعض ذلك وهو زلة منه كنسبته للشافعي ذلك فلا يغتر به (

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her own slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage of Slave Women and Free Women

ولا تنكح) المرأة (من تملكه أو بعضه) ملكا تاما لتضاد أحكامهما هنا أيضا لأنها تطالبه بالسفر للشرق لأنه عبدها وهو يطالبها به للغرب لأنها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الأضعف كما مر وخرج بمن تملكه عبد أبيها أو ابنها فيحل لها نكاحه على المعتمد خلافا لأبي زرعة وليس كتزوج الأب أمة ابنه لشبهة الإعفاف هنا لا ثم، ومجرد استحقاق النفقة في مال الأب أو الابن لا نظر إليه ومن ثم نكح الولد أمة أبيه)

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage with a slave woman regarding the child's status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage Based on Misrepresentation of Freedom

(فرع) : نكاح الأمة الفاسد كالصحيح في أن الولد رقيق ما لم يشرط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما بينته في شرح الإرشاد الكبير ومع هذا الشرط بصيغة التعليق لا تحل الأمة لأن بقاءها بملك الشارط المقتضي لحرية الولد غير متيقن فما أوهمه كلام بعضهم أن ذلك الشرط يفيد حل الأمة لانتفاء المحذور وهو رق الولد غلط صريح فتنبه له. فإن قلت: يمكن امتناع خروجها عن ملكه بأن يديرها ويحكم به حنفي فلا محذور حينئذ قلت: ممنوع بل يمكن مع ذلك البيع تبين فساد التدبير أو الحكم به فالخشية موجودة مطلقا.

Mas'alah: What are the cases of misrepresentation regarding freedom in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3203

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Marriage Based on Misrepresentation of Freedom

أو اسمها حرة أو سيدها مفلسا أو سفيها أو مكاتبا ويزوجها بإذن الغرماء أو الولي أو السيد أو مريضا وعليه دين مستغرق أو يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه أو يتلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه فقط وما أوهمه كلام بعضهم أن المشيئة ينفع إضمارها في الباطن غير مراد لما يأتي في الطلاق أن إضمارها لا يفيد شيئا لأنها رافعة لأصل اليمين بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a slave who contracts an invalid marriage and consummates it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3215

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Invalid Marriage and Its Legal Consequences

ولو نكح فاسدا) لعدم الإذن أو لفقد شرط كمخالفة لمأذون (ووطئ فمهر مثل) يجب (في ذمته) لحصوله برضا مستحقه نعم لو أذن له السيد في الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو أطلق لانصرافه للصحيح فقط (وفي قول في رقبته) لأنه إتلاف ومحل الخلاف في حرة بالغة عاقلة رشيدة مستيقظة سلمت نفسها باختيارها أو أمة سلمها سيدها فإن فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لأنه جناية محضة.)

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Invalid marriages > Temporary Marriage (Mut'ah)

أو مع التأقيت، وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – وما قيل من رجوعه عنه لم يثبت، بخلافه بلا ولي وشهود أو مع انتفاء أحدهما لكن حكم بإبطاله أو بالتفرقة بينهما من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطئ به إذ لا شبهة حينئذ

BAB 12

باب خيار النكاح والعيوب

Option and defects in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the new event is marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Timing and Conditions of the Option

(قوله: فيه) أي في قوله وكذا لو كان الحادث هو التزويج إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage when freedom is stipulated and the wife is discovered to be a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2767

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

[حاشية الشرواني] الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الزائد منهما يضر الزوج وإن أجاز لزمه المسمى بزعمه وإن كان قد سلمه إليه أجزأه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى؛ لأن المقر له يزعم فساد النكاح مغني ونهاية وفي سم بعد ذكر ذلك مع زيادة عن الروض وشرحه ما نصه وهذا كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحته أولا ظاهرا فلا يرتفع بالاحتمال نعم إن صرح باعترافه بأنها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحرر اهـ. أقول: ويندفع الإشكال بقولهم المار كالحر إذا وجد الطول إلخ فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله ويسافر إلخ) أي زوجها (قوله بلا إذن) أي من سيدها (قوله وتعتد عدتهن إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا طلقت تعتد

بثلاثة أقراء؛ لأن عدة الطلاق حق الزوج وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي اهـ. (قوله وعدة الإماء لموت) أي بشهرين وخمسة أيام سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان العدة؛ لأن عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فيقبل قولها في نقصها اهـ شرح الروض عبارة ع ش قال سم بعد كلام طويل ما لم يطأها بظن الحرية ويستمر ظنه إلى الموت اهـ وببعض الهوامش أما إذا وطئها كذلك فتعتد بأربعة أشهر وعشر م ر واعتمده شيخنا الزيادي وهو قريب اهـ. (قوله وولدها) الحاصل من الزوج (قبل إقرارها حر) لظنه حريتها ولا يلزمه قيمته؛ لأن قولها غير مقبول في إلزامه (وبعده رقيق) ؛ لأنه وطئها عالما برقها مغني وشرح الروض (قوله وذلك) يعني عدم الانفساخ المتقدم في قوله لم ينفسخ نكاحه كما يعلم من شرح الروض اهـ رشيدي عبارته كالمغني لم ينفسخ النكاح بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض؛ لأن انفساخه يضر بالزوج فيما مضى اهـ. (قوله ولهذا) أي؛ لأن النكاح كالمقبوض إلخ. (قوله مطلقا) أي مستقبلا وماضيا اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي ولو بالنسبة لما يضر بالغير اهـ قول المتن (قضي منه) فلا يقضى من كسبه؛ لأن الديون [حاشية ابن قاسم العبادي] كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقها ألا ترى إلى قوله كالحر إذا وجد الطول إلخ إذ لو لم يكن عالما ولم يوافق على الرق لم يحتج لذلك وإلى قوله لفوات الشرط إذ لو لم يكن كذلك لم يفت الشرط عنده فلا وجه لخياره إلى قوله؛ لأنه وطئها عالما برقها وكان وجه عدم انفساحه مع ذلك صحته أولا ظاهرا فلا يرتفع بالاحتمال نعم إن صرح باعترافه بأنها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحرر (قوله وتعتد عدتهن لنحو طلاق) قد يقال العدة من المستقبلات إلا أن يقال إنها من آثار النكاح الماضي وعدة الوفاة وإن كانت كذلك إلا أن الحق فيها لله تعالى. (قوله وعدة الإماء لموت) قال في شرح الروض سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان العدة؛

لأن عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فقبل قولها في نقصها انتهى (قوله وعدة الإماء لموت) أي وإن كان إقرارها بعد موت الزوج وهذا لا يعارض ما يأتي في العدد عن الزركشي أنه لو وطئ زوجته الأمة يظنها حرة واستمر ظنه للموت اعتدت عدة الحرائر وذلك؛ لأن المؤثر هناك الوطء مع الظن واستمراره للموت وذلك غير لازم هنا لجواز أن لا يظن الحرية بل يظن عدمها بل قد يعلمه ولو فرض ظنه فيجوز أن لا يطأها بعد ذلك ومجرد الظن لا يكفي عند الزركشي بل لا بد معه ومع استمراره إلى الموت من الوطء قبله وبذلك يعلم فساد ما توهمه بعض الطلبة من المعارضة بينهما بل كلامهم كالصريح في شمول المسألة لما إذا علم رقها بعد الإقرار بل في انحصار حاله بعد الإقرار في علم رقها؛ لأنهم قالوا إذا أقرت بالرق لم ينفسخ النكاح لكن للزوج الخيار في فسخه إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فلولا أنه موافق على الرق لم يكن له الخيار الذي أطلقوه ولم يفصلوا فيه بين أن يوافق على الرق أو لا ولما عللوا بفوات الشرط إذ لا فوات في اعتقاده على تقدير عدم الموافقة؛ ولأنهم عللوا كون أولادها منه بعد الإقرار أرقاء بأنه وطئها عالما برقها انتهى فليتأمل إن فرض أنه ظن حريتها ووطئها مع هذا الظن واستمر إلى الموت احتمل أن تعتد كالحرة كما في تلك وأن يفرق بأن ظنه عارضه إقرارها بالرق وثبوت الرق شرعا في الجملة وفيه نظر لوجود المعارضة ثم أيضا. (قوله في المتن قضي منه) قال في شرح الروض فلا يقضي من كسبه؛ لأن الديون لا تتعلق

وإلا اتبع بما بقي بعد عتقه (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) قطعا؛ لأن الأصل والظاهر الحرية فلا تترك إلا بحجة بخلاف النسب لما فيه من الاحتياط والمصلحة (وكذا إن ادعاه الملتقط) بلا بينة فلا يقبل (في الأظهر) لما ذكر وبه فارق ما قاس عليه المقابل من دعواه مالا التقطه ولا منازع له إذ ليس في دعواه تغيير صفة

للعلم بمملوكيته له أو لغيره ثم يستمر بيده عند المزني. ويجب انتزاعه منها عند الماوردي لخروجه بدعوى رقه عن الأمانة وربما استرقه بعد وأيده الأذرعي بقول العبادي لو ادعى الوصي دينا على الميت أخرجت الوصية عن يده لئلا يأخذها إلا أن يبرأ ونظر الزركشي في تعليل الماوردي بأنه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الأمانة ويرد بأن اتهامه صيره كغير الأمين؛ لأن يده صارت مظنة الإضرار باللقيط نعم قياس العبادي أنه لو أشهد أنه حر الأصل بقي بيده (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غير مميز) أو مجنونا (في يد من يسترقه) أي يستخدمه مدعيا رقه (ولم يعرف استنادها إلى التقاط حكم له بالرق) إذا ادعاه عملا باليد والتصرف بلا معارض نعم إن كذبه المميز احتاج إلى يمين أنه ملكه (فإن بلغ) الصبي الذي استرقه صغيرا [حاشية الشرواني] لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر شرح الروض اهـ سم على حج وهذا مستفاد من قول الشارح م ر الآتي وإن بقي عليه شيء اتبع به بعد عتقه اهـ ع ش (قوله وإلا اتبع إلخ) الأولى أن يقال اتبع به أو بما بقي؛ لأن قوله وإلا صادق بالمساواة أيضا ثم رأيت المحشي قال قوله وإلا اتبع يتأمل هذا الجزاء مع الشرط المشار إليه بإلا اهـ وكأنه إشارة إلى ما ذكر اهـ سيد عمر وقوله الأولى أن يقال اتبع به أو بما بقي لم يظهر لي وجه صحة هذا القول فضلا عن أولويته وعبارة المغني والنهاية فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اهـ وهي ظاهرة (قوله لما فيه من الاحتياط إلخ) عبارة المغني فإن قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له اهـ. (قوله وكذا إن ادعاه الملتقط بلا بينة) أي وأسنده إلى الالتقاط اهـ مغني (قوله لما ذكر) أي من قوله؛ لأن الأصل إلخ (قوله وبه) أي بهذا التعليل عبارة النهاية والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما لو التقط ما لا وادعاه ولا منازع له وفرق الأول بأن المال مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له واللقيط حر ظاهرا وفي دعواه تغيير صفته اهـ. (قوله بيده) أي الملتقط الذي ادعى رقه (قوله عند المزني إلخ) عبارة النهاية كما قاله

المزني وهو الأوجه وإن جرى الماوردي على وجوب انتزاعه منها لخروجه إلخ (قوله وأيده) أي كلام الماوردي (قوله أخرجت الوصية) أي التركة (قوله ويرد) أي التنظير في التعليل وهذه مناقشة لفظية مع الزركشي لا تقتضي اعتماد كلام الماوردي اهـ رشيدي (قوله أنه إلخ) أي الملتقط (قوله لو أشهد إلخ) أي بعد دعوى الرق اهـ ع ش قول المتن (ولو رأينا صغيرا إلخ) أي أما لو رأينا بالغا في يد من يسترقه ولم نعلم سبق حكم عليه بالرق في صغره فادعى الحرية قبلت دعواه ما لم تقم بينة برقه ومنه ما يوجد من بيع الأرقاء البالغة بمصرنا فإنهم لو ادعوا أنهم أحرار بطريق الأصالة قبل منهم وإن تكرر بيع من هم في أيديهم مرارا وليس منه دعواهم الإسلام ببلادهم ولا ثبوته بإخبار غيرهم لجواز كونهم ولدوا من إماء فحكم برقهم تبعا لأمهاتهم اهـ ع ش (قوله أي يستخدمه) إلى قول المتن عرض على القائف في النهاية إلا قوله إن كذبه المميز وقوله أو أفاق المجنون وقوله أو جنون وقوله أو حجة أخرى وقوله أو نحوها (قوله أي يستخدمه مدعيا إلخ) هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه وإن كان قول المصنف المذكور غير قيد في نفسه كما يعلم من قول الشارح الآتي سواء ادعى رقه حينئذ إلخ فتأمله فلعل به يندفع ما أشار إليه الشهاب سم من إثبات المناقضة بين هاتين العبارتين اهـ رشيدي (قوله مدعيا رقه) إلى قول المتن ومن أقام بينة في المغني والروض مع شرحه إلا قوله إن كذبه المميز وقوله وكذا إلى بأن اليد قول المتن (إلى التقاط) أي ولا غيره اهـ مغني. (قوله إذا ادعاه) عبارة النهاية بعد حلف ذي اليد والدعوى عملا إلخ وعبارة المغني والأسنى بدعواه على الصحيح ويحلف وجوبا على الأصح المنصوص وقيل ندبا اهـ قال الرشيدي قوله م ر بعد حلف ذي اليد إلخ هذا منه صريح في حمل الحكم في المتن على حكم الحاكم وقد يقال إن صريح التعاليل الآتية يخالفه ومن ثم لم يذكره الشهاب ابن حجر كغيره ثم إن قضيته مع قول المصنف الآتي فإن بلغ وقال أنا حر إلخ أنه إذا لم يحكم الحاكم له برقه في صغره

أن يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية فليراجع اهـ رشيدي أقول: قولهم الآتي آنفا سواء ادعى رقه حينئذ أو بعد البلوغ إلخ صريح في أنه لا يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية مطلقا حكم الحاكم له برقه في صغره أم لا (قوله نعم إن كذبه المميز إلخ) صريح في أنه لا يقبل قوله بعد بلوغه أخرج ما إذا لم يكذب وما إذا لم يميز اهـ سم أقول: قضية إطلاق المغني وشرح الروض لوجوب اليمين وتعليل الثاني له بقوله لخطر شأن الحرية عدم خروج ذلك وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر انتهى (قوله اتبع إلخ) يتأمل هذا الجزاء مع شرطه المشار إليه بإلا (قوله بلا بينة فلا يقبل) يفيده قبول بينته (قوله ثم يستمر بيده عند المزني) وهو الأوجه شرح م ر (قوله مدعيا رقه) كذا شرح م ر (قوله ولم يعرف استنادها إلى التقاط) خرج ما إذا عرف ذلك كما علم من قوله السابق وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر (قوله في المتن حكم له بالرق) بعد حلف ذي اليد والدعوى عملا باليد والتصرف بلا معارض شرح م ر (قوله نعم إن كذبه المميز إلخ) أخرج ما إذا

سواء ادعى رقه حينئذ أو بعد البلوغ أو أفاق المجنون (وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) بالحرية؛ لأنه حكم برقه في صغره أو جنونه فلم يزل إلا بحجة نعم له تحليفه وفارق ما لو رأينا صغيرة بيد من يدعي نكاحها فبلغت وأنكرت فإن على المدعي البينة وكذا لو ادعى عليه حسبة وهي صغيرة بأن اليد دليل الملك في الجملة ويجوز أن يولد وهو مملوك ولا كذلك في النكاح فاحتاج للبينة (ومن أقام بينة) أو حجة أخرى (برقه) بعد الاحتياج إليها لا إن لم يحتج إليها كبينة داخل قبل إشراف يده على الزوال (عمل بها) ولو لخارج غير ملتقط (ويشترط أن تتعرض البينة) أو نحوها في اللقيط (لسبب الملك) من نحو إرث وشراء لئلا يعتمد ظاهر اليد وقضيته

أن بينة غير الملتقط لا تحتاج لذلك ويكفي قولها ولو أربع نسوة؛ لأن شهادتهن بالولادة تثبت الملك كالنسب في الشهادة بالولادة أنه ولد أمته وإن لم تتعرض للملك خلافا لما في تصحيح التنبيه؛ لأن الغالب أن ولد أمته ملكه (وفي قول يكفي مطلق الملك) كسائر الأموال وفرق الأول بأن اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار فلا يزال ذلك الظاهر إلا عن تحقيق وفي الكفاية أن طريقة الجمهور جريان الخلاف في الملتقط وغيره والمتن محتمل لذلك لكن سياقه يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليلهم الذي قضيته ما مر ظاهران فيه (ولو استلحق اللقيط) يعني الصغير ولو غير لقيط (حر مسلم) ذكر ولو غير ملتقط (لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار إجماعا وتثبت أحكام النسب من الجانبين ولا يلحق بزوجته إلا ببينة كما يعلم مما يأتي واستحبوا للقاضي أن يقول للملتقط من أين هو ولدك من زوجتك أو أمتك أو شبهة؛ لأنه قد يظن أن الالتقاط يفيد النسب وقال الزركشي ينبغي وجوبه إن جهل ذلك احتياطا للنسب وسيأتي في الشهادات ما يؤيده أما الكافر فيستلحق من حكم بكفره وكذا من حكم بإسلامه لكن لا يتبعه في الكفر كما مر (وصار أولى بتربيته) من غيره لثبوت أبوته له فأولى ليست على بابها كفلان أحق بماله نعم إن كان كافرا واللقيط مسلما بالدار لم يسلم إليه (وإن استلحقه عبد) بشروطه (لحقه) في النسب دون الرق إلا ببينة عليه؛ لأنه كالحر في النسب لكن يقر بيد الملتقط وينفق عليه من بيت المال [حاشية الشرواني] أيضا قضية ما مر آنفا عن النهاية (قوله سواء ادعى رقه إلخ) عبارة المغني ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وبين أن يتجرد الاستخدام إلى البلوغ ثم يدعي ملكه وينكر المستخدم كما صرح به الرافعي في الدعاوى اهـ (قوله فإن على المدعي إلخ) تعليل للمفارقة (قوله ويجوز أن يولد إلخ) أي فمن يدعي رقه مستمسك بالأصل اهـ رشيدي عبارة المغني وشرح الروض ويجوز أن يولد المملوك مملوكا والنكاح طار بكل حال

فيحتاج إلى البينة اهـ قول المتن (ومن أقام إلخ) من ملتقط وغيره اهـ مغني. (قوله غير ملتقط) قضيته أولوية الملتقط ويؤخذ توجيهه من قول المصنف السابق ولو ادعى رقه إلخ حيث قطع في غير الملتقط وأجرى الخلاف فيه اهـ سم (قوله في اللقيط) صرح في شرح الروض أي والمغني باشتراط بيان سبب الملك في الشهادة والدعوى في غير الملتقط أيضا سم وع ش (قوله من نحو شراء أو إرث) انظر من أين يعلم ذلك مع أنه لقيط اهـ رشيدي (قوله ويكفي قولها إلخ) راجع إلى المتن (قوله؛ لأن شهادتهن إلخ) تعليل للغاية وقوله في الشهادة متعلق بقولها و (قوله بالولادة) متعلق بالشهادة (قوله أنه ولد أمته) مقول قولها ش اهـ سم (قوله أنه ولد أمته إلخ) أي أن أمته ولدته وإن لم يقل في ملكه اهـ مغني (قوله لكن سياقه إلخ) هذا هو المعتمد اهـ ع ش ومر آنفا اعتماد المغني وشرح الروض الأول أي طريقة الجمهور قول المتن (حر مسلم) رشيد أو سفيه نهاية ومغني (قوله ذكر) إلى قول المتن أو اثنان في المغني إلا قوله إجماعا إلى ولا يلحق وقوله وسيأتي في الشهادات ما يؤيده (قوله بشروطه) وقوله دون الرق إلا ببينة عليه وقوله وحينئذ لا ينتفي عنه إلا باللعان (قوله ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط اهـ رشيدي ولك أن تقول إن له فائدة التنصيص على العموم بالنسبة للقيط (قوله مما يأتي) أي من قول المصنف وإن استلحقته امرأة إلخ (قوله وقال الزركشي إلخ) هو المعتمد اهـ ع ش عبارة المغني بل ينبغي كما قاله الزركشي إلخ (قوله إن جهل ذلك) أي إذا كان الملتقط ممن يجهل ذلك اهـ مغني (قوله أما الكافر إلخ) عبارة المغني والنهاية قول مسلم لا مفهوم له فإن الكلام في لقيط محكوم بإسلامه وقد مر أنه يصح للكافر استلحاقه إلخ وقوله حر لا مفهوم له أيضا كما يشير إليه قوله وإن استلحقه عبد إلخ وإنما فصله المصنف عن الحر لأجل قوله وفي قول يشترط اهـ. (قوله كما مر) أي في أوائل الفصل الذي قبيل هذا الفصل قول المتن (وإن استلحقه عبد إلخ) ولو استلحق حر

عبد غيره وهو بالغ عاقل فصدقه لحقه ولا عبرة بما فيه من قطع الإرث المتوهم بالولاء وإن استلحقه وهو صغير أو مجنون لم يلحقه إلا ببينة كما مر في الإقرار مغني وروض مع شرحه (قوله؛ لأنه كالحر في النسب) لإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة مغني ونهاية (قوله لكن يقر بيد الملتقط) ولا يسلم إلى العبد لعجزه عن نفقته إذ [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يكذبه وما إذا لم يميز (قوله سواء ادعى رقه إلخ) كذا شرح م ر وانظره مع مدعيا رقه (قوله وفارق ما لو رأينا إلخ) كذا شرح م ر (قوله غير ملتقط) قضيته أولوية الملتقط ويؤخذ توجيهه من قوله السابق ولو ادعى رقه إلخ حيث قطع في غير الملتقط وأجري الخلاف فيه (قوله في اللقيط) صرح في شرح الروض باشتراط بيان سبب الملك في الشهادة والدعوى في غير الملتقط أيضا (قوله وقضيته إلخ) كذا شرح م ر (قوله أنه ولد إلخ) هذا مقول قولها ش (قوله في المتن حر مسلم) رشيدا أو سفيها شرح م ر (قوله ذكر) قال في شرح الروض أما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج البزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط له انتهى (قوله لكن يقر بيد الملتقط) فلا يوضع عند العبد المستلحق

Mas'alah: What defects of a suitor must be mentioned when consulted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3057

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

(ذكر) وجوبا في الأذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى القفال وابن الصلاح وابن عبد السلام (مساوئه) الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر أخذا من الخبر الآتي «وأما معاوية فصعلوك لا مال له» أي عيوبه سميت بذلك؛ لأنها تسيء صاحبها أي ما ينزجر

به منها إن لم ينزجر بنحو ما يصلح لك كما قاله المصنف كالغزالي

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the least severe defects when giving advice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3057

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

نعم إن علم أن الذكر لا يفيد أمسك كالمضطر لا يباح له إلا ما اضطر إليه وقد يؤخذ منه أنه يجب ذكر الأخف فالأخف من العيوب

Mas'alah: What is the meaning of 'it was known' regarding insanity and minority in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Insanity and Unconsciousness as Defects

وقد عهد إلخ) ما معنى العهد بالنسبة للصبي فإن كل أحد له حالة صبا بلا شك نعم لو عبر فيه بأمكن لكان أمكن اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي ضمير عهد إنما يرجع للجنون؛ لأنه الذي يقال فيه عهد وأما الصغر فإنما يقال فيه أمكن كما هو كذلك في عباراتهم ويجوز أنه جعل عهد وصفا لهما تغليبا ومعناه في الصغر أمكن اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to a defect in the marriage but the wife denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3078

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Judicial Role in Annulment and Evidence

(فلو اعترف به الزوج، وأنكرت فرق بينهما) مؤاخذة له بقوله، وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا وقيل تبين بطلقة كما لو نكح أمة ثم أقر بأنه كان قادرا على حرة واستشكلهما السبكي بأن كلا من الفسخ والطلاق يقتضي صحة النكاح، وهو ينكرها ثم أول الفسخ بالحكم بالبطلان والطلاق بأنه في الظاهر فقط، وهو حسن لكن قياس الثاني يقتضي الاتفاق في مسألة الأمة على ما ذكره فيها والظاهر خلافه وكون القياس على شيء يقتضي الاتفاق عليه أغلبي كما صرح به الرافعي

Mas'alah: What is the ruling when a wife confesses to one of two husbands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3116

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Judicial Role in Annulment and Evidence

(وإن أقرت لأحدهما) [حاشية الشرواني] أي وسيأتي في المتن آنفا (قوله: فكعدمه) فيقال لها: إما أن تقري أو تحلفي اهـ نهاية قال ع ش قوله: إما أن تقري أي إقرارا يعتد به بأن يكون لواحد منهما فقط اهـ. (قول المتن: حلفت) بضم أوله بخطه ولو حلفها الحاضر فللغائب تحليفها في أوجه الوجهين نهاية ومغني وقد يفيده أيضا قول الشارح الآتي انفراد إلخ (قوله: على نفي العلم إلخ) متعلق بكل من حلفت وحلف لكنه مسلم في حلفها لا في حلف الولي بل إنما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض أي والنهاية وهو ظاهر اهـ سم وقال السيد عمر قد يقال: صنيع الشارح

أولى مما في النهاية وفي شرح الروض فليتأمل اهـ ولعل وجهه أن الأصل في اليمين أن تكون موافقة للجواب (قوله: بالسبق) أي على التعيين (قوله: بسبب فعل غيرهما) هذا واضح في الزوجة وأما الولي فلا يتأتى فيه إلا إذا كان وكل بتزويجها اهـ سلطان (قوله: لكل واحد منهما) أي وجوبا ع ش ومغني. (قوله: وسكوت الشيخين إلخ) يعني عدم تعرضهما لما يخالف ذلك بأن يقولا لكل منهما يمين مستقلة على الأصح عبارة المغني: "تنبيه" : قضية كلامه الاكتفاء بيمين واحدة وهو أحد وجهين قال به القفال والوجه الثاني لكل منهما يمين وإن رضيا بيمين واحدة وبه قال البغوي وهو الأوجه كما رجحه السبكي اهـ. (قوله: أنهما لا يتحالفان إلخ) وهو الأوجه نهاية ومغني (قوله: مطلقا) أي لا ابتداء ولا بعد حلف الزوجة (قوله: فيبقى الإشكال) أي الاشتباه في النكاحين بحلفها على نفي العلم به (قوله: بل يبطل النكاحان إلخ) لعله إذا لم يكن هناك ولي مجبر وإلا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لأن إقراره مقبول ولو بعد حلفها فراجعه قاله سم ثم جزم به في قولة أخرى (قوله: بحلفها) إن ردت عليهما اليمين فحلفا أو نكلا بقي الإشكال وقياس قول ابن الرفعة أنهما لو حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالإشكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره فإن حلف أحدهما اليمين المردودة ثبت نكاحه ويحلفان على البت مغني وأسنى (قوله: وهو المذهب) وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجرى عليه الشيخ في شرحه على البهجة نهاية (قوله: أو عته) أي خبل (قوله: أو صبا) انظره مع أن الصورة أنه زوجها وليان بإذنها اهـ رشيدي وقد يجاب بأنه نظرا لما سبق في الشارح والنهاية من قولهما وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة إلخ. (قوله: فسخا) عبارة النهاية والمغني ينفسخ النكاح اهـ وقال ع ش قوله: ينفسخ إلخ لعل المراد يفسخ الحاكم وعبارة حج فسخا أيضا اهـ وهي تفيد أنه لا ينفسخ بنفسه بل لا بد من فسخ الزوجين فليراجع اهـ أقول وبجعل قول الشارح "فسخا" مبنيا للمفعول أي بطل

النكاحان ترتفع المخالفة المعنوية بين تعبيري الشارح والنهاية فيكون المراد بهما [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن: حلفت) ضبطه المصنف بخطه بضم أوله شرح م ر (قوله: حلف) على البت شرح م ر (قوله: على نفي العلم) متعلق بكل من: حلفت وحلف وسيأتي فيما إذا لم يتعرضا للسبق ولا للعلم به أن كلا من الزوجة والولي يحلف على البت وحمل في شرح الروض كلام الروض في الولي على ما يأتي فلذا قيد حلفه بأنه على البت حيث قال مع المتن ولهم الأولى ولهما الدعوى بما مر على الولي المجبر ويحلف على البت ولو كانت موليته كبيرة إلخ انتهى (قوله: على نفي العلم) هذا مسلم في حلفها لا في حلف الولي بل إنما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض وهو ظاهر. (قوله: وإذا حلفت لهما بقي التداعي إلخ) قال في الروض وكذا لو ردت أي اليمين عليهما فحلفا أو نكلا بقي الإشكال قال في شرحه: وقياس ما مر عن ابن الرفعة أي قياس بطلان النكاحين بناء على أنهما لا يتحالفان إذا حلفت أن يقال: فإن حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالإشكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجريت عليه في شرح البهجة انتهى ثم قال في الروض عقب ما ذكر وإلا أي بأن حلف أحدهما اليمين المردودة فيقضى للحالف ويحلفان على البت انتهى (قوله: بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها) شرح روض (قوله: بأن المنصوص إلخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: بل يبطل النكاحان) لعله إذا لم يكن هناك ولي مجبر وإلا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لأن إقراره مقبول ولو بعد حلفهما فراجعه (قوله: وهو المذهب) وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره شرح م ر (قوله: فسخا أيضا) عبارة م ر وينفسخ النكاح

Mas'alah: Which defects establish the option of annulment and affect suitability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

من العيوب المثبتة للخيار) فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكافئ ولو من بها ذلك وإن اتحد النوع وكان ما بها أقبح لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه أو جب أو عنة لا يكافئ ولو رتقاء أو قرناء ومر أن الولي لا حق له في هذا بخلاف الثلاثة الأول أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة خلافا لجمع متقدمين بل قال القاضي: يؤثر كل ما يكسر ثورة التوقان والروياني ليس الشيخ كفؤا للشابة واختير وكل ذلك ضعيف لكن تنبغي مراعاته بخلاف زعم قوم رعاية البلد فلا يكافئ جبلي بلديا فلا يراعى لأنه ليس بشيء كما في الروضة. (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a defect that gives the option of annulment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3128

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

وكذا معيبة) بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح (على المذهب) لأنه على خلاف الغبطة وكذا عمياء وعجوز ومقطوعة طرف كما في الأم واعتمده البلقيني والأذرعي ونقله عن خلائق من الأئمة وإنما صح تزويج المجبرة من نحو أعمى كما مر لأنه كفؤ وليس المدار في نكاحها إلا عليه إذ الملحظ ثم العار وهنا المصلحة ولأن

تزويجها يفيدها وتزويجه يغرمه فاحتيط له أكثر)

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3190

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

استحكم بقول خبيرين، وعلامة الأول اسوداد العضو والثاني عدم احمراره وإن بولغ في قبضه (أو وجدها رتقاء) أي منسدا محل جماعها بلحم ومثله ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ كذا أطلقوه ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها سواء أدى لإفضائها أم لا ثم رأيت البلقيني أشار لذلك بقوله في تدريبه: وضيق المنفذ لنحافتها بحيث لا يسع آلة نحيف مثلها ويفضيها أي شخص فرض اهـ فقوله بحيث صريح فيما ذكرته. وما ذكره بعده الواقع في كلامهم مجرد تصوير قال الإسنوي وكما يخير بذلك فكذلك تتخير هي بكبر آلته بحيث يفضي كل موطوءة (أو قرناء) أي منسدا ذلك منها بعظم (أو وجدته) وهو بالغ عاقل (عنينا) أي به داء يمنع انتشار ذكره عن قبلها وإن قدر على غيرها أو علمته قبل النكاح من عن أعرض أو شبه بعنان الدابة للينه (أو مجبوبا) أي مقطوعا ذكره أو إلا دون قدر الحشفة أي حشفة ذكره أخذا مما مر في التحليل وغيره فإن بقي قدرها وعجز عن الوطء به ضربت له المدة الآتية كالعنين (ثبت) للكاره منهما الجاهل بالعيب أو العالم به إذا انتقل لأفحش منه منظرا كأن كان باليد فانتقل للوجه لا لليد الأخرى وإنما نزع الرهن بزيادة فسق الموضوع تحت يده وإن كانت من جنس الأول كأن كان يزني في الشهر مرة فصار يزني فيه مرتين كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لمن زعم أنه لا بد أن

يزيد من جنس آخر وذلك لأن الزيادة. ثم قد تؤدي إلى ذهاب عين الرهن بالكلية فاحتيط له بنزعه منه عندها ولا كذلك هنا وقضية قولهم للكاره لولا وصفه [حاشية الشرواني] عطف على "الخبل" اهـ سم (قوله: المأيوس من زواله) أي بأن قال أهل الخبرة لا يزول أصلا وقضيته أنه لو قال الأطباء يزول بعد مدة لم يثبت الخيار وإن طالت المدة ولو قيل بثبوته حينئذ لم يبعد اهـ ع ش (قول المتن وجذاما) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب أو برصا وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته نهاية ومغني (قوله: وإن قل إلخ) راجع لكل من الجذام والبرص (قوله: إن استحكم إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك بعد استحكامهما أما أوائلهما فلا خيار به كما صرح به الجويني قال: والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة اهـ قال ع ش قوله: وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة معتمد وعبارة شيخنا الزيادي والمعتمد أنه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا رملي انتهت ولعل هذا مراد الإمام بقوله بالاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة إلخ فلا تخالف اهـ. وقال السيد عمر بعد ذكر ما مر عن الزيادي: ما نصه فقد اختلف النقل عنه أي صاحب النهاية والأول هو الموافق لمنقول الشيخين عن الجويني وأقراه والثاني منقول عن ابن أبي الدم وغيره وهو وجيه من حيث المعنى لكون النفس تعافه وتنفر منه مطلقا ولأن ما يخاف منه من الأعداء لا يتقيد بالاستحكام اهـ وقوله: عن ابن أبي الدم إلخ أي واختاره الإمام كما مر (قوله: والثاني إلخ) أي علامة البرص أن يعصر المكان فلا يحمر اهـ كردي (قول المتن رتقاء) وليس للزوج إجبارها على شق الموضع فإن شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الأمة من الشق قطعا إلا بإذن السيد مغني ونهاية قال ع ش قوله: ولا تجبر على شق الموضع أي حيث كانت بالغة ولو سفيهة أما الصغيرة فينبغي

أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر أخذا مما يأتي في قطع السلعة اهـ. (قوله: ومثله) أي مثل الرتقاء في ثبوت الخيار به (قوله: فقوله بحيث) أي إلخ (قوله: صريح إلخ) أي صراحة مع قوله ويفضيها إلخ الظاهر في التقييد اهـ سم (قوله: وما ذكره إلخ) أي قوله: ويفضيها إلخ (قوله: أو علمته) عطف على قدر اهـ سم عبارة المغني قضية قوله وجد أنه لو علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد لا خيار له وليس على إطلاقه بل لو علمت بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده على المذهب لأن العنة قد تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح ويثبت الخيار للزوجة بالعنة وإن كان قادرا على جماع غيرها اهـ. (قوله: من عن) أي لفظ العنين مأخوذ من عن إلخ وقوله: أو شبه عطف على من عن، عبارة النهاية والمغني سمي بذلك للين ذكره وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة اهـ. (قوله: أو إلا دون قدر الحشفة) عبارة المغني وهو مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة اهـ. (قوله: أي حشفة ذكره) أي كبرت أو صغرت حتى لو كان الباقي من ذكره قدر حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفته أو صغرت حشفته جدا وكان الباقي قدرها دون المعتدلة فلا خيار اهـ ع ش (قوله: فإن بقي قدرها إلخ) عبارة المغني أما إذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها اهـ. (قول المتن: ثبت) جواب إذا المقدرة في كلام المتن اهـ مغني (قوله: الجاهل بالعيب) أي مطلقا ويصدق منكر العلم به بيمينه اهـ فتح الجواد (قوله: وإن كانت) أي الزيادة (قوله: كأن كان) أي من وضع الرهن تحت يده (قوله: كما اقتضاه) أي التعميم المذكور بالغاية (قوله: أن يزيد) أي الفسق (قوله: وذلك) الأولى إسقاطه وغاية ما يتكلف فيه أنه بدل من قوله وإنما نزع الرهن إلخ (قوله: ولا كذلك هنا) هذا الفرق يقتضي أن الزيادة هنا من الجنس كأن علم أحدهما عيبا بوجه الآخر مثلا ثم علم بعد النكاح زيادته فيه لا خيار بها فإن كان كذلك فهو مشكل أي فيحتاج إلى الفرق وإلا فما وجه استشكال أحد الموضعين بالآخر اهـ سم – [حاشية ابن قاسم

العبادي] قوله: صريح إلخ) أي صراحة مع قوله ويفضيها إلخ الظاهر في التقييد (قوله: أو علمته) عطف على قدر (قوله: وإن كانت) أي الزيادة (قوله: ولا كذلك هنا) هذا الفرق يقتضي أن الزيادة هنا من الجنس كأن علم أحدهما عيبا بوجه الآخر مثلا ثم علم بعد النكاح زيادته فيه لا خيار بها فإن كان كذلك فهو –

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to defects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3191

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Definition and Scope of Khiyar in Marriage

بما يعين أن المراد به السليم: أن ذا العيب لو أراد أن يتخير في الفسخ كراهة لإساءته الآخر بتحمله ضرر معاشرته وإن رضي أجيب وهو بعيد والذي دل عليه كلامهم أنه لا يتخير إلا السليم ووجهه ظاهر ولا نظر بعد رضا السليم بالمعيب إلى ما ذكر (الخيار في فسخ النكاح) إن بقي العيب إلى الفسخ ولم يمت الآخر كما ذهب إليه أكثر العلماء وصح عن عمر – رضي الله عنه – في الثلاثة الأول المشتركة بينهما والقرن ومثله لا يفعل إلا عن توقيف ولإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – عليه في الخاصين به وقياسا أولويا في الكل على ثبوت خيار البيع بدون هذه إذ الفائت ثم مالية يسيرة وهنا المقصود الأعظم وهو الجماع أو التمتع لا سيما والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا كما جزم به في الأم في موضع وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر «لا عدوى» لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله تعالى. ومن ثم صح خبر «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وأكل – صلى الله عليه وسلم – معه تارة

وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر أوله المهمل وسكون ثانيه المعجم وفتح التحتية وضمها ويقال عذوط كعتور، وهو فيهما من يحدث عند الجماع وفيه من ينزل قبل الإيلاج فلا خيار به مطلقا على المعتمد وسكوتهما في موضع على أن المرض المأيوس من زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة وإنما هو لكون ذلك من طرق العنة فليس قسما خارجا عنها ونقلهما عن الماوردي أن المستأجرة العين [حاشية الشرواني] أقول وبذلك المقتضى يصرح كلام صاحب المغني في هامشه (قوله: بما يعين إلخ) يعني قوله: الجاهل بالعيب إلخ لكن في دعوى التعيين نظر فليتأمل (قوله: أن المراد به إلخ) مفعول يعين، والضمير للكاره. (قوله: أن ذا العيب إلخ) أي صاحب العيب خبر "وقضية إلخ" (قوله: كراهة لإساءته) أي ذي العيب من الإضافة إلى الفاعل واللام للتقوية، وقوله: الآخر أي السليم مفعوله وقوله: بتحمله أي الآخر، والباء متعلقة بالإساءة يعني لكراهته أي ذي العيب تسببه في مشقة تحمل السليم ضرر معاشرته أي ذي العيب معه وقوله: وإن رضي غاية بقوله أن يتخير إلخ والضمير للسليم (قوله: أجيب) جواب "لو" (قوله: إلى ما ذكر) أي إلى إساءة الآخر إلخ (قوله: إن بقي العيب) إلى المتن في المغني إلا قوله والقرن، وقوله وأكل إلى وخرج وقوله: وسكوتهما إلى ونقلهما (قوله: ولم يمت الآخر) أي المعيب (قوله: كما ذهب) إلى المتن في النهاية إلا قوله والقرن (قوله: إليه) أي ثبوت الخيار لتلك العيوب (قوله: وصح) أي ثبوت الخيار عطف على قوله ذهب إلخ (قوله: في الثلاثة الأول إلخ) أي الجنون والجذام والبرص (قوله: بينهما) أي الزوجين (قوله: ومثله) أي ثبوت الخيار بالعيوب المتقدمة وتجويز الفسخ بها (قوله: عن توقيف) أي ورود في الشرع (قوله: ولإجماع إلخ) وقوله: وقياسا إلخ عطف على قوله كما ذهب إلخ (قوله: عليه) أي ثبوت الخيار وقوله: في الخاصين به أي الزوج وهما الجب والعنة

اهـ ع ش (قوله: بدون هذه) أي بعيوب دون هذه اهـ ع ش (قوله: أو نسله) أي الولد (قوله: كما جزم به) أي بإعداميهما وكذا ضمير وحكاه. (قوله: قال البيهقي وغيره إلخ) عبارة المغني فإن قيل كيف قال الشافعي إنه يعدي وقد صح في الحديث «لا عدوى» أجيب بأن مراده أنه يعدي بفعل الله لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله وأن مخالطة الصحيح لمن به شيء من هذه الأدواء سبب لحدوث ذلك الداء اهـ. (قوله: ولا ينافيه) أي ما جزم به في الأم من الإعداء (قوله: ومن ثم) أي من أجل وقوع الإعداء (قوله: وأكل إلخ) يظهر أنه جملة فعلية استئنافية (قوله: وخرج بهذه الخمسة إلخ) أي بالنظر لكل من الزوجة على حدته إذ كل واحدة منهما يتخير بخمسة اهـ رشيدي عبارة المغني تنبيه قد علم مما مر أن جملة العيوب سبعة وأنه يمكن في كل من الزوجين خمسة واقتصار المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها قال في الروضة وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا خيار بالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والإفضاء ولا بكونه يتغوط عند الجماع وقوله: فلا خيار إلخ ذكره النهاية وزادت عقب الاستحاضة ما نصه: وإن لم تحفظ لها عادة وحكم أهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشي اهـ وقال ع ش قوله: والقروح السيالة ومنها المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك اهـ. (قوله: كعتور) بالمثناة الفوقية كدرهم واد وقوله: وهو فيهما أي الزوجين وقوله: وفيه أي الرجل اهـ ع ش (قوله: فلا خيار به) أي بغير الخمسة مطلقا أي أيس من زواله أم لا. (قوله: على أن المرض المأيوس إلخ) أي القائم بالزوج ومنه ما لو حصل له كبر في الأنثيين بحيث تغطى الذكر بهما وصار البول يخرج من بين الأنثيين ولا يمكن الجماع بشيء منه فيثبت لزوجته الخيار إن لم يسبق له وطء وأيس من زوال كبرهما بقول طبيبين بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل ولو أصابها مرض يمنع من

الجماع وأيس من زواله فهل يثبت له الخيار إلحاقا له بالرتق أو لا فيه نظر والظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه قوله: في الاستحاضة وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها اهـ ع ش وقوله: بل قد يفهمه إلخ ظاهر المنع (قوله: في معنى العنة) وحينئذ فيفصل فيه بين كونه قبل وطء أو بعد اهـ حلبي قال سم وفي معناها أيضا الشلل الذي لا يمكن معه الجماع إن لم يكن منها حقيقة وكذا الهرم الذي لا يمكن معه الجماع – [حاشية ابن قاسم العبادي] مشكل وإلا فما وجه استشكال أحد الموضعين بالآخر (قوله: لإساءته الآخر) أي السليم (قوله: أنه لا يتخير إلا السليم) أي إذا كان أحدهما سليما وإلا فالخيار ثابت إذا كانا معيبين أيضا كما سيعلم (قوله: بدون هذه) أي العيوب (قوله في معنى العنة) في معناها أيضا الشلل الذي لا يمكن معه الجماع –

Mas'alah: What is the ruling on annulment when both spouses have the same defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3192

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Defects Giving Right to Annulment

كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها سيأتي الفسخ بالرق والإعسار ولا يشكل ثبوت الخيار بما ذكر مع ما مر أنه شرط للكفاءة وأن شرط الفسخ الجهل به لأن الفرض أنها أذنت في النكاح من معين أو من غير كفؤ فزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فإذا هو معيب فيصح النكاح وتتخير هي وكذا هو كما يأتي (وقيل إن وجد) أحدهما (به) أي الآخر (مثل عيبه) قدرا ومحلا وفحشا (فلا) خيار لتساويهما حينئذ والأصح أنه يتخير وإن كان ما به أفحش لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ ولو كان مجبوبا بالباء وهي

رتقاء فطريقان لم يرجحا منهما شيئا والذي اعتمده الأذرعي والزركشي أنه لا خيار وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوته. (ولو وجده) أي أحد الزوجين الآخر (خنثى واضحا) بعلامة ظنية كالميل أو قطعية كالولادة (فلا خيار) له (في الأظهر) لأنه لا يفوت مقصود النكاح أما المشكل فلا يصح نكاحه كما مر. (ولو حدث) بعد العقد (به) أي الزوج (عيب) مما مر قبل الدخول أو بعده ولو بفعلها كأن جبت ذكره (تخيرت) بين فسخ النكاح وإدامته لتضررها به كالمقارن وإنما لم يتخير المشتري بتعييبه المبيع لأنه به يصير قابضا لحقه ولا كذلك هي كمستأجر هدم الدار المؤجرة (إلا عنة) حدثت به (بعد دخول) أي وطء بالمعنى السابق في التحليل فإنها لا تتخير لأنها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الإحصان مع رجاء زوالها [حاشية الشرواني] اهـ أقول في معناها أيضا كما تقدم كبر آلته بشرطه وفي معنى الرتق كما تقدم أيضا ضيق فرجها بشرطه فيثبت بهما الخيار (قوله: كذلك) أي يثبت بهما الخيار اهـ ع ش (قوله: ضعيف إلخ) عبارة المغني ولو وجدها مستأجرة العين نقل الشيخان عن المتولي أنه ليس له منعها عن العمل ولا نفقة عليه وظاهره أنه لا خيار له وهو المعتمد ونقلا عن الماوردي أن له الخيار إن جهل اهـ. (قوله: ولا يشكل إلخ) عبارة النهاية "واستشكال تصور فسخ المرأة بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار وإلا فالتنقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة" غفلة عن قسم آخر وهو أنها لو أذنت له في التزويج من معين إلخ (قوله: بما ذكر) أي العيوب الخمسة وقوله "أنه" أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار اهـ كردي (قوله: وإن شرط إلخ) عطف على قوله أنه إلخ وقوله: به أي بما ذكر وقوله: لأن الفرض إلخ علة لنفي الإشكال (قوله: وتتخير هي) هذا مشكل في الثانية لأن الفرض أنها أذنت في غير كفء وهو شامل لغير الكفء بالعيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير اهـ سم ويمكن أن يجاب عنه بأن الغالب السلامة من

هذا العيب فحمل الإذن في التزويج من غير الكفء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب أو نحوها حملا على الغالب اهـ ع ش وهذا الجواب مأخوذ مما يأتي في شرح قلت ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم (قوله: وكذا هو إلخ) لعله في نظير الأولى بأن ظنها سليمة فبانت معيبة كما يأتي هناك (قول المتن وقيل إن وجد إلخ) عبارة المغني والنهاية ولا فرق في ثبوت الخيار بما ذكر بين أن يجد أحد الزوجين بالآخر مثل ما به من العيب أم لا وقيل إلخ (قوله: والكلام) إلى قوله ولو كان مجبوبا في النهاية والمغني (قوله: والكلام إلخ) أي ثبوت الخيار ولعل المراد أنه لا يثبت لأحدهما بنفسه وإلا فلا مانع من ثبوت الخيار لولي المرأة بجنون الزوج كما لو لم تكن مجنونة كما يأتي في شرح قوله وتتخير بمقارن جنون إلخ من قوله وإن كانت مثل الزوج اهـ ع ش. (قوله: ولو كان مجبوبا إلخ) ولو اختلفا في شيء هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا؟ صدق المنكر وعلى المدعي البينة مغني وروض مع شرحه (قوله: مجبوبا) أي أو عنينا كما يعلم مما يأتي في شرح وتثبت العنة (قوله: وهي رتقاء) أي ابتداء فلا يتكرر معه قوله الآتي ولو حدث به جب فرضيت اهـ ع ش (قوله: أنه لا يثبت إلخ) والأقرب ثبوته نهاية أي لكل منهما ع ش (قوله: ثبوته) جزم في الروض ثبوته سم عبارة م ر والأقرب ثبوته وذكر المغني الطريقين من غير ترجيح اهـ سيد عمر. (قوله: أي أحد الزوجين) تفسير للضمير المستتر وقوله الآخر تفسير للبارز (قوله: بعلامة) إلى قوله وأما تصويره في النهاية إلا قوله أي وطئ إلى لأنها عرفت وقوله: ولما كان اليأس إلى المتن وقوله: ونقص العدد مطلقا وقوله: فتلزمه إجابتها إلخ وكذا في المغني إلا قوله وتتصور إلخ (قوله: بعلامة إلخ) عبارة النهاية والمغني بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة سواء أوضح بعلامة قطعية أو ظنية أم بإخباره. اهـ (قوله: لأنه إلخ) عبارة النهاية والمغني لأن ما به من ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوت إلخ. (قوله: كمستأجر إلخ) أي قياسا عليه اهـ

ع ش (قوله: بالمعنى السابق إلخ) يفيد أنه لا بد من إزالة بكارة البكر وقضية ذلك مع قوله كتقرير المهر توقف تقريره على إزالتها وهو خلاف ما سيأتي له في الصداق اهـ سم وقوله: في الصداق أي وفي شرح فإن قال وطئت حلف (قوله: كتقرير المهر إلخ) ظاهر صنيعه أنه مثال – [حاشية ابن قاسم العبادي] إن لم يكن منها حقيقة وكذا الهرم الذي لا يمكن معه الجماع (قوله: أو من غير كفؤ إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وتتخير هي) هذا مشكل في الثانية لأن الفرض أنها أذنت في غير كفؤ وهو شامل لغير الكفؤ باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك يتخير وليس هذا كما لو أذنت فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فإنها تتخير لظهور الفرق بين الإذن فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا لأنه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين إذنها في غير الكفؤ لتضمنه الرضا بالعيب وقد أوردته على م ر فوافق على الإشكال (قوله: وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوته) جزم في الروض بثبوت الخيار. (قوله: أي وطء بالمعنى السابق إلخ) يفيد أنه لا بد من إزالة –

Mas'alah: What is the ruling on defects that occur after the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3193

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Post-Marriage Defects and Inheritance Issues

وبه فارقت الجب لا يقال الوطء لا يجب على الزوج فكيف فسخت بتعذره لأنا نقول إنما لم يجب اكتفاء بداعية الطبع الملجئ إليه فتترجاه حينئذ ولا يعظم ضررها وهذا منتف عند تعذره بجب أو عنة ولما كان اليأس فيهما دائما دفع الشارع ذلك عنها بتمكينها من الفسخ بخلاف الإيلاء فإنه ليس فيه إلا إياس مدة لا تصبر عنها

غالبا فأثر ذلك الحرمة فقط ثم التطليق عليه بشرطه ومن ثم حرم عليه سفر النقلة وترك زوجته في عصمته لأن فيه إياسا لها منه (أو) حدث (بها) عيب مما مر قبل دخول أو بعده (تخير في الجديد) كما لو حدث فيه ولا نظر إلى أنه يمكنه الطلاق لأن الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الوطء ونقص العدد مطلقا. (ولا خيار لولي بحادث) بالزوج بعد عقد النكاح لأن حقه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام لانتفاء العار فيه ولهذا لو عتقت تحت قن ورضيت به لم يتخير (وكذا) لا خيار له (بمقارن جب وعنة) للنكاح إذ لا عار والضرر عليها فقط فيلزمه إجابتها إلى ذيهما وإلا كان عاضلا وتتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت إلا بعد العقد بأن يخبر بها معصوم مطلقا أو عن هذه بخصوصها وأما تصويره بما إذا تزوجها ثم عرف الولي عنته ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها فمعترض بقولهم يجوز أن يعن في نكاح دون آخر وإن اتحدت المرأة (ويتخير) الولي لا السيد كما في البسيط لكن نازع فيه الزركشي (بمقارن جنون) وإن رضيت لأنه يعير به (وكذا جذام وبرص) فيتخير بأحدهما إذا قارن (في الأصح) لذلك وإن كانت مثل الزوج في العيب أو أزيد كما علم مما مر (والخيار) المقتضي للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة [حاشية الشرواني] لحقها منه فالكاف للتمثيل وقضية صنيع المغني أنها للتنظير عبارته لحصول مقصود النكاح من تقرير المهر وثبوت الحصانة وقد عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه اهـ. (قوله: وبه) أي برجاء زوالها (قوله: عيب مما مر) شامل للرتق والقرن نهاية ومغني زاد سم ويفرق بين خياره حينئذ إذا حدثا بعد الدخول وعدم خيارها بحدوث العنة بعد الدخول كما تقدم بأن حقها في الوطء مرة وقد وصلت إليه وحقه في الوطء كل وقت اهـ. وفي النهاية أيضا ما نصه ولو حدث به جب فرضيت ثم حدث بها رتق أو قرن فالأوجه ثبوت الخيار له اهـ. (قوله: فأثر ذلك) فعل ففاعل والإشارة إلى الإيلاء وقوله "الحرمة" مفعول أثر وقوله: ثم التطليق

معطوف عليه وقوله: بشرطه أي التطليق من عدم الفيء إلى الوطء (قوله: ومن ثم) أي من أجل تأثير الإيلاء الحرمة حرم عليه أي الزوج مطلقا (قوله: التشطير قبل الوطء) أي وسقوط الكل بعده (قوله: ونقص إلخ) عطف على "التشطير" (قوله: مطلقا) أي قبل الوطء وبعده. (قوله: والضرر عليها) أي فحيث رضيت لا التفات إلى طلب الولي الفسخ اهـ ع ش (قوله: لم يتخير) أي الولي وإن كان له المنع ابتداء من نكاح الرقيق نهاية ومغني (قول المتن: بمقارن جب) أي بأن زوجها به وهو مجبوب أو عنين اهـ ع ش (قوله: فيلزمه) أي الولي (قوله: إلى ذيهما) أي صاحب الجب والعنة (قوله: وإلا) أي بأن لم يجبها إلى ذيهما (قوله: وتتصور إلخ) ويمكن أن تتصور أيضا بإقراره اهـ سم (قوله: مطلقا) أي عن هذه الزوجة وغيرها اهـ ع ش (قوله: وأما تصويره بما إذا تزوجها إلخ) أقر هذا التصوير المغني والنهاية وأجابا عن الاعتراض الآتي بأن الأصل الاستمرار (قوله: وهو يتخير الولي) أي ولو كانت المرأة بالغة رشيدة اهـ ع ش (قوله: لا السيد إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة البجيرمي قوله الولي أي الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد وأما العام فلا يثبت له أخذا من التعليل شوبري اهـ. (قوله: وإن رضيت) يقتضي كقوله السابق بحادث بالزوج تصوير خيار الولي إثباتا ونفيا بولي الزوجة فقد يقتضي هذا أن ولي الزوج الصغير أو المجنون لا خيار له بعيب الزوجة المقارن ووجهه أنه لا يتصور تزويجه بمعيبة لأنه لا يصح تزويجه بها كما تقدم فلو زوج بسليمة فعرض لها العيب يتخير إذا كمل ولا يتخير وليه اهـ سم وفي البجيرمي عن شيخه العشماوي مثله. (قوله: لذلك) عبارة المغني للعار وخوف العدوى وإذا فسخ من ثبت له الخيار بعيب ظنه ثم تبين أنه ليس بعيب بطل الفسخ اهـ. (قوله: مما مر) أي في شرح وقيل: إن وجد به مثل عيبه (قوله: المقتضي للفسخ) إلى المتن إلا قوله أي مخالطة إلى المتن وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله: وهذا أولى إلى المتن (قوله: بعيب)

متعلق بالفسخ وقوله بعد تحققه متعلق بالخيار وقوله: وهو أي تحقق العيب (قوله: بمضي السنة إلخ) قضيته أنها لو علمت بعنته وأخرت الرفع إلى القاضي لا يسقط خيارها وربما يقتضي كلامه الآتي في شرح "فإذا تمت السنة رفعته إلخ" – [حاشية ابن قاسم العبادي] بكارة البكر وقضيته مع قوله كتقرير المهر توقف وتقريره على إزالتها وهو خلاف ما سيأتي له في الصداق (قوله: أو حدث بها عيب) شامل للرتق والقرن ويفرق بين خياره حينئذ إذا حدثا بعد الدخول وعدم خيارها بحدوث العنة بعد الدخول كما تقدم بأن حقها في الوطء مرة وقد وصلت إليه وحقه في الوطء كل وقت فليتأمل (قوله: ونقص) عطف على "التشطير" . (قوله: وتتصور) يمكن أن تتصور أيضا بإقراره (قوله: فمعترض بقولهم إلخ) قد يقال القول المذكور لا ينافي المعرفة بمعنى الظن أو الاعتقاد الجازم لأن القرائن تؤدي إلى ذلك كما لا يخفى (قوله: لكن نازع فيه الزركشي) تبعه في النزاع م ر (قوله: وإن رضيت) يقتضي كقوله السابق بحادث بالزوج تصوير خيار الولي نفيا وإثباتا بولي الزوجة فقد يقتضي هذا أن ولي الزوج الصغير لا خيار له بعيب الزوجة المقارن ووجهه أنه يتصور تزويجه بمعيبة لأنه لا يصح تزويجه كما تقدم والظاهر أن المجنون كذلك فلا يصح تزوجه بالمعيبة فلو زوج بسليمة فعرض لها العيب تخير إذا أفاق ولا يتخير وليه قال في الروض لا يمكن الفسخ في مجنونين إلا بتقطع قال في شرحه فيمكنها الفسخ في زمن الإفاقة اهـ. (قوله: وهو) أي –

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Dower and Guardian Liability After Annulment

الآتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم (على الفور) كما في البيع بجامع أنه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده وإلا سقط خياره وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء أي مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر ويظهر أيضا أن المراد بالعلماء عارف بهذه المسألة وكذا يقال في نظائر ذلك. (والفسخ) بعيبه أو عيبها المقارن أو الحادث (قبل دخول يسقط المهر) والمتعة لأنها إن كانت هي الفاسخة فواضح وإلا فهو بسببها فكأنها الفاسخة ولأنه بدل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب وبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخه بغير عيبها ولأن قضية الفسخ تراد العوضين فكما رد بضعها كاملا ترد مهره كذلك. (و) الفسخ (بعده) أي الدخول أو معه (الأصح أنه يجب) به (مهر مثل إن فسخ) بالبناء للمفعول لا الفاعل لإيهامه (ب) عيب به أو بها (مقارن) للعقد لأنه إنما بذل المسمى ليستمتع بسليمة ولم توجد فكأن لا تسمية وقيل إن فسخت بعيبه وجب المسمى قيل وهو الذي لا يتجه غيره لأنه بذل المسمى في التمتع بسليمة وقد استوفاه فلم يعدل عنه لمهر المثل اهـ وقد يجاب بأن العقد كما اقتضى تمتعه بسليمة اقتضى العكس أيضا فإذا أوجد عيبه كان على خلاف قضية العقد فوجب مهر المثل ثم رأيت ما يوافق ويرد غيره وهو وأيضا فقضية الفسخ إلى آخره الآتي (أو) إن فسخ معه أو بعده (بحادث بين العقد والوطء) أو فسخ معه أو بعده بحادث معه (جهله الواطئ) لما ذكر أما إذا علمه ثم وطئ فلا خيار لرضاه به وهذا أولى من التعليل بزوال لاقتضائه أنه لو عذر بالتأخير لا يبطل خياره بوطئه [حاشية الشرواني] خلافه اهـ ع ش أقول ويصرح بخلافه قول الشارح كالنهاية فيبادر بالرفع للحاكم إلخ الشامل للرفع في العنة وأصرح منه قول المغني والمعنى بكونه أي الخيار على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكون على الفور ولا ينافي ذلك ضرب المدة في العنة فإنها حينئذ تتحقق

وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب (قوله: الآتية) نعت للمضاف فكان المناسب التنكير (قوله: فيبادر بالرفع إلخ) أشار به إلى أن المراد بقوله والخيار على الفور أن المطالبة بالفسخ والرفع إلى الحاكم على الفور كما قال بعضهم اهـ كردي (قوله: ثم) أي في البيع (قوله: ثم بالفسخ) عطف على بالرفع. (قوله: بعد ثبوت سببه إلخ) قضيته امتناع الفسخ قبل الثبوت فراجع نظيره مع البيع اهـ سم (أقول) وصرح به أي الامتناع المغني (قوله: عنده) أي الحاكم (قوله: وإلا) أي بأن أخر الرفع أو الفسخ (قوله: وتقبل دعواه إلخ) أي وإن طال الزمن جدا اهـ ع ش (قوله: إن أمكن إلخ) ذكره المغني في المعطوف عليه فقط وقال في المعطوف ما نصه ولو ادعى جهل الفور فقياس ما تقدم في الرد بالعيب أنه يقبل لخفائه على كثير من الناس اهـ. (قوله: عارف إلخ) أي من يعرف بهذا الحكم وإن جهل غيره اهـ نهاية. (قول المتن: والفسخ إلخ) والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهر في صورتين ويجب المسمى في صورة ومهر المثل في خمس وعلى كل من الثمانية إما أن يكون الفسخ بعيبه أو عيبها ويزاد صورتان وهما الفسخ مع الوطء بحادث معه بعيبه أو عيبها اهـ بجيرمي أقول ويزاد أربع صور أخرى و

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who deceived him after rescission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3195

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Dower and Guardian Liability After Annulment

(ولا يرجع) الزوج بعد الفسخ (بالمهر) الذي غرمه سواء المسمى ومهر المثل (على من غره) من الولي أو الزوجة [حاشية الشرواني] أن له الرد به ثم وطئ (قوله:

والظاهر خلافه) وفاقا للنهاية كما مر آنفا (قوله: ما قدمته) حاصله أن الشق الثاني ظاهر مدركا وقال السيد عمر أقول: هو الظاهر مدركا ونقلا اهـ (قوله: لأنه) أي الواطئ وقوله: هنا أي في النكاح وقوله: ثم أي في الشراء وقوله لأنه أي الثمن في مقابلة الرقبة إلخ لأن العقد على الرقبة والوطء منفعة ملكه فلم يقابله عوض اهـ مغني (قوله: هذا التفصيل) أي بين كون الفسخ بعيب حادث بعد الوطء وكونه بحادث قبله اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء كان بحادث قبل الوطء أو بعده (قوله: بأنه) أي الفسخ وقوله: هنا أي في النكاح (قوله: إنما يرفعه إلخ) لكونه في تأويل إنما رفعه إلخ ولو قال بخلاف الفسخ بنحو ردة إلخ لكان أخصر وسالما من التكلف عبارة المغني وأما الفسخ في النكاح بالردة والرضاع والإعسار فمن حينه قطعا وكذا الخلع اهـ. (قوله: بخلافه) أي الرفع حال منه (قوله: بخلاف اللذين إلخ) أي الردة والرضاع وقوله: قبله أي الإعسار اهـ ع ش (قوله: إلحاقه بالعيب) أي في الرفع من حين السبب (قوله: لا بهما) لك أن تقول بل القياس إلحاقه بهما بجامع أن كلا من الثلاثة ملحظ الفسخ فيه حصوله في الحال من غير نظر إلى كونه مقارنا أو غير مقارن ولا يصح إلحاقه بالعيب للفارق الذي أشرت إليه وأما كون الفسخ يقع بنفسه أو بفاعل فذاك أمر آخر لا يصح أن يكون ملحظا في ذلك فتأمل اهـ رشيدي (قوله: وقال غيره) أي غير السبكي في جواب استشكال التفصيل وفي المغني ما حاصله أن فرق السبكي دقيق وفرق غيره أولى (قوله: هذا التردد) أي في أن رفع العقد من أصله أو من حين الفسخ (قوله: أنه لما تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما إذا كان العيب بها اهـ رشيدي فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لأنه عام (قوله: وأيضا فقضية الفسخ إلخ) هذا يشمل الصورة الأخيرة مع أن الواجب فيها المسمى اهـ سم عبارة الرشيدي هذا يقتضي وجوب مهر المثل حتى في العيب الحادث بعد الوطء فتأمل اهـ. (قوله: أو قبله) أي الوطء عطف على بعد وطء (قوله: فإن وطئها إلخ) تفريع على قوله أو

قبله اهـ سم (قوله: في ردتها) أي وقد عادت إلى الإسلام أي فإن ماتت على ردتها فلا شيء لها لإهدارها بالردة بخلاف ما لو عادت إلى الإسلام فإنه يتبين عصمة أجزائها ع ش (قوله: في الثانية) هي قوله: أو منه تشطر اهـ سم ينبغي أن الثانية قوله: أو ردته فتأمل اهـ سيد عمر. (قوله: الزوج) إلى قول المتن فإن نكل في النهاية إلا قوله هذا ما أطلقه شارح إلى المتن وقوله ولو امتهل إلى التنبيه، وقوله: وسيأتي إلى ولو اختلفت (قوله: بعد الفسخ) ولو أجاز الزوج فعليه المسمى ولا يرجع به على الفار جزما اهـ مغني (قوله: سواء المسمى) أي على مقابل الأصح السابق وقوله: ومهر المثل أي على الأصح السابق اهـ ع ش زاد سم ولا ينبغي أن يريد المسمى في قوله والمسمى إن حدث بعد وطء إذ لا تقرير في هذه الحالة حتى يصدق قوله: على من غره اهـ. (قول المتن: على من غره) أي بالعيب المقارن أما العيب الحادث – [حاشية ابن قاسم العبادي] هو عوض تمتعه دون العكس. (قوله: إنما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ) انظر هذا في قوله إن فسخ بمقارن للعقد إذ قضيته رفع العقد في هذه الصورة من أصله (قوله: لأن المعقود عليه فيهما المنافع إلخ) قد ينظر في الاحتجاج بذلك بأن كون المعقود عليه المنافع وهي لا تقبض إلا بالاستيفاء لا يقتضي عدم استيفاء المنافع بعد وجود السبب بل قد يوجد الاستيفاء بعده كأن يستمتع بها هنا أو تستعمل العين في الإجارة بعده اللهم إلا أن يقال: إنه استيفاء ناقص لمصاحبة الخلل فهو كالعدم (قوله: وأيضا فقضية الفسخ إلخ) هذا يشمل الصورة الأخيرة مع أن الواجب فيها المسمى. (قوله: فإن وطئها) تفريع على أو قبله (قوله في الثانية) هي قوله: أو منه تشطر المسمى. (قوله: سواء المسمى) لعله بناء على مقابل الأصح في قوله السابق الأصح أنه يجب مهر مثل إن فسخ بمقارن إلخ ولا ينبغي أن يريد المسمى في قوله والمسمى إن حدث بعد وطء إذ لا تغرير في هذه الحالة حتى –

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's silence about a defect in the bride?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3196

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Effect of Knowledge and Consent on Option

قال المتولي بأن سكت عن عيبها لإظهارها معرفة الخاطب به وقال الزاز: تعقد بنفسها ويحكم به حاكم يراه (في الجديد) لاستيفائه منفعة البضع وبه فارق الرجوع بقيمة الولد الآتي.

Mas'alah: Is it required to raise the case to a judge for annulment due to impotence or other defects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3196

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Judicial Role in Annulment and Evidence

(ويشترط في) الفسخ لأجل (العنة رفع إلى الحاكم) جزما لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد ويغني عنه المحكم بشرطه ولو مع وجود القاضي كما شمله كلامهم (وكذا سائر العيوب) أي باقيها يشترط في الفسخ بكل منها ذلك (في الأصح) لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ كما بأصله نعم يأتي في الفسخ بالإعسار أنها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك

Mas'alah: How is impotence established in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3196

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

(وتثبت العنة) إن سمعت دعواها بها بأن يكون مكلفا وهي غير رتقاء ولا قرناء كما علم مما مر وغير أمة وإلا لزم بطلان نكاحها إن ادعت عنة مقارنة للعقد لأن شرطه خوف العنت وهو لا يتصور من عنين هذا ما أطلقه شارح وإنما يأتي على رأي مر في مبحث نكاحها (بإقراره) بها بين يدي الحاكم كسائر الحقوق (أو ببينة على إقراره) لا عليها لتعذر اطلاع الشهود عليها. ومن ثم لم تسمع دعوى امرأة غير مكلف عليه بها لعدم صحة إقراره بها (وكذا) تثبت (بيمينها بعد نكوله) عن اليمين المسبوق بإنكاره (في الأصح) لأنها تعرفها منه بقرائن حاله فلا نظر لاحتمال أنه يبغضها أو يستحيي منها قيل التعبير بالتعنين أولى لأن العنة لغة حظيرة معدة للماشية اهـ ويرد بأنهما مترادفان اصطلاحا فلا أولوية على أن ابن مالك جعلها لغة مرادفة للتعنين فتكون مشتركة

Mas'alah: What is the procedure when impotence is established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3196

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

(وإذا ثبتت) العنة بوجه مما مر (ضرب القاضي له) ولو قنا كافرا إذ ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه القن وغيره (سنة) لقضاء عمر – رضي الله عنه – بها وحكي فيه

الإجماع وحكمته مضي الفصول الأربعة فإن تعذر الجماع إن كان لعارض حرارة زال شتاء أو برودة زال صيفا أو يبوسة زال ربيعا أو رطوبة زال خريفا فإذا مضت السنة علم أن عجزه خلقي وإنما تضرب السنة (بطلبها) لأن الحق لها ويكفي قولها: أنا طالبة حقي بموجب الشرع وإن جهلت تفصيله [حاشية الشرواني] بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزما لانتفاء التدليس اهـ مغني ونهاية (قوله: قال المتولي إلخ) عبارة المغني وصور في التتمة التغرير منها بأن تسكت عن عيبها وتظهر للولي معرفة الخاطب به وقال أبو الفرج الزاز إلخ: وكل صحيح (قوله: بأن سكت) أي الولي تصوير لتغرير الزوجة سم ورشيدي (قوله: لإظهارها) مفعول له حصولي لسكت وقوله: له أي الولي وقوله: به أي العيب (قوله: وبه) أي بالتعليل اهـ رشيدي (قوله: الآتي) أي في المتن آنفا. (قوله: بشرطه) أي من أهلية القضاء المطلق إن وجد قاض أهل وإلا جاز تحكيم غير الأهل وإن وجد قاضي ضرورة كما يأتي في باب القضاء (قوله: ولو مع وجود القاضي) عبارة النهاية بشرطه حيث نفذ حكمه اهـ قال ع ش قوله: بشرطه أي بأن يكون مجتهدا أو لا يوجد قاض ولو قاضي ضرورة اهـ وهذا على مختار النهاية وأما على ما يأتي في الشارح بأن يكون مجتهدا أو لا يوجد قاض مجتهد (قوله: كما شمله) أي قوله: ولو مع وجود إلخ (قوله: ذلك) أي الرفع إلى الحاكم (قوله: لأنه إلخ) أي الفسخ بسائر العيوب (قوله: فلو تراضيا) إلى قوله نعم في المغني (قوله: أنها لو لم تجد حاكما) منه ما لو توقف فسخ الحاكم لها على دراهم وينبغي أن يكون لها وقع بالنسبة لحال المرأة اهـ ع ش (قوله: وهي غير رتقاء) إلى قوله فلا نظر في المغني إلا قوله هذا ما أطلقه شارح إلى المتن (قوله: مما مر) أي في شرح وقيل إن وجد به مثل عيبه لكن قدمنا هناك عن النهاية والروض أنه يثبت الخيار حينئذ خلافا للشارح. (قوله: وإلا لزم بطلان نكاحها إن ادعت إلخ) لعل فيه تقديما وتأخيرا اهـ رشيدي أي تقديم قوله وإلا إلخ على قوله إن ادعت إلخ (قوله: إن

ادعت عنة مقارنة إلخ) وإلا فتسمع لانتفاء ما ذكره اهـ مغني (قوله: لأن شرطه) أي نكاح الأمة وقوله: وهو أي خوف العنت (قوله: على رأي مر) أي رأي من ينظر إلى الزنا دون مقدماته اهـ سم عبارة السيد عمر وهذا الرأي هو المعتمد كما يؤخذ مما مر فلا محذور في الإطلاق إلا من حيث القطع في محل الخلاف اهـ. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنها لا تثبت إلا بإقراره عند القاضي أو ببينة عليه لا عليها لم تسمع إلخ وقوله: لعدم صحة إلخ علة لعلية ذلك الحصر لعدم السماع (قوله: دعوى امرأة غير مكلف) بثلاث إضافات عليه أي الغير بها أي العنة. (قول المتن وكذا بيمينها) أي أو بإخبار معصوم اهـ ع ش (قوله: قيل) إلى قوله وإن أقره غير واحد في المغني (قوله: حظيرة) وهي ما يحوط للماشية كالزريبة مثلا اهـ ع ش (قوله: بأنهما) أي التعنين والعنة (قوله: جعلها) أي العنة وكذا ضمير فتكون إلخ (قول المتن ضرب القاضي له سنة) هل ولو أخبره معصوم بأنه عجز خلقي؟ توقف فيه سم، والأقرب عدم ضرب السنة حينئذ قياسا على ما لو أخبره معصوم بأنه خرج منه ناقض اهـ ع ش (قوله: ولو قنا إلخ) أي ولو قال: مارست نفسي وأنا عنين فلا تضربوا لي مدة اهـ مغني (قوله: بها) أي بضرب سنة على حذف المضاف (قوله: وحكي فيه) أي في ضرب سنة (قوله: فإذا مضت السنة) أي بلا إصابة (تنبيه) ابتداء المدة من وقت ضرب القاضي لا من وقت ثبوت العنة بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة بالأهلة فإن كان ابتداؤها في أثناء شهر كمل من الشهر الثالث عشر ثلاثين يوما مغني ونهاية (قول المتن بطلبها) أفهم أن المولى لا ينوب عنها في ذلك عاقلة كانت أو مجنونة وهو كذلك مغني ونهاية (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] يصدق قوله: على من غره (قوله: قال المتولي) راجع للزوجة (قوله: بأن سكت) أي الولي. (قوله: لأنه) أي الفسخ (قوله: كما علم مما مر) أي إنه لا خيار حينئذ على أحد وجهين وتقدم في الكلام على ذلك أنه جزم في الروض بالخيار (قوله: على رأي) أي رأي من

ينظر إلى الزنا دون مقدماته (قوله: بأنهما) أي التعنين والعنة –

Mas'alah: What is the ruling on the wife's silence regarding the waiting period for impotence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3197

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

لا بسكوتها فإن ظنه لنحو دهش أو جهل نبهها إن شاء

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for impotence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3197

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

(فإذا تمت السنة) ولم يطأها (رفعته إليه) لامتناع استقلالها بالفسخ ولا يلزمها هنا فور في الرفع على ما قاله الماوردي والروياني والظاهر أنه ضعيف وإن أقره غير واحد لما يأتي أنها إذا أجلته بعدها يسقط حقها لانتفاء الفورية ولما مر من وجوب الفورية في العنة بعد تحققها

Mas'alah: How is a husband's claim of intercourse treated when the wife denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3197

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

(فإن قال وطئت) فيها أو بعدها وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه (حلف) إن طلبت يمينه أنه وطئها كما ادعى لتعذر إثبات الوطء مع أن الأصل السلامة أما بكر غير غوراء شهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فتصدق هي لأن الظاهر معها وهل يجب تحليفها الأرجح في الشرح الصغير نعم وعليه الأوجه توقفه على طلبه وكيفية حلفها أنه لم يصبها وأن بكارتها أصلية ولو لم تزل البكارة في غير الغوراء لرقة الذكر فهو وطء كامل وهو صريح في إجزائه في التحليل ولو امتهل أمهل يوما فأقل.

Mas'alah: Does the wife's imprisonment during the waiting period affect the calculation of the year for annulment due to impotence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

أو حبست في المدة) جميعها (لم تحسب) المدة إذ لا أثر لها حينئذ فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع ذلك له فإنها تحسب عليه واعتمد الأذرعي في مرضه وحبسه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره وخرج بجميعها بعضها كفصل منها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر ذلك الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فيما عداه على الأوجه ولو كان الانعزال عنه يوما مثلا معينا من فصل فهل تقضي الفصل جميعه أو نظير ذلك اليوم أو يوما منه أي يوم؟ القياس الثاني

Mas'alah: Does the wife's consent after the year annul her right to annulment due to impotence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

)

Mas'alah: Does the wife's consent after the year annul her right to annulment due to impotence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

ولو رضيت بعدها) أي السنة (به بطل حقها) من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الإيلاء والإعسار وانهدام الدار في الإجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته

Mas'alah: Does granting the husband additional time after the year annul the wife's right to annulment due to impotence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Impotence and Annulment Procedure

(وكذا لو أجلته) زمنا آخر بعد المدة (على الصحيح) لأنه على الفور والتأجيل مفوت له وبه فارق إمهال الدائن بعد الحلول لأن حق طلب الدين على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be less than stipulated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of

Status: Religion, Freedom, Lineage

وإن بان دونه) أي المشروط (فلها الخيار) للخلف

Mas'alah: What is the ruling on option when lineage or freedom differs from what was stipulated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of

Status: Religion, Freedom, Lineage

نعم الأظهر في الروضة أن نسبه إذا بان مثل نسبها أو أفضل لم تتخير وإن كان دون المشروط خلافا لمن اعتمد مقتضى إطلاق المتن إذ لا عار وكذا لو شرطت حريته فبان قنا وهي أمة على الأوجه وعلى مقابله الذي جزم به بعضهم يتخير [حاشية الشرواني] هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضا فيما يظهر ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فأخلف عميرة بهامش المحلي اهـ سم وسلطان (قوله: بالشروط الفاسدة) أي بكل واحد منها كبعني هذه البطيخة مثلا بشرط أن تحملها إلى البيت أو هذا الثوب بشرط أن تخيطه أو الزرع بشرط أن تحصده بخلاف النكاح فإنه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الأصلي منها اهـ حلبي أي كشرط محتملة الوطء عدمه بخلاف شرط أن يعطي لأبيها ألفا مثلا اهـ بجيرمي (قوله: كزوجني من زيد إلخ) وكزوجني بنتك فلانة

فزوجه أختها فيبطل أيضا اهـ بجيرمي (قوله: فزوجها من عمرو) مراده بذلك أن عيب النكاح مقتض للفسخ بوضعه من غير شرط حتى لو شرط فيها عيب نكاح كجذام فظهر بها برص تخير وإن كان الأول أشد من الثاني م ر ومثل ما ذكر ما لو قال لوكيله زوجني فلانة فقبل له نكاح غيرها فإنه باطل أما لو رأى امرأة ثم زوج غيرها فالنكاح صحيح ولا خيار له وبه علم أن تبدل العين ليس شاملا لمثل هذا اهـ ع ش. (قوله: إذا صح) عبارة المغني على الصحة اهـ. (قوله: في العيب إلخ) كان المراد كما وافق عليه م ر بعد توقف أنه إذا شرط أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء كان ما بان مثل ما شرط أو أعلى أو أدون لأنها تقتضي الخيار بوضعها اهـ سم (قوله: لما مر فيه) علة لاستثناء العيب (قوله: صح النكاح) ذكر هذا مع تقدير إذا صح السابق المفهوم من ثم مستغن عنه سم وسيد عمر عبارة الرشيدي تقدير هذا يترتب عليه أمران الأول أنه يصير حاصل المتن مع الشارح فالأظهر صحة النكاح ثم إن بان خيرا مما شرط صح النكاح ولا يخفى ما فيه والثاني أنه يفيد أن عدم ثبوت الخيار وحده نتيجة صحة النكاح فيفهم أن ثبوت الخيار مفرع على عدم صحة النكاح وليس كذلك اهـ. (قول المتن: فلها خيار) فإن رضيت فلأوليائها الخيار إذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة نهاية ومغني (قوله: نعم الأظهر في الروضة إلخ) وهو المعتمد وجرى عليه الأنوار وجعل العفة كالنسب أي والحرفة نهاية ومغني زاد سم وقول الشارح الآتي وأخذ إلخ يشمل ذلك وغيره ككون أحدهما أبيض اهـ. (قوله: أن نسبه إلخ) ويأتي ذلك في اشتراط نسبها كما يفهم من شرح الروض وغيره وصرح به الشارح فيما يأتي وإنما فرض الكلام في اشتراط نسبه لمناسبة قوله فلها الخيار اهـ سم. (قوله: وكذا لو شرطت حريته إلخ) خالفه النهاية والمغني هنا ووافقاه فيما يأتي من عدم ثبوت الخيار فيما إذا بانت أمة وهو عبد (قوله: وعلى مقابله إلخ) – [حاشية ابن قاسم العبادي] أن شرط صحته إذا شرطت حريتها فبانت أمة أن يحل

له نكاح الأمة. (قوله: في غير العيب لما مر فيه) كأن المراد كما وافق عليه م ر بعد توقف أنه إذا شرط أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء كان ما بان مثل ما شرط أو أعلى أو أدون لأنها تقتضي الخيار بوضعها (قوله: في غير العيب) يحتمل أن يكون مثل العيب الجنون حتى لو شرط ولي المرأة عقل الزوج أو ولي الرجل المجنون عقل الزوجة فأخلف ثبت الخيار للأولياء وإن استوى الزوجان في الجنون ويحتمل أن يقال في هذا بفساد العقد كما لو زوج القاصرة بشرط الكفاءة فأخلف فإنه يفسد العقد فيما يظهر كما لو سكت عن الشرط وهذا الاحتمال الثاني هو المتعين لا يقال إذا لم يتحقق الولي الكفاءة لم يصح الإقدام على العقد لأنا نقول يكفي في جواز الإقدام عليه الظن كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج وتخيير ولي المجنون وفساد نكاحه إذا بانت مجنونة فيهما نظر على أن العيب يشمل الجنون لأنه من العيوب السبعة فما معنى التردد في كونه مثله ثم قد يقال يدل على تخيير ولي المجنون قول المصنف السابق ويتخير بمقارن جنون إلخ إلا أن تقرير الشارح له أشعر بتصويره بولي الزوجة كما نبهت عليه هنا فليحرر. (قوله: صح النكاح) ذكر هذا مع تقدير "إذا صح" السابق المفهوم من ثم مستغنى عنه (قوله: أن نسبه إلخ) فرض الكلام في اشتراط نسبه ويأتي ذلك في اشتراط نسبها كما يفهم من شرح الروض وغيره وصرح به الشارح فيما يأتي وإنما فرض الكلام هنا فيما ذكر لمناسبة قوله فلها الخيار (قوله: أن نسبه إلخ) جعل في الأنوار العنة والحرفة كالنسب فيما ذكر كما قاله في شرح البهجة وقول الشارح الآتي وأخذ إلخ يشمل ذلك وغيره ككون أحدهما أبيض (قوله: وعلى مقابله) اعتمده م ر (قوله: يتخير –

Mas'alah: What is the ruling on a master's right regarding a slave woman's marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of

Status: Religion, Freedom, Lineage

سيدها لا هي بخلاف سائر العيوب لأن له إجبارها على نكاح عبد لا معيب

Mas'alah: What is the ruling when the spouse matches or exceeds the stipulated condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of

Status: Religion, Freedom, Lineage

وأخذ مما تقرر أنه متى بان مثل الشارط أو فوقه فلا خيار وإن كان دون المشروط (

Mas'alah: What is the ruling if the wife turns out to be less than what was stipulated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of

Status: Religion, Freedom, Lineage

وكذا له) الخيار إن بانت دون ما شرط سواء هنا أيضا صفة الكمال وغيرها (في الأصح) للغرر

Mas'alah: What is the ruling on lineage and the wife being a slave in the context of option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

نعم حكم النسب هنا وكونها أمة وهو عبد كهو ثم والخيار فيهما فوري لا يحتاج لحاكم ونازع فيه الشيخان بأنه مجتهد فيه فليكن كما مر.)

Mas'alah: What is the reason for the difference in ruling between the husband being a slave and the wife being a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

تنبيه) : وجه جريان الخلاف في هذه دون ما قبلها واختلاف المرجحين فيما لو بان قنا وهي أمة دون ما إذا بانت أمة وهو عبد أن الزوج يمكنه التخلص بالطلاق وتزيد الثانية بتضررها بنفقة المعسرين بخلافه.)

Mas'alah: What is the ruling if a man assumes his wife is Muslim or free without stipulating it and she turns out to be a Kitabi or a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

ولو ظنها مسلمة أو حرة) مثلا ولم يشرط ذلك (فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار) له (في الأظهر) لتقصيره بترك البحث أو الشرط وكما لو ظن المبيع كاتبا مثلا فلم يكن.)

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes her marriage to someone she assumes is suitable but he turns out to be sinful or of low lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of

Status: Religion, Freedom, Lineage

ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته فلا خيار لها) لتقصيرها كوليها بترك ما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling if a free woman marries a man who turns out to be defective or a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Misrepresentation of

Status: Religion, Freedom, Lineage

قلت لو بان معيبا أو عبدا) وهي حرة (فلها الخيار والله أعلم) أما الأول وهو معلوم مما مر أول الباب كما علم منه أن مثله ما لو ظنها سليمة فبانت معيبة فلموافقة ما ظنته من السلامة للغالب في الناس وأما الثاني فلأن نقص الرق يؤدي إلى تضررها بإشغال سيده له عنها بخدمته وبأنه لا ينفقها إلا نفقة المعسرين ويتعير ولدها برق أبيه

واعتمد جمع متأخرون نص الأم والبويطي أنه لا خيار كما لو ظنها حرة فبانت أمة تحل له ورد بأنه يمكنه التخلص بالطلاق وكالفسق ويرد بوضوح الفرق إذ الرق مع كونه أفحش عارا يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق لا سيما بعد التوبة. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse when a marriage is annulled due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Dower and Guardian Liability After Annulment

ومتى فسخ) العقد (بخلف) لشرط أو ظن (فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق) في الفسخ بالعيب فيسقط [حاشية الشرواني] وهو المعتمد للتغرير نهاية ومغني (قوله: بخلاف سائر العيوب) أي فإن الخيار لها ولسيدها على ما مر في شرح قول المصنف ويتخير بمقارن جنون إلخ اهـ ع ش (قوله: سواء هنا أيضا) الظاهر أنه مستدرك مع قوله السابق من الصفات الكاملة إلخ اهـ سم (قوله: نعم حكم النسب هنا وكونها إلخ) وفاقا للنهاية والمغني هنا دون ما سبق كما مر (قوله: وكونها إلخ) عطف على النسب (قوله: وكونها أمة) أي ظهورها أمة على خلاف الشرط وقوله: وهو إلخ والحال هو إلخ (قوله: كهو ثم) أي كالحكم في اشتراط نسبه أو حريته (قوله: والخيار فيهما إلخ) عبارة النهاية فلكل منهما الفسخ فورا ولو بغير قاض اهـ قال ع ش أي بأن يقول فسخت النكاح اهـ. (قوله: في هذه) أي فيما إذا بانت دون ما شرط وقوله: دون ما قبلها أي فيما إذا بان دون ما شرط (قوله: واختلاف المرجحين إلخ) أي المشار إليه بقوله على الأوجه وعلى مقابله إلخ وهذا عطف على

قوله "جريان إلخ" (قوله: دون ما إذا بانت إلخ) محل تأمل فإن المرجحين مختلفون فيها أيضا بل قضية المتن ثبوت الخيار فيها اللهم إلا أن يكون مراده المرجحين من المتأخرين اهـ سيد عمر (قوله: وتزيد الثانية) أي صورة اختلاف المرجحين فيما لو بان قنا دون ما إذا بانت أمة إلخ. (قوله: بتضررها) أي الزوجة فيما إذا بان الزوج قنا وقوله: بخلافه أي الزوج فيما إذا بانت الزوجة أمة. (قوله: ولم يشرط ذلك) إلى قوله وأما الثاني في المغني إلا قوله كما علم منه إلى فلموافقته وإلى قول المتن والمؤثر في النهاية إلا ذلك القول (قول المتن: فبانت كتابية) أي في الأولى بشرطه اهـ مغني (قول المتن: أو أمة) أي أو مبعضة نهاية ومغني (قوله: فلم يكن) أي لم يوجد وصف الكتابة. (قول المتن أو عبدا) أي وقد أذن له سيده في النكاح نهاية ومغني (قوله: وهي حرة) أخرج الأمة وفارق ما سبق في الشرط على جزم بعضهم بأن الشرط أقوى اهـ سم (قوله: أما الأول) وهو قوله: معيبا وقوله: للغالب إلخ أي فحيث أخلف ثبت لها الخيار وقوله وأما الثاني هو قوله: أو عبدا اهـ ع ش (قوله: واعتمد جمع إلخ) عبارة النهاية وما ذكره أي المصنف هو المعتمد وإن اعتمد جمع إلخ (قوله: نص الأم) ونقله البلقيني وقال: إنه الصواب المعتمد لأنها قصرت بترك البحث اهـ وهذا هو الظاهر كما جزم به في الأنوار كالغزالي اهـ مغني (قوله: ورد) أي تعليل الجمع بالقياس المذكور وقوله: وكالفسق عطف على قوله كما لو ظنها إلخ وقوله: ويرد أي تعليلهم بالقياس على الفسق (قوله: لا سيما بعد التوبة) انظره إذا كان الفسق بالزنا سم على حج وقضية الفرق بما ذكر أن الفسق لو كان بالزنا ثبت لها الخيار اهـ ع ش. (قوله: في الفسخ) إلى قوله ولو وطئ زوجته في المغني إلا قوله على تناقض إلى المتن وقوله: وهو وكيل عن سيدها (قوله: فيسقط) من الإسقاط وفاعله ضمير الفسخ بالخلف، وقوله: قبل الوطء إلخ حال منه وهذا أحسن من قول سم ما نصه: قوله: فيسقط المهر أي بالفسخ وقوله: قبل الوطء إلخ أي – [حاشية ابن قاسم

العبادي] سيدها لا هي بخلاف سائر العيوب) قد يفهم أنها تتخير في سائر العيوب لا السيد فهل هذا على ما في البسيط دون منازعة الزركشي المذكور في شرح قول المصنف ويتخير بمقارن جنون إلخ (قوله: مثل الشارط أو فوقه) يدخل فيه ما لو شرط حريتها فبانت قنة وهو قن فلا خيار وخرج ما لو كان حرا وفارق هذا ما تقدم في عكسه على جزم بعضهم بقدرته هنا على الطلاق وسيذكر ذلك الشارح في التنبيه الآتي ثم انظر تعميم هذا الأخذ مع قول الروض فإن خرج خيرا مما شرط فلا خيار أو دونه ثبت الخيار وإن كان الآخر مثله إلا في النسب انتهى فإنه – أعني هذا التعميم – خلاف قوله وإن كان الآخر فليتأمل (قوله: سواء هنا أيضا إلخ) الظاهر أنه مستدرك مع قوله السابق من الصفات الكاملة أو الناقصة فتأمله (قوله: واختلاف المرجحين) أي على جزم بعضهم دون الأوجه عنده. (قوله: وهي حرة) أخرج الأمة ويفارق ما سبق في الشرط على جزم بعضهم بأن الشرط أقوى (قوله: فبانت أمة) أي وإن كان هو حرا (قوله: بخلاف الفسق إلخ) انظره إذا كان الفسق بالزنا. (قوله: فيسقط –

المهر قبل الوطء لا معه ولا بعده ولا يرجع به لو غرمه على الغار وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة أنها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها كما يأتي (

Mas'alah: What is the effect of deception accompanying the marriage contract on annulment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3201

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Effect of Knowledge and Consent on Option

والمؤثر) للفسخ بخلف الشرط (تغرير قارن العقد) بأن وقع شرطا في صلبه كزوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو بشرط كونها حرة وهو وكيل عن سيدها لأن الشروط إنما تؤثر في العقود إذا كانت كذلك أما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا تشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بأن الفسخ رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفي فيها بتقديم التغرير على العقد مطلقا كما يقتضيه كلام الغزالي أو بشرط الاتصال به أي عرفا مع قصد الترغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الإمام ووقع للشارح خلاف ما تقرر في تغرير الفسخ وهو غير صحيح كما بينه شيخنا.)

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage where the wife was deceived about being free?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3201

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Dower and Guardian Liability After Annulment

ولو غر بحرية أمة) في نكاحه إياها كأن شرطت فيه (وصححناه) أي النكاح بأن قلنا: إن خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الأمة فيه أو لم نصححه بأن قلنا: إن الخلف يبطله أو لفقد بعضها (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حر) وإن كان الزوج عبدا عملا بظنه فإن الولد [حاشية الشرواني] بالفسخ اهـ عبارة شرح المنهج والمغني فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل اهـ. (قوله: المهر) أي والمتعة اهـ مغني (قوله: لا معه إلخ) ولم يذكر وجوب المسمى

لعدم تصوره لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا وإلا لم يتصور إخلاف الشرط اهـ سم. (قوله: هنا) أي في الفسخ بالخلف وقوله: وثم أي في الفسخ بالعيب (قوله: ككل مفسوخ إلخ) أي كالمفسوخ بالإعسار بالمهر أو النفقة والمفسوخ بطرو العتق (قوله: ولو حاملا) قال في شرح الروض لكن محله في فسخ بمقارن أما بعارض فكالطلاق كما يأتي ثم أي في النفقات انتهى اهـ سم (قوله: على تناقض لهما إلخ) والأصح وجوب السكنى اهـ نهاية ومغني (قوله: في سكناها) أي المفسوخ نكاحها (قول المتن: والمؤثر) إلى قوله ولو انفصل في النهاية إلا قوله من أصله وقوله: أو تكن هي إلى المتن وقوله: أو يتلفظ بالمشيئة إلى المتن وقوله: ولو استند تغريرها إلى المتن (قوله: بأن وقع شرطا إلخ) عبارة المغني بوقوعه في صلبه على سبيل الاشتراط كزوجتك هذه البكر أو هذه المسلمة أو الحرة بخلاف ما إذا قارنه لا على سبيل الاشتراط أو سبق العقد اهـ. (قوله: وهو وكيل عن سيدها) سيذكر تصويره من المالك أيضا اهـ ع ش (قوله: كذلك) أي في صلب العقد (قوله: الآتية) أي القيمة وكان الأولى التذكير بإرجاع الضمير للرجوع (قوله: واكتفي إلخ) عطف تفسير لقوله سومح إلخ (قوله: بتقديم التغرير إلخ) وكذا بتأخره عنه كأن قال له بين العقد والوطء هذه حرة لأنه لو لم يقل له كان بسبيل من أن لا يطأها كذا وجده م ر بخطه من قراءته على والده ثم توقف من جهة أنه لم يطلع على مستنده من كلامهم ع ش وسم (قوله: مطلقا) أي عن قيدي الاتصال وقصد الترغيب الآتيين (قوله: أو بشرط الاتصال إلخ) عطف على قوله مطلقا (قوله: ووقع للشارح إلخ) عبارة المغني قال شيخنا وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره وكأنه يشير بذلك إلى الجلال المحلي مع أنه شيخه لأن القصد بذلك إظهار الحق اهـ. (قول المتن: ولو غر) أي حر أو عبد نهاية ومغني (قوله: كأن شرطت) أي

الحرية فيه أي في العقد أي أو قدم عليه مطلقا أو متصلا به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح كما مر اهـ ع ش (قول المتن وصححناه) لا مفهوم له فكان الأولى تركه فإن الحكم كما ذكر إذا أبطلناه لشبهة الخلاف اهـ مغني وسيشير إليه الشارح بقوله أو لم نصححه إلخ (قوله: بأن قلنا إن خلف الشرط إلخ) وهو القول الأظهر اهـ مغني (قوله: فيه) أي في المغرور (قوله: أو لفقد بعضها) أي الشروط قسيم قوله بأن قلنا إلخ اهـ ع ش أي فكان الأولى أو بفقد إلخ بالباء ليظهر العطف (قول المتن قبل العلم) أي أو معه كما يدل عليه إخراج الشارح البعدية فقط اهـ بجيرمي ثم الظاهر أخذا من كلام الشارح الآتي عملا بظنه إلخ أن المراد بالعلم ما يشمل الظن فليراجع (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] المهر) أي بالفسخ (قوله: قبل الوطء لا معه إلخ) عبارة شرح المنهج فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل انتهى ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا وإلا لم يتصور إخلاف الشرط (قوله: ولو حاملا) قال في شرح الروض لكن محله في فسخ بمقارن أما بمعارض فكالطلاق كما سيأتي ثم أي في النفقات انتهى (قوله: على تناقض لهما في سكناها) والأصح وجوبها، شرح م ر وفي الروض: والمذهب كما ذكره – أي الأصل في العدد – أن لها السكنى انتهى (قوله: بتقديم التغرير على العقد مطلقا) وكذا بتأخره عنه على ما علق عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وهو غير صحيح كما بينه شيخنا) قال في شرح المنهج بعد أن بين أن المؤثر في الفسخ لا بد من اقترانه بالعقد وأنه بسط ذلك في شرح الروض ما نصه: وتوهم بعضهم – يعني الجلال المحلي – اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره اهـ وكتب شيخنا البرلسي بهامشه قلت: وفي قوله "إن ذلك ناشئ منه عن توهم" نظر بين بل هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الأصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه

الإمام مستدلا بنص الشافعي أن التغرير من الأمة يثبت هذه الأحكام فاقتضى أن التغرير لا يراعى ذكره في العقد وإلا لما صح التغرير إلا من عاقد اهـ ما كتبه. (قوله: كأن شرطت) أي الحرية (قوله في المتن: وصححناه) قال في الكنز وهو الأظهر اهـ قال الزركشي –

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband paying the value of the child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Dower and Guardian Liability After Annulment

)

Mas'alah: What is the response to the Hanafis regarding the annulment of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Option and defects in marriage > Annulment vs. Divorce: Legal Consequences

قوله: الذي هو دون النكاح إلخ) فيه إشارة للرد على الحنفية اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and similar acts in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ووطء ونحوه المناكحات،

Mas'alah: What does the author say about the context of the previous discussion on marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

قوله ثم) أي في النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of facing the moon during intercourse with one's wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

قوله كراهة ذلك) أي الاستقبال (في زوجته) أي جماعها

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's choice regarding insertion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 268

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Hermaphrodites and Intersex Rulings

ويتخير أيضا خنثى بإيلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقض أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبله كما بينته في شرح العباب مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife when there is fear of harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

(قوله: إن لم يخش إلخ) قال في شرح العباب بخلاف ما إذا خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اهـ اهـ سم

Mas'alah: Is it forbidden for women to leave without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 757

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة [حاشية الشرواني] ما يعلم منه أن النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في المسجد أفضل سم (قوله:، والأوجه إلخ) أي كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: خلافه) أي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت مغني ونهاية (قوله ولو فوتها إلخ) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم ببيته بأهله فهو أفضل من اقتصاره على أحدهما وهو قريب سم (قوله: لو فوتها إلخ) وكذا فوت الصلاة عليهم كلهم أو بعضهم مغني (قوله: وكأن وجهه) أي النظر (قوله: فواتها) أي الجماعة على أهل بيته (قوله: وأنه إلخ) عطف على قوله فواتها (قوله لا يتعطل) أي المسجد عن الجماعة (قوله: أما المرأة إلخ) ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قوله: فجماعتها في بيتها إلخ) قضيته أن جماعة النساء ببيوتهن أفضل، وإن كن مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور ع ش (قوله: المستلزم إلخ)

صفة المنع (قوله فهو للتنزيه) خلافا للمغني عبارته ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج، والسيد، والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر إذا استأذنه أن يأذن لهن إذا أمن الفتنة لخبر مسلم إلخ، فإن لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع. اهـ. (قوله: سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله «خير لهن» سم (قوله: حمله) أي النهي وعبارة العيني على الكنز ولا يحضرن أي النساء سواء كن شواب أو عجائز الجماعات لظهور الفساد وعند أبي حنيفة للعجوز أن تخرج في الفجر، والمغرب، والعشاء، وعندهما تخرج في الكل وبه قالت الثلاثة، والفتوى اليوم على المنع في الكل فلذلك أطلق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع، والأعياد،

والاستسقاء ومجالس الوعظ لا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء

وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا انتهت. اهـ. بجيرمي (قوله: مبتذلات) يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة ع ش (قوله: والمعنى أنهن إلخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط؛ لأنه منع عن خير، وإن كانت البيوت أكثر خيرا وله نظائر كالإقعاء الذي بين السجدتين، فإنه سنة مع أن الافتراش أفضل منه فليتأمل سم (قوله: بهذا الشرط) يعني عدم الاشتهاء مع الابتذال (قوله: وإن أريد بهن ذلك) يعني طولبت النساء شرعا بحضور الجماعة و (قوله: ونهى إلخ) عطف تفسير على قوله أريد بهن إلخ و (قوله: لأن في المسجد إلخ) متعلق بهما (قوله: لا سيما إن اشتهيت إلخ) قد يشكل بأن قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال التزين مع أنه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تأمل سم (قوله: وللإمام إلخ) أي يجوز له

ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا؛ لأنه عليه رعاية المصالح العامة ع ش وقد يجاب بأنه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله: بغير إذن ولي) أي في الحلية و (قوله: أو حليل) أي في المزوجة ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج إذنهما وينبغي اشتراط اجتماعهما في الإذن حيث كان ثم ريبة؛ لأن المصلحة قد تظهر للولي دون [حاشية ابن قاسم العبادي] المسجد أفضل (قوله: والأوجه) أي كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: لو فوتها) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم ببيته بأهله فهو أفضل من اقتصاره على أحدهما وهو قريب (قوله: وذلك لا إيثار فيه) دفع لما يقال في فعلها حينئذ في البيت إيثار بالقرب وهو منهي عنه (قوله: كما يصرح به سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله «خير لهن» . (قوله: والمعنى أنهن، وإن أريد بهن إلخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط؛ لأنه منع عن خير، وإن كانت البيوت أكثر خيرا لكن هذا أعني كون البيوت أكثر خيرا وقوله السابق أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل قد يخالفان ما صرح به في شرح الروض من أنه يستحب حضور المسجد لمن لا تشتهى إذ يلزم أن يكون المفضول مستحبا ومطلوبا فليتأمل فقد يمنع بطلان هذا اللازم بل له نظائر كالإقعاء الذي بين السجدتين، فإنه سنة مع أن الافتراش أفضل منه فليتأمل (قوله: فبيوتهن مع ذلك خير لهن) فيه منافرة ما لما صرح به في شرح الروض من أنه يندب الحضور للعجوز التي لا تشتهى، وإن لم ينافه (قوله: لا سيما إن اشتهيت إلخ) قد يشكل بأن قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال –

Mas'alah: What is the ruling on women leaving the house due to fear of fitna?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

ومع خشية فتنة منها أو عليها وللإذن لها في الخروج حكمة

Mas'alah: Which husband does a woman belong to in the afterlife if she married multiple times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1139

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Children and Lineage

ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثاني ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للأول أو الثاني؟ ظاهر الحديث أنها للثاني وقضية المدرك أنها للأول وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف «المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا» .

Mas'alah: Can a eunuch accompany a woman on a journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

والأجنبي الممسوح إن كانا ثقتين أيضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما يأتي

Mas'alah: What is the minimum number of trustworthy women required for a woman to travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

(أو نسوة) بضم أوله وكسره ثلاث فأكثر (ثقات) أي بالغات متصفات بالعدالة ولو إماء.

Mas'alah: Can sinful female relatives accompany a woman on a journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1505

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's hajj conflicting with her husband's rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1691

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

لأن حقه فوري، والحج على التراخي أي باعتبار الأصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه إطلاقهم أيضا ولا لامتناع تمتعه لإحرامه أو صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح أو بعده بإذنه، والقضاء الذي لزمها لا بسبب من جهته وفي مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته أوائل الحاشية فراجعه فإنه مهم.

Mas'alah: Why is the wife's intention sufficient in marriage but not in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي إلا أن يفرق بأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة، وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا.

Mas'alah: How is paternity of a child determined in relation to a sale condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Children and Lineage

عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أو لدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطئا يمكن كونه منه

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1806

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

[حاشية ابن قاسم العبادي] الجمع كنكاح الأختين فلا يجري فيها اتفاقا. (قوله: ويؤخذ من العلة إلخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسألتين م ر (قوله: لوقوعه في العقد المنهي عنه إلخ) يتأمل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق. (قوله: والمنفعة المعقود عليها إلخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها (قوله: وخرج

بقوله بغير إذن الآخر بيعه بإذنه فيصح جزما) هذا ظاهر إذا عرف قدر حصته أما إذا جهلها فهل تبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه ولم يفصل الثمن ويفارق ما لو باع المشترك بغير إذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته على ما تقرر لأن تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فإنه إذا باع عبدا وحرا كان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فإنه لا يتبين ما يخصه إلا بعد تقدير الحر عبدا وتقويمه كما قرروه أو يصح لأن العقد

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1811

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

(أو) نحو (بيع ونكاح) كزوجتك بنتي وبعتك عبدها بألف (صح النكاح) لأنه لا يتأثر بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة (وفي البيع والصداق القولان) فيصح البيع بحصة العبد من الألف والصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره في بابه مع قيده.

Mas'alah: Why is there no option of the session in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

والنكاح) لأن المعاوضة فيه غير محضة (

Mas'alah: What are considered defects in a female slave regarding pregnancy and menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1837

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

أو حاملا أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on defects such as being a Zoroastrian or having fused knees in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1837

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

أو نحو مجوسية أو مصطك الركبتين مثلا أو خنثى ولو واضحا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her marriage was without a guardian or witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وما لو ادعت أن نكاحها بلا ولي، ولا شهود فتصدق بيمينها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد، ومن ثم يصدق منكر أصل نحو البيع،

Mas'alah: Who is believed regarding the validity of a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(قوله: فيصدق بيمينه إلخ) وفاقا للمغني قوله: فيصدق (بيمينها) والراجح أن القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغني عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر اهـ.

Mas'alah: Does guardianship in marriage remove legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

أخذا مما يأتي في النكاح أنه لا يزيل الولاية

Mas'alah: What is the ruling on the loss of guardianship in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

ومن ثم زوج الحاكم لا الأبعد.

Mas'alah: Can a woman without a guardian authorize any contractor to marry her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2283

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

من لا ولي لها أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني قال الأذرعي وهذا إن صح محله إن عينت الزوج ولم تفوض إلا صيغة العقد فقط وبنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ويجري ذلك التعميم في التوكيل في الدعوى إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود ووكلا في ثبوته وطلب الحكم به لغو لأنه ليس فيه توكيل لمبهم ولا معين فتعين أن يكتبوا ووكلا في ثبوته وكلاء القاضي أو نحو ذلك ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز على ما مر بما فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish father who converts and claims his daughter is a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2762

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

وقد سئلت عن يهودي أسلم ثم وجد بنته مزوجة فادعى صباها لتتبعه وادعت البلوغ هي وزوجها فأفتيت بأنه يصدق أما في دعوى الاحتلام فلما تقرر أن الاحتياط للإسلام اقتضى مخالفة القاعدة من تصديق مدعي البلوغ بالاحتلام وأما في دعوى السن أو الحيض فبالأولى لإمكان الاطلاع عليهما فكلف مدعي أحدهما البينة

Mas'alah: Why does a marriage not dissolve when a wife admits to being a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2767

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وذلك؛ لأن النكاح كالمقبوض المستوفى ولهذا لا ينفسخ نكاح أمة بطرو نحو يسار

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3026

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(كتاب النكاح) [حاشية الشرواني] في باب الصلاة كالصريح في رده فليراجع. اهـ. (قول المتن بما) أي: بكل ما إلخ. اهـ. مغني (قوله: السابقة) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قوله قال بعضهم في النهاية (قوله: وممونه) كذا في شرح م ر انظره مع الاقتصار على قول المتن إن لم يشق عليه الصبر ويتجه اعتبار هذا القيد في ممونه أيضا. اهـ. سم (قوله: يومهم إلخ) أي: ما لا يكفيه في الحال فقط، ولا ما يكفيه في سنته. اهـ. مغني. (قوله: وكسوة فصلهم) لم يتعرض للمسكن، والظاهر أنه لا بد من اعتباره وعليه فهل يعتبر سنة؛ لأنها الغالب، أو ينظر للعرف في تلك البلد ويحكم؟ وليراجع. اهـ. سيد عمر أقول: والأقرب الثاني كما مر (قوله: مطلقا) أي: شق عليه الصبر أم لا (قوله: وقبله منه) أي: لم ينكره عليه. اهـ. ع ش (قوله: بل يكره) قال في شرح الروض: والأوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم، وهو مراد الروضة؛ لأن إلخ انتهى. اهـ. سم (قوله: مع خبر أبي بكر) فيه أن الكلام في التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال، وأجيب بأن التفصيل في قوله: وبهذا التفصيل إلخ شامل لما قبل هذا، وهو قول المتن قلت الأصح إلخ. اهـ. بجيرمي (قوله: وخرج بالصدقة إلخ) عبارة المغني في شرحه: الأصح تحريم صدقته إلخ، والضيافة كالصدقة كما قاله المصنف في شرح مسلم. اهـ. (قوله: خالفه في شرح مسلم) أي: فجعل الضيافة كالصدقة، وهو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي. اهـ. ع ش عبارة قسم اعتمد ما فيه أي: شرح مسلم م ر. اهـ. (قوله: في الجواهر إلخ) ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار، أو نصفه في وطء الحائض، ويسن لمن لبس

ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع، أو لا؟ وجهان رجح الأول جماعة منهم ابن المقري، والثاني آخرون ولم يرجح في الروضة واحدا منهما ثم قال – عقب ذلك – قال الغزالي وأنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة، وإن قطع به أي: الاستحقاق فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فيأخذها فإن إخراج الزكاة لا بد منه، وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضيق بالزكاة أي: على أهلها تخير وأخذها أشد في كسر النفس انتهى أي: فهو حينئذ أفضل. اهـ. نهاية زاد المغني وهذا هو الظاهر وأخذ الصدقة في الملأ، وتركه في الخلوة أفضل لما في ذلك من كسر النفس، ويسن للراغب في الخير أن لا يخلي يوما من الأيام من الصدقة بشيء، وإن قل ويسن التسمية عند الدفع إلى المتصدق إليه ولا يطمع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه لئلا ينقص أجر الصدقة فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسلم صدقته، وليس التصدق بالثوب القديم من التصدق بالرديء، بل مما يجب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الذهب والفضة. اهـ. (قوله: إمساك الفضل إلخ) ما المراد بالفضل إن كان ما زاد على يوم وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة. اهـ. سم وعبارة ع ش انظر ما المراد بالفاضل الذي يكره إمساكه؟ وما المراد بالفاضل الذي يستحب التصدق به إن صبر ويكره إن لم يصبر؟ ولعله ما ذكره الشارح بقوله وبحث غيره إلخ إلا أنه يلزمه عليه أن الفاضل هو غير المحتاج إليه فلا حاجة للجمع بينهما في قول الجواهر وغير المحتاج إليه؛ لأنه عين الفضل. اهـ. وقد يقال: إن الجمع للتفسير وبيان المراد بالفضل (قوله: إن المراد بالباقي) ، وهو غير المحتاج إليه. اهـ. ع ش (قوله: من قولها) أي: الجواهر (قوله: عن قوته وقوت عياله سنة) أي: ما لم يشتد الضرر وإلا أجبره على بيع ما زاد على الحاجة الناجزة. اهـ. ع ش (قوله: ما مر آنفا) أي: بقوله: يومهم وليلتهم إلخ. [كتاب النكاح] [حاشية ابن

قاسم العبادي] قوله: وممونه) كذا شرح م ر انظره مع الاقتصار على قول المتن إن لم يشق عليه الصبر، ويتجه اعتبار هذا القيد في ممونه أيضا. (قوله: بل يكره) قال في شرح الروض: والأوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم، وهو مراد الروض؛ لأن إلخ. اهـ. (قوله: على أنه خالفه في شرح مسلم) اعتمد ما فيه م ر. (قوله: ويكره إمساك الفضل) ما المراد بالفضل؟ إن كان ما زاد على يوم، وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة (كتاب النكاح)

Mas'alah: What is the definition of nikah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3027

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

قيل بلغ أسماءه بعض اللغويين ألفا وأربعين، وهو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتي، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله والأقبح لا يكنى به عن غيره وإرادته في {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] دل عليه خبر «حتى تذوقي عسيلته» وفي {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: 3] بناء على ما قاله ابن الرفعة أن المراد لا يطأ دل عليها السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة والأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار الكثيرة وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الإفصاح عن أحاديث النكاح وشرع من عهد آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر حتى في الجنة ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود . وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة

وهل هو عقد تمليك أو إباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والأصح لا حنث حيث لا نية وعلى الأول فهو مالك لأن ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها؛ لأنه حقه وقيل عليه مرة لتقضي شهوتها ويتقرر مهرها.

Mas'alah: What is the difference between a recommended act and guidance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

[حاشية الشرواني] يريد أن يستعفف) الجملة حال من الناكح (قوله وحملوا) أي الكثيرون وقوله أصح خبر قوله ودليلنا اهـ ع ش (قوله: إرشادا) والفرق بين الندب والإرشادات أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا اهـ كردي. (قوله:؛ لأن الإرشاد إلخ) هذا يفيد حيث رجع لتكميل شرعي لا يحتاج لقصد الامتثال، وإن لم يرجع لذلك فلا ثواب فيه، وإن قصد الامتثال وعبارة الشارح في باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس ما نصه قال السبكي التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال انتهت اهـ ع ش (قوله: تزوج) أي مع الاحتياج وعليه فإن لم ترض المرأة بذمته ولم يقدر على المهر تكلفه بالاقتراض ونحوه اهـ ع ش (قوله فيكره بل يحرم إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله: إن أدى إلخ) عبارة المغني والنهاية قال البغوي يكره أن يحتال لقطع شهوته ونقله في المطلب عن الأصحاب وقيل يحرم وجزم به في الأنوار والأولى حمل الأول على ما إذا لم يغلب على ظنه قطع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه ذلك

والثاني على القطع لها مطلقا اهـ. (قوله والخبر) أي المار آنفا (قوله: قطع العاجز) مصدر مضاف إلى فاعله وقوله الباءة مفعوله (قوله عن أبي حنيفة) عبارته في مبحث الغرة أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة، أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقا، وهو الأوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح انتهت اهـ سم. (قوله: على تحريمه) أي التسبب إلى إلقاء النطفة وحكى الشارح خلافا في كتاب أمهات الأولاد وأطال فيه وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة فليراجع اهـ ع ش (قوله: أي يتق) إلى قوله بل بحث في النهاية وإلى قوله وعليه فيفرق في المغني (قوله وسيذكر إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح حينئذ قاله البلقيني اهـ. (قوله: فلا يرد) أي على ما أفاده هذا الكلام من الصحة مع عدم الحاجة فما يأتي مخصص لما أفاده كلامه هنا اهـ سم (قوله: بل بحث جمع إلخ) اعتمده المغني لا النهاية حيث عقبته أي البحث بقولها وكلامهم يأباه اهـ قال ع ش قوله: وكلامهم يأباه معتمد اهـ. (قوله: وعليه إلخ) ظاهره على هذا البحث وقد يقال على مجرد عدم الكراهة الذي هو مدلول المتن لمخالفة ما هنا على التقديرين لما يأتي اهـ سم (قوله: أي التخلي) إلى قوله ولك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقدرت إلى وما اقتضاه (قوله: من المتعبد) لعل الأولى حذفه ليظهر الاستدراك الآتي في المتن (قوله: أفضل منه) أي من النكاح إذا كان يقطعه عن العبادة وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي بل هو داخل فيها اهـ مغني (قوله: وقدرت ما ذكر) أي قوله أي التخلي اهـ سم (قوله: لأن ذات العبادة إلخ) علة للعلة (قوله:

Mas'alah: Is marriage considered an act of worship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

بمعنى فاضل وما اقتضاه ذلك من أن النكاح ليس بعبادة ولو لابتغاء النسل صرح به جمع.

Mas'alah: When is marriage disliked for a man with a chronic illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم، أو تعنين) كذلك بخلاف من يعن وقتا دون وقت (كره) له النكاح (والله أعلم) . لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا إلى فسادها وبه يندفع قول الإحياء يسن لنحو الممسوح تشبها بالصالحين كما يسن إمرار الموسى على رأس الأصلع وقول الفزاري أي نهي ورد في نحو المجبوب والحاجة لا تنحصر في الجماع ولو طرأت هذه الأحوال بعد العقد فهل تلحق بالابتداء، أو لا لقوة الدوام تردد فيه الزركشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر

Mas'alah: When is marriage obligatory for a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3032

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وجوبه عليها إذا لم يندفع عنها الفجرة لا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم

ضعف قول الزنجاني يسن لها مطلقا إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا؛ لأن عليها حقوقا للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج له حرم عليها اهـ نعم ما ذكره بعد بل متجه

Mas'alah: What are the recommended characteristics of a wife in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3033

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability and Kafa'ah in Marriage

ويسن أيضا كونها ودودا ولودا ويعرف في البكر بأقاربها ووافرة العقل وحسنة الخلق وكذا بالغة وفاقدة ولد من غيره إلا لمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on beauty as a quality in a prospective wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3033

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability and Kafa'ah in Marriage

وحسناء أي بحسب طبعه كما هو ظاهر؛ لأن القصد العفة، وهي لا تحصل إلا بذلك وبهذا يرد قول بعضهم المراد بالجمال هنا الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال البارع؛ لأنها تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة ومن ثم قال أحمد ما سلمت أي من فتنة، أو تطلع فاجر إليها، أو تقوله عليها ذات جمال أي بارع قط

Mas'alah: What are the recommended qualities regarding dower and complexion in a wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3033

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability and Kafa'ah in Marriage

وخفيفة المهر، وأن لا تكون شقراء قيل الشقرة بياض [حاشية الشرواني] بنته البكر) ينبغي أن يكون ذكر البكر في البنت ليس قيدا احترازيا بل للغالب ثم رأيت أن المغني والأسنى أسقطاه وينبغي أيضا أن يكون التعبير بالبنت كذلك فمطلق المولية كذلك اهـ سيد عمر (قوله: وتكره بنت الزنا إلخ) ؛ لأنه قد يعير بها لدناءة أصلها وربما اكتسبت من طباع أبيها اهـ ع ش (قوله: في غير الأكفاء) لفظ المغني إلا في الأكفاء فليحرر اهـ سيد عمر. (قوله واعترض) عبارة المغني قال أبو حاتم الرازي ليس له أصل وقال ابن الصلاح له أسانيد فيها مقال ولكن صححه الحاكم اهـ. (قول المتن ليست قرابة قريبة) هذا من نفي الموصوف المقيد بصفة فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة، وهي أولى منها ولو أبدل المصنف ليست بقوله غير كان مناسبا للصفات المتقدمة اهـ مغني. (قوله: لخبر فيه) إلى قوله أي بحسب طبعه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نحافة الولد إلى وعلي – رضي الله عنه – وقوله وتزويجه إلى ويسن (قوله وتعليله) عطف على النهي وقوله لكن لا أصل له أي لذلك الخبر عبارة المغني واستدل الرافعي لذلك تبعا للوسيط بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا» أي نحيفا وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجيء كريما على طبع قومه قال ابن الصلاح ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا قال السبكي فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل وقد زوج – صلى الله عليه وسلم – عليا بفاطمة – رضي الله تعالى عنهما –، وهي قرابة قريبة انتهى اهـ. (قوله: يصلح أصلا إلخ) نظر فيه الشهاب سم بأنه لا بد للحكم من أصل كتاب، أو سنة، أو إجماع

أو قياس اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله يصلح أصلا أي، وإن لم يثبت وقوله لذلك أي الكراهة اهـ وعبارة الكردي قوله: لذلك أي دليلا للحكم اهـ. (قوله: ونكاحها) أي القرابة البعيدة (قوله: وعلي إلخ) الأولى نصبه عطفا على نحافة الولد (قوله والعمومة) الواو بمعنى، أو (قوله وتزوجه إلخ) وقوله تزويجه إلخ كل منهما جواب عما يرد على المتن (قوله: واقعة حال إلخ) خبر وتزويجه (قوله فاحتمال كونه) أي ذلك التزويج (قوله يسقطها) خبر فاحتمال إلخ أي يسقط هذا الاحتمال تلك الواقعة أي الاستدلال بها (قوله: مما ذكر) أي من قوله دينة إلخ (قوله: ودودا) أي متحببة للزوج اهـ ع ش (قوله: ويعرف) أي كونها ودودا ولودا (قوله: ووافرة العقل) عبارة المغني عاقلة قال الإسنوي ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي، وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه كما قال شيخنا أن يراد أعم من ذلك اهـ ولا يخفى أن تعبير الشارح كالنهاية ظاهر فيما قاله الإسنوي (قوله: إلا لمصلحة) راجع للمسألتين قبله اهـ رشيدي (قوله: قول بعضهم إلخ) أفتى بهذا القول شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم أي ويوافقه صريح النهاية وظاهر المغني (قوله: نعم إلخ) لا يخفى أن هذا الاستدراك إنما يناسب لقول البعض لا ما اختاره الشارح. (قوله: نعم تكره) إلى قوله قيل الشقرة في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وكأنه إلى ولا ذات مطلق (قوله: ذات جمال) فاعل سلمت اهـ سم (قوله: وأن لا تكون شقراء إلخ) ، وأن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة ويقاس بالزوجة السرية كما قاله ابن العماد ويسن أن يتزوج في شوال، وأن يدخل فيه، وأن يعقد في المسجد، وأن يكون مع جمع وأول النهار نهاية ومغني قال ع ش قوله: من غير حاجة إلخ ومنها توهم حصول ولد منها واحتياجه للخدمة وقوله ويسن أن يتزوج في شوال أي حيث كان يمكنه فيه وفي غيره على السواء فإن وجد سبب للنكاح في غيره فعله وصح الترغيب في الصفر أيضا روى الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج

ابنته فاطمة عليا في شهر صفر على رأس اثني عشر شهرا من – [حاشية ابن قاسم العبادي] يصلح أصلا لذلك) فيه نظر بل لا بد أن يبين أصلا يلحق به ما نحن فيه ويبين أنه معلل بهذا المعنى الظاهر ليصح الإلحاق بسببه إذ لا بد للحكم من كتاب، أو سنة أو إجماع ولا شيء من ذلك، أو قياس ولم يبينه فتأمله (قوله: وبهذا يرد قول بعضهم إلخ) أفتى بهذا القول شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر (قوله: ذات جمال) فاعل سلمت. (قوله:

Mas'alah: What is the definition of a shaqra' (blonde) woman in the context of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability and Kafa'ah in Marriage

ناصع يخالفه فقط في الوجه لونها غير لونه اهـ وكأنه أخذ ذلك من العرف؛ لأن كلام أهل اللغة مشكل فيه إذ الذي في القاموس الأشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة اهـ.

Mas'alah: What is the interpretation of the disliked complexion in a prospective wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability and Kafa'ah in Marriage

ويتعين تأويله بما يشير إليه قوله يعلوه بأن المراد أن الحمرة غلبت البياض وقهرته بحيث تصير كلهب النار الموقدة إذ هذا هو المذموم بخلاف مجرد تشرب البياض بالحمرة فإنه أفضل الألوان في الدنيا؛ لأنه لونه – صلى الله عليه وسلم – الأصلي كما بينته في شرح الشمائل

Mas'alah: What is the hadith prohibiting marriage to certain types of women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability and Kafa'ah in Marriage

الديلمي والخطابي النهي عن نكاح الشهبرة الزرقاء البذية واللهبرة الطويلة المهزولة والنهبرة القصيرة الذميمة، أو العجوز المدبرة والهندرة العجوز المدبرة أو المكثرة للهذر أي الكلام في غير محله، أو القصيرة الذميمة

Mas'alah: What qualities should be prioritized when choosing a spouse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability and Kafa'ah in Marriage

ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم أشرفية النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on thinking about a foreign woman while having intercourse with one's wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3049

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

هد بنظرة لم تجز ثانية أو برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله وما في البحر عن

جمهور من الفقهاء أنه يستوعبه مبني على الضعيف السابق من حل نظر وجهها حيث لا فتنة ولا شهوة وكل ما حل له نظره منها للحاجة يحل لها نظره منه للحاجة أيضا كالمعاملة وغيرها مما مر (فرع) وطئ حليلته متفكرا في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد أن قالوا إن المسألة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الإسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح الإرشاد والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع واستدل الأول لذلك بحديث «إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها» ولك رده بأن الحديث ليس في ذلك بل في خاطر تحرك في النفس هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته، أو لا فلا يؤاخذ به إلا إن صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والعزم وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة؛ لأنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له فضلا عن العزم عليه وإنما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله وذلك لا محذور فيه إذ غايته أنه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج فإن قلت يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الأجنبية أنه عازم على الزنا بها قلت ممنوع كما هو واضح وإنما اللازم فرض موطوءته هي تلك الحسناء وقد تقرر أنه لا محذور فيه على أنا لو فرضنا أنه يضم إليه خطور الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة لم يأثم إلا إن صمم على ذلك فاتضح أن كلا من التفكر والتخيل حال غير تلك الخواطر الخمسة، وأنه لا إثم إلا إن صمم على فعل المعصية بتلك المتخيلة لو ظفر بها في الخارج. قال ابن البزري وينبغي كراهة ذلك ورد بأن الكراهة لا بد فيها من نهي خاص [حاشية الشرواني] مندوبا وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة؛ لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعه في الآخر فمنع لذلك اهـ. (قوله: وعليه) أي قول

الجمع المعتمد وقوله تلك الشروط أي المارة من السبكي بقوله بشرط فقد جنس إلخ (قوله: وظاهر) إلى المتن في النهاية (قوله: وظاهر أنها) أي الشروط اهـ ع ش (قوله: لا تعتبر في الأمرد) فقد يقال من جملتها فقد الجنس وعدم اعتباره ليس من مواضع الإجماع الذي أشار إليه فليتأمل ثم رأيت المحشي سم قال ما نصه قوله: وظاهر إلخ فيه نظر اهـ فإن كان إشارة إلى ما ذكرته فواضح أو إلى جميع الشروط فيرده ما نقله الشرح من الإجماع اهـ سيد عمر أقول ويرجح الثاني ما قدمته عنه من الكنز آنفا (قوله: فيهما) أي في الأمرد ومعلمه اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله: فيهما أي في المعلم والمتعلم سواء المرأة والأمرد فيما يظهر نعم لو تعذر وجود معلم عدل، أو لم يكن المتعلم عدلا فهل يغتفر مطلقا للحاجة، أو في الواجب العيني من العلم وما يضطر إليه من الصنائع محل نظر فليتأمل وليراجع اهـ أقول قضية ما مر في شرح وشهادة من قوله ومتى خشي فتنة إلخ الأول ثم قدمنا في بحث نظر العبد إلى سيدته عن الرشيدي وسيد عمر ما يفيد أنه لا يعتبر في تعليم الرجل الأمرد عدالة التعليم (قوله: كأمة) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله وكأمة يريد شراءها) أي، أو عبد تريد المرأة شراءه اهـ مغني (قوله: ما عدا عورتها) عبارة المغني ما عدا ما بين السرة والركبة اهـ [فرع وطئ حليلته متفكرا في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها] (قوله: فرع) إلى قوله في كلامه في النهاية (قوله ابن البزري) بكسر الباء نسبة لبزر الكتان كما ذكره الشارح في صلاة الجمعة (قوله يحل ذلك) معتمد اهـ ع ش (قوله واستدل الأول) أي الجمع المحققون غير السبكي اهـ كردي (قوله: ولك رده) أي هذا الاستدلال (قوله: في ذلك) أي التفكر والتخيل (قوله: من هذه الخمسة) عبارته في فتح المبين في شرح الحديث السابع والثلاثين ما نصه قال أي السبكي في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الأولى الهاجس، وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها، وهو الخاطر ثم حديث النفس،

وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل، أو لا ثم الهم، وهو ما يرجح قصد الفعل ثم العزم، وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا؛ لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس، وإن قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح وهذه المراتب الثلاث لا أجر لها في الحسنات أيضا لعدم القصد. وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أنه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به اهـ بحذف وعلم بذلك مراد الشارح هنا بالهاجس الخاطر وبالعزم الهم (قوله تصور قبيح) وقوله بصورة حسن كل منهما بالإضافة (قوله: وقوع وطئه) مفعول تخيله وقوله: أنه عازم إلخ فاعل يلزم (قوله: هي الظاهر أنه مفعول فرض إلخ) وقوله تلك إلخ بدل منه ويجوز أن يكون قوله: هي بدلا عن موطوءته راجعا إلى حليلته ويكون قوله تلك إلخ مفعول فرض إلخ (قوله: كراهة ذلك) أي التفكر والتخيل (قوله: ورد إلخ) قد يجاب أنه أراد الكراهة باصطلاح القدماء، وهي تشمل خلاف الأولى اهـ سم. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: وظاهر أنها لا تعتبر في الأمرد) فيه نظر (قوله: ويتجه إلخ) كذا م ر (قوله: وما في البحر إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ورد إلخ) قد يجاب بأنه أورد الكراهة باصطلاح القدماء، وهي تشمل خلاف الأولى.

أي، وإن استفيد من قياس، أو قوة الخلاف في وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجمعة أو حرمته فيكره كلعب الشطرنج إذ لم يصح في النهي عنه حديث ونقل ابن الحاج المالكي عن بعض العلماء أنه يستحب فيؤجر عليه؛ لأنه يصون به دينه واستقر به بعض المتأخرين منا إذا صح قصده بأن خشي تعلقها بقلبه واستأنس له بما في الحديث الصحيح من أمر «من رأى امرأة فأعجبته أنه يأتي امرأته فيواقعها» اهـ وفيه

نظر؛ لأن إدمان ذلك التخيل يبقي له تعلقا ما بتلك الصورة فهو باعث على التعلق بها لا أنه قاطع له وإنما القاطع له تناسي أوصافها وخطورها بباله ولو بالتدريج حتى ينقطع تعلقه بها رأسا وقال ابن الحاج المالكي يحرم على من رأى امرأة أعجبته وأتى امرأته جعل تلك الصورة بين عينيه وهذا نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزا يشرب منه فتصور بين عينيه أنه خمر فشربه أن ذلك الماء يصير حراما عليه اهـ ورده بعض المتأخرين بأنه في غاية البعد ولا دليل عليه وإنما بناه على قاعدة مذهبه في سد الذرائع وأصحابنا لا يقولون بها ووافقه الإمام أحمد الزاهد، وهو شافعي غفلة عن هذا البناء اهـ وقد بسطت الكلام على هذه الآراء الأربعة في الفتاوى وبينت أن قاعدة مذهبه لا تدل لما قاله في المرأة وفرقت بينها وبين صورة الماء بفرق واضح لا غبار عليه فراجع ذلك كله فإنه مهم فإن قلت يؤيد التحريم قول القاضي حسين كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيما لا يحل لقوله تعالى {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} [النساء: 32] فمنع من التمني لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل قلت استدلال القاضي بالآية وقوله عقبها فمنع من التمني إلخ صريحان في أن كلامه ليس فيما نحن فيه من التفكر والتخيل السابقين وإنما هو في حرمة تمني حصول ما لا يحل له بأن يتمنى الزنا بفلانة، أو أن تحصل له نعمة فلان بعد سلبها عنه ومن ثم ذكر الزركشي كلامه في قاعدة حرمة تمني الرجل حال أخيه من دين، أو دنيا قال والنهي في الآية للتحريم وغلطوا من جعله للتنزيه نعم إن ضم في مسألتنا إلى التخيل والتفكر تمني وطئها زنا فلا شك في الحرمة؛ لأنه حينئذ مصمم على فعل الزنا راض به وكلاهما حرام ولم يتأمل كلام القاضي هذا من استدل به للحرمة ولا من أجاب عنه بأنه لا يلزم من تحريم التفكر تحريم التخيل إذ التفكر إعمال النظر في الشيء كما في القاموس اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's entire body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3050

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

وللزوج) والسيد في حال الحياة (النظر إلى كل بدنها) أي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه، وإن منعها كما اقتضاه إطلاقهم، وإن بحث الزركشي منعها إذا منعها ولو الفرج لكن مع الكراهة ولو حالة الجماع، وباطنه أشد وذلك؛ لأنها محل استمتاعه وعكسه وللخبر الصحيح «احفظ عورتك إلا من زوجتك وأمتك» أي فهي أولى أن لا تحفظ منه؛ لأن الحق له لا لها [حاشية الشرواني] وإن استفيد إلخ) غاية والضمير راجع إلى نهي خاص (قوله: أو حرمته) عطف على وجوب الفعل وقوله فيكره أي الفعل وقوله عنه أي لعب الشطرنج (قوله: أنه يستحب) أي التخيل المذكور (قوله: منا) أي الشافعية (قوله تعلقها بقلبه) فيه قلب والأصل تعلق قلبه بها (قوله واستأنس) أي البعض له أي الاستحباب (قوله: بأنه) متعلق بأمر (قوله: انتهى) أي قول البعض (قوله جعل تلك إلخ) فاعل يحرم (فقوله علماؤنا) أي السادة المالكية (قوله إن ذلك إلخ) مقول قال (قوله: ورده) أي ابن الحاج المالكي وكذا ضمير مذهبه في الموضعين الآتيين وضمير أوافقه الآتي (قوله وأصحابنا) أي الشافعية وقوله بها أي بتلك القاعدة (قوله: انتهى) أي كلام بعض المتأخرين الراد على ابن الحاج المالكي (قوله: على هذه الآراء الأربعة) أي قول جمع محققين بالحل والإباحة وقول ابن البزري بالكراهة وقول بعض العلماء بالاستحباب وقول ابن الحاج المالكي بالحرمة (قوله: بينها) أي صورة المرأة (قوله: فمنع) أي الله تعالى ويحتمل أنه ببناء المفعول وقوله من التمني نائب فاعله (قوله بأن يتمنى الزنا بفلانة) لا يخفى بعد دلالة الآية عليه (قوله: كلامه) أي القاضي (قوله: قال) أي الزركشي (قوله: وغلطوا إلخ)

من كلام الزركشي (قوله: وكلاهما) أي التصميم على فعل الزنا والرضا به (قوله: هذا) بدل من كلام القاضي وقوله من استدل إلخ فاعل لم يتأمل وقوله به أي كلام القاضي وقوله للحرمة أي لحرمة التفكر والتخيل السابقين وقوله عنه أي عن الاستدلال المذكور (قوله: انتهى) أي كلام من أجاب إلخ (قوله: وإن بحث إلخ) غاية (قوله: وإن بحث الزركشي إلخ) اعتمده المغني والنهاية فقالا واللفظ للأول قال الزركشي ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس اهـ وهذا ظاهر، وإن توقف فيه بعض المتأخرين اهـ. (قوله: منعها إلخ) فإن منعها حرم عليها النظر لما بين سرته وركبته اهـ بجيرمي عن الزيادي وفي ع ش عن سم عن م ر ما يوافقه (قوله ولو الفرج) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وعليه ينبغي إلى وخرج (قوله: ولو الفرج إلخ) راجع إلى المتن (فرع) الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة ولم أر أحدا قال بتحريم مس الفرج له، وإن كان واضحا لم يصرحوا بذلك ورأيت في كتب الحنفية أنه لا بأس بالرجل أن يمس فرج امرأته والمرأة أن تمس فرج زوجها سبكي اهـ سم على حج ولعل وجهه أنه محرك للشهوة بلا ضرر ويترتب عليه اهـ ع ش (قوله: مع الكراهة) فيكره لكل منهما نظر الفرج من الآخر ومن نفسه بلا حاجة اهـ مغني (قوله وذلك) راجع إلى المتن لكن صنيع المغني والنهاية كالصريح في رجوعه للفرج (قوله:؛ لأن الحق له إلخ) قد يشكل على قوله السابق، وإن منعها اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن بحث الزركشي إلخ) اعتمد بحثه م ر (قوله: ولو الفرج) (فرع) الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة ولم أر أحدا قال بتحريم مس الفرج له، وإن كان واضحا لم يصرحوا بذلك ورأيت في كتب الحنفية أنه لا بأس بالرجل أن يمس فرج امرأته وللمرأة أن تمس فرج زوجها سبكي (قوله:؛ لأن الحق له لا لها) قد يشكل على قوله السابق، وإن منعها

Mas'alah: What is the ruling on truthful disclosure when giving marriage advice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3057

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability and Kafa'ah in Marriage

(بصدق) ليحذر بذلا للنصيحة الواجبة وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – استشير في معاوية وأبي جهم فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قيل أو السفر وأما معاوية فصعلوك لا مال له»

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a defect like zina when consulted about marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3058

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability and Kafa'ah in Marriage

وبحث الأذرعي تحريم ذكر ما فيه جرح كزنا بعيد، وإن أمكن توجيهه بأن له مندوحة عنه بترك الخطبة وقول غيره لو علم رضاهم بعيبه فلا فائدة لذكره يرد بأن استشارتهم له في نفسه تدل على عدم رضاهم فتعين الإخبار، أو الترك كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a defect when the woman has consented to marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3058

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability and Kafa'ah in Marriage

والنص على أنها لو أذنت في العقد لم يجز ذكر المساوي ينبغي أن يحمل على ما إذا ظهر بقرائن الأحوال عدم رجوعها عنه، وإن ذكرت فهو موافق لما مر أن جواز

ذكرها مشروط بالاحتياج إليه فتوجيهه بأنها مقصرة بالإذن قبل الاستشارة إنما يأتي على الوهم السابق أنه لا يجب ذكر المساوي إلا بعد الاستشارة فعلى الصواب أنه يجب، وإن لم يستشر لا يصح هذا التوجيه سواء أكانت غبية أم فطينة خلافا لمن أوهم كلامه فرقا بينهما

Mas'alah: What are the recommended times for marriage and consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3060

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(تتمة) يندب التزوج في شوال والدخول فيه للخبر الصحيح فيهما عن عائشة – رضي الله عنها – مع قولها ردا على من كره ذلك «تزوجني – صلى الله عليه وسلم – في شوال ودخل بي فيه وأي نسائه كان أحظى عنده مني» وكون العقد في المسجد للأمر به في خبر الطبراني ويوم الجمعة وأول النهار لخبر «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حسنه الترمذي وبه يرد ما اعتيد من إيقاعه عقب صلاة الجمعة نعم إن قصد بالتأخير إليه كثرة حضور الناس لا سيما العلماء والصالحون له في هذا الوقت دون غيره كان أولى وقول الولي قبيل العقد أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان والدعاء لكل من الزوجين عقبه ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به وظاهر كلام الأذكار أنه يسن أيضا كيف وجدت أهلك بارك الله لك لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت ما قالت عائشة» وقد يقال قولهن له كيف وجدت أهلك يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع

استهجان مع الأجانب لا سيما العامة وقد يجاب بأن هذا الاستفهام ليس على حقيقته بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجب عنه وإنما هو للتقرير أي وجدتها على ما تحب ومع ذلك ينبغي أن لا يندب هذا إلا لعارف بالسنة لما أشرت إليه، وهو بالرفاء بالمد أي الالتئام والبنين مكروه والأخذ بناصيتها أول لقائها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبيله التنظف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له للأمر به. قال ابن عباس في {ولهن مثل الذي عليهن} [البقرة: 228] إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية [حاشية الشرواني] انقضى كلامه لا يضر وقد مر رده اهـ. (قوله: فاستوص بها) قد يقال أنه ليس أجنبيا اهـ سم (قوله: وهم) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أن تخلل الأجنبي يبطل البيع ولو ممن انقضى كلامه وقياسه النكاح فلا، وهو اهـ سم (قوله واشتراط إلخ) عطف على أن الفصل اهـ سم واعتمد المغني ذلك الاشتراط (قوله إلى انقضاء العقد) تنازع فيه الفعلان قبله (قوله: لا بالنسبة للمهر) أي أما هو فالتخالف فيه يفسد المسمى فيجب مهر المثل، وإن كان دون ما سماه الزوج؛ لأنه المرد الشرعي دون النكاح اهـ. (قوله: وقفة) أي فينفذ القبول قبل ذكر المهر وما يتعلق به، وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله: فالقياس) عبارة النهاية فالأوجه اهـ. (قوله: وإن كان إلخ) غاية والضمير للشق الآخر وكذا ضمير بأنه (قوله: في أثناء ذكر المهر إلخ) أي، أو قبل ذكره بالمرة اهـ ع ش (قوله: وفيه ما فيه) أي فالأوجه الصحة كما تقدم في قوله نعم إلخ اهـ ع ش [تتمة يندب التزوج في شوال والدخول فيه] (قوله: يندب التزويج) إلى قوله لخبر اللهم في النهاية والمغني إلا قوله ويوم الجمعة كما مر (قوله وقول الولي) إلى قوله وظاهر كلام الأذكار في المغني وإلى الفصل في النهاية (قوله: وقول الولي) عطف على قوله التزوج إلخ وكتب عليه ع ش ما نصه أي فلا يطلب ذلك من غيره وعليه فلو أتى به أجنبي لا تحصل السنة اهـ وظاهر أن لنائب الولي حكمه (قوله:

قبيل العقد) أي فيقول ذلك أولا ثم يذكر الإيجاب ثانيا اهـ ع ش (قوله: أزوجك) زاد المغني هذه أو زوجتكها اهـ وعبارة النهاية زوجتك اهـ قال ع ش أي أريد أن أزوجك إلخ وعليه فلو قبل الزوج لم يصح النكاح اهـ. (قوله والدعاء) أي ممن حضر سواء الولي وغيره اهـ ع ش (قوله: لكل من الزوجين) عبارة النهاية للزوج اهـ. (قوله: عقبه) أي العقد فيطول بطول الزمن عرفا وينبغي أن من لم يحضر العقد يندب له ذلك إذا لقي الزوج، وإن طال الزمن ما لم تنتف نسبة القول إلى التهنئة عرفا اهـ ع ش. (قوله: أنه يسن إلخ) أي بعد الدخول وينبغي للزوج أن يجيبه بالدعاء له في مقابلة ذلك لا ينبغي ذكر أوصاف الزوجة بل قد يحرم ذلك إذا كانت الأوصاف مما يستحيي من ذكرها اهـ ع ش (قوله: لما صح إلخ) وجه الاستدلال به أنه – صلى الله عليه وسلم – أقرها على ذلك وأما قولها ذلك فيجوز أن يكون باجتهاد منها، أو أنها كانت فهمت استحباب ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – بطريق ما اهـ ع ش (قوله وإنما هو) أي الاستفهام (قوله: لما أشرت إلخ) أي بقوله لما فيه من نوع استهجان إلخ (قوله: وهو) أي الدعاء (قوله: بالرفاء إلخ) أي أعرست بالرفاء إلخ اهـ ع ش (قوله: بالمد) أي وكسر الراء اهـ مغني (قوله: مكروه) لورود النهي عنه اهـ مغني (قوله: والأخذ) كقوله الآتي وفعله إلخ عطف على قوله التزوج إلخ (قوله للأمر به) أي بما ذكر من التنظيف وما بعده ويحتمل من الأخذ بالناصية وما بعده (قوله: في {ولهن} [البقرة: 228] إلخ) أي في تفسيره. (قوله: إني أحب [حاشية ابن قاسم العبادي] القبول والإيجاب إذا لم يكن أحد العاقدين. (قوله فاستوص بها) قد يقال إنه ليس أجنبيا (قوله: وهم) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أن تخلل الأجنبي يبطل البيع ولو ممن انقضى كلامه وقياسه النكاح فلا وهم فيما ذكره بعضهم إن سلم أن ذلك من الأجنبي لكن الظاهر أنه ليس منه (قوله: واشتراط) عطف على أن في أن الفصل إلخ (قوله: نعم في اشتراط إلخ) كذا شرح م ر . (قوله: وظاهر كلام الأذكار

إلخ) يؤخذ

Mas'alah: What supplication is recommended at the time of intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

وقال كل منهما ولو مع اليأس من الولد كما اقتضاه إطلاقهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الإنزال فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره

Mas'alah: Is it disliked to speak during intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ويكره تكلم أحدهما أثناءه

Mas'alah: What are the permissible positions for intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

لا شيء من كيفياته حيث اجتنب الدبر إلا ما يقضي طبيب عدل بضرره

Mas'alah: Is it prohibited to discuss details of intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ويحرم ذكر تفاصيله بل صح ما يقتضي أنه كبيرة

Mas'alah: What is the ruling on imagining a woman other than one's wife during intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ومر آنفا حكم تخيل غير الموطوءة

Mas'alah: Is it recommended to avoid intercourse on certain nights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

قيل يحسن تركه ليلة أول الشهر ووسطه وآخره لما قيل إن الشيطان يحضره فيهن ويرد بأن ذلك لم يثبت فيه شيء وبفرضه الذكر الوارد يمنعه

Mas'alah: What is recommended regarding intercourse timing and waiting for the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ويندب إذا تقدم إنزاله أن يمهل لتنزل، وأن يتحرى به وقت السحر للاتباع وحكمته انتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ إد هو مع أحدهما مضر غالبا كالإفراط فيه مع التكلف

Mas'alah: How do physicians define the most beneficial intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

وضبط بعض الأطباء أنفعه بأن يجد داعيته من نفسه لا بواسطة كتفكر

Mas'alah: What is the ruling on using permissible medicines to strengthen oneself for marital relations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

والتقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية بقصد صالح كعفة أو نسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر وكثيرون يخطئون ذلك فيتولد منه أمور ضارة جدا فليحذر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant or nursing woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3061

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ووطء الحامل والمرضع منهي عنه فيكره إن خشي منه ضرر الولد بل إن تحققه حرم ومن أطلق عدم كراهته مراده ما إذا لم يخش منه ضررا

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3069

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(و) لا يصح (نكاح الشغار) بمعجمتين أولاهما مكسورة للنهي عنه في خبر الصحيحين من شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكأن كلا منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، أو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن المهر أو عن بعض الشروط (وهو) شرعا كما في آخر الخبر المحتمل أن يكون من تفسيره – صلى الله عليه وسلم – أو من تفسير ابن عمر راويه، أو نافع راويه عنه، وهو ما صرح به البخاري وأبو داود فيرجع إليه (زوجتكها) أي بنتي (على أن تزوجني) ، أو تزوج ابني مثلا (بنتك وبضع كل واحدة) منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك بأن يقول تزوجتها وزوجتك مثلا وعلة البطلان التشريك في البضع؛ لأن كلا جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقا للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين واعترضه الرافعي بما فيه نظر وقيل غير ذلك وضعف الإمام المعاني كلها وعول على الخبر

Mas'alah: What is the condition of the husband's knowledge of the woman's permissibility for him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3069

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وسيعلم من كلامه وغيره أنه لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حل المرأة له فلو جهل حلها [حاشية الشرواني] إطلاقهم) أي عدم الصحة (قوله: والفرق) مبتدأ خبره قوله إن المدار إلخ (قوله به) أي بوهبتك أو أعمرتك إلخ (قوله بينه) أي النكاح (قوله: لا يلزم من نفي صحتهما) أي التعليق والتوقيت نفي صحة العقد إن كان المراد الاعتراض على المتن فيرده قوله: ولو بشرح إلخ اهـ سم وكذا فسر الكردي الضمير بالتعليق والتوقيت، وهو الظاهر خلافا لقول ع ش أي المدة المعلومة والمجهولة وقول الرشيدي أي التوقيت بعمره أو عمرها (قوله: عن زفر) أي من أئمة الحنفية اهـ ع ش (قول المتن ولا نكاح الشغار) ولا يحد من نكح به كما صرح به في متن الروض اهـ ع ش (قوله: بمعجمتين) إلى قول المتن ولو سميا في المغني إلا قوله واعترضه إلى وقيل وكذا في النهاية إلا قوله واعترضه إلى المتن (قوله: رجله) أسقطه المغني والقاموس عبارتهما من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول اهـ. (قوله يقول) أي للآخر (قوله: إذا خلا) أي عن السلطان اهـ مغني (قوله: كما في آخر الخبر إلخ) يعني تفسير الشغار بما يأتي في المتن اهـ رشيدي (قوله: المحتمل) أي آخر الخبر (قوله راويه) أي الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: عنه) أي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – (قوله: وهو) أي كونه من تفسير نافع (قوله: فيرجع إليه) أي إلى التفسير، وإن كان من تفسير الراوي؛ لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره اهـ بجيرمي عن الزيادي عن شرح التحرير وقوله إلى التفسير الأولى إلى آخر الخبر (قول المتن زوجتكها على إلخ) أي نحو قول الولي للخاطب زوجتكها إلخ اهـ مغني (قوله: بأن يقول إلخ) قال الزركشي قضية المتن الاكتفاء بقوله قبلت العقدين وفيه نظر اهـ عميرة (قوله: تزوجتها وزوجتك) زاد المحلي والمغني على ما ذكرت اهـ. (قوله: وعلة البطلان) أي حكمته (قوله واعترضه) أي التعليل المذكور. (قوله: وقيل غير ذلك) عبارة المغني وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر اهـ. (قوله فقبل كما

ذكر) قضيته أنه لا يكفي الاقتصار على قوله قبلت العقدين كما مر عن عميرة خلافا لما في ع ش مما نصه قوله: استيجاب إلخ أي فقوله قبلت النكاح مستعمل في قبول نكاح نفسه وتزويج ابنته فكأنه قال قبلت نكاح بنتك وزوجتك بنتي اهـ (قول المتن فالأصح الصحة) يتردد النظر فيما لو اقتصر المخاطب على قوله تزوجت بنتك، أو على قوله زوجتك بنتي ولعل الأقرب في الأول البطلان لعدم وجود شرط الإيجاب وفي الثاني الصحة إذ لا تعليق فيه؛ لأن الإيجاب المتعلق به معلق عليه لا معلق فليراجع اهـ سيد عمر أقول وقد يؤيده قول المغني والأسنى ما نصه ولو قال زوجتك بنتي على أن بضعك صداق لها صح النكاح في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعا لشيخنا لعدم التشريك لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل اهـ. (قوله: لا يفسد النكاح) أي بخلاف البيع ونحوه اهـ ع ش. (قوله: قائم مقام زوجني) معتمد اهـ ع ش (قوله: ولو جعل البضع إلخ) يتردد النظر فيما لو قال وبضع واحدة منهما صداق الأخرى ولعل الأقرب البطلان فيهما إذ القول بالصحة فيهما لا سبيل إليه وترجيح واحدة على الأخرى بلا مرجح كذلك والتوقف لا فائدة فيه نعم إن أرادا معينة فيحتمل تعينها للبطلان أخذا مما تقدم في زوجتك إحدى بناتي اهـ سيد عمر (قوله يصح الأول إلخ) أي بمهر المثل اهـ ع ش (قوله: وسيعلم) إلى قوله وعبارته في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى قوله قول الشيخين (قوله فلو جهل حلها إلخ) أي واستمر جهله كأن شك في محرميتها ولم يعلم عدمها بعد أو كان المعقود عليه خنثى، وإن اتضح بالأنوثة [حاشية ابن قاسم العبادي] قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى م ر (قوله: لا يلزم من نفي صحتهما) أي التعليق والتوقيت نفي صحة العقد إن كان المراد الاعتراض على المتن فيرده ولو بشراء إلخ وفي شرح م ر ومثل ما تقرر لو أقته بمدة لا تبقى الدنيا إليها غالبا كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي بناء على أن العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها شرح م ر . (قوله بأن يقول تزوجتها

وزوجتك مثلا) ظاهره البطلان، وإن لم يقل بذلك ولا يقال إذا لم يقله سقط

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman without knowledge of her permissibility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3070

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح فإن قلت يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقود بان ميتا وأمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا قلت لا إشكال؛ لأن ما هنا من العلم بحلها شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا أيضا وما في تينك المسألتين بالنسبة لتبين نفوذه باطنا، وإن أثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهرا وأما الفرق بين الصحة فيمن زوج أخته، وهو يشك أنها بالغة، أو لا فبانت بالغة، أو زوج الخنثى أخته فبان رجلا والبطلان فيمن زوج موليته قبل علمه بانقضاء عدتها بأن الشك في ذينك ونظائرهما في ولاية العاقد وفي الأخيرة في حل المنكوحة، وهو لا بد من تحققه ففيه نظر ظاهر ويبطله ما تقرر في زوجة المفقود فإن عدم العلم بموت زوجها أولى من عدم العلم بانقضاء العدة ومع ذلك صرحوا بصحة نكاحها إذا بان موته فكذا يصح نكاح الأخرى إذا بان انقضاء عدتها وحينئذ فالوجه ما ذكرته فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on pointing to a woman and saying 'I marry you to this one'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3070

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

قال الأذرعي وهذا منه تقييد لقول الأصحاب أي وجرى عليه الرافعي وغيره لو أشار

لحاضرة وقال زوجتك هذه صح قال الرافعي وكذا التي في الدار وليس فيها غيرها والزركشي كلام الرافعي في الشهادات عن القفال يوافق ما قاله المتولي قالا أعني الأذرعي والزركشي وكلام كثيرين قال الزركشي منهم الرافعي يشعر بفرض المسألة أي في كلام الأصحاب فيما إذا كان الزوج ممن يعلم نسبها أي، أو عينها فلم يخالف كلام الأصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي وتردد الأذرعي في أن الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج والذي أفهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها أنهم مثله لكن رجح ابن العماد أنه لا يشترط معرفتهم لها؛ لأن الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للأداء لم يشهدوا إلا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه ويفرق بينهم وبينه بأن جهله المطلق بها يصير العقد لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدته بمعرفته لها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر [حاشية الشرواني] كما يأتي اهـ ع ش (قوله: لم يصح نكاحها) أي ظاهرا بدليل ما يأتي اهـ سم (قوله: على هذا) أي اشتراط ظن الحل. (قوله: ما مر) راجع في أي محل (قوله: شرط إلخ) خبر أن (قوله أيضا) أي كالباطن (قوله: وما في تينك المسألتين إلخ) كذا في شرح م ر اهـ سم (قوله: وحكم إلخ) عطف على أثم إلخ فهو غاية أيضا (قوله والبطلان) عطف على الصحة (قوله: بأن الشك إلخ) متعلق بالفرق (قوله: وهو) أي الحل (قوله: ففيه نظر إلخ) جواب وأما الفرق إلخ (قوله ويبطله) أي ذلك الفرق (قوله: ما تقرر إلخ) أي آنفا من الصحة (قوله: فإن عدم العلم إلخ) تعليل لقوله ويبطله إلخ (قوله: أولى) أي باقتضاء عدم الصحة (قوله: بصحة نكاحها) أي زوجة المفقود (قوله: ما ذكرته) أي في قوله قلت لا إشكال إلخ (قوله: حال عقده) متعلق بالعلم (قوله محمول إلخ) خبر قول الشيخين إلخ. (قوله: حتى إذا كانت الشروط إلخ) ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى أبو إسحاق

الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح اهـ نهاية قال الرشيدي قوله: ففي البحر إلخ سيأتي تضعيفه اهـ وقال ع ش قوله: عن بعض أصحابنا إلخ معتمد وسيذكر أن هذا هو المعتمد، وأن ما في البحر ضعيف اهـ ع ش ومر عن المغني ويأتي في الشارح اعتماد عدم الصحة أيضا (قوله: ويأثم إلخ) عطف على مخطئا (قوله وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله بعد وفي الزوجة اهـ سم (قول، أو خنوثة) الأولى وخنوثة بالواو (قوله: ومن جهل مطلق) أي بأن لا يعرفها بوجه كأن قيل له زوجتك هذه ولم يعلم عينها ولا اسمها ونسبها اهـ ع ش (قوله: وعبارته) أي المتولي (قوله باطل) ارتضاء م ر اهـ سم (قوله: لتعذر تحمل الشهادة إلخ) انظره مع المعلل اهـ سم (قوله: وهذا منه) أي من المتولي (قوله: أي وجرى عليه) أي على قول الأصحاب. (قوله: لو أشار إلخ) هو مقول الأصحاب (قوله: وليس إلخ) الواو حالية (قوله: والزركشي إلخ) عطف على الأذرعي وقوله كلام الرافعي إلخ هو مقول الزركشي (قوله: منهم) أي كثيرين وقوله يشعر إلخ خبر وكلام كثيرين والجملة مقول قالا وقوله كلام المتولي مفعول فلم يخالف (قوله معرفتهم لها) أي الزوجة وقوله كالزوج أي كمعرفة الزوج لها (قوله: لتعذر إلخ) مقول القول (قوله أنهم مثله) أي الزوج خبر والذي إلخ (قوله: لكن رجح ابن العماد إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] جعل البضع صداقا لها فوجهان أحدهما الصحة لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل كما لو سمي خمرا والثاني البطلان لتضمن هذا الشرط عجزا عن الاستمتاع بالكلية؛ لأن الصداق ملك المرأة وليس لأحد أن ينتفع بملك غيره إلا بإذنه ذكره المتولي والأوجه الأول لعدم التشريك انتهى (قوله: لم يصح نكاحها) أي ظاهرا بدليل ما يأتي (قوله: قلت لا إشكال؛ لأن ما هنا إلخ) قد يقال زوجة المفقود من المجهول حلها فيشكل الفرق فتأمل جدا (قوله وما في تينك المسألتين إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله:

بعد وفي الزوجة (قوله: باطل) ارتضاه م ر (قوله: لتعذر تحمل الشهادة عليها) انظره مع المعلل (قوله: لكن رجح ابن العماد) اعتمده م ر

الأداء في نحو ابنيهما على أن لك أن تحمل كلام الأصحاب فيه على إطلاقه إذ لا خفاء كما علم مما مر آنفا أن المدار على ما في نفس الأمر أنه لو علم في مجلس العقد عينها أو اسمها ونسبها بانت صحته وكذا بعد مجلسه كأن أمسكها الزوج والشهود إلى الحاكم وبان خلوها من الموانع وحينئذ فيتعين حمل كلام المتولي ومن وافقه على أنه فيمن أيس من العلم بها أبدا وهذا أوجه بل أصوب مما مر عن الأذرعي والزركشي فالحاصل أنه متى علم أنها المشار إليها عند العقد بانت صحته وإلا فلا فتفطن لذلك وأعرض عما سواه. قال الجرجاني وفيما إذا كان الولي غير الأب والجد يشترط أي في الغائبة رفع نسبها حتى ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الأب وحده إذا لم يكن في البلد مشارك له وفي الثلاثة من تعيين إلا فيما مر في إحدى بناتي واختيار إلا في المجبرة وعدم إحرام

Mas'alah: What is the ruling on a brother acting as guardian and witness in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3073

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

ولو كان لها إخوة فزوجها أحدهم والآخران شاهدان صح؛ لأن العاقد ليس نائبهما بخلاف ما لو وكل أب، أو أخ تعين للولاية وحضر مع آخر؛ لأنه العاقد حقيقة إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد وفارق صحة شهادة سيد أذن لقنه وولي للسفيه في النكاح بأن كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه ولا العاقد نائبه؛

لأن إذنه في الحقيقة ليس إنابة بل رفع حجر عنه (وينعقد) ظاهرا (بمستوري العدالة) وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده [حاشية الشرواني] وحضره الأب اهـ مغني (قوله: وذلك إلخ) تعليل للمتن اهـ ع ش (قوله: فإن قلت هذه هي علة الضعيف إلخ) قال الشهاب سم كيف هذا مع قوله الأعمى؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح به في الجملة اهـ أي فقوله هذه هي علة الضعيف في الأعمى ممنوع بل علته غير هذه، وهو أنه غير أهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلا فالإشكال غير متأت كالجواب عنه الذي حاصله تسليم الإشكال اهـ رشيدي (قوله يفرق إلخ) أي بين الابن والعدو وبين الأعمى (قوله: في الأعمى) الأولى إسقاط في (قوله: وإمكان ضبطه) أي الأعمى لهما أي العاقدين إلى القاضي أي إلى أن يأتي له اهـ ع ش (قوله لاحتمال أن المخاطب إلخ) بمعنى أنه يحتمل أن الولي خاطب رجلا حاضرا غير الذي قبل وأمسكه الأعمى فلم يصادف قبوله محله لعدم مخاطبته بالإيجاب التي هي شرط كما مر وإذا كان هذا مرادهم بذلك التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي اهـ ووجه عدم تأتيه أن هذا الاحتمال قائم معه أيضا اهـ رشيدي عبارة السيد عمر بعد ذكر قول سم المار نصه أقول كيف ينفي احتمال خطاب الغير فليتأمل نعم لو كان ثم أخرسان أيضا يشهدان بالتخاطب فهل يكتفي بهما مع الأعميين المذكورين لحصول المقصود أخذا من قطعهم بصحته بشهادة عدويه مع عدويها وابنيه مع ابنيها نظرا لثبوت كل من شقي العقد بمن يقبل قوله على صاحبه فلا يضر التوزيع هنا في الشهادة بالنظر للكلام والمتكلم كما لا يضر ثم بالنظر الإيجاب والقبول أولا يصح أخذا بإطلاقهم محل تأمل اهـ أقول والأول أقرب كما يميل إليه كلامه إلا أن يوجد نص بخلافه (قوله ولو كان لها إخوة إلخ) هذا ظاهر إن كان التزويج من كفء إذ لا يشترط إذن الباقين

وإلا فمحل تأمل لاشتراط إذنهم ولا يأتي الفرق الآتي في السيد وولي السفيه؛ لأن إذنهم من حيث الولاية لا من حيث رفع الحجر فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: فزوجها أحدهم إلخ) عبارة المغني وشرح الروض فلو شهد اثنان من ثلاثة إخوة مثلا والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما أو من أحدهما له جاز بخلاف ما إذا عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر اهـ. (قوله: تعين للولاية) تأمل وجه اشتراط التعين بالنسبة للأخ اهـ سيد عمر عبارة سم قوله، أو أخ تعين إلخ قضيته أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة إخوة إذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر فليراجع، وأنه لو وكل اثنان من الإخوة الثلاثة الثالث منهم صح أن يحضر، أو هو محتمل ثم قال بعد ذكر ما مر عن شرح الروض ما نصه أنه أي قول شرح الروض يفيد عدم الصحة إذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتأمل اهـ. وفي ع ش بعد ذكرها ما نصه أقول الصحة واضحة إن كانت أذنت له في تزويجها أما إن خصصت الإذن بالأخوين الآخرين وأذنت لهما في توكيل من شاء فوكلا الثالث ففي الصحة نظر؛ لأنه بصرفه العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا إذن، وهو باطل فليتأمل اهـ. (قوله: لقنه) تنازع فيه قوله: شهادة وقوله إذنه معنى (قوله: بأن كلا منهما) أي السيد والولي (قوله: واعتمده – [حاشية ابن قاسم العبادي] التحمل. (قوله: هذه هي علة الضعيف في الأعمى) كيف هذا مع قوله في الأعمى؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح في الجملة كما قال في هذا (قوله: لاحتمال أن المخاطب إلخ) لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي (قوله: أو أخ تعين للولاية) قضيته أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة إخوة إذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر فليراجع، وأنه لو وكل اثنان من الإخوة الثلاثة الثالث منهم صح أن

يحضر، أو هو محتمل؛ لأن عقده لا يتوقف على توكيلهما وعبارة الروض وشرحه ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة إخوة والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما، أو من أحدهما منه بمعين له جاز بخلاف ما إذا عقده غيرهما بوكالة ممن ذكر لما مر انتهى والمتبادر من قوله لا بوكالة منه بعد تبين الشارح الغير في قوله والعاقد غيرهما لقوله من بقية الأولياء أن الضمير في منه راجع للغير من بقية الأولياء فيفيد عدم الصحة إذا حضر اثنان من الثلاثة الإخوة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتأمل . (قوله:

Mas'alah: What is the definition of being known for probity through association rather than formal certification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

أو من عرف إلخ) اقتصر عليه المغني عبارته وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on concealment being invalidated before the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

ومن ثم بطل الستر إلخ) أي قبل العقد لا بعده كما سيأتي قال الشهاب سم قضية هذا

الصنيع أن ما ذكر لا يأتي على الأول وفيه ما فيه فليحرر انتهى اهـ رشيدي وقال السيد عمر عقب ذكر كلام سم المذكور ما نصه قوله: وفيه ما إلخ فيه ما فيه فتأمل إن كنت من أهله اهـ أقول يتضح ما أشار إليه السيد عمر بقول المغني ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح كما رجحه ابن المقري تبعا للإمام وقول صاحب الذخائر الأشبه الصحة فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجدا مردود بأنه ليس الغرض إثبات الجرح بل زوال ظن العدالة، وهو حاصل بخبر العدل اهـ. (قوله ولم يلحق الفاسق إلخ) عطف على قوله بطل إلخ (قوله:

Mas'alah: Is the husband required to investigate the status of the guardian and witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(تنبيه) ظاهر كلام الحناطي بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with a marriage contract when there is doubt about the guardian or witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

ويرد بأن ما علل به إنما هو في الشك في الزوجين فقط لما مر أنهما المقصودان

بالذات فاحتيط لهما أكثر بخلاف غيرهما فجاز الإقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسد له في الولي، أو الشاهد ثم إن بان مفسد بان فساد النكاح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if the guardian or witnesses are later found to be sinful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(ولو بان فسق) الولي أو (الشاهدين) العدلين أو المستورين، أو غيره من موانع النكاح كصغر، أو جنون ادعاه وارثه، أو وارثهما وقد عهد، أو أثبته (عند العقد فباطل على المذهب) كما لو بانا كافرين؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وخرج بعند العقد تبينه قبله نعم تبينه قبل مضي زمن الاستبراء كتبينه عنده وتبينه حالا لاحتمال حدوثه

Mas'alah: What is the meaning of 'the contract of another is valid' in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

القاضي ويصح عقد غيره اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن المراد بقوله صح تبين صحته في الباطن (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on establishing the validity of marriage through a subsidiary matter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

في تابع) أي لصحة النكاح كما يثبت شوال يعد ثلاثين يوما تبعا لثبوت رمضان برؤية عدل اهـ مغني (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage case brought before a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

فيما قبله) أي فيما لو رفع إليه نكاح إلخ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of investigating marriage conditions according to later scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وأوجبه بعض المتأخرين) جزم به في الكنز وقال إنه يأثم بتركه، وإن صح العقد ما لم يبن خلل، أو أن ذلك هو الأوجه خلافا للحناطي اهـ سم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of certainty versus presumption in marriage conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

حيث لم يظن) عبارة النهاية حيث ظن وجود شروطه اهـ وكذا في نسخة سم من الشرح ولذا استشكله بما نصه قوله: حيث ظن وجود شروطه قد يقال قد اكتفى في الزوجين بالظن أيضا حيث قال فيما تقدم لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حل المرأة فليتأمل اهـ أي فلم يتم الفرق بين الزوجين وغيرهما ولا الرد على البعض. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage by the heir of one of the spouses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وارثه أو وارثها) قضيته أنه لو ادعاه أحد الزوجين لا تسمع دعواه فليراجع رشيدي وع ش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on assuming the existence of conditions in a marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وحيث ظن وجود شروطه) قد يقال قد اكتفى في الزوجين بالظن أيضا حيث قال فيما تقدم لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حال المرأة فليتأمل (قوله:

Mas'alah: When does the concealment of a spouse's status end based on a report of immorality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3076

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وكون الستر يزول بإخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله

Mas'alah: What is the effect of the spouses' agreement on their immorality at the time of the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3076

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(أو اتفاق الزوجين) على فسقهما عند العقد سواء أعلما به عنده أم بعده ما لم يقرا قبل عند حاكم أنه بعدلين ويحكم بصحته وإلا لم يلتفت لاتفاقهما أي بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقرير النكاح

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(قوله: كما مر) أي في مبحث نكاح الشغار

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in the presence of witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(قوله: هنا) أي في النكاح بلا ولي بحضرة الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage by her guardian after divorce before separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(قوله: ولو طلق) إلى قوله وقول أبي إسحاق زاد عليه المغني والروض ما نصه ولو لم يطأ الزوج في هذا النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes marriage is prohibited versus one who believes it is permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(قوله: أحدهما) أي معتقد التحريم ومعتقد الإباحة سم وكردي

Mas'alah: Who marries a female ward when the closest guardian is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3103

الأقرب إلى مرحلتين) أو أكثر ولم يحكم بموته ولا وكل من يزوج موليته إن خطبت في غيبته (زوج السلطان) لا الأبعد وإن طالت غيبته وجهل محله وحياته لبقاء أهلية الغائب والأصل إبقاؤها والأولى أن يأذن للأبعد أو يستأذنه ليخرج من الخلاف ولو بان ببينة – قال البغوي: أو بحلفه وقد ينافيه ما يأتي في كنت زوجتها أنه لا يقبل قوله بلا بينة – كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي بان بطلانه أما إذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال السبكي ومحله في المجبر وغيره إن أذنت له اهـ وقوله إن أذنت له قيد في الغير فقط لما يأتي ولو قدم فقال كنت زوجتها لم يقبل بدون بينة لأن الحاكم هنا ولي إذ الأصح أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غائب وقال كنت زوجت لم يقبل [حاشية الشرواني] الزركشي صحيح كما لو قال المحرم للحلال زوجني حال إحرامي فلم يتحرر بينهما محل نزاع مغني ونهاية وقال ع ش والرشيدي قوله: وإن حمل على التقييد بحال الإحرام أي بأن يقول القاضي لأحد نوابه: استخلفتك عني حالة الإحرام في تزويج موليتي ومع ذلك ففي الحمل شيء لقول الشارح لأن تصرفهم بالولاية إلخ اهـ. (قول المتن: الأقرب) أي نسبا أو ولاء نهاية ومغني (قوله: ولم يحكم) إلى قوله قال السبكي في النهاية إلا قوله: وقد ينافيه إلى قوله كونه (قوله: ولم يحكم بموته) وإلا زوجها الأبعد اهـ مغني (قوله: من يزوج إلخ) أي الحاضر في البلد أو دون مسافة القصر اهـ مغني (قول المتن زوج السلطان) أي سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان غير بلدها ولا الأبعد على الأصح وقيل يزوج الأبعد كالجنون اهـ مغني (قوله: وجهل إلخ) لا يخفى ما في جعله غاية لما في المتن إذ

موضوع المسألة الغيبة إلى مرحلتين المقتضية لعلم المحل عبارة المغني والروض ويزوج القاضي أيضا عن المفقود الذي لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته لتعذر نكاحها من جهته فأشبه ما إذا عضل اهـ وهي ظاهرة (قوله: لبقاء أهلية إلخ) راجع إلى قوله وإن طالت غيبته إلخ وقوله: وأصل إلخ إلى قوله وحياته. (قوله: والأولى أن يأذن إلخ) لاحتمال أنه الولي اهـ رشيدي (قوله: ليخرج إلخ) وليؤمن من البطلان عند تبين موت الغائب حين العقد فيما يظهر والذي يظهر أيضا أنه لا يخرج من الخلاف إلا إن أذنت للأبعد أيضا أو أذنت إذنا مطلقا لمن هو وليها من غير تعيين له إن كان المخالف يرى صحته اهـ سيد عمر (قوله: ليخرج من الخلاف) وكان المناسب ليظهر هذا التعليل أن يبين الخلاف كما مر عن المغني آنفا (قوله: قال البغوي) اعتمده النهاية عبارته أو بحلفه كما قاله البغوي اهـ (قوله: وقد ينافيه إلخ) قد يفرق بأن الأصل هناك بقاء ولايته أي الحاكم وعدم معارضها فلذا احتاج الولي للبينة وهنا عدم بلوغ مسافة القصر وثبوت ولايته فلذا كفى حلف الولي اهـ سم عبارة ع ش ولعل الفرق أن عقد الحاكم هناك وقع في زمن كونه وليا لتحقق غيبته بخلافه هنا فإنه بتقدير كون الولي الخاص في مكان قريب لا ولاية للحاكم اهـ. (قوله: كونه إلخ) فاعل بان (قوله: ومحله) أي تقدم الوكيل على السلطان: مبتدأ، وقوله: في المجبر إلخ خبره. (قوله: إن أذنت) الظاهر أن المراد أذنت في النكاح فقوله: لما يأتي إشارة إلى قول المصنف وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها وقول المصنف في غير المجبر ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح أي النكاح فاشتراط إذنها ليصح التوكيل لا أن المراد أذنت في التوكيل لأن له التوكيل إن أذنت في النكاح وإن لم تأذن في التوكيل حيث لم تنه عنه اهـ سم (قوله: ولو قدم) إلى قوله والوكيل في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله: لم يقبل بدون بينة) وفي سم يعد ذكر عبارة شرح الروض ما نصه وفيه دلالة على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قال البغوي

إلخ) اعتمده م ر (قوله: وقد ينافيه ما يأتي إلخ) قد يفرق بأن الأصل هناك بقاء ولايته وعدم معارضها فلذا احتاج الولي للبينة وهنا عدم بلوغ مسافة القصر وثبوت ولايته فلذا كفى حلف الولي. (قوله: كونه) هو فاعل "بان" (قوله: وقوله: إن أذنت) الظاهر أن المراد أذنت في النكاح فقوله: لما يأتي إشارة إلى قول المصنف وللمجبر التوكيل في التزويج بعد إذنها وقول المصنف في غير المجبر ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح أي النكاح فاشتراط إذنها ليصح التوكيل لا أن المراد أذنت في التوكيل لأن له التوكيل إن أذنت في النكاح وإن لم تأذن في التوكيل حيث لم تنه عنه (قوله: لم يقبل) عبارة شرح الروض وقدم نكاح الحاكم ويفارق ما لو باع عبد الغائب لدين عليه فقدم وادعى بيعه حيث يقدم بيع المالك بأن الحاكم في النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوج أحدهما في غيبة الآخر ثم قدم وادعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الأظهر في النهاية انتهى وفيه دلالة على تصوير المسألة بما إذا ادعى الولي أنه زوجها في الغيبة قبل تزويج الحاكم. وقضية ذلك أنه لو ادعى تزويجها بعده فلا أثر له ويبقى ما لو ادعى التزويج ولم يتبين أنه قبله أو بعده أو علم وقوعهما معا أو علم سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسي فهل حكمه كما سيأتي فيما إذا زوج وليان لأن الحاكم كولي آخر كما تقرر أو يقدم تزويج الولي مطلقا أو في غير الأخيرة ويفرق بضعف معارضة الحاكم للولي بدليل أنه لا يزوج مع حضوره بخلاف

Mas'alah: Can the ruler marry a minor girl when her father is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3104

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

(تنبيه) وقع لابن الرفعة أن للحاكم عند غيبة الأب تزويج الصغيرة بناء على الضعيف أنه يزوج بالنيابة ورد بأن الصواب ما في الأنوار وغيره أنه لا يزوجها ولا على هذا القول لأن الحاكم إنما ينوب عن غيره في حق لزمه أداؤه والأب لا يلزمه تزويج الصغيرة وإن ظهرت الغبطة فيه)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a defective dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

(قوله: وإن صح العقد إلخ) إن كان منقولا فلا محيد عنه وإن كان مشكلا وإلا فمحل تأمل لأن المتبادر من قولهم فلا يزوج عدم الصحة ولما سيأتي فيما لو زوجها من كفء وثم أكفأ منه خاطب لها اهـ سيد عمر أقول: وقد يفرق بأن الضرر فيما سيأتي بفوات الأكفأ أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح (قوله: وإن صح إلخ) أي بمهر المثل الذي زوج به اهـ ع ش (قوله: فإنه يتأثر بفساد المسمى إلخ) أي فأثرت المخالفة فيه ولا كذلك النكاح وليس المراد أن المسمى يفسد هنا مع صحة النكاح بل الواجب على الزوج ما سماه فقط حيث كان مهر المثل اهـ ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي صحة العقد فيما ذكر (قوله: في زوجها إلخ) أي في قول الولي للوكيل زوجها إلخ (قوله: بشرط أن يضمن إلخ) بخلاف ما لو قال زوجها بكذا وخذ به رهنا أو كفيلا فزوجها ولم يمتثل فإن العقد صحيح اهـ مغني (قوله: أن يضمن فلان) أي المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage with a defective condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

(قوله: وإلا فلا) أي فلا يصح وهو ظاهر إن كان ذكر ما ذكر على وجه التعليق به وقضية ما يأتي أنه لو زوج بقدر مهر المثل صح فيستثنى ذلك مع قوله وإلا فلا فليتأمل اهـ سم وقوله: وقضية ما يأتي يصرح به قول الشارح الآتي آنفا ويقاس بذلك إلخ مع تخصيصه بالعوض الفاسد (قوله: على ما مر عنه) أي بقوله وقول القاضي بخلافه (قوله: قوله: ولو إلخ) مفعول بنى (قوله: مما تقرر) أي من رد البغوي (قوله: وأنه لا تعذر إلخ) من أين علم هذا اهـ سم أقول من قوله فاشترط

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a prior guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

(قوله: ولا تزوجها حتى يضمن فلان) هذا شبيه بقوله الآتي آنفا وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه بالطلاق منها أنه لا يشرب الخمر وسيأتي فيه أنه يكفي وجود الشرط ولو فاسدا بأن يحلفه قبل العقد بالطلاق منها فهل نقول هنا كذلك إذا ضمن فلان المهر قبل العقد بالطلاق وإن كان هذا الضمان فاسدا يصح التزويج (قوله: حتى يضمن فلان) أي فإذا لم يضمن فلان لا يصح التزويج لأن هذه الصيغة تقتضي اشتراط تقدم الضمان (قوله: ولو فاسدا) أي بأن يحلفه قبل التزويج بالطلاق أنه لا يشرب الخمر (قوله: وإلا فلا) أي فلا يصح وهو ظاهر إن كان ذكر ما ذكر على وجه التعليق به

وقضية ما يأتي أنه لو زوج بقدر مهر المثل صح فيستثنى ذلك من قوله وإلا فلا فليتأمل (قوله: وأنه لا تعذر إلخ) من أين علم هذا

Mas'alah: What is the ruling on an agent's marriage contract when conditions are violated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3107

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

(قوله: بعد العقد) متعلق ب يحلف (قوله: أي إذ لم يحلف) مفهومه الصحة إذا حلف أي قبل التزويج كما هو مقتضى الصيغة وإن لم يصح هذا الحلف نظير ما تقدم في قوله وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه من قوله فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده إلخ اهـ سم (قوله: وهو غير لازم إلخ) يفيد الصحة مع عدم امتثال الوكيل اهـ سم (قوله: ولا يزوج أيضا) عطف على قوله فلا يزوج بمهر المثل إلخ (قوله: بل لو خطبها) إلى قوله وإنما لم يلزم في المغني وإلى قول المتن ولو وكل في النهاية إلا قوله: ومحله إلى ولو قالت (قوله: تزويجها) كان الأولى ليوافق مختار البصريين تأخيره عن قوله ولم يصح (قوله: ولم يصح بغير الأكفاء) قضيته عدم الصحة وإن كان غير الأكفاء أصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحوهما ولو قيل بالصحة حينئذ لم يكن بعيدا اهـ ع ش وهو وجيه إن لم يوجد نقل بخلافه (قوله: وإنما يلزم الولي إلخ) شامل لغير المجبر اهـ سم (قوله: تعين الثاني) أي فإن زوج من الأول لم يصح وقد يشكل هذا على ما مر من أنه لو زوجها بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه صح مع الحرمة ولعل الفرق أن الضرر هنا بفوات الأيسر أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح اهـ ع ش (قوله: تعين الثاني) أي على الوكيل كما هو ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-rashidah woman's authorization for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3107

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

(قوله: ولو قالت إلخ) أي ولو كانت غير رشيدة اهـ ع ش (قوله: زوجها من شاءت) كذا في أكثر النسخ وفي النهاية وعليها لا يحتاج إلى قوله الآتي برضا وفي بعض نسخ الشارح من شئت وعليه فقوله المذكور لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling when a specific prior marriage is forgotten?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3114

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(ولو سبق معين ثم اشتبه) لنسيانه (وجب التوقف حتى يتبين) لتحقق صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين فيمتنعان عنها ولا تنكح غيرهما وإن طال عليها الأمر كزوجة المفقود حتى يطلقاها أو يموتا أو يطلق واحد ويموت الآخر نعم بحث الزركشي كالبلقيني أنها عند اليأس من التبين – أي ويظهر اعتبار العرف فيه – تطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها إليه للضرورة وكالفسخ بالعيب وأولى، ولا يطالب واحد منهما بمهر وصحح الإمام أن النفقة حالة التوقف كذلك لتعذر الاستمتاع وقطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه وهو الأوجه أنها عليهما نصفين بحسب حالهما لحبسهما لها ثم يرجع المسبوق على السابق وقيل عليها ثم هي عليه ويتجه أنه لا بد في الرجوع من إذن حاكم وجد، وإلا فالإشهاد على نية الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه فإن قلت: يفرق بأن هنا إيجاب الشرع فليغن عن ذلك

قلت وفي بعض تلك النظائر إيجابه أيضا ولم يغن عنه [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: له) أي للحاكم اهـ ع ش (قوله: وأيس من تعينه) هلا قيدوا بنظير هذه فيما قبله اهـ سم (قوله: لما ذكر) أي لتعذر الإمضاء إلخ اهـ ع ش (قوله: فلم يحكم ببطلانهما) أي حتى تعاد جمعة بل تعاد ظهرا لاحتمال صحة إحداهما وذلك مانع من أن تعاد جمعة اهـ ع ش (قوله: بخلافه هنا) فإن المدار فيه على علم الزوج ليجوز له الإقدام على الوطء اهـ ع ش (قوله: ثم الحكم) إلى قوله نعم في المغني (قوله: الحكم ببطلانهما) أي فيما إذا علم السبق دون السابق وعند جهل السبق والمعية مغني وع ش (قوله: ومحله) أي محل كون الحكم بالبطلان في الظاهر فقط (قوله: وإلا) أي وإن جرى من الحاكم فسخ اهـ رشيدي (قوله: فيجب التوقف) قضيته أنه لو بادر الحاكم للفسخ لم ينفذ اهـ سم (قوله: لنسيانه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: فإن قلت إلى ولو مات (قوله: لتحقق صحة العقد) أي وعدم تعذر الإمضاء حتى تفارق ما قبلها اهـ رشيدي وفيه نظر. (قوله: حتى يطلقاها أو يموتا إلخ) أي وتنقضي عدتها من تطليق أو موت آخرهما اهـ مغني (قوله: ويجيبها إلخ) أي وجوبا على المعتمد اهـ ع ش (قوله: وكالفسخ إلخ) عطف على قوله للضرورة أي وقياسا على الفسخ إلخ (قوله: ولا يطالب) إلى قوله وإلا فالإشهاد في المغني إلا قوله: وقيل إلى ويتجه (قوله: ولا يطالب واحد إلخ) للإشكال ولا سبيل إلى إلزام مهرين ولا إلى قسمة مهر عليهما اهـ مغني (قوله: كذلك) أي لا يطالب واحد منهما بها (قوله: بحسب حالهما) من يسار أو إعسار اهـ سيد عمر عبارة سم أي فلو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا مثلا فعلى الأول نصف نفقة الموسر والثاني نصف المعسر اهـ وعبارة ع ش ثم إذا تعين الغني فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نصف نفقة الفقير وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغني على المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير؟ فيه نظر ولا يبعد الرجوع بما ذكر فيهما اهـ. (قوله: لحبسها) فلو طلق أحدهما مثلا فهل يقال يجب

جميع النفقة على الثاني وهو مخير بين تجديد العقد والاستمرار على الإنفاق والتطليق أو غير ذلك ينبغي أن يحرر اهـ سيد عمر أقول قضية التعليل بالحبس الوجوب والتخيير ثم رأيت قال الطائفي بعد ذكر كلام السيد عمر المذكور ما نصه القياس الأول اهـ ولله الحمد (قوله: ثم يرجع المسبوق إلخ) ولو فسخ الحاكم عند القياس فينبغي أنه لا رجوع لواحد منهما اهـ سم يعني لو تعين السابق بعد الفسخ وفيه وقفة (قوله: وقيل عليها إلخ) أي يرجع المسبوق على المرأة ثم ترجع هي على السابق (قوله: وإلا) أي بأن فقد الحاكم أو شق الوصول إليه أو امتنع من الحكم أي الإذن إلا برشوة اهـ ع ش (قوله: فليغن) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا م ر (قوله: وأيس من تعينه) هلا قيدوا بنظير هذه فيما قبله (قوله: فيجب التوقف إلخ) قضيته أنه لو بادر الحاكم للفسخ لم ينفذ (قوله: نعم بحث الزركشي إلخ) في الروض ولها أي فيما إذا تعين السابق ثم نسي طلب الفسخ للضرورة انتهى قال في شرحه وهذه جزم بها الأصل في موانع النكاح انتهى وهذه وإن لم تكن مقيدة باليأس يفهم منها حكم اليأس بالأولى فليتأمل مع ذلك النقل عن بحث الزركشي كالبلقيني (قوله: أنها عليهما نصفين) وهو المعتمد شرح م ر (قوله: بحسب حالهما) أي فلو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا مثلا فعلى الأول نصف نفقة الموسر وعلى الثاني نصف نفقة المعسر (قوله: ثم يرجع المسبوق على السابق) لو فسخ الحاكم عند اليأس فينبغي أن لا رجوع لواحد منهما (قوله: وقيل عليها) أي يرجع عليها ثم هي ترجع عليه أي السابق. (قوله: ويتجه) أي كما صوبه الإسنوي وغيره (قوله: ويتجه أنه لا بد في الرجوع من إذن حاكم إلخ) وقول أبي عاصم العبادي – الذي حكاه في الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري – إنه إنما يرجع إذا أنفق بغير إذن الحاكم – وقطع به ابن كج – حمله شيخنا الشهاب الرملي على أن المراد بالإذن هنا الإلزام واللازم للشخص لا يرجع به على غيره شرح م ر وقوله الإلزام أي بأن يرى الحاكم إلزامه بها

بلا رجوع له فإذا أنفق بلا إلزام حاكم لذلك لكن بإذن الحاكم فله الرجوع بخلاف ما إذا اتفق بإلزام حاكم يرى الإلزام

Mas'alah: What is the ruling when each husband claims the wife knows his marriage was prior?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3115

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(فإن ادعى كل زوج) عليها (علمها بسبقه) أي بسبق نكاحه على التعيين وإلا لم تسمع الدعوى (سمعت دعواهما) كدعوى أحدهما إن انفرد (بناء على الجديد) الأصح كما مر (وهو قبول إقرارها بالنكاح) لأن لها حينئذ فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when the wife denies knowledge of prior marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3116

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

فكعدمه أو (أنكرت حلفت) هي أو أنكر وليها المجبر حلف وإن كانت رشيدة على نفي العلم بالسبق لتوجه اليمين عليهما بسبب فعل غيرهما لكل واحد منهما يمينا انفردا أو اجتمعا وإن رضيا بيمين واحدة وسكوت الشيخين هنا على ما يخالف ذلك للعلم بضعفه مما قرراه في الدعاوى وغيرها وإذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن الإمام والغزالي وأقراه واعترضا بأن المنصوص وعليه الأكثرون أنهما لا يتحالفان مطلقا قال جمع: فيبقى الإشكال وقال ابن الرفعة

بل يبطل النكاحان بحلفها قال الأذرعي وهو المذهب. وعن النص أنه لو امتنع حلفها لنحو خرس أي مع عدم إشارة مفهمة أو عته أو صبا فسخا أيضا وهو محتمل إلا في صباها لأنه إن كان لها مجبر فقد مر وإلا فانتظار بلوغها سهل لا يسوغ بمثله الفسخ

Mas'alah: How is the marriage established when the wife confesses to one of two claimants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3117

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

على التعيين بالسبق وهي ممن يصح إقرارها (ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحليفها) مصدر مضاف للمفعول (له) أي لأجله أنها لا تعلم سبق نكاحه (يبنى) أي السماع وأفرده لأن التحليف تابع له (على القولين) السابقين في الإقرار (فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو) بدله (إن قلنا نعم) وهو الأظهر (فنعم) تسمع الدعوى وله تحليفها رجاء أن تقر أو تنكل فيحلف ويغرمها مهر مثلها لأنها حالت بينه وبين بضعها بإقرارها الأول الدال على عدم صدقها فيه بإقرارها الثاني أو امتناعها من اليمين وما أفهمه ما تقرر أن إقرارها له لا يفيده زوجية محله ما لم يمت الأول وإلا صارت زوجة للثاني ويظهر أن طلاقه البائن كموته ويحتمل الفرق وخرج بقوله "علمها بسبقه" ما لو لم يتعرضا للسبق لا لعلمها به بأن ادعى كل زوجيتها وفصل فتحلف بتا لكل أنها ليست زوجته فإن كانت الدعوى على المجبر حلف بتا أيضا وإن حلفت فإن نكلت [حاشية الشرواني] بطلان النكاحين بنفسهما كما هو ظاهر قول الشارح أيضا وعبارة الرشيدي قوله: ينفسخ النكاح أي في جميع الصور ولا ينافيه أنه في الصور الثلاث محكوم ببطلانه لأنه إذا لم يحصل من الزوجين تداع كما علم مما مر عن الشيخ عميرة فليراجع اهـ أقول بحمل الانفساخ على ظاهره أي

الانفساخ بنفسه يندفع المنافاة من أصلها. (قوله: على التعيين) إلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله: أي السماع إلى المتن وقوله: الدال إلى "وما أفهمه" (قوله: ممن يصح إقرارها) أي بأن كانت بالغة عاقلة ولو سفيهة وفاسقة وسكرانة بكرا أو ثيبا كما مر له بعد قول المصنف ويقبل إقرار البالغة إلخ اهـ ع ش (قول المتن ثبت نكاحه إلخ) وقولها لأحدهما "لم يسبق نكاحك" إقرار منها للآخر إن اعترفت قبله بسبق أحدهما وإلا فيجوز أن يقعا معا فلا تكون مقرة بسبق الآخر اهـ مغني (قول المتن: وتحليفها) الأولى أن يقرأ بالنصب مفعولا معه حتى لا يعترض على المصنف بإفراد "ينبني" فتأمل اهـ سيد عمر ويرد عليه أن جمهور النحاة اشترطوا كون عامل المفعول معه فعلا أو معنى فعل (قوله: لأن التحليف إلخ) أو على التأويل بالمذكور اهـ سم (قول المتن: فيمن إلخ) أي في مسألته اهـ مغني (قوله: وهو الأظهر) إلى قوله لأنها أحالت في المغني (قوله: فيحلف إلخ) أما إذا لم يحلف يمين الرد فلا غرم عليها نهاية ومغني (قوله: ويغرمها إلخ) أي في الحالين اهـ سم زاد المغني وإن لم تحصل له الزوجية اهـ. (قوله: لأنها حالت إلخ) قضية هذا التعليل مع معوله أنها لا تطالبه بالمهر وقد يوجه بأنه لا سبيل إلى إلزام مهرين نعم الأقرب أنها لا تطالبه بالمهر بعد انقضاء النكاح الأول بالموت أو الطلاق فليراجع (قوله: ما تقرر) أي قوله: ويغرمها مهر المثل (قوله: أن إقرارها له إلخ) أي حقيقة أو حكما بأن نكلت وردت اليمين على الثاني اهـ ع ش. (قوله: وإلا صارت زوجة للثاني) وتعتد للأول عدة وفاة إن لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا والقياس أنها ترجع على الثاني بما غرمته له لأنها إنما غرمته للحيلولة اهـ نهاية وشرح الروض قال ع ش قوله: والقياس إلخ والقياس أيضا أنها لا ترث من الأول لدعواها عدم زوجيته ومن ثم سلمت للثاني بلا عقد عملا بإقرارها له اهـ. (قوله: وخرج) إلى قوله كزوجتها به في المغني (قوله: ما لم يتعرضا للسبق إلخ) فيه أمور يحتاج لتحريرها.

الأول: ما الحكم فيما لو ادعيا معا؟ الثاني: ما الحكم فيما لو أقرت لأحدهما ثم للآخر؟ والظاهر أن الكلام فيه كما في الصورة السابقة في دعوى العلم بالسبق. الثالث: فيما إذا ثبت النكاح للمدعي الأول بيمينه هل تسمع دعوى الثاني مطلقا أو حتى ينقضي النكاح الأول بموت أو نحوه وعلى كل فما حكمه؟ لم أر في جميع ذلك شيئا فليراجع اهـ سيد عمر أقول والظاهر أن الكلام في الأول كالثاني في الصورة السابقة وقدم هناك عن المغني وشرح الروض حكم نكولها ويمينهما ويمين أحدهما ونكولهما راجعه وأن دعوى الثاني تسمع مطلقا لأن اليمين المردودة

كالإقرار وأن الحكم أيضا كما في الصورة السابقة والحاصل أخذا من كلام المغني أن الفرق بين الصورتين إنما هو في كون الحلف على نفي العلم في الأولى وعلى البت في الثانية (قوله: وفصل) أي القدر المحتاج إليه اهـ مغني (قوله: فتحلف بتا إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأفرده لأن إلخ) أو على التأويل المذكور (قوله: ويغرمها إلخ) أي في الحالين (قوله: ما لم يمت الأول) وتعتد من الأول عدة الوفاة إن لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا شرح روض (قوله: وإلا صارت إلخ) قال في شرح الروض والقياس أنها ترجع على الثاني بما غرمت له لأنها إنما غرمته للحيلولة اهـ. (قوله: فإن كانت الدعوى على المجبر) عبارة شرح الإرشاد وللزوجين الدعوى بما على المجبر ويحلف على البت وإن كانت موليته كبيرة لصحة إقراره ثم إن حلف فله تحليفها أيضا فإن نكلت حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه وكذا إن أقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي انتهى وقياس ذلك أنهما لو بدآ بالدعوى على الزوجة وحلفت فلهما تحليف الولي أيضا فإن نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه فإن قلت لكن قول الشارح كغيره وإذا أطلقت لهما إلخ يخالف ذلك بناء على المعتمد منه وهو ما عليه الأكثرون أنهما لا يتحالفان مطلقا وما قاله ابن الرفعة عليه أنه يبطل النكاحان

بحلفهما إلا أن يخص هذا بما إذا لم يكن ثم ولي مجبر قلت لا تسلم المخالفة أما أولا فلأن هذا مفروض فيما إذا لم يتعرضا للسبق ولا

حلف المدعي منهما أولا وثبت نكاحه كما لو أقرت له وإن حلف الولي. (

Mas'alah: Is it valid for a grandfather to contract marriage on both sides for his grandchildren?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3118

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

ولو تولى جد طرفي عقد في تزويج بنت ابنه) البكر أو المجنونة كذا اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط إجباره وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة (بابن ابنه الآخر) المحجور له والأب فيهما ميت أو ساقط الولاية (صح في الأصح) لقوة ولايته وشفقته دون سائر الأولياء وكالبيع فيجب عليه الإتيان بالإيجاب والقبول كزوجتها وقبلت نكاحها له بالواو فلا يجوز حذفها كما قاله صاحب الاستقصاء وابن معن واقتضاه كلام غيرهما خلافا لمن نازع فيه إذ الجمل المتناسبة الغرض من متكلم واحد لا بد لها من عاطف جامع يدل على كمال اتصالها وإلا لكان الكلام معها مفلتا غير ملتئم ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيله بخلاف وكيليه أو وكيله وهو وحتى الحاكم في تزويج مجنونة بمجنون وبحث البلقيني في عم يريد أن يزوج بنت أخيه بابنه الصغير أن الحاكم يزوجها منه لولده لأن إرادته القبول لولده صيرته كولي يريد أن يتزوج موليته فيزوجه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a cousin marrying his female ward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3118

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

)

Mas'alah: What is the ruling on a cousin marrying his female ward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3118

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

ولا يزوج ابن العم) مثلا إذ مثله في ذلك المعتق وعصبته (نفسه) من موليته التي لا ولي لها أقرب منه لإتهامه في أمر نفسه ولأنه ليس كالجد (بل يزوجه ابن عم في درجته) لاشتراكه معه في الولاية لا أبعد منه لحجبه به (فإن فقد) من في درجته (فقاض) لبلدها يزوجها منه بالولاية العامة كفقد وليها وفي قولها له: زوجني من نفسك يجوز للقاضي أن يزوجها له بهذا الإذن إذ معناه فوض أمري إلى من يزوجك إياي بخلاف زوجني فقط أو بمن شئت لأن المفهوم منه تزويجها بأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman with no guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3118

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

)

Mas'alah: What is the ruling on one person acting as both parties in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3118

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

)

Mas'alah: What is the condition for a guardian to accept a marriage on behalf of a safih?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3135

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

)

Mas'alah: What is the ruling if a safih marries without permission from his guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3135

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

)

Mas'alah: What is the ruling on a safih's marriage without permission and its consequences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3135

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

ولو نكح السفيه) السابق وهو المحجور عليه (بلا إذن) من وليه الشامل للحاكم عند فقد الأصل أو امتناعه وإن تعذرت مراجعة السلطان (فباطل) نكاحه لإلغاء عبارته فيفرق بينهما قال ابن الرفعة هذا إذا لم ينته إلى خوف العنت وإلا فالأصح صحة نكاحه كامرأة لا ولي لها بل أولى (فإن وطئ) منكوحته الرشيدة المختارة (لم يلزمه شيء) أي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد فك الحجر وإن لم تعلم سفهه لأنها مقصرة بترك البحث مع كونها سلطته على بضعها بخلافه باطنا بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الأم واعتمدوه بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومزوجة بالإجبار ونائمة فيجب مهر المثل إذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو كملت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته مطاوعة لم يجب لها شيء كما هو ظاهر وكذا سفيهة حالة الوطء فيجب لها مهر المثل أيضا كما أفتى به المصنف وإن علمت الفساد وطاوعته واعترض بالاعتداد بإذن السفيه في الإتلاف البدني ولهذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدي فقطعه هدر ويرد بأن البضع [حاشية الشرواني] صحة النكاح وبطلان المسمى. (قوله: لما مر) إلى قوله قال ابن الرفعة في النهاية (قوله: لما مر من صحة عبارته إلخ) قضيته صحة عبارته بدون إذن الولي فانظره مع ما سبق في شرح بل ينكح بإذن وليه إلخ لكن الظاهر أن التعويل على ما هنا اهـ سم (قوله: ويقبل له إلخ) عبارة المغني وإنما يقبل له الولي نكاح امرأة تليق به بمهر المثل إلخ (قوله: لأنه إلخ) أي الولي بالنسبة لمال موليه (قوله: كما مر آنفا) أي في شرح بمهر المثل من المسمى. (قوله: وهو المحجور عليه) أي حسا أو حكما على ما مر اهـ رشيدي (قوله: من وليه الشامل) إلى قوله، وقول الأذرعي في المغني إلا قوله: ومزوجة بالإجبار وقوله: ولها الفسخ إلى المتن (قوله: عند فقد الأصل أو امتناعه إلخ) يفيد أن الحاكم يزوجه عند فقد الأصل أو امتناعه وقد تقدم في الحاشية عن شرح المنهج ما يصرح به اهـ سم (قوله: أو امتناعه) أي لغير مصلحة اهـ مغني (قوله: وإن تعذرت إلخ)

راجع إلى قوله الشامل للحاكم إلخ (قوله: فيفرق بينهما) أي بين السفيه ومنكوحته بلا إذن (قوله: قال ابن الرفعة هذا إلخ) عبارة المغني ومحله كما قال ابن الرفعة إذا لم ينته إلخ (قوله: وإلا فالأصح إلخ) لكن أفتى الوالد بخلافه اهـ نهاية قال ع ش. قوله: لكن أفتى الوالد إلخ معتمد ووجهه ندرة ما ذكره ابن الرفعة أي من تعذر رجوع الولي والحاكم وبقي ما لو لم يكن ثم ولي ولا حاكم هل يتزوج أم لا فيه نظر والأقرب الأول صيانة له عن الوقوع في الزنا اهـ وفي سم بعد ذكره عن الكنز مثل ما في الشارح ما نصه لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه وينبغي أن الكلام كله مع عدم التحكيم أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسألة المرأة المذكورة اهـ وأقره الرشيدي (قوله: كامرأة إلخ) أي فإنها تحكم اهـ رشيدي. (قوله: لا ولي لها) عبارة المغني في المفازة لا تجد وليا اهـ. (قوله: منكوحته) إلى قول المتن وبإذنه في النهاية إلا قوله: بخلافه باطنا إلى بخلاف صغيرة وقوله: ومزوجة بالإجبار (قوله: أي حد قطعا إلخ) قضية إطلاقه ولو مع العلم بالفساد ويوجه بأن بعض الأئمة كالإمام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لإسقاط الحد على أن في كلام بعضهم ما يقتضي جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه اهـ ع ش (قوله: ظاهرا) المعتمد عدم الوجوب باطنا أيضا م ر اهـ سم (قوله: بخلافه باطنا إلخ) وفاقا للمغني كما مر وخلافا للنهاية عبارته سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزومه في ذمته باطنا ضعيف اهـ. (قوله: بخلاف صغيرة إلخ) محترز الرشيدة المختارة (قوله: ومزوجة إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقول الإسنوي ينبغي أن تكون المزوجة بالإجبار كالسفيهة فإنه لا تقصير حينئذ من قبلها فإنها لم تأذن والتمكين واجب عليها مردود إذ لا يجب عليها التمكين حينئذ اهـ وزاد سم لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر اهـ قوله: ويمكن الجمع بحمل كلام الشارح على هذه وكلام النهاية والمغني على العلم بالفساد فليراجع ثم

رأيت قال ع ش ما نصه قوله: إذ لا يجب التمكين حينئذ أي حين العلم بفساد النكاح وعليه فلو ظنت صحته فالوجه ما قاله الإسنوي اهـ. (قوله: ومكنته مطاوعة) أي ولم يسبق لها تمكين قبل وإلا فقد استقر لها المهر بالوطء السابق ولا شيء لها في الثاني لاتحاد الشبهة على ما يأتي اهـ ع ش (قوله: واعترض) أي إفتاء المصنف اهـ كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] حاجته إلا هذه إلا أن يقال: إنه نادر. (قوله: لما مر من صحة عبارته هنا) قضيته صحة عبارته بدون إذن الولي فانظره مع ما سبق في شرح بل ينكح بإذن وليه إلخ لكن الظاهر أن التعويل على ما هنا. (قوله: عند فقد الأصل أو امتناعه إلخ) يفيد أن الحاكم يزوجه عند فقد الأصل أو امتناعه وقد تقدم في الحاشية عن شرح المنهج ما يصرح بذلك (قوله: وإلا فالأصح صحة نكاحه) عبارة كنز الأستاذ البكري: قال ابن الرفعة: وأصح الوجهين صحة نكاحه وهو أولى من المرأة في المفازة لا تجد وليا اهـ لكن أفتى شيخنا الرملي بخلافه وينبغي أن الكلام كله مع عدم التحكيم أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسألة المرأة المذكورة (قوله: بخلافه باطنا) المعتمد عدم الوجوب باطنا أيضا م ر (قوله: ومزوجة بالإجبار) كذا قاله الإسنوي وهو مردود لأنه

مقوم بالمال شرعا ابتداء فلم يكن لإذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف نحو اليد (وقيل) يلزمه (مهر المثل) لئلا يخلو الوطء عن مقابل (وقيل) يلزمه (أقل متمول) حذرا من الخلو المذكور.)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's marriage and its expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3136

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

ومن حجر عليه بفلس صح نكاحه) كما قدمه في الفلس وأعاده هنا توطئة لما بعده وذلك لصحة عبارته وله ذمة (ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء به مع اختياره لإحداثها بخلاف الولد المتجدد فإن لم يكن له كسب ففي ذمته ولها الفسخ بإعساره بشرطه وبحث تخيرها إن جهلت فلسه ضعيف.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3136

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ونكاح عبد) ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة (بلا إذن سيده) ولو أنثى (باطل) للحجر عليه وللخبر الصحيح «أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» وقول الأذرعي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه لحاكم يرى إجباره فأمره فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجه فإنه يصح جزما كما لو عضل الولي فيه نظر لأنه إن أراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء أو على مذهبنا فلا وجه له وأفهم ما تقرر أن الموقوف كله أو بعضه على جهة يتعذر تزويجه وإذا بطل لعدم الإذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه أن محله في غير نحو الصغيرة وإلا تعلق برقبته نظير ما مر في السفيه ثم رأيت الأذرعي بحثه وجزم الأنوار كالإمام في وطئه أمة غير مأذونه أيضا بتعلقه برقبته وقال الزركشي وغيره بل بذمته (و) نكاحه (إذنه) . [حاشية الشرواني] قوله: مقوم بالمال شرعا ابتداء) أي بخلاف نحو قطع اليد فإن واجبه القود ابتداء سم أي والمال إنما يجب بالعفو عليه ع ش. (قوله: لما بعده) أي لبيان المؤن (قول المتن: ومؤن النكاح إلخ) أي المتجدد على الحجر من مهر ونفقة وغيرهما أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيما معه إلى قسمة ماله أو استغنائه

بكسب اهـ نهاية زاد المغني ولو اشترى أمة في ذمته بعد الحجر واستولدها فهي كالزوجة الحادثة بعد الحجر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ. (قوله: مع اختياره لإحداثها) عبارة النهاية مع إحداثها باختياره اهـ وهي أحسن (قوله: بخلاف الولد المتجدد) أي فإن حدوثه قهري إذ لا يلزم من الوطء الإحبال ومؤنه في ماله حتى يقسم اهـ ع ش (قوله: بشرطه) وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء وبالنسبة للنفقة مضي ثلاثة أيام بلا إنفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي اهـ ع ش. (قوله: ولو أنثى) أي أو كافرا نهاية ومغني أي ولو كان سيده أنثى أو كافرا (قوله: وقول الأذرعي يستثنى إلخ) أقره المغني (قوله: فرفعه لحاكم إلخ) قد يقال إن وجد من الحاكم المرفوع إليه حكم بالأمر بالنكاح أو بصحة النكاح بعد وقوعه فالاستثناء واضح على مذهبنا أيضا وإلا خرج على أن تصرف الحاكم هل هو حكم أو لا إن قلنا: حكم فكذلك وإلا فلا وجه للاستثناء فتأمل سيد عمر وقوله: حكم بالأمر بالنكاح انظر المراد به فلو أراد به الإذن بالنكاح فهو موجود في كلام الأذرعي وقوله: وإلا خرج على إلخ قد مر أن الراجح أنه حكم فيما رفع إليه والرفع هنا موجود في كلام الأذرعي فالاستثناء واضح، عبارة سم قوله: لم يصح الاستثناء في عدم صحته نظر فإن عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته اهـ. (قوله: على جهة) قضيته خروج الموقوف على معين وتقدم في الحاشية في قول المصنف فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أن العبد الموقوف يمتنع تزويجه مطلقا فراجعه اهـ سم أي مبحث تزويج العتيقة شرحا وحاشية. (قوله: يتعذر تزويجه) أي لعدم تصور إذن سيده اهـ سم (قوله: إذا بطل إلخ) راجع إلى المتن (قوله: تعلق مهر المثل بذمته) أي إن وطئ اهـ رشيدي (قوله: وإلا) أي بأن كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهة أو مزوجة بالإجبار أو سفيهة حال الوطء (قوله: تعلق برقبته) أي لوجوبه بغير رضا مستحقه المعتبر رضاه ولا عبرة برضا الولي إذ لا حق له في المهر

سم وع ش (قوله: نظير ما مر في السفيه) أي في قول الشارح بخلاف صغيرة ومجنونة إلخ وقوله: في السفيه أي في وطئه نحو الصغيرة إذا نكحها بلا إذن وليه وبه ينحل توقف سم بما نصه انظر في أي محل مر وكيف يتصور التعلق برقبة الحر اهـ وأما قوله: فكيف يتصور إلخ فجوابه أن مراد الشارح من نظير ما مر في السفيه التشبيه في أصل ثبوت المهر وعدم سقوطه بقطع النظر عن تعلقه بالذمة أو الرقبة ثم رأيت قال الرشيدي قوله: نظير ما مر في السفيه أي من حيث مطلق الوجوب وبه يندفع ما في حواشي التحفة اهـ ولله الحمد (قوله: وجزم الأنوار إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله: غير مأذونه إلخ) أي بأن نكحت بغير إذن السيد ووطئت أيضا كما لم يكن العبد مأذونا اهـ كردي (قوله: وقال إلخ) عبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يلزمها تمكينه مع فساد النكاح لكن لو جعلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر (قوله: مقوم بالمال شرعا ابتداء) أي بخلاف نحو قطع اليد فإن واجبه القود ابتداء (قوله: فلم يكن لإذنها مع سفهها دخل) إذ لا اعتبار بإذن السفيه في الأموال. (قوله في المتن: ومؤن النكاح في كسبه) أي فيستثنى هذا من قولهم إن الحجر يتعدى إلى ما حدث له. (قوله: ولو أنثى) أي ولو كان سيده أنثى (قوله: لم يصح الاستثناء) في عدم صحته نظر فإن عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته (قوله: على جهة) قضيته خروج الموقوف على معين وتقدم في الحاشية في قول المصنف فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان عن فتوى شيخنا الشهاب أن العبد الموقوف يمتنع تزويجه مطلقا فراجعه (قوله: يتعذر تزويجه) أي لعدم تصور إذن سيده (قوله: وإلا تعلق برقبته) أي لوجوبه بغير رضا مستحقه المعتبر رضاه ولا عبرة برضا الولي إذ لا حق له في المهر (قوله: نظير ما مر في السفيه) انظر في أي محل مر وكيف يتصور التعلق برقبة الحر (قوله: وجزم الأنوار إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for a slave to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3137

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

أي السيد الرشيد غير المحرم نطقا ولو أنثى بكرا (صحيح) لمفهوم الخبر (وله إطلاق الإذن) فينكح حرة أو أمة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج إليها خلافا لمن وهم فيه (وله تقييده بامرأة) معينة (أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه) وإلا بطل وإن كان مهر المعدول إليها أقل من مهر المعينة نعم لو قدر له مهرا فزاد أو زاد على مهر المثل عند الإطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها إذا عتق لأن له ذمة صحيحة بخلاف ما مر في السفيه ويؤخذ منه أن الكلام في العبد الرشيد ومحل ما ذكر في صورة التقدير إن لم ينهه عن الزيادة وإلا بطل النكاح لأنه غير مأذون فيه حينئذ ولا يحتاج إلى إذن في الرجعة بخلاف إعادة البائن ولو نكح فاسدا نكح صحيحا بلا إنشاء إذن لأن الفاسد لم يتناوله الإذن الأول، ورجوعه عن الإذن كرجوع الموكل وكذا ولي السفيه كما هو ظاهر. (

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3137

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) صغيرا كان أو كبيرا [حاشية الشرواني] وإن قال اهـ. (قوله: أي السيد الرشيد) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله واقتضى كلامه إلى وإنما أجبر الأب، وقوله: التي تحل من قن وحر كتابي وقوله: بناء

على حلهما إلى كما يزوج وقوله: وإن لم يكن له إلى أما الكافر وكذا في المغني إلا قوله: ويؤخذ منه إلى ومحل ما ذكر، وقوله: وكذا ولي السفيه كما هو ظاهر، وقوله: وإنما أجبر الأب إلى المتن وقوله: ولا يجبر الولي إلى الكتاب (قوله: غير المحرم) مفهومه عدم صحته بإذن السيد المحرم وإن لم ينكح إلا بعد تحلله لفساد الإذن حال الإحرام وهذا ما قاله ابن القطان وهو الصحيح كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله: ولو أنثى إلخ) أي أو كافرا اهـ مغني ويحتمل أن الضمير للعبد. (قوله: لمفهوم الخبر) أي المار آنفا (قوله: ببلده) أي السيد (قوله: من الخروج إليها) أي الزوجة إذا كانت بغير بلده اهـ رشيدي وقال ع ش الضمير راجع إلى قوله ببلده وغيرها اهـ. (قوله: وإلا بطل) أي وإن عدل بطل النكاح قال ع ش ظاهره ولو كانت المعدول إليها خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين ما تقدم في السفيه عن ابن أبي الدم من الصحة بأن حجر الرق أقوى من حجر السفه اهـ ع ش (قوله: نعم إلخ) استدراك على قول المصنف ولا يعدل إلخ اهـ رشيدي (قوله: لو قدر إلخ) وإن نقص عما عينه له سيده أو عن مهر المثل عند الإطلاق جاز ولو نكح بالمسمى من مهرها دونه صح به اهـ مغني (قوله: فزاد إلخ) ظاهره الصحة هنا وإن كان مهر مثلها فوق المقدر وإن بطل في نظير ذلك من السفيه كما صرح به الروض وشرحه والفرق لائح واضح اهـ سم (قوله: صحت الزيادة ولزمت إلخ) الأولى صح ولزمت الزيادة ذمته (قوله: ولزمت ذمته) هذا إذا كانت المرأة كبيرة فإن كانت صغيرة تعلق المهر برقبته اهـ حلبي (قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله: في العبد الرشيد) فلو كان غير رشيد هل صح النكاح ولغت الزيادة مطلقا أو فيه التفصيل المار في السفيه؟ والثاني أقرب فليراجع (قوله: ومحل ما ذكر إلخ) أي محل صحة النكاح فيما لو قدر لها مهرا فزاد (قوله: وإلا بطل النكاح) أي كما في السفيه اهـ مغني (قوله: ولو نكح فاسدا) أي بأن أطلق السيد الإذن له في النكاح

فنكح نكاحا فاسدا لفقد شرط من شروطه اهـ ع ش (قوله: نكح صحيحا) أي جاز له أن ينكح ثانيا نكاحا صحيحا اهـ ع ش (قوله: ورجوعه) أي السيد كرجوع الموكل أي يعتد به اهـ ع ش (قوله: وكذا ولي السفيه) أي رجوعه كرجوع الموكل اهـ رشيدي. (قول المتن: والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده) والثاني له إجباره كالأمة اهـ نهاية قال ع ش وعلى هذا الثاني لو طلق السيد مثلا زوجته ثلاثا ثم زوجها وليها بإذنها بعد انقضاء عدتها لهذا العبد بإجبار سيده صح النكاح ثم إذا ملكها إياه سيده بعد وطئه لها انفسخ النكاح فلا يحتاج إلى تطليق من العبد وتحل المرأة بذلك لزوجها الأول بعد انقضاء عدتها من العبد قال بعض أهل العصر: والعمل بهذا القول حيث أمكن أولى مما يفعل الآن في التحليل بالصبي قال لسلامة ما ذكر من الاحتياط إلى المصلحة في تزويج الصغير فإنه حيث كان المزوج السيد لا يتوقف صحة النكاح على مصلحة اهـ وفيه بعد تسليمه أنه عمل بمقابل الأظهر. وقد صرح الشارح كحج في شرح الخطبة بأنه لا يجوز العمل به ولو لنفسه وأنه يحتاج مع ذلك إلى عدالة ولي المرأة والشهود وأتى بذلك ليكون العقد صحيحا عند الشافعية تأمل ولا تغتر بما قيل اهـ أقول: ويفيد جواز التقليد والعمل لنفسه بمقابل الأظهر في العبد الصغير قول الشارح واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير إلخ وقول المغني والثاني إجباره كالأمة وقيل يجبر الصغير قطعا وهو موافق لظاهر النص ولما عليه أكثر العراقيين ولاقتضاء كلام الرافعي في بابي التحليل والرضاع أنه المذهب ولما سيأتي للمصنف في كتاب الرضاع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: غير المحرم) مفهوم عدم صحته بإذن المحرم وإن لم ينكح إلا بعد تحلله لفساد الإذن حال الإحرام وهذا ما قاله ابن القطان وهو الصحيح كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي وإن خالف غيره وتبعه في العباب ويمكن أن يفارق توكيل الولي المحرم غيره حيث لم يقيد بحال الإحرام بصحة عبارة الوكيل في نفسه بغير إذن أحد في النكاح

بخلاف العبد إلا أن قضية ذلك عدم صحة توكل العبد المحرم في قبول النكاح له حيث لم يقيد بما ذكر وفيه نظر فليراجع (قوله: فزاد) ظاهره الصحة هنا وإن كان مهر مثلها فوق المقدر وإن بطل في نظير ذلك من السفيه لكن الفرق لائح واضح قال في الروض ولو نكح بالمسمى أي

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his minor son to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3138

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

بسائر أقسامه السابقة لأنه يلزم ذمته مالا كالكتابة واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير وأطال الإسنوي فيه وإنما أجبر الأب الابن الصغير لأنه قد يرى تعين المصلحة له حينئذ الواجب عليه رعايتها)

Mas'alah: Can a slave compel his master to arrange his marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3138

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ولا عكسه) أي لا يجبر السيد على نكاح قنه بأقسامه السابقة أيضا إذا طلبه منه في الأظهر لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة)

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3138

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وله إجبار أمته) التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح لكن ممن يكافئها في جميع ما مر وإلا لم يصح بغير رضاها نعم له إجبارها على رقيق ودنيء النسب إذ لا نسب لها وإنما صح بيعها لغير الكفؤ ولو معيبا ولزمها تمكينه على الأصح عند المتولي لأن الغرض الأصلي من الشراء المال ومن النكاح التمتع (بأي صفة كانت) لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي ملكه ولانتفاعه بمهرها ونفقتها بخلاف العبد أما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرهما كما لا يجبرانه ومر أنه ليس للراهن تزويج مرهونة لزم رهنها إلا من مرتهن ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر وإلا صح وكان اختيارا للفداء وإنما لم يصح البيع حينئذ لأنه مفوت للرقبة وصح العتق لتشوف الشارع إليه وكذا لا يجوز لمفلس تزويج أمة بغير إذن الغرماء ولا لسيد تزويج أمة تجارة عامل قراضه بغير إذنه لأنه ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وإن لم يظهر به ربح أو تجارة قنه المأذون له المدين بغير إذنه وإذن الغرماء)

Mas'alah: Is a master obliged to marry his female slave if she requests it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3138

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فإن طلبت) منه أن يزوجها (لم يلزمه تزويجها) مطلقا لنقص قيمتها ولفوات استمتاعه بمن تحل له (وقيل: إن حرمت عليه) مؤبدا وألحق به ما إذا كان امرأة (لزمه) إجابتها تحصينا لها.)

Mas'alah: Does a master marry his female slave by right of ownership or guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3138

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وإذا زوجها) أي الأمة سيدها (فالأصح أنه بالملك لا بالولاية) لأن التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة (فيزوج) [حاشية الشرواني] حيث قال: فيه ولو زوج أم ولده عبده الصغير إلخ اهـ وأما قول ع ش وأنه يحتاج إلخ فجوابه ظاهر غني عن البيان والله أعلم. (قوله: بسائر إلخ) يشمل المكاتب والمبعض فيقتضي أن فيهما الخلاف وقال المغني والنهاية: إنهما لا يجبران قطعا وزاد الأول والعبد المشترك هل لسيديه إجبار وعليهما إجابة؟ فيه الخلاف المذكور في الطرفين ولو أجابه أحدهما إلى النكاح وامتنع الآخر امتنع عليه النكاح اهـ. (قوله: لأنه) أي النكاح يلزمه إلخ ولأنه أي السيد لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه نهاية ومغني (قوله: ترجيح مقابله إلخ) مال إليه المغني (قوله: وإنما أجبر الأب إلخ) أي بأن يزوجه بغير رضاه أي بقبوله النكاح له اهـ ع ش (قوله: ولا عكس) بالجر أو الرفع نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: بالجر لم يظهر لي وجهه فليتأمل اهـ. (قوله: بأقسامه السابقة) إلا المرتد فلا يزوج بحال ناشري اهـ سم (قول المتن: وله إجبار أمته) أي واحدا كان السيد أو متعددا فالمشتركة يجبرها مالكها اهـ ع ش (قوله: التي يملك جميعها إلخ) سيذكر محترزه بقوله أما المبعضة إلخ، وقوله: في جميع ما مر ومنه العفة والسلامة من العيوب ومن دناءة الحرفة على ما أفاده قوله: نعم إلخ من أن ما عدا الرق ودناءة النسب معتبر اهـ ع ش (قوله: وإلا لم يصح) أي النكاح. (قوله: له إجبارها على رقيق إلخ) أي وإن كان أبوها قرشيا كما مر مغني وسم (قوله: ولزمها تمكينه إلخ) أي عند

أمن ضرر يلحقها في بدنها اهـ نهاية قال ع ش أي ولو باعتبار غلبة ظنها كأن كان مجذوما أو أبرص اهـ. (قوله: المال) أي لا التمتع اهـ ع ش (قول المتن: بأي صفة كانت) تعميم في صفة الأمة من بكارة وثيوبة وصغر وكبر وعقل وجنون وتدبير واستيلاد اهـ مغني (قوله: كما لا يجبرانه) كان الظاهر تأنيث الفعل (قوله: ومر أنه إلخ) محترز قوله ولم يتعلق بها حق لازم اهـ ع ش (قوله: إلا من مرتهن) أي أو بإذنه نهاية ومغني وسم وسيد عمر (قوله: ومثلها جانية إلخ) أي بلا إذن المستحق اهـ مغني (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان موسرا الذي هو معنى قوله وإلا اهـ رشيدي (قوله: وصح العتق) أي إذا كان السيد موسرا مع أنه مفوت للرقبة (قوله: لا يجوز لمفلس) أي محجور عليه بفلس اهـ سيد عمر (قوله: تزويج أمة تجارة عامل قراضه) فيه تتابع أربع إضافات (قوله: بغير إذن الغرماء) أي أما بإذنهم فيصح ثم إن لم يظهر غريم آخر فذاك وإلا فينبغي بطلان النكاح اهـ ع ش (قوله: بغير إذنه) أي العامل (قوله: وإن لم يظهر إلخ) غاية (قوله: أو تجارة قنه إلخ) عطف على "تجارة عامل" اهـ سم (قوله: المأذون له) أي في التجارة (قوله: المدين) أي وإلا فيزوجها بلا إذنه (قوله: بغير إذنه) أي القن (قول المتن: لم يلزمه تزويجها) أي وإن خاف عليها العنت وقوله: مطلقا أي صغيرة أو كبيرة حلت أو لا اهـ ع ش (قوله: مؤبدا) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكانت بالغة كما قاله ابن يونس تائقة خائفة الزنا كما قاله الأذرعي اهـ مغني (قوله: ما إذا كان) أي السيد. (قوله: فيما يملك إلخ) خبر "أن" وقوله: ونقله إلى الغير إنما يكون إلخ عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمعين من مهرها دونه صح به قال في شرحه بخلاف نظيره في السفيه كما مر انتهى. (قوله: بأقسامه) إلا المرتد فلا يزوج بحال ناشري (قوله: ودنيء النسب) كذا عبر الشيخان وقضيته أنه يزوجها إذا كانت عربية من عجمي قال الإسنوي فينافي قولهما فيما مر: والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف أي الخلاف في انجبار بعض الخصال ببعض

ونظر لما قاله صاحب الروض فعبر بما يفيد أنه لا يزوجها إذا كانت عربية من عجمي ولو حرا وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الحق ما قالاه قال ولا منافاة لأن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها وقد أسقطه هنا بتزوجها ممن ذكر وما مر محله إذا زوجها غير سيدها بإذن أو ولاية على مالكها اهـ. (قوله: إلا من مرتهن) أي أو بإذنه (قوله: وإنما لم يصح البيع إلخ) عبارة شرح الروض واستشكل ذلك بمنع بيعها قبل اختيار الفداء (قوله: أو تجارة قنه) عطف على "تجارة عامل" . (قوله في المتن

Mas'alah: Can a sinful person marry off his slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3139

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وفاسق) أمته كما يؤجرها (

Mas'alah: Can a guardian marry off his ward's slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3139

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ويزوج) ولي النكاح والمال وهو الأب فالجد فالسلطان (أمته) إجبارا التي يزوجها المولي بتقدير كماله (في الأصح) إذا ظهرت الغبطة فيه اكتسابا للمهر والنفقة نعم لا بد من إذن السفيه في نكاح أمته وخرج بوليهما أمة صغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج وأمة صغير وصغيرة مجنونة [حاشية الشرواني] اسمها وخبرها (قوله: على الأول) أي أنه بالملك (قوله: التي تحل) ينافي هذا التقييد ما يأتي من قوله والأوجه ما رجحه إلخ

وقوله: كما يزوج محرمة إلخ (قوله: ونحو المجوسية إلخ) أسقط النهاية والمغني لفظة "نحو" (قوله: لأنه) أي السيد (قوله: بهما) أي المجوسية والوثنية (قوله: والأوجه ما رجحه الجلال إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: على حلهما له) أي للكافر اهـ سم (قوله: كما يزوج) أي السيد (قوله: محرمه) أي المملوكة كأخته سم ونهاية ومغني (قوله: أما الكافر) محترز مسلم (قوله: إلا إزالة ملكه إلخ) أي وكتابتها نهاية ومغني (قول المتن: ومكاتب إلخ) وأمة المكاتبة ينبغي أن يزوجها سيدها بإذنها فليراجع قاله سم ثم ذكر عن الروض والعباب ما يفيده وكذا في المغني ما يفيده (قوله: كعبده) أي عبد المكاتب أي كما أنه ليس له الاستقلال بتزويج عبد المكاتب بل بإذنه له فيه اهـ ع ش. (قوله: كسبه) أي العبد وقوله: عنه أي المولى (قوله: ولي النكاح إلخ) قد يصدق على ابن عم وصبي على بنت عمه ويجاب بأن المقصود أن تكون ولايته لهما من جهة واحدة اهـ سيد عمر وقوله: من جهة إلخ ولعل الأولى أن يقول شرعية لا جعلية (قوله: لا بد من إذن السفيه) أي ذكرا أو أنثى أخذا من سابق كلامه وفي سم بعد ذكر كلام المنهج وشرحه ما نصه هذا ظاهر في اعتبار استئذان السفيهة أيضا وظاهره وإن كانت بكرا وبعد ذكر كلام شرحي الروض والبهجة ما نصه وقضية ذلك أن السفيهة الثيب كذلك اهـ. (قوله: وخرج بوليهما) أي النكاح والمال ع ش ورشيدي (قوله: أمة صغيرة) بالإضافة وكل من "عاقلة" و "ثيب" صفة "صغيرة" (قوله: فلا تزوج) أي لأنه لا يلي أحد نكاح تلك الصغيرة (قوله: وأمة صغير إلخ) عطف على قوله أمة صغيرة (قوله: مجنونة) أسقطه النهاية والمغني وفي سم بعد ذكر كلام المنهج ما نصه: هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] الكافرة) وقول الشارح أي الكتابية كما في المحرر مثال وإنما حمل كلامه على كلام أصله لأن الشيخين حكيا في المجوسية وجهين ولم يرجحا شيئا وقوله: لأن غيرها لا يحل نكاحها أي له وإلا فسيأتي حل الوثنية للوثني شرح م ر (قوله: والأوجه ما رجحه إلخ) وهو المعتمد

شرح م ر (قوله: بناء على حلهما له) أي الكافر (قوله: كما يزوج محرمه) أي المملوكة كأخته بنحو رضاع (قوله في المتن: ومكاتب إلخ) وأمة المكاتبة ينبغي أن يزوجها سيدها بإذنها فليراجع قال الشارح في شرح الإرشاد وبحث أن الأمة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة بإذنها أي من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو الولي لا من يزوجها الآن وهو مالك البعض والولي اهـ وتقدم ذلك في كلام الشارح في بحث الأولياء وفي العباب كالروض ويزوج أمة غير المحجورة وليها بإذنها مطلقا ولو بكرا ولا يعتبر إذن الأمة اهـ. (قوله في المتن: ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج أمته إلخ) في الروض فصل ليس للولي تزويج عبد الصبي والسفيه والمجنون ولو زوج أمتهم للمصلحة أب أو جد جاز لا غيرهما إلا السلطان في أمة غير الصغير ويزوج أي وإن علا أمة الثيب المجنونة لا أمة الثيب الصغيرة أي العاقلة وإن كانت أي الأمة لسفيه استؤذن اهـ وظاهره أنه إذا كانت الأمة لسفيهة لا تستأذن لكن قول المنهج وشرحه ما نصه ولولي نكاح ومال من أب وإن علا وسلطان تزويج أمة موليه من ذي صغر وجنون وسفه ولو أنثى بإذن ذي السفه فللأب أي وإن علا تزويجها إلا إن كان صغيرا أو صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا اهـ ظاهر في اعتبار استئذان السفيهة أيضا وظاهره وإن كانت بكرا وقوله "إلا إن كان صغيرا" شامل لذي الجنون منهما خلاف تقييد الشارح الصغيرة بالمجنونة وعبارة الجواهر هل لولي الطفل والسفيه والمجنون ذكورا كانوا أو إناثا تزويج رقيقهم عبدا كان أو أمة فيه أوجه إلى أن قال: والثالث وهو الأظهر أن يزوج الأمة للمصلحة دون العبد إلى أن قال وإن كان أي الرقيق لسفيه فلا بد من إذنه ثم قال أمة المرأة ينظر في حال سيدتها فإن كانت محجورة فقد مر وإن كانت مطلقة زوجها ولي السيدة برضا السيدة دون الأمة سواء كان وليا بالنسب أو غيره وسواء كانت السيدة ثيبا أو بكرا اهـ. (قوله: فالسلطان) ظاهره وإن طرأ السفه بعد بلوغه رشيدا فليراجع (قوله: نعم لا بد من إذن

السفيه في نكاح أمته) قال في شرح الروض كما يستأذن في نكاحه وفي شرح البهجة لأنه لا يلي نكاحه إلا بإذنه اهـ وقضية ذلك أن السفيهة الثيب كذلك انتهى (قوله: وخرج بوليهما) أي النكاح والمال.

Mas'alah: What is the ruling on owning a woman then marrying her sister?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Children and Lineage

(ولو ملكها) أي امرأة وطئها أم لا (ثم نكح أختها) أو عمتها أو خالتها الحرة أو الأمة بشرطه (أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك نحو أختها أو تقارن الملك والنكاح (حلت المنكوحة دونها) لأن فراش النكاح أقوى للحوق الولد فيه بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف فراش الملك فيهما.

Mas'alah: How many wives may a slave and a free man marry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(وللعبد) ولو مبعضا (امرأتان) لإجماع الصحابة عليه ولأنه على النصف من الحر)

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying more than four wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وللحر أربع فقط) للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لمن أسلم على أكثر من أربع: أمسك أربعا وفارق سائرهن» وكأن حكمة هذا العدد موافقته لأخلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسى – صلى الله عليه وسلم – تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء فراعت شريعة نبينا – صلى الله عليه وسلم – مصلحة النوعين وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون.

Mas'alah: What happens if a free man marries five women simultaneously or in sequence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(فإن نكح) الحر (خمسا) أو أكثر (معا بطلن) أي نكاحهن إذ لا مرجح ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط وصح في الباقيات إن كن أربعا فأقل أو نحو مجوسية أو ملاعنة أو أمة بطل فيها فقط لذلك)

Mas'alah: Which marriage is invalid when a free man marries a fifth wife in sequence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

أو مرتبا فالخامسة) هي التي يبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الأختين من بقية الأقسام وكلام الماوردي ومقابله ويأتي نظير ذلك في جمع العبد ثلاثا فأكثر.

Mas'alah: What is the measure of the glans for the purpose of tahlil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3155

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

أو قدرها) من فاقدها الذي يراد تغييبه فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره كما مر أول الغسل المعلوم منه أن ما أوجب دخوله الغسل أجزأ هنا وما لا فلا ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] أي ويطأها للخبر المتفق عليه «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع لخبر أحمد والنسائي أنه – صلى الله عليه وسلم – فسرها به سمي بذلك تشبيها بالعسل بجماع اللذة أي باعتبار المظنة واكتفي بالحشفة لإناطة الأحكام بها نصا في الغسل وقياسا في غيره لأنها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ إلا بها. وقيس

Mas'alah: What is the condition of erection for tahlil intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3155

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

بشرط الانتشار) بالفعل وإن قل أو أعين بنحو أصبع وقول السبكي لم يشترطه بالفعل أحد بل الشرط سلامته من نحو عنة وشلل ردوه بأنه الصحيح مذهبا ودليلا وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا (

Mas'alah: What are the rulings on lineage and waiting period due to doubtful intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3156

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Children and Lineage

فيه النسب ووجبت العدة لأن المدار فيهما على مجرد الشبهة وإن لم يوجد نكاح أصلا وعدم اختلاله فلا يكفي وطء مع ردة أحدهما أو في عدة طلاق رجعي بأن استدخلت ماء وإن راجع أو أسلم المرتد (

Mas'alah: What is the condition of being capable of intercourse for the validity of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3156

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

وكونه ممن يمكن جماعه) أي يتشوف إليه منه عادة لما يأتي في غير المراهق (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of tahlil when the husband denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3157

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على الروضة لأنه إنما منع عند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم ومر أنه يقبل إقرارها بالنكاح لمن صدقها وإن كذبها الولي والشهود ولو أنكر الطلاق صدق ما لم يعلم الأول كذبه وإنما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة في العقود بقول أربابها وأنه

لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي وقد غلط المصنف كالإمام المخالف في هذا ولكن انتصر له الأذرعي وأطال ولو كذبها ثم رجع قبل كما أفتى به القفال ومر أنها متى أقرت للحاكم بزوج معين لم يقبلها في فراقه إلا ببينة وفي الجواهر لو أخبرته بالتحليل ثم رجعت فإن كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل أو بعده لم يرتفع ولو اعترف الثاني بالإصابة وأنكرتها لم تحل أيضا وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لأختها نكاحه بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل له اهـ وكان الفرق أنه عاقد فصدق بخلاف الأخت.

)

Mas'alah: What is the chapter on marriage involving a person with slave status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3158

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(فصل) في نكاح من فيها رق وتوابعه)

Mas'alah: Why may a man not marry his female slave or a woman he partially owns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3158

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

لا ينكح من يملكها) ولو مستولدة ومكاتبة (أو) يملك (بعضها) لتناقض أحكام الملك والنكاح إذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق وملك زوجة لنفقتها لكنه أقوى لأنه يملك به الرقبة والمنفعة فثبت وسقط النكاح الأضعف إذ لا يقتضي ملك أحدهما بل

أن ينتفع بشيء خاص نعم فراش النكاح أقوى كما مر على أن الترجيح هناك بين عينين وهنا بين وصفي عين فاتضح الفرق ومملوكة مكاتبه كمملوكته لأنه عبد ما بقي عليه درهم وكذا مملوكة فرعه الموسر لأنه يلزمه إعفافه بخلاف المعسر ويجوز للمرأة تزوج عبد فرعها لأنه لا يلزمه إعفافها كما يأتي)

Mas'alah: What happens to a marriage if a man purchases his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3158

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Termination of Marriage Due to Enslavement

ولو ملك) هو أو مكاتبه لا فرعه لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى منه بمال فرعه (زوجته أو بعضها) ملكا تاما (بطل نكاحه) لما تقرر أنه أضعف وإنما لم تنفسخ إجارة عين بشرائها لأنه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة أما لو لم يتم كأن اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ فإنه يستمر نكاحه كما نقله الماوردي عن ظاهر النص والروياني عن ظاهر المذهب وأقره في المجموع واعتمدوه وإن قال الإمام والغزالي: المشهور خلافه لكن ما زعماه المشهور هو الوجه من حيث المعنى إذ لا نسلم ضعف الملك كيف وهو يأخذ فوائد المبيع ويباح له وطؤه من حيث الملك كما مر فأي ضعف فيه حتى يمنع الانفساخ وقد يجاب بأن الملك هنا طارئ [حاشية الشرواني]]

Mas'alah: Fiqh passage: ٌّقِ رِ اَهيِ فِ نْ مَ حِ اَكِ نِ يِ فِ ٌلْ صْ فَ هِ عِ بِ اَ وَ تَ وَ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3158

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه] فصل) : في نكاح من فيها رق (قوله: في نكاح) إلى قوله الموسر في النهاية إلا قوله: وملك زوجة لنفقتها (قوله: وتوابعه) أي كطرو اليسار اهـ ع ش (قول المتن: لا ينكح إلخ) أي الرجل ولو مبعضا اهـ ع ش (قوله: ولو مستولدة) أي فيحرم عليه لتعاطيه عقدا فاسدا لأن وطأها جائز له من غير عقد اهـ ع ش (قوله: ولو مستولدة) إلى قوله بل أن ينتفع في المغني (قوله: إذ الملك لا يقتضي إلخ) أي بخلاف الزوجية (قوله: وملك زوجة لنفقتها) عطف على "قسم" ولا يخفى ما فيه من الركة (قوله: لأنه) أي الشخص يملك به أي بملك اليمين (قوله: إذ لا يقتضي إلخ) تعليل لأضعفية النكاح وقوله: ملك أحدهما أي الرقبة والمنفعة (قوله: بشيء خاص) يعني بطريق خاص وهو التمتع بالبضع وغيره (قوله: كما مر) أي آنفا في شرح حلت المنكوحة دونها (قوله: على أن الترجيح إلخ) يتأمل العلاوة اهـ سم (قوله: بين عينين) وهما الزوجة والأمة والمراد بين أمرين متعلقين بعينين وقوله: بين وصفي عين أي الأمة ووصفاها الملك والنكاح رشيدي وسم (قوله: ومملوكة مكاتبه) إلى قوله ويجوز للمرأة في المغني. (قوله: ومملوكة مكاتبه إلخ) وكذا الأمة الموقوفة عليه أو الموصى له بمنافعها كمملوكته نهاية ومغني قال ع ش قوله: أو الموصى له إلخ قال حج وما ذكر في الموصى له بمنفعتها يتعين حمله على ما لو أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التأبيد لأن هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها إلخ ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال أي بمنافعها كلها لأن الإضافة للمعرفة تفيد العموم اهـ. (قوله: مملوكة فرعه الموسر) وأطلق الفرع في شرح الروض وفي العباب وقيد م ر بالموسر ثم ضرب عليه سم على حج وفي كلام الروياني الجزم بما في الأصل اهـ ع ش (قوله: لا يلزمه) أي الفرع إعفافها أي الأم (قوله: هو أو مكاتبه) إلى قوله كما نقله الماوردي في النهاية (قوله: لا فرعه) أي فيفرق في ملك الفرع بين الابتداء والدوام بخلاف المكاتب اهـ سم (قوله: ملكا تاما)

إلى قوله كما نقله الماوردي في المغني. (قول المتن: بطل نكاحه) أي انفسخ اهـ مغني (قوله: لما تقرر إلخ) ولو وقفت عليه زوجته أو أوصي له بمنفعتها فهل ينفسخ نكاحها كما لو ملك به مكاتبة زوجته أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لأنها

كالمملوكة له خصوصا والوقف لا يتم إلا بقبول له والوصية لا تملك إلا به اهـ ع ش (قوله: بشرائها) أي العين (قوله: بشرط الخيار له) أي أما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فلا ملك له أصلا اهـ رشيدي (قوله: وأقره) أي الروياني (قوله: ضعف الملك) أي ملك المشتري في زمن الخيار له (قوله: كما مر) أي في البيع اهـ كردي (قوله: حتى يمنع الانفساخ) أي يمنع الضعف انفساخ النكاح (قوله: وقد يجاب) قال سم لا يخفى على المتأمل ما في هذا الجواب ثم أطال في رده (قوله: هنا) أي فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه) (قوله: على أن الترجيح إلخ) تتأمل العلاوة (قوله: بين عينين) يتأمل (قوله: بين عينين) أي وهما الزوج والزوجة (قوله: بين وصفي عين) يتأمل (قوله: بين وصفي عين) أي وهي الأمة وصفاها الملك والنكاح (قوله: كمملوكته) ظاهره أنها غير مملوكة له مع أن المكاتب مملوك له فليحرر (قوله: وكذا مملوكة فرعه الموسر) وكذا الموقوفة عليه أو الموصى له بمنفعتها شرح م ر وأطلق الفرع في شرح الروض وفي العباب: ويحرم على الحر ابتداء نكاح أمة فرعه النسيب وقوله: النسيب خرج به الفرع من الرضاع فيحل نكاح أمته بشرطه وإن سفل ولم يلزمه إعفافه انتهى وقيد م ر بالموسر ثم ضرب عليه (قوله: لا فرعه) أي فيفرق في ملك الفرع بين الابتداء والدوام بخلاف المكاتب (قوله: بشرائها) أي العين (قوله: وقد يجاب إلخ) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الجواب فإن قوله الملك هنا طارئ على ثابت محقق إن أراد بالثابت المحقق ملك البائع فإن أراد أنه حال طريانه كان ملك البائع ثابتا محققا فغير صحيح إذ لا يتصور ثبوت الملك للبائع حال ثبوته للمشتري وإن أراد أنه كان ثابتا محققا قبل الطريان ثم

زال بذلك الطريان كما هو الموافق للواقع لم يثبت ضعفه بمجرد ذلك وقوله: حتى يقوى على رفع ذلك الثابت يرد عليه أن رفعه قطعا قبل ذلك التمام وإنما المتوقف على ذلك التمام استمراره ويغني عن هذا التعسف الاستدلال على ضعفه بالتمكن من إزالته بالخيار فليتأمل وإن أراد بالمحقق الثابت النكاح فلا نسلم الأبدية التي ادعاها ولو سلم فلا نسلم عدم تمام السبب بدليل حل الوطء وملك الفوائد، والمتوقف على انقطاع الخيار وإنما

على ثابت محقق فلا بد من تمام سببه حتى يقوى على رفع ذلك الثابت وبالانفساخ في زمن الخيار زال السبب فضعف المسبب عن إزالة ذلك وبهذا فارق حل الوطء وملك الفوائد اكتفاء بوجود السبب والمسبب عند وجودهما لا غير وكذا في عكسه الذي تضمنه. قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

إلا بشروط) أربعة بل أكثر. أحدها: (

Mas'alah: What is the first condition for marrying a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

أن لا تكون تحته حرة) أو أمة (تصلح للاستمتاع) ولو كتابية للنهي عن نكاح الأمة على الحرة وهو مرسل لكنه اعتضد [حاشية الشرواني] إذا اشتراها بشرط الخيار له (قوله: على ثابت إلخ) يعني النكاح (قوله: من تمام سببه) أي بانقطاع الخيار (قوله: وبالانفساخ) أي انفساخ عقد البيع (قوله: زال السبب) أي الشراء (قوله: فضعف المسبب) أي ملك المشتري عن إزالة ذلك أي النكاح الثابت (قوله: وبهذا فارق إلخ) ما وجه اقتضائه هذه المفارقة والاكتفاء المذكورين اهـ سم (قوله: اكتفاء إلخ) علة لكل من الحل والملك (قوله: وكذا) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قوله كذا قاله شارح في النهاية إلا قوله: وقال آخرون إلى المتن وقوله: بكسر الجيم على الأفصح (قوله: وكذا في عكسه) راجع إلى قوله أما لو لم يتم إلخ كما هو صريح صنيع المغني حيث أخر مفهوم التقييد السابق وقال عقب ذكره هنا ومثله ما لو ابتاعته كذلك اهـ. (قول المتن: ولا تنكح من تملكه إلخ) أي الموقوف عليها أو الموصى لها بمنفعته على الدوام اهـ شيخنا (قوله: ملكا تاما) مفهومه على قياس مفهوم التقييد به السابق أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع سم على حج وقضية كلام المصنف الفساد وعليه فيفرق بين طرو الملك على النكاح – فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشتري لكونه دواما – وبين طرو النكاح على الملك فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك في الجملة وإن كان مزلزلا اهـ ع ش (قوله: أو ابنها) هذا قد تقدم اهـ سم أي قبيل قول المتن ولو ملك (قوله: ومن ثم نكح إلخ) أي مع وجوب نفقته على أبيه اهـ سم (قوله: كله) إلى قوله ويرد في المغني (قوله: حرة ولدها رقيق) انظر هل يصح تزويج هذه الحرة من الموصى له بأولادها لأنهم يعتقون عليه أو لا لأنهم ينعقدون أرقاء ثم يعتقون ففي هذا النكاح إرقاق أولاده وإن لم تستمر المتجه الثاني اهـ سم وهذا مخالف لما في المغني عبارته بعد ذكر ما

في الشارح نعم المسموح له أن يتزوج بها نبه على ذلك شيخي وكذا من أوصى له بأولادها فإنهم يعتقون عليه اهـ. (قوله: بأن أوصى لرجل بحمل أمته دائما) أي بخلاف ما لو أوصى ببعض أولادها فيصح تزويجها من الحر إذا عتقت وولدت ما أوصى به فلو أوصى بأول ولد تلده صح تزويجها من الحر بعد ولادة الأول لا قبله اهـ ع ش (قوله: فأعتقها الوارث) مفهومه أنه لو أعتقها الموصي كان رجوعا عن الوصية بالحمل فليراجع اهـ ع ش. (قول المتن: إلا بشروط) (فرع) : لو علق سيد الأمة عتقها بتزوجها من زيد فهل يصح تزويجها من زيد من غير شرط لأن الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها تبعد الصحة م ر سم على حج بل ينبغي أنه لو علق عتقها على صفة توجد قبل إمكان اجتماعه بها عادة صح تزوجه بها لعدم إمكان إرقاق الولد الحاصل منه اهـ ع ش (قوله: أو أمة) أي بالملك أو النكاح اهـ شيخنا (قول المتن تصلح للاستمتاع) ينبغي أن المراد الاستمتاع الدافع للعنت اهـ سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] هو استمرار السبب لا أصله وكما أن النكاح ثابت محقق كذلك حل الوطء وأخذ الفوائد من حيث الملك فليتأمل (قوله: وبهذا فارق إلخ) ما وجه اقتضاء هذه المفارقة والاكتفاء المذكورين (قوله: والمسبب) ما هو؟ . (قوله في المتن: من تملكه أو بعضه) أي وملك مكاتبها كملكها (قوله: ملكا تاما) مفهومه على قياس مفهوم التقييد به السابق أنها تنكح من يملكها ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع (قوله: أو ابنها) وهذا تقدم (قوله: ومن ثم نكح الولد) أي مع وجوب نفقة أمة أبيه (قوله: كله) قال في شرح الروض بخلاف المبعض وكل من فيه رق يجوز لهما نكاح الأمة والمبعضة بلا شرط مما يأتي انتهى وظاهره جواز الأمة للمبعض مع تيسر المبعضة ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الفصل: أما من فيه رق فيجوز جمعهما بل هذا يصرح به. فتأمل (قوله: حرة ولدها رقيق) انظر هل يصح تزوج هذه الحرة

من الموصى له بأولادها لأنهم يعتقون أو لا لأنهم ينعقدون أرقاء ثم يعتقون ففي هذا النكاح إرقاق أولاده وإن لم يستمر؟ المتجه الثاني (قوله: فأعتقها) مفهومه أنه لو أعتقها المولى كان رجوعا عن الوصية بالحمل فليراجع. (فرع) : لو علق سيد الأمة عتقها بتزوجها من زيد فهل يصح تزوجها من زيد من غير شرط لأن الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها؟ لا يبعد الصحة م ر (قوله في المتن: تصلح للاستمتاع) ينبغي أن المراد الاستمتاع الدافع للعنت وسيأتي قبيل الصداق قول الشارح إذ الحر لا يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on fearing fornication when marrying a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3160

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ولا منه العنت المشترط بنص الآية ومن ثم قيل لا حاجة لهذا الشرط مع قوله وأن يخاف زنا، ويرد بأنا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن أحدهما عن الآخر فالأحسن التعليل بأن وجودها أبلغ من استطاعة طولها المانع بنص الآية والتقييد فيها بالمحصنات أي الحرائر المؤمنات للغالب أن المسلم إنما يرغب في حرة مسلمة وخرج بالحر كله العبد والمبعض فله نكاح الأمة لأن إرقاق ولده غير عيب (قيل: ولا غير صالحة) للاستمتاع لنحو عيب خيار أو هرم لعموم النهي السابق ولأنه يمكنه الاستغناء بوطء ما دون الفرج وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع وقال آخرون: إن أصله يشير لذلك وآخرون: إن الذي فيه خلافه والحق أن عبارته محتملة. (و) ثانيها (

Mas'alah: What is the ruling on inability to afford a free woman as a condition for marrying a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3160

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

أن يعجز) بكسر الجيم على الأفصح (عن حرة) ولو كتابية بأن لم يفضل عما معه أو مع فرعه الذي يلزمه إعفافه مما لا يباع في الفطرة فيما يظهر ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته أو لم ترض إلا بزيادة عليه وإن قلت: وقدر عليها نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها إلا بأكثر من مهر مثل تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة إلا بما طلبه السيد لم تحل له الأمة أخذا من النص لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وإن كان أكثر من مهر الحرة كذا قاله شارح وفيه نظر ظاهر فإنه مع منافاته لكلامهم يعد مغبونا بالزيادة على مهر مثل الحرة ولا يعد مغبونا في الأمة إذ المعتبر في مهر مثلها خسة السيد وشرفه وقد يقتضي شرف السيد أن يكون مهر أمته بقدر مهر حرائر أخر فالوجه أنه لا اعتبار بذلك (تصلح) للاستمتاع وهل المراد بصلاحيتها هنا وفيما مر باعتبار طبعه أو باعتبار العرف كل محتمل وللنظر فيه مجال وتمثيلهم للصالحة بمن تحتمل وطء ولا بها عيب خيار ولا هرمة ولا زانية ولا غائبة ولا معتدة يرجح الثاني وبه إن أريد باحتمال الوطء ولو توقعا يعلم أن المتحيرة صالحة تمنع الأمة لتوقع شفائها ثم رأيت بعضهم بحثه وبحث منع نكاح أمة متحيرة قال لمنع وطئها شرعا فلا تندفع بها حاجته وفي التئام هذين البحثين نظر ظاهر فالأوجه النظر فيها للحالة الراهنة فلا تمنع الأمة ولا يحل نكاحها لما تقرر [حاشية الشرواني] المشترط) أي العنت أي خوفه (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل حصول الأمن بوجودها (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني (قوله: كثيرا) مفعول مطلق مجازي ل نجد (قوله: فالأحسن

التعليل إلخ) أي بدل قولهم ولا منه العنت إلخ اهـ رشيدي (قوله: المانع) أي استطاعة الطول، والتذكير لأن المصدر المؤنث يذكر ويؤنث (قوله: والتقييد فيها) أي الآية وهذا جواب عما يرد على قوله أو "أمة" وقوله: ولو كتابية. (قوله: وخرج) إلى قوله لأن إرقاق إلخ في المغني (قوله: فله) أي لكل من العبد والمبعض نكاح الأمة أي بلا شرط اهـ شرح الروض وظاهره جواز الأمة للمبعض مع تيسر المبعضة ويصرح به قول الشارح الآتي آخر الفصل أما من فيه رق فيجوز جمعهما اهـ سم (قوله: السابق) أي آنفا (قوله: ولأنه يمكنه إلخ) يتأمل اهـ سم عبارة ع ش قوله: ما دون فرجه أي كإبطها اهـ. (قوله: وقال آخرون) أي ليس من زيادته اهـ رشيدي (قوله: ولو كتابية) إلى قوله كذا قاله شارح في المغني (قوله: بأن لم يفضل إلخ) عبارة المغني لفقدها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه أو نحوه اهـ. (قوله: مما لا يباع إلخ) بيان لما في عما اهـ سيد عمر (قوله: أو لم ترض إلخ) عطف على قوله لم يفضل إلخ (قوله: إلا بأكثر من مهر مثل الحرة) أي وهو مهر مثل الأمة اهـ ع ش. (قوله: كذا قاله شارح وفيه نظر إلخ) ليس فيما حكاه عن ذلك الشارح ما يدل على أن ما طلبه السيد مهر مثل أمته فإن لم يكن في كلامه ما يمنع حمله على أن ما طلبه السيد أزيد من مهر مثل أمته اندفع عنه ما أورده عليه اهـ سم (قوله: وقد يقتضي شرف السيد إلخ) وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما إذا كان شريفا وإلا فلا وجه له إذا كان دنيئا بالفعل اهـ رشيدي (قوله: حرائر أخر) الأولى إسقاط "أخر" (قوله: بذلك) أي بقدرته على أن ينكح إلخ (قوله: للاستمتاع) إلى التنبيه الأول في النهاية إلا قوله: ثم رأيت إلى قوله ولا يحل وقوله: فيهما (قوله: باعتبار إلخ) أي الصلاحية باعتبار إلخ (قوله: يرجح الثاني) أي اعتبار العرف معتمد اهـ ع ش (قوله: وبه) أي بالتمثيل المار (قوله: ولو توقعا) أي احتماله ولو إلخ (قوله: أن المتحيرة) أي التي تحته (قوله: تمنع الأمة إلخ) وهو كذلك فيما يظهر أن أمن العنت

زمن توقع الشفاء بخلاف ما إذا لم يأمنه فلا تمنعها اهـ نهاية وأقره سم. (قوله: ثم رأيت بعضهم بحثه إلخ) يحمل على ما إذا أمن زمن التوقع والبحث الآخر على ما إذا لم يأمن فيلتئمان اهـ سم (قوله: النظر فيها) أي في المتحيرة التي تحته وكذا ضمير فلا تمنع (قوله: ولا يحل نكاحها إلخ) أي الأمة المتحيرة اهـ سم عبارة النهاية ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة [حاشية ابن قاسم العبادي] القنة الطفلة مطلقا انتهى (قوله: ويرد إلخ) قد يقال إنما يرد هذا لو قيل لا حاجة لقوله وأن يخاف زنا مع هذا وليس كذلك وإنما قيل العكس ويجاب بالمنع بل يرد مع العكس أيضا إذا جامع خوف الزنا وجود الصالحة مع اشتراط عدم وجودها فيحتاج إلى ذكر هذا الاشتراط (قوله: ولأنه يمكنه إلخ) يتأمل (قوله: كذا قاله شارح وفيه نظر ظاهر إلخ) ليس فيما حكاه عن ذلك الشارح ما يدل على أن ما طلبه السيد مهر مثل أمته فإن لم يكن في كلامه ما يمنع حمله على أن ما طلبه السيد أزيد من مهر مثل أمته اندفع عنه ما أورده عليه (قوله: وبه يعلم أن المتحيرة صالحة تمنع الأمة لتوقع شفائها) وهو كذلك فيما يظهر إن أمن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما إذا لم يأمن فلا تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة نظر للحاجة الراهنة وعملا بالاحتياط وبه يفرق إلخ شرح م ر (قوله: ثم رأيت بعضهم بحثه) يحمل على ما إذا أمن العنت زمن التوقع والبحث الآخر على ما إذا لم يأمن فليتأمل (قوله: فلا تمنع) أي المتحيرة (قوله: ولا يحل نكاحها) أي الأمة

ولأنه الاحتياط فيهما وبه يفرق بين هذا وعدم نظرهم لها في خيار النكاح وأيضا فالفسخ يحتاط له ومن ثم لم يلحقوا بأسبابه الخمسة الآتية غيرها مع وجود المعنى فيه وزيادة (قيل أو لا تصلح) نظير ما مر ولعدم حصول الصالحة هنا لا ثم جرى في الروضة في هذه على ما هنا وأطلق الخلاف ثم ولم يرجح منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman is far away?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

فلو قدر على) حرة (غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة) وهي ما ينسب متحملها في طلب زوجة إلى مجاوزة الحد (في قصدها أو خاف زنا) بالاعتبار الآتي (مدته) أي مدة قصدها وإلا لم تحل له ولزمه السفر لها إن أمكن انتقالها معه لبلده وإلا فكالعدم كما بحثه الزركشي لأن في تكليفه التغريب أعظم مشقة ولا يلزم قبول هبة مهر وأمة للمنة. (تنبيه) :

Mas'alah: How does the absence of a wife or wealth affect the permissibility of marrying a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

أطلقوا أن غيبة الزوجة أو المال يبيح نكاح الأمة والأول مشكل بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر إليها فينبغي أن يتأتى فيها تفصيلها والثاني مشكل بذلك التفصيل أيضا بما مر في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما وقد يفرق بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت وبأن ما هنا يحتاط له أكثر خشية من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman being permissible for a man who is unable to marry a free woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3162

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وأنها تحل له باطنا لعجزه وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman for an impotent or eunuch man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ورجحه بعض المتقدمين وآخرون تحل له نظرا للثاني ويجزئ ذلك في العنين نظرا إلى بعد وقوع الزنا منه لعدم غلبة شهوته فإطلاق القاضي أنها لا تحل له مبني على الأول وبحث ابن عبد السلام حلها للممسوح لتعذر لحوق الولد به وكأنه ينظر إلى أن خوف الزنا أو المقدمات إنما ينظر إليه عند إمكان لحوق الولد به وفيه ما فيه، وما المانع أن ينظر إلى أن نكاحها نقص مطلقا فيشترط الاضطرار إليه بخوف الزنا أو مقدماته وإن لم يلحقه الولد؟ وأطلق القاضي أن المجنون – بالنون – لا يزوج أمة واعترضه شارح بأن الأوجه أنه إذا أعسر وخيف عليه العنت زوجها وليس لمن توفرت فيه شروط نكاح الأمة نكاح أمة صغيرة لا توطأ ورتقاء وقرناء لأنه لا يأمن به العنت ويؤخذ منه أن غير هؤلاء ممن لا يصلحن كذلك

Mas'alah: What is the ruling if a man has money but cannot afford a free woman and can take a concubine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

)

Mas'alah: What is the fourth condition for marrying a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(و) رابعها)

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim slave to marry a Kitabi slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

لا لعبد مسلم في المشهور) لأن مدرك المنع فيها كفرها [حاشية الشرواني] اهـ رشيدي (قوله: ورجحه بعض المحققين) عبارة المغني وهو كذلك خلافا للروياني ومن تبعه اهـ زاد النهاية ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغي جوازه للممسوح مطلقا لانتفاء محذور رق الولد خطأ فاحش اهـ. (قوله: نظرا للثاني) أي تأتي المقدمات منه اهـ رشيدي (قوله: ويجري ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله: وبحث ابن عبد السلام إلخ) أقره المغني (قوله: وما المانع إلخ) على هذا يمتنع نكاح الأمة وإن أخبر الصادق بأنها لا تلد أو بأنه لا يلد م ر وقوله: أن ينظر إلى أن نكاحها إلخ أو ينظر إلى أنه مظنة إرقاق الولد اهـ سم (قوله: مطلقا) أي أمكن لحوق الولد به

أم لا (قوله: بخوف الزنا) أي على ما قاله جمع متقدمون الراجح أو مقدماته أي على ما قاله جمع آخرون المرجوح (قوله: بأن الأوجه إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: أن غير هؤلاء إلخ) أي كالمتحيرة اهـ ع ش (قوله: فلو كان معه) إلى قوله كذا قيل وما ذكر إلخ في النهاية والمغني إلا قوله: كذا قيل وإنما يتمشى إلى ويشترط وقوله: وسيأتي إلى المتن وقوله: ويحل لمسلم إلى المتن (قوله: صالحة للاستمتاع) أي باعتبار العرف بالنظر لغالب الناس اهـ ع ش (قوله: به) أي المال والباء متعلق بالشراء (قوله: عما مر) أي عما يبقى في الفطرة المار في شرح في الأولى اهـ كردي (قوله: فلا تحل له إلخ) أشار بتقديره إلى أن الخلاف في ذلك لا في الخوف للقطع بانتفائه فكان الأولى للمصنف أن يصرح به اهـ مغني. (قوله: ويجوز جره) أي لأن قوله أن لا يكون إلخ عقب قوله إلا بشروط يجوز أن يكون في محل جر على أنه بدل مفصل من مجمل كما يجوز أن يكون خبر مبتدإ محذوف فالجر هنا على الأول، والرفع على الثاني لأنه معطوف عليه وإنما لم يذكر ذلك في الشروط المتقدمة لأنه ليس فيها ما يظهر فيه الإعراب رشيدي سيد عمر وسم (قوله: لتكافئهما) أي الزوجين (قوله: وكذا المجوسي المجوسية إلخ) عبارة النهاية والمغني ونكاح الحر المجوسي أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية كنكاح الكتابي الكتابية اهـ. (قوله: ويشترط) أي في نكاح الحر الكتابي وكذا الحر المجوسي والوثني الأمة إذا طلبوا من قاضينا ذلك خوف العنت إلخ وإلا فلا فإن نكاح الكفار محكوم بصحته فقوله: لصحة إلخ علة لقوله لا مطلقا وقوله: خوف العنت إلخ فاعل يشترط وقوله: لأنهم إلخ علة له أي الاشتراط (قوله: جعلوه) أي الكتابي (قوله: إلا في نكاح أمة كافرة) فإنها لا تحل للمسلم وتحل للكتابي اهـ ع ش أي وكذا تحل للمجوسي والوثني (قوله: قاله السبكي إلخ) واعتمده النهاية والمغني (قوله: فراجعه) وقد راجعت ما يأتي فوجدته موافقا لما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويجري ذلك إلخ) كذا م ر (قوله:

فإطلاق القاضي إلخ) الوجه التفصيل في العنين كغيره فإن وجد فيه شروط نكاح الأمة حلت له وإلا حرمت عليه م ر (قوله: وبحث ابن عبد السلام حلها للممسوح إلخ) المعتمد حرمتها عليه واعترض ما قاله ابن عبد السلام في الممسوح بأنه خطأ فاحش مخالف لنص القرآن وقد يستنبط من النص معنى يخصصه وبأن الصبي لا ينكح الأمة مع أنه لا يولد له وبامتناع نكاح الأمة الصغيرة مع أنها لا تلد م ر (قوله: وما المانع أن ينظر إلخ) أو ينظر إلى أنه مظنة إرقاق الولد (قوله: وما المانع إلخ) على هذا يمتنع نكاح الأمة وإن أخبر الصادق بأنها لا تلد أو بأنه هو لا يلد م ر. (قوله: ويجوز جره) أي لإبداله مع المعطوف عليه من شروط (قوله: كذا قيل) في شرح الروض قال في الروضة ونكاح الحر المجوسي أو الوثني الأمة كالكتابي الأمة الكتابية انتهى وهذا يخالف بحث السبكي الآتي أول الفصل فتأمله ويخالف قول الشارح بعده ووطئها بملك اليمين (قوله: قاله السبكي وغيره) قال شيخنا الإمام الشهاب البرلسي ومن خطه بهامش المحلى نقلت ما نصه هذا قد يشكل عليه ما سيأتي من أن أمن الزنا واليسار إذا قارنا عقد الكافر ثم أسلم لا يقدح إلا إن كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الإسلامين فإنه يفيد أن هذا الشرط غير معتبر في حق الكافر وإلا لأثر عند مقارنة العقد مع أحد الإسلامين كغيره من المفسدات كالعدة ونحوها انتهى (قوله: قاله السبكي وغيره) قيل الأوجه ما قاله

فاستوى فيها المسلم الحر والقن كالمرتدة ويحل لمسلم وطء كتابية بالملك لا نحو مجوسية كما يأتي.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding a woman who is not a waqf or bequeathed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3164

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وخامسها: أن لا تكون موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ولا مملوكة لمكاتبه أو ولده على ما مر كذا قيل وما ذكر في الثانية يتعين حمله على ما لو أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التأبيد لأن هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها لجريان قول بأنه يملكها بخلاف غيرها فإن غايتها أنها كمستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها إذا رضي الوارث لأنه ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك رقبتها

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a woman who is partially enslaved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3164

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة لم تحل له الأمة كما رجحه الزركشي وغيره وكان شارحا أخذ منه بحثه أنه لو قدر على أمة لأصله وأمة لغيره تعينت الأولى لانعقاد أولادها أحرارا. وفيه نظر واضح لأن بقاء ملك أصله إلى علوقها غير متيقن ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفة.

Mas'alah: Does a free man's marriage to a slave woman dissolve if he later becomes wealthy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3164

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة) أي نكاحها لأنه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم يتأثر أيضا بطرو إحرام وعدة وردة نعم طرو رق على كتابية زوجة حر مسلم يقطع نكاحها لأن الرق أقوى تأثيرا من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3164

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(ولو جمع من) أي حر (لا تحل له أمة) أمتين بطلتا قطعا أو (حرة وأمة بعقد) وقدم الحرة كزوجتك بنتي وأمتي بكذا أو يكون وكيلا فيهما أو وليا في واحد ووكيلا في الآخر فقبلهما (بطلت الأمة) قطعا لأن شرط نكاحها فقد القدرة على الحرة (لا الحرة في الأظهر) تفريقا للصفقة وفارق نكاح الأختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة أقوى، أو جمعهما من تحل له كأن وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر بطلت الأمة قطعا أيضا وفي الحرة طريقان والراجح عدم بطلانها فالتقييد بمن لا تحل له لأن الأظهر إنما يأتي فيه [حاشية الشرواني] قاله السبكي (قوله: فيها) أي في الأمة الكتابية (قوله: في الثانية) أي في الأمة الموصى له بخدمتها (قوله: فلا ينكحها الحر) إلى قوله وكان شارحا في النهاية والمغني (قوله: لو قدر على مبعضة إلخ) وينبغي أنه لو وجد مبعضتين حرية إحداهما أكثر من حرية الأخرى وجب تقديم من كثرت حريتها اهـ ع ش (قوله: كما رجحه الزركشي إلخ) بناء على أن ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح اهـ نهاية زاد المغني والأسنى أما إذا قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع

امتنع نكاح الأمة قطعا اهـ. (قوله: لانعقاد أولادها أحرارا) فيه نظر بل غاية الأمر أنهم يعتقون على الأصل ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر به اهـ سم (قوله: ودلالة الاستصحاب إلخ) جواب سؤال نشأ عما قبله وقوله: ضعيفة قد يقال ضعفها بالنسبة إلى إفادة بقاء الملك لا ينافي كونها مرجحة لأمة الأصل الكافي في تعينها فليراجع. (قوله: أي نكاحها) إلى قوله كما بينته في النهاية (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه يغتفر في الدوام إلخ وقوله: لم يتأثر أي النكاح اهـ ع ش (قوله: يقطع نكاحها) شامل لما لو كان زوجها ممن تحل له الأمة لأنها صارت أمة كتابية وهو مسلم اهـ ع ش. (قوله: أي حر) وقول المتن بعقد سيأتي في الشارح محترزهما (قوله: أمتين بطلتا إلخ) كذا في المغني (قوله: وقدم الحرة) أما لو لم يقدم الحرة فإنه على الخلاف نهاية وسم قال ع ش: والراجح منه الصحة في الحرة دون الأمة اهـ أي فالتقييد بتقديم الحرة لأن الأظهر إنما يأتي فيه (قوله: أو يكون وكيلا إلخ) عطف على زوجتك بنتي إلخ عبارة الروض مع شرح ويتصور الجمع بأن يزوج بنته وأمته أو يوكله أي المزوج لهما الوليان أو يوكل أحد الوليين الآخر فيقول المزوج: زوجتك هذه وهذه بكذا ويقبل نكاحهما اهـ. (قوله: في واحد) وقوله: في الآخر كان الأولى تأنيثهما (قوله: قطعا لأن إلخ) إلى الفرع في المغني (قوله: وفارق نكاح الأختين) أي حيث بطل نكاحهما معا. (قوله: وهنا الحرة أقوى إلخ) ويؤخذ من الفرق المذكور أنه لو جمع من لا تحل له الأمة في عقدين أختين إحداهما حرة والأخرى أمة أنه يصح في الحرة دون الأمة وهو كما قاله بعض شراح الكتاب ظاهر ولو جمع بين مسلمة ومجوسية أو نحوها صح في المسلمة بمهر المثل وكذا لو جمع بين أجنبية ومحرم أو خلية ومعتدة أو مزوجة اهـ مغني وقوله: ولو جمع بين مسلمة إلخ كذا في الروض وشرحه (قوله: أو جمعهما إلخ) عطف على جمع من لا تحل إلخ (قوله: بطلت الأمة) ظاهره وإن لم تكن الحرة صالحة للتمتع وقياس ما مر من جواز نكاح الأمة على غير

الصالحة صحة نكاحهما هنا حيث كانت الحرة غير صالحة ويؤيده ما يأتي للشارح في نكاح المشرك من أنه لو أسلم على حرة غير صالحة وأمة لم تندفع الأمة لأن الحرة الغير الصالحة كالعدم فليراجع اهـ ع ش (قوله: والراجح عدم بطلانها) وإن كانت غير صالحة للتمتع اهـ سلطان. (قوله: فالتقييد بمن لا تحل له إلخ) وأيضا من تحل له إن كان غير حر صح نكاحهما وإلا فالحرة والمفهوم إن كان فيه تفصيل لا يرد مغني ونهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] السبكي (قوله: كما رجحه الزركشي وغيره) أي من تردد للإمام لأن تخفيف الرق مطلوب والشرع متشوف للحرية قال وما قاله الإمام بناء على القول بأن ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح شرح م ر فإن قلنا: ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الأمة قطعا كذا في شرح الروض وقد يقال قياس انعقاده حرا مساواة المبعضة للحرة فيصح نكاحها وإن قدر على الحرة فليراجع (قوله: لانعقاد أولادها أحرارا) فيه نظر بل غاية الأمر أنهم يعتقون على الأصل ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر بقوله لأن أولاده منها يعتقون على مالكها انتهى. (قوله: وقدم الحرة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وقدم الحرة) لم يتعرض لمحترزه ويحتمل لأنه كما في تفريق الصفقة في البيع فيجري فيه ما قيل ثم (قوله: وقدم الحرة) تقدم في البيع في تفريق الصفقة اختلاف في أنه هل شرطها تقديم الجائز أو لا فرق فهل اشتراط تقديم الحرة بناء على الاشتراط ويفرق بين البابين؟ فيه نظر (قوله: فالتقييد إلخ) قد يقال التقييد للاحتراز عن العبد إذا جمع بينهما

أما من فيه رق فيصح جمعهما إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم وأما بعقدين كزوجتك بنتي بألف وأمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة فإنه يصح في الحرة قطعا وفي هذه لو قدم الأمة إيجابا وقبولا وهي تحل له صح نكاحهما لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد

صحة نكاح الأمة ولو فصل في الإيجاب فجمع في القبول أو عكس فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert to Islam simultaneously?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3173

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

(ولو أسلما معا) قبل وطء أو بعده (دام النكاح) بينهما إجماعا على أي كفر كانا ولتساويهما في الإسلام. المناسب للتقرير: فارق هذا ما لو ارتدا معا (والمعية) في الإسلام إنما تعتبر (بآخر اللفظ) المحصل له لأن المدار في حصوله عليه دون أوله ووسطه، وظاهر أن هذا يجري في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة الشهادة فمات مورثه بعد أولها وقبل آخرها لم يرثه وكان قياس ما مر في الصلاة من أنه يتبين بالراء دخوله فيها من حين النطق بالهمزة أن يقال بالتبين هنا إلا أن يفرق بأن التكبير ثم ركن وهو من الأجزاء فكان ذلك التبين ضروريا ثم وأما هنا فكلمة الشهادة خارجة عن ماهية الإسلام فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لأن المحصل هو تمامها لا ما قبله من أجزائها والإسلام بالتبعية كهو استقلالا فيما ذكر نعم لو أسلمت بالغة عاقلة مع أبي الطفل أو المجنون قبل نحو الوطء دام النكاح كما اقتضاه كلامهما بناء على ما صححوه أن العلة الشرعية تقارن معلولها فترتب إسلامه على إسلام أبيه لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان وقال جمع منهم البغوي: تتنجز الفرقة بناء على تقدمها واختاره السبكي ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة إسلامه لإسلامها لأن إسلامه إنما يقع عقب إسلام أبيه فهو عقب إسلامها لأن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد بإسلام حتى يصير الأب مسلما، ولك رده بأنه إن كان بنى كلامه على ما بناه عليه البغوي وغيره من تقدم العلة بالزمان لم يحتج لهذا التوجيه وإن بناه على

الأصح أن العلة تقارن معلولها لم يصح هذا التوجيه لأن الشارع نزل نطق المتبوع بالإسلام منزلة نطق التابع به فكأن نطقهما وقع في زمن واحد وحينئذ اندفع زعمه أن إسلامه لم يقارن إسلامها، وقوله لأن الحكم للتابع إلى آخره لا يفيد هنا لأن المدار فيه على التقدم والتأخر بالزمان لكونه محسوسا [حاشية الشرواني] سم والسيد عمر تصور المقارنة راجعهما (قوله: من حين إسلامه) فيتزوج حالا نحو أختها اهـ ع ش. (قوله: زوجة كافر) أي مطلقا كتابية كانت أو غيرها اهـ ع ش (قوله: نحو وطء) أي من استدخال المني المحترم (قوله: من حين إسلامها) أي فتتزوج حالا (قوله: فإن قلت إلخ) فيه ما لا يخفى على ذي فطرة سليمة إذ المفهوم من كلام المصنف أن ما ذكر نظير لما قبله في الحكم وعكس في التصوير ثم رأيت في كلام المحشي ما يوافقه اهـ سيد عمر بحذف (قوله: فرقة فسخ) أي فلا ينقص عدد الطلاق اهـ ع ش. (قوله: ولتساويهما) متعلق بقوله فارق إلخ (قوله: ما لو ارتدا معا) أي حيث فصل فيه بأنه إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت إلخ (قوله: المحصل له إلخ) عبارة المغني الذي يصير به مسلما بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها سواء أوقع أول حرف من لفظيهما معا أم لا وإسلام أبوي الصغيرين أو المجنونين أو أحدهما كإسلام الزوجين أو أحدهما اهـ. (قوله: فمات مورثه) أي المسلم أما مورثه الكافر فيرثه لأنه مات قبل إسلامه اهـ ع ش (قوله: عن ماهية الإسلام) وهي التصديق بالقلب اهـ ع ش (قوله: لا ما قبله إلخ) أي قبل التمام (قوله: فترتب إسلامه) أي الزوج الطفل أو المجنون (قوله: وقال جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: فهو) أي إسلام الزوج (قوله: بأنه إن كان إلخ) غرض البلقيني بما ذكره توجيه التقدم الذي علل به البغوي ولو سلم فقوله: لم يحتج لهذا التوجيه يدفع بأن عدم الاحتياج لا يقتضي الرد اهـ سم (قوله: لأن الشارع نزل إلخ) حاصله أن تأخر الحكم بإسلام الفرع عن إسلام الأصل لا يقتضي تأخر المحكوم به أيضا بل إذا

صار الأصل مسلما حكم بإسلام الفرع مع إسلامه زمانا اهـ سم (قوله: زعمه) أي البلقيني (قوله: لأن المدار فيه على التقدم إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام وقوله: لكونه محسوسا ليس كذلك بل كل من الزمان والتقدم والتأخر به ليس محسوسا اهـ سم ويمكن أن يقال إن ضميري فيه ولكونه للحكم. (قوله: لكونه إلخ) علة لكون المدار فيه على التقدم إلخ – [حاشية ابن قاسم العبادي] أن إسلامها قد يقارن آخر جزء من العدة بحيث لا يتأخر آخر لفظ الإسلام عن آخر جزء منها وقد يعقب آخر جزء منها بلا فاصل فإن أراد المعنى الأول فليس بظاهر أو الثاني فهو ظاهر لكن ليس فيه تعارض مقتض ومانع حتى يغلب المانع فليتأمل. (قوله: لا عكس له) فيه أدنى شيء لأن المصنف لم يجعل هذا عكسا لما قبله بل شبه العكس وإن لزم منه ما قاله. (قوله: ولتساويهما) عطف على إجماعا (قوله: لأن المحصل هو تمامها إلخ) إن أراد أن تمامها وحده محصل ولا مدخل لما قبله فهو ممنوع منعا ظاهرا وإلا لزم حصول الإسلام إذا أتى بآخرها دون أولها وإن أراد التوقف على التمام مع مدخلية ما قبله فهذا لا يدل على عدم الصحة فليتأمل هذا ويمكن أن يفرق بأن الدخول في الصلاة بالنية وهي تتحقق مع أول التكبيرة وفي الإسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف إلا بالتمام إذ قبله لم يوجد الاعتراف بجميع معناها فتأمله (قوله: وقال جمع إلخ) اعتمده م ر (قوله: لم يحتج لهذا التوجيه) عدم الاحتياج لا يقتضي رده وغرض البلقيني بما ذكره توجيه التقديم الذي علل به البغوي والحاصل أن تأخر الحكم بإسلام الفرع عن إسلام الأصل لا يقتضي تأخر المحكوم به أيضا بل إذا صار الأصل مسلما حكم بإسلام الفرع مع إسلامه زمانا. (قوله: لكونه محسوسا) ليس

Mas'alah: What are examples of marriages that are invalidated upon conversion to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

إلى وقت إسلام أحدهما بحيث كانت محرمة عليه وقته كنكاح محرم وملاعنة ومطلقة ثلاثا قبل تحليل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian or witnesses when the couple embraces Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

(فلا نكاح) بينهما لامتناع ابتدائه حينئذ إذا تقرر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during a waiting period that ends upon embracing Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

(و) يقر على نكاح وقع (في عدة) للغير سواء عدة الشبهة وغيرها (هي منقضية عند الإسلام) بخلافها إذا بقيت لما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when Islam coincides with a waiting period from a

doubtful intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

(وكذا) يقر (ولو قارن الإسلام) من أحدهما أو منهما (عدة شبهة) كأن أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها (على المذهب) وإن امتنع ابتداء نكاح المعتدة لأن طرو عدة الشبهة لا يقطع نكاح المسلم فهذا أولى فمن ثم غلب عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره نعم إن حرمها وطء ذي الشبهة عليه لكونه أباه أو ابنه فلا تقرير كما مال إليه الأذرعي وله احتمال أنه يناط بمعتقدهم فإن لم يعتقدوا فيه شيئا فلا تقرير ويرده ما يأتي أن نكاح المحرم لا ينظر لاعتقادهم فيه وحيث لم يقترن بمفسد لا يؤثر اعتقادهم لفساده لأنه لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage with a prohibited relative or another's wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

(لا نكاح محرم) كبنته وزوجة أبيه فإنه لا يقر عليه إجماعا نعم لا نتعرض لهم فيه إلا بقيده الآتي ولا نكاح زوجة لآخر كذا أطلقوه ويظهر أن محله حيث لم يقصد الاستيلاء عليها وهي حربية [حاشية الشرواني] النهاية إلا قوله وله احتمال أنه إلى المتن، وقوله ولا نكاح بشرط الخيار إلى فإن قلت (قوله: إلى وقت إسلام أحدهما) أي وإن زال قبل إسلام الآخر اهـ سم (قوله: وقته) أي وقت إسلام أحدهما (قول

المتن: فلا نكاح) أفهم كلامه أن المفسد الطارئ بعد العقد لا يضر وهو كذلك إلا في رضاع أو جماع رافعين للنكاح اهـ مغني أي أو طلاق ثلاث كما مر عن سم وفي الشارح ويأتي في المتن: أو طرو يسار أو إعفاف في الأمة كما يأتي في الشارح. (قوله: إذا تقرر ذلك فيقر إلخ) عبارة المغني ثم فرع المصنف على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله فيقر إلخ (قوله: أو مع إكراه) عبارة المغني وبلا إذن ثيب أو بكر والولي غير أب وجد اهـ. (قوله: وغيرها) أي كعدة النكاح اهـ سم (قوله: لما تقرر) أي في قوله لامتناع ابتدائه حينئذ اهـ ع ش (قوله: على غصب حربي إلخ) فإن غصب ذمي ذمية فاتخذها زوجة فإنه لا يقر وإن اعتقدوه نكاحا لأن على الإمام دفع بعضهم عن بعض وهذا مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما إذا لم يتوطن الذمي في دار الحرب وإلا فهو كالحربي إذ لا يجب الدفع عنه حينئذ اهـ نهاية زاد المغني ويؤخذ من التعليل أنه لو غصب الحربي ذمية واعتقدوه نكاحا لا يقر وبه صرح البلقيني وكالغصب فيما ذكر المطاوعة كما صرح به في التنبيه اهـ قال ع ش بقي المعاهد والمؤمن والظاهر أنهما كالحربي لأن الحرابة فيهما متأصلة وأمانهما معرض للزوال فكأن لا أمان لهما اهـ. (قوله: إن اعتقدوه نكاحا) إقامة للفعل مقام القول اهـ مغني (قوله: لأن بعدها إلخ) أي المدة عبارة النهاية لأنه لا نكاح بعدها اهـ. (قوله: ومثله) أي الموقت اعتقادا (قوله: وبهذا) أي قوله: لأن بعدها لا نكاح إلخ اهـ ع ش (قوله: والتفصيل إلخ) أي وبين التفصيل إلخ (قوله: بين بقاء المدة إلخ) متعلق بالتفصيل (قوله: وحاصله) أي الفرق. (قوله: أن بعدها) أي المدة وقوله: في ذينك أي شرط الخيار والنكاح في العدة اهـ ع ش (قوله: وقبلها) أي المدة (قوله: الحكم واحد إلخ) وهو عدم التقدير (قول المتن: عدة شبهة) أي بعد العقد اهـ مغني (قوله: فهذا أولى) أي لأنه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين مغني ونهاية (قوله: دون نظائره) أي كطرو المحرمية بنحو رضاع مطلقا وطرو اليسار أو الإعفاف

في الأمة (قوله: نعم) إلى قوله وله احتمال في المغني (قوله: عليه) أي الزوج وقوله: لكونه أي الواطئ (قوله: ويرده) أي الاحتمال المذكور (قوله: ما يأتي) أي آنفا في المتن (قوله: وحيث لم يقترن إلخ) لعله محترز مقارنة العقد لمفسد السابق في المتن وتقييد لقوله السابق هناك نعم إن اعتقدوا إلخ. (قول المتن لا نكاح محرم) عطف على "نكاح بلا ولي" (قوله: إلا بقيده الآتي) – [حاشية ابن قاسم العبادي] شبهة على المذهب لا نكاح محرم "قرينة قوية على أن قوله وكانت بحيث تحل له الآن إنما احترز به عن مؤبد التحريم ونحوه كالمطلقة ثلاثا فقط فظهر اندفاع هذا الاعتراض وأن قوله وكانت إلخ ليس لمجرد التأكيد والإيضاح بل للاحتراز أيضا فليتأمل انتهى." (قوله: إلى وقت إسلام أحدهما) أي وإن زال قبل إسلام الآخر (قوله: وغيرها) أي كعدة النكاح (قوله: وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة إلخ) في الروض وإن أسلم وتحته كتابية فإن أسلمت وعتقت في العدة قررت وإلا انفسخ نكاحها انتهى وقوله: وإلا قال في شرحه بأن لم تكن كتابية كأن كانت وثنية أو كانت كتابية ولم تسلم ولم تعتق أو أسلمت وعتقت بعد العدة انتهى ولا يخفى تصريح هذا الكلام بأنها إذا كانت غير كتابية وإن أسلمت وعتقت في العدة انفسخ نكاحها وهو في غاية الإشكال وبأنها إذا كانت كتابية وعتقت ولم تسلم أو أسلمت ولم تعتق لكنه ممن يحل له نكاح الأمة انفسخ نكاحها وهو في غاية الإشكال أيضا وتقدم في كلام الشارح أول الباب التصريح بخلافه (قوله: –

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage when one spouse enters ihram after conversion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3176

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

(ولو أسلم ثم أحرم) بنسك (ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم) أو أسلمت ثم أحرمت ثم أسلم في العدة وهي محرمة (أقر) النكاح بينهما (على المذهب) لأن طرو الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم فهذا أولى نظير ما مر أما لو أسلما معا ثم أحرم أحدهما فيقر جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a free woman and a slave woman and they all convert to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3176

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

(ولو نكح حرة) صالحة للتمتع (وأمة) معا أو مرتبا (وأسلموا) أي الثلاثة معا ولو قبل وطء أو أسلمت الحرة قبله أو بعده في العدة كما يأتي في ضمن تقسيم منع وقوعه في التكرار (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) لامتناع نكاحها مع وجود حرة صالحة تحته وإنما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مر آنفا في الأختين وكذا تندفع الأمة بيسار أو إعفاف طارئ قارن إسلامهما معا وإن فقد ابتداء وإلا فلا وإن وجد ابتداء لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة إذ لو سبق إسلامه حرمت عليه الأمة لكفرها أو إسلامها حرمت عليه لإسلامها وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء لأن المفسد خوف إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية بخلاف العدة والإحرام لزوالهما عن قرب.

Mas'alah: What must a free man do if he converts to Islam while having more than four wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3181

(فصل) : في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم وهن زائدات على العدد الشرعي إذا (أسلم) كافر حر (وتحته أكثر من أربع) من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله ثم أسلم هو أو عكسه بعد نحو وطء وهن (في العدة أو كن كتابيات) يحل للمسلم نكاحهن وإن لم يسلمن (لزمه) لزوما حتما خلافا لمن زعم أن معنى لزمه أن له ذلك إن تأهل للاختيار لكونه مكلفا أو سكرانا مختارا غير مرتد ولو مع إحرام وعدة شبهة (اختيار أربع) – ولو ضمنا بأن يختار الفسخ فيما زاد عليهن كما يأتي لحرمة الزائد عليهن – لا إمساكهن فله بعد اختيارهن فراقهن (منهن) ولو ميتات فيرثهن تقدمن أو تأخرن استوفى نكاحهن الشروط أم لم يستوفها كأن عقد عليهن معا للخبر الصحيح السابق «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار أربعا» ولم يفصل له فدل على العموم كما هو شأن الوقائع القولية. [حاشية الشرواني] بزيادة الكاف كما مر آنفا في نسخة الكردي من الشارح (قوله: وما هنا محض أثر لا ترغيب إلخ) قد يمنع أن الآثار لا ترغيب فيها اهـ سم [فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم وهن زائدات على العدد الشرعي] (فصل في أحكام زوجات الكافر) (قوله: إذا أسلم إلخ) قيد بذلك لأنه لم يذكر جميع أحكام الزوجات هنا اهـ ع ش (قوله: كافر حر) إلى قول المتن والطلاق اختيار في النهاية إلا قوله لما مر أول الباب وقوله: وفيه بسط إلى المتن (قوله: حر) شامل للمحجور بسفه عند الإسلام فقضية ذلك أن له اختيار أربع بل أنه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع إلى الاختيار وقد يوجه بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقد يؤيده أن من تحته أربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر في نكاحهن سم على حج اهـ ع ش

(قوله: الحرائر) أي وسيأتي حكم الإماء (قوله: قبله) أي الزوج (قوله: وإن لم يسلمن) لو قال ولم يسلمن كفى فإن حكم ما لو أسلمن علم من قوله وأسلمن معه وعليه قالوا للحال اهـ ع ش (قول المتن لزمه اختيار أربع) كالصريح في أنه لا يجزئ اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا الرملي خلافه م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش عبارة الحلبي قوله: لزمه اختيار مباحة وإن لم يطلب منهن وليس له أن يختار ما دون مباحة أي يأثم بذلك اهـ وعبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها ثم الذي يظهر في توجيه لزوم اختيار الأربع الذي اقتضاه ظاهر المتن هو أن ما زاد على الأربع يندفع بالإسلام وتبقى الأربع في العصمة مبهمات ولا يزيل الإبهام إلا الاختيار لأربع إذ به تتعين باقية العصمة من زائلتها واختيار ما دونها ليس طلاقا لمن تبقى من تتمة الأربع نعم يظهر أنه لو طلق بعد اختيار معينة ما عداها زال المحذور اهـ. وقوله: نعم يظهر أنه إلخ يرده ما يأتي من قول الشارح مع المتن: والطلاق اختيار للمطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة فإن طلق أربعا تعين كل للنكاح واندفع الباقي شرعا اهـ ووجه الرد أن طلاق ما عدا المعينة اختيار لهن جميعا فالمحذور وهو الإبهام باق على حاله (قوله: لزوما حتما) لتأكيد الرد على الزاعم الآتي (قوله: لمن زعم إلخ) وافقه المغني عبارته: "تنبيه" : تعبير المصنف بلزوم اختيار أربع يوهم إيجاب العدد وليس مرادا بل المراد أن أصل الاختيار واجب وأما إمساك أربع فجائز لا أنه يلزمه ذلك كما قاله جمع من شراح الكتاب منهم ابن شهبة وابن قاسم والدمياطي لكن ظاهر الحديث اللزوم والقائل بعدم اللزوم يحمل الأمر في الحديث على الإباحة كما سيأتي عن السبكي والأذرعي اهـ بحذف (قوله: ذلك) أي اختيار الأربع. (قوله: إن تأهل إلخ) قيد للمتن اهـ رشيدي عبارة الكردي قيد للزوم واحتراز عمن لا يتأهل فإنه لا يلزمه بل لا يصح منه حتى يصير مكلفا كما يأتي اهـ. (قوله: ولو مع إحرام إلخ) غاية

للمتن (قوله: بأن يختار إلخ) تصوير للضمني (قوله: كما يأتي) أي قبيل قول المصنف والطلاق اختيار (قوله: لحرمة الزائد إلخ) تعليل للمتن (قوله: لا إمساكهن) عطف على "اختيار أربع" سم ورشيدي (قوله: تقدمن) إلى قوله لاجتماع إسلامهن في المغني إلا قوله ولو أسلم معه إلى أما من لم يتأهل (قوله: ولو ميتات) ولا نظر لتهمة الإرث فيرثهن أي الميتات المختارات غير الكتابيات اهـ مغني (قوله: تقدمن إلخ) تعميم للمتن أي سواء تقدم نكاحهن أو تأخر إلخ (قوله: للخبر إلخ) تعليل له وللتعميم الذي في الشرح (قوله: فدل) أي عدم التفصيل. (قوله: كما هو شأن الوقائع إلخ) أي والقاعدة أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذه معارضة لقاعدة أخرى وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وما هنا محض أثر لا ترغيب فيه) قد يمنع أن الآثار لا ترغيب فيها. (فصل) في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم (قوله: حر) شامل للمحجور بسفه عند الإسلام فقضية ذلك أن له اختيار أربع بل أنه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع إلى الاختيار وقد يوجه بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقد يؤيده أن من تحته أربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر في نكاحهن (قوله في المتن: لزمه اختيار أربع) كالصريح في أنه لا يجوز له اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا الرملي خلافه م ر (قوله: لا إمساكهن) عطف على –

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a mother and daughter as wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3183

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam with a slave wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3183

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam with a slave wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3183

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

أو) أسلم حر (وتحته أمة) فقط (وأسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعده أو قبله (في العدة أقر) النكاح (إن حلت له الأمة) عند اجتماع إسلامه وإسلامها لإعساره مع خوفه العنت حينئذ لأنه يقر على ابتداء نكاحها حينئذ بخلاف ما إذا لم تحل له الآن ولو طلقها في الحالة الأولى ثم أيسر حلت له رجعتها لأن الرجعية زوجة

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to multiple slave women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

أو) أسلم وتحته (إماء وأسلمن معه) ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله أو بعده (في العدة

اختار أمة) واحدة منهن (إن حلت له) لوجود شروط نكاحها فيه (عند) اجتماع (إسلامه وإسلامهن) قيد في اختيار أمة من الكل فلا ينافي قول غيره عند اجتماع إسلامه وإسلامها لأنه في أمة معينة منهن كما يأتي وذلك لحل ابتداء نكاحها حينئذ وينفسخ نكاح البواقي هذا إن كان حرا كله وإلا اختار ثنتين (وإلا) بأن لم تحل له الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن (اندفعن) كلهن من حين الإسلام لحرمة ابتداء نكاح واحدة منهن حينئذ ولو اختص الحل بوجوده في بعضهن تعين فلو أسلم ذو ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الأخريان وهما لا يحلان تعينت الأولى أو الأولى والثالثة وهما يحلان دون الثانية اختار واحدة منهما ولو أسلم على أربع إماء فأسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم أسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما لأن تحت زوجهما حرة عند إسلامه وإسلامهما لا نكاح القنة المتقدمة لأن عتق صاحبتها كان بعد اجتماع إسلامها وإسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما هذا ما ذكراه واعترض بأن الأصح ما ذكره آخرون حتى المصنف في تنقيحه أنه يتخير بين الجميع لأن العتيقة في حالة الاجتماع في الإسلام كانت أمة لكن أطال السبكي في رده والانتصار للأول وفيه بسط مهم في شرح الإرشاد الكبير فراجعه.)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam while married to a free woman and slave women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

أو) أسلم حر وتحته (حرة) تصلح للتمتع (وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (معه)

ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله أو بعده (في العدة تعينت) الحرة وإن ماتت أو ارتدت سواء أسلم الإماء قبلها أم بعدها أم بين إسلام الزوج وإسلامها (واندفعن) أي الإماء لأنها تمنعهن ابتداء فكذا دواما ومن ثم لو لم تصلح اختار واحدة منهن كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر (وإن أصرت) الحرة على الكفر وهي غير كتابية (فانقضت عدتها) وهي مصرة (اختار أمة) إن حلت له حينئذ لتبين اندفاع الحرة من حين إسلامه فهو كما لو تمحضت الإماء أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل وإن بان اندفاع الحرة لوقوعه [حاشية الشرواني] قوله: والكتابية هنا) أي في مسألة الأمة كغيرها إلخ أي بخلاف الزوجة الحرة الكتابية فإنها إذا تخلفت قبل دخول لا تتنجز الفرقة لحل الحرة الكتابية للمسلم اهـ سم (قوله: على المسلم مطلقا) أي وجدت شروط نكاح الأمة أو لا اهـ ع ش. (قوله: قيد) أي قول المتن "وإسلامهن" قيد إلخ اهـ سم (قوله: كما يأتي) لعل في قوله ولو اختص الحل بوجوده إلخ (قوله: وذلك) إلى قول المتن "والاختيار" في المغني إلا قوله واحدة إلى "الأولى والثالثة" وقوله: وفيه بسط إلى المتن وقوله: وإن ماتت أو ارتدت (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: هذا إن كان حرا) أي كما علم من قوله السابق أسلم حر اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي بأن كان فيه رق (قوله: لحرمة ابتداء نكاح واحدة إلخ) أي فلا يجوز اختيارها كذوات المحارم اهـ مغني (قوله: حينئذ) أي حين اجتماع الإسلامين الذي هو وقت الاختيار بوجوده في بعضهن، الأخصر "ببعضهن" (قوله: تعين) أي ذلك البعض بالزوجية اهـ سم (قوله: وهي تحل له) أي لوجود شروط نكاحها فيه عند اجتماع إسلامها عبارة المغني وهو معسر خائف العنت اهـ. (قوله: وهما لا يحلان) أي بأن كان موسرا عند إسلامهما وكذا يقال فيما بعده اهـ رشيدي والواو حالية (قوله: أو الأولى إلخ) عطف على قوله واحدة عبارة المغني فعلى هذا لو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهو معسر خائف العنت ثم الثانية في عدتها وهو موسر

ثم الثالثة كذلك وهو معسر خائف العنت اندفعت الوسطى ويخير في الأخيرتين اهـ. (قوله: دون الثانية) أي لم تحل له حين إسلامها (قوله: منهما) أي الأولى والثالثة (قوله: اندفع نكاحهما) معتمد اهـ ع ش (قوله: عند إسلامه وإسلامهما) أي عند اجتماع الإسلامين اهـ سم (قوله: لأن عتق صاحبتها إلخ) قضيته أنه لو قارن عتقها بإسلامهما اندفعت القنة المتقدمة أيضا (قوله: هذا) أي اندفاع نكاح المتخلفتين دون نكاح القنة المتقدمة ما ذكراه أي تبعا للغزالي وهو الظاهر وجرى عليه ابن المقري في روضه اهـ مغني (قوله: وفيه) أي في المقام أو في الانتصار للأول. (قوله: أو أسلم حر) أما غير الحر فله اختيار ثنتين فقط اهـ مغني (قوله: تصلح للتمتع) أي ويقر على نكاحها اهـ مغني (قوله: أو أسلمن قبله إلخ) أي قبل إسلامه وكن مدخولا بهن اهـ مغني (قوله: وإن ماتت) ولو ماتت قبل إسلامه وإسلام الإماء فهل يسقط اعتبارها ويختار أمة أخذا مما تقدم راجعه اهـ سم أقول وهو أي السقوط قضية تعليلاتهم ويؤيده أيضا الضابط الآتي آنفا (قوله: اختار واحدة إلخ) عبارة المغني فله اختيار واحدة منهن اهـ. (قوله: وهي غير كتابية) أي يحل ابتداء نكاحها نهاية ومغني أي أما إن كانت كتابية كذلك تعينت واندفعت الإماء ع ش (قوله: حينئذ) هل معناه عند انقضاء العدة لأن الاختيار قبله لا يصح كما ذكره اهـ سم (قوله: فهو) أي إسلامهم مع إصرار الحرة على الكفر (قوله: لوقوعه) أي – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والكتابية هنا) أي في مسألة الأمة كغيرها إلخ أي بخلاف الزوجة الحرة الكتابية فإنها إذا تخلفت قبل دخول لا تتنجز الفرقة لحل الحرة الكتابية للمسلم (قوله: مطلقا) أي ولو كتابية. (قوله: قيد) أي قول المتن "وإسلامهن" قيد إلخ (قوله: تعين) أي بعضهن (قوله: عند إسلامه وإسلامها) أي عند اجتماع الإسلامين (قوله: وإن ماتت) لو ماتت قبل إسلامه وإسلام الإماء فهل يسقط اعتبارها ويختار أمة أخذا مما تقدم راجعه (قوله: حينئذ) هل معناه عند انقضاء العدة لأن الاختيار قبله لا يصح كما ذكره.

(قوله: تعينت الحرة إلخ) ظاهره ثبوت هذا الحكم وإن حصل العتق قبل الاختيار ويدل عليه تعبير الزركشي بقوله أما إذا تأخر عتقهن عن الإسلامين بأن أسلم ثم أسلمن ثم عتقن استمر حكم الإماء عليهن فتتعين الحرة إن –

في غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman and slave women who convert to Islam and are freed during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3185

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

ولو أسلمت) الحرة (وعتقن) أي الإماء (ثم أسلمن في العدة فكحرائر) أصليات لكمالهن قبل انقضاء عدتهن (فيختار) الحر منهن (أربعا) وكذا لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم وضابطه أن يعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن فإن تأخر عتقهن عن الإسلامين تعينت الحرة إن كانت وصلحت وإلا اختار أمة تحل وألحق مقارنة العتق لإسلامهن بتقدمه عليه.)

Mas'alah: What are the valid expressions for choosing a wife in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3185

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه (اخترتك) أو اخترت نكاحك أو تقريره أو حبسك

أو عقدك أو قررتك (أو قررت نكاحك أو أمسكتك) أو أمسكت نكاحك (أو ثبتك) أو ثبت نكاحك أو حبستك على النكاح وكلها صرائح إلا ما حذف منه لفظ النكاح ومثله مرادفه كالزواج فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا إلى أنه إدامة ومجرد اختيار الفسخ للزائدات على الأربع يعين الأربع للنكاح كما لو قال لهن: أريدكن وإن لم يقل للزائدات لا أريدكن لكن يظهر أخذا مما تقرر أن أريدكن للنكاح صريح ومع حذفه كناية ونحو فسخت أو أزلت أو رفعت أو صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو فسختك أو صرفتك كناية)

Mas'alah: What is the ruling on suspending a choice or annulment in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) كإن دخلت فقد اخترت نكاحك أو فسخته لما تقرر أنه ابتداء أو استدامة للنكاح وكل منهما يمتنع تعليقه ولأن مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقا لأنها قد توجد وقد لا؛ نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمنا كإن دخلت فأنت طالق أو من دخلت فهي طالق لأنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل وتصح نية الطلاق بلفظ الفسخ وحينئذ يصح تعليقه لكونه طلاقا كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on limiting the choice to a specific number of wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

ولو حصر الاختيار في خمس) أو عشر مثلا جاز لأنه خفف الإبهام وحينئذ (اندفع من زاد) على تلك المحصورات (وعليه التعيين) هنا بل مطلقا لأربع في الحر وثنتين في غيره لما مر أول الفصل المغني عما هنا لولا توهم أن ذاك لا يأتي هنا)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for women pending choice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

ونفقتهن) أي الخمس وكذا كل من أسلم عليهن إذا لم يختر منهن شيئا وأراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن (حتى يختار) الحر منهن أربعا وغيره ثنتين لأنهن محبوسات بحكم النكاح)

Mas'alah: What happens if a man refuses to make a choice among his wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

فإن ترك الاختيار) أو التعيين (حبس) بأمر الحاكم إلى أن يأتي به لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فإن استنظر أنظره ثلاثة أيام لأنها مدة التروي شرعا فإن لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فإذا برئ من ألم الأول كرره وهكذا إلى أن يختار. ويخلى نحو مجنون حتى يفيق ولا ينوب الحاكم عن الممتنع هنا لأنه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولي الآتي، وبحث السبكي توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن لأنه حقهن كالدين وهو مبني على رأيه إن أمسك أربعا في الخبر

للإباحة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance when a man dies before choosing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3187

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Termination of Marriage Due to Enslavement

والمعتمد أنه بمعنى اختيارهن للنكاح للوجوب وإن وافقه الأذرعي هو وجوب لحق الله تعالى لما يلزم على حل تركه من إمساك أكثر من أربع في الإسلام وهو ممتنع فمن ثم اتجه وجوبه وعدم توقفه على طلب كما أطلقوه. (

Mas'alah: What exceptions exist to the rule that the one denying intercourse is believed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3197

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Termination of Marriage Due to Enslavement

(تنبيه) : تصديقه في الوطء مستثنى من قاعدة أن القول قول نافي الوطء واستثني منها أيضا تصديقه فيه في الإيلاء وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها به وتصديقها فيه فيما لو اختلفا أن الطلاق قبله أو بعده وأتت بولد يلحقه ولو قال لطاهر: أنت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق لأصل بقاء العصمة ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وأنكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر، ونظيره إفتاء القاضي في إذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الإنفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وسيأتي أواخر الطلاق بما فيه ولو اختلفت

هي والمحلل في الوطء صدقت حتى تحل للأول لعسر إقامة البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear an oath in an impotence case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3197

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Termination of Marriage Due to Enslavement

(فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي أنه لم يطأها إذ النكول كالإقرار (فإن حلفت) أنه لم يطأها (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ) .

Mas'alah: Is the judge's statement of choice required for the wife to annul due to impotence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3197

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Termination of Marriage Due to Enslavement

لكن بعد قول القاضي: ثبتت العنة أو حق الفسخ فاختاري، والظاهر كما قاله غير واحد أنه لا يشترط قوله فاختاري ومن ثم حذفه من الشرح الصغير، وبحث السبكي أنه لا بد من حكمت لأن الثبوت غير حكم مردود لأن المدار على تحقق السبب وقد وجد

Mas'alah: Is the judge's permission needed for annulment due to impotence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3197

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Termination of Marriage Due to Enslavement

(وقيل يحتاج إلى إذن القاضي) لها في الفسخ (أو فسخه) بنفسه لأنه محل نظر واجتهاد ويرد بأن النظر والاجتهاد قد وقع بما سبق وإنما كان هذا هو الأصح في الفسخ بالإعسار لأن العنة هنا خصلة واحدة فإذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطء لم يبق احتياج للاجتهاد بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال كل وقت فيحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به وهذا أولى مما فرق به شارح فتأمله (ولو اعتزلته أو مرضت [حاشية الشرواني] لا بسكوتها) عطف على بطلبها وقوله: فإن ظنه أي السكوت اهـ سم (قوله: لنحو دهش) أي تحير اهـ ع ش وأدخل بالنحو الغفلة (قوله: نبهها إن شاء) قضيته عدم وجوب ذلك وهو ظاهر لتقصيرها بعدم البحث اهـ ع ش (قوله: والظاهر أنه ضعيف) وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو كما قال شيخنا المعتمد مغني ونهاية (قوله: لما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله: أنها) أي الزوجة إذا أجلته أي زمنا آخر بعد المدة بعدها أي السنة (قوله: ولما مر) أي آنفا في المتن (قوله: إن طلبت) إلى المتن في المغني إلا مسألة الغوراء وقوله: ولو امتهل إلى التنبيه وقوله: وسيأتي أواخر الطلاق بما فيه (قوله: شهد أربع نسوة) خرج ما لو لم يشهدن بذلك لفقدهن أو غيره فالمتجه أنه المصدق اهـ سم (قوله: وعليه) أي هذا الأرجح (قوله: وهو صريح في إجزائه في التحليل) أي كما مر هناك خلافا للنهاية عبارته وهو صريح في إجزائه في التحليل على ما مر والأصح خلافه اهـ قال ع ش قوله: والأصح خلافه أي ثم لا هنا اهـ. (قوله: حتى يمتنع إلخ) حتى ابتدائية فالفعل بالرفع (قوله: أو بعده) أي بأن ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي في المهر سم ومغني (قوله: وأتت بولد يلحقه) أي ظاهرا فالقول قولها بيمينها لترجح جانبها بالولد اهـ مغني. (قوله: ولو قال إلخ) من المستثناة أيضا (قوله: في الوطء) أي في وطئها ومفارقتها وانقضاء عدتها نهاية ومغني (قوله: صدقت) أي في دعوى الوطء بيمينها (قوله: وهو إلخ) أي وصدق المحلل في إنكار الوطء بيمينه

(قوله: حتى يتشطر إلخ) بالرفع (قوله: عن اليمين) إلى قول المتن ولو رضيت في النهاية إلا قوله وهذا أولى إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله: واعتمد الأذرعي إلى وخرج وقوله ولو كان الانعزال إلى المتن (قوله: إذ النكول إلخ) أي مع اليمين المردودة ع ش ورشيدي (قوله: أنه لا يشترط: إلخ) بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ اهـ مغني (قوله: ومن ثم حذفه) أي قوله فاختاري أقول ويفيد قول المصنف وقيل تحتاج إلخ عدم اشتراط ذلك أيضا (قوله: وإنما كان هذا) أي الاحتياج إلى ذلك (قوله: بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال إلخ) عبارة المغني بخلاف النفقة فإن خيارها على التراخي ولهذا لو رضيت المرأة بإعساره كان لها الفسخ بعد ذلك اهـ. (قول المتن: ولو اعتزلته) كأن استحيضت ولو ادعى امتناعها صدق بيمينه ثم يضرب - [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا بسكوتها) عطف على بطلبها وقوله: فإن ظنه أي السكوت (قوله: على ما قاله الماوردي والروياني إلخ) قال في شرح الروض وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد خلافا للماوردي والروياني (قوله: في المتن فإن قال: وطئت حلف) قال في التنبيه وإن جب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به فادعى أنه يمكنه الجماع وأنكرت المرأة فالقول قوله: أي وهو الأصح وقيل القول قولها وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة اهـ والفرق بين المسألتين الاتفاق في الأولى دون الثانية على أن الباقي مما يمكن الجماع به في نفسه (قوله: شهد أربع نسوة ببقاء إلخ) خرج ما لو لم يشهدن بذلك لفقدهن أو عسره فالمتجه أنه المصدق لاحتمال قوله مع أن الأصل بقاء النكاح وعدم تسلطها بالفسخ (قوله: أو بعده) -

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the deceiver after payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

ويرجع بها) الزوج إذا غرمها لا قبله كالضامن (على الغار) غير السيد لأنه الموقع له في غرامتها مع كونه لم يدخل في العقد على أن يضمن الولد بخلاف المهر

Mas'alah: What is the ruling on misrepresentation by the agent or guardian in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

بل) يتصور (من وكيله) أو وليه في نكاحها وحينئذ يكون خلف ظن أو شرط (

Mas'alah: What is the ruling on misrepresentation by the woman herself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

أو منها) وحينئذ يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه أما غير غالب فيتصور كأن تكون مرهونة أو جانية، وهو معسر وقد أذن له المستحق في تزويجها [حاشية الشرواني] يتبعه) أي الظن سم على حج أي ما لم يعارضه أقوى منه كما يأتي فيما لو وطئ زوجته الحرة إلخ حيث انعقد حرا لأن حريتها في نفس الأمر أقوى من ظنه اهـ ع ش (قوله: عبد أمة) أي أو حر أمة غيره اهـ مغني (قوله: ولو

وطئ زوجته) كلام مستأنف (قوله: برقها) أي الأم (قوله: والشرط) يتأمل اهـ سم أقول بحمل كلام الشارح على مجموع التعليق والشرط يندفع التأمل عبارته في بحث نكاح الأمة: فرع: نكاح الأمة الفاسد كالصحيح في أن الولد رقيق ما لم يشترط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا اهـ. (قوله: بعده) أي بعد علمه صفة وطء (قوله: بأكثر من ستة أشهر منه) أي من أول وطء إلخ عبارة النهاية لستة أشهر ولا بد كما قاله الزركشي من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع اهـ. (قوله: ويصدق) أي المغرور وقوله في ظنه أي الحرية (قوله: فيحلف) أي الوارث (قوله: ولو قنا) أي على الأصح يتبع بها إذا عتق اهـ مغني (قوله: وإن كان السيد جدا إلخ) رد على البارزي قال الزركشي واستثنى البارزي في التمييز ما لو كان السيد أبا للزوج وليس كذلك فإن الأصح لزوم القيمة أيضا لأن الغرور أوجب انعقاده حرا ولم يملكه السيد حتى يعتق عليه فأشبه سائر صور الغرور انتهى اهـ سم (قوله: من أصله) أي أنه انعقد حرا إلا أنه انعقد رقيقا ثم عتق اهـ سم (قوله: بظنه إلخ) متعلق بالتفويت (قوله: ما لم يكن إلخ) راجع للمتن (قوله: وقلنا: قيمة الولد لها إلخ) وسيأتي قريبا أن الأصح خلافه اهـ سم (قوله: وعتقه عليه) أي على الأب عقب ذلك أي الانعقاد (قوله: للولد) أي الواطئ (قول المتن: ويرجع بها) أي قيمة الولد وسكوته عن المهر يفهم أنه لا يرجع به المغرور على من غره وهو كذلك لأنه استوفى ما يقابله والمهر الواجب على العبد المغرور بوطئه إن كان مهر مثل تعلق بذمته أو المسمى فبكسبه اهـ مغني. وقوله: والمهر الواجب إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله: إن كان مهر مثل أي بأن نكح بلا إذن من سيده وقوله: أو المسمى أي بأن نكح بإذنه وسمى تسمية صحيحة وقضيته أنه لو فسد المسمى أو نكحها مفوضة ثم وطئ تعلق مهر المثل بذمته وكذا لو أذن له سيده في نكاح فاسد ثم رأيت في كلام الجوجري ما أن ذلك يتعلق بكسبه في المسائل الثلاث كالمسمى الصحيح اهـ. (قوله: الزوج) إلى قول المتن ولو

انفصل في المغني إلا قوله مؤاخذة إلى المتن وقوله: أو مريضا إلى قوله أو يريد وقوله: ولو استند إلى المتن (قوله: غير السيد) قال في القوت وقد علمت مما سبق أنه إن كان الغار هو المستحق للقيمة فلا غرم ولا رجوع لعدم الفائدة انتهى اهـ سم أي فيستغنى عن هذا قوله: السابق ما لم يكن الزوج إلخ (قوله: لأنه) أي الغار (قوله: مع كونه) أي المغرور (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن العتق للمؤاخذة بالإقرار (قوله: إذا لم يقصد إنشاء العتق) أي بأن قصد الإخبار أو أطلق. (قوله: ولا سبق إلخ) أي إنشاء العتق (قوله: أو وليه) أي ولي السيد إذا كان السيد محجورا عليه اهـ مغني (قوله: وحينئذ) أي حين إذ كان التغرير من الوكيل أو الولي يكون أي التغرير خلف ظن إلخ عبارة المغني والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن أخرى اهـ. (قوله: فقط) أي لا شرط إذ الشرط إنما يكون في العقد والعقد لا يتصور منها اهـ سم (قوله: وهو إلخ) جملة حالية راجعة لكل من المعطوف –. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وصححناه قيد مضر فإن الولد حر صححنا النكاح أو أفسدناه للتعليل السابق انتهى (قوله: يتبعه) أي يتبع الظن (قوله: والشرط) يتأمل (قوله: بعده) أي بعد علمه (قوله: وإن كان السيد جدا لولد إلخ) رد على البارزي قال الزركشي واستثنى البارزي في التمييز ما لو كان السيد أبا للزوج وليس كذلك فإن الأصح في باب العتق من الشرحين والروضة لزوم القيمة أيضا لأن الغرور أوجب انعقاده حرا ولم يملكه السيد حتى يعتق عليه فأشبه سائر صور الغرور انتهى (قوله: من أصله) أي إنه انعقد حرا لا أنه انعقد رقيقا ثم عتق (قوله: وقلنا: قيمة الولد لها) وسيأتي قريبا أن الأصح خلافه (قوله: غير السيد) قال في القوت: وقد علمت مما سبق أنه إذا كان الغار هو المستحق للقيمة فلا غرم ولا رجوع لعدم الفائدة اهـ. (قوله: فقط) أي لا شرط –

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when the woman misrepresents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3203

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

)

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when the woman or her agent deceives about her status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3203

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Contracts with Conditions and Defects

فإن كان) التغرير (منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به غير المكاتبة بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها وإن كان من وكيل السيد تعلق بذمته فيطالب به حالا كالمكاتبة بناء على الأصح أن قيمة الولد لسيدها أو منهما فعلى كل نصفها ولو استند تغرير الوكيل قولها رجع عليها بما غرمه نعم لو ذكرت حريتها للزوج أيضا رجع الزوج عليها ابتداء دونه لأنها لما شافهته خرج الوكيل عن البين وصورة الرجوع عليهما أن يذكرا حريتها للزوج معا بأن لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كأن أخبرها أن سيدها أعتقها فقياس ما تقرر أنه يرجع عليها ثم ترجع عليه ما لم يشافه الزوج أيضا فيرجع عليه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to annul her marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3204

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

قبل وطء أو بعده (تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت) هي دون سيدها (في فسخ النكاح) أو تحت حر فلا إجماعا في الأول وخلافا لأبي حنيفة في الثاني لأن بريرة عتقت تحت مغيث وكان قنا كما في البخاري وهو لأصحيته وزيادة علم راويه مقدم على رواية أنه حر فخيرها – صلى الله عليه وسلم – بين المقام والفراق فاختارت نفسها متفق عليه ولتضررها به عارا ونفقة وغيرهما نظير ما مر بخلاف الحر. ولو عتق قبل فسخها سقط خيارها أو معه لم ينفذ لزوال الضرر نعم لو لزم من تخييرها دور كأن أعتقها مريض قبل وطء وهي ثلث ماله بالصداق لم تتخير لسقوط المهر بفسخها فينقص الثلث فلا تعتق كلها فلا تتخير ولا يحتاج هنا إلى رفع لحاكم لما تقرر من النص والإجماع

Mas'alah: Is the option of a freed slave woman to annul her marriage immediate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3204

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(والأظهر أنه) أي هذا الخيار (على الفور) كخيار العيب فيعتبر هنا بما مر في الشفعة كما سبق آنفا نعم غير المكلفة تؤخر لكمالها لتعذره من الولي، والعتيقة في عدة طلاق رجعي لها انتظار بينونتها لتستريح من تعب الفسخ

Mas'alah: What is the dower ruling if a freed slave woman annuls before intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3204

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(فإن فسخت قبل وطء فلا مهر) ولا متعة وإن كان الحق للسيد لأن الفسخ من جهتها

Mas'alah: What is the chapter on providing the means for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3205

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

(فصل) : في الإعفاف

Mas'alah: What are the ways a father can provide the means to marry for his son?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3206

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

(أو ينكح له بإذنه ويمهر أو يملكه أمة) تحل له (أو ثمنها) بعد الشراء لحصول الغرض بواحد من ذلك ولا يكفي صغيرة ومن بها مثبت خيار وشوهاء ولو شابة كعمياء وجذماء وتزوجه أو ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب إعفافه وخرج بيملكه إنكاحه أمة له أو لغيره فلا يجوز لأنه غني بمال فرعه ومن ثم لو لم يقدر إلا على مهر أمة لزمه على الأوجه بذله ويتزوجها الأب للضرورة أما غير الرشيد فعلى وليه أقل هذه الخمسة إلا أن يرفع لحاكم يرى غيره والحيرة في ذلك للفرع ما لم

يتفقا على مهر كما يأتي

Mas'alah: Does the father have the right to specify marriage over concubinage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

(وليس للأب تعيين النكاح دون التسري) ولا عكسه

Mas'alah: Can the father specify a high-status woman for his son's marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

(ولا) تعيين (رفيعة) لمهر ومؤنة أو لثمن بجمال أو شرف أو يسار لنكاح أو شراء لما فيه من الإجحاف بالفرع

Mas'alah: When must the father renew providing a wife or concubine for his son?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

(ويجب التجديد إذا ماتت) الزوجة أو الأمة بغير فعله كما هو واضح

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3211

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

من النسب الحر (نكاحها) أي أمة ولده وإن لم يجب إعفافه على ما اقتضاه إطلاقهم لكن مر في مبحث نكاح الأمة أن محله في الموسر كما أفهمته علتهم وجرى عليه الزركشي وغيره لأن قوة شبهته في ماله استحقاقه الإعفاف عليه صيرته كالشريك ومن ثم لم تحرم على أصل قن كأمة أصل على فرعه وأمة فرع رضاع على أصله قطعا. (فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه (لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر دواما لقوته ما لا يغتفر ابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح الأمة بطرو يسار وتزوج حرة أما إذا حلت له حينئذ لكونه قنا أو الولد معسرا لا يلزمه إعفافه أو مكاتبا وأذن له سيده في تزويجها من أبيه فلا ينفسخ بطرو ملك الولد قطعا فقول الإسنوي ومن تبعه "هذا التقييد لا فائدة له" مردود بذلك. (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لأن شبهته في ماله أقوى من شبهة الولد ومن ثم قال (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) وفارق الابن بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلق الأصل بمال الفرع ومن ثم جرى لنا قول إنه ملك للسيد وإنما لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لأنه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق إذ المكاتب نفسه لو ملك أباه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمعان أبدا. (فصل) : (السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن) بذلك الإذن كما دل عليه السياق الذي هو نفي كون الإذن سببا للضمان، واحتمال أنه لإفادة كون الإذن سببا لنفي الضمان بعيد من السياق والمعنى؛ لأن نفي الضمان هو الأصل فلا يحتاج لبيان سبب له حر فلا اعتراض على المتن نعم الأحسن لا يضمن بإذنه في نكاح عبده

[حاشية الشرواني] إلى أن قوله "ونكاحها" معطوف على قوله وطء ولده اهـ عميرة (قوله: من النسب) احترز به عن الأصل من الرضاع كما يأتي (قوله: الحر) نعت لأصل. عبارة المغني: على الأب الحر الكل أما غير الحر الكل فله نكاحها إذ ليس عليه إعفافه لا اهـ. (قوله: وإن لم يجب إعفافه) أي على ذلك الولد بأن كان هناك من هو مقدم عليه في وجوب الإعفاف اهـ رشيدي (قوله: أن محله) أي منع نكاح أمة فرعه وقوله: في الموسر أي في الفرع الموسر لأنه يلزمه إعفافه لكن قدمنا هناك تصريح صاحب العباب بأنه لا فرق اهـ سم أقول ويفيد الفرق موافقة النهاية والمغني للشارح في قوله الآتي آنفا أو الولد معسرا إلخ (قوله: لأن قوة شبهته إلخ) تعليل للمتن (قوله: شبهته إلخ) وقوله: استحقاقه إلخ قد ضبب الشارح عليهما فيحتمل أن استحقاقه عطف بيان ويحتمل أنه مفعول شبهة على ضرب من التأويل لأن شبهة اسم عين اهـ سم وقوله: لأن شبهة اسم عين فيه نظر عبارة القاموس والشبهة بالضم: الالتباس والمثل اهـ عبارة ع ش قوله: استحقاقه مفعول "شبهة" سم على حج اهـ. (قوله: لم يحرم) أي نكاح أمة الفرع اهـ ع ش (قوله: على أصل قن) أي كلا أو بعضا. (قول المتن الأمة) أي أمة ابنه اهـ رشيدي (قوله: حال ملك الولد) كأن أيسر بنفسه أو بيسرة ولده اهـ مغني (قول المتن: لم ينفسخ النكاح) ولو أحبل الأب الأمة بعد ملك ولده لها هل تصير أم ولد كما مر أو لا تصير لأن مستند الوطء النكاح المعتمد الثاني مغني وروض مع شرحه (قوله: قنا) أي أو مبعضا اهـ نهاية (قوله: أو الولد معسرا) هذا مبني على ما مر آنفا عن الزركشي وغيره كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: بذلك) أي بقوله أما إذا حلت له إلخ. (قول المتن وليس له) أي يحرم على السيد قطعا اهـ مغني (قوله: لأن شبهته) أي السيد وقوله "في" ماله أي المكاتب وقوله: من شبهة الولد أي في مال ولده اهـ ع ش (قول المتن: انفسخ النكاح إلخ) قال في الروض ثم ينفذ استيلاده وقال شارحه إذا أولد أمة مكاتبه انتهى اهـ سم

(قوله: وفارق إلخ) أي المكاتب قد يغني عنه قوله السابق آنفا ومن ثم إلخ (قوله: أنه) أي ما في يد المكاتب (قوله: بعض سيد إلخ) أي أصل سيد أو فرعه اهـ ع ش (قوله: نفسه) لعله مقدم عن مؤخر والأصل إذ المكاتب لو ملك أبا نفسه إلخ. [فصل السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن] (قوله: بذلك الإذن) إلى قول المتن فإن كان في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: كما دل عليه) أي إرادة هذا المقدر (قوله: الذي إلخ) نعت للسياق (قوله: واحتمال أنه إلخ) أي كلام المصنف (قوله: فلا اعتراض إلخ) عبارة المغني تنبيه قال السبكي ولو قال المصنف: لا يضمن بإذنه في نكاح عبده لكان أحسن ليتسلط النفي على الضمان بالإذن فهو نفي لكون الإذن سببا للضمان وهو – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن لم يجب إعفافه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أن محله) أي منع نكاح أمة فرعه (قوله في الموسر) أي في الفرع الموسر لأنه يلزمه إعفافه لكن تقدم في الحاشية على البحث المذكور تصريح صاحب العباب بأنه لا فرق (قوله: شبهته، وقوله: استحقاقه) ضبب عليهما فيحتمل أن "استحقاقه" عطف بيان ويحتمل أنه مفعول شبهة على ضرب من التأويل لأن شبهة اسم عين. (قوله في المتن لم ينفسخ النكاح في الأصح) قال في الروض: فلو استولدها لم ينفذ قال في شرحه لأنه رضي برق ولده حين نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح انتهى فظهر الفرق بين هذا وما تقدم أنه لو وطئ وإن كان رقيقا كله جارية ولده بغير نكاح كان الولد حرا للشبهة (قوله: فلا ينفسخ بطرو ملك الولد) قد يشكل ذكر الطرو مع قوله أو مكاتبا وأذن له سيده في تزويجها من أبيه لأنه صريح في تصوير المسألة بعدم طرو الملك وأنه حاصل عند ابتداء النكاح ويمكن أن يجاب بأن المقصود بقوله أو مكاتبا إلخ تصوير حالة الحل ويترتب عليها تصوير طرو الملك بأن يشتريها المكاتب بعد تزوج الأب. (قوله في المتن: انفسخ النكاح في الأصح) قال

في الروض ثم ينفذ استيلاده قال في شرحه إذا أولد أمة مكاتبه كما سيأتي إيضاحه في الكتابة انتهى. (فصل) : (قوله: فلا اعتراض إلخ) عبارة الزركشي في الاعتراض ما نصه تعبير المصنف يعطي أن الإذن –

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower and maintenance being taken from his earnings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3213

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(فيما بيده من ربح) ولو قبل الإذن في النكاح (وكذا رأس مال في الأصح) لأنه لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة وبه فارق ما مر في الكسب أنه لا يتعلق به إلا بعد الوجوب ويفرق أيضا بأن القن لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وإن وفره السيد تحت يده بخلاف مال التجارة لأنه مفوض لرأيه فله فيه نوع استقلال ويجبان في كسبه هنا أيضا فإذا لم يف أحدهما به كمل من الآخر (وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) أو زاد على ما قدر له (ففي ذمته) يطالب به إذا عتق لوجوبه برضا مستحقه (وفي قول على السيد) لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤن. (وله المسافرة به) إن تكفل المهر والنفقة ويمكن رجوع إن تكفل الآتي [حاشية الشرواني] ع ش (قول المتن: فيما بيده من ربح وكذا إلخ) الظاهر أن الكلام إذا بقي الربح ورأس المال إلى الوجوب فللسيد إتلافهما قبله فليراجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور اهـ سم (قوله: ولو قبل الإذن) إلى قول المتن ولو نكح فاسدا في النهاية إلا قوله ويمكن إلى ولم يتعلق وقوله: خلافا لما قد يتوهم إلى وخرج وكذا في المغني إلا قوله إن تكفل إلى لم يتعلق به حق إلا قوله إن تكفل إلى المتن (قوله: لأنه) أي دين المهر والنفقة (قوله: وبه فارق إلخ) أي بالتعليل المذكور ما مر أي في قوله ولا يعتبر

كسبه إلخ اهـ ع ش. (قوله: ويجبان في كسبه هنا إلخ) هل محله في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع أو لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدم في غير المأذون؟ فيه نظر وإطلاق عبارة نحو شرح الروض يقتضي الثاني اهـ سم والذي يتجه الأول كما هو ظاهر من الفرق الذي أفاده الشارح كغيره ثم رأيت نقلا عن حاشية المحلي لعميرة ما نصه الظاهر أن مثل ذلك أكسابه بغير التجارة التي بعد الإذن ولو قبل النكاح انتهى اهـ سيد عمر عبارة ع ش ومثله أي ما بيده من ربح ما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما في شرح الروض لكن قضية ما فرق به الشارح هنا بين مال التجارة والكسب خلافه إلا أن يقال لما جعل له السيد نوع استقلال بالتصرف صار له شبهة في كل ما بيده اهـ وعبارة البجيرمي بعد كلام طويل فيستفاد من مجموع صنيعه أي شرح م ر وصنيع ع ش عليه أن قياس الكسب على الربح الذي في شرح الروض إنما هو في أن كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن بينهما فرقا من حيث إن الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الإذن أو بعده وأن الكسب لا بد أن يكون بعد الإذن ولو قبل النكاح (قوله: أحدهما) أي الكسب ومال التجارة به أي ما ذكر من المهر والنفقة (قول المتن: وإن لم يكن مكتسبا) إما لعدم قدرته أو لكونه محترفا محروما اهـ مغني اهـ. (قوله: أو زاد إلخ) أي الرقيق في المهر الذي قدره له السيد اهـ رشيدي عبارة سم أي كأن أذن له السيد أن يتزوج بعشرة فتزوج بأحد عشر اهـ. (قول المتن: ففي ذمته) أي فقط يطالب بهما بعد عتقه إن رضيت بالمقام معه لأنه دين لازم لرضا مستحقه فيتعلق بذمته كبدل القرض فلا يتعلق برقبته إذ لا جناية منه ولا بذمة سيده لما مر أول الفصل اهـ مغني (قوله: يطالب به) أي بما ذكر من المهر والنفقة وما زاده العبد على ما قدره السيد. (قول المتن وله المسافرة به) قال الناشري وتجويز السفر به إذا كان المهر مؤجلا ظاهر أما لو كان حالا والعبد قادر فيتجه منعه من السفر حتى

يسلمه اهـ قال في الروض وشرحه وعلى السيد إن لم يتحملهما الأقل كما سبق أي الأقل من أجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر اهـ ولعل المراد بمدة السفر ما عدا وقت التمتع إذ لا بدل له كما سيأتي اهـ سم (قوله: إن تكفل إلخ) سيأتي أنه لا يأثم بتركه (قوله: إن تكفل إلخ) وقول المصنف الآتي إن تكفل إلخ وقوله: لزم الأقل إلخ لعل هذا في غير القسم الأخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به واستخدامه لا يفوت شيئا فكيف يشترط التكفل ويلزم الأقل – [حاشية ابن قاسم العبادي] أي السيد (قوله: في المتن فيما بيده من ربح وكذا رأس مال) الظاهر أن الكلام إذا بقي الربح ورأس المال إلى الوجوب فللسيد إتلافهما قبله فليراجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور (قوله: ويجبان في كسبه هنا أيضا) هل محله في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع أو لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدم في غير المأذون؟ فيه نظر وإطلاق عبارة شرح الروض يقتضي الثاني (قوله: أو زاد على ما قدر له) أي كأن أذن السيد له أن يتزوج بعشرة فتزوج بأحد عشر (قوله في المتن: ففي ذمته) وظاهر أن هذا فيما زاده الشارح بالنسبة للزيادة. (قوله في المتن وله المسافرة به) قال الناشري: وتجويز السفر به إذا كان المهر مؤجلا ظاهر أما لو كان حالا والعبد قادر فيتجه منعه من السفر حتى يسلمه انتهى قال في الروض وشرحه وعلى السيد إن لم يتحملهما الأقل كما سبق أي الأقل من أجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر انتهى ولعل المراد بمدة السفر ما عدا وقت التمتع إذ لا بدل له كما سيأتي (قوله: إن تكفل المهر) هل يقيد بالحال وإلا كفى تكفل النفقة على قياس قول الشارح الآتي كذا قيل ويرده إلخ (قوله: إن تكفل المهر والنفقة، وقول المصنف الآتي إن تكفل المهر والنفقة، وقوله: لزمه الأقل إلخ) لعل هذا كله في غير القسم الأخير وهو من –

Mas'alah: How does a master's right to use his slave affect the slave's marital rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3214

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ويفوت الاستمتاع) عليه لملكه الرقبة فقدم حقه نعم للعبد استصحاب زوجته معه والكراء من كسبه فإن لم يطلبها للسفر معه فنفقتها باقية بحالها (

Mas'alah: What is the ruling on a master using his married slave woman for daytime service?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3215

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وإذا زوج) السيد (أمته) غير المكاتبة كتابة صحيحة سواء محرمه وغيرها (استخدمها) بنفسه أو نائبه أما هو فلأنه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة وأما نائبه لأجنبي فلأنه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة (نهارا) أو آجرها إن شاء لبقاء ملكه وهو لم ينقل للزوج إلا منفعة الاستمتاع فقط (وسلمها للزوج ليلا) أي وقت فراغ الخدمة في عادة أهل ذلك المحل فالنص على الثلث تقريب باعتبار عادة بعض البلاد ويعتبر في قيامه من آخر الليل العادة أيضا كما هو ظاهر فإن كانت حرفته ليلا لم يلزم السيد تسليمها له نهارا إلا إن كانت حرفة السيد التي يريدها منها ليلا أيضا كما بحثه الأذرعي [حاشية الشرواني] بقدرهما اهـ سم (قوله: في ذلك) لعل المراد في التكفل وعدمه اهـ سم (قوله: فرضه) أي قوله: لو استخدمه ليلا إلخ (قوله: كالأتوني) والأتون وزان رسول قال الأزهري هو للحمام والجصاصة وجمعته العرب على أتاتين بتاءين وأتن بالمكان أتونا من باب قعد أقام اهـ ع ش (قوله: فالليل

في حقه كالنهار) أي فلا يطالب بخدمة النهار ويلزمه أقل الأمرين من أجرة خدمة الليل إلخ ع ش ورشيدي (قوله: كما مر) أي من مطلق كون الليل في حقه كالنهار وإن كان ما مر في تخليته للاستمتاع وهنا في لزوم الأقل المذكور اهـ رشيدي (قوله: وفي استخدام ليل إلخ) المراد أنه إن كان عمله ليلا يعطل شغله نهارا يلزمه الأقل المذكور وإن كان عمله المعتاد نهارا هكذا ظهر فليراجع اهـ رشيدي (قوله: مطلقا) أي سواء كانا قدر الأجرة أو زادا عليها (قوله: بالجميع) أي جميع المؤن السابقة واللاحقة اهـ ع ش. (قوله: لعدم الإذن) إلى قوله ويعتبر في قيامه في النهاية والمغني (قوله: لعدم الإذن إلخ) (فروع) لو أنكر السيد الإذن للعبد في النكاح وادعت الزوجة على السيد أن كسب العبد مستحق لي بمهري ونفقتي سمعت دعواها وللعبد أن يدعي على سيده كما قال ابن الرفعة أنه يلزمه تخليته ليكتسب المهر والنفقة ولو اشترى العبد زوجته لسيده أو أجنبي ولو بإذنه لم ينفسخ النكاح ولو اشترى المبعض زوجه بخالص ملكه أو المشترك بينه وبين سيده ولو بإذن سيده انفسخ نكاحه لأنه ملكه في الأولى وجزء منه في غيرها وامتنع عليه الوطء حينئذ ولو بإذن سيده لأنه لا يجوز وطؤه بملك اليمين اهـ مغني (قوله: نعم إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه نعم إن أذن له السيد في نكاح فاسد أو فسد المهر دون النكاح تعلق بكسبه ومال تجارته لوجود إذن سيده قال ابن الرفعة نعم إن عين له المهر فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب أقل الأمرين من مهر المثل والمعين اهـ. (قوله: لو أذن له السيد إلخ) يتردد النظر في ولي المحجور لو أذن له هل يكون كإذن السيد فيتعلق المهر بذمته أو كلا إذن لأنه لا حق له في المهر بخلاف السيد؟ محل نظر ولعل الأقرب الثاني اهـ سيد عمر وقوله: لو أذن له أي للعبد وقوله: بذمته لعله من تحريف الناسخ وأصله بكسبه (قوله: فإن فقد شرط من ذلك) بأن كانت حرة طفلة أو مجنونة أو وطئت مكرهة أو نائمة أو كانت أمة لم يسلمها سيدها اهـ مغني. (قوله: غير المكاتبة) أي والمبعضة أما

هما فستأتيان (قول المتن استخدمها نهارا إلخ) هذا عكس الأمة المستأجرة للخدمة فإنه يلزم سيدها تسليمها للمستأجر نهارا أو ليلا إلى وقت الفراغ من الخدمة عادة والمستأجرة للإرضاع يلزمه تسليمها ليلا ونهارا اهـ مغني (قوله: نظر ما عدا ما بين السرة إلخ) والخلوة بها اهـ نهاية أي خلافا للشارح والمغني والأسنى (قوله: وهو إلخ) أي السيد اهـ مغني (قوله: على الثلث) بمعنى ما بعد الثلث الأول اهـ مغني. (قوله: في قيامه) أي السيد (قوله: حرفته) أي الزوج (قوله: لم يلزم السيد إلخ) ولو كانت محترفة وقال الزوج تحترف للسيد عندي أي وسلموها لي ليلا ونهارا لم يلزمه إجابته لأنه قد يبدو له الإعراض عن الحرفة واستخدامها مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله (قوله: إلا إن كانت حرفة السيد إلخ) دخل في المستثنى منه ما لو كانت حرفة السيد المذكورة نهارا فلا يلزمه التسليم نهارا وبه صرح الناشري لكن – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في ذلك) لعل المراد في التكفل وعدمه (قوله: وفي استخدام إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: نعم لو أذن له السيد في الفاسد إلخ) عبارة الروض فإن أذن له في الفاسد أو فسد المهر فقط أي دون النكاح تعلق أي المهر بكسبه قال في شرحه: ومال تجارته ثم قال ابن الرفعة إن عين المهر فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب أقل الأمرين من مهر المثل والمعين انتهى وهل يستفاد منه أن الإذن في الفاسد يستفيد به الصحيح أيضا. (قوله في المتن: وإذا زوج أمته استخدمها نهارا إلخ) قال في الروض من زيادته هنا بعكس المستأجرة للخدمة أي فإنما يلزم سيدها تسليمها للمستأجر نهارا وليلا إلى وقت النوم دون ما بعده ليستوفي في منفعتها الأخرى (قوله: غير المكاتبة) أما هي فستأتي (قوله: نظر ما عدا إلخ) والخلوة بها شرح م ر (قوله: إلا إن كانت حرفة السيد التي يريدها منها ليلا أيضا إلخ) دخل في المستثنى منه ما لو كانت حرفة السيد المذكورة نهارا فلا يلزمه التسليم نهارا وبه صرح الناشري –.

Mas'alah: What is the ruling on a master being compelled to hand over his slave woman to her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وبحث أيضا أنه لو سلمها له نهارا فامتنع أجبر إن كانت حرفته ليلا ولو كانت حرفتها ليلا والسيد لا يستخدمها إلا فيه وحرفة الزوج نهارا فهل يجبر السيد على تسليمها له ليلا وإن ضاع حقه أو لا وإن ضاع حق الزوج كل محتمل، وظاهر كلامهم الأول وأنه لو لم يمكن استخدامها في شيء وطلب الزوج تسلمها ليلا ونهارا أجبر السيد على ذلك وله وجه أما المكاتبة كتابة صحيحة فتسلم ليلا ونهارا على ما قاله الماوردي وإنما يتجه إن لم يفوت ذلك عليها تحصيل النجوم وإلا فللسيد منعها من النهار، والمبعضة في نوبتها كحرة وفي نوبة السيد كقنة فإن لم تكن مهايأة فكقنة على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling if the master designates a room for the husband and slave-girl to be alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

ولو أخلى) السيد (في داره) أو جواره على الأوجه (بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه [حاشية الشرواني] نقل عن الجلال البلقيني أنه رجح أن المجاب حينئذ الزوج وهو قياس عكسه الذي قال فيه الشارح أن إجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتأمل اهـ سم عبارة السيد البصري فلو قال السيد أسلمها ليلا على عادة الناس الغالبة وطلب

زوجها ذلك نهارا لراحته فيه فالظاهر كما قاله الجلال البلقيني إجابة الزوج كما لو أراد السيد أن يبدل عماد السكون الغالب وهو الليل بالنهار فإنه لا يمكن من ذلك والأوجه من تردد للأذرعي وجوب تسليم الأمة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة أو جنون أو خبل أو غيرها إذ لا وجه لحبسها حينئذ اهـ نهاية ونقل المحشي كلام الجلال المذكور ثم قال وهو وقياس عكسه الذي قال فيه الشارح إن إجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتأمل اهـ أقول يمكن الفرق بموافقة مطلوب الزوج فيما ذكره الشارح للعادة والعرف الغالب بخلافه في مسألة الجلال فليتأمل اهـ وكذا في ع ش عن الزيادي ما يوافق ما قاله الشارح (قوله: وبحث إلخ) أي الأذرعي (قوله: أجبر إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: إلا فيه) أي الليل (قوله: أو لا) أي لا يجبر (قوله: وأنه إلخ) عطف على الأول (قوله: أما المكاتبة) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وإنما يتجه إلى والمبعضة (قوله: فإن لم تكن مهايأة فقنة) قضيته أنه يستخدمها ولو ليلا ونهارا لا يلزمه لها شيء في مقابلة جزئها الحر ولعل وجهه أنها لما لم تطلب المهايأة مع إمكانها أسقطت حقها المتعلق بجزئها الحر (فرع) حبس الزوج الأمة عن السيد ليلا ونهارا هل تلزمه النفقة وأجرة مثلها فليتأمل سم على منهج أقول القياس لزومهما لأنهما لسببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقه اهـ ع ش (قول المتن ولا نفقة على الزوج إلخ) مقتضاه أن المسقط لنفقة الأمة هو استخدامها نهارا وليس كذلك وإنما المسقط لها حبسها عن زوجها لأنه لو سلمها إليه ليلا ونهارا وقال لها اعملي كذا وكذا وقت اشتغال زوجك عن الاستمتاع فعملت كذلك ليلا ونهارا لم تسقط نفقتها اهـ ناشري وفيه تنبيه لا بأس به اهـ سم (قوله: أما المهر) إلى المتن في المغني (قوله: بذلك) أي بتسليمها ليلا فقط اهـ مغني عبارة سم قوله: بذلك شامل للتسليم نهارا فقط فليراجع اهـ. (قوله: لأن سببه الوطء إلخ) عبارة المغني لأن التسليم الذي يتمكن

معه من الوطء قد حصل اهـ. (قوله: أما لو سلمت له ليلا ونهارا إلخ) أي ولو عملت ليلا ونهارا للسيد كما مر عن الناشري (قوله: فيلزمه النفقة) أي قطعا اهـ نهاية. (قوله: أو جواره) إلى قوله وكان تخصيص ذلك في النهاية وتلزم الولد نفقتها (قول المتن: لم يلزمه في الأصح) نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لأبيه ولاية إسكانه لسفه أو مرودة – [حاشية ابن قاسم العبادي] حيث قال: قال الأذرعي ويتجه أنه لو كانت حرفة الزوج والسيد ليلا جواز ذلك أي التسليم نهارا للسيد جزما لأن نهار الزوج وقت سكنه ولهذا جعلوه عماد القسم في حقه ولو كان الزوج وحده كذلك أي حرفته ليلا ورضي السيد بتسليمها نهارا فذاك وإلا فليس له طلبها نهارا وتعطيل خدمتها عن السيد انتهى لكن نقل عن الجلال البلقيني أنه رجح أن المجاب الزوج فيما لو كانت حرفته ليلا فطلب السيد التسليم ليلا وطلب هو التسليم نهارا وهو قياس عكسه الذي قال فيه إن إجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتأمل (قوله: وأنه لو لم يمكن استخدامها في شيء إلخ) والأوجه من تردد للأذرعي وجوب تسليم الأمة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة أو جنون أو خبل أو غيرها إذ لا وجه لحبسها عند السيد بلا فائدة شرح م ر (قوله: وإلا فللسيد منعها من النهار) ولو كانت محترفة فقال الزوج: تحترف للسيد في بيتي وسلموها ليلا ونهارا فليس له ذلك كنز. (قوله في المتن: ولا نفقة على الزوج حينئذ) قال الناشري قوله: ولا نفقة إلخ مقتضى كلام المصنف أن المسقط لنفقة الأمة هو استخدامها نهارا وليس كذلك إنما المسقط لنفقتها حبسها عن زوجها لا استخدامها لأنه لو سلمها إلى زوجها ليلا ونهارا وقال لها: اعملي لي كذا وكذا وقت اشتغال زوجك عن الاستمتاع فعملت ذلك ليلا ونهارا مع اشتغال الزوج عنها لم تسقط نفقتها انتهى وفيه تنبيه لا بأس به (قوله: كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا إلخ) عبارة الروض ويشترط التسليم ليلا لوجوب المهر وليلا ونهارا لوجوب النفقة ولو للحرة انتهى

(قوله: بذلك) شامل للتسليم نهارا فقط فليراجع. (قوله في المتن: ولو أخلى في داره بيتا إلخ) أي وإذا –

Mas'alah: Is the husband obligated to accept a room designated by the master for his slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3217

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

لم يلزمه) ذلك (في الأصح) لأن الحياء والمروءة يمنعانه ومع ذلك لا نفقة عليه وكان تخصيص ذلك لأجل الخلاف وإلا فظاهر كلامهم أنه لو عين له بيتا له ولو بعيدا عنه لا تلزمه إجابته لما فيه من المنة.)

Mas'alah: Can the master travel with his married slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3217

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وللسيد السفر بها) إن لم يخل بها ولم يتعلق بها نحو رهن أو إجارة تقديما لحقه الأقوى على حق الزوج ومن ثم امتنع عليه السفر بها إلا بإذن السيد فإن تعلق بها ذلك اشترط إذن من له الحق)

Mas'alah: Can the husband accompany his slave-girl wife when the master travels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3217

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

وللزوج) تركها و (صحبتها) ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وإيهام كلام شارح وجوبها يحمل على ما إذا سلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها وله استرداد مهر سلمه قبل وطء لا تبرعا على الأوجه. (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim that the wife has died?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Termination of Marriage Due to Enslavement

[حاشية ابن قاسم العبادي] للمصنف إسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالأولى فليتأمل. (قوله فيكون متبرعا) يؤخذ منه أنه لو ظن وجوب التسليم كان له الاسترداد وفي هامش شرح المنهج هنا فوائد مهمة تتعلق بالتسليم (قوله كالزوج وقوله قبله وهي) ضبب عليهما (قوله من تلك البلد) وسيأتي ما إذا كانت بغير بلد العقد (فرع) طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فادعى أنها ماتت فالمصدق الزوج بيمينه لأن الأصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مئونة تجهيزها وإن ثبت بالبينة موتها لأن مئونة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم يثبت تسليم سابق وأما الإرث فهو تابع لثبوت الموت وإن لم يحصل تسليم م ر . (قوله على ما في التتمة) قضية كلام الشيخين خلاف ما في التتمة (فرع) قد تدل قوة الكلام على أنه ليس له الامتناع من تسليم الحائض وأنها إذا سلمته نفسها جاز لها قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بما في ذمته لكن يتجه أنها إذا سلمت نفسها فإن عصى ووطئ استقر المهر وإلا فلها حبس نفسها كما لو سلمت غير الحائض نفسها فإن لها حبس نفسها قبل وطئه بل أولى وليس لها أعني الحائض بهذا التسليم قبض

Mas'alah: When is it obligatory to deliver a sick wife to the husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3227

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

لا يطيقان الوطء أي يكره للولي والأخيرتين ذلك (حتى يزول مانع وطء) إذ المدار هنا على العرف ولم يتعارف تسليم هؤلاء مع أن فرط الشهوة قد يحمله على الوطء المضر ويحرم وطؤها ما دامت لم تحتمله ويرجع فيه لشهادة نحو أربع نسوة نعم لو طلب ثقة تسليم مريضة ففيه وجهان رجح ابن المقري الوجوب والزركشي عدمه ولو قيل إن دلت قرينة حاله على قوة شبقه لم يجب وإلا وجب لم يبعد وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض وإن لم تحتمل الجماع إذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا وطء لا منه إن خشيت إفضاءها وله الامتناع من تسلم صغيرة لا مريضة

Mas'alah: What is the ruling if the guardian marries her to someone other than the specified person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3236

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

فنقص عنه بطل النكاح) كما لو قالت له زوجني من زيد فزوج من عمرو (

Mas'alah: Fiqh passage: ةَحوُكْنَمْلا تَوَتْساَف هُلُوْقَ إِخَلْ) ءاَسِنْ نِمْ يْأَ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

قوله فاستوت المنكوحة إلخ) أي من نساء العصبة (

Mas'alah: Fiqh passage: رِيَغ ْيَأ (كِلَذ ْنَع ُهُلْوَق ?بِامْوَأِةَحوُكْنَمْلا

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

قوله عن ذلك) أي غير المنكوحة أو ما بالقوة. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by compulsion who is not given access?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3506

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

[حاشية ابن قاسم العبادي] بأن زوجت بالإجبار، ولم تمكن لا تغرم شيئا (قوله: ثم حمله إلخ) في شرح الروض نحو هذا التقييد عن البغوي والبلقيني فقال نعم إن أقرت أو لا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي وأشار إليه القاضي، وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما اهـ (قوله: أو قالته عقب قوله) السابق بتراخ وتركه م ر قال في الروض فرع كانت الزوجة أي المطلقة طلاقا رجعيا أمة أي واختلفا في الرجعة فقيل القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة والمذهب خلافه. اهـ. أي: وهو أي القول قولها كالحرة ثم قال في الروض وشرحه فرع لو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا، ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم

يقر بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها اهـ ولو سأل الرجعية الزوج أو نائبه عن انقضائها لزمها إخباره كما في الاستقصاء بخلاف الأجنبي لو سألها في أوجه القولين شرح م ر (قوله: فالعكس مما مر فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت) كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة (قوله: فإذا اتفقا على وقت الولادة) أي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل

Mas'alah: What are the grounds for annulment of marriage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Termination of Marriage Due to Enslavement

(قوله: بنحو عيب) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو مكره (قوله: بنحو عيب) أي: كالإعسار، وقوله: بنحو لعان أي كالرضاع (قوله:؛ لأنه) أي: كلا من الفسخ والانفساخ

Mas'alah: What does 'kamilah' (complete) refer to in the context of intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

(قوله: كاملة) أي: بالغة عاقلة طائعة مفعول وطئ

Mas'alah: How does istinza' by hand differ from istimta' with a menstruating woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

(قوله: والأقرب الأول إلخ) ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بأنها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فإنه حرام في نفسه كالزنا ولا ينافي كونه حراما في نفسه أنه قد يحل إذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنا؛ لأن الحل حينئذ بتسليمه

Mas'alah: What is the ruling on a child born from fornication regarding marriage validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Children and Lineage

(قوله: حمل على أنه من زنا) أي: من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من وطء شبهة منها نهاية ومغني وروض مع شرحه

Mas'alah: Is a child attributed to a eunuch with intact testicles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Children and Lineage

ويلحق) الولد (مجبوبا بقي أنثياه) ، وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر

لبقاء أوعية المني (فتعتد) زوجته (به) أي بوضعه [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with two trustworthy women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3619

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه؛ لأنه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a beardless youth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3619

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقا بل ولا أمرد بمثله وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with untrustworthy women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3619

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ولا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن،

Mas'alah: Does istibra' apply to an amah married then divorced before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3622

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

ويجب الاستبراء في أمته إذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء) أي وإن سبق التزويج شراءها ممن استبرأها أو من نحو امرأة أو استبرأها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لأنها حرمت بالتزويج وحدث

Mas'alah: Is istibra' recommended when a free man buys his slave wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

(ولو اشترى) حر (زوجته) الأمة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقدة قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة أصلية ولا تصبر به أمة مستولدة

Mas'alah: Is istibra' obligatory when a free man buys his slave wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

)

Mas'alah: Is istibra' required when buying a married or iddah-observing slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

(ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من الغير لنكاح أو وطء شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز (لم يجب) استبراؤها حالا لأنها مشغولة بحق الغير (فإن زالا) أي الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وإن عطف بأو لما هو ظاهر أنه لا يلزم [حاشية الشرواني] المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لهما اهـ ع ش عبارة السيد عمر م ر ظاهره اعتبار كون الكتابة صحيحة حتى بالنسبة لأمة المكاتبة والمكاتب والظاهر خلافه لأن الملك حادث بكل تقدير وعلى عدم اعتباره فيها فينبغي أن يبتدأ مدة الاستبراء فيها من حين الملك ويحتمل خلافه فليتأمل وليراجع اهـ. (قوله أو سيد مرتد) تركيب وصفي وأو لمنع الخلو (قوله لإذنه فيه) كأنه ليصدق قوله ما حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على إذنه. اهـ سم عبارة المغني لا من أي أمة حلت مما لا يتوقف على إذنه كحيض ونفاس وصوم واعتكاف أو يتوقف وأذن فيه كرهن وإحرام اهـ وهذا أحسن من حل الشارح (قوله بوضوح الفرق) أي المار آنفا في قوله لأن حرمتها بذلك إلخ (قوله أو صائمة) أي صوما واجبا اهـ مغني (قوله واجبا) أي اعتكافا منذورا اهـ مغني (قوله بإذن سيدها) كأنه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع اهـ سم (قوله بعد زوال مانعها إلخ) وقضية كلام العراقيين أنه يكفي وقوع الاستبراء في الصوم والاعتكاف للحامل وذوات الأشهر وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله كما يعلم مما يأتي) لعله قول المتن فإن زالا إلخ لكن الفرق بين المانعين ظاهر (قول المتن زوجته) قال في العباب المدخول بها انتهى قال في الروض فإن أراد أن يزوجها أي لغيره وقد

وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين أي قبل أن يزوجها انتهى اهـ سم زاد المغني على ما ذكره عن الروض ما نصه لأنه إذا انفسخ النكاح وجب أن تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك ولو مات عقب الشراء لم يلزمها عدة الوفاة لأنه مات وهي مملوكة وتعتد منه بقرأين اهـ. (قوله فانفسخ نكاحها) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ عقد البيع فإنه لم يوجد سبب الاستبراء اهـ ع ش (قوله فيه) أي وجوب الاستبراء (قوله ومر) أي في البيع (قوله وطؤها) أي زوجته القنة وقوله في زمن الخيار أي لهما كما مر في خيار البيع اهـ ع ش (قوله أي لهما كما مر إلخ) أي في النهاية وأما على مختار الشارح هناك فيحرم على المشتري وطؤها في زمن الخيار مطلقا (قوله بالملك) أي الضعيف الذي لا يبيح الوطء اهـ مغني (قوله المكاتب إلخ) أي والمبعض اهـ مغني (قوله ليس له وطؤها إلخ) أي فإن عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر المتن فليراجع اهـ رشيدي (قوله بالملك) أي ولا بالزوجية لانفساخ النكاح بملكه لها اهـ مغني زاد ع ش فإذا أراد التمتع بالوطء فطريقه أن يتزوج غير أمته حرة كانت أو أمة. اهـ (قوله وأجاز) أي البيع اهـ مغني (قوله ولذا ثنى الضمير إلخ) قضيته بل صريحه أنه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها في مثل هذا المحل أفرد ويرده قول ابن هشام وشرط إفراده بعد أو أن تكون للترديد لا للتنويع [حاشية ابن قاسم العبادي] حل الاستمتاع بعد الطلاق. (قوله في المتن لا من حلت من صوم أو اعتكاف وإحرام) أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا بإذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أم يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الأشهر شرح م ر (قوله لإذنه فيه) كأنه ليصدق قوله حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على إذنه (قوله بإذن سيدها) كأنه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع

(قوله بعد زوال مانعها) قضية كلام العراقيين أنه يكفي وقوع الاستبراء في زمن العبادات المذكور وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الأشهر شرح م ر (قوله في المتن ولو اشترى زوجته) قال في العباب المدخول بها انتهى قال في الروض فإن أراد أن يزوجها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت منه بقرأين أي قبل أن يزوجها اهـ. (قوله استحب الاستبراء) أي بعد اللزوم عباب (قوله ثم يعتق) أي بالملك (قوله ففي الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك) قال في الكنز وإن أذن سيده (قوله ففي الكفاية إلخ) كذا شرح م ر (قوله ولذا ثنى الضمير إلخ) قضيته بل صريحه أنه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها في

من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بأن طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman before completing istibra'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3625

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

(ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوءة) أي وطئها مالكها (ومستولدة قبل) مضي (الاستبراء) بما يأتي (لئلا يختلط الماءان) وإنما حل بيعها قبله مطلقا لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به إلا الوطء أما من لم يطأها مالكها فإن لم توطأ [حاشية الشرواني] بملك اليمين اهـ مغني (قوله كزوال فراش إلخ) عبارة المغني فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح اهـ. (قوله أما عتيقة إلخ) وأما لو مات السيد عن أمة

موطوءة لم يعتقها فإنها تنتقل للوارث وعليه استبراؤها لحدوث ملكه فيكون من السبب الأول اهـ مغني (قوله أي وطئها مالكها) أو من ملكها من جهته ولم يكن استبرأها اهـ مغني (قوله وإنما حل بيعها إلخ) (فروع) يسن للمالك استبراء الأمة الموطوءة للبيع قبل بيعه لها ليكون على بصيرة منها ولو وطئ أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعاها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه ويثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه إذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء فإن أقر بوطئها وباعها نظرت فإن كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه صحح عدم ثبوت نسب البائع واعتمده شيخنا وكذا مال إليه سم ثم قال وفي تجريد المزجد كغيره أنه إذا وطئها المشتري قبل الاستبراء وباعها فأراد المشتري وطأها فأصح الوجهين أنه يلزمه استبراؤها مرتين مرة للأول ومرة للثاني وإن لم يطأها قبل البيع قال الروياني لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الأول سقط بزوال ملكه انتهى وقضية قول الروض لو وطئ الأمة شريكان إلخ أنهما لو لم يطأها لا يجب استبراءان بل يكفي واحد للتعبد وشمل وجوب

الاستبراءين إذا وطأها ما لو كانت صغيرة لا يتصور حبلها وقياس ما ذكر أنه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل فليراجع اهـ بحذف (قوله قبله) أي الاستبراء مطلقا أي موطوءة أو غيرها اهـ ع ش (قوله فإن لم توطأ) أي من

غيره أيضا (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يقطع إرث المشتري بالولاء وإن كان البائع قد أقر بوطئها وباعها بعد الاستبراء منه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري فلا يلحق البائع لأنه لو كان ملكه لم يلحقه إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منه بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه فإنه ليس مملوكا له بل يلحقه وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه بأن ولدته لأقل من ستة أشهر من استبراء المشتري أو لأكثر ولم يطأها المشتري والبيع باطل إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف (فرع) لو وطئ الأمة شريكان في طهر أو حيض ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كان يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين انتهى ما في الروض وشرحه ببعض تغيير في اللفظ وقول الروض السابق وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأصح منه عدم الثبوت خلافا لقول شرحه الأوجه ثبوته ووجه عدم الثبوت تفويت الولاء على المشتري وقد تقرر في باب الإقرار عدم صحة استلحاق عبد الغير وعتيقه إلا إن كان كبيرا وصدقه وتعليل شرحه ثبوته بأنه لا ضرر على المشتري في المالية يدل على أنه وإن قلنا بثبوت نسبه من البائع ينفي كونه مملوكا للمشتري وفي تجريد المزجد كغيره ما نصه إذا وطئها المشتري قبل الاستبراء وباعها فأراد المشتري وطأها فهل يلزمه استبرءوها مرتين مرة للأول ومرة للثاني أم يكفي مرة واحدة ويدخل فيها الأول فيه وجهان أصحهما الأول وإن لم يطأها قبل البيع قال الروياني لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الأول سقط بزوال ملكه ولهذا قالوا لو اشترى جارية ولم يطأها مولاها ثم أعتقها قبل أن يستبرئها سقط الاستبراء انتهى وقضية قول الروض فرع لو وطئ الأمة شريكان أنهما لو لم يطآها لا يجب استبراءان وكان وجهه أن الاستبراء حينئذ للتعبد المحض فكفى واحد فيؤخذ بذلك إلا أن يوجد نقل بخلافه

وشمل وجوب الاستبراء إذا وطأها ما لو كانت صغيرة لا يتصور حبلها ولا يقال يكتفي بواحد هنا لأنه للتعبد لأن الوطء في نفسه يقتضي الاستبراء فمع تعدد الواطئ لا بد من تعدده فليتأمل م ر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to her fornicator or another after istibra'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3626

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

زوجها من شاء وإن وطئها غيره زوجها للواطئ وكذا لغيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه

Mas'alah: What is the ruling on a female captive's statement regarding completion of istibra'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3630

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

(ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لي لأنك (أخبرتني بتمام الاستبراء صدق) [حاشية الشرواني] الوطء المحرم وإذا ظهرت من الحيض حل ما عدا الوطء على الصحيح وبقي تحريم الوطء إلى الاغتسال اهـ. (قوله فلا يصح إلخ) تفريع على قوله إنها حامل بحر اهـ سم (قوله مفوضا لأمانته) أي من حيث إنه إن شاء صبر عن التمتع إلى مضي الاستبراء وإن شاء عصى وتمتع قبل مضيه اهـ بجيرمي اهـ. (قوله وهي جميلة) لعله لمجرد تأكيد النظر وليس بقيد (قوله نظر ظاهر) معتمد فيحال بينهما حينئذ ع ش وحلبي (قول المتن إلا مسبية) أي وقعت في سهمه من الغنيمة

والمشتراة من حربي كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصاء إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي أو نحوه والعهد قريب وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم اهـ مغني. (قول المتن فيحل غير وطء) ولو غلب على ظنه أن الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر اهـ سم (قوله لما نظر عنقها إلخ) أو أنه فعل ذلك إغاظة للكفار حيث يبلغهم ذلك مع أنها كانت من بنات عظمائهم اهـ ع ش أقول وينافي هذا التوجيه قول المغني ما نصه ولما روى البيهقي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نحو فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف اهـ. (قوله كإبريق فضة) أي كسيف من فضة فإن الإبريق لغة السيف اهـ ع ش (قوله وفارقت) أي المسبية (قوله الاحتمال السابق) أي الحمل بحر (قوله لا لحرمته) أي ماء الحربي اهـ مغني (قوله لندوره) يرد عليه أن الاحتمال ولو كان نادرا ينافي التيقن إلا أن يراد به ما هو قريب من التيقن اهـ سم (قوله من ذلك) أي الفرق (قوله المانع) وصف لحملها اهـ رشيدي (قوله لصيرورتها إلخ) علة للمانع اهـ سم. (قوله ومشتراة مزوجة) قد يشكل عدم إمكان حملها إلا أن يجاب بأن المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها إلخ وهذه لا يمكن حملها كذلك لأن حملها من الزوج لا تصير به أم ولد اهـ سم (قوله كالمسبية في حل التمتع بها إلخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية وهو المعتمد ع ش (قوله لأنه لا يعلم) إلى قوله وإذا صدقناها في المغني (قوله بلا يمين) متعلق بصدقت (قوله لم يقدر إلخ) لأنه لا يطلع عليه اهـ مغني (قوله قياسا على ما لو ادعت إلخ) قال في الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل وإن كذبها الثاني وله أي للأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن

يكره فإن كذبها منعناه إلا أن قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما إلخ غير مستقيم إلا أن يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى أنه تعسف بعيد. اهـ سم ولذا عبر النهاية في الموضعين بقوله وظن كذبها (قوله والأول أوجه) كذا في بعض نسخ النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] بل ويفيد عدم صحة البيع لأنه لا يصح عقده بنفسه بل يعقد وكيله والواجب نظر العاقد دون مسه فيحرم فليتأمل. (فرع) لو غلب على ظنه أن الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر (قوله فلا يصح نحو بيعها) تفريع على قوله إنها حامل (قوله لاحتمال إلخ) يرد أن الاحتمال ولو نادرا ينافي التيقن إلا أن يراد ما هو قريب من التيقن (قوله وأخذ الماوردي إلخ) ظاهر كلامهم خلافه. م ر (قوله لصيرورتها) علة للمانع (قوله ومشتراة مزوجة إلخ) قد يستشكل أن هذه لا يمكن حملها إلا أن يجاب بأن المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها به أم ولد وهذه لا يمكن حملها كذلك لأن حملها من الزوج لا تصير به أم ولد (قوله قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها إلخ) قال في الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحيل وإن كذبها الثاني إلى أن قال وله أي للأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها منعناه إلا أن قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها غيره مستقيم ويحتمل أنه انتقل نظره إلى تكذيب الثاني فليتأمل فإن أراد فكذبها الثاني لم يكن نظير ما نحن فيه فلا يستقيم القياس أيضا فليتأمل فظهر أن قياس التحليل هو الثاني لا الأول اللهم إلا أن يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى أنه تعسف بعيد (قوله والأول أوجه) المتجه الثاني م ر (قوله في المتن

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is invalidated due to fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3648

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب مهر مثل إن وطئ) للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شيء لأنها زانية

Mas'alah: Does a daughter own a dowry given by her father upon marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3669

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

وفي الكافي أيضا لو زوج بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله أنه لم يملكها

Mas'alah: Is clothing returned if the wife or husband dies during the season?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

وإن (ماتت) أو مات (فيه لم ترد) إن قلنا تمليك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to refuse delivery of herself until the dower is paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

مكلفة، أو سكرانة، أو ولي غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت

Mas'alah: What is the ruling on the condition of delivery in marriage for a mentally incompetent woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

سيد عمر وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله: بل الشرط التسليم إلخ) لعل المراد التسلم منه اهـ. رشيدي (قوله: بل متى تسلمها إلخ) ، والقياس أن المجنونة، والبالغة كالمعصر في ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of an adolescent bride?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

ع ش (قوله: بتسليم البالغة إلخ) قضيته أن المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله: لأن له يدا إلخ خلافه اهـ. ع ش وقد يصرح بتلك القضية قول المغني وتسلم الزوج المراهق زوجته كاف وإن كره الولي اهـ. (قوله فتسلمها) هو قيد معتبر اهـ. ع ش (قوله: منها إجماعا) إلى قوله: إلا إن كانت معسرة في النهاية (قوله: أي: خروج إلخ) أي: بعد التمكين اهـ. مغني (قوله: ومكرهة) من ذلك ما يقع كثيرا من أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك إصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير في حقها بمنع النفقة، أو

غيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman who is voluntarily fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3682

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الأوجه سقوط مؤنها

Mas'alah: Can a wife annul the marriage due to the absence of a husband whose financial status is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3687

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا أو إعسارا بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد بإعساره الآن، وإن علم استنادها للاستصحاب، أو ذكرته تقوية لا شكا كما يأتي.

Mas'alah: Does a wife lose the right to annul the marriage if she accepted her husband's inability to pay the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3692

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

(ولو) (رضيت بإعساره بالمهر) ، أو نكحته عالمة بذلك (فلا) تفسخ بعده؛ لأن الضرر لا يتجدد وكرضاها به إمساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها؛ لأنها تؤخرها لتوقع يسار. [حاشية الشرواني] قوله: بنفقة الخامس) قال في شرح الروض: والسادس اهـ. . وهو مخالف لقوله: وظاهر قولهم إلخ اهـ. . سم أي: وموافق للاحتمال الثاني الذي اعتمده النهاية كما يأتي (قوله: بنت على المدة ولم تستأنفها) أي: فلها الفسخ صبيحة الخامس مغني وسم وع ش (قوله: بنفقة السادس) أي: مع الخامس (قوله: وجب الاستئناف إلخ) معتمد اهـ. . ع ش (قوله: أو أقل فلا) والأصح أن لها الفسخ حينئذ نهاية أي: حين إذ تخلل أقل رشيدي، والضابط أنه متى أنفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت وإن أنفق دون الثلاث بنت على ما قبله برماوي (قوله: على اليومين) إلى قوله: نعم في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: وقياسه إلى الفرع وقوله: أخذ بعضهم إلى، لا عبرة وقوله: قال أبو زيد: إلى الفصل (قوله: بنحو كسب إلخ) عبارة المغني بكسب أو تجارة، أو سؤال (قوله: أو سؤال) عطف على نحو كسب (قوله: منعها) أي: من الخروج اهـ. (قوله: وإلا منعها) أي: وإن أرادته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها أجرته إن لم يخرج إلا بها، وقوله: أو خرج معها أي: ولا أجرة له عليها اهـ. . ع ش (قوله: وحمل الأذرعي وغيره إلخ) معتمد اهـ. . ع ش (قوله: على النهار) أي: وقت التحصيل نهاية ومغني (قوله: وبه صرح إلخ) أي: بالتفصيل المذكور (قوله: وإذا قلنا لها المنع إلخ) ، والأوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فإن نفقة ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع نهاية ومغني أي: فتسقط نفقة اليوم، والليلة بمنعها له من التمتع في غير وقت العمل وإن قل زمن المنع كلحظة ع ش (قوله: فرع) إلى قوله: وتردد شارح في المغني إلا قوله: وفي الاحتياج إلى، لا عبرة بعقار (قوله: وبأنها إلخ) أي: الزوجة اهـ. . ع ش (قوله: يبطل الفسخ) أي تبين بطلانه اهـ.

. مغني (قوله: قاله الغزالي) ونقل السنباطي في حاشيته على المحلي كلام الغزالي وأقره اهـ. . سيد عمر وكذا أقره المغني كما أشرنا إليه (قوله: كما مر) عبارة النهاية أخذا مما مر في قوله: والأصح أنه لا فسخ بمنع موسر حضر، أو غاب اهـ. . (قوله: كما مر) وقد يحمل المار على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم علم المال، أو العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر اهـ. . سم (قوله: وأخذ بعضهم إلخ) مقتضاه أنه ليس مصرحا به في كلامهما وليس كذلك ففي أصل الروضة بعد كلام ما نصه وعلى قياس هذه الصورة لو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شرائه ينبغي أن يكون لها الخيار انتهى وبه جزم في متن الروض اهـ سيد عمر عبارة النهاية ولا اعتبار بعرض، أو عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما اهـ. . (قوله: لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اهـ. . ع ش (قوله: نعم تسقط به) إلى المتن الضمائر البارزة فيه كلها راجعة لرضاها اهـ. سم (قول المتن ولو رضيت إلخ) ومعلوم أن الكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به اهـ. . ع ش (قوله: وكرضاها به إمساكها إلخ) فيسقط خيارها [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمام إلخ فإنه صريح في أن القدرة لا تبطل المهلة السابقة بل قد يقال: عدم الإبطال هنا بالأولى؛ لأن القدرة هنا بعد المدة، وفيما يأتي عن الإمام قبل تمامها (قوله: بنفقة الخامس) قال في شرح الروض: أو السادس. اهـ. وهو مخالف لقوله: وظاهر قولهم إلخ (قوله: بنت) فمحل إبطال المهلة بالاتفاق الذي دل عليه قوله:؛ لأن القدرة إلخ ما لم يعسر بنفقة ما بعده والظاهر أن معنى البناء أنها تفسخ في الخامس؛ لأنه رابع الأيام الخالية عن الإنفاق، والفسخ محله رابعها، ولو استأنفت لاحتاجت إلى مضي ثلاثة بعده بلا إنفاق ثم تفسخ في ثالثها الذي هو رابع الجملة فليتأمل. (قوله: وظاهر قولهم إلخ) كذا م ر ش (قوله: وإلا منعها) ، أو خرج معها م ر ش (قوله: وحمل الأذرعي وغيره إلخ) كذا م ر ش (قوله: على النهار) أي: وقت

التحصيل م ر ش (قوله: وفي الاحتياج إلخ) تركه م ر (قوله: كما مر) قد يحمل المال على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم المال، أو العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر. (قوله: نعم تسقط به إلخ) كذا م ر ش والضمير في به وفي بعده وفي لأنه

Mas'alah: Can a guardian annul the marriage of a minor or insane woman due to the husband's inability to pay maintenance or dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3693

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

(ولا فسخ لولي) امرأة حتى (صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة) ؛ لأن الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما في مالهما إن كان وإلا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح، وإن كانت دينا على الزوج، والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose husband cannot provide maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3693

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

(ولو أعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها إعفافه (بالنفقة) أو نحوها مما مر الفسخ به (فلها الفسخ) وإن رضي السيد؛ لأن حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله شارح. لكن نص في الأم على إجبارها أي: لأنه لا منة عليها فيه، وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له؛ لأنه المستحق لقبضه [حاشية الشرواني] به،

وقوله: لا قبلها أي: قبل المطالبة فلا يسقط اهـ. . مغني (قول المتن ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة) أي: وإن كان فيه مصلحة لهما اهـ. . مغني (قوله: فعلى من تلزمه مؤنتهما إلخ) ومنه بيت المال نعم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اهـ. . ع ش (قوله: قبل النكاح) أي: على فرض عدم النكاح (قوله: وإن كانت إلخ) عبارة المغني ويصير نفقتهما ومهرهما دينا عليه يطالب به إذا أيسر (تنبيه) أفهم كلامه أن عدم فسخ ولي البالغة من باب أولى اهـ. . عبارة ع ش سكت عن البالغة وقضية إطلاق شرح المنهج أنها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها إلى الفسخ وعليه فيكمن الفرق بينها وبين الأمة بأن نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه إسقاطها عند العجز بخلاف الأمة فإنه قادر على إزالة وجوبها عنه بأن يبيعها، أو يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب اهـ. . بحذف (قوله: كالرشيدة) أي: فلها الفسخ اهـ. . ع ش (قول المتن ولو أعسر زوج أمة) فروع للأمة مطالبة زوجها بالنفقة فإن أعطاها لها برئ منها وملكها السيد دونها لكن لها قبضها وتناولها؛ لأنها كالمأذونة في القبض بحكم النكاح وفي تناولها بحكم العرف وتعلقت الأمة بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل إبدالها بغيرها فإن أبدلها جاز لها التصرف فيها ببيع وغيره ويجوز لها إبراء زوجها من نفقة اليوم لا الأمس كالمهر، والسيد بالعكس ولو ادعى الزوج تسليم النفقة الماضية، أو الحاضرة، أو المستقبلة فأنكرت الأمة صدقت بيمينها فإن صدقه السيد برئ من النفقة الماضية دون الحاضرة، والمستقبلة ومن طولب بنفقة ماضية وادعى الإعسار يوم وجوبها حتى يلزم نفقة المعسر وادعت هي اليسار فيه صدق بيمينه إن لم يعرف له مال وإلا فلا ولو عجز العبد عن الكسب الذي كان ينفق منه ولم ترض زوجته بذمته كان لها الفسخ وإن رضيت صارت نفقتها دينا عليه مغني وروض مع شرحه (قوله: لم يلزم سيدها إلخ) نعت زوج أي بأن لم يكن فرعا للزوج اهـ. . ع ش عبارة المغني (تنبيه) استثني من ثبوت الخيار لها ما لو

أنفق السيد عليها من ماله فإنه لا خيار لها حينئذ وما لو كانت زوجة أحد أصول سيدها الموسر الذي يلزمه إعفافه؛ لأن نفقتها على سيدها وحينئذ فلا فسخ له ولا لها، أو ألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه فإن لم يستخدمه وعجز عن الكسب فيظهر أن لها الفسخ إن لم ترض بذمته ولم ينفق عليها السيد اهـ. . وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه في محرمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته وإن مملوكة فرعه كمملوكته اهـ. . إلا أن يصور ما ذكر بما إذا طرأ ملك الفرع فإنه لا يبطل نكاح الأصل كما تقدم اهـ. . (قوله: الفسخ) فاعل مر اهـ. . سم (قوله: وإن رضي السيد إلخ) فإن ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صح كضمان الأجنبي اهـ. . مغني (قوله: لكن نص في الأم إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: على إجبارها إلخ) أي: فيمتنع الفسخ اهـ. سم (قوله: فالفسخ به) أي: بسبب المهر له أي: للسيد (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] راجع لرضاها . (قوله في المتن: ولو أعسر زوج أمة إلخ) قال في الروض: وتطالب الأمة زوجها بالنفقة فلو أعطاها برئ وملكها السيد، وتعلقت بها فليس له منعها قبل إبدالها، ولها إبراؤه من نفقة اليوم لا الأمس والسيد بالعكس، وإن ادعى التسليم فأنكرت الأمة فالقول قولها، وإن صدقه السيد برئ من الماضية فقط إذ الخصومة للسيد في الماضية لا الحاضرة أي: ولا المستقبلة. اهـ. قال في شرحه: ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد فالقول قولها؛ لأن القبض إليها بحكم الحاكم، أو بصريح الإذن ذكره الأصل. اهـ. في الهامش بعد هذه الحاشية (قوله: لم يلزم سيدها إعفافه) قال في شرح الروض: تنبيه لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه إعفافهم فمؤنتها عليه كما سيأتي وحينئذ فلا فسخ له، ولا لها وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه. اهـ. وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه في محرمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته، وأن مملوكة فرعه كمملوكته، ولم يقيد

الفرع بموسر، ولا معسر والشارح قيده هناك بالموسر، والعباب عمم إلا أن يصور ما ذكر بما إذا طرأ ملك الفرع فإنه لا يبطل نكاح الأصل كما تقدم (قوله: الفسخ) فاعل (قوله: لكن نص في الأم على إجبارها) قد يؤخذ من قوله السابق: ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة الدال على أن لزوم القبول مع عدم المنة يمنع الفسخ أنه على الإجبار هنا يمتنع الفسخ، وقد يؤيده بحث

Mas'alah: If a slave woman accepts her husband's inability to pay, can her master annul the marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3694

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

(فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح) ؛ لأنه إنما يتلقى النفقة عنها

Mas'alah: Can a husband compel his wife to seek annulment by withholding maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3694

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Maintenance and Nafaqah

(وله أن يلجئها) أي: المكلفة إذ لا ينفذ من غيرها (إليه) أي: الفسخ (بأن لا ينفق عليها) ولا يمونها (ويقول) لها (افسخي، أو جوعي) دفعا للضرر عنه وتردد شارح في المكاتبة والذي يتجه أنها كالقنة فيما ذكر إلا في إلجاء السيد لها،

Mas'alah: What is the ruling on an adult woman living independently from her parents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3713

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو أبويها إلا إن ثبتت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلولي نكاحها، وإن رضي أقرب منه ببقائها في محلها فيما يظهر أن يمنعها الانفراد بل يضمها إليه إن كان محرما وإلا فإلى من يأمنها بموضع لائق. ويلاحظها ويظهر في أمرد ثبتت الريبة في انفراده أن لوليه منعه منه كما ذكر، ثم رأيتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبته وهو شاهد لما قدمته في الأنثى أيضا (

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on whom he has a right of qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3801

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(ولو وجب) لرجل (عليها) أي المرأة (قصاص فنكحها عليه جاز) النكاح، وهو واضح والصداق؛ لأن كل ما صح عنه صح جعله صداقا (وسقط) القصاص لملكها له (فإن فارق) ها (قبل الوطء رجع بنصف الأرش) لتلك الجناية؛ لأنه البدل لما وقع العقد به (وفي قول نصف مهر المثل) ؛ لأنه البدل للبضع

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can only have intercourse by causing ifda'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3831

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

(فإن لم يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (إلا بإفضاء) لكبر آلته أو ضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء، ولا لها تمكينه لإفضائه إلى محرم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deflowers his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3832

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

(ومستحقه) أي الافتضاض، وهو الزوج (لا شيء عليه) وإن أزاله بغير الذكر؛ لأنه مأذون له في استيفائه، وإن أخطأ في طريقه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married or waiting-period slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3941

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Istibra' and Waiting Periods

وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لعروض التحريم هنا أيضا (

Mas'alah: How is the ruling on marriage without a guardian interpreted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

ويرد بوجوب حمل ما فيها على أن الواو فيها بمعنى أو ويدل عليه أنه لما فرع عليه ذكر حكم انتفائه عن الولي فقط ولم يذكر حكم انتفائه عن الشهود للعلم به من

تعليله بالخلاف في إباحته

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four wives according to Shia?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

ولا يعتد بخلاف الشيعة في إباحة ما فوق الأربع ولا في غيره كما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is a mahram or permanently prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(ومحرم) ولو بمصاهرة ومحرمة لتوثن أو لنحو بينونة كبرى ولو في عدته أو لعان أو ردة

Mas'alah: Is a man who marries a Zoroastrian woman subject to the hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's female relatives through a hole in the house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4026

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ومن نظر) بضم أوله (إلى) واحدة من (حرمه) بضم ففتح ثم هاء أي زوجاته وإمائه ومحارمه ولو إماء، وكذا ولده الأمرد الحسن ولو غير متجرد، وكذا إليه في حال كشف عورته، وقيل مطلقا واختير، ومثله خنثى مشكل أو محرم للناظر مكشوفها (في داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو إعارة وإن كان الناظر المعير كما رجحه الأذرعي وغيره، وكداره بيته من نحو خان أو رباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغصوب (من كوة أو ثقب) بفتح المثلثة صغير كل منهما (عمدا) ، ولم يكن للناظر شبهة في النظر، ولو امرأة أي: لرجل مطلقا أو امرأة أي: لرجل مطلقا أو امرأة متجردة أخذا مما تقرر في الرجل أو المحرم المنظور إليه ومراهقا إلا مميزا ولم يكن الناظر إليه حالة تجرده أحد أصوله كما لا يحد بقذفه ولا يقتل بقتله. فإن قلت: [حاشية الشرواني] مما مر اهـ. رشيدي عبارة المغني وشرح الروض والمنهج إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به اهـ. (قوله: إلا فيما مر) أي: في شرح: ويدفع الصائل بالأخف وفي شرح: ولو عضت يده خلصها. (قوله: يؤيده) أي: قول البلقيني وغيره. (قوله: مما مر) أي: كأنه يريد قوله أول الباب في شرح له دفع كل صائل ما نصه، وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم اهـ. فإنه يفيد منع دفعه إن كان معصوما اهـ. سم. (قوله: لأن ذاك) أي: المهدر. (قوله: وحرمته) أي: قتل المهدر. (قوله: ولو تنازعا) إلى قوله: فإن قلت في المغني إلا قوله: ولو إماء، وقوله: واختير، وقوله: لا مميزا، وقوله: إليه حالة تجرده. (قوله: نعم إن اختلفا إلخ) ولو قتل شخص آخر في داره، وقال: إنما قتلته دفعا عن نفسي أو مالي، وأنكر الولي فعليه البينة بأنه قتله دفعا

ويكفي قولها: دخل داره شاهرا سلاحه ولا يكفي قولها: دخل بسلاح من غير شهر إلا إن كان معروفا بالفساد أو كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله الزركشي ولا يتعين ضرب رجليه وإن كان الدخول بهما؛ لأنه السيد دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا، فإن كان أجنبيا أو قريبا غير محرم فلا بد من إذن صريح، سواء كان الباب مغلقا أم لا وإن كان محرما فإن كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان، ولكن عليه أن يشعره بدخوله فيه بتنحنح أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان فإن لم يكن ساكنا معه فإن كان الباب مغلقا لم يدخل إلا بإذنه، وإن كان مفتوحا فوجهان، والأوجه الاستئذان اهـ. مغني وروض مع شرحه. (قوله: أو قرينة إلخ) ظاهر صنيعه أن القرينة كافية، ولو بدون بينة وقد مر آنفا عن المغني والروض ما يخالفه (قوله: بضم أوله) إلى قوله: وكداره في النهاية إلا قوله: وقيل مطلقا واختير. (قوله: بضم ففتح) جمع حرمة بضم فسكون. (قوله: وكذا ولده الأمرد إلخ) أي: بناء على حرمة النظر إليه كما في شرح الروض، ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر، ونبه عليه ابن قاسم اهـ رشيدي. (قوله: وكذا إليه إلخ) أي: لرجل صاحب الدار، وكذا ضمير مثله. (قوله: مكشوفها) أي: حال كون كل من الخنثى المشكل والمحرم مكشوف العورة. (قول المتن: في داره) الضمير فيه راجع لمن له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذي يطلع منه ملكه أو شارعا أو غيره؛ لأنه لا يحل له الاطلاع اهـ. مغني. (قوله: وكداره بيته) والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان مغني. (قول المتن من كوة) هي بفتح الكاف وحكي ضمها الطاقة اهـ. مغني. (قوله: ولم يكن للناظر) إلى قوله: فإن قلت في النهاية إلا قوله: لا مميزا، وقوله: إليه حالة تجرده. (قوله: ولم يكن للناظر إلخ) كقوله الآتي: ولم يكن الناظر إلخ عطفه

على قول المتن ومن نظر إلخ. (قوله: شبهة) فإن نظر لخطبة أو شراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه اهـ. نهاية. (قوله: ولو امرأة) أي: وخنثى مشكلا اهـ. مغني. (قوله: مطلقا) أي: متجردا أو لا. (قوله: ومراهقا) عطف على قوله: امرأة وكان الأنسب أو بدل الواو مغني. (قوله: ولم يكن الناظر إليه إلخ) أخرج الناظر إلى حرمه فليراجع. اهـ. سم أقول: قضية صنيع المغني والنهاية حيث أسقطا قوله: إليه حالة تجرده، وكذا قضية التعليل الشمول للناظر إلى حرمه أيضا بعض نسخ النهاية المزيد فيه وإن حرم نظرها صريح فيه. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قال في شرح المنهج: قال ابن أبي عصرون: إلا إذا لم يكن التخلص إلا به. اهـ. فإن أريد لم يمكن التخلص إلا به بالنسبة لما دونه لا لما فوقه لم يشكل على قول الشارح؛ لأن العض لا يجوز بحال. قوله السابق: فعض فليتأمل، ثم رأيت قول الشارح: إلا فيما مر، كأنه يريد نحو قوله في شرح قول المصنف أول الباب: له دفع كل صائل ما نصه هكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم فإنه يفيد منع دفعه إن كان. (قوله: بل أوجب الأسهل منهما وهو الفك) لا يخفى أن ظاهر المتن أن الأسهل قد يكون ضرب شدقيه ويوجه بأنه قد يكون بلحييه علة لا يؤمن معها من الفك أن يحصل نحو جرح ويتأتى التخليص بضرب دون ذلك في الضرر . (قوله: وكذا إليه في حال كشف عورته) قد يكون هو أمرد حسن فينبغي أن لا يتقيد بحال كشف عورته. (قوله: ولم يكن الناظر إليه) أخرج الناظر

تلك معصية انقضت فاقتضت حرمة الأصل أن لا يؤخذ منه حدها، وهنا معصية النظر باقية فلم لم يرم دفعا له عنها، قلت: الدفع بهذا التقدير من باب الأمر بالمعروف ولا نزاع في جوازه أو وجوبه على الفرع، وإنما الكلام هنا في الرمي المخصوص، وقياس ما ذكر أن الفرع لا يفعله؛ لأن الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية

الخاصة، وقد صرحوا بأن الأجنبي هنا لا يرمي بخلافه في الأمر بالمعروف (

Mas'alah: What is the distinction between a father's authority in marriage and in medical treatment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4032

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

أما إذا شهد به خبيران فلا وجه للتقييد بذلك، وأما ثانيا فالفرق واضح؛ لأن الأب لعداوته قد يتساهل في الكفء ولا كذلك فيما يؤدي للتلف، فالوجه ما أطلقوه هنا،

Mas'alah: What is the manner of female circumcision in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Looking and Touching Between Spouses

ثم كيفيته في (المرأة بجزء) أي: بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحمة) الموجودة (بأعلى الفرج) ، فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك ويسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة قال المصنف: وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للخاتنة: «أشمي [حاشية الشرواني] المتن: ويجب في المغني. (قوله: بأن علم ظلمه أو خطأه) أشار به إلى أن الواو في قول المصنف: وخطأه بمعنى أو. (قوله: كأن اعتقدا حرمته إلخ) عبارة المغني قبيل قول المصنف: ويجب نصها تنبيه محل ما ذكر في الخطأ في نفس الأمر فإن كان في محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعبد فإن اعتقدا أنه غير جائز أو اعتقد الإمام جوازه دون الجلاد فإن كان هناك إكراه، فالضمان عليهما، وإلا فعلى الجلاد في الأصح وإن اعتقدا الجواز فلا

ضمان على أحد وإن اعتقد الإمام المنع والجلاد الجواز فقيل ببنائه على الوجهين في عكسه وضعفه الإمام؛ لأن الجلاد مختار عالم بالحال فهو كالمستقل كذا في الروضة وأصلها وما ضعفه جزم به جمع اهـ. وكذا في الروض وشرحه إلا قوله: فقيل ببنائه إلخ فعبارتهما بدله فقتله الجلاد عملا باعتقاده فلا قصاص عليه، بل على الإمام اهـ. (قوله: أو اعتقدها الجلاد إلخ) أي: ولم يعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية أخذا مما مر آنفا. (قوله: لتعديه) أي: الجلاد إذ كان من حقه لما علم الحال أن يمتنع مغني وأسنى. (قوله: فإن أكرهه إلخ) هذا مشكل في ضمان الإمام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الإمام ويقتل بسبب الإكراه على فعل يعتقد حله؟ كأن كان الإمام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي فأكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل. اهـ. سم وقد يجاب بأن ضمانه وقتله لتسببه بإكراه الجلاد في ضمانه وقتله لا لتسببه بذلك في قتل مقتول الجلاد (قوله: قطع سرة المولود) إلى قوله: لخبر أبي داود في النهاية إلا قوله: وهذا كله إلى ويجب، وقوله: وروى أبو داود إلى المتن. (قوله: قطع سرة المولود) الأولى سر المولود عبارة المختار والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، والسرة لا تقطع، وإنما هي الموضع الذي قطع منه السر انتهت اهـ ع ش. (قوله: هنا) الأولى بذلك أي: بقطع السرة بعد نحو ربطها. (قوله: فمن علم به) ومنه القابلة اهـ. ع ش. (قوله: فإن فرط) أي: من علم به. (قوله: فلم يحكم القطع إلخ) فلو مات الصبي، واختلف الوارث والقابلة مثلا في أنه هل مات لعدم الربط أو إحكامه أو بغير ذلك؟ صدق مدعي الربط أو إحكامه؛ لأن الأصل عدم الضمان، وقوله: ضمن أي: بالدية على عاقلته، وقوله: وكذا الولي أي: فيما لو أهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك اهـ. ع ش أي: وبالأولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع إلخ (قوله: الرجل والمرأة) إلى قوله: وبه يعلم في المغني إلا قوله: وقد يجمع إلى وروى، وقوله:

ودلالة الاقتران إلى وقيل، وقوله: وفي رواية أسرى للوجه، وقوله: وتسمى إلى قال المصنف. (قوله: ومنها) أي: من ملة إبراهيم. (قوله: الختان) أي: وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعي اهـ. بجيرمي. (قوله: اختتن إلخ) أي: إبراهيم اهـ. ع ش. (قوله: وصح مائة وعشرون) أي: صح أنه اختتن وعمره مائة إلخ. (قوله: حسب) يعني مبني على حسبان عمره. (قوله: بالقدوم) بتخفيف الدال وقد تشدد اهـ. قاموس. (قوله: آلة للنجار) ينحت بها، وهي مخففة قال ابن السكيت: ولا تقل قدوم بالتشديد، والجمع قدم انتهى مختار اهـ. ع ش. (قوله: ألق عنك إلخ) عبارة المغني أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالختان رجلا أسلم فقال له ألق إلخ، والأمر للوجوب خرج إلخ. (قوله: خرج الأول) أي: الأمر بإلقاء الشعر عن حقيقته. (قوله: الثاني) أي: الأمر بالاختتان. (قوله: على حقيقته) من الوجوب اهـ. سم. (قوله: وقيل واجب إلخ) وقيل هو سنة لقول الحسن قد أسلم الناس ولم يختتنوا اهـ. مغني. (قوله: ونقل إلخ) عبارة المغني قال المحب الطبري: وهو قول أكثر أهل العلم اهـ. . (قوله: تشبه إلخ) فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة مغني. (قوله: وتقليله) أي: المقطوع اهـ. ع ش. (قوله: "أشمي") من الإشمام [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا ضمان، أو غير حاذق فعليه الضمان . (قوله: فإن أكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكل في ضمان الإمام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده؛ إذ كيف يضمن الإمام ويقتل بسبب الإكراه على فعل يعتقد حله، كأن كان الإمام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي فأكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل . (قوله: ويجب قطع سرة المولود) قال في شرح الروض: إلا أن وجوبه على الغير؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر كذا قاله الزركشي. اهـ. وفي قوله: كذا إشارة إلى التبري منه، ولعل وجهه أنه لا مانع من أنه قد يترك إلى البلوغ فيجب عليه كالختان . (قوله: فبقي الثاني على حقيقته) من الوجوب

ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل.» أي: لزيادته في لذة الجماع. وفي رواية: «أسرى للوجه» أي أكثر لمائه ودمه (

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4037

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Hermaphrodites and Intersex Rulings

فيلزمه نصف ضمانه، ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه، وأفهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل، بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الإشكال، وقيل: يختن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة، فعليه يتولاه هو إن أحسنه، أو يشتري أمة تحسنه، فإن عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة، ويؤخذ منه أن البالغ لا يجوز لغير حليلته ختانه إلا إن عجز عن زوجة أو شراء أمة تحسنه، وقياسه أنه لو كان ثم أمة تحسن مداواة علة بفرجه لم يجز له توليته لغيرها إلا إن عجز عن شرائها ومن له ذكران عاملان يختنان فإن تميز الأصلي منهما فهو فقط فإن شك فكالخنثى، ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرقة بأنه لا تعدي هنا، فلم يناسبه التغليظ بخلافه ثم (

Mas'alah: What is the ruling on a person with one parent who is a kitabi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4115

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

(ومن أحد أبويه كتابي) ولو الأم اختار الكتابي أم لم يختر شيئا، وفارق كون شرط

حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع وما وقع في شرح المنهج مما يوهم أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وإنما المراد أنه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses who converted to Islam regarding the timing of their conversion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4538

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

(فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج (أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت) الزوجة بل أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) لأن إسلامهما معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي ويرتفع النكاح وفي عكس ذلك لا نكاح أيضا ويصدق في سقوط المهر بيمينه

Mas'alah: What must a man specify when claiming a valid marriage in court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4542

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(أو) ادعى رجل ويأتي أن المرأة مثله في ذلك وكان الاقتصار عليه؛ لأنه الغالب (نكاحا) في الإسلام (لم يكف الطلاق على الأصح بل يقول نكحتها) نكاحا صحيحا (بولي مرشد) أو سيد يلي نكاحها أو بهما في مبعضة (وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط) لكونها غير مجبرة وبإذن وليي إن كان سفيها أو سيدي إن كان عبدا؛ لأن النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فاحتيط له كالقتل بجامع أنه لا يمكن

استدراكهما بعد وقوعهما وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع كرضاع؛ لأن الأصل عدمها أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمزوجها من أب أو جد أو لعلمها به أنه إن ادعى عليها [حاشية الشرواني] سم (قوله مع حضور الوارث إلخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله وإذا ثبت مال على غائب إلخ سم بحذف (قوله والأجنبي مقر به) قضيته أنه لو كان منكرا لم تسمع الدعوى عليه والقياس سماعهما لتوفية القاضي حقه مما تحت يد الأجنبي حيث أثبته ع ش وتقدم في باب القضاء تصريح الشارح بذلك وهو الظاهر وإن نقل سم عن الجمال الرملي خلافه كما يأتي آنفا (قوله وعلى هذا حمل قول السبكي إلخ) وسيأتي للشارح أيضا حمل كلام السبكي على العين وأنه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وإن لم يوكله الوارث بخلاف الدين، وذكر الشهاب ابن القاسم أنه بحث مع الشارح في هذا الحمل الآتي فبالغ في إنكاره ولا بد من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين إذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما اهـ. رشيدي وقد مر عن ع ش وفاقا للشارح أن القياس الصحة (قوله: جاز للقاضي سؤاله) أي وجاز تركه ولا ينفذ حكمه إلا إذا سأله إياه كما تقدم ع ش (قوله كما مر) أي في دعوى الدم والقسامة (قوله فحينئذ) أي حين منع القاضي طالب الشفعة (قوله فحينئذ ليس له الدعوى إلخ) قضيته أنه له الدعوى بها عند من يراها في المسألة قبلها وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده لها رشيدي، وقد يدعي رجوع هذا التفريع للمسألتين جميعا فليراجع (قوله عند من يراها) أي كالحنفي ع ش (قوله ويأتي) أي في الفرع (قوله في الإسلام) إلى قوله أما إذا لم يشترط في المغني وإلى قول المتن أو عقدا ماليا في النهاية إلا قوله قال البلقيني إلى المراد بمرشد (قوله في الإسلام) سيذكر محترزه. (قوله نكاحا صحيحا) قيد لا بد منه كما يأتي وقد صرح أيضا بذلك أي اشتراط التقييد بالصحة شيخ الإسلام والمغني والأنوار (قوله بولي مرشد) إلا أن تكون ولايته

بالشوكة أسنى (قوله أو سيد) ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحريته أنوار (قوله فاحتيط له إلخ) عبارة الأسنى للاحتياط في النكاح كالدم إذ الوطء المستوفى لا يتدارك كالدم اهـ. (قوله وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع إلخ) قد يقال إن اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع، وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة سم وعبارة الرشيدي قوله ذكر انتفاء إلخ أي تفصيلا وإلا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا اهـ. (قوله لأن الأصل عدمها) ولأنها كثيرة يعسر ضبطها مغني (قوله بل لمزوجها إلخ) أي إن ادعى عليه بقرينة ما بعده إذ المجبرة تصح الدعوى عليها أو على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل في العبارة مسامحة فليراجع رشيدي وقد يقال المراد بلزوم تعرضه أنه لا يكفي ما في المتن بل لا بد من نسبة التزويج إلى المجبر كأن يقول: أنكحتها لي نكاحا صحيحا وأنت أهل للولاية أو عدل بشاهدي عدل، عبارة الأنوار: ودعوى النكاح تارة تكون على المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما وإذا ادعى على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على [حاشية ابن قاسم العبادي] دون الدين. (قوله: مع حضور الوارث إلخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله وإذا ثبت مال على غائب ومنه قوله: ما نصه وجزم ابن الصلاح بأن لغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والأحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزي وهو واضح وما ذكروه في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما وللغائب كالميت فيما ذكره. وقول شريح يمتنع إقامة غريم الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه أو محمول على ما مر إذا أراد أن يدعي ليقيم شاهدا ويحلف معه اهـ. وهو يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز أيضا لدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه أيضا إذا كان غائبا أو قاصرا؛ لأن ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل وقد بحثت مع م ر في ذلك فبالغ في مخالفة هذا

المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز إقامة الغريم البينة لإثبات العين وقال: لا فرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم إثبات واحد منهما وإنما له إذا كان الحق من عين أو دين ثابتا الرفع إلى الحاكم ليوفيه منه . (قوله: وشاهدي عدل) هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما ومعلوم أنه وإن صحت الدعوى بذلك لا يحكم به إلا إذا ثبتت العدالة فليراجع. (قوله: وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع إلخ)

Mas'alah: What is the meaning of 'دیشر' (qualified guardian) in the context of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4543

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage

قال البلقيني: وقوله مرشد ليس صريحا في عدل فينبغي تعيينه ورده الزركشي بأن المراد بمرشد من دخل في الرشد أي: صلح للولاية وهو أعم لتناوله العدل والمستور والفاسق إن قلنا يلي وفيه نظر بل المراد بمرشد عدل وإنما آثره؛ لأنه الواقع في لفظ خبر لا نكاح إلا بولي مرشد وأما بحثه أنه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهدا به ما لم يدع شيئا من حقوق الزوجية فلا بد من التزكية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a disputed marriage and marriage of non-Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4543

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Disbelievers and Conversion

فيرد بأن ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه وأما المتنازع فيه فلا يثبت إلا بعدلين فتعين ما قالوه قال القمولي ولا يشترط تعيين الشهود إلا إن زوج الولي بالإجبار اهـ وفيه نظر بل لا يصح كما هو ظاهر أما نكاح الكفار فيكفي فيه الإقرار ما لم يذكر استمراره بعد الإسلام فيذكر شروط تقرير.

Mas'alah: What conditions apply when marrying a slave woman in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4543

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(فإن كانت) الزوجة (أمة) أي: بها رق (فالأصح وجوب ذكر) ما مر مع ذكر إسلامها إن كان مسلما و (العجز عن طول) أي: مهر لحرة (وخوف عنت) وأنه ليس تحته حرة تصلح ولو أجابت دعواه النكاح بأنها زوجته من منذ سنة فأقام آخر بينة بأنها زوجته من شهر حكم بها للأول؛ لأنه ثبت بإقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني

Mas'alah: What is the ruling on proving the validity of a marriage or other contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4544

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of Marriage

(كفى الإطلاق في الأصح) ؛ لأنه دون النكاح في الاحتياط نعم لا بد في كل عقد نكاح أو غيره أريد إثبات صحته من وصفه بالصحة مع ما مر.

Mas'alah: How is lineage determined when a woman gives birth after being penetrated by two men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4595

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Children and Lineage

فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه) أو لم يدعياه (عرض عليه) أي: القائف لإمكانه منهما (فإن تخلل بين وطئيهما حيضة ف) الولد (للثاني) ، وإن ادعاه الأول لظهور انقطاع تعلقه به، إذ الحيض أمارة ظاهرة على البراءة منه (

Mas'alah: What is the ruling on the share of the dower when a partner's slave becomes pregnant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4607

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rights and Duties of Spouses

(وحصته من مهر المثل) ؛ لاستمتاعه بملك غيره إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب، وإلا لم تلزمه حصة مهر؛ لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره، وهو منتف لما يأتي أن السراية تقع بنفس العلوق، واعتماد جمع وجوبها مطلقا مبني على ضعيف كما يعلم من التعليل الآتي بوقوع العلوق في ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا وما مر في الأب بأنه إنما قدر الملك فيه لحرمته، ويجب مع ذلك في بكر حصته من أرش البكارة

Mas'alah: What are the conditions for taking a slave-girl as a concubine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Mukatib

(قوله: يعني لا يطأ إلخ) إنما أول بذلك؛ لأن التسري يعتبر فيه أمران: حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها نهاية ومغني أي: وذلك لا يشترط هنا رشيدي. .

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصداق وتسميته

Dower and naming it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on naming a monetary dower alongside making the vulva the dower in shighar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3069

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Valid and Invalid Forms of the Dower

(ولو سميا) أو أحدهما (مالا مع جعل البضع صداقا) كأن قال وبضع كل وألف صداق الأخرى (بطل في الأصح) لبقاء معنى التشريك

Mas'alah: What is the ruling on the dower in invalid marriages?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3177

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

(و) اعلم أنه كما ثبتت الصحة للنكاح ثبت المسمى على غير قول الفساد فحينئذ (من قررت فلها المسمى الصحيح) أما على قول الفساد فالأوجه أن لها مهر المثل (وأما) المسمى (الفاسد كخمر) معينة أو في الذمة (فإن قبضته) أي الرشيدة أو قبضه ولي غيرها [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله: لأن النكاح) أي نكاح المحرم (قوله: لكنهما نقلا عن القفال إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: أنها) أي المحرم وكذا الضمائر الثلاثة الآتية وقوله: كغيرها أي في استحقاق نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى (قوله: أي محكوم) إلى قوله ثم رأيت بعضهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ثم أسلم هو أو غيرها وقوله: وما ذكرته إلى المتن وقوله: أي الرشيدة إلى المتن (قوله: أي محكوم بصحته) لعل المراد أن يعطى حكم الصحيح وإلا فمجرد أنه

محكوم بصحته لا يخلص فتأمل اهـ سم (قوله: إذ الصحة إلخ) تعليل للتفسير وقوله: رخصة إلخ تعليل للمتن (قول المتن على الصحيح) فلا يجب البحث عن شرائط أنكحتهم ولو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعا ولو أسلموا أقررناه اهـ مغني (قوله: أما ما استوفى إلخ) كان الأولى تأخيره عن القولين الآتيين اهـ رشيدي عبارة ع ش هذا محترز قوله الذي لم يستوف شروطنا إلخ ومثاله ما لو زوجها قاضي المسلمين بحضرة مسلمين عدلين اهـ. (قوله: فهو صحيح) أي حقيقة لا بمعنى محكوم بصحته على ما مر آنفا عن ع ش. (قوله: أو غيرها) بالنصب أي أو طلق غير الكتابية اهـ سم (قوله: ولم تتحلل في الكفر) أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل نهاية ومغني قال ع ش قوله: كفى في الحل أي إن وجدت شروطه عندنا ويحتمل الاكتفاء باعتقادهم وهو ظاهر قوله كفى في الحل اهـ ولعل الاكتفاء هو الظاهر (قوله: في الصورة الأولى) وهي قوله: لو طلق كتابية ثلاثا في الكفر ثم أسلم هو (قوله: ظاهر) لكن ينبغي أن يكون قوله: فيها "ثم أسلم هو" شاملا لما إذا أسلمت قبله لأن الحكم لا يختلف كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: خلافه) أي حل الكتابية المطلقة ثلاثا في الكفر للزوج بعد إسلامه بلا محلل (قوله: يفهم هذا) أي خلاف ما ذكرته أي حيث أطلقوا هناك دوام النكاح بإسلامه فيشمل ما لو طلق ثلاثا ولم تتحلل (قوله: بالصحة) أي صحة النكاح ويحتمل صحة الطلاق (قوله: وعلى الأخيرين) أي قوله الفساد والوقف (قوله: لا يقع) أي الطلاق (قوله: ولو نكحها إلخ) عبارة المغني ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها في الشرك إلخ (قوله: أو بعد إسلام إلخ) عبارة النهاية والمغني وإن أسلموا معا أو سبق إسلامه أو إسلامهما بعد الدخول أي وقبل انقضاء العدة ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح إلخ (قوله: مختارة الأختين) أي للنكاح اهـ ع ش (قوله: أو الحرة) عبارة الروض تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة انتهت اهـ سم (قول المتن فإن قبضته) أي ولو بإجبار قاضيهم كما بحثه الزركشي مغني ونهاية. (قوله: أي الرشيدة)

أي المختارة اهـ سم وينبغي – [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها إلخ) قال في شرح الروض وهذا هو الموافق لنص الشافعي من أن ما زاد على أربع لا مهر لهن إذا اندفع نكاحهن باختيار أربع قبل الدخول ولما سيأتي أواخر الباب من أن المجوسي إذا مات وتحته محرم لم نورثها انتهى النص المذكور مرجوح والمعتمد استحقاق من زاد على أربع المهر شرح م ر (قوله: لكنهما نقلا عن القفال أنها كغيرها) هو المعتمد شرح م ر (قوله: أي محكوم بصحته) لعل المراد أنه يعطى حكم الصحيح وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص فتأمل. (قوله: أو غيرها) بالنصب أي أو أطلق غيرها أي الكتابية (قوله: وما ذكرته في الصورة الأولى ظاهر) لكن ينبغي أن يكون قوله فيها ثم أسلم هو شامل لما إذا أسلمت قبله لأن الحكم لا يختلف كما هو ظاهر (قوله: أو حرة وأمة) قال في الروض ولو أختين (قوله: أو بعد إسلام) عبارة الروض وشرحه: وإن أسلموا ثم طلقهن ثلاثا ثلاثا أو أسلمتا ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا أسلم في العدة أو عكسه بأن أسلم ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا ثم أسلمتا فيها تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة ولا يحتاج فيها إلى محلل انتهى (قوله: أو الحرة) عبارة الروض تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة انتهى (قوله: أي الرشيدة) أي المختارة (قوله: أو قبضه ولي غيرها) ولو بإجبار من قاضيهم كما بحثه –

Mas'alah: What is the ruling on a father providing the dower for his son's marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3205

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Guardian's Authority Over the Dower

يحصل في الرشيد (بأن يعطيه) بعد النكاح ولا يلزمه قبله (مهر) مثل (حرة) تليق به ولو كتابية ولو كان بعد أن نكحها موسرا ثم أعسر قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى يسلمه بل لو نكحها معسرا ولم يطالب ولده بالإعفاف ثم طالبه لزمه لا سيما إن جهلت الإعسار وأرادت الفسخ ذكره البلقيني وهو [حاشية الشرواني] أكان المسمى أم مهر المثل فسخت أم اختارت المقام معه وجرى في العقد تسمية صحيحة أو فاسدة لأنه وجب بالعقد فإن كانت مفوضة بأن زوجها سيدها كذلك نظرت فإن وطئها الزوج أفرض لها بعد العتق فيهما فالمهر لها لأن مهر المفوضة يجب بالدخول أو بالفرض لا بالعقد وإن وطئها أو فرض لها قبل العتق فهو للسيد لأنه ملكه بالوطء أو الفرض قبل عتقها، وموت أحدهما كالوطء والفرض اهـ. (قوله: عما اعترضه) الأولى حذف الضمير (قوله: بأن إلخ) متعلق ب يجاب إلخ (قوله: وإن أوجب إلخ) غاية وفاعله ضمير الاستناد وقوله: وهي حرة حال من وقوع الوطء (قوله: لا ينافي إلخ) خبر أن (قوله: ذلك) أي كون ما وجب منهما للسيد (قوله: وقد وقع) أي العقد الموجب في ملكه أي السيد. قول المتن: ولو عتق إلخ) أي أو علق عتقها بصفة أو دبرت اهـ مغني (قوله: بخلافها) أي الزوجة في العكس المار وللزوج وطء العتيقة ما لم تفسخ وكذا زوج الصغيرة والمجنونة العتيقتين ما لم يفسخا بعد البلوغ والإفاقة كما في زيادة الروضة اهـ مغني (فصل في الإعفاف) (قوله: في الإعفاف) إلى قوله بل لو نكحها معسر في النهاية إلا قوله أو بالسوية على والأوجه وإلى قوله وهو متجه في المغني إلا ذلك القول، وقوله: بما يأتي إلى الأقرب (قوله: في الإعفاف) أي وما يتبعه كحرمة وطء الأب أمة ولده اهـ ع ش (قوله: الحر) ولو مبعضا نهاية (قوله: بما يأتي في النفقات) أي بأن يفضل المهر أو الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة عناني وحلبي اهـ بجيرمي عبارة ع ش أي بحيث لا يصير مسكينا بما يكلف به اهـ. (قوله: الأقرب) كابن البنت مع ابن ابن الابن اهـ ع ش (قوله: ثم الوارث) كابن ابن مع ابن

بنت (قوله: وإن سفل إلخ) أي الولد (قوله: ولو أنثى) أي أو خنثى نهاية ومغني (قوله: اتحد أو تعدد) أي الولد ووجه شموله للمتعدد أنه جنس يطلق على الواحد والكثير اهـ ع ش (قوله: على ما رجحه في الأنوار) وهو المعتمد نهاية ومغني (قول المتن إعفاف الأب) أي المعسر نهاية ومغني (قوله: الحر) أي الكامل الحرية نهاية (قول المتن: والأجداد) أي حيث اتصفوا بما ذكر نهاية ومغني (قوله: لئلا يقع في الزنا) أي الحاصل بترك الإعفاف، عبارة المغني لئلا يعرضهم للزنا اهـ. (قوله: المنافي إلخ) وصف للزنا أو للوقوع المقدر الناشئ كل منهما عن ترك الإعفاف اهـ سيد عمر (قوله: للمصاحبة إلخ) أي المأمور بها مغني وسم (قوله: وبه) أي بقوله ولأنه إلخ. (قوله: فارق الأم) عبارة النهاية والمغني وخرج بما ذكر المعسر وغير الأصل والأصل الأنثى لأن الحق إلخ والرقيق وغير المعصوم اهـ قال ع ش قوله: والأصل الأنثى ظاهره وإن خاف عليها الزنا اهـ. (قوله: لأن الحق) أي في تزوج الأم (قوله: على إعفاف أحد أصوله إلخ) أي فقط فلو قدر على إعفاف الجميع لزمه سم ونهاية ومغني (قوله: فقط) أي لا عصوبة اهـ رشيدي عبارة سم مراده استويا قربا ولا عصوبة لهما ولا لأحدهما. اهـ. (قوله: أقرع بينهما) أي ولو بلا حاكم نهاية ومغني (قوله: أقرع بينهما) أي وجوبا فلو أعف غير من خرجت له القرعة أو هجم وأعف أحدهما بلا قرعة أثم وصح العقد اهـ ع ش (قوله: في الرشيد) أي في الفرع الرشيد وسيذكر محترزه بقوله أما غير الرشيد إلخ (قوله: مهر مثل حرة إلخ) انظر لو كان إنما نكح بأكثر أو بأقل ويعلم حكم الزيادة مما بعده اهـ رشيدي أقول: وقياس اتفاق الأصل أنه لا يلزم الفرع في صورة الأقل إلا المسمى (قوله: ذكره البلقيني) اعتمده النهاية والمغني والضمير راجع إلى قوله ولو كان بعد إلى هنا كما هو صريح صنيع المغني وإن كان قضية قول الشارح وهو متجه إلخ رجوعه لقوله بل لو نكحها معسرا إلخ – [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في الإعفاف) (قوله: على ما رجحه في الأنوار)

وهو المعتمد شرح م ر (قوله: المنافي للمصاحبة بالمعروف) أي المأمور بها (قوله: ولو قدر على إعفاف أحد أصوله قدم عصبته إلخ) أو قدر على إعفاف الجميع لزمه (قوله: فقط) كأن المراد لا عصوبة لكن قد يرد أن أبا أبي الأب وأبا الأم مستويان قربا فقط أي لا عصوبة مع تقدم الأول كما يفيده قوله: قدم عصبته ويجاب بأن مراده استويا قربا ولا عصوبة لهما ولا لأحدهما وإن قصرت عبارته عن ذلك ويدل على إرادة ذلك قوله: بأن كانا إلخ فليتأمل (قوله: بعد النكاح) –.

Mas'alah: What is the ruling on a father saying 'marry and I will give you the dower'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3206

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Guardian's Authority Over the Dower

(أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر) أي مهر مثل المنكوحة اللائقة به فلو زاد ففي ذمة الأب

Mas'alah: What is the ruling on the master being liable for dower and maintenance when using a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3215

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriages with Slaves or Dhimmis

وقيل يلزمه المهر والنفقة) مطلقا لأنه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع ويرد

بأن الأصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة نحو الاستخدام كما مر وقيل مدة النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave woman to his own slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3218

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriages with Slaves or Dhimmis

ولو زوج أمته بعبده) لغة صحيحة لتميم خلافا لمن وهم فيه وإلا فصح "عبده" ومحله في غير مكاتبه (لم يجب مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين بإتلاف ولا غيره فلا يطالبه به بعد عتقه وقيل وجب ثم سقط نعم تسن تسميته على ما في الروضة واعترض بأن الأكثرين على عدم ندبها فلو زوجه بها تفويضا ثم وطئها بعد العتق لم يجب له عليه شيء على الأول أما مكاتبه كتابة صحيحة فيجب له عليه لأنه معه كأجنبي وأما المبعض فيلزمه بقدر حريته [حاشية الشرواني] ففي بعض شروح المختصر أنه لا مهر لها واعتمده الشهاب الرملي نهاية ومغني (قوله: أي وقتل الأمة) عطف على قتل سيد إلخ (قوله: كما هو إلخ) أي قوله: أي أو قتل الأمة إلخ. (قول المتن أو ماتت) أي الحرة أو الأمة (قوله: قبل الدخول) الأولى تقديمه على فلا كما في المغني (قوله: في الأخيرتين) وهما قتل الأجنبي الأمة وموت الزوجة (قوله: وخرج) إلى الكتاب في المغني إلا قوله ولم يكن مالكا للمهر وقوله: أو أعتقها وقوله: أو المعتق وقوله: أو العتق وقوله: نعم لا يحبسها إلى أما المزوجة وقوله: نعم تسن إلى فلو زوجه (قوله: لها) أي الحرة (قوله: ولم يكن) أي غير الزوج مالكا للمهر احتراز عن نحو ما إذا أعتق أمته المزوجة بعد الدخول ثم قتلها (قول المتن

هلكتا) أي الحرة والأمة اهـ مغني. (قول المتن: فالمهر إلخ) أي بعد الوطء اهـ مغني (قوله: قبل دخول إلخ) راجع لكل من المتن والشرح (قوله: أي المسمى) إلى قول المتن فإن طلقت في النهاية إلا قوله ولا تحبس إلى قوله أما المزوجة (قوله: لا يحبسها) أي السيد المبيعة لتسلم المهر (قوله: ولا المشتري) عطف على الضمير المستتر في لا يحبسها (قوله: لأن كلا منهما) أي المشتري والعتيقة (قوله: أما المزوجة إلخ) عبارة النهاية مستثنيا عن المتن نصبها إلا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض أو وطء أو موت أو بوطء في نكاح فاسد فللمشتري كمتعة أمة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض وإن عتقت أمته المزوجة فلها مما ذكر ما للمشتري ولمعتقها ما للبائع اهـ وعبارة المغني أما إذا وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الأول بعد البيع والمتعة الواجبة بالفراق للمشتري لوجوبها في ملكه اهـ. (قوله: أحدهما) أي الوطء والفرض (قول المتن فإن طلقت إلخ) أي غير المفوضة فنصفه أي للبائع اهـ مغني (قوله: لما مر) أي لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه. (قوله: لغة صحيحة) أي قول المصنف زوج أمته بعبده – بالباء – لغة إلخ وقوله: والأفصح "عبده" أي بدل الباء (قوله: في غير مكاتبه) أي والمبعض اهـ مغني (قوله: فلو زوجه) أي السيد عبده بها أي بأمته (قوله: على الأول) أي ما في المتن من عدم الوجوب أصلا عبارة المغني وهل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلا؟ ظاهر كلام المصنف الثاني وجرى عليه في المطلب وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا زوجه بها إلخ فإن قلنا بعدم الوجوب فلا شيء للسيد عليه وإن قلنا بالوجوب وجب للسيد عليه مهر المثل لأنه وجب بالوطء وهو حر ولو زوج أمته بعبد غيره ثم اشتراه قبل أن يقبض مهرها منه قال الماوردي فإن كان بيد العبد من كسبه بعد النكاح شيء فهو للمشتري يأخذه من المهر وليس للبائع فيه حق وإن لم يكن فلا يطالبه بشيء لأنه

صار عبده اهـ (قوله: أما مكاتبه) إلى الباب في النهاية (قوله: لأنه معه إلخ) ولو قال لأمته: أعتقتك على أن تنكحيني أو نحوه فقبلت أي بأن قالت: قبلت فورا أو قالت: أعتقني على أن أنكحك أو نحوه فأعتقها فورا عتقت أي في الصورتين واستحق عليها قيمتها وقت الإعتاق نعم لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فأعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمي: عتقت وصارت أجنبية بتزوجها كسائر الأجانب ولا قيمة له والوفاء بالنكاح منهما أي السيد والأمة غير لازم أي في الصورتين ولو مستولدة فإن تزوجها معتقها وأصدقها العتق فسد الصداق لأنها عتقت أو القيمة صح وبرئت منها إن علماها وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له أتلفته ولو قالت له امرأة أعتق عبدك – [حاشية ابن قاسم العبادي] أو لا (قوله: كما هو ظاهر) ظاهره أنه غير منقول مع أنه مجزوم به في الأنوار.)

Mas'alah: What is the definition of dower (sadaq) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3219

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Definition and Names of the Dower

كتاب الصداق) هو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه قلة أصدقة وكثرة صدق ويقال صدقة بفتح فتثليث وبضم أو فتح فسكون وبضمهما وجمعه صدقات ما وجب بعقد نكاح ويأتي أن الفرض في التفويض وإن كان الوجوب به مبتدأ العقد هو الأصل فيه أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع وهذا على خلاف الغالب أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي إذ هو مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ويرادفه المهر على الأصح والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع)

Mas'alah: What is the ruling on naming the dower in the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3219

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Conditions for Specifying the Dower

يسن) ولو في تزويج أمته بعبده على ما مر (تسميته في العقد) للاتباع وأن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لأن أبا حنيفة – رضي الله عنه – لا يجوز عند التسمية أقل منها وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة [حاشية الشرواني] على أن أنكحك أو قال له رجل أعتق عبدك عني على أن أنكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزم الوفاء بالنكاح أي في الصورتين ووجبت قيمة العبد وإن قال لأمته: أعتقتك على أن تنكحي زيدا فقبلت وجبت القيمة عليها وإن قالت لعبدها: أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا ولو لم يقبل اهـ نهاية (قوله: كما بحثه الأذرعي) .)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of an invalid dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3228

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Rulings on Invalid or Unknown Dowers

(وفي قول قيمته) أي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا أو قيمته عند من يرى لها قيمة على تناقض في ذلك مر ما فيه وذلك لأن ذكره يقتضي قصده دون قيمة البضع ويرد بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك

التقدير لا ضرورة إليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك وكان الفرق بينه وبين الخلع أن العقد أقوى من الحل فقوي هنا على إيجاب مهر وأيضا التسمية هنا غير شرط لإيجاب مهر المثل للانعقاد به عند السكوت عن مهر وثم التسمية شرط لإيجاب المسمى أو مهر المثل. وغاية ذكر الدم أنه كالسكوت عنه [حاشية الشرواني] إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى المتن (قوله وإن لم تزل البكارة إلخ) غاية للمتن أو الشرح (قوله وإن لم تزل البكارة) أي ولم ينتشر الذكر اهـ ع ش (قوله من عدم الفرق إلخ) أي في اشتراط زوال البكارة (قوله إليه) أي الوطء هذا أي زوال البكارة (قوله لا بالاستمتاع) أي في غير نحو الرتقاء كما مر (قوله وإزالة بكارة بلا آلة) أي فإن طلقها بعد وجب لها الشطر دون أرش البكارة فإن فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب أرش البكارة كذا يفهم من سم على منهج اهـ ع ش. (قوله والمراد إلخ) عبارة المغني فإن قيل لا بد في الاستقرار مع الوطء من قبض العين لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد أجيب بأن المراد إلخ وشمل المهر المسمى ومهر المثل لكن يشترط في تقرير المسمى بالوطء أن لا يحصل انفساخ النكاح بسبب سابق على الوطء فلو فسخ بعيب سابق على الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل اهـ. (قوله بنحو طلاق إلخ) نشر غير مرتب (قوله فيما لو قتلت أمة نفسها إلخ) أي أو قتلت الأمة أو الحرة زوجها قبل الدخول اهـ مغني (قوله لا دوامه) أي الإيجاب (قوله رق بعضها) أي لأن وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها اهـ سم (قوله لمفهوم قوله تعالى إلخ) لم يظهر وجه زيادة مفهوم إذ الظاهر أن دلالة الآية بمنطوقها ولذا حذف المغني وشرح المنهج لفظ مفهوم (قوله ولا يستقر بها) أي الخلوة اهـ ع ش [فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد] (فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله في بيان) إلى قوله وأيضا التسمية في النهاية (قوله بما ذكر) أي أر بغيره

كعصير أو رقيق أو مملوك له اهـ ع ش زاد المغني أما إذا أشار إليه مع الوصف كأصدقتك هذا الحر وجب مهر المثل قطعا كما قاله الأكثرون اهـ. (قوله أو أشار إليه فقط) كأصدقتك هذا (قوله فقد مر حكمها) عبارة المغني فكلما اعتقدوا صحة إصداقه يجري عليه حكم الصحيح كما مر اهـ. (قول المتن قيمته) أي قيمة ما ذكر اهـ مغني (قوله أي بدله) أي من مثل أو قيمة اهـ سم زاد المغني فلو عبر بالبدل لكان أولى اهـ. (قوله والمغصوب مملوكا) قد يقال ما الداعي إلى ذلك مع أن له قيمة في نفسه اهـ رشيدي زاد السيد عمر ولم يتعرض الشارح أي المحلي لتقدير المغصوب مملوكا ثم رأيت في العزيزي قال ولا يحتاج هنا أي في المغصوب إلى تقدير تبديل الصفة والخلقة انتهى اهـ. (قوله أو قيمته إلخ) عطف على بدله إلخ اهـ سم (قوله لها) أي الخمر اهـ رشيدي وهذا التفسير إنما يناسب النهاية وبعض نسخ الشارح من عدم قيمته وأما على ثبوته كما في أكثر نسخ الشارح فالظاهر أن مرجع الضمير الخمر والحر والمغصوب (قوله مر إلخ) أي في تفريق الصفقة في البيع (قوله وذلك) أي وجوب البدل لأن ذكره أي ما لا يملكه (قوله ما لا قيمة له) الأنسب ما لا يملكه (قوله نحو دم) أي مما لا يقصد كالحشرات اهـ مغني (قوله فكذلك) أي وجب مهر المثل اهـ كردي (قوله وكان الفرق بينه وبين الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اهـ سم. (قوله أن العقد) أي كالنكاح وقوله من الحل أي كالخلع (قوله فقوي هنا) أي النكاح عند تسمية نحو دم (قوله التسمية هنا) أي في النكاح (قوله به) أي بمهر المثل (قوله وثم) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله رق بعضها) أي لأن وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها (فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله أي بدله) أي من مثل أو قيمة (قوله أو قيمته) عطف على بدله (قوله وكان الفرق بينه وبين الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا

Mas'alah: What is the distinction between dower in marriage and khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3229

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Definition and Names of the Dower

فيهما وهو موجب هنا لإثم وزعم أن تسمية الدم يتضمن التفويض يرد بأن التفويض منها لا بد فيه من التصريح بانتفاء التسمية في العقد وليس ذكر الدم متضمنا لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dower combining owned and usurped property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3229

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower Involving Usurped or Mixed Property

(أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) تفريقا للصفقة وبه يعلم أنه لا بد من شروطها السابقة ثم وإلا كأن قدم الباطل بطلت التسمية ووجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combined with a sale as dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3229

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Valid and Invalid Forms of the Dower

(زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد) وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها فيه (صح

النكاح) لأنه لا يفسد بفساد المسمى (وكذا المهر والبيع في الأظهر) كما قدمه في تفريق الصفقة وأعاده هنا على وجه أبين فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبي فإن المهر يفسد كبيع عبدين اثنين بثمن واحد (ويوزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو ساوى كل ألفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع إليه بطلاق قبل وطء ربعه ويفسخ نصفه هذا إن كان ما خص مهر المثل يساويه فإن نقص عنه وجب مهر المثل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with one dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3233

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriage Contracts Without Specification

لذات النكاح وإن منع منه نحو تحير على أنه لو نظر لذلك كان نفي النفقة كذلك ويفرق بينا نحو النفقة والوطء بأن المقصود من شرع النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون نحو النفقة فكان قصده أصليا وقصد غيره تابعا (ولو نكح نسوة بمهر) واحد كأن زوجه بهن جدهن أو عمهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن (فالأظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق ومن ثم لو زوج أمتيه بقن صح بالمسمى (ولكل مهر مثل) (ولو نكح) ولي أب أو جد (لطفل) أو مجنون أو سفيه (بفوق مهر مثل) بما لا يتغابن بمثله من مال الولي ومهر مثلها يليق به على ما مر في مبحث نكاح السفيه وغيره (أو أنكح بنتا) له بموحدة فنون ففوقية كما بخطه (لا) بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لا طهور ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف (رشيدة) كمجنونة وبكر صغيرة أو سفيهة بدون

مهر المثل (أو) أنكح بنتا له (رشيدة بكرا بلا إذن) منها له في النقص عن مهر المثل (بدونه) أي مهر المثل بما لا يتغابن به. (فسد المسمى) لانتفاء الحظ المشترط في تصرف الولي بالزيادة في الأولى والنقص فيما بعدها أما من مال الولي فيصح كما رجحه المتأخرون لأن في إفساده إضرارا بالابن بإلزامه بكمال المهر في ماله ولظهور هذه المصلحة لم ينظروا لتضمنه دخوله في ملك المولى قيل هذا التركيب غير مستقيم لأن لا إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو {لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] {لا شرقية ولا غربية} [النور: 35] اهـ وأخذ ذلك من قول المغني وكذا يجب تكرير لا إذا دخلت على مفرد خبر أو صفة أو حال كزيد ولا شاعر ولا كاتب وجاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا {لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] {لا بارد ولا كريم} [الواقعة: 44] {لا مقطوعة ولا ممنوعة} [الواقعة: 33] لا شرقية ولا غربية اهـ ملخصا ويلزمه إجراء ذلك في طاهر لا طهور مع أنه وغيره أقروه وجعلوا لا فيه بمعنى غير صفة لما قبلها ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وقول السعد في لا هذه يحتمل أنها حرف إلى آخره لا يرد عليهم لأنه احتمال بعيد جدا وجعلهم لا في الآية الآتية [حاشية الشرواني] أقوى اهـ سم (قوله لذلك) أي لكون الإرث أعظم غاية للنكاح (قوله كان نفى النفقة) أي من أصلها وقوله كذلك أي كنفي نحو الوطء وليس كذلك نفي نحو النفقة أي كالتوارث (قوله واحد) إلى قوله وقول السعد في النهاية إلا قوله وأخذ ذلك إلى ويلزمه وكذا في المغني إلا قوله بما لا يتغابن بمثله (قوله أب إلخ) بدل من ولي (قوله من مال الولي) سيذكر محترزه (قوله ومهر مثلها يليق به) أي بخلاف ما لا يليق به كشريفة يستغرق مهر مثلها ماله فيبطل النكاح كما هو ظاهر سم ومغني (قوله بموحدة إلخ) كأنه احترز به عن ثيبا بثاء فياء مشددة فباء (قوله بمعنى غير) أي اسم بمعنى إلخ (قوله لعدم وجود شرط العطف) وهو أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر اهـ ع ش (قول

المتن أو رشيدة) أي بكرا نهاية ومغني (قوله المشترط في تصرف إلخ) نعت الحظ وقوله بالزيادة متعلق بالانتفاء (قوله أما من مال الولي إلخ) أي جميع المهر وأما لو كان الذي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه التعليل حلبي بل مقتضى التعليل أنه لو انفرد الولي بما زاد من ماله أنه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر شوبري والأقرب الصحة ع ش اهـ بجيرمي (قوله فيصح إلخ) عبارة المغني فإنه يصح بالمسمى عينا كان أو دينا لأن المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه والتبرع به إنما حصل في ضمن تبرع الأب فلو ألغى فات على الابن ولزمه مهر في ماله اهـ. (قوله قيل هذا التركيب إلخ) عبارة النهاية وما اعترض به التركيب من كونه غير مستقيم لأن لا إذا دخلت إلخ مردود لأن شرط لا الواجب تكرارها أن لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا شرطها أي التي يجب تكرارها أن يليها جملة اسمية صدرها معرفة إلخ فأفهم هذا أن لا التي احتج بها المعترض في الآية ليست مما يجب تكريره لأنها بمعنى غير فيها وفي كلام المصنف مما ذكره اعتراضا وتعليلا غير صحيح اهـ. (قوله وأخذ) أي المعترض بعدم استقامة التركيب ذلك أي قوله لأن لا إذا إلخ (قوله ك "زيد لا شاعر) مثال الخبر وقوله وجاء زيد إلخ مثال الحال وقوله لا فارض إلخ أمثلة الصفة (قوله انتهى) أي قول المغني (قوله ويلزمه) أي المعترض إجراء ذلك أي الاعتراض المذكور وقوله مع أنه أي المعترض وغيره أي من الشراح وغيرهم (قوله وجعلوا لا فيه بمعنى غير) أي مع أنه لا تكرير فيه مراده أن الأصح في لا بمعنى غير عدم وجوب التكرير كما سيصرح به ولذا جعل هذا المثال أصلا مقيسا عليه في المتن ودفع عنه الأسئلة الآتية أحدها يراد قول السعد يحتمل أنها حرف والثاني إيراد لا في الآية الآتية فإنها مكررة والثالث منافاة ذلك لما مر عن المغني بقوله في الأول احتمال بعيد وفي الثاني محمول إلخ وفي الثالث محلها إلخ اهـ كردي وقوله والثاني إيراد في الآية إلخ هذا

على ما في بعض نسخ الشارح من سقوط الألف قبل لا في قوله وجعلهم إلا في الآية إلخ كما يأتي (قوله في لا هذه) أي التي بمعنى غير (قوله عليهم) أي الذين جعلوا إلا هذه بمعنى غير صفة إلخ (قوله لأنه احتمال إلخ) يرده ما يأتي عن معرب الكافية." (قوله وجعلهم لا إلخ) أي المفسرين ولا يظهر لذكره هنا فائدة اللهم إلا أن يقال مع ما فيه أنه دفع بذلك احتمال كون لا هذه حرفا بمعنى غير قياسا على إلا في قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله} [الأنبياء: 22] إلخ (قوله في الآية الآتية) أراد بها {لا ذلول} [البقرة: 71] وقوله تفسير معنى لا إعراب يعني لا يلزم من كونها بذلك المعنى وجوب تكريره لأنها تجيء بذلك المعنى وإن لم تكن مكررة اهـ كردي وهذا كله مبني على ما مر من سقوط الألف قبل لا في بعض نسخ الشارح ولا يأتي على ما في بعض نسخه المعول عليها المقابلة على أصل الشارح من ثبوت الألف المذكورة [حاشية ابن قاسم العبادي] يليق به) أي بخلاف ما لا يليق به فيبطل النكاح كما هو ظاهر

Mas'alah: Are non-related women preferred over absent female relatives in determining the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Dower in Marriage Contracts Without Specification

قوله دون أجنبيات) هل المراد بها هنا ما يشمل الأرحام كما يفيده قول المتن فإن فقد نساء العصبة إلخ مع قول الشارح كالنهاية والمغني بأن لم يوجدن إلخ حيث لم يزيدوا أو لم يحضرن ثم رأيت في سم ما نصه قوله دون أجنبيات كذا قيد بالأجنبيات في الروضة وقضيته أنهن لا يقدمن أي الغائبات من العصبات على نساء بلدها من

ذوي الأرحام لكن أسقط في الروض التقييد بالأجنبيات وزاده في شرحه فليحرر اهـ.

)

Mas'alah: What is the ruling on teaching as dower if the wife's Islam is hoped for?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3255

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Teaching the Quran as a Dower

إن رجي إسلامها

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during a proposal when the marriage does not occur?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3266

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Gifts and Promises Related to the Dower

العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي أي اقتضاء يقرب من الصريح وعبارة قواعده خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه إليها لأنه ساقه بناء على إنكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق وعجيب ممن ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين أي وقد بان أن لا عجب لأن ابن رزين ذكره صريحا والرافعي اقتضاء كما تقرر ثم قال ولا فرق بين كون المهدى من جنس الصداق أو من غير جنسه انتهت ملخصة ويوافقه قول الروضة لو دفع لزوجته مالا وزعم أنه صداق فقالت بل هدية فإن اختلفا في كيفية لفظه أو قصده

صدق بيمينه اهـ وذلك لأن في كل من الصورتين قرينة ظاهرة على صدقه أما الأولى فلأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعث أو دفع إليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم وبهذا يفرق بين هذه وقول الروضة أيضا لو بعث لغير دائنه شيئا وزعم أنه بعوض وقال المدفوع إليه بل صدقة صدق المدفوع إليه اهـ أي لأنه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع إليه لأن الغالب في الدفع والإرسال لغير الدائن من غير ذكر عوض أنه تبرع وأما الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع ولا ينافي ذلك قول الروضة لو اختلف المضطر والمالك فقال أطمعتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك اهـ وذلك حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة ولأن الضرورات يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها هذا ما يتجه في الجمع بين هذه المسائل فتأمله ولا تغتر بمن أشار للجمع بالفرق بين الدفع والإرسال لأنه لا وجه له كما هو واضح ولو دفع بخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكن وقالت بل هدية فالذي يتجه تصديقها إذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسألتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الأذرعي خلافا للبغوي لأنه إنما أعطى لأجل العقد وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release of dower in exchange for a promise?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3349

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower and naming it > Gifts and Promises Related to the Dower

ولو قال أبرئيني وأعطيك كذا فأبرأته فلم يعطها فأفتى ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي بعدم صحة البراءة. وتبعهما أبو شكيل فقال حيث حصل بينهما موطأة، أو

تواعد، ولم يف بالوعد لم يصح الإبراء وغيره فقال ما قالاه هو المعتمد؛ لأن معنى قولها أبرأتك [حاشية الشرواني] صدر من جاهل بتعلق الزكاة، أو بمقدار ما تعلقت به الزكاة، أو بكيفية تعلق الزكاة أما إذا صدر من عالم بجميع ما ذكر حالا فظاهر أنه إنما يريد بالمهر ما هو لها وهو الباقي بعد مقدار الزكاة لعلمه بأن ما عداه للفقراء على سبيل الشركة فكيف تملك إسقاطه ويؤيد ما تقرر ما تقدم في شرح ولو خالع بمجهول في مسألة ما لو أصدقها ثمانين وقبضت منها أربعين ثم قال لها إن أبرأتني من صداقك، وهو ثمانون إلخ بل يؤخذ حكم ما نحن فيه من التفرقة بين العالم وغيره من المسألة المذكورة بالأولى؛ لأنه نص على قدر الأصل بقوله، وهو ثمانون ثم حيث اعتبر علمه فلا بد من النظر إلى علمها بناء على ما قرره هنا من أنه لا بد في البراءة هنا من علمهما اهـ سيد عمر (قوله: وذلك) أي عدم صحة ما قاله الريمي (قوله: من قدرها) أي الزكاة. (قوله: يغفلون النظر) لعله من باب الإفعال، أو على حذف عن في الأوقيانوس يقال غفل عنه غفولا من الباب الأول إذا تركه وسها عنه وأغفله بمعنى غفل عنه اهـ. (قوله: لهذا) أي لقوله بل الظاهر أنه يقصد إلخ (قوله: في إن أبرأتني إلخ) متعلق بقوله الآتي يشترط إلخ (قوله: المعلق) أي الطلاق به أي بالإبراء (قوله: والذي يظهر إلخ) رد للشرط الثاني من شرطي الفتاوى (قوله: ولو علق بالإبراء) أي عن الزوج، أو غيره وقوله تناول الإبراء عن الغير إلخ بأن كان من علق بإبرائه وكيلا عن الغير في الإبراء سواء الزوجة، أو غيرها اهـ كردي (قوله تناول الإبراء عن الغير إلخ) ينبغي الوقوع هنا رجعيا حيث لم يوكل ذلك الغير في المخالعة بالبراءة سم وقوله حيث لم يوكل إلخ أي: وقد وكل في أصل البراءة أما لو لم يوكل فيها أيضا فينبغي عدم الوقوع لعدم صحتها والمتبادر من البراءة المعلق عليها الصحيحة اهـ سيد عمر (قوله: لم يقبل إلخ) هذا يشعر بأنه يقع عليه الطلاق ظاهرا وأنه في الباطن محمول على قصده فإن كان صادقا فيه لم يقع باطنا، ولم يبين الطلاق الواقع هل هو

رجعي، أو بائن وأظن أن في كلام الشارح السابق ما يصرح بالثاني اهـ ع ش (قوله: لم يقبل) الوجه أنا لو قلنا بقبوله لم يمنع ذلك وقوع الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة اهـ سم أقول: هذا شامل لصورة الإطلاق، وقد مر مرارا أنه ينصرف إلى الصحيحة المتبادرة. (قوله ما فيه) أي على نزاع في عدم القبول مما يأتي أي عن ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي والأصبحي ومن تبعهم (قوله: وكأنه لم ينظر لما فيه إلخ) الوجه أن يقال إنما لم ينظر إلى ما ذكر لكونه ضمنيا فلا يضر فالحاصل أن ذلك كقولها أبرأتك من صداقي على طلاقي، أو بذلت صداقي على طلاقي، وقد تقدم أنها صيغة معاوضة لا صيغة تعليق فتدبر وتأمل قول الشارح نظير ما مر إلخ مع ما مر في الصيغة المذكورة اهـ سيد عمر (قوله: محتملا) أي معنيين التبعيض والبيان اهـ كردي ولعل الأولى أي ثلاثة احتمالات إرادة البيان، أو التبعيض والإطلاق (قوله: فإن جعل) أي الزوج (قوله من الثانية بيانية) فالمعنى من آخر الأقساط التي هي صداقك اهـ سم (قوله: أو تبعيضية) عطف على بيانية فالمعنى من أقساط أخيرة هي بعض صداقك اهـ سم (قوله: فإن أطلق) أي لم ينو البيان ولا التبعيض اهـ كردي (قوله: إذ لا فرق بين البيان إلخ) أي والإطلاق (قوله: الدال) أي لفظ من آخر (قوله: وغيره) عطف على أبو شكيل وقوله فقال أي الغير (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: تناول الإبراء عن الغير وكالة) ينبغي الوقوع هنا رجعيا حيث لم يوكل ذلك الغير في المخالعة بالبراءة (قوله: لم يقبل) بل الوجه أنا لو قلنا بقبوله لا يمنع ذلك الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة م ر (قوله: فإن جعل من الثانية بيانية) فالمعنى من آخر الأقساط التي هي صداقك (قوله: بيانية) يتأمل (قوله: أو تبعيضية)

BAB 2

باب مهر المثل

Customary dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What dower is owed for intercourse in a marriage without a guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Invalid Marriages

(يوجب) على الزوج الرشيد دون السفيه كما يأتي بتفصيله آخر الباب (مهر المثل) كما صرح به الخبر السابق لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب ولا أرش للبكارة؛ لأنه مأذون له في إتلافها هنا كما في النكاح الصحيح

Mas'alah: When does an invalid marriage obligate the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Invalid Marriages

(قول المتن يوجب مهر المثل) قال في العباب لعله أي وجوب المهر إذا اعتقدت حله، أو جهلت تحريمه اهـ وأجاب عنه الشهاب سم بقوله وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر، وإن لم تعتقده هي أيضا انتهى اهـ رشيدي

Mas'alah: How is the customary dower calculated for a virgin in an invalid marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Invalid Marriages

(قوله: مهر المثل) أي مهر مثل بكر إن كانت بكرا اهـ سم

Mas'alah: When does an invalid marriage obligate the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Invalid Marriages

(قوله: في المتن يوجب مهر المثل) ظاهره، وإن اعتقدت التحريم وقد يوجه بشمول الخبر وبأن مراعاة القول بصحته أورثه شبهة في الجملة موجبة للمال لكن قال في العباب ولعله أي وجوب المهر إذا اعتقدت حله، أو جهلت تحريمه انتهى فليتأمل وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر، وإن لم تعتقده هي أيضا

Mas'alah: What is the dower for a virgin in an invalid marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Invalid Marriages

(قوله: في المتن مهر المثل) أي مهر مثل بكر إن كانت بكرا، وإن لم يجب أرش البكارة أخذا من قوله في الروض وشرحه في البيع الفاسد وحيث لا حد يجب المهر فإن كانت بكرا فمهر بكر للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد وأرش البكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح إلخ وقوله ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب أي المسمى هل مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الزوج من يقول بصحته حتى يلزمه المسمى ينبغي نعم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when a guardian specifies a dower amount but not a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3133

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Tafwid Marriage

(ولو قال: له انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) لامتناع الزيادة على إذن الولي وعلى مهر المنكوحة فإذا نكح امرأة بألف وهو مساو لمهر مثلها أو ناقص عنه صح به أو أزيد منه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ ولغا الزائد وإن كانت الزوجة سفيهة كما يصرح به كلامهم وإن خالفه الأذرعي وغيره ويوجه بأنه ممنوع من الزائد فرجع للمرد الشرعي وإن لم ترض به المرأة لا من أصل التسمية فوجب قدر مهر المثل من المسمى فهما حيثيتان مختلفتان أعطوا كلا منهما حكمها أو نكحها بأكثر من الألف بطل النكاح إن نقص الألف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه والأصح بمهر المثل لأنه أقل من المأذون فيه أو مساو له أو بأقل من ألف والألف مهر مثلها، أو أقل صح بالمسمى – لأنه أقل من مهر المثل [حاشية الشرواني] وضميره يرجع إلى الموصول كما يشير إليه قول المغني من المسمى المعين مما عينه بأن قال له: أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل اهـ وقول سم. قوله: المأذون له في النكاح منه أي بأن قال له: أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل اهـ. (قوله: وأراد) أي ابن الصباغ (قوله: وفرق الغزي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: والسفيه هنا إلخ) عطف على قوله "تصرف الولي إلخ" (قوله: بطل في الزائد) أي وصح في غيره فيصح التسمية واعتبار المسمى إليه اهـ سم (قوله: القاصرة) أي بصبا أو جنون (قوله: بدونه) تنازع فيه "تأذن" و "أنكح" اهـ سيد عمر (قوله: فيوافق) أي ما يأتي في الصداق (قوله: ووقع هنا إلخ) إنما ذكر هذا في شرح الروض على الاحتمال لأنه ردد بينه وبين غيره اهـ سم (قوله: ووقع هنا) أي في مبحث نكاح السفيه (قوله: في

هذه الثلاثة) أراد بها الطفل والقاصرة والتي لم تأذن وقوله: لما تقرر إلخ يرجع إلى قوله بما حاصله أن تصرف الولي إلخ اهـ كردي. (قوله: في ولي السفيه) أي لا في نفس السفيه على المشهور اهـ سم عبارة ع ش قوله: في ولي السفيه أي حيث نكح له بفوق مهر المثل أما بدون مهر المثل فصحيح لأنه زاد خيرا اهـ ع ش (قوله: الآتي) نعت لما تقرر سم وسيد عمر (قوله: في ولي الصغير) لا يظهر وجه التقييد به فإن ما ذكر يأتي في الولي في المسائل الثلاث فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يوجه التقييد بأن المراد بتصرف الولي فيما تقرر تصرفه في مال موليه الموجود كما صرح به المغني (قوله: مع أن ذلك) أي الصحة بقدر مهر المثل من المسمى (قوله: لأن الفرض فيهما إلخ) أي والصحة بقدر مهر المثل إنما يتصور فيما إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل والفرض أنه دونه اهـ سم (قوله: إلا إن أريد) بقوله من المسمى اهـ سم. (قوله: لامتناع الزيادة) إلى قوله وقول الزركشي في النهاية إلا قوله: وإن كانت الزوجة إلى أو نكحها وكذا في المغني إلا قوله: خلافا لابن الصباغ (قوله: صح به) ظاهره وإن كانت سفيهة وفيه نظر في النقص عن مهر مثلها بل ينبغي البطلان هنا إذ لا يمكن نقصها عنه ولا الزيادة على معين الولي اهـ سم عبارة المغني صح النكاح بالمسمى قال الأذرعي وهو ظاهر في رشيدة رضيت بالمسمى دون غيرها اهـ. (قوله: صح بمهر المثل منه) هل هو ظاهره وعليه فما الفرق بين هذا وما مر أو المراد به صح بقدره من المسمى ففيه تجوز فليحرر اهـ سيد عمر أقول قول الشارح منه خلافا إلخ وقوله: فوجب قدر مهر المثل من المسمى صريحان في الثاني ولا موقع للتوقف (قوله: لا من أصل إلخ) عطف على "من الزائد" اهـ سم (قوله: حكمها) وهو لغوية الزائد وصحة التسمية بالنسبة إلى قدر مهر المثل من المسمى (قوله: وإلا) أي بأن زاد الألف مهر مثلها أو ساواه. (قوله: صح بمهر المثل) فيه نظير ما مر من تردد السيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن قال له: أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على

مهر المثل (قوله: فإذا زاد بطل في الزائد) قد يقال: ليس الكلام في الزائد لسقوطه في المسألتين بل في الكون من المسمى أو من نقد البلد ويجاب بأن المراد أنه يبطل في الزائد ويصح في غيره، وقضية صحته في غيره صحة التسمية واعتبار المسمى بالنسبة له (قوله: ووقع هنا في شرح الروض إلخ) إنما ذكر هذا في شرح الروض على الاحتمال لأنه ردد بينه وبين غيره فراجعه (قوله: ولي السفيه) أي لا في نفس السفيه على المشهور (قوله: الآتي) نعت لما (قوله: لأن الفرض فيهما إلخ) وإذا كان الفرض ذلك لم يتصور صحته بقدر مهر المثل من المسمى لأن الصحة بذلك تستلزم كون المسمى أكثر من مهر المثل والفرض أنه دونه نعم إن أريد بقوله من المسمى من جنس تصور صحته بقدر مهر المثل من جنس المسمى وإن كان الفرض ما ذكر (قوله: إلا إن أريد من جنس المسمى) لو عين المسمى الذي هو دون مهر المثل في الأخيرتين كبهذا فهل يتعين دفع المعين ويكمل. (قوله: صح به) ظاهره وإن كانت سفيهة وفيه نظر في النقص عن مهر مثلها بل ينبغي البطلان هنا إذ لا يمكن نقصها عنه ولا الزيادة على معين الولي (قوله: لا من) عطف على "من" الزائدة

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a safih with a dower above the mahr al-mithl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3135

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower for Minors and Non-Rashidah

فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح) لما مر من صحة عبارته هنا (ويقبل) له (بمهر المثل فأقل) كالشراء له (فإن زاد صح النكاح بمهر المثل) ولغت الزيادة لأنه ليس أهلا للتبرع وبطل المسمى من أصله كما مر آنفا بما فيه (وفي قول يبطل) النكاح

كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل ويجاب بأنه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع إذ لا مرد له بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a non-Muslim woman receives an invalid dower before conversion to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3178

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower with Unlawful or Unknown Dower

وإلا رجع لاعتقادهم على الأوجه (قبل الإسلام فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما قبل أن يجري عليهم حكمنا نعم إن أصدقها حرا مسلما استرقوه فلها مهر المثل وإن قبضته قبل الإسلام لأنا لا نقرهم في كفرهم عليه بخلاف نحو الخمر ولأن الفساد في الخمر لحق الله تعالى وهنا لحق المسلم فلا يجوز العفو عنه وكالمسلم سائر ما يختص به كأم ولده نص عليه ويظهر أن الحر الذمي الذي بدارنا وما يختص به كذلك لأنه يلزمنا الدفع عنهم ثم رأيت بعضهم بحثه أيضا لكنه لم يقيده بما قيدت به ولا بد منه كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a corrupt dower was partially received before Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3178

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower with Unlawful or Unknown Dower

(وإلا) تقبضه قبل الإسلام (فلها مهر مثل) لأنها لم ترض إلا بمهر ويتعذر الآن مطالبتها بالخمر فيتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل (وإن قبضت بعضه) في الكفر (فلها قسط ما بقي من مهر مثل) لتعذر قبض البعض الآخر بالإسلام نعم لو كانت حربية ومنعها من ذلك أو المسمى الصحيح قاصدا تملكه سقط كما لو نكحوا تفويضا واعتقادهم أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلموا بعد وطء أو قبله فلا مهر لأنه استحق وطئا بلا مهر كما قاله هنا وذكرا في الصداق خلافه لكنه في الذميين لالتزامهم أحكامنا فتعين أن ما هنا في حربيين والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل وفي صورة متقوم كخمرين زادت إحداهما بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكخنزيرين واجتماعهما كخمر وكلبين وثلاثة خنازير وقبضت أحد الأجناس أو بعضه بالقيمة عند من يراها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman annuls the marriage after consummation due to prior manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3204

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower for Slaves and Coerced Women

(أو) فسخت بعد الوطء بعتق (قبله) أو معه والفرض أنها إنما مكنته لجهلها به (فمهر مثل) لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطء أو المقارن له فصار كوطء في نكاح فاسد (وقبل المسمى) لاستقراره بالوطء وما وجب منهما للسيد [حاشية الشرواني] فادعت على سيدها أنه أعتقها فصدقها الزوج وأنكر السيد فيصدق أي السيد بيمينه وتبقى على رقها وثبت لها الخيار لأنها حرة في زعمهما أي الزوجين والحق لا

يعدوهما وإنما رد قولها في حق السيد لا الزوج وعليه – أي تصديق الزوج دون السيد – لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لأنه حق السيد ولو أنها فسخته ثم عتق العبد وأيسر امتنع نكاحها أي عليه لأنها رقيقة ظاهرا وأولادها تجعل أرقاء اهـ نهاية قال ع ش قوله: لأنه حق السيد أي فيجب له نصف المسمى إن كان صحيحا أو نصف مهر المثل إن كان المسمى فاسدا اهـ. (قوله: قبل وطء إلخ) ولو كافرة ومكاتبة نهاية ومغني (قوله: في الأول) أي ما في المتن (قوله: وخلافا إلخ) لا يخفى ما في عطفه على إجماعا (قوله: في الثاني) أي ما في الشرح وكان الأولى ذكره قبيل قوله الآتي فخيرها إلخ وعطف قوله: لأن بريرة إلخ على قوله إجماعا (قوله: وهو) أي أنه كان قنا أي روايته (قوله: متفق عليه) أي قوله: فخيرها إلخ وألحق بالعبد المبعض لبقاء علقة الرق عليه نهاية ومغني. (قوله: نظير ما مر) أي في شرح قلت ولو بان معيبا أو عبدا إلخ (قوله: ولو عتق إلخ) أي أو مات نهاية ومغني (قوله: لم ينفذ إلخ) ولو فسخت بناء على بقاء رقه فبان خلافه تبين بطلان الفسخ كما مر في الفسخ بالعيب نهاية ومغني (قوله: مريض) أي مرض موت (قوله: من النص) أي الحديث (قوله: والعتيقة إلخ) عطف على "غير المكلفة" إلخ (قوله: لها انتظار بينونتها) أي فلا يسقط خيارها بذلك فإن راجعها ثبت لها الخيار عقبها اهـ ع ش (قوله: لتستريح من تعب الفسخ) أي بظهور رغبتها عنه اهـ سم (قوله: فتصدق بيمينها) لم يقل إن أمكن جهلها كما في الأول اهـ سم (قوله: كفقيهة) عبارة النهاية والمغني بأن كانت تخالط الفقهاء وتعرف ذلك منهم اهـ. (قوله: وتصدق أيضا إلخ) كما رجحه ابن المقري وهو المعتمد سواء كانت قديمة العهد بالإسلام أو لا نهاية ومغني (قوله: لأن الفسخ من جهتها) وليس للسيد منعها منه لخروجها عن ملكه مغني ونهاية. (قول المتن وبعده بعتق بعده) سكت عما لو فسخت مع الوطء ويتجه مهر المثل وظاهر أنه لا يتصور فسخها مع الوطء بعتق بعده وفي تصوره مع الوطء بعتق معه نظر اهـ سم عبارة

المغني فإن عتقت مع الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فالظاهر وجوب مهر المثل اهـ. (قوله: وما وجب منهما) أي مهر المثل والمسمى اهـ ع ش (قوله: للسيد) قال في الروض إلا إذا كانت مفوضة ووطئها أي الزوج أو فرض لها بعد العتق أي فالمهر لها انتهى اهـ سم عبارة المغني: "تنبيه" : مهرها لسيدها سواء – [حاشية ابن قاسم العبادي] السيد العتق وصدق الزوج صدق السيد وهل تفسخ قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي أبا علي سئل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والأصح ثبوت الخيار لأنها حرة في زعمها والحق لا يعدوهما قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق لأنه حق السيد ولو عتق العبد وأيسر فليس له نكاحها لأن أولادها أرقاء بر (قوله: لتستريح من تعب الفسخ) أي بظهور رغبتها عنه (قوله: فتصدق بيمينها) لم يقل إن أمكن جهلها كما في الفور (قوله: عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب) إذا لم يكن المدعي قريب عهد بالإسلام ولم ينشأ ببادية بعيدة شرح روض (قوله: وتصدق أيضا) وإن لم تكن قريبة عهد بالإسلام (قوله في المتن وبعده بعتق بعده إلخ) سكت عما لو قال فسخت مع الوطء ويتجه مهر المثل (قوله: وبعده بعتق بعده إلخ) وظاهر أنه لا يتصور فسخها مع الوطء بعتق بعده وفي تصور فسخها مع الوطء بعتق معه نظر (قوله: وما وجب منهما للسيد) قال في الروض إلا إذا كانت مفوضة ووطئها أي الزوج أو فرض لها بعد العتق أي فالمهر لها انتهى –

ويجاب عما اعترضه به ابن الرفعة بأن استناد الفسخ لوقت العتق وإن أوجب وقوع الوطء وهي حرة لا ينافي ذلك لأن العقد هو الموجب الأصلي وقد وقع في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower owed when a woman rescinds the marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3206

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Delegated-Dower Marriages

متجه فيما إذا أرادت الفسخ وظاهر قولنا مهر مثل حرة أنه يلزمه ذلك وإن أمكنه إذا فسخت أن يحصل له زوجة مثلها بدون ذلك وهو أحد وجهين في الحاوي ثانيهما أنه إنما يلزمه مهر أقل حرة تكافئه حكى ذلك في هذه الصورة الزركشي في شرحه ويوجه الأول بأن نفسه تعلقت بها أخذا مما يأتي في مسألة التعليم إذا فارق قبل الوطء فلم يكلف ما يقتضي فسخها إذا لم يزد على مهر مثلها لمشقته عليه مشقة لا تحتمل غالبا فقول بعضهم ينبغي تقييده بما إذا لم يثقل مهرها بحيث يمكن الابن تحصيل أخرى أو أمة بأقل منه إنما يأتي على الوجه الثاني وقد علم أن الأول هو الأوجه. ثم رأيت شيخنا صرح بذلك فقال وظاهر أنه إنما يلزمه جميع ذلك إذا كان قدر مهر مثل من تليق به

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with an invalid dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3228

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower with Unlawful or Unknown Dower

(نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حر أو مغصوب) صرح بوصفه بما ذكر أو أشار إليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح هذا في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with a defective dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3235

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower with Unlawful or Unknown Dower

والأظهر صحة النكاح بمهر المثل) لأن فساد الصداق لا يفسده كما مر وفارق عدم صحته من غير كفء بأن إيجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى وذاك لا يمكن تداركه (

Mas'alah: What is the ruling if the woman gives absolute permission and the dower is less than the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3236

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Delegated-Dower Marriages

فلو أطلقت) له الإذن بأن لم تتعرض فيه لمهر (فنقص عن مهر مثل بطل) لأن الإذن المطلق محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به وفي قول يصح بمهر المثل وكذا لو زوجها بلا مهر (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with a customary dower when the dower is invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3236

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower with Unlawful or

Unknown Dower

قلت الأظهر صحة النكاح في الصورتين) صورة التقييد وصورة الإطلاق (بمهر المثل والله أعلم) كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق ولأن البضع له مرد شرعي يرد إليه وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر وبحث الزركشي كالبلقيني أنها لو كانت سفيهة فسمى دون مأذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرداه في الرشيدة وهو متجه في السفيهة لا لما نظرا إليه بل لأنه لا مدخل لإذنها في الأموال فكأنها لم تأذن في شيء فكما انعقد هنا المسمى الزائد فكذلك في مسألتنا لا في الرشيدة لأن إذنها معتبر في المال أيضا فاقتضت مخالفته ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى ووجوب مهر المثل.

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) assessed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3238

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

ويعتبر) مهر المثل أي صفاتها المراعاة فيه كما يأتي (حال العقد في الأصح) الذي عليه الأكثرون لأنه السبب للوجوب كما يأتي، وقيل يجب أكثر مهر من العقد إلى الوطء وصححه في أصل الروضة لأن البضع لما دخل في ضمانه واقترن به إتلاف وجب الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد [حاشية الشرواني] (قوله وكذا لو سكت) أي السيد و (قوله فزوجها الوكيل وسكت إلخ) أي أو قال زوجتكها بلا مهر اهـ ع ش (قوله وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما يأتي إلخ لأن تعاطيه إلخ (قوله بأن تعاطيه إلخ) فيه بحث لأن تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أولا خاليا عن

الإذن وما يتضمنه نعم قد يقال إن التعاطي المتأخر إجازة للإذن ويبقى الكلام في أن الإجازة هل تقوم مقام الإذن اهـ سم (قوله بقوله) أي السيد اهـ سم (قوله وما ألحق به) وهو قوله وكذا لو سكت (قوله كغير مكلفة إلخ) مثال لغير الرشيدة اهـ ع ش (قوله أما إذنها إلخ) أي السفيهة وقوله المشتمل أي الإذن اهـ سم عبارة المغني نعم يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في تزويجها اهـ وعبارة الرشيدي يعني أنها لو أذنت في النكاح وفوضت يصح الإذن بالنسبة إلى النكاح لا إلى التفويض اهـ (قول المتن تفويض صحيح) وتقدم تعريفه أما التفويض الفاسد ففيه مهر مثل بنفس العقد اهـ مغني (قوله وإلا لتشطر) إلى قوله ولا يرد في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى واعترض وقوله أي صفاتها إلى المتن وقوله وعليه فلو مات إلى المتن وقوله أي الزوجين إلى المتن وقوله فهل يعتبر إلى ولا ينافي وقوله فقياسه إلى المتن وقوله خلافا لمن وهم (قوله قبل وطء) أي وفرض (قوله نعم إن سمى إلخ) هذا عين ما سبق في قوله وبنفي إلخ ما لو أنكحها إلخ ولعله إنما أعاده توطئة لقوله ولا يرد إلخ (قوله ومثله) أي مثل ما إذا نفى المهر اهـ سم (قوله كما مر) أي في شرح فزوج ونفى المهر إلخ. (قوله واعترض إلخ) عبارة المغني تنبيه لو عبر بمهر بدل شيء كان أولى إذ العقد أوجب شيئا وهو ملكها المطالبة بأن يفرض لها كما سيأتي اهـ (قوله وذلك) أي أحد الأمرين (قوله بتراضيهما) أي أو بفرض الحاكم (قوله من إشكال الإمام) يعني جواب إشكال الإمام فهو على حذف مضاف أو أن لفظ جواب سقط من الكتبة اهـ رشيدي عبارة ع ش أي من الجواب عن إشكال الإمام وحاصله أن العقد لم يجب به شيء وإنما هو سبب الوجوب اهـ أي سبب بعيد له (قوله وإنه لو طلق إلخ) عطف على ما يأتي (قوله فوجوب مبتدأ) أقول بل لو سلم أنه غير مبتدأ لم يرد لأن المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره اهـ سم (قوله هو الأصل فيه) أي لأنه الجزء السابق من علة الوجوب المركبة منه ومن أحد الأمور الثلاثة

المذكورة (قوله المفوضة) إلى قول المتن ويعتبر في المغني (قوله لا الذميين) لالتزام الذمي أحكام الإسلام بخلاف الحربي اهـ مغني (قوله مطلقا) أي لا قبل الدخول ولا بعده (قوله أو باعها) أي أو باعهما معا مغني وع ش (قوله أي صفاتها إلخ) كان الأولى تقديره بعد الباء بأن يقول ويعتبر مهر المثل بصفاتها المراعاة فيه حال العقد اهـ ع ش (قوله للوجوب) أي بالوطء اهـ مغني أي أو نحوه من الفرض والموت (قوله وصححه في أصل الروضة) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله على المنصوص المعتمد) جزم به الروض. (قوله إلا أن يجاب إلخ) كذا شرح م ر. (قوله بأن تعاطيه إلخ) فيه بحث لأن تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أولا خاليا عن الإذن وما يتضمنه نعم قد يقال التعاطي المتأخر إجازة للإذن ويبقى الكلام في أن الإجازة هل تقوم مقام الإذن. (قوله بقوله) أي قول السيد. (قوله أما إذنها) أي السفيهة وقوله المشتمل أي الإذن (قوله ومثله) أي مثل ما إذا نفى المهر (قوله فوجوب مبتدأ) أقول بل لو سلم أنه غير مبتدإ لم يرد لأن المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره ثم قال يشكل على ابتداء الوجوب اعتبار حال العقد أو أكثر الأحوال وكون العقد سببا للوجوب كما يأتي ذلك فليتأمل. (قوله وصححه في أصل الروضة) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on assessing the customary dower if the husband dies before intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower upon Death of a Spouse

وعليه فلو مات قبل الوطء اعتبر يوم العقد على الأوجه لأنه الأصل

Mas'alah: Is it permissible to set a dower above the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Local Customs

)

Mas'alah: Is it permissible to set a dower above the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Local Customs

و) يجوز فرض (فوق مهر المثل) ولو سن جنسه لما مر أنه غير بدل

Mas'alah: What is the ruling on setting a dower above the customary dower if it is of the same type?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Local Customs

(وقيل لا إن كان من جنسه) لأنه بدل عنه فلا يزاد عليه

Mas'alah: How is the customary dower determined at the time of the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3240

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

قلت ويفرض مهر مثل) حالة العقد بلا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع نعم يغتفر يسير يقع في محل الاجتهاد بأن يتغابن به نظير ما مر في الوكيل وقضية كلام الشيخين منع الزيادة وانتقص وإن رضيا وهو متجه نظير ما مر وإن اختار الأذرعي خلافه لكن قال الغزي قد يقال إذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام فيما إذا فصلت الحكومات بحكم بات اهـ ويرد بأن مرادهم أن حكمه البات بمهر المثل لا يمنعه رضاهما بخلافه وبدونه أو أكثر منه لا يجوزه رضاهما به)

Mas'alah: Is knowledge of the customary dower a condition for the validity of the judge's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3240

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Local Customs

ويشترط علمه به) أي بقدر مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنه متصرف لغيره فإن قلت ينبغي أن يكون هذا شرط جواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه في نفس الأمر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما لأن قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وإن صادف الحق. [حاشية الشرواني] ع ش (قول المتن نقد البلد) أي منه (قوله فيما يظهر) كذا م ر وقوله وعليه فهل يعتبر إلخ يحتمل أن يأتي هنا قول الأكثر أيضا اهـ سم (قوله هنا) أي في المفوضة (قوله ولا ينافي إلخ) فيه تأمل إذ المتبادر من بلد المرأة محل توطنها لا محل حضورها أو حضور وكيلها الأعم منه (قوله في اعتبار قدره) أي المهر. (قوله أنه لا يعتبر بلدها) أي ولا بلد

الفرض اهـ ع ش (قوله نساء قراباتها) أي وإن بعدن جدا من محل الفرض اهـ ع ش (قوله أو بعضهن) أي ولو كانت أبعد وكان الأقرب غائبا بغير بلدها كما هو ظاهر هذه العبارة اهـ ع ش وسيأتي في الفصل الآتي عن سم عن م ر ما يخالفه (قوله فقياسه إلخ) خالفه النهاية فقال والحاصل أن العبرة في الصفة أي صفة المهر ببلدها أو بلد وكيلها فلا يكون إلا من نقد تلك البلد وفي قدره ببلد نساء قرابتها إلى آخر ما مر اهـ. (قوله فقياسه إلخ) أو رد عليه أن اعتبار ذلك في صفته ينافي ما تقدم من اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها لأن اعتباره اعتبار لصفته وأقول إنما يرد هذا لو كان المراد أن ذلك يعتبر في صفته مع اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها وهو ممنوع بل المراد بهذا الكلام تخصيص ما تقدم أي قياس ما ذكروه في اعتبار قدره أن يكون محل اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها إذا كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر نقد بلدهن إن جمعهن بلد إلى آخر ما مر فتأمله اهـ سم ولا يخفى أن المراد المذكور مخالف لما مر عن النهاية (قوله بل هذا لازم لذاك وإلا لتعذرت إلخ) قد يمنع كل من اللزوم والتعذر الذي ادعاه لظهور إمكان معرفة قدر ما يرغب به فيها في هذه البلدة من النقد الموصوف بصفة نقد البلدة الأخرى فتأمله فإنه ظاهر اهـ سم (قول المتن حالا) ولها إذا فرضه حالا تأخير قبضه لأن الحق لها اهـ مغني. (قوله وإن رضيت) إلى قوله نظير ما مر في المغني (قوله بل لو اعتاد إلخ) قياس ذلك فيما لو اعتدن فرض العروض أن يفرض نقدا أي وإن راجت العروض وينقص لذلك بقدر ما يليق بالعرض نهاية ومغني (قوله يسير) أي من الزيادة أو النقصان (قوله وهو متجه) لأن منصبه يقتضي ذلك ثم إن شاءا بعد ذلك فعلا ما شاءا اهـ مغني (قوله نظير ما مر) أي من أن القاضي لا يفرض غير نقد البلد الحال وإن رضيت بغيرهما اهـ ع ش (قوله ويرد إلخ) أي ما قاله الغزي (قوله رضاهما) إن أريد بعده أي الحكم فظاهر أو قبله فقد يقال لا أثر لحكمه بعد تراضيهما بشيء لاستقرار الأمر عليه به اهـ سم (قوله وبدونه إلخ) أي

وأن حكمه البات بالدون أو الأكثر لا يجوزه رضاهما به أي الدون أو الأكثر (قوله حتى لا يزيد إلخ) أي إلا بالتفاوت اليسير اهـ مغني (قوله أن يكون هذا) أي العلم (قوله أنه شرط لهما) أي لجواز التصرف ونفوذه اهـ ع ش (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما يظهر) كذا م ر. (قوله وعليه فهل يعتبر إلخ) يحتمل أن يأتي هنا قول الأكثر أيضا. (قوله فقياسه أن ذلك يعتبر في صفته أيضا) أورد أن اعتبار ذلك في صفته ينافي ما تقدم من اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها لأن اعتباره اعتبار لصفته (أقول) إنما يرد هذا لو كان المراد أن ذلك يعتبر في صفته مع اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها وهو ممنوع بل المراد بهذا الكلام تخصيص ما تقدم أي قياس ما ذكروه في اعتبار قدره أن يكون محل اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها إذا كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر نقد بلدهن إن جمعهن بلد إلخ فتأمله (قوله بل هذا لازم لذاك وإلا لتعذرت إلخ) قد يمنع كل من اللزوم والتعذر الذي ادعاه لظهور إمكان معرفة قدر ما يرغب به فيها في هذه البلدة من النقد الموصوف بصفة نقد البلدة الأخرى فتأمله فإنه ظاهر. (قوله رضاهما) إن أريد بعده فظاهر أو قبله فقد يقال لا أثر لحكمه بعد تراضيهما بشيء لاستقرار الأمر عليه به والله أعلم

)

Mas'alah: Is it valid for a stranger to fix a dower without the husband's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower in Tafwid Marriage

ولا يصح فرض أجنبي) ولو (من ماله) بغير إذن الزوج سواء العين والدين (في

الأصح) وإنما جاز أداؤه دين غيره من غير إذنه لأنه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه (

Mas'alah: Is a customary dower obligatory if one spouse dies before fixing a dower and before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower upon Death of a Spouse

وإن مات أحدهما قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالفرقة بالطلاق (

Mas'alah: What is the stronger opinion on the obligation of a customary dower upon death before fixing and consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower upon Death of a Spouse

قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) للخبر الصحيح خلافا لمن وهم فيه بقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك لبروع – رضي الله عنها – (

Mas'alah: What is the definition of the customary dower (mahr al-mithl)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Definition and Basis of Customary Dower

فصل) في بيان مهر المثل (

Mas'alah: How is the customary dower determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

مهر المثل ما يرغب به) عادة (في مثلها) نسبا وصفة (

Mas'alah: What is the most important factor in determining the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

وركنه الأعظم) في النسبية (نسب) ولو في العجم على الأوجه لأن التفاخر إنما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا (

Mas'alah: Which relatives are considered when determining the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

فيراعى) من أقاربها حتى تقاس هي عليها (أقرب من تنسب) من نساء العصبة (إلى من تنسب) هذه التي تطلب معرفة مهرها (إليه) كأخت وعمة لا أم وجدة وخالة لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بمهر نساء بروع في الخبر السابق أما مجهولة النسب فركنه الأعظم فيها نساء الأرحام كما يعلم مما يأتي (

Mas'alah: What is the order of relatives considered for the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

وأقربهن أخت لأبوين) لإدلائها بجهتين (ثم) إن فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت (لأب [حاشية الشرواني] ولا يصح فرض أجنبي إلخ) نعم ينبغي أنه لو كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه والولي يفرض من مال محجوره اهـ نهاية قال ع ش قوله من مال محجوره مفهومه أنه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر اهـ. (قوله فلم يلق إلخ) ولا يصح إبراء المفوضة عن مهرها ولا إسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لأنه في الأول إبراء عما لم يجب وفي الثاني كإسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الإبراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها ولا بعده لأنه إبراء عن مجهول ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا ولو علمت أنه أي مهر المثل لا يزيد على ألفين وتيقنت أنه لا ينقص عن ألف فأبرأته عن ألفين نفذ اهـ نهاية زاد المغني وهذه حيلة في الإبراء عن مجهول وهي أن يبرئ من له عليه دين لا يعلم قدره من

قدر يعلم أنه أكثر مما له عليه اهـ قال ع ش قوله وهي تعرفه صح إلخ من هذا يعلم أن غالب الإبراء الواقع من نساء في زمننا غير صحيح لأنهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت أو فراق وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل فإذا وقع الإبراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذلك لم يصح فالطريق في صحة الإبراء الذي يقع في مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر وقوله وتيقنت إلخ قضيته أنه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح الإبراء وقياس ما مر في الضمان خلافه بل مر أنه لو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ فليتأمل ولعل ما هنا مجرد تصوير اهـ. (قوله ومأذونه) أي كوكيله اهـ ع ش. (قوله منهما) إلى الفصل في المغني إلا قوله خلافا لمن وهم فيه قوله كما يأتي) أي في آخر الباب (قوله بقضائه إلخ) متعلق أو نعت للخبر عبارة المغني لأن «بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمهر نسائها وبالميراث» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح اهـ. (قوله لبروع) بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لأنه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر إلا خروع وعتود اسمان لنبت وماء شيخنا الزيادي اهـ ع ش [فصل في بيان مهر المثل] (فصل في بيان مهر المثل) (قوله في بيان المثل) إلى قوله قيل في النهاية وإلى قوله انتهى في المعنى إلا قوله لقضائه إلى أما مجهولة النسب وقوله إن فقدت إلى المتن وقوله قيل (قوله مهر المثل) أي وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده اهـ ع ش (قوله نسبا وصفة) أي مجموعهما وإلا فسيأتي أنه إذا فقد النسب يرجع إلى الصفة فقط في الأرحام ثم في الأجنبيات اهـ رشيدي (قول المتن وركنه) أي مهر المثل اهـ مغني (قوله مطلقا) أي في العرب والعجم (قول المتن فيراعى) أي في تلك المرأة المطلوب معرفة مهر مثلها اهـ مغني (قوله حتى تقاس هي عليها) كان الأولى أن يقدره بعد قول المتن إليه. (قوله من نساء العصبة) بيان لمن

وقول المتن إليه ضميره يرجع إلى من الثانية (قوله وجدة) أي ولو أم أب اهـ ع ش (قوله لقضائه إلخ) يعني لقضائه لبروع بمهر نسائها اهـ رشيدي (قوله في الخبر إلخ) قد يقال لا دلالة في الخبر لتعيين العصبة لاحتمال نساء بروع فيه للعصبة خاصة وللأعم منهن وذوات الأرحام اللهم إلا أن يقال إن إضافة النساء إليها تقتضي زيادة التخصيص وتلك الزيادة ليست إلا للعصبة اهـ ع ش (قوله أما مجهولة النسب) أي بأن لا يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ تقدم نحو أختها على نساء الأرحام سم على حج وبقي ما لو لم يعرف لها أب ولا أم ولا غيرهما كاللقيطة وحكمه يعلم من قوله الآتي فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها اهـ ع ش (قوله أما مجهولة النسب إلخ) يتحصل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تعتبر نساء [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في بيان مهر المثل) (قوله أما مجهولة النسب) أي بأن يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ يقدم نحو أختها على نساء الأرحام (قوله أما مجهولة النسب إلخ) يتحصل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تعتبر نساء عصباتها كأختها وتعتبر أرحامها

Mas'alah: What is the order of female relatives for determining the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

ثم بنات أخ) فابنه وإن سفل (

Mas'alah: How are paternal aunts ranked in determining the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

ثم عمات) لا بناتهن وإيرادهن عليه وهم (كذلك) أي لأبوين ثم لأب ثم بنات عم ثم بنات ابنه وإن سفل كذلك.

Mas'alah: What happens when female agnatic relatives are unavailable for determining the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

فإن فقد نساء العصبة) بأن لم يوجدن وإلا فالميتات يعتبرن أيضا (

Mas'alah: How are married and unmarried female relatives considered for the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

أو لم ينكحن) استشكل مع الضبط بأنه ما يرغب به في مثلها الصريح في أن العبرة بفرض الرغبة فيها لو نكحت الآن فاستوت المنكوحة وغيرها ويرد بأن المنكوحة

استقرت لها رغبة فاعتبرت مع ما فيها بما يقتضي زيادة أو نقصا وغيرها ملحظ ما به الرغبة فيها مختلف إذ ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فأعرضوا عن ذلك وانتقلوا لما لا اختلاف فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الأرحام فالأجنبيات)

Mas'alah: Should the mother be considered in mahr estimation according to al-Mawardi and al-Ruyani?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

وقضية كلامهما عدم اعتبار الأم واعترض بأنها كيف لا تعتبر وتعتبر أمها ومن ثم قال الماوردي والروياني تقدم الأم فالأخت للأم فالجدات فإن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه

Mas'alah: How is the mahr of a slave woman and a freedwoman determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower for Slaves and Coerced Women

وأمة وعتيقة بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته

Mas'alah: How is the mahr of a village woman and a Bedouin woman determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Customary Dower and Local Customs

وقروية وبلدية وبدوية بمثلها)

Mas'alah: What is the ruling on female relatives who are treated as strangers for mahr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

علم من ضبط نساء العصبة ونساء الأرحام بما ذكر أن من عدا هذين من الأقارب كبنت الأخت من الأب في حكم الأجنبيات وكان وجهه أن العادة في المهر لم تعهد إلا باعتبار الأوليين دون الأخيرة)

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Factors Considered in Assessment

ويعتبر) مع ذلك (سن وعقل ويسار) وضدها (وبكارة وثيوبة و) كل (ما اختلف به غرض)

Mas'alah: What is the ruling when two women have equal claim to a customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

[حاشية الشرواني] قوله والذي يتجه استواؤهما) أي فتلحق بواحدة منهما زاد مهرها على الأخرى أو نقص ولا التفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the preferred view on the order of female relatives for determining dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

قوله والذي يتجه إلخ) كذا في شرح م ر وقال الأستاذ أبو الحسن البكري في كنزه والأقرب تقديم أم الأم انتهى اهـ سم (

Mas'alah: What is the meaning of 'mother' in the context of dower determination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

قوله أي للأم) أي بالمعنى الشامل للشقيقة فلم يخرج به إلا بنات الأخوات للأب كما سينبه عليه اهـ رشيدي (

Mas'alah: What is the ruling when female relatives for dower determination are absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Determination by Agnatic Female Relatives

قوله فهن كالعدم) قال ابن القاسم أي الغزي فينتقل إلى من بعدهن نهاية ومغني (

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Definition and Basis of Customary Dower

(قوله: الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلي أي:، والمغني الصادق به عدم الوجوب، وهي أولى سم ورشيدي أي:؛ لأن الندب خاص، وعدم الوجوب عام، ولا يصدق الخاص بالعام بخلاف العكس

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary dower > Definition and Basis of Customary Dower

قوله: وناقض) أي: حيث بالأصح هنا، وبالصحيح ثم

BAB 3

باب تفويض الصداق

Delegating the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the customary amount in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3236

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Invalid Dower vs. Delegated Dower

وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزائد كما في نظيره من وكيل البيع المأذون له فيه بقدر فزاد عليه فالإفتاء بأنه يجب مهر المثل وبأنه يجب ما سمته ويلغو الزائد لأنها قد تقصد المحاباة كلاهما فيه نظر نعم ينبغي أن يأتي هنا ما لو قالوه في وكيل عين له قدر مع تعيين المشتري أو النهي عن الزيادة فتمتنع الزيادة عليه فيهما فكذا هنا إذا عينت الزوج والقدر أو نهت عن الزيادة تمتنع الزيادة وحينئذ فيحتمل وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمى ويحتمل وجوب ما سمته فقط لإلغاء تسمية الزائد من أصله والأول أقرب وهذا الإلغاء هو السبب في فساد المسمى فهو كما مر فيما لو نكح لموليه بفوق مهر المثل إذ إلغاء الزائد على مهر المثل هنا كإلغاء الزائد في مسألتنا وبهذا يرد على من ما قال في الإفتاء الأول أنه ليس بشيء كالثاني ثم رأيت بعضهم بحث ما ذكرته فيما إذا عين الزوج والقدر (تنبيه) قد يشكل على صحيح المحرر البطلان هنا عن الإطلاق قوله أو أنكح بنتا إلى آخره فتأمله وكما أن إذنها المطلق هنا لا ينصرف إلا لمهر المثل فكذلك إذن الشارع له في إجبارها إنما هو شرط كونه بمهر المثل بل هذا أولى بالبطلان لأن مخالفة إذن الشارع أفحش ولك أن تفوق [حاشية الشرواني] على ألف درهم فإن تزوجها عليها صح وإلا فلا ووجهه أن إذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر نهاية اهـ سم (قول المتن فنقص عن مهر مثل بطل) أفهم البطلان بطريق الأولى فيما إذا زوجها بلا مهر أو مطلقا بأن سكت عن المهر سواء أزوجها بنفسه أم بوكيله اهـ مغني (قوله كما لو قالت إلخ) الكاف للقياس (قوله فيما ذكر) أي في قوله كما لو قالت إلخ اهـ ع ش

(قوله وبحث الزركشي كالبلقيني إلخ) ما بحثاه مردود بل الواجب مهر المثل نهاية ومغني وأقرهما سم (قوله فسمى) أي الولي (قوله لكنه) أي المسمى (قوله وهو متجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله فكما انعقد هنا) أي فيما إذا لم تأذن وقوله في مسألتنا أي إذا أذنت اهـ سم (قوله ينقص عنه) أي في صورتي التقييد والإطلاق. (قوله بأنه يجب مهر المثل) أي لفساد بعض المسمى (قوله أو النهي إلخ) عطف على تعيين إلخ (قوله فيهما) أي صورتي تعيين المشتري والنهي عن الزيادة (قوله الزوج والقدر) الأولى قلب العطف (قوله فحينئذ) أي حين إذ زاد في الصورتين (قوله فيحتمل إلخ) لم يذكر احتمال فساد النكاح الذي هو نظير ما في البيع كأنه للفرق بأن البيع يتأثر بالمخالفة ما لا يتأثر نفس النكاح فليتأمل اهـ سم (قوله إذ إلغاء الزائد إلخ) قد يفرق بين الإلغاءين بأنه هنا ينفع المولى وفي مسألتنا يضره اهـ سم (قوله هنا) أي فيما لو نكح لموليه إلخ (قوله وبهذا يرد إلخ) أي لإمكان حمل الإفتاء الأول على ذلك اهـ سم (قوله البطلان) أي بطلان النكاح (قوله وكما أن إلخ) تصوير للإشكال (قوله بشرط كونه) أي النكاح (قوله بل هي) أي مسألة الإجبار (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وما هنا فيما علم الحال فيه . (قوله في المتن بطل النكاح) وكذا قوله الآتي بطل البطلان فيهما موافق لما يأتي في الخلع في نظيره من مخالفة وكيل الزوج على ما مشى عليه المتن ثم وعبارته هناك فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل فإن نقص عنها لن تطلق وفي قول يقع بمهر المثل اهـ وقوله وفي قول يقع بمهر المثل قال الشارح هناك وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صححه في الروضة اهـ وقد يشكل البطلان في الصورة الأولى على الصحة هنا بمهر المثل على تصحيح المصنف الآتي وقد يفرق بأن ثبوت المال بالنكاح أقوى وألزم من ثبوته بالطلاق بدليل أنه لو لم يذكر في عقد النكاح وجب مهر المثل ولو لم يذكر في التطليق لم يجب شيء فجاز أن لا يتأثر

النكاح بالمخالفة بخلاف الطلاق وإن كان البضع مردا شرعيا على أنه قد يفرق بين تزويج الولي ومخالفة الوكيل لأن تصرف الولي بالنكاح أقوى من تصرف الوكيل بالخلع بدليل أن الولي قد يزوج بلا إذن ولا يتصور أن يخالع أحد عن أحد بلا إذن لكن قد يقتضي هذا الفرق أن المزوج هنا لو كان وكيلا لم يصح النكاح في الصورة الأولى فليراجع (قوله وبحث الزركشي كالبلقيني إلخ) ما بحثناه مردود بل الواجب مهر المثل شرح م ر وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجني من فلان إن رد علي ثيابي كان له تزويجها منه إن رد ثيابها عليها وإلا فلا وكذا لو قالت زوجني من فلان إن كان يتزوجني على ألف درهم فإن تزوجها عليها صح وإلا فلا ووجه أن إذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر شرح م ر. (قوله فكما انعقد هنا) أي فيما إذا لم تأذن وقوله في مسألتنا أي إذا أذنت (قوله فيتحتم وجوب مهر المثل إلخ) لم يذكر احتمال فساد النكاح الذي هو نظير ما في البيع فإنه يبطل في الصورة المذكورة كأنه للفرق بأن البيع يتأثر بالمخالفة ما لا يتأثر نفس النكاح فليتأمل. (قوله إذ إلغاء الزائد على مهر المثل هنا كإلغاء الزائد في مسألتنا) يفرق بين الإلغاءين بنفع الولي وفي مسألتنا بضره (قوله وبهذا يرد إلخ) أي لإمكان حمل الإفتاء الأول على ذلك

Mas'alah: What is the definition and ruling of tafwid (delegation of dower) in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3237

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Definition and Validity of Tafwid

(فصل) في التفويض وهو لغة رد الأمر للغير وشرعا إما تفويض بضع وهو إخلاء النكاح عن المهر وإما تفويض مهر كزوجني بما شئت أو شاء فلان والمراد هنا الأول

وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو أفصح لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج أي جعل له دخلا في إيجابه بفرضه الآتي وكان قياسه وإلى الحاكم لكن لما كان كنائبه لم يحتج لذكره إذا (قالت) حرة (رشيدة) بكر أو ثيب أو سفيهة مهملة كما علم من كلامه في الحجر ولا يدخل في الرشيدة الصبية خلافا لمن زعمه وقوله في الصيام أو صبيانا رشداء مجاز عن اختبار صدقهم كما علم مما قدمته فيه لوليها (زوجني بلا مهر) أو على أن لا مهر لي (فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمهر مؤجل أو قال زوجتكها وعليك لها مائة ويوجه بأن ذكر المهر ليس شرطا لصحة النكاح فلم يكن في قوله وعليك إلزام بل طلب وعد منه لا يلزم وبه فارق نظيره في البيع فإن المائة تكون ثمنا لتوقف الانعقاد عليه فكان إلزاما محضا (فهو تفويض صحيح) كما علم من حده وسيأتي حكمه وخرج بقوله بلا مهر قولها زوجني فقط فليس تفويضا على المعتمد لأن إذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبا وبه فارق ما يأتي في السيد وبنفي إلى آخره ما لو أنكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فإنه يصح بالمسمى ولو قالت زوجني بلا مهر حالا ولا مآلا وإن وقع وطء تفويض صحيح كما انتصر له الزركشي وفاسد على ما رجحه الأذرعي على أن شارحا نقل عنه ما يصرح بأنه رجح الأول فلعل كلامه اختلف (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) إذ هو المستحق كالرشيدة. [حاشية الشرواني] بأن ولاية المجبر) أي بأن تكون محجورة أو بكرا (قوله في هذه) أي مسألة الإطلاق دون تلك أي مسألة الإجبار [فصل في التفويض] (فصل) في التفويض (قوله في التفويض) إلى قول المتن وإذا جرى في النهاية إلا قوله ولا يدخل إلى لوليها وقوله أو قال إلى المتن وقوله وفاسد إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أي جعل إلى المتن وقوله وفيه نظر إلى المتن. (قوله في التفويض) أي وما يتبع ذلك من تقرر المهر بالموت ومن حبسها

نفسها اهـ ع ش (قوله إخلاء النكاح إلخ) أي على الوجه الخاص الآتي في المتن ولعل اللام في المهر للعهد الشرعي أي مهر المثل الحال من نقد البلد ليدخل ما سيأتي بقوله أو زوج بدون مهر المثل إلخ أو أن إخلاءه عن المهر هو صورته الأصلية فتأمل اهـ رشيدي (قوله وأما تفويض مهر إلخ) وحينئذ يجوز النكاح بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز إخلاؤه عن المهر فإن أخلاه عنه وجب مهر المثل اهـ ع ش (قوله وهو واضح) أي لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي اهـ مغني (قوله وهو أفصح) لعل الأفصحية باعتبار كثرة استعماله في كلام الفقهاء وإلا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الأفصح فإن اللغتين لم تتوارد على معنى واحد اهـ ع ش (قوله وكان قياسه) أي وجه التسمية (قوله وإلى الحاكم) الأولى أو بدل الواو (قوله كنائبه) أي الزوج اهـ ع ش (قوله حرة رشيدة) سيأتي محترزه وقوله بكر أو ثيب تعميم (قوله أو سفيهة) عطف على رشيدة اهـ سم (قوله أو سفيهة) أشار إلى أن هذه ملحقة بالرشيدة وليست منها وإلا فالرشيدة كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها ومالها وقوله مهملة أي بأن بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها اهـ ع ش. (قوله لوليها) متعلق بقالت رشيدة (قوله أو زوج بدون مهر المثل إلخ) ولو نكحها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو على أن لا مهر لها وتعطي زوجها ألفا وقد أذنت فمفوضة فلا يلزم شيء بالعقد اهـ مغني ونهاية قال الرشيدي قوله ولو نكحها يعني الرشيدة ومن هو في معناها اهـ عبارة ع ش أي الحرة أو المكاتبة ومثلها سيد الأمة لكن لا يتوقف على إذن من الأمة اهـ. (قوله أو بمؤجل) أي إن لم تكن من قوم اعتادوا التأجيل وإلا فينعقد بما سمى أخذا مما يأتي اهـ ع ش وقوله التأجيل قياسه أنه لو اعتادوا النكاح بغير نقد البلد كالثياب انعقد بالمسمى وقوله مما يأتي أي في الفصل الآتي (قوله ويوجه بأن إلخ) لا يخفى ضعف هذا التوجيه فإنها أي صيغة وعليك إلخ في حد ذاتها إما أن تكون ملزمة أو لا وعلى كل لا يختلف الحكم لأمر خارج اهـ سيد عمر (قوله في قوله وعليك) أي إلى آخره

(قوله فكان) أي قول البائع وعليك إلخ (قوله من حده) أي بإخلاء النكاح من المهر (قوله وسيأتي إلخ) أي في قول المصنف وإذا جرى تفويض إلخ اهـ ع ش (قوله وبه) أي بقوله لاستحيائها إلخ (قوله وبنفي إلخ) عطف على بقوله (قوله وإن جرى وطء) من تتمة قولها اهـ ع ش (قوله نقل عنه ما يصرح إلخ) اقتصر عليه النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله بأن ولاية المجبر أقوى من ولاية غيره) انظر من أين ثبت أن ما هنا يختص بغير المجبر وقد يقال الولاية على المحجور والبكر أقوى من الولاية على غيرهما فليتأمل (فصل في التفويض) (قوله في التفويض) لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج كذا في شرح الروض لأن هذا المعنى كما يصحح الفاعلية يصحح المفعولية كما إذا قلت ضربت هند نفسها فإن ذلك يصحح كلا من الفاعلية والمفعولية فليتأمل. (قوله أو سفيهة) عطف على رشيدة. (قوله أو قال) انظر لو قال هذا حيث لا تفويض كأن أذنت له في تزويجها بمهر أو سكتت عن ذكر المهر وقد يدل التوجيه المذكور على عدم وجوب المائة بل يجب مهر مثل كما لو سكتت عن التسمية رأسا فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on tafwid by a non-rashidah woman or a slave owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3238

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Delegation Involving Minors and Insane Women

وكذا لو سكت على المنصوص المعتمد وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضا لأن الوكيل يلزمه الحط لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت والمكاتبة

كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الأذرعي وفيه نظر لما يأتي أن التفويض تبرع وهي لا تستقل به إلا بإذن السيد إلا أن يجاب بأن تعاطيه لذلك متضمن للإذن لها فيه وخرج بقوله زوجتكها بلا مهر وما ألحق به زوجه بدونه أو بمؤجل أو من غير نقد البلد فينعقد به ولا تفويض)

Mas'alah: Is tafwid valid from a non-rashidah woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3238

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Delegation Involving Minors and Insane Women

ولا يصح تفويض غير رشيدة) كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لأنها ليست من أهل التبرع أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح

Mas'alah: What is the ruling when a valid delegation of dower occurs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3238

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Mahr al-Mithl (Customary Dower) Assessment

)

Mas'alah: What is owed upon a valid delegation of dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3238

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Mahr al-Mithl (Customary Dower) Assessment

وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) وإلا لتشطر بطلاق قبل وطء وقد دل القرآن على أنها لا تستحق إلا المتعة نعم إن سمى مهر المثل حالا من نقد البلد انعقد به ولا يرد هذا على المتن فإنه فرض كلامه أولا فيما إذا نفى المهر أو سكت ومثله كما مر ما إذا ذكر دون مهر المثل أو غير نقد البلد أو مؤجلا واعترض قوله شيء بأنه أوجب شيئا هو أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما أو بالوطء أو بالموت ويرد بما يأتي من إشكال الإمام وأنه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شطر فعلم أنه لم يجب بنفس العقد شيء من المال أصلا وأما لزوم المال بطارئ فرض أو وطء أو موت فوجوب مبتدأ وإن كان العقد هو الأصل فيه

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with a mufawwidah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3238

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Effect of Consummation on Dower

)

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl for a mufawwidah after intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3238

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Mahr al-Mithl (Customary Dower)

Assessment

فإن وطئ) المفوضة ولو باختيارها (فمهر مثل) لأن البضع حق لله تعالى إذ لا يباح بالإباحة ومر في نكاح المشرك أن الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا أن لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به وإن أسلما قبل الوطء لسبق استحقاقه وطئا بلا مهر وكذا لو زوج أمته عبده ثم أعتقها أو أحدهما أو باعها لآخر ثم دخل بها الزوج فلا مهر لها ولا للبائع

Mas'alah: At what time is mahr al-mithl assessed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3238

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Mahr al-Mithl (Customary Dower) Assessment

)

Mas'alah: Can the wife demand that the husband specify a dower before intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Rulings on the Mufawwidah Before Consummation

)

Mas'alah: Can the wife demand that the husband specify a dower before intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Rulings on the Mufawwidah Before Consummation

ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض) لها (مهرا) لمثلها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكله الإمام بأنا إن قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معنى المفوضة وإن قلنا ثم يجب به شيء فكيف تطلب ما لا يجب قال ومن طمع أن يلحق ما وضعه على الإشكال بما هو طلب مستحيلا اهـ ويجاب بأن معنى المفوضة على الأول أنه يجوز للولي إخلاء العقد عن التسمية وكفى بدفع الإثم عنه فائدة ومعنى وإنما طلبت ذلك على الثاني لأنه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا أنه موجب للمهر وفرق واضح بينهما

Mas'alah: Can the wife withhold herself until the dower is specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

(و) لها (حبس نفسها ليفرض) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself for delivery of the fixed dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

(وكذا لتسليم المفروض في الأصح) كما لها ذلك في المسمى في العقد إذ ما فرض بعده بمنزلة وما سمي فيه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا

Mas'alah: What is the condition of the woman's consent to the dower fixed by the husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

)

Mas'alah: What is the ruling on the woman's consent to the dower fixed by the husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Consent and Withholding Rights

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) وإلا فكما لو لم يفرض لأن الحق لها نعم إن فرض لها مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يشترط رضاها كما نقله ابن داود عن الأصحاب، وأطال الأذرعي في الانتصار له لأنها إذا رفعته لقاض لم يفرض غير ذلك فامتناعها عبث وتعنت)

Mas'alah: What is the ruling on the spouses' ignorance of the customary dower amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the dower > Disputes Over Dower Amount

لا علمهما) أي الزوجين وفي نسخ علمها والأول منقول عن خطه (بقدر مهر مثل في الأظهر) لأن ما يتفقان عليه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما

BAB 4

باب تعجيل الصداق وتأجيله

Prompt and deferred dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3162

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Definition and Validity of Prompt and Deferred Dower

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor girl for a deferred dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3223

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Guardian's Authority to Set Deferred Dower for a Minor

فرع) فهم من الروضة أن لولي الصغيرة أن يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الإشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فإن لم يتأت الإشهاد والارتهان لم يجز إلا إن لم يرغب الأزواج فيها إلا بدونهما سم على حج اهـ ع ش (قوله ونظر فيه) أي فيما يفهمه قوله ما لم ير المصلحة إلخ (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الجلال السيوطي في هذا الباب ما نصه مسألة أصدقها صداقا مسمى على أنها بكر ثم وطئها وادعت أنه أزال بكارتها بوطئه واعترف هو أنه وطئها فوجدها ثيبا فهل تستحق المسمى لحصول الوطء أو مهر مثل ثيب لأنه لم يستمتع إلا بثيب وهل هذه هي المستثناة من قولهم القول قول نافي الوطء إلا في مسائل منها إذا تزوجها بشرط البكارة وادعت أنه أزال بكارتها فالقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر أم لا لأن الواقعة المذكورة فيها اعتراف بالوطء والمستثناة من كلامهم ليس فيها ذلك الجواب عبارة الروضة ولو قالت كنت بكرا فافتضني فأنكر فالقول قولها

بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر وقوله فأنكر صادق بصورتين أن ينكر الوطء بالكلية وأن ينكر الافتضاض الذي هو إزالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطء فعلى هذا تستوي الصورتان في الحكم وهو تصديقه فيما يتعلق بالمهر فقط ويحتمل أن يكون الوطء قرينة لتصديقها فيكون القول قولها لكن الأول هو الأشبه الجاري على القواعد وأما قولهم القول قول نافي الوطء إلا في مسائل منها إلخ فهذه عبارة أصحاب الأشباه والنظائر وإنما اقتصروا على الصورة التي فيها نفي الوطء لأنها المقصودة بالاستثناء الذي هو موضوع كتبهم انتهى وقد عبر الشارح بنحو عبارة الروضة في باب الخيار المتقدم . (قوله في المتن والمنافع إلخ) فرق في شرح الروض بين الزوائد والمنافع حيث لا تضمن الثانية وإن استوفاها أو تلفت بعد طلبها وامتناعه بخلاف الأولى بأن الزيادة لم يتناولها عقد الصداق ابتداء بخلاف المنافع (قوله ويجاب) أي عن نزاع الجمع المذكور (قوله ولها حبس نفسها إلخ) في حاشية شرح المنهج للشيخ عميرة لم يجروا هنا القول

هنا والأذرعي إذا خشي فوات البضع لنحو فلس ويرد بأنه لا مصلحة حينئذ تظهر نعم بحثه أن لولي السفيهة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة متجه وتردد في مكاتبة كتابة صحيحة والذي يتجه أن لسيدها منعها كسائر تبرعاتها (لا المؤجل) لرضاها بذمته (ولو حل) الأجل (قبل التسليم فلا حبس) لها (في الأصح) لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بذمته فلا يرتفع بالحلول ونازع فيه الإسنوي بما رده الأذرعي وغيره (ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو) لإمكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول هنا بإجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم (وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه) لأن كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر بإيفاء ما عليه دون ما له [حاشية الشرواني] والأذرعي إلخ)

عطف على الزركشي عبارة النهاية وتنظير الأذرعي فيما لو خشي فوات البضع لنحو فلس مردود بأنه لا مصلحة حينئذ نعم يتجه بحثه في أن لولي السفيهة إلخ. (قوله بأنه لا مصلحة إلخ) أي في التسليم فلا حاجة إلى بحثه اهـ ع ش (قوله نعم بحثه) أي الأذرعي (قوله أن لولي السفيهة) هل هذا خارج عن قوله السابق والمحجورة وليها ثم رأيت الأذرعي فرض السابق في الصبية والمجنونة ثم تعرض للسفيهة اهـ سم أي فهو خارج عنه فلا تكرار (قوله منعها من تسليم نفسها) وإن كانت سلمت نفسها ووطئت شرح روض اهـ سم (قوله متجه) خبر قوله بحثه إلخ (قوله وتردد) أي الأذرعي (قوله والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله منعها) أي من تسليم نفسها (قول المتن قبل التسليم) أي لنفسها للزوج (قوله فلا يرتفع) أي الوجوب بالحلول وهذا ما حكاه الرافعي في الشرح الكبير عن أكثر الأئمة وهو المعتمد مغني ونهاية (قول المتن ولو قال كل لا أسلم إلخ) أي قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت هي لا أسلمها حتى تسلم إلي المهر اهـ مغني (قول المتن حتى تسلم إلخ) ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيت به ولم أر فيه شيئا أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها اهـ نهاية قال ع ش وقد يقال تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة بعد إلا بعد مدة كالتأجيل وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم وربما فات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزيادي الجزم بما قلناه اهـ ع ش أي بأنها تجبر (قول المتن ففي قول يجبر إلخ) محل هذا إذا كانت متهيئة للاستمتاع كما في الروضة لا كمريضة ومحرمة قال الأذرعي ولا يختص هذا بهذا القول بل هو معتبر على كل قول حتى لو بذلت نفسها وبها مانع من إحرام أو غيره لم يجبر صرح به العراقي شارح المهذب اهـ مغني (قوله لفوات البضع عليها هنا)

يغني عنه قوله ومن ثم (قوله ثم) أي في البيع (فرع) طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فادعى أنها ماتت فالمصدق الزوج بيمينه لأن الأصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مئونة تجهيزها وإن ثبت بالبينة موتها لأن مئونة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم يثبت تسليم سابق وأما الإرث فهو تابع لثبوت الموت وإن لم يحصل تسليم م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] بإجبار البائع إذا كان الثمن حالا لأن البضع يتلف بالتسليم انتهى (فرع) فهم من الروضة أن لولي الصغيرة أن يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الإشهاد والارتهان قياس بيع ما لها بمؤجل الوجوب فإن لم يتأت الإشهاد والارتهان لم يجز إلا أن لا يرغب فيها إلا بدونهما (فرع) لو مكنته ثم جنت فوطئها وهي مجنونة فهل لها بعد الإفاقة الامتناع فيه قولان أقربهما أن لها الامتناع لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حالة لم يعتبروها م ر قال في العباب تبعا لفتاوى القاضي فرع لو زوج غريب بنته ببلد ولم يستوف مهرها فله السفر بها إلى وطنه حتى يستوفي انتهى قال في حاشية شرح المنهج وهو في فتاوى القاضي حسين ثم قال في الخادم وقياسه أن المرأة البالغة الغريبة إذا زوجها الحاكم ولم يقبضها الزوج الصداق أن لها أن تسافر إلى بلدها مع محرم وفي الصورتين إذا وفى الرجل الصداق فينبغي أن يكون أجرة النقل والرجوع على المرأة إلى مكان العقد لأنها سافرت بغير إذن الزوج لغرضها ولا نفقة في مدة الغيبة ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الإذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري العادة تلزمه الأجرة انتهى كلام

الخادم قال في الروض وفي العباب وإذا قالت سلم المهر لأسلم نفسي فلها النفقة من حينئذ انتهى وتجب نفقتها بقولها إذا سلم أي المهر مكنت انتهى (قوله أن لولي السفيهة) هل هذا خارج عن قوله السابق والمحجورة وليها ثم رأيت الأذرعي فرض السابق في الصبية والمجنونة فقط ثم تعرض للسفيهة (قوله أن لولي السفيهة منعها) وإن كانت سلمت نفسها ووطئت شرح الروض (قوله أن لسيدها منعها) ولا ينافي ذلك أن المهر بدل بضعها ولا حق له فيه

(والأظهر أنهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر) هي (بالتمكين فإذا سلمت) وإن لم يطأها من غير امتناع منها (أعطاها العدل) فإن امتنعت استرد منها لأن ذلك هو العدل بينهما وليس العدل نائبها وإلا كان هو مجبر وحده ولا نائبه وإلا كانت هي المجبرة وحدها بل نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما وقيل نائبهما لقولهم لو أخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه ويرد بأن هذه لا شاهد فيها لاستقرار الملك فيها بقبض الحاكم ولا كذلك هنا إذ لو امتنعت من التمكين بعد قبض العدل أو الحاكم استرده الزوج وقيل نائبها واختاره البلقيني كابن الرفعة لكنه ممنوع من التسليم إليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين ووجهه البلقيني بتصريح أبي الطيب بأنه لو تلف في يده كان من ضمانها وفيه نظر والذي يتجه خلافه وأنه من ضمانه نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر مما مر (ولو بادرت فمكنت طالبته) على كل قول لبذلها ما في وسعها. (فإن لم يطأ) ها (امتنعت حتى يسلمها) المهر لأن القبض هنا إنما هو بالوطء (وإن وطئ) ها مختارة (فلا) تمتنع لسقوط حقها بوطئه باختيارها ومن ثم لو أكرهها أو كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها كان لها الامتناع ويؤخذ منه أنها لو لم تمكنه إلا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير

منها في قبضه كان لها الامتناع وبحث الأذرعي أن تمكين نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبله لا بعده (ولو بادر فسلم فلتمكن) هـ وجوبا إذا طلب لأنه فعل ما عليه (فإن منعته) . ولو (بلا عذر [حاشية الشرواني] والأظهر أنهما يجبران إلخ) ظاهره بل صريحه وإن كان المهر في الذمة مع أنه في نظيره من البيع إنما يجبر البائع ويفرق بأن البضع لا يمكن استرداده بخلاف المبيع اهـ سم (قوله وإن لم يطأها إلخ) أي وإن ترك الوطء تركا غير ناشئ من امتناع إلخ اهـ ع ش (قوله فإن امتنعت إلخ) عبارة المغني فلو هم بالوطء بعد أن تسلمت المهر فامتنعت فالوجه استرداده اهـ. (قوله لأن ذلك) أي الاسترداد قاله ع ش وقال الرشيدي إنه تعليل للأظهر اهـ ويصرح به صنيع المغني. (قوله هو العدل إلخ) أي الإنصاف في فصل الخصومة (قوله بأن هذه) أي مسألة أخذ الحاكم الدين من الممتنع (قوله إذ لو امتنعت إلخ) في منافاته أنه نائبهما نظر اهـ سم (قوله لكنه) أي العدل (قوله في يده) أي العدل (قوله خلافه) أي خلاف ما صرح به أبو الطيب وقوله وأنه أي التالف في يد العدل من ضمانه أي الزوج تفسير لقوله خلافه (قوله وليس هذا كالممتنع إلخ) أراد به أن يفرق بين الزوج وبين الممتنع المذكور في قوله المتقدم وقيل نائبهما لقولهم إلخ اهـ رشيدي (قوله مما مر) أي في قوله ويرد بأن هذه إلخ (قول المتن ولو بادرت فمكنت طالبته) ولها حينئذ أن تستقل بقبض الصداق المعين بغير إذن الزوج كنظيره في البيع مغني وروض (قوله على كل قول) إلى قوله قيل أهمل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها (قول المتن امتنعت) أي جاز لها الامتناع من تمكينه اهـ مغني (قوله هنا) أي في النكاح (قوله بالوطء) أي لا بمجرد التسليم (قوله وإن وطئها إلخ) أي ولو في الدبر مختارة أي ومكلفة اهـ مغني (قوله فلا تمتنع) أي فلا يجوز لها الامتناع من تمكينه (قوله حقها) أي حق حبس نفسها. (قوله أو كانت غير مكلفة إلخ) شامل لما لو مكنته ثم

جنت فوطئها وهي مجنونة فلها بعد الإفاقة الامتناع وهو أقرب الاحتمالين لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حال لا تعتبر م ر اهـ سم (قوله ولم يكن الولي سلمها إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله لمصلحتها) بخلاف ما لو سلمها لغير مصلحة بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فينبغي كما قال شيخنا أن يكون له الرجوع وإن وطئت اهـ مغني وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله ومن ثم لو أكرهها إلخ (قوله وبحث الأذرعي أن تمكين إلخ) جزم به المغني (قوله نحو الرتقاء) كالقرناء والنحيفة الخائفة من الإفضاء (قوله قبله إلخ) أي الاستمتاع منها مختارة. (قوله ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو عكس ذلك بأن يقول ولو بعذر فكان ينبغي للمصنف إسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالأولى سم على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن والأظهر أنهما يجبران) ظاهره بل صريحه وإن كان المهر في الذمة مع أنه في نظيره من البيع إنما يجبر البائع إذا كان الثمن في الذمة وأجبرا هنا مطلقا وقوله فيؤمر بوضعه عند عدل إلخ هذا لا يتصور فيما إذا كان المهر نحو تعليم فهل يعرض عنهما إلى أن يتفقا على شيء أو كيف الحال. (قوله فيؤمر بوضعه إلخ) لو كان الصداق تعليم قرآن وطلب كل التسليم فإن اتفقا على شيء وإلا فسخ الصداق ووجب مهر مثل شرح م ر. (قوله إذ لو امتنعت إلخ) في منافاته أنه نائبهما نظر (قوله والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن ولو بادرت فمكنت طالبته) قال في الروض وبالتسليم أي بتسليم نفسها له لها قبض الصداق المعين بغير إذنه انتهى. (قوله أو كانت غير مكلفة حال الوطء) شامل لما لو مكنته ثم جنت فوطئها وهي مجنونة فلها بعد الإفاقة الامتناع وهو أحد احتمالين وهو الأقرب لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حال لم يعتبر فيها م ر (قوله ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها كان لها الامتناع) وما في الكفاية من أنه لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة

لا رجوع لها وإن كملت كما لو ترك الولي الشفعة ليس للمحجور عليه بعد كماله الأخذ بها مردود والفرق بينه وبين الشفعة لائح إذ هذا تفويت حاصل وما فيها تفويت معدوم وقد تبين أن التسليم وقع على خلاف المصلحة شرح م ر. (قوله ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو عكس ذلك بأن يقول ولو بعذر فكان ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower being valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Definition and Validity of Prompt and Deferred Dower

)

Mas'alah: Is it permissible to have a deferred dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and deferred dower > Definition and Validity of Prompt and Deferred Dower

ويجوز فرض مؤجل في الأصح) بالتراضي كما يجوز تأجيل المسمى ابتداء

BAB 5

باب استحقاق الصداق وتنصفه

Entitlement to dower and halving it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking excess dower when the husband is Hanafi and the wife is Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

(قوله: لا المسمى لفساد النكاح) يؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا لم يكن ممن يعتقد الصحة ويتردد النظر فيما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية ومهر المثل دون المسمى فهل يحرم عليها أخذ الزائد أو لا؟ محل تأمل ولعل الأقرب الأول اهـ سيد عمر وقوله دون المسمى صوابه أكثر من المسمى

Mas'alah: Does the husband's taqlid of a scholar who deems the marriage valid obligate the named dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

(قوله: وجب) أي المسمى هل مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الزوج من يقول بصحته حتى يلزمه المسمى ينبغي نعم اهـ سم

Mas'alah: What is the distinction between a defective sale and a defective marriage regarding dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

بخلاف البيع الفاسد إذ ليس مقصوده الوطء ذكره في المجموع

Mas'alah: How is the dower distributed when a man marries more than four women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3153

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Ownership and Control of Dower

يدفع لهن وللأربع يوقف بينهن وبين الورثة إلى البيان أو الصلح ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs after intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3194

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

هي الفسخ مع الوطء بمقارن أو حادث بين العقد والوطء بعيبه أو عيبها أشار إليها الشارح بقوله معه في الموضعين الأولين (قوله: والمتعة) الأولى كما في المغني ولا متعة لها أيضا لأن التعبير بالإسقاط يقتضي سبق الوجوب مع أنه ليس كذلك (قوله: فهو) أي الفسخ (قوله: السليم) كان الأولى أن يؤخر ويجعل صفة للمنافع (قوله: وبه) أي بالتعليل الثاني اهـ ع ش (قوله: فكما رد) أي الزوج وقوله: ترد أي الزوجة وقوله: كذلك أي كاملا. (قوله: أي الدخول) أي بأن لم يعلم بالعيب إلا بعد الدخول اهـ محلى زاد المغني أو معه اهـ. (قوله: أو معه) انظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ

من الثبوت عند الحاكم إلا أن يصور بما إذا كان القاضي عنده وقت الوطء على ما فيه من البعد تأمل شوبري والأولى أن يصور بما إذا لم يوجد حاكم ولا محكم فإنه في هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع إلى القاضي اهـ بجيرمي (قوله: لإيهامه) أن محل وجوب المهر إذا كان هو الفاسخ رشيدي وع ش (قوله: لأنه إنما بذل إلخ) هذا مختص بما إذا كان الزوج هو الفاسخ ويقتضي أنه لو كان العيب به يجب المسمى وهو القيل الآتي وأما جواب حج الآتي عنه فلا يشفي عند التأمل فليراجع اهـ رشيدي (قوله: اقتضى العكس إلخ) قد يقال المهر إنما هو عوض تمتعه دون العكس اهـ سم (قوله: وهو) أي ما يوافق إلخ مبتدأ وقوله: وأيضا إلخ خبره وقوله: الآتي أي آنفا (قوله: أو إن فسخ معه إلخ) أي الدخول (قوله: بحادث معه) أي الوطء اهـ مغني (قول المتن: جهله الواطئ) إن كان العيب بالموطوءة وجهلته هي إن كان بالواطئ اهـ مغني (قوله: لما ذكر) أي من أنه إنما بذل المسمى إلخ (قوله: ثم وطئ) أي مختارا أما لو أكره على الوطء فالقياس أنه لا يسقط خياره وأنه يجب عليه مهر المثل ويرجع به على المكره اهـ ع ش (قوله: لرضاه به) شامل لما لو عذر بالتأخير فيبطل خياره فيما يظهر اهـ نهاية قال ع ش قوله: شامل لما لو عذر بالتأخير أي ثم وطئ وهو ظاهر فيما إذا كان العذر نحو ليل أو غيبة الحاكم أما لو كان العذر جهله ثبوت الخيار فينبغي أن لا يسقط لأن وطأه والحالة ما ذكر لا يدل على رضاه بالعيب وعبارة حج لو عذر بالتأخير لا يبطل خياره والظاهر خلافه ثم رأيت ما قدمته في مشتر إلخ اهـ وقوله: هنا في زوج علم العيب وجهل – [حاشية ابن قاسم العبادي] أي التحقق (قوله: فيبادر بالرفع إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ثم بالفسخ) عطف على بالرفع (قوله: بعد ثبوت سببه) قضيته امتناع الفسخ قبل الثبوت فراجع نظيره من البيع. (قوله: اقتضى العكس) قد يقال المهر إنما

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower when a defect occurs after intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3195

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Cases of Defect and Annulment

(و) الأصح أنه يجب (المسمى إن) فسخ بعد وطء وقد (حدث) العيب (بعد وطء) لأنه لما استمتع بسليمة استقر ولم يعير وإنما ضمن الوطء هنا بالمسمى أو مهر المثل بخلافه في أمة اشتراها ثم وطئها ثم علم عيبها لأنه هنا مقابل بالمهر وثم غير مقابل بالثمن لأنه في مقابل الرقبة لا غير واستشكل هذا التفصيل بأن الفسخ إن رفع العقد من أصله فليجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى مطلقا وأجاب عنه السبكي بأنه هنا وفي الإجارة إنما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ لأن المعقود عليه فيهما المنافع وهي لا تقبض إلا بالاستيفاء وحينئذ تعين ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بنحو ردة أو رضاع أو إعسار فإنه من حين الفسخ قطعا اهـ وهو مشكل في الإعسار فإنه ليس فاسخا بذاته بخلاف اللذين قبله فكان القياس إلحاقه بالعيب لا بهما وقال غيره: لا يتأتى هذا التردد هنا لأن سبب وجوب مهر المثل أنه لما تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة صار العقد كأنه جرى بلا تسمية وأيضا فقضية الفسخ رجوع كل إلى عين حقه إن وجد وإلا فبدله فتعين رجوعه لعين حقه وهو المسمى ورجوعها لبدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is dissolved by apostasy after intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3195

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Cases of Conversion to Islam

(ولو انفسخ) النكاح (بردة بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة (فالمسمى) لأن الوطء قبلها قرره وهي لا تستند لسبب سابق أو قبله فإن كانت منها فلا شيء لها أو منه تشطر المسمى فإن وطئها جاهلة في ردتها أو ردته فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman annuls the marriage after consummation due to manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3204

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

(و) إن فسخت (بعده) أي الوطء (بعتق بعده وجب المسمى) لاستقراره به

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled by apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3207

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Cases of Conversion to Islam

(أو انفسخ) نكاحه (بردة) منها لا منه على الأوجه كالطلاق بلا عذر أو بنحو رضاع

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3207

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Cases of Defect and Annulment

(أو فسخه بعيب) بها أو عكسه لبقاء الحاجة للإعفاف مع عدم التقصير

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free wife kills her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3218

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

فرع) : أفتى شيخنا الشهاب الرملي تبعا لما في الأنوار بأن الزوجة الحرة لو قتلت زوجها فلا مهر لها.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a master and a stranger jointly kill the slave wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3218

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

فرع آخر) : اشترك السيد وأجنبي في قتلها فيحتمل سقوط المهر تغليبا لجانب السيد وقد يؤيده أن المانع يقدم على المقتضي ويحتمل وجوب النصف وقد يدعى أن المانع هنا مانع عن النصف لا عن الكل فليتأمل. (قوله: نعم لا يحبسها لخروجها

عن ملكه ولا المشتري ولا تحبس العتيقة إلخ) قال في الروض وإن وجب أي المهر للمشتري فله الحبس وكذا المعتقة لكن معتقة أوصى لها بصداقها لا تحبس نفسها لأجله انتهى.

Mas'alah: In which cases is a marriage valid without a dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3219

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Valid Marriage and Consummation

خاتمة) قد يخلو النكاح عن المهر أيضا في صور منها السفيه إذا نكح فاسدا ووطئ ومنها إذا وطئ العبد سيدته أو أمة سيده بشبهة ومنها ما إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن مع الجهل بالتحريم وطاوعته وقياسه يأتي في عامل القراض والمستأجر ونحوهما ومنها ما إذا وطئت حربية بشبهة ومنها ما إذا وطئت مرتدة بشبهة وماتت على الردة ومنها ما إذا وطئ السيد أمته غير المكاتبة ومنها إذا وطئ ميتة بشبهة ومنها ما لو أعتق المريض أمة هي ثلث ماله ثم نكحها بمسمى فينعقد النكاح ولا مهر إن لم يوجد دخول لأن وجوبه يثبت على الميت دينا يرق به بعضها لعدم خروجها من الثلث فيبطل النكاح والمهر، وإثباته يؤدي إلى إسقاطه فيسقط اهـ مغني. [كتاب الصداق] (قوله هو) إلى قول المتن يسن في النهاية (قوله هو بفتح الصاد) أي شرعا كما يؤخذ من قوله وهذا على إلخ اهـ ع ش (قوله بفتح) أي للصاد فتثليث أي للدال وقوله وبضم إلخ أي للصاد وقوله وجمعه أي صدقة على جميع لغاته المارة وقوله صدقات أي فإن جمع السلامة تابع لمفرده اهـ ع ش (قوله ما وجب إلخ) خبر هو المار (قوله به) أي الفرض (قوله العقد هو إلخ) الجملة خبر إن

(قوله فيه) أي الوجوب أو الفرض اهـ رشيدي (قوله أو وطئ إلخ) عطف على عقد إلخ اهـ ع ش (قوله كرضاع) أي ورجوع شهود نهاية ومغني (قوله وهذا) أي إطلاق الصداق شرعا على ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت إلخ (قوله إذ هو مشتق إلخ) أي لأن المعنى اللغوي للمشتق من الصدق لا يناسب إلا ما بذل في النكاح فقط اهـ رشيدي (قوله لإشعاره إلخ) أي سمى ما وجب بعقد نكاح إلخ بالصداق لإشعاره إلخ (قوله ويرادفه) أي الصداق اهـ ع ش (قوله ويرادفه المهر إلخ) وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك اهـ مغني (قوله ولو في تزويج أمته بعبده) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله على ما مر) أي آنفا قبيل الباب (قول المتن تسميته في العقد) أي وأن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه مغني وأسنى (قوله للاتباع) إلى المتن في النهاية إلا قوله عند التسمية وقوله فإن المصدق إلى وأن يكون (قوله عن عشرة دراهم) وهي تساوي الآن نحو خمسين نصف فضة اهـ ع ش. (قوله عند التسمية) أي إذا ذكر المهر في العقد وإلا فسيأتي حكاية الإجماع على جواز إخلاء العقد منه اهـ رشيدي (قوله وأن لا يزيد إلخ) هلا قيل وأن ينقص لأنه أوفق برعاية الأدب وليس هنا أمر يعارضه اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن امتثال الأمر ولو ضمنيا [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الصداق) (قوله وجمعه قلة أصدقة وكثرة صدق) أي كما في قذال وقذل ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول الألفية في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالث أفعلة عنهم اطرد وقولها وفعل لاسم رباعي بمد ... قد زيد قبل لام إعلالا فقد إلخ. (قوله بفتح) أي للصاد فتثليث أي للدال. (قوله أو وطء) عطف على بعقد (

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3222

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كذا نقلاه عن المتولي وسكتا عليه واعترضا بأن الأوجه خلافه كما لو كان ثمنا (فلو تلف) على الأول كما أفاده التفريع (في يده) بآفة قدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه و (وجب مهر مثل) وإن طالبته بالتسليم فامتنع لبقاء النكاح والبضع كالتالف فيرجع لبدله وهو مهر المثل كما لو رد المبيع والثمن تالف يجب بدله (وإن أتلفته) الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال (فقابضة) لحقها عليهما ويبرأ الزوج منه نظير ما مر في المبيع. (وإن أتلفه أجنبي) أهل للضمان (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه كنظيره ثم (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الأول وهو يرجع على المتلف (وإلا) تفسخه (غرمت المتلف) مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وإن أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة بناء على الأصح أن إتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع هي عليه بمهر المثل (وقيل كأجنبي) فتتخير (ولو أصدق عبدين) مثلا (فتلف أحدهما) بآفة أو إتلاف الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) تفريقا للصفقة في الدوام (ولها الخيار) فيه لتلف بعض المعقود عليه (فإن فسخت فمهر مثل) على الأول (وإلا) تفسخه (ف) لها (حصة) أي قسط قيمة (التالف منه) أي مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث قيمة مجموع قيمتهما فلها ثلث المثل وإن أتلفته فقابضة لقسطه من الصداق أو أجنبي تخيرت كما مر. (ولو تعيب قبل قبضه) بغير فعلها كعمى القن (تخيرت على المذهب فإن فسخت) عقد الصداق (فمهر مثل) يلزم الزوج لها على

الأول وهو يرجع على الأجنبي المعيب بموجب جنايته (وإلا) تفسخ (فلا شيء لها) غير المعيب كمشتر رضي بالمعيب نعم إن كان المعيب أجنبيا فلها عليه الأرش والزوائد في يد الزوج أمانة فلا يضمنها إلا إن امتنع عن التسليم. [حاشية الشرواني] أي ويجب مهر المثل اهـ ع ش (قوله تعليم الصنعة) أي المجعول صداقا لها وقوله لا يعتاض عنه أي فلا بد من التعليم اهـ ع ش (قوله وسكتا عليه) وهو المعتمد اهـ نهاية فلو تنازعا في التسليم فقضية قوله الآتي فلو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم إلخ أن يقال بمثله هنا اهـ ع ش (قوله فيلزمه مئونة نقله) أي حيث كان غير آدمي محترم وتجهيزه أي حيث كان آدميا محترما اهـ ع ش (قوله وإن طالبته إلخ) عبارة المغني تنبيه لو طالبته بالتسليم فامتنع لم ينتقل إلى ضمان اليد كما صححاه وقيل ينتقل اهـ. (قوله وهي رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفيهة ولعله أنها تضمنه له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصح قبضها وقوله لغير نحو صيال احترز به عن إتلافه لصياله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل سم وسيد عمر وع ش (قوله عليهما) أي القولين (قوله منه) أي الصداق (قوله أهل للضمان) أما إذا لم يضمن الأجنبي بالإتلاف كحربي أو مستحق قصاص على الرقيق الذي جعل صداقا أو نحو ذلك كإتلاف الإمام له لحرابة فكالآفة السماوية اهـ مغني (قول المتن غرمت المتلف) بكسر اللام نهاية ومغني (قول المتن انفسخ فيه) أي على القول الأول اهـ مغني (قوله على الأول) ذكره المغني عقب قول المصنف انفسخ فيه وذكره المحلي عقب قول المصنف فحصة التالف منه عبارته هذا كله على القول الأول وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق ولها الخيار فإن فسخت رجعت إلى قيمة العبدين وإن أجازت في الباقي رجعت إلى قيمة التالف اهـ. (قوله أي قسط قيمة التالف) اعتبار القيمة في نحو العبدين واضح وأما المثلي كقفيزي بر تلف أحدهما فالقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة اهـ ع ش (قوله فلو كانت قيمته إلخ)

ويرجع في القيمة لأرباب الخبرة فإن لم يتفق ذلك إما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم اهـ ع ش. (قوله وإن أتلفته) أي الزوجة (قوله أو أجنبي تخيرت إلخ) فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل اهـ مغني (قول المتن ولو تعيب) أي الصداق المعين في يد الزوج اهـ مغني (قول المتن قبل قبضه) أي بعد العقد أو قبله شرح روض اهـ سم وقوله أو قبله فيه نظر ظاهر (قوله بغير فعلها) أي بآفة أو فعل أجنبي أو الزوج سم ومغني قال السيد عمر ينبغي أن يقيد فعلها أخذا مما مر بكونها رشيدة اهـ أي بغير صيال (قوله كعمى القن) أي ونسيانه الحرفة محلي وكقطع يده مغني (قوله والزوائد) أي المنفصلة اهـ ع ش عبارة المغني ولو زاد الصداق زيادة متصلة أو منفصلة فهي ملك للزوجة اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] تقديم الصداق فإن لم يمكن فهو مضمون ضمان عقد قطعا ذكراه في أوائل باب الصداق الفاسد في فرع لو أصدقها عبدا أو ثوبا غير موصوف قال فالتسمية فاسدة ويجب مهر المثل قطعا وإن وصفهما وجب المسمى انتهى فليس ذلك مصورا بالتلف بل بمعين مجهول أي غير مشاهد وإلا لم تفسد التسمية كما هو ظاهر لكن إذا لم يكن مصورا بالتلف فكيف يقيد به محل الخلاف المفروض في التالف. (قوله ومن ثم لو تعذر إلخ) كان المعنى أن القن أو الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كان في الذمة وصف أولا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وإن لم يتلف. (قوله وسكتا عليه) وهو المعتمد شرح م ر. (قوله وهي رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفيهة ولعله أنها تضمنه ببدله له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصح قبضها وقوله لغير نحو صيال احترز عن إتلافه لصيال فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل . (قوله في المتن ولو تعيب قبل قبضه) قال في شرح الروض بعد العقد أو قبله انتهى. (قوله بغير فعلها) أي بآفة أو

فعل أجنبي أو الزوج (فرع) في فتاوى

(والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع ونازع فيه جمع كقوله (وكذا) لا يضمن المنافع (التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب) بناء على الأصح أن جنايته كالآفة ويجاب بأن ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على إيجاب شيء على من هو في قوة المالك لترقب عوده إليه قهرا عليهما (ولها) أي المالكة لأمرها التي لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض إن كانت مفوضة كما سيذكره وإلا فلها الحبس (لتقبض المهر) الذي ملكته بالنكاح (المعين و) الدين (الحال) سواء أكان بعضه أم كله إجماعا دفعا لضرر فوات بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها ملكته لا عن جهة النكاح ويحبس الأمة سيدها المالك للمهر أو وليه
والمحجورة وليها ما لم ير المصلحة في التسليم. ونظر فيه الزركشي بأن قياس البيع خلافه ويرد بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا بخلافه [حاشية الشرواني] (قول المتن والمنافع إلخ) فرق في شرح الروض بين الزوائد والمنافع حيث لا يضمن الثانية وإن استوفاها أو تلف بعد طلبها وامتناعه بخلاف الأولى بأن الزيادة لم يتناولها عقد الصداق ابتداء بخلاف المنافع اهـ سم (قول المتن وإن طلبت إلخ) غاية اهـ ع ش. (قوله ونازع فيه جمع) عبارة النهاية والمغني فقول الزركشي والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين ممنوع اهـ (قوله فيه) أي في قول المتن وإن طلبت التسليم إلخ أخذا مما مر عن النهاية والمغني آنفا لكن قضية جواب الشارح الآتي أنهم قالوا بالضمان مطلقا (قوله ويجاب) أي عن نزاع الجمع المذكور اهـ سم (قوله بأن ملكها

إلخ) قضية هذا الجواب عدم ضمان الزوائد مطلقا أيضا وقد مر خلافه فيحتاج إلى الفرق المار عن شرح الروض (قوله عليهما) أي الزوجين عبارة النهاية والمغني والمحلى وأما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل فحيث لا امتناع لا ضمان على القولين اهـ (قول المتن ولها حبس نفسها) قال في الروض ويجب نفقتها بقولها إذا سلم أي المهر مكنت انتهى اهـ سم (قوله أي المالكة) إلى قوله وقيل نائبهما في المغني إلا قوله ونظر فيه إلى نعم وقوله والذي يتجه إلى المتن وإلى قول المتن ولو بادرت في النهاية إلا قول الزركشي إلى الأذرعي (قول المتن المعين والحال) أي بالعقد اهـ مغني (قوله أكان) أي المعين أو الحال (قوله إجماعا) قال – صلى الله عليه وسلم – «أول ما يسأل المؤمن عن ديونه صداق زوجته» وقال «من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان» اهـ مغني (قوله وخرج بملكته بالنكاح) أي بمجموع ذلك إذ هو مشتمل على قيدين فقوله ما لو زوج أم ولده إلخ محترز قوله ملكته وقوله وما لو زوج أمة ثم أعتقها إلخ محترز قوله بالنكاح اهـ رشيدي. (قوله فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها) أي بعد استحقاقه لصداقها اهـ مغني (قوله لأنه ملك إلخ) أي فليس لها الحبس لأن الصداق ملك للوارث إلخ وكذا لا حبس له إذ لا ملك له فيها اهـ مغني (قوله وما لو زوج إلخ) عطف على ما لو زوج أم ولده إلخ (قوله ثم أعتقها) أي بعد استحقاقه لصداقها (قوله ويحبس الأمة إلخ) محترز قوله أي المالكة لأمرها اهـ رشيدي (قوله المالك للمهر) احتراز عن نحو المشتري للمزوجة تزويجا صحيحا وهي غير مفوضة فليس له الحبس كما مر قبيل الباب (قوله والمحجورة وليها) عطف على قوله الأمة سيدها (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower after delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3226

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

استرد إن قلنا إنه يجبر) والأصح لا فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد قيل أهمل محل التسليم وهو منزل الزوج ويرد بأن هذا معلوم من كلامه في النفقات على أن قوله وهو إلى آخره للأغلب إذ لو رضي بمحلها أو محل نحو أبيها كان كذلك والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها

Mas'alah: Does the dower become established by unlawful intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3228

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Invalid and Annulled Marriages

وإن لم تزل البكارة كما اقتضاه إطلاقهم وفارق ما مر في التحليل من عدم الفرق بين العوراء وغيرها بأن القصد به التنفير عن إيقاع الثلاث فإذا انضم إليه هذا كان أشد في التنفير (وإن حرم كوطء) دبر أو نحو (حائض) كما دلت النصوص القرآنية لا باستمتاع وإدخال ماء وإزالة بكارة بغير ذكر والمراد باستقراره الأمن من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (وبموت أحدهما) في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لإجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو

اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت له على قنه مال كذا زعمه شارح وهو وجه والأصح أنه لا يسقط فإن قبضته فازت به وإلا رجعت عليه به بعد عتقه ولا نظر لكونها ملكته لأن الممتنع ابتداء إيجاب للسيد على قنه لا دوامه لأنه أقوى وقد لا يجب بالكلية كأن أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة عتقها فإنه يستقر النكاح ولا مهر للدور إذ لو وجب رق بعضها فبطل نكاحها فبطل المهر (لا بخلوة في الجديد) لمفهوم قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية والمس الجماع وما روي أن الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on a validly fixed dower being halved by divorce before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

والفرض الصحيح) منهما أو من القاضي (كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء) كالمسمى في العقد أما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شيء حتى يتشطر وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لأنه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد)

Mas'alah: What is the ruling if divorce occurs before fixing a dower and before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce

Before Consummation

ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر) لمفهوم قوله تعالى {وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] ولها المتعة كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower when the marriage is annulled due to a defect of the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3246

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower in Cases of Defect and Annulment

أو بسببها كفسخه بعيبها) ولو الحادث أو منهما كأن ارتدا معا على الأوجه من تناقض المتأخرين في فهم كلام الرافعي وفي الترجيح حتى ناقض جمع منهم نفوسهم في كتبهم وذلك لأنهم لم ينظروا لما من الزوج إلا حيث انتفى سببها كما صرح به المتن وغيره وهو هنا لم ينتف فغلب لأن المانع للوجوب مقدم على المقتضي له وتصريح الروياني بالتشطير ضعيف ويفرق بينه وبين الخلع بأنه لا سبب لها فيه وإنما غايته أن بذلها حامل عليه والفرق ظاهر بين السبب والحامل عليه عرفا

Mas'alah: What is the ruling on the wife forfeiting her dower due to annulment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3246

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

تسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعدو مهر المثل لأن فسخها إتلاف للمعوض قبل التسليم فأسقط عوضه كإتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الناشئ عنها كفسخها وإنما لم يلزم أباها المسلم مهر لها مع أنه فوت بدل بضعها بناء على أن تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وإن لزمها الإرضاع لتعينها لأن لها أجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الإسلام ولأجحفنا به وجعل عيبها كفسخها [حاشية الشرواني] تقديمه على قوله بأنه إلخ (قوله ما قالوه إلخ) أي الآتي في المتن آنفا (قوله كإرضاعها) خبر أن وقوله سواء خبر محذوف أي هما أي إسلامهما وإرضاعهما متساويان ويجوز نصبه على الحالية (قوله ولا ما حكاه إلخ) عطف على ما قالوه (قوله من التشطير فيما لو طيرت إلخ) لعله على المرجوح وإلا فلا يظهر تصويره إذ المتبادر منه حصول الفرقة والتشطير بوصول نقطة واحدة من لبن الزوجة الكبيرة إلى فم نفسها وهو خلاف المذهب فليحرر (قوله الثانية) أي إرضاع أمه لها (قوله أولى) أي بالسقوط من مسألة إسلامها تبعا (قوله إذ منها) أي المرتضعة (قوله ولم ينظروا إليه) أي والحال أنهم لم ينظروا إلى حصول فعل منها (قوله والمسلمة تبعا لا فعل إلخ) عطف على قوله منها فعل. (قوله وقد جرى الشيخ إلخ) تأييد لقوله لا تبعا وتضعيف لجزم الشيخ بعدم الفرق (قوله لسببه) أي السببية بحذف ياء النسبة (قوله هنا) أي في إسلامها تبعا وقوله ذلك أي التشطير تغليبا لسببه (قوله إذ الفرقة إلخ) هذا موجود في إسلامها استقلالا أيضا اهـ سم أي فلا يؤيد ما ادعاه (قوله ولا يرد) أي ما يأتي في المتعة على ما ادعاه من الفرق هنا (قوله أو إرضاعها) عطف على ردتها (قوله مثلا) عبارة المغني وذكر الأم مثال لا قيد فلو أرضعت ابنته زوجة له صغيرة أو أرضعت بنت زوجة زوجا صغيرا لها كان الحكم كذلك اهـ. (قوله ولو الحادث) أي العيب الحادث بعد العقد (قوله أو منهما) كقوله الآتي أو من سيدها عطف على قول المتن منها (قوله كأن ارتدا معا) مشى في فتح

الجواد على اعتماد أن ردتهما معا كردته أي فيتشطر اهـ سيد عمر (قوله على الأوجه) خلافا للمغني وشيخ الإسلام (قوله وذلك) أي سقوط المهر بارتدادهما معا (قوله كما صرح به المتن) أي كما في مثاله المذكور اهـ سم (قوله وهو) أي سببها وكذا ضمير فغلب (قوله لأن المانع) أي كارتدادها للوجوب أي وجوب نصف المهر مقدم على المقتضي أي كارتداده (قوله وتصريح الروياني بالتشطير) اعتمده م ر أي والمغني اهـ سم (قوله بينه) أي بين ارتدادهما معا المسقط للمهر عند الشارح وبين الخلع أي المشطر له كما يأتي (قوله أو من سيدها) إلى قوله ومثله ما لو أذن في المغني إلا قوله ويفرق إلى وإن فوضه. (قوله لبعضه) أي أصله أو فرعه (قوله أو أرضعت إلخ) عبارة المغني أو أرضعت المالكة أمتها المزوجة برقيق اهـ عبارة سيد عمر قد يشكل تصويره ويجاب بأنه مصور بما إذا كان الزوج أيضا قنا اهـ. (قوله مع زوجها) أي زوج الأمة اهـ سم (قوله المسمى ابتداء) إلى قوله وفي فسخ أحدهما في النهاية (قوله لأن فسخها إلخ) تعليل للمتن (قوله فأسقط) أي إتلافها للمعوض عبارة المغني فسقط اهـ. (قوله وفسخه إلخ) عطف على فسخها وقوله الناشئ عنها أي بعيبها اهـ مغني (قوله أباها) أي الزوجة اهـ ع ش عبارة المغني أحد أبويها اهـ. (قوله فيه) أي الإسلام (قوله كاستقلالها) أي على المرجوح عند الشارح والراجح عند شيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله يلزمها المهر) أي للزوج اهـ رشيدي (قوله لتعينها) علة للزمها اهـ سم عبارة ع ش أي بأن لم يكن ثم غيرها اهـ. (قوله لأن لها إلخ) علة لقوله بخلاف إلخ اهـ سم (قوله لأن لها أجرة إلخ) عبارة المغني لأنه لو وجب عليه الغرم لنفر عن الإسلام بخلاف المرضعة وأيضا المرضعة [حاشية ابن قاسم العبادي] أبويها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه هذا ربما يحوج إلى الفرق بينه وبين ما لو أرضعتها أمه فإنه لا صنع منها في الصورتين بل في الثانية امتصاص وابتلاع اهـ. (قوله لا يلائم ما قالوه فيما لو أرضعته أمها) أي كما يأتي في

المتن (قوله إذ الفرقة إلخ) هذا موجود أيضا في إسلامها استقلالا. (قوله أو إرضاعها) عطف على فسخها بعيبه (قوله كما صرح به في المتن) أي كما في مثاله المذكور (قوله وتصريح الروياني إلخ) اعتمده م ر (قوله مع زوجها) أي زوج الأمة (قوله لتعينها) علة للزمها (قوله لأن لها إلخ) علة لقوله بخلاف

ولم يجعل عيبه كفراقه لأنه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم تتم بخلافها وإنما مكنت من الفسخ مع أن ما قبضته سليم لدفع ضررها فإذا اختارت دفعه فلترد بدله.)

Mas'alah: What are the causes that halve the dower before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3247

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

وما لا) يكون منها ولا بسببها (كطلاق) ولو خلعا أو رجعيا بأن استدخلت ماءه ويفرق بين هذا وإسقاط الخلع إثم الطلاق البدعي بأن المدار ثم على ما يحقق الرضا منها بلحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وإن فوضه إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (وإسلامه) ولو تبعا (وردته ولعانه وإرضاع أمه) لها وهي صغيرة (أو) إرضاع (أمها) له وهو صغير وملكه لها)

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower upon divorce before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3247

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

يشطره) أي بنصفه للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وقياسا عليه في الباقي ومر أنه لو زوج أمته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل وطء فلا شطر ومثله ما لو أذن لعبده في أن يتزوج أمة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الأمه. أما النصف المستقر فواضح وأما النصف الراجع بالطلاق فهو إنما يرجع للزوج إن تأهل وإلا فلمن قام مقامه وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لأنه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير ولو أعتقه مالكه أو باعه ثم انفسخ أو طلق قبل وطء رجع هو أو سيده على المعتق أو البائع بقيمته أو نصفها لأمه ومشتريه حينئذ المستحق عند الفراق وفي مسخ أحدهما حجرا أو حيوانا كلام مهم في شرح الإرشاد فراجعه)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to take back half the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3248

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

التشطير أن له خيار الرجوع) في النصف إن شاء تملكه وإن شاء تركه إذ لا يملك قهرا غير الإرث)

Mas'alah: To whom does half the dower return upon divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3248

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

والصحيح عوده) أي النصف إليه إن كان هو المؤدي عن نفسه أو أداه عنه وليه وهو أب أو جد وإلا عاد للمؤدي كما رجحاه. وإن أطال الأذرعي في خلافه (

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower upon separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3248

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

بنفس الطلاق) يعني الفراق وإن لم يختره للآية ودعوى الحصر ممنوعة ألا ترى أن السالب يملك قهرا وكذا من أخذ صيدا ينظر إليه نعم لو سلمه العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل للسيد عند الفراق لا الإصداق ووقع لشارح عكس ذلك وهو سبق قلم فإن عتق ولو مع الفراق عاد له وإذا فرعنا على الصحيح أو كان الفراق منها (

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in the dower after separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3248

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

فلو زاد) الصداق (بعده) أي الفراق (فله) كل الزيادة المتصلة والمنفصلة أو نصفها لحدوثها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص بعد الفراق في يدها [حاشية الشرواني] الفرقة ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حي فيبقى للزوجة قال ويحتمل تنزيل مسخه حيوانا بمنزلة الموت اهـ والأول أوجه ولكن قوله فيبقى للزوجة الأوجه أن يوضع تحت يد الحاكم حتى يموت الزوج فيعطى لوارثه أو يرده الله تعالى كما كان فيعطى له قال وإن مسخت الزوجة حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج اهـ وهذا ظاهر اهـ وكذا في النهاية إلا قوله قال ويحتمل إلى قوله قال وإن مسخت. (قوله في النصف) إلى قوله وإذا فرعنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ودعوى الحصر إلى نعم (قوله أي النصف إليه) أي نصف الصداق المعين إلى الزوج وأما إذا كان الصداق دينا فعلى الصحيح يسقط نصفه بالطلاق ولو أدى الدين والمؤدى باق تعين حقه في نصفه اهـ مغني (قوله أو أداه عنه) أي عن الزوج وهو صغير أو مجنون أو سفيه اهـ مغني (قوله وإلا عاد إلخ) دخل فيه ما لو أداه ولده البالغ عنه فيرجع للولد والفرق بين هذا وبين ما أداه عن موليه أن الولي إذا أدى عن موليه يقدر دخوله في ملك المولى فيعود إليه والولد البالغ لا ولاية له على أبيه فإذا أدى عنه يكون تبرعا مسقطا للدين كفعل الأجنبي فإذا رجع كان للمؤدي هذا في النكاح وأما في البيع فيعود الثمن إلى المشتري مطلقا كما قاله الشارح في خيار العيب اهـ ع ش (قوله يعني الفراق) عبارة المغني وغير الطلاق من الصور السابقة كالطلاق اهـ (قوله ودعوى الحصر) أي في قول الشارح قبل إذ لا يملك قهرا غير الإرث اهـ سم (قوله يملك إلخ) أي سلب قتيله (قوله ينظر إليه) أي لم يكن له غرض في أخذه إلا النظر في صورته ثم يرسله ولم يقصد بأخذه صيده اهـ رشيدي (قوله نعم إلخ) استثناء عن قول المتن والصحيح عوده إلخ (قوله لو سلمه العبد إلخ) أو أداه السيد من ماله اهـ

مغني (قوله عاد النصف) راجع لقوله أو طلق وقوله أو الكل راجع لقوله فسخ. (قوله عند الفراق) أي لأن الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج إن كان أهلا للملك ولسيده حين الفراق إن لم يكن أهلا لأن البائع صار أجنبيا اهـ ع ش (قوله منها) أي أو بسببها (قوله كل الزيادة) إلى قوله أي لأن يدها في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى أو في يده (قوله كل الزيادة) راجع لقوله أو كان الفراق منها وقوله أو نصفها راجع لقوله وإذا فرعنا على الصحيح اهـ سم عبارة ع ش قوله كل الزيادة أي في الفسخ وقوله أو نصفها أي في الطلاق وقوله من ملكه أي إن انفسخ النكاح وقوله أو من مشترك أي إن طلق اهـ. (قوله أو نقص إلخ) عطف على زاد (قوله في يدها) أي بأن كان بعد قبضه وظاهره ولو بآفة سماوية اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] كالموت أيضا بأن الفسخ لا يكون عادة إلا بعد مزيد عتو وتجبر فكان السبب منها (تنبيه) بين أبو زرعة في فتاويه أن المسخ إلى الحيوانية لا يثبت بالبينة في وقوع المسخ بمعنى قلب الحقيقة في هذه الأمة وبفرضه فهو نادر لم يسمع مثله على أنه يحتمل أن يكون سحرا وتمويها وذلك يستحيل قلب الحقيقة غايته أنه إذا كان آدميا صار على شكل آخر ظاهرا أو في نفس الأمر قال فلا يسمع القاضي دعوى ذلك ولا يترتب عليها مقتضاها من فسخ نكاح ولا غيره اهـ وما قاله محتمل فيما فرضه من المسخ إلى الحيوانية أما المسخ إلى الحجرية فيحتمل أن يأتي فيه ذلك لأنه أبعد من الأول ويحتمل قبول شهادة البينة لأنه لا اشتباه فيه وهذا أقرب ومحل ما قاله في الأول على ما فيه حيث لم يخبر عدد التواتر بأنهم شاهدوا فلانا المعروف لهم انقلب خلقه إلى الحيوانية الناهقة مثلا وأنه استمر على ذلك بصفة لا يقع مثلها في السحر فحينئذ يقبلون ويرتب على ذلك حكمه الذي قدمناه ويقاس به ما في معناه اهـ فليتأمل فيه فإن ما نقله عن أبي زرعة من عدم سماع الدعوى وعدم الثبوت بالبينة ينافي ما قرره من حصول الفرقة بالمسخ ووجوب المهر والعدة فإن

ذلك فرع سماع الدعوى والثبوت فليحرر. (قوله كما رجحاه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله ودعوى الحصر) أي في قول الشارح قبل إذ لا يملك قهرا غير الإرث. (قوله لا الإصداق) هلا رجع للتقييد عند الإصداق كالمؤدي لأن الكسب ومال التجارة ملكه فهو بمنزلة المؤدي إلا أن يفرق بتعلق المهر ابتداء بالكسب ومال التجارة . (قوله كل الزيادة إلخ) راجع لقوله قبل وإذا فرعنا على الصحيح وقوله أو نصفها راجع لقوله أو كان الفراق منها. (قوله أو نقص بعد الفراق في يدها) بأن كان بعد قبضه وظاهره ولو بآفة سماوية

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for damage to the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3249

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

ضمنت الأرش كله أو نصفه إن تعدت بأن طالبها فامتنعت وكذا إن لم تتعد أي لأن يدها عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر وبه يفرق بين هذا وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لأن ملكها الآن لم يستقر فلم يقو على إيجاب أرش لها كما علم مما مر ثم رأيتهم عللوه بأنه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة وهو صريح فيما ذكرته أو في يده فكذلك إن جنى عليه أجنبي أو هي (

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed after divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3249

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وإن طلق) مثلا (والمهر) الذي قبضته (تالف) ولو حكما (ف) له (نصف بدله من مثل) في مثلي (أو قيمة) في متقوم كما لو رد المبيع فوجد ثمنه تالفا (

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective in the wife's possession before divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3249

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

فإن تعيب في يدها) قبل محو الطلاق (فإن قنع) الزوج (به) أي بنصفه معيبا أخذه بلا أرش (وإلا) يقنع به (فنصف قيمته سليما) في المتقوم ونصف مثله سليما في المثلي والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف وهي أقل وقع في كلام الشافعي والجمهور فإما أن يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون وإما أن يكون مؤداهما عندهم واحدا وعليه يحتمل تأويل الأولى لتوافق الثانية بأن المراد كل من النصفين على حدته ويحتمل عكسه بأن يراد قيمة النصف منضما للنصف الآخر والأوجه من ذلك كله ما في المتن وصوبه في الروضة أنه يرجع بنصف القيمة الذي هو أكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هي في تخبيرها الآتي مع كونه من ضمانها. (

Mas'alah: What is the ruling if the dower becomes defective before the wife takes possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3249

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وإن تعيب قبل قبضها) له بآفة ورضيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا أرش لأنه حالة نقصه من ضمانه (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower's defect caused by a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3249

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

فإن عاب بجناية [حاشية الشرواني] سم أي كما يفيده قول الشارح بعد وكذا إن لم تتعد (قوله ضمنت الأرش إلخ) فإن ادعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها اهـ مغني (قوله كله) أي كان الفراق منها أو بسببها وقوله أو نصفه أي إن لم يكن منها ولا بسببها اهـ ع ش (قوله وبه) أي بقوله وملكه له إلخ (قوله وما مر) أي في أول باب الصداق. (قوله عللوه) أي ضمانها الأرش (قوله أو في يده) أي بأن كان قبل قبضه اهـ سم وهو عطف على قوله في يدها (قوله فكذلك إلخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع إذ مقتضاه ضمانها في صورة الأجنبي وليس كذلك قطعا ثم رأيت المحشي لمح ما أشرت إليه اهـ سيد عمر عبارة سم قوله أو في يده فكذلك ظاهره أن المعنى ضمنت الأرش أو نصفه ولا معنى له في جناية الأجنبي لأنها وقعت في يده وبعد ملكه فلا مدخل لها فيه ولا تعلق لها بوجه فلعل معناه وإن لم تساعد عبارته أن له الأرش أو نصفه اهـ وعبارة ع ش أي يجب للزوج كل الأرش أو نصفه اهـ (قول

المتن وإن طلق) عبارة المغني وإن فارق لا بسببها كأن طلق اهـ (قوله مثلا) إلى قوله فيرجع في الأصل في المغني إلا قوله والأوجه من ذلك كله ما في المتن وقوله إذا فارق ولو بسببها وإلى قوله ولها فيما إذا في النهاية إلا أنه اقتصر على التأويل الثاني لكلام الشافعي والجمهور وحذف قول الشارح والأوجه من ذلك كله ما في المتن (قول المتن تالف) فإن كان المهر باقيا بحاله فليس لها إبداله وإن أداه عما في ذمته إلا برضاه اهـ مغني (قوله ولو حكما) كأن أعتقه اهـ ع ش (قول المتن فإن تعيب) أي بآفة أخذا مما يأتي في وإن تعيب قبل قبضها اهـ سم (قوله وهي) أي قيمة النصف أقله أي من نصف القيمة لأن التشقيص ينقصها اهـ نهاية (قوله وقع إلخ) خبر والتعبير إلخ (قوله أن يكون) أي التعبير بهما. (قوله بأن المراد) أي بنصف القيمة (قوله كل من النصفين إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة اهـ. (قوله والأوجه من ذلك كله إلخ) لا يخفى ما فيه إذ العبارة الأولى عين ما في المتن (قوله أنه إلخ) بيان لما في المتن (قوله في تخييرها الآتي إلخ) أي في الزيادة المتصلة اهـ بجيرمي (قول المتن فإن عاب) بأن صار ذا عيب اهـ مغني عبارة ع ش أي قام به العيب قبل القبض وظاهر أن محله حيث لم تفسخ اهـ. (قول المتن فإن عاب بجناية إلخ) ينبغي أن يرجع أيضا لقوله السابق فإن تعيب في يدها إلخ وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح وفي طرو النقص عليه بأن جنى عليه أجنبي أو الزوج وأخذت منه الأرش أو لم تأخذه يرجع إلى المؤدي بتفصيله السابق ما مر من النصف أو الكل حال كونه بأرش جناية أي مع نصف الأرش في صورة التشطر ومع كله في صورة عدمه بشرط أن يكون ذلك الأرش مما يغرم أي يضمن لها وإن سامحت به بأن جنى عليه أجنبي في يد الزوج أو في يدها أو الزوج وهو بيدها إما لنقص الطارئ بدون جناية

كالآفة السماوية كالعمى والعور أو بجناية لا غرم لأرشها كأن جنت هي عليه فيتخير الزوج بين الرضا بنصفه أو كله ناقصا من غير أرش وبين نصف أو كل القيمة أو مثله سليما وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده وأجازت له نصفه ناقصا ولا خيار له ولا أرش انتهت وهو ظاهر في استحقاقه أخذ الأرش منها إذا جنى هو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو في يده) بأن كان قبل قبضه وانظر ما وجه ضمانها في صورة الأجنبي وقد عبر شيخ الإسلام في الشق الأول بقوله فله كل الأرش أو نصفه فقوله هنا كذلك لا إشكال فيه لا يقال وجهه أن النقص حصل في ملكها واستحقت أرشه فإذا رضيت بالصداق مع ذلك لزمها القيام للزوج بالأرش أو نصفه كما يفهم ذلك مما يأتي في قوله فإن غاب إلخ لأنا نقول الفرض أن النقص بعد الفراق في يده فهو في ملكه لا في ملكها. (قوله أو في يده فكذلك) ظاهره أن المعنى ضمنت الأرش أو نصفه ولا معنى له في جناية الأجنبي لأنها وقعت في يده وبعد ملكه فلا دخل لها فيها ولا تعلق لها بوجه فلعل معناه وإن لم تساعد عبارته أن له الأرش أو نصفه (قوله في المتن فإن تعيب) أي بآفة أخذا مما يأتي في وإن تعيب قبل قبضها. (قوله في المتن فإن عاب بجناية إلخ) ينبغي أن يرجع أيضا لقوله السابق فإن تعيب في يدها إلخ وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح ما نصه وفي

Mas'alah: What is the ruling on the husband's share of the compensation for the dower's defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3250

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وأخذت أرشها) يعني كان الجاني ممن يضمن الأرش وإن لم تأخذه بل وإن أبرأته عنه

ولو ردته له سليما)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to half the compensation for a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3250

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

فالأصح أن له نصف الأرش) مع نصف العين لأنه بدل الفائت وبه فارق الزيادة المنفصلة

Mas'alah: What is the ruling on separate increments to the dower before separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3250

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

ولها) إذا فارق ولو بسببها (زيادة) قبل الفراق (منفصلة) كثمرة وولد وأجرة ولو في يده فيرجع في الأصل أو نصفه أو بدله دونها لحدوثها في ملكها والفراق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب نعم في ولد الأمة الذي لم يميز تتعين قيمة الأم أو نصفها حذرا من التفريق المحرم وإن قال آخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما على الأوجه ولو كان الولد حملا عند الإصداق فإن رضيت رجع في نصفهما وإلا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها إن لم يميز ولد الأمة هذا إن لم تنقص بالولادة في يدها وإلا تخير فإن شاء أخذ نصفها ناقصا أو رجع بنصف قيمتها

حينئذ فإن كان النقص في يده [حاشية الشرواني] عليه بيدها وإن لم تأخذ منه شيئا وتمثيل الجناية التي لا غرم لأرشها بقوله كأن جنت هي عليه شامل لما إذا جنت وهو بيد الزوج أو بيدها ودال على فرض الكلام في التعيب قبل الفراق وكذا يدل على ذلك قوله وفيما إذا إلخ اهـ سم (قول المتن وأخذت أرشها) أي استحقت أخذها اهـ سم (قوله ممن يضمن إلخ) شامل للزوجة اهـ حلبي (قوله ولو ردته له) أي للزوج (قوله فالأصح أن له نصف الأرش) ولو تلف البعض في يدها كأحد الثوبين أخذ نصف الموجود ونصف بدل المفقود اهـ مغني (قوله إذا فارق إلخ) أي سواء فارق بسبب مقارن أم لا اهـ ع ش (قوله قبل الفراق) أي حدثت قبله أي وبعده الإصداق مغني ورشيدي ويفيده أيضا التعليل الآتي (قوله في الأصل) أي إن كان الفراق بفسخ وقوله أو نصفه أي إن كان بطلاق وقوله أو بدله أي كلا أو نصفا إن كان تالفا اهـ ع ش (قوله نعم) إلى قوله وإنما نظروا في المغني إلا قوله إن لم يميز ولد الأمة (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله فيرجع في الأصل إلخ (قوله في ولد الأمة) أي الحادث بعد الإصداق وقبل الفراق وقوله الذي لم يميز فإن كان مميزا أخذ نصفها وإن نقصت قيمتها بالولادة في يدها فله الخيار أو في يده أخذ نصفها ناقصا اهـ مغني (قوله تتعين إلخ) فليس له الرجوع بالأم أو نصفها وإن رضيت الزوجة اهـ مغني (قوله قيمة الأم) أي إن كان الفراق بفسخ وقوله أو نصفها أي القيمة إن كان بنحو طلاق وقوله وإن قال إلخ غاية اهـ ع ش (قوله فإن رضيت إلخ) إنما توقف أي رد المهر على رضاها لأنه حصل فيه زيادة في ملكها اهـ رشيدي عبارة سم فعلم أن لها الخيار لزيادته أي المهر بالولادة اهـ. (قوله في نصفها إلخ) الأوفق لما قبله في ذاتهما أو نصفهما وإلا فله نصف أو كل قيمته يوم الانفصال مع نصف أو كل قيمتها (قوله يوم الانفصال) أي لأنه أول وقت إمكان التقويم اهـ سم (قوله مع نصف قيمتها) أي وقت الفرقة اهـ ع ش عبارة المغني مع قيمة نصفها اهـ. (قوله إن لم يميز ولد الأمة) أي

وإلا أخذه مع نصفها لجواز التفريق حينئذ قاله سم ولعل صوابه وإلا أخذ نصفهما لجواز إلخ (قوله هذا) أي كون الخيار لها الذي أفاده قوله فإن رضيت إلخ (قوله فإن شاء أخذ نصفها ناقصا إلخ) الظاهر أن المراد هنا أنه حيث أخذ نصفها أخذ أيضا نصف ولدها إن لم يميز لا نصف قيمته وحيث أخذ نصف قيمتها أخذ نصف قيمة الولد لا نصفه وإن رضيت لئلا يلزم التفريق في الصورتين اهـ سم ذكر المغني كما مر هذه المسألة أي النقص بالولادة فيما إذا كان الولد مميزا (قوله ناقصا) ظاهره وإن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] طرو النقص عليه بأن جنى عليه أجنبي أو الزوج وأخذت منه الأرش أو لم تأخذه يرجع إلى المؤدي بتفصيله السابق ما مر من النصف أو الكل في حال كونه بأرش جناية أي مع نصف الأرش في صورة التشطر ومع كله في صورة عدمه بشرط أن يكون ذلك الأرش مما يغرم أي يضمن لها وإن سامحت به بأن جنى عليه أجنبي في يد الزوج أو في يدها أو الزوج وهو بيدها لأن الأرش بدل الفائت أما النقص الطارئ بدون جناية كالآفة السماوية كالعمى والعور أو بجناية لا غرم لأرشها كأن جنت هي عليه فيتخير الزوج بين الرضا بنصفه أو كله ناقصا من غير أرش وبين نصف أو كل قيمته أو مثله سليما وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده وأجازت له نصفه ناقصا ولا خيار له ولا أرش لأنه نقص وهو من ضمانه انتهى وهو ظاهر في استحقاقه أخذ الأرش منها إذا جنى هو عليه بيدها وإن لم تأخذ منه شيئا وتمثيله الجناية التي لا غرم لأرشها بقوله كأن جنت عليه شامل لما إذا جنت وهو بيد الزوج أو بيدها ويوجه بأنها لم تستحق لهذه الجناية أرشا ودال على فرض الكلام في التعيب قبل الفراق وكذا يدل على ذلك قوله وفيما إذا إلخ مع أن الإرشاد ذكر مسألة النقص بعد الفراق بعد ذلك فقال وبأرش نقص بعد فراق اهـ. (قوله في المتن وأخذت أرشها) أي واستحقت أخذه . (قوله فإن رضيت رجع إلخ) فعلم أن لها الخيار لزيادته بالولادة. (قوله يوم الانفصال) أي لأنه أول وقت إمكان التقويم (قوله

وإن لم يميز ولد الأمة) أي وإلا أخذه مع نصفها لجواز التفريق حينئذ (قوله فإن شاء أخذ نصفها ناقصا إلخ) الظاهر أن المراد هنا أنه حيث أخذ نصفها أخذ أيضا نصف ولد الأمة إن لم يميز لا نصف قيمته لئلا يلزم التفريق وحيث أخذ نصف قيمتها أخذ نصف قيمة الولد لا نصفه وإن رضيت لئلا يلزم التفريق. (قوله ناقصا) ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect caused by childbirth in the context of dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3251

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وإنما نظروا هنا لمن النقص بالولادة في يده لأن الولد ملكهما معا فلم ينظروا لسببه إذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا وما لو حدث الولد بعد الإصداق في يده ثم ولدت في يدها فإن الذي اقتضاه كلام الرافعي أنه من ضمانه نظرا إلى أن السبب وجد في يده وإن كان الولد لها

Mas'alah: What is the wife's option regarding an inseparable increase in the dower after separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3251

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

(و) لها فيما إذا فارقها بعد زيادة متصلة (خيار في متصلة) كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع سوق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife refuses to return the dower with its increase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3251

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

)

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of the dower when the wife is unwilling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3251

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

فإن شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها (ف) له ولو معسرة (نصف قيمة) للمهر بأن يقوم (بلا [حاشية الشرواني] النقص بالولادة في يدها بعد الفراق اهـ سم (قوله رجع في نصفها) أي ولا خيار له اهـ سم (قوله هنا) أي فيما إذا كان الولد حملا عند الإصداق ونقصت أمه بالولادة (قوله لسببه) وهو الحمل اهـ سم (قوله وبه يفرق) أي بقوله إن الولد ملكهما معا إلخ بين هذا أي ما لو كان الولد حملا عند الإصداق ونقصت بالولادة ما لو حدث الولد بعد الإصداق في يده إلخ أي ونقصت بالولادة وقضية كلام المغني المار أنه لا فرق بينهما (قوله أنه) أي النقص من ضمانه أي ولها الخيار وظاهره وإن كانت الولادة في يدها بعد الفراق اهـ سم (قوله أن السبب) أي الحمل اهـ سم (قوله فيما إذا فارقها) إلى قول المتن ومتى رجع في النهاية. (قوله فيما إذا فارقها) أي لا بسبب مقارن كذا في النهاية وشرح المنهج وقال الرشيدي قوله لا بسبب مقارن لم أره لغيره بالنسبة لما إذا كان الراجع النصف وإنما ذكروا هذا

التفصيل فيما إذا كان الراجع الكل اهـ وقال سم بعد كلام ذكره عن هامش شرح المنهج لشيخه البرلسي ما نصه فعلم أن خيارها في متصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل إلا بسبب مقارن ثم قال قوله لا بسبب مقارن اهـ احترز بالمقارن عن المفارق فله كل المهر قهرا بزيادته المتصلة ثم قال عن شرح الإرشاد وبحث شيخنا أن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن اهـ بحذف أقول إن ما ذكره عن شيخه البرلسي سيفيده قول الشارح هذا كله إلخ وما ذكره عن شرح الإرشاد عن شرح الروض ذكره ع ش عنه وأقره أيضا وأن قوله لا بسبب مقارن ليس بموجود فيما اطلعناه من نسخ الشارح نعم ذلك موجود في النهاية كما مر (قوله وليس منها ارتفاع السوق) ولا من النقص انخفاضه اهـ ع ش. (قوله لا بسببها) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه إنما زاد هذا لقوله فنصف قيمة ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل ما لو كان السبب عارضا كردتها وكذا قوله بعد أو فارق لا بسببها إنما أحوجه إليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة الآتي في كلامه ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص إلخ ثم قال فإن رضيا بنصف العين أو كلها وإلا فنصف [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كان النقص بالولادة في يدها بعد الفراق. (قوله رجع في نصفها) أي فلا خيار. (قوله فلم ينظروا لسببه) أي وهو الحمل (قوله إنه) أي النقص من ضمانه أي ولها الخيار لا من ضمانها وله الخيار وهما وجهان بلا ترجيح في الروض. (قوله إنه من ضمانه) ظاهره وإن كانت الولادة في يدها بعد الفراق. (قوله أن السبب) أي الحمل. (قوله فيما إذا فارقها) أي لا بسبب مقارن كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه إيضاح هذا ما قاله الرافعي في الشرح وحكم الزوائد المتصلة والمنفصلة فيما سوى الطلاق من الأسباب المشطرة حكمها في الطلاق وما يوجب عود الجميع إن كان عارضا كالرضاع وردة الزوجة فكذلك

وإن كان مقارنا كفسخه بعيبها وعكسه عاد بزيادته يعني المتصلة ولا حاجة إلى رضاها كفسخ البيع بالعيب اهـ فعلم أن خيارها في المتصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل إلا بسبب مقارن قوله لا بسبب مقارن احترز عن المفارقة بالمقارن فله كل المهر قهرا بزيادته المتصلة وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح وإذا عاد إليه كل الصداق نظر فإن كان بسبب قارن العقد كعيب أحدهما فبمتصل من الزيادة أي معه كسمن وصنعة يرجع المهر إلى الزوج وإن لم ترضى هي كفسخ البيع بالعيب وبحث شيخنا أن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن فتسلط الزوج على الفسخ قبلها إلى أن قال والتفصيل بين المقارن وغيره من زيادته أخذا من الروضة وأصلها وما قررت به كلامه هو ما فيهما وقول البلقيني أن العيب الحادث كالمقارن لأنهما اشتركا في أن العقد قارنه سبب الفسخ وهو إما وجود العيب أو شرط استمرار السلامة ضعيف ولا يجري هذا التفصيل في التشطير بل يسلم الزائد لها مطلقا اهـ وقد يستشكل قوله ولا يجري هذا التفصيل إلخ بأنه يقتضي تصور وجوب الشطر مع الفسخ بالمقارن مع أنه إنما يوجب الكل إلا أن يقال أراد أنه لا يجري لعدم تصوره إلا أن هذا قد ينافيه قوله مطلقا إلا أن يجعل في سائر صور وجوب الشطر فليتأمل واستشكل أيضا تقييده المتن هنا بنفي المقارن مع أنه مفروض في التشطير بدليل قوله فنصف قيمة وقول الشارح لا بسببها والتشطير لا تفصيل فيه كما قرره فليتأمل. (قوله لا بسببها) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه

Mas'alah: How does the return of the dower differ from a rescission of contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3252

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and

Recourse

زيادة) ومنع المتصلة للرجوع من خصائص هذا المحل العود هنا ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أو مال تجارته ثم عتق عاد إليه كما مر آنفا ولو كان فسخا لعاد لمالكه أولا وهو السيد

Mas'alah: What is the ruling if the wife willingly gives the dower with its increase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3252

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

(وإن سمحت) بالزيادة وهي رشيدة (لزمه القبول) لأنها لكونها تابعة لا تظهر فيها المنة فليس له طلب القيمة هذا كله إن لم يعد إليه كل الصداق وإلا فإن كان بسبب مقارن للعقد كعيب أحدهما رجع إليه بزيادته المتصلة وإن لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب وإن كان بسبب عارض كردتها تخيرت بين أن تسلمه زائدا وأن تسلم قيمته غير زائد

Mas'alah: What is the ruling on returning half of the dower when the property has both increased and decreased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3252

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

(وإن) فارق لا بسببها وقد (زاد) من وجه (ونقص) من وجه (ككبر عبد) كبرا يمنع دخوله على الحريم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الأسفار والصنائع فالأول نقص والثاني زيادة فخرج مصير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيخا فنقص محض (وطول نخلة) بحيث قل به ثمرها وكثر به حطبها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص فإن اتفقا) على أنه يرجع (بنصف العين) فظاهر لأن الحق لا يعدوهما (وإلا فنصف قيمة للعين) مجردة عن زيادة ونقص لأنه الأعدل ولا يجبر هو على أخذ نصف العين للنقص ولا هي على إعطائه للزيادة

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy of a slave woman or animal as an increase or decrease in the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3252

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

(وحمل أمة وبهيمة) وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الولد (ونقص) لأن فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا (وقيل البهيمة) حملها (زيادة) محضة لأنها لا تهلك به غالبا بخلاف الأمة وردوه هنا وإن وافقه كلامهما في خيار البيع أنه عيب في الأمة فقط بأنه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم تجز التضحية بحامل كما سيأتي. وما هنا لا يقاس بالبيع كما هو ظاهر إذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين على أن كلامهما قبل الإقالة يقتضي أنه فيهما إن حصل به نقص فعيب وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of pollen in palm trees as an increase in the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3252

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

(وأطلاع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت بأخذه له مع النخل أجبر على قبوله وظهور النور في غير النخل بدون نحو تساقطه كبدو الطلع من غير تأبير

Mas'alah: What is the ruling on the wife keeping pollinated fruit after divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3252

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

(وإن طلق) مثلا (وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه أو وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الإصداق ولم يدخل وقت جذاذه (لم يلزمها قطفه) ليرجع هو لنصف نحو النخل لأنه حدث في ملكها بل لها إبقاؤه إلى جذاذه وإن اعتيد قطفه أخضر لكن نظر فيه الأذرعي ويرد بأن نظرهم لجانبها أكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق ألغى النظر إلى هذا الاعتياد وأوجب الفرق بينها وبين ما مر في البيع

Mas'alah: What happens if the husband picks the fruit after divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3252

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and

Destruction or Damage of Property

(فإن قطف) أو قالت ارجع وأنا أقطفه (تعين نصف) نحو (النخل) حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطف يقابل بأجرة إذ لا ضرر عليه حينئذ بوجه

Mas'alah: What is the ruling if the husband agrees to take half the palm trees and leave the fruit until harvest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3252

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

(ولو رضي بنصف) نحو (النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه) [حاشية الشرواني] القيمة أو كلها لكان أحسن فتأمل انتهى اهـ سم (قوله ومنع المتصلة) إلى قوله هذا كله في المغني (قوله ولو كان فسخا لعاد إلخ) نظر فيه سم وع ش راجعهما (قوله وإلا) أي وإن عاد إليه الكل بأن كان الفراق منها أو بسببها اهـ رشيدي (قوله وإن كان بسبب عارض) أي وقد حدث بعد الزيادة اهـ ع ش وهو مبني على البحث المار عن شرح الروض (قوله بحيث) إلى قوله كما سيأتي في المغني (قوله قل به ثمرها) فإن لم يقل فطولها زيادة محضة اهـ مغني (قوله وترك الزرع إلخ) قال الإمام وعليه بقاؤه بلا أجرة لأنها زرعت ملكها الخالص اهـ مغني (قوله هذا) أي كون الحرث زيادة (قوله وكان إلخ) أي الحرث (قوله وإلا) أي بأن كانت معدة للبناء مثلا أو كان الحرث في غير وقته (قوله فهو) أي الحرث اهـ سم (قوله عنه) أي عن التقييد بكون الأرض متخذة للزراعة (قوله بقرينة السياق إلخ) أي بقرينة تقدم الزرع فأشعر بأن الكلام في أرض معدة للزراعة اهـ مغني. (قوله لأنها لا تهلك إلخ) عبارة المغني لانتفاء خطر

الولادة فيها غالبا اهـ. (قوله بأنه إلخ) أي الحمل والباء متعلق بردوه ولا يخفى أنه إنما يتم فيما إذا كانت مأكولة (قوله فيها) أي البهيمة (قوله جبر للجانبين) أي جانبي المرأة والرجل والحمل فيه خوف الموت اهـ كردي (قوله إنه فيهما) أي الأمة والبهيمة ويحتمل أن الضمير راجع للبيع والفراق وهو الظاهر اهـ ع ش (قول المتن وأطلاع نخل) أي بعد الإصداق اهـ مغني (قوله لم يؤبر) إلى قوله ويرد في المغني (قوله كبدو الطلع) خبر وظهور النور إلخ (قوله ولم يدخل وقت جذاذه) ولو دخل وقت جذاذه لزمها قطعه ليأخذ نصف الشجر اهـ مغني (قول المتن قطفه) أي قطعه اهـ نهاية (قوله وإن اعتيد إلخ) غاية (قوله أكثر) مفعول مطلق لقوله نظرهم وقوله جبرا مفعول له لقوله أكثر وقوله ألغى إلخ خبر أن (قول المتن قطف) ببناء المفعول (قوله وأنا أقطفه) من باب ضرب مختار اهـ ع ش (قوله لا نقص) أي ككسر غصن (قوله منه) أي القطف (قوله ولا زمن إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكان الفراق لا بسببها إنما زاد هذا لقوله فنصف قيمة ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل ما لو كان السبب عارضا كردتها احترز عن المقارن لأن الزوج يرجع حينئذ بكل المهر بالزيادة المتصلة قهرا وكذا قوله بعد أو فارق لا بسببها إنما أحوجه إليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة الآتيين في كلامه ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص إلخ ثم قال فإن رضيا بنصف العين أو كلها وإلا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن فتأمل انتهى. (قوله ولو كان فسخا لعاد لمالكه إلخ) قد يقال فلم عاد للمؤدي كما تقدم . (قوله وإلا فهو) أي الحارث. (قوله بأنه فيها) أي البهيمة

Mas'alah: Can the wife be compelled to accept the husband's return to half the palm trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3253

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

وقبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه (أجبرت) على ذلك (في الأصح) إذ لا ضرر عليها فيه.

Mas'alah: Can the husband refuse the wife's offer to return half the trees and leave the fruit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3253

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

(ولو رضيت به) أي الرجوع في نصف الشجر وترك ثمرها للجذاذ (فله الامتناع) منه (والقيمة) أي طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر في الطلع فإن قبل اشتراكا فيهما وقيل يجبر وأطالوا في الانتصار له

Mas'alah: What is the ruling on returning jewelry given as dower after it has been remade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3254

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Destruction or Damage of Property

لو أصدقها حليا فكسرته أو انكسر وأعادته كما كان ثم فارق قبل الدخول لم يرجع

فيه إلا برضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها كعبد نسي صنعة ثم تعلمها عندها بخلاف ما لو أصدقها عبدا فعمي عندها ثم أبصر فإنه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فإذا لم ترض الزوجة برجوع الزوج في الحلي المعاد رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهي أجرة مثلها من نقد البلد وإن كان من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حليا وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد ولو أصدقها إناء ذهب أو فضة فكسرته وأعادته أو لم تعده لم يرجع مع نصفه بالأجرة إذ لا أجرة لصنعته ولو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لأنه محرم وإن صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة مغني ونهاية قال ع ش قوله ثم تعلمها إلخ أفهم أنه لو تذكرها بنفسه عندها رجع فيه بغير رضاها وقوله إذ لا أجرة لصنعته أي لأنها محرمة ويؤخذ منه أنه لو أبيح لها فعله كأن اتخذه لتشرب منه لإزالة مرض قام بها لزمه أجرة الصنعة كالحلي المباح اهـ. (قوله ولو تلف إلخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو تلف إلخ (قوله تعليم ما فيه كلفة إلخ) أي بحيث تقابل بأجرة وإن قلت ع ش أي لا كثم نظر مغني (قوله أو نحو شعر) أو حديث أو خط أو نحوه مما يصح الاستئجار على تعليمه اهـ مغني (قوله لاشتماله إلخ) بيان لما يقصد شرعا اهـ ع ش (قوله عينا أو ذمة) لعله تمييز من نسبة تعليم قرآن. (قوله ولو لنحو عبدها) ظاهره ولو لم يجب عليها تعليمه إياه وهو ظاهر لأنه مال لها تزيد قيمته بالتعليم فهو نفع يعود إليها خلافا لما توهمه عبارة شرح الروض من تقييده بما إذا وجب تعليمه فإن عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه اهـ سم بحذف (قوله الذي يلزمها إنفاقه) عبارة المغني ولو أصدقها تعليم عبدها أو ولدها أو ختانه صح إن وجب عليها وإلا فلا اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروضة ما نصه قضيته أنه لو لم يجب ختان العبد أي أو تعليمه لم يجز شرطه صداقا وفيه وقفة لأنه

وإن لم يجب يزيد في قيمته فهو نفع مالي راجع إليها فليتأمل ولا يخفى التفاوت بين اعتبار الروضة في تعليم الولد وجوبه واعتبار الشارح لزوم إنفاقه فإن مجرد لزوم الإنفاق لا يقتضي وجوب تعليم ما أريد جعل تعليمه صداقا كما هو ظاهر اهـ وقوله ولا يخفى إلخ في سيد عمر مثله (قوله الذي يلزمها إنفاقه) أي بخلاف غيره إما لكونه غنيا بمال أو كون نفقته على أبيه أو كونه كبيرا قادرا على الكسب اهـ ع ش (قوله ولو كان إلخ) غاية في الصحة اهـ ع ش. (قوله لكن إن رجي إسلامها) وإلا فلا كتعليم التوراة أو الإنجيل لها أو لمسلمة فإنه لا يصح ولو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين أو هي أو غيرها أداء شهادة لم يصح فإن كان في تعليمها كلفة أو محل القاضي المؤدى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ترجح ذلك وتلغى) أي الرعاية . (قوله ولو لنحو عبدها) ظاهره ولو لما لا يجب عليها تعليمه إياه وهو ظاهر لأن عبدها مال لها تزيد قيمته بالتعليم فهو نفع يعود إليها خلافا لما توهمه عبارة شرح الروض من تقييده بما إذا وجب تعليمه فإن عبارة الروضة كالصريحة بخلافه وهي الرابعة أصدقها تعليم ولدها لم يصح الصداق كما لو شرط الصداق لولدها وإن أصدقها تعليم غلامها قال البغوي لا يصح كالولد وقال المتولي يصح وهذا أصح ولو وجب عليها تعليم الولد أو ختان العبد فشرطته صداقا جاز اهـ وقضيته أنه لو لم يجب ختان العبد لم يجز شرطه صداقا وفيه وقفة لأنه وإن لم يجب يزيد في قيمته فهو نفع مالي راجع إليها فليتأمل ولا يخفى التفاوت بين اعتبار الروضة في تعليم الولد وجوبه واعتبار الشارح لزوم اتفاقه فإن مجرد لزوم الاتفاق لا يقتضي وجوب تعليم ما أريد

Mas'alah: What is the ruling on teaching as dower after divorce before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3255

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Teaching

Quran as Dower

(و) متى (طلق) مثلا (قبله) أي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تصر زوجة أو محرما له بحدوث رضاع أو بأن ينكح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى وكان التعليم بنفسه (فالأصح تعذر تعليمه) وإن وجب كالفاتحة قبل الدخول وبعده لأنها صارت أجنبية فلم تؤمن المفسدة لما وقع بينهما من مقرب الألفة وامتداد طمع كل إلى الآخر وبه فارق ما مر من جواز النظر للتعليم فعلم أنه لا نظر هنا لما علل به الإسنوي التعذر استحالة القيام بتعليم نصف مشاع واستحقاق نصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وصعوبتها وسهولتها حتى في الصورة الواحدة وذلك لما تقرر من التعذر بعد الوطء بعد استحقاقها تعليم الكل وأنه لو أمكنه أن يعلمها ما استحقته في مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة رضي بالحضور كمحرم أو زوج أو امرأة أخرى وهما ثقتان يحتشمهما فلا تعذر

Mas'alah: How is the half of teaching to be measured when it is not impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3255

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Teaching Quran as Dower

)

Mas'alah: What is the criterion for determining half of the dower when teaching is the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3255

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Teaching

Quran as Dower

إذا لم يتعذر كأن كان لنحو قنها وتشطر فما العبرة في النصف الذي يعلمه هل هو باعتبار الآيات أو الحروف وهل إذا اختلفا في تعيينه المجاب هو أو هي لم أر في ذلك شيئا ويظهر اعتبار النصف المتقارب عرفا بالآيات أو الحروف وأن الخيرة إليه لا إليها كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه نعم الذي يتجه أنه لا يجاب لنصف ملفق من سور أو آيات لا على ترتيب المصحف لأنه لا يفهم من إطلاق النصف ثم رأيت بعضهم قال إن النصف الحقيقي يتعذر وإجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اهـ وهو مبني على ما مر من الإسنوي وقد علمت رده وإنما يلزم حيث لا مرجح [حاشية الشرواني] عنده الشهادة بعيدا يحتاج فيه إلى ركوب فالظاهر الصحة كما قاله الأذرعي اهـ مغني (قوله ولم تصر إلخ) وقوله الآتي وكان التعليم إلخ معطوفان على طلق (قوله ولم تصر زوجة) أي بنكاح جديد اهـ نهاية (قوله قبل الدخول إلخ) الأولى تقديمه على فالأصح إلخ ليتعلق بطلق كما فعله المغني (قوله وبه فارق إلخ) أي بقوله لما وقع بينهما إلخ (قوله فعلم إلخ) أي من التعليل المذكور (قوله التعذر) مفعول علل (قوله من استحالة القيام إلخ) الأسبك أن يؤخر قوله استحالة بأن يقول من أن القيام بتعليم إلخ مستحيل واستحقاق إلخ أو يقدم قوله تحكم بأن يقول وتحكم استحقاق نصف إلخ (قوله واستحقاق نصف إلخ) أي استحقاق تعليمه إلخ (قوله وذلك) أي عدم النظر لما علل به الإسنوي (قوله لما تقرر) أي في قوله قبل الدخول وبعده (قوله مع استحقاقها إلخ) أي وعدم جريان تعليله باستحالة القيام إلخ فيه (قوله وأنه إلخ) عطف على قوله أنه لا نظر إلخ (قوله لو أمكنه أن يعلمها) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله في مجلس واحد) أي أو مجالس م ر اهـ سم على منهج اهـ ع ش (قوله إذا لم يتعذر إلخ) عبارة النهاية ومتى لم

يتعذر لكونه لنحو قنها مطلقا أو لها في الذمة فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد أخذا من تعليل الإسنوي اهـ واعتمده ع ش والرشيدي (قوله هل هو) أي النصف. (قوله ويظهر اعتبار النصف إلخ) هذا مردود وقياسه على إجابة المدين فاسد لأن الحق هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا إبهام وما أحضره المدين الدافع من جنس الحق على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا فالأوجه حيث لم يتفقا على شيء وجوب مهر المثل سم ونهاية (قوله وأن الخيرة إلخ) عطف على قوله اعتبار النصف إلخ (قوله ثم رأيت بعضهم إلخ) يعني الشهاب الرملي (قوله أن النصف إلخ) أي تعليمه (قوله وإجابة أحدهما) أي الزوجين (قوله فيجب نصف مهر المثل) القلب إلى هذا أميل لنقله عن النص كما يأتي ولفساد القياس الذي أشار إليه الشارح فإن الدين لا تفاوت فيه بالكلية بخلاف الحروف فإنها متغايرة بالحقيقة متفاوتة في السهولة ثم رأيت في النهاية ما نصه ومتى لم يتعذر ككونه لنحو قنها إلخ اهـ سيد عمر (قوله وهو) أي ما قاله البعض (قوله وإنما يلزم) أي التحكم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] جعل تعليمه صداقا كما هو ظاهر (قوله في المتن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه) قال في الروضة الحادية عشرة نكحها على خياطة ثوب معلوم جاز وله أن يأمر غيره بالخياطة إن التزم في الذمة وإن نكح على أن يخيطه بنفسه فعجز بأن سقطت يده أو مات ففيما عليه قولان أظهرهما مهر المثل والثاني أجرة الخياطة ولو تلف ذلك الثوب فوجهان أصحهما تلف الصداق فيعود القولان في مهر المثل والأجرة والثاني تأتي بثوب مثله ليخيطه وهذا الثاني هو الموافق لما تقرر في الإجارة من جواز إبداله المستوفى به فليراجع وإن طلقها بعد الخياطة قبل الدخول فله عليها نصف أجرة المثل وإن طلقها قبل الخياطة فإن دخل بها فعليه الخياطة وإلا خاط نصفه فإن تعذر الضبط عاد القولان في أنه يجب مهر المثل أم الأجرة انتهى. (قوله وهل إذا اختلفا في تعيينه؛ المجاب هو أو هي إلخ)

الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنهما إن اتفقا على شيء وإلا وجب نصف مهر المثل (قوله كما اعتبروا نية المدين إلخ) الفرق بينهما ظاهر لأن الحق هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا إيهام وما أحضره المدين الدافع على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا فالأوجه حيث لم يتفقا وجوب مهر المثل ثم رأيت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه متى لم يتعذر ككونه لنحو قنها وتشطر أو تعذر بأن كان لها واختلفا فإن اتفقا على شيء وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل أخذا من تعليل الإسنوي المتقدم انتهى شرح م ر. (قوله كما اعتبروا نية المدين الدافع) أقول لعل هذا القياس مما يتعجب منه لأن المدين في المقيس عليه أحضر ما لا تفاوت بينه وبين الحق بوجه مما اتفقا على أنه من جنس الحق وعلى صفته ولا نزاع بينهما في ذلك وإنما النزاع في أخذه عن أي الدينين أو الديون وكانت الخيرة للمدين بخلاف ما نحن فيه فإن الحق غير مضبوط ولا متفق عليه فليتأمل. (قوله فيجب نصف مهر المثل)

وقد علمت مرجح الزوج فالوجه ما ذكرته فإن قلت قد تقرر رعاية جانبها بتخييرها في الزيادة فينبغي إجابتها هنا لذلك قلت يفرق بأن رعايتها لم وقع في أمر تابع وما هنا مقصود بل هو المقصود فكان إلحاقه بمدين يؤدي ما عليه كما قررته أولى ثم رأيت ما ذكر عن الإسنوي منقولا عن نص البويطي ومع ذلك ما ذكرته أوجه في المعنى)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when teaching it is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3256

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Teaching

Quran as Dower

ويجب) فيما إذا تعذر تعليم ما أصدقه (مهر مثل) إن فارق (بعد وطء ونصفه) إن فارق لا بسببها (قبله) جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطء فلا شيء له والأرجح عليها بأجرة مثل الكل إن لم يجب شطر وإلا فبأجرة مثل نصفه أما لو أصدقها تعليما لها في ذمته فلا يتعذر بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها ما وجب لها (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife's ownership of it has ceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3256

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

ولو طلق) مثلا قبل الدخول وبعد قبضها للصداق (وقد زال ملكها عنه) ولو بهبة مقبوضة أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض وإجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به أو علقت عتقه أو دبرته موسرة تنزيلا [حاشية الشرواني] وقد علمت رده) في كون ما ذكره فيما تقدم ردا لما قاله الإسنوي نظرا لجواز التعليل في مسألة التشطر بكل مما ذكره الإسنوي وما ذكره هو فليتأمل اهـ سم (قوله وقد علمت مرجح إلخ) كأنه يريد قياسه على اعتبار نية المدين الدافع وقد علمت مما مر من الفرق وفساده قياسه من أصله ما فيه اهـ سم. (قوله ما ذكرته) أي في قوله ويظهر اعتبار النصف إلخ وأن الخيرة إلخ (قوله في الزيادة) أي المتصلة (قوله لذلك) أي لرعاية جانبها (قوله أوجه في المعنى) قد علمت مما بيناه ما يسقط

بل يمنع وجاهته رأسا اهـ سم (قوله فيما إذا تعذر) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أو قبله وصححناه وقوله وأن المعتمد الثاني وكذا في المغني إلا قوله ولو قيل الطلاق إلى المتن وقوله لا بد لنصفه كما مر وقوله فهو كالواهب إلى المتن وقوله وكأنه أشار إلى المتن (قوله فيما إذا تعذر إلخ) أي في صورة المتن وأشار به إلى أن قوله ويجب إلخ مترتب على قوله فالأصح تعذر تعليمه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ رشيدي (قوله وإلا) أي بأن فارقها قبل الوطء (قوله إن لم يجب شطر) أي بأن كان الفراق منها أو بسببها (قوله وإلا) أي إن وجب الشطر بأن فارقها بسببها (قوله أما لو أصدقها إلخ) محترز قوله السابق وكان التعليم بنفسه اهـ ع ش (قوله بل يستأجر إلخ) (تنبيه) لو أصدقها تعليم سورة من القرآن أو جزء منه اشترط تعيين المصدق وعلم الزوج والولي بالمشروط تعليمه فإن لم يعلماه أو أحدهما وكلا أو أحدهما من يعلمه ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف أي الوجه الذي يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما في الإجارة ونقل عن البصريين أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد وهو كما قال الأذرعي حسن فإن لم يكن فيها أغلب علمها ما شاء فإن عين الزوج والولي حرفا تعين فإن خالف وعلمها حرفا غيره فمتطوع به فيلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط ولو أصدقها تعليم قرآن أو غيره شهرا صح لا تعليم سورة في شهر كما في الإجارة فيهما مغني ونهاية قال ع ش قوله وهو كما قال الأذرعي إلخ معتمد وقوله فيلزمه تعليم الحرف إلخ أي من الكلمة التي لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها نافعا وقوله شهرا إلخ ويعلمها من الشهر في الأوقات التي جرت العادة بالتعليم فيها كالنهار فلو طلبت خلاف المعتاد لا يلزمه الإجابة وإن تراضيا بشيء عمل به اهـ (قوله أو تعلق إلخ) كقوله الآتي أو علقت عطف على زال إلخ (قوله حق لازم) أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم

يمنع الرجوع نهاية ومغني وروض (قوله كرهن إلخ) والبيع بشرط الخيار إن كان للمشتري وحده رجع الزوج إلى نصف البدل لانتقال الملك بذلك وإلا فله نصف المعين روض ومغني. (قوله ولا رضي بالرجوع إلخ) أفهم أن له الرجوع مع التعلق لكن لا بد في الرجوع في صورة الرهن من إذن المرتهن وحينئذ يبقى الرهن في النصف كما في الروض وشرحه اهـ سم (قوله موسرة) راجع لعلقت ودبرت [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا م ر (قوله وقد علمت رده) في كون ما ذكره فيما تقدم ردا لما قاله الإسنوي نظر؛ لجواز التعليل في مسألة التشطير بكل مما ذكره الإسنوي وما ذكره هو فليتأمل. (قوله وإنما يلزم) أي التحكم. (قوله وقد علمت مرجح الزوج) كأنه يريد قياسه على اعتبار نية المدين الدافع وقد علمت مما مر من الفرق وفساد قياسه من أصله ما فيه (قوله ما ذكرته أوجه في المعنى) قد علمت مما بيناه ما يسقط بل يمنع وجاهته رأسا فأعجب بعد ذلك من معارضته النص بهذا الكلام مع سقوطه (قوله ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به) أفهم أن له الرجوع مع التعلق لكن لا بد في الرجوع في صورة الرهن من إذن المرتهن وحينئذ يبقى الرهن في النصف قال في الروض وشرحه فإن صبر في صورة الإجارة والرهن والتزويج بأن قال مع اختياره رجوعه بإذن المرتهن في صورته إنما أصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من فصل الضمان حتى يقبض هو المستأجر والمرهون والزوج ويسلمها أي العين المصدقة للمستحق لها التبرؤ أي الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ ويبقى الرهن في صورته في نصفها وما فسرت به ضمير يسلمها هو ما في الأصل ويجوز عوده على الزوجة أي ويسلمها الصداق أو تعطيه معطوف على تقبض أي فلها الامتناع ليقبض الزوج ما ذكر إلخ أو لتعطيه نصف القيمة اهـ. (قوله موسرة) راجع لعلقت ودبرت.

لهذا منزلة اللازم لتعذر رجوعها فيه بالقول ولأنه ثبت له مع قدرتها على الوفاق حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وعدمه لا يفوت حق الزوج فوجب إبقاء حق الحرية لانتفاء الضرر وبهذا فارق نظائره (فنصف بدله) أي قيمة المتقوم ومثل المثلي كما لو تلف وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما حدث بعد ولو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع البدل إليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له (فإن كان زال وعاد) أو زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل أخذ البدل (تعلق) الزوج (بالعين في الأصح) لأنه لا بد له من بدل فعين ماله أولى وبه فارق نظائره كما مر في الفلس (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower if the wife gifts it back to him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3257

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

ولو وهبته) وأقبضته (له) بعد أن قبضته أو قبله وصححناه (ثم طلق) مثلا قبل وطء (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده إليه بملك جديد فهو كما لو وهب ما اشتراه من بائعه ثم أفلس بالثمن فإن البائع يضارب به وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا أثر له لأن علة المقابل وهي كونها عجلت له ما يستحقه تتأتى فيما سلمه من مسألة المفلس فكانت حجة عليه (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) ثم أقبضته له (فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدله كله) لأن الهبة وردت على مطلق النصف فتشيع فيما أخرجته وما أبقته (وفي قول النصف الباقي) لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر

حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله) أي نصف بدل كله كما بأصله وكأنه أشار لما مر أنه يمكن رد كل من العبارتين إلى الأخرى وأن المعتمد الثاني (أو) بمعنى الواو إذ هي لا يعطف بها في مدخول بين (نصف الباقي وربع بدل كله) لئلا يلحقه ضرر التشطير إذ هو عيب)

Mas'alah: What is the ruling if the wife releases the husband from the dower debt before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3258

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

ولو كان دينا فأبرأته) ولو بهبة منه ثم فارق قبل وطء (لم يرجع عليها) بشيء (على المذهب) لأنه لم يغرم شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأ منه [حاشية الشرواني] الزركشي فراجعها اهـ سيد عمر (قوله ويتضح) أي وجه ذلك الترجيح (قوله بذكر مثال لكل من جزئياتها إلخ) أي بذكر مثال لكل قسم من أقسامها الأربعة الآتية مع دليله ليتضح به نظائره من ذلك القسم اهـ كردي (قوله هي أربعة أقسام إلخ) أي القاعدة أربعة أقسام الأول ما نزلوه على الإشاعة قطعا اهـ كردي (قوله له) أي لزيد وقوله في ذمته أي عمر وعشرة من الدراهم (قوله فيعطيها) أي العشرة التي في ذمته وقوله عدا أي مع الموافقة وزنا (قوله فتزيد) كذا فيما بأيدينا من النسخ بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ وأنه في الأصل بالمثناة التحتية وعلى كل فالزيادة على سبيل الغلط (قوله فيشيع) أي الواحد الزائد وقوله في الكل أي في كل من أحد عشر (قوله ويضمنه) أي الواحد الشائع في الكل فيصير المضمون من كل واحد من

العشرة جزءا من أحد عشر أجزائه (قوله لأنه) متعلق بقوله يضمنه والضمير للواحد الشائع (قوله وأخذ) ببناء المفعول (قوله منه) أي المثال المذكور والذي جزم به الرافعي. (قوله لكون يده إلخ) تعليل للتقييد بعدم التقصير (قوله لزمه إلخ) خبر أن (قوله في الباقي) لعل الأولى المناسب لسابقه المأخوذ منه أن يقول في الكل (قوله وسدسها أمانة) عطف على اسم صار وخبره (قوله من الزائد) أي الثلثمائة (قوله هنا) أي في مسألة الشارح (قوله تخصيصها) أي اليد (قوله ببعضه) أي بعض ما قبضه الدائن أو المقترض (قوله إذ لا مقتضى للضمان) أي في المثال الأول أو الأمانة أي في المثال الثاني (قوله قبلها) أي اليد (قوله أو على الأصح) عطف على قوله قطعا أي والقسم الثاني ما نزلوه على الإشاعة (قوله كما هنا) أي في مسألة المتن (قوله ويوجه) أي تصحيح الإشاعة في مسألة المتن (قوله وكبيع صاع إلخ) كقوله الآتي وكما إذا أقر إلخ عطف على قوله كما هنا (قوله كما مر) أي في البيع (قوله التي إلخ) صفة البعضية وقوله من فاعل أفادتها وقوله ظاهرة خبر أن وقوله في ذلك أي الإشاعة (قوله وقيل على الحصر) أي ينزل الصاع على الحصر (قوله فيشيع) أي الدين في جميع التركة (قوله منه) أي الدين المقر به (قوله إلا بقدر إرثه) أي بنسبة إرثه إلى مجموع التركة (قوله وما نزلوه إلخ) عطف على قوله ما نزلوه على الإشاعة (قوله فمات) أي الموصي وقوله وماتوا أي العبيد (قوله كما راعوه) أي غرض الموصي (قوله منه) أي مما عينه (قوله وفي صحتها) عطف على في تعين إلخ (قوله وعلى الأصح) عطف على قطعا من قوله على الحصر قطعا ولو عبر بأو بدل الواو لكان أولى وأوفق لسابقه. (قوله فقال) أي شريكه له أي للقن (قوله وأطلق) أي لم يقصد شيئا من نصيبه ونصيب شريكه (قوله على ملكه) أي الوكيل (قول المتن ولو كان) أي المهر دينا أي لها على زوجها نهاية ومغني (قوله ولو بهبة) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما لو شهدا إلى المتن وقوله أن تعفو إلى يعفو

وفيهما ما نصه ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه أي الغير وله نصف الصداق أي مع العوض المخالع عليه وإن خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها أي في النصف دون نصيبه ويثبت له الخيار أي بين الفسخ في النصف الذي عاد إليه والإجارة إن جهل التشطير فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل أي ويبقى المهر مشتركا بينهما وإلا فنصف الصداق وإن خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وإن خالعها على أن لا تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه وهو النصف اهـ بزيادة التفاسير من ع ش. (قوله منه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فقال) أي القن (فصل)

المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا (

Mas'alah: Does a guardian have the right to forgive the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3259

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower and Gifts or Forgiveness by Wife

وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الآية الزوج لأنه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة أي إلا أن تعفو هي فيسلم الكل له أو يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife admits she was not touched?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3508

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Upon Divorce Before Consummation

(وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له) ؛ لأنه مقر باستحقاقها لجميعه (وإلا) تكن قبضته (فلا تطالبه إلا بنصف) لإقرارها أنها لا تستحق غيره فلو أخذته ثم أقرت بوطئه لم تأخذ النصف الآخر إلا بإقرار ثان منه هذا في صداق دين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو إبرائها منه أي تمليكه لها بطريقه بأن يتلطف القاضي به نظير ما مر في الوكالة فإن صمم فيظهر أن القاضي يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده إلى الصلح أو البيان

Mas'alah: What is the ruling on inability to pay the dower in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3690

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

(وفي) (إعساره بالمهر) الدين الواجب الحال ابتداء وإنما يجب في المفوضة ما دام لم يطأ بالفرض كما مر (أقوال أظهرها تفسخ) إن لم تقبض منه شيئا (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله، وخيارها حينئذ عقب الرفع للقاضي فوري فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر (لا بعده) لتلف المعوض به، وصيرورة العوض دينا له في الذمة قال بعضهم: إلا أن يسلمها له الولي وهي صغيرة

لغير مصلحة فتحبس به نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ، ولو بعد الوطء؛ لأن وجوده هنا كعدمه، أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح، واعتمده الإسنوي، وكذا الزركشي، وأطال فيه وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التشريك فيه دون البضع وقال البارزي كالجوري لها الفسخ هنا أيضا قال الأذرعي: وهو الوجه نقلا ومعنى وأطال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to pay dower or maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3690

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Entitlement to dower and halving it > Dower Disputes and Recourse

(ولا فسخ) بإعسار مهر، أو نحو نفقة [حاشية الشرواني] سم (قوله: فلا فسخ) ولو وجد يوما مدا ويوما نصف مد كان لها الفسخ ولو وجد كل يوم أكثر من نصف مد كان لها الفسخ أيضا كما شملته عبارة المصنف وإن زعم الزركشي خلافه مغني وأسنى (قوله: الضروري) صفة لبعضها وقوله: كقميص إلخ مثال البعض الضروري (قوله: بخلاف نحو سراويل ومخدة إلخ) أي: فلا خيار ولا فسخ بالعجز عن الأواني ونحوها كما جزم به المتولي؛ لأنه ليس ضروريا كالسكنى وإن كان يصير دينا في ذمته اهـ . مغني (قوله: وفرش) أي: لا تتضرر بتركه وقوله: وأوان أي: يمكنها الأكل، والشرب بدونها فلا ينافي ما قدمناه عن سم عن م ر اهـ . ع ش (قول المتن بالأدم) قال في المغرب الآدام ما يؤتدم به،، والجمع أدم بضمتين ومعناه الذي يطيب الخبز ويصلحه،، والأدم مثله،، والجمع آدام كحلم وأحلام اهـ . سيد عمر (قوله: مع سهولة قيام البدن إلخ) أي: وإن كان التناول بلا أدم صعبا في نفسه اهـ . رشيدي

(قوله: كإمكان تحصيل القوت بالسؤال) أي: فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما إذا قدر على الكسب بالسؤال فإنه لا منة عليها فيما يصرفه عليها منه ويحتمل أن المراد أنها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب، أو الإمام في المسجد وليس داخلا في وقفيته؛ لأنه لا منة عليها في السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على القوت بالسؤال وهذا الاحتمال أقرب من الأول ومع ذلك لا يكلف السؤال بل إن سأل وأحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ وإلا فلا اهـ. . ع ش، وقوله: وهذا الاحتمال أقرب إلخ لعله من حيث الحكم وإلا فالمتبادر من العبارة هو الأول (قوله: ابتداء) خرج به المؤجل إذا حل فلا فسخ به اهـ. . ع ش (قوله: بالفرض) متعلق بيجب قال في شرح المنهج: فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض انتهى اهـ. . سم (قوله: إن لم تقبض) إلى قوله: خلافا لمن قيد في المغني إلا قوله: قال بعضهم إلى أما إذا قبضت وقوله: ولا تحسب إلى فإن فقد وقوله: كأن قال: إلى استقلت (قوله: للعجز عن تسليم العوض إلخ) فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس،، والمبيع باق بعينه اهـ. . مغني (قوله: عقب الرفع) قضيته أنه لا فور قبل الرفع اهـ. . سم عبارة ع ش أي: أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم أرادته مكنت كما يأتي في قوله: لا قبلها؛ لأنها تؤخرها إلخ،، والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالإعسار، وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضي لإذن القاضي لاستحقاقها للفسخ اهـ. . (قوله: فوري) وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني قال الأذرعي: وليس بواضح بل قد يقال: أن الإمهال هنا أولى؛ لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر اهـ. . وهو ظاهر لكن المنقول خلافه اهـ. مغني عبارة سم وما قاله الأذرعي هو الوجه وعليه فالفورية إنما تعتبر بعد الإمهال كما هو ظاهر اهـ. . (قوله: كجهل) مثال

للعذر (قوله: به) أي: الوطء (قوله: قال بعضهم: إلخ) عبارة النهاية نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة إلخ (قوله: فتحبس به) أي: بالمهر الواجب الحال ابتداء (قوله: بإمكان التشريك فيه) أي: في المبيع اهـ. . مغني (قوله: وقال البارزي: إلخ) وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. . نهاية (قوله: لها الفسخ هنا) قال م ر، والضابط إن ما جاز لها الحبس لأجله فسخت بالإعسار به اهـ. . ويؤخذ منه أنها لا تفسخ بالمؤجل إذا حل سم على المنهج اهـ. . ع ش (قوله: قال الأذرعي وهو الوجه إلخ) وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكي وغيره إذ لا يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهبة إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق إذ ليس لها [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي إلخ. اهـ. (قوله: بخلاف إلخ) كذا م ر (قوله: مع سهولة إلخ) انظر مع تعليله فيما سبق وجوب الأدم بقوله: إذ الطعام لا ينساغ غالبا إلا به فأي سهولة مع عدم الانسياغ غالبا بدونه وقوله: بالفرض متعلق بيجب قال في شرح المنهج: فلا فسخ بالإعسار قبل الفرض. اهـ. (قوله: عقب الرفع) قضيته أنه لا قول قبل الرفع (قوله: فوري) قال في شرح الروض: وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام، ولا دونها، وبه صرح الماوردي والروياني قال الأذرعي: وليس بواضح بل قد يقال بأن الإمهال هنا أولى؛ لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر. اهـ. وما قاله الأذرعي هو الوجه وعلى الفورية إنما تعتبر بعد الإمهال كما هو ظاهر (قوله: وقال البارزي

BAB 6

باب المتعة

Consolatory gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the section on the consolatory gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3259

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Definition and Basis of Mut'ah

فصل)

Mas'alah: What is the definition of mut'ah (consolatory gift) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3259

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Definition and Basis of Mut'ah

في المتعة وهي بضم الميم وكسرها لغة اسم للتمتيع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وأن يتزوج امرأة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وأن يضم لحجه عمرة وشرعا مال يدفعه أي يجب دفعه لمن فارقها أو سيدها بشروط كما قال

Mas'alah: When is a consolatory gift obligatory for a divorced woman before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3259

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah Before and After Consummation

يجب على مسلم وحر وضدهما (لمطلقة) ولو ذمية أو أمة (قبل وطء متعة إن لم يجب) لها (شطر مهر) بأن فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى {ومتعوهن} [البقرة: 236] ولا ينافيه {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] لأن فاعل الواجب محسن أيضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لأن سبب وجوبها إيحاش الزوج لها وهو منتف هنا

Mas'alah: Is a consolatory gift obligatory if the wife or both spouses die?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3259

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Effect of Death on Mut'ah Obligation

وكذا لو ماتت هي أو ماتا إذ لا إيحاش وبلم إلخ من وجب لها شطر بتسميته أو بفرض في التفويض لأنه يجبر الإيحاش نعم لو زوج أمته بعبده لم يجب شطر ولا متعة.)

Mas'alah: Is a consolatory gift obligatory for a woman divorced after consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3259

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah Before and After Consummation

وكذا) تجب (لموطوءة) طلقت طلاقا بائنا مطلقا أو رجعيا وانقضت عدتها على الأوجه لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام والمتعة للإيحاش ولا يتحقق إلا بانقضاء عدتها من غير رجعة أي وهو حي فلو مات فيها فلا لما نقل من الإجماع على منع الجمع بين المتعة والإرث وبهذا يعلم أن الأوجه أيضا أن المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة لأن الإيحاش لم يتكرر (في الأظهر) لعموم قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] وخصوص {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] [حاشية الشرواني] أي الدين والجار متعلق بأبرأته (قوله لزوج) خبر والذي إلخ (قوله أو يعفو إلخ) عبارة المغني أو يعفو عن حقه يسلم لها كل المهر [فصل في المتعة] (فصل) في المتعة (قوله في المتعة) إلى قول وانقضت عدتها في النهاية (قوله وكسرها) عبارة المغني وحكي كسرها اهـ. (قوله اسم للتمتع إلخ) عبارة المغني

مشتقة من المتاع وهو ما يستمتع به والمراد بها هنا مال إلخ (قوله للتمتع) في أصله بخطه للتمتيع بالياء اهـ سيد عمر (قوله وهو إلخ) أي ويطلق أيضا المتاع على ما يتمتع به إلخ اهـ ع ش (قوله وأن يتزوج إلخ) يقتضي أن هذا المعنى لغوي فحسب وقد يتوقف فيه فإنها مستعملة شرعا في المعنى المذكور ولا ينافي ذلك كونها باطلة كما هو ظاهر لدى الماهر اهـ سيد عمر (قوله وأن يضم إلخ) في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر إلا أن يقال النسك كان معلوما لأهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق فليتأمل فإن فيه ما فيه سم على حج اهـ ع ش (قوله وشرعا) إلى قول المتن وكذا في المغني (قوله شرعا) عطف على لغة (قوله أو سيدها) عطف على من (قوله بشروط) متعلق بقوله يجب دفعه إلخ (قوله كما قال) عبارة المغني تأتي اهـ. (قوله يجب على إلخ) مقول قال ومتعلق لمطلقة. (قول المتن لمطلقة) كان الأولى أن يزيد ونحوها ليشمل الملاعنة اهـ مغني (قوله ولا ينافيه) أي الوجوب حقا إلخ أي قوله تعالى حقا إلخ فاعل ينافي (قوله أيضا) أي كفاعل المستحب (قوله أو ماتا) لعل المراد معا إذ لو كان مرتبا دخل في قوله المتوفى عنها زوجها أو في قوله وكذا لو ماتت هي سم وسيد عمر. (قوله بتسمية أو بفرض) قد يقال وجوب الشطر لا ينحصر فيهما فإن تزوج غير المفوضة تفويضا صحيحا مع السكوت عن ذكر المهر ينعقد بمهر المثل وقضية ذلك تشطر بالفراق قبل الدخول بشرطه اهـ سم (قول المتن وكذا الموطوءة) سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت قوله (فائدة) في فتاوى المصنف أن وجوب المتعة مما يغفل الناس عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك اهـ مغني (قوله مطلقا) أي انقضت عدتها أو لا (قوله وانقضت عدتها إلخ) خلافا للنهاية عبارته وإن راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش وقوله وتتكرر بتكرره أي وإن لم تقبض متعة الطلاق الأول اهـ. (قوله على الأوجه) مقابله الوجوب وإن لم

تنقض بأن راجع فلو مات فيها بلا مراجعة فينبغي أخذا من الإجماع الآتي استرداد ما أخذته اهـ سم (قوله إن الأوجه أيضا إلخ) مقابله التكرر بتكرر الطلاق والمراجعة اهـ سم أي كما مر عن النهاية ووالده (قوله لأن الإيحاش لم يتكرر) هذا ممنوع بل مكابرة اهـ سم. (قوله وخصوص إلخ) قد يتوقف في صلاحية هذا للتخصيص فتأمل وبفرضه فذكر إفراد العام لا يخصصه اهـ سيد عمر وفيه نظر ظاهر إذ ليس مراد الشارح أن الثاني المخصص للأول بل أن الأول دليل عام للموطوءة وغيرها والثاني دليل خاص للموطوءة كما يصرح به [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتعة. (قوله وهو ما يتمتع به إلخ) يتأمل. (قوله وأن يضم لحجه عمرة) في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر إلا أن يقال النسك كان معلوما لأهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فليتأمل فإن فيه ما فيه. (قوله أو سيدها) عطف على من. (قوله أو ماتا) لعل المراد معا إذ لو كان مرتبا دخل في قوله المتوفى عنها زوجها أو في قوله وكذا لو ماتت هي. (قوله بتسمية أو فرض) قد يقال وجوب الشطر لا ينحصر فيهما فإن تزوج غير المفوضة تفويضا صحيحا مع السكوت عن ذكر المهر ينعقد بمهر المثل وقضية ذلك تشطره بالفراق قبل الدخول بشرطه. (قوله وانقضت عدتها) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بوجوب المتعة للمطلقة رجعيا وإن راجعها قبل انقضاء عدتها وبتكررها يتكرر الطلاق انتهى. (قوله على الأوجه) مقابلة الوجوب وإن لم تنقض بأن راجع فلو مات فيها بلا مراجعة فينبغي أخذا من الإجماع الآتي استرداد ما أخذته. (قوله أن الأوجه أيضا إلخ) يقابله التكرر بتكرر الطلاق والمراجعة (قوله لأن الإيحاش لم يتكرر) هذا ممنوع

وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر لأنه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر (

Mas'alah: What separations not caused by the wife obligate a consolatory gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3260

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Mut'ah in Separations Other Than Divorce

وفرقة) قبل وطء أو بعده (لا بسببها كطلاق) في إيجاب المتعة سواء أكانت من الزوج كإسلامه وردته ولعانه أم من أجنبي كوطء بعضه زوجته بشبهة وإرضاع نحو أمه لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكلاهما مستحيل في الطفلة أن يزوج أمته الطفلة لعبد تفويضا أو كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم أن لا مهر لمفوضة ثم ترضعها نحو أمه فيترافعوا إلينا فنقضي بمتعة أو أن يتزوج طفل بكبيرة فترضعه أمها أما ما بسببها كإسلامها ولو تبعا وفسخه بعيبها وعكسه أو بسببهما كأن ارتدا معا. وكذا لو سبيا معا والزوج صغير أو مجنون فلا متعة على الأوجه كما لا شطر بالأولى إذ وجوبه آكد كما مر وأيضا فالفراق هنا بسببهما لأنهما يملكان معا بالسبي بخلاف الكبير العاقل فإنه بسببها فقط لأنها تملك بالحيازة بخلافه فينسب الفراق إليها فقط ولو ملكها فلا متعة أيضا مع أنها فرقة لا بسببها وفرق الرافعي بين المهر والمتعة بأن موجب المهر من العقد جرى بملك البائع فملكه دون الزوج المشتري والمتعة إنما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه وكذا لو باعها من أجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كما مر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري (

Mas'alah: What is the recommended amount for mut'ah (consolatory gift)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3260

ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو مساويها يعني أن تكون ثلاثين ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل. [حاشية الشرواني] قوله وهن مدخول بهن (قوله وهن مدخول إلخ) أزواجه – صلى الله عليه وسلم – المخاطبة بهذه الآية (قوله قبل وطء) إلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله كما لا شطر إلى ولو ملكها (قوله في إيجاب المتعة) إلى قول وكذا لو باعها في المغني إلا مسألة تزوج الطفل ومسألة السبكي (قوله وكلاهما مستحيل إلخ) أما الوطء فواضح وأما التفويض فإنها لو زوجت بالتفويض وجب مهر المثل اهـ مغني (قوله أن يزوج إلخ) خبر وصورة إلخ (قوله لعبد) إنما قيد به لأن الحر لا ينكح أمة صغيرة كما مر (قوله أن لا مهر لمفوضة) أي بهذا التفويض اهـ سم (قوله فيترافعوا) الأولى التثنية كما في المغني (قوله فنقضي بمتعة) أي بصحة النكاح ولزوم المتعة اهـ مغني (قوله أو أن يتزوج إلخ) في هذا العطف شيء اهـ سم عبارة سيد عمر إما أن يكون معطوفا على وطء بعضه وحينئذ فالأنسب الواو أو على أن يزوج أمته كما هو المتبادر من الصنيع وحينئذ فلا يصح تصويرا لإرضاع نحو أمه لها نعم لو قال أولا ونحو إرضاع أمه لم يرد شيء اهـ وعبارة الرشيدي قوله أو أن يتزوج إلخ لا يصح تصويرا لقوله أو إرضاع نحو أمه لها فكان الأصوب أن يقول بدله وإرضاع نحو أمها له ليكون معطوفا على أصل الحكم اهـ. (قوله وعكسه) أي فسخا بعيبه (قوله كأن ارتدا معا) لعله سقط بعده لفظ ولا متعة أو نحوه من الكتبة اهـ رشيدي ويأتي عن سم جواب آخر. (قوله على الأوجه) كذا في النهاية (قوله كما لا شطر إلخ) انتفاء الشطر في ردتهما على خلاف ما تقدم عن الروياني اهـ سم أي وعن النهاية والمغني (قوله بالأولى) إن تعلق بالمقيس ظهر

قوله إذ وجوبه إلخ وإلا أشكل اهـ سم (قوله كما مر) أي في أول فصل تشطير المهر (قوله وأيضا) هذا يقتضي تخصيص قوله فلا متعة على الأوجه إلخ بما بعد كذا ويلزم خلو ما قبله عن الجواب وقد يجعل قوله المذكور جوابا لما قبل كذا أيضا ويجعل وأيضا إلخ خاصا بما بعدها مشارا إليه بهنا اهـ سم أقول ويلزم على ذلك الجعل رجوع قوله على الأوجه لما قبل كذا أيضا وليس كذلك (قوله بين المهر) أي حيث لم يسقط بملك الزوج الزوجة (قوله من العقد) بيان لموجب المهر (قوله فملكه) أي البائع المهر (قوله والمتعة إنما تجب إلخ) عطف على اسم أن وخبرها (قوله فكيف تجب هي إلخ) أي فإن المتعة وجبت هنا كان لمالك الزوجة وهو الزوج فلو وجبت لوجبت له على نفسه اهـ سم (قوله ولذا لو باعها إلخ) أي لهذا الفرق اهـ ع ش (قوله كان المهر) أي نصفه (قوله كما مر) أي قبيل باب الصداق (قول المتن أن لا ينقص إلخ) صادق بالزيادة على الثلاثين فلذا قال يعني إلخ اهـ سم (قوله أو مساويها) إلى قوله كذا جمعوا في النهاية والمغني إلا قوله يعني أن تكون ثلاثين (قوله أو مساويها) أي ما قيمته ثلاثون درهما اهـ مغني (قوله يعني أن تكون إلخ) قد يقال قياس قول الجمع الآتي عدم الاحتياج لذلك اهـ سم (قوله ويسن أن لا تبلغ إلخ) كما قاله ابن المقري وإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية قال البلقيني وغيره ولا تزيد أي وجوبا على المهر ولم يذكروه انتهى ومحل ذلك ما إذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله وهو ظاهر وعليه فهل يكفي نقص أقل متمول أو لا بد من نقص قدر [حاشية ابن قاسم العبادي] بل مكابرة. (قوله أن لا مهر لمفوضة) أي بهذا التفويض. (قوله أو أن يتزوج) في هذا العطف شيء. (قوله على الأوجه) كذا م ر. (قوله كما لا شطر

إلخ) انتفاء الشطر في ردتهما على خلاف ما تقدم عن الروياني. (قوله بالأولى) إن تعلق بالمقيس ظهر قوله إذ وجوبه إلخ وإلا أشكل. (قوله وأيضا) هذا يقتضي تخصيص قوله فلا متعة على الأوجه إلخ بما بعد كذا ويلزم خلو ما قبله عن الجواب وقد يجعل قوله المذكور جوابا لما قبل كذا أيضا ويجعل وأيضا إلخ خاصا بما بعدها مشارا إليه بهنا. (قوله وفرق الرافعي بين المهر والمتعة) أي حيث لم يسقط المهر عند ملك الزوج الزوجة (قوله فكيف تجب هي) أي المتعة له على نفسه (قوله في المتن أن لا ينقص إلخ) صادق بالزيادة على الثلاثين فلذا قال يعني إلخ. (قوله يعني أن تكون ثلاثين) قد يقال قياس قول

كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون أضعاف المهر فالذي يتجه رعاية الأقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب وكأنهم أرادوا بالأول أن يساوي نحو ضعف الثلاثين وبالثاني ما بين الثلاثين ونحو ضعفها كخمسة وأربعين وقال بعضهم أعلاه خادم وأقله مقنعة وأوسطه ثلاثون وفي ذلك كله نظر بسائر اعتباراته إذ لا دليل على هذا التحديد والواجب فيها ما يتراضيان عليه وأقل مجزئ فيه متمول ثم إن تراضيا على شيء فذاك أي والمستحب حينئذ ما مر في الثلاثين ونصف مهر المثل (

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined if the spouses disagree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3261

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory gift > Determination of Mut'ah Amount When Spouses Disagree

فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده وإن زاد على مهر المثل على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم فإن قلت مهر المثل مناطه اللائق بمثلها للوطء وهو أكثر من اللائق بها للفراق ومن ثم قال البلقيني وتبعه الزركشي إنما لم يذكروا منع زيادتها عليه لظهوره قلت ممنوع لأنه إن أراد مهر المثل حالة العقد فواضح لأن صفات الكمال فيها يوم الفراق قد تزيد عليها يوم العقد أو حالة الفراق وهو الظاهر فكذلك لأن المعتبر في مهر المثل حالها فقط وفي المتعة حالهما ولا بدع أن يزيد ما اعتبر بحالهما على ما اعتبر بحالها فالوجه ما أطلقوه وأنهم إنما سكتوا عما قيد به لعدم صحته فتأمله وبه يعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة دية متبوع محلها وهو أنها تابعة محضة يلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر لما تقرر أن موجبه آكد وأن كلا قد ينفرد عن الآخر ولا كذلك الحكومة فيهما (معتبرا حالهما) أي ما يليق بيساره ونحوه نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل وقيل لا تجوز زيادتها على شطر المهر (وقيل حاله) لظاهر {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وكالنفقة ويرد بأن قوله تعالى بعد {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضا (وقيل حالها) لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها (وقيل) المعتبر (أقل مال) قول المحشي ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر وقوله ثم رأيت قوله بل مقتضى النظائر إلخ ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا اهـ [حاشية الشرواني] له وقع عرفا فيه نظر وظاهر إطلاقه الأول اهـ. (قوله جمعوا بينهما) أي بين ما في المتن وما في الشارح من سن أن لا تبلغ إلخ وكذلك ضمير يتعارضان (قوله فالذي يتجه إلخ) اعتمده ع ش (قوله رعاية الأقل إلخ) أي ندبا (قوله من نصف المهر إلخ) لعل المراد تيقن النقص عنه اهـ سم (قوله وهذا) أي الثلاثون (قوله بالأول) أي الخادم وقوله بالثاني أي الثوب (قوله وأقل مجزئ) مبتدأ خبره متمول وضمير فيه لما إلخ (قوله حينئذ) أي حين التراضي

(قوله ما مر في الثلاثين إلخ) أي الأقل منهما. (قوله وإن زاد على مهر المثل) مر آنفا عن النهاية والمغني خلافه (قوله على الأوجه) كذا في شرح الروض اهـ سم (قوله مهر المثل) مبتدأ وقوله مناطه مبتدأ ثان وقوله اللائق خبر الثاني اهـ سم (قوله وهو) أي اللائق بمثلها للوطء (قوله بها) أي بمثلها (قوله منع زيادتها) أي المتعة عليه أي المهر (قوله قلت ممنوع) حاصل السؤال أنه لا يتصور أن تزيد المتعة على مهر المثل وأن هذا محمل ما قاله البلقيني وحاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وإن تصور زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت أرش عضو مقدر يجب نقصها عنه اهـ سم (قوله فالوجه ما أطلقوه) أي ما اقتضاه إطلاقهم من جواز زيادتها على مهر المثل اهـ كردي (قوله عما قيد إلخ) أي من منع زيادة المتعة على مهر المثل اهـ كردي (قوله وبه يعلم إلخ) أي بقوله قلت إلخ (قوله دية متبوع محلها) أي الحكومة (قوله وهو) أي الفرق أنها أي الحكومة (قوله بخلاف المتعة والمهر إلخ) أي فليست تابعة محضة له (قوله لما تقرر إلخ) أي في شرح لا بسببها كطلاق اهـ كردي (قوله أن موجبه) أي المهر (قوله وأن كلا) أي من المتعة والمهر (قوله فيهما) أي آكدية الموجب والانفراد (قول المتن معتبرا حالهما) أي وقت الفراق سم وع ش. (قوله فيه إشارة) يتأمل اهـ سم (قول المتن وقيل أقل مال) [حاشية ابن قاسم العبادي] الجمع الآتي عدم الاحتياج لذلك (قوله من نصف المهر إلخ) لعل المراد مع تيقن النقص عنه. (قوله وإن زاد على مهر المثل على الأوجه) وقد يتجه التفصيل بين تقدير القاضي فتمتنع الزيادة وتراضيهما فتجوز بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر شرح م ر. (قوله على الأوجه) كذا في شرح الروض (قوله فإن قلت إلخ) انظر ما حاصله. (قوله مهر المثل إلخ) مهر مبتدأ ومناطه مبتدأ ثان واللائق خبر الثاني. (قوله منع زيادتها عليه) ومحله إذا فرضه الحاكم

ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر هذه النظائر لا تشهد لمنع الزيادة وتشهد للنقصان أيضا إلا أن يراد الاستشهاد لمنع الزيادة مع إبداء فرق يجوز المساواة ثم رأيت قوله بل مقتضى النظائر إلخ منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر شرح م ر. (قوله قلت إلخ) انظر ما حاصله (قوله قلت ممنوع إلخ) يسبق من هذه العبارة أن حاصل السؤال أنه لا يتصور أن تزيد المتعة على مهر المثل وأن هذا محمل ما قاله البلقيني وأن حاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وإن تصور زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت أرش عضو مقدر يجب نقصها عنه. (قوله في المتن معتبرا حالهما) هل يعتبر حالهما وقت الطلاق أو وقت الفرض فيه نظر ويتجه الأول لأنه وقت الوجوب. (قوله فيه إشارة) يتأمل. (قوله في المتن وقيل أقل مال) هل معناه أنه يمتنع

يجوز جعله صداقا ورد بأن المهر بالتراضي

BAB 7

باب الاختلاف في الصداق

Disagreement over the dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who has the right to choose the woman when the father and son agree on the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3207

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

(ولو اتفقا على مهر) أو ثمن (فتعيينها للأب) إذ لا ضرر فيه على الفرع وهو أعلم بغرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower agreement with a public announcement of a higher amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3235

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Type or Description

ولو توافقوا) أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا (على مهر سرا وأعلنوا بزيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) أولا إن تكرر عقد قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلن أم لا لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره ويؤخذ من أن العقود إذا تكررت اعتبر الأول مع ما يأتي أوائل الطلاق أن قول الزوج لولي زوجته زوجني كناية بخلاف زوجها فإنه صريح أن مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان مثلا لا يكون اعترافا بانقضاء العصمة الأولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ولا ينافيه ما يأتي قبيل الوليمة أنه لو قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل لأن ذاك في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان الأصل اقتضاء كل المهر وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثاني لها ظاهرا

وما هنا في مجرد طلب من الزوج لتحمل أو احتياط فتأمله)

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to set the dower or they dispute over it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

)

Mas'alah: What is the definition of 'arham' (uterine relatives) when the mahr is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

أو جهل مهرهن فأرحام) أي قرابات للأم من جهة الأب أو الأم فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والأخوات ونحوهما)

Mas'alah: Which female relatives are given priority in consideration for mahr estimation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

كجدات وخالات) لأنهن أولى بالاعتبار من الأجانب تقدم القربى فالقربى من جهات أو جهة.

Mas'alah: What is the order of consideration for brother's daughters in mahr estimation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

قول المتن ثم بنات أخ) أي لأبوين ثم لأب اهـ مغني (

Mas'alah: How is priority given among women in the same town for dower estimation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

نعم يقدم منهن من ساكنها في بلدها قبل انتقالها للأخرى

Mas'alah: How are women in different towns considered for dower estimation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

ويعتبر في المتفرقات أقربهن لبلدها

Mas'alah: How is resemblance used to determine the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

ثم أقرب النساء بها شبها

Mas'alah: How is an Arab woman compared to another Arab woman for dower estimation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Amount

وتعتبر عربية بعربية مثلها

Mas'alah: What is the ruling when female relatives of the bride are unavailable for determining the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Guardians

قوله فإن تعذر أرحامها) بأن فقدن أي من الأصل أو لم ينكحن أصلا أو جهل مهرهن

اهـ مغني)

Mas'alah: What is the ruling on determining the dower based on the nearest town when the local dower is invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower

Type or Description

قوله ثم أقرب بلد إليها) يؤخذ منه حكم حادثة يعم الابتلاء بها في بعض نواحي مكة المشرفة من اعتياد المهر الفاسد في جميع محل المنكوحة إما لتأجيله كلا أو بعضا بأجل مجهول كموت أو طلاق أو لجهالته في نفسه كذكر شيء من الإبل والرقيق والملبوس والمفروش مع عدم ضبطه بما يتميز به من صفات المسلم فيه اهـ سيد عمر (قوله نعم يقدم إلخ) عبارة الروض لكن نساؤها أي نساء عصابتها وإن غبن يقدمن على نساء بلدها نعم من ساكنها منهن في البلد أي بلدها قبل انتقالها للأخرى قدم عليهن أي إذا لم يساكنها في بلدها اهـ وكان قوله نعم إلخ استدراكا على قوله وإن غبن إلخ وحاصله أن نساء عصباتها الغائبات لو كان بعضهن ساكنها قبل ذلك في بلدها يقدم على من لم يساكنها أصلا اهـ سم أقول وظاهر صنيع الشارح أنه راجع لمطلق الغائبات الشاملة للعصبات ثم الأرحام ثم الأجنبيات. (قوله منهن) أي من قراباتها من ساكنها في بلدها إلخ أي على من لم يساكنها منهن اهـ سم (قوله في المتفرقات) أي من نساء عصباتها أو من قراباتها الشاملة لها وللأرحام نظير ما مر عن سم آنفا (قوله ثم أقرب النساء إلخ) عطف على قوله ثم أقرب بلد إليها (قوله باعتبار الأوليين) وهما نساء العصبة ونساء الأرحام دون الأخيرة وهي دون هذين من

الأقارب (قوله مع ذلك) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله هي مثال إلى قوله من نسائها وقوله سواء إلى بل ذكر وإلى قوله وقد يجاب في النهاية (قوله وضدها) [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم رأيت التنبيه الآتي (قوله والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله والذي يتجه استواؤهما) في الكنز للأستاذ أبي الحسن البكري والأقرب تقديم أم الأم اهـ. (قوله ولو قيل إلخ) كذا شرح م ر (قوله وتعتبر الحاضرات منهن) أي من نساء عصباتها شرح روض وهل يقدمن أي نساء عصباتها وإن كن أبعد كبنات أخ على الغائبات وإن كن أقرب كأخوات يتجه لا م ر (قوله فإن غبن كلهن اعتبرن إلخ) عبارة الروض لكن نساؤها أي نساء عصباتها وإن غبن يقدمن على نساء بلدها نعم من ساكنها منهن في البلد أي بلدها قبل انتقالها للأخرى قدم عليهن أي إذا لم يساكنها في بلدها اهـ وكأن قوله نعم إلخ استدراك على ما قبله حاصله أن نساءها الغائبات لو كان بعضهن ساكنها قبل ذلك في بلدتها قدم فليراجع (قوله دون أجنبيات) كذا قيد بالأجنبيات في الروضة وقضيته أنهن لا يقدمن على نساء بلدها من ذوي الأرحام لكن أسقط في الروض التقييد بالأجنبيات وزاده في شرحه فليحرر (قوله منهن) أي من قراباتها من ساكنها في بلدها إلخ أي على

كجمال وعفة وفصاحة وعلم فمن شاركتهن في شيء منها اعتبر وإنما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات (فإن اختصت) عنهن (بفضل) بشيء مما ذكر (أو نقص) بشيء من ضده زيد عليه أو نقص عنه (لائق بالحال) بحسب ما يراه قاض باجتهاده (ولو سامحت واحدة) هي مثال للقلة والندرة لا قيد من نسائها (لم تجب موافقتها) اعتبارا بغالبهن نعم إن كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب وفتر الرغبة فيه اعتبر. (ولو خفضن) كلهن أو غالبهن (للعشيرة) أي الأقارب (فقط اعتبر) في حقهم دون غيرهم سواء مهر

الشبهة وغيرها خلافا للإمام بل ذكر الماوردي أنهن لو خفضن لدناءتهن لغير العشيرة فقط اعتبر أيضا وكذا لو خفضن لذوي صفة كشباب أو علم وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج أيضا من نحو علم فقد يخفف عنه دون غيره ومر أنهن لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالا ونقص لائقا بالأجل فإذا اعتدن التأجيل في كله أو بعضه نقص للتعجيل ما يليق بالأجل ويظهر أنه إذا اعتيد التأجيل بأجل معين مطرد جاز للولي ولو حاكما العقد به وذلك النقص الذي ذكروه محله في فرض الحاكم لأنه حكم بخلاف مجرد العقد به. ثم رأيت السبكي ذكر ذلك تفقها والعمراني سبقه إليه حيث قال بخلاف المسمى ابتداء كأن زوج صغيرة وكانت عادة نسائها أن ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فإنه يجوز له الجري على عادتهن. وقد يجاب بأن الاحتياط للمولية اقتضى تعين الحال لكن مع نقص ما يليق بالأجل الذي اعتدنه ويؤيده ما مر أن الولي لا يبيع به وإن اعتيد إلا لمصلحة وعلى اعتماد البحث فالذي يظهر أنه يشترط هنا ما في الولي إذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وأنه يشترط أيضا فيمن يعتدنه أن يعتدن أجلا معينا مطردا فإن اختلفن فيه احتمل إلغاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه (وفي وطء نكاح فاسد) يجب (مهر المثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها (يوم الوطء) أي وقته لأنه وقت الإتلاف لا العقد لفساده (فإن تكرر) ذلك (فمهر) واحد ولو في نحو مجنونة لاتحاد الشبهة في الكل فلا نظر لكونها سلطته أو لا خلافا لما بحثه الأذرعي ثم إن اتحدت صفاتها في كل تلك الوطآت فواضح وإلا كأن كانت في بعض الوطآت مثلا سليمة سمينة وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها (في أعلى الأحوال) إذ لو لم توجد إلا بتلك الوطأة وجب ذلك العالي فإن لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصا. (قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر) واحد لشمول الشبهة هنا للكل أيضا [حاشية الشرواني] الأنسب وضدهما لأن السن لم يقيد بصغر أو كبر حتى يكون له ضد اهـ

سيد عمر (قوله وإنما لم يعتبر نحو المال إلخ) قضيته اعتبار المال هنا كالجمال (قول المتن فإن اختصت) أي انفردت واحدة منهن اهـ مغني (قوله عليه) عبارة المغني في مهرها في صورة الفضل اهـ. (قول المتن زيد أو نقص إلخ) هذا كما قال بعض المتأخرين إذا لم يحصل الاتفاق وحصل تنازع اهـ مغني (قوله من نسائها) نعت لواحدة (قول المتن لم يجب إلخ) أي على الباقيات اهـ مغني. (قوله اعتبر) أي المسامحة كما في الروضة وأصلها قال ابن شهبة وهذا قد يعلم من الذي قبله اهـ مغني (قوله بل ذكر إلخ) انظر ما وجه الإضراب (قوله لدناءتهن) أي خستهن اهـ ع ش عبارة المغني ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة اهـ. (قوله ومر) أي قبل الفصل في شرح حالا (قوله فإذا اعتدن التأجيل إلخ) من تفريع الشيء على نفسه (قوله ويظهر إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما تفقهه السبكي وسبقه إليه العمراني أنه إذا اعتيد التأجيل إلخ بخلاف المسمى ابتداء إلخ (قوله ما مر) أي في باب الحجر اهـ كردي (قوله وعلى اعتماد البحث إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله هنا) أي في النكاح (قوله من يسار المشتري إلخ) بيان لقوله ما في الولي إلخ (قوله أيضا) أي كاشتراط نحو اليسار (قوله يعتدنه) أي التأجيل (قوله فإن اختلفن) أي عادتهن اهـ سم (قوله فيه) أي الأصل (قول المتن نكاح فاسد) أي أو شراء فاسد اهـ مغني (قوله لاستيفائه) إلى قول المتن ولو كرر في المغني إلا قوله ولو في نحو مجنونة إلى ثم إن اتحدت وقوله وجزم به إلى المتن وإلى قوله: ولا يخلو من نظر في النهاية (قوله لفساده) أي ولا حرمة للفاسد وقوله ذلك أي الوطء فيما ذكر اهـ مغني. (قول المتن فإن تكرر إلخ) المراد بالتكرر كما قاله الدميري أن يحصل بكل وطأة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره اهـ مغني زاد النهاية والحاصل أنه متى نزع قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا

اهـ. (قوله لكونها سلطته) أي كالعاقلة وقوله أولا أي كالمجنونة اهـ ع ش (قوله أو لا) هو بإسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية اهـ رشيدي (قوله في كل تلك الوطآت) بفتح الطاء لأن فعلة الاسم يجمع على فعلات كجفنة وجفنات اهـ ع ش (قوله إلا تلك الوطأة) أي الواقعة في تلك الحالة العليا (قوله ذلك العالي) أي المهر العالي (قول المتن بشبهة واحدة) أي كأن ظن الموطوءة زوجته أو أمته اهـ مغني (قوله فمهر واحد) أي في أعلى الأحوال سم ومغني (قوله أيضا) أي كالنكاح الفاسد (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] من لم يساكنها منهن . (قوله ويظهر إلخ) كذا م ر (قوله ثم رأيت السبكي إلخ) م ر. (قوله وعلى اعتماد البحث إلخ) كذا م ر. (قوله فإن اختلفت) أي عادتهن (قوله في المتن فإن تكرر فمهر في أعلى الأحوال) والمراد بالتكرير كما قاله الدميري أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره والحاصل أنه متى نزع قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا شرح م ر ويدخل

وخصه العراقيون فيما إذا لم يطأ بعد أداء المهر وإلا وجب لما بعد أدائه مهر آخر واستحسنه الأذرعي وجزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج أن محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير وإلا وجبت أخرى لما بعد وهكذا ولا يجب مهر لحربية أو مرتدة ماتت مرتدة أو أمة سيده التي وطئها بشبهة (فإن تعدد جنسها) كأن وطئها بنكاح فاسد ثم يظنها أمته أو اتحد وتعددت هي كأن وطئها بظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن (تعدد المهر) لأن تعددها كتعدد النكاح (ولو كرر وطء مغصوبة) غير زانية كنائمة أو مكروهة أو مطاوعة لشبهة اختصت بها (أو مكرهة على زنا) وإن لم تكن مغصوبة إذ لا يلزم من الوطء ولو مع الإكراه الغصب فزعم شارح

اختصاص الأولى بالمكرهة وأنه لا وجه لعطف هذه عليها غلط فاحش (تكرر المهر) لأن سببه الإتلاف وقد تعدد بتعدد الوطآت (ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه ولم تحمل (والشريك) الأمة المشتركة (وسيد) بالتنوين ويجوز تركه (مكاتبة) له أو لمكاتبه (فمهر) واحد فيهن وإن طال الزمان بين كل وطأتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن (وقيل مهور) لتعدد الإتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال (وقيل إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر ومحل ما ذكر في المكاتبة إن لم تحمل فإن حملت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها لتصير أم ولد فإن اختارت الأول وجب مهر فإذا وطئها ثانيا خيرت كذلك فإن اختارت الأول فمهر آخر وهكذا ذكره جمع عن النص واعتمدوه ولا يخلو عن نظر ولأنها باختيارها الأول كل مرة تصير الشبهة واحدة وهي الملك فلم يظهر للتعدد وجه كما هو واضح على أن الحمل لا خصوصية له في ذلك ولو فرض اعتماده ومن ثم حذفه شارح (تنبيه) العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر وحينئذ فهل العبرة في التعدد بظنها أو بظنه أو يفرق بين أن تكون الشبهة منهما فيعتبر ظنه لأنه أقوى أو منها فقط فيعتبر ظنها؟ كل محتمل والأخير أوجه (فصل) في تشطير المهر وسقوطه (الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل وطء) في قبل أو دبر ولو بعد استدخال مني كما مر (منها) كفسخها بعيبه أو بإعساره أو بعتقها وكردتها أو إسلامها تبعا كما قاله القفال وأما جزم شيخنا بأنه لا فرق تبعا لابن الحداد [حاشية الشرواني] وخصه إلخ) ينبغي جريانه فيما تقدم أيضا سم ومغني (قوله العراقيون إلخ) عبارة المغني وخص الماوردي الاتحاد بما إلخ (قوله وإلا لوجب لما بعد أدائه إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله ثم يظنها إلخ) عبارة المغني ثم فرق بينهما ثم وطئها يظنها أمته اهـ. (قوله أو اتحد) أي جنس الشبهة وقوله وتعددت هي أي الشبهة فلو عبر بتعدد الشبهة دون الجنس ليشمل هذه الصورة كان أولى اهـ مغني (قوله

فزعم شارح إلخ) وافقه المغني وقد يرد على فرض تسليم ما قاله الشارح أنه من عطف الخاص وهو من خصائص الواو (قول المتن تكرر المهر) ولو تكرر وطء المغصوبة مع الجهل لم يتكرر المهر فإن وطئ مرة عالما ومرة جاهلا فمهران اهـ مغني (قوله فمهر واحد إلخ) أي بالشرط السابق عن العراقيين اهـ مغني (قوله بين بقاء الكتابة إلخ) عبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض محله في المكاتبة إذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر فإذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خيرت فإن اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعي انتهت اهـ رشيدي (قوله فإن اختارت الأول إلخ) وإن اختارت الثاني كانت أم ولد ولا مهر لها اهـ سم (قوله فمهر آخر) ظاهره ولو قبل أداء الأول اهـ سم (قوله وهكذا إلخ) أي فيتكرر المهر بتكرر الوطء في الحامل مطلقا إذا اختارت الكتابة ويتكرر التخيير أيضا بتكرر الوطء أما غير الحامل إذا اختارت الكتابة فهي كغيرها من الأجنبيات م ر أقول لم يظهر لتعبيره باختيار الكتابة في غير الحامل وجه لأن الحامل لعتقها سببان الكتابة وأمية الولد وأما غير الحامل فليس لعتقها إلا سبب واحد وهو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها اللهم إلا أن يقال مراده باختارت الكتابة اختارت بقاءها وعدم التعجيز لكن ليس مما الكلام فيه اهـ ع ش. (قوله واعتمدوه) وكذا اعتمده النهاية والمغني (قوله الأول) مفعول باختيارها اهـ سم (قوله ولو فرض إلخ) غاية وقوله اعتماده أي التعدد (قوله كما مر) أي في باب محرمات النكاح اهـ كردي (قوله في التعدد) أي تعدد المهر (قوله والأخير) أي الفرق [فصل في تشطير المهر وسقوطه] (فصل في تشطير المهر وسقوطه) (قوله في تشطير المهر إلخ) أي وما يذكر معهما كقوله فلو زاد إلخ اهـ ع ش (قوله من كلامه السابق) أي أنه لو مات أحدهما قبل فرض ووطء وجب مهر المثل اهـ سم (قوله ولو بعد إلخ) أي ولو كان الفرقة بعد إلخ (قوله كما مر) أي قبيل فصل نكحها بخمر (قول المتن منها) متعلق

بالفرقة أي الفرقة الحاصلة من جهة الزوج قبل الدخول بها اهـ مغني (قوله كفسخها) إلى قوله أو منهما كأن ارتدا في النهاية والمغني إلا قوله لا تبعا إلى أو إرضاعها (قوله أو بعتقها) أي تحت رقيق اهـ مغني (قوله لا تبعا) أي لأحد أبويها (قوله بأنه لا فرق) اعتمده النهاية والمغني (قوله تبعا لابن الحداد) لعل الأسبك [حاشية ابن قاسم العبادي] تحت قوله ما إذا لم ينزع وإن قضى الوطر. (قوله وخصه إلخ) ينبغي جريانه فيما تقدم أيضا (قوله فإن اختارت الأول إلخ) وإن اختارت الثاني كانت أم ولد ولا مهر لها. (قوله فمهر آخر) ظاهره ولو قبل أداء الأول (قوله الأول) مفعول اختيارها (فصل في تشطير المهر وسقوطه) . (قوله كما علم من كلامه السابق) أي أنه لو مات أحدهما قبل فرض ووطء وجب مهر المثل. (قوله وأما جزم شيخنا بأنه لا فرق إلخ) عبارة شرح المنهج وكإسلامها ولو بتبعية أحد

Mas'alah: What is the ruling on separate increments to the dower before separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3250

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Increase or Decrease

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the dower when there is a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3251

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower and Consummation

رجع في نصفها

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when spouses disagree over the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3262

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Oaths in Dower Disputes

(فصل) في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه إذا (اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) مسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية اليمين نعم يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلفا فيه فيصدق بيمينه لأنه غارم ويكون ما يدعيه أقل أما لو كان أكثر فتأخذه ما ادعته ويبقى الزائد في يده كمن أقر لشخص بشيء فكذبه)

Mas'alah: How do heirs of spouses perform mutual oath-taking (tahaluf) in dower disputes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3262

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement Involving Heirs

ويتحالف وارثاهما ووارث واحد) منهما (والآخر) إذا اختلفا في شيء مما ذكر لقيامه مقام مورثه لكن الوارث إنما يحلف في النفي على نفي العلم كلا أعلم أن مورثي نكح بألف إنما نكح بخمسمائة. ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول لاحتمال جريان

عقدين علم أحدهما دون الآخر بخلاف المورث فإنه يحلف على البت مطلقا نعم مقتضى كلام جمع متقدمين أن نحو الصغيرة حالة العقد تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعي به الزوج واستظهر لأنها تحلف على نفي فعل غيرها وهو الولي ولم تشهد الحال ولم تستأذن وأجراه الأذرعي في مجبرة بالغة عاقلة لم تحضر وكل ذلك وجيه معنى لا نقلا)

Mas'alah: What happens to the named dower after mutual oath-taking (tahaluf)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3262

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Oaths in Dower Disputes

ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) المسمى أي يفسخه كلاهما أو أ

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when spouses disagree on the dower amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3262

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Oaths in Dower Disputes

حدهما أو الحاكم وينفذ باطنا أيضا من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما ادعته لأن التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته)

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a specified dower and the husband denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3262

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Existence

ولو ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها) من أصلها ولم يدع تفويضا (تحالفا في الأصح) لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر ومحله إن كان مدعاها أكثر من مهر المثل أو من غير نقد البلد أو معينا ولو أنقص من مهر المثل لتعلق الفرض بالعين ولو ادعى تسمية وأنكرت ومدعاه دون مهر المثل أو من غير نقد البلد [حاشية الشرواني] هل معناه أنه يمتنع عليه الزيادة عليه اهـ سم (قوله يجوز جعله إلخ) عبارة المغني كما يجوز جعله صداقا وفرق بأن المهر بالتراضي اهـ وهي سالمة عما يأتي عن ع ش (قوله ورد بأن المهر إلخ) مجرد كونه بالتراضي لا يصلح للرد على هذا الوجه فإنه لم يقل أقل مال يجب في الصداق بل قال يجوز جعله صداقا ومعلوم أن الجعل إنما هو بتراضيهما اهـ ع ش [فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه] (فصل) في الاختلاف في المهر والتحالف (قوله في الاختلاف) إلى قوله نعم مقتضى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول (قوله في الاختلاف في المهر إلخ) عبارة المغني في التحالف عند التنازع في المهر المسمى اهـ وهي أولى لفظا ومعنى (قوله فيما سمى منه) أي ولو حكما ليشمل ما لو أنكر الزوج التسمية من أصلها اهـ ع ش (قوله إذا اختلفا إلخ) أي قبل وطء أو بعده مع بقاء الزوجية أو زوالها اهـ مغني (قوله أقل) أي أو من غير نقد البلد أو في الذمة وهي تدعي أن هذا المعين أخذا مما سيأتي اهـ سيد عمر (قوله من نحو جنس كدنانير إلخ) كأن قالت بألف دينار فقال بل بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة أو بحال فقال بل بمؤجل أو بمؤجل إلى سنة فقال بل إلى سنتين اهـ مغني (قوله

وحلول إلخ) عطف على دنانير (قوله وضدها) قد يغني عنه الاختلاف (قوله نعم يبدأ هنا بالزوج) أي مع أنه نظير المشتري هناك اهـ سم (قوله لقوة جانبه) أي بعد التحالف اهـ مغني (قوله ولم يعرف لها إلخ) هل يصور بما إذا تحير القاضي في اجتهاده في قدر مهر مثلها أو فيما إذا تنازعت هي والزوج في نسبها فقالت هاشمية فقال بل قرشية أو بماذا ينبغي أن يراجع اهـ سيد عمر وقوله أو فيما لعل صوابه أو بما بالباء عطفا على قوله بما إذا تحير إلخ (قوله لأنه غارم) أي والأصل براءة ذمته عما زاد اهـ مغني (قوله وبكون إلخ) عطف على بمسمى إلخ (قوله كلا أعلم إلخ) هذا قول وارث الزوج وأما وارث الزوجة فيقول والله لا أعلم أنه نكح مورثي بخمسمائة وإنما نكحها بألف اهـ مغني (قوله ولا يلزم منه القطع بالثاني) وهو جانب الإثبات المقابل للنفي اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي في الإثبات والنفي اهـ ع ش. (قوله واستظهر) ببناء المفعول (قوله ثم بعد التحالف) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله أو من غير نقد البلد إلى ولو ادعى وقوله أو معين (قوله أيضا) أي كما ينفذ ظاهر ا (قوله من المحق فقط) احترز به عن الكاذب (قوله لمصيره إلخ) تعليل للمتن اهـ رشيدي (قوله بالتحالف) أي بنفس التحالف وقوله فوجبت قيمته أي وهي مهر المثل اهـ ع ش (قول المتن ولو ادعت تسمية) أي أكثر من مهر المثل كما يعلم من قوله الآتي ومحله إن كان إلخ اهـ رشيدي (قوله من أصلها) بأن قال لم تقع تسمية اهـ مغني (قوله ولم يدع تفويضا) ولم يكن ترك التسمية يفسد النكاح وإلا كما في الصور السابقة أول الباب فلا تخالف اهـ مغني (قوله ولم يدع تفويضا) فإن ادعاه فسيأتي في قوله أو والآخر تسمية إلخ اهـ سم (قول المتن تحالفا في الأصح) أي فإن أصر الزوج على الإنكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشيء بل يؤمر الزوج بالحلف أو البيان اهـ ع ش (قوله الاختلاف في قدر المهر) لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه نهاية ومغني (قوله ومحله إن كان إلخ) أي وإلا فلا

اختلاف في الحقيقة فلا تحالف (قوله ولو أنقص إلخ) غاية. (قوله وأنكرت) أي الزوجة التسمية من أصلها اهـ مغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه الزيادة عليه (فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمى منه) . (قوله نعم يبدأ هنا بالزوج) أي مع أنه نظير المشتري هناك (قوله ولم يدع تفويضا) فإن ادعاه فسيأتي في قوله أو والآخر تسمية إلخ

Mas'alah: What is the distinction between disagreement on the existence versus the amount of the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3263

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Existence

أو معين تحالفا في الأصح أيضا ويفرق بين جريان الخلاف هنا لا في الاختلاف في قدر المسمى بأنهما ثم لما اتفقا على أصل التسمية واختلفا في قدرها كان كل مدعيا ومدعى عليه حقيقة فجاء التحالف وهنا لما اختلفا في أصل التسمية أمكن أن يقال الأصل عدمها فقوي جانب منكرها فليصدق بيمينه ويجب مهر المثل فلا معنى للتحالف)

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a marriage with a customary dower and the husband denies the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3263

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Existence

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) لعدم جريان تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر) بأن قال نكحتها ولا مهر لها علي أي لكونه نفى في العقد (أو سكت) عنه بأن قال نكحتها ولم يزد أي ولم يدع تفويضا ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر (فالأصح تكليفه البيان) لمهر لأن النكاح يقتضيه (فإن ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) لأنه اختلاف في قدر المهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتأمل لأنها تدعي وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه فإن أريد أن هذا قد ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بأن يدعي أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعي عدم التسمية وأن مهر مثلها أكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر أن القول قوله في قدر مهر المثل لأنهما ثم اتفقا على أنه الواجب وأن العقد خلا عن التسمية [حاشية الشرواني] أو معين) بالرفع (قوله هنا) أي في الاختلاف في ذكر التسمية بصورتيه (قوله لا في الاختلاف إلخ) أي السابق في قول المتن اختلفا إلخ (قوله أمكن أن يقال إلخ) أي كما قال به مقابل الأصح (قوله ويجب) بالجزم عطفا على يصدق (قوله فلا معنى للتحالف) أي على أحد الوجهين اهـ سم (قوله لعدم جريان) إلى قول المتن فإن ذكر في المغني إلا قوله ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر وإلى قول المتن ولو اختلف في النهاية (قوله أي لكونه) أي المهر (قوله نفى في العقد) فيه أن هذا لا يوجب أن المهر ليس عليه بل يوجب أنه عليه لأنه إذا نفى في العقد وجب مهر المثل فكيف يجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بيان لمستند إنكاره في الواقع بحسب زعمه زعما فاسدا اهـ سم (قوله أي ولم يدع إلخ) ظاهره أنه عطف على سكت كما هو صريح المغني. (قوله ولم يدع تفويضا) لا ينافيه قوله قبله أي لكونه نفى إلخ لأن نفيه في العقد أعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدة في نفيه على أن هذا أي قوله أي لكونه إلخ بيان لمستنده بحسب زعمه في الواقع ولا يلزم من ذلك تصريحه بدعواه ويخرج به ما لو ادعى تفويضا فينبغي أن

يقال إن صرحت بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره بقوله الآتي ولو ادعى أحدهما تفويضا إلخ وإن صرحت بأنه سمى مهر المثل فهو ما ذكره بقوله الآتي: أو والآخر تسمية إلخ ويبقى ما لو لم تصرح بشيء منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل اهـ سم أقول ولا يبعد حينئذ تكليفها البيان فليراجع (قوله ولا إخلاء النكاح) ينبغي في دعواه الإخلاء وجوب مهر المثل لأنه مقتضى الإخلاء فدعواه موافقة لدعواها اهـ سم (قوله يقتضيه) أي المهر (قوله وقول غير واحد) منهم شيخ الإسلام أي والمغني اهـ ع ش (قوله في قدر مثل المثل) أي بدل قولنا في قدر المهر اهـ سم (قوله يحتاج إلخ) خبر وقول إلخ (قوله ويدعي) أي بعد تكليفه بالبيان (قوله أن هذا) أي الاختلاف اهـ ع ش (قوله بأن يدعي إلخ) أو بأن يذكر في البيان مهر مثل أنقص مما ذكرته (قوله وعلى كل) أي من كون ما في المتن اختلافا في قدر المهر أو في قدر مهر المثل (قوله فهذه) أي مسألة المتن (قوله غير ما مر) أي في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لا في الاختلاف إلخ) أي السابق أول الفصل. (قوله فلا معنى للتحالف) أي على أحد الوجهين . (قوله في المتن فأقر بالنكاح وأنكر المهر إلخ) وقول الشارح هنا يعني الجلال المحلي بأن نفى في العقد أو لم يذكر فيه صادق بنفي التسمية رأسا أو بتسمية فاسدة لأن السالبة الكلية تصدق بنفي الموضوع وقوله بأن نفى في العقد راجع لقول المصنف فأنكر المهر وقوله أو لم يذكر فيه راجع لقوله أو سكت عنه فهو لف ونشر مرتب فلا تكرار فيه مع قوله سابقا بأن لم تجر تسمية صحيحة إذ ذاك بيان لمهر المثل وهنا بيان للإنكار أو السكوت شرح م ر. (قوله أي لكونه نفى في العقد) فيه أن هذا لا يوجب أن المهر ليس عليه بل يوجب أنه عليه لأنه إذا نفى في العقد وجب مهر المثل فكيف يجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بيانا لمستند إنكاره في الواقع بحسب زعمه زعما فاسدا. (قوله ولم يدع تفويضا) يحرر محترزه (قوله ولم يدع تفويضا) لا ينافيه قوله قبله أي لكونه نفى في

العقد لأن نفيه في العقد أعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدة في نفيه على أن هذا بيان لمستنده بحسب زعمه في الواقع ولا يلزم من ذلك تصريحه بدعواه وخرج به ما لو ادعى تفويضا فينبغي أن يقال إن صرحت بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره في قوله ولو ادعى أحدهما تفويضا والآخر أنه لم يذكر مهرا أو صرحت بأنه سمى مهر المثل فهو ما ذكره بقوله أو والآخر تسمية ويبقى ما لو لم تصرح بشيء منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل. (قوله ولا إخلاء النكاح) ينبغي في دعواه الإخلاء وجوب مهر المثل لأنه مقتضى الإخلاء فدعواه موافقة لدعواها. (قوله وقول غير واحد في قدر مهر المثل) أي بدليل قولنا في قدر المهر. (قوله ويدعي تسمية قدر دونه) فإن قلت من أين لزم أنه يدعي ذلك بل الكلام صادق بوجوب كذا لا بطريق التسمية قلت لعله لأنه لو كان مدعاه وجوب القدر الذي ذكره لا بطريق التسمية لكان موافقا لها على وجوب مهر المثل بالعقد لعدم تسمية صحيحة ومرجع النزاع إلى قدر مهر المثل بعد الاتفاق على وجوبه وقد تقدم أنه لا تحالف حينئذ وأن القول قوله لأنه غارم فتعين تصوير المسألة بما إذا ادعى تسمية قدر دون ما ذكرته فليتأمل. (قوله غير ما مر) أي في قوله في أول الفصل وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل إلخ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling when the husband persists in denying the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3264

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Disagreement on Dower Existence

بخلافه هنا. (فإن أصر منكرا) للمهر أو ساكتا (حلفت) يمين الرد أنها تستحق عليه

مهر مثلها (وقضي لها) به عليه ولا يقبل قولها ابتداء لأن النكاح قد يعقد بأقل متمول وفارقت ما قبلها بأنهما ثم اختلفا في القدر ابتداء لأن إنكاره التسمية ثم يقتضي لزوم مهر المثل ومدعاها أزيد وهنا أنكر المهر أصلا ولا سبيل إليه مع الاعتراف بالنكاح فكلف البيان وخرج بقوله ومهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر أو لا فقال لا أدري أو سكت فإنه لا يكلف بيانا على المعتمد لأن المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته فإن نكل حلفت وقضي لها وظاهر أن الوارث في هذه المسائل كالمورث ولو ادعى أحدهما تفويضا والآخر أنه لم يذكر مهرا صدق الثاني كما بحثاه أو والآخر تسمية فالأصل عدمهما فيحلف كل على نفي مدعى الآخر كما لو اختلفا في عقدين فإذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم دعواها التفويض قبل الوطء لا تسمع إلا بالنسبة لطلب الفرض لا غير (ولو اختلف في قدره) أي المسمى (زوج وولي صغيرة أو مجنونة) ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على مهر المثل والزوج مهر المثل أو زوجة وولي صغير أو مجنون وقد أنكرت نقص الولي عن مهر مثل أو ولياهما (تحالفا في الأصح) لأن الولي لمباشرته للعقد قائم مقام المولى كوكيل المشتري مع البائع أو عكسه فلو كمل قبل حلف قول المحشي قوله وقد ادعت إلخ ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا [حاشية الشرواني] قوله في أول الفصل وخرج بمسمى ما لو وجب مهر المثل إلخ اهـ سم (قوله بخلافه هنا) يتأمل اهـ سم (قوله إن القول إلخ) بيان لما مر. (قوله على أنه) أي مهر المثل (قوله يمين الرد) إنما سمى هذه اليمين يمين الرد تنزيلا لإصراره على الإنكار منزلة نكوله عن اليمين وسيأتي أن سكوت المدعى عليه عن جواب الدعوى لا لنحو دهشة منزل منزلة النكول اهـ بجيرمي (قوله ابتداء) أي قبل تكليفه بالبيان (قوله وفارقت) أي مسألة المتن وهي قوله ولو ادعت نكاحا إلخ (قوله ما قبلها) هو قول المصنف ولو ادعت تسمية إلخ سم وع ش (قوله مدعاها إلخ) جملة حالية (قوله فكلف بالبيان) فإن ذكر

قدرا أنقص مما ذكرته تحالفا وإن أصر على الإنكار حلفت وقضى لها اهـ مغني (قوله أو سكت) بقي ما لو أنكر المهر فينبغي أن يكلف البيان أيضا أو أنكر التسمية فتقدم في ولو ادعت إلخ اهـ سم (قوله على المعتمد) كذا في النهاية (قوله بل يحلف إلخ) لعله ويجب مهر المثل سم وع ش (قوله وظاهر أن الوارث إلخ) ومثل ذلك ما لو ماتت الزوجة وادعت ورثتها على الزوج أنه لم يكسها مدة كذا أو لم يدفع لها المهر فتصدق الورثة في دعواهم ذلك إن لم تقم بينة به اهـ ع ش (قوله ولو ادعى أحدهما) إلى قوله نعم دعواها في المغني (قوله صدق الثاني) أي فيجب مهر المثل سم ومغني (قوله أو والآخر تسمية) ظاهره وإن كانت قدر مهر المثل اهـ سم. (قوله نعم دعواها التفويض إلخ) كذا في شرح الروض واعترض بأنه مسلم لو لم تعارض دعواها للتفويض دعوى الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك الدعوى لوجوب المهر أما حيث عارضها ما ذكر فالوجه سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفي مدعى الآخر إذ بعد حلفهما يصير العقد خاليا عن التفويض والتسمية وذلك موجب لمهر المثل م ر اهـ سم (قوله أي المسمى) إلى قوله قيل الوجه في المغني إلا قوله ومن ثم إلى فإن نكل إلى الفرع في النهاية إلا قوله تنبيه إلى المتن (قوله ومثله) أي الولي الوكيل أي في عقد النكاح عبارة المغني بعد ذكر نحو قول الشارح وقد ادعى زيادة إلى قوله قيل إلخ نصها وأما الوكيل في عقد النكاح فكالولي فيما ذكر اهـ. (قوله وقد ادعى) أي الولي (قوله والزوج مهر مثل) سيذكر محترزه بقوله أما إذا اعترف إلخ وقوله وكذا لو ادعى الزوج إلخ (قوله أو زوجة إلخ) كقوله الآتي أو ولياهما عطف على زوج إلخ (قوله أو ولياهما) أي الزوجة والصغير أو المجنون وقد ادعى ولي الزوجة زيادة عليه اهـ سم (قوله أو ولياهما) أي بأن كان الصداق من مال ولي الزوج ع ش ورشيدي (قول المتن تحالفا إلخ) وفائدة التحالف أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه ولك أن تقول كما قال

شيخنا إن هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف اهـ مغني. (قوله فلو كمل) أي المولى اهـ سم (قوله حلف) أي على البت اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلافه هنا) يتأمل. (قوله وفارقت ما قبلها) أي قوله ولو ادعت تسمية وأنكرها تحالفا في الأصح (قوله أو سكت) بقي ما لو أنكر المهر فينبغي أن يكلف البيان أيضا أو التسمية فتقدم في ولو ادعت إلخ (قوله على المعتمد) اعتمده م ر وفي الروض أنه يكلف واعترضه شارحه. (قوله بل يحلف) لعله ويجب مهر المثل. (قوله صدق الثاني) أي فيجب مهر المثل (قوله أو والآخر تسمية) ظاهره وإن كانت قدر مهر المثل. (قوله نعم دعواها التفويض إلخ) عبارة شرح الروض نعم إن كانت هي مدعية التفويض وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر أن دعواها لا تسمع لأنها لا تدعي على الزوج شيئا في الحال غايته أن تطالب بالفرض انتهى واعترض بأن هذا مسلم لو لم تعارض دعواها لا للتفويض دعوى الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك الدعوى لرجوع المهر أما حيث عارضها ما ذكر فالوجه عدم سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفي مدعى الآخر إذ بعد حلفهما يصير العقد خاليا عن التفويض والتسمية وذلك موجب لمهر المثل م ر . (قوله أو ولياهما) أي الزوجة والصغير أو المجنون. (قوله وقد ادعت الأولى) أي الزوجة ووليها في الثانية أو ولياهما زيادة عليه قد يقال لا فائدة لدعوى الزيادة لأن ولي الصغير أو المجنون لا تصح منه الزيادة. (قوله فلو كمل) أي المولى. (قوله حلف) لم يبين أنه يحلف على البت أو على نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between a husband and a guardian over the dower amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3265

وليه حلف دون الولي أما إذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدي للانفساخ الموجب لمهر المثل فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كذا قالاه. وقال البلقيني التحقيق في الأولى حلف الزوج رجاء أن ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه الأكثر من مدعى الزوج اهـ وهو متجه المعنى ومن ثم تبعه الزركشي وغيره ويأتي ذلك في الثانية أيضا فيحلف فإن نكل حلف الولي وثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة العاقلة فهي التي تحلف ولا ينافي حلف الولي هنا قولهم في الدعاوى لا يحلف وإن باشر السبب لأن ذاك في حلفه على استحقاق موليه وهذا لا تجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه على أن عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا قيل الوجه المفصل ثم بين أن يباشر السبب وأن لا يرد هذا الجمع اهـ ويرد بمنعه لأنه مع مباشرته للسبب إن حلف على استحقاق المولى لم يفد وإلا أفاد (تنبيه) قولنا أو ولياهما هو ما صرحوا به وهو لا يتأتى إلا إذا كان الإصداق من مال ولي الزوج وهو الأب والجد لأنه حينئذ تجوز الزيادة فيه على مهر المثل إما من مال الزوج فوليه لا تجوز له الزيادة على مهر المثل ووليها لا يجوز له النقص عنه فلا يتصور اختلافهما في القدر وحينئذ فلا يتصور التحالف وإنما لم يتعرضوا لهذا مع وضوحه لعلمه من كلامهم في غير هذا المحل (ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف و) طالبته بالألفين فإن (ثبت العقدان بإقراره أو ببينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزمه ألفان) وإن لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول ولأن المسمى يجب بالعقد فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لأصل عدم

الدخول عملا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهر في وجوده وأيضا فأصل البقاء أقوى من أصل عدم الدخول لأن الأول علم وجوده ثم شك في ارتفاعه والأصل عدمه والثاني لم يعلم له مستند إلا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه وبهذا يجاب عما استشكله البلقيني وأطال فيه (فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه) لأنه الأصل (وسقط الشطر) في النكاحين أو أحدهما لأنه فائدة تصديقه وحلفه (و) إنما تقبل دعواه عدمه في الثاني (إن) ادعى الفراق منه فإن (قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) لأنه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف إليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعي الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيا وأن الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا إليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله تحليفها على نفي ما ادعاه لإمكانه (فرع) خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل [حاشية الشرواني] أما إذا اعترف الزوج بزيادة إلخ) أي وادعى الولي مهر المثل أو أكثر عبارة المغني ولو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر وذكر الزوج أكثر من ذلك لم يتحالفا إلخ (قوله فلا تحالف) نفي التحالف مشكل إن كان مدعى الولي أكثر من مهر المثل اهـ سم أي لأنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت ما ادعاه وقد يقال إنما نظروا لاحتمال حلفه دون نكوله لأن ردء المفاسد أقدم من جلب المصالح (قوله بل يؤخذ إلخ) أي الزوج (قوله لئلا يؤدي) أي التحالف (قوله فيجب مهر المثل) أي وإن نقص الولي بلا تحالف وإنما لم يتحالفا كما لو ادعى الزوج مهر المثل ابتداء لأنه يدعي تسمية فاسدة فلا عبرة بدعواه اهـ مغني (قوله وقال البلقيني إلخ) عبارة المغني ولكن لا بد من تحليفه على نفي الزيادة كما قاله البلقيني رجاء أن ينكل إلخ (قوله في الأولى) وهي قوله أما إذا اعترف الزوج إلخ والثانية هي قوله وكذا لو ادعى الزوج إلخ (قوله فيحلف الولي إلخ) ولو نكل الولي انتظر بلوغ الصبية كما رجحه الإمام وغيره فلعلها تحلف ومثل الصبية فيما ذكر

المجنونة اهـ مغني (قوله وهو متجه المعنى) عبارة النهاية وهو ظاهر اهـ. (قوله ويأتي ذلك في الثانية) أي إذا ادعى الولي زيادة على مهر المثل. (قوله البالغة العاقلة) ظاهره كشرح المنهج عدم اعتبار الرشد فتحلف السفيهة ولعله غير مراد فيحلف الولي اهـ ع ش (قوله وهذا) أي الحلف على استحقاق الغير (قوله المفصل) بكسر الصاد وشدها نعت للوجه وقوله ثم أي في الدعاوى (قوله يرد هذا الجمع) خبر الوجه إلخ (قوله وإلا) أي بأن حلف على أن عقده وقع هكذا (قوله بيمينها) إلى قوله من صحة العقود في المغني إلا قوله ولم ينظر إلى المتن (قوله وإن لم تتعرض لتخلل فرقة) فإذا تعرضت هل تحتاج إلى بينة أو لا الظاهر الأول اهـ بجيرمي (قوله ولأن المسمى إلخ) إنما أعاد اللام ليفيد أنه علة للغاية الثانية كما أن ما قبله علة للأولى (قوله عن دعواه) أي عدم الدخول (قوله الظاهر) صفة السكوت (قوله في وجوده) أي الدخول (قوله فأصل البقاء) أي لما أوجبه العقدان من المهرين الكاملين اهـ ع ش (قوله لأن الأول) أي ما أوجبه العقدان من المسميين (قوله والثاني) أي عدم الدخول (قوله وحلفه) الأولى بحلفه (قوله دعواه عدمه) أي الوطء (قوله إن ادعى الفراق منه) أي الثاني وإلا فمجرد دعوى عدم الوطء لا يسقط الشطر في الثاني وإنما يسقط في الأول اهـ مغني (قوله على نفي ما ادعاه) أي من أن الثاني تجديد لفظ إلخ [فرع خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد] (قوله خطب امرأة إلخ) قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو خطب رجل لابنه وتوافقا على العقد وقبل أن يعقد أهدى إليه شيئا ثم مات أي الأب فيكون المبعوث مشتركا بين ورثة المهدي لأنه إنما أهدى لأجل العقد ولم يعقد في حياته انتهى أنوار اهـ سيد عمر (قوله أرسل أو دفع إلخ) هل المخطوبة مثل الخاطب هنا وفي مسألة الطلاق الآتية أم لا وقضية تعليل الرجوع الآتي أنها مثله هنا وأما كونها مثله فيما يأتي ففيه توقف فليراجع إذ قد يفرق بأن الشارع لما جعل الأمر والعصمة بعد العقد بيده فيقصد بالإعطاء العقد دون

المعاشرة فإنها بعده بيده بخلافهما فتقصد المعاشرة مع العقد لأن المعاشرة المقصودة بالعقد بيده (قوله إليها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فلا تحالف) نفي التحالف مشكل إن كان مدعى الولي أكثر من مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims ignorance after acquitting her husband of the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disagreement over the dower > Wife's Discharge or Gift of Dower

ولو أبرأته ثم ادعت الجهل [حاشية الشرواني] في شرح إلى ولو أبرأته وقوله ومر في الضمان ما له تعلق بذلك (قوله ولا شيء فيه) الأولى التأنيث (قوله وإن علم) أي الزوج ذلك أي أنه لا شيء في كفها (قوله كما مر) أي في شرح هو فرقة بعوض. (قوله نحو مغصوب) يغني عنه قوله الآتي أو غير ذلك إلخ. (قوله وهما مسلمان) سيذكر محترزه. (قوله أو غير ذلك) أي غير الخمر. (قوله والخلع معها) أي أما مع الأجنبي فسيأتي ع ش وسم (قول المتن ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير اهـ مغني. (قوله هذا حيث) إلى قوله أما الفرق في المغني. (قوله هذا) أي الخلاف اهـ ع ش عبارة المغني ومحل البينونة بالمجهول اهـ. (قوله بإعطاء مجهول يمكن إلخ) يتأمل المراد به ويحتمل أن يكون المراد به ما في أصل الروضة هنا وهو ما نصه وإن قال إن أعطيتني ثوبا صفته كذا فأنت طالق فأعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت اهـ سيد عمر. (قوله يمكن) أي الإعطاء وعبارة الأذرعي محل البيونة ووقوع الطلاق في الخلع بالمجهول إذا كان بغير تعليق أو معلقا بإعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق

إعطاؤه مع الجهالة أما إذا قال مثلا إن أبرأتني من صداقك إلخ اهـ رشيدي. (قوله أو دينك) عطف على صداقك. (قوله جاهلة به) أي الصداق أو الدين وقوله بما ضم إليه أي إلى الصداق. (قوله كما في إن برئت إلخ) أي كما لا تطلق فيما لو قال إن برئت من صداقك أو دينك فأنت طالق فأبرأته جاهلة به. (قوله لمن فرق إلخ) أي وقال بالوقوع في الأولى دون الثانية. (قوله لا نزاع فيه إلخ) نعم يتردد النظر في إن برئت هل يشمل براءة الاستيفاء حتى لو أعطاها الزوج أو أداه عنه أجنبي طلقت أو يقتصر على براءة الإسقاط؛ لأنها المتبادرة من العبارة محل تأمل ولعل الأول أقرب؛ لأن لفظ برئت حقيقة في القسمين اهـ سيد عمر (قوله ومثل ذلك) أي في عدم وقوع الطلاق وقوله ما لو ضم للبراءة إلخ والكلام في المعلق كما هو الفرض أما لو طلقها على عدم الحضانة فقط أو على ذلك مع البراءة طلقت وعليها مهر المثل ولا تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقها على أن لا سكنى لها اهـ ع ش. (قوله وجهله) إلى قوله وتنظير شارح في المغني إلا قوله فأخذ جمع إلى فإن علماه وقوله وأبرأته إلى وقع. (قوله وجهله كذلك) أي جهل الزوج بالمبرأ منه كجهل المرأة به فيمنع وقوع الطلاق اهـ ع ش وفي سم عن فتاوى السيوطي ما حاصله أن الراجح فيما لو قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته وقع الطلاق بائنا بشرط أن يكون الإبراء في المجلس وأن تنوي الزوجة البراءة من المعلق عليه وأن يكونا عالمين بقدره اهـ. (قوله لا يشترط علم المبرأ) بفتح الراء أي من أبرأه غيره وأما المبرئ بكسرها فيشترط علمه مطلقا اهـ مغني. (قوله وغلط) أي الزركشي (قوله بعدهم) أي الجمع المحققين (قوله فإن علماه) محترز ما تقدم من أن جهل أحد الزوجين يمنع الوقوع اهـ ع ش (قوله في مجلس التواجب) انظر ما قضيته اهـ رشيدي. (قوله ملكوا بعضه) أي فلا تصح البراءة من ذلك البعض اهـ مغني. (قوله فلم يبرأ من كله) أي فلم توجد الصفة اهـ مغني. (قوله وليس) أي العلم في البراءة. (قوله: لأنه) أي الربح. (قوله قياسها)

أي البراءة على ذاك أي القراض. (قوله ومر في شرح قوله إلخ) أي في البيع. (قوله والحاصل) أي حاصل ما مر. (قوله إن ما هناك) أي فيما مر مما لا يضر جهله. (قوله إما معين) أي كنقد واحد غالب في البلد وإن لم يعلمه العاقدان (قوله وهو) أي ما لا معاوضة إلخ (قوله مسألة الكتابة) أي في مسألة إسقاط السيد عن المكاتب اهـ سيد عمر عبارة الشارح هناك ولا ينافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة التي بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله والخلع معها) سيأتي محترزه. (قوله وجهله) أي الزوج (فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة رجل قال لزوجته إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فإذا أبرأته هل يقع عليه الطلاق بائنا أو رجعيا وهل يشترط أن تبرئ على الفور وهل يشترط علم كل منهما بالقدر المبرأ منه الجواب الراجح في هذه الصورة وقوعه بائنا بشرط أن يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشي في قواعده وبشرط أن تنوي الزوجة البراءة من المعلق عليه وبشرط

Mas'alah: Does the ruling on dower apply similarly to khul' and blood-money settlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1338

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

وكالإصداق في ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة أي بعد فراغ العمل لما مر أنها لا تجب في دين جائز

Mas'alah: What is the ruling on compensating a dower with an equivalent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1736

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

وكما قدر لفظ المثل فيما ذكر كذلك تقدر زيادته في نحو عوضتها عن نظير أو مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه؛ لأنه اعتيدت زيادة لفظ نحو المثل في نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the dower being subject to the option of the session?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

والصداق) لأن المعاوضة فيه غير محضة مع أنه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (

Mas'alah: Is a minor bride believed regarding her ignorance of her dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2227

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

وفيها أيضا عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة إجبارا بيمينها في جهلها بمهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced bride's ignorance of her dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2227

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قال الغزي وكذا التكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها وهذا أيضا يؤيد ما في الأنوار

Mas'alah: When is the dower not obligatory for a female slave who commits zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2459

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Invalid Marriage and Intercourse under Shubha

كما يفهمه قوله الآتي إن علمت (فلا يجب) مهر (على الصحيح) ؛ لأنها زانية، وقد نهى عن مهرها وإنما أثر رضاها في سقوط حق السيد؛ لأنه إنما ينشأ عنها ومن ثم سقط بردتها قبل وطء وإرضاعها إرضاعا مفسدا ويظهر في مميزة عالمة بالتحريم أنها ككبيرة في سقوط المهر؛ لأن ما وجد منها صورة زنا فأعطيت حكمه ألا ترى أنه لو اشتراها، ثم بان فيها ذلك ردها به (وعليها الحد إن علمت) بالتحريم لزناها وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower when he admits to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3078

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

(وعليه) أي الزوج المقر بالفسق (نصف المهر) المسمى (إن لم يدخل بها وإلا) بأن دخل بها (فكله) عليه ولا يرثها؛ لأن حكم اعترافه مقصور عليه ومن ثم ورثته لكن

بعد حلفها أنه عقد بعدلين وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي، أو شاهد فلا يفرق به بينهما؛ لأن العصمة بيده، وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه. وإن ماتت، أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه [حاشية الشرواني] وينبغي أن يبدل معاشرتها بنكاحها ويزيد عليه ويمنع من ذلك فتدبره فإنه دقيق وبالتأمل حقيق وأقعد من ذلك تصويره بامرأة تزوجت بزيد ثم طلقها ثلاثا ثم بعمرو ثم طلقها ثلاثا فرامت العود لزيد لاعتقادها أن نكاح عمرو حللها له فحينئذ البينة الحسبة الشاهدة بفسق شهود عقد عمرو أن تشهد به لتوفر الشرط فإذا شهدت امتنع عليها العود إلى زيد وجاز لعمرو أن يتزوجها بلا تحليل اهـ سيد عمر أقول قوله: وينبغي أن يبدل إلخ وقوله ويزيد إلخ يعلم جوابه مما مر عن ع ش ومن قول الرشيدي بعد ذكر كلام سم ما نصه ولعل المراد أنهما يشهدان أنه عقد عليها بفاسقين مثلا ويريد معاشرتها وإلا فمتى قالا أنه طلقها ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا لاعترافهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسألة اهـ. (قوله قبل إيقاع إلخ) متعلق بطلاق إلخ على تقدير مضاف أي وقوعه (قوله: فتسمع به البينة) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرق بما رده الشارح فيما يأتي بقوله فلا نظر إلخ اهـ سم (قوله: في الأولى) أي في فتاوى البغوي (قوله ببائن) أي بوقوعه وقوله قبل إلخ متعلق بقوله اعترف (قوله: لم تشهد) ببناء المفعول (قوله بهن) أي الثلاث أي بوقوعها (قوله: أو بعده إلخ) عطف على قوله قبل إلخ وهذا محل الأخذ (قوله: ولا يكفي تصديقها) فعلم أن هنا لا يكفي تصادقهما، وإن كفت البينة م ر اهـ سم (قوله: وما في الثانية) أي في فتاوى البلقيني عطف على ما في الأولى. (قوله وبما مر إلخ) متعلق بقوله صرح الآتي وقوله أنه إلخ بيان لما مر إلخ (قوله: انتهى) أي ما قيل وكذا ضمير وفيه نظر (قوله: ليس فيه التصريح إلخ) لكنه ظاهر فيه ظهورا بمنزلة التصريح اهـ سم (قوله: نظير ما مر) أي في قوله فلو طلقها

ثلاثا إلخ (قوله: ثم) أي في مسألة الفسق وقوله لا هنا أي في مسألة الاعتراف (قوله:؛ لأن هذا) أي رفع النكاح (قوله: أحدهما) أي الزوجين وقوله من أنه إلخ بيان لما هو السبب (قوله وقصده إلخ) جملة اسمية حالية (قوله عند العقد) إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله، وهو حسن في المغني إلا قوله أي إن كان إلى المتن (قوله: ثم ماتت إلخ) عبارة المغني ثم قالا ذلك وماتت إلخ (قوله: أو مثله) ما فائدته حينئذ فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إنه فائدته أنه قد يتعلق الغرض بعين المسمى (قول المتن به) أي بفسق الشاهدين وقوله، وأنكرت أي الزوجة ذلك اهـ مغني (قوله: وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا) ، وهو الصحيح مغني ونهاية. (قوله واستشكلهما) أي الوجهين (قوله، وهو إلخ) أي الزوج (قوله: وقياس الثاني) أي من الوجهين السابقين (قوله: ولا يرثها) إلى قوله وأخذا في المغني وإلى قوله فالوجه في النهاية (قوله: لكن بعد حلفها) أي وجوبا اهـ ع ش وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه كان وجهه رعاية حق الورثة ولو المسلمين اهـ. (قوله أنه عقد) أي النكاح (قوله:؛ لأن العصمة) عبارة المغني بل يقبل قوله: عليها بيمينه؛ لأن إلخ اهـ. (قوله ولكن لو مات لم ترثه) سكت عن إرثه منها وقياس ما مر أن يقال يرثها لكن بعد تحليفه لما ذكرته آنفا وكان وجه تركه علمه بالمقايسة مما تقدم اهـ سيد عمر (قوله: ما لم تكن محجورا عليها إلخ) والأمة كذلك اهـ مغني وقوله فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولا يكفي تصديقها) فعلم أنه هنا لا يكفي تصادقهما، وإن كفت البينة م ر (قوله ليس فيه التصريح إلخ) لكنه ظاهر فيه ظهورا بمنزلة التصريح (قوله: والطلاق بأنه في الظاهر فقط) هو مشكل؛ لأن مستند

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs due to one spouse embracing

Islam after consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3178

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

(ومن اندفعت بإسلام) منها أو منه (بعد دخول) أو استدخال مني محترم بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم) لاستقراره بالدخول وأورد عليه أنه لو نكح أما وبنتها ودخل بالأم ثم أسلم وجب لها مهر المثل مع أنها إنما اندفعت بإسلام بعد دخول ويرد بمنع هذا الحصر وإنما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها محرما له بالعقد على بنتها على أنه يأتي قريبا أن محل وجوب مهر المثل إن فسد المسمى [حاشية الشرواني] تقييده بما مر آنفا (قوله: وإلا) أي بأن قبضته غير الرشيدة بنفسها اهـ سم (قوله: رجع) ببناء المفعول (قوله: لاعتقادهم) أي في قبض غير الرشيدة والولي هل يصح هذا أم لا؟ فإن اعتقدوه صحيحا نحكم بصحته وإلا فلا اهـ كردي (قوله: سائر ما يختص به) أي بالمسلم (قوله: كأم ولده) وكذا قنه وسائر مملوكاته فالمراد بقوله سائر ما يختص به ما يشمل المملوك له اهـ رشيدي (قوله: ويظهر إلخ) ولو باع الكافر أي لمثله الخمر بثمن هل يملكه ويجب على المسلم قبوله من دينه لو كان أو لا؟ جرى القفال في فتاويه على الأول وصحح الرافعي في الجزية الثاني وهو المعتمد بل لا يجوز له قبوله نهاية ومغني (قوله: عنهم) أي الذميين الذين بدارنا (قوله: بما قيدت به) وهو قوله: الذي بدارنا (قوله: مما يأتي) أي في السير (قوله: وإلا تقبضه إلخ) بأن لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الإسلام سواء كان بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما كما نص عليه في الأم ونهاية ومغني (قوله: لو كانت حربية إلخ) أي والزوج مسلم أو حربي كما هو ظاهر وهو ظاهر إن كان مهر المثل أو المسمى معينا أما لو كان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه أيضا بأن يقصد عدم رفع ما في ذمته ويبرأ بذلك أم لا؟ انظره عناني

والظاهر أنه يأتي فيه أيضا شيخنا اهـ بجيرمي. وقوله: "مهر المثل أو المسمى" الأصوب المسمى الصحيح أو الفاسد إذ مهر المثل لا يكون إلا في الذمة وقوله: والظاهر أنه إلخ هو ظاهر قول الشارح ومنعها من ذلك إذ المتبادر أن الإشارة للمسمى الفاسد معينة أو في الذمة (قوله: كما لو نكحوا تفويضا) إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله ويرد إلى على أنه يأتي وقوله "ختم" إلى فنقرهم وإلى قوله على أن التحقيق في النهاية (قوله: وما هنا في حربيين) زاد النهاية والمغني وفيما إذا اعتقدا أن لا مهر بحال بخلافه ثم أي في الصداق فيهما اهـ (قوله: في صورة مثلي إلخ) أي لو فرض ما لا (قوله: أم لا) راجع إلى كل من قوله تعددت إلخ وقوله واختلف إلخ اهـ رشيدي (قوله: واجتماعهما) بالجر اهـ رشيدي أي عطفا على "متقوم" أي وفي صورة اجتماع المثلي والمتقوم عبارة المغني ولو أصدقها جنسين فأكثر كزقي خمر وكلبين إلخ (قوله: بالقيمة إلخ) نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغي كما قال الشيخ اعتبار الكيل نهاية ومغني (قوله: ودخل بالأم) أي فقط اهـ مغني (قوله: لها) أي للأم مهر المثل أي لا المسمى اهـ مغني (قوله: وإنما الذي إلخ) قد يخدشه أنه لو لم يقع الإسلام لم نتعرض له فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش قد يشكل هذا بما مر من أن المحرمية إنما تؤثر في عدم التقرير لا في استحقاق المهر اهـ. (قوله: يأتي قريبا) أي في الفصل الآتي فلا إيراد اهـ سم (قوله: أن محل وجوب مهر المثل) أي للأم – [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي شرح م ر (قوله: وإلا) أي بأن قبضه غير الرشيدة بنفسها رجع لاعتقادهم على الأوجه عبارة القوت بقي هنا شيء لم أر فيه نصا وهو أنه لو كان أقبضها الخمر والخنزير ونحوه في حال صغرها أو جنونها أو سفهها أو قبضته مكرهة هل يكون ذلك كالعدم حتى يقضى لها بمهر المثل على المذهب بعد الإسلام أو عند الترافع إلينا أو يكون كقبض الكبيرة الرشيدة أو يقال إذا اعتبروه فلا مهر وإلا

وجب؟ هذا موضع تأمل انتهى قال الزركشي: قضية كلامهم هنا أن الكافر يملك ثمن الخمر الذي باعه ولهذا لم يوجب عليه الرد لا حال الكفر ولا بعد الإسلام وحينئذ فإذا كان المسلم عليه دين ودفع له ثمن ذلك وجب عليه قبوله وبه أجاب القفال في فتاويه لكن الرافعي في باب الجزية قال: أصح القولين لا يجبر على القبول بل لا يجوز ولا يحتاج إلى الجمع بين الكلامين انتهى وقوله: قضية كلامهم إلخ يمنع أن قضية كلامهم ذلك فلا إشكال (قوله: ويظهر أن الحر الذمي إلخ) كذا شرح م ر (وقوله: وذكرا في الصداق خلافه لكنه في الذميين إلخ) وما هنا في الحربيين وفيما إذا اعتقدا أن لا مهر بحال بخلافه ثم أي في الصداق فيهما شرح م ر (قوله: وإنما الذي إلخ) كذا شرح م ر وقد يخدشه أنه لو لم يقع الإسلام لم نتعرض له فليتأمل (قوله: يأتي قريبا) أي في الفصل الآتي فلا إيراد –

Mas'alah: What is the ruling on dower when a corrupt dower was not received before Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3179

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

(وإلا) أو كان قد سمي فاسدا ولم تقبضه في الكفر (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء فإن قبضت بعضه في الكفر فكما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs due to Islam before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3179

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Cases of Conversion or Dhimmis

(أو) اندفعت بإسلام (قبله) أي الدخول (وصح) النكاح لاستيفائه شرائطه أو على الأصح أنه محكوم بصحته (فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها) لأن الفرقة من جهتها وإذا لم يجب لها شيء مع صحته فأولى مع فساده إذ الفرض أن لا وطء فقوله "وصحح" غير قيد هنا بل فيما بعده كما يعلم مما يأتي وبهذا يندفع الاعتراض عليه (أو بإسلامه) وصحح النكاح (فنصف مسمى إن كان) المسمى (صحيحا وإلا) يصح كخمر (فنصف مهر مثل) ككل تسمية فاسدة فإن لم يسم شيء فمتعة أما إذا لم يصحح النكاح فلا شيء لها لأن الموجب في النكاح الفاسد إنما هو الوطء أو نحوه ولم يوجد.

Mas'alah: What happens to the dower if the slave wife is killed before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3217

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وألحق به تفويتها له وتفويته بغير قتلها كذلك كإرضاع السيدة لأمتها المزوجة بولدها أي القن إذ الحر لا يتزوج القنة الطفلة مطلقا وكقتل سيد زوج أمته [حاشية الشرواني] وخيف عليه من انفراده فيشبه أن للسيد ذلك (قوله: لم يلزمه ذلك) أي إجابة السيد اهـ مغني لانتفاء المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله: لو كان زوجها إلخ قد يخرج الوصي والقيم وعبارة شيخنا الزيادي ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها إلخ وهي شاملة لهما فليراجع اهـ. (قوله: ومع ذلك إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو فعل ذلك لم تلزمه نفقة بلا خلاف اهـ قال ع ش قوله: ولو فعل ذلك أي الاختلاء بها في

بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه أي حيث استخدمها السيد وإلا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا اهـ. (قوله: ومع ذلك لا نفقة إلخ) شامل لما زاده بقوله أو جواره ومثله ما ذكره بقوله الآتي أو بعيدا عنه فلا نفقة في جميع ذلك والتزمه م ر وقال لأنه إذا لم يسلمها له إلا في هذا المكان المخصوص كان التسليم ناقصا اهـ سم (قوله: وكان تخصيص ذلك) أي البيت في داره (قوله: لأجل الخلاف) أي الصريح. (قوله: إن لم يخل بها) إلى قول المتن والمذهب في المغني إلا قوله وإيهام إلى وله استرداد وكذا في النهاية إلا قوله وإن لم يخل فقال بدله وإن تضمن الخلوة بها اهـ سم (قوله: إن لم يخل بها) والمعتمد خلوته بها لأنها معه كالمحرم كما تقرر في النكاح م ر اهـ سم (قوله: ولم يتعلق بها إلخ) عبارة المغني والنهاية نعم إن كانت الأمة مكتراة أو مرهونة أو مكاتبة كتابة صحيحة لم يجز لسيدها أن يسافر بها إلا برضا المكتري والمرتهن، والمكاتبة والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة كما قاله الأذرعي إلا أن يلتزم السيد الفداء اهـ. (قوله: امتنع عليه) أي الزوج (قوله: إلا بإذن السيد) أي فلو خالف وسافر بها بغير إذن ضمن ضمان المغصوب اهـ ع ش (قول المتن: وللزوج صحبتها) وليس للسيد منعه من السفر صحبتها ولا إلزامه به اهـ مغني (قوله: ولا نفقة عليه) أي إذا صحبها ما لم تسلم له في السفر على العادة اهـ ع ش (قوله: وله استرداد إلخ) عبارة المغني فإن لم يصحبها لم يلزمه نفقتها جزما وأما المهر فإن كان بعد الدخول استقر وعليه تسليمه وإلا لم يلزمه وله استرداده إن كان قد سلمه ومحل ذلك كما قال بعض المتأخرين إذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فإن تبرع به لم يسترد كنظائره اهـ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه قال في شرح الإرشاد أما إذا استخدمها نهارا وسلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد اهـ أي فالاسترداد إنما هو في مسألة السفر بها اهـ سم (قوله: لا تبرعا) أي بأن سلمه ظانا وجوب التسليم عليه نهاية وأسنى. (قول المتن: أن السيد لو قتلها

إلخ) أي أمته ولو خطأ أو زوجها لولده ثم وطئها قبل الدخول كما قاله البغوي اهـ مغني عبارة النهاية وتفويتها كتفويته سواء كان عمدا أم خطأ أم شبه عمد حتى في وقوعها في بئر حفرها عدوانا اهـ قال ع ش قوله: سواء كان إلخ علم منه أنه لا فرق في القتل بين كونه بمباشرة أو سبب أو شرط اهـ. (قوله: وألحق به) أي بقتل السيد أمته المزوجة (قوله: كذلك) خبر وتفويته إلخ والمشار إليه التفويت بالقتل (قوله: كإرضاع السيدة إلخ) مثال تفويت السيد بغير القتل (قوله: مطلقا) أي خاف العنت أو لا اهـ سم (قوله: وكقتل سيد إلخ) عطف على كإرضاع السيدة إلخ (قوله: وكقتل سيد إلخ) وفي الأنوار لو قتل السيد زوج الأمة أو قتلته الأمة سقط مهرها ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول - [حاشية ابن قاسم العبادي] أجاب لذلك (قوله في المتن: لم يلزمه إلخ) نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لأبيه ولاية إسكانه لسفه أو مرودة أي كونه أمرد وخيف عليه من انفراده فيشبه أن للسيد ذلك لانتفاء المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال شرح م ر (قوله: ومع ذلك لا نفقة عليه) شامل لما زاده بقوله "أو جواره" ومثله ما ذكره بقوله الآتي أو بعيدا عنه فلا نفقة في جميع ذلك والتزمه م ر قال لأنه إذا لم يسلمها له إلا في هذا المكان المخصوص كان التسليم ناقصا. (قوله: إن لم يخل بها) المعتمد حل خلوته بها لأنها معه كالمحرم كما تقرر في النكاح م ر (قوله: امتنع عليه) أي الزوج (قوله: وله استرداد مهر سلمه إلخ) عبارة الروض وشرحه: فإن سافر معها الزوج فذاك وإلا فله استرداد مهر من أي أمة لم يدخل بها إن كان قد سلمه للسيد بخلاف مهر من دخل بها لاستقراره بالدخول قال بعضهم ومحل ذلك إذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فإن تبرع به لم يسترد كما في نظائره انتهى قال في شرح الإرشاد أما إذا استخدمها نهارا وسلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد أي فالاسترداد إنما هو في مسألة السفر بها (قوله: ولا تبرعا) أي بأن سلمه ظانا وجوب التسليم عليه شرح الروض. (قوله:

مطلقا) أي خاف العنت –

Mas'alah: When does the dower not fall due if the wife dies before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3218

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

وأن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي) كالزوج (أو ماتت فلا) يسقط المهر قبل الدخول لأن الحرة كالمسلمة للزوج بنفس العقد ومن ثم جاز له السفر بها ومنعها منه ولأن الفرقة في الأخيرتين لم تحصل من جهة الزوجة ولا من مستحق المهر وخرج بقتل الحرة نفسها قتل الزوج أو غيره لها ولم يكن مالكا للمهر فلا يسقط قطعا (كما لو هلكتا بعد دخول) فإنه لا يسقط قطعا لاستقراره بالدخول. (

Mas'alah: Who receives the dower if a married slave woman is sold or freed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3218

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Guardian's Authority over Dower

ولو باع مزوجة) تزوجا صحيحا وهي غير مفوضة أو أعتقها قبل دخول أو بعده (فالمهر) أي المسمى إن صح وإلا فمهر المثل (للبائع) أو المعتق لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه نعم لا يحبسها لخروجها عن ملكه ولا المشتري ولا تحبس العتيقة نفسها لأن كلا منهما غير مستحق للمهر أما المزوجة تزويجا فاسدا أو المفوضة فليس الاعتبار فيهما بالعقد لأنه غير موجب لشيء بل بالوطء فيهما والفرض أو الموت في المفوضة فمن وقع أحدهما في ملكه فهو المستحق للمهر (

Mas'alah: What is the ruling on half the dower if divorce occurs after sale or manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3218

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Forgiveness, Gifting Back, and Reduction of Dower

فإن طلقت) بعد البيع أو العتق و (قبل دخول فنصفه له) لما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's compulsion to deliver the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3226

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

[حاشية الشرواني] حج اهـ ع ش (قول المتن استرد إن قلنا إنه يجبر) أي على التسليم أولا لأنه لم يتبرع اهـ مغني (قوله لا) أي لا يجبر على التسليم أولا (قوله فيكون متبرعا إلخ) يؤخذ منه لو ظن وجوب التسليم كان له الاسترداد اهـ سم وقد مر ما يؤيده قبيل الباب في شرح وللزوج صحبتها (قوله بأن هذا) أي محل التسليم (قوله فيمن إلخ) أي زوجة وقوله عقد ببناء المفعول (قوله كالزوج) وقوله وهي ضبب الشارح عليهما اهـ سم (قوله ومن تلك البلد) وسيأتي ما إذا كانت بغير بلد العقد

Mas'alah: When does the dower become firmly established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3227

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

(ويستقر المهر بوطء) وإنما يحصل بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها [حاشية الشرواني] مثله إلا قوله النحيفة إلخ. (قوله لا يطيقان) الظاهر التأنيث ومحل عدم وجوب التسليم إذا لم يطلبها الزوج بدليل قوله الآتي نعم لو طلب ثقة إلخ اهـ ع ش (قوله والأخيرتين) وهما المريضة والهزيلة ذلك أي التسليم (قول المتن حتى يزول مانع وطء) أي ولا نفقة لهما لعدم التمكين وينبغي أن مثلهما من استمهلت لنحو التنظيف وكل من عذرت في عدم التمكين اهـ ع ش (قوله ما دامت لم تحتمله) لصغر أو مرض أو هزال أو نحو ذلك اهـ مغني (قوله ويرجع فيه) أي في تحمل الوطء (قوله نحو أربع نسوة) أدخل بالنحو الرجلين المحرمين والممسوحين في الصغيرة كما مر عن المغني والروض وشرحه (قوله تسليم مريضة) أي وقال لا أطؤها مغني وسم (قوله رجح ابن المقري الوجوب) اعتمده النهاية وقوله والزركشي اعتمده المغني (قوله لم يجب) أي التسليم (قوله وتسلم له نحيفة إلخ) ويجب عليها نفقتها اهـ مغني وفي سم عن الروض مثله (قوله لا منه) أي الوطء (قوله إن خشيت إفضاءها) أي أو ما لا يحتمل عادة من المشقة سم ورشيدي وع ش (قوله وله الامتناع من تسلم صغيرة) وإذا تسلمها لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وإن سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان أوجههما عدم الاسترداد مغني وروض مع شرحه وتقدم عن سم تقييد عدم الاسترداد بما إذا لم يظن وجوب التسليم (قوله وله الامتناع) أي للزوج (قوله لا مريضة) أي ولا نحيفة أي بلا مرض ويجب عليه نفقتهما اهـ مغني. (قوله بمحله) خبر العبرة إلخ والضمير للعقد (قوله لو خرج) أي الزوج من بغداد بعد العقد إليه أي الموصل (قوله إن كان الزوج) أي حين العقد به أي بمحل العقد (قوله لا العقد) عطف على الزوج اهـ سم أي لا بمحل العقد (قوله بالإتيان إليه) أي محل العقد (قوله ولو فصل) أي بين العلم والجهل ببلد الزوج (قوله وقياس ما مر) أي في البيع (قوله أن بلد العقد) أي أو الزوج (قول المتن ويستقر المهر إلخ) سواء أوجب

بنكاح أم فرض كما في المفوضة اهـ نهاية زاد المغني والقول قول الزوج في الوطء بيمينه اهـ عبارة ع ش ويصدق الزوج في نفيه الوطء اهـ. (قوله وإنما يحصل إلخ) أي الوطء (قوله وإنما يحصل) [حاشية ابن قاسم العبادي] المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بغير المعين وذلك لنقص هذا التسليم لامتناع الوطء شرعا والممتنع شرعا كالممتنع حسا ويفارق الرتقاء والقرناء حيث اعتد بتسليمهما نفسهما حتى إذا استمتع بهما بغير الوطء كان كاستمتاعه بالوطء فلها الامتناع قبله لا بعده كما تقدم عن الأذرعي بأن زوال الحيض منتظر بخلاف الرتق والقرن م ر . (قوله لا يطيقان الوطء) قال في الروض وشرحه ومن أفضى امرأته بالوطء لم تعد إليه حتى تبرأ البرء الذي لو عاد لم يخدشها ولو ادعت عدم البرء كأن قالت لم يندمل الجرح فأنكر هو أو قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء فأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أو رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين الممسوحان انتهى وقد يستشكل التخيير في الصغيرة بين النسوة والرجلين المحرمين بأن قياس المداواة امتناع المحرمين مع وجود النسوة إلا أن يفرق بأن المداواة تحتاج من تكرر النظر وغيره ما لا يحتاج إليه هنا فكان ما هنا أخف ثم قد يشكل التقييد بالمحرمين بأن النظر للأجانب جائز لنحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم التوقف على فقد الغير. (قوله نعم لو طلب ثقة إلخ) لو طلب من أفضاها قبل الاندمال فهل يجري فيها هذا الخلاف ويحتمل أن لا يجب. (قوله تسليم مريضة) أي وقال لا أقربها. (قوله رجح ابن المقري الوجوب) اعتمده م ر. (قوله وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض إلخ) قال في الروض وتجب نفقة النحيفة بالتسليم انتهى قال في شرحه والتصريح بهذا من زيادته والذي في الأصل لو كانت نحيفة بالجبلة فليس لها الامتناع لهذا العذر لأنه غير متوقع الزوال كالرتقاء انتهى (قوله إن خشيت إفضاءها) ينبغي أو ما لا تحتمل من المشقة. (قوله وله الامتناع من تسليم صغيرة إلخ) قال في الروض وشرحه

فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وإن سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج إلى تسليمه ذكره الأصل وقضيته ترجيح عدم استرداده انتهى. (قوله لا العقد) عطف على الزوج (قوله في المتن بوطء) أي وإن لم يحصل به التحليل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويؤيده الاكتفاء بالوطء في الدبر م ر

Mas'alah: What is the chapter on rulings of valid and invalid named dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3228

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

(فصل) في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد

Mas'alah: What is the wife's option when the dower includes a usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3229

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

(ويتخير) إن جهلت لأن المسمى كله لم يسلم لها (فإن فسخت فمهر مثل) يجب لها (وفي قوله قيمتهما) أي بدلهما (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب (وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه

Mas'alah: What is the ruling on a dower with an unknown deferred portion or a condition for the father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3229

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

(ولو نكح) بألف بعضها مؤجل لمجهول فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المؤجل لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل أو (بألف) مثلا (على) أو بشرط (أن لأبيها) أو غيره خلافا لمن وهم فيه ألف من الصداق أو غيره (أو) على أو بشرط (أن يعطيه) أو غيره بالتحتية (ألفا) كذلك وألحقت هذه بما قبلها لأن الإعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك أيضا ومن ثم صح بعتك هذا على أن تعطيني عشرة وتكون هي الثمن وزعم الصحة لاحق لأن يريد أن يعطيه ألفا من الصداق [حاشية الشرواني] في الخلع (قوله فيهما) أي النكاح والخلع (قوله منها) أي الزوجة (قوله لذلك) أي للتصريح بانتفاء التسمية (قول المتن ومغصوب) وكالمغصوب كل ما ليس مملوكا للزوج كأن نكح بمملوك وخمر أو حر أو مغصوب لكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون معلوما وإلا بطل قطعا وأن يكون مقصودا وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر المثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني اهـ ع ش وقوله فيأتي مثل إلخ أقول قول الشرح كالنهاية ولو سمى نحو دم إلخ كالصريح في خلاف ذلك فليراجع ثم رأيت قال الحلبي بعد ذكر ما يوافق كلام ع ش ما نصه وقد يتمسك بإطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجملة لأنه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده حرره اهـ. (قوله تفريقا للصفقة) إلى قول المتن ولو نكح في المغني وإلى قول المتن ولو شرط في النهاية إلا قوله وزعم الصحة إلى المتن (قوله من شروطها) الأولى التذكير. (قول

المتن حصة المغصوب) ولو كان بدل المغصوب خمرا مثلا وأجازت فلها مع المملوك حصة الخمر من مهر مثل باعتبار قيمتها بتقديرها خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما تقدم كما هو ظاهر اهـ سم (قوله وهو ولي مالها إلخ) خرج به ما لو انتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل اهـ ع ش (قوله فيه) أي في بيع مالها (قوله كما قدمه في تفريق الصفقة) عبارة المغني فإن قيل إن هذه المسألة مرت في آخر باب المناهي فهي مكررة أجيب بأنها ذكرت هنا بزيادة على ما تقدم وهي إفادة تصوير جمع الصفقة بيعا ونكاحا اهـ. (قوله فإن المهر) أي والبيع اهـ سم (قول المتن يوزع العبد) أي قيمته اهـ مغني (قوله هذا) أي قول المصنف وكذا المهر إلخ وقوله فلو ساوى كل أي من الثوب ومهر المثل اهـ مغني (قوله يساويه) أي مهر المثل لو قال لا ينقص عنه لكان أنسب اهـ سيد عمر (قوله فإن نقص عنه إلخ) أي كما إنه إذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن أي الرشيدة في العبد بعينه وإلا فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر سم وسيد عمر وع ش (قوله وجب إلخ) لفساد التسمية حينئذ بالنسبة للمهر اهـ سم . (قوله بعضها مؤجل لمجهول) ومن ذلك النكاح بألف نصفها حال ونصفها مؤجل يحل بموت أو فراق فيجب مهر المثل م ر اهـ سم (قوله فسد) أي المسمى وقوله ووجب مهر المثل أي ولا رجوع للزوج على الأب بما دفعه لأنه تبرع منه اهـ ع ش وينبغي أن محله أخذا من التعليل إذا لم يعتقد الزوج وجوب الدفع إلى الأب (قوله بالتحتية) يأتي محترزه (قوله كذلك) أي من الصداق أو غيره سم وع ش (قوله وألحقت هذه) أي لفظة الإعطاء بما قبلها أي لفظة أن لأبيها عبارة النهاية وألحق لفظ الإعطاء بلفظ الاستحقاق اهـ أي الذي أفاده قوله أن لأبيها إلخ ع ش (قوله أيضا) أي كالأم (قوله وزعم الصحة فيه) أي في لفظ الإعطاء (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله في المتن وإن أجازت فلها مع المملوك إلخ) ولو كان بدل المغصوب خمرا مثلا

وأجازت فلها مع المملوك حصة الخمر من مهر مثل باعتبار قيمتها بتقديرها خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما تقدم كما هو ظاهر . (قوله فإن المهر) أي والبيع. (قوله يساويه) أي يساوي مهر المثل (قوله وجب) أي لفساد التسمية حينئذ بالنسبة للمهر. (قوله وجب مهر المثل قطعا) أي كما أنه إذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن في العبد بعينه وإلا فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر . (قوله بعضها مؤجل لمجهول) ومن ذلك النكاح بألف نصفها حال ونصفها مؤجل يحل بموت أو فراق فيجب مهر المثل م ر (قوله بالتحتية) يأتي محترزه (قوله كذلك) أي من الصداق أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to give money to the wife's father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3230

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

لها غير صحيح لأن الكلام فيما يتبادر من شرط الإعطاء وهو ما ذكرناه فلا نظر لإرادة خلافه بل إن فرض إرادتهما له لم يصح الصداق أيضا لأنه شرط على الزوج التسليم لغير المستحق. وظاهر أنه مفسد (فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل) فيهما لأن الألف إن لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة ففسد كما في البيع ومنه يؤخذ أنه لو نكحها بألف على أن يعطيها ألفا صح بالألفين وهو محتمل أما بالفوقية فهو وعد منها لأبيها وهو لا يفسد الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هو في نحو أنكحتكها بشرط أن تعطيني هي كذا شرط فاسد لأنه شرط عقد في عقد أيضا وأي فرق بين إعطائها الأب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to specify the dower and the judge intervenes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3239

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أي قدر المفروض ورفع الأمر للقاضي بدعوى صحيحة (فرض القاضي) وإن لم يرضيا بفرضه لأنه حكم منه لأن منصبه فصل الخصومات [حاشية الشرواني] ونقله الرافعي عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وعليه) أي ما قيل من وجوب الأكثر (قوله اعتبر يوم العقد إلخ) الأوجه اعتبار الأكثر أيضا أي من يوم العقد إلى الموت كما هو ظاهر لأن البضع دخل في ضمانه أيضا واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتي شرح م ر اهـ سم (قوله على الأوجه) أي كما في شرح الروض اهـ سم (قوله لتكون على بصيرة) إلى قول المتن نقد البلد في المغني (قول المتن مطالبة الزوج) أي إن كان أهلا وإلا فلها مطالبة الولي فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما ستأتي الإشارة إليه اهـ ع ش (قوله واستشكله) أي ملكها المطالبة (قوله وإن قلنا لم يجب به شيء إلخ) قد يقال العقد موجب للفرض والفرض موجب للمهر فلا ينافي قولهم لا يجب بالعقد شيء لأن مرادهم بالشيء المال فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إن موجب الموجب لشيء موجب لذلك الشيء فالمنافاة موجودة اللهم إلا أن يراد بقولهم المذكور عدم الوجوب بالذات (قوله ما لا يجب) الأنسب ما لم يجب اهـ سيد عمر (قوله ما وضعه على الإشكال) يعني ما يجيب به عن الإشكال هذا لو كان وضعه بصيغة الماضي وأما إذا كان بصيغة المصدر فالمعنى أن يجيب عما بناؤه على الإشكال وهذا هو الأقرب (قوله ويجاب إلخ) عبارة المغني وأجيب بأن الصحيح أنها ملكت أن تطالب بمهر

المثل اهـ. (قوله وكفى بدفع الإثم إلخ) قضيته أنه لو ترك التسمية عند عدم التفويض أثم وهو مخالف لما مر من استحباب التسمية إلا فيما استثنى وليس هذا منه اهـ ع ش عبارة السيد عمر وفيه نظر لما تقدم من أنه يجوز إخلاء العقد بالإجماع ويمكن حمله على ما إذا اتفق الولي والزوج على أكثر من مهر المثل إذ لو لم تفوض لما جاز إخلاؤه كذا نقله عن العلامة النور الزيادي بعض تلامذته اهـ. (قوله فالعقد إلخ) قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب والطلب قبل الوجوب وإن وجد سببه البعيد مشكل فتأمله اهـ سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا الجواب فإن العقد إما أن يكون علة تامة للوجوب وهذا خلاف ما تقرر أو ناقصة والجزء المتمم الفرض فيلزم ما ذكر من طلب ما لم يجب اهـ. (قوله لما مر) أي لتكون على بصيرة إلخ (قول المتن لتسليم المفروض) أي الحال وأما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد مغني وسيد عمر (قوله نعم إن فرض) أي الزوج اهـ ع ش (قوله باعترافها) قيد في كونه مهر مثلها اهـ رشيدي (قوله حالا من نقد بلدها) أي وبذله لها اهـ مغني. (قوله لا علمهما أي الزوجين) أي حيث تراضيا على مهر اهـ مغني (قول المتن في الأظهر) محل الخلاف فيما قبل الدخول أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي نهاية ومغني وقد يقال الدخول يوجب مهر المثل فما معنى توقف تقديره على علمهما لأنه لا تقدير ولا فرض منهما اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله محل الخلاف إلخ هذا التقييد لا حاجة إليه لأن الكلام فيما يفرضانه بتراضيهما وما ذكره ليس منه فإن الوطء بمجرده يوجب مهر المثل اهـ. (قوله عنه) أي مهر المثل (قول المتن وفوق مهر المثل) قد يفهم أنه لا يجوز النقص عن مهر المثل وليس مرادا بل يجوز بلا خلاف كما قاله الإمام اهـ مغني ونهاية (قول المتن وقيل لا إن كان إلخ) فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق

الزيادة اهـ مغني (قوله لأنه بدل إلخ) عبارة المغني بناء على أنه إلخ (قوله بدعوى صحيحة) أي كأن قالت نكحني بولي وشاهدي عدل ورضاي بلا مهر وأطلب المهر اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله يوم العقد) وقيل الأكثر أيضا وقيل يوم الموت. (قوله على الأوجه إلخ) الأوجه اعتبار الأكثر أيضا أي من يوم العقد إلى الموت كما هو ظاهر لأن البضع دخل في ضمانه أيضا واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتي شرح م ر. (قوله على الأوجه) أي كما في شرح الروض (قوله فالعقد إلخ) قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب والطلب قبل الوجوب وإن وجد سببه البعيد مشكل فتأمله . (قوله

)

Mas'alah: What currency is considered when the judge fixes the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3240

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

نقد البلد) أي بلد الفرض فيما يظهر وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل لكن قياس ما مر من اعتبار مهر المثل هنا بيوم العقد اعتبار نقد بلد الفرض يوم العقد بل لو اعتبر محل العقد يومه لم يبعد ولا ينافي قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى. وإذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا في اعتبار قدره أنه لا يعتبر بلدها إلا إن كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر بلدهن إن جمعهن بلد وإلا اعتبر أقربهن لبلدها فإن تعذرت معرفتهن اعتبرت أجنبيات بلدها كما يأتي

فقياسه أن ذلك يعتبر في صفته أيضا كما جزم به بعضهم بل هذا لازم لذاك وإلا لتعذرت معرفة قدره من أصله إذ لا فائدة لمعرفة عشرة مثلا من غير أن تعرف من أي نقد هي)

Mas'alah: Is the dower payable immediately even if the woman's family customarily delays it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3240

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

حالا) وإن رضيت بغيرهما أو اعتيد ذلك لما مر أن في البضع حقا لله تعالى بل لو اعتاد نساؤها التأجيل لم يؤجل على المعتمد بل يفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الأجل)

Mas'alah: What does the commentary say about 'with specification' regarding the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قوله مع الضبط) أي لمهر المثل)

Mas'alah: What is the ruling on considering lineage and then adjusting for missing qualities in determining dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

ولو قيل يعتبر النسب ثم ينقص أو يزاد لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما يأتي لكان أقرب وكون ذاك فيه مشاركة في بعض الصفات بخلاف هذا لا تأثير له إذ ملحظ التفاوت موجود في الكل

Mas'alah: What is the ruling on considering only the women who are present in determining dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

وتعتبر الحاضرات منهن

Mas'alah: What is the ruling when all the women are absent in determining dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

فإن غبن كلهن اعتبرن دون أجنبيات بلدها كما جزما به وإن اعترضا

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching of Quran as dower in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3254

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Valid and Invalid Items as Dower

(ولو أصدقها) (تعليم) ما فيه كلفة عرفا من (قرآن) ولو دون ثلاث آيات على الأوجه أو نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم أو مواعظ مثلا عينا أو

ذمة ولو لنحو عبدها أو ولدها الذي يلزمها إنفاقه صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية لكن [حاشية الشرواني] قوله ترجح) أي الرعاية وكذا ضمير وتلغي إلخ (قوله ذلك) أي عدم ملكه إلا بالقضاء اهـ كردي (قوله على ذلك) أي توقف ملكه على القضاء اهـ ع ش (قوله للمتقوم) إلى قوله فعلم أنه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإطالة الإسنوي إلى الراجح هنا (قوله أو نقص) لمنع الخلو فقط (قوله لأنها) أي القيمة (قوله في اعتراض هذا) أي ما في المتن من اعتبار الأقل (قوله بأنها) أي تلك النصوص (قوله فيعتبر هنا) أي فيما إذا حصلا بعد القبض (قوله والأول) أي ما في المتن (قوله كان الراجح هنا إلخ) وهو المعتمد كما يؤخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وغيره بالأقل من يوم العقد إلى يوم القبض خلافا لما يفهمه كلام المتن من عدم اعتبار ما بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the dower is subject to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

فإن تعلقت به زكاة فلا طلاق؛ لأن المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله

Mas'alah: What is the ruling on specifying currency in a dower when there is a dominant currency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

ومر في شرح قوله وفي البلد نقد غالب تعين ماله تعلق بذلك

Mas'alah: What is the distinction between specified and unspecified dower in non-compensatory transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

والحاصل أن ما هناك إما معين أو فيما لا معاوضة فيه وهو مسألة الكتابة

Mas'alah: How is a wife's claim of ignorance of the dower evaluated when she was a minor or coerced?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3314

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به ككونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه وإطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة محمول على ذلك ومر في الضمان ما له تعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling when the dower is intended as its equivalent with a supporting context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3346

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

قال البلقيني، وكذا لو أراد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الأب وقبول الأب لها بحكم أنها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق اهـ ومر آنفا، وفي الحوالة ما له تعلق بذلك

Mas'alah: What is the reference to the explanation of 'iddah in the chapter on dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

(قوله: ومر بيانها في الصداق) محل تأمل فإنه لم يبينها، ثم اهـ سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3646

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

لئلا يخلو نكاحها من الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When is the dower due for payment in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

[حاشية الشرواني] ويدفع التأمل بما في ع ش من أن المهر مع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيق الوطء وتمكنه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحدهما قبل التمكن استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to travel until her dower is paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3678

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Wife's Right to Annulment for Non-Payment of Dower

ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها كما أفاده قول القفال في فتاويه إذا دفع لامرأته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه والقاضي في فتاويه للولي حمل موليته من بلد الزوج إلى بلده حتى يقبض مهرها قال الزركشي وابن العماد: وقياسه أن لبالغة زوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر لبلدها مع محرم لكن توقف الأذرعي فيما قاله القاضي فهذه أولى والذي يتجه في دينها عليه الحال المهر وغيره أنه عذر في امتناعها من السفر؛ لأنه إذا جاز لها منعه منه فأولى منعه من إجبارها عليه، ويلحق المعسر بالموسر في ذلك فيما يظهر فأما سفر الولي، وسفرها المذكوران فالوجه امتناعهما إلا في مهر جاز لها حبس نفسها لتقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl and arsh al-bakarah for defloration under shubhah or coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3831

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower for Intercourse with Coercion or Mistaken Belief

(أو بذكر لشبهة) منها كظنها كونه حليلها (أو مكرهة) ، أو نحو مجنونة (فمهر مثل) يجب لها حال كونها (ثيبا وأرش البكارة) يلزمه لها، وهو الحكومة، ولم تدخل في المهر؛ لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لإزالة تلك الجلدة فهما جهتان [حاشية الشرواني] إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق سيد عمر. (قوله من المرأة) إلى قوله

ومثله في المغني إلا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب (قوله أو إحبال إلخ) أي كأن يجنى على صلبه فيصير منه لا يحبل، أو على الأنثيين فإنه يقال إنهما محل انعقاد المني مغني (قوله وقيده الأذرعي إلخ) أي إيجاب الدية بإذهاب الإحبال مغني (قوله بما إذا لم يظهر إلخ) أي وإلا فلا تجب الدية مغني (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة أن صورة المسألة أنه كانت قوة الإحبال موجودة وأبطلها؛ لأنه لا يقال أبطلها إلا إذا كانت موجودة قبل رشيدي (قول المتن وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح أن هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدي أي مع أن مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام (قوله: لأنه) أي اللذة بمعنى الالتذاذ ع ش (قوله ففي كل دية) ، ولو أبطل إمناءه، أو لذة جماعه بقطع الأنثيين وجب ديتان كما في إذهاب الصوت مع اللسان مغني وأسنى مع الروض. (قوله ويصدق إلخ) ظاهره الرجوع إلى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام، أو سد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه أنه راجع لقوله وفي إبطال قوة إمناء إلى هنا (قوله ما عدا الأخيرة) وهي سد مسلكه سيد عمر. (قول المتن وفي إفضائها إلخ) أي، وإن تقدم له وطؤها مرارا ع ش (قوله أي المرأة) إلى قول المتن وفي البطش في النهاية إلا قوله فعلى الأول إلى وقال الماوردي وقوله ويرد إلى المتن وقوله مر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وقال الماوردي إلى فإن لم يستمسك (قول المتن من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد نهاية (قوله دية لها) سواء في ذلك المكرهة والمطاوعة؛ لأن الرضا بالوطء لا يقتضي الإذن في الإفضاء مغني زاد الروض مع الأسنى ويجب مع الدية المهر إن كان الإفضاء بالذكر. اهـ. (قوله ففيه حكومة) لعل محله في الحال ثم إن اتضحت بالذكورة، أو لم تتضح فلا شيء غيرها، وإن اتضحت بالأنوثة وجب تكميل الدية سيد عمر (قول المتن، وهو رفع ما بين مدخل إلخ) فإن كان بجماع نحيفة والغالب إفضاء وطئها إلى الإفضاء فهو عمد، أو بجماع غيرها فشبه عمد، أو بجماع من ظنها

زوجته فخطأ أسنى مع الروض وفي ع ش عن العباب مثله (قوله لفوات المنفعة) عبارة المغني لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها. اهـ أي بالإفضاء (قوله الغائط) فاعل لم يستمسك (قوله فعلى الأول) أي الأصح (قوله في هذا) أي رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول (قوله وعلى الثاني) أي الضعيف (قوله بالعكس) أي في هذا دية وفي الأول حكومة (قوله بل عليه) أي على الثاني (قوله في الأول) أي رفع ما بين مدخل ذكر ودبر (قوله فإن لم يستمسك البول إلخ) أي في الثاني مغني وروض (قوله فإن أزالهما) أي الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول (قوله فدية وحكومة) معتمد وقوله وصحح المتولي إلخ ضعيف ع ش (قوله وصحح المتولي إلخ) هذا عين القبل المذكور لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردي كما لا يخفى رشيدي (قوله بل حكومة) أي إن بقي أثر أسنى ومغني (قوله على فوات المقصود) عبارة الأسنى والمغني الحائل. اهـ (قول المتن فإن لم يمكن الوطء) أي ابتداء أو بعد تقدم الوطء مرارا ع ش (قوله ولا لها تمكينه) وهل لها الفسخ بكبر آلته، أو له الفسخ بضيق منفذها تقدم في باب خيار النكاح التنبيه عليه مغني (قوله فأرشها يلزمه) أي وإن أذنه الزوج وظاهره، وإن عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة، وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيرا ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش؛ لأن إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله؛ لأنا نقول: هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ع ش (قوله الآتية) عبارة المغني والنهاية بتقدير الرق كما سيأتي. اهـ. (قوله لشبهة منها) جعل المحلي منها النكاح الفاسد ع ش (قوله أو نحو مجنونة) [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a virgin in cases of defloration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3832

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower for Intercourse with Coercion or Mistaken Belief

(وقيل مهر بكر) ؛ لأن القصد التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا ويرده ما تقرر من أنهما جهتان مختلفتان ومر آخر خيار البيع ما له تعلق بهذا

Mas'alah: What is the substitute for the marriage consideration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Basis of Dower

(قوله:؛ لأنه غير بدل البضع إلخ) أي: فإن بدله مهر المثل اهـ. نهاية

Mas'alah: What is the issue with negating the possibility of the customary dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

(قوله: ولا مهر المثل) عطف على المسمى، وفي نفي الإمكان هنا نظر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the obligation of the full dower versus the named dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Valuation

فإن قلت ما ذكرته من أن حملها على وجوب الكل يخالف الإجماع، وعلى المسمى يخالف القاعدة، وعلى مهر المثل يخالف ما يقوله المقابل يمكن أنه الذي قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا شك

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4528

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Obligation of Dower in Valid Marriage

مهر المثل) ساوى المسمى أو لا؛ لأنه بدل البضع الذي فوتاه عليه فإن كان مجنونا أو غائبا طالب وليه أو وكيله (وفي قول) عليهم (نصفه) فقط (إن كان) الفراق (قبل وطء) لأنه الذي فوتاه وأجيب بأن النظر في الإتلاف لبدل المتلف لا لما قام به على المستحق ولهذا لو أبرأته عنه رجع بكله وخرج بالبائن الرجعي فإن راجع فلا غرم إذ لا تفويت والأوجب كالبائن وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه ألا ترى أن من قدر على دفع متلف ماله فسكت لا يسقط حقه من تغريمه لبدله وبه يجاب عما للبلقيني هنا)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a shubhah and its effect on the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Invalid Marriage and Intercourse under Shubha

(قوله: بشبهة) أي منها، وإن كان زنا من الواطئ فإن قلت: لم قيد بوطء الشبهة فأخرج النكاح؟ قلت: لعله لأجل قول المصنف: ينفق منها؛ لأنه لو كان بنكاح كان الإنفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر؛ إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ سم أي: فينبغي حذفه لذلك القيد كما في المغني

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is penetrated under a mistaken claim and the expenditure from the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower for Intercourse with Coercion or Mistaken Belief

(قوله: ووطئت بشبهة) أي: منها، وإن كان زنا من الواطئ، فإن قلت: لم قيد بوطء الشبهة فأخرج النكاح؟ قلت: لعله لأجل قول المصنف: ينفق منها؛ لأنه لو كان نكاح كان الإنفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر؛ إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ .

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب وقت الوليمة

Time of the wedding feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the preferred time for holding the wedding feast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3270

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Time of the wedding feast > Time of the wedding feast

ونقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلا؛ لأنها في مقابلة نعمة ليلية ولقوله تعالى {فإذا طعمتم فانتشروا} [الأحزاب: 53] وكان ذلك ليلا اهـ وهو متجه إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها ليلا. .

BAB 3

باب إجابة الدعوة

Accepting the invitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is responding to a wedding feast a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3270

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Obligation to Accept Invitation

(وقيل) فرض (كفاية) ويصح الرفع؛ لأن القصد إظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحضور البعض ويرد بفرض تسليم ما علل به بأنه يؤدي إلى التواكل

Mas'alah: What is the ruling on responding to a non-Muslim's invitation to a wedding feast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3271

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Invitation from a Non-Muslim

وأن يكون مسلما فلا تجب إجابة ذمي بل تسن إن رجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جار وسيأتي في الجزية حرمة الميل إليه بالقلب ولا يلزم ذميا إجابة مسلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding feast invitation from a non-mahram woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3271

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Invitation from a Woman

وأن لا تدعوه امرأة أجنبية إلا إن كان ثم نحو محرم له أنثى يحتشمها أو لها وأذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة وإلا لم تجب الإجابة وإن لم تكن خلوة محرمة خشية

الفتنة والريبة ومن ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الإجابة ويظهر أن دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما يعلم مما يأتي آخر العدد ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بأن لا يكون أو لا يعرف ثم غيره بل يأتي في هذا الشرط ما يعلم منه أنه قد يتحد لقلة ما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a sinful or boastful host?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3272

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Conditions of the Host

وأن لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الإحياء وبه يعلم اتجاه قول الأذرعي من جاز هجره لا تجب إجابته

Mas'alah: How should one prioritize between multiple invitations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3272

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Multiple Invitations and Prioritization

وأن لا يدعى قبل وتجب الإجابة إذ الذي يظهر أن الدعوة التي لا تجب إجابتها كالعدم بل يجيب الأسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما فدارا فإن استويا أقرع وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه وفيه ما فيه ولو قيل إنه مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a non-discretionary person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3272

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Conditions of the Host

وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له وليه لعصيان

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting wedding feast invitations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3272

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Rulings for Judges and Officials

وغير قاض أي في محل ولايته لكن يسن له ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره على ذلك قال. الماوردي والروياني والأولى في زماننا أن لا يجيب أحد الخبيث النيات وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته وبحث استثناء أبعاضه ونحوهم أي فيلزمه إجابتهم؛ لأن حكمه لا ينفذ لهم

Mas'alah: What are the proper intentions for accepting an invitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3273

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Intention for Attending

(وأن لا يحضره) بضم أوله (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) أو ليعاونه على باطل بل

للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أولا بقصد شيء كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the recommended intention for accepting an invitation to a wedding feast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3273

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Intention for Attending

قال في الإحياء وينبغي أن يسن كما هو ظاهر أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار لمسلم.

Mas'alah: Does an invitation from an enemy affect the obligation to attend a wedding feast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3274

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Accepting the invitation > Conditions of the Invitee

أو دعاه عدوه لم يؤثر في إسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الأذرعي على ما إذا كان لا يتأذى به وفيه نظر مع ما مر من اشتراط ظهور العداوة فالوجه حمله على ما إذا كانت العداوة منه نظير ما ذكرته في الحسد

BAB 4

باب آداب الوليمة والطعام

Etiquette of the feast and eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on restricting wedding invitations to the wealthy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3272

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Etiquette of the feast and eating > Rulings on Accepting Invitations

وأن (لا يخص الأغنياء) مثلا بالدعوة أي أن لا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لأجل غناهم أو غيره لغير عذر [حاشية الشرواني] الزوج إن أذن إلخ فليراجع. (قوله فيتعين أن يزاد إلخ) هلا جعل إذنه في الإيلام عنه متضمنا لإذنه في الدعوة خصوصا مع صلاحية القرينة لذلك وكذا يقال في مسألة العبد الآتية اهـ سم (قوله أو شريرا) عطفه على الفاسق يقتضي أن مجرد كونه شريرا لا يوجب الفسق وهو ظاهر؛ لأنه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم محرما فضلا عن الكبيرة اهـ ع ش. (قوله طالبا للمباهاة) قد لا يحتاج إليه سم وعبارة الإحياء على ما نقله الزركشي في الخادم وصاحب المغني أو متكلفا طالبا إلخ فكأنه سقط من أصل الشارح لفظ متكلفا فليتأمل على أن الأنسب العطف بأو فإنها مسألة مغايرة لما قبلها وحذف أو يوهم أنها قيد فيما قبلها ولا معنى له كما أشار إليه المحشي اهـ سيد عمر أقول ويعلم بمراجعة الإحياء أن ما نقله الزركشي والمغني عن الإحياء نقل بالمعنى فقط نعم هذه المسألة في مختصره لصاحبه بأو عبارته ويمتنع من الإجابة إن كان الطعام أو الموضع أو الفراش فيه شبهة أو كان الداعي فاسقا أو ظالما أو مبتدعا أو طالبا بذلك المباهاة اهـ. (قوله وتجب إلخ) عطف على يدعي إلخ. (قوله أجاب الأقرب إلخ) هذا الترتيب جاز في المندوب أيضا اهـ ع ش. (قوله وجوب ذلك عليه) معتمد اهـ ع ش. (قوله وجوب ذلك) أي ما ذكر من إجابة الأقرب ثم الأقرب وكذا ضمير أنه مندوب. (قوله وفيه ما فيه إلخ) عبارة النهاية وقد ينظر فيه إذ لو قيل إلخ.

(قوله وفيه ما فيه) بل هو متجه اهـ سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فلا يجيب غيره) أي فلا تجوز له الإجابة اهـ ع ش. (قوله وهو أب أو جد) خرج الأم الوصية فلينظر اهـ سم عبارة ع ش قوله وهو أب إلخ يفيد أن الأم لو كانت وصية وأولمت من مالها لا يجب الحضور وهو كذلك؛ لأن الأب والجد يتمكن كل منهما من إدخال ماله في ملك المولى عليه بخلاف الأم ويؤخذ مما تقدم في تصوير وليمة المرأة أن غير الأب والجد إذا فعل الوليمة بإذن ممن طلبت منه وجبت الإجابة على ما دعي له اهـ أي كما صرح به الشارح في أوائل الفصل (قوله ولو سفيها) ظاهره ولو بغير إذن وليه وينبغي تقييده بما إذا لم يفت عليه ما يقصد من عمله اهـ ع ش (قوله أو مبعضا إلخ) أي أو أذن سيده اهـ سم (قوله وغير قاض) عطف على حرا (قوله لكن يسن) الأولى التأنيث (قوله ما لم يخص) أي القاضي وقوله بها أي بالإجابة اهـ سم. (قوله باستمراره على ذلك) أي على التخصيص (قوله أن لا يجيب) أي القاضي اهـ ع ش (قوله كل ذي ولاية إلخ) ومنه مشايخ البلدان والأسواق اهـ ع ش. (قوله وبحث إلخ) عبارة النهاية والأوجه استثناء إلخ (قوله أبعاضه) أي القاضي. (قوله: لأن حكمه إلخ) هذا التعليل لا يجري في قوله ونحوهم. (قوله وأن لا يخص الأغنياء مثلا) قضية قوله مثلا أنه يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلا كلهم فقراء فخصص بعضهم لا لنحو عجز عن تعميمهم أو كان بعضهم فقراء وبعضهم أغنياء فخصص الفقراء لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ؛ لأن هذا التخصيص موغر للصدور كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضا ولعله لا يشمله قولهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خصص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء؛ لأنهم أحوج اتجه الوجوب فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء اهـ سم

وقوله فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه إلخ أي خلافا لصريح المغني وظاهر صنيع النهاية (قول المتن الأغنياء) يظهر أن المراد به هنا من يتجمل به عادة وإن لم يكن غنيا اهـ ع ش. (قوله بالدعوة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أو غيره وكذا في المغني إلا قوله وهذا الذي لي التنبيه. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فيتعين أن يزاد في التصوير إلخ) هلا جعل إذنه في الإيلاد عنه متضمنا لإذنه في الدعوة خصوصا مع صلاحية القرينة لذلك وكذا يقال في مسألة العبد الآتية. (قوله طالبا للمباهاة إلخ) قد لا يحتاج إليه وقوله وفيه ما فيه بل هو متجه. (قوله وهو أب أو جد) أخرج الأم الوصية فلينظر (قوله أو مبعضا في نوبته) أي أو أذن سيده. (قوله ما لم يخص) أي القاضي بها أي بالإجابة. . (قوله وأن لا يخص الأغنياء مثلا) قضية قوله مثلا أنه قد

كقلة ما عنده فإن ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم أما إذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الإجابة وهذا الذي ذكرته هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنياءهم وفقراءهم دون

BAB 5

باب ما يكره في الوليمة

Disliked matters in the wedding feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on walimah on the third day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3273

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Disliked matters in the wedding feast > Ruling on Attending Walimah After First Day

(وتكره في) اليوم (الثالث) للخبر الصحيح المتصل «الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة» وظاهر أن تعدد الأوقات كتعدد اليوم وأنه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الإجابة مطلقا.

Mas'alah: Is it disliked to take scattered sweets at a wedding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3281

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Disliked matters in the wedding feast > Ruling on Picking Up Scattered Items

(ولا يكره في الأصح) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – حضر أملاكا فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا فقال ألا تنتهبون فقالوا نهيتنا عن النهبى فقال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرسان فلا خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه» قال البيهقي إسناده منقطع وابن الجوزي موضوع ولذلك انتصر جمع للكراهة وأطالوا للنهي الصحيح عن النهبى لكن بين الحافظ الهيتمي في مجمعه أن الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات إلا اثنين فإنه لم يجد من ترجمهما وحينئذ فلا وضع فيه ولا انقطاع وفي رواية الكبير «سلال الفاكهة والسكر فأنثر عليهم» وأن ذلك بعد أن خطب – صلى الله عليه وسلم – وأنكح الأنصاري وأمر بالتدفيف على رأسه وأنه قال ولم أنهكم عن نهبة الولائم ألا فانتهبوا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the wedding feast (walimah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3266

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

فصل في وليمة العرس من الولم وهو الاجتماع وهي أعني الوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره. . (وليمة العرس) [حاشية الشرواني] أو إلى أهلها (قوله ثم وقع الإعراض) الظاهر مما مر آنفا وما يأتي كالإعراض فيرجع الوارث (قوله ثم لم ينكحها) شامل لما لم ينكحها الإعراض منهما أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما فيرجع الوارث كذا في بعض الهوامش المعتبرة وهو ظاهر (قوله أي وقد بان) إلى قوله ثم قال من كلام الشارح ردا لقول الزركشي وعجيب إلخ وللإشارة إلى هذا زاد لفظة أي وإلا فلا موقع لها هنا. (قوله ثم قال) أي الزركشي في قواعده (قوله انتهت) أي عبارة الزركشي (قوله ويوافقه إلخ) أي ما مر عن البغوي (قوله لو دفع لزوجته إلخ) وتسمع دعوى دفع صداق لولي محجورة لا إلى ولي رشيدة ولو بكرا إلا إذا ادعى إذنها نطقا نهاية ومغني (قوله صدق بيمينه) كذا في النهاية والمغني وزاد الأول وإن لم يكن المدفوع من جنس الصداق اهـ عبارة سيد عمر سواء كان من جنس الصداق أو غيره فإذا حلف فإن كان من جنس الصداق وقع عنه وإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك وإلا استرده وأدى الصداق فإن كان تالفا فله البدل وقد يتقاصان ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها اهـ أنوار اهـ سيد عمر (قوله من الصورتين) أي صورة المخطوبة وصورة الزوجة اهـ سم (قوله صدق المدفوع إليه) كذا في النهاية والمغني (قوله وأما الثانية) عطف على وأما الأولى والمراد بالدين هنا الصداق اهـ كردي (قوله ولا ينافي ذلك) أي قول الروضة لو بعث إلخ (قوله وذلك) أي عدم المنافاة (قوله وقال جعلته إلخ) أي ثم اختلفا بعد

الدفع وقال إلخ اهـ كردي (قوله ولو طلق) أي مثلا في مسألتنا أي مسألة المخطوبة بعد العقد أي ولو قبل الوطء (قوله لم يرجع إلخ) ولا يخفى الورع (قوله لأنه أنما أعطى إلخ) (فروع) ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل منهما فيما نفاه بيمينه أي ولا نكاح ولو قال لامرأتين تزوجتكما بألف فقالت إحداهما بل أنا فقط بألف تحالفا وأما الأخرى فالقول قولها في نفي النكاح ولو أصدقها جارية ثم وطئها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء في أنها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه فقط أو بعده حد ولا يقبل دعوى جهل مالك الجارية بالدخول إلا من قريب عهد بالإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة من العلماء مغني ونهاية. [فصل وليمة العرس] (فصل) في وليمة العرس. (قوله في وليمة العرس) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها نهاية ومغني. (قوله من الولم) عبارة المغني واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع؛ لأن الزوجين يجتمعان اهـ. (قوله وهو الاجتماع) أي لغة وقوله وهي أي شرعا اهـ ع ش (قوله أو غيره) يشمل المعمول للحزن وبه صرح ابن المقري اهـ ع ش وكذا صرح به المغني وسيأتي أيضا في قول الشارح ثم رأيت شيخنا إلخ. (قول المتن وليمة العرس سنة) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة أنه وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أو لا قال والجواب أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم ذكر أن أول من أحدث فعل [حاشية ابن قاسم

العبادي] قوله لأن في كل من الصورتين) أي صورة المخطوبة وصورة الزوجة (فصل في وليمة العرس) (قوله قيل لا حاجة إليه إلخ) يجاب بأن فيه إفادة أنها تطلق على غير وليمة العرس

قيل لا حاجة إليه؛ لأنها حيث أطلقت واختصت به ولا تقع على غيره إلا مقيدة اهـ ويرد بأنه غفلة عن تقييدها كذلك في الحديث الآتي على أن هذا قول لبعض أهل اللغة وقال آخرون تشمل الكل لكن الأشهر إطلاقها إذا أريد بها وليمة العرس وتقييدها إذا أريد بها غيره وعليه فلم يكتف كالحديث بإطلاقها نظرا لشمولها للكل فيحصل الإيهام وأطلقت في الحديث الآتي أيضا نظرا للأشهر المذكور فكل من الإطلاق والتقييد سائغ خلافا لمن وهم فيه فإن قلت شمولها للوضيمة الذي دل عليه ما ذكر عن آخرين ينافي قول الروضة عن الشافعي والأصحاب تقع في كل دعوة تتخذ لسرور حادث قلت لا منافاة؛ لأن هذا إطلاق فقهي من بعض إطلاقاتها والكلام إنما هو في الإطلاق اللغوي عند إطلاق أولئك اللغويين وهو يشمل الكل وعبارة القاموس والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast being a sunnah and who should perform it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3267

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

ثم رأيت شيخنا اعتمد في شرح الروض مخالفا لشرح البهجة أن الوضيمة من الولائم وأن التعبير بالسرور للغالب (سنة) بعد عقد النكاح الصحيح للزوج الرشيد ولولي غير أبيه أو جده من مال نفسه كما يأتي فلو عملها غيرهما كأبي الزوجة أو هي عنه

فالذي يتجه أن الزوج إن أذن تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإن لم يأذن فلا خلافا لمن أطلق حصولها ويظهر ندبها لسيد عبد ولو امرأة أذن له في نكاح فنكح مؤكدة [حاشية الشرواني] ذلك الملك المظفر صاحب أربيل وأنه كان يحضر عنده في المولد النبوي أعيان العلماء والصوفية وأن الحافظ أبا الخطاب بن دحية صنف له مجلدا في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا. قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى» فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق بأصل عمله وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به ومهما كان حراما أو مكروها فيمنع

وكذا ما كان خلاف الأولى اهـ. ثم ذكر أن الحافظ ابن ناصر الدين قال في كتابه المسمى بورد الصادي في مولد الهادي قد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أنشد إذا كان هذا كافرا جاء ذمه ... وتبت يداه في الجحيم مخلدا أتى أنه في يوم الاثنين دائما ... يخفف عنه للسرور بأحمدا فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمد مسرورا ومات موحدا انتهى اهـ وقد أطال في إيضاح الاحتجاج لكون المولد محمودا مثابا عليه بشرطه مع إيضاح الرد على من خالف في ذلك بما ينبغي استفادته وجعل ذلك كله مؤلفا سماه حسن المقصد في عمل المولد فجزاه الله تعالى ما هو أهله وكرر في ذلك المؤلف بيان انقسام البدعة إلى الأحكام كلها حتى لا ينافي كون عمل المولد بدعة كونه محمودا مثابا عليه اهـ سم. (قوله لا حاجة إليه) أي العرس. (قوله ويرد إلخ) وقد يقال مراد القائل الإطلاق في كلام الفقهاء اهـ سم (قوله في الحديث الآتي) أي ثانيا (قوله على أن هذا) أي الاختصاص اهـ كردي. (قوله وتقييدها إلخ) فيقال وليمة ختان أو غيره. (قوله وعليه) أي الأشهر اهـ كردي. (قوله فيحصل الإيهام) أي إيهام مع انصرافها عند الإطلاق لوليمة العرس كما هو الفرض سم ولك أن تقول الإيهام باق مع هذا الفرض؛ لأنه عبارة أن يوقع في الوهم شيئا ولو على سبيل المرجوحية اهـ سيد عمر. (قوله في الحديث الآتي) أي أولا (قوله: لأن هذا) أي ما في الروضة. (قوله من بعض إلخ) لعل الأولى من جملة إطلاقاتها. (قوله وهو) أي الإطلاق اللغوي. (قوله اعتمد في شرح الروض) واعتمده المغني أيضا (قوله أن الوضيمة إلخ) أي شرعا (قوله للزوج) خرجت الزوجة اهـ سم. (قوله غيرهما) أي غير الزوج ووليه. (قوله كأبي الزوجة إلخ) الأولى كالزوجة وأبيها. (قوله عنه) أي الزوج والباء متعلق بعملها (قوله ولو امرأة إلخ) غاية في السيد. (قوله مؤكدة) نعت لقول المتن سنة ثم هذا إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله فلا تجب الإجابة إلى

والأفضل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو مقيدة وقد يقال مراد هذا القائل الإطلاق في كلام الفقهاء (قوله بأنه غفلة عن تقييدها كذلك في الحديث الآتي) قد يقال هذا لا يوجب الغفلة (قوله فيحصل الإيهام) أي إيهام مع انصرافها عند الإطلاق لوليمة العرس كما هو الفرض. (قوله للزوج) خرجت الزوجة وقوله امرأة غاية للسيد

Mas'alah: What is the preferred time for the wedding feast and when is it obligatory to attend?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3268

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Timing and Duration of Walimah

أكثر من سائر الولائم العشر المشهورة لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا ويدخل وقتها بالعقد كما تقرر فلا تجب الإجابة لما تقدمه وإن اتصل بها خلافا لمن بحث وجوبها حينئذ زاعما أنها تسمى وليمة عرس ولم يبال بمخالفته لصريح كلام غيره والأفضل فعلها عقب الدخول للاتباع ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتجب الإجابة إليها وإن فعلت في الوقت المفضول كما هو ظاهر. (وفي قول أو وجه) [حاشية الشرواني] (قوله من سائر الولائم) وقد نظم بعضهم أسماء الولائم فقال وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بنا وضيمة موت ثم إعذار خاتن ... نقيعة سفر والمآدب للثنا اهـ ابن المقري وقوله نقيعة سفر أي للقادم من سفره وقوله والمآدب أي يقال لها مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال إذا لم يكن لها سبب إلا ثناء الناس عليه اهـ ز ي زاد المغني على نحوه والشندخي لأملاك فقد كملت ... تسعا وقل للذي يدريه فاعتمدي وأهمل الناظم عاشوراء وهو الحذاق اهـ وهو ما يصنع لحفظ القرآن وختم كتاب. (قوله المشهورة) قال الأذرعي – رحمه الله تعالى – إن محل ندب وليمة الختان في حق

الذكور دون الإناث؛ لأنه يخفى ويستحي من إظهاره لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر نهاية ومغني اهـ. (قوله ويدخل وقتها بالعقد) قضيته أن ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الإجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب؛ لأن الدعوة وإن تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله الآتي وتجب الإجابة إلخ أن الإجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد اهـ ع ش. (قوله ولا بطول الزمن إلخ) ظاهره أنه أداء [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ولا بطول الزمن فيما يظهر) ظاهره أنها أداء أبدا وفي آخر الباب من الدميري ما نصه (تتمة) لم يتعرض الفقهاء لوقت وليمة العرس والصواب أنها بعد الدخول قال الشيخ وهي جائزة قبله وبعده ووقتها موسع من حين العقد كما صرح به البغوي والظاهر أنها بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وبعد ذلك تكون قضاء انتهى وقوله والظاهر إلخ ليس من كلام السبكي كما يعلم بمراجعته. (فائدة) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة سئل عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أو لا قال والجواب عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم ذكر أن أول من أحدث فعل ذلك الملك المظفر صاحب أربيل وأنه كان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية وأن الحافظ أبا الخطاب بن دحية صنف له مجلدا في المولد النبوي سماه التنوير في

مولد البشير النذير ثم حكي أن الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية ادعى أن عمل المولد بدعة مذمومة وألف في ذلك كتابا سماه المورد في الكلام على عمل المولد ثم سرده برمته ثم نقده أحسن نقد ورده أبلغ رد فلله دره من حافظ إمام. ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا قال وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى» فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي الذي هو نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق بأصل عمله. وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى

Mas'alah: What is the minimum requirement for a wedding feast and is it obligatory or recommended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3269

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Timing and Duration of Walimah

وصوب جمع أنه قول وهو القياس؛ لأن مع مثبته زيادة علم (واجبة) عينا للخبر المتفق عليه «أولم ولو بشاة» وحملوه على الندب لخبر «هل علي غيرها أي الزكاة قالا لا إلا أن تتطوع» وخبر «ليس في المال حق سوى الزكاة» وهما صحيحان ولأنها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به وقولهما أقل الوليمة للمتمكن شاة أي للخبر مرادهما أقل الكمال فيحصل أصل السنة بأي شيء أطعمه ولو موسرا للخبر الصحيح عن أنس «ما أولم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة» وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة وقد يوجه بنظير ما قالوه ثم من أن فيه تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد ويؤخذ منه أنه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة. وبحث الأذرعي أنها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت وفيه نظر والذي يتجه أنها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا فإن قلت هل يمكن الفرق بأن العقيقة فداء عن النفس فتعددت بعددها بخلاف الوليمة قلت يمكن إن لم يكن في الوليمة نحو ذلك وهو بعيد والظاهر أن سرها رجاء صلاح الزوجة ببركتها فكانت كالفداء عنها فلتتعدد بعددها ويؤيد التسوية ما تقرر عن الجرجاني ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هي رجاء صلاح الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه أن يعق عن نفسه بعد بلوغه وهو محتمل إلا أن يفرق بأن الولد هو المقصود بالعقيقة فلم تفت ببلوغه بل تأكدت والزوجة ليست هي المقصودة بالوليمة [حاشية الشرواني] أبدا وفي الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وبعد ذلك تكون قضاء اهـ سم وسيد عمر (قوله وصوب) إلى قوله وفيه نظر في

النهاية (قوله وهما صحيحان) قد يقال هما عامان وما هنا خاص فيقدم عليهما اهـ سم. (قوله ولأنها إلخ) عطف على لخبر هل على إلخ. (قوله ولأنها لو وجبت إلخ) هذا إنما يتأتى مع قطع النظر مما فسر به الحديث من أن المراد به أقل الكمال اهـ رشيدي. (قوله وقولهما أقل الوليمة إلخ) عبارة النهاية والمغني وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز هو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره اهـ. (قوله ويؤخذ منه) أي مما صرح به الجرجاني (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية. (قوله أنها لو اتحدت إلخ) خرج به ما لو تعددت أسبابها فلا بد من التعدد اهـ ع ش (قوله وقصدها عنهن إلخ) فإن لم يقصد ذلك أي بأن أطلق استحب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين اهـ نهاية. (قوله وفيه نظر إلخ) هذا مردود لظهور الفرق بأنها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا اهـ نهاية (قوله والذي يتجه إلخ) وفاقا للمغني عبارته لو نكح أربعا هل تستحب لكل واحدة أو يكفي واحدة عن الجميع أو يفصل بين العقد الواحد والعقود قال الزركشي فيه نظر انتهى والأوجه الأول كما قاله غيره اهـ. (قوله أنها كالعقيقة) قد يفرق بأن أقل ما يجري عن العقيقة شاة ولا يجزئ ما دونها ولا غير الحيوان ولا كذلك هنا وهذا مما يقدح في قوله الآتي ويؤيد التسوية إلخ فتأمله اهـ سم. (قوله مطلقا) أي قصدها عنهن أو لا. (قوله وهو بعيد) الضمير راجع لقوله لم يكن إلخ اهـ سم. (قوله أن سرها) أي حكمة الوليمة. (قوله من ذلك) أي من التسوية أو مما تقرر عن الجرجاني [حاشية ابن قاسم العبادي] فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به ومهما كان حراما أو مكروها فيمتنع وكذا ما كان خلاف الأولى اهـ اهـ ثم ذكر أن الحافظ بن ناصر الدين في كتابه المسمى بورد الصادي في مولد الهادي قد صح أن أبا لهب

يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أنشد إذا كان هذا كافرا جاء ذمه ... وتبت يداه في الجحيم مخلدا أتى أنه في يوم الاثنين دائما ... يخفف عنه للسرور لأحمدا فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمد مسرورا ومات موحدا انتهى وقد أطال في إيضاح الاحتجاج لكون المولد محمودا مثابا عليه بشرطه مع إيضاح الرد على من خالف في ذلك بما ينبغي استفادته وجعل ذلك كله مؤلفا سماه حسن المقصد في عمل المولد فجزاه الله تعالى ما هو أهله وكرر في ذلك المؤلف بيان انقسام البدعة إلى الأحكام كلها حتى لا ينافي كون عمل المولد بدعة كونه محمودا مثابا عليه. (قوله وهما صحيحان) قد يقال هما عامان وما هنا خاص فيقدم عليهما انتهى. (قوله ولأنها لو وجبت لوجبت الشاة) فإن قلت كيف تصح هذه الملازمة مع أن قوله في الحديث ولو بشاة صريح في أن المطلوب أعم من الشاة قلت؛ لأن المبالغة بالشاة تقتضي أنها أقل ما يجزئ فلو وجبت لكان أقل ما يجزئ ولو وجبت لكان أقل الواجب شاة وهو المراد من هذه العبارة مع أنه لا قائل بوجوبها فليتأمل فإنه قد يمنع الاقتضاء المذكور ألا ترى أنه قال في الحديث «التمس ولو خاتما من حديد» مع إجزاء ما دونه في الصداق إلا أن يقال الاقتضاء المذكور ظاهر المبالغة فيعمل به إلا لمعارض ولم يوجد هنا ووجد هناك فليتأمل (قوله فيحصل أصل السنة إلخ) فظاهر أن الأمر كذلك في سائر الولائم إلا العقيقة فإن أقل ما يجزئ فيها شاة كما هو معلوم من بابها. (قوله بأي شيء أطعمه) أي ولو مشروبا كاللبن وماء السكر وهل تحصل بالماء الخالص فيه نظر (قوله والذي يتجه أنها كالعقيقة) قد يفرق بأن أقل ما يجزئ عن العقيقة شاة ولا يجزئ ما دونها ولا غير الحيوان ولا كذلك هنا وهذا مما يقدح في قوله الآتي ويؤيد التسوية إلخ فتأمله (قوله وهو بعيد) الضمير راجع لقوله لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast for a concubine and the obligation to attend?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3270

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Ruling of Walimah

وسكتوا عن ندبها للتسري وظاهر ما جاء عن الصحابة – رضي الله عنهم – من التردد بعد وليمة صفية في أنها زوجة أو سرية أنهم كانوا يألفونها للسرية وإلا لجزموا بأنها زوجة وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها؛ لأن القصد بها ما مر وهو لا يتقيد بذات الخطر.

Mas'alah: Is responding to a wedding feast invitation an individual obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3270

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

(والإجابة إليها) بناء على أنها سنة (فرض عين) لخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء» ومن لم يجب الدعوة أي بفتح الدال وقول قطرب بضمها غلطوه فيه كذا قاله جمع وينافيه قول القاموس وتضم إلا أن يجاب بأن سبب التغليظ أن قطرب يوجب الضم فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس؛ لأنها المعهودة عندهم وللخبر الصحيح «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» ولا تجب إجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكي لا خيار فيه

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah status of responding to a wedding feast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3270

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

(وقيل سنة) ؛ لأنه تمليك مال فلم تجب ويرد بأن الأكل سنة لا واجب أما على أنها واجبة فتجب الإجابة إليها قطعا أي بالشروط الآتية كما اقتضته عبارة الروضة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of responding to a wedding feast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3270

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

(وإنما تجب) الإجابة على الصحيح (أو تسن) على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب أو في بقية الولائم (بشرط أن) يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة [حاشية الشرواني] (قوله وسكتوا) إلى قوله وعليه فلا فرق في المعنى وإلى قول المتن وإنما تجب في النهاية. (قوله للتسري) سيأتي أنه يعتبر في التسري الإنزال والحجب وينبغي أن لا يعتبر ذلك هنا بل المعتبر في طلب الوليمة مجرد الإعداد للوطء ولا يبعد دخول وقت وليمة التسري بقصد الإعداد المذكور قارن عقد التملك أو تأخر عنه وأنه لا يتوقف دخوله على حصول الاستبراء كما أن وليمة الزواج تدخل بالعقد وإن امتنع الوطء لنحو حيض سم وع ش (قوله وإلا لجزموا إلخ) قد يقال يكفي في التردد وعدم الجزم احتمال مطلوبيتها عندهم فلا يدل على الفهم إياها فتأمل اهـ سم. (قوله فيها) أي السرية. (قوله بين ذات الخطر) أي الشرف. (قوله ما مر) أي في قوله والظاهر أن سرها إلخ اهـ رشيدي. (قوله أن الأفضل إلخ) جرى عليه فتح المعين. (قوله وكان ذلك) أي سبب

نزوله. (قوله إن ثبت إلخ) أي ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سنها ليلا بأنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – فعلها كذلك اهـ ع ش. (قول المتن والإجابة إليها) أي وليمة العرس فيخرج وليمة التسري فلا يجب الإجابة إليها م ر اهـ سم ويفيده قول الشارح الآتي ومنه وليمة التسري إلخ. (قوله إليها) أي الوليمة. (قوله بناء على أنها) إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله ومنه إلى وقيل. (قوله لم يجب الدعوة) بفتح الدال اهـ نهاية. (قوله وللخبر إلخ) عطف على؛ لأنها إلخ (قوله ومنه) أي من الغير اهـ رشيدي. (قوله وقيل تجب) أي لغير وليمة عرس اهـ سم. (قوله لإخبار فيه) ففي مسلم «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب» وفي أبي داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره» وقضيتهما وجوب الإجابة في سائر الولائم اهـ مغني. (قوله بأنه يؤدي إلى التواكل) قد يقال يكفي في دفع ذلك التعين على من طلب منه الحضور قبل غيره كما قالوا في أداء الشهادة وهذا لا ينافي فرضية الكفاية فتأمله فهذا الرد ليس بذاك سم وسيد عمر. (قوله: لأنه تمليك) كذا في أصله – رحمه الله – والأنسب تملك بلا ياء اهـ سيد عمر. (قوله أما على أنها إلخ) محترز قوله بناء على أنها سنة. (قوله فتجب الإجابة إلخ) وجوب عين أو كفاية على الوجهين اهـ محلي. . (قوله على الصحيح) إلى المتن إلا قوله أي إلا إلى أو قال وقوله كظهورها إلى وأن يكون مسلما (قوله على الصحيح) يعني وجوب الإجابة عينا كما علم مما مر أي وكفاية على مقابله اهـ رشيدي. (قوله على مقابله) فيه أنه شامل لفرض الكفاية وعبارة المحلي والمغني وإنما تجب الإجابة أو تسن كما تقدم اهـ سالمة عن الإشكال. (قوله أو عند فقد بعض شروط الوجوب) لا يخفى أن شروط وجوب الإجابة هي المذكورة بقوله بشرط إلخ فيصير المعنى إنما تسن عند فقد بعض تلك الشروط بتلك الشروط وذلك فاسد سم على حج اهـ ع ش. (قوله أو عند فقد إلخ) عطف على قوله على مقابله (قوله أن يخصه) إلى المتن في المغني ما يوافقه. (قوله

أن يخصه إلخ) الظاهر ولو بنحو وليحضر كل منكم بإجماعه (قوله ولو بكتابة إلخ وقوله مع ثقة إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ. (قوله للتسري) سيأتي أنه يعتبر في التسري الإنزال والحجب وينبغي أن لا يعتبر ذلك هنا بل المعتبر في طلب الوليمة مجرد الإعداد للوطء ولا يبعد دخول وقت وليمة التسري بقصد الإعداد المذكور قارن عقد التملك أو تأخر عنه وأنه لا يتوقف دخوله على حصول الاستمرار كما أن وليمة الزواج تدخل بالعقد وإن امتنع الوطء لنحو حيض. (قوله وإلا لجزموا إلخ) قد يقال يكفي في التردد وعدم الجزم احتمال مطلوبيتها عندهم فلا يدل على الفهم إياها فتأمل. . (قوله في المتن والإجابة إليها) أي وليمة العرس أقول هذا بعينه ذكره الشارح بعد فتخرج وليمة التسري فلا تجب الإجابة إليها م ر. (قوله وللخبر الصحيح) قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص إلا أن يقال التخصيص بمفهوم إذا إلخ أو بمفهوم التقييد بعرس (قوله وقيل تجب) أي لغير وليمة عرس. (قوله بأنه يؤدي إلى التواكل) قد يقال يكفي في دفع ذلك التعين على من طلب منه الحضور قبل غيره كما قالوا في أداء الشهادة فهذا لا ينافي فرضية الكفاية فتأمله فهذا الرد ليس بذاك. (قوله فتجب الإجابة إليها) لم يبين أن هذا الوجوب عين أو كفاية. . (قوله أو عند فقد بعض شروط الوجوب) لا يخفى أن شروط الوجوب أي وجوب الإجابة هي المذكورة بقوله بشرط إلخ فيصير المعنى إنما

Mas'alah: What are the conditions regarding the invitation and the host's wealth for responding to a wedding feast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3271

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Rulings on the Host's Wealth and Food

لا إن فتح بابه وقال ليحضر من شاء أي إلا إن دعاه بخصوصه مع ذلك فيما يظهر لا سيما إن كان قوله ذلك لعذر كأن قصد به استيعاب نحو الفقراء ثم وأفهم قولهم وقال إن مجرد فتح الباب لا أثر له أو قال له أحضر إن شئت إلا أن تظهر القرينة على أنه إنما قاله تأدبا وتعطفا مع ظهور رغبته في حضوره كظهورها في إن شئت أن تجملني فإن فيه طلب الحضور والاحتياج إليه للتجمل به ومن ثم جزم شارح بلزوم الإجابة فيه وأما اعتراض غيره له بأنه كما لو قال له إن شئت أن تحضر فاحضر فبعيد؛ لأن ظاهر هذه يشعر بالاستغناء عن حضوره. ومن ثم اتجه أنه لو ظهرت قرينة التأدب فيها كانت كالأولى وقد يفهم هذا الشرط قوله الآتي وأن يدعوه كما أخذه منه غير واحد

Mas'alah: What is the condition regarding doubtful wealth in the host's property for responding to a wedding feast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3271

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Rulings on the Host's Wealth and Food

وأن لا يكون في مال الداعي شبهة أي قوية بأن يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه وإن لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يؤيده أنه لا تكره معاملته والأكل منه إلا حينئذ ويجاب بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة وقيدت بقوية؛ لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة

Mas'alah: What is the ruling on a woman hosting a walimah on behalf of her husband with his permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3271

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Hosting and Inviting Others

ومن صور وليمة المرأة أن تولم عن الرجل بإذنه كذا قيل وفيه نظر فإن الذي يظهر حينئذ أن العبرة بدعوته لا بدعوتها؛ لأن الوليمة صارت له بإذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير إخراج الفطرة عن الغير بإذنه [حاشية الشرواني] أي الدعوة (قوله لا إن فتح إلخ) عطف على أن يخصه إلخ. (قوله وقال إلخ) عطف على فتح بابه. (قوله وقال أن إلخ) وهو مقول قولهم وقوله إن مجرد إلخ مفعول افهم. (قوله أو قال إلخ) عطف على قوله وقال ليحضر إلخ. (قوله كظهورها) عبارة النهاية ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال إن شئت أن تجملني لزمته الإجابة اهـ وحاصله أن في الصورتين يشترط ظهور قرينة ولا يكتفي عنها في الثانية بمجرد الصيغة وهذا مخالف لما قرره الشارح اهـ سيد عمر. (قوله فإن فيه طلب الحضور إلخ) فيه أنه قد يكون ذكر التجمل للتجمل معه في الخطاب اهـ سم أي فلا يكفي بل لا بد من ظهور قرينة على أنه إنما قاله تأدبا إلخ. (قوله بلزوم الإجابة فيه) أي في أحضر إن شئت أن تجملني. (قوله بأنه) أي أحضر إن شئت أن تجملني. (قوله: لأن ظاهر هذه) أي صيغة إن شئت أن تحضر فاحضر. (قوله كالأولى) أي أحضر إن شئت وقال الكردي وهي إن شئت أن تجملني اهـ. (قوله هذا الشرط) أي أن يخصه بدعوة كردي. (قوله وأن يكون إلخ) أي الداعي وهو عطف على قوله أن يخصه إلخ (قوله ولا يلزم ذميا إلخ) أي مطلقا سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أو صداقة أم لا اهـ ع ش. (قوله إجابة مسلم) مفهومه وجوب إجابة ذمي اهـ سم (قوله بأن يعلم إلخ) كذا في النهاية وقال المغني ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد من أن يغلب على الظن أن في مال الداعي

شبهة اهـ. (قوله بذلك) أي بكون أكثر ماله حراما. (قوله يؤيده) أي التقيد بذلك (قوله إلا حينئذ) أي حين إذ كان أكثر ماله حراما (قوله بأنه يحتاط للوجوب) أي لسقوط الوجوب. (قوله وأذن زوج إلخ) أي في الوليمة بقرينة ما بعده اهـ رشيدي. (قوله وسن لها إلخ) يتأمل صورة سنها لها فإن الكلام في شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما يأتي في كلام الشارح؛ لأنه إنما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة ولا يقتضي السن إلا أن يقال ما يمكن تصويره في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الإجابة لسائر الولائم أو أنها فعلتها عن الزوج لإعساره أو امتناعه من الفعل على ما يأتي اهـ ع ش أقول ما هنا يفيد اعتماد الأخذ السابق في قوله ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هي إلخ (قوله وإلا) نفي لما بعد إلا في قوله إلا إن كان ثم محرم إلى هنا وحينئذ يشكل الوجوب في قوله ومن ثم إلى قوله وجبت الإجابة؛ لأنه يقتضي الوجوب إذا لم تسن لها الوليمة وهو ممنوع وإذا لم يأذن الزوج وهو محل النظر اهـ سم. (قوله كذلك) أي كدعوتها لرجل واحد في التفصيل المذكور. (قوله اتحاد الرجل) أي انفراده. (قوله بأن لا يكون) أي لا يوجد. (قوله ثم غيره) تنازع فيه قوله لا يكون وقوله لا يعرف (قوله في هذا الشرط) يعني المذكور في كلام المصنف أولا اهـ رشيدي وقوله ما يعلم منه إلخ وهو قوله كقلة ما عنده إلخ. (قوله قد يتحد) أي المدعو وقوله عنده أي الداعي (قوله ومن صور وليمة المرأة إلخ) قضية هذا التصوير أن الوليمة سنة في حق المرأة حينئذ وليس كذلك اهـ ع ش أقول وكذلك ما ذكر قضية قول الشارح المار فالذي يتجه أن [حاشية ابن قاسم العبادي] تسن عند فقد بعض تلك الشروط بتلك الشروط وذلك فاسد. (قوله فإن فيه طلب الحضور إلخ) فيه أنه قد يكون ذكر التجمل معه للتجمل في الخطاب. (قوله ولا يلزم ذميا إجابة مسلم) مفهومه وجوب إجابة ذمي. (قوله وإلا) نفي لما بعد إلا في قوله إلا أنه كان ثم محرم إلى هنا وحينئذ

يشكل الوجوب في قوله ومن ثم إلى قوله وجبت الإجابة؛ لأنه يقتضي الوجوب إذا لم تسن لها الوليمة وهو ممنوع وإن لم يأذن الزوج وهو محل نظر

Mas'alah: What additional conditions apply to a woman's invitation on behalf of her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3272

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Hosting and Inviting Others

وحينئذ فيتعين أن يزاد في التصوير أنه أذن لها في الدعوة أيضا وأن لا يعذر بمرخص في الجماعة مما مر كما في البيان وغيره وإن توقف الأذرعي في إطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hosting a wedding feast from his own wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3272

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Hosting and Inviting Others

ه بذلك نعم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن إن أذن له في الدعوة أيضا فيما يظهر نظير ما مر آنفا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What are the conditions for the invitee regarding freedom and permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3272

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Obligation to Respond to Invitations

وأن يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه أو أذن سيده أو مبعضا في نوبته

Mas'alah: What is the ruling on excusing oneself from a wedding feast invitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3272

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Excuses for Non-Attendance

وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on generalizing invitations to neighbors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3273

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Hosting and Inviting Others

أن يخص الأغنياء وإذا كان مراده ما ذكر لم يرد عليه قول الأذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب (تنبيه) استشكل الزركشي هذا الشرط فقال ما حاصله أن جملة يدعى إليها في الخبر السابق حالية مقيدة لكون طعامها شر الطعام فلو دعا عاما لم يكن سياق الحديث يقتضي أنه مع ذلك التخصيص لا يسقط الطلب فما ذكره في أن لا يخص مشكل اهـ وقد يجاب بأن جملة يدعى بيان لكون الغالب في طعام الوليمة ذلك وأما وجوب الإجابة فمعلوم من القواعد أن سببه التواصل والتحابب بين الناس وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور ومن شأن التخصيص

ذلك فأبطل سبب الوجوب الذي ذكر فالحاصل أن الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعامها وهو الرياء وما جبلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحابب فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on walimah on the second and third days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3273

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Timing and Duration of Walimah

(وأن يدعوه) بخصوصه كما مر (في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة) من الأيام (لم تجب في) اليوم (الثاني) بل تستحب وهو دون سنيتها في الأول في غير العرس وقيل تجب واعتمده الأذرعي إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني.

Mas'alah: Is it obligatory to attend a wedding feast if an enemy is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3273

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Excuses for Non-Attendance

(وأن لا يكون ثم) أي بالمحل الذي يحضر فيه (من يتأذى) المدعو (به) لعداوة ظاهرة بينهما أو لحسد ذاك لهذا دون عكسه فيما يظهر نعم إن كان حضوره يحرك حسدا عنده لمن يراه ثم ولا يقدر على دفعه فظاهر أنه لا يلزمه الحضور نظير ما يأتي في أن لا يكون ثم منكر)

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where unsuitable company is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3273

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Excuses for Non-Attendance

أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل وأما قول الماوردي والروياني لو كان هناك عدو له [حاشية الشرواني] كقلة ما عنده) انظر ما صورة كونه يخصهم من حيث كونهم أغنياء لنحو هذا العذر اهـ رشيدي. (قوله ذلك) أي قصد التخصيص وقوله كذلك أي لأجل غناهم إلخ فكان الأولى لذلك باللام (قوله عليهم) أي الأغنياء. (قوله أو قلة ما عنده) أي واتفق أن الذين دعاهم هم الأغنياء من غير أن يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء اهـ ع ش أقول وبذلك يندفع قول السيد عمر ما نصه قد يقال ما وجه تخصيص الأغنياء حينئذ اهـ. (قوله منها) أي من الشروط. (قوله في اشتراط إلخ) خبر مقدم لقوله نظر والجملة مقول القول. (قوله قال) أي الأذرعي (قوله بيان إلخ) أي استئناف بيان لبيان سبب السرية. (قوله ذلك) أي تخصيص الأغنياء. . (قوله بخصوصه) إلى قوله وقال في الإحياء في المغني إلا قوله وهو دون إلى وقيل وإلى قول المتن وأن لا يكون في النهاية (قول المتن ثلاثة) أي أو أكثر مغني (قول المتن لم تجب في الثاني) ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الإجابة ثانيا اهـ ع ش أقول وهذا يخالف ما سيذكره الشارح في التنبيه. (قوله بل يستحب) أي قبول الدعوة (قوله إن لم يدع) لعل المراد لا لنحو فقر فليراجع. (قول المتن في الثالث) أي وفيما بعده مغني. (قوله وفي الثالث) أي وفيما بعده اهـ مغني. (قوله إنه لو كان) أي تعدد الأيام أو الأوقات اهـ كردي. (قوله كضيق منزل) أي أو كثرة المدعوين مغني أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم ع ش (قوله مطلقا) أي في الثاني وما بعده عبارة

الكردي أي في الأيام والأوقات كلها اهـ. (قوله بضم أوله) عبارة المغني أي يدعوه اهـ. (قوله لخوف منه) أي لو لم يحضره اهـ مغني. (قوله أن يقصد) أي المدعو. . (قوله لحسد ذاك) أي من يتأذى المدعو به لهذا أي للمدعو اهـ سم (قوله كالأراذل) لم أر من بين المراد بالأراذل ويحتمل أن المراد به من قام به مذموم شرعا وإن لم يصل إلى رتبة الفسق ولم يكن من أرباب الحرف الدنيئة وقد يستأنس له بقول القاموس الرذل الدون الخسيس مع قولهم في الطلاق الخسيس من باع دينه بدنياه اهـ سيد عمر. (قوله أما قول الماوردي) إلى المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلا كلهم فقراء أو بعضهم أغنياء فخصص الفقراء لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ؛ لأن هذا التخصيص موغر للصدور كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضا ولعله لا يشمله قولهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خصص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء؛ لأنهم أحوج اتجه الوجوب فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء فليتأمل. (قوله وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور إلخ) قد يقال القصد الموغر إنما يمنع الحصول بالنسبة لغير المدعوين ولا يمنعه بالنسبة للمدعوين فكيف أبطل سبب الوجوب عليهم فتأمله. (قوله أو لحسد ذاك لهذا) اسم الإشارة الأول عائد على من في المتن والثاني عائد على المدعو في الشرح. (قوله

Mas'alah: Is crowding a valid excuse for not attending a wedding feast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3274

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Excuses for Non-Attendance

وليس كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان وإلا عذر.

Mas'alah: Is a silk mattress considered evil in a wedding feast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3275

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Attending Feasts with Forbidden Elements

(ومن المنكر فراش حرير) في دعوة اتخذت للرجال وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو وبه عبر جمع من الشراح وغيرهم ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط؛ لأن أحدا لا يعامل بقضية اعتقاد غيره فتأمله وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فإن ارتكب أحد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الإنكار فإن عجز لزمه الخروج إن أمكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ ثم رأيت غير واحد قالوا المنقول أنه لا يحرم الحضور إلا إن اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته وسواء فيما ذكرته النبيذ وغيره خلافا لمن فرق.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar and other items at weddings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3281

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Scattering Sweets and Coins

(ويحل) لكن الأولى الترك (نثر سكر) وهو رميه مفرقا (وغيره) كلوز ودنانير ودراهم ونازع الأذرعي في حل نثرها بأن فيه إضاعة وإيذاء ربما يؤدي للقتل (في الإملاك) أي عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان (تنبيه) قولهم الأولى الترك يحتمل أنه خاص بخصوص النثار فلا ينافي قول المتولي وجزم به غير واحد الأولى تقديم حلو لحاضري عقد النكاح ويحتمل العموم وأن ما ذكره المتولي مقالة ثم رأيت الأم والمختصر صرحا بأن الوليمة تشمل الدعوة على الأملاك وهو يقتضي ندب إحضار طعام لا خصوص الحلو وأن هذا غير وليمة العرس أي لحصوله ولو قبيل العقد وتلك لا يدخل وقتها إلا بتمام العقد كما مر

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات

Division among wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying overnight with a wife due to fear for her safety?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3289

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division among wives > Entering Upon a Wife Out of Turn for Necessity

وقياسه أن مسكن أحد أمن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها إلا به جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويقضي نعم إن سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه

Mas'alah: When may a husband make up missed time with a wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3290

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division among wives > Making Up Missed Nights

وله قضاء الفائت في أي جزء من الليل ومثله أولى وقيل واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband prolonging his stay when entering a wife's home for a need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3290

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division among wives > Entering Upon a Wife Out of Turn for Necessity

(وينبغي) أي يجب كما عليه جمهور العراقيين (أن لا يطول مكثه) على قدر الحاجة

وما اقتضاه كلامهما أن ذلك أولى لا واجب بعيد؛ لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما صرحا به إلا أن يجاب بأنه وقع هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. [حاشية الشرواني] والأوجه اهـ. (قوله في ذلك) أي في طول المكث (قوله فهذا القدر) أي ما من شأنه إلخ اهـ سم. (قوله مطلقا) فيه نظر إذا طال اهـ سم أي على مدة الضرورة (قوله عليه) أي هذا القدر. (قوله مطلقا) ظاهره سواء وصله بما زاد أو لا فإذا طال فوق هذا القدر في الأصل ففي التابع بالأولى كما لا يخفى اهـ سم. (قوله وإن فرض إلخ) غاية. (قوله فوق ذلك) أي ما من شأنه إلخ. (قوله بالمسامحة) أي في قول المتن وإلا فلا وعدمها أي فيما قبله ظاهر في ذلك أي الضبط المذكور. (قوله مثله) مفعول قضى (قوله ومع ذلك) أي من انحصار الإثم فيما ذكر. (قوله قوله) أي المصنف. (قوله ولو لغير بيت الضرة) لعل الأولى إسقاط لفظة ولو. (قوله لكنه هنا) أي في طول زمن الخروج ليلا اهـ سم أي إلى غير بيت الضرة. (قوله إن أمن) أي فإن لم يأمن كمل الليلة عندها والأولى له عدم التمتع وعليه فينبغي قضاء بقية الليلة أيضا حيث لم ينعزل عنها في مسكن آخر من البيت اهـ ع ش. (قوله وهو محتمل) بل الوجه ومن ثم أقره في النهاية وأما تعبيرهم بالمكث فللغالب اهـ سيد عمر واستقرب ع ش القضاء بعد فراغ النوب الآتي في الشارح ولعله هو الوجه. (قوله ويوجه) أي خلافه. (قوله في صورة القضاء إلخ) لعل حق العبارة في صورة طول زمن الخروج ليلا إلى غير بيت الضرة من القضاء إلخ. (قوله أن زمنهما) أي الذهاب والإياب (قوله وله قضاء الفائت) إلى قوله ومثله في النهاية وإلى المتن في المغني ثم قال ويعصي بطلاق من لم يستوف حقها بعد حضور وقته لتفويته حقها بعد ثبوته وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا كما صرح به في أصل الروضة قال ابن الرفعة ويتجه أن يكون العصيان فيما إذا طلقها بغير سؤالها وإلا فلا اهـ. (قوله ومثله) أي مثل ذلك الجزاء الفائت. (قوله لحاجة) إلى قول المتن وينبغي

في النهاية والمغني. (قوله من غير مسيس) أي الجماع كما يأتي اهـ ع ش. . (قوله أي يجب إلخ) اعتمد النهاية والمغني الأولوية الآتية. (قوله أن ذلك) أي عدم طول المكث (قوله إلا أن يجاب إلخ) اعتمده م ر أي [حاشية ابن قاسم العبادي] فقد ظهر أن إرادة الضد أقرب لفظا وأن إرادتهما إن لم تكن كذلك لم تكن أبعد مما ذكره هو وأما بالنظر للمعنى فالحمل عليهما أولى لإفادة ذلك حكمهما جميعا؛ لأن الحكم فيهما واحد كما صرح به تقريره فالوجه أن اعتراضه هذا هو الحقيقي بكونه بعيدا بل سهوا فليتأمل. (قوله فهذا القدر) أي ما من شأنه إلخ (قوله مطلقا) فيه نظر إذا طال. (قوله مطلقا) ظاهره سواء وصله بما زاد أو لا فإذا طال فوق هذا القدر قضى ما زاد عليه دونه وإذا لم يقض هذا القدر في الأصل ففي التابع بالأولى كما لا يخفى. (قوله إذ الفرض إلخ) قد يمنع أن الفرض ذلك عند الزركشي؛ لأنه جوز في قول المصنف وحينئذ ما تقدم فيصح الحكم بالإثم نظر البعض تلك الاعتبارات وكأنه قال بشرطه ومع احتمال محمل صحيح لا يتأتى الحكم بسبق القلم فليتأمل. (قوله لكنه هنا) أي في طول زمن الخروج ليلا إلخ في الروض وإن خرج أو أخرج مضطرا في ليلة إحداهن قضى من الليلة الثانية بقدره وذلك الوقت أولى ثم خرج وينفرد إلا أن يخاف عسسا فيقف والأولى أن لا يستمتع انتهى واعلم أن هذا مما يصرح ببطلان ما توهمه جمع من المتفقهة من أن الزوج لو عطل ليلة إحدى زوجتيه مثلا بعد أن وفى الأخرى ليلتها بأن بات عند الأخرى ليلتها ثم بات ما بعدها بنحو مسجد سقط حق الأولى من هذه الليلة ولم يجب قضاؤها لها فله أن يبيت الثالثة عند الأخرى والصواب الذي يصرح به هذا الكلام وغيره امتناع بياته عند الأخرى قبل أن يوفي الأولى ليلتها. (قوله أن زمنهما) أي الذهاب والإياب. (قوله أن ذلك أولى) اعتمده م ر (قوله لا واجب إلخ) مشى في شرح الإرشاد على ما يقتضي الوجوب وعبارة شرحه الصغير نعم إن زاد الطول على الحاجة عصى ولزمه القضاء لما زاد أي إن طال

كما هو ظاهر؛ لأن المتعدي لا يلزمه إلا إذا طال انتهى. (قوله إلا أن يجاب

Mas'alah: What forms of intimacy are permissible for a husband when entering a wife's home out of turn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3291

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division among wives > Permissible Intimacy and Conduct During Visits

(و) الصحيح (أن له ما سوى من وطء استمتاع) للخبر إذ المسيس فيه الجماع وبحث حرمته إن أفضى إليه إفضاء قويا كما في قبلة الصائم ويفرق بأن ذات الجماع محرمة إجماعا ثم لا هنا؛ لأنه إذا وقع وقع جائزا وإنما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الإمام على أن في حله من أصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies or is divorced regarding division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division among wives > Effect of Divorce, Death, or Waiting Period on Division

(قوله وإن ماتت) أي أو أبانها بطلاق أو غيره اهـ مغني

BAB 2

باب العدل في القسم وكيفيته

Justice in division and its manner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among co-wives regarding leaving for congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3289

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Justice in division and its manner > Justice in division and its manner

كذا قالاه لكن أطال الأذرعي وغيره في رده وأن المعتمد أنه لا حرمة أي وعليه فهي عذر في ترك الجماعة كما مر وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة فإن خص به ليلة واحدة منهن حرم.

BAB 3

باب القسم في السفر

Division during travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the basis for division of nights for a traveller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3288

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Obligation of Division During Travel

أما المسافر فعماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking some of his wives by lot when traveling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3295

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Method of Casting Lots Among Wives

(وفي سائر الأسفار) لا لنقلة (الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب) غير المغرب للزنا كما سيأتي (بعضهن) واحدة أو أكثر (بقرعة) وإن كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه فإن استصحب واحدة بلا قرعة أثم وقضى للباقيات من نوبتها إذا عادت وإن لم يبت عندها إلا إن رضين فلا إثم ولا قضاء ولهن الرجوع قبل سفرها [حاشية الشرواني] نفسها وهو كما قال غيره ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه أو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه اهـ قال ع ش قوله من السفر مع الزوج أي ولو كان سفره معصية وقوله ونحوه أي كشدة حر أو برد في الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها اهـ. (قوله

تغليبا للمانع) وهو كون السفر لغرضها (قوله ولا نهي) أخرج ما لو نهاها فلم تمتثل فيسقط حقها وإن قدر على منعها فلم يفعله كما هو ظاهر اهـ سم زاد النهاية وينبغي أن محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فإن استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك اهـ قال ع ش هذا ظاهر فيما بعد الاستمتاع؛ لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر والظاهر خلافه اهـ. (قوله فإنها تستحقه) لكنها تعصي اهـ مغني أي في الثانية. (قول المتن ومن سافر لنقلة) أي ولو سفرا قصيرا اهـ مغني (قوله فيقضي إلخ) أي ولو كان السفر ببعضهن بقرعة اهـ مغني. (قوله ولمن أرسلهن مع وكيله) أي ولو أقرع كما يشعر به صنيعه عند التأمل وصرح به في الروض أي والمغني اهـ سم عبارة ع ش ظاهره ولو بقرعة وإن جاز ذلك وفائدة القرعة إسقاط الإثم لا القضاء اهـ. (قوله مع وكيله) المراد بالوكيل هنا المحرم فإن كان أجنبيا امتنع السفر معه والأوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات اهـ نهاية قال ع ش قوله امتنع إلخ أي عليهن وامتنع على الزوج الإذن في ذلك اهـ. (قوله إلا بقرعة) وينبغي أخذا مما يأتي آنفا أو تراض (قوله ويحرم عليه إلخ) فيجب أن ينقلهن جميعا بنفسه أو بوكيله أو يطلقهن مغني وأسنى. (قوله لانقطاع أطماعهن إلخ) أي بخلاف ما لو امتنع عن الدخول إليهن وهو حاضر؛ لأنه لا ينقطع رجاؤهن مغني وأسنى. (قوله وظاهر إلخ) ينبغي جريانه في مسألة المتن وفي قول الشارح نعم لا يجوز بل قد يدعي رجوعه إليهما أيضا والله أعلم (قوله وظاهر أن محله إلخ) خلافا لإطلاق المغني والأسنى المار آنفا (قول المتن وفي سائر الأسفار إلخ) لا خفاء في أنه مع الشرح كالصريح في أنه مع القرعة لا قضاء طويلا كان أو قصيرا ومع عدمها يجب القضاء كذلك وكذا عبارة الروض وشرحه وغيرهما وقضية ذلك أن يكون قوله الآتي ويشترط في السفر هنا إلخ احترازا عن سفر المعصية ونحوه لا عن القصير أيضا اهـ سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله لا لنقلة) إلى قوله وهو بعيد في المغني وإلى قوله

على ما يأتي في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى قال البلقيني (قول المتن الطويلة) أي المبيحة للقصر وقوله وكذا القصيرة أي المباحة اهـ مغني. (قوله غير المغرب إلخ) فاعل يستصحب عبارة المغني ويستثنى من إطلاق ما إذا زنى وغربه الإمام فإنه يمنع من استصحاب زوجة معه اهـ. (قول المتن بقرعة) أي عند تنازعهن اهـ مغني. (قوله وإن كانت إلخ) وإذا خرجت القرعة لواحدة [حاشية ابن قاسم العبادي] انقسم بنشوز بعض اليوم اهـ. (قوله على الأوجه) وعلى مقابله يقضي لها وهل غرضه ما لو أمرها بالسفر لحاجة أجنبي؛ لأن أمره إياها بذلك يقتضي رغبته فيه وإن عادت المصلحة للأجنبي فيه نظر والوجه أنه منه فعليه لو سافرت لذلك ولغرضها أيضا قضى لها فليتأمل (قوله ولا نهي) أخرج ما لو نهاها فلم تمتثل فيسقط حقها وإن قدر على منعها فلم يفعله كما هو ظاهر. . (قوله في المتن ومن سافر إلخ) في الروض وشرحه فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضاء والإثم بذلك أو يستمر حكمهما إلى أن يرجع إلى الباقيات وجهان ينبغي أن يعتزل من هي معه م ر يتأمل مع قول الشرح الآتي وإن لم يبت عندها قال الزركشي نص الإمام يقتضي الجزم بالثاني اهـ. (قوله ولمن أرسلهن مع وكيله) أي ولو أقرع كما يشعر به صنيعه عند التأمل وصرح به في الروض حيث عبر بقوله ولا ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله إلا بالقرعة قال في شرحه فيحرم ذلك بدونها ويقضي لمن مع الوكيل ولو أقرع اهـ. (قوله في المتن وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح إلى آخر المتن والشرح) لا خفاء في أنه كالصريح في أنه مع القرعة لا قضاء طويلا كان أو قصيرا ومع عدمها يجب القضاء كذلك وهكذا عبارة الروض وشرحه وغيرهما وقضية ذلك أن يكون قوله الآتي ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا احترازا عن سفر المعصية ونحوه لا عن القصير أيضا. (قوله

Mas'alah: What are the conditions for using a lottery to select a wife for travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3296

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Method of Casting Lots Among Wives

وقال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر وهو بعيد جدا ثم رأيت الزركشي لما نقل عن الماوردي والروياني وغيرهما أن الرضا يكفي عن القرعة قال قال الماوردي فلو رجعن كان لهن إذا لم يشرع في الخروج فإن شرع وسار حتى جاز له القصر لم يكن لهن ذلك واستقر حكم التراضي بسفرها وهو صريح في رد ما ذكر عنه أو لا وفي موافقة ما ذكرته قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل إذا رجع وفاها إياها ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا لنص الشافعي أن هذا من رخصه ففي نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن أثم مطلقا وقضى للباقيات ويلزم من عينتها القرعة له الإجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه السلامة على ما يأتي أثناء النفقات وإن كان فاسقا قليل الغيرة على ما اقتضاه إطلاقهم لكن فيه ما فيه (تنبيه) لا يقرع هنا إلا بين الصالحات للسفر بخلاف مستحقي القود يدخل فيها العاجز على ما يأتي؛ لأنه يمكنه الاستنابة.

Mas'alah: Does a husband need to make up missed nights for wives left behind during travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3296

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Making Up Missed Nights After Travel

(ولا يقضي) للمقيمات (مدة) ذهاب (سفره) ؛ لأنه لم ينقل ولأن المسافرة قد لحقها

من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته (فإن وصل المقصد) بكسر الصاد أو غيره (وصار مقيما) بنية إقامة أربعة أيام صحاح (قضى مدة الإقامة) إن لم يعتزلها فيها لامتناع الترخص حينئذ فإن أقام بلا نية قضى الزائد على مدة إقامة المسافرين كما شمله المتن أيضا ففيما إذا كان يتوقع الحاجة لا يقضي إلا ما زاد على ثمانية عشر يوما والحاصل أن كل زمن حل له الترخص فيه لا يقضيه وإلا قضاه ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند قصده الإقامة ببلد قضى من حين الكتابة (لا الرجوع في الأصح) ؛ لأنه من بقية سفره المأذون له فيه فلا نظر لتخلل إقامة قاطعة للسفر وقضيته أنه لو أقام أثناء السفر إقامة طويلة ثم سافر للمقصد [حاشية الشرواني] فليس له الخروج بغيرها وله تركها وقوله واحدة أي أو أكثر اهـ مغني (قوله قال الماوردي قبل بلوغ مسافة القصر) قد يراد بها أولها فلا ينافي الآتي منه سم والأولى أن يقال مراده بمسافة القصر المسافة التي إذا وصل إليها جاز له القصر لا المعنى المشهور فيطابق العبارة الثانية اهـ سيد عمر وقوله والأولى إلخ هو عين ما قاله سم. (قوله وفي موافقة ما ذكرته) وهو قوله ولهن الرجوع قبل سفرها وفي دعوى الموافقة تأمل (قوله قال البلقيني) إلى قوله ويشترط في المغني. (قوله في السفر هنا) أي المسقط للقضاء للباقيات اهـ ع ش (قوله كونه مرخصا) لعله احترز به عن سفر المعصية دون القصير لما مر من استصحابها فيه بالقرعة اهـ ع ش وم ر ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله أن هذا) أي سقوط القضاء بالاستصحاب في السفر. (قوله ففي نحو سفر معصية إلخ) يدخل في النحو سفر النزهة إذا كانت هي الحاملة على السفر؛ لأنه حينئذ لا يترخص بخلاف ما لو لم يقصد مقصدا معينا كأن سار في طلب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه؛ لأنه إنما امتنع عليه نحو القصر لعدم علمه بطول سفره والطول هنا غير مشترط م ر اهـ سم. (قوله أثم إلخ) أي ومع ذلك يجب عليها السفر معه إذا خرجت لها القرعة أو كانت منفردة اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي بقرعة

وبدونها (قوله وقضى للباقيات) ينبغي إلا برضاهن والجهة منفكة اهـ سم. (قوله له) أي للسفر. (قوله وفي بحر إلخ) عطف على محجورة. (قوله وإن كان فاسقا إلخ) تقدم عن ع ش اعتماد هذه الغاية. (قوله إلا بين الصالحات إلخ) كأنه لإخراج المرضى اهـ سيد عمر. (قوله بخلاف مستحقي القود إلخ) أي إن كان جماعة يستحقون قودا فيقرع بين جميعهم سواء الصالح لأخذ القود والعاجز عنه اهـ كردي. (قوله يدخل فيها) أي في مستحقي القود (قوله: لأنه) أي العاجز عن استيفاء القصاص. . (قوله للمقيمات) إلى قول المتن لا الرجوع في المغني إلا قوله؛ لأنه لم ينقل وقوله كما شمله المتن أيضا وإلى قوله كما بينته في النهاية إلا قوله؛ لأنه لم ينقل وقوله فإن أقام إلى قوله ففيما إذا وقوله لم أر إلى قوله ولو أقام. (قوله أو غيره) بالنصب عطفا على المقصد (قوله بنية إقامة إلخ) الظاهر أنه إنما قيد به لأجل قول المتن قضى مدة الإقامة؛ لأنه إذا صار مقيما بلا نية لا يقضي إلا ما زاد على مدة الترخص وحينئذ فالمراد بالإقامة الإقامة بالمعنى اللغوي اهـ رشيدي عبارة المغني بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصوله مقصده أو قبل وصوله اهـ. (قوله لامتناع الترخص إلخ) تعليل للمتن. (قوله ففيما إذا كان إلخ) عبارة المغني فلو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فلا يقضي إلا إلخ (قوله ولو كتب للباقيات إلخ) أي والصورة أنه مسافر لحاجة كما صرح به في الروض اهـ رشيدي. (قوله قضى من حين الكتابة) كان وجه ذكر هذا مع كونه من أفراد ما سبق إذ قضاء مدة الإقامة شامل لما إذا كتب إليهن يستحضرهن بيان أن الكتابة لا تغني عن القضاء لئلا يتوهم أنه لعذره بها ودلالتها على تلافي أمرهن يسقط عنه القضاء ولذا جرى وجه هنا بعدم القضاء ثم رأيت في شرح الإرشاد للشارح كلاما في هذه المسألة يوافق ما قلناه اهـ سم. (قوله وقضيته) أي التعليل اهـ رشيدي. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وقال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر) قد يراد بها أولها فلا ينافي الآتي عنه. (قوله ففي نحو

سفر معصية إلخ) يدخل في النحو سفر النزهة إذا كانت هي الحاملة على السفر؛ لأنه حينئذ لا يترخص بخلاف ما لو لم يقصد مقصدا معينا كأن سافر في طلب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه؛ لأنه إنما امتنع عليه نحو القصر لعدم علمه بطول سفره والطول هنا غير مشترط م ر. (قوله مطلقا) ينبغي إلا برضاهن والجهة منفكة. . (قوله قضى من حين الكتابة) كان وجه ذكر هذا مع كونه من أفراد ما سبق أن قضاء مدة الإقامة شامل لما إذا كتب إليهن يستحضرهن بيان أن الكتابة لا تغني عن القضاء لئلا يتوهم أنه لعذره بها ودلالتها على تلافي أمرهن يسقط عنه القضاء ولذا جرى وجه هنا بعدم القضاء ثم رأيت للشارح كلاما في هذه المسألة في شرح الإرشاد

Mas'alah: How does a husband's extended stay at a destination affect his obligation to make up nights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3297

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division during travel > Division During Extended Stays

لم يقض مدة السفر بعد تلك الإقامة لعين ما ذكروه في الرجوع وهو أحد احتمالين للشيخين لم أر من رجح منهما شيئا ولو أقام بمقصده مدة ثم أنشأ سفرا منه أمامه فإن كان نوى ذلك أولا فلا قضاء وإلا فإن كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى وإلا فلا كما بينته في شرح الإرشاد وفيه ما يؤيد ما رجحته آنفا.

BAB 4

باب النشوز
Nushuz

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the entire clothing period due to nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Nushuz > Effect of Nushuz on Maintenance (Nafaqah)

(قوله كان أول فصل الكسوة إلخ) فيه نظر والوجه سقوط جميع الفصل وإن عادت إلى الطاعة كما في نظيره من اليوم إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت شرح م ر عبر بقوله فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل انتهى اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling if the husband can release his wife from ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3681

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Nushuz > Wife's Travel and Ihram Without Permission

(وإن ملك) تحليلها بأن أحرمت ولو بفرض على المعتمد (فلا) يكون إحرامها نشوزا فلها المؤن؛ لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها فإذا ترك فقد فوت على نفسه فإن قلت: هذا يشكل بما يأتي في الصوم أنه يهاب إفساد العبادة قلت يفرق بأن الصوم يتكرر فلو أمرناه بالإفساد لتكرر منه وفي ذلك ما يهيب بخلاف الإحرام؛ لأنه نادر فلا تقوى مهابته وأيضا فالزمن ثم قريب فتقوى الهيبة حينئذ بخلافه هنا غالبا (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فإن كان معها استحقت، وإلا فلا تعم من أفسد حجها الذي أذن فيه بجماع يلزمها الإحرام بقضائه فورا والخروج له، ولو بلا إذنه وحينئذ يلزمه مؤنها بل، والخروج معها

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3681

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Nushuz > Husband's Authority Over Wife's Acts of Worship

(ويمنعها) إن شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لأن حقه مقدم عليه لوجوبه عليها، وإن لم يرد التمتع بها على الأوجه؛ لأنه قد يطرأ له إرادته فيجدها صائمة فيتضرر)

Mas'alah: What is the ruling if the wife disobeys and fasts or enters ihram without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3681

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Nushuz > Wife's Travel and Ihram Without Permission

فإن أبت) وصامت، أو أتمت [حاشية الشرواني] أي، أو سلمت نفسها اهـ. مغني (قول المتن: نشوز) أي: من وقت الإحرام اهـ. مغني (قوله: على قول إلخ) أي: مرجوح مر في باب الحج اهـ. مغني (قوله: وبه فارق) أي: بقوله: لخطر إلخ (قوله: هذا) أي: قول المصنف وإن ملك فلا (قوله: فلو أمرناه) أي: لو جوزنا لها الصوم وجعلنا الإفساد إليه إذا أراد وإلا فلا أمر هنا كما لا يخفى اهـ. رشيدي (قوله: ثم) أي: في الصوم وقوله: هنا أي: في الإحرام (قوله: فإن كان معها) إلى قوله: كذا أطلقه الشارح في المغني (قوله: استحقت) أي: إن لم يمنعها من السفر كما مر (قوله: نعم من أفسد حجها إلخ) فإن قلت ما صورة ذلك فإنها إن طاوعته مختارة

فهي المفسدة وإن أكرهها لم يفسد حجها قلت: قد يصور بالأول ويصح نسبة الفساد إليه لمشاركته في سببه اهـ. سم (قوله: فكما تقرر) أي في، فمسافرة لحاجتها اهـ. سم (قوله: لم يتخير) أي: الزوج في فسخ النكاح وإن جهل الحال اهـ. مغني (قوله: لكن لا مؤنة لها إلخ) ينبغي أن محله ما لم يتمتع بها أخذا مما مر في الناشزة وإلا وجبت نفقتها مدة التمتع وأنه يجب نفقة اليوم، أو الليلة بالتمتع في لحظة منه اهـ. ع ش (قوله: كذا أطلقه شارح إلخ) أي: بلا تقييد بثبوت بالإقرار، أو بالبينة (قوله: فيما مر إلخ) أي: في شرح إلا أن يشرف على انهدام (قوله: لأن قضية ما مر إلخ) أي: حيث جعلوا هناك المستأجرة العين قبل النكاح كالمدينة لآخر (قوله: بحمل هذا) أي: ما هنا من السقوط (قوله: إذا ثبت) أي: سبق إجارة العين على النكاح (قوله: وذاك) أي: ما اقتضاه ما مر من عدم السقوط وقوله: بالإقرار أي على ما ثبت بالإقرار أي: كما قيده الشارح به هناك (قوله: مطلقا) أي: سواء ثبت بالإقرار، أو بالبينة (قوله: ويفرق بينه) أي: بين الإقرار بالإجارة عينا (قوله: ثم) أي: في الإقرار بالدين (قوله: وإن مكنه المستأجر إلخ) أي: رضي المستأجر بتمكينه منها اهـ. مغني (قوله: ولم يتعرضوا) أي: الأصحاب (قوله: فرق بينه) أي: السقوط بالإجارة عينا (قوله: هنا) أي: في الإجارة عينا (قوله: بخلاف تينك) أي: الصوم، والاعتكاف (قول المتن: ويمنعها صوم نفل إلخ) ، والأوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم، أو اعتكاف واجبين، أو كان محرما، أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع، أو ممسوحا، أو عنينا، أو كانت قرناء، أو رتقاء، أو متحيرة كالغائب وأولى؛ لأن الغائب قد يقدم نهارا فيطأ شرح م ر اهـ. سم وقد يشير إليه قول الشارح؛ لأنه قد يطرأ له إلخ لكن ظاهر صنيع المغني اعتماد إطلاق المنع عبارته سواء أمكنه جماعها أم امتنع عليه لعذر حسي كجبه، أو رتقها، أو شرعي كتلبسه بواجب كصوم، أو إحرام وبحث الأذرعي أنه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة

ومن لا تحتمل الوطء اهـ. (قوله: إن شاء) إلى قوله: لكن الأوجه في النهاية (قول المتن فإن أبت) أي امتنعت من عدم الشروع، أو الفطر بعد أمره لها به (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الوطء. (قوله: قلت يفرق إلخ) كذا م ر (قوله: نعم من أفسد حجها) فإن قلت: ما صورة ذلك فإنها إن طاوعته مختارة فهي المفسدة، وإن أكرهها لم يفسد حجها قلت: قد يصور بالأول ويصح الفساد لمشاركته في سببه (قوله: فكما تقرر) أي: في قوله فمسافرة لحاجتها (قوله: ولو آجرت إلخ) كذا م ر (قوله في المتن: ويمنعها صوم نفل إلخ) والأوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لصوم، أو اعتكاف واجبين، أو كان محرما، أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع، أو ممسوحا، أو عنينا، أو كانت قرناء أو متحيرة كالغائب وأولى؛ لأن الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا في شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة في أول الوقت وأولى لما في التأخير من الخطر على أوجه احتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل م ر ش. (قوله: على الأوجه)

Mas'alah: Is a husband obligated to command his wife to pray and strike her for it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Nushuz > Husband's Authority Over Wife's Acts of Worship

وبحث ابن البزري بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه

Mas'alah: Is a husband obligated to strike his wife for abandoning prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Striking and Boycotting a Wife

(تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الإسلام بن البزري بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر؛ لأنه أمر بمعروف لكن إن لم يخش نشوزا أو أمارته وهذا أولى من إطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب نظر، والجواز محتمل

Mas'alah: Can a husband strike his wife for abandoning prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Striking and Boycotting a Wife

(قوله: ولو في الكبيرة إلخ) خلافا للنهاية عبارته وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اهـ ووافقه م ر والبجيرمي وشيخنا فقالا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز اهـ قال ع ش قوله م ر وليس للزوج إلخ أي لا يجوز له ذلك، بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا أمارته لوجوب الأمر بالمعروف على عموم المسلمين، والزوج منهم وقوله م ر ضرب زوجته أي

البالغة العاقلة أما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الأبوين سم على المنهج وقوله م ر وفي فتاوى ابن البزري إلخ ضعيف اهـ.

Mas'alah: Does the husband have authority to strike his wife for religious obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

(قوله: فالزوج) فإن قلت برده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يرده لجواز أن يكون محل ذاك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بأن فقد أبواها، بل قد يقال، بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما عنها؛ لأن الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع أن لكل ولاية وتسلطا ومجرد أن الرقيق مال لا يؤثر هنا سم

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife when there is no fear of nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Striking and Boycotting a Wife

(قوله: وهذا) أي القول بالوجوب إن لم يخش نشوزا أو أمارته

Mas'alah: What is the ruling on a husband's authority to discipline his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

(قوله: فالزوج) فإن قلت يرده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يرده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بأن فقد أبواها، بل قد يقال ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما عنها؛ لأن الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع أن لكل ولاية وتسلطا أو مجرد أن الرقيق مال لا يؤثر هنا

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a wife when nushuz is feared?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

(قوله: إن لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-Muslim wife to avoid wearing impure clothing and using contraception?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3170

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division Between Muslim and Non-Muslim Wives

لبس نجس أو ذي ريح كريه وخروج ولو لمسجد أو كنيسة واستعمال دواء يمنع الحمل وإلقاء أو إفساد نطفة استقرت في الرحم لحرمته ولو قبل تخلقها على الأوجه كما مر وعلى فعل ما اعتاده منها حال التمتع مما يدعو إليه ويرغب فيه أخذا من جعلهم إعراضها وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها أمارة نشوز وبه يعلم أن إطلاق بعضهم وجوب ذلك من غير نظر لاعتياد وعدمه غير صحيح، وظاهر أن الكلام في غير مكروه ككلام حال جماع فقد سئل الشافعي – رضي الله عنه – عن ذلك فقال لا خير فيه حينئذ ويؤيد ما ذكرته أولا نقل بعضهم عن الجمهور أن عليها رفع فخذيها والتحريك له واختار بعضهم وجوب رفع توقف عليه الوطء دون التحرك، وبعضهم وجوبه أيضا لكن إن طلبه، وبعضهم وجوبه لمريض وهرم فقط وهو أوجه ولو توقف على استعلائها عليه لنحو مرض اضطره للاستلقاء لم يبعد وجوبه أيضا.

Mas'alah: When must a master free his slave at night for marital relations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3214

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division Between Free and Slave Wives

وإذا لم يسافر) به أو سافر به معها (لزمه تخليته ليلا) أي بعضه الآتي في الأمة ووقت فراغ شغله بعد النزول في السفر فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الماوردي ثم رأيت الزركشي صرح بنحو ذلك (للاستمتاع) لأنه وقت ومن ثم لو كان عمله ليلا انعكس الحكم وقيد جمع ذلك بما إذا لم تكن بمنزل سيده لتمكنه منها كل وقت قال الأذرعي ومحله إن كان يدخل عليها كل وقت وإلا كان يتخدمه جميع النهار في نحو زرعه فلا فرق. (

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3226

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rights of a New Wife (Bride) in Division

(ولو استمهلت) هي أو وليها (لتنظيف ونحوه) كإزالة وسخ (أمهلت) وجوبا وإن قبضت المهر للخبر المتفق عليه «لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» قال المتولي فإذا منع الزوج الغائب أن يطرقها مغافصة فهنا أولى وفيه نظر لأن الغائب يندب له ذلك من غير طلبها فلا يقاس به هذا وكان وجه الفرق بين ندب ذاك مطلقا ووجوبه هنا إذا طلبت أن النفس تنفر من مفاجأتها ما تكرهه أول الأمر ما لا تنفر منه بعد معرفته (ما) أي زمنا (يراه قاض) من نحو يوم أو يومين. (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لأن غرض نحو التنظيف ينتهي غالبا (لا) لجهاز وسمن وكذا تزين كما هو ظاهر ولا (لينقطع حيض) ونفاس لإمكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنهما ومن ثم لو لم يبق منه إلا دون ثلاث أمهلته على ما في التتمة ولو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فإن علمت أن امتناعها لا يفيد وقضت القرائن بالقطع بأنه يطؤها لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on delivering a minor or sick wife to the husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3226

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rights of a New Wife (Bride) in Division

(ولا تسلم صغيرة) لا تحتمل الجماع ولو لثقة قال لا أقربها (ولا مريضة) وهزيلة بهزال عارض

Mas'alah: What is the book of division and recalcitrance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3282

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

)

Mas'alah: What is the definition of division and recalcitrance in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3282

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

كتاب القسم والنشوز) بفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما فاليمين (والنشوز) من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن أداء الحق ومن لازم بيانهما بيان بقية أحكام عشرة النساء فاندفع الاعتراض عليه [حاشية الشرواني] قوله وبهذا) أي بالفرق المذكور بين التحجر والنثار. (قوله فتوحل إلخ) نشر مرتب وقوله فيها إلخ أي الأرض أوالحفرة تنازع فيه الفعلان. (قوله وإلجاء سمكة) أي دخولها. (قوله بالتحجر) متعلق بإلحاقهم اهـ سم (قوله لا بالنثار) عطف على قوله بالتحجر. (قوله كما أفاده كلامهما إلخ) (

Mas'alah: What is the ruling on division among wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3283

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

)

Mas'alah: To whom does the obligation of division apply?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3283

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

يختص القسم) أي وجوبه (بزوجات) حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للإماء ولو مستولدات كما أشعر به قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] أي فإنه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم لكن يندب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن قيل كان ينبغي وتختص الزوجات بالقسم؛ لأن الباء إنما تدخل على المقصور اهـ وحصره ليس في محله وتحرير ذلك أن الأصل في لفظ الخصوص وما يشتق منه أن تدخل الباء في حيزه على المقصور عليه وهو ما له الخاصة وهو الزوجات هنا فمن ثم سلك ذلك المصنف لسلامته من التضمين والتجوز الآتيين وقد يضمن معنى التمييز أو يجعل مجازا مشهورا عنه لتدخل الباء حينئذ على المقصور الذي هو الخاصة قيل وهذا أعرب وأبين وأغلب وكأن المعترض اغتر بهذا لكنه لم يف بالتعبير عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with one wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3283

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

(ومن) له زوجات لا يلزمه أن يبيت عندهن كما يأتي نعم إن (بات) في الحضر أي صار ليلا أو نهارا فالتعبير ببات؛ لأن شأن القسم الليل لا لإخراج مكثه نهارا عند إحداهن فإن الأوجه أنه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند بعض نسوته) بقرعة أو دونها وإن أثم فليس مقتضى عبارته جواز المبيت عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا معنى بات أراد خلافا لمن وهم فيه؛ لأنه إنما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضي شيئا مما ذكر كما هو واضح وبه يتضح أيضا اندفاع ما قيل عبارته توهم أنه إنما يجب إذا بات وليس كذلك بل يجب عند إرادته ذلك (لزمه) فورا فيما يظهر هنا وفيما مر لا سيما إن كان عصى بأن لم يقرع؛ لأنه حق لازم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما أمكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به أن يبيت (عند من بقي) منهم تسوية بينهن للخبر الصحيح «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» وقد كان – صلى الله عليه وسلم – على غاية من العدل في القسم وقول الإصطخري إنه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى {ترجي من تشاء منهن} [الأحزاب: 51] الآية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بنفي الحضر ما لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات [حاشية الشرواني] بأنه كان ينبغي إلخ) إن كان حاصل الاعتراض أن مقصود الباب ينبغي التصريح به في الترجمة لم يندفع بما ذكره على تقدير تمامه اهـ

سم. (قول المتن بزوجات) أي بثنتين منهن فأكثر ولو كن غير حرائر اهـ مغني. (قوله حقيقة) إلى قوله قيل في المغني. (قوله أن لا يعطلهن) أي الإماء اهـ ع ش عبارة السيد عمر هذا الإطلاق صادق بمن لم تعد للوطء من الإماء ووجهه واضح ثم رأيته منقولا اهـ. (قوله قيل كان إلخ) عبارة المغني والنهاية إدخال الباء على المقصور عليه خلاف الكثير من دخولها على المقصور فلا حاجة حينئذ لدعوى بعضهم القلب في كلام المتن اهـ. (قوله أن الأصل) أي الحقيقة. . (قوله له زوجات) إلى قوله ولا معنى بات في المغني إلا قوله في الحضر (قوله أي صار) أي حصل اهـ ع ش (قوله وإن أثم) راجع لقوله أو دونها فقط اهـ سم (قوله من غير قرعة) أي ولا تراض (قوله ولا معنى بات) عطف على قوله ليس مقتضى إلخ. (قوله وبه إلخ) أي بقوله؛ لأنه إلى قوله على ما بحثه القمولي في النهاية. (قوله ما قيل إلخ) القائل هو الأذرعي وعبارته كلامه أي المصنف يوهم أنه إنما يجب القسم إذا بات عندها وليس كذلك بل يجب عند إرادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداءة بها إلا بالقرعة على الأصح كما سيأتي انتهت فمراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة وحينئذ فالشرح كالعلامة ابن حجر لم يتواردا معه في الرد عليه على محل واحد نعم تقع المناقشة مع الأذرعي في أن القرعة هل تسمى قسما فتأمل اهـ رشيدي ووافق المغني للأذرعي (قوله عند إرادته) إذ مجرد الإرادة لا يلزم شيئا لجواز الإعراض عنها اهـ سم وقد مر جوابه عن الرشيدي آنفا (قول المتن لزمه) أي ولو عنينا ومجبوبا ومريضا اهـ مغني. (قوله فورا) أي ولو بدون طلب كما يصرح به الفرق المذكور اهـ سم عبارة ع ش أي فلو تركه كان كبيرة أخذا من الخبر الآتي اهـ وفيه أن الخبر الآتي لا يفيد وجوب الفورية (قوله وفيما مر) انظر ما المراد بما مر اهـ رشيدي. (قوله لم يعص به) أي لإمكان التدارك فيهما بعد الموت سم وسيد عمر. (قوله أن يبيت إلخ) متعلق للظرف وفاعل للزمه. (قوله وقد كان) إلى قوله لكن اختاره في المغني. (قوله امرأتان) أي مثلا اهـ ع ش.

(قوله وشقه مائل إلخ) هو ونحوه مما أورد في كلام الشارع – صلى الله عليه وسلم – يحمل على حقيقته حيث لا صارف اهـ ع ش (قوله خلاف المشهور) أي فالمعتمد أنه كان واجبا عليه – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش. (قوله اختاره السبكي) ضعيف اهـ ع ش. (قوله ونكح جديدة إلخ) هذا مجرد تصوير وإلا فلو استصحب بعض نسائه في السفر بقرعة لم يقض للباقيات كما يأتي اهـ سم (قوله للمتخلفات) خرج به ما لو كان معه واحدة من زوجاته فيقسم بينها وبين الجديدة [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن كان ينبغي إلخ) إن كان حاصل الاعتراض أن مقصود الباب ينبغي التصريح به في الترجمة لم يندفع بما ذكره على تقدير تمامه. (قوله فإن الأوجه أنه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات) الظاهر أن مغايرة هذا لقول المصنف الآتي ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا على ما يأتي في شرحه أن ذاك فيما إذا رتب القسم على يوم وليلة مثلا وكان الأصل الليل والنهار تبعا فلا تجب التسوية في الإقامة نهارا وهذا فيما إذا لم يرتب القسم كذلك بل ابتدأ بالإقامة عند واحدة نهارا فيلزمه أن يمكث عند الباقيات مثل القدر الذي مكث فيه عندها. (قوله وإن أثم) راجع لإذنها فقط (قوله عند إرادته) إذ مجرد الإرادة لا يلزم شيئا لجواز الإعراض عنها. (قوله فورا) أي ولو بدون طلب كما يصرح به الفرق المذكور (قوله لم يعص به) أي لإمكان تداركهما بعد الموت. (قوله

Mas'alah: Is a husband required to treat his wives equally in all forms of enjoyment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3284

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

والأولى أن يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر خروجا من خلاف من أوجب التسوية فيها أيضا.)

Mas'alah: Is it sinful for a husband to abandon his wives or one wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3284

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) ابتداء أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن (لم يأثم) ؛ لأن المبيت حقه ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه. (و) لكن (يستحب أن لا يعطلهن) أي من ذكرن الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدي إلى فسادهن أو إضرارهن سيما إن كانت عنده سرية جميلة آثرها عليها أو عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الإعراض عنهن وقوى الوجه المحرم لذلك وقد لا يجوز الإعراض لعارض كأن ظلمها ثم بان منه المظلوم لهن فيلزمه أن يقضي على ما بحثه القمولي وسبقه إليه غيره لكن المعتمد خلافه إذ لا يتصور القضاء إلا من نوب المظلوم لهن فلا قضاء إلا إن أعادهن ولا تجب الإعادة لأجل ذلك على الأوجه؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر في إحرام المتمتع بالحج ليصوم فيه قيل قول أصله لم يكن لهن الطلب أحسن إذ لا يلزم من نفي الإثم نفي الطلب ألا ترى أن المدين قبل الطلب لا يأثم بترك الدفع وإذا طولب أثم اهـ ويرد بأن الحق أنهما متساويان إذ الأصل الجاري على ألسنة حملة الشرع أن ما وجب يطالب به على سبيل الإلزام به وما لا فلا فهما [حاشية الشرواني] ما دام في السفر اهـ ع ش

(قوله والأولى) إلى قوله سيما في المغني. (قوله ولا يجب إلخ) عبارة المغني ولا تجب التسوية بينهن في الجماع فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتى في كل وقت ولا في سائر الاستمتاعات ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده اهـ. (قوله لتعلقها بالميل إلخ) ولقائل أن يقول إن كان المراد أن ذلك ليس مقدورا له فهذا إن منع الوجوب منع الاستحباب أيضا؛ لأن الظاهر أن غير المقدور يمتنع طلبه مطلقا بناء على منع التكليف بغير المقدور وإن سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل اهـ سم أقول ويجاب باختيار الثاني ومنعه للوجوب لمشقته على النفس جدا والمشقة تجلب التيسير وفي الندب جمع بين مصلحتهما ولعل قوله فليتأمل إشارة إليه اهـ سيد عمر. (قوله وكذا في التبرعات) أي لا تجب التسوية فيها بل تسن اهـ ع ش. (قوله أو عند استكمال النوبة إلخ) عبارة المغني أو بعد استكمال نوبة أو أكثر اهـ. . (قوله من الجماع إلخ) متعلق بيعطلهن اهـ سم. (قوله الوجه إلخ) نائب فاعل قوي وقوله لذلك أي الإعراض. (قوله على ما بحثه القمولي إلخ) عبارة النهاية على الراجح بطريقه الشرعي اهـ قال الرشيدي أي بأن يعيد المظلوم لهن حتى يقضي من نوبهن إذ لا يتصور القضاء إلا بذلك وليس في هذا إيجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافا لما في التحفة لما بينه الشهاب سم في حواشيها من أن هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الإعادة وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب انتهى اهـ. (قوله لأجل ذلك) أي القضاء والجار متعلق بالإعادة أو بتجب الإعادة (قوله نظير ما مر إلخ) أي من أنه لا يلزمه تقديم الإحرام حتى يلزمه صوم الثلاثة أيام في الحج. (قوله قيل إلخ) وافقه المغني. (قوله أحسن) أي من قول المصنف لا يأثم. (قوله إذ يلزم إلخ) لجواز أن يكون نفي الإثم بناء على

أن الوجوب موسع قبل الطلب فلا إثم قبل الطلب لذلك فمجرد نفي الإثم في الجملة لا ينفي ثبوت الطلب كما في مسألة الدين فاتضح بذلك أن الرد الآتي لا يدفع السؤال اهـ سم. (قوله ويرد إلخ) هذا بتقدير تمامه لا يرد مدعى المعترض وهي الأحسنية فهذا ليس ردا للإيراد بل غايته تصحيح العبارة اهـ سم (قوله أنهما متساويان) أي التعبيرين. (قوله فهما [حاشية ابن قاسم العبادي] لتعلقها إلخ) وعبارة شرح الروض ولأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكها ولقائل أن يقول إذا كان المراد أن ذلك ليس مقدورا له فهذا إن منع الوجوب منع الاستحباب أيضا؛ لأن الظاهر أن غير المقدور يمتنع طلبه مطلقا بناء على منع التكليف بغير المقدور وإن سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل. (قوله من الجماع) متعلق بيعطلهن. (قوله: لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب) لباحث أن يمنع أن الإعادة من باب تحصيل سبب الوجوب لثبوت الوجوب قبل الإعادة بدليل أنه بمجرد الإعادة يجب القضاء وإن لم يبت عندهن كما هو ظاهر ولو لم يكن الوجوب ثابتا قبل الإعادة لتوقف بعدها المبيت عندهن إذ لا يجب القسم لبعض النسوة إلا إن بات عند البعض الآخر بل الإعادة من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوبها وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب ونظير ذلك الدين الذي عصى به فإنه يجب الاكتساب لأدائه ولا يقال إن الاكتساب سبب الوجوب فلا يجب لسبق الوجوب على الاكتساب بل وجوب الاكتساب من باب وجوب تحصيل ما يؤدي به الدين المتقدم وجوبه فليتأمل فإنه ظاهر فالأوجه وجوب الإعادة؛ لأنها سبب في الخروج عن الحق الواجب كسائر الحقوق الواجبة فإنه يجب الخروج منها ولو بتحصيل ما يتوقف عليه الخروج فتأمله بلطف وإنصاف وليس هذا نظير مسألة المتمتع المذكورة؛ لأن الوجوب هناك لم يوجد إلا بعد الإحرام بالحج بدليل أنه لو ترك الإحرام بالحج في ذلك العام لم يخاطب بصوم ولا غيره مطلقا فتدبر ولا تغفل

(قوله ويرد إلخ) هذا بتقدير تمامه لا يرد مدعى المعترض وهي الأحسنية فهذا ليس ردا للإيراد بل غايته تصحيح العبارة. (قوله ويرد إلخ) لقائل أن يقول هذا الرد لا يدفع السوال إذ لا يلزم من نفي الإثم نفي الطلب لجواز أن يكون نفي الإثم بناء على أن الوجوب موسع قبل الطلب فلا إثم قبل الطلب لذلك فمجرد نفي الإثم في الجملة لا ينفي ثبوت

متلازمان إثباتا ونفيا ومسألة الدين من ذلك؛ لأنه واجب يطالب به غاية الأمر أنه واجب موسع قبل الطلب ومضيق بعده فإن قلت لنا واجبات لا يطالب بها إلا عند تضييق وقتها كالصلاة والحج قلت المراد أن الواجب صالح للطلب به وتوقفه على شرط في البعض لمدرك يخصه لا يؤثر في التلازم الذي ذكرته ويستحب أن لا يخلي الزوجة عن ليلة من كل أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات قال في الجواهر وأن يناما في فراش واحد حيث لا عذر في الانفراد سيما إن حرصت على ذلك. (

Mas'alah: Which wives are entitled to division of nights despite illness or menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3285

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

وتستحق القسم مريضة) ما لم يسافر بهن وتتخلف لأجل المرض فلا قسم لها وإن استحقت النفقة نقله البلقيني عن الماوردي وأقره واعتمده غيره (ورتقاء) وقرناء ومجنونة لا يخاف منها ومراهقة (وحائض ونفساء) ومحرمة ومولى أو مظاهر منها وكل ذات عذر شرعي أو طبعي؛ لأن المقصود الأنس لا الوطء وكما تستحق كل

منهن النفقة)

Mas'alah: Which wives are not entitled to division of nights due to nushuz or other reasons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3285

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

لا ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة أو تدعي الطلاق كذبا ومعتدة عن وطء شبهة وصغيرة لا تطيق الوطء ومجوسية ومغصوبة ومحبوسة وأمة لم يكمل تسليمها ومسافرة بإذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن ولحرمة الخلوة بالمعتدة والمجوسية كذا وقع لشارح وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها حتى على مثلها على ما مر قال الروياني ولو ظهر له زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الأم وهو أصح القولين اهـ وهو بعيد ولعل الأصح القول الثاني ويأتي أول الخلع ما يصرح به وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها

Mas'alah: Who is obligated to perform division of nights among wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3285

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

والمستحق عليه القسم زوج سكران أو عاقل ولو مراهقا نعم أثم جوره على وليه إن

علم به أو قصر كما هو ظاهر كذا عبر به كثير وليس بقيد بل المميز الممكن وطؤه كذلك بل بحث أن غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك وسفيها وإثمه عليه؛ لأنه مكلف أما المجنون فإن لم يؤمن ضرره [حاشية الشرواني] متلازمان) أي الطلب والإثم (قوله ويستحب أن لا يخلي) إلى قوله ومسافرة بإذنه في المغني إلا قوله ومجوسية وإلى قوله ومنه أن لا يشارك في النهاية إلا قوله ومجوسية وقوله ولحرمة الخلوة قال الروياني. (قوله أن لا يخلي الزوجة إلخ) أي من المبيت. (قول المتن مريضة) يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الأمر بالفرار من الأجذم؛ لأن هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع إمكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بأن يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش م ر سم وبقي ما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام فهل يكتفي في دفع النشوز منها بانفرادها عنه في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها أو لا فيه نظر والظاهر الأول اهـ ع ش. (قوله لا يخاف منها) أما المجنونة التي يخاف منها ولم يظهر منها نشوز وهي مسلمة له فلا يجب لها قسم كما بحثه الزركشي وإن استحقت النفقة مغني وسم (قوله أو تمنعه إلخ) أي بلا عذر لها كمرض وإلا فهي على حقها كما قاله الماوردي اهـ مغني (قوله من التمتع بها) أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فإن عذرت كأن كان به صنان مثلا مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها اهـ ع ش (قوله أو تغلق الباب إلخ) خرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا اهـ ع ش (قوله ومعتدة) عطف على قول المتن ناشزة سم ورشيدي. (قوله ومحبوسة) ظاهره ولو ظلما أو حبسها الزوج لحقه عليها اهـ ع ش (قوله ومسافرة بإذنه إلخ) لم يقل ولو بإذن المعلومة منه مسألة عدم الإذن بالفحوى لئلا يتكرر مع

قوله المار بأن تخرج بغير إذنه اهـ رشيدي. (قوله ولحرمة الخلوة إلخ) عطف على قوله كما لا نفقة إلخ (وقوله ولعل الأصح القول الثاني) عبارة النهاية والأوجه ترجيح مقابله اهـ وهو وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك ع ش. (قوله لا قبلها) أي فلا يحل له ذلك قطعا لرضاه به وقت العقد اهـ ع ش وقضية التعليل اختصاص القطع بما إذا علمه وقت العلم وإلا فيجري فيه الخلاف أيضا فليراجع. (قوله والمستحق عليه القسم) إلى قوله ومنه أن لا يشارك في المغني إلا قوله كذا عبر إلى وسفيها وقوله لم يؤمن ضرره أو (قوله بل بحث أن) عبارة النهاية والأقرب أن. (قوله أن غيره) أي غير المميز اهـ ع ش (قوله وسفيها) عطف على مراهقا والواو بمعنى أو. (قوله فإن لم يؤمن ضرره إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] الطلب كما في مسألة الدين فليتأمل. . (قوله في المتن وتستحق القسم مريضة) يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق الجذماء القسم ولا ينافيه الأمر بالفرار من الأجذم؛ لأن هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع إمكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بأن يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش م ر (قوله لا يخاف منها) خرج من يخاف منها وإن وجبت نفقتها كما بحثه الزركشي حيث قال نعم يستثنى صورتان لا قسم فيهما مع استحقاق النفقة إحداهما المجنونة التي يخاف منها لا يجب أن يقسم لها مع أن نفقتها واجبة فيما يظهر إذا لم يظهر نشوز ولا امتناع الثانية وذكر مسألة المريضة السابقة عن الماوردي (قوله ومعتدة) عطف على ناشزة (قوله وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها حتى إلخ) يحتمل أن هذا الشارح أراد ما لو أسلم على مجوسية بعد الدخول وتخلفت فلا قسم لها في العدة لحرمة الخلوة بها إلا أن يقال هي في معنى الرجعية المتقدم أنه لا قسم لها فلا حاجة لذكرها وفيه نظر؛ لأنه بعد التسليم لا يمنع من التصريح بحكمها ولا يوجب أن ذكرها وهم فليتأمل. (قوله ولعل الأصح القول الثاني) كذا م ر. (قوله لزم وليه إلخ) اللزوم هو الأقرب شرح م ر. (قوله أما

المجنون فإن لم يؤمن ضرره أو آذاه الوطء إلخ) كلام الشارح كالصريح في أن من لم يؤمن ضرره

Mas'alah: How is division of nights handled when the husband is insane?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

أو أذاه الوطء فلا قسم وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم الولي الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال إليه هذا كله إن أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت إفاقته وإلا راعى هو أوقات الإفاقة ووليه أوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لم ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه

Mas'alah: Is a husband in prison required to divide nights among his wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

وعلى محبوس وحده وقد مكن من النساء القسم

Mas'alah: When does a wife lose her right to division of nights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

ومن امتنعت منهن سقط حقها إن صلح محله لسكنى مثلها ومنه أن لا يشارك غيره في مرفق من المرافق الآتية هذا هو الذي يتجه من خلاف في ذلك.

Mas'alah: How does a husband divide nights if he does not have a separate residence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Visiting Wives During Daytime

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband without a separate residence dividing nights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Visiting Wives During Daytime

فإن لم ينفرد بمسكن) وأراد القسم (دار عليهن) في بيوتهن توفية لحقهن.

Mas'alah: What is the preferred action for a husband with a separate residence regarding visiting his

wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Visiting Wives During Daytime

)

Mas'alah: What is the preferred action for a husband with a separate residence regarding visiting his wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Visiting Wives During Daytime

وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضي إليهن) صونا لهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband summoning his wives to his residence and their obligation to respond?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband summoning his wives to his residence and their

obligation to respond?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

وله دعاؤهن) لمسكنه وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حقه فمن امتنعت أي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة إلا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها على ما قاله الماوردي واستحسنه الأذرعي وغيره لكن استغربه الروياني وإلا نحو معذورة بنحو مرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband going to some wives and summoning others without drawing lots?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband going to some wives and summoning others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

والأصح تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء بعض) إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش (إلا)

بالقرعة أو (لغرض) ظاهر عرفا له أو لها فيما يظهر (كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها) لنحو شباب سواء كان الخوف منه أم منها فإن اختلفا رجع لغيرهما فيما يظهر دون غيرها فلا يحرم إذ لا إيحاش حينئذ فمن امتنعت بلا عذر لكونها ذات خفر على ما مر أو مرض وشق عليها الركوب مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر فناشز قال الأذرعي لو كان الغرض ذهابه للبعيدة للخوف عليها ودعاء القريبة للأمن عليها اعتبر عكس ما في المتن والضابط أن لا يظهر منه ميل بالتفصيل والتخصيص اهـ وقول المتن أو خوف عليها عطفا على قرب صريح فيما ذكره فهو ما في المتن لا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying in one wife's residence and summoning others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying in one wife's residence and summoning others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3286

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة) سواء ملكها وملكه وغيرهما وإن لم تكن هي فيه

حال دعائهن فيما يظهر (ويدعوهن) أي الباقيات (إليه) بغير رضاهن لما مر فإن أجبن [حاشية الشرواني] كالصريح في أن من لم يؤمن ضرره لا يلزم الولي الطواف به وإن كان عليه بقية دور وطلبته وكلام شرح الروض أي والمغني كالصريح في اللزوم حينئذ فليتأمل وليراجع اهـ سم. (قوله أو أذاه الوطء) أي بقول أهل الخبرة اهـ مغني. (قوله فلا قسم) عبارة المغني فإن ضره الجماع بقول أهل الخبرة وجب على وليه منعه منه اهـ. (قوله وإن أمن) ظاهر المغني أنه ليس بقيد كما مر (قوله وطلبته) مقتضى ما تقدم في قوله فورا عدم التوقف على الطلب إلا أن يقال ذاك في العاقل سيد عمر وع ش. (قوله وإلا راعى إلخ) كذا نقله في المغني عن المتولي واستحسنه بعد نقله عن البغوي وغيره أنه بنفسه يقسم أيام الإفاقة وتلغو أيام الجنون اهـ سيد عمر (قوله بشرطه) أي السابق بقول وإن أمن وعليه بقية دور وطلبنه (قوله وعلى محبوس إلخ) ولو حبسته إحدى زوجتيه على حقها فليس للأخرى أن تبيت معه كما أفتى به ابن الصباغ اهـ مغني. (قوله ومنه) أي مما يعتبر في صلاحية المحل. (قوله هذا إلخ) أي قوله وعلى محبوس وحده إلخ. (قول المتن فإن لم ينفرد بمسكن) بأن لم يكن له مسكن بالكلية أو كان مشتركا بينه وبين غيره من قريب أو غيره اهـ سيد عمر. (قوله لمسكنه) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله وعليهن الإجابة) والأوجه أن مؤنة الإجابة عليه في المريضة وغيرها والحاصل أن ما يتوقف عليه ابتداء التسليم عليها وما يتوقف عليه الانتقال بعد التسليم عليه اهـ سم بحذف. (قوله ذات خفر) أي شرف اهـ ع ش. (قوله على ما قاله إلخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله اهـ. (قوله لكن استغربه) عبارة النهاية والمغني وإن استغربه اهـ. (قوله نحو معذورة بنحو مرض) كان ينبغي إسقاط أحد النحوين اهـ سيد عمر. (قوله أو يرسل لها مركبا إلخ) وعليه مؤنته سم أي ذهابا وإيابا اهـ ع ش. (قوله بالقرعة) أي أوالتراضي اهـ مغني. (قوله له إلخ) متعلق بغرض اهـ سم. (قوله فإن اختلفا) أي الزوج والزوجة في الخوف عليها

كأن ادعى الزوج عدمه والزوجة وجوده. (قوله لغيرهما) نائب فاعل رجع. (قوله دون غيرها) متعلق بقول المتن عليها أي تعلقا معنويا فهو حال من الهاء في عليها والمعنى حال كون من مضى إليها منفردة بالخوف عليها أو قرب مسكنها عن الزوجة الأخرى اهـ سم عبارة الكردي قوله دون غيرها الضمير يرجع إلى من مضى إليها يعني أن غيرها ليست متصفة بواحد من هذين الوصفين بأن كانت بعيدة المسكن وعجوزة اهـ. (قوله لكونها إلخ) علة لعذر اهـ سم (قوله قال الأذرعي) إلى قول المتن وله أن يرتب في النهاية. (قول المتن ويحرم أن يقيم إلخ) التعبير بالإقامة يقتضي الدوام وبحث الزركشي أن الحكم كذلك لو مكث أياما لا على نية الإقامة وهو ظاهر اهـ مغني. (قوله لما مر) أي من أن فيه إيحاشا [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يلزم الولي الطواف به وإن كان عليه بقية دور وطلبته وكلام شرح الروض كالصريح في اللزوم حينئذ فليتأمل وليراجع. (قوله وإلا راعى إلخ) هذا ما قاله المتولي واستحسنه الشيخان لكن جزم في الروض بخلافه فقال وإن تقطع الجنون وانضبط فأيامه كالغيبة قال في شرحه فتطرح ويقسم في أيام إفاقته فعلم أنه لو أقام في الجنون عند واحدة فلا قضاء وبه صرح الأصل نقلا عن البغوي وغيره انتهى. . (قوله وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حقه) قد يقتضي إطلاق ذلك أن مؤنة الإجابة عليهن كأن احتجن للركوب وليس بعيدا؛ لأنها مؤنة حق وجب عليهن أداؤه وقد يدل عليه إطلاقه هنا مع قوله في المعذورة أو يرسل لها مركبا لكن قياس أنها مؤنة حق واجب أداؤه أن يكون على المريضة إذا أطاقت المجيء هذا ولكن الأوجه أنها عليه في المريضة وغيرها أخذا مما ذكروه فيما لو تزوج رجل بتعز امرأة بزبيد أن عليها تسليم نفسها بتعز اعتبارا بمحل العقد وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from visiting her co-wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3287

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

فلها المنع وحينئذ يصح عودة قوله إلا برضاهما لهذه أيضا بأن يجعلن قسما وهي قسما آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing two co-wives together?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3287

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband cohabiting two wives in one dwelling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3287

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

وأن يجمع ضرتين) أو حرة وسرية (في مسكن) متحد المرافق أو بعضها كخيمة في حضر ولو ليلة أو دونها لما بينهما من التباغض (إلا برضاهما) ؛ لأن الحق لهما ولهما الرجوع وإلا برضا الحرة خلافا فالشارح اعتبر رضا السرية أيضا وللحرة الرجوع هنا

أيضا أما خيمة السفر فله جمعهما فيها لعسر إفراد كل بخيمة مع عدم دوام الإقامة ومنه يؤخذ أنه لا يجمعهما بمحل واحد من سفينة إلا إن تعذر إفراد كل بمحل لصغرها مثلا وأما إذا تعدد المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ودرجته وبئر ماء ولاق فلا امتناع لهما حينئذ وإن كانا من دار واحدة كعلو وسفل وإن اتحد أغلقا ودهليز فيما يظهر؛ لأن المراد أن لا يشتركا فيما قد يؤدي للتخاصم ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدي اتحاده إليه كاتحاد الممر من أول باب إلى باب كل منهما ويظهر أن اتحاد الرحا في بلد اعتيد فيه إفراد كل مسكن برحا كاتحاد بعض المرافق؛ لأن الاشتراك فيها يؤدي للتخاصم كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one wife in the presence of another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3287

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Entering a Wife's House Not Assigned for the Night

ويكره وطء واحدة مع علم الأخرى به ولا تلزمها الإجابة؛ لأن الحياء والمروءة يأبيان ذلك ومن ثم صوب الأذرعي التحريم.

Mas'alah: How should a husband arrange the division of nights among his wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3287

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

)

Mas'alah: How should a husband arrange the division of nights among his wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3287

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

وله أن يرتب القسم على ليلة) ليلة وأولها هنا يختلف باختلاف ذوي الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة وآخرها الفجر خلافا للماسرجسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها (ويوم قبلها أو بعدها) لحصول المقصود بكل لكن الأولى تقديم الليل خروجا من خلاف من عينه؛ لأنه الذي عليه التواريخ الشرعية (والأصل) لمن عمله بالنهار (الليل) ؛ لأن الله جعله سكنا (والنهار تبع) قول المحشي ومؤنة الطريق هكذا في النسخ ولتحرر [حاشية الشرواني] قوله فلها) أي لصاحبة المسكن (قوله لهذا) أي لمسألة الإقامة بمسكن واحد وقوله أيضا أي كمسألة جمع الضرتين في مسكن وقوله بأن يجعلن إلخ تصحيح لمرجع الضمير حينئذ بالنسبة للباقيات وصاحبة المسكن (قوله متحد المرافق) قضيته جواز الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضيته قوله وأما إذا تعدد المسكن إلخ خلافه اهـ سم. (قوله: لأن الحق) إلى قوله وإن اتحد غلقا في المغني. (قوله وإلا برضا الحرة) أي فقط؛ لأن السرية لا يشترط رضاها؛ لأن له جمع إمائه بمسكن وهي أمة اهـ مغني. (قوله هنا) أي فيما إذا كان معها سرية أيضا أي كما إذا كان معها ضرة. (قوله لعسر إفراد كل إلخ) أي شأن السفر ذلك حتى لو فرض عدم المشقة لا يكلف التعدد أيضا اهـ ع ش. (قوله ومنه) أي من التعليل (قوله إلا إن تعذر إلخ) لعل المراد بالتعذر التعسر فليراجع (قوله

وسطح) الظاهر أن المراد أنه لا ينبغي أن يكون لهما سطح واحد لا أنه لا بد أن يكون لكل منهما أي المسكنين سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل؛ لأن الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح اهـ سم وأقره الرشيدي. (قوله كعلو وسفل) والخيرة في ذلك للزوج حيث كانا لائقين بهما اهـ ع ش. (قوله من أول باب) أي للمحل اهـ ع ش (قوله ويكره إلخ) ظاهره كراهة التنزيه وبه صرح المصنف في تعليقه على التنبيه اهـ مغني وظاهر التعليل الآتي أن هذا الحكم لا يختص بالزوجات بل يجري في زوجة وسرية وفي سريات فليراجع (قوله مع علم الأخرى إلخ) بل يحرم إن قصد إيذاء الأخرى أو لزم منه رؤية محرمة للعورة م ر اهـ سم عبارة الرشيدي قوله مع علم الأخرى عبارة غيره بحضرة الأخرى اهـ ومن الغير المغني. (قوله ولا تلزمها الإجابة) ولا تصير ناشزة بالامتناع اهـ مغني. (قوله ومن ثم صوب الأذرعي إلخ) ويمكن الجمع بينهما بأن يكون محل التحريم إذا كانت إحداهما ترى عورة الأخرى اهـ مغني زاد النهاية أو قصد به الإيذاء والأول على خلافه اهـ . (قوله وأولها) إلى قوله ثم رأيت الزركشي في النهاية إلا قوله ومنه إلى من عماده وقوله أي متبرع (قوله هنا) أي في القسم. (قوله وآخرها الفجر) قضيته أن الآخر لا يختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه فإنه كما يختلف أحوال أهل الحرف في أوله كذلك تختلف في آخره اهـ ع ش (قوله للماسرجسي) بسين مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فياء النسبة كذا ضبط بالقلم في بعض النسخ المقابلة على أصل الشارح وعبارة النهاية للسرخسي بالخاء وحذف ما (قوله لكن الأولى إلخ) كذا في المغني. (قوله عينه) أي تقديم الليل. (قوله: لأنه الذي إلخ) متعلق [حاشية ابن قاسم العبادي] نفقتها ومؤنة الطريق من تعز إلى عدن أي ومن زبيد إلى عدن عليها وحاصله أن ما يتوقف عليه ابتداء التسليم عليها وما يتوقف عليه الانتقال بعد التسليم عليه. . (قوله له) متعلق بغرض وقوله دون غيرها متعلق بالمتن عليها أي تعلقا معنويا فهو حال من الهاء في

عليها والمعنى حال كون من مضى إليها منفردة بالخوف عليها أو قرب مسكنها عن الزوجة الأخرى وقوله لكونها علة لعذر. (قوله وحينئذ يصح عود قوله إلا برضاهما لهذه) ومرجع الضمير حينئذ بالنسبة لهذه الواحدة والباقي كما بينه بقوله بأن يجعلن إلخ. . (قوله متحد المرافق) قضيته جواز الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله وأما إذا تعدد المسكن إلخ خلافه (قوله في المتن إلا برضاهما) ولا اعتبار برضا الولي والسيد؛ لأن الحق لها دون الولي والسيد ولا برضا المولية القاصرة كالمجنونة بل يجب على الولي فيما يظهر أن يطلب لها مسكنا منفردا م ر. (قوله وإلا برضا الحرة) اعتمده م ر (قوله فله جمعهما إلخ) أي كما بحثه الزركشي (قوله وسطح) الظاهر أن المراد أنه لا ينبغي أن يكون لهما سطح واحد لا أنه لا بد أن يكون لكل منهما سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل؛ لأن الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح. (قوله ويكره وطء واحدة مع علم الأخرى إلخ) بل يحرم إن قصد إيذاء الأخرى أو لزم منه رؤية محرمة

لأنه وقت التردد)

Mas'alah: What is the ruling on division of time for a husband who works at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3288

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس) وأتوني بفتح أوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام أو غيره نسبة للأتون وهو أخدود الخباز والجصاص ذكره

في القاموس (فعكسه) بعكس ما ذكر فإن كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه أي والأصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض

Mas'alah: What is the ruling on division for someone who works part of the night and part of the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3288

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالظاهر أن محل السكون هو الأصل والعمل هو التبع وأنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on division for someone who works at home like a writer or tailor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3288

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

ويتردد النظر فيمن عمله في بيته كالكتابة والخياطة وظاهر تمثيلهم بالحارس والأتوني أنه لا عبرة بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الأصل؛ لأن القصد الأنس وهو حاصل هذا كله في الحاضر

Mas'alah: What is the basis for division of nights for an insane husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3288

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

وعماده في المجنون وقت إفاقته أي وقت كان وأيام الجنون كالغيبة كذا جزم به شارح وهو إنما يتأتى على كلام البغوي الذي ضعفاه فعلى ما مر من النظر لأيام الإفاقة وحدها والجنون وحدها الأصل في حقه كغيره نعم مر في غير المنضبط أن الإفاقة لو حصلت في نوبة واحدة قضى للأخرى قدرها فعليه قد يقال إن العماد هنا وقت الإفاقة

Mas'alah: May a husband whose basis is night leave without his wife's permission for congregational prayer or a funeral?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3288

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

وقضية ما في الشامل عن الأصحاب أن من عماده الليل لا يجوز له الخروج فيه بغير رضاها لجماعة وجنازة وإجابة دعوة وهو ضعيف وإنما ذلك ليالي الزفاف فقط؛ لأنه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب تقديما لواجب حقها [حاشية الشرواني] بعينه عبارة المغني وجرى عليه التواريخ الشرعية فإن أول الأشهر الليالي اهـ. (قوله وقت التردد) أي في طلب المعاش (قوله أو غيره) هذا تفسير الأتوني في أصل اللغة وإلا فالمراد به هنا وقاد الحمام خاصة أو نحوه ممن عمله ليلا اهـ رشيدي. (قوله أخدود إلخ) أي حفيرة اهـ ع ش (قوله بعكس إلخ) كذا كتب بالباء في أكثر نسخ الشرح وفي النهاية

وكتب عليه الرشيدي ما نصه هو باللام أوله خلافا لما يوجد في النسخ فهو علة أي فعلة العكس عكس العلة المذكورة في المعكوس اهـ عبارة المغني فيكون النهار في حقه أصلا والليل تبع له لسكونه بالنهار ومعاشه في الليل اهـ. (قوله لم يجز نهاره إلخ) عبارة المغني لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولأخرى عكسه اهـ. (قوله أي والأصل في حقه) أي ولا يكفي جعل سكون ليل لواحدة وسكون نهار لأخرى وذلك لتفاوت الغرض بالسكونين كما فهم من قوله لم يجز نهاره إلخ اهـ سم. (قوله فالظاهر أن محل السكون إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله والعمل) بالجر عطفا على السكون. (قوله وأنه لا يجزئ أحدهما إلخ) مرجع الضمير الأصل والتبع في قوله أن محل السكون هو الأصل إلخ وهذا ظاهر غني عن البيان وإنما المحتاج للبيان قدر النوبة هل هو يوم وليلة لكل على وجه أن الأصل محل السكون من بعض الليل والنهار والتابع محل العمل من بعضهما فليتأمل اهـ سم (قوله فيمن عمله إلخ) أي ليلا (قوله فيكون الليل في حقه إلخ) أي وإن كان عمله فيه اهـ سم. (قوله وهو حاصل) فيه وقفة ما إذا انتفى التأنس والتحدث لانتهائه الكلي بدوام الاشتغال بعمل طوال الليل أو غالبه ومثل ذلك عالم قطع الليل أو غالبه باشتغاله لالتهائه بنحو مطالعة وتأليف وقد يجاب عن ذلك كله بأنه لا ينقص عمن استغرق نومه الليل في فراشه وحده في جانب من البيت اهـ سم. (قوله أما المسافر) إلى قوله وعماده في المغني. (قوله وقت نزوله) من ليل أو نهار اهـ مغني عبارة سم لو نزل تارة ليلا وتارة نهارا فهل له جعل نوبة ليل لواحدة ونوبة نهار لأخرى ويغتفر ذلك للسفر أو لا كما في غيره اهـ سم أقول والظاهر الأول عبارة البجيرمي قوله وقت نزوله وإن تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم وللأخرى ربع يوم مثلا سم وع ش اهـ. (قوله فهو العماد إلخ) عبارة المغني ولو لم يحصل الخلوة إلا حالة السير كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة كان عماد قسمه حالة سيره دون حالة نزوله

حتى يلزمه التسوية في ذلك اهـ. (قوله وأيام الجنون كالغيبة) أي فتلغو أيام الجنون كأيام الغيبة. (قوله شارح) هو الزركشي ونقله عن النص اهـ سم (قوله فعلى ما مر) أي في شرح لا ناشزة. (قوله والجنون) بالجر عطفا على الإفاقة (قوله هنا) أي في المجنون الغير المنضبط وقت إفاقته. (قوله وإنما ذلك) أي عدم الخروج ليالي الزفاف أي [حاشية ابن قاسم العبادي] للعورة م ر. . (قوله أي والأصل في حقه وقت السكون) أي ولا يكفي جعل سكون ليل لواحدة وسكون نهار لأخرى وذلك لتفاوت الغرض بالسكونين كما فهم من قوله لم يجز نهاره إلخ وعبارة القوت ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا فليس له أن يقيم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللأخرى بالعكس على الأصح لتفاوت الغرض انتهى (قوله وأنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر) المفهوم منه أن مرجع ضمير التثنية في قوله أحدهما الأصل والتبع في قوله وأن محل السكون هو الأصل إلخ وهذا ظاهر غني عن البيان وإنما المحتاج للبيان قدر النوبة هل هو يوم وليلة لكل على وجه أن الأصل محل السكون من بعض الليل والنهار والتابع محل العمل من بعضهما فليتأمل. (قوله فيكون الليل في حقه هو الأصل) أي وإن كان عمله فيه (قوله وهو حاصل) فيه وقفة فيما إذا انتفى التأنس والتحدث لالتهائه الكلي بدوام الاشتغال بعمل طول الليل أو غالبه ومثل ذلك عالم قطع الليل أو غالبه باشتغاله لالتهائه بنحو مطالعة وتأليف وقد يجاب عن ذلك كله بأنه لا ينقص عمن استغرق نومه الليل في فراش وحده في جانب من البيت. (قوله فعماده وقت نزوله) لو نزل تارة ليلا وتارة نهارا فهل له جعل نوبة ليل لواحدة ونوبة نهار لأخرى ويغتفر ذلك للسفر أو لا كما في غيره (قوله كذا جزم به شارح) هو الزركشي ونقله عن النص. (قوله الذي ضعفاه) فيه بحث؛ لأنهما إنما قالاه فيما مر الذي نقلاه عن المتولي

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter upon another co-wife at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3289

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

(وليس للأول) وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما يأتي ومنه أن الدخول في العماد شرطه الضرورة وفي غيره تكفي الحاجة من عماده النهار أو وقت النزول أو السكون أو الإفاقة (دخول في نوبة على أخرى ليلا) ولو لحاجة (إلا لضرورة كمرضها المخوف) ولو ظنا وإن طالت مدته وإن نظر فيه الأذرعي أواحتمالا ليعرف الحال

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying overnight with a sick wife who has no caregiver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3289

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

ومما يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي أو لها متعهد كمحرم أي متبرع إذ لا يلزمه إسكانه فله أن يديم البيتوتة عندها ويقضي

Mas'alah: Is fear of fire or looting treated like illness in allowing a husband to stay with a wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3289

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness,

Menstruation, or Travel on Division

ثم رأيت الزركشي نقل عن الشافي واستظهره أن الخوف عليها من حريق أو نهب أو نحوه أي كفاجر كالمرض

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time with a co-wife if the stay is prolonged?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3289

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Making Up Missed Nights of Division

(وحينئذ) أي حين إذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق. فقول شارح يحتمل إرادة هذا وضده والأمرين بعيد بل سهو (إن طال مكثه) عرفا وتقدير القاضي لطوله بثلث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا ضعيف لكنه يدل على تنفيس في زمن الطول ويظهر [حاشية الشرواني] فيها. (قوله كذا قالاه) اعتمده المغني عبارته تنبيه لا يختلف بسبب الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيختلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه فإما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم اهـ. (قوله وعليه) أي ما اعتمده الأذرعي وغيره. (قوله فهي) أي ليالي الزفاف (قوله به) أي بالخروج لنحو جماعة. (قوله حرم) هل يجب قضاء القدر الذي فوته في الخروج لذلك للباقيات الوجه القضاء إن طال اهـ سم. . (قوله ومنه) أي مما يأتي. (قوله من عماده إلخ) نائب فاعل يقاس. (قوله ولو لحاجة) كعيادة مغني وأسنى (قول المتن كمرضها المخوف) وشدة الطلق وخوف النهب

والحريق اهـ مغني. (قوله مدته) أي الدخول اهـ ع ش. (قوله وإن نظر فيه) لعل مرجع الضمير قوله وإن طالت مدته. (قوله ليعرف الحال) أي ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف اهـ رشيدي. (قوله ومما يدفع تنظيره إلخ) لعل وجه الدفع إطلاق التهذيب وغيره قولهما لو مرضت إلخ الشامل للطويل والقصير. (قوله إذ لا يلزمه إلخ) تعليل لقوله الآتي فله أن يديم إلخ اهـ ع ش أقول الظاهر أنه علة لقوله أي متبرع وأن الضميرين للمتعهد المحرم (قوله فله أن يديم البيتوتة إلخ) لو انعزل عنها والحال ما ذكر في جانب من الدار أو البيت بحيث لا يأتي عندها إلا عند عروض ضرورتها بقدر إزالتها فيحتمل أن لا قضاء لذلك الزمن الذي يأتيها كذلك لكن الوجه القضاء حيث جمعهما مسكن واحد بخلاف ما لو كان في مسكن آخر م ر ولعل الوجه فيما لو مرض عند إحداهن مرضا منعه من الخروج لنوبة غيرها فانعزلت بحيث لا تأتي عنده إلا لإزالة ضرورة تعرض له بقدر إزالتها فقط القضاء ولو جمعهما مسكن واحد اهـ سم (قوله وقياسه) أي ما في التهذيب وغيره. (قوله على نفسها) أي أو مالها وإن قل فيما يظهر اهـ ع ش (قوله لم يبعد تعينه إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أي حين) إلى قوله كذا جزم في النهاية إلا قوله بل سهو وقوله لكنه يدل إلى ويظهر. (قوله وضده) وهو إرادة الدخول بلا ضرورة (قوله والأمرين) أي الدخول لضرورة وضده. (قوله بعيد بل سهو) رده سم راجعه. (قوله وتقدير القاضي) أي حسين اهـ مغني. (قوله وغيره) أي تقدير غير القاضي (قوله لكنه) أي كل من التقديرين (قوله على تنفيس) أي سعة وفسحة (قوله ويظهر) عبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] وهذا حسن وهذا لا يقتضي تضعيف ما قاله البغوي الذي جزم به في الروض. (قوله حرم) هل يجب قضاء القدر الذي فوته في الخروج لتلك للباقيات الوجه القضاء إن طال. . (قوله ولو لحاجة) قال في شرح الروض كعبادة. (قوله فله أن يديم البيتوتة عندها ويقضي) لو انعزل عنها والحال ما ذكر في جانب من الدار أو البيت بحيث لا يأتي

عندها إلا عند عروض صيرورتها بقدر إزالتها فيحتمل أن لا قضاء لذلك الزمن الذي باته كذلك لكن الوجه القضاء حيث جمعهما مسكن واحد بخلاف ما لو كان في مسكن آخر م ر ولو مرض عند إحداهن مرضا منعه من الخروج لنوبة غيرها فانعزلت عنه بحيث لا تأتي عنده إلا لإزالة ضرورة تعرض له بقدر إزالتها فقط فيحتمل أن لا يحسب عليه ذلك حتى لا يقضيه ويحتمل القضاء؛ لأنها تميزت بمبيته عندها وتأنسها به ولعله الوجه حيث جمعهما مسكن واحد. (قوله فقول شارح) هو الزركشي. (قوله بعيد بل سهو) أقول في الحكم بسهوه بل ببعده بحث ظاهر وذلك؛ لأن قول المصنف وليس للأول دخول إلخ منطوقه منع الدخول لغير ضرورة ومفهومه جوازه لضرورة كما هو ظاهر مما قرره الأصوليون في نحو لا عالم إلا زيد وحينئذ فعلى هذا تقدير رجوع قوله وحينئذ للدخول لغير ضرورة فقط أو لهما يكون راجعا لمنطوق ما قبله أو لمنطوقه ومفهومه جميعا ورجوع الكلام المتعلق بما قبله لمنطوقه أو لهما إن لم يكن أقرب من رجوعه لمفهومه فقط لم يكن أبعد منه بل الرجوع للمنطوق هو المتبادر والظاهر؛ لأنه الأصل لا سيما عند من ينكر المفهوم فكيف مع ذلك يسوغ دعوى السهو أو البعد ودعوى صراحة السياق ممنوعة فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time with a co-wife based on customary length of stay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3290

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Making Up Missed Nights of Division

ضبط العرف في ذلك بفوق ما من شأنه أن يحتاج إليه عند الدخول لتفقد الأحوال

عادة فهذا القدر لا يقضيه مطلقا وما زاد عليه يقضيه مطلقا وإن فرض أن الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليلهم بالمسامحة وعدمها ظاهر في ذلك (قضى) من نوبتها مثله؛ لأنه مع الطول لا يسمح به وحق الآدمي لا يسقط بالعذر (وإلا) يطل مكثه عرفا (فلا) يقضي؛ لأنه يتسامح به

Mas'alah: What is the ruling on sin and making up time when entering a co-wife's house for necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3290

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Making Up Missed Nights of Division

وقول الزركشي ويأثم سبق قلم إذ الفرض أنه دخل لضرورة وإنما الإثم إن تعدى بالدخول وإن قل مكثه ومع ذلك لا يقضي إلا إن طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ إذ قضيته أن شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وأنه لغيرها يقضي مطلقا لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on making up time when leaving at night for a place other than a co-wife's house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3290

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Making Up Missed Nights of Division

وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وإن أكره لكنه

هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة إحداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج إن أمن لنحو مسجد

Mas'alah: What is the ruling on making up time when the co-wife's house is far away?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3290

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Making Up Missed Nights of Division

وقد يجب القضاء عند القصر بأن بعد منزلها بحيث طال الزمن من الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وإن قصر المكث عندها كذا جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بأن زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس ما مر في صورة القضاء بعد فراغ النوب أن زمنهما لو طال قضاه بعد فراغ النوب

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter a wife's home during the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3290

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Visiting Wives During Daytime

(وله الدخول نهارا) لحاجة؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل فيدخل (لوضع) أو أخذ (متاع ونحوه) كتسليم نفقة وتعرف خبر للخبر الصحيح عن «عائشة كان – صلى الله عليه وسلم – يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى

يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها» .

Mas'alah: Does a husband have to make up time if he enters a wife's home for a need and stays long?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3291

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Making Up Missed Nights of Division

(والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) وإن طال على ما اقتضاه إطلاقهما وصرح به الماوردي لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الأم وجمع بحمل الأول على ما إذا طال بقدر الحاجة والثاني على ما إذا طال فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on equality in the duration of daytime stays with co-wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3291

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

(ولا يجب تسوية في الإقامة) في غير الأصل كأن كان (نهارا) أي في قدرها؛ لأنه وقت التردد وهو يقل ويكثر

Mas'alah: What is the ruling on equality in the duration of nighttime stays with co-wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3291

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

وكذا في أصلها على ما اقتضاه الإطلاق لكن الذي بحثه الإمام أخذا من كلامهم امتناعه إن كان قصدا وجرى عليه الأذرعي فقال لا أشك أن تخصيص إحداهن بالإقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة وإظهار تخصيص وميل أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه حتى لو خرج في ليلة إحداهن فقط ولو للجماعة حرم كما مر.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of nights for division among co-wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3291

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

(وأقل نوب القسم ليلة) ليلة ونهار نهار في نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما على الأوجه في النهار؛ لأنه ينغص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حملوا طوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه في ليلة واحدة

Mas'alah: Is one night per co-wife preferable in division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3291

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

(وهو أفضل) من الزيادة عليها للاتباع ولقرب عهده بهن

Mas'alah: How many consecutive nights may a husband spend with one co-wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3291

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

(وتجوز ثلاثا) ثلاثا وليلتين وإن كرهن ذلك لقربها

Mas'alah: Is it prohibited to exceed three consecutive nights with one co-wife without consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3291

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

(ولا زيادة) على الثلاث فتحرم بغير رضاهن (على المذهب) وإن تفرقن في البلاد لما فيها من الإيحاش والإضرار وقيل تكره ونص عليه في الأم وجرى عليه الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن أصلا وإنما هو إلى الزوج.

Mas'alah: Is a lottery required to determine which co-wife begins the rotation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3291

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

(والصحيح) فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة (وجوب قرعة) بينهن

(للابتداء) في القسم بواحدة منهن [حاشية الشرواني] والمغني اهـ سم. . (قوله وجمع إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله بحمل الأول على ما إذا طال إلخ) صريح المتن السابق في الدخول في الأصل لضرورة القضاء في نظير هذه الحالة أعني ما إذا طال بقدر الضرورة ولا إشكال لظهور الفرق بين الأصل والتابع وعلى هذا يتحصل أنه إن لم يطل فلا قضاء مطلقا وإن طال فإن كان في الأصل قضى مطلقا وإن كان في التابع فإن كان بقدر الحاجة فلا قضاء وإن كان فوقها قضى اهـ سم. (قوله والثاني على ما إذا طال إلخ) هل يقضي الجمع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط؛ لأنه لو اقتصر على مقدارها لم يقضه فالزيادة عليه لا تغير حكمه فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل وعليه فهل يقضي الزائد مطلقا أو بشرط الطول؛ لأن المكث للمتعدي به لا يقضي إلا عند الطول فيه نظر اهـ سم ولعل الأقرب الأول. . (قوله للخبر) أي المار آنفا (قوله فيه) أي الخبر. (قوله وبحث) إلى قوله حتى لو خرج في النهاية. (قوله حرمته) أي ما سوى وطء إلخ وقوله إليه أي الوطء. (قوله لا هنا) أي فليس مجمعا عليه بل فيه وجه بالحل اهـ مغني وسيفيده قول الشارح على أن إلخ. (قوله: لأنه إذا وقع إلخ) أي الجماع في نوبة الغير وكذا ضمير قوله في حله إلخ. (قوله وإنما الحرمة إلخ) قد يقال الحرمة ثم لإفساد العبادة لا لذات الجماع اهـ سم. (قوله زمن إقامته) إلى قوله وكذا في المغني. (قوله زمن إقامته) أي لا أنه يقضي الاستمتاع كما يقتضيه كلامه اهـ مغني. . (قوله كأن كان إلخ) أي الإقامة فكان الأولى التأنيث ويحتمل أن الضمير لغير الأصل. (قوله وهو إلخ) أي التردد. (قوله وكذا في أصلها) أي الإقامة عطف على في قدرها. (قوله امتناعه) يتأمل مرجع الضمير اهـ رشيدي أقول مرجعه تفضيل بعض النساء بالإقامة عندها نهارا المعلوم من المقام. (قوله ونهارا) إلى قوله فعلم سهو في المغني إلا قوله؛ لأنه الآن إلى المتن وإلى قوله ورد بأن الأول في النهاية. (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف وليس للأول إلخ. .

(قوله ليلة ليلة) أي لمقيم عمله نهارا اهـ مغني. (قوله في نحو الحارس) راجع للمعطوف فقط. (قوله على الأوجه في النهار) أي وقطعا في الليل. (قوله وعليه حملوا طوافه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أو هو من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش عبارة السيد عمر وله محمل آخر بأن يخصص إطلاقهم منع التبعيض بما إذا استمر أما إذا اتفق منه نادرا فينبغي أن لا يمتنع وقوفا مع ظاهر ما ورد ومنع التبعض اهـ. (قوله ولقرب إلخ) الأولى وليقرب إلخ كما في المغني. (قوله وإن تفرقن في البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) اعتمده م ر. قوله وجمع بحمل الأول على ما إذا طال بقدر الحاجة) صريح المتن السابق في الدخول في الأصل لضرورة القضاء في نظير هذه الحالة أعني ما إذا طال بقدر الضرورة ولا إشكال لظهور الفرق بين الأصل والتابع وعلى هذا يتحصل أنه إن لم يطل فلا قضاء مطلقا وإن طال فإن كان في الأصل قضى مطلقا وإن كان في التابع فإن كان بقدر الحاجة فلا قضاء وإن كان فوقها قضى وهل يقضي الجميع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط فيه نظر كما تبين في القولة التي تلي هذه وقول الشارح السابق في الأصل فهذا القدر لا يقضيه مطلقا بتقدير تسليمه يجري في التابع بالأولى فليتأمل. (قوله والثاني على ما إذا طال فوقها) هل يقضي الجميع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط؛ لأنه لو اقتصر على مقدارها لم يقضه فالزيادة عليه لا تغير حكمه فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل وعليه فهل يقضي الزائد مطلقا أو بشرط الطول؛ لأن المكث للمتعدي به لا يقضي إلا عند الطول فيه نظر. . (قوله ويفرق بأن إلخ) في تأثير هذا الفرق نظر فتأمله (قوله وإنما الحرمة إلخ) قد يقال الحرمة ثم لإفساد العبادة لا لذات الجماع. . (قوله وكذا في أصلها) عطف على في قدرها. . (قوله وإن تفرقن في البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه أن

تحرزا عن الترجيح من غير مرجح فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا فإذا تمت النوبة راعى الترتيب من غير قرعة نعم لو بدأ بواحدة ظلما أقرع للباقيات؛ لأن الأول لغو فإذا تم العدد أقرع للابتداء كما شمله المتن لما مر أن الأول لغو (وقيل يتخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة؛ لأنه الآن لا يلزمه قسم ولو أراد الابتداء بما ليس قسما كدون ليلة فهل تجب قرعة فيه تردد والذي يتجه وجوبها ومر أن طوافه – صلى الله عليه وسلم – في ليلة محمول على أنه برضاهن.

Mas'alah: May a husband give one co-wife a longer turn than another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3292

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

(ولا يفضل في قدر نوبة) ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك؛ لأنه خلاف العدل المشروع له القسم

Mas'alah: How many nights does a free wife get compared to a slave wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3292

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Division Between Free and Slave Wives

(لكن لحرة مثلا أمة) تجب نفقتها أي من فيها رق بسائر أنواعها ولو مبعضة أي لها

ليلتان وللأمة ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرة ثلاثا وللأمة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من أورد عليه أن كلامه يوهم جواز ليلتين للأمة وأربع للحرة وذلك لخبر فيه مرسل اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وإنما سوى بينهما في حق الزفاف؛ لأنه لزوال الحياء وهما فيه سواء ويتصور كونها جديدة في الحر بأن تكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فنكح أمة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر فلو لم تعلم هي بالعتق إلا بعد أدوار لم تستحق إلا من حين العلم قاله الماوردي واعترضه ابن الرفعة بأن القياس خلافه ورد بأن الأول هو القياس الأصح فيما لو رجعت الواهبة في نوبتها ولم يعلم الزوج أنه لا قضاء ويؤخذ منه أن الكلام عند جهل الزوج هنا أيضا وإلا فالوجه وجوبه لتعديه حينئذ ولو بات عند الحرة ليلتين استقر للأمة ليلة في مقابلتهما وإن سافر بها سيدها فيقضيها إياها إذا عادت كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights among multiple wives in different cities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3292

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Obligation of Equal Division Among Co-Wives

(وتختص بكر) [حاشية الشرواني] بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه أن يبيت عند إحداهن أزيد من ثلاث فإذا بات عند إحداهن ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت به البلوى بمخالفته ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا سم على حج اهـ ع ش. . (قوله من غير قرعة) أي فلو أعاد القرعة جاز له ذلك على ما يشعر به قول المحلي أي والمغني ولا يحتاج

إلى إعادة القرعة ويوجه بأنه بعد تمام الدور استوت الزوجات في عدم ثبوت حق لهن على الزوج فأشبه ما لو أراد المبيت عند واحدة منهن من غير سبق قسم وببعض الهوامش وجوب رعاية الترتيب وامتناع القرعة فاحذره اهـ ع ش أقول القلب إلى ما في بعض الهوامش أميل وما ذكره من التوجيه قد يمنع فليراجع (قوله: لأن الأول لغو) انظر ما الداعي إليه مع أنه لا بد من الإقراع لما بعد الأولى وإن لم يكن الابتداء بها لغوا اهـ رشيدي (وقوله أقرع للابتداء) أي للابتداء بكل واحدة قبل التي بعدها فهو مساو لقول الروض ثم أعادها للجميع اهـ رشيدي وبه ينحل تردد السيد عمر. (قول المتن ولا يفضل) أي بعض نسائه اهـ مغني (قوله تجب نفقتها) بأن تكون مسلمة للزوج ليلا ونهارا وحق القسم لها لسيدها فهي التي تملك إسقاطه اهـ مغني. (قوله وذلك إلخ) تعليل لقول المتن لكن لحرة إلخ اهـ رشيدي. (قوله مرسل) صفة خبر (قوله بل لا يعرف له مخالف) فكان إجماعا اهـ مغني. (قوله بينهما) أي الحرة والأمة. (قوله ويتصور إلخ) عبارة المغني ويتصور اجتماع الأمة مع الحرة في صور منها أن يسبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرة ومنها أن يكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع ومنها أن يكون الزوج رقيقا أو مبعضا وقول الشيخين ولا يتصور كون الأمة جديدة إلا في حق العبد جري على الغالب اهـ. (قوله ومن عتقت إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فلو عتقت الأمة في الليلة الأولى من ليلتي الحرة وكانت البداءة بالحرة فالثانية من ليلتها للعتيقة ثم يسوي بينهما إن أراد الاقتصار لها على ليلة وإلا فله توفية الحرة ليلتين وثلاثا وإقامة مثل ذلك عند العتيقة وإن عتقت في الثانية منهما فله إتمامها ويبيت مع العتيقة ليلتين وإن خرج حين العتق إلى مسجد أو بيت صديق أو نحو ذلك أو إلى العتيقة لم يقض ما مضى من تلك الليلة وإن عتقت في ليلتها قبل تمامها زادها ليلة لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء أو بعد تمامها اقتصر عليها ثم يسوي بينهما ولا أثر لعتقها في يومها؛ لأنه تابع وإن كانت البداءة بالأمة وعتقت في

ليلتها فكالحرة فيتمها ثم يسوي بينهما أو عتقت بعد تمامها وفى الحرة ليلتين ثم يسوي بينهما اهـ وقولهما وإن كانت البداءة إلخ في النهاية مثله (قوله لم تستحق إلخ) أي الالتحاق بالحرائر ولو قال لم تلتحق كان أولى. (قوله هنا) أي في مسألة العتق. (قوله وإلا فالوجه إلخ) كذا في النهاية والمغني (قوله وجوبه) أي قضاء ما مضى من الأدوار. (قوله وإن سافر بها إلخ) أي بعد أن يبيت عند الحرة ليلتين. (قوله فيقضيها إلخ) أي؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت اهـ سم. [حاشية ابن قاسم العبادي] يبيت عند إحداهن أزيد من ثلاث فإذا بات إحداهن ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت به البلوى بمخالفته ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا. . (قوله ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر) عبارة الروض فإن عتقت في الأولى من ليلتي الحرة والبداءة بالحرة فالثانية للعتيقة أو في الثانية منهما فإن أتمها بات مع العتيقة ليلتين لا إن خرج حينئذ أي حين العتق إلى مسجد أو إلى العتيقة وإن عتقت في ليلتها فكالحرة أو بعد تمامها أو في الحرة ليلتين انتهى. (قوله وإن سافر بها سيدها) أي؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت (قوله فيقضيها إياها إلخ) نقله الروض عن المتولي. . (قوله وتختص بكر جديدة عند زفاف إلخ) فرع زفت جديدة وله زوجتان قد وفاهما حقهما وفى الجديدة أي حقها واستأنف أي بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة وإن بقيت ليلة لإحداهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة أي؛ لأنها تستحق ثلث القسم ويخرج

Mas'alah: What is the right of a new virgin bride to consecutive nights at the time of wedding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3293

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rights of a New Wife

(Bride) in Division

وجوبا بالمعنى السابق في إذنها في النكاح (جديدة عند زفاف) وفي عصمته غيرها يريد المبيت عندها كما أفهمه قوله جديدة (بسبع) ولاء (بلا قضاء) وقوله عند ظرف لبكر وجديدة فيما يظهر فخرج بكر عند العقد ثيب عند الدخول فلها ثلاث فقط وبكر جديدة عند العقد غير جديدة عند الدخول بأن استدخلت ماء فطلقها رجعيا ثم دخل فلا حق لها فيما يظهر أخذا من إطلاقهم الآتي أنه لا حق للرجعية ثم رأيت الزركشي قال المراد بالجديدة من أنشأ عليها عقدا حتى لو وفى للجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق الزفاف؛ لأنها باقية على النكاح كذا جزما به وقال في التتمة لا خلاف فيه اهـ وهو صريح فيما ذكرته آخرا إلا أنه مبين أن المراد بلا حق لها أي يترتب على الرجعة وأنها استحقت السبع قبل طلاقها فإذا لم يوفها قضاها لها

Mas'alah: What is the right of a new non-virgin bride to consecutive nights at the time of wedding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3293

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rights of a New Wife (Bride) in Division

(وثيب) بذلك المعنى أيضا عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما للخبر الصحيح «سبع لبكر وثلاث للثيب» وفي رواية للبخاري تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر وزيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر والثلاث أقل الجمع والسبع أيام الدنيا ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فإن زفتا مرتبا بدأ بالأولى وإلا وهو مكروه أقرع ولا حق للرجعية كما تقرر بخلاف بائن أعادها ومستفرشة أعتقها ثم تزوجها أما لو لم يوال

فلا تحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a non-virgin bride the choice between three nights without makeup or seven with makeup?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3293

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rights of a New Wife (Bride) in Division

(ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع بقضاء) [حاشية الشرواني] قوله وجوبا) إلى قول المتن بلا قضاء في النهاية (قوله بالمعنى إلخ) متعلق ببكر اهـ سم وهو من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها اهـ ع ش (قول المتن عند زفاف غيرها) وهو حمل العروس لزوجها اهـ مغني (قوله وفي عصمته إلخ) أي فلو لم يكن عنده غيرها أو كانت ولم يبت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف ولا ينافي هذا قول الروضة لو نكح جديدتين لم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف؛ لأنه محمول على من أراد القسم وإن قال المصنف في شرح مسلم الأقوى المختار وجوبه مطلقا مغني وروض مع شرحه (قوله يريد المبيت) عبارة المغني والروض يبيت اهـ. (قوله عندها) أي الغير. (قوله كما أفهمه قوله جديدة) أي أفهم أن الكلام فيمن في عصمته غير الجديدة لا بقيد كونه يريد المبيت عندها اهـ رشيدي. (قوله ولاء) سيذكر محترزه (قوله وبكر جديدة إلخ) عبارة المغني وخرج بجديدة إلخ من طلقها رجعيا بعد توفية حق الزفاف فإنه إذا راجعها لا زفاف لها اهـ (قوله أخذا من إطلاقهم إلخ) قد يمنع هذا الأخذ تعليلهم بقولهم واللفظ لشرح الروض لبقائها على النكاح

الأول وقد وفاها حقها اهـ بل هذا التعليل صريح في رد هذا الأخذ اهـ سم. (قوله فيما ذكرته آخرا) وهو قوله وبكر جديدة عند العقد إلخ (قوله فإذا لم يوفها) أي السبع قبل الطلاق بخلاف ما لو وفاها ثم طلقها ثم راجعها فلا زفاف لها اهـ ع ش (قوله بذلك المعنى) إلى قوله ويوجه بأنها في المغني إلا قوله نعم إلى فإن أقام وإلى قول المتن ومن سافرت في النهاية إلا قوله وهو مكروه وقوله كما تقرر. (قوله بذلك المعنى) فدخل فيها من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك مغني وأسنى. (قوله كذلك) أي وفي عصمتها غيرها إلخ. (قوله فيهما) أي البكر والثيب (قوله والثلاث أقل الجمع إلخ) عبارة المغني والأسنى والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفر في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار اهـ. (قوله ولو نكح جديدتين إلخ) ولو زفت جديدة وله زوجتان وفاهما حقهما وفى الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة وإن بقيت ليلة لإحداهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة؛ لأنها تستحق ثلث القسم؛ لأن الليلة التي باتها عند القديمة كأنها بين القديمتين فيخص كل واحدة من القديمتين نصف ليلة فيكون للجديدة ما ذكر ويخرج إلى مسجد أو نحوه بقية الليلة ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية اهـ روض زاد المغني ولو كان يقسم ليلتين فتزوج جديدة في أثناء ليلة إحداهما فهل يقطع الليلة كلها ويقسم للجديدة أو يكمل الليلة وجهان في حلية الشاشي أوجههما الأول اهـ. (قوله وهو مكروه) أي زفافهما معا. (قوله كما تقرر) أي في شرح بلا قضاء (قوله بل يجب لها) أي الجديدة. (قوله ما للباقيات) انظر ما وجه ذكر ما مع ما الآتية في قوله ما باته اهـ رشيدي عبارة المغني وقضى المفرق للأخريات اهـ. . (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] للمسجد أو نحوه بقية الليلة ثم يستأنف القسم بعد الثلاث بالسوية روض. (قوله بالمعنى السابق) متعلق ببكر. (قوله

أخذا من إطلاقهم إلخ) قد يمنع هذا الأخذ تعليلهم بقولهم واللفظ لشرح الروض لبقائها على النكاح الأول وقد وفاها حقها انتهى بل هذا التعليل صريح في رد هذا الأخذ. . (قوله أي قضاء السبع لهن) ظاهره لكل منهن بأن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة مثلا إلى أن يوفي كل واحدة منهن سبعا؛ لأنه لو وزع السبع عليهن وبات عند كل واحدة منهن ما خصها بالتوزيع فقط لزم أن تلك أي الجديدة امتازت على كل بأزيد مما حصل لها فلم يحصل التساوي وليس الغرض من قضاء السبع إلا حصول التساوي بينهن ويؤيد ذلك قولهم واللفظ للروض الطرف الرابع في الظلم والقضاء فمن تحته ثلاث فطاف على امرأتين عشرين ليلة فليقض المظلومة عشرا متوالية انتهى وقضية ذلك أنه يبيت في مسألتنا عند كل واحدة سبعا متوالية إلا أن يفرق بأنه إنما والى عشر المظلومة لانفرادها بالاستحقاق وقد يؤيد الفرق قول الروض عقب ما سبق إلا إن تزوج جديدة أو قدمت غائبة فيبدأ بحق الزفاف فإذا أراد قضاء المظلومة قسم بينها وبين الجديدة القادمة

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for other wives when a husband stays longer with a new bride?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3294

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Making Up Missed Nights of Division

أي قضاء السبع لهن «تأسيا بتخييره – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة كذلك فاختارت التثليث» رواه مسلم وبحث البلقيني أن محله إذا طلبت الإفاقة عندها كما طلبته أم سلمة وإلا كان الخيار له وفيه نظر نعم إن خيرها فسكتت أو فوضت الأمر

إليه تخير كما هو ظاهر فإن أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض إلا الزائد على الثلاث؛ لأنها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا ويوجه بأنها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling alone without her husband's permission regarding her right to division of nights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3294

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

(ومن سافرت وحدها بغير إذنه) ولو لحاجته (ناشزة) فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها لها إذا رجعت على ما نقلاه وأقره لكن بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الانهدام

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for co-wives when a wife travels with her husband's permission for his purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3294

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Making Up Missed Nights of Division

(وبإذنه لغرضه يقضي لها) ؛ لأنه المانع لنفسه منها (ولغرضها) كحج وكذا لغرضهما [حاشية الشرواني] أي قضاء السبع لهن) أي لكل واحدة منهن كما بينه الشهاب سم

اهـ رشيدي عبارة سم ظاهره لكل منهن ليلة مثلا إلى أن يوفي كل واحدة منهن سبعا ثم أيد ذلك بقول الروض وغيره ثم قال عبارة الإرشاد فإن سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعا اهـ وهو صريح في أنه يقضي لكل واحد سبعا اهـ وعبارة ع ش بعد ذكر كلام سم آخرا ما نصه أقول وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك؛ لأنه يحصل لكل واحدة من اثني عشر ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر اهـ. (قوله أن محله) أي محل تخييرها اهـ رشيدي. (قوله فإن أقام السبع بغير اختيارها إلخ) وعليه فلو ادعى غير الجديدة أنها اختارت السبعة وأنكرت ذلك صدقت؛ لأن الأصل عدم طلبها اهـ ع ش. (قوله لم يقض إلا الزائد على الثلاث) أي بخلاف ما إذا أقام السبع باختيارها قضى الجميع كما تقدم اهـ سم زاد المغني فإنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها اهـ. (قوله في حق غيرها) أي حق شرع لغيرها فإن الخمس مثلا لم تشرع لأحد اهـ ع ش. (قوله وهي) أي الغير. (قوله ولو زاد البكر إلخ) عبارة المغني كما أن البكر إذا طلبت عشرا وبات عندها مع أنه يمتنع عليه ذلك لم يقض إلا ما زاد لما ذكر أي من أنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء طلبت أم لا اهـ ع ش. (قوله ويوجه بأنها إلخ) في تقريبه تأمل وما قدمناه عن المغني هو الظاهر. (قوله فلا قسم لها) إلى قول المتن وفي سائر الأسفار في النهاية إلا قوله وكذا لغرضهما إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله لكن بالغ إلى وكذا وقوله وظاهر إلى المتن. (قوله قضاها) أي الليلة عبارة المغني لم يسقط حقها من القسم وعلى الزوج قضاء ما فات عند التمكن؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها قاله المتولي وأقره اهـ. (قوله على ما نقلاه إلخ) عبارة النهاية كما نقلاه وأقراه وهو

المعتمد وإن بالغ ابن الرفعة في رده اهـ. (قوله لو ارتحلت) أي الزوجة لا بقيد كونها أمة اهـ ع ش. (قوله وارتحال أهلها) أي البلد (قوله على قدر الضرورة) أفهم أنها لو سافرت بغير ضرورة بإذن الزوج لا يقضي لها ما استقر قبل سفرها لاختيارها له اهـ ع ش. (قوله وكذا لغرضهما إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشي فيظهر أنها كحاجة [حاشية ابن قاسم العبادي] بالقرعة فيجعل للجديدة أو القادمة ليلة وللمظلومة ثلاثا ليلتها وليلتي الأخريين ثلاث نوب انتهى وبهذا علم أنه إذا تعارض حق الزفاف وحق المظلومة بدأ بحق الزفاف وهذا إذا لم يتحد مستحق الزفاف وحق الظلم فلو اتحد كأن أبانها قبل أن يوفيها حقها ثم جدد نكاحها فقد اجتمع لها حق الزفاف وحق ظلمها فأيهما يبدأ به فيه نظر وقد يقال لا يختلف الحكم بالبداءة بأيهما فليحرر. (قوله أي قضاء السبع لهن) عبارة الإرشاد فإن سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعا انتهى وهو صريح في أنه يقضي لكل واحدة سبعا. (قوله لم يقض إلا الزائد على الثلاث) أي بخلاف ما إذا أقام السبع باختيارها قضى الجميع كما تقدم. . (قوله قضاها لها) هذا من جملة ما يصرح بأنه لو عطل ليلة إحدى زوجتيه مثلا كأن باتها في نحو مسجد بعد أن بات عند الأخرى ليلتها لم تسقط عنه بل عدم السقوط هنا أولى منه فيما ذكره الشارح؛ لأنه إذا لم تسقط مع عدم حصول التفويت من جهة الزوج بل من جهتها فعدم السقوط إذا حصل التفويت من جهته أولى خلافا لما توهمه جمع من المتفقهة من السقوط والصواب خلافه فيحرم أن يبيت بعد ذلك عند الأخرى قبل أن يبيت عند تلك ليلتها فتأمل وعلى رد ابن الرفعة لا سقوط أيضا في مسألتنا لظهور الفرق كما لا يخفى. (قوله قضاها لها إذا رجعت على ما نقلاه) أي؛ لأنها استحقتها باستيفاء الحرة حقها فلو سافر بها قبل تمام ليلتي الحرة فهل تسقط ليلتها بتمامها أو يجب لها القسط المقابل لما مضى للحرة قبل السفر فيه نظر ويمكن أن يجري فيه ما ذكروه

فيما لو كان تحته أربع فقسم لثلاث ليلة ليلة ونشزت الرابعة قبل ليلتها فإنه يسقط حقها فلو عادت إلى الطاعة بعد الفجر لم يقضها أو قبله فهل عليه أن يبيت عندها ما بقي قال الخوارزمي يحتمل وجهين الأصح نعم؛ لأن حقها جميع الليلة ولا نشوز منها في الباقي قال في شرح الروض والأقيس لا كما تسقط نفقتها المبني عليها

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for a wife who travels alone without her husband's permission in the new view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3295

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

على الأوجه تغليبا للمانع (لا) يقضي لها (في الجديد) ؛ لأنها المفوتة لحقه وإذنه إنما يرفع الإثم فقط وخرج بوحدها ما لو سافرت معه بإذنه أو بلا إذن ولا نهي ولو لغرضها فإنها تستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking only some of his wives when traveling for relocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3295

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Illness, Menstruation, or Travel on Division

(ومن سافر لنقلة حرم) عليه (أن يستصحب بعضهن) فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم أن يخصص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات ولمن أرسلهن مع وكيله نعم لا

يجوز له استصحاب بعضهن وإرسال بعضهن مع وكيله إلا بقرعة ويحرم عليه أيضا ترك الكل كما في البسيط على الأصحاب لانقطاع أطماعهن من الوقاع كالإيلاء وظاهر أن محله حيث لم يرضين

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her turn to another wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3297

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Gifting a Night to a Co-Wife or Husband

(ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) ؛ لأن الاستمتاع حقه فيبيت عندها في ليلتها (فإن رضي) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها) وإن لم ترض هي بذلك (ليلتيهما) للاتباع لما وهبت سودة نوبتها لعائشة – رضي الله عنهما – رواه الشيخان ولا يواليهما إن كانتا متفرقتين لما فيه من تأخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة وأراد تأخيرها جاز له وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها كما أفهمه التعليل أيضا (وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) إن شاء

Mas'alah: What happens when a wife gifts her turn to all the other wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3297

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Gifting a Night to a Co-Wife or Husband

(أو) وهبت (لهن) أو أسقطت حقها (سوى) بين الباقيات وجوبا؛ لأنها صارت

كالمعدومة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her share to the husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3297

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Gifting a Night to a Co-Wife or Husband

(أو) وهبت (له فله التخصيص) بواحدة منهن؛ لأن الحق صار له فيضعه حيث شاء مراعيا ما مر في الموالاة (وقيل يسوي) فيجعل الواهبة كالمعدومة هنا أيضا؛ لأن التخصيص يورث الإيحاش وعلم مما تقرر أن هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لم يشترط رضا الموهوب لها وجاز للواهبة الرجوع متى شاءت فيخرج لها إذا رجعت أثناء ليلتها وإلا قضى من حين الرجوع ولو أخذت على حقها عوضا لزمها رده؛ لأنه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضي لها؛ لأنها لم تسقط حقها مجانا [حاشية الشرواني] لم يقض مدة السفر إلخ) اعتمده النهاية. (قوله وهو) أي عدم القضاء. (قوله أو لا) لعل المراد قبل وصول المقصد ويحتمل أول السفر. (قوله وفيه) أي في قوله ولو أقام بمقصده إلخ (قوله ما يؤيد) وهو قوله فإن نوى ذلك أو لا فلا قضاء ما رجحته إلخ وهو القضية المارة. . (قوله من القسم) إلى قوله ولا رجوع في النهاية وكذا في المغني إلا ما سأنبه عليه (قوله فيبيت) عبارة المغني فله أن يبيت اهـ. (قول المتن لمعينة) خرج لمبهمة كإحداهن ولم يبين حكمه فهل هو كما لو وهبت لهن فيسوي أو كما لو وهبت له فله التخصيص فيه نظر اهـ سم أقول والقلب إلى الأول أميل كما أشار إليه بتقديمه (قول المتن بات عندها ليلتها) محله ما دامت الواهبة تستحق القسم فإن خرجت عن ذلك لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها

مغني وسلطان وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما حاصله استظهار أنه لو نشزت الواهبة ثم رجعت للطاعة يعود حكم الهبة اهـ. (قوله للاتباع لما وهبت إلخ) أي لاتباع فعله – صلى الله عليه وسلم – حين وهبت إلخ اهـ ع ش. (قوله ولا يواليهما إلخ) هو مراد المتن بقوله ليلتهما أي على حكمهما من التفريق إن كانتا متفرقتين بدليل القيل الآتي اهـ رشيدي. (قوله جاز) انظر لو أخر ثم رجعت الواهبة فهل تستحق ليلتها بصفتها ينبغي نعم م ر اهـ سم. . (قوله أو وهبت له إلخ) ولو وهبت له ولبعض الزوجات أي المعين أو له وللجميع قسم على الرءوس كما لو وهب شخص عينا لجماعة اهـ نهاية زاد المغني والتقدم بالقرعة اهـ قال الرشيدي قوله قسم على الرءوس أي بأن يجعل نفسه برأس ثم يخص بنوبته من شاء منهن هكذا ظهر فليراجع اهـ عبارة البجيرمي ولو وهبت نوبتها له ولهن فينبغي التوزيع على عدد الرءوس ويكون هو كواحدة منهن زيادي وسلطان فلو كن أربعا كان له الربع فإذا جاء ليلة الواهبة كان له أن يبيت عند كل واحدة ربعها بالقرعة فإذا بقي ربعه كان له أن يخص به من شاء منهن وإن صبر حتى كملت له ليلة كان له أن يخص بتلك الليلة من شاء منهن حلبي اهـ. (قول المتن فله التخصيص) قال في شرح الروض ولو في كل دور واحدة ثم قال وإذا جاز ذلك فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء كذلك بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن صرح به الأصل انتهى اهـ سم. (قوله مراعيا ما مر إلخ) أي في قوله ولا يواليهما إن كانتا إلخ. (قوله مما تقرر) أي من قول المتن لم يلزم الزوج الرضا وقول الشارح وإن لم ترض هي بذلك (قوله لم يشترط رضا الموهوب لها) أي بل يكفي رضا الزوج نهاية ومغني. (قوله وجاز إلخ) ظاهره أنه عطف على قوله لم يشترط إلخ لكن ذكره النهاية والمغني على وجه الاستئناف. (قوله وإلا) أي وإن لم يخرج حالا ولو لعذر. (قوله ولو أخذت إلخ) كلام مستأنف عبارة المغني تنبيه لا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج

ولا من الضرائر فإن أخذت لزمها رده [حاشية ابن قاسم العبادي] يوافق ما قلناه. (قوله لم يقض مدة السفر إلخ) اعتمده م ر (قوله في المتن ووهبت لمعينة) خرجت المبهمة كإحداهن ولم يبين حكمه فهل هو كما لو وهبت لهن فيسوي أو كما لو وهبت له فله التخصيص فيه نظر. . (قوله في المتن بات عندها ليلتيهما) قال في الروض ما دامت الواهبة في نكاحه قال في شرحه ولو قال ما دامت تستحق القسم كان أولى اهـ فخرج ما إذا نشزت الواهبة لكن لو رجعت للطاعة فهل يعود حكم الهبة؛ لأن استحقاق الموهوب لها إنما سقط لمانع وقد زال أو لا يعود ولا بد من هبة جديدة فيه نظر ويظهر الأول بخلاف صريح رجوع الواهبة ينقطع به حق الموهوب لها ويحتاج إلى هبة جديدة م ر. (قوله جاز) انظر لو أخر ثم رجعت الواهبة فهل تستحق ليلتها بصفتها ينبغي نعم. (قوله وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها إلخ) وفي هامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه في شرح الجوجري لو رضي من بين الليلتين بتقديم الليلة الموهوبة وتأخير حقه جاز انتهى أقول هو مشكل؛ لأنه يلزم عليه تفويت حق رجوع الواهبة لو أرادت فقد جعلوا ذلك من علل منع الواصل اهـ ما كتبه شيخنا. (قوله في المتن فله التخصيص بواحدة منهن) قال في شرح الروض ولو في كل دور واحدة ثم قال وإذا جاز ذلك فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a wife when signs of nushuz appear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3298

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

(فصل) في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه

Mas'alah: How should a husband admonish his wife when signs of nushuz appear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3298

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

إذا (ظهر أمارات نشوزها) كخشونة جواب بعد لين وتعبيس بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال (وعظها) ندبا أي حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالنار قال تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] وينبغي أن يذكر لها خبر الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (بلا هجر) ولا ضرب لاحتمال أن لا يكون نشوزا فلعلها تعتذر أو تتوب وحسن أن يستميلها بشيء والمراد نفي هجر بفوتها حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فإنه يجوز؛ لأنه حقه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when nushuz is confirmed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3298

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

(فإن تحقق نشوز) كمنع تمتع وخروج [حاشية الشرواني] واستحقت القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق؛ لأنه ليس بعين ولا

منفعة؛ لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه اهـ. (قوله ومر) أي قبيل قول المتن وتختص بكر إلخ. (قوله حل بذل العوض مطلقا) أي سواء كان النازل أهلا أم لا اهـ كردي زاد ع ش على ما هو الظاهر من قوله وأخذه إن كان النازل أهلا والأقرب أن المراد بالإطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتي أو بشرط حصولها إلخ عطفا عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم إلخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو اهـ ع ش ويظهر أن قول الشارح أو بشرطه عطف على مقدر والأصل بها مطلقا أو بشرط إلخ فقوله بل يلزم إلخ باق على معناه وانتقال من قوله لا لتعلق حق المنزول له بها إلخ وقوله السابق مطلقا باق على ظاهره كما جرى الكردي عبارة المغني والذي استقر عليه رأيه أن بذل العوض فيه جائز وأخذه حلال لإسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بها بل يبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا اهـ. (قوله فهو) أي العوض اهـ ع ش (قوله مجرد افتداء) أي ليس في مقابلة انتقال شيء من النازل للمبذول له بخلاف اشتراء نحو حق التحجر فإن العوض فيه في مقابلة حصول نحو حق التحجر من بائعه لمشتريه وبه يظهر اندفاع قول السيد عمر ما نصه قوله وبه فارق إلخ يتأمل ما وجه الفارق المأخوذ من كلامه نعم يمكن أن يفرق بتأكد حق الوظيفة بالنسبة لحق التحجر ولهذا لو تولاها آخر مع أهلية صاحبها لم يصح بخلاف التحجر المار في إحياء الموات فإنه يملكه الآخرون وإن أثم اهـ. (قوله كما هنا) أي في مسألة القسم اهـ رشيدي. (قوله ولا رجوع على النازل) هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع م ر اهـ سم أقول بقي ما لو أفهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع؛ لأن المنزول له مقصر بعدم البحث اهـ ع ش. (قوله حينئذ) أي حين تولية غير المنزول

له. (قوله كما مر) أي في الحوالة والوقف اهـ كردي (قوله له الرجوع إلخ) فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول مطلقا م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. [فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه] (فصل) في بعض أحكام النشوز. (قوله في بعض أحكام النشوز) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ويجوز كسرها وقوله قيل وقوله وهو متجه إلى المتن وقوله ونازع إلى المتن وقوله بأن يخشى منه مبيح تيمم وقوله والفرق إلى التنبيه وقوله فإن لم يمتنع إلى المتن. (قوله وسوابقه) أي ظهور الإمارات وقوله ولواحقه أي كبعث الحكمين اهـ ع ش (قوله كخشونة جواب) إلى قوله ولا لنحيفة في المغني إلا قوله ويجوز كسرها وقوله قيل وقوله وهو متجه إلى المتن وقوله ولم نأخذ إلى المتن وقوله وهو كما إلى ولا على وجه. (قوله خبر الصحيحين) وفي الترمذي عن أم سلمة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» اهـ مغني. (قوله لاحتمال أن لا يكون) أي ما ظهر منها. (قوله وحسن أن يستميلها إلخ) وفي الصحيحين «المرأة ضلع أعوج إن أقمتها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج فيها» اهـ مغني. (قوله بشيء) أي بإعطاء شيء. (قوله: لأنه) أي الاضطجاع معها (قوله كما مر) أي في شرح ولو أعرض عنهن إلخ اهـ كردي. . (قوله كمنع تمتع إلخ) ولو غير الجماع لا منعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الإيذاء له [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن صرح به الأصل اهـ. (قوله ومر) أي في الشرح قبيل قول المصنف وتخص بكر جديدة إلخ. (قوله ولا رجوع على النازل) هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع م ر. (قوله له الرجوع) فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول مطلقا م ر. (فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه لواحقه) . (قوله بخلاف هجرها في المضجع إلخ) انظره مع

لغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on repeating admonition and abandoning the marital bed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3299

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

(ولم يتكرر وعظ وهجر) ندبا (في المضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش لظاهر الآية لا في الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا إن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الأمرين فيما يظهر لجواز الهجر بل ندبه لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر ومن ثم «هجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثلاثة اللذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم» ويحمل على ذلك أيضا ما جاء من مهاجرة السلف.

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3299

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Striking and Boycotting a Wife

(ولا يضرب في الأظهر) لعدم تأكد الجناية بالتكرر (قلت الأظهر يضرب) إن شاء بشرط أن يعلم إفادة الضرب قيل وأن لا تظهر عداوته لها وإلا تعين رفعها للقاضي

وهو متجه مدركا لا نقلا (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن ولم نأخذ به في المرتبة الأولى لوضوح الفرق بين الحالتين ونازع فيه جمع متأخرون واختاروا الأول.

Mas'alah: What are the limits and conditions of striking a wife for nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3299

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Rulings on Striking and Boycotting a Wife

(فإن تكرر ضرب) إن علم ذلك أيضا مع الوعظ والهجر والأولى العفو ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح وهو كما هو ظاهر ما يعظم ألمه بأن يخشى منه مبيح تيمم وإن لم تنزجر إلا به فيحرم المبرح وغيره كما يأتي ويؤيد تفسيري للمبرح بما ذكر قول الروياني عن الأصحاب يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا اهـ قد ينافيه ما يأتي في سوط الحدود والتعازير إلا أن يفرق بأنه لما كان الحق هنا لنفسه والأولى العفو خفف فيه ما لم يخفف في غيره ولا على وجه أو مهلك ولا لنحو نحيفة لا تطيقه وقد يستغنى عنه بالمبرح ولا أن يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم؛ لأنه عقوبة بلا فائدة وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم؛ لأنه مشق ولأن القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق كما بحثه في المطلب؛ لأن الشرع جعله وليا فيه ويتجه أنه إنما يصدق بيمينه [حاشية الشرواني] باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب عليه ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك ولا يرفعها إلى قاض بخلاف ما لو شتمت أجنبيا اهـ مغني. (قوله لغير عذر) عبارة المغني

والخروج من المنزل بغير إذن الزوج لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها اهـ. (قوله أي الوطء أو الفراش) أي وإن أدى إلى تفويت حقها من القسم لما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في المرتبة الأولى وإنما عبر المصنف بالهجر في المضجع إيثارا للفظ الآية كما هو عادته والشارح إنما فسر المراد بالمضجع اهـ رشيدي. (قوله لظاهر الآية) تعليل للمتن (قوله لا في الكلام) عطف على في المضجع. (قوله إلا إن قصد به إلخ) مستثنى من قوله لا في الكلام. (قوله لجواز الهجر إلخ) متعلق بقوله إلا إن قصد به ردها إلخ وقوله وكصلاح دينه أي وكأن يكون في الهجر صلاح لدين المهجور اهـ كردي. (قوله ككون المهجور نحو فاسق إلخ) أي وإن كان هجره لا يفيد تركه الفسق أو البدعة نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه اهـ ع ش (قوله الثلاثة الذين خلفوا) وهم كعب بن مالك وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اهـ أسنى (قوله من مهاجرة السلف) أي ترك بعضهم الكلام لبعض اهـ ع ش. . (قوله بشرط أن يعلم) أي يظن كما عبر به المغني والأسنى. (قوله وهو متجه) اعتمده النهاية والمغني والأسنى. (قوله كما هو ظاهر القرآن) فتقدير الآية {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم والأول ما بقاه على ظاهره وقال والمراد واهجروهن إن نشزن واضربوهن إن أصررن على النشوز اهـ مغني. (قوله في المرتبة الأولى) وهي ما لو ظهرت أمارات النشوز (قوله إن علم ذلك) أي ظن إفادة الضرب. . (قوله والأولى العفو) وهذا بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه مغني وأسنى. (قوله وإن لم تنزجر إلخ) استئناف وقوله به أي المبرح. (قوله ويؤيد إلخ) عبارة النهاية ولا ينافي قول الروياني إلخ ما

يأتي إلخ؛ لأنه لما كان إلخ على أن الوجه جوازه بسوط وعصا هنا أيضا اهـ. (قوله والأولى العفو) جملة حالية. (قوله ولا على وجه) أي وإن لم يؤذ ع ش معطوف على قوله ضرب مدم رشيدي. (قوله وقد يستغنى عنه) أي عن قوله ولا لنحو نحيفة إلخ (قوله وإنما ضرب) أي ضرب القاضي اهـ ع ش عبارة الرشيدي بالبناء للمفعول كما هو واضح أي إنما جاز الضرب أي من الحاكم للحد إلخ اهـ. (قوله مطلقا) أي أفاد أم لا اهـ ع ش. (قوله ولم يجب الرفع هنا للحاكم إلخ) وينبغي كما قال الزركشي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي مغني ونهاية. (قوله صدق) أي بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وسقوط حق القسم فلا تسقط هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن الآتي في المضجع وما بعده في الشرح إلا أن يحمل الآتي على ما يفوت حقها من القسم. . (قوله وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله) تبعه فيه م ر ثم ضرب عليه وقال هذا لا يصح؛ لأن الزوج لا يحد ولا يعزر لحق الله اهـ فليتأمل هل لكلام الشارح محمل آخر كان يحمل هذا على غير الزوج كالحاكم. (قوله صدق) أي بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وسقوط حق القسم فلا تسقط هذه الأمور بل هي المصدقة لها (قوله صدق) ويفرق بينه وبين ما لو رمى عين إنسان وادعى أنه نظر إلى حرمه في داره من نحو كوة وأنكر ذلك الإنسان النظر إليها مطلقا فإنه المصدق كما هو ظاهر وهذا غير ما يأتي في الصيال فيما لو اتفقا على الاطلاع واختلفا في تعمد النظر كما هو ظاهر بشدة احتياج الزوج إلى تأديب الزوجة؛ لأن من

والفرق بينه وبين الولي واضح وأن محله فيمن لم تعلم جراءته واستهتاره وإلا لم يصدق (تنبيه) قوله فإن تكرر تصريح بمفهوم قوله أولا ولم يتكرر بعد ذكر ما فيه من

الراجح ومقابله فما قيل لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كأن أقعد ممنوع بل الأقعد ما فعله؛ لأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband withholds his wife's rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3300

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Judicial Intervention in Cases of Nushuz

(فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته) إذا طلبته فإن لم يتأهل للحجر عليه ألزم وليه بذلك وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر تأديبها لحقه كشتمه لمشقة الرفع للحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband mistreats his wife without cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3300

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Judicial Intervention in Cases of Nushuz

(فإن أساء خلقه وأذاها) بنحو ضرب (بلا سبب نهاه) من غير تعزير والقياس جوازه إذا طلبته لكن أجاب السبكي ومن تبعه بأن إساءة الخلق بين الزوجين تغلب والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما ويؤيده الوطء في الدبر أول مرة

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats the harmful behavior?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3300

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Judicial Intervention in Cases of Nushuz

(فإن عاد) إليه (عزره) بطلبها بما يراه

Mas'alah: How should the judge investigate when both spouses claim the other is transgressing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3300

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Judicial Intervention in Cases of Nushuz

(فإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متعد) عليه (تعرف) وجوبا فيما يظهر إن لم يظن فراقه لها ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشر إلا بالتعرف (القاضي الحال) بينهما (بثقة) أي ولو عدلا رواية فيما يظهر ثم رأيت ما يأتي عن الزركشي وهو ظاهر في (يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه بمجاورته لهما فإن لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما بجنب ثقة وأمره بتعرف حالهما وإنهائها إليه لعسر إقامة البينة على ذلك وكلام المصنف كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس لخبره؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة وأيده غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's testimony and the judge's discretion in cases of spousal harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3300

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Judicial Intervention in Cases of Nushuz

(ومنع [حاشية الشرواني] الأمور بل هي المصدقة بالنسبة لها سم ونهاية. (قوله وبين الولي) أي حيث يصدق بلا يمين (قوله واضح) لعل وجهه ما قدمنا عن المغني وشرح الروض آنفا (قوله واستهتاره) أي كثرة أباطيله (قوله وإلا لم يصدق) أي إلا ببينة فإن لم يقمها صدقت في أنه تعدى بضربها فيعزره القاضي اهـ ع ش. (قوله قوله فإن تكرر) إلخ (قوله بعد ذكر إلخ) أي متعلق بتصريح وقوله ما فيه أي في قوله ولم يتكرر. (قوله فما قيل لو قدمه إلخ) قائله الجلال المحلي ووافقه المغني ووجهه سم رادا على الشارح راجعه (قوله فيها) أي الزيادة. (قوله: لأن التصريح بالمفهوم إنما إلخ) لا يخفى ما في هذا الاستدلال إذ دعوى الحصر ممنوعة اهـ سم. . (قوله إذا طلبته) إلى قوله وأيده إلخ في المغني إلا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله وجوبا إلى المتن. (قوله فإن لم يتأهل للحجر عليه) عبارة المغني فإن لم يكن الزوج مكلفا أو كان محجورا عليه اهـ. (قوله وله) أي للزوج. (قوله في ضربها للنشوز إلخ) فائدة ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا والرقيق الذي يمتنع من حق سيده اهـ مغني. (قوله تأديبها لحقه) وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى خلافه مغني وأسنى. (قوله كشتمه) صريح في أن الشتم ليس نشوزا اهـ سم. (قول المتن فإن أساء خلقه فأذاها إلخ) ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يجب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما «تركت سودة نوبتها لعائشة فكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم لها يومها ويوم سودة» كما أنه يسن له

إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها نهاية ومغني (قول المتن فإن عاد عزره) وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها وهل يحال بين الزوجين قال الغزالي يحال بينهما حتى يعود إلى العدل ولا يعتمد قوله في العدل وإنما يعتمد قولها وشهود القرائن انتهى وفصل الإمام فقال إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا لكونه جسورا حال بينهما حتى يظن أنه عدل إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغا لا يستدرك انتهى وهو ظاهر فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال الأول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنف في تنقيحه أراد الحال الثاني والظاهر كما قال شيخنا أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان اهـ مغني. (قوله إن لم يظن فراقه إلخ) كان مراده بهذا التقييد أنه إذا ظن أن مراده فراقها وأن الحال لا يلتئم بينهما يسعى في فراقهما بغير تعرف فليراجع اهـ رشيدي. (قوله أي ولو عدل رواية) أي كعبد وامرأة وقوله فيما يظهر معتمد اهـ ع ش. (قوله ما يأتي) أي آنفا. (قوله أسكنهما إلخ) أي وإن ترتب على ذلك زيادة المؤنة؛ لأن مصلحة السكنى تعود عليه اهـ ع ش. (قوله لعسر إقامة البينة إلخ) عبارة المغني والأسنى واكتفى هنا بثقة واحدة تنزيلا لذلك منزلة الرواية لما في إقامة البينة عليه من العسر اهـ. (قول المتن ومنع [حاشية ابن قاسم العبادي] شأنها الجراءة عليه ومخالفته ولو لم يقبل قوله لاشتد ضرره وتعطل غرضه. (قوله فما قيل لو قدمه إلخ) قائله المحقق الجلال المحلي وكان وجه الأقعدية التي أرادها ضعف الفائدة في الإخبار بجواز الضرب عند التكرر عقب الإخبار بأن الأظهر جواز الضرب عند عدم التكرر وعدم الحاجة إليه للعلم به منه بخلاف ما لو قدمه على الزيادة؛ لأن الإخبار حينئذ بجواز الضرب عند التكرر عقب الإخبار بعدم جوازه عند عدم التكرر محتاج إليه ومفيد فائدة أي فائدة ثم يجيء التصحيح ردا لأحد شقي ذلك التفصيل فيكون في غاية حسن المقابلة

والالتئام وهذا التوجيه في غاية الحسن والدقة فمنع الأقعدية مع ذلك ليس في محله والاستدلال بأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق لا يخفى ما فيه إذ دعوى الحصر المذكور ممنوعة مع ما في ذلك من ضعف الفائدة وفوات حسن المقابلة كما يدرك بالتأمل فيما أشرنا إليه فليتأمل المتأمل ولله در ذلك المحقق. (قوله كشتمه) صريح في أن الشتم ليس نشوزا. . (قوله في المتن بثقة) أي بنهي ثقة أو بسماع خبر ثقة

الظالم) من ظلمه بنهيه له أول مرة بغير تعزير وثانيا بالتعزير وبتعزيرها مطلقا وكان الفرق أن له شبهة من حيث إن الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها فإن لم يمتنع حال بينهما إلى أن يرجع بل يظهر أنه لو علم من جراءته وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوبا بينه وبينها ابتداء؛ لأن الإسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذ ثم رأيت الإمام قال إن ظن تعديه لم يحل وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا حال بينهما لئلا يبلغ منها ما لا يستدرك قال غيره فمن لم يذكر الحيلولة أراد الأول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنف في تنقيحه أراد الثاني وهو صريح فيما ذكرته وشيخنا قال والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان اهـ وإنما يتجه إن لم يعلم من الإسكان تولد ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on sending two arbitrators when discord between spouses intensifies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3301

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Judicial Intervention in Cases of Nushuz

(فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف (بعث القاضي) وجوبا والمنازعة فيه مردودة بأن هذا من باب رفع الظلامات وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من أهلها) للآية فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من حكمين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده (وهما وكيلان لهما) ؛ لأنهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما إذ البضع حقه والمال حقها (وفي قول) حاكمان (موليان من الحاكم) لتسميتهما في الآية حكمين وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويجاب بأن التولية على مال المفلس لا ذاته وما هنا ليس كذلك (فعلى الأول يشترط رضاهما) ببعثهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) هي (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) ثم يفعلان الأصلح من صلح أو تفريق فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين ليتفقا على شيء ولتعلق وكالتهما بنظر القاضي اشترط فيهما ما في أمينه من حرية وعدالة واهتداء للمقصود ويسن ذكورتهما فإن عجزا عن توافقهما أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع؛ لأن وكيله وإن أفاده ما لا فوت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on clothing maintenance if the wife becomes rebellious during the season?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

(فإن) نشزت أثناء الفصل سقطت فإن عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء

عودها ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لأنه بمنزلة يوم النشوز

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming clothing given to a wife before nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

(قوله سقطت كسوتها) قضيته أنه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about the analogy of the day of nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

(قوله لأنه بمنزلة يوم النشوز) فيه أن المتبادر عود الضمير إلى الفصل فيفيد التعليل حينئذ عدم

Mas'alah: What is the ruling on calculating the remaining clothing period after return to obedience?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

حسبان ما بقي فيخالف ما قبله اهـ سم أي من حسبان الفصل بأول عودها وعدم تأثير النشوز إلا فيما مضى اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

ع ش (قوله: بل المراد به هنا حقيقته) أي ومجازه فهو مستعمل في الأعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز ع ش وسم ورشيدي عبارة سم لعل الأوجه أن المراد أعم من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز أول اليوم، أو الفصل اهـ. (قوله: سقطت نفقته الواجبة إلخ) بقي السكنى فانظر ما سقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة، أو الفصل، أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته؛ لأنه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم، والليلة الواقع فيهما النشوز م ر سم على حج، والظاهر أن مثل السكنى في ذلك ما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش، والأواني وجبة البرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

بجيرمي (قوله: ويعلم من ذلك سقوطها إلخ) يعني عدم وجوبها إذ هو المتعين هنا كما لا يخفى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

رشيدي (قوله: لما بعد يوم) بلا تنوين (قوله: بالأولى) متعلق بيعلم (قوله: ولو جهل سقوطها إلخ) ومثله

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Effect of Nushuz on Rights to Division and Maintenance

[حاشية ابن قاسم العبادي] تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه. اهـ. (قوله: ويظهر إلخ) كذا م ر ش (قوله: المؤن كلها) ليس فيه إفصاح بالإسكان (قوله: بل المراد هنا حقيقته) لعل الأوجه أن المراد من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز أول اليوم، أو الفصل (قوله: إذ لو نشزت أثناء إلخ) بقي النشوز بالنسبة لما يدوم، ولا يجب كل فصل كالفرش، والأواني، وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها، أو كيف الحال؟ للأذرعي فيه تردد واحتمالات

يراجع ويحرر الترجيح. (قوله: سقطت نفقته إلخ) بقي السكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكن ذلك اليوم، أو الليلة، أو الفصل، أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته؛ لأنه غير مقدر

إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره، وإنما لم يرجع من أنفق في نكاح، أو شراء فاسد، وإن جهل ذلك؛ لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد، ولا كذلك هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما، أو بحق وإن كان الحابس وهو الزوج إلا إن كانت معسرة وعلم على الأوجه، ثم رأيت أبا زرعة أفتى بذلك. فإن قلت: ما ذكر في حبس الزوج لها مشكل؛ لأنه إذا كان هو الحابس يمكنه التمتع بها فيه، أو بإخراجها منه إلى محل لائق، ثم يعيدها إليه قلت: كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها أما في الأول فواضح، وأما في الثاني فلأنه إذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا، فإن قلت: ما الفرق بين هذا وما يأتي أنه لو طلبها للسفر معه فأقرت بدين فمنعها المقر له منه بقيت نفقتها قلت: الفرق أنه ثم ما لم يسافر يعد متمكنا منها بلا مشقة فالامتناع إنما هو منه بخلافه فيما هنا، وتعين السفر عليه نادر لا يعول عليه، أو باعتدادها لوطء شبهة، أو بغصبها، أو (بمنع) الزوجة للزوج من نحو (لمس) ، أو نظر بتغطية وجهها، أو تولية عنه، وإن مكنته من الجماع (بلا عذر) ؛ لأنه حقه كالوطء بخلافه بعذر كأن كان بفرجها قرحة، وعلمت أنه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) بفتح العين أي: كبر ذكره بحيث لا تحتمله (أو مرض) بها (يضر معه الوطء) ، أو نحو حيض (عذر) في عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن، وتثبت عبالته بأربع نسوة. فإن لم يكن معرفتها إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن، وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) أي: من المحل الذي رضي بإقامتها فيه، ولو

ببيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر، ولو لعبادة، وإن كان غائبا بتفصيله الآتي [حاشية الشرواني] ما لو جهل نشوزها فأنفق ثم تبين له الحال بعد اهـ. ع ش (قوله: إن كان إلخ) أي: ولم تكن محبوسة عنده كما يأتي قبيل قول المصنف، والحائل البائن (قوله: فاسد) راجع للنكاح أيضا (قوله: وإن جهل إلخ) أي وإن لم يستمتع بها نهاية ومغني (قوله: ذلك) أي الفساد (قوله: لأنه شرع إلخ) فيه وقفة لا تخفى اهـ. رشيدي (قوله: ويحصل) أي: النشوز اهـ. ع ش (قوله: ولو بحبسها ظلما) إلى قوله: وعلم في المغني (قوله: أو بحق إلخ) وفي شرح الإرشاد الصغير ولو أذن لها في الاستدانة ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس اهـ. سم (قوله: وإن كان الحابس إلخ) غاية لقوله: أو بحق فقط رشيدي وع ش عبارة السيد عمر إن كان التعميم بالنسبة للظلم، والحق فهو واضح الفساد وإن كان بالنسبة للثاني فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله: إلا إن كانت إلخ؛ لأنه بغير حق، والحال ما ذكر اهـ. (قوله: وإن كان الحابس هو الزوج إلخ) ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر اهـ. سم (قوله: وعلم) أي: الزوج ويظهر أنه ليس بقيد عبارة المغني ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها، أو لا؛ لأن المنع من قبله؟ ، والأقرب كما قال الأذرعي: أنها إن منعته منه عنادا سقطت، أو لإعسار فلا ولا أثر لزناها وإن حبلت؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع بها اهـ. فأطلق الإعسار (قوله: على الأوجه) وجيه اهـ. سم (قوله: أفتى بذلك) أي: باستثناء المعسرة (قوله: فيه) أي بالدخول بمحل الحبس وقوله: أو بإخراجها إلخ عطف على فيه (قوله: عليها) أي: المحبوسة، والتمتع بها (قوله: بين هذا) أي: حبس الزوجة حيث سقط به النفقة (قوله: وما يأتي) أي: في شرح إلا أن يشرف على انهدام (قوله: أو باعتدادها) إلى قول المتن، والخروج في المغني وإلى قول الشارح ومن الإذن في النهاية (قوله: أو باعتدادها إلخ) عطف على بحبسها إلخ

(قوله: أو بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا في زماننا من أن أهل المرأة إذا عرض عليهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم اهـ. ع ش (قوله: أو بمنع الزوجة إلخ) قال الإمام: إلا أن يكون امتناع دلال سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله: من نحو لمس) أي: من مقدمات الوطء اهـ. مغني (قوله: أو توليته) أي: وجهها وقوله: عنه أي: عن الزوج تنازع فيه التغطية، والتولية (قول المتن: بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اهـ. ع ش (قول المتن يضر معه الوطء) لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذا مما يأتي له في ركوب البحر اهـ. سيد عمر ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله: أو نحو حيض) أي: مما يمنع الجماع كرتق وقرن وصنا وهو بالفتح، والقصر مرض مدنف، ونفاس وجنون وإن قارنت تسليم الزوجة؛ لأنها أعذار بعضها يطرأ، أو يزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم اهـ. (قوله: فتستحق المؤن) أي: مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه اهـ. مغني (قوله: وتثبت عبالته إلخ) سكت عما يثبت به المرض، والقياس أنه لا يثبت إلا برجلين من الأطباء؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا اهـ: ع ش (قوله: ولو بيتها إلخ) أي ولو كان ذلك المحل بيتها إلخ (قوله: ولو بعيادة) كذا في النهاية بالمثناة التحتية وعبر المغني بالموحدة فقال وسواء كان لعيادة كحج أم لا اهـ. (قوله: الآتي) [حاشية ابن قاسم العبادي] بزمن معين؟ فيه نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر ش (قوله: وإنما لم يرجع إلخ) كذا م ر ش (قوله: ولو بحبسها ظلما، أو بحق، وإن إلخ) في شرح الإرشاد الصغير ولو أذن لها في الاستدانة، ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس. اهـ. وقياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي سقوطها بحبسه لها بحق م ر (قوله: إلا إن كانت معسرة إلخ) لا محيص عن ذلك؛

لأن سقوطها بحبسها ليس إلا الحيلولة، ولا حيلولة مع ظلمه بحبسها، وقدرته على إخراجها (قوله: على الأوجه) هو وجيه (قوله: أي: من المحل الذي رضي إلخ) كذا م ر ش (قوله: الآتي) في شرح قوله: ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط

(بلا إذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و (نشوز) إذ له عليها حق الحبس في مقابلة المؤن، وأخذ الأذرعي، وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله لمثل الخروج الذي تريده، وهو محتمل ما لم يعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في ذلك، ومن الإذن قوله: إن لم تخرجي ضربتك فلا يسقط به حقها ما لم يطلبها للرجوع فتمتنع كما أفتى به بعضهم، ويتعين حمله على امتناعها عبثا لا خوفا من ضربه الذي توعدها به إلا إن أمنها ووثقت بصدقه فيما يظهر (إلا أن يشرف) البيت أي: أو بعضه الذي يخشى منه كما هو ظاهر (على انهدام) وهل يكفي قولها خشيت انهدامه، أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة؟ كل محتمل والثاني أقرب، أو تخاف على نفسها، أو مالها كما هو ظاهر من فاسق، أو سارق. ويظهر أن الاختصاص الذي له وقع كذلك، أو تحتاج للخروج لقاض لطلب حقها، أو الخروج لتعلم، أو استفتاء لم يغنها الزوج الثقة أي: أو نحو محرمها كما هو ظاهر عنه، ويظهر أنها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها منه فتنة والزوج غير ثقة، أو امتنع من أن يعلمها، أو يسأل لها أجبره القاضي على أحد الأمرين، ولو بأن يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها، أو يخرجها معير المنزل، أو متعد ظلما، أو يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة ما لم يطلبها لمنزل لائق فتمتنع ويظهر تصديقها في عذر ادعته إن كان مما لا يعلم إلا منها كالخوف مما ذكر، وإلا احتاجت إلى إثباته، وقد يشكل ما ذكر هنا من إخراج المتعدي لها بحبسها ظلما إلا أن يفرق بأن نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد إخراجها من منزلها، ومن النشوز

أيضا امتناعها من السفر معه، ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد، وأن لا يكون السفر في البحر الملح [حاشية الشرواني] أي: في شرح ولو خرجت في غيبته إلخ (قول المتن بلا إذن) يظهر أنهما لو اختلفا في الإذن فهو المصدق؛ لأن الأصل عدمه، أو في ظن الرضا فهي المصدقة؛ لأنه لا يعلم إلا منها، ثم رأيت قوله: الآتي ويظهر تصديقها إلخ الصريح في هذا التفصيل وهل يكفي قولها ظننت رضاه؟ أو لا بد من قرينة محل تأمل ولعل الثاني أقرب أخذا مما يأتي آنفا اهـ. سيد عمر (قوله: عصيان) أي: إلا خروجها للنسك فإنه وإن كان نشوزا لا تعصى به لخطر أمر النسك كما يأتي اهـ. ع ش (قوله: إن لها إلخ) مفعول أخذ اهـ. كردي (قوله: بمثل الخروج إلخ) كالخروج إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب اهـ. مغني (قوله: وهو محتمل إلخ) عبارة النهاية نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا اهـ. (قوله: به) أي: بالخروج حينئذ (قوله الذي توعدها به) قد يقال: إن التوعد بالضرب إنما هو على عدم الخروج لا على العود فكان الأولى إذا توعدها به (قوله: البيت) إلى قوله: ولو طلبها للسفر في النهاية إلا قوله: ويظهر أنها إلى، أو يخرجها (قوله: أو تخاف) إلى قوله: أو يهددها في المغني إلا مسألة الخوف على المال، أو الاختصاص وقوله: أو نحو محرمها إلى، أو يخرجها (قوله: أو تخاف إلخ) عطف على يشرف (قوله: أو مالها إلخ) أي: وإن قل أخذا من إطلاقه هنا، وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر في المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا اهـ. ع ش (قوله: كذلك) أي كالمال (قوله: لقاض إلخ) ، أو لإعساره بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا اهـ. مغني (قوله: لتعلم) أي: للأمور الدينية لا الدنيوية وقوله: أو استفتاء أي: لأمر تحتاج إليه بخصوصه أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج إليها حالا، أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اهـ. ع ش (قوله: لم يغنها الزوج إلخ) راجع

لقوله: أو الخروج لتعلم إلخ فقط كما يدل عليه سياقه وصنيع غيره اهـ. سيد عمر (قوله: عنه) أي: الخروج (قوله: لذلك) أي: للتعلم، أو الاستفتاء (قوله: منه) أي: من الخروج لذلك (قوله: أجبره القاضي إلخ) ظاهر بالنسبة لصورة الامتناع أما إذا كان غير ثقة فلا يكتفي بسؤاله نعم يحتمل أن يقال: يأذن لها، أو يستأجر لها ثقة يسأل لها اهـ. سيد عمر ولعله لم يقع نظره على قول الشرح ولو بأن يخرج إلخ فتأمل (قوله: على أحد الأمرين) أي: التعليم، والسؤال (قوله: أو يخرجها إلخ) ، أو تخرج لبيت أبيها لزيارة، أو عيادة اهـ. مغني (قوله: معير المنزل) أي: أو مؤجره لانقضاء مدة الإجارة (قوله: أو يهددها) أي: الزوج ع ش ورشيدي (قوله: بضرب ممتنع) أي: شرعا فالتركيب وصفي ويحتمل أنه إضافي، والمعنى بضرب من يمتنع عن الخروج من البيت لكن قد يغني عنه على هذا قوله: السابق ومن الإذن قوله: إلخ (قوله: حينئذ) أي: حين الخوف (قوله: مما ذكر) أي: من الضرب، والانهدام، والفاسق، والسارق (قوله: وإلا) أي: بأن كان مما يعلم من غيرها كإخراج المعير، أو الظالم لها (قوله: من إخراج المتعدي) بيان للموصول وقوله: بحبسها إلخ متعلق بيشكل (قوله: بأن نحو الحبس إلخ) وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الإخراج لإمكان جعلها في محل آخر فإن فرض تمكنه من دخول الحبس لها ففيه غاية المشقة عليه مع عدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا اهـ. سم (قوله: بأن نحو الحبس) الأولى حذف النحو (قوله: مانع عرفا) أي: من التمتع (قوله: في البحر الملح) فيه أمر أن الأول التقييد بالملح لا حاجة إليه إذ لا يطلق البحر إلا على الملح، والثاني أن مقتضاه أن الامتناع من ركوب الأنهار نشوز وإن غلب فيها الهلاك، أو خافت الضرر المذكور وهو بعيد جدا ولعل التقييد به؛ لأن الغالب فيها بحسب الواقع السلامة والأمن من الضرر المذكور فلو فرض خوف ما ذكر فيها كوقت هيجانها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويظهر إلخ) كذا م ر ش (قوله: بحبسها) متعلق بيشكل، وقوله: إلا

أن يفرق اعتمده م ر (قوله: بأن نحو الحبس إلخ) وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الإخراج لإمكان جعلها في محل آخر فإن فرض تمكنه، وإن كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري، واعتمده

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is considered recalcitrant (nashizah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3679

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

وإلا فناشزة قال البلقيني: وهو التحقيق لكنه قيده بقوله: ولم يقدر على ردها والظاهر أنه مجرد تصوير لما مر أنه لا فرق بين قدرته على ردها لطاعته وإن لا

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house for a visit without her husband's permission during his absence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3680

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

(ولو) (خرجت) لا على وجه النشوز (في غيبته) عن البلد بلا إذنه (لزيارة) لقريب لا أجنبي أو أجنبية على الأوجه، وقضية التعبير هنا بالقريب وبالأهل الواقع في كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منهجه أنه لا فرق بين المحرم، وغيره لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم، وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه (ونحوها)

كعيادة لمن ذكر بشرط أن لا يكون في ذلك ريبة بوجه فيما يظهر (لم تسقط) مؤنها بذلك؛ لأنه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع .

Mas'alah: What is the ruling on a wife entering ihram for hajj or umrah without her husband's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3680

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

(وإحرامها بحج، أو عمرة) ، أو مطلقا (بلا إذن) منه [حاشية الشرواني] إشهادها إلخ) عبارة النهاية، والأقرب كما هو قياس ما مر في نظائره أن إشهادها عند غيبته كإعلامه اهـ. (قوله: وقياس ما مر في نظائره نعم) وظاهر أنه يأتي في النشوز الجلي أيضا وقياس النظائر أيضا أن الإشهاد لا يكفي إلا عند تعذر الإعلام فليراجع اهـ رشيدي (قول المتن: وطريقها أن يكتب إلخ) أي: طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلي وهو طريقها أيضا مع إرسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفي كما علم مما مر اهـ. رشيدي (قوله: في عود الاستحقاق) إلى الفرع في المغني (قوله: أو ترك ذلك) أي: العود وإرسال الوكيل (قوله: التمست إلخ) أي: لو التمست زوجة إلخ وإن لم يكن نشوز فهي مسألة مستقلة اهـ. رشيدي (قوله: في مسكنه) أي: المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو بيتها، أو بيت أبيها (قوله: وحلفها إلخ) عطف على قوله: ثبوت إلخ (قوله: فحينئذ يفرض إلخ) أي: ولو كان ما يفرضه من الدراهم اهـ. ع ش وهذا على مختار النهاية ووالده خلافا للشارح كما مر (قوله: حيث لم يثبت إلخ) ويظهر

أنه لو تبين يساره كان لها المطالبة بما بقي من قدر التفاوت اهـ. سيد عمر (قوله: وإلا فلا فائدة إلخ) تقدم في كلامه أن القاضي يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال، أو يأذن لها في الاقتراض اهـ. ع ش (قوله: لا على وجه النشوز) إلى قوله: كذا أطلقه شارح في النهاية إلا قوله: وقضية التعبير إلى المتن وقوله: وأيضا إلى المتن (قوله: عن البلد) خرج به خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز ولو آجرت نفسها إجارة عين بإذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها م ر اهـ. سم على حج وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجه مع حضوره فيه حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر في قوله السابق وأخذ الرافعي وغيره إلخ ومن ذلك ما جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اهـ. ع ش (قوله: لا لأجنبي إلخ) أي: حيث كان هناك ريبة، أو لم يدل العرف على رضاه بذلك وإلا فلها الخروج كما شمله قوله: فيما مر وأخذ الرافعي وغيره إلخ اهـ. ع ش عبارة المغني، والأوجه ما قاله الدميري من أن المراد خروجها إلى بيت أبيها، أو أقاربها، أو جيرانها لزيارة، أو عيادة، أو تعزية اهـ. أي: بشرط علمها الرضا ولو بالعرف في رضا مثله بذلك كما مر عنه (قوله: الواقع) أي: التعبير بالأهل (قوله: أنه لا فرق إلخ) وفاقا للمغني، والنهاية (قوله: تقييده) أي: القريب (قوله: وهو متجه) خلافا للمغني، والنهاية كما مر (قول المتن ونحوها) من موت أبيها وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا شهود جنازته مقيد بحضوره اهـ. سم وفي المغني ما يوافقه (قوله: لمن ذكر) أي من المحارم (قوله: في ذلك) أي الخروج للزيارة ونحوها (قوله: أو يرسل لها إلخ) أي: أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا كما مر اهـ. ع ش (قوله: ولا مؤنة) إلى قوله: فإن قلت في المغني (قوله: ولا مؤنة لصغيرة) شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل إطاقة الوطء وقد

تقدم ذلك اهـ. ع ش (قول المتن: لصغيرة) ظاهره وإن كان الزوج أيضا صغيرا ويوافقه قوله: الآتي وأنها تجب لكبيرة على صغير فإن مفهوم قوله: كبيرة خروج الصغيرة اهـ. سم (قوله: بغيره) أي: غير الوطء اهـ. سم (قوله: وبه فارقت إلخ) أي: بقوله: وليست أهلا إلخ (قوله: على صغير) أي: ومجنون اهـ. بجيرمي (قوله: إذا عرضت إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقياس إلخ) كذا م ر ش (قوله عن البلد) خرج خروجها عن غيبته في البلد فهو نشوز، ولو خرجت بإذنه لم تسقط نفقتها أو آجرت نفسها إجارة عين بإذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها (قوله: على الأوجه) كذا م ر (قوله في المتن: ونحوها) منه موت أبيها، وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه مقيد بحضور. (قوله: فيما يظهر) كذا م ر (قوله في المتن: لصغيرة) ظاهره، وإن كان الزوج أيضا صغيرا، ويوجه بأن المانع من النفقة وهو صغرها مقدم على المقتضى وهو صغره إن سلم أنه مقتض، وهذا يوافقه أيضا مفهوم قوله الآتي وأنها تجب لكبيرة على صغير فإن مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة (قوله: بغيره) أي: بغير

Mas'alah: Is a wife's ihram without her husband's permission considered nushuz if he cannot release her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3681

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

(نشوز) (إن لم يملك تحليلها) على قول في الفرض؛ لأن المانع منها ومع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لخطر أمر النسك، وبه فارق ما يأتي في الصوم

Mas'alah: When is a wife considered nashiz (recalcitrant) for fasting without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3682

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Definition and Conditions of Nushuz (Recalcitrance)

غير نحو عرفة وعاشوراء، أو صلت غير راتبة (فناشزة في الأظهر) فتسقط جميع مؤن ما صامته لامتناعها من التمكين الواجب عليها، ولا نظر إلى تمكنه من وطئها، ولو مع الصوم؛ لأنه قد يهاب إفساد العبادة فيتضرر، ومن ثم حرم صومها نفلا، أو فرضا موسعا وهو حاضر من غير إذنه، أو علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا إن أضرها، أو ولدها الذي ترضعه، وأخذ أبو زرعة من هذا التعليل أنها لو اشتغلت في بيته بعمل، ولم يمنعه الحياء من تبطيلها عنه كخياطة بقيت نفقتها. وإن أمرها بتركه فامتنعت إذ لا مانع من تمتعه بها أي وقت أراد بخلاف نحو تعليم صغار؛ لأنه يستحي عادة من أخذها من بينهن، وقضاء وطره منها فإذا لم تنته بنهيه فهي ناشزة، أما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بغير إذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين، والخميس وبه يخص الخبر الحسن «لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه»

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from praying an obligatory prayer at the beginning of its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3683

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

(أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت) لحيازة فضيلته، وأخذ منه الزركشي وغيره أن له المنع إذا كان التأخير أفضل، وبحث الأذرعي أن له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على أكمل السنن، والآداب وفارق ما مر في الإحرام بطول مدته

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing regular sunnah prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3683

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

(و) لا من (سنن راتبة) ولو أول وقتها لتأكدها مع قلة زمنها ومن ثم جاز له منعها من تطويلها بأن زادت على أقل مجزئ فيما يظهر، ويحتمل اعتبار أدنى الكمال؛ لأنهم راعوا هنا فضيلة أول الوقت فلا تبعد رعاية هذا أيضا ومر أول محرمات النكاح أن العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها.

Mas'alah: Does a husband have the right to discipline his wife for nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

وللزوج تعزير زوجته لحقه [حاشية الشرواني] خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي: حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخلقة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين (قوله ومع تسويد

الوجه) لعل الواو بمعنى أو؛ لأن في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة (قوله إذ للإمام إلخ) لعل الأولى والإمام إلخ (قوله وإركابه) إلى قوله ويصلي في النهاية وإلى قوله فإن قلت في المغني (قوله الحمار) أي: مثلا اهـ ع ش عبارة المغني الدابة اهـ (قوله ويصلي بالإيماء إلخ) عبارة النهاية ويصلي لا موميا خلافا له أي: الماوردي على أن الخبر الذي استدل به غير معروف اهـ وعبارة المغني ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها اهـ. (قوله فقياسه) أي: جواز الحبس عن الجمعة، هذا أي: جواز الصلب المؤدي إلى الصلاة بالإيماء (قوله وبأن الخبر إلخ) الأولى على أن الخبر إلخ (قوله ذكره) أي: الماوردي (قوله ويتعين) إلى قوله فأو للتنويع في المغني وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وأن يراعى في الترتيب إلخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد بأخذ المال انتهى اهـ ع ش. (قوله فأو إلخ) أي: في المتن اهـ مغني (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله إذا عدل معه الحبس إلخ) أي: إذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا بضربات (قوله لا يبلغ ذلك) أي: مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود. . (قوله جنسه) أي: جنس جزئيه (قوله كما تقرر) أي: في قوله ويتعين على الإمام إلخ (قوله؛ لأنه غير مقدر) إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقول جمع إلى ومثلهما وقوله ومن إلى وللسيد (قوله أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه) أي: ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه اهـ ع ش (قوله وسوء الأدب) ظاهره ولو غير معصية اهـ حلبي (قوله على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه

الحجر اهـ قال الرشيدي قضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة؛ لأن وليه حينئذ إنما هو الحاكم لا هما اهـ زاد ع ش إلا أن يقال إنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الأب والجد في أمواله منعهما من التأديب؛ لأن الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما إذا أعيد الحجر عليه اهـ. (قوله ومثلهما الأم) ظاهره وإن لم تكن وصيته وكان الأب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل إنما تجب الصلاة إلخ ما يدل عليه اهـ ع ش. (قوله وللمعلم إلخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليهم اهـ ع ش (قوله تأديب المتعلم إلخ) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد فرض أنه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح. (قوله لائقا به) فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به م ر. (قوله وللمعلم تأديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب (قوله لكن بإذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بأن له ضرب الكامل وهو ممنوع لأنه لا يزيد

Mas'alah: What is the limit of a husband's right to discipline his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

كالنشوز لا لحق الله تعالى أي الذي لا يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر

Mas'alah: Can a husband discipline his wife for learning or prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

ومن ثم بحث بعضهم أن له تأديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوئ

Mas'alah: Does lowering a curtain prevent cohabitation for Bedouins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4268

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Division and Recalcitrance) > Steps for Disciplining a Nashizah Wife

وإرخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع للمساكنة على ما قاله المتولي

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الخلع وحكمه

Khul' and its ruling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is khul' recommended or permissible in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3302

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' and its ruling > Definition and Ruling of Khul'

وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالثلاث على شيء لا بد له من فعله وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالأوجه أنه مباح لذلك لا مندوب على أن في التخلص به تفصيلا يأتي في الطلاق فتفطن له

BAB 2

باب أركان الخلع وشروطه

Pillars and conditions of khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the husband in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3304

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Conditions of the Husband

شرطه) أي الذي لا بد منه لصحته فلا ينافي كونه ركنا (زوج) أي صدوره من زوج وشرط الزوج أن يكون بحيث (يصح طلاقه) ؛ لأنه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن يأتي في بابه. (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the guardian's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3304

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Guardianship and Agency in Khul'

وإن كان بإذنه صح في القن في العين والدين [حاشية الشرواني] إلخ) قد يقال إنه مخالف لقاعدة تقديم المانع عند اجتماعه مع المقتضى. (قوله أي بلفظ محصل) إلى قوله وإن كان بإذنه في النهاية إلا قوله ويوجه إلى فإن لم يعلم وقوله ظاهرا كما مر. (قوله محصل له) أي للطلاق بمعنى حل العصمة سواء كانت الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره اهـ ع ش. (قوله ومن ذلك) أي اللفظ المحصل للطلاق (قوله من باب عطف الأخص على الأعم) يرد عليه أن عطف الأخص شرطه الواو سم ورشيدي. (قوله أي الذي لا بد منه إلخ) ويمكن أن يجاب أيضا بأن المقصود من الجملة وصف الخبر لا عينه فيكون الخبر موطئا للمقصود الذي هو قوله يصح طلاقه على حد قوله تعالى {بل أنتم قوم تجهلون} [النمل: 55] والوصف المذكور شرط بلا شك ويدل على

هذا صنيعه في القابل الآتي حيث قال وشرط قابله ولم يقل وشرطه قابل فدل على أن المقصود إنما هو شرط الركن لا ذاته اهـ رشيدي (قوله فلا ينافي) أي قوله وشرطه كونه أي الزوج (قوله أي صدوره من زوج إلخ) هذا إنما يناسب ما ذكرته آنفا لا ما أول به الشارح المتن فتأمل اهـ رشيدي. (قوله: لأنه طلاق) أي قسم منه. (قوله ممن يأتي) أي من صبي ومجنون ومكره اهـ مغني. (قوله معها) أي مع زوجته ولو بوكيلها وقوله أو مع غيرها أي مع الأجنبي اهـ ع ش (قوله ولو بأقل شيء) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله ويوجه إلى فإن لم يعلم وقوله ظاهرا كما مر. . (قوله: لأنه) أي العوض ملكه أي مولى العبد. (قوله المأذون له) أي في الخلع اهـ ع ش ولعل المراد في التجارة فليراجع (قوله وكذا المكاتب) أي كتابة صحيحة أخذا من العلة اهـ ع ش. (قوله بناء على دخول الكسب إلخ) أي وهو المعتمد اهـ ع ش. (قوله فما يخص إلخ) أي فيسلم له ما يخص إلخ ولو خالع في نوبة السيد فكل العوض للسيد اهـ ع ش أي فيسلم له دون المبعض (قوله فإن دفعه) أي الملتزم اهـ ع ش. (قوله فإن دفعه له) أي دفع العوض لكل من العبد والسيد وقوله بغير إذنه أي إذن كل من العبد والولي اهـ كردي. (قوله فإن كان) أي الدفع للسفيه بغير إذنه أي الولي. (قوله ضمنها) أي الولي (قوله رجع) أي الولي. (قوله وفي الدين) عطف على في العين. (قوله يرجع الولي على المختلع إلخ) نعم إن بادر الولي فأخذه منه برئت كما في الشامل والبحر اهـ مغني زاد الأسنى ولعل وجهه أن المال وإن كان باقيا على ملكها لفساد القبض فهي بدفعه إليه أذنت في قبضه عما عليها فإذا قبضه الولي من السفيه اعتد به اهـ. (قوله لم يطالبه به إلخ) عبارة المغني فلا ضمان في الحال ولا بعد رشده وهل تبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وجهان في الحاوي اهـ. (قوله وكذا في العبد) راجع لقوله ففي العين يأخذها الولي إلى هنا كما هو صريح شرح الروض. (قوله لكن له مطالبته إلخ) وظاهر أنها لو سلمت العين للعبد وعلم به السيد وتركها حتى تلفت لم

يضمنها؛ لأن الإنسان لا يضمن لنفسه اهـ أسنى وأقره سم. (قوله لكن له) أي للمختلع. (قوله أو قبض أو إقباض) أي ودلت قرينة على أنه أراد التمليك ليوافق ما سيأتي من أنه إذا علق بأحدهما وقع بالأخذ باليد ولا يملك اهـ رشيدي. (قوله جاز لها) لو قال للمختلع لكان أولى ليشمل الأجنبي اهـ سيد عمر. (قوله أن تدفع إليه) وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه اهـ نهاية زاد الأسنى فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة اهـ وقال ع ش قوله وعلى الولي المبادرة إلخ أي فإن قصر ضمن على قياس ما مر في العين اهـ. (قوله: لأنها مضطرة إلخ) أي لعدم إمكان تخلصها بدون الدفع له وليس المراد بالاضطرار أن يكون ثم ضرورة تدعوها إليه اهـ ع ش (قوله ثم يملكه بعد) أي بعد الدفع. (قوله وإن كان بإذنه) إلى المتن ساقط من بعض النسخ وراجعت نسخة تلميذ الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر (قوله من باب عطف الأخص) يرد عليه أن عطف الأخص شرطه الواو..

Mas'alah: What are the conditions for the person seeking khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3305

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Conditions of the Wife

وشرط قابله) أو ملتمسه من زوجة أو أجنبي [حاشية الشرواني] شيخنا الزمزمي – رحمه الله تعالى – فرأيته ألحق هذه الزيادة بنسخته بعد أن لم تكن فيها وصحح عليها اهـ سيد عمر. (قوله وحينئذ) أي حين إذ دفع العين للسفيه بإذن وليه. (قوله بقبضه له وجهان إلخ) صنيع في شرح الروض صريح في جريان الوجهين في قبض العين أيضا. (قوله وظاهره) أي كلام الشيخين. (قوله وهو) أي الاعتداد وكذا ضمير قوله الآتي

رجحه. (قوله حيث قال) أي الداركي عبارة شرح الروض وعبارة الأذرعي قال في البحر والتلخيص قال الداركي فيه وجهان أحدهما تبرأ كما لو أمرها بالدفع إلى أجنبي وهو ظاهر المذهب والثاني لا تبرأ؛ لأن المحجور عليه ليس من أهل القبض فلا يفيد الإذن شيئا ثم قال وظاهر سياقه أن الترجيح للداركي اهـ. (قوله وعليه) أي رجحان الاعتداد بقبض السفيه الدين بإذن وليه وكذا الإشارة في قوله الآتي وبهذا يعلم. (قوله توكيل سفيه) حكاية بالمعنى ولفظ المتن الآتي توكيل محجور عليه. (قوله لم يأذن له) أي للسفيه. (قوله وقد جعلوه) أي قبض السفيه هنا أي في مخالعته مع زوجته. (قوله ويؤيد ذلك) أي قوله فليصح بإذنه إلخ وقال الكردي أي الجواز اهـ. (قوله بنفسه) الأولى لنفسه باللام (قوله وبهذا إلخ) أي برجحان الاعتداد بقبض السفيه بإذن وليه. (قوله فيما إذا لم يأذن إلخ) أي ومع الإذن يصح في الدين أيضا. (قوله كما تقرر) أي بقوله نعم لو قيد أحدهما إلخ اهـ كردي (قوله أو على الوجه الثاني) أي من الوجهين المحكيين عن الداركي. (قوله لا يعتد بقبضه) أي قبض السفيه العوض عينا كان أو دينا كما مر هو صريح شرح الروض (قوله وجزم به) أي بالوجه الثاني. (قوله فلا يبرأ) أي المختلع تفريع على الوجه الثاني المرجوح. (قوله بتسليم العوض) أي عينا أو دينا كما مر عن شرح الروض (قوله مطلقا) أي أذن له الولي في القبض أو لا. (قوله ويظهر أن هذه المبادرة إلخ) أي على الوجه الثاني مطلقا وأما على الوجه الأول الراجح فينبغي أخذا من سابق كلامه ومن الروض مع شرحه مما يأتي آنفا عن السيد عمر تخصيصه بقبض الدين بلا إذن (قوله: لأنها إن أخذته إلخ) لعل الأنسب تذكير الضمائر بإرجاعها للولي. (قوله فيرجع وليه عليها إلخ) حاصل ما تقرر أن العوض إما أن يكون عينا أو دينا فإن كان عينا وأذن الولي في الدفع له أو لم يأذن ولكنه تمكن من أخذها فلم يفعل حتى تلفت برئ المختلع في الحالين وإن لم يأذن الولي ولم يتمكن من أخذها منه لم يبرأ المختلع بل يرجع الولي

عليه بمهر المثل وإن كان دينا وأذن الولي في دفعه له أو لم يأذن ولكنه بادر في أخذه برئ المختلع في الحالين فإن لم يأذن ولم يأخذ منه حتى تلف رجع الولي على المختلع بالمسمى اهـ سيد عمر وفي سم ما يوافقه. (قوله ثم رأيت إلخ) كان الأولى ذكره قبل قوله السابق وعليه فإطلاق المتن إلخ. (قوله لترجيح الأول) أي من الوجهين المحكيين عن الداركي. (قول المتن قابله) أي الخلع ولو عبر بالباذل أو بالملتزم لشمل الملتمس وسلم من إيراد الوكيل الآتي في الشرح اهـ سيد عمر (قوله أو ملتمسه) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله وقول شيخنا إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وسيأتي إلى المتن وقوله والكلام في رشيدة إلى المتن وقوله وقد يجاب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وفي السفيه إلى آخر كلامه) حاصل ما ذكره في الدفع إلى السفيه الاعتداد بالدفع إليه وبراءة الدافع في العين إن أذن الولي أو علم وفي الدين إن أذن أو بادر وأخذه منه وهذا حاصل ما في الروض وشرحه ثم قال في الروض فرع خلع العبد ولو مدبرا بلا إذن جائز والتسليم إليه كالسفيه لكن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده اهـ قال في شرحه بخلاف ما تلف في يد السفيه لا يطالبه به لا في الحال ولا بعد الرشد إلى أن قال وظاهر أنها لو سلمت العين للعبد وعلم به السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها؛ لأن الإنسان لا يضمن لنفسه اهـ وهذا يدل

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a spendthrift (safihah) woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3307

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Khul' by Interdicted Persons

وإن خالع سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بألف (أو قال طلقتك على ألف) أو على هذا (فقبلت) أو بألف إن شئت فشاءت فورا أو قالت له طلقني بألف فطلقها (طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال وإن أذن لها الولي فيه لعدم أهليتها لالتزامه وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وإن تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه إطلاقهم ويتعين حمله على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج [حاشية الشرواني] قول المتن وعين له) أي للخلع عينا إلخ فإن قال لها اختلعي بما شئت فلا حجر فيها فلها أن تختلع بمهر المثل وبأزيد منه ويتعلق الجميع بكسبها وبمال تجارة بيدها اهـ أسنى (قول المتن أو قدر دينا إلخ) قال الماوردي ولا يجوز لها عند الإذن في الخلع في الذمة أن يخالع على عين بيدها ويجوز العكس اهـ سم عن شرح الروض وقوله ولا يجوز لها إلخ ولو فعلت هل الحكم كما إذا لم يأذن السيد لها في الخلع فتبين بمهر مثل يتبعها الزوج به بعد العتق واليسار أو كما إذا أطلق الإذن فتبين بمهر مثل من كسبها وما بيدها من مال التجارة ويظهر الثاني فليراجع (قوله فيمنعه) أي ملك المنكوحة يمنع وقوع طلاقها (قوله طلاق زوجته المملوكة إلخ) أي الغير المدبرة مغني وروض ويفيده قول الشارح الآتي إلا إذا إلخ (قوله بموته) أي المورث وكذا ضمير قال اهـ سم. (قوله إلا إذا قال إلخ) عبارة المغني والأسنى؛ لأن ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق فلو كانت مدبرة طلقت لعتقها بموت الأب اهـ. (قوله ومال تجارتها إلخ) عبارة المغني وبما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونة اهـ. (قوله في الثانية) مقابل لقوله في الأولى اهـ سم عبارة الرشيدي قوله في الثانية الأصوب حذفه اهـ ولعله؛ لأن قول المتن في الدين يغني عنه. (قوله ولا مأذونة) أي في التجارة اهـ ع ش. (قوله وخرج بامتثلت ما لو زادت إلخ) وكذا خرج بذلك ما لو قدر السيد دينا وخالعت بعين ماله فهل الحكم كما إذا امتثلت فيتعلق الزوج بالمقدر في ذمتها أو كما إذا أطلق السيد الإذن فيتعلق بمهر مثلها في ذمتها فإن زاد المهر على المقدر

فتتبع بالزائد بعد العتق واليسار ويظهر الثاني فليراجع (قوله وبدله) أي من مثل أو قيمة بدليل السؤال والجواب اهـ سم. . (قوله بأن لم يذكر) إلى قوله وفيما إذا علم في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى والكلام وكذا في المغني إلا قوله أو بألف إلى المتن وقوله وإن تعينت المصلحة إلى والكلام. (قوله المذكور) أي الحادث بعد الخلع (قوله وما بيدها إلخ) أي إن كانت مأذونة اهـ مغني أي ولم يتعلق به دين كما مر. (قوله فكما مر) أي فيما إذا عين عينا أو قدر دينا فزادت اهـ سم وكان الأولى الاقتصار على تقدير الدين عبارة المغني فالزيادة تطالب بها بعد العتق اهـ. (قوله فكما مر في الأمة) أي في حالتي الإذن وعدمه اهـ سم أي فتبين بمهر مثل يتبعها الزوج به بعد العتق واليسار عند عدم إذن السيد في الخلع ويتعلق بكسبها وبمال التجارة بيدها عند إطلاقه الإذن وبالمعين عند تعيينه وبالمقدر في ذمتها المتعلق بكسبها وما بيدها من مال التجارة عند تقديره والله أعلم. (قوله أو بهما أعطي كل إلخ) يتردد النظر بالنسبة لما يخص السيد هل الواجب بدله أخذا مما تقرر آنفا فيما لو زادت على مأذونه أو بنسبته من مهر المثل محل تأمل ولم يبين حكم ما لو اختلعت بدين هل يطالب بجميعه ويؤخذ مما تملكه أو بمقدار حريتها وتبقى حصة الرق إلى العتق محل تأمل أيضا اهـ سيد عمر أقول الأقرب من التردد الأول الشق الأول أخذا من جواب السؤال المار آنفا في الشارح ومن التردد الثاني الشق الثاني أخذا مما مر عن ع ش من أن مطالبة الأمة بعد عتق الكل. (قول المتن وإن خالع سفيهة) ظاهره سواء علم سفهها أم لا اهـ ع ش وسيأتي في الشارح اعتماده. (قوله أي محجورا إلخ) أي حسا بأن بلغت مصلحة لدينها ومالها ثم بذرت وحجر عليها القاضي أو شرعا بأن بلغت غير مصلحة لأحدهما اهـ ع ش (قوله بألف) عبارة المغني بلفظ الخلع كأن قال خالعتك على ألف اهـ. (قوله أو بألف إلخ) عطف على قول المتن على ألف (قوله وليس للولي إلخ) أي فإذنه لغو. (قوله حمله) أي إطلاقهم. (قوله [حاشية ابن قاسم

العبادي] فلا حجر اهـ وفي شرحه ما يتعين مراجعته (قوله أو قدر دينا في ذمتها) قال في شرح الروض قال الماوردي ولا يجوز لها عند الإذن في الخلع في الذمة أن تخالع على عين بيدها ويجوز العكس اهـ. (قوله بموته) الضمير فيه وفي قال بعده للمورث وقوله في الثانية مقابل لقوله في الأولى. (قوله وبدله) أي من مثل أو قيمة بدليل السؤال والجواب. (قوله فإن زادت عليه فكما مر) أي فيهما إذا عين عينا أو قدر دينا فزادت. (قوله أو بملك السيد فكما مر) أي في حالتي الإذن وعدمه.

ولم يمكن دفعه إلا بالخلع فينبغي جوازه أعني صرف المال في الخلع أخذا من أنه يجب على الوصي دفع جائر عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء فإن قلت هو لا يؤثر بينونة؛ لأن الزوج لا يملكه قلت الغالب في الواقع رجعيا أنه يئول إلى البينونة فكان جواز ذلك محصلا ولو ظنا لسلامتها من أخذ مال لها أكثر من ذلك والكلام فيما بعد الدخول وإلا بانت ولا مال كما نبه عليه المصنف وهو واضح وفيما إذا لم يعلق الطلاق بنحو إبرائها من صداقها وإلا لم يقع خلافا للسبكي وإن أبرأته لا يبرأ وفيما إذا علم أنه لا يصح التزامها المال وإلا لم يقع على ما شذ به الإمام وإن تبعه جمع لكن المنقول المعتمد أنه لا فرق لتقصيره ومن ثم أفتى بعضهم بأنه لو حكم بالأول حاكم نقض حكمه أخذا من قول السبكي ليس للحاكم الحكم بالشاذ في مذهبه وإن تأهل لترجيحه وليست المراهقة كالسفيهة في ذلك على المعتمد فلا يقع عليها مطلقا؛ لأن السفيهة متأهلة للالتزام بالرشد حالا ولا كذلك الصبية. (

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditional on relinquishing custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Pillars and conditions of khul' > Khul'

and Custody Conditions

ومثل ذلك ما لو ضم للبراءة إسقاطها لحضانة ولدها؛ لأنها لا تسقط بالإسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرأ محله فيما لا معاوضه فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشي وغلط جمعا أخذوا كلام الأصحاب على إطلاقه. فأخذ جمع بعدهم بهذا الإطلاق ليس في محله وإن انتصر له بعضهم وأطال فيه

BAB 3

باب عوض الخلع

Compensation in khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of her dower in exchange for divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3303

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Validity of Compensation Types

فإنه يجب مهر المثل وكذا على البراءة من صداقها أو بقيته ولا شيء لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى به البلقيني ومن تبعه فيمن لو قال لزوجته قبل الدخول إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فإنه يصح الإبراء ويقع الطلاق؛ لأنها مالكة لكل المهر حال الإبراء وإذا صح لم يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when the ward receives khul' compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3305

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Agency and Liability in Khul'

وفي السفيه في العين وحينئذ متى لم يبادر الولي إلى أخذها منه فتلفت في يده ضمنها؛ لأنه المقصر بالإذن له في قبضها وأما الدين ففي الاعتداد بقبضه له وجهان عن الداركي ورجح الحناطي الاعتداد به كذا قاله الشيخان وظاهره أنهما مع الحناطي فيما رجحه من الاعتداد وهو ما اقتضاه النص بل ظاهر عبارة البحر وغيره أن الداركي رجحه أيضا حيث قال كما لو أمرها بالدفع إلى أجنبي أي رشيد وهو ظاهر المذهب وعليه فإطلاق المتن الآتي أنه لا يجوز للزوج توكيل سفيه في قبض العوض محله حيث لم يأذن له وليه في القبض وإلا جاز؛ لأنه إذا صح قبضه دين نفسه بالإذن فدين غيره كذلك بجامع أن ما في الذمة لا يبرأ منه إلا بقبض صحيح

وقد جعلوه هنا صحيحا بإذن وليه فليصح بإذنه أيضا عن الغير ويؤيد ذلك القاعدة السابقة في الوكيل أن الأصل فيه أن ما صحت مباشرته له بنفسه صح توكله فيه عن الغير وبهذا يعلم أن تقييد جمع متأخرين منهم السبكي صحة قبضه بما إذا كان العوض معينا أو علق الطلاق بنحو دفعه إليه بعيد من كلامهم وأن هذا التقييد إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يأذن له الولي كما تقرر أو على الوجه الثاني وهو أنه لا يعتد بقبضه ولو مع إذن الولي له فيه. وجزم به الدارمي فلا يبرأ بتسليم العوض إليه مطلقا إلا إذا بادر الولي فأخذه منه فيبرأ حينئذ على المنقول المعتمد ووجهه الأذرعي بأن المال وإن كان باقيا على ملكها لفساد القبض فهي بدفعه إليه أذنت في قبضه عما عليها فإذا قبضه الولي من السفيه له اعتد به ويظهر أن هذه المبادرة لا تلزم الولي؛ لأنه لا ضرر على السفيه ببقائه في يده؛ لأنها إن أخذته فواضح أو أخرته حتى تلف في يد السفيه أو أتلفه فهي المقصرة فيرجع وليه عليها بعوضه ووقع لشارح هنا أنه مزج المتن بما صيره صريحا في وجوب الدفع للسفيه بإذن الولي وهو بعيد حتى على الوجه الأول؛ لأن فيه ورطة بقائه في ذمة المختلع على الوجه الثاني فكان الوجه جواز ذلك لا وجوبه ثم رأيت شيخنا انتصر أيضا لترجيح الأول. (

Mas'alah: What is the ruling on the named debt in the khul' of a female slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3306

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Khul' Involving Slaves and Earnings

و) له (في صورة الدين المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد العتق واليسار (

Mas'alah: How is a slave woman's earnings used to fulfill khul' compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3307

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Khul' Involving Slaves and Earnings

وبكسبها) الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذي لم يتعلق به دين (في الدين) في الثانية عملا بإذنه أيضا فإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فإنها تتبع بالزائد في الدين وبدله في العين بعد العتق فإن قلت قياس اختلاعها بعين بلا إذن أن الواجب هنا في العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت القياس ظاهر إلا أن يوجه إطلاقهم هنا وجوب الزائد بأنه وقع تابعا لمأذون فلم يتمحض فساده فوجب بدله.)

Mas'alah: What is the ruling when the husband is unaware of the invalidity of the compensation in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3310

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Invalid or Defective Compensation

ثم رأيت صاحب العباب قال في فتاويه ما حاصله إن علم الزوج بما قالت أي بحكمه أنه لا معاوضة فيه فهو مبتدئ بطلاق فيقع رجعيا وإن ظن أنه وجد منها التماس بعوض صحيح فيظهر فيه احتمالان؛ أقربهما عدم الوقوع؛ لأن جوابه يقدر فيه إعادة ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلا لم تطلق إذ لا عوض صحيح

ولا فاسد بل ولا التماس طلاق فكأنه قال ابتداء طلقتك بكذا ولم تقبل ثم قال والاحتمال الثاني وقوعه بمهر المثل كقولها إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلق جاهلا بفساد البراءة على ما اختاره البلقيني وغيره من الفرق بين علمه وجهله وهذا الاحتمال ضعيف؛ لأنه في هذه الصورة وجد منها التماس الطلاق فالفساد إنما هو في العوض فقط وفي مسألتنا لم تلتمس طلاقا أصلا اهـ وما وجه به ما اعتمده من وقوعه رجعيا في حالة العلم موافق لما قدمته أن طلاقه لم يقع بعوض أصلا ومن عدم وقوعه في حالة الجهل لما ذكره يرده قولنا السابق أنه لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه إلى آخره فإن قلت ينافي إفتاءه المذكور قوله في عبابه ويظهر أن بذلت صداقي على طلاقي كأبرأتك على الطلاق قلت لا ينافيه لما يأتي فيه ثم عن الخوارزمي بما فيه مبسوطا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of dower conditioned on divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3315

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Conditional and Deferred Khul'

وفي الأنوار في أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of dower conditional on divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3315

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Conditional and Deferred Khul'

لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو وعليك الطلاق أو على أن تطلقني تبين ويبرأ

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' and liability for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3318

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Agency and Liability in Khul'

والحاصل أنه فيما إذا امتثل مقدرها أو نقص منه إن صرح بالوكالة عنها وإلا طولب أيضا نعم يرجع عليها بعد غرمه ما لم ينو التبرع فإن لم يمتثل في المال بأن زاد على مقدرها أو ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به إلا إن ضمن فبمسماه ولو أزيد من مهر المثل وإن ترتب ضمانه على إضافة فاسدة؛ لأن الخلع لما استقل به الأجنبي أثر فيه الضمان بمعنى الالتزام وإن ترتب على ذلك بخلاف ضمان نحو الثمن ولها هنا الرجوع عليه بما زاد على مسماها إن غرمته؛ لأن الزيادة تولدت من ضمانه أو قال من مالي ولم ينوها فخلع أجنبي فيلزمه المسمى جميعه ولا يرجع عليها بشيء وإن نواها طولب بمسماه ولو أزيد من [حاشية الشرواني] مسائل وكيل الزوجة. (قوله والحاصل) إلى قوله وقد يشكل لم يذكره شرح م ر بل اقتصر على ما كان مكان هذا ثم ضرب عليه الشارح اهـ سم (قوله وإلا) أي بأن أطلق وقد نواها. (قوله طولب) أي ولا يطالب إلا إذا ضمن نهاية ومغني (قوله أيضا) كما تطالب. (قوله ما لم ينو التبرع) أي بأن نوى حين الأداء الرجوع إليها أو أطلق. (قوله غير جنسه) أي أو صفته. (قوله ولا يطالب إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا يطالب وكيلها بما لزمها إلا إن ضمن كأن يقول على أني ضامن

فيطالب بما سمى وإن زاد على مهر المثل اهـ وعبارة الرشيدي قوله ولا يطالب إلخ أي فيما صرح بوكالتها سواء امتثل ما سمته أو زاد أو نقص اهـ. (قوله به) أي بمهر المثل أي في صورتي عدم الامتثال بالزيادة أو ذكر غير الجنس وكذا لا يطالب بالمسمى في صورتي الامتثال والنقص مع التصريح بالوكالة كما مر آنفا. (قوله فبمسماه) أي بانت بمسماه فليتأمل اهـ سيد عمر كما مر آنفا (قوله على إضافة فاسدة) أي كأن أضاف الكل إليها اهـ ع ش. (قوله: لأن الخلع إلخ) تعليل لقوله إلا إن ضمن فبمسماه (قوله: لأن الخلع لما استقل به إلخ) مقتضى صنيعه هنا أنه إذا أضاف إليها في صورة المخالعة الآتية أنها تبين بمهر المثل ويلزمها وإن زاد على مسماها ولا ترجع بالزائد عليه حيث لا ضمان وإلا فتبين بمسماه ويجب عليها منه بقدر مسماها فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله وإن ترتب) أي الضمان على ذلك أي الإضافة الفاسدة (قوله ولها هنا) أي في مسألة الضمان عبارة الروض مع شرحه وإذا غرم في هذه أي مسألة الإطلاق وفي مسألة الضمان رجع إليها لكن بقدر ما سمته فقط إن سمت شيئا اهـ. (قوله: لأن الزيادة تولدت إلخ) محل تأمل فيما لو زاد مهر المثل كخمسة عشر على مسماها كعشرة ونقص عن مسماه كعشرين فإن جميع الزيادة على مسماها ليست متولدة من ضمانه بل إنما هي التفاوت بين مهر المثل ومسماه أي كخمسة اهـ سيد عمر. (قوله أو قال من مالي) عطف على قوله وقال من مالها. (قوله أو لم ينوها) أي أو أطلقه ولم ينوها اهـ سم. (قوله وإن نواها) أي وإن أطلق ولم يضف إليه ولا إليها وقد نواها كما في الروض وشرحه ويتحصل من كلام الشارح فيما إذا زاد على مقدرها أو ذكر غير جنسه إن أضاف إلى مالها وصرح بوكالتها لم يطالب إلا إن ضمن وإن أطلق فلم يضف إليه ولا إليها وقد نواها طولب بمسماه وإن زاد على ما سمته وإن لم يضمن وهكذا في الروض وشرحه فليتأمل الفرق أي بين نية الإضافة إلى الزوجة وبين التصريح بها بحسب نفس الأمر اهـ سم

أقول وأشار إلى الفرق شرحا [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه ما يوافق ذلك. (قوله والحاصل إلى قوله وقد يشكل) لم يذكره م ر بل اقتصر على ما كان مكان هذا وضرب عليه الشارح أي وهو كما قال الغزالي ولا فرق بين أن ينويها وأن لا ورد بجزم إمامه بأنه إذا لم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع أجنبي ولا طلب عليها وقال إنه بين الإشكال فيه وسيأتي لذلك تتمة في نظيرة هذه ولا يطالب وكيلها بما لزمها إلا إن ضمن كأن قال علي؛ لأنه ضامن فيطالب به؛ لأن الخلع يستقل به الأجنبي فأثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وإن ترتب على إضافة فاسدة ويؤخذ من قولهم لتصريحه بالوكالة أن فائدة قولهم بوكالتها المذكور في المتن عدم مطالبته حينئذ لا غير لما علم مما تقرر من الوقوع في الكل وأن التفصيل في اللزوم إنما هو بين الإضافة إليها أو إليه والإطلاق سواء أذكر الوكالة في الكل أو لا وقد يشكل على ما مر ما تقرر من الوكالة إلخ (قوله ولا يطالب) هلا طولب؛ لأن الوكيل يطالب ويجاب بما يأتي من الفرق في شرح قوله ولأجنبي توكيلها فتتخير هي. (قوله إلا إن ضمن إلخ) كذا في الروض. (قوله: لأن الزيادة تولدت من ضمانه) هكذا إلى هنا كان مراده من قول الشارح والحاصل إلى هنا فليراجع ويحتمل أن مراده من قول الشارح إلا إن ضمن بقرينة قوله كذا في الروض وهذا أقرب في شرح الروض. (قوله أو قال من مالي أو لم ينوها) عبارة الروض وشرحه فإن أضاف الخلع إلى نفسه أو أطلقه ولم ينوها فهو كالأجنبي إلخ فقول الشارح أو لم ينوها معناه أو أطلقه ولم ينوها. (قوله وإن نواها) أي وإن أطلق ولم يضف إليه ولا إليها وقد نواها كما في الروض وشرحه ويتحصل من كلام الشارح فيما إذا زاد على مقدرها أو ذكر غير جنسها إن أضاف إلى ملكها وصرح بوكالتها لم يطالب إلا إن ضمن وإن أطلق فلم يضف إليه ولا إليها وقد نواها طولب بما سماه وإن زاد على ما سمته وإن لم يضمن وهكذا في الروض وشرحه فليتأمل الفرق ثم قال في الروض وشرحه وإذا غرم

مسماها وهي بما سمته كما لو أضاف لها مسماها وله الزائد عليه فإن غرم الكل رجع عليها بمسماها وفيما إذا أطلقت التوكيل ليس عليها إلا مهر المثل فإن سمى أزيد لزمه الزائد فإن غرم الكل رجع بمهر المثل وقد يشكل على ما تقرر من التفصيل في مطالبة الوكيل هنا ما مر في الوكالة من مطالب وكيل الشراء في الذمة مطلقا إلا أن يفرق بأن أصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا. (ويجوز) أي يحل ويصح (توكيله) أي الزوج في الخلع (ذميا) وحربيا وإن كانت الزوجة مسلمة؛ لأنه قد يخالع المسلمة فيما لو أسلمت أو تخلف ثم أسلم فإنه يحكم بصحة الخلع. (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) وإن لم يأذن السيد والولي إذ لا عهدة تتعلق بوكيله بخلاف وكيلها على ما مر فيه (ولا يجوز) أي لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه ومثله العبد هنا أيضا (في قبض العوض) العين والدين؛ لأنه ليس أهلا له فإن فعل وقبض برئ المخالع بالدفع له وكان الزوج هو المضيع لماله بإذنه في الدفع إليه فإن قلت ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقد علمت أن قبض السفيه باطل فكيف برئ منه المخالع قلت الكلام في مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها والقياس براءتها؛ لأن تلك العلة موجودة في قبضه منها بإذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا ثم رأيت شيخنا قال الإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج للسفيه. (قول المحشي في نسخة بعده إلخ نسخ الشارح التي بأيدينا كما ترى) [حاشية الشرواني] في المنهج والروض في التعليل بأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن اهـ. (قوله وهي بما سمته) واضح أن محله في مسماه الزائد من الجنس أما غيره فينبغي أن تعتبر قيمته فإن زادت على مسماها أو ساوته اقتصر أي في مطالبتها عليه أي مسماها وإن نقصت عنه أخذ منه أي مسماها بقدرها هذا ما ظهر لي ولم أر فيه شيئا وعليه فهل للزوج مطالبتها أيضا كما يقتضيه

إطلاقهم أو يقتصر في هذه الصورة على مطالبة الوكيل ويكون محل التخيير المشعر به كلامهم عند اتحاد الجنس؛ لأن واجبه مغاير لما التزمته محل تأمل اهـ سيد عمر. (قوله بما سمته) أي يرجع عليها به. (قوله ما تقرر من التفصيل) أي حيث شرط في مطالبته حيث أضاف إلى مالها وصرح بوكالتها أن يضمن ولم يشرط ذلك فيما لو أطلق ولم يضف الخلع إليه ولا إليها لكنه نواها اهـ سم. (قوله مطلقا) كان المراد سواء ضمن أو لا اهـ سم (قوله إلا أن يفرق إلخ) ويفرق أيضا بأنه ثم يضع يده على ما يقابل الثمن فلا ضرر عليه في تغريمه بخلافه هنا اهـ سيد عمر. . (قوله أي يحل) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني. (قوله: لأنه) أي الكافر. (قوله وتخلف) أي وخالعها في حالة التخلف اهـ رشيدي. (قوله بخلاف وكيلها إلخ) كأنه إشارة إلى التفصيل السابق في مطالبة وكيلها وسيأتي قريبا في الشرح حكم وكيلها إذا كان سفيها وأنه إذا أضاف المال إليها بانت ولزمها المال ولا يطالب الوكيل اهـ سم. (قوله على ما مر إلخ) أي آنفا. (قوله أي ولا يصح) ينبغي ولا يحل؛ لأنه تعاطي عقد فاسد اهـ سيد عمر (قوله ومثله العبد إلخ) أي بلا إذن الولي والسيد قال في شرح الروض أما بالإذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الحناطي انتهى اهـ سم وسيأتي في الشرح ما يوافقه. (قوله برئ المخالع وكان الزوج إلخ) كذا نقلاه وأقراه أيضا لكن حمله السبكي وابن الرفعة على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه وإلا لم يصح القبض إذ ما فيها أي الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فإذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته نهاية ومغني أقول ولو فصل بين كون المختلع عالما بسفهه فيبقى الحق في ذمته لتقصيره أو جاهلا به فلا يبقى إذ لا تقصير منه وإنما التقصير من الزوج لكان له وجه وجيه اهـ سيد عمر قال ع ش قوله كذا نقلاه إلخ معتمد اهـ. (قوله وكان الزوج إلخ) عطف على برئ المخالع. (قوله: لأن تلك العلة) وهي قوله: لأنه ليس أهلا له اهـ كردي (قوله: لأن تلك العلة موجودة

إلخ) قد يمنع وجودها مع إذن الولي اهـ سم (قوله فكذا هنا) بل ما هنا أولى بذلك؛ لأن الولي ثم متعد بالإذن ومع ذلك اعتد به والزوج هنا غير متعد بتصرفه في ماله اهـ سيد عمر. (قوله الإطلاق) أي إطلاق براءة المخالع الشامل للمعين وغيره ولما يأذن الولي وبدونه (قوله اقتضاه كلام ابن الرفعة) كأنه اختلف كلامه إذ هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] هذه المسألة أي مسألة الإطلاق وفي مسألة الضمان رجع عليها لكن بقدر ما سمته فقط إن سمت شيئا اهـ. (قوله ما تقرر من التفصيل) أي حيث شرط في مطالبته حيث أضاف إلى مالها وصرح بوكالتها أن يضمن ولم يشرط ذلك فيما إذا أطلق فلم يضف الخلع إليه ولا إليها لكنه نواها. (قوله مطلقا) كان المراد سواء ضمن أو لا. . (قوله بخلاف وكيلها إلخ) كأنه إشارة إلى التفصيل السابق في مطالبة وكيلها وسيأتي قريبا في الشرح حكم وكيلها إذا كان سفيها وأنه إذا أضاف إليها بانت ولزمها المال ولا يطالب الوكيل. (قوله ومثله العبد هنا) أي بلا إذن الولي والسيد قال في شرح الروض أما بالإذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الحناطي اهـ. (قوله وكان الزوج هو المضيع لماله) في نسخة بعده بإذنه في الدفع إليه الظاهر أن ما في هذه النسخة عوض بعده في الشرح إلى المتن فليتأمل فإن قلت ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقد علمت أن قبض السفيه باطل فكيف برئ به المخالع قلت الكلام في مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها والقياس براءتها؛ لأن تلك العلة موجودة في قبضه منها بإذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا ثم رأيت شيخنا قال الإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج للسفيه مثلا كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحناطي انتهت ويجوز أيضا توكيلها كافرا وعبدا اهـ ما في هذه النسخة وقوله فيه؛ لأن تلك العلة موجودة إلخ قد يمنع وجودها مع إذن الولي اهـ

مثلا كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحناطي انتهت ويجوز أيضا توكيلها كافرا وعبدا وفيما إذا أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها إن قصد الرجوع وكان الفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر الصريح في عدم اشتراط قصده للرجوع وإنما الشرط عدم قصد التبرع أن المال هنا لما لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وإنما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان أداؤه محتملا لكونه عما التزمه ولكونه تبرعا عليها ولا قرينة تعين أحد هذين مع كون الأصل براءة ذمتها بما دفعه فاشترط لصارف له عن التبرع وهو قصد الرجوع بخلاف الحر فإن التعليق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه إنما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد وبهذا يندفع تنظير بعضهم في اشتراط قصد الرجوع هنا ويعلم ما في كلام شرح الروض هنا فتأمله ومع إذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته ويرجع السيد عليها هنا بما غرم وإن لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا أيضا لجواز مطالبة القن عقب الخلع لا سفيها وإن أذن الولي فلو فعل وقع رجعيا إن أطلق أو أضافه إليه فإن أضاف المال إليها بانت ولزمها المال وإنما صح هنا؛ لأنه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح في أنه لا يطالب فما قيل: "إنه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه" وهم. (

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for release of debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3326

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Khul' with Debt Release

والإبراء فيما ذكر كالإعطاء ففي إن أبرأتني لا بد من إبرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها، وإلا لم يقع، وإفتاء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقا؛ لأنه لم يخاطبها بالعوض فغلبت الصفة بعيد مخالف لكلامهم، ومن ثم قال في الخادم في "فلانة طالق على ألف إن شاءت" : قياس الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة أي فكذا الإبراء فيه معاوضة هنا، وزعم أنه إسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشيء كما هو واضح على أنه مر أن القول بأنه إسقاط ضعيف فعلم إن تصدقت عليك بصداقي على أن تطلقني خلع أي إن أرادت جعل البراءة التي تضمنها التصدق عوضا للطلاق لا تعليقها به كما علم مما مر فيشترط طلاقه على الفور لا يقال: أراد ذلك المفتي التفريع على الضعيف أنه رجعي؛ لأنا نقول فحينئذ لا فور في غائبة ولا حاضرة، وفي إن أبرأت فلانا من دينك، أو أعطيته كذا يقع رجعيا كما مر فلا فورية، ويكفي التعليق الضمني ففي أنت طالق، وتمام طلاقك ببراءتك لا بد من براءتها فورا على أحد وجهين يتجه ترجيحه؛ لأن الكلام لا يتم إلا بآخره ثم رأيت الأصبحي بحث أنه إن لم ينو به الشرط وقع حالا، وإن نواه وصدقته تعلق به، وهو ظاهر لكن اعترضه غيره بأن قضيته وقوعه حالا عند الإطلاق والظاهر خلافه كأنت طالق ببراءتك ولأن الكلام إذا اتصل وانتظم يرتبط بعضه ببعض اهـ وهذا موافق لما ذكرته، ولو قال: إن أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها فأبرأته برئ ثم الوكيل مخير فإن طلق وقع رجعيا؛ لأن الإبراء وقع في مقابلة التوكيل وتعليقه [حاشية الشرواني] الزوج معنى التعليق بخلاف جانب الزوجة كما مر اهـ مغني. (قوله: لها) أي أن قوله وإذا عطف على إن (قوله: لأنها) أي إذا (قوله: فلهذا الاشتراك) أي اشتراك إذا ومتى (قوله: صح أن يقال) أي في الجواب وقوله؛ لأنها أي إن اهـ ع ش (قوله: عن الزمان) الأولى تقديمه على الذي في متى (قوله: ومحل التسوية إلخ) أي في الفورية (قوله: أما الأمة) إلى قوله والإبراء في المغني إلا قوله على تناقض فيه (قوله: أما الأمة) محترز قوله إن كانت

حرة اهـ ع ش (قوله: وإن طال) أي الزمن (قوله: ومن ثم) أي لأجل أن العلة التعذر (قوله: بنحو خمر) أي بإعطائه (قوله لقدرتها إلخ) ؛ لأن يدها ويد الحرة عليه سواء، وقد تشمل يدها عليه اهـ مغني (قوله: وفي الأول) أي غير نحو الخمر اهـ ع ش (قوله: ويرده) أي الزوج ما قبضه من الزوجة الأمة (قوله: أو مالكه) لو اقتصر عليه لكفى (قوله: إذا أعتقت) أي كلها أخذا من كلامه في معاملة الرقيق اهـ ع ش (قوله فيما ذكر) متعلق بكاف كالإعطاء فكان الأولى تأخيره عنه (قوله: إن أبرأتني) المناسب لما مر في المتن كونه بكسر التاء (قوله: وإلا) أي بأن لم يوجد البراءة، أو فوريتها، أو صحتها (قوله: لم يقع) أي الطلاق (قوله وإفتاء بعضهم إلخ) مما يبعد الإفتاء المذكور تصريحهم في البيع من غائب بأنه يشترط فيه القبول فورا مع أنه لا يخاطب بالعوض اهـ سيد عمر (قوله: مطلقا) أي وجد الفورية، أو لا (قوله: فغلبت الصفة) أي: التعليق على المعاوضة (قوله: اعتبار الفورية) أي للمشيئة. (قوله: وزعم أنه) أي الإبراء هنا (قوله: على أنه مر) أي في الضمان اهـ كردي (قوله: فعلم إلخ) أي من قوله: والإبراء فيما ذكر كالإعطاء إلخ (قوله: أي إن أرادت جعل إلخ) سكت عن حالة الإطلاق ويظهر أنها ملحقة بهذه الصورة لا بقصد التعليق؛ لأن ظاهر الصيغة المعاوضة اهـ سيد عمر (قوله: لا تعليقها) عطف على قوله: جعل البراءة إلخ وقوله: وبه أي الطلاق (قوله: كما علم مما مر) أي في شرح، وإن لم يقبل لم تطلق اهـ كردي (قوله: طلاقه) أي تطليقه (قوله: على الضعيف) أي في إن أبرأتني إلخ (قوله: أنه رجعي) بيان للضعيف (قوله: وفي إن أبرأت إلخ) عطف على قوله في إن أبرأتني (قوله: كما مر) أي في شرح فرقة بعوض اهـ كردي (قوله التعليق الضمني) قد يقال إن ما هنا تعليق محض (قوله: الشرط) أي تعليق الطلاق بالبراءة (قوله: وقع إلخ) أي رجعيا (قوله تعلق) أي الطلاق به أي شرط البراءة (قوله بأن قضيته) أي قوله إن لم ينو به الشرط وقع حالا (قوله: ولأن الكلام إلخ) عطف على قوله كأنت طالق إلخ

(قوله: وهذا) أي قول المعترض ولأن الكلام إلخ (قوله لما ذكرته) أي في ترجيح اشتراط فورية البراءة (قوله: ولو قال إن أبرأتني إلخ) بسكون التاء اهـ سم (قوله: وتعليقه إلخ) أي التوكيل، أو هذا جواب عما يقال لما كان الإبراء في مقابلة التوكيل كان التوكيل معلقا والتوكيل المعلق باطل وحاصل الجواب أن الباطل هو [حاشية ابن قاسم العبادي] لها فليتأمل (قوله: أما الأمة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ويرده للسيد، أو مالكه) ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له؛ لأن الإعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه انظر مع مسألة الخمر إذا كان اعتبار إمكان التمليك في المال فلم تطلق في مسألة إن أعطيتني ثوبا؛ إذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كإعطاء الحرة ثوبا مغصوبا، أو نحوه بخلاف إن أعطيتني ألفا، أو هذا الثوب شرح م ر (قوله: وفي إن أبرأت إلخ) عطف على قوله قبل ففي إن أبرأتني (قوله ولو قال إن أبرأتني) هو بسكون التاء

Mas'alah: What is the ruling on a defective item given in khul' compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3337

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Return and Substitution of Compensation

(وإذا بان) الذي وصفه بصفة السلم (معيبا) لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود الصفة لكنه يتخير؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة (فله) إمساكه ولا أرش له. وله (رده ومهر مثل) بدله بناء على الأصح أنه مضمون عليها ضمان عقد لا يد (وفي قول قيمته سليما) بناء على مقابله، وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف ما لو لم يعلق

بأن خالعها على عبد موصوف، وقبلته وأحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده وأخذ بدله سليما بتلك الصفة؛ لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك (ولو قال) إن أعطيتني (عبدا) ، ولم يصفه بصفة (طلقت بعبد) على أي صفة كان، ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه؛ لأن ما هنا معاوضة، وهي لا يملك بها مجهول فوجب مهر المثل كما يأتي، واستشكل بأن هذا التعليق إن كان تمليكا لم يقع؛ لأن الملك لم يوجد، أو إقباضا وقع رجعيا، وكان في يده أمانة، وقد يجاب بأن الصيغة اقتضت شيئين ملكه وتوقف الطلاق على إعطاء ما تملكه، والثاني ممكن من غير بدل بخلاف الأول فإنه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذرا من إهمال اللفظ مع ظهور إمكان إعماله (إلا) قرينة ظاهرة على أنه أراد بعبد العموم؛ لأن النكرة في الإثبات. وإن كانت مطلقة لا عامة يصح أن يراد بها العموم على أن النكرة في حيز الشرط للعموم وحينئذ فلا إشكال أصلا [حاشية الشرواني] يتصور ملكه، وهو المستوفى فيه شروط السلم سيد عمر وع ش (قوله: وإذا بان الذي إلخ) أشار بهذا إلى إصلاح المتن؛ إذ لو علم أنه معيب عند الأخذ لم يكن له رده كما له رده كما لا يخفى، وظاهر أن ما حل به الشارح حل معنى، وإلا فلا يخفى أن قول المصنف معيبا معطوف على محذوف والتقدير، أو بها طلقت ثم إن كان سليما فلا رد له، أو معيبا فله رده اهـ رشيدي (قول المتن فله رده إلخ) ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه، أو فلس فلا رد؛ لأنه يفوت العذر الزائد على السفيه، وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي، وإلا فلوليه أي السيد نهاية ومغني. (قوله: على مقابله) أي مقابل الأصح من أن ضمانها ضمان يد (قوله: على عبد في الذمة) أي فاستقر العبد في الذمة، وما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح بخلاف مسألة التعليق فإنما يقع الطلاق فيها

مقارنا للإعطاء فكأن العقد لم يقع إلا على المعين فكان قياسه البطلان لولا أن الخلع خارج عن ذلك لكونه لا يفسد بفساد العوض فرجع إلى بدل البضع الشرعي بناء على الأصح السابق فتأمله فإنه دقيق اهـ سيد عمر (قوله على أي صفة كان) لكن بشرط كونه ملكا لها فلا يكفي معار كما يستفاد من قوله الآتي والضابط من لا يصح بيعها له ع ش وكردي (قوله: ولا يملكه) أي العبد المعطى اهـ ع ش (قوله: وهي إلخ) أي المعاوضة (قوله: كما يأتي إلخ) أي في المتن آنفا (قوله: لم يقع) أي الطلاق (قوله: وكان في يده إلخ) عطف على وقع رجعيا (قوله: وقد يجاب بأن الصيغة) عبارة المغني، وفي السيد عمر مثلها عن الشهاب البرلسي نصها أجيب بأن المراد الأول لكنه لما تعذر ملكه لجهله رجع فيه إلى بدله وحيث ثبت البدل ثبت الطلاق بائنا اهـ. (قوله: بعبدا) منصوب بالإعراب المحكي وكان الأولى الرفع بحذف الألف كما في النهاية والمغني (قوله: العموم) وظاهر أنه لا يتأتى هنا إلا العموم البدلي لا الشمولي؛ إذ لا يصح أن يكون المراد طلقت بكل عبد أي فلا تطلق ببعض العبيد وحينئذ فقد يقال هذا العموم يؤدي معناه الإطلاق فإن كان هذا العموم مصحح الاستثناء فالإطلاق مثله فتأمل اهـ رشيدي، وقد يجاب بأن المراد كما أشار إليه الشارح طلقت بأي عبد كان وهذا العموم شمولي لا بدلي. (قوله: في حيز الشرط) المراد بالشرط لو؛ لأن المستثنى منه إنما هو عبد في قوله بعبد، وهو في حيز لو؛ لأنه معمول جوابه لا أن في قوله إن أعطيتني عبدا؛ إذ ليس معمولا لجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه أنه لو سلمنا أن معمول الجواب دخل في حيز الشرط لكن إنما تكون النكرة في حيز الشرط للعموم إذا كان في الشرط معنى النفي كما قاله في التلويح ثم قال فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في حيز النفي اهـ اللهم إلا أن يمنع هذا تمسكا بإطلاق غيره، وفيه ما فيه اهـ سم بحذف (قول المتن مغصوبا) هل المراد به عبد لغيرها مغصوب، وهو بيدها، أو المراد عبد

لها مغصوب، وهو بيد الغاصب محل تأمل فإن قول الشارح كالمغصوب ما دام مغصوبا يومئ إلى الثاني وقوله نعم إن قال إلخ يومئ إلى الأول فإن الثاني ليس في يدها فلا يتصور منها إعطاء له اللهم إلا أن يراد بالإعطاء ما يشمل الإعطاء بمحض الصيغة كأعطيتك وإن لم توجد حقيقته المتقدمة، أو يقال المراد بالمغصوب ما يعم القسمين فليتأمل وليراجع فإن هذه المباحث مع مزيد الإشكال متزرة بمرط الإجمال اهـ سيد عمر أقول: جزم سم بأن المراد الأول ولكن قول المغني تنبيه دخل في المغصوب ما لو كان عبدا لها، وهو مغصوب فأعطته للزوج فإنها لا تطلق به كما قاله الشيخ أبو حامد وإن بحث الماوردي الوقوع نعم لو خرج بالدفع عن الغصب فلا شك في وقوع الطلاق به كما قاله الأذرعي اهـ كالصريح في أن المراد ما يعم القسمين، وهو الظاهر. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] والظاهر أنه يجري هنا ما يأتي (قوله: في المتن فله رده ومهر مثل) ولو كانت قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه، أو فلس فلا رد؛ لأنه يفوت القدر الزائد على السفيه، وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي، وإلا فوليه شرح م ر. (قوله: في حيز الشرط) ينبغي أن يجب أن يكون المراد بالشرط لو؛ لأن المستثنى منه إنما هو عبد في قوله بعبد، وهو في حيز لو؛ لأنه معمول جوابه وليس في حيز إن فلا يجوز أن يكون المراد بالشرط إن في قوله إن أعطيتني عبدا؛ إذ ليس معمولا لجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه بحث؛ لأنا لو سلمنا أن معمول الجواب داخل في حيز الشرط المفيد للعموم لكن إنما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3340

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Conditional and Deferred Khul'

أو إن طلقتني غدا فلك ألف (فطلق غدا، أو قبله) غير قاصد الابتداء (بانت) ، وإن علم بفساد العوض كما لو خالع بخمر؛ لأنه حصل مقصودها وزاد في الثانية بالتعجيل، وإن نازع فيها البلقيني (بمهر المثل) لفساد العوض بجعله سلما منها له في الطلاق، وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة، والصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق، وهو لا يقبل التأخير من جانبها؛ لأن المغلب فيه المعاوضة، وبهذا فارقت هذه قولها إن جاء الغد وطلقتني فلك ألف فطلقها في الغد إجابة لها استحق المسمى؛ لأنه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق أما لو قصد الابتداء وحلف إن اتهم، أو طلق بعده فيقع رجعيا؛ لأنها لو سألته الناجز بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى ولأنه بتأخيره مبتدئ فإن ذكر مالا اشترط قبولها (في قول بالمسمى) واعترض بأن الصواب ببدله؛ لأن التفريع إنما هو على فساد الخلع والمسمى إنما يكون مع صحته ويرد بأن بدله مهر المثل فيتحد القولان فإن قيل بدله مثله، أو قيمته قلنا إنما يجب هذا فيما إذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة أن الفساد هنا ليس في ذات العوض ولا مقابله بل في الزمن التابع فلم ينظر إليه

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid compensation such as wine or a usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3342

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Invalid or

Defective Compensation

على ذا المغصوب، أو الخمر، أو قن زيد هذا فيقع رجعيا وفارق ما مر فيها بأن البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ويؤخذ منه أنه لو قال خالعتها على ما في كفك فقبل وهما يعلمان أنه لا شيء فيها فخالع على ذلك وقع رجعيا ولا شيء له إلا أن يفرق بأن فساد العوض جاء ثم من لفظه، وهو قوله: ذا الخمر مثلا المقتضي أنه لم يلتزم له عوضا لعدم حصول مقابل له. وهنا لا فساد في لفظه بل هو لفظ معاوضة صحيح، وإنما غاية الأمر أنه لا شيء في كفه في الخارج، وهذا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له عملا بظاهر الصيغة ويؤيده ما مر أنهم جعلوا هذا من العوض المقدر لا الفاسد ويأتي آخر التنبيه الآتي ما يصرح بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a father arranging khul' for his daughter with her dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3343

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in khul' > Agency and Liability in Khul'

ومن ثم أفتى أيضا فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها، وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الأب بدليل الحوالة المذكورة نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته؛ إذ لا بد فيها من إيجاب وقبول ومع ذلك لا تصح إلا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الأب نصفه؛ لأنه سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه عليه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة

عن جميع دين الزوج اهـ وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله، وإن لم توجد حوالة، وما ذكره من الاكتفاء بالقرينة مخالف لما يأتي عن شيخه البلقيني أنه لا بد معها من نية ذلك لكن الأول أوجه

BAB 4

باب صيغة الخلع

Formula of khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditional on an unknown release?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Conditional Khul' (Ta'liq)

هذا حيث لا تعليق أو علق بإعطاء مجهول يمكن مع الجهل بخلاف إن أبرأتني من صداقك ومتعتك مثلا أو دينك فأنت طالق فأبرأته جاهلة به أو بما ضم إليه فلا تطلق؛ لأنه إنما علق بإبراء صحيح ولم يوجد كما في إن برئت خلافا لمن فرق بينهما هنا أما الفرق باقتضاء الأولى مباشرتها للبراءة بلفظها أو مرادفه دون نحو النذر ولا كذلك الثانية فواضح لا نزاع فيه

Mas'alah: What is the ruling on the formula of khul' and its effect on the number of divorces?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3320

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Effect of Apostasy on Khul'

فصل في الصيغة وما يتعلق بها في الخلع] (فصل) في الصيغة وما يتعلق بها (الفرقة بلفظ الخلع) إن قلنا: إنه صريح، أو كناية ونواه به (طلاق) ينقص العدد؛ لأن الله – سبحانه وتعالى في قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] الآية ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد الطلقتين ثم ذكر ما يترتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على أن الثالثة هي الافتداء كذا قالوه، ويرده الحديث الصحيح الآتي في ثالث فصل في الطلاق «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الثالثة فقال: أو تسريح بإحسان» وحينئذ فيندفع جميع ما تقرر (وفي قول) نص عليه في القديم

والجديد [حاشية الشرواني] المقتضى يخالف منقول النهاية اهـ سيد عمر. (قوله مثلا) أي أو العبد. (قوله انتهت) أي عبارة الشيخ (قوله ويجوز أيضا) إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله وإنما صح هنا وإلى قوله وإنما صح في النهاية إلا قوله ويرجع السيد إلى لا سفيها. (قوله فيما إذا أطلق) أي العبد بأن لم يضفه له ولا لها اهـ ع ش زاد سم فإن أضافه إليها طولبت به اهـ. (قوله بعد العتق) أي لكله فيما يظهر اهـ ع ش (قوله إن قصد) أي عند الغرم. (قوله وكان الفرق إلخ) تطويل لا طائل تحته كما يظهر بالتأمل الصادق اهـ سيد عمر ولم يظهر لي وجه عدم الفائدة (قوله وما مر) أي في شرح وعليه الزيادة خلاف ما مر في الوكيل الكامل وقد يصرح بذلك قول المغني. (قوله مستحقه) وهو العبد اهـ ع ش (قوله تطرأ مطالبته) أي للمرأة اهـ ع ش (قوله لو وقع) أي العتق. (قوله كان أداؤه إلخ) جواب لما. (قوله هنا) أي في العبد. (قوله ويعلم ما في كلام شرح الروض) حاصله أنه نازع في الاشتراط وقال إن الأوجه خلافه اهـ سم. (قوله ومع إذن السيد) إلى قوله كذا ذكروه في المغني إلا قوله لوجود القرينة إلى لا سفيها. (قوله فيها) أي الوكالة. (قوله إن أطلق) أي السفيه بأن لم يضفه له ولا لها ثم ظاهره أنه يقع رجعيا وإن نواها عند الإطلاق خلاف ما مر في الوكيل الكامل وقد يصرح بذلك قول المغني ما نصه وأما المحجور عليه بسفه فلا يصح أن يكون وكيلا عنها وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها اهـ. (قوله ولزمه المال) ورجع به عليها بعد غرمه كذا أطلقوه ويظهر أنه يجيء فيه ما مر في الوكيل؛ لأنه لا يطالب إلا إن طولب اهـ وقولها ورجع إلخ كان في أصل الشارح ثم ضرب عليها وأبدله بقوله وإنما إلخ اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله ورجع به إنما يتم إذا رجع للعبد إذ السفيه لا يغرم وعبارة حج وإنما صح هنا؛ لأنه لا ضرر فيه على السفيه إلخ اهـ وقال الرشيدي قوله ما مر في الوكيل يعني الوكيل في الشراء مثلا لكن تقدم قريبا الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتأمل اهـ. .

(قوله وفي نسخ) إلى الفصل في النهاية (قوله: لأنه يجوز) إلى الفصل في المغني. (قوله لم يصح توكيله امرأة إلخ) لتضمنه الاختيار للنكاح ولا يصح توكيلها للاختيار في النكاح فكذا اختيار الفراق مغني وع ش (قوله في طلاق بعضهن) أي مبهما أما بعد تعيينهن للنكاح فيصح توكيلها في طلاقهن اهـ ع ش. (فصل في الصيغة، وما يتعلق بها) (قوله: في الصيغة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى المتن (قوله: وما يتعلق بها) أي كوقوع واحدة بثلث الألف فيما إذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة اهـ ع ش (قوله فدل) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ووليه لو أذن له إلخ) نازع في شرح الروض بهذا في حمل السبكي الآتي الذي تبعه عليه في الروض فقال تبع في هذا السبكي وغيره والإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج للسفيه مثلا كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحناطي اهـ ثم رأيت الشارح فيما سبق نازع أيضا السبكي (قوله وفيما إذا أطلق) أي بأن خالع في الذمة ولم يضفه إليها فإن أضافه طولبت به (قوله ويعلم ما في كلام شرح الروض) حاصله أنه نازع في الاشتراط وقال إن الأوجه خلافه. (فصل) في الصيغة، وما يتعلق بها

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3324

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Offer and Acceptance in Khul'

محضة كالبيع (وله) ، وفي نسخة فله، وكل له وجه (الرجوع قبل قبولها) ؛ لأن هذا

شأن المعاوضات (ويشترط قبولها بلفظ) كقبلت، أو اختلعت، أو ضمنت، أو بفعل كإعطائه الألف على ما قاله جمع متقدمون، أو بإشارة خرساء مفهمة، وقضية هذا أنه في إن أرضعت ولدي سنة فأنت طالق يكفي قبولها باللفظ، أو بالفعل فإن كان بالأول وقع حالا، أو بالثاني فبعد رضاع السنة. وعلى الأول يحمل ما في فتاوى القاضي من وقوعه بنفس الالتزام، وعلى الثاني يحمل ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة، وفصل بعضهم فقال: إن لم تلزمه أجرة رضاع ولده لفقره فهو محض تعليق بصفة فيقع بعد السنة رجعيا، وإن لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق فيقع بعد السنة بائنا، ويفرق بين هذا، وإن دخلت الدار فأنت طالق بألف فإنه يشترط القبول لفظا، ويقع عند الدخول بألف، وإن وجب تسليمه حالا كما يأتي بأن هذه فيها شرطان متغايران فأوجبنا مقتضى كل منهما، وهو ما ذكر بخلاف تلك فإنه ليس فيها إلا شرط واحد لكن فيه شائبة مال فغلبنا الشرط تارة والشائبة أخرى (غير منفصل) بكلام أجنبي إن طال كما يأتي آخر الفصل، وكذا السكوت كما مر في البيع، ومن ثم اشترط توافق الإيجاب والقبول هنا أيضا (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه، أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو) كما في البيع فلا طلاق ولا مال (ولو قال: طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب الألف) ؛ لأنهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر قبولها لأجله بل في الطلاق في مقابلته، والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها، وبه يندفع ما قيل: قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له بلا محلل، ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف؛ لأن البائع لا يستقل بتمليك الزائد

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates a divorce for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3327

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Khul' Initiated by Wife vs. Husband

وإن بدأت بطلب طلاق) كطلقني بكذا، أو إن، أو إذا، أو متى طلقتني فلك علي كذا (فأجاب) ها الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع في مقابلة ما بذلته (مع شوب جعالة) لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها، وهو الطلاق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجعالات والمعاوضات (ويشترط فور لجوابه) في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة، وإن علقت ب متى بخلاف جانب الزوج كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض، وفارق الجعالة بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا وبحث أنها لو صرحت بالتراخي لم يجب الفور، ولا يشترط توافق نظرا لشائبة الجعالة فلو قالت: طلقني بألف فطلق بخمسمائة وقع بها كرد عبدي بألف فرده بأقل (

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of revocation in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3328

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Right of Revocation in Khul'

فإن شرطها) كطلقتك، أو خالعتك بكذا على أن لي عليك الرجعة فقبلت، أو إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأت كما أفتى به جمع أخذا من فتاوى

ابن الصلاح (فرجعي، ولا مال) له؛ لأن شرطي الرجعة والمال أي: أو البراءة متنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق، وهو يقتضي الرجعة ولأنه لما صرح برجعية علم أن مراده مجرد التعليق بصفة البراءة لا أنها عوض، وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسألة البراءة؛ لأنه لا سبيل للوقوع إلا بصحة البراءة، وصحتها تستلزم البينونة، وهي تنافي قوله: رجعية، ويرد بأن هذا نظير ما ذكروه من التنافي، وقد صرحوا بأنه لا ينافي الوقوع (وفي قول: بائن بمهر المثل) ؛ لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض، ولو خالعها بعوض على أنه متى شاء رده، وكان له الرجعة بانت بمهر مثل؛ لأنه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود.)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's acceptance with the intention of divorce in exchange for a waiver of the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3330

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Compensation and Its Specification

وفي الثانية ما إذا قال قبلت بذلك ونوى به إيقاع الطلاق في مقابلة الإبراء، وإلا فالتزام الطلاق بغير لفظ صريح فيه ولا كناية مع النية لا يوقعه ويجري ما ذكرته في الأولى في صورة بذلها المذكورة إن قلنا فيما إذا كان الصداق دينا أن البذل يصح كونه كناية في الإبراء، وفيه نظر؛ لأنه إنما يستعمل في الأعيان لا غير؛ إذ حقيقة البذل الإعطاء، وحقيقة الإبراء الإسقاط، والنسبة بينهما التباين فلا يصح أن يراد بأحدهما الآخر فإن قلت الإبراء تمليك لا إسقاط فصح استعمال البذل فيه. قلت: كونه تمليكا إنما هو أمر حكمي له لا أنه مدلول لفظه على أن التحقيق أنه لا يطلق

القول بأنه تمليك ولا بأنه إسقاط؛ لأن لهم فروعا راعوا فيها الأول وفروعا راعوا فيها الثاني لكن لما كانت أكثر أطلق كثيرون عليه التمليك فملحظ ذينك ليس النظر لمدلول اللفظ بل لمدرك ما يستعمل فيه، وأما مدلوله الأصلي فهو الإسقاط لا غير فتم ما تقرر من المنافاة بينهما، ولو علق بالبراءة، فأتت بلفظ البذل لم يكف، وإن نوته به؛ لأنه لا يحتمله قاله ابن عجيل وغيره ونظر فيه بأنه في معناه؛ ولذا قيل: إنه تمليك للدين، ويرد بمنع أنه في معناه لما تقرر أن البذل إنما يستعمل في الأعيان لا غير، ومن ثم لو قالت: بذلت صداقي على طلاقي، وهو دين فطلق، ولم ينويا جعل مثله عوضا للطلاق وقع رجعيا كما مر بما فيه في الفصل الذي قبل هذا بخلاف ما لو قال: أنت طالق على صحة البراءة فلا تطلق حتى تبرئه؛ لأن البذل غير البراءة، فكان كلامه تعليقا مبتدأ خلافا لمن قال: يقع بقوله: أنت طالق، وما بعده لمجرد التأكيد؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره لغير موجب، والنظائر التي استشهد بها لا تشهد له كما هو واضح للمتأمل أما إذا نويا جعل مثله عوضا فيقع بائنا إن علم، وإلا فبمهر المثل بخلاف ما لو جعلاه نفسه؛ لأن الدين ما دام دينا لا يقبل العوضية، ولا يصح استعمال البذل فيه كما تقرر، والنذر له بالمهر في إن أبرأتني مر حكمه والأوجه في إن نذرت لي بكذا فأنت طالق فنذرت [حاشية الشرواني] إليه ما إذا نواه أيضا كما هو ظاهر اللفظ ففي كونه في معنى ما ذكر نظر بل لا تعليق فيه ولو سلم فإنما فيه تعليق الطلاق على الإبراء لا تعليق الإبراء اهـ سم (قوله: وفي الثانية ما إذا إلخ) متجه جدا إلا قوله في مقابلة إلخ على ما حررناه آنفا اهـ سيد عمر (قوله: ويجري ما ذكرته في الأولى إلخ) الذي قاله في الأولى أنه لا بد أن يطلق على ذلك بأن تلفظ به ولا يحتمل الحمل على ذلك قوله: في مسألة البذل المذكورة قبلت فهلا حمل ذلك على ما قاله في الثانية فإنه أقرب إليه اهـ سم (قوله: المذكورة) أي في هذا الفصل والذي قبله اهـ كردي (قوله: والنسبة بينهما التباين) فيه بحث؛ لأن التباين إنما هو بين هذين

المعنيين أعني الإعطاء والإسقاط وليس الكلام فيهما بل في لفظ البذل هل يصح استعماله في المعنى الثاني ولا مانع من الصحة ولو مجازا كما في كل مجاز تباين معناه المجازي مع معناه الحقيقي تأمل اهـ سم (قوله: إنما هو أمر حكمي) أي يحكم بأنه تمليك اهـ كردي (قوله: لا أنه مدلول لفظه) قد يمنع اهـ سم (قوله: الأول) أي كونه تمليكا وقوله الثاني أي كونه إسقاطا وقوله الأولى أي الفروع المرعي فيها التمليك وقوله عليه أي الإبراء (قوله فملحظ ذينك) أي الرعايتين. (قوله لمدرك ما يستعمل إلخ) بالإضافة (قوله، وأما مدلوله الحقيقي فهو إلخ) قد يمنع اهـ سم (قوله: فتم ما تقرر من المنافاة إلخ) هذا ممنوع لجواز استعمال البذل في معنى مجازي يقتضي الإسقاط كقطع تعلق الباذل بذلك المبذول؛ لأن ذلك القطع لازم لذلك البذل فإن من بذل لغيره وأعطاه فقد انقطع تعلقه بذلك المبذول اهـ سم (قوله؛ لأنه لا يحتمله) إن أراد حقيقة لم يفد، أو ولا مجازا فممنوع اهـ سم (قوله بأنه) أي البذل (قوله: إنما يستعمل إلخ) إن أراد حقيقة لم يفد، أو مطلقا فممنوع اهـ سم (قوله: جعل مثله إلخ) سيذكر محترزه (قوله: بخلاف إلخ) متعلق بقوله فطلق ع ش اهـ سم (قوله: لو قال إلخ) أي في جواب قولها بذلت صداقي على طلاقي اهـ سم (قوله: لأنه إلخ) تعليل لرد القول المذكور (قوله جعل مثله) أي الصداق الدين (قوله: إن علم) أي الصداق قدرا وصفة (قوله: وإلا) أي بأن جهل أحدهما الصداق (قوله: لو جعلاه) أي العوض نفسه أي نفس الصداق الدين (قوله: ولا يصح استعمال البذل إلخ) قد مر ما فيه (قوله: فيه) أي الدين (قوله: مر حكمه) أي قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] أولا لعدم حصول البراءة به لتضمنه تعليقها، وفيه نظر (قوله: لأن هذا إلخ) إن كان المشار إليه ما إذا نواه أيضا كما هو ظاهر اللفظ ففي كونه في معنى ما ذكر نظر بل لا تعليق فيه ولو سلم فإنما فيه تعليق الطلاق على الإبراء لا تعليق الإبراء. (قوله ويجري ما ذكرته في الأولى في صورة

بذلها إلخ) الذي قاله في الأولى أنه لا بد أن يطلق على ذلك بأن يتلفظ ولا يحتمل الحمل على ذلك قوله: في مسألة البذل المذكورة قبلت فهلا حمل ذلك على ما قاله في الثانية فإنه أقرب إليه (قوله: والنسبة بينهما التباين) فيه بحث؛ لأن التباين إنما هو بين هذين المعنيين أعني الإعطاء والإسقاط وليس الكلام فيهما بل في لفظ البذل هل يصح استعماله في المعنى الثاني ولا مانع من الصحة ولو مجازا كما في كل مجاز تباين معناه المجازي مع معناه الحقيقي تأمل (قوله: لا أنه مدلول لفظه) قد يمنع (قوله فهو الإسقاط) قد يمنع (قوله: فتم ما تقرر من المنافاة بينهما) هذا ممنوع لجواز استعمال البذل في معنى مجازي يقتضي الإسقاط كقطع تعلق الباذل بذلك المبذول؛ لأن ذلك القطع لازم لذلك البذل فإن من بذل لغيره وأعطاه فقد انقطع تعلقه بذلك المبذول (قوله: لأنه لا يحتمله) إن أراد حقيقة لم يفد، أو مجازا فممنوع لكنه يتجه توجيه عدم الكفاية بأن يراعى في التعليقات الألفاظ ولا يكتفى بمعانيها كما يأتي (قوله: إنما يستعمل) إن أراد حقيقة لم يفد، أو مطلقا فممنوع (قوله: بخلاف) متعلق بقوله فطلق ش (قوله: ما لو قال) أي في جواب قولها بذلت صداقي على طلاقي (قوله مر حكمه) أي قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة

له به أنه يقع بائنا وكون النذر قربة لا ينافي وقوع الطلاق في مقابلته؛ إذ الإبراء قربة أيضا

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced and you owe me such-and-such' without prior request for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3331

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Valid Wordings for

Khul'

فصل) في الألفاظ الملزمة للعوض، وما يتبعها لو (قال أنت طالق وعليك) كذا (أو) أنت طالق (ولي عليك كذا) ، وظاهر أن مثل هذا عكسه كعليك كذا وأنت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أم لا ولا مال) ؛ لأنه أوقع الطلاق مجانا ثم أخبر أن له عليها كذا بذكر جملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية، أو العوضية فلم يلزمها لوقوعها ملغاة في نفسها، وفارق قولها طلقني، وعلي أو لك علي ألف فأجابها فإنه يقع بائنا بالألف بأن المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها عليه، وهو ينفرد بالطلاق، فإذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به نعم إن شاع عرفا أن ذلك للشرط كعلي صار مثله أي إن قصد به، وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي؛ لأن ما هنا في لفظ شاع استعماله في شيء فقبلت إرادته له، وذاك في تعارض المدلولين ولا إرادة فقدم الأقوى، وهو اللغوي فإن قلت: هل يمكن توجيه إطلاق المتولي أن الاشتهار هنا جعله صريحا فلا يحتاج لقصد. قلت نعم؛ لأن كون الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح إنما هو في الكنايات الموقعة أما الألفاظ الملزمة فيكفي في صراحتها الاشتهار ألا ترى أن بعتك بعشرة دنانير، وفي البلد نقد غالب يكون صريحا فيه، وليس ذلك إلا لتأثير الاشتهار فيه فاندفع بما قررته أولا استشكال هذا بقولهم إذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي وآخرا قول ابن الرفعة: إن هذا مبني على أن الصراحة تؤخذ من الاشتهار أي وهو ضعيف ويؤخذ من ذلك أنه لو قال بعتك ولي عليك ألف واشتهر في الثمنية صح البيع به، وإن لم ينو، وأفتى أبو زرعة فيمن قال: أبرئيني وأنت طالق، وقصد تعليق الطلاق بالبراءة بأنه يتعلق بها أي لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه [حاشية الشرواني] قوله: إذ الإبراء إلخ) أي ويقع

الطلاق في مقابلته فكذا يقع في مقابلة النذر [فصل في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها في الخلع] (فصل) في الألفاظ الملزمة (قوله: في الألفاظ) إلى قوله ومثله أعطني في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى وأفتى (قوله: لأنه أوقع) إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله أي إن قصده به (قوله: أوقع الطلاق مجانا إلخ) أي: أو أخبر أن إلخ ثم أوقع إلخ اهـ سم (قوله: فلم يلزمها) أي الزوج الزوجة وقوله لوقوعها أي الجملة المعطوفة (قوله على ما ينفرد به) أي على إيقاع الطلاق (قوله أن ذلك) أي قول الزوج المذكور (قوله: كعلى) أي كقوله طلقتك على كذا اهـ مغني (قوله: صار مثله) أي فإن قبلت بانت به وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: أي إن قصده به) يعلم منه أن مجرد الشيوع لا يصيره صريحا في الشرط وحينئذ فالفرق بين حالة الشيوع وعدمها أنه يقبل قوله: أردت إلخ حيث شاع، وإن كذبته في الإرادة بخلاف ما إذا لم يشع اهـ ع ش زاد سم قيد بذلك ليندفع استشكاله المشار إليه بقوله وليس مما تعارض إلخ وسيصرح به اهـ عبارة السيد عمر هذا التقييد للولي العراقي في مختصر المهمات بحثه بعد أن استشكل إطلاق الشيخين ما نقلاه عن المتولي وأقراه في هذه المسألة بأنه مناف لما قرراه في الطلاق من تقديم اللغة على العرف اهـ. (قوله: حتى يقدم اللغوي) أي ولا يلزم عليها مال. (قوله: وذاك) أي تقديم اللغوي (قوله: ولا إرادة) هذا يقتضي تقييد تقديم اللغوي في مسألة تعارض المدلولين بما إذا لم يرد غيره اهـ سم أي المشهور وإرادته من اللفظ (قوله: فإن قلت إلخ) عبارة النهاية ويمكن توجيه إطلاق المتولي بأن الاشتهار إلخ (قوله: أن الاشتهار) أي اشتهار قول الزوج أنت طالق وعليك كذا ونحوه في معنى الشرط (قوله الموقعة) أي للطلاق مثلا (قوله: ألا ترى أن بعتك إلخ) فيه بحث ظاهر؛ إذ ليس الدلالة في هذا على الإلزام بالاشتهار لظهور أن الإلزام هنا إنما هو باللفظ الصريح فيه، وهو قوله بعشرة دنانير وأثر الاشتهار ليس إلا تفسير نوع ذلك اللازم بذلك اللفظ لا أصل الإلزام فتأمله اهـ سم

(قوله: بما قررته أولا) أي في قوله؛ لأن ما هنا شاع إلخ اهـ ع ش (قوله: وآخرا) أي في قوله؛ لأن كون الاشتهار إلخ (قوله: من ذلك) أي مما قرره آخرا (قوله: وأفتى أبو زرعة) عبارة النهاية والأوجه كما أفتى به العراقي إلخ (قوله: وقصد تعليق الطلاق إلخ) قد يقال لو اختلفا في قصد التعليق فهل يعتبر قولها أخذا مما يأتي قريبا في المتن، أو قوله: محل تأمل ولعل الأول أقرب اهـ سيد عمر أقول: ظاهر صنيع الشارح والنهاية وصريح ع ش الثاني عبارته قوله بأنه يتعلق بها أي فإن أبرأته براءة صحيحة طلقت، وإلا فلا ويقبل ذلك منه وإن كذبته في قصد التعليق لاشتهار مثل ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) في الألفاظ الملزمة للعوض، وما يتبعها (قوله:؛ لأنه أوقع الطلاق مجانا ثم أخبر إلخ) ، أو أخبر ثم أوقع (قوله: أو العوضية) قد يقال حيث لم تصلح للعوضية نافى قوله الآتي فإن قال أردت إلخ إذا إرادة الشيء بما لا يصلح له لا اعتبار بها إلا أن يراد عدم الصلاحية باعتبار الوضع (قوله: أي إن قصده به) قد يعكر على اعتبار القصد أنه لا حاجة معه للاشتهار بدليل قول المصنف الآتي فإن قال أردت إلخ إلا أن يقال مع الاشتهار يكفي القصد، وإن لم تصدقه، وأما أن هذا في قصد الشرط وذاك في قصد معنى بكذا فلا يصلح للفرق لاتحادهما في المعنى، أو الحكم تأمل (قوله: أي إن قصده) قيد بذلك ليندفع استشكاله المشار إليه بقوله وليس مما تعارض إلخ وسيصرح بذلك (قوله: ولا إرادة إلخ) هذا يقتضي تقييد تقديم اللغوي في مسألة تعارض المدلولين بما إذا لم يرد غيره. (قوله: ألا ترى أن بعتك بعشرة دنانير إلخ) فيه بحث ظاهر؛ إذ لا دلالة في هذا على الالتزام بالاشتهار لظهور أن الإلزام هنا إنما هو باللفظ الصريح فيه، وهو قوله: بعشرة دنانير وأثر الاشتهار ليس إلا تفسير نوع ذلك اللازم بذلك اللفظ لا أصل الإلزام فتأمله (قوله: وآخرا قول ابن الرفعة إلخ) قد يقال ما قرره أولا حاصله أن الدافع اعتبار قيد الإرادة بدليل قوله وذلك في تعارض المدلولين ولا إرادة وقد بين عدم الحاجة إلى هذا القيد

في جواب

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'Give me a thousand and you are divorced' in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3332

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Valid Wordings for Khul'

ومثله أعطيني ألفا وأنت طالق فيما يظهر وإطلاق الزركشي الوقوع به بائنا كرد عبدي وأعطيك ألفا يرد بأن هذا ليس نظير الجعالة؛ لأنه فيها ملتزم، وفي مسألتنا ملزم وشتان ما بينهما أما إذا سبق طلبها بمال فيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on the timing of acceptance in a suspended khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3341

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Formula of khul' > Timing and Session (Majlis) of Khul'

أنه لا بد من الترتيب بين الدخول والقبول وكأنه ظن أن تقدم الدخول يزيل فورية القبول، وليس كذلك بل قد لا يزيلها (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقا بائنا (بالمسمى) لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز ويلزمها تسليمه له حالا كسائر الأعواض المطلقة، والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك، وقوله: بالمسمى لا يقتضي ترجيح الضعيف أنه لا يجب تسليمه إلا عند وجود الصفة خلافا لمن زعمه؛

لأنه إنما ذكره كذلك لإفادة البينونة كما قررته (وفي وجه، أو قول بمهر المثل) ؛ لأن المعاوضة لا تقبل التعليق ويرد بأن هذه معاوضة غير محضة (ويصح اختلاع أجنبي، وإن كرهت الزوجة) ؛ لأن الطلاق يستقل به الزوج، والالتزام يتأتى من الأجنبي؛ لأن الله – تعالى – سمى الخلع فداء كفداء الأسير، وقد يحمله عليه ما يعلمه بينهما من الشر وهذا كالحكمة، وإلا فلو قصد بندتها منه أنه يتزوجها صح أيضا لكنه يأثم فيما يظهر بل لو أعلمها بذلك فسق كما دل عليه الحديث الصحيح (وهو كاختلاعها لفظا) أي في ألفاظ الالتزام السابقة (وحكما) في جميع ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وقول الشارح نظرا لشوب التعليق وهم، ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة ففي طلقت امرأتي بألف في ذمتك فقبل وطلق امرأتك بألف في ذمتي فأجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكما نحو طلقها [حاشية الشرواني] لا بد من الترتيب إلخ) أي من تقدم القبول على الدخول فكان الأولى بين القبول والدخول (قول المتن طلقت إلخ) ويستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال إن كنت حاملا فأنت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق إذا أعطته وله عليها مهر مثل حكاه الرافعي عن نص الإملاء نهاية ومغني عبارة سم في الروض قال لحامل إن كنت حاملا فأنت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا انتهى اهـ قال ع ش قوله: وهي حامل في غالب الظن لم يبين مفهومه، والذي يظهر أنه ليس بقيد، وقضية إطلاق الروض أن المدار على كونها حاملا في نفس الأمر، وإن لم يظنه، وهو ظاهر فيما إذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فإن تحقق بها فالأقرب وقوع الطلاق بالمسمى وقوله وله عليها مهر مثل أي ويرد المائة لها اهـ (قوله: حالا) أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول

سم على حج أقول: وعليه فلو سلمته، ولم تدخل إلى أن ماتت فالقياس استرداد الألف منه ويكون تركة وأنه يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه فليراجع اهـ ع ش (قوله خلافا لمن زعمه) قال شيخنا مراده الجلال المحلي اهـ قلت الجلال المحلي لم يدع هذا، وإنما ذكر أنه ظاهر عبارة المصنف، وظاهر أن ما قاله الشارح لا يصلح للرد عليه اهـ. (قوله:؛ لأنه إلخ) أي المصنف (قوله: لا تقبل التعليق) أي فيؤثر في فساد العوض دون الطلاق لقبوله التعليق وإذا فسد العوض وجب مهر المثل اهـ مغني (قول المتن اختلاع أجنبي) أي مطلق التصرف بلفظ خلع، أو طلاق اهـ مغني (قوله: لأن الطلاق) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني إلا قوله وهذا كالحكمة إلى المتن (قوله: وقد يحمله) أي الأجنبي عليه أي الخلع ما يعلمه بينهما من الشر أي سوء المعاشرة وعدم إقامة حدود الله تعالى فصرف المال في ذلك ليس بسفه كما قاله بعضهم وقوله وهذا إشارة إلى الفرض الذي حمل الأجنبي على الخلع كالحكمة أي في خلع الأجنبي لا علة لجوازه، وإلا لامتنع عند عدم ذلك الفرض اهـ كردي (قوله: فهو من الزوج إلخ) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة، أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول وسيعلم مما يأتي قريبا أنه قد يعلق على العوض من جهة الأجنبي فليتأمل سم اهـ ع ش (قوله وقول الشارح نظر إلخ) أي بدل نظر الشوب المعاوضة اهـ ع ش (قوله: وهم) عبارة المغني والنهاية سبق قلم وهي أليق بالأدب على أن في بعض نسخ المحلي نظر للمعاوضة كما نبه عليه ابن عبد الحق في حاشيته اهـ سيد عمر. (قوله: بشوب جعالة) فللأجنبي أن يرجع نظرا لشوب الجعالة مغني ومحلي، وقد يقال قد تقرر أنه من جانبه معاوضة فيها شوب جعالة وكل منهما يقتضي جواز الرجوع قبل جواب المجيب فما وجه تخصيص الجعالة بالتعليل بقولهم نظرا إلخ مع أنه لو وقع

التخصيص بالعكس لكان أنسب؛ لأن المعاوضة جعلت ملحوظة أصلا والجعالة تبعا كما يشعر به صنيعهم فليتأمل اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن ذلك لمجرد المناسبة لما قبله (قوله: ففي طلقت إلخ) عبارة المغني فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت إلخ، أو قال الأجنبي للزوج طلق إلخ اهـ وهي لظهور المعطوف عليه لقوله فقبل ولقوله فأجابه أحسن (قوله: نحو طلقها إلخ) عبارة المغني صور أحدها ما لو كان له امرأتان فخالع [حاشية ابن قاسم العبادي] تراخى أحد أجزائه فليتأمل (قوله في المتن طلقت بالمسمى) في الروض في باب الطلاق (فرع) قال لحامل إن كنت حاملا فأنت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا اهـ. (قوله: حالا) أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول (قوله: فهو من جانب الزوج) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة، أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول وسيعلم مما يأتي قريبا أنه قد يعلق على العوض من

BAB 5

باب آثار الخلع وعدة المختلعة

Effects of khul' and waiting period of the woman who obtains it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a khul' agreement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3328

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Effects of khul' and waiting period of the woman who obtains it > Effect of Apostasy on Khul'

ولو قالت طلقني بكذا وارتدت) ، أو ارتد هو، أو ارتدا (فأجاب) ها الزوج فورا بأن لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفاء، وحينئذ نظر (إن كان) الارتداد (قبل دخول، أو بعده وأصرت) هي، أو هو، أو هما على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة في الحالين أما إذا أجاب قبل الردة فإنها تبين حالا بالمال [حاشية الشرواني] وفارق عدم الوقوع في نظيره إلخ) أي كما تقدم في قول المصنف ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو اهـ سم (قوله: والمعاوضة) عطف على "التعليق" وقوله التوافق عطف على "وجود الصفة" (قوله: ولم يوجدا) أي الصفة والتوافق اهـ رشيدي (قوله: كما مر) أي في شرح ولا الإعطاء في المجلس (قوله: وهذا إلخ) أي الجعالة وقوله فغلب أي الجعالة على المعاوضة فالمجموع لا يقتضي الموافقة وقوله أيضا أي كما يقتضي المعاوضة الموافقة وقوله فاستويا أي التعليق والمعاوضة في اقتضاء الموافقة اهـ كردي (قوله: وقعت واحدة) أي بثلث الألف اهـ ع ش زاد المغني ولو لم يملك عليها إلا طلقة استحق الألف؛ لأنه أفادها البينونة الكبرى اهـ. (قوله: وباختياره) عطف على الأقوى اهـ سم (قوله: ويأتي) أي في الفصل الآتي بعد في شرح وقيل إن علمت الحال إلخ (وقوله ولو فاسدا) إلى قوله ولأنه لما صرح في النهاية والمغني إلا مسألة البراءة (قوله: رفعه) أي البضع (قوله: فأبرأت) ينبغي أن لا يعتبر هنا فورية ولا علم الزوجين بالمبرأ منه؛ لأنه تعليق محض لا معارضة فيه وهذا إنما يتأتى إن قلنا بما اقتضاه صنيع

الشارح من عدم حصول البراءة فإن قلنا بما نقله السيد السمهودي وغيره عن ابن الصلاح من حصولها، وهو الظاهر فواضح اشتراط علمهما، وإلا فينبغي أن لا يقع؛ لأن المتبادر البراءة الصحيحة إلا أن يريد التعليق على مجرد اللفظ اهـ سيد عمر أقول: اشتراط الفور على الثاني دون الأول مسلم، وأما العلم فيشترط عليهما معا كما يفيده قوله: لأن المتبادر إلخ (قوله: فيتساقطان إلخ) هذا يقتضي بطلان البراءة، وفيه نظر؛ لأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق عليها فالتنافي بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضا فاللازم من هذا التنافي عدم كونها عوضا لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى فإن شرط الرجعية ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا؛ إذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فتأمله سم على حج اهـ ع ش، وفي السيد عمر ما يوافقه وسكتوا عن حالة الإطلاق والظاهر فيها بطلان البراءة؛ لأن ظاهر الصيغة المعاوضة فليراجع. (قوله: وصحتها تستلزم إلخ) قد يمنع بأنها إنما تستلزمها إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق كما هنا فإن شرط الرجعة يصرفها عن العوضية إلى مجرد التعليق اهـ سم (قوله: ولو خالعها بعوض) إلى قوله بخلاف ما لو وقعا في المغني وإلى قوله ويحتمل في النهاية (قوله: بانت بمهر مثل) نص عليه الشافعي مغني ونهاية (قول المتن وارتدت) أي عقب هذا القول اهـ مغني (قوله: فورا بأن لم تتراخ الردة إلخ) فلو تراخت [حاشية ابن قاسم العبادي] السابقة عباب (قوله: وفارق عدم الوقوع إلخ) أي كما تقدم في قول المصنف ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو (قوله وباختياره) عطف على الأقوى (قوله: كطلقتك إلخ) أي فقبلت وقوله، أو إن أبرأتني إلخ أي فأبرأته (قوله: فيتساقطان) هذا يقتضي بطلان البراءة، وفيه نظر؛ لأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إذا جعلت عوضا لا مجرد التعليق عليها فالتنافي بين شرط

الرجعة وكون البراءة عوضا فاللازم من هذا التنافي عدم كونها عوضا لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا؛ إذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فتأمله فإنه لا يخلو عن دقة، وبه يظهر سقوط دعوى أن القياس فساد البراءة؛ لأن الطلاق ينافي شرط الرجعة فيتساقطان كما في المسألة الأولى، وأما عبارة الشارح فهي قابلة للحمل على ما قلناه لولا ما دل عليه قوله: الآتي عن بعضهم؛ لأنه لا سبيل إلخ من عدم صحة البراءة وإقراره له على ذلك من هذه الجهة فليتأمل. (قوله تستلزم البينونة) قد يمنع بأنها إنما تستلزمها إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق كما هنا

بخلاف ما لو وقعا معا فإنها تبين بالردة، ولا مال كما بحثه السبكي وغيره أي إن لم يقع إسلام، ويوجه بأن المانع أقوى من المقتضي فبحث شارح وجوبه ضعيف، وإن جزم به شيخنا في شرح منهجه (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and inheritance when the wife swears in a khul' dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Effects of khul' and waiting period of the woman who obtains it > Maintenance and Housing During Iddah

وإذا حلفت ولا بينة له وجبت نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها

BAB 6

باب الاختلاف في الخلع

Disagreement over khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding agency in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3345

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disagreement over khul' > Effect of Foster Relationships on Khul'

واختلفوا ثم كما مر

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband in a khul' dispute according to al-Adhra'i and al-Zarkashi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disagreement over khul' > Disputes over Occurrence of Khul'

قال الأذرعي والزركشي بل الظاهر أنها ترثه

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims three divorces and the husband claims one in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disagreement over khul' > Disputes over Number of Divorces in Khul'

ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا فلي الألف طلقت ثلاثا عملا بإقراره وتحلف أنها لا تعلم أنه طلقها ثلاثا وحينئذ له ثلث الألف

Mas'alah: What happens when the husband and wife disagree on the type of currency intended in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3348

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disagreement over khul' > Disputes over Type or Description of Khul' Compensation

(ولو قال أردنا) بالألف التي أطلقناها (دنانير فقالت بل) أردنا (دراهم، أو فلوسا) ، أو قال أحدهما أطلقنا وقال الآخر عينا نوعا آخر (تحالفا على الأول) المعتمد كما لو اختلفا في الملفوظ ثم يجب مهر المثل (ووجب مهر مثل بلا تحالف في) القول (الثاني) أما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة، وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف، وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شيء له عليها لإنكار أحدهما الفرقة نعم إن عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى على ما مر وإذا أطلقت الدراهم في الخلع المنجز نزلت على غالب نقد البلد، أو المعلق نزلت على الدراهم الإسلامية كما مر

Mas'alah: What is the ruling on an agent for khul' increasing the compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2303

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

جاز لوكيله في خلعها بمائة الزيادة لأنه غالبا يقع عن شقاق فلا محاباة فيه

Mas'alah: What is the definition and basis of khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3301

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

(كتاب الخلع) بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع؛ لأن كلا لباس للآخر كما في الآية وأصله قبل الإجماع قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] {فإن طبن لكم} [النساء: 4] وخبر البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها خذ الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع في الإسلام وأصله مكروه [حاشية الشرواني] الظالم) أي وإذا تبين له حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه اهـ مغني. (قوله له) أي للزوج وقوله وبتعزيرها أي الزوجة عطف على بنهيه له. (قوله مطلقا) أي ولو في أول مرة اهـ ع ش. (قوله فإن لم يمتنع) إلى قوله وإنما يتجه في المغني إلا قوله قال غيره وقوله وهو صريح فيما ذكرته لكنه ذكره في شرح فإن عاد عزره كما نقلناه عنه هناك ثم قال هنا وطريقه أي المنع في الزوج ما سلف وفي الزوجة بالزجر والتأديب كغيرها اهـ. (قوله حال بينهما) أي حتى يظن أنه عدل اهـ مغني (قوله أراد الأول) أي مجرد ظن تعدي الزوج وقوله أراد الثاني أي ما لو تحققه القاضي أو ثبت عنده وخاف أن يضربه ضربا مبرحا. (قوله وهو إلخ) أي كلام الإمام وقوله فيما ذكرته وهو قوله بل يظهر إلخ. (قوله وشيخنا قال إلخ) اعتمده المغني والنهاية (قوله والإسكان) أي بجوار العدل اهـ ع ش. (قوله وإنما يتجه ما قاله الشيخ إن لم يعلم إلخ) أي وإلا حال بينهما ابتداء وجوبا. (قوله تولد ما مر) أي إفراطه في إضرارها إن ظن أي الحاكم. . (قوله الخلاف) زاد المغني والعداوة بينهما بأن دام بينهما التساب والتضارب اهـ. (قوله وجوبا) إلى قوله ولا يجوز لوكيل في المغني. (قوله: لأنهما رشيدان إلخ) ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولى وهو

خارج عن القياس اهـ مغني. (قوله ويجاب إلخ) يتأمل اهـ سم (قوله وما هنا ليس كذلك) فيه أن التولية هنا في حقهما لا ذاتهما اهـ سم. (قوله فيوكل هو) أي إن شاء وقوله وتوكل هي أي إن شاءت نهاية ومغني. (قوله أو تفريق) أي بطلقة فقط اهـ شرح الروض (قوله فإن اختلف إلخ) وإن أغمي على أحد الزوجين أو جن ولو بعد استعلام الحكمين رأيه لم ينفذ أمرهما؛ لأن الوكيل ينعزل بالإغماء والجنون وإن أغمي على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين وإن غاب أحدهما بعد بعث الحكمين نفذ أمرهما كما في سائر الوكلاء مغني وشرح الروض وقولهما وإن أغمي على أحدهما إلخ في النهاية مثله (قوله اثنين) أي غيرهما اهـ مغني عبارة النهاية أمينين غيرهما اهـ. (قوله ولا يجوز لوكيل إلخ) ولو قال لوكيله خذ مالي أي الذي تحت يدها منها ثم طلقها أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة كأن قالت خذ مالي منه ثم اختلعني نهاية ومغني وأسنى (قوله: لأن وكيله إلخ) الأولى؛ لأنه وإن أفاد موكله مالا إلخ. [كتاب الخلع] (كتاب الخلع) (قوله بالضم) إلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله ويزيد إلى وإذا فعل. (قوله: لأن كلا لباس للآخر) فكأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] أو الباء بمعنى من كما في قوله تعالى {يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] عند ابن مالك ومن وافقه. . (قوله وبتعزيرها مطلقا إلخ) كذا م ر. . (قوله في المتن فإن اشتد الشقاق) عبارة الروض وفحش وجب أن يبعث حكما لها وحكما له برضاهما ليصلحا أو يفرقا بطلقة إن عسر الإصلاح اهـ وقوله بطلقة قال في شرحه فقط (قوله ويجاب إلخ) يتأمل فيه. (قوله وما هنا ليس كذلك) فيه أن التولية هنا في حقهما لا ذاتهما. (قوله: لأن وكيله) أي الزوج. (كتاب الخلع)

Mas'alah: Why is it recommended to have witnesses for khul' in certain cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3302

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Conditions for Valid Khul'

وإذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه فإنه إذا أعادها لا يقبل قوله فيه وإن صدقته على ما جزم به بعضهم ويؤيده ما مر أن اتفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد لرفعه التحليل فإن قلت فلم قبلت البينة هنا كما هو مقتضى أمره بالإشهاد لا ثم قلت يمكن توجيهه بأنها هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة فيها أقوى ثم رأيت شيخنا أفتى بعدم قبول بينته وهو القياس ولا نظر لتفاوت التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband withholds maintenance to force a ransom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3302

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Coerced and Invalid Khul'

ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أولا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقلاه عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين وإن تحقق زناها وكان الفرق أنه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الإكراه بالنسبة لالتزام المال بخلاف ما إذا لم يقصد ذلك فإنه ينجع فيه القاضي وغيره غالبا فلم يلحقوه بالإكراه ذلك هذا غاية ما يوجه به ذلك وقضية قولهم إنه لا يؤثر إضمار المبطل الأخذ بإطلاق صحته ووقوعه بائنا في الحالين كما اقتضاه ما نقلاه عن الشيخ

وأما زعم أنه إكراه فيهما فبعيد؛ لأن شرطه أن لا يمكن التخلص منه بالحاكم وهنا يمكن ذلك على ما تقرر

Mas'alah: What is the definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3302

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

)

Mas'alah: What is the definition of khul' as a separation for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3302

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

هو فرقة بعوض) مقصود كميتة وقود لها عليه راجع للزوج أو سيده ولو كان العوض تقديرا كأن خالعها على ما في كفها عالمين بأنه لا شيء فيه [حاشية الشرواني] بمفارقة الآخر نزع لباسه اهـ مغني. (قوله وقد يستحب) أي كأن كانت تسيء عشرتها معه على ما يأتي وقضية اقتصاره على الاستحباب أنه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا اهـ ع ش أقول هذا مخالف لقول الشارح الآتي فالوجه أنه مباح إلخ (قوله ويزيد هذا إلخ) عبارة النهاية فلو حلف بالثلاث على ما لا بد من فعله كان في التخلص به إلخ. (قوله على شيء) أي على ترك شيء سم على حج ومثله فعل ما لا بد من تركه على ما يأتي للشارح اهـ ع ش. (قوله لكثرة القائلين إلخ) أي فلما جرى الخلاف في أصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتأمل اهـ رشيدي (قوله بعود

الصفة) أي المعلق عليها الطلاق في النكاح الأول في النكاح المجدد بعد الخلع يعني بعود النكاح المجدد بذلك التعليق. (قوله تفصيلا يأتي في الطلاق) أي في فصل خطاب الأجنبية والتفصيل أنه إذا كانت الصيغة لا أفعل أو إن لم أفعل تخلص وإن كانت لأفعلن فلا اهـ كردي (قوله في هذه الصورة) وهي قوله حلف بالثلاث إلخ اهـ سم عبارة الرشيدي يعني في مطلق ما يتخلص بالخلع اهـ. (قوله فليشهد إلخ) أي ندبا اهـ ع ش (قوله إذا أعادها) أي بنكاح جديد وقوله فيه أي الخلع. (قوله ما مر) أي في النكاح في بحث الشاهدين عند قول المصنف أو باتفاق الزوجين اهـ كردي. (قوله لرفعه) عبارة النهاية رفع التحليل اهـ بحذف اللام والضمير مع الإضافة. (قوله للوقوع) أي وقوع الطلاق الثلاث وفي سم ما نصه قد يقال الموجب للوقوع بقاء العصمة الأولى وهي أي البينة ترفعها ويمكن أن يفرق بأن ما صدر منه هنا وهو الفعل المحنث لا ينافي مدعاه وهو سبق الخلع بخلاف ما صدر منه ثم وهو إيقاع الثلاث فإنه ينافي مدعاه وهو فساد النكاح اهـ. (قوله بعدم قبول إلخ) أي هنا (قوله ووقع رجعيا) ضعيف اهـ ع ش (قوله كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد) لكنه رأي مرجوح والمعتمد أنه ليس بإكراه؛ لأنه إذا منعها حقها لم يكرها على الخلع بخصوصه شرح م ر أقول ولأن شرط الإكراه عجز المكره عن الدفع وهذا منتف إذ يمكنها الدفع بالحاكم إلا أن يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحاكم اهـ سم (قوله وقع بائنا) أي لعدم الإكراه اهـ ع ش (قوله ويأثم) إلى قوله وأما زعم في النهاية ما يوافقه. (قوله ويأثم بفعله) أي بمنعها نحو نفقة في الحالين أي حال منعها بقصد الخلع وحال منعها لا بقصد اهـ كردي. (قوله وكان الفرق) أي بين بطلان الخلع في الأولى دون الثانية سم ورشيدي (قوله وقضية قولهم إلخ) يتأمل موقعه سم وقد يقال موقعه تعقيب ما سبق والميل إلى الإطلاق اهـ سيد عمر. (قوله إضمار المبطل) إن أراد أن قصده أن تختلع مبطل لكنه أضمره فلم يؤثر فقضيته أنه لو صرح به أبطل مع

أن الوجه أنه ليس كذلك فليتأمل اهـ سم (قوله الأخذ إلخ) خبر وقضية إلخ اهـ كردي. (قوله في الحالين) أي المنع بقصد الخلع والمنع بدونه (قوله مقصود) إلى قوله وزعم في النهاية. (قوله راجع) وصف ثان لعوض اهـ رشيدي. (قوله ولو كان إلخ) غاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله على شيء) أي على ترك شيء. (قوله وإذا فعل الخلع في هذه الصورة) أي وهي قوله حلف بالثلاث إلخ. (قوله فليشهد إلخ) كذا شرح م ر. (قوله لا ترفع العقد إلخ) قد يقال الموجب للوقوع بقاء العصمة الأولى وهي ترفعها ويمكن أن يفرق بأن ما صدر منه هنا وهو الفعل المحنث لا ينافي مدعاه وهو سبق الخلع بخلاف ما صدر منه ثم وهو إيقاع الثلاث فإنه ينافي مدعاه وهو فساد النكاح. (قوله كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد) لكنه رأي مرجوح والمعتمد أنه ليس بإكراه والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر؛ لأنه إذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه شرح م ر أقول ولأن شرط الإكراه عجز المكره عن الدفع وهذا منتف إذ يمكنها الدفع بالحاكم إلا أن يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحاكم. (قوله وإن تحقق زناها) كذا م ر. (قوله وكان الفرق) أي بين بطلان الخلع في الأولى دون الثانية. (قوله وقضية قولهم إلخ) يتأمل موقعه (قوله إضمار المبطل) إن أراد أن قصده أن تختلع مبطل لكنه أضمره فلم يؤثر فقضيته

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife releases the husband from half the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3303

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

وقال آخرون لا طلاق؛ لأن من لازمه رجوع النصف إليه فلم يبرأ من الجميع فلم

يوجد المعلق به من الإبراء من كله ولأن المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه في تعاليق الطلاق وأيده بعضهم بأنه يصح خلعها المنجز به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به للزوج ويجاب بمنع الملازمة لما مر أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشيء وبأن معنى قولهم في تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها أنه إذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا إذا وجد الإبراء قارنه الطلاق بمقتضى لفظه والتشطير إنما يوجد عقب الطلاق؛ لأنه حكم رتبه الشارع عليه وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر على إن جمعا على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكي وغيره بل على الأول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بأن البراءة وجدت في ضمنه وفي مسألتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شيء له إما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من مر كأن علق طلاقها على إبرائها زيدا عما لها عليه فإنه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا وزعم أن وقوعه في الدم رجعيا يمنع كونه بعوض فلا يحتاج لمقصود يرد بأن العوض في هذا الباب يشمل المقصود وغيره فوجب التقييد بالمقصود وكان وقوعه رجعيا مانعا لكونه مقصودا لا لكونه عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for releasing the husband and a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3303

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ولو خالعها على إبرائه وإبراء زيد فأبرأتهما براءة صحيحة فهل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر للأجنبي كل محتمل والأول أقرب؛

لأن رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة واضحة وكذا على الأول إذ كونه مانعا لها إنما يتجه إن انفرد لا إن انضم إليه مقتض لها

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the word talaq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3303

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

(بلفظ طلاق) [حاشية الشرواني] (قوله فإنه يجب مهر المثل) إذ قوله في كفها صلة لما أو صفة له غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شيء مجهول اهـ نهاية. (قوله ويقع الطلاق) أي ولا رجوع له عليها بشيء أي بشطر الصداق؛ لأنها لم تأخذ منه عوضا كما يأتي في قوله لم يرجع عليها بشيء ع ش ورشيدي (قوله وإذا صح إلخ) أي الإبراء اهـ سم. (قوله: لأن من لازمه) أي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتي اهـ سم. (قوله من الإبراء إلخ) بيان للمعلق به (قوله وأيده) أي قول الآخرين بعدم وقوع الطلاق اهـ كردي. (قوله والمنجز) نعت الخلع. (قوله به) أي صداقها قبل الدخول اهـ ع ش (قوله ويجاب إلخ) أي عن قول الآخرين يرد دليله اهـ كردي. (قوله بمنع الملازمة) أي المتقدمة في قوله؛ لأن من لازمه إلخ. (قوله لما مر) أي في كتاب الصداق في آخر فصل التشطير اهـ كردي. (قوله أنها لو أبرأته إلخ) هذا لا يفيد؛ لأنها ثم لم تأخذ شيئا وهنا ملكت نفسها في نظير البراءة فهي في معنى المتعوضة عن المهر ومن هنا يمكن الاستدلال على الملازمة اهـ سم. (قوله لم يرجع عليها بشيء) أي فليس من لازم الطلاق الرجوع إليه اهـ سم (قوله وبأن معنى إلخ) جواب عن قوله السابق؛ لأن المعلق بصفة إلخ اهـ رشيدي. (قوله أنه

إذا وجد إلخ) خبر أن معنى إلخ (قوله إنما يوجد عقب الطلاق) قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته سم (قوله: لأنه حكم رتبه إلخ) فهو علته فيتقارنان اهـ سم (قوله وعقبه) أي الطلاق. (قوله على تقدمها) أي العلة. (قوله بل على الأول) هو قوله إذا وجد الشرط اهـ ع ش (قوله ويفرق إلخ) جواب عن قوله السابق وأيده بعضهم بأنه يصح إلخ ورد للتأييد إلخ. (قوله بأن البراءة إلخ) قد يرد عليه أن البراءة وإن كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير إنما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتأمله اهـ سم وأقره الرشيدي. (قوله أما فرقة) إلى قوله وزعم في النهاية. (قوله لغير من مر) أي غير الزوج وسيده. (قوله على إبرائها زيدا) خرج به ما لو علق طلاقها على إبرائها له من صداقها أو غيره فإنه يقع بائنا ومنه ما يقع كثيرا من التعليق على الزوج بأنه إن تزوج عليها أو غاب عنها أو نحو ذلك وأبرأته من ربع دينار مثلا من صداقها أو غيره مما تستحقه عليه تكون طالقا منه فحيث ثبت وجود المعلق عليه وأبرأته براءة صحيحة طلقت بائنا كما سيأتي في شرح ولو خالع بمجهول اهـ ع ش. (قوله لمقصود) أي للتقييد به. (قوله فهل يقع بائنا) كلامه هذا كالصريح في أن العوض هو إبراء الزوج وأنه لا يقال يجب مهر المثل ولا مانع من ذلك بل قضيته صحة الإبراء اهـ سم. (قوله بعضه) أي بعض المبرأ عنه (قوله والأول أقرب) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله: لأن رجوعه) أي البعض الآخر. (قوله إنما يتجه [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو صرح به أبطل مع أن الوجه أنه ليس كذلك فليتأمل (قوله صحة ما أفتى به البلقيني إلخ) كذا شرح م ر. (قوله وإذا صح) أي الإبراء. (قوله: لأن من لازمه) أي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتي (قوله لما مر إلخ) هذا لا يفيد؛ لأنها ثم لم تأخذ شيئا وهنا ملكت نفسها في نظير البراءة فهي في معنى المتعوضة عن المهر ومن هنا يمكن الاستدلال على الملازمة (قوله لم يرجع عليها بشيء) أي فليس من لازم الطلاق الرجوع إليه. (قوله إنما يوجد عقب الطلاق) قد

يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته. (قوله: لأنه حكم رتبه إلخ) فهو علته فيتقارنان (قوله بأن البراءة إلخ) قد يرد عليه أن البراءة وإن كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير إنما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتأمله (قوله فهل يقع بائنا) كلامه على هذا كالصريح في أن العوض هو إبراء الزوج وأنه لا يقال يجب مهر المثل ولا مانع من ذلك بل قضيته صحة الإبراء (قوله والأول أقرب)

Mas'alah: What are the words used for khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3304

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

أي بلفظ محصل له صريح أو كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الآتي ولكون لفظ الخلع الأصل في الباب عطفه على ما قبله من باب عطف الأخص على الأعم فقال (أو خلع) فالمراد بالخلع في الترجمة معناه كما أفاده حده له بما مر

Mas'alah: What are the pillars of khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3304

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

وأركانه زوج وملتزم وبضع وعوض وصيغة.)

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave or interdicted person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3304

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه) زوجته معها أو مع غيرها (صح) ولو بأقل شيء وبلا إذن؛ لأن لكل منهما أن يطلق مجانا فبعوض أولى (

Mas'alah: To whom must the compensation in khul' be paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3304

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

ووجب) على المختلع (دفع العوض) العين أو الدين (إلى مولاه) أي العبد؛ لأنه ملكه قهرا ككسبه نعم المأذون له يسلم له وكذا المكاتب لاستقلاله وكذا مبعض خالع في نوبته بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة فإن لم تكن مهايأة فما يخص حريته (ووليه) أي السفيه كسائر أمواله فإن دفعه له فإن كان بغير إذنه ففي العين يأخذها الولي إن علم فإن قصر حتى تلفت ضمنها على أحد وجهين رجح ويوجه بأن الخلع لما وقع بها دخلت في ملك السفيه قهرا نظير ما تقرر في السيد فحينئذ تركها بيده بعد علمه تقصير أي تقصير فضمنها فإن لم يعلم بها وتلفت في يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل أي؛ لأنه ضامنه ضمان عقد لا يد وفي الدين يرجع الولي على المختلع بالمسمى لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه فإن تلف في يده لم يطالبه به ظاهرا كما مر في الحجر وكذا في العبد لكن له مطالبته إذا عتق نعم لو قيد أحدهما الطلاق بالدفع أي أو نحو إعطاء أو قبض أو إقباض كما هو ظاهر إليه جاز لها أن تدفع إليه ولا ضمان عليها؛ لأنها مضطرة للدفع إليه ليقع الطلاق على أنه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة

بتسليمه له وإنما هو ملكها ثم يملكه بعد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' regarding capacity and compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3306

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Conditions for Valid Khul'

ليصح خلعه من أصله التكليف والاختيار وبالمسمى وسيأتي أن الوكيل السفيه إذا أضاف المال إليها يقع بالمسمى وقد ترى على عبارته (إطلاق تصرفه في المال) بأن يكون غير محجور عليه لسفه أو رق؛ لأن الاختلاع التزام للمال فهو المقصود منه.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman seeking khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3306

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

فإن اختلعت أمة) ولو مكاتبة على تناقض فيها والكلام في رشيدة وإلا فكالسفيهة الحرة فيما يأتي وقول شيخنا ولو سفيهة أخذا من قول الماوردي لم يفرقوا بين رشدها وسفهها وهو مقتضى كلام الأم يتعين حمله على السفيهة المهملة أو على صحته بالعين أو الكسب في صورتيهما الآتيتين أما بالنسبة لما يلزم ذمتها في الصور الآتية فلا بد من عدم الحجر كما هو واضح)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman seeking khul' without her master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3306

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

بلا إذن سيد) لها رشيد (بدين أو عين ماله) أو مال غيره أو عين اختصاص كذلك (بانت) لوقوعه بعوض نعم إن قيد بتمليكها العين له لم تطلق. (

Mas'alah: What is the husband entitled to in the khul' of a female slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3306

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

وللزوج في ذمتها مهر مثل) يتبعها به بعد العتق واليسار (في صورة العين) ؛ لأنه المراد حينئذ ولو خالعته بمال وشرطته لوقت العتق فسد ورجع بمهر المثل بعد العتق وتعجب منه السبكي؛ لأنه شرط يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده وقد يجاب بأنه ليس مقتضاه اختيارا وإنما يحمل عليه للضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a female slave in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3306

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

وفي قول قيمتها) إن تقومت وإلا فمثلها (

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower in the khul' of a female slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3306

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

وفي قول مهر مثل) ويفسد المسمى ورجحه أصله وجرى عليه كثيرون؛ لأنها ليست أهلا للالتزام. (

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for his female slave's khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3306

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

وإن أذن) السيد لها في الاختلاع [حاشية الشرواني] إلى المتن (قوله ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار وبالمسمى إلخ) صريح في أنه لا يشترط في صحة الخلع من أصله الرشد وسيأتي في خلع السفيهة خلافه فكان الأصوب إبقاء المتن على ظاهره نعم يرد على المتن صحة خلع الأمة فليحرر اهـ رشيدي وقد يجاب على بعد بأن المراد من أصل الخلع الطلاق وبالمسمى العين المعينة في الخلع. (قوله وبالمسمى) عطف على قوله من أصله اهـ سم أي وشرط قابله ليصح اختلاعه بالمسمى إطلاق تصرفه اهـ ع ش. (قوله وسيأتي) أي قبيل الفصل الآتي اهـ كردي. (قوله أن الوكيل السفيه) أي عن الملتزم المطلق التصرف اهـ ع ش. (قوله وقد ترد) أي مسألة الوكيل السفيه إذا أضاف إلخ. (قوله أو رق) انظره مع وجوب المسمى الدين في صورة الأمة الآتية اهـ سم وقد مر مثله عن الرشيدي مع جوابه آنفا. . (قوله ولو مكاتبة) المعتمد فيما لو خالعت المكاتبة بدين بغير إذن السيد وجب مهر المثل كما أفاده

كلام العراقي في شرح البهجة فلا مخالفة بين المكاتبة وغيرها إلا في هذه الصورة م ر أما بالعين فهي مساوية لمتمحضة الرق في وجوب مهر المثل اهـ سم وسيأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله وإلا) أي بأن تكون الأمة غير رشيدة. (قوله وإلا فكالسفيهة إلخ) قضيته أنه يقع رجعيا ولا مال وظاهره هـ ولو بعين مال للسيد أذن لها في الاختلاع بها فليراجع اهـ سم أقول وينبغي وقوعه في هذه بائنا؛ لأن الملتزم للعوض في الحقيقة هو السيد اهـ ع ش ويأتي عن المغني وشرح الروض ما يصرح بذلك أي الوقوع بائنا وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتي أو على صحته بالعين أو الكسب في صورتيهما الآتيتين اهـ. (قوله على السفيهة المهملة) انظر ما ضابط الأمة السفيهة المحجور عليها. (قوله أو على صحته بالعين إلخ) وهو قضية صنيع الأسنى (قول المتن بدين) أي في ذمتها أو عين ماله أي السيد اهـ مغني. (قوله أو مال غيره) أي عين مال أجنبي اهـ مغني. (قوله أو عين اختصاص إلخ) إنما قيد بالعين لأجل قول المصنف الآتي وفي صورة الدين المسمى اهـ رشيدي. (قوله كذلك) أي للسيد أو لغيره. (قوله بعوض) أي فاسد نهاية ومغني. (قوله نعم إن قيد إلخ) عبارة المغني محل ذلك إذا نجز الطلاق فإن قيده بتمليك تلك العين لم تطلق اهـ. (قوله لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الإذن أما لو أذن لها السيد في الاختلاع بعين فالمتجه أنها تطلق سم وع ش أقول وفي المغني وشرح الروض والشارح ما يصرح بذلك. . (قوله يتبعها به بعد العتق) شامل للمكاتبة وإن كانت تملك سم على حج وسيأتي في الشارح أنها تخالف الأمة فيما لو اختلعت بدين بلا إذن إلخ وقوله بعد العتق أي كله اهـ ع ش. (قوله حينئذ) أي حين فساد العوض. (قوله ولو خالعته بمال إلخ) إن كانت الصورة أن المال دين كما هو المتبادر كان الأولى تأخيرها عن مسألة الدين الآتية اهـ رشيدي أي كما فعل المغني (قوله فسد) أي الشرط أوالعوض (قول المتن وفي صورة الدين المسمى) أي إلا المكاتبة فمهر المثل كما مر عن سم وسيأتي عن النهاية

والمغني. (قوله التزام الرقيق) أي للدين وقوله بعد العتق أي كله اهـ ع ش. . (قوله وإن أذن السيد لها إلخ) أي ولو كانت سفيهة مغني وأسنى [حاشية ابن قاسم العبادي] على براءتها في دفع العين إليه بغير إذن سيده إذا علم بها قبل التلف. . (قوله وبالمسمى) عطف على قوله من أصله. (قوله أو رق) انظره مع وجوب المسمى الدين في صورة الأمة الآتية (قوله ولو مكاتبة) المعتمد فيما لو خالعت المكاتبة بدين بغير إذن السيد وجب مهر المثل كما أفاده كلام العراقي في شرح البهجة فلا مخالفة بين المكاتبة وغيرها إلا في هذه الصورة م ر أما بالعين فهي مساوية لمتمحضة الرق في وجوب مهر المثل (قوله وإلا فكالسفيهة الحرة إلخ) قضيته أنه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد أذن لها في الاختلاع بها فليراجع. (قوله لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الإذن أما لو أذن لها السيد في الاختلاع بعين فالمتجه أنها تطلق؛ لأنها مع الإذن يمكنها تمليكه بالعين وإن لم تكن مالكة لها كما لو أذن لها سيدها في بيع العين. (قوله بعد العتق) شامل للمكاتبة وإن كانت تملك. . (قوله وإنما يحمل عليه للضرورة) هذا لا يفيد مع كونه مقتضاه في حقها دائما. . (قوله في المتن وإن أذن وعين عينا إلخ) قال في الروض فإن قال اختلعي بما شئت

)

Mas'alah: What happens when a slave woman is authorized to khul' with a specific item or debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3307

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

وعين عينا له) من ماله (أو قدر دينا) في ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) في الأولى عملا بإذنه نعم إن أذن لها أن تخالع برقبتها وهي تحت حر أو مكاتب لم يصح؛ لأن الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق إلا إذا قال إن مت فأنت حرة)

Mas'alah: What does an unrestricted permission for khul' imply regarding the compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3307

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' by Slaves and Interdicted Persons

وإن أطلق الإذن) بأن لم يذكر فيه دينا ولا عينا (اقتضى مهر مثل) أي مثلها (من كسبها) المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو أطلقه لعبده في النكاح فإن زادت عليه فكما مر أما مبعضة فإن اختلعت بملكها نفذ به أو بملك السيد فكما مر في الأمة أو بهما أعطي كل حكمه المذكور.)

Mas'alah: What happens if the wife does not accept the khul' offer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3308

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

فإن لم تقبل لم تطلق) ؛ لأن الصيغة تقتضي القبول نعم إن نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما يأتي ولو علق بإعطاء السفيهة فأعطته لم يقع على الأرجح عند البلقيني من احتمالين له [حاشية الشرواني] ولم يمكن دفعه إلخ) كان الظاهر أو أمكن دفعه بغير الخلع وإلا فينبغي إلخ فتأمل اهـ رشيدي. (قوله

فينبغي جوازه) لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج وإنما جاز الدفع للضرورة سم اهـ ع ش ويأتي في الشارح التصريح بذلك وعبارة السيد عمر قد يقال ينبغي أن يكون محله أي الانبغاء المذكور إذا غلب على ظنه عدم الرجعة لكونه عاميا يتخيل أنها بانت منه أما لو كان عارفا بالحكم وعلم من حاله أنه مع أخذ المال والخلع المذكور يراجعها فينبغي أن يمتنع وإن اشتبه أمر الزوج فمحل تردد ولعل الأحوط عدم جواز الدفع؛ لأن الأصل فيه الخطر فلا يجوز العدول عنه إلا عند تحقق المبيح وإن كان الغالب ما أفاده الشارح فليتأمل اهـ. (قوله أخذا من أنه يجب إلخ) يؤخذ من التنظير أن المراد الوجوب على أصل ما جاز بعد امتناعه وجب اهـ سيد عمر. (قوله دفع جائر إلخ) أي بمال من مال المولى اهـ رشيدي. (قوله فإن قلت هو لا يؤثر بينونة إلخ) أي بل لا يكون رجعيا فقد تقع الرجعة بعده فلا يحصل دفع المال شيئا وبما تقرر علم أن هذا السؤال والجواب ليسا في نسخة الفاضل المحشي وإلا لم يستدرك بقوله لكن يتجه إلخ اهـ سيد عمر. (قوله والكلام) أي قول المصنف وإن خالع سفيهة أو قال طلقتك على ألف فقبلت إلخ (قوله وإلا بانت ولا مال) قال الزركشي والأذرعي كذا أطلقوه وينبغي تقييده بما إذا علم الزوج سفهها وإلا فينبغي أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يطلق إلا في مقابلة مال بخلاف ما إذا علم؛ لأنه لم يطمع في شيء اهـ أسنى اهـ سيد عمر وهو مخالف لقول الشارح الآتي لكن المنقول المعتمد إلخ (قوله وفيما إذا لم يعلق إلخ) كقوله الآتي وفيما إذا علم إلخ عطف على قوله فيما بعد الدخول. (قوله وفيما إذا لم يعلق إلخ) قال الدميري صورة خلع السفيهة كأن تقول خالعني بكذا أو يقول طلقتك على كذا ونحو ذلك أما إذا قال إن أبرأتني من كذا فأنت طالق فأبرأته فلا طلاق ولا براءة؛ لأنه تعليق على صفة ولم توجد انتهى اهـ كردي. (قوله بنحو إبرائها) أي السفيهة اهـ ع ش (قوله خلافا للسبكي) كذا في المغني وفي النهاية خلافه عبارته؛ لأن المعلق

عليه وهو الإبراء لم يوجد كما أفتى به السبكي واعتمده البلقيني وغيره وعبارة المغني وإن أفتى السبكي بوقوع الطلاق إذ لا وجه له؛ لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلا يقع الطلاق اهـ قال ع ش قوله وهو الإبراء أي بمعنى إسقاط الحق وإن وجد لفظ الإبراء لعدم الاعتداد به اهـ. (قوله بالأول) أي بعدم الوقوع في صورة الجهل. (قوله وإن تأهل لترجيحه) صادق بما إذا علم موليه ذلك ورضي به وهو محل تأمل والحال أن الحكم في حد ذاته لا ينقض لعدم مخالفته النص والقياس الجلي اهـ سيد عمر (قوله وليست المراهقة إلخ) عبارة المغني وللحجر أسباب خمسة ذكر المصنف منها ثلاثة الرق والسفه والمرض وأسقط الصبا والجنون؛ لأن الخلع منهما لغو ولو كانت المختلعة مميزة كما جرى عليه ابن المقري لانتفاء أهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة بخلاف السفيهة وجعل البلقيني المميزة كالسفيهة اهـ. (قوله مطلقا) أي لا بائنا ولا رجعيا وإن قبلت اهـ سم (قول المتن فإن لم تقبل إلخ) هو تصريح بمفهوم ما قبله نهاية مغني. (قوله لأن الصيغة إلخ) فأشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما؛ لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما فإن قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا مغني ونهاية. (قوله نعم) إلى قوله وعلله في النهاية إلا قوله رجح شيخنا احتماله الثاني. (قوله مما يأتي) أي في أوائل الفصل الآتي. (قوله لم يقع على الأرجح إلخ) وهو كذلك اهـ مغني (قوله من احتمالين له إلخ) ولك أن تقول الأوجه أن يقال إن كان عالما بسفهها وبعدم صحة إعطائها تعين الاحتمال الثاني للقطع بعدم إرادة حقيقة الإعطاء وإن كان جاهلا به تعين الاحتمال الأول؛ لأن الظاهر إرادة الحقيقة ثم ينبغي أن محل هذا التفصيل فيما إذا أطلق ولم يرد أحدهما على التعيين أما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فينبغي جوازه) أعني

صرف المال في الخلع شرح م ر لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وملك الزوج وإنما جاز الدفع للضرورة فليحرر. (قوله مطلقا) أي لا بائنا ولا رجعيا وإن قبلت. (قوله لم يقع على الأرجح عند البلقيني إلخ) اعتمده م ر

لأنه يقتضي التمليك ولم يوجد وفرق بينه وبين ما يأتي في الأمة بأن تلك يلزمها مهر المثل فهي أهل لالتزامه بخلاف السفيهة ورجح شيخنا احتماله الثاني وهو انسلاخ الإعطاء عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيا وعلله بتنزيل إعطائها منزلة قبولها اهـ وفيه نظر وإن قال إنه مقتضى كلام الشيخين؛ لأن الأصل في الإعطاء أنه يقتضي الملك وإنما خرجنا عنه في الأمة لما تقرر أن لها ذمة قابلة للالتزام ببدل المعطى ولا كذلك السفيهة فأجريناها على القاعدة؛ لأن إعطاءها لا يقتضي ملكا ولا بدلا له ويفرق بين قبولها وإعطائها بأن اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق محض يقتضي التمليك بل لما فيه شائبة تعليق على ما لا يقتضي الملك بخلاف إعطائها فإن التعليق به محض ومنزل على الملك ولم يوجد فاندفع تنزيله منزلته وليس من التعليق منه قولها بذلت لك أو بذلت من غير لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق فيقع رجعيا؛ لأن التعليق إنما تضمنه كلامها لا كلامه وحينئذ لا يبرأ وإن كانت رشيدة؛ لأن هذا البذل لغو؛ لأنه لا يستعمل إلا في الأعيان. وبفرض صحته في الديون هو متضمن لتعليق الإبراء وتعليقه يبطله ثم رأيت غير واحد أفتوا بما ذكرته مع تعرض بعضهم لكون ابن عجيل والحضرمي قالا بوقوعه بائنا بمهر المثل لكنه أشار إلى أن ذلك لم يثبت عنهما وبعضهم وهو الكمال الرداد شارح الإرشاد للمبالغة في رد هذه المقالة فقال في حاكم حكم بالبينونة ينقض حكمه أي؛ لأنه لا وجه له إذ الزوج لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه إنما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد البذل أنت طالق على ذلك فقبلت

وقع بائنا بمهر المثل؛ لأنه لم يعلق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل البذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل ولك أن تحمل كلام ابن عجيل والحضرمي إن صح عنهما على ما إذا نويا بذل مثل الصداق وجعلاه عوضا ففي هذه الحالة يقع بائنا بلا شك ثم إن علماه وجب وإلا فمهر المثل بخلاف ما إذا لم ينويا ذلك فإنه لا وجه للوقوع بائنا حينئذ؛ لأنها إن أرادت ببذلت الإبراء كما هو المتبادر منها إذ لا تستعمل عرفا إلا في ذلك. فإن قلنا إن البذل لا يصح استعماله مرادا به الإبراء لما بينهما من التنافي كما يأتي بيانه آخر الفصل الذي بعد هذا فواضح أن طلاقه لم يقع بعوض أصلا فلا وجه إلا وقوعه رجعيا وإن قلنا إنه يصح إرادة ذلك به لغلبة استعماله فيه عرفا فهو إبراء معلق وهو لا يصح؛ لأنه حينئذ بمنزلة أبرأتك من صداقي على طلاقي فقال أنت طالق وهذا إبراء باطل؛ لأنه معلق بالطلاق وإذا بطل الإبراء لم يبق عوض يقتضي البينونة وبتسليم أنه ليس تعليقا وأن على بمعنى مع نظير طلاقها بصحة براءتها فلا عوض هنا ملتزم أيضا فلا بينونة وقد تقرر أن [حاشية الشرواني] أراد أحدهما على التعيين فينبغي أن لا يقع قطعا عند إرادة التمليك وأن يقع قطعا عند إرادة الإقباض رجعيا اهـ سيد عمر (قوله؛ لأنه) أي الإعطاء اهـ سم. (قوله ولم يوجد) أي التمليك. (قوله وفرق بينه) أي التعليق بإعطاء السفيهة. (قوله وبين ما يأتي إلخ) أي في الفصل الآتي في شرح لكن يشترط إعطاء فورا. (قوله لالتزامه) أي مهر المثل بدلا عن المعطي ولو قال للالتزام كان أولى. (قوله وفيه نظر) أي في ترجيح الشيخ. (قوله يقتضي الملك) الأولى التمليك (قوله عنه) أي الأصل. (قوله على القاعدة) أي من عدم وقوع الطلاق إذا لم يوجد المعلق عليه (قوله ولا بدلا له) أي للمعطي. (قوله بين قبولها) أي السفيهة حيث وقع الطلاق فيه رجعيا وإعطائها أي حيث لم يقع الطلاق فيه. (قوله ولم يوجد) أي الملك. (قوله تنزيله) أي إعطاء السفيهة منزلته أي قبولها. (قوله وليس من التعليق) إلى قوله ولك أن تحمل في النهاية إلا قوله منه

وقوله أو بذلت من غير لك وقوله وإن كانت رشيدة وقوله لغو إلى متضمن (قوله منه) أي من الزوج اهـ سم أي والجار متعلق بالتعليق. (قوله من غير لك) أي بلا ذكر لفظة لك (قوله فيقع رجعيا) ينبغي أن محله إن علم بفساد البراءة فإن جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في إن طلقتني فأنت بريء من صداقي م ر اهـ سم وسيأتي عن النهاية مثله وفي الشارح خلافه. (قوله: لأنه لا يستعمل إلخ) أي لغة أخذا مما يأتي. (قوله صحته) أي استعمال البذل (قوله بما ذكرته) أي بوقوع الطلاق رجعيا. (قوله لكنه) أي بعضهم (قوله أن ذلك) أي القول بالوقوع بائنا إلخ. (قوله وبعضهم) عطف على بعضهم وقوله للمبالغة عطف على لكون إلخ. (قوله هذه المقالة) أي المحكية عن ابن عجيل والحضرمي (قوله: لأنه لم يربط طلاقه بعوض) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعيا سم على حج اهـ ع ش. (قوله فقبلت) أي وهي رشيدة اهـ سم (قوله وقع بائنا إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله وهو لا يصح) أي؛ لأنه في معنى تعليق الإبراء كما مر اهـ رشيدي. (قوله بذل مثل الصداق) هل يرد على هذا ما تقدم أن البذل لا يستعمل إلا في الأعيان سم أقول يرد عليه بلا شك والفرق بينهما تحكم اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن ملحظ الشارح قوله السابق وبفرض صحته إلخ مع قوله اللاحق إذ لا يستعمل إلخ ومع توافقهما في النية. (قوله وجعلاه عوضا) كان المراد أنها أرادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك اهـ سم (قوله ثم إن علماه) أي الصداق وقوله وجب أي مثل الصداق. (قوله كما هو) أي الإبراء المتبادر منها أي من لفظة بذلت. (قوله لما بينهما من التنافي) أي إذ الإبراء إسقاط والبذل تمليك. (قوله إرادة ذلك) أي الإبراء به أي بالبذل. (قوله طلاقها بصحة براءتها) مبتدأ وخبر. (قوله وقد تقرر إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: لأنه) أي الإعطاء. (قوله وليس من التعليق منه) أي من الزوج. (قوله فيقع رجعيا) ينبغي أن محله إن علم بفساد البراءة فإن جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في إن طلقتني فأنت

بريء من صداقي م ر. (قوله فقبلت) أي وهي رشيدة. (قوله وقع بائنا إلخ) اعتمده م ر (قوله مثل الصداق) هل يرد على هذا ما تقدم أن البذل لا يستعمل إلا في الأعيان (قوله وجعلاه عوضا) كأن المراد أنها أرادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي

أطمعه فيه بلا لفظ يدل عليه لا يفيده شيئا فاتضح أنه لا وجه لما قاله ذانك الإمامان إلا إن حمل على ما ذكرته ومما يعين ذلك ما يأتي عن ابن عجيل ثم أنه لو علق بالبراءة فأتت بلفظ البذل لم يقع؛ لأنه لا يحتمله فهذا صريح في رد ما قاله هنا من البينونة إن لم نحمله على ما ذكر وأن الوجه الذي لا يجوز غيره فيما عدا هذه الصورة أنه لا يقع إلا رجعيا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'if you divorce me, you are free from my dower'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3310

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة إذا قالت الزوجة إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فهل يقع الطلاق رجعيا أم يجب فيه مهر المثل كما لو كان العوض فاسدا أم لا يقع الطلاق حملا على أن تعليق الإبراء لا يصح الجواب إذا قالت إن طلقتني فأنت بريء من صداقي لم يحصل الإبراء؛ لأن تعليقه باطل وهل يقع رجعيا ولا شيء أو بائنا ويلزمها مهر المثل وجهان جزم الرافعي والنووي بالأول في الباب الرابع من أبواب الخلع وجزما بالثاني نقلا عن القاضي الحسين وأقراه في الفروع المنثورة آخر الخلع وذكر الإسنوي في المهمات أن الأول هو المشهور في المذهب واقتصر عليه الرافعي في الشرح الصغير لكن مال في الكبير إلى الثاني بحثا وبه أجاب القفال في

فتاويه والغزالي وصححه ابن الصلاح انتهى (قوله أنه لم يربط طلاقه بعوض) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعيا (قوله قلت لا ينافيه إلخ) كان مراده حمله على حالة صحيحة تأتي (قوله لما يأتي) أي في الفرع المذكور آخر الفصل الآتي المصدر بمسألة الأصبحي)

Mas'alah: How is the dower distributed when a wife offers her dower in exchange for divorce and vacating the house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3311

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

وعليها قال بعضهم بمهر المثل ولا يبرأ من المهر وقال بعضهم يوزع المسمى على مهر المثل وقيمة البيت أي نظير ما مر في الوصية بمنفعة مجهولة؛ لأنها بذلت مهرها في مقابلة الطلاق والتخلية فوقع بما يقابله منه

Mas'alah: Is khul' valid from a woman who is terminally ill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3311

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

)

Mas'alah: Why is khul' valid from a terminally ill woman but not from a spendthrift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3311

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) ؛ لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهة

Mas'alah: What portion of the khul' compensation is counted from the one-third of the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3311

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

)

Mas'alah: What is the ruling on the excess over the customary dower in khul' being from the one-third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3311

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل) ؛ لأن الزائد عليه هو التبرع وليس على وارث لخروجه بالخلع عن الإرث ومن ثم لو ورث ببنوة عمومة مثلا توقف الزائد على الإجازة مطلقا أما مهر المثل فأقل من رأس المال وفارقت المكاتبة بأن تصرف المريض أقوى ولهذا لزمته نفقة الموسرين وجاز له صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill husband for a minimal amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3311

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

ويصح خلع المريض الزوج بأقل شيء؛ لأنه يصح طلاقه مجانا فأولى بشيء ولأن البضع لا تعلق للوارث به والأجنبي من ماله ويعتبر من الثلث مطلقا؛ لأنه تبرع محض فإن قلت قضية العلة أن الزوج لو كان وارثه احتيج للإجازة مطلقا قلت لا؛ لأن التبرع ليس عليه؛ لأن ما أخذه في مقابلة عصمته التي فكها فإن قلت فهو تبرع عليها حينئذ فلينظر لكونها وارثة للأجنبي قلت [حاشية الشرواني] وجه مرضي وإلا فما مر في الاحتمال الثاني لصاحب العباب يجري هنا أيضا. (قوله وعليها) أي البينونة اهـ سم عبارة السيد عمر لا يخفى أن هذا التفريع إنما يتضح مع قطع النظر عما زاده بقوله وهو ظاهر أما مع النظر له فيظهر أنها تبين بالصداق لوجود أنت طالق على ذلك أي الصداق مع قبولها وقوله ولا أخلي لا تأثير له كما هو واضح اهـ. (قوله بما يقابله) أي الطلاق منه أي المسمى. (قوله وفي إن أبرأتني إلخ) أي فيما لو قال إن أبرأتني فأنت وقالت في جوابه نذرت إلخ والجار متعلق بقوله الآتي قال جمع إلخ. (قوله ومحله) أي قول الجمع أنه لا يقع شيء (قوله إذا لم ينو) أي من البراءة. . (قوله: لأن لها) إلى قوله والأجنبي في النهاية والمغني (قول المتن ولا يحسب من الثلث إلخ) قال في الروض فإن خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ أي المسمى ويأخذ مهر المثل إلا إن كان أي عليها دين مستغرق فيتخير بين أن يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء

بمهر المثل إلى آخر ما أطال به مما يوضح المقام انتهى اهـ سم. (قوله هو التبرع) أي المتبرع به (قوله وليس) أي هذا الزائد أو التبرع على وارث أي تبرعا عليه لخروجه أي الزوج لو ورث أي الزوج اهـ ع ش. (قوله مطلقا) أي سواء كان الزائد على مهر المثل مقدار الثلث أو أقل أو أكثر اهـ رشيدي (قوله وفارقت) أي المريضة اهـ ع ش (قوله المكاتبة) أي حيث جعلوا خلعها تبرعا وإن كان بمهر المثل أو أقل مغني وسم عبارة ع ش أي حيث لم يتعلق العوض بما في يده إن كان اختلاعها بغير إذن السيد اهـ. (قوله الزوج) وقوله بعد والأجنبي هما بدل من المريض بدل مفصل من مجمل ع ش اهـ سم. (قوله لا تعلق للوارث به) عبارة المغني لا يبقى للوارث لو لم يخالع اهـ. (قوله ويعتبر من الثلث) فإن لم يخرج من الثلث فما الحكم اهـ سيد عمر (قوله مطلقا) أي سواء كان مهر المثل أو أقل أو أكثر سيد عمر وسم. (قوله وارثه) أي الأجنبي اهـ سم (قوله مطلقا) أي زاد على مهر المثل أم لا. (قوله قلت [حاشية ابن قاسم العبادي] وطلقني فأتى لها به فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقال له قل إن شاء الله فقال إن شاء الله الجواب إن كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراءة وإلا لم تصح وأما الطلاق فإنه نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك إن شاء الله اهـ وأقول ينبغي أنه لو قال أردت أنت طالق ثلاثا إن صحت البراءة أن يقبل للقرينة فلا يقع إن لم تصح وقوله ولا ينفعه إلخ وجهه أن شرط التعليق أن يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا الثانية في فتاوى السيوطي أيضا مسألة رجل قال لزوجته إن أبرأتني من جميع ما يلزمني لك فأنت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق وبعد مضي قدر ثلاث درج قال أنت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الأول أو يقع رجعيا وإذا قلتم بعدم البينونة لكون الإبراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية التي قالها بعد الإبراء وهل يقع طلقتان أو يقعا رجعيتين وتلحقه الطلقة الثانية الجواب إن كان القدر المبرأ منه معلوما صحت

البراءة ووقع الطلاق بائنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وإن كان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قاله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد أنت طالق ثلاثا وقول السائل لكون الإبراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الإبراء بل هي من تعليق الطلاق على الإبراء فالإبراء معلق عليه لا معلق فليفهم اهـ. (قوله وعليها) أي البينونة. (قوله في المتن ولا يحسب من الثلث إلخ) قال في الروض فإن خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل إلا إن كان دين مستغرق فيتخير بين أن يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل إلى آخر ما أطال به مما يوضح المقام (قوله وليس) أي التبرع. (قوله وفارقت المكاتبة) أي حيث لم يعتبروا مهر المثل فأقل من الثلث واعتبروا خلع المكاتبة تبرعا. (قوله الزوج وقوله بعد والأجنبي) هما بدل من المريض بدل مفصل من مجمل ش. (قوله مطلقا) أي بمهر المثل والزائد. (قوله لو كان وارثه) أي

العائد إليها قد لا تكون راضية به وبفرضه فعدم إذنها لم يمحض التبرع عليها والحاصل أن ما هنا كفداء الأسير في أن التبرع ليس على الآسر بل على المأسور لكنه مع ذلك غير محض؛ لأن انتفاعه بالمال المبذول أمر تابع لفكه من الأسر لا مقصود فكذا هنا فتأمله ونظروا في قولهم السابق إلا زائد على مهر مثل لا هنا؛ لأن البضع مقوم على الزوجة فنظر لقيمته والزائد عليها لا على الأجنبي فلم ينظر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a woman in a revocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3312

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

(و) يصح اختلاع (رجعية في الأظهر) ؛ لأنها في حكم الزوجات نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعه إياها كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها؛ لأن وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا كما في قوله (بائن) بخلع أو غيره إذ لا يملك بضعها وسيعلم مما يأتي أنه بعد نحو وطء في ردة أو إسلام أحد نحو وثنيين موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation in khul' being valid whether little or much, debt or specific item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3312

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

(ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق ومن ثم اشترط فيه شروط الثمن فلو خالع الأعمى على عين لم تثبت نعم الخلع على أن تعلمه بنفسها سورة من القرآن ممتنع لما مر من تعذره بالفراق وكذا على أنه بريء من سكناها لحرمة إخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الإسلام الخالصة فلا يقع بإعطاء مغشوش على ما صححاه ونوزعا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3312

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' with Defective or Unknown Compensation

(ولو خالع بمجهول) كثوب من غير تعيين ولا وصف أو بمعلوم ومجهول أو بما في كفها [حاشية الشرواني] العائد إلخ) يحتاج لتأمل اهـ سيد عمر. (قوله فعدم إذنها إلخ) قد يقال حقيقة التبرع لا يتوقف تحققها على إذن المتبرع عليه وبتسليمه فما يقال فيما لو أذنت له أن يختلعها بماله نعم قد يفرق أي بين العائد إلى الزوج والعائد إلى الزوجة بأن العائد إليها منفعة لا تقبل الاشتراك اهـ سيد عمر. (قوله والحاصل) أي حاصل ما في المقام. (قوله إن ما هنا) أي في خلع الأجنبي المريض. (قوله أمر تابع لفكه إلخ) فيه تأمل إذ انتفاع الأسير بالمال المبذول هو نفس فكه من الأسر لا أمر آخر تابع له (وقوله نظروا) بتخفيف الظاء جواب سؤال منشؤه قوله ويعتبر من الثلث مطلقا وقوله في قولهم السابق أي في اختلاع المريضة ولو عبر به كان أولى وقوله إلا زائدا إلخ لعله مفعول قوله نظر وإلا مقول قولهم السابق وقوله لا هنا أي في خلع الأجنبي عطف على في قولهم السابق عبارة الكردي قوله ونظروا في قولهم السابق إلخ أي اعتبروا الزائد من الثلث ثم اهـ كردي. (قوله والزائد) عطف على قيمته وقوله لا على الأجنبي عطف على قوله على الزوجة ع ش اهـ سم. . (قوله ويصح اختلاعه) إلى قول المتن ويصح في المغني إلا قوله؛ لأن وقوعه إلى المتن وإلى قول المتن ولو خالع في النهاية إلا قوله فلو خالع إلى نعم. (قوله في حكم الزوجات) أي في كثير من الأحكام نهاية ومغني (قوله من عاشرها) أي الرجعية معاشرة الأزواج بلا وطء مغني وأسنى. (قوله عدتها) عبارة المغني وشرح الروض الأقراء أو الأشهر اهـ. (قوله؛

لأن وقوعه) أي الطلاق (قوله أنه) أي الخلع بعد نحو وطء إلخ أدخل بالنحو استدخال الماء المحترم (قوله موقوف) عبارة الروض مع شرحه والخلع في الردة منهما أو من أحدهما بعد الدخول موقوف فإن أسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا لانقطاع النكاح بالردة وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما بعد الدخول ثم خالع وقف فإن أسلم الآخر في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا اهـ . (قوله كثوب) إلى قوله وقد اختلف جمع في النهاية إلا قوله خلافا إلى ومثل ذلك وقوله وتنظير شارح إلى وظاهر وقوله ومر [حاشية ابن قاسم العبادي] الأجنبي (قوله والزائد) عطف على قيمة وقوله لا على الأجنبي عطف على قوله على الزوجة ش. (قول المتن عوضه) أي الخلع اهـ مغني. (قوله ومن ثم اشترط فيه) أي العوض شروط الثمن أي من كونه متمولا معلوما مقدورا على تسليمه اهـ مغني (قوله على أن تعلمه) أي الزوج نفسه. (قوله من تعذره) أي التعليم. (قوله وعليها فيهما) أي في الخلع على التعليم والخلع على البراءة من السكنى وقوله مهر المثل أي وتبين اهـ ع ش. (قوله وتحمل الدراهم إلخ) أي فيما إذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلا كما هو واضح وانظر إذا لم يعتد المعاملة بالدراهم كما في هذه الأزمان اهـ رشيدي وميل القلب إلى أنه يحمل على غالب نقد البلد مطلقا فليراجع (قوله الخالصة) وهي المقدر كل درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين اهـ ع ش. (قوله فلا يقع بإعطاء مغشوش إلخ) عبارة النهاية لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أوالزائدة وإن غلب التعامل بها إلا إن قال المعلق أردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله فإن أعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وإن اختلفت أنواع فضتها وله رده عليها ويطالب ببدله وإن غلبت المغشوشة وأعطتها له لم تطلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فأعطته مغشوشا تبلغ نقرته المعلق عليه طلقت وملك المغشوشة بغشها لحقارته في جنب الفضة فكان تابعا كما مر في مسألة فعل الدابة

جزم بذلك ابن المقري اهـ قال ع ش وقوله ولا يجب سؤاله أي عما أراده بل يجب نقد البلد ما لم يقل أردت خلافه وتوافقه الزوجة عليه وقوله لا من غالب نقد البلد أي أو من نقد البلد بالأولى لكنه لا يطالب ببدلها بل يملكها وقوله وله رده إلخ مفهومه أنه لو لم يرده عليها استقر ملكه عليه وقوله ويطالب ببدله أي من الدراهم الإسلامية الخالصة وقوله ولها حكم الناقصة أي في أنها لا تطلق بها ويردها عليها فهو من عطف العلة على المعلول اهـ وقال الرشيدي قوله ويطالب ببدله أي من الغالب وقوله ولها حكم الناقصة أي فيقبل قوله أردتها ولا تطلق إلا بإعطاء الخالصة من أي نوع وله أن يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما في شرح الروض اهـ. . (قوله أو بمعلوم ومجهول) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل أقول يجاب بأن شرط التوزيع أن يكون الجزء معلوما ليتأتى التوزيع عليه إذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم مقابله من مهر المثل فيتعذر معرفة حصته لذلك

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' with Defective or Unknown Compensation

ولا شيء فيه وإن علم ذلك كما مر

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a corrupt compensation like wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' with Defective or Unknown

Compensation

(أو) نحو مغصوب أو (خمر) ولو معلومة وهما مسلمان أو غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها (بانت بمهر المثل) ؛ لأنه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع إلى مقابله كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine as compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' with Defective or Unknown Compensation

وفي قول ببدل الخمر) المعلومة نظير ما مر في الصداق على الضعيف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on khul' by disbelievers with wine as compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3316

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' with Defective or Unknown Compensation

أما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فإن أسلما قبل قبض كله وجب مهر المثل أو قسطه نظير ما مر في نكاح المشرك

Mas'alah: What is the ruling on khul' conducted with a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3316

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وأما الخلع مع غيرها كأب أو أجنبي على ما ذكر أو قنها أو صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال فيقع رجعيا ومر صحته بميتة لا دم فيقع رجعيا ككل عوض لا يقصد والفرق أنها تقصد لأغراض لها وقع عرفا كإطعام الجوارح ولا كذلك هو فاندفع ما قيل إنه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الأطباء؛ لأنها كلها تافهة عرفا فلم ينظروا لها وكذا الحشرات مع أن لها خواص كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on khul' with mixed valid and invalid compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3316

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' with Defective or Unknown Compensation

ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل كما مر أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل. (ولهما التوكيل) في الخلع كما قدمه في بابه لكنه ذكره توطئة لقوله (فلو قال لوكيله خالعها بمائة) من نقد كذا (لم ينقص منها) وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فلا محاباة وبه فارق بع هذا من زيد بمائة كما مر. (وإن أطلق) كخالعها بمال وكذا خالعها بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضي المال (لم ينقص عن مهر مثل) [حاشية الشرواني] البراءة كما مر. (قوله وقال) أي الصلاح العلائي. (قوله وزيادة لفظ إلخ) جواب سؤال غني عن البيان. (قوله التغاير) أي بين صورتي إفتاء البعض وإفتاء الصلاح العلائي. (قوله أو غلبت) أي السببية فيها أي الباء وهي أي والحال أن

السببية. (قوله وهي) أي الباء مبتدأ وقوله مع ذلك أي احتمالها السببية إلخ حال منه وقوله محتملة إلخ خبره والجملة خبر إن (قوله لهذا) أي احتمال المعية (قوله النظر فيها) أي لفظة على لذلك أي احتمال المعية. (قوله ويدل له) أي لذلك الفرق (قوله إلى أنه) أي كون على بمعنى مع (قوله والحاصل أن الأوجه إلخ) أي في طلاقك على صحة براءتك اهـ سيد عمر. (قوله كما قدمته) أي قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة. . (قوله أما خلع الكفار) إلى قول المتن فإن نقص في المغني إلا قوله وكذا الحشرات إلى ولو خالع وقوله بناء على إلى المتن وإلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى أو خالع. (قوله قبل قبض كله) شامل كما يفيد كلامه بعد لعدم قبض شيء ولقبض البعض فقط عبارة المغني بعد قبضه كله فلا شيء له عليها أو قبل قبض شيء منه فله مهر المثل أو بعد قبض بعضه فالقسط اهـ. (قوله مع غيرها) أي غير الزوجة (قوله على ما ذكر أو قنها) عبارة النهاية والمغني على هذا الخمر

أوالمغصوب أو عبدها هذا اهـ. (قوله على ما ذكر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب وإلا وقع بائنا بمهر المثل سم على حج اهـ ع ش وقوله وإلا أي كأن يقول على هذا العبد وهو في الواقع مغصوب (قوله فيقع رجعيا) أي في الدم اهـ ع ش. (قوله أنها) أي الميتة. (قوله هو) أي الدم وكذا ضمير أنه يقصد. (قوله وكذا) أي كالدم في الوقوع رجعيا. (قوله كما مر) أي في شرح ولو خالع بمجهول (قوله ووجب في الفساد ما يقابله) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة سم على حج أقول وكيفيته أن تفرض مذكاة ويقسط عليها وعلى الصحيح اهـ ع ش. (قوله في الخلع) إلى قول المتن فإن نقص في المغني وإلى قوله والحاصل في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى أو خالع وقوله ويفرق إلى المتن (قوله في بابه) أي التوكيل. (قوله لكنه ذكره) أي أعاده هنا. (قول المتن خالعها بمائة) يتردد النظر فيما لو قال له خالعها بمهر المثل فهل هو كالتعيين أو كالإطلاق محل تأمل ولعل الثاني أقرب

ويؤيده جعلهم خالعها بمال من صور الإطلاق؛ لأن مقدار المال مجهول فيها اهـ سيد عمر أقول ولعله فيما إذا لم يشتهر مهر مثلها بحيث يعلمه الزوج ووكيله وناس غيرهما وإلا فالأقرب الأول فليراجع. (قوله من نقد كذا) ولو أطلق النقد وهو متعدد بلا غلبة في البلد فهل هو كالطلاق الآتي في المتن أو يأتي فيه ما مر في البيع من تعين الأنفع ثم التخير فليراجع (قول المتن لم ينقص منها) أي ولم يخالع بمؤجل ولا بغير ما عينه جنسا أو صفة فلو خالع لم يقع طلاق كما يأتي اهـ ع ش. (قوله وله الزيادة إلخ) بقي ما لو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع أو لا ويفرق فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بين ما هنا والبيع بأن الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع اهـ ع ش أقول بل الأقرب الأول كما في البجيرمي عن الماوردي (قوله ولو من غير جنسها) أي حيث كانت الزيادة على المائة معلومة وأما إذا كانت مجهولة فالأقرب فساد العوض لضم المجهول بالمعلوم فيجب حينئذ مهر المثل إن كان من جنس ما سماه الزوج من النقد ولم ينقص عنه؛ لأنه لم يفوت مقصوده وإن كان من غير جنسه أو دون ما سماه الزوج فينبغي عدم الوقوع لانتفاء العوض الذي قدره اهـ ع ش. (قوله أنه يقتضي المال) أي وهو الراجح اهـ ع ش (قول المتن لم ينقص عن مهر) أي نقصا فاحشا كما يأتي ولو قدمه لكان أولى ليظهر قوله وفارقت الثانية إلخ اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله على ما ذكر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب وإلا وقع بائنا بمهر المثل. (قوله صح في الصحيح ووجب في الفاسدة ما يقابله إلخ) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة.

وله أن يزيد. (فإن نقص فيهما) أي في الأولى أي نقص كان وفارقت الثانية بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الإطلاق ويؤيده بل يصرح به ما مر في الوكالة أنه في بعه بمائة لا ينقص عنها ولو تافها بخلاف بعه لا ينقص عن ثمن

المثل ما لا يتغابن بمثله أو خالع بمؤجل أو بغير الجنس أو الصفة وفي الثانية نقص فاحش أو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد (لم تطلق) للمخالفة كالبيع (وفي قول يقع بمهر المثل) كالخلع بخمر وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صححه في أصل الروضة وتبعوه وفارقت التقدير بأن المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتي به مأذونا فيه. (ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل) أو نقص عنها (نفذ) لموافقته الإذن. (وإن زاد) أو ذكر غير الجنس أو الصفة كغير نقد البلد (فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها) أو أطلقت فزاد على مهر المثل وأضاف إليها هنا أيضا (بانت ويلزمها مهر المثل) ولا شيء عليه على المعتمد؛ لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها ويفرق بين هذا وما مر أن نقص وكيله عن مقدره يلغيه بأن البضع مقوم عليه ولم يسمح به إلا بمقدره بخلافها فإن قصدها التخلص لا غير وهو حاصل بإلغاء مسماه ووجوب مهر المثل (وفي قول) يلزمها (الأكثر منه) أي مهر المثل (ومما سمته) ؛ لأن الأكثر إن كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى أو المسمى فقد رضيت به وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه وصوبت. (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه) بأن قال من مالي (فخلع أجنبي) وسيأتي صحته (والمال) كله (عليه) دونها؛ لأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج. (وإن أطلق) بأن لم يضفه لنفسه ولا إليها وقد نواها فقال اختلعت فلانة بألفين (فالأظهر أن عليها ما سمته) ؛ لأنها التزمته (وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بها فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده وهذا باعتبار استقرار الضمان وإلا فقد علم مما قدمه في الوكالة أن للزوج مطالبة الوكيل بالكل فإذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته [حاشية الشرواني] ع ش أي ولم يخالع بمؤجل ولا بغير نقد البلد جنسا أو صفة كما يأتي. (قوله وله أن يزيد) أي من جنس المهر أو غيره اهـ مغني. . (قوله أي نقص كان) خالفه المغني فقيد النقص في الصورتين بالفاحش. (قوله بأن المقدر إلخ)

حاصله أن المقدار في التعيين تحديدي فيضر أي نقص كان وفي المحمول عليه الإطلاق الذي هو مهر المثل تقريبي فلا يضر فيه إلا الفاحش. (قوله يخرج) ببناء المفعول من الإخراج. (قوله ويؤيده) أي الفرق. (قوله أو خالع إلخ) أي في الأولى عطف على قول المتن نقص وكان الأسبك أن يحذفه ويزيد في نظيره الآتي لفظة فيهما كما فعل المغني. (قوله وفي الثانية) عطف على في الأولى. (قوله أو خالع) أي في الثانية. (قوله أو بغير نقد البلد) أي جنسا أو صفة (قول المتن يقع بمهر المثل) ينبغي أن يكون حالا من نقد البلد فيما لو خالع بمؤجل من غير نقد البلد فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله كالخلع بخمر) عبارة المغني لفساد المسمى عن المأذون فيه والمرد اهـ. (قوله وهو المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله وهو المعتمد) شامل لما زاده الشارح سم ولعل مراده بما زاده الشارح بقوله أو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد فليتأمل اهـ سيد عمر. (قول المتن نفذ) وفي تسليم الوكيل الألف بغير إذن جديد وجهان أوجههما المنع نهاية ومغني قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين المعين وما في الذمة لكن ينبغي أنه لو دفع العين اعتد به وإن كان بغير إذن المرأة؛ لأن الزوج لو استقل بقبض المعين اعتد بقبضه اهـ. (قول المتن فقال) أي حين الاختلاع (قوله فزاد على مهر المثل إلخ) ويظهر أخذا مما مر آنفا أن مثله ما لو خالع بغير نقد البلد (قول المتن ويلزمها مهر المثل) سواء أزاد على مقدرها أم نقص مغني وأسنى وشرح البهجة وسيأتي أن لها الرجوع عليه بما زاد على مسماها إن غرمته. (قوله على المعتمد) مقابله ما في الحاوي الصغير أن على وكيلها الزائد على مهر المثل وإذا غرمه لا يرجع به عليها سم وسيد عمر وشرح الروض (قوله: لأنه إلخ) تعليل للمتن. (قوله على غير هذا الوجه) راجع النهاية والمغني. (قول المتن وإن أضاف الوكيل) أو أطلق ولم ينوها اهـ شرح الروض وهذا محترز قول الشارح الآتي وقد نواها اهـ سم. (قوله بأن قال) إلى قوله والحاصل في المغني (قوله إعراض عن التوكيل) لو قال التوكيل

أو الوكالة لكان أنسب اهـ سيد عمر. (قوله استبداد) أي استقلال. . (قوله وقد نواها) أي الزوجة احتراز عما إذا نوى نفسه أو لم ينو أحدا حيث يصير خلع أجنبي ولا طلب عليها كما جزم به الإمام نهاية. (قوله وقد نواها) الظاهر أن المراد بالضمير الإضافة وعليه فما الفرق بينها وبين التصريح بالإضافة بحسب نفس الأمر محل تأمل اهـ سيد عمر ويأتي عن سم مثله وعن شرحي الروض والمنهج ما يفيد الفرق. (قوله وهذا) أي قول المتن إن عليها ما سمته إلخ عبارة المغني فعلى كل منهما في الصورة المذكورة أي في المتن ألف لكن يطالب بما سماه؛ لأنه التزمه بعقده ثم يرجع عليها بما سمته إذا غرمه للزوج مطالبتها بما لزمها اهـ. (قوله أن للزوج مطالبة الوكيل) أي كما أن له مطالبة كل بما لزمه. (قوله مطالبة الوكيل إلخ) أي في صورة الإطلاق اهـ رشيدي. (قوله والحاصل) أي حاصل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهو المعتمد) شامل لما زاده الشارح. (قوله في المتن ويلزمها مهر المثل) قال في شرح البهجة سواء زاد على مقدرها أم نقص اهـ. (قوله على المعتمد) ومقابله ما في الحاوي الصغير أن على وكيلها الزائد على مهر المثل وإذا غرمه لا يرجع به عليها. . (قوله في المتن وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه) قال في شرح الروض أو أطلق ولم ينوها كما اقتضاه كلام الإمام وغيره اهـ وهذا محترز قول الشارح وقد نواها. . (قوله وقد نواها) ولم يبين محترزه ولعله أنه حينئذ خلع أجنبي وجميع المال عليه دونها ثم رأيت في المضروب

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as agent for khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3320

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

والأصح صحة توكيله امرأة لخلع) وفي نسخ بخلع فاللام بمعنى الباء (زوجته أو طلاقها) ؛ لأنه يجوز أن يفوض طلاق زوجته إليها وتوكيل امرأة تختلع عنها صحيح قطعا ومر أنه لو أسلم على أكثر من أربع لم يصح توكيله امرأة في طلاق بعضهن. (ولو وكلا) أي الزوجان معا (رجلا) في الخلع وقبوله (تولى طرفا) أراده منهما مع الآخر أو وكيله كسائر العقود (وقيل) يتولى (الطرفين) ؛ لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو علق بالإعطاء فأعطته.]

Mas'alah: Is separation by the word khul' or mufada'ah considered annulment or divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3321

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

الفرقة بلفظ الخلع، أو المفاداة إذا لم يقصد به طلاقا (فسخ لا ينقص) بالتخفيف في الأفصح (عددا) فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الإفتاء به، واستدلوا له بالآية نفسها؛ إذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فإن طلقها، وإلا كان الطلاق أربعا أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق (

Mas'alah: What is the ruling if khul' is pronounced without mentioning a financial compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3322

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

حملة الشرع لإرادة الفراق فكان كالمتكرر في القرآن (وفي قول كناية) يحتاج للنية؛ لأن صرائح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتي لا غير، وأطال كثيرون في الانتصار له نقلا ودليلا. (فعلى الأول) الأصح (لو جرى) وما اشتق من لفظ الخلع، أو المفاداة معها (بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح) لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الإطلاق لمهر المثل؛ لأنه المراد كالخلع بمجهول،، وقضيته وقوع الطلاق جزما، وإنما الخلاف هل يجب عوض، أو لا؟ وانتصر له جمع محققون، وقالوا: إنه طريقة الأكثرين، والذي في الروضة أنه عند عدم ذكر المال كناية، وجمع جمع بحمل المتن أي من حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر للمتأمل على ما إذا نوى به التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا لما يأتي أن نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية التماس قبول ما دل عليه، وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها والروضة على ما إذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا، وإن قبلت ونوى التماس قبولها، وكذا لو أطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها، وإن قبلت فعلم أن محل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها، وأن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما، وإن نوى به طلاقا، وخرج ب معها ما لو جرى مع أجنبي فإنها تطلق مجانا [حاشية الشرواني] حيث ذكر معه المال، أو نوى ومع ذلك فهو كناية كغيره من المصادر اهـ أقول: ويفهم أن ما هنا كالطلاق قوله: الآتي لو جرى ما اشتق من لفظ الخلع، أو المفاداة إلخ (قوله: حملة الشرع) المراد بهم الفقهاء، وقوله ثلاثة ألفاظ إلخ، وهي الطلاق والفراق والسراح اهـ ع ش (قول المتن فعلى الأول) وهو صراحة الخلع اهـ مغني أي والمفاداة (قوله: معها) أي مع الزوجة وسيذكر محترزه (قوله لاطراد العرف) إلى قوله كما لو جرى في النهاية والمغني إلا قوله وانتصر إلى، والذي وقوله من حيث الحكم إلى على ما وقوله فعلم إلى خروج (قوله: وقضيته) أي قوله وجب مهر المثل اهـ ع ش (قوله: وانتصر له) أي للمتن، وما يقتضيه (قوله:

والذي في الروضة إلخ) عطف على قوله، وقضيته إلخ (قوله: أنه عند عدم ذكر المال إلخ) ينبغي وعدم نيته اهـ سم (قوله: وجمع جمع بحمل إلخ) وهو جمع حسن اهـ مغني (قوله من حيث الحكم) وهو وقوع الطلاق جزما لا الخلاف أي في وجوب مهر المثل اهـ كردي (قوله: على ما إذا نوى به) أي بقوله خالعتك مثلا اهـ ع ش (قوله: فقبلت) أي: وإلا فلا يقع شيء كما يعلم مما يأتي، وكذا يقال فيما بعده اهـ رشيدي (قوله: لما يأتي) لعل في قوله، وكذا لو أطلق إلخ بطريق المفهوم (قوله: هنا) أي في صراحة الخلع (قوله: عليه) أي العوض (قوله: مع قبولها) أي الزوجة والظرف متعلق بنية التماس إلخ (قوله: والروضة) عطف على المتن اهـ كردي (قوله: على ما إذا نفى العوض) أي فقال خالعتك بلا عوض اهـ مغني (قوله: وكذا إلخ) أي يقع رجعيا (قوله: لو أطلق) أي لم ينو العوض (قوله: فعلم إلخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فعلم أنه عند ذكر المال، أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمر التماس جوابها وقبلت م ر اهـ. (قوله: وإن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما إلخ) وفيه نظر لا يخفى هذا والأوجه أنه لو جرى معها وصرح بالعوض، أو نواه وقبلت بانت، أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فإن لم يضمر جوابها ونوى أي الطلاق وقع رجعيا، وإلا فلا اهـ نهاية وقوله: وفيه نظر أي في الحمل ع ش وقوله: والأوجه إلخ ينبغي جريان هذا التفصيل في الأجنبي وبحثت به مع م ر فوافق وقوله بانت أي بالعوض المصرح به، أو المنوي إن توافقا سم وع ش وقوله، أو عرى عن ذلك أي ذكر المال ونيته ع ش وقوله وقبلت أي فإن لم تقبل لم يقع سم ورشيدي وقوله وقع بائنا أي إن كانت رشيدة وإلا فرجعيا ويقع بمهر المثل سم وقوله وإلا أي لم ينو الطلاق ع ش (قوله: فإنها تطلق مجانا) هذا لا يتأتى في أول الأقسام، وهو ما إذا صرح بالعوض، أو نواه ووقع القبول اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله: فإنها تطلق إلخ ينبغي أن محله حيث لم يذكر مالا ولا نواه بل نوى

الطلاق فقط، وإن أضمر [حاشية ابن قاسم العبادي] خلع، أو مفاداة صريح، وفيه نظر فسيأتي أن أنت طلاق، أو الطلاق كناية إلا أن يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لي كما في الطلاق لازم لي فليتأمل ووافق في الروض المنهاج حيث قال ولفظ الخلع، وكذا المفاداة صريح في الطلاق إن ذكر المال، وكذا إن لم يذكره ويلزمها به أي بالخلع بلا مال من القبول منها بعد إضمار التماس جوابها مهر المثل قال في شرحه لاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل ثم قال ومحله إذا كان الخلع مع الزوجة فإن كان مع أجنبي فلا يجب مهر بل تطلق مجانا، وكذا لو خالع معه بخمر، أو مغصوب، أو حر، أو ميتة كما سيأتي اهـ. (قوله: والذي في الروضة أنه عند عدم ذكر المال) ينبغي وعدم نيته (قوله وجمع جمع بحمل المتن إلخ) كذا شرح م ر ووافق في الروض المنهاج حيث قال إلخ (قوله: وإن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما، وإن نوى به طلاقا) وفيه نظر لا يخفى هذا والأوجه أنه إن صرح بالعوض، أو نواه وقبلت بانت، أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فإن لم يضمر التماس جوابها ونوى وقع رجعيا، وإلا فلا شرح م ر وقوله بانت أي بالعوض المصرح به والمنوي إن توافقا فيه كما هو ظاهر وقوله والأوجه أنه إلخ ينبغي جريان هذا التفصيل في الأجنبي وبحثت به مع م ر فوافق وقوله وقبلت أي فإن لم تقبل لم يقع وقوله وقع بائنا أي إن كانت رشيدة، وإلا فرجعيا ويقع بمهر المثل وإن لم يذكر مالا ولا نواه فعلم أنه عند ذكر المال، أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمر التماس جوابها

Mas'alah: What is the difference between khul' with the wife versus with a third party regarding the need

for intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3323

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

كما لو جرى معه بنحو خمر. فإن قلت: ظاهر هذا أنه لا يحتاج هنا إلى نية الطلاق به، وحينئذ فيشكل بما مر أنه كناية؛ إذ لا فرق في ذلك بينها وبين الأجنبي قلت يمكن الفرق؛ لأنه معها محل الطمع في المال فعدم ذكره قرينة تقرب إلغاءه من أصله ما لم يصرفه عن ذلك بالنية، وأما معه فلا طمع فلم تقم قرينة على صرفه عن أصله من إفادته الطلاق، ويؤيد ذلك جعلهم له بنحو خمر مقتضيا لمهر المثل معها لا معه، وظاهر أن وكيلها مثلها

Mas'alah: What are the valid wordings for khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3323

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

(ويصح) الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم مما مر، و (بكنايات الطلاق مع النية) بناء على أنه طلاق، وكذا على أنه فسخ إن نويا (وبالعجمية) قطعا لانتفاء اللفظ المتعبد به)

Mas'alah: What is the ruling on the husband initiating a compensation formula in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3323

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) ، أو قبلت مثلا (فكناية خلع) ، وهو

الفرقة بعوض بناء على الطلاق والفسخ، وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه؛ لأن هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فاستثناؤه منها غير صحيح (وإذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة كطلقتك، أو خالعتك بكذا، وقلنا: الخلع طلاق) وهو الأصح (فهو معاوضة) لأخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له (فيها شوب تعليق) لترتب وقوع الطلاق على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط عليه أما إذا قلنا فسخ فهو معاوضة [حاشية الشرواني] التماس قبوله وقبل اهـ وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله: ظاهر هذا) أي قوله: فإنها تطلق مجانا إلخ أنه إلخ أي الخلع (قوله: بنحو خمر) أي مع التصريح بوصف الخمرية اهـ سم (قوله هنا) أي فيما لو جرى مع الأجنبي (قوله: بما مر أنه كناية) لعله على ما في الروضة اهـ سم (قوله: يمكن الفرق إلخ) فيه نظر والوجه الاحتياج هنا أيضا اهـ سم ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله: لأنها) أي الخلع معها أي الزوجة (قوله: إلغاءه) أي الخلع من أصله، وهو الطلاق (قوله: بالنية) أي للطلاق (قوله: وأما معه) أي الأجنبي (قوله: وظاهر أن) إلى قوله، وقضية هذا في النهاية إلا قوله، وفي نسخة إلى المتن (قوله ويصح الخلع) أي الفرقة بعوض اهـ سم (قوله: مطلقا) أي نوى، أو لا قلنا هو طلاق، أو لا اهـ ع ش (قوله: مما مر) وهو قول المصنف هو فرقة بلفظ طلاق اهـ كردي (قوله: بناء على أنه) إلى قوله، وقضية هذا في المغني إلا قوله، وفي نسخة إلى المتن وقوله، أو بفعل إلى، أو بإشارة (قوله: وكذا على أنه فسخ إن نويا) عبارة الزركشي عقب قول المتن مع النية أي إن جعلناه طلاقا، وكذا إن جعلناه فسخا على الأصح ولا بد من نية الزوجين معا فإن لم ينويا، أو أحدهما لم يصح انتهت اهـ سم وأصرح منها في رجوع قوله إن نويا إلى القولين معا قول المغني نصه ويصح الخلع على قولي الطلاق والفسخ بكنايات الطلاق مع النية للطلاق من الزوجين معا فإن لم ينويا، أو أحدهما لم يصح اهـ. (قول المتن بالعجمية) وهي ما عدا العربية نهاية أي ولو من عربي ع ش. (قول المتن ولو

قال بعتك نفسك بكذا فقالت إلخ) أي فورا بخلاف ما إذا لم يذكر بكذا، أو لم يكن القبول فورا، وكذا قول الزوج بعتك طلاقك بكذا وقول الزوجة بعتك ثوبي مثلا بطلاقي فإن كلا منهما كناية يشترط النية فيهما كبعتك نفسك إلا أن يجيب القابل بقبلت فلا يشترط نيته اهـ روض مع شرحه، وظاهره عدم اشتراط نية القابل بقبلت في بعتك نفسك أيضا وانظر لم لم يتعرض الشارح لذلك اهـ سم (قوله: على الطلاق والفسخ) أي على قولي الطلاق إلخ (قوله: وليس هذا إلخ) عبارة المغني قال الزركشي والدميري وهو مستثنى من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره اهـ وهذا ممنوع بل هو من جزئيات القاعدة فإنه لم يوجد نفاذه في موضوعه؛ إذ موضوعه المحل المخاطب اهـ فصاحب المغني نظر إلى مفهوم القاعدة وصاحب التحفة نظر إلى منطوقها فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لم يجد نفاذا إلخ) أي؛ لأن لفظ البيع صريح في نقل الملك عن العين بثمن مخصوص، وهو غير متصور هنا؛ لأن بيع الرجل لزوجته حرة كانت، أو أمة غير صحيح اهـ ع ش (قوله منها) أي القاعدة (قوله: غير صحيح) أي وإن سلكه جمع كالزركشي والدميري اهـ نهاية (قوله: وهو الأصح) عبارة النهاية والمغني، وهو الأرجح اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] وقبلت م ر (قوله: كما لو جرى معه بنحو خمر) أي مع التصريح بوصف الخمرية (قوله: ظاهر هذا أنه لا يحتاج إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره أنه لا يحتاج إلى ذلك، وفيه نظر والوجه الاحتياج (قوله: بما مر أنه كناية) لعله على ما في الروضة (قوله: في المتن ويصح) ليس ضميره للفظ الخلع؛ إذ لا معنى لقولنا يصح لفظ الخلع بكنايات الطلاق فتعين أنه للخلع بمعنى الفرقة بعوض لكن قول الشارح كالروضة بناء على أنه طلاق هل هو راجع للخلع بهذا المعنى، أو للفظ الخلع؛ لأنه الذي ذكر فيه أنه طلاق، أو فسخ تأمل فيه (قوله: وكذا على أنه فسخ إن نويا) عبارة الزركشي عقب قول المتن مع النية أي إن جعلناه طلاقا، وكذا إن جعلناه

فسخا على الأصح ولا بد من نية الزوجين معا فإن لم ينويا، أو أحدهما لم يصح اهـ وعبارة الروضة فرع يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية إذا جعلناه طلاقا، وإن جعلناه فسخا فهل للكنايات فيه مدخل وجهان أصحهما نعم فإن نوى الطلاق، أو الفسخ كان ما نوى، وإن نوى الخلع عاد الخلاف في أنه فسخ أم طلاق اهـ، وفيه تصريح بأن كنايات الطلاق مع نية الخلع فيها الخلاف في أنه فسخ، أو طلاق ويؤخذ منه أن الخلاف في صرائحه أيضا وهو مقتضى قول المنهاج الآتي آنفا وقلنا الخلع طلاق فتأمله (قوله: في المتن ولو قال بعتك نفسك بكذا إلخ) في الروض وبعتك نفسك، أو أقلتك إياها بكذا مع القبول فورا كناية قال في شرحه بخلاف ما إذا لم يذكر بكذا، أو لم يكن القبول فورا اهـ، وفيه دلالة على أنه يشترط في كونه كناية ذكر بكذا وكون القبول فورا ويحتمل أن الاشتراط إنما هو للاعتداد لا لكونه كناية ثم قال في الروض متصلا بما تقدم، وكذا بعتك طلاقك وبعتك

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3324

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

(وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى، أو متى ما) زائدة للتأكيد، أو أي وقت، أو زمن، أو حين (أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) من جانبه فيه شوب معاوضة [حاشية الشرواني] (قوله: محضة إلخ) يوجه اهـ سم عبارة ع ش يتأمل وجه ذلك فإن العلة لشوب التعليق موجودة فيه فإنه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسخا اهـ أقول: وقد يؤخذ وجه ذلك من قول المغني عقب محضة ما نصه من الجانبين؛ إذ لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء البيع اهـ. (قوله: وفي نسخة فله إلخ) لعل وجه التفريع النظر لشوب

المعاوضة والواو النظر لشوب التعليق فكأنه استدراك على ما اقتضاه شوب التعليق من منع الرجوع اهـ سيد عمر (قول المتن: ويشترط قبولها) أي المختلعة الناطقة اهـ مغني (قوله المتن بلفظ) والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ اهـ نهاية (قوله: أو بفعل) عطف على قول المتن بلفظ اهـ سم (قوله: أو بفعل إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله: أو بفعل إلخ) لعله بفرض تسليمه وصحته مفروض فيما لو كانت الصيغة صيغة معاوضة بقرينة المقام كخالعتك على أن تعطيني كذا إلخ وحينئذ يتضح لك ما في قوله، وقضية هذا إلخ مما سنشير إليه في الحاشية اهـ سيد عمر (قوله: على ما قاله إلخ) عبارة النهاية كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ قال ع ش قوله كما قاله جمع إلخ معتمد وقوله لكن ظاهر كلامهم إلخ، ومن الظاهر قول المنهج وشرط في الصيغة ما مر في البيع اهـ. (قوله: أو بإشارة إلخ) عطف على بلفظ (قوله، وقضية هذا إلخ) محل تأمل؛ لأن الكلام هنا في صيغة المعاوضة؛ إذ هي التي يشترط فيها القبول لا في صيغة التعليق؛ إذ لا يشترط فيها كما سيأتي ولا يقع بها بل سيأتي أنه لا يقع في المعلق إلا بوجود الصفة فليتأمل وليراجع فإن الذي يظهر أن، أوجه الآراء في المسألة قول البعض المتصل والفرق بينها وبين إذا دخلت إلخ أن قوله في تلك أنت طالق بألف صيغة معاوضة فاقتضت القبول لفظا فورا نظرا لذلك وتوقف الوقوع على الدخول نظرا للشرط ولعل هذا الفرق إن اتصفت، أو أوضح مما فرق به الشارح ثم من الواضح أن إفتاء البعض الذي ذكره لا ينافي المفصل في الحقيقة، وإن سكت عن التفصيل وكونه يقع بائنا تارة ورجعيا أخرى اهـ سيد عمر (قوله: فيقع بعد السنة) هل يشترط كون الرضاع في الحولين، أو لا يشترط اهـ سيد عمر أقول: الظاهر الثاني (قوله: وإن وجب تسليمه حالا) قد يقال ما وجهه اهـ سيد عمر أقول: لعل وجهه الالتزام بالقبول اللفظي (قوله: بأن هذه) أي إن دخلت إلخ وقوله بخلاف تلك أي إن أرضعت إلخ اهـ سم (قوله: بكلام أجنبي) إلى المتن في

المغني إلا قوله كما يأتي آخر الفصل وإلى قوله والإبراء في النهاية إلا قوله لكن القياس إلى المتن وقوله على تناقض (قوله: وكذا السكوت) أي الطويل اهـ مغني (قول المتن ولو اختلف إيجاب وقبول) أي في المال كما يأتي اهـ ع ش. (قول المتن فلغو) أي في المسائل الثلاث ويفارق ما لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفين حيث يقع الطلاق بأن القبول جواب الإيجاب فإذا خالفه في المعنى لم يكن جوابا والإعطاء ليس جوابا، وإنما هو فعل فإذا أتت بألفين فقد أتت بألف ولا اعتبار بالزيادة قاله الإمام اهـ مغني (قوله: لأجله) أي المال، وكذا ضمير مقابلته (قوله: مستقل به) أي بالطلاق (قوله: ويفارق ما لو باع إلخ) أي فإنه لا يصح اهـ مغني (قوله: زائدة إلخ) أي لفظة ما (قوله: أو أي وقت) إلى قوله ثم رأيت في المغني إلا قوله ولا يبطل إلى ولا رجوع وقوله ومثلهما [حاشية ابن قاسم العبادي] ثوبي بطلاقي بشرط النية فيهما اهـ قال في شرحه عقب هذا كبعتك نفسك إلا أن يجيب القابل بقبلت فلا يشترط نيته اهـ، وظاهره عدم اشتراط نية القابل بقبلت في بعتك نفسك أيضا وانظر لم لم يتعرض الشارح لذلك (قوله: محضة) يوجه (قوله في المتن ويشترط قبولها بلفظ) والكتابة مع اللفظ تقوم مقام النية شرح م ر (قوله: أو بفعل) عطف على قول المتن بلفظ (قوله: على ما قاله جمع متقدمون) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله: بأن هذه) أي إن دخلت إلخ وقوله بخلاف تلك أي إن أرضعت إلخ (قوله:

Mas'alah: Does khul' or divorce for compensation allow the husband to revoke the divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3328

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

وإذا خالع، أو طلق بعوض) ولو فاسدا (فلا رجعة) له؛ لأنها إنما بذلت المال لتملك بضعها كما أنه إذا بذل الصداق لا تملك هي رفعه (

Mas'alah: What is the ruling if the wife or husband converts to Islam during the waiting period after khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3329

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

وإن أسلمت) هي، أو هو، أو هما (فيها) أي العدة (طلقت بالمال) المسمى؛ لأنا تبينا صحة الخلع، وتحسب العدة من حين الطلاق (ولا يضر تخلل) سكوت، أو (كلام يسير) ولو أجنبيا من المطلوب جوابه (بين إيجاب وقبول) ؛ لأنه لا يعد إعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق، أو الجعالة، وبه فارق البيع، وظاهر كلامهم هنا أن الكثير يضر، ولو من غير المطلوب جوابه، وبه صرحوا في البيع، ويحتمل أنه لا يضر هنا إلا من المطلوب جوابه لما تقرر من الفرق بينهما ثم رأيت شيخنا جزم به. (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's wording in khul' and its validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3329

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

فرع) نقل الأصبحي عن العمراني أن قولها خالعتك بألف لغو، وإن قبل؛ لأن الإيقاع إليه دونها ولا ينافيه خلافا لمن ظنه قول الخوارزمي بتقدير اعتماده لو قالت أبرأت

ذمتك من صداقي على طلاقي فطلق، أو قال قبلت الإبراء بانت؛ لأن القبول التزام للطلاق بالإبراء؛ لأنه ليس هنا إيقاع منها حتى في الصورة الثالثة كما أفهمه تعليله المذكور، وإنما لم يجعل قوله: قبلت في الأولى متضمنا للالتزام المذكور؛ لأنها بإسنادها الخلع إلى نفسها أفسدت صيغتها فلم يبق صيغة صحيحة تلزمها بخلافها في الثالثة فإن صيغتها ملزمة فصح جعل قبوله التزاما لما تضمنته، وكان بعضهم أخذ من كلام الخوارزمي هذا قوله: لو قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال قبلت وقع بائنا بمهر المثل لكن ينبغي حمل قوله بمهر المثل على ما إذا جهل أحدهما الصداق، وإلا وقع بائنا في مقابلة البراءة منه كما اقتضاه كلام الخوارزمي هذا. والذي يتجه أن محل ما قاله الخوارزمي في الأولى ما إذا نوت جعل الإبراء عوضا للطلاق فطلق على ذلك بأن تلفظ به بخلاف ما إذا نواه أيضا؛ لأن هذا في معنى تعليق الإبراء، وتعليقه باطل فلا عوض حينئذ كما مر بيانه في الفصل الذي قبل هذا [حاشية الشرواني] الردة، أو الجواب اختلت الصيغة اهـ مغني (قوله: ما لو وقعا) أي الجواب والردة ع ش ومغني (قوله: كما بحثه السبكي) اعتمده النهاية لا المغني (قوله: أي إن لم يقع إسلام) ينبغي أنه فيما بعد الدخول، وإلا لم يؤثر الإسلام سم وع ش وسيد عمر (قوله ويوجه) أي ما بحثه السبكي من عدم وجوب المال. (قوله: بأن المانع أقوى إلخ) ولك أن تقول الردة ليست مانعة من ثبوت المال، وإنما هي مقتضية لبينونة بلا مال فليتأمل والحاصل أنه وجد مقتضيان للبينونة معا أحدهما يقتضيها بمال والآخر بلا مال فعمل بمطلق البينونة الذي هو مقتضيهما وبثبوت المال الذي هو مقتضى أحدهما لتحقق المقتضى مع عدم المعارض، وإنما سقط المال في صورة تقدم الردة على الجواب لتقدم علة البينونة التي لا تقتضي المال، وهي الردة على مقتضيه، وهو الخلع لا؛ لأن الردة مانعة من ثبوت المال وحينئذ فالذي يظهر أن الأوجه ما جزم به في شرح المنهج ثم رأيته في المغني قال وهذا أوجه يعني ما في

شرح المنهج اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن الردة مقتضية لعدم وجوب المال فتكون مانعة من ثبوته (قوله: ضعيف) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله: وإن جزم به شيخنا في شرح منهجه) ووافق السبكي في شرح الروض اهـ سم (قوله من المطلوب إلخ) متعلق بتخلل الكلام (قوله: هنا) أي في الخلع (قوله: نظرا لشائبة التعليق) أي من جانب الزوج وقوله، أو الجعالة أي من جانب الزوجة وكل منهما موسع فيه (قوله: هنا) أي في الخلع (قوله ولو من غير المطلوب جوابه) اعتمده النهاية والمغني (قوله: وبه) أي بالتعميم المذكور (قوله: من الفرق بينهما) أي الخلع والبيع (قوله: ولا ينافيه) أي ما نقل عن العمراني. (قوله: لأنه إلخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله: في الصورة الثالثة) هي، أو قال قبلت الإبراء اهـ سم عبارة السيد عمر بالنسبة لمسألة العمراني، وإن كانت ثانية اهـ عبارة الكردي قوله: في الصورة الثالثة أراد بها ما في الخوارزمي، أو قال قبلت الإبراء والثانية قوله: فطلق والأولى قول العمراني ولا ينافي هذا ما يأتي في الشارح من تسمية الثالثة هنا ثانية هناك والثانية أولى؛ لأن ما هنا باعتبار انضمام صورة العمراني إلى صورتي الخوارزمي فلذا صارت الصور ثلاثا وما هناك باعتبار صورتي الخوارزمي فقط اهـ. (قوله: تعليله إلخ) أي الخوارزمي (قوله: لأنها إلخ) أي الزوجة (قوله: في الأولى) أي في مسألة العمراني (قوله تلزمها) من باب الأفعال والضمير المستتر للصيغة والبارز للزوجة (قوله: بخلافها) أي الزوجة (قوله: أحدهما) أي الزوجين (قوله، وإلا) أي بأن علماه. (قوله: كلام الخوارزمي) أي المار آنفا وقوله الأولى أي من مسألتيه (قوله: ما إذا نوت جعل الإبراء إلخ) ينبغي أن يكون الإطلاق كذلك؛ لأن المتبادر قصد العوضية بخلاف ما إذا قصدت التعليق بأن أرادت بالصيغة المذكورة معنى إن طلقتني فأنت بريء فإنه حينئذ ينبغي أن يأتي فيه الخلاف السابق في تلك، وأما قول الشارح بخلاف ما إذا نواه فمحل تأمل، ولم يظهر وجهه بل ينبغي في الصورة التي يحكم فيها بأن ما أتت به صيغة معاوضة لا

يحتاج لنية منه أيضا كما لو قالت طلقني بألف فقال أنت طالق، ولم يتلفظ بالعوض، ولم ينوه، وكذا قوله: لأن هذا في معنى تعليق الإبراء المقتضي عدم صحة ما ذكر في حالة الإطلاق محل تأمل أيضا؛ لأن ما ذكره متأت في نحو قولها ملكتك كذا على أن تطلقني فإن التمليك كالإبراء في كونه لا يقبل التعليق والحاصل أن ظاهر الصيغة المعاوضة، وإن تضمنت التعليق كسائر صيغ المعاوضة فلا تحمل عليه إلا عند إرادته فتأمل وانصف اهـ سيد عمر (قوله: بأن تلفظ به) أي بعلى ذلك (قوله أيضا) أي كالزوجة. (قوله: لأن هذا إلخ) إن كان المشار [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن شرط الرجعية يصرفها عن العوضية إلى مجرد التعليق (قوله: كما بحثه السبكي) اعتمده م ر (قوله: أي: وإن لم يقع إسلام) ينبغي أنه فيما بعد الدخول، وإلا لم يؤثر الإسلام، وإن جزم به شيخنا في شرح منهجه ووافق السبكي في شرح الروض (قوله: ولو من غير المطلوب) اعتمده م ر (قوله: في الصورة الثالثة) هي، أو قال قبلت الإبراء (قوله: لأن هذا في معنى تعليق الإبراء إلخ) قد يقتضي هذا أنه بعد تلفظه بما ذكر لا بد من قبولها ولا يكفي ما جرى منها

Mas'alah: What are the binding expressions for compensation in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3331

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended khul' contingent on entering a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3340

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

(وإن قال إذا) ، أو إن (دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت) فورا كما أفادته الفاء (ودخلت) ولو على التراخي، وقضية ما مر في طلقت وضمنت أن مثل ذلك ما لو دخلت ثم قبلت فورا، وهو متجه لكن ظاهر كلام شارح [حاشية الشرواني] وكأن ذلك سقط من نسخة المصنف بالمحرر، وهو ثابت في النسخ الصحيحة وحكي عن نسخة المصنف اهـ. (قوله: أو إن طلقتني غدا إلخ) أو خذ هذا الألف على أن تطلقني غدا كما في الروضة وأصلها اهـ مغني (قوله: أو قبله غير قاصد الابتداء) سيذكر محترزهما (قوله: وإن علم بفساد العوض) أي خلافا للقاضي ومن تبعه كما بينه في شرح الروض اهـ سم (قوله: في الثانية) أي فيما إذا طلقها قبل الغد (قوله بجعله) أي العوض وقوله منها أي الزوجة له أي للزوج وقوله، وهو أي السلم محال فيه لعدم ثبوته أي الطلاق (قوله: والصيغة) عطف على العوض (قوله: فيه) أي جانبها (قوله وبهذا) أي قوله والصيغة إلخ (قوله: قولها إن جاء الغد إلخ) لم يظهر مما ذكر وجه الفرق بين هذا وبين قولها إن طلقتني غدا فلك ألف ولعله أن المعلق عليه في إن طلقتني غدا إلخ الطلاق الموقع في الغد بخلاف قولها إن جاء الغد إلخ فإن المعلق عليه فيه مجيء الغد، وإن كان عطف الطلاق عليه يستلزم التعليق عليه أيضا، وفي قوله الآتي؛ لأنه ليس فيه إلخ إشارة إلى ما ذكر اهـ ع ش (قوله: فطلقها في الغد) قال في شرح الروض ولو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى، وإلا فلا انتهى اهـ سم زاد السيد عمر ما نصه وسكت عما لو طلقها بعد الغد، وقد يؤخذ من قولهم بالوقوع رجعيا في نظير ذلك في مسألة طلقني غدا إلخ أن الحكم هنا كذلك وعليه فيظهر أنه لا فرق بين متى وغيرها ما لم

تصرح بالتراخي فإن صرحت به فينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في إيقاعه في الغد وسكت أيضا عما لو قال قصدت الابتداء، وظاهر أنه يصدق بيمينه أخذا مما تقرر في المسألة السابقة أيضا فليتأمل اهـ. (قوله استحق المسمى) كان ينبغي أن يزيد قبله لفظ حيث كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله وحلف إن اتهم) جملة معترضة بين المتعاطفين اهـ سيد عمر (قوله: فقال قصدت إلخ) أي فأجابها فقال إلخ (قوله مبتدئ) عبارة المغني خالف قولها فكان مبتدئا اهـ. (قوله: ببدله) أي الألف اهـ رشيدي (قوله: إنما يجب هذا) أي المثل، أو القيمة (قوله: وجه وجوبه) أي وجوب المسمى المرجوح اهـ ع ش (قوله: مع الفساد) أي فساد الخلع (قوله: على خلاف القاعدة) متعلق بقوله وجوبه (قوله: أن الفساد إلخ) خبر كان (قول المتن، وإن قال إذا إلخ) ، وإن قالت طلقني شهرا بألف ففعل وقع مؤبدا؛ لأن الطلاق لا يؤقت بمهر المثل لفساد الصيغة بالتأقيت اهـ مغني (قول المتن فقبلت) أي بأن قالت قبلت، أو التزمت وليس منه قولها مليح، أو حسن اهـ ع ش (قوله: فورا) وقوله ولو على التراخي كذا في المغني (قوله: فورا) راجع لقوله ما لو دخلت إلخ (قوله: وهو متجه) أقره سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ما أوقعه مقصودها ويكون هو سببا فيه وهنا كذلك فتأمل (قوله: أو قبله) خرج بعده (قوله: وإن علم بفساد العوض) أي خلافا للقاضي ومن تبعه كما بينه في شرح الروض (قوله: والصيغة) عطف على العوض (قوله: في الغد) خرج قبله (قوله: في المتن، وإن قال إذا دخلت الدار فأنت طالق إلخ) عبارة الروض، وإن علقه بصفة وذكر عوضا كقوله إذا جاء غد، أو دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت فورا، وكذا لو كان بسؤالها أي كقولها علق طلاقي بغد، أو بدخول الدار بألف فعلق طلقت بالمسمى عند وجود الصفة ويستحق المسمى في الحال، وكذا يستحقه في الحال لو قالت له إذا جاء الغد وطلقتني فلك ألف فقال إذا جاء الغد فأنت طالق اهـ قال في شرحه قوله: في الحال من زيادته

وقوله فقال إلخ من تصرفه ولا يناسبه استحقاق المسمى في الحال؛ لأن استحقاقه معلق بمجيء الغد وبالطلاق فالوجه حذف في الحال والتعبير في الجواب بقول الأصل فطلقها في الغد إجابة لها وعليه لو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى، وإلا فلا، وكذا ينبغي أن يقال أي إن بقيت إلخ فيما تصرف فيه المصنف اهـ وقوله ولا يناسبه استحقاق المسمى في الحال أي بخلاف ما قبله؛ لأن الاستحقاق بتعليق الطلاق، وقد وجد (قوله: كما أفادته الفاء) في دعوى إفادتها إياه بحث، وإن ذكرها الشارح المحقق المحلي وذلك؛ لأن مدخول الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فهي إنما تفيد فورية المجموع الصادق مع تقدم الدخول وطول الفصل بالنسبة للقبول إلا أن يجاب بمنع تحقق فورية المجموع إذا

Mas'alah: What is the ruling on khul' for two wives of a man with a single compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3342

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

ولو خالع عن زوجتي رجل بألف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعا به

Mas'alah: Is it prohibited for the husband to initiate khul' during the wife's menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3342

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره،

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party like the wife's mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3342

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو؛ لأن لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك، وإن لم تنو نظير ما مر في البيع فلو قالت، وهو كذا لزمها ما سمته زاد، أو نقص؛ لأن المثلية المقدرة تكون حينئذ من حيث الجملة وبنحو ذلك أفتى أبو زرعة

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3342

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وأفتى أيضا في والد زوجة خالع زوجها على مؤجل صداقها، وعلى درهم في ذمته فأجابه وطلقها على ذلك بأنه يقع رجعيا كما هو المقرر في خلع الأب بصداق بنته والدرهم الذي في ذمته لم يوقع الزوج الطلاق عليه فقط بل عليه، وعلى البراءة من منجم صداقها، ولم يحصل إلا بعض العوض وليس كالخلع بمعلوم ومجهول حتى يجب ما يقابل المجهول من مهر المثل؛ لأنه لا يمكن إيجابه عليها لعدم سؤالها، ولا على أبيها؛ لأنه لم يسأل بمجهول له بل بمعلوم لهما وليس له السؤال به اهـ ملخصا، وهو مع ما قدمه في تلك مشكل؛ لأنه حمل مؤخر الصداق في كلام الأم ثم على

تقدير مثله حتى أوقعه بائنا بمثله ولم يحمل مؤجل الصداق هنا على ذلك لكنه أشار للجواب بأن الأم لما قالت في ذمتي كان قرينة ظاهرة على المثلية، والأب [حاشية الشرواني] الأجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح بالألف قطعا، وإن لم يفصل إلخ الثانية لو اختلعت المريضة على ما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث من رأس المال، وفي الأجنبي الجميع من الثلث الثالث لو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب إلخ الرابعة لو سألت الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الأجنبي اهـ. (قوله: على ذا المغصوب إلخ) أي بخلاف على ذا العبد مثلا، وهو مغصوب في نفس الأمر فإنها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله، أو باستقلال فخلع بمغصوب إلخ اهـ ع ش (قوله: وفارق) أي الأجنبي (قوله: ما مر) أي في أوائل الباب في قوله المتن ولو خالع بمجهول، أو خمر بانت بمهر المثل مع شرحه (قوله: فيها) أي الزوجة. (قوله: بخلافه) أي الأجنبي (قوله: ويؤخذ منه) أي من نحو طلقها على ذا المغصوب إلخ اهـ كردي (قوله: أنه لو قال) أي الأجنبي وقوله فخالع إلخ أي الزوج للزوجة (قوله: ثم) أي في نحو طلقها على ذا المغصوب إلخ (قوله: وهذا لا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له) كذا في بعض النسخ وهذا لا يناسب قوله عملا بظاهر الصيغة، وفي بعضها يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له وهذا لا يظهر صحته، وفي بعضها يقتضي البينونة ولزوم مهر المثل له وهذا هو الظاهر المتعين (قوله: ويؤيده) أي البينونة ولزوم مهر المثل وقوله ما مر أي في أول الباب في شرح هو فرقة بعوض (قوله: ويأتي آخر التنبيه الآتي ما يصرح إلخ) يعني قوله وأن كل تعليق للطلاق إلخ وهو ليس تصريحا بما ذكره لا يقال يؤخذ من قوله ثم إن صح إلخ تأييد ذلك؛ لأنا نقول لا يتأتى ذلك بإطلاقه إلا بالنسبة للزوجة لا بالنسبة للأجنبي لما تقرر أنه لو قال بهذا الخمر إلخ وقع رجعيا وبالجملة فالذي يظهر في المسألة المذكورة الوقوع رجعيا اهـ سيد عمر (قوله: ولو خالع) أي الأجنبي إلى قوله وأفتى

في النهاية (قوله: ولو خالع) أي الأجنبي من ماله اهـ مغني (قوله: صح) أي بالألف من غير تفصيل أي لحصة كل منهما اهـ مغني (قوله لاتخاذ الباذل) وهو الأجنبي (قوله: بخلاف ما إلخ) عبارة المغني بخلاف الزوجتين إذا اختلعا فإنه يجب أن يفصل ما تلتزمه كل منهما اهـ. (قوله: بخلاف ما لو اختلعتا إلخ) مقتضاه أنه لا يصح عند عدم التفصيل، وهو محل تأمل ولعل عدم الصحة بالمسمى اهـ سيد عمر عبارة ع ش أي فإنه يقع بمهر المثل على كل منهما اهـ ويفيده أيضا صنيع المغني (قوله: ويحرم اختلاعه) أي الأجنبي (قوله: بمثل المؤخر) ظاهر أن محله حيث كانت عالمة بالمؤخر وإلا فينبغي وقوعه بمهر المثل اهـ سيد عمر وقوله كانت عالمة الأولى كانا عالمين أي الزوج والسائلة (قوله: وإن لم تنو) ببناء المفعول أي لفظة مثل (قوله: ولو قالت) أي السائلة، وهو إلخ أي المؤخر (قوله: لزمها ما سمته) أي والمؤخر باق بحاله اهـ ع ش ومعلوم أنه كذلك باق في الصورة الأولى (قوله: من حيث الجملة) لعل الأنسب من حيث الجنس، أو من حيث مطلق المالية فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد هنا بالجملة المماثلة في مجرد كونه عوضا وإلا فما سمته صادق بأن يكون ذهبا مثلا، وما على الزوج فضة وأين المماثلة في هذه اهـ. (قوله والدرهم الذي إلخ) جواب عما قد يقال لم لم يقع بائنا بالدرهم الذي في ذمة الوالد (قوله: من منجم صداقها) أي مؤخر صداقها (قوله: إلا بعض العوض) أي الدرهم (قوله وليس كالخلع إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله: حتى يجب إلخ) أي ويقع بائنا (قوله إيجابه) أي مقابل المجهول (قوله: لهما) أي للزوج ووالد الزوجة (قوله: وليس له إلخ) الواو حالية وضمير له للوالد، وبه للمعلوم المراد به مؤجل الصداق والدرهم. (قوله: وهو) أي إفتاؤه في مسألة الوالد وقوله في تلك أي في مسألة الأم (قوله: ثم) يغني عنه ما قبله وقوله مثله الأولى حذف الضمير (قوله لكنه أشار للجواب بأن الأم إلخ) حاصل [حاشية ابن قاسم العبادي] جهة الأجنبي فليتأمل (قوله: لكنه أشار

للجواب بأن الأم لما قالت إلخ) حاصل هذا الكلام أن الحمل على

Mas'alah: What does the phrase 'referring to the specific dower' mean in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3343

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

لما لم يقل ذلك انصرف لعين الصداق لا لمثله ،

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a third party's liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3344

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وأما الثاني فلأن قائله لم يحط بكلامهم في هذا الباب الصريح في أنه لو قال: خالعت زوجتي على ألف في ذمة زيد وكان غائبا فبلغه فقبل وقع بائنا به؛ لأن قبوله كسؤاله له فيه فكذا إبراؤه كسؤاله ولا بحد الخلع الصريح في ذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent performing khul' for himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3344

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

(ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) أي لنفسه ولو بالقصد كما مر فيكون خلع أجنبي والمال عليه بخلاف ما إذا نواها، وهو ظاهر، وما إذا أطلق، وهو ما صرح به

الغزالي واعتراض الأذرعي له بجزم إمامه بخلافه مردود بأن كلامه فيما بعد لم يخالفها فيه

Mas'alah: What is the ruling on a stranger authorizing the wife to perform khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3344

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

(ولأجنبي توكيلها) في اختلاع نفسها بماله، أو بمال عليه، وكذا أجنبي آخر

Mas'alah: What conditions are required for a third party to be liable for the compensation in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3344

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

فإن قال لها سلي زوجك أن يطلقك بألف، أو لأجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الألف له أن يقول علي بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فإنه توكيل، وإن لم تقل علي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the compensation is a reciprocal divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3344

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا بانتا؛ لأنه خلع فاسد؛ لأن العوض

فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل زوجته

Mas'alah: What is the ruling when a wife is appointed as agent for khul' by a stranger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3344

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وإذا وكلها الأجنبي في الخلع (فتتخير هي) بين أن تخالع عنها، أو عنه بالصريح، أو النية فإن أطلقت قال الأذرعي وغيره فالظاهر وقوعه عنها قطعا اهـ أي نظير ما مر في الوكيل بقيده لكن لما كانت تستقل به إجماعا بخلاف الأجنبي كان جانبها أقوى فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا [حاشية الشرواني] إلخ أي مفيد لتعليق الطلاق (قوله: لأن قائله) أي التعليل الثاني (قوله: كسؤاله) أي زيد له أي عن الزوج فيه أي الطلاق (قوله: ولا بحد الخلع) عطف على قوله بكلامهم. (قوله: في ذلك) أي في أنه لو قال خالعت زوجتي إلخ عبارة الكردي أي في أن قبول الأجنبي كسؤاله له فيه فالإبراء كذلك اهـ. (قوله: وصداق بنته إلخ) جملة حالية مقيدة (قوله: ففعل) أي زوج زيد بنته من المطلق المذكور اهـ سيد عمر (قوله: وقع الطلاق) ظاهره بالقبول الفعلي من غير احتياج إلى القبول لفظا بل قوله: الآتي فبتزويجه له إلخ صريح في ذلك فليراجع (قوله: وهذا صريح إلخ) محل تأمل أما أولا فلأن عبارة الروضة مصورة بصيغة المعاوضة لا بصيغة التعليق، وأما ثانيا فلأنها محتملة؛ لأن تنزيل على أن يكون لفظه أنت طالق على أن يزوجني زيد بنته إلخ وأن تكون خطابا لزيد كطلقت زوجتي على أن تزوجني بنتك إلخ فأنى يكون صريحا في نفي الخطاب اهـ سيد عمر (قوله: أن قبول العوض إلخ) أي سواء حصل القبول في ضمن الإبراء، أو التزويج، أو غيرهما وقوله يقع الطلاق إلخ خبر إن كل إلخ اهـ كردي (قوله: في الاختلاع) إلى قوله

واعتراض الأذرعي في المغني وإلى قول المتن ولو اختلع في النهاية إلا قوله خلافا لبعضهم وقوله ويفرق إلى فالمباشر (قوله: ولو بالقصد) عبارة المغني بالتصريح، أو بالنية اهـ. (قوله: كما مر) أي قبيل فصل الصيغة (قوله: إذا نواها) أي: أو صرح بالوكالة اهـ مغني (قوله: وما إذا أطلق) أي فيقع الخلع عنها والمال عليها ع ش؛ لأن منفعة الخلع لها مغني وشرحا الروض والمنهج (قوله: بما له) أي المعين (قوله: وكذا أجنبي) أي للأجنبي توكيل أجنبي آخر سم وع ش (قوله: فإن قال) أي الأجنبي الموكل (قوله: لها سلي إلخ) راجع لما قبل، وكذا وقوله، أو لأجنبي سل إلخ راجع لما بعده (قوله: له) أي للموكل (قوله: علي) بشد الياء (قوله: فإنه توكيل إلخ) أي؛ لأن منفعة الخلع راجعة إليها فحمل سؤالها عند الإطلاق على التوكيل اهـ ع ش (قوله: وإن لم تقل إلخ) غاية (قوله: ففعلا) يقتضي أنه لا بد من طلاق آخر من البادي وكان وجهه أن قوله على أن أطلق وعد لا إيقاع فليتأمل وعليه فيتردد النظر فيما إذا طلق المخاطب وتوقف البادي عن الطلاق وهل يقع طلاق، أو لا محل تأمل وينبغي أن لا يقع إلا إذا قصد الابتداء اهـ سيد عمر (قوله: لأن العوض إلخ) علة للمقيد فقط (قوله: وإذا وكلها إلخ) دخول في المتن. (قوله: بين أن تخالع) إلى المتن في المغني إلا قوله بقيده إلى قوله وحيث وقوله ويفرق إلى قوله، وإلا فالمباشر (قوله بالصريح، أو النية) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه فهذه أربع فيضم الإطلاق إليها تصير الصور خمسا (قوله: بقيده) أي بأن لم تخالفه فيما سماه الذي حمل عليه كلام الغزالي فيما مر ومعلوم أنها إذا خالفت فهي كالأجنبي بالأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها (قوله: أنه لو قال إلخ) مثل ذلك هو ظاهر ويصرح به قوله: الآتي وأن كل تعليق للطلاق إلخ ما لو قال إن أعطاني زيد ألفا فأنت طالق فأعطاه فيقع بائنا بالألف (قوله: ولا بحد الخلع) عطف على بكلامهم (قوله: وما إذا أطلق) قال في شرح الروض؛ لأن منفعة الخلع لها فوقع

لها بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء فإن فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه في مثل ذلك للوكيل أولى؛ لأنه المباشر اهـ، وهو صريح في أن شراء الوكيل إنما يقع للموكل إن نواه بخلاف ما إذا نوى نفسه، أو أطلق فليتنبه له لكن لا يبعد أن يكون الشراء بعين مال الموكل الذي أذن في الشراء به مغنيا عن نية الشراء له فليتأمل قوله: وكذا أجنبي آخر (قوله اشترط في لزوم إلخ) كذا شرح م ر (قوله: في المتن فتتخير هي) فلو اختلعت عنه بماله في الحيض فهل يحل هذا الطلاق كما لو اختلعت لنفسها بمالها، أو يحرم؛ إذ لم يوجد منها

Mas'alah: Who is liable when the agent explicitly names the principal in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3345

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وحيث صرح باسم الموكل طولب الموكل فقط

Mas'alah: How does the agent of the husband differ from the agent of the buyer in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3345

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأن العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر

Mas'alah: When can the direct agent in khul' recover from his principal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3345

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

وإلا فالمباشر فإذا غرم رجع على موكله إن وقع الخلع عنه، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if a man falsely claims agency to perform khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3345

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

(ولو اختلع رجل) بماله، أو مالها (وصرح بوكالتها كاذبا) عليها (لم تطلق) ؛ لأنه مربوط بالتزام المال، ولم يلتزمه هو ولا هي

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits the false agency in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3345

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

نعم إن اعترف الزوج بالوكالة، أو ادعاها بانت بقوله: ولا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on the father performing khul' like a stranger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3345

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

(وأبوها كأجنبي فيختلع بماله) يعني بمعين، أو غيره صغيرة كانت، أو كبيرة (

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a father or stranger using the wife's property without authorization?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3345

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

فإن اختلع) الأب، أو الأجنبي (بمالها وصرح بوكالة) منها كاذبا (أو ولاية) له عليها (لم تطلق) ؛ لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال، ولم يلتزمه أحد ولأنه ليس له صرف مالها في الخلع، ومن ثم لم يمتنع عليه بموقوف على من يختلع؛ لأنها لم تملكه قبل الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' with usurped property when the agent acts independently?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3345

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

(أو) صرح (باستقلال) كاختلعتها لنفسي، أو عن نفسي (فخلع بمغصوب) ؛ لأنه غاصب لمالها فيقع بائنا، وإن علم الزوج وله عليه مهر المثل ولو لم يصرح بأنه عنه ولا عنها [حاشية الشرواني] اهـ رشيدي (قوله: واختلفوا ثم كما مر) إن أراد ما مر عن الغزالي وإمامه فقد بين ثم أنه لا خلاف بينهما اللهم إلا أن يريد باعتبار ما فهم الأذرعي سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله وحيث صرح) بالبناء للمفعول اهـ سم عبارة المغني وحيث صرح الأجنبي، أو الزوجة بالوكالة فالمطالب بالعوض الموكل

وإلا فالمطالب المباشر ثم يرجع إذا غرم على الموكل حيث نوى الخلع، أو أطلق في الأولى اهـ مغني (قوله: طولب الموكل) أي فيما إذا كان في صيغة الموكل ما يقتضي الالتزام كما هو ظاهر، وكذا يقال فيما بعده اهـ رشيدي (قوله: وبين وكيل المشتري) أي حيث طولب أيضا اهـ سم (قوله: وإلا) أي: وإن لم يصرح باسم الموكل اهـ سم (قوله: فإذا غرم) أي المباشر اهـ ع ش (قوله: بماله) إلى الفصل في النهاية (قوله: بماله) انظر مع هذا قوله الآتي، ولم يلتزمه هو إلا أن يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها، ولم تأذن اهـ سم عبارة الرشيدي هو مشكل ومخالف لما في شرح الروض وغيره والتعليل الآتي لا يوافقه على أنه ينافي ما اقتضاه صنيعه في المسألة بعدها بالنسبة للأجنبي فليراجع اهـ وعبارة السيد عمر قوله: ولا شيء له صادق بما إذا كان بماله، وقد يتوقف فيه لتصادقهما على استحقاق الزوج له اهـ. (قوله نعم) إلى قوله قال البلقيني في المغني (قوله: أو ادعاها) يغني عنه ما قبله (قوله: بانت بقوله) أي الزوج اهـ ع ش (قوله: أو الأجنبي) هو مكرر بالنسبة لما إذا خالع وصرح بوكالتها كاذبا فقد ذكر قبل اهـ رشيدي (قوله: أو ولاية له) أي الأب (قوله: لأنه ليس بولي في ذلك) ؛ إذ الولاية لا تثبت له التبرع في مالها اهـ مغني (قوله: ولأنه ليس له صرف مالها إلخ) تقدم في أوائل الباب في شرح وإن خالع سفيهة إلخ استثناء ما إذا خشي الولي على مالها من الزوج، ولم يمكن دفعه إلا بالخلو راجعه. (قوله: بموقوف على من يختلع) أي بأن قال الواقف وقفت هذا على النساء اللاتي يختلعن اهـ كردي (قول المتن، أو باستقلال فخلع بمغصوب) الإطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده، وهو ما لم يصرح بأنه عنه ولا عنها بين [حاشية ابن قاسم العبادي] سوى الرضا لم تتأكد رغبتها ببذلها المال من جهتها فهو كما لو طلقها بلا مال بسؤالها، وهو حرام كما سيأتي فيه نظر والوجه هو الثاني وفاقا ل م ر (قوله واختلفوا ثم كما مر) إن أراد ما مر عن الغزالي وإمامه فقد بين ثم أنه لا خلاف بينهما اللهم إلا أن يريد باعتبار ما فهم

الأذرعي (وقوله وحيث صرح) هو بالبناء للمفعول (قوله: ويفرق إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وبين وكيل المشتري) أي حيث طولب أيضا (قوله: وإلا) أي: وإن لم يصرح باسم الموكل (قوله: بماله) انظر مع هذا قوله، ولم يلتزمه هو إلا أن يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها، ولم تأذن (قوله في المتن، أو باستقلال فخلع بمغصوب) الإطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده، وهو ما لم يصرح بأنه عنه ولا عنها بين أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمغصوب، أو يذكر فرجعي كالصريح في أنه هنا لا فرق بينهما في الوقوع بائنا بمهر المثل وحينئذ فقولهم إن المخالعة من غير الزوج بنحو المغصوب مع التصريح بنحو وصف الغصب توجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال وإلا وقع بائنا بمهر المثل، وما لم يضمنه المخالع، وإلا وقع كذلك أيضا كما سيأتي وعبارة البهجة وشرحها مصرحة بما ذكر أي من الوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال وإن صرح بأنه من مالها، وهي ما نصه أي الخلع الجاري من أبيها بشيء قال إنه من مالها ولا أظهر أنه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالا رجعي كخلع السفيه إلى أن قال فإن أبدى أي أظهر نيابة لم تطلق، أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر اهـ وعبارة الإرشاد وشرحه الصغير للشارح ويجب على أب ومثله الأجنبي في جميع أحكامه خالع زوج بنته بمال حال كونه مستقلا بالخلع بأن لم توكله ولا كان له عليها ولاية مهر المثل سواء أقال اختلعتها على هذا الألف، ولم يزد، أو زاد ولست بوكيل ولا ولي. وإن علم الزوج أن المال لهما، ولم يقل الأب، وعلى ضمانه؛ لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فصار خلعا بمغصوب، وكذا إن أضافه أي المال إليها كقوله اختلعت بنتي على عبدي مثلا هذا سواء أصرح بالاستقلال وحينئذ لا يحتاج إلى ضمانه، أو لم يصرح به لكن بشرط أن يضمنه اهـ، وقد قيد الجوجري قول الإرشاد المذكور، وكذا إن أضافه كعبدها بقوله إن صرح بالاستقلال واعترضه الشارح في شرحه الكبير بأنه يقتضي أنه لو قال خالعها على

عبدها ولست بوكيل ولا ولي بانت بمهر المثل ويرده ما مر من أن الخلع بمغصوب من الأجنبي إنما يقتضي الوقوع رجعيا اهـ وقد علمت أنه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the property is not specified as the wife's?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3346

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

فإن لم يذكر أنه مالها فهو بمغصوب كذلك وإلا وقع رجعيا؛ إذ ليس له تصرف في مالها بما ذكر كما مر فأشبه خلع السفيه كما لو قال بهذا المغصوب، أو الخمر؛ لأنه صرح بما مع التبرع المقصود له من الخلع،

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the wife's dower or a promise of release from it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3346

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

ولو اختلع بصداقها، أو على أن الزوج بريء منه، أو قال: طلقها وأنت بريء منه، أو على أنك بريء منه وقع رجعيا، ولا يبرأ من شيء منه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the father or stranger guarantees the compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3346

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Agency and Third-Party Khul'

نعم إن ضمن له الأب، أو الأجنبي الدرك، أو قال علي ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأب، أو الأجنبي

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in khul' or its compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3346

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

(فصل) في الاختلاف في الخلع، أو في عوضه

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' and the husband denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3346

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

لو (ادعت خلعا فأنكر) [حاشية الشرواني] أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمغصوب، أو يذكر فرجعي كالصريح في أنه لا فرق بينهما في الوقوع بمهر المثل وحينئذ فقولهم إن المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب توجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال، وإلا وقع بائنا بمهر المثل، وما لم يضمنه المخالع، وإلا وقع كذلك أيضا كما سيأتي وعبارة الروضة وشرحها مصرحة بالوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال، وإن صرح بأنه من مالها وعبارة الإرشاد وشرحه الصغير للشارح مصرحة بالوقوع بائنا عند الضمان، أو التصريح بالاستقلال، وإن أضاف المال إليها كقوله اختلعتها على عبدها ويدل على ذلك أيضا كلام الروض سم على حج اهـ ع ش (قوله: فهو) أي الخلع وقوله كذلك

أي فيقع بائنا إلخ اهـ سم (قوله: وإلا) أي كأن قال طلقها على عبدها اهـ مغني (قوله كما مر) أي آنفا (قوله: كما لو قال) أي الأب والأجنبي اهـ مغني، وهو راجع إلى قوله، وإلا وقع رجعيا (قوله: المقصود) أي التبرع له أي الأب، أو الأجنبي (قوله: ولو اختلع) أي أبوها اهـ ع ش عبارة الرشيدي يعني الأب ومثله الأجنبي اهـ. (قوله بصداقها) كأن قال له خالعها على مالها عليك من الصداق اهـ ع ش (قوله: نعم إن ضمن له الأب إلخ) وإن كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك إن برئت من صداقها فهي طالق لم تطلق؛ لأن الصفة المعلق عليها لم توجد ولو اختلعت المرأة بمال في ذمتها ولها على الزوج صداق لم يسقط بالخلع، وقد يقع التقاص إذا اتفقا جنسا وقدرا وصفة اهـ مغني (قوله: إن ضمن له الأب، أو الأجنبي الدرك) كأن قال أحدهما ضمنت لك براءتك من الصداق اهـ كردي (قوله: وكذا لو أراد إلخ) يعني في الصورة الأولى كما هو ظاهر ولا يخفى أن التشبيه في قوله، وكذا إنما هو لأصل الوقوع بائنا مع قطع النظر عما يلزمه فيهما، وإلا فهو في الأولى إنما يلزمه مهر المثل، وفي الثانية مثل الصداق اهـ رشيدي (قوله: وفي الحوالة) عطف على آنفا ومما مر آنفا قبيل التنبيه أن الوجه الاكتفاء بالقرينة من غير اشتراط نية تقدير المثل (قوله: ما له تعلق بذلك) وإن قالت هي له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي، أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا، أو بائنا جرى ابن المقري إلى الأول؛ لأن الإبراء لا يعلق قال في الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل. وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيا، أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل، وقد أفتى بذلك أي بقول الزركشي الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – اهـ نهاية زاد المغني، وهو جمع حسن اهـ قال ع ش قوله: وقع بائنا بمهر المثل ومثله ما لو كان

العوض مجهولا كأن قال له الأب ولك ما يرضيك، أو على ما دفعته لها وكان مجهولا، أو نحوه ومثله أيضا ما لو طلقها على إسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها بأجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة، أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل اهـ [فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه] (فصل) في الاختلاف في الخلع (قوله: أو في عوضه) أي: وما يتبع ذلك كما لو خالع بألف ونويا نوعا اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] وافق الجوجري في الصغير وأن كلامهم كالمصرح بذلك ثم رأيته في الصغير بعد أن قرر ما ذكره الإرشاد من أنه لو خالعها بنحو مغصوب، أو خمر بانت بمهر المثل قال ما نصه بخلاف خلع الأجنبي بذلك إذا صرح بالمانع ككونه مغصوبا ما لم يضمن، أو يصرح بالاستقلال أخذا مما يأتي في خلع الأب المنزل منزلة الأجنبي بعبدها مثلا، وقد صرح بذلك وقع رجعيا اهـ. وقد استحسن شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي الجواب بما حاصله ذلك بعد أن استشكل المسألة ومما يدل على أن الأجنبي إذا صرح بالاستقلال وقع بائنا بمهر المثل قول الروض ما نصه فإن قال الأب، أو الأجنبي غير متعرض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها، أو على هذا المغصوب، أو الخمر وقع رجعيا اهـ فتقييده في الأجنبي أيضا بقوله غير متعرض إلخ يدل على أنه إذا تعرض وقع بائنا فليتأمل (قوله: فإن لم يذكر إلخ) يقتضي حيث خصصه بهذا القسم أنه فيما إذا صرح باستقلال لا فرق في الوقوع بائنا (قوله: فهو) أي الخلع (وقوله كذلك أي فيقع بائنا إلخ) اهـ (فصل) في الاختلاف في الخلع، أو في عوضه

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the timing of the divorce in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

أو قال طال الفصل بين لفظينا بأن سألته الطلاق بعوض طلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقالت: طلقتني متصلا فبنت، وقال بل منفصلا فلي الرجعة، أو نحو ذلك ولا بينة (صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدمه مطلقا، أو في الوقت الذي تدعيه فيه

Mas'alah: What is the ruling when the wife produces evidence for the khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

فإن أقامت به بينة ولا تكون إلا رجلين بانت، ولم يطالبها بالمال؛ لأنه ينكره مما لم يعد ويعترف به على ما قاله الماوردي؛ لأن الطلاق لزمه، وهي معترفة به،

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he divorced for compensation but the wife denies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

(وإن قال طلقتك بكذا فقالت) لم تطلقني، أو طلقتني (مجانا) أو طال الفصل بين لفظي ولفظك، أو نحو ذلك (بانت) بإقراره (ولا عوض) عليها إذا حلفت؛ لأن الأصل براءة ذمتها ما لم يقم شاهدا ويحلف معه، أو تصدقه فيثبت المال

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the type or amount of compensation in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

(وإن اختلفا) أي المتخالعان الزوج، أو وكيله، وهي، أو وكيلها، أو الأجنبي (في جنس عوض، أو قدره) ، أو نوعه، أو صفته، أو أجله، أو قدر أجله، أو في عدد الطلاق بأن قالت طلقتني ثلاثا بألف فقال بل واحدة بألف، أو سكت عن العوض (ولا بينة) لأحدهما، أو لكل منهما بينة وتعارضتا بأن أطلقتا، أو إحداهما (تحالفا)

كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به، ومن ثم اشترط أن يكون مدعاه أكثر فإن أقام أحدهما بينة قضي له

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower after dissolution of khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Disputes and Disagreements in Khul'

(ووجب) بعد فسخهما، أو فسخ أحدهما، أو الحاكم للعوض (مهر مثل) ، وإن كان أكثر مما ادعاه؛ لأنه بدل البضع الذي تعذر رده إليه، وأما البينونة فواقعة بكل تقدير وأثر التحالف إنما هو في العوض خاصة

Mas'alah: When does the husband deserve the full compensation in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

نعم إن أوقعهن وقال ما طلقتها قبل، ولم يطل فصل استحق الألف

Mas'alah: What is the ruling when both parties in khul' intend a specific type of compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Compensation in Khul'

(ولو خالع بألف ونويا نوعا) ، أو جنسا، أو صفة (لزم) ، وإن كان من غير الغالب [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: أو قال طال) إلى قوله فإن لم ينويا شيئا في النهاية إلا قوله، وفيه نظر إلى المتن (قوله: بدون ذكره) لعله ليترتب عليه ما يأتي من الاختلاف في كونه رجعيا، أو بائنا، وإلا فواضح أن من صور الاختلاف ما لو سألته بعوض فطلق مع ذكره ثم قالت طلقت متصلا فقال بل منفصلا فلا يقع شيء لعدم إتيانها بشيء آخر بعد كلامه اهـ سيد عمر (قوله: أو نحو ذلك) أي كأن قال قصدت الاستئناف اهـ ع ش (قوله: ولا بينة) راجع للمتن والشرح جميعا (قوله: عدمه) أي الخلع وقوله مطلقا أي لا متصلا ولا منفصلا (قوله: به) أي أصل الخلع، أو اتصاله (قوله: على ما قاله الماوردي) اعتمده النهاية والمغني وعبارة سم سيأتي في الحاشية عن الروض ما يدل على اعتماد ما قاله الماوردي اهـ. (قوله: معترف به) أي بالمال اهـ رشيدي (قوله: بل الذي يتجه إلخ) قد يقال الإقرار اعتضد بالبينة فاكتفي باعتراف المنكر بخلاف مسألة الإقرار فإن مستندها الإقرار وقد ألغي حكمه بتكذيبه فيه نعم يتردد النظر فيما نحن فيه فيما لو رجع بدون إقامة البينة فهل يلحق بمسألة الإقرار نظرا لما أشرنا إليه من الفرق، أو يكتفى فيها أيضا باعتراف المنكر كما يقتضيه فرق صاحب النهاية محل تأمل اهـ سيد عمر عبارته، وهو أي ما قاله الماوردي الأوجه وليس كمن أقر إلخ؛ لأن ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة اهـ

أي بخلاف ذلك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره زيادي (قوله: أنه) أي ما هنا، أو الزوجة والتذكير بتأويل المختلع ولا يصح رجوع الضمير للزوج كما هو ظاهر (قول المتن، وإن قال طلقتك بكذا إلخ) ولو قال سألت الطلاق بألف فأنكرت السؤال، أو ادعت طول الفصل بين الإيجاب والقبول صدقت بيمينها في نفي العوض؛ لأن الأصل براءة ذمتها وعدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه اهـ مغني (قوله: لم تطلقني) إلى قوله، وإن اختلفا في المغني (قوله: ما لم يقم إلخ) عبارة المغني فإن أقام بالعوض بينة، أو رجلا وامرأتين، أو حلف معه، أو عادت واعترفت بعد يمينها بما ادعاه لزمها العوض اهـ. (قوله: وإذا حلف ولا بينة له إلخ) صورة المسألة أن يقر بأن المال مما يتم الخلع بدون قبضه فإن أقر بأنه خالعها على تعجيل شيء لا يتم الخلع إلا بقبضه لم يلزمه شيء إلا بعد قبضه نص عليه في البويطي، وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله: وجبت نفقتها إلخ) ؛ لأنها رجعية في الصورة الثانية وغير مطلقة أصلا في الأولى اهـ بجيرمي (قوله وكسوتها) أي وسكناها اهـ بجيرمي (قوله زمن العدة) أي إلى انقضاء العدة اهـ مغني (قوله: قال الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله: بل الظاهر أنها ترثه) أي مطلقا فيما زاده الشارح، وفيما لو مات في العدة في مسألة المتن عبارة المغني ولا يرثها ولو مات هو في عدتها ورثت هي منه كما قاله الأذرعي اهـ (قوله: أو الأجنبي) أي: أو وكيله (قوله: أو سكت عن العوض) أي والصورة أنهما متفقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسألة اهـ رشيدي (قوله: بأن أطلقتا) أي الزمن الذي أوقع فيه؛ إذ لا مرجح حينئذ، أو أطلقه إحداهما فكذلك لجواز أن يحمل المطلق على المقيد بخلاف ما إذا عينتاه فإنهما إن اتفقا فيه سقطتا وهذه واردة على الشارح في تفسيره للتعارض اهـ سيد عمر عبارة المغني فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، أو لكل منهما بينة واستويتا تاريخا سقطتا فإن اختلف تاريخهما قدمت السابقة اهـ. (قوله: ومن يبدأ به) لكن يبدأ هنا بالزوج ندبا اهـ

ع ش (قوله: للعوض) متعلق بالفسخ (قوله: إن أوقعهن) الأولى أوقعها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على ما قاله الماوردي) سيأتي في الحاشية عن الروض ما يدل على اعتماد ما قاله الماوردي (قوله: بل الذي يتجه إلخ) وهذا لا ينافي ما كتبناه في قول المصنف في الشفعة فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره؛ لأن المعاوضة

جعلا للمنوي كالملفوظ بخلاف البيع؛ لأنه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم فإن لم ينويا شيئا وجب مهر مثل (وقيل) يلزم (مهر مثل) مطلقا للجهل بالعوض

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

ويجوز خلعها فيه) أي الحيض بعوض منها؛ لأن بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا، ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الأجنبي كما قال

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party during menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

(لا) خلع (أجنبي في الأصح) ؛ لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه

Mas'alah: Is khul' permissible for a pregnant woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3429

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' During Menstruation and Waiting Period

ويحل خلعها) نظير ما مر في الحائض وقيل يحرم؛ لأن المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويجاب بأن الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذه العوض تتأكد داعية الفراق، ويبعد احتمال الندم، وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين خلع الأجنبي وغيره)

Mas'alah: How does manumission for compensation differ from divorce for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3545

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Definition and Basis of Khul'

بخلاف طلق زوجتك عني؛ لأنه لا يتخيل فيه انتقال شيء إليه

Mas'alah: What is the ruling on the second type of khul' and its effects on divorce and inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3599

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Ruling and Nature of Khul'

(فصل) في الضرب الثاني من الضربين السابقين أول الباب [حاشية الشرواني] وينبغي أن يكون المراد أنه إذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض انتهت اهـ سم (قوله: فقال) أي: غير البلقيني (قوله: لا توارث بينهما إلخ) أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – سم ونهاية (قوله: إلا في الطلاق) أي: لحوقه، وفيه مسامحة لما مر من أنه تجب لها السكنى ويأتي من أنه لا يحد بوطئها اهـ ع ش (قوله: فيها) أي: العدة (قوله: بغير شبهة) إلى الفصل في المغني إلا قوله لغيره (قوله: كأن كان سيدها إلخ) انظر ما دخل تحت الكاف ولعل الكاف استقصائية كما هو صريح صنيع الروض وشرح المنهج اهـ رشيدي (قوله: مطلقا) أي: في الطلاق البائن وغيره، وفي معاشرة الأجنبي وغيره (قوله: لتعذر قطعها) أي: عدة الحمل إلخ (قول المتن ولو نكح معتدة بظن الصحة إلخ) فإن قيل هذه المسألة مكررة لذكرها في قول المتن سابقا ولو نكحت في العدة إلخ أجيب بأنها ذكرت هنا لبيان وقت انقضاء العدة الأولى وهناك لتصوير عدتين من شخصين اهـ مغني (قول المتن معتدة) أي: عن طلاق بائن أو رجعي اهـ ع ش (قوله: لحصول الفراش إلخ) ومر أنه إذا زال الفراش بالتفريق أي أو بنية عدم العود إلى المعاشرة تبنى على ما مضى اهـ كردي (قوله: وهو الأثبت) أي كونه وجها ع ش وسم (قوله: وجزم به) أي: بكون الخلاف وجها اهـ مغني (قوله: عن الأولى) أي: العدة الأولى عبارة النهاية والمغني عن الأول اهـ أي الزوج الأول وهو الأنسب (قوله: بها) أي: الرجعة (قوله: فإنها تبنى إلخ) أي: فتكتفي بما بقي وإن قل كقرء عن الطلاق الأول والثاني اهـ ع ش (قول المتن بعد

الوضع) لم يذكره في المحرر ولا في الروضة فكان الأولى حذفه اهـ مغني (قول المتن، ثم نكحها إلخ) اقتضى صحة نكاح المختلعة في عدته وهو المذهب (تتمة) لو أحبل امرأة بشبهة، ثم نكحها ومات أو طلقها بعد الدخول هل تنقضي عدة الشبهة وعدة الوفاة أو الطلاق بالوضع؛ لأنهما من شخص واحد أو بالأكثر منه ومن عدة الوفاة في الأولى وعدة الطلاق في الثانية وجهان أوجههما كما قال شيخنا الأول ولو طلق زوجته الأمة، ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب وحلت له ويبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه فحينئذ تقضيها حتى لو باعها أو أعتقها لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة قاله المتولي وغيره اهـ مغني (قول المتن، ثم طلقها) أي: أو خالعها ثانيا اهـ مغني (قوله: من العدة الأولى) أي: من عدة الخلع اهـ ع ش (قوله: لو فرض بقية شيء) أي: مع أن المفروض ممتنع اهـ كردي (قوله: بالنكاح والوطء بعده) قضيته أن مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الآتي بنت على ما سبق من الأولى إلخ فتأمله اهـ سم عبارة المغني واحترز بقوله ووطئ عما إذا طلق قبل الوطء فإنها تبنى على العدة الأولى ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط؛ لأنه نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية اهـ. (قوله: ومن ثم لو لم يوجد وطء إلخ) ، فلو اختلفا في الوطء وعدمه صدق منكره على قاعدة أن منكر الوطء يصدق إلا فيما استثني اهـ ع ش (فصل في عدة الوفاة) (قوله: في الضرب الثاني) إلى قول المتن أو بائن في النهاية إلا قوله، ثم رأيت إلى أن [حاشية ابن قاسم العبادي] أو الأشهر الأحوط أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة قال ولا تجب النفقة والكسوة؛ لأنها بائن بالنسبة إلى أنه لا تجوز رجعتها قال ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه ولم أر من تعرض له انتهى قال الناشري وينبغي أن يكون المراد أنه إذا خالعها

وقع الطلاق ولا يلزم العوض (قوله: فقال لا توارث بينهما إلخ) أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – (قوله: وهو الأثبت) الضمير إلى أنه وجه (قوله: بالنكاح والوطء بعده) قضيته أن مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الآتي بنت على ما سبق من الأولى وأكملتها فتأمله (فصل) في عدة الوفاة

وهو عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به وبوجوبه اتكالا على شهرة ذلك ووضوحه، وفي المفقود، وفي الإحداد)

Mas'alah: What is the ruling on khul' before being able to consummate the marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

(قوله: بعد تمكنه) انظر هل وجه هذا التقييد أنه لو خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الثلاث لسبق الخلع حينئذ إذ وقوع الثلاث إنما يكون بعد مضي التمكن، وسبق الخلع مانع من الوقوع ولا يقال: بل يقع الثلاث ويتبين بوقوعها بطلان الخلع؛ لأنه غير ظاهر إذ يكتفي بكون الطلاق الثلاث المتأخر عن زمن الخلع رافعا له أو التقييد لحكمة أخرى، ولا فرق بين ما بعد التمكن وما قبله فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before being able to fulfill a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) > Khul' Before and After Consummation

(قوله: أيضا بعد تمكنه) كأن وجه هذا التقييد أن الحنث إنما هـ وبعد مضي زمن التمكن أخذا من قوله السابق، ثم الأصح أنه إنما يحنث إلخ فإذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بل بعد مضي زمن التمكن؛ لتأخره عن زمن الخلع فهي حينئذ بائن لا يلحقها طلاق، لكن قياس قوله السابق، ومن ثم ألحق إلخ خلافه. (قوله: أيضا بعد تمكنه) هذا القيد موافق لما تقدم في الطلاق في مسألة ابن الرفعة. (قوله: بعد تمكنه من الفعل) أي ولم يسافر –.

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al–Talaq (Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب من يقع طلاقه وشروطه

Whose divorce takes effect and its conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before a judge's ruling on a marriage's validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Whose divorce takes effect and its conditions > Ambiguous and Conditional Divorce

ولو طلق أحدهما هنا ثلاثا قبل حكم حاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج لمحلل وقول أبي إسحاق يحتاج الثاني إليه عملا باعتقاده غلطه فيه الإصطخري ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا رجع عن تقليد القائل بالصحة وصححناه وإلا وقع واحتاج لمحلل

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Whose divorce takes effect and its conditions > Divorce by Minors, Insane, and Sleeping Persons

منها أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ إذا (مر بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به، وإلا فكالسكران فيما مر (طلاق لغا) ، وإن أجازه، وأمضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى أنه حال تلفظه به كان نائما أو صبيا أي، وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني ونازعه في الروضة في الأولى أي؛ لأنه لا أمارة على النوم، وهو متجه ولا يشكل على الأخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهرا لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه، وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبا أو الجنون بقيده قيل كان مستغنيا

[حاشية الشرواني] وضابط ذلك إلخ) أي تخالفهما في نية العدد (قوله: وخرج) إلى قوله وسيأتي في المغني إلا قوله ومن ثم إلى ولها في الأولى. (قوله: لدخولها) أي الواحدة وكذا ضمير عليها (قوله: ولها في الأولى) أي فيما لو قال ثلاثا فوجدت عبارة المغني: تنبيهات: لها في الأولى بعد أن وجدت راجعها أو لم يراجعها أن تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التي أوقعتها فورا إذ لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقة واحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت، ولو قال جعلت كل أمر لي عليك بيدك كان كناية في التفويض إليها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو ولو قال طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة، وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والمعنى طلقي نفسك إن اخترت الثلاث فإن اختارت غير هذه لم يوجد الشرط بخلاف ما لو أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثا فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد. اهـ. ووافقه النهاية في الأوليين من صور المشيئة الثلاث دون الأخيرة فجعلها لغوا كالثانية واستظهر ع ش ما قاله شيخ الإسلام والمغني من أنها كالأولى. [فصل في بعض شروط الصيغة في الطلاق] (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's divorce and its effect on raj'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3496

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Whose divorce takes effect and its conditions > Divorce by Minors, Insane, and Sleeping Persons

وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بما إذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه كما مر أوائل الشفعة [حاشية الشرواني] مرة خرجت بلا إذن طلقت؛ لأن كلما تقتضي التكرار كما مر وخلاصه من ذلك أن يقول لها أذنت لك أن تخرجي متى شئت أو كلما شئت ولو حلف لا يخرج من البلد إلا مع امرأته فخرجا لكن تقدم عليها بخطوات لم تطلق مغني ونهاية (قوله: حكم ما لو حلف إلخ) عبارة المغني ولو حلف لا يأكل من مال زيد فأضافه أو نثر مأكولا فالتقطه أو خلطا زاديهما وأكل من ذلك لم يحنث؛ لأن الضيف يملك الطعام قبيل الازدراد والملتقط يملك الملقوط بالأخذ والخلط في معنى المعاوضة ولو حلف لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد إليها ثم دخلها الحالف، وهو فيها لم يحنث لانتفاء الديمومية بالانتقال منها نعم إن أراد كونه فيها فينبغي الحنث قاله الأذرعي اهـ وكذا في النهاية إلا مسألة النثر وخلط الزاد فنبه عليهما الرشيدي بما نصه الظاهر أن الضيافة ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الإباحة كأن أذن له في الأكل من ماله أو نحو ذلك فليراجع اهـ [كتاب الرجعة] (قوله: هي بفتح الراء) إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قول المتن وتختص في النهاية إلا قوله وأثر هذا إلى نعم وقوله وتنحصر صرائحها فيما ذكر وقوله ويظهر إلى المتن (قوله: بل هو الأكثر) أي في الاستعمال، وإلا فالقياس الفتح؛ لأنها اسم للمرة، وهي بالفتح، وأما التي بالكسر فهي اسم للهيئة اهـ ع ش (قوله وشرعا رد مطلقة إلخ) قال في الروض، ولا تسقط أي الرجعة بالإسقاط قال في

شرحه، ولا بشرط الإسقاط انتهى اهـ سم (قوله: بالشروط الآتية) أي في قول المتن وتختص الرجعة بموطوءة إلخ (قوله: محل إلخ) عبارة المغني ثلاثة مرتجع وصيغة وزوجة فأما الطلاق فهو سبب لا ركن اهـ. (قول المتن أهلية النكاح إلخ) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد اهـ مغني (قوله للحديث السابق) أي في كتاب الطلاق اهـ ع ش (قوله: ومرتد) أي: وإن أسلم اهـ ع ش (قوله من سكران) أي متعد بسكره مغني وسم زاد ع ش، وأما غيره فأقواله كلها لاغية اهـ (قوله: وسفيه إلخ) أي ومفلس اهـ نهاية (قوله: وعبد) ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشي نهاية ومغني قال ع ش قوله كان له الرجعة أي: ولا يسقط خيارها بتأخير الفسخ لعذرها في أنها إنما أخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة، وقوله: قبل اختيارها أي للفسخ اهـ. (قوله ولو بغير إذن ولي) أي في السفيه وسيد أي في العبد اهـ ع ش (قوله: بما إذا حكم إلخ) ويحمله على فسخ صدر عليه وقلنا إنه طلاق نهاية أي على المرجوح ع ش (قوله بصحة طلاقه) قال سم على المنهج وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اهـ أقول الظاهر أن له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح، وإن كان بائنا عند الحنبلي؛ لأن الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي إلى ما يترتب عليها فإن كان حكم بالصحة وبموجبها وكان من موجبها عنده امتناع الرجعة وأن حكمه بالموجب يتناوله احتاج في ردها إلى عقد جديد اهـ ع ش (قوله: لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه) أي فإنه قد يكون مستحيلا كقولك هذا الميت لا يتكلم مثلا اهـ ع ش زاد الكردي بخلاف لم اهـ (قوله: كما مر) أي في الشفعة اهـ كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] لا قبله قال في الروض، ولا تسقط أي الرجعة بالإسقاط قال في شرحه، ولا بشرط الإسقاط (قوله: ما لو حلف لا يأكل طعامه فأضافه) أي فلا يحنث شرح م ر أي فإنه يملكه بالازدراد فلا يصير طعامه فإن أراد بلا يأكل لا يمضغ، ولا يدخله فمه فالحنث ظاهر

(كتاب الرجعة) (قوله: وتصح من سكران) أي متعد (قوله: وعبد ولو إلخ) ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشي شرح م ر (قوله: واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه) قد يكون مقصود المستشكل أنه لا فائدة في هذا النفي لعدم تصور المنفي وأيضا فالمتبادر من نفي الفقهاء الإمكان لندرة ترتيبهم الأحكام على المحالات فالحكم بالغفلة مما لا يليق بل غفلة عن معنى الاستشكال (قوله: على أنه لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه إلخ) إذا جعل الإشكال أنه لا فائدة في نفي صحة رجعة الصبي؛ لأنها فرع الطلاق، وهو لا يتصور منه لم يندفع بالعلاوة المذكورة، ولم يكن غفلة، وكذا جعل أن المتبادر من نفي صحة الرجعة تصور الطلاق مع عدم

BAB 2

باب صريح الطلاق وكنايته

Explicit and allusive divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he intended the meaning of 'I divorce you for such-and-such' and the wife accepts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Intention in Allusive Divorce

فإن قال أردت به ما يراد بطلقتك بكذا) ، وهو الإلزام (وصدقته) وقبلت (فكهو) لغة قليلة أي فكما لو قاله (في الأصح) فيقع بائنا بالمسمى؛ لأن المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا أما إذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له بإقراره ثم إن حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال، وإلا حلف ولزمها. وأما إذا لم تقبل فلا يقع شيء إن صدقته، أو كذبته وحلف يمين الرد، وإلا وقع رجعيا ولا حلف؛ لأنه لما لم يقبل قوله في هذه الإرادة صار كأنه قال ذلك، ولم يرده، ومر أنه رجعي واستشكل السبكي عدم قبول إرادته مع احتمال اللفظ لها إذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة إلزامه إياها بالعوض فحيث لا إلزام لا طلاق قال: وهذا في الظاهر أما باطنا فلا وقوع اهـ ويجاب عن إشكاله بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه)

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I made my dower contingent on my complete divorce'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Rulings on Ambiguous Expressions

ولو قالت جعلت مهري على تمام طلاقي كان كناية في الإبراء كما قاله بعضهم وكأنه لم ينظر لما فيه من تعليق الإبراء المبطل له؛ لأن المدار في الكناية على النية

والفرض أنها لم تنو التعليق نظير ما مر آنفا في بذلت صداقي على طلاقي ونظائره،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' after the wife offers her dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Rulings on Ambiguous Expressions

وبهذا يظهر أن الوجه في قوله أنت طالق بعد قولها بذلت صداقي على صحة طلاقي وقوعه رجعيا وإن ظن أن ما جرى منها التماس للطلاق بعوض صحيح لما تقرر أنه لا عبرة مع الصريح بظن يقتضي خلافه، وبه يرد على من زعم حالة ظن التماسها المذكور أنه لا يقع؛ لأن جوابه يقدر فيه إعادة ذكر العوض فكأنه قال أنت طالق على العوض المذكور ولو قال ذلك لم تطلق؛ إذ لا عوض هنا صحيح ولا فاسد اهـ. ومر ماله تعلق بذلك فراجعه، وإنما قدر الثمن المذكور في اللفظ بعده في نحو البيع؛ لأن الجواب لا يستقل به قائله لتوقف الصحة على اللفظين بخلاف هنا؛ لأنه يستقل بالطلاق، وهي تستقل بالإبراء فلم يحتج لذلك التقدير على أن ذكر الثمن ثم وقع في صيغة صحيحة ملزمة وذكر مقابل البراءة، أو الطلاق لم يقع هنا كذلك فلم ينظر إليه ولا إلى القرينة القاضية به؛ لأنها لا تؤثر في الفاسد حتى تقلبه صحيحا، وإنما تؤثر في صرف الصحيح عن قضيته إذا قويت بحيث صارت تلك الصيغة مع النظر لتلك القرينة يتبادر منها صرفها لها عن موضعها كما لو قال طلقت ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فإنه إن وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلقت أهو صريح أم لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث، وإلا حنث ويأتي قريبا أن القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو فلا ينافي ما هنا؛ لأن ذاك في قرينة لفظية. وما

هنا في قرينة حالية فاندفع ما لبعضهم هنا وليس هذا كمن أقر بطلاق، أو عتق مع قرينة؛ لأن الإقرار لكونه [حاشية الشرواني] أي بما وعدت) الأولى أن يقول أبرأتك بما وعدت (قوله: وأيده) أي ما قالاه (قوله: أيضا) أي كأبي شكيل وغيره (قوله: طلقت) أي بالإبراء المذكور فلو عبر بالمضارع كان أحسن (قوله: وهو) أي الأمر كما أفتى أي القاضي حسين (قوله: حصول الطلاق) أي بالإبراء المذكور. (قوله: عند انتفائه) أي الطلاق (قوله: وهذا كله إلخ) هو من كلام الشارح لا البعض والإشارة إلى قوله فأفتى ابن عجيل إلى قوله وهذا (قوله: بأنه لا نظر إلخ) لا يخفى أنه لا يلاقي مسألة الأصبحي، وكذا قوله الآتي وليس هذا إلخ لا يلاقيه (قوله: مطلقا) أي وجد المواطأة والوعد بالإعطاء في المسألة الأولى، أو لا ووجد ظن حصول الطلاق في المسألة الثانية، أو لا (قوله: في المسألتين) وهما إفتاء ابن عجيل وإسماعيل بعدم صحة الإبراء وإفتاء الأصبحي بقوله لم يصح الإبراء اهـ كردي (قوله: بصريحها) أي البراءة (قوله في مقابلة الوعد) أي في المسألة الأولى وقوله، أو الطلاق أي في المسألة الثانية (قوله: وليس هذا) أي ما ذكر من المواطأة والوعد المذكورين (قوله: إذ قولها إلخ) علة لليسية وقوله ذلك أي مقابلة الوعد، أو الطلاق (قوله: ناويا ذلك) أي الطلاق الموعود (قوله: بل عملوا بالصريح إلخ) أي وصححوا النكاح ثم اهـ كردي (قوله: أن الوجه إلخ) تقدم أن المعتمد وقوعه بائنا قال المحشي لو طلق ظانا حصول البراءة بذلك فهل تبين عند من يقول بأنها تبين إذا طلق ظانا حصول البراءة بعد قولها إن طلقتني فأنت بريء من صداقي اهـ أقول: الأمر كذلك، وقد صرح به في النهاية فيما سبق اهـ سيد عمر، وقضية ذلك عدم حصول البراءة في المسألتين السابقتين لا سيما في المسألة الثانية. (قوله: لما تقرر إلخ) أي آنفا في قوله وهذا كله منازع فيه بأنه إلخ (قوله: على العوض المذكور) ، وهو بذل الصداق (قوله: انتهى) أي كلام الزاعم (قوله: ومر) أي قبيل فصل الألفاظ الملزمة اهـ كردي

(قوله: وإنما قدر الثمن المذكور إلخ) كأن خلاصة هذا الفرق هو أن إعمال عبارة المكلف بحسب الإمكان أولى من إهمالها وإعمالها في نحو البيع متوقف على تلك الملاحظة فتعينت بخلافه هنا فإنه يمكن الإعمال بدونها بأن يحمل على الطلاق المنجز، أو الإبراء المنجز فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: الثمن المذكور في اللفظ) أي في لفظ البادي من المتعاقدين (قوله: بعده) متعلق بقدر والضمير للفظ أي قدر في كلام المجيب من المتعاقدين الثمن المذكور في كلام البادي منهما (قوله: في نحو البيع) أي فيما لو قال البائع مثلا بعتك هذا بألف فقال المشتري اشتريته وسكت عن ذكر الألف وقوله في نحو البيع متعلق بقدر المقيد بالظرف الأول (قوله: لأن الجواب) أي في نحو البيع (قوله: وذكر مقابل البراءة) أي في المسألة الأولى وقوله، أو الطلاق في المسألة الثانية (قوله: القاضية به) أي بقصد المقابلة (قوله كما لو قال طلقت) أي في جواب أطلقت زوجتك وقوله ثم قال ظننت إلخ أي فإخباري بطلقت كان مبنيا على الظن المذكور وقوله وقد أفتيت بخلافه أي خلاف ذلك الظن وعدم وقوع الطلاق فزوجتي باقية في عصمتي (قوله: وإلا) أي: وإن لم توجد القرينة القوية. (قوله ويأتي قريبا) أي في مبحث صرائح الطلاق (قوله: ولا ينافيه) أي ما يأتي قريبا ما هنا أي قوله: وإنما تؤثر في صرف الصحيح عن قضيته إلخ؛ لأن ذاك أي ما يأتي قريبا (قوله وليس هذا) أشار به إلى قوله ولو قال أبرئيني وأعطيك كذا إلخ اهـ كردي (قوله مع قرينة) [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الطلاق) (قوله: خشية من ذلك) فيه شيء فإن قوله لا ترد يد لامس أفاد أن كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك (قوله: تؤدي إلى مبيح تيمم) لا يبعد أن يكتفى بأن لا يحتمل عادة

Mas'alah: What is the ruling on the word 'taliq' in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Explicit Words of Divorce

(قوله: ويقع الطلاق) أي من مسلم وكافر. اهـ. مغني عبارة ع ش أي ممن يصح طلاقه ولو سكران. اهـ. (قوله: واختلف المتأخرون في تالق إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing 'Taliq' with qaf as a kinayah for divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

(فرع) لو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا أنه لا معنى له يحتمله، والتاء والقاف والكاف كثير في اللغة أي إبدال بعضها من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'Talik' as a kinayah for divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

(فرع) لو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة ثم إنه لا معنى له محتمل، ولو قال دالك بالدال

والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معان محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة. والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك ثم تالك، وهي أبعدها والظاهر القطع بأنها أي تالك لا تكون كناية طلاق ثم رأيت المسألة منقولة في كتب الحنفية سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: والأوجه أنه إن إلخ) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا وفاقا للشهاب الرملي إنه كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا. اهـ. ونقل سم عن الجلال السيوطي ما يوافق كلام الشارح، وأقره وكذا أقره ع ش والرشيدي (قوله: إن كان) أي الناطق بتالق (قوله: من قوم يبدلون الطاء تاء إلخ) ، وأما إن كان في لسانه عجز خلقي عن النطق بالطاء فالظاهر أنه ليس من محل الخلاف بل هو صريح في حقه قطعا فليراجع. اهـ. رشيدي.

Mas'alah: Is the word 'Taliq' considered explicit divorce for those who know its meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Explicit Words of Divorce

(قوله: كان على صراحته) قد يؤيد ذلك أنه كترجمة الطلاق بل أولى بل قضية كونه كالترجمة أنه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضا إذا عرف هذه اللغة كما أن الترجمة صريح لمن أحسن العربية لشموله للعربي. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

وإلا فهو كناية؛ لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة، ويؤيده إفتاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيظ بالظاء المشالة بأنه يحنث بنحو بيض الدجاج إن كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا أو نحوه وليس من هذا قول قوم طلقة بفتح اللام لا أفعل كذا بل هو لغو كما هو ظاهر كطالق لا أفعل كذا بل أولى بخلاف علي طلقة لا أفعل كذا فإن الظاهر أنه كناية (بلا نية) لإيقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه ما يأتي أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كأن لقنه أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند أهله.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

وسيعلم من كلامه أن الإكراه يجعل الصريح كناية (وبكناية) ، وهي ما يحتمل الطلاق وغيره، وإن كان في بعضها أظهر كما قاله الرافعي (مع النية) لإيقاعه ومع قصد حروفه أيضا فإن لم ينو لم يقع إجماعا سواء الظاهرة المقترن بها قرينة كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا وغيرها كلست بزوجتي إلا إن وقع في جواب دعوى فإقرار به، وإنما أفاد ضم صدقة لاتباع لتصدقت صراحته في الوقف؛ لأن صرائحه لا تنحصر بخلاف الطلاق، وأيضا فبينونة إلى آخره يأتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لاتباع لا يأتي في غير الوقف وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة أن السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية، وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرائح فقط، ولك أن تقول شرط الصريح أيضا

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

[حاشية الشرواني] قوله: وإلا) أي بأن لم يكن من ذلك القوم أو لم يطرد لغتهم بذلك (قوله:؛ لأن ذلك إلخ) علة المحذوف مفهوم مما قبله أي لا لغو؛ لأن إلخ (قوله: وليس من هذا) أي مما يفيد الطلاق (قوله: بخلاف علي طلقة) قد يقال ما الوجه في كون علي طلقة كناية وعلي الطلاق صريح، ويجاب بأن كلامه هنا في طلقة بفتح اللام لا بسكونها. اهـ. سيد عمر (قول المتن بلا نية) فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الإجماع ودين فيما بينه وبين الله عز وجل. اهـ. مغني (قوله: لإيقاع الطلاق) متعلق بنية (قوله: لإيقاع الطلاق) إلى المتن في المغني، وإلى قوله إلا أن يجاب في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

(قوله: وإن كان في بعضها أظهر) أي فلا بد من الظهور في كلا المعنيين بخلاف الصريح فإن ظاهره ليس إلا الطلاق، واحتمال غيره ضعيف كلفظ الطلاق إذا خوطبت به الزوجة فإن الظاهر منه هو الفراق، وأما احتمال الطلاق من الوثاق

فضعيف. اهـ. رشيدي (قوله: ومع قصد حروفه إلخ) إن حمل على ظاهره ليخرج صدورها من النائم فليس فيه كبير فائدة بل هو مستغنى عنه، وإن حمل على قصد حروفه ومعناه كما يدل عليه السياق فهو حينئذ يقتضي تعدد القصد فيها، وكلام المغني مصرح به فليحرر وليتأمل الفرق بينهما. اهـ. سيد عمر وقد يقال إن قصد اللفظ لمعناه لإخراج العجمي إذا لقن دال الطلاق، وهو لا يعرف معناه، وقصد الإيقاع في الكناية لإخراج من لم يقصده سواء قصد الإخبار بالفراق أو لا وسواء استحضر مع معنى الفراق معنى آخر أو لا ثم قوله: وكلام المغني إلخ وكذا كلام الشارح والنهاية فيما يأتي صريح فيه وتقدم عن الكردي إيضاح تام يندفع به الأوهام (قوله: سواء الظاهرة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: سواء الظاهرة إلخ) عبارة الروض مع شرحه: فرع: لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه؛ لأنه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة، واللفظ في نفسه محتمل ولا يلحقها به مواطأة كالتواطؤ على جعل قوله أنت علي حرام كطلقتك كإن قال متى قلت لامرأتي أنت علي حرام فإني أريد به الطلاق ثم قال لها أنت علي حرام فلا يكون صريحا بل يكون ابتداء لاحتمال تغيير نيته. اهـ. (قوله: إلا إن وقع في جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم سم أقول الظاهر أنه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بأنه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست بمزوجتي كان إقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضي. اهـ. ع ش (قوله: فإقرار به) ، ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا، وأما باطنا فإن كان صادقا حرمت عليه، وإلا فلا ما لم ينو الطلاق به. اهـ ع ش (قوله: وإنما أفاد إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: صدقة) هو بالنصب هـ سم (قوله:؛ لأن صرائحه إلخ) يتأمل. اهـ. سم أي في تقريبه (قوله: بخلاف لاتباع) الأولى صدقة لاتباع (قوله: وقد يؤخذ من ذلك) أي قول المتن مع النية ما بحثه إلخ عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة، وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق

السكران بالكناية لتوقفها إلخ مردود، كما اقتضاه إطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه إلخ، والقلب إلى ما قاله ابن الرفعة أميل. اهـ سيد عمر. (قوله: لتوقفه) أي الطلاق بالكناية (قوله: السابق) أي في شرح إلا السكران (قوله: ولك أن تقول إلخ) ، وأيضا فهو مؤاخذ بإقراره فإذا أقر أنه نوى آخذناه، وأوقعنا عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] اللغة كما أن الترجمة صريح لمن أحسن العربية كما يأتي بشموله للعربي (قوله: إلا إن وقع في جواب دعوى) هل شرطها كونها عند الحاكم (قوله: صدقة) هو بالنصب (قوله:؛ لأن صرائحه إلخ) يتأمل (قوله: ولك أن تقول إلخ) ، وأيضا فهو مؤاخذ بإقراره فإذا أقر أنه نوى آخذناه، وأوقعنا عليه الطلاق (قوله:

قصد لفظه مطلقا أو لمعناه كما تقرر، والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هي وكونها يشترط فيها قصدان وفيه قصد واحد لا يؤثر؛ لأن الملاحظ أن التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد، وهذا بعينه موجود فيها فاتجه إطلاقهم لا ما بحثه، وإن أقروه إلا أن يجاب بأن الصريح موقع ظاهرا بمجرد لفظه من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لا بد فيها من تحقق القصد فافترقا، وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء، ورأى مالك – رضي الله عنه – وقوع النفساني. (تنبيه) أطلقوا في لست بزوجتي الذي ليست في جواب دعوى أنه كناية فشمل إن فعلت كذا فلست بزوجتي وعليه فإن نوى معنى فأنت طالق الذي هو إنشاء الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع، وإلا فلا، ويوجه بأن نفي الزوجية في هذا التركيب قد يراد به النفي المترتب على الإنشاء الذي نواه. وقد يراد به نفي بعض آثار الزوجية كترك إنفاقها أو وطئها فاحتاج لنية

الإيقاع، ومثله إن فعلت كذا ما أنت لي بزوجة أو ما تكونين لي زوجة لاحتماله لذينك، والفرق أن هذا اشتهر في إرادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة منه إلا ذلك بخلاف الأول مجرد دعوى على أن قائله غفل عما يأتي أن الاشتهار ليس له دخل إلا على الضعيف الآتي ثم رأيت البلقيني أفتى في إن شكاني أخوك لست لي بزوجة بأنه إن قصد أنها طالق عند حصول الشكوى طلقت أو أنه يطلقها فإن نوى الفورية ففاتت طلقت، وإلا لم تطلق إلا باليأس انتهى ملخصا. وهو صريح فيما ذكرته أنه كناية وبه كالذي قبله تبين وهم إفتاء بعضهم في: فما تصلحين لي زوجة بإطلاق الحنث والصواب قول شيخه الفتى إن نوى الطلاق طلقت، وإلا فلا كلست بزوجتي نعم نقل عنهما [حاشية الشرواني] الطلاق. اهـ. سم وسيأتي مثله عن الرشيدي و ع ش (قوله: قصد لفظه إلخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى، وهو مراد ابن الرفعة سم وقوله: المراد بهذا الشرط إلخ لا يخلو عن شيء فإنه لو كان المراد ما ذكره لنفذ طلاق الأعجمي الملقن إذا لم يعرف بمعناه ولم يرد به غيره إذ لا صارف حينئذ، وأيضا فكلامهم صريح في أن المراد حقيقة القصد كما يظهر بمراجعته والتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: مطلقا أو لمعناه) اقتصر النهاية والمغني على الثاني (قوله: فكما أوقعوه) أي طلاق السكران أي الصريح وقوله: لذلك أي للاستحالة (قوله: فكذا هي) أي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي ومعلوم أن الصورة أنه أخبر بأنه نوى إما في حال سكره أو بعده كما هو شأن الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فإنما أوقعنا عليه الطلاق بإقراره. اهـ. (قوله: يشترط فيها) أي الكناية وقوله: وفيه أي الصريح (قوله: فاتجه إطلاقهم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: وشرط وقوعه) إلى قوله، ورأى مالك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله عند أكثر

العلماء (قوله: لو كان صحيح السمع) يشمل شديد السمع فهل يعتبر أو المدار كما في المغني على المعتدل محل تأمل. اهـ. سيد عمر، ويظهر الأول، وإن قيد الاعتدال في المغني احترازا عن ثقل السمع فقط لا عن حدته أيضا والله أعلم (قوله: وقوع النفساني) أي الوقوع بنيته بأن يضمر في نفسه معنى أنت طالق أو طلقتك أما ما يخطر للنفس عند المشاجرة أو التضجر منها أو غير ذلك من العزم على أنه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق أصلا. اهـ ع ش. (قوله: تنبيه: أطلقوا إلخ) أقول ينبغي التأمل فيما ذكر في أول هذا التنبيه، وما نقله عن البلقيني مع ما يأتي عن إفتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف والإعتاق كناية طلاق وعكسه في إن غبت عنها سنة. اهـ. سم أي فإنه أطلق كونه إقرارا في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته سنة (قوله: وعليه إلخ) أي الشمول (قوله: عند إلخ) متعلق بقوله معنى (قوله: ويوجه) أي الشمول (قوله: في هذا التركيب) ، وهو إن فعلت كذا فلست بزوجتي (قوله: النفي) أي نفي الزوجية (قوله: ومثله) أي هذا التركيب (قوله: لذينك) أي نفي الزوجية ونفي بعض آثارها (قوله: أن هذا) أي إن فعلت كذا فلست بزوجتي وقوله: إلا ذلك أي الطلاق فيصير صريحا وقوله: بخلاف الأول أي قوله: لست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى أي يحتمل لذينك فهو كناية. اهـ كردي (قوله: مجرد دعوى) خبر قوله والفرق (قوله: على أن قائله) أي الفرق المذكور (قوله: عما يأتي) أي في قول المصنف قلت الأصح أنه كناية وقوله: على الضعيف الآتي أي قبيل ذلك (قوله: أو أنه يطلقها) عطف على قوله أنها طالق عند إلخ أي أن الزوج يطلقها عند حصول الشكوى. اهـ. كردي (قوله: فإن نوى الفورية) أي أنه يطلقها عقب حصول الشكوى (قوله: ففاتت طلقت إلخ) انظر ما وجهه فإن الظاهر أن التطليق على الاحتمال الثاني مجرد وعد لا يلزم الوفاء به ثم رأيت قول الشارح الآتي والصواب إلخ (قوله: إلا باليأس) أي بموت أحدهما. اهـ. كردي (قوله: وبه) أي إفتاء البلقيني وقوله: كالذي

إلخ أي ما مر أول التنبيه (قوله: في فما تصلحين إلخ) أي في إن فعلت كذا فما إلخ (قوله: بإطلاق الحنث) أي سواء نوى الطلاق أو لا (قوله: قول شيخه) أي شيخ البلقيني (قوله: نعم نقل عنهما) أي عن البلقيني وشيخه. اهـ. كردي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قصد لفظه إلخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى، وهو مراد ابن الرفعة (قوله: تنبيه: أطلقوا إلخ) أقول ينبغي التأمل فيما ذكر في أول هذا التنبيه وما نقله عن البلقيني مع ما يأتي عند إفتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف

في ما عاد زوج بنتي يكون زوجا لها أنهما أطلقا الحنث كما أطلقه الثاني في ما عاد تكونين لي بزوجة والذي يتجه أنه كناية؛ لأن لفظ عاد وقعت زائدة ومر في هذه بدونها أنها كناية، وأما زعم أن زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذه وعجيب قول الفتى ما عاد يكون زوجا لها معناه إن بقي لها زوجا. انتهى فتأمله. (وصريحه الطلاق) أي ما اشتق منه إجماعا (وكذا) الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيهما، ولو قال خالعتك على مذهب أحمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون فسخا بها عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه وفارق ما يأتي في أنت طالق، وهو يحلها من وثاق بابه استعمل اللفظ حينئذ في معناه اللغوي فلم يصرفه عن مدلوله بالكلية بخلافه هنا فهو كأنت طالق طلاقا لا يقع فعلم أن القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوءته أنت طالق طلاقا بائنا تملكين به نفسك فإنه مع ذلك يقع رجعيا ولا نظر لقوله بائنا إلى آخره لمخالفته لموضوع الصيغة من كل وجه على أن قوله على مذهب أحمد غير قرينة إذ الفسخ والطلاق متحدان في أن كلا فيه حل قيد العصمة وترتب عدم نحو

نقص العدد، وسقوط المهر قبل الوطء على الفسخ فقط لا ينافي ذلك؛ لأنه أمر خارج عن المدلول. وكذا (الفراق والسراح) بفتح السين أي ما اشتق منهما (على المشهور) لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه، وإلحاق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد؛ لأنه بمعناه قال في الاستذكار عن ابن خيران ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما أما من لم يعرف إلا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط [حاشية الشرواني] في ما عاد زوج بنتي إلخ) أي فيما لو حلف بالثلاث ما عاد زوج إلخ كما يأتي في أدوات التعليق ما يصرح به. اهـ. كردي عبارة الشارح هناك ولو حلف بالثلاث أن زوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعت خلافا لمن أطلق وقوعهن محتجا بأن معناه إن بقي لها زوجا؛ لأن هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك إن أراد انتفاء نكاحه بأن يطلقها، وإلا فلا أخذا من قولهم في لست بزوجتي إنه كناية، ويجري ذلك في إن فعلت كذا ما تصبحين أو تعودين لي زوجة. اهـ. (قوله: كما أطلقه) أي الحنث الثاني أي الشيخ. اهـ. كردي (قوله: والذي يتجه إلخ) انظر ما وجهه ولعله أن المعنى فيه إن نوى بما ذكر الحلف أنه لا يبقي بنته مع زوجها بل يكون سببا في طلاقها. اهـ. ع ش وقد مر آنفا عن الشارح ما يفيد ما يقرب منه (قوله: وقعت زائدة) الأولى التذكير (قوله: ومر) أي آنفا قبيل قوله والفرق إلخ (قوله: في هذه) أي ما عاد تكونين لي بزوجة ولم يتعرض للتي قبلها؛ لأنه سيصرح في الأدوات بأنها كناية أيضا (قوله: بدونها) أي لفظة عاد (قوله: معناه إن بقي لها زوجا) أي فعلى هذا المعنى يقع مطلقا كما يأتي في مبحث الأدوات. اهـ كردي (قوله: انتهى) أي قول الفتى. (قوله: أي ما) إلى قوله ولو قال خالعتك في النهاية والمغني (قوله: أي ما اشتق منه) أي أو نفسه في أوقعت عليك الطلاق ونحوه مما يأتي. اهـ. رشيدي (قوله: الخلع والمفاداة وما اشتق إلخ) قد يوهم أن المصدر فيهما من الصريح وواضح أنه ليس كذلك فينبغي

أن يقول وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة. اهـ. سيد عمر وقوله: وواضح أنه إلخ في إطلاقه نظر أخذا مما مر عن الرشيدي ومن قول الشارح الآتي وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة تأتي نظائرها في البقية. ثم قال عطفا على قول المتن كطلقتك: ما نصه وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الأوجه وعلي الطلاق إلخ فأفاد أن نظائر هذه الصيغ من الخلع والمفاداة مثلها (قوله: على ما مر إلخ) أي في باب الخلع (قوله: ولو قال خالعتك إلخ) أي من غير تقليد صحيح لأحمد سم على حج. اهـ. ع ش. (قوله: صارفة إلخ) أي إلى الكناية (قوله: ما يأتي) أي في شرح وترجمة الطلاق إلخ من أنه يخرج عن الصريح إلى الكناية (قوله: بأنه) أي الزوج استعمل اللفظ، وهو أنت طالق حينئذ أي وقت حلها من الوثاق في معناه اللغوي، وهو إطلاقها من الوثاق (قوله: بخلافه هنا) قد يمنع أنه هنا خرج عن مدلوله بالكلية إذ الفسخ حل للعصمة. اهـ. سم أقول، وإلى ذلك المنع أشار الشارح بالعلاوة الآتية (قوله: فهو) أي خالعتك على مذهب أحمد (قوله: كأنت طالق) فيه نظر بل بينهما فرق. اهـ. سم (قوله: لموطوءته أنت طالق إلخ) قد يقال إنما لم يحكم فيما ذكر بالبينونة لقيام الدليل على أنها إنما تحصل شرعا بأحد ثلاثة طرق إما بطلاق قبل الدخول أو بعوض أو مع استيفاء العدد فلا يكون قوله المذكور ووصفه الطلاق الذي لا يكون بائنا في الشريعة بالبينونة مغيرا للحكم الشرعي. اهـ. سيد عمر (قوله: إذ الفسخ والطلاق متحدان إلخ) تقدم أن الخلع إن أريد به الطلاق فهو طلاق جزما، وإلا فهو محل القولين طلاق أو فسخ فلو كانا متحدين معنى فما موقع ذلك فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: وترتب إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: وسقوط المهر) عطف على عدم نحو إلخ (قوله: قبل الوطء) متعلق بسقوط إلخ، وقوله: على الفسخ متعلق بترتب إلخ (قوله:؛ لأنه أمر خارج إلخ) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل إلى ما له ذلك الخارج. اهـ سم. (قوله: بفتح السين) إلى قوله وطالق بعد إن

فعلت إلخ في النهاية (قوله: أي ما اشتق منهما) فيه نظير ما مر عن الرشيدي (قوله: فيه) أي القرآن (قوله: وإلحاق ما لم يتكرر إلخ) لم يذكر وجه الإلحاق. اهـ. ع ش (قوله: وما لم يرد إلخ) أي، وإلحاق ما لم يرد إلخ (قوله: ومحل هذين) أي الفراق [حاشية ابن قاسم العبادي] والإعتاق كناية طلاق وعكسه في إن غبت عنها سنة. (قوله: ولو قال خالعتك إلخ) أي من غير تقليد صحيح؛ لأحمد (قوله: بخلافه هنا) قد يمنع أنه هنا خرج عن مدلوله بالكلية إذ الفسخ حل للعصمة (قوله: فهو كأنت طالق إلخ) فيه نظر بل بينهما فرق (قوله:؛ لأنه أمر خارج عن المدلول) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل

Mas'alah: How does ignorance of the meaning affect the validity of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Conditions for Validity of Allusive Divorce

وهو متجه في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالط أهله مدة يظن بها كذبه، وإلا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتي أن الجهل بالحكم لا يؤثر، وإن عذر به

Mas'alah: How is divorce by non-Muslims evaluated in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce in Non-Arabic Languages

وذكر الماوردي أن العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا؛ لأنا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

ومن ثم لو قصد أحد التعليق عليها قبل منه كما يأتي (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (ويا طالق) لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره، ويا مفارقة، ويا مسرحة، وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الأوجه وعلى الطلاق خلافا لكثيرين.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

[حاشية الشرواني] والسراح أي صراحتهما (قوله: إذا علم) ببناء المفعول (قوله: وهو متجه) أي كل من قول الاستذكار وقول الأذرعي. اهـ. ع ش (قوله: مدلول ذلك) أي ما ذكر من الفراق والسراح (قوله: أهله) أي من يستعمل الفراق والسراح كالطلاق (قوله: وإلا فجهله إلخ) ظاهره أنه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة به

باطنا لم يبعد؛ لأنه لم يقصد وقوع الطلاق أصلا فكان كالأعجمي الذي لا يعرف له معنى. اهـ. ع ش وقوله: ولو قيل إلخ ظاهر لا محيد عنه (قوله: لا يؤثر فيها) أي الصراحة يعني لا يخرج الصيغة من الصراحة إلى الكناية (قوله: ومحله إلخ) كذا في النهاية وفيه وقفة ظاهرة وسكت المغني على إطلاق الماوردي فقال وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والظاهر ما قاله الماوردي إن ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق أجري عليه حكم الصريح، وإن كان كناية عندنا وما كان عندهم كناية أجري عليه حكم الكناية، وإن كان صريحا عندنا؛ لأنا نعتبر عقودهم في شركهم فكذا طلاقهم. اهـ، وهو وجيه.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit divorce oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3359

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

(قوله: وعلي الطلاق) بخلاف طلاقك علي فكناية وفارق علي الطلاق باحتمال طلاقك فرض علي مع عدم اشتهاره بخلاف علي الطلاق. اهـ. مغني (قوله: وكذا قوله: الطلاق يلزمني إلخ) إذا خلا عن التعليق. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: إذا خلا عن التعليق ظاهره أنه إن اشتمل على التعليق كإن دخلت الدار فالطلاق لازم لي لا يكون صريحا، وهو ظاهر؛ لأنه يمين والأيمان لا تعلق. اهـ. وهذا مخالف لما مر آنفا عن سم عن م ر، وإنما يوافقه قول الرشيدي ما نصه كأنه أشار به أي بقوله إذا خلا إلخ إلى أن شرط الحنث به حالا أن لا يعلقه بشيء فإن علقه أي حلف به على شيء كأن قال علي الطلاق أو قال الطلاق يلزمني لا أفعل أو لأفعلن كذا فلا يقع عليه إلا

بوجود الصفة كما هو واضح. اهـ. وعلى هذا فقول الشارح الآتي لا أفعل كذا الراجع لما بعد، وكذا إلخ ليس بقيد، وهو صريح صنيع الروض والمغني كما أشرنا إليه (قوله: أو واجب علي إلخ) لا فرض علي نهاية ومغني وروض أي فليس بصريح ولكنه كناية ع ش (قوله: لغو) حيث لا نية. اهـ. نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on allusive divorce (kinayah al-talaq)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3362

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

[حاشية الشرواني] قوله: قبل) أي لوجود القرينة الدالة على ذلك (قوله: الثاني) أي كناية الطلاق (قوله: فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف إلخ) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة. اهـ. سم. (قوله: فاختلف المفادان) أي مفاد المقطعة ومفاد المنتظمة (قوله: قضية هذا) أي الفرق أو اختلاف المفادين ترجيح الثالث أي كونه لغوا (قوله: قلت لو قيل به لم يبعد لكن إلخ) لا يخفى بعده فلعل الأقرب أنه لغو وفي قول المحشي بل مفادها إلخ إشارة ما إليه. اهـ. سيد عمر (قوله: الموقع) بكسر القاف. (وقوله: وقوله: من غير نية) أي المفهم لوقوع الطلاق مع النية (قوله:؛ لأن لفظ طالق إلخ) أي المبتدأ به بخلاف المسبوق بنحو هل أنا طالق كما مر (قول المتن ولو اشتهر) أي عرفا وقوله: كالحلال أي علي حرام. اهـ. مغني (قوله: بالضم) إلى قول المتن اغربي في النهاية (قوله: أن الاسم المحكي) نازع فيه الشهاب سم بما حاصله أن هذا إنما يتم إن كان المحكي لفظ الحلال وحده وليس كذلك، وإنما المحكي جملة الحلال علي حرام وحينئذ فحركة الجزء الأول باقية على إعرابها، وأطال في ذلك فراجعه. اهـ. رشيدي (قوله: في حالة الرفع) الأولى إسقاطه (قوله:

فمن قال هنا بالرفع إنما يأتي إلخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر. اهـ. سم (قوله: أو أنه نظر إلخ) عطف على قوله على مقابل الأصح (قوله: كما هو إلخ) أي حذف القول (قوله: أو أنت علي حرام) إلى قوله والذي يتجه في المغني. (قول المتن: فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم كما قاله الرافعي تبعا للمراوزة قلت الأصح المنصوص وعليه الأكثرون كناية

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'halal alayya haram' as a form of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3362

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Denial or Forbiddance

[حاشية ابن قاسم العبادي] المنتظمة) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة . (قوله: أن الاسم المحكي إلخ) لقائل أن يقول إنما يكون هذا من الاسم المحكي في حالة الرفع لو كان مجرور الكاف لفظ الحلال وحده، وهو ممنوع بل مجرورها جملة الحلال علي حرام؛ لأنه أريد لفظها فصارت بمنزلة المفرد والمعنى كهذا الكلام أو اللفظ؛ لأن المقصود التمثيل للفظ المشتهر للطلاق، وهو مجموع حلال الله علي حرام وحينئذ فضم لفظ الحلال ضم إعراب لوقوعه مبتدأ في هذه الجملة لا حكاية وليس مبنيا على مقابل الأصح ولا محتاجا إلى النظر إلى أن التقدير كقولك بل مما يرد هذا التقدير أن القول المقدر إن أريد به المعنى المصدري لم يصح التمثيل إلا بغاية التكليف؛ لأن القول بالمعنى المصدري ليس لفظا حتى يصح التمثيل به للفظ؛ لأن المراد به الملفوظ، وإن أريد به اسم المفعول وجب أن يكون ما بعده بدلا منه فيلزم تقدير القول وتأويله، وإبدال المذكور منه مع الاستغناء عن ذلك بالاقتصار على

المذكور الذي هو المقصود فليتأمل. (قوله: فمن قال هنا بالرفع إلخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر. في فتاوى السيوطي بسط كبير فيمن قال لزوجته أنت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق؟ . قال: فأجبت الذي عندي أنه إن نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقيها ولا يقال إنه بمنزلة ما لو قال أنت ثالق فإنه لا يقع به شيء؛ لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء، ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ فأبدلت التاء طاء في قولهم طرت يده وترت أي سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها، وأترها أي قطعها وأبدلت التاء طاء في نحو مصطفى ومضطر ثم أيد الوقوع من المنقول بمسألة ما إذا اشتهر لفظ للطلاق كالحلال علي قال ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال علي حرام ونحوه فإنما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق، وهذا اللفظ اشتهر في ألسنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النووي وصريح عند الرافعي وأما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك في لسانهم فكناية ولا يأتي قوله: بأنه صريح قال، وأما من قال إن تالقا من التلاق، وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده فإن التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل ثم أيده أيضا بما في الروضة، وأصلها عن زيادات العبادي ولو قال أنت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم وقال البوشنجي ينبغي أن لا يقع، وإن نوى فإن قال يا طال ونوى وقع؛ لأن الترخيم إنما يقع في النداء فأما في غير النداء فلا يقع إلا نادرا في الشعر. اهـ. وإبدال الحرف أقرب من حذفه بالكلية قال الإسنوي في الكوكب ولم يبين الرافعي المراد بهذه النية فيحتمل أن المراد بها نية الطلاق، وأن المراد بها نية الحذف من طالق قلت فإن أريد الأول كان كناية أو الثاني كان صريحا ثم قال: فصل: فإن لم ينو به الطلاق فله حالان: أحدهما أن ينوي به الصرف عن الطلاق ولا شك أنه لا يقع شيء ولو قيل بأن ذلك يقبل من الفقيه

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce phrases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3363

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

[حاشية الشرواني] مطلقا. اهـ. مغني (قوله: لم يتكرر في القرآن إلخ) يوهم اشتراط التكرر فيما ورد في القرآن وليس بمراد، عبارة المغني؛ لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك. اهـ. وهي سالمة عن الإيهام (قوله: على الأول) أي ما صححه الرافعي المرجوح (قوله: ويألف عادتهم) أي فيعتبر حالهم فيه. اهـ. ع ش. (قوله: أي الطلاق) على قوله كلي واشربي في المغني إلا قوله ومثلها إلى المتن وقوله: طلقت نفسي وقوله: تجردي الزمي أهلك أنت ولية نفسك (قول المتن كأنت خلية إلخ) لو قال لزوجته تكون طالقا هل تطلق أو لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال، وهل هو صريح أو كناية والظاهر أنه كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه، وإلا فهو وعد لا يقع به شيء سم ومحله إن لم يكن معلقا على شيء، وإلا كقوله إن دخلت الدار تكون طالقا وقع عند وجود المعلق عليه، وأما كوني طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا، وكذا تكوني على تقدير لام الأمر كما قاله ع ش. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله: من الزوج) عبارة المغني مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده. اهـ. (قوله: مع قطع الهمزة) أي على خلاف القياس. اهـ. ع ش (قوله: عن التبتل) أي التعزب بلا مقتض له. اهـ. ع ش (قوله: ومثلها) أي بتلة في الكنائية وقوله: مثلة بضم فسكون وقوله: جدعه أي قطع أنفه (قوله: بائن) وحرام. اهـ. روض (قوله: كما مر) أي في شرح وصريحه الطلاق إلخ (قوله: ويجوز عكسه)

عبارة المغني وقيل عكسه وجعله المطرزي خطأ. اهـ وعبارة الرشيدي قوله: ويجوز عكسه نقل الزيادي عن المطرزي أنه خطأ وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا إن قصد به معنى الأول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أن لا يكون خطأ فتأمل. اهـ. (قول المتن بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا. اهـ. مغني (قوله: أي؛ لأني طلقتك) راجع لقول المتن اعتدي إلخ (قوله: كما يخلى البعير إلخ) أي ليرعى كيف شاء. اهـ. مغني (قوله: وهو الإبل إلخ) عبارة القاموس السرب الماشية كلها انتهت. اهـ. سيد عمر (قوله: أي صيري) من صار (قوله: أي؛ لأني طلقتك) راجع لقول المتن دعيني إلخ أو لقوله لا أنده سربك إلخ (قول المتن ونحوها) من النحو اذهبي يا مسخمة، ويا ملطمة ومنه ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر، وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني. اهـ. ع ش (قوله: كتجردي وتجرعي) أي كأس الفراق وذوقي أي مرارته، ويا بنتي [حاشية ابن قاسم العبادي] ويدين فيه العامي لم يكن ببعيد، وهذا لا يتأتى على القول بأنه كناية؛ لأن الكناية لا تديين فيها، وإنما يتأتى إن جعلناه صريحا الثاني أن لا ينوي شيئا بل يطلق، والوقوع في هذه الحالة في حق العامي باطنا له وجه مأخذه الصراحة أو الشبه بالصراحة، وأما ظاهرا إن نوى بل ينبغي أن لا يجزم به وفي حق الفقيه محل توقف. (فرع) أما لو قال علي التلاق بالتاء فهو كناية قطعا في حق كل أحد العامي والفقيه والفرق بينه وبين تالق أن تالقا لا معنى له يحتمل والتلاق له معنى محتمل. (فرع) ولو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالق بالتاء؛ لأن الدال والطاء أيضا متقاربان في الإبدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية. (فرع) ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا

أنه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف، والكاف كثير في اللغة وقرئ {وإذا السماء كشطت} [التكوير: 11] وقشطت. (فرع) فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة ثم إنه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالق مع أن له معاني محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المرأتان أي تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة. والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك، وهي أبعدها

وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما، وأوقعت الطلاق في قميصك وبارك الله لك لا فيك وسيذكر أن أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره، وأنا منك طالق أو بائن ونوى طلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومي أغناك الله، ويفرق بينه وبين لعل الله يسوق إليك الخير بأن هذا أقرب إلى إرادة الطلاق به؛ لأن ترجي سوق الخير يستعمل في ترجي حصول زوج ولا كذلك الغنى، أحسن الله جزاءك اغزلي أي بالغين المعجمة بخلاف اعزلي بالمهملة أي نفسك عني فإن الذي يظهر أنه كناية اقعدي، وفي عنوان الشرف لابن المقري أن قتل نكاحك كناية، ووافقه ابن عبد السلام الناشري وخالفه الوجيه الناشري وغيره قال أما قتل نكاحك فكناية بلا شك. انتهى. وبه يعلم أن الأوجه الأول إذ لا فرق مع نية الإيقاع بذلك بين المبني للفاعل والمفعول، ويجري ذلك في قطع نكاحك وقطعته، ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد على الأوجه فإن نوى الطلاق وحده وقع أو والعدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية، ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما يأتي قبيل آخر فصل في هذا الباب، ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء، وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على

تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسألتنا فإن وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للإيقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء، وإن نوى على المعتمد لما قررته، وقطع البغوي بوقوع الثلاث إن نواها ينبغي حمله بفرض اعتماده على ما إذا وصلها بلفظ الطلاق إذ لو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعي لغا فهذا أولى وعلى الاتصال يحمل إفتاء ابن الصلاح بأنه إن قصد بكلامه ثانيا أنه من تتمة الأول وبيان له وقعن كما لو قال أنت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث نعم أطلق شيخنا في فتاويه الوقوع فإنه سئل عمن حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فأجاب بأنه إن نوى الثلاث في تعليقه أو أراد بقوله ثلاثا أنه تتمة للتعليق وتفسير له أو نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث، وإلا فواحدة. انتهى. فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره، وفيه نظر كقوله أو نوى به إلى آخره إذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدأ ليس بصريح ولا كناية إذا لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل في ثلاثا بأكثر مما مر أثر مطلقا ومتى فصل بذلك، ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فإن نوى أنه من تتمة الأول وبيان له أثر، وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا وفارق ما مر في جعلتها ثلاثا بأن هذا كلام مستأنف لا يصلح أن يكون من تتمة الأول فلم يؤثر [حاشية الشرواني] إن أمكن كونها بنته، وإن كانت معلومة النسب من غيره وتزوجي وانكحي، وأحللتك أي للأزواج وفتحت عليك الطلاق أي أوقعته ووهبتك؛ لأهلك أو للناس أو للأزواج أو للأجانب مغني وروض مع شرحه (قوله: وكلي) أي زاد الفراق وقوله: واشربي أي زاده. اهـ. شرح الروض (قوله: فيهما) أي كلي واشربي (قوله: لا فيك) فليس بكناية؛ لأن معناه بارك الله لي فيك، وهو يشعر برغبته فيها مغني وشرح الروض فلا يقع به طلاق، وإن نواه ع ش

(قوله: ونوى طلاقها) لا حاجة إليه ولذا حذفه في النهاية (قوله: نحو قومي إلخ) أي فليس كناية. اهـ. ع ش (قوله: بينه) أي أغناك الله (قوله: أحسن الله جزاءك اغزلي) ونحوهما من الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف كما أحسن وجهك وتعالي واقربي. اهـ. شرح روض (قوله: اقعدي) فليس بكناية (قوله: قال) أي غير الوجيه الناشري (قوله: وبه يعلم) أي بقول الغير أما قتل إلخ (قوله: الأول) أي أن قتل نكاحك كناية (قوله: بذلك) أي بمادة قتل (قوله: ذلك) أي الخلاف ورجحان الكنائية (قوله: ولو قالت له أنا) إلى قوله قطع البغوي في النهاية (قوله: ومثله) أي في أنه كناية. اهـ. ع ش وضمير مثله لقوله ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة (قوله: في هذا الباب) عبارة النهاية من هذا الباب. اهـ. (قوله: بينه) أي قوله: ثلاثا في جواب هل هي طالق وبين قوله طالق أي ابتداء (قوله: لا يقع به شيء) أي، وإن كرره مرارا. اهـ ع ش. (قوله: وكطالق) أي المبتدأ به (قوله: فلا يقع به شيء) والأقرب أنه لو قال لزوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا أنه يقع به الثلاث، وإن لم ينو؛ لأن التقدير أنت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا. اهـ. ع ش (قوله: وإن نوى) أي الطلاق ثلاثا (قوله: لما قررته) أي في قوله بأنه لا قرينة هنا لفظية إلخ (قوله: فهذا أولى) أي قوله: جعلتها ثلاثا (قوله: بكلامه ثانيا) ، وهو جعلتها ثلاثا (قوله: وقعن) أي الثلاث (قوله: في تعليقه) أي يمينه (قوله: وفيه نظر) أي في قوله أو أراد بقوله ثلاثا إلخ (قوله: أو نوى به) أي بقوله ثلاثا (قوله: مما مر) أي من سكتة التنفس والعي (قوله: مطلقا) أي نوى أنه من تتمة الأول أو لا وكذا الإطلاقان الآتيان آنفا (قوله: بذلك) أي بأكثر من سكتة التنفس والعي (قوله: ولم تنقطع نسبته إلخ) من ذلك ما وقع السؤال عنه أن شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هي طالق فقال له الشاهد لا تكفي طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه بأني أردت وقوع الثلاث فيقعن؛ لأن قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق. اهـ.

ع ش (قوله: وإلا) أي، وإن لم ينو أنه من تتمة الأول (قوله: وفارق) أي ثلاثا حيث فصل فيه بأنه متى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا إلخ ما مر في جعلتها ثلاثا أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] والظاهر القطع بأنها لا تكون كناية طلاق أصلا ثم رأيت المسألة منقولة في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوى رجل قال لامرأته أنت تالق أو تالع أو طالع أو تالك عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه يقع، وإن تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء، ويصدق ديانة إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ

مطلقا على ما مر قال بعضهم ولو قالت له بذلت صداقي على طلاقي فقال طالق ولم يدع إرادة غيرها طلقت كما أشار إليه الشيخان قبيل الطرف الثاني في الأفعال القائمة مقام اللفظ. انتهى. وأراد قولهما لو قيل لمن أنكر شيئا امرأتك طالق إن كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتي قبل؛ لأنه لم يوجد منه إشارة إليها ولا تسمية، وإن لم يدع إرادة غيرها طلقت. انتهى وبتأمله يعلم تنافي مفهومي ما أردت، وإن لم يدع في حالة الإطلاق لكن وجه غيرهما ما قالاه آخرا بأن الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل، ويؤخذ منه الطلاق عند الإطلاق، وهو متجه لما مر في شرح كطلقتك أن الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية أخذا مما قالاه هنا وبه يلتئم أطراف كلامهما، ويعلم أنه لا متمسك لذلك القائل فيما قالاه؛ لأن فيه ما صيره صريحا بخلافه في بذلت إلى آخره فلا يقع به شيء كما أفهمه ما سبق من إلغاء طالق ما لم يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو إن فعلت كذا فزوجتك طالق، وأما بذلت إلخ فلا يتضح فيه ذلك فتأمله. ولو قال متى طلقتها فطلاقي معلق على إعطائها لي كذا ثم طلقها وقع؛ لأنه إذا وقع لا يعلق، وإلا لزم صحة قصده أنه إذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم إن قصد في

هذه الصورة ذلك التعليق عند الإيقاع قبل ظاهرا لاعتضاد ذلك القصد بالقرينة السابقة. (والإعتاق) أي كل لفظ صريح له أو كناية (كناية طلاق وعكسه) أي كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه نعم أنا منك حر أو أعتقت نفسي لعبد أو أمة أو اعتدي أو استبرئي رحمك لعبد لغو، وإن نوى العتق لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا إذ على الزوج حجر من جهتها، والحاصل أن الزوجية تشملهما والرق يختص بالمملوك وبحث الحسباني في نحو تقنع وتستر لعبد أنه غير كناية لبعد مخاطبته به عادة والأذرعي في نحو أنت لله، ويا مولاي ومولاتي لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما أطلقوه على الغالب لا أن كل كناية ثم كناية هنا أي كما علم في عكسه [حاشية الشرواني] أنه متى فصل عما قبله بذلك لغا سواء انقطع نسبته عنه عرفا أم لا (قوله: على ما مر) أي آنفا من اعتماد التفصيل بين الاتصال وعدمه (قوله: غيرها) أي غير الزوجة (قوله: وأراد) أي البعض بقوله كما أشار إليه الشيخان إلخ (قوله: قيل) أي ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله: وبتأمله) أي قول الشيخين المذكور يعلم تنافي مفهومي إلخ أي؛ لأن قبول قوله ما أردت طلاق امرأتي يفهم عدم وقوع الطلاق فيما إذا أراد غير الزوجة أو أطلق وقولهما، وإن لم يدع إرادة غيرها إلخ يفهم وقوع الطلاق فيما إذا ادعى إرادتها أو أطلق (قوله: ما أردت) أي إلى آخره وقوله: وإن لم يدع أي إلى آخره وقوله: في حالة الإطلاق متعلق بقوله تنافي إلخ (قوله: لكن وجه غيرهما إلخ) حاصله أن مفهوم الثاني معتبر دون الأول. اهـ. كردي (قوله: ما قالاه آخرا) فهو وإن لم يدع إلخ (قوله: ويؤخذ منه) أي من ذلك التوجيه قال الكردي أي من الترتب. اهـ. (قوله: أن الظاهر المذكور) أي بقوله بأن الظاهر ترتب كلامه إلخ (قوله: يصير) من التفصيل (قوله: طالق) بضم الحكاية (قوله: لضعفه) أي نحو طالق المذكور (قوله: بالنية) أي بنية الزوج غير الزوجة (قوله: هنا) أي قبيل الطرف الثاني في الأفعال القائمة مقام

اللفظ (قوله: وبه إلخ) أي بقوله لكن وجه غيرهما إلى هنا قال الكردي أي بالتوجيه. اهـ. (قوله:؛ لأن فيه) أي ما قالاه ما صيره أي طالق (قوله: بخلافه) أي طالق (قوله: ما سبق) أي في شرح كطلقتك (قوله: ذلك) أي التنزيل (قوله: وإلا) أي، وإن وقع معلقا (قوله صحة قصده) أي تأثير هذا القصد (قوله: في هذه الصورة) أي فيما لو قال طلقتها بعد أن قال متى طلقتها (قوله: بالقرينة إلخ) ، وهو قوله: متى طلقتها إلخ. (قوله: أي كل لفظ) إلى قوله وبحث في المغني، وإلى قوله أي وبانقضاء العدة في النهاية إلا قوله قال إلى وقوله: بانت (قوله: أي كل لفظ صريح له أو كناية إلخ) فقوله: لزوجته أعتقتك أو لا ملك لي عليك إن نوى به الطلاق طلقت، وإلا فلا. اهـ. مغني (قوله: صريح له إلخ) الأولى له صريح إلخ (قوله: نعم أنا منك إلخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع، وإن كان الحكم صحيحا. اهـ. سيد عمر عبارة الحلبي قوله: أنا منك حر الأولى طالق. اهـ. وعبارة المغني فقوله: لرقيقه طلقتك أو أنت خلي أو نحو ذلك إن نوى به العتق عتق، وإلا، فلا نعم قوله: لعبده اعتد أو استبرئ رحمك لغو لا يعتق به، وإن نواه لاستحالة ذلك في حقه وقوله: لعبده أو أمته أنا منك حر أو أعتقت نفسي لغو لا يعتق به، وإن نواه بخلاف الزوجة؛ لأن الزوجية تشمل الجانبين بخلاف الرق فإنه مختص بالمملوك. اهـ. (قوله: معناها) أي الصيغ المذكورة فيه أي العتق (قوله: هنا) أي في الطلاق (قوله: إذ على الزوج إلخ) لا يخفى أنه إنما يناسب الصيغتين الأوليين لا الأخيرتين فالمناسب ما مر عن المغني آنفا (قوله: تشملهما) أي الزوج والزوجة فصحت إضافته لكل منهما. اهـ. ع ش (قوله: والرق ويختص إلخ) أي فلم تصح إضافته التخلص منه للسيد وقوله: لعبد أي أما لأمته فكناية عتق. اهـ. ع ش (قوله: الحسباني) بحاء فسين مهملتين فباء وعبارة النهاية الخبشاني بخاء معجمة فباء فشين معجمة (قوله: أنه غير كناية لبعد إلخ) قد يتوقف فيه فيما إذا كان العبد أمرد جميلا؛ لأنه بالحرية يمتنع على سيده ما كان يسوغ له من نظره إليه فيقرب

حينئذ إرادة العتق بهذا اللفظ، وهو تقنع ونحوه، ولا بعد في مخاطبته به والحالة هذه أو كان الخطاب من سيدته. اهـ. سيد عمر أقول وقد يدفع التوقف بقول الشارح عادة. (قوله: والأذرعي) أي وبحث الأذرعي (قوله: لا يكون) أي أنه لا يكون إلخ (قوله: هنا) أي في الطلاق (قوله: قال) أي الأذرعي (قوله: ثم) أي في العتق وقوله: كما علم [حاشية ابن قاسم العبادي] وقال إن امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فأتلفظ بها قطعا لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني ثم رجع

Mas'alah: What is the ruling on kinayah in acknowledgment of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

وقوله: بانت مني أو حرمت علي كناية في الإقرار به وقوله: لوليها زوجها إقرار بالطلاق أي وبانقضاء العدة كما هو ظاهر ومحله إن لم تكذبه، وإلا لزمتها العدة مؤاخذة لها بإقرارها ولعل سكوتهم عن ذلك لهذا، ولها تزوجي وله زوجنيها كناية فيه ومر قبيل التفويض ما له تعلق بهذا.

Mas'alah: What distinguishes kinayah from explicit wording in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

فكناية، ويفرق بينه وبين ما مر في جعلتها ثلاثا بأن ذاك أراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا، وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فإن سؤالها قرينة، وكذا زوجتي الحاضرة طالق، وهي غائبة.)

Mas'alah: Is mere intention sufficient for choosing between divorce and zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Intention in Allusive Divorce

تنبيه) الظاهر أنه لا يكفي الاختيار هنا بالنية بل لا بد من اللفظ أو نحو الإشارة المفهمة؛ لأن النية هنا إنما تؤثر عند مقارنتها للفظ محتمل، وهي هنا ليست كذلك إذ لا لفظ عندها بخلاف نيتهما فإنها قارنت أنت حرام، وإذا قلنا لا بد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح أو لا والذي يتجه تصورهما فيه فالأول كجعلتك في العدة فهو كناية في اختيار الطلاق والثاني كاخترتك للظهار أو اخترت الظهار ولو اختار شيئا لم يجز له الرجوع عنه إلى غيره كما هو ظاهر لما تقرر أنه لا بد من لفظ أو نحوه وحينئذ يقارنه وقوع معناه فلم يتصور الرجوع عنه وبه يفرق بين هذا ومن رأى ما شك فيه أهو مني أم مذي؛ لأن التخيير ثم بالعمل بأحكام ما اختاره، ومجرد العمل لا يقتضي المنع من غيره بعد إذا وجد رجوع عنه إليه،

Mas'alah: What is the ruling if one intends both divorce and zihar sequentially?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Intention in Allusive Divorce

أما لو نواهما مترتبتين أي بناء على أن نية الكناية يكفي قرنها بجزء من لفظها فيتخير، ويثبت ما اختاره أيضا على ما رجحه ابن المقري لكن القياس ما رجحه في الأنوار من أن المنوي أولا إن كان الظهار صحا معا أو الطلاق، وهو بائن لغا الظهار أو رجعي وقف الظهار فإن راجع صار عائدا ولزمته الكفارة، وإلا فلا فإن قلت يؤيد الأول أن الطلاق [حاشية الشرواني] قوله: فكناية) الظاهر أنه كناية في الطلاق والعدد فليراجع. اهـ رشيدي. (قوله: وبين ما مر في جعلتها ثلاثا) أي من أنه لا يقع به شيء، وإن نوى على المعتمد اهـ ع ش (قوله: واحدة) معمول الواقع وقوله: ثلاثا معمول جعل إلخ (قوله: وكذا إلخ) أي كناية (قوله: وهي غائبة) جملة حالية (قوله: وإن اشتركا) إلى قوله وفيها كلام في المغني، وإلى قوله والحاصل في النهاية إلا قوله، وفيها كلام إلى وسيأتي (قوله: أن ما كان صريحا إلخ) قضية الاقتصار في التعليل على ما ذكر وقوله الآتي وسيأتي إلخ أن كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الآخر، وهو ظاهر؛ لأن الألفاظ المحتملة للطلاق محتملة للظهار وبالعكس؛ لأن البعد عن المرأة المشعر به كل منهما يكون بكل من الطلاق والظهار. اهـ. ع ش أقول، ويصرح بذلك قول المتن فلو قال لزوجته إلخ (قوله: فمحل ما هنا) أي قول المتن وعكسه (قوله: أو كالخمر إلخ) عبارة المغني والأسنى في شرح وعليه كفارة يمين ولو قال أنت علي كالميتة أو الخمر أو الخنزير أو الدم فكقوله أنت حرام علي فيما مر نعم إن قصد به الاستقذار فلا شيء به عليه. اهـ. ويعلم بذلك أنه كان المناسب تقديم قوله أو كالخمر إلخ على قول المتن أو حرمتك (قول المتن طلاقا) رجعيا أو بائنا، وإن تعدد. اهـ. مغني (قوله: هذا) أي ما في المتن (قوله: إذ هما) أي الكون صريحا والكون كناية (قوله: تحريمها) أي الزوجة (قوله: عليه) أي اللفظ (قوله: أن موضوع لفظ التحريم يصدق إلخ) أي فهو مشترك بينها بالاشتراك المعنوي (قوله: فيما لم يشتهر فيه) أي الطلاق أو الظهار (قوله: وما في القاعدة إلخ) أي وما

هنا من استعمال اللفظ في موضوعه الغير المشتهر (قوله: معا) سيذكر محترزه (قوله: ومن نحو الإشارة) كالكتابة (قوله: وهي) أي النية هنا أي في الاختيار (قوله: بخلاف نيتهما) أي الطلاق والظهار (قوله: كناية في اختيار الطلاق) تأمل ما لو تأخر الاختيار مدة فهل يقع الطلاق حينئذ فتحسب العدة من حينئذ أو يتبين وقوعه باللفظ الأول حتى لو انقضت العدة قبل اختيار الطلاق اعتد بها ولم تعتد. اهـ. سيد عمر أقول قياس حسبان عدة المبهمة من التعيين حسبان العدة هنا من الاختيار فليراجع. (قوله: كاخترتك للظهار إلخ) أي فهو صريح في اختيار الظهار (قوله: وبه يفرق إلخ) أي بكون الاختيار هنا بنحو اللفظ (قوله: أما لو نواهما) إلى قوله واعترض البلقيني في النهاية (قوله: مترتبتين) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وكان الظاهر مترتبين. اهـ. سيد عمر (قوله: يكفي قرنها بجزء إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: فيتخير، ويثبت ما اختاره أيضا إلخ) اعتمده المغني وشرح المنهج والروض (قوله: لكن القياس إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: ما رجحه في الأنوار من أن المنوي إلخ) ، وهذا ما قاله ابن الحداد، وهو المعتمد. اهـ. نهاية (قوله: صحا معا) أي فيتخير، ويثبت ما اختاره (قوله: ويؤيد الأول) ، وهو ما رجحه ابن المقري [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل وجه تغاير الحكم. (قوله: لكن القياس ما رجحه في الأنوار) اعتمده م ر

لا يقع إلا بآخر اللفظ فحينئذ لا فرق بين تقدم الظهار وتأخره قلت ممنوع بل يتبين بآخره وقوع المنويين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' without intending divorce or zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Denial or Forbiddance

واعترض البلقيني الثاني بأن الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضا على صحة الرجعة وكونها عودا وكونه لغوا وقد علمت أن ما ادعاه من تفرده فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه. (أو) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها أو وطئها (لم تحرم) لما روى النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت أي ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم (وعليه) في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة (كفارة يمين) أي مثلها حالا، وإن لم يطأ كما لو قاله لأمته أخذا من قصة مارية – رضي الله عنها – النازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي وروى النسائي عن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت له أمة يطؤها أي، وهي مارية أم ولده إبراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] » الآية ومعنى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الأيمان وبحث الأذرعي حرمة هذا لما فيه من الإيذاء والكذب يرده تصريحهما أول الظهار بكراهته بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشي بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله، وهو لا يفعل المكروه. ويرد بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بأن مطلق التحريم بجامع الزوجية بخلاف تعدد التحريم المشابه لتحريم الأم فكان كذبا فيه عناد للشرع فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما، والإيلاء بأن الإيذاء فيه أتم، ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture for divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Gesture and Writing

وإشارة ناطق بطلاق لغو) ، وإن نواه، وأفهم بها كل أحد (وقيل كناية) لحصول الإفهام بها كالكتابة، ويرد؛ لأن تفهيم الناطق إشارته نادر مع أنها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة نعم لو قال أنت طالق، وهذه مشيرا لزوجة له أخرى طلقت؛ لأنه ليس فيه إشارة محضة هذا إن نواها أو أطلق على الأوجه؛ لأن اللفظ ظاهر في ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا أي وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون إشارته كعبارته كهي بالأمان وكذا الإفتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فأشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقله عنه.

Mas'alah: How is the gesture of a mute person classified as explicit or implicit in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3371

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Gesture and Writing

(فإن فهم طلاقه) وغيره بها (كل أحد فصريحة، وإن) لم يفهمها أحد أو (اختص بفهمه) أي الطلاق منها (فطنون) أي أهل فطنة وذكاء (فكناية) ، وإن انضم إليها قرائن ومر أول الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كما في لفظ الناطق وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة، وتعبيري بما ذكر

أعم وأولى من قول المتولي، ويعتبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق وسيأتي في اللعان أنهم ألحقوا بالأخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وكذا من رجي بعد مضي ثلاثة أيام فهل قياسه هنا كذلك أو يفرق والذي يتجه في الأول الإلحاق بل الأخرس يشمله وفي الثاني يحتمل الإلحاق قياسا ويحتمل الفرق بأنه إنما ألحق به ثم لاحتياجه للعان أو اضطراره إليه ولا كذلك هنا.

Mas'alah: What are the conditions of the divorce formula and the divorcer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Conditions for Validity of Allusive Divorce

فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله: في بعض شروط) إلى قوله وجعل البلقيني في النهاية (قوله: منها) أي من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتي في الصيغة تكرار فالأخصر الأولى، ويشترط في الصيغة إلخ (قوله: عند عروض صارفها) لا حاجة إلى هذا التقييد لما قدمه أول الباب من أن قصد اللفظ لمعناه شرط مطلقا وغاية الأمر أنه إذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هذا القصد إلى قصد الإيقاع لوجود هذا الأمر الصارف فتأمل. اهـ. رشيدي، وهذا صريح في أن الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من القصدين ولا يقع به الطلاق مع الإطلاق، وقد يفيده قول المصنف الآتي وكذا إن أطلق على الأصح فليراجع (قوله: لما يأتي في النداء) أي من أن كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به إلا بإرادة معناه وقوله لا مطلقا لما يأتي في الهزل إلخ أي من أنه إذا قصد منه اللفظ فقط دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا. اهـ. كردي (قوله: قصد لفظها) نائب فاعل يشترط (قوله: لقصدهما)

أي اللفظ والمعنى. اهـ. ع ش (قول المتن بلسان نائم) ، وإن أثم بنومه؛ لأن إثمه به لخارج لا لذاته سم وع ش (قوله: وإن أجازه إلخ) عبارة المغني، وإن قال بعد استيقاظه أو إفاقته أجزته أو أوقعته. اهـ. (قوله: وإن أجازه إلخ) لا يبعد أن يكون قوله: أجزته كناية فيقع به الطلاق إذا أراد إنشاء إيقاع الطلاق الآن. اهـ سيد عمر، وهو الأقرب ولا ينبغي العدول عنه إلا بنقل صريح (قوله: بعد يقظته) أي أو عود عقله. اهـ. سم. (قوله: عهد له جنون) أي سابق. اهـ. ع ش (قوله: صدق بيمينه) معتمد في مدعي الصبا والجنون. اهـ. ع ش (قوله: قاله الروياني إلخ) عبارة المغني كما قاله الروياني، وإن قال في الروضة في تصديق النائم نظر. اهـ. (قوله: أي؛ لأنه لا أمارة إلخ) قد يتوقف في نفي الأمارة. اهـ. سم (قوله: وهو متجه) أي النزاع (قوله: على الأخيرين) أي مدعي الصبا ومدعي الجنون أي على تصديقهما باليمين (قوله: عدم قبول قوله) أي المطلق أو المعتق وقوله: ظاهرا أي، وأما باطنا فينفعه ولعله حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلا؛ لأن الصريح يقع به، وإن لم يقصده. اهـ. ع ش وقوله:؛ لأن الصريح إلخ تقدم عن الرشيدي تقييده بعدم وجود الصارف فليراجع (قوله: ظاهرا) قيد للقبول وقوله: لتلفظه علة لنفي الإشكال (قوله: بقيده) أي إمكان الصبا وعهد الجنون. اهـ. ع ش (قوله: قيل كان مستغنيا إلخ) وممن قال به شيخ الإسلام والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله: بعد يقظته) أي أو عود عقله (قوله: أي؛ لأنه لا أمارة

عن هذا باشتراطه التكليف أول الباب انتهى. ويجاب بأن هذا وما بعده كالشرح لذلك على أنه يستفاد منه هنا فائدة، وهي عدم تأثير قوله أجزته ونحوه؛ لأن اللغو لا ينقلب بالإجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتأمله. (فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد) تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين

ومثله تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولأنه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (إلا بقرينة) كما يأتي فيمن التف بلسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا في السبق لظهور صدقه حينئذ أما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال أردت أن أقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفي نظائره إن ظنت صدقه بأمارة ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد عليه به بخلاف ما إذا علمه وجعل البلقيني في فتاويه من القرينة ما لو قال لها أنت حرام علي وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فإنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانيا على الظن المذكور انتهى، ويأتي في الكتابة في أعتقتك أو أنت حر عقب الأداء المتبين فساده أنه لا يعتق به لقرينة أنه إنما رتبه على صحة الأداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه [حاشية الشرواني] قوله: عن هذا) أي ما في المتن. اهـ. رشيدي (قوله: وما بعده إلخ) فيه تأمل (قوله:؛ لأن اللغو إلخ) توجيه للاستفادة (قوله: ولا يستفاد هذا من قوله يشترط إلخ) أي؛ لأن عدم النفوذ يصدق بالوقف كتصرفات المرتد في زمن الردة. اهـ. سيد عمر. (قول المتن من غير قصد) أي لحروف الطلاق لمعناه. اهـ مغني (قوله: تأكيد) أي قوله: من غير قصد تأكيد لما قبله (قوله: ومثله) إلى قول المتن إلا بقرينة في المغني (قوله: ومثله إلخ) لعله في كونه لغوا فقط لا في أنه لا يصدق ظاهرا إذ ما ذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة في عدم إرادة الإيقاع (قوله: حاكيا) أي لكلام غيره. اهـ. مغني أي أو لما كتبه هو كما مر (قوله: للفظه) أي الطلاق (قوله: أو غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فأي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة سم على حج أي لتقريبهما صدقه فيما قاله. اهـ. ع ش (قوله: كما يأتي

إلخ) وكإن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت اليوم طالقة. اهـ. مغني (قوله: فيمن التف) أي انقلب (قوله: فيصدق ظاهرا إلخ) تفريع على قول المتن إلا بقرينة (قوله: أما باطنا فيصدق) أي فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان أولى وقوله: مطلقا أي كان هناك قرينة أم لا. اهـ. ع ش (قوله: وكذا) أي يصدق باطنا مطلقا. اهـ. رشيدي (قوله: ثم قال أردت أن أقول طلبتك إلخ) ظاهره، وإن لم يكن هناك قرينة، ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة، وهو الظاهر. اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: وكذا لو قال لها طلقتك إلخ الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع. اهـ. (قوله: ولها قبول) أي ويجوز لها إلخ. اهـ. ع ش (قوله هنا) أي في دعوى نحو سبق اللسان بلا قرينة (قوله: ولمن ظن إلخ) أي يجوز له إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد إلخ) ظاهره أنه يجوز له أن يشهد قال في شرح الروض وفيه نظر. اهـ. أي بل ينبغي أن ليس له الشهادة عليه مع الظن كما أنه ليس له تلك مع العلم سم ومغني انظر هل يقال أخذا من هذا أنه يجب على المرأة الظانة صدقه قبوله. (قوله: بخلاف ما إذا علمه) أي سبق اللسان ونحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي فلا يجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة إلى ما أفهمه قوله: ولمن ظن صدقه إلخ من أن له أن يشهد. اهـ. عبارة الكردي قوله: بخلاف ما إذا علمه مفهوم قوله ولمن ظن إلخ يعني يجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه بالطلاق، ويجوز له أن يشهد عليه به أيضا بخلاف ما إذا علم صدقه فإنه لا يجوز له أن يشهد عليه به أصلا. اهـ. وكل من هاتين مخالف لما مر عن سم والمغني (قوله: فقال لها) أي بقصد الإخبار كما يأتي، ويظهر أن الإطلاق بلا قصد شيء من الإخبار والإنشاء كقصد الإخبار فليراجع. (قوله: ظانا إلخ) مجرد تأكيد لما قبله (قوله: بما أخبر به إلخ) خرج ما لو قصد به الإنشاء وسيشير إليه. اهـ. سم (قوله:

بانيا إلخ) حال من فاعل أخبر (قوله: في أعتقتك إلخ) أي فيما إذا قال السيد عقب أداء مكاتبه النجوم أعتقتك أو أنت حر ثم تبين فساده (قوله: أنه لا يعتق به إلخ) فاعل يأتي (قوله: قالوا إلخ) أي أصحابنا (قوله: ونظير ذلك) أي قوله أعتقتك إلخ اهـ كردي (قوله: ثم قال ظننت إلخ) أي وكان قولي نعم طلقتها مبنيا على هذا الظن (قوله: أن ما جرى بيننا) أي بينه وبين الزوجة من نحو طالق وحده ابتداء (قوله: وقد أفتيت) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قد يتوقف في نفي الأمارة. (قوله: أو غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فأي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة (قوله: ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد إلخ) ظاهره أنه يجوز أن يشهد (قوله: ولمن ظن إلخ) قال في شرح الروض كذا ذكره الأصل هنا وذكر أواخر الطلاق أنه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق أنه سبق لسانه إليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق وكان ما هنا فيما إذا ظنوا وما هناك فيما إذا تحققوا كما يفهمه كلامه ومع ذلك فيما هنا نظر. اهـ. أي بل ينبغي أن ليس له الشهادة عليه هنا أيضا (قوله: بما أخبر به بانيا) خرج ما لو قضى به الإنشاء وسيشير إليه

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wife's fat, semen, or milk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3389

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Rulings on Ambiguous Expressions

ويرد بمنع أنه فضلة مطلقا لما مر في تعليله ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن كما في الروضة، وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد، ويفرق بأن الشحم

جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك، وهذا واضح لا غبار عليه وبه يعلم أن الأوجه في حياتك أنه لا يقع به شيء إلا إن قصد بها الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحي وكذا إن أطلق على الأوجه وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني أن عقلك طالق لغو؛ لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر وقضيته أنه لا حنث في الروح على القول بأنها عرض، وهو متجه الحنث في العقل بناء على أنه جوهر وفيه نظر؛ لأنه لا يتعلق به حل مطلقا فهو كالسمع وما ذكر معه (وكذا مني) ومنه الجنين (ولبن في الأصح) ؛ لأنهما مهيئان للخروج كالفضلات بخلاف الدم. [حاشية الشرواني] ولأن نحو الأذن) أي الملتحمة بعد الفصل (قوله: يجب قطعها) يؤخذ منه أنه لو حلها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ. اهـ. ع ش (قوله: ففي إن دخلت إلخ) قد يقال ينبغي أن يكون محله صورة الإطلاق أما إذا أراد بيمينك ذاتك من إطلاق اسم الجزء على الكل مجازا فيقع فيما ذكر قطعا ثم رأيت كلام الفاضل المحشي فيما يأتي يؤيد ما ذكر فليتأمل. اهـ. سيد عمر وفيه وقفة إذ القول الثاني لا يتأتى مع الإطلاق إذ الظاهر أنه لا بد في إطلاق اسم الجزء على الكل من الإرادة (قوله:؛ لأن البدن ظرف لهما) أي ليس لهما اتصال للبدن اتصال خلقة بخلاف ما قبلهما. اهـ. مغني (قوله: شرط العطف) ، وهو التباين (قوله: ويرد بمنع إلخ) ، ويرد أيضا بأنه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض، وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين وبأن الدم لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبني العطف على هذا التنزيل. اهـ. سم عبارة الرشيدي لك أن تقول ما المانع من جعل كريق وعرق نعتا لفضلة، والمعنى لا كفضلة متصفة بأنها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتأمل ولعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم. اهـ. (قوله: ولو أضافه) أي الطلاق (قوله: بخلاف السمن) خالفه المغني والنهاية

فقالا والشحم والسمن جزءان من البدن فيقع بالإضافة إلى كل منهما الطلاق. اهـ. قال السيد عمر قد يقال إن أراد به ما يسمونه الأطباء بالسمين بالياء فهو جرم كالشحم فيقع قطعا أو الكون متصفا به فهو معنى فلا يقع قطعا، ويتردد النظر في حالة الإطلاق ولعلها محل الخلاف بناء على أن المتبادر منه أمر معنوي أو جرم. اهـ. وهو حسن (قوله: وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه إلخ) وجزم به ابن المقري، وهو الأوجه نهاية قال ع ش قوله: وهو الأوجه أي التسوية بين الشحم والسمن خلافا لابن حج. اهـ. (قوله: كالسمع إلخ) والحسن والقبح والملاحة والحركة. اهـ. مغني (قوله: معنى) خبر قوله، والسمن وما بينهما اعتراض وقوله: ذلك أي الحل وعدمه (قوله: وبه يعلم) إلى قوله وقضيته في النهاية (قوله: بخلاف ما لو أراد المعنى إلخ) أي فلا تطلق. اهـ. ع ش (قوله: وكذا إن أطلق إلخ) خلافا للمعنى (قوله: وهو متجه) أي على ذلك القول لكنه غير مسلم. اهـ كردي (قوله: والحنث) عطف على أنه لا حنث أي وقضيته الحنث في العقل إلخ. اهـ. كردي (قوله: لا يتعلق به) أي العقل وقوله: مطلقا أي عرضا كان أو جوهرا (قوله: ومنه الجنين) أي من المني عبارة المغني ولا بالجنين؛ لأنه شخص مستقل بنفسه وليس محلا للطلاق. اهـ. (قوله:؛ لأنهما مهيآن) إلى قوله لكن العرف في النهاية والمغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن احتيج له بالنسبة للتعليق بالسكر. (قوله: ويرد بمنع إلخ) يرد أيضا بأنه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض، وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين كما صرحوا به. (قوله: ويرد بمنع أنه فضلة إلخ) وبأنه لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبني العطف على هذا التنزيل (قوله: وإن سوى كثيرون بينهما) هو الأوجه م ر (قوله: والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى) هو كذلك، وأما قول الأذرعي والسمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كاللحم فيرد عليه أنه إن أراد بأنه زيادة لحم أنه لحم زائد فتكون الزيادة بمعنى الزائد أو المزيد فهو

ممنوع لظهور أن السمن ليس نفس اللحم، وإن أراد به الزيادة بمعناها الظاهر فيكون بالمعنى المصدري فهو معنى قطعا غاية الأمر أن اللحم متعلقه لكن هذا لا يخرجه عن كونه معنى لا يقال المعنى المتعلق بالجزء بمنزلة الجزء، والسمن كذلك؛ لأنا نقول يرد هذا أنهم صرحوا في معان متعلقها الأجزاء بعدم الوقوع كالحركة فإن متعلقها الجزء قطعا نعم قد يؤيد كون السمن جزءا لا معنى كلامهم في الزيادات حيث جعلوا السمن من الزيادات المتصلة فإنه ظاهر في أنه جزء إلا أن يكون على التسمح أو بناء على أن المراد بالزيادات ما هو أعم من المعاني ولهذا عدوا من المتصلة نحو الصنعة مع أنها معنى قطعا، وإيجاب ضمانه في الغصب وقولهم: إن العائد منه غير الزائل لا يقتضي أنه جسم؛ لأن الضمان يتعلق بالمعاني كما هو مقرر ثابت وكذا العود والزوال على أن ذلك معقول أيضا بالنسبة للمتعلق (قوله: وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني) وصرح به البغوي في تعليقه شرح م ر (قوله:؛ لأنه لا يتعلق به حل مطلقا) قضية هذا الكلام أن الروح بناء على أنها جوهر يتعلق

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces by kinayah with intention of number?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3397

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Multiple Divorces with Allusive Words

(وكذا الكناية) إذا نوى بها عددا وقع للخبر الصحيح «أن ركانة طلق امرأته [حاشية الشرواني] قول المتن ترثه) إنما عبر به دون يتوارثان تنبيها على أنها لو ماتت لا يرثها، وهو كذلك. اهـ. مغني (قوله: بشروط إلخ) أحدها كون الزوجة وارثة فلو أسلمت بعد الطلاق فلا. ثانيها عدم اختيارها فلو اختلعت أو سألت فلا. ثالثها كون

البينونة في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه فإن برئ منه لا. رابعها كونها بالطلاق لا بلعان وفسخ. خامسها كونه منشأ ليخرج ما إذا أقر به. سادسها كونه منجزا. اهـ. مغني (قوله: وبه) أي بالقديم (قوله: طلق امرأته إلخ) أي طلاقا بائنا. اهـ زيادي (قوله: من ربع الثمن) أي؛ لأن زوجاته كن أربعا. اهـ. ع ش (قوله: به) أي بطلاقها الفرار أي من إرثها (قوله: كره إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: بنفع الحليلة) تنازع فيه تردد وجزم وقوله: بأن هذا متعلق لفرقهم والإشارة إلى الإرث. [فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك] (فصل في تعدد الطلاق) (قوله: وما يتعلق بذلك) أي من قصد التأكيد أو الاستئناف وغير ذلك. اهـ. ع ش (قول المتن قال طلقتك إلخ) أي لو قال شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة طلقتك إلخ. اهـ. مغني (قوله: أو نحو ذلك) إلى قوله واستشكل في المغني، وإلى قوله ولو قال أنتما في النهاية إلا قوله واستشكل إلى المتن (قوله: أو نحو ذلك إلخ) أي، وإن لم يخاطبها كقوله هذه طالق. اهـ. مغني (قوله: جواز تفسيره به) أي تفسير اللفظ بالعدد أي بالمصدر العددي كأن يقال أنت طالق ثلاث تطليقات فإن ثلاث تطليقات تفسير لطالق. اهـ. كردي (قوله: واستشكل) أي كون الوقوع قطعيا (قوله: بل ليس بصحيح) يمكن أن يوجه عدم الصحة بأن ما ذكر نذر اعتكاف لا اعتكاف والنذر صيغة التزام يدخلها الصريح والكناية سيد عمر وسم (قوله: والذي يتجه في الفرق إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف في تلك الأيام والاعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل. اهـ. سم أقول الأولى في المناقشة أن يقال إن حقيقة الطلاق الشرعية العدد خارج عنها أيضا إذ هي ليست إلا حل عصمة النكاح، والعدد من عوارضها كسائر المعدودات، وهذا كله على سبيل التنزل أن كلامهم المستشكل مفروض في الاعتكاف والحق أنه مفروض في نذره كما أسلفناه

آنفا. اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن المراد من عدم خروج التعدد عن الحقيقة الشرعية أن يكون له في الشرع عدد معين لا يتجاوز عنه كما أفاده التعليل، وهذا موجود في الطلاق دون الاعتكاف. (قوله: لم يربطها) الأولى تذكير ضمير المفعول (قوله: للخبر الصحيح أن ركانة إلخ) كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها ألبتة أنه طلقها بصيغة ألبتة فليتأمل. اهـ سم، وأقره ع ش ورشيدي وعقبه السيد عمر بما نصه ولك أن تقول إن الحديث ليس صريحا ولا ظاهرا فيما ذكر من أن الطلاق وقع بصيغة ألبتة التي هي من صيغ الكناية، ولعله أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل. والأولى أن يقال إن ما ذكر ليس دليلا على خصوص الكناية بل على عموم أنه إذا أوقع طلاقا صريحا كان أو كناية ونوى عددا ولم يتلفظ به أنه يقع والحديث حينئذ واضح الدلالة على ذلك، وإن جوز أن يكون تطليق ركانة بلفظ صريح إذ لا فرق بينه وبين الكناية إلا في إفادة حل العصمة فإن الأول نص فيه والثاني محتمل، وأما ما نواه من العدد فهما متساويان في عدم إفادته فحيث صح [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) في تعدد الطلاق إلخ (قوله: بل ليس بصحيح إلخ) يحتمل أن وجه ذلك أن الاعتكاف أيضا تدخله الكناية في العدد في الجملة فإنه لو نذر اعتكاف يوم ونوى مع ليلته لزمه اعتكافها أيضا (قوله: والذي يتجه في الفرق أن إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف في تلك الأيام والاعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل. (قوله: للخبر الصحيح أن ركانة إلخ) كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها ألبتة أنه طلقها بصيغة ألبتة فليتأمل. (قوله: ثلاثا) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي تبعا لابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling on a third party pronouncing divorce using kinayah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3410

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Allusive Words of Divorce

وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فإن نوى طلقت، وإلا فلا؛ لأنه كناية

Mas'alah: Is intercourse considered a specification in ambiguous divorce cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Effect of Context and Custom on Classification

وقيل تعيين) ونقل عن الأكثرين كوطء المبيعة زمن الخيار إجازة أو فسخ وكوطء إحدى أمتين قال لهما: إحداكما حرة وردوه بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' when asked to initiate a divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3483

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and allusive divorce > Divorce by Choice (Takhyir)

فإن قيل) له (ذلك التماسا) أي طلبا منه (لإنشاء) لإيقاع طلاق، ومنه كما هو ظاهر لو قيل له، وقد تنازعا في فعله لشيء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم) أو نحوها (فصريح) في الإيقاع حالا (وقيل كناية) ؛ لأن نعم ليست من صرائح الطلاق

ويرد بأنها، وإن كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه إفادتها في مثل هذا المقام أن المعنى نعم طلقتها ولصراحتها في الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الإقرار تارة، وفي الإنشاء أخرى تبعا لقصده وبهذا يتضح قول القاضي وقطع به البغوي واقتضى كلام الروضة ترجيحه. ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا وبه أفتى البلقيني وغيره؛ لأنه ليس هنا استخبار

BAB 3

باب الطلاق السني والبدعي

Sunni and innovated divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between sunni and bid'i divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Definition of Sunni and Bid'i Divorce

فصل) في بيان الطلاق السني والبدعي (الطلاق سني) ، وهو الجائز (وبدعي) ، وهو الحرام فلا واسطة بينهما على أحد الاصطلاحين المشهور خلافه فعليه طلاق الحكمين إذا رأياه ومول، أو حاكم عليه بعد مطالبتها به لوجوبه حينئذ، ولو في الحيض لكن بحثا في المولي بأنه الملجئ لها إلى الطلب مع تمكنه من الفيئة وطلاق متحيرة إذ لم يقع في طهر محقق، ولا حيض محقق، ومختلعة في نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت فيه كما يأتي وصغيرة وآيسة وغير موطوءة، ومن ظهر حملها منه بنكاح أو شبهة لا سنة فيه، ولا بدعة (ويحرم البدعي) لإضرارها أو إضراره أو الولد به كما يأتي (وهو ضربان) أحدهما [حاشية الشرواني] ؛ لأنها) أي التهمة (قوله: أظهر باعتبار ظهور نفعه إلخ) ولك أن تمنعه بأن البعض المذكور كذلك (قوله: فمنع غيره) أي غير ذلك الطريق اهـ رشيدي (قوله: رجاء خروج القرعة) إلى قوله: ولا ينصرف في المغني إلا قوله كما يقبل إلى المتن (قوله: إذ هو) أي العتق (قوله: إذا صدقت على الحنث) عبارة المغني إذا ادعت أن الحنث فيها اهـ (قوله: لكن الورع إلخ) يظهر أنها إذا أرادت سلوك سبيل الورع فلا بد من صورة تمليك منها للورثة حتى يصير ملكهم قطعا، وإن أوهم قوله أن تترك خلافه ثم قضية هذا الصنيع أنها ترث لكن الورع تركه، وعبارة متن الروض، وإن خرجت لهن يعني الزوجات استمر الإشكال ووقف إرثهن، والأولى لهن تركه للورثة انتهى وأقره شارحه، وهو أي الشارح تابع في ذلك للزركشي فإنه تعقب بنحو ذلك تعبير أصل

الروضة حيث قال: وإن خرجت القرعة على المرأة لم تطلق لكن الورع إلخ فليراجع ثم رأيت في حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه قوله: والورع إلخ يوهم أن لها الآن سبيلا إلى الميراث، وليس مرادا فإن الإشكال مستمر كما صرح به البرلسي، ويمكن أن يقال معنى ترك الميراث أن تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة ليتمكنوا من أخذ الجميع، ولا يوقف لها شيء فليتأمل اهـ. وفي حاشية الزيادي على ذلك ما نصه: ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة على العبد انتهى اهـ سيد عمر أقول: وقد يمنع ما ادعاه من أن قضية هذا الصنيع إلخ قول الشارح الآتي فيبقى الإبهام إلخ فتأمل (قوله: فيبقى الإبهام كما كان) ولا تعاد القرعة اهـ أسنى (قوله: ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغي عدم وجوب النفقة عليه؛ لأنا لم نتحقق دخوله في ملكه وتكون في بيت المال ثم على مياسير المسلمين اهـ ع ش (قوله: فيملك التصرف فيه إلخ) الأولى فيملك قطعا التصرف في غير نصيب الزوجة منه أما إلخ [فصل في بيان الطلاق السني والبدعي] (فصل في بيان الطلاق السني والبدعي) (قوله: وهو الجائز) إلى قوله: فعليه في النهاية وإلى قوله: بخلاف معلق في المغني إلا قوله أو حاكم عليه، وقوله لكن بحثا إلى وطلاق متحيرة، وقوله: بنكاح أو شبهة، وقوله: وإن سبقه إلى المتن، وقوله: وقد علم ذلك، وقوله: ولخبر ابن عمر إلى ولتضررها، وقوله: يوجد زمن البدعة قطعا (قوله: فلا واسطة بينهما) أي السني والبدعي اهـ ع ش (قوله: على أحد الاصطلاحين إلخ) الأولى هذا أحد الاصطلاحين، والمشهور خلافه فعليه إلخ عبارة المغني، وفيه اصطلاحان أحدهما، وهو أضبط ينقسم إلى سني وبدعي وجرى عليه المصنف حيث قال: الطلاق سني وبدعي وثانيهما، وهو أشهر ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا فإن طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتي استبان حملها منه وغير المدخول بها لا سنة فيها، ولا بدعة (تنبيه) قسم جمع الطلاق إلى واجب كطلاق المولي وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه،

ومندوب كطلاق زوجة غير مستقيمة كمسيئة الخلق أو كانت غير عفيفة، ومكروه كمستقيمة الحال، وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها، ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها وحرام كطلاق البدعي كما قال ويحرم البدعي اهـ (قوله: فعليه) أي المشهور (قوله: طلاق الحكمين إلخ) مبتدأ خبره قوله لا سنة فيه إلخ (قوله: أو حاكم عليه) أي على المولي اهـ سم (قوله: بأنه إلخ) الباء سببية اهـ سم (قوله: وطلاق متحيرة) عطف على "طلاق الحكمين، وقوله: ومختلعة إلخ، وقوله: ومعلق إلخ، وقوله: وصغيرة إلخ عطف على متحيرة" (قوله: كما يأتي) أي آنفا قبيل قول المتن وقيل (قوله منه) لعل الضمير راجع إلى الوطء لا الزوج، وإلا فتحتاج إلى عطف شبهة على ضمير منه لا على نكاح ولو حذف لفظة منه لسلم عن التكلف (قوله: بنكاح أو شبهة) وسيأتي حمل الزنا في الحاشية اهـ سم (قوله: به) أي الطلاق تنازع فيه المصدران، وقوله: كما يأتي أي في شرح: ولم يظهر حمل [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بيان الطلاق السني والبدعي) (قوله فعليه) أي على المشهور، وقوله: عليه أي على المولي (قوله: بأنه الملجئ) الباء سببية (قوله: بنكاح أو بشبهة) وسيأتي حمل الزنا في الحاشية (قوله: في المتن

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for prolongation of intercourse during menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Bid'i Divorce After Intercourse

وقيل: إن سألته لم يحرم) لرضاها بالتطويل والأصح التحريم؛ لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن، ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of a pure period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Timing Conditions for Sunni Divorce

(أو) أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) ؛ لأنه لا يستعقب العدة

Mas'alah: What is the ruling on innovated divorce (al-talaq al-bid'i) including divorcing a woman who may be pregnant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3428

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Bid'i Divorce During Menstruation and Postpartum Bleeding

من قد تحبل) لعدم صغرها ويأسها (ولم يظهر حمل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر ابن عمر الآتي قبل أن يجامع ولأنه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل فإن الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل، وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد، ومن البدعي أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها وبحث ابن الرفعة أن سؤالها هنا مبيح ووافقه الأذرعي بل بحث القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه الرضا بإسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة، ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها؛ لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه هنا ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب أما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالأقراء كما ذكراه في العدد فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطأها فيه إذ لا تطويل حينئذ

فاندفع ما أطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا قد يؤخذ منه أنها لو زنت هي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها، وإن طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ، وهو محتمل بل ظاهر ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها حاملا مطلقا لتأخر الشروع في العدة، وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف (

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman after intercourse during menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3428

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Bid'i Divorce After Intercourse

فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرا (فبدعي في الأصح) لاحتمال علوقها من ذلك الوطء، وبقية الحيض مما دفعته الطبيعة وبما تقرر علم أن البدعي على الاصطلاح الأول أن يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة أو يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو يطلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو يطلقها في طهر وطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في حيض أو نفاس قبله أو في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والسني طلاق موطوءة ونحوها تعتد بأقراء تبتدئها عقبه [حاشية الشرواني] قول المتن: من قد تحبل) نائب فاعل وطئ اهـ مغني (قوله: لعدم صغرها إلخ) عبارة المغني: وخرج بمن قد تحبل الصغيرة والآيسة فإنها لا سنة، ولا بدعة في طلاقهما اهـ أي على الاصطلاح المشهور (قوله: ويأسها) هل العقيم التي تكرر تزوجها للرجال ذوي النسل، ولم تحبل منهم كالآيسة؛ لأن حملها ممتنع عادة أو لا؛ لأنها في مظنة

الحمل ويجوز أن يكون عدم حملها من الأزواج السابقين لمانع غير العقم محل تأمل فإن قلنا بالأول يأتي نظيره في الزوج الذي يعلم من نفسه العقم فليراجع اهـ سيد عمر أقول والثاني هو الظاهر (قوله: قبل وفائها إلخ) متعلق "بطلاق" (قوله: وبحث ابن الرفعة) إلى قوله: وليس هنا تطويل عدة تعقبه النهاية بما نصه: لكن كلامهم يخالفه اهـ وقال ع ش قوله: لكن كلامهم إلخ معتمد أي فالطريق أن تسقط حقها من القسم اهـ. (قوله: إن سؤالها) أي بغير مال أما به فلا إشكال في أنه مبيح كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: ومنه أيضا) إلى قوله: فاندفع في المغني إلا قوله: لم يطأها فيه (قوله: ما لو نكح إلخ) أي طلاق من نكح إلخ (قوله:؛ لأنها لا تشرع في العدة إلخ) أي كما في شرح الروض، وفيه نظر بل ينبغي أنه إذا سبق حمل الزنا حيض أو نفاس حسب زمن الحمل قرءا حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا اهـ حلبي عبارة ع ش بعد إطالته في استشكال تعليل الشارح المذكور وتأييد إشكاله بكلام سم في كتاب العدد ثم رأيت لبعضهم أن ما هنا مصور بما إذا لم يسبق لها حيض أما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها؛ لأن مدة حملها يصدق عليها أنها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرءا اهـ. (قوله إلا بعد الوضع) أي والنفاس اهـ مغني (قوله: ومحله) أي ما قالاه هنا (قوله: لم يطأها فيه) يتأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا، والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا سم على حج، وهذا القيد ساقط في بعض نسخ الشارح اهـ رشيدي وتقدم أن المغني أسقطه أيضا (قوله: عليهما) أي الشيخين (قوله: وهو محتمل إلخ) قد يتوقف فيه بأنه إضرار منع منه وعدم صبر النفس على العشرة يتدارك باجتنابها من غير طلاق فلعل الأوجه الأخذ بإطلاقهم اهـ سيد عمر ولعله لم يطلع على ما يأتي للشارح من غير تفصيل عن النهاية وإلا لكان يعزوه إليه (قوله: بل ظاهر) غير أن كلامهم يخالفه؛ إذ المنظور إليه تضررها لا تضرره اهـ نهاية قال ع ش قوله: غير أن كلامهم يخالفه معتمد اهـ (قوله: ولو وطئت) إلى

قوله: وكذا لو لم تحمل في المغني (قوله: مطلقا) أي سواء كانت تحيض أم لا اهـ ع ش (قوله: في العدة) أي عدة الطلاق (قوله: من غير وطئها) إلى قوله: وبما تقرر في المغني وإلى قول المتن، ومن طلق بدعيا في النهاية (قوله: طاهرا) حال من ضمير وطئها (قوله: مما دفعته الطبيعة) أي: أولا وهيئته للخروج اهـ مغني (قوله: وبما تقرر) أي في المتن والشرح (قوله: الأول) أي الانقسام إلى سني وبدعي، عبارة النهاية المشهور اهـ أي الانقسام إلى سني وبدعي، ولا، ولا ولعل الأول هو الأصوب (قوله: أن يطلق حاملا) أي: وقد نكحها حاملا (قوله: لا تحيض) أي في مدة الحمل فقط، وقوله: أو من شبهة أي مطلقا تحيض أو لا اهـ حلبي (قوله: أو يعلق طلاقها) أي الحائل، وكذا الضمائر الآتية، وقوله: مع آخره أي آخر الطهر (قوله: قبل آخره) أي آخر نحو الحيض (قوله: بمضي بعضه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أن سؤالها) أي بغير مال أما به فلا إشكال في أنه مبيح، وإطلاقهم يخالفه م ر (قوله: لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع) أي؛ لأن الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع في العدة مع ذلك؛ إذ لا دلالة بمضي الزمن مع ذلك على البراءة، وإنما شرعت فيها معه إذا حاضت لمعارضة الحيض الذي من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر إليه مع وجود الحيض فليتأمل (قوله: لم يطأها فيه) تأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا، والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله: حرم طلاقها حاملا إلخ) اعتمده م ر (قوله

لحيالها أو حملها من زنا، وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض، ولم يطأها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه، ولا وطئها في نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره)

Mas'alah: What is the ruling on an agent performing a blameworthy divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3429

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Rulings on Describing Divorce as Sunni or Bid'i

تنبيه) وقع تردد في طلاق وكيل بدعيا لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع منهم البلقيني وقوعه كما يقع من موكله (

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing an innovated or sunnah divorce to a menstruating woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3430

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Rulings on Describing Divorce as Sunni or Bid'i

ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة) أو للحرج أو طلاق البدعة أو الحرج (وقع في الحال) لوجود الصفة (أو) أنت طالق (للسنة ف) لا يقع إلا (حين تطهر) فيقع عقب انقطاع دمها ما لم يطأ فيه فحتى تحيض ثم تطهر (أو) قال (لمن) أي لموطوءة (في طهر لم تمس فيه) ولا في حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع في الحال) لوجود الصفة ومس أجنبي بشبهة حملت منه كمسه لما مر أنه بدعي (وإن مست) أو استدخلت ماءه (ف) لا يقع إلا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ في حالة السنة (أو) قال لها: أنت طالق (للبدعة ف) يقع (في الحال إن مست) أو استدخلت ماءه (فيه) أو في حيض قبله، ولم يظهر حملها لوجود الصفة (وإلا) تمس

فيه، ولا استدخلت ماءه، وهي مدخول بها (ف) لا يقع إلا (حين تحيض) أي بمجرد ظهور دمها ثم إن انقطع قبل أقله بان أن لا طلاق [حاشية الشرواني] بالوجوب فما موقع قوله: وبهذا الذي ذكرته إلخ نعم قد يقال: الوجوب في مسألة البصاق مأخوذ من النص عليه اهـ سيد عمر (قوله: لأن تلويث المسجد به قد حصل) فيه أن المرأة قد تضررت، ولا بد اهـ سم (قوله: يندفع ما قيل إلخ) الاندفاع بما سيذكره لا بما ذكره فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم يتأمل اندفاعه بما ذكره فإنه غير ظاهر إلا أن يريد أنه فهم مما ذكره أن دفع التحريم لم ينحصر أي في الرجعة لحصوله بالتوبة إلا أن هذا يقتضي وجوب أحد الأمرين اهـ (قوله: إذ كون الشيء بمنزلة الواجب إلخ) فيه ما فيه؛ لأن مسألة الرجعة بتسليم عدم النص مقيسة بقياس الأولى كما علم مما تقرر اهـ سيد عمر (قوله: قبل أن يطأها) متعلق بطلاقها (قوله: ليتمكن من التمتع إلخ) هو وجه أمره – صلى الله تعالى عليه وسلم – بما ذكر، وكان ينبغي تأخيره عن قوله الآتي والثاني لبيان حصول كماله اهـ رشيدي (قوله: والخبر) أي وقضية الخبر (قوله: كما ينهى إلخ) أي المحلل (قوله: ولا تنافي) أي بين قضيتي المتن والخبر (قوله: لأن الأول لبيان إلخ) قد يقال: الأول لا استحباب فيه بالكلية فإن الاستحباب حصل بالرجعة ثم هو مخير بين أن يفارق في الطهر وبين أن يمسك فالفراق فيه ليس مندوبا نعم إذا أراد الفراق فالسنة أن يؤخره إلى الطهر الثاني فالأولى حينئذ أن يقول: لأن الأول لبيان الجواز والثاني لبيان الاستحباب نعم لو قال الشارح: لأن الأول لبيان حصول المقصود من استحباب الرجعة والثاني لبيان حصول كمال المقصود من استحبابها لم يرد عليه شيء اهـ سيد عمر (قوله: ممسوسة) أي موطوءة إلى قول المتن ولو قال: أنت طالق في النهاية إلا قوله أو للحرج إلى المتن، وقوله: ومن ثم وقع إلى المتن (قوله: أو نفساء) ومعلوم أنها لا تكون إلا ممسوسة فلهذا لم يقيدها كالحائض، وقد يمنع بجواز كون الحمل من غيره فليتأمل اهـ سيد عمر، وقد يجاب

بأن الطلاق في النفاس بدعي مطلقا (قول المتن وقع في الحال) أي: وإن كانت في ابتداء الحيض مغني ونهاية أي: ولا يقال إنها لا تطلق إلا إذا مضى أقل الحيض حتى تتحقق الصفة رشيدي (قوله: فيقع عقب انقطاع دمها) أي: ولا يتوقف على الاغتسال نهاية ومغني (قوله: ما لم يطأ فيه) أي في الدم اهـ رشيدي (قول المتن: وإن مست) أي: ولم يظهر حملها اهـ مغني (قوله: أو قال لها) أي لمن في طهر اهـ مغني (قول المتن فيه) أي في هذا الطهر، وإلا تمس فيه أي في هذا الطهر، ولا في حيض قبله اهـ مغن أي أو ظهر حملها (قوله: وهي مدخول بها) تقدم ما يغني عنه اهـ رشيدي (قوله: أي بمجرد) إلى المتن في المغني إلا قوله: بتغييب الحشفة إلى هذا كله (قوله: إن انقطع إلخ) أي: ولم يعد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأن تلويث المسجد به قد حصل) وفيه أن المرأة تضررت، ولا بد (قوله: يندفع ما قيل إلخ) يتأمل اندفاعه بما ذكره فإنه غير ظاهر إلا أن يريد أنه أفهم ما ذكره أن رفع التحريم لم ينحصر لحصوله بالتوبة فلم يجب إلا أن هذا يقتضي وجوب أحد الأمرين (قوله: وقضية المتن حصول المقصود إلخ) قال في الروض فإن راجع، والبدعة لحيض فالمستحب أن لا يطلقها في الطهر منه أي لئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ثم قال في الروض أو كانت أي أو راجع، وكانت البدعة لطهر جامعها فيه أي: أو في حيض قبله، ولم يبن حملها، ووطئ بعد الرجعة فلا بأس بطلاقها في الطهر الثاني، وإلا أي بأن لم يراجعها إلا بعد الطهر أو راجعها فيه، ولم يطأها استحب أن لا يطلقها فيه أي في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق قال في شرحه وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها اهـ (قوله: في المتن ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة إلخ) قال ابن قاضي عجلون في التصحيح وحيث حمل قوله للسنة أو للبدعة على الحالة المنتظرة فقال أردت الإيقاع في الحال قبل؛

لأنه غير متهم كما قالاه ونقلا بعد ذلك عن المتولي أنه لو قال لها زمن البدعة: أنت طالق طلاقا سنيا أو زمن السنة طلاقا بدعيا، ونوى الوقوع في الحال لم يقع؛ لأن اللفظ ينافي النية فيعمل به؛ لأنه أقوى اهـ وسيأتي ذلك في الشرح قريبا (قوله:

وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم إن وطئها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا، وإلا فلا حد، ولا مهر إن كان الطلاق بائنا؛ لأن استدامة الوطء ليست وطئا، وكذا لو وطئها غيره بشبهة لما مر فيها، هذا كله فيمن لها سنة وبدعة إذ اللام فيها ككل ما يتكرر، ويتعاقب وينتظر للتأقيت أما من لا سنة لها، ولا بدعة فيقع حالا؛ لأن اللام فيها للتعليل، وهو لا يقتضي حصول المعلل به، ومن ثم وقع حالا في أنت طالق لرضا زيد أو قدومه، وإن كره أو لم يقدم (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with an ugly divorce' and the effect of intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3431

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and innovated divorce > Effect of Intention and Phrasing in Sunni/Bid'i Divorce

ا وافق الشرع أما إذا قال: أردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل إن كان زمن بدعة؛ لأنه غلظ على نفسه لا زمن سنة بل يدين وفارق إلغاء نيته الوقوع حالا في قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بأن نيته هنا لا توافق لفظه، ولا بتأويل بعيد أي؛ لأن السني والبدعي لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها بها فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فإنها توافقه؛ لأن البدعي قد يكون حسنا

وكاملا مثلا لوصف آخر كسوء خلقها (

BAB 4

باب الطلاق الرجعي والبائن

Revocable and irrevocable divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for dower and vacating the house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3310

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and irrevocable divorce > Divorce by Proxy and Third-Party Guarantees

ولو قالت بذلت صداقي على طلاقي وتخلي لي بيتك فقال أنت طالق على ذلك ولا أخلي لك البيت وقع بائنا كما قاله جمع. وهو ظاهر إن قبلت وإلا فلا وجه للبينونة [حاشية الشرواني] بقوله ولا عبرة بكونه إلخ (قوله على ما ذكرته) وهو قوله على ما إذا نويا بذل مثل الصداق اهـ كردي. (قوله يعين ذلك) أي أنه لا وجه لما قاله إلخ. (قوله ثم) أي في آخر الفصل الذي بعد هذا اهـ كردي. (قوله أنه إلخ) بدل من قوله ما يأتي إلخ. (قوله: لأنه) أي البذل لا يحتمله أي الإبراء. (قوله على ما ذكر) أراد به قوله ما إذا نويا بذل مثل الصداق اهـ كردي. (قوله وأن الوجه إلخ) عطف على قوله أنه لا وجه إلخ (قوله هذه الصورة) إشارة إلى قوله ما ذكر اهـ كردي. (قوله قال) أي في مسألة البذل (قوله إعادة ذكر ذلك العوض) أي بذل الصداق اهـ كردي. (قوله لو قال كذلك) أي طلقتك على بذل صداقك في جواب قولها اهـ كردي. (قوله جاهلا) أي بحكم ما قالته من أنه لا معاوضة اهـ كردي (قوله بل ولا التماس إلخ) فيه ما سيأتي عن سم وسيد عمر. (قوله ثم قال) أي صاحب العباب (قوله على ما اختاره البلقيني إلخ) أفتى شيخنا الرملي بما اختاره البلقيني وغيره اهـ سم واعتمده النهاية عبارته والأوجه وقوعه بائنا إن ظن صحته ووقوعه رجعيا إن ظن بطلانه ويحمل كل على حالة اهـ. (قوله في هذه الصورة) أي في قولها إن طلقتني فأنت بريء إلخ. (قوله وفي مسألتنا لم تلتمس طلاقا إلخ) فيه نظر سم والأمر كما قال إذ قولها بذلت صداقي إلخ ظاهر في الالتماس اهـ سيد عمر (قوله وما وجه إلخ) أي صاحب العباب.

(قوله لما ذكره) أي من التعليل بقوله؛ لأن جوابه مقدر إلخ. (قوله أنه لم يربط طلاقه بعوض إلخ) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعيا اهـ سم. (قوله إفتاءه المذكور) وهو وقوع الطلاق رجعيا في حالة العلم. (قوله إن بذلت صداقي على طلاقي كأبرأتك إلخ) أي فيقع بائنا كما يأتي في آخر الفصل الآتي. (قوله قلت لا ينافيه إلخ) كان مراده حمله على حالة صحيحة تأتي اهـ سم. (قوله لما يأتي إلخ) أي في الفرع المذكور آخر الفصل الآتي المصدر بمسألة الأصبحي اهـ سم (قوله فيه) أي أبرأتك على الطلاق وقوله بما فيه أي فيما يأتي إلخ والباء متعلق بيأتي وقوله مبسوطا حال مما فيه. (قوله يقع هنا) أي فيما لو قال أنت طالق على صحة البراءة فأبرأت براءة صحيحة اهـ كردي. (قوله في ذلك) أي احتمال المعية. (قوله إن قبلت) أي وهي رشيدة كما مر عن سم. (قوله فلا وجه إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك. (قوله على ما اختاره البلقيني إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما اختاره البلقيني وغيره وقد يقال قياس إفتائه بذلك موافقة ابن عجيل والحضرمي إذا كان الزوج جاهلا إلا أن يفرق بما فرق به صاحب العباب في فتاويه. (قوله وفي مسألتنا لم تلتمس إلخ) فيه نظر (

Mas'alah: What is the ruling on a divorce when the wife knows the dower and is a legal adult?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and irrevocable divorce > Conditions for Revocability

فإن علماه ولم تتعلق به زكاة وأبرأته رشيدة في مجلس التواجب وسيأتي بيانه وقع بائنا

Mas'alah: What rulings apply to a revocably divorced wife regarding ila', zihar, and talaq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3504

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and irrevocable divorce > Validity of Oaths, Zihar, and Ila' After Revocable Divorce

(ويصح إيلاء وظهار) منها (وطلاق) لها ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل زوجة لي طالق طلقت الرجعية، وكذا لو قال كل امرأة في عصمتي كما قدمته أخذا من إطلاقهم أن الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها، وأما قول بعضهم في إن وضعت وأنت على عصمتي فلم تضع إلا، وهي رجعية أنها لا تطلق؛ لأنها ليست على عصمته فلا ينافي ما قلناه لانقضاء عدتها بوضعها فإن أراد أنها لا تطلق، وإن وضعت ما لا تنقضي به عدتها فبعيد من كلامهم إلا أن يحمل على أنه أراد العصمة الحقيقية، ولا أثر لما يتبادر إلى الأفهام في ذلك؛ لأن المتبادر إليها أنها ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by compulsion who is in a revocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3506

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and irrevocable divorce > Divorce of Non-Consummated and Interdicted Women

[حاشية الشرواني] زوجت بالإجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا أن تستدخل ماءه المحترم أو يطأها في الدبر أو في القبل، ولم تزل بكارتها اهـ ع ش (قوله جعلت زوجة له إلخ) إن حلف أنه لم يطلق نهاية ومغني (قوله: ثم حمله إلخ) عبارة النهاية

وشرح الروض نعم إن أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي وأشار إليه القاضي، وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما اهـ قال الرشيدي قوله، ولا ثبت ذلك أي إقرارها اهـ وقال ع ش قوله فإن وجد أحدهما أي الإقرار أو الإذن في النكاح اهـ (قوله: على ما إذا لم تعترف إلخ) أي: وإلا ففيه نظير التفصيل المار في قوله فإن أقام بينة بالرجعة إلخ، وهو أنها إن أقامت بينة بالطلاق سقطت دعواه، وإن لم تقمها فلها تحليفه فإن حلف تغرم له مهر المثل، وإن أقر أو نكل وحلفت سقطت دعواه، وإن لم تحلف تغرم له مهر المثل (قوله: أو قالته عقب قوله) هذا محترز قوله السابق بتراخ وتركه م ر اهـ سم (قوله لأن الانقضاء) إلى المتن في النهاية (قوله: ولا يشكل إلخ) عبارة المغني فإن قيل قد ذكرا في الروضة وأصلها في العدد ما يخالف ما ذكر في المتن، وهو فيما إذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة فقالت بعده نظر إن اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه، وإن اتفقا على وقت الطلاق صدقت بيمينها، وإن لم يتفقا على شيء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق وادعت العكس صدق بيمينه مع أن مدرك البابين واحد، وهو التمسك بالأصل أجيب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضعين، وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فيقوى فيه جانب الزوج اهـ. (قوله ما مر) أي من التفصيل في قول المصنف وإذا ادعى والعدة منقضية إلخ اهـ ع ش عبارة الكردي قوله، ولا يشكل ما مر، وهو قول المتن فإن اتفقا على وقت الانقضاء إلخ والإشكال بشقين أحدهما على مسألة الاتفاق والآخر على عدمه، وقوله: فالعكس مما مر إشارة إلى الشق الأول من الإشكال وجوابه قوله وذلك لاتحاد إلخ، وقوله: وإن لم يتفقا

إلخ إشارة إلى الشق الثاني وجوابه قوله لاتفاقهما هنا إلخ اهـ. (قوله فإذا اتفقا على أحدهما فالعكس مما مر إلخ) كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة اهـ سم (قوله: فإذا اتفقا على وقت الولادة) أي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل طلقت الخميس، وقوله: أو الطلاق أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت

BAB 5

باب عدد الطلاق وطلاق الثلاث

Number of divorces and triple divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between annulment and divorce in terms of reducing the count?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Effect of Remarriage on Divorce Count

تنبيه) إن قلت: لم كان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه، وما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت: يفرق بأن أصل مشروعية الفسخ إزالة الضرر لا غير، وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فاقتصروا به على ذلك؛ إذ لا دخل للعدد فيه، وأما الطلاق فالشارع وضع له عددا مخصوصا لكونه يقع بالاختيار لموجب وعدمه ففوض لإرادة الموقع من استيفاء عدده وعدمه (فعلى الأول) الأصح (لفظ الفسخ كناية) في الطلاق أي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية؛ لأنه لم يرد في القرآن (والمفاداة) أي وما اشتق منها (كخلع) على القولين السابقين، وكذا الآتيان فيه (في الأصح) لورودها في الآية السابقة (ولفظ الخلع) وما اشتق منه (صريح) في الطلاق؛ لأنه تكرر على لسان [حاشية الشرواني] أي الأسلوب المذكور (قوله: إذا لم يقصد به إلخ) إن كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق، أو كناية ونواه ففي المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر؛ لأن كلا منهما على تقدير غير تقدير الأول، وإن كان بناء على أنه صريح أيضا ففي التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر سم ويجاب باختيار الثاني والتقييد لتعيين محل الخلاف لما سيأتي أنه إذا نوى به الطلاق يكون طلاقا قطعا اهـ سيد عمر أي بقطع النظر عما يأتي عن الإمام وقوله الأول الأولى الآخر (قوله: بالآية نفسها) وهي قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] اهـ ع ش (قوله: إذ لو كان الافتداء إلخ) قال البيضاوي والأظهر أنه طلاق؛ لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالى {فإن

طلقها} [البقرة: 230] متعلق بقوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] تفسير لقوله تعالى {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى انتهى اهـ سم (قوله: أما الفرقة) إلى قوله: لكن نقل في المغني (قوله: أما الفرقة بلفظ الطلاق إلخ) محترز قول المصنف بلفظ الخلع (قوله: فطلاق ينقص العدد إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: ولو قصد بلفظ الخلع الطلاق) أي: أو اقترن به لفظ الطلاق كخالعتك على طلقة بألف اهـ مغني (قوله: بأنه إلخ) أي الخلع (قوله: لا يصير طلاقا) أي بل هو فسخ اهـ ع ش (قوله: وهي) أي إزالة الضرر (قوله: به) أي بالفسخ وقوله على ذلك أي مجرد القطع (قوله: إذ لا دخل إلخ) يتأمل اهـ سم، وقد يقال المعنى إن الشارع لم يضع للفسخ عددا خصوصا حتى ينقص به (قوله لكونه يقع إلخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله: ففوض لإرادة الموقع إلخ) يتأمل فيه (قول المتن فعلى الأول) ما وجه التفريع، وقد يجاب بأن الفاء لمجرد العطف وسكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضا كناية، وإنما خص الأول؛ لأنه محل التوهم، أو؛ لأنه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به اهـ سم وقوله الصحيح الأوفق الأصح (قوله: فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال سم على حج اهـ ع ش ويصرح بذلك صنيع المغني عبارته فعلى الأول، وهو أن الخلع طلاق لفظ الفسخ كفسخت نكاحك بكذا فقبلت كناية فيه إذ لم يرد في القرآن، ولم يستعمل عرفا فيه فلا يكون صريحا فلا يقع الطلاق به بلا نية اهـ. (قوله: الآتيان إلخ) أي بقوله ولفظ الخلع صريح، وفي قول كناية (قوله: فيه) أي الخلع (قول المتن ولفظ الخلع صريح) ظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه، أو لا نهاية ومغني (قوله: ولفظ الخلع، وما اشتق منه إلخ) هذا، وما ذكره من المفاداة يقتضي أن نحو أنت خلع، أو مفاداة صريح، وفيه نظر فسيأتي أن أنت طلاق، أو الطلاق كناية إلا أن يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لي كما في

الطلاق لازم لي فليتأمل سم اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله: ولفظ الخلع، وما اشتق إلخ صريح، أو كالصريح في أن لفظ الخلع صريح في الطلاق حيث ذكر معه المال، أو نوى ويشكل بما يأتي في الطلاق من أن المصادر كنايات ويصرح بأن ما هنا كالطلاق قول المنهج وشرحه، ومنه صريح مشتق مفاداة ومشتق خلع اهـ ويمكن حمل ما هنا على ما في الطلاق بأن يجعل قوله، وما اشتق منه عطف تفسير على الخلع، وكذلك كلامه في باب الطلاق ظاهر في أن لفظ الخلع صريح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إذا لم يقصد به طلاقا) إن كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق، أو كناية ونواه ففي المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر؛ لأن كلا منهما على تقدير غير تقدير الأول، وإن كان بناء على أنه صريح أيضا ففي التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر فليتأمل (قوله: إذا لم يقصد إلخ) أي بناء على ما يأتي عن الإمام (قوله: إذ لو كان الافتداء طلاقا إلخ) قال البيضاوي والأظهر أنه طلاق؛ لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله {فإن طلقها} [البقرة: 230] متعلق بقوله {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] تفسير لقوله {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى اهـ. (قوله: إذ لا دخل إلخ) يتأمل (قوله: في المتن فعلى الأول) ما وجه هذا التفريع وقد يجاب بأن الفاء لمجرد العطف (قوله: فعلى الأول) سكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضا كناية، وإنما خص الأول؛ لأنه محل التوهم، أو؛ لأنه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به (قوله: فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال (قوله: في المتن والشرح ولفظ الخلع، وما اشتق منه) هذا، وما ذكره من المفاداة يقتضي أن نحو أنت

Mas'alah: What is the ruling on divorcing half a divorce in exchange for a sum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Fractional and Ambiguous Divorce Expressions

لو طلقها نصف الطلقة فهل له سدس الألف أخذا من قولهم: لو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسئول، أو الكل؛ لأن مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا أيضا كل محتمل، وقولهم في التعليل في بعض المسائل نظرا لما أوقعه لا لما وقع يؤيد الأول وينبغي بناء ذلك على ما يأتي أن قوله: نصف طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل، أو من باب السراية فعلى الأول يستحق الألف؛ لأنه عليه أوقع الطلقة، وعلى الثاني لا؛ لأنه لم يوقع إلا بعضها والباقي وقع سراية قهرا عليه فلا يستحق في مقابلته شيئا أما لو ملك الثلاث فيستحق بواحدة ثلثه وبواحدة ونصف نصفه كما مر وهذا مؤيد لما قلناه أنه يستحق السدس فإن قلت القياس على هذا أنه يستحق النصف؛ لأنه لو لم يملك إلا طلقة وأوقعها يستحق الكل فيستحق نصفه بنصفها. قلت: نعم القياس ذلك لولا قولهم: الضابط أنه إن ملك العدد المسئول كله فأجابها به فله المسمى، أو ببعضه فله قسطه، وإن ملك بعض المسئول وتلفظ بالمسئول، أو حصل مقصودها بما أوقع فله المسمى، وإلا فيوزع المسمى على المسئول ذكره الشيخان فقولهما: وإلا إلى آخره صريح في أنه ليس له في مسألتنا إلا السدس؛ لأن ما أوقعه لم يحصل مقصودها، وإنما حصل بما وقع، وقد علمت من كلامهما أنه إذا لم يحصل مقصودها يوزع على المسئول فحينئذ لم يجب له إلا السدس

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces remaining after revocation or remarriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3396

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Revocable vs Irrevocable Divorce Count

(ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) ، وإصابة (عادت ببقية الثلاث) إجماعا إذا لم يكن زوج ووفاقا لقول أكابر الصحابة إذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى {فإن طلقها ف

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a free man can issue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3396

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Number of Divorces a Husband Can Issue

لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ؛ لأنه لم يفرق بين أن تتزوج آخر، ويدخل بها قبل الثالثة، وأن لا فاقتضى ذلك أن لا فرق (وإن ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) إجماعا وغير الحر في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث.

Mas'alah: How many divorces can a slave issue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3396

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Divorce of Slaves and Partially Free Persons

(وللعبد) أي من فيه رق، وإن قل (طلقتان فقط) ، وإن تزوج حرة؛ لأنه المالك للطلاق فنيط الحكم به ولخبر الدارقطني مرفوعا «طلاق العبد ثنتان» وقد يملك الثالثة بأن يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللحر ثلاث) ، وإن تزوج أمة لما مر وقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أين الثالثة فقال أو تسريح بإحسان» . .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'three' in the divorce formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3402

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Fractional and Ambiguous Divorce Expressions

(تنبيه) قيل ثلاثا تمييز ورده الإمام بأنه جهل بالعربية، وإنما هو صفة لمصدر محذوف أي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أي ضربا شديدا وفي الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية إذ فيه تفسير للإبهام في الجملة قبله ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فلو قالهن لغيرها نعم الحق أن الثاني أظهر والفرق بين هذا، وأمثاله واضح مما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in two divorces' with different intentions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3407

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Fractional and

Ambiguous Divorce Expressions

ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث) يقعن ولو في غير الموطوءة لما مر (أو) قصد (ظرفا فواحدة) ؛ لأنها مقتضاه (أو حسابا وعرفه فثنتان) ؛ لأنهما موجبه عند أهله (فإن جهله وقصد معناه) عند أهله (فطلقة) لبطلان قصد المجهول (وقيل ثنتان) ؛ لأنهما موجبه وقد قصده (وإن لم ينو شيئا فطلقة) عرفه أو جهله؛ لأنها اليقين (وفي قول ثنتان إن عرف حسابا) ؛ لأنه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce expressions and their effect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3409

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Fractional and Ambiguous Divorce Expressions

ولو طلق هو أو غيره امرأة ثلاثا ثم قال لامرأته أشركتك معها [حاشية الشرواني] كرر لفظ طلقة مع العاطف ولم تزد الأجزاء على طلقة كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة كان كل جزء طلقة، وإن أسقط لفظ طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى، ووقع به طلقة مغني ونهاية وسم (قوله: ولو قال خمسة إلخ) عبارة المغني، وهذا إذا لم يزد المكرر على أجزاء طلقتين كخمسة أثلاث أو سبعة أرباع طلقة وإن زاد كسبعة أثلاث أو تسعة أرباع طلقة فثلاث على الأصح وواحدة على مقابله. اهـ. بأدنى تصرف (قول المتن: ولو قال نصف وثلث إلخ) ولو قال نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا إن أراد

بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان. اهـ. مغني. (قول المتن أو ثلاثا أو أربعا إلخ) ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغني قال ع ش قوله: ما لم يرد التوزيع أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله: فثلاث مطلقا أي أراد التوزيع أو لا. اهـ. (قوله: من هذا) أي مما في المتن (قوله: والأقرب عندي إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله: فيرجع ثلاث) أي في أنتما طالقان ثلاثا لجميعهما أي لكل من الزوجتين (قوله: وفيه) أي فيما استقر به أبو زرعة (قوله: كما مر) أي في أول الفصل (قوله: ويؤيد ذلك إلخ) هذا التأييد ممنوع؛ لأن مصر على القول الأول مجمل؛ لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه. اهـ. سم (قوله: قوله:) أي أبي زرعة اهـ كردي (قوله: وهي بالقاهرة) أي ولم يرد أحدهما. اهـ. سيد عمر (قوله: مصر تطلق إلخ) مقول القول (قوله: على كل البلد) أي مجموع البلد وكان الأولى حذف لفظة كل (قوله: المعروفة) أي في زمن الشارح وزمننا فقوله: وليست القاهرة أي مصر القديمة المعروفة في زمن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – (قول المتن بعضهن) مبهما كان ذلك البعض أو معينا كفلانة وفلانة. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه خلاف) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: قبل) وعليه لو أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخريين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا بإقراره ولحق الأخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا؛ لأن تغاير الأجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ – رحمه الله تعالى – ما لو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومغني قال ع ش قوله: ولحق الأخريين إلخ أي بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهن بعضهن. اهـ. (قول المتن ولو طلقها) أي إحدى زوجاته (قول المتن أشركتك معها إلخ) قال في

شرح الروض أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق، وإن لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز في نظيره من الظهار. اهـ. سم وع ش (قوله: أو جعلتك) إلى قول المتن وكذا في المغني، وإلى الفرع في النهاية (قوله: فإن نوى الطلاق) أي المنجز كما يأتي (قوله: ولو طلق إلخ) ، وإن أشركها مع ثلاث طلقهن هو أو غيره، وأراد أنها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا أو أنها مثل إحداهن طلقت طلقة واحدة وكذا إن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا؛ لأن جعلها كإحداهن أسبق إلى الفهم، وأظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان إذ يخصها بالشركة [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن زادت الأجزاء على الطلقة تعدد أيضا بحسبه، وإلا فلا. (قوله: ويؤيد ذلك إلخ) هذا التأييد ممنوع؛ لأن مصر على القول الأول مجمل؛ لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه. (قوله: في المتن أشركتك معها إلخ) قال في شرح الروض أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a triple divorce as separated over three periods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3434

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Fractional and Ambiguous Divorce Expressions

ولو قال: أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) في الصورتين (بتفريقها على أقراء لم يقبل) ظاهرا؛ لأنه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة في الأولى، وكذا في الثانية إن كانت طاهرا وإلا فحين تطهر، وعندنا لا سنة في التفريق

(إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) أي جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكي فإذا رفع لشافعي قبله ظاهرا في كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية؛ لأن ظاهر حاله أنه لا يفعل محرما في معتقده (الأصح أنه) أي من لا يعتقد ذلك (يدين) ؛ لأنه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة أي وحينئذ يلزمها تمكينه، ويحرم عليها النشوز، ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فإن قلت: لو أقرت لرجل بالزوجية فصدقها لم يفرق بينهما، وإن كذبها الولي والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بأنا ثم لم نعلم مانعا يستند إليه في التفريق، وهنا علمنا مانعا ظاهرا أرادا رفعه بتصادقهما فلم ينظر إليه، وله لا نمكنك منها، وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى إن صدقت قال الرافعي: وهذا معنى قول الشافعي – رضي الله عنه – له الطلب، وعليها الهرب، ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه، ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض بتفريق، ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطنا إذا وافق ظاهر الأمر باطنه، ولها إذا كذبته أن تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة (

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by gestures?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3480

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of divorces and triple divorce > Fractional and Ambiguous Divorce Expressions

[حاشية الشرواني] [فصل في الإشارة إلى العدد في الطلاق وأنواع من التعليق]

فصل) في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق (قوله في الإشارة إلى العدد) إلى قوله كما مر في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله بل يدين (قول المتن قال: أنت طالق إلخ) أي إذا قال: أنت طالق إلخ، ولم يقل هكذا اهـ مغني قول المتن وأشار بإصبعين إلخ ينبغي ولو برجله انتهى سم أقول إن مثل الإصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اهـ ع ش (قوله: أكثر من واحدة) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة المغني (تنبيه) أفهم قوله لم يقع عدد وقوع واحدة، وهو كذلك؛ لأن الواحد ليس بعدد اهـ (قوله: عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم سم وع ش ورشيدي عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور، ولا شبهة فيما أفاده أي سم بل الظاهر أن قولهم المذكور بيان لغاية ما يعتبر قرن النية به اهـ أقول، وهذا ظاهر خلافا للشوبري حيث حمل كلامهم على ظاهره وفرق بين ما هنا وما تقدم بما لا يظهر (قوله: ولا تكفي الإشارة) أي بلا لفظ، ولا نية (قوله: إلا بلفظ أو نية) أي: ولم يوجد واحد منهما اهـ مغني (قوله: لأنه مما إلخ) لا يخفى ما في تقريبه (قوله: المقترن بالإشارة) أي ولو بإصبع رجله فيما يظهر م ر اهـ سم (قول المتن طلقت إلخ) أي: وإن لم ينو مغني وشرح المنهج (قوله: بل يدين) خلافا للمغني (قوله لأن الإشارة إلخ) تعليل للمتن (قوله: في العدد) أي في اعتباره (قوله: كما في خبر الشهر هكذا إلخ) عبارة المغني، وفي الحديث «الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه الكريمة وحبس إبهامه في الثالثة وأراد تسعة وعشرين» اهـ (قوله: هذا) أي التعدد حينئذ بتعدد المشار به اهـ سم (قوله: لاعتيادها) تعليل لاشتراط الإفهام في الإشارة فالضمير في اعتيادها راجع إلى مطلق الإشارة رشيدي وسيد عمر (قوله: لقرينة) كالنظر للأصابع أو تحريكها أو ترديدها سم ومغني (قوله: أنت هكذا) أي وأشار بأصابعه، ولم يقل طالق اهـ (قوله: فلا يقع به شيء) ظاهره، وإن وقع في جواب قولها طلقني، وقد يقال في هذه أخذا مما يأتي له آخر الفصل أنه

إن قدر طالق ونوى وقع فليحرر اهـ سيد عمر أقول يؤيد الظاهر المذكور ما يأتي من الفرق بين أنت ثلاثا وأنت الثلاث مغني (قوله: وبه) أي بالتعليل (قوله: فارق أنت ثلاثا) أي فإنه كناية فإن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثا وقع، وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: في صورة الثلاث) فإن عكس فأشار باثنين وقال أردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالأولى فلأنه غلظ على نفسه ولو كانت الإشارة بيده مجموعة، ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشي ولو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردي وغيره أو أنت طالق وأشار بإصبعه ثم قال أردت بها الإصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا، ولا باطنا نهاية ومغني ومسألة الماوردي ذكرها سم عن شرح الروض، وقولهما: أو أنت طالق وأشار بإصبعه إلخ سيذكره الشارح وقال ع ش قوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فإنه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من إرادته حيث نواه كما في صورة النصب إلا أن يقال إن ثلاثا عهد استعمالها صفة لطلاقا بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لإيقاع الطلاق بنحو أنت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اهـ (قول المتن المقبوضتين إلخ) قال في الروض لا إحداهما اهـ أي فلا يصدق في إرادة إحدى المقبوضتين وانظر إذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة، ولا يبعد القبول سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول هو كذلك بلا توقف اهـ

BAB 6

باب تعليق الطلاق والاستثناء فيه

Conditional divorce and exception in it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a valid discharge (bara'ah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3310

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

ولو قال أنت طالق على صحة البراءة فإن أبرأت براءة صحيحة وقع وإلا فلا ويظهر أنه يقع هنا رجعيا كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك؛ لأن الباء هنا كما احتملت المعية المردود به قول المحب الطبري يقع بائنا كذلك على تأتي بمعنى مع فساوت الباء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife releases her dower after partial payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3314

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

وقد اختلف جمع متأخرون فيما لو أصدق ثمانين فقبضت منها أربعين ثم قال لها إن أبرأتني من مهرك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فأنت طالق فأبرأته منها فقيل يبرأ وتبين؛ لأن المقصود براءة [حاشية الشرواني] وإن جهلاه ويجري ذلك في سائر الديون؛ لأن الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن اهـ. (قوله بقدره) أي الصداق. (قوله لم تستأذن) يتردد النظر فيما لو استؤذنت في النكاح دون المهر ولعل الأقرب تصديقها أيضا اهـ سيد عمر وقوله فيما لو استؤذنت إلخ أي الزوجة ولو غير مجبرة (قوله فكذلك) أي تصدق بيمينها ولا وقوع في الصورتين

وهل يمكن الزوج من قربانها لتصديقها بعدم الوقوع أو لا مؤاخذة له بدعواه علمها بالمبرأ منه المقتضي لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتي عن سم في قوله لكن إن كذبها في إقرارها إلخ الثاني (فائدة) سئل شيخنا الزيادي عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه أبرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث؛ لأنه تبرع به لم يعلقه على شيء انتهى اهـ ع ش (قوله على ذلك) أي على ما إذا لم يدل الحال على جهلها (قوله وفي الأنوار) خبر مقدم لقوله لو قال إلخ. (قوله وقد أقرت إلخ) أي قبل التعليق (قوله به) أي الصداق. (قوله الوقوع) أي بائنا بدليل ما بعده اهـ رشيدي. (قوله وقوله) أي الأنوار. (قوله فيبرأ إلخ) صحيح؛ لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتت اهـ سم وعبارة السيد عمر وع ش قوله فيبرأ أي مع قطع النظر عن الإقرار بالمبرأ منه فالإقرار في المبني عليه غير ملحوظ بالكلية كما هو واضح وحينئذ فلا إشكال في قوله فيبرأ وتطلق رجعيا؛ لأن التفريع إنما هو بالنسبة للمبني عليه لا للمبني خلافا لما توهمه الشارح ومن تبعه ولا حاجة إلى ما تكلفه من الجواب كما هو واضح لا غبار عليه اهـ قوله وعلى الثاني أي أن التعليق بالإبراء خلع بعوض. (قوله به) أي الصداق (قوله ويجري ذلك) أي ما تقرر في مسألة الإقرار لثالث. (قوله به) أي الصداق. (قوله فقياس ذلك إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة سم اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الإبراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك اهـ سم. (قوله لم يبق حال التعليق إلخ) خرج به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقتك على أني بريء من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت اهـ ع ش (قوله وفارق

المغصوب) أي فيما لو علق بإعطائها له اهـ ع ش. (قوله بأن الإعطاء قيد به) ولك أن تقول إن الإبراء قيد بالصداق الذي لم يبق لها فيه حق فهو كتقييد الإعطاء بالمغصوب الذي ليس لها فيه ذلك فتدبر اهـ سيد عمر وقد يندفع هذا الإشكال بإرجاع قول الشارح الآتي بخلاف الإبراء إلخ إلى هذه الصورة أيضا كما هو الظاهر فمآل الفرق أن ما قيد به الإعطاء موجود بخلاف ما قيد به الإبراء. (قوله ومر) أي في مبحث خلع السفيهة. (قوله فقياسه إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله هنا) في مسألتي الإقرار والحوالة. (قوله وإن علم إقرارها أو حوالتها) نعم إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الإبراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك ولا يبرأ لتعلق حق الغير اهـ سم (قوله براءة [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يكونا عالمين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه. (قوله فيبرأ) صحيح؛ لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف تبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتيت. (قوله والذي دل عليه كلامهم إلخ) اعتمده م ر (قوله فقياس ذلك أنه لا يقع) اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوجود الإبراء ووقوع الطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك. (قوله نعم إن أراد إلخ) اعتمده م ر (قوله فقياسه هنا عدم الوقوع وإن علم إقرارها أو حوالتها) نعم إن كذبها في إقرارها للثالث أو في حوالتها

ذمته منها وقيل لا براءة ولا طلاق؛ لأنه معلق على صفة هي البراءة من ثمانين ولم توجد والبراءة إنما وقعت منها في مقابلة الطلاق ولم يوجد وقيل لا طلاق بذلك وتصح البراءة؛ لأنها لم تعلقها بشرط وأفتى الشيخ إسماعيل الحضرمي بالأول وهو

الأوجه إن علم الحال وإن نوزع فيه؛ لأن قوله الذي تستحقينه بذمتي مع علمه بأنه لم يبق في ذمته إلا أربعون يبين أن مراده بقوله وهو ثمانون باعتبار أصله لا غير ولا ينافيه خلافا لمن زعمه قولهم لو أضاف في حلفه لفظ العقد إلى نحو خمر كلا أبيعها لم يحنث ببيعها حملا للمطلق على عرف الشرع؛ لأن ما هنا كذلك؛ لأنا حملنا البراءة على عرف الشرع وهو فراغ ذمته عما لها وأولنا ما يوهم خلاف ذلك ويفرق بينه وبين إن أعطيتني ذا الثوب وهو هروي فأعطته مرويا لم يقع بأن هذا لم يقترن به ما يخرجه عن ظاهره بخلاف ذاك اقترن به ذلك وهو الذي إلى آخره كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when both the wife and her father release the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

وأفتى بعضهم في إن أبرأتني هي وأبوها فأبرآه معا أو مرتبا بعدم وقوعه ويوجه بأن التعليق بإبراء الأب كهو بإبراء السفيهة.

Mas'alah: What is the difference between a conditional and obligatory stipulation in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

بخلاف إن طلقت ضرتي فأنت بريء من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة

اهـ ففرق بين الشرط التعليقي والشرط الإلزامي والذي يتجه ما في الأنوار؛ لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق أيضا فلتأت فيه الآراء المشهورة في إن طلقتني فأنت بريء من مهري فطلق يقع رجعيا قال الإسنوي وهو المشهور في المذهب يقع بائنا بمهر المثل ونقلاه عن القاضي واعتمده جمع محققون يقع بائنا بالبراءة كطلقني بالبراءة من مهري وهو ضعيف جدا والفرق بينه وبين ما نظر به واضح؛ لأن هذا معاوضة وذاك محض تعليق واعتماد الزركشي الأول مع علمه بفساد البراءة والثاني مع جهله جار على الضعيف فيما لو طلقها على ما في كفها ولا شيء فيه والمعتمد أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the preferred view on conditional release of dower in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

والذي يتجه ترجيحه من حيث المدرك الأول مطلقا؛ لأن تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شيء وإيقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيده لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المطلق على ما في الكف

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3325

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

لكن لا نظر إليها هنا غالبا؛ لأن لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة (فلا) طلاق إلا بعد تحقق الصفة، ولا يبطل بطرو جنونه عقبه، ولا (رجوع له) عنه قبل الإعطاء كسائر التعليقات (ولا يشترط القبول لفظا) ؛ لأن صيغته لا تقتضيه (ولا الإعطاء في المجلس) بل يكفي وإن تفرقا عنه لدلالته على استغراق كل الأزمنة منه صريحا فلم تقو قرينة المعاوضة على إيجاب الفور، وإنما وجب في قولها متى طلقتني فلك ألف وقوعه فورا؛ لأن الغالب على جانبها المعاوضة بخلافه وأفهم مثاله أن متى أي ونحوها إنما يكون للتراخي إثباتا أما نفيا كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فالفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه (وإن قال إن) بالكسر (أو إذا) ومثلهما كل ما لم يدل على الزمن الآتي (أعطيتني فكذلك) أي لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا؛ لأنهما حرفا تعليق كمتى أما المفتوحة وإذ فالطلاق مع أحدهما يقع بائنا حالا، وينبغي تقييده بالنحوي أخذا مما يأتي في الطلاق ثم رأيت شارحا ذكره. وظاهر كلامهم أنه مع بينونتها لا مال له عليها، ويوجه بأن مقتضى لفظه أنها بذلت له ألفا على الطلاق، وأنه قبضه لكن القياس أن له تحليفها أنها أعطته نظير ما مر في رسم القبالة (لكن يشترط) إن كانت حرة وألحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها (إعطاء على الفور) والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام، أو سكوت طويل عرفا وقيل: ما لم يتفرقا كما مر في خيار المجلس؛ لأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل؛ إذ الأعواض تتعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التأخير كما مر بخلاف إن؛ إذ لا دلالة [حاشية الشرواني] إلى المتن (قوله لأنظر إليها) الأولى التذكير (قوله: لأن لفظه) أي التعليق (قوله: لما فيه) أي التعليق، أو لفظه (قول المتن في المجلس) أي مجلس التواجب، وهو كما في المحرر وأهمله المصنف ما يرتبط به الإيجاب بالقبول اهـ مغني (قوله: وإن تفرقا إلخ) أي ولو طال الزمن جدا اهـ ع ش

عبارة المغني فمتى وجد الإعطاء طلقت، وإن زادت على ما ذكره ولو قيد في هذه بزمان، أو مكان تعين اهـ. (قوله: لدلالته) أي اللفظ اهـ مغني (قوله: منه) أي الزوج والأولى إسقاطه كما فعله النهاية والمغني (قوله: وقوعه) أي وقوع تطليقه وقوله بخلافه أي جانبه وقوله فتطلق أي رجعيا اهـ ع ش (قوله: فلم تعطه) لعل الأولى الواو بدل الفاء (قوله: كل ما) أي كل لفظ اهـ ع ش (قوله: كل ما لم يدل على الزمن الآتي) إذا تدل على الزمن الآتي سم، وهو محل تأمل؛ لأنه حمل الآتي في كلام الشارح على المستقبل وليس بمراد له، وإنما المراد الزمن الآتي بيانه في كلامه، وهو الزمن العام المدلول لمتى وإذا ليست كذلك اهـ سيد عمر. (قوله: يقع بائنا حالا) انظر هل هو في الظاهر والباطن، وإن لم تكن أعطته شيئا، أو في الظاهر فقط مؤاخذة بإقراره لا غير اهـ رشيدي أقول: ويتعين الثاني كما يفيده قول الشارح كالمغني لكن القياس إلخ وتقييد النهاية بظاهرا فيما يأتي (قوله: وظاهر كلامهم أنه مع بينونتها لا مال له إلخ) قد يستشكل حينئذ البينونة؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك وسبق التمليك على الطلاق قد يمنع من كونه عوضا للطلاق المتأخر عنه فليتأمل كذا قاله الفاضل المحشي ولك أن تقول إنما يمنع إن كان منجزا غير مرتبط بالطلاق وليس بمتعين فلعله في ضمن خذ هذه الألف، أو ملكتك هذه الألف على أن تطلقني بل قول الشارح بذلت ألفا إلخ يعين هذا الحمل ويتردد النظر فيما لو اختلفا فقال ملكتني تمليكا منجزا وقالت بل مرتبطا بالطلاق ولعل الأقرب قبول قولها؛ لأنها أعرف بما صدر منها ولأن الظاهر من حالها سيما في مثل مقام الشقاق ما ذكرته لا يقال إذا حمل كلامهم على ما ذكر كان من القسم الآتي أعني ابتداءها بالطلب؛ لأنا نقول قد يذكر بعض فروع قسم في بيان آخر والباعث عليه رفع الإشكال المذكور اهـ سيد عمر (قوله: لا مال له إلخ) زاد النهاية ظاهرا اهـ وقال الرشيدي، وكذا باطنا كما هو ظاهر؛ لأنها لم تلتزم له شيئا فليراجع اهـ وتقدم أن قول الشارح كالمغني لكن القياس

إلخ يفيد التقييد بالظاهر. (قوله: ويوجه بأن إلخ) عبارة المغني، وخرج بإن المكسورة المفتوحة فإن بها يقع الطلاق في الحال بائنا؛ لأنها للتعليل قاله الماوردي قال، وكذلك الحكم في إذ؛ لأنها لماضي الزمان اهـ. (قوله: لفظه) أي الزوج (قوله: نظير ما مر إلخ) أي في باب الرهن اهـ كردي (قوله: إن كانت حرة) سيذكر محترزه ثم هو إلى قوله سواء الحاضرة في المغني (قوله: والمكاتبة) قياس ما مر في المكاتبة من أنه إذا خالعها على عوض بغير إذن سيدها دينا كان، أو عينا بانت بمهر المثل أنه يرد عليها ما قبضه منها ولا يملكه ويستقر له في ذمتها مهر المثل اهـ ع ش (قوله: والغائبة) المناسب لها التصوير بإن أعطتني زوجتي اهـ سم (قوله: عقب علمها) متعلق بإعطاء إلخ (قوله: به) أي الفور (قوله: مجلس التواجب) المناسب للغائبة أنه مجلس علمها بالنسبة لها اهـ سم (قوله: السابق) أي في شرح ببدل الخمر اهـ كردي (قوله: بأن لا يتخلل إلخ) تصوير للفور (قوله: طويل إلخ) راجع لكل من الكلام والسكوت وقوله بما مر أي بأن يفارق أحدهما الآخر مختارا وقوله؛ لأن ذكر العوض إلخ علة لقول المصنف لكن يشترط إعطاء على الفور وقوله لصراحتها أي متى اهـ ع ش (قوله: في التأخير) أي في جواز التأخير مع كون المغلب في ذلك من جهة [حاشية ابن قاسم العبادي] ومثلها كل ما لم يدل على الزمن الآتي) إذا أي لفظ إذا يدل على الزمن الآتي (قوله: وينبغي إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وظاهر كلامهم أنه مع بينونتها لا مال له عليها) قد يستشكل حينئذ البينونة؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك وسبق التمليك على الطلاق قد يمنع من كونه عوضا للطلاق المتأخر عنه فليتأمل (قوله والغائبة) المناسب لها التصوير بإن أعطتني زوجتي (قوله: مجلس التواجب) المناسب للغائبة أنه مجلس علمها بالنسبة

Mas'alah: What is the ruling on immediacy in conditional divorce with compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3326

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

لها على زمن أصلا، وإذا؛ لأن متى مسماها زمن عام ومسمى إذا زمن مطلق؛ لأنها ليست من أدوات العموم اتفاقا؛ فلهذا الاشتراك في أصل الزمن وعدمه في إن اتضح أنه لو قيل: متى ألقاك صح أن يقال متى، أو إذا شئت دون إن شئت؛ لأنها لعدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذي في متى عن الزمان، ومحل التسوية بين إن وإذا في الإثبات أما النفي فإذا للفور بخلاف إن كما يأتي أما الأمة فمتى أعطت طلقت، وإن طال لتعذر إعطائها حالا؛ إذ لا ملك لها، ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا، وفي الأول إذا أعطته من كسبها، أو غيره بانت على تناقض فيه، ويرده للسيد، أو مالكه وله عليها مهر المثل إذا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional offer of compensation for divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

ولزمها الألف) لوجود العقد المقتضي للإلزام إيجابا وقبولا وشرطا، وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت، أو شئت، أو رضيت فلا طلاق ولا مال، وكذا لو أعطته من غير لفظ، ولو قالت: طلقني على كذا فقال أنت طالق إن شئت كان ابتداء منه فلا

يقع إلا إن شاءت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

وإن قال متى ضمنت) لي ألفا فأنت طالق فمتى ضمنت بلفظ الضمان ومرادفه دون غيره كما تقرر ووقع لشارح هنا غير ذلك فاحذره (طلقت) ؛ لأن متى للتراخي ولا رجوع له كما مر (وإن ضمنت دون ألف لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (ولو ضمنت ألفين طلقت) بألف لوجود المعلق عليه في ضمنهما بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بألفين؛ لأن تلك صيغة معاوضة تقتضي التوافق كما مر وإذا قبض الألف الزائدة فهي عنده أمانة.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on giving money or property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3335

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

وإذا علق بإعطاء ماله) ، أو إيتائه، أو مجيئه كإن أعطيتني كذا (فوضعته) ، أو أكثر منه فورا في غير نحو متى بنفسها، أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق (بين يديه) بحيث يعلم به [حاشية الشرواني] إن ضمنت لي ألفا فطلقي

نفسك فلعل التعبير بما ذكره بيان للمعنى وإشارة إلى أنه لا فرق بين صيغة الأمر وغيرها اهـ ع ش. (قوله: واستشكل إلخ) الظاهر أن الاستشكال متأت في الملحق والملحق به كما هو واضح ويرشد إلى عمومه قوله: بعد ذلك ونوزع إلخ اهـ سيد عمر عبارة الكردي قوله: واستشكل أي المتن اهـ. (قوله: بما يأتي) أي في فصل تفويض إليها ع ش (قوله: وقع في ضمن معاوضة) ينبغي أن يزاد تقبل التعليق؛ إذ ليس كل معاوضة تقبل التعليق ألا ترى أن البيع معاوضة ومع ذلك لا يقبله اهـ سيد عمر (قوله: فقبل التعليق) قد يقال يعارضه عدم صحة تعليق الإبراء مع تأتي ما ذكر فيه فليتأمل اهـ سيد عمر وقوله فليتأمل إشارة إلى جواب المعارضة بما مر منه آنفا (قوله: بإن معنى الأولى) أي ما في المتن (قوله: أي طلقتها بألف إلخ) كان الظاهر في الحل ملكتها الطلاق بألف تضمنيه لي فإن هذا معنى طلقي نفسك إن ضمنت وأيضا فالذي يضر تعليقه إنما هو التمليك لا الطلاق اهـ رشيدي (قوله: والثانية) أي بالعكس اهـ. (قوله: ويرد بأن الفرق إلخ) أي فالوجه صحة الإلحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعا في ضمن المعاوضة والحاصل أن الإلحاق مبني على تسليم وجود التعليق في الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق في الملحق به بخلاف الملحق فليتأمل اهـ سم، وفي السيد عمر ما يوافقه (قوله:؛ لأن قبوله إلخ) علة لقوله إلا في الأولى اهـ سم (قوله: والتعليق هنا إلخ) أي في خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها اهـ رشيدي (قول المتن بإعطاء مال) أي متمول معلوم، وإلا وقع بائنا بمهر المثل اهـ بجيرمي وعبارة ع ش فلو علق بإعطاء نحو حبتي بر فالأقرب أنه يقع الطلاق بذلك بائنا بمهر المثل اهـ. (قوله: أو إيتائه، أو مجيئه) عبارة شرح المنهج أي والمغني وكالإعطاء الإيتاء والمجيء انتهت واقتصر في شرح الروض على إلحاق الإيتاء ووجهه أن الإيتاء بمعنى الإعطاء وورد إطلاقه بمعنى التمليك في نحو {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فلا إشكال

في الحكم بدخوله في ملكه، وأما المجيء فالحكم فيه بالدخول في ملكه مشكل؛ لأنه لا يدل على التمليك اللهم إلا أن يحمل على ما إذا دلت قرينة على إرادة التمليك، وأما قول الشارح، أو إيتائه فإن كان مصدر أتى بالقصر فهو بمعنى المجيء، أو مصدر آتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج اهـ سم عبارة النهاية وكالإعطاء الإيتاء بالمد وقول الشيخ في شرح منهجه أن مثله المجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك اهـ قال الرشيدي قوله: وكالإعطاء الإيتاء كأن يقول إن أتيتني مالا بالمد وأما الإتيان كأن يقول إن أتيتني بمال بالقصر فظاهر أنه مثل المجيء فيما يأتي فيه اهـ. (قوله: فوضعته إلخ) بخلاف ما إذا أعطته عن المعلق عليه عوضا، أو كان عليه مثله فتقاصا لعدم وجود المعلق عليه اهـ. مغني (قوله: أو أكثر منه) إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية إلا قوله، أو جئته إلى المتن، وكذا في المغني إلا ذلك القول وقوله في غير نحو متى (قوله: أو بوكيلها) عبارة المغني ويقع بإعطاء وكيلها إن أمرته بالإعطاء وأعطى بحضورها ويملكه تنزيلا لحضورها مع إعطاء وكيلها منزلة إعطائها بخلاف ما إذا أعطاه له في غيبتها؛ لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا اهـ. (قوله: قاصدة دفعه إلخ) فإن قالت لم أقصد الدفع عن جهة التعليق، أو تعذر عليه الأخذ بحبس [حاشية ابن قاسم العبادي] عنها أحد فليتأمل وفاقا ل م ر (قوله: ويجاب بما تقرر إلخ) لا يقال الأحسن أن يجاب بأنا سلمنا أن التمليك لا يقبل التعليق لكن التعليق إنما يفسد خصوص التمليك ويبقى عموم الإذن؛ لأنا نقول كلامهم الآتي في التفويض كالصريح في إلغائه بالتعليق مطلقا، وإنما ذكروا إلغاء الخصوص وبقاء العموم على قول التوكيل فليتأمل (قوله ويرد إلخ) أي فالوجه صحة الإلحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعا في ضمن المعاوضة والحاصل أن الإلحاق مبني على تسليم وجود التعليق في الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق في الملحق به بخلاف الملحق

فليتأمل (قوله: لأن قبوله إلخ) علة لقوله إلا في الأولى (قوله: أو إيتائه، أو مجيئه) الذي في شرح المنهج ما نصه وكالإعطاء الإيتاء والمجيء اهـ واقتصر في شرح الروض على إلحاق الإيتاء ووجهه أن الإيتاء بمعنى الإعطاء وورد إطلاقه بمعنى التمليك في نحو {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فلا إشكال في الحكم بدخوله في ملكه، وأما المجيء فالحكم فيه بالدخول في ملكه مشكل؛ لأنه لا يدل على التمليك اللهم إلا أن يحمل على ما إذا دلت قرينة على إرادة التمليك، وأما قول الشارح، أو إيتائه فإن كان مصدر أتى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on delivery or payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

ويتمكن من أخذه لعقله وعدم مانع له منه (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها، وإن لم يأخذه؛ لأنه إعطاء عرفا ولهذا يقال: أعطيته، أو جئته، أو أتيته به فلم يأخذه (والأصح دخوله في ملكه) قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالإعطاء؛ لأن العوضين يتقارنان في الملك (وإن قال: إن أقبضتني) ، أو أديت، أو سلمت، أو دفعت إلي كذا فأنت طالق (فقيل كالإعطاء) فيما ذكر فيه (والأصح) أنه (كسائر التعليق فلا يملكه) ؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الإعطاء يقتضيه عرفا نعم إن دلت قرينة على أن القصد بالإقباض التمليك كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني، أو قال فيه: إن أقبضتني كذا لنفسي، أو لأصرفه في حوائجي كان كالإعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق. (ولا يشترط

للإقباض مجلس) تفريعا على عدم الملك؛ لأنه صفة محضة (قلت ويقع رجعيا) لما تقرر أن الإقباض لا يقتضي التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) في صيغة إن قبضت منك لا إن أقبضتني على المنقول المعتمد (أخذه) مختارا كما هو ظاهر (بيده منها) ، أو من وكيلها بشرطيه السابقين كما هو ظاهر أيضا فلا يكفي وضعه بين يديه؛ لأنه لا يسمى قبضا ويسمى إقباضا (ولو مكرهة) وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا أيضا (والله أعلم) لوجود الصفة، وهي القبض دون الإقباض؛ لأن فعل المكره لغو شرعا، ومن ثم لا حنث به في نحو إن دخلت فدخلت مكرهة (ولو علق بإعطاء عبد) مثلا (ووصفه بصفة سلم) ، أو غيرها ككونه كاتبا (فأعطته) عبدا (لا بالصفة) المشروطة (لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (أو) أعطته عبدا (بها) أي الصفة (طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر المثل في الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم [حاشية الشرواني] أو نحوه لم تطلق كما قال السبكي نهاية ومغني (قوله ويتمكن من أخذه) هل يلحق تمكن وكيله بحضرته بإعطاء وكيلها بحضرتها اهـ سيد عمر ولعل الأقرب الأول (قول المتن طلقت) الأقرب أنه لا يشترط لوقوعه الإبصار في ملزم العوض وملتزمته فيما إذا كان عينا فيعتد بوضع الأعمى فبالوضع بين يديه فيقع بائنا بمهر المثل كما لو خلع على عوض فاسد اهـ ع ش (قوله: لأن العوضين إلخ) علة لعلية قوله لضرورة دخول المعوض إلخ عبارة المغني؛ لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه اهـ، وهي أظهر (قوله: فيما ذكر) أي في اشتراط الفورية أي في غير نحو متى وملك المقبوض اهـ مغني (قوله: فيه) أي الإعطاء والتعليق به. (قوله: بالإقباض) أي المعلق عليه (قوله: كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) لعل وجه كون ذلك قرينة أن قوله إن أقبضتني جوابا لسؤالها ظاهر في أن المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك اهـ ع ش (قول المتن

مجلس) أي إقباض في مجلس التواجب اهـ مغني (قوله: تفريعا) لعل الأولى الرفع (قوله: لأنه) أي الإقباض تعليل للمتن وقوله صفة محضة أي لا معاوضة فيه (قوله: لا إن أقبضتني إلخ) وفاقا للمغني وشرح المنهج وخلافا للمحلي وعميرة وسم حيث اعتمدوا أن الإقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة ولا يكفي الوضع بين يديه ومال إليه السيد عمر واضطرب كلام النهاية فأوله موافق للمحلي وآخره موافق للشارح (قوله: بشرطية إلخ) انظر ما المراد بهما ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله: بشرطية أي شرطي الوكيل السابقين بقوله مختارة قاصدة دفعه إلخ اهـ ويرد عليه أن ما ذكره شرط فيها سواء أعطت بنفسها، أو بوكيلها لا في وكيلها وأنه يناقض قول المصنف ولو مكرهة (قوله فلا يكفي وضعه إلخ) وفاقا للمغني وشرح المنهج ولظاهر النهاية (قوله: لأن إلخ) علة لقوله دون الإقباض (قوله: لأن فعل المكره لغو إلخ) رده شيخنا البرلسي فقال سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به، ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الإكراه اهـ سم بحذف. (قوله: أو غيرها) إلى قول المتن إلا في المغني وإلى قول الشارح هذا كله في الحرة في النهاية إلا قوله على أن النكرة إلى المتن (قوله: طلقت بالعبد الموصوف إلخ) إطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي أنه لا فرق هنا، وهو مشكل والظاهر أنه يجري هنا ما يأتي سم أقول: قوله: والظاهر أنه إلخ الأمر كما قال كما يرشد إليه تعليلهم الآتي بل قد يقال ما هنا أولى بذلك مما يأتي؛ لأنه إذا اعتبر ذلك فيما لا يتصور ملكه، وهو المجهول فكيف فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] بالقصر فهو بمعنى المجيء، أو مصدر آتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج (قوله لا إن أقبضتني) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج من جملة كلام ما نصه واعلم أن في الرافعي ذكر مسألة الإقباض وقال إنها ليست كالإعطاء في حصول التمليك بها

ثم ذكر مسألة إن قبضت منك وقال إنها مثل إن أقبضتني وقال عقب ذلك ويشترط للقبض الأخذ باليد اهـ ولم يناقش الغزالي في قوله في المتن ويشترط للإقباض الأخذ باليد وهذا الصنيع كما ترى ظاهر في أن قوله ويشترط للقبض راجع للمسألتين. أما مسألة القبض فظاهر، وأما مسألة الإقباض فلأن الإقباض يتضمن القبض فالتعليق على الإقباض تعليق على القبض هذا مراده – رحمه الله تعالى –، وإلا لوجب عليه مناقشة الغزالي حيث اعتبر الأخذ باليد في الإقباض، وقد فهم المحلي – رحمه الله تعالى – ما قلناه فعول عليه في شرحه والله أعلم اهـ. (قوله؛ لأن فعل المكره إلخ) كتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ما يدفع هذا فقال سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به، ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الإكراه وذلك عين ما في المنهاج هنا اهـ. (قوله: طلقت) إطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي أنه لا فرق، وهو مشكل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a usurped or invalid item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

(مغصوبا) ، أو مكاتبا، أو مشتركا، أو جانبا تعلق برقبته مال، أو موقوفا، أو مرهونا مثلا والضابط من لا يصح بيعها له (في الأصح) فلا تطلق به؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك، وهو متعذر فيما ذكر كالمغصوب ما دام مغصوبا بخلاف المجهول نعم إن قال: مغصوبا طلقت به؛ لأنه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل؛ لأنه لم يطلق

مجانا، ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به؛ لأنه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (وله مهر مثل) راجع لما قبل إلا؛ لأنه لم يطلق مجانا، ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب، أو هذا الحر، أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر هذا كله في الحرة أما الأمة إذا لم يعين لها عبدا ففيها تناقض لهما، والأوجه منه وقوعه لمهر المثل كما لو عينه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon a third party's discharge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

أفهم قولهم لفظا من غير استثناء منه مع استثنائهم من الحكم أنه لو قال: إن أبرأني فلان من كذا له علي فأنت طالق فأبرأه وقع بائنا، وهو الوجه خلافا لمن زعم أنه رجعي؛ لأنه تعليق محض، أو لأن المبرئ لما لم يخاطبه لم يكن له رغبة في طلاقها، وذلك؛ لأن كلا من هذين التعليلين فاسد أما الأول فلأن كل ذي ذوق يفهم منه أنه معلق للطلاق على عوض من الأجنبي، وقد صرحوا بأن العوض منه كهو منها [حاشية الشرواني] هذا الكلام أن الحمل على معنى المثلية وتقديرها مشروط بالقرينة بل وبقصد المثلية كما اقتضاه كلام البلقيني الآتي اهـ سم، وقضيته أنه لو قصد والد الزوجة رجوع قوله في ذمته لمؤجل صداقها ودرهم جميعا يقع الطلاق بائنا بمثل المؤجل ودرهم، وظاهر أنه يصدق بيمينه في قصد الرجوع للجميع ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه قوله: لما لم يقل إلخ قد يقال هلا جعل قوله في ذمته راجعا لقوله على مؤجل صداقها أيضا فيكون قرينة على تقدير المثلية محشي، وقد يقال بينهما

فرق فإنه في الأول ظاهر في إفادة المثلية لانحصار تعلقه بمؤخر صداقها بخلاف ما نحن فيه لوجود ما يصلح لتعلقه به بل تعلقه به هو الظاهر، وإن احتمل تعلقه بهما نعم إن قال الأب أردت ذلك لا يبعد قبوله اهـ. (قوله: لعين الصداق) أي عين مؤخر الصداق (قوله: والتزم به) أي حاجة للالتزام مع إرادة المثلية سم قد يقال ذكره ليس للاحتياج إليه فيما ذكر بل لحكاية صورة السؤال اهـ سيد عمر (قوله: فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فيتأتى أن يحتال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه اهـ سم. (قوله: واحتال من نفسه على نفسه) أي جعل نفسه محتالا من جهة البنت ومحالا عليه من جهة دين الزوج فينتقل بالحوالة دين البنت إلى ذمة الوالد بدل دين الزوج ويبرأ منه كردي (قوله: من نفسه) أي نظرا للولاية (قوله بدليل الحوالة المذكورة) قد يقال الحوالة المذكورة متأخرة عن الخلع؛ إذ لا يتصور قبل جواب الزوج؛ إذ لم يجب حينئذ على الأب شيء حتى تتأتى الحوالة عليه فكيف تكون قرينة ويجاب بأنها مع تأخرها تدل على أنهما أرادا المثلية، وإلا لم يرتكبا الحوالة سم، أو يقال لعل فرض المسألة وقوع ما ذكر بعد مواطأة سابقة كما هو الغالب فالقرينة ذكر الحوالة مع المواطأة السابقة اهـ سيد عمر (قوله: أن يحيله الزوج به) معناه أن يحيل الزوج بالصداق لأجل البنت على الوالد عن دين الزوج الذي في ذمته ويقبل الوالد الحوالة فينتقل بذلك دين البنت إلى ذمة الوالد وسقط عنه دين الزوج اهـ كردي (قوله: به) أي الصداق وقوله لبنته نعت لضمير به، وفيه توصيف الضمير ولو قال بما لبنته لسلم عن الإشكال (قوله فطريقه) أي الخلع (قوله: مما يأتي) وقوله لما يأتي أي قبيل الآتي. (قوله: فالالتزام إلخ) قضية ذلك أن ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها اهـ سم عبارة السيد عمر قد يؤخذ من قوله فالالتزام إلخ أنه مثله مع وجود الحوالة كما في صورة السؤال المفروضة فيما نحن فيه، وهو محل تأمل إذ الظاهر كما يؤخذ مما يأتي أن محل ذلك

حيث يراد عين الصداق أما إذا أريد مثله وكانت ثم قرينة دالة على ذلك تعينت بينونتها بمثل الصداق لا بمهر المثل؛ لأن العوض صحيح، ولم يذكر في الصيغة ما يؤدي إلى فساده فلو قال الشارح إن لم توجد بدون واو لكان حسنا فليتأمل اهـ. (قوله: معها) أي مع القرينة (قوله: لكن الأول) أي الاكتفاء بالقرينة اهـ كردي (قوله: أنه إلخ) مفعول أفهم (قوله: لو قال إن أبرأني إلخ) مثل ذلك كما هو ظاهر ويصرح به قوله: الآتي وأن كل تعليق للطلاق إلخ ما لو قال إن أعطاني زيد ألفا فأنت طالق فأعطاه فيقع بائنا بالألف اهـ سم (قوله: لم يخاطبه) أي الزوج (قوله: وذلك) أي عدم صحة ذلك الزعم (قوله: منه إلخ) أي من ذلك القول وقوله أنه معلق [حاشية ابن قاسم العبادي] معنى المثلية وتقديرها مشروط بالقرينة قبل وبقصد المثلية كما اقتضاه كلام البلقيني الآتي فلا حمل عليها عند عدم القرينة، وهو مقتضى كلامهم ولهذا قيد في الإرشاد البينونة بما إذا خالع الأب على صداقها والبراءة منه بما إذا ضمنه، وإلا وقع رجعيا لكن قد يقال هلا حمل على المثلية ولو بدون قرينة كما في، أوصيت بنصيب ابني وبعتك بما باع به فلان فرسه فليتأمل. (قوله: لما لم يقل ذلك) قد يقال هلا جعل قوله في ذمته راجعا لقوله على مؤجل صداقها أيضا فيكون قرينة على تقدير المثلية (قوله والتزم) أي حاجة للالتزام مع إرادة المثلية (قوله: فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فيتأتى أن يحتال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه (قوله: بدليل الحوالة المذكورة) قد يقال الحوالة المذكورة متأخرة عن الخلع؛ إذ لا يتصور قبل جواب الزوج؛ إذ لم يجب حينئذ على الأب شيء حتى تتأتى الحوالة عليه فكيف يكون قرينة ويجاب بأنها مع تأخرها تدل على أنهما أرادا المثلية، وإلا لم يرتكبا الحوالة (قوله فالالتزام المذكور مثله) فيه نظر؛ لأن العوض هنا نظير الصداق بقرينة الحوالة فيما سيأتي نفسه فليتأمل (قوله: فالالتزام إلخ) قضية ذلك أن

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for marriage in shighar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

وفي الروضة في مبحث نكاح الشغار ما حاصله مع بيان الراجح منه لو طلق زوجته على أن يزوجه زيد بنته، وصداق بنته بضع المطلقة ففعل وقع الطلاق قال ابن القطان بائنا وله مهر المثل على زيد كما أن لبنته على زوجها مهر المثل، وهذا صريح في بطلان ذينك التعليلين؛ لأن زيدا لم يسأل ولا خاطب وإنما المطلق ربط طلاق زوجته بتزويج زيد له فبتزويجه له جعل مختارا لطلاقها ولزمه مهر المثل؛ لأن المطلق لم يطلق إلا في مقابل يسلم له، وهو بضع التي تزوجها ولم يسلم له لما تقرر أنه يلزمه لها مهر المثل فعلم أن قبول العوض الذي ربط الطلاق به كسؤال الزوج به وأن كل تعليق للطلاق تضمن مقابلة البضع بعوض مقصود راجع لجهة الزوج يقع الطلاق به بائنا ثم إن صح العوض فيه، وإلا فبمهر المثل على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a valid discharge from the entire dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

خلافا لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه، وإن نقله عن المحققين ونقله غيره عن إطباق العلماء من المتأخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولأن الإبراء لا

يصح من قدرها، وقد علق بالإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم أن الظاهر أنه إنما يقصد براءة مما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها؛ إذ لو علم أن مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تحصى، وفي فتاوى أبي زرعة في إن أبرأتني من صداقك علي فأنت طالق فقالت له أبرأتك يشترط علمهما وأن تريد الإبراء من الصداق المعلق به فحينئذ يقع بائنا فإن قالت لم أرد ذلك لم يقع اهـ. والذي يظهر أن الشرط عدم الصارف لا قصد ما ذكره؛ لأن الجواب منزل على السؤال كما صرحوا به ولو علق بالإبراء تناول الإبراء عن الغير وكالة كما لو حلف لا يبيع يحنث ببيعه عن غيره وكالة ولو طلب منها الإبراء فأبرأته براءة فاسدة فنجز الطلاق وزعم أنه إنما أوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to discharge from the last installments of the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

ولو قال إن أبرأتني من آخر أقساط من صداقك كان لفظه محتملا فإن جعل من الثانية بيانية اشترط إبراؤه من القسط الأخير، أو تبعيضية اشترط إبراؤه من الثلاثة الأخيرة لضرورة أن أقل الجمع ثلاثة مع كون لفظ الآخر حقيقة في القسط الأخير والضرورة تتقدر بقدرها فإن أطلق فالأوجه الأول والأحوط الثاني قاله بعضهم، وفيه نظر ظاهر؛ إذ لا فرق بين البيان والتبعيض هنا عملا بقضية من آخر الدال على أن

المطلوب الإبراء من الآخر حقيقة فليتقيد الوقوع به لا غير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on deferring a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

ولو قال أنت طالق إن أخرت دينك إلى آخر السنة لم تطلق الآن مضت السنة، ولم تطالبه؛ إذ المراد بالتأخير التزامه لا مجرد قولها أخرت خلافا لابن الصلاح فإن أراد بالتأخير صيرورته مؤجلا فأجلته بالنذر وقع وإلا فلا وزعم أنه بالنذر لا يسمى تأجيلا ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on release from dower when the amount is mistaken?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

ولو قال إن أبرأتني من مهرك، وهو عشرة فأبرأته منه فبان أقل مما ذكره، أو أكثر فالذي يظهر الوقوع في الأولى؛ لأن الشرط علمهما، وقد صرحوا بأن الإبراء من الأكثر يستلزمه من الأقل فصار لشمول كلامه له كأنه يعلمه دون الثانية؛ لأنه حينئذ جاهل به ومع جهله به لا وقوع؛ لأن الطلاق بالإبراء معاوضة، وهي لا بد فيها من

علمهما بالعوض وإطلاق الوقوع هنا، أو عدمه غلط فاحذره ومسألة، وهو ثمانون السابقة غير هذه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3359

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

[حاشية الشرواني] قال علي الطلاق بدا له وانثنى عن الحلف كما في مسألة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال علي الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر. اهـ. وسنذكر في فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو أراد أن يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع. اهـ. ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول قول المحشي لم يحنث إلا بالترك لم يبين أنه يحنث بمضي زمن يمكن فيه الفعل أو لا يحنث إلا باليأس، والظاهر الثاني ثم رأيت في قول الشارح الآتي قبيل فصل لو علق بحمل إلخ ما يقتضي ما استظهرته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving entering a house belonging to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3385

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

وجعل الجلال البلقيني من الإكراه الشرعي إن لم أدخل الدار فأنت طالق، وهي لغيره

أي الذي لا يعلم رضاه؛ لأنه ممنوع من دخولها شرعا، ويرده أن هذا حلف على فعل المعصية قصدا فلا إكراه فيه نظير ما مر نعم إن كان الفرض أنه ظن رضاه بدخوله ثم بان خلافه، وأنه منعه من الدخول اتجه ما قاله

Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending a triple divorce on his emancipation or entry after emancipation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3392

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

(والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله إن عتقت) فأنت طالق ثلاثا (أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن) أي الثلاث (إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) ؛ لأنه ملك أصل الطلاق فاستتبع ولأن ملك النكاح مفيد لتلك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد، وأفهم قوله: بعد عتقه أنه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل بأنهم قالوا في البيع أنه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه هنا أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله، وهو مقارن للدخول في صورتنا فليقع فيهما ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال إن صار قبل وجود شرطه أو معه عتيقا.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the wife is separated by khul' before the condition occurs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3394

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Revocation and Effect of Conditional Divorce

وهم معذورون في ذلك فإن كلام الأصحاب فيه ما يشهد للتخلص كإن لم تخرجي هذه الليلة من هذه الدار فإنه ينفعه الخلع فيها، وإن أعاد عقدها ليلا وكذا في مسألة التفاحتين المذكورة في كلام الشيخين ونظائرهما ولعدمه كما لو حلف لتصلين الظهر اليوم فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعله أو لتشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه أو ليأكلن ذا غدا فتلف فيه بعد تمكنه من أكله وحاصل كلام السبكي الذي تجتمع به تلك المسائل التي ظاهرها التنافي بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع إليه وصوبه ومع الباجي أن الصيغة إن كانت لا أفعل أو إن لم أفعل تخلص؛ لأنها تعليق بالعدم ولا يتحقق إلا بالآخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين هنا إلا جهة حنث فقط؛ لأنها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه. وكلام الشيخين أواخر الطلاق في إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار، وإن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح في أنه ينفعه في صورتنا؛ لأنها عين صورتيهما المذكورتين، وإن كانت لأفعلن ومثلها النفي المشعر بالزمان كإذا لم أفعل كذا لم يتخلص؛ لأن الفعل مقصود منه، وهو إثبات جزئي ولليمين جهة بر هي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فإذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين في لآكلن ذا الطعام غدا صريح في ذلك انتهى وزعم أن كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود وقد بسطت ما في ذلك في شرح الإرشاد الكبير أول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه [حاشية الشرواني] لا يعود إلا على عدمه أي عدم التخليص. اهـ. كردي (قوله:

وهم) أي ابن الرفعة وصاحباه والباجي والسبكي وقوله: في ذلك في الاختلاف المذكور (قوله: فيه) أي في كلام الأصحاب. اهـ. كردي (قوله: فيها) أي الليلة (قوله: وكذا في مسألة التفاحتين إلخ) عبارة النهاية ومسألة ما لو قال لزوجته إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال؛ لأمته إن لم تأكلي التفاحة الأخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص. اهـ. (قوله: ونظائرهما) أي مسألة إن لم تخرجي إلخ ومسألة التفاحتين. اهـ. ع ش (قوله: ولعدمه) أي عدم التخلص عطف على للتخلص (قوله: لا أفعل) أي إن لا أفعل. اهـ. كردي، وهذا أولى مما سيأتي عن سم من حمله على ظاهره من غير تقدير أداة الشرط ولو ذكرها الشارح في المثال الأول دون الثاني لسلم من إشكال سم ووافق الغالب في باب الاكتفاء (قوله: بالعدم) أي عدم الفعل المقيد بزمنه ولا يتحقق أي العدم إلا بالآخر أي بعدم الفعل إلى آخر ذلك الزمن وقد صادفها أي الآخر الزوجة (قوله: بائنا) أي من النكاح الأول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا. اهـ. ع ش وقوله: وليس لليمين إلخ أراد به بيان الفرق بين ما هنا وما يأتي من الصيغ (قوله: في جميع الوقت) أي المقدر (قوله: وبالوجود إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: وليس لليمين إلخ. (قوله: وبالوجود إلخ) هذا إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما أن قوله قبله؛ لأنها تعليق بالعدم إلخ يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا الكلام بالنظر لإن لم أفعل، وأما لا أفعل فعلى العكس منها في ذلك فليتأمل. اهـ. ولعل هذا مبني على حمل لا أفعل على معنى وبالطلاق الثلاث لا أفعل، وأما إذا حمل على ما مر عن الكردي أي إن لا أفعل فزوجتي طالق ثلاثا فلا فرق بين المثالين (قوله: لعدم شرطه) ، وهو السلب الكلي أي وشتان ما بينهما. اهـ. كردي. (قوله: في إن لم تخرجي إلخ) متعلق بقوله نفعه الخلع

والجملة بدل من كلام الشيخين إلخ وقوله: صريح إلخ خبره (قوله: في صورتنا) أراد بها قوله لا أفعل أو إن لم أفعلا هـ كردي (قوله: وإن كانت إلخ) عطف على قوله إن كانت لا أفعل إلخ وقوله: لأفعلن أي وبالطلاق لأفعلن (قوله: كإذا) أقول ومثل إذا كل أداة شرط غير إن. اهـ. ع ش (قوله: يتحقق بمناقضة اليمين) أي يحصل بمناقضة إلخ. اهـ. ع ش (قوله: فإذا التزم ذلك) أي البر أو الفعل بالطلاق كإن قال علي الطلاق الثلاث لأدخلن الليلة الدار أو إذا لم أدخل الليلة الدار فأنت طالق ثلاثا. اهـ. كردي (قوله: في ذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] عدم الوقوع، وإن لم يفعله حتى مضى الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا أن يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع فإن قلت قالوا في مسألة الرغيف إذا أتلفه قبل الغد يحنث؛ لأنه فوت فكذا هنا؛ لأنه فوت بالخلع قلت الفرق أنه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضي الإمكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل. ثم رأيت الشارح في باب الأيمان قيد بالتمكن فقال في الكلام على مسألة الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره. اهـ. وعلى هذا لو حلف بالثلاث لا بد أن يفعل كذا في الشهر الآتي فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتأمل جدا، ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع؛ لأن الخلع يقتضي الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والأصل عدم ما يدفعه ولأنه إن وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بربه واستمر الخلع، وإلا بانت قبله (قوله: قبل الخلع) أي بعد مضي زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر (قوله: وبالوجود إلخ) هذا إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما إن قوله قبله؛ لأنها تعليق بالعدم إلخ إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل إذ التعليق فيه إنما هو

بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath of divorce when the wife becomes separated by khul' before the time expires?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3395

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Revocation and Effect of Conditional Divorce

وصوب البلقيني وتبعه الزركشي ما رجع عنه ابن الرفعة من التخلص مطلقا وفرق بين ما هنا ولآكلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من أكله حنث باستحالة البر في هذه، وهنا لم يستحل مع الخلع لإمكان فعله بعد الخلع ولأنه لم يفوت محل البر بل محل الطلاق فإذا مضى الزمن المجعول ظرفا ولم يفعل المحلوف عليه لم يحنث؛ لأنه صادف بينونتها بالخلع واستدل له بأنه لو تمكن من الفعل في حياتها ثم ماتت لا حنث بعد فراغ الشهر لعدم المحلوف عليه ولم يقل أحد بالحنث قبيل الموت انتهى، ويرد بأنه يلزم عليه تشتت النظائر بخلاف ما تقرر. وقوله: لإمكان فعله بعد الخلع في غاية البعد؛ لأن فعله بعد الخلع مع صحته لا يسمى برا؛ لأن هذه عصمة أخرى وقوله: لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا ينفعه؛ لأن تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر بل هو عنه كما هو واضح والفرق بين ما هنا والموت ظاهر إذ مع الموت لا ينسب لتفويت ألبتة؛ لأن النفوس جبلت على استبعاد وقته بخلاف غيره ولو حلف بالثلاث لا يفعل كذا ثم حلف بها [حاشية الشرواني] أي عدم التخلص في لأفعلن (قوله: وصوب البلقيني وتبعه الزركشي إلخ) ، وهذا هو المعتمد؛ لأنه ظاهر إطلاق كلام الأصحاب. اهـ. مغني، وإليه يميل كلام سم قال ع ش

واعتمده شيخنا الزيادي في أول الخلع أنه يخلصه الخلع في الصيغ كلها مطلقا. اهـ. عبارة الحلبي. والحاصل أن عند شيخنا الزيادي أن الخلع يخلص مطلقا، وإن كان في إثبات مقيد بزمن وعند الشيخ ابن حجر أنه يخلص في النفي دون الإثبات ولو غير مقيد بزمن وعند شيخنا م ر إنه يخلص فيما عدا الإثبات المقيد بزمن تأملا هـ عبارة الإمداد فالصيغ أربع اثنتان يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف على النفي كلا أفعل كذا والحلف على الإثبات معلقا بما لا إشعار له بالزمان كإن لم أفعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف على الإثبات معلقا بما يشعر بزمان كإذا لم أفعل كذا والحلف بلأفعلن ونحوها. اهـ. وبذلك تعلم ما في قول الحلبي وعند الشيخ ابن حجر إلخ (قوله: مطلقا) أي سواء كانت الصيغة إن لم أفعل أو لأفعلن. اهـ. كردي (قوله: بين ما هنا) ، وهو قوله: أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر إلخ ونظائرها سواء كانت الصيغة لا أفعل أو إن لم أفعل أو لأفعلن (قوله: حنث) أي حيث حنث (قوله: باستحالة البر) متعلق بقوله وفرق (قوله: في هذه) أي مسألة لآكلن ذا الطعام غدا إلخ (قوله: لإمكان فعله) أي نحو الدخول المعلق بوجوده أو عدمه الطلاق (قوله: ولم يفعل إلخ) الأولى كونه مبنيا للمفعول (قوله: ثم ماتت) أي قبل فراغ الشهر (قوله: انتهى) أي كلام البلقيني. (قوله: ويرد) أي تصويب البلقيني التخلص مطلقا (قوله: بأنه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضي لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت في المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتأملا هـ سم (قوله: ما تقرر) أي بحاصل كلام السبكي (قوله: لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بأن البر لا يختص بحال النكاح، وأنه تنحل اليمين بوجود الصيغة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الإسلام في شرح الروض في مسألة ما لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها، وهي مطلقة طلاقا ولو بائنا أنها تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع

قوله؛ لأن تفويت محل الطلاق يستلزم إلخ. اهـ. سم (قوله: بل هو عينه) فيه بحث؛ لأن محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر، وهو الفعل في لأفعلن، وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد أراده البلقيني بمحل البر فالكلام عليه يمنع أنه محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتأمله. اهـ. سم (قوله: إذ مع الموت لا ينسب لتفويت ألبتة إلخ) ، وأطال سم في رده (قوله: ولو حلف بالثلاث) إلى قوله لفرقهم في النهاية إلا قوله فقيل إلى بانت، وإلا أنه أسقط لفظة ولو من قول الشارح ولو قبل فعل المحلوف عليه، وأنه أبدل قوله القياس بقوله يحتمل. (قوله: ثم حلف بها) أي بالثلاث ثانيا وكذا لو حلف بها ابتداء أنه لا يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير لا غير. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] الكلام بالنظر لإن لم أفعل، وأما لا أفعل فعلى العكس منها في ذلك فليتأمل (قوله: ويرد بأنه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضي لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت في المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتأمل. (قوله: لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بأن البر لا يختص بحال النكاح، وأنه تنحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الإسلام في شرح الروض في مسألة ما لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها، وهي مطلقة طلاقا ولو بائنا أنه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله؛ لأن تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر (قوله: بل هو عينه) فيه بحث؛ لأن محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر، وهو الفعل في لأفعلن، وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد أراده البلقيني بمحل البر فالكلام عليه بمنع أنه محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتأمله. (قوله: لا ينسب لتفويت) فيه نظر؛ لأن تركه مع التمكن تفويت فكيف لا ينسب له وقوله:؛ لأن النفوس إلخ لا ينافي التفويت ونسبته، وكما أن النفوس جبلت على ما ذكر

جبلت على استبعاد تلف الرغيف مثلا قبل الغد ولم يمنع ذلك لنسبته التفويت على أنهم صرحوا في مسألة الرغيف بالحنث إذا مات الحالف في الغد بعد تمكنه من أكله وفيما لو حلف ليقضين حقه غدا فمات فيه بعد التمكن منه ولم يقضه وليس ذلك إلا؛ لأنه فوت البر

لا يخالع ولا يوكل فيه فخالعها فقيل يقع الثلاث وغلط بأنه إذا خالع بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور إن الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجري هنا؛ لأن بينهما هنا ترتبا زمنيا؛ لأن وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد؛ لأن المفهوم من حلفه إفادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an intended number?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3398

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

(فرع) في الروض في آخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله. انتهى. وفي شرحه قال في الأصل فإن اتهم حلف، وإن قال أردت أنها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الأصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الأوجه فيه أنها تطلق

واحدة فقط للشك في موجب الثلاث سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: من قائلي ذلك) أي أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب (قوله: قصد المعنى الأول) أي شدة العناية بالتنجيز إلخ فليحمل الإطلاق عليه أي فيقع الثلاث (قوله: وقع على كل طلقتان) خلافا للنهاية عبارته ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فإن أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما؛ لأن المفهوم منه ما أوجب البينونة الكبرى، ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم (قوله: وخالفه غيره إلخ) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المسألتين. م ر اهـ سم (قوله: فقال في أنت وضرتك طالق إلخ) أي ومثله أنتما طالقان ثلاثا (قوله: ما يفيد) لا حاجة إليه (قوله: بكون هذا) أي الطلاق الموجب للبينونة الكبرى (قوله: من هذه) أي أنت وضرتك طالق دون الأولى يعني الطلقتين فلا تفهمان من هذه أصلا وكان الأولى دون الأول (قوله: أنه) أي قوله أنت وضرتك طالق وكأن الأولى التأنيث وللكردي هنا تكلفات مبناها حمل الأولى على الصيغة الأولى، وهي أنتما طالقان ثلاثا (قوله: محتمل له) أي للطلاق الموجب للبينونة الكبرى ولمقابله أي للطلقتين (قوله: بناء على أن الإجمال) أي قوله: ثلاثا بعد التفصيل أي قوله: أنت وضرتك وقوله: على الكل التفصيلي أي على كل من الزوجتين أو الإجمالي أي على مجموعهما وقوله: الثاني أي الكل الإجمالي، وقوله: على الأول أي الكل التفصيلي (قوله: كما يأتي) أي في أوائل السوادة (قوله: فتعين إلخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله: يؤيد الثاني) أي وقوع طلقتين فقط في الصورتين. (قوله: بخلافه) [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر (قوله: والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر. (فرع) في الروض في آخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله. اهـ. قال في شرحه قال في الأصل فإن اتهم حلف، وإن قال أردت أنها تطلق العدد

المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الأصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الأوجه فيه أنها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث. اهـ. (قوله: وخالفه غيره) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المسألتين م ر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'and' for an unconsummated marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3406

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

ولو قال لهذه) أي غير الموطوءة (إن دخلت) الدار مثلا (فأنت طالق وطالق) أو أنت طالق وطالق إن دخلت (فدخلت فثنتان) يقعان (في الأصح) لوقوعهما معا مقترنتين بالدخول ومن ثم لو عطف بثم أو الفاء أو قلنا بالضعيف أن الواو للترتيب لم يقع إلا واحدة ولو قال لها أنت طالق أحد عشر فثلاث؛ لأنهما مزجا وصارا ككلمة واحدة أو أحدا وعشرين فواحدة للعطف

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3411

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

فصل) في الاستثناء (يصح الاستثناء) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب، وهو: الإخراج بنحو إلا كأستثني وأحط كما مر في الإقرار، وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها

من سائر التعليقات كما اشتهر شرعا فكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا، واحتج له الأصوليون بإجماع أهل اللغة وكأنهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس فيه لشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) ونحوهما كعروض سعال وانقطاع صوت، والسكوت للتذكر كما قالاه في الأيمان، ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ؛ لأنه قد يقصده حالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه [حاشية الشرواني] قوله: قال القاضي إلخ) التحقيق ما قاله القاضي كما علمت نعم قد يشكل بالمسألة السابقة فإن المفرد المحلى باللام للعموم إلا أن يقال إن من نص في العموم بخلاف المحلى باللام فإنه محتمل. اهـ. سيد عمر (قوله: من كان منكن إلخ) كذا في أصله بخطه وتوجيه تذكير الضمير باعتبار لفظ من وقوله: فهي يقتضي التوحيد قد يمنع الاقتضاء؛ لأن من يراعى لفظها في ضميرها ونحوه سم، وهذا المنع في غاية الاتجاه بل يصح إفراد الضمير مع ملاحظة معنى من؛ لأن المرجع كل فرد لا مجموع الأفراد ألا ترى أنك تقول أي رجل يأتيني فله درهم ولا تقول فلهم درهم فتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: أو متحلقات) عطف على صفا. اهـ. سم (قوله: وهو الأوجه) أي الوقوع على واحدة (قوله: قال) أي القاضي (قوله: فإن قال من كان منكن إلخ) أي، وهن متحلقات (قوله: على ما مر عنه) أي عن القاضي آنفا (قوله: مع التوقف) أي؛ لأن قوله من، وإن شملت الكل لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فليكن كالأولى. [فصل في الاستثناء] (قوله: لوقوعه في القرآن) إلى التنبيه في النهاية (قوله: وكذا) أي كالاستثناء التعليق إلخ عبارة النهاية: ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة إلخ، وعبارة المغني ثم الاستثناء على ضربين ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها، وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة، وهذا يسمى استثناء شرعيا لاشتهاره في العرف قال بعض المحققين:

وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله اهـ (قوله: ما عدا الاستغراق) أي: وأما هو فيشترط عدمه في النوع الأول أعني الإخراج بنحو إلا، وأما النوع الثاني أعني التعليق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغرقا غالبا اهـ كردي (قوله: بخلاف ابن عباس إلخ) فإنه حكي عنه جواز انفصال الاستثناء إلى شهر وقيل سنة، وقيل أبدا (قول المتن سكتة تنفس إلخ) أي بالنسبة لحال الشخص نفسه لكن ينبغي ما لم يطل على خلاف العادة كذا في هامش المغني وسيأتي عن شرح الإرشاد ما يوافقه (قوله: ولا ينافيه) أي قولهم: والسكوت للتذكر اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه قد يقصده إلخ) لا حاجة إلى هذا التكلف بل قد يقصد معينا ثم ينسى ثم يتذكر سيد عمر وسم (قوله: إجمالا إلخ) يفيد أن المراد بالاستثناء في قول المصنف ويشترط أن ينوي الاستثناء إلخ إجماله لا تفصيله (قوله: وذلك) إلى قوله فإن قلت: في المغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ثنتين م ر. (قوله: فهي يقتضي التوحيد) قد يمنع الاقتضاء؛ لأن من يراعى لفظها في ضميرها ونحوه (قوله: أو متحلقات) عطف على صفا. (فصل في الاستثناء) قال في الأنوار وللاستثناء شروط إلى أن قال: الخامس: أن يسمع غيره، وإلا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع إذا حلفت اهـ ثم قال: ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله لم يقع الطلاق، ولكن بشروط إلى أن قال: الثامن أن يسمعه غيره، وإلا فلا يصدق وحكم بوقوعه إذا حلفت اهـ ثم قال في بحث التعليق إذا علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت بما يتحقق حصولها كمجيء الشهر أو لا يتحقق كدخول الدار إلى أن قال: وللتعليق شروط إلى أن قال: الثالث أن يذكر الشرط بلسانه فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق، ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال قلت: أنت طالق إن كلمت زيدا وأنكرت الشرط صدق بيمينه، وقد مر اهـ وبقوله فيما تقدم من

الاستثناء، وإلا فالقول قولها إلخ ومن المشيئة، وإلا فلا يصدق إلخ مع قوله هنا صدق بيمينه يعلم الفرق بين ما هنا والأولين حيث أنكرت المرأة ذلك أي من أصله بخلاف ما إذا أنكرته لا من أصله بأن أنكرت سماعها له، ووجهه أن ما ادعاه هنا ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف الأولين فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله، ويحتمل أن يفرق بتأمل بأن أصل الطلاق في الأخيرة إنما علم من اعترافه قال م ر ولو ادعى الاستثناء فادعت الزوجة عدمه فالقول قولها أو أنها لم تسمعه فالقول قوله، وكذا الشهود اهـ (قوله: في النوعين) أي الاستثناء والتعليق بالمشيئة إلخ (قوله: ولا ينافيه) أي السكوت (قوله: لأنه قد يقصده إجمالا إلخ) أقول يمكن قصده تفصيلا ثم ينشئ عين ما قصده فيحتاج للتذكر

Mas'alah: How does the requirement of continuity in exception (istithna) compare to that in contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3412

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

فإن قلت: صرحوا بأن الاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله، والذي تقرر يقتضي أنه مثله قلت ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر، وإن زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا

Mas'alah: What is the ruling on the intention for exception (istithna) in conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3412

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception

(Istithna) in Divorce

(قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء) وألحق به ما في معناه كأنت طالق بعد موتي، وهو معلوم من قولنا: وكذا التعليق إلى آخره (قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم) ؛ لأنه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين إجماعا على ما حكاه غير واحد لكنه معترض بأن فيه وجها رجحه جمع وحكاه الروياني عن الأصحاب أما إذا اقترنت بكله فلا خلاف فيه أو بأوله فقط أو آخره فقط أو أثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كله المتن، ويظهر أن يأتي في الاقتران هنا بأنت من أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو إن دخلت ما مر في اقترانها بأنت من أنت بائن فإن قلت: لم لم يجر الخلاف المار في نية الكناية هنا؟ قلت يمكن الفرق بأن المستثنى صريح في الرفع فكفى فيه أدنى إشعار به بخلاف الكناية فإنها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج إلى مؤكد أقوى، وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر ثم رأيت الشيخين نقلا عن المتولي وأقراه فيمن قال: أنت طالق ونوى إن دخلت أنه إن نوى ذلك أثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكناية انتهى. وهو يقتضي أن يأتي هنا ما مر في الكناية لكنه يشكل على المتن فإنه صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ، وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه، ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقت به، وإنما ألحق ما ذكراه بالكناية؛ لأن الرفع فيه على القول به بمجرد النية مثلها [حاشية الشرواني] وذلك إلخ) تعليل لما في المتن والشارح معا (قوله: لأن ما ذكر يسير إلخ) قضيته أنه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر، وفي شرح الإرشاد للشارح نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: يا زانية) انظر وجه أن لهذا به تعلقا إلا أن يكون بيان عذره في تطليقها سم على حج اهـ ع ش (قوله: والذي تقرر) أي من تفصيل ما يضر وما لا يضر في الاتصال هنا (قول المتن

ويشترط أن ينوي الاستثناء) فلا يكفي التلفظ به من غير نية اهـ مغني (قوله: وألحق به) أي بالاستثناء، وقوله: كأنت طالق بعد موتي أي إذا نوى أن يأتي بذلك قبل فراغ طالق اهـ ع ش (قول المتن قبل فراغ اليمين) هذا إن أخر الاستثناء فإن قدمه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به أو يقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به اهـ حلبي عبارة سم قوله: قبل فراغ اليمين قال في الإرشاد: إن أخره أي الاستثناء عن الصيغة، وإلا فقبل التلفظ به فيما يظهر اهـ والأوجه أنه لا يشترط قصده قبل التلفظ به، ولو اشترط أن يقصد حال الإتيان به أنه استثناء مما يأتي لكان له وجه وجيه اهـ (قوله: فيصح كما شمل إلخ) كذا في المغني (قوله: أو إن دخلت) عطف على إلا واحدة (قوله: ما مر) أي من الخلاف ورجحان الكفاية (قوله: في اقترانها) أي نية الإيقاع (قوله: في نية الكناية) متعلق بالمار، وقوله: هنا متعلق بلم يجر إلخ (قوله: على ما مر) أي من تصحيح المتن له واعتماد الشارح اكتفاء الاقتران بالبعض مطلقا (قوله: ذلك) أي إن دخلت (قوله ما مر في الكناية) أي من الخلاف اهـ ع ش (قوله: لكنه يشكل) أي ما مر عن الشيخين (قوله: ثم) أي في الكناية، وقوله: باقتران نيتها أي باشتراط اقتران نية الكناية، وقوله: وهنا أي في الاستثناء (قوله: إلا بما فرقت به) قد يقال عنه: مخلص أيضا بما يؤخذ من قوله، وإنما ألحق إلخ فليتأمل على أن قول المتن قبل فراغ إلخ ليس صريحا في الاكتفاء بالمقارنة بالبعض غاية الأمر أنه صادق بالمقارنة للبعض والمقارنة للكل فيجوز أن يريد الثاني، ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد الشمول للمقارنة للبعض فقط فقوله: وهنا باكتفاء إلخ أي وصرح هنا باكتفاء إلخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي (قوله: وإنما ألحق) أي في اشتراط مقارنة النية بكل اللفظ (قوله: ما ذكراه) أي عن المتولي وأقراه اهـ ع ش (قوله:؛ لأن الرفع فيه) أي فيما ذكراه اهـ ع ش (قوله بمجرد النية مثلها) أي الكناية فيه مناقشة؛ لأن الوقوع

في الكناية ليس بمجرد النية، ولا لأثر الطلاق النفساني بل بها مع اللفظ بخلاف الرفع فيما ذكر فإنه بمجرد النية فليتأمل نعم قد يقال: ما نحن فيه أولى باعتبار الاقتران بجميع اللفظ من الكناية؛ لأنه إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله لأن ما ذكر يسير إلخ) قضيته أنه لو طال نحو السعال، ولو قهرا ضر، وفي شرح الإرشاد للشارح: نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال، وينبغي تقييده بالخفيف عرفا اهـ (قوله: يا زانية) انظر وجه أن لهذا به تعلقا إلا أن يكون بيان عذره في تطليقها (قوله: في المتن قبل فراغ اليمين) قال في شرح الإرشاد: إن أخره، وإلا فقبل التلفظ به فيما يظهر اهـ والأوجه أنه لا يشترط قصده بل التلفظ به، ولو اشترط أن يقصد حال الإتيان به أنه استثناء مما يأتي لكان له وجه وجيه (فرع) لو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فالوجه أن يقال: إن قصد عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين أو أطلق لم تطلق واحدة منهما، وإن قصد عوده للثاني فقط طلقت الأولى فقط خلافا لظاهر الروض ويمكن حمل كلامه على ما إذا قصد عوده للثاني فقط م ر (قوله: ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص أيضا بما يؤخذ من قوله: وإنما ألحق إلخ فليتأمل على أن قول المتن قبل فراغ ليس صريحا في الاكتفاء بالمقارنة للبعض؛ لأن النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الأمر أنها تصدق أيضا بالبعض فيجوز أن يريد المقارنة للجميع، ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شمول المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء أي وصرح هنا باكتفاء إلخ ممنوع منعا لا شبهة فيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3413

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception

(Istithna) in Divorce

بخلاف ما هنا فتأمله (ويشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه، ولا عارض، وإلا لم يقبل وأن لا يجمع مفرق، ولا يفرق مجتمع في مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لأجل الاستغراق أو عدمه و (عدم استغراقه) فالمستغرق كثلاثا إلا ثلاثا باطل إجماعا فيقع الثلاث (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر أنه لا يجمع مفرق لأجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات، ومن ثم طلقت غير موطوءة في طالق وطالق واحدة، وفي طلقتين [حاشية الشرواني] اعتبر في النية المشروطة معها انضمام لفظ ففي النية المجردة من باب أولى فمراده المثل في الجملة الصادق بما هو أولى بالحكم من الممثل به لا المثل من كل وجه اهـ سيد عمر (قوله: هنا) أي في الاستثناء بنحو إلا (قول المتن: ويشترط عدم استغراقه إلخ) (تنبيه) أشعر كلامه بصحة استثناء الأكثر كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، وهو كذلك، ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق إن شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه الحالف، وهو معنى الاستغراق؛ لأن هذا خرج بالنص فيبقى غيره على الأصل، ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا نهاية ومغني (قوله: ولو بوجه) إن أراد أي وجه كان فمحل تأمل أو غير ذلك فليبين ويحتمل أن يكون المراد أن يعرف أن الاستثناء وما ألحق به القصد منه التعليق أو التخصيص المطلق لا خصوص معانيه التفصيلية المبينة في الفنون الأدبية، وأكثر العوام يفهمون هذا المجمل فلو فرض أن شخصا لقن هذا اللفظ ثم استفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم نرتب عليه حكمه اهـ سيد عمر (قوله وأن يتلفظ به إلخ) قال في الأنوار: الخامس من شروط الاستثناء أن يسمع غيره، وإلا فالقول قولها في نفيه، وحكم

بالوقوع إذا حلفت ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط ثامنها أن يسمعه غيره، وإلا فلا يصدق وحكم بوقوعه إذا حلفت ثم قال: وللتعليق شروط: ثالثها أن يذكر الشرط بلسانه فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق، ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وأنكرت الشرط صدق بيمينه، وقد مر اهـ ففرق بين التعليق بغير المشيئة كالدخول وبين الاستثناء والتعليق بالمشيئة عبارة ع ش قال سم على حج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء أن التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله ثم محل عدم قبول قوله في المشيئة والاستثناء إذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما إذا ادعى سماعها فأنكرته فإن القول قوله، ولعل وجهه أن مجرد إنكار السماع لا يستدعي عدم القول من أصله ومثل ما قيل في المرأة يأتي في الشهود انتهى اهـ (قوله: وإلا لم يقبل) ينبغي أن يكون المراد بالنسبة للتعليق عدم القبول ظاهرا في نحو إن دخلت أو إن شاء زيد لما يأتي أن من ادعى إرادة ذلك دين، وذلك؛ لأن عدم الإسماع المذكور مع الإرادة إذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله: ويشترط أيضا إلخ لا ينقص عن مجرد الإرادة إن لم يزد عليه اهـ سم عبارة الرشيدي قوله: وإلا لم يقبل أي ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل اهـ وعبارة ع ش قوله: وإلا لم يقبل أي ظاهرا ويدين ومثله في هذا الشرط أي إسماع الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة أخرى نحو إن دخلت الدار فإنه لا يشترط فيه إسماع الغير حتى لو قال قلت: إن دخلت فأنكرت صدق بيمينه اهـ وهذه كلها مخالفة لما في المغني عبارته: ويشترط أيضا في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفي أن ينويه بقلبه، ولا أن يتلفظ به من غير أن يسمع نفسه فإن ذلك لا يؤثر ظاهرا قطعا، ولا يدين على المشهور اهـ (قوله: وأن لا يجمع مفرق إلخ) عبارة

المغني والروض مع شرحه، ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى منه لإسقاط الاستغراق، ولا في المستثنى لإثباته، ولا فيهما لذلك اهـ (قوله: لما تقرر إلخ) عبارة الأسنى؛ لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما حصل به الاستغراق، وهو واحدة اهـ (قوله: ومن ثم) أي: من أجل إفراد كل بحكمه (قوله: وفي طلقتين ثنتين) [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله: وإلا لم يقبل) ينبغي أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذي سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا في نحو إن دخلت أو إن شاء زيد لما يأتي أن من ادعى إرادة ذلك دين وذلك؛ لأن عدم الإسماع المذكور مع الإرادة؛ إذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله: ويشترط أيضا أن، لا ينقص عن مجرد الإرادة إذ لم يزد عليه (قوله في المتن: وعدم استغراقه إلخ) قال في الروض، وقوله: مستأنفا أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة كقوله أنت طالق ثلاثا إلا طلقة قال في شرحه فيقع طلقتان تبع في هذا أصله، وهو مبني على جواز جمع المفرق والأصح خلافه فالأصح يقع ثلاث إلغاء للاستثناء لاستغراقه، وكذا إن أطلق لذلك، ولو قال بدل مستأنفا مؤكدا لسلم من ذلك ثم قال في الروض: وقوله: أي فيما ذكر إلا طالقا كقوله: إلا

Mas'alah: What is the ruling on an all-encompassing exception (mustaghriq) in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3414

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

ثنتين وإذا لم يجمع المفرق كان المعنى إلا ثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على الجمع فيكون مستغرقا

فيبطل من أصله (أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) ؛ لأنه إذا لم يجمع لأجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة، وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع في المستثنى منه

Mas'alah: What is the difference between 'ghayr' as an adjective and as an exception in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3415

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق انتهى وهذه أعني: كل امرأة لي غيرك طالق لا نزاع في عدم الوقوع فيها أي إلا أن ينوي الاستثناء نصب أو لا وفارق غيرك صفة غيرك استثناء بأن الأولى تفيد السكوت عما بعدها كجاء رجل غير زيد فزيد لم يثبت له مجيء، ولا عدمه والثانية تفيد لما بعدها ضد ما قبلها، ولا فرق في الحالين أعني تقديم غير وتأخيرها بين الجر وقسيميه؛ لأن اللحن بفرض تأتيه هنا لا يؤثر، ولا بين النحوي وغيره، ولا بين غير وسوى، وإذا صرح الخوارزمي في سوى بما مر مع قول جمع إنها لا تكون صفة فغير المتفق على جواز كونها صفة أولى

Mas'alah: What is the rule that exception from negation is affirmation and vice versa in oaths and divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3415

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

(وهو) أي الاستثناء بنحو إلا (من نفي إثبات وعكسه) أي من الإثبات نفي خلافا لأبي حنيفة فيهما وسيأتي في الإيلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطؤك سنة إلا مرة، ولا أشكوه إلا من حاكم الشرع، ولا أبيت إلا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فإنه دقيق مهم، ومنه إن لم يكن في الكيس إلا عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق، وفي لا أفعله إلا إن جاء ولدي من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد، وسيأتي في تلك القاعدة أن الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله، والذي قبله هنا الامتناع مطلقا، ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه فإذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على حاله، وقضيته حنثه بفعله بعد موته مطلقا، وأما إفتاء بعضهم في هذه بأنه إن كان أعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء لم يقع، وإلا وقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بأدنى تأمل [حاشية الشرواني] أي الخاطب والجار متعلق بامتنعت (قوله: سوى التي في المقابر) أي: وهي حية اهـ رشيدي (قوله: وهذه أعني: كل امرأة لي غيرك إلخ) يتحصل من هذا أنه عند الإطلاق يقع عند تأخير غيرك أو سواك عن طالق، ولا يقع عند التقديم اهـ سم (قوله: أي إلا أن ينوي إلخ) قد يقال: وإن نوى ذلك؛ لأنه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما أخرجها منه اهـ سم أي وفاقا للنهاية عبارته: ومن المستغرق كل امرأة لي طالق غيرك، ولا امرأة له سواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو أخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتأخير، ولا فرق في الحالين إلخ اهـ قال ع ش قوله كل امرأة لي طالق غيرك قضية ما ذكر عدم القبول فيما لو أخر غير سواء أقامت قرينة على إرادة الصفة أم لا، وقضية ما يأتي في الطلاق السني والبدعي خلافه ثم ساق قول الشارح، والذي يتجه ترجيحه إلى وقول الإسنوي الأصل إلخ وأقره (قوله: أي الاستثناء) إلى قوله: وفي لا أفعله في النهاية (قوله: في نحو لا أطؤك إلخ) أي وترك الوطء مطلقا، وكذا الباقي

سم على حج اهـ ع ش (قوله: إلا من حاكم إلخ) أي إلى حاكم إلخ (قوله: حاصلها عدم الوقوع) أي حاصل القاعدة عدم وقوع الحنث في هذه الصور الثلاث اهـ كردي (قوله عدم الوقوع) أي بترك الوطء أو الشكاية أو المبيت اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله حاصلها إلخ أي؛ لأن الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال: أمنع نفسي من وطئك سنة إلا مرة فلا أمنع نفسي منها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده اهـ (قوله: ومنه) أي من حاصل القاعدة قاله الكردي ولك إرجاع الضمير إلى النحو (قوله: فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل؛ لأن المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي أقول: وقد يصور بكون هذا الحلف من نحو فقير ضاق خاطره ثم من منة الزوجة عليه بإنفاقها له أو ليس بينه وبين زوجته موافقة، وإنما يمنعه من تطليقها العجز عن مؤنة العدة فالمراد منه تعليق الطلاق بوجود ما لا ينقص عن العشرة في الكيس فإذا لم يكن فيه شيء لم يتحقق المعلق عليه الطلاق فلا يقع (قوله: وفي لا أفعله إلخ) وقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلانا إلا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك في خير، والذي أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - عدم الحنث لانحلال يمينه بكلامه الأول؛ إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد اهـ نهاية (قوله: تردد) مبتدأ مؤخر خبره، وفي لا أفعله إلخ (قوله: الامتناع مطلقا) أي مات الوالد أم لا (قوله: مطلقا) أي عن التقييد الآتي في إفتاء بعضهم (قوله: وقضيته حنثه إلخ) ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه شخص حلف لا يسافر إلا مع [حاشية ابن قاسم العبادي] الرضي؛ لأن حاصله أن حمل غير على إلا أكثر من حمل إلا على غير، وهذا لا دلالة فيه بوجه على أن الاستثناء بغير هو المتبادر، وإنما الذي يدل على ذلك إثبات أن الاستثناء بغير وحملها على الأكثر من

كونها صفة، وما ذكره عن الرضي لا يفيد ذلك، وكأنه توهم أن هذا معنى ما ذكر عن الرضي، وهو عجيب كما لا يخفى، وأما ما نقله عن الرافعي فالتأييد به قريب ظاهر نعم يمكن أن ينازع فيه بأنه اعتمد فيه على متفاهم أهل العرف، وهذا يناسب الإقرار لبنائه على العرف بخلاف الطلاق؛ لأن المقدم فيه الوضع اللغوي إلا أن يرد هذا بأن الإقرار قد يعول فيه على الوضع اللغوي أيضا فليتأمل (قوله: وهذه أعني: كل امرأة لي غيرك إلخ) يتحصل من هذا أنه عند الإطلاق يقع عند تأخير "غيرك أو سواك" عن "طالق" ، ولا يقع عند التقديم (قوله: أي إلا أن ينوي إلخ) قد يقال: وإن نوى ذلك؛ لأنه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما أخرجها منه (قوله: في نحو لا أطؤك سنة إلا مرة إلخ) أي وترك الوطء مطلقا، وكذا الباقي (قوله: فلم يكن فيه شيء فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل؛ لأن المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل (قوله: وقضيته حنثه) أي بالفعل كما يعلم من قول الشارح قبل: ثم فعله (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in divorce pronouncements?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

فلو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان) ؛ لأن المعنى ثلاثا يقعن إلا ثنتين لا يقعان إلا واحدة تقع (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا لا ثنتين فثنتان) ؛ لأنه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة أي ثلاثا تقع إلا ثلاثا لا تقع إلا

ثنتين يقعان (وقيل ثلاث) ؛ لأن المستغرق لغو فيلغو ما بعده (وقيل طلقة) إلغاء للمستغرق وحده (أو) أنت طالق (خمسا إلا ثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ؛ لأنه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلقة) أو إلا أقله، ولا نية له على ما في الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقي في المستثنى منه، ولم يعكس؛ لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع تغليبا للتحريم فإن قال إلا نصفا روجع فإن أراد نصف طلقة فكذلك أو نصف الثلاث أو أطلق فثنتان كما مر أول الفصل الذي قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

(ولو قال: أنت طالق إن) أو إذا أو متى مثلا (شاء الله) أو أراد أو رضي أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيئته (أو) قال: أنت طالق (إن) أو إذا مثلا (لم يشأ الله وقصد [حاشية الشرواني] زيد فمات زيد، وآخر حلف أن لا يسافر إلا في مركب فلان فانكسرت مركبه، ولم تعمر فقضيته الحنث إذا سافر بعد موت زيد أو في غير المركب المعينة اهـ ع ش (قوله: لأن المعنى) إلى قوله كما مر في المغني والنهاية (قوله: لأن المعنى إلخ) عبارة المغني؛ لأن المستثنى الثاني مستثنى من المستثنى الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة اهـ (قوله: خرج عن الاستغراق) أي فلا يلغو (قوله: نظرا للقاعدة إلخ) وهي قول المصنف: وهو من نفي إثبات وعكسه ع

ش وكردي (قوله:؛ لأن المستغرق إلخ) وهو المستثنى الأول (قوله: إلغاء للمستغرق إلخ) أي وإرجاعا للاستثناء الثاني الصحيح إلى أول الكلام اهـ مغني (قوله: اعتبارا للاستثناء إلخ) عبارة المغني بناء على الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى الملفوظ؛ لأنه لفظ إلخ وقيل: ثلاث بناء على مقابل الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى المملوك؛ لأن الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها اهـ. (قوله فيكون مستغرقا) قد يستشكل ما هنا بما مر في: كل امرأة لي طالق غيرك، ولا امرأة له غيرها حيث جعلوه مستغرقا، ولا يتم إلا بالنظر للمملوك، وأما بالنظر للملفوظ فلا استغراق فليتأمل اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن صيغة العموم لا تقتضي التعدد الخارجي بل، ولا وجود فرد في الخارج فتصدق مع وجود فرد في الخارج كما فيما مر (قول المتن إلا نصف طلقة) قد يقال ينبغي أن يكون محله ما إذا لم يرد بالنصف الجميع مجازا، وإلا لا يقع إلا ثنتان فليتأمل اهـ سيد عمر، وقوله: وإلا لا يقع إلخ أي ظاهرا وباطنا، وإن لم توجد قرينة صارفة عن الحقيقة كما تقدم عنه عن قريب (قوله: أو إلا أقله إلخ) أي فالأقل عند الإطلاق محمول على بعض الطلقة قال في شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء: والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين انتهى اهـ سم وسيد عمر قال المغني بعد تعقيب كلام الاستقصاء بمثل كلام شرح الروض: وهذا أي وقوع طلقتين أوجه اهـ (قوله: على ما في الاستقصاء) اعتمد ما فيه م ر اهـ سم عبارة النهاية كما في الاستقصاء اهـ. (قول المتن فثلاث على الصحيح) وإن نوى بأقل الطلاق في إلا أقله طلقة واحدة فثنتان اهـ ع ش (قوله: أو إذا أو متى) إلى قوله: وفي خبر لأبي موسى في النهاية (قوله: إن أو إذا إلخ) ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتأخيره عنها كإن شاء الله أنت طالق ولو فتح همزة إن أو أبدلها بإذا أو بما كأنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة أو إذا شاء الله أو ما شاء الله [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن: فلو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان أو ثلاثا إلخ) ولو قال: أنت طالق ثلاثا

إلا اثنتين إلا اثنتين وقع طلقة كما في الروض وغيره إلغاء للاستثناء الثاني لحصول الاستغراق به، وبذلك يعلم أنه يلغى المستغرق، وإن كان في الأخذ به تغليظ فتأمله، وفيه أعني الروض أو ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة فطلقتان اهـ هي مسألة المتن فلا حاجة لذكرها، وهو من طرز ما ذكر، وفيه أيضا: ولو أتى بثلاث إلا واحدة إلا واحدة قيل: ثلاث، وقيل: ثنتان اهـ قال في شرحه وقياس ما مر في التي قبلها أي قوله وبثلاث إلا اثنتين إلا ثنتين طلقة ترجيح هذا أي الثاني، وهو ظاهر اهـ وكان المراد الحمل على استثناء الواحدة من الواحدة لا من الباقي بعد الاستثناء الأول كالحمل على استثناء الاثنتين من الاثنتين فيما قبلها ثم قال في الروض: فلو قال: أنت طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة فقيل: ثنتان وقيل: واحدة اهـ قال في شرحه: وهذا أي الثاني أوجه إن جعل الاستثناء من الإثبات نفي كذا بخطه، والصواب نفيا بالنصب وبالعكس إنما يكون في الاستثناء الصحيح لا في المستغرق آخر الكلام اهـ فليراجع شرح الروض ثم قال في شرحه قال في الأصل ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة فقيل: ثنتان، وقيل: واحدة وقال الحناطي: ويحتمل وقوع الثلاث إلى أن قال في شرحه والأوجه الثاني اهـ (فرع) لو قال: أنت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان أو بضمها قال الماوردي والروياني قال أهل العربية يقع ثلاث؛ لأنه حينئذ نعت لا استثناء قالا: وليس لأصحابنا فيه نص فإن كان المطلق من أهل العربية فالجواب ما قالوه، أو من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهين لأصحابنا قال الأذرعي: وينبغي أن يستفسر العامي ويعمل بتفسيره شرح روض (قوله: أو إلا أقله إلخ) أي فالأقل عند الإطلاق محمول على بعض الطلقة قال في شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء: والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين اهـ (قوله: على ما في الاستقصاء) اعتمد ما فيه م ر (قوله: لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع) فإن قلت: يؤخذ من ذلك أنه

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3417

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين، ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه كما مر (لم يقع) أما في الأول فللخبر الصحيح «من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى» ، وهو عام للطلاق وغيره، وفي خبر لأبي موسى الأصفهاني «من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه» وعلله أصحابنا المتكلمون بأنه يقتضي مشيئة جديدة، ومشيئته – تعالى – قديمة فهو كالتعليق بمشيئة زيد، وقد كان شاء في الماضي، والفقهاء بأن مشيئته تعالى لا تعلم لنا، وبه يفرق بين صحة هذا دون المستغرق؛ لأن المستغرق يمنع انتظام اللفظ بخلاف هذا وأجاب الرافعي عن الأول بأنها، وإن كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات، وتصير الحادث عند حدوثه مرادا، فإن شاء الله تعليق بذلك التعلق المتجدد ثم معنى إن شاء الله في أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أي إن شاء طلاقك ثلاثا لانصراف اللفظ لجملة المذكور. وفي أنت طالق إن شاء الله أي طلاقك الذي علقته لا مطلقا فحينئذ لا يرد ما لو قال بعد أحد هذين التعليقين طلقتك نظرا إلى أن قضية ما علل به الفقهاء وقوعهما؛ لأنه بطلاقه لها علم مشيئته – تعالى – لطلاقها ووجه عدم إيراده أنه لم يوجد الطلاق المعلق عليه، وأما في الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله – تعالى، وهذا يناسب الأول ولأن عدم المشيئة غير معلوم أيضا، وهذا يناسب الثاني لا يقال: يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة الذي هو الشرط اللازم من تحققه وقوع الطلاق؛ لأنا نقول: لو وقع لانتفت الصفة؛ إذ لا يقع إلا بمشيئة الله – تعالى، وبانتفائها ينتفي المعلق بها وإيضاحه أنه لو وقع لكان

بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فلزم من وقوعه عدم وقوعه لما بين الشرط والجزاء من التضاد [حاشية الشرواني] طلقت في الحال طلقة واحدة؛ لأن الأولين للتعليل، والواحدة هي اليقين في الثالث وسواء في الأول النحوي وغيره مغني ونهاية قال ع ش قوله وسواء في الأول إلخ إنما قيد بالأول، فإن توهم عدم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفي المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الأخيرين فإن توهم عدم الفرق فيهما بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اهـ (قوله: بالمشيئة) في الأول وبعدمها في الثاني اهـ مغني (قوله: قبل فراغ اليمين) فإن قصده بعد الفراغ وقع الطلاق اهـ مغني (قوله: كما مر) راجع لقوله: قبل فراغ اليمين، ولم يفصل إلخ ورجعه الكردي إلى إسماع نفسه فقط (قوله: أما في الأول) أي التعليق بالمشيئة (قوله: وهو عام إلخ) شامل اهـ ع ش (قوله: فله ثنياه) كذا ضبطه الشارح في أصله بخطه اهـ سيد عمر يعني بضم فسكون ففتح فقصر، وفي القاموس: الثنيا بضم فسكون كل ما استثنيته كالثنوى اهـ. (قوله: وعلله) أي قوله فقد استثنى قاله الكردي ولك إرجاع الضمير إلى عدم الوقوع في التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله: بأنه) أي التعليق بمشيئته تعالى (قوله: فهو) أي التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله: والفقهاء) عطف على قوله المتكلمون (قوله: وبه يفرق) أي بكل من التعليلين (قوله: بين صحة هذا) أي التعليق بمشيئته تعالى (قوله: يمنع انتظام اللفظ) عبارة المغني والأسنى كلام متناقض غير منتظم اهـ (قوله: بخلاف هذا) عبارة المغني والأسنى والتعليق بالمشيئة منتظم فإنه قد يقع به الطلاق أي كما إذا سبق لسانه أو قصد التبرك إلخ، وقد لا يقع كما إذا قصد التعليق اهـ (قوله: عن الأول) أي تعليل المتكلمين (قوله: أي إن شاء الله إلخ) الأولى حذف أي وتأخير معنى إلى هنا بأن يقول: معناه إن شاء الله طلاقك إلخ (قوله: أي طلاقك إلخ) أي إن شاء الله طلاقك إلخ، وقوله: لا مطلقا راجع إلى الصورتين قبله اهـ كردي (قوله: التعليقين) أي: تعليق الطلاق الثلاث

وتعليق أصل الطلاق بمشيئته تعالى (قوله: طلقتك) أي ونوى ثلاثا في الأولى وأطلق في الثانية، وقوله: نظرا إلخ هو علة ليرد اهـ سم (قوله: وقوعهما) أي الطلاقين المنجز والمعلق بالمشيئة اهـ كردي (قوله: إنه لم يوجد إلخ) يؤخذ منه أنه لو أراد هذا المعنى وقع المعلق عليه، وهو واضح اهـ سيد عمر (قوله: المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته اهـ سم (قوله: وأما في الثاني) أي التعليق بعدم المشيئة عطف على قوله أما في الأول اهـ كردي (قوله: يناسب الأول) أي تعليل المتكلمين (قوله: أيضا) أي كالمشيئة (قوله: يناسب الثاني) أي تعليل الفقهاء (قوله: يلزم من عدم الوقوع إلخ) أي فلزم من عدم الوقوع الوقوع، وهو محال اهـ سم (قوله: الذي إلخ) نعت لعدم إلخ، وقوله: اللازم إلخ نعت للشرط اهـ سم (قوله لو وقع) أي الطلاق (قوله: لانتفت الصفة) أي المعلق بها، وهي عدم المشيئة اهـ كردي (قوله: ينتفي المعلق بها) وهو الطلاق (قوله: وإيضاحه) أي: المعارضة بقوله: لو وقع لانتفت الصفة إلخ (قوله: لانتفاء المعلق عليه) وهو عدم المشيئة [حاشية ابن قاسم العبادي] لو قال واحدة ونصفا إلا واحدة ونصفا وقع طلقة؛ لأن النصف يكمل في الإيقاع دون الرفع فهو فيه لاغ فكأنه قال طلقتين إلا طلقة، وأنه لو قال: طلقتين ونصفا إلا طلقتين ونصفا وقع طلقة لما ذكر فكأنه قال ثلاثا إلا طلقتين ونظير ذلك ما في الروض مما نصه وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفا ثلاث أو واحدة وجهان قال في شرحه أقيسها الثاني اهـ قلت أخذ ما ذكر ممنوع بناء على أنه لا يجمع المفرق لا في المستثنى، ولا في المستثنى منه فإن قياس ذلك وقوع طلقتين في الأولى لرجوع الاستثناء فيها للمعطوف مع استغراقه وثلاث في الثانية لذلك، وهي نظير قول المتن السابق أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث، ولا نسلم أن ذلك نظير ما ذكر عن الروض لعدم تفريق المستثنى منه فيه، وإنما هو نظير قول الروض: وكذا أي يقع طلقتان بواحدة ونصف إلا واحدة اهـ نعم ذكر في شرحه أن ظاهر الروضة في هذه

وقوع طلقة، ولا يخفى قياسه في الأولى (قوله: نظرا) هو علة "ليرد" (قوله: المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته (قوله: يلزم من عدم الوقوع إلخ) أي فلزم من عدم الوقوع الوقوع، وهو محال (قوله: الذي) هو نعت لعدم، وقوله: اللازم نعت للشرط

Mas'alah: What is the ruling on intending ta'liq with 'in sha Allah' in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله – تعالى – أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا، وكذا إن أطلق خلافا للإسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده كما أن الاستثناء للإخراج واشترط فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining 'in sha Allah' and 'in lam yasha' in a single divorce statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، وإن لم يشأ أو شاء أو لم يشأ أو إن شاء أو إن لم يشأ في كلام واحد طلقت (

Mas'alah: Does the phrase 'if Allah wills' prevent the validity of conditional divorce, manumission, oaths, and vows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كأنت طالق إن دخلت إن شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتخيير بل أولى (وعتق) تنجيزا وتعليقا (ويمين) كوالله لأفعلن كذا إن شاء الله (ونذر) كعلي كذا إن شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر من كل عقد وحل وإقرار ونية عبادة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna')?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

أو) قال (أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا) يقع شيء (في الأصح) إذ المعنى إلا أن يشاء عدم تطليقك، ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ما مر وانتصر جمع للمقابل بأنه الذي عليه الجمهور؛ لأنه أوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة، وهي غير معلومة [حاشية الشرواني] (قوله: وخرج) إلى قوله: خلافا للإسنوي في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: ما إذا سبق إلخ) أي فيقع في هذه الصور اهـ ع ش (قوله: أو لم يعلم) وفي سم عن الشهاب البرلسي ما نصه ينبغي قراءته بفتح الياء اهـ أقول ويصح الضم أيضا أخذا من قول الشارح الآتي فمات، ولم تعلم مشيئته إلخ (قوله: أو لم يعلم إلخ) هذا

يقتضي الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع اهـ سم (قوله: وكذا إن أطلق إلخ) قد يقال: لو توسط فقيل في صورة الإطلاق إن أخر التعليق يقع؛ لأنه أتى بصيغة جازمة وشك في رافعها والأصل عدمه، وإن قدم لا يقع؛ لأن الظاهر حينئذ إنما هو التعليق، وإن لم يرده لم يبعد فليتأمل اهـ سيد عمر أقول: ويوجه إطلاقهم بنظير ما قدمه الشارح في التنبيه من أن ظاهر اللفظ الاستثناء إلخ (قوله: ذلك) أي نية الإخراج اهـ ع ش (قوله: ولو قال: أنت طالق إلخ) قد يتوقف فيه إذا قصد التعليق بمجموع الأمرين من حيث هو مجموع اهـ سيد عمر أي؛ لأنه تعليق بمستحيل فلا يقع (قوله في كلام واحد إلخ) أي: لأنه كأنه قال: أنت طالق على أي حالة وجدت اهـ ع ش، وفيه تأييد لما مر آنفا عن السيد عمر (قوله: وكذا يمنع التعليق إلخ) أي عند قصد التعليق مغني وسم (قوله: التعليق بالمشيئة) إلى قوله قال القاضي في المغني إلا قوله لعموم الخبر السابق، وقوله: الاسم وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: فهو كأنت طالق إلى قال (قوله: ونية عبادة) الظاهر أن الإطلاق يضر النية اهـ سم (قول المتن: ولو قال: يا طالق إلخ) فرع لو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فالوجه أن يقال إن قصد عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين أو أطلق لم تطلق واحدة منهم، وإن قصد عوده للثاني فقط طلقت الأولى فقط خلافا لظاهر الروض اهـ نهاية وجرى المغني على ظاهر الروض من أن الإطلاق كقصد عوده للثاني فقط فتطلق الأولى فقط (قوله: لأن النداء يقتضي تحقق الاسم أو الصفة إلخ) لعل أو للتنويع في التعبير عبارة المغني نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه إلخ (قوله: ولا يقال) الواو حالية، وقوله: في الحاصل أي في الشيء المتحقق اهـ كردي (قوله: بخلاف أنت كذا إلخ) عبارة المغني والأسنى بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض

المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله فعلم أن يا طالق لا يقبل الاستثناء اهـ (قوله: وفي يا طالق أنت طالق إلخ) ولو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا أو وثنتين إن شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخيرة أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله فثلاث أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فإن مات وشك في مشيئته لم تطلق للشك في الصفة الموجبة للطلاق اهـ شرح الروض زاد النهاية والمغني أو أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم، ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب؛ إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر، ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق، وإن خرس فأشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق؛ لأن لهم مشيئة، ولم يعلم حصولها، وكذا إذا علق بمشيئة بهيمة؛ لأنه تعليق بمستحيل اهـ (قوله: ومحل ذلك إلخ) أي ما في المتن، وما في الشرح (قول المتن أو أنت طالق إلا أن يشاء الله) قد يقال إذا أراد إلا أن يشاء طلاقك فما حكمه ثم رأيت المحلي والخطيب قدرا إطلاقك هذا، والحاصل أن الحكم لا يختلف، وإنما المعنى يختلف فإن قدر المفعول طلاقك صار في قوة أنت طالق إن لم يشأ الله، وإن قدر عدم طلاقك صار في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو لم يعلم) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه ينبغي قراءته بفتح الياء اهـ (قوله: أو لم يعلم إلخ) هذا يقتضي الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع (قوله: وكذا يمنع التعليق بالمشيئة) أي مع قصد التعليق (قوله: ونية عبادة) الظاهر أن الإطلاق يضر النية (قوله: وفي يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله إلخ) في الروض ولو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله طلقت واحدة، وفي عكسه ثلاثا أي لاختصاص المشيئة بالأخير كالاستثناء المستغرق ثم قال أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous conditional divorce and manumission with a bird?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

(ولو قال إن كان) ذا الطائر (غرابا فامرأتي طالق، وإلا) يكن غرابا (فعبدي حر وجهل) حال الطائر وقع إحداهما مبهما وحينئذ (منع منهما) أي من استخدامه والتصرف فيه، ومن التمتع بها (إلى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما، وعليه نفقتهما إلى البيان، ولا يؤجره الحاكم وإذا قال حنثت في الطلاق طلقت ثم إن صدقه فذاك، ولا يمين عليه، وإن كذبه وادعى العتق حلف السيد فإن نكل حلف العبد، وحكم بعتقه أو في العتق عتق ثم إن صدقته فكما مر، وإن كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a slave and a woman in conditional divorce and manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

قبول بيان وارثه؟ قلت لأنها هنا أظهر باعتبار ظهور نفعه في كل من الطرفين المتغايرين، وأيضا فهنا طريق يمكن التوصل به إلى الحق، وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة، ولا كذلك ثم (بل يقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها

في العتق، وإن لم تؤثر في الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة للمال دون القطع

Mas'alah: When is a husband believed if he says he intended a conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3434

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

ويدين من قال: أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت أو إن شاء زيد) [حاشية الشرواني] بأن ذلك كان ثم نسخ إلى أن قال ما نصه: فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع اهـ (قوله: وهو) أي الإجماع (قوله: قال السبكي) إلى قوله وخرج في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أي ابن تيمية إلى فقال ودخل في حكاية كلام السبكي بما نصه: ولا فرق بين أن يكون ذلك منجزا أو معلقا، وقد وجدت صفته حلفا كان أو غير حلف قال السبكي إلخ (قوله: إنه إلخ) أي ابن تيمية (قوله: فقال إلخ) عطف تفسير على قوله ابتدع إلخ (قوله: على وجه اليمين) أي بأن قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر (قوله: ولم يقل بذلك إلخ) عبارة المغني وهذه بدعة في الإسلام لم يقلها أحد إلخ (قوله: ومع عدم حرمة ذلك إلخ) عبارة المغني وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك، ولكن يسن الاقتصار على طلقة في القرء لذات الأقراء، وفي الشهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام، ويفرق على الحامل طلقة في الحال ويراجع،

وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اهـ (قوله: ما لو أوقع أربعا) أي في زوجة واحدة اهـ كردي (قوله فإنه يحرم) وقوله: إنه يعزر خالفه النهاية والمغني فيهما عبارة سم المعتمد أنه لا حرمة، ولا تعزير م ر اهـ (قوله: كما مر) أي في البيع اهـ كردي (قوله: واقتصر عليه) إلى قوله: ولا تتغير هذه الأحوال في المغني إلا قوله: وعندنا لا سنة في التفريق، وقوله: فإن قلت: إلى: وله لا نمكنك، وإلى قول المتن ويدين في النهاية (قوله: وعندنا لا سنة في التفريق) في هذا لنفي أدنى شيء مع قوله السابق: هو خلاف الأولى من التفريق اهـ سم أقول: ومخالفته ظاهرة مع ما قدمنا هناك عن المغني والروض مع شرحه (قوله: فإذا رفع الشافعي إلخ) عبارة المغني والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين، وهو كذلك خلافا إلخ (قوله: وليس لك مطاوعته إلا إن غلب إلخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الآتي: ولو استوى إلخ والعبارة الجامعة أن يقال: إن غلب على ظنك صدقه وجب تمكينه، وإن شككت على السوية كره، وإن ظننت الكذب حرم اهـ سيد عمر (قوله: وله) عطف على لها اهـ سم (قوله: وهذا إلخ) أي ما تقدم من معنى التديين وكان ينبغي تأخيره إلى تمام المعنى (قوله بحكم قاض إلخ) أي لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا، وحكم بقبوله وتمكينه اهـ سم والروض مع شرحه (قوله: تعويلا على الظاهر) أي ظاهر الحكم، وهذا علة لتتغير هذه إلخ، وقوله: لما يأتي إلخ علة ولا تتغير هذه إلخ (قوله: إذا كذبته) أي غلب على ظنها كذبه (قوله: ولو بعد الحكم إلخ) غاية لقوله لا من صدقه أي: وليس لها أن تنكحه، ولو بعد الحكم بالفرقة أي خلافا لمن أجازه اهـ رشيدي (قول المتن ويدين) أي أيضا على الأصح اهـ مغني (قول المتن من قال إلخ) سواء قاله متصلا لليمين أو منفصلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإنه يحرم) إلى قوله: إنه يعزر المعتمد أنه لا حرمة، ولا تعزير م ر (قوله: وعندنا لا سنة في التفريق) في هذا لنفي أدنى شيء مع قوله السابق هو خلاف الأولى من التفريق

(قوله: وليس لك مطاوعته إلا إن غلب إلخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الآتي ولو استوى إلخ (قوله: وله) عطف على لها (قوله: ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض) لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا أو حكم بقبوله وتمكينه

لما مر، ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا إلا لتحليف خصمه أنه ما يعلم أنه قصد ذلك كذا قاله بعضهم، وظاهره أن اليمين لو ردت حلف أنه أراد ذلك، وقبل منه ظاهرا، وفيه نظر؛ لأن غاية الرد أنه كالإقرار، وقد تقرر أن تصديقها لا نظر إليه، وخرج به إن شاء الله فلا يدين فيه؛ لأنه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا، والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالأول ما لو قال من أوقع الثلاث: كنت طلقت قبل ذلك بائنا أو رجعيا وانقضت العدة؛ لأنه يريد رفع الثلاث من أصلها، وما لو أوقع الاستثناء من عدد نص كأربعتكن طوالق، وأراد إلا فلانة أو أنت طالق ثلاثا، وأراد إلا واحدة بخلاف نسائي وبالثاني نية من وثاق؛ لأنه تأويل وصرف للفظ من معنى إلى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته والحاصل أن تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقا لا يقع أو إن شاء الله أو إن لم يشأ أو إلا واحدة بعد ثلاثا أو إلا فلانة بعد أربعتكن لم يدين، أو ما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأردت إن دخلت أو من وثاق أو إلا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دين، وإنما ينفعه قصده ما ذكر باطنا إن كان قبل فراغ اليمين فإن حدث بعده لم يفده كما مر في الاستثناء ولو زعم أنه أتى به وأسمع نفسه، فإن صدقته فذاك، وإلا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران: إنه لم يأت بها؛ لأنه نفي محصور، ولا يقبل قولها، ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله: بيمينه؛ لأنه لم يكذب أي أما لو كذب صريحا فإنه يحتاج للبينة، ولو حلف مشيرا لنفيس ما قيمة هذا درهم، وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما أفتى به أبو زرعة؛ لأن اللفظ

يحتمله، وإن قامت قرينة على أن مراده بل أقل؛ لأن النية أقوى من القرينة (

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on times and similar conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3437

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Time

فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها] (قوله: ونحوها) أي غيرها والمشابهة بين الأزمنة وما ذكر معها في مجرد أن كلا مستقل، وإلا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال: إن طلقتك فأنت طالق، ولو قال: وما يتبعه لسلم من ذلك اهـ ع ش (قوله: أو في رأسه) أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه نهاية ومغني (قول المتن: بأول جزء) أي معه، وهو أول ليلة منه نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله: ثبت في محل التعليق) فلو علق ببلده، وانتقل إلى أخرى، ورأى فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي وظاهر كما قال شيخنا أن محله إذا اختلفت المطالع اهـ مغني وقوله: وظاهر إلخ كذا في النهاية قال ع ش قوله: وظاهر كما قال إلخ معتمد اهـ (قوله: على ما بحثه إلخ) عبارة النهاية كما بحثه إلخ (قوله: كونه) فاعل ثبت والضمير لأول جزء (قوله: وعليه) إلى المتن في النهاية (قوله: وعليه) أي ما بحثه الزركشي (قوله: بينه) أي تحقق أول الشهر إذا علق به الطلاق حيث اعتبر فيه محل التعليق (قوله: لا منه) عطف على إليه (قوله: إن الحكم) لعل المراد به وجوب الصوم (قوله: بذاته) يعني الصائم اهـ رشيدي (قوله: فنيط الحكم) لعل المراد به ثبوت أول الشهر (قوله: بخلافه هنا) انظر ما المراد بالحكم هنا، ولعل الأولى أن يقول: بخلاف حل العصمة فإنه غير متقيد بمحل فروعي

إلخ (قوله: الذي هو السبب) صفة التعليق (قوله: وذلك) أي قول المتن وقع بأول جزء اهـ ع ش (قوله: لصدق ما علق به حينئذ) عبارة المغني والأسنى والنهاية لتحقق الاسم بأول جزء منه اهـ (قوله: حتى في الأولى) هي قوله في شهر كذا اهـ ع ش (قوله: يقع) أي الطلاق بحصوله أي الدخول في أولها أي الدار، والجار متعلق بالضمير (قوله: فإن أراد إلخ) عبارة المغني والأسنى في شرح فيعجز أول يوم منه فإن أراد وسطه أو آخره، وقد قال: أنت طالق في شهر كذا أو أراد من الأيام أحد الثلاثة الأول منه، وقد قال: أنت طالق غرته دين لاحتمال ما قاله فيهما ولأن الثلاثة الأول غرر في الثانية، ولا يقبل ظاهرا، وإن قال أردت بغرته أو برأسه المنتصف مثلا لم يدين، وإن قال: أنت طالق في رمضان مثلا، وهو فيه طلقت في الحال، وإن قال: وهو فيه أنت طالق في أول رمضان أو إذا جاء رمضان فتطلق في أول رمضان القابل اهـ. (قوله ما بعد ذلك) أي ما بعد الجزء الأول فيما لو قال: أنت طالق في شهر كذا أما لو قال ذلك في غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الأول، وعبارة سم على حج قوله فإن أراد ما بعد ذلك هو صادق بما لو أراد اليوم الأخير أو آخر اليوم الأخير، وقد قال في أوله: ولعله غير مراد في مثل هذا إذ لا وجه للتديين حينئذ اهـ أقول خرج بقوله في مثل هذا ما لو قال: أنت طالق في أول الشهر ثم قال: أردت بالأول النصف الأول من الشهر بمعنى الوقوع في آخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغي تديينه لاحتماله اللفظ لما قاله اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله فأراد [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها) (قوله: في محل التعليق إلخ) كذا م ر (قوله: فكان الفرق إلخ) يمكن أن يستغنى عن الفرق بأنهما سواء؛ لأن التعليق سبب الطلاق فاعتبر محله، واعتبار المنتقل إليه إنما هو لوجوب المستقبل الواقع في المنتقل إليه فليتأمل (قوله: فإن أراد ما بعد ذلك) صادق بما لو أراد اليوم الأخير

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of one's life or death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3439

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Time

وإلا وقع حالا انتهى، ومراده أنه يتبين وقوعه من حين التلفظ، ولو قال آخر يوم لموتي أو من موتي لم يقع شيء لاستحالة الإيقاع والوقوع بعد الموت، ولو قال آخر يوم، ولم يزد، ولا نية له فالذي أفتيت به أنه لا يقع به شيء لتردده بين آخر يوم من عمري أو من موتي، وما تردد بين موقع وعدمه، ولا مرجح لأحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به؛ لأن العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل، ولو قال: على آخر عرق يموت مني كما اعتادته طائفة فهو كقوله مع موتي فلا وقوع به كما يأتي أو آخر جزء من عمري أو من أجزاء عمري وقع قبيل موته أي آخر جزء يليه موته خلافا لمن زعم وقوعه حالا فقد صرحوا في أنت طالق آخر جزء من أجزاء حيضتك بأنه سني لاستعقابه الشروع في العدة، وأجاب الروياني عما يقال: كيف يقع مع أن الوقوع عقب آخر جزء، وهو وقت الموت بأن حالة الوقوع هي الجزء الأخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة إلى التعقيب بخلافه في: أنت طالق فإنه إنما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه قال جمع عقب اللفظ ورده شيخنا بأن الموافق لقولهم في أنت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع آخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا إلى حال اللفظ أقرب إلى الأول بل ظاهر فيه لقولهما مستندا إلى حال اللفظ، ولم يقولا إلى اللفظ [حاشية الشرواني] بطلوع فجر يوم موته إلخ (قوله: وإلا وقع حالا) يشمل ما إذا مات في ليلة التعليق،

وفي الوقوع حالا حينئذ نظر؛ إذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق، والطلاق لا يسبق اللفظ اهـ سم أقول: قول الشرح: وإلا تحته صورتان أن يقوله نهارا، ويموت في بقية اليوم، أو يقوله نهارا، ويموت في الليلة التالية له، وفي كل منهما إذا قلنا: يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق لا يقال: إن الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تأخر تبينه عن وقته أما لو قاله ليلا ومات في بقيتها فهو غير داخل تحت ذلك، وحكمه أن لا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا إذا مضى اليوم، وحكمه أن لا وقوع اهـ ع ش (قوله: ومراده) أي البعض (قوله: ولا نية له) ظاهره أنه إن نوى آخر يوم من عمري فحكمه الوقوع فيه أو من موتي فعدم الوقوع مطلقا اهـ سيد عمر (قوله: فالذي أفتيت به أنه لا يقع إلخ) خلافا للنهاية عبارته: طلقت بغروب شمس يلي ذلك التعليق فيما يظهر، وإن زعم بعضهم أنه أفتى بعدم الوقوع مطلقا اهـ قال ع ش قوله: بغروب شمس يلي إلخ بل قد يقال في آخر اليوم الذي علق فيه؛ لأنه يصدق عليه أنه آخر يوم من مطلق الأيام، وهو وجيه، وقوله: وإن زعم بعضهم هو حج اهـ (قوله: بين موقع وعدمه) نشر مرتب (قوله: ونحوه) أي كالقرينة الخارجية (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه (قوله: أو آخر جزء) إلى المتن في النهاية إلا قوله: خلافا إلى فقد (قوله: أو آخر جزء من عمري) ويظهر أنه لو قال: آخر عمري كان الحكم كذلك اهـ سيد عمر (قوله: فقد صرحوا إلخ) عبارة النهاية لتصريحهم إلخ (قوله: وهو) أي العقب (قوله: لاستحالته) أي الوقوع مع اللفظ (قوله: ولو قال قبل أن أضربك إلخ) قال في الروض: وإن قال: أنت طالق قبل موتي وقع في الحال انتهى اهـ سم (قوله: مما لا يقطع بوجوده) أخرج قبل طلوع الشمس اهـ سم (قوله: فضربها) أي بعد التعليق ولو بزمن طويل، ومفهوم قوله: فضربها أنه لو لم يضربها لم يقع؛ لأن المعنى إن ضربتك فأنت طالق قبل الضرب، ولم يوجد الضرب فلا وقوع اهـ ع ش (قوله: قال جمع إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة

السيد عمر أقول يؤيده ما نقله الشيخان عن القفال في: أنت طالق قبل موتي من الوقوع في الحال بخلاف قبل موتي بضم القاف مع ضم الباء أو إسكانها، وقبيل موتي فإنه لا يقع إلا في آخر جزء من عمره نعم يشكل على ما قاله ذلك الجمع بل وعلى مسألة الموت ما استند إليه شيخ الإسلام ولا يجدي في الفرق ما أفاده الشارح – رحمه الله تعالى –؛ إذ التعليق في المسألة المذكورة ليس بمحدود بل بمطلق مضاف لمحدود، وهو مع ذلك صادق بكل زمن من الأزمنة السابقة بلا شك فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: وقوعه إلخ) خبر أن الموافق إلخ (قوله لقولهما مستندا إلى حال اللفظ، ولم يقولا إلخ) وقد يقال: قولهما مستندا إلى حال اللفظ، ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد الثاني اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] أنت طالق في اليوم الماضي، وقد يقال بخلافه؛ لأن هذا جاهل بموته فليس قصده إلا التعليق بمجيء آخر يوم من عمره، وقد بان بموته استحالته فلا يقع شيء؛ لأن الطلاق لا يسبق اللفظ (قوله: وإلا وقع حالا) يشمل ما إذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر؛ إذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق، والطلاق لا يسبق اللفظ، وقد يقال: يجري فيه أنت طالق أمس؛ لأنه بمعناه، وقد يفرق فليحرر (قوله: ولو قال آخر يوم، ولم يزد، ولا نية له فالذي أفتيت به أنه لا يقع به شيء إلخ) ولو قال آخر يوم، ولم يزد، ولا نية له وقع بغروب شمس أول يوم يلقاه أي لوجود مسمى المعلق عليه بعد التعليق خلافا لمن قال: إنه أفتى بعدم الوقوع مطلقا شرح م ر (قوله: ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه إلخ) قال في الروض، وإن قال: أنت طالق قبل موتي وقع في الحال اهـ (قوله: مما لا يقطع بوجوده إلخ) أخرج قبل طلوع الشمس (قوله: عقب اللفظ) قد يقتضي أنه لو اتصل موته بآخر اللفظ بلا فاصل أنه لا يقع، وفيه نظر، ويؤيد النظر ما تقدم في: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر فقط بعد تمام التعليق من أنه يقع مع آخر التعليق لا بعده فقد وقع مع اللفظ مع أنه لم يسبق زمان الوقوع

فليراجع فإن ما قاله الروياني مشكل، وما ادعاه من الاستحالة ممنوع، وكذا يقال في قوله الآتي قال جمع عقب اللفظ (قوله: لقولهما مستندا إلى حال اللفظ، ولم يقولا إلى اللفظ) وقد يقال قولهما مستندا إلى حالة اللفظ، ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد

Mas'alah: What is the distinction between suspending divorce on consecutive times versus on an action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3440

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Time

وعليه يفرق بين هذا وما قاس عليه بأن التعليق ثم بأزمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فتقيد الوقوع بما صدقه فقط وهنا بفعل، ولا زمن له محدود يمكن التقيد به فتعين الوقوع من حين اللفظ

Mas'alah: How is a year calculated in conditional divorce when the first month is incomplete?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3442

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Time

في غير اليوم الأخير، وإلا ومضى بعده شهر هلالي كفى نظير ما مر في السلم، وفي إذا مضت سنة بمضي اثني عشر شهرا هلالية فإن انكسر الشهر الأول حسب أحد

عشر شهرا بالأهلة وكملت بقية الأول ثلاثين يوما من الثالث عشر، والسنة للعربية نعم يدين مريد غيرها

Mas'alah: Do conditional particles in divorce imply immediacy or repetition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3446

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

لاطرادها في عرف أهل اليمن بمعناها (ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مر ومهما وما وإذما وأيا ما وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلما وأي كأي وقت دخلت) الدار فأنت طالق (ولا يقتضين) أي هذه الأدوات (فورا) في المعلق عليه (إن علق بإثبات) أي فيه أو بمثبت كالدخول في إن دخلت (في غير خلع) ؛ لأنها وضعت لا بقيد دلالة على فور أو تراخ، ودلالة بعضها في الخلع على الفورية كما مر في إن وإذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعارضة ذلك إذ القبول فيها يجب اتصاله بالإيجاب وخرج بالإثبات النفي كما يأتي وبحث في متى خرجت شكوتك تعين الفور بالشكوى عقب خروجها؛ لأن حلفه ينحل إلى متى خرجت، ولم أشكك فهو تعليق بإثبات ونفي ومتى لا تقتضي الفور في الإثبات وتقتضيه في النفي انتهى، وفيه نظر، ولا نسلم انحلاله لذلك وضعا، ولا عرفا، وإنما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها، وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائها وبفرض ما قاله يجري ذلك فيما عدا أن لاقتضائه الفور في النفي، وعلى ما قلناه فقد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها (إلا) إن قال (أنت طالق إن شئت) أو إذا شئت فإنه يعتبر الفور في المشيئة بناء على الأصح أنه تمليك بخلاف نحو متى شئت

وخرج بخطابها إن شاءت وخطاب غيرها فلا فور فيه، وفي إن شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه (ولا) يقتضين (تكررا) للمعلق عليه بل إذا وجد مرة انحلت اليمين لدلالتهن على مجرد وقوع الفعل الذي في حيزهن، وإن قيد بالأبد كإن خرجت أبدا إلا بإذني فأنت طالق؛ لأن معناه أي وقت خرجت (إلا كلما) فإنها للتكرار وضعا واستعمالا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving circularity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3446

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

(فرع) قال: أنت طالق إن لم تتزوجي فلانا طلقت حالا كما يأتي بما فيه أو إن لم تتزوجي فلانا فأنت طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور [حاشية الشرواني] فوات الوقت الذي قصده إن أراد وقتا معينا (قوله: لاطرادها في عرف اليمن) هل يختص بهم اهـ سم أقول: قضية ما مر عن الروض مع شرحه أولا، وعن المغني الاختصاص مطلقا، وقضية ما مر عن الروض وشرحه ثانيا الاختصاص إذا دخلت على الماضي، وعدمه إذا دخلت على المضارع (قوله: أي فيه) فالباء بمعنى في أو بمثبت فالمصدر بمعني المفعول (قوله؛ لأنها وضعت) إلى قوله: وبحث في المغني (قوله: كما مر) أي في الخلع اهـ رشيدي (قوله: كما يأتي) أي في المتن (قوله: وبحث في متى إلخ) عبارة النهاية وما أفتى به الشيخ في متى خرجت شكوتك من تعين الفور إلخ محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى: وإلا فلا نسلم انحلاله إلخ (قوله: ولا نسلم انحلاله إلخ) قد يقال منع انحلاله

لذلك وضعا مسلم وعرفا مكابرة فالأوجه ما أفتى به شيخ الإسلام اهـ سيد عمر (قوله: لذلك) أي إلى الإثبات والنفي اهـ ع ش (قوله: لانتهائها) أي الشكوى أي وقتها (قوله: وبفرض ما قاله) أي الباحث، وهو شيخ الإسلام كما مر (قوله: لاقتضائه) أي ما عدا إن اهـ ع ش (قوله: فلا يبعد العمل بها) معتمد أي حيث نوى مقتضاها ويصدق في ذلك اهـ ع ش والأولى حيث لم ينو خلاف مقتضاها إلخ فيشمل الإطلاق (قوله: أو إذا شئت) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله: أنه) أي التعليق بالمشيئة (قوله: وخطاب غيرها) أي كإن شاء زيد (قوله: يعتبر) أي الفور (قوله: فيها) أي الزوجة لا فيه أي زيد (قوله: ولا يقتضين إلخ) أي إن علق بمثبت وسيأتي التعليق بالنفي اهـ مغني (قوله: بل إذا وجد مرة إلخ) عبارة المغني بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان، ولا إكراه انحلت اليمين، ولم يؤثر وجوده ثانيا اهـ (قوله: انحلت اليمين إلخ) فلو قال متى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد، ولم تكن معها زوجتي أم الخير كانت أم الخير طالقا ثم سكن بهما في بلدة انحلت يمينه؛ لأنها تعلقت بسكنى واحدة؛ إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد إلا أن تأخذه يد عادية فأخذته واستخدمته مدة ثم أطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا اهـ نهاية قال ع ش قوله: واستخدمته مدة أي: وإن قلت اهـ. (قول المتن إلا كلما) قال في شرح الإرشاد: وقد يتوهم أن أيتكن في معنى كلما ويرد بمنعه؛ لأنها لا تقتضي التكرار، وإن كانت موضوعة للعموم وكما قاله شيخنا، وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه في شرح الروض انتهى، وهو كما قاله فلو قال: كلما دخلت واحدة منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا أو أيتكن دخلت فهي طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة؛ إذ لا تكرار اهـ سم [فرع قال أنت طالق إن لم تتزوجي فلانا] (قوله: وقال آخرون فيه دور) كأن المراد بهذا الدور أنه جعل التزوج مانعا من

الطلاق مع أن التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه، والطلاق متوقف على التزوج اهـ سم، وإنما [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرحه فظاهره أن الحكم كذلك، وإن لم تكن لغة الزوج بلا مثل إن، وهو مخالف لما مر في أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي انتهى، والمفهوم من سياقه أنه تعليق بالدخول (قوله: لاطرادها في عرف أهل اليمن) هل يختص بهم (قوله: تعين الفور بالشكوى عقب خروجها إلخ) هذا أفتى به شيخ الإسلام، وهو محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – (قوله: في المتن إلا كلما) قال في شرح الإرشاد: وقد يتوهم أن أيتكن في معنى كلما، ويرد بمنعه؛ لأنها لا تقتضي التكرار، وإن كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا، وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه في شرح الروض انتهى، وهو كما قال فلو قال: كلما دخلت واحدة منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا أو أيتكن فهي دخلت طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة؛ إذ لا تكرار (قوله: وقال آخرون: فيه دور) كأن المراد بهذا الدور أنه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع أن التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه، والطلاق متوقف على التزوج (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a legal impossibility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3447

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

فمن ألغاه أوقعه، ومن صححه لم يوقعه، وفي تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتي في

الأولى إذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على أن الذي يتجه أن هذا من باب التعليق بما يئول للمحال الشرعي؛ لأنه حث على تزوجه المحال قبل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الأولى فتأمله، ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما أفتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك؛ لأن حقيقة الترسيم تختص بالحاكم، وأما الترسيم من المشتكي فهو طلبه، ولا يغني مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه، وهو أن يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة، ولو حلف بالثلاث أن زوج بنته ما عاد يكون لها زوجا، ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعن خلافا لمن أطلق وقوعهن محتجا بأن معناه إن بقي لها زوجا؛ لأن هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك إن أراد انتفاء نكاحه بأن يطلقها، وإلا فلا أخذا من قولهم: في لست بزوجتي أنه كناية ويجري ذلك في إن فعلت كذا ما تصبحين أو تعودين لي بزوجة

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces when a condition and a direct pronouncement coincide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3448

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

(أو علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان عليها إن ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به؛ إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق، وقد وجدا بعد التعليق الأول، ومن ثم لو علق طلاقها أولا بصفة، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله: ثم طلق

أو علق؛ لأنه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا، ولو قال لم أرد بذلك التعليق بل إنك تطلقين بما أوقعته دين أما غير موطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الأولين ولعدم وجود طلاقه في الأخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الأصح أنه طلاق لا فسخ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3448

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

(أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فأنت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث في ممسوسة) ولو في الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة، ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء كلما التكرار فتقع ثانية بوقوع الأولى وثالثة بوقوع الثانية فإن لم يعبر بوقع بل بأوقعت أو بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة؛ لأن الثانية وقعت لا أنه أوقعها (وفي غيرها) عندما ذكر (طلقة) ؛ لأنها بانت بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on negation of an act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3449

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

(ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي) الدار فأنت طالق أو

أنت طالق إن لم تدخلي (وقع عند اليأس من الدخول) [حاشية الشرواني] أي كلما (قوله: تسمى مصدرية) فيه نظر سم أي في تسميتها مصدرية اهـ سيد عمر عبارة ع ش قد يتوقف في كونها مصدرية بل الظاهر أنها ظرفية فقط؛ لأنها بمعنى الوقت فهي نائبة عنه لا عن المصدر اهـ وأجاب الرشيدي بما نصه قوله والمعنى كل وقت هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى، ومن ثم توقف سم في كونها مصدرية، ولا توقف فيه؛ لأنه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحل الموفي بالمراد أن يقال: وقت تطليق امرأة عبد حر، وهكذا فتأمل اهـ (قوله: بصلتها) أي معها، وقوله: مقامه أي الوقت اهـ ع ش (قوله: ووجه إفادتها إلخ) ليتأمل في هذا الوجه بل العموم من كل اهـ سيد عمر (قوله: أكدته) أي العموم (قوله: لأن صفة الواحدة إلخ) عبارة المغني والقاعدة في ذلك أن ما عد مرة باعتبار لا يعد أخرى بذلك الاعتبار فما عد في يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها أخرى ثانية، وما عد في يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية؛ لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين وأربعة بطلاق الثالثة؛ لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة؛ لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الأولتين وطلاق أربعة فالمجموع خمسة عشر، وإن شئت قلت: إنما عتق خمسة عشر؛ لأن فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربعة (قوله: لأن صفة الواحدة) إلى قوله: لأنه تكرر معه في المغني (قوله تكررت) أي وجدت كما عبر به فيما يأتي، وإلا فتكررها ثلاث مرات لا أربع كما نبه عليه السيد عمر فيما يأتي آنفا اهـ ع ش (قوله: لم تتكرر إلا مرتين) محل تأمل إذ التكرار ذكر الشيء مرة بعد أخرى فأقل مراتبه أن يذكر الشيء مرتين فلم يحصل تكرار الثنتين إلا مرة واحدة فتأمله إن كنت من أهله فكأن مرادهم بالتكرر مطلق الذكر لا المعنى المعروف اهـ سيد عمر (قوله: كذلك) أي ثانية (قوله: ولم تعد) أي الثالثة (قوله: كذلك) أي ثانية (قوله: وثلاثة وأربعة) مبتدأ،

وقوله: لم تتكرر خبره اهـ سم أي والمسوغ الإضافة أي وصفة ثلاثة إلخ (قوله: الأوليين) أي التعليقين الأوليين اهـ ع ش (قوله: أو مع الأخيرين) وقوله: في الثاني الأنسب تأنيثهما (قوله: فثلاثة عشر) أي لنقص تكرر الثنتين، وقوله: فاثني عشر أي لنقص تكرر الواحد فلم يحسب إلا مرة فنقص ثلاث اهـ سيد عمر (قوله: لأنها مجموع الآحاد إلخ) بأن يضم واحد إلى اثنين فثلاثة ثم الثلاثة إلى ثلاثة فستة ثم الستة إلى أربعة فعشرة ثم العشرة إلى خمسة فخمسة عشر ثم الخمسة عشر إلى ستة فواحدا وعشرين ثم الواحد والعشرون إلى سبعة فثمانية وعشرين ثم الثمانية

والعشرون إلى ثمانية فستة وثلاثين ثم الستة إلى تسعة والثلاثون فخمسة وأربعين ثم الخمسة والأربعون إلى عشرة فتبلغ خمسة وخمسين اهـ سيد عمر بزيادة توضيح (قوله: صفة الواحد تسعا) أي؛ لأن التكرر بعد الأول، وقوله: وصفة الاثنين أربعا والأولان لا تكرر فيهما اهـ سيد عمر (قوله: في الرابعة إلخ) بيان لمحل التكرار، وقوله: ومجموعها ثمانية أي لما تقدم من أن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار اهـ ع ش (قوله: تضم لخمسة وخمسين) أي فتحصل سبعة وثمانون (قوله: وحاصله) أي التوجيه (قوله: وما بعدها) مبتدأ خبره قوله لا تكرر فيه (قوله: ألفاظ أعداده) أي ما بعد العشرة ويضم مجموعها، وهو مائة وخمسة وخمسون إلى ما مر أي مجموع المكررات، وهو مائة إلا ما سأنبه عليه وأربعة وثمانون فالحاصل حينئذ ثلاثمائة وتسعة وثلاثون الذي قدمه اهـ سيد عمر (قول المتن وقع عند اليأس إلخ) ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن دخلت [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ما هذه تسمى مصدرية) فيه نظر (قوله: وثلاثة وأربعة لم تتكرر) ثلاثة مبتدأ، ولم تتكرر خبره (قوله في المتن وقع عند اليأس من الدخول) ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل: أردت إن دخلت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband revokes the marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3451

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Revocation and Effect of Conditional Divorce

ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح فإن لم يجدده أو جدد، ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs during insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3451

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

(تنبيه) ما تقرر أن من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في حال الجنون انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم اليأس به هو ما نقلاه هنا عن الغزالي وأقراه واعترضا بأنهما ناقضاه كالغزالي في الإيلاء نظرا إلى أن المجنون ليس له قصد صحيح ويرد بأن الوجه اختلاف الملحظين؛ لأن المدار هنا على ما به يتحقق اليأس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبيله لإمكان فعل المعلق عليه بعده، ويؤيده ما تقرر أن الدخول لو وجد، وهي بائن انحلت اليمين فلا تطلق قبيل البينونة فكما اعتبروا الصفة هنا مع البينونة لأجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' instead of 'in'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3451

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

(أو) علق (بغيرها) كإذا وسائر ما مر (ف) تطلق (عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) وفارقت إن بأنها لمجرد الشرط من غير إشعار لها بزمن بخلاف البقية كإذا فإنها ظرف زمان كمتى فتناولت الأوقات كلها فمعنى إن لم تدخلي إن فاتك الدخول، وفواته باليأس، ومعنى إذا لم تدخلي: أي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما إذا لم يمكنها لإكراه أو نحوه ويقبل ظاهرا قوله أردت بإذا معنى إن لا زمنا مخصوصا على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا، وفيه ما فيه وبأن معنى إذا أو غيره كالتقييد بزمن قريب أو بعيد؛ لأنه غلظ على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' with fatha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3451

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

(ولو قال: أنت طالق) إذا و (أن) دخلت أو إذا، وأن (لم تدخلي بفتح) همزة (أن وقع في الحال) ؛ لأن أن المفتوحة ومثلها إذ للتعليل فالمعنى للدخول أو عدمه فلم يفترق الحال بين وجود الدخول وعدمه كما مر في لرضا زيد [حاشية الشرواني] ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح) أي: النكاح الذي وقع فيه التعليق ظاهر بالنسبة إلى البر

ألا ترى أن الطلاق في النكاح المجدد أفاد انحلال اليمين أما بالنسبة إلى الحنث فمحل تأمل بناء على ما تقرر من أن فعل المحلوف عليه بعد الخلع لا حنث به فليحرر فإن عبارة المغني أي والأسنى فلأن البر لا يختص بحال النكاح اهـ سيد عمر عبارة سم قوله: والحنث راجعه إلا أن يراد أنه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله اهـ. (قوله بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر أن وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد إذ غايته أنه تجديد بعد طلاق ثم فسخ، وهو صحيح، وإنما فائدة الوقوع نقص العدد اهـ سم (قوله: انحلت الصفة) فإن قلت: يشكل بقولهم لا أثر لفعل الناسي في بر، ولا حنث؛ لأن المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ما هنا مجرد تعليق سم أقول: ينبغي أن يتأمل فإن ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قصد مجرد التعليق وبين قصد اليمين بأن أراد به المنع ألا ترى تعبيرهم ببر وحنث وانحلت اليمين، وهذا لا يناسب التصوير بالتعليق المجرد اهـ سيد عمر (قوله: فكذا يعتبر) الضمير للصفة فكان الأولى التأنيث (قوله: وسائر ما مر) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو كان التعليق المذكور بصيغة كلما فمضى قدر ما يسع ثلاث تطليقات متفرقات، ولم يفعل طلقت ثلاثا إن لم تبن بالأولى، وإلا فتطلق واحدة فقط وحين أو حيث أو مهما أو كلما لم أطلقك كقوله: إذا لم أطلقك فيما مر اهـ (قوله: وفارقت) إلى قوله لا زمنا في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله بخلاف ما إلى ويقبل، وقوله: على ما اقتضاه إلى وفرق، وقوله: وفيه ما فيه (قوله: بأنها لمجرد الشرط إلخ) يرد على ذلك الفرق "من" الشرطية اهـ رشيدي أقول: وفي صنيع المغني والروض مع شرحه كما مر آنفا ما يخرج نحو من مما لا يدل على الزمن (قوله: فوقع) الأنسب وفواته كما في المغني والأسنى (قوله: بخلاف ما إذا لم يمكنها إلخ) لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق أو أطلق على ما سيأتي اهـ سم، وقوله: منعها لعل المناسب حثها (قوله: لإكراه) أي على ترك الفعل (قوله:

ويقبل ظاهرا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، وإن قال أردت بإذا معنى إن قبل ظاهرا؛ لأن كلا منهما قد يقوم مقام الآخر، وإن أراد بإن معنى إذا قبل؛ لأنه غلظ على نفسه، وإن أراد بغير إن وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراد، ولا ينافي هذا ما مر فيما لو أراد بإذا معنى إن؛ لأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا اهـ (قوله: لا زمنا مخصوصا) كأن المعنى أنه لا يقبل ظاهرا إذا قال أردت بإذا لم تدخلي أي في غرة رمضان ولعل وجه قوله الآتي، وفيه ما فيه أنه قد تقدم أنها شاملة للأوقات أي على سبيل البدلية فالوقت المعين من بعض ماصدقاتها، وإن تجوز بها في ملاحظة خصوص التعيين والحاصل أن في استعمالها بمعنى إن تجريدها عن خصوص الظرفية، واستعمالها في مطلق الشرطية، وهو ضرب من التجوز، وفي إرادة الوقت المعين استعمال لفظ المطلق في المقيد، وهو ضرب آخر من التجوز فما الداعي لتجويز أحدهما ومنع الآخر مع أن كلا منهما فيه إخراج للفظ عن حقيقته المتبادرة منه فليتأمل اهـ سيد عمر، وقد يفرق بتبادر الأول بالنسبة إلى الثاني كما يفيده ما مر آنفا عن المغني وشرح الروض (قوله: وفرق) أي بين إرادة معنى إن والزمن المخصوص (قوله: وبأن إلخ) عطف على قوله بإذا إلخ (قوله:؛ لأن أن المفتوحة) إلى قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه (قوله: والحنث) راجعه إلا أن يراد أنه قد يؤجل بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله (قوله: أو جدد، ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر أن وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد؛ إذ غايته أنه تجديد بعد طلاق ثم فسخ، وهو صحيح، وإنما فائدة الوقوع نقص العدد (قوله: انحلت الصفة) فإن قلت: يشكل بقولهم: ولا أثر لفعل الناسي في بر، ولا حنث؛ لأن المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت: ما هنا مجرد تعليق (قوله: بخلاف ما إذا لم يمكنها إلخ) لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق أو أطلق على

ما سيأتي (قوله: أو أن) عطف على قوله: إذا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time specification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3452

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Time

هذا في غير التوقيت أما فيه فلا بد من وجود الشرط كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر؛ لأن اللام التي هي بمعناها للتوقيت كأنت طالق إن جاءت السنة أو البدعة أو للسنة أو للبدعة فلا تطلق إلا عند وجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-grammarian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3452

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

(قلت إلا في غير نحوي) ، وهو من لا يفرق بين إن وأن (فتعليق في الأصح) فلا تطلق إلا إن وجدت الصفة (والله أعلم) ؛ لأن الظاهر قصده للتعليق، ولو قال النحوي: أنت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت طلقتين واحدة بإقراره وأخرى بإيقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه إلا واحدة على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس بصحيح بل قياس ما تقرر أنه تعليق فإذا طلقها وقعت واحدة، وكذا ثانية إن كان الطلاق رجعيا ويخالف هذا التفصيل قولهما في أنت طالق أن شاء الله بالفتح أنه

يقع حالا حتى من غير النحوي، وقد يفرق بأن التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه، وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها فإنه لا يرفع ذلك بل يخصصه كما مر فاكتفي فيه بالقرينة وحاصله أنه احتيط لذاك لقوته ما لم يحتط لهذا لضعفه

Mas'alah: Is it valid to suspend a conditional divorce on another condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3452

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

(فرع) لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا لما وقع - للعلم - البلقيني [حاشية الشرواني] ؛ لأن اللام في المغني وإلى قوله بخلاف غيره في النهاية (قوله: هذا إلخ) عبارة المغني قال الزركشي: ومحل كونها أي أن للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال: أنت طالق أن جاءت السنة أو البدعة؛ لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهذا متعين، وإن سكتوا عنه اهـ وما قاله في لأن جاءت ممنوع قال شيخنا ولئن سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في إن جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اهـ وكذا في سم إلا قوله وما قاله إلى قوله قال (قوله: في غير التوقيت) أي في غير إرادة التوقيت باللام المقدرة قبل إن اهـ سيد عمر (قوله لأن اللام التي هي بمعناها) لعل الأولى؛ لأن اللام المقدرة قبلها للتوقيت أي عند إرادته اهـ سيد عمر (قوله: كأنت طالق أن جاءت إلخ) قد يتبادر منه أنه كالذي قبله لا يحمل على التأقيت إلا عند إرادته والظاهر خلافه، وأنه يحمل على التأقيت عند الإطلاق أيضا؛ لأنه المتبادر منه كما أن التعليل هو

المتبادر من نحو لرضا زيد فليتأمل اهـ سيد عمر ولعل هذا أظهر مما مر عن شيخ الإسلام والمغني (قوله: وهو من لا يفرق إلخ) يؤخذ منه أن المراد بالنحوي من يدري الفرق بينهما، وإن لم يعلم شيئا من أحكام النحو وينبغي أن يلحق به عربي سلمت لغته من الدخيل بالأولى اهـ سيد عمر (قوله: لأن الظاهر) إلى قوله بخلاف غيره في المغني (قوله: طلقت طلقتين) أي في الحال نهاية ومغني وسم (قوله بل قياس ما تقرر إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: فإذا طلقت وقعت واحدة إلخ) أي: وإن لم يطلق لا يقع شيء سم على حج اهـ ع ش (قوله: ويخالف) إلى قوله كما مر في المغني (قوله: أن شاء الله إلخ) أو إذا شاء الله أو ما شاء الله اهـ مغني (قوله: حتى من غير النحوي) لا يبعد أن محل ذلك عند الإطلاق أما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع اهـ سم أقول ويؤيده قولهم: المار؛ لأن الظاهر إلخ قصده إلخ والفرق الآتي في الشارح وما يأتي عن المغني والأسنى (قوله: بأن التعليل) الظاهر التعليق اهـ سم عبارة المغني والأسنى بأن حمل أن شاء الله على التعليق إلخ وأيضا المشيئة لا يغلب فيها التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل مطلقا بخلاف الأول فإنه يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اهـ (قوله: مطلقا) أي سواء كان الزوج نحويا أو غيره (قوله: بخلاف التعليق إلخ) أقول هذا الفرق ينتقض بإذ شاء زيد وأن شاء زيد بفتح أن فإن الطلاق يقع في الحال فيهما مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول اهـ سم أي فالمعول عليه الفرق المار عن المغني والأسنى (قوله: بالقرينة) أي ككون الزوج غير نحوي (قوله وحاصله إلخ) (فرع) لو قال: أنت طالق طالقا لم يقع شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين إذ التقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق ومحله ما لم تبن بالمنجزة، وإلا لم يقع سواها نعم إن أراد إيقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان أو أنت طالق إن دخلت الدار طالقا فإن طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة أو دخلت غير طالق لم تقع

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: كما بحث الزركشي) قال في شرح الروض: قال الزركشي أخذا من التعليل: ومحل كونها أي: أن للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال: أنت طالق أن جاءت السنة والبدعة؛ لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهذا متعين، وإن سكتوا عنه وما قاله في: لأن جاءت ولو سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في أن جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا انتهى (قوله: طلقت طلقتين) أي في الحال (قوله: فإذا طلقها وقعت واحدة) أي: وإن لم يطلق لا يقع شيء (قوله حتى من غير النحوي) لا يبعد أن محل ذلك عند الإطلاق أما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع (قوله: وقد يفرق) قال في شرح الروض ويجاب بأن حمل إن شاء الله على التعليق يؤدي إلى رفع الطلاق أصلا بخلاف إن دخلت الدار ثم رأيت الزركشي أجاب في الخادم بأن الأول لا يغلب فيه الطلاق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا، والثاني يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره انتهى (قوله: وقد يفرق إلخ) أقول: هذا الفرق ينتقض بإذ شاء زيد وأن شاء زيد بفتح أن فإن الطلاق يقع في الحال مطلقا كما في إذ شاء الله وأن شاء الله مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول؛ لأن مشيئة زيد تتصور، ويسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر فليتأمل (قوله: بأن التعليل) الظاهر التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3453

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

لوضوح أن ما علقه بالشرط يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه، ومن ثم قال بعض تلامذته: لو حكم به حاكم لم ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as a promise?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3453

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

ولو قال إن فعلت كذا طلقتك أو طلقتك إن فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق [حاشية الشرواني] المعلقة، وقوله: إن قدمت طالقا فأنت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فإن قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول، وإن قال: أنت إن كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال، ولم أتم كلامي قبل منه فلا يقع شيء، وإن لم يقله لم يقع شيء أيضا إلا أن يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق إذا كلمها وغايته أنه لحن نهاية وروض مع شرحه [فرع تعليق الطلاق المعلق] (قوله: لوضوح إلخ) علة لعدم الصحة (قوله: ومن ثم) أي لوضوح ذلك (قوله: لو حكم به) أي بالصحة (قوله: ولو قال إلخ) أي: ولم ينو شيئا أخذا من قوله فإن نوى إلخ (قوله: كان تعليقا) أي لإنشاء الطلاق بلا فور على الفعل كما يفيده قوله فتطلق باليأس إلخ (قوله: فتطلق باليأس) ينبغي مراجعة هذه المسألة فإن كانت منقولة عمن يعتمد، أخذ بها مع إشكالها، وإلا فالوجه خلاف ما ذكره فيها إذ ليس في هذا التصوير ما يقتضي الوقوع باليأس وأيضا فقوله فإن نوى أنها إلخ إن كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما؛ لأن هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مطلقا مع أنه لا طلاق مطلقا في بعض صوره، وإن كان مباينا لما قبله اقتضى

حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا التفصيل وذلك يقتضي الوقوع باليأس، وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا علي الطلاق إن فعلت كذلك طلقتك استقام مع أنه يتكرر حينئذ مع ما يأتي سم، وقوله: فالوجه خلاف ما ذكره لم يتعرض لذلك الخلاف، ولا بعد أن يقال إن قصد بقوله طلقتك إنشاء الطلاق وقع بفعل المعلق عليه أو الوعد فهو بالخيار بين تنجيزه وعدمه، وإن أطلق فهو محل نظر؛ لأنه تعارض هنا أمران كون مقتضى اللفظ وظاهره الوعد، وكون قصد الحث أو المنع يقتضي الحمل على الإنشاء، وقد يرجح الأول بأصل بقاء العصمة، والله أعلم ثم ظهر توجيه لعبارة الشارح بما يدفع اعتراض المحشي حاصله أن قوله: فتطلق باليأس إلخ تفريع على القول بأنه وعد الذي حكاه غير مرتض به. وقوله: فإن نوى إلخ تفصيل لما اختاره من أنه تعليق وحاصله أنه تعليق لإنشاء الطلاق أو للوعد به كما قرر، غايته أن كلامه غير مفصح عن حالة الإطلاق اهـ سيد عمر أقول لا يخفى بعد هذا التوجيه فإن قول الشارح نعم يظهر إلخ، وقوله: ويفرق إلخ كالصريح أو صريح في أن أول كلام الشارح مفروض عند الإطلاق وأن قوله فإن نوى إلخ مقابل له بل لا يصح تفريع قوله: فتطلق باليأس إلخ على القول بأنه وعد؛ إذ الوعد لا يلزم الوفاء به فالتوجيه الصحيح الدافع للاعتراض أن يحمل أول كلام الشارح على الإطلاق، ويجعل قوله: فتطلق باليأس إلخ مفرعا على التعليق، وقوله: فإن نوى إلخ مقابلا لما قبله من الإطلاق، ويدفع قول سم، وهو غير متصور مطلقا بأن المعنى ولو قال إن فعلت إلخ، ولم ينو شيئا كان تعليقا لإنشاء الطلاق بلا فور على الفعل فتطلق باليأس من التطليق فإن نوى إلخ، وهذا لا غبار عليه والله أعلم ثم رأيت قال عبد الله باقشير ما نصه قوله فتطلق باليأس مفرع على تعليقا أي حيث أطلق، وقوله: فإن نوى أي بأن فصل تفريع عليه أيضا، وإلا فلا وجه لمن وعد بوقوع طلاقه عند اليأس فما عزي للسيد فيه نظر اهـ وقال ع ش ما نصه وحاصله أنه إن

قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول، وإن قصد تعليق التطليق على الفعل، ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق، وإن قصد الوعد عمل به فإن طلقت بعد الفعل وقع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كان تعليقا لا وعدا) محصل ما في الدميري عن السبكي أنه عند الإطلاق محمول على الوعد في الصورة الأولى وعلى التعليق في الصورة الثانية، ولا يخفى إشكال الفرق بينهما مع أن كلا منهما في حيز الشرط؛ لأن المتقدم أيضا شرط، أو دليله فله حكمه (قوله: فتطلق باليأس من التطليق) ينبغي مراجعة هذه المسألة فإن كانت منقولة عمن يعتمد أخذ بها مع إشكالها، وإلا فالوجه خلاف ما ذكره فيها؛ إذ ليس في هذا التصوير ما يقتضي الوقوع باليأس، وأيضا فقوله: فإن نوى أنها تطلق إلخ إن كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما؛ لأن هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مثلا مع أنه لا طلاق مطلقا في بعض صوره، وإن كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله: طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا التفصيل، وذلك يقتضي الوقوع باليأس، وهو غير متصور مطلقا، ولو كان التصوير هكذا علي الطلاق إن فعلت كذا طلقتك استقام مع أنه يتكرر حينئذ مع ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a promise versus a conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3454

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

نعم يظهر في إن أبرأتني طلقتك ما جرى عليه غير واحد أنه وعد ويفرق بأن مقابلة الطلاق بالإبراء مألوف شائع فحمل لفظه على ما هو المتبادر منه، وهو الوعد بخلافه

في غيره فإن قصد المنع أو الحث المقصود من الشرط غالبا يصرف اللفظ إليه ويمنعه من انصرافه للوعد المنافي لذلك غالبا،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'if you go out, divorce occurs'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3454

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

ولو قال: إن خرجت حصل الطلاق لم يقع به شيء على ما أفتى به بعضهم زاعما أنه غير تعليق، وفيه نظر بل الذي يتجه أن محله إن لم ينو به التعليق، وإلا وقع بالخروج بل لو قيل: إنه صريح في التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on leaving a town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3455

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

البلدة بر بوصوله لما يجوز القصر فيه، وإن رجع حالا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3455

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

(فصل) في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها إذا (علق) الطلاق (بحمل) كإن كنت حاملا فأنت طالق (فإن كان بها حمل ظاهر) بأن ادعته وصدقها أو شهد به رجلان بناء على أنه يعلم، وهو الأصح فلا تكفي شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق، وإن ثبت النسب والإرث؛ لأنه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر أول الصوم أنهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الأصح عندهما أنه إذا وجد ذلك (وقع) حالا لوجود الشرط واعترضا بأن الأكثرين على أنه ينتظر الوضع؛ لأن الحمل، وإن علم لا يتيقن ويرد بأن للظن المؤكد حكم اليقين في أكثر الأبواب، وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر في ذلك؛ لأنهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى أنه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم، وإن احتمل كونه دم فساد (وإلا) يظهر حمل حل له الوطء؛ لأن الأصل عدم الحمل نعم يندب تركه حتى يستبرئها [حاشية الشرواني] أجانب فحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تجلى عليه، ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيري الرجال الأجانب قبل قوله بيمينه، ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – للقرينة الحالية، وهي غيرته على زوجته من نظر الأجانب لها اهـ وقال ع ش قوله: ثم قال أردت إلخ قضيته الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كأن مات، ولم تعرف له إرادة، وقضية ما سيذكره من أن شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده عدم الوقوع؛ لأن القرينة المذكورة تقتضي أن المراد بالغير الأجانب فليتأمل اهـ (قوله: الأول) أي ما نقل عن الأصحاب (قوله: اسم للجميع) أي للبلد والقرى المنسوبة إليها لا لخصوص البلد (قوله ويقع من كثير) إلى قوله: وإن لم يقصد نقله النهاية عن إفتاء والده وأقره (قوله: عملا بمدلول اللفظ

إلخ) يؤخذ من هذا التوجيه أن ما ذكر عند الإطلاق فإن قصد أنها لا يقع عليها الطلاق إن فعلت لم يقع عليه شيء بفعلها، ويقبل ذلك منه ظاهرا لاحتمال اللفظ لما ذكره اهـ ع ش. [فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها] (فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة) (قوله: في أنواع) إلى قول المتن فإن ولدت في النهاية (قوله: وغيرها) كالتعليق بالمشيئة وبفعله أو فعل غيره اهـ ع ش (قول المتن علق بحمل إلخ) ولو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر والوجه الوقوع؛ لأن الحمل عند الإطلاق يشمل غير الآدمي سم على حج وينبغي أن يرجع لأهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره فإن ولدت لأقل ما هو معتاد عندهم طلقت، وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: بأن ادعته) إلى قوله؛ لأنه من ضروريات الولادة في المغني عبارته تنبيه المراد بظهور الحمل أن تدعيه الزوجة ويصدقها الزوج على ذلك أو يشهد به إلخ (قوله: بناء على أنه يعلم) أي يظن ظنا غالبا بدليل ما يأتي (قوله: فلا تكفي شهادة النسوة) أي ولو أربعا؛ لأن الطلاق لا يقع بذلك مغني وع ش (قوله: كما لو علق) أي الطلاق (قوله:؛ لأنه) أي ثبوت النسب والإرث اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي؛ لأن المذكور اهـ (قوله: ولو شهدن بذلك) أي الحمل اهـ ع ش وقال الكردي أي الحمل الظاهر اهـ وهو الظاهر (قوله: ثم الأصح عندهما إلخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط في كلام المصنف اهـ رشيدي (قوله إذا وجد ذلك) أي التصديق أو شهادة رجلين اهـ رشيدي (قوله: وقع حالا) أي ظاهرا فلو تحقق بعد انتفاء الحمل بأن مضى أربع سنين من التعليق، ولم تلد تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الإجهاض قبل مضي الأربع فالأقرب أنها لا تقبل؛ لأن الأصل عدم إجهاضها والعصمة محققة اهـ ع ش (قوله: وإن علم) أي غلب على الظن بدليل ما يأتي بعده اهـ رشيدي (قوله: بأن للظن المؤكد) أي بأن استند إلى شيء اهـ ع ش (قوله لا يؤثر إلخ) خبر وكون العصمة إلخ (قوله يظهر حمل إلخ) عبارة المغني

أي: وإن لم يكن بها حمل ظاهر لم يقع حالا وينظر حينئذ فإن ولدت إلخ (قوله: حل له الوطء) إلى المتن في المغني (قوله: نعم يندب إلخ) كذا في الروض كأصله ثم قال كأصله، وإن قال إن أحبلتك فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال في شرحه قال في المهمات، وهو ممنوع فقد تقدم قريبا أنه لا يجب انتهى اهـ سم واعتمد النهاية والمغني ما في الروض وأصله وردا على الإسنوي بالفرق بأن ما تقدم فيما إذا كان قبل الوطء، وهذا فيما بعد الوطء الذي هو سبب ظاهر في حصول الحمل اهـ. (قوله حتى يستبرئها) فلو وطئها قبل [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) في أنواع من التعليق بالحمل إلخ (قوله: في المتن علق بحمل إلخ) (فرع) لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر والوجه الوقوع؛ لأن الحمل عند الإطلاق ويشمل غير الآدمي انتهى (قوله: نعم يندب تركه حتى يستبرئها) كذا في الروض كأصله ثم قال كأصله: وإن قال إن أحبلتك أي فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل أي وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال في شرحه، وهو ممنوع فقد تقدم قريبا أنه لا يجب (قوله: حتى يستبرئها) قال في الروض وشرحه فلو وطئها قبل استبرائها أو بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به المهر لا الحد انتهى، وقوله: بقرء قال في الروض وشرحه والاستبراء هنا كما في

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the timing of childbirth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3456

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

بقرء احتياطا (فإن ولدت لدون ستة أشهر) أو لستة أشهر فقط بناء على اعتبار لحظة

للعلوق ولحظة للوضع فتكون الستة حينئذ ملحقة بما دونها (من التعليق) أي من آخره أخذا مما مر في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بأن وقوعه) لتحقيق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر أن أقله ستة أشهر ونزاع ابن الرفعة فيه بأن الستة معتبرة لحياته لا لكماله؛ لأن الروح تنفخ فيه بعد الأربعة كما في الخبر مردود بأن لفظ الخبر «ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح» وثم تقتضي تراخي النفخ عن الأربعة من غير تعيين مدة له فأنيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر (أو) ولدته (لأكثر من أربع سنين) من التعليق وطئت أم لا (أو بينهما) أي الستة والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق أو معه من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه به) أي بذلك الوطء بأن كان بينه وبين وضعه ستة أشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الأولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع أصل بقاء العصمة (وإلا) توطأ بعد التعليق أو وطئت وولدت لدون ستة أشهر من الوطء (فالأصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه، وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا إذا عرف أنه لم يطأها بعد الحلف مردود بأنه ظن أن التعليق على أن الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقة منه أو من غيره كما يقتضيه المتن (تنبيه) ما ذكرته في السنة من إلحاقها بما دونها [حاشية الشرواني] استبرائها أو بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به مهر المثل لا الحد نهاية ومغني وروض مع شرحه قال ع ش قوله يجب به مهر المثل إلخ، وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا من أنه يجوز له الوطء وإذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد، وكذا لو حرم الوطء للتردد في الوقوع ثم تبين الوقوف يجب المهر لا الحد للشبهة اهـ. (قوله بقرء احتياطا) عبارة المغني والنهاية والروض والاستبراء هنا كما في استبراء الأمة فيكون بحيضة أو بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف؛ لأن المقصود معرفة حالها في الحمل اهـ. (قول المتن

فإن ولدت إلخ) ويتجه شمول الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه من فمها، ومن محل الشق للبطن؛ لأن المقصود من الولادة انفصال الولد سم على حج ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اهـ ع ش وما نقله عن سم أقرب (قول المتن فإن ولدت إلخ) فإن ولدت ولدا كاملا أما إذا ألقت لدونها أي الستة الأشهر علقة أو مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع عليه شيء اهـ مغني وكأن وجه عدم تعرض الشارح لذلك القيد؛ لأن إلقاء ما ذكر لا يسمى ولادة فلا حاجة للتقييد اهـ سيد عمر أقول، وقد يرد هذا التوجيه ما يأتي في شرح أو ولدت فأنت طالق (قوله: أو لستة أشهر فقط) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله: بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق إلى آخره فإذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة أشهر أمكن الحدوث بعد أول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع أن الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع أجزاء التعليق فليتأمل اهـ وسيأتي في التنبيه الجواب عنه بما حاصله أن ما ذكر نادر، وإنما النظر للغالب (قوله: فتكون الستة) أي: الأشهر (قوله: أي من آخره) إلى التنبيه في النهاية (قوله: أخذا مما مر) أي أول الفصل الذي قبل هذا الفصل، وقوله: لما مر أي أول الوصية اهـ كردي (قوله: ونزاع ابن الرفعة إلخ) عبارة شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما إذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال إن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال: والستة الأشهر معتبرة لحياة الولد غالبا وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أن نفخ الروح يكون بعد الأربعة تحديدا فإن لفظه ثم يأمر الله إلخ ويجاب أيضا بأن المراد بالولد في قولهم: أو ولدته الولد التام (قوله: من التعليق) إلى قوله وقول ابن الرفعة في المغني إلا قوله أو معه (قوله: أي الستة) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بحذف أشهر اهـ سيد عمر (قوله: أو

غيره) بشبهة أو زنا (قوله للعلم بعدمه إلخ) ؛ لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين اهـ مغني (قوله: توطأ بعد التعليق إلخ) عبارة المغني بأن لم توطأ أصلا بعد التعليق أو وطئت بعده من زوج أو بشبهة أو زنا، ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر اهـ (قوله: ولهذا ثبت نسبه إلخ) أي في غير الزنا (قوله: إنه لم يطأها) أي: ولا غيره وترك ذلك؛ لأن الغالب معرفته فلا حاجة لرده اهـ سم (قوله: بأنه ظن) أي ابن الرفعة (قوله: منه) أي الزوج (قوله: بل على مطلقه) أي مطلق الحمل (قوله: من إلحاقها بما دونها) وقوله: وما فسرت به ضمير بينهما إلخ خالف النهاية فيهما عبارته وعلم مما قررناه أن الستة [حاشية ابن قاسم العبادي] استبراء الأمة فيكون بحيضة أو بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف؛ لأن المقصود معرفة حالها في الحمل فلا فرق بين التقدم والتأخير بخلاف العدة واستبراء المملوكة انتهى (قوله: في المتن فإن ولدت لدون ستة أشهر إلخ) (فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما لو شقت فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر وصحة الشمول عند الإطلاق؛ لأن المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل (قوله: بناء على اعتبار لحظة للعلوق إلخ) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق إلخ فإذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة أشهر أمكن الحدوث بعد أول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع أن الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع أجزاء التعليق فليتأمل (قوله: مردود بأن لفظ الخبر إلخ) قال في شرح الروض ويجاب أيضا بأن المراد بالولد في قولهم: أو ولدته الولد التام اهـ (قوله: إذا عرف أنه لم يطأها) أي: ولا غيره وترك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3457

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

لأنه لا بد معها من زيادة لحظة هو ما انتصر له الإسنوي وغيره أخذا من قولهم: في العدد لا بد من لحظة للعلوق ولحظة للموضع وما فسرت به ضمير بينهما المقتضي لإلحاق الأربع بما فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والأذرعي والزركشي وغيرهم ووجهوه بأنها إذا أتت به لأربع من الحلف تبينا أنها لم تكن عند الحلف حاملا، وإلا زادت مدة الحمل على أربع سنين، وأما ما مشى عليه شيخنا هنا في شرح منهجه من إلحاق الستة بما فوقها والأربع بما دونها فهو، وإن اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبني على ما مر له في الوصية، وقد مر رده، وأن العبرة في غير الوصية بالغالب فما صرحوا فيه باللحظة واضح، وما سكتوا عنها فيه يحمل كلامهم على أنهم أرادوها بقرينة ذكرها في نظير ما سكتوا عنها فيه، ويوجه النظر للغالب هنا بأن مدار التعاليق حيث لا لغة منضبطة على العرف، وأهله إنما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر فإن قلت: حكموا في توأم بينه وبين الأول ستة أشهر بأنه حمل آخر، ولم يقدروا لحظة، وهذا يؤيد ما هنا قلت لا يؤيده بل هو محمول عليه لما قررته على أن ابن الرفعة استشكله بأن كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول فإذا وضعت لستة أشهر من وضع الأول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر، وأجاب عنه شيخنا بأنه يمكن تصويره باستدخال المني حال وضع الأول قال: وتقييدهم بالوطء في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع انتهى، وسأذكر في العدد ما يرده، والحاصل أن الذي يتجه أنه لا بد هنا من

النظر للغالب بالنسبة للستة والأربع وأن من أطلق إلحاق الستة أو الأربع بالدون عدا للحظة منها أو بالفوق لم يعدها منها مع اعتبارها فلا خلاف في المعنى ويؤيد ما ذكرته من النظر للغالب أنهم لم يعتبروا هنا إمكان استدخالها المني، وإنما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فاقتضى أنه لا نظر لذلك لندرة الحمل منه جدا (وإن قال إن كنت حاملا بذكر) أو إن كان ببطنك ذكر (ف) أنت طالق (طلقة أو) هي بمعنى الواو؛ لأن الفرض أنه جمع بين التعليقين كما يعلم [حاشية الشرواني] ملحقة بما فوقها والأربع بما دونها كما مر في الوصايا اهـ (قوله: لا بد معها) أي: الستة الأشهر من زيادة لحظة أي للعلوق (قوله: وما فسرت إلخ) عطف على قوله ما ذكرته إلخ (قوله: وإلا زادت) أي بضم زمن التعليق إلى الأربع (قوله: ما مشى عليه شيخنا إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله: ظاهر كلام الشيخين هنا) منه ظاهر المنهاج؛ لأن المتبادر من قوله أو بينهما أن المعنى أو بين دون ستة أشهر وأكثر من أربع سنين اهـ سم (قوله: وأن العبرة) عطف على رده (قوله: يحمل كلامهم) أي فيه ولو حذف كلامهم كان أخصر وأوضح (قوله ما هنا) أي من إلحاق الستة بما فوقها اهـ كردي (قوله: لما قررته) أي بقوله وما سكتوا إلخ (قوله: الوطء أو استدخال المني الذي إلخ) الأولى ما يشمل استدخال المني إلخ (قوله: عدا للحظة منها) أي مع اعتبار الابتداء من أول الحلف لا من عقبه، وإلا زادت مدة الحمل على أربع فتأمله اهـ سم (قوله: منها) أي من الستة أو الأربع (قوله أنهم لم يعتبروا إلخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر اهـ سم (قوله: لذلك) أي إمكان استدخال المني، وقوله: منه أي من استدخال المني (قول المتن وإن قال إن كنت حاملا إلخ) ولو قال إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، وهي ممن تحبل حرم وطؤها قبل الاستبراء؛ لأن الأصل والغالب في النساء الحيال والفراغ من الاستبراء موجب للحكم بالطلاق لظاهر الحال فتحسب الحيضة أو الشهر من العدة التي وجبت بالطلاق فتتمها، ولا

يحسب منها الاستبراء قبل التعليق لتقدمه على موجبها فإن ولدت ولو بعد الاستبراء لم تطلق إن ولدت لدون ستة أشهر أو لدون أربع، ولم توطأ لتبين أنها كانت حاملا عند التعليق لا إن وطئت وطئا يمكن كونه منه؛ لأن الظاهر حيالها حينئذ وحدوث الولد من هذا الوطء، ولا إن ولدت لأربع سنين فأكثر من التعليق لتحقق الحيال عنده فإن وطئها قبل الاستبراء أو بعده وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد للشبهة في الحال أما إذا لم تكن ممن تحبل كأن كانت صغيرة أو آيسة فتطلق في الحال اهـ مغني زاد النهاية والأسنى ولو قال لها إن لم تحبلي فأنت طالق لم تطلق حتى تيأس كما قاله الروياني اهـ أي بنحو الموت قال ع ش أي ما لم يرد الفور كسنة أو تقم قرينة على إرادته، وإلا فيقع عند فوات ما أراده أو دلت القرينة عليه اهـ (قوله: أو إن كان ببطنك ذكر) إلى قوله: وعن ابن القاص في النهاية والمغني إلا قوله كما لو علق إلى فإن ولدت أحدهما (قوله: هي بمعنى الواو) هذا ممنوع وما استدل به في قوله؛ لأن الفرض إلخ لا يفيد إذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو، وإنما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفا على قال إن كنت إلخ وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق المقول وأو لتقسيم متعلق المقول قالوا إنها في التقسيم أجود من الواو وتقسيم متعلق المقول لا ينافي جمع أقسامه في التعليق فليتأمل فصورة لفظ المعلق هكذا إن [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن الغالب معرفته فلا حاجة لرده (قوله: ظاهر كلام الشيخين) منه ظاهر المنهاج؛ لأن المتبادر من قوله أو منهما أن المعنى أو بين دون ستة أشهر وأكثر من أربع سنين (قوله عدا للحظة منها) أي مع اعتبار الابتداء من أول الحلف لا من عقبه، وإلا زادت مدة الحمل على أربع فتأمله (قوله: أنهم لم يعتبروا إلخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر (قوله: هي بمعنى الواو إلخ) هذا ممنوع وما استدل به في قوله الآتي؛ لأن الفرض إلخ لا يفيد إذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو، وإنما يتوقف

على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفا على قال إن كنت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق المقول وأو لتقسيم متعلق المقول قالوا إنها في التقسيم أجود من الواو وتقسيم معلق القول لا ينافي جمع أقسامه في التعليق فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3458

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

من آخر كلامه إن كنت حاملا بحمل (أنثى) أو إن كان ببطنك أنثى (ف) أنت طالق (طلقتين فولدتهما) أي ذكرا وأنثى، وإن كان عند التعليق نطفة، ووصفها حينئذ بالذكورة أو الأنوثة صحيح؛ لأن التخطيط يظهر ما كان كامنا في النطفة معا أو مرتبا وبينهما دون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين كما لو علق بكلامها لرجل وبه لأجنبي وبه لطويل فكلمت من فيه الصفات الثلاث، وكما يأتي في رمانة ونصف رمانة فإن ولدت لأحدهما فما علق به أو خنثى فطلقه حالا وتوقف الثانية لاتضاحه وتنقضي العدة في الكل بالولادة؛ لأنها طلقت باللفظ بخلافه فيما يأتي في إن ولدت، وعن ابن القاص لو كان أحدهما خنثى أمر برجعتها واجتنابها حتى يتضح انتهى، ويظهر أن أمره باجتنابها ندب لا واجب؛ لأن الأصل الحل وعدم وقوع الثلاث (أو) قال (إن كان حملك) أو ما في بطنك (ذكرا فطلقة أو) بمعنى الواو نظير ما مر (أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء) ؛ لأن الصيغة تقتضي الحصر في أحدهما فمعهما لم يحصل الشرط ولو تعدد الذكر أو الأنثى وقع ما علق به؛ لأن المفهوم من ذلك

الحصر في الجنس لا الوحدة، ولو ولدت خنثى وحده فكما مر أو مع ذكر وبان ذكرا فطلقة أو أنثى فلا طلاق أو مع أنثى وبان أنثى فطلقتين أو ذكرا فلا طلاق (أو) قال (إن ولدت فأنت طالق) طلقت بولادة ما يثبت به الاستيلاد مما يأتي في بابه بشرط انفصال جميعه فلو انفصل بعضه ومات أحد الزوجين قبل انفصال كله لم يقع شيء وإذا علق بذلك (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني) إن كان بين وضعه ووضع الأول دون ستة أشهر، وكذا إن كان من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول، وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل أما لو ولدتهما معا فيقع الطلاق بأحدهما، ولا تنقضي العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما (وإن قال كلما ولدت) ولدا فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3458

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

[حاشية ابن قاسم العبادي] فصورة لفظ المعلق هكذا إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين (قوله بمعنى الواو) فيه ما تقدم في الحاشية السابقة (قوله: وبان ذكرا إلخ) وكذا قوله الآتي وبان أنثى إلخ بقي لو لم يبن وظاهر أنه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة، ولا طلاق بالشك (قوله: بأن وطئها بعد ولادة الأول) قضيته أنه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر (قوله: بعد ولادة الأول إلخ) وقبل مضي عدة (قوله: وأتت بالثاني لأربع) سنين، وإلا لم يمكن من هذا الوطء حتى ينسب إليه وتنقضي به العدة (قوله: وإن قال كلما ولدت ولدا إلخ) في

الروض أو كلما ولدت ولدا فولدت في بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا انتهى وقضية التقييد بولد أنه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثا معا؛ لأنه ولادة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple births occur from one pregnancy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3459

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

(فولدت ثلاثة من حمل) واحد مرتبين (وقع بالأولين طلقتان) عملا بقضية كلما (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا يقع به ثالثة) أو ولدت اثنين مرتبا فواحدة بالأول وانقضت عدتها بالثاني، ولا يقع به ثانية (على الصحيح) لما مر أنه لا يقع به إلا عند تمام انفصاله، وهو وقت انقضاء العدة لبراءة الرحم به، ومقارنة الوقوع لانقضائها متعذر؛ إذ لا عصمة حينئذ ولهذا لو قال: أنت طالق مع موتي لم يقع ولو قال لغير موطوءة إذا طلقتك فأنت طالق فطلقها لم يقع المعلقة لمصادفتها البينونة ولو ولدت أربعة كذلك طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع أما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث (وتعتد بالأقراء) فإن لم يقل هنا ولدا ونواه فكذلك، وإلا وقعت واحدة فقط (ولو قال لأربع) حوامل (كلما) وكذا أي على ما جرى عليه جمع لكن الأوجه اختصاص الأحكام الآتية بكلما دون غيرها ولو أي [حاشية الشرواني] متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فيتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا سم على حج اهـ ع ش (قول المتن وانقضت بالثالث) ينبغي فيما إذا كان كل واحد حملا آخر أن تنقضي العدة بالثاني، ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته إذ

عند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينافي الفراغ؛ لأنه حمل آخر، ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتأمل، وكذا فيما إذا كان الأولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضي بالثاني، ولا يقع به ثانية لما ذكر فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر اهـ سم (قوله: أو ولدت اثنين مرتبا) في الروض وشرحه أو أتت بولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحقه الثاني بائنا كانت أو لا وانقضت به العدة، وإن لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق إذا ادعته أخذا مما مر انتهى اهـ سم (قوله: لما مر) أي آنفا في شرح أو ولدت فأنت طالق، وقوله: به أي بالولادة، وقوله: انفصاله أي الولد، وقوله: ومقارنة الوقوع إلخ رد لدليل مقابل الصحيح (قوله: لبراءة الرحم به) أي دون ما قبله اهـ سم (قوله: ومقارنة الوقوع) مبتدأ وخبره قوله متعذر (قوله: ولهذا) أي للتعذر (قوله ولو قال إلخ) عطف على لو قال: أنت إلخ عبارة النهاية والمغني أو قال إلخ (قوله: كذلك) أي من حمل واحد مرتبين (قوله أما لو ولدتهم) أي الثلاثة أو الأربع (قوله: معا) أي بأن يخرجوا في كيس واحد اهـ ع ش فإن لم يقل هنا أي فيما لو ولدتهم معا سم وسيد عمر (قوله: فكذلك) أي يقع الثلاث (قوله: وإلا) أي بأن لم يقل هنا ولدا، ولم ينوه (قوله: وقعت واحدة) أي لعدم تكرر المعلق عليه، وهو الولادة (قوله: حوامل) أي منه نهاية ومغني قال ع ش والرشيدي إنما قيد به لقول المصنف فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما، وإلا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اهـ. (قوله على ما جرى عليه جمع) وافقهم المغني (قوله: لكن الأوجه إلخ) وفاقا للنهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحقه الثاني إن كان بائنا؛ لأن العلوق به لم يكن في النكاح بخلاف ما إذا لم يعلق الطلاق بالولادة حيث يلحقه الولد إلى أربع سنين لاحتمال العلوق في النكاح، وكذا لا يلحقه الثاني إن كانت رجعية بناء

على أن السنين الأربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة وانقضت به العدة، وإن لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق إذا ادعته أخذا مما مر، وإن كان ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة، وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث، وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني، وإن كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه، وكذا إن كان ما بين كل منهم وتاليه ستة أشهر انتهى سقته مع طوله؛ لأن فيه إيضاح المقام، ومنه يظهر صحة تقييد المصنف بقوله من حمل إلخ فتأمله (قوله في المتن من حمل) قال الزركشي الثالث أي من التنبيهات تقييده بالحمل مع أن حكم الحملين إذا كان الثاني والثالث لاحقا للزوج كذلك كما سبق انتهى، وفي الروض وشرحه فإن عقبته أي الولد الذي وقع به الطلاق بآخر يلحق الزوج بأن ولدته لدون أربع سنين انقضت عدتها به، وفي تجريد المزجد إذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا (قوله: في المتن من حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت الثلث) ينبغي فيما إذا كان كل واحد حملا آخر أن تنقضي العدة بالثاني، ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته إذ عند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينافي الفراغ؛ لأنه حمل آخر، ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتأمل، وكذا فيما إذا كان الأولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضي بالثاني، ولا يقع به ثانية لما ذكر وحينئذ فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر (قوله: لبراءة الرحم به) أي دون ما قبله (قوله: فإن لم يقل هنا) أي فيما لو ولدتهم معا

Mas'alah: Who is believed when a husband suspends divorce on an uncertain condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3462

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

وحاصلها أنه متى علق بوجود شيء يمكن إقامة الزوجة البينة عليه فادعته وأنكر صدق بيمينه أو بنفيه فادعى وجوده وأنكرت فإن لم يتعلق بفعله وفعلها كأن لم يدخل زيد الدار صدق أيضا لأصل بقاء النكاح، وإن كان الأصل عدم الفعل كذا نقله بعضهم عن المصنف وسيأتي عنه تناقض فيه، وإن تعلق بأحدهما فإن لم يعرف إلا من جهة صاحبه غالبا كالحب والنية صدق صاحبه بيمينه أي في وجوده وعدمه كما هو ظاهر، ومنه كما في الكافي أن يعلق بضربه لها فضرب غيرها فأصابها وادعى أنه إنما قصد غيرها فيصدق بيمينه؛ لأنه أعلم بقصده بل لا يمكن علمه من غيره لكن نقلا عن البغوي كما يأتي في الأيمان بزيادة أنه لا يقبل كما تلزمه الدية، وإن قال ذلك. وله احتمال بالقبول، وهو أقوى مدركا، ولا حجة في لزوم الدية؛ لأن باب الضمان أوسع إذ لا يتوقف على قصد، ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض المتأخرين ويتعين الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما في الروضة وغيرها أنه لو أفتى فقيه عاميا بطلاق فأقر به ثم بان خطأ الفقيه لم يؤاخذ بذلك الإقرار للقرينة فإنه إنما بناه على ظن الوقوع المعذور به، وإن عرف من خارج كإن لم أنفق عليك اليوم فسيأتي آخر هذا الفصل ومتى لزمه اليمين فنكل هو أو وارثه حلفت هي أو وارثها وطلقت، وفيما إذا علق بما لا يعلم إلا من الغير كمحبته أو عدمها فادعاه الزوج وأنكر الغير حلفت هي لا الغير قال البلقيني وأخطأ من حلفه؛ لأنه نظير ما ذكروه فيمن علق طلاقها بحيض غيرها أي من حيث إن الغير لا يحلف (لا في ولادتها) فلا تصدق فيها إذا علق

طلاقها بها فادعتها وقال بل الولد مستعار (في الأصح) كسائر الصفات الظاهرة لسهولة إقامة البينة عليها بخلاف الحيض فإن قيامها به متعسر إذ الدم المشاهد يحتمل كونه دم استحاضة، وهو مرادهما هنا بتعذره فلا ينافي قولهما في الشهادات تقبل الشهادة به فإن قلت: الذي مر في القاعدة أن ما يمكن إقامة البينة به لا يصدق مدعيه كالزنا فأي فرق بينه وبين الحيض فإن كلا يمكن إقامة البينة به مع التعسر بل ربما يقال إنها بالزنا أعسر منها بالحيض، ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط ببينة قلت: يفرق بأن الحيض مع مشاهدة خروجه من الفرج يشتبه بالاستحاضة من كل وجه فلا مميز فيه إلا القرينة الخفية والزنا مع مشاهدة غيبة الحشفة في الفرج لا يشتبه بغيره فكانت الشهادة بالحيض أعسر (ولا تصدق فيه) أي الحيض إذا كان من غيرها مطلقا أو من نفسها إذا كان (في تعليق) [حاشية الشرواني] أي في قول المتن وتصدق بيمينها إلى قوله: وإن كذب واحدة اهـ كردي (قوله: وحاصلها) أي القاعدة (قوله: فادعته وأنكر إلخ) مقتضى هذه القاعدة أن يصدق هو بيمينه في مسألة الحيض؛ إذ يمكن إقامة البينة عليه كما صرحوا به مع أنها تصدق فيه كما في المتن اهـ سم أقول وأشار الشارح إلى جوابه بقوله السابق آنفا وسيأتي ما يعلم إلخ (قوله: أو بنفيه) عطف على بوجود شيء (قوله: وفعلها) الأولى إبدال الواو بأو (قوله: وسيأتي عنه) أي عن المصنف (قوله: فإن لم يعرف إلا من جهة صاحبه إلخ) في إدخال هذا تحت المقسم المعتبر فيه إمكان إقامة البينة عليه ما لا يخفى فتأمله اهـ سم (قوله: أي في وجوده إلخ) في إدخاله تحت قوله أو بنفيه تأمل (قوله: ومنه) أي مما لا يعرف إلا من جهة صاحبه، وقوله: أن يعلق بضربه إلخ في جعله من أفراد المعلق بنفي شيء تسامح (قوله: وإن قال ذلك) أي إنه إنما قصد غير ذلك (قوله: وهو) أي احتمال القبول (قوله: الجزم به) أي باحتمال القبول (قوله: أنه لو أفتى إلخ) بيان لما في الروضة (قوله: لم يؤاخذ) أي العامي (قوله: على ظن الوقوع) أي المستند إلى إفتاء الفقيه

بالوقوع (قوله: وإن عرف إلخ) عطف على قوله: إن لم يعرف إلخ (قوله: فسيأتي إلخ) جواب، وإن عرف إلخ (قوله كمحبته) المفهوم أنه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج؛ لأنه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به، ولا حاجة لحلفها إذا أنكر الغير بل لا وجه له فليتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر قوله فادعاه الزوج ظاهره أي ما علق به فيرد عليه اعتراض المحشي فيتعين تأويله بأن المراد فادعى ضده بقرينة السياق والسباق اهـ ولك دفع الاعتراض من أصله بأن المراد بقوله: ما لا يعلم إلخ ما يشمل وجوده وعدمه بقرينة قوله كمحبته إلخ فقوله: فادعاه أي وجوده فيما إذا علق بعدمه أو عدمه فيما إذا علق بوجوده (قوله: فلا تصدق) إلى المتن في النهاية وإلى قوله: فإن قلت: في المغني (قوله: مستعار) أي مثلا نهاية ومغني (قول المتن في الأصح) محل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به أما في لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين ذكرين نهاية ومغني أي أو رجل وامرأتين ع ش (قوله: وهو) أي التعسر (قوله: فلا ينافي قولهما إلخ) وقد يقال أخذا مما يأتي أنه لا تعارض؛ لأن ما هنا ثبوت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض وما هناك ثبوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض اهـ مغني (قوله لا يشتبه إلخ) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها سرا كما في واقعة الشهادة على المغيرة اهـ سم (قوله: إذا كان) أي الحيض (قوله: مطلقا) أي سواء علق به طلاق نفسها أو غيرها اهـ كردي أي كأن حاضت ضرتك فهي طالق أو أنت طالق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فادعته وأنكر صدق بيمينه) مع أن الحيض يمكن إقامة البينة عليه كما صرحوا به أي مع أنها تصدق بيمينها إذا علق طلاقها به كما في المتن وكان مقتضى هذه القاعدة أنه يصدق هو بيمينه (قوله: فإن لم يعرف إلا من جهة صاحبه) في إدخال هذا تحت القسم المعتبر فيه إمكان إقامة البينة عليه ما لا يخفى فتأمله (قوله: كمحبته) المفهوم أنه علق بمحبة الغير

فيشكل قوله فادعاه الزوج؛ لأنه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به، ولا حاجة لحلفها إذا أنكر الغير بل لا وجه له فليتأمل (قوله: لا يشتبه) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim regarding a conditional divorce based on a co-wife's menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3463

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

طلاق (غيرها) به كإن حضت فضرتك طالق فادعته وكذبها فيصدق وهو عملا بأصل تصديق المنكر لا هي إذ لا بد من اليمين، وهي من الغير ممتنعة وفارق تصديقها من غير يمينها في نحو المحبة بالنسبة لطلاق غيرها إن حلفت بإمكان إقامة البينة على الحيض في الجملة بخلاف المحبة وسيعلم مما يأتي أنه لو حلف أنها فعلت كذا فقالت لم أفعله صدق في دعواه أنها فعلته، وإن قامت البينة بخلاف؛ لأنه إنما حلف على ما في ظنه فزعم بعضهم تصديقها بيمينها هنا غير صحيح وزعم أنها نظيرة إن لم تدخلي الدار اليوم فإنها تصدق في عدم الدخول؛ لأن الأصل عدمه غير صحيح أيضا لما أشرت إليه من الفرق بين التعليق المحض والتنجيز المبني على الظن على أن ما ذكره إن تصديقها في عدم الدخول سيأتي آخر الفصل ما ينافيه، وفي قواعد التاج السبكي ما حاصله لا أعرف مسطورا في إن علمت كذا فأنت طالق فقالت علمت إلا بحث أخي بهاء الدين أنها لا تطلق؛ لأن أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لإمكان البينة عليه فلا بد أن يعلم من خارج وقوع ذلك الشيء اهـ ويؤخذ

منه أن محله في نحو إن علمت دخول زيد الدار لا في نحو إن علمت محبته؛ لأن هذا لا يمكن إقامة البينة عليه، ومن ثم لو قال إن أبرأتني من مهرها فأبرأته ثم ادعى جهلها به وقالت بل أعرفه صدقت بيمينها أنها تعلم قدره وصفته حال البراءة ولو طلب تجربتها بذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طرو النسيان عليها ويفرق بين هذا وتجربة قن اختلف المعتق وشريكه في صنعة فيه حال الإعتاق وقبل مضي زمن يمكن تعلمها فيه بأن نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلافه في مسألتنا (ولو قال) لزوجتيه (إن حضتما فأنتما طالقان فزعمتاه) ولو فورا بأن ادعتا طروه عقب لفظه فاندفع ما قيل مقتضاه أنهما لو قالتا فورا حضنا الآن أو قبل واستمر قبلتا وليس كذلك؛ لأن التعليق يقتضي حيضا مستأنفا، وهو يستدعي زمنا اهـ ووجه اندفاعه أن هذا معلوم من وضع التعليق الصريح في ذلك وذكر الفاء إنما هو لإفهامها عدم القبول عند التراخي أولا وصدقهما طلقتا وبالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل الزعم في حقيقته، وهو ما لم يقم عليه دليل، وإلا لم يحتج لتصديقه (و) إن (كذبهما صدق بيمينه، ولا يقع) طلاق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولو يثبت بقولهما والأصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم إن أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما في الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة إذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به ما مر آنفا في الحمل والولادة، ومن ثم توقف ابن الرفعة في إطلاق [حاشية الشرواني] فادعته المخاطبة وكذبها الزوج (قوله: به) أي بحيض نفسها (قوله: فادعته) أي قالت حضت اهـ مغني (قوله: وهي من الغير ممتنعة) عبارة المغني وإذا حلفت لزم الحكم للإنسان بيمين غيره، وهو ممتنع اهـ (قوله: إن حلفت) أي الغير (قوله مما يأتي) أي في شرح ففعله ناسيا أو مكرها (قوله: لو حلف) بالله أو بالطلاق (قوله؛ لأن أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية) أي مطابقة العلم للمعلوم في خارج الذهن ونفس الأمر فإنهم حددوا العلم بالجزم الثابت المطابق

للخارج (قوله: فيه) ، وقوله: عليه أي قيد المطابقة لما في الخارج (قوله ويؤخذ منه) أي تعليله أن محله إلخ ويؤخذ منه أيضا أن المراد حقيقة العلم أي اليقين لا ما يعم الظن والاعتقاد اهـ سم (قوله ولو طلب إلخ) غاية (قوله: في صنعة إلخ) أي في وجودها (قوله: حال الإعتاق) متعلق بتجربة قن، وقوله: وقبل مضي زمن إلخ عطف تفسير عليه ولو حذف لعاطف فجعل الأول متعلقا بصنعة فيه والثاني بتجربة قن كان أولى (قول المتن ولو قال إن حضتما إلخ) ولو قال إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد ويبقى التعليق بمجرد حيضهما أو ولادتهما فإذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا أما إذا قال ولدا واحدا أو حيضة واحدة فهو تعليق بمحال فلا يقع به طلاق مغني ونهاية (قوله: فاندفع) أي بقوله بأن ادعتا إلخ (قوله: ما قيل إلخ) وافقه المغني عبارته عطف زعمتاه بالفاء يشعر بأنهما لو قالتا فورا حضنا تقبلان وليس مرادا بل لا بد من حيض مستأنف، وهو يستدعي زمنا اهـ (قوله: إن هذا) أي قوله بأن ادعتا إلخ، وقوله: في ذلك إشارة إلى قوله يقتضي إلخ اهـ كردي (قوله: وذكر الفاء إلخ) من تتمة وجه الاندفاع فهو إما بالنصب عطفا على اسم إن أو بالرفع على أنه استئناف بياني (قوله: وذكر الفاء إلخ) ليتأمل انتظام التركيب فكأن إن ساقطة قبل عدم اهـ سيد عمر أقول يغنيك عن احتياج السقطة جعل أولى مفعولا مطلقا مجازيا للإفهام أي إفهاما أولويا (قوله: أولى) انظر ما وجه الأولوية (قوله: وصدقهما) عطف على زعمتاه، وقوله: طلقتا جواب لو في المتن (قوله: يعلم أنه استعمل الزعم إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا واستعمال الزعم في القول الصحيح مخالف لقول الأكثر إنه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه اهـ. (قوله طلاق واحدة) إلى قوله نعم يمكن في النهاية والمغني إلا قوله: ولم يثبت بقولهما، وقوله: ويتعين إلى توقف ابن الرفعة (قوله: بشرطين) أي حيضتها وحيض ضرتها (قوله ولم يثبت) أي وجود الشرطين (قوله ويتعين إلخ) مبني على أن

الحيض يثبت بشهادة الرجال، وفي المغني أي والنهاية خلافه فليراجع وتوقف [حاشية ابن قاسم العبادي] سرا كما في واقعة الشهادة على الغيرة (قوله: فإنها تصدق إلخ) انظره مع قوله السابق، وإن عرف من خارج إلخ (قوله: لا أعرف مسطورا في إن علمت كذا) أي والمراد اليقين (قوله: ويؤخذ منه أن محله إلخ) يؤخذ منه أيضا أن المراد حقيقة العلم لا ما يعم الظن والاعتقاد (قوله: في المتن ولو قال إن حضتما إلخ) قال في الروض ولو قال إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد قال في شرحه فإذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا ثم قال في الروض فإن قال ولدا واحدا فتعليق بمحالا هـ قال في العباب ويتجه مثله في حيضة واحدة، ولم أرها هـ (قوله: وإلا لم يحتج إلخ) في هذه الملازمة بحث ظاهر؛ لأن عدم استعماله في حقيقته بعد

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the validity of a circular conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3466

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

(تنبيه) ليس لقاض الحكم بصحة الدور كما علم مما مر نعم إن اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به إلا بعد وجود ما يقتضي الوقوع، وإلا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم بإلغائها لم يكن حكما بإلغاء ثانية لو وقعت فإن تعرض في حكمه لذلك فهو سفه وجهل لإيراده الحكم في غير محله فعلم أنه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو أوقع طلاق بعد لم يقع

كذا قاله بعض المحققين، وإنما يصح إن حكم بالصحة لا الموجب لما يأتي في القضاء وغيره

Mas'alah: What are the conditions for a conditional divorce based on the wife's will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3466

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Compensation (Khul')

(ولو علقه) أي الطلاق (بمشيئتها خطابا) كأنت طالق إن أو إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق (اشترطت) مشيئتها، وهي مكلفة أو سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة، ولا مؤقتة أو بالإشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت، وإن رادفه إلا أن المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم، ومن ثم قال البوشنجي في إتيانها بشئت بدل أردت في جواب إن أردت لا يقع ومخالفة الأنوار له فيها نظر (على فور) بها، وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع [حاشية الشرواني] والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله فخرج الوطء) أي خرج عن كونه من أفراد مسألتنا التي انتفى الوقوع فيها للدور، وإن وافقها في الحكم لكن في هذا السياق صعوبة لا تخفى اهـ رشيدي (قوله: وفارق ما يأتي إلخ) المراد أنه إن وطئ في الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته، وإن وطئ في غيره فكذلك لكن للدور فعلم أنه لا يلحقها طلاق مطلقا، وإن اختلف جهة عدم الوقوع اهـ ع ش (قوله: ما يأتي) هو قول المصنف لم يقع قطعا اهـ كردي (قوله: لعدم الصفة) وهي الوطء المباح لذاته اهـ ع ش (قوله: ذلك الخلاف) أشارة إلى قول المصنف ففي صحته الخلاف اهـ كردي (قوله: وذلك غير موجود هنا) ؛

لأن التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق اهـ مغني (قوله: وصححناه) أي التقليد (قوله: ولو وجد ما يقتضي إلخ) انظر صورته وكأن المراد بذلك أنه لو قال إنسان إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة أو علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بإلغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بإلغاء ثانية لو وقعت كأن يكون الطلاق معلقا أيضا على صفة أخرى اهـ سم، وفيه تأمل ولك تصويره بالتعليق بكلما (قوله لذلك) أي لإلغاء طلقة ثانية لو وقعت (قوله: وإنما يصح) أي ما قاله بعض المحققين (قوله: لا الموجب) بفتح الجيم (قوله لما يأتي إلخ) ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فإنه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه أو بصحتها لم يمنعه ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر أو بموجبه منعه إلخ (قوله: أي الطلاق) إلى قوله بخلاف ما إذا أكره في النهاية (قول المتن خطابا) أي: وهو مخاطب لها اهـ مغني (قوله: أو سكرانة) أي آثمة بسكرها اهـ مغني (قوله: باللفظ) متعلق بقوله مشيئتها وقوله منجزة مفعوله (قوله: أو بالإشارة) عطف على باللفظ عبارة المغني لو علق بمشيئة أخرس فأشار إشارة مفهمة وقع أو ناطق فخرس فكذلك على الأصح اهـ (قوله: بأن نحو أردت إلخ) يتأمل انتظام تركيبه اهـ سيد عمر أقول لم يظهر لي وجه توقفه في انتظامه فإنه من قبيل زيد، وإن كثر ماله لكنه بخيل، وقد بسط المطول في توجيه حسنه وفصاحته (قوله: وإن رادفه) أي لفظ شئت (قوله: على اعتبار المعلق عليه) أي: وهو لفظ المشيئة اهـ مغني (قوله: في إتيانها إلخ) أي في حكمه أو في جواب السؤال (قوله لا يقع) مفعول قال إلخ (قوله: ومخالفة الأنوار له) أي للبوشنجي (قوله: فيها) أي المخالفة (قوله: بها) أي بالمشيئة ويغني عنه قوله مشيئتها عقب المتن (قوله: وهو مجلس التواجب) إلى قول

المتن وقيل في المغني (قوله: وهو مجلس التواجب [حاشية ابن قاسم العبادي] تقليد القائل به؛ لأن من شروط التقليد أن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به (قوله: ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة إلخ) انظر صورته وكأن المراد بذلك أنه لو قال إنسان إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة أو علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بإلغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بإلغاء ثانية لو وقعت كأن يكون الطلاق معلقا أيضا على صفة أخرى (قوله: في المتن ولو علقه بمشيئتها إلخ) في الروض وشرحه فصل لو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق لعدم مشيئتهما أو شاء كل منهما طلاقها أي طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه تردد أي وجهان أحدهما نعم؛ لأن المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها والثاني، وهو الأوجه لا؛ لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها اهـ واعلم أن كلا منهما لا بد في مشيئتها بالنسبة لطلاق نفسهما من الفور بخلافها بالنسبة لضرتها ليست تمليكا فيكفي وجودها على التراخي بالنسبة لضرتها وحينئذ فقوله: وهو الأوجه لا محله إذا اقتصرت كل واحدة منهما بعد ذلك على ما ذكر من مشيئتها طلاق نفسها فقط حتى لو شاءت كل واحدة منهما بعد ذلك طلاق ضرتها ولو متراخيا طلقتا فعلم أن طلاقهما قد يكون بعد مشيئتين من كل منهما ثنتان على الفور وهما مشيئة كل طلاق نفسها وثنتان على الفور أو التراخي وهما مشيئة كل منهما طلاق الأخرى ولو وجدت

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the wife's response in conditional divorce based on her will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3467

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional

Divorce with Compensation (Khul')

لأنه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولأنه في معنى تفويض الطلاق إليها، وهو تمليك كما مر نعم لو قال متى أو أي وقت مثلا شئت لم يشترط فور (أو غيبة) كزوجتي طالق إن شاءت، وإن كانت حاضرة سامعة (أو بمشيئة أجنبي) كإن شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط فور في الجواب (في الأصح) لبعد التمليك في الأول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني نعم إن قال إن شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a triple divorce conditional upon another's will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3468

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Exception (Istithna) in Divorce

(ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة) أو أكثر (لم تطلق) ؛ لأنه استثناء من أصل الطلاق كأنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار فإن لم يشأ شيئا في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته (وقيل يقع طلقة) إذ التقدير إلا أن يشاء واحدة فتقع فالإخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا إرادته هذا؛ لأنه غلظ على نفسه كما لو قال أردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة إذا شاءها فتقع طلقتان ويأتي قريبا حكم ما لو مات أو شك في نحو مشيئته

Mas'alah: Does divorce occur if the husband performs the conditional act forgetfully or under

coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3468

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

(ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار، وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين (ففعله ناسيا للتعليق أو مكرها) عليه بباطل أو بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي وغيره كما مر بما فيه أو جاهلا بأنه المعلق عليه، ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأنه أذن لها، وإن بان كذبه كما قاله البلقيني وبه ينظر في قول ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فأخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره، ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين [حاشية الشرواني] بمشيئته) أي المميز اهـ سم وتقدم عن المغني آنفا ما يفيد أن التمييز ليس بقيد هنا (قوله: فهو) أي التعليل الثاني، وقوله: ذلك نائب فاعل لم يرد والإشارة إلى التعليل الأول (قوله: مشكل) خبر فهو (قوله: وإن لم يقل ذلك) أي إن قلت شئت (قوله: لما مر) أي في شرح وقيل لا يقع باطنا (قوله: نظرا إلى أنه) إلى قول المتن ولو علق في النهاية والمغني (قول المتن ولو قال إلخ) فرع ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق إذ لهم مشيئة، ولم يعلم حصولها، وكذا بمشيئة بهيمة أي لا تطلق؛ لأنه تعليق بمستحيل مغني ونهاية زاد سم عن الروض ما نصه ولو علق بمشيئة جني أو الجن لم تطلق كما هو ظاهر؛ لأن لهم مشيئة كما هو ظاهر، ولم تعلم اهـ (قوله: أو أكثر) لعل محله حيث لم يرد المعلق التوحيد اهـ سيد عمر (قوله كما لو قال إلخ) أي فيقبل؛ لأن فيه تغليظا فإن لم يشأ شيئا وقع الثلاث ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء فلان ثلاثا

فشاءها لم تطلق، وإن لم يشأ أو شاء واحدة أو ثنتين وقع واحدة اهـ مغني (قوله: إذا شاءها) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، وقد يقال الأولى شاءه أي عدم وقوعها اهـ سيد عمر أي كما عبر به المغني (قوله: لو مات) أي أو جن (قول المتن بفعله) أي وجودا أو عدما كما يفيده كلامهم فيما يأتي (قوله: بخلاف ما إذا أطلق) سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين أنه لا وقوع في الإطلاق والوجه أن ما هنا كذلك وفاقا لمر اهـ سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله ولو علقه بفعله أي وقصد حث نفسه أو منعها، وكذا إن أطلق على المتجه وفاقا لشيخنا م ر وخلافا لابن حج بخلاف ما إذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا شوبري اهـ (قوله: بباطل أو حق) تقدم في مبحث الإكراه أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت شرح م ر اهـ سم (قوله كما مر) أي عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل اهـ سم (قوله أو جاهلا) إلى قوله وعجيب في النهاية (قوله أو جاهلا بأنه المعلق عليه) كذا في المغني (قوله: ومنه) أي من الجهل (قوله: إن تخير) ببناء المفعول وقوله: من حلف إلخ نائب فاعله، وقوله: بأنه إلخ متعلق به (قوله: وإن بان كذبه) أي كذب الخبر أو المخبر المفهوم من السياق اهـ سيد عمر كما قاله البلقيني ومثله ما لو حلف أنها لا تعطى شيئا من أمتعة بيتها إلا بإذنه فأتى إليها من طلب منها قائلا: إن زوجك أذن لك في الإعطاء فبان كذبه اهـ ع ش (قوله: وبه ينظر إلخ) النظر فيه لا يخلو عن نظر سم كأن وجهه أن مسألة الوالد فيها جهل بالمحلوف عليه؛ لأنها فعلته على ظن أنه غير المحلوف عليه بخلاف مسألة الولد فإن فيها فعل المحلوف عليه مع العلم إلا أنه أتي به لظنه انحلال اليمين بموت الزوجة لكن سيذكر الشارح أنه ملحق بمسألة جهلها بالمعلق به اهـ سيد عمر (قوله: ومنه أيضا إلخ) ومنه أيضا ما لو حلف أنها [حاشية ابن قاسم

العبادي] لم تطلق كما هو ظاهر؛ لأن لهم مشيئة كما هو ظاهر، ولم تعلم (قوله: وإلا وقع بمشيئته) أي المميز (قوله: بخلاف ما إذا أطلق) سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين أنه لا وقوع في الإطلاق والوجه أن ما هنا كذلك وفاقا لم ر (قوله بباطل أو بحق) تقدم في مبحث الإكراه أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت شرح م ر (قوله: كما مر بما فيه) أي عند قول المصنف، ولا يقع طلاق مكره بباطل، ولا ينافيه ما يأتي في التعليق من أن المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل أو بحق لا حنث خلافا لجمع؛ لأن الكلام فيما يحصل به الإكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره وثم في أن فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه أو لا كالناسي والجاهل والأصح الثاني فلا يتقيد بحق، ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في إن أخذت حقك مني فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المتجه خلافه؛ لأنه إكراه بحق كطلاق المولى إلخ (قوله: بأنه) هو متعلق بتخبر (قوله: وبه ينظر) النظر فيه لا يخلو عن نظر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is based on mistaken belief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3471

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة وقول الإسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده إن الأمر كذلك في نفس الأمر أخذا من

كلامهما أي في بعض الصور يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بأن قصد أنه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده إذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع إذا بان أن ما في نفس الأمر خلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين في مواضع كقولهما لو حلف أن هذا الذهب هو الذي أخذه من فلان فشهد عدلان أنه ليس هو حنث، وإن كانت شهادة نفي؛ لأنه محصور. وحمل الإسنوي له على المتعمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكر به بدليل قوله نفسه، وإنما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا يحنث؛ لأن من حلف على شيء يعتقده إياه، وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكراه في الأيمان فتفطن له

واستحضره فإنه كثير الوقوع في الفتاوى، وقد ذهلا عنه في مسائل، وإن تفطنا له في مسائل أخرى اهـ فقوله يعتقده إياه يفهم ما قدمته أن من قصد التعليق على ما في نفس الأمر يحنث كما تقرر وكقولهما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان أي أخبراه بأنه فعله وصدقهما لزمه الأخذ بقولهما وبحمله على ذلك أيضا سقط قول الإسنوي، وإن قيل إنه الحق هذا إنما يأتي على الضعيف أنه يقع طلاق الناسي اهـ وإذا حملناه على ما قلناه وأخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة في نحو الشفعة ورمضان أنه يلزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا وقياس هذين أيضا أنه لا يحتاج في إخبار العدلين إلى تصديق فليحمل وصدقهما السابق على ما إذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما وكقولهما لو قال السني إذا لم يكن الخير والشر من الله تعالى أو إن لم يكن أبو بكر أفضل من علي – رضي الله عنهما – فامرأتي طالق وعكس المعتزلي أو الرافضي حنثا، وكذا لو حلف شافعي أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفي فيحنث. والخلاف في هذه المسائل بين المتقدمين والمتأخرين طويل والمعتمد منه ما قررته وفارق ما تقرر من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية؛ لأنه هنا لما ربطه بظنه كان معلقا له على ما يجهل وجوده، وقد تقرر أن من فعل المحلوف عليه

جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث؛ لأنه لم يوقعه في محله أصلا، وأما ثم فأوقعه في محله وقرنه بظن كونها أجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما نجزه وأوقعه فلم يدفعه ويؤخذ من هذا مع ما تقرر في إن لم أكن فعلت وما بعده أنه لو غيرت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك فأنكر ثم قال إن كانت زوجتي فهي طالق ظانا أنها غيرها لم تطلق؛ لأن هذا ليس تعليقا محضا [حاشية الشرواني] السني والمعتزلي والرافضي الآتية مع أن تبين ما في نفس الأمر غير ممكن فيها وكأن مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتأمل اهـ سم أي كما أشار إليه الشارح في الفرق بين مسألة أصح المذاهب ومسألة الفاتحة (قوله: بأن يقصد به ما يقصد إلخ) يبقى النظر فيما إذا أراد أن الأمر كذلك بحسب الواقع وأطلق بأن لم يقصد ما يقصد بالتعليق عليه، ولا أنه كذلك بحسب اعتقاده اهـ أقول هذا على فرض تصوره داخل في قول الشارح المار، وإن لم يقصد شيئا إلخ (قوله: حنث) وفاقا للمغني (قوله: ذلك) أي إن الأمر كذلك في نفس الأمر وقول لا بالحيثية إلخ، وقوله: الآتي مع تلك الحيثية إشارة إلى قوله بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اهـ كردي (قوله بأن قصد أنه إلخ) تصوير للنفي لا للمنفي بالميم (قوله: علق) لعله محرف عن حلف (قوله: وعلى هذه الحالة) أي على قصد ذلك بالحيثية المذكورة (قوله: وحمل الإسنوي) مبتدأ خبره قوله مراده إلخ (قوله له) أي لقوله الشيخين لو حلف أن هذا الذهب إلخ قال الكردي أي للحنث اهـ (قوله: على المتعمد) أي على ما إذا كان الحالف متعمدا (قوله: مراده به) أي بالمتعمد، وقوله: لما ذكرته أراد به بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اهـ كردي (قوله: بدليل قوله) أي الإسنوي (قوله: وإنما قيدناه إلخ) مقول الإسنوي (قوله: بذلك) أي بالمتعمد (قوله: فتفطن له إلخ) أي قيد التعمد، وكذا ضمير قوله عنه وقوله له الآتيين (قوله: فإنه إلخ) أي قولهما بالحنث (قوله: لا يفعل كذا) أي ما فعله أخذا مما بعده (قوله: لزمه الأخذ إلخ) يعني حنث (قوله: وبحمله) أي قول الشيخين

لو حلف لا يفعل كذا إلخ على ذلك إلخ كأن مراده بذلك أنه محمول على ما إذا كان قصده مجرد التعليق لا الحث والمنع، وقد يبعد هذا الحمل تصوير المسألة بلفظ الحلف؛ لأنه عند تمحض التعليق لا يمين اهـ سيد عمر (قوله: على ذلك) أي على قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر مع الحيثية المذكورة اهـ كردي (قوله: وإن قيل إنه) أي قول الإسنوي (قوله: هذا إنما إلخ) مقول الإسنوي (قوله: وإذا حملناه) أي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا إلخ على ما قلناه أي قصد التعليق على ما في نفس الأمر مع الحيثية المذكورة (قوله وقياس هذين) أي الشفعة ورمضان (قوله السابق) أي آنفا في كلام الشيخين (قوله حنثا) أي المعتزلي والرافضي أي دون السني اهـ سيد عمر (قوله: فيحنث) أي الحنفي دون الشافعي (قوله: من عدم إلخ) بيان لما، وقوله: من خاطب إلخ مفعول فارق (قوله؛ لأنه إلخ) الأولى بأنه (قوله: هنا) أي فيما إذا قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده (قوله: بظنه) أي أو اعتقاده (قوله: وأما ثم) أي في مسألة ظنها أجنبية (قوله: من هذا) أي الفرق المذكور (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده إلخ، وقد جعل هذه المقابلات أقساما لقوله والحاصل إلخ الذي منه ثم تبين إلخ فيكون قوله حنث مقيدا بالتبين، وقد جعل من أمثلة ذلك مسائل السني والمعتزلي والرافضي الآتية مع أن تبين ما في نفس الأمر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتأمل (قوله: حنث، وإن كانت شهادة على نفي؛ لأنه محصور) قال في المهمات إذا قبلنا الشهادة على النفي المحصور، وهو الحق فما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving entry and speech?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3477

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional

Divorce Involving Oaths and Swearing

وفي إن دخلت إن كلمت فأنت طالق يشترط تقديم الأخير فإن عكست أو وجدا معا لم تطلق وانحلت اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم يحنث؛ لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى هذا ما نقلاه عن المتولي وأقراه واعترضهما الإسنوي وغيره بأن المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام، ولم يوجد إلا بعضه، وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on a fulfilled attribute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3477

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce and Inheritance

فرع علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معاشرا لزوجته ثم مات لم ترث منه كما أفتى به بعضهم لوقوع الطلاق عليها بظاهر وجود الصفة، ولا نظر لاحتمال نحو نسيان؛ لأنه مانع للوقوع والأصل عدم المانع ولأنا نشك الآن في استحقاقها للإرث لأصل عدمه فلا نظر مع ذلك لأصل بقاء العصمة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response to a conditional divorce oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3478

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وتارة يشك في وجود أصل المعلق عليه، وهذا لا وقوع فيه إلخ) مما يستشكل أيضا قوله لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لا آدمي تخلص من الحنث قال في شرح الروض، وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما؛ لأن سبب الحنث وجد وشككنا في الرافع وشبه بما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم، ولم تعرف مشيئته اهـ فقد قالوا بالحنث هنا بقولها آدمي مع أن هذه نظير مسألة الطائر وما معها فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and his master's conditional manumission occurring simultaneously?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3481

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

(ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده) له (إذا مت فأنت حر فعتق به) أي بموت سيده بأن خرج من ثلثه أو أجاز الوارث أو قال إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا جاء الغد فأنت حر (فالأصح أنها لا تحرم) عليه الحرمة المحتاجة لمحلل (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) ؛ لأن الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت أو بمجيء الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع أن استحقاقهما يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه أما عتق بعضه فيقع معه ثنتان ويحتاج لمحل؛ لأن المبعض كالقن في العدد وخرج بإذا مات سيدي ما لو علقها بآخر جزء من حياة السيد

فيحتاج لمحلل لوقوعهما في الرق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a pomegranate or half?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3482

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف) كإن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فإن علق بكلما فثلاث؛ لأنها أكلت رمانة مرة ونصفا مرتين ولو قال رمانة فأكلت نصفي رمانتين لم يقع شيء؛ لأنهما لا يسميان رمانة وكون النكرة إذا أعيدت غيرا ليس بمطرد كما مر في الإقرار على أن المغلب هنا العرف الأشهر من اللغة أو هذا ونصفه وربعه فأكلته وقع ثلاث أو نصفه فثنتان، وأما قول الصيمري في هذه فثلاث فبعيد جدا وأشار في البيان إلى بنائه على أن إن تقتضي التكرار أي: ولا نعلم قائلا به

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce without an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3483

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق) ، ولم يقع بينهما تنازع في ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن أقسامه الثلاثة بل هو

تعليق محض بصفة فيقع بها إن وجدت، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of pilgrims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3483

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Time

[حاشية الشرواني] أو جاء الحجاج إلخ) وتعبيره بالجمع يشعر بأنه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر أن المراد الجنس وهل ينظر في ذلك للأكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو إلى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات أقربها ثانيها نهاية ومغني، وقولهما: أو إلى جميع إلخ قد يؤيد بأن الجمع المعروف للعموم بل هذا قد يؤيد الأول، وإن استبعد وواضح أن محل التوقف والاستبعاد حيث لا قصد فلو قال أردت التعليق برجوع كل فرد فردا فرجعوا إلا واحدا لنحو موت فينبغي أن لا وقوع، وإنما استبعد الحمل على هذا في صورة الإطلاق؛ لأن العادة جارية بأنهم لا يخلون عن فقد بعضهم فيبعد الحمل على الجميع أما إذا صرح فلا استبعاد هذا والقلب أميل في صورة الإطلاق إلى اشتراط مجيء جميع من بقي؛ لأن اللفظ حقيقة في جميعهم أخرج المتخلف بعذر بالقرينة وبقي من عداه اهـ سيد عمر (قوله: ولم يقع بينهما تنازع إلخ) ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا؛ لأن غرضه التحقيق فهو حلف ولو قال لموطوءة إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاده أربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الأولى وبالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل وبالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل نهاية ومغني وروض مع شرحه قال ع

ش قوله ثم أعاده إلخ أي إن حلفت بطلاقك إلخ (فرع) ومما يغفل عنه أن يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق؛ لأن ذلك خطاب وينبغي أنه يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه اهـ. (قوله عن أقسامه الثلاثة) أي الحث والمنع وتحقيق الخبر (قوله: إن وجدت) أي ولو في غير الوقت المعتاد كأن تأخر الحجاج عن العادة في مجيئهم اهـ ع ش (قوله: أي زوجتك) إلى قوله وما لو قال طلقت في النهاية (قوله: بينهما) أي بلى ونعم اهـ ع ش (قوله: وحكمه كما مر إلخ) أي من أنه إن عرف النكاح الآخر والطلاق فيه ولو بإقرارها صدق بيمينه، وإلا فلا يصدق ويقع حالا (قول المتن ذلك) أي أطلقت زوجتك اهـ مغني (قوله: ومنه) أي من الالتماس (قوله: لو قيل له إلخ) وقد يقال الفرق بين هذه ومسألة البغوي لا يخلو عن إشكال فإن قوله الطلاق يلزمك ما فعلت كذا حاصله إن فعلت كذا فزوجتك طالق فهذه أيضا مشتملة على التعليق فليتأمل اهـ سيد عمر ويأتي عن سم ما يوافقه (قول المتن فقال نعم) ولو قصد بنعم الإخبار كاذبا هل يدين اهـ سم أقول قضية قول الشارح ولصراحتها في الحكاية إلخ أنه لا يدين (قوله: اللازم منه) أي مما قبلها أي من كونها حكاية له قوله لو قيل إلخ مقول قول القاضي عبارة المغني ولو قال شخص لآخر فعلت كذا فأنكر فقال إن كنت فعلت فامرأتك طالق فقال نعم، وقد كان فعله لم يقع الطلاق كما في فتاوى القاضي اهـ (قوله: لم يكن شيئا) أي على المعتمد ومثله ما يقع كثيرا من أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] في الثالثة مبني على خلاف الصحيح، وهو حنث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما إذا أراد مجرد التعليق؛ لأنا نقول هذا لا يصح؛ لأنه جعل هذا حلفا ومجرد التعليق لا يكون حلفا مع أن هذا الحمل ينافي جعل ذلك مثالا لتحقيق الخبر فليتأمل لا يقال إنما يعتبر الظن بحيث يمنع الحنث في التنجيز دون التعليق كما هنا؛ لأنا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك في قوله في شرح قول

المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر والحاصل أن المعتمد الذي يلتئم به أطراف كلام الشيخين إلخ فراجعه (قوله: وحذفه لوضوحه) قد يقال أيضا حذفه لدلالة قوله إن وجدت صفته عليه وعلى كونها موطوءة لتوقف تأثير الصفة على ذلك ولعل المآل واحد (قوله: في المتن أو جاء الحجاج) فيه أمران الأول أنه ينبغي توقف الوقوع على دخولهم البلد والثاني أنه هل يشترط مجيء الجميع أو الأكثر أو مسمى الجمع فيه نظر، وفي شرح م ر أن الأوجه مسمى الجمع فليتأمل (قوله: ولم يقع بينهما تنازع في ذلك) ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فأنت طالق طلقت أي إذا كان علق على الحلف منه حالا؛ لأن غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر (قوله: في المتن فإن قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح) فلو قال طلقت فهو كناية م ر

ولا إنشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه فاندفع قول البغوي مرة أخرى يجب أن يكون على الوجهين فيمن قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم وكأن ابن رزين اغتر بكلامه هذا فأفتى بالوقوع وليس كما قال، وإن سبقه إليه المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشي أنه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فإنه لا عبرة به من ناطق على الأوجه لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فإنه كناية على الأوجه أيضا ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلقي نفسك أو طلقها بأنه ثم امتثال لما سبقه الصريح في الإلزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فإنه وقع جوابا لما لا إلزام فيه فكان كناية [حاشية الشرواني] يقال للزوج بعد عقد النكاح إن تزوجت عليها أو نحو ذلك وأبرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اهـ ع ش (قوله: ولا إنشاء) الأولى، ولا لالتماس إنشاء سيد عمر (قوله: معناه) أي التعليق ع ش (قوله: فاندفع قول البغوي إلخ)

وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت فزوجتك طالق لا يحتمل إلا التماس التعليق فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري إنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الإمام إلى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأصحاب في غير محلها فتدبر اهـ سم (قوله: على الوجهين) أي اللذين في المتن (قوله: فأفتى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم أو إذا وجدت الصفة المعلق عليها، وهي الفعل سم أقول والمراد الأول؛ لأن من تتمة تصوير المسألة وكان قد فعله اهـ سيد عمر ومر آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله: وتبعه إلخ) أي المتولي ويحتمل ابن رزين (قوله: وبحث) إلى قوله وما لو قال طلقت في النهاية (قوله: وبحث الزركشي إلخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله: إنه لو جهل السؤال إلخ) فرع لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر فرع علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه لي الثاني فرع علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج فرع وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء، وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جدا سم على حج، وهو مستفاد من قول الشارح، وفي الإنشاء أخرى اهـ ع ش (قوله حمل على الاستخبار) أي فيكون جوابه إقرارا ويدين اهـ ع ش (قوله: وما لو قال إلخ) ونظيره الآتي عطف على قوله وما لو أشار إلخ (قوله على الأوجه)

وفاقا للمغني وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحا (قوله: أيضا) الأولى إسقاطه (قوله بينه) أي بين طلقت في جواب أطلقت زوجتك (قوله: بأنه ثم) أي في طلقت بعد نحو طلقي نفسك إلخ، وقوله: هنا أي في طلقت بعد أطلقت زوجتك (قوله: وما لو قال كان) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو قصد بقوله نعم الإخبار كاذبا هل يدين (قوله: فاندفع قول البغوي إلخ) كذا إلى الفصل شرح م ر وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل إلا التماس التعليق إذ لا يتصور أن يقصد به في هذا المقام الإخبار إذ لا معنى له، ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على أن طريقه ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري أنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الإمام إلى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأصحاب في غير محلها فتدبر (قوله: فأفتى بالوقوع) المراد الوقوع بمجرد قوله نعم أو المراد الوقوع إذا وجدت الصفة المعلق عليها، وهي الفعل (فرع) لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر فرع علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه لي الثاني (فرع) علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج (فرع) وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء، وفيه نظر بل تقدم الطلب بجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جدا (قوله: فإنه كناية على الأوجه) أي في شرح الروض أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is performed forgetfully?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3485

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فأقر بها ظانا وقوعها، وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر، وإنما لم يقبل من قال: أنت بائن ثم أوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهي بائن حالة إيقاع الثلاث؛ لأنه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالأوجه أنه إن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر، وهو هي طالق وقعن، وإلا لم يقع شيء ومثله ما لو قيل له سرحها فقال سبعين ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان أنها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه في التاريخ ذكره أبو زرعة (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the number of seeds in a pomegranate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3488

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

(ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص)

من الحنث يحصل بطريقة هي (أن تذكر) من الواحد إلى ما يعلم أنها لا تزيد عليه أو (عددا يعلم أنها لا تنقص عنه) عادة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) عادة ليدخل عددها في جملة ما أخبرته بعينه، ولا ينافيه قولهم: لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال إن أخبرتني بقدوم زيد فأخبرته به كاذبة طلقت قال البلقيني؛ لأن ما وقع معدودا ومفعولا كرمي حجر لا بد فيه من الإخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم ولأن المفهوم من الإخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي في الرمانة [حاشية الشرواني] قال بأكل بعض اهـ سم (قوله: الحنث بأكل جميعها) وهو كذلك نهاية (قوله: وأن الابتلاع أكل) كذا في المغني والنهاية وصوابه وأن الأكل ابتلاع كما نقل من تعبير الزركشي وبه عبر ابن عبد الحق اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قد ينازع في كون كلام المصنف يقتضي هذا ويدعي أن الذي يقتضيه كلامه إنما هو أن الأكل ابتلاع مطلقا فإذا حلف لا يبتلع فأكل حنث؛ لأن التعليق في المتن إنما هو بالابتلاع واقتضى قوله بأكل بعض أنها لو أكلت الجميع حنث اهـ أقول ويوافق ما قالاه ورود الاعتراض الآتي (قوله: مطلقا) أي وجد المضغ أو لا (قوله: وهو ما اعتمده شارح إلخ) عبارة المغني قال ابن النقيب، وهو واضح لكن لم أر من ذكره، وقد ينازع فيه إذا ذكر التمرة في يمينه فإن أكلها إلخ (قوله: وأكلها إلخ) عطف على الفرض (قوله: لا حنث كما قالاه إلخ) عبارة المغني والنهاية فالذي جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله في هذا الباب أنه لو علق طلاقها بالأكل فابتلعت لم يحنث؛ لأنه يقال ابتلع، ولم يأكل ووقع له كأصله في كتاب الأيمان عكس هذا واختلف المتأخرون فمنهم من ضعف أحد الموضعين، ومنهم من جمع وفرق بأن الطلاق مبني على اللغة، والبلع لا يسمى فيها أكلا والأيمان مبناها على العرف والبلع يسمى فيه أكلا، وهذا أولى من تضعيف أحد الموضعين اهـ وأقرها سم قال الرشيدي قوله: بأن الطلاق مبني على اللغة أي إن اضطرب العرف فإن اطرد فهو المبني عليه

الطلاق كما سيأتي، ومعلوم أن الأيمان لا تبنى على العرف إلا إذا اطرد وحينئذ فقد يقال: فأي فرق بين البابين اهـ. (قوله: وخرج) إلى قوله: ولو قال: إن لم تعدي في النهاية (قوله فذكرها) أي ثم تصوير هذا إنما يتأتى لو كان ثم المذكورة في المتن من كلام المعلق، ولا يخفى أنه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه في المتن، وأن التي فيه إنما هي لبيان اعتبار تأخير الحالف يمين الإمساك سم ورشيدي (قول المتن إن لم تصدقيني) بفتح التاء الفوقية وضم الدال وكسر القاف المخففة أي إن لم تخبريني بالصدق اهـ بجيرمي (قول المتن إن لم تصدقيني) أي في أمر هذه السرقة اهـ مغني (قول المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج ما لو اقتصرت على أحدهما اهـ سم (قوله: فإن قال إن لم تعلميني إلخ) أي أو أراد ذلك كما هو ظاهر سم أقول لا يحتاج إليه؛ لأنه سيأتي التصريح به في المتن اهـ سيد عمر (قول المتن ولو قال إن لم تخبريني إلخ) ، وأما البشارة فمختصة بالخبر الأول السار الصدق قبل الشعور فإذا قال لنسائه من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فأخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد إخبار غيرها أو كان غير سار بأن كان بسوء أو، وهي كاذبة أو بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا إذا أطلق كقوله من بشرتني بخبر أو أمر عن زيد فإن قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق اكتفي بصدق الخبر، وإن كان كارها كما قاله الماوردي نهاية ومغني، وفيهما هنا فروع فراجع (قول المتن عددا إلخ) أي كمائة نهاية ومغني (قوله: ولا ينافيه) أي انحصار الخلاص فيما ذكر (قوله: قال البلقيني) أي في توجيه عدم المنافاة (قوله لأن ما وقع معدودا) أي كحب الرمانة [حاشية ابن قاسم العبادي] على العرف، وهو فيه يسمى أكلا اهـ شرح م ر (قوله: لكنه معترض بأن الفرض أنه ذكر التمرة) قد يقال قول المصنف فعلق برميها إلخ صادق مع تعبير الحالف بنحو إن أكلت هذه إلخ من غير ذكر للفظ التمرة (قوله: فذكرها) أي ثم تصوير إنما يتجه هذا الكلام لو ذكرت بالنسبة للفظ الحالف

وليس كذلك، وإنما ذكرت في عبارة المصنف لبيان اعتبار تأخير الحالف يمين الإمساك وأن عطفها هو بالواو وكما يصدق بذلك تعبير المصنف فتأمله فإنه في غاية الظهور (قوله: في المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج ما لو اقتصرت على أحدهما فإن قلت: يشكل على الوقوع حينئذ عدم الوقوع فيما لو قال إن لم يكن هذا الطائر غرابا فأنت طالق وجهل حاله قلت الفرق فيما نحن فيه أن المعلق عليه في مسألتنا انتفاء الصدق، وقد كان محققا قبل قبولها ما ذكر والأصل بقاؤه والمعلق عليه في مسألة الغراب عدم الغرابية، ولم يتحقق حتى يستصحب والأصل بقاء العصمة فليتأمل (قوله: فإن قال إن لم تعلميني بالصدق) أي أو أراد ذلك كما هو ظاهر (قوله لأن ما وقع معدودا إلخ) هذا يحتاج لبيان إذ

ولا يحصل إلا بذلك ولو قال إن لم تعد حبها تعينت الطريقة الأولى على أحد وجهين يظهر أثر ترجيحه ويفرق بأنه هنا نص على عدد كل حبة حبة على حيالها بخلافه ثم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband intends a specific meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3489

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

(والصورتان) في السرقة والرمانة (فيمن لم يقصد تعريفا) أي تعيينا فإن (قصده لم يتخلص بذلك؛ لأنه لا يحصل) به ولو وضع شيئا وسها عنه ثم قال لها، ولا علم لها به إن لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه؛ لأنه بان أنه حلف على مستحيل هو إعطاؤها ما لم تأخذه، ولم تعلم محله فهو كلا

أصعد السماء بجامع أنه في هذه منع نفسه مما لا يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seeing or touching someone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3489

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

(ولو علق برؤية زيد أو لمسه) ويظهر أن مثله هنا المس، وإن فارقه في نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما (أو قذفه تناوله حيا) مستيقظا [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله: ولا يحصل) أي التلفظ بذكر العدد إلا بذلك أي بإحدى الطريقتين المذكورتين (قوله: تعينت الطريقة الأولى) أقول قد يتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الأولى، وهو خطأ فإن ذكر الواحد إلى ما يعلم أنها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم أنها لا تنقص عنه إلخ فتأمله فزيادة الشارح إياها إيضاح اهـ سم، وقد يمنع الصدق بناء على أن الواحد ليس بعدد (قوله: هنا) أي في إن لم تعدي حبها نص على عدد كل أي على طلب عدد إلخ (قوله: عدد كل إلخ) المناسب عد كل إلخ (قوله: ثم) أي ما في المتن (قوله: لم يتخلص إلخ) وينبغي في مسألة الرمانة أن تكون من التعليق بمستحيل في النفي فيقع في الحال (فرع) قال في الروض أو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطيني الدينار فأنت طالق، وقد أنفقته لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت فإن تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة انتهى أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت سم على حج اهـ ع ش (قوله: بذلك) أي بإحدى الطريقتين السابقتين (قوله: ثم قال لها، ولا علم لها به إذا لم تعطنيه إلخ)

خرج به ما لو قال إن لم تعطنيه فلا يحنث بذلك كأن نسخة حج التي وقعت لسم فيها التعبير بإن لم إلخ، ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع في الحال ويتجه أن يقال إن قصد الإعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كإن لم تصعدي السماء فيقع في الحال، وإلا فهو كإن لم تدخلي الدار لإمكان إعطائها بعد علمها فلا يقع إلا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر أنه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو انتهى اهـ ع ش (قوله: بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هي منعقدة نهاية وسم (قوله: فهو كلا أصعد إلخ) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر نهاية وسم (قوله: في هذه) أي يمين لا أصعد السماء (قول المتن ولو علق برؤية زيد) مثلا كإن رأيته فأنت طالق أو لمسه أو قذفه كإن لمسته أو [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال لم كان كذلك (قوله: تعينت الطريقة الأولى) أقول قد يتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الأولى، وهو خطأ فإن ذكر الواحد إلى ما يعلم أنها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم أنها لا تنقص عنه إلخ فتأمله فزيادة الشارح إياها إيضاح (قوله فإن قصده لم يتخلص بذلك) وينبغي في مسألة الرمانة أن تكون من التعليق بمستحيل في النفي فيقع في الحال (فرع) قال في الروض أو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطني الدينار فأنت طالق، وقد أنفقته لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت فإن تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة اهـ أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت (قوله: ثم قال لها، ولا علم لها به إن لم تعطنيه إلخ) قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع في الحال ويتجه أن يقال إن قصد الإعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كإن لم تصعدي السماء فيقع في الحال، وإلا فهو كإن لم تدخلي الدار لإمكان إعطائها بعد علمها فلا يقع إلا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر أنه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو (قوله: بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هي منعقدة (قوله فهو كلا أصعد السماء) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا

كما هو ظاهر (قوله: أي غالبا) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني، وفيهما هنا فروع فراجع (قوله: إن قصد تعيينا) يعني معينا منها اهـ رشيدي (قوله: لم يتخلص إلخ) عبارة المغني فالحلف على ما أراده اهـ (قوله: بسكون القاف) عبارة المغني والحقب بفتح القاف كالزمان والحين، وأما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة اهـ وعبارة القاموس والحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة أو أكثر اهـ (قوله: وإلى بمعنى بعد) قد يقال ما المحوج لإخراجها عن حقيقتها، وهو إيقاع طلاق مؤقت فيقع في الحال ويلغو التأقيت اهـ سيد عمر، وقد يقال المحوج إليه قول المصنف بمضي لحظة تدبر (قوله وفارق) أي الحنث في مسائل المتن بمضي لحظة (قوله: لم يحنث إلخ) مقول قولهم: في الأيمان (قوله: وقضيته) أي الفرق لكن في هذه القضية وقفة ولعل لهذا سكت عنها النهاية والمغني (قوله: في المتن ولو علق رؤية زيد أو لمسه إلخ) لا حنث برؤية أو لمس شعر أو سن أو ظفر ووقع السؤال عما لو خلق كل بدنه بصورة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing or touching a living or dead person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3490

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

أو نائما (وميتا) فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو الشعر نظير ما يأتي لا مع إكراه عليها ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة وبلمس شيء من بدنه لا مع إكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرائي والمرئي واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر،

وإنما استويا في نقض الوضوء؛ لأن المدار هنا على لمس من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو أخرج يده مثلا من كوة فرأتها فلا حنث ولو قال لعمياء إن رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا لرأي على المتبادر منها [حاشية الشرواني] قذفته فأنت طالق اهـ مغني (قوله: أو نائما) خلافا للمغني (قول المتن وميتا) أما في الرؤية واللمس فظاهر، وأما في القذف فلأن قذف الميت أشد من قذف الحي؛ لأن الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اهـ ع ش (قوله: ويظهر) إلى قول المتن ولو خاطبته في النهاية (قوله: في غير نحو الشعر) أي والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك اهـ سم (قوله: نظير ما يأتي) أي في اللمس (قوله: عليها) أي الرؤية (قوله: ولو في ماء صاف) إلى سواء الرائي في المغني إلا قوله لا مع إكراه (قوله: ولو في ماء إلخ) غاية لما قبل لا مع إكراه اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي غاية في المثبت اهـ ومآلهما واحد (قوله: ولو في ماء صاف إلخ) أي بخلاف ما لو رآه، وهو مستور بتراب أو ماء كدر أو زجاج كثيف أو نحوه اهـ مغني (قوله: دون خياله إلخ) نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت إذ لا تمكنها رؤيته إلا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه نهاية ومغني (قوله: وبلمس شيء إلخ) انظر لم لم يقيده بالمتصل، وهو معطوف على قوله برؤية شيء إلخ اهـ رشيدي (قوله: سواء الرائي إلخ) محله على طريقة الفاضل المحشي المتقدمة في التعليق أما الحلف فلا أثر لفعل غير العاقل فيه اهـ سيد عمر (قوله العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد لفظ في عقب قوله سواء لكان واضحا اهـ رشيدي عبارة الكردي قوله العاقل وغيره يتنازع فيه الرائي والمرائي واللامس والملموس أي سواء الرائي العاقل وغيره، وكذا البواقي اهـ (قوله: ولو لمسه) أي المحلوف عليه، وهو الزوجة المعلق عليه، وهو زيد في المتن (قوله: على لمس من المحلوف عليه) أي لمس صدر من الذي حلف الزوج على مسه شخصا

آخر بخلاف الوضوء فإن الحكم فيه منوط بالتقاء البشرتين من أيهما صدر اهـ كردي (قوله: من المحلوف عليه) وهي الزوجة في المتن (قوله: ويشترط) إلى المتن في المغني (قوله: مثلا) أي أو رجله (قوله فلا حنث) أي بخلاف ما إذا رأت وجهه من الكوة فينبغي وقوع الطلاق؛ لأنه يصدق عليها رؤيته م ر سم وشوبري (قوله: ولو قال لعمياء إلخ) ولو علق برؤيتها الهلال حمل على العلم به ولو برؤية غيرها أو بتمام العدد أي للشهر فتطلق بذلك؛ لأن العرف يحمل ذلك على العلم به بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الأذرعي مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم إن كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق؛ لأنه خلاف الظاهر لكن يدين وإذا قبلنا التفسير في الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال، ولم ير فيها من أول شهر يستقبله انحلت يمينه؛ لأنه لا يسمى بعد هلالا اهـ مغني زاد النهاية أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث؛ لأنه قبلها لا يسمى قمرا كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (فرع) لو علق برؤيتها النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيد بالنوم أو أراد ذلك فادعت رؤيته – صلى الله عليه وسلم – في المنام طلقت فإن نازعها فيها صدقت بيمينها إذ لا يطلع عليه إلا منها بخلاف ما لو أراد الرؤية الحقيقية أو أطلق فلا يقع برؤيته في المنام اهـ زاد سم، ولا يقبل دعواها رؤيته – عليه الصلاة والسلام – حقيقة بأن رأته يقظة فإن علق على رؤية نفسه وادعاها أوخذ بذلك لاعترافه به اهـ، وقوله: المحشي، ولا يقبل دعواها رؤيته إلخ محل توقف؛ لأنه ممكن بل واقع على سبيل خرق العادة وأيضا قوله فإن علق إلخ يقتضيه اللهم إلا أن يقال ليس عدم تصديقها ليس لعدم إمكانه بل لندرته بخلاف رؤية النوم اهـ سيد عمر (قوله: إن رأيت فهو إلخ) محله إذا علق بغير رؤية الهلال

والقمر كما مر اهـ رشيدي (قوله: تعليق بمستحيل) أي فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] السن أو الظفر ويحتمل الحنث برؤية، ولمس ما عدا الظفر الأصلي والسن الأصلي من البدن، وإن كان بصورته وفاقا لما أجاب به م ر (فرع) علق برؤيتها النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيد بالنوم أو أراد ذلك فادعت رؤيته – صلى الله عليه وسلم – قبل قولها؛ لأنه لا يعلم إلا منها ووقع الطلاق بخلاف ما لو أراد الرؤية الحقيقية أو أطلق فلا يقع برؤيته في المنام، ولا يقبل دعواها رؤيته – عليه الصلاة والسلام – حقيقة بأن رأته يقظة فإن علق على رؤية نفسه وادعاها أوخذ بذلك لاعترافه به (قوله: غير نحو الشعر) أي والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك (قوله: بخلاف ما لو أخرج يده مثلا من كوة فرأتها فلا حنث) أي بخلاف رؤية وجهه منها م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on striking or kissing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3491

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

(بخلاف ضربه) فإنه لا يتناول إلا الحي؛ لأن القصد منه الإيلام، ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما لكن خالفاه في الأيمان وصوبه الإسنوي إذ المدار على ما في شأنه وسيأتي ثم إن منه ما لو حذفها بشيء فأصابها ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف أمه؛ لأن القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband responds to an insult?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3491

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Based on Acts or Events

(ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه أو يا خسيس) أو يا حقرة (فقال إن كنت كذا فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره) من الطلاق لكونها أغاظته بالشتم (طلقت) حالا (وإن لم يكن سفه) ، ولا خسة، ولا حقرة إذ المعنى إذا كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا إن لم يقصد) مكافأة، ولا تعليقا (في الأصح) مراعاة لقضية لفظه إذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي لا العرف إلا إذا قوي واطرد لما يأتي في الأيمان وكان بعضهم أخذ من هذا أن التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه إلا بغسلها [حاشية الشرواني] تطلق؛ لأن التعليق بالمستحيل في الإثبات يقتضي عدم الوقوع بخلافه في النفي اهـ ع ش (قوله: فإنه) إلى قوله لكن خالفاه في المغني (قوله: لا يتناول إلا الحي) أي ولو نبيا وشهيدا اهـ ع ش (قوله: اشتراط كونه مؤلما) أي ولو مع حائل بخلاف ما إذا لم يؤلمه أو عضته أو قطعت شعره أو نحو ذلك فإنه لا يسمى ضربا اهـ مغني (قوله: لكن خالفاه في الأيمان) وجمع الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بحمل الأول على اشتراطه بالقوة والثاني على نفي ذلك بالفعل اهـ نهاية عبارة المغني فإن قيل قد صرحوا في الأيمان بعدم اشتراط الإيلام فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك أجيب بأن الأيمان مبناها على العرف ويقال في العرف ضربه، ولم يؤلمه اهـ (قوله: وسيأتي ثم) أي في الأيمان أن منه أي الضرب (قوله: بخلاف أمه) أي فيما إذا علق بتقبيلها فلا يختص بها حية اهـ رشيدي عبارة ع ش فإنه يتناول حية وميتة اهـ (قوله: أو يا حقرة) إلى قوله ولو

حذف في النهاية (قوله: كسائر التعليقات) إلى قوله لما يأتي في المغني (قوله: إذ المرعي في التعليقات إلخ) ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعي، وإلا قدم فلو حلف لا يصلي لم يحنث بالدعاء، وإن كان معناها لغة؛ لأنها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة اهـ ع ش وسيأتي في الشارح قبيل قول المتن والسفه ما يوافقه (قوله: من هذا) أي من قوله إلا إذا قوي إلخ (قوله: إن التعليق بغسل الثياب إلخ) أي نفيا بقرينة ما بعده (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن خالفاه في الأيمان) قد يجمع بحمل ما هنا على الإيلام بالقوة والمنفي ثم على ما بالفعل 1 – (فرع) قال في الروض قال إن خالفت أمري فأنت طالق فخالفت نهيه لم تطلق بخلاف عكسه. اهـ. قال شيخنا الشهاب الرملي، وإنما لم يجعلوا مخالفة نهيه مخالفة لأمره بخلاف عكسه؛ لأن المطلوب بالأمر الإيقاع وبمخالفتها نهيه حصل الإيقاع لا تركه

والمطلوب بالنهي الكف أي الانتهاء وبمخالفتها لأمره لم تنكف، ولم تنته لإتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك اهـ شرح م ر ولو قال إن خرجت إلى غير الحمام فخرجت إليه ثم عدلت لغيره لم تطلق أو لهما طلقت كما في الروضة هنا وقال في المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال في الروضة في الأيمان الصواب الجزم به وقال شيخنا الشهاب الرملي إن عبارة الروضة إن خرجت لغير عيادة اهـ فالأصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث في تلك والفرق بينهما أن إلى في مسألتنا لانتهاء الغاية الكافية أي إن انتهى خروجك لغير الحمام فأنت طالق، وقد انتهى لغيرها واللام في تلك للتعليل أي إن كان خروجك لأجل غير العيادة فأنت طالق وخروجها لأجلهما معا ليس خروجا لغير العيادة اهـ وفي حاشية أخرى بخط المحشي حذفتها لتكررها مع هذه لأجل العيادة فليحرر شرح م ر قال في الروض أو حلف إن لم يشبعها جماعا أي فهي طالق فليطأها حتى تنزل أو بأن تقر به أو تسكن لذتها أي شهوتها وكانت هي لا تنزل كما قيد به الأصل فإن لم تشتهه فتعليق بمحال. اهـ

وقوله: فتعليق بمحال قال في شرحه فلا تطلق. اهـ وكتب شيخنا الشهاب الرملي فتطلق. اهـ وما كتبه شيخنا هو الموافق لقاعدة التعليق بالمحال في النفي من الوقوع في الحال كما في إن لم تصعدي السماء فأنت طالق بخلاف ما قاله الشارح فإنه مخالف لذلك لكن ينبغي أن لا يشمل من لم تشته لصغر، وإلا لم يكن من التعليق بالمحال بل إذا بلغت وأشبعها بر ويصور ذلك في الصغيرة بما لو قيد بمدة لا تبلغ فيها كهذه الليلة، وفي الروض أيضا ولو حلف إن بقي لك هنا متاع، ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فبقي هاون فقيل لا تطلق وقيل تطلق عند الموت. اهـ. والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي أنها تطلق في الحال كما هو القاعدة في التعليق بالمحال في النفي، وهذا موافق لما نقله في شرحه عن الإسنوي، وإن نازعه بما لا يضرنا في هذا الحكم بعد تسليمه فليتأمل. وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى ما أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة ثم إنه تعوض في المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا الجواب هنا أمران يتكلم فيهما الأول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على أخذ هذا المبلغ فالإشارة إلى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة، وهو نقد والمأخوذ غير المشار إليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق إلا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته الثاني العود بعد النقلة فإن لم يقع الطلاق، وهي صورة الإطلاق فواضح، وإن وقع، وهي صورة قصد مطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a daughter coming to visit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3492

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional

Divorce Based on Acts or Events

بعد استحقاقها الغسل من الوسخ أي؛ لأنه العرف في ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وتردد أبو زرعة في التعليق بأن بنته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به ثم مال إلى عدم الحنث حيث لا نية؛ لأنها لم تجئ بالفعل إلا لبابه ومجيئها لبابه بالقصد لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms in conditional divorce and oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3492

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditions and Their Validity

قال والورع الحنث؛ لأنه قد يقال جاءه، ولم يجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا أن يكون أجيرا له فإن أراد أحدهما فواضح، وإلا بني على أن المغلب اللغة أو العرف عند تعارضهما والأكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف في الأيمان، ولا يخفى الورع انتهى ويتجه أخذا مما قررته من تغليب العرف إذا قوي واطرد تغليبه هنا لاطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الإبرة وجذبها بمحل واحد فلو جذبها ثم غرزها في محل آخر لم يكن خياطة ورجح في إن نزلت عن حضانة ولدي نزولا شرعيا أنه لا حنث مطلقا؛ لأنه بإعراضها وإسقاطها لحقها يستحقها شرعا لا بنزولها مع أن حقها لا يسقط بذلك إذ لها العود لأخذه قهرا عليه ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعي، وإن لم يذكره أو ينظر إلى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت به نزولا للنظر فيه مجال، وكذا حيث تنافى الوضع الشرعي وغيره وظاهر كلامهم أنه لا يحنث بفاسد نحو

صلاة تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي إنما هو فيما ليس للشارع فيه عرف

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces for speaking to two people in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3494

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

ولو قال لا أكلم زيدا، ولا عمرا فكلمهما ولو متفرقين وقع عليه طلقتان كما في الأيمان لا عادة لا خلافا لما في الخادم من أنه يمين واحدة؛ لأنه مفرع على ضعيف كما يأتي ثم

Mas'alah: How does a conditional phrase apply to multiple conditions in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3494

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

ولو قال إن فعلت كذا، وإن فعلت كذا بمحل كذا، وإن فعلت كذا فامرأتي طالق، ولا نية له ففي رجوع قيد الوسط إلى ما قبله وما بعده تردد والمرجح كما مر في الوقف رجوعه؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ولأنها متأخرة عن الأول ومتقدمة على الثاني وهما يرجعان للكل من غير تردد، ومن ثم أفتى بعض شراح الوسيط في إن كلمت زيدا اليوم وعمرا بشمول اليوم لهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when menstruation prevents prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3494

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional divorce and exception in it > Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

ويؤيده قوله الكافي إن لم تصل اليوم الظهر فحاضت في وقته إن كان قبل مضي ما يمكن فيه الفرض لم تطلق، وإلا طلقت [حاشية الشرواني] الضيف) بفتح الياء والظاهر أنه ليس المراد بالضيف هنا خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه، وقد جرت العادة بإكرامه اهـ ع ش (قوله: الثاني فقط) أي من لا يقري الضيف (قوله: أن كلا منهما) أي ممن يمنع الزكاة ومن لا يقري الضيف (قوله: قال شيخنا إلخ) اعتمده المغني أيضا (قوله: والكلام في غير عرف الشرع إلخ) جزم به النهاية (قوله: لزمه بذله) أي فيدخل الدين اهـ ع ش (قوله: ذينك) أي الزكاة والضيافة (قوله: فورا) الظاهر أنه قيد للزوم لا للأداء (قوله: وإن ضبطه إلخ) عطف على قوله أن صريح إلخ (قوله: بما مر) أي عن التتمة وشيخ الإسلام

BAB 7

باب تفويض الطلاق

Delegating divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself in exchange for a guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation for a Consideration (Khul')

ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت) في مجالس التواجب كما اقتضته الفاء (طلقت وضمنت، أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بانت بألف) ؛ لأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى التقديم والتأخير، وبه فارق ما يأتي في الإيلاء (وإن اقتصرت على أحدهما) بأن ضمنت، ولم تطلق، أو عكسه (فلا) طلاق لعدم وجود المعلق عليهما، وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابه؛ لأن ذلك عقد مستقل، ولا التزام المبتدأ؛ لأنه لا يصح إلا بالنذر بل التزام بقبول في ضمن معاوضة فلزم؛ لأنه وقع تبعا لا مقصودا وألحق بذلك عكسه، وهو إن ضمنت لي ألفا فقد ملكتك أن تطلقي نفسك [حاشية الشرواني] الضمان كالالتزام، أو لا المتجه الأول قال شيخنا، وفي كلامهم ما يدل عليه اهـ. (قوله: لوجود العقد) إلى المتن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ولو قالت إلى المتن (قوله: وشرطه) عطف على العقد والضمير للطلاق، أو العقد (قوله: بلفظ الضمان) ينبغي، أو مرادفه؛ لأنه أقر البحث سابقا وجزم به فيما يأتي في متى ضمنت اهـ سيد عمر (قوله: ولو قالت طلقني إلخ) ويقع كثيرا أنه يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك، أو تقول هي له ابتداء أبرأتك، أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق، والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما لو قال أردت إن صحت براءتك اهـ ع ش (قوله: إلا إن شاءت) أي فيقع رجعيا اهـ ع ش (قوله: ومرادفه) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني كما مر آنفا (قوله: ووقع لشارح إلخ) كأنه يشير إلى الشارح المحقق وأبهمه تأدبا فإنه وقع له هنا ما نصه ولا يشترط له القبول لفظا كما تقدم هناك انتهى أي في مسألة

الإعطاء فاقتضى الاكتفاء بفعل الإعطاء مع أن منصوص أصل الروضة خلافه وقال ابن عبد الحق قوله: ولا يشترط إلخ يعني لا يشترط مع قولها ضمنت بل يكفي ضمنت نظرا للتعليق فلا يكفي قبلت وحده ولا غير الضمان كالإعطاء نعم يكفي مرادفه كالالتزام انتهى اهـ سيد عمر (قوله:؛ لأن متى) إلى قوله وألحق بذلك في المغني إلا قوله، وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن وإذا علق بإعطاء مال في النهاية (قوله: كما مر) أي في أواخر الفصل السابق (قول المتن، وإن ضمنت دون ألف تطلق إلخ) (تنبيه) لو نقصت، أو زادت في التعليق بالإعطاء كان الحكم كما هنا اهـ مغني (قوله: بخلاف طلقتك بألف فقبلت إلخ) أي حيث لا يقع طلاق (قوله: لأن تلك) أي طلقتك على ألف (قوله: كما مر) أي في أواخر الفصل السابق. (قوله: في مجلس التواجب إلخ) لا يخفى أن محله في أن ونحوها بخلاف متى فلا يعتبر فيها فورية بل متى طلقت وضمنت ينبغي وقوعه بالألف وعليه فهل يعتبر توالي اللفظين، أو لا يعتبر حتى لو فصلت بينهما بنحو نوم لا يضر محل تأمل فليراجع ثم رأيت في شرح الروض ومتنه التنبيه على عدم اعتبار الفورية اهـ سيد عمر أقول: ظاهر قول الشارح يعتبر اتصاله به إلخ اعتبار التوالي مطلقا (قوله: لأن أحدهما شرط في الآخر إلخ) ليتأمل في التعليل فإن المتبادر تعين تقدم الضمان لوقوع الطلاق؛ لأنه شرط له والمشروط لا يتقدم على شرطه اهـ سيد عمر (قوله: المعلق عليهما) أي بالمعنى اللغوي فوقوع الطلاق معلق على تلفظها به وبالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحي فالمعلق عليه هو الضمان وتطليقها نفسها معلق اهـ رشيدي. (قوله وليس المراد بالضمان هنا إلخ) بقي أنه لو أراد الضمان المار في بابه بأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه، أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت ثم أبرأها منها، أو أداها عنها أحد فليتأمل وفاقا ل م ر

اهـ سم وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج، وإن لم تضمن فلا وقوع وقول سم؛ لأنه بعوض إلخ أي: وهو الضمان، وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها يستحق المطالبة به اهـ ع ش عبارة السيد عمر في المغني ولو كان القدر المعلق على ضمانه للزوج على غيره وقالت ضمنت لك وقع رجعيا كما بحثه بعض المتأخرين انتهى والقلب إلى هذا أميل؛ إذ ليس فيه غير مجرد توثقه لا عوض مغاير لدينه، وإن صرح به الفاضل المحشي اهـ أقول: ولعل الوقوع بائنا الذي قاله المحشي سم وفاقا م ر وأقره ع ش هو الظاهر (قوله: وهو إن ضمنت إلخ) وحقيقة العكس [حاشية ابن قاسم العبادي] والمدعى قاعدة كلية تشمل ما إذا كان هناك معاوضة (قوله: بلفظ الضمان) كذا م ر وقوله ومرادفه أسقطه (قوله: وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابه إلخ) بقي أنه لو أراد الضمان المار في بابه بأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه، أو أداء الأصل كما لو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت ثم أبرأها منها، أو أداها

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in a compensatory context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3335

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation for a Consideration (Khul')

واستشكل بما يأتي أن تفويض الطلاق إليها تمليك لا يقبل التعليق ويجاب بما تقرر أن هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لكونه وقع تبعا لا مقصودا

بخلاف ما يأتي ونوزع في الإلحاق بأن معنى الأولى التنجيز أي طلقتها بألف تضمنه لي والثانية التعليق المحض، ونظيره صحة بعتك إن شئت دون إن شئت بعتك اهـ ويرد بأن الفرق بين هاتين إنما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم مفسد مطلقا إلا في الأولى؛ لأن قبوله متعلق بمشيئته، وإن لم يذكرها، والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'you are divorced' after being delegated the choice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Acceptance and Execution by the Wife or Agent

(فرع) وقع السؤال عمن قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية؟ . وأجبنا عنه بأنه لا صريح ولا كناية؛ لأن العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation to the Wife vs. Agency

(له تفويض طلاقها) يعني المكلفة لا غيرها (إليها) إجماعا بنحو طلقي نفسك إن شئت، وبحث أن منه قوله لها طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فإن نوى التفويض إليها، وهي تطليق نفسها طلقت، وإلا فلا ثم إن نوى مع التفويض إليها عددا

فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce being a form of ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation to the Wife vs. Agency

(وهو تمليك) للطلاق (في الجديد) ؛ لأنه يتعلق بغرضها فساوى غيره من التمليكات (فيشترط لوقوعه تطليقها فورا) ، وإن أتى بنحو متى على المعتمد بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه، وإيقاعه؛ لأن التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري، وهذا معنى قولهم؛ لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول وقول الزركشي عدوله عن شرط قبولها إلى تطليقها يقتضي تعينه، وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا إن تطليقها يتضمن القبول، وهو يقتضي الاكتفاء بقولها قبلت إذا قصدت به التطليق، وأن حقها أن تقول حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور. انتهى. بعيد جدا بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول؛ لأنه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك، وإن قصدت به التطليق [حاشية الشرواني] ومنه) أي التعليل (قوله: لو تعلمت إلخ) ولو علقه بقراءتها عالما بأنها غير قارئة ثم تعلمت، ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: ثم تعلمت إلخ المتبادر من هذا الصنيع أنه إذا قرأته بنفسها طلقت وقوله: الظاهر الاكتفاء أي، وإن قصد قراءتها بنفسها فلا يدين. اهـ. (قوله: وأن القارئ إلخ) عطف على قوله إنها إلخ وكان الأولى أو بدل الواو عبارة النهاية قال الأذرعي مفهومه أي قول المصنف فقرئ عليها إلخ اشتراط قراءته عليها فلو طالعه أي الغير وفهمه أو

قرأها أي الصيغة ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا، ويحتمل أنه يكتفى بذلك إذ الغرض الاطلاع على ما فيه. اهـ. قال ع ش قوله: لم تطلق معتمد وقوله: ويحتمل أنه يكتفي بذلك أي في الوقوع، وهو معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع، وهو موافق للاحتمال الأول. اهـ. (قوله: فإن لم يعلم) أي حالها سم ونهاية أي كونها قارئة. اهـ. ع ش [فصل في تفويض الطلاق إليها] (فصل في تفويض الطلاق إليها) (قوله: في تفويض الطلاق) إلى قول المتن، وهو تمليك في النهاية (قوله: يعني المكلفة لا غيرها) كذا في المغني (قوله: بنحو طلقي نفسك إن شئت) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: وبحث إلخ) عبارة النهاية والأوجه إلخ (قوله: فقالت أنت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فإنه صريح؛ لأنها أتت بما تضمنه قوله: طلقيني. اهـ. ع ش (قوله: لكنه كناية) أي منه ومنها رشيدي و ع ش (قوله: وهي) أي ونوت الزوجة (قوله: وإلا) أي بأن لم ينويا أو أحدهما ما ذكر (قوله: فسيأتي) عبارة النهاية وقع، وإلا فواحدة، وإن ثلثت كما يأتي ولو فوض طلاق امرأته إلى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالأوجه كما قال البندنيجي أنه يقع واحدة. اهـ. قال ع ش قوله: وقع ظاهره أن ما نواه يقع بقولها ذلك، وإن لم تنو وذكرت دون ما نواه فليحرر. اهـ. أقول سيأتي في أواخر الفصل أنه يقع في الأولى واحدة وفي الثانية ما نوته، وإليه يشير قول الشارح فسيأتي وقول النهاية كما يأتي (قوله:؛ لأنه) أي التفويض (قول المتن فورا) نعم لو قال وكلتك في طلاق نفسك لم يشترط الفور. اهـ. مغني (قوله: وإن أتى بنحو متى إلخ) خالفه النهاية والمغني فاعتمدا عدم اشتراط الفورية في نحو متى (قوله:؛ لأن التطليق إلخ) تعليل لقول المصنف فيشترط لوقوعه تطليقها إلخ. اهـ. رشيدي أقول الظاهر أنه تعليل للفورية فقط (قوله: فكان) أي التطليق كقبوله أي التمليك (قوله: وهذا معنى إلخ) لا يخفى بعده والظاهر أن المراد بقولهم المذكور أن قوله طلقي نفسك معناه بناء على

الجديد ملكتك تطليق نفسك فقولها في جوابه طلقت إلخ معناه قبلت وطلقت كما إن أعتقت في البيع الضمني معناه ذلك فليتأمل نعم كلامه – رحمه الله – توجيه مستقل. اهـ. سيد عمر (قوله:؛ لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول) مقول قولهم أو بدل منه (قوله: لكلام الشرح) لعل المراد به الشرح الكبير (قوله: وهو) أي قولهما إن تطليقها يتضمن القبول (قوله: وأن حقها إلخ) عطف على قوله الاكتفاء إلخ. (قوله: انتهى) أي قول الزركشي (قوله: بعيد) خبر وقول الزركشي إلخ (قوله: ذلك) أي تعين التطليق (قوله: لما قررته) أي في قوله؛ لأن التطليق هنا إلخ وقوله: في معناه أي كلامهما وقوله: أن هذا إلخ بيان لما قررته وقوله: هذا التضمن أي [حاشية ابن قاسم العبادي] الجزم به في كلامه (قوله: فإن لم يعلم) أي حالها. (فصل في تفويض الطلاق إليها إلخ) (قوله: بنحو طلقي نفسك إن شئت) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر (قوله: وبحث إلخ) اعتمده م ر (قوله: طلقت) ، وهذا بخلاف ما لو قال الأجنبي وكلتك أن تطلق زوجتي فقال طلقتك ونوى تطليقها فلا يقع؛ لأن النكاح لا يتعلق به بخلاف الزوجة كما نقل ذلك الدميري عن المتولي وسيأتي ذلك مع البحث فيه في كلام الشارح قبيل فصل خطاب الأجنبية (قوله: وإن أتى بنحو متى) كطلقي نفسك متى شئت منى على المعتمد وقيل إن علق بمتى شئت لم يشترط فور وجزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والأصفوني والحجازي وصاحب الأنوار ونقله في التهذيب عن النص، وهو –

Mas'alah: What is the ruling on the wife's acceptance in delegated divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Acceptance and Execution by the Wife or Agent

وقوله: وأن حقها إلى آخره ينافي ما قبله لا سيما قوله: والظاهر إلى آخره؛ لأن الذي قاله أولا أنه لا يكفي قبلت إلا إن نوت بها التطليق فكيف يبحث هنا الجمع بينهما أو الاكتفاء بقبلت في الفورية ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ما قاله في الكل

Mas'alah: Does a brief pause with extraneous speech invalidate delegated divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Effect of Extraneous Speech or Pauses

طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع؛ لأنه فصل يسير قاله القفال وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر إذا كان غير أجنبي كما مثل به، وأن الفصل بالأجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الأذرعي وفيه نظر؛ لأنه ليس محض تمليك ولا على قواعده فالذي يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبيا كالخلع ثم رأيت في الكفاية ما يؤيده، وهو قوله: الطلاق يقبل التعليق فجاز أن يتسامح في تمليكه بخلاف سائر التمليكات أي ومن ثم لو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه وقعت واحدة كما يأتي، وإن كان قياس البيع أن لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for a compensation of one thousand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation for a Consideration (Khul')

(فإن قال) لمطلقة التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع (طلقي) نفسك (بألف فطلقت بانت ولزمها الألف) ، وإن لم تقل بألف كما اقتضاه إطلاقه، ويكون تمليكا

بعوض كالبيع وما قبله كالهبة

Mas'alah: Is delegating divorce considered agency in one opinion of Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation to the Wife vs. Agency

(وفي قول توكيل) كما لو فوض طلاقها لأجنبي (فلا يشترط) على هذا القول (فور) في تطليقها (في الأصح) نظير ما مر في الوكالة ولو أتى هنا بمتى جاز التأخير قطعا (وفي اشتراط قبولها) على هذا القول أيضا (خلاف الوكيل) ومر أن الأصح منه أنه لا يشترط القبول مطلقا بل عدم الرد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce to the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Delegation with Conditions or Limitations

(ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على) قول (التمليك) ؛ لأنه لا يصح تعليقه، ويصح على قول التوكيل لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الإذن فإن قلت ظاهر قولهم هنا جاز ينافي قولهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمته وبلا يجوز ثم أنه يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافي صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الإذن، وإن صح من حيث عمومه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife use different expressions for divorce delegation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Effect of Ambiguous or Different Wording

(ولو قال طلقي) نفسك (فقالت أبنت) نفسي (ونوت أو) قال (أبيني ونوى فقالت طلقت) نفسي (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من آخر وقول مجلي لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به إلا مع النية ضعيف وذكر نفسي في ذلك هو ما في أصله والروضة فإن حذفاها معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والأوجه بل المذهب كما قاله الأذرعي أنه يكفي نيتها لنفسها سواء أنوى هو ذلك أم لا، وأفهم كلامه أنه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية إلا إن قيد بشيء فيتبع. (ولو قال طلقي) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) ، وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر بأن وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتقييد شارح له بقوله عقب ونوتهن بأن علمت نيته الثلاث (فثلاث) ؛ لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نواه (وإلا) ينويا ذلك أصلا أو نواه أحدهما (فواحدة) تقع لا أكثر (في الأصح) ؛ لأن صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته منهما نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا إذا نوت هي فقط ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا؛ لأنه بعض المأذون فيه وقد لا ترد هذه الثلاثة على عبارته بأن يجعل قوله: وإلا نفيا لنية شيء من جهتها كما دل عليه السياق [حاشية الشرواني] في الواقع ولو تنازعا في أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغي أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع. اهـ ع ش. (قوله: لم ينفذ) أي على القولين اهـ ع ش. (قوله: يبطل خصوصه) أي التوكيل ع ش (قوله: ظاهر قولهم هنا إلخ) أي حيث قالوا هنا لغا على قول التمليك وجاز على قول

التوكيل اهـ كردي عبارة الرشيدي وظاهر أن الضمائر في قول ابن حجر جاز وما بعده إنما ترجع لعقد التوكيل الذي أتى به الموكل، وقلنا بأنه يفسد خصوصه لا عمومه فالرد عليه بما يأتي أي في النهاية غير ملاق لكلامه فتأمل. اهـ. (قوله: أي هو) إلى قوله خلافا لتقييد الشارح في المغني إلا قوله كما لو تبايعا إلى وذكر نفسي إلخ وقوله: ومثلها الصريح، وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وقول مجلي إلى قوله وذكر نفسي إلخ وقوله: ومثلها الصريح وقوله: وقد لا ترد إلى وخرج وقوله: ولها في الأولى إلخ (قوله: بما قاله) أي بأبيني نفسك وقوله: وهي أي ونوت هي وقوله: بما قالته أي بأبنت (قوله: وذكر نفسي) الأولى وذكر النفس كما في النهاية (قوله: والأوجه إلخ) عبارة النهاية أصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي قال الأذرعي، وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به. اهـ. زاد المغني وجرى عليه شيخنا في شرح البهجة. اهـ. (قوله: سواء نوى هو ذلك إلخ) فلا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي أبيني حيث نوى به التطليق. اهـ. ع ش (قوله: وأفهم كلامه إلخ) عبارة المغني، وأفهم كلام المصنف أن التخالف في الكناية أو الصريح كاختاري نفسك فقالت أبنتها أو طلقي نفسك فقالت سرحتها لا يضر من باب أولى نعم إن قال لها طلقي نفسك بصريح الطلاق أو بكناية أو بالتسريح أو نحو ذلك فعدلت عن المأذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه (قوله: إلا إن قيد بشيء) أي من صريح أو كناية. اهـ ع ش. (قوله: بأن علمت إلخ) ، ويدفع المخالفة بحمل بأن على معنى كإن. اهـ. (قوله: ذلك أصلا) أي العدد وقوله: أو نواه أي العدد أحدهما أي فقط سم (قوله: لا خلاف) أي في وقوع الواحدة مغني وع ش (قوله: وكذا) أي لا خلاف في وقوع الواحدة إذا نوت إلخ (قوله: وكذا إذا نوت هي فقط) صنيعه يقتضي أن في هذه الصورة خلافا (قوله: واحدة إلخ) مفعول نوت (قوله: هذه الثلاثة) أي التي لا خلاف فيها، وهي ما قبل

وكذا وقوله: ولو نوت إلخ وقوله: على عبارته أي قوله، وإلا إلخ الصادق على هذه الثلاثة المقتضية لجريان الخلاف فيها ولوقوع الواحدة في الشق الثاني من الثالث (قوله: بأن يجعل إلخ) أي كما فعله المحقق المحلي لكونه هو محل الخلاف وقوله: من جهتها أي فقط. اهـ. رشيدي (قوله: السياق) ما هو. اهـ. سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: يبطل خصوصه إلخ) قد يكون الشارح المحلي أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك. (قاله والأوجه بل المذهب كما قاله الأذرعي إلخ) الذي في شرح الروض فرض كلام الأذرعي في الاختيار فإنه لما قال الروض فرع قال لها ناويا للتفويض اختاري نفسك فقالت اخترت أو اختاري فقالت اخترت نفسي ونوت وقع، وإن تركا النفس معا فوجهان أحدهما أنه لا يقع، وإن نوت نفسها والثاني أنه يقع إذا نوت نفسها وبين في شرحه عن الأذرعي أن الثاني هو المذهب الصحيح ثم قال في الروض، وإن كرر اختاري، وأراد واحدة فواحدة أي يقع باختيارها قال في شرحه فإن أراد عددا وقع أو أطلق وقع بعدد اللفظ إن لم تخالفه فيهما، وإلا وقع ما اتفقا عليه. اهـ. (قوله: أنه يكفي نيتها) قد يشكل ذلك بما نقله الزركشي فيما لو أسقط المفعول فقال طلقت أن مقتضى كلامهم أنه لا يقع، وإن نوى، وأن القفال صرح بذلك إلا أن يفرق بين ما وقع جوابا كما هنا وغيره وقد يقال إن كان جوابها مع إسقاط النفس في كلامه أيضا ففي تأثيره نظر. (قوله: بأن علمت) تحمل بأن على معنى كأن (قوله: كما دل عليه السياق) ما هو

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife differ in their intention regarding the number of divorces?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating divorce > Intention and Discrepancies in

Intention

وضابط ذلك أنهما متى تخالفا في نية العدد وقع ما توافقا فيه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فإنها إذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته تقع الثلاث. (ولو قال ثلاثا فوحدت) أي قالت طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أي وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الأولى ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي، وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع إلا واحدة ولها في الأولى أن تثني وتثلث فورا راجع أو لا وسيأتي في مبحث الناسي قبول قولها في الكناية لم أنو، وإن كذبها خلافا للماوردي. . (فصل) في بعض شروط الصيغة والمطلق

BAB 8

باب طلاق المكره والسكران

Divorce of the coerced person and the drunk person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under coercion when the person intends it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Ruling on Divorce Under Coercion

[حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Ruling on Divorce by an Intoxicated Person

ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه؛ لتعديه، وألحق ما له بما عليه طرد اللباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من إيراد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص، والنهي في {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] لمن في أوائل النشأة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء أصار زقا مطروحا أم لا، ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته أو أنه يجري عليه أحكام المكلفين، وإلا لزم صحة نحو صلاته وصومه، ويعلم مما مر أوائل الصلاة أنه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي إليها السكر غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3381

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Ruling on Divorce Under Coercion

(ولا يقع طلاق مكره) بباطل ولا ينافيه ما يأتي في التعليق من أن المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل أو بحق لا حنث خلافا لجمع؛ لأن الكلام هنا فيما يحصل به الإكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره وثم في أن فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه أو لا كالناسي والجاهل والأصح الثاني فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في إن أخذت حقك مني فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المتجه خلافه؛ لأنه إكراه بحق كطلاق المولي ووجه اندفاعه أن قوله مني يقتضي أن فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الأخذ وقد تقرر أن الفعل المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه أكره بحق أو باطل والمولي ليس مما نحن فيه؛ لأن الشرع أكرهه على الطلاق نفسه وما نحن فيه الإكراه على خارج عنه جعله الحالف سببا له عند الاختيار لا الإكراه لما تقرر أن الفعل المطلق يحمل على ذلك وشتان ما بينهما ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال إن المحلوف عليه هنا الأخذ باختيار المعطي والإمام أقره عليه والزركشي قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الأخذ منه، وإن لم يعط. انتهى. ويرد بأن فيما رآه إلغاء لقوله مني الظاهر في أنه لا بد من نوع اختيار له في الإعطاء إذ من أخذ من مكره لا يقال أخذ منه على الإطلاق [حاشية الشرواني] بأنه هنا لم يقصد إلخ) يؤخذ منه أنه لا فرق في ذلك بين أن يقول ما ذكر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم أو أطلق. اهـ. ع ش (قوله: معناه الشرعي) ، وهو قطع عصمة النكاح. (قول

المتن لم يقع) أي، وإن قصد به معناه عند أهله. اهـ. ع ش عبارة المغني، وإن قصد به قطع النكاح كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها. اهـ. (قوله: ويصدق في جهله إلخ) أي ولا يقع باطنا إن كان صادقا. اهـ. ع ش (قوله: لم يصدق ظاهرا) ، ويدين. اهـ. مغني (قوله: ويقع عليه) أي ظاهرا. اهـ. ع ش. (قوله: بباطل) عبارة النهاية بغير حق. اهـ. زاد المغني خلافا لأبي حنيفة اهـ قال ع ش قوله: بغير حق يؤخذ منه جواب حادثة هي أن شخصا كان يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له في تلك السنة، وهدده إن لم يحرث له بالضرب ونحوه، وهو أنه لا يحنث؛ لأن هذا إكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الإكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف أنه لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم أنه إن لم يحرث عاقبه بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فأكره عليه فإنه يحنث؛ لأن هذا إكراه بحق. اهـ. ع ش (قوله: أو بحق لا حنث) خلافا للنهاية والمغني (قوله: لا حنث) أي على ما يأتي والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت م ر. اهـ. سم (قوله: تعدي المكره) بكسر الراء به أي الطلاق ليعذر المكره أي على الطلاق (قوله: إن فعل المكره) بفتح الراء أي المعلق عليه الطلاق (قوله: أو لا) أي، وإنما المقصود بالحلف بالفعل بالاختيار (قوله: المتجه خلافه) أي خلاف عدم الحنث. اهـ. كردي (قوله: ووجه اندفاعه إلخ) حاصله أن قوله متى صير فعله، وهو إعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه إكراه مطلقا وقوله: وقد تقرر أن الفعل المكره إلخ فلو كان الإكراه للآخذ على الأخذ فيجري فيه ما يأتي في قول

المصنف أو بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه إلخ كما هو ظاهر. اهـ. سم (قوله: والمولي ليس إلخ) جواب سؤال (قوله:؛ لأن الشرع إلخ) سيأتي عن المغني أنه مبني على المرجوح (قوله: وما نحن فيه) ، وهو ما اقتضاه كلام الرافعي (قوله: على خارج عنه) أي الطلاق وكذا ضمير سببا له (قوله: لما تقرر) أي آنفا في قوله والأصح الثاني. اهـ كردي (قوله: أن الفعل المطلق) أي المحلوف عليه (قوله: على ذلك) أي الفعل بالاختيار (قوله: ما بينهما) أي بين ما نحن فيه وطلاق المولي، وقال الكردي أي بين نفس الطلاق والخارج عنه. اهـ. (قوله: بما ذكرته) أراد به قوله أن قوله مني يقتضي أن فعله إلخ. اهـ. كردي (قوله: لا نرى ذلك) أي اشتراط كون الأخذ باختيار المعطي (قوله: الظاهر في أنه لا بد إلخ) ممنوع. اهـ. سم عبارة السيد عمر لك أن تقول لا يخفى ما في هذا الرد فلعل الأولى أن يوجه ما ذكر بأن هذه العبارة، وإن كان حقيقتها التعليق على أخذ الآخذ لكن [حاشية ابن قاسم العبادي] على من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية فراجعه (قوله: ولا يعلمها) أي أو يعلمها م ر (قوله: أن المعلق بفعله) أي على التفصيل الآتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه إلخ (قوله: لا حنث) أي على ما يأتي والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت م ر. (قوله: ووجه اندفاعه إلخ) حاصله أن قوله متى صير فعله، وهو إعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه إكراه مطلقا (قوله: وقد تقرر أن الفعل المكره عليه إلخ) فلو كان الإكراه للآخذ على الأخذ فيجري فيه ما يأتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه إلخ كما هو ظاهر (قوله: الظاهر في أنه إلخ) ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by court compulsion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3385

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Coercion in Conditional Divorce

ومر أنه لو قال إن أخذت حقك منى فأنت طالق فأعطاه بإجبار الحاكم كان إكراها مع رد ما للزركشي فيه بما حاصله أن إجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع أي إن لم يكن له مندوحة عنه لقولهم: لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة وحلفها حنث لإمكان التخلص منها بأداء المدعى به عليه ومن ثم قال الزركشي هنا لا بد أن يجبر على الإعطاء بنفسه، وإلا فهو قادر على التوكيل فتركه تقصير فيحنث به قالا عن ابن الصباغ [حاشية الشرواني] ؛ لأن هذا) أي تنزيل الإيجاب الشرعي منزلة الإكراه الحسي (قوله: كالمسألة المذكورة) أي في أول التنبيه (قوله: ومسألتنا) أي الحلف أنه لا يصلي لغير القبلة (قوله: ولم يقولوا) أي الأصحاب (قوله: ذلك) أي اختصاص ذلك التنزيل بالحث على الفعل (قوله: أن كلامهما) أي كلام الشيخين في تينك المسألتين. اهـ كردي. (قوله: انتهى) أي قول البعض (قوله: وقد يفرق بأن إلخ) قد يقال من الأول حلف ليقضين زيدا حقه، وهو صادق بما إذا كان بصورة إن لم أقضه إلخ فزوجتي طالق ومن الثاني حلف لا يصلي إلخ، وهو صادق بصورة إن صليت إلخ فزوجتي طالق مع أن الأول نفي والثاني إثبات فليتأمل وقد يجاب بأن مراده بالأول حلف ليقضين أي بلفظ لأقضين ومراده بالثاني لا أفارقك فأفلس التي استند إليها البعض المشار إليه لإثبات ما اختاره في مسألة الصلاة. اهـ. سيد عمر وعبارة سم والكردي قوله: بأن الأول أي الحث وقوله: والثاني أي المنع. اهـ. (قوله: ففيه) أي في الثاني (قوله: إن أراد) أي بغير القبلة وقوله: الفرض أي الغير الفرضي

الاحتمالي وقوله: فتعليق بمستحيل أي؛ لأن كل جهة يصلي إليها بالاجتهاد يصح أن يفرض أنها قبلة فلا يمكن فرض أنها غير قبلة وقوله: وإلا أي بأن أراد الغير الحقيقي وقوله: في الأولى أي قوله إن أراد الفرض إلخ وقوله: وأما الثاني أي قوله: وإلا إلخ. اهـ. كردي وكان الأنسب تذكير الأولى أو تأنيث الثاني (قوله: كما هو واضح) أي لتحقق احتمال القبلة وعدمها (قوله: وهي) أي الدار لغيره أي غير الحالف والجملة حالية (قوله: أي الذي لا يعلم رضاه إلخ) وقع السؤال عما لو حلف على شراء سلعة معينة في هذا اليوم فامتنع مالكها من بيعها والذي يتجه أنه من الإكراه الشرعي، ويظهر قياسا على ما تقدم أنه يتعين عليه الشراء ولو بأزيد من ثمن المثل إن أراد الخلوص. اهـ. سيد عمر. وقوله: من الإكراه الشرعي قد يقال: إنه من الإكراه الحسي نظير ما مر عنه في مسألة حلف ليقضين زيدا إلخ وقوله: ولو بأزيد إلخ أي إن رضي بالبيع بذلك مالك السلعة (قوله:؛ لأنه إلخ) تعليل للجعل المذكور (قوله: ويرده) أي ذلك الجعل (قوله: فلا إكراه إلخ) فيقع الطلاق (قوله: نظير ما مر) يعني مسألة لا يصلي الظهر ومسألة لا أفارقك (قوله: ما قاله) أي كونه من الإكراه الشرعي فلا حنث (قوله: ومر إلخ) أي في شرح ولا يقع طلاق مكره. (قوله: بما حاصله إلخ) متعلق للرد (قوله: له) أي للحالف وقوله: عنه أي عن فعل المعلق عليه (قوله: لقولهم إلخ) تعليل لقوله أي إن لم يكن له إلخ (قوله: وحلفها) أي القاضي اليمين المغلظة (قوله: منها) أي من اليمين المغلظة (قوله: بأداء المدعى به إلخ) ظاهره ولو باطلا، ويؤيده ما ذكره في مسألة قطاع الطريق. اهـ. سيد عمر (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل التعليل بذلك الإمكان (قوله: هنا) أي فيما لو قال إن أخذت حقك مني إلخ (قوله: لا بد إلخ) أي في عدم الحنث أن يجبر أي القاضي (قوله: فتركه) أي التوكيل وقوله: به أي بالإعطاء بنفسه (قوله: قالا عن ابن الصباغ فيمن حلف إلخ) أي قالا في تعليل هذه المسألة؛ لأن العتق حصل إلخ حال كون هذا

التعليل منقولا عن ابن الصباغ (قوله: بعتق عبده إلخ) سيأتي بيان المراد بالحلف بعتقه. اهـ سم (قوله: المقيد) صفة عبده وقوله: أن قيده [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بأن الأول) أي الحث وقوله: والثاني أي المنع (قوله: فيمن حلف بعتق عبده إلخ) وسيأتي آنفا بيان المراد بالحلف بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the person whose will is the condition says 'I will' while being coerced?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3467

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Coercion in Conditional Divorce

(ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة أو أجنبي (شئت) ولو سكرانا أو (كارها) للطلاق (بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا؛ لأن القصد اللفظ الدال لا في الباطن لخفائه (وقيل لا يقع باطنا) كما لو علقه بحيضها فأخبرته كاذبة ورد بأن التعليق هنا على اللفظ، وقد وجد، ومن ثم لو وجدت الإرادة دون اللفظ لم يقع إلا إن قال إن شئت بقلبك قال في المطلب، ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضا، ولا إكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى {عن تراض منكم} [النساء: 29] وحمله الأذرعي على نحو بيع لنحو حياء أو رهبة من المشتري أو رغبة في جاهه بخلاف ما إذا كره لمحبته للمبيع، وإنما باعه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنا قطعا كما لو أكره عليه بحق ولو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الأنوار أي باطنا، وهذا بناء على ما هو الحق عند أهل السنة أن المشيئة والإرادة غير الرضا والمحبة

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered under forgetfulness or coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3469

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the coerced person and the drunk person > Ruling on Divorce Under Coercion

لم تطلق في الأظهر) للخبر الصحيح «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي لا يؤاخذهم بأحكام هذه إلا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وأفتى جمع من أئمتنا بالمقابل. وقال ابن المنذر إنه مشهور مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء، ومن ثم توقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره، ولا فرق [حاشية الشرواني] لا تذهب إلى بيت أبيها فأخبرت بأن زوجها فدى عن يمينه فذهبت اهـ ع ش (قوله: أو أنها لا تتناول إلخ) هذا فيما إذا كان التعليق بكلما وبه يندفع قول السيد عمر (قوله: أو أنها إلخ) يظهر وأنها بالواو لا بأو فليحرر اهـ (قوله: بين هذين الظنين) كأن المراد ظن أنه غير المحلوف عليه في صورة الجهل بالمحلوف عليه وظن انحلال اليمين في صورة من خرجت ناسية إلخ اهـ سيد عمر أقول المتبادر ظن الانحلال وظن عدم التناول لغير المرة الأولى المذكوران آنفا (قوله لما يأتي) أي آنفا في قوله فالحاصل إلخ (قوله: تعذر معه) نعت أمر والضمير المستتر للزوجة (قوله: أو إلى مجرد ظن الحكم) أي الانحلال أو عدم التناول بلا قرينة اهـ كردي (قوله: بعتق مقيد) بالإضافة (قوله: إن في قيده) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ولعل ترك في أولى اهـ سيد عمر (قوله: على هذا الأخير) أي قوله أو إلى مجرد إلخ (قوله لا بحكمه) عطف على قوله بأنه المعلق عليه سم والضمير يرجع إلى التعليق أي لا إن كان جاهلا بحكم التعليق، وهو وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه كردي (قوله أنه لا أثر إلخ) أي على أنه إلخ (قوله

وعليه) أي على أنه لا أثر إلخ (قوله: وبه) أي بقول الجمع المحققين (قوله: لهم) أي لغير واحد، وقوله: في ذلك أي في قولهم: لا أثر للجهل بالحكم اهـ كردي (قوله: ولغيره لا يدل له) بدل من كلام الأذرعي ولعل المعنى ويجوز لغير ذلك الغير أن يقول لا يدل كلام الشيخين لعدم الأثر للجهل بالحكم هذا على ما في بعض النسخ من بكلام الأذرعي بالإضافة، وفي بعض نسخ مصحح مرارا على أصل الشارح بكلام للأذرعي بزيادة لام الجر وعليها فقوله ولغيره عطف على للأذرعي، وقوله: لا يدل له نعت لكلام أي لا يدل هذا الكلام لما ادعاه البعض (قوله: إلا إن اعتمد إلخ) استثناء من قوله لا يحكمه اهـ كردي (قوله: إلا إن اعتمد إلخ) قد يقال إن هذا من الجهل بالمحلوف لا بالحكم اهـ سيد عمر (قوله: وعبر شيخنا إلخ) عبارة النهاية ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي: وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية اهـ وأقره سم قال ع ش قوله، وإن لم يكن أهلا للإفتاء ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا إن شاء الله ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكن ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الإخبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع؛ لأنه جاهل بالحكم، وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح والحاصل إلخ اهـ (قوله: وذلك) أي الاعتماد على من يظنه فقيها (قوله: عنه) ضميره راجع لقوله من وقع إلخ الذي تنازع فيه قال وأخبر، وكذا قوله لا يقع إلخ تنازع فيه هذان الفعلان (قوله: بذلك) أي الاعتماد المذكور (قوله: وفرق) إلى قوله: وقد يقال في النهاية (قوله: وفرق) أي هذا البعض، وقوله: بينه أي الملحق المذكور، وكذا الإشارة في قوله؛ لأن هذا إلخ (قوله: بخلاف مسألتنا) هي قوله ما لو ظن صحة عقد إلخ اهـ كردي

(قوله: مما نحن فيه) وهو الجهل بالحكم اهـ كردي (قوله: على الأثر) أي عن قريب (قوله: للخبر) إلى قوله منها قولهما في الأيمان في النهاية إلا قوله: وإن قصد إلى والحاصل (قوله: أي لا يؤاخذهم إلخ) عبارة المغني أي لا يؤاخذهم بذلك ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات اهـ (قوله: إلا ما دل عليه) أي على استثنائه (قوله: وتبعهم إلخ) أي في التوقف (قوله: ولا فرق) [حاشية ابن قاسم العبادي] لا بحكمه) عطف على بأنه المعلق عليه (قوله: وعبر شيخنا بكونه يعتمد إلخ) حيث ظن صدق الفقيه فلا حنث، وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية شرح م ر

BAB 9

باب الشك والاختلاف في الطلاق

Doubt and disagreement over divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the number of divorces in khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Disputes over Divorce and Khul'

والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه،

Mas'alah: What is the ruling on doubt whether an oath was by divorce or by Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Doubt in Pronouncing Divorce

(فرع) حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يجتنب زوجاته إلى تبين الحال، ولا نحكم بطلاقها بالشك اهـ وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا، ويؤيده أنه في مسألة المتن، وهي ما لو طلق إحداهما، ولم يقصد معينة يجب اجتناب الواحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث، ويستفاد من قوله: ولا نحكم بطلاقها امتناع تزوجها، ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه، وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما في مسألة المتن المذكورة م ر، وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها (قوله: ويوجه إلخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره أو بلده ويمكن أن

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before clarifying an ambiguous divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Disputes over Occurrence of Divorce

(ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين سواء ماتتا قبله أم بعده أم إحداهما قبله والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أم ماتت إحداهما دون الأخرى (فالأظهر قبول بيان وارثه) ؛ لأنه إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة (لا) قبول (تعيينه) ؛ لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا عليه هنا، والذي اقتضاه كلامهما في الروضة وأصلها أنه يقوم مقامه في التعيين أيضا وفصل القفال فقال إن مات قبلهما لم يعين وارثه، ولم يبين إذ لا غرض له في ذلك؛ لأن ميراث زوجة من ربع أو ثمن يوقف بكل حال إلى الصلح خلف زوجة أو أكثر أو بعدهما أو بينهما قبل؛ لأنه قد يكون له غرض في تعيين إحداهما للطلاق [حاشية الشرواني] الموضوع الطلاق المعين فحقه التعبير بالبيان (قوله بين هذا) أي قوله أما باطنا فالمطلقة المنوية فإن نواهما لم تطلقا إلخ (قوله: بما ذكر) أي بالعطف بالواو وبل، وقوله: هذه ثم هذه إلخ أي العطف بثم أو الفاء (قوله: أو هذه بعد هذه إلخ) أو هذه بعدها هذه أو هذه قبل هذه فالمشار إليها أولا هي المطلقة اهـ مغني (قوله: طلقت الثانية) أي المشار إليها ثانيا (قوله: وأما المبهم إلخ) قسيم قوله في الطلاق المعين اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء عطف بالواو أم بغيرها اهـ مغني (قول المتن قبل بيان) أي للمعينة وتعيين أي للمبهمة (قوله: والطلاق بائن) إلى قوله هذا ما مشيا في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: وإن لم يرث إلى: لأنه ثبت (قوله: بائن) أي أو رجعي، وقد انقضت العدة كما هو واضح اهـ سيد عمر (قوله: بالبيان) جزما أو التعيين على المذهب لبيان حال الإرث؛ لأنه قد ثبت إرثه إلخ اهـ مغني، وهذا أحسن من صنيع

الشارح الآتي آنفا (قوله: وإن لم يرث إحداهما إلخ) هذا لا يتأتى إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط سم ورشيدي (قوله: لكونها كتابية) أي: ومع ذلك يطالب بالبيان أو التعيين فإن بين أو عين في المسلمة لم يرث من الكتابية أو في الكتابية ورث من المسلمة اهـ ع ش (قوله ولأنه إلخ) عطف على قوله اتفاقا إلخ اهـ رشيدي (قوله: فيوقف إلخ) مستأنف اهـ رشيدي (قوله: نعم إن نازعه إلخ) هذا إنما يظهر في البيان اهـ سم عبارة المغني والروض مع شرحه ثم إن نوى معينة فبين في واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لم يردها بالطلاق فإن نكل حلفوا، ولم يرث منها كما لا يرث من الأولى إذا كانت ميتة؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار، وإن حلف طالبوه بكل المهر إن دخل بها، وإلا طالبوه بنصفه في أحد وجهين يظهر ترجيحه؛ لأنهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف، وإن عين في المبهم فلا اعتراض لورثة الأخرى عليه؛ لأن التعيين إلى اختياره، وإن كذبه ورثة المطلقة يعني المبينة للطلاق فلهم تحليفه أنها المطلقة، وقد أقروا له بإرث لا يدعيه وادعوا عليه مهرا استقر بالموت إن لم يدخل بها اهـ وقولهما: وإن حلف إلى قولهما، وإن عين إلخ في النهاية مثله (قوله: ونكل عن اليمين) أنه لم يردها اهـ سم (قول المتن فالأظهر قبول بيان وارثه إلخ) فإن توقف الوارث في التبيين بأن قال: لا أعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى تصطلحا أو تصطلح ورثتهما بعد موتهما، وإن ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج، وإن مات الزوج، وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الأخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها أي الأولى ووقف ميراث الزوجة بينهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم إن بين الوارث الطلاق في الميتة منهما أولا قبل لإضراره بنفسه لحرمانه من الإرث ولشركة الأخرى في إرثه، وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة، أو بينه في المتأخرة، أو كانت باقية فلورثتهما في الأولى أو لها في الثانية تحليفه على البت أن مورثه طلقها ولورثة المعينة للنكاح

تحليفه على نفي العلم أن مورثه طلقها، ولا يقبل شهادته أي وارث الزوج على باقي الورثة أي ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة للتهمة بجره النفع بشهادته اهـ روض مع شرحه: ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله، ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم اهـ (قوله: هذا ما مشيا عليه إلخ) اعلم أن المحقق المحلي وصاحبي المغني والنهاية أقروا ما في المتن وساقوا ما نقله [حاشية ابن قاسم العبادي] ما زاد مانع من ذلك (قوله: وإن لم يرث إحداهما إلخ) هذا لا يأتي إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط (قوله: نعم إن نازعه إلخ) هذا إنما يظهر في البيان (قوله: ونكل عن اليمين) أي لم يردها (قوله: ونكل عن اليمين) قال في الروض: وإن حلف قال في الروضة طالبوه بكل المهر إن دخل، وإلا فهل يطالبونه بالكل لاعترافه أنها زوجة أم بنصفه لزعمهم أنها مطلقة أي قبل الدخول وجهان، وفيه نظر؛ لأنه إذا حلف ورث نصف المهر أو ربعه فلا يطالبونه إلا بما زاد على إرثه اهـ قال في شرحه: ويدفع النظر بأن المراد بمطالبتهم بكل المهر أو بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition's occurrence is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3478

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Doubt in Conditional Divorce

هذا التخالف نشأ من تناقض الشيخين في أنت طالق إلا أن يقدم زيد ثم مات زيد وشك هل قدم أو لا فجريا هنا على عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق. وفي الأيمان على الوقوع، وهو الذي عليه الأكثرون وبه يعلم صحة الإفتاء الأول

والثاني وأن الثالث مبني على ما عليه الأقلون،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's credibility regarding claims of intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Burden of Proof and Credibility

ثم رأيت بعض المتأخرين أجاب بذلك حيث قال ذكر الأصحاب في إن لم أطأك الليلة أن القول قوله في الوطء لعسر إقامة البينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's credibility regarding hidden acts related to divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Burden of Proof and Credibility

قال غيره وتصديق مدعي الوطء لا يتعدى إلى غيره من الخفيات فالراجح تصديقها في غيره مما يتعلق بفعل أحدهما وبه جزم المتولي وغيره اهـ

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition in a suspended divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Doubt in Conditional Divorce

[حاشية الشرواني] نظير ما تقدم آنفا أن المعلق عليه هنا عدم القدوم والشك في القدوم لازم للشك في عدمه فعدم الحنث هنا حقيقة للشك في وجود أصل المعلق عليه (قوله: هنا) أي في باب الطلاق (قوله: براءة الذمة) أي من كفارة اليمين (قوله: وأجاب عنه) أي عن الاعتراض (قوله: أن ما يلزم) من باب الأفعال (قوله: قبول دعوى الزوج إلخ) هذا كالصريح في أن الزوج يصدق في دعوى نحو نسيان المبالي فيما لو علق بفعله وقصد إعلامه كما يصدق في دعوى نسيان نفسه فيما لو علق بفعله فليراجع (قوله أو نحوه) أي من الإكراه والجهل (قوله لكن خالفه ابن الصلاح إلخ) يتأمل وجه المخالفة فإن الذي يتبادر الموافقة لما قبله لا المخالفة اهـ سيد عمر ولعل ما قاله مبني على تعلق بأنه إلخ يخالفه إلخ والظاهر بل المتعين أخذا من كلام الشارح بعد أنه متعلق بإفتاء القاضي فحينئذ فمخالفة ابن الصلاح بأن قال بعدم تصديق الزوج في مسألة الإنفاق مطلقا (قوله: ثم ادعاه) أي الإنفاق (قوله: واعترض ما قاله القاضي إلخ) قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة في مسألة الشيخين اهـ سم (قوله: هذا) أي تصديقها اللازم له الوقوع (قوله: واعتمده) أي تصديقها (قوله: أيضا) أي كالأذرعي (قوله: والإذن والإنفاق إلخ) أي ومثلهما وفاء الدين (قوله: عليه) أي على تصديقها (قوله ما مر) أي من عدم الوقوع، وقوله: في مسائل الشك أي كالتي نقلت عن الروضة (قوله لا منازع) أي للزوج (قوله: فنزاعه) أي المنازع (قوله: بخلاف فيما ذكر) أي فإنه مستند إلى أصل عدم الإذن وعدم الإنفاق وعدم الوفاء (قوله: مخالفة ابن الصلاح للقاضي) أي بتصديق الزوجة في مسألة الإنفاق (قوله: وقياس ذلك) أي تصديقها فيما ذكر (قوله: أي: ولم نقل بما مر عن الماوردي إلخ) كلام الماوردي هاهنا يتجه جدا، وإن لم نقل بقوله فيما سبق اهـ سم أي لما يأتي آنفا (قوله: فأنكرت صدقت إلخ) قضية هذا الكلام أنه لا يحكم بوقوع الطلاق، وهو مشكل؛ لأن مقتضى دعواه أنه معترف والجواب السابق في مسألة الماوردي السابقة

لا يتأتى هنا؛ لأنه هنا يمكن أن يعلم ما أقر به فليتأمل اهـ سم (قوله: قد يؤيده) أي قول البعض (قوله: قال غيره) أي غير بعض المتأخرين (قوله: من الخفيات) أي المتعسر إقامة البينة عليها (قوله: انتهى) أي قول الغير (قوله: وتفرقة بعضهم إلخ) لعل المراد بتصديقه في الأول وتصديقها في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims a man divorced her and is then treated as his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3506

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Burden of Proof and Credibility

فطلقتني جعلت زوجة له لإقرارها له كذا أطلقاه وأطال الأذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما إذا لم تعترف للثاني، ولا مكنته، ولا أذنت في نكاحه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the timing of divorce and childbirth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3507

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Disputes over Timing of Divorce

وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالأصل فيهما، وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وإن لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي جانب الزوج

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims triple divorce and then retracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3507

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt and disagreement over divorce > Disputes over Number of Divorces

قال البلقيني ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فقل من ذكرها والأرجح قبول رجوعها؛ لأن المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق انتهى

Mas'alah: How does the ruling on intention differ between ablution and divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 190

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فإن قلت لم ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بأن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال، وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ

Mas'alah: What is the effect of timing on manumission and divorce when linked to parts of Ramadan or Eid night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1304

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

[حاشية الشرواني] أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته انتهى أي قاله بلفظ الطلاق وإن كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما أشبه ذلك فهي عليهما؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما مغني عبارة شيخنا ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لإدراكه الجزأين بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهايأة بين اثنين في رقيق إلخ اهـ. (قوله كما يفيده قوله فتخرج إلخ) في إفادته ما ذكر نظر لجواز أن الإخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد وإن عدم الإخراج عمن ولد لمجرد أنه لم يدرك أول ليلة العيد سم (قوله وقوله فيما بعد له تعجيل الفطر إلخ) وجه الدلالة منه أن في التعبير به إشعارا بأن لرمضان في وجوبها دخلا فهو سبب أول وإلا لما جاز إخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ في أول شوال وكتب عليه سم على حج ما نصه قوله وقوله فيما بعد إلخ قد يقال هذا لا يدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضي أنه رمضان إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما واضح أن السبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل انتهى اهـ ع ش. (قوله لإضافتها) أي زكاة الفطر (قوله «فرض رسول الله») أي أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها بأن فوض الله سبحانه وتعالى الوجوب إليه و (قوله على الناس) أي ولو كفارا إذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر و (قوله صاعا إلخ) يجوز أن يكون بدلا وحالا وإنما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين في زمنه إذ ذاك بجيرمي (قوله وبأول الليل إلخ) أي لا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا

بإدراك الجزء الأول فلا يقال ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على إدراك الجزء الأخير من رمضان قاله البجيرمي. وقال الكردي هذا جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول كلام المصنف لا يدل على أن الموجب مركب فأجاب بأن قوله أول الليل يدل على التركب اهـ وأقول: الظاهر المتعين أنه تتمة لدليل المتن وهو قول الشارح لإضافتها إلخ فكأنه قال والفطر المذكور إنما يتحقق بأول ليلة العيد (قوله وعلى فيه) أي في الخبر (قوله حتى القن إلخ) قد يقال وحتى الصبي والمجنون؛ لأن الذي يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر ظاهر؛ لأن المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا سم (قوله ولما تقرر) عطف على قوله لإضافتها إلخ (قوله طهرة للصائم) أي من اللغو والرفث نهاية (قوله عند تمام صومه) أي وإنما يتم بأول ليلة العيد (قوله وأفهم المتن أنه إلخ) قال الأذرعي وهو المذهب نهاية ومغني (قوله ثم مات المخرج) بكسر الراء. (قوله وجب الإخراج إلخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القابض أنها زكاة معجلة

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the timing of death, divorce, manumission, or sale relative to sunset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

قوله ولو شك في الحدوث إلخ) بقي ما لو شك في أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل تجب؛ لأن الأصل البقاء إلى ما بعد الغروب أولا؛ لأن الأصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكر

والأقرب الأول للعلة المذكورة ورجح هذا الأصل على كون الأصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اهـ (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's divorce and khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2147

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

وطلاقه وخلعه) ولو بدون مهر المثل والكلام في الذكر لما يأتي في بابه.

Mas'alah: How does the ruling on explicit waqf expressions compare to divorce expressions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

ومن ثم كان هذا صريحا بغيره وإنما لم يكن قوله: لزوجته أنت بائن مني بينونة محرمة لا تحلين لي بعدها أبدا صريحا لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع

Mas'alah: What is the ruling on the return of a condition or exception to the last item in a series?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2679

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

المتوسطة، وما اقتضاه كلامهما في عبدي حر إن شاء الله وامرأتي طالق أنه إذا لم ينو

عوده للأخير لا يعود إليه بأن العصمة هنا محققة فلا يزيلها إلا مزيل قوي، ومع الاحتمال لا قوة وهنا الأصل عدم الاستحقاق فيكفي فيه أدنى دال فتأمله وخرج بتمثيله أولا بالواو وباشتراطها فيما بعده ما لو كان العطف، بثم، أو الفاء فيختص المتعلق بالأخير أي: فيما تأخر كما قاله جمع متقدمون ونقلاه عن الإمام وأقراه واعترضه جمع متأخرون بأن المذهب أن الفاء وثم كالواو بجامع أن كلا جامع وضعا بخلاف بل ولكن، وبعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وإلا فنصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق واحد منهم فيختص بالأخير وبحث شارح أن الجمل الغير المتعاطفة ليست كالمتعاطفة وكلامهما في الطلاق يدل على أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a husband's admission before a triple divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3078

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

قبل إيقاع الثلاث فتسمع به البينة ولو من الزوج أخذا من فتاوى البغوي والبلقيني إذ حاصل ما في الأولى أنه إذا اعترف ببائن قبل أن تقع عليه الثلاث المعلقة على فعله لكذا ثم فعله لم تشهد عليه بهن؛ لأنه غير متهم في قوله، أو بعده احتاج لبينة ولا يكفي تصديقها وما في الثانية أنه لو طلقها ثلاثا آخذناه به ما لم يظهر بطريق شرعي إن عدتها عن طلاق رجعي انقضت قبل إيقاعهن وحلف أنه لم يراجعها وبما مر عن الأولى أنه لا يقبل تصديقها له صرح به القفال انتهى وفيه نظر أما أولا فلأن قول البغوي احتاج لبينة ليس فيه التصريح بأنه تقبل إقامتها منه مع إرادته تجديد النكاح

فليحمل على أنها لو أقيمت حسبة قبلت نظير ما مر في مسألة الفسق بجامع أن في كل رفع التحليل الواجب لحق الله تعالى فلا نظر إلى أن البينة ترفع النكاح ثم لا هنا؛ لأن هذا لا دخل له فيما هو السبب في عدم سماع بينة أحدهما من أنه يترتب عليه إسقاط حق الله تعالى وأما ثانيا فقول البلقيني ما لم يظهر بطريق شرعي يحمل على نظير ما مر أنه تقبل البينة حسبة لا إن أقامها أحدهما وقصده تجديد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's admission regarding the timing of divorce and its effect on the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3079

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فلا سقوط لفساد إقرارها في المال كما مر وبحث الإسنوي أن محل سقوطه قبل الوطء ما إذا لم تقبضه وإلا لم يسترده أخذا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت، وهو مقر لها بالمهر فإن كانت قبضته لم ترجع به وإلا لم تطالبه إلا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا اهـ وفرق غيره بأنهما ثم اتفقا على وجود موجب المهر، وهو العقد وإنما اختلفا في المقرر، وهو الوطء، وهي هنا تدعي نفي الموجب فتمليكها شيئا منه تمليك بغير سبب تدعيه فالوجه أنه كمن أقر لشخص بشيء، وهو ينكره ولو قالت وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال بل بهما صدقت بيمينها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد ونظيره ما مر في اختلاف المتبايعين أن شرط تصديق مدعي الصحة أن يتفقا على وقوع عقد

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a disputed marriage before a judge's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(قوله قبل حكم حاكم إلخ) قضية قوله الآتي فمن نكح مختلفا فيه إلخ تقييد ما هنا بعدم التقليد لمن يقول بصحته وقد ينافيه التعميم بقوله أحدهما إلا أن يريد بمعتقد الإباحة المعتقد بلا تقليد صحيح (قوله: لم يقع) أي الطلاق؛ لأنه إنما يقع في نكاح صحيح اهـ مغني (قوله: ولم يحتج إلخ) من عطف اللازم أي لم يحتج المطلق إذا أراد نكاحها (قوله يحتاج الثاني) أي معتقد الإباحة (قوله غلطه فيه) أي أبا إسحاق في ذلك القول (قوله: ويتعين حمله) أي الغلط اهـ سم (قوله: وصححناه) أي الرجوع (قوله: وإلا) أي بأن لم يرجع أو لم نصححه. (قوله ويؤيد إطلاق الإصطخري) أي للوقوع وعدم الاحتياج إلى المحلل الشامل لما إذا لم يرجع عن التقليد وقد قدمنا عن المغني و ع ش اعتماد ذلك الإطلاق وسيأتي عن سم عن م ر ما يوافقه (قوله: فإن تزوجها إلخ) مقول العمراني (قوله صحته إلخ) أي مطلقا رجع عن التقليد أم لا (قوله: هذا الخلاف) أي الذي بين أبي إسحاق القائل باحتياج الثاني إلى المحلل وبين الإصطخري القائل بعدمه (قوله قال) أي ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف البيع الفاسد) أي يوجب الوطء فيه أرش البكارة (قوله: في المتن لا الحد) لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم بصحته، أو ببطلانه وإلا فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالفة نقضه (قوله: وإن حكم حاكم يراه إلخ) شامل لحكمه قبل الوطء ويدل عليه قوله: الآتي أما على الأصح فيباح إلخ فتأمله (قوله: فيباح لمقلده وغيره العمل به) أي فلا يحد هنا ولا يعزر أي ولا أثر لاعتقاده التحريم؛ لأنه مخالف للشرع حينئذ (قوله: لا معتقد الإباحة) عطف على معتقد (قوله: إذ ما

ينقض لا يجوز التقليد فيه) لا يخفى إشكال هذا الكلام إذ يلزم عليه فساد تقليد اتباع بقية الأئمة فيما تقول بنقضه فليحرر (قوله: ولو طلق أحدهما) أي معتقد التحريم ومعتقد الحل (قوله: ويتعين حمله) أي الغلط (قوله: أو لا مذهب له) معناه ما عبر به المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله وقيل لا يلزمه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى، وهكذا انتهى وقد بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دل عليه كلام الروضة ترجيح هذا القول، وإن صحح في جمع الجوامع خلافه فقال عطفا على معمول

فعلى الثاني مطلقا والأول إن قلد من يرى الصحة لو نكح نكاحا مختلفا فيه وطلق ثلاثا لم ينكحها بلا محلل، وإن حكم الشافعي بإبطال نكاحه مؤاخذة له بما التزمه ومعنى أنه لا مذهب له أنه لا يلزم القاضي وغيره الإنكار عليه في مختلف فيه ولكنه إن رفع إليه ولم يحكم حاكم بصحته أبطله خلافا لابن عبد السلام اهـ ملخصا. وسيأتي أن الفاعل متى اعتقد التحريم وجب الإنكار عليه من القاضي وغيره، وإن اعتقد الحل بتقليد صحيح لم ينكر أحد عليه إلا القاضي إن رفع له والذي يتجه أن معنى ذلك أن المراد بلا مذهب له أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وبله مذهب أنه يلزمه ذلك وهذا هو الأصح وقد اتفقوا على أنه لا يجوز لعامي تعاطي فعل إلا إن قلد القائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فإن قلد القائل بصحته، أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه؛ لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة، وهو ممتنع قطعا، وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل نعم يتعين أنه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه آخذا مما مر قبيل الفصل؛ لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله. وأيضا ففعل المكلف يصان عن الإلغاء لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد كالتطليق ثلاثا هنا وكحكم الحنفي

بالصحة مباشرته للتزويج إن كان مذهبه أن تصرف الحاكم حكم بالصحة ولشافعي حضر هذا العقد الشهادة بجريانه لا بالزوجية إلا إن قلد القائل بصحته تقليدا صحيحا وكذلك ليس له حضوره والتسبب فيه إلا بعد ذلك التقليد قال الماوردي وليس للزوجين [حاشية الشرواني] البعض (قوله: فعلى الثاني) أي أن العامي لا مذهب له مطلقا أي قلد من يرى الصحة أم لا أقول في هذا التفريع خفاء إذ مقتضى ما قبله عدم الاحتياج إلى المحلل على الثاني مطلقا فليتأمل (قوله: والأول) أي على أن العامي له مذهب (قوله: بما التزمه) أي بفعله النكاح المذكور مطلقا على الثاني ومع تقليده فيه بمن يراه على الأول (قوله ومعنى أنه لا مذهب له إلخ) دفع لما يقال إن معناه كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع أنه لا يلزمه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا اهـ. (قوله: انتهى) أي قول البعض (قوله: وسيأتي) أي في السير أن الفاعل إلخ توطئة لما يأتي من ترجيحه القول باحتياج الثاني لمحلل اهـ كردي (قوله: وجب إلخ) أي ما لم يحكم حاكم يراه بصحته أخذا من قوله المار آنفا أما على الأصح إلخ ومن قوله الآتي آنفا (قوله إلا القاضي) ينبغي تقييده بما مر آنفا وفي سم ما نصه هذا الإطلاق مشكل إذ لو رفع إليه مالكي توضأ بمستعمل أو صلى بدون تسبيع المغلظة مثلا كيف له الاعتراض عليه اهـ أقول يمكن حمل كلامه أخذا مما ذكره في شرح أو اتفاق الزوجين على ما إذا تعلق به حق الغير (قوله: أن المراد بلا مذهب له) بدل من قوله إن معنى ذلك وانظر لم لم يقتصر على البدل (قوله: وبله مذهب) عطف على بلا مذهب له (قوله: وهذا هو الأصح) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دل عليه كلام الروضة أن الأصح أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وأطال في ذلك ويوافق ذلك اقتصار الشارح في باب القضاء على قوله ما نصه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له لكن صحح في جمع الجوامع خلاف ذلك حيث قال عطفا على معمول الأصح، وأنه

يجب على العامي التزام مذهب معين انتهى وقوله على العامي قال المحلي وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد انتهى اهـ سم (قوله: فمن نكح مختلفا فيه) أي كنكاح بلا ولي اهـ سم (قوله: فإن قلد إلخ) شامل للتقليد بعد النكاح فليراجع (قوله: وليس له تقليد إلخ) ظاهره، وإن حكم ببطلانه وفيه نظر اهـ سم أقول بعد الحكم ببطلانه بنحو بينة حسبة لا حاجة إلى التقليد كما علم مما قدمنا في مبحث اتفاق الزوجين على فسق الشاهد (قوله:؛ لأنه تلفيق إلخ) هذا ممنوع بل له تقليده؛ لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق م ر اهـ سم وقد مر ما يوافقه عن المغني وع ش (قوله لو ادعى إلخ) أي عند الحاكم لما مر أنهما لو علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا (قوله: لم يقبل منه) يحتمل أن محل عدم القبول ما لم يكن معروفا بعدم التقليد بأن كان معروفا بتقليد القائل بالبطلان اهـ سم (قوله: قبيل الفصل) أي في شرح، أو اتفاق الزوجين (قوله: وأيضا إلخ) عطف على قوله أخذا إلخ (قوله وكحكم الحنفي إلخ) خبر مقدم لقوله مباشرته إلخ أي الحنفي (قوله: إن كان مذهبه) أي الحنفي ويحتمل من له العقد (قوله: وكذلك ليس له حضوره) كلامهم في الشهادات يقتضي جواز الحضور، وإن لم يقلد فليراجع اهـ سيد عمر عبارة سم ينبغي أن مجرد الحضور بلا تسبب منه لا منع فيه إذا كان المتعاطون [حاشية ابن قاسم العبادي] الأصح، وأنه يجب على العامي قال المحلي وغيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد انتهى (قوله قال) أي بعضهم (قوله إلا القاضي إلخ) هذا الإطلاق مشكل إد لو رفع إليه مالكي توضأ بمستعمل أو صلى بدون تسبيع المغلظة مثلا كيف يسوغ له الاعتراض عليه (قوله: وهذا هو الأصح) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دل عليه كلام الروضة أن الأصح أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وأطال في ذلك ويوافق ذلك اقتصار الشارح في باب القضاء على قوله ما نصه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي معين يلزمه البقاء عليه انتهى لكن صحح في جمع الجوامع خلاف ذلك، وأنه

يلزمه التزام مذهب معين كما تقدم التنبيه عليه (قوله فمن نكح مختلفا فيه) أي كنكاح بلا ولي (قوله: وليس له تقليد من يرى بطلانه) ظاهره، وإن حكم ببطلانه وفيه نظر (قوله: أيضا وليس له تقليد من يرى بطلانه) هذا ممنوع بل له تقليده؛ لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق م ر (قوله: لم يقبل منه) يحتمل أن محل عدم القبول ما لم يكن معروفا بعدم التقليد بأن كان معروفا بتقليد القائل بالبطلان (قوله وكذلك ليس له حضوره إلخ) ينبغي أن

الاستبداد بعقد مختلف فيه إلا إن كانا من أهل الاجتهاد وأداهما إلى ذلك وإلا فوجهان أحدهما نعم وثانيهما لا إلا بإفتاء مفت، أو حكم حاكم اهـ والوجه كما علم مما قدمته أنه يكفي لحل مباشرتهما تقليد القائل بذلك تقليدا صحيحا (ويقبل إقرار الولي بالنكاح) على موليته (إن استقل) حالة الإقرار (بالإنشاء) ، وهو المجبر من أب، أو جد، أو سيد، أو قاض في مجنونة بشرطها الآتي، وإن لم تصدقه البالغة لما مر أن من ملك الإنشاء ملك الإقرار به غالبا (وإلا) يستقل به لانتفاء إجباره حالة الإقرار كأن ادعى، وهي ثيب أنه زوجها حين كانت بكرا، أو لانتفاء كفاءة الزوج (فلا) يقبل لعجزه عن الإنشاء بدون إذنها. (ويقبل إقرار) الحرة (البالغة العاقلة) ولو سفيهة فاسقة سكرانة (بالنكاح) ولو لغير كفء (على الجديد) إذا صدقها الزوج، وإن كذبها الولي وشهود عينتهم لاحتمال نسيانهم؛ ولأنه حقهما فلم يؤثر إنكار الغير له نعم الكفاءة فيها حق للولي فكان القياس قبول طلبه لإثبات رضاه بتركها ويجاب بأنه وقع تابعا لأصل النكاح المقبولة فيه دونه وظاهر المتن أنه لا يشترط هنا تفصيل الإقرار بذكر تزويج وليها وحضور الشاهدين العدلين ورضاها إن اشترط والمعتمد اشتراطه فيه وفي الدعوى والشهادة به وقولهما في الدعاوى لا يشترط محمول على ما إذا وقع في جواب دعوى أي؛ لأن تفصيلها يغني عن تفصيله ويأتي ما ذكر في

إقرار الرجل المبتدأ والواقع في جواب الدعوى خلافا لمن فرق بين الرجل والمرأة وزعم أنه إذا وجد الإقرار من الزوجين يشترط فيه تفصيل مبني على الضعيف، وإن انتصر له البلقيني وغيره أنه لا يشترط التفصيل مطلقا فيه ولا في الشهادة به وفي الأنوار لا يشترط التفصيل في إقرارها الضمني كقولها طلقني وفيه هنا أيضا اعتراض على الرافعي ومتابعيه ليس في محله كما يعرف مما قررته فتأمله ولو أقر المجبر أحد، وهي لآخر قدم السابق فإن وقعا معا فلا نكاح على ما رجحه البلقيني في بعض كتبه وتبعه غيره لتعارضهما من غير مرجح. [حاشية الشرواني] ممن يعتقدون حله اهـ. (قوله الاستبداد) أي الاستقلال (قوله: أو حكم حاكم) انظر ما المراد بالحكم هنا قبل العقد (قوله: على موليته) إلى قوله نعم الكفاءة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله من أب إلى، وإن لم تصدقه وقوله سكرانة (قوله: وهو المجبر) أي والزوج كفء اهـ مغني وكان للشارح أن يزيده ليظهر قوله: الآتي أو لانتفاء كفاءة إلخ (قوله: بشرطها) أي بأن كانت محتاجة اهـ ع ش (قوله: وإن لم تصدقه إلخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده بتصديق الزوج فيما يأتي أنه يقبل إقراره، وإن كذبه الزوج، وهو بعيد فلا بد من تصديق الزوج هنا كالتي بعد اهـ بجيرمي (قوله بدون إذنها) أي فلو ادعى أنه زوجها بإذنها، وأنكرت الإذن فينبغي تصديقها؛ لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش (قوله: ولو سفيهة إلخ) بكرا أو ثيبا نهاية ومغني (قوله: إذا صدقها الزوج) سيذكر محترزه (قوله: لاحتمال نسيانهم) ظاهره، وأن بعد ذلك عادة بقرب المدة جدا كأن ادعته من أمس اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه حقهما) أي الزوجين (قوله: وكان القياس إلخ) والأولى التفريع (قوله: لإثبات إلخ) صلة طلبه (قوله: رضاه) أي الولي وقوله بتركها أي الكفاءة صلة رضاه (قوله: المقبولة) أي الحرة المذكورة أي إقرارها وقوله فيه أي أصل النكاح وقوله دونه أي الولي حال من الضمير المستتر في المقبولة (قوله: هنا) أي في قبول إقرارها بالنكاح (قوله: إن اشترط) أي رضاها بأن كانت غير مجبرة

(قوله: والمعتمد) إلى قوله خلافا في المغني إلا قوله وفي الدعوى والشهادة وكذا في النهاية إلا قوله ويأتي إلخ (قوله: اشتراطه) أي التفصيل فتقول زوجني منه وليي بحضرة عدلين ورضاي نهاية ومغني (قوله والشهادة به) أي بالإقرار. (قوله: لا يشترط) أي التفصيل في إقرارها (قوله: محمول إلخ) قد يشمل الشهادة فيفصل فيها كالإقرار فليراجع اهـ سم أقول والأقرب عدم الشمول (قوله: على ما إذا وقع إلخ) أي وما هنا في إقرار مبتدأ اهـ نهاية (قوله: ما ذكر) أي من اشتراط التفصيل في الإقرار المبتدأ وعدمه في الإقرار الواقع في جواب الدعوى (قوله: أنه لا يشترط إلخ) بيان للضعيف (قوله: مطلقا) أي سواء كان الإقرار من الرجل، أو المرأة ويحتمل سواء كان صريحا أو ضمنيا وعلى كل كان ينبغي تأخيره عن قوله فيه فتأمل (قوله: وفيه) أي الأنوار (قوله: ليس في محله) صفة اعتراض (قوله: ولو أقر المجبر) إلى قوله وإذا لم يصدقها في النهاية إلا قوله لا نكاح على ما إلى رجح في تدريبه وكذا في المغني إلا قوله أخذا إلى وأحد الزوجين وقوله وبحث شارح إلخ (قوله قدم السابق) أي في الإتيان لمجلس الحكم، وإن أسند الآخر التزويج إلى تاريخ متقدم وذلك؛ لأنه بسبقه وإقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الآن فإذا حضر الثاني وادعى خلافه كان مريد الرفع الإقرار الأول وما حكم بثبوته لا يرتفع إلا ببينة اهـ ع ش. (قوله: فلا نكاح إلخ) عبارة النهاية قدم إقرارها كما رجحه البلقيني في تدريبه لتعلق إلخ وعبارة المغني فالأرجح تقديم إقرار المرأة [حاشية ابن قاسم العبادي] مجرد الحضور بلا تسبب منه لا منع فيه إذا كان المتعاطون ممن يعتقدون حله . (قوله: والمعتمد اشتراطه فيه إلخ) عبارة الروض فيشترط أن تقول زوجني به ولي بعدلين ورضاي بكفء إن اعتبر أي رضاها انتهى قال في شرحه وقوله من زيادته بكفء على ما في بعض النسخ بدل من به ولا حاجة إليه في إقرارها بل إذا عينت زوجا نظر في أنه كفء أم لا ورتب عليه حكمه انتهى وقضيته أنه إذا عينته ونظر فيه فوجده غير

كفء أنه يضره وفيه نظر وقياس قبول إقرارها، وإن أنكر الولي والشهود خلافه وعبارة العباب إذا قالت مكلفة زوجني بهذا ولي بشاهدي عدل ورضاي إذا اعتبر وصدقها ولو غير كفء قبل، وإن كذبها الولي والشاهدان انتهى ثم رأيت أن الرافعي نقل عن فتاوى البغوي فيما لو أقرت المرأة لغير كفء أنه لا اعتراض للولي؛ لأنه ليس بإنشاء بل إقرار كما لو أقرت بالنكاح، وأنكر الولي فإن في فتاوى الغزالي خلافه قال الزركشي، وهو أقرب (قوله محمول)

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two women after divorce or annulment before intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

الأولى بنحو فسخ أو طلاق قبل وطء الثانية تخير في وطء أيتهما شاء بعد استبراء للعائدة إن أرادها أو بعد وطئها لم يطأ العائدة حتى يحرم الأخرى

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to be lawful to her former husband after a triple divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Remarriage (Halala)

(وإذا طلق) قبل الوطء أو بعده (الحر ثلاثا والعبد) ولو مبعضا (طلقتين) وكان قنا عند الثانية وإلا كأن علقت بعتقه ثبتت له الثالثة (لم تحل له) تلك المطلقة (حتى

تنكح) زوجا غيره ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا كان أو مجنونا بالنون أو خصيا أو ذميا في ذمية لكن إن وطئ في نكاح لو ترافعوا إلينا [حاشية الشرواني] هبتها اهـ ع ش (قوله: بنحو فسخ إلخ) عبارة المغني برد المبيعة وطلاق المنكوحة وعجز المكاتبة اهـ. (قوله: إن أرادها) أي الثانية أي وطأها (قوله: أو بعد وطئها) أي الثانية عطف على قوله قبل وطء إلخ (قوله: وعلم إلخ) أي فلا يرد ذلك على المتن (قوله: مما مر) أي عن قريب بقول المتن ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها (قوله: لو ملك أما وبنتها) أي مع أنهما مما حرم جمعهما بنكاح اهـ سم. (قول المتن: حلت المنكوحة إلخ) أي ما دام النكاح باقيا فإن طلق المنكوحة حلت الأخرى اهـ ع ش (قول المتن: دونها) أي المملوكة ولو كانت موطوءة وقوله: امرأتان أي فقط اهـ مغني. (قوله: بهن) أي النسوة (قوله: تحلل) عبارة النهاية: تحل اهـ. (قول المتن: معا) أي بعقد وهو منصوب على الحال اهـ مغني (قوله: من يحرم جمعه) كأختين مثلا وقوله: إن كن أربعا فإن كن سبعا مثلا بطل الجميع اهـ مغني عبارة الكردي قوله: من يحرم جمعه أي جمع الزوج بينهن فإن كان في خمس أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما وإنما بطلت فيهما معا لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى وإن كانتا في سبع بطل الجميع اهـ. (قوله: أو نحو مجوسية إلخ) عطف على من يحرم إلخ (قوله: لذلك) أي وصح في الباقيات إن كن أربعا اهـ كردي (قوله: يبطل) أي النكاح (قوله: من بقية الأقسام) أي المشار إليها فيما مر بقوله فإن نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف وقوله: وكلام الماوردي ومقابله أي من أنه إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي اهـ ع ش (قوله: وكلام الماوردي ومقابله) بالجر عطف على بقية الأقسام (قوله: نظير ذلك) أي فإن نكح خمسا إلى هنا متنا وشرحا. (قوله: ونحوها) أي كالعمة والخالة اهـ سم (قوله: بعد وطء إلخ) راجع للأخيرين فقط عبارة المغني

والأسنى: لا رجعية لأنها في حكم الزوجة فلا تحل له حتى تنقضي عدتها وفي معناها المتخلفة عن الإسلام والمرتدة بعد الدخول بهما ما بقيت العدة ولو ادعى أنها أخبرته بانقضاء عدتها وأنكرت وأمن انقضاؤها فله نكاح أختها وأربع سواها لزعمه انقضاءها ولا يقبل قوله: في إسقاط نفقتها ولو وطئها حد لما ذكر أو طلقها لم يقع لذلك اهـ. (قوله: قبل الوطء أو بعده) أوقعهن معا أم لا معلقا كان ذلك أم لا اهـ مغني (قوله: كأن علقت) أي الثانية (قوله: زوجا غيره) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله: قيل: إلى المتن وقوله: ولو غوراء (قوله: ولو كان) أي المحلل (قوله: حرا) أي لأن الصبي الرقيق لا يتأتى نكاحه إلا بالإجبار وقد مر أنه ممتنع اهـ مغني (قوله: عاقلا) أي لأن الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما تقدم سم ورشيدي (قوله: بالغا) أي لأن غيره لا يصح تزويجه كما مر اهـ رشيدي (قوله: أو كان مجنونا) عطف على كان صبيا [حاشية ابن قاسم العبادي] هل يشكل عليه ما تقرر في قوله ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه (قوله: أو بعد) عطف على "قبل" (قوله: لو ملك أما وبنتها) أي مع أنهما مما حرم جمعهما بنكاح. (قوله: ونحوها) أي كالعمة والخالة (قوله: ومرتدة بعد وطء قبل انقضاء العدة) أي حتى تحرم الأمة حينئذ وإن حل نكاحها قال في شرح الروض فإن ادعى أنها أخبرته بانقضائها وهي منكرة لذلك وأمكن انقضاؤها فله نكاح أختها وأربع سواها لزعمه انقضاءها لكن لا تسقط نفقتها إذ لا يقبل قوله في إسقاط حقها ولو وطئها حد لزعمه انقضاء عدتها أو طلقها لم يقع طلاقه لذلك وهلا حكم بالوقوع تغليظا عليه مؤاخذة له باعترافه الذي تضمنه التطليق انتهى. (قوله: عاقلا) أي لأن الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما تقدم (قوله: بالغا) أي لأن غيره

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'taghiba' in the context of intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3155

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Remarriage (Halala)

وتغيب) قيل: ينبغي فتح أوله ليشمل ما لو نزلت عليه أي أو انتفى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فإنه إن كان فوقية أوهم اشتراط فعلها أو تحتية أوهم اشتراط فعله)

Mas'alah: What constitutes valid intercourse for the purpose of making a divorced woman lawful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3155

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Remarriage (Halala)

ولو مع نوم ولو منهما مع زوال بكارتها ولو غوراء على المعتمد وإن لف على الحشفة خرقة كثيفة ولم ينزل أو قارنها نحو حيض أو صوم أو عدة شبهة عرضت بعد نكاحه نعم يأتي في مبحث العنة أن بكارة غير الغوراء لو لم تزل لرقة الذكر كان وطئا كاملا وأن هذا صريح في إجزائه في التحليل.

Mas'alah: What are the conditions for tahlil intercourse in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3155

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Remarriage (Halala)

بالحر غيره وشرع تنفيرا عن الثلاث وخرج ب تنكح وطء السيد بالملك بل لو اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها وطء الدبر وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم

وكإدخال المني)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of tahlil without an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3157

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Remarriage (Halala)

تنبيه) : ظاهر ما تقرر أن لمطلقها قبول قولها بلا يمين وهو ظاهر وقول شيخنا بيمينها يحمل على ما لو تزوجته فرفعا لقاض فادعت التحليل الممكن فتحلف هي حينئذ ويمكنه منها وكذا انقضاء العدة ومر أول فصل "لا تزوج امرأة نفسها" ما له تعلق بما هنا [حاشية الشرواني] نشر مرتب (قوله: عن الزاز) اسمه أبو الفرج اهـ ع ش (قوله: حلت) أي للزوج الأول (قوله: ذلك) أي ما في التهذيب (قوله: على الروضة) أي على ما مر منها آنفا. (قوله: لأنه) أي صاحب الروضة إنما منع أي حلها للزوج الأول عند تكذيب الثلاثة أي الزوج والولي والشهود (قوله: ومر) أي في فصل "لا تزوج المرأة نفسها" وهذا تأكيد لما قبله اهـ كردي (قوله: ولو أنكر إلخ) عطف على قوله من ادعت التحليل أي يكره تزوج من أنكر الزوج الثاني طلاقها قاله الكردي وفي هذا العطف ما لا يخفى ويظهر أنه عطف على ويكره تزويج إلخ (قوله: ما لم يعلم الأول) أي الزوج الأول (قوله: مع ظن الزوج إلخ) أي الأول عبارة الروض مع شرحه أي والمغني وللأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها بأن قال هي كاذبة منعناه من تزوجها إلا إن قال بعده تبينت صدقها فله تزوجها لأنه ربما تكشف له خلاف ما ظنه اهـ فعلم الفرق بين ظن كذبها من غير تكذيبها وبين تكذيبها باللفظ وأن الأول لا يمنع تزوجها بخلاف الثاني إلا إن رجع وقال: تبينت صدقها اهـ. (قوله: لما مر) أي في فصل لا ولاية لرقيق (قوله: في هذا) أي إن العبرة إلخ. (قوله: انتصر

له) أي للمخالف (قوله: ولو كذبها إلخ) تقدم آنفا عن الأسنى والمغني ما يوافقه (قوله: ومر) أي في فصل لا ولاية لرقيق عبارته هناك ومحل ذلك أي تصديقها في خلوها من الموانع ما لم يعرف تزوجها بمعين وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص إثباتها لفراقه اهـ. (قوله: وفي الجواهر إلخ) قال في شرح الروض: ولو قالت لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني إلا واحدة أو ثنتين فله التزويج بها بغير تحليل قاله في الأنوار ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها اهـ وقد يقال أبطلت حق الله تعالى وهو التحليل وانظر قوله وصدقها الزوج مع عدم اعتبار تصديقه في قوله السابق ويكره تزوج من ادعت التحليل إلخ إلا أن يفرق بتقدم إنكار النكاح هنا اهـ سم وقوله: وقد يقال إلخ يندفع بظن صدقها كما هو المفروض (قوله: لو أخبرته) أي المطلقة ثلاثا زوجها الأول (قوله: ولو اعترف الثاني إلخ) أي بخلاف عكسه كما تقدم اهـ سم (قوله: وأنكرتها) أي من أصلها بأن لم يسبق منها اعتراف بالتحليل اهـ ع ش (قوله: زعم) أي ادعى الزوج (قوله: وزعمت) أي الأخت موتها أي الزوجة (قوله: أنه) أي الزوج (قوله: ما تقرر) أي بقوله ويكره تزويج من ادعت التحليل إلخ وقوله: وإنما قبل قولها في التحليل إلخ (قوله: وقول شيخنا إلخ) أي والمغني (قوله: ويمكنه) من التمكين والضمير المستتر للقاضي والبارز للزوج (قوله: وكذا انقضاء العدة إلخ) عبارة المغني ويقبل قولها أيضا بيمينها عند الإمكان في انقضاء عدتها وللأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو أنكر الطلاق صدق إلخ) فعلم أن المعول على الزوج الثاني في إنكار الطلاق دون إنكار الوطء م ر (قوله: وإنما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها إلخ) قال في الروض وشرحه وله أي للأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها بأن قال هي

كاذبة منعناه من تزويجها إلا أن قال بعده تبينت صدقها فله تزويجها لأنه ربما انكشف له خلاف ما ظنه انتهى فعلم الفرق بين خلف كذبها من غير تكذيبها باللفظ، وأن الأول لا يمنع تزوجها بخلاف الثاني يمنع إلا إن رجع وقال تبينت صدقها (قوله: ولو اعترف الثاني بالإصابة إلخ) أي بخلاف عكسه كما تقدم (قوله: فرجعت) أي أختها (قوله: أن لمطلقها قبول قوله بلا يمين إلخ) قال في شرح الروض ولو قالت: أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت: كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني إلا واحدة أو ثنتين فله التزوج بها بغير تحليل قاله في الأنوار ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها وقد يقال أبطلت حق الله تعالى وهو التحليل انتهى وانظر قوله وصدقها الزوج مع عدم اعتبار تصديقه في قوله السابق ويكره تزويج من ادعت التحليل إلخ إلا أن يفرق بتقدم إنكار النكاح هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces two sisters or a free woman and a slave woman three times before conversion to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3177

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of Non-Muslims and Apostates

ولو طلق أختين أو حرة وأمة ثلاثا ثلاثا قبل إسلام الكل لم ينكح واحدة إلا بمحلل أو بعد إسلام لم ينكح مختارة الأختين أو الحرة إلا بمحلل

Mas'alah: What is the ruling on divorce as a form of choice in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3185

والطلاق) بصريح أو كناية ولو معلقا كأن نوى بالفسخ طلاقا (اختيار) للمطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة فإن طلق أربعا تعين للنكاح واندفع الباقي شرعا ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قاعدة أن ما كان صريحا في بابه لأنها أغلبية وسر استثناء هذا منها التوسعة على من رغب في الإسلام ويوجه بأن قضية القاعدة أن نية الطلاق بالفسخ كهو فلا يجوز تعليقه مع أنه قد يكون له فيه رغبة دون التخيير فاقتضت مسامحته بأمور أخرى مسامحته بالاعتداد بنيته حتى يجوز له التعليق فلا نظر إلى كون الطلاق أضر من الفسخ لنقصه العدد دونه فلا مسامحة لأن المسامحة من جهة لا تقتضيها من كل جهة. قيل: إن أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك إذ "فسخت نكاحك" بنية الطلاق اختيار للنكاح وإن أراد [حاشية الشرواني] الاختيار وكذا ضمير فيجدده (قوله: ولو أسلمت الحرة) أي معه أو في العدة نهاية ومغني (قوله: أي الإماء) أي قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن نهاية ومغني (قوله: منهن أربعا) أي ولو دون الحرة اهـ مغني (قوله: أو عتقن ثم أسلمن إلخ) أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن. (فرع) : لو أسلم من إماء معه أو في العدة واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات ثم أسلمن اختار أربعا منهن لتقدم عتقهن على إسلامهن اهـ مغني (قوله: فإن تأخر عتقهن إلخ) بأن أسلم ثم أسلمن أو عكسه ثم عتقن اهـ مغني (قوله: تعينت الحرة إلخ) ظاهره ثبوت هذا الحكم وإن حصل العتق قبل الاختيار ويدل عليه تعبير الزركشي بقوله أما إذا تأخر عتقهن عن الإسلامين بأن أسلم ثم أسلمن ثم عتقن استمر حكم الإماء عليهن فتتعين الحرة إن كانت وإلا اختار أمة فقط بشرطه انتهى اهـ سم (قوله: إن كانت) أي وجدت اهـ ع ش وعبارة سم أي تحته وإن ماتت أخذا مما تقدم فليس

المراد إن كانت حية ليخرج الميتة فراجعه اهـ. (قول المتن: والاختيار اخترتك إلخ) وليس الشهادة شرطا فيه بخلاف ابتداء النكاح اهـ ع ش (قوله: أي ألفاظه) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية والمغني إلا قوله ومثله مرادفه كالزواج (قوله: وكلها صرائح) أي فلا تحتاج لنية اهـ ع ش (قوله: ومثله إلخ) أي مثل النكاح مرادف النكاح وقوله: فكناية أي فما حذف منه ذلك فكناية اهـ كردي (قوله: كالزواج) أي والعقد (قوله: بناء على جواز الاختيار إلخ) واعتمده أي الجواز المغني والنهاية (قوله: بها) أي الكناية (قوله: نظرا إلى أنه) أي الاختيار إدامة أي لا ابتداء نكاح (قوله: ومجرد اختيار الفسخ إلخ) أي بدون أن يقول للأربع اخترتكن (قوله: كما لو قال إلخ) أي قياسا عليه (قوله: مما تقرر) أي في قوله وكلها صرائح إلا إلخ (قوله: ومع حذفه) أي النكاح ومرادفه. (قوله: ونحو فسختك أو صرفتك كناية) وعلم مما تقرر صحة الاختيار بالكناية وإن منعه الماوردي والروياني وقالا: إنه كابتداء النكاح نهاية ومغني (قول المتن: والطلاق اختيار) إطلاقهم المذكور محل تأمل من حيث المدرك إذ الجاهل القريب العهد بالإسلام كيف يؤاخذ بذلك اهـ سيد عمر (قوله: ولو معلقا) أي ولو كان الطلاق بقسميه معلقا وقوله كأن نوى إلخ مثال الكناية (قوله: ما تقرر في الفسخ) أي من كونه كناية في الطلاق اهـ سم أي مع كونه صريحا في الفسخ عبارة ع ش أي من صراحته مع النكاح وجعله كناية بدونه ووقوع الطلاق بنية المشار إليه بقوله كأن نوى إلخ اهـ. (قوله: ما كان صريحا في بابه) أي ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله: وسر استثناء هذا) أي ما تقرر في الفسخ وقوله: منها أي القاعدة المذكورة (قوله: ويوجه) أي ذلك السر بأن قضية القاعدة إلخ فيه تأمل (قوله: كهو) أي كالفسخ المطلق فلا يعتد بنية الطلاق (قوله: فلا يجوز تعليقه) أي تعليق الفسخ المراد به الطلاق كما لا يجوز تعليق الفسخ المطلق (قوله: له فيه) أي لمن أسلم في التعليق. (قوله: مسامحته) أي من أسلم (قوله: مسامحته إلخ) مفعول

فاقتضت (قوله: بنيته) أي الطلاق (قوله: لنقصه) تعليل للكون المذكور وقوله: فلا مسامحة مفرع على النظر إلى ذلك الكون وقوله: لأن المسامحة إلخ تعليل لنفي ذلك النظر (قوله: قيل إلخ) راجع إلى المتن (قوله: إن أراد) أي المصنف بالطلاق في قوله والطلاق اختيار (قوله: بمعناه) أي بلفظ آخر بمعنى الطلاق (قوله: وإن أراد – [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت وإلا اختار أمة فقط بشرطه انتهى (قوله: إن كانت) أي تحته وإن ماتت أخذا مما تقدم فليس المراد إن كانت حية ليخرج الميتة فراجعه (قوله: وألحق مقارنة العتق لإسلامهن) عبارة شرح الروض ويؤخذ من هذا أي تعليل الضابط المذكور بأن اجتماع الإسلامين حالة إمكان الاختيار أن العتق مع الاجتماع كهو قبله انتهى. (قوله: ما تقرر في الفسخ) أي من كونه كناية في الطلاق (قوله: ما كان صريحا في بابه) –

Mas'alah: What is the ruling on the word 'firaq' being a clear term for divorce or annulment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3186

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

الأعم ورد عليه أن الفراق من صرائح الطلاق وهو هنا فسخ اهـ ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لأنه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لأنه المتبادر منه فمن ثم قالوا: إنه صريح فيه كناية في الطلاق (

Mas'alah: What is the distinction between divorce and annulment in the chapter of choice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3186

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

[حاشية الشرواني] الأعم) أي مطلق اللفظ الدال على الطلاق. (قوله: وهو) أي الفرق هنا أي في باب الاختيار فسخ أي لا اختيار (قوله: باختيار الثاني) أي الأعم (قوله: لأنه لفظ مشترك) أي بين الطلاق والفسخ وحقيقة في كل منهما ويتعين في كل منهما بالقرينة اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض عن الزركشي ما نصه وفيه إشعار بعدم تبادره في الفسخ وإلا لتعين فيه بلا قرينة اهـ وقد يجاب بأن تبادره في الفسخ بحسب المقام كما أشار إليه الشارح بقوله هنا والحاصل أن المقام قرينة لإرادة الاختيار (قوله: أنه) أي لفظ الفراق صريح فيه أي الفسخ (قوله: فليس أحدهما) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله يقر كل منهن إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله "وذكر العشر" إلى المتن (قوله: لتحريمه) في الموضعين متعلق لقوله الآتي "أليق" الذي هو خبر أن وقوله: "والإيلاء" عطف على "الظهار" وقوله: لكونه إلخ علة لتحريم الإيلاء وقوله: بالأجنبية حال من الضمير المستتر في "أليق" الراجع لكل من الظهار والإيلاء وقوله: بالمنكوحة حال من ضمير منه الراجع لكل منهما أيضا (قوله: المولى والمظاهر) بصيغة المفعول وقوله: منها تنازع فيه الوصفان وضميره راجع إلى أل فيهما (قوله: والظهار) معطوف على مدة الإيلاء اهـ رشيدي (قوله: وليس الوطء اختيارا) وللموطوءة المسمى الصحيح أو مهر المثل إن لم يكن صحيحا إن اختار غيرها اهـ مغني (قوله: ابتداء) أي على المرجوح أو استدامة إلخ أي على الراجح (قوله: وكل منهما لا يحصل به) أي كالرجعة اهـ مغني. (قوله: لما تقرر إلخ) وقوله: ولأن مناط إلخ كل منهما علة للمعطوف عليه فقط عبارة المغني وشرح المنهج لأنهما تعيين ولا تعيين مع التعليق اهـ هي لشموله للمعطوف أيضا أحسن (قوله: فلم يقبل) أي الاختيار وقوله: لأنها إلخ أي الشهوة (قوله: وتصح نية الطلاق) عطف على قوله "يصح" إلخ (قوله: كما مر) أي في شرح والطلاق اختيار. (قول المتن: ولو حصر الاختيار إلخ) لو أسلم على عشر مثلا واختار منهن ستا فيهن أختان فالظاهر أنه

لا بد من اختيار أربع من الست ولا يقال لا حاجة للاختيار لاندفاع الأختين لجواز اختياره واحدة منهما مع ثلاث غيرهما م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قول المتن: وعليه التعيين) أي فورا اهـ بجيرمي عن الحلبي (قوله: لما مر في أول الفصل) أي في قول المصنف لزمه اختيار أربع المغني عما هنا أي من قوله وعليه التعيين (قوله: لا يأتي هنا) أي فيما لو حصر الاختيار في نحو خمس (قوله: إلى أن يأتي به) أي بالاختيار في الصورة المارة أول الفصل أو التعيين هنا (قوله: انظره) أي وجوبا وقوله: ثلاثة أيام أي كوامل اهـ ع ش (قوله: مدة التروي) أي التفكر فإن لم يفد فيه الحبس عزره إلخ وهكذا كل من أقر بحق وقدر على أدائه وامتنع وأصر ولم ينجح فيه الحبس ورأى الحاكم أن يضم إلى الحبس التعزير بالضرب وغيره فله ذلك اهـ مغني. (قوله: وهكذا إلى أن يختار) ولو اختار أربعا منهن ثم قال: رجعت عما اخترت لم يقبل رجوعه نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اهـ مغني (قوله: إلى أن يختار) أي ولو طال الزمن جدا اهـ ع ش (قوله: ويخلى نحو مجنون إلخ) قد تقدم ما يشمل هذا وغيره اهـ رشيدي (قوله: إلى إفاقته) وإن طال جنونه اهـ ع ش (قوله: والمعتمد أنه) أي أمسك بمعنى إلخ أي حال كونه –

Mas'alah: Is the word 'firaq' explicit in annulment (faskh) as it is in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3186

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي والفسخ صريح في بابه (قوله: ولا يرد الفراق إلخ) في شرح الروض قال الزركشي وقضية هذا أن لفظ الفراق صريح في الفسخ كما أنه صريح في الطلاق فيكون حقيقة فيهما ويتعين في كل منهما بالقرينة انتهى وفيه إشعار

بعدم تبادره في الفسخ وإلا لتعين فيه بلا قرينة. (قوله في المتن ولو حصر الاختيار في خمس إلخ) –

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the rulings on divorce and conditional statements?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3203

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ومن عتقت) [حاشية الشرواني] والمعطوف عليه (قوله: أو اسمها حرة إلخ) عطف على إلى اسم وخبر "تكون" (قوله: أو سفيها) مع قوله أو الولي يراجع الحكم في ذلك اهـ رشيدي (وقوله: بإذن الغرماء إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله: أو مريضا) عطف على قوله مفلسا أي ومات من هذا المرض (قوله: أو يريد إلخ) عطف على قوله تكون إلخ (قوله: لظهور إلخ) لعل اللام بمعنى مع (قوله: في الطلاق) أي في فصل "الطلاق سني" إلخ وقوله: لأنها إلخ أي المشيئة عبارته هناك ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد خرج به إن شاء الله فلا يدين فيه لأنه يرفع حكم اليمين جملة واحدة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال اهـ. (قوله: بخلاف غيرها) أي غير المشيئة من التعليقات (قوله: غير المكاتبة) أي أما هي فتطالب حالا كما يأتي (قوله: لا بكسبها إلخ) عطف على بذمتها (قوله: بناء على الأصح) راجع لقوله كالمكاتبة (قوله: لسيدها) أي المكاتبة (قوله: أو منهما) أي الزوجة والوكيل وقوله: رجع أي الوكيل اهـ ع ش (قوله: نعم لو ذكرت إلخ) شامل لذكرها بعد ذكر الوكيل للزوج وقبله اهـ سم عبارة المغني وإن ذكرته للوكيل ثم ذكرته للزوج عليها ولا

رجوع على الوكيل وإن ذكره الوكيل للزوج أيضا اهـ. (قوله: لأنها لما شافهته إلخ) فلو أنكرت ذكرها ذلك للزوج صدقت بيمينها لأنه الأصل اهـ ع ش (قوله: بأن لا يستند إلخ) زائد على شرح الروض أي والمغني ثم إن كان هذا تفسيرا للمعية شمل ما إذا ترتبا بخلاف ما إذا كان تقييدا لها اهـ سم أي وكان الأولى ولم يستند إلخ (قوله: أنه إلخ) أي الزوج (قوله: فيرجع) أي الزوج عليه أي الوكيل وحده أي ابتداء دونها. (قوله: أو بجناية) إلى الفصل في النهاية والمغني إلى قوله خلافا لأبي حنيفة في الثاني (قوله: أن يرث معه) أي الأب احترز عما لو لم يرث لمانع فيرث غيره كإخوة الجنين وأعمامه اهـ سم (قوله: وإن زادت إلخ) أي العشر وقوله: بهذا أي العشر (قوله: أو قنا) وقوله: أو المغرور وقوله: أو قنة وقوله: أو السيد وقوله: أو قنه عطف على قوله حرا إلخ (قوله: ويضمنه) أي الجنين القن (قوله: لما ذكر) أي من قوله لأن الجنين إلخ (قوله: عليه) أي المغرور (قوله: أو قنه) أي المغرور (قوله: ولا يجب هنا) أي فيما لو كان الجاني قن المغرور اهـ ع ش. (قول المتن: ومن عتقت) كلها أو باقيها ولو بقول زوجها فشمل ما لو زوج أمته بعبد – [حاشية ابن قاسم العبادي] إذ الشرط إنما يكون في العقد والعقد لا يتصور فيها (قوله: نعم لو ذكرت) شامل لذكرها بعد ذكر الوكيل للزوج وقبله (قوله: بأن لا يستند تغريره لتغريرها) زائد على شرح الروض ثم إن كان هذا تفسيرا للمعية شمل ما إذا ترتبا بخلاف ما إذا كان تقييدا لها (قوله: بأن لا يستند تغريره لتغريرها) فحيث استند تغريره لتغريرها وشافهت الزوج فالرجوع عليها ابتداء وحدها سواء ذكر الوكيل أيضا للزوج أو لا (قوله: أنه) أي المغرور وقوله ثم يرجع عليه أي على الوكيل. (قوله: أن يرث معه) احترز عما لو لم يرث لمانع فيرث غيره كإخوة الجنين وأعمامه (قوله: أو المغرور أو قنه فللسيد على عاقلته) عبارة الروض وإن كان بجناية المغرور فالغرة على عاقلته للورثة ويضمن كما سبق أي يضمن للسيد عشر قيمة الأم ولا حق له في الغرة أي لا

يرث منها شيئا لأنه قاتل أي ولا يحجب من بعده من العصبات إلى أن قال وإن كان بجناية عبد المغرور فحق سيد الأمة على المغرور ولا يثبت له شيء على عبده أي فلا يتعلق شيء من الغرة برقبته إن كان المغرور حائزا لميراث الجنين فإن كان معه للجنين جدة فنصيبها من الغرة في رقبة العبد انتهى فقول الشارح أو قنه فللسيد على عاقلته فيه نظر بالنسبة لقوله فللسيد على عاقلته بل الوجه أن الضمان على المغرور ولذا عبر م ر بأنه إذا كان الجاني عبد المغرور فللسيد على المغرور عشر القيمة. (قوله: في المتن ومن عتقت إلخ) . (فرع) : لو أنكر –

Mas'alah: What is the ruling on renewing the dower if the husband divorces with an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3207

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(وكذا إن طلق) ولو بلا مال أو أعتق الأمة ولو غير مستولدة على ما فيه لإمكان بيعها (بعذر) كنشوز أو ريبة (في الأصح) بخلافه لغير عذر لأنه المفوت على نفسه وظاهره أنه لا يقبل منه العزم على عدم عوده لما صدر منه وإن ظن صدقه ولو قيل فيما إذا غلب على الظن صدقه وحقت ضرورته بحيث خشي عليه نحو زنا أو مرض مهلك أنه يجدد له أخرى لم يبعد ولا يجب التجديد في عدة الرجعية ويسري الطلاق ومر ضابطه في مبحث نكاح السفيه ويسأل القاضي الحجر عليه حتى لا ينفذ منه إعتاقها والأوجه أنه ينفك عنه بمجرد قدرته على إعفاف نفسه من غير قاض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking her husband to bring a witness for her to discharge him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3310

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

فائدتان) الأولى في فتاوى السيوطي قالت له زوجته ائت بشاهد لأبرئك

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a customary dower (mahr al-mithl)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

وتنظير شارح فيه وجزم جمع بوقوعه بائنا بمهر المثل ليس في محله كما يأتي آخر الباب

Mas'alah: What is the criterion for ignorance in a divorce settlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

وظاهر أن العبرة بالجهل به حالا وإن أمكن العلم به بعد البراءة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to acquittal of the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3314

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وفي الأنوار لو قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق وقد أقرت به لثالث فأبرأته ففي وقوع الطلاق خلاف مبني على أن التعليق بالإبراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعيا أو خلع بعوض كالتعليق بالإعطاء والأصح الثاني وعلى هذا فأقيس الوجهين الوقوع كأنت طالق إن أعطيتني هذا المغصوب فأعطته ولا يبرأ الزوج وعليها له مهر المثل اهـ. وقوله فيبرأ فيه نظر؛ لأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ وقد يجاب بأنه يبرأ بفرض كذبها في إقرارها ويجري ذلك فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فأبرأته ثم طالبه المحتال وأقام بحوالتها له قبل الإبراء بينة فيغرمه إياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل عليه كلامهم أن الإبراء حيث أطلق إنما ينصرف للصحيح وحينئذ فقياس ذلك أنه لا يقع طلاق في الصورتين؛ لأنه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم إن أراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بأن الإعطاء قيد به والطلاق على ما في كفها مع علمه أنه لا شيء فيه بأنه ذكر عوضا غايته أنه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الإبراء المعلق لا ينصرف إلا لموجود يصح الإبراء منه ومر أنه لو علق بإبراء سفيهة فأبرأته لم يقع وإن علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وإن علم إقرارها أو حوالتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's release of her dower after a month?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر فأبرأته برئ مطلقا ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت وإلا فلا كما سيعلم من مبحث التعليق بالأوقات

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory conditional divorce statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال أنت طالق إن أبرأتني وإن لم تبرئيني فالذي يتجه وقوعه حالا وجدت براءة أو لا ما لم يقصد التعليق فيرتب عليه حكمه ووقع لبعضهم خلاف ذلك وليس كما زعم

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on a valid release?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وأفتى بعضهم في أنت طالق على صحة البراءة بأنها إذا أبرأته براءة صحيحة فورا بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة كإن أبرأتني

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on a valid release according to al-Salah al-'Ala'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وقد سئل الصلاح العلائي عن أنت طالق على البراءة فأفتى بأنه بائن أي إن وجدت براءة صحيحة [حاشية الشرواني] ذمته) أي الزوج منها أي الزوجة وجانبها. (قوله: لأنه) أي الطلاق مع قوله الآتي والبراءة المعطوف على اسم إن نشر مشوش (قوله

لذلك) أي؛ لأنه معلق على صفة إلخ. (قوله بالأول) أي بالبراءة والبينونة. (قوله باعتبار أصله) أي أصل الصداق. (قوله ولا ينافيه) أي التوجيه بقوله؛ لأن قوله الذي إلخ. (قوله لمن زعمه) أي التنافي. (قوله نحو خمر) أي مما لا يصح بيعه شرعا (قوله للمطلق) أي كالبيع هنا وقوله على عرف الشرع أي البيع الصحيح هنا ومعلوم أن بيع الخمر لا يصح شرعا (قوله؛ لأن ما هنا إلخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله ما يوهم إلخ) أي قوله وهو ثمانون. (قوله خلاف ذلك) أي خلاف عرف الشرع (قوله ويفرق بينه) أي بين قوله إن أبرأتني من مهرك الذي تستحقينه إلخ أي حيث وقع الطلاق. (قوله لم يقع) أي حيث لم يقع. (قوله إن أبرأتني هي وأبوها إلخ) أي من صداقها أو نحوه من ديونهما كما هو واضح بخلاف ما إذا كان المراد بإبراء الأب إبراءه من دين يتعلق به فإنه يقع بشرطه اهـ سيد عمر (قوله مطلقا) أي عاش إلى مضي الشهر أو لا. (قوله وقوعه حالا) أي رجعيا (قوله ما لم يقصد التعليق) كان مراده تعليق الطلاق بالإبراء وحينئذ قوله وإن لم تبرئيني شرط حذف جوابه أي وإن لم تبرئيني فلا طلاق بخلاف المطلق على ما في الكف فإنه معلق وإن كان تعليقه بفاسد كما مر اهـ سيد عمر. (قوله فيرتب عليه حكمه) أي الوقوع والبراءة إذا وجدت براءة صحيحة (قوله وفي الأنوار) خبر مقدم لقوله وقع ولا يبرأ وقوله في أبرأتك إلخ متعلق بالخبر (قوله تبين ويبرأ إلخ) خبر الذي في الكافي إلخ (قوله ففرق) أي صاحب الكافي (قوله بين الشرط التعليقي) أي الممثل له بمسألة طلاق الضرة وقوله والشرط الإلزامي أي الممثل له بالصور الثلاث التي قبيلها (قوله؛ لأن الشرط المذكور) أي الإلزامي الشامل لما في الأنوار وما في الكافي. (قوله أيضا) لعل المعنى كالشرط التعليقي لكن في هذا التشبيه تأمل. (قوله يقع رجعيا) وقوله يقع بائنا بمهر المثل وقوله يقع بائنا بالبراءة بدل من الآراء المشهورة (قوله وهو) أي الوقوع رجعيا (قوله ونقلاه) أي الوقوع بائنا بمهر المثل. (قوله وهو) أي الوقوع بائنا بالبراءة. (قوله بينه) أي إن

طلقتني فأنت بريء إلخ وقوله ما نظر به أي طلقني بالبراءة من مهري (قوله الأول) أي الوقوع رجعيا وقوله والثاني أي الوقوع بائنا بمهر المثل. (قوله جار على الضعيف فيما لو طلقها إلخ) يمكن الفرق اهـ سم (قوله والمعتمد) أي فيما لو طلقها على ما في كفها إلخ وقوله أنه لا فرق أي بين العلم والجهل فيقع بائنا بمهر المثل. (قوله والذي يتجه ترجيحه) أي في إن طلقتني فأنت بريء إلخ. (قوله مطلقا) أي علم بفساد البراءة أم لا (قوله وهو إلخ) أي والحال أن الزوج (قوله لتقصيره بعدم التعليق إلخ) أي بخلاف ما إذا قال أنت طالق على ذلك أي [حاشية ابن قاسم العبادي] فهو معترف بوقوع الإبراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك ولا يبرأ لتعلق حق الغير (قوله جار على الضعيف فيما لو طلقها إلخ) يمكن الفرق..

وقال إنه وإن لم يره مسطورا لكن القواعد تشهد له اهـ وزيادة لفظ صحة لا تقتضي التغاير في الحكم فإن قلت التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك أنه لا تعليق فيه فإذا صحت وقع رجعيا؛ لأن الباء وإن احتملت السببية أو غلبت فيها وهي متضمنة للتعليق هي مع ذلك محتملة للمعية فنظروا لهذا مع ضعفه لتأيده بأصل بقاء العصمة المنافية للبينونة وكذلك على تحتمل المعية لإتيانها بمعناها نحو على حبه {لذو مغفرة للناس على ظلمهم} [الرعد: 6] فكان ينبغي النظر فيها لذلك حتى يقع رجعيا قلت قد يفرق على بعد بأن تبادر المعية من الباء أظهر منه من على ويدل له أن بعض المحققين الملتزمين لحكاية جميع الأقوال لم يحك خلافا في كون الباء بمعنى مع بخلاف على بمعنى مع فإن حكى فيها خلافا بل أشار إلى أنه خلاف ما عليه الجمهور والحاصل أن الأوجه وقوعه رجعيا كما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception clause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

إنما يفيد بطلان خصوصه كما مر ولو قال: أنت طالق إلا إن أبرأتني من كذا لم تطلق على الأوجه إلا باليأس من البراءة بنحو إيفاء، أو موت، وكذا إلا إن أعطيتني كذا مثلا)

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce in exchange for partial compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو طلبت) واحدة بألف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف المسمى، أو يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد، أو (ثلاثا بألف) ، وهو يملكهن عليها (فطلق طلقة بثلثه) يعني لم يقصد بها الابتداء سواء أقال بثلثه أم سكت عنه، ولم ينو ذلك فيما يظهر من كلامهم ثم رأيت الشراح اعترضوه بأنه قيد مضر؛ إذ لو اقتصر على طلقة واحدة استحق الثلث فلو حذف التقييد لأفهمه بالأولى، وأيضا ففيه إيهام أنه إذا لم يعد ذكر المال وقع رجعيا والأصح أنه بائن كما تقرر (فواحدة) تقع لا غير (بثلثه) ، أو طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليبا لشوب الجعالة؛ إذ لو قال رد عبيدي الثلاثة، ولك ألف رد واحدا استحق ثلث الألف [حاشية الشرواني] خصوص التوكيل وأما التطليق فيصح لعموم الإذن اهـ كردي (قوله: بطلان خصوصه) أي خصوص كونه وكيلا حتى يفسد الجعل المسمى إن كان فيرجع لأجرة المثل، وأما عموم كونه مأذونا له في

التصرف من قبل الموكل فلا يبطله التعليق اهـ سيد عمر (قوله: كطلقني بكذا) إلى قوله كرد عبدي في المغني إلا قوله وفارق الجعالة إلى وبحث وإلى قوله، أو بأنت طالق طلقة ونصفا في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن (قول المتن فلها الرجوع إلخ) أي بلفظ يدل عليه كرجعت عما قلته، أو أبطلته، أو نقضته، أو فسخته اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح ولا الإعطاء في المجلس (قوله: حمل على الابتداء إلخ) فلو قال قصدت به جوابها صدق إن عذر قال في شرح الروض ما نصه والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالإسلام، أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اهـ، ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة سم على حج أقول: نعم الأقرب أنه كذلك لما ذكره اهـ ع ش (قوله: وفارق الجعالة) أي حيث يستحق فيها الجعل، وإن تراخى العمل ع ش وسم (قوله بحث أنها لو صرحت) عبارة المغني نعم لو صرحت إلخ وعبارة النهاية والأوجه عدم اشتراط الفور إن صرحت بالتراخي اهـ. (قوله: لو صرحت بالتراخي) أي كأن قالت إن طلقتني ولو بعد شهر مثلا اهـ ع ش (قوله: وقع بها) على الصحيح؛ لأنه سامح ببعض ما طلبت أن يطلقها عليه اهـ مغني (قوله: بها) أي بالخمسمائة كذا في الروض اهـ سم (قوله: فرده بأقل) أي بأن نقص من ألف خمسمائة قبل أن يرد وإلا فالجعالة تلزم بتمام العمل وقوله نصفها أي الزوجة بدليل ما بعده اهـ رشيدي (قول المتن ولو طلبت ثلاثا إلخ) فرع لو قالت طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي، أو يدي مثلا بألف ففعل، أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل، وكذا لو قالت طلقني بألف فطلق يدها مثلا، وإن طلق نصفها فنصف الألف، وظاهر أن تطليق بعضها كتطليق يدها؛ إذ لا يمكن التوزيع على البعض لإبهامه بخلاف نصفها، وإنما طلقت هنا بنصف الألف بخلافه في قولها السابق طلق نصفي لفساد صيغتها السابقة عباب اهـ سم (قوله: فطلق نصفها إلخ) لعله ما لم يرد به الكل أما إذا أراده به مجازا فتبين

بألف وعليه فهل يقبل قوله: فيه إذا دلت عليه القرينة، أو لا بد من تصديقها محل تأمل فليراجع اهـ سيد عمر أقول: أخذا مما مر عن شرح الروض أنه يقبل قوله: بيمينه (قوله: أم سكت عنه) أفهم أنه إذا ذكر ما يزيد على الثلث كأن قال طلقتك واحدة بألف، أو نوى ذلك لم يقع عليه طلاق، وهو ظاهر لعدم موافقة ما أجابها به لسؤالها اهـ ع ش (قوله: ولم ينو ذلك) أي الابتداء (قوله: فيما يظهر إلخ) راجع إلى قوله يعني إلى هنا (قوله: الشراح اعترضوه بأنه إلخ) ومنهم المغني. (قوله: أو طلقتين) إلى قوله نظرا للملفوظ في المغني إلا قوله وفارق إلى ولو أجابها (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: حمل على الابتداء إلخ) فلو قال قصدت به جوابها صدق إن عذر قال في شرح الروض ما نصه والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اهـ ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة (قوله: وفارق الجعالة) أي حيث جوزنا له التأخير (قوله: وقع بها) أي بالخمسمائة كذا في الروض (قوله كرد عبدي بألف فرده بأقل) انظر هذا مع قوله في الجعالة ولا يشترط المطابقة فلو قال إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار فإن القبول لا أثر له في الجعالة قال الإمام واعترض بقولهم في طلقني بألف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة وقد يجاب بأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الأمر عليه اهـ. (فرع) لو قالت طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي، أو يدي مثلا بألف ففعل، أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل، وكذا لو قالت طلقني بألف فطلق يدها مثلا، وإن طلق نصفها فنصف الألف اهـ، وظاهر أن تطليق بعضها كتطليق يدها؛ إذ لا يمكن التوزيع على البعض لإبهامه بخلاف نصفها، وإن طلقت هنا بنصف الألف بخلافه في قولها السابق طلق نصفي لفساد صيغتها

وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه؛ لأنه تعليق فيه معاوضة، وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق، ولم يوجدا، وأما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة أيضا كما مر وجعالة، وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فإنه يقتضيها أيضا فاستويا، ولو أجابها ب أنت طالق، ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت واحدة فقط على الأوجه، أو ب أنت طالق طلقة ونصفها فهل يستحق ثلثي الألف، أو نصفها وجهان أصحهما الثاني نظرا للملفوظ لا للسراية؛ لأنه الأقوى وباختياره ويأتي ما له بذلك تعلق (

Mas'alah: Fiqh passage: وَإِنْ سَبَقَ؟

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وإن سبق) [حاشية الشرواني] في التعليق اهـ. (قوله: أي لغلبة ذلك إلخ) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد والأوفق بتلك الدعوى إطلاق الزركشي اهـ سم (قوله ومثله أعطني) كذا في أصل الشارح بخطه وصوابه أعطيني اهـ سيد عمر (قوله وإطلاق الزركشي) أي عن قصد التعليق المذكور اهـ سم (قوله: وشتان ما بينهما) قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للالتزام صلح للإلزام سم أقول: يدل للمقدمة الممنوعة ما تقرر هنا في صدور ما ذكر منه، أو منها اهـ سيد عمر (قوله: فيأتي) أي آنفا في المتن (قوله: وهو الإلزام) إلى قول المتن، وإن قال إن ضمنت في النهاية إلا قوله، وكذا إلى المتن (قوله: لغة قليلة) أي جر الضمير بالكاف لغة إلخ (قوله: لو قال) أي طلقتك بكذا (قوله: وإلا حلف ولزمها) الأولى وحلف لزمها كما في المغني (قوله حلف) أي يمين الرد اهـ ع ش (قوله: وإلا وقع رجعيا ولا حلف

إلخ) إن كان بعد ردها اليمين إليه ونكوله فواضح لكن الأولى حينئذ التعليل بالنكول، وإن كان نفى الحلف ابتداء كما هو ظاهر كلامه، وبه تصرح عبارة شرح المنهج فما وجه كون يمينه يمين رد فليتأمل ثم رأيت المحشي سم قال قوله: وإلا إلخ أي: وإن لم يحلف وقع إلخ فانظر قوله بعد ولا حلف فإنه مشكل مع ما تقرر اهـ، وقد يجاب عن الشارح بأن مقصوده ولا حلف عليها وهذا في غاية الوضوح؛ إذ لا يتوهم أحد توجه الحلف عليها حينئذ حتى يصرح بنفيه ولكن لا يتأتى تصحيح عبارته إلا بهذا فتعين لصحة العبارة في الجملة، وإن كان مستغنى عنه اهـ سيد عمر ويوافقه قول الرشيدي قوله: وإلا أي، وإلا تصدقه، ولم يحلف يمين الرد وقوله ولا حلف أي منها اهـ لا قول ع ش. (قوله: ولا حلف) أي اليمين المردودة اهـ فيرد إشكال سم بالتكرار (قوله: ومر) أي آنفا في المتن (قوله: قال) أي السبكي وقوله وهذا أي الوقوع رجعيا فيما إذا كذبته في الإرادة اهـ رشيدي عبارة الكردي قوله: وهذا إشارة إلى قوله فيقع بائنا مؤاخذة إلخ اهـ أي وقوله، وإلا وقع رجعيا (قوله: فلا وقوع) أي إن كان صادقا فليراجع اهـ سم، وهو ظاهر (قوله: في مثل هذه الواو) أي في نحو قوله وعليك كذا المذكورة يبعد نحو أنت طالق (قوله: أظهر) فيه نظر اهـ سم (قوله: نحويا) الظاهر أن المراد بكونه نحويا كونه عارفا بهذه المسألة، وإن لم يعرف ما عداها اهـ سيد عمر (قوله: وقصدها) أي الحالية [حاشية ابن قاسم العبادي] السؤال الذي ذكره بما بنى عليه دفع ما قاله ابن الرفعة فليتأمل (قوله: أي لغلبة ذلك) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد والأوفق بتلك الدعوى إطلاق الزركشي (قوله: وإطلاق الزركشي) أي عن قصد التعليق المذكور (قوله: وشتان ما بينهما) قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للالتزام صلح للإلزام (قوله: في المتن فإن قال أردت إلخ) قال في شرح الروض، وقضية هذا أن ذلك كناية كنظيره فيما ذكره بقوله ولو قال بعتك ولي عليك ألف فكناية في البيع اهـ وقد يشكل كونه كناية بقوله الآتي، وإن

سبق بانت بالمذكور؛ لأن ظاهره أنه مع السبق المذكور لا يحتاج للقصد المذكور ولو كان كناية احتاج إلا أن يجاب أخذا من كلام الشارح السابق رد كلام ابن الرفعة بأن الكناية في الإلزام تصريح صريحة فيه بالقرينة كالسبق المذكور كما في الاشتهار. (قوله: فكما لو قاله) أي قال طلقتك بكذا (قوله: إن صدقته) أي في تلك الإرادة (قوله: وإلا) أي إن لم يحلف فانظر ولا حلف أي فانظر قوله بعد ولا حلف فإنه مشكل مع ما تقرر (قوله: إما باطنا فلا) أي إن كان صادقا فليراجع (قوله: أظهر) فيه نظر (قوله: في المتن، وإن سبق إلخ) عبارة شرح البهجة، ومحله أيضا إذا لم يسبق طلبها بعوض، وإلا فإن أبهمته كطلقني بعوض فإن أجاب بمعين كطلقتك ولي عليك ألف فمبتدئ فإن قبلت بانت به، وإلا لم يقع، أو بمبهم بانت بمهر المثل، وإن عينته فأجاب بذكره وقع به؛ لأنه لو لم يذكره وقع به كما سيأتي فمع ذكره أولى فإن ادعى قصد الابتداء صدق بيمينه فيقع رجعيا، أو قصد الجواب وكذبته صدقت بيمينها لنفي العوض ولا رجعة اهـ بحروفه فليتأمل قوله آخرا فيقع رجعيا مع قوله السابق فيما إذا أبهمت وأجاب بمعين أنها إن قبلت بانت به، وإلا لم يقع مع أنه مبتدئ في الصورتين مع سبق سؤالها غاية الأمر أن ابتدائيته هنا إنما ثبت بيمينه، وفي السابق محكوم بها شرعا فلم كان رجعيا هنا وبائنا ثم إن قبلت وإلا لم يقع، ولم يذكر في الروض ولا في شرحه في السابق أنه مبتدئ وعبر الزركشي في شرح المنهاج فيه بأنه ابتداء إيجاب صحيح كقوله على ألف اهـ. ولا يخفى توجه هذا الإشكال على كلام الشارح؛ لأنه ذكر الصورتين على وفق ما في شرح البهجة

ذلك طلبها بمال، وقصد جوابها، أو أطلق كما هو ظاهر (بانت بالمذكور) في كلامها إن عينته؛ لأنه لو حذف وعليك لزم فمع ذكرها، أولى فإذا أبهمته وعينه فهو كالابتداء ب طلقتك على ألف فإن قبلت بانت بالألف، وإلا فلا طلاق، وإن أبهمه

أيضا، أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل أما إذا قصد الابتداء وحلف حيث لم تصدقه فيقع رجعيا، وكذا في كل سؤال وجواب، واستبعده الأذرعي بأنه خلاف الظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the wife owing money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3333

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت) فورا في مجلس التواجب بنحو قبلت، أو ضمنت (بانت ووجب المال) ؛ لأن على للشرط فإذا قبلت طلقت ودعوى أن الشرط في الطلاق يلغو إذا لم يكن من قضاياه كأنت طالق على أن لا أتزوج عليك يرد بأنه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the wife guaranteeing a payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3333

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وإن قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق) ، أو عكس (فضمنت) بلفظ الضمان؛ لأنه المعلق عليه وبحث إلحاق مرادفه به، وهو التزمت (في الفور) أي مجلس التواجب (بانت [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله: ذلك) مفعول سبق وطلبها فاعله اهـ سم (قوله: وقصد جوابها) أي وصدقته، وإن كذبته صدقت بيمينها لنفي العوض ولا رجعة اهـ سم عن شرح البهجة ومعلوم أن الإطلاق كقصد الجواب فيجري فيه ذلك أيضا

(قوله: أو أطلق) يعني لم يقصد جوابها ولا ابتداء كلام اهـ كردي (قوله وعليك) أي إلخ (قوله: فمع ذكرها) أي لفظة وعليك كذا. (قوله: فإذا أبهمته وعينه إلخ) بقي ما لو عينته وأبهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام سم على حج أي فإن قبلت بانت بمهر المثل، وإن لم تقبل فلا وقوع اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول: الاحتمال المذكور متعين اهـ. (قوله: ما إذا قصد الابتداء إلخ) محترز قوله السابق وقصد جوابها، أو أطلق المعتبر في كل من الصور الثلاث أعني موافقتهما في التعيين، أو الإبهام ومخالفتهما بهما كما يصرح به صنيع المغني (قوله: ما إذا قصد الابتداء إلخ) عبارة المغني محل البينونة فيما إذا سبق طلبها إذا قصد جوابها فإن قال قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعيا كما قاله الإمام وأقراه قال والقول قوله: في ذلك بيمينه ولو سكت عن التفسير أي أطلق فالظاهر أنه يجعل جوابا اهـ. (قوله: فيقع رجعيا) معتمد خلافا لسم اهـ ع ش عبارة سم قوله: وحلف عبارة الروض ويقبل قوله: قصدت الابتداء ولها تحليفه قال في شرحه قال الأذرعي وهذا أي قبول قوله ما قاله الإمام وتبعه عليه جماعة، وهو بعيد؛ لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فورا خلاف الظاهر، وظاهر الحال أنه من تصرفه ثم رأيت له في كلامه على المختصر أن وقوعه رجعيا إنما هو في الباطن أما في الظاهر فيقع بائنا قال، وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا تغتر بمن تابعه على الأول فإنهم لم يظفروا بما حققه بعد انتهى اهـ. (قوله: وكذا إلخ) راجع إلى قوله أما إذا قصد الابتداء إلخ. (قوله: واستبعده الأذرعي إلخ) تقدم آنفا عن سم عبارته قوله: فورا إلى قوله وبحث في المغني (قوله: ودعوى إلخ) عبارة المغني؛ لأن على للشرط فجعل كونه عليها شرطا فإذا ضمنته طلقت هذا هو المنصوص في الأم وقطع به العراقيون وغيرهم ومقابله قول الغزالي يقع الطلاق رجعيا ولا مال؛ لأن الصيغة شرط والشرط في الطلاق يلغو

إلخ فإذا تعبير المصنف بالمذهب ليس بظاهر؛ لأن المسألة ليس فيها خلاف محقق؛ لأن الغزالي ليس من أصحاب الوجوه اهـ وعبارة السيد عمر أقول: ذهب حجة الإسلام إلى أن الطلاق فيما ذكر رجعي ولا مال مستدلا بأنه معلق بشرط ليس من قضاياه وكل طلاق كذلك يلغى فيه الشرط فحاصل رد الشارح – رحمه الله تعالى – منع كلية الكبرى وأن محل تلك المقدمة حيث لم يكن ثم ما يؤذن بالمعاوضة كما في المثل التي مثل بها حجة الإسلام، ومنها أنت طالق على أن لا أتزوج عليك اهـ، وبه يندفع قول سم هذا الرد لخصوص المثال المذكور والمدعى قاعدة كلية تشمل ما إذا كان هناك معاوضة اهـ. (قوله: عليك) تأمل هل هو من زيادة الناسخ، أو بمعنى بعدك كما عبر به المحلي؛ إذ تزوجه بعد طلاقها ليس تزوجا عليها اهـ سيد عمر، وقد يقال إنه بمنزلته في التأذي (قوله: هنا) أي أنت طالق على أن لا أتزوج عليك (قوله: أو عكس) أي كأنت طالق إن ضمنت لي ألفا اهـ مغني (قول المتن فضمنت) أي التزمت له الألف اهـ مغني (قوله: وبحث إلحاق مرادفه إلخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته (تنبيه) هل يكفي مرادف [حاشية ابن قاسم العبادي] الأولى بقوله فإذا أبهمت وعينه هو إلخ والثانية بقوله بيانا لمحترز ما قيد به المتن المفروض فيما إذا توافقا في التعيين بقوله أما إذا قصد الابتداء هذا محترز قوله قبل وقصد جوابها، أو أطلق (قوله: ذلك) مفعول وطلبها فاعل (قوله: فإذا أبهمته وعينه إلخ) بقي ما لو عينته وأبهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلا ويحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام (قوله: وحلف) عبارة الروض ويقبل قوله: قصدت الابتداء ولها تحليفه قال في شرحه قال الأذرعي وهذا أي قبول قوله الإمام وتبعه عليه جماعة، وهو بعيد؛ لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فورا خلاف الظاهر، وظاهر الحال أنه من تصرفه ثم رأيت له في كلامه على المختصر أن وقوعه رجعيا إنما هو في الباطن أما في الظاهر فيقع بائنا قال، وما ذكر هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا تغتر

بمن تابعه على الأول فإنهم لم يظفروا بما حققه بعد اهـ. (قوله: يرد إلخ) هذا الرد لخصوص المثال المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting three divorces for a sum when the husband only has one or two?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(ولو ملك طلقة) ، أو طلقتين (فقط فقالت: طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة) ، أو الطلقتين (فله الألف) ، وإن جهلت الحال؛ لأنه حصل غرضها من الثلاث، وهو البينونة الكبرى (وقيل ثلثه) ، أو ثلثاه توزيعا للألف على الثلاث (وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه) ، أو ثلثاه [حاشية الشرواني] أو جانيا) لعل محل كلامهم المذكور في الجاني قبل اختيار الفداء، وفي المرهون بغير إذن المرتهن اهـ سيد عمر أقول: وإليه أشار الشارح بقوله الآتي ما دام مغصوبا (قوله: بيعها له) الضمير الأول للزوجة والثاني للموصول عبارة النهاية من لا يصح بيعها له عن نفسها اهـ. (قوله: فيما ذكر) أي فيمن لا يصح بيعها له وقوله كالمغصوب إلخ تمثيل لا قياس عبارة النهاية متعذر في المغصوب إلخ (قوله: ولو أعطته عبدا لها إلخ) راجع لمسألة المتن اهـ سم وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه إن كان بعد زوال يد الغاصب عنه وانقطاع طمعه عنه فواضح إلا أن تسميته حينئذ مغصوبا لا تخلو عن تجوز وإن كان قبل ما ذكر فمحل تأمل لتعليلهم فيما ذكر بامتناع البيع، وما دامت يد الغاصب مستولية عليه فبيعه ممتنع اللهم إلا أن يفرض فيما إذا كان الزوج قادرا على انتزاعه وبالجملة فالمسألة محتاجة إلى التأمل والمراجعة اهـ ومر عن المغني ما يوافق ما

ترجاه. (قوله: طلقت به) أي ويقع بائنا بمهر المثل قاله ع ش، وفيه ظاهرة إذ التعليل كالصريح في أنه يقع بالعبد المذكور بل ما مر آنفا عن السيد عمر صريح فيه (قوله: إذا لم يعين لها عبدا) ما إذا عينه كإن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته له فتطلق ويلزمها مهر المثل، ولم يختلف كلامهما في هذه المسألة فالاحتراز عنها لذلك اهـ سيد عمر زاد سم والفرق شدة الجهالة في غير المعين مع عدم ملكه م ر اهـ (قول المتن ولو ملك طلقة) راجع النهاية والمغني وسم فإن فيها زيادة مسائل (قوله: أو طلقتين) إلى قوله ولو طلقها في النهاية، وكذا في المغني إلا مسألة الطلقتين [حاشية ابن قاسم العبادي] تكون النكرة للعموم في حيز الشرط إذا كان في الشرط معنى النفي كما قاله في التلويح ونقله عنه مولانا خسرو في حواشيه عليه في بعض المواضع حيث قال في قوله في أوائل مباحث الباب الثاني بدليل وقوع الأمر نكرة قوله: الأمر كذا بخط المحشي فليراجع التلويح فلعل العبارة الاسم في سياق الشرط إلخ ما نصه فيه بحث؛ لأن النكرة لا تعم في سياق أي شرط كان بل إذا كان فيه معنى النفي مثل إن ضربت رجلا فكذا فإنه في معنى لا أضرب رجلا، وقد سبق تحقيقه في بحث ألفاظ العموم حتى قال الشارح يعني صاحب التلويح ثمة بعد تقرير الكلام فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي اهـ اللهم إلا أن يمنع هذا تمسكا بإطلاق غيرهم، وفيه ما فيه فليتأمل. (قوله: في المتن مغصوبا) لا يقال محله إذا لم تقدر هي، أو هو على انتزاعه؛ لأنا نقول هذا غلط؛ لأن المراد العبد الذي غصبته أما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا (قوله: لأن الإعطاء يقتضي التمليك) فاعتبر ما يقبل التمليك نظرا لصيغة الإعطاء، وإن لم يملكه كما تقدم فلا منافاة بينهما اهـ. (قوله: ولو أعطته عبدا إلخ) راجع لمسألة المتن (قوله: والأوجه منه وقوعه بمهر المثل إلخ) ومقابله عدم الوقوع مطلقا بخلافه في المعين مع عدم ملكه (قوله: في المتن ولو ملك طلقة فقط فقالت

إلخ) قال في الروض ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثنتين مجانا لم تقع الواحدة ووقع الثنتان مجانا، وإن قال واحدة بثلث الألف وثنتين مجانا وقعت الأولى فقط أي دون الثنتين للبينونة، أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الألف وقع الثلاث إن كانت مدخولا بها، وإلا فالثنتان ولو قال ثلاثا واحدة بألف وقع الثلاث بثلثه اهـ وقوله لم تقع الواحدة ووقع الثنتان مجانا قال في شرحه وهذا ما قاله الإمام ومن تبعه وقال في الأصل إنه حسن متجه بعد أن استبعد ما نقله عن الأصحاب من وقوع الأولى بثلث الألف؛ لأنها لم ترض بواحدة إلا به كالجعالة ولا تقع الأخريان للبينونة وقوله ولو قال ثلاثا واحدة بألف وقع الثلاث بثلثه قال في شرحه وهذا ما قاله الأصحاب، وفيه كلام الإمام السابق فعلى قوله لا يقع الاثنتان رجعيتان وكان اللائق بالمصنف أن يمشي على قوله كما مشى عليه فيما مر اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما في الروض في الموضعين لظهور الفرق بينهما فإنه في الأول خالفها في العدد والعوض، وفي الثاني خالف في العوض دون العدد ثم قال في الروض، وإن قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق فإن لم يرد شيئا، أو أراد بالأولى لم يقع غيرها، أو الثانية فالأولى رجعية في المدخول بها أي والثانية بائنة بناء على صحة خلع الرجعية ولغت الثالثة للبينونة. وخرج بالمدخول بها غيرها فتبين بالأولى، أو الثالثة وقع الثلاث الثالثة بالعوض والأوليان بلا عوض، وإن أراد به الجميع أي: أو الأولى والثانية، أو والثالثة وقعت الأولى فقط بثلث الألف اهـ قال في شرحه قال في الأصل وذكر في المهذب مثل هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting one divorce for a thousand and the husband divorces for a hundred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3339

(ولو طلبت طلقة بالألف فطلق) بألف، أو لم يذكر الألف طلقت بالألف، أو (بمائة وقع بمائة) لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض، وإن قل أولى، وبه فارق أنت طالق بألف فقبلت بمائة (وقبل بألف) حملا على ما سألته. (وقيل: لا يقع شيء) للمخالفة، وفي أصله قالت طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثا، أو زاد ذكر الألف وقع الثلاث واستحق الألف أي كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بأن الطلاق إليه فلم تضر الزيادة فيه على ما سألته (ولو قالت طلقني غدا) مثلا (بألف) [حاشية الشرواني] قوله: ولو طلقها نصف الطلقة) أي فيما لو قالت طلقني ثلاثا بألف، وهو يملك طلقة فقط (قوله: أو الكل) قال به شيخنا الشهاب الرملي كما وجد في خطه م ر اهـ سم واعتمده النهاية والمغني أيضا فقالا وشمل كلامه ما لو أوقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضا، وهو الأوجه عملا بقولهم المار أنه أفادها البينونة الكبرى اهـ. (قوله: نظرا لما أوقعه إلخ) مقول قولهم إلخ (قوله: يؤيد الأول) أي أن له السدس (قوله: بناء ذلك) أي الخلاف في أنه هل يجب السدس، أو الكل (قوله: أما لو ملك الثلاث) محترز قول المتن طلقة فقط (قوله: فيستحق بواحدة ثلثه) عبارة سم عن العباب فإن أوقع الثلاث وقعن به، وإن، أوقع واحدة بثلثه، أو أطلق وقعت بثلثه، أو بأكثر من ثلثه لم يقع، وإن، أوقع ثنتين فله ثلثاه، أو طلقة ونصفا فله نصفه فقط، أو نصف طلقة فله سدسه اهـ. (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن وإذا خالع، أو طلق بعوض إلخ اهـ كردي. (قوله: وهذا) أي قوله: وبواحدة ونصف نصفه، وكذا الإشارة في قوله على هذا (قوله: لما قلناه إلخ) أي فيما لو طلقها نصف الطلقة، وهو يملك واحدة (قوله: أنه يستحق النصف) أي فيما لو طلقها نصف طلقة، وهو يملك واحدة فقط (قوله:

يستحق الكل) أي كما في ملك الثلاث وإيقاعها وقوله فيستحق نصفه إلخ أي كما في ملك الثلاث وإيقاع واحدة ونصف (قوله: الضابط) إلى قوله ذكره الشيخان في النهاية (قوله: أو حصل) من التحصيل (قوله: صريح إلخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك به في لزوم كل المسمى في مسألتنا وذلك؛ لأن معنى حصل مقصودها بما أوقع أن يترتب على ما أوقعه مقصودها ويكون هو سببا فيه وهنا كذلك فتأمله اهـ سم وجرى على ذلك المعنى المغني والنهاية كما مر آنفا (قوله: بألف) إلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله، وإن نازع فيها البلقيني وقوله، وقضية ما مر إلى المتن (قوله: لقدرته) إلى قوله بجعله سلما في المغني إلا قوله كالجعالة إلى المتن وقوله، وإن نازعها البلقيني (قوله، وبه) أي بهذا التعليل فارق أنت طالق إلخ أي حيث لا يقع به الطلاق (قوله: وحذفها إلخ) عبارة المغني قال ابن شهبة [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما إذا ابتدأ فقال أنت طالق وطالق وطالق بألف فقبلت قبولا مطابقا للإيجاب وكان المصنف حذفه لما قيل إن عبارة المهذب تفهم خلافه وليس كما قيل اهـ ثم قال في الروض عقب ما تقدم فإن قال، أو في جوابها أنت طالق وطالق وطالق إحداهن بألف تعذر إرادة مقابلة الجميع قال في شرحه وبقيت الأحوال التي ذكرها كما مر اهـ. (قوله: ولو طلقها نصف الطلقة إلخ) في العباب فصل لو قالت طلقني ثلاثا بألف، وهو يملكها فإن أوقع الثلاث وقعن به، وإن، أوقع واحدة بثلثه، أو أطلق وقعت بثلثه، أو أكثر لم يقع، وإن، أوقع ثنتين فله ثلثاه، أو طلقة ونصفا فله نصفه فقط، أو نصف طلقة فله سدسه، أو، وهو يملك ثنتين فإن أوقع واحدة فله ثلث الألف، أو وهو يملك واحدة فله كله وقوله، أو نصف طلقة فله سدسه وقوله، أو، وهو يملك ثنتين إلخ هذا يؤيد أن له في مسألة الشرح السدس وقوله، أو، وهو يملك واحدة إلخ يؤيد أن له فيها الكل فليتأمل. قد يقال لا تأييد في هذا؛ لأن مسألة الشارح فيما إذا كان لا يملك إلا واحدة ومسألة العباب فيما إذا كان يملك الثلاث

وفرق بين المسألتين وقد يقال أيضا إن قوله، أو، وهو يملك واحدة فإن أوقعها إلخ لا تأييد فيه للثاني؛ لأن قوله فإن أوقعها ويؤيد الأول؛ إذ مفهوم أوقعها أنه إذا لم يوقعها بأن وقعت كأن أوقع نصفها أنه ليس له الكل؛ إذ فرق بين الإيقاع والوقوع فليتأمل ويحرر ثم قال فرع لو قالت طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي، أو يدي مثلا ففعل، أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل أي لفساد صيغة المعاوضة اهـ. (قوله: أو الكل) قال به شيخنا الشهاب الرملي كما وجد في خطه م ر (قوله: فيستحق بواحدة ثلثه) أي فلو أوقع واحدة بأكثر من ثلثه لم يقع كما مر عن العباب (قوله: صريح إلخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك في لزوم كل المسمى في مسألتنا وذلك؛ لأن معنى حصل مقصودها بما أوقع أن يترتب على

Mas'alah: What are the categories of divorce outcomes based on the validity of the formula and compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Types of Divorce (Sunni, Bid'i, etc.)

(تنبيه) علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائنا بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط، أو رجعيا إن فسدت الصيغة، وقد نجز الزوج الطلاق، أو لا يقع أصلا إن تعلق بما لم يوجد فعلم أن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة [حاشية الشرواني] قوله: جعلا) بسكون العين اهـ سم (قوله: فإن لم ينويا شيئا) عبارة النهاية أي وشرح المنهج والمغني، وإن لم ينويا شيئا فغالب نقد البلد فإن لم يكن بها

غالب فمهر مثل انتهت وهذه الزيادة كانت في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – ثم ضرب عليها واقتصر على ما هنا اهـ سيد عمر (قوله: يلزم) إلى قوله فعلم في النهاية إلا قوله على ما مر إلى التنبيه (قوله: مطلقا) أي سواء نويا غالب نقد البلد، أو غيره وقال الكردي أي في جميع الأوقات اهـ. (قوله: للجهل إلخ) أي في اللفظ ولا عبرة بالنية اهـ مغني (قوله: عينا) بتشديد الياء والنون اهـ سم (قوله: آخر) الأولى حذفه (قوله: على الأول المعتمد) وهو لزوم المنوي كالملفوظ وقوله ثم يجب إلخ أي بعد الفسخ اهـ مغني (قوله: فلا فرقة) أي لعدم صحة العقد اهـ مغني (قوله: وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس) بضم المثناة الفوقية اهـ سم. (قوله: بلا تصادق وتكاذب) أي بأن قال كل منهما لا أعلم ما نواه صاحبي اهـ ع ش عبارة سم قال في شرح الروض بأن لم يتعرض أحد منهما لجانب الآخر ثم علل قوله بلا تحالف بقوله؛ لأنه لا يدعي عليها معينا حتى يحلف انتهى اهـ. (قوله، وأما لو صدق أحدهما الآخر إلخ) عبارة الروض، وإن صدقته في إرادة الدراهم أي النقرة في طلقتك على ألف، أو على ألف درهم وادعت أنها أرادت الفلوس وكذبها بانت، أو عكسه أي بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وادعى أنه أراد النقرة وكذبته بانت ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شيء له لإنكاره الفرقة هنا أي في الثانية وإنكارها هناك أي في الأولى إلا إن عاد وصدقها أي في الأولى، أو صدقته أي في الثانية فيستحق المسمى انتهى فليتأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء على أنه إذا عاد وصدقها، أو عادت وصدقته كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نياتهما وتصادقا، وقد تقدم أنه لا فرق حينئذ فليتأمل ثم قضيته أن البينونة في الأولى باطنا أيضا، وفيه نظر مع احتمال كذبها في دعواها فإطلاق الشارح ظاهر اهـ سم (قوله: استحق الزوج إلخ) جزم بذلك الروض كما مر، وهو يدل على اعتماد ما تقدم عن الماوردي ويفرق بين إقرار في ضمن معاوضة وبين غيره اهـ سم (قوله: المسمى) مر آنفا عن سم استشكاله (قوله:

على ما مر) أي في شرح صدق بيمينه وقوله كما مر أي في فصل ظهر أمارات نشوزها قبيل قول المصنف ولو خالع بمجهول (قوله: تنبيه) إلى قوله فعلم في المغني (قوله: إن تعلق بما لم يوجد) أي كأن علق بإبرائها، ولم يوجد، أو وجد، ولم يصح اهـ ع ش (قوله: فعلم) أي من المسألة الأخيرة (قوله بأن تكون إلخ) تفسير للبراءة الصحيحة (قوله: ولم يتعلق به زكاة إلخ) واضح حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] محضة هناك لا هنا م ر (قوله: جعلا) هو بسكون العين وقوله عينا نوعا هو بتشديد الياء والنون وقوله، وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس إلخ هو بضم المثناة الفوقية (قوله: بلا تصادق وتكاذب) قال في شرح الروض بأن لم يتعرض أحد منهما لجانب الآخر ثم علل قوله بلا تحالف بقوله؛ لأنه لا يدعي عليها معينا حتى يحلف اهـ. (قوله: وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده إلخ) عبارة الروض، وإن صدقته في إرادة الدراهم أي النقرة في طلقتك على ألف، أو على ألف درهم وادعت أنها أرادت الفلوس وكذبها بانت، أو عكسه أي بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وادعى أنه أراد النقرة وكذبته بانت ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شيء له لإنكاره الفرقة هنا أي في الثانية وإنكارها هناك أي في الأولى إلا إن عاد وصدقها أي في الأولى، أو صدقته أي في الثانية فيستحق المسمى اهـ فليتأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء على أنه إذا عاد وصدقها، أو عادت وصدقته كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نيتاهما وتصادقا، وقد تقدم أنه لا فرق حينئذ فليتأمل (قوله: فتبين ظاهرا إلخ) عبارة الروض، وإن صدقته في إرادة الدراهم وادعت أنها أرادت الفلوس وكذبها بانت، أو عكسه بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وادعى أنه أراد النقرة وكذبته بانت مؤاخذة له بإقراره بقوله شرح روض ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شيء له لإنكاره الفرقة هنا وإنكارها هناك اهـ، وقضيته أن البينونة في الأولى باطنا أيضا، وفيه نظر مع احتمال كذبها في دعواها فإطلاق الشارح ظاهر اهـ. (قوله:

استحق الزوج المسمى) جزم بذلك في الروض، وهو يدل على اعتماد ما تقدم عن الماوردي ويفرق بين إقرار في ضمن معاوضة ثابتة وبين غيره

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of dower when she mistakenly thinks divorce occurred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

أي بما وعدت وأيده بعضهم أيضا بما في فتاوى الأصبحي أن من علق الطلاق بما يقتضي الفورية فأبرأته لا فورا ظانة أنها طلقت لم تصح البراءة كما أفتى به القاضي حسين، وهو كما أفتى أخذا من نظائرها في الصلح اهـ قال بعضهم وظنها حصول الطلاق يرجح أن مرادها أبرأتك في مقابلة طلاقي فتلغو البراءة عند انتفائه وهذا كله منازع فيه بأنه لا نظر إلى المواطأة والوعد كسائر العقود وهذا هو القياس فليكن الأوجه صحة البراءة مطلقا في المسألتين؛ إذ لا عبرة عند الإتيان بصريحها بنية كونها في مقابلة الوعد، أو الطلاق وليس هذا بأولى من مواطأة المحلل على الطلاق ووعده به؛ إذ قولها أبرأتك ناوية ذلك كقول الولي زوجتك ناويا ذلك فكما لم ينظروا للنية ثم بل عملوا بالصريح المخالف لها فكذلك هنا بل أولى؛ لأن النكاح يحتاط له ما لا يحتاط للإبراء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on release from known and unknown debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو كان لها في ذمته معلوم ومجهول فقال إن أبرأتني من جميع ما في ذمتي فأنت طالق فأبرأته من المعلوم وحده، أو منهما فقياس ما مر عن القاضي حسين أنه لا يبرأ عن المعلوم؛ لأنها إنما أبرأت في مقابلة الطلاق، ولم يقع وقياس ما مر عن غيره البراءة ويأتي ذلك فيما لو طلقها ثلاثا علق طلاقها بالإبراء فأبرأته ظانة أنها في عصمته [حاشية الشرواني] أي كأن أقر بذلك عقب الأداء المتبين فساده فلا يقع الطلاق، أو العتق لقرينة أنه إنما رتب ذلك الإقرار على ظن صحة الأداء (قوله: ولم تطالبه) أي والحال لم تطالب المدين إلى مضي السنة (قوله: التزامه) أي التأخير إلى مضي السنة بأن لا تطالبه إليه (قوله: مؤجلا) أي بسنة (قوله: وإلا فلا) أي: وإن لم تؤجله بالنذر فلا يقع الطلاق، وإن أخرته، ولم تطالبه إلى مضي السنة (قوله: في الأولى) أي في صورة تبين النقص وقوله دون الثانية أي في صورة تبين الكثرة (قوله:؛ لأنه) أي الزوج حينئذ أي حين تبين الكثرة جاهل به أي بالمهر (قوله: وإطلاق الوقوع هنا إلخ) أي الشامل لصورتي الأقل والأكثر (قوله ومسألة، وهو ثمانون إلخ) وجه الفرق بين ما هنا ومسألة الثمانين أنه فيما نحن فيه وطن نفسه على إيقاع الطلاق في مقابلة مهرها وقد حصل له، وإن أخطأ في ظن أنه عشرة، وفي تلك لم يحصل له البراءة من مهرها الذي سمح بالطلاق في مقابلته؛ لأن بعضه مقبوض، ومن ثم لو علم الحال وقع كما تقدم عن الشارح؛ لأن علمه قرينة على أن مراده التعليق على الباقي، وإن كان لفظه مطلقا اهـ سيد عمر. (قوله: السابقة) أي في شرح، وفي قول ببدل الخمر (قوله: فقياس ما مر عن القاضي حسين) وهو قوله: لم تصح البراءة كما أفتى به القاضي حسين اهـ كردي (قوله: وقياس ما مر عن غيره) وهو قوله: فليكن الأوجه إلخ اهـ كردي الأولى، وهو قوله: وهذا كله منازع فيه بأنه لا نظر إلى المواطأة والوعد كسائر العقود (قوله: ويأتي ذلك) أي ما ذكر من القياسين [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . .

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(كتاب الطلاق) هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتي والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة بل سائر الملل، وهو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه. أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها ومن ثم أمر – صلى الله عليه وسلم – من قال له إن زوجتي لا ترد يد لامس أي لا تمنع من يريد الفجور بها على أحد أقوال في معناه بإمساكها خشية من ذلك، ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدي إلى مبيح تيمم [حاشية الشرواني] [كتاب الطلاق] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الطلاق) (قول المتن الطلاق) اسم مصدر لطلق بتشديد اللام ومصدره التطليق ومصدر لطلق بتخفيف اللام. اهـ بجيرمي (قوله: هو لغة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى أو سيئة الخلق (قوله: حل القيد) الظاهر أن المراد بالقيد ما يشمل الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي عموم وخصوص كما هو الغالب. اهـ رشيدي (قوله: والأصل فيه) أي في الطلاق ووقوعه ومشروعيته (قوله: وحكمين) لعل المراد أنه حيث داما على الوكالة وجب عليهما ذلك، وإلا فالوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه. اهـ ع ش (قوله: كأن يعجز عن القيام إلخ) ينبغي ولم يغلب على ظنه أنها تؤثر معاشرته مع ذلك على الفرقة وتسمح بما قد يقع من تقصير مسامحة باطنية. اهـ سيد عمر. (قوله: ما لم يخش الفجور بها) أي

فجور غيره بها فلا يكون مندوبا؛ لأن في إبقائها صونا لها في الجملة بل يكون مباحا، وينبغي أنه إن علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت في عصمته حرمة طلاقها إن لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة. اهـ ع ش (قوله: بإمساكها إلخ) متعلق بقوله أمر إلخ (قوله: خشية من ذلك) فيه شيء فإن قوله لا ترد يد لامس أفاد أن كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك سم، وهو مبني على أن معنى قوله ما لم يخش إلخ أنه يخشى وقوع الفجور بينها وبين الأجنبي، والحمل على هذا بعيد إذ لا فائدة في ترك الطلاق على هذا التقدير بل الظاهر أنه يخشى حصول فجور بينه وبينها بعد الطلاق لما يعلمه من نفسه من مزيد الميل فليتأمل. وبتسليم أن يكون المراد ما فهمه المحشي فقد يكون في إبقائها تقليل للفجور المتوقع في الجملة ولا ينافيه قوله: المذكور؛ لأن المراد أن ذلك ثابت لها بالقوة لا بالفعل المتوقع تحققه على تقدير فراقه لها اهـ سيد عمر أقول وما فهمه المحشي هو الظاهر المتبادر ولذا جزم به ع ش كما مر، وأما قوله: بل الظاهر أنه إلخ مع بعده عن القيام يفيده قول الشارح الآتي، ويلحق إلخ فيصير مكررا (قوله: تؤدي إلى مبيح تيمم) [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الطلاق) (قوله: خشية من ذلك) فيه شيء فإن قوله لا ترد يد لامس أفاد أن كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك (قوله: تؤدي إلى مبيح تيمم) لا يبعد أن يكتفى بأن لا يحتمل عادة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر

على عشرتها عادة فيما يظهر، وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق. وفي الحديث «المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم» كناية عن ندرة وجودها إذ الأعصم، وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو إحداهما كذلك أو يأمره به أحد والديه أي من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعي أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» ، وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الإمام بما إذا لم يشتهها أي شهوة كاملة لئلا ينافي ما مر في عدم الميل إليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها، وأركانه زوج وصيغة وقصد على ما يأتي فيه ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذه) أي لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج أما وكيله أو الحاكم في المولي فلا يصح منهما تعليقه، ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و (التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع، والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره (إلا السكران) ، وهو من زال عقله بمسكر تعديا، وهو المراد به حيث أطلق وسيذكر أن مثله كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء فإنه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الأصح أي مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف [حاشية الشرواني] لا يبعد أن يكتفي بأن لا تحتمل عادة سم اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الأمر كما قال. اهـ. (قوله: وكون مقامها إلخ) عطف على قوله حصول مشقة إلخ (قوله: أو سيئة الخلق) عطف على قوله غير عفيفة (قوله: لا يصبر على عشرتها إلخ) ببناء المفعول ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بأن يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيدا؛ لأن المدار على تضرره

وعدمه فليتأمل، وعلى الأول لو علم من نفسه الصبر ينبغي عدم الندب صيانة لها عن ضرر الغير. اهـ. سيد عمر (قوله: وإلا) أي، وإن لم يقيد بالحيثية المذكورة (قوله: كذلك) أي نادر الوجود خبر إذ الأعصم (قوله: أو يأمره به إلخ) عطف على قوله يعجز إلخ (قوله: أو مكروه إلخ) قد يقتضي أنه فيما إذا خشي الفجور في الصورة السابقة وفيما إذا كان بقاؤها عنده أمنع لفجورها يكون مكروها لا غير ولو قيل بالحرمة في الصورتين إذا غلب على ظنه ذلك لم يبعد. اهـ. سيد عمر وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله: وإثبات بغضه) مبتدأ خبره قوله: المقصود منه إلخ (قوله: لا حقيقته) ما المانع أن البغض معناه الكراهة وعدم الرضا، وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل؛ لأنه يطلق، ويراد به الجائز سم. اهـ. ع ش (قوله: صوره) أي الطلاق المباح (قوله: لئلا ينافي ما مر) أي في قوله كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أي فما مر فيما إذا انتفت الشهوة بالكلية، وما هنا فيما إذا انتفى كمالها وبقي أصلها (قوله: ومحل) أي زوجة وقوله: عليه أي المحل. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: وولاية عليه كأنه أخرج به غير المكلف إذ ليس له ولاية الطلاق. اهـ. (قوله: أي لصحة تنجيزه) إلى قوله، ويعلم مما مر في النهاية (قوله: فلا يصح منهما) إلى قوله، ويعلم مما مر في المغني (قوله: منهما) أي الوكيل والحاكم. اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله: فلا يصح منهما تعليقه شامل لما إذا كان الوكيل وكيلا في التعليق، وما وجه المنع منه حينئذ فليحرر ثم رأيت في أصل الروضة أنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق، وإن أريد به مجرد التعليق؛ لأنه ملحق بالأيمان، وهي لا يدخلها الوكالة. اهـ. (قوله: ويعلم هذا) أي كون الطلاق من زوج. اهـ. ع ش (قوله: مما قدمه أول الخلع) ، وهو قوله: شرطه زوج (قوله: ومما سيذكره إلخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر. اهـ. رشيدي عبارة السيد عمر قال الفاضل المحشي فيه نظر ظاهرا هـ ولعل وجه النظر أن وجه عدم الصحة فيما ذكر

عدم الولاية ولا يلزم منه اشتراط خصوص أن لا يقع إلا من زوج؛ لأنه إذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذي ولاية، ويمكن أن يجاب بأن قوله هذا إشارة إلى اعتبار كونه من زوج في التنجيز والتعليق لا إلى قوله أما وكيله إلخ ثم رأيت في المغني ما نصه فإن قيل أهمل المصنف كونه من زوج أو وكيله فلا يقع طلاق غيره إلا فيما سيأتي في المولي يطلق عليه الحاكم أجيب بأنه أحاله على ما صرح به في الخلع وعلى ما سيذكره من أنه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح، وهو يعين حمل عبارة الشارح على ما أجبت. اهـ. (قوله: ومغمى عليه ونائم) ذكرهما يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم، وإن أثم بنومه؛ لأن إثمه به بالخارج لا لذاته. اهـ سم (قوله: لو علقه) أي في حالة التكليف (قول المتن إلا السكران) استثناء من المفهوم، وهو قوله: فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي إلخ (قوله: تعديا) شمل ذلك الكافر، وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة، وخرج به غير المتعدي كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه مغني وع ش (قوله: وهو المراد به إلخ) فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا، وإن لم يزل عقله. اهـ. رشيدي (قوله: فإنه إلخ) أي السكران (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا حقيقته) ما المانع أن البغض معناه الكراهة وعدم الرضا، وهذا صادق في المكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل؛ لأنه يطلق، ويراد به الجائز (قوله: ومما سيذكره إلخ) فيه نظر ظاهر (قوله: ومغمى عليه ونائم إلخ) ذكر المغمى عليه والنائم يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز، وظاهر كلامهم عدم صحته

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(ويقع) الطلاق (بصريحه) ، وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع إجماعا واختلف المتأخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] (نفوذ إلخ) مبتدأ (قوله: الدال عليه) أي النفوذ نعت له (قوله: إجماع إلخ) فاعل الدال (قوله: على مؤاخذته) متعلق بالإجماع (قوله: من باب خطاب الوضع) خبر المبتدأ (قوله: ربط الأحكام) أي كوقوع الطلاق وقوله: بالأسباب أي كالتلفظ بالطلاق. اهـ. ع ش (قوله: تغليظا إلخ) مفعول له لقوله يقع طلاقه إلخ (قوله: وألحق إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله: وبه) أي التغليظ. اهـ. كردي (قوله: من إيراد النائم والمجنون) وجه الاندفاع أنه، وإن تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالإتلافات لكن لم يلحق ما لهما بما عليهما على أن خطاب الوضع لم يتعلق بهما في جميع ما عليهما بل في نحو الإتلافات خاصة كما أشار إليه بالعلاوة في كلامه. اهـ. رشيدي (قوله: ككون القتل سببا للقصاص) أي فالنائم والمجنون إذا قتلا لا قصاص عليهما مع أن وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أي فحيث دخل التخصيص في شأنهما بعد وجوب ذلك القصاص أمكن

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا. اهـ. ع ش (قوله: والنهي إلخ) جواب عن السؤال بأنه كيف يقال إن السكران لا يتعلق به التكليف مع أنه خوطب بالنهي في الآية، وحاصل الجواب أن المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا. اهـ. رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti daliq' for divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(فرع) لو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالق بالتاء؛ لأن الدال والطاء متقاربان في الإبدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from a sleeping person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

[حاشية ابن قاسم العبادي] من النائم، وإن أثم بنومه؛ لأن إثمه به لخارج لا لذاته.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'Taliq' being like a translation of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(قوله: كان على صراحته) قد يؤيد ذلك أنه حينئذ كترجمة الطلاق بل أولى بل قضية كونه كالترجمة أنه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضا إذا عرف هذه

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(قوله: من العارف) متعلق بقول المتن، ويقع بصريحه إلخ فقوله: أنت طالق مثلا فيه ثلاثة أشياء قصد النطق بحروفه وقصد كونه مستعملا في معناه وقصد إيقاع الطلاق به فقصد الإيقاع لا يشترط، وهو الذي يحتاج إليه في الكتابة، وقصد اللفظ بالحروف لا بد منه مطلقا واستحضار معناه شرط أيضا فالشرط قصد أن ينطق باللفظ مستعملا له في معناه. اهـ. كردي (قوله: كأن لقنه إلخ) أي لفظ الطلاق وكأن صرفه العارف بمدلوله عن معناه واستعمله في معنى آخر على ما فيه من التفصيل. اهـ. رشيدي (قوله: وسيعلم إلخ) عبارة المغني نعم المكره إذا نوى مع الصريح الوقوع وقع، وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the meaning of divorce words?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

قال الأذرعي، وهو ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه. انتهى.

Mas'alah: What are examples of explicit divorce phrases in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

ومحله إن لم يترافعوا إلينا كما مر بما فيه قبيل فصل أسلم وتحته أكثر من أربع، وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة تأتي نظائرها في البقية (كطلقتك) وطلقت منه بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلقي نفسك، وكطلقت هنا الطلاق لازم لي وطالق بعد إن فعلت كذا فزوجتك طالق،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced' alone without specification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

ويأتي قريبا ما يعلم منه الفرق بين هذا، وأنت واحدة بخلاف طالق فقط أو طلقت فقط ابتداء فإنه لا يقع به شيء، وإن نواها كما نقلاه عن قطع القفال، وأقراه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti tawaliq' or 'anti taliq' in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

أي؛ لأنه لم يسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها (وأنت) طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط كأنت كل طالق أو نصف طالق، وأنت (طالق) ، وإن قال ثلاثا على سائر

المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي أبي الطيب

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce according to different schools?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب؛ لأن منها من يمنع وقوع الثلاث جملة؛ لأن قائليه لا يريدون به إلا المبالغة في الإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce wording when the husband is asked to divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(قوله: إن لم يترافعوا إلينا) أي إلى حاكمنا، وأما المفتي فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون أنه صريح أو كناية. اهـ. ع ش (قوله: في البقية) أي في الفراق والسراح والخلع والمفاداة (قوله: وطلقت منه إلخ) سيأتي قبيل قول المصنف والإعتاق كناية أن صراحة هذا ضعيف فيقبل الصرف بالنية (قوله: منه بعد أن قيل له إلخ) الضميران للزوج بقرينة ما بعده. اهـ. رشيدي (قوله: بعد أن قيل له طلقها) فإن لم يسبق طلب لم يكن قوله: طلقت بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما يأتي وظاهره، وإن سبق مشاجرة بين الزوجين. اهـ. ع ش (قوله: طلقها) أي ونحوه كهل هي طالق أو طلقته (قوله: ومنها) عطف على منه (قوله: الطلاق لازم لي) أي ولو ابتداء كما هو صريح صنيع الروض والمغني، ويفيده كلام الشارح الآتي في شرح يا طالق (قوله: وطالق)

عطف على قوله وطلقت إلخ، ويحتمل على قوله الطلاق إلخ وقوله: بعد إن إلخ راجع لقوله وطالق فقط أخذا مما بعده، ومما مر عن الروض والمغني (قوله: ويأتي قريبا إلخ) أي في شرح ودعيني (قوله: بين هذا) أي قوله طالق بعد إن فعلت إلخ (قوله: بخلاف طالق فقط) أي بدون ذكر المبتدأ وحروف النداء وقوله: أو طلقت فقط أي بدون ذكر المفعول. اهـ. مغني (قوله: وإن نواها) أي الزوجة وكذا ضمير قوله بها الآتي (قوله: صريح في طلقة) أي فإن نوى أكثر منها وقع ما نواه. اهـ. ع ش (قوله: وإن قال ثلاثا إلخ) ليس بغاية (قوله:؛ لأن منها إلخ) أي سائر المذاهب علة لقوله لا يقع إلخ وقوله:؛ لأن قائليه إلخ أي لفظ على سائر المذاهب، وهذا علة لقوله، ولا نظر إلخ وقوله: إلا المبالغة في الإيقاع أي شدة العناية بتنجيز الطلاق (قوله: عليها) أي على سائر المذاهب المعتد بها. اهـ. ع ش (قوله: قبل منه) أي فلا يقع شيء أصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه؛ لأن المعنى إن اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فأنت طالق ثلاثا. اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'mutallaqah' in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(قوله: كما يأتي) أي في أوائل فصل تعدد الطلاق (قول المتن ومطلقة) عطف على طالق (قوله: بتشديد) إلى قوله وعللوه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا أفعل إلخ (قوله: بتشديد اللام) أي المفتوحة ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الزوج محل التطليق وقد أضافه إلى غير محله فلا بد في وقوعه من

صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: كما لو قال أنا إلخ أي، وهو كناية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me is divorce' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(قوله: وعلي الطلاق) أي فإنه صريح، وإن لم يذكر المحلوف عليه وفي سم على حج أي إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله أنت طالق، وإن قيده هل ولو نية كإن أراد أن يحلف على شيء فلما [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى ما له ذلك الخارج (قوله: وعلي الطلاق) إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله أنت طالق، وإن قيده هل ولو نية كإن أراد أن يحلف على شيء فلما قال علي الطلاق بدا له وانثنى عن الحلف كما في مسألة الاستثناء اعتبر

Mas'alah: What is the ruling on divorce oaths and their comparison to manumission oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3359

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وكذا قوله: الطلاق يلزمني أو طلاقك لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا على المنقول المعتمد كذا أطلقوه كما أطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا لغو وعللوه بأن الطلاق لا يحلف به لكنهم في نظير ذلك الآتي في النذر، وهو العتق يلزمني أو والعتق لا أفعل أو ما فعلت كذا ذكروا ما قد يخالف ما هنا، وعند

تأمل ما يأتي ثم إن العتق لا يحلف به إلا عند التعليق أو الالتزام أو نية أحدهما يعلم أنه لا مخالفة فتأمله ولا تغتر بمن بحث جريان ما هناك هنا إذ يلزم عليه أن الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمني لا أفعل كذا وليس كذلك، ويفرق بأن العتق عهد الحلف به كما تقرر

Mas'alah: Does saying 'I divorced her seventy times' count as three divorces?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3359

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

في فتاوى السيوطي مسألة رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك فقال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث؟ . الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة له بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3359

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(مسألة) رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا إن آذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه؟ . الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فإن لم يفعل وقع عليه الثلاث. (مسألة) شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر، الجواب إن لم يكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ ولا

علمه أنه يكتب فيها لم يحنث، وإلا حنث. (مسألة) فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال، وهل هو صريح أو كناية، وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبمضي لحظة أم لا يقع أصلا؛ لأن الوقت مبهم؟ . الجواب: الظاهر أن هذا اللفظ كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه، وإلا فهو وعد لا يقع به شيء. ثم بحث باحث في المسألة الأخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره، وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك؛ لأنه يحتمل إنشاء الطلاق

فلم يتعين، وأجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به، وإنما المعهود فيه إيقاعه منجزا وعند المعلق به فلم يجز عنه غيره ولو جمع بين ألفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي وما في الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما إذا نوى الاستئناف أو أطلق. (فرع) يقع من كثير علي الطلاق من فرسي أو سيفي مثلا وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق أنه ظاهرا كناية وباطنا صريح ما لم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين فحينئذ يكون كناية تتوقف على النية سواء في ذلك العامي وغيره، وهذا أصوب من إفتاء غير واحد بإطلاق عدم الوقوع كأنت طالق من العمل، ويرد بأن هذا مقيد بما قلناه أيضا على أن الأذرعي بحث فيمن لا تعمل كبنت نبيل أنه يقع وكالتعليق بالمحال، ويرد بأن شرط التعليق ما ذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو مما قلناه، وفي الروضة عن المتولي، وأقره ما حاصله في أنت طالق من وثاق أنه إنما يخرج عن الصريح إلى الكناية في ظاهر الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد أن يعزم على الإتيان بالزيادة قبل فراغ طالق فحينئذ إن نوى الإيقاع به وقع، وإلا فلا بخلاف ما إذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فإنه يقع مطلقا وكذلك نية الزيادة في التديين لا بد أن

توجد قبل فراغ طالق أيضا، ويأتي في الاستثناء ما يوافق ذلك وفي الأنوار لو قال نسائي طوالق، وأراد أقاربه لم تطلق زوجاته، ويتعين حمله على الباطن. أما في الظاهر فالوجه أنه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال في مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رأيت بعضهم أوله بذلك (لا أنت طلاق و) أنت (الطلاق في الأصح) [حاشية الشرواني] إلا عند التعليق إلخ (قوله: فلم يتعين) أي العتق (قوله: فلم يجز عنه) أي عن الطلاق (قوله: ولو جمع بين ألفاظ إلخ) كأن يقول أنت طالق مفارقة مسرحة بلا عطف، وأما مع العطف فلا يبعد أنه كتكرار طالق مع العطف فليراجع (قوله: الثلاثة) أي السابقة في المتن (قوله: وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق إلخ) حاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كأنت أي أعني صيغة الطلاق كناية فإن نوى بها طلاق زوجته وقع، وإلا فلا؛ لأن قصد هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة، وإذا لم يقصد بها كذلك فالصيغة على صراحتها سم على حج. اهـ. ع ش ورشيدي وفي النهاية والمغني والروض والعباب ما يوافقه. (قوله: مما يأتي) أي آنفا عن الروضة (قوله: ما لم ينو إلخ) قيد للمعطوف فقط (قوله: من فرسي) أي ونحوه (قوله: فحينئذ) أي حين إذ قصد نحو من فرسي قبل الفراغ من لفظ اليمين (قوله: في ذلك) أي التفصيل المذكور وكذا قوله: وهذا إلخ (قوله: ويرد) أي قوله: كأنت طالق من العمل بأن هذا أي عدم الوقوع في المقيس عليه مقيد بذلك أي بما إذا قصد إتيان من العمل قبل الفراغ مما قبله ولم ينو به طلاق زوجته. (قوله: إنه يقع) ظاهره مطلقا (قوله: وكالتعليق إلخ) عطف على كأنت طالق إلخ (قوله: ويرد إلخ) أي قوله: كالتعليق إلخ (قوله: من نيته إلخ) أي مع عدم نية طلاق زوجته (قوله: فحينئذ) أي حين وجود ذلك العزم (قوله: وقع إلخ) أي ظاهرا وباطنا (قوله: وإلا) أي، وإن لم ينو إيقاع الطلاق وقوله: مطلقا أي نوى الإيقاع أو لا (قوله: وكذلك نية الزيادة إلخ) مكرر مع قوله أما فيما بينه وبين الله إلخ (قوله: ذلك) أي قوله: وكذلك نية

الزيادة إلخ (قوله: أنه لا يقبل منه إلخ) ينبغي إلا مع قرينة سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وكذا يقال) أي يحمل على الباطن (قوله: ذكرها) أي صاحب الأنوار مع ذلك أي نسائي طوالق (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] والوعد به فقال إذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان فقلت لا؛ لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلا، وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل، وهو تكوني فإنه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة إن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا إنه وضع للحدث والزمان، وقد صرح ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى كدلالة الفعل على الحدث، والثانية كدلالته على الزمان، والثالثة كدلالته على انفعال، وصرح ابن هشام الخضراوي بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن، ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والأقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع، والدلالة اللفظية تثبت ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد فإن قيل لفظ السؤال تكوني بحذف النون قلت لا فرق فإنه لغة وعلى تقدير أن يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام أي لتكوني فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك. اهـ. (قوله: وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق إلخ) عبارة العباب ولو قال أنت طالق من وثاق أو سرحتك إلى موضع كذا وفارقتك في المنزل فكناية ظاهرا، ويقبل باطنا إن قصد قول هذه الزيادة قبل فراغه. اهـ. وعبر في الروض بدل قوله فكناية إلخ بقوله كناية إن قارنه العزم على الزيادة أو توسط لا إن بدا له بعد فقال من وثاق أي أو نحوه. اهـ. (قوله: يكون كناية إلخ) عبارة الروض وقوله: أنت طالق من وثاق أو

من العمل وسرحتك إلى كذا وفارقتك في المنزل كناية إن قارنه العزم على الزيادة أو توسط لا إن بدا له بعد فقال من وثاق أي أو نحوه. اهـ. أي فلا يكون كناية بل صريحا وحاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت أعني صيغة الطلاق كناية إن نوى بها طلاق زوجته وقع، وإلا فلا؛ لأن قصد هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة، وإن لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها. (قوله: فالوجه أنه لا يقبل إلخ) ينبغي إلا مع قرينة

بل هما كنايتان كإن فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر؛ لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا وكذا أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بأنه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا مخصص إلا النية، وكذا أنت طلقة أو نصف طلقة أو أنت وطلقة أو مع طلقة أو فيها ولك طلقة أو الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما تقرر ومما مر في صيغة النكاح أن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالإعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق، وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها؛ لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها، ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق، وهي غائبة، وهي طالق، وهي حاضرة قال البغوي: ولو قال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق وكأنه إنما لم ينظر للقول والمرجح عند كثيرين أن نفي كاد ليس إثباتا؛ لأنه ضعيف عنده وفاقا لكثيرين أيضا أو رعاية للعرف فإن أهله يفهمون منه الإثبات. (وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) ، وهي ما عدا العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها أما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الأذرعي ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في أصل الروضة عن الإمام والروياني، وأقراهما أنها كناية لبعدها

عن الاستعمال ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في أنت علي حرام؛ لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك، وإن اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله أردت إطلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه إليه أو أردت غيرها فسبق لساني إليها نعم إن قال الأول، وهو يحلها من وثاق أو الثاني كالآن فارقتك وقد ودعها عند سفره أو الثالث كاسرحي عقب أمرها بالتكبير لمحل الزراعة على ما بحثه بعضهم فيهما قبل ظاهرا ولو قال طاء ألف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل والأقرب الثاني، ويفرق بينه وبين الترجمة [حاشية الشرواني] بل هما) إلى قوله وكأنه إنما لم ينظر في النهاية (قوله: كنايتان) كذا في المغني (قوله:؛ لأن المصدر إلخ) هذا ظاهر فيما في المتن. اهـ. رشيدي. (قوله: من وجوه) منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء. اهـ. سم (قوله: واعتماد صراحته) رجحها في الروض، وأقره في شرحه. اهـ. سم (قوله: بأنه يصلح إلخ) فيه بحث ظاهر؛ لأن هذه الصلاحية لا توجب الكنائية، ويكفي في تخصيصه بترخيم طالق قصد أن ترخيمه من غير احتياج إلى نية الطلاق به فتأمله فقوله: ولا مخصص إلا النية إن أراد نية الطلاق فالحصر ممنوع أو نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط. اهـ. سم (قوله: أو فيها) أي الطلقة عطف على مع طلقة (قوله: وعلم مما تقرر) أي في نحو أنت طوالق حيث لم يقع به إلا واحدة. اهـ. ع ش (قوله: كهو) أي كالخطأ (قوله: ومنه) أي الخطأ في الصيغة (قوله: وأن تقول له إلخ) يتأمل فيه. اهـ. سم إذ ما ذكر فيه التفات لا خطأ (قوله: فلا يقبل إرادة غيرها) أي غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة أنه يدين بل قوله:؛ لأن تقدم سؤالها إلخ ظاهر فيه فإن الصرف إنما يكون عند الإطلاق. اهـ. ع ش (قوله: وكأنه إنما إلخ) عبارة النهاية وقول البغوي لو قال ما كدت إلخ نظر فيه الغزي بأن النفي الداخل على كاد لا يثبته على الأصح إلا أن يقال آخذناه للفرق قال الأشموني المعنى ما قاربت أن أطلقك،

وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به، وإنما يكون إقرارا بالطلاق على قول من يقول إن نفيها إثبات، وهو باطل. اهـ. قال ع ش قوله: نظر فيه الغزي إلخ معتمد. اهـ. (قوله: لكثيرين) أي آخرين. (قوله: ولو ممن أحسن) إلى قوله ولو قال طاء في النهاية. (قوله: ولو ممن أحسن العربية) شامل للعربي الذي يحسن غير العربية سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وهي ما عدا العربية) إلى قوله ولو قال طاء في المغني (قوله: وهي ما عدا العربية) عبارة المغني فإن قيل تخصيص المصنف الترجمة بالعجمية قاصر فإن غير العجمية من اللغات كذلك ولذا عبر في المحرر بسائر اللغات أجيب بأن مراده بالعجمية ما عدا العربية من سائر اللغات. اهـ. (قوله: عندهم) عبارة المغني عند أهلها (قوله: الذي في أصل الروضة إلخ) عبارة المغني اقتصار المصنف على الطلاق قد يفهم أن ترجمة الفراق والسراح كناية، وهو كذلك كما صححه في أصل الروضة وجزم به ابن المقري في روضه للخلاف في صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة. اهـ. (قوله: ولا ينافي إلخ) جواب منشؤه قوله: لشهرة إلخ (قوله: ولا يقبل ظاهرا إلخ) ودين فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل. اهـ. مغني (قوله: صرف هذه الصرائح إلخ) أي بلا قرينة (قوله: أردت إطلاقها إلخ) عبارة المغني أردت بالطلاق إطلاقها من وثاق أو بالفراق مفارقة المنزل أو فراقا بالقلب أو بالسراح تسريحها إلى منزل أهلها أو أردت غير هذه الألفاظ ولم يكن قرينة تدل على ذلك فإن كانت قرينة كما لو قال إلخ. اهـ. (قوله: أو بالسراح) عطف على مقدر كما مر في كلام المغني (قوله: غيرها) أي غير الألفاظ المذكورة (قوله: الأول) أي كطلقتك (قوله: فيهما) أي الثاني والثالث [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: من وجوه) منها عدم العلمية، والتاء وعدم النداء (قوله: واعتماد صراحته) رجحها في الروض، وأقره في شرحه (قوله: بأنه يصلح إلخ) فيه بحث ظاهر؛ لأن هذه الصلاحية لا توجب الكنائية، ويكفي في تخصيصه بترخيم طالق قصد أن ترخيمه من غير احتياج

إلى نية الطلاق به فتأمله. فقوله: ولا مخصص إلا النية إن أراد نية الطلاق فالحصر ممنوع أو نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط (قوله: وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل إلخ) يتأمل كتب المحشي يتأمل بإزاء السطر الذي فيه، وأن تقول إلخ وقيل هذه العبارة ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق فانظر هل قوله: يتأمل راجع للمسألتين أو للثانية فقط والظاهر الثاني فلذا أثبته وحده في التجريد فليتأمل. (قوله: ممن أحسن العربية) شامل للعربي الذي يحسن غير العربية (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit words of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3362

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

بأن مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة، وهي التي بها الإيقاع فاختلف المفادان فإن قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الإيقاع به. (وأطلقتك، وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره، وأفتى بعضهم في تكرير طالق من غير نية ولا شرط بأنه لغو فلا يقع به شيء حالا ولا مآلا وقوله: من غير نية غير صحيح؛ لأن لفظ طالق وحده لغو، وإن نوى أنت والإيقاع فكذا مكرره (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الأصح عند البصريين أن الاسم المحكي في حالة الرفع حركته حركة حكاية لا إعراب فيتقدر الإعراب فيه في الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع إنما يأتي على مقابل الأصح أنها حركة إعراب أو أنه نظر إلى أن التقدير هنا كقولك الحلال إلخ

فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ (أو حلال الله علي حرام) أو أنت علي حرام أو حرمتك أو علي الحرام أو الحرام يلزمني (فصريح في الأصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت الأصح أنه كناية، والله أعلم)

Mas'alah: What are the implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3363

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

؛ لأنه لم يتكرر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة، وأنت حرام كناية اتفاقا كتلك عند من لم تشتهر عندهم والذي يتجه على الأول معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم، ويألف عادتهم. (وكنايته) أي الطلاق ألفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كأنت خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) أي منه (بتة) أي مقطوعة الوصلة إذ البت القطع وتنكير هذا لغة والأشهر أنه لا يستعمل إلا معرفا بأل مع قطع الهمزة. (بتلة) أي متروكة النكاح ومنه «نهى عن التبتل» ومثلها مثلة من مثل به جدعه (بائن) من البين، وهو الفرقة، وإن زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها إلي أبدا كما مر (اعتدي استبرئي رحمك) ولو لغير موطوءة طلقت نفسي (الحقي) بكسر ثم فتح، ويجوز عكسه (بأهلك) أي؛ لأني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير بإلقاء زمامه في الصحراء على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق (لا أنده) أي أزجر (سربك) بفتح فسكون، وهو الإبل وما يرعى من المال أي تركتك لا أهتم بشأنك أما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح إرادته هنا أيضا (اغربي) بمهملة فمعجمة أي تباعدي عني (اعزبي) بمعجمة فراء أي صيري غريبة أجنبية مني (دعيني) أي اتركيني (ودعيني) بتشديد الدال من الوداع أي؛ لأني

طلقتك (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة إشعارا قريبا كتجردي تزودي اخرجي سافري تقنعي تستري برئت منك الزمي أهلك لا حاجة لي فيك أنت وشأنك أنت ولية نفسك وسلام عليك قول المحشي أما ظاهرا إلخ هكذا في النسخ وهي غير ظاهرة فلتحرر،

Mas'alah: Does a man's statement 'Zayd's wife is divorced' affect his own wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته إلا إن أرادها؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة وفيها في امرأة من في السكة طالق، وهو فيها أنها تطلق، وإنما يجيء على أنه يدخل في عموم كلامه والذي يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين دون تعليل الأولى إذ لا عموم فيها؛ لأن العلم لا عموم فيه بدلا ولا شمولا بخلاف من فإن فيها العموم الشمولي فشملها لفظه فلم يحتج لنيتها بخلافه في الأولى فاحتاج لنيتها على أن لك أن تمنع تخريج ما هنا على تلك القاعدة الأصولية كما لا يخفى على من تأمل فحوى كلامهم عليها وملحظ الخلاف فيها،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement implying divorce after a year's absence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وأفتى ابن الصلاح في إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه إقرار في الظاهر بزوال

الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'divorce three times from my wife if she does such-and-such'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وأبو زرعة في الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا بأنه إن نوى إيقاعه بتقدير عدم الفعل وقع؛ لأن اللفظ يحتمله بتقدير كائن أو واقع علي وإلا فلا وبه يتأيد ما أفتيت به في الطلاق منك ما تزوجت عليك أنه كناية بتقدير الطلاق واقع علي منك إن تزوجت عليك إذ هذا يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا فهو نظير ما قاله أبو زرعة

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce and the husband says 'write three for her'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce by an Absent or Dying Husband

ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا [حاشية الشرواني] أي عدم الكلية والحمل على الغلبة من قوله نعم إلخ (قوله: وقوله:) أي السيد بانت إلخ عطف على نحو أنت لله إلخ فهو مما بحثه الأذرعي كما هو صريح صنيع النهاية (قوله: كناية) أي أنه كناية إلخ. اهـ. ع ش (قوله: به) أي العتق ولا يخفى أنه إنما يظهر إذا كان القول المذكور من السيد كما أشرنا إليه لا من السيدة نظير ما مر عن الحسباني فليراجع (قوله: وقوله: إلخ) أي الزوج وظاهر صنيع النهاية عطف على نحو أنت لله إلخ فهو

مما بحثه الأذرعي أيضا (قوله: لوليها) أي خطابا لولي الزوجة (قوله: إقرار بالطلاق) كأن الفرق بين قوله لوليها زوجنيها وقوله لها تزوجي حيث كان أي الثاني كناية فيه أي الإقرار أن الولي يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع. اهـ. رشيدي ولا يخفى أن الفرق المذكور لا يتأتى بالنسبة إلى قوله لوليها زوجنيها (قوله: ومحله) أي كونه إقرارا بانقضاء العدة وكذا الإشارة في قوله الآتي عن ذلك (قوله: إن لم تكذبه) أي في التطليق (قوله: لهذا) أي لتوقف الإقرار بانقضاء العدة على عدم تكذيب المرأة. اهـ. كردي (قوله: ولها) أي للزوجة وقوله: وله إلخ أي لولي الزوجة معطوفان على قوله لوليها إلخ (قوله: كناية فيه) أي الإقرار بالطلاق ثم إن كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا لم تحرم باطنا بخلاف كناية الطلاق فإنه إذا نواه حرمت بها ظاهرا وباطنا. اهـ. ع ش (قوله: ولو قيل) إلى قوله، وإنما يجيء في النهاية إلا فيما سأنبه عليه (قوله: لم تطلق زوجته) معتمد. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن المتكلم لا يدخل إلخ) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها في الدرس، وهي أن شخصا أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق أن لا يفتح لها أحد وغاب عنها ثم رجع وفتح هل يقع الطلاق أو لا هو عدم وقوع الطلاق ولما ذكره الشارح. اهـ. ع ش (قوله: وفيها) أي الروضة خبر مقدم لقوله إنها تطلق وقوله: في امرأة من إلخ أي فيما لو قال امرأة إلخ وقوله: وهو فيها أي والحال أن الناطق به في السكة (قوله: إنها تطلق) عبارة النهاية لا تطلق. اهـ. قال ع ش قوله: إنها لا تطلق هو موافق لما قدمه من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وعبارة حج تطلق. اهـ. وقال سم قول الشارح في الروضة إلخ قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس على هذا الوجه كما بينته في كتابي فيض الوهاب وبه يندفع ما أورده الشارح. اهـ. (قوله: دون تعليل الأولى) ولو قال فيه إذ المخاطب لا يدخل في خطابه لكان واضحا. اهـ رشيدي (قوله: بخلاف من إلخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض أي والمغني ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته قال في

شرحه إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. اهـ. سم (قوله: عليها) أي تلك القاعدة والجار متعلق بكلامهم وقوله: وملحظ إلخ عطف على فحوى إلخ (قوله:، وأفتى ابن الصلاح) إلى قوله وأبو زرعة في النهاية إلا قوله في الظاهر (قوله: إن غبت عنها إلخ) هذا قريب من نحو إن فعلت كذا ما أنت بزوجة لي المتقدم في البينة المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق فليتأمل وجه تغاير الحكم. اهـ. سم عبارة ع ش قد يقال تعريف الإقرار بأنه إخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر؛ لأنه حين الإخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك إخبارا عن الطلاق بعدها فكان الأقرب أنه كناية في الطلاق كما قدمناه عن حج في نحو إن فعلت كذا فلست لي بزوجة. اهـ. (قوله: في الظاهر) انظر ما الحكم في الباطن إذا قصد به إنشاء التعليق. اهـ. رشيدي أقول وتقدم في التنبيه أنه كناية طلاق حينئذ فيحمل على الباطن لئلا يتنافيا (قوله: وأبو زرعة إلخ) عطف على ابن الصلاح (قوله: ولو طلبت) إلى المتن في النهاية – [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى ما قلنا وعليه الفتوى. اهـ (قول الشارح في الروضة إلخ) قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس فيها على هذا الوجه كما بينته في كتابي فيض الوهاب وبه يندفع ما أورده الشارح قال في شرح الروض إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه اهـ. (قوله: بخلاف من إلخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته (قوله: إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج) هذا قريب من نحو إن فعلت كذا ما أنت بزوجة لي المتقدم في التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment or food is forbidden to me'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3369

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة ثم لا كفارة في محرمة أبدا وكذا معتدة ومزوجة ومرتدة ومحرمة ومجوسية على الأوجه بخلاف نحو نفساء وحائض وصائمة لقرب زوال مانعهن ومن ثم لو نوى بتحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شيء (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي) أو نحوه (فلغو) لا شيء فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لإمكانه فيها بطلاق أو عتق. (وشرط) تأثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) ، وهو أنت بائن كما قاله الرافعي كجماعة واعترض بأن الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية كبائن دون أنت؛ لأنها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية، ويرد بأنها لما لم تستقل بالإفادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل يكفي) اقترانها (بأوله) استصحابا لحكمها في باقيه دون آخره؛ لأن انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الإسنوي وغيره [حاشية الشرواني] تعددت بعدد المرات كما في الروضة في الثانية، وبحثه الزركشي في الأولى. اهـ. (قوله: عليه كفارة) إلى قول المتن، وإشارة ناطق في النهاية (قوله: وكذا عليه إلخ) عبارة المغني وكذا لا تحرم عليه، وإن كره له ذلك وعليه كفارة يمين في الحال أي مثلها كما مر ولا يلحق الكناية بالصريح مواطأة كالتواطؤ على جعل قوله أنت علي حرام كطلقتك بل يكون كما لو ابتدأ به ولا سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه. اهـ. (قوله: ينصرف شرعا إلخ) لا يخفى ما فيه والأنسب ينصرف لتحريم العين أو نحوه. اهـ سيد عمر (قوله: في ذلك) أي في تحريم الوطء (قوله: فإنه كناية هنا) أي في وجوب الكفارة. اهـ. أسنى والأولى في تحريم الوطء (قوله: إلا بالنية) أي لليمين. ومثل أنت حرام ما لو قال علي الحرام ولم ينو به طلاقا فلا

كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبري وفي فتاوى والد الشارح ما يوافقه. اهـ. ع ش وقوله: طلاقا المناسب يمينا (قول المتن، وإن قاله) أي أنت علي حرام أو نحوه مما مر. اهـ. مغني (قوله: إذ لا مجال للطلاق إلخ) علة لمقدر عبارة المغني أو طلاقا أو ظهارا لغا إذ لا مجال إلخ (قول المتن أو تحريم عينها) أو نحوها مما مر، وهي حلال له. اهـ. مغني (قوله: فيما مر) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله: محرمة أبدا) بنسب أو رضاع أو مصاهرة نهاية ومغني (قوله: ومجوسية) أي ووثنية ومستبرأة مغني، وأسنى (قوله: على الأوجه) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية في المحرمة وسكت عنها المغني والأسنى وقال البجيرمي قول شرح المنهج أوجههما لا ضعيف في المحرمة؛ لأن الأصح فيها وجوب الكفارة. اهـ. أقول، وهو المناسب لما يأتي من التعليل بقرب زوال المانع (قوله: نحو نفساء إلخ) كالمصلية (قوله: لهذا العارض) أي نحو النفاس (قوله: لتعذره) أي التحريم فيه أي في نحو الثوب مما ليس ببضع (قوله: بخلاف الحليلة) أي الزوجة، وأمة هي حلال له. (قوله: وهو أنت بائن) قال في المغني: تنبيه: اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي لكن مثل له الرافعي بقرنها بانت من أنت بائن مثلا وصوب في المهمات الأول والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي؛ لأن أنت، وإن لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها؛ لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه. اهـ. وقد يقال بل هو جزء حقيقة؛ لأن الكناية قسم من الصيغة والصيغة مجموع أنت بائن لا بائن فقط، وأيضا فتعريف الكناية يصدق على المجموع إذ هي ما يحتمل المراد وغيره ولا شك أن المجموع هنا كذلك وإن فرض أن أنت لا يحتمل غير الخطاب إذ الكلام كما هو ظاهر في الدلالة التركيبية فتأمل. وقد يقال لفظ بائن قد يراد به خصوص المطلقة، وقد يراد به عموم المفارقة الذي هو المعنى اللغوي ولا يتخصص بأحدهما إلا بالإرادة فليحمل كلام الماوردي على ذلك وكلام الرافعي على قصد الإيقاع بالمجموع مقترنا بأوله

أو بأي جزء منه على الخلاف، وهذا وإن لم أره لكن كلامهم السابق في التقسيم إلى الصريح والكناية فيه رمز إليه وبه يندفع التعارض والتناقض. اهـ سيد عمر. (قوله: كما قاله) أي تفسير اللفظ بأنت بائن (قوله: واعترض إلخ) عبارة شرح الروض واللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي فمثل الماوردي لقرنها بالأول بقرنها بالباء من بائن والآخران بقرنها بالخاء من خلية لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بأنت من أنت بائن وصوب في المهمات الأول؛ لأن الكلام في الكنايات، وهو ظاهر لكن أثبت ابن الرفعة في المسألة وجهين، وأيد الاكتفاء بها عند أنت والأوجه الاكتفاء بذلك؛ لأن أنت، وإن لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها؛ لأن المعنى المقصود لا يتأدى بدونه. اهـ بحذف (قوله: فلا تحتاج لنية) كان المناسب أخذا مما مر عن المغني وشرح الروض فلا يكفي اقتران النية به (قوله: بأن بائن) كذا في أصله – رحمه الله – وكأنه على الحكاية وقوله: كأنت كذا في أصله – رحمه الله –، وهو على تأويله بالكلمة. اهـ. سيد عمر (قوله: استصحابا) إلى قوله، ويظهر في المغني (قوله: دون آخره) يعني ما عدا [حاشية ابن قاسم العبادي] تكرر الحلف بالله تعالى اهـ أي بخلاف نظيره في الطلاق (قوله: أو بنية التأكيد) قال في الروض وشرحه إلا إن نوى الاستئناف فلا يكفيه كفارة بل تتعدد بتعدد المرات، ومثله كما قال الزركشي وغيره ما لو نواه مع اتحاد المجلس، وإن أفهم كلامه كأصله خلافه. اهـ. (قوله: بطلاق أو عتق) قد يقال هو ممكن في المذكورات أيضا بإرادة الملك بنحو البيع إلا أن يفرق لإمكان أن يراد بهذا اللفظ الطلاق أو العتق لا نحو البيع. (قوله: في الخطاب)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who uses a kinayah then later claims he intended divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

ولو أتى بكناية ثم بعد مضي قدر العدة أوقع ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو أنكر نيتها صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى؛ لأن الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture for divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

)

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person writing divorce without intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3371

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا، ولم ينوه فلغو) إذ لا لفظ ولا نية (وإن نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالأظهر وقوعه) لإفادتها حينئذ، وإن تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة، وقال: إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق [حاشية الشرواني] قدرته على الكتابة لا ضرورة

للإشارة. اهـ. (قوله: ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام أنه يحنث بها الأخرس إذا حلف لا يتكلم وسيأتي بيانه في الأيمان. اهـ. سم وفي البجيرمي عن العزيزي التصريح بذلك المفهوم (قول المتن فصريحة) إشارته لا تحتاج لنية كإن قيل له كم طلقت زوجتك فأشار بأصابعه الثلاث. اهـ. مغني (قوله: وإن لم يفهمها أحد) قد يقال هي حينئذ بمثابة لفظ الناطق الذي لا يحتمل الطلاق، وهو لا يقع به الطلاق، وإن نواه فليتأمل الفرق بينهما. اهـ. سيد عمر أقول، وإليه يشير سكوت النهاية والمغني عن هذه الزيادة، ويصرح بذلك قول ع ش ما نصه قوله: أي أهل فطنة إلخ، وينبغي أن يأتي هنا ما قيل في السلم من أنه يشترط لكون الإشارة كناية أن يوجد فطنون يفهمونها غالبا في أي محل اتفق للأخرس فيه تصرف بالإشارة فلو فهمها الذين في غاية الفطنة وقل أن يوجدوا عند تصرف الأخرس لم تكن الإشارة كناية بل تكون كالتي لم يفهمها أحد، وينبغي أيضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع في كلامه ليس بقيد. اهـ. (قول المتن فكناية) تحتاج للنية. (تنبيه) تفسير الأخرس صريح إشارته في الطلاق بغير طلاق كتفسير اللفظ الشائع في الطلاق بغيره فلا يقبل منه ظاهرا إلا بقرينة. اهـ. مغني (قوله: وذلك كما إلخ) راجع لكل من قول المتن فإن فهم إلخ، وإن اختص إلخ (قوله: وتعرف نيته) إلى قوله، وفي الثاني في النهاية إلا قوله وكذا من رجا إلى والذي يتجه وقوله: في الأول (قوله: بإشارة إلخ) متعلق بأتى وقوله: الآتي بإشارة إلخ متعلق بتعرف. اهـ. سم (قوله: تعريفه بها) أي بالإشارة أو الكتابة الثانية (قوله: ولا اطلاع لنا بها) الجار الثاني متعلق بنية ذلك فكان الأولى تأخيره عنه (قوله: بما ذكر) أي إذا أتى بإشارة أو كتابة إلخ (قوله: هنا كذلك) أي أنه هنا إلخ. اهـ. ع ش (قوله: أو يفرق) أي فينتظر إفاقته، وإن طال اعتقاله. اهـ ع ش (قوله: ويحتمل الفرق بأنه إلخ) قد يقال وقد يحتاج أو يضطر إلى نحو الطلاق والبيع فالإلحاق أقرب. اهـ سيد عمر، وهو الظاهر وقال ع ش والمتبادر من كلام

الشارح حيث لم يتعرض لهذا أي الثاني أنه حيث رجي برؤه بعد ثلاثة أيام انتظر طال زمن اعتقاله أو قصر. اهـ. (قول المتن ولو كتب إلخ) أي على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء. اهـ. مغني عبارة الروض مع شرحه والكتب على الأرض أو نحوها كناية لا على الماء والهواء ونحوهما. اهـ. (قوله: أو أخرس) إلى قول المتن، وإن لم تكن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقيل إلى وخرج وقوله، وإن لم تفهمها (قول المتن طلاقا) ونحوه مما لا يفتقر إلى قبول كالإعتاق والإبراء والعفو عن القصاص كأن كتب زوجتي أو كل زوجة لي طالق أو عبدي حر. اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض أي وسائر التصرفات غير النكاح كما في شرحه. اهـ. أي فكان الأولى للشارح أن يكتب قوله ومثله كل عقد إلخ عقب قول المصنف طلاقا (قول المتن فلغو) أي، ويقبل قوله: في ذلك بيمينه كما تقدم في قوله قريبا ولو أنكر نيته إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ومثله إلخ) أي الطلاق (قوله: وغيرهما) أي كالإقرار والدعوى أخذا مما مر في الإشارة (قوله: ولم يتلفظ إلخ) عطف على نواه (قوله: لإفادتها حينئذ إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية فإن قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فإن قال قرأته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه. وفائدة قوله هذا إذا لم يقارن الكتب النية، وإلا فلا معنى لقوله. اهـ. (قوله: وقال إنما قصدت إلخ) بخلاف ما لو قصد الإنشاء أو أطلق كما يفهمه كلام المحلي أيضا. اهـ. ع ش (قوله: صدق إلخ) أي إن أنكرته [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام أنه يحنث بها الأخرس إذا حلف لا يتكلم وسيأتي بيانه في الأيمان عند قول المصنف أو لا يكلمه إلخ (قوله: بإشارة) قال ذلك مرتين والأولى متعلقة بأتى والثانية بتعرف. (قوله: في المتن ولو كتب ناطق طلاقا إلخ) عبارة الروض، وإن قرأه أي ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فلو قال قرأته

حاكيا بلا نية صدق بيمينه. اهـ. فقراءته عند عدم قصد الحكاية صريح ثم قال في الروض وفائدته أي قوله المذكور إذا لم يقارن الكتب النية أنه إن قارنها طلقت ولا معنى لقوله المذكور ومثله أي الطلاق فيما ذكر العتق والإبراء والعفو عن القصاص أي وسائر التصرفات غير

بيمينه

Mas'alah: When does a wife become divorced if the husband writes a conditional divorce in a letter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فإنما تطلق ببلوغه) إن كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها، وإن انمحت؛ لأنها المقصود الأصلي بخلاف ما عداها من السوابق واللواحق فإن انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل إن قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع أو كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الأصحاب وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالنية فامتثل ونوى، وبقوله فأنت طالق ما لو كتب كناية كأنت خلية فلا يقع، وإن نوى إذ لا يكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وردوه بأن الذي فيه الجزم بالوقوع تبعا لجمع متقدمين قال الأذرعي، وهو الصحيح؛ لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب

Mas'alah: Does a wife become divorced if she reads a conditional divorce letter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(وإن كتب إذا قرأت كتابي، وهي قارئة فقرأته) أي صيغة الطلاق منه نظير ما مر، وإن لم تفهمها أو طالعتها وفهمتها، وإن لم تتلفظ بشيء منها كما نقل الإمام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه، ويظهر أنه لا فرق هنا بين ظن كونها أمية وعدمه؛ لأن اللفظ لا ينصرف عن حقيقته إلا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها.

Mas'alah: Does a wife become divorced if the letter is read to her instead of her reading it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(وإن قرئ عليها فلا) طلاق (في الأصح) لعدم قراءتها مع إمكانها، وإنما انعزل القاضي في نظير ذلك؛ لأن العادة في الحكام أن يقرأ عليهم المكاتيب فالقصد إعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا، وأيضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين إرادة إعلامه به بخلاف الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is illiterate and the letter is read to her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) إن علم حالها؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع [حاشية الشرواني] الزوجة (قول المتن إذا بلغك) أو وصل إليك أو أتاك. (فرع) لو كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت كما قاله المصنف فإن ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدق بيمينه فإن أقامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة. اهـ. مغني وفي النهاية ما نصه أما لو قال إذا جاءك خطي فأنت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق، وإن لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق. اهـ. (قوله: كهذه الصيغة) أي إذا بلغك كتابي إلخ (قوله: بأن أمكن) تصوير لقوله إن كان فيه إلخ (قوله: من السوابق) كالبسملة والحمدلة وقوله: واللواحق كالصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: فإن انمحى إلخ) أي ولم يبق أثره بعد المحو بحيث يمكن قراءته (قوله: وقيل إن قال كتابي هذا إلخ) أي وقد انمحى غير سطر الطلاق. اهـ. ع ش (قوله: وخرج بكتب) أي في قول المتن ولو كتب ناطق إلخ (قوله: ما لو أمر غيره) أي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق، وقوله: ونوى هو أي الآمر عند كتابة الغير. اهـ ع ش. (قوله: لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى إلخ) يرد عليه أن هذا توكيل في التعليق ومر أنه لا يصح إلا أن يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على أنه يشترط كون النية من الآتي بالكناية كناية أو غيرها ولا يكفي النية من أحدهما والكناية من الآخر. اهـ. ع ش (قوله: فامتثل ونوى) أي فإنه يقع. اهـ. ع ش (قوله: وبقوله إلخ) عطف على بكتب إلخ (قوله: وردوه) أي ابن الرفعة (قوله: بأن الذي فيه) أي في كلام الرافعي وقوله: وهو الصحيح معتمد. اهـ. ع ش. (قول المتن: وإن كتب إلخ) في الروض، وإن علق ببلوغ الطلاق فسلم موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب إن علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوصوله، وإن علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب

طلقتين. اهـ. سم (قوله: أي صيغة الطلاق إلخ) أي، وإن لم تقرأ الجميع (قوله: وإن لم تفهمها إلخ) وذكر النهاية ضمير المفعول هنا وفي المواضع الثلاثة الآتية (قوله: أو طالعتها) عطف على قرأته (قوله: وإن لم تتلفظ إلخ) نعم لو قال الزوج إنما أردت القراءة باللفظ قبل قوله: فلا تطلق إلا بها. اهـ. نهاية (قوله: لوجود المعلق عليه) هذا لا يظهر بالنسبة لما نقله الشارح عن الإمام (قوله: ويظهر أنه لا فرق إلخ) يظهر الفرق فيما إذا قرئ عليها الآتي في قوله، وإن قرئ عليها فلا في الأصح ولو علم أنها قارئة ثم نسيت القراءة أي أو عميت ثم قرئ عليها فينبغي أن لا تطلق أو علم أنها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي أن تطلق. اهـ. سم وقوله: ولو علم إلخ في النهاية مثله (قوله: ويظهر أنه لا فرق إلخ) الذي يتبادر إلى الفهم أن مراد الشارح التعميم في القارئة في قراءتها والقراءة عليها فلا يقع في الثاني، وإن ظن كونها أمية خلافا لما يقتضيه صنيع المحشي، وإن كان ما أفاده المحشي أوجه. اهـ. (قوله: هنا) أي في وقوع الطلاق. اهـ. ع ش والأولى في اشتراط قراءتها (قوله: فلا طلاق) أي، وإن ظنها حال التعليق أمية. اهـ. ع ش (قوله: وإن علم حالها) كذا في النهاية والمغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] النكاح كما في شرحه (قوله: فإن كتب إذا بلغك كتابي إلخ) في الروض، وإن علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا، وقراءة بعض الكتاب إن علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوصوله، وإن علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت. اهـ. وينبغي إذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه أن تطلق طلقتين (قوله: بخلاف ما لو أمره بالكتابة إلخ) ظاهره ولو على الوجه المذكور في المتن مع أنه تعليق والتوكيل في التعليق لا يصح كما تقدم في الوكالة (قوله: ويظهر إلخ) يظهر الفرق فيما إذا قرئ عليها الآتي في قوله، وإن قرئ عليها فلا في الأصح ولو علم أنها قارئة ثم نسيت القراءة ثم قرئ عليها فينبغي أن لا تطلق

أو علم أنها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي أن لا تطلق أيضا (قوله: إن علم حالها) أي بخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة، وأصلها وسيأتي

ومنه يؤخذ أنها لو تعلمت وقرأته، وأن القارئ لو طالعه، وأخبرها بما فيه طلقت؛ لأن القصد الاطلاع وقد وجد فإن لم يعلم لم تطلق إلا إن تعلمت وقرأته.

Mas'alah: What is the section heading for delegating divorce to the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on delegating the power of divorce to the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

في تفويض الطلاق إليها ومثله تفويض العتق للقن

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation to his wife to divorce herself before she acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) ؛ لأن كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله، ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه [حاشية الشرواني] تضمن تطليقها القبول، وقوله:؛ لأنه أي الاكتفاء إلخ وقوله: وإن قصدت به أي بالقبول (قوله: وقوله: إلخ) أي الزركشي لعله معطوف على قوله الصواب إلخ (قوله: ينافي ما قبله إلخ) المنافاة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا يثبتها كما يشهد به التأمل الصادق وقوله: فكيف يبحث هنا الجمع بينهما قلنا أولا فالحكم بأن حقها الجمع بينهما لا ينافي كفاية القبول إذا قصدت به التطليق؛ لأنه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما أولى، وهو المراد بأن ذلك حقها فحاصل الكلام أنه يكفي القبول مع قصد التطليق لكن الأولى التصريح بالتطليق أيضا فأي منافاة في ذلك، وأما ثانيا فهو أي الزركشي لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة؛ لأن قوله، وأن حقها عطف على الاكتفاء، وقوله أو الاكتفاء بقبلت إلخ قلنا أراد أي الزركشي ببحثه هذا مخالفة ما دل عليه كلام الشرح والروضة. فحاصل كلامه أن كلامهما دل على اعتبار الفورية في كل من القبول والتطليق، وأن الظاهر خلافه من أن اعتبار الفورية إنما هو في القبول فقط فأي منافاة محذورة في ذلك فليتأمل. اهـ. سم (قوله: نعم) إلى قوله قاله القفال في المغني، وإلى قوله، وهو قوله في النهاية (قوله: نعم لو قال إلخ) استثناء عن قول المتن فيشترط إلخ (قوله: وظاهره أن الفصل إلخ) قد يتوقف فيه؛ لأن قوله؛ لأنه فصل يسير مقتصر عليه في التعليل مشعر إشعارا ظاهرا بأن مدار الاغتفار على كونه يسيرا لا على كونه غير أجنبي أيضا، وإلا لتعين ذكره في التعليل فتدبره وبه يتأيد كلام الشارح الآتي. اهـ. سيد عمر (قوله: فالذي يتجه) إلى قوله بخلاف سائر التمليكات في المغني. (قوله: لمطلقة التصرف) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني (قوله: لا لغيرها) أي أما غير مطلقة التصرف فينبغي أنها إذا طلقت

تطلق رجعيا، ويلغو ذكر المال ثم رأيت شرح المنهج صرح بذلك في أول الخلع. اهـ. ع ش (قوله: وإن لم تقل بألف) قال الروياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف درهم قال القاضي الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم انتهى سم عن شرح الروض وقوله: يقع الطلاق أي رجعيا. اهـ. ع ش (قوله: وما قبله كالهبة) أي والذي تقدم في أول الفصل بقوله بنحو طلقي نفسك إن شئت فهو كالهبة عبارة المغني فإن لم يذكر عوضا فهو كالهبة. اهـ. (قوله: ولو أتى هنا) أي على هذا القول. اهـ سم (قوله: مطلقا) أي سواء كان التوكيل بصيغ العقود كوكلتك أو لا كبع (قوله: بل عدم الرد) أي بل الشرط عدم الرد. اهـ رشيدي (قول المتن قبل تطليقها) أي قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع مع تطليقها. اهـ. ع ش عبارة الخطيب في هامش المغني ولو قارن الرجوع التطليق لم تطلق؛ لأن الأصل بقاء العصمة. اهـ. (قوله: بعده) أي القبول (قوله: فلو طلقت إلخ) عبارة المغني فإذا رجع ثم طلقت لم يقع علمت برجوعه أم لا. اهـ. (قوله: قبل علمها برجوعه) أي ولكنه بعده [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد شرح م ر (قوله: ينافي ما قبله إلخ) أقول المنافاة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا يثبتها كما يشهد به التأمل الصادق (قوله: فكيف يبحث هنا الجمع بينهما) قلنا أما أولا فالحكم بأن حقها الجمع بينهما لا ينافي كفاية القبول إذا قصدت به التطليق؛ لأنه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما أولى، وهو المراد بأن ذلك حقها فحاصل الكلام أنه يكفي القبول مع قصد التطليق لكن الأولى التصريح بالتطليق أيضا فأي منافاة في ذلك، وأما ثانيا فهو لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة؛ لأن قوله، وأن حقها عطف على الاكتفاء أي، وهو أي كلام الشرح والروضة يقتضي الاكتفاء بما ذكر، ويقتضي أن حقها إلخ وقوله: أو الاكتفاء بقبلت إلخ قلنا أراد ببحثه هذا مخالفة ما دل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه أن كلامهما دل على اعتبار الفورية

في كل من القبول والتطليق، وأن الظاهر خلافه من أن اعتبار الفورية إنما هو في القبول فقط فأي منافاة محذورة في ذلك فليتأمل. (قوله: وإن لم تقل بألف) قال الروياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف درهم قال القاضي الطبري الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم شرح روض (قوله: هنا) أي على هذا القول.

لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses a kinayah expression and the wife intends divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا) أي هو التفويض بما قاله، وهي الطلاق بما قالته (وقع) ؛ لأن الكناية مع النية كالصريح (وإلا) ينويا معا بأن لم ينويا أو أحدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of not intending divorce when there is a contextual indicator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3378

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

فلا يقبل منه إلا بقرينة. انتهى. وفيه تأييد لما قاله البلقيني؛ لأنه جعل ظنه الوقوع

بأنت حرام علي قرينة صارفة للإخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الأداء قرينة صارفة لأنت حر أو أعتقتك عن حقيقته، وإفتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فإن قلت ينافي ذلك قول التوسط عن ابن رزين حلف بالثلاث أنه لا يخرج إلا بها فأخبر بأن عقده باطل من أصله فخرج بدونها ثم بانت صحة عقده وقع الثلاث ولم يعذر في ذلك قلت يفرق بأن الإخبار ببطلان العقد أمر أجنبي عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو أفتي في المحلوف عليه بشيء فأخبر بالثلاث على ظن صحة الإفتاء فبان عدم صحة الإفتاء فلا يقع عليه شيء للقرينة الظاهرة هنا وبتسليم أن الإخبار ببطلان العقد غير أجنبي يتعين حمل ذلك المخبر على أنه ليس ممن يعتمد عند الناس فهذا لا يكون إخباره قرينة كما يأتي في شرح قول المتن ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها عليه مع فروع أخرى لها تعلق بما هنا فإن قلت ما ذكر من أن القرينة تفيد إنما يتأتى فيما إذا أخبر مستندا إليها أما إذا أنشأ إيقاعا ظانا أنه لا يقع فإنه يقع ولا يفيده ذلك الظن شيئا كما يعلم مما يأتي في، وهو يظنها أجنبية ومسألة البلقيني من هذا قلت ممنوع بل هي من الأول كما يصرح به قول البلقيني بما أخبر به بانيا على الظن المذكور.

Mas'alah: What is the ruling if a man calls his wife by the name Taliq intending to address her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3378

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(ولو كان اسمها طالقا وقال) لها (يا طالق وقصد النداء) لها باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه؛ لأنه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه (وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئا فلا تطلق (في الأصح) حملا على النداء لتبادره

وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أي بحيث هجر الأول طلقت كما لو قصد طلاقها، وإن لم يغير قال الزركشي وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد أنه في يا طالق بالضم لا يقع [حاشية الشرواني] أي بعد ذلك القول بخلافه أي الظن المذكور (قوله: فلا يقبل منه إلخ) قد يقال ما وجه عدم الاكتفاء بالظن هنا والاكتفاء به في مسألة البلقيني فتدبره. اهـ. سيد عمر عبارة سم انظر قوله فلا يقبل منه مع قوله ونظير ذلك إلا أن يكون التنظير باعتبار ما أفهمه هذا. اهـ. وقد يجاب عن كل منهما بأن مراد الشارح بالقرينة ثبوت سبق أمر بينهما محتمل للطلاق ثم رأيت قول الشارح في آخر باب الخلع ما نصه كما لو قال طلقت ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فإنه إن وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلقت أهو صريح أم لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث، وإلا حنث. اهـ. وهو صريح فيما قلت (قوله: انتهى) أي ما يأتي (قوله:؛ لأنه) أي البلقيني (قوله: عن حقيقته) لعل المراد عن حقيقته الشرعية التي هي إنشاء الطلاق (قوله: وإفتاؤه بما رتب عليه إلخ) جعل الإفتاء قرينة يخالف قوله إلا بقرينة إلا أن يريد قرينة على وجود الإفتاء. اهـ. سم، وأجاب عنه السيد عمر بما نصه: يظهر أنه أي ضميره قول الشارح، وإفتاؤه إلخ ليس إشارة إلى الإفتاء المفهوم منه وقد أفتيت السابق آنفا بل ابتداء كلام حاصله أن من جملة القرائن ما لو وقع منه لفظ محتمل للطلاق فاستفتى فيه فأفتي بالوقوع فأخبر بالطلاق معتمدا على الإفتاء السابق. ثم أفتى بعدم الوقوع باللفظ السابق وتبين عدم صحة الإفتاء الأول فلا نوقع عليه باللفظ الثاني أيضا إذا قال إنما أردت الإخبار؛ لأن القرينة، وهي الإفتاء السابق تدل له فلا يرد على الشارح ما أورده الفاضل المحشي فإنه مبني على حمل الإفتاء في كلامه على ما سبق في ضمن وقد أفتيت إلخ ولا يصح حمله عليه بوجه؛ لأن ذلك الإفتاء في تلك الصورة متأخر عن قوله نعم طلقتها فأنى يصلح قرينة للإخبار بل ولو فرض تقديمه لا يصلح أيضا للقرينة بل يؤيد الوقوع

بقوله نعم طلقتها كما هو ظاهر للمتأمل وقوله: على حمل الإفتاء إلخ صرح بهذا الحمل الكردي فيرد أيضا بما ذكر. اهـ. (قوله: ينافي ذلك) أي ما قاله البلقيني أو قولهم ونظير ذلك إلخ (قوله: وبتسليم أن إلخ) لعل تسليم هذا مع الحمل الآتي هو المتعين. (قوله: أما إذا أنشأ إيقاعا إلخ) يؤخذ من صنيعه هنا ومما يأتي أنه لو قصد الإنشاء في مسألة البلقيني ونظائرها يقع ظاهرا اتفاقا، وأما الوقوع باطنا ففيه الخلاف الآتي. اهـ سيد عمر أي في مسألة ظنها أجنبية ومعلوم أن ما هنا في قصد الإنشاء مع ظن عدم الوقوع، وأما لو قصد الإنشاء بدون ذلك الظن فيقع ظاهرا وباطنا باتفاق (قوله: ظانا أنه لا يقع) أي بهذا الإيقاع لظنه حصول البينونة بما صدر منه أولا. (قول المتن ولو كان اسمها طالقا إلخ) ولو لم يعلم أن اسمها ما ذكر فهل يقع عليه عند الإطلاق فيه نظر، ويتجه المنع. اهـ. سم أقول قد ينافيه قول الشرح الآتي لو غير اسمها إلخ (قوله: لها باسمها) إلى قول المتن أو، وهو يظنها في النهاية. (قوله: للقرينة الظاهرة على صدقه) يعني عنه ما بعده بدون العكس فالأولى الاقتصار عليه كما في المغني (قوله: مع ظهور القرينة إلخ) عبارة المغني وكون اسمها كذلك قرينة تسوغ تصديقه. اهـ. (قوله: حملا على النداء) ولأنه لم يقصد الطلاق واللفظ هنا مشترك والأصل دوام النكاح اهـ. مغني قوله حملا على النداء هل الحكم كذلك، وإن عارض ذلك أي النداء قرينة تؤيد إرادة الطلاق كأن يقع هذا النداء في أثناء مخاصمة وشقاق لترجح الاحتمال الأول بأصل بقاء العصمة أو محله حيث لم يوجد ما ذكر محل تأمل فليراجع وليحرر. اهـ. سيد عمر أقول قد يؤيد الثاني قول الشارح لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير إلخ (قوله: أي بحيث هجر الأول) ينبغي أن يكون محله في عالم بهجره فليتأمل. اهـ سيد عمر (قوله: طلقت) أي عند الإطلاق. (قوله: كما لو قصد طلاقها) بقي ما لو قصد النداء والطلاق فهل هو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يقبل منه) انظره مع قوله ونظير ذلك إلا أن يكون التنظير باعتبار

ما أفهمه هذا وانظر قوله إلا بقرينة مع قوله، وإفتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة إلخ (قوله: وإفتاؤه إلخ) جعل الإفتاء قرينة يخالف قوله إلا بقرينة إلا أن يريد قرينة على وجود الإنشاء. (قوله: في المتن ولو كان اسمها طالقا إلخ) لو لم يعلم أن اسمها

Mas'alah: What is the ruling on the construction of the word Taliq when used as a name versus as a divorce formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

أي مطلقا؛ لأن بناءه على الضم يرشد إلى إرادة العلمية وفي يا طالقا بالنصب يتعين صرفه إلى التطليق أي مطلقا، وينبغي في الحالين أن لا يرجع لدعوى خلاف ذلك. انتهى. ورد بأن اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه كما يأتي والذي يتجه حمل كلامه على نحوي قصد هذه الدقيقة، والقن المسمى حرا فيه هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Ya Taliq' to a woman named Tariq and claims a slip of the tongue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(فإن كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا (فقال يا طالق وقال أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلساني (صدق) ظاهرا لظهور القرينة فإن لم يقل ذلك طلقت وقضيته أنه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه

يؤخذ أن مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة، وإن وجدت القرينة، وهي مسألة حسنة. .

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or play in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(ولو خاطبها بطلاق) معلق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر، وإنما أثرت قرائن الهزل في الإقرار؛ لأن المعتبر فيه اليقين ولأنه إخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق والأمر به فيهما (هازلا أو لاعبا) بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا إجماعا وللخبر الصحيح «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة» وخصت لتأكد أمر الإبضاع، وإلا فكل التصرفات كذلك وفي رواية «والعتق» وخص لتشوف الشارع إليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه، وإن رادفه لغة كذا قاله شارح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب [حاشية الشرواني] من باب اجتماع المانع والمقتضي حتى يغلب المانع، وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل اجتماع المقتضي وغيره فيغلب المقتضي فيقع الطلاق فيه نظر والأقرب الثاني. اهـ. ع ش. (قوله: أي مطلقا) إن أراد سواء قصد النداء أو أطلق أو قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع إذ لا وجه مع قصد الطلاق إلا الوقوع، وإن أراد سواء قصد النداء أو أطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم إليه شيئا اللهم إلا أن يختار الثاني ويراد الإطلاق من غير خلاف في الصورتين، ويحتاج هذا مع ما فيه إلى نقل بذلك فليتأمل. اهـ. سم. (قوله:؛ لأن بناءه على الضم

إلخ) يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة، وإن لم يرد العلمية؛ لأنها نكرة مقصودة. اهـ. سم، وأقره الرشيدي وقد يجاب بما مر من تبادر وغلبة النداء لها باسمها (قوله: وفي يا طالقا بالنصب يتعين إلخ) قد يقال مجرد يا طالقا بالنصب لا يقتضي التطليق إذ ليس شبيها بالمضاف فهو نكرة غير مقصودة وحاصله أنه إذا لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها تعيينها فقد يتجه أن يقال إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع، وإن قصدها فكما لو لم ينصب فقوله: في الحالين إلخ المتجه منعه. اهـ سم، وأقره الرشيدي وقد يجاب بأن الزوجة مقصودة بها بقرينة التخاطب لكن لا من حيث شخصها بل من حيث كونها من أفراد الصيغة ثم قوله: فقد يتجه إلخ خلاف موضوع المسألة من الإطلاق. (قوله: حمل كلامه) أي الزركشي من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا فيهما. اهـ. ع ش (قوله: والقن إلخ) الأولى تقديمه على قوله قال الزركشي إلخ. (قوله: أو طالعا) أي ونحوه من الأسماء التي تقارب حروف طالق. اهـ. مغني (قوله: ظاهرا لظهور القرينة) كذا في المغني وفي البجيرمي والقرينة قرب المخرج والأمر الذي ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف أي انقلابه إلى الآخر. اهـ. (قوله: فإن لم يقل ذلك) أي أردت النداء. اهـ. ع ش (قوله: وقضيته) أي قوله فإن لم يقل إلخ. (قوله: إنه لو مات إلخ) قد يفرق بأن عدم دعوى الحي ما ذكر ظاهر في الحكم بالوقوع بخلاف من مات عقب ما ذكر من أن الأصل بقاء العصمة. اهـ. سيد عمر ولا يخفى بعده (قوله: حكم عليه بالطلاق) أي من وقت الصيغة على المعتمد اهـ ع ش (قوله: عملا إلخ) تعليل لقوله فإن لم يقل ذلك طلقت وقوله: ومنه يؤخذ أي من هذا التعليل (قوله: في هذا) أي في الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافه. اهـ ع ش. (قوله: وإن وجدت إلخ) غاية لقوله إن مثله في هذا كل من إلخ. (قوله: كما شمله) أي ما ذكر من المعلق والمنجز. اهـ. ع ش

(قوله: ومثله) أي مثل خطابه إياها بالطلاق (قوله: لمن يطلقها إلخ) أي لا لمن يعلق طلاقها لما مر في شرح قول المصنف يشترط لنفوذه من أنه لا يصح التعليق من الوكيل وقوله: يتأثر بها أي بالقرائن. اهـ ع ش. (قوله: فيهما) أي التعليلين (قوله: وقع ظاهرا) إلى قوله وفي رواية في المغني إلا قوله إجماعا (قوله: وخصت) أي الثلاثة في الحديث وقوله: كذلك أي هزلها وجدها سواء وقوله: وفي رواية إلخ يحتمل أنه بدل الرجعة، ويحتمل أنه زائد على الثلاثة وعليه فالتقدير: والعتق كهذه الثلاثة وفصله عنها لعدم تعلقه بالإبضاع وشبهه بها في [حاشية ابن قاسم العبادي] ما ذكر فهل يقع عليه عند الإطلاق فيه نظر، ويتجه المنع (قوله: أي مطلقا) إن أراد سواء قصد النداء أو أطلق أو قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع إذ لا وجه مع قصد الطلاق إلا الوقوع، وإن أراد سواء قصد النداء أو أطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم عليه شيئا اللهم إلا أن يختار الثاني ويراد الإطلاق من غير خلاف في الصورتين، ويحتاج هذا مع ما فيه إلى نقل بذلك فليتأمل. (قوله:؛ لأن بناءه إلخ) يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة، وإن لم يرد العلمية؛ لأنها نكرة مقصودة (قوله: وفي يا طالقا بالنصب يتعين إلخ) قد يقال مجرد يا طالقا بالنصب لا يقتضي التطليق إذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شيء به فهو نكرة غير مقصودة. وحاصله أنه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه أن يقال إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع، وإن قصدها فكما لو لم ينصب فقوله: في الحالين إلخ المتجه منعه (قوله: ورد بأن اللحن إلخ) قد يقال إنما يكون لحنا إن قصد به معين، وإلا فهو

Mas'alah: What is the ruling if a man intends the word of divorce but not its meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3380

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

بأن لا يقصد شيئا وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها أنت طالق وقصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband thinks his wife is a stranger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3380

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(أو، وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) أو ناسيا أن له زوجة كما نقلاه عن النص، وأقراه وقال الزركشي ينبغي تخريجه على حنث الناسي، وهو متجه (وقع) ظاهرا لا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الأذرعي ما يقتضي خلافه واعتمده وذلك؛ لأنه خاطب من هي محل الطلاق، والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الأمر، وقضية هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تأثير الجهل في إبطال الإبراء من المجهول المشابه لهذا نعم في الكافي أن من قال ولم يعلم له زوجة في البلد إن كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قولي حنث الناسي قال البلقيني، وأكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق. انتهى. ويرد بأنه إن نظر لأنه كالناسي فلا فرق بين التعليق وغيره فالذي يتجه أنه يأتي هنا ما يأتي في الجمع بين كلام الشيخين قبيل قوله أو

بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه، ويفرق بين ما هنا وعدم وقوعه خلافا للإمام على من طلب من الحاضرين أو الحاضرات شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم ثلاثا وامرأته فيهم [حاشية الشرواني] التأكد وقوله: إذ الهزل إلخ علة لكون الهزل أخص وقوله: يختص بالكلام أي واللعب قد يكون بغيره وقوله: عطفه أي اللعب وقوله: عليه أي الهزل. اهـ. ع ش وقد يرد عليه أن عطف العام من خصائص الواو. (قوله: بأن لا يقصد شيئا) كقولها في معرض دلال وملاعبة أو استهزاء طلقني فيقول لاعبا أو مستهزئا طلقتك اهـ مغني (قوله: وفيه نظر) أي فيما جعله الغير وقوله: لا بد منه مطلقا أي سواء في ذلك الهزل واللعب وغيرهما وقوله: ومن ثم أي من أجل أنه لا بد من قصد اللفظ. اهـ. ع ش أي مطلقا (قوله: ومن ثم قالوا إلخ) يتأمل وجه التأييد؛ لأن عبارتهم الآتية كما في حال الهزل ولو كانت كما في حال اللعب لكان التأييد واضحا، وأما الهزل فالقائل المذكور يعتبر فيه قصد اللفظ. اهـ. سيد عمر وقد يجاب المؤيد مفهوم قولهم وقد قصد لفظ الطلاق والمشار إليه قول الشارح إذ قصد اللفظ إلخ لا ترادفهما (قوله: وقع) أي ظاهرا وباطنا. اهـ. ع ش (قوله: كما نقلاه عن النص) اعتمده النهاية والمغني (قوله: على حنث الناسي) أي فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسي الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث، وإن كان الراجح عدم الحنث. اهـ. ع ش (قوله: وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله في ظنها أجنبية محشي أي لإمكان تخريجه على حنث الجاهل. اهـ. سيد عمر (قوله: لا باطنا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله: كما اقتضاه) أي عدم الوقوع باطنا، وهو الظاهر. اهـ. مغني (قوله: لكن نقل الأذرعي إلخ) عبارة المغني، وإن قال الأذرعي قضية كلام الروياني أن المذهب الوقوع باطنا. اهـ. (قوله: وذلك؛ لأنه إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: وقضية هذا) أي التعليل (قوله: نعم) إلى قولها هـ في النهاية والمغني (قوله: ولم يعلم إلخ) حالية (قوله: فعلى قولي حنث الناسي) أي والراجح منهما عدم الوقوع لكن

صاحب الكافي يقول بالحنث في المبني عليه فكذا في المبني وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد في مسألة الكافي أنه إن قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع، وإلا وقع. اهـ. ع ش (قوله: في الفرق بينهما) أي بين مسألة المتن وما في الكافي كردي وع ش (قوله: صورة التعليق) أي فلا يقع في مسألة الكافي لوجود التعليق بخلاف مسألة المتن فإنه لا تعليق فيها إلا أن هذا لا يلائم ما مر عقب قول المتن: ولو خاطبها بطلاق من قوله معلق أو منجز. اهـ. ع ش (قوله: ما يأتي في الجمع إلخ) أي ففي مسألة الكافي إن قصد أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لا يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حنث، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع في مسائل التعليق وبين الوقوع على من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية على هذا التفصيل فراجعه. اهـ. سم أي في فصل أنواع من التعليق (قوله: بين كلام الشيخين) أي بين أطراف كلامهما (قوله: ويفرق) إلى قول المتن ولا يقع طلاق مكره في النهاية والمغني (قوله: بين ما هنا) أي ما في المتن من الوقوع في مسألة ظنها أجنبية (قوله: على من طلب إلخ) متعلق بعدم وقوعه (قوله: ولا يعلمها) أي ومثله ما لو علم بها كذا في النهاية ونقله الفاضل المحشي عن صاحبها ولم يتعقبه وكأن وجهه أن قرينة المقام تدل على أن مراده المعنى اللغوي فلا فرق بين العلم والجهل وعدم العلم في كلامهم محض تصوير؛ لأن أصل الكلام في حادثة رفعت إلى الإمام فأفتى فيها بالحنث والمعتمد خلافه كما تقرر. اهـ. سيد عمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا (قوله: وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله في ظنها أجنبية (قوله: في المتن وقع) أي ظاهرا وباطنا كما اقتضاه كلام الروياني وغيره، وأنه المذهب وجزم به في الأنوار واعتمده الأذرعي شرح م ر (قوله: صورة التعليق) ،

ويؤيده ما يأتي من إن حلف على إثبات أو نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه، وإن تبين الأمر بخلافه فسقط القول بأنه مردود كذا شرح م ر وأقول ما حمل عليه هو حاصل قول الشارح والذي يتجه إلخ لكنه ينافي في رد الشارح المذكور فتأمله (قوله: ما يأتي في الجمع إلخ) أي ففي مسألة الكافي إن قصد أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حنث، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع في مسائل التعليق على هذا التفصيل وبين الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends the linguistic meaning rather than the legal meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3381

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ولا يعلمها بأنه هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab pronouncing divorce in Arabic without knowing its meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3381

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(ولو لفظ عجمي به) أي الطلاق (بالعربية) مثلا إذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها، ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا؛ لأهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا، ويقع عليه (وقيل إن نوى معناها) عند أهلها (وقع) ؛ لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بأن المجهول لا يصح قصده. .

Mas'alah: What is the ruling on divorce and transactions of a person who sinfully intoxicated himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(ومن أثم بمزيل عقله من) نحو (شراب أو دواء) أو وثبة (نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما إذا لم يأثم كمكره على شرب خمر وجاهل بها، ويصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوي أي المنحصر فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه، ويصدق في دعوى الإكراه على ما نقله الأذرعي ثم بحث أنه يستفسر فإن ذكر إكراها معتبرا فذاك فإن أكثر الناس يظن ما ليس بإكراه إكراها والحاصل أن المعتمد في ذلك أنه لا بد قال بعضهم في غير العارف أي الموافق للقاضي وفيه نظر فإن أهل المذهب مختلفون فيما به الإكراه اختلافا كثيرا فالذي يتجه أنه لا فرق من تفصيل ما به الإكراه ثم إن قامت قرينة عليه كحبس صدق بيمينه، وإلا فلا بد من البينة المفصلة وكذا في زوال العقل يصدق

لقرينة مرض واعتياد صرع، وإلا فالبينة، وله أن يحلف الزوجة أنها لا تعلم ذلك (وفي قول لا) ينفذ منه ذلك لما في «خبر ماعز أبك جنون فقال لا فقال أشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر» أن الإسكار يسقط الإقرار وأجيب بأن هذا في حدود لله تعالى التي تدرأ بالشبهات وفيه نظر إذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى إقراره بالزنا فالأولى أن يجاب بأنه ليس في الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – جوز أن ذلك لسكر به لم يتعد به فسأله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه (فيما عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفي حد السكران عبارات الأصح منها أنه يرجع فيه للعرف بأن يصير بحيث لا يميز على أنه لا يحتاج لذلك على الأول؛ لأنه ينفذ فيما له وعليه مطلقا، وإن صار ملقى كالزق كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife's body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك) الشائع أو المعين قال المتولي حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (أو كيدك أو شعرك) أو شعرة منك أخذا من كلام المتولي المذكور (أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائدا (طالق وقع) إجماعا في البعض وكالعتق في الباقي، وإن فرق نعم لو انفصل نحو أذنها أو شعرة منها فأعادته فثبت ثم قال أذنك مثلا طالق لم يقع نظرا إلى أن الزائل العائد كالذي لم يعد [حاشية الشرواني] قوله: سرا) أي بحيث يسمعه المكره. اهـ. مغني (قوله: ولا في المرأة) عطف على في الصيغة (قوله:؛ لأنه مجبر إلخ) تعليل لعدم اشتراط التورية (قوله:

فهو) أي اللفظ منه أي المكره (قوله: كغباوة إلخ) مثال للعذر (قول المتن وقع) ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق أن لا تخبر بنا أحدا كان إكراها على الحلف فلا وقوع بالإخبار نهاية ومغني زاد الأول بخلاف ما لو حلف لهم أي من غير سؤال منهم، وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم إكراهه على الحلف. اهـ وزاد الثاني ولو أكره ظالم شخصا على أن يدله على زيد مثلا أو ماله وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق فحلف به كاذبا أنه لا يعلمه طلقت؛ لأنه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة. اهـ. (قوله: لزمت) أي التورية. (قوله: كما مر في السكران) إلى قوله على ما نقله الأذرعي في النهاية إلا قوله أي المنحصر فيه فيما يظهر (قوله: بخلاف ما إذا) إلى قوله على ما نقله الأذرعي في المغني إلا قوله لا في جهل التحريم إذ لم يعذر فيما يظهر وقوله: أي المنحصر فيه فيما يظهر (قوله: ويصدق بيمينه فيه) أي في الجهل بها. اهـ. ع ش عبارة المغني في الجهل بإسكار ما شربه. اهـ. قال السيد عمر لعل محله فيما يصدقه ظاهر حاله، وإلا فيبعد تصديق من يعلم منه أنه مدمن استعمالها واصطناعها. اهـ. (قوله: للتداوي) ولو استعمله ظانا أنه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع. اهـ. ع ش (قوله: ثم بحث) أي الأذرعي إلى قوله، والحاصل زاد المغني عقبه، وهذا ظاهر إذا كان مما يخفى عليه ذلك. اهـ. (قوله: في ذلك) أي في دعوى الإكراه (قوله: أي الموافق للقاضي) أي الذي يعلم القاضي من حاله أنه موافق له فيما يحصل به الإكراه لا في أصل المذهب فقط ولعل تفسيره بهذا الدافع لاعتراض الشارح الآتي أولى من تضعيفه الذي أشار إليه فتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: وفيه نظر) أي فيما قاله بعضهم (قوله: أنه لا فرق) أي بين العارف وغيره (قوله: من تفصيل إلخ) صلة قوله لا بد سم وكردي (قوله: عليه) أي الإكراه (قوله: من البينة) أي على الإكراه. وقوله: المفصلة أي لما به الإكراه (قوله: لا تعلم ذلك) أي ما ذكر من الإكراه وزوال العقل وكذا

الجهل بإسكار ما شربه (قوله: لما في خبر ماعز) إلى المتن في النهاية (قوله: فاستنكهه) أي شم رائحة فمه. اهـ. ع ش (قوله: أن الإسكار إلخ) بيان لما سم وع ش (قوله: التي تدرأ) أي تدفع وقوله: إذ ظاهر كلامهم إلخ معتمد. اهـ. ع ش (قوله: على أنه لا يحتاج لذلك على الأول) أي بالنسبة للنفوذ، وإن احتيج إليه للتعليق بالسكر. اهـ. سم عبارة الكردي أي على المذهب بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدى به وفيما إذا قال إن سكرت فأنت طالق. اهـ. (قوله: وإن صار إلخ) غاية مفسرة لقوله مطلقا (قوله: كما مر) أي في أول الباب. (قوله: الشائع) إلى قوله بخلاف السمن في النهاية إلا قوله أو شعرة إلى المتن وقوله: كالظل إلى المتن (قوله: الشائع) كربعك أو بعضك وقوله: المعين كيدك أو رجلك أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها. اهـ. مغني (قوله: أو سنك إلخ) أي المتصل بها في الجميع أخذا من قوله الآتي نعم لو انفصل إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لم يقع) كذا في المغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: من تفصيل) متعلق بلا بد (قوله: أن الإسكار إلخ) بيان لما (قوله: على أنه لا يحتاج) أي بالنسبة للنفوذ

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wife's blood or bodily fluids?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3389

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولأن نحو الأذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي إن دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) ؛ لأن به قوام البدن كرطوبة البدن، وهي غير العرق

وكالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها كالظل والصحبة والصحة (لا فضلة كريق وعرق) على الأصح؛ لأن البدن ظرف لهما فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman with a severed hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3390

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) ، وإن التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير بالبعض عن الكل السابق ضعفه إنما يتأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقي وقيده الروياني بما إذا قطعت من الكتف وقضيته أنه إذا بقي منها شيء وقع لكن العرف المطرد أنها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة اليمين، ويدل له "فاقطعوا أيمانهما" في قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله – صلى الله عليه وسلم – له وردوا قول الظاهرية تقطع من الكتف ووقع لبعضهم أنه أفتى في أنثييك طالق بالوقوع أخذا من قول أهل التشريح الرحم عصباني له عنق طويل في أصله أنثيان كذكر مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع أما أولا فلتصريحهم بأنه لا بد في وجود المعلق به الطلاق من تيقنه أي أو الظن القوي بحصوله كما قالوه في التعليق بليلة القدر استنادا لما فيها من الأحاديث الصحيحة وما ذكر أن لها أنثيين لم يعلم ولم يظن ظنا قويا ذلك إذ لم يرد به خبر معصوم وقول أهل التشريح لا يقبل في مثل ذلك؛ لأن مبناه على الحدس والتخمين، وأما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته أنهم رأوا ثم ما هو على صفة الأنثيين فسموهما بذلك والتسمية ليست لهم، وإنما هي؛ لأهل اللغة فإن تعذروا فأهل العرف

العام لقول الشيخين إن الأصحاب إلا الإمام والغزالي يقدمون الوضع اللغوي على الوضع العرفي أي بقيده المعلوم مما سأذكره في الأيمان، وأهل اللغة لم يتعرضوا لتينك الأنثيين فدل على أنه لا وجود لهما عندهم وعلى أنهما لا يسميان بأنثيين ولا خصيتين ولا بيضتين وكذلك أهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا عن تسميته بذلك وكذلك أهل الشرع لا يعرفون ذلك، وإلا لما خصوا وجوب الدية في الأنثيين بأنثى الذكر الصريح [حاشية الشرواني] كما مر نظيره) أي قبيل قول المصنف وكذا دمك (قول المتن على المذهب المنصوص) لفقدان الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق والطريق الثاني يخرجه على الخلاف فإن جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع أو من باب السراية فلا. اهـ. (قوله: ذكرك إلخ) أي أو لحيتك نهاية ومغني قال ع ش قوله: أو لحيتك طالق أي فإنه لا يقع ومحله حيث لم يكن لها لحية، وإن قلت. اهـ. (قوله: إنما يتأتى في بعض موجود إلخ) فيه أن التعبير بلفظ البعض لا ينفيه، وأن التجوز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي فالوجه أن محل الخلاف عند الإطلاق، وأنه إذا أراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجازا صح وطلقت، وإن كان يمينها مقطوعة. اهـ. سم (قوله: وقيده) أي عدم الوقوع في المتن عبارة النهاية والمغني وصور الروياني المسألة بما إلخ (قوله: وقضيته أنه إلخ) عبارة المغني، وهو يقتضي أنها تطلق في المقطوعة من الكف أو المرفق، وهو كذلك؛ لأن اليد حقيقة إلى المنكب. اهـ. وعبارة سم وقد توجه هذه القضية بأن إضافة الطلاق إلى اليمين إضافة لكل جزء منها فمتى بقي منها جزء تعلق بها الطلاق وسرى كما لو أضاف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه. اهـ. وعبارة النهاية فيقتضي وقوعه في المقطوع من الكف أو المرفق، وينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق إلى المنكب أو لا. اهـ. قال ع ش والراجح أنها تطلق إلى المنكب فمتى بقي من مسمى اليد جزء وقع الطلاق بإضافته له، وإن قل. اهـ. وقال السيد عمر لك أن تقول

اليد، وإن كانت حقيقة إلى المنكب لكنها اسم للمجموع لا لكل جزء فإذا فقد جزء منها فقد فقد المسمى فليتأمل. اهـ. ولا يخفى أنه إنما يفيد فيما إذا كان المضاف إلى الكل عقدا ونحوه لا فيما إذا كان حلا ونحوه كما هنا (قوله: ويدل له) أي للعرف (قوله: ومع ذلك) أي مع وجود هذه القراءة (قوله: أفتى في أنثييك طالق بالوقوع) اعتمده النهاية (قوله: في أنثييك إلخ) كذا في أصله – رحمه الله – وكأن الظاهر في أنثياك إلخ فليتأمل. اهـ. سيد عمر أي؛ لأنه حكاية لقول المطلق أنثياك طالق عبارة النهاية ولو طلق إحدى أنثييها طلقت إلخ، وهي سالمة عن الإشكال (قوله: في أصله أنثيان) نعت ثان لعصباني (قوله: وقول أهل التشريح لا يقبل إلخ) عطف على قوله لم يرد به إلخ (قوله: إذ مبناه على الحدس) محل تأمل بل مبناه على الاختبار

والمشاهدة. اهـ. سيد عمر. (قوله: فسموهما) الأولى فسموه نظرا لما (قوله: أي بقيده إلخ) ، وهو أن لا يكون أشهر من اللغة (قوله: وإلا لما خصوا إلخ) قد يمنع هذه الملازمة باحتمال أن التخصيص؛ لأن الغالب عدم تأتي الجناية عليهما

لاستبطانهما أو؛ لأن ما في الباطن لا دية فيه، وإن وجب في نظيره مما في الظاهر. اهـ. سم (قوله: بأنثى الذكر) كذا في أصله – رحمه الله – بهذه الصورة هنا وفي قوله الآتي – [حاشية ابن قاسم العبادي] بها الحل فإن كان وجهه أن البدن بدونها ميت لا يتعلق به الحل لزم أن يقال ذلك، وإن قلنا إنها عرض، وإن كان وجهه غير ذلك فليحرر. قوله: والتعبير بالبعض إلخ) فيه أن التعبير بلفظ البعض لا ينفيه والتجوز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي (قوله: إنما يتأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقي) فيه أمران: الأول أن ظاهره غير صحيح؛ لأن التعبير باسم البعض لا بالبعض فصوابه أن يقول يعبر بلفظه. والثاني أن التعبير بالبعض عن الكل من قبيل المجاز، والمجاز لا يشترط فيه وجود المعنى الحقيقي كما هو معروف في محله ولهذا حكمنا بالتجوز والعتق في قول السيد لعبده الذي يمكن أن يولد لمثله المعروف النسب من غيره

هذا ابني فإن المعنى الحقيقي، وهو بنوته له منتفية فالوجه أن محل الخلاف عند الإطلاق، وأنه إذا أراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجازا صح وطلقت إذا كانت يمينها مقطوعة فليتأمل. (قوله: وقضيته إلخ) قد توجه هذه القضية بأن إضافة الطلاق إلى اليمين إضافة لكل جزء منها فمتى بقي منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو أضاف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه (قوله: وإلا لما خصوا إلخ) قد تمنع هذه الملازمة باحتمال أن التخصيص؛ لأن الغالب عدم تأتي الجناية عليهما لاستبطانهما أو؛ لأن ما في الباطن لا دية فيه، وإن وجبت في نظيره مما في الظاهر.

في أن ما للأنثى من صورتهما لا يسمى باسمهما، وإلا لوجب فيهما نصف ما وجب في أنثى الذكر على القاعدة المقررة في ذلك نعم إن أراد المعلق بأنثييك اصطلاح أهل التشريح فلا شك في الوقوع ولعل هذا مراد من أطلق الوقوع، وإلا فكلامه في غاية السقوط كما علم مما تقرر ثم رأيت عن بعض المتأخرين أنه أفتى بعدم الوقوع، ويتعين حمله على ما قررته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) أي إيقاع الطلاق عليها (طلقت) ؛ لأن عليه حجرا من جهتها إذ لا ينكح معها نحو أختها ولا أربعا سواها مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وقوله: منك وقع في الروضة وغيرها قال الإسنوي، وهو غير شرط

ومن ثم حذفها الدارمي ثم إن اتحدت زوجته فواضح، وإلا فمن قصدها ومر الفرق بين هذا وقوله لعبده أنا منك حر (وإن لم ينو طلاقا) أي إيقاعه (فلا) يقع عليه شيء؛ لأنه بإضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الإيقاع؛ لأنه صار كناية كما تقرر (وكذا إن لم ينو إضافته إليها) ، وإن نوى أصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق (في الأصح) ؛ لأنها المحل دونه، واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة له إضافة لها ولو فوض إليها طلاقها فقالت له أنت طالق فقد مر في فصل التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am separated from you' as a kinayah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(ولو قال أنا منك) مر أنه غير شرط (بائن) أو نحوها من الكنايات (اشترط نية) أصل (الطلاق) ، وإيقاعه كسائر الكنايات (وفي) نية (الإضافة) إليها (الوجهان) في أنا منك طالق والأصح اشتراطها قيل لا حاجة لهذه لفهمها بالأولى مما قبلها. انتهى. ويرد بمنع ذلك بل بينهما فرق إذ المنوي هنا أصل الطلاق والإيقاع والإضافة وثم الأخيران فقط أي نية إيقاع الطلاق الملفوظ، وإضافته إليها فإن قلت صرح في أصل الروضة بأن نية الإيقاع تستلزم نية أصل الطلاق فاستويا قلت استواؤهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح، فاعلم المفيد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I seek to ascertain the purity of my womb from you'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(ولو قال أستبرئ) أي أنا كما قاله الزركشي واستشهد له بتصوير الشرح الصغير (رحمي منك) أو أنا معتد منك (فلغو) ، وإن نوى به الطلاق لاستحالته في حقه وفي التتمة لو قال لآخر طلق امرأتي فقال له طلقتك، ونوى وقوعه عليها لم تطلق؛ لأن النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج. انتهى. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يفوض إليه تلك الصيغة مع النية، وأن لا وفيه نظر [حاشية الشرواني] في أنثى الذكر، وقد يقال ينبغي أن تزاد سنة للياء الثانية. اهـ. سيد عمر (قوله: إن أراد إلخ) ظاهره بل صريح صنيعه عدم الوقوع عند الإطلاق خلافا لظاهر النهاية كما مر (قوله: المعلق) الأولى المطلق بالطاء بدل العين (قوله: فلا شك في الوقوع) أقول الأمر كما قال نظرا لما أسلفناه من المناقشة، وإن كان هذا منافيا لما قدمه في قوله أما أولا إلخ فليتأمل. اهـ سيد عمر (قوله: على ما قررته) أي على ما إذا لم يرد اصطلاح أهل التشريح. (قول المتن ونوى تطليقها) متضمن؛ لأمرين نية الطلاق، وإضافته إليها فلهذا صرح في بيان المفهوم بالأمرين بقوله، وإن لم ينو طلاقا فلا إلخ. اهـ. سم (قوله: أي إيقاع الطلاق) إلى قوله وفي التتمة في النهاية إلا قوله ومر الفرق إلى المتن وقوله: كما قال الزركشي إلى المتن، وإلى الفصل في المغني إلا ما ذكر وقوله: ولو فوض إلى المتن وقوله: قيل إلى المتن وقوله: وظاهر كلامه إلى إلخ (قوله:؛ لأن عليه حجرا من إلخ) ؛ لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها، والحل يضاف إلى القيد كما يضاف إلى المقيد فيقال حل فلان المقيد وحل القيد عنه. اهـ. مغني (قوله: على حل إلخ) صلة حمل. اهـ. ع ش (قوله: السبب المقتضي) ، وهو عصمة النكاح (قوله: وإلا فمن قصدها) سكت عن صورة عدم قصد معينة، ويظهر

أنه له التعيين كمن طلق إحدى زوجتيه فليتأمل وليراجع ثم رأيت عبارة المغني الصريحة فيه. اهـ. سيد عمر عبارة سم يعلم منه أي من المتن توقف الوقوع على أمرين نية الوقوع، وإضافته إليها فلو تعددت الزوجة فإن أضاف إلى الجميع طلقن أو إلى واحدة مثلا معينة طلقت أو غير معينة طلقت واحدة، ويعينها وظاهر أن الإضافة مع اللفظ فلو تأخرت لم يقع شيء. اهـ. (قوله: ومر الفرق) أي في شرح والإعتاق كناية (قوله: وقوله: لعبده أنا إلخ) أي حيث لم يكن كناية في العتق (قوله: لا تطلق) الأولى تقديره عقب وكذا كما فعله المغني (قوله: فقد مر إلخ) ، وهو أنه كناية (قوله: في فصل التفويض) أي في أوله. (قوله: مر أنه إلخ) أي لفظ منك (قوله: والأصح اشتراطها) فإن نوى الطلاق مضافا إليها وقع، وإلا فلا لما مر. اهـ. مغني (قوله: لفهمها بالأولى) ؛ لأن النية إذا شرطت في التصريح، وهو أنا منك طالق ففي الكناية، وهو أنا منك بائن أولى. اهـ. مغني (قوله: ويرد بمنع إلخ) عبارة المغني اللهم إلا أن يقال إنما ذكرها تمييزا بين الكناية القريبة والبعيدة، وهي استبراء رحمه الذي تضمنه قوله: ولو قال أستبرئ إلخ. اهـ. (قوله: بهذا التقرير) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن ونوى تطليقها) لا يخفى أن نية تطليقها تتضمن أمرين نية الطلاق، وإضافته إليها فلهذا صرح في بيان المفهوم بالأمرين بقوله، وإن لم ينو طلاقا فلا إلخ (قوله: في المتن وكذا إن لم ينو) أي مع اللفظ إضافته إليها في الأصح يعلم منه توقف الوقوع على أمرين نية الطلاق، وإضافته إليها فلو تعددت الزوجة فإن أضاف إلى الجميع طلقن أو إلى واحدة مثلا معينة طلقت أو غير معينة طلقت واحدة، ويعينها وظاهر أن الإضافة مع اللفظ فلو تأخرت لم يقع شيء (قوله: في فصل التفويض) أي في أوله. (قوله: مر) أي قوله: منك (قوله: ويرد بمنع إلخ) في هذا الرد بحث؛ لأن ما أبداه من الفرق لا ينافي عدم الحاجة والفهم مما تقدم (قوله: الأخيران) هذا يقتضي أن نية أصل الطلاق غير نية الإيقاع، وهو خلاف قضية قوله السابق ونوى

تطليقها أي إيقاع الطلاق عليها، وأما ما ذكره في جواب السؤال الذي أورده فلا يخفى ما فيه على المتأمل. (قوله: وإن نوى به الطلاق) ظاهره، وإن نوى إضافته إليها، ويدل له حكاية الوجه الآتي.

إذا فوضها إليه؛ لأن قطع النكاح حينئذ له به تعلق (وقيل إن نوى طلاقها وقع) ؛ لأن المعنى أستبرئ الرحم التي كانت لي منك.

Mas'alah: What is the ruling on a man addressing a non-marriageable woman with divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3392

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(فصل) في بيان محل الطلاق والولاية عليه (خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه) بالرفع، ويصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على أن ذكر أصل الخطاب تصوير لا غير (بنكاح) كإن تزوجتها فهي طالق (وغيره) كقوله؛ لأجنبية إن دخلت فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) إجماعا في المنجز وللخبر الصحيح «لا طلاق إلا بعد نكاح» وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني «يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لها فقلت هي طالق إن تزوجتها فقال – صلى الله عليه وسلم – هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس» وخبره أيضا «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك» ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض؛ لأنه إفتاء لا حكم إذ شرطه إجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط

دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك.

Mas'alah: Does divorce apply to a revocably divorced woman and not to a woman divorced by khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3392

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and Irrevocable Divorce

(ويلحق الطلاق رجعية) ؛ لأنها في حكم الزوجات هنا وفي الإرث وصحة الظهار والإيلاء واللعان، وهذه الخمسة عناها الشافعي – رضي الله عنه – بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى (لا مختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر «المختلعة [حاشية الشرواني] بطريق الاستلزام (قوله: المفيد) أي التصريح لذلك أي اشتراط الأمور الثلاثة. (قوله: فقال له) أي قال الآخر للزوج وقوله: به أي بالآخر (قوله: إذا فوضها) أي تلك الصيغة مع النية [فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه] (فصل في بيان محل الطلاق) (قوله: في بيان محل الطلاق إلى قوله ولو حكم) في النهاية (قوله: والولاية عليه) أي محل الطلاق (قول المتن خطاب الأجنبية بطلاق) كأنت طالق وتعليقه أي الطلاق ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فرفع إلى قاض شافعي ففسخه قال العبادي انفسخت اليمين وقال الهروي ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بإبطال اليمين فإن اليمين الصحيحة لا تنفسخ. اهـ. مغني (قوله: بالرفع) أي عطفا على خطاب إلخ وقوله: ويصح جره أي عطفا على طلاق لكنه أي الجر (قوله: يوهم إلخ) يفيد أن الحاصل مجرد إيهام لا أنه يخرج غير الخطاب صريحا ووجه ذلك ما قاله سم من أنه يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى

المراد في قولهم الحكم خطاب الله إلخ فإن تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على أداة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به. انتهى. اهـ. ع ش (قوله: أصل الخطاب) أي الشامل لكل من المنجز والمعلق (قوله: كقوله لأجنبية) الأولى ذكره في المثال الأول (قوله: «لا طلاق إلا بعد نكاح») قد يقال المعنى واقع لا موقع، وهذا مسلم عند المخالف فلا دلالة في الحديث. اهـ. سيد عمر عبارة البجيرمي على المنهج أخره أي الحديث عن الدليل العقلي؛ لأنه ليس نصا في المدعى؛ لأنه يحتمل نفي إيقاع الطلاق أي إنشائه كما هو مذهبنا، ويحتمل نفي وقوعه فيشهد للإمام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم إنشاؤه قبل النكاح إلا بعد وجوده. اهـ. أقول وقد يقال لا موقع لإشكال السيد عمر مع قول الشارح وحمله على المنجز إلخ الدافع له على أن نفي الشارح فرع إمكانه وقوع الطلاق قبل النكاح غير مقصور فلا معنى لحمل كلامه – صلى الله عليه وسلم – على نفيه (قوله: قرابة) أي ذات قرابة أو هو بمعنى قريبة وقوله: ملك أي زوجته وقوله: لا بأس أي بنكاحها. اهـ. ع ش (قوله: يوم أتزوج فلانة إلخ) مقول قال (قوله: قبل وقوعه) أي المعلق عليه ظرف الحكم (قوله: يراه) أي صحة ذلك التعليق (قوله: كما قاله الحنفية إلخ) راجع لدعوى الإجماع. (قوله: ولأن ملك) إلى قول المتن في الأظهر في النهاية (قوله: وأفهم قوله: بعد عتقه أنه إلخ) فيه أن المراد بالعتق هنا معناه لا لفظه (قوله: فليقع) أي كل من الثلاث فيهما أي في البعدية والمعية عبارة النهاية فلتقع فيها بتأنيث الفعل وحذف الميم. اهـ. وهي ظاهرة قال ع ش قوله: فلتقع فيها نظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به فإنه استوفى ما للأرقاء قبل العتق فلا تعود له إلا بمحلل. اهـ. ع ش وقد يقال يظهر فائدته في التعاليق (قوله: صرح بذلك إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: أو معه إلخ) هو محل الاستدلال. اهـ. ع ش. (قوله: في خمس آيات) أي في أحكامها. اهـ. سم زاد ع ش ومثل هذه الخمس غيرها من حرمة نكاح نحو أختها

في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك، وإنما لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من الآيات. اهـ. (قول المتن لا مختلعة) أي بائنة كما [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه) (قوله: لكنه يوهم اشتراط الخطاب إلخ) يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله إلخ فإن تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على إرادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به. (قوله: وذلك يستلزم إلخ) قد يقال هذا يلتفت؛ لأن المعلول يقارن علته أو يتأخر عنها فليراجع ما تقدم أول باب نكاح المشرك ولينظر الفرق بين ما هناك وما هنا حيث اختلف الترجيح. (قوله: في خمس آيات) أي في أحكامها.

يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» موضوع ووقفه على أبي الدرداء ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if a husband suspends divorce on entry, the wife becomes separated, then he remarries her and she enters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3393

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(ولو علقه) أي الطلاق الصادق بثلاث ودونها (بدخول) مثلا (فبانت) قبل الوطء أو بعده بفسخ أو خلع (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة) ؛ لأن اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الآتي لاقتضائها التكرار (وكذا إن لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا أيضا (في الأظهر) لامتناع أن يريد النكاح الثاني؛ لأنه يكون تعليق

طلاق قبل نكاح فيتعين أن يريد الأول وقد ارتفع (وفي) قول (ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) ؛ لأن العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها، وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما إذا بانت بالثلاث؛ لأن العائد طلقات جديدة هذا إذا علق بدخول مطلق أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر أو أنه يقضيه أو يعطيه دينه في شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فأفتى ابن الرفعة أولا بالتخلص ووافقه صاحباه النور أبو الحسن البكري والنجم القمولي. ثم رجع وبين لهما أنه خطأ، وأن الصواب أنه ينتظر فإن لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه ووافقه الباجي وعلله بأنها تمكنت من فعل المحلوف عليه ولم تفعل وبحث معه السبكي محتجا للتخلص، وهو لا يلوي إلا على عدمه [حاشية الشرواني] عبر به المنهج والروض. (قوله: مثلا) أي أو غيره مما يمكن حصوله في البينونة أما إذا لم يمكن حصول الصفة في البينونة كإن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فأبانها ثم نكحها لم يقع طلاق قطعا كما هو قضية كلام الروضة، وأصلها. اهـ. مغني (قوله: قبل الوطء إلخ) عبارة المغني بطلاق أو فسخ قبل الدخول بها أو بعده إما بعوض أو بالثلاث. اهـ. وهي أفيد (قوله: أو خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما، وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الآتي: إن الصيغة إن كانت لا أفعل إلخ أن الخلع لا يخلص في نحو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي. اهـ. سم (قوله: ثم دخلت إلخ) ثم للترتيب الذكري بقرينة ما بعدها وعبر الروض والمنهج بالواو (قوله: الخلاف الآتي) أي في قول المتن وكذا إن لم تدخل إلخ. اهـ. ع ش. (قوله: لامتناع أن يريد إلخ) أي شرعا (قوله: وقد ارتفع) أي الأول (قوله: فتعود بصفتها) كذا في النهاية والمغني بالتأنيث، ولعل الأولى التذكير برعاية لفظ الباقي (قوله: هذا إذا) إلى قوله وزعم في النهاية إلا قوله

ومثلها النفي إلى قوله لم يتخلص (قوله: هذا إذا علق إلخ) أي ما ذكر من إفادة الخلع في الفعل المثبت كالدخول كائن إذا علق بالفعل المطلق الغير المؤقت أما إذا علق بالفعل المؤقت فإنما يفيد الخلع في المنفي دون المثبت كما سيحققه. اهـ. كردي (قوله: إن علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر أن المقيد كإن دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي في ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره؛ لأنه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج إليه فليتأمل سم على حج. اهـ. رشيدي وع ش وسيأتي عن المغني والزيادي أن الخلع يخلص في الصيغ كلها مطلقا (قوله: أما لو حلف بالطلاق الثلاث إلخ) بأن قال إن لم تدخلي الدار في هذا الشهر فأنت طالق ثلاثا. اهـ. كردي (قوله: مما ذكر) أي قضاء الدين أو إعطائه (قوله: ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد: وبطلانه. اهـ. ع ش. (قوله: ولم توجد الصفة) أي الدخول أو قضاء الدين أو إعطاؤه وخرج ما إذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر اهـ سم وع ش ورشيدي (قوله: فأفتى ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية فإنه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والشيخ أيضا خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قال ع ش قوله: خلافا لبعض المتأخرين أي حج وذكره شيخنا الزيادي في آخر كلامه في أول الخلع عن البلقيني. اهـ. (قوله: بالتخلص) أي في المسائل الثلاث. اهـ. ع ش (قوله: أنه خطأ) أي الإفتاء بالتخلص (قوله: فإن لم يفعل إلخ) أي، وإن فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر. اهـ. سم (قوله: تبين وقوع الثلاث إلخ) محله كما هو الفرض إذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فإن وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع، وإن لم يفعل حتى مضى الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا أن يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به. اهـ. سم وع

ش (قوله: قبل الخلع) أي بعد مضي زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر. اهـ. سم (قوله: وبطلانه) أي الخلع من عطف اللازم عبارة ع ش أي لتبين وقوع الثلاث قبله. اهـ. (قوله: وعلله) أي الباجي، ويحتمل أن الضمير لابن الرفعة (قوله: وبحث معه) أي الباجي وقوله: وهو أي الباجي. اهـ. كردي وصنيع المغني صريح في أن الضميرين لابن الرفعة (قوله: لا يلوي) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الآتي: إن الصيغة إن كانت لا أفعل إلخ أن الخلع لا يخلص في نحو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي (قوله: هذا إن علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر أن المقيد كإن دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره؛ لأنه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتأمل (قوله: ولم توجد) خرج ما إذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر (قوله: فإن لم يفعل حتى مضى الشهر إلخ) أي، وإن فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث، وصح الخلع كما هو ظاهر (قوله: فإن لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع) أقول لعل محله إذا وقع الخلع بعد التمكين من فعل المحلوف عليه فإن وقع قبل التمكن فيتجه

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness and inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3396

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce and Inheritance Rights

(ويقع في مرض موته) ولو ثلاثا إجماعا إلا ما شذ به الشعبي (ويتوارثان) أي من طلق مريضا والمطلقة [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: ولا يوكل فيه) أي في الخلع. اهـ.

ع ش (قوله: وغلط) ببناء المفعول والضمير المستتر للقول بالوقوع (قوله: فلا يقع إلخ) كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. نهاية (قوله: المعلق به) أي الطلاق المعلق بالخلع (قوله:؛ لأن بينهما ترتبا زمنيا) يتأمل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن أن يبدل قوله لا يجري هنا بقوله لا يفيد هنا؛ لأن الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتأمل. اهـ. سم (قوله:؛ لأن وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع إلخ) وذلك أنه لو وقعت الثلاث لم يصح الخلع لبينونتها به، وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع. وحاصله أنه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور، وهو أنه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتيب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور. اهـ. ع ش (قوله: ولو كان له زوجات إلخ) سنكتب عن العباب وفتاوى شيخنا الرملي في فصل شك في طلاق ما يتعلق بذلك انظره. اهـ. سم (قوله: ولم ينو إلخ) الواو للحال اهـ ع ش (قوله: ولو قبل فعل المحلوف عليه) هذا يفيد كما يصرح بذلك في آخر باب الطلاق أنه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعينه في ميتة أو بائن بعد التعليق؛ لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد، وهو واضح فإن يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق بين التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وكتب عليه سم ثم ما نصفه قوله: وله أن يعينه إلخ تقدم في فصل شك في طلاق أن الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة. اهـ ع ش. (قوله: تعينت) أي وللثلاث فيقعن عليها منهن خاصة إذا فعل المحلوف عليه. اهـ. ع ش (قوله: وليس له إلخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا فلا يدين، وهذا ظاهر حيث أطلق وقت الحلف أي كما هو الفرض أما لو قال أردت الحلف من بعضهن أو توزع الثلاث عليهن فقياس ما يأتي فيما لو قال؛ لأربع أوقعت عليكن أو بينكن الثلاث الطلقات، وقال أردت بينكن أو عليكن بعضكن إلخ أنه يدين. اهـ ع ش (قوله: قبل

الحنث) أي قبل فعل المحلوف عليه (قوله: توزيع العدد) أي بأن يجعل الثلاث مثلا موزعة على الأربع فتطلق كل طلقة. اهـ ع ش (قوله: رفعها) أي البينونة الكبرى وقوله: بذلك أي التوزيع. قوله: إذا لم يكن زوج) أي إن لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد وقوله: إذا كان أي الزوج. اهـ. ع ش (قوله: ولم يعرف لهم) الواو للحال والضمير للأكابر وضمير منهم للصحابة (قوله: واستدل له) أي لإطلاق ما في المتن أو للشق الثاني منه. (قوله: أي من فيه رق) إلى قول المتن ترثه في المغني إلا قوله إلا ما شذ به الشعبي (قوله:؛ لأنه إلخ) علة لمقدر أي، وإنما لم يعتبر حرية الزوجة؛ لأنه إلخ أي الزوج (قوله: ثم يحارب) أي نقض العهد. اهـ. أسنى عبارة المغني ثم التحق بدار الحرب. اهـ. (قوله: فله إلخ) أي في حال الرق وقوله: ولو كان أي الذمي الذي استرق. اهـ. ع ش (قوله: طلقها إلخ) أي قبل الرق (قوله:؛ لأنه لم يستوف إلخ) أي بخلاف ما مر آنفا (قوله: لما مر) أي في قوله؛ لأنه المالك إلخ (قوله: سئل عن قوله تعالى إلخ) ولما كان السؤال ناشئا عنه نسب إليه أو المعنى سئل سؤالا ناشئا عنه أو عن بمعنى بعد كما في قوله {لتركبن طبقا عن طبق} [الانشقاق: 19] أي بعد طبق. اهـ. بجيرمي (قوله: أين الثالثة) أي فقيل أين إلخ. (قوله: إلا ما شذ إلخ) أي إلا قولا شذ إلخ استثناء عما تضمنه قوله: إجماعا أي لاتفاق أقوال مجتهدي الأمة عليه (قوله: من طلق مريضا إلخ) الأولى الزوجان [حاشية ابن قاسم العبادي] فقد نسبوه مع الموت المستبعد بالجبلة لتفويت البر فليتأمل. (قوله: فقيل يقع الثلاث إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الوقوع شرح م ر (قوله:؛ لأن بينهما هنا ترتبا زمنيا) يتأمل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن أن يبدل قوله: لا يجري هنا إلخ بقوله لا يفيد هنا؛ لأن الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتأمل. (قوله: ولو كان له زوجات إلخ) انظر ما كتبناه عن العباب وفتاوى شيخنا الشهاب الرملي في فصل شك في طلاق مما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces by intention of number?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3397

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

(فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره، وما يتعلق بذلك (قال طلقتك أو أنت طالق) أو نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) ما نواه ولو في غير موطوءة؛ لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا واستشكل بأنه لو نذر الاعتكاف ونوى أياما ففي وجوبها وجهان قال الزركشي وكأن الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف. انتهى. وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يتجه في الفرق أن التعدد في الأيام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية؛ لأن الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد في الطلاق فإنه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوي هنا داخلا في لفظه لاحتماله له شرعا بخلافه ثم فإنه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر في النذر.

Mas'alah: What is the ruling on intention of number in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3398

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

ألبتة ثم قال ما أردت إلا واحدة فحلفه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك وردها إليه» دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع، وإلا لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times according to all schools'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3398

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(فرع) قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف مر والذي يتجه أنه إن نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث، وإن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها، وإن أطلق فللنظر فيه مجال، والمتبادر الأغلب من قائلي ذلك قصد المعنى الأول فليحمل الإطلاق عليه ثم رأيت شيخنا جزم بذلك ولو قال أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق وقع على كل طلقتان أو بنية أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا كذا قال بعضهم وخالفه غيره فقال في أنت وضرتك طالق ثلاثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل منهما؛ لأن المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى. انتهى. وفي الجزم بكون هذا هو المفهوم من هذه دون الأولى نظر ظاهر بل الوجه أنه محتمل له ولمقابله بناء على أن الإجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكل التفصيلي أو الإجمالي. والوجه هنا الثاني إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الأول، وهنا أصل بقاء العصمة يؤيد الثاني فهو كما يأتي في أنت طالق كألف فتعين وقوع طلقتين فقط عند الإطلاق في الصورتين وسيأتي لذلك مزيد آخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجي في أنت طالق ثلاثا إلا نصفا، وأطلق يقع طلقتان أي إلا نصفهن يؤيد الثاني إلا أن يفرق على بعد بأن الاستثناء هنا أفهم أنه لم يرد البينونة الكبرى بخلافه في مسألتنا. (ولو قال أنت طالق واحدة) [حاشية الشرواني] اعتبار إرادته مع أحدهما صح من الآخر. اهـ. وهذا وجيه في ذاته لكن

صنيع الشارح والنهاية كالصريح في أن ما ذكر دليل على خصوص الكناية (قوله: ألبتة) أي طلاقا مبتوتا. اهـ. ع ش عبارة الكردي يعني بلفظ ألبتة. اهـ. (قوله: دل) أي تحليفه – صلى الله عليه وسلم – على أنه أراد الواحدة فقط (قوله: فيما مر) أي في أوائل الباب في مبحث الكناية (قوله: قال أنت طالق ثلاثا إلخ) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن الصباغ اهـ نهاية أقول هذا الإفتاء محل تأمل فينبغي أن يأتي فيه الثلاثة الاحتمالات فيما لو ثلث فإن نوى التنجيز وقطع العلائق وقعت واحدة، وإن نوى التعليق لا تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الطلاق حال التلفظ به، وإن أطلق حمل على الأول والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل الإفتاء المذكور ولم يتعقبه إلا أن يقال: إنه أي الشهاب الرملي إنما يقتصر على حالة الإطلاق فقط؛ لأنه لم يتعرض السائل في سؤاله إلا إليها فاقتصر في الجواب على مورد السؤال ومثل هذا يقع في الإفتاء كثيرا فلا يفيد تقييد الحكم بذلك. اهـ. سيد عمر (قوله: مر) أي في مبحث الصرائح (قوله: والذي يتجه إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number when saying 'you are divorced once'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3399

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

بالنصب كما بخطه وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وغيره وكلام الشيخين يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on intending a number when saying 'one' in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3399

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(ونوى عددا فواحدة) هي التي تقع دون المنوي؛ لأن اللفظ لا يحتمله (وقيل) يقع (المنوي) كله مع النصب فالجر والرفع والسكون أولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوي، وهو المعتمد في أصل الروضة نعم إن أراد طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث طلقات أو أراد بواحدة التوحد وقعن عليهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are one' intending a specific number of divorces?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3399

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(قلت ولو قال) أنت طالق واحدة أو (أنت واحدة) بالرفع أو الجر أو السكون (ونوى) بعد نية الإيقاع في أنت واحدة لما مر أنها من الكنايات (عددا فالمنوي) يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي (وقيل) تقع (واحدة والله أعلم) ؛ لأن لفظ الواحدة لا يحتمل العدد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two' but intending three divorces?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3399

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه أو ثنتان. انتهى. وهو بعيد؛ لأن الواحدة قد مر إمكان تأويلها بالتوحيد، وهنا لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a hundred times divorced'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3399

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال يا مائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك إنصافها بإيقاع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع إلا واحدة حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد؛ لأنه المتيقن وبخلاف أنت طالق واحدة ألف مرة؛ لأن ذكر الواحدة ينفي ما بعدها، وإنما لم يحمل هنا على أن المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها؛ لأن هذا خلاف المتبادر من لفظها [حاشية الشرواني] أي بخلاف التعبير الخالي عن الاستثناء عبارة النهاية بخلاف ما نحن فيه. اهـ. وهي أحسن. (قوله: بالنصب) إلى قوله ولو قال ثنتين في النهاية إلا قوله أو أراد بواحدة التوحد وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن وقوله: بعد نية إلى المتن (قوله: وكذا لو حذف طالق إلخ) هل يشترط نية الإيقاع كما يأتي في نظيره. اهـ. سم أقول هو كذلك بلا شك بل ربما يدعي عود كلام الشارح الآتي إليه أيضا. اهـ. سيد عمر (قوله: لو حذف طالق) أي ونصب واحدة. اهـ. مغني (قوله: عليه) أي على حذف طالق. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن اللفظ إلخ) أي لفظ واحدة (قول المتن وقيل المنوي) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: مع النصب إلخ) عبارة المغني في شرح فواحدة والرفع والجر والسكون كالنصب في هذا وفيما سيأتي وتقدير الرفع على أنه خبر والنصب على أنه صفة لمصدر محذوف

والجر على أنت ذات واحدة فحذف الجار، وأبقى المجرور بحاله كما قيل لبعضهم كيف أصبحت قال خير أي بخير أو يكون المتكلم لحن واللحن لا يغير الحكم عندنا والسكون على الوقف. اهـ. وقوله: صفة لمصدر إلخ هذا على ما صححه المصنف، وأما على كلام القيل المعتمد فيتعين كون النصب على الحال كما يأتي (قوله: أولى) خبر فالجر إلخ (قوله: ومعنى واحدة إلخ) أي على القيل، وأما على الأصح فمعناه طلقة واحدة. اهـ. كردي (قوله: ومعنى واحدة متوحدة) بهذا يعلم أن هذا لا يشكل على ما تقدم أنه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك؛ لأن هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه، وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتأمل. اهـ. (قوله: متوحدة) أي مني. اهـ. مغني (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني والروض (قوله: وقعن) الأولى وقع المنوي (قوله: عليهما) أي القولين. اهـ. ع ش (قول المتن ولو قال أنت واحدة إلخ) وفي الروض فإن قال أنت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن، وإن نوى واحدة فهل ينظر إلى اللفظ أو النية وجهان. اهـ. وفي شرحه قضية كلام المتولي الجزم بالأول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك انتهى. اهـ. سم. (قوله: بالرفع إلخ) حاصل ما ذكر أن المعتبر اعتبار المنوي في جميع الحالات. اهـ. مغني (قوله: بعد نية الإيقاع) يقتضي عدم إجزاء المعية وقد ينظر فيه، ويمكن أن يوجه بأن العدد عارض للإيقاع، وهو متأخر عن معروضه ولو رتبة. اهـ. سيد عمر وقال ع ش قوله: بعد نيته أي أو معها. اهـ. وهذا هو الظاهر (قوله: ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول نعم يمكن توجيهه أي وقوع الثلاث بأنه يصح إرادة الإجزاء فالأصح ما في التوشيح. اهـ. وعبارة الثاني والراجح وقوع الثلاث ووجهه أنه لما نوى الثلاث بأنت طالق ثم قال ثنتين فكأنه يريد رفع ما وقع. اهـ. (قوله: هل يقع ما نواه) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: ولو قال يا مائة) إلى قوله فتأمله في النهاية والمغني (قوله: طالق) راجع لقوله يا مائة أيضا (قوله:

بخلاف أنت كمائة) أي ولم ينو عددا بدليل قوله الآتي، وإنما حملناها عليه إلخ (قوله: وبخلاف أنت طالق إلخ) أي ولم ينو عددا روض ومغني، ويفيده قول الشارح، وإنما حملناها إلخ (قوله: ينفي ما بعدها) فيه تأمل محشي سم وكأن وجهه أن الواحدة ملفقة من ألف. اهـ. سيد عمر عبارة النهاية والمغني يمنع لحوق العدد. اهـ. قال ع ش قوله: يمنع لحوق العدد ظاهره، وإن نوى العدد والظاهر خلافه. اهـ. ومر عن الروض والمغني، ويأتي عن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكذا لو حذف طالق إلخ) عليه هل يشترط نية الإيقاع كما يأتي في نظيره اهـ. (قوله: ومعنى واحدة متوحدة إلخ) بهذا يعلم أن هذا لا يشكل على ما تقدم أنه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك؛ لأن هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه، وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتأمل. (قوله: وهو المعتمد) اعتمده م ر أيضا (وقوله في المتن: ولو قال أنت واحدة إلخ) قال في الروض فإن قال أنت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن أو أنت بائن ثلاثا ونوى واحدة فهل ينظر إلى اللفظ أو النية وجهان قال في شرحه قضية كلام المتولي الجزم بالأول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك وبه صرح الأصل. اهـ. (قوله: يظهر مجيء الخلاف إلخ) اعتمده م ر (قوله: وهنا لا يظهر إلخ) نعم يمكن توجيهه بإرادة الآخر م ر (قوله: وقع الثلاث) كذا م ر (قوله: لا يقع إلا واحدة) كذا م ر (قوله: ينفي ما بعدها) فيه تأمل

وإنما حملناها عليه فيما مر لاقتران نية الثلاثة به المخرجة له عن مدلوله فتأمله ولو قال طلقتك ثلاثين أو طلاق فلانة ثلاثين ولم ينو الثلاث وقعت واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية وقياسها الأولى؛ لأنها اليقين لاحتمال ثلاثين جزءا من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه إذ المتبادر الظاهر ثلاثين طلقة ولا يعضده قول أصل الروضة في أنت طالق كألف إن نوى عددا فثلاث، وإلا فواحدة؛ لأن التشبيه فيه

محتمل للأمرين على السواء فليس واحد منهما متبادرا منه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by the number of colors of divorce' or 'by the number of dust'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3400

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال عدد ألوان الطلاق فواحدة أو صفاته فكذلك إلا إن علم أن له صفات من بدعة وسنة، ولا وتوحيد وتثليث وغيرها أو عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على أنه اسم جنس إفرادي أو عدد الرمل فثلاث؛ لأنه اسم جنس جمعي قال ابن العماد وكذا التراب؛ لأنه سمع ترابة ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بأن هذا لم يشتهر فيه وبه يتأيد ما قاله الأولون، ويؤيده أيضا عدم الوقوع عند جمع في أنت طال بالترخيم، وإن نواه؛ لأنه لا يقع في غير النداء إلا ضرورة نادرة فعلمنا أن للندرة دخلا في عدم الوقوع فأولى في عدم العدد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by the number of locust feathers'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3400

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال أنت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم محتجا بأن التقدير طلاقا متعددا على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع وليس في محله ومما يبطله ما تقرر في أنت طالق بعدد التراب فإنه يقع، وإنما الخلاف في الواقع ولو سلم

له أن التقدير ما ذكره وقع الثلاث أيضا، وغاية ما وجه به إنما ينتج أنه طلق أكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث، ويلغو الباقي ومن ثم خالفه غير واحد، وأطالوا في الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بأنه لا يعلم هل له ريش أو لا يرده قول الروضة في أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق وربط للعدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فإن الواحدة ليست بعدد وصوبه الزركشي ونقله عن غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the number of his farts' in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3400

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث؛ لأن له ذلك بالحديث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the number of fish in this pond' in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3400

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض، ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة [حاشية الشرواني] سم آنفا ما يوافقه (قوله: وإنما حملناها عليه) أي التوحد وقوله: فيما مر أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا. اهـ. ع ش (قوله: لاقتران نية الثلاث به إلخ) قضيته أنه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالأولى. اهـ. سم

(قوله: ولو قال إلخ) ولو قال أنت طالق حتى يتم الثلاث أو أكملها ولم ينو الثلاث فواحدة. اهـ. مغني (قوله: أو طلاق فلانة ثلاثين) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –. اهـ. سيد عمر (قوله: ولا يعضده) أي ما قاله بعضهم (قوله: وإلا فواحدة) هذا هو العاضد الموهوم (قوله: محتمل للأمرين) أي التشبيه في أصل الطلاق والتشبيه في عدده (قوله: فليس واحد منهما إلخ) أي والأصل بقاء العصمة (قوله: ولو قال عدد إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو قال أنت طالق أو أنا من الطلاق فواحدة إن لم ينو عددا بخلاف قوله أنواعا من الطلاق أو أجناسا منه أو أصنافا فإن الظاهر كما قال شيخنا وقوع الثلاث أي في الصور الثلاث ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال أنت طالق ولم ينو عددا فواحدة ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء. اهـ. (قوله: أو عدد التراب) إلى قوله، ويؤيده وفي النهاية (قوله: أو عدد التراب فواحدة) وفاقا للروض والمغني والنهاية (قوله: أو عدد الرمل إلخ) ولو قال أنت طالق بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله وقع الثلاث روض ومغني (قوله:؛ لأنه سمع ترابة) أي، وإلحاق التاء عند إرادة الواحدة دليل على أن الأصل موضوع للجمع. اهـ. سيد عمر. (قوله: بأن هذا) أي ترابة (قوله: ما قاله الأولون) ، وهو وقوع الواحدة في عدد التراب (قوله: ما تقرر في أنت طالق إلخ) أي من أن التراب اسم جنس إفرادي على الراجح لا عدد له (قوله: وقع الثلاث أيضا) قضيته أن له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي: وتعليل عدم الوقوع إلخ. اهـ. سم (قوله: وغاية ما وجه) أي البعض عدم الوقوع (قوله: قول الروضة) إلى قوله فإن الواحدة في المغني، وإلى قوله ولو خاصمته في النهاية (قوله: وليس هذا) أي قوله: أنت طالق بعدد كل شعرة إلخ. اهـ. مغني (قوله: ولو قال بعدد ضراطه) أي إبليس ولو قال طلاق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ قوله: ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام أو أنت

طالق كلما حللت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا وعدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: ونوى واحدة مفهومه أنه إذا أطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله من وقوع واحدة؛ لأنها المحققة وعود المشيئة إلى ثلاثا أن يقع هنا واحدة عند الإطلاق؛ لأنها المحققة فيجعل قوله: ثلاثين متصلا بيا داهية وقوله: كلما حللت إلخ ظاهره، وإن قضى بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وفيه وقفة ثم رأيت ابن حج صرح في فصل إذا قال أنت طالق في شهر كذا بتكرر والطلاق عند القصد. اهـ. (قوله: ولم يعلم فيه سمك) أي سواء اختبر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لاقتران نية الثلاث به) قضيته أنه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالأولى (قوله: ولو قال عدد ألوان الطلاق) قال في الروض فصل قال أي ولا نية له أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله وقعت واحدة. اهـ. ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الأنوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاثة، ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأنوار المذكورة م ر (قوله: وقع الثلاث أيضا) قضيته أن له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي: وتعليل عدم الوقوع إلخ

كما في أنت طالق وزن درهم أي أو ألف درهم ولم ينو عددا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the number of hairs of so-and-so' in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3401

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر في حياته أم لا وقع ثلاث على الأوجه لاستحالة خلو الإنسان عادة عن ثلاث شعرات

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband points to a stick and says 'she is divorced three times'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3401

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولي وغيره ولا ينافيه ما رجحه في الروضة فيمن له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتي طالق وقال أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها؛ لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife dies before completing the pronouncement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3401

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت) أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه [حاشية الشرواني] ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش؛ لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة. اهـ. ع ش (قوله: كما في أنت طالق وزن درهم إلخ) إلى قوله ولو قال في المغني (قوله: أو ألف درهم) أي

وزن ألف درهم. اهـ. مغني (قوله: ولو قال بعدد شعر إلخ) ولو قال أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو نحوها وقعت واحدة فقط. اهـ. روض مع شرحه زاد النهاية والمغني أو أقل من طلقتين أو أكثر من طلقة وقع طلقتان. اهـ. قال ع ش وفي سم على حج ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الأنوار ومثله ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث، ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأنوار المذكورة م ر. اهـ. (قوله: ولو خاصمته) إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي قبوله إلى قوله ولا ينافيه. اهـ. سيد عمر (قوله: فأخذ بيده عصا فقال هي إلخ) قد يشكل بأنه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع إرادة العصا بالضمير كذا أفاده الفاضل المحشي ولك أن تقول إن كان استشكاله على الوقوع ظاهرا فالفرق واضح أو على الوقوع باطنا فمتجه ما قاله. اهـ سيد عمر (قوله: وفي قبوله وجهان) سئل الإمام العلامة الورع أحمد بن موسى العجيل عما لو قال لزوجته أنت طالق الثلاث، وألقى عجورة بيده بحضرة شاهدين ونوى العجورة فهل يقبل منه فأجاب نفعنا الله تعالى بعلمه بقبوله. قوله: وجرى عليه جماعة من المتأخرين منهم العلامة المحقق السيد السمهودي قال الراجح ما أفتى به ابن عجيل؛ لأن إلقاء العجورة قرينة حالية على إرادة ذلك كما في الطلاق من الوثاق بخلاف ما إذا لم تكن العجورة في يده بل كانت في الأرض مثلا وقال أردت العجورة لا الزوجة فإنه لا يقبل منه ظاهرا وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا يقبل فالحاصل الفرق بين إرادة الإصبع، وإرادة العجورة حال إلقائها. انتهى. ابن زياد وقول السمهودي بخلاف ما إذا لم تكن العجورة بيده أي أو كانت بيده ولم يلقها إلى الأرض. اهـ. سيد عمر وقوله: أصحهما لا يقبل تقدم، ويأتي ما فيه (قوله: وفي قبوله وجهان إلخ) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن

شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور قد فعله فأطبق كفه وقال إن فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أو لا؟ . فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا، ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم. انتهى وجرى عليه في شرح الروض سم على حج. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قال ابن حج وفي قبوله وجهان أصحهما لا. انتهى. وفي بعض الهوامش على الشارح أنه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض. اهـ. (قوله: من طلاق الأخرى إلخ) بيان لما رجحه في الروضة. (قوله: أو ارتدت) إلى قوله وظاهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو معه (قوله: أو معه) فيه شيء بالنسبة لصورة الإمساك؛ لأنه إن أمسك مع تمام النطق بالقاف فلا وجه لعدم الوقوع أو قبله فليس الإمساك مع تمام لفظ طالق فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: لخروجها عن محل الطلاق إلخ) هذا تعليل لما في المتن فقط دون [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا، ذكره القمولي وغيره) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور قد فعله فأطبق كفه وقال إن فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أو لا؟ . فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا، ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم. اهـ. وجرى عليه في شرح الروض (قوله: ولو خاصمته إلخ) قد يستشكل ما ذكر في هذه المسألة بما لو قال علي الطلاق من ذراعي مثلا وقصد بقوله من ذراعي قبل الفراغ مما قبله لا أفعل كذا فإنه لا حنث، وإن فعل وقد يجاب بأن الصيغة في هذا غير مستقلة لاحتياجها إلى قوله لا أفعل كذا بل هي في معنى التعليق بخلاف ما نحن فيه فليتأمل. (قوله: فقال هي طالق) قد يشكل بأنه لو قال

العصا طالق لم يقع فما الفرق مع إرادة العصا بالضمير. (قوله:؛ لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه إلخ) انظر لو صرح بالعصا فقال العصا طالق ثلاثا فإن التزم الوقوع كان في غاية

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the husband dies after saying 'you are divorced' but before saying 'three'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3402

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

وظاهر أن إمساكه اختيارا قبل النطق بقاف طالق كذلك (أو) مات مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) أو معه كما فهم بالأولى (فثلاث) يقعن عليه لقصده لهن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن، وإن لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق، وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث فإن لم ينوهن عند أنت طالق، وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا قال الأذرعي كالحسباني فهذا محل الأوجه والأقوى وقوع واحدة؛ لأن الثلاث والحالة هذه إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم (وقيل) يقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لا شيء) إذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله أراد إلى آخره ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' with a separation between them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3402

(وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق) أو أنت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينها بسكوت بأن يكون فوق سكتة التنفس والعي أو كلام منه أو منها مثلا، وإن قل، وهل يفرق هنا بين الأجنبي وغيره كالبيع أو لا؛ لأن ما هنا أضيق بدليل ما تقرر في السكوت فإنه لا يعتبر ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الأزيد من ذلك كل محتمل، والفرق أوجه؛ لأن ما هنا فيه رفع للصريح فاحتيط له أكثر ثم رأيت ما يأتي في اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الأجنبي وغيره مع قولهم إن ما هنا أبلغ منه في البيع ثم قولهم أو منها مشكل فإنها قد تتكلم بكلمة زمن سكوته بقدر سكتة التنفس والعي والذي يتجه حينئذ أن هذا لا يضر، وأن المدار إنما هو على سكوته أو كلامه لا غير (فثلاث) [حاشية الشرواني] ما زاده بقوله أو معه (قوله: وظاهر إلخ) ولو قال أنت طالق إن أو إن لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا إلا إن منع الإتمام كأن وضع غيره يده في فمه وحلف فيقبل ظاهرا للقرينة. اهـ. مغني ونهاية وفي ع ش قوله: لم يقبل ظاهرا إلخ قياسه أن ما وقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف علي الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت أن أقول لا أفعل كذا لا يقبل منه ظاهرا إلا أن يمنع من الإتمام كوضع غيره يده على فمه أما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي أن مثل وضع اليد على الفم ما لو دلت قرينة قوية على إرادته الحلف، وأن إعراضه عنه لغرض يتعلق بذلك. اهـ. (قوله: كذلك) أي فلا يقع الطلاق (قوله: أو ماتت مثلا) إلى قوله ولو قصدهن في المغني إلا قوله أو معه إلى المتن، وإلى قوله كما يأتي في شرح في النهاية (قوله: قبل قوله إلخ) أي قبل تمامه (قوله: أو معه) أي مع تمام قوله: ثلاثا (قوله: لهن) أي للثلاث (قوله: حينئذ) أي حين تلفظه بأنت طالق (قوله: كما مر) أي

في قول المتن قلت ولو قال أنت واحدة ونوى إلخ (قوله: ولو قصدهن بمجموع إلخ) قد يقال إن وجد هذا القصد قبل التلفظ ولم يستمر إلى حال التلفظ بأنت طالق فمتجه، وإن قارن جزءا من أجزاء أنت طالق فمحل نظر فليتأمل فإن قوة كلامهم تفيد أن المدار في التثليث بأنت طالق على نيته لا على خصوص نيته بهذا اللفظ. اهـ. سيد عمر (قوله: محل الأوجه) أي الثلاثة التي في المتن (قوله: ولم يتم) هذا إنما يظهر بالنسبة لما في المتن دون ما زاده بقوله أو معه (قوله: وخرج) إلى قوله وفي الرد في المغني (قوله: قاله عازما) ينبغي أن يكون مثله ما لو أطلقا هـ سيد عمر (قوله: ثم رأيتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي فانظره سم على حج. اهـ. رشيدي (قوله: وأمثاله) أي كضربت زيدا شديدا وقوله: واضح، وهو أن الطلاق هنا متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره بخلاف ما مثل به فإن الضرب فيه يقع للماهية ولا تكثر فيها، وإنما التكثر فيما توجد فيه، وهو إنما يتميز بالصفة. اهـ. ع ش. (قول المتن، وإن قال إلخ) أي المدخول بها. اهـ مغني (قوله: أو أنت طالق إلخ) إلى قوله وألغي في المغني، وإلى قوله، وهل يفرق في النهاية إلا قوله مثلا (قوله: بينهما) يعني بين الأولى وما بعدها فتأمل. اهـ. رشيدي وفي بعض النسخ بينها بلا ميم أي بين الثلاثة، وهي ظاهرة (قوله: فوق سكتة التنفس) يأتي في التنبيه الثاني ضابطه (قوله: مثلا) أي أو من غيرهما (قوله: بين الأجنبي) أي الكلام الأجنبي. اهـ. سم (قوله: أو لا) أي فيمنع هنا الفصل بالكلام مطلقا تأثير قصد التأكيد (قوله: فإنه) أي السكوت وقوله: ثم أي في البيع (قوله: بل بالعرف إلخ) سيأتي في التنبيه أن ما هنا مضبوط بالعرف أيضا (قوله: من ذلك) أي مما يعتبر هنا به (قوله: والفرق) أي بين الطلاق والبيع فيضر الفصل بمطلق الكلام في الطلاق دون البيع (قوله: فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك. اهـ. سم وقوله: للصريح، وهو وقوع الطلاق بكل من الجمل الثلاث استقلالا (قوله: فاحتيط له أكثر) أي فجعل

الفصل بالكلام مطلقا مانعا عن تأثير قصد التأكيد فوقع الثلاث معه، وإن قصد التأكيد (قوله: ثم رأيت ما يأتي إلخ) أي فالأوجه الفرق هنا بين الأجنبي وغيره كما في البيع (قوله: أن ما هنا) أي الاتصال بين الألفاظ هنا (قوله: ثم قولهم أو منها) أي وقولهم مثلا (قوله: والذي يتجه إلخ) المتجه أن كلامها لا يضر، وإن كثر؛ لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق سم على حج. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الإشكال أو عدم الوقوع فقد صح إخراج الطلاق عن موضوعه فهلا قيل في مسألتنا باطنا فليتأمل. (قوله: ثم رأيتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي فانظره. (قوله: بين الأجنبي) أي الكلام الأجنبي (قوله: فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك. (قوله: والذي يتجه إلخ) المتجه أن كلامها

Mas'alah: What is the ruling on intending confirmation when repeating divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3403

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

يقعن وإن قصد التأكيد لبعده مع الفصل؛ ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين، نعم يقبل منه قصد التأكيد والإخبار في معلق بشيء واحد كرره، وإن طال الفصل بل لو أطلق هنا لا حنث أيضا بخلاف ما إذا قصد الاستئناف (وإلا) يتخلل فصل كذلك (فإن قصد تأكيدا) للأولى أي قبل فراغها أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالأخيرتين (فواحدة) ؛ لأن التأكيد معهود لغة وشرعا فإن قلت الجملة الثانية إن كانت خبرية لزم انتقاء التأكيد؛ لأن شرطه اتحاد جنسهما والخبرية ضد الإنشائية أو إنشائية وقع ثنتان قلت يختار الأول، ويمنع لزوم ما ذكر؛ لأن المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا إذ الكلام في التأكيد اللفظي والجملتان هنا خبريتان لفظا

فاتحد الجنس وصح قصد التأكيد، وأن يختار الثاني، ويمنع وقوع طلقتين؛ لأن نية التأكيد بالثانية صيرت معناها هو عين معنى الأولى فلا دلالة لها على إيجاد غير الأولى أصلا، وإلا لزم أن لا تأكيد فإن قلت يلزم من التأكيد بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع؛ لأن ملحظ التأكيد اللفظي التقوية وبالضرورة أن المعنى إذ قصد ثانيا بذلك اللفظ ازداد قوة واعتناء به من اللافظ فإفادة الثانية هذا يمنع زعم أن فيه تحصيل الحاصل ثم رأيت التاج السبكي أجاب باختيار أنها إنشائية ولا يلزم ما ذكر بأنها إنشاء للتأكيد فشاركت الأولى في أصل الإنشاء، وافترقتا فيما أنشأتاه. انتهى. وما ذكرته أجود، وأوضح ومن ثم لم يتأت فيه النظر الذي قيل في كلام التاج كما يعرف بتأمل ذلك كله (أو استئنافا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تأكده بالنية (وكذا إن أطلق في الأظهر) عملا بظاهر اللفظ، وعجب قول الزركشي هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه وبما مر في سبق اللسان، وفي يا طالق لمن اسمها طالق. انتهى. وهو غفلة عما مر أنه لا يشترط ذلك القصد إلا عند القرينة الصارفة كما في الأخيرة، وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فأثر، ويأتي هذا التفصيل كما أشرت إليه [حاشية الشرواني] منه أو منها كذا في التحفة قال سم إن كلامها لا يضر، وإن كثر وفي نسخة من الشارح حذف أو منها كأنه لما قاله سم. اهـ. (قوله: يقعن) إلى قول الشارح فإن قلت في النهاية والمغني (قوله: ولأنه) أي التأكيد معه أي الفصل (قوله: لو قصده) أي التأكيد. اهـ. ع ش (قوله: في معلق بشيء إلخ) أي كإن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق. اهـ. مغني وع ش (قوله: في معلق بشيء) ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فيعتبر وجود الصفة وظاهر أنه لو ادعى إرادة التنجيز عمل به. اهـ. نهاية (قوله: بل لو أطلق هنا) أي فيما إذا طال الفصل لكن سيأتي له في باب الإيلاء أنه يتعدد في صورة الإطلاق إذا اختلف

المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر. اهـ. رشيدي (قوله: أخذا مما يأتي في الاستثناء إلخ) قد يمنع الأخذ، ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة، ويفرق بأن في نحو الاستثناء رفعا مما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد، وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأولى بصرفه عن التأثير أو الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: بالأخيرتين) متعلق بقصد تأكيدا (قوله: قلت يختار إلخ) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي نختار ونمنع بصيغة التكلم (قوله: وأن يختار الثاني) عطف على يختار الأول فكان حقه حذف أن إلا أن يكون المعنى، ويجوز أن يختار أو ولنا أن نختار (قوله: لها) أي للثانية وقوله: على إيجاد غير الأولى أي إيجاد معنى غير معنى الأولى وفي بعض النسخ غير الأول وكتب عليه الكردي ما نصه قوله: غير الأول أي غير المعنى الأول وقوله: وإلا إلخ معناه، وإن دل على إيجاد غير الأول لزم أن لا تأكيد مع أنه قصد بها التأكيد. اهـ. (قوله: بالمعنى المذكور) أي بكون معنى الثانية عين معنى الأولى (قوله: باختيار أنها) أي الثانية (قوله: ولا يلزم ما ذكر) أي فقال مانعا للزوم وقوع ثنتين (قوله: بأنها إلخ) متعلق لقوله ولا يلزم إلخ باعتبار المعنى فإنه في قوة ومنع لزوم ما ذكر أو بجعل الباء بمعنى اللام وفي بعض فإنها إلخ، وهو غني عن التكليف (قوله: فافترقتا فيما أنشأتاه) أي فإن الأولى أنشأت وقوع الطلاق والثانية أنشأت تأكيد الوقوع (قوله: انتهى) أي جواب السبكي (قوله: وما ذكرته إلخ) يعني قوله؛ لأن نية التأكيد بالثانية إلخ (قوله: النظر الذي قيل إلخ) لعله أن التأكيد ليس معنى للثانية بل فائدة مترتبة على إعادتها بالمعنى الأول وأيضا يلزم على جوابه انتفاء التأكيد؛ لأن شرطه اتحاد المعنيين (قول المتن وكذا إن أطلق) أي بأن لم يقصد تأكيدا ولا استئنافا فيقع ثلاث قال الزركشي، وينبغي أن يلحق بالإطلاق ما لو

تعذرت مراجعته بموت أو جنون أو نحوه انتهى، وهو ظاهر. اهـ. مغني (قوله: هذا مشكل بقولهم لا بد إلخ) قد يقال الإطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف وذلك لا ينافي قصد الطلاق لمعناه. اهـ. سم. (قوله: عما مر) أي في فصل بعض شروط الصيغة (قوله: في الأخيرة) ، وهي يا طالق إلخ (قوله: ويأتي) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله قال الإسنوي إلى وللبلقيني (قوله: هذا التفصيل) أي الذي في المتن. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يضر، وإن كثر؛ لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق (قوله: أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه) قد يمنع الأخذ، ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة، ويفرق بأن في نحو الاستثناء رفعا مما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد، وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأول بصرفه عن التأثير أو الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل. (قوله: هذا مشكل بقولهم لا بد إلى قوله. اهـ.) قد يقال الإطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce more than three times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3404

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

فيما مر في تكرير الكناية كبائن وفي اختلاف اللفظ كأنت طالق مفارقة مسرحة وكأنت طالق بائن اعتدي وفي التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للإسنوي قال كما أطلقه الأصحاب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه أي؛ لأنه لم يصرح به إنما قال إن العرب لا تؤكد فوق ثلاث قال

الإسنوي وبتسليمه فالخروج عن الممتنع النحوي لا أثر له كما أوضحوه في الإقرار وغيره وقد صرح الغزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته. انتهى. وللبلقيني قال ولا ينبغي أن يتخيل أن الرابعة تقع بها طلقة لفراغ العدد؛ لأنه إذا صح التأكيد بما يقع لولا قصد التأكيد فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى (وإن قصد بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة استئنافا أو عكس) أي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (أو) قصد (بالثالثة تأكيد الأولى) أو بالثانية استئنافا، وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا، وأطلق الثانية (فثلاث) يقعن (في الأصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده وبظاهر اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of three divorces when saying 'divorce' three times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3404

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

(تنبيه) قد يشكل وقوع الثلاث في أنت طالق طالق طالق بما مر أنه لو قال طالق ونوى أنت أو أنت ونوى طالق لا يقع به شيء، والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقدير أنت، ويرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير؛ لأن هذا من باب تعدد الخبر لشيء واحد لقرينة عدم قصد التأكيد فإن قلت قال الرضي ما تعدد لفظا لا معنى ليس من تعدد الخبر في الحقيقة نحو زيد جائع؛ لأنهما بمعنى واحد والثاني في الحقيقة تأكيد للأول. انتهى. وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضي واضح؛ لأنه مصرح بأن المعنى لم يتعدد فيما ذكره وما هنا متعدد المعنى إذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا؛ لأن الشارع حصر المزيل للعصمة فيهن فكل منهن له دخل في إزالتها فكان في الثانية من الإزالة ما ليس في

الأولى وفي الثالثة ما ليس في الثانية وحينئذ فهو حيث لم ينو تأكيدا آت بأخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدأ واحد بخلاف ما في مثال الرضي فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a long separation between repetitions of the word 'divorce'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3404

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

(تنبيه آخر) صريح كلامهم في نحو أنت طالق طالق طالق وأطلق وقوع الثلاث، وإن فصل بأزيد من سكتة التنفس والعي وحينئذ فهل لهذا الأزيد ضابط أو لا لم أر فيه شيئا وظاهر كلامهم الثاني، وهو مشكل إذ يلزم عليه أن من قال أنت طالق ثم بعد سنة مثلا قال طالق أنه يقع بالثاني طلقة والذي يتجه ضبط ذلك الأزيد بأن يكون بحيث ينسب الثاني إلى الأول عرفا، وإلا لم يقع بالثاني شيء؛ لأن أنت الذي هو خبر له كما تقرر انقطعت نسبته عنه فلم يمكن حمله عليه [حاشية الشرواني] كردي (قوله: فيما مر) أي في مبحث صريح الطلاق في شرح يا طالق (قوله: في تكرير الكناية) متعلق لقوله يأتي (قوله: كبائن) مثال للكناية وكان الأنسب تكريره كما في النهاية والمغني مثالا لتكرير الكناية (قوله: وفي اختلاف اللفظ) أي صريحا كان أو كناية أو إياهما (قوله: وفي التكرير فوق ثلاث) فيصح إرادة التأكيد بالرابعة مثلا فلا يقع بها شيء. اهـ. ع ش (قوله: وكلام ابن عبد السلام إلخ) ظاهر صنيعه أنه من مقول الإسنوي (قوله: في امتناعه) أي التأكيد بالرابعة (قوله: وبتسليمه) أي صراحة كلام ابن عبد السلام في الامتناع (قوله: وللبلقيني إلخ) عطف على قوله للإسنوي (قوله: أن يتخيل إلخ) أي تخيلا ناشئا عن قول ابن عبد السلام إن العرب لا تؤكد إلخ (قوله: أن الرابعة) أي مثلا وقوله: تقع بها طلقة أي، وإن قصد بها التأكيد (قوله:

لفراغ العدد) أي عدد التأكيد. اهـ. كردي. (قوله: لأنه إلخ) علة لعدم الانتفاء (قوله: بما يقع) أي به طلقة، وهو الثانية والثالثة وقوله: بما لا يقع إلخ يعني به نحو الرابعة (قوله: أي قصد) إلى قوله وعملا بقصده في النهاية والمغني (قوله: أي قصد بالثانية استئنافا إلخ) وليس هذا عكس صورة المتن؛ لأنها مذكورة في قوله أو بالثالثة تأكيد الأولى وبالثانية الاستئناف. اهـ. مغني (قوله: أو قصد بالثالثة إلخ) عطف على قوله وبالثالثة تأكيد الثانية (قول المتن أو بالثالثة تأكيد الأولى إلخ) ينبغي التديين هنا أخذا مما مر، ويأتي سم وع ش عبارة شرح الروض نعم يدين كما صرح به الأصل. اهـ. (قوله: لتخلل الفاصل إلخ) راجع لصورة المتن وقوله: وعملا بقصده إلخ لصورتي الشارح (قوله: بما مر أنه إلخ) قد يقال ما مر حيث لا قرينة، وهنا قرينة واضحة على التقدير، وهي تقدم أنت والمحذوف لقرينة كالمذكور كما هو مقرر ومشهور وقدمه في الكلام على الصيغة سيد عمر وسم (قوله: لو قال طالق ونوى أنت) هو محل الاستدلال (قوله:؛ لأن هذا) أي أنت طالق طالق طالق (قوله: قلت ممنوع) إلى قوله فتأمله أقول تسليم أنه ليس من تعدد الخبر معناه أنه خبر واحد وذلك يرفع الإشكال رأسا فالتسليم لا يضرها شيئا فتأمله. والحاصل أن كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضي اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك. اهـ. سم (قوله: معنى مغاير إلخ) محل تأمل بل كل منها مدلوله ذات متصفة بانحلال العصمة، وأما ما ذكره بعد ذلك فحكم من أحكامها، وحال من أحوالها خارج عن مدلول اللفظ وحقيقته فليتأمل. اهـ. سيد عمر وقد يقال إن المغايرة في الحكم تكفي في التعدد (قوله: وأطلق) الأولى حذفه وحذف الواو من قوله، وإن فصل [حاشية ابن قاسم العبادي] وذلك لا ينافي قصد الطلاق لمعناه (قوله في المتن: وبالثالثة تأكيد الأولى) ينبغي التديين هنا أخذا مما مر، ويأتي (قوله: ويرد بمنع الاحتياج إلخ) ما المانع من أن يرد أيضا بأن هنا قرينة لفظية على التقدير، وهي أول الكلام، والتقدير للقرينة اللفظية معتبر كما قدمه في الكلام

على الصيغة. (قوله: قلت ممنوع إلى قوله فتأمله) أقول تسليم أنه ليس من تعدد الخبر معناه أنه خبر واحد وذلك يرفع الإشكال رأسا فالتسليم لا يضر هنا شيئا فتأمله. والحاصل أن كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضي اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced and divorced' with intent to emphasize?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3405

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

(وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في الصفة، وهل مثله قصد مطلق التأكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة أو لا؛ لأنه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل (لا الأول بالثاني) ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للمغايرة، أما باطنا فيدين فإن لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو والعطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا أو لا فإن قصد تأكيد الأولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث كما مر وكذا في اليمين إن تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه سبحانه وتعالى على المسامحة، وهذه الصور في موطوءة ومثلها هنا وفيما يأتي من في حكمها، وهي التي دخل فيها ماؤه المحترم (

Mas'alah: What is the ruling on saying multiple divorces to a woman already divorced?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3405

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينونتها بالأولى وفارق أنت طالق [حاشية الشرواني] قوله: والعجب من النحاة إلخ) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ما ذكر منهم ممنوع. اهـ. سم. (قوله: في الصفة) كذا في نسخ الشارح والنهاية ولعله من تحريف الناسخ، وأصله في الصيغة كما عبر به المغني (قوله: كل محتمل) أقول والأقرب صحته حملا لكلامه على الصورة الصحيحة لما مر من أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به؛ لأصل بقاء العصمة. اهـ. ع ش (قوله: ولا بالثالث) إلى قوله وخرج في المغني، وإلى المتن في النهاية إلا قوله وحدها أو معها (قوله: نظير ما مر) أي في قول المصنف وكذا إن أطلق في الأظهر. اهـ. مغني (قوله: وخرج إلخ) خلافا للمغني عبارته، وإن كرر الخبر بعطف كأن قال أنت طالق وطالق وطالق بالواو كما مثل أو الفاء أو ثم صح قصد تأكيد الثاني بالثالث إلخ (قوله: فلا يفيده قصد التأكيد إلخ) وفي العباب في صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه، وأكد الأولى بالأخيرتين أو بإحداهما لم يقبل ظاهرا، ويدين، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل. انتهى. وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التديين إذا أكد الأولى بغيرها مع ذلك. اهـ. سم عبارة ع ش قوله: مطلقا أي سواء قصد تأكيد الأول أو الثاني بالثالث أو لم يقصد شيئا قال سم، وينبغي أن يدين. اهـ. (قوله: ولو حلف لا يدخلها إلخ) لعله في صورة الإطلاق عند عدم التوالي إن اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع. اهـ رشيدي عبارة سم وفي الروض، وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستئناف ولو

طال فصل، وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما. اهـ. ولا يخفى أن ما ذكراه هنا في حالة الإطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما ذكراه في الإيلاء لو كرر يمين الإيلاء، وأطلق فواحدة إن اتحد المجلس، وإلا تعدد ونظير ذلك جار في تعليق الطلاق. اهـ. إذ حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هناك التعدد. اهـ. وعبارة ع ش، وهذا أي ما ذكره الروض وشرحه في هذا الباب يفيده قول الشارح ولو حلف إلخ وقوله السابق: نعم يقبل منه قصد التأكيد والإخبار إلخ. اهـ. (قوله: أو أطلق) أي أو قصد الإخبار وقوله: كما مر أي في قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التأكيد والإخبار إلخ. اهـ. ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح وتخلل فصل فثلاث (قوله: وكذا في اليمين إلخ) هو بالنسبة لما قبله من عطف الأعم على الأخص إذ الأول حلف أيضا؛ لأنه يمنع به نفسه من الدخول أو عطفه مباين بالتقييد بقوله إن تعلقت بحق آدمي إذ الأول حلف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق أصلا والكلام كله في الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله: لا بالله إلخ. اهـ. ع ش (قوله: إن تعلقت بحق آدمي إلخ) وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة شرح الروض. اهـ. سم (قوله: لا بالله) أي لا في اليمين بالله (قوله: فلا تتكرر) أي الكفارة مطلقا أي، ولو قصد الاستئناف. اهـ. ع ش (قول المتن، وهذه الصور) أي السابقة كلها في موطوءة أي زوجة موطوءة غير مخالعة. اهـ. مغني. (قوله: ومثلها هنا) إلى قول المتن ولو قال لموطوءة في النهاية (قوله: في حكمها، وهي التي) لا حاجة إليه (قوله: التي دخل فيها إلخ) أي ولو في الدبر. اهـ. ع ش (قوله: وفارق أنت إلخ) إنما يتم هذا الفرق لو كان كلامهم في قوله لغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا مصورا بما إذا نوى الثلاث بأنت طالق بخلاف ما إذا عزم على إتيان بثلاث لإفادة التثليث نظير ما حققه البوشنجي في مسألة الميتة السابقة فليتأمل. اهـ. سيد عمر وسيأتي عن [حاشية ابن

قاسم العبادي] قوله: والعجب من النحاة إلخ) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ما ذكر منهم ممنوع. (قوله: فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا) عبارة الروض وتطلق ثلاثا بقوله أنت طالق وطالق فطالق للمغايرة. اهـ. وفي العباب في صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه، وأكد الأولى بالأخيرتين أو بإحداهما لم يقبل ظاهرا، ويدين، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل. اهـ. وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التديين إذا أكد الأولى بغيرها مع ذلك (قوله: فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا) ينبغي أن يدين (قوله: ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا إلخ) قال في الروض وشرحه آخر الإيلاء لو كرر يمين الإيلاء، وأراد التأكيد ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء والإيلاء والتعليق يتعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت ولو أطلق فواحدة إن اتحد

ثلاثا بأنه تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3406

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with another'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3406

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'with' for a consummated marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3406

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت كما رجحه شراح الحاوي وغيرهم (فثنتان) يقعان معا وفارق أنت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة لاحتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالا قريبا (وكذا غير موطوءة في الأصح) لما تقرر أنهما يقعان معا كأنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using temporal terms like 'before' and 'after'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3406

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using temporal terms like 'before' and 'after'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3406

ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) يقعان مرتبا (في موطوءة) المنجزة أولا ثم المضمنة، ويدين وإن قال أردت أني سأطلقها (وطلقة في غيرها) لبينونتها بالأولى (فلو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) يقع ثنتان في موطوءة مرتبا المضمنة أولا ثم المنجزة وقيل عكسه وبلغو قوله قبلها كأنت طالق أمس يلغو أمس، ويقع حالا وواحدة في غيرها (في الأصح) [حاشية الشرواني] سم توجيه آخر (قوله: بأنه) أي لفظ ثلاثا (قوله: تفسير لما أراده إلخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي إلخ ودعوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا؛ لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا أنه يصرح على أنه تمييز فمنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد، والمبين هو المفسر ولذا عبروا به أيضا في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبين إلخ سم على حج اهـ رشيدي (قوله: لما أراده إلخ) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا إرادتها بما قبلها سم على حج. اهـ. ع ش. (قوله: أي غير الموطوءة) إلى قول المتن ولو قال لموطوءة في المغني إلا قوله أو قلنا إلى لم يقع (قول المتن فثنتان) ينبغي أخذا مما مر أن يدين هنا إذا قصد التأكيد (قوله: يقعان) الأولى هنا وفي نظائره الآتية التأنيث (قوله: ولو قال لها إلخ) ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا، وإن كانت غير مدخول بها ولو قال لزوجته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا إدخالا للطرفين،

ويفارق نظيره في الإقرار حيث لم يدخل الأخير بأن الطلاق له عدد محصور بخلاف ما ذكر أو أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا أيضا؛ لأن ما بين بمعنى من بقرينة إلى كما نقله القمولي وغيره عن الروياني وجزم به ابن المقري في الروضة أو ما بين الواحدة والثلاث فواحدة نهاية وشرح الروض زاد المغني ولو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة طلقت ثلاثا. اهـ. وأقره ع ش (قول المتن وكذا غير موطوءة إلخ) ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة رجعية لم تطلق كذا حكاه البغوي عن فتاوى القاضي أو حكاه في التهذيب عن المذهب وفيه نظر. اهـ. مغني (قوله: لما تقرر أنهما يقعان إلخ) عبارة النهاية والمغني يقع عليه ثنتان معا في مع ومعها فقط لا في فوق وتحت، وأخواتهما كما أفهمه كلام ابن المقري في روضه تبعا للمتولي. اهـ. قال ع ش قوله: وأخواتهما أي من بقية أسماء الجهات. اهـ. . (قوله: المنجزة) إلى قوله وقيل عكسه في المغني، وإلى قول المتن ولو قال بعض طلقة في النهاية (قوله: ويدين) أي في الصورتين. اهـ. ع ش (قوله: إن قال أردت) الأولى إن أراد (قوله: وواحدة في غيرها) - [حاشية ابن قاسم العبادي] المجلس، وإلا تعدد ونظير ذلك جار في تعليق الطلاق وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة اهـ. وفيهما في هذا الباب، وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستئناف ولو طال فصل، وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما. اهـ. ولا يخفى أن ما ذكراه هنا في حالة الإطلاق مع تعدد المجلس فخالف لما تقدم عنهما فيها نقلا عن باب الإيلاء إذ حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هناك التعدد ثم قال في الروض وشرحه فإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا، وإن كان غير مدخول بها؛ لأن الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر أنه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك. اهـ. وهذا لا ينافي ما قبله من عدم التعدد إذا كرر

التعليق، وأطلق وذلك لاتحاد المعلق هناك واختلافه هنا نعم لقائل أن يقول قياس عدم التعدد هناك وقوع طلقتين فقط هنا إذ لم يختلف التعليقان إلا بالنسبة لطلقة واحدة إلا أن يقال الاختلاف يدل على الاستئناف، ويصرف عن التأكيد (قوله: بأنه تفسير لما أراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا إرادتها بما قبلها. (قوله: بأنه تفسير لما أراده إلخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فلو قالهن لغيرها ودعوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا؛ لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة، والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا على أنه يصرح على أنه تمييز فمنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد، والمبين هو المفسر ولذا عبروا به أيضا في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبين إلخ. (قوله: كما رجحه شراح الحاوي) لكن في الروض خلافه فلا يقع في غير الموطوءة فيهما إلا واحدة. (قوله: وواحدة في غيرها) تلك الواحدة هي المنجزة لا المضمنة في نحو طلقة قبلها طلقة للدور قال في الروض وشرحه أو

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim about the meaning of his divorce wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3407

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

لما مر نعم يصدق بيمينه في قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيري وعرف على ما يأتي في طالق أمس فلا يقع إلا واحدة في موطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'in' a divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3407

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce in a divorce' intending 'with'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3407

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة، وأراد مع) طلقة (فطلقتان) ولو في غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي معهم (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) ؛ لأنه مقتضى الأولين والأقل في الثالث (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce in a divorce'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3407

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الأحوال الثلاثة لوضوح أنه إذا قصد المعية يقع ثنتان وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهما من كاتبيها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق للمحرر والشرح وليس كما توهم إذ محل هذه أيضا ما لم يقصد المعية، وإلا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشي

تبعا لشيخيه الإسنوي والبلقيني؛ لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده شيخنا في شرح منهجه بأنا لا نسلم أنه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان، وإنما وقع في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فإنها إنما تقتضي المصاحبة، وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها. انتهى. وقد يجاب بأن هذا إنما يتجه عند الإطلاق أما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية، وإلا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة؛ لأن تكرير الطلقة المضاف إليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وقد مر في شرح قوله في الإقرار ولو قال درهم في عشرة ما يوضح هذا، ويبين أن نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها كما صرحوا به ثم مع استشكاله والجواب عنه فراجعه فإنه مهم.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of a divorce' or 'half a divorce'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3408

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف طلقة أو ثلثي طلقة (فطلقة إجماعا) ؛ لأنه لا يتبعض)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two halves of a divorce'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3408

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

أو نصفي طلقة فطلقة) ؛ لأنها مجموعهما ورجح الإمام في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي أن هذا نظير ما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية، وهو الأصح وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا إلا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن، وهو الأصح؛ لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان، ويستحق ثلثي الألف على الأول ونصفه على الثاني، وهو الأصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر (إلا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of two divorces'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3408

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك يقع به (طلقة) ؛ لأنها نصفهما وحمله على نصف من كل ويكمل بعيد، ويفرق بينه وبين ما لو أقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بأن الشيوع هو المتبادر من الأعيان، ويؤيده أنه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of a divorce'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3408

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

وثلاثة أنصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل

نصف من طلقة ليقع ثلاث أو إلغاء النصف الزائد؛ لأن الواحد لا يشتمل على تلك الأجزاء فتقع طلقة بعيد، وإن اعتمد البلقيني الثاني (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce and a third of a divorce'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3408

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) لإضافته كل جزء إلى طلقة وعطفه، وكل منهما يقتضي التعاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الإضافة [حاشية الشرواني] الواقعة ولا علم أنه يكتب فيها لم يحنث، وإلا حنث انتهى. اهـ. وهذا يخالفه قول ع ش قوله: بأن يكتب أولا إلخ أي ولو بعد تواطئه مع رفيقه على أنه يكتب بعده. اهـ. (قوله: بخلاف العكس) أي بأن يكتب بعده. اهـ. ع ش (قوله:، ويقاس بذلك نظائره) وليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا، ويقع كثيرا لا أشتغل مع فلان والظاهر أن المرجع في ذلك العرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف. اهـ. رشيدي (قوله: نحو لا أقعد معك إلخ) لكن يشترط أن يعد مجتمعا معه عرفا بأن يجلسا بمحل يختص به أحدهما أما لو جمعهما مسجد أو قهوة أو حمام لم يحنث أخذا مما ذكروه في الأيمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في أحد هذه المذكورات نعم ينبغي أنه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد ونحوه حنث. اهـ. ع ش (قوله: بين تقدم الحالف إلخ) أي قعوده. (قوله: أو نصف أو ثلثي طلقة) إلى قوله، ويظهر فائدة الخلاف في النهاية، وإلى قول المتن إلا أن يريد في المغني (قوله:؛ لأنه) أي الطلاق (قول المتن أو نصفي طلقة فطلقة) وكذا كل تجزئة لا تزيد

أجزاؤها على طلقة. اهـ. مغني (قوله: وزيف كونه من باب السراية) قد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الإطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعا أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعا بخلاف ما إذا أطلق فإن المتبادر الحقيقية نعم يشكل حينئذ أن ينسب إلى إمام الحرمين مع جلالته القول بالمجاز حينئذ لا يقال ينبغي أن يناط الحكم بالقرينة فإن وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمجاز حمل عليه، وإلا حمل على الحقيقية؛ لأنها الأصل المتبادر ولا نظر لإرادته؛ لأنا نقول هذا متجه صناعة إلا أن إطلاقهم ينافيه ألا ترى لقولهم في أنت طالق طلقة في طلقة إن أراد المعية إلخ حيث علقوا الحكم على إرادته مع أنه مجاز ولم يتعرضوا للقرينة بالكلية ولتصريحهم السابق في مبحث الصيغة أن اللحن لا يضر وترك القرينة في المجاز كاللحن. نعم يتردد النظر في نحو المسألة الآتية في كلام الشارح، وهي طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا وقال أردت بالنصف الكل ولا قرينة هل يجب ثلثا الألف؛ لأنه أوقع ثلثي ما طلبته أو لا يجب إلا النصف؛ لأنا لا نثبت له شيئا بدعواه تلك الإرادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتأمل ولعل الأقرب الثاني؛ لأن الأصل براءة ذمتها عما زاد. اهـ. سيد عمر (قوله: فعلى الثاني يقعن) أي وعلى الأول لا. اهـ. سم أي فتقع ثنتان فقط (قوله: وفي طلقني ثلاثا إلخ) عطف على قوله في ثلاثا إلا إلخ (قوله: يقع ثنتان) أي على القولين (قوله: كما مر) أي في باب الخلع في فصل الألفاظ الملزمة للعوض (قوله: فيقع ثنتان) إلى قول المتن ولو قال نصف في النهاية (قوله: ولم يرد ذلك) عبارة المغني ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلقة، وإلا وقع عليه طلقتان قطعا. اهـ. وقد يقال ما ذكره من المراد لا يحتمله اللفظ وحق المقام إذا لم يرد نصف كل طلقة من طلقتين، وإلا إلخ فليراجع (قوله: بنصف هذين) شامل للدرهمين كذا قال الفاضل المحشي فإن أراد محض التنبيه على الشمول فلا كبير جدوى فيه، وإن أراد الاعتراض فليس في محله؛ لأن ما يأتي في غير المعينين

فليتأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: من الأعيان) أي المعينة (قوله:، ويؤيده) أي الفرق (قوله: ولم يرد ذلك) أي كل نصف من طلقة (قوله: أو إلغاء النصف إلخ) عطف على وحمله إلخ (قوله: الثاني) أي الإلغاء (قول المتن أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال إلخ) حاصل ما ذكر في أجزاء الطلقة أنه إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثلاث إدخالا للطرفين، ويفارق نظيره في الضمان والإقرار بأن الطلاق محصور في عدد والظاهر استيفاؤه بخلاف ما ذكر وكذا يقع الطلاق الثلاث لو قال أنت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاث؛ لأن ما بين بمعنى أن معرفته إلى أو قال أنت طالق ما بين الواحدة والثلاث فواحدة؛ لأن الصادقة بالبينة تجعل الثلاث بمعنى الثالثة. اهـ. وينبغي وقوع ثنتين في من واحدة إلى ثنتين م ر. (قوله: فعلى الثاني يقعن) أي وعلى الأول لا. (قوله: ولم يرد ذلك) أي كل نصف من طلقة (وقوله في المتن: أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال إلخ) الضابط أنه كرر لفظ الطلقة المضاف إليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الأجزاء، وإلا

وحدها للتغاير ولو قال خمسة أنصاف طلقة أو سبعة أثلاث طلقة فثلاث (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half and a third of a divorce'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3409

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة إثر كل جزء دليل ظاهر على أن المراد أجزاء طلقة واحدة. (

Mas'alah: What is the ruling on divorcing multiple wives with a single utterance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3409

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال؛ لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) ؛ لأن كلا يصيبهما عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends to distribute each divorce among wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3409

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث أو أربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما إذا أطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل أقسم هذه الدراهم على هؤلاء الأربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زرعة وكأن بعض أهل العصر أخذ من هذا في أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق أنه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث عليهما والأقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ إذ هو من الكلي التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعهما لا مجموعهما. انتهى. وفيه وقفة بل الأول هو الأقرب إلى اللفظ، ويعضده أصل بقاء العصمة فلم يقع إلا المحقق كما مر، ويؤيد ذلك قوله: فيمن حلف أن امرأته ليست بمصر، وهي بالقاهرة ومصر تطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة منها وعلى الإقليم كله، وهي منه فإن لم يرد شيئا بني على أن حمل المشترك على معنييه احتياط كما نقله البيضاوي أو عموم كما نقله الآمدي فعلى الأول لا يقع شيء للشك بخلافه على الثاني لتناول لفظه له (

Mas'alah: What is the ruling on claiming an intended meaning contrary to the apparent wording in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3409

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الأصح) ؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة أما باطنا فيدين وعليكن كذلك لكن جزما على ما فيه ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت إيقاع ثنتين على هذه وقسمة الأخرى على الباقيات قبل. (

Mas'alah: What is the ruling on saying to another woman 'I have made you a partner' in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3409

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو طلقها ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت كهي) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (فإن نوى) الطلاق بقوله ذلك (طلقت، وإلا فلا) ؛ لأنه كناية

Mas'alah: What is the ruling on intention when pronouncing divorce for multiple wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3410

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فإن نوى أصل الطلاق فواحدة أو مع العدد فطلقتان؛ لأنه يخصها واحدة ونصف على المعتمد فإن زاد بعد معها في هذا الطلاق لواحدة ثم لأخرى طلقت الثانية ثنتين

والثالثة واحدة نص عليه هذا في التنجيز فلو علق طلاق امرأته بدخول مثلا ثم قال ذلك لأخرى روجع فإن قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل؛ لأنه رجوع عن التعليق، وهو لا يجوز أو تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى أو بدخولها نفسها صح إلحاقا للتعليق بالتنجيز)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing more than three divorces and assigning the remainder to a co-wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3410

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاث فقال البواقي لضرتك لم يقع على الضرة شيء؛ لأن الزيادة على الثلاث لغو كما قالاه هنا نعم إن نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه في الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the middle wife when four wives sit in a row?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3410

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in specifying the middle wife for divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3410

فرع) جلس نساؤه الأربع صفا فقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية أو الثالثة فيعين من شاء منهما؛ لأن المفهوم من الوسطى الاتحاد ومن ثم نص في مكاتب عليه أربع نجوم فقال سيده ضعوا عنه أوسطها على أن الوارث يتخير بين الثاني والثالث وزعم أن الوسطى من يستوي جانباها فلا وسطى هنا ممنوع؛ لأن ذاك بالنظر [حاشية الشرواني] طلقة ونصف. اهـ. مغني. (قوله: فإن نوى أصل الطلاق إلخ) أما إذا لم ينو ذلك فيقع واحدة كما جزم به صاحب الأنوار مغني وشرح الروض، وأقره سم عبارة ع ش قوله: فإن نوى أصل الطلاق إلخ ينبغي أن مثله ما لو أطلق؛ لأنه المحقق وما زاد مشكوك فيه. اهـ. (قوله: فإن زاد إلخ) عبارة المغني ولو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك معها ثم للثانية أشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين؛ لأن حصتها من الأولى طلقة ونصف والثالثة طلقة؛ لأن حصتها من الثانية طلقة. اهـ زاد شرح الروض، وأقره سم ما نصه والظاهر أن محله إذا نوى الشركة في عدد الطلاق، ويدل له أن كلام المنثور للمزني مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية أنت شريكتها في هذا الطلاق فالظاهر من قوله في هذا الطلاق أنه أراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالأوجه في مسألتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الأنوار وكلام الأصل يميل إليه. اهـ. وسيأتي عن النهاية ما يتعلق بذلك (قوله: في هذا الطلاق) مفعول زاد وقوله: لواحدة متعلق بزاد عبارة ع ش قوله: لواحدة أي لامرأة ثانية بأن كان متزوجا ثلاثا فقال للأولى أنت طالق ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك مع فلانة في هذا الطلاق ثم قال للثالثة أشركتك مع الثانية في طلاقها. اهـ. (قوله: ثم لأخرى) أي قال لأخرى أشركتك معها أي مع الثانية، وهو

واضح، وأما إذا قاله مشيرا للأولى أيضا فينبغي أن يقع ثنتان. اهـ. سيد عمر (قوله: طلقت الثانية إلخ) أو؛ لأنه يخصها بالإشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين. اهـ. ع ش (قوله: طلقت الثانية ثنتين إلخ) هذا محمول على ما إذا نوى تشريك الثانية معها في العدد، وإلا فواحدة فيها أيضا. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: وإلا إلخ أي بأن قصد التشريك في أصل الطلاق أو أطلق. اهـ. أقول وقضية ما مر عن شرح الروض، وأقره سم أنه لا حاجة إلى تلك النية مع ذكر في هذا الطلاق فمتى وجد أحد الأمرين من النية أو الذكر يقع ثنتان، وإن فقدا معا تقع واحدة (قوله: ثم قال ذلك) أي أشركتك معها. اهـ. مغني (قوله: أو تعليق إلخ) عطف على قوله أن الأولى إلخ (قوله: أو بدخولها إلخ) أي أو قصد تعليق طلاق الثانية بدخولها إلخ، وإن أطلق فالظاهر حمله على هذا الأخير. اهـ. مغني (قول المتن وكذا لو قال إلخ) أي وكذا لو طلق رجل زوجته وقال رجل آخر ذلك لامرأته كقوله أشركتك مع طلقة هذا الرجل أو جعلتك شريكتها فإن نوى طلاقها طلقت إلخ. (تنبيه) ما ذكره المصنف فيما إذا علم طلاق التي شوركت فإن لم يعلم كما لو قال طلقت امرأتي مثل ما طلق زيد، وهو لا يدري كم طلق زيد ونوى عدد طلاق زيد فمقتضى كلام الرافعي أنه لا يقع قال الزركشي ومراده العدد لا أصل الطلاق، وهو ظاهر. اهـ. مغني (قوله: فقالت يكفيني ثلاث إلخ) بخلاف ما لو قالت يكفيني واحدة فقال والباقي لضرائرك طلقت هي ثلاثا والضرائر ثنتين ثنتين إن نوى شرح م ر. اهـ. سم قال ع ش قوله: إن نوى فإن لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مر من أن الزائد على الثلاث لا يقع ما لم ينو به الإيقاع. اهـ. (قوله: الاتحاد) أي التوحيد [حاشية ابن قاسم العبادي] ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز في نظيره من الظهار. اهـ. (قوله: فإن نوى أصل الطلاق إلخ) كذا م ر (قوله: فإن زاد بعد معها في هذا الطلاق إلخ) عبارة شرح الروض قال أي القاضي أبو الطيب ومثله قول المزني في

المنثور لو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك معها ثم للثالثة أشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين؛ لأن حصتها من الأولى طلقة ونصف والثانية طلقة؛ لأن حصتها من الثانية طلقة على ما يأتي إيضاح ذلك قريبا ثم لما قال في الروض، وإن أشركها مع امرأة طلقها ثلاثا فهل تطلق واحدة أو ثلاثا أو ثنتين وجه المذهب ثالثها. انتهى. قال وترجيحه أي الوجه الثالث من زيادته أخذا من جزم الجرجاني به في تحريره ومن كلام القاضي أبي الطيب السابق والظاهر أن كلا منهما محله إذا نوى الشركة في عدد الطلاق، ويدل له أن كلام المنثور مقيد بذلك حيث قال: ثم قال للثانية أنت شريكتها في هذا الطلاق، وكذا قال في الثالثة لكن القاضي أسقطه فالظاهر من قوله في هذا الطلاق أنه أراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالأوجه في مسألتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة، وبه جزم صاحب الأنوار وكلام الأصل يميل إليه. اهـ. (قوله: فقالت يكفيني ثلاث إلخ) بخلاف ما لو قالت يكفيني واحدة فقال والباقي لضرائرك فتطلق هي ثلاثا والضرائر ثنتين

للحقيقة وما هنا المعتبر فيه العرف قال القاضي فإن قال من كان منكن الوسطى فهي طالق وقع عليهما. انتهى. وفيه وقفة؛ لأن قوله من، وإن شملتهما لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فلتكن كالأولى ولعل ما قاله مبني على الضعيف في الأولى أنه يقع عليهما أو متحلقات فللقاضي احتمالان لا يقع شيء، ويقع على واحدة، ويعينها، وهو الأوجه لما مر أن الوسطى لا تتناول إلا واحدة لكنها هنا مبهمة في الكل إذ كل منهن تسمى وسطى فليعين واحدة منهن قال فإن قال من كان منكن الوسطى فهي طالق احتمل أن يقع على الكل. انتهى. وهو مبني على ما مر عنه مع التوقف فيه.

Mas'alah: What are the rules of making exceptions (istithna) in divorce oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3411

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

)

Mas'alah: What constitutes a permissible interruption in an exception (istithna) in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3412

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وذلك؛ لأن ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الأجنبي، وإن قل لا ما له به تعلق، وقد قل أخذا من قولهم: لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله صح الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every wife of mine is divorced except you' when one has only one wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3414

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(تنبيه) من المستغرق كل امرأة لي طالق غيرك، ولا امرأة له سواها صرح به السبكي وسبقه إليه القفال والقاضي في فتاويه غير المشهورة لكنه أعني القفال قيده بما إذا لم يقله على سبيل الشرط؛ لأنه حينئذ استثناء، وهو مع الاستغراق لا يصح فكأنه قال:

أنت طالق إلا أنت، ومن ثم قال في الروضة عن القفال: لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة وليس له امرأة سواها طلقت وأطلق الإسنوي عدم الوقوع، وقيده غيره بما إذا كانت قرينة، والذي يتجه ترجيحه أنه يقع ما لم يرد أن غيرك صفة أخرت من تقديم، وهو مراد القفال بإرادة الشرط أو تقم قرينة على إرادتها كأن خاطبته بتزوجت علي؟ فقال: كل إلخ ويوجه ذلك بأن ظاهر اللفظ الاستثناء فأوقعنا به قصد الاستثناء أو أطلق؛ لأنه حيث لا قصد للصفة، ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء، وقول الإسنوي: الأصل بقاء العصمة يرد بأنهم أخذوا بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة كما هو واضح من كلامهم، ولم يلتفتوا للأصل المذكور ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر من هذا اللفظ قول الرضي حمل غير على إلا أكثر من العكس، وقول الرافعي عن الجمهور في له علي درهم غير دانق بالرفع يلزمه خمسة دوانق عند الجمهور؛ لأنه السابق إلى فهم أهل العرف، وإن أخطأ في الإعراب انتهى. وزعم أن في إرادة الصفة نسخ اللفظ بعد وقوعه كما في أنت طالق غير طالق يرد بأن هذا لا انتظام فيه بل يعد كلاما مفلتا عرفا بخلاف: كل امرأة لي طالق غيرك، وإذا كان منتظما عرفا فالكلام لا يتم إلا بآخره، وقول الإسنوي إن الخوارزمي صرح في صورة التأخير بعدم الوقوع سهوا فإن الذي في عبارته تقديم سواك على طالق، وهي: خطب امرأة فامتنعت؛ لأنه متزوج فوضع امرأته في المقابر ثم قال: كل امرأة لي [حاشية الشرواني] عطف على قوله: في طالق وطالق واحدة وذكره استطرادا (قوله: وإذا لم يجمع المفرق) أي المستثنى المفرق (قوله: فيصير قوله وواحدة) أي المعطوف على ثنتين (قوله مستغرقا) أي للواحدة الباقية بعد الاستثناء (قوله: فيكون) أي مجموع المستثنى (قوله: إذا لم يجمع) أي المستثنى من المفرق (قوله: كانت الواحدة إلخ) قد يقال: قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدم من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا، وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث؛ لأن

استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة، وكذا يقال في نظائر ذلك سم أقول: ما قاله متجه معنى لا نقلا نعم لو قال قصدت الاستثناء من المجموع ينبغي أن يقبل اهـ سيد عمر، ويمكن أن يجاب عن إشكال سم بادعاء تخصيص تلك القاعدة بالاستثناء الصحيح الغير المستغرق (قوله: من المستغرق: كل امرأة لي إلخ) قال الرشيدي: ما نصه النسخ أي نسخ النهاية هنا مختلفة، وفي كلها خلل، وحاصل ما قاله السبكي وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر أنه إن قدم غيرك على طالق لا يقع إلا إن قصد الاستثناء سواء قصد الصفة أو أطلق، وإن أخره عنه وقع إلا إن قصد أنه صفة أخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء أو أطلق، ووجهه ظاهر اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحاصل (قوله: ولا امرأة إلخ) حال من فاعل قال المحذوف اختصارا (قوله: قيده) أي كونه من المستغرق، ووقوع الطلاق به بما إذا لم يقله على سبيل الشرط أي إذا لم يرد أن غيرك صفة أخرت عن تقديم اهـ ع ش (قوله: حينئذ) أي حين إذ لم يقله كذلك (قوله: وهو) أي الاستثناء (قوله: لا يصح) أي فيقع الطلاق (قوله: وقيده) أي عدم الوقوع (قوله: بما إذا كانت قرينة) أي على إرادة الصفة (قوله: إنه يقع) أي الطلاق (قوله: وهو) أي أن غيرك صفة إلخ اهـ سم (قوله: أو تقم إلخ) عطف على يرد المجزوم بلم (قوله: ذلك) أي الوقوع عند انتفاء كل من إرادة الصفة وقرينتها (قوله: فأوقعنا إلخ) أي الطلاق (قوله: قصد الاستثناء إلخ) أي سواء قصد إلخ (قوله: ولا قرينة) أي للصفة (قوله: وقول الإسنوي) أي في الاستدلال على ما ادعاه من عدم الوقوع مطلقا (قوله: ومما يؤيد الحمل إلخ) لك أن تتعجب من التأييد بما نقله عن الرضي؛ لأن حاصله أن حمل غير على إلا أكثر من حمل إلا على غير، وهذا لا دلالة فيه بوجه على أن الاستثناء بغير هو المتبادر، وأن الذي يدل على ذلك إثبات أن الاستثناء بغير، وحملها على إلا أكثر من كونها صفة وما ذكر عن الرضي لا يفيد ذلك، وأما ما نقله عن الرافعي فالتأييد به قريب ظاهر اهـ سم (قوله: عن الجمهور)

يغني عنه قوله الآتي عند الجمهور (قوله: وزعم أن إلخ) كقوله الآتي وقول الإسنوي: إن إلخ عطف على جملة، وقول الإسنوي إلخ (قوله: انتهى) أي قول الرافعي (قوله: يرد) أي الزعم (قوله: بأن هذا) أي أنت طالق غير طالق (قوله: مفلتا) أي متناقضا (قوله: وإذا كان إلخ) أي: كل امرأة لي طالق إلخ (قوله: وقول الإسنوي إلخ) أي في تأييد دعواه السابقة (قوله: في عبارته) أي الخوارزمي (قوله: وهي) أي عبارة الخوارزمي خطب امرأة إلخ أي لو خطب رجل امرأة إلخ (قوله: لأنه إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] طلقة اهـ (قوله: كانت الواحدة مستثناة من الواحدة إلخ) قد يقال: قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا، وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث؛ لأن استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة، وكذا يقال في نظائر ذلك (قوله: وهو) أي أن غيرك صفة إلخ مراد القفال إلخ (قوله: ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر إلخ) لك أن تتعجب من التأييد في نقله عن

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O divorced one' with the phrase 'if Allah wills'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O divorced one, if Allah wills' in the soundest opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح) ؛ لأن النداء يقتضي تحقق الاسم أو الصفة حال النداء، ولا يقال في الحاصل: إن شاء الله بخلاف أنت كذا فإنه قد يستعمل للقرب من الشيء كأنت واصل أو صحيح للمتوقع قرب وصوله أو شفائه، وفي يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله وأنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فيقع واحدة قال القاضي: ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا، وإلا لم يقع شيء أي ما لم يقصد الطلاق (

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the occurrence or number of divorces?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3419

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

)

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the occurrence or number of divorces?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3419

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فصل شك في) أصل (الطلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فلا يقع إجماعا (أو في عدد) بعد تحقق أصل الوقوع (فالأقل) ؛ لأنه اليقين (ولا يخفى الورع) في الصورتين، وهو الأخذ بالأسوأ للخبر الصحيح «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ففي الأول يراجع أو يجدد إن رغب، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا، وفي الثاني يأخذ بالأكثر فإن كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج، فإن أراد عودها له بالثلاث

أوقعهن عليها، وفيما إذا شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق أصلا الأولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا [حاشية الشرواني] قوة أنت طالق إن شاء الله فتأمله اهـ سيد عمر (قوله: فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات إلخ) أي فإنه يقع الطلاق، هذا صريح هذا الكلام وصرح به القوت فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه، وكذا الحكم لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا إن وجدت مشيئته، ولا إن مات وشك في مشيئته كما لو قال إلا أن يشاء الله انتهى اهـ سم، وقوله: مع قول الروض وشرحه إلخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: ولم تعلم مشيئته) أي وجودا وعدما (قوله: فإن ذكر شيئا اعتمد قوله) انظر ما المراد بالشيء الذي إذا ذكره اعتمد قوله فإنه لم يظهر فرق بين توجيهي الأصح ومقابله في أن المعنى إلا أن يشاء عدم طلاقك، وغاية الأمر أن الأصح يقول: لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة، ولا اطلاع لنا عليه منعنا الوقوع للشك فيه، ومقابله يقول: قوله: أنت طالق صريح في الوقوع، وقوله: إلا أن يشاء رفع له، ولم نعلم به فعملنا بالأصل اهـ ع ش (قوله: إلا أن يسبقني إلخ) أي: إلا إن قدر – سبحانه وتعالى – علي بفعله اهـ ع ش [فصل شك في الطلاق منجز أو معلق هل وقع منه أو لا] (فصل في الشك في الطلاق) وما يتبع ذلك من نحو الإقراع بين الزوج والعبد قال النهاية والمغني والشك في الطلاق كما سيأتي ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها اهـ. (قول: المتن شك) أي تردد رجحان أو غيره اهـ مغني (قوله: منجز) إلى التنبيه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله فإن أراد إلى، وفيما إذا شك، وقوله: لتحل لغيره يقينا، والواو في ولتعود وفي وبالثلاث (قوله: «دع ما يريبك» إلخ) بفتح الياء أفصح من ضمها اهـ سيد عمر عبارة البجيرمي قوله «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» بفتح الياء فيهما أفصح وأشهر من ضمها، وقوله: «إلى ما لا يريبك» متعلق بمحذوف أي وانتقل إلى ما لا يريبك اهـ أي أو بقوله يريبك

على طريق التضمين (قوله: ففي الأول) أي الشك في أصل الطلاق (قوله: يراجع) أي: في غير البائن أو يجدد أي: في البائن لعدم الوطء أو للخلع أو لانقضاء العدة (قوله: وإلا فلينجز طلاقها إلخ) ظاهره أنه تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر، وفيه نظر؛ لأنه محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك في حلها للغير فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي (قوله: وفي الثاني) أي الشك في العدد (قوله: فإن كان) أي الأكثر (قوله: أوقعهن عليها) أي: إن كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله: الأولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره إلخ.) كذا قاله الماوردي قال أبو علي الفارقي: هذا الكلام باطل؛ لأن حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث؛ إذ لو طلقها [حاشية ابن قاسم العبادي] إن شاء الله لم تطلق قال في شرحه لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف اهـ وبحث م ر عوده للجميع مع العاطف أيضا على القاعدة المعروفة من العود للجميع، وحمل ما ذكر الروض وغيره على ما إذا قصد التخصيص بالأخير فليتأمل (قوله: فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات، ولم تعلم مشيئته) أي فإنه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به في القوت حيث قال كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ولم تعلم مشيئته فإنه يقع الطلاق اهـ فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فيأتي فيه ما ذكر إن لم يشأ زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا إن وجدت، ولا إن مات وشك في مشيئته كما لو قال: إلا أن يشاء الله، ويفارق الحنث في نظيره في الأيمان بأن الحنث هنا يؤدي إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم لا يقال: والحنث ثم يؤدي إلى رفع براءة الذمة بالشك؛ لأنا نقول: النكاح جعلي، والبراءة شرعية، والجعلي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن اهـ (فصل) (قوله: وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) ظاهره أنها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر، وفيه نظر؛ لأنها محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك في حلها للغير يقينا مفهومه أنه لو لم يطلق ثلاثا حلت

لغيره لا يقينا، وفيه أنه إن لم يطلق مطلقا اتجه أنها لا تحل لغيره مطلقا؛ لأنه محكوم بزوجيتها شرعا بدليل جواز معاشرتها والتمتع بها فكيف تحل لغيره، وإن طلق دون ثلاث حلت لغيره يقينا، وقوله: ولتعود إلخ مفهومه أنه لو لم يطلق ثلاثا لم تعد له بعده يقينا، وفيه أنه إن لم يطلقها أصلا عادت له يقينا؛ لأنها إن كان لم يقع عليه الطلاق فهي باقية على زوجيته، وإن كان وقع عليه حلت له بعده؛ لأن الفرض أنها تزوجت وانقضت عدتها ثم عقد عليها ومع ذلك لا خفاء في عودها له يقينا، وإن طلقها دون ثلاث عادت له بعده يقينا سواء أكان وقع عليه الطلاق أو لا؛ لأنه

ولتعود له بعده يقينا وبالثلاث (تنبيه) ذكرهم ثلاثا هنا إنما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة لا لتوقف كل منهن على الثلاث فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional divorces when the condition is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3420

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه) أي هذا الطائر غرابا (فامرأتي طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق أحد) منهما؛ لأن أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز أنه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه)

Mas'alah: What is the ruling when a man says one of his two wives is divorced?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3420

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) يقينا إذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه إن أمكن علمه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله: والبيان لزوجتيه أي أن يظهر لهما الحال لتعلم المطلقة من غيرها فلا تنافي بين العبارتين، ويلزمه أيضا اجتنابهما إلى بيان الحال أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث، ولا بيان كما بحثه الأذرعي وغيره، وكذا إن كان الطلاق رجعيا كما يأتي؛ لأن الرجعية زوجة (تنبيه) يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي له أن هذا تعيين لا بيان أن محل الفرق بينهما إن جمعا، وإلا جاز استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين)

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces a specific wife but then forgets who she is?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3420

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو طلق إحداهما بعينها) كأن خاطبها به أو نواها عند قوله إحداكما طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) وجوبا الأمر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) المطلقة أي يتذكرها؛ لأن إحداهما حرمت عليه يقينا، ولا مجال للاجتهاد هنا (ولا يطلب ببيان) للمطلقة (إن صدقناه في الجهل) بها؛ لأن الحق لهما فإن كذبناه وبادرت واحدة، وقالت: أنا المطلقة طولب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، ولم يقنع منه بنحو

نسيت، وإن احتمل فإن نكل حلفت وقضي لها، فإن قالت الأخرى ذلك فكذلك (

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'one of you is divorced' to his wife and a stranger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3420

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال لها ولأجنبية) أو أمة (إحداكما طالق، وقال قصدت الأجنبية) أو الأمة (قبل) قوله (في الأصح) بيمينه لتردد اللفظ [حاشية الشرواني] واحدة وانقضت عدتها حلت للغير بيقين، وإنما التعليل الصحيح أن يقال: أن يطلق ثلاثا حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث انتهى وللشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقي اهـ رشيدي (قوله: ولتعود له يقينا) يطرقه كلام الفارقي المتقدم كما نبه عليه الأذرعي اهـ رشيدي، وفي سم استشكاله بمثل ما تقدم أيضا، وفي المغني ما يوافق الكلام المتقدم من الفارقي وأشار الشارح إلى دفع ذلك الإشكال بقوله: تنبيه ذكرهم إلخ (قوله: هنا) أي في قولهم: الأولى أن يطلق ثلاثا إلخ (قوله: لا لتوقف كل منهن إلخ) أي إذ الحل للغير يقينا، والعود له بعده يقينا لا تتوقفان على الثلاث كما مر (قول المتن: وقال آخر إلخ) ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة في عدم حنثهما أن يخلطا ويطحنا معا فلا يحنث واحد منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما ع ش عن البابلي اهـ بجيرمي (قوله: إن لم يكنه) مشى المصنف على اختيار شيخه ابن مالك في اتصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال اهـ مغني (قوله: لم يحكم بطلاق أحد منهما) ولا يلزمهما البحث عن ذلك اهـ ع ش (قول المتن: فإن قالهما رجل إلخ) (فرع) حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يجتنب

زوجته إلى تبين الحال، ولا يحكم بطلاقها بالشك انتهى وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده أنه في مسألة المتن، وهي ما لو طلق إحداهما، ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما ويستفاد من قوله: ولا يحكم بطلاقها امتناع تزوجها، ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه، وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما في المسألة المذكورة م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: يقينا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله: وعبر إلى قوله: ويلزمه (قوله: إذ لا واسطة) أي بين النفي والإثبات اهـ مغني (قول المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغي على قياس ما يأتي أن يقال: وعليه البدار بهما اهـ سم (قوله: عنه) أي عن الطائر (قوله: أما إذا لم يمكنه ذلك) أي علم الطائر، عبارة النهاية فإن أيس منه اهـ (قوله: فلا يلزمه بحث، ولا بيان) أي: ولا يجوز له قربان واحدة منهما اهـ ع ش عبارة السيد عمر وظاهره وجوب الاعتزال اهـ. (قوله: وكذا إلخ) أي لا يلزمه بحث، ولا بيان إن كان الطلاق رجعيا لكن يجب الاعتزال اهـ نهاية (قوله: إن كان الطلاق رجعيا) أي ما بقيت العدة (قوله: كما يأتي) أي في شرح وعليه البدار بهما (قوله: تنبيه يؤخذ إلخ) في هذا التنبيه وقفة؛ لأن المعلوم مما يأتي أن البيان إذا وقع الطلاق على معينة، والتعيين إذا وقع على مبهمة، ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معينة غاية الأمر أنها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فإذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله: مع ما يأتي له) أي في قوله: ويلزمه البيان في الحالة الأولى إلخ (قوله: إن هذا إلخ) بيان لما يأتي، وقوله: أن محل إلخ نائب فاعل يؤخذ، وقوله: بينهما أي لفظي البيان والتعيين (قوله: كأن خاطبها به) إلى قول المتن: ولو قال زينب في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: ولا مجال للاجتهاد هنا، وقوله: واستشكل إلى أما إذا (قوله: الأمر) نائب فاعل وقف (قوله: من وطء إلخ) بيان للأمر (قوله: عنهما) أي الزوجتين والجار متعلق بوقف (قول المتن حتى

يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم نهاية ومغني (قوله: ولم يقنع) ببناء المفعول (قول المتن ولو قال لها ولأجنبية إلخ) وجه دخول هذا، والذي بعده في الترجمة أن فيهما شكا بالنسبة إلينا اهـ رشيدي (قوله: أو أمة إلخ) عبارة المغني وأمته مع زوجته وفاسدة النكاح مع صحيحته كالأجنبية مع الزوجة [حاشية ابن قاسم العبادي] طلقها وتزوجت وانقضت عدتها وعقد عليها، ولا إشكال في عودها يقينا مع ذلك، وقد أشار إلى بعض ما ذكرنا في التنبيه المذكور أي بعد فليتأمل (قوله: في المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغي على قياس ما يأتي أن يقال: وعليه البدار بهما (قوله: تنبيه يؤخذ من تعبيره بالبيان إلخ) في هذا التنبيه وقفة؛ لأن المعلوم مما يأتي أن

بينهما فصحت إرادتها واستشكل بما لو أوصى بطبل من طبوله فإنه ينصرف للصحيح، ويرد بأنهما على حد واحد؛ لأن ذاك حيث لا نية له، وهنا إذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته أما إذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم إن كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الإسنوي لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع أصل بقاء الزوجية وكما لو أعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر أحدكما حر لا يعتق الآخر، وأما إذا قال ذلك لزوجته ورجل أو دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين؛ لأنه ليس محلا للطلاق (

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Zaynab is divorced' and intends a stranger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3421

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال) ابتداء أو بعد سؤال طلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية (وقال: قصدت الأجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله، وإن بعد إذ الاسم العلم لا اشتراك، ولا تناول فيه وضعا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة بخلاف أحد فإنه يتناولها وضعا تناولا واحدا فأثرت نية الأجنبية حينئذ، وهل يأتي بحث الإسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق بأن التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل، وهل ينفعه تصديق الزوجة في مسألة المتن قيل نعم والأوجه لا ولو قال: زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت إلغاء للخطأ في الاسم لقوله زوجتي الذي هو القوي بعدم الاشتراك فيه ويؤيده ما مر من صحة زوجتك بنتي زينب، وليست له إلا بنت اسمها فاطمة؛ لأن البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فإفتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطأ في الاسم غير صحيح نعم قولهم: البنتية لا اشتراك فيها مرادهم به البنتية المضافة إليه وليس له إلا بنت واحدة فلا ينافيه ما لو قال لأم زوجته: بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فإنه يقبل أي نظير ما تقرر في إحداكما (

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'one of you is divorced' intending a specific wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3421

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) ؛ لأن اللفظ صالح لكل منهما [حاشية الشرواني] اهـ (قوله: للصحيح) أي للطبل الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال اهـ رشيدي (قوله؛ لأن ذلك) أي انصراف الطبل للصحيح، وقوله: هنا أي في مسألة المتن (قوله: أما إذا لم يقل) إلى قوله نعم يغني عنه ما قبله (قوله: على

ما بحثه الإسنوي) عبارة النهاية والمغني كما بحثه إلخ (قوله: وكما لو إلخ) عطف على قوله: لصدق اللفظ إلخ (قوله: لو أعتق عبده إلخ) أي: أو أعتق غيره عبدا له إلخ اهـ ع ش (قوله: وأما إذا قال ذلك إلخ) ولو قال: إن فعلت كذا فإحداكما طالق ثم فعله بعد موت إحداهما أو بينونتها وقع الطلاق على الباقية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال لأم زوجته: ابنتك طالق ثم قال: أردت البنت التي ليست زوجتي صدق، ولو قال: نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها اهـ نهاية زاد المغني ولو قال لعبديه: أحدكما حر فمات أحدهما تعين العتق في الحي اهـ (قوله: ورجل) ينبغي أن يكون الخنثى كالرجل؛ لأنه ليس محلا للطلاق كذا في هامش المغني (قوله: فلا يقبل قوله إلخ) قياس مسألة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا، ولا باطنا سم وع ش، وقال السيد عمر: قول المحشي قياس مسألة العصا إلخ هذا جار على طريقة الشارح في مسألة العصا، وأما على ما نقله فيها عن شيخه الشهاب الرملي أي: وعن شرح الروض فقياسه القبول هنا باطنا فكان ينبغي له أن ينبه عليه اهـ، وقوله: وأما على ما نقله فيها عن شيخه إلخ وتقدم هناك عن الرشيدي أنه نقل أيضا عن الجمال الرملي (قوله: أحد هذين) أي الرجل أو الدابة (قوله: ابتداء) إلى قوله وهل يأتي في النهاية (قوله: واسم أجنبية) أي أجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا، وإلا قبل كما في الروض اهـ سم، وفي النهاية والمغني عقب كلام الروض المذكور ما نصه نعم يظهر أن محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها، وإلا فهي أجنبية فيدين، ولا يقبل ظاهرا اهـ (قوله: ظاهرا بل يدين) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: لاحتماله) علة للتدبين، وقوله: إذ الاسم إلخ علة لما في المتن اهـ رشيدي (قوله مع ذلك) أي مع التصريح باسم زوجته اهـ مغني (قوله: بخلاف أحد) الأولى إحدى (قوله وهل يأتي بحث الإسنوي إلخ) اعتمده أي الإتيان المغني والنهاية (قوله: فيقبل منه تعيين زينب إلخ) قياس بحث الإسنوي أنه لا ينصرف لزوجته، وإن لم يصدر منه تعيين إلا أن يفرق سم على حج اهـ

ع ش عبارة الرشيدي لا يخفى أن الذي تقدم عن بحث الإسنوي أنه ينزل على الأجنبية في حال الإطلاق، ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الإسنوي اهـ (قوله: التي عرف لها إلخ) أي أو ماتت اهـ مغني (قوله: وهل ينفعه) إلى قوله: ويؤيده في النهاية (قوله: في مسألة المتن) أي: قوله: ولو قال: زينب طالق وقال: قصدت إلخ اهـ ع ش وزوجته إلخ جملة حالية (قوله: زينب بنت محمد) أي أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتي إلخ اهـ ع ش (قوله: ما مر) أي في النكاح (قوله: وليس له إلخ) هذا ونظيره الآتي جملة حالية (قوله: فلا ينافيه) أي ما مر (قوله: الثانية) أي التي ليست زوجة له (قوله: فإنه يقبل) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله: نظير ما مر إلخ) قضيته أنه يقبل هنا بيمينه أيضا (قوله: لأن اللفظ صالح) إلى قوله فإن قلت: في النهاية إلا قوله: وإن نازع فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] البيان إذا وقع الطلاق على معينة، والتعيين إذا وقع على مبهمة، ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معينة غاية الأمر أنها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فإذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتأمل (قوله: فلا يقبل قوله إلخ) قياس مسألة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا، ولا باطنا (قوله: واسم أجنبية) أي أجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا، وإلا قبل كما في الروض وبحث بعض الفضلاء تقييد القبول بما إذا لم يعلم فساد نكاحها، وإلا لم يقبل ظاهرا ويدين اهـ. (قوله: فيقبل منه تعيين زينب إلخ) قياس بحث الإسنوي أنه لا ينصرف لزوجته، وإن لم يصدر منه تعيين إلا أن يفرق (قوله

Mas'alah: What is the ruling if a man does not intend a specific wife when saying 'one of you is divorced'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity and the requirement for clarification in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

وإلا) يقصد معينة بل أطلق أو قصد مبهمة أو طلاقهما معا كما يأتي وصرح به العبادي، وهو مراد الإمام بقوله: لا يطلقان (فإحداهما) يقع عليها الطلاق مع إبهامها (ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق (ويعزلان عنه إلى البيان أو التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين إن طلبتاه أو إحداهما لرفع حبسه المفارقة منهما فإن أخر بلا عذر أثم وعزر إن امتنع، وإن نازع فيه البلقيني هذا في البائن أما الرجعي فلا يجب فيه بيان، ولا تعيين ما بقيت العدة؛ لأن الرجعية زوجة أما إذا لم يطالباه قال ابن الرفعة فلا وجه لإيجابه؛ لأنه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال، وقد أوجبناه، وهو متجه المدرك لكن صريح كلامهم خلافه ويوجه بأن بقاءهما عنده ربما أوقعه في محذور لتشوف نفس كل إلى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام على الأوجه (و) عليه (نفقتهما) وسائر مؤنهما (في الحال) فلا يؤخر إلى التعيين أو البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات، وإن لم يقصر في تأخير ذلك، وإذا بين أو عين لم يسترد منهما شيئا وبقولي فلا إلى

آخره علم الجواب عن قول شارح لم أفهم ما أراد بالحال (

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the phrase 'one of you is divorced'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ويقع الطلاق) في قوله: إحداكما طالق (باللفظ) [حاشية الشرواني] البلقيني، وكذا في المغني إلا قوله وصرح به العبادي، وقوله: قال ابن الرفعة، وقوله: وهو متجه المدرك إلى وعليه لو استمهل (قوله: كما يأتي) أي قبيل قول المتن، ولو ماتتا (قوله: بقوله لا يطلقان) عبارة النهاية والمغني قبيل قول المتن الآتي ولو ماتتا قال أي الإمام فإن نواهما فالوجه أنهما لا تطلقان اهـ. (قول المتن في الحالة الأولى) هي قصد واحدة معينة، وقوله: في الثانية هي الصور المندرجة في قوله: وإلا (قول المتن وتعزلان) بمثناة فوقية بخطه فالضمير لزوجتيه اهـ مغني (قوله: إن طلبتاه إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: إن طلبتاه) أي البيان أو التعيين أي عند النهاية والشارح وخالفهما المغني ومال إليه سم والسيد عمر كما يأتي (قوله: هذا) أي قول المتن، ويلزمه البيان إلخ (قوله: ما بقيت العدة) فإن انقضت لزمه في الحال نهاية ومغني (قوله: أما إذا لم يطالباه) أي: ولا إحداهما اهـ مغني (قوله: لم يطالباه) الظاهر تأنيث الفعل كما في النهاية والمغني (قوله: فلا وجه لإيجابه إلخ) جزم به المغني (قوله لإيجابه) أي البيان أو التعيين ويحتمل أن الضمير للبدار (قوله: لكن صريح كلامهم خلافه) أي فيجب البيان أو التعيين في البائن حالا، وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمد اهـ ع ش (قوله: ويوجه إلخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره أو بلده اهـ سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا التوجيه فإن ما ذكره

منتف مع وجوب الانعزال، والفرق بينه وبين ما نظر به واضح جلي اهـ (قوله: قبل الدخول) الأولى حذفه (قوله: وعليه لو استمهل إلخ) أي على وجوب البيان أو التعيين فورا وجد الطلب منهما أو من أحدهما أم لا قال ع ش قوله: وعليه لو استمهل إلخ قضيته أنه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه أو إحداهما، وينبغي إمهاله أيضا حيث أبدى عذرا اهـ وفيه تأمل (قوله على الأوجه) عبارة المغني والأسنى قال الإسنوي وقضية ذلك أنه لو استمهل لم يمهل وقال ابن الرفعة يمهل ويمكن حمل الأول على ما إذا عين، ولم يدع نسيانا؛ إذ لا وجه للإمهال حينئذ والثاني على ما إذا أبهم أو عين وادعى أنه نسي اهـ (قوله: وإن لم يقصر إلخ) كأن كان جاهلا أو ناسيا اهـ مغني (قوله: عن قول شارح) [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن: وإلا فإحداهما) قال في العباب: خاتمة من حلف بالطلاق وحنث، وله زوجات طلقت إحداهن ثلاثا فليعينها، وليس له إيقاع طلقة فقط على كل واحدة لاقتضاء يمينه البينونة الكبرى اهـ أي: وليس له أيضا إيقاع طلقتين على واحدة وأخرى على واحدة فلو كانت إحدى زوجاته لا يملك عليها إلا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة، وتبين بها ويلغو الباقي ولو ماتت إحداهن أو بانت قبل التعيين فالوجه جواز تعيينها للثلاث؛ لأن الطلاق يقع من حين اللفظ فيتبين بينونتها قبل الموت والبينونة فلو علق الثلاث لإحدى زوجاته أي كإن جاء زيد فإحدى زوجاتي طالق ثلاثا بصفة ووجدت فالوجه وفاقا لما استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه: جواز تعيين الميتة والمبانة إن كان موتها أو إبانتها بعد وجود الصفة لا قبلها ولو حلف بطلقتين كأن قال: علي الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث، وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه أنه لا يتعين أن يعين إحداهما بل له توزيع الطلقتين على اثنتين؛ لأن يمينه في ذاتها لا تقتضي البينونة الكبرى، وإن اتفق هنا بحسب الواقع أنه لو أوقع الطلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى

تأمل وتقدم في أواخر فصل خطاب الأجنبية جواز تعيين إحدى الزوجات للحلف قبل الحنث، وأنه يلزم التعيين ويمتنع الرجوع عن المعينة ووقع السؤال عمن قال علي الطلاق ثلاثا إن فعلت كذا فأنت طالق واحدة ففعلت كذا، والذي يظهر وقوع واحدة؛ لأنها المعلقة، وقوله: علي الطلاق لتأكيد هذا التعليق ثم رأيت م ر وافق على وقوع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is specified or not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

جزما إن عين، وعلى الأصح إن لم يعين)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is not specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

وقيل: إن لم يعين ف) لا يقع إلا (عند التعيين) وإلا لوقع لا في محل، ويرد بمنع هذا التلازم، وإنما اللازم وقوعه في محل مبهم، وهو لا يؤثر؛ لأنه إبهام تعلم عاقبته بالتعيين؛ لأنه يتبين به أن لفظ الإيقاع يحمل عليه من حينه ألا ترى أنه لا يحتاج وقته للفظ إيقاع جديد، وتعتبر العدة من اللفظ أيضا إن قصد معينة، وإلا فمن التعيين، ولا بدع في تأخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى أنها تجب في النكاح الفاسد بالوطء، ولا تحسب إلا من التفريق فإن قلت: ما الفرق بين الوقوع وبينها؟

قلت يفرق بأن الوقوع لا ينافي الإبهام المطلق؛ لأنه حكم الشرع بخلافها فإنها أمر حسي، وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الإبهام؛ لأن الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها، ولا في نفس الأمر

Mas'alah: Is sexual intercourse considered a specification of the intended wife in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

)

Mas'alah: What is the ruling on clarifying the intended wife through intercourse in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

والوطء ليس بيانا) للتي قصدها قطعا؛ لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه فإن بين الطلاق في الموطوءة حد في البائن، ولزمه المهر لعذرها بالجهل أو في غيرها قبل فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها حلف فإن نكل وحلفت طلقتا، وعليه المهر، ولا حد للشبهة

Mas'alah: Does intercourse serve as a specification of the wife for divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse as a specification of the wife for divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولا تعيينا) للموطوءة للنكاح لما مر وكما لا تحصل الرجعة بالوطء، ويلزمه المهر للموطوءة إذا عينها للطلاق (

Mas'alah: What is the ruling on pointing to a wife as clarification in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

)

Mas'alah: What is the ruling on clarifying a specific divorce by pointing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال) في الطلاق المعين كما أفاده قوله فبيان (مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أو هذه الزوجة فهو بيان لغيرها؛ لأنه إخبار عن إرادته السابقة (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he intended both wives in an ambiguous divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

أو) قال مشيرا إليهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه وأشار لواحدة هذه وأشار للأخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا؛ لأنه أقر بطلاق الأولى ثم بطلاق الثانية فيقبل إقراره لا رجوعه بذكر بل تغليظا عليه أما باطنا فالمطلقة المنوية فإن نواهما لم يطلقا بل إحداهما؛ لأن نيتهما بإحداكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فبقي على إبهامه حتى يبين [حاشية الشرواني] وهو ابن النقيب اهـ مغني (قوله: جزما إن عين إلخ) عبارة المغني ويقع الطلاق في المعينة المبينة باللفظ جزما، وفي المبهمة على الأصح؛ لأنه جزم به ونجزه فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير مبين أو غير معين فيؤمر بالتبيين أو التعيين اهـ (قوله: لوقع لا في محل) أي والطلاق شيء معين فلا يقع إلا في محل معين نهاية ومغني (قوله: بمنع هذا إلخ) عبارة النهاية والمغني بأنه ممنوع منهما إلى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما اهـ. (قوله أنه) أي التعيين (قوله: أيضا) أي كالطلاق (قوله: إلا من التفريق) أي من القاضي أو باجتنابه عنها بأن لم يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة اهـ ع ش (قوله: بين الوقوع) أي وقوع الطلاق وبينها أي العدة (قوله: قلت يفرق إلخ) أقول قد يفرق بأن ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى، وأما ما فرق به فينبغي التأمل فيه اهـ سم (قوله: فإنها أمر حسي) فيه نظر اهـ سم (قوله: ولا في نفس الأمر) عطف على مقدر أي لا في الظاهر، ولا في نفس الأمر (قوله: للتي قصدها) عبارة النهاية والمغني: والوطء لإحداهما ليس بيانا في الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى اهـ (قوله لأن الطلاق) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: فإن بين الطلاق) تفريع على المتن،

عبارة المغني والنهاية في شرح، وقيل: تعيين والمعتمد الأول وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فإن بين إلخ (قوله: حد إلخ) أي لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة مغني ونهاية (قوله: في البائن) أي بخلاف الرجعية لا حد بوطئه لها مغني ونهاية أي ويعزر إن علم التحريم، ويجب لها المهر ع ش (قوله: أو في غيرها) أي غير الموطوءة (قوله: وعليه المهر) أي مهرهما (قوله: للشبهة) ؛ لأن الطلاق ثبت بظاهر اليمين اهـ مغني (قول المتن: ولا تعيينا) أي في الحالة الثانية لغير الموطوءة نهاية ومغني أي للطلاق (قوله: لما مر) أي في شرح: ليس بيانا (قوله: ويلزمه المهر إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى واللفظ للأول: وله أن يعين للطلاق الموطوءة وعليه مهرها لما مر وقضية كلام الروض وأصله أنه لا حد عليه، وإن كان الطلاق بائنا، وهو المعتمد، وإن جزم في الأنوار بأنه يحد كما في الأولى للاختلاف في وقت الطلاق، وله أن يعينه لغير الموطوءة اهـ (قوله: إجازة إلخ) أي هو إجازة من المشتري أو فسخ من البائع (قوله: في الطلاق) إلى قول المتن ولو ماتتا في النهاية إلا قوله: أو قال هذه أو هذه استمر الإبهام (قوله: في الطلاق المعين) عبارة المغني فيما إذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها اهـ (قوله: المعين) سيذكر محترزه بقوله: وأما المبهم إلخ (قوله: لها أو هذه الزوجة) إلى قول المتن، ولو ماتتا في المغني إلا قوله: أو هذه مع هذه إلى المتن، وقوله: ويفرق إلى وخرج (قوله: لعدم احتمال لفظه إلخ) إن قيل بل هو محتمل؛ لأن إحداهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون ما زاد مانع من ذلك اهـ سم (قوله: حتى يبين) يعني يعين اهـ رشيدي، وفيه نظر؛ إذ [حاشية ابن قاسم العبادي] يوجه بأن إمساك الأجنبية إمساك الزوجات أي إمساكا مثل إمساك الزوجات ممتنع، ولا يتميز إمساكها عن إمساك الزوجات إلا بالبيان أو التعيين، وإلا فإمساك الزوجات منسحب عليها (قوله قلت يفرق إلخ) أقول: قد يفرق بأن ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى، وأما ما فرق به فينبغي التأمل فيه (قوله:

فإنها أمر حسي) فيه نظر (قوله: ويلزمه المهر) قال في شرح الروض: وقضية كلامه كأصله أنه لا حد في الأولى أي: وهي ما لو عين الطلاق فيمن وطئها، وإن كان الطلاق بائنا، وهو ظاهر للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أولا لكن جزم في الأنوار بأنه يحد فيها أيضا والأوجه الأول، والفرق لائح اهـ (قوله: المعين) يأتي محترزه (قوله: لعدم احتمال لفظه) إن قيل بل هو محتمل؛ لأن أحدهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون

Mas'alah: What is the distinction between apparent and inner rulings in ambiguous divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه، وهذا من حيث الباطن فعلمنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له، وخرج بما ذكر هذه ثم هذه أو فهذه فتطلق الأولى فقط لانفصال الثانية عنها، وهو مرجح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما أو هذه بعد هذه أو هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط أو قال: هذه أو هذه استمر الإبهام، وأما المبهم فالمطلقة هي الأولى مطلقا؛ لأنه إنشاء اختيار لا إخبار وليس له اختيار أكثر من واحدة

Mas'alah: What is the ruling if both wives die before clarification of an ambiguous divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين) والطلاق بائن (بقيت مطالبته) أي المطلق بالبيان أو التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول، ويلزمه ذلك فورا (لبيان) حكم (الإرث) ، وإن لم يرث إحداهما بتقدير الزوجية لكونها كتابية اتفاقا في البيان ولأنه قد ثبت في إحداهما يقينا فيوقف من مال كل أو الميتة نصيب زوج إن توارثا فإذا بين أو عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الأخرى نعم إن نازعه ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا، ولم يرث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one wife is a Kitabiyya and the divorce is ambiguous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

وفيما إذا كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة لا إرث

Mas'alah: What is the ruling on the heir's clarification of an ambiguous divorce after the husband's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3425

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) أنها المطلقة حتى يسقط إرثها، ويرق العبد؛ لأنه متهم في ذلك، ومن ثم لو عكس قبل قطعا لإضراره بنفسه ونازع فيه الإسنوي وأطال نقلا بما يرده أن من حفظ ومعنى بما يرده أن إضراره لنفسه هو

الغالب فلا نظر إلى تصور أنه قد لا يضره، وبحث البلقيني أخذا من العلة تقييده بما إذا لم يكن على الميت دين، وإلا أقرع نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفى منه دينه فإن قلت: لم نظروا هنا إلى التهمة كما ذكر، ولم ينظروا إليها في بعض ما شمله قوله فالأظهر [حاشية الشرواني] الشارح عن مقتضى الروضة وأصلها مساق الأقوال الضعيفة اهـ سيد عمر (قوله: وفيما إذا كانت) إلى قوله: خلافا للعراقيين في النهاية إلا قوله: ونازع إلى وبحث (قوله: وأبهمت المطلقة) أي ومات قبل التعيين اهـ سم (قوله لا إرث) أي لليأس من تعيين المطلقة؛ إذ الفرض أنه مات، والتعيين لا يقبل من الوارث اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي؛ لأنه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية، ولا توارث بين مسلم وكافر، ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة وأصلها كذا قال الفاضل المحشي وما ترجاه متعين، ويؤيده أن قول الشارح، وفيما إلخ كان متصلا في أصل الشرح بقوله: لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث ثم ألحق بعد ذلك في الهامش قوله هذا ما مشيا إلخ وهذا الصنيع يؤيد أن قوله: وفيما إلخ مفرع على المتن نعم كان الأليق بالشرح أن ينبه على ذلك بعد إلحاق ما مر فليتأمل اهـ أقول: وكذا صنيع النهاية صريح في أن ذلك مفرع على المتن (قوله: أي من استخدامه) إلى قوله: فإن قلت: في المغني إلا قوله: ولا يؤجره الحاكم، وقوله: ونازع إلى وبحث (قوله: وعليه نفقتهما إلخ) عبارة المغني: وعليه نفقة الزوجة، وكذا العبد حيث لا كسب له اهـ (قوله: ولا يؤجره الحاكم) أي لينفق عليه من أجرته أي: ولو أراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه؛ لأن الأصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب بإذن من السيد أو بدونه فينبغي أن ينفق عليه من كسبه؛ لأنه إما باق على الرق فكأنه للسيد، والنفقة واجبة عليه، وإما عتيق فالمال له، ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف إلى أن يتبين الحال اهـ ع ش (قوله: ثم إن صدقه) أي العبد (قوله: وحكم بعتقه) أي والطلاق اهـ مغني عبارة ع ش أي

فتطلق المرأة باعترافه ويعتق العبد بحلفه اهـ (قوله: أو في العتق) عطف على قوله في الطلاق (قوله: وحكم بطلاقها) أي وبعتق العبد أيضا ع ش ومغني (قول المتن: فإن مات) أي قبل بيانه (قوله: ويرق العبد) عطف على يسقط إلخ (قوله: لو عكس) أي بأن بين الحنث في العتق اهـ ع ش (قوله لإضراره بنفسه) أي بتشريكه المرأة في التركة وإخراجه العبد عنها اهـ كردي (قوله: فيه) أي في قولهم: لو عكس قبل إلخ (قوله: نقلا) تمييز محول عن المضاف والأصل ونازع في نقله أو مفعول مطلق مجازي، والأصل نزاعا نقليا (قوله: بما يرده) أي بنقل يرده أن من حفظ إلخ، وهو الوارث فإنه مثبت للعتق، والمنكر الغير الحافظ ناف له، والمثبت مقدم على النافي اهـ كردي (قوله: أن من حفظ) أي حجة على من لم يحفظ (قوله: ومعنى بما إلخ) عطف على قوله نقلا بما إلخ (قوله: إلى تصور أنه قد لا يضره) أي ككون الزوجة كتابية، والزوج مسلم، وما يأتي في بحث البلقيني (قوله: وبحث البلقيني إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: أخذا من العلة) وهي قوله لإضراره بنفسه اهـ سم (قوله: تقييده) أي قولهم: لو عكس قبل (قوله: على الميت دين) شامل لما إذا حدث الدين بعد الموت كأن حفر بئرا عدوانا فتلف بها شيء بعد الموت وبعد تعيين الوارث اهـ ع ش (قوله: وإلا أقرع إلخ) يتأمل معناه فإن الإقراع لا بد منه، وإن لم يكن عليه دين اللهم إلا أن يريد أنه إذا قرعت يرق ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر اهـ سم عبارة الرشيدي قضيته أن القرعة تؤثر في الرق لكن سيأتي قريبا خلافه اهـ وقوله: لكن سيأتي إلخ أقول: يمكن تخصيصه بغير ما هنا كما مر آنفا عن سم ما يشير إليه (قوله: لم نظروا هنا إلخ) أي حيث لم يقبلوا بيان الوارث، وقوله: ولم ينظروا إليها إلخ أي حيث قبلوا بيانه مع احتمال أن يكون له غرض في تبيينه واحدة منهما ككونها كتابية، والأخرى مسلمة اهـ ع ش (قوله: في بعض ما شمله قوله: إلخ) أي كما إذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق اهـ سم (قوله: [حاشية ابن قاسم

العبادي] مطالبتهم بنصيبهم من ذلك، وأقرب الوجهين المذكورين ثانيهما لزعمهم أنها مطلقة فهم ينكرون استحقاق النصف اهـ (قوله: وأبهمت المطلقة) أي: ومات قبل التعيين (قوله: لا إرث) أي: لأنه لم يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية، ولا توارث بين مسلم وكافر، ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة وأصلها (قوله: وإلا أقرع إلخ) يتأمل معناه فإن الإقراع لا بد منه، وإن لم يكن عليه دين اللهم إلا أن يريد أنه إذا قرعت يرق ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر (قوله: ولم ينظروا إليها في بعض إلخ) أي كما إذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق

Mas'alah: What is the distinction between sunni and bid'i divorce in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Types of Divorce (Sunni, Bid'i, etc.)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during menstruation or postpartum bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

طلاق) منجز، وإن سبقه طلاق في طهر قبله (في حيض) أو نفاس ممسوسة أي موطوءة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم، وقد علم ذلك إجماعا ولخبر ابن عمر الآتي ولتضررها بطول العدة؛ إذ بقية دمها لا تحسب منها، ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع وبحث الأذرعي حله في أمة قال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت زوجها فيه لأجل العتق فطلقها؛ لأن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة، وقد لا يسمح به السيد بعد أو يموت وكالمنجز معلق بما يوجد زمن البدعة قطعا أو يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله أو فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا إثم فيه لكن يترتب عليه حكم البدعي من ندب الرجعة وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for divorce during menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

ولو قال: أنت طالق مع) أو في أو عند مثلا (آخر حيضك) أو قارن آخر صيغة طلاقه آخره (فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a pure period in which intercourse occurred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

(و) ثانيهما (طلاق في طهر وطئ فيه) ولو في الدبر بناء على إمكان العلوق منه وكالوطء استدخال المني المحترم إن علمه نظير ما مر [حاشية الشرواني] قول المتن طلاق في حيض) قال في شرح الروض ولو في عدة طلاق رجعي، وهي تعتد بالأقراء انتهى، وهو مبني على الضعيف من استئناف العدة حينئذ نهاية ومغني وسم (قوله: وإن سبقه إلخ) لعله مبني على أنه إذا طلق في العدة استؤنفت اهـ سم أي: وهو ضعيف كما مر آنفا (قوله: أي موطوءة) إلى المتن في النهاية (قوله: أو مستدخلة ماءه) هل ولو في الدبر أخذا مما قبله سم على حج والأقرب نعم ثم رأيت في شرح

الروض التصريح به عبارته أو استدخلت ماءه المحترم، ولو في حيض قبله أو الدبر اهـ ع ش عبارة السيد عمر هل الاستدخال في الدبر كالوطء محل تأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي بناء على إمكان العلوق منه انتهى، وهو يقتضي أن الاستدخال كالوطء انتهى (قوله: وقد علم ذلك) إنما قيد به لقول المصنف ويحرم إلخ، وإلا فاسم البدعة موجود، ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قول دمها) أي المطلقة في الحيض، وقوله: منها أي العدة (قوله عدتها بالوضع) مفهومه أنها لو كانت حاملا من شبهة أو من وطء زنا حرم وسيأتي حكم ذلك في قوله: ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا اهـ ع ش (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) وهو حسن اهـ مغني عبارة ع ش معتمد اهـ (قوله: فيه) أي الطلاق (قوله: وكالمنجز إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فإن وجد حال الطهر فسني، وإلا فبدعي لا إثم فيه هنا قال الرافعي ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه، قال الأذرعي: إنه ظاهر لا شك فيه، وليس في كلامهم ما يخالفه اهـ (قوله: بخلاف معلق إلخ) هذا قد يشمل ما يأتي آنفا عن المغني عن الأذرعي (قول المتن: إن سألته) أي الطلاق في الحيض نهاية ومغني وهل سؤالها لذلك محرم؟ الظاهر لا سيد عمر (قول المتن: لم يحرم) ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به في حال الحيض باختيارها قال الأذرعي فيمكن أن يقال هو كما لو طلقها بسؤالها أي فيحرم، وهو ظاهر اهـ مغني زاد النهاية أي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة اهـ قال ع ش قوله قال الأذرعي إلخ معتمد اهـ وقال السيد عمر: قوله أي حيث كان يعلم إلخ هذا القيد لا بد منه، وإلا فإطلاق التحريم مشكل اهـ (قوله: لرضاها) إلى قوله: لأنها قد تسأله في المغني وإلى قول المتن فلو وطئ إلخ في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله: لو تحققت رغبتها إلخ) أي كأن دفعت له عوضا أو دلت قرينة قوية على ذلك اهـ ع ش (قوله: أي الحيض)

أي والنفاس اهـ مغني (قوله: ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع أجنبي) ولو أذنت للأجنبي في أن يختلعها يظهر أن يقال: إن كان بمالها فكاختلاعها، وإلا فهو كاختلاعه مغني ونهاية قال ع ش قوله: إن كان بما أي إن كان الإذن في اختلاعها بمالها، وإن اختلع بماله؛ لأن إذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اهـ (قوله: لا خلع أجنبي) أي فيحرم؛ لأن فيه إعانة على المعصية وإضرارا بالغير اهـ سيد عمر (قوله: لأن خلعه) إلى قوله وبحث ابن الرفعة في المغني إلا قوله أو عند مثلا، وقوله: بناء على إمكان العلوق منه، وقوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلى؛ لأنه قد يشتد (قوله: ما ذكر) أي في أو عند اهـ ع ش (قول المتن لم يطأها فيه) قد يقال: ما فائدة هذا القيد، وعبارة أصل الروضة كالمنهاج، وعبارة متن الروض: وإن لم يطأها اهـ سيد عمر ويمكن أن يقال: إن فائدته أن لا يتكرر ما هنا مع ما بعده (قوله: إن علمه) أي الاستدخال وتقدم عن الرشيدي أن العلم قيد للحرمة لا للتسمية بالبدعي [حاشية ابن قاسم العبادي] طلاق رجعي) وهو مبني على الضعيف من استئناف العدة حينئذ (قوله: وإن سبقه طلاق في طهر قبله) لعله مبني على أنه إذا طلق في العدة استؤنفت (قوله: أو مستدخلة ماءه) هل ولو في الدبر أخذا مما قبله (قوله: بخلاف معلق قبله أو فيه بما لا يعلم إلخ) عبارة شرح الروض والطلاق المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعة لكن لا إثم فيه أو زمن السنة سني فالعبرة بكونه بدعيا أو سنيا بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق؛ إذ لا ضرورة حينئذ، ولا ندم قال في الأصل: ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض اهـ (قوله: ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الأجنبي) نعم إن خالع الأجنبي بإذنها بمالها فكخلعها بخلافه بماله ولو بإذنها م ر

)

Mas'alah: Is it permissible to divorce a woman whose pregnancy is apparent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3429

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم (

Mas'alah: What is recommended for one who has issued a blameworthy divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3429

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

ومن طلق بدعيا سن له) ما بقي الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده لا فيما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده ما مر أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم أن من طلق مظلومة فيه لا تلزمه إعادتها للقضاء لها، وقد يشملها المتن (ثم إن شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين «أن ابن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته حائضا فقال – صلى الله عليه وسلم – لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وألحق به الطلاق في الطهر، ولم تجب الرجعة؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في فليراجعها أمر لابن عمر؛ لأنه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده، واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة، وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها؛ لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع

أصل المعصية، وبه فارق دفن البصاق في المسجد فإنه قاطع لدوام ضرره لا لأصله [حاشية الشرواني] الطهر الذي وطئها فيه، وكذا ضمير قوله قبله راجع إلى الطهر لكن بدون قيد وطئها فيه، وهذا التكلف أحوجنا إليه القلب الآتي آنفا، وقوله: أو وطئها إلخ عطف على وطئها فيه، وقوله: أو في نحو حيض إلخ لا يظهر عطفه على قوله: في طهر وطئها إلخ، وهو ظاهر، ولا على قوله: في حيض أو نفاس إلخ؛ إذ يصير التقدير حينئذ أو يطلقها في طهر وطئها في نحو حيض إلخ، ولا يخفى ما فيه، وأصل العبارة لشرح المنهج لكن الشارح قلب قوله: أو يطؤها في طهر طلقها فيه إلى أو يطلقها في طهر وطئها فيه فوقع فيما وقع ولو قال هنا: ويطلقها مع آخر نحو حيض أو يعلق طلاقها به لسلم عن الإشكال (قوله لحيالها) أي عدم حملها اهـ ع ش (قول المتن ويحل خلعها) أي الموطوءة في الطهر نهاية أو مغني أي والموطوءة في الحيض، وقد طهرت (قوله: بل العلة مركبة من ذلك إلخ) الأخصر الأوضح بل لذلك مع ندمه (قوله مركبة من) الأولى حذفه (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بالجواب المذكور (قوله: وقوعه إلخ) أي مع الحرمة كما هو ظاهر، وهل الحكم كذلك لو نهاه عن البدعي محل تأمل، وقد يؤخذ من قوله: لم ينص إلخ أنه لا يقع وينبغي أن يقطع به؛ لأنه حينئذ تصرف غير مأذون فيه اهـ سيد عمر عبارة ع ش ثم إن علم أي الوكيل كونه بدعيا أثم، وإلا فلا اهـ (قول المتن: ومن طلق بدعيا) أي: ولم يستوف عدد الطلاق نهاية ومغني (قوله: ما بقي الحيض) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن: ولو قال لحائض في النهاية إلا قوله: ومر إلى المتن (قوله: ما بقي الحيض إلخ) عبارة المغني ما لم يدخل الطهر الثاني إن طلقها في طهر جامعها فيه أما إذا طلقها في الحيض فإلى آخر الحيضة التي طلقها فيها اهـ وقوله: جامعها فيه أي أو في نحو حيض قبله (قوله: لانتقالها إلخ) علة لقوله لا فيما بعد إلخ (قول المتن: الرجعة) أي أو التجديد إن كان الطلاق بائنا اهـ بجيرمي عن الشوبري عن الإمداد (قوله: ويكره

تركها إلخ) وجرى المغني والأسنى على عدم الكراهة (قوله: ويؤيده) أي ما بحثه الروضة من الكراهة، وقوله: إن الخلاف إلخ أي حيث كان قويا اهـ ع ش (قوله: لا يلزمه إعادتها إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يستحب؛ لأن الرجعة في معنى النكاح، وهو لا يجب اهـ (قوله: لخبر الصحيحين إلخ) دليل لسن الرجعة (قوله: وألحق به) أي بالطلاق في الحيض الذي في الحديث، وقوله: الطلاق في الطهر أي الذي وطئ فيه اهـ ع ش أي أو في حيض قبله (قوله: ولم تجب الرجعة) أي خلافا لمالك – رضي الله تعالى عنه – اهـ مغني (قوله لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا إلخ) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «مروهم بالصلاة لسبع سنين» اهـ مغني (قوله لكونك والده) أي فيكون الوجوب لأجل أمر الوالد اهـ مغني (قوله: ارتفع الإثم) كذا في المغني (قوله: المتعلق بحقها) أي أما المتعلق بحقه – تعالى، فمعلوم أنه لا يرتفع إلا بالتوبة رشيدي وع ش (قوله من أصله) فيه نظر اهـ سم (قوله: وبه فارق دفن البصاق إلخ) ، وقد يقال: دفن البصاق واجب على التخيير بينه وبين الإزالة فإذا تقرر وجوب أحدهما، وقد أفاد أن الحاصل بالرجعة أبلغ من الحاصل بأحدهما فهي أولى [حاشية ابن قاسم العبادي] وبه يعلم أنه لا فرق هنا إلخ) لا يقال فيه نظر؛ لأن أخذ العوض، وإن بعد احتمال الندم أو دفعه لم يدفع احتمال تضرر الولد مع أنه جزء العلة كما صرح به قوله في الجواب بل العلة مركبة إلخ؛ لأن كونه جزء العلة لا يمنع التسوية بين خلع الأجنبي وغيره لانتفاء جزئها الأضر لا يقال: لو نظرنا لتضرر الولد حرم خلعها أيضا؛ لأنا نقول: دفع ضررها مقدم على دفع ضرر الولد؛ لأنه إنما نظر إليه تبعا ولأنه غير حاصل في الحال، وقد لا يحصل بخلاف ضررها (قوله: ويكره تركها كما بحثه في الروضة) وفيه نظر، وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء، وكأن المصنف يعني صاحب الروض تركه؛ لأن الإمام قد صرح فيما قاله بإجماع أصحابنا والاستناد إلى الخبر، ورد بأنه لا نهي فيه اهـ (قوله:؛ لأن الرجعة

قاطعة للضرر من أصله) فيه نظر

لأن تلويث المسجد به قد حصل وبهذا الذي ذكرته يندفع ما قيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه، وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل أن يطأها لارتفاع أضرار التطويل، والخبر أنه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر الأول ثم يطلق في الثاني ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة، ولا تنافي؛ لأن الأول لبيان حصول أصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a good divorce' without intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3431

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال) ولا نية له (أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أو أفضله أو أكمله أو أعدله ونحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع في حال بدعة؛ لأن الأولى بالمدح م

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a foul divorce' and its timing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3431

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

أو) قال لها: ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه) أو أسمجه؛ إذ السمج القبيح ونحو ذلك (فك) قوله لها: أنت طالق (للبدعة) فيما مر؛ لأن الأولى بالذم ما خالف الشرع أما لو قال: وهي في زمن سنة أردت قبحه لنحو حسن عشرتها فيقع حالا؛ لأنه غلظ على نفسه أو في زمن بدعة أردت أن طلاق مثل هذه في السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين (

Mas'alah: What does the commentary say about divorce in sunnah and innovated contexts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3431

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Types of Divorce (Sunni, Bid'i, etc.)

أو) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة: أنت طالق طلقة [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قوله: وذلك إلخ) راجع لما في المتن (قوله: وإلا) أي بأن لم ينزع ع ش ورشيدي (قوله: إن كان الطلاق بائنا) عبارة شرح الروض: وإن كان الطلاق بائنا اهـ سيد عمر (قوله: لأن استدامة الوطء إلخ) عبارة شرح الروض: لأن أوله مباح اهـ رشيدي (قوله: لما مر فيها) الذي مر أنه إنما يكون بدعيا إن حملت من الغير، وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك اهـ سم عبارة السيد عمر قوله: لو وطئها غيره بشبهة أي وحملت منه كما مر اهـ (قوله: هذا كله) أي قول المصنف: ولو قال لحائض إلخ (قوله: إذ اللام) أي لام للبدعة أو للسنة فيها أي من لها سنة وبدعة أي في طلاقها (قوله: ككل ما يتكرر إلخ) أي كالسنة والشهر الفلاني اهـ كردي (قوله: أما من لا سنة لها إلخ) كصغيرة ممسوسة وكبيرة غير ممسوسة اهـ مغني (قوله: لأن اللام فيها للتعليل) فإن صرح بالوقت بأن قال: لوقت السنة، أو لوقت البدعة قال في البسيط وأقراه: إن لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع في الحال، وإن أراد التأقت بمنتظر

فيحتمل قبوله اهـ نهاية قال الرشيدي: قوله فإن صرح إلخ أي فيمن لا سنة لها، ولا بدعة، وقوله: فيحتمل وقوعه أي: ويكون في نحو الآيسة معلقا على المحال، وبهذا يندفع توقف الشيخ في الحاشية اهـ عبارة المغني: ولو قال في الصغيرة ونحوها: أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة ونوى التعليق قبل تصريحه بالوقت، وإن لم ينوه وقع الطلاق في الحال اهـ (قوله: لرضا زيد) وفي أصل الروضة: لو ادعى إرادة التوقيت يقبل باطنا، ولا يقبل ظاهرا على الأصح، وفي مختصر المهمات للولي العراقي نقلا عن شيخه البلقيني أن الشيخ أبا حامد جزم بأنه يقبل منه ظاهرا اهـ سيد عمر، وجزم المغني بما في الروضة من أنه لا يقبل ظاهرا، ويدين (قوله: أو قدومه إلخ) فروع لو قال: أنت طالق برضا زيد أو بقدومه فكقوله إن رضي أو قدم تعليق أو لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة أو لمن طلاقها بدعي إن كنت في حال السنة فأنت طالق فلا طلاق، ولا تعليق ولو قال لها في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع في الحال للإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ، ولو قال: أنت طالق للسنة إن قدم فلان، وأنت طاهر فإن قدم، وهي طاهر طلقت للسنة، وإلا فلا تطلق لا في الحال، ولا إذا طهرت نهاية ومغني (قوله: ولا نية له) إلى قول المتن: أو سنية في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: وهي في زمن سنة إلى في زمن بدعة (قول المتن: فكالسنة) ولو خاطب بقوله: للسنة، وما ألحق به أو للبدعة، وما ألحق به من ليس طلاقها سنيا، ولا بدعيا كالحامل والآيسة وقع في الحال ويلغو ذكر السنة والبدعة اهـ مغني (قوله: ونحو ذلك) الواو هنا، وفي نظيره الآتي بمعنى أو كما عبر به المغني (قوله: فيما مر) فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض اهـ مغني (قوله: أما إذا قال إلخ) محترز قوله: ولا نية له (قوله: إن كان) أي قول الزوج المذكور (قوله: وفارق) أي

اعتبار النية والتديين هنا (قوله: ولا بتأويل إلخ) أي لا ظاهرا، ولا إلخ اهـ ع ش (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما اهـ سم وأقره السيد عمر (قوله: أو قال لها) أي لزوجته اهـ مغني (قوله: فيما مر) فإن كانت في حيض أو في طهر مست فيه وقع في الحال، وإلا فحين تحيض اهـ مغني (قوله: أردت قبحه) أي أردت بذلك طلاق السنة ونحو قبيحة لقبحه في حقي لنحو حسن عشرتها (قوله: أن طلاق مثل هذه) أي حسنة الخلق والعشرة في السنة أي في حالها أقبح أي في حقي (قوله أو قال، ولا نية له) إلى قوله ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] لما مر فيها) الذي مر أنه إنما يكون بدعيا إن حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك (قوله: وفارق إلغاء نيته الوقوع إلخ) هذا الفرق يقتضي إلغاء نية الوقوع حالا في قوله للسنة، وهي في حال بدعة لكن تقدم في الحاشية قريبا خلافه فيحتاج للفرق بين السنة وطلاقا سنيا، وقد يفرق بقرب التأويل في للسنة وبعده في طلاقا سنيا (قوله: فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما (قوله:

(سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال) لتضاد الوصفين فألغيا، وبقي أصل الطلاق وقيل: لأن أحدهما واقع لا محالة فلو قال ذلك لمن لا سنة لها، ولا بدعة وقع على الأول حالا دون الثاني أما لو قال: أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فإنه ثلاث أو عكسه قبل، وإن تأخر الوقوع في الأولى؛ لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع، ولو قال: ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا، والثالثة في الحالة الأخرى فإن أراد غير ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فإنه يدين (

Mas'alah: Is it prohibited to combine three divorces in one utterance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3432

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce and Its Effects

ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث [حاشية الشرواني] قال في الأسنى إلا قوله وقيل إلى فلو قال، وقوله: على الأول دون الثاني، وقوله: أو عكسه، وقوله: في الأولى، وكذا في المغني وشرح المنهج إلا قوله فلو قال إلى أما لو قال، وقوله: أو عكسه وإلى قول المتن، ولا يحرم في النهاية إلا ما ذكرته في الأسنى (قول المتن سنية بدعية إلخ) أي أو لا للسنة، ولا للبدعة اهـ مغني (قوله على الأول) أي من التعليلين (قوله: أما لو قال إلخ) أي في قوله لذات الأقراء سنية بدعية أو حسنة قبيحة أسنى ومغني (قوله: فإنه ثلاث) عبارة المغني حتى يقع الطلاق الثلاث اهـ (قوله: قبل) أي ويقع عليه الثلاث اهـ ع ش (قوله: في الأولى) يحتمل تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكور بقوله فلو قال ذلك إلخ لكن المتبادر تعلقه بقوله: تأخر الوقوع وأن المراد بالأولى قوله أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت إلخ وبالثانية قوله أو عكسه وحينئذ فقد ينظر في التقييد بقوله في الأولى بأنه قد يتأخر الوقوع في الثانية أيضا لتأخر إحدى الصفتين المفسر بهما، وبيان ذلك أن قوله: أو عكسه يحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد فإنه واحدة وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا، ويحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد لكونها ثلاثا أي لأمر اقتضى حسن كونه ثلاثا، وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا، وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا في الحال فيتأخر الوقوع، واعلم أنه في الروضة وغيرها لم يقيد بالأولى مع التعليل بما ذكر فإن كان مراده التعليل بذلك في الصورتين تعين الاحتمال الثاني

فليحرر اهـ سم أقول: إن ما ذكره أولا من احتمال تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير إلخ موافق لصنيع النهاية كما مر لكن قضية صنيع المغني وشرح المنهج والروض كما مر أنه متعلق ب قبل وأن المراد بالأولى قوله: أما لو قال أي في قوله لذات الأقراء سنية بدعية إلخ أردت حسنها من حيث الوقت إلخ احترازا عمن ليس كذلك وبقوله: عكسه المراد به الاحتمال الأول، أي: الحسن من حيث العدد فإنه واحدة، والقبح من حيث الوقت فإنه زمان الحيض، وأن التعليل بقوله: لأن ضرر إلخ راجع للصورة الأولى فقط فيفيد كلامه عدم القبول في الصورة الثانية المذكورة بقوله: أو عكسه فيما إذا تأخر الوقوع بأن كانت في حال السنة كما هو قضية صنيع النهاية والمغني وشرح المنهج حيث أسقطوا قوله أو عكسه كما مر والله أعلم (قوله: ولو قال: ولا نية له ثلاثا إلخ) ولو قال: أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا في الحال أخذا بالتشطير والتكميل أو طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقة في الحال، وفي المستقبل طلقة أو طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور اهـ نهاية زاد المغني والروض: ولو قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وسكت، وهي في حال السنة أو البدعة وقع في الحال واحدة فقط أو طالق طلقتين للسنة والبدعة وقع الطلقتان في الحال اهـ. (قوله اقتضى التشطير) أي إذا كانت ذات أقراء، وإلا كالصغيرة طلقت في الحال ثلاثا روض ومغني (قوله: فإن أراد غير ذلك إلخ) عبارة المغني وشرح الروض فإن قال أردت إيقاع طلقة في الحال وطلقتين في الحال الثاني صدق بيمينه، ولو أراد إيقاع بعض كل طلقة في الحال وقع الثلاث في الحال بطريق التكميل اهـ (قوله: غير ذلك) أي غير التشطير اهـ كردي (قوله: الثلاث) إلى قوله: وأما خبر مسلم في النهاية إلا قوله وقيل يحرم [حاشية ابن قاسم العبادي] في الأولى) يحتمل تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكورة بقوله فلو قال ذلك إلخ لكن المتبادر تعلقه

بقوله: تأخر الوقوع، وأن المراد بالأولى قوله أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت إلخ وبالثانية قوله: أو عكسه وحينئذ فقد ينظر في التقييد بقوله: في الأولى بأنه قد يتأخر الوقوع في الثانية أيضا لتأخر إحدى الصفتين المفسر بهما، وبيان ذلك أن قوله: أو عكسه يحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد فإنه واحدة، وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا، ويحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا أي لأمر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا في الحال فيتأخر الوقوع، واعلم أنه في الروضة وغيرها لم يقيد بالأولى مع التعليل بما ذكر فإن كان مراده التعليل بذلك في الصورتين تعين الاحتمال الثاني فليحرر (قوله: فإن أراد غير ذلك) أي كأن أراد ثلاثا ثنتان حالا وواحدة في الأخرى

لأن «عويمر العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره – صلى الله عليه وسلم – بحرمتها عليه» رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه؛ لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية، ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم، وتعليم الجاهل، ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة، وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون، وقيل: يحرم ذلك أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به، وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه، وقالوا: اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله وخذله، وأما خبر مسلم عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال قال عمر إن الناس قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» فجوابه أنه فيمن يفرق اللفظ فكانوا أولا يصدقون في إرادة التأكيد لديانتهم فلما كثرت الأخلاط فيهم اقتضت المصلحة

عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث عليهم قال السبكي كالمصنف هذا أحسن الأجوبة انتهى، وهو عجيب. فإن صريح مذهبنا تصديق مريد التأكيد بشرطه، وإن بلغ في الفسق ما بلغ بل قال بعض المحققين: أحسنها أنهم كانوا يعتادونه طلقة ثم في زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته، وأوقع الثلاث عليهم فهو إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة انتهى، وأنت خبير بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث إلى آخره فهو تأويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه أحسن، والأحسن عندي أن يجاب بأن عمر لما استشار الناس علم فيه [حاشية الشرواني] (قوله: لأن عويمر) إلى قوله: وأنت خبير في المغني إلا قوله: وقيل يحرم، وقوله: وهو عجيب إلى: وقال (قوله: عويمر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بغير ألف فليحرر اهـ سيد عمر ويمكن أن يقال: إنه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الأصلية (قوله: بحرمتها عليه) أي بأنها بانت باللعان اهـ مغني (قوله: لأنه أوقعه إلخ) به يعلم أن ما ذكر دليل إلزامي لا تحقيقي، وقوله: وقد فعله إلخ لا حجية فيه إلا إن كان بإجماع منهم اهـ سيد عمر (قوله: ومع اعتقادها) أي بقاء الزوجية والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قوله: وتعليم الجاهل) عطف على الإنكار (قوله: ولم يوجدا) أي الإنكار والتعليم، وقوله: فدل أي عدم وجودهما (قوله: أما وقوعهن) أي الثلاث اهـ ع ش (قوله: فلا خلاف فيه يعتد به إلخ) عبارة النهاية والمغني فهو ما اقتصر عليه الأئمة، ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط، وإن اختاره من المتأخرين إلخ (قوله: اختاره) أي ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردي أي اختار الخلاف اهـ. (قوله: وأما خبر مسلم إلخ) عبارة المغني واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان الطلاق إلخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث أجيب عنه بجوابين أحدهما إلخ (قوله: واحدة) خبر كان (قوله: قد استعجلوا ما كانوا فيه على

أناة) أي قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة أي مهلة اهـ كردي (قوله: على أناة) متعلق بكانوا اهـ سم (قوله: فلو أمضيناه عليهم) جواب لو محذوف أي لكان حقا اهـ كردي (قوله: فجوابه إلخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء في جوابه فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم ينو تأكيدا، ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في هذا العصر اهـ ولا يخفى أنه غير ما ذكره الشارح وسالم عن إشكاله الآتي (قوله: فجوابه) أي خبر مسلم أنه أي خبر مسلم اهـ كردي (قوله: يصدقون) ببناء المفعول اهـ سم (قوله: وهو عجيب) لك أن تقول ليس بعجيب؛ لأن المراد أن هذا أحسن الأجوبة في دفع الإشكال، وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر – رضي الله عنه – فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق، ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به؛ لأنا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر – رضي الله تعالى عنه – سكت عليه من سكت؛ لأنه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه، ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل اهـ سم (قوله: بشرطه) وهو عدم الفصل (قوله: إنهم كانوا يعتادونه إلخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة إنما كان في الزمن الأول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي، وقال: إن النص مشير إلى هذا من لفظ الاستعجال يعني أنه كان للناس أناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة، وأما إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الأول إنما يقع واحدة وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ فما الذي استعجلوه اهـ مغني وبذلك يندفع قول الشارح الآتي

وأنت خبير إلخ (قوله: يعتادونه إلخ) أي اعتادوا التطليق واحدة اهـ سم (قوله: يوقعونه ثلاثا) يعني يوقعون الثلاث دفعة واحدة (قوله: فهو إلخ) أي خبر ابن عباس إلخ (قوله: والأحسن عندي أن يجاب بأن إلخ) أطال شرح مسلم في رد الجواب [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله على أناة) متعلق بكانوا (قوله: يصدقون) هو بالبناء للمجهول (قوله: وهو عجيب) لك أن تقول: ليس بعجيب؛ لأن المراد أن هذا أحسن الأجوبة في دفع الإشكال، وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق، ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به؛ لأنا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر سكت عليه من سكت؛ لأنه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه، ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل (قوله: إنهم كانوا يعتادونه طلقة) أي اعتادوا التطليق واحدة

ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته، وذلك الناسخ إما خبر بلغه أو إجماع، وهو لا يكون إلا عن نص، ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه، وإخبار ابن عباس لبيان أن الناسخ إنما عرف بعد مضي مدة من وفاته – صلى الله عليه وسلم – قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا أي ابن تيمية، ومن ثم قال العز بن جماعة: إنه ضال مضل فقال: إن كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين، ولم يقل بذلك أحد من الأمة، ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الأولى من التفريق على الأقراء أو الأشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد وخرج بقولنا: الثلاث ما لو أوقع أربعا فإنه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به قول الروياني إنه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بأنه تعاطى نحو عقد فاسد، وهو حرام كما مر ونوزع في ذلك بما فيه نظر (

Mas'alah: What is the ruling if a man says all his wives are divorced but intends only some?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3435

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو قال: نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق، وقال أردت بعضهن [حاشية الشرواني] عنها اهـ ع ش (قوله: لما مر) أي في شرح والأصح أنه يدين (قوله لأن غاية الرد) أي اليمين المردودة (قوله: وقد تقرر) أي آنفا في شرح أنه يدين (قوله: وخرج به) إلى المتن في النهاية (قوله: فلا يدين) إلى قوله: وألحق بالأولى في المغني (قوله: مطلقا) أي من كل وجه (قوله: حينئذ) أي حين منافاتها للفظ من كل وجه (قوله: فإنها) أي بقية التعليقات اهـ ع ش (قوله: وألحق بالأول) وهو إن شاء الله سم وع ش (قوله: ما لو قال إلخ) عدم القبول هنا باطنا في غاية الإشكال، ولعله غير مراد سم على حج اهـ ع ش أقول، وقوله: في غاية الإشكال ظاهر، وقوله: ولعله إلخ يؤيده ما قدمه الشارح في النكاح في مبحث شاهديه في شرح أو اتفاق الزوجين (قوله: وما لو أوقع الاستثناء إلخ) أي ادعى إرادة الاستثناء (قوله كأربعتكن طوالق إلخ) (فرع) لو قال أربعتكن طوالق إلا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف، ويؤيده ما تقدم في باب الإقرار من صحة الاستثناء من المعين م ر اهـ سم (قوله: بخلاف نسائي) والفرق أن أربعتكن ليس من العام؛ لأن مدلوله عدد محصور، وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ ونسائي، وإن كان محصورا في الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد اهـ ع ش (قوله: وبالثاني) وهو بقية التعليقات اهـ ع ش (قوله: نية من وثاق) وهل مثله علي الطلاق، وأراد من ذراعي مثلا، أو يفرق فيه نظر، وقد أجاب م ر على البديهي بأنه لا يدين فيه كما في إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فإنه قد

يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية أيضا سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها: الحق أنه لا يظهر تفاوت بين من ذراعي وبين من وثاق اهـ (قوله: والحاصل إلخ) عبارة الروض والضابط أنه إن فسر بما يرفع الطلاق فقال أردت طلاقا لا يقع أو إن شاء الله أو يخصصه بعدد كطلقتك ثلاثا، وأراد إلا واحدة أو أربعتكن، وأراد إلا فلانة فلا يدين انتهت اهـ رشيدي (قوله: وإنما ينفعه إلخ) كذا في المغني (قوله: ولو زعم) أي قال: وقوله: أنه أتى به أي ما ذكر عبارة النهاية بها اهـ قال ع ش قوله: إنه أتى بها إلخ أي بالمشيئة خرج به ما لو قال أتيت بقولي إن دخلت الدار أو نحوه فأنكرت فإنه المصدق دونها كما قدمناه في الاستثناء عن سم اهـ وأقره الرشيدي (قوله: وإلا) أي بأن أنكرت أنه أتى به اهـ سم (قوله: كما لو قال عدلان إلخ) انظر: التشبيه راجع لماذا؟ وهل الصورة أن العدلين شهدا عند القاضي أو أخبرا فقط اهـ رشيدي أقول الظاهر أن مرجع التشبيه قوله حلفت إلخ وأن الصورة أنهما شهدا عند القاضي، والمعنى يثبت الطلاق عند الإنكار بالحلف كما يثبت بشهادة عدلين حاضرين أنه إلخ (قوله: قولها) أي الزوجة، ولا قولهما أي العدلين (قوله:؛ لأنه إلخ) عبارة النهاية أنه إلخ بإسقاط اللام (قوله: لم يكذب) ببناء المفعول من التفعيل، وكذا قوله كذب (قوله: ما قيمة هذا درهم) هو المحلوف عليه (قول المتن بعضهن) يشعر بفرض المسألة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم أي الزركشي قياسا على ما لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة، ولا امرأة له غيرها فإنها تطلق كما في الروضة وأصلها عن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وألحق بالأول) أي: وهو إن شاء الله ما لو قال إلخ عدم القبول هنا باطنا في غاية الإشكال، ولعله غير مراد (قوله: وما لو أوقع الاستثناء من عدد نص إلخ) (فرع) لو قال أربعتكن طوالق إلا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم في باب الإقرار من صحة

الاستثناء من المعين م ر (قوله: وبالثاني نية من وثاق إلخ) هل مثله علي الطلاق وأراد من ذراعي مثلا أو يفرق؟ فيه نظر، وقد أجاب م ر على البداهة بأنه لا يدين فيه كما في إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فإنه قد يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية (قوله: وإلا) أي بأن أنكرت أنه أتى به (قوله: في المتن وقال أردت بعضهن) قال الزركشي: تصويرهم المسألة بقوله: أردت بعضهن صريح في أن الفرض فيما إذا كان له زوجة

فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا) ؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ من العموم بل يدين لاحتماله (إلا بقرينة بأن) أي كأن (خاصمته وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) في إنكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (كل امرأة لي طالق، وقال أردت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ، وقيل: لا يقبل مطلقا، ونقلاه عن الأكثرين ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال: إن خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره، وقال لم أقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة وما في الروضة في الأيمان أنه لو قيل له: كلم زيدا اليوم فقال: لا كلمته ونوى اليوم قبل ظاهرا أي للقرينة أيضا وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا أدخل دار زيد، وقال أردت ما يسكنه دون ما يملكه لم يقبل ظاهرا أي لعدم القرينة ومر أنه لو قال: وهو يحلها من وثاق أنت طالق وقال أردت من وثاق لم يقع عليه شيء للقرينة وقيد المتولي مسألة الروضة بما إذا وصل حلفه بكلام السائل، وإلا لم تنفعه النية أي لأنه لا قرينة حينئذ، ويظهر ضبط الطول والقصر بالعرف، وأنه هنا أوسع منه بين إيجاب البيع وقبوله ثم ما ذكر إنما هو في القرينة اللفظية كما ترى، ومنه ما لو قال لها إن رأيت من أختي شيئا، ولم تخبريني به فإنه يحمل على موجب الريبة أما القرينة الحالية [حاشية الشرواني] فتاوى القفال وأقراه بخلاف قوله: النساء طوالق إلا عمرة، ولا امرأة له

غيرها، والفرق أنه في هذه الصورة لم يضف النساء لنفسه اهـ مغني ومثله في النهاية إلا أنه زاد عقب وأقراه قوله لكن ظاهر إطلاقهم بخلافه لوجود القرينة هنا أي حيث نواها اهـ. وفي سم بعد إطالته في الرد على الزركشي ما نصه وليست مسألتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذي قاله الزركشي وأنه لا فرق فيها بين ذي الزوجة وذي الزوجات، وقال ع ش قوله: لكن ظاهر إطلاقهم إلخ معتمد اهـ. (قول المتن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا إلا بقرينة) هذا التفصيل يجري في كل موضع قلنا: إنه يدين فيه كما صرحوا به فيما إذا قال طلاقا من وثاق إن كان حلها منه قبل، وإلا فلا اهـ مغني (قوله: لأنه خلاف) إلى قوله وما في الروضة في النهاية (قوله: مما يأتي) أي آنفا عن المتولي (قوله: ونقلاه عن الأكثرين) وحينئذ فما رجحاه هنا مخالف لما التزمه الرافعي من تصحيح ما عليه الأكثرون، ولا يحسن تعبيره بالصحيح اهـ مغني (قوله: ومثل ذلك إلخ) ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تجلى عليه، ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال: أردت بلفظ غيره الرجال الأجانب قبل قوله أي ظاهرا بيمينه، ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – للقرينة الحالية، وهي غيرته على زوجته من نظر الأجانب لها اهـ نهاية وفي سم نحوه (قوله: وما في الروضة إلخ) عطف على قوله: ما لو أرادت إلخ (قوله: كلم) قضية قوله الآتي، وقيد المتولي إلخ أنه بحذف أداة الاستفهام أي أكلم زيدا (قوله وبه) أي بقوله أي للقرينة أيضا، وقوله: بينه أي بين قول الروضة المار، وقوله: وبين قولها أي الروضة (قوله: ومر) أي في شرح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب (قوله: حينئذ) أي حين عدم الاتصال (قوله: وأنه) أي العرف أو ما ذكر من الطول والقصر (قوله: ثم ما ذكر) أي تأثير القرينة والعمل بها (قوله: إنما هو في القرينة اللفظية) أي يتم ذلك فيمن يحلها من وثاق فإن القرينة حالية بلا شك بل قد ينازع في مسألة الأخت في كون القرينة لفظية

فليتأمل ومما يمنع التقييد باللفظية مسألة جلاء زوجته [حاشية ابن قاسم العبادي] غير المخاصمة فلو لم يكن له وأراد الاستثناء فينبغي أن تطلق كما لو قال كل امرأة طالق إلا عمرة، ولا امرأة له سواها فإنها تطلق كما نقلاه عن فتاوى القفال قال: بخلاف "النساء طوالق إلا عمرة" ولا امرأة له سواها، والفرق أنه لم يضفهن إلى نفسه وأقراه ويحتمل هنا الوقوع بناء على أن الاستثناء لا يكون إلا من المملوك فإنه لا يملك إلا طلاق عمرة فكأنه استثناها من نفسها، وهو باطل اهـ كلام الزركشي وأقول فيه نظر ظاهر؛ لأنه لا يخفى أن المراد بقول المصنف كغيره، وقال: أردت غير المخاصمة أنه قال أردت بقولي نسائي طوالق أو كل امرأة لي فقوله طالق إنما ربطه بقوله: نسائي أو كل امرأة لي طالق بعد تقييده نية بغير المخاصمة فهو نظير ما قاله السبكي في قول ذي الزوجة الواحدة نسائي أو كل امرأة لي غيرك طالق بتقديم أداة الاستثناء أعني غيرك على قوله طالق من أنها لا تطلق؛ لأنه لم يربط الطلاق بقوله: نسائي أو كل امرأة لي إلا بعد تقييده بغير المخاطبة غاية الأمر أنه هنا لم يصرح بهذا القيد بل نواه فاحتيج في قبوله ظاهرا إلى قرينة وهناك صرح به فعمل به مطلقا بخلاف ما إذا أخر أداة الاستثناء فقال: كل نسائي أو كل امرأة لي طالق غيرك فإنه يقع الطلاق للاستغراق وليست مسألتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذي قاله الزركشي وأنه لا فرق فيها بين ذي الزوجة وذي الزوجات على أنه يحتمل أنه يحمل كلامه على ما يوافق ما قلناه بأن يريد بقوله وأراد الاستثناء أنه لم ينو غير المخاصمة بقوله نسائي أو كل امرأة بل أطلق ذلك ثم بعد تلفظه بقوله طالق نوى حينئذ استثناء المخاصمة، وهذا هو نظير ما نظر به فتأمله (قوله: في المتن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا) (فرع) زوجة أريد جلوتها على الرجال فحصلت غيرة الأب أو الزوج فحلف أنها لا تجلى عليه، ولا على غيره وقال أردت غيره من الرجال فأفتى شيخنا الشهاب الرملي بقبول دعواه ظاهرا فلا يحنث بجلوتها على النساء لقرينة الغيرة المقتضية

إرادة الرجال اهـ (قوله: ومنه ما لو قال إلخ) انظر ما اللفظية في هذا (قوله: كما إذا دخل على صديقه، وهو يتغدى فقال إلخ) قد يقال قضية هذا الكلام أن هذا عند الإطلاق وأن المراد أن اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من أنه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله قبل ثم ما ذكر إلخ فتأمله

كما إذا دخل على صديقه، وهو يتغدى فقال: إن لم تتغد معي فامرأتي طالق لم يقع إلا باليأس، وإن اقتضت القرينة أنه يتغدى معه الآن ذكره القاضي وخالفه البغوي فقيده بما تقتضيه العادة قيل: وهو أفقه انتهى ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده، وعن الأصحاب ما يؤيد الأول وأنه مستشكل ومما يرجح الثاني النص في مسألة التغدي على أن الحلف يتقيد بالتغدي معه الآن (فرع) أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر أو قال لم يكن إلا واحدة فإن لم يذكر عذرا لم يقبل، وإلا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه أو ظننت ما وقع طلاقا أو الخلع ثلاثا فأتيت بخلافه، وصدقته أو أقام به بينة قبل (فصل) في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها إذا (قال: أنت طالق في شهر كذا أو) في (غرته أو) في (أوله) أو في رأسه (وقع بأول جزء) ثبت في محل التعليق على ما بحثه الزركشي كونه (منه) وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مر أول الصوم أن العبرة بالبلد المنتقل إليه لا منه أن الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فإنه منوط بحل العصمة، وهو غير متقيد بمحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك الحل، وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الأولى؛ إذ المعنى فيها إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله في أولها فإن أراد ما بعد ذلك دين (أو) قال: أنت طالق (في نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فيقع) الطلاق (بفجر أول

يوم منه) [حاشية الشرواني] المحكية في النهاية عن إفتاء والده اهـ سيد عمر عبارة سم قوله: ومنه ما لو قال إلخ انظر ما اللفظية في هذا اهـ (قوله: كما إذا دخل على صديقه، وهو يتغدى إلخ) قد يقال: قضية هذا الكلام أن هذا عند الإطلاق وأن المراد أن اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من أنه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله: قبل ثم ما ذكر إلخ فتأمله اهـ سم (قوله: ما يؤيده) أي الثاني (قوله: ما يؤيد الأول) هو قوله لم يقع إلا باليأس اهـ ع ش]

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific day or time of an event?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3438

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

لأن الفجر لغة أول النهار، وأول اليوم وبه يعلم أنه لو قال لها: أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الأصح عند الأصحاب، وقياسه أنه لو قال متى قدم فأنت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الأربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعي أو البائن من حينئذ، ونظيره ما لو قال: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة، ولا عدة عليها إن كان بائنا أو لم يعاشرها، ولا إرث لها، وأصل هذا قولهم في: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضي أكثر من شهر من أثناء التعليق فحينئذ يتبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ؛ لأنه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الأكثرية الصادقة بآخر التعليق فأكثر ليقع فيها الطلاق، وقولهما: بعد مضي شهر من وقت

التعليق مرادهما بوقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء في الوجود، ولو قال إلى شهر وقع بعد شهر مؤبدا إلا أن يريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا ومثله إلى آخر يوم من عمري، وبه يعلم أنه لو قال: أنت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته إن مات نهارا، وإلا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك في اليوم الأخير من أيام عمري إذ هو من إضافة الصفة للموصوف قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقيني: ومحل هذا إن مات في غير يوم التعليق أو في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق [حاشية الشرواني] ما بعد ذلك لعله خصوص الأولى اهـ (قوله لأن الفجر) إلى قوله ولو قال في آخر يوم، ولم يزد في النهاية (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بالتعليل (قوله: وقياسه) أي قوله: أنت طالق يوم يقدم زيد إلخ (قوله: فقدم يوم الأربعاء) أي: أو الخميس سم على حج أي فيتبين الوقوع يوم الخميس الذي قبل يوم الخميس الذي قدم فيه اهـ ع ش (قوله: الذي قبله) أي حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق، وإلا فلا وقوع اهـ (قوله: ونظيره) أي المقيس اهـ ع ش (قوله: فعاش أكثر من ذلك) ينبغي أن يراد أن الأكثر من أثناء التعليق أخذا مما يذكره آنفا اهـ سم (قوله: من تلك المدة) أي: ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق، وظاهره، وإن طرأ عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فإن تبين بعد الوطء أنه وقع بعد الطلاق كان وطء شبهة اهـ ع ش (قوله: ولا عدة عليها إلخ) أي حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته، وإلا فتنتقل إلى عدة الوفاة إن كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق إن كان بائنا اهـ رشيدي زاد ع ش وفي سم على حج، ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الأربعة أشهر وعشر، وكذا عدة الرجعية؛ لأنها، وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات في أثناء عدتها لكن عدتها تنقضي هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال انتهى اهـ (قوله: وأصل هذا) أي قوله: أنت طالق قبل موتي إلخ اهـ ع ش (قوله: من

أثناء التعليق) هو صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق، وهو ظاهر؛ لأن الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة سم على حج اهـ ع ش (قوله: فاعتبر) أي الشهر رشيدي وكردي (قوله: بآخر التعليق) متعلق بالصادقة يعني يصدق على الجزء الذي هو زمن التلفظ بآخر التعليق وعلى أكثر من ذلك الجزء أنه أكثرية للشهر أي يصير الشهر مع ذلك أكثر من الشهر، واعتبار تلك الأكثرية إنما يحتاج إليها ليقع فيها الطلاق اهـ كردي (قوله: وقولهما إلخ) جواب سؤال نشأ عن اعتبار الأكثرية والزيادة على الشهر (قوله: وقع بعد شهر إلخ) أي فهو تعليق روى الحاكم والبيهقي أن ابن عباس – رضي الله عنهما – سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال: هي امرأته سنة اهـ سم (قوله: مؤبدا) أي: وإن كان إلى تقتضي أن الطلاق معين بآخر الشهر، وأنها تعود بعده إلى الزوجية اهـ ع ش (قوله: فيقع حالا) أي ومؤبدا أيضا ع ش ورشيدي (قوله: ومثله) أي قوله إلى شهر اهـ ع ش (قوله ومثله إلى آخر يوم إلخ) تقديره أخذا مما يأتي آنفا إلى اليوم الأخير من عمري أي فيقع في اليوم الأخير منه كما يفيده قوله: ومثله اهـ سم (قوله: وبه يعلم) أي بقوله: ومثله إلى آخر يوم من عمري (قوله: وتقدير ذلك إلخ) أي تأويله بأن المعنى في اليوم الأخير من أيام إلخ اهـ ع ش (قوله: في ذلك إلخ) خبر وتقدير ذلك (قوله: من إضافة الصفة) وهي آخر إلى الموصوف، وهو يوم اهـ سم (قوله: ومحل هذا إلخ) مقول قال والإشارة إلى قوله طلقت [حاشية ابن قاسم العبادي] أو آخر اليوم الأخير، وقد قال: في أوله ولعله غير مراد في مثل هذا؛ إذ لا وجه للتديين حينئذ (قوله: فقدم يوم الأربعاء) أي: أو الخميس (قوله: فعاش أكثر من ذلك) ينبغي أن يراد الأكثر من أثناء التعليق أخذا مما يذكر آنفا (قوله: ولا عدة عليها إن كان بائنا إلخ) ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الأربعة أشهر وعشر، وكذا عدة الرجعية؛ لأنها، وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات في أثناء عدتها لكن عدتها تنقضي هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال

(قوله: من أثناء التعليق) صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق، وهو ظاهر؛ لأن الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة (قوله: وقع بعد شهر إلخ) أي فهو تعليق روى الحاكم والبيهقي أن ابن عباس سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال: هي امرأته إلى سنة (قوله: ومثله إلى آخر يوم من عمري) تقديره أخذا مما يأتي آنفا إلى اليوم الأخير من عمري أي: فيقع في اليوم الأخير منه كما يفيده قوله ومثله (قوله: من إضافة الصفة) أي: وهو "آخر" إلى الموصوف أي، وهو "يوم" (قوله: ومحل هذا إلخ) بقي ما لو مات في ليلة التعليق فقد يقال هو كما لو قال: أنت طالق أمس فيأتي فيه تفصيله الآتي؛ لأنه بمنزلة قوله

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of a month?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3440

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(أو) أنت طالق (آخره) أي شهر كذا أو انسلاخه أو نحو ذلك (ف) يقع (بآخر جزء من الشهر) لأن المفهوم منه آخره الحقيقي (وقيل) يقع (بأول النصف الآخر) منه، وهو أول جزء منه ليلة سادس عشرة؛ لأن منه إلى آخره يسمى آخره، ويرد بمنع ذلك

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when a day passes' at night or during the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3440

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) إذ به يتحقق مضي يوم (أو) قاله (نهارا) بغد أوله (ففي مثل وقته من غده) يقع الطلاق؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا أو متفرقا، ولا ينافيه ما مر أنه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته؛ لأن النذر موسع يجوز إيقاعه أي وقت شاء والتعليق محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة به اتفاقا ولأن الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه، ومن ثم لو دخل فيه أثناء يوم واستمر إلى نظيره من الثاني أجزأه كما لو قال أثناءه علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت، وهذا هو نظير ما هنا بجامع أن كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين أما لو قاله أوله بأن فرض انطباق آخر التعليق على أوله فتطلق بغروب شمسه، ولو قال: أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة، وأخرى أول الثاني وأخرى أول الثالث، ولم ينتظر فيهما مضي ما يكمل به ساعات اليوم الأول؛ لأنه هنا لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق بأوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when the day passes' during the day or at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3440

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(أو) قال إذا مضى (اليوم) فأنت طالق (فإن قاله نهارا) أي أثناءه، وإن بقي منه لحظة (فبغروب شمسه) ؛ لأن أل العهدية تصرفه إلى الحاضر منه (وإلا) يقله نهارا بل ليلا (لغا) فلا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا، فإن قلت [حاشية الشرواني] (قوله: وعليه) أي على الأول، وهو ما قاله الجمع يفرق بين هذا أي نحو قبل أن أضربك (قوله: وما

قاس) أي شيخنا والضمير في بما صدقه يرجع إلى الوقوع اهـ كردي أقول: والظاهر المتعين أن الضمير راجع إلى الزمن المحدود، وهو كامل الرجب (قوله: ولا زمن له إلخ) على أن قوله أولا مما لا يقطع بوجوده ظاهر في الفرق بين ما ذكره وبين ما قاس عليه؛ لأن الشهر الذي بعده رمضان مما يقطع بوجوده اهـ ع ش (قوله: أي شهر كذا) إلى قول المتن: وبه يقاس في النهاية (قوله: منه ليلة إلخ) الأخصر الأوضح من ليلة إلخ (قوله: لأن منه إلى آخره) لعل هنا سقطة من الكاتب، والأصل: لأن أول جزء منه إلخ وعلى فرض عدم السقطة غاية ما يتكلف في توجيهه أن اسم إن محذوف أي؛ لأنه أي النصف الآخر منه أي من أوله إلى آخره يسمى أو أن من بمعنى أول والضميران راجعان إلى النصف الآخر عبارة النهاية والمغني إذ كله آخر الشهر اهـ وهي ظاهرة (قوله: بمنع ذلك) عبارة المغني بسبق الأول إلى الفهم (تنبيه) لو علق بآخر أول آخره طلقت بآخر جزء منه، وإن علقه بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه أو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر، وإن نقص الشهر أو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله أو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا، وإلا فبالفجر اهـ بحذف، وقوله: لو علق بآخر أول إلخ في النهاية مثله (قوله: بعد أوله) سيذكر محترزه بقوله: أما لو قال أوله إلخ (قوله: في جميعه) أي جميع النهار (قوله: ولا ينافيه) أي التعليل (قوله: المتصلة به) أي بالتعليق (قوله: ثم) أي في نذر الاعتكاف (قوله: لو دخل فيه) أي الاعتكاف (قوله: أثناءه) أي اليوم (قوله: وهذا) أي قوله: ومن ثم لو دخل إلخ اهـ ع ش (قوله: ما هنا) أي في تعليق الطلاق (قوله: عقب اليمين) فيه تغليب اهـ رشيدي (قوله: بأن فرض انطباق آخر التعليق إلخ) بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما إذا قارنه سم على حج اهـ رشيدي زاد ع ش أي فلا يقع إلا بمضي جزء من اليوم الثاني اهـ عبارة السيد عمر قوله بأن فرض إلخ وهذا

كما قال الزركشي: إذا تم التعليق، واستعقبه أول النهار، وأما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه انتهى أي بل بمضي قدر زمن التعليق من غده اهـ (قوله: طلقت في الحال إلخ) أي إن كان قاله نهارا، وإلا فلا تطلق إلا بمجيء الغد اهـ ع ش (قوله: وأخرى أول الثاني إلخ) وفي المطلب عن العبادي لو قال: أنت طالق أول النهار وآخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال: أنت طالق آخر النهار وأوله فتطلق طلقتين، والفرق أنها في الأولى إذا طلقت في أول النهار أمكن سحب حكمها على آخره بخلافه في الثانية كذا في الخادم في كتاب الأيمان (فرع) لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل ساعات النهار فالظاهر أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بمضي النهار نظير ما لو قال: أنت طالق ليلة القدر، وقد قالوا فيه: إنه إنما يقع عليه الطلاق بأول الليلة الأخيرة من رمضان؛ لأن بها يتحقق إدراكه ليلة القدر، ولو حصل منه التعليق في أثناء العشر الأخير لم يقع الطلاق إلا بمضي مثله من السنة القابلة اهـ ع ش (قوله: ولم ينتظر فيهما) أي اليوم الثاني والثالث أي بل أوقعنا الطلاق أولهما اهـ رشيدي (قوله: الصادق) أي المتحقق (قوله: أو قال إذا مضى) إلى قول المتن: وبه يقاس في المغني إلا قوله: فإن قلت: إلى وخرج (قوله: وإن بقي منه لحظة) وإن أراد الكامل دين كما يأتي عن سم (قوله: والحمل على الجنس متعذر إلخ) قد يقال قضية تحقق الجنسية في كل من أفراده صدق [حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني (قوله: بأن فرض انطباق آخر التعليق على أوله) بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما إذا قارنه (قوله: لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا) قد يقال قضية تحقق الجنسية في كل من أفراده صدق التعليق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today' or 'this

month'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3441

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت: لأن شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له، أو قرينة خارجية تعينه، ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بمضي اليوم قوله أنت طالق اليوم أو الشهر أو السنة أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة فإنها تطلق حالا ولو ليلا سواء أنصب أم لا؛ لأنه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية

Mas'alah: How are month and year analogized to day in conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3441

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(وبه) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) في التعريف والتنكير لكن لا يتأتى هنا إلغاء كما هو معلوم فيقع في إذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما، وإن قل فإن أراد الكامل دين، وفي إذا مضى شهر إن وافق قوله أي آخر قوله أخذا مما مر آنفا عن الروياني ابتداءه بمضيه، وإن نقص، وإن لم يوافقه فإن قاله ليلا وقع بمضي ثلاثين يوما، ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق أو نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق ومحله إن كان [حاشية الشرواني] التعليق بمضي يوم واحد بعد اهـ سم (قوله: لم لا يحمل على المجاز) أي بأن يراد باليوم الليلة بعلاقة الضدية أو مطلق الوقت فتطلق بمضي الليلة أو مضي ما يصدق عليه الوقت الذي وقع فيه التعليق اهـ ع ش (قوله: أو قرينة خارجية إلخ) أي فيحمل

اللفظ عند الإطلاق على ما دلت عليه القرينة اهـ ع ش (قوله: ولم يوجد واحد منهما) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فإنهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم إلا أن يقال ليست خارجية، وقرينة المجاز في التعاليق ونحوها لا تكون إلا خارجية كما صرح به الشارح سم، وقوله: هلا إلخ لعله على سبيل التنزل وتسليم أن أل حقيقة في العهد الحضوري، وإلا فالتحقيق أنها حقيقة في الجنس من حيث هو وعليه فلا يخفى ما في كلام الشارح كغيره اهـ سيد عمر (قوله: أو الشهر) أو شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر اهـ نهاية قال ع ش قوله من غير ذكر شهر أفهم أنه لو قال: أنت طالق شهر رمضان لم تطلق إلا بدخول شهر رمضان كما لو قال: أنت طالق في شهر رمضان ويخالفه ما في حاشية الزيادي من أنه لو قال: أنت طالق شهر رمضان أو شعبان يقع حالا مطلقا اهـ عبارة الرشيدي قوله: من غير ذكر شهر انظر ما وجهه، وفي حاشية الزيادي ما يخالفه اهـ (قوله: أنصب إلخ) أي ما ذكر من اليوم وما عطف عليه (قوله: في التعريف) إلى المتن في النهاية، وفيها، وفي المغني وسم هنا مسائل راجعها (قوله: فيقع) إلى الفرع في المغني ثم قال: تنبيه لو شك بعد مضي مدة من التعليق هل تم العدد أو لا عمل باليقين، وحل له الوطء حال التردد؛ لأن الأصل عدم مضي العدد، والطلاق لا يقع بالشك ولو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران وإحياء الموتى أو عقلا كالجمع بين الضدين أو شرعا كنسخ رمضان لم تطلق؛ لأنه لم ينجز الطلاق، وإنما علقه على صفة، ولم توجد اهـ (قوله: وإن قل) أي: وإن كان الباقي لحظة اهـ سم (قوله: دين) ينبغي أن يجري هذا في إذا مضى اليوم سم على حج اهـ ع ش (قوله: وفي إذا مضى شهر إلخ) بمضيه إلخ عطف على في إذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما إلخ (قوله: عن الروياني) فيه أنه لم يعز ما مر آنفا قبيل قول المتن أو اليوم إلخ لم يعزه إلى أحد، وأما ما مر قبل قول المتن أو آخره إلخ فمع بعده لا مناسبة بينهما حتى يظهر الأخذ (قوله: ابتداءه) مفعول وافق، وقوله: بمضيه

صلة يقع اهـ سم أي المقدر بالعطف (قوله: وإن لم يوافقه إلخ) عطف على إن وافق إلخ (قوله: ومحله) أي محل تكميل الشهر بما ذكر اهـ رشيدي (قوله: إن كان) أي قوله إذا مضى [حاشية ابن قاسم العبادي] بمضي يوم واحد بعد إلا أن يقال: لا يصدق معنى الجنس ما بقي منه شيء، وفيه نظر (قوله: ولم يوجد واحد منهما هنا) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فإنهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم إلا أن يقال: إنها ليست خارجية، وقرينة المجاز في التعاليق ونحوها لا تكون إلا خارجية كما صرح به الشارح يتأمل من القرائن (قوله: فيقع في إذا مضى الشهر) قال في العباب: ولو قال إذا مضى الشهر وقع بانقضاء الهلالي وإذا مضت الشهور فهو باقي شهور تلك السنة أو إذا مضت شهور فبمضي ثلاثة أو علق بمضي الساعات فبمضي أربعة وعشرين ساعة أو ساعات فبمضي ثلاث اهـ وما ذكره في الساعات هو ما قاله الجيلي، وهو موافق لما قاله فيما إذا مضت الشهور أنها لا تطلق إلا بمضي اثني عشر شهرا، لكن الأصح عند القاضي أنها تطلق بمضي ما بقي من السنة، وقياسه ساعات أن تطلق هنا بمضي ما بقي من ساعات اليوم والليلة مع اعتبار سبق الليل، ولو قال إذا مضت الأيام ففيه نظر وقياس قولهم: واللفظ للروض قبيل الرجعة أو حلف ليصومن الأيام فليصم ثلاثا قال في شرحه حملا عليها لا على أيام العمر انتهى الوقوع هنا بمضي الثلاث لكن قياس ذلك الوقوع فيما إذا مضت الساعات بمضي ثلاث إلا أن يفرق فليحرر، ولو قال إذا مضى ليل فأنت طالق لم تطلق إلا بعد مضي ثلاث ليال كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي؛ إذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمر وتمرة، وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس انتهى ولينظر فيما لو قال إذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التي هو فيها فيحنث بمضي الباقي منها؛ لأن ليلا وإن كان بمعنى الجمع إلا أنه بدخول أل يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر، وقد يقال قد اعتبر الثلاث في الأيام والنساء في لا أتزوج النساء مع دخول لام

الجنس (قوله: وإن قل) أي: وإن كان الباقي لحظة (قوله: دين) ينبغي أن يجري هذا في إذا مضى اليوم (قوله: ابتداءه) مفعول وافق، وقوله: بمضيه صلة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3442

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضي أو السنة الماضية (وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه) أي أمس أو نحوه (وقع في الحال) ؛ لأنه أوقعه حالا، وهو ممكن وأسنده لزمن سابق، وهو غير ممكن فألغي، وكذا لو قصد أن يقع أمس أو أطلق أو تعذرت مراجعته لنحو موت أو خرس، ولا إشارة له مفهمة (وقيل: لغو) نظرا لإسناده لغير ممكن ويرد بأن الإناطة بالممكن أولى ألا ترى إلى ما مر في له علي ألف من ثمن خمر أنه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الألف

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he divorced his wife yesterday and she is now in her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3442

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(أو قصد أنه طلق أمس، وهي الآن معتدة) من طلاق رجعي أو بائن (صدق بيمينه) لقرينة الإضافة إلى أمس ثم إن صدقته فالعدة مما ذكر، وإن كذبته أو لم تصدقه، ولم تكذبه فمن حين الإقرار

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he divorced his wife yesterday in a different marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3442

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(أو) قال أردت أني (طلقت) ها أمس (في نكاح آخر) فبانت مني ثم جددت نكاحها أو أن زوجا آخر طلقها كذلك (فإن عرف) النكاح الآخر، والطلاق فيه ولو بإقرارها (صدق بيمينه) في إرادة ذلك للقرينة (وإلا) يعرف ذلك (فلا) يصدق، ويقع حالا لبعد دعواه هذا ما جريا عليه هنا، وهو المنقول عن الأصحاب وللإمام احتمال جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه يصدق لاحتماله، وجزم به بعضهم ولو قال: أنت طالق قبل أن تخلقي طلقت حالا أو بين الليل والنهار فإن كان نهارا فبالغروب أو ليلا فبالفجر

Mas'alah: What is the ruling on impossible temporal conditions in divorce statements?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3442

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(تنبيه) ما تقرر في أنت طالق أمس من الوقوع حالا عملا بالممكن، وهو الوقوع بأنت طالق وإلغاء لما لا يمكن، وهو قوله أمس يوافقه الوقوع حالا في أنت طالق قبل أن تخلقي إلغاء لما لا يمكن، وهو قبل أن تخلقي، وفي أنت طالق لا في زمن إلغاء للمحال، وهو لا في زمن، وفي أنت طالق بين الليل والنهار على ما بحثه بعضهم مخالفا لمن سبقوه وعلله بأنه ليس لنا زمن بين الليل والنهار فهو كقوله: لا في زمن، وقد تقرر حكمه، وفي أنت طالق للبدعة، ولا بدعة لها وللشهر الماضي فيقع فيهما

حالا إلغاء للمحال، وهو ما بعد لام التعليل كذا قاله غير واحد، وفيه نظر بل ملحظ الوقوع هنا حالا أن اللام فيما لا ينتظر له وقت للتعليل فهو كأنت طالق لرضا زيد فإنه يقع، وإن لم يرض، وقد يجاب بأنه لا مانع من أن يعلل بإلغاء المحال أيضا كما أشاروا إليه في للشهر الماضي، ومن ثم قاس شيخنا الوقوع حالا في أمس على الوقوع حالا في للبدعة، ولا بدعة لها، ولم يبال بما أفادته اللام لما ذكرته، وفي أنت طالق الآن طلاقا أثر في الماضي فيقع حالا، ويلغو قوله أثر في الماضي؛ لأنه محال، وفي أنت طالق اليوم غدا إلغاء للمحال، وهو قوله غدا، وفي أنت طالق طلقة سنية بدعية، وهي في حال البدعة إلغاء للمحال، وهو اجتماعهما من جهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the fourth divorce'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3442

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

وفي أنت طالق الطلقة الرابعة على أحد وجهين لم أر من رجح منهما شيئا وقياس كلام القاضي [حاشية الشرواني] شهر أنت طالق (قوله في غير اليوم الأخير إلخ) عبارة المغني في غير الأخير من الشهر فإن علق في اليوم الأخير أو الليلة الأخيرة من الشهر كفى بعده شهر هلالي اهـ (قوله: وفي إذا مضت إلخ) عطف على قوله: وفي إذا مضى شهر إلخ، وقوله: بمضي إلخ صلة يقع المقدر بالعطف (قوله: والسنة للعربية إلخ) عبارة المغني والنهاية والمعتبر السنة العربية فإن قال أردت غيرها لم يقبل منه ظاهرا لتهمة التأخير ويدين نعم لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله اهـ (قوله: أو الشهر الماضي) إلى التنبيه في النهاية، وكذا المغني إلا قوله ويرد إلى المتن (قوله: وهو إلخ) أي الاستناد اهـ مغني (قوله: وكذا لو قصد إلخ) أي:

وكذا يقع حالا لو قصد إلخ سم ومغني (قوله: أولى) أي بأن يلغي الطلاق من الإناطة بالمحال مع أنه لم يلغ في الأولى (قول المتن: أو قصد أنه طلق أمس) أي ولو لم يقصد الزوج إنشاء طلاق لا حالا، ولا ماضيا بل قصد الإخبار بأنه طلقها أمس في هذا النكاح اهـ مغني (قوله: كذلك) أي فبانت منه ثم نكحتها (قوله: فلا يصدق إلخ) يظهر أن المراد ظاهرا فيدين (قوله: هذا) أي قول المصنف، وإلا فلا (قوله: وجزم به بعضهم) والصواب ما في الكتاب، وممن صرح بما في الكتاب القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني، وقد وقع في بعض نسخ الشرح الكبير على الصواب كما ذكره الأذرعي اهـ مغني (قوله: ولو قال: أنت طالق قبل أن تخلقي) قال م ر في شرحه ولو قال: أنت طالق قبل أن تخلقي طلقت حالا إذا لم تكن له إرادة كما قاله الصيمري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فإن كانت له إرادة بأن قصد إتيانه بقوله: قبل أن تخلقي قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به انتهى، ولك أن تقول ما الفرق بينه وبين أمس ونحوه إذا قال أردت إيقاعه في الماضي، وأنه يقع حالا على المذهب فإن ظاهر إطلاقهم أن الحكم كذلك، ولو كان الإرادة قبل فراغ لفظ الطلاق، والحاصل أنه إما أن يلتزم ما ذكر من التقييد في أمس وغيره مما علق بمحال مما مر ويأتي، وإما أن يتمحل الفرق فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لمن سبقوه) أي: وهو المعتمد كما مر قبيل التنبيه (قوله: وعلله) أي بعضهم (قوله: هنا) أي في صورتي للبدعة وللشهر الماضي، وقوله: فهو أي ما ذكر من الصورتين (قوله: أيضا) أي كما يعلل بكون اللازم للتعليل (قوله: كما أشاروا إليه) أي التعليل بإلغاء المحال (قوله: ومن ثم) أي من أجل جواز التعليل بإلغاء المحال مع وجود اللازم (قوله لما ذكرته) أي في الجواب المار آنفا (قوله أثر) ببناء الفاعل من التأثير (قوله: وهو قوله: غدا) لا يخفى ما فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] يقع (قوله: حنث) كذا م ر (قوله: وكذا لو قصد إلخ) أي: وكذا يقع حالا لو قصد الطلاق فيه لا يقال الطلاق فيه من

لازم أنه نكاح آخر؛ لأنا نمنع ذلك لاحتمال فسخ أو تبين فساد الأول (قوله: وهو المنقول إلخ) اعتمده

Mas'alah: What is the ruling on impossible temporal conditions in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3443

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

الآتي عدم الوقوع ويلحق بهذه المسائل أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس من غير إضافة فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر أمس؛ لأنه علقه بالغد وبالأمس، ولا يمكن الوقوع فيهما، ولا الوقوع في أمس فتعين الوقوع في غد لإمكانه، وحاصل هذا إلغاء المحال والأخذ بالممكن فهو كما مر في أنت طالق أمس، ويخالف هذه الفروع كلها عدم الوقوع أصلا نظرا للمحال في أنت طالق بعد موتي أو معه، وفي أنت طالق مع انقضاء عدتك، وفي أنت طالق طلقة بائنة لمن يملك عليها الثلاث كما قاله القاضي أو رجعية لمن لا يملك عليها سوى طلقة أو لغير موطوءة كما قاله القاضي أيضا قال في التهذيب وهو المذهب، وفي أنت طالق الآن أو اليوم إذا جاء الغد أو إذا دخلت الدار فلا تطلق بمجيء الغد، ولا بدخول الدار؛ لأنه علقه بمجيء الغد فلا يقع قبله، وإذا جاء الغد فقد فات اليوم أو الآن أي فلم يمكن إيقاعه بوجه، وفي أنت طالق إن جمعت بين الضدين أو نسخ رمضان أو تكلمت هذه الدابة فلا يقع نظرا للمحال بأقسامه الثلاثة.

Mas'alah: What is the summary of rulings on impossible conditions in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3443

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

والحاصل منه أن الطلاق وقع حالا في أكثر الإحدى عشرة الأولى، ولم ينظروا فيها للمحال الذي ذكره، ولم يقع في الصور الأخرى التسع نظرا للمحال فيها، وفي الفرق بين تلك وهذه بإبداء معنى أوجب إلغاء المحال في جميع تلك ومعنى آخر أوجب النظر للمحال في جميع هذه عسر أو تعذر لمن أمعن النظر في مدرك كل من تلك، وكل من هذه فإن قلت: هذا الإشكال لا يتوجه؛ لأن هذه [حاشية الشرواني] من التسامح ومع ذلك فواضح أن محله إذا أراد إيقاع طلاق واحد فيهما أما إذا أراد إيقاع طلقتين في كل منهما واحدة فلا استحالة حيث لم يكن ثم مانع من نحو بينونة فينبغي أن يقعا ثم يتردد النظر في صورة الإطلاق بأيهما تلحق، وظاهر كلامهم أنها تلحق بالأولى فليتأمل اهـ سيد عمر، وفي الروض مع شرحه ما يوافقه عبارته لو قال: أنت طالق اليوم غدا فواحدة تقع في الحال، ولا يقع شيء في الغد؛ لأن المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل أنه لم يرد إلا ذلك، وكذا يقع واحدة فقط في الحال لو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غدا؛ لأن ما أخره تعجل فإن أطلق نصفين بأن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فطلقتان إلا أن تبين بالأولى، وكذا لو قال: أردت اليوم طلقة وغدا أخرى كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل ولو قال: أنت طالق غدا اليوم طلقت طلقة غدا فقط أي لا في اليوم أيضا؛ لأن الطلاق معلق بالغد، وذكره اليوم بعده كتعجيل الطلاق المعلق، وهو لا يتعجل اهـ (قوله: الآتي) أي آنفا (قوله: من غير إضافة) أي فيهما اهـ سم (قوله: من غير إضافة إلخ) ولو قال نهارا: أنت طالق غد أمس أو أمس غد بالإضافة وقع الطلاق في الحال؛ لأن غد أمس وأمس غد هو اليوم، ولو قاله ليلا وقع غدا في الأولى وحالا في الثانية مغني وروض مع شرحه

(قوله: ولا يمكن الوقوع فيهما) يعلم ما فيه مما مر آنفا اهـ سيد عمر ويظهر بالتأمل أنه لا يجري هنا نظير ما مر آنفا (قوله: وحاصل هذا) أي ما ذكر في أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس إلخ (قوله: فهو) أي حكم أنت طالق أمس غدا إلخ (قوله: لمن يملك إلخ) أي خطأ بالزوجة يملك إلخ (قوله كما قاله القاضي) راجع إلى قوله: وفي أنت طالق طلقة بائنة إلخ (قوله: أو رجعية إلخ) عطف على بائنة (قوله: كما قاله القاضي) راجع إلى قوله: أو رجعية إلخ (قوله: وهو المذهب) أي ما قاله القاضي (قوله: أو إذا دخلت إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – لكن لا بخطه فيحتمل أنه من تغيير الناسخ أو يقال: أو بمعنى الواو، وإلا فهو مشكل فيما يظهر إذ مقتضاه أنه إذا قال: أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت فيه أن لا تطلق، ولا وجه له ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال اقتصاره في التعليل على قوله؛ لأنه علقه إلخ نعم قد يقال حينئذ لا فائدة لزيادة: ولا بدخول الدار؛ إذ لا دخل له بالكلية، والحاصل أن كلامه لا يخلو عن شيء بكل تقدير فليتأمل ثم رأيت الفاضل قال ما نصه قوله: وفي أنت طالق الآن أو اليوم إلخ مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم وأي مانع من الوقوع عند دخول الدار انتهى، وقد يجاب بأن قوله إذا جاء الغد راجع إلى اليوم، وقوله: أو إذا دخلت الدار راجع إلى الآن، ولا شك أن دخول الدار المعلق به يستحيل وقوعه الآن بل إنما يقع في المستقبل فهما مسألتان والنشر على عكس ترتيب اللف، وقوله: لأنه علقه بمجيء الغد أي مثلا في مسألته، وهي ربط الطلاق باليوم اهـ سيد عمر أقول: وينافي هذا الجواب قول الشارح الآتي فقد فات اليوم أو الآن نعم يصرح بما تضمنه الجواب صنيع المغني والروض مع شرحه، عبارتهما: ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق، وإن وجدت الصفة؛ لأنه علقه بوجودها فلا يقع قبله وإذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع اهـ وبه يعلم ما

في تعبير الشارح من الخفاء والتعقيد (قوله: بمجيء الغد، ولا بدخول الدار إلخ) حقه أن يقول: ولو بعد مجيء الغد أو دخول الدار؛ لأنه علقه بمجيء الغد أو دخول الدار فلا يقع قبله، وإذا جاء الغد أو دخلت الدار فقد فات إلخ (قوله: بأقسامه الثلاثة) أي العقلي والشرعي والعادي (قوله: منه) أي من الإشكال المذكور بقوله: ويخالف هذه الفروع إلخ (قوله: في أكثر الإحدى عشرة إلخ) ليتأمل مع ما سيأتي المقتضي للوقوع في جميعها اهـ سيد عمر أقول: ما سيأتي في الوقوع المطلق الشامل للحالي والاستقبالي، وما هنا في خصوص الوقوع في الحال فأخرج بقيد الأكثر أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس فإنه يقع الطلاق فيهما، وفي صبيحة الغد (قوله: ذكره) الأصوب إسقاط الهاء أو زيادة واو الجمع أو تاء التكلم (قوله: التسع) أي بعد قوله: وفي أنت طالق إن جمعت بين الضدين إلخ صورة واحدة (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: من غير إضافة) أي فيهما (قوله: وفي أنت طالق الآن أو اليوم إذا جاء الغد أو إذا دخلت الدار إلخ) مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم فأي مانع من الوقوع عند

الفروع المبددة بعضها مبني على أن المحال يمنع الوقوع، وبعضها على أنه لا يمنعه، والإشكال إنما جاء من ذكر المتأخرين لها كما ذكر قلت بل الإشكال متوجه وما ذكر ممنوع ألا ترى أن الشيخين قائلان بأن التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما في أمس ونحوه بالوقوع إلغاء للمحال فإن قلت: يمكن الفرق بأن المحال إنما يمنع الوقوع إن وقع في التعليق لقولهم قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع، وهو قضية فرق بعضهم بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وأنت طالق أمس غدا بأن الأول فيه لفظ صريح في التعليق فمنع الوقوع بخلاف الثاني قلت لا يطرد ذلك؛ لأن أنت طالق أمس وقبل أن تخلقي، ولا في زمن ونحوها مثل أنت طالق مع موتي أو بعده أو

مع انقضاء عدتك أو طلقة بائنة أو رجعية في صورتيهما السابقتين فهذا تنجيز في الكل ربط بمحال فألغي تارة، ولم يلغ أخرى. فإن قلت: عللوا مع موتي ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته البينونة وبه يفرق بين نحو هذين ونحو أمس فإن وقوعه هنا لا يصادف البينونة قلت لا يطرد ذلك أيضا؛ لأن قياسه أن لا يقع في: قبل أن تخلقي لمصادفته عدم وجودها بالكلية، وهو أولى بالرعاية من مصادفة البينونة وأيضا فالتعليل بمصادفة البينونة إنما هو بيان لوجه المحالية، وهي لا تنحصر في ذينك فليس القصد به إلا بيان وجه الإحالة، وإلا فأكثر صور المحال الذي منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فإن قلت: البحث بين الأصحاب في منع المحال بأقسامه الثلاثة للوقوع إنما هو في التعليق به كما أطبقت عليه عباراتهم، والتعليق إنما يكون بمستقبل فألحقنا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتي أو بعده أو مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الربط بأن ربط بماض أو حال أو لم يربط بماض، ولا مستقبل فإنه لا ينظر للمحال فيه كأمس وقبل أن تخلقي، ولا في زمن وللشهر الماضي وطلاقا أثر في الماضي وطلقة سنية بدعية قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث ألغوا غدا مع أنه مستقبل، ويجاب بأن إلغاءه هنا لمعارضة ضده له، وهو اليوم الأقوى لكونه حاضرا فقدمنا مقتضاه ثم ما قلناه في هذه الصور الأولى الإحدى عشرة بأسرها، وهو إلغاء المحال؛ لأنها غير مستقبلة. وأما الصور الأخرى فالمستقبل منها صريحا بعد موتي في ومعه ومع انقضاء عدتك والآن إذا جاء الغد أو دخلت وغلب التعليق هنا على الآن؛ لأنه أقوى لما تقرر أن الأصل في منع المحال أن يكون معلقا، وبه فارق ما مر آنفا في اليوم غدا من إلغاء غدا دون اليوم، وإن جمعت بين الضدين، وما بعده نعم تبقى طلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فهذه ألغي المحال فيها مع أنها ليست بمستقبل، وقد يجاب بأن هذه ألحقت بالمستقبل؛ لأن المتبادر منها أنت طالق طلقة إن كانت رجعية، وكذا الباقي المقتضي

لبطلان ما وقع به التناقض فقط، فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الإحدى عشرة الأولى والتسع الأخيرة فتأمل ذلك كله فإنه مهم، ولم يتعرضوا في شيء منه لما يشفي، ولا نبهوا على تخالف في شيء من تلك الفروع لغيره مع ظهور المخالفة كما علمت فإن قلت: أي معنى أوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت العرف المفهوم من قولهم: في تعليل عدم الوقوع بالمحال [حاشية الشرواني] كما ذكر) أي من غير تنبيه على المبني عليه (قوله: يمكن الفرق) أي بين الصور الأولى والأخرى (قوله: إن وقع في التعليق) أي لا في التنجيز (قوله: بين أنت طالق اليوم إذا إلخ) أي حيث لا وقوع فيه، وقوله: وأنت طالق أمس إلخ أي حيث يقع فيه صبيحة الغد اهـ سم (قوله: مثل أنت طالق إلخ) خبر؛ لأن أنت إلخ فهذا أي الطلاق (قوله: فألغي تارة) أي فيما قبل مثل، وقوله: ولم يلغ إلخ أي في مدخول مثل (قوله: عللوا مع موتي إلخ) أي عدم الوقوع في مع موتي إلخ ولو عبر بهذا وحذف قوله الآتي لم يقع لكان أولى (قوله: هنا) أي في نحو أمس (قوله: ذلك) أي الفرق (قوله: لأن قياسه) أي ذلك الفرق (قوله: وهي لا تنحصر) أي المحالية (قوله: في ذينك) أي مع موتي ومع انقضاء عدتك (قوله: به) أي التعليل بمصادفة البينونة (قوله: وإلا فأكثر صور إلخ) أي ولو قصد بذلك ظاهره من التعليل حقيقة لما اطرد فإن أكثر صور إلخ (قوله الذي منع) صفة المحال (قوله: إنما هو) أي البحث (قوله: به) أي بالتعليق (قوله: بذلك) أي بالتعليق بالمحال حقيقة أو حكما (قوله لمعارضة إلخ) خبر إن (قوله: وهو) أي الضد (قوله: لكونه حاضرا) علة لقوله: الأقوى (قوله: وهو) أي ما قلناه إلخ، وقوله: لأنها إلخ خبر ما قلناه إلخ (قوله: وأما الصور الأخرى) أي التسع (قوله بعد موتي إلخ) خبر فالمستقبل إلخ (قوله هنا) أي في الآن إذا جاء الغد أو دخلت الدار (قوله: لأنه) أي التعليق (قوله: لما تقرر إلخ) علة للعلة (قوله: في منع المحال) أي الوقوع فهو من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله: معلقا) أي به على الحذف والإيصال (قوله:

وبه) أي بالتعليل (قوله: ما مر آنفا إلخ) وهو قوله: وهو اليوم الأقوى إلخ (قوله: وإن جمعت إلخ) عطف على قوله: بعد موتي إلخ (قوله: فهذه ألغي المحال إلخ) يتأمل مع أن الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع اهـ سم أي ومع أنه لا معنى لاستدراكه عما قبله، ولا يلاقيه الجواب الآتي ثم رأيت قال عبد الله باقشير قوله ألغي المحال ينبغي أن يقرأ ألغي بالبناء للفاعل وفاعله المحال أي ألغى المحال الطلاق فلا يرد قول المحشي إنها لا طلاق فيها فكيف ألغى المحال فيها وكأنه قرأه مجهولا والمحال نائب فاعل اهـ وهذا حسن، وإن كان خلاف الظاهر (قوله: المقتضي إلخ) صفة للمتبادر اهـ كردي (قوله: ما وقع به التناقض فقط) ، وهو بائنة ورجعية والرابعة (قوله: العرف المفهوم من قولهم: إلخ) قد يقال [حاشية ابن قاسم العبادي] دخول الدار (قوله: بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق أمس غدا) أي حيث لا وقوع في الأول وحنث في الثاني صبيحة الغد كما مر في الشرح (قوله: فهذه ألغي المحال فيها) يتأمل مع أن الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع (قوله: العرف المفهوم من قولهم إلخ) قد يقال: قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره

لأن المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع فعلمنا من هذا أن المستقبل يقصد به ذلك فأثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد أهل العرف به ذلك فلم يؤثر في عدم الوقوع

Mas'alah: What are the particles of conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3445

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(وأدوات التعليق) كثيرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائي فهي طالق (وإن) كإن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق، وكذا طلقتك بتفصيله الآتي قريبا ويجري ذلك في طلقتك إن دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا، وفي الأولى عند الدخول مطلقا فقد أخطأ كما قاله البلقيني (وإذا) وألحق بها غير واحد إلى كإلى دخلت الدار فأنت طالق [حاشية الشرواني] قولهم: المذكور شامل للمستقبل وغيره اهـ سم، وقد يمنع الشمول ما مر في الشارح آنفا من أن التعليق إنما يكون في المستقبل (قوله: لأن المعلق إلخ) بدل من قولهم: أو مقول له (قوله: بالتعليق به) أي بالمحال (قوله: عدم الوقوع) أي فيه (قوله: لا يقصد أهل العرف به إلخ) قد يمنع اهـ سم (قوله: كثيرة) إلى قول المتن: ولا تكرارا في النهاية من غير مخالفة إلا فيما سأنبه عليه (قوله: الدار من نسائي إلخ) في هذا التقدير تغيير المتن اهـ سم أي وكان الأولى القلب كما فعله المغني (قول المتن: وإن) وهي أم الباب، وكان ينبغي تقديمها (تنبيه) في فتاوى الغزالي أن التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار اهـ مغني عبارة سم وفي الروض: وإن قال: أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها أي بلا مثل إن كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال في شرحه: أما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال في الروض: وقوله: أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال في شرحه ظاهره، وإن لم تكن لغته بلا مثل إن: وهو مخالف لما مر، ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا بخلاف الماضي انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: أو أنت طالق) أي بإسقاط الفاء اهـ سم (قوله: بتفصيله الآتي إلخ) أي في الفرع الذي في آخر الفصل اهـ كردي عبارة ع ش أي في آخر هذا الفصل، وحاصله أنه إن قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول، وإن قصد تعليق التطليق على الفعل، ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق، وإن قصد الوعد عمل به فإن

طلق بعد الفعل وقع، وإلا فلا اهـ (قوله: ذلك) أي التفضيل (قوله: ومن زعم وقوعه إلخ) لعله محمول على ما إذا لم يخطر له التعليق إلا بعد الفراغ من طلقتك، وهو واضح حينئذ، وهذا أولى من التخطئة سيما ويبعد كل البعد ممن ينسب إلى العلم أن يرى الوقوع عند قصد التعليق بشرطه اهـ سيد عمر (قوله: هنا) أي في تقديم طلقتك على الشرط، وقوله: وفي الأولى أي في تأخيرها عنه (قوله: مطلقا) أي غير قائل بجريان التفصيل الآتي في المسألتين اهـ سيد عمر (قوله: وألحق بها إلخ) وقد سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عما لو قال: أنت طالق لولا دخلت الدار فأجاب بأنه إن قصد امتناعا أو تحضيضا عمل به، وإن لم يقصد شيئا أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على أن لولا امتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك اهـ نهاية قال الرشيدي: قوله حملا على أن لولا امتناعية صريح في أنه إن حمل على التحضيض وقع اهـ وقال صاحب النهاية في هامشها ما نصه علم من ذلك أن الامتناع غير التحضيض فالأول امتناع الوقوع لوجود الدخول والثاني وجوده لوجوده فهو تعليق في المعنى فيشترط للوقوع الدخول، ولا يعتبر الفور اهـ وهو ظاهر ومال سم إلى عدم الوقوع عند قصد التحضيض مطلقا ومال ع ش عند قصده إلى الوقوع عند اليأس من الدخول إن أطلق وعند [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا يقصد أهل العرف به ذلك) قد يمنع (قوله: في المتن وأدوات التعليق من كمن دخلت إلخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عما لو قال: أنت طالق لولا دخلت الدار وأجاب بأنه إن قصد امتناعا وتحضيضا عمل به، وإن لم يقصد شيئا أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على أن لولا الامتناعية بالرفع خبر إن أي هي الامتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولأن الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك في تسهيله، وقد تلي الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى وليس في كلامه إفصاح فيما إذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا أو إذا لم

تدخل الدار، وقد يدل استدلاله بقوله حملا على أن لولا الامتناعية إلخ، وقوله: ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع إذا قصد التحضيض ولأنه لو لم يقع عند قصد التحضيض لم يكن في تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء أراد الامتناع أو التحضيض أو لم يرد شيئا أو جهلت إرادته لكن يحتمل أن ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للإسنوي (قوله: الدار من نسائي إلخ) في هذا التقدير تغيير المتن (قوله: أو أنت طالق) بإسقاط الفاء (قوله: وألحق بها غير واحد إلخ) وفي الروض: وإن قال: أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها أي بلا مثل إن أي كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال في شرحه: أما من ليست لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال في الروض وقوله: أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon divorce itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3447

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(ولو قال) لموطوءة كما علم بالأولى من كلامه الآتي في كلما خلافا لمن اعترض عليه أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة إلا إن أراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه أو (إذا طلقتك أو أوقعت طلاقك مثلا فأنت طالق ثم طلق) ها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح أو كناية [حاشية الشرواني] قال كأن إلخ إذ لا دور حقيقة كما يأتي؛ لأن التزوج الموقوف تزوج فلان، والتزوج الموقوف عليه تزوج الزوج (قوله: بهذه) أي بصورة تقديم الشرط، وقوله: في الأولى أي في صورة تقديم الجزاء (قوله: إن هذا) أي الثانية فكان الأولى التأنيث (قوله: من باب التعليق

إلخ) أي تعليق الطلاق بالتزوج المحال، وقوله: لأنه حث إلخ أي فهو في المعنى تعليق للطلاق للتزوج المحال، ولا يخفى بعده (قوله: قبل الطلاق) اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال: لا تطلق إلا باليأس، ووجود البر في حالة البينونة كاف حينئذ فقياس ما يأتي في شرح وقع عند اليأس من قضية كلامهما أنه إن أبانها واستمرت بلا تزوج فلان إلى الموت لم يقع طلاق، وإن لم يبنها وحصل اليأس بالموت طلقت قبيله فليتأمل اهـ سم، وقوله: إنه إن أبانها إلخ لم يقع طلاق لا يخفى أنه خال عن الفائدة وعبارة ع ش في نظير ما هنا فإن معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة ما لو قال علي الطلاق لا بد من فعلك كذا وذاك يقتضي الوقوع عند عدم الفعل إلا أنه لا يتحقق عدم فعلها إلا باليأس إن أطلق ويتحقق بفوات الوقت الذي قصده إن أراد وقتا معينا اهـ (قوله: لا من الدور) عطف على من باب التعليق (قوله: يتوقف إلخ) لعل محله بفرض اعتماده حيث لم يصدر من ذي شوكة له قدرة عليه اهـ سيد عمر (قوله: على ذلك) أي طلب الترسيم من الحاكم، وترسيمه بالفعل (قوله: ولا يغني إلخ) عطف على قوله: يتوقف على ذلك (قوله: عن ترسيمه) متعلق ل "يغني" والضمير للحاكم (قوله: ولو حلف بالثلاث إلخ) وقع السؤال عن إنسان كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق أنها إن راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليه الطلاق إن ترك أختها عقب رواحها بأن مضى عقبه ما يسع الطلاق، ولم يطلق فهو محمول على الفوز خلافا لمن بحث معي أنه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فأفتى بما قلته سم على حج أقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعي أم لا فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن العصمة حيث أطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء اهـ ع ش (قوله: ولم يطلق الزوج) أي زوج البنت عقب حلفه أي الأب (قوله: ومحل ذلك) أي وقوع الثلاث اهـ كردي (قوله: وإلا) أي كأن قصد نحو عدم حسن

العشرة أو أطلق (قوله: فلا) أي لا يقع الطلاق أصلا (قوله ويجري ذلك) أي قوله: ومحل ذلك إلخ (قوله: لموطوءة) إلى قول المتن: ولو علق بكلما في النهاية إلا قوله خلافا لمن اعترض إلى المتن (قوله: لموطوءة) يملك عليها أكثر من طلقة كما يشير إليه قوله بعد فثلاث في ممسوسة، ولو ذكر التقييد هنا ليفهم منه التقييد في الآتي لكان أولى اهـ مغني (قوله: لموطوءة إلخ) ينبغي أن تكون كذلك عند وجود المعلق عليه، وإن لم تكن موطوءة عند التعليق كما سيأتي اهـ سيد عمر (قوله: كلما حللت إلخ) يتأمل المراد بالحل مع أنها تحرم بالطلاق ما لم يراجعها اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن المراد بالحل زوال العصمة، وهو الطلاق (قوله: أو أوقعت طلاقك) إلى قول المتن: ولو علق بكلما في المغني إلا قوله بناء على الأصح إلى المتن: وقوله: عندما ذكر (قوله: مثلا) أي كإذا وقع عليك طلاقي (قوله: من غير عوض) متعلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل الطلاق) اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال: لا تطلق إلا باليأس ووجود البر في حال البينونة كاف، وحينئذ فقياس ما يأتي في شرح قوله: وقع عند اليأس عن قضية كلامهما أنه إن أبانها واستمرت بلا تزوج فلان إلى الموت لم يقع طلاق، وإن لم يبنها وحصل اليأس بالموت طلقت قبيله فليتأمل (قوله: ولو حلف بالثلاث أن زوج بنته إلخ) وقع السؤال عن إنسان كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق أنها إن راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليه الطلاق إن ترك طلاق أختها عقب رواحها بأن مضى عقبه ما يسع الطلاق، ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي أنه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فأفتى بما قلته وذكر عن شيخنا الشهاب الرملي أنه قال: إن التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى إن خليت أو ما خليت إن تركت أو ما تركت ثم رأيت الشارح قال في باب الأيمان أو لا أخليك تفعلي كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على

منعه منه انتهى فليتأمل (قوله: من غير عوض إلخ) متعلق بقول المتن طلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when death or insanity occurs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3450

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

كأن مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت أي إذا بقي ما لا يسع الدخول، ولا أثر هنا للجنون؛ لأن الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت إلى الموت، ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الإسنوي: وهو غلط، والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك، وصرح به في البسيط وأيد بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه، وقد يفرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلا يفوت البر باختياره بخلافه ثم، وفي إن لم أطلقك فأنت طالق يحصل اليأس بموت أحدهما وبنحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبيل الموت، ونحو الجنون حينئذ أي يحنث لا يبقى زمن يمكن أن يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الإفاقة والتطليق بعده وبالفسخ المتصل بالموت أيضا فيقع قبيل الفسخ؛ لأن الفرض أنه رجعي فلا يقع اليأس قبيله للدور بخلاف مجرد الفسخ؛ لأنه قد يجدد نكاحها وينشئ فيه طلاقا فتنحل اليمين؛ إذ لا يختص [حاشية الشرواني] الآن أو اليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله ونوى الحال أي أو دلت القرينة على إرادته على ما مر فإنه يحنث فلو لم ينو ذلك لم يحنث إلا باليأس، وهو قبيل

الموت بزمن لا يمكن الغذاء معه فيه اهـ أقول قوله ومحل اعتبار اليأس سيذكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال: أنت طالق (قوله: كأن مات) إلى قوله: وفي إن لم أطلق في النهاية وإلى التنبيه في المغني إلا قوله بعد تمكنها من الدخول، وقوله: كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك، وقوله: وأيد إلى، وفي إن لم أطلقك، وقوله: والحنث، وقوله: إن دخلت الآن إلخ لعل صوابه إن لم تدخلي الآن إلخ (قوله: ولو أبانها إلخ) محترز قوله كأن مات إلخ (قوله: بعد تمكنها من الدخول) بأن مضى زمن يمكنها فيه الدخول اهـ ع ش (قوله: لانحلال الصفة إلخ) يعني لو وجد الدخول حال البينونة لانحلت الصفة فلم يحصل اليأس بالبينونة اهـ كردي (قوله: هذا) أي قوله لم يقع طلاق (قوله: قال الإسنوي إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما، وإن زعم الإسنوي أنه غلط وأن الصواب وقوعه، وقد يفرق بأن العود إلخ اهـ سيد عمر (قوله: والصواب إلخ) الوجه أنه إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من مسألة الفسخ الآتية فإن حمل كلام الإسنوي على هذا كان مسلما، وإن كان الطلاق البائن لم يقع، ولا يمكن حمله أي كلام الإسنوي على هذا أي الطلاق البائن مع تعبيره بالبينونة وعلى هذا يحمل كلام الشيخين، ولا إشكال عليه، ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله في مسألة التفاحتين ونحوها اهـ سم (قوله: في البسيط) كذا في شرح الروض بالباء لكنه في النهاية والمغني بالواو بدل الباء (قوله: وأيد) بالبناء للمجهول، والمؤيد أبو زرعة في تحريره اهـ رشيدي (قوله: يأكله) أي الرغيف (قوله: بان العود) صوابه بان الدخول اهـ رشيدي، وفيه أن المراد بالعود أن تعود الزوجة إلى ما تركتها من الدخول وتفعلها فمآل التعبيرين واحد، وإن كان التعبير بالدخول واضحا (قوله: فلم يفوت) أي الزوج (قوله: ثم) أي في مسألة الأكل (قوله بنحو جنونه) هو ظاهر في نحو جنون الزوج ولعل الضمير له لا لأحدهما اهـ سم عبارة الروض والمغني بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متصلا إلخ ثم قال المغني

وشرح الروض وكالجنون الإغماء والخرس الذي لا كتابة لصاحبه، ولا إشارة مفهمة اهـ (قوله: وبالفسخ) عطف على بموت أحدهما عبارة المغني فإن فسخ النكاح أو انفسخ أو طلقها وكيله ومات أحد الزوجين قبل تجديد النكاح أو الرجعة أو بعده، ولم تطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ إن كان الطلاق المعلق رجعيا إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ، وإن كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ؛ لأن البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور إذ لو وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يحصل اليأس فلم يقع الطلاق فإن طلقها بعد تجديد النكاح أو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها، وهو مجنون أو وهي مطلقة انحلت اليمين اهـ زاد الأسنى واعتبر طلاق وكيله؛ لأنه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه هو اهـ (قوله: للدور) إذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اهـ سم (قوله: إذ لا يختص [حاشية ابن قاسم العبادي] الآن أو اليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له: تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر (قوله: والصواب إلخ) الوجه أنه إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من مسألة الفسخ الآتية فإن حمل كلام الإسنوي على هذا كان مسلما، وإن كان هو الطلاق البائن لم يقع كيف يتأتى حمله على هذا مع تعبيره بالبينونة في قوله: والصواب وقوعه قبيل البينونة أخذا مما تقدم من تحرير السبكي في مسألة ابن الرفعة أنه إذا كانت الصيغة إن لم كان الخلع مخلصا من الطلاق المعلق، وعلى هذا الحمل كلام الشيخين، ولا إشكال عليه، ولا تغليظ؛ ولهذا صرحا بمثله في مسألة التفاحتين ونحوها فليتأمل (قوله: وبنحو جنونه) هو ظاهر في نحو جنون الزوج، ولعل الضمير لأحدهما (قوله: للدور) إذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with intention and various formulations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3454

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فإن نوى أنها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه أو أنه يطلقها عقبه وفعل وقع، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's request?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3454

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال: علي الطلاق إن طلبت الطلاق طلقتك فإن قصد تعليق طلاقها بطلبها فطلبته فأبى طلقت، وإن لم يقصد ذلك بل إنه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك أو بعد طلبها لم تطلق إلا باليأس،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3454

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال: هي طالق إن لم أو إلا أن أو بشرط أن أو على أن لا تتزوج بفلان طلقت ولغا ما شرطه ذكره ابن أبي الصيف والعامري والأزرق وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسه العامري على أنت طالق على أن لا تحتجبي عني وغيره على إن لم تصعدي السماء فأنت طالق بجامع استحالة البر إذ لا يمكنها التزوج به، وهي

زوجة وعند استحالته يقع حالا وقيل عند اليأس وخالفهم النور الأصبحي فأفتى بأنها لا تطلق إلا بفوات الصفة بموت الزوجة أو المحلوف عليه، وعن الإمام أحمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فإنه أفتى في أنت طالق إن لم ترجعي لزوجك الأول بأنها لا تطلق رجعت إليه أم لا والأول أوجه زاد الأزرق وعليه متى تزوجت به لزمها للمعلق مهر المثل قياسا على ما في البحر. وأقره ابن الرفعة أنه لو أوصى بإعتاق أمته بشرط أن لا تتزوج عتقت فإن تزوجت صح، ولزمها قيمتها، ولا يقال: هذه مملوكة؛ لأن البضع مستحق له أيضا فإذا فوتته أي بفوات شرطه لزمها عوضه، وهو مهر مثلها انتهى، وفيه نظر، والفرق واضح فإنه عهد تأثير شروط السيد فيما بعد العتق ك أن تخدم ولده أو فلانا سنة بخلاف شروط الزوج، وسره أن العتق إحسان فمكن من اشتراط ما ينفعه بعده، ولا كذلك الطلاق فتأمله، ولو قال: إن كلمت رجلا وأطلق شمل المحارم كما نقل عن الأصحاب، وقضية ما في الروضة في إن رأيت من أختي شيئا، ولم تخبريني به من أنه يحمل على موجب الريبة أن يحمل ما هنا على الأجانب، ومن ثم استشكل الأزرق الأول بأنه يعلم بالعادة أن المراد الأجنبي، ولو قال: إن لم أخرج من هذه [حاشية الشرواني] وإلا فلا اهـ (قوله: فإن نوى إلخ) مقابل للإطلاق المحمول عليه ما قبله كما مر (قوله: وفعل) أي طلق (قوله: وإلا) أي: وإن لم يطلق (قوله: نعم يظهر إلخ) استدراك على حمل قوله المذكور عند الإطلاق على التعليق لا الوعد (قوله: ما جرى إلخ) فاعل يظهر (قوله: لفظه) أي اللفظ المذكور للزوج (قوله: بخلافه) أي لفظ الزوج في غيره أي غير الإبراء (قوله: فإن قصد المنع إلخ) علة لقوله بخلافه في غيره (قوله: غالبا) لإخراج قصد مجرد التعليق (قوله يصرف اللفظ إلخ) خبر إن (قوله: إليه) أي المنع أو الحث (قوله: المنافي) أي الوعد لذلك أي قصد المنع أو الحث (قوله: إن محله) أي عدم الوقوع (قوله: فلا يحتاج) أي الوقوع بالخروج لنيته أي التعليق (قوله: فإن قصد إلخ) كأن الفرق أن التقدير عند

القصد علي الطلاق إن طلبت الطلاق أوقعته عليك فالحلف على تعليق إيقاعه بالطلب وعند عدم القصد علي الطلاق لأطلقنك عقب الطلب أو بعده اهـ سم (قوله: فأبى) قضية أول كلامه أنه ليس بقيد (قوله: طلقت) أي حالا (قوله: وإن لم يقصد ذلك إلخ) أي: وإن لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم إن قصد أنه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن أمكنه أن يطلقها فيه، ولم يطلقها طلقت، وإن لم يقصد فورا لم تطلق عند يأسه من طلاقها انتهى فتاوى الشهاب الرملي اهـ سيد عمر (قوله: فكذلك) أي طلقت في الحال (قوله باليأس) أي من التطليق بالموت أو نحو الجنون أو الانفساخ بقيدهما فيقع الطلاق قبيل الموت أو نحو الجنون أو الانفساخ بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه (قوله: طلقت) أي في الحال (قوله: وغيره) أي وقاسمه غير العامري (قوله: إذ لا يمكنها التزوج إلخ) هذا يظهر حتى في الصورة الأولى أي: إن لم تتزوج بفلان لكن تقدم أن ما به البر لا يختص بحال النكاح اهـ سم (قوله: وقيل عند اليأس) يظهر أنه موافق لما يحكيه عن النور الأصبحي فلم لم يقل ووافقه النور إلخ (قوله: إلا بفوات الصفة) وهي التزوج بفلان (قوله: أو المحلوف عليه) وهو فلان (قوله: وعن الإمام إلخ) أي نقل عنه (قوله: والأول أوجه) أي ما قاله ابن أبي الصيف ومن معه من الوقوع حالا ولغوية الشرط (قوله وعليه) أي الأول (قوله: إنه إلخ) بيان لما في البحر إلخ (قوله: ولزمها إلخ) أي لوارث الموصي (قوله: ولا يقال) أي في الفرق بينهما (قوله لأن البضع إلخ) علة لنفي القول وعدم صحته (قوله: مستحق له) أي للزوج (قوله: أيضا) أي كما أن الأمة مستحقة لسيدها (قوله: فإذا فوتته) أي الزوجة البضع بالتزوج بفلان (قوله: بخلاف شروط الزوج) أي فلا تؤثر فيما بعد الطلاق (قوله: وسره) أي تأثير شروط السيد بعد العتق (قوله: فمكن) أي السيد (قوله: استشكل الأزرق الأول إلخ) ويؤيد الإشكال ما في النهاية مما نصه ولو طلب منه جلاء زوجته

على رجال [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: فإن نوى إلخ) إن كان تفصيلا لما قبله فلينظر قوله: فتطلق باليأس؛ إذ لم يذكر فيه حالة تقتضي الطلاق باليأس، وإن لم يكن تفصيلا فلينظر قوله: فتطلق باليأس؛ إذ لم تظهر قرينة على ما قبله (قوله: فإن قصد إلخ) كأن الفرق أن التقدير عند القصد علي الطلاق إن طلبت الطلاق أوقعته عليك بالحلف على تعليق إيقاعه بالطلب، وعند عدم القصد علي الطلاق لأطلقنك عقب الطلب أو بعده (قوله: إذ لا يمكنها التزوج به) هذا يظهر حتى في الصورة الأولى لكن تقدم أن ما به البر لا يختص بحال النكاح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding leaving a specific locality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3455

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

نعم قال القاضي في إن لم أخرج من مروروذ لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة إليها انتهى، وكأنه؛ لأن مروروذ اسم للجميع،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la 'alayya al-talaq' in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3455

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ويقع من كثيرين لا علي الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد النفي فلا داخلة تقديرا على فعل يفسره الفعل المذكور أي لا تفعلينه علي الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له، وإن لم يقصد ذلك التأكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3458

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

[حاشية الشرواني] كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين اهـ سم (قوله: من آخر كلامه) أي من قوله فولدتهما إلخ (قوله: ووصفها) الأولى تذكير الضمير بإرجاعه إلى الحمل (قوله معا أو مرتبا إلخ) راجع لقول المتن فولدتهما (قوله: لتحقق الصفتين) أي الحمل بذكر والحمل بأنثى (قوله: من فيه الصفات إلخ) أي رجلا طويلا أجنبيا (قوله: أو خنثى فطلقة إلخ) أو أنثى وخنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى اهـ نهاية قال ع ش فإن بان ذكرا وقعت الثالثة حالا أو أنثى لم يزد على الطلقتين اهـ (قوله: في الكل) أي في جميع صور التعليق بالحمل (قوله: أمر برجعتها) أي دفعا لضرر طول منع تزوجها إلى الاتضاح (قوله: أو ما في بطنك) إلى قول المتن ولو قال لأربع في النهاية والمغني إلا قوله ولو ولدت خنثى وحده فكما مر (قوله بمعنى الواو ونظير ما مر) فيه ما تقدم اهـ سم (قوله: ما علق به) أي بالذكر والأنثى (قوله: فكما مر) أي آنفا (قوله: وبان ذكرا إلخ) وقوله: وبان أنثى إلخ بقي ما لو لم يبن وظاهر أنه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة، ولا طلاق بالشك اهـ سم ويفيده أيضا قول المغني والنهاية هنا، وفيما يأتي وقف الحكم فإن بان إلخ (قوله: بولادة ما يثبت به الاستيلاد إلخ) عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا اهـ قال الرشيدي قوله وسقطا لا يشكل هذا بما في الجنائز من أنه لا يسمى ولدا إلا بعد تمام أشهره خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش إذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر اهـ (قوله: لم يقع شيء) ؛ لأن الولادة لم توجد حال الزوجية اهـ مغني (قوله: بذلك) أي

الولادة (قوله: إن كان إلخ) عبارة النهاية والمغني إن طلق الزوج، ولا يقع به طلاق سواء كان من حمل الأول بأن كان إلخ أم من حمل آخر بأن وطئها إلخ (قوله: وكذا إن كان من حمل آخر إلخ) ؛ لأن عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فتداخلتا وحيث تداخلتا انقضتا بالحمل اهـ ع ش (قوله: بأن وطئها بعد ولادة الأول) بأن كان الطلاق رجعيا؛ لأن وطأه حينئذ وطء شبهة اهـ حلبي (قوله: بعد ولادة الأول) قضيته أنه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر ثم قوله بعد ولادة الأول أي قبل مضي عدة اهـ سم (قوله: لأربع سنين) وإلا لم يكن من هذا الوطء حتى ينسب إليه وتنقضي به العدة اهـ سم (قوله: أما لو ولدتهما معا) أي بأن تم انفصالهما، وإن تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر في الترتيب والمعية الانفصال اهـ حلبي (قوله: ولدا) عبارة الروض أو كلما ولدت ولدا فولدت في بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اهـ وقضية التقييد بولد أنه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثة معا؛ لأنه ولادة واحدة سم على حج اهـ ع ش أقول وسيصرح به الشرح قبيل قول المتن ولو قال لأربع (قول المتن من حمل) وفي تجريد المزجد إذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon giving birth to a non-human animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3458

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(فرع) علق بالولادة فولدت حيوانا غير آدمي فهل تطلق ينبغي نعم؛ لأنها ولادة، وهو ولد م ر (قوله: في المتن ثلاثة من حمل) في الروض وشرحه في باب العدد فرع لو علق طلاقها بالولادة فاتت بالولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when multiple wives give birth in sequence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3460

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

لأنها، وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار ولذلك تتمة في شرح الإرشاد (ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا) أو ثلاث معا ثم الرابعة، وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها (طلقن ثلاثا ثلاثا) ؛ لأن لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها ويعتددن جميعا بالأقراء إلا الرابعة في الصورة الثانية فبالوضع وكرر ثلاثا لئلا يتوهم أنه لمجموعهن (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الأولى) تطلق ثلاثا (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة؛ لأنه ولد بعدها ثلاث، وهي فيها. والطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية إذ لو حلف بطلاق نسائه أو زوجاته أو طلقهن دخلت فيهن وتعتد بالأقراء، ولا تستأنف للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (و) طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم يلدا توأمين ويتأخر ثانيهما لولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا وسيذكر أن شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه بالزوج (وقيل لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة) ؛ لأن من علق طلاقهن بولاتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويرد، وإن قيل عليه الأكثرون بمنع ما علل به كما مر (وإن ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا) وعدة الأولين باقية (طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا) واحد بولادة من معها وثنتان بولادة الأخيرتين أما إذا لم تبق عدة الأوليين لولادة الأخيرتين فلا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة (وقيل) تطلق كل منهما (طلقة) بناء على [حاشية الشرواني] لأنها، وإن أفادت

العموم لا تفيد التكرار) لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفي فيه العموم؛ لأنه إذا قال أيتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها؛ لأن أي عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فإذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحبها الثلاث فوقوع الطلاق على كل ما لم ينشأ عن دلالة الأداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضي لتعدد التعليق ويصرح به قول الروض أو قال أيتكن لم أطأها اليوم فصواحبها طوالق فإن لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا إلخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم في نحو أيتكن ولدت فصواحبها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلقة واحدة ولو أتى بدل أي هنا بكلما طلقن ثلاثا فتأمله بل قضية ذلك أن غير أي من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك أيضا، ولا مانع من التزامه فليتأمل اهـ سم وعبارة المغني تنبيه تصويره بكلما تبع فيه المحرر والروضة، وهو يوهم اشتراط أداة التكرار قال ابن النقيب وليس كذلك فإن التعليق بأن كذلك فلو مثل بها كان أحسن اهـ. (قول المتن فولدن معا إلخ) ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كما مر فإن أسقطت ما لم يبن فيه خلق آدمي تاما لم تطلق اهـ نهاية (قوله: أو ثلاث معا) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني (قوله: وقد بقيت إلخ) أي: وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحة لهذا اهـ سم (قوله: في الصورة الثانية) أي قوله أو ثلاث معا ثم الرابعة إلخ (قوله: إنه أي الثلاث لمجموعهن) أي بتوزيع الثلاث على الأربع وتكميل المنكسر (قوله: وهي فيها) أي في العدة (قوله: دخلت) أي الرجعية فيهن أي النساء أو الزوجات (قوله: وتعتد) أي الأولى بالأقراء أو الأشهر نهاية ومغني (قول المتن والثالثة طلقتين) أي إن بقيت عدتها عند ولادة الثانية لما يفيده قوله وانقضت إلخ (قوله: طلاق من بعدهما)

عبارة النهاية والمغني طلاق بولادة من بعدهما اهـ (قوله: لحوقه بالزوج) فيه شيء لما علم مما مر عن الروض وشرحه من انقضاء العدة بالولد، وإن لم يلحق الزوج إلا أن يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة، وإن لم يلحق بذلك اهـ سم (قوله لأن من علق إلخ) عبارة النهاية والمغني وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الأولى؛ لأنهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجمع فلا تؤثر ولادتهن في حق الأولى، ولا ولادة بعضهن في حق بعض الأول ورد بأن الصحبة لا تنتفي بالطلاق الرجعي إلخ (قوله: كما مر) أي آنفا بقوله والطلاق الرجعي إلخ (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأنها، وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) أقول عدم إفادة أي التكرار لا شك أنه الصواب، وإن أفادت العموم إذ التكرار غير العموم وأحدهما لا يستلزم الآخر لكن لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفي فيه العموم؛ لأنه إذا قال أيتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها؛ لأن أي عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فإذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحباتها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الأداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضي لتعدد التعليق ويدل على ذلك بل يصرح به قول الروض ما نصه أو قال أيتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طوالق فإن لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا إلخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم في نحو أيتكن ولدت فصواحباتها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحباتها طلقة واحدة ولو أتي بدل أي هنا بكلما طلقن ثلاثا فتأمله بل قضية ذلك أن غير أي من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك أيضا، ولا مانع من التزامه فليتأمل (قوله: وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها) أي،

وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحبة لهن (قوله: لحوقه بالزوج) فيه شيء لما علم مما مر في الروض وشرحه

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3461

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

الضعيف السابق (و) طلقت (الأخريان طلقتين طلقتين) بولادة الأوليين، ولا يقع على كل منهما بولادة من معها شيء لانقضاء عدتيهما بولادتهما. وإن ولدن ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية طلقة والأخريان طلقتين طلقتين أو ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الأوليان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين أو واحدة ثم ثلاثا معا طلقت الأولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة أو واحدة ثم اثنتان معا ثم واحدة طلقت الأولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وتبين كل منهما بولادتها والتعليق بالحيض أو برؤية الدم يقع الطلاق فيه برؤية أو علم أول دم يطرأ بعد التعليق ويمكن كونه حيضا ثم إن انقطع قبل أقله بان أن لا طلاق ومر أنها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر وكالحيض فيما ذكر أنه في التعليق لا بد من ابتدائه، ولا تكفي استدامته الطهر وسائر الأوصاف قال في أصل الروضة إلا أنه سيأتي في كتاب الأيمان أن استدامة الركوب واللبس لبس وركوب فليكن كذلك في الطلاق انتهى. وقضيته أنه يأتي هنا التفصيل الآتي ثم إن ما يقدر بمدة تكون استدامته كابتدائه وما لا فلا لكن قضية فرق المتولي بين الركوب والحيض بأن استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض أنه لا يأتي هنا ذلك التفصيل وأنه لا تكون هنا الاستدامة كالابتداء إلا في الاختياري لا غير وكأن هذا هو مراد البلقيني

بقوله الأقوى في الفرق أن نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه أي؛ لأنه ليس باختيارها فعملنا بقضية أداة التعليق من اقتضائها إيجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فإن التعليق به يسمى حلفا أي؛ لأنه باختيارها فأمكن فيه الحث والمنع فأتى فيه تفصيل الحلف أن استدامته كابتدائه، وله فرق آخر يوافق إطلاق الأصحاب أن الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا لكن كلام أصل الروضة المذكور يخالف هذا فمن ثم كان الأوجه فرقه الأول وألحق بذلك من حلف لا يسافر لبلد كذا فيحنث ظاهرا بمفارقته لعمران بلده قاصدا السفر إليها ثم إن لم يصل إليها بان أن لا طلاق، وقد يفرق بأن الغالب في الدم في زمن إمكانه أنه حيض، ولا كذلك السفر على أن الذي يتجه في صورته أنه لا يقع إلا عند بلوغ البلد إذ لا يسمى مسافرا إليها إلا حينئذ بخلافه في مسألتنا فإنه بمضي يوم وليلة يتبين وقوعه من أول الحيض وحينئذ فلا جامع بين المسألتين فإن علق به في أثنائه لم يقع حتى تطهر ثم يبتدئها الحيض فإن قال حيضة لم تطلق إلا بتمام حيضة آتية بعد التعليق (وتصدق) المرأة (بيمينها في حيضها) ، وإن خالفت عادتها (إذا علقها) أي طلاقها (به) أي الحيض فادعته وكذبها؛ لأنها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج حلفت وسيأتي ما يعلم منه أن هذا لا يخالف القاعدة المشار إليها فيما يأتي [حاشية الشرواني] على كل إلخ) لعل الأولى على واحدة منهما (قوله: وإن ولدن ثنتان) إلى قوله ومراتبها في النهاية والمغني (قوله: طلقت الأولى ثلاثا) أي إذا بقيت عدتها إلى ولادة الرابعة (قوله: أو اثنتان معا) أي: وقد بقيت عدتهما إلى ولادة الرابعة (قوله: أو واحدة) أي وعدتها باقية إلى ولادة الرابعة (قوله: أو واحدة ثم ثنتان معا إلخ) وما ذكر في المتن والشرح ثماني صور وضابطها أن إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط أو عقب ثنتين فقط فتطلق طلقتين فقط اهـ مغني زاد النهاية وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل

بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا اهـ (قوله: يطرأ) أخرج الدوام اهـ سم (قوله: ويمكن كونه حيضا إلخ) لعله راجع للتعليق برؤية الدم أيضا ثم رأيت في النهاية ما نصه ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فإن فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا، وإن كان يتأخر عنه فلا اهـ (قوله: ومر) أي في أول الفصل (قوله: وكالحيض) خبر مقدم لقوله الطهر (قوله: إنه في التعليق إلخ) بيان لما ذكر (قوله: فليكن) أي استدامة الركوب واللبس كذلك أي كابتدائهما (قوله: وقضيته) أي كلام أصل الروضة (قوله: ثم) أي في الأيمان، وقوله: ما يقدر إلخ بيان للتفصيل (قوله: وكأن هذا) أي من أنه لا يكون استدامة إلخ (قوله: إن نحو الحيض) أي التعليق به (قوله: ليست كذلك) أي إيجاد فعل إلخ (قوله: استدامته إلخ) بيان للتفصيل (قوله: وله) أي للبلقيني (قوله: هنا) أي في الطلاق (قوله: مطلقا) أي في الاختياري وغيره (قوله فرقه الأول) أي: وإن اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على أنه أراد ما أشار إليه المتولي اهـ سم (قوله: وألحق بذلك) أي بالتعليق بالحيض (قوله: بان أن لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الإسلام اهـ سم (قوله في صورته) أي السفر (قوله: وقوعه) أي الطلاق (قوله: فإن علق به) أي بالحيض (قوله فإن قال) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني حيضة أي إن حضت حيضة فأنت طالق (قوله: وإن خالفت عادتها) أقول ما لم تكن آيسة فإن كانت كذلك لم تصدق؛ لأن ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده، وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه يعلم ما في قول سم على منهج فرع لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم إنها لو حاضت رجعت العدة من الأشهر إلى الأقراء بر انتهى اهـ ع ش (قوله: أي الحيض) ومثله كل ما لا يعرف إلا منها كحبها وبغضها ونيتها نهاية ومغني (قوله: وكذبها) وأما إذا صدقها الزوج فلا تحليف اهـ مغني (قوله: وسيأتي) أي قبيل قول المتن، ولا تصدق فيه

(قوله: فيما يأتي) [حاشية ابن قاسم العبادي] من انقضاء العدة بالولد، وإن لم يلحقه الزوج إلا أن يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة، وإن لم يلحق بذلك (قوله: يطرأ) خرج الدوام (قوله: فمن ثم كان الأوجه فرقه) أي: وإن اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على أنه أراد ما أشار إليه المتولي (قوله: بان أن لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the circular divorce problem (al-dawr)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3464

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

الشامل ورد الأذرعي عليه بأن الثابت بشهادتهن الحيض وإذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بأنه لو كان كذلك لما تأتى ما مر في الولادة والحمل نعم يمكن حمل كلام الشامل والأذرعي على ما قدمته ثم إن ثبت الحيض بشهادتهن أولا فيحكم به ثم يعلق عليه (وإن كذب واحدة طلقت فقط) إذا حلفت لثبوت الشرطين في حقها حيض ضرتها باعترافه وحيضها بحلفها، ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه (ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) في موطوءة أو غيرها أو واحدة أو ثنتين في غير موطوءة أو إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة (فطلقها وقع المنجز فقط) ، وهو الثلاث في الأخيرة لا المعلق إذ لو وقع لمنع وقوع المنجز وإذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه، وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب نظير ما مر في أخ أقر بابن للميت يثبت نسبه، ولا يرث ولأن الطلاق تصرف شرعي لا يمكن نبذه ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة وأطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج كما يأتي، وقد ألفت في الانتصار

له وأنه الذي عليه الأكثرون خلافا لما زعمه من يأتي كتابا حافلا سميته الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية (وقيل ثلاث) واختار أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة إذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به. وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا إليه حيث قالوا إنه اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع إليه السبكي آخر أمره بعد أن صنف تصنيفين في نصرة الدور الآتي (وقيل: لا شيء) يقع من المنجز، ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص والأكثرين وعدوا منهم عشرين إماما وعبارة الأذرعي هو المنسوب للأكثرين في الطريقين وعزاه الإمام إلى المعظم والعمراني إلى الأكثرين انتهت قالوا، وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالي أولا ثم ثالثا كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ما عليه معظم الأصحاب ونص عليه الشافعي ثم قال فلاح لنا تغليب أدلة إبطاله ورأينا تصحيحه من جملة الحور بعد الكور وأقمت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد إلى الفتوى بتبينه وترجيحه وكأن قولهم: إنه استقر رأيه على الإبطال ناشئ عن عدم رؤيتهم لهذا الأخير من كلامه واشتهرت المسألة بابن سريج؛ لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات [حاشية الشرواني] ابن الرفعة يؤيد ما ذكره المغني، وإلا فلا وجه له اهـ سيد عمر (قوله: ورد الأذرعي إلخ) مبتدأ خبره قوله مردود (قوله: إذا حلفت) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: إذا حلفت) وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله لهما من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق إحداهما وكذب الأخرى لثبوت حيض

المصدقة بتصديق الزوج نهاية ومغني (قوله: إذ لم يثبت إلخ) عبارة المغني والنهاية إذ لم يثبت حيض ضرتها إلا بيمينها واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف اهـ (قوله: في

غير موطوءة) ما مفهومه فليحرر (قوله: إن طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة) يتأمل في هذا المثال اهـ سم (قول المتن فطلقها) أي طلقة أو أكثر اهـ مغني (قوله: لا المعلق) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني إلا قوله وأطبق إلى منهم (قوله: لمنع وقوع المنجز) أي لزيادته على المملوك اهـ مغني أي في مسألة المتن وما زاده الشارح آخرا ولحصول البينونة فيما زاده أولا (قوله: وإذا لم يقع لم يقع المعلق إلخ) أي فوقوعه محال (قوله: نسبه، ولا يرث) أي الابن (قوله: ولأن الطلاق إلخ) عطف على قوله إذ لو وقع إلخ عبارة المغني ولأن الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى بأن يقع؛ لأنه أقوى من حيث إن المعلق يفتقر إلى المنجز، ولا ينعكس اهـ. (قوله ونقله) أي الوجه الذي في المتن اهـ مغني (قوله: منهم ابن سريج) أي من علماء بغداد في زمن الغزالي هذا ما يقتضيه صنيعه، ولا يخفى ما فيه فإن ابن سريج متقدم على الغزالي بكثير فكان الأولى تقديم قوله منهم إلخ على قوله وأطبق كما عبر به النهاية أي والمغني اهـ سيد عمر (قوله: واختاره) إلى قوله: وعدوا منهم في النهاية (قوله إذ بوقوع المنجزة إلخ) هذا أصح توجيهين هنا وعليه يشترط أن تكون مدخولا بها؛ لأن وقوع طلقتين بعد طلقة لا يتصور إلا في المدخول بها اهـ مغني (قوله لحصول الاستحالة به) قد يقال لا استحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتأمل اهـ سم (قوله: على ممكن) وهو وقوع الطلاق، وقوله: ومستحيل، وهو استناده إلى أمس (قوله: من المنجز) الأولى لا المنجز (قوله للدور) ؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق اهـ مغني (قوله: في الطريقين) أي طريق العراقيين وطريق المراوزة (قوله: قالوا) لعل الضمير للأذرعي والإمام والعمراني ويحتمل أنه للجماعة (قوله: من جملة الحور إلخ) الحور النقصان والكور الزيادة، وفي الحديث «وأعوذ بك من الحور بعد الكون» هكذا في صحيح

مسلم بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالراء وكلاهما له وجه قال العلماء ومعناه الرجوع من الاستقامة والزيادة إلى النقص يعني أعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما أي من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء، ومن الصحة إلى المرض اهـ من البحر العميق من كتب الأصناف (قوله: استقر رأيه) أي الغزالي (قوله: واشتهرت المسألة) إلى قوله والمنقول عن الشافعي في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى ويؤيد رجوعه وقوله وقول القاضي إلى، وقد نسب وقوله قال ابن الرفعة إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] تسليم أن حقيقته ما ذكره صادق مع عدم الدليل؛ لأن معناه حينئذ الدعوى، وهي أعم مما معه دليل (قوله: أو إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة) يتأمل في هذا المثال (قوله: لحصول الاستحالة به) قد يقال

بوقوع المنجز ثم رأيت الأذرعي قال الظاهر أن جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقع شيء وقول القاضي وابن الصباغ أخطأ من نسب إليه تصحيح الدور أطال الإسنوي وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم ثم كيف. وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الإجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها، ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخة العماد أخطأ القائل به خطأ ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به؛ لأنه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ويأتي في القضاء بسط ذلك قال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم؛ لأن الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد

الأول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما ينسب إليه فيها، وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به القول بصحة الدور بعد الستمائة إلا السبكي ثم رجع، وإلا الإسنوي، وقوله: إنه قول الأكثر منقوض بأن الأكثرين على وقوعه، وقد قال الدارقطني خرق القائل به الإجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو في الدور الشرعي أي كالسابق قبيل العارية. وأما الدور الجعلي فلم يعرج عليه قط انتهى ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه إلى كتاب الإفصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي أن من نسبه إليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسألة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت

التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بأدلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين قال كثيرون من معتمدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور قال ابن المقري، ولا أرى حقا إلا قول هؤلاء فإن كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور، ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو أقر بعد الطلاق أنه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها بإقراره الأول (ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (ففي صحته) أي المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق فإن ألغينا الدور صح جميع ذلك، وإلا فلا (ولو قال إن وطئتك) وطئا (مباحا فأنت طالق قبله) ، وإن لم يقل ثلاثا (ثم وطئ) ولو في نحو حيض؛ لأن المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة [حاشية الشرواني]

والبلقيني، وقوله: ويأتي إلى قال (قوله: ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي إلخ) أي؛ لأنه إذا رجع فالناقل عنه مخطئ اهـ رشيدي (قوله: وقول القاضي إلخ) عطف على تخطئة الماوردي (قوله ثم) أي في التأليف السابق اسمه آنفا (قوله ينقض الحكم به إلخ) يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به؛ لأن من شروط التقليد أن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به اهـ سم (قوله: ويؤيده) أي ما قاله البلقيني وابن عبد السلام (قوله: قال الروياني إلخ) عبارة المغني ولما اختار الروياني هذا الوجه قال لا وجه لتعليم العوام هذه المسألة في هذا الزمان، وعن الشيخ عز الدين أنه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع، وهو الظاهر، وإن نقل عن البلقيني والزركشي الجواز اهـ (قوله: لا وجه لتعليمه للعوام) أي لا يجوز ذلك، وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله ويؤيد الأول) أي عدم جواز التعليم للعوام (قوله: وابن سريج إلخ) من جملة مقول ابن الصلاح (قوله: به) أي بعدم الوقوع (قوله: ويؤيده) أي ما قاله الدارقطني (قوله: إليه) وقوله: له أي كتاب الإفصاح للشافعي – رضي الله تعالى عنه – (قوله: ثم وقف إلخ) أي أطلقاه (قوله: مع تحقيقهما إلخ) لعل الأسبك أن يزيد الواو هنا ويسقط قوله الآتي ومع ذلك (قوله: ثم تلاهما) أي تبع الشيخين على ذلك أي القول بوقوع المنجز (قوله: وشرط صحة إلخ) محل تأمل فإن المقلد يكفيه اعتقاد عدم الوقوع مستندا إلى قول القائل بعدمه، وأما معرفة منشإ عدم الوقوع فمرتبة المجتهد نعم إن كان مراد المذكورين الاحتراز عن عامي لقن لفظه من غير معرفة معناه فواضح غير أن هذا لا يختص بالدور بل هو في كل طلاق كما تقدم اهـ سيد عمر أقول، وقوله: نعم إلخ فيه مثل ما قدمه بلا فرق (قوله: قال ابن المقري إلخ) هذا من جملة إفتاء له مبسوط في نصرة تصحيح الدور اهـ سيد عمر ثم قال في آخره على أن كثيرا من العلماء المحققين أفتوا بوقوع المنجز ورعا إلخ ووافق في الروض على وقوع المنجز وعبارته والمختار وقوع المنجز انتهت فيحتمل اختلاف رأيه في المسألة

ويحتمل أن يكون مراده لمختار أي لما فيه من الورع الذي أشار إلى تفضيله في الإفتاء اهـ سيد عمر، وقوله: ويحتمل أن يكون إلخ أي احتمالا بعيدا (قوله: من الغور) أي الدقة (قوله: إنه لم يصدر إلخ) أي بأنه لم يصدر منه إلخ فرارا عن وقوع الثلاث عليه على الوجه الثاني، وقوله: تعليقه أي التعليق به على الحذف والإيصال، وقوله: ثم أقام إلخ أي فرارا عن وقوع المنجز عليه على الوجه الأول (قوله: بينة به) أي بصدور التعليق منه (قوله: مثلا) إلى التنبيه في النهاية والمغني، وفيهما هنا فوائد نفيسة (قوله: فإن ألغينا الدور إلخ) عبارة المغني فعلى الأول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغوان جميعا، ولا يأتي الثاني هنا اهـ (قوله: ولو في نحو حيض) وبقي ما لو قال لها إن وطئتك وطئا محرما فأنت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق أم لا فيه نظر [حاشية ابن قاسم العبادي] لا استحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتأمل (قوله: ينقض الحكم به إلخ) يؤخذ من ذلك امتناع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on permissible intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3466

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء خلافا للأذرعي؛ لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتي بأن عدم الوقوع هنا لعدم الصفة، وفيما يأتي للدور (لم يقع قطعا) للدور إذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا، ولم يقع، ولم يأت هنا ذلك الخلاف؛ لأن محله إذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا

Mas'alah: Does divorce occur based on the will of a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3467

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

(ولا يقع) الطلاق (بمشيئة صبي و) لا (صبية) ؛ لأن عبارتهما ملغاة في التصرفات كالمجنون (وقيل يقع ب) مشيئة (مميز) ؛ لأن لها منه دخلا في اختياره لأبويه ويرد بوضوح الفرق إذ ما هنا تمليك أو يشبهه ومحل الخلاف إن لم يقل إن قلت: شئت [حاشية الشرواني] إلخ) أي بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي، ولا سكوت طويل اهـ ع ش (قوله: لأنه) أي التعليق بالمشيئة (قوله: استدعاء لجوابها إلخ) عبارة المغني استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول في العقد اهـ. (قول المتن أو بمشيئة أجنبي) أي خطابا اهـ مغني (قوله: مع عدم الخطاب) عبارة شرح المنهج بانتفاء الخطاب اهـ (قوله: نعم إن قال إلخ) عبارة المغني أما إذا علقه بمشيئة أجنبي غيبة كإن شاء زيد إلخ ولو علقته بمشيئتها خطابا وبمشيئة زيد كذلك اشترط الفور في مشيئتها فقط دون زيد إعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد اهـ (قوله: ولو سكرانا) الواو فيه للحال، وقضية سياقه أن الخلاف في الكاره الذي صار معطوفا على هذا جار فيه أيضا فليراجع اهـ رشيدي (قول المتن كارها إلخ) قد يوجه بأن الكراهة لا تنافي الإرادة فالإرادة الباطنية أيضا متحققة في هذه الحالة، وهذا أحسن من قولهم: لأن القصد اللفظ إلخ كما هو ظاهر نعم يتردد النظر حينئذ فيما لو سبق اللفظ على لسانه من غير قصد فإن الإرادة الباطنية أيضا منتفية حينئذ والقلب إلى عدم الوقوع باطنا أميل، وإن اقتضى قولهم: لأن القصد إلخ خلافه فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لخفائه) قد يشكل بما يأتي قريبا فيما لو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فليتأمل سم وحلبي (قوله: وحمله) أي ما في المطلب (قوله: أو رغبة في جاهه) محل تأمل؛ لأن الظاهر

أن حقيقة الرضا محققة والرغبة المذكورة منشؤها والحامل عليها بخلافها في الصورتين السابقتين فإنها منتفية فيهما اهـ سيد عمر ويمكن أن يدعي أن الرضا الناشئ عن الرغبة المذكورة لا عبرة به في الشرع (قوله: إذا كره) أي البيع (قوله: ولو علق) إلى قوله، وأما تعليله في النهاية إلا قوله: وهذا بناء إلى المتن (قوله: له، وقوله: عنه) أي الزوج ويحتمل الطلاق (قوله: فقالت ذلك) أي أحببتك أو رضيت عنك (قوله: وهذا) أي بحث الأنوار أو الفرق بين التعليق بالمشيئة والتعليق بالرضا (قول المتن، ولا يقع بمشيئة صبي وصبية) ولو علق بمشيئة ناقص بصبى أو جنون فشاء فورا بعد كماله لم يقع كما هو ظاهر كلامهم اهـ مغني عبارة ع ش والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اهـ شيخنا الزيادي اهـ وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح ما نصه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بأن كان التعليق بمتى أو بإن لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع، وهو المفهوم من التعليل اهـ (قوله: بمشيئة) كذا في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – والمحلى والذي رأيته في نسخة المغني ونسخة النهاية جعل مجموع بمشيئة من المتن فليحرر اهـ سيد عمر (قول المتن وقيل يقع بمشيئة مميز) قضيته أنه لا يقع بمشيئة غيره جزما وبه صرح في الروض وأصلها نعم إن قال المجنون أو لصغير إن قلت: شئت فزوجتي طالق فقال شئت طلقت اهـ مغني (قوله:؛ لأن لها) أي المشيئة منه أي المميز دخلا إلخ عبارة المغني؛ لأن مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويه اهـ. (قوله إذ ما هنا تمليك) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ولو قال تملك لكان أنسب اهـ سيد عمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مشيئة واحدة من كل منهما على الفور مطلقة غير مقيدة بنفسها طلقتا، وفي شرح م ر ولو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق أو شاء كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه وجهان أوجههما لا؛

لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها، وهي على ضرتها اهـ (قوله: لخفائه) قد يشكل بما يأتي قريبا فيما لو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فليتأمل (قوله: في المتن، ولا يقع بمشيئة صبي، ولا صبية) قال الشارح في شرح الإرشاد، وإن كملا فورا عند النطق به على الأوجه الذي أفهمه كلامه دون كلام أصله وقول الشارح ما اقتضته عبارة الحاوي غير بعيد ممنوع إذ لا عبرة بقولهما في التصرفات اهـ ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بأن كان التعليق بمتى أو بإن لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع، وهو المفهوم من تعليل شرح الإرشاد المار قال في الروض (فرع) علق بمشيئة الملائكة لم تطلق؛ لأن لهم مشيئة، ولم يعلم حصولها قال، وكذا بمشيئة بهيمة أي لا تطلق؛ لأنه تعليق بمستحيل، وكذا لو علق بمشيئة جني أو الجن

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a statement of will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3468

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وإلا وقع بمشيئته؛ لأنه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك أو شبهه هذا هو الذي يتجه في تعليله، وأما تعليله بأن المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة فهو إن لم يرد به ذلك مشكل؛ لأنه، وإن لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها لما مر أنه لا يعتبر غيره

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3468

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(ولا رجوع له قبل المشيئة) نظرا إلى أنه تعليق ظاهرا، وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء، وإن تضمن معاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3477

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وفي أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل أكثر من شهر من أثناء التعليق لم تطلق وانحلت حتى لو قدم زيد بعد بأن سافر ثم قدم، وقد مضى أكثر من شهر لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with alternative conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3477

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وفي إن دخلت أو كلمت فأنت طالق تطلق بأحدهما، وكذا إن قدم أنت طالق على الشرط وانحلت يمينه فيهما فلا يقع بالصفة الأخرى شيء،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on abandoning or remaining silent about divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3477

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وفي إن تركت طلاقك فأنت طالق يقع إذا لم يطلقها فورا، وكذا إن سكت عنه بخلاف إن لم أترك أو إن لم أطلق فلا فور فإن طلق فورا انحلت يمين الترك فلا تقع أخرى؛ لأنه لم يترك طلاقها بخلاف يمين السكوت فتقع أخرى بسكوته وانحلت يمينه

Mas'alah: What is the distinction between abandoning divorce and remaining silent about it in conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3477

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

وفرق ابن العماد أخذا من كلام الماوردي بأنه في الأولى علق على الترك، ولم يوجد، وفي الثانية على السكوت، وقد وجد؛ لأنه يصدق عليه أن يقال سكت عن طلاقها، وإن لم يسكت أولا، ولا يصح أن يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه أو لا اهـ وفيه نظر؛ لأن ما علل به من الصدق أو عدمه إن أريد به الصدق لغة فظاهر أن اللغة ليست كذلك أو شرعا فكذلك أو عرفا فإن أريد عرف خاص فليبين أو عام ففيه ما فيه، وإنما أطلت في جمع هذه المسائل المتعلقة بالانحلال؛ لأنه مبحث مشكل؛ لأن كلامهم فيه غامض فاحتيج إلى جمع متفرقات كلامهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement referring to yesterday when the husband dies

without explanation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3478

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

وفي الروضة في أنت طالق أمس ذكر أحوال منوطة بإرادته بعضها يقع وبعضها لا ثم قال فإن مات، ولم يفسر حنث،

Mas'alah: What do the marginal glosses say about doubt in oaths and divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3478

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

[حاشية الشرواني] إلخ) أي الذي هو نظير من حلف لا يدخل زيد الدار إلخ (قوله: هذا التخالف) أي بين الإفتاء الثاني والإفتاء الثالث (قوله: من تناقض الشيخين) أي كلامهما (قوله: هنا) أي في باب الطلاق (قوله: للشك في الصفة إلخ) وهي عدم القدوم (قوله: وفي الأيمان) عطف على قوله هنا (قوله: وهو إلخ) أي الوقوع (قوله وبه إلخ) أي بذهاب الأكثرين على الوقوع يعلم صحة الإفتاء الأول إلخ، وفي دعوى علمها بذلك تأمل إذ ما تقدم من الإفتاءات من الشك في مقارنة المانع وما هنا من الشك في وجود أصل المعلق عليه (قوله: وأن الثالث) عطف على صحة إلخ (قوله: وفي الروضة إلخ) خبر مقدم لقوله ذكر أحوال إلخ (قوله: بعضها إلخ) أي في بعض تلك الأحوال يقع الطلاق، وفي بعضها لا يقع (قوله: ثم قال) أي صاحب الروضة (قوله: ولم يفسر) أي: ولم يبين مراده (قوله: وفي إن لم اصطد إلخ) عطف على قوله في أنت طالق أمس (قوله: ورجح) أي صاحب الروضة أيضا أي كما في مسألة الاصطياد (قوله فيه) أي ترجيح عدم الحنث (قوله: ردها إلخ) خبر ومنازعة إلخ

(قوله: بأنه) أي عدم الحنث (قوله: وهذا لا أثر إلخ) أي المانع الذي لم يدل له اللفظ أو ما وجد فيه المعلق عليه وشك في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ، وكذا ضمير، ومنه المسائل إلخ (قوله: المسائل المذكورة قبل إلخ) لعله أراد إلا مسألة قدوم زيد بقرينة كلامه بعد ولأن هذه من القسم الآتي (قوله: وهذا لا وقوع إلخ) أي ما شك فيه في وجود أصل المعلق عليه، وكذا ضمير، ومنه ما في الروضة إلخ (قوله: في مسألة الطائر إلخ) ومما يستشكل أيضا قولهم: لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق أي: ولم يرد تعيينا فقالت رماه مخلوق لا آدمي تخلص من الحنث قال في شرح الروض، وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما؛ لأن سبب الحنث وجد وشككنا في الرافع وشبه بما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم، ولم تعرف مشيئته اهـ فقد قالوا بالحنث هنا بقولها آدمي مع أن هذه نظير مسألة الطائر وما معها فليحرر اهـ سم (قوله: وعلى هذا) أي من كون الشك قسمين مختلفي الحكم (قوله: على ذلك) أي تقسيم الشك (قوله ما تقرر) أي من عدم الحنث (قوله: في وجود المانع) وهو المشيئة أو الدخول (قوله: على المعتمد المذكور) أي آنفا (قوله: وسره) أي سر التقييد بذلك القيد (قوله: أنه) أي المانع معلق عليه حينئذ أي حين دلالة اللفظ عليه، وفيه أن المعلق عليه هنا حقيقة عدم المشيئة وعدم الدخول لا المانع الذي هو المشيئة والدخول فلعل الجواب التحقيقي أن الشك هنا حقيقة في نفس المعلق عليه والشك في المانع لازم له لكون المانع هنا نقيض المعلق عليه (قوله: في وجود الصفة) وهي المشيئة أو الدخول (قوله: هنا) أي في الشك في القدوم ناسيا أو ذاكرا (قوله: كما يقتضيه إلخ) ، وقد يمنع دعوى الاقتضاء بالفرق بوجود أصل المعلق في الإفتاءين الأولين والشك في وجوده هنا كما يأتي في الجواب (قوله: الإفتاءان) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – بألف واحدة، وكذا فيما سيأتي اهـ سيد عمر

(قوله: بل هما) أي مسألة هل قدم حيا أو ميتا ومسألة هل قدم ناسيا أو ذاكرا (قوله: وهي القدوم إلخ) فيه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse in a conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

نعم قد يؤيده قول الشيخين عن البوشنجي وأقراه لو قال: أنت طالق للسنة ثم ادعى الوطء في هذا الطهر ليمتنع الوقوع حالا وادعت عدمه صدق، وقد يجاب بأن الوطء تتعسر إقامة البينة عليه فصدق فيه لقوة أصل بقاء العصمة هنا

Mas'alah: What is the distinction regarding credibility when the act is from one of the spouses versus others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

وتفرقة بعضهم بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من أحد الزوجين وكونه من غيرهما

Mas'alah: What is the consideration of the possibility of evidence in divorce cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3480

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ليست بصحيحة؛ لأن الملحظ كما تقرر إمكان البينة وعدمه، وهو لا يختلف بذلك

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3480

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(فصل) في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد) أكثر من واحدة (إلا بنية) له عند قوله طالق، ولا تكفي الإشارة؛ لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية؛ لأنه مما لا يؤدى بغير الألفاظ، ومن ثم لو وجد لفظ أثرت الإشارة كما قال (فإن قال مع ذلك) القول المقترن بالإشارة (هكذا طلقت في إصبعين طلقتين، وفي ثلاث ثلاثا) ، ولا يقبل في إرادة واحدة بل يدين؛ لأن الإشارة بالأصابع مع قول ذلك في العدد بمنزلة النية كما في خبر الشهر هكذا إلى آخره هذا إن أشار إشارة مفهمة للثنتين أو الثلاث لاعتيادها في مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بأنها للطلاق وخرج بمع ذلك أنت هكذا فلا يقع به شيء، وإن نواه إذ لا إشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا (فإن قال أردت بالإشارة) في صورة الثلاث (المقبوضتين صدق بيمينه)

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by gestures?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3480

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

[حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق) (قوله:

في المتن وأشار بإصبعين أو ثلاث) ينبغي ولو برجله (قوله: عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم (قوله: المقترن بإشارة) أي ولو بإصبع رجله فيما يظهر م ر (قوله: هذا) أي التعدد حينئذ بتعدد المشار إليه (قوله لاعتبارها) أي الإشارة (قوله: فاحتاجت لقرينة) أي كالنظر للأصابع أو تحريكها أو ترديدها (قوله: وبه فارقت أنت ثلاثا) قال في شرح الروض ولو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا ذكر ذلك الماوردي وغيرها هـ (قوله: في المتن فإن قال أردت بالإشارة المقبوضتين) قال في الروض لا إحداهما أي فلا يصدق في إرادة إحدى المقبوضتين وانظر إذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة، ولا يبعد القبول

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of the wording in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3481

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

لاحتمال اللفظ له فيقع ثنتان فقط

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband addresses the wrong wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3481

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق، وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) ؛ لأنه لم يخاطبها حقيقة (وتطلق المجيبة في الأصح) ؛ لأنها المخاطبة

به حقيقة، ولا عبرة بظن بان خطؤه وخرج بيظنها المناداة الذي هو محل الخلاف علمه أو ظنه أن المجيبة غير المناداة فإن قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فإن قال لم أقصد المجيبة دين ولو قال طلقتك أو أنت طالق وقال إنما خاطبت يدي أو شيئا فيها مثلا لم يقبل ظاهرا بل، ولا يدين كما قاله الماوردي والشاشي واعتمده القمولي وغيره كما مر وبه يرد ترجيح بعضهم أنه يدين وإفتاء كثيرين يمنية وغيرهم بأنه إذا أشار إلى أصبعه أو شيء آخر حال تلفظه بالطلاق وقال أردت ما أشرت إليه وصدقته على الإشارة أو قامت بها بينة قبل وكأنهم لم يروا تعبير الماوردي والشاشي بقولهما وأشار بإصبعه ثم قال أردت بها الإصبع دون الزوجة لم يدن في الأصح، وأما تصديق الزوجة أو قيام بينة بالإشارة فلا يفيد؛ لأن ملحظ التديين احتمال اللفظ للمنوي، وهو هنا لا يحتمله لتصريحهم بأنه لو قال لزوجته ودابة إحداكما طالق وقع على الزوجة، ولا يقبل دعواه إرادة الدابة؛ لأنها لا تصلح محلا للطلاق بخلافها مع أجنبية كما مر فهذا تصريح منهم بعدم القبول هنا؛ لأن ما أشار إليه لا يصلح محلا للطلاق وأفتى أبو زرعة فيمن واطأ الشهود بأنه يسمي حمارته باسم امرأته وأنه إذا ذكر اسمها يريد الحمارة ففعل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of intent in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3481

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

[حاشية الشرواني] قوله لاحتمال اللفظ له) أي للمنوي فإن قال أردت أحدهما لم يصدق؛ لأن الإشارة صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها اهـ مغني (قوله: لو قال إلخ) عطف على قول المتن قال عبد إلخ (قوله: الحرمة المحتاجة لمحلل) أي

بدليل بقية كلامه اهـ سم (قوله: بالموت) أي في مسألة المتن أو بمجيء إلخ أي في مسألة الشرح (قوله: فجعل) أي العتق، وقوله: عليه أي الاستحقاق اهـ ع ش (قوله أما عتق بعضه إلخ) قسيم لما فهم من قول المتن فعتق به من أن العتق لكله اهـ ع ش (قوله: وخرج إلخ) ولو علق زوج الأمة طلاقها، وهي غير مدبرة بموت سيدها، وهو أي الزوج وارثه فمات السيد انفسخ النكاح، ولم تطلق، وإن كانت مكاتبة أو كان على السيد دين أما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو بإجازة الوارث العتق نهاية ومغني قال ع ش قوله انفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم أعتق بعد موت مورثه فإنه لا يحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق اهـ. (قوله لو علقها إلخ) أي وعلق السيد عتقه بموته مغني وسم (قول المتن لم تطلق المناداة) أي جزما مغني (قوله: به) أي بالطلاق (قوله: فإن قصدها) أي المجيبة، وقوله: أو المناداة أي مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فإن قال لم أقصد المجيبة إلخ اهـ ع ش ولك أن تمنعه بأن تقول إن قول الشارح فقط راجع لكل من الشرط والجزاء، وقوله: أو المناداة شامل لإطلاق المجيبة، وقوله: لم أقصد المجيبة إلخ يعني قصدت طلاق المناداة مع بقاء عصمة المجيبة بخلاف ما إذا قال قصدت المناداة، ولم تخطر المجيبة ببالي فلا يدين فليراجع (قوله: طلقت) بقي ما لو قصدهما معا بقوله أنت هل تطلقان معا باطنا أو لا محل تأمل اهـ سيد عمر أقول قد مر في فصل شك في طلاق أنه لو قال لزوجتيه إحداكما طالق ونواهما لم تطلقا بل إحداهما؛ لأن نيتهما بإحداكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه اهـ وقضيته عدم طلاقهما هنا لكن تقدم عن ع ش حمل قول الشارح أو المناداة على قصدهما معا فمقتضاه إنهما تطلقان معا حينئذ باطنا والله أعلم (قوله: طلقت) أي ظاهرا لقوله بعد فإن قال إلخ اهـ ع ش، وفيه نظر ظاهر فإن قوله فإن قال إلخ تفريع على قوله أو المناداة إلخ قوله طلقتا لكن المناداة ظاهرا وباطنا والمجيبة ظاهرا اهـ كردي عبارة السيد عمر أما

المناداة فظاهرا وباطنا لاعترافه، وأما المجيبة فظاهرا فقط؛ لأن الخطاب معها بحسب الظاهر لا باطنا؛ لأنه لم يخاطبها حقيقة ولهذا دين كما أشار إليه اهـ (قوله: كما مر) أي في تعدد الطلاق اهـ كردي (قوله كما مر) بينا فيما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه يدين سم على حج اهـ رشيدي وتقدم هناك أنه جرى عليه شرح الروض ونقل في بعض الهوامش عن الجمال الرملي (قوله: وإفتاء كثيرين إلخ) عطف على ترجيح بعضهم إلخ، وقد قدمنا في فصل تعدد الطلاق أن بعضهم فرق بين الإشارة إلى الإصبع والإشارة إلى نحو العجورة حين إلقائها (قوله: قبل) ظاهره القبول ظاهرا اهـ سم (قوله: وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع اهـ سم (قوله: ولا يقبل دعواه إلخ) نفي القبول

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intent when naming a specific wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3481

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: الحرمة المحتاجة لمحلل) أي بدليل بقية كلامه (قوله ما لو علقهما بآخر جزء من حياة السيد) أي وعلق السيد بالموت (قوله: أو المناداة طلقتا) عبارة الروض، وقد سمى المناداة عمرة الواو للحال وضمير سمى يرجع للزوج والمجيبة حفصة أو قال قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين في حفصة اهـ (قوله: كما مر) بينا فيما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه يدين (قوله: قبل) ظاهره القبول ظاهرا (قوله: وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع (قوله: ولا يقبل دعواه إلخ) نفي القبول لا يستلزم عدم التديين ففي الاستشهاد به نظرة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring outwardly but not inwardly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3482

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

بأنه يقع ظاهرا لا باطنا وما ذكرته يرده كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a pomegranate or half?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3482

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and its consequences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3482

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on swearing by divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3482

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي) مثال للأول (أو إن خرجت) مثال للثاني (أو إن لم يكن الأمر كما قلت:) مثال للثالث (فأنت طالق وقع المعلق بالحف) في الحال؛ لأنه حلف (ويقع الآخران) كانت موطوءة و (وجدت صفته) وبقيت العدة كما علله بأصله

Mas'alah: What does the marginal commentary say about conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3482

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

[حاشية الشرواني] لا يستلزم عدم التديين ففي الاستشهاد به نظر اهـ سم (قوله: بأنه إلخ) متعلق بأفتى (قوله وما ذكرته يرده) لكن ما ذكره لم يسلم اهـ سم (قوله: كإن أكلت) إلى قوله وكون النكرة إلخ في المغني وإلى قول المتن ولو قيل له في النهاية إلا قوله، وأما قول الصيمري إلى المتن، وقوله: إذا علق الطلاق به (قوله: فإن علق بكلما) أي في التعليق أو في الثانية فقط؛ لأن التكرار إنما هو فيه سم وسيد عمر وع ش (قوله: فأكلت نصفي رمانتين إلخ) وكذا لو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة، وإن زاد ذلك على عدد رمانة نهاية ومغني (قوله: وكون النكرة إلخ) أي كما في قوله السابق، وإن أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بأكل الرمانة الواحدة اهـ سم عبارة ع ش جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق بأكل رمانة إلخ اهـ زاد السيد عمر فالأولى تقديمه على قوله ولو قال رمانة اهـ (قوله: غيرا) خبر كون (قوله: أو هذا إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو قال: أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف وأنت طالق إن أكلت نصفه وأنت طالق إن أكلت ربعه فأكلت الرغيف طلقت ثلاثا ولو قال إن لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فأنت طالق

فصلاهما قبل الزوال وقبل أن يسلم زالت الشمس وقع الطلاق اهـ قال ع ش قوله وقبل أن يسلم إلخ أي أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال؛ لأنه لم يصل حينئذ الركعتين قبل الزوال؛ لأن الصلاة لا تتم بدون السلام اهـ (قوله: أو نصفه) أي أكلت نصفه اهـ كردي (قوله: فثنتان) أي لوجود صفة أكل النصف وصفة أكل الربع اهـ سم (قوله: على أن إن تقتضي التكرار) أي فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل ربعه وأكل نصف ربعه اهـ سم (قول المتن والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها نهاية ومغني (قوله: وغيره) إلى قول المتن ولو قيل له في المغني إلا قوله إذا علق الطلاق وقوله ولأن الحلف إلى المتن (قوله: وغيره) الواو فيه بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني قال الرشيدي قوله وغيره مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق أو غيره ليتأتى التعليل اهـ أي بقوله الآتي؛ لأن الحلف إلخ (قوله: به) أي بالحلف بالطلاق أو غيره (قوله: لنفسه إلخ) تنازع فيه قوله فعل وضمير منه الراجع للفعل (قوله ليصدق إلخ) ببناء المفعول من التصديق واللام متعلق بتحقيق خبر في المتن (قوله لأن الحلف إلخ) تعليل لانقسام الحلف بالطلاق لما في المتن من الثلاثة (قوله على ذلك) أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة (قوله: مثال للأول) أي الحنث، وقوله: للثاني أي المنع، وقوله: للثالث أي تحقيق الخبر (قوله لأنه حلف) أي؛ لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة كما تقرر اهـ مغني (قول المتن ويقع الآخران وجدت صفته) فيه نظر بالنسبة للثالث فإنه حلف على غلبة الظن، ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف إنما يأتي على المرجوح أي من حنث الجاهل سم على حج، وقد يقال هو محمول على ما لو أراد إن لم يكن الأمر كما قلت: في نفس الأمر اهـ ع ش (قوله: إن كانت موطوءة) أي بخلاف غيرها فإنها تبين بوقوع المعلق بالحلف اهـ مغني (قول المتن

Mas'alah: What does the marginal commentary say about repeating a conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3482

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

[حاشية ابن قاسم العبادي] وما ذكرته يرده) لكن ما ذكر لم يسلم (قوله: فإن علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط؛ لأن التكرار إنما هو فيه وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم (قوله: وكون النكرة إذا أعيدت) أي كما في قوله السابق، وإن أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بأكل الرمانة الواحدة اهـ. (قوله فثنتان) أي لوجود صفة أكل النصف وصفة أكل الربع (قوله: على أن إن تقتضي التكرار) أي فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل ربعه وأكل نصف ربعه (قوله لأن الحلف بالله الذي الحلف بالطلاق فرعه إلخ) لا يقال يشكل على الفرعية أن الحلف بالطلاق منهي عنه وبالله مطلوب؛ لأنا نقول لا يلزم أن يساوي الفرع الأصل في كل أحكامه على أن كلا منهما يكون تارة منهيا عنه وأخرى مأمورا به كما هو معلوم من محلهما فلا يصح إطلاق دعوى النهي عن الطلاق وطلب اليمين وعلى أن المراد أصالة اليمين للطلاق من حيث كونه حلفا لا مطلقا فلا إشكال بوجه؛ لأن أصالة أحد الأمرين للآخر في أمر مخصوص لا تقتضي أصالته مطلقا، ولا مساواته له في جميع أحكامه (قوله: في المتن ويقع الآخران وجدت صفته) هذا مشكل في الثالثة؛ لأن الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه، وإن بان خلافه فالوجه أن الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging divorce when asked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3483

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

)

Mas'alah: What is the ruling on a man who responds 'yes' when asked if he divorced his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3483

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم) أو مرادفها كجير وأجل وإي بكسر الهمزة ويظهر أن بلى هنا كذلك لما مر في الإقرار أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي (فإقرار به) ؛ لأنه صريح إقرار فإن كذب فهي زوجته باطنا (فإن قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه وخرج براجعت جددت وحكمه كما مر في أنت طالق أمس وفسره بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to a divorce based on a mistaken belief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3485

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditions and Validity of Divorce

وما لو قال كان بعض ذلك فإنه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق أو وعد يئول إليه أو قال أعلم أن الأمر على ما تقول فكذلك كما نقلاه وأقراه؛ لأنه أمره أن يعلم، ولم يحصل هذا العلم. ولو أوقع ما لا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة كأنت علي حرام

فظنه ثلاثا فأقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك إن كان ممن يخفى عليه ويجري ذلك فيما لو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding distinguishing date pits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3487

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو أكلا) أي الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها (إن لم تميزي نواك) من نواي (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفا (إلا أن يقصد تعيينا) لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه المتن واعتمده شارح وقال الأذرعي وغيره يحتمل أن يكون من التعليق بالمستحيل عادة لتعذره والذي يتجه أنه إن أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع، وإلا وقع، وإن لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the number of daily obligatory rak'ahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3489

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تحبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أي غالبا (وأخرى خمس عشرة أي يوم الجمعة وثالثة إحدى عشرة أي لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكل نعم إن قصد تعيينا لم يتخلص بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon a vague time like 'a while'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3489

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان) أو حقب بسكون القاف أو عصر (أو بعد حين) أو نحوه (طلقت بمضي لحظة) ؛ لأن كلا من هذه يقع على الطويل والقصير وإلى بمعنى بعد وفارق قولهم: في الأيمان في لأقضين حقك إلى حين لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حينا إذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولأقضين وعد، وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضينه حقه إلى حين لم تطلق إلا باليأس

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving speaking to someone who is insane or drunk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3494

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(فروع) لو علق بتكليمها زيدا فكلمته، وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم، وكذا إن كلمته، وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فإن كلمته في نوم أو إغماء منه أو منها أو كلمته، وهي مجنونة أو كلمته بهمس، وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب أو نادته من مكان لا يسمع منه، وإن فهمه بقرينة أو حملته ريح إليه وسمع لم تطلق؛ لأن

ذلك لا يسمى تكليما عادة، وإن كلمته بحيث يسمع لكنه لا يسمع لذهول منه أو لشغل أو لغط ولو كان لا يفيد معه الإصغاء طلقت؛ لأنها كلمته وعدم السماع لعارض، وإن كان أصم فكلمته، ولم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن أصم لسمع فقيل تطلق وقيل لا تطلق والأوجه كما قال شيخنا حمل الأول على من يسمع مع رفع الصوت والثاني على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت ولو قال إن كلمت نائما أو غائبا عن البلد مثلا فأنت طالق لم تطلق؛ لأنه تعليق بمستحيل كما لو قال إن كلمت ميتا أو حمارا ولو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت حائطا مثلا، وهو يسمع فوجهان أصحهما أنها لا تطلق ولو قال إن كلمت رجلا فأنت طالق فكلمت أباه أو غيره من محارمها أو زوجها طلقت لوجود الصفة فإن قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الأجانب قبل منه؛ لأنه الظاهر ولو قال إن كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق طلقت بتكليم أحدهما وانحلت فلا يقع بتكليم الآخر شيء أو إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق لم تطلق إلا بكلامهما معا أو مرتبا أو إن كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد أولا وتكليم عمرو بعده متراخيا في الأولى وعقب كلام زيد في الثانية نهاية ومغني وبعض ذلك قد مر (قوله: ثم) أي في الأيمان (قوله: ولو قال إن فعلت إلخ) تصويره أن يقول مثلا إن أكرمت زيدا، وإن أهنت عمرا بمصر، وإن كلمت بكرا اهـ سيد عمر (قوله: ولأنها متأخرة عن الأول ومتقدمة) وكان ينبغي التذكير؛ لأن الضمائر لقيد الوسط (قوله: وهما) أي القيد المتأخر عن الكل والقيد المتقدم عليه (قوله: بشمول اليوم) أي رجوعه (قوله: أو إن امتنعت إلخ) عطف على قوله إن فعلت إلخ (قوله: أو متى مضى يوم كذا إلخ) وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة ثم إنه تعوض في المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا الجواب هنا أمران الأول كونه تعوض

بالمبلغ قماشا والحلف على أخذ هذا المبلغ المدعى به الثابت في الذمة، وهو نقد والمأخوذ غير المشار إليه فلا يقع الطلاق إلا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته والثاني العود بعد النقلة فإن لم يقع الطلاق، وهي صورة الإطلاق فواضح، وإن وقع، وهي صورة قصد مطلق الاستيفاء والحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى في أي وقت كان انتهى اهـ سم بحذف (قوله: ويؤيده) أي قوله لكن بشرط إلخ (قوله: إن لم تصل إلخ) على حذف في متعلق بقول الكافي (قوله: إن كان إلخ) مقول قول الكافي والضمير لطرو الحيض [حاشية ابن قاسم العبادي] خفاء على عاقل أن من ترك دينه لدنيا غيره أقبح حالا ممن تركه لا لشيء؛ لأنه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال

Mas'alah: How are conflicting evidence of conditional and immediate divorce resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الأولى؛ لأن معها زيادة علم بسماع التعليق ومحله كما هو ظاهر إن لم يمكن العمل بهما

Mas'alah: Does a general divorce statement include a wife in revocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and Irrevocable Divorce

ولو قال كل زوجة في عصمتي طالق دخلت الرجعية، وإن ظن أنها ليست في عصمته

كما لو طلق زوجته ظانا أنها أجنبية، وإنما قبل فيما مر في كل زوجة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة؛ لأنه ثم أخرجها بالنية مع وجود القرينة المصدقة

Mas'alah: What is the ruling on attempting to condition an already occurred divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ولو قال متى وقع طلاقي عليها كان معلقا بكذا فهو لغو؛ لأن الواقع لا يعلق

Mas'alah: What is the ruling on specifying wives in a conditional divorce oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

ومر أنه لو حنث ذو زوجات لم ينو إحداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة، ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى، وله أن يعينهن في ميتة وبائنة بعد التعليق؛ لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with multiple intentions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3534

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

(فائدة) سئل شيخنا الشهاب الرملي عمن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر

والثاني والثالث مثل لبن أمي فأجاب بأنه إن نوى بأنت علي حرام طلاقا وإن تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما؛ لأن التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب إطلاق المسبب على السبب أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد إلى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به لصيرورته عائدا حينئذ وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين إن لم تكن معتدة أو نحوها شرح م ر. (قوله؛ لأن ثم في الآية للتراخي) التراخي متحقق على قولنا في صور كثيرة منها الظهار المعلق إذا تراخى علمه بوجود الصفة عن وجودها فإن العود فيه إنما يحصل بالإمساك بعد العلم ومنها ما يأتي في التنبيه الآتي فإن العود فيه إنما يحصل بالإمساك بعد انقطاع الحيض ومنها الظهار المؤقت فإن العود فيه بالوطء الذي قد يتراخى عن الظهار وحينئذ فيجوز أن يكون ثم في الآية لمطلق الترتيب أعم من أن يكون معه تراخ أو لا؛ لأن العود قد يكون مع تراخ وقد يكون بدونه ولو عبر فيها بالفاء لكانت محمولة على مطلق الترتيب أيضا أعم من أن يكون مع تراخ أو لا لما ذكر وقد ينتفي التراخي على قول المخالف بأن يقع العزم أو الوطء عقب الظهار . (قوله في المتن أو رجعي) فلو راجعها فسيأتي قريبا. (قوله ويجاب إلخ) يمكن أن يجاب أيضا بمنع أن في ذكر أنت إمساك زمن إمكان فرقة؛ لأن زمنه لا يسعها؛ لأنه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبأن

Mas'alah: Is the divorce of a drunkard or dhimmi valid in the context of li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3571

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of Non-Muslims and Apostates

(يصح طلاقه) كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان في قذفه وإن كمل بعد ويعزر عليه

Mas'alah: What was the ruling on divorce in the pre-Islamic period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Types of Divorce (Sunni, Bid'i, etc.)

(قوله: كانا طلاقا) أي: في الجاهلية

Mas'alah: What is the relationship between divorce and the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable and Irrevocable Divorce

(قوله: وللطلاق تعلق بهما) كيف، وقد يترتب عليهما اهـ سم عبارة ع ش؛ لأنه إذا مضت المدة ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق فإن لم يفعل طلق عليه القاضي وإذا ظاهر، ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the certainty of the womb being free of semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(قوله: لكونه علق الطلاق) إلى قوله وبه يندفع في المغني إلا قوله الواطئ طفلا أو وإلى قول المتن والقرء في النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى المتن، وقوله: وإن استجلبتها بدواء (قوله: لكونه علق الطلاق إلخ) كقوله متى تيقنت براءة رحمك من منيي فأنت طالق ووجدت الصفة مغني وأسنى.

Mas'alah: What is the meaning of clearance of the womb in the context of conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(قوله: بها) أي: براءة الرحم، وقوله: فوجدت أي بأن حاضت بعد التعليق اهـ ع ش والأولى بأن ولدت إلخ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor in the context of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

(قوله: طفلا) أي: يمكن وطؤه، وقوله: طفلة أي يمكن وطؤها اهـ ع ش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a man whose testicles are removed but whose penis remains regarding paternity and the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Purity

وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) فيلحقه الولد وتعتد زوجته (به) أي بوضعه (على المذهب) ؛ لأنه قد يبالغ في الإيلاج فينزل ماء رقيقا وكون الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر لعله إن صح أغلبي وإلا فقد رأينا من ليس له إلا يسرى وله مني كثير وشعر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband is absent but has accessible wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3687

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce by an Absent or Dying Husband

لتمكنها منه ولو غائبا كما له بالحاكم فإن فرض عجزه عنه فنادر،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce occurring after the ability to fulfill an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce and Suspension

(قوله: فعليه إلخ) أي: على كل هذين الوجهين (قوله: كما مر) أي: آنفا قبيل قول المصنف وقبله قولان إلخ (قوله: بعد تمكنه من الفعل) أي ولم يسافر وكان وجه هذا التقييد أن الحنث إنما هو بعد مضي زمن التمكن أخذا من قوله السابق ثم الأصح أنه يحنث إلخ فإذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بعد زمن التمكن لتأخره عن زمن الخلع فهي حينئذ بائن لا يلحقها طلاق، وهذا التقييد موافق لما تقدم في الطلاق في مسألة ابن الرفعة، لكن قياس قوله السابق ومن ثم ألحق إلخ خلافه. اهـ. سم (قوله: فإنه يقع

Mas'alah: What is the connection between divorce and a legal claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

(قوله فلو طلق امرأة إلخ) يتأمل وجه هذا التفريع سم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of conditional divorce and the husband's denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4562

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر فلا يحلف على نفي العلم بوقوعه، بل إن ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق بما فيه أنه لا يقبل قولها في ذلك، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly claims to have divorced his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

ونظير ذلك من قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم طلقتها، ثم قال: ظننت أن ما جرى بيننا طلاق، وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه إلا بقرينة

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الرجعة وحكمها

Revocation and its ruling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning to a first wife while ignoring a second wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation and its ruling > Conditions for Valid Revocation

(قوله لأن كلا من الإمامين إلخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته، وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل سم على حج اهـ ع ش وتقدم عن الرشيدي اعتماده وعن البصري ما يوافقه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a husband and his revocably divorced wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3504

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation and its ruling > Inheritance and Marital Rights During 'Iddah

(ولعان) منها (ويتوارثان) أي الزوج والرجعية كما قدمه؛ لأن الرجعية زوجة في هذه الأحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعي وسيأتي أنه لا يثبت حكم الظهار والإيلاء إلا بعد بالرجعة

BAB 3

باب صيغة الرجعة وكيفيتها

Formula and manner of revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the explicit expressions for revocation (raj'ah) and is witnessing required?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3498

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Formula and manner of revocation > Explicit Words for Revocation

وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما في القرآن والأول في السنة أيضا، ومن ثم كان أشهر من الإمساك بل صوب الإسنوي أنه كناية كما نص عليه وتنحصر صرائحها فيما ذكر

Mas'alah: Can revocation of divorce be valid with kinayah expressions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3498

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Formula and manner of revocation > Implicit Words for Revocation

وإذا لم يجب الإشهاد عليها (فتصح بكناية) مع النية كاخترت رجعتك؛ لأنه يستقل بها كالطلاق وزعم الأذرعي وغيره أن المذهب عدم صحتها بها مطلقا ويظهر أن منها أنت رجعة كأنت طلاق

BAB 4

باب الإشهاد على الرجعة

Witnessing revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocation of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3498

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Witnessing revocation > Obligation of Witnessing Raj'ah

(والجديد أنه لا يشترط) لصحة الرجعة (الإشهاد) عليها بناء على الأصح أنها في حكم الاستدامة، ومن ثم لم تحتج لولي، ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن} [الطلاق: 2] أي قاربن بلوغه {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وصرفه عن الوجوب إجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الإمساك

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for acknowledging revocation of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3498

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Witnessing revocation > Recommended Acts in Witnessing

ويسن الإشهاد أيضا على الإقرار بها في العدة على الأوجه خوف الإنكار

BAB 5

باب الرجعة في العدة

Revocation during the waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a husband has intercourse with his revocably divorced wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3503

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation during the waiting period > Dower Obligations After Revocation

(ويجب) عليه لها بوطئه (مهر مثل إن لم يراجع) [حاشية الشرواني] العلم حرام اهـ ع ش أي كما يأتي في المتن (قوله: كما هو إلخ) أي الاستئناف (قوله: بعد قرء) أي في ذات الأقراء أو شهر أي في ذات الأشهر اهـ ع ش (قوله ولو حملت إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولو أحبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الحمل عن الجهتين اهـ (قوله: وله الرجعة إليه) أي إلى الوضع اهـ ع ش (قوله: فلا يرد إلخ) تفريع على قوله كما سيذكره في العدد والضمير المستتر لجواز الرجعة إلى الوضع (قوله: فهي خارجة) أي صورة الحمل من الوطء (قوله: أما وطء الحامل منه) أي الزوج (قوله: ويفرق بينه) أي اعتبار تمام النزع هنا (قول المتن ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئ فلا حد إلخ) ومثله في ذلك المرأة اهـ مغني (قوله: أي الرجعية) إلى قول المتن ويصح في النهاية، وكذا في المغني إلى قوله وقول الزركشي إلى المتن (قوله: ولو بمجرد النظر) عبارة المغني بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة اهـ (قوله: وتسميته بعلا إلخ) أي الذي احتج به على جواز الاستمتاع بها اهـ مغني (قوله: لا تستلزمه) أي حل الاستمتاع اهـ ع ش (قول المتن فإن وطئ فلا حد) عد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه وأطال في بيانه اهـ سم عبارة ع ش وينبغي أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اهـ. (قول المتن، ولا يعزر) بالبناء للمجهول، وقوله: وغيره إلخ إنما نص على الغير بعد نفي التعزير في الوطء لدفع توهم أن يقال لم يعزر على الوطء؛ لأنه قيل إنه رجعة بخلاف

غيره اهـ ع ش (قوله: حتى النظر) لا يخفى ما في هذه الغاية ولذا قال النهاية بدلها من مقدماته اهـ (قوله: وذلك) راجع إلى الاستثناء (قوله: والشافعي يعزر الحنفي إلخ) هذا مشكل مع قولهم: لا يعزر إلا معتقد التحريم اهـ رشيدي عبارة سم هذا في غاية الإشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي أو بلا شهود من أتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو، وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل ذلك في غاية الإشكال لا سبيل إليه وما أظن أحدا يقوله، وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اهـ وعبارة ع ش بعد ذكره كلام سم المذكور وتحسينه نصها ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بأن الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما أنه إذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده، ولا يعزره اهـ وعبارة البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح الموافق له النهاية والزيادي نصها ونازع فيه سم وع ش واعتمدا أن العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا، وإنما عزر الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله؛ لأن أدلته ضعيفة تدبر اهـ (قوله: بالقاعدة) أي قاعدة أن العبرة بعقيدة الحاكم (قوله: فليقيد إلخ) هذا التقييد لا يخلص من الإشكال؛ لأنه إذا فرض أن المرفوع إليه يعتقد تحريمه فهو يعزر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن ويحرم الاستمتاع بها إلخ) عد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعندي هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد إلى آخر ما أطال به في بيانه (قوله: والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له، وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة) هذا في غاية الإشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي أو بلا شهود من أتباع أبي

حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو، وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل ذلك في غاية الإشكال لا سبيل إليه وما أظن أحدا يقوله، وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر فليحرر (قوله: فليقيد إلخ) هذا التقييد لا يخلص من الإشكال؛ لأنه إذا فرض

للشبهة، ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (إن راجع على المذهب) ؛ لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وبه فارق ما لو أسلم أحدهما ثم وطئها ثم أسلم المتخلف؛ لأن الإسلام يرفع أثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين وأنه محال؛ لأنا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد

Mas'alah: Can a husband compel a revocably divorced wife to end her ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1690

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Effect of Raj'ah on Marital Rights and Prohibitions

وليس له تحليل رجعية

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the divorce was unjust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3028

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Definition and Legal Basis of Raj'ah

وبحث بعضهم وجوبه أيضا إذا طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها ورد بأن هذا الطلاق بدعي وقد صرحوا في البدعي أنه لا تجب فيه الرجعة إلا أن يستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الآدمي ومنع جمع التسري لعدم التخميس مردود كما يأتي بأنه إنما يتجه فيمن تحقق أن سابيها مسلم لا فيمن شك في سابيها؛ لأن الأصل الحل ولا فيمن تحقق أن سابيها كافر من كافر أو اشترى خمس بيت المال من ناظره لحلها يقينا ونص على أنه لا يسن لمن في دار الحرب النكاح [حاشية الشرواني] الجماع وقوله وعليه أي المراد المذكور وقوله بمن لم يستطع أي في آخر الخبر المار (قوله: وهذا أولى إلخ) لكن فيه توزيع إذ المراد فيه بالباءة في الإثبات المؤن مع الجماع وفي النفي مجرد المؤن، وهو تكلف ومخالفة للظاهر بلا ضرورة للاستغناء عنه بذكر الشباب المستلزم غالبا للقدرة على الجماع

والاحتياج إليه سم وسيد عمر ورشيدي (قوله: ولم يجب) أي التزويج وقوله مع هذا الأمر هو قوله: فليتزوج اهـ ع ش (قوله: لآية ما طاب إلخ) إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة اهـ مغني. (قوله: ورد) أي الاستدلال بالآية وقوله بأن المراد به أي بما طاب إلخ (قوله الحلال من النساء) أي لا المستطاب؛ لأن في النساء محرمات وهن من في قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلخ اهـ مغني (قوله والأولى أن يجاب إلخ) محل تأمل (قوله بظاهره) أي الأمر المذكور (قوله: قول أنه إلخ) بالإضافة خبر فإن وقوله ووجه أنه إلخ بالإضافة عطف عليه (قوله مطلقا) أي أراد التسري أولا (قوله: لأن الإحصان) أي الذي يمتنع به من الوقوع في الزنا خوف

الرجم اهـ. مغني (قوله: وقيل إن لم يرد إلخ) يميل إليه قول النهاية نعم لو خاف العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته وجب اهـ. (قوله: وجب بالنذر إلخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي (قوله: في شرح العباب) لعله في باب النذر منه وإلا فالشرح لم يصل فيه إلى هذا الباب اهـ سم. (قوله: ومحل قولهم إلخ) رد لدليل مقابل المعتمد (قوله انعقد) أي نذر العقد (قوله: إن اشترى إلخ) هل يجب الشراء مطلقا، أو محله حيث لم يكن بملكه ولم يتعسر تملكه بطريق آخر ينبغي أن يراجع اهـ سيد عمر أقول والقلب إلى الثاني أميل والله أعلم (قوله: وبه) أي بقوله انعقد إلخ يندفع ما قيل أي اعتراضا على الوجوب بالنذر اهـ كردي (قوله: إذ الشراء إلخ) قد يفرق بأن الشراء وجب هنا تبعا والمقصود بالذات نذر العتق فلم يقع النذر على الشراء هنا بالذات بخلاف مسألة النكاح فإن النذر واقع بالذات على العقد فليتأمل فإنه قد يدفع هذا بأنه إذا أمكن الثبوت في الذمة تبعا أمكن الثبوت قصدا فليرتكب إذ لا مانع منه اهـ سم. (قوله: وبحث بعضهم إلخ) وهذا البحث ظاهر اهـ نهاية (قوله ورد بأن إلخ) أقره المغني ورده النهاية بقوله لوضوح الفرق بأن الذمة اشتغلت فيها بحق لها فوجب رده ويجب ما يكون طريقا متعينا له ولا كذلك طلاق البدعة إذ لم يستقر لها في ذمته حق تطالبه برده اهـ. (قوله: إلا أن يستثني إلخ) الوجه الذي لا يجوز غيره هو الاستثناء وقد أوضحناه في كتاب القسم والنشوز اهـ سم. (قوله: ومنع جمع) إلى قوله ونص في المغني إلا قوله لا فيمن شك إلى لا فيمن تحقق وإلى المتن في النهاية (قوله ومنع جمع التسري إلخ) أي في هذا الزمن اهـ نهاية (قوله: كما يأتي) أي في السير (قوله: إن سابيها مسلم) أي ولم يشتر الخمس بقرينة ما يأتي اهـ سيد عمر (قوله: من كافر) أي سباها من كافر حربي. (قوله: أو اشترى خمس بيت المال إلخ) يحتاج أن يقول وأربعة أخماس الخمس الباقية من مستحقيها، أو أوليائهم سم هذا ظاهر إذا كان مريد الشراء غير السابي وإلا فلا يحتاج إليه اهـ سيد

عمر عبارة الرشيدي قال الشهاب سم يحتاج أن يقول وأربعة أخماس الخمس الباقية من مستحقيها، أو أوليائهم اهـ وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن المراد بخمس بيت المال ما قابل أربعة أخماس الغانمين الذي يخمس خمسة أخماس لا خمس الخمس كما هو صريح العبارة وأضيف لبيت المال؛ لأن التصرف في جميعه للإمام كما يعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهذا أولى إلخ) لكن فيه توريع إذ المراد فيه بالباءة في الإثبات المؤن مع الجماع وفي النفي مجرد المؤن، وهو تكلف ومخالفة للظاهر بلا ضرورة للاستغناء عنه بذكر الشباب المستلزم غالبا للقدرة على الجماع والاحتياج إليه فليتأمل (قوله: في شرح العباب) لعله في باب النذر منه وإلا فالشرح لم يصل فيه إلى هذا الباب (قوله: ومن ثم انعقد) أي النذر (قوله: إذ الشراء كذلك) قد يفرق بأن الشراء وجب هنا تبعا والمقصود بالذات قدر العتق فلم يقع النذر على الشراء هنا بالذات بخلاف مسألة النكاح فإن النذر واقع بالذات على العقد فليتأمل فإنه قد يدفع هذا بأنه إذا أمكن الثبوت في الذمة تبعا أمكن الثبوت قصدا فليرتكب إذ لا مانع منه (قوله: إلا أن يستثني هذا) الوجه الذي لا يجوز غيره هو الاستثناء وقد أوضحناه في كتاب القسم والنشوز. (قوله: أو اشترى خمس بيت المال من ناظره) يحتاج أن يقول وأربعة أخماس الخمس الباقية من مستحقيها، أو

Mas'alah: What is the definition and ruling of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3496

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Definition and Legal Basis of Raj'ah

(كتاب الرجعة) هي بفتح الراء ويجوز كسرها قيل بل هو الأكثر لغة المرة من الرجوع وشرعا رد مطلقة لم تبن إلى النكاح بالشروط الآتية والأصل فيها الكتاب

والسنة وإجماع الأمة وأركانها محل وصيغة ومرتجع

Mas'alah: What are the conditions for the person performing raj'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3496

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Eligibility of the Husband and Guardian for Raj'ah

(شرط المرتجع أهلية النكاح) ؛ لأنها كإنشائه فلا تصح من مكره للحديث السابق ومرتد؛ لأن مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما وتصح من سكران وسفيه وعبد ولو بغير إذن ولي وسيد تغليبا لكونها استدامة

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah by a muhrim or when the wife is ambiguous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3497

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Eligibility of the Husband and Guardian for Raj'ah

فالاستشكال غفلة عن ذلك، وإنما صحت رجعة محرم ومطلق أمة معه حرة؛ لأن كلا أهل للنكاح بنفسه في الجملة، وإنما منع منه مانع عرض له، ولم تصح كما يأتي رجعة مطلق إحدى زوجتيه مبهما ومثله على أحد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها مع أهليته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الإبهام وأثر هنا دون وقوع الطلاق؛ لأنه مبني على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah performed out of precaution when uncertain about divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3497

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Eligibility of the Husband and Guardian for Raj'ah

نعم لو شك في طلاق فراجع احتياطا فبان وقوعه أجزأته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الأمر كما يأتي

Mas'alah: Who may perform revocation (raj'ah) if the husband becomes insane after divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3497

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Eligibility of the Husband and Guardian for Raj'ah

(ولو طلق) الزوج (فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن احتاجه كما مر؛ لأن الأصح صحة التوكيل في الرجعة واعترضت حكايته للخلاف بأن هذا بحث للرافعي ويرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for revocation (raj'ah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3497

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

(وتحصل) الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها فمن الصريح أن يأتي (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) أي بواحد منها لشيوعها وورودها، وكذا ما

اشتق منها كأنت مراجعة أو مرتجعة كما في التتمة، ولا يشترط إضافتها إليه بنحو إلي أو إلى نكاحي لكنه مندوب بل إليها كفلانة أو لضميرها كما ذكره أو بالإشارة كهذه فمجرد راجعت لغو (والأصح أن الرد والإمساك) [حاشية الشرواني] قوله فالاستشكال غفلة إلخ) رده سم راجعه (قوله: وإنما صحت) إلى قول المتن فالأصح في المغني إلا قوله وأثر هذا إلى نعم، وقوله: بالصريح والكتابة (قوله:؛ لأن كلا أهل إلخ) قد يعكر عليه ما قدمه في المكره فلو علل بتغليب الاستدامة كما في شرح الروض لكان واضحا اهـ رشيدي (قوله: في الجملة) أي ولو بالتوكيل فيه في الجملة اهـ سم (قوله: مانع إلخ) وهو الإحرام ووجود الحرة في نكاحه (قوله كما يأتي) أي في شرح، ولا تقبل تعليقا (قوله رجعة مطلق إحدى زوجتيه مبهما إلخ) قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع إحداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الإبهام أو تذكرها في صورة النسيان فتجزئ الرجعة، وهو قياس ما يأتي في قوله نعم لو شك إلخ سم على حج اهـ ع ش ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه، وإن عقب كلام سم المذكور بما نصه إنما يتم هذا الإخراج لو كان مبهما صفة للارتجاع والظاهر أنه صفة للطلاق اهـ (قوله: على أحد وجهين إلخ) عبارة فتح الجواد نعم لو طلق معينة ثم نسيها صح أن يراجع المطلقة مبهما في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما بينته في الأصل انتهت اهـ سيد عمر (قوله: وأثر) أي الإبهام هذا أي عدم الصحة المار في قوله: ولم يصح كما يأتي إلخ اهـ سم عبارة الكردي قوله وأثر هنا أي أثر الإبهام هنا بأن يمنع الرجعة دون وقوع الطلاق فإنه لا يمنعه اهـ فكأن نسخ الشارح مختلفة (قوله: دون وقوع) المتبادر منه أن المعنى أنه لم يؤثر الوقوع، وهو خلاف المراد، وإنما المراد أنه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمله اهـ سم (قوله لأنه) أي الطلاق اهـ سم (قوله: والسراية) عطف تفسير للغلبة يعني غلبة الواقع وسرايته غير الواقع في بعض الطلقة فإن البعض الواقع

يسري إلى غيره اهـ كردي (قوله: كما يأتي) أي في شرح وتختص الرجعة بموطوءة اهـ كردي (قوله: بإن احتاجه) أي المجنون الوطء (قوله: كما مر) أي في باب النكاح (قوله: لأن الأصح صحة التوكيل إلخ) أي والخلاف في صحتها من الولي مبني على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلي وكان على الشارح أن يصرح به أيضا اهـ رشيدي (قوله: ويرد إلخ) على أنه إذا اعتد ببحث الرافعي في الأحكام فليعتد به في إجزاء الخلاف إذ لا وجه للفرق اهـ سم (قوله: بأن من حفظ حجة إلخ) عبارة المغني وأجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين عن الأصحاب اهـ (قوله: بالصريح والكناية) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الآتي كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله: مراجعة إلخ) أي أو مسترجعة ونحو ذلك اهـ مغني (قوله: ولا يشترط إلخ) هل هو شامل لنحو أنت مراجعة ظاهر كلامه نعم غير أنه لا يخلو عن شيء؛ لأنه حينئذ يخلو عن إسناد الرجعة إليه بالكلية بخلاف نحو راجعتك فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ولا يشترط إضافتها إلخ) أي في راجعتك إلخ، وفيما اشتق منها اهـ ع ش (قوله: بل إليها) أي بل يشترط الإضافة إليها اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه (تنبيه) لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه ولو قال راجعتك للضرب أو للإكرام أو نحو ذلك لم يضر في صحة الرجعة إن قصدها أو أطلق لا إن قصد ذلك دون الرجعة فيضر فيسأل احتياطا؛ لأنه قد يبين ما لا يحصل به الرجعة فإن مات قبل السؤال حصلت الرجعة؛ لأن اللفظ صريح اهـ (قوله: فمجرد راجعت لغو) ينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له راجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره في طلقت جوابا لملتمس الطلاق منه ونقل عن سم في الدرس ما يصرح به [حاشية ابن قاسم العبادي] تصوره هنا (قوله في الجملة) أي ولو بالتوكيل فيه في الجملة (قوله: إحدى زوجتيه مبهما إلخ)

قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع إحداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الإبهام أو تذكرها في صورة النسيان فتجزئ الرجعة، وهو قياس ما يأتي في قوله نعم لو شك إلخ (قوله: وأثر) أي الإبهام هنا أي عدم الصحة المار في قوله: ولم تصح كما يأتي إلخ شرح م ر (قوله: دون وقوع) المتبادر منه أن المعنى أنه لم يؤثر الوقوع، وهو خلاف المراد إنما المراد أنه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمله (قوله؛ لأنه) أي الطلاق مبني إلخ (قوله ويرد إلخ) أقول على أنه إذا اعتد ببحث الرافعي في الأحكام فليعتد به في إجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق (قوله: في المتن وتحصل براجعتك إلخ) قال في الروض وشرحه، وقوله:

Mas'alah: Are the words 'tazwij' and 'nikah' considered explicit or implicit for revocation (raj'ah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3498

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

(وأن التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى بأحدهما وحده كتزوجتك أو مع قبول بصورة العقد

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'radadtuha' for revocation (raj'ah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3498

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

(وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي) حتى يكون صريحا؛ لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع لينتفي ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط في رجعتك مثلا

Mas'alah: What is the ruling on using 'imsaak' for revocation of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3498

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

وقضية كلام الروضة وأصلها أن الإمساك كذلك لكن جزم البغوي كما نقلاه بعد عنه وأقراه بندب ذلك فيه

Mas'alah: Can revocation of divorce be conditional or time-limited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3498

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Raj'ah by Action (Intercourse) and Conditional Raj'ah

(ولا تقبل تعليقا) كراجعتك إن شئت ولو بفتح إن من غير نحوي، وإن قلنا إنها استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع، ولا توقيتا كراجعتك شهرا [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله: وما اشتق منهما) صريح هذا العطف أن المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح، وهو خلاف ما في شرح المنهج عبارته مع المتن وذلك إما صريح، وهو رددتك إلي ورجعتك وراجعتك وأمسكتك إلى أن قال، وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة إلخ اهـ رشيدي ويمنع دعوى

الصراحة احتمال كون ذلك العطف تفسيريا وقول الشارح الآتي ويظهر أن منها أي الكناية أنت رجعة إلخ (قوله: بل صوب الإسنوي إلخ) ضعيف ع ش (قوله: أنه) أي الإمساك (قوله: لعدم شهرتها) إلى قوله خلافا لجمع في المغني (قول المتن وليقل رددتها إلي إلخ) يظهر أن نية الرجعة المعبر عنها بلفظ الرد تغني عن الإضافة أخذا من عدم اشتراطها بناء على أن الرد كناية اهـ سيد عمر (قوله: المتبادر إلخ) خبر إن (قوله: فاشترط ذلك) أي الإضافة إلى الزوج (قوله: لينتفي إلخ) متعلق بقوله فاشترط إلخ (قوله: إن الإمساك كذلك) أي مثل الرد والمعتمد أنه لا يشترط في الإمساك إضافة إليه بكري في حواشي المحلي واعتمد السنباطي في حواشيه على المحلي اشتراط الإضافة اهـ سيد عمر (قوله: لكن جزم البغوي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: بندب ذلك) أي الإضافة إلى الزوج فيه أي الإمساك (قوله: ومن ثم لم تحتج لولي إلخ) عبارة المغني، ولا يشترط رضا الزوجة، ولا رضا وليها، ولا سيدها إذا كانت أمة ويسن إعلام سيدها، ولا تسقط الرجعة بالإسقاط اهـ (قوله: بل يندب) أي الإشهاد (قوله: على عدمه) أي عدم وجوب الإشهاد (قوله: ويسن الإشهاد إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقراره بالرجعة خوف جحودها فإن إقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الإنشاء اهـ (قوله: مطلقا) أي نوى أم لا اهـ ع ش (قوله: ولو بفتح إن من غير نحوي) كما بحثه الأذرعي كذا في النهاية، وهو محل تأمل فقد قال في المغني والأسنى وينبغي كما قال الأذرعي أن يفرق بين النحوي وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية اهـ اللهم إلا أن يثبت أن للأذرعي كلامين متغايرين، وقد يقال لا تغاير؛ لأن صاحب النهاية والشارح اعتمدا بعض بحث الأذرعي، وهو التفصيل بين النحوي وغيره في الإتيان بأن المفتوحة، ولم يعتمدا الاستفسار

المذكور؛ لأن الظاهر من حاله إرادة التعليق ولهذا لم يتعرض الأصحاب فيما تقدم في الطلاق للاستفسار بالكلية هذا والقلب إلى اعتبار الاستفسار هنا، وفي الطلاق أميل

إلا أن يطرد العرف عند عوام ناحية باستعمال المفتوحة في التعليق فلا يبعد عدم اعتباره اهـ سيد عمر (قوله: ولا توقيتا) إلى قول المتن وتختص في المغني إلا قوله وبه فارق إلى ويرد (قوله: ولا توقيتا إلخ) شمل ما لو قال [حاشية ابن قاسم العبادي] راجعت مثلا بلا إضافة إلى مظهر أو مضمر لا يجزئ فلا بد من إضافة إليه كراجعت فلانة أو راجعتك أو راجعتها كما صرح به الماوردي وغيره، وقوله: راجعتها للضرب أو للإكرام أو نحوهما لا يضر في صحة الرجعة إلا إن قصدهما دون الرجعة فيضر فتحصل الرجعة فيما إذا قصدهما معا أو أطلق فيسأل احتياطا؛ لأنه قد يبين ما لا تحصل به الرجعة فإن مات قبل السؤال حصلت الرجعة؛ لأن اللفظ صريح. اهـ. وما ذكره المتن أي متن المنهاج والشرح من الصرائح هو ما ذكره في الروض وشرحه مع زيادته راجعتك للضرب أو للإكرام على ما تبين ومع مخالفة الروض في صراحة الإمساك تبعا للإسنوي ثم قال في شرحه، وقد علم من كلامه أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكره على ما تقرر فلا تجري في غيره وبه صرح الأصل قال؛ لأن الطلاق صرائحه محصورة مع أنه إزالة حل فالرجعة التي تحصله أولى اهـ ويوافق ذلك قول الشارح أي ابن حجر وتنحصر صرائحها فيما ذكر وحينئذ فالتبعيض في قول الشارح فمن الصرائح إلخ متعلق بما قبل قول المتن والأصح أن الرد إلخ لا بجميع ما ذكره المتن والشرح (قوله: فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع إلخ) كذا شرح م ر (قوله: بل يندب) أي الإشهاد لقوله تعالى {فإذا بلغن} [الطلاق: 2] إلخ الآية ظاهر الآية طلب الإشهاد على المفارقة أيضا (قوله كراجعتك إن شئت ولو بفتح إن من غير نحوي) قال في الروض، ولا يضر راجعتك إن شئت أو أن بفتح أن لا كسرها اهـ قال في شرحه قال الأذرعي وينبغي أن يفرق بين النحوي وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah (revocation of divorce)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3499

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Conditions for Valid Raj'ah

واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة؛ لأن ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام

Mas'alah: Can raj'ah (revocation of divorce) be effected by an act such as intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3499

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Raj'ah by Action (Intercourse) and Conditional Raj'ah

(ولا تحصل بفعل كوطء) ، وإن قصد به الرجعة؛ لأن ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الإجازة والفسخ به في زمن الخيار؛ لأن الملك يحصل به كالسبي

Mas'alah: What is the ruling on the raj'ah of a mute person or a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3499

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Eligibility of the Husband and Guardian for Raj'ah

قيل يرد عليه إشارة الأخرس المفهمة والكتابة فإنها تحصل بهما مع كونهما فعلا ويرد بأنهما ألحقا بالقول في كونهما كنايتين أو الأولى صريحة، وكذا وطء أو تمتع كافر اعتقدوه رجعة وترافعوا إلينا أو أسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد

بل أولى (وتختص الرجعة بموطوءة) ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد إذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة، ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا (طلقت) بخلاف المفسوخة؛ لأنها إنما أنيطت في القرآن بالطلاق ولأن الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به أو الثابت بالبينة يحمل على الرجعي ما لم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض؛ لأنها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فإن استوفى لم تحل إلا بمحلل (باقية في العدة) فتمتنع بعدها ويتردد النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء العدة وصريح قولهم: لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ ثم رأيته مصرحا به وذلك لقوله تعالى {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] فلو بقيت الرجعة بعد العدة لما أبيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع إلا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها فيما إذا خالطها فإنه بعد ذلك تمتنع رجعتها، وإن لم تنقض عدتها حقيقة، ومن ثم لحقها الطلاق (محل لحل) أي قابلة لأن تحل للمراجع، وهذا لكونه أعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره إيضاح (لا) مطلقة أسلمت فراجعها في كفره، وإن أسلم بعد، ولا (مرتدة) أسلمت بعد؛ لأن مقصود الرجعة الحل وتخلف الزوج أو ردتها تنافيه [حاشية الشرواني] راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة، وقد يقال بصحتها؛ لأن قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها اهـ ع ش (قوله: واستفيد من المتن) أي بواسطة القاعدة الآتية اهـ رشيدي، وهي قول الشارح؛ لأن ما يقبل التعليق لا يقبل الإبهام عبارة المغني وبقي من شروط المرتجعة كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه

وأبهم ثم راجع أو طلقهما ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة اهـ (قوله: عدم صحة رجعة مبهمة) يؤخذ من هذا أنه لو راجع معينة ثم اختارها للطلاق صحت اهـ سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قول المتن، ولا تحصل بفعل) ولا تحصل أيضا بإنكار الزوج طلاقها اهـ نهاية (قوله: به) أي بالوطء من المشتري في الأول، ومن البائع في الثاني (قوله: ويرد بأنهما ألحقا إلخ) عبارة المغني (تنبيه) هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية أو لا مقتضى كلام الشيخين الأول، وهو المعتمد أما الأخرس فتصح منه بالإشارة المفهمة فإن فهمها كل أحد فصريحة أو فظنون فقط فكناية وبالكتابة بالفوقية لعجزه فلا يأتي فيه الخلاف اهـ بحذف (قوله: أو الأولى صريحة) ينبغي التفصيل سم أقول، وهو كذلك بلا شك كما صرح به المغني، وهو مراد الشارح أيضا إلا أن تعبيره لا يخلو عن قلاقة فكان الظاهر أن يقول في كون الكتابة كناية والإشارة صريحة أو كناية اهـ سيد عمر (قوله: وكذا وطء إلخ) أي كالإشارة المفهمة من الأخرس وطء إلخ في حصول الرجعة بذلك عبارة النهاية وتحصل بوطء إلخ (قول المتن بموطوءة) أي: وإن لم تزل بكارتها بأن كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر سم على حج اهـ ع ش (قوله: ولو في الدبر) إلى قوله: ولا يشترط في النهاية والمغني (قول المتن طلقت) أي ولو بتطليق القاضي على المولى ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى اهـ ع ش (قوله: بخلاف المفسوخة) إلى قول المتن محل لحل في النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى وذلك، وكذا في المغني إلا قوله ولأن الفسخ إلى المتن وقوله بما بذلته (قول المتن بلا عوض) وإن قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك اهـ ع ش (قوله: بما بذلته) الأولى بما أخذه ليشمل خلع الأجنبي اهـ رشيدي (قوله: فإن استوفى إلخ) الفاء للتعليل لا للتفريع (قوله: عدم صحة الرجعة) خبر وصريح قولهم: (قوله: وذلك) راجع إلى قول المتن باقية في العدة (قوله: فلا

تعضلوهن) أي تمنعوهن اهـ ع ش (قوله: فلو بقيت الرجعة) أي حقها (قوله: ويلحق بها) أي بعدة الطلاق (قوله: حلت إلخ) أي ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها في عدته اهـ ع ش (قوله: في عدة الحمل السابقة إلخ) ولو قال بدل قوله باقية إلخ لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة اللهم إلا أن يحمل البقاء في كلامه على بقاء أصل العدة اهـ مغني (قوله: لا ما بعد مضي إلخ) عطف على قوله إما قبلها (قوله فيما إذا خالطها) أي مخالطة الأزواج بلا وطء اهـ مغني (قوله: أي قابلة) إلى قول المتن أو انقضاء أقراء في النهاية (قوله فذكره) أي لم يستوف إلخ (قوله: أسلمت) أي واستمر زوجها على الكفر (قول المتن لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاوضا وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. (قوله ويرد بأنهما ألحقا إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أو الأولى صريحة) ينبغي التفصيل كالطلاق (قوله: في المتن وتختص الرجعة بموطوءة) أي: وإن لم تزل بكارتها بأن كانت غوراء كما هو ظاهر إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر (قوله: ولو في الدبر ومثلها إلخ) أي فلا يرد على التعليل

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his wife during a revocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3502

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Raj'ah by Action (Intercourse) and Conditional Raj'ah

(ولو وطئ) الزوج (رجعيته) بالهاء كما في خطه، وهي غير حامل ولو مع تعمده وعلمه (واستأنفت الأقراء) أو الأشهر وآثر الأقراء لغلبتها (من وقت) الفراغ من

(الوطء) [حاشية الشرواني] للطعن في الحيض اهـ مغني (قوله: وتسقط اللحظة الأولى) أي؛ لأنها إنما حسبت فيما تقدم؛ لأنها قرء وما هنا لا قرء لها قبل الحيض اهـ سم وعبارة المغني وع ش لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر اهـ (قوله: أو طلقت) أي حرة، وهي معتادة أو مبتدأة اهـ مغني (قوله: بأن تطلق آخر حيضها إلخ) أي بفرض أنها طلقت آخر إلخ اهـ ع ش عبارة المغني بأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها إلخ (قوله: كما مر) أي لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة إلخ (قوله لأنها ليست من العدة) أي وكذلك اللحظة الأخيرة كما علم مما قدمه اهـ رشيدي (قوله بأن تطلق إلخ) فيه ما قدمناه اهـ ع ش (قوله: ثم لحظة) أي للطعن (قوله: لما مر) آنفا من قوله؛ لأنه يزاد على ذلك إلخ (قوله أو طلقت) أي أمة ولو مبعضة، وهي معتادة أو مبتدأة اهـ مغني (قوله: بأن تطلق إلخ) فيه ما قدمناه أيضا اهـ ع ش عبارة المغني كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها إلخ (قوله: ولو لم تعلم إلخ) عطف على مقدر عبارة المغني هذا كله في الذاكرة فلو لم تذكر هل كان طلاقها في حيض أو طهر إلخ (قوله: حمل على الحيض) أي حرة كانت أو أمة اهـ ع ش (قوله لأنه الأحوط إلخ) أي الحمل على الحيض (قوله: الحرة والأمة) عبارة المغني والنهاية المرأة حرة كانت أو غيرها إلخ (قوله: في حيضها) عبارة المغني في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الإمكان اهـ (قوله: إن أمكن) سيذكر محترزه (قوله: وإن تمادت) أي امتدت (قول المتن إن لم تخالف عادة دائرة) بأن لم يكن لها عادة مستقيمة في طهر وحيض أو كانت مستقيمة فيهما أو لم يكن لها عادة أصلا. اهـ مغني (قول المتن دائرة) كأنها بمعنى مطردة اهـ (قوله: وهو ظاهر) عبارة المغني وذلك لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] ولأنه لا يعرف إلا من جهتها فصدقت عند الإمكان فإن كذبها الزوج حلفت فإن نكلت حلف وثبت له الرجعة اهـ سم (قول المتن، وكذا إن خالفت) بأن كانت عادتها الدائرة أكثر من

ذلك فإن ادعت مخالفتها لما دونها مع الإمكان فتصدق اهـ مغني (قوله: وتحلف إلخ) راجع لما قبل، وكذا وما بعده كما هو صريح صنيع المغني (قوله: وراجعها) عبارة المغني وثبت له الرجعة اهـ (قوله: ونقلا عن الروياني إلخ) عبارة الماوردي في حاويه إذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا أو طاهرا فإن ذكرت أحدهما سئلت هل وقع في أوله أم آخره فإن ذكرت شيئا عمل به ويظهر ما يوجبه حساب العارفين في ثلاثة أقراء على ما ذكرته من حيض وطهر وأول كل منهما وآخره فإن وافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه الحساب من عادتي الحيض والطهر صدقت بلا يمين إلا إن كذبها الزوج في قدر عادتها في الحيض والطهر فذكر أكثر مما ذكرته فيهما أو في أحدهما فله تحليفها لجواز كذبها، وإن لم يوافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب العارفين لم تصدق في انقضاء العدة انتهت اهـ رشيدي، وقوله: ويظهر لعله محرف من ويطبق (قوله: ردت) أي دعواها أي: ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته اهـ ع ش (قوله: وإن استمرت إلخ) أي؛ لأن استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن اهـ سم (قوله: الزوج) إلى التنبيه في المغني (قوله: وهي غير حامل) سيذكر محترزه (قوله: ولو مع تعمد وعلمه) ومعلوم أنه مع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وتسقط اللحظة الأولى) أي؛ لأنها إنما حسبت فيما تقدم؛ لأنها قرء وما هنا لا قرء لها قبل الحيض (قوله: حمل على الحيض إلخ) عبارة شرح الروض قال الماوردي أخذت بالأقل، وهو أنه طلقها في الطهر وقال شيخه الصيمري أخذت بالأكثر؛ لأنها لا تخرج من عدتها إلا بيقين قال الأذرعي والزركشي، وهو الاحتياط والصواب. اهـ (قوله: في المتن دائرة) كأنها بمعنى مطردة (قوله: وإن استمرت) أي؛ لأن استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن

كما هو الواجب عليها (راجع فيما كأن بقي) فإن وطئ بعد قرء أو شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع، وله الرجعة إليه كما سيذكره في العدد فلا يرد عليه هنا على أنه لا استئناف فهي خارجة بقوله واستأنفت أما وطء الحامل منه فلا استئناف فيه (تنبيه) الظاهر أن المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتداء النزع لطلوع الفجر فإنه لا يضر بأن المدار ثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه وهنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شيء في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها

Mas'alah: What is prohibited with a woman in a revocable divorce and what is the ruling on intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3503

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Effect of Raj'ah on Marital Rights and Prohibitions

(ويحرم الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو بمجرد النظر؛ لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده وتسميته بعلا في الآية لا تستلزمه؛ لأن نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل، ولا تحل له (فإن وطئ فلا حد) ، وإن اعتقد حرمته للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره حتى النظر (إلا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لإقدامه على معصية عنده وقول الزركشي لا ينكر إلا مجمع عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم فيه إشكال من جهة أخرى؛ لأنهم صرحوا بأن

العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي فيه، وإن اعتقد تحريمه؛ لأن الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له، وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن بإطلاقه فليقيد بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضا

Mas'alah: How is a dispute resolved when a husband claims revocation after the waiting period has ended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3504

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Between Spouses Over Raj'ah

(وإذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقالت بل السبت) مثلا (صدقت بيمينها) أنها لا تعلم أنه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة) كيوم الجمعة (وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بيمينه) أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) على أحد ذينك (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فإن ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة؛ لأنها لما سبقت بادعائه وجب أن تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا [حاشية الشرواني] معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الإشكال، وإن كان خلاف ظاهر المتن والمعنى حينئذ، ولا يعزر الواطئ إلا

الحاكم الذي يعتقد التحريم فإنه يعزر الواطئ سواء اعتقد التحريم أو الحل اهـ سم، وفيه أنه يخالف قول الشارح أيضا عبارة ع ش قوله فليقيد إلخ معتمد اهـ (قوله: للشبهة) علة لوجوب مهر المثل، وفي تقريبه تأمل عبارة المغني؛ لأنها في تحريم الوطء كالمتخلفة في الكفر فكذا في المهر اهـ. (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله: منها) أي الرجعية (قوله: ولو بمال) إلى قوله، وكذا في المغني وإلى قوله: وأما قول بعضهم في النهاية (قوله: طلقت الرجعية) أي كغيرها اهـ ع ش (قوله: إن وضعت وأنت على عصمتي) وتمامه فأنت طالق اهـ كردي (قوله: إنها لا تطلق إلخ) مقول القول (قوله: فإن أراد) أي البعض (قوله: أن يحمل) أي البعض التعليق المذكور على أنه أراد إلخ أي المعلق على الوضع في حال العصمة (قوله: في ذلك) أي في مسألة البعض اهـ كردي (قوله: أنها) أي الرجعية (قوله لذلك) أي للمتبادر اهـ كردي (قوله في مسألتنا) وهي قوله كل امرأة في عصمتي فهي طالق (قوله: كما قدمه) أي في فصل خطاب الأجنبية به وذكره هنا تتميما لأحكام الرجعية وإشارة إلى قول الشافعي – رضي الله عنه – الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة وسكت هنا عن وجوب نفقتها لذكره له في كتاب النفقات اهـ مغني (قوله: كما مر) أي في فصل بيان محل الطلاق اهـ كردي (قول المتن فإن اتفقا على وقت الانقضاء إلخ) مراده أنهما اتفقا على عدة تنقضي مثلها بأشهر أو أقراء أو حمل، ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء؛ لأن دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من إرادة حقيقة الاتفاق اهـ مغني (قوله: أنها لا تعلم) إلى قول المتن قلت: في النهاية والمغني إلا ما سأنبه عليه (قول المتن فإن تنازعا في السبق إلخ) أي سواء كانت بالأشهر أو بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى، وإن كانت العدة بالأقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى، وإن كانت العدة بالأشهر، ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في إنكاره انقضاء عدة الأشهر وتصديقها في انقضاء عدة

الأقراء والوضع؛ لأن ذاك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها إياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما، وهذا كله ظاهر، وإنما نبهت عليه لأني رأيت من اشتبه عليه ذلك واستشكل أحد الموضعين بالآخر فليتأمل اهـ سم (قوله: على أحد ذينك) أي وقت الانقضاء أو وقت الرجعة اهـ ع ش (قوله: أن عدتها انقضت) ظاهره أنها تحلف هنا على البت وعليه فما الفرق بينه وبين ما تقدم حيث اكتفي فيه بنفي العلم، وقد يفرق بأن اليمين السابقة على نفي الرجعة التي هي [حاشية ابن قاسم العبادي] أن المرفوع إليه يعتقد تحريمه فهو يعزر معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الإشكال، وإن كان خلاف ظاهر المتن والمعنى حينئذ، ولا يعزر الواطئ إلا الحاكم الذي يعتقد التحريم فإنه يعزر الواطئ سواء اعتقد التحريم أو الحل (قوله: في المتن فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) أي سواء كانت العدة بالأشهر أو بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى، وإن كانت العدة بالأقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى، وإن كانت العدة بالأشهر، ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في إنكاره انقضاء عدة الأشهر وتصديقها في انقضاء عدة الأقراء أو الوضع؛ لأن ذاك

Mas'alah: How is a dispute resolved when a husband claims revocation before the waiting period ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3505

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Between Spouses Over Raj'ah

(أو ادعاها قبل انقضاء) للعدة (فقالت) بتراخ عنه بل إنما راجعت (بعده صدق)

بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها؛ لأنه لما سبق بادعائها وجب تصديقه؛ لأنه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو أيضا؛ لأن الأصل بقاء العدة قال ابن عجيل والمراد سبق الدعوى عند الحاكم وقال إسماعيل الحضرمي يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه ورجحه الزركشي فقال الظاهر أن مرادهم أعم من ذلك وتبعه أبو زرعة وغيره هذا كله إذا لم تنكح، وإلا فإن أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته، وإن وطئها الثاني ولها عليه بوطئه مهر مثل فإن لم يقمها فله تحليفها، وإن لم يقبل إقرارها له على الثاني، ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد، وفيما إذا أقرت أو نكلت فحلف تغرم له مهر المثل؛ لأنها أحالت بإذنها في نكاح الثاني أو بتمكينها له بين الأول وبين حقه ولو ادعى على مزوجة أنها زوجته فقالت كنت زوجتك [حاشية الشرواني] فعل الغير وهنا على انقضاء العدة، وإن قيد بكونه قبل الرجعة اهـ سيد عمر (قول المتن أو ادعاها) أي سبق وادعى رجعتها قبل الانقضاء لعدتها فقالت بل راجعتني بعده أي انقضاء العدة اهـ مغني (قوله: بتراخ) وفاقا لشيخ الأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ثم ما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير، وهو المعتمد، وإن ذكر في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة اهـ (قوله: ومثل ذلك) أي في تصديقه اهـ ع ش (قوله: ما علم الترتيب إلخ) عبارة المغني فإن اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه؛ لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة والورع تركها اهـ (قوله: فيحلف هو أيضا) قد يتوقف في تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه، وإن اعترفا بترتبهما وأشكل السابق قضي له؛ لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا نعلم ترتب الأمرين، ولا نعلم السابق فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسيأتي

في كلام الشارح أنهما لو قالا لا نعلم سبقا، ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة، وفي حواشي التحفة لسم ما نصه قوله ما لو علم الترتيب أي بين المدعيين اهـ ولعله بحسب ما فهمه، وإلا فهو لا يوافق ما مر عن الروض والعباب اهـ رشيدي، ولم يظهر لي وجه عدم الموافقة فليتأمل وليحرر (قوله: وقال إسماعيل الحضرمي إلخ) أشار الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض إلى تصحيحه اهـ رشيدي (قوله لا يريدونه) أي عند الحاكم (قوله: ورجحه الزركشي إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة المغني، وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشي اهـ (قوله: أعم من ذلك) أي من أن يكون عند حاكم أو غيره ولو كان الغير من آحاد الناس اهـ ع ش (قوله: هذا كله) أي قول المصنف وإذا ادعى والعدة منقضية إلخ (قوله: إذا لم تنكح) أي لم تتزوج بغيره ع ش (قوله: وإن وطئها الثاني) غاية (قوله: ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما أما إذا نكحت غيره وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها وهل له الدعوى على الزوج؛ لأنها في حبالته وفراشه أو لا لما مر فيما مر إذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه فإن دعواه لا تسمع عليه والأوجه الأول كما جرى عليه ابن المقري وأجيب عن القياس بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافهما ثم وعلى هذا تارة يبدأ بالدعوى عليها وتارة عليه فإن أقام بينة بمدعاه انتزعها سواء بدأ بها أم به، وإن لم يكن معه بينة وبدأ بها في الدعوى فأنكرت فله تحليفها فإن حلفت سقطت دعواه، وإن أقرت له لم يقبل إقرارها على الثاني ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها فإن زال حقه بنحو موت سلمت للأول وقبل زوال حق الثاني يجب عليها للأول مهر مثلها للحيلولة، وإن بدأ بالزوج في الدعوى فأنكر صدق بيمينه، وإن أقر له أو نكل عن اليمين وحلف الأول اليمين المردودة بطل نكاح الثاني، ولا يستحقها الأول حينئذ إلا بإقرارها له أو حلف بعد نكولها ولها على الثاني بالوطء

مهر المثل إن استحقها الأول، وإلا فالمسمى إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله اهـ (قوله: على الأوجه) والمعتمد أن له الدعوى على الزوج اهـ ع ش (قوله لأنها أحالت إلخ) قضيته أنها لو لم تأذن بأن زوجت بالإجبار، ولم تمكن لا تغرم شيئا اهـ سم وصورة كونها [حاشية ابن قاسم العبادي] في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها إياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما، وهذا كله ظاهر، وإنما نبهت عليه لأني رأيت من اشتبه عليه ذلك واستشكل أحد الموضعين بالآخر فليتأمل (قوله: بتراخ عنه) وكذا بدونه م ر (قوله: ما لو علم الترتيب) أي بين المدعيين (قوله: ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه) اعتمد في الروض سماع الدعوى عليه فقال فله الدعوى عليها، وكذا على الزوج. اهـ. وذكر في شرحه أن ترجيح ذلك من زيادته وأن عدم السماع هو المناسب لما مر فيها إذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر بسبق نكاحه قال، وقد يجاب بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافها ثم. اهـ وأقول تقدم في عدم السماع على الآخر في مسألة الوليين تفصيل يراجع (قوله:؛ لأنها أحالت إلخ) قضيته أنها لو لم تأذن

Mas'alah: What is the ruling when both husband and wife make claims about the waiting period and revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3506

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Between Spouses Over Raj'ah

(قلت: فإن ادعيا معا) بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك أو قالته عقب قوله كما نقله الرافعي عن جمع وأقرهم (صدقت) بيمينها (والله أعلم) ؛ لأن الانقضاء

يتعسر الإشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا، ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة، ولا يشكل ما مر بقولهم فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في السابق أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation while the waiting period remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3507

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Between Spouses Over Raj'ah

(ومتى ادعاها والعدة باقية) جملة حالية أيضا (صدق) لقدرته على إنشائها أما بعد العدة، وقد أنكرتها من أصلها فهي المصدقة إجماعا وظاهر المتن أنه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الماوردي إن تعلق به حق لها كأن وطئها قبل إقراره بالرجعة لا بد من يمينه وأطلق غيره أنه لا بد من حلفه والذي يتجه بناء حلفه على أن إقراره هل يجعل إنشاء للرجعة، وهو ما صوبه الإسنوي ونقله عن نص الأم أو لا بل يبقى على حقيقته، وهو ما صرح به الإمام واعتمد الأذرعي وأطال فيه فعلى الأول لا وجه لحلفه وعلى الثاني لا بد منه

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies revocable divorce and later admits it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3507

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Between Spouses Over Raj'ah

(ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبل أن تنكح (قبل اعترافها) ؛ لأنها

جحدت حقا له ثم اعترفت به وفارق ما لو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تأبيد الحرمة فكان أقوى وبأن الرضاع يتعلق بها فالظاهر أنها لا تقر به إلا عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فإنها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبأن النفي قد يستصحب فيه العدم الأصلي بخلاف الإثبات لا يصدر إلا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الأقارير قاله الإمام وبنى عليه أنها لو ادعت أنه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم تقبل، وإن أمكن لاستناد قولها الأول إلى إثبات ولتأكد الأمر بالدعوى عند الحاكم ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم به في الأنوار ورجحه السبكي كما يأتي عن ولده فترثه؛ لأنها لا يثبت الطلاق بقولها فقبل رجوعها ولأنها لا تبطل به حقا لغيرها وبهذا مع ما يأتي ومع اتفاقهم على أنها لو ادعت انقضاء عدتها قبل أن يراجعها ثم رجعت قبلت يتضح رد قول الأنوار لو ادعت الطلاق فأنكر وحلف ثم أكذبت نفسها لم تقبل.

Mas'alah: What does the commentary say about the husband's claim of revocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3507

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Between Spouses Over Raj'ah

[حاشية الشرواني] اهـ سم (قوله وذلك إلخ) توجيه لعدم الإشكال ع ش وكردي (قوله: لاتفاقهما إلخ) هذا توجيه لإطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه اهـ سم (قول المتن ومتى ادعاها) أي الرجعة وأنكرت والعدة باقية باتفاقهما نهاية ومغني (قوله: لقدرته على إنشائها) إلى قوله وأطلق غيره في النهاية (قوله مطلقا) أي تعلق به حق لها أم لا (قوله ونقله عن نص الأم) جزم به الروض اهـ

سم (قوله: أو لا، وهو ما صرح به الإمام إلخ) وهذا هو الأوجه نهاية ومغني وأسنى أي فيكون إقرارا وينبني عليه أنه إن كان كاذبا لم تحل له باطنا ع ش (قول المتن ومتى أنكرتها) أي ولو عند حاكم

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he had intercourse to establish revocable divorce but the wife denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3508

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Between Spouses Over Raj'ah

وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ما وطئها، ولا رجعة له، ولا نفقة لها، ولا سكنى؛ لأن الأصل عدم الوطء، وإنما قبل دعوى عنين ومولى له لثبوت النكاح، وهي تريد تزيله بدعواها والأصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق، وهو يدعي مثبت الرجعة قبل الطلاق والأصل عدمه وبه فارق ما مر قبيل فصل قال: أنت طالق وأشار بإصبعين وليس له نكاح أختها، ولا أربع سواها مؤاخذة له بإقراره

KITAB 26

كتاب الإيلاء

Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الإيلاء وألفاظه

Conditions and expressions of ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3513

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and expressions of ila' > Explicit Expressions of Ila'

(فلا) يكون إيلاء بل محض يمين ومحققه كجفاف الثوب أولى فلذا حذفه وإن كان في أصله (وكذا لو شك) في حصول المقيد به قبل الأربعة أو بعدها كمرضه أو مرض زيد أو قدومه من محتمل الوصول منه قبل الأربعة فلا يكون إيلاء (في الأصح) حالا ولا بعد مضي الأربعة قبل وجود المعلق به؛ لأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء أو لا أما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد مسافته بحيث لا تقطع في أربعة أشهر فهو مول نعم إن ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا. (ولفظه) المفيد له وإشارة الأخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تغييب) حشفة أو (ذكر) أي حشفته إذ هي المرادة منه بخلاف ما لو أراد كله لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث (بفرج ووطء وجماع) ونيك أي مادة "ن ي ك" وكذا البقية (وافتضاض بكر) غير غوراء لشيوعها نعم يدين إن أراد بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء، ومحله إن لم يقل بذكري وإلا لم يدين في واحد منها كالنيك مطلقا أما الغوراء إذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير إيلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة، قال إلا أن يقال الفيئة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضي والنص انتهى، وهذا هو المعتمد لما يأتي أنه لا بد في الفيئة في البكر من زوال بكارتها ولو غوراء نظير ما مر في التحليل وإن أمكن الفرق (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا) بكسر أوله ويجوز ضمه (ونحوها)

كإفضاء ومس (كنايات) لاستعمالها في غير الوطء أيضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وإن تكرر في القرآن بمعنى الوطء. (ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه) [حاشية الشرواني] وقت غلبة الأمطار والله لا أطؤك حتى ينزل المطر اهـ. (قوله فلا يكون) إلى قوله فلذا في المغني. (قوله ومحققه) أي الحصول مبتدأ وخبره قوله أولى (قوله كمرضه أو مرض زيد) لعل المراد به كشفاء مرضه إلخ. (قوله من محتمل إلخ) أي محل محتمل إلخ وقوله منه أي المحل المذكور. (قوله حالا) إلى قوله لما يأتي في المغني إلا قوله أي حشفته في المتن. (قوله حالا ولا بعد مضي الأربعة) قضية كلام الروض وشرحه أنه لو مات زيد قبل قدومه صار الحالف موليا لليأس منه اهـ سم باختصار . (قوله بخلاف ما لو أراد كله إلخ) قضيته أنه لو أطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل أي حشفته إذ هي إلخ وأنه إذا قال أردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا اهـ ع ش وقال السيد عمر قوله بخلاف ما لو أراد كله إلخ ينبغي أو أطلق؛ لأن اللفظ عند الإطلاق ينزل على حقيقته ثم رأيت في حاشية السنباطي على المحلي التصريح بأن حالة الإطلاق كقصد الكل وأما قول التحفة إذ هي المراد أي للإمام النووي بقوله ذكر لا أنه المراد في إطلاق الحالف لفظ الذكر من غير إرادة وإن أوهمت عبارتها ذلك اهـ أقول وهو ظاهر صنيع المغني حيث قال فمن صريحه مهجو ال ن ي ك وتغييب أي إدخال ذكر أو حشفته بفرج أي فيه ووطء وجماع وإصابة اهـ وافتضاض بكر وهي إزالة قضتها بكسر القاف أي بكارتها كقوله والله لا أغيب أو لا أدخل أو لا أولج ذكري أو حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أصبتك أو لا أقتضك بالقاف أو بالفاء وهي بكر اهـ. (قوله أي مادة إلخ) أي ما تركب منها سواء كان ماضيا أو مضارعا أو غيرهما اهـ ع ش. (قوله نعم يدين إلخ) ولا ينافي ذلك الصراحة؛ لأن الصريح يقبل الصرف اهـ سم. (قوله إن أراد إلخ) عبارة المغني ويدين في الأربعة الأخيرة إن ذكر محتملا ولم يقل

بذكري أو بحشفتي كأن يريد بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالأخيرين الإصابة والافتضاض بغير الذكر اهـ. (قوله كالنيك مطلقا) كما في التنبيه والحاوي اهـ شرح المنهج وفي شرح الإرشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الأم أنه لو أراد بالنيك الوطء في الدبر دين أيضا انتهى اهـ سم. (قوله أما الغوراء) بغين معجمة وهي التي بكارتها في صدر فرجها اهـ مغني. (قوله وهذا هو المعتمد) أي فيكون موليا إذ لا تحصل الفيئة إلا بزوال البكارة اهـ ع ش. (قوله نظير ما مر في التحليل) ومن ثم أفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – باشتراط انتشار الذكر فيها أي الفيئة كالتحليل شرح م ر اهـ سم. (قوله كإفضاء) إلى قوله ونوزع فيه في المغني وإلى قوله فإن قلت في النهاية. (قوله كإفضاء) أي ودخول كوالله لا أفضي إليك أو لا أمسك أو لا أدخل بك اهـ مغني (قول المتن كنايات) (فروع) لو قال لا أجامعك إلا جماع سوء وأراد الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج أو بدون الحشفة كان موليا وإن أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئا لم يكن موليا ولو قال والله لا أغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد أن الوطء بلا إنزال لا يوجب [حاشية ابن قاسم العبادي] حالا ولا بعد مضي الأربعة) من ذلك قول الروض وشرحه أو قال والله لا أجامعك حتى يشاء فلان فإن شاء المجامعة ولو متراخيا انحلت اليمين وإلا أي وإن لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها سواء أشاء أن لا يجامعها أم لم يشأ شيئا لا بمضي مدة الإيلاء لعدم اليأس من المشيئة اهـ والظاهر أن نحو القدوم كالمشيئة إذا كان حصوله قبل مضي المدة أو بعده على الاحتمال حتى إذا قال لا أطؤك حتى يقدم زيد لم يصر موليا وإن مضت المدة فإن مات قبل قدومه صار موليا لليأس منه فليتأمل (قوله نعم يدين إن أراد بالجماع الاجتماع إلخ) فلا ينافي ذلك الصراحة؛ لأن الصريح يقبل الصرف. (قوله كالنيك مطلقا) قال في شرح المنهج كما

في التنبيه والحاوي وفي شرح الإرشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الأم أنه لو أراد بالنيك الوطء في الدبر دين أيضا اهـ. (قوله قال إلا أن يقال إلخ) كذا شرح م ر. (قوله نظير ما مر في التحليل) ومن ثم أفتى

Mas'alah: What is the ruling on conditional ila' before zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3514

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and expressions of ila' > Ila' with Zihar or Divorce

(ولو قال) إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) ؛ لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فإذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء في مدة الإيلاء وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق إنما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث فيه الرافعي بأنه ينبغي مراجعته ويعمل بمقتضى إرادته أخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق به وجود الشرط الثاني قبل الأول وإن توسط بينهما كما هنا روجع فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول لم يعتق العبد إن تقدم الوطء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني

BAB 3

باب مدة الإيلاء

Duration of ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the duration of ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3520

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration of ila' > Minimum and Maximum Duration

(فصل) في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها

Mas'alah: What is the waiting period for a husband who has taken an oath of abstinence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3520

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration of ila' > Minimum and Maximum Duration

(يمهل) وجوبا المولي بلا مطالبة (أربعة أشهر) رفقا به وللآية ولو قنا أو قنة؛ لأن المدة شرعت لأمر جبلي هو قلة صبرها فلم تختلف بحرية ورق كمدة حيض وعنة

BAB 5

باب الطلاق في الإيلاء

Divorce in ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does conditional ila' compare to conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3516

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Divorce in ila' > Conditional Oaths and Divorce in Ila'

توجيه ما جرى عليه الأصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن إذ نظير ما هنا ثم إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا، والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي إذ كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا للتقدم والتأخر وليس بين الشرطين ربط ولا مناسبة شرعيان يقضى بهما على ما أفهمه اللفظ فرجع لإرادته وقيل عند عدمها أو تعذر معرفتها لا طلاق إلا إن تقدم الأول؛ لأن الأصل بقاء العصمة وأما هنا فبين الشرطين الوطء والظهار ذلك فقضي بهما على اللفظ وبيانه أن الوطء هنا لما تعلق به العتق صار كالظهار في تعلق العتق به أيضا فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان فصار بمنزلة شرط واحد ولم يعول على إرادته ولا عدمها اكتفاء بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك، وأيضا فقوله إن ظاهرت، ليس شرطا لمطلق وقوع العتق بل لكونه عنه ظاهرا فحسب والإيلاء ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل بمطلق وقوعه فلم يتحد الجزاء ويتعدد الشرط حتى يكون من القاعدة وأيضا فالإيلاء ليس جزاء مذكورا في اللفظ وإنما هو حكم شرعي مرتب على وقوع مثل هذه الصيغة. وفرق بين الجزاء اللفظي والجزاء الحكمي إذ الأول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا لما بينهما وحكمنا بما تقتضيه اللغة أو العرف بخلاف الثاني إذ الإيلاء يتعلق بكل من أجزاء جملة الشرطين وجزائهما فلم ينظر لما بين أجزائها بتقدم ولا تأخر فاتضح ما ذكر وهو أنه لا تتأتى فيه تلك القاعدة أصلا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's ila', zihar, and li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2147

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Persons

وإيلاؤه (وظهاره ونفيه النسب) يحلف في الأمة أو (بلعان)

Mas'alah: Why is agency not valid in ila' and li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2277

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Persons

وإيلاء ولعان) لأنهما يمينان ومن ثم قال (

Mas'alah: Why are zihar and ila' not considered valid choices in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3186

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Definition and Basis of Ila'

لا الظهار والإيلاء) فليس أحدهما اختيارا (في الأصح) لأن كلا من الظهار لتحريمه والإيلاء لتحريمه أيضا لكونه حلفا على الامتناع من الوطء بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة فإن اختار المولى أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الإيلاء والظهار من وقت الاختيار لأنها قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها فيصير في الظهار عائدا إن لم يفارقها حالا وليس الوطء اختيارا لأن الاختيار ابتداء أو استدامة للنكاح وكل منهما لا يحصل به. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a husband who has taken an oath of abstinence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3383

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

وكذا في إكراه القاضي للمولي بشرطه الآتي واستشكله الرافعي، وأجاب عنه ابن الرفعة بما بينته في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the definition and ruling of ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3508

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Definition and Basis of Ila'

(كتاب الإيلاء) مصدر آلى أي حلف (هو) لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بأنه (حلف زوج يصح طلاقه) بالله أو صفة له كما يأتي في الأيمان [حاشية الشرواني] الثلاث (قوله: عن السبكي) تنازع فيه الفعلان (قوله: بالدعوى إلخ) أي منها اهـ سيد عمر (قوله: والحلف) أي ونكول الزوج فإنه يقوي جانبها، وفي مسألتي الأنوار والبلقيني لا حلف منها اهـ سم (قوله: وعن رضاع إلخ) كذا في النسخ بعن عطفا على عن الإمام، ولا يخفى ما فيه (قوله: القياس) أي في مسألة البلقيني (قوله: وأفتى ولده) أي البلقيني (قوله: بأن لها إلخ) متعلق بقوله وأفتى ولده إلخ (قوله أنها ثالثة) أي الطلقة التي أوقعها بالخلع (قوله: ثم) أي في المقيس، وقوله: هنا أي في المقيس عليه (قول المتن وطئت) أي زوجتي قبل الطلاق نهاية ومغني (قول المتن صدقت إلخ) فإذا حلفت لا عدة عليها وتتزوج حالا اهـ مغني (قوله: أنه ما وطئها) إلى قوله هذا في صداق في المغني إلا قوله وبه فارق إلى وليس

له وإلى الباب في النهاية إلا ذلك القول، وفيهما ما نصه ولو كانت الزوجة المطلقة رجعيا أمة واختلفا في الرجعة كان القول قولها بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة لا قول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا، ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها ولو سأل الرجعية الزوج ولو بنائبه عن انقضاء العدة لزمها إخباره قاله في الاستقصاء، وفي سؤال الأجنبي قولان والظاهر عدم اللزوم اهـ. (قوله له) أي للوطء والجار متعلق بدعوى إلخ (قوله: وليس إلخ) أي في مسألة المتن (قوله وليس له إلخ) أي ويحرم عليه ذلك إلى أن تنقضي عدتها اهـ مغني (قول المتن، وهو مقر لها إلخ) أي بدعواه وطأها، وهي لا تدعي إلا نصفه اهـ مغني (قوله: امتنع من قبول نصفها) نعت عين أي بأن قال لا أستحق فيها شيئا لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هي بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة اهـ ع ش (قوله: فيلزم) ببناء المفعول من الإلزام والضمير المستتر للزوج والملزم هو القاضي (قوله: أي تمليكه) أي النصف لها أي الزوجة تفسير للإبراء (قوله: بطريقه) متعلق بالتمليك والضمير له، وقوله: بأن يتلطف إلخ تصوير لطريقه (قوله: به) أي الزوج والجار متعلق بيتلطف (قوله: فإن صمم) أي الزوج على الامتناع. [كتاب الإيلاء] (قوله مصدر آلى) إلى قوله ولا أجامعك في النهاية إلا قوله وللمعلق إلى الصبي (قول المتن حلف زوج إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وأنه لو مات لم ترثه (قوله بالدعوى والحلف) أي ونكول الزوج فإنه يقوي جانبها، وفي مسألتي الأنوار والبلقيني لا حلف منها (قوله: أنه لو أقر بطلاق رجعي إلى قبلت) هذا موافق لقوله السابق ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث إلخ (قوله: إلا بإقرار ثان) كذا في الروض وشرحه والترجيح من زيادة هنا وصرح به الإسنوي ونقله عن ترجيح الرافعي في

الإقرار اهـ (كتاب الإيلاء)

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence for more than four months?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3509

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration and Calculation of the Ila' Period

أو بما ألحق بذلك مما يأتي (ليمتنعن من وطئها) أي الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل لنحو حصر وصغيرة بشرطها الآتي سواء أقال في الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (مطلقا) بأن لم يقيد بمدة وكذا إن قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو تموتي ولا يرد عليه؛ لأنه لاستبعاده كالزائد على الأربعة ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهرا مثلا دين (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ila' from a non-Arab in Arabic or an Arab in a non-Arabic language?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3509

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Oaths

أو فوق أربعة أشهر) ولو بلحظة لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الإيلاء بمضيها إثمه إثم المولي بإيذائها وإياسها من الوطء المدة المذكورة فخرج بالزوج حلف سيد أو أجنبي فهو محض يمين كما يأتي وبيصبح طلاقه الشامل للسكران والعبد والكافر والمريض بشرطه الآتي وللمعلق في السريجية بناء على صحة الدور

فيها لصحة طلاقه في الجملة الصبي والمجنون والمكره وبليمتنعن الذي لا يقال عادة إلا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو جب أو شلل

Mas'alah: What does the commentary say about the validity of ila' in different languages?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3509

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Oaths

[حاشية الشرواني] ويصح من عجمي بالعربية ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره اهـ مغني. (قوله أو بما ألحق بذلك إلخ) أي من كل ما يدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء قال سم عد في الزواجر الإيلاء من الكبائر ثم قال وعدي لهذا من الكبائر غير بعيد وإن لم أر من ذكره اهـ، لكن نقل عن الشارح أنه صغيرة وهو أقرب اهـ ع ش. (قوله أي الزوجة) أي ولو أمة اهـ سم. (قوله ولو رجعية) ولا تضرب المدة إلا بعد الرجعة اهـ ع ش. (قوله ومتحيرة) قاله الزركشي وضم إليها المحرمة والمظاهر منها وقال في الأولى أي المتحيرة ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء اهـ وقياسه أن لا تضرب المدة في الأخريين إلا بعد التحلل والتكفير اهـ نهاية وفي سم عن شرح الروض مثله (قول المتن مطلقا) نعت لمصدر محذوف أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة وفي معناه ما إذا أكده بقوله أبدا اهـ مغني عبارة السيد عمر يجوز أن مراد المصنف مطلقا أي عن القيد الآتي وهو ما فوق أربعة أشهر بقرينة المقابلة فيندفع عدم الجامعية حتى بأبدا؛ لأنه لا تعيين فيه والتعيين ملحوظ في المقابل اهـ. (قوله ولا يرد عليه) أي على جمع الحد وظاهره أنه راجع إلى ما بعد وكذا جميعا ولكن رجعه المغني إلى قوله أو حتى أموت إلخ وهو قضية قول الشارح؛ لأنه لاستبعاده إلخ أي في النفوس. (قوله دين)

أي إن كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قول المتن أو فوق أربعة أشهر) قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم في الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم أر من تعرض له اهـ سم وقال النهاية والأربعة هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا إذ الغالب عدم كمال الأربعة فكل شهر نقص تحققنا أنه مول اهـ وقال ع ش فلو جاءت الأربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الإيلاء بناء على أن العبرة بما في نفس الأمر اهـ. (قوله ولو بلحظة) إلى قوله وبل يمتنعن في المغني. (قوله {يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] وإنما عدى الإيلاء فيها بمن وهو إنما يعدى بعلى؛ لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم مغني ونهاية. (قوله وفائدة كونه إلخ) مبتدأ وخبره قوله إثمه إلخ وكان الأولى والمراد بكونه موليا إلخ عبارة المغني بعد كلام نصها والأولى أنه يقال كلام الإمام أي أنه يكفي زيادة لحظة لا تسع المطالبة محمول على إثم الإيذاء وكلام الماوردي أي أنه لا يكون موليا إلا بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة على إثم الإيلاء ألا ترى أنه لو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فإنه ليس بمول كما سيأتي مع أنه يأثم بذلك إثم الإيذاء على الراجح في الروضة اهـ. (قوله فهو محض يمين) أي وليس إيلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد أربعة أشهر ومتى وطئ حنث ولزمه ما التزمه اهـ ع ش. (قوله وبيصح طلاقه إلخ) أي وخرج بيصح إلخ الصبي إلخ (قوله للسكران) أي المتعدي بسكره وللخصي اهـ مغني. (قوله وللمعلق إلخ) عبارة المغني والمراد أنه يصح طلاقه في الجملة ليدخل ما لو قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على انسداد باب الطلاق فإنه زوج لا يصح طلاقه في هذه الصورة ومع ذلك يصح إيلاؤه اهـ. (قوله بنحو جب إلخ) ولو

حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالإيلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب إلا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين فإن جمعهما الإسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإلا فلا اهـ نهاية وقوله ولو حلف إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] عد في الزواجر الإيلاء من الكبائر ثم قال وعدي لهذا كبيرة غير بعيد وإن لم أر من ذكره اهـ. (قوله أي الزوجة) ولو أمة. (قوله ومتحيرة لاحتمال الشفاء) قاله الزركشي وضم إليها المحرمة والمظاهر منها قبيل التكفير قال في شرح الروض قال في الأول ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها أنها لا تضرب إلا بعد التحلل والتكفير اهـ. (قوله في المتن أو فوق أربعة أشهر) قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم به في الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم أر من تعرض له اهـ. (قوله لصحة طلاقه في الجملة) قد يشكل

Mas'alah: When does an oath of abstinence not apply due to physical impediments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3510

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

أو رتق أو صغر فيها بقيده الآتي فلا إيلاء إذ لا إيذاء.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of ila' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3510

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Definition and Basis of Ila'

وبهذا الذي قررته اندفع إيراد هذا على المتن بأنه غير مانع لدخول هذا فيه على أنه سيصرح بذلك وبوطئها حلفه على ترك التمتع بغيره وبقي الفرج إلى آخره حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو الإحرام فهو محض يمين والأرجح في لا أجامعك إلا في نحو الحيض أو حيض أو نهار رمضان أو المسجد أنه إيلاء وبمطلقا وما بعده الأربعة فأقل؛ لأن المرأة تصبر على الزوج أربعة أشهر ثم يفي صبرها أو يقل وعلم من كلامه أن أركانه ستة: محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وأن كلا له شروط لا بد منها

Mas'alah: Does ila' apply to oaths made by suspending divorce or manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3510

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Oaths

(والجديد أنه) أي الإيلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) أي الوطء (طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق) مما لا ينحل إلا بعد أربعة أشهر (كان موليا) [حاشية الشرواني] قوله ولو آلى إلخ في الرشيدي عن حواشي الروض للشهاب الرملي مثله. (قوله أو رتق) أي أو قرن اهـ نهاية. (قوله فيها) أي الزوجة احترز به عن الزوج الصغير فإنه خرج بيصح طلاقه كما مر آنفا. (قوله اندفع إيراد هذا إلخ) وممن أورد ما هنا على منع الحد وما مر على جمع الحد المغني. (قوله والحيض) أي أو النفاس نهاية ومغني (قوله أو نهار رمضان)

لعل محله إذا كان بينه وبين رمضان دون أربعة أشهر اهـ رشيدي. (قوله أنه إيلاء) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته وإن قال والله لا أجامعك إلا في الدبر فمول أو إلا في الحيض أو النفاس أو في نهار رمضان أو في المسجد فوجهان أحدهما وهو الأوجه أنه مول قال الإسنوي وهو ما جزم به في الذخائر ولا يتجه غيره وقال الزركشي أنه الراجح وقال في المطلب أنه الأشبه؛ لأن الوطء حرام في هذه الأحوال فهو ممنوع من وطئها ويجب عليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق فإن فاء إليها في هذه الأحوال سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين اهـ (قوله وبمطلقا) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله وأن كلا له شروط إلخ) لا يخفى أن ذلك إنما يعلم من كلامه السابق واللاحق اهـ رشيدي (قول المتن بل لو علق به طلاقا إلخ) كذا أطلقوه هنا ويتجه أن يقال أخذا مما قدموه في الطلاق أن محل ذلك إذا قصد به منع نفسه عن وطئها؛ لأن التعليق بنحو الطلاق حينئذ يكون يمينا فإن أراد محض التعليق فلا إيلاء إذ لا قصد للامتناع من الوطء وإن أطلق فيأتي فيه خلاف نظير ما مر ثم فعلى ما مشى عليه الشارح ثم لا يكون إيلاء وعلى ما مشى عليه الفاضل المحشي ونقله عن الجمال الرملي أيضا يكون إيلاء فليتأمل وليراجع اهـ سيد عمر أقول وقد يصرح بعدم الإيلاء عند إرادة محض التعليق قول النهاية وأقره سم نصه: ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض فقال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذور المجازاة وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب وغيره اهـ ويصرح بعدم الإيلاء في صورة الإطلاق أيضا قول الرشيدي نصه: قوله وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب فيه بحث إذ هذه خارجة بقوله أي المصنف في التعريف ليمتنعن اهـ وكذا يصرح به ما يأتي عن

المغني في حاشية وكالحلف الظهار إلخ. (قول المتن أو عتقا) أي كالمثال الأخير وقوله أو قال إن وطئتك إلخ هلا عبر المصنف بقوله طلاقا أو عتقا أو نحوهما كقوله إن وطئتك إلخ اهـ سم عبارة المغني مع المتن طلاقا أو عتقا كأن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق أو فعبدي حر أو نحو ذلك مما لا تنحل اليمين منه إلا بعد أربعة أشهر كإن قال إن وطئتك إلخ وبها يعلم أن في قول الشارح مما لا ينحل إلخ حذف المبين. (قوله مما لا ينحل إلخ) وذلك إما بأن يقيده بما لا يوجد إلا بعد مضي أربعة أشهر أو يطلق فإن الإطلاق يلحق بالتقييد بما فوقها نظير ما مر في الحلف بالله [حاشية ابن قاسم العبادي] على اعتبار الصحة في الجملة خروج المكره فإن قيل هو بوصف الإكراه لا يتصور صحة إطلاقه قلنا والمعلق المذكور بناء على صحة الدور بوصف كونه معلقا كذلك. (قوله وبقي الفرج إلى آخره حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض إلى قوله أنه إيلاء) في تصحيح ابن قاضي عجلون ولو حلف لا يطؤها في الحيض أو في الدبر فلا إيلاء وإلا فيه فمول أو إلا في حيض أو نفاس فوجهان بلا ترجيح في الروضة وأصلها وجزم في الصغير بعدم الإيلاء ولم ينقله في المهمات بل نسب للذخائر الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشي نحوه وزاد عن المطلب أنه الأشبه وألحق في الروضة وأصلها بذلك ما لو قال إلا في نهار رمضان أو إلا في المسجد اهـ والأرجح ما في الصغير في الحيض والنفاس ومثلهما البقية شرح م ر وفي الروض وشرحه أو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل فإيلاء لا أن قال والله لا أجامع سائر الأعضاء أي باقيها كأن قال لا أجامع يدك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك فلا يكون الإيلاء إلا أن يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الأسفل فيكون إيلاء اهـ. (قوله في المتن بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك إلخ) هلا عبر المصنف بقوله طلاقا أو عتقا أو نحوهما كقوله إن وطئتك إلخ. (قوله في المتن أو عتقا) أي كالمثال الأخير. (قوله

في المتن أو قال إن وطئتك فلله علي إلخ) لو كان به أو بها مانع وطء كمرض فقال إن وطئتك فلله علي صوم أو صلاة أو نحوهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence by a non-husband or a eunuch?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3511

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Persons

لأن ذلك كله يسمى يمينا لتناولها لغة الحلف بالله تعالى وبغيره فشملته الآية والغفران فيها لما اشتمل عليه الإيلاء من الإثم كما مر لا للحنث؛ لأنه واجب وإن كان الحلف بالله ولأنه يمتنع من الوطء خشية أن يلزمه ما التزمه كالممتنع منه في الحلف بالله تعالى خشية الكفارة وكالحلف الظهار كأنت علي كظهر أمي سنة فإنه إيلاء كما يأتي أما إذا انحل قبلها كأن وطئتك فعلي صوم هذا الشهر أو شهر كذا وهو ينقضي قبل أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a non-husband or a master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3511

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Persons

(ولو حلف أجنبي) لأجنبية أو سيد لأمته (عليه) أي الوطء كوالله لا أطؤك (فيمين محضة) أي لا إيلاء فيها فيلزمه قبل النكاح أو بعده كفارة بوطئها (فإن نكحها فلا إيلاء) يحكم به عليه فلا تضرب المدة وإن بقي من مدة عينها فوق أربعة أشهر وتأذت لانتفاء الإضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman with a defect or by a eunuch?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3511

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Persons

(ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله أشل كما مر (لم يصح) هذا الإيلاء (على المذهب) إذ لا إيذاء منه حينئذ بخلاف الخصي والعاجز لمرض أو عنة والعاجزة لنحو مرض أو صغر يمكن معه وطؤها في مدة قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر؛ لأن الوطء مرجو ومن طرأ نحو جبه بعد الإيلاء فإنه لا يبطل ومر صحة الإيلاء من الرجعية، وإن حرم وطؤها لإمكانه برجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence for four-month periods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3511

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements

(ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا) مرتين أو (مرارا) متصلة (فليس بمول في الأصح) لانحلال كل بمضي الأربعة فتتعذر المطالبة نعم يأثم إثم مطلق الإيذاء دون خصوص إثم الإيلاء [حاشية الشرواني] ويدل على ذلك تصويرهم وعبارة أصل الروضة فلو قال إن وطئتك فعلي صوم شهر أو الشهر الفلاني وهو يتأخر عن أربعة أشهر فهو مول انتهت اهـ سيد عمر أقول قد أفاد ذلك قول الشارح المار أو بما ألحق بذلك إلخ. (قوله: لأن ذلك) إلى قول المتن ولو قال في المغني إلا قوله والغفران، إلى ولأنه وقوله وإن بقي، إلى المتن وقوله ومر، إلى المتن، وإلى قول المتن والجديد في النهاية إلا قوله والغفران إلى ولأنه

وقوله بل بحث، إلى وخروج، وقوله قبل خروج الدجال. (قوله: لأن ذلك) أي تعليق الطلاق أو العتق والتزام نحو الصلاة بالوطء (قوله ولأنه إلخ) عطف على قوله؛ لأن ذلك إلخ. (قوله وكالحلف الظهار إلخ) عبارة المغني وكلامه هنا وفيما سبق يشعر بأن الإيلاء لا يكون بغير الحلف لكن سيأتي في الظهار أنه لو قال أنت علي كظهر أمي سنة مثلا أنه إيلاء مع انتفاء الحلف في هذه الصورة واليمين المذكورة يمين لجاج واليمين بصوم شهر الوطء إيلاء كإن وطئتك فلله علي صوم الشهر الذي أطأ فيه فإذا وطئ في أثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقيته ويقضي يوم الوطء اهـ. (قوله أما إذا انحل إلخ) محترز قوله مما لا ينحل إلخ . (قوله أي الوطء) يعني عدما بدليل ما بعده عبارة المغني إن ترك الوطء اهـ. (قوله فيلزمه قبل النكاح) أي بزنا أو شبهة اهـ ع ش (قوله كفارة) أي في الحلف بالله تعالى اهـ مغني. (قوله بوطئها) الأولى تقديمه على قبل النكاح (قول المتن فإن نكحها إلخ) أي أو أعتقها السيد وتزوجها ويمكن إدخالها في المتن اهـ ع ش. (قوله لانتفاء الإضرار إلخ) تعليل للمتن وقوله لاختصاصه إلخ علة للعلة ولعل الأولى أن يجعله علة ثانية بزيادة الواو (قوله بنص من نسائهم) بالإضافة (قوله لم يبق له إلخ) عبارة المغني أي مقطوع الذكر كله وكذا إن بقي منه دون الحشفة أما من جب ذكره وبقي منه قدر الحشفة فيصح إيلاؤه لإمكان وطئه اهـ. (قوله إذ لا إيذاء منه) قضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الإيذاء وقت الحلف؛ لأن زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فإن زواله محقق الحصول اهـ ع ش (قوله يمكن معه إلخ) الظاهر أنه راجع لجميع ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض أو عنة وحينئذ يتضح قوله السابق في المريض بشرطه الآتي وهو الإمكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح إيلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك انتهت اهـ سم. (قوله قدرها) جملة

فعلية نعت لمدة. (قوله ومن طرأ إلخ) عطف على الخصي. (قوله برجعتها) أي وتحسب المدة منها كما يأتي اهـ ع ش . (قوله مرتين) لا موقع له مع قول المصنف وهكذا اهـ رشيدي عبارة المغني مع المتن وسواء اقتصر على ذلك أم قال هكذا مرارا اهـ. (قوله لانحلال كل إلخ) عبارة المغني لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك إذ بعد مدة أربعة أشهر لا تمكن المطالبة [حاشية ابن قاسم العبادي] قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر صور نذر المجازاة وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب وغيره شرح م ر (فرع) قال البلقيني لو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها كان موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين فإن جمعهما الإسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإلا فلا كذا شرح م ر فليتأمل مع قول العباب ما نصه فرع: من آلى وهو غائب ولو مشرقيا عن مغربية أو وهو حاضر ثم غاب حسبت المدة ولها توكيل من يطالبه فإذا تمت رفعه لقاضي بلد الغيبة وطالبه فيأمره القاضي بفيئة اللسان حالا وبنقلها إليه أو رجوعه إليها أو طلاقها إن امتنع من ذلك ويمهل لأهبة السفر وأمن طريقه ومرض معجز فإن لم يفئ بلسانه أو لم يسمح في اجتماعه بها بعد إمكانه ثم طلب العود إليها لم يمكن بل يطلقها القاضي بطلب وكيلها ولو غاب بعد طلبها بالحق وامتناعه لم يكفه فيئة اللسان ولم يمهل بل يطلقها القاضي بطلبها اهـ . (قوله يمكن معه إلخ) الظاهر أنه راجع لجميع ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض أو عنة وحينئذ يتضح قوله السابق في المريض بشرطه الآتي أي وهو

Mas'alah: What is the ruling on ila' conditioned on an unlikely event?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3512

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and Suspensions in Ila'

بل بحث أنه فوقه؛ لأن هذا لا يرتفع بالوطء وفيه نظر للخلاف في أصل تأثيمه وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا وطئتك فهو إيلاء قطعا؛ لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر وبمتصلة ما لو فصل كلا عن الأخرى أي بأن تكلم بأجنبي وإن قل أو سكت بأكثر من سكتة تنفس وعي فيما يظهر فليس إيلاء قطعا (ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما في الروضة وأصلها وبالفوقية أي ستة أشهر كما في أصله قيل وهو الأولى انتهى. وفيه نظر بل الأولى الأول لما في الثاني من الإيهام الذي خلا عنه أصله بذكره المضاف إليه (فإيلاءان لكل) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الأول في الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضي أربعة أشهر وخرج بقوله فإذا مضت ما لو أسقطه كأن قال والله لا أجامعك خمسة أشهر ثم قال والله لا أجامعك سنة فإنهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد وبقوله فوالله ما لو حذفه فيكون إيلاء واحدا (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في) الأشهر (الأربعة) عادة (كنزول عيسى - صلى الله عليه وسلم -) قبل خروج الدجال وكخروج الدجال أو يأجوج ومأجوج (فمول) ؛ لأن الظاهر تأخره عن الأربعة فتتضرر هي بقطع الرجاء وعلم به أن محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالأولى. أما لو قيدها بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون إيلاء ومحله كما بحثه أبو زرعة إن كان ثاني أيامه أو أولها ولم يبق منه مع باقي أيامه الأربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة إذ يومه الأول كسنة حقيقة

والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كأيامنا كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – مع أمره بأن الأول لا يكفي فيه صلاة يوم وبأنهم يقدرون له وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها أقدار العبادات والآجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة. (وإن ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الأربعة كمجيء المطر في الشتاء [حاشية الشرواني] بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بموجب الثانية؛ لأنه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا لآخر حلفه اهـ. (قوله بل بحث أنه إلخ) عبارة المغني قال في المطلب وكأنه دون إثم المولي ويجوز أن يكون فوقه؛ لأن ذاك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فإنه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء اهـ. (قوله وفيه نظر للخلاف إلخ) لا يخفى ما في هذا النظر من النظر إذ ما استند إليه الباحث أقوى وأولى من الاستناد إلى جريان الخلاف بعدم التأثيم فتأمله بقلب من الحسد سليم اهـ سيد عمر (قوله وبمتصلة ما لو فصل إلخ) عبارة المغني وأفهم كلامه أيضا أن محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين فإن قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة أعاد اليمين وهكذا مرارا فلا يكون موليا قطعا اهـ. (قوله بالنون إلخ) عبارة المغني قوله سنة موافق للشرح والروضة وفي المحرر ستة أشهر وكل صحيح ولكن كان الأولى موافقة أصله ويصح أن يقرأ المتن بالمثناة من فوق فيوافق أصله لكن نسخة المصنف بالنون اهـ. (قوله قيل وهو الأولى) أي في المتن اهـ سم زاد الرشيدي بقرينة ما بعده اهـ. (قوله وفيه نظر بل الأولى الأول إلخ) قد يجاب بأنه لا اعتبار بهذا الإيهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة أشهر إلا ستة أشهر هذا إن أراد القائل أولوية ضبط عبارة المصنف بالفوقية فإن أراد أولوية عبارة الأصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه سم قد يقال على الأخير أنه لا وجه للأولوية بل متساويان اهـ سيد عمر وعبارة المغني المارة صريحة في الاحتمال الأول. (قوله المضاف إليه) أي لفظة أشهر. (قوله فتطالبه) إلى قوله وقيس به في

المغني إلا قوله ثاني أيامه أو وقوله كما بحثه أبو زرعة. (قوله فتطالبه إلخ) عبارة المغني فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن فاء انحلت فإن أخرت حتى مضى الخامس ودخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أم لم تعلم به لانحلاله كما لو أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة اهـ. (قوله مدة الثانية) الأنسب التذكير. (قوله بذلك) أي بموجب الإيلاء الثاني . (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لما أفهمه المتن والمعنى كالتقييد قبل خروج الدجال بنزول عيسى. (قوله تأخره) أي ما ذكر من النزول والخروج. (قوله وعلم به) أي بقول المصنف بمستبعد إلخ. (قوله أن محقق إلخ) أي المقيد به. (قوله أما لو قيدها إلخ) محترز قوله قبل خروج الدجال. (قوله ومحله) أي محل قوله فلا يكون إيلاء. (قوله إن كان) أي التقييد المذكور. (قوله الأربعين) نعت أيامه. (قوله كذلك) أي حقيقة (قوله وبقيتها) أي بقية أيام الدجال. (قوله مع أمره بأن الأول إلخ) في هذه العبارة تسمح لا يخفى إذ لا أمر هنا اهـ رشيدي عبارة المغني «فسئل عن ذلك اليوم الذي كسنة يكفينا صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدره» اهـ. (قوله وقيس به) أي باليوم الأول. (قوله فيها) أي الأول والثاني والثالث. (قوله أي الأربعة إلخ) عبارة المغني أي مضي الأربعة الأشهر كقوله في [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح إيلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك اهـ (قوله وبمتصلة ما لو فصل كلا إلخ) كذا شرح م ر. (قوله قيل وهو الأولى) أي في المتن. (قوله وفيه نظر بل الأولى الأول لما في الثاني من الإيهام إلخ) قد يجاب بأنه لا اعتبار بهذا الإيهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة أشهر إلا ستة أشهر هذا إن أراد القائل أولوية ضبط

عبارة المتن بالفوقية فإن أراد أولوية عبارة الأصل على عبارة الروضة فلا نظر يرجحه (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لقول المتن قيد. (قوله ومحققه) أي الحصول. (قوله

Mas'alah: How does selling a slave affect an oath of abstinence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3514

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements

ببيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الإيلاء) وإن عاد لملكه لعدم ترتب شيء على وطئه

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous wording in oaths of abstinence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3514

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and Suspensions in Ila'

[حاشية الشرواني] الغسل أو أراد أني أجامعها بعد جماع غيرها قبل منه ولم يكن موليا ولو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل كان موليا بخلاف باقي الأعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا إلا أن يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الأسفل ولو قال لأبعدن أو لأغيبن عنك أو لأغيظنك أو لأسوأنك كان كناية في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما وغيرهما ولو قال والله لا تجتمع رأسنا على وسادة أو تحت سقف كان كناية إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف مغني وروض

مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه قال في لأبعدن وما عطف عليه وفي لأطيلن تركي لجماعك كان صريحا في الجماع وكناية في المدة قال ع ش قوله كناية في المدة أي فإن قصد بذلك أربعة أشهر فأقل لم يكن إيلاء وإن أراد فوق أربعة أشهر كان إيلاء وإن أطلق فينبغي أن يكون إيلاء أيضا؛ لأنه حيث كان صريحا في الجماع يكون بمنزلة والله لا أطؤك وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغي النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في والله لا أطؤك أنه يحمل على التأبيد في المدة اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband's intention is ambiguous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3515

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and Suspensions in Ila'

ويؤيد ذلك أن هذا هو الذي صرحوا به في الطلاق فإن قلت هل يمكن [حاشية الشرواني] مشروط بتقدم الظهار اهـ بجيرمي. (قوله ورجح غيره إلخ) وافقه المغني فقال والظاهر كما قال شيخنا أنه لا إيلاء مطلقا اهـ أي تقدم الوطء على الظهار أو لا. (قوله أنه لا إيلاء مطلقا) ووجهه احتمال ما أتى به للمعنى الثاني ومع الاحتمال لا يحكم بالإيلاء للشك اهـ سم. (قوله ونوزع فيه) وافقه النهاية فقال والأوجه كما أفاده الشيخ في شرح منهجه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر على قياس ما فسر به قوله تعالى وعبارة شرح المنهج فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به آية {قل يا أيها الذين هادوا} [الجمعة: 6] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر اهـ فجرى المغني على أن مختار شيخ الإسلام ما قبل لكن والنهاية على أنه ما بعدها.

(قوله أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر) كذا في شرح م ر وفي شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه: لم أفهم معناه إذ كيف يقال إن الإيلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اهـ وكان وجه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للإيلاء؛ لأنه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه وإذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر لعل صواب العبارة أن يعتق إن وطئ ثم ظاهر وإلا فما معنى الحكم عليه بأنه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب آخرهما ثم رأيت الشيخ عميرة سبق إلى هذا اهـ. (قوله ويؤيد ذلك) أي القياس المذكور. (قوله فإن قلت إلخ) عبارة النهاية ويعتذر عن الأصحاب أي القائلين بأنه إذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء إلى آخر ما تقدم بأن كلامهم في الإيلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله عتق) أي إن تقدم الوطء. (قوله أنه لا إيلاء مطلقا) لعل وجهه احتمل ما أتى به للمعنى الثاني الذي لا إيلاء فيه كما سنبين عبارته كما بيناه بالهامش فليحرر وهو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني ومع الاحتمال لا يحكم بالإيلاء للشك وقضية مراعاة هذا الاحتمال عند عدم الإرادة أن يتوقف العتق على تقدم الوطء على الظهار فإن لم يتقدم فلا عتق ثم رأيت ذلك فيما يأتي عن السبكي (قوله ونوزع فيه بأن قياس إلخ) كذا م ر قال شيخ الإسلام في شرح منهجه ما نصه: فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به آية {قل يا أيها الذين هادوا} [الجمعة: 6] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر اهـ وكتب بهامشة شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله فالظاهر إلخ مأخوذ من كلام السبكي – رحمه الله

تعالى – حيث قال لو روجع فقال ما أردت شيئا فقياس ما قاله الرافعي فيما إذا قال إن دخلت فأنت طالق إن كلمت زيدا أن لا يقع العتق إلا بأن يطأ ثم يظاهر وحينئذ يجب أن لا يكون موليا؛ لأنه إذا قدم الظهار انحلت اليمين وإن قدم الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفا عليه فلا إيلاء اهـ قال الكمال المقدسي وفي شرح الإرشاد لمؤلفه ما يخالفه اهـ واعلم أن قول السبكي إلا بأن يطأ ثم يظاهر محصله أن ارتباط العتق بالظهار متوقف على سبق الوطء وذلك كما ترى هو محصول معنى الآية المذكورة كقول الشارح لكن الأوفق إلخ. وقد رتب السبكي على ذلك أنه لا إيلاء أصلا ووجهه بما سلف فكيف يصح للشارح أن يرتب على ذلك قوله الآتي أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر فإن قلت بل قضية الإلحاق بالآية أعني جعل ربط العتق بالظهار مشروط بسبق الوطء غير ما قالاه معا وهو أن يجعل موليا حالا؛ لأنه يمتنع من الوطء خوفا من ربط العتق بالظهار قلت هذا مردود؛ لأن الوطء حينئذ مقرب من الحنث لا مقتض له ولو صح هذا السؤال لزم أن يكون الشخص موليا من الثالثة بوطء الثانية في مسألة الأربع الآتية وقد رأيت في التمشية لابن المقري ما يصحح هذا الجواب والله أعلم اهـ. (قوله إن وطئ ثم ظاهر) هكذا في شرح المنهج وكتب بهامشه بإزائه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله إن وطئ ثم ظاهر لم أفهم معناه إذ كيف يقال إن الإيلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اهـ وكان وجه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للإيلاء؛ لأنه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه وإذا حصل

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'If I have intercourse with you, your co-wife is divorced'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3516

(أو) قال (إن وطئتك فضرتك طالق فمول) [حاشية الشرواني] تحقيقه مما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاء وإلا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولي وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية أي وما هنا من ذلك انتهت بأدنى زيادة من ع ش (قوله ما جرى عليه الأصحاب إلخ) وهو إطلاق قولهم المار فإذا ظاهر صار موليا إلخ. (قوله كما يصرح به) أي بعدم الجعل. (قوله قلت نعم يمكن إلخ) لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التأمل الصادق اهـ سم. (قوله ثم) أي في الطلاق. (قوله يقضى) ببناء المفعول. (قوله وقيل إلخ) عطف على رجع إلخ (قوله عند عدمها) أي الإرادة وقوله أو تعذر إلخ عطف على عدمها. (قوله الأول) أي من الشرطين. (قوله ذلك) أي ما ذكر من الربط والمناسبة الشرعيين. (قوله فقضي بهما إلخ) أي بالربط والمناسبة الشرعيين. (قوله وبيانه إلخ) أقول هذا البيان من العجائب إذ حاصله أن وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم أن هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور إذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين اهـ سم وفيه نظر إذ مراد الشارح أن تعلق العتق بالظهار ذاتي شرعا سواء وجد التعليق كمثال المتن أم لا بخلاف مثال الطلاق المذكور فإن تعلق الجزاء بكل من الشرطين فيه جعلي حصل بالتعليق. (قوله فقضي بهما إلخ) أي حكم بسببهما بمفهوم اللفظ ولم يحتج إلى إرادة اهـ كردي. (قوله وأيضا فقوله إن ظاهرت إلخ) أقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى فساد ما ذكره أما أو لا فمن الواضح أن ليس الجزاء في هذا الكلام إلا قوله فعبدي

حر عن ظهاري وأن ليس الشرطان إلا قوله إن وطئتك وقوله إن ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه وأما ثانيا فلأن الإيلاء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا إذ ليس واحد من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الإيلاء بل وليس مشروطا في الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو متحقق قبل العتق مطلقا؛ لأن الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وإنما هو مشروط بالظهار كما مر في قوله فإذا ظاهر صار موليا فتدبر اهـ سم. ولك أن تمنع الفساد الأول بأن مراد الشارح أن جزاء الشرط الثاني في نفسه بقطع النظر عن الشرط الأول العتق عن الظهار وجزاء الشرط الأول في نفسه بقطع النظر عن الثاني مطلق العتق وقيد (عن ظهاري) بالنسبة إليه لغو كما علم من كلام المصنف أو لا والفساد الثاني بأن الشرط الأول مع جزائه في نفسه صيغة إيلاء فمراد الشارح بالإيلاء جزؤه الأول وهو الوطء. (قوله عنه ظاهرا) لعله محرف عن ظهار. (قوله لتعذره إلخ) أي لما مر قبيل قوله وبحث فيه الرافعي. (قوله ويتعدد الشرط) بالجزم عطفا على يتحد الشرط. (قوله وأيضا فالإيلاء ليس جزاء إلخ) أقول هذا من [حاشية ابن قاسم العبادي] الظهار انحلت اليمين فليتأمل. (قوله قلت نعم يمكن إلخ) لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التأمل الصادق. (قوله وبيانه إلخ) أقول هذا البيان من العجائب إذ حاصله كما لا يخفى بأدنى تأمل أن وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم أن هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور إذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين {سبحان الله عما يصفون}

[المؤمنون: 91] . (قوله وأيضا فقوله إن ظاهرت إلخ) أقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى بأدنى تأمل صادق فساد ما ذكره أما أولا فمن الواضح أن ليس الجزاء في هذا الكلام إلا قوله فعبدي حر عن ظهاري وأن ليس الشرطان إلا قوله إن وطئتك وقوله إن ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه

وأما ثانيا فلأن الإيلاء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا إذ ليس واحدا من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الإيلاء بل وليس مشروطا في الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو يتحقق قبل العتق مطلقا؛ لأن الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وإنما هو مشروط بالظهار كما تقدم في قوله فإذا ظاهر صار موليا فتدبر. (قوله وأيضا فالإيلاء ليس جزاء مذكورا في اللفظ إلخ) أقول هذا من أعجب العجائب؛ لأن الرافعي في بحثه المذكور لم يدع

Mas'alah: What happens if a man in ila' has intercourse with his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3517

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Expiation and Intercourse During Ila'

من المخاطبة؛ لأن طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يضره قال الزركشي ومثله إن وطئتك فعلي طلاق ضرتك أو طلاقك بناء على ما جريا عليه في المدة أن فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على أنه لا يجب به شيء فحينئذ لا إيلاء انتهى (فإن وطئ) في المدة أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الإيلاء) إذ لا شيء عليه بوطئها بعد.

Mas'alah: Is a man considered in ila' if he swears not to have intercourse with all four wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3517

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements

(والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال) ؛ لأنه لا يحنث

إلا بوطء الكل إذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء، وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man has intercourse with three of four wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3517

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements

(فإن جامع ثلاثا) منهن ولو بعد البينونة أو في الدبر؛ لأن اليمين يشمل الحلال والحرام (فمول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها

Mas'alah: Does ila' end if some of the wives die before intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3517

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements

(فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء) لتحقق امتناع الحنث إذ الوطء إنما يقع على ما في الحياة أما بعد وطئها وقبل وطء الأخريات فلا يزول

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with any one of his wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3517

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements

(ولو قال) لهن والله (لا أجامع) واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة أو مبهمة بأن أراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب فإن النكرة في سياق النفي للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الإيلاء عن الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man intends a specific wife or says 'each one of you'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3517

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements

أما إذا أراد واحدة فيختص بها ويعينها أو يبينها أو لا أجامع (كل واحدة منكن فمول من كل واحدة) منهن على حدتها لعموم السلب لوطئهن بخلاف لا أطؤكن فإنه لسلب العموم أي لا يعم وطئي لكن فإذا وطئ واحدة حنث وزال الإيلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقال الإمام لا يزول [حاشية الشرواني] أعجب العجائب؛ لأن الرافعي في بحثه المذكور لم يدع أن الإيلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا في اللفظ وإنما مدعاه أن الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين. وقضية القاعدة أنه إن أراد أنه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالأول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق؛ لأن تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني أنه أراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار؛ لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله أو لا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه إلخ اهـ سم . (قوله من المخاطبة) إلى قوله قال الزركشي في المغني وإلى قول المتن ولو قال لا أجامعك في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وقد يوجه. (قوله إن وطئتك فعلي إلخ) قضية ما ذكر هنا أنه إذا

وطئ في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب إما كفارة يمين على ما في النذر أو عدم وجوب شيء على ما هنا اهـ ع ش. (قوله لكنهما جريا هنا إلخ) اعتمده المغني أيضا. (قوله فحينئذ لا إيلاء) فرع: لو قال إن وطئتك فأنت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ وظاهر كلام الأصحاب وجوب النزع عينا وهو ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما في الأنوار فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لإباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه أيضا؛ لأن وطأه وقع في النكاح وإذا نزع ثم أولج فإن كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فإن جهلا التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وإن علما فزنا وإن أكرهها على الوطء أو علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها، أو هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها نهاية ومغني (قول المتن وزال الإيلاء) واضح في التعليق بغير كلما أي كما هو الفرض فإن علق بها يمكن أن يقال بأنه يتصور عدم زواله بأن تكون عدة الضرة بالأقراء وكانت لا ترى الدم إلا بعد مدة كنحو عام وكان الطلاق رجعيا فليتأمل اهـ سيد عمر . (قوله: لأنه لا يحنث) إلى قوله بما لا يدفعه في المغني. (قوله كما لو حلف لا يكلم إلخ) أي فإنه لا يحنث إلا بتكليم الجميع والكلام عند الإطلاق فلو أراد أنه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده اهـ ع ش أي وإذا كلم واحدا منهم حنث وانحل اليمين في حق الباقين أخذا مما يأتي عن تصحيح الأكثرين (قوله حينئذ) أي حين جماعة ثلاثا منهن. (قوله أما بعد وطئها إلخ) محترز قول المتن قبل وطء أي أما لو ماتت بعد وطئها إلخ. (قوله أما إذا أراد واحدة إلخ) عبارة المغني فإن أراد الامتناع من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في إرادتها وإن أراد واحدة مبهمة وكان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين فإذا عين كان ابتداء المدة من وقت التعيين على الأصح

اهـ. (قوله فيختص) أي الإيلاء. (قوله ويعينها) أي في صورة الإبهام أو بينهما أي في صورة التعيين اهـ سيد عمر. (قول المتن فمول من كل واحدة) كما لو أفردها بالإيلاء فإذا مضت المدة فلكل مطالبته اهـ مغني. (قوله أي لا يعم إلخ) تفسير لسلب العموم (قوله فإذا وطئ إلخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة سم وع ش (قوله كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين) وهو المعتمد نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] أن الإيلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا في اللفظ وإنما مدعاه أن الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة أنه إن أراد أنه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالأول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق؛ لأن تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني أنه أراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار؛ لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان بما لا مزيد عليه للعاقل فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فأعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه إلخ {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] (قوله فإذا وطئ واحدة إلخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة. (قوله كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين) وهو المعتمد شرح م ر

Mas'alah: What is the discussion on the interpretation of ila' with multiple wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3518

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements

كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالإيلاء وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعي أنه إن أراد تخصيص كل بالإيلاء لم ينحل وإلا كان كلا أجامعكن فلا يحنث إلا بوطء

جميعهن وأجاب عنه البلقيني بما لا يدفعه، ومن ثم أيده غيره بقول المحققين تأخر المسور بكل عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية الأصحاب بين صورة المتن ولا أطأ واحدة مشكلة وأجيب بأن ما قاله المحققون أكثري لا كلي بدليل قوله تعالى {إن الله لا يحب كل مختال فخور} [لقمان: 18] وفيه نظر؛ لأن هذا إنما حمل على النادر بشهادة المعنى ولا كذلك هنا فحمله عليه بعيد جدا وقد يوجه تصحيح الأكثرين بأنهم إنما حكموا بإيلائه من كلهن ابتداء فقط؛ لأن اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا أن عمومه بدلي أم شمولي. وأما إذا وطئ إحداهن فلا يحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة؛ لأنه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الأولى وساعد هذا الأصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وإن كان ظاهرا في الشمولي فلم تجب كفارة أخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الإيلاء ولا نظر لنية الكل في الأولى ولا للفظ كل في الثانية؛ لأن الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدد لا بما يقتضي تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse for a year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3518

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration and Calculation of the Ila' Period

)

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse for a year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3518

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration and Calculation of the Ila' Period

ولو قال) والله (لا أجامعك) سنة أو (إلى سنة) . [حاشية الشرواني] ومغني (قوله كما هو) أي عدم الزوال. (قوله وهو) أي ما قاله الإمام. (قوله ولذا) أي لما قاله الإمام اهـ ع ش أو لكونه ظاهر المعنى. (قوله لم ينحل) أي الإيلاء عن الباقيات. (قوله وأجاب عنه) أي عن بحث الرافعي سم ورشيدي. (قوله بما لا يدفعه) عبارة المغني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال اهـ زاد سم عليها عن شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه قال أي البلقيني وقد ذكر ذلك الروياني وقال أنه ظاهر المذهب اهـ. (قوله أيده) أي بحث الرافعي سم ورشيدي. (قوله غيره) أي شيخ الإسلام سم ورشيدي عبارة ع ش أي غير البلقيني اهـ والأول تفسير للمضاف والثاني للمضاف إليه (قوله بين صورة المتن) أي لا أجامع كل واحدة منكن سم وع ش. (قوله ولا أطأ واحدة) قال في شرح البهجة حيث لا إرادة وقوله مشكلة عبارة شرح البهجة لشيخ الإسلام فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به في الأولى دون الثانية انتهت اهـ سم (قوله وأجيب) المجيب هو شيخ الإسلام اهـ سم. (قوله وفيه نظر) أي في هذا الجواب. (قوله: لأن هذا) أي قوله تعالى المذكور. (قوله سواء أقلنا أن عمومه بدلي أم شمولي) في التردد بين الشمولي والبدلي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وضعا نظر فإن بني البدلي على احتمال سلب العموم فلا يسلم أنه يقتضيه مع أن قضية هذا البناء حينئذ أن يكون الظاهر البدلي؛ لأن سلب العموم هو الأكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال اهـ سم. (قوله وأما إذا وطئ إلخ) من تتمة التوجيه اهـ ع ش. (قوله حتى تتعدد الكفارة) تفريع على المنفي. (قوله يعارضه) أي تعدد الكفارة. (قوله في الأولى) أي صورة لا أطأ واحدة منكن وقوله في الثانية أي صورة المتن اهـ كردي (قوله سنة) إلى قوله قيل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأراد سنة إلى المتن

وقوله وأطلق (قوله سنة إلخ) ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فإن بقي منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان موليا وإلا فلا فلو قال لا أصبتك إن شئت وأراد إن شئت الجماع أو الإيلاء فقالت في الحال شئت صار موليا لوجود الشرط وإن أخرت فلا بخلاف ما لو قال متى شئت أو نحوها فإنه لا يقتضي الفور ولو أراد إن شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئة عدم الجماع؛ لأنه السابق إلى الفهم ولو قال والله لا أصبتك إلا أن تشائي وأراد التعليق للإيلاء أو الاستثناء عنه فمول؛ لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة فإن شاءت الإصابة فورا انحل الإيلاء وإلا فلا ينحل ولو قال والله لا أصبتك متى يشاء فلان فإن شاء الإصابة ولو متراخيا انحلت اليمين وإن لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضي مدة الإيلاء لعدم اليأس من المشيئة ولو قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر ومضى شهر صار موليا إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الإيلاء بذلك الوطء فإن وطئ بعد مضي شهر في مدة الإيلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الإيلاء لعدم لزوم شيء بالوطء حينئذ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وأجاب عنه) أي عن بحث الرافعي وقوله ومن ثم أيده أي بحث الرافعي ولهذا عبر شيخ الإسلام في شرح البهجة بقوله ويؤيد ما بحثه أي الرافعي قول المحققين إلخ ثم قال وقد منع البلقيني بحث الرافعي بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الروياني وقال إنه ظاهر المذهب انتهت عبارة شرح البهجة. (قوله غيره) أي شيخ الإسلام. (قوله بين صورة المتن) أي قوله ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة. (قوله ولا أطأ واحدة) قال في شرح البهجة حيث لا إرادة.

(قوله مشكلة) عبارة شرح البهجة لشيخ الإسلام فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به في الأولى دون الثانية. (قوله وأجيب) لمجيب هو شيخ الإسلام. (قوله سواء أقلنا إن عمومه بدلي أم شمولي) في الترديد بين الشمولي والبدلي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وضعا نظر فإن بني البدل على احتمال سلب العموم فلا يسلم أنه يقتضيه مع أن قضية هذا البناء حينئذ أن يكون الظاهر البدلي؛ لأن سلب العموم هو

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse except once?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3519

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Conditions and Suspensions in Ila'

وأراد سنة كاملة أو أطلق أخذا مما مر في الطلاق (إلا مرة) وأطلق (فليس بمول في الحال في الأظهر) ؛ لأنه لا حنث بوطئه مرة لاستثنائها أو السنة فإن بقي منها عند الحلف مدة الإيلاء فإيلاء وإلا فلا

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse and more than four months remain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3519

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Expiation and Intercourse During Ila'

(فإن وطئ وبقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحنثه به حينئذ فيمتنع منه أو أربعة فأقل فحالف فقط، وإن لم يطأ حتى مضت السنة انحل الإيلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة؛ لأن القصد منع الزيادة

عليها لا إيجادها

Mas'alah: When does the period of ila' begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3520

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration and Calculation of the Ila' Period

وتحسب المدة (من) حين (الإيلاء) ؛ لأنه مول من وقتئذ ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والإجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم في إن جامعتك فعبدي حر قبل جماعي بشهر لا تحسب المدة من الإيلاء بل بعد مضي الشهر؛ لأنه لو وطئ قبله لم يعتق)

Mas'alah: How is the period of ila' calculated for a wife in a revocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3520

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Duration and Calculation of the Ila' Period

و) تحسب (في رجعية) ومرتدة حال الإيلاء (من الرجعة) أو زوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما يأتي لا من اليمين؛ لأن بذلك يحل الوطء في الأولين ويمكن في الأخير

Mas'alah: What interrupts the period of ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3520

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

أما لو آلى ثم طلق رجعيا أو وطئت بشبهة فتنقطع المدة أو تبطل لحرمة وطئها [حاشية الشرواني] [فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها] فصل في أحكام الإيلاء. (قوله عليها) أي المدة المضروبة (قوله وجوبا) إلى قول المتن في الأصح في النهاية إلا قوله في صورة صحة الإيلاء إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ومرتدة وقوله أو زوال الردة إلى لا من اليمين وقوله وكذا مانعها إلى المتن وقوله وخرج إلى المتن وقوله فإن قلت إلى المتن وقوله لا يجوز له تحليلها منه (قوله بلا مطالبة) الظاهر أنه بيان للإمهال ويحتمل أنه لدفع توهم أنه لا يمهل إلا بطلبه اهـ رشيدي. (قوله ولو قنا إلخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المغني سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة اهـ. (قوله من حين الإيلاء) أي لا من وقت الرفع إلى القاضي اهـ مغني. (قوله من وقتئذ) عبارة المغني من وقت الحلف اهـ. (قوله ولو بلا قاض) أقرب من هذا التقدير تقدير المضاف أي بلا اعتبار قاض فإنه يصدق مع وجوده اهـ سم. (قوله نعم في إن جامعتك إلخ) قد يقال لا حاجة إلى استثناء ذلك؛ لأنه إنما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وإن مضى شهر ولم يطأها صار موليا اهـ فقوله صار موليا يفيد أنه لا يكون موليا قبل مضي الشهر وهو ظاهر أنه لا يلزمه حينئذ بالوطء شيء فليتأمل اهـ سم. (قول المتن من الرجعة) ولو لم يراجع حتى انقضت المدة أو بقي منها أقل من أربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين أنه لا إيلاء أو نقول انحل الإيلاء اهـ سم أقول قضية صدق تعريف الإيلاء عليها الثاني. (قوله أو زوال الردة) الأنسب لما قبله العطف بالواو. (قوله: لأن بذلك) أي بما ذكر من الرجعة وزوال ما ذكر. (قوله في الأولين) أي الرجعة والمرتدة. (قوله في الأخير) الأنسب لما قبله التثنية كما في النهاية قال ع ش قوله في الأخيرين أي الصغر والمرض اهـ. (قوله أما لو آلى إلخ) محترز حال الإيلاء سم. (قوله أو وطئت بشبهة إلخ) في بعض النسخ أي للنهاية جعل هذا مسألة مستقلة بعد

مسألة الرجعة وهو الأليق؛ لأن المقصود أخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب سم الآتي اهـ رشيدي أقول وكذا جعله المغني مسألة مستقلة. (قوله فتنقطع المدة أو تبطل) أي تنقطع إن حدث ذلك فيها وتبطل إن حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه [حاشية ابن قاسم العبادي] اليمين م ر وسئل شيخنا الشهاب الرملي عما قاله البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لا يبيت ليلة الجمعة إلا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده أي ولا عند غيره كما هو ظاهر وإلا فلو بات عند غيره حنث؛ لأن المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقي فأجاب بأن ما قاله البلقيني معتمد اهـ وهو حينئذ نظير ما ذكر هنا عن البلقيني في مسألة الشكوى؛ لأن التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد إلا عنده فالغرض والقصد نفي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا إيجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فإن قلت (أحد) في قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه؛ لأنه أحد فإذا بات في بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغي الحنث قلت قضية ما قاله البلقيني وأقره العراقي وبين شيخنا الشهاب الرملي أن ذلك معتمد لا التفات إلى ذلك الشمول وكان وجه ذلك أنه لا يراد في العرف العام بأحد في مثل ذلك إلا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الأئمة في هذه المسألة فليتأمل. (فصل في أحكام الإيلاء إلخ) فصل في أحكام الإيلاء (قوله كمدة) أي فإنها لا تختلف بذلك. (قوله ولو بلا قاض) أقرب من هذا التقدير تقدير المضاف أي بلا اعتبار قاض فإنه يصدق مع وجوده. (قوله نعم في إن جامعتك إلخ) كذا شرح م ر. (قوله لا تحسب المدة من الإيلاء بل بعد مضي شهر) قد يقال لا حاجة إلى استثناء ذلك؛ لأنه إنما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وإن قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر فإن وطئ قبل مضي شهر انحلت اليمين وإن مضى شهر ولم يطأها صار موليا اهـ فقوله صار موليا

يفيد أنه لا يكون موليا قبل مضي الشهر وهو ظاهر؛ لأنه لا يلزمه حينئذ بالوطء شيء فليتأمل. (قوله في المتن من الرجعة) لو لم يراجع حتى انقضت المدة أو بقي منها أقل من أربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين أنه لا إيلاء أو نقول انحل الإيلاء. (قوله أما لو آلى إلخ) محترز حال الإيلاء. (قوله فتنقطع المدة أو تبطل) أي تنقطع إن حدث ذلك فيها وتبطل إن حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة أي تستأنف المدة

Mas'alah: When is the ila' period restarted after revocable divorce or end of waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3521

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

وتستأنف من الرجعة أو انقضاء العدة إن بقي من مدة اليمين فوق أربعة أشهر؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي أربعة أشهر في نكاح سليم.

Mas'alah: What is the ruling on the ila' period if one spouse apostatizes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3521

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

(ولو ارتد أحدهما) قبل دخول انفسخ النكاح كما مر أو (بعد دخول في المدة) أو بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فإذا أسلم) المرتد منهما في العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه أن محله إذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا

أو بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر وإلا فلا معنى للاستئناف.

Mas'alah: Which impediments to intercourse in the husband do not interrupt the ila' period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3521

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

(وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع) المدة سواء المانع الشرعي (كصوم وإحرام و) الحسي كحبس و (مرض وجنون) ؛ لأنها ممكنة والمانع منه مع أنه المقصر بالإيلاء.)

Mas'alah: Which physical impediments in the wife prevent the ila' period from starting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3521

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

أو) وجد (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع من إيلاج الحشفة في صورة صحة الإيلاء معهما السابقة ونشوز (منع) المدة فلا يبتدئ بها حتى تزول (وإن حدث) نحو مرضها المانع من ذلك أو نشوزها [حاشية الشرواني] وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة أي تستأنف المدة بالرجعة اهـ وأما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اهـ وفي العباب ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا

استئناف اهـ أي بخلاف الردة سم على حج اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله فتنقطع المدة إلخ ما اقتضاه صنيعه من إلحاق وطء الشبهة بالطلاق الرجعي في سائر أحواله هو قضية عبارة أصل الروضة فإنه بعد ذكر مسألتي الطلاق والردة قال ما نصه وألحق البغوي العدة عن وطء الشبهة بالطلاق الرجعي وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها انتهت وظاهره أن الإلحاق جار في الحالين. نعم وقع في العزيز مما أسقطه من الروضة ما يقتضي إلحاق وطء الشبهة بما سيأتي من الأعذار التي لا تقتضي الاستئناف عند عروضها بعد انقضاء المدة فأخذ به ابن المقري – رحمه الله تعالى – فأسقط ما حكاه الأصل في وطء الشبهة عن البغوي وأدرجه في الأعذار المشار إليها تبعا لما أفهمه كلام العزيز فهذا هو منشأ الاختلاف الواقع بين ما في التحفة أي والنهاية وما في الروضة والعباب أي والأسنى ونقل صاحب المغني كلام أصل الروضة هنا وأقره اهـ. (قوله وتستأنف من الرجعة) ظاهره أنه لا فرق في الاستئناف بين أن يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وأن يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالأول وأنه لا استئناف في الثاني؛ لأنه أتى بمقتضى الإيلاء فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية إطلاقهم أنه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو أنه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا اهـ سم أقول ويصرح بعدم الفرق ما مر آنفا عن شرح الروض وأما قوله: لأنه أتى إلخ يرده قول المغني ونقله نقل المذهب ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي اهـ. (قوله إن بقي إلخ) أي أو كان اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا كما يأتي. (قوله المتوالي إلخ) هذا راجع لكل من طرو الطلاق ووطء الشبهة وقوله في نكاح إلخ راجع لطرو الطلاق الرجعي فقط (قول المتن أحدهما) أي أو كلاهما مغني وشرح المنهج (قول المتن بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم اهـ مغني. (قوله أو بعدها) كان ينبغي له حيث زاد هذا أن يزيد قوله أو بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله أدخل

البطلان في الانقطاع تغليبا اهـ رشيدي. (قوله لما ذكر) أي من قوله؛ لأن الإضرار إنما يحصل إلخ كما يصرح به كلام الجلال المحلي أي والمغني اهـ رشيدي. (قوله وإلا) أي بأن بقي من مدة اليمين ما لا يزيد على أربعة أشهر (قول المتن ولم يخل بنكاح) احترز به عن الردة والطلاق الرجعي وقد سبقا وقوله لم يمنع المدة أي لا يقطع مدة الإيلاء اهـ مغني. (قوله سواء المانع إلخ) وسواء أقارنها أم حدث فيها كما صرح به في المحرر اهـ مغني (قول المتن كصوم وإحرام) واعتكاف فرضا أو نفلا اهـ مغني (قوله كحبس) أي بحق بخلاف ما لو حبس ظلما اهـ أسنى. (قوله ممكنة) من التمكين (قوله يمنع) أي كل من الصغر والمرض. (قوله في صورة صحة الإيلاء معهما [حاشية ابن قاسم العبادي] بالرجعة اهـ وأما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اهـ. وفي العباب ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف اهـ أي بخلاف الردة. (قوله وتستأنف من الرجعة) ظاهره أنه لا فرق في الاستئناف بين أن يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وأن يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالأول وأنه لا استئناف في الثاني؛ لأنه أتى بمقتضى الإيلاء وليس هناك ما يقتضي التكرار فسقط حكم الإيلاء بالطلاق فلا أثر للمراجعة بعد ذلك فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية إطلاقهم أنه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو أنه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا (قوله في صورة صحة الإيلاء معهما) أي وهو أن يكون بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة أو مريضة فإن كانت المدة بحيث يتأتى جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الإيلاء

Mas'alah: Does a wife's engagement in an obligatory fast interrupt the ila' period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3522

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

وكذا مانعها الشرعي غير نحو الحيض كتلبسها بفرض كصوم (في) أثناء (المدة قطعها) ؛ لأنه لم يمتنع من الوطء لأجل اليمين بل لتعذره (فإذا زال) وقد بقي فوق أربعة أشهر من اليمين (استؤنفت) المدة لما مر (وقيل تبنى) لبقاء النكاح هنا وخرج بفي المدة طرو ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالفيئة بعد زوالها لوجود المضارة في المدة على التوالي مع بقاء النكاح على سلامته وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر في الردة أو الرجعة)

Mas'alah: What legal impediments in the wife do not interrupt the period of ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3522

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

أو) وجد فيها هو (شرعي كحيض) أو نفاس كما قالاه، وإن أطال جمع في رده (وصوم ونفل) أو اعتكافه (فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها؛ لأن الحيض لا يخلو عنه شهر غالبا فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا وألحق به النفاس طردا للباب؛ لأنه من جنسه ومشارك له في أكثر أحكامه ولأنه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل فإن قلت لم لم ينظروا هنا إلى كونه يهاب الوطء معه ومن ثم حرم عليها وهو حاضر بلا إذنه كما مر قلت؛ لأن المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظر لكونه يهاب الإقدام بخلافه ثم.

Mas'alah: What obligatory acts interrupt the period of ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3522

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

)

Mas'alah: What obligatory fasting and ihram interrupt the period of ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3522

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) وإحرام لا يجوز له تحليلها منه (في الأصح) لعدم تمكنه معه من الوطء وقضيته أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة لا يمنع؛ لأنه كالنفل في تمكنه معه من الوطء وهو ظاهر ثم رأيت الزركشي بحثه

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the period of ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3522

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Expiation and Intercourse During Ila'

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the period of ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3522

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Expiation and Intercourse During Ila'

فإن وطئ في المدة انحلت) اليمين وفات الإيلاء كما هو ظاهر (

Mas'alah: What is the wife's right to demand intercourse or divorce in ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3522

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

وإلا) يطأ فيها وقد انقضت ولا مانع بها (فلها) دون وليها وسيدها بل توقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل (مطالبته) ، وإن كان حلفه بالطلاق (بأن يفيء) أي يرجع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء من فاء إذا رجع (أو يطلق) إن لم يفئ لظاهر الآية وليس لها تعيين أحدهما كما في الروضة وصوبه الإسنوي في تصحيحه وإن ضعفه في مهماته وتبعه الزركشي وغيره فصوبوا ما قاله الرافعي أنها تطالبه بالفيئة أولا ثم بالطلاق؛ لأن نفسه قد لا تطاوعه على الوطء ولأنه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء [حاشية الشرواني] إلخ) وهي أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة أو مريضة فإن كانت المدة بحيث يتأتى جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الإيلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت إطاقة الجماع وإلا لم يصح الإيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة اهـ سم (قوله وكذا مانعها الشرعي) قد يقال لم خصه بمسألة الحدوث في أثناء المدة دون مسألة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة

في ذكره هنا مع مجيئه في المسألتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم واعتكاف فرض إلخ اهـ سم. (قوله من اليمين) لعله متعلق ببقي اهـ سم. (قوله لما مر) عبارة المغني إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد اهـ. (قوله بعد زوالها) كان الظاهر زواله اهـ رشيدي. (قوله وبهذا) أي بقاء النكاح على سلامته. (قوله وما مر في الردة إلخ) أي من منعهما بعد المدة أيضا اهـ سم. (قوله أو نفاس كما قالاه) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله أو اعتكافه) أي النفل. (قوله فلا يمنع المدة) أي لو قارنها. (قوله ولأنه متمكن إلخ) عطف على قوله؛ لأن الحيض إلخ. (قوله هنا) أي في الإيلاء. (قوله معه) أي نحو صوم النفل وكذا ضمير حرم. (قوله وهو) أي الزوج. (قوله كما مر) أي في باب الصيام. (قوله ثم) أي في الصوم . (قوله ويمنع المدة ويقطعها صوم إلخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسيأتي أنه يمنع مطالبتها في قوله ولا مطالبة إلخ اهـ سم. (قوله وإحرام) ولو بنفل نهاية ومغني. (قوله لا يجوز له تحليلها إلخ) أي بأن كان فرضا أو نفلا وأحرمت بإذن الزوج ع ش ورشيدي. (قوله وقضيته) أي التعليل. (قوله لا يمنع) خالفه النهاية والمغني فقالا وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الأوجه وإن استظهر الزركشي أن المتراخي كصوم النفل اهـ. (قوله انحلت اليمين) إلى قول المتن أو يطلق في المغني وإلى قول المتن بأن يقول إذا في النهاية إلا قوله بقيده السابق. (قوله وفات الإيلاء) ولزمته كفارة يمين في الحلف بالله ولا يطالب بعد ذلك بشيء نهاية ومغني. (قوله بل توقف إلخ) أي المطالبة عبارة المغني وينتظر بلوغ المراهقة وإفاقة المجنون ولا يطالب وليهما بذلك بل يندب تخويف الزوج من الله تعالى اهـ. (قوله من فاء إذا رجع) عبارة المغني وسمي الوطء فيئة من فاء إذا رجع؛ لأنه امتنع ثم رجع اهـ. (قوله وليس لها تعيين أحدهما) أي بل تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما يأتي. (قوله كما في الروضة إلخ) وهو الأوجه اهـ

نهاية (قوله فصوبوا ما قاله الرافعي إلخ) وهذا أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه اهـ مغني. (قوله ثم بالطلاق) عبارة المغني والنهاية فإن لم يفئ طالبته بالطلاق اهـ. (قوله: لأن نفسه إلخ) في تقريبه تأمل إلا أن يجعل هذا علة لما في الروضة وقوله ولأنه لا يجبر إلخ علة لما قاله الرافعي. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا تحسب المدة إلا من وقت إطاقة الجماع وإلا لم يصح الإيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة. (قوله وكذا مانعها الشرعي) قد يقال لم خصه بمسألة الحدوث في أثناء المدة دون مسألة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المسألتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف فرض إلخ. (قوله من اليمين) لعله متعلق يبقى. (قوله وما مر في الردة إلخ) أي من منعها بعد المدة أيضا (قوله في المتن والشرح ويمنع المدة ويقطعها صوم إلخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسيأتي أنه يمنع مطالبتهما في قول المتن والشرح ولا مطالبة إلخ. (قوله في المتن ويمنع فرض) وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الأوجه وإن استظهر الزركشي أن التراخي كصوم النفل شرح م ر. (قوله وصوبه الإسنوي في تصحيحه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce in ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3523

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Validity of Ila' by Different Oaths

واليمين بالطلاق لا تمنع حل الإيلاج لكن يجب النزع فورا

Mas'alah: Can the wife demand her right after waiving it in ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3523

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife renewing her demand after waiving it in ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3523

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده) أي الترك إن بقيت المدة؛ لأن الضرر هنا يتجدد كالإعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر؛ لأنه خصلة واحدة.

Mas'alah: How is the act of fi'ah (return to intercourse) achieved in ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3523

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Fulfillment (Fay'ah) and Its Requirements

)

Mas'alah: How is fi'ah (return to intercourse) achieved in ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3523

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Fulfillment (Fay'ah) and Its Requirements

وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب حشفة) أو قدرها من مقطوعها (بقبل) مع زوال بكارة بكر ولو غوراء وإن حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وإن لم تنحل به اليمين؛ لأنه لم يطأ وذلك؛ لأن مقصود الوطء إنما يحصل بذلك بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الإيلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعل مكرها أو ناسيا لليمين فإنها لا تنحل به.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fi'ah or divorce when the wife has a barrier to intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3523

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Fulfillment (Fay'ah) and Its Requirements

)

Mas'alah: What is the ruling on demanding fi'ah or divorce when the wife has a barrier to intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3523

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Fulfillment (Fay'ah) and Its Requirements

ولا مطالبة) بفيئة ولا طلاق (إن كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس وإحرام وصوم فرض [حاشية الشرواني] واليمين بالطلاق إلخ) مستأنف راجع إلى قوله وإن كان حلفه بالطلاق (قوله لكن يجب النزع فورا) تقدم عن النهاية والمغني أن هذا ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما في الأنوار اهـ. (قول المتن ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة زوجها أو بإسقاط المطالبة عنه نهاية

ومغني. (قوله إن بقيت المدة) عبارة العباب ما بقي مدة الحلف اهـ سم عبارة النهاية والمغني ما لم تنته مدة اليمين اهـ (قول المتن وتحصل الفيئة) وهي الرجوع في الوطء اهـ مغني (قول المتن بتغييب حشفة) ينبغي من ذكر أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر ويشمل كلام المصنف ما لو أدخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها اهـ سم لكنه لا يحنث ولا تجب كفارة ولا تنحل اليمين أخذا مما يأتي عن الروض والمغني. (قوله أو قدرها) إلى قول المتن بأن يقول في المغني إلا قوله وبما إذا حلف إلى المتن وقوله وصوم إلى المتن وقوله ويجاب إلى قبل (قول المتن بقبل) ينبغي أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر اهـ سم. (قوله ولو غوراء) أي حيث كان ذكره يصل إلى محل البكارة وإلا فالقياس أنه كما لو كان مجبوبا قبل الحلف فلا يطالب بإزالتها اهـ ع ش وفيه أن المجبوب قبل الحلف لا يصح إيلاؤه كما مر. (قوله وإن حرم الوطء) أي كأن يكون في حالة الحيض. (قوله أو كان بفعلها إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فرع: لو استدخلت الحشفة أو أدخلها هو ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء وتضرب له المدة ثانيا لبقاء اليمين فلو وطئها في المدة بعد ذلك عالما عامدا عاقلا مختارا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اهـ بحذف (قوله وإن لم تنحل به) أي بفعلها وقوله: لأنه إلخ علة لعدم الانحلال اهـ سم. (قوله وذلك) أي حصول الفيئة بما ذكر. (قوله بخلافه في دبر إلخ) عبارة المغني وقوله بقبل مزيد على المحرر فلا يكفي تغييب ما دونها أي الحشفة ولا تغييبها بدبر؛ لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض اهـ. (قوله وتسقط المطالبة إلخ) أي ويكون فائدته الإثم فقط اهـ ع ش (قوله فإن أريد إلخ) يعني فإن أريد تصوير عدم الفيئة به مع بقاء الإيلاء فليصور إلخ اهـ رشيدي. (قوله به) أي بالوطء في الدبر. (قوله وبما إذا حلف ولم يقيد إلخ) عبارة شرح الروض والمغني وخرج بالقبل الدبر؛ لأن الوطء فيه مع حرمته لا يحصل

الغرض نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر اهـ. (قوله لكنه فعله) أي الوطء في الدبر وهو راجع لكل من المعطوفين. (قوله لكنه فعله مكرها إلخ) قضيته عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسي وفيه نظر وفي [حاشية ابن قاسم العبادي] هو الأوجه شرح م ر. (قوله إن بقيت المدة) عبارة العباب ما بقي مدة الحلف . (قوله في المتن وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) يشمل ما لو أدخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها (قوله في المتن بتغييب حشفة) ينبغي من ذكر أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر. (قوله في المتن بقبل) ينبغي أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر. (قوله مع زوال بكارة بكر ولو غوراء) هذا نظير التحليل فقد قدم الشارح فيه أن المعتمد أنه لا بد من زوال البكارة ولو غوراء. (قوله وإن لم ينحل به) أي بفعلها وقوله: لأنه لم يطأ علة لعدم الانحلال شرح م ر. (قوله بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل إلخ) عبارة الروض وتحصل أي فيئة القادر بإدخال الحشفة في القبل مختارا فينحل الإيلاء اهـ قال في شرحه وبالقبل الدبر؛ لأن الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم إن لم يصرح به في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر اهـ ومن صور الإيلاء لا أطؤك إلا في الدبر فإن وطئ في الدبر فإن زال الإيلاء بذلك فهو مشكل؛ لأن الوطء في الدبر غير محلوف عليه وإن لم يزل فهو مشكل؛ لأنه نظير ما تقدم في الحاشية قبيل الفصل في نحو لا تخرجي إلا بإذني ولا أكلمه إلا في شر فإن قياس ما تقدم في ذلك انحلال اليمين فيزول الإيلاء إلا أن يختار الثاني ويجاب بأن بقاء الإيلاء هنا لمدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التي هي السبب في حكم الإيلاء فلتراجع المسألة ولتحرر. (قوله لكنه فعله مكرها أو ناسيا) قضية قوله فإن أريد عدم حصول الفيئة به عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسي وفيه نظر ففي شرح الروض عقب قول الروض وإن استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم يجب

كفارة ولم تنحل اليمين اهـ ما نصه وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء اهـ وصرح

بقيده السابق أو اعتكافه (ومرض) لا يمكن معه الوطء؛ لأن المطالبة إنما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها وتعجب في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة ويجاب بأن منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة وإلا لم تحسب مدة غالبا كما مر قيل قولهم طلاق المولي في الحيض غير بدعي يشكل بعدم مطالبته به ورد بفرضه فيما إذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on demanding fi'ah when the husband has a natural barrier to intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3524

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Fulfillment (Fay'ah) and Its Requirements

وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء (طولب) بالفيئة بلسانه (بأن يقول إذا) أو إن أو لو فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام ابن الرفعة واختلاق معناها وضعا لا يؤثر فيما نحن فيه كما هو واضح (قدرت فئت) ؛ لأن به يندفع إيذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق ويتردد النظر فيما إذا طرأ الجب بعد الإيلاء وسقط خيارها والذي يتجه أنه يطالب بالطلاق وحده إذ لا فائدة تترقب هنا قطعا ثم رأيت ابن الرفعة ذكر ما يقتضي أنه يقنع منه بقوله لو قدرت فثبت وفيه نظر ظاهر؛ لأن ذلك لا آخر له (

Mas'alah: What is the ruling on demanding divorce when the husband has a legal barrier to intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3524

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Fulfillment (Fay'ah) and Its Requirements

أو شرعي كإحرام) لم يقرب تحلله منه وصوم فرض مضيق أو موسع ولم يستمهل إلى الليل وظهار ولم يستمهل إلى الكفارة بغير الصوم (فالمذهب أنه يطالب بطلاق) عينا؛ لأن المانع منه لا بفيئة معه ولا وحدها [حاشية الشرواني] الروض مع شرحه وإن استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء اهـ وصرح بذلك الزركشي وغيره اهـ سم وقد مر مثله عن المغني لكن كلامه كالروض مع شرحه في الوطء في القبل كما يظهر بمراجعتهما وكلام الشارح كالنهاية في الوطء بالدبر فلا مخالفة (قوله بقيده السابق) الأولى رجوعه لإحرام أيضا وقيده السابق أن لا يجوز للزوج تحليلها منه وأما القيد السابق للصوم الفرض فكونه مضيقا عند الشارح خلافا للنهاية والمغني. (قوله أو اعتكافه) أي الفرض. (قوله وتعجب في الوسيط إلخ) أقول تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به أن الجواب بمعزل منه اهـ سم. (قوله ويجاب بأن منعه إلخ) أقول وجه تعجب الوسيط أن الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فيها فإن ترك الفيئة حتى مضت طولب فإذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها؛ لأن عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة إمكان الوطء دون حرمته ففي الجواب ما فيه اهـ سم. (قوله وإلا لم تحسب إلخ) هذا لا يتأتى في النفاس اهـ سيد عمر أقول أشار الشارح إلى جوابه بقوله كما مر راجعه (قوله به) أي بالوطء ع ش. (قوله ورد بفرضه) أي قولهم اهـ سم (قول المتن كمرض) أي أو جب أو كانت آلته لا تزيل بكارتها لكونها غوراء اهـ ع ش وفيه نظر؛

لأنه إن كان الجب قبل الحلف فلا يصح الإيلاء كما مر وإن طرأ بعده فسيأتي توجيه الشارح أنه يطالب بالطلاق وحده إلا أن يكون ما قاله مبنيا على ما يأتي عن ابن الرفعة. (قوله بالفيئة إلخ) أي أو بالطلاق إن لم يفئ اهـ مغني. (قوله: لأن به) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى المتن وقوله ويظهر ضبطه إلى أو استمهل وقوله بخلاف بيع غائب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله قطعا إن عمهما إلى المتن. (قوله ثم إذا لم يفئ إلخ) عبارة الروض مع شرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق إن لم يفئ بلا مهلة لفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء والطلاق إن لم يطأ تحقيقا لفيئة اللسان انتهت باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق يحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتأمل اهـ سم أقول وكلام المغني والنهاية صريح في الثاني وعبارة السيد عمر قوله ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق عبارة أصل الروضة ثم إذا زال المانع يطالب بالوطء والطلاق انتهت اهـ. (قوله فيما إذا طرأ الجب إلخ) ظاهر كلامهم أن طرو الجب لا يسقط حكم الإيلاء وإن لم يمض بعد الإيلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن أبطله حيث لم يمض الزمن المذكور م ر اهـ سم. (قوله أنه يقنع إلخ) ذكره المغني عن الإمام وأقره، عبارته قال الإمام ولو كان لا يرجى زوال عذره كجب طولب بأن يقول لو قدرت فئت ولا يأتي بإذا اهـ (قوله لم يقرب إلخ) وقوله ولم يستمهل إلخ سيذكر محترزهما. (قوله بغير الصوم) أي بالعتق أو الإطعام [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي بذلك وغيره (قوله ويجاب إلخ) أقول تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به أن الجواب بمعزل عنه ووجه تعجب الوسيط أن الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فإن ترك الفيئة حتى مضت طولب فإذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع

الطلب بعدها؛ لأن عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة إمكان الوطء دون حرمته ففي الجواب ما فيه. (قوله ورد بفرضه) أي قولهم وكذا م ر ش. (قوله في المتن بأن يقول إذا قدرت فئت ثم قوله في الشرح إذا لم يفئ طالبته بالطلاق) عبارة الروض وشرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق إن لم يفئ بلا مهلة لفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء أو الطلاق إن لم يطأ تحقيقا لفيئة اللسان اهـ باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق يحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتأمل اهـ. (قوله فيما إذا طرأ الجب) ظاهر كلامهم أن طرو الجب لا يسقط حكم الإيلاء وإن لم يمض بعد الإيلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن أبطله حيث لم يمض الزمن المذكور م ر. (قوله لم يقرب تحلله منه) أي كما ذكره الرافعي شرح م ر. (قوله بغير الصوم) يحتمل أنه احتراز عن الصوم لدخوله في قوله قبله وصوم فرض إلخ وفيه نظر ويحتمل أنه لطول زمنه

لحرمتها عليه وإنما طولب من غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها بالترديد بأن يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة؛ لأن الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج أما إذا قرب التحلل ويظهر ضبطه بما يأتي عن غير البغوي أو استمهل في الصوم إلى الليل أو في الكفارة إلى العتق أو الإطعام فإنه يمهل وقدر البغوي الأخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الأوجه (

Mas'alah: What happens if the husband violates his oath of ila' by having intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3525

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Expiation and Intercourse During Ila'

فإن عصى بوطء) في القبل أو في الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا إن عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض وكذا إن خصه على الأصح؛ لأنه إعانة على معصية. (

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses both fay' and divorce in ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3525

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

وإن أبى) بعد ترافعهما إلى القاضي فلا يكفي ثبوت إبائه مع غيبته عن مجلسه إلا إذا تعذر إحضاره لتواريه أو تعززه (الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) وإن بانت بها لعدم دخول أو استيفاء ثلاث بأن يقول أوقعت عليها طلقة عنه أو طلقتها عنه أو أنت طالق عنه فإن حذف عنه لم يقع شيء وذلك؛ لأنه لا سبيل لدوام إضرارها ولا لإجباره على الفيئة مع قبول الطلاق للنيابة فناب الحاكم عنه [حاشية الشرواني] قوله لحرمتها) أي الفيئة. (قوله وإنما طولب إلخ) رد لدليل مقابل المذهب عبارة النهاية والمغني والطريق الثاني أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك وإن طلقت ذهبت زوجتك وإن لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة ورد بأن الابتلاع المانع إلخ. (قوله غرمتها) أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية اهـ ع ش. (قوله بما يأتي إلخ) وهو ثلاثة أيام اهـ ع ش. (قوله إلى العتق

إلخ) أي لا الصوم لطول مدته اهـ مغني. (قوله فإنه يمهل إلخ) عبارة المغني أمهل ثلاثة أيام كما قاله أبو إسحاق وقيل يمهل يوما ونصف يوم كما في التهذيب اهـ. (قوله وقد أطلق الامتناع إلخ) راجع للمعطوف فقط أي ولم يقيده بالقبل ولا نواه (قول المتن سقطت المطالبة) لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه؛ لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا اهـ شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله لا يقال سقوط المطالبة إلخ غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء في القبل وقوله كما لو وطئ مكرها إلخ فيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثاني أن اليمين في مثل ذلك باقية وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى انتهى اهـ سم بحذف. وفي البجيرمي عن القليوبي جوابا عن الإشكال الأول ما نصه: إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لا ثم ما بقي من المدة وعن الحفني جوابا عن النظر في التشبيه بقوله كما لو وطئ إلخ ما نصه أن المراد بحصول الفيئة أي في كلام الزركشي وغيره سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والإكراه؛ لأن فعلهما كلا فعل اهـ أي والتشبيه في سقوط المطالبة فقط فلا منافاة بين ما هنا وبين تصريح الزركشي وغيره أي كشرحي الروضة والبهجة . (قوله في المتن وإن أبى الفيئة والطلاق إلخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم أنه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا يخلص مطلقا من الإيلاء وليس مرادا ففي الروض وشرحه أوائل الباب فيما لو قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر إلخ ما نصه وإن طلق حين طولب بالفيئة أو الطلاق ثم راجع أي أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلا إن بانت منه فجدد نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم عود الحنث

اهـ وفيهما أيضا هنا ما نصه: وتنقطع المدة بطريان ذلك أي كل من الطلاق والردة وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة أي تستأنف المدة بالرجعة؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح صحيح سليم اهـ وفيها قبل هذا أيضا فرع: لو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإن مضت فوالله لا وطئتك ستة فهما إيلاءان إلى أن قال فإن طلق ثم راجع والباقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الإيلاء وإلا فلا اهـ والموضعان السابقان شاملان للإيلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر؛ لأن اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك في المطلق. (قوله فلا يكفي ثبوت إبائه مع غيبته) أي وبعد ثبوت إبائه في حضرته لا يشترط أن يقع الطلاق في حضرته كما في الروض. (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زاد أو لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب. (قوله فإن حذف عنه) كذا م ر ش (قوله لم يقع شيء) ظاهره وإن نوى عنه. (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر في اتحاد المبيع والله أعلم 2 – (قول المتن وإن أبى الفيئة والطلاق إلخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم أنه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا تخلص مطلقا من الإيلاء وليس مرادا ففي الروض وشرحه أوائل الباب ما نصه: وإن طلق حين طولب بالفيئة أو الطلاق ثم راجع أي أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلا إن بانت فجدد نكاحها فلا تضرب اهـ وفيهما أيضا هنا نظير ما تقدم في أوائل الفصل وفيهما قبل هذا أيضا ما نصه: فإن طلق ثم راجع والباقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الإيلاء وإلا فلا اهـ والموضعان السابقان شاملان للإيلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر؛ لأن اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك في المطلق اهـ سم بحذف. (قوله فلا يكفي ثبوت إبائه إلخ) أي وبعد ثبوت إبائه في حضرته لا يشترط أن يقع الطلاق في حضرته كما في الروض أي والمغني اهـ سم. (قوله لتواريه أو تعزره) هلا زادوا أو لغيبته غيبة تسوغ الحكم على

الغائب سم على حج وقد يقال إنما لم يزيدوه لعذره في غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف المتواري أو المتعزز فإنه مقصر بتواريه أو تعززه فغلظ عليه اهـ ع ش. (قوله لم يقع شيء) ظاهره وإن نوى عنه سم على حج اهـ ع ش. (قوله ولا لإجباره على الفيئة) أي؛ لأنها لا تدخل [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يغتفر. (قوله ويظهر ضبطه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وهو الأوجه) كذا م ر (قوله في المتن والشرح فإن عصى بوطء في القبل أو في الدبر) كذا في شرح المنهج ثم قال لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه؛ لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا اهـ وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه: قوله ولو في الدبر لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع أي حيث قال لا تحصل الفيئة بالوطء في الدبر وهو تحكم وأما قوله الآتي لا يقال سقوط المطالبة إلخ فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء في القبل وأما قوله كما لو وطئ مكرها إلخ ففيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثاني أن اليمين في مثل ذلك باقية وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on the judge pronouncing divorce on behalf of a husband in ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3526

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

كما يزوج عن العاضل وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه طلق أو فاء

فإن بانا معا وقعا لإمكانهما بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الأقوى)

Mas'alah: Is a husband given a three-day grace period for fay' in ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3526

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

و) الأظهر (أنه لا يمهل) للفيئة بالفعل فيما إذا استمهل لها (ثلاثة) من الأيام لزيادة إضرارها أما للفيئة باللسان فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث وأما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهي فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للممتلئ وقدر بيوم فأقل)

Mas'alah: What expiation is required if the husband has intercourse after being demanded to end ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3526

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Expiation and Intercourse During Ila'

و) الأظهر (أنه إذا وطئ بعد مطالبة) أو قبلها بالأولى (لزمه كفارة يمين) إن كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة في الآية لما عصى به من الإيلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث أما إذا حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة تخيير بين ما التزمه وكفارة يمين أو بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفة. [حاشية الشرواني] تحت الإجبار اهـ مغني. (قوله فلا يقع) ظاهر العبارة أن الذي لا يقع هو الزائد فقط وأصرح منه في ذلك قول الروض أي والمغني لم يقع الزائد اهـ فالتشبيه

في قوله كما لو بان أنه طلق إلخ غير تام إذ لا وقوع في المشبه به أصلا اهـ رشيدي. (قوله كما لو بان أنه طلق إلخ) فإن طلقها أي القاضي ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج أيضا وإن لم يعلم طلاق القاضي كما صححه ابن القطان اهـ نهاية زاد المغني ولو آلى من إحداهما وأبى الفيئة والطلاق طلق القاضي مبهما ثم يبين الزوج إن عين ويعين إن أبهم اهـ قال الرشيدي قوله ونفذ تطليق الزوج إلخ أخذ منه أن طلاق القاضي يقع رجعيا وقد تقدم في كلامه عند قول المصنف وفي رجعية من الرجعة ما يعلم منه أن الزوج لو راجعها عاد حكم الإيلاء اهـ وتقدم عن المغني والروض ما يصرح به (قوله فإن بانا) أي طلاق المولي وطلاق القاضي. (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر في اتحاد المبيع اهـ سم. (قوله للفيئة بالفعل) عبارة المغني ليفيء أو يطلق فيها (تنبيه) أفهم كلامه أنه لا يزاد على ثلاثة قطعا وهو كذلك وجواز إمهاله دون ثلاث وليس على إطلاقه بل إذا استمهل بشغل أمهل بقدر ما يتهيأ لذلك الشغل فإن كان صائما أمهل حتى يفطر أو جائعا فحتى يشبع أو ثقيلا من الشبع فحتى يخف أو غلبه النعاس فحتى يزول قالا والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه ولو راجع المولي بعد تطليق القاضي وقد بقي مدة الإيلاء ضربت مدة أخرى ولو بانت فتزوجها لم يعد الإيلاء فلا تطالب اهـ. (قوله بالفعل) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه. (قوله فيمهل له) أي للفيئة بالفعل. (قوله وقدر) أي حصول الخفة للممتلئ. (قوله والمغفرة إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر. (قوله بقربة) أي كصلاة وصوم وحج وعتق. (قوله نحو طلاق) ومنه العتق اهـ ع ش. (قوله وقع بوجود الصفة) 2 –

Mas'alah: What happens if the spouses dispute regarding the oath of abstinence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3526

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) > Judicial Intervention and Divorce in Ila'

خاتمة لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره أي أو لم ينكر سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها ولو كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان وإن أطلق بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف [حاشية ابن قاسم العبادي] نعم إن كان غرض الشارح فيما سلف أن الفيئة على الوجه الشرعي غير حاصلة وأن اليمين انحلت وانتفت المطالبة فلا إشكال ثم ينبغي على هذا انتفاء الإثم كما لو أعتق العبد الذي علق على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اهـ ما كتبه شيخنا.

)

KITAB 27

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الظهار وألفاظه

Conditions and expressions of zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to four wives without intending divorce or zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3368

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and expressions of zihar > Ruling on 'You Are Forbidden to Me'

ولو قال؛ لأربع أنتن علي حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرره في واحدة، وأطلق [حاشية الشرواني] من التخير وثبوت ما اختاره. اهـ. ع ش (قوله: ممنوع إلخ) لباحث أن يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ؛ لأن ما قبل الآخر ليس صيغة كاملة فيتعين أن الوقوع مع الآخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتأخر فقوله: بل يتبين إلخ إن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من أن ما قبل الآخر لا يصح الوقوع به؛ لأنه ليس صيغة كاملة، وإن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الآخر اللهم إلا أن يقول إنهما، وإن تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق منهما ففي وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم أن ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه. اهـ. سم (قوله: فيتعين الثاني) أي ما رجحه في الأنوار المعتمد. اهـ. ع ش (قوله: واعترض البلقيني الثاني) أي ما رجحه في الأنوار ومحط الاعتراض قول الأنوار أو رجعي وقف الظهار إلخ (قوله: ثم بنى عليه اعتراضا) إلى قوله وقد علمت مغطى بثوب الإجمال لا طريق لمعرفته بدون اطلاع على كلام البلقيني وغاية ما يمكن كتابته هنا أن قوله وكونها إلخ وقوله: وكونه معطوفان على صحة الرجعة وضمير الأول للرجعية والثاني للعود والله أعلم. (قوله: وقد علمت) لعل من انحصار النقل فيما رجحه ابن المقري وما رجحه الأنوار وقوله: فلا يعول عليه؛ لأنه ليس من أصحاب الوجوه. (قوله: أو نحو فرجها) إلى

قول المتن وعليه في النهاية، وإلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله على الأشهر إلى حرمها على نفسه. (قوله: أو نحو فرجها إلخ) عبارة المغني أو فرجها أو وطئها قال الماوردي أو رأسها. اهـ. (قوله: من قال ذلك) أي امرأتي علي حرام (قوله: في غير نحو رجعية إلخ) انظر ما المراد بالنحو وقد اقتصر المغني وشرح المنهج على مدخولة (قوله: ومعتدة) أي عن شبهة (قوله: محرمة) بكسر الراء المخففة (قوله: أي مثلها) إلى المتن في النهاية (قوله: أي مثلها) ؛ لأن ذلك ليس بيمين؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته. اهـ مغني. (قوله: كما لو قاله إلخ) أي أنت علي حرام أو نحوه مما مرا هـ مغني (قوله: فيها) أي قصة مارية ذلك أي أول سورة التحريم (قوله: وبحث الأذرعي) مبتدأ خبره قوله: يرده إلخ (قوله: حرمة هذا) أي تحريم نحو عين الحليلة. اهـ. ع ش (قوله: تصريحهما إلخ) اعتمده المغني (قوله: بكراهته) أي تحريم نحو عين الحليلة (قوله: فيها) أي الكراهة (قوله: ويرد) أي نزاع ابن الرفعة (قوله: وفارق) أي نحو أنت علي حرام. اهـ. ع ش (قوله: فيه عناد إلخ) الجملة صفة كذبا (قوله: فمن ثم كان) أي الظهار (قوله: والإيلاء) عطف على الظهار (قوله: ولو قال إلخ) والأنسب تأخيره عن قول المصنف وكذا إن لم يكن له نية في الأظهر كما في المغني (قوله: ولو قال؛ لأربع إلخ) عبارة المغني. تنبيهات لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة كما علم مما مر، ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم ومثله ما لو قال لأربع زوجات أنتن علي حرام كما صرح به في الروضة هنا ولو حرم زوجته مرات في مجلس أو مجالس ونوى التأكيد وكذا إن أطلق سواء كان في مجلس أو مجالس كما في الروضة في الأولى، وبحثه شيخنا في الثانية كفاه كفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ممنوع إلخ) لباحث أن يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ؛ لأن ما قبل

الآخر ليس صيغة كاملة فتعين أن الوقوع مع الآخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتأخر فقوله: بل يتبين إلخ إن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من أن ما قبل الآخر لا يصح الوقوع به؛ لأنه ليس صيغة كاملة، وإن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الآخر اللهم إلا أن يقول إنهما، وإن تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق فيهما ففي وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم أن ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه. (قوله: كما لو كرره في واحدة، وأطلق) عبارة الروض، وإن أطلق فقولان قال في شرحه أوجههما عدم التعدد كما في

أو بنية التأكد، وإن تعدد المجلس كاليمين (وكذا) عليه كفارة (إن لم يكن له نية في الأظهر) ؛ لأن لفظ التحريم ينصرف شرعا لإيجاب الكفارة (والثاني) هو (لغو) ؛ لأنه كناية في ذلك وخرج بأنت علي حرام ما لو حذف علي فإنه كناية هنا فلا تجب الكفارة فيه إلا بالنية)

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the beginning and end of a kinayah expression in zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3370

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and expressions of zihar > Kinayah Words of Zihar

وزعم بعضهم أن الأولى سبق قلم ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بأوله وآخره أي بجزء منه كما هو ظاهر، ويظهر أن يأتي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة

Mas'alah: What are the conditions for zihar to constitute ila'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3514

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and expressions of zihar > Zihar and Ila' Combined

[حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل م ر (قوله: لأنه لا يلزمه شيء إلى قوله فإذا ظاهر صار موليا) يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء. (قوله وبحث فيه الرافعي إلى قوله اهـ) ويعتذر عن الأصحاب بأن كلامهم في الإيلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاء وإلا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولي وقد يكون بقرينة كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية شرح م ر. (قوله فإن أراد أنه إن حصل الثاني تعلق بالأول) أي وعلى هذا يصير موليا إذا حصل الثاني. (قوله تعلق بالثاني) أي وعلى هذا لا يصير موليا؛ لأنه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع منه؛ لأنه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء؛ لأنه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر

BAB 3

باب تحريم الوطء قبل الكفارة

Prohibition of intercourse before expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband has intercourse before zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3515

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibition of intercourse before expiation > Interaction of Zihar with Ila'

عتق انتهى وألحق السبكي بتقديم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له وسكت الرافعي عما لو تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا، ورجح غيره أنه لا إيلاء مطلقا ونوزع فيه بأن قياس ما فسر به قوله تعالى {قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم} [الجمعة: 6] الآية من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر.

Mas'alah: What is prohibited before expiating zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3535

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibition of intercourse before expiation > Prohibition of Intercourse Before Expiation

(ويحرم قبل التكفير) بعتق أو غيره (وطء) للنص عليه في غير الإطعام وقياسا فيه على أن الخبر الحسن وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر لا تقربها حتى تكفر» يشمله ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت إذا انقضت مدته ولم يطأ لا يحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطئ فيها لزمت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضي أو يكفر واعترض البلقيني حله بعد مضي المدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت في ظهار مؤقت كما ذكره الآمدي وغيره ويرد بأن الذي في الأحاديث نزولها في غير المؤقت

Mas'alah: Is touching with desire prohibited before expiating zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3535

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibition of intercourse before expiation > Prohibition of Physical Intimacy Before Expiation

(وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظر (بشهوة في الأظهر) لإفضائه للوطء (قلت الأظهر الجواز والله أعلم) ؛ لأن الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح أشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة ما مر في الحائض خلافا لما توهمه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal upon the glans disappearing in zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3536

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibition of intercourse before expiation > Ruling on Withdrawal During Intercourse

(ويجب النزع بمغيب الحشفة) أي عنده كما في إن وطئتك فأنت طالق وبحث البلقيني صحة تقييد الظهار بالمكان كالوقت فلا يعود إلا بالوطء فيه وحينئذ تحرم حتى يكفر نظير المؤقت واعترضه أبو زرعة بأنه إنما يأتي على الضعيف في أنت طالق في الدار [حاشية الشرواني] حيث حكمه المترتب عليه من وجوب الكفارة فهو إلخ (قوله دون التأبيد إلخ) راجع لقوله من التأبيد. (قوله وسيأتي في توجيه الجديد إلخ) يتأمل التوجيه المذكور اهـ سم. (قوله أي صحته مؤقتا) إلى قول المتن ويجب النزع في المغني إلا قوله للخبر المذكور وقوله كإن وطئتك إلى أما الوطء بعدها وكذا في النهاية إلا قوله وقيل يتبين به من الظهار وما أنبه عليه (قول المتن الأصح) بالرفع

نهاية ومغني. (قوله للخبر المذكور) يراجع فإن مجرد أنه أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ بالتكفير ليس فيه أن العود حصل بالوطء بل يحتمل أن يكون حصل بغيره اهـ سم. (قوله ولأن الحل منتظر بعدها) الأولى بعدها منتظر كما في شرح المنهج. (قوله فكان هو) أي الوطء في المدة. (قوله وقيل يتبين به من الظهار) عبارة المغني والثاني أن العود فيه كالعود في الظهار المطلق إلحاقا لأحد نوعي الظهار بالآخر (تنبيه) أفهم كلامه أن الوطء نفسه عود وهو الأصح وقيل يتبين به العود بالإمساك عقب الظهار وعلى الأصح على الأول لا يحرم الوطء؛ لأن العود الموجب للكفارة لا يحصل إلا به اهـ وعلم بهذه أن في كلام المصنف إيجازا مخلا. (قوله على الأول) أي الأصح وقوله لا الثاني وهو: وقيل يتبين إلخ وفيه تأمل (قوله أما الوطء بعدها إلخ) عبارة المغني (قوله تنبيه) قضية قوله في المدة أنه لو لم يطأ فيها ووطئ بعدها لا شيء عليه وبه صرح في المحرر لارتفاع الظهار وأنه لو وطئ في المدة ولم يكفر حتى انقضت حل له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته وبه صرح في الروضة وأصلها وقد علم مما تقرر أن الظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور إلخ. (قوله بها) أي بالمدة وانقضائها. (قوله تميزه) أي الظهار المؤقت عن المطلق. (قوله أولا) أي قبل التكفير. (قوله كالمباشرة بعد) أي بعد الوطء الأول. (قوله كما مر) أي في شرح ويحرم قبل التكفير وطء. (قوله لامتناعه إلخ) تعليل لقوله ومولیا فقط وقوله: لأنه إلخ تعليل للعلة أي الامتناع. (قوله ولا يلزمه إلخ) عبارة النهاية وهل تلزمه كفارة أخرى أو لا جزم بالأول صاحب التعليق والأنوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كأصلها وحمل الوالد – رحمه الله – الأول على ما لو انضم إليه حلف كوالله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك اهـ. (قوله كفارة يمين) أي الإيلاء اهـ معنى (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني. (قوله وادعاء إلخ) أي الذي وجه به في شرح الروض اهـ سم (قوله في لزوم الكفارة) أي كفارة اليمين. (قوله أي

عنده) إلى قوله وحينئذ يحرم في النهاية ثم قال لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان قياسا على قولهم أنه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق الأخير اهـ وأقره سم. (قوله وبحث البلقيني) إلى قوله اهـ في المغني. (قوله فيه) أي في ذلك المكان. (قوله وحينئذ يحرم إلخ) ظاهره ولو في غير ذلك المكان وأظهر منه في إفادة ذلك المعنى قول المغني ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر انتهى اهـ ومر آنفا مخالفة شيخ الإسلام والنهاية للبلقيني في هذا التعميم وتخصيصهما الحرمة قبل التكفير بالوطء في ذلك المكان. (قوله واعترضه أبو زرعة بأنه إلخ) اعتمده المغني كما يأتي (قوله على الضعيف في أنت طالق إلخ) يعني منه أنه لا يقع عند الإطلاق إلا بدخولها الدار. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وسيأتي في توجيه الجديد إلخ) يتأمل التوجيه المذكور. (قوله للخبر المذكور) يراجع فإن مجرد أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ بالتكفير ليس فيه أن العود حصل بالوطء بل يحتمل أن يكون حصل بغيره. (قوله ولا يلزمه كفارة يمين على الأوجه) جزم باللزوم صاحب التعليقة والأنوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة وأصلها وحمل شيخنا الشهاب الرملي الأول على ما لو انضم إليه حلف كوالله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك شرح م ر. (قوله وادعاه إلخ) أي الذي وجه به في شرح الروض لزوم كفارة أخرى للإيلاء. (قوله وبحث البلقيني إلخ) اعتمده م ر. (قوله وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير المؤقت) الذي قاله شيخ الإسلام أنه متى وطئ فيه لم يحرم في غيره قياسا على قولهم في المؤقت أنه متى انقضت

أما على الأصح أنه يقع حالا فليكن هذا مؤبدا أيضا انتهى ويرد بأنه إنما يأتي على الضعيف أن المؤقت مؤبد كالطلاق أما على الأصح أنه مؤقت كاليمين لا الطلاق

فالوجه ما بحثه البلقيني على أن الأصح في أنت طالق في الدار أنه لا يقع إلا بدخولها وكلام البلقيني واضح لا اعتراض عليه.

BAB 4

باب العود في الظهار

Return in zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining ila' and zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3514

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Return in zihar > Combining Zihar with Ila'

(ولو قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) ؛ لأنه وإن لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بمعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وإن وقع عنه لو وطئ في المدة أو بعدها فكان كالتزام أصل العتق (وإلا) يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا إيلاء باطنا) لكذبه (ويحكم بهما ظاهرا) لإقراره بالظهار فيحكم بإيلائه وبوقوع العتق عن الظهار.

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-awd) in zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3534

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Return in zihar > Definition of Return (al-Awd) in Zihar

الوطء؛ لأن ثم في الآية للتراخي ومرة كأبي حنيفة هو الوطء، لنا أن الآية لما نزلت وأمر – صلى الله عليه وسلم – المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء والأصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال وإنها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in the context of zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3534

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Return in zihar > Return by Intercourse or Retention

(تنبيه) الظاهر أن مرادهم إمكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر أن الإكراه الشرعي كالحسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to zihar through revocable divorce or apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3535

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Return in zihar > Effect of Divorce and Revocation on Return

(ولو راجع) من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعيا عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار وهي موطوءة (ثم أسلم فالمذهب) بعد الاتفاق على عود أحكام الظهار (أنه عائد بالرجعة) وإن طلقها عقبها (لا بإسلام بل) إنما يعود بإمساكها (بعده) زمنا يسع الفرقة والفرق أن مقصود الرجعة استباحة الوطء لا غير ومقصود الإسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه.

BAB 5

باب كفارة الظهار

Expiation of zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when the slave is freed after intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3514

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation of zihar > Manumission of a Slave

(قوله ببيع) أي لجميعه وقوله لازم من جهته أي بأن باعه بتا أو بشرط الخيار للمشتري اهـ ع ش. (قوله أو بغيره) كموت أو عتق ونحوهما اهـ مغني (قوله العتق عنه) أي الظهار عبارة المغني وإن لزمته كفارة الظهار اهـ. (قوله على موجب الظهار) متعلق بزيادة اهـ رشيدي. (قوله فكان إلخ) قدمه المغني على الغاية وقال بدلها ثم إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره اهـ وهو أحسن (قول المتن باطنا) أي بينه وبين الله اهـ مغني. (قوله وبوقوع العتق إلخ) أي إذا وطئ اهـ مغني (قوله: لأنه لا يلزمه شيء) إلى قوله فإذا ظاهر صار موليا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء اهـ سم. (قوله فإذا ظاهر) كأن يقول أنت علي كظهر أمي اهـ ع ش. (قوله لكن لا عن الظهار) أي فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية اهـ ع ش. (قوله لسبق لفظ التعليق) أي تعليق العتق له أي على الظهار. (قوله عنه) وقوله بعده أي الظهار. (قوله وبحث فيه) أي في حصول العتق بالوطء لا عن الظهار قاله ع ش اهـ مغني أقول بل مرجع الضمير كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي ويصرح به ما يأتي عن سم آنفا إطلاق قولهم فإذا ظاهر صار موليا. (قوله فإن أراد أنه إذا حصل الثاني إلخ) أي وعلى هذا يصير موليا إذا حصل الثاني وقوله أو أنه إذا حصل الأول إلخ أي وعلى هذا لا يصير موليا؛ لأنه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع منه؛ لأنه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء؛ لأنه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار وهكذا يظهر فليتأمل اهـ سم. (قوله إذا حصل الثاني) أي الظهار تعلق أي العتق بالأول أي الوطء ع ش وكردي (قوله إن

تقدم الوطء) أي على الظهار اهـ كردي. (قوله تعلق بالثاني إلخ) أي إن وطئ بعد الظهار كما يأتي في قول م ر بعده بالوطء قاله ع ش وقال سم والكردي قوله عتق أي إن تقدم لوطء على الظهار اهـ وهو ظاهر صنيع الشرح. (قوله بتقديم الثاني) أي الظهار على الأول أي الوطء فيما قاله الرافعي مقارنته له أي في ترتيب العتق عليه وإن كان في صورة تقدم الظهار موليا وفي صورة المقارنة غير مول؛ لأن الإيلاء

Mas'alah: Can divorce wording serve as kinayah for zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3367

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Agency and Implicit Words in Zihar

وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) ، وإن اشتركا في إفادة التحريم لإمكان استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة أن ما كان صريحا في بابه ووجد نافذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وفيها كلام مهم بينته في شرح الإرشاد الكبير في باب المساقاة وسيأتي في أنت طالق كظهر أمي أنه لو نوى بظهر أمي طلاقا آخر وقع؛ لأنه وقع تابعا فمحل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا (فلو قال لزوجته أنت) أو نحو يدك (علي حرام أو حرمتك) أو كالخمر أو الميتة أو الخنزير (ونوى طلاقا) ، وإن تعدد (أو ظهارا حصل) ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز أن يكني عنه بالحرام ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة؛ لأن إيجابه للكفارة عند الإطلاق ليس من باب الصريح والكناية إذ هما من قبيل دلالات الألفاظ، ومدلول اللفظ تحريمها، وأما إيجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم أو الإطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق أو ظهار إذ لا كفارة في لفظهما. والحاصل أن موضوع لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الإطلاق اشتهر

استعماله في تحريم الوطء فقط فجعل صريحا فيما اشتهر فيه وكناية فيما لم يشتهر فيه، وما في القاعدة إنما هو في استعمال لفظ في غير موضوعه مع صلاحيته لموضوعه (أو نواهما) أي الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما لا هما لتناقضهما إذ الطلاق يرفع النكاح، والظهار يثبته (وقيل طلاق) ؛ لأنه أقوى لإزالته الملك (وقيل ظهار) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح. (

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar (injurious assimilation)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3527

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Basis of Zihar

كتاب الظهار) سمي به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الأم وخص؛ لأنه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية قيل وأول الإسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة؛ لأن فيه إقداما على إحالة حكم الله وتبديله وهذا أحظر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه تعالى منكرا من القول وزورا في الآية أول المجادلة وسببها كثرة مراجعة المظاهر منها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قال لها حرمت عليه وكرره وإنما كره أنت علي حرام؛ لأن الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الأم ومن ثم وجب هنا الكفارة العظمى وثم كفارة يمين وأركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة (يصح من كل زوج مكلف) مختار دون أجنبي وإن نكح بعد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو

مجنون مثلا [حاشية الشرواني] المجلس ونظيرهما جار في تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الإيمان كلها ويكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر مغني ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله ولو كرر يمين الإيلاء أي وإن كان يمينه بالطلاق وقوله وعند الحكم بتعدد اليمين إلخ يتأمل وجه انحلالها وأي فرق حينئذ بين التعدد وعدمه ولعله أنه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الأيمان بالوطأة الواحدة ولا يجب شيء بما زاد عليها اهـ أقول فهذا خلاف صريح قولهما ويكفيه كفارة واحدة [كتاب الظهار] (كتاب الظهار) (قوله سمي به) إلى قوله؛ لأن فيه إقداما في المغني إلا قوله ومن ثم سمي المركوب ظهرا وإلى قوله وإنما كره في النهاية. (قوله سمي به إلخ) عبارة المغني هو لغة مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما؛ لأنه إلخ وحقيقته الشرعية تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا على ما يأتي بيانه وسمي هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الأم اهـ. (قوله وخص) أي الظهر بالتشبيه اهـ سم. (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الظهر محل الركوب. (قوله وكان طلاقا إلخ) أي لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد؛ لأن المرأة المظاهر منها التي هي سبب النزول لما جاءت للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها صغارا إن ضممتهم إلى نفسي جاعوا وإن رددتهم إلى أبيهم ضاعوا؛ لأنه قد كان عمى وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سببا في عودها إلى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لأرشده إلى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحها فتوقفه وانتظاره للوحي دليل على أنه كان طلاقا لا حل بعده برجعة ولا بعقد اهـ ع ش. (قوله ولزوم الكفارة) عطف

على تحريمها. (قوله وهو) أي الظهار. (قوله بل كبيرة) معتمد اهـ ع ش. (قوله على إحالة حكم الله) أي نسبته بالجهل وبه يندفع توقف السيد عمر. (قوله وتبديله) عطف تفسير للإحالة اهـ كردي. (قوله عن ذلك) أي إحالة حكم الله تعالى اهـ ع ش. (قوله واحتمال التشبيه إلخ) عطف على خلو الاعتقاد اهـ سم زاد الكردي أي وقضيته الكفر لو لم يكن التشبيه محتملا لذلك الإقدام وغيره بأن يحتمل الإقدام فقط أما إذا كان محتملا له ولغيره الذي هو التحريم المشابه لتحريم المحارم لم يكن كفرا اهـ. (قوله لذلك إلخ) علة لقوله أو قضيته إلخ والإشارة إلى قوله أن فيه إقداما إلخ. (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه كبيرة عبارة المغني وهو من الكبائر قال تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] اهـ. (قوله وسببها إلخ) أي المجادلة أي سبب نزولها اهـ سم والأولى أي الآية أول المجادلة عبارة المغني والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية نزلت في «أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت عليه فلما أيست اشتكت إلى الله تعالى فأنزل الله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] » الآيات رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان اهـ. (قوله مراجعة المظاهر منها) وهي خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها كما في شرح الروض اهـ ع ش. (قوله بخلافها) أي الزوجية. (قوله وأركانه) إلى قول المتن كطلاقه في المغني وإلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله الذي نظر إلى ممنوع وقوله أو جزؤك. (قوله دون أجنبي) يشمل السيد عبارة المغني فلا يصح مظاهرة السيد من أمته ولو كانت أم ولد اهـ. (قوله ومجنون) أي ومغمى عليه اهـ مغني. (قوله لو علقه) أي علق المكلف الظهار. (قوله وهو مجنون مثلا) أي أو مغمى [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الظهار) (قوله وخص) أي الظة بالتشبيه به. (قوله واحتمال التشبيه) عطف على خلو

الاعتقاد. (قوله وسببها) أي المجادلة أي سبب نزولها. (قوله وهو مجنون) أي أو ناس روض وقال في الروض وشرحه وإنما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه أو يذكر أي يتذكر بعد

حصل (ولو) هو (ذمي) وحربي لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة الذي نظر إليه الخصم ومن ثم نبه عليه ممنوع بإطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو إرث لمسلم (وخصي) ونحو ممسوح وإنما لم يصح إيلاؤه كمن الرتقاء؛ لأن الجماع مقصود ثم لا هنا، وعبد وإن لم يتصور منه العتق لإمكان تكفيره بالصوم (وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاقه) فيصح منه وإن صار كالزق. (وصريحه) أي الظهار (أن يقول) أو يشير الأخرس الذي يفهم إشارته كل أحد (لزوجته) ولو رجعية قنة غير مكلفة لا يمكن وطؤها (أنت علي أو مني أو) لي أو إلى أو (معي أو عندي كظهر أمي) ؛ لأن علي، وألحق بها ما ذكر المعهود في الجاهلية (وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح) كما أن أنت طالق صريح وإن لم يقل مني لتبادره للذهن (وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك) أو جملتك (كبدن أمي أو جسمها) أو نفسها (أو جملتها صريح) وإن لم يقل علي لاشتمال كل من ذلك على الظهر (وإن ظهر أن قوله) أنت (كيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) ؛ لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر (وكذا) العضو الذي يذكر للكرامة (كعينها) أو رأسها أو روحها ومثله أنت كأمي أو مثل أمي لكن لا مطلقا بل (إن قصد) به (ظهارا) أي معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الأم؛ لأنه نوى ما يحتمله اللفظ (وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهارا لذلك (وكذا إن أطلق في الأصح) لاحتماله الكرامة وغلب؛ لأن الأصل عدم الحرمة والكفارة [حاشية الشرواني] عليه كما في المغني أو ناس كما في الروض وبه يندفع قول الرشيدي الأولى حذف مثلا اهـ. (قوله

حصل) أي الظهار أما العود فلا يحصل إلا بإمساكها بعد الإفاقة كما يأتي سم وع ش. (قوله وكونه ليس من أهل الكفارة إلخ) عبارة المغني وإنما صرح به أي الذمي مع دخوله فيما سبق لخلاف أبي حنيفة ومالك فيه من جهة أن الله شرط فيه الكفارة وليس هو من أهلها، لنا أنه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق، والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور منه الإعتاق عن الكفارة كأن يرث عبدا مسلما أو يسلم عبده أو يقول لمسلم أعتق عبدك المسلم عن كفارتي والحربي كالذمي كما صرح به الروياني وغيره فلو عبر المصنف بالكافر لشمله (تنبيه) كثيرا ما يرفع المصنف ما بعد لو كما سبق في قوله ولو طين وماء كدر على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قدرته ولكن الكثير نصبه على حذف كان واسمها كقوله – صلى الله عليه وسلم – «ولو خاتما» اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل الخلاف فيه نبه أي المصنف عليه أي شمول الزوج للذمي. (قوله ممنوع) خبر وكونه إلخ. (قوله ونحو ممسوح) عبارة المغني ومجبوب وممسوح وعنين كالطلاق وزاد في المحرر وعبد لأجل خلاف مالك فيه اهـ. (قوله وإنما لم يصح إيلاؤه) أي نحو الممسوح. (قوله كمن الرتقاء) أي كما لا يصح إيلاؤه من الرتقاء فهو مثال للمنفي اهـ ع ش (قوله ولو رجعية) عبارة المغني والركن الثاني المظاهر منها وهي زوجة يصح طلاقها فيدخل في ذلك الصغيرة والمريضة والرتقاء والقرناء والكافرة والرجعية وتخرج الأجنبية ولو مختلعة والأمة كما مر فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح اهـ. (قوله أو إلى) أي أو لدي اهـ مغني (قول المتن كظهر أمي) أي في تحريم ركوب ظهرها وأصله إتيانك علي كركوب ظهر أمي فحذف المضاف وهو إتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور مرفوعا متصلا اهـ مغني. (قوله: لأن على إلخ) علة لما يفهمه المتن من كون صراحة ما ذكر متفقا عليه. (قوله المعهود) أي هو المعهود فهو بالرفع خبر أن اهـ ع ش أي وقوله وألحق بها ما ذكر

جملة معترضة (قول المتن وكذا أنت كظهر أمي) أي بحذف الصلة اهـ مغني أي نحو علي (قول المتن صريح على الصحيح) والثاني أنه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيري كظهر أمي بخلاف الطلاق وعلى الأول لو قال أردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة وأصلها وجزم به الإمام والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الإرادة باطنا مغني ونهاية قال ع ش قوله وبحث بعضهم إلخ معتمد اهـ. (قول المتن أو نفسك) يظهر أن المراد بها هنا البدن لا ما يرادف الروح لقولهم لاشتمال كل إلخ اهـ سيد عمر (قول المتن أو نفسك) أي بسكون الفاء أما بفتحها فلا يكون به مظاهرا؛ لأن النفس ليس جزءا منها اهـ ع ش. (قوله أو جملتك) أي أو ذاتك وقوله أو نفسها أي أو ذاتها مغني ونهاية. (قوله وإن لم يقل علي) عبارة النهاية والمغني الصلة (قول المتن كيدها إلخ) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد اهـ سم. (قوله ونحوها من كل) إلى قوله من الأعضاء الظاهرة في المغني. (قوله من كل عضو إلخ) أي وهو من الأعضاء الظاهرة كما يأتي في قوله ويظهر أنه يلحق إلخ اهـ ع ش. (قوله أو روحها ومثله إلخ) عبارة المغني والنهاية أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كأنت كأمي أو روحها أو وجهها ظهاران قصد إلخ وهي أحسن من صنيع الشارح الموهم لرجوع الاستدراك لقوله ومثله إلخ (قوله بتحريم نحو الأم) الأولى بنحو ظهر الأم في التحريم. (قوله لذلك) أي لقوله؛ لأنه نوى إلخ اهـ ع ش (قوله وغلب) [حاشية ابن قاسم العبادي] نسيانه ثم يمسك لمظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع في الأصل هنا ما يخالف ذلك وسببه سقوط لفظة لا منه اهـ ثم رأيت الشارح ذكر لك فيما يأتي. (قوله من كل عضو) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد. (قوله ومثله أنت كأمي أو مثل أمي لكن لا مطلقا إلخ) عبارة الروض إلا ما احتمل الكرامة كأمي وعينها وكذا رأسها وروحها بل كناية في الظهار والطلاق انتهى قال في شرحه فلا ينصرف إليهما إلا بنية. (قوله

وقوله (رأسك أو ظهرك) أو جزؤك (أو يدك) أو فرجك أو شعرك أو نحوها من الأعضاء الطاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا؛ لأنها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة (علي كظهر أمي) أو يدها مثلا (ظهار في الأظهر) وإن لم يقل علي كما مر ويظهر أنه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر في المشبه، فإن قلت ينافيه ما مر في الروح من التفصيل مع أنها كالعضو الباطن بناء على الأصح أنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا ينافيه؛ لأن المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الأعضاء الباطنة نعم يقوى التردد في القلب والذي يتجه فيه أنه كالروح؛ لأنه إنما يذكر مرادا به ما يراد بها لا خصوص الجسم الصنوبري. (والتشبيه بالجدة) لأب أو أم وإن بعدت (ظهار) ؛ لأنها تسمى أما (والمذهب طرده) أي هذا الحكم (في كل محرم) شبه به من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ) على المظاهر (تحريمها) كأخته نسبا ومرضعة أمه أو أبيه وأمها وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بجامع التحريم المؤبد ابتداء. (لا مرضعة) له (وزوجة ابن) له؛ لأنهما لما حلتا له وفي وقت احتمل إرادته (ولو شبه) زوجته (بأجنبية) تعدية شبه بالباء مسموعة خلافا لمن أنكره (ومطلقة وأخت زوجة وبأب) مثلا (وملاعنة فلغو) أما غير الأخيرين فلما مر وأما الأب فليس محلا للاستمتاع وتأبيد حرمة الملاعنة لقطيعتها [حاشية الشرواني] أي احتمال الكرامة على الظهار (قول المتن وقوله رأسك إلخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الأم ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار إرادة غيره اهـ وينبغي إلا بقرينة كما في الطلاق اهـ سم. (قوله أو جزؤك) عبارة المغني وكان ينبغي أن يمثل أيضا بالجزء الشائع كالنصف

والربع اهـ. (قول المتن أو يدك) شمل المتصل والمنفصل سم على حج أي فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل والراجح أنه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعة يمين يمينك علي كظهر أمي لم يكن ظهارا اهـ ع ش. (قوله أو نحوها) كرجلك وبدنك وجلدك نهاية ومغني (قوله بخلاف الباطنة إلخ) عبارة الخطيب هنا تنبيه تخصيص المصنف الأمثلة بالأعضاء الظاهرة من الأم قد يفهم إخراج الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الرونق واللباب والأوجه كما اعتمده بعض المتأخرين أنها مثل الظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم البعض اهـ وقوله والأوجه إلخ ضعيف اهـ ع ش فلا يكون ذكرها ظهارا أي لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل في الدرس عن م ر أنه يكون كناية وتوقفنا فيه والأقرب الأول للتعليل المذكور أي في الشارح اهـ ع ش. (قوله أو يدها مثلا) يغني عنه قوله الآتي ويظهر أنه إلخ. (قوله نظير ما ذكر في المشبه) بل أولى؛ لأنه إذا لم يعتبر ما لا يمكن الاستمتاع به فيمن هي محل الاستمتاع فلأن لا يعتبر فيمن ليست محلا له بالكلية بالأولى اهـ سيد عمر. (قوله ينافيه) أي قوله لا باطن. (قوله قلت لا ينافي إلخ) محل تأمل؛ لأنه إن سلم أنها كالباطن كما هو ظاهر كلامه فما ذكره لا يجدي كما هو ظاهر وإن لم يسلم فهو مكابرة غير مسموعة هذا والأولى في بيان كونه كالباطن كونه لا يمكن التمتع به كالأعضاء الباطنة لا ما ذكره إلا أن يكون مراده ما تقرر اهـ سيد عمر. (قوله فيه) أي العرف. (قوله والذي يتجه إلخ) إن كان رجوعا عما تقدم له فيه فواضح اهـ سيد عمر والظاهر أنه ليس رجوعا عن ذلك. (قوله: لأنه إنما يذكر إلخ) محل تأمل إذ لا يراد به في العرف العام إلا الجسم الصنوبري وأما إطلاقه على الروح فلا يدريه إلا الخواص كما يشهد به الاستقراء الصادق بل استعمال القلب في معنى الروح المراد به الجسم الساري إلخ لم نره لأحد فليراجع وليحرر اهـ سيد عمر (قوله لأب أو أم) إلى قوله وقضيته في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأمها إلى

بجامع التحريم وقوله ولو قال إلى المتن. (قوله أي هذا الحكم) أي التشبيه المقتضي للظهار اهـ مغني (قوله وأمها) أي أم المرضعة. (قوله التي نكحها قبل ولادته) قد يقال أخذا مما بحثه شيخ الإسلام في بنت المرضعة ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو نكحها الأب مع ولادته؛ لأنها لم تحل له في زمنه اهـ سيد عمر. (قول المتن لا مرضعة) وأما بنت مرضعته فإن ولدت بعد ارتضاعه أي الرضعة الخامسة فهي لم تحل في حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ نهاية ومغني (قوله احتمل إرادته) قد يقتضي أنه لو أراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان ظهارا والظاهر أنه غير مراد اهـ. (قوله مسموعة إلخ) أي كما في المحكم وغيره ومنعه ابن عصفور وجعله لحنا وقال المسموع تعديته بنفسه ورد عليه ابن مالك بقول عائشة – رضي الله عنها – شبهتمونا بالحمر اهـ مغني وسم. (قوله مثلا) أي أو غيره من الرجال كالابن. (قوله فلما مر) لعله يريد به المار بجامع التحريم المؤبد [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن وقوله رأسك إلخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الأم ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار إرادة غيره اهـ ينبغي إلا بقرينة كما في الطلاق. (قوله ويأتي ذلك) أي الفرق بين الظاهرة والباطنة كما في عضو المحرم أي فلا يكون التشبيه بالباطن منه ظهارا (قوله في المتن لا مرضعة) قال في الروض وتحريم المرضعة حادث لابنتها المولودة بعد، قال في شرحه أي بعد ارتضاعه من أمها فليس حادثا فيكون التشبيه بها ظهارا بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه فيما يظهر اهـ. (قوله احتمل إرادته) قد يقتضي أنه لو أراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-limited zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3530

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditional and Time-Limited Zihar

لا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن –؛ لأن حرمتهن لشرفه – صلى الله عليه وسلم – ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالأوجه أنه كناية طلاق أو ظهار فإن نوى أنها كظهر أو نحو بطن أمه في التحريم فمظاهر وإلا فلا. (ويصح) توقيته كأنت كظهر أمي يوما أو سنة كما يأتي و (تعليقه) ؛ لأنه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه (كقوله إن) دخلت فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب إفاقته أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله إن لم أدخلها فأنت علي كظهر أمي ثم مات وفي هذه يتصور الظهار لا العود؛ لأنه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله إن (ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر) منها (صار مظاهرا منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وقضية كلامهم انعقاد الظهار وإن كان المعلق بفعله ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط انتهى وعليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بأنه ثم عهد بل غلب الحلف به على الحث أو المنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينة وفصل بين أن يكون المحلوف عليه ممن يقصد حثه ومنعه وغيره وهنا لم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه وهو وجود الجزاء بوجود الشرط مطلقا. (ولو قال إن ظاهرت من فلانة) ولم يقيد بشيء فأنت علي كظهر أمي (وفلانة) أي والحال أنها (أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الأجنبية (إلا أن

يريد اللفظ) أي التعليق على مجرد تلفظه [حاشية الشرواني] أي لما علم مما مر اهـ رشيدي عبارة المغني؛ لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر اهـ. (قوله لا لوصلتها) أي فلا يصح قياسها على الأم بجامع التحريم المؤبد للفارق بخلاف المحارم المذكورة اهـ سيد عمر (قوله مثلها) أي الملاعنة اهـ ع ش (قوله فالأوجه أنه كناية إلخ) مقتضاه أنه لو لم ينو به واحدا منهما لا يكون طلاقا ولا ظهارا اهـ سيد عمر. (قوله فمظاهر) أي أو مطلق إن نوى به الطلاق اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وإلا فلا أي وإن لم ينو الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم أنه إن نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع اهـ (قوله كما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله؛ لأنه لاقتضائه) إلى قوله وكقوله إن لم أدخلها في المغني (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة اهـ رشيدي أي عطفا على قوله التحريم كالطلاق. (قوله وكلاهما) أي الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليق اليمين أن يقول والله لا أكلمك إن دخلت الدار شيخنا الزيادي اهـ ع ش. (قوله ولو في حال جنونه إلخ) بقي ما لو دخلت في حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا اهـ سم عبارة المغني فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وإنما يؤثر الجنون والنسيان في فعل المحلوف على فعله اهـ عبارة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفي قوله وإنما يؤثر إلخ إشعار لطيف بأن ما هنا كالطلاق اهـ. (قوله قدرا إلخ) هو ظرف (ليمسكها) اهـ سم. (قوله لا العود) أي فلا كفارة اهـ ع ش. (قوله وقضية كلامهم) إلى قوله اهـ في النهاية ثم قال لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلامه اهـ أقول ينبغي على طريقة صاحب النهاية أنه إذا علق بفعل نفسه ثم فعل ناسيا أو جاهلا فإن أراد محض التعليق وقع وإن أراد الحث أو

المنع فلا وكذا إن أطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل المحشي فليتأمل اهـ سيد عمر وقول النهاية لكن قياس إلى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله وأقره وقد مر آنفا عن المغني وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيد عمر قال ع ش قوله وقضية كلامه إلخ متصل بقوله كقوله إن دخلت إلخ ولو قدمه وذكره عقبه كان أولى وقوله أن يعطى حكم إلخ أي من أنه لا يكون مظاهرا إن فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه اهـ. (قوله وإن كان المعلق بفعله ناسيا إلخ) أي حين الفعل اهـ سم. (قوله وعليه فيفرق إلخ) قد يقال هذا الفرق بتسليمه إنما يظهر في صورة الإطلاق أما إذا أراد الحث أو المنع فلا وجه؛ لأنها إرادة يحتملها اللفظ ولا مانع منها اهـ سيد عمر. (قوله مطلقا) أي سواء كان المعلق بفعله مباليا أو غيره فعله عامدا عالما أو لا . (قوله ولم يقيد بشيء) إلى قوله نعم في النهاية. (قوله ولم يقيد بشيء) أي مما يأتي في المتن ونحوه (قول المتن فخاطبها) أي الأجنبية اهـ مغني. (قوله أي التعليق) إلى قول المتن ولو قال أنت طالق في المغني إلا قوله ولم يحتج، إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ظهارا والظاهر أنه غير مراد (قوله ولو في حال جنونه أو نسيانه) بقي ما لو دخلت في حال جنونها أو نسيانها ويعلم حكمه قريبا. (قوله قدرا) هو ظرف ليمسكها. (قوله وقضية كلامهم انعقاد الظهار) ولو علق بفعل غيره ففعل لم يصر عائدا بالإمساك قبل علمه بالفعل بخلافه بعد علمه به أو علق بفعل نفسه ففعل ذاكرا للتعليق ثم نسي الظهار عقب ذلك فأمسكها ناسيا له صار عائدا إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر وقيل يتخرج ذلك على قول حنث الناسي قال في الأصل وهو أحسن بعد قوله أن المعروف في المذهب الأول واعتمد البلقيني ما استحسنه وقضية كلامهم انعقاد الظهار وإن كان المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه انتهى. (قوله وإن كان المعلق

بفعله ناسيا أو جاهلا) أي حين الفعل. (قوله وعلله بوجود الشرط) قاله في

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving an unrelated woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3531

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar with Slaves and Non-Wives

بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا؛ لأن ما قبله دال عليه (صار مظاهرا) من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك إن نكح هذه ثم ظاهر منها ولا فلا إلا أن يريد اللفظ وذكر الأجنبية للتعريف لا للشرط إذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل توضيحا أو نحوه (وقيل) بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ (لا يصير مظاهرا) من تلك (وإن نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) لخروجها عن كونها أجنبية ويوافقه عدم الحنث في نحو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا لكن فرق الأول بأن حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه في اليمين. (ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت علي كظهر أمي (فلغو) فلا شيء به مطلقا إلا إن أراد اللفظ وظاهر منها وهي أجنبية وذلك؛ لأن إتيانه بالجملة الحالية نص في الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كإن بعت الخمر فأنت كظهر أمي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها. (ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو به) شيئا (أو نوى) بجميعه (الطلاق أو الظهار أو هما أو) نوى (الظهار بأنت طالق و) نوى (الطلاق بكظهر أمي) أو نوى بكل منهما على حدته الطلاق أو نواهما أو غيرهما بأنت طالق ونوى بكظهر أمي طلاقا أو أطلق هذا ونوى بالأول شيئا مما ذكر أو أطلق الأول ونوى بالثاني شيئا

مما ذكر غير الظهار أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا (طلقت) لإتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا ظهار) أما عند بينونتها فواضح وأما عند عدمها فلأن لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله أنت وفصل بينه وبينها (بطالق) وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر نعم محل عدم وقوع طلقة ثانية به إذا نوى [حاشية الشرواني] المتن وقوله ويوافقه إلى المتن. (قوله بذلك) أي الظهار من الأجنبية اهـ مغني (قوله لهذا) أي لقوله بعد نكاحه لها وقوله: لأن ما قبله أي من قول المتن فخاطبها بظهار اهـ ع ش ويظهر أن المراد بما قبله قول المتن فلو نكحها. (قوله من تلك) أي من زوجته الأولى اهـ مغني. (قوله لا للشرط إلخ) ولو ادعى إرادة الشرط هل يدين أو يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ اهـ سم ولعل الأقرب أنه يدين وأنه يقبل ظاهرا بيمينه فليراجع. (قوله أو نحوه) أي كالمدح أو الذم وقال ع ش أي كبيان الماهية اهـ. (قوله لكن فرق الأول إلخ) وقد يفرق أيضا بأن المدار في الأيمان على العرف والظاهر أنه يقتضي التقييد في مثل ذلك وأما الظهار فالظاهر أنه ملحق بالطلاق في النظر لأصل الوضع فليتأمل اهـ سيد عمر (قول المتن وهي أجنبية) ومثله ما لو قال ظاهرت من فلانة أجنبية اهـ مغني. (قوله كإن بعت الخمر إلخ) ينبغي إلا أن أراد التلفظ بالبيع كذا قاله الفاضل المحشي وكأن قول الشارح ولم يقصد إلخ ساقط من نسخة المحشي فإنه من الملحقات في أصل الشارح بخطه وإلا فلا وجه لهذا الاستدراك اهـ سيد عمر . (قوله به شيئا) عبارة المغني بمجموع كلامه هذا شيئا اهـ. (قوله بجميعه) ينبغي بمجموعه اهـ سيد عمر. (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يشكل بأن الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع اهـ سم وقد يجاب بأن ما هنا عند عدم القرينة الظاهرة وكلامهم عند وجودها كما مر عنه آنفا. (قوله وأما عند عدمها فلأن إلخ) عبارة المغني وأما انتفاء الظهار في الأولين أي من صور المتن الخمس فلعدم

استقلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي أي من صور المتن فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق اهـ. (قوله وفصل بينه) أي ظهر أمي وبينها أي أنت اهـ ع ش. (قوله ولفظه لا يصلح إلخ) جواب سؤال وارد على قول المتن ولا ظهار بالنسبة إلى الصورة الأخيرة في المتن حاصله أن يقال هلا وقع الظهار بالأول إذا نواه به والطلاق بالثاني مع نيته به اهـ بجيرمي (قوله كما مر) أي في الطلاق أي من أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه اهـ وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلامه شرح م ر. (فرع) لو علق الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وإنما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه أو يذكر أي يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق كذا في الروض وشرحه وفي قوله وإنما يؤثر إلخ إشعار لطيف بأن ما هنا كالطلاق وقد تقدمت هذه المسألة في كلام الشارح. . (قوله لا للشرط) لو ادعى إرادة الشرط هل يدين أو يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ . (قوله كإن بعت الخمر إلخ) ينبغي إلا أن أراد التلفظ بالبيع (قوله في المتن أو نوى الظهار بأنت طالق ونوى الطلاق بكظهر أمي) قال في شرح المنهج قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك فلا منافاة اهـ وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه: قوله إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه هذا الكلام لم أفهم له معنى وذلك؛ لأن الغرض أنه لم يقصد إيقاع طلاق بقوله أنت طالق وإنما نوى به الظهار فليس في

اعتقاده إيقاع طلاق إلا الذي نواه بقوله كظهر أمي وإذا لم يخطر بذهنه إيقاع طلاق بقوله أنت طالق فكيف يصح مع ذلك أن يفصل فيما قصده آخرا بين أن يكون عين الأول أو غيره فبحث الرافعي في موضوعه والله أعلم اهـ نعم يمكن أن يجاب عن بحث الرافعي بما سيأتي عن شيخنا الشهاب الرملي فليتأمل (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يستشكل بأن

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines divorce and zihar in one statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3532

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Repeated Zihar and Its Rulings

به الطلاق وهي رجعية أما إذا نوى ذلك الطلاق الذي أوقعه أو أطلق أما إذا نوى به طلاقا آخر غير الأول فيقع على الأوجه؛ لأنه لما خرج عن كونه صريحا في الظهار بوقوعه تابعا صح أن يكون كناية في الطلاق (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق) أو لم ينو به شيئا أو نوى به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقي) أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار إن كان) الطلاق (طلاق رجعة) لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن تكون كناية فيه بتقدير (أنت) قبله لوجود قصده به وكأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي أما إذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن. [حاشية الشرواني] قوله به) أي بكظهر أمي عبارة ع ش أي بما ذكره المصنف اهـ. (قوله إذا نوى به إلخ) ظرف لعدم وقوع إلخ وقوله ما إذا نوى إلخ خبر (محل عدم وقوع) إلخ وقوله أوقعه أي بقوله أنت طالق وإن ينوه وقوله أو أطلق عطف على نوى الطلاق إلخ. (قوله أما إذا نوى به طلاقا آخر إلخ) هذا لا يأتي إلا في بعض الصور وهو ما إذا نوى الطلاق بأنت طالق

إذ من لم ينو الطلاق بأنت طالق كما في أكثر الصور لا يتصور اتصافه بأن ينوي بكظهر أمي طلاقا آخر غير الأول إذ نية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلا أنه يمنع ذلك بل إنما تتوقف على العلم بحصول الأول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بأنت طالق فليتأمل اهـ سم وقوله وهو ما إذا نوى الطلاق إلخ أي وحده أو مع الظهار فيشمل الصورة السادسة والسابعة وقوله في الجميع أي حتى في الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وقوله حيث لم ينو الطلاق إلخ أي في الخامسة والثامنة والعاشرة. (قوله فيقع على الأوجه إلخ) تبع في ذلك شيخ الإسلام وقد رده شيخنا الشهاب الرملي بأن الإيقاع به يقتضي تقدير أنت قبل كظهر أمي وإلا لم يقع به شيء وحينئذ تتحقق صيغة الظهار التي هي صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية في الطلاق؛ لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون كناية في غيره سم ونهاية قال ع ش. قوله ورده الوالد إلخ قال شيخنا الزيادي وفي هذا الرد نظر؛ لأن كلام الرافعي أي الذي وافقه شيخ الإسلام والتحفة فيما إذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما إذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا اهـ وقال الرشيدي قوله التي هي صريحة فيه إلخ يقال عليه فيلزم أن يقع به الظهار أيضا ولم يقولوا به على أنه قد يناقضه ما سيأتي في تعليل المتن الآتي على الأثر اهـ أي قوله مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه إلخ. (قوله أو لم ينو به شيئا) إلى الفصل في النهاية والمغني (قول المتن وحصل الظهار إلخ) ولو قال أنت علي كظهر أمي طالق عكس ما في المتن وأراد الظهار بأنت علي كظهر أمي والطلاق بطالق حصلا ولا عود أي فلا كفارة؛ لأنه عقب الظهار بالطلاق اهـ نهاية زاد المغني والروض مع شرحه فإن راجع كان عائدا كما سيأتي وإن طلق فمظاهر ولا طلاق على قياس ما مر في عكسه فإن أرادهما بمجموع اللفظين وقع الظهار فقط وكذا إن أراد به أحدهما أو أراد الطلاق بأنت كظهر أمي والظهار بطالق (تتمة) لو قال أنت علي حرام كظهر أمي

ونوى بمجموعه الظهار فظهار؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية أولى وإن نوى به الطلاق فطلاق؛ لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله أنت علي حرام أختار أحدهما فيثبت ما اختاره منهما وإنما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما وإن أراد بالأول الطلاق وبالآخر الظهار والطلاق رجعي حصلا لما مر في نظيره وإن أراد بالأول الظهار وبالآخر الطلاق وقع الظهار فقط إذ الآخر لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق لصراحته في الظهار وإن أطلق وقع الظهار فقط؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى وأما عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته وإن أراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين؛ لأنها مقتضاه ولا ظهار إلا إن نواه بكظهر أمي ولو أخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال أنت علي كظهر أمي حرام فمظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله حرام [حاشية ابن قاسم العبادي] الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع (قوله أو أطلق) قد يقال قياس التعدد عند الإطلاق في أنت طالق أنت طالق التعدد عند الإطلاق هنا إلا أن يفرق. (قوله أما إذا نوى به طلاقا آخر غير الأول) هذا لا يأتي إلا في بعض الصور كما في أكثر الصور لا يتصور اتصافه بأن ينوي بكظهر أمي طلاقا آخر غير الأول إذ نية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلا أن يمنع ذلك بل إنما يتوقف على العلم بحصول الأول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بأنت طالق فليتأمل. (قوله فيقع على الأوجه) أي فهو كناية وتبع في ذلك شيخ الإسلام وقد رده شيخنا الشهاب الرملي؛ لأن الإيقاع به يقتضي تقدير (أنت) قبل كظهر أمي وإلا لم يقع به شيء وحينئذ فتحقق صيغة الظهار التي هي صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية في الطلاق؛ لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون كناية في غيره. (قوله لأن تكون كناية فيه بتقدير أنت) قضية كونه كناية الاحتياج إلى نية الظهار لكن قضية ما مر عن شيخنا الشهاب الرملي في رد ما

قاله شيخ الإسلام أن لا يحتاج

Mas'alah: What are the consequences of zihar including prohibition and expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3533

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Intercourse and Prohibitions After Zihar

(فصل) فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) للآية السابقة فموجبها الأمران أعني العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وإن كان ظاهر المتن الوجه الثاني أن موجبها الظهار فقط والعود إنما هو شرط فيه ولا ينافي ذلك وجوبها فورا مع أن أحد سببيها وهو العود غير معصية؛ لأنه إذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تميز أحدهما عن الآخر غلب الحرام وبه يندفع ما للسبكي هنا (وهو) أي العود في غير مؤقت وفي غير رجعية لما يأتي فيهما (أن يمسكها) على الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وإن نسي أو جن عند وجودها كما مر وكأنهم إنما لم ينظروا لإمكان الطلاق بدل التأكيد؛ لأنه لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي عن الصيغة (زمن إمكان فرقة) ؛ لأن تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال إذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته وقال في القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على [حاشية الشرواني] تأكيدا سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى أم أطلق فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق ولو قال أنت مثل أمي أو كزوجها أو كعينها ونوى به الطلاق كان طلاقا لما مر أن

ذلك ليس صريح ظهار اهـ [فصل فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك] (فصل فيما يترتب على الظهار) . (قوله للآية السابقة) إلى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني. (قوله فموجبها) أي الكفارة الأمر أن إلخ صريح التفريع أن هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وإن كان ظاهر المتن الوجه الثاني إلخ اهـ رشيدي ولك أن تمنعه بأن التفريع على المتن مع الآية عبارة المغني وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط؛ لأنه الجزء الأخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معا اهـ. (قوله أن موجبها إلخ) بدل من الوجه الثاني اهـ ع ش. (قوله ذلك) أي الوجه الأول. (قوله وجوبها فورا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ وهو الأوجه اهـ قال ع ش قوله ما لم يطأ افهم أنه لو وطئ وجبت على الفور اهـ عبارة الحلبي والمعتمد أن الكفارة على التراخي وإن وطئ ولا يقال أنه عصى بالسبب خلافا لابن حج حيث قال إنها على الفور وإن كان أحد سببيها وهو العود غير معصية؛ لأنه إذا اجتمع حلال وحرام إلخ ويرد بأن محل ذلك إذا كان كل منهما مستقلا وكل جزء علة اهـ. (قوله ولم يمكن تميز أحدهما إلخ) قد يقال ما وجه عدم إمكانه فيما نحن فيه سيد عمر وسم. (قوله أي العود) إلى قول المتن فلو اتصل في النهاية. (قوله لما يأتي فيهما) أي من أنه في الإظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء في المدة لا بالإمساك والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة اهـ مغني. (قوله ونحوه) يشمل الإكراه لكن كلامه الآتي في التنبيه مخرج له فليحرر اهـ سيد عمر. (قوله ولو مكررا للتأكيد) عبارة المغني واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وكذا لو قال عقب الظهار أنت طالق على ألف مثلا فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا

عوض فليس بعائد وكذا لو قال يا زانية أنت طالق كقوله يا زينب أنت طالق اهـ. (قوله وإن نسي أو جن إلخ) يعني أنه لا بد من علمه بوجود الصفة في المعلق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا اهـ رشيدي. (قوله كما مر) الذي مر أن الصفة إذا وجدت مع جنون أو نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا إلا بالإمساك بعد الإفاقة أو التذكر فليحمل ما هنا على ما مر من أنه لا يصير عائدا إلا بالإمساك المذكور اهـ ع ش. (قوله لمصلحة تقوية الحكم) الأولى لما كان من توابع الكلام اهـ رشيدي (قول المتن من إمكان فرقة) وإن علق طلاقها أي عقب الظهار بصفة فعائد لا إن علقه ثم ظاهر وأردفه بالصفة روض (فائدة) سئل شيخنا الشهاب الرملي عمن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي فأجاب بأنه نوى بأنت علي حرام طلاقا وإن تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما أي الظهار والطلاق أو نواهما معا أم مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد إلى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به وظاهر أنه إن نوى به الظهار في القسمين المذكورين أي قوله إن [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد تقدير أنت لنية فليتأمل اللهم إلا أن يراد بكونه كناية مجرد الاحتياج إلى قصد تقدير أنت فليتأمل. (فصل) فيما يترتب على الظهار إلخ. (قوله فموجبها) أي الكفارة. (قوله ولا ينافي ذلك وجوبها فورا إلخ) وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ وهو الأوجه وإن جزم في باب الصوم بأنها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخي بأن سببها معصية وقياسه أن يكون على الفور؛ لأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا في إيجابها وهو مباح كانت على التراخي شرح م ر (قوله ولم يمكن تميز إلخ) يتأمل عدم التميز هنا. (قوله في المتن وهو أن

يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة) وإن علق طلاقها أي عقب الظهار بصفة فعائد لا إن علقه ثم ظاهر وأردفه

Mas'alah: What rulings apply when separation occurs immediately after zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3534

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Intercourse and Prohibitions After Zihar

(فلو اتصل به) أي لفظ الظهار (فرقة بموت) لأحدهما (أو فسخ) منه أو منها أو انفساخ بنحو ردة قبل وطء (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) أو أغمي عليه عقب اللفظ (فلا عود) للفرقة أو تعذرها فلا كفارة ومحله إن لم يمسكها بعد الإفاقة وصور في الوسيط الطلاق بأن يقول أنت علي كظهر أمي أنت طالق ونازع فيه ابن الرفعة بإمكان حذف أنت فليكن عائدا به؛ لأن زمن طالق أقل من زمن أنت طالق ويجاب بنظير ما قدمته في تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك؛ لأن أنت كظهر أمي طالق فيه قلاقة وركة بخلاف عدم التكرير ويأتي أنه لا يؤثر تطويل كلمات اللعان وقاسوه على ما لو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلاني وأطال في اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا وبه كقولهم لو قال لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا يا زانية أنت طالق يتضح رد ما قاله ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar in a marginal note?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3534

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation for Zihar: Feeding the Poor

[حاشية الشرواني] نوى إلخ وقوله أو نواهما إلخ لا يلزمه الكفارة إلا إن وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار صيرورته عائدا حينئذ وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين إن لم تكن معتدة أو نحوها شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله وظاهر أنه إن نوى إلخ الأصوب أن يقول وظاهر أنه حيث قلنا أنه ظهار في القسمين أي بأن نواه في القسم الأول أو اختاره في القسم الثاني وقوله أو نحوها كإن كانت محرمة بإذنه اهـ (قوله وأمر إلخ) الأسبك حذف الواو هنا وإتيانها في لم يسأله. (قوله كهذه) أي الأمر بالكفارة. (قوله يعممها الاحتمال) صوابه تعم عند عدم الاستفصال أي كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – وإلا فوقائع الأحوال إذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – أيضا اهـ رشيدي (قوله وإنها إلخ) عطف على قوله أن الآية إلخ ولو قال على أنها إلخ كأن أولى. (قوله ما مر) أي في الطلاق اهـ كردي . (قوله أي لفظ الظهار) إلى قول المتن فعلى الأول في النهاية إلا قوله خلافا لما توهمه عبارته وقوله وسيأتي إلى المتن (قول المتن أو طلاق) عطف على موت (قول المتن أو رجعي إلخ) فلو راجعها فسيأتي قريبا اهـ سم (قول المتن ولم يراجع) قد يقال إن أراد المصنف بقوله فلا عود أي مطلقا فلا يصح لما يذكره الشارح في المجنون وإن أراد في الحال فلا وجه لتقييد الرجعي بقوله ولم يراجع فليتأمل اهـ سيد عمر ولك أن تجيب بما أشار إليه المغني من أن المغني فلا يحصل عود بما ذكر. (قوله للفرقة) أي في غير الأخيرين أو تعذرهما أي في الأخيرين. (قوله بعد الإفاقة) أي من الجنون والإغماء. (قوله الطلاق) أي المتصل بالظهار. (قوله به) أي بالقول المذكور أو بذكر أنت. (قوله ويجاب بنظير إلخ) ويمكن أن يجاب أيضا بمنع إن في ذكر أنت إمساك زمن إمكان فرقة؛ لأن زمنه لا يسعها؛ لأنه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبأن أنت شروع في الفرقة فلا يعد إمساكا كذا قاله الفاضل المحشي وجوابه الثاني متجه وأما

الأول فيمكن إثبات الممنوعة فيه بأن الفرقة إنما تحصل بالقاف من قوله أنت طالق فبالوصول إلى النطق باللام يمكن أن يقال مضى زمن يمكن فيه الفرقة أي بلفظ طالق فلو أتى به فقط لفارق اهـ سيد عمر وقد يقال أن الجواب الثاني لسم داخل في قول الشارح بنظير ما إلخ. (قوله فيه قلاقة) خبر فمبتدأ والجملة خبر إن. (قوله وقاسوه) أي ما يأتي. (قوله لم يكن عائدا) عبارة المغني فإنه لا يكون عائدا اهـ. (قوله وبه) أي القياس أو المقيس عليه المذكور (قول المتن وكذا إلخ) أي لا يكون عائدا اهـ مغني (قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife becomes a slave or is inherited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3535

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar with Slaves and Non-Wives

(وكذا لو) كان قنا أو كانت قنة فعقب الظهار ملكته أو (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية أو شراء من غير سوم وتقدير بمن؛ لأنه لم يمسكها على النكاح ولا يؤثر إرثها قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تقديرا بأن كانت بيده

Mas'alah: Does the expiation for zihar fall away after separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3535

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Intercourse and Prohibitions After Zihar

(ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالإمساك قبلها

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3535

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditional and Time-Limited Zihar

(ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ في المدة بالتكفير» وإذا صححناه كان (مؤقتا) كما التزمه وتغليبا لشبه اليمين (وقيل بل) يكون (مؤبدا) غليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق (وفي قول) هو (لغو) من أصله وإن أثم به؛ لأنه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تأبيدا ويرده الخبر المذكور إن قلت لم غلبوا هنا شائبة اليمين لا شائبة الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى أشركتك معها فإنه يصح على الأصح قلت يفرق بأن صيغة الظهار أقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فألحقت بها في قبولها للتشريك فيها وأما حكم الظهار [حاشية الشرواني] وكذا لو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أو لهما وفسخ العقد فليراجع اهـ سم. (قوله اختيارا) إلى قوله ولزيادة التغليظ في المغني. (قوله اختيارا) لإخراج الإرث الآتي عن محل الخلاف اهـ مغني. (قوله أو شراء) أي وإن تقدم الإيجاب على القبول كما في شرح الروض اهـ سم (قوله وتقدير ثمن) عطف على سوم اهـ رشيدي وهو بالدال في المغني وبعض نسخ الشارح. (قوله ولا يؤثر) أي في كونه عائدا وقوله إرثها أي إرث الزوج للزوجة اهـ ع ش أي ومثله إرث الزوجة للزوج وإنما اقتصر على الأول لمجرد موافقة المتن وبهذا اقتصاره على قبول هبتها وإلا فمثله قبولها هبته. (قوله لتوقفها) أي الهبة والتملك بها (قوله بأن كانت) أي الزوجة. (قوله لما مر) أي من قوله وقاسوه إلخ وقال ع ش أي من قوله لاشتغاله بموجب إلخ اهـ وفيه شائبة التكرار قوله رجعية) أي حال كونها رجعية اهـ ع ش (قول المتن ثم أسلم) أي في العدة اهـ مغني (قول المتن بعده) أي الإسلام اهـ ع ش (قول المتن ويحرم)

أي وإن عجز عن جميع الخصال كما صرح به الروض وشرحه ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبي شجاع ما يوافقه ثم رأيت التصريح به أيضا في الروض وشرحه في آخر الكفارة وهل يحرم عليه ذلك وإن خاف العنت أم لا فيه نظر والأقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به خوف العنت اهـ ع ش أقول وصرح بذلك أيضا المغني في آخر الباب كما يأتي. (قوله على أن الخبر الحسن إلخ) ولعله إنما لم يستدل به؛ لأنه ليس نصا في ذلك اهـ ع ش. (قوله يشمله) أي الإطعام. (قوله ولزيادة التغليظ إلخ) عطف على قوله للنص. (قوله لارتفاعه) أي الظهار. (قوله وحرم عليه الوطء) أي ثانيا كما يأتي اهـ رشيدي. (قوله حتى تنقضي إلخ) أي المدة أي فإذا انقضت ولم يكفر حل الوطء كما صرح به شرح البهجة اهـ ع ش أقول وسيصرح به أيضا الشارح والنهاية والمغني. (قوله من كل مباشرة) إلى قول المتن ويصح الظهار في المغني. (قوله لا نظر) عبارة المغني وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة قطعا وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة وهو قضية كلام الجمهور اهـ. (قول المتن الأظهر الجواز) قال الأذرعي لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق في الصوم وينبغي الجزم بالتحريم إذا علم من عادته أنه لو استمتع لوطئ لشبقه ورقة تقواه اهـ نهاية قال ع ش قوله وينبغي الجزم بالتحريم إلخ معتمد اهـ. (قوله ومن ثم حرم إلخ) أي هنا. (قوله ما مر في الحائض) أي ما مر تحريمه في الحيض اهـ ع ش (قوله وإذا صححناه إلخ) هذا حل معنى وأما حل الإعراب فهو كما في المغني ظهارا مؤقتا في الأظهر. (قوله كما التزمه) أي عملا بالتوقيت اهـ مغني. (قوله وإن أثم به) بل يأثم بلا خلاف اهـ مغني. (قوله لم غلبوا إلخ) أي على الأول. (قوله قلت يفرق إلخ) محل تأمل إذ قد يقال التأقيت من مقتضى الصبغة لا حكم خارج عنها اهـ سيد عمر. (قوله وأما حكم الظهار إلخ) الأنسب وأما الظهار من [حاشية ابن قاسم العبادي] أنت شروع في الفرقة فلا

يعد إمساكا. (قوله في المتن وكذا لو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أو لهما وفسخ العقد فليراجع. (قوله أو شراء) أي وإن تقدم الإيجاب على القبول كما في شرح الروض.

من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فألحق المؤقت على القول بصحته باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون التأبيد كالطلاق وسيأتي في توجيه الجديد والقديم ما هو صريح فيه فتأمله.

Mas'alah: How is the return (al-awd) achieved in time-limited zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3536

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Return (al-'Awd) and Its Implications

(فعلى الأول) أي صحته مؤقتا (الأصح أن عوده) أي العود فيه (لا يحصل بإمساك بل بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (في المدة) للخبر المذكور ولأن الحل منتظر بعدها فالإمساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الإمساك لأجل الوطء إلا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود وقيل يتبين به من الظهار فيحل على الأول كإن وطئتك فأنت طالق لا الثاني كإن وطئتك فأنت طالق قبله أما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعه بها كما مر فعلم تميزه بتوقف العود فيه على الوطء ويحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعد إلى التكفير أو مضي المدة كما مر وفي أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر يكون مظاهرا مؤقتا ومواليا لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر؛ لأنه متى وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود ولا يلزمه كفارة يمين على الأوجه إذ لا يمين هنا وادعاء تنزيل ذلك منزلتها حتى في

لزوم الكفارة بعيد وإن جزم به غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives simultaneously?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3537

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Repeated Zihar and Its Rulings

(ولو قال لأربع أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فإن أمسكهن فأربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن أو أمسك بعضهن وجبت فيه فقط (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on consecutive zihar statements against multiple wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3537

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Repeated Zihar and Its Rulings

(ولو ظاهر منهن) ظهارا مطلقا (بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول) لعوده في كل بظهار ما بعدها فإن فارق الرابعة عقب ظهاره لزمه ثلاث كفارات وإلا فأربع قيل احترز بمتوالية عما إذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا أو أطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة انتهى وفيه نظر إذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر أن ذكر التوالي لمجرد التصوير أو ليعلم به غيره بالأولى وقوله وقصد إلى آخره يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar for emphasis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3537

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Repeated Zihar and Its Rulings

(ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (في امرأة متصلا) كل لفظ بما بعده (وقصد تأكيدا فظهار واحد) كالطلاق فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب آخر مرة أما مع تفاصيلها بفوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد التأكيد ولو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطي كل حكمه

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar with the intent of renewal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3537

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Repeated Zihar and Its Rulings

(أو) قصد (استئنافا) ولو في إن دخلت فأنت علي كظهر أمي وكرره (فالأظهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لما مر أن المرجح في الظهار شبه الطلاق في نحو الصيغة وإن أطلق فكالأول وفارق الطلاق بأنه محصور مملوك فالظاهر استيفاؤه بخلاف الظهار

Mas'alah: What is the ruling on the second instance of zihar being a return to the first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3537

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Repeated Zihar and Its Rulings

(و) الأظهر (أنه بالمرة الثانية عائد في) الظهار (الأول) ؛ لأن اشتغاله بها إمساك أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شيء واحد. [حاشية الشرواني] أما على الأصح إنه إلخ) في كون هذا الأصح نظر ولذا قال في شرح الروض في أنت طالق في الدار إنه تعليق اهـ سم وسيفيده أيضا قول الشارح على أن الأصح إلخ (قوله فليكن هذا مؤبدا أيضا انتهى) وهو الظاهر اهـ مغني أي خلافا للشارح والنهاية. (قوله أنه لا يقع إلخ) أي الطلاق (قوله تغليبا لشبه الطلاق) إلى قوله أما الوقت في المغني وإلى الكتاب في النهاية. (قوله أو أمسك بعضهن إلخ) عبارة المغني فإن امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن اهـ. (قوله عليه كفارة واحدة إلخ) أي سواء أمسكهن أو بعضهن اهـ مغني. (قوله مطلقا) سيأتي محترزه في قوله الآتي أما المؤقت إلخ (قول المتن متوالية) أي أو غير متولية كما فهم بالأولى اهـ مغني. (قوله وقوله) أي صاحب القيل (قوله هنا) أي في تعدد الزوجة . (قوله مطلق) احترز به عن المؤقت الآتي اهـ سم. (قوله إن أمسكها إلخ) وإن فارقها عقبه فلا شيء عليه اهـ مغني. (قوله ولو قصد بالبعض تأكيدا أو بالبعض استئنافا إلخ) لعله على التفصيل المتقدم في الطلاق لا مطلقا فليراجع. (قوله ولو في إن دخلت إلخ) إدخال هذه المبالغة هنا مع إطلاق قوله الآتي وأنه بالمرة الثانية إلخ مشكل؛ لأنه يوهم جريان هذا الآتي هنا أيضا وليس كذلك ولذا قال في الروض وشرحه ولو كرر تعليق الظهار بالدخول بنية الاستئناف تعدد مطلقا أي سواء فرقة أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء انتهى اهـ سم وقوله قال في الروض إلخ أي والمغني عبارته ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدد وإن فرقه في مجالس وإن كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات سواء أفرقة أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد

بعد الدخول وإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وإن أطلق لم يتعدد اهـ. (قوله فالظاهر استئنافه) يتأمل هذا التفريع عبارة المغني بأن الطلاق محصور والزوج يملكه فإذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك اهـ وهي ظاهرة أي المملوك اهـ. (قوله وإن أطلق إلخ) شامل للمنجز والمعلق كما في الروض وشرحه أي وفي المغني اهـ سم. (قوله والأظهر إلخ) أي على التعدد اهـ مغني. (قوله مطلقا) أي قصد استئنافا أم لا اهـ ع ش. (قوله لعدم العود فيه إلخ) خاتمة لو قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي وتمكن من التزوج توقف الظهار على موت أحدهما قبل التزوج ليحصل اليأس منه لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل إمساك أما إذا تزوج أو لم يتمكن من التزوج بأن مات أحدهما عقب الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت كالموت وبالثاني صرح في الروضة ومثله ما لو حرمت عليه تحريما مؤبدا برضاع أو غيره بخلافه بصيغة إذا لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي فإنه يصير مظاهرا بإمكان التزوج عقب التعليق فلا يتوقف [حاشية ابن قاسم العبادي] المدة لم يحرم ذلك شرح م ر (قوله أما على الأصح أنه يقع حالا) في كون هذا الأصح نظر ولهذا لما قال في الروض أواخر باب الطلاق أو أنت طالق في البحر أو في مكة أو في الظل طلقت في الحال إن لم يقصد التعليق قال في شرحه وهذا مخالف لما مر في قوله أنت طالق في الدار من أنه تعليق والأوجه أن هذا مثله وجرى عليه الماوردي وغيره وقال إن غيره لا يصح؛ لأنه يسقط فائدة التخصيص اهـ (قوله مطلق) احترز عن المؤقت الآتي. (قوله ولو في إن دخلت فأنت علي كظهر أمي) إدخال هذه المبالغة هنا مع إطلاق قوله الآتي وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول مشكل؛ لأنه يوهم جريان هذا الآتي هنا أيضا وليس كذلك ولهذا قال في الروض وشرحه أو كرره أي تعليق الظهار بالدخول لنية الاستئناف تعدد مطلقا أي سواء فرقه أم لا ووجبت الكفارة كلها بعود واحد بعد الدخول فإن طلقها عقب الدخول لم

يجب شيء اهـ. (قوله وإن طلق فكالأول) كذا م ر ش. (قوله وإن أطلق) شامل للمنجز والمعلق قال في الروض وشرحه وإن أطلق أي تكرير

KITAB 28

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب اللعان وسببه

Li'an and its cause

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on li'an after zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3535

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and its cause > Li'an and Zihar Interaction

(أو لاعنها) عقب الظهار (في الأصح) لاشتغاله بموجب الفراق وإن طالت كلمات اللعان لما مر (بشرط سبق القذف) والرفع للقاضي (ظهاره في الأصح) بخلاف ما لو ظاهر فقذف أو رفع للقاضي فلاعن فإنه عائد لسهولة الفراق بغير ذلك.

BAB 2

باب شروط اللعان

Conditions of li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an including the judge's role?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3567

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions of li'an > Conditions of the Judge and Venue

(ويشترط فيه) أي في صحة اللعان (أمر القاضي) أو نائبه أو المحكم أو السيد إذا لاعن بين أمته وعبده به ولو كان اللعان لنفي الولد الغير المكلف فقط امتنع التحكيم؛ لأن للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما (و) معنى أمره به أنه (يلقن) كلا منهما ويجوز بناؤه للمفعول (كلماته) فيقول له قل كذا، وكذا إلى آخره فما أتى به قبل التلقين لغو إذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى عنده إلا بإذنه ويشترط موالاة الكلمات الخمس [حاشية الشرواني] قوله: وتشير إلخ) أي: في الشهادات الخمس اهـ مغني (قوله: نظير ما مر) ومنه أن تقول زوجي إن عرفه القاضي اهـ ع ش (قوله: ولا تحتاج لذكر الولد) ولو تعرضت له لم يضر اهـ مغني (قوله: عدل عن علي إلخ) عبارة المغني وإنما قال المصنف عليها تأسيا بالآية وإلا فلا بد أن تأتي بضمير التكلم فتقول غضب الله علي إن كان إلخ اهـ. (قوله: لما مر) أي: للتفاؤل (قوله: تفنن لا غير) أي: إذ لو عبر هنا أيضا برماها صح اهـ سم واستشكله الرشيدي بما يظهر سقوطه بأدنى تأمل (قوله: أي فيما رماني) إلى قول المتن ويصح في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن، وقوله: قيل إلى فيكرر (قوله:؛ لأن جريمة زناها) وهي الرجم أو مائة جلدة، وقوله: من جريمة قذفه وهي ثمانون جلدة (قول المتن بدل) بالبناء للمفعول اهـ مغني (قوله: في الخطبة) بضم الخاء (قوله: رد الاعتراض إلخ) أي: اعتراض ابن النقيب بأنه عبارة مقلوبة وصوابه حلف بشهادة؛ لأن الباء تدل على المتروك اهـ مغني (قوله: بأن ذكر) أي: الزوج (قوله:

والغضب) الواو بمعنى أو اهـ ع ش، وفيه أن المناسب لبدل إن ذكرا ببناء المفعول فيتعين حينئذ الواو ولو سلم أنه ببناء الفاعل فالواو للتوزيع فلا حاجة إلى جعله بمعنى أو (قوله: لم يصح في الأصح) هل محل ذلك إذا لم يعده في موضعه أو لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج إلى استئناف الكلمات بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثاني ويمكن توجيهه بأن ذكر اللعن في غير موضعه ينزل منزلة كلمة أجنبية والفصل بها مبطل للعان اهـ ع ش، وفي الحلبي ما يوافقه (قوله: أو المحكم إلخ) عبارة المغني والمحكم حيث لا ولد كالحاكم، وأما إذا كان هناك ولد لا يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفا ويرضى بحكمه؛ لأن له حقا في النسب إلخ والسيد في اللعان بين أمته وعبده إذا زوجها منه كالحاكم لا المحكم كما قاله العراقيون وغيرهم؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه اهـ، وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه: وقضيته جواز لعانه أي السيد ولو لنفي الولد الغير المكلف اهـ. (قوله: به) أي: اللعان والجار متعلق بالأمر (قوله: فقط) أي: بخلاف ما إذا كان لنفي الحد أو لنفي الحد والولد اهـ ع ش عبارة سم قوله فقط يخرج أيضا ما لو كان لنفي الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ أنه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفي الولد تبعا أو المراد أنه يصح بالنسبة لغير نفي الولد فقط فيه نظر اهـ أقول والأقرب الثاني كما هو قضية التعليل ومعنى أمره به أنه إلخ أي القاضي (قوله: كلا منهما) أي المتلاعنين الزوج والمرأة (قوله: ويجوز بناؤه للمفعول) فيشمل المحكم لكن يحتاج إلى زيادة حيث لا ولد غير مكلف اهـ مغني. (قوله: فيقول له قل كذا، وكذا إلخ) أي: ولو إجمالا كأن يقول له قل أربع مرات كذا إلخ فيما يظهر، ثم رأيت في سم على المنهج في موضع عن م ر وما يوافقه، وفي موضع عن البرماوي ما نصه: ثم إن التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها اهـ ع ش عبارة البجيرمي عن الشوبري قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها لا أن ينطق بها القاضي خلافا

لما يوهمه كلام الشارح في بعض كتبه اهـ. (قوله: فيقول له قل كذا إلخ) أي: ولها قولي كذا، وكذا اهـ مغني (قوله: فما أتى إلخ) أي: الزوج ومثله الزوجة ويجوز بناؤه للمفعول فيشمل الزوجة (قوله: إذ اليمين إلخ) عبارة المغني كاليمين في سائر الخصومات؛ لأن المغلب على اللعان حكم اليمين كما مر وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى إلخ (قوله: لا يعتد بها إلخ) أي: في حصول المقصود من اللعان وفصل الخصومة في غيره [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: تفنن لا غير) أي إذ لو عبر هنا أيضا بزناها صح (قوله: في المتن ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته) قد يتوهم منافاة ذلك لما يأتي أنه يصح اللعان بالعجمية وأنه يجب مترجمان لقاض جهلها؛ لأنه لا يلقن ما يجهله ويجاب بمنع المنافاة بأن يلقنه بالعربية فيعبر هو عما لقنه بالعجمية ويترجمها له اثنان فليتأمل (قوله: أو المحكم أو السيد) عبارة شرح الروض والظاهر أن السيد في ذلك كالحاكم لا كالمحكم إلخ اهـ وقضيته جواز لعانه ولو لنفي الولد الغير المكلف (قوله: فقط) يخرج أيضا ما لو كان لنفي الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ أنه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفي الولد تبعا أو المراد أنه يصح بالنسبة لغير نفي الولد فقط فيه نظر (قوله: فما أتى به قبل التلقين لغو إذ اليمين إلخ) قد يقال كل من اليمين والشهادة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses of intercourse with a eunuch?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3576

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions of li'an > Li'an Involving Impotence or Eunuchs

نحو قرناء أو بوطء نحو ممسوح فلا يلاعن لإسقاطه وإن بلغت وطالبته إذ لا عار

يلحقها به للعلم بكذبه فلا يمكن من الحلف على صدقه وإنما زجر حتى لا يعود للإيذاء والخوض في الباطل ومن ثم يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها ومحل ما ذكر في نحو القرناء حيث لم يرد وطء دبرها وإلا فهو من الأول وما عدا هذين أعني ما علم صدقه أو كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من إظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى إلا بطلب المقذوف (ولو عفت عن الحد) أو التعزير (أو أقام بينة بزناها) أو إقرارها به (أو صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل ينفيه (أو سكتت عن طلب الحد) بلا عفو (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل أيضا (فلا لعان) في المسائل الخمس ما دام السكوت أو الجنون في الأخيرتين (في الأصح) إذ لا حاجة إليه في الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة أقوى من اللعان أما مع ولد أو حمل ينفيه فيلاعن جزما وإذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا أضافه لحال إفاقتها أو تعزير بما لم يضفه أو بقذف صغير انتظر طلبهما بعد كمالهما ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع من اللعان (ولو أبانها) [حاشية الشرواني] قال لرتقاء أو قرناء زنيت فإنه يعزر للإيذاء ولا يلاعن وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج فإن أطلق فينبغي أن يسأل عند دعواها عن إرادته فإن وطأها في الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه زاد النهاية وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة إلخ اهـ. (قوله: نحو قرناء) نعت كبيرة (قوله: أو بوطء نحو ممسوح) أي: أو قذف بوطء إلخ (قوله: فلا يلاعن) تفريع على ما في المتن (قوله: لإسقاطه) أي: تعزير التأديب (قوله: وإن بلغت) أي: الطفلة (قوله: فلا يمكن) من التمكين (قوله: وإنما زجر إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ لا عار إلخ (قوله: حتى لا يعود للإيذاء) أي لما من شأنه الإيذاء وإلا فلا إيذاء في القذف المذكور أو المراد مطلق الإيذاء أي حتى لا يعود لإيذاء أحد اهـ رشيدي أقول أو المراد إيذاء أهلها (قوله: ومن ثم) راجع إلى قوله وإنما زجر إلخ (قوله: يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو

مع وجود ولي لم يطلب سم على حج اهـ ع ش. (قوله: من الأول) أي: ما في قوله ولدفع تعزيره اهـ كردي والأصوب وهو اللعان لحد القذف إلخ (قوله: وما عدا، وقوله: أعني ما) الأولى فيهما من (قوله أعني ما علم إلخ) تفسير لهذين وما علم صدقه كقذف من ثبت زناها ببينة إلخ وما علم كذبه كقذف الطفلة وما عداهما هو ما لم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة (قوله: وهو) أي: تعزير التكذيب (قوله: من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة؛ لأن هذين منها أيضا فتأمله إلا أن فيه لعانا؛ لأنه من الباقي بعد الاستثناء بخلاف هذين (قوله: ولا يستوفى) أي: تعزير التكذيب اهـ ع ش (قوله: إلا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله اهـ سم (قوله: أو التعزير) إلى الفصل في المغني إلا قوله ولا نحو مجنونة إلى المتن، وقوله: بناء على أنه لا يلاعن، وقوله: على ما مر إلى فهما حملان (قول المتن عن طلب الحد) أي: أو التعزير اهـ مغني (قول المتن أو جنت إلخ) أو قذفها مجنونة بزنا مضاف للإفاقة اهـ مغني (قوله: ما دام السكوت أو الجنون إلخ) ، فلو طالبت من سكتت أو المجنونة بعد كمالها لاعن اهـ مغني (قوله: سيما إلخ) عبارة المغني لسقوط الحد في الصور الثلاث الأول ولانتفاء طلبه في الباقي اهـ. (قوله: سيما الثانية) وهي إقامة البينة بزناها أو إقرارها به والثالثة وهي تصديق الزوجة للزوج في الزنا (قوله: فيلاعن إلخ) عبارة المغني فإن له اللعان لنفيه قطعا اهـ. (قوله: بما لم يضفه) أي: بزنا لم يضفه أصلا أو أضافه لحال الجنون (قوله: أو بقذف صغير) عبارة غيره صغيرة بالتاء قال الرشيدي قوله أو بقذف صغيرة أي يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه من أن التي لا يمكن وطؤها يستوفي لها الحاكم اهـ. (قوله: بعد كمالهما) أي: بالإفاقة والبلوغ (قوله: بلعانه) أي: فيما إذا كان هناك ولد أو حمل وإلا فلا لعان له في حال جنونها كما مر آنفا (قول المتن ولو أبانها) لو عبر ببانت لشمل ما لو انقضت عدة رجعية أو حصل انفساخ اهـ مغني عبارة الروض مع شرحه فرع لو قذف

المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح أو قذف من وطئها في نكاح فاسد أو ظانا أنها زوجته أو أمته لم يلاعن إن لم يكن هناك ولد ولا حمل فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه، وكذا إن كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بهذا اللعان فإن كان قال زنيت في نكاحي وجب الحد عليها بلعانه وتسقطه باللعان فإن بان في صورة اللعان لنفي الحمل أن لا حمل فسد لعانه وحد، وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا [حاشية ابن قاسم العبادي] كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن حتى يكملا ويطالبا اهـ، وقوله: لتكذيبه ظاهرا قال في شرحه بأن قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه اهـ. (قوله: يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب (قوله: وهو من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة؛ لأن هذين منها أيضا فتأمله (قوله: إلا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله، وفي شرح م ر، فلو قال الزوج قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا ما لم ينكر أصل النكاح فتصدق بيمينها أو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه إن احتمل صدوره في صغرها أو قال قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة ونازعته صدق بيمينه إن عهد ذلك لها وإلا صدقت أو وأنا صبي صدق إن احتمل نظير ما مر أو وأنا

بواحدة أو أكثر (أو ماتت، ثم قذفها) فإن قذفها (بزنا مطلق أو مضاف إلى ما) أي زمن (بعد النكاح لاعن) للنفي (إن كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهرا وأراد نفيه في لعانه للحاجة إليه حينئذ كما في صلب النكاح وحينئذ يسقط

عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا إن أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة [حاشية الشرواني] فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اهـ وأقره سم (قول المتن بعد النكاح) أي: مقارن للنكاح أخذا مما يأتي اهـ سيد عمر (قوله: حد قذفه) أي أو تعزيره عبارة المغني وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا حيث كان مضافا بخلاف المطلق وتسقط عنها بلعانه اهـ. (قوله: إن أضافه للنكاح) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] مجنون صدق إن عهد له اهـ، وفي الروض وشرحه 1 – (فرع) لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث وانقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح أو قذف من وطئها في نكاح فاسد أو ظانا أنها زوجته أو أمته لم يلاعن فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه، وكذا إن كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بهذا اللعان فإن كان قال زنيت في نكاحي وجب الحد عليها وتسقطه باللعان فإن بان في صورة أن لا حمل فسد لعانه وحد، وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه انتهى باختصار، وفي الروض وشرحه أيضا ما نصه: فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط إن قذفها بذلك الزنا أو أطلق فإن قذفها بزنا آخر عزر أيضا فقط إن حدت بلعانه لكونها لم تلاعن للعانه وذلك؛ لأن لعانه في حقه كالبينة فلا يحد وإنما عزر للإيذاء وحد إن لاعنت سواء أقذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح أم قبله كما يحد للأجنبية واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها فإن عارضه بقيت الحصانة بحالها على أن اللعان حجة ضعيفة فيختص أثرها بذلك الزنا كما يختص بالزوج وليس له إسقاط العقوبة من تعزير أو حد باللعان؛ لأنها بانت بلعان القذف الأول ولا ولد وإن حد بالقذف الأول ولم يلاعن، ثم عاد إلى القذف بذلك عزر تأديبا للإيذاء ولا يحد لظهور كذبه بالحد الأول ولا يلاعن لإسقاط التعزير كما علم مما مر أو قذفها بغيره أي بزنا غير ذلك

الزنا فلا لعان لإسقاط العقوبة لظهور كذبه بالحد وهل يحد؛ لأن كذبه في الأول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار أو يعزر لظهور كذبه بالحد وجهان أوجههما الثاني أخذا من عموم ما يأتي فيمن قذف شخصا فحد، ثم قذفه ثانيا وتحد بقذفها الأجنبي ولو بما حدت فيه أي بسببه؛ لأن اللعان في صورته مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه، وسواء في الزوج والأجنبي أكان ثم ولد فنفاه باللعان وبقي أو مات أو لم يكن 1 - (فرع) لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح فيه بزنا آخر أو قصد به الاستئناف فيكفي الزوج لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها، وكذا الزناة إن سماهم في القذف بأن يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا بفلان وفلان وفلان ومن قذف شخصا فحد، ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الأول والزوجة في ذلك كغيرها إن وقع القذفان في حال الزوجية فإن قذف أجنبية، ثم تزوجها قبل أن يحد أو بعده، ثم قذفها بالزنا الأول فالحد الواجب واحد ولا لعان لإسقاطه بل يحتاج إلى بينة؛ لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية أو قذفها بغيره تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين؛ لأن الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول فإن أقام بأحدهما أي أحد الزناءين بينة بعد طلبها لحد القذف سقطا أي الحدان؛ لأنه ثبت أنها غير محصنة وإلا فإن بدأت بطلب حد القذف بالزنا الأول حد له مطلقا، ثم للثاني إن لم يلاعن وإلا سقط عنه حده وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الأول؛ لأن اللعان يختص أثره بذلك الزنا بخلاف البينة وسقط الثاني وإن لم يلاعن حد للثاني أي للقذف الثاني، ثم للأول بعد طلبها لحده، وإن طالبته بهما أي بالحدين جميعا فكابتدائها بالأول فيحد له، ثم للثاني إن لم يلاعن 1 - (فرع) لو قذف زوجته، ثم أبانها بلا لعان، ثم قذفها بزنا آخر، ثم جدد نكاحها بل أو لم يجدده فإن حد للأول قبل التجديد للنكاح قال البلقيني صوابه قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف أجنبية فحد، ثم قذفها ثانيا وينبغي حمله على ما إذا لم يضف الثاني إلى حالة البينونة لئلا

يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية، ثم تزوجها، ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد يتعدد فإن لم تطلب حد القذف الأول حتى أبانها قال البلقيني صوابه حتى قذفها فإن لاعن للأول قبل القذف الثاني أو بعده عزر للثاني للإيذاء ولا يحد إذ بلعانه سقطت حصانتها في حقه وإلا أي: وإن لم يلاعن الأول حد حدين لاختلاف القذفين في الحكم وهو محمول على ما إذا أضاف الزنا إلى حالة البينونة أخذا مما مر اهـ سقته مع طوله لكثرة فوائده وإيضاحه المقام مع اختصار الشارح فيه اهـ (قوله: أو حمل على المعتمد) جزم به الروض (قوله:

BAB 3

باب صفة اللعان

Manner of li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the sunnah manner of performing li'an regarding standing and sitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3570

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Manner of li'an > Recommended Acts in Li'an

وجبة» ويسن فعل ذلك بهما ويأتي واضع يده على الفم من ورائه (وأن يتلاعنا قائمين) وبحيث يرى كل صاحبه للاتباع ولأن القيام أبلغ في الزجر وقائمين حال من كل من فاعلي تلاعنا أي كل قائما أو من مجموعهما وعلى كل هو لا يقتضي ما هو السنة من جلوس كل عند لعان الآخر بخلاف «فإني أدخلتهما طاهرتين» فإنه إن كان من المجموع اشترط عند دخول كل كونهما طاهرتين أو من كل لم يشترط فليس ما هنا نظير ذاك خلافا لمن زعمه فتأمله ويقعد كل وقت لعان الآخر

BAB 4

باب نفي الولد باللعان

Negating paternity through li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity of a child who cannot be from the husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3573

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Grounds for Paternity Denial Without Li'an

فلا نظر لوصول ممكن كرامة كما مر (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه إلى لعان (وله نفيه) أي الممكن لحوقه به واستلحاقه (ميتا) لبقاء نسبه بعد موته وتسقط مؤنة تجهيز الأول عنه ويرث الثاني ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وأمكن كونه منه إلا باللعان ولا أثر لقول الأم حملت به من وطء شبهة أو استدخال مني غير الزوج وإن صدقها الزوج؛ لأن الحق للولد والشارع أناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه

Mas'alah: Is denial of paternity required immediately in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3573

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Time Limits for Denying Paternity

(والنفي على الفور في الجديد) ؛ لأنه شرع لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية فيصدق فيه بيمينه إن كان عاميا لخفائه على العوام وإن خالطوا العلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يجب فيه فور (ويعذر) في تأخير النفي (لعذر) مما مر في أعذار الجمعة نعم يلزمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عجز فالإشهاد وإلا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر [حاشية الشرواني] اهـ سم (قوله: فلا نظر لوصول ممكن إلخ) ؛ لأنا لا نعول على

الأمور الخارقة للعادة نعم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه باطنا النفي كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله: مؤنة تجهيز الأول) أي: المنفي بعد موته (قوله: ويرث الثاني) أي: المستلحق بعد الموت عبارة المغني ولو مات الولد بعد النفي جاز له استلحاقه كما في حال الحياة ويستحق إرثه ولا نظر إلى تهمته بذلك اهـ. (قوله: ولا أثر لقول الأم إلخ) ولا لما يقع كثيرا من العامة من أن واحدا منهم يكتب بينه وبين ولده بأنه ليس منه ولا علاقة له به اهـ ع ش (قوله: من وطء شبهة إلخ) أي: أو من زنا بالطريق الأولى؛ لأن إضرار الولد بكونه ولد زنا أقوى منه بكونه من وطء شبهة أو استدخال مني اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه شرع) إلى قوله والتعبير في المغني (قوله: فيأتي الحاكم ويعلمه إلخ) عبارة المغني والمراد بالنفي هنا كما في المطلب أن يحضر عند الحاكم وبذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المعتبرة اهـ وعبارة الرشيدي فالمراد بالنفي المشترط فيه الفور إعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الأحكام؛ لأنه لا يكون إلا باللعان اهـ. (قوله: إن كان عاميا إلخ) عبارة النهاية إن كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته مع العلماء اهـ. (قوله: مما مر إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان جائعا فأكل أو عاريا فلبس فإن كان محبوسا أو مريضا أو خائفا ضياع مال أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده أو ليعلمه أنه مقيم على النفي فإن لم يفعل بطل حقه فإن تعذر عليه الإرسال أشهد إن أمكنه فإن لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه وللغائب النفي عند القاضي إن وجده في موضعه وله مع وجوده التأخير إلى الرجوع إن بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد وإلا فلا على الأصح في الشرح الصغير أما إذا لم يكن عذر فإن حقه يبطل من النفي في الأصح ويلحقه الولد اهـ. (قوله: نعم يلزمه إرسال من يعلم إلخ) وإن احتاج الرسول إلى أجرة فيدفعها حيث كانت أجرة مثل الذهاب اهـ ع ش (قوله: فإن عجز إلخ) أي: عن الإرسال وهذا يفيد

أنه مع الإرسال لا يلزم الإشهاد ولعل الفرق بينه وبين الغائب حيث وجب الإشهاد مع سيره أن مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد بخلاف إرسال المعلم فإنه يدل على ذلك فليتأمل وجه ذلك أي أن مجرد السير لا ينافي الرضا وإرسال المعلم ينافيه تدبر اهـ سم، وقد يفرق بأن الأول فعل فقط والثاني اجتمع فيه القول والفعل (قوله: فالإشهاد) أي: إن أمكنه وإلا أي لم يشهد مع تمكنه منه مغني وأسنى (قوله: كغائب أخر إلخ) أي: وإن أشهد [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل قذفها أي زوجته بمعين أو بمعينين وذكرهم في اللعان سقط الحد عنه، أي: حد قذفها وحد قذفهم وإلا فلا أي إن لم يذكرهم لم يسقط حد قذفهم لكن له أن يعيد اللعان أي ويذكرهم لإسقاطه عنه فإن لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل أي بالحد وقلنا يجب عليه حدان أي لها وللرجل وهو الأصح؛ فله اللعان أي لإسقاطه حد الرجل وهل تتأبد الحرمة أي للزوجة باللعان لأجله أي الرجل فقط وجهان ولو ابتدأ الرجل فطالبه فهل له اللعان وجهان ولو عفا أحدهما فللآخر المطالبة مطلقا أي سواء قلنا الواجب حد أم حدان (فرع) لو قذف امرأته وأجنبية عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم إعلام زيد ليطالب بحقه وإن أقر له أي الشخص بمال عند الحاكم ولم يلزمه إعلامه. (فصل) قذف جماعة بكلمات فلكل حد، وكذا بكلمة كيا بنت الزانيين فهو قذف لأبويها ويتعدد اللعان أي بعدد المقذوفات ولو بكلمة إن كن زوجات فإن رضين بلعان واحد لم يجز إن ذكرهن في اللعان معا فإن رتب وقع للأولى فإن تنازعن البداءة وهو بكلمات بدأ بمن قذف أولا أو بكلمة أقرع بينهن ولو قدم الحاكم إحداهن بلا قصد إيثار جاز وإن قال لامرأة يا زانية بنت الزانية وجب حدان وقدمت البنت، فلو كانت زوجته قدمت الأم أي؛ لأن حدها أقوى؛ لأنه لا يسقط باللعان وتقدم أي من بدأ بقذفها مطلقا أي سواء كانت الثانية زوجة أو لا إن قال يا زانية أم الزانية اهـ وسقته مع طوله لفوائده ولإيضاح المقام به (قوله: إرسال من يعلم الحاكم) عبارة الروض وشرحه أرسل إلى

القاضي ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده أو ليعلمه أنه مقيم على النفي وعبارة الأصل يبعث إلى القاضي ويطلعه على ما هو عليه ليبعث إليه نائبا أو ليكون عالما بالحال إن أخر بعث النائب فإن لم يفعل بطل حقه وإن تعذر عليه الإرسال أشهد أنه على النفي إن أمكنه فإن لم يشهد حينئذ بطل حقه وهو يفيد أنه مع الإرسال لا يلزم الإشهاد. (قوله: فإن عجز) أي: عن الإرسال وهذا يفيد أنه مع الإرسال لا يلزم الإشهاد

Mas'alah: What excuses justify delaying the denial of paternity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3574

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Excuses for Delay in Denying Paternity

أو سار أو تأخر لعذر ولم يشهد والتعبير بأعذار الجمعة هو ما قاله شارح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة أن المعتبر أعذارهما وهو ظاهر إن كانت أضيق لكنا وجدنا من أعذارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله إطلاقهم والظاهر أن هذا ليس عذرا في الجمعة ومن أعذارهما أكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا وإن قلنا إنه عذر في الشهادة على الشهادة كما يأتي في بابها فالوجه اعتبار الأضيق من تلك الأعذار

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a slave woman's child through li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity of Children Born to Slave Women

(خاتمة) فيها مسائل منشورة تتعلق بالباب لا ينتفي ولد الأمة باللعان بل بدعوى الاستبراء؛ لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولو ملك زوجة، ثم وطئها ولم يستبرئها، ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط؛ فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق أو احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان، وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه في الملك؛ لأنه أقرب مما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage and who is believed in disputes about age or sanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Disputes Over Lineage and Credibility of Claims

[حاشية الشرواني] فهي المصدقة أو وأنا صبي فقالت بل وأنت بالغ صدق بيمينه إن احتمل ذلك كما مر أو وأنا مجنون فقالت بل وأنت عاقل صدق بيمينه إن عهد له وجنون؛ لأن الأصل بقاؤه وليس لأحد غير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وإن نفي عنه باللعان؛ لأن حق الاستلحاق باق له فإن لم يصح الفراش كولد الموطوءة بشبهة كان لكل أحد أن يستلحقه ولو نفى الذمي ولدا، ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام، فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار، ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه ونقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه، ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف ولا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف مغني ونهاية وروض مع شرحه

Mas'alah: What is the ruling on lineage for a man with a mutilated penis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity in Cases of Physical Defects or Impotence

وممسوح مطلقا إذ لا يلحقه الولد)

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth at six months after remarriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3594

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity of Children Born During Divorce or Waiting Period

أو وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة أشهر) من إمكان العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكأنها لم تنكح) ولم توطأ ويكون الولد للأول إن كان لأربع سنين فأقل من طلاقه أو إمكان وطئه قبله نظير ما مر لانحصار الإمكان فيه (وإن كان) وضع الولد (لستة) من الأشهر مما ذكر (فالولد للثاني) لقيام فراشه وإن أمكن كونه من الأول

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries during her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3595

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity of Children Born During Divorce or Waiting Period

فهو منفي عنهما وخرج بفاسدا نكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته فإذا أمكن منهما فهو

للثاني بلا قائف

Mas'alah: Is a child conceived by a eunuch with intact testicles attributed to him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity in Cases of Physical Defects or Impotence

)

Mas'alah: What is the ruling on a child denied through li'an and its effect on the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Rulings on the Child Denied Through Li'an

قوله: ولو احتمالا) كمنفي بلعان كذا قاله الشارح وصورته أنه لاعنها لنفي حملها، ثم طلق زوجة له، ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا أو يكون ذلك تنظيرا نهاية أي فكأنه قال ولو احتمالا نظير المنفي بلعان فإنه ينسب إلى النافي احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت في مسألتنا احتمالا رشيدي وعبارة المغني تنبيه لا يأتي هنا قول المصنف فيما سبق ولو احتمالا كمنفي بلعان لما مر أن الملاعنة كالبائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a man with damaged testicles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity in Cases of Physical Defects or Impotence

قوله: ولأنه لم يعهد لمثله ولادة) وقيل يلحقه وبه قال الإصطخري والقاضيان [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: How does paternity apply to a man with no penis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity in Cases of Physical Defects or Impotence

قوله:؛ لأنه قد يبالغ إلخ) قد يقال إن هذا يتأتى في الممسوح بالمساحقة إذ الذكر لا أثر له في الماء وإنما هو طريق كالثقبة اهـ رشيدي)

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a man with only one testicle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negating paternity through li'an > Paternity in Cases of Physical Defects or Impotence

قوله: وإلا فقد رأينا إلخ) هذا يقتضي قوة ما ذهب إليه الإصطخري من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المني، وقوله: وشعر كذلك لا يصلح أن يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به وكان الأظهر في الرد أن يقول بعد قوله وله ماء

كثير ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير اهـ ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's credibility when she denies cursing the husband's parents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله واعترض ما قاله القاضي إلخ) قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة في مسألة الشيخين (قوله: وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لوالديه إلى قوله فأنكرت صدقت لإمكان إقامة البينة على اللعن) قضية هذا الكلام أنه لا يحكم بوقوع الطلاق، وهو مشكل؛ لأن مقتضى دعواه أنه معترف والجواب السابق في مسألة الماوردي السابقة لا يتأتى هنا؛ لأنه هنا يمكن أن يعلم ما أقر به فليتأمل (قوله أي: ولم نقل بما مر عن الماوردي إلخ) كلام الماوردي هاهنا يتجه جدا، وإن لم نقل بقوله فيما سبق

Mas'alah: What is the book of Li'an (Mutual Imprecation)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3552

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Basis of Li'an

(كتاب اللعان)

Mas'alah: What is the definition and basis of Li'an in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3552

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Basis of Li'an

هو لغة مصدر أو جمع لعن الإبعاد وشرعا كلمات تأتي جعلت حجة لمن اضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على إبعاد الكاذب منهما عن الرحمة وإبعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعي مع إنها أيمان على الأصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الآية؛ لأنه المقدم فيها كالواقع ولأنه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس وأصله قبل الإجماع أوائل سورة النور مع الأحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنفي الولد كما علم مما مر توقف على أنه (يسبقه قذف) بمعجمة أو نفي ولد؛ لأنه تعالى ذكره بعد القذف وهذا أعني القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا تعييرا ولم يذكره في الترجمة؛ لأنه وسيلة لا مقصود كما تقرر ثم رأيت الزركشي أجاب بنحو ذلك (وصريحه الزنا كقوله) في معرض [حاشية الشرواني] بعض مد؛ لأنه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر وإلا أطعم اهـ. [كتاب اللعان] (قوله هو لغة) إلى قوله ثم رأيت في النهاية. (قوله الإبعاد) بالجر بدلا من لعن أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهو اللعن الإبعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد انتهت اهـ رشيدي أقول هذا إنما يتعين لو ثبت ضبط الشارح لفظ مصدر بضمة وعطف ما بعده بأو وإلا فيجوز رفع الإبعاد على أنه خبر هو فيكون جمع لعن معطوفا بالواو على مصدر المنصوب على الحالية كنظائره السابقة وقوله وعبارة شرح الروض إلخ أي وشرح المنهج وقال

البجيرمي قوله مصدر لاعن أي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان؛ لأن المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا اهـ. (قوله وشرعا) إلى قوله ولم يذكره في الترجمة في المغني إلا قوله وجعلت إلى ولم يختر وقوله قبل الإجماع وقوله من حيث هو. (قوله كلمات إلخ) قد يقال المناسب للمصدر ولقوله الآتي فصل اللعان قوله إلخ قول كلمات إلخ اهـ سم. (قوله جعلت إلخ) نعت ثان لكلمات. (قوله حجة لمن اضطر إلخ) بمعنى سببا دافعا للحد عن المضطر اهـ ع ش. (قوله لمن اضطر إلخ) أي شأنه الاضطرار إلى تلك الأيمان وإلا فسيأتي أن له أن يلاعن وإن كان معه بينة اهـ حلبي. (قوله لقذف إلخ) فيه أنه ليس مضطرا للقذف وإنما هو مضطر لدفع الحد عنه وأجيب بأن كلامه على حذف مضافين أي لدفع موجب القذف وهو الحد وقوله من أي زوجة لطخ أي تلك الزوجة وذكره باعتبار اللفظ وقوله فراشه أي المضطر وفراشه هو الزوجة وقوله وألحق إلخ من عطف مسبب على سبب وقيل تفسير وفيه نظر اهـ بجيرمي. (قوله سميت) أي هذه الكلمات بذلك أي بلفظ اللعان. (قوله لاشتمالها على إبعاد إلخ) عبارة المغني لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب اهـ. (قوله وإبعاد كل عن الآخر) إذ يحرم النكاح بينهما أبدا اهـ شرح المنهج. (قوله وصيانة إلخ) عطف مغاير اهـ ع ش. (قوله ولم يختر إلخ) ببناء المفعول يعني اختار الأصحاب للترجمة لفظ اللعان دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية. (قوله معه) أي مع لفظ اللعان باعتبار المادة. (قوله في الآية) عبارة المغني والأسنى في اللعان. (قوله: لأنه إلخ) عبارة الأسنى؛ لأن لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع إلخ وعبارة المغني لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة والواقع اهـ. (قوله أوائل سورة النور) وسبب نزولها ما في البخاري «أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء فقال له – صلى الله عليه وسلم – البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى

أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد» فنزلت الآيات مغني وأسنى (قوله ولكونه إلخ) متعلق بقوله الآتي توقف إلخ ودخول في المتن. (قوله مما ذكر) أي في التعريف. (قوله: لأنه تعالى إلخ) فيه توارد علتين على معلول واحد بدون عطف إلا أن يجعل الأول علة خارجية والثاني علة ذهنية واستغنى المغني عن هذا التكلف بعطف الثاني على الأول. (قوله من حيث هو) انظر ما فائدته وقد أسقطه المغني وشيخ الإسلام. (قوله تعييرا) يخرج عنه ما لو شهد به ولم يتم النصاب اهـ رشيدي عبارة الحلبي يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون أربع فإنهم لم يريدوا التعبير خصوصا إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع أنهم قذفة اهـ. (قوله ولم يذكره) أي القذف. (قوله: لأنه وسيلة) أي بالنسبة للعان المقصود بالباب اهـ سم (قول المتن وصريحه الزنا إلخ) وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالأول فقال وصريحه إلخ اهـ مغني. (قوله في معرض [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب اللعان) (قوله وشرعا كلمات إلخ) قد يقال المناسب للمصدر قول كلمات إلخ وهو المناسب لقوله الآتي فصل اللعان قوله إلخ. (قوله ولم يختر) أي في الترجمة. (قوله: لأنه وسيلة) أي بالنسبة للعان المقصود بالباب. (قوله

Mas'alah: What is the procedure and conditions of li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3565

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

فصل) في كيفية اللعان وشروطه وثمراته (اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرات أشهد

بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتي (هذه) إن حضرت (من الزنا) إن قذفها بالزنا وإلا قال فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا إذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفي إياها بالزنا [حاشية الشرواني] حمل كلام الكتاب على ذلك نهاية أي بأن يقال الحل فيه صادق باللزوم رشيدي. (قوله وصحح في الروضة إلخ) وهو الصحيح اهـ مغني (قوله أيضا) أي كتصحيحها السابق آنفا (قوله اعتبارها) أي الستة الأشهر اهـ مغني. (قوله: لأنه) أي الزنا مغني وسم. (قوله منه) أي الزنا ع ش اهـ سم. (قوله وجوده إلخ) أي الزنا. (قوله فلا يجوز النفي إلخ) جزما فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك في الكتاب كما زدته في كلامه ليسلم من التناقض اهـ مغني (قول المتن ولو وطئ) أي في القبل اهـ مغني (قول المتن وعزل) مثل ذلك ما إذا وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بأن الماء قد يسبقه إلخ سلطان قال م ر في أمهات الأولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها أحرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق إلى قطع النسل انتهى اهـ بجيرمي عبارة ع ش ومعلوم أن العزل مكروه فقط اهـ. (قوله والأرجح أنه لا يلحقه) وهو المعتمد اهـ مغني قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كون الموطوءة زوجة أو أمة اهـ. (قوله: لأنا نجد كثيرين إلخ) يؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بأنه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي أيضا فيما لو لم يكن عقيما وأخبره معصوم بأنه ليس منه اهـ ع ش. . (قوله على السواء) إلى قوله وكالزنا في المغني إلا قوله والنص إلى المتن. (قوله ظن وقوعه) أي كون الولد من الزنا (قول المتن وكذا القذف واللعان) . (فرع) لو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم يبح لأبيه بذلك نفيه ولو كان أشبه من تتهم به أمه أو انضم إلى ذلك قرينة لزنا لخبر الصحيحين «أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن امرأتي ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من

أورق قال نعم قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه عرق» روض مع شرحه ونهاية زاد المغني والأورق جمل أبيض يخالط بياضه سواد اهـ. وفي ع ش عن مقدمة الفتح نزع الولد إلى أبيه أي جذبه وهو كناية في التشبه اهـ. (قوله إذ لا ضرورة إليهما إلخ) عبارة المغني؛ لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ. وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق اهـ. (قوله ولأنه يتضرر) أي الولد عبارة المغني ولأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان إذ يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة اهـ. (قوله ما تقرر) يعني التعليل الثاني.]

Mas'alah: What is the procedure and conditions of li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3565

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته] (فصل) في كيفية اللعان وشروطه وثمراته (قوله: في كيفية اللعان) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني (قوله: وثمراته) أي: المذكورة في قوله ويتعلق بلعانه فرقة إلخ اهـ مغني (قوله: وثمراته) أي: وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتي اهـ ع ش (قوله: إن قذفها إلخ) عبارة المغني إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بأن كان اللعان لنفي الولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه ببينة قال في الأول فيما رميتها إلخ، وفي الثاني فيما ثبت على من رمى إلخ (قوله: وأن الولد إلخ) أي: وفي أن الولد الذي ولدته إن غاب أو هذا الولد إن حضر من غيري لا مني (قوله: هنا) أي: فيما إذا لم يقذفها بالزنا ش اهـ سم (قوله: ولو ثبت إلخ) أي: ببينة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأنه مستند اللعان إلى قوله

منه) الضمير أن للزنا ش . (قوله والأرجح إلخ) اعتمده م ر (قوله في المتن وكذا القذف واللعان) ظاهره حرمتهما وإن لم يرد بهما التوصل لنفي الولد نعم ولو تعدى وقذف فينبغي صحة اللعان لدفع الحد فليتأمل فقد يقال اللعان لا يعتمد به إلا بتلقين القاضي مع حرمته إلا أن يقال غايته أن القاضي معتد أيضا بتلقينه وذلك لا يوجب عزله؛ لأن الظاهر أنه لا يفسق بذلك (فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته) (قوله: ولا تلاعن هي هنا) أي: فيما إذا لم يقذفها بالزنا (قوله: ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت إلخ) في العباب ولو ادعت على الزوج القذف وأقامت به بينة بأن كان جوابه لدعواها بلا يلزمني الحد أو لم يجبها قال أشهد بالله أني لمن الصادقين في إنكار ما أثبتت به علي من رمي

Mas'alah: What are the oaths and imprecations in li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3566

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

وذلك للآيات أول سورة النور وكررت لتأكد الأمر ولأنها منه بمنزلة أربع شهود ليقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات، وأما الخامسة فهي مؤكدة لمفادها، نعم المغلب في تلك الكلمات مشابهتها للأيمان كما يأتي ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والأوجه أنها لا تتعدد بعددها؛ لأن المحلوف عليه واحد والمقصود من تكررها محض التأكيد لا غير (فإن غابت) عن المجلس أو البلد لعذر أو غيره (سماها ورفع نسبها) أو ذكر وصفها (بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي إذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها {والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين} [النور: 7] عدل عن علي وكنت تفاؤلا (فيما رماها به من الزنا. وإن كان

له ولد ينفيه ذكره في الكلمات) الخمس كلها لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو أغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها بعده وإن وجبت إعادته لنفي الولد (فقال) في كل واحدة منها (وأن الولد الذي ولدته) إن غاب (أو هذا الولد) إن حضر (من) زوج أو شبهة أو من (زنا ليس مني) وذكر ليس مني تأكيد كما في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الأكثرون شرط وهو مقتضى المتن واعتمده الأذرعي لاحتمال أن يعتقد أن وطء الشبهة زنا ويؤخذ منه أن محله فيمن يمكن أن يشتبه عليه ذلك ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتماله عدم شبهه له (وتقول هي) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سيذكره (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به) [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قوله: وذلك إلخ) عبارة المغني أما اعتبار العدد فللآيات إلخ (قوله: وكررت) أي: الشهادة اهـ مغني (قوله: لتأكد الأمر) كذا في أصله من باب التفعل اهـ سيد عمر يعني الأولى التأكيد من التفعيل كما عبر به الشارح فيما يأتي آنفا وعبارة المغني لتأكيد الأمر؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام إلخ (قوله: ولأنها) أي: الشهادة (قوله: أربع شهود) بخطه أربعة اهـ سيد عمر (قوله: بها الحد) أي فيما فيه حد اهـ سم. (قوله: والخامسة) أي: الكلمة الخامسة الآتية فهي مؤكدة لمفادها أي: الأربع، وأما تسمية ما رماها به فلأنه المحلوف عليه اهـ مغني (قوله: نعم المغلب إلخ) عبارة المغني وهي أي الأربع في الحقيقة أيمان اهـ. (قوله: والأوجه أنها إلخ) مقابله أنها تتعدد فيلزمه أربع كفارات سم على حج واعتمد شيخنا الزيادي ما قاله حج اهـ ع ش (قول المتن فإن غابت سماها ورفع نسبها إلخ) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع اهـ سم أقول قياس ما تقدم في تشخيص الزوج الحاضر في النكاح الاكتفاء بذلك هنا (قوله: عن المجلس) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ويلاعن في النهاية إلا قوله لا ليصح إلى المتن، وقوله: ويجوز بناؤه للمفعول (قوله:

لعذر) كمرض أو حيض ونحو ذلك اهـ مغني (قول المتن والخامسة) عطف على أربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان قاله ع ش وقضية صنيع المغني أنه بالرفع عطفا على قول المصنف قوله إلخ عبارته والخامسة من كلمات لعان الزوج هي أن لعنة إلخ. (قوله: عدل عن علي إلخ) عبارة المغني أتى المصنف – رحمه الله تعالى – بضمير الغيبة تأسيا بلفظ الآية وإلا فالذي يقوله الملاعن علي لعنة الله كما عبر به الروضة اهـ وعبارة المنهج وخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه اهـ (قوله: تفاؤلا) فيه تأمل اهـ سم أقول لعل المراد بالتفاؤل تجنب المصنف عن صفة اللعن على نفسه، ثم رأيت السيد عمر قال بعد أن ذكر كلام سم المذكور وكأن وجهه أن ما ذكر لا يسمى تفاؤلا بل نظير أو في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر انتهى وعليه فلا نظر اهـ وقال الأسنى وعدل عنهما أدبا في الكلام اهـ. (قول المتن فيما رماها) ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع اهـ مغني (قول المتن وإن كان له ولد ينفيه ذكره إلخ) قال في الأسنى، وكذا الحكم في تسمية الزاني إن أراد إسقاط الحد عن نفسه انتهى اهـ سم (قوله: الخمس) إلى قول المتن والخامسة في المغني إلا قوله زوج إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى ولا يكفي (قول المتن فقال وأن الولد الذي إلخ) ظاهره أنه يأتي بهذا اللفظ حتى في الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي في الخامسة بما يناسب كأن يقول أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وفي أن الولد من زنا ليس منه اهـ رشيدي (قوله: زوج) أي: سابق. (قول المتن ليس مني) قضية حله أن يزيد الواو هنا كما فعله المغني (قوله: كما في أصل الروضة إلخ) وهو الراجح اهـ مغني (قوله: أن وطء الشبهة زنا) أي: أن وطأه بشبهة اهـ سم عبارة الرشيدي أي فقد يكون هذا هو الواطئ لها بالشبهة ويعتقد أن وطأه زنا لا يلحقه به الولد اهـ. (قوله: ولا يكفي في الاقتصار إلخ) وهو الصحيح اهـ مغني (قوله: لاحتماله

عدم شبهه) عبارة المغني لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا فلا بد أن يسنده مع ذلك على سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة اهـ. (قول المتن وتقول هي) أي: أربع مرات اهـ مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] إياها بالزنا وإن أجاب بإلى ما قذفتها؛ فله اللعان وإن لم يذكر تأويلا ولا أنشأ قذفا آخر أو بأني ما قذفتها ولا زنت لم يلاعن، ولم نسمع بينته بزناها فإن قذفها أيضا وأنكر زناها لاعن ويسقط القذف الثابت بالبينة اهـ قوله: (ليقام عليها بها الحد) أي: فيما فيه حد (قوله: والأوجه أنها لا تتعدد إلخ) ومقابل هذا الأوجه أنها تتعدد فيلزمه أربع كفارات (قوله: فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع (قوله: ولم يكن تحته غيرها) أي: حاجة له مع ما قبله ويجاب باحتمال إرادة الأخرى (قوله: تفاؤلا) فيه تأمل (قوله: في المتن وإن كان ولد ينفيه ذكره إلخ) قال في شرح الروض، وكذا الحكم في تسمية الزاني إن أراد إسقاط الحد عن نفسه اهـ. (قوله: أن وطء الشبهة) أي: إن وطأه بشبهة

Mas'alah: What is the wife's statement in li'an and the ruling on substituting words?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3567

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

وتشير إليه إن حضر وإلا ميزته نظير ما مر (من الزنا) إن رماها به ولا تحتاج لذكر الولد؛ لأنه لا يتعلق به في لعانها حكم {والخامسة أن غضب الله عليها} [النور: 9] عدل عن علي لما مر وذكره رماها، ثم ورماني هنا تفنن لا غير (إن كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني به من الزنا وخص الغضب بها؛ لأن جريمة زناها أقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة

Mas'alah: What happens if the wording of li'an is altered or misplaced?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3567

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

(ولو بدل لفظ) الله بغيره كالرحمن أو لفظ (شهادة بحلف) مر في الخطبة حكم إدخال الباء في حيز بدل فراجعه لتعلم به رد الاعتراض عليه (ونحوه) كأقسم أو أحلف بالله (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه) بأن ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن (أو ذكرا) أي اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح) ؛ لأن المرعي هنا اللفظ ونظم القرآن

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of li'an and the mute person's li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3568

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

لا لعانيهما ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا بعد تمامها (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) ؛ لأن لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانه ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه أو رجي ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق و (أخرس) منهما ويقذف (بإشارة مفهمة وكتابة) أو يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولأن المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها هو مضطر إليها هنا لا ثم؛ لأن الناطقين يقومون بها قيل النص أنها لا تلاعن بها؛ لأنها غير مضطرة إليها ومن علته يؤخذ أن محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ إلى درء الحد عنها

فيكرر الإشارة أو الكتابة خمسة أو يشير للبعض ويكتب البعض أما إذا لم تكن له إشارة مفهمة فلا يصح لتعذر معرفة مراده

Mas'alah: Is li'an valid in a non-Arabic language?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3568

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure of Li'an

(ويصح) اللعان والقذف (بالعجمية) أي ما عدا العربية من اللغات إن راعى ترجمة اللعن والغضب وإن عرف العربية كاليمين والشهادة (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بغيرها؛ لأنها الواردة وانتصر له جمع ويسن حضور أربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها

Mas'alah: What is the ruling on intensifying li'an by time and place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3568

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

(ويغلظ) ولو في كافر على الأوجه (بزمان [حاشية الشرواني] وإن كانت منعقدة في نفسها ملزمة للكفارة إن كان الحالف كاذبا اهـ ع ش (قوله: لا لعانيهما) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فإن غابت إلخ فإنه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيهما اهـ ع ش (قوله: بما مر في الفاتحة) أي: فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان وذكر ما لا يتعلق باللعان اهـ ع ش. (قوله: ولا يثبت الحكم إلخ) ، فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمام الخمس نقض روض ومغني

(قوله: إلا بعد تمامها) أي: الكلمات الخمس (قول المتن وأن يتأخر لعانها إلخ) ، فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه أسنى ومغني (قوله: من اعتقل لسانه) إلى قول المتن وأن يتلاعنا في النهاية إلا قوله لخبر به أصح، وقوله: والمراد إلى ولم يكن بالحجر (قوله: من اعتقل لسانه) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو قذف ناطق، ثم خرس ورجي نطقه إلى ثلاثة أيام انتظر نطقه فيها وإلا أي بأن لم يرج نطقه أو رجي إلى أكثر من ثلاثة أيام لاعن بالإشارة إلخ (قوله: ولم يرج برؤه) أي: قبل مضي ثلاثة أيام بدليل ما بعده وينبغي أن يكتفى بقول طبيب عدل اهـ ع ش (قوله: منهما) أي: من الزوجين اهـ ع ش (قوله: ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان في بإشارة بالنسبة للأخرس فتأمل اهـ رشيدي (قول المتن بإشارة إلخ) ولو انطلق لسان الأخرس بعد قذفه ولعانه بالإشارة، ثم قال لم أرد القذف بإشارتي لم يقبل منه؛ لأن إشارته أثبتت حقا لغيره أو قال لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة ويلاعن إن شاء لإسقاط الحد ولنفي الولد إن لم يمت مغني وروض مع شرحه. (قوله: فيه) أي: اللعان (قوله: شائبة اليمين) أي: وهي تنعقد بالإشارة اهـ ع ش (قوله: وبفرض تغليبها) أي: شائبة الشهادة اهـ سم (قوله: هو) أي الأخرس أصليا أو طارئا (قوله: هنا) أي: في اللعان (قوله: لا، ثم) أي لا في غير هذا المحل اهـ سم ولعل الأنسب أي لا في الشهادة (قوله: قيل النص إلخ) عبارة المغني وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين الرجل والمرأة وهو كذلك كما صرح به في الشامل والتتمة وغيرهما وإن كان النص على خلافه اهـ وعبارة النهاية وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وإن نقل عن النص أنها إلخ (قوله: لا تلاعن بها) أي: بالإشارة (قوله: أن محل ذلك قبل لعان الزوج إلخ) في هذا شيء؛ لأن لعانها أبدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج سم ورشيدي زاد ع ش أي فالأولى أنه يقول أن محل ذلك إن لاعن لنفي الولد فإن لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالإشارة؛ لأنها

حينئذ مضطرة إليه اهـ. (قوله: فيكرر) أي: الملاعن الأخرس زوجا أو زوجة. (قوله: أو يشير للبعض) عبارة المغني والأسنى ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة وأشار إليها أربعا جاز وهذا جمع بين الإشارة والكتابة اهـ. (قوله: فلا يصح إلخ) أي: فيتعذر ذلك أبدا ما دام كذلك اهـ ع ش عبارة المغني لم يصح قذفه ولا لعانه ولا شيء من تصرفاته اهـ (قوله: والقذف) اقتصر المغني والمحلى على اللعان وهو المناسب لقول المصنف، وفيمن عرف إلخ (قوله: أي ما عدا العربية) إلى قول المتن وأن يتلاعنا في المغني إلا قوله وانتصر له جمع وقوله ولو في كافر على الأوجه، وقوله: والمراد إلى، ولم يكن بالحجر، وقوله: وإن حلف إلى المتن، وقوله: ومن ثم اعتبر إلى المتن (قوله: ترجمة اللعن إلخ) أي: والشهادة اهـ مغني (قوله: على الأوجه) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يتوقف على تلقين (قوله: في المتن وأن يتأخر لعانها عن لعانه) قال في شرح الروض، فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه اهـ. (قوله: في المتن والشرح ويلاعن أخرس ويقذف بإشارة إلخ) قال في الروض وشرحه فإن انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه بالإشارة وقال لم أرد القذف بإشارتي لم يقبل منه؛ لأن إشارته أثبتت حقا لغيره أو قال لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب فيلاعن إن شاء للحد أي لإسقاطه، وكذا يلاعن لنفي ولد لم يفت زمنه ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد اهـ. (قوله: وبفرض تسليمها) أي: شائبة الشهادة أي تغليبها (قوله: لا ثم) أي: لا في غير هذا المحل (قوله: إن محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده) في هذا شيء؛ لأن لعانها أبدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج (قوله: أو يشير للبعض ويكتب البعض) قال في شرح الروض ولو كتبها مرة وأشار إليها أربعا جاز وهو جمع بين الإشارة والكتابة اهـ (قوله: ولو في كافر على الأوجه) ، وفي شرح الروض والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره

Mas'alah: What are the preferred times and places for li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3569

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

وهو بعد) فعل (عصر) أي يوم كان إن لم يتيسر التأخير للجمعة؛ لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فإن تيسر التأخير فبعد عصر (جمعة) ؛ لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وإن كان الأشهر أنها زمن يسير من أول الخطبة إلى آخر الصلاة لخبر به أصح (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان؛ لأن في تلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة أصله "أشرف مواضع البلد" (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذي فيه الحجر الأسود (والمقام) أي مقام إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع أنه أفضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وإن حلف عمر فيه قاله الماوردي (و) في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر المكرم على مشرفه أفضل الصلاة وأفضل السلام؛ لأنه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» ، وفي رواية صحيحة «على منبري هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار» ومن ثم صحح في أصل الروضة صعوده ويصح رد عبارة المتن إليه بجعل عند بمعنى على (و) في (بيت المقدس) يكون (عند الصخرة) ؛ لأنها قبلة الأنبياء، وفي خبر أنها من الجنة (و) في (غيرها) أي الأماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) أي عليه؛ لأنه أشرفه وزعم أن صعوده لا يليق بها ممنوع لا سيما مع ما رواه البيهقي وإن ضعفه «أنه – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته عليه»

Mas'alah: Can a menstruating woman or a person in janabah perform li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3569

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with Non-Muslim or Insane Spouses

(و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل أو نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) بعد خروج القاضي مثلا إليه لحرمة مكث كل من أولئك فيه ولو رأى تأخيره لزوال المانع فلا بأس أما ذمية حائض أو نفساء أمن تلويثها وذمي جنب فيجوز تمكينها من الملاعنة في المسجد إلا المسجد الحرام

Mas'alah: Where does a dhimmi perform li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3569

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with Non-Muslim or Insane Spouses

(و) يلاعن (ذمي) أي كتابي ولو معاهدا أو مستأمنا (في بيعة) للنصارى بكسر الباء (وكنيسة) لليهود؛ لأنهم يعظمونها كتعظيمنا لمساجدنا (وكذا بيت نار مجوسي في الأصح) لذلك ويحضر نحو القاضي والجمع الآتي بمحالهم تلك لما مر إلا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا إذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر لا في المسجد إلا إن رضي به (لا بيت أصنام وثني) دخل دارنا بهدنة أو أمان وترافعوا إلينا فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحاكم إذ لا أصل له في الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعي ولأن دخوله معصية ولو بإذنهم ولا تغليظ في حق من لا يتدين بدين [حاشية الشرواني] وإلا فسيأتي التصريح في المتن بأن الذمي يلاعن في بيعة وكنيسة أو أنه بالنسبة للزمن خاصة اهـ ع ش أي لمطلق الزمن مع قطع

النظر عن تعيينه لما يأتي من قول الشارح ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (قوله: وهو بعد إلخ) أي: في حق المسلم اهـ سم (قوله: فعل عصر) لعل التقييد به نظرا للغالب من فعل صلاة العصر في أول وقتها فإن أخروه إلى آخر الوقت لاعن في أوله اهـ ع ش (قوله: من أول الخطبة) عبارة المغني والنهاية من مجلس الإمام على المنبر اهـ قال ع ش أي قبل الشروع في الخطبة اهـ. (قوله: وهو) أي: ما بين الركن والمقام (قوله: لحطم الذنوب) أي: ذهابها فيه اهـ ع ش (قوله: وإن حلف عمر إلخ) لعله رأى أن فيه تخويفا للحالف أكثر من غيره اهـ ع ش (قوله: على منبري إلخ) صدر هذه الرواية من حلف على إلخ اهـ رشيدي (قوله: صحح في أصل الروضة صعوده) أي: المنبر وهو المعتمد فإن لم يصعد أوقفا على يسار المنبر من جهة المحراب في المدينة وغيرها من سائر البلاد كما في شرح الروض، وقوله: على يسار المنبر أي يسار مستقبل المنبر اهـ ع ش (قول المتن عند الصخرة) والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز نقله إليها أي بغير اختياره كما جزم به الماوردي ومغني ونهاية (قوله:؛ لأنه أشرفه) أي: باعتبار أنه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره وإعراضه نهاية أي لا باعتبار كونه أشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزءا من المسجد ع ش (قوله: لا يليق بها) أي بالمرأة (قوله: العجلاني) بفتح فسكون منسوب إلى بني العجلان بطن من الأنصار اهـ ع ش (قوله: أو نجس) عطف على جنابة (قوله: بعد خروج القاضي إلخ) عبارة المغني فيلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها اهـ. (قوله: فلا بأس) أي: لا حرمة ولا كراهة اهـ ع ش (قوله: تمكينهما) أي: الذمية والذمي (قوله: لليهود) وتسمى البيعة أي معبد النصارى أيضا كنيسة بل هو العرف اليوم اهـ مغني (قوله: بمحالهم تلك) أي: بالبيعة والكنيسة وبيت النار (قوله: لما مر) أي:؛ لأنهم يعظمونها (قوله: مطلقا) أي: وإن أذنوا في دخوله اهـ ع ش (قوله: كغيره إلخ) أي: كحرمة دخول غير ما به صورة إلخ

بلا إذنهم (قوله: بلا إذنهم) أي: أما بإذنهم فيجوز وظاهره ولو بدون حاجتنا ولا حاجتهم للدخول وقضية إطلاقه أنه يكتفى في جواز دخولنا بإذن واحد منهم كما يكتفى بإذن واحد منا في دخولهم مساجدنا اهـ ع ش (قوله: إلا إن رضي به) أي: الزوج بالمسجد عبارة المغني فإن قالت ألاعن في المسجد ورضي به الزوج جاز وإلا فلا اهـ. (قوله: دخل دارنا بهدنة أو أمان إلخ) وإلا فأمكنة الأصنام مستحقة الهدم اهـ مغني (قوله: ولا تغليظ إلخ) عبارة المغني (تنبيه) سكت المصنف عمن لا ينتحل ملة كالدهري بفتح الدال كما ضبطه ابن شهبة وبضمها كما ضبطه ابن القاسم والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن والأصح أنه لا يشرع في حقه تغليظ بل [حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي اهـ وكان الشارح أشار لمخالفته بقوله ولو في كافر على الأوجه لكن سيأتي قوله: ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فإن كان متعلقا بجميع فرق الكفار المذكورة قبله كانت المبالغة هنا بالنظر للتغليظ بمطلق الزمان مع قطع النظر عن تعيينه وإن اختص بمن لا يتدين أشكل التخصيص لكن يمكن الفرق على هذا والوجه هو ما في شرح الروض عن الماوردي؛ لأن الغرض من التغليظ الزجر وهو بما يعتقدونه أبلغ، وكما في

Mas'alah: What are the sunnah intensifications in li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3570

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

كدهري وزنديق بل يحلف إن لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و) حضور (جمع من الأعيان) والصلحاء للاتباع ولأن فيه ردعا للكاذب (وأقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من أهل الشهادة

ومعرفتهم لغة المتلاعنين (والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كما في سائر الأيمان

Mas'alah: What is the sunnah for the judge in admonishing the spouses during li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3570

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Intensifications in Li'an

(ويسن للقاضي) ولو بنائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما آية آل عمران {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] وخبر «وحسابكما على الله الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب» (ويبالغ) في التخويف (عند الخامسة) لعله يرجع لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها م

Mas'alah: What is the condition for li'an that the person must be a husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3570

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

(وشرطه) أي الملاعن أو اللعان ليصح ما تضمنه قوله (زوج) ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولأن غيره لا يحتاج إليه لما مر أنه حجة ضرورية [حاشية الشرواني] يلاعن في مجلس الحكم؛ لأنه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر قال الشيخان ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه؛ لأنه وإن غلا في كفره وجد نفسه مذعنة

لخالق مدبر اهـ. (قوله: كدهري) وهو المعطل اهـ ع ش (قوله: ويعتبر الزمن إلخ) عبارة الأسنى أما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي اهـ زاد المغني وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم اهـ. (قوله: وحضور جمع) بالجر عطفا على زمان المجرور بالباء في المتن (قوله: من الأعيان إلخ) أي: من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه ولا بد من حضور الحاكم ويكفي اليد في رقيقه ذكرا كان أو أنثى اهـ مغني (قوله: من الأعيان والصلحاء) أي: ولو كانا ذميين اهـ ع ش (قوله: ومن ثم اعتبر إلخ) هل هو كذلك ولو في لعان الكافر كما هو ظاهر إطلاقهم أو ينظر لكونهم كذلك في الكفار بالنسبة لدينهم؛ لأن المدار على ما يدعو إلى الانزجار وهو بمجانسهم أبلغ ويؤيده اعتبار ما يعتقدون تعظيمه من الزمان والمكان اهـ سيد عمر وتقدم آنفا عن المغني وع ش ما يؤيد الثاني (قول المتن والتغليظات) أي: بما ذكر من زمان ومكان وجمع سنة أي في مسلم أو كافر اهـ مغني (قوله: ولو بنائبه) عبارة المغني ونائبه ومحكم وسيد اهـ. (قول المتن عند الخامسة) أي: من لعانهما قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك علي لعنة الله فإنها موجبة للعن إن كنت كاذبا وللزوجة اتق الله في قولك غضب الله علي فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة لعلهما ينزجران ويتركان اهـ مغني (قوله: ويسن فعل إلخ) عبارة المغني ويأمر رجلان أن يضع يده على فيه وامرأة أن تضع يدها على فيها فإن أبيا إلا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة اهـ عبارة ع ش وينبغي أن يكون فاعل ذلك في المرأة محرما لها أو أنثى فإن لم يكن ثم أحد منهما فالأقرب عدم استحباب ذلك اهـ. (قوله: على فيه) ينبغي في الأخرس على ما يشير به من نحو يد اهـ سيد عمر (قوله: من ورائه) أي: كل منهما (قوله: يرى كل منهما إلخ) زاد الأسنى عن الماوردي ويسمع كلامه ويجوز أن لا يكونا كذلك لكن إن كان ذلك بغير عذر كره وإلا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اهـ. (قوله:

حال من كل إلخ) عبارة المغني فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل فقوله قائمين حال من مجموعهما لا من كل واحد منهما ولو قال عن قيام كان أوضح وإذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضطجعا إن لم يقدر على الجلوس كما في الأم اهـ. (قوله: من كل من فاعلي إلخ) أي: على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور اهـ سم (قوله: بخلاف فإني أدخلتهما طاهرتين) أي: المذكور في الحديث الشريف (قوله: اشترط عند دخول كل إلخ) يتأمل جدا اهـ سم (قوله: ليصح إلخ) أي: اللعان، وقوله: ما تضمنه إلخ هو خبر عن قول المتن وشرطه اهـ سم (قوله: ما تضمنه قوله إلخ) يعني الزوجية (قوله: ولو باعتبار) إلى قوله وتجويز رفع في المغني إلا قوله وكان هذا إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا وصول مائة إلى المتن وقوله أو سار (قوله: ليدخل ما يأتي في البائن إلخ) نشر مرتب (قوله: ونحو المنكوحة إلخ) أي: كالموطوءة بشبهة كأن ظنها زوجته أو أمته، ثم قذفها ولاعن لنفي النسب مغني وروض (قوله: فلا يصح من غيره) أي: لا يصح اللعان من أجنبي ولا من [حاشية ابن قاسم العبادي] المكان فإنا قد اعتبرنا فيه معتقدهم، فلو زاد الشارح بعد لفظ هو من قول المصنف وهو بعد عصر جمعة قولنا في حق المسلم وافق ذلك، ولم يشكل (قوله: وبحيث يرى كل صاحبه) عبارة شرح الروض قال الماوردي وينبغي أن يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز أن لا يكونا كذلك لكن إن كان ذلك بغير عذر كره وإلا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اهـ. (قوله: من كل من فاعلي) أي: على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور (قوله: اشترط عند دخول كل إلخ) يتأمل جدا (قوله: في المتن وشرطه زوج) عبارة الروض الشرط الثاني الزوجية والرجعية كالزوجة اهـ. (قوله: ليصح) أي: اللعان، وقوله: ما تضمنه هو خبر عن قول المتن وشرطه (قوله: ولو باعتبار ما كان إلخ) عبارة الروض الشرط

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband apostatizes and then returns to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3571

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with Non-Muslim or Insane Spouses

(ولو ارتد) الزوج (بعد وطء) أو استدخال ماء (فقذف وأسلم في العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) في الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لتبين وقوعه في صلب النكاح (أو أصر) مرتدا إلى انقضائها (صادف) اللعان (بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة فإن كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ وإلا بان فساده وحد للقذف وأفهم قوله فقذف وقوعه في الردة، فلو قذف قبلها صح وإن أصر كما يصح ممن أبانها بعد قذفها

Mas'alah: What are the consequences of li'an for the husband and wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3571

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

(ويتعلق بلعانه) أي الزوج وإن كذب أي بفراغه منه ولا نظر للعانها (فرقة) أي فرقة انفساخ (وحرمة) ظاهرا وباطنا (مؤبدة) فلا تحل له بعد بنكاح ولا ملك لخبر الشيخين «لا سبيل لك عليها» ، وفي رواية للبيهقي «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وكأن هذا هو مستند جزم بعضهم بأنها لا تعود إليه ولا في الجنة (وإن أكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حل؛ لأنه حقه بل عود حد ونسب؛ لأنهما حق عليه [حاشية الشرواني] سيد أمة وأم ولد مغني وروض (قول المتن يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا صادق بالحر والعبد والمسلم والذمي والرشيد والسفيه

والسكران والمحدود والمطلق رجعيا وغيرهم اهـ مغني (قوله: كسكران) أي: بتعد اهـ سم (قوله: وغير مكلف) أي: من صبي ومجنون مغني وروض فهو من عطف العام (قوله: في قذفه) أي: غير المكلف اهـ ع ش (قوله: ويعزر إلخ) أي: إن كان مميزا محلي ورشيدي عبارة المغني ويعزر المميز منهما أي الصبي والمجنون اهـ وزاد الروض مع شرحه ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته؛ لأنه كان الزجر عن سوء الأدب، وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اهـ (قوله: أو استدخال ماء) أي: استدخالها لمنيه المحترم قال ع ش أي ولو في الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنا أو ظنه لا لنفي الولد لما مر أنه لا يلحقه اهـ ع ش (قوله: نفذ) أي: اللعان المشتمل على النفي فينتفي النسب ويسقط الحد كما صرح به الأذرعي اهـ رشيدي (قوله: صح) أي: اللعان سم ومغني، وفيه، وفي النهاية فروع كثيرة (قوله: ولا نظر إلخ) أي: وإن لم تلاعن الزوجة اهـ مغني (قوله: ظاهرا أو باطنا) قال في الروض سواء صدقت أم صدق انتهى اهـ سم (قول المتن مؤبدة) أي: حتى في لعان المبانة والأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بأن كان هناك ولد ينفيه سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: فلا تحل له إلخ) يعني لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح، وقوله: ولا ملك أي لا يحل له وطؤها بملك يمين وإن جاز له تملكها اهـ رشيدي عبارة الأسنى والمغني فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها اهـ. (قوله: ولا ملك) وينبغي أن يجوز له نظرها في هذه كالمحرم اهـ ع ش، وقوله: نظرها أي ونحو عبارة سم هل يصير حكمها بعد ملكها في النظر ونحوه حكم المحرم اهـ. (قوله: وكان هذا إلخ) عبارة النهاية وكأن هذا مستند الوالد – رحمه الله تعالى – في أنها لا تعود إليه ولا في الجنة انتهت ولك أن تقول يجوز أن يكون الخبر أريد به النهي ومحله دار التكليف ومما يرجحه بل يعينه أي الإنشاء أن الحمل عليه أي الإخبار يوقع في الخلف فإن خص بنحو على وجه يبيحه الشرع جاء فيه ما يجيء في الحمل على

الإنشاء فليتأمل اهـ سيد عمر أي من أن محله دار التكليف (قول المتن وأن أكذب إلخ) غاية ع ش قال الرشيدي إنما ذكر هذه هنا ولم يؤخرها عن قوله وسقوط الحد إلخ للإشارة إلى أن إكذاب النفس له تأثير في سقوط الحد وما بعده كما نبه عليه الشارح بقوله فلا يفيده عود حل؛ لأنه حقه بل عود حد ونسب اهـ. (قوله: بل عود [حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني الزوجية قال في شرحه فلا لعان لأجنبي إذا لم يكن ولد بقرينة ما يأتي ومن الأجنبي السيد مع أمته اهـ، وقوله: بقرينة ما يأتي إشارة إلى قول الروض بعد فرع قذف المطلقة البائن أو من وطئها ظانا أنها زوجته لم يلاعن فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه، وكذا حمل اهـ، وقوله: أو من وطئها إلخ يرد على المتن بعد التأويل أيضا إلا أن يراد زوج ولو باعتبار ظنه عند الوطء، ثم قال في الروض فصل لا ينتفي ولد الأمة باللعان بل بدعوى الاستبراء وإن ملك زوجته ووطئها أي بعد ملكها، ولم يستبرئها، ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط؛ فله نفيه أي باللعان أو من الملك فقط فلا، وكذا لو احتمل كونه منهما أي لا ينفيه باللعان بل بدعوى الاستبراء وتصير أم ولد اهـ، وقوله: وتصير أم ولد قال في شرحه للحوق الولد به بوطئه في الملك؛ لأنه أقرب مما قبله اهـ ولا يخلو عن إشكال لكن قد يوضح بأن الحادث يقدر بأقرب زمن (قوله: كسكران) أي: متعد (قوله: ويعزر عليه) عبارة الروض وشرحه نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته؛ لأنه كان للزجر عن سوء الأدب، وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اهـ (قوله: وأفهم قوله فقذف وقوعه في الردة إلخ) فيه شيء فقد يقال إنما أفهم وقوع مجموع القذف والإسلام بعد الردة لا القذف قبل الإسلام إذ لم يرتب بينهما إلا لفظا إلا أن يقال المتبادر من الترتيب لفظا ذلك أو يقال المقصود بيان إفهام مجرد عدم الوقوع قبل الردة (قوله: فلو قذف قبلها صح) أي اللعان (قوله: في المتن ويتعلق بلعانه فرقة) قال في الروض ولا بد أي في نفوذ اللعان من إتمام كلماته،

فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ اهـ. (قوله: ظاهرا وباطنا) قال في الروض سواء صدقت أم صدق اهـ. (قوله: ولا ملك) هل يصير حكمها بعد ملكها في النظر ونحوه حكم المحرم (قوله: بأنها لا تعود إليه) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

وتجويز رفع نفسه أي أكذبه نفسه بعيد؛ لأن المراد هنا بالإكذاب نسبة الكذب إليه ظاهرا لتترتب عليه أحكامه وذلك لا يظهر إسناده للنفس وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به أنفسها المجوز فيه الأمران؛ لأن التحديث يصح نسبة إيقاعه إلى الإنسان وإلى نفسه كما هو واضح

Mas'alah: What are the effects of li'an on hadd punishment and the wife's status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3572

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

(وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها للآية، وكذا قذف الزاني إن سماه في لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح إن لم تلتعن ولو ذمية وإن لم ترض بحكمنا؛ لأنهم بعد الترافع إلينا لا يعتبر رضاهم أما الذي قبل النكاح فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on negation of lineage through li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3572

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negation of Paternity through Li'an

(وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط إن لم تلتعن أو التعنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق؛ لأن اللعان في حقه كالبينة وحل نحو أختها والتشطير قبل الوطء

Mas'alah: When is li'an needed to negate paternity of a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3572

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negation of Paternity through Li'an

(وإنما يحتاج إلى نفي) ولد (ممكن) كونه (منه فإن تعذر) لحوقه به (بأن ولدته) وهو غير تام لدون ما مر في الرجعة أو وهو تام (لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء لحظتي الوطء والوضع (أو) لأكثر ولكن (طلق في مجلسه) أي العقد (أو نكح) صغيرا أو ممسوحا أو (وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائه إليها كما هو ظاهر عادة [حاشية الشرواني] حد إلخ) ، وأما حدها فهل يسقط بإكذابه نفسه قال في الكفاية لم أره مصرحا به لكن في كلام الإمام ما يفهم سقوطه في ضمن تعليل وجزم به في المطلب اهـ مغني (قوله: وتجويز رفعه إلخ) عبارة المغني (تنبيه) نفسه في المتن بفتح السين بخطه ويجوز رفعها أيضا كما جوز في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها» ، وفي سم ما يوافقها مع بسط في الرد على الشرح وأقره السيد عمر وأجاب الرشيدي بما نصه: قوله:؛ لأن المراد هنا بالإكذاب نسبة الكذب إليه ظاهرا أي وذلك إنما يعبر عنه بأكذب نفسه بجعل نفسه منصوبا، وأما رفعه وإن صح في نفسه إلا أنه لا يؤدي هذا المعنى إذ لا يفهم من قولنا أكذبته نفسه ألا تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لا يخفى، وقد أشار الشارح لهذا تبعا لابن حجر بقوله

وذلك لا يظهر إسناده للنفس وبهذا يندفع ما في حواشي ابن حجر للشهاب سم مما حاصله أنه كما يصح نسبة الإكذاب إليه يصح إسناده لنفسه بمعنى ذاته إذ هما عبارة عن شيء واحد والتغاير بينهما اعتباري فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من أنه وإن صح كل منهما إلا أن معنى أكذب نفسه غير معنى أكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل اهـ رشيدي (قوله: نظير ما حدثت به) أي: المذكور في الحديث الشريف اهـ ع ش (قوله: أو التعزير إلخ) عبارة المغني أي حد قذف الملاعنة إن كانت محصنة وسقوط التعزير إن لم تكن محصنة اهـ. (قوله:، وكذا قذف الزاني) إلى قوله ولا ينتفي عنه في المغني إلا قوله أما الذي إلى المتن، وقوله: ولا وصول إلى المتن (قوله: إن لم تلتعن) أي: تلاعن فإن لاعنت سقط عنها اهـ ع ش زاد الروض مع شرحه وإن لاعنت بعد لعانه، ثم أقرت بالزنا حدت له إن لم ترجع عن إقرارها اهـ (قوله: فسيأتي) أي: في أواخر الفصل الآتي (قوله: في حقه فقط) خرج به حصانتها في حق غيره فلا تسقط اهـ شرح المنهج (قوله: وحل نحو أختها إلخ) عبارة المغني وحكمها حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي (فرع) لو قذف زوج زوجته وهي بكر، ثم طلقها وتزوجت، ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب، ثم لاعنا ولم تلاعن هي جلدت، ثم رجمت اهـ. (قوله: لدون إلخ) متعلق بولدته وهو في المصور دون مائة وعشرين، وفي المضغة دون ثمانين اهـ ع ش (قوله: صغيرا) ويمكن إحبال الصبي لتسع سنين ويشترط كمال التاسعة، ثم بعد إمكان إحباله ولحوق النسب به لا يلاعن حتى يثبت بلوغه فإن ادعى الاحتلام ولو عقب إنكاره له صدق مغني وروض مع شرحه (قوله: أو ممسوحا) خرج به مجبوب الذكر دون الأنثيين وعكسه فإنه يمكن إحبالهما مغني وروض مع شرحه (قوله: ولم يمض

زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بأن قطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بينة بأنه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال إرسال مائه إليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لابن حجر وإلا فقد يقال إن ذلك ممكن دائما. فلو نظرنا إليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الإمكان في قوله ولم يمض زمن يمكن إلخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وإن قطع بعدم الاجتماع إذ ذاك مذهب الحنفية وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي يعني ع ش حيث قال قوله ولم يمض زمن إلخ مفهومه أنه إذا مضى ذلك لحقه وأن لا يعلم لأحدهما سفر إلى الآخر اهـ ولا يخفى أنه غير مخالف لما قاله وإنما يخالفه لو قال وإن علم عدم سفر أحدهما إلى الآخر فتأمل (قوله: يمكن فيه اجتماعهما) أي: ووطء وحمل أقل مدة الحمل اهـ مغني (قوله: ولا وصول مائه إلخ) المعتمد عدم اعتبار إمكان الإرسال م ر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وتجويز رفع نفسه أي أكذبه نفسه بعيد إلخ) قد يقال الإكذاب هنا ليس إلا بمعنى التكلم بخلاف الواقع وإيقاع ذلك على النفس إنما يناسب إذا أريد بها المعنى المراد في باب التأكيد وذلك قطعا يقتضي صحة الرفع واتحاد الفاعل والمفعول وأن التغاير بينهما اعتباري على التقديرين فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع فتأمل (قوله: في حقه) قال في شرح المنهج وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط اهـ. (قوله: ولا وصول مائه إليها إلخ) المعتمد عدم اعتبار إمكان الإرسال م ر قال في الروض

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy before birth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3574

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the birth before denying paternity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3574

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Timing and Delay of Li'an

وله نفي حمل) كما صح أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل (و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولدا إذ ما يظن حملا قد يكون نحو ريح لا لرجاء موته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to congratulations on a child affecting li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3574

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

(ولو قيل له) وهو متوجه للحاكم، أو وقد سقط عنه التوجه إليه لعذر به (متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم) ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعي إرادته (تعذر نفيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وإن قال) في أحد الحالين السابقين (جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا) يتعذر النفي لاحتمال أنه قصد مجرد مقابلة الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on li'an when evidence of adultery is possible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3574

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Evidence of Adultery

(وله اللعان) لدفع حد أو نفي ولد (مع إمكان) إقامة (بينة بزناها) ؛ لأن كلا حجة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صد عنه الإجماع وكأن ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة (ولها) اللعان [حاشية الشرواني] قوله: أو سار) أي: بلا تأخير (قوله: ولم يشهد) راجع لقوله أو سار إلخ عبارة سم قوله: ولم يشهد يفيد وجوب الإشهاد مع السير وأنه لا يغني السير عنه وبه صرح شرح الروض اهـ أي والمغني كما مر آنفا (قوله: تشبيههم) أي: الأصحاب، وقوله: أن المعتبر أعذارهما أي العيب والشفعة، وقوله: إن كانت أضيق أي من أعذار الجمعة اهـ ع ش (قوله: والظاهر أن هذا ليس عذرا إلخ) وليس من الأعذار الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بأنهم لا يفعلون إلا بأخذه أما لو خاف من إعلامه جورا يحمله على أخذ ماله أو قدر لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر اهـ ع ش (قوله: ومن أعذارها) أي: الجمعة (قوله: ويبعد كونه) أي: أكل الكريه اهـ ع ش (قوله: هنا) أي: في اللعان (قوله: أنه عذر) أي: أكل الكريه (قوله: من تلك الأعذار) أي: أعذار الجمعة والعيب والشفعة (قوله: كما صح) إلى الفصل في المغني إلا قوله وكان ناقله إلى المتن (قوله: لا لرجاء موته إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته، فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي اهـ. (قوله: بعد علمه) متعلق بانتظار وضعه المقدر بالعطف (قوله: مدعي الجهل بها) يغني عنه قوله: بعد أن ادعى ذلك (قوله: به) أي بالولادة اهـ مغني (قوله: عنها) أي: محل الولادة (قوله: ولم يستفض) أي: الولادة والتذكير بتأويل أن

يتولد (قوله: بخلاف ما إذا انتفى ذلك) كأن كانا في دار واحدة ومضت مدة يبعد الخفاء فيها فإنه لا يقبل اهـ مغني (قوله:؛ لأن جهله به إذن) كذا في النسخ بالنون حتى في نسخة الشارح اهـ سيد عمر (قوله: عدل رواية) أي: ولو رقيقا أو امرأة اهـ مغني (قوله: لم يقبل إلخ) جواب لو (قوله: وإلا) أي بأن أخبره من لا تقبل روايته كصبي وفاسق اهـ مغني (قوله: قبل) أي: قوله لم أصدقه (قوله: ولم يكن له إلخ) عبارة المغني نعم إن عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين ونحوه عليه؛ فله نفيه إلا إن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد يستشكل الفرق حيث وجب الإشهاد مع سير الغائب، ولم يجب مع إرسال المعلم إلا أن يقال مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد فيلحقه فلا بد من الإشهاد الدال على ذلك بخلاف إرسال المعلم فإنه يدل على ذلك فليتأمل وجه ذلك وهو أن مجرد السير لا ينافي الرضا به وإرسال المعلم ينافيه تدبر (قوله: أو سار أو تأخر لعذر، ولم يشهد) يفيد وجوب الإشهاد مع السير وأنه لا يغني السير عنه وبه صرح في شرح الروض فإنه بعد قول الروض وهل له أي للغائب التأخير إلى رجوع بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد أي بأنه على النفي وجهان اهـ وذكر هو أن أصحهما في الشرح الصغير الأول وأن كلام الأصل يميل إليه قال ما نصه: فإن أخر المبادرة مع الإمكان وإن أشهد أو لم يشهد وإن بادر بطل حقه وإن لم يمكنه المبادرة لخوف الطريق أو غيره فليشهد اهـ وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب فرع إذا أمكن الغائب السفر فليأخذ فيه عقب بلوغ الخبر ويشهد أنه على النفي فإن أخر بطل حقه وإن أشهد، وكذا إن سار ولم يشهد في أصح الوجهين وأحال الإمام جميع ذلك على الشفقة وقال لا فرق بين البابين اهـ. وهذا الكلام يفيد اعتبار اجتماع السير والإشهاد وأنه لا يكتفى بأحدهما وهذا بخلاف ما قيل في الرد بالعيب وأنه وإن لم يكن مقيدا بالغائب من أنه إذا أشهد حال ذهابه إلى الحاكم سقط عنه وجوب الإنهاء إليه والفرق متيسر فليتأمل وليراجع

والفرق أنه ثم يشهد على الفسخ فلا يضر التأخير بعد ذلك بخلافه هنا فإنه لا ينتفي عنه إلا باللعان (قوله: ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب إلخ) مقتضاه أيضا أن الحاضر إذا ذهب إلى الحاكم لزمه الإشهاد حال ذهابه إن أمكن لثبوت ذلك في الرد بالعيب ومقتضاه أيضا أنه إذا أشهد حال ذهابه سقط عنه الذهاب لكن قياس ما قالوه هنا في سير الغائب أنه لا بد معه من الإشهاد وأنه لا يغني أحدهما عن الآخر عدم سقوط الذهاب عنه والفرق ممكن فليراجع (قوله: ومقتضى تشبيههم إلخ) قضية التشبيه بالرد بالعيب أنه إذا أشهد سقط وجوب المبادرة إلى الحاكم مع أنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on a wife's li'an to repel the hadd penalty for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3575

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

بل يلزمها إن صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة؛ لأنه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity and repelling the hadd for qadhf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3575

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying a child even if the wife forgives the hadd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3575

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

فصل له اللعان لنفي ولد) بل يلزمه إذا علم أنه ليس منه كما مر بتفصيله (وإن عفت عن الحد وزوال النكاح) بطلاق أو غيره ولو أقام بينة بزناها لحاجته إليه بل هي آكد من حاجته لدفع الحد (وله) اللعان بل يلزمه إن صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) إن طلبته هي أو الزاني (وإن زال النكاح ولا ولد) إظهارا لصدقه ومبالغة في الانتقام منها (ول) دفع (تعزيره) لكونها ذمية مثلا، وقد طلبته (

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for discipline in li'an cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3575

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

إلا تعزير تأديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة أو إقرار أو لعانه مع امتناعها منه؛ لأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له أو لكذبه الضروري (

Mas'alah: What is the ruling on li'an for deflecting ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3575

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسي والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه

يفعل ذلك وإن زال النكاح انتهى اهـ سم. (قوله: لكونها ذمية مثلا) عبارة المغني كقذف زوجته الأمة أو الذمية وصغيرة يمكن جماعها ويسمى هذا تعزير تكذيب أيضا اهـ. (قوله: لصدقه ظاهرا) كيف يأتي هذا إذا رماها بغير الذي ثبت مع أن الحكم كذلك اهـ سم، وقد يقال ذلك من تعزير التكذيب الآتي (قوله: مع امتناعها) كأنه احتراز عما لو لاعنت، ثم قذفها بزنا آخر فإنه يحد اهـ سم (قوله: منه) أي: اللعان (قوله: وهو ظاهر) أي: صدقه (قوله: أو لكذبه إلخ) عطف على قوله لصدقه ظاهرا اهـ ع ش (قول المتن لا توطأ) خرج التي توطأ. عبارة الروض مع شرحه، وكذا أي له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا بأن قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن لدفع تعزيره لهما حتى تكملا بالبلوغ والإفاقة وتطالبا انتهت اهـ سم. (قوله: وكقذف كبيرة) إلى قوله وما عدا هذين فيه ركة وتعقيد. عبارة المغني أي لا يمكن وطؤها فإنه لا يلاعن لإسقاطه وإن بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تأديبا على الكذب حتى لا يعود للإيذاء، ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح أو ابن شهر مثلا أو [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك ويفرق بأنه هناك يشهد على الفسخ فلم يضر التأخير بعد ذلك (فصل له اللعان إلخ) (قوله: بل يلزمه إن صدق) في مختصر الكفاية لابن النقيب ولو قذفها ولا بينة له فقد يظهر أن اللعان واجب عليه؛ لأنه يدفع به محرما لا يمكن إباحته وهو الجلد ودفع الحرام واجب ويؤيده مفهوم النص الآتي أنه ليس عليه أن يلاعن حتى يطالب بالحد وأطلق في الحاوي عدم الوجوب اهـ. (قوله: ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسي والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك وإن زال النكاح لكن عبارة الشارح يعني المحلي توهم خلاف الثاني اهـ. (قوله: لصدقه ظاهرا) كيف يأتي هذا إذا رماها بغير الذي ثبت مع أن الحكم كذلك (قوله: مع امتناعها) كأنه احتراز عما لو لاعنت، ثم قذفها بزنا آخر فإنه يحد (قوله: في المتن لا

توطأ) خرج التي توطأ قال في الروض، وكذا أي له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling when the child is denied and there is no li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

بخلاف ما إذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation of zina is before marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions and Grounds for Li'an

فإن أضاف) الزنا الذي رماها به (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو بعد بينونتها (فلا لعان) جائز إن لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية (، وكذا) لا لعان (إن كان) ولد (في الأصح) لتقصيره بالإسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير المقابل واعتمده الإسنوي؛ لأنه الذي عليه الأكثرون، وقد يعتقد أن الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل يلزمه إن علم زناها أو ظنه كما علم مما مر (إنشاء قذف) مطلق أو مضاف لما بعد النكاح بناء على أنه لا يلاعن (ويلاعن) حينئذ لنفي النسب للضرورة فإن أبى حد)

Mas'alah: What is the ruling on denying one of twins in li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

ولا يصح نفي أحد توأمين) وإن ولدتهما مرتبا ما لم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لجريان العادة الإلهية بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر؛ لأن الرحم إذا اشتمل على مني فيه قوة الإحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعضا لحوقا ولا انتفاء فإن نفى أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاهما، ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي أما إذا كان بين وضعيهما ستة أشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي أحدهما فقط

Mas'alah: What does the commentary say about li'an when there is no child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

[حاشية الشرواني] بخلاف المطلق مغني وع ش (قوله: بخلاف ما إذا انتفى إلخ) عبارة المغني تنبيه أفهم كلامه أنه إذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان وهو الصحيح؛ لأنه كالأجنبي ولأنه لا ضرورة حينئذ فيحد به اهـ.

Mas'alah: What does the term 'al-walad' include in the context of li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

(قوله: الولد) أي: والحمل

Mas'alah: What is the ruling on li'an based on the soundest view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Basis of Li'an

(قوله: بناء على أنه لا يلاعن) أي: بناء على الأصح المذكور في المتن أما على مقابله فلا يحتاج لإنشاء قذف كما هو واضح اهـ سيد عمر

Mas'alah: Does li'an nullify the previous hadd punishment for slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Consequences of Li'an

(قول المتن ويلاعن) وظاهر أنه لا ينتفي بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الأول قاله الرشيدي أقول يفهم قول الشارح كالنهاية والروض فإن أبى أي من إنشاء القذف ثم اللعان حد أنه يسقط باللعان حد القذف الأول أيضا، وقد يصرح به قول المنهج مع شرحه ويلاعن لنفيه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فإن لم ينشئ عوقب اهـ وأصرح منه قول المغني ويلاعن لنفي النسب ويسقط عنه بلعانه حد القذف فإن لم ينشئ قذفا

حد ولا حد عليها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بعد اللعان اهـ

Mas'alah: What does negation through li'an mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negation of Paternity through Li'an

(قوله: فإن نفى إلخ) أي باللعان

Mas'alah: What is the ruling on denying one of two children through li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

(قوله: فإن نفى أحدهما إلخ) أو نفى أولهما باللعان، ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه أو مات قبل أن تلده لحقه الأول مع الثاني اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity only through li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Negation of Paternity through Li'an

(قوله: إلا بالنفي) أي: باللعان

Mas'alah: What is the ruling on denying one of two pregnancies through li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

(قوله: فهما حملان) فيصح نفي أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the timing of slander for li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Timing and Delay of Li'an

ولو قال الزوج بعد قذفه لزوجته قذفتك في النكاح فلي اللعان فقالت بل قبله فلا لعان وعليك الحد صدق بيمينه؛ لأنه القاذف فهو أعلم بوقت القذف ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا إلا إن أنكرت أصل النكاح فتصدق بيمينها

Mas'alah: What is the ruling on lineage attribution by a qa'if when a woman is penetrated by two men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4595

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity of Children

لم يعتبر إلحاق القائف إلا بحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب في ملخص كلام الأصحاب (وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة) لغيره نكاحا صحيحا كما بأصله واستغنى عنه بقوله الآتي: في نكاح صحيح (في الأصح) ولا يتعين الزوج

للإلحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القائف إلا ببينة بوطء الشبهة فلا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ؛ لأن الولد له حق في النسب، وليس ذلك حجة عليه هذا ما ذكره الرافعي هنا، لكن اعتمد البلقيني ما اقتضاه كلامه في اللعان أنه يكفي ذلك الاتفاق وكالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر أن له حقا (

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العدة

Waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when uncertain about the type of waiting period or zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 265

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period > Disputes Over 'Iddah (Claims of Completion, Intercourse, etc.)

نعم يقوى ورود قولهم لو شكت هل عليها عدة طلاق أو وفاة لزمها الأكثر أو شك هل زكاته بقرة أو شاة أو دراهم لزمه الكل إلا أن يفرق بأن مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما أمكن [حاشية الشرواني] فيكفي خروجه من أي منفتح من البدن لا من المنافذ الأصلية عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر اهـ. (قوله أو ترائب امرأة) عطف على صلب رجل (قوله وقد انسد الأصلي) راجع إلى قوله إن استحكم أي والحال أنه قد انسد الأصلي مع خروج المستحكم كردي عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالأصلي بالنسبة له الفرج الآخر وإن لم تكن أصالته معلومة اهـ. وعبارة البجيرمي على المنهج أي انسدادا عارضا وإلا فيوجب الغسل مطلقا أي سواء من تحت الصلب أو لا اهـ. وقوله مطلقا إلخ أي على طريقة النهاية والمغني دون المنهج والتحفة (قوله وإلا فلا) أي وإن لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب نهاية ومغني (قوله ولو غير مستحكم إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله قياسا على ما مر إلخ) قضيته أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالإسنوي بأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه إن سلم أنه صريح في ذلك على ما لو خلق أصليه منسدا اهـ. ويوجه الإطلاق بأن الصلب معدن

الماء فليتأمل وقد اعتمده م ر اهـ. سم عبارة النهاية قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك؛ لأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اهـ. وهو كما قال اهـ. (قوله المني) إلى قوله وإنما لزم في النهاية إلا قوله قوية وقوله كما بأصله إلى حال إلخ وإلى قوله نعم يقوى في المغني إلا قوله قوية وقوله لعله إلى حال إلخ (قوله عبيطا) أي خالصا وقوله التي إلخ صفة كاشفة للخواص كردي (قوله قوية) لم أقف على هذا التقييد في غيره فليراجع (قوله وإن لم يتدفق) أي ولا كان له ريح انظر لم تركه (قوله مع فتور الذكر إلخ) لا حاجة إليه قليوبي قول المتن (أو ريح عجين) أي لحنطة ونحوها خطيب أي مما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها، وقوله وبياض بيض أي لدجاج ونحوه خطيب أي مما يشبه رائحته رائحتها ع ش (قوله يعني الخواص المذكورة) دفع به ما أورد على المتن من أن صفات مني الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل أل في المتن على العهد الذكري ع ش. (قوله بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض) أي في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض وفي منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني؛ لأنها توجد في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع وقد يرق أو يصفر منيه لمرض وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها كردي (قوله لو شك في شيء إلخ) كأن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا نهاية (قوله ولو بالتشهي) أي لا بالاجتهاد وإذا اشتهت نفسه واحدا منهما فله أن يرجع عما اختاره سواء فعله أو لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم إن تيقن أنه غير ما اختاره بعد أن صلى صلوات وجب عليه إعادة تلك الصلوات فإن تيقن بعد ذلك أنه هو الذي اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل في صورته لجزمه

بالنية بجيرمي وشيخنا وفي سم وع ش مثله إلا أنهما سكتا عن وجوب إعادة الصلوات فيما إذا تيقن خلاف ما اختاره لظهوره. (قوله لأنه إذا أتى إلخ) عبارة الخطيب لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا، والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبا وفضة في الإناء المختلط منهما إذا جهل قدر كل منهما وأجاب الأول بمنع القياس؛ لأن اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا اهـ. بحذف (قوله مختلط) أي مصوغ من ذهب وفضة (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقد انسد الأصلي) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالأصلي بالنسبة له الفرج الآخر وإن لم تكن أصالته معلومة (قوله قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة) قضيته أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالإسنوي بأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح في

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a wife inserts her husband's semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period > Lineage and Paternity Issues Related to 'Iddah

أو) بعد (استدخال منيه) أي الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله ولو مني مجبوب؛ لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال وقول الأطباء الهواء يفسده

فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الإمكان. ومن ثم لحق به النسب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a wife of a man with no penis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period > 'Iddah of Women with Special Conditions (Eunuch, Insane, Minor)

[حاشية الشرواني] وممسوح) أي: وكزوجة ممسوح إلخ اهـ ع ش

Mas'alah: Is the time of semen entry into the womb considered for paternity and waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period > Lineage and Paternity Issues Related to 'Iddah

(قوله: واستدخاله) خلافا للنهاية عبارته ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى، ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته فساحقت بنته مثلا فأتت بولد لحقه اهـ.

Mas'alah: Does semen that does not necessitate ritual bath still establish lineage and waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period > Lineage and Paternity Issues Related to 'Iddah

(قوله: في المتن أو استدخال منيه) انظر المني الذي لا يوجب الغسل كالخارج من أحد فرجي المشكل والمنفتح والزائد مع انفتاح الأصلي هل يوجب العدة والنسب؛ لأنه بصفة المني أو لا م ر لعدم الاعتداد به بدليل عدم إيجابه الغسل وهل يلحق الولد المنعقد منه بصاحبه وعدم اللحوق بعيد وتقدم في باب الغسل في قول المصنف بخروج مني من طريقه المعتاد وغيره قول الشارح في قوله وغيره ما نصه: إن استحكم بأن لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى أو منفتح تحت صلب رجل أو ترائب امرأة، وقد انسد الأصلي وإلا فلا إلا أن يخلق منسد الأصلي اهـ فأفاد أن خروجه من الزائد كأحد فرجي الخنثى يوجب الغسل إن انسد الأصلي وإلا فلا فينبغي جريان هذا التفصيل في وجوب العدة (قوله: المحترم) نعت للمني ووقت إنزاله واستدخاله ظرف للمحترم ش واعتمد شيخنا الشهاب الرملي اعتبار وقت الإنزال فقط وإن كان الاستدخال محرما اهـ وقضيته أنه لا يتقيد الحكم في قوله الآتي واستدخالها مني من تظنه زوجها إلخ بأن تظنه زوجها حيث كان محترما عند خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of no intercourse after divorce by khulwah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period > Disputes Over 'Iddah (Claims of Completion, Intercourse, etc.)

(قول المتن لا بخلوة) وعليه، فلو اختلى بها، ثم طلقها فادعت أنه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في

هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period when pregnancy is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3593

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period > Marriage Contract During 'Iddah (Validity and Consequences)

فإن نكحت) ولم تصبر لذلك (فالمذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال) ؛ لأنا لم نتحقق المبطل (فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر مما مر (أبطلناه) أي حكمنا ببطلانه لتبين فساده وإلا فلا ولو راجعها وقت الريبة وقفت الرجعة فإن بان حمل صحت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries during 'iddah with a fasid marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3594

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period > Lineage and Paternity Issues Related to 'Iddah

(ولو نكحت) آخر (في العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة أو بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء وإلا فهو زان لا نظر إليه مطلقا وكالنكاح الفاسد في تفصيله الآتي وطء الشبهة (

BAB 2

باب عدة الطلاق

Waiting period after divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a husband is transformed into an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period after divorce > Special Cases: Irregular Bleeding, Confused Woman, Transformation

(قوله: في معنى الطلاق) ، وفي معنى الطلاق ونحو ما لو مسخ الزوج حيوانا نهاية أي فتعتد عدة الطلاق ع ش (قوله:

BAB 3

باب عدة الوفاة

Waiting period after death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow regarding the insertion of semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period after death > Rulings on Widow's Remarriage and Interaction During 'Iddah

[حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله: مطلقا) المتبادر منه أن معناه سواء استدخلت منيه أو لا وهذا لا يوافق قوله الآتي في فصل عدة الوفاة لتعذر إنزاله.

Mas'alah: What is the waiting period if divorce is conditioned on death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3601

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period after death > Widow's 'Iddah When Husband Dies During Irrevocable Divorce

(فرع) قال الزركشي علق الطلاق بموته ومات فالظاهر أنها تعتد عدة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت ولا ترث احتياطا في الموضعين انتهى، وفيه نظر [حاشية الشرواني] إلخ اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله بقيده السابق لا يخفى ما فيه من التسامح والمقصود واضح فيقال على نهج ما تقدم ما لم يمت أثناء شهر، وقد بقي منه أكثر من خمسة أيام فشهر هلالي ويعتبر معه من الثاني ما يكمل خمسة وثلاثين يوما اهـ وعبارة المغني ويأتي في الانكسار والخفاء ما مر اهـ. (قوله: إن قياس ما مر) أي في أوائل الباب في التنبيه الأول (قوله: إنه لو ظنها) أي: عند الوطء بدليل الفرق اهـ سم (قوله: زوجته الحرة) أي: ولم ينكشف له الحال إلى الموت بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الأمة اهـ سم عن الأسنى عن الزركشي (قوله: ويرد إلخ) رده النهاية بما نصه: وأما ما بحثه الزركشي وغيره أن قياس ما مر

إلخ صحيح إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظانا أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف إلخ اهـ قال الرشيدي قوله وبذلك سقط القول إلخ قال سم هذا عجيب مع ما أشار إليه الشارح من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك اهـ، وكذا رده ع ش بما نصه: وما قاله حج الأقرب لما علل به اهـ (قوله: فتحد) بضم التاء وكسر الحاء من الإحداد (قوله: فلا تحد إلى قوله انتهى) زاد المغني عقبه ما نصه: وعدة الوفاة والإحداد لا يلزمان أم الولد وفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة؛ لأن ذلك من خصائص النكاح الصحيح اهـ، وفي سم هنا عن الروضة والروض وشرحه زيادة بسط في أحوال المستولدة التي مات سيدها وزوجها معا أو مرتبا (قوله: قال الزركشي إلخ) اعتمده المغني كما أشرنا إليه والنهاية (قوله: علق الطلاق بموته إلخ) ، وفي البجيرمي عن القليوبي ما نصه: فرع [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ يحتاج لتأمل (قوله: أنه لو ظنها) أي: عند وطئها بدليل الفرق (قوله: ويرد بأن عدة الوفاة إلخ) رد عليه بأن الوطء بظن أنها زوجته الحرة كما أثر في العدة في الحياة فليؤثر بعد الموت وأقول هذا عجيب مع ما أشار إليه الشارح من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك نعم قد يرد على الزركشي أيضا ما تقدم في آخر باب اللقيط فيما لو أقرت متزوجة بالرق، والزوج ممن لا تحل له الأمة أنه لا ينفسخ نكاحه لعدم قبول إقرارها في حقه وأنها معتدة للوفاة عدة الإماء سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده فهذه حرة في اعتقاد الزوج مع معاشرته لها واستمتاعه بها على ذلك الاعتقاد إلى الموت ومع ذلك لم تعتد عدة الحرائر بل عدة الإماء ولما أورد ذلك على م ر الموافق الزركشي حمله

على ما إذا لم يطأها الزوج قبل الموت اهـ وأقول يجاب أيضا بمنع أنها حرة في اعتقاد الزوج كما بيناه في الحاشية في باب اللقيط أخذا من عباراتهم ثم المصرحة بذلك كقولهم: للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية وعللوه بفوات الشرط اهـ ولو اعتقد حريتها لم يفت الشرط في اعتقاده فلا وجه لتخييره وكقولهم: إن أولادها الحادثين بعد الإقرار أرقاء وعللوا ذلك بقولهم: لأنه وطئها عالما برقها اهـ لكن يشكل نفي حريتها في اعتقاد الزوج مع التعليل بعدم قبول إقرارها في حقه فليراجع 1 – (فرع) في الروضة في باب الاستبراء ما نصه: فرع المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعا؛ فله أحوال أحدها أن يموت السيد أولا فقد مات وهي مزوجة، وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على المذهب فإذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة، وكذا لو طلقها. الحال الثاني: أن يموت الزوج أولا فتعتد عدة أمة بشهرين وخمسة أيام، ثم إن مات السيد وهي في عدة الزوج فقد عتقت في أثناء العدة، وقد سبق في أول كتاب العدد الخلاف في أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرنا قريبا، وإن مات السيد بعد خروجها من العدة لزمه الاستبراء على الأصح تفريعا على عودها فراشا. الحال الثالث: أن يموت السيد والزوج معا فلا استبراء؛ لأنها لم تعد إلى فراشه ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عتقت وهي معتدة وهل تعتد عدة أمة أم عدة حرة وجهان أصحهما عند الغزالي عدة أمة وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا وعبارة الروض فرع مات سيد المستولدة، ثم زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة اهـ الحال الرابع: أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق؛ فله صور: إحداها: أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا لاحتمال أن السيد مات أولا، ثم مات الزوج

BAB 4

باب عدة الحامل

Waiting period of a pregnant woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the minimum periods for childbirth and miscarriage in relation to 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3501

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Minimum and Maximum Duration of Pregnancy

فسيأتي، وأما الآيسة والصغيرة فإنهما لا يحبلان، وكذا من لم تحض، ولا ينافيه إمكان حبلها؛ لأنه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام) في الصورة الإنسانية (فإمكانه) أي أقله (ستة أشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء وواحدة للوضع، وكذا في كل ما يأتي (من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لثبوت النسب بالإمكان وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر؛ لأن العبرة هنا بالعدد دون الأهلة (ولحظتان) مما ذكر لخبر الصحيحين «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح» وقدم على خبر مسلم الذي فيه «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها» ؛ لأنه أصح وجمع ابن الأستاذ بأن بعثه في الأربعين الثانية للتصوير وبعد الأربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل، وهو حسن لكن يلزم عليه أن لا دلالة في الخبر اهـ ويجاب بأن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا إلى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ أو الأمر يختلف باختلاف الأشخاص وأخذوا بالأكثر؛ لأنه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رأيت الرافعي وآخرين صرحوا بأن الولد يتصور

في ثمانين وحمل على مبادئ التصوير، ولا ينافي ما ذكرته؛ لأن الثمانين مبادئ ظهوره وتشكله والأربعة الأشهر تمام كما له وابتداء الأربعين الثانية مبادئ تخطيطه الخفي (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) مما ذكر للخبر الأول ويشترط هنا شهادة القوابل أنها أصل آدمي، وإلا لم تنقض بها (أو) ادعت (انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الأقل ثم تطهر الأقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها، وكذا في كل ما يأتي هذا في غير مبتدأة أما هي إذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب؛ لأن القرء الطهر المحتوش بدمين فأقل [حاشية الشرواني] بها فصدقت فيها اهـ ع ش (قوله: فسيأتي) أي في المتن الآتي على الأثر اهـ رشيدي (قوله فإنهما لا يحبلان) أي فلا يصدقان وينبغي أن محله في الأمة ما لم تضفه إلى وقت يتأتى حملها فيه كأن ادعت أنها حامل قبل سن اليأس بزمن يمكن إضافة الحمل الذي ادعت وضعه فيه اهـ ع ش (قوله: لا يحبلان) كان الظاهر التأنيث (قوله: إمكان حبلها إلخ) وهو المعتمد فيحمل كلامه هنا على الغالب اهـ مغني (قوله لأنه) أي حبلها (قوله: في الصورة الإنسانية) متعلق بالتام أي إن المراد تمامه في الصورة الإنسانية، وإن كان ناقص الأعضاء رشيدي وع ش (قوله: أي أقله) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته اهـ مغني (قوله: عددية لا هلالية إلخ) قد يبعد هذا الأخذ كون الوارد هنا في النص الأشهر، وهي في الشرع الهلالية وثم الوارد عدد الأيام فتقيد بها دون الأشهر والحاصل أنه مستبعد نقلا لمنافاته لظاهر كلامهم ومدركا لما ذكر اهـ سيد عمر (قوله: للوطء) ونحوه نهاية أي كاستدخال المني ع ش (قوله إمكان اجتماع الزوجين إلخ) أي احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية اهـ رشيدي (قوله: لما استنبطه العلماء إلخ) أي فإذا كان فصاله في

عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر، وهي مدة الحمل اهـ بجيرمي (قوله: مما ذكر) أي من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد مغني وسم (قوله: لخبر الصحيحين) فائدة لا ولد في الجنة أما ما رواه الترمذي «إذا اشتهى الولد في الجنة كان وضعه وحمله في ساعة كما يشتهي» فمحمول على أنه لو اشتهاه لكان لكنه لم يشته اهـ مغني (قوله: الذي إلخ) صفة الخبر، وقوله: إذا مر إلخ مراد اللفظ مبتدأ مؤخر، وفيه خبره والجملة صلة الذي (قوله: بأن بعثه في الأربعين الثانية) أي الذي في خبر مسلم، وقوله: وبعد الأربعين الثالثة أي الذي في خبر الصحيحين (قوله: أن لا دلالة) إذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين اهـ سم (قوله: ويجاب) أي عن طرف ابن الأستاذ اهـ رشيدي (قوله: لتمامه) الأولى إسقاطه إلا أن يجعل هو مفعولا له حصوليا، وقوله: وللنفح تحصيليا (قوله: بالأكثر) ، وهو مائة وعشرون (قوله: وحينئذ) يغني عنه قوله على كل إلخ (قوله: ولا ينافي) أي الحمل المذكور ما ذكرته، وهو أن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية (قوله: تخطيطه إلخ) أي تصويره اهـ كردي (قوله مما ذكر) أي من وقت إمكان الاجتماع اهـ مغني للخبر الأول إلى قوله وأطال جمع في المغني (قوله: شهادة القوابل) أي أربع منهن على ما يفهمه إطلاقه كابن حج لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة إلخ فإذا اكتفى بالإخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم: لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا اهـ ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الأربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اهـ ع ش (قوله: بأن تطلق) إلى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية (قوله: ثم تحيض الأقل) أي يوما وليلة ثم يظهر الأقل أي خمسة عشر يوما اهـ مغني (قوله: ثم تطعن) بضم العين من باب قتل ويجوز فتحها من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح اهـ ع ش (قوله: لتيقن إلخ) متعلق بقوله ثم تطعن إلخ، وقوله: فليست بهذه اللحظة أي لحظة الطعن في الحيض

(قوله: فلا تصح الرجعة إلخ) عبارة المغني فلا تصح لرجعة، ولا لغيرها من أثر نكاح المطلق كإرث، وإن أوهم كلام المصنف خلافه اهـ. (قوله هذا) أي ما في المتن (قوله: فلا تحسب) أي المبتدأة الطهر الذي طلقت فيه قرء (قوله ولحظة) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: مما ذكر) أي من وقت إمكان اجتماع إلخ (قوله: أن لا دلالة) إذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين

Mas'alah: When is a husband believed if he claims ignorance of the birth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3574

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Disputes over Timing of Divorce and Birth

(ومن أخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن) أمكن عادة كأن (كان غائبا) ؛ لأن الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعي الجهل بها (الحاضر) إن ادعى ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كأن بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما إذا انتفى ذلك؛ لأن جهله به إذن خلاف الظاهر ولو أخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله: لم أصدقه وإلا قبل بيمينه

Mas'alah: What does the commentary say about twins and the acceptance of semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Multiple Births and Intervals Between Births

[حاشية ابن قاسم العبادي] فلا يقبل منيا آخر) ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد شرح روض (قوله: فهما حملان) فإن قلت لا يرد على قوله فهما حملان أن قضية قوله السابق لجريان العادة الإلهية إلخ أنهما حملان من واحد وهذا يشكل بقوله؛ لأن الرحم إذا اشتمل إلخ بما سيأتي في العدد أنها تنقضي بالأول دون الثاني إذ لو كانا من واحد وجب توقف انقضائها على الثاني لأنا نمنع جميع ذلك؛ لأن كونهما حملين صادق بكونهما من رجلين ولا يلزم أن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين لجواز أن يكون وصول ماء الثاني من ولادة ولد الأول وكونهما من واحد ولا يشكل بقوله؛ لأن الرحم إلخ ولا بما سيأتي في العدد من انقضائها بالأول دون الثاني لجواز مثل ما ذكر أيضا بأن يكون وصول ماء الثاني مع ولادة الولد الأول قلت هذا المنع لا يفيد مع قولهم في باب العدد والعبارة للروض وشرحه (فرع) لو علق طلاقها بالولادة فأتت بولد، ثم بآخر وكان بينهما ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه إلى أن قال وإن كان الحمل ثلاثة إلى أن قال وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني اهـ فانظر قوله دون الثالث إلخ المصرح بأن الثالث مع الثاني حمل آخر مع أن بينهما دون ستة أشهر فقد اجتمع في الرحم ولد من ماء رجل واحد وآخر من ماء آخر

Mas'alah: How is a pregnancy of unknown status treated in relation to the 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Pregnancy of Unknown Origin or Doubtful Marriage

(قوله: ولو جهل حال الحمل إلخ) عبارة الروض وشرحه والحمل المجهول حاله يحسب زنا أي يحمل على أنه منه أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها شرح م ر منه فلا يعتد بوضعه وما قاله نقله الأصل عن الروياني وأقره وقال الإمام يحمل على أنه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز لكن القفال أفتى بالأول وجزم به صاحب الأنوار فقال حمل على أنه من الزنا ولا حد، وقد يجمع بينهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على أنه من شبهة تجنبا عن حمل الإثم بقرينة آخر كلام قائله اهـ ويمكن حمل ما ذكره في الأول على تفصيل الشارح فيه فإنه لا محيص عن ذلك التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on the interval between two births and its effect on the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3590

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Multiple Births and Intervals Between Births

ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان) أو ستة فلا بل هما حملان وإلحاق الغزالي الستة بما دونها غلطه فيه الرافعي ولك أن تقول لا غلط؛ لأنه لا بد من لحظة للوطء أو الاستدخال عقب وضع الأول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يستدعي ستة أشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة وتوقف انقضائها عليه فإن قلت يمكن مقارنة الوطء أو الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة قلت هذا في غاية الندور مع أنه يلزم عليه انتفاء الثاني عن ذي العدة مع إمكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الأمر النادر إذ النسب يحتاط له ويكتفى فيه بمجرد الإمكان فتأمله

ليندفع به ما وقع هنا لشارح وغيره فيلحق الثاني بذي العدة؛ لأنه يكتفى في الإلحاق بمجرد الإمكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه

Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a pregnant woman who is divorced after revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3599

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Ending of 'Iddah by Delivery

(أو) راجع (حاملا، ثم طلق) ها (فبالوضع) تنقضي عدتها وإن وطئ بعد الرجعة لإطلاق الآية (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق) ها (استأنفت) عدة وإن لم يطأ بعد الرجعة لما مر أنها بها عادت لما وطئت فيه (وقيل إن لم يطأ) ها (بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالع موطوءة، ثم نكحها) في العدة (ثم وط) ئها (ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الأولى ولو فرض بقية شيء منها وإلا فهي قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الأولى وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق؛ لأنه قبل الوطء

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband was a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Special Cases: Eunuch, Minor, Hermaphrodite, Absent Husband

فلو مات صبي) لا يمكن إنزاله (عن حامل فبالأشهر) عدتها للقطع بانتفاء الحمل عنه

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband was a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Special Cases: Eunuch, Minor, Hermaphrodite, Absent Husband

وكذا ممسوح) ذكره وأنثياه مات عن حامل فعدتها بالأشهر لا بالحمل (إذ لا يلحقه الولد (على المذهب) لتعذر إنزاله بفقد أنثييه ولأنه لم يعهد لمثله ولادة

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > 'Iddah of a Pregnant Widow

قوله: وذكر الأيمان للغالب) ، وكذا ذكر الأربعة أشهر وعشرا فإن ذلك في الحائل، وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها قاله شيخنا في حاشيته على البخاري اهـ مغني. (

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries while pregnant from a previous husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Effect of Remarriage During 'Iddah

قوله: ثم تزوجها) أي: حاملا اهـ ع ش (

Mas'alah: How does a pregnant woman complete her waiting period after a doubtful marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of a pregnant woman > Pregnancy of Unknown Origin or Doubtful Marriage

قوله: اعتدت بالوضع عنهما) ، ثم قوله وإن شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وإن كانت للمتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة؛ لأنهما لشخص واحد وإن حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة سم على حج اهـ ع ش (

BAB 5

باب عدة الآيسة والصغيرة

Waiting period of the post-menopausal woman and minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on touching a child in the context of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Waiting Period for a Minor Who Gives Birth

[حاشية الشرواني] وبه يندفع اعتماد الزركشي إلخ) تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفا تهيأ للوطء، ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك وعبارته هل رفعه اعتماد الزركشي المذكور ومخالف تقييده الصبي بقوله السابق تهيأ للوطء انتهت اهـ سيد عمر أقول إنه وإن لم يخالف ذلك لكنه يخالف لما قدمناه عن المغني وغيره تقييد الصغيرة بذلك وأيضا المخاطب بالآية المكلفون فيخرج مس الصبي

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who does not menstruate or has reached menopause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3586

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Waiting Period by Months for Post-Menopausal Women

(و) عدة (حرة لم تحض) لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت ولم تر دما (أو يئست) من الحيض بعد أن رأته (بثلاثة أشهر) بالأهلة للآية هذا إن انطبق الفراق على أول الشهر كأن علق الطلاق به أو بانسلاخ ما قبله (فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل) الأول (المنكسر) وإن نقص (ثلاثين) يوما من الرابع وفارق ما مر في المتحيرة بأن التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا؛ لأن الأشهر متأصلة في حق هذه (فإن حاضت فيها) أي أثناء الأشهر (وجبت

الأقراء) إجماعا؛ لأنها الأصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للأولى بأقسامها قرءا كما مر وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة للأولى بأقسامها بخلاف الآيسة كما يأتي

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate or has reached menopause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3586

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Waiting Period for Slave Women Who Do Not Menstruate

(و) عدة (أمة) يعني من فيها رق لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) لإمكان التبعيض هنا بخلاف القرء إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم (وفي قول عدتها شهران) ؛ لأنهما بدل القرأين (وفي قول) عدتها (ثلاثة) من الأشهر ورجحه جمع لعموم الآية

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops without a known cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3587

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Waiting Period for Women with Unknown or Interrupted Menstruation

(أو) انقطع (لا لعلة) تعرف (فكذا) تصبر لسن اليأس إن لم تحض (في الجديد) ؛ لأنها لرجائها العود كالأولى ولهذه ومن لم تحض أصلا وإن لم تبلغ خمس عشر سنة

استعجال الحيض بدواء وزعم أن استعجال التكليف ممنوع ليس في محله كما هو ظاهر

Mas'alah: How is the age of despair determined for a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3588

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Minimum Age of Menstruation and Its Impact

(والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة في مهر المثل؛ لأنه لشرف النسب وخسته ويعتبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood after the age of menopause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3588

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Ruling on Bleeding After Menopause

(تنبيه) رأت بعد سن اليأس دما وأمكن كونه حيضا صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا، وفيه إشكال مر مع جوابه أول الحيض وهل يقبل قول المرأة أنها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالأشهر أو لا بد من بينة به جزم بعضهم بالأول فقال تحلف على ذلك، وفيه نظر وقياس قولهم

لا يقبل قول الإنسان أنه بلغ بالسن إلا ببينة لتيسرها أي غالبا أن هذا كذلك وإن أمكن أن يتكلف فرق بينهما إذ الشارع جعلها أمينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن [حاشية الشرواني] بزمن انقطاع إلخ) ويحتمل اعتبار أوله؛ لأنه بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله اهـ سم (قوله: قبله) أي: زمن الانقطاع (قوله: أو بزمن إلخ) عطف على قوله بزمن انقطاع إلخ الواقع خبرا؛ لأن (قوله هنا) أي: في العدة وقوله فيما لو باع إلخ متعلق بضمير به الراجع للخلاف قال السيد عمر هنا به كذا في النسخ، وفي أصل الشارح بخطه ببنائه بدل هنا به اهـ. (قوله: الأول) خبر قوله وقياس إلخ والمراد بالأول أن العبرة بزمن الانقطاع (قوله: وفي أن العبرة إلخ) عطف على في أن العبرة إلخ بإعادة الجار (قوله: وأنه إلخ) أي وثبوت أن الحيض المرئي في زمن إلخ. (قوله: أو يكفي إلخ) عطف على قوله بثبوت إلخ أو على قوله العبرة في البلوغ إلخ باعتبار المعنى أي ويتردد النظر في أنه هل يشترط في البلوغ ثبوت ما ذكر بالبينة أو يكفي إخبار إلخ (قوله: بذلك) متعلق بالإخبار، وقوله: كله أي بأن المرئي حيض وأنه في زمن إلخ وأنه انقطع إلخ (قوله: الأول) أي: اشتراط ثبوت تلك الثلاثة (قوله: أن من صدقها) أي: ذات الدم (قوله: في حقه) أي: من صدقها (قوله: في اليأس) إلى قوله كذا قالوه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ويعتبر أقلهن إلى المتن، وقوله: أقصاها خمس وثمانون (قوله: عادة) المناسب سن يأس فتأمل (قوله: باعتبار ما يبلغنا إلخ) وإلا فطوف نساء العالم غير ممكن اهـ مغني (قول المتن قلت ذا القول أظهر) وعليه هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقا قال الأذرعي إيراد القاضي وجماعة يقتضي الأول وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني انتهى وهذا الثاني هو الظاهر اهـ مغني وتقدم في الشارح ما يوافقه (قوله: وحدوده) كذا فيما اطلعناه من النسخ بدالين بينهما واو ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الواو وضمير الجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار إلخ معتمد اهـ. (قوله: خمس وثمانون) عبارة المغني واختلفوا

في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية اهـ. (قوله: وتفصيل طرو الحيض) أي: بعد سن اليأس اهـ ع ش (قوله: بها) أي: بذات الدم بعد سن اليأس اهـ كردي (قوله: غيرها) أي ممن اعتددن بعد سن اليأس بالأشهر عبارة ع ش قوله غيرها أي من معاصريها ومن بعدهم اهـ (قوله: كذا قالوه) عبارة النهاية كما قالوه اهـ. (قوله: وفيه إشكال مر مع جوابه إلخ) عبارته هناك ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع؛ لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة، وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر، وقد يجاب بأن الاستقراء وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عند نافيه بخلافه، ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه اهـ بحذف (قوله وهل يقبل إلخ) عبارة النهاية ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش قوله: صدقت في ذلك ومعلوم أن الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته اهـ. (قوله: جزم بعضهم بالأول) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالأشهر ويغتفر في ثبوت الشيء تابعا ما لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة اهـ سم، وفي النهاية نحوه (قوله: إذ الشارع إلخ) الأوضح بأن الشارع إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] الباب الثاني إذ ذاك مصور بما إذا وجد نكاح فاسد بعد قرء أو قرأين والنكاح ولو فاسدا يحتاط له بالاعتبار بما تقدمه اهـ ويؤيده ويوضحه في الجملة قولهم الآتي أظهرها إن نكحت فلا شيء إلخ فتأمله (قوله: بزمن انقطاع دم التي رأت إلخ) ويحتمل اعتبار أوله بانقطاعه تبين أنه

حيض من أوله (قوله: جزم بعضهم بالأول)

Mas'alah: What is the ruling on a child who cannot produce semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Waiting Period for a Minor Who Gives Birth

قوله: لا يمكن إنزاله) أي بأن كان دون تسع سنين اهـ رشيدي (

Mas'alah: What is the guardian's duty regarding preventing a minor from marriage during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Waiting Period for a Minor Who Gives Birth

قوله: أمر موليته إلخ) عبارة المغني وعلى ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما اهـ. (

Mas'alah: What are the causes for istibra regarding ownership of a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3621

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period of the post-menopausal woman and minor > Istibra' (Waiting Period for Slave Women) and Its Causes

أحدهما ملك أمة) أي حدوثه وهو باعتبار الأصل أيضا وإلا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يخل بالملك فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته كما أن التعبير في السبب الثاني بزوال الفراش كذلك وإلا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سيذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته (بشراء أو إرث أو هبة) مع قبض (أو سبي) بشرطه من القسمة أو اختيار التملك كما سيعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه (

BAB 6

باب عدة المفقود

Waiting period for a missing husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is paternity determined when the husband is absent for a long period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Paternity of Children Born During or After 'Iddah

(قوله: ولم يمكن لحوقه إلخ) أي: كان ولد لأكثر من أربع سنين من وقت إمكان وطء الزوج لها كأن كان مسافرا بمحل بعيد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a wife whose husband is missing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Duration of the Waiting Period

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband is missing and his news is cut off?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Definition and Basis of 'Iddah for Missing Husband

ومن غاب) بسفر أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) أي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته (موته أو طلاقه) أو نحوهما كردته قبل الوطء أو بعده بشرطه، ثم تعتد؛ لأن الأصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل إلا به أو بما

ألحق به ولأن ماله لا يورث وأم ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره ولا تقر عليه ظاهرا خلافا لبعضهم ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو أختها أو خامسة إذا لم يرد طلاقها)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is lost at sea or otherwise missing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Definition and Basis of 'Iddah for Missing Husband

قوله: أو غيره) عبارة المغني أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينة أو نحو ذلك اهـ.)

Mas'alah: What level of certainty is required to establish a husband's death for the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Evidence and Certainty of Husband's Death

قوله: أي يظن إلخ) الأوجه تفسير التيقن بالأعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتأمله اهـ سم عبارة المغني أو يثبت بما مر في الفرائض والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى وسيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم إفادتها اليقين اهـ.)

Mas'alah: Does the wife separate from a missing husband after the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Ruling on Remarriage After Waiting Period

قوله: فكذا زوجته) أي: لا تفترق. (

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a missing husband's wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Duration of the Waiting Period

لا يعتد بما مضى قبله (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها اتباعا لقضاء عمر – رضي الله عنه – بذلك واعتبرت الأربع؛ لأنها أكثر مدة الحمل (

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after the waiting period and the husband is found dead?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Return of the Missing Husband After Remarriage

ولو نكحت بعد التربص والعدة) تصوير إذ المدار في الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (في

الأصح) اعتبارا بما في نفس الأمر كما مر آنفا بما فيه أما إذا بان حيا فهي له وإن تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني؛ لأن وطأه بشبهة (

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a missing husband's wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting period for a missing husband > Definition and Basis of 'Iddah for Missing Husband

قوله: اتباعا لقضاء عمر إلخ) قال البيهقي ويروى مثله عن عثمان وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع

BAB 7

باب الإحداد

Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the description of a woman in mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Definition and Obligation of Ihdad

قوله: بأي وصف) أي: حاملا أو حائلا كاملة أو ناقصة (

Mas'alah: What is the ruling on the mourning period (ihdad) for a widow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Duration of Ihdad

إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فإنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة أي يجب؛ لأن ما جاز بعد امتناعه وجب وللإجماع على إرادته إلا ما حكي عن الحسن البصري وذكر الأيمان للغالب أو؛ لأنه أبعث على الامتثال وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولي أمر موليته به وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها إحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحبلها بشبهة، ثم تزوجها، ثم مات اعتدت بالوضع عنهما على أحد وجهين رجح ولا يرد على المتن؛ لأنه يصدق على ما بقي أنه عدة وفاة فلزمها الإحداد فيها وإن شاركتها الشبهة (لا) على (رجعية) لبقاء معظم أحكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الأصحاب الأولى أن تتزين بما يدعوه لرجعتها وبفرض صحته وإلا فالمنقول عن الشافعي ندب الإحداد لها فمحله إن رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه (ويستحب) الإحداد (لبائن) بخلع أو ثلاث أو فسخ لئلا يفضي تزينها لفسادها (وفي قول يجب) عليها كالمتوفى عنها وفرق الأول بأنها مجفوة بالفراق فلم يناسب

حالها وجوبه بخلاف تلك قيل قضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به انتهى وليس قضيته ذلك كما هو واضح من جعل المقسم الإحداد على الميت (وهو) أي الإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع ويروى بالجيم وهو القطع واصطلاحا هنا (ترك لبس مصبوغ) [حاشية الشرواني] إلى قول المتن ويستحب في المغني إلا قوله ولو أحبلها إلى المتن)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mourning for a husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Definition and Obligation of Ihdad

قوله:؛ لأن ما جاز إلخ) قضيته أن الإحداد على الزوج هذه المدة كان ممتنعا، وقد يقال ما دليل الامتناع اهـ سيد عمر وظاهر صنيع الشارح أن دليل الامتناع أول الحديث)

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a husband according to Hasan al-Basri?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Definition and Obligation of Ihdad

قوله: إلا ما حكي عن الحسن إلخ) أي: من أنه مستحب لا واجب اهـ مغني)

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow according to Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Definition and Obligation of Ihdad

قوله: فالمنقول عن الشافعي ندب الإحداد) اعتمده النهاية والمغني أيضا (

Mas'alah: Is mourning (ihdad) recommended for a woman divorced irrevocably?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Ihdad in Invalid Marriages

قول المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب في عدة فراق الزوج قال في شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهما الإحداد اهـ والاقتصار على نفي الاستحباب يشعر بالجواز، وقد يلتزم وإن حرم في الزيادة على ثلاثة أيام في غير الزوج كما يأتي فيكون ذاك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر اهـ سم، وقوله: خرج إلى قوله انتهى في المغني مثله (

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman divorced by khul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Ihdad in Invalid Marriages

قوله: بخلع) إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله أو فسخ (

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing during mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Jewelry and Dyed Clothing

قول المتن لبس مصبوغ [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى القول به فليتأمل (قوله: وإلا فمن لها أمان يلزمها) أي وإن كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا أمان لها لزوم عقاب في الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة)

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of changing clothing for mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Exceptions and Necessities in Ihdad

تنبيه) حيث طلب الإحداد أو أبيح وتضمن تغيير اللباس لأجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing during mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Jewelry and Dyed Clothing

وإن خشن) للنهي الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلي وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح أوله في رواية من باب ذكر بعض أفراد العام على

أنه لبيان أن الصبغ لا بد أن يكون لزينة

Mas'alah: Is it permissible to wear cloth dyed before weaving during mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Jewelry and Dyed Clothing

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth dyed before weaving during mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Jewelry and Dyed Clothing

وقيل يحل) لبس (ما صبغ غزله، ثم نسج) للإذن في ثوب العصب في رواية وهو بفتح فسكون للمهملتين نوع من البرود يصبغ، ثم ينسج وأجيب بأنه نهي عنه في أخرى فتعارضتا والمعنى يرجح أنه لا فرق بل هذا أبلغ في الزينة إذ لا يصبغ أولا إلا رفيع الثياب

Mas'alah: What is the general rule for what is prohibited for a woman in mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

وثوب وطعام و) في (كحل) والضابط أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثم حل هنا

Mas'alah: What is the ruling on using kohl during mourning for a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

(و) يحرم (اكتحال بإثمد) ولو غير مطيب وإن كانت سوداء للنهي عنه وهو الأسود ومثله نصا الأصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون وبفتح فكسر ولو على بيضاء لا الأبيض كالتوتياء إذ لا زينة فيه (

Mas'alah: When is kohl permitted for a woman in mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Exceptions and Necessities in Ihdad

إلا لحاجة كرمد) فتجعله ليلا وتمسحه نهارا إلا إن أضرها مسحه؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – رأى صبرا بعيني أم سلمة وهي محدة على أبي سلمة فزجرها فأجابت بأنه لا طيب فيه فأجابها بأنه يزيد حسن الوجه، ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا وامسحيه نهارا» واعترض بأن في إسناده مجهولا وبأنه صح النهي عنه وإن خشيت المرأة انفقاء عينها ورد بأن المراد وإن انفقأت في زعمك فإني أعلم أنها لا تنفقئ [حاشية

الشرواني] أنه من عنده، وقوله: بحيث لا يعرف إلا بتأمل قد عرفت أنه قيد في مشبه أحدهما فتأمل اهـ أقول ويصرح بذلك قول المغني نصه: والتقييد بالذهب والفضة مفهم جواز التحلي بغيرهما كنحاس ورصاص وهو كذلك إلا أن تعود قومها التحلي بهما أو أشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل أو موها بهما فإنهما يحرمان قال الأذرعي والتمويه بغير الذهب والفضة أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfume?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

قول المتن وطيب) أي: بأن تستعمله وخرج بذلك ما لو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها حينئذ اهـ ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the head and beard during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Permitted Acts of Grooming and Cleaning

قوله: والدهن لنحو الرأس واللحية) قال في شرح المنهج بخلاف دهن سائر البدن انتهى وينبغي إلا ما من شأنه أن يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر)

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl and oil during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

قوله: في المتن واكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول؛ لأنه مزين في العين المفتوحة وإن فقد بصرها (قوله: ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا إلخ) قال في شرح الروض

وبحث أنها لو احتاجت للدهن أي أو الطيب جاز أيضا، وقد يشمله المتن ويظهر ضبط الحاجة هنا، وفي الكحل سواء ما في الليل والنهار وإن اقتضى بعض العبارات أنه يكتفى في الليل بالحاجة ويشترط في النهار الضرورة بخشية مبيح تيمم وحيث زالت وجب مسحه أو غسله فورا كالمحرم كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on using isfidaj (white lead) during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3608

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

(و) يحرم (اسفيذاج) بمعجمة وهو من رصاص يحسن به الوجه

Mas'alah: What is the ruling on using dimam (rouge) during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3608

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

(ودمام) بضم أو كسر المهملة وهو الحمرة التي يورد بها الخد

Mas'alah: What is the ruling on blackening or shaping the eyebrows and dyeing with henna during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3608

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

(و) تسويد أو تصغير الحاجب وتطريف الأصابع و (خضاب حناء ونحوه) كورس لما يظهر أي في المهنة غالبا فيما يظهر وتجعيد صدغ وتصفيف طرة؛ لأن ذلك كله للزينة

Mas'alah: What is the criterion for considering something adornment during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3608

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

(تنبيه) ما نصوا على أنه زينة لو اطرد في محل أنه ليس زينة هل يعتبر هذا أو لا محل نظر وظاهر كلامهم الثاني؛ لأنه لا عبرة بعرف حادث ولا خاص مع عرف أصلي أو

عام ولا ينافيه ما مر في نحو النحاس والودع؛ لأن ذلك لم ينصوا فيه على شيء لتردد نظرهم فيه ومر في أعمال المساقاة ما يؤيد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cleaning and grooming during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3608

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Permitted Acts of Grooming and Cleaning

(و) يحل (تنظيف بغسل نحو رأس وقلم) لأظفار وإزالة شعر نحو عانة

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3608

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Permitted Acts of Grooming and Cleaning

(وإزالة وسخ) بسدر أو نحوه؛ لأن ذلك ليس من الزينة المرادة هنا وهي التي تدعو للوطء فلا ينافي عدهم له في الجمعة من الزينة

Mas'alah: What is the ruling on combing hair and using the bathhouse during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3608

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Permitted Acts of Grooming and Cleaning

(قلت ويحل امتشاط) من غير ترجيل ولا دهن وحمام [حاشية الشرواني] لا مرتين أو ثلاثا بأن قالت إني أخشى أن تنفقئ عينها بدونه (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولو احتاجت إلى تطيب جاز كما قاله الإمام قياسا على الاكتحال اهـ وعبارة النهاية والأوجه أنها لو احتاجت له نهارا جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد اهـ. (قوله: هنا) أي: في التطيب والدهن (قوله: وقد يشمله المتن) أي: بالنسبة للطيب إذ الدهن لا ذكر له فيه بالكلية وذلك بأن يجعل الاستثناء راجعا إليه أيضا هذا ولو جعل راجعا إلى جميع ما سبق لكان متجها أيضا ليشمل ما صرحوا به من جواز لبس الحلي عند الحاجة وما بحثاه قياسا عليه من جواز لبس ثوب الزينة عند الحاجة أيضا فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ضبط الحاجة إلخ) ومعلوم أن المعول عليه في ذلك إخبار طبيب عدل اهـ ع ش (قوله: بخشية مبيح التيمم) اعتمده الحلبي والزيادي وقال البرماوي فيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة اهـ بجيرمي (قوله: ويحرم اسفيذاج إلخ) ويحرم أيضا طلي الوجه بالصبر؛ لأنه يصفر الوجه فهو كالخضاب اهـ مغني (قوله: بمعجمة إلخ) عبارة المغني وهو بفاء وذال معجمة ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه قال بعضهم وهو لفظ مولد اهـ اهـ. (قوله: بضم) إلى التنبيه في المغني (قوله: وهو الحمرة إلخ) واشتهر عند العامة بحسن يوسف اهـ بجيرمي (قوله: وتسويد إلخ) عبارة النهاية ويحرم الإثمد في الحاجب كما قاله صاحب البيان وألحق به الطبري كل ما يتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن فيحرم في جميع ذلك اهـ قال الرشيدي، وقوله: وألحق به أي بالحاجب، وقوله: كل ما يتزين به هو ببناء يتزين للفاعل اهـ. (قوله: أو تصغير الحاجب) بالغين المعجمة عبارة المغني وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف اهـ. (قوله: وتطريف الأصابع) شامل لأصابع اليدين والرجلين اهـ سم (قوله: كورس) أي: وزعفران اهـ مغني (قوله: لما يظهر إلخ) كالوجه واليدين والرجلين لا لما تحت الثياب قال الرافعي والغالية

وإن ذهب ريحها كالخضاب اهـ مغني زاد النهاية وشعر الرأس منه أي مما يظهر في المهنة وإن كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين اهـ. (قوله: وتجعيد صدغ) أي: شعره اهـ سم (قوله: وتصفيف طرة) أي: شعرها اهـ مغني زاد النهاية ونقش وجهها اهـ (قوله: وظاهر كلامهم الثاني) فعليه يحرم تحلي السودان بحلي الذهب وإن لم يعدوه زينة م ر اهـ سم (قوله: ولا ينافيه) أي: الثاني، وكذا الإشارة في قوله الآتي ما يؤيد ذلك (قول المتن تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها مغني وشرح المنهج (قوله: بمثلثتين) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا ما فيما سأنبه عليه إن شاء الله تعالى (قوله: لا الالتحاف به) أي حيث حرم عليها لبسه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه اهـ سم (قوله:؛ لأنه كاللبس) أي: ليلا ونهارا مغني ونهاية وأسنى (قوله: نحو عانة) أي: كالإبط (قول المتن وإزالة وسخ) أي: ولو طاهرا نهاية ومغني (قوله:؛ لأن ذلك) أي: ما ذكر من التنظيف والإزالة (قوله: ليس من الزينة المرادة إلخ) ، وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المعتدة، وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتسن إزالته كما مر في شروط الصلاة مغني ونهاية قال ع ش وقوله بل صرح الماوردي بامتناع ذلك إلخ معتمد، وقوله: في حق غير المخدة أي إلا بإذن الزوج اهـ. (قوله: من غير ترجيل إلخ) عبارة النهاية والمغني بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر اهـ. (قول المتن وحمام) بناء على جواز دخولها بلا ضرورة نهاية ومغني قال [حاشية ابن قاسم العبادي] حملوه على أنها أي أم سلمة كانت محتاجة إليه ليلا (قوله: وتطريف الأصابع) شامل لأصابع اليدين والرجلين (قوله: لما يظهر إلخ) ومنه شعر الرأس ولو سلم فهو ملحق بما يظهر؛ لأن من شأنه أن يقصد التزين بخضبه م ر (قوله: وتجعيد صدغ) أي: شعره (قوله: وظاهر كلامهم الثاني) فعليه يحرم تحلي

السودان بحلي الذهب وإن لم يعدوه زينة م ر (قوله: لا الالتحاف به) حيث حرم عليها بسببه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه (قوله:؛ لأنه كاللبس) قال في شرح الروض عقب الكلامين قلت الأوجه أنه كاللبس مطلقا انتهى قوله مطلقا أي نهارا

Mas'alah: Is it permissible for a woman to observe ihdad for someone other than her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3609

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Ihdad for Non-Husband Relatives

(ولها) أي المرأة المزوجة وغيرها (إحداد على غير زوج) من قريب وسيد، وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر، ثم رأيت شارحين تخالفوا فيه وما فصلته أوجه كما لا يخفى وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for three days and is it permissible for men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3609

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Ihdad for Men

(ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها إن قصدت بها الإحداد (والله أعلم) لمفهوم الخبر السابق ولأن فيها إظهار عدم الرضا بالقضاء ولم يجز ذلك في المعتدة لحبسها على المقصود من العدة وبحث الإمام أن للرجل التحزن مدة الثلاثة ورده ابن الرفعة بأن ذلك إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع أن الشرع ألزمهن بالإحداد دون الرجال وبفرض صحة كلام الإمام فمحله في تحزن بغير تغيير ملبوس

ونحوه وإلا حرم عليه كما مر في الجنائز

BAB 8

باب السكنى والنفقة في العدة

Housing and maintenance during the waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on housing for a nashizah woman during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3609

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing for Revocably vs. Irrevocably Divorced Women

(إلا ناشزة) حال الفراق أو أثناء العدة فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح، وفي مدة النشوز يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته وقياسه أنه [حاشية الشرواني] ع ش قوله بناء على جواز دخولها إلخ معتمد اهـ. (قول المتن إن لم يكن فيه خروج إلخ) فإن كان لم يحل مغني ونهاية قال ع ش قوله خروج محرم أي بأن كان لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز اهـ (قوله: العالمة إلخ) أي: بخلاف الجاهلة بذلك فلا تعصي وظاهره وإن بعد عهدها بالإسلام ونشأت بين أظهر العلماء اهـ ع ش (قوله: وولي غيرها) عطف على الكاملة (قوله: اللازم لها ملازمته) أي: بلا عذر نهاية ومغني (قول المتن الوفاة) أي: موت زوجها (قوله: من قريب إلخ) عبارة النهاية والمغني والأشبه كما ذكره الأذرعي عن إشارة القاضي أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الأجنبية الإحداد على أجنبي مطلقا ولو ساعة وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر وضابطه أن من حزنت لموته؛ فلها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا اهـ. (قوله: إن قصدت بها الإحداد) ، فلو تركت ذلك أي التزين بلا قصد لم تأثم نهاية ومغني (قوله: لمفهوم الخبر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، وقد يقال حرمة ما ذكر منطوق الخبر لا مفهومه اهـ سيد عمر أي وإن كان جواز الثلاثة مفهومه ولذا أي ليشمل المنطوق والمفهوم معا أسقط النهاية والمغني لفظ مفهوم (قوله: ولم يجز ذلك إلخ) عبارة النهاية والمغني وإنما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها إلخ

ولغيرها في الثلاثة؛ لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذا سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن اهـ. (قوله: فمحله إلخ) ، ثم ينظر فيه بأن التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا اهـ سم عبارة السيد عمر قد يقال بعد الحمل عليه فما وجه التوقف في صحته بل ينبغي أن يقطع به حينئذ والتقييد بالثلاثة بالنسبة للتأكد لقرب العهد بالمصيبة فلا يرد قول الفاضل المحشي ينبغي أن يكون جائزا مطلقا اهـ. (قوله: وإلا حرم) ، وفي الزواجر أنه كبيرة، وقد يتوقف فيه والأقرب أنه صغيرة؛ لأنه لا وعيد فيه اهـ ع ش (فصل في سكنى المعتدة) (قوله: في سكنى المعتدة) وملازمتها مسكن فراقها نهاية ومغني أي وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء حاجة ع ش (قوله: ولو هو بائن) أي: الطلاق عبارة النهاية والمغني قوله: ولو بائن بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه أولى أي ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ محذوف أي ولو هي بائن اهـ. (قوله: إلى انقضاء عدتها) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله، وفي مدة النشوز إلى ومثلها وإلى قوله كذا أطلقوه في النهاية إلا قوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله: بأي صفة كانت إلخ) إنما قدره ليتضح الاستثناء الآتي (قوله: وإن تراضيا على عدمها) كما في فتاوى المصنف؛ لأنها تجب يوما بيوم ولا يصح إسقاط ما لم يجب مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ منه أي التعليل أنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط لوجوب سكناه بطلوع فجره اهـ. (قوله: للآية) وهي قوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] وقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] أي بيوت أزواجهن وأضافها إليهن للسكنى نهاية ومغني. (قوله: يرجع عليها مؤجر المسكن) صورة ذلك أن تعد بسكناها غاصبة فتنفسخ الإجارة بالغصب شيئا فشيئا وتعود المنفعة في مدته إلى ملك المؤجر فيرجع عليها بأجرته مدة سكناها ناشزة، وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج سم على حج أي بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فإنه المفوت لحقه

فلا أجرة عليها ولعل وجه ذلك أنها [حاشية ابن قاسم العبادي] أو ليلا (قوله: من قريب إلخ) لا أجنبي مطلقا على الأشبه وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به في أعذار الجمعة والجماعة وضابطه أن من حزنت لموته لها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا م ر ش (قوله: ورده ابن الرفعة إلخ) مشى على الرد م ر (قوله: فمحله إلخ) ، ثم ينظر فيه بأن التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا قد علم مما تقرر في المعتدة وغيرها تخصيص ما قرر في الجنائز (فصل في سكنى المعتدة) (قوله: يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته) لك أن تستشكل رجوع المؤجر

Mas'alah: What is the ruling on housing during 'iddah for a woman without maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3610

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Maintenance for Widows and Non-Pregnant Women

لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك ومثلها كل من لا نفقة لها حالة النكاح كصغيرة لا تحتمل وطئا ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء وأمة لا نفقة لها نعم للزوج أو وارثه إجبار من لا نفقة لها على ملازمة المسكن تحصينا لمائه ويؤخذ منه أن محله فيمن يمكن حملها إلا أن يقال التعبير بذلك للأغلب لذكره في المتوفى عنها كما يأتي وهو غير معتبر فيها اتفاقا ولا يمكن من ذلك في الأمة إلا بعد فراغ خدمتها

Mas'alah: Is residence obligatory for a widow in 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3610

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing for Widows During 'Iddah

(و) تجب أيضا (لمعتدة وفاة) حيث وجدت تركة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة (في الأظهر) للخبر الصحيح به وإنما لم تجب نفقتها كالبائن غير الحامل؛ لأنها للسلطنة، وقد فاتت والسكنى لصون مائه وهو موجود ويسن للسلطان حيث لا تركة ولا متبرع إسكانها من بيت المال كذا أطلقوه ولو قيل يجب كوفاء دينه بل أولى؛ لأن هنا حقا لله أيضا لم يبعد ولو غاب المطلق ولا مسكن له اكترى الحاكم مسكنا من ماله إن كان وإلا اقترض أو أذن لها أن تقترض عليه أو تكتري من مالها وحينئذ ترجع فإن فعلته بلا إذن لم ترجع إلا إن عجزت عن استئذانه وقصدت الرجوع وأشهدت على ذلك ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة؛ لأنها معاوضة ولو تبرع وارث بإسكانها لزمها الإجابة ومثله الإمام فيما يظهر أو أجنبي ولا ريبة [حاشية الشرواني] لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولأن الغالب على الأزواج أنهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز اهـ ع ش (قوله: لو كان) أي: المسكن (قوله: ومثلها) أي: مثل الناشزة اهـ سم (قوله: كل من إلخ) ، وكذا مثلها من وجبت العدة بقولها بأن طلقت، ثم أقرت بالإصابة وأنكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة نهاية ومغني (قوله: ويتصور وجوب العدة إلخ) أي: وإن كان فيه بعد اهـ مغني (قوله: وأمة لا نفقة لها) أي: على زوجها كالمسلمة ليلا فقط أو نهارا فقط اهـ مغني (قوله: أو وارثه) بل غير الوارث كالوارث كما قاله الروياني تبعا للماوردي أي حيث لا ريبة نهاية ومغني

قال ع ش وهل طلب ذلك منهم مباح أو مسنون فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من التعليل. (قوله: إن محله) أي: جواز الإجبار (قوله: التعبير بذلك) أي: بتحصينا، وقوله: لذكره أي تحصينا أيضا اهـ سم (قوله: كما يأتي) أي: آنفا (قوله: وهو) أي: إمكان الحمل، وقوله: فيها أي في المتوفى عنها (قوله: ولا يمكن) أي: الزوج أو وارثه من ذلك أي الإجبار، وقوله: بعد فراغ إلخ أي بعد فراغها من خدمة سيدها (قول المتن ولمعتدة وفاة) قال في الروض مع شرحه أي والمغني وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أي لإقرارها قال الأذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية، فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك فإن لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت أنه كان رجعيا وأنها ترث فالأشبه تصديقها؛ لأن الأصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الإبانة انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: للخبر الصحيح) إلى قوله ولو مضت العدة في المغني إلا قوله كذا أطلقوه إلى ولو غاب (قوله: وإنما لم تجب إلخ) رد لدليل المقابل من قياس السكنى بالنفقة (قوله: كالبائن إلخ) مثال للنفي اهـ سم (قوله: والسكنى لصون مائه إلخ) أي: أصل مشروعيتها لذلك فلا يرد المتوفى زوجها قبل إمكان الحمل لنحو صغر اهـ سم (قوله: ويسن للسلطان إلخ) لا سيما إن كانت متهمة بريبة وإن لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن يتحرى الأقرب من المسكن الذي فورقت فيه ما أمكن اهـ وقال الرشيدي وظاهر أنه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اهـ. (قوله: كوفاء دينه) يراجع فيه اهـ سم (قوله: إن كان) أي المال (قوله: وحينئذ إلخ) أي: حين أذن لها في الاقتراض أو الاكتراء من مالها (قوله: وأشهدت إلخ) ظاهره أنه لا بد منه مطلقا؛ لأن العجز عن الإشهاد هنا نادر غير معتبر فليراجع (قوله: ولو مضت المدة إلخ) قال في الروض، وكذا في صلب النكاح اهـ أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها ولم

تطالب بالسكنى في أنها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى في حال النكاح ولم تطالب بها سم على حج اهـ ع ش (قوله: ولو تبرع) إلى قوله نعم يجب في النهاية والمغني إلا قوله ومثله الإمام فيما يظهر وقوله من تناقض لهما فيه (قوله: ولا ريبة [حاشية ابن قاسم العبادي] عليها إذا كان المسكن في إيجار الزوج إيجارا صحيحا إذ المنفعة حينئذ ملك الزوج دونه وغاية الأمر أنه فوتها على نفسه بترك الزوجة في المسكن إلا أن يقال صورة المسألة أن سكناها بعد النشوز على وجه التعدي بحيث تعد غاصبة والإجارة تنفسخ بالغصب شيئا فشيئا والمنفعة في مدة الغصب رجعت إلى المؤجر ولم تتلف إلا في ملكه فيرجع عليها بأجرته مدة سكناها ناشزة، وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج (قوله: ومثلها) أي: مثل الناشزة، وقوله: التعبير بذلك أي تحصينا، وقوله: لذكره أي تحصينا أيضا (قوله: في المتن ولمعتدة وفاة) قال في الروض وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أي لإقرارها قال في شرحه قال الأذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية، فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال فإن لم يعلم هل كان الطلاق بائنا أو رجعيا فادعت أنه كان رجعيا وأنها ترث فالأشبه تصديقها؛ لأن الأصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الإبانة انتهى (قوله: كالبائن) مثال للنفي (قوله: وهو موجود) فإن قلت هو غير موجود إذا توفي قبل الدخول أو كان صغيرا لا يولد لمثله أو كانت صغيرة كذلك قلت يمكن أن يكون المراد أن أصل مشروعيتها لذلك (قوله: كوفاء دينه) يراجع (قوله: ولو مضت العدة إلخ) قال في الروض، وكذا في صلب النكاح انتهى أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى في أنها

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in a waiting period due to annulment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3611

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing for Women in Void or Mistaken Marriages

(و) لمعتدة (فسخ) أو انفساخ غير نحو ناشزة ولو حائلا (على المذهب) من تناقض لهما فيه كالطلاق بخلاف معتدة عن وطء شبهة كنكاح فاسد وأم ولد ولو حاملين نعم يجب على الأولى ملازمة المسكن لحق الله تعالى وهل يلحق بها الثانية محل نظر

Mas'alah: What is the ruling on moving due to harm from in-laws during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3613

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Travel and Change of Residence During 'Iddah

كذلك (والله أعلم) للضرورة أيضا وروى مسلم «أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فنقلها – صلى الله عليه وسلم – عنهم إلى بيت ابن أم مكتوم» ولا يعارضه رواية نقلها لخوف مكانها لاحتمال تكرر الواقعة وبفرض اتحادها فاقتصار كل راو على أحدهما لبيان الاكتفاء به وحده في العذر فعلم أن من الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج نعم إن كانوا في دارها وإن اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقها نقلوا هم لا هي لعدم الحاجة لا الأبوان وإن اشتد الشقاق بينهم؛ لأنه لا يطول غالبا

Mas'alah: What are the housing rules for a woman in iddah when the loaned residence is reclaimed or lease ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3614

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing in Borrowed, Rented, or Unsuitable Dwellings

وإذا رجع المعير أو انقضت مدة الإجارة كما يأتي أو كان عليها ما يلزمها أداؤه فورا وانحصر فيها وحيث انتقلت وجب الاقتصار على أقرب مسكن صالح إلى ما كانت فيه على ما يأتي وليس لها خروج لنحو استنماء مال وتعجيل حجة الإسلام وإن كانت بمكة على ما اقتضاه إطلاقهم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding permission for relocation during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3615

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Waiver and Disputes Over Housing Rights

ولو قالت) له (نقلتني) أي أذنت لي في النقلة في هذه الدار فلا يلزمني الرجوع (فقال بل أذنت) في الخروج إليها لكن (لحاجة) أو لا لنقلة فيلزمك الرجوع (صدق) بيمينه أيضا أنه لم يأذن في النقلة (على المذهب) ؛ لأنه أعلم بقصده ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها؛ لأنها أعرف منه بما جرى ولترجح جانبها بوجودها في الثاني مع كون الوارث أجنبيا عنهما فضعف عن الزوج وتصدق هي أيضا لو اتفقا على لفظ النقلة واختلفا هل ضم إليه ذكر نحو نزهة أو شهر

فأنكرت هذا الضم؛ لأن الأصل عدمه [حاشية الشرواني] مثله. (قوله: ولو قبل ثلاثة أيام في الأولى إلخ) أي: في مسألة المتن عبارة المغني والنهاية قبيل قول المتن، ثم يجب الرجوع نصها وأفهم أي كلام المصنف أن الحاجة إذا انقضت قبل ثلاثة أيام لم يجز لها استكمالها وهو الأصح كما في زيادة الروضة وقطع به في المحرر وإن كان مقتضى كلام الشرحين استكمالها اهـ. (قوله: الذي فورقت فيه) الأصوب منه عبارة النهاية والمغني الذي فارقته اهـ. (قوله: أو بقربه) عطف على في المسكن (قوله: ما لو وجبت إلخ) أي: وما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا نهاية ومغني (قوله: ولو أذن لها في النقلة) عبارة النهاية والمغني فإن قدر لها مدة في نقلة أو سفر حاجة أو في غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق اهـ، وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصه: وإطلاقه كالصريح في موافقة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس إلخ اهـ. (قوله: وقياس ما تقرر) وهو قوله أما بعد وصولها إليه إلخ اهـ كردي ولا يخفى ما في هذا القياس إذ ما تقرر في الإذن المطلق الظاهر في الدوام وما هنا في الإذن المقيد بمدة. (قوله: ولو سافرت معه لحاجته إلخ) ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة كما قاله الروياني وغيره (تنبيه) لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذنه، ثم طلقها أو مات فإن خافت الفوات لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات بإذن منه قبل ذلك أو بغير إذن بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج سواء أخافت الفوات أم لا لبطلان الإذن قبل الإحرام بالطلاق أو الموت في الأولى ولعدمه في الثانية فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اهـ مغني ونهاية قال ع

ش قوله: حمل على سفر النقلة أي فتعتد فيما سافرت إليه اهـ وقال الرشيدي قوله لما في تعيين الصبر إلخ هذا لا يظهر في الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع في هذا الشرح الروض لكن ذاك جعل أصل المسألة لإحرام بالحج أو غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج أو القران اهـ (قوله: أو البلد) إلى قوله وتصدق هي في النهاية إلا قوله أولا لنقلة، وكذا في المغني إلا قوله ووارثه إلى؛ لأن الأصل (قوله: لمسكنها) أي بالسكنى فيها اهـ مغني (قوله: ووارثه إلخ) الأسبك، وكذا وارثه يصدق بيمينه أنه إلخ (قوله: فترجع إلخ) أي: وجوبا فإن وافقها على الإذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا مغني ونهاية (قوله: لهذه الدار) أي: والبلد عبارة المغني والنهاية إلى موضع كذا اهـ. (قوله: في الثاني) أي في المنزل الثاني نهاية ومغني (قوله: فضعف) أي: الوارث (قوله: وتصدق هي أيضا) قال في الروض مطلقا وقال في شرحه أي [حاشية ابن قاسم العبادي] لحاجته لم تزد على إقامة المسافر، ثم تعود انتهى (قوله: وإن نازع فيه جمع) قد يؤيد النزاع قوله الآتي نعم لها إلخ إلا أن يفرق بأن الإقامة هنا للحاجة فضبطنا بها وليس فيما يأتي ما يضبط به فضبطنا بالثلاثة لاعتبار الشرع لها كثيرا (قوله: في البلد) خرج غيره، وفي الروض فإن قدر لها مدة في نقلة أو في سفر حاجة أو غيرها استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق اهـ وإطلاقه كالصريح في مقابلة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس إلخ (قوله: أقامت به مقدره) لما تقدم في قول المتن اعتدت فيه على النص وقول الشارح فتعتد فيه قطعا فيما إذا لم تقدر مدة (قوله: ولو سافرت معه لحاجته إلخ) قال في شرح الروض ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره انتهى (قوله: ووارثه أنه لم يعلم إلخ) كذا م ر (قوله: ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها) عبارة شرح الروض ولو اختلفت هي والزوج أو وارثه في

الإذن وعدمه فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن انتهى ونقل الخطيب الشربيني عن شيخنا الشهاب الرملي المخالفة في ذلك فليحرر (قوله: وتصدق هي أيضا) قال في الروض مطلقا قال في شرحه أي سواء كان اختلافها مع الزوج أم مع وارثه

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's residence during 'iddah when the dwelling belongs to the husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3617

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing in the Marital Home vs. Alternative Residence

وإذا كان المسكن) مستحقا (له) ولم يتعلق به حق للغير (ويليق بها تعين) مكثها فيه إلا لعذر مما مر أما إذا تعلق به حق كرهن، وقد بيع في الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه بإقامتها فيه بأجرة المثل فتنتقل منه أما ما لا يليق بها فلا تكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق (

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah residing in a borrowed dwelling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3617

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing in Borrowed, Rented, or Unsuitable Dwellings

أو) فورقت وهي بمسكن وكان (مستعارا لزمتها فيه) وامتنع نقلها (فإن رجع المعير في عاريته له (ولم يرض بأجرة) لمثله أو طرأ عليه نحو جنون أو سفه أو زال استحقاقه لمنفعته لنحو انقضاء إجارة (نقلت) منه وجوبا للضرورة [حاشية الشرواني] بعضهم) أي: بعض حيها (قوله: وهو) أي: البعض (قوله: ومنعة) بفتحتين، وقد تسكن عطف تفسير على قوة اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي: إن لم يكن في المقيمين قوة (قوله: أو أهلها إلخ) أي: وفي المقيمين قوة ومغني ونهاية (قوله: تخيرت) أي: بين أن تقيم وبين أن ترتحل ولها إذا ارتحلت معهم أن تقف دونهم في قرية أو نحوها في الطريق لتعتد فإنه أليق بحال المعتدة من السير وإن هرب أهلها خوفا من عدو وأمنت لم يجز أن تهرب معهم؛ لأنهم يعودون إذا أمنوا مغني ونهاية (قوله: غير رجعية اختار الزوج إلخ) قاله القفال وهو مبني على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور أنها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها نهاية ومغني قال ع ش قوله: والمشهور إلخ معتمد اهـ. (قوله: لمشقة إلخ) علة للتخير. (قوله: وبه) أي: بقوله مع خطر البادية إلخ (قوله: وبه يفرق إلخ) صريح في امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع أهل بلدتها لمزيد المشقة بالإقامة وحدها وإن أمنت اهـ سم عبارة ع ش لعل المراد أنه ارتحل بعضهم، وفي الباقين قوة وإلا فينبغي جواز الارتحال لها أي الحضرية إذا ارتحل الجميع اهـ. (قوله: بالارتحال) أي: ارتحال أهل البدوية (قوله: أو قربه إلخ) أي: أو مع قرب العود عرفا (قول المتن وإذا كان المسكن) أي: الذي فورقت المعتدة فيه (قوله: مكثها) إلى قوله فإن حاضت في النهاية والمغني (قوله: كالزوجة) أي: أخذا من كلام المصنف الآتي اهـ ع ش (قوله: خلافا لمن فرق) عبارة النهاية والمغني وقول المصنف يليق بها ظاهره اعتبار المسكن بحالها لا بحال الزوج وهو كذلك كما في حال الزوجية وقول الماوردي يراعى حال الزوجية حال الزوج بخلافه هنا قال الأذرعي لا أعرف التفرقة لغيره اهـ (قوله: أي

المسكن المذكور) أي: مسكن المعتدة ما لم تنقض عدتها اهـ مغني (قوله: لعدم انضباط المدة) أي مدة العدة (قوله: نعم يظهر إلخ) عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هي المشترية والأصح البيع جزما أما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيهما للجهل بالمدة اهـ. (قول المتن فكمستأجر) بفتح الجيم اهـ مغني (قوله: والأصح صحته) عبارة المغني والنهاية ومر في الإجارة صحة بيعها في الأظهر فبيع مسكن المعتدة كذلك اهـ. (قوله: لم ينفسخ إلخ) ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ع ش (قوله: فيخير المشتري) انظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أو لا اهـ بجيرمي عن الشوبري أقول قياس قول الشارح الآتي؛ لأنها قد تموت إلخ رجوع المنفعة للبائع حينئذ وعليه فالخيار على حاله (قوله:؛ لأنها) أي: المعتدة (قوله: أي على أحد وجهين إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: بخلاف المستأجر) بكسر الجيم (قوله: يموت) أي: قد يموت (قوله: فورقت وهي بمسكن) وكان الأسبك الأخصر الاقتصار على تقدير كان كما فعله المغني والنهاية وتقدير نحو ما قبله عقب قول المصنف السابق وإذا كان المسكن (قول المتن لزمتها) أي: العدة (قوله: وامتنع) إلى قوله لكن فرق في المغني وإلى قول المتن فإن كان في النهاية (قوله: وامتنع) أي: له، وكذا لها (قوله: ولم يرض بأجرة لمثله) أي: بأن طلب أكثر منها أو امتنع من إجارته نهاية ومغني قال ع ش قوله أكثر منها أي وإن قل اهـ. (قوله: نحو جنون إلخ) أسقط النهاية والمغني لفظة نحو فليراجع (قوله: أو زال استحقاقه إلخ) ينبغي إلا أن يرضى بالأجرة من صار له الاستحقاق بعده اهـ سم وأقول وهل يقال أخذا منه فيما قبله إلا أن يرضى بالأجرة وليه فليراجع (قوله: لنحو انقضاء إجارة) كالموت اهـ مغني عبارة ع ش ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه أو مشروطا لنحو الإمام وكان إماما اهـ (قول المتن نقلت) أي: إلى أقرب [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف الحضرية

المأذون لها في السفر لا يجوز لها الإقامة بقرية في الطريق؛ لأنها ساكنة موطنة والسفر طارئ عليها وأهل البادية لا إقامة لهم في الحقيقة ولا مقصد (قوله: وبه يفرق إلخ) صريح في امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع أهل بلدتها لمزيد المشقة بالإقامة وحدها وإن أمنت (قوله: أي على أحد وجهين إلخ) اعتمده م ر (قوله: أو زال استحقاقه إلخ) ينبغي إلا أن يرضى بالأجرة من

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period residing in a rented property and claiming rent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3618

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing in Borrowed, Rented, or Unsuitable Dwellings

وكذا مستأجر انقضت مدته) فلتنقل منه إن لم يجدد المالك إجارة بأجرة المثل (أو) لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق (لها استمرت) فيه وجوبا إن لم تطلب النقلة لغيره وإلا فجوازا (و) إذا اختارت الإقامة فيه (طلبت الأجرة) منه أو من تركته إن شاءت؛ لأن السكنى عليه فإن مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها بإذنها وهي في عصمته على النص وبه أفتى ابن الصلاح ووجهه بأن الإذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة أي مع كونه تابعا لها في السكنى ومن ثم بحث شارح أن محله إن لم تتميز أمتعته بمحل منها وإلا لزمته أجرته ما لم تصرح له بالإباحة)

Mas'alah: What is the ruling if the marital home during 'iddah is unsuitable for the woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3619

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing in Borrowed, Rented, or Unsuitable Dwellings

أو) كان (خسيسا) غير لائق بها (؛ فلها الامتناع) ؛ لأنه دون حقها (

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman end with the husband's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3685

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Maintenance for Pregnant Women in 'Iddah

ولا بموته أثناءها لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والقول في تأخر الولادة قول مدعيه (

Mas'alah: Is maintenance for the pregnancy or the woman in her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3685

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Maintenance for Pregnant Women in 'Iddah

وفي قول للحمل) لتوقف الوجوب عليه (

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman from a void marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3685

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Housing for Women in Void or Mistaken Marriages

فعلى الأول لا يجب لحامل عن شبهة، أو نكاح فاسد) إذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها أولى

Mas'alah: How is maintenance during the waiting period determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3685

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and maintenance during the waiting period > Maintenance for Widows and Non-Pregnant Women

(ونفقة العدة) ومؤنتها كمؤنة زوجة في جميع ما مر فيها فهي (مقدرة كزمن النكاح) ؛ لأنها من لواحقه)

BAB 9

باب الاستبراء

Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lineage and waiting period from intercourse under coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' > Istibra' and Paternity (Lineage) Claims

[حاشية ابن قاسم العبادي] الشبهة كل ما لم يوجب إلخ (قوله: أو مكره) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا؛ لأن الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا زان؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق أنه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بأنه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما م ر

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose master and husband both die?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' > Overlap of Istibra' with 'Iddah (Waiting Period)

وهي حرة ولا استبراء عليها على الصحيح؛ لأنها عند موت السيد زوجة أي إن مات السيد أولا أو معتدة أي إن مات الزوج أولا وإن أوجبنا الاستبراء فحكمه كما نذكره إن شاء الله تعالى في الصورة الثانية ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مزيد فهل هو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة أو كما لو كان أكثر منها فيه الوجهان السابقان

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant woman purchased from a husband or

doubtful intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3627

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' > Istibra' for a Pregnant Slave Woman

(وإن ملكت بشراء) وهي حامل من زوج أو وطء شبهة (فقد سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوال النكاح أو العدة فليس هو هنا بالوضع

Mas'alah: Does the period of istibra' count if it passes after ownership but before possession by inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3627

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' > Duration and Calculation of Istibra' Period

(ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب أن ملك بإرث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وذكر له الأذرعي تعليلا آخر مع التبري منه ومع ما يؤخذ منه [حاشية الشرواني] أي فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قول الشارح أي عن زوج اهـ سم (قوله للخبر السابق) إلى قول المتن ولو مضى هذا في النهاية والمغني (قوله ولا حائل إلخ) لعل هذا من قبيل الرواية بالمعنى أو ورد ذلك في رواية لكن لا يلائم هذا الثاني قوله السابق إلا بضرب من التأويل. اهـ سيد عمر. (قوله فلا يكفي إلخ) وتنتظر ذات الأقراء المنقطع دمها لعلة إلى سن اليأس كالمعتدة اهـ مغني (قوله ولو وطئها في الحيض إلخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطئ السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه لا يقطع الاستبراء وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العدة فإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل أو حبلت منه في أثنائه حلت

بانقطاعه لتمامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض انتهى وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض إلخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي أن ذات الأشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فإن حبلت قبل الشهر أي تمامه بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور أن يفصل في الحبل في أثنائه بين أن يمضي ما يكون استبراء أو لا فليتأمل وليراجع اهـ سم وقوله وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق إلخ أي فوطء ذات الأشهر في أثناء الشهر لا يقطع الاستبراء عند عدم الحبل قد صرحا به ولا حاجة لبحثه اهـ سيد عمر وقول سم عن شرح الروض كما لو وطئها ولم تحبل انظر ما موقعه هنا. (قوله وبقي التحريم إلى الوضع إلخ) يفيد وبقي أنه يحصل بالوضع الاستبراء فلا يحتاج إلى حيضة بعده فليراجع (قوله كفى) أي بالنسبة لحل تمتعه اهـ سم (قول المتن وذات أشهر بشهر) والمحيرة تستبرأ بشهر أيضا كذا في المغني وينبغي أن يكون محله فيمن لم تذكر مقدار دورها وإلا فبدور أخذا مما مر في العدة اهـ سيد عمر (قوله لأن البراءة إلخ) عبارة المغني نظرا إلى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر اهـ. (قول المتن وحامل مسبية) وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء أو زال فراش سيد بعتقه لها أو موته وقوله وإن ملكت أي حامل بشراء أو نحوه وهي في نكاح أو عدة فقد سبق أي عند قوله ولو ملك مزوجة أو معتدة اهـ مغني (قوله وأنه يجب) أي لحل تمتعه اهـ سم (قوله أو العدة) لمنع الخلو (قوله لا تحيض معه) فإن كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه مغني وروض وزيادي عبارة شيخنا على الغزي والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع أو الشهر في ذات الأشهر اهـ. (قوله لإطلاق الخبر إلخ) الأوفق بسابق كلامه لعموم الخبر كما في

المغني (قوله أما ذات أشهر) أي بأن لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه وتصدق في هذه الحالة في عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لأنها لو نكلت لا يحلف الخصم على سبق ذلك. اهـ ع ش (قوله وذكر له) أي لما في المتن (قوله مع التبري) [حاشية ابن قاسم العبادي] سقوطه عدم زوال الفراش بالكلية في مسألتنا كما يؤخذ من قول الشارح كشرح الروض لأنها لم تصر به فراشا لغير السيد لكن قد يشكل هذا التعليل بقوله في العدد في فصل تداخل العدتين في شرح قوله فإن كان حمل قدمت عدته ما نصه أي لا في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما إلخ فليحرر. (قوله ولو وطئها في الحيض إلخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطئ السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه لا يقطع الاستبراء وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العدة فإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحل أو حبلت منه في أثنائه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض انتهى وقضية إطلاقه الاستبراء أولا أنه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض إلخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي أن ذات الأشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فإن حبلت قبل الشهر بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور أن يفصل في الحبل في أثنائه بين أن يمضي ما يكفي استبراء أولا فليتأمل وليراجع (قوله كفى) أي بالنسبة لحل تمتعه (قوله وأنه يجب) أي لحل تمتعه (قوله وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله فيحصل بشهر

فقال في توسطه قالوا لأن الملك بالإرث مقبوض حكما وإن لم يحصل حسا وهذا إذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء أما لو ابتاعها ثم مات قبل

قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث كما في بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح انتهى وإنما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي تبرأ منه ومن ثم تبع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لأن البيع الأضعف إذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالإرث الأقوى أولى وكان الأذرعي أشار إلى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن ينافيه قوله أما إلخ مع قوله أنه واضح إلا أن يقال إنه واضح على القول في البيع أنه لا يكتفي فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يقال في جواب الإشكال صرحوا بأن الإرث لا خلاف في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فإن فيه خلافا الأصح منه الاعتداد وأشاروا للفرق بما حاصله أن المملوك بالإرث مقبوض حكما فهو أقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون المورث في نحو البيع قبضه قبل موته وإلا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالأصح نظرا إلى تمامه والضعيف إلى ضعفه وأما الإرث فالملك به مبني على تقدير قبضه ولا يوجد إلا إذا كان مورثه قبضه إن ملكه بنحو بيع فتأمله فإنه دقيق

Mas'alah: Does the period of istibra' count before possession in a purchase contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3628

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' > Duration and Calculation of Istibra' Period

(وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (في الأصح) حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه

Mas'alah: What is the ruling on repetition in iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 266

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء في أصل مقصودها بدونه

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a woman in mourning ('iddah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1110

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

. (وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للأزواج أو ميلهم إليها بالموت ومن ثم جاز تكفينها في ثياب الزينة

Mas'alah: Can a husband detain his divorced wife during her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1690

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3054

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Proposal During 'Iddah

والمعتدة لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله (لا تصريح) من غير ذي العدة لمستبرأة، أو (لمعتدة) عن وفاة، أو شبهة، أو فراق بطلاق بائن، أو رجعي، أو بفسخ، أو انفساخ فلا يحل إجماعا؛ لأنها قد ترغب فيه فتكذب على انقضاء العدة وواضح أن هذه حكمة فلا ترد العدة بالأشهر، وإن أمن كذبها إذا علم وقت فراقها أما ذو العدة فتحل له إن حل له نكاحها بخلاف ما إذا لم يحل كأن طلقها ثلاثا، وهي في عدته وكأن وطئ معتدة بشبهة فحملت فإن عدته تقدم ولا يحل له خطبتها إذ لا يحل له نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on alluding to marriage with a woman in a revocable divorce waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3054

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Proposal During 'Iddah

(ولا تعريض لرجعية) ومعتدة عن ردة؛ لأنهما في معنى الزوجة لعودهما للنكاح بالرجعة والإسلام

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals during the waiting period for a widow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3054

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Proposal During 'Iddah

(ويحل تعريض) بغير جماع (في عدة وفاة) ولو حاملا لآيتها، وهي {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] وخشية إلقائها الحمل لتعجيل الانقضاء نادرة فلا ينظر إليها

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposals involving intercourse during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3055

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Proposal During 'Iddah

وهو بالجماع كعندي جماع مرض وأنا قادر على جماعك محرم بخلاف التعريض به في غير نحو هذه الصورة فإنه مكروه وعليه حملوا نقل الروضة عن الأصحاب كراهته

Mas'alah: What is the waiting period for a sinful person regarding istibra?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

ولم يلحق الفاسق إلخ) أي فلا بد من مضي مدة الاستبراء، وهي سنة اهـ. (قوله:

Mas'alah: How does the waiting period affect the permissibility of marrying a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3161

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

(تنبيه) : ما تقرر من إطلاق المعتدة هو ما وقع في كلام شارح لكن في مفهومه تفصيل هو أن الرجعية والمتخلفة عن الإسلام والمرتدة بعد الوطء كالزوجة كما مر آنفا فلا تحل له الأمة قبل انقضاء العدة وإن وجدت فيه شروطها، والبائن تحل له في عدتها الأمة كأختها وأربع سواها ومثلها الموطوءة بشبهة ومن ثم قال شيخنا هنا: ولا

معتدة عن غيره أي بخلاف المعتدة منه فإن فيها التفصيل السابق)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies before choosing his wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3187

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

فإن مات قبله) أي الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل – وإن كانت ذات أقراء – (وذات أشهر وغير مدخول بها) وإن كانت ذات أقراء (بأربعة أشهر وعشر) احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية وجريا على قاعدتهم ومن ثم قال الزمخشري لو قيل وعشرة كان خارجا عن كلام العرب (وذات أقراء بالأكثر من) الباقي وقت الموت من (الأقراء) المحسوب ابتداؤها من حين إسلامهما إن أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق (وأربعة) من الأشهر (وعشر) من الموت لأن كلا يحتمل كونها زوجة فتلزمها عدة الوفاة ومفارقة في الحياة فعليها الأقراء فوجب الاحتياط لتحل بيقين)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance during a revocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3397

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

(في عدة) طلاق (رجعي) إجماعا (لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفي القديم) ونص عليه في الجديد أيضا (ترثه) بشروط ليس هذا محل ذكرها وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأن ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان – رضي الله عنهما –

فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم؛ لأنه قد قصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل، وإذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة في أثناء الحول فرارا منها والقياس التحريم لفرقهم بين تردد الشافعي هنا وجزمه ثم بنفع الحيلة بأن هذا حق آدمي معين أي أصالة فاحتيط له وبقولي أصالة اندفع إيراد ما إذا انحصر مستحقوها وبأن المريض محجور عليه فمنع من إسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the wife claims her 'iddah has ended and the husband denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3500

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

وصحت رجعة المحرمة لإفادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) لكونها آيسة أو لم تحض أصلا (وأنكر صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق، وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته إذ من قبل في شيء قبل في صفته، وإنما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال؛ لأنها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة قيل فالأولى التعليل بأن الأصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لحل نحو أختها ولو مات فقالت انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة، ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي وأخذ منه الأذرعي قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها فالذي يتجه تصديق المطلق في الأشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة ولأن الوارث يقوم مقام المورث إلا في نحو

حقوق العرض كالحسد والغيبة وعلى ما فصلته يحمل إطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث (أو وضع حمل لمدة إمكان، وهي ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما بأصله وحذفها إذ لا يتأتى اختلاف معها (فالأصح تصديقها بيمين) بالنسبة لانقضاء العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد؛ لأنها مؤتمنة على ما في رحمها أما إذا لم يمكن [حاشية الشرواني] النكاح اهـ مغني (قوله: وصحت) إلى قوله فالأولى في المغني (قوله: وصحت رجعة المحرمة إلخ) أي فلا يرد على التعليل اهـ سم وعبارة المغني (تنبيه) لا يرد على المصنف رجعة المحرمة فإنها صحيحة مع عدم إفادة رجعتها حل الوطء؛ لأن المراد قبول نوع من الحل، وقد أفادت حل الخلوة (قول المتن وإذا ادعت) أي المعتدة البالغة العاقلة أما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معهما؛ لأنه لا حكم لقولهما اهـ مغني (قوله: في أصله) أي أصل الطلاق (قوله: إذ من قبل) أي قبل قوله في شيء (قوله: في العكس إلخ) أي بأن ادعى الانقضاء وأنكرت كأن يقول طلقتك في رمضان إلخ (قوله لأنها غلظت إلخ) فهلا صدقت بلا يمين، وإن لم تستحق النفقة بدونها اهـ سم (قوله: نعم تقبل هي إلخ) هذا الاستدراك بالنسبة للتعليل، وهو التغليظ لا للمعلل إذ قولها مقبول فيهما اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتغليظ من أنها لا تقبل إلا فيما فيه تغليظ عليها اهـ (قوله: فالأولى التعليل إلخ) أي بدل قوله؛ لأنها غلظت إلخ ع ش وسم (قوله: ويقبل هو إلخ) عطف على قوله نعم تقبل هي إلخ اهـ ع ش (قوله: فقالت) أي الرجعية ع ش (قوله: لزمها عدة الوفاة) أي لعدم تصديقها ولعل هذا في الأشهر ففي غيرها لا تلزمها لتصديقها فيه، وقد يؤيد هذا قوله الآتي والوارث فيما عداها إلخ اهـ سم وسيأتي عن الرشيدي ما يوافقه (قوله: وقيده القفال إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: وأخذ منه الأذرعي إلخ) لعل هذا الأخذ متعين؛ لأنا، وإن تحققنا بقاء العدة في البائن لكنها لا تنتقل لعدة الوفاة ع ش وسم عبارة الرشيدي وجه الأخذ أن

قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها في انقضاء العدة، وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول في البائن ولعل الصورة أنها ادعت انقضاء العدة من غير أن تفصل أنها بالأقراء أو بالأشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح أما إذا ادعت شيئا من ذلك فيجري فيه حكمه المقرر في كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع اهـ، وقد مر آنفا عن سم ما يوافق الأول (قوله: ماتت) أي الرجعية ع ش (قوله: والوارث إلخ) أي حيث ادعاه في زمن يمكن في ذلك، وقوله: فيما عداها أي من الحمل والأقراء، وقوله: تصديقه أي الزوج اهـ ع ش (قول المتن أو وضع حمل) حي أو ميت كامل أو ناقص ولو مضغة، ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت الرجعة، وإلا فلا نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أنه يكفي في صحة الرجعة بقاء الشعر وحده؛ لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لم ينفصل بتمامه لشغل الرحم بشيء منه اهـ. (قول المتن لمدة إمكان) وسيأتي بيانها بقول المصنف، وإن ادعت ولادة تام فإمكانه إلخ اهـ مغني (قوله: وصغيرة) إلى قول المتن أو سقط في المغني إلا قوله عددية إلى المتن (قوله: وحذفها) أي الصغيرة (قوله: دون نحو نسب إلخ) وفرق بأن المرأة غير مؤتمنة في النسب وبأن الأمة تدعي بالولادة زوال ملك متيقن اهـ مغني عبارة سم أي فلا يقبل قولها فيهما إلا ببينة اهـ (قوله لأنها مؤتمنة إلخ) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة، ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع أن العلة جارية فيهما فكان القياس القبول إلا أن يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت إقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيها بخلاف انقضاء العدة لتعلقها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأنها غلظت على نفسها إلخ) فهلا صدقت بلا يمين، وإن لم تستحق النفقة بدونه (قوله: فالأولى) أي من التعليل بأنها غلظت على نفسها (قوله لزمها عدة الوفاة) أي لعدم تصديقها ولعل هذا في الأشهر

ففي غيرها لا يلزمها لتصديقها فيه، وقد يؤيد هذا قوله الآتي والوارث فيما عداها إلخ. (قوله: وأخذ منه الأذرعي إلخ) لعل هذا الأخذ متعين؛ لأن المعتدة عن بائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة بل قضية هذا أنه لا يلزمها عدة الوفاة ولو لم يكن القول قولها إذ غاية الأمر أنها في عدة بائن، وهي لا تنتقل (قوله: فالذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: دون نحو نسب) لا يقال هذا يخالف ما تقرر من أنه إذا أتت الزوجة بولد للإمكان لحقه، ولا ينتفي عنه إلا بنفيه بشرطه؛ لأنا نمنع المخالفة إذ ذاك فيما إذا سلم أنها أتت به وما هنا إذا أنكر إتيانها به، وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل التأمل اهـ (قوله: واستيلاد) أي في الأمة (قوله: دون نحو نسب واستيلاد) أي فلا يقبل قولها فيهما إلا ببينة

Mas'alah: What are the minimum periods for the waiting period of a free woman and a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3502

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

الإمكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة؛ لأنه يزاد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر الأولين وتسقط اللحظة الأولى (أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فسبعة وأربعون يوما ولحظة) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الأقل ثم تطعن في الحيض كما مر، ولا يحتاج هنا للحظة الأولى؛ لأنها ليست من العدة (أو) كانت (أمة) أي فيها رق، وإن قل (وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر أقله فهذا ثان ثم تطعن كما مر هذا في غير مبتدأة أما مبتدأة فأقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر (أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فأحد وثلاثون) يوما

(ولحظة) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض الأقل ثم تطهر الأقل ثم تطعن في الحيض ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي؛ لأنه الأحوط ولأن الأصل بقاء العدة

Mas'alah: When is a woman believed regarding her menstruation and the end of her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3502

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

(وتصدق) الحرة والأمة في حيضها (إن) أمكن، وفي عدمه لتجب نفقتها وسكناها، وإن تمادت لسن اليأس إن (لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) ، وهو ظاهر (وكذا إن خالفت) ها (في الأصح) ؛ لأن العادة قد تتغير، وهي مؤتمنة وتحلف إن كذبها فإن نكلت حلف وراجعها وأطال جمع في الانتصار لمقابل الأصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الروياني وأقراه أنها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون الإمكان ردت ثم تصدق عند الإمكان، وإن استمرت على دعواها الأولى

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman retracts her claim about the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3507

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

(فرع) قال الأشموني في بسط الأنوار لو أخبرت المطلقة بأن عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت في الحال اهـ ع ش (قول

المتن ومتى أنكرتها إلخ) قال في الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول أي أو بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وفرق في شرحه بينها وبين مسألة المتن اهـ ويأتي عن المغني ما يوافقه (قول المتن وصدقت) أي كما تقدم اهـ مغني (قوله لأنها جحدت) إلى قوله وبأن النفي في المغني وإلى قوله ولو طلقت في النهاية (قوله: حقا له إلخ) ؛ لأن الرجعة حق الزوج نهاية ومغني (قوله: وتحقق) عطف تفسير (قوله: فإنها قد لا تشعر بها إلخ) عبارة المغني فإنه رجوع عن نفي والنفي لا يلزم أن يكون عن علم فإن قيل يرد على هذا الجواب ما لو أنكرت غير المجبرة الإذن في النكاح وكان إنكارها قبل الدخول بها أو بعده بغير رضاها ثم اعترفت بأنها كانت أذنت لم يقبل منها مع أنه نفي أجيب بأن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات وجدد النكاح بينهما فلا تحل بدون تجديد اهـ (قوله: وبنى عليه) أي على قوله وبأن النفي إلخ اهـ ع ش (قوله: وإن أمكن) أي بأن تنسب الطلاق لزوجها من غير تحقق (قوله: ولتأكد الأمر إلخ) قضيته أنه لو وقع التنازع في الرجعة عند حاكم وصدقت في إنكارها لا يقبل تصديقها بعد، وهو خلاف ما اقتضاه إطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت إلخ وعليه فالتعليل بالنفي هو المعول عليه اهـ ع ش (قوله: فقال واحدة إلخ) أي الطلقة التي أوقعتها واحدة (قوله: كما يأتي إلخ) أي آنفا (قوله: لا تبطل به) أي برجوعها (قوله: وبهذا) أي بكل من التعليلين، وقوله: مع ما يأتي أي في قوله؛ لأن المرأة إلخ (قوله رد قول الأنوار إلخ) وقد يقال إن قول الأنوار هذا نظير ما قدمه بقوله وبني عليه أنها لو ادعت إلخ إلا أن يفرق بما يأتي عن سم بأنه لا حلف هنا من الزوجة (قوله: فأنكر وحلف) أي الزوج (قوله لم تقبل) لعل من فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وأنه لو مات لم ترثه اهـ سم (قوله: فقل من ذكرها) أي هذه المسألة وحكمها (قوله: ذلك) أي الطلاق [حاشية ابن قاسم العبادي] طلقت

الخميس، وقوله: أو الطلاق أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت (قوله لاتفاقهما إلخ) هذا توجيه لإطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه (قوله: ونقله عن نص الأم) جزم به الروض (قوله: أو لا) اعتمده م ر (قوله: في المتن ومتى أنكرتها إلخ) قال في الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول أي أو بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وفرق في شرحه بينها وبين مسألة المتن بفرقين أحدهما أن إذن الزوجة شرط في النكاح دون الرجعة والآخر أن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات (قوله: فامتنع الرجوع عنه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فأنكر وحلف) أي الزوج ثم أكذبت نفسها لم تقبل لعل من

Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period ('iddah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

كتاب العدد) جمع عدة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء أو أشهر غالبا وهي شرعا مدة تربص المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها وقول الزركشي لا يقال فيها تعبد؛ لأنها ليست من العبادات المحضة عجيب أو لتفجعها على زوج مات وأخرت إلى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق؛ لأنهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر، وقولهم لا يكفر جاحدها؛ لأنها غير ضرورية ينبغي حمله

على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الأقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفي بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة؛ لأن الحامل تحيض؛ لأنه نادر (

Mas'alah: What are the two types of 'iddah related to separation from a living husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

عدة النكاح) وهو الصحيح حيث أطلق (ضربان الأول يتعلق بفرقة) زوج (حي بطلاق و) في نسخ أو وهي أوضح (فسخ) بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان؛ لأنه في معنى الطلاق

Mas'alah: What is the book of 'iddah (waiting periods)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

[كتاب العدد] (كتاب العدد)

Mas'alah: What does the commentator say about the definition of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: جمع عدة) إلى المتن في النهاية

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: من العدد) أي: مأخوذة منه

Mas'alah: What does the commentator clarify about the meaning of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: لاشتمالها) أي: العدة بالمعنى الآتي

Mas'alah: What is the meaning of 'upon a number of menstrual periods' in the definition of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: على عدد أقراء إلخ) بالإضافة

Mas'alah: What does 'generally' mean in the context of the 'iddah period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: غالبا) ومن غير الغالب أن يكون بوضع الحمل اهـ ع ش

Mas'alah: What is the definition of 'iddah and does it include the waiting period due to a doubtful marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: مدة تربص إلخ) عبارة غيره مدة تتربص فيها المرأة اهـ قال السيد عمر قد يقال يصدق هذا التعريف بالاستبراء لا يقال المراد بالمرأة الزوجة؛ لأنه مع كونه تخصيصا بدون قرينة يخرج عدة الشبهة، وقد يجاب بأنه تعريف لفظي وهو جائز بالأعم كما صرحوا به في كتب المنطق اهـ أقول ولك منع خروج عدة الشبهة بأن يراد الزوجة ولو باعتبار ظن الزوج نظير ما مر في شرح وشرطه زوج

Mas'alah: What is meant by 'knowledge' in the context of determining the 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: لتعرف إلخ) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا اهـ بجيرمي أي ولقوله الآتي واكتفى بها إلخ (قوله: لتعرف إلخ) الموافق لما بعده

كونه من باب التفعل

Mas'alah: What does 'or for devotional observance' mean in the classification of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: أو للتعبد) انفصال حقيقي اهـ بجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah in some of its states?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: أو غيرها) أي: كالعدة في بعض أحوالها اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: لا يقال فيها) أي: في العدة اهـ ع ش

Mas'alah: What are the reasons for the waiting period in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: أو لتفجعها) أي: تحزنها وتوجعها وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع؛ لأن النفي قد يجتمع مع التعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنها، وقد يجتمع مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها اهـ بجيرمي

Mas'alah: What does the author say about delaying the 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: وأخرت) أي: العدة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: وكررت إلخ) عبارة المغني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the waiting period with one menstrual cycle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

(قوله: مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته في الاستبراء اهـ سم

Mas'alah: What is the purpose of the waiting period for a divorced woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: استظهارا) أي: طلبا لظهور ما شرعت لأجله وهو معرفة براءة الرحم اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on relying on menstrual cycles for the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

(قوله: واكتفي بها) أي: بالأقراء سم وع ش.

Mas'alah: Why is a pregnant woman's 'iddah not based on menstrual periods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(قوله:؛ لأن الحامل إلخ) تعليل للنفي اهـ ع ش

Mas'alah: Why is a pregnant woman's menstruation considered rare in 'iddah rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(قوله:؛ لأنه) أي: حيض الحامل نادر تعليل للاكتفاء

Mas'alah: What is meant by nikah in the context of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: وهو) أي: المراد بالنكاح

Mas'alah: Where is the second discussion on 'iddah of death mentioned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

(قول المتن الأول يتعلق إلخ) ويأتي الثاني في فصل عدة الوفاة اهـ سم

Mas'alah: What does the commentary say about the book of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

[حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب العدد)

Mas'alah: What is the definition of 'iddah and its relationship to divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه) لعل في حمله مسامحة (قوله: وللطلاق تعلق بهما) كيف وهو قد يترتب عليهما (قوله: مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته في الاستبراء (قوله: واكتفي بها) أي: بالأقراء ش

Mas'alah: What are the two types of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

(قوله: ضربان الأول يتعلق إلخ) ويأتي الثاني في فصل عدة الوفاة (قوله: وهو) أي: وطء

Mas'alah: Does zina or doubtful intercourse necessitate the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فإنه ليس ضربين بل ليس فيه

إلا ما في فرقة الحي وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كوطء مجنون أو مراهق أو مكره كاملة ولو زنا منها فتلزمها العدة لاحترام الماء)

Mas'alah: What is the correct understanding of the restriction of the waiting period to valid marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

وإنما تجب) أي عدة النكاح المذكور فالحصر صحيح خلافا لمن وهم فيه فقال قضيته حصر الوطء فيما ذكر قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فإن الوطء في النكاح الفاسد ووطء الشبهة موجب لها اهـ ووجه الوهم أن الحصر إنما هو لوجوبها بنحو الوطء بالنسبة للنكاح الصحيح وهذا لا يرد عليه شيء على أن تعبيره بحصر الوطء إلى آخره لا يناسب الاصطلاح وهو أن المحصور هو الأول والمحصور فيه هو الأخير)

Mas'alah: When does the waiting period become obligatory after intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

بعد وطء) بذكر متصل ولو في دبر من نحو صبي تهيأ للوطء وخصي وإن كان الذكر أشل على الأوجه أما قبله فلا عدة للآية كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه

Mas'alah: What does the marginal note clarify about the specified divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

[حاشية الشرواني] المنصوص عليه) نعت للطلاق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken assumption (wat' al-shubhah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: ووطء الشبهة إلخ) عبارة المغني لكن يرد عليه وطء الشبهة، وقد يقال إن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد اهـ.

Mas'alah: How is intercourse that necessitates a waiting period defined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: وهو) أي: وطء الشبهة اهـ سم عبارة المغني وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ إلخ

Mas'alah: What does 'al-madhkur' refer to in the context of the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: المذكور) وهو الصحيح

Mas'alah: What is the meaning of 'hasr al-wat' in relation to the obligation of the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: حصر الوطء) أي: المتسبب عن وجوب العدة

Mas'alah: What is the correct understanding of the obligation of the waiting period due to intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: لوجوبها بنحو الوطء إلخ) لعل الأولى أن يقال إن الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحي عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah due to intercourse with a penis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: بذكر) إلى قوله واستدخالها في المغني إلا قوله وهل يلحق إلى فلا عدة،

وكذا في النهاية إلا قوله واستدخاله

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah due to intercourse with an attached penis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: بذكر متصل) وإن كان زائدا وهو على سنن الأصلي ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الإحبال منه اهـ نهاية عبارة المغني قال البغوي ولو استدخلت المرأة ذكرا زائدا أوجبت العدة أو أشل فلا كالمبان اهـ وهو ظاهر في الأولى إذا كان الزائد على سنن الأصلي وإلا فلا وليس بظاهر في الثانية كما قاله شيخنا اهـ قال ع ش قوله وهو على سنن الأصلي أي بخلاف الزائد الذي ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء به وإن كان فيه قوة اهـ.

Mas'alah: What condition is required for a minor to be capable of intercourse regarding the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: تهيأ للوطء) ، وكذا يشترط في الصغيرة وذلك اهـ مغني، وفي ع ش عن الزيادي وسم مثله

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period before intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: أما قبله) أي: الوطء اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man with a severed penis regarding the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: كزوجة مجبوب) أي: مقطوع الذكر اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman does not know if she inserted the man's semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: لم تستدخل منيه) أي: علم ذلك أما لو لم يعلم عدم استدخاله كأن ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضي عدتها بوضع الحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتي للشارح في أول الفصل الآتي من قوله أما إذا لم يمكن إلخ اهـ ع ش (قوله:

Mas'alah: What is the correct understanding of the restriction on the obligation of the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: ووجه الوهم أن الحصر إنما هو إلخ) لعل الأولى أن يقال إن الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحي عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and lineage when a wife inserts semen from adultery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman inserts semen from a man she mistakenly thinks is her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

واستدخالها مني من تظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قالاه والتشبيه بوطء الشبهة الظاهر في أنه نزل من صاحبه لا على وجه سفاح يدفع استشكاله بأن

العبرة فيهما بظنه لا ظنها ومر في محرمات النكاح بسط الكلام في ذلك

Mas'alah: Why is the waiting period obligatory after intercourse even if the womb is known to be empty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وإن تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطئ طفلا أو الموطوءة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] وتعويلا على الإيلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو دخول المني كما أعرض عن المشقة في

Mas'alah: What does the marginal note clarify about the phrase 'absolutely' regarding the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: مطلقا) المتبادر منه أن معناه سواء استدخلت منيه أو لا وهذا لا يوافق قوله الآتي في فصل عدة الوفاة لتعذر إنزاله اهـ سم عبارة ع ش قوله مطلقا أي استدخلت ماءه أو لا وظاهره وإن ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to be obligatory due to semen entering the

womb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: وقت إنزاله إلخ) عبارة المغني ولا بد أن يكون محترما حال الإنزال وحال الإدخال حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية، فلو أنزل، ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة، ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد انتهى والظاهر أن هذا غير معتبر بل الشرط أن لا يكون من زنا كما قالوا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of a boy's semen in the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: قطع فيه إلخ) أي كإيلاج صبي اهـ سم

Mas'alah: Does mere possibility negate the obligation of the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: ظن إلخ) عبارة المغني والأسنى غايته ظن وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه اهـ.

Mas'alah: What is the consideration in cases of insertion and intercourse by mistake regarding the waiting period and lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: بأن العبرة فيهما) أي: الاستدخال ووطء الشبهة ويحتمل أن مرجع الضمير العدة والنسب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: وتجب إلخ) دخول في المتن

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after intercourse or insertion of semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

(قوله: بعد الوطء) أي أو استدخال المني

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah being established by travel and intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

السفر واكتفى به؛ لأنه مظنتها وبه يندفع اعتماد الزركشي أن ابن سنة مثلا لا يعتد بوطئه، وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء)

Mas'alah: Does mere khalwah without intercourse or insertion of semen necessitate 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

لا بخلوة) مجردة عن وطء أو استدخال مني ومر بيانها في الصداق فلا عدة فيها (في الجديد) للمفهوم المذكور وما جاء عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – من وجوبها منقطع

Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

)

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

وعدة حرة ذات أقراء) وإن اختلفت وتطاول ما بينها (ثلاثة) من الأقراء وإن استجلبتها بدواء للآية، وكذا لو كانت حاملا من زنا إذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه أما إذا أتت به للإمكان منه فيلحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه إلا باللعان

Mas'alah: What happens if a woman first claims she menstruates and then retracts her statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

ولو أقرت أنها من ذوات الأقراء، ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم تقبل؛ لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع، ثم أكذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما جزم به بعضهم؛ لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة وإن خالفت عادتها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a free dhimmi woman who joins enemy territory and is enslaved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب، ثم استرقت كملت عدة الحرة

Mas'alah: What does the term 'qur' mean in the context of the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

)

Mas'alah: What does the term 'qur' mean in the context of the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

والقرء) بضم أوله وفتحه وهو أكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكي عليه إجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر)

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse regarding 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: للمفهوم المذكور) الظاهر لمنطوق الآية المذكورة كما لا يخفى اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the waiting period due to seclusion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: من وجوبها) أي: العدة بالخلوة

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

(قول المتن وعدة حرة) مستأنف اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose waiting period is based on menstrual cycles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

(قول المتن ذات أقراء) أي: بأن كانت تحيض اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on the number of menstrual cycles in the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

(قول المتن ثلاثة) سيأتي في النفقات حكم ما لو اختلفا في انقضاء العدة اهـ سم

Mas'alah: What is the meaning of menstrual cycles in the context of the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

(قوله: وإن استجلبتها) أي: الأقراء بمعنى الحيض كما عبر به المغني والأسنى

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the waiting period of divorced women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(قوله: للآية) أي: لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

(قوله:، وكذا لو كانت حاملا إلخ) أي: فإنها تعتد بثلاثة أقراء اهـ ع ش

Mas'alah: What happens if a woman admits to having menstrual cycles but later retracts her statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

(قوله: ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء إلخ) هل مثله ما لو أقرت بأنها من ذوات الأشهر، ثم أكذبت نفسها وقضية التعليل الآتي في المسألة الآتية عقب هذه أنها تقبل فليراجع اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that she does not menstruate during breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(قوله: وهي مقبولة إلخ) يعني أن قولها أنا لا أحيض إلخ بنته على عادتها السابقة ودعواها الآن أنها تحيض زمنه ليس متضمنا لنفيها الحيض في زمن الرضاع السابق لجواز تغير عادتها فتكون صادقة في كل من القولين بخلاف ما تقدم؛ لأن معنى قولها أنا من ذوات الأقراء أنه سبق لها حيض ومعنى قولها أنا من ذوات الأشهر أنه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling if a free woman joins the waiting period then is enslaved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

(قوله: ولو التحقت حرة إلخ) أي: في أثناء العدة، وقوله: ثم استرقت أي قبل تمامها اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on completing the iddah of a free woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

(قوله: كملت عدة الحرة) ظاهره ولو كانت بائنا وهو كذلك والفرق بينه وبين ما يأتي في الأمة واضح للمتدبر اهـ سيد عمر

Mas'alah: Does the refutation of al-Zarkashi's reliance contradict his earlier restriction regarding a boy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

(قوله: وبه يندفع اعتماد الزركشي إلخ) هل دفعه اعتماد الزركشي المذكور يخالف تقييده للصبي بقوله السابق تهيأ للوطء

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the end of the 'iddah and maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

(قوله: في المتن وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة) سيأتي في النفقات حكم ما لو اختلفا في انقضاء العدة ومنه قول الروض فصل للرجعية ما للزوجة سوى آلة التنظيف حتى تقر بانقضاء العدة قال في شرحه بوضع الحمل أو بغيره فهي المصدقة في استمرار

النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اهـ، ثم قال في الروض (فرع) قال لرجعية طلقتك قبل الوضع فقالت بعده وجبت العدة والنفقة وسقطت الرجعة اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qur' and its implication for the 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – إذ القرء الجمع وهو في زمن الطهر أظهر واستعمال قرأ بمعنى غاب نادر

Mas'alah: When does the waiting period end if a woman is divorced while pure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

)

Mas'alah: When does the waiting period end if a woman is divorced while pure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

فإن طلقت طاهرا) ، وقد بقي من الطهر لحظة (انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن وطئ فيه ولأن إطلاق الثلاثة على اثنين

وبعض الثالث سائغ كما في {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أما إذا لم يبق منه ذلك كأنت طالق آخر طهرك فلا بد من ثلاثة أقراء كوامل)

Mas'alah: When does the waiting period end if a woman is divorced while menstruating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

أو) طلقت (حائضا وإن لم يبق من زمن الحيض شيء ف) تنقضي عدتها بالطعن (في) حيضة (رابعة) إذ ما بقي من الحيض لا يحسب قرءا قطعا؛ لأن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة)

Mas'alah: Is a day and night required after entering the third or fourth menstruation for the waiting period to end?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

وفي قول يشترط يوم وليلة) بعد الطعن في الثالثة في الأولى والرابعة في الثانية إذ لا يتحقق كونه دم حيض إلا بذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الأول بل ليتبين بهما كمالها فلا يصح فيهما رجعة وينكح نحو أختها وقيل منها

Mas'alah: Is the purity of a woman who has never menstruated counted as a menstrual period (qur')?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

)

Mas'alah: Is the purity period of a woman who has never menstruated counted as a menstrual period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا (قرءا) أو لا يحسب (قولان بناء على أن القرء) هل هو (انتقال من طهر إلى حيض) فيحسب (أم) الأفصح أو على كلام فيه مبسوط مر في الوصية بجامع أن الاستفهام هنا لطلب التصديق كهو ثم (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضين أو نفاسين أو حيض ونفاس فلا يحسب (والثاني) من المبني عليه (أظهر) فيكون الأظهر في المبني عدم حسبانه قرءا فإذا حاضت بعده لم تنقض عدتها إلا بالطعن في الرابعة كمن طلقت في الحيض وذلك لما مر أن القرء الجمع والدم زمن الطهر يتجمع في الرحم وزمن الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه إلى أن يندفع الكل وهنا لا جمع ولا ضم ولا يعارض هذا الترجيح ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما إذا قال لمن لم تحض قط أنت طالق في كل قرء طلقة؛ لأن القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم، وأما الاحتواش هنا فإنما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة) هي (إليها) حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qur' and its implication for the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

(قوله: وهو) أي: الجمع في زمن الطهر أظهر وسيأتي وجهه في الشارح قريبا رشيدي أي فرجح القول به على القول بأن المراد به الحيض اهـ ع ش عبارة المغني ولأن القرء مشتق من الجمع يقال قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه وإذا كان كذلك كان

بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفه اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman who is uncertain about her menstrual cycle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(قوله: واستعمال قرأ إلخ) رد لدليل القول الثاني (قوله: وقد بقي) إلى قوله كمن طلقت في المغني إلا قوله الأفصح إلى المتن (قوله: وإن وطئ فيه) ظاهر صنيعه أنه غاية للإطلاق ويظهر أنه غاية للمتن (قوله: على أقل لحظة إلخ) في هذا التعبير شيء عبارة المغني؛ لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء اهـ. (قوله: ولأن إطلاق الثلاثة إلخ) قد يقال هو خلاف الأصل وقيل به في الحج للتوقيف فيها بنقله عن السلف فإن تم مثله هنا فمتجه وإلا فمحل تأمل فالمعول عليه العلة الأولى اهـ سيد عمر (قوله: أما إذا لم يبق منه ذلك) أي: لحظة اهـ ع ش (قوله: في الأولى) أي: المطلقة طاهرا، وقوله: في الثانية أي المطلقة حائضا (قوله: إذ لا يتحقق إلخ) أجاب الأول بأن الظاهر أنه دم حيض لئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء فإن انقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما تبين عدم انقضائها (تنبيه) ذكر المصنف حكم الطلاق في الطهر والحيض وسكت عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض أنه لا يحسب من العدة وهو قضية كلامه هنا أيضا في الحال الثاني في اجتماع عدتين اهـ مغني، وقوله: وسكت إلخ كذا في النهاية وقال ع ش قوله وظاهر كلام الروضة إلخ معتمد اهـ. (قوله: وعلى هذا) أي: القول الثاني فيهما

أي اليوم والليلة (قوله: على الأول) أي: المعتمد (قوله: كمالها) أي: العدة (قوله: وقيل منها) أي: العدة (قوله: لم تحض أصلا) أي: ثم حاضت بعد الطلاق في أثناء عدتها بالأشهر اهـ مغني (قول المتن انتقال من طهر إلخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه إلى حيض كما بينه الجلال اهـ رشيدي (قول المتن إلى حيض) أي: أو نفاس اهـ مغني (قوله: أو نفاسين) كما صرح به المتولي اهـ مغني (قوله: بعده) أي: بعد الطلاق في أثناء العدة بالأشهر (قوله: وذلك) أي: كون عدم الحسبان أظهر (قوله: وهنا) أي: في صورة الانتقال (قوله: هذا الترجيح) أي: ترجيح عدم الحسبان (قوله: حالا) أي: بمجرد قوله الآتي بدون توقف إلى طهر بعد حيض يطرأ بعد ذلك القول (قوله:؛ لأن القرء إلخ) تأمله مع قوله قبل لما مر إلخ اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: المحتوش بدمين) قيل ولو دمي نفاس اهـ ومن صوره أن يطلقها بعد الولادة، ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فإن حمل الزنا لا أثر له ولا تنقضي به عدة ولا يقطع العدة فلا إشكال في تصوير ذلك كما توهمه بعض الطلبة قال في الروضة وذكر الرافعي في آخر العدد عن فتاوى البغوي أن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله أعلم اهـ وهذا يقتضي أن يراد بالدمين المحتوشين أن يكونا من دماء الحيض ويكون أحدهما دم نفاس ويتقدم دم الحيض فليتأمل مع ذلك إطلاق قول الشارح فيما يأتي قريبا حيضين أو نفاسين أو حيض ونفاس (قوله: وهنا لا جمع) قد يقال هنا جمع لما يخرج بعد (قوله:؛ لأن القرء إلخ) تأمله مع قوله قبل لما مر إلخ (قوله: في المتن المردودة) جار على غير من هو له

فعدتها تسعون يوما من ابتداء الدم لاشتماله كل شهر على حيضة وطهر غالبا

Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who is uncertain about her menstrual cycle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3584

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(و) عدة حرة (متحيرة بثلاثة أشهر) هلالية نعم إن وقع الفراق أثناء شهر فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين وإلا ألغي واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة (في الحال) لاشتمال كل شهر على ما ذكر وصبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط في العبادة إذ لا تعظم مشقته (وقيل) عدتها بالنسبة لحلها للأزواج لا لرجعة وسكنى ثلاثة أشهر (بعد اليأس) ؛ لأنها قبله متوقعة للحيض المتيقن هذا كله إن لم تحفظ قدر دورها وإلا اعتدت بثلاثة أدوار بلغت الثلاثة الأشهر أو لا ولو شكت في قدر دورها لكن قالت أعلم أنه لا يزيد على سنة جعلت السنة دورها على المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتمد الثلاثة المذكورة إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصا أما [حاشية الشرواني] قول المتن المردودة إلخ) جاز على غير من هو له اهـ سم (قوله: فعدتها تسعون يوما إلخ) لعل الصورة أن الدم لم يبتدئ بها إلا بعد الطلاق وإن لزم عليه قصور إذ لو كانت الصورة أعم من ذلك أشكل فيما إذا طلقت في أثناء شهر جرى الدم عليها من أوله فإنها حينئذ مطلقة في طهر احتوشه دمان وقضية ما مر حسبان ما بقي منه بقرء، ثم رأيت الشهاب سم استوجه حسبانه بقرء قال إلا أن يمنع عنه نقل اهـ رشيدي عبارة سم عقب كلامه الآتي آنفا عن الشهاب الرملي نصها تنبيه لو اتفق مثل ذلك للمبتدأة بأن طلقت في أثناء شهر بقي منه ستة عشر يوما فأكثر فهل يحسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة أو لا بد أن تكمله ثلاثين مما بعده فيه نظر

والأول متجه إلا أن يمنعه عنه نقل والثاني ظاهر عبارته اهـ (قول المتن ومتحيرة) أي: لم تحفظ قدر دورها ولو متقطعة الدم مبتدأة كانت أو غيرها اهـ مغني (قوله: أكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامشه ما نصه: مراده بالأكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه بقي منه ستة عشر يوما فأكثر وكان وجه ذلك أنه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر؛ لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر؛ لأنها يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتأمل اهـ يوافقه قول النهاية بعد أن ذكر مثل ما في الشارح هنا ما نصه: ويؤخذ من التعليل أنه يشترط في هذا الأكثر أن يكون يوما وليلة اهـ لكن نظر فيه ع ش بما نصه: قوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لاشتماله على طهر إلخ ولم يذكر حج أي والمغني هذا الأخذ، وفي أخذ ذلك من التعليل نظر فإنه لو زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة علم منه أن بعض ذلك طهر إذ لو فرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما وما زاد عليهما طهر وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم أن يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز أن يكون الطهر لا يتم إلا بمضي زمن من الشهر الذي يليه اهـ. (قوله: وإلا ألغي إلخ) عبارة المغني وإن بقي خمسة عشر يوما فأقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال أنها حيض فتبتدئ العدة من الهلال؛ لأن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة وإنما حسب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله على حيض وطهر غالبا بخلاف من لم تحض والآيسة حيث تكملان المنكسر ما سيأتي اهـ. (قوله: على ما ذكر) أي: من طهر وحيض غالبا اهـ مغني (قوله: بالنسبة إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها أما الرجعة وحق السكنى فإلى ثلاثة أشهر فقط قطعا اهـ. (قوله: ثلاثة أشهر بعد اليأس) خبر قوله عدتها إلخ (قوله: هذا كله) أي: قول المتن ومتحيرة

بثلاثة أشهر في الحال إلخ (قوله: بلغت إلخ) عبارة النهاية والمغني سواء كانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل اهـ (قوله: على سنة) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالتاء المثناة الفوقية فيحمل على ستة أشهر وعبارة المغني اعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها اهـ بالنون الموحدة الفوقية (قوله: الثلاثة المذكورة) أي: بقول المصنف بثلاثة أشهر وقوله إلا أن يعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: من ابتداء الدم) انظر معناه إذا كان الطلاق في الأثناء (قوله: أكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر في الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامشه بخطه مراده بالأكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه بقي منه ستة عشر يوما فأكثر وكان وجه ذلك أنه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر؛ لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر؛ لأنه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتأمل (تنبيه) لو اتفق مثل ذلك للمبتدأة بأن طلقت في أثناء شهر بقي منه ستة عشر فأكثر فهل يحسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة أو لا بد أن تكمله ثلاثين مما بعده فيه نظر والأول متجه إلا أن يمنع عنه نقل والثاني ظاهر عبارته (قوله: وصبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة) قد يقال هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها لعارض أو لا فيحتاج للفرق، وقد يجاب بأن العلة عظم المشقة في الصبر مع وجود الدم في الحال الظاهر في الحيض فاكتفي به

من فيها رق فتعتد بشهرين على الأوجه بناء على أن الأشهر غير متأصلة في حقها هذا إن طلقت أول الشهر وإلا بأن بقي أكثره فبباقيه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية

Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3585

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

(و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وإن قل (بقرأين) ؛ لأن القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه وليس هذا من الأمور الجبلية التي يتساويان فيها؛ لأن ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر فخصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة، ثم أقرت بالرق، ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى

Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman who is freed during her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3585

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

(وإن عتقت) أمة بسائر أحوالها (في عدة رجعية) ، وفي نسخ رجعة وهي أوضح؛ لأن إضافة العدة إلى الرجعية توهم أن الرجعية غيرها (كملت عدة حرة في الأظهر) ؛ لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق (أو) في عدة (بينونة) أو وفاة (ف) لتكمل عدة (أمة في الأظهر) ؛ لأن البائن والتي في حكمها كالأجنبية أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فتعتد عدة حرة قطعا (تنبيه) العبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين؛ لأن العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وإن اعترض بأن المنقول خلافه ولو وطئ أمته يظن أنه يزني بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا أثر

لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما يأتي لعدم تحقق المفسدة [حاشية الشرواني] إلخ استثناء من الثلاثة المذكورة اهـ كردي. (قوله: على الأوجه) أي: كما قاله البلقيني خلافا لما قاله البارزي تعتد بشهر ونصف نهاية وسم (قوله: هذا) أي: اعتداد من فيها رق بشهرين (قوله: بأن بقي أكثره) أي: بأن زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة على ظاهر كلامه وكلام المغني أو بأن بقي ستة عشر يوما فأكثر على ما مر عن النهاية ووالده (قوله: والثاني) أي: والشهر الثاني اهـ ع ش (قوله: أو دونه) أي: بأن بقي خمسة عشر يوما فأقل (قوله: وعدة أمة حتى) إلى قوله ويؤخذ في النهاية إلا قوله؛ لأن إضافة إلى المتن، وقوله: أو حرة يظنها إلى ولو وطئ أمته، وقوله: بالنسبة للأولى إلى المتن، وقوله: وانتصر له الشافعي إلى المتن (قوله: وعدة أمة) أي: وهي ذات أقراء سواء طلقت أم وطئت بشبهة اهـ مغني (قول المتن أم ولد) أي: ومدبر اهـ مغني (قول المتن ومن فيها رق) صادق بكاملة الرق والمغني من استقر فيها رق كامل أو ناقص وعطفه على ما قبله من عطف العام فلا حاجة لتقدير الشارح أمة اهـ سيد عمر (قول المتن بقرائن) بفتح القاف اهـ مغني. (قوله: وكمل القرء إلخ) ، وقد يقال لا حاجة لهذا فإن القرء الأول ضروري لتيقن البراءة وهما لا تتفاوتان فيه والقرءان الأخيران للاحتياط وهو يجوز فيه التفاوت فجعلت الأمة فيه على نصف ما للحرة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لتعذر تنصيفه) إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم اهـ مغني (قوله: وليس هذا) أي: مقدار العدة (قوله: يتساويان) أي: والحر والقن (قوله: فيها) أي: في الأمور الجبلية (قوله: هنا) أي: في العدة (قوله: فخصت) أي: الحرة (قوله: لحقه) أي: الزوج (قوله: رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر مغني ونهاية (قوله: وهي أوضح) وأنسب بقوله أو بينونة كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله: غيرها) أي: غير الأمة اهـ سم (قوله: أو وفاة) إلى قوله أو حرة في المغني إلا قوله أو أمة (قوله: مع العدة إلخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فإن العتق

في الصورة المذكورة متقدم عليها لا معها، ثم رأيت في المغني ما نصه: واحترز بقوله في عدة عما لو عتقت مع الطلاق بأن علق طلاقها وحريتها بشيء واحد فإنها تعتد عدة حرة قطعا كما قاله الماوردي انتهت وهي سالمة من التسامح المذكور اهـ سيد عمر (قوله: زوجته الحرة إلخ) أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين أو أمته اعتدت بقرء واحد مغني وروض، وقولهما اعتدت بقرء إلخ أي استبرأت به اهـ ع ش. (قوله: اعتدت بقرء أو زوجته الأمة إلخ) خلافا للروض والمغني والنهاية حيث قالوا ولو ظن الحرة أمته أو زوجته الأمة فإنها تعتد بثلاثة أقراء اهـ وعلله الأسنى والمغني بأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف اهـ. (قوله: اعتدت بقرء) يتأمل وجهه فإنها أمته في نفس الأمر ومزني بها بحسب الظاهر وكل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فتعتد بشهرين على الأوجه) أي: كما قاله البلقيني خلافا لقول البارزي بشهر ونصف (قوله: لتعذر تنصيفه) عللوه بأنه لا يظهر نصفه إلا بظهور كله وحينئذ فقد يمنع التعذر ويقال هلا اكتفي بنصفه وجعل مضي كله لتبين نصفه لا لتمام العدة إلا أن يجاب بأنه لما لم ينضبط النصف وكان قد يقع خلل في معرفته كان اعتباره مظنة الخطأ فلم يعتبر واعتبر الأمر الظاهر المنضبط وهو التمام فليتأمل فإنه ظاهر ويؤخذ منه توجيه اعتبار تمام القرء الثالث في الحرة والثاني في غيرها وعدم الاكتفاء ببعضه كما في الأول فليتأمل (قوله: في المتن وإن عتقت في عدة رجعية إلخ) أما عكس ذلك بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب، ثم استرقاقها ففيه وجهان أحدهما قال شيخ الإسلام في شرح البهجة وهو الأوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع إلى عدة الأمة قال في الروض، وكذا أي تتم ثلاثة أقراء ولا تستأنفها إن عتقت أي وهي رجعية في عدة عبد ففسخت ومتى أخرت الفسخ فراجعها، ثم فسخت قبل الدخول استأنفت الثلاثة اهـ. (قوله: أن الرجعية غيرها) أي: غير الأمة (قوله: أما لو عتقت مع العدة) أي: مع أولها (قوله: أو حرة يظنها أمته

اعتدت بقرء إلخ) عبر الشيخان في ذلك بعد نقلهما خلافه بالأشبه قال في شرح الروض أي من جهة القياس اهـ فأشار إلى أنهما لم يريدا الترجيح من جهة المذهب وجزم في الروض في المسألة الأولى من هاتين بأنها تعتد

Mas'alah: How does an insane woman observe her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3586

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(فرع) أطلق في الروضة أن المجنونة تعتد بالأشهر ويتعين حمله على ما إذا انبهم زمن حيضها ولم يعرف إذ غايتها أنها حينئذ كالمتحيرة أما إذا عرف حيضها فتعتد به

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to a known cause like breastfeeding or illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3586

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض) وإن لم يرج برؤه على الأوجه خلافا لما اعتمده الزركشي (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو) حتى (تيأس ف) تعتد (بالأشهر) وإن طالت المدة وطال ضررها بالانتظار؛ لأن عثمان – رضي الله عنه – حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي [حاشية الشرواني] منهما لا يقتضي وجوب

عدة فلعل المراد أنها تعتد بذلك لحقه إذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وأنه لا يجوز له تزويجها إذا كانت خلية قبل الاستبراء أيضا ع ش ورشيدي (قوله: بل لا يعاقب إلخ) أي:؛ لأنها أمته في نفس الأمر وإن أثم بالإقدام اهـ ع ش (قوله:، وكذا إلخ) أي: يفسق به اهـ ع ش (قوله: كل فعل قدم عليه إلخ) أي: وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اهـ نهاية (قوله: قدم) عبارة النهاية أقدم اهـ (قوله: لم تحض) هو شامل كما قاله الزركشي نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فإنها تعتد بثلاثة أشهر حيث طلقت بعد الولادة اهـ أقول عبارة المغني والروض مع شرحه وهي إن ولدت ورأت نفاسا اهـ ظاهره سبكا وحكما (قوله: أو ولدت إلخ) انظر هذا معطوف على أي شيء ولا يصح عطفه على ما لم تحض؛ لأنه يقتضي أنها إذا حاضت وولدت ولم ترد ما تعتد بالأشهر؛ لأن أو يقدر بعدها نقيض ما قبلها ويقتضي أن الحكم فيما إذا رأت دم النفاس يخالف ما إذا لم تره، وفي القوت فرع لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففي عدتها وجهان أحدهما بالأشهر إلى أن قال والثاني أنها من ذوات الأقراء اهـ فالشارح ممن يختار الوجه الأول لكن يبقى الكلام في صحة العطف فتأمل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله أو ولدت ولم ترد ما أي قبل الحمل سم على حج وإطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة، وفي العميرة ما يوافق إطلاق عبارته (قوله: للآية) وهي قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه نهاية ومغني (قوله: هذا إن) إلى قوله مفارق في المغني (قول المتن في أثناء شهر) أي: ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه اهـ مغني (قوله: ما مر في المتحيرة) أي: فيما إذا لم يبق من شهر الفراق بعده أكثر من خمسة عشر يوما اهـ سم (قوله: متأصلة إلخ) أي: أصيلة لا بدل عن شيء اهـ ع ش (قوله: إجماعا) إلى قوله بالنسبة في المغني إلا قوله للأولى إلى وخرج

(قوله: ما مضى) أي: من الطهر (قوله: للأولى) أي: بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة إليها والأولى من لم تحض والثانية من أيست سم ورشيدي (قوله: كما مر) أي في قول المتن وهل يحسب إلخ، وقوله: كما يأتي أي في قوله أو بعدها فأقوال أظهرها إلخ فأفاد جريان التفصيل الآتي هنا أيضا وإن كان ما يأتي فيما إذا كان انقطاع الدم قبل اليأس وما هنا فيما إذا كان بعده لئلا يلزم التكرار اهـ سم (قوله: من فيها رق) أي: وإن قل اهـ ع ش (قوله: إن المجنونة تعتد إلخ) أي: وإن لم تكن متحيرة، وقوله: أما إذا عرف حيضها أي المجنونة بأن اطلع على حيضها في زمن الجنون وعرف أنه حيض بعلامات تظهر لمن رآها اهـ ع ش (قول المتن ومن انقطع دمها) أي دم حيضها من حرة أو غيرها اهـ مغني (قوله: تعرف) أي: وإلا فلا يكون إلا لعلة في الواقع اهـ سم (قوله: خلافا لما اعتمده الزركشي) لعله يقول إن عدتها ثلاثة أشهر إلحاقا لها بالآيسة اهـ ع ش (قوله: فتعتد بالأقراء) إلى قوله ولهذه في المغني (قوله: لسن اليأس إلخ) عبارة المغني حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر اهـ قال ع ش انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم ينتفي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الأول اهـ عميرة والأقرب أن [حاشية ابن قاسم العبادي] بثلاثة أقراء ومثلها الثانية كما بينه في شرحه أي وإنما يعتبر ظنه إن اقتضى تغليظا في العدة (فرع) وطئ أمة أي لغيره يظنها أمته اعتدت بقرء أي واحد روض (قوله: وفارق ما مر في المتحيرة) أي: فيما إذا لم يبق من شهر الفراق بعده أكثر من خمسة عشر (قوله: ولا يحسب ما مضى للأولى) أي: بخلاف الثانية لوجود

الاحتواش بالنسبة إليها والأولى من لم تحض والثانية من أيست كما يأتي أي في قوله أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء فأفاد جريان التفصيل الآتي هنا أيضا وإن كان ما يأتي فيما إذا كان انقطاع لدم قبل اليأس وما هنا فيما إذا كان بعده لئلا يلزم التكرار (قوله: على الأوجه خلافا إلخ) كذا شرح الرملي

بل قال الجويني هو كالإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What is the old view on the waiting period for a woman whose bleeding stops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3587

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(وفي القديم) وهو مذهب مالك وأحمد (تتربص تسعة أشهر) ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هي غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بأن عمر قضى به بين المهاجرين والأنصار – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليه ومن ثم اختاره البلقيني وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أفتى البارزي

Mas'alah: What is another old view on the waiting period for a woman whose bleeding stops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3587

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(وفي قول) قديم أيضا تتربص (أربع سنين) ؛ لأنها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم (ثم) إن لم يظهر حمل (تعتد بالأشهر) كما تعتد بالأقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها

Mas'alah: What if a woman menstruates after reaching the age of despair during the three months?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3587

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر) الثلاثة (وجبت الأقراء) ؛ لأنها الأصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرءا قطعا لاحتواشه بدمين

Mas'alah: What if a woman menstruates after the three months of waiting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3587

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(أو) حاضت (بعدها) أي: الأشهر الثلاثة (فأقوال أظهرها إن نكحت) زوجا آخر (فلا شيء) عليها؛ لأن عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها (وإلا) تكن نكحت (فالأقراء) تجب عليها؛ لأنه بان أنها غير آيسة وأنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها ويؤخذ من قولهم الآتي ويعتبر بعد ذلك بها غيرها أن هذا التفصيل يجري في غيرها فإذا صار أعلى اليأس في حق امرأة سبعين مثلا، ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتددن بعد سن اليأس الذي هو اثنان وستون بالأشهر فإن كان ذلك قبل أن ينكحن أعدن العدة بالأشهر بعد السبعين وبان أن العدة الأولى وقعت في غير محلها لقولهم؛ لأنه بان أنها غير آيسة إلى آخره أي لما علم أن جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كالمرأة الواحدة في إعطائهن حكم ذات الدم كما ذكر أو بعد أن ينكحن صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذي ثبت لنظير قولهم؛ لأن عدتها

انقضت إلخ نعم يتردد النظر هنا في أن العبرة في بلوغ ذلك لهن [حاشية الشرواني] النفقة مثل الرجعة؛ لأنها تابعة للعدة، وقد قلنا ببقائها وطريق الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث (قوله: بل قال الجويني إلخ) انظر هذا الإضراب مع أنه لا يتم الدليل إلا بمضمونه إذ قول الصحابي ليس حجة إلا إن سكت عليه الباقون بشرطه فيكون إجماعا سكوتيا اهـ رشيدي (قوله: ولهذه) أي: لمن انقطع دمها لعلة أو لا ويأتي عن سم ما يفيد إرجاع الإشارة إلى الثانية (قوله: ولهذه ومن لم تحض إلخ) أفهم تخصيص جواز الاستعجال بهاتين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض في كل شهرين مثلا مرة فأرادت استعجال الحيض بدواء لتنقضي عدتها فيما دون الأقراء المعتادة ولعله غير مراد فليراجع اهـ ع ش (قوله: أن استعجال التكليف ممنوع) عبارة النهاية وأن زعم ذلك استعجال للتكليف وهو ممنوع إلخ وقوله، ثم تعتد إلى قول المتن، ثم تقدم في المغني إلا قوله وقيل إلى المتن (قوله: ثم تعتد بثلاثة أشهر) أشار به إلى أن قول المصنف الآتي، ثم تعتد إلخ راجع للمعطوف عليه أيضا (قوله: إذ هي) أي: التسعة أشهر اهـ ع ش (قوله: المعلق طلاقها) فهو فاعل تعتد اهـ سم (قوله: طلاقها) بالرفع نائب فاعل للمعلق اهـ رشيدي (قول المتن فعلى الجديد) وهو التربص لسن اليأس اهـ مغني (قول المتن لو حاضت بعد اليأس إلخ) لا يخفى أن هذا مفروض فيما إذا انقطع لا لعلة وظاهر أنه يجري أيضا فيما إذا انقطع لعلة اهـ سم (قول المتن وجبت الأقراء) ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرءا أو قرأين، ثم انقطع حيضها استأنفت ثلاثة أشهر بخلاف ذات أقراء أيست قبل تمامها فإنها لا تستأنف كما هو المنقول أسنى ونهاية زاد المغني كما سيأتي آخر فصل لزمها عدتا شخص خلافا لابن المقري في التسوية بينهما في الاستئناف اهـ قال الرشيدي قوله أو قرأين أي فيما إذا لم يتقدم لها حيض أيضا وإلا فقد مر أنه يحسب ما مضى قرءا وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج إلى ثلاثة أشهر ويجوز أن يكون

مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر اهـ. (قوله:؛ لأنها الأصل) إلى قوله ويؤخذ في المغني (قول المتن نكحت) بضم أوله بخطه اهـ مغني (قوله: زوجا آخر) أي: من زوج غير صاحب العدة فلا شيء عليها أي من الأقراء وصح النكاح اهـ مغني (قوله: الآتي) أي: في التنبيه. (قوله: أن هذا التفصيل) أي: قول المصنف إن نكحت فلا شيء إلخ، وقوله: في غيرها أي فيمن صدقت عليها غيرها الآتي، وقوله: أعلى اليأس أي تمامه، وقوله: ثم بلغ ذلك أي خبر تلك المرأة اهـ كردي (قوله: بالأشهر) أي: الثلاثة متعلق باعتددن (قوله: فإن كان إلخ) جواب فإذا صار إلخ، وقوله: ذلك أي بلوغ الخبر (قوله: بعد السبعين) أي: بعد بلوغها (قوله: أي لما إلخ) علة لعلية العلة الأولى، وقوله: علم أي من قوله ويؤخذ إلخ (قوله: أو بعد أن ينكحن إلخ) عطف على قبل أن ينكحن (قوله: بهذا الذي ثبت) أي بالحكم الذي ثبت لذات الدم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: تعرف) أي: وإلا فلا تكون إلا لعلة في الواقع (قوله: المعلق طلاقها) هو فاعل تعتد (قوله: في المتن لو حاضت بعد اليأس في الأشهر إلخ) لا يخفى أن هذا مفروض فيما إذا انقطع لا لعلة وظاهره أنه أيضا يجري فيما إذا انقطع لعلة (قوله: لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء) لا يقال هذا مع قوله السابق فإن حاضت فيها وجبت الأقراء بالنسبة للآيسة تكرار؛ لأنا نقول ما هنا مفروض فيما إذا انقطع دمها قبل سن اليأس وما سبق فيما إذا لم ينقطع إلا بعده فلا تكرار (قوله: وجبت الأقراء) ، فلو انقطع الدم قبل تمام ثلاثة أقراء استأنفت ثلاثة أشهر كما إذا أيست ذات الأقراء قبل تمامها قال في الروض فإن حاضت أي المنتقلة إلى الحيض بعد اليأس قرءا أو قرأين، ثم انقطع أي الدم استأنفت ثلاثة أشهر كذات أقراء أيست قبل تمامها اهـ لكن اعترض في شرحه قوله كذات أقراء إلخ فقال وهذا التنظير من زيادته ولا يخالف ما سيأتي في أوائل

بزمن انقطاع دم التي رأت حتى ينظر أن النكاح وقع قبله أم بعده أو بزمن بلوغ الخبر، كل محتمل وقياس تقريبهم الخلاف هنا به فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته الأول اعتبارا بما في نفس الأمر، وفي أن العبرة في البلوغ بثبوت أن المرئي حيض وأنه في زمن سنها فيه كذا وأنه انقطع لزمن كذا أو يكفي إخبار التي رأت بذلك كله، كل محتمل أيضا والذي يتجه الأول أخذا من قولهم في الطلاق المعلق بحيض الضرة أنه لا يقبل قول المعلق بحيضها في حق غيرها لإمكان إقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا لا يقبل قولها في حق غيرها لهذا الإمكان نعم يظهر أن من صدقها يقبل قولها في حقه بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتأمل ذلك كله فإنه مهم ولم أر من نبه على شيء منه

Mas'alah: What is the strongest opinion on determining the age of menopause for all women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3588

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

(وفي قوله) يأس (كل النساء) في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) ؛ لأن مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة، وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون وأدناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الأمة أيضا

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3589

(فصل عدة الحامل) الحرة والأمة عن فراق حي أو ميت (بوضعه) أي الحمل للآية (بشرط نسبته إلى ذي العدة) من زوج أو واطئ بشبهة (ولو احتمالا كمنفي بلعان) وهو حمل؛ لأن نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه أما إذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة أشهر من العقد فلا تنقضي به (و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر [حاشية الشرواني] فصل) في العدة بوضع الحمل (قوله: الحرة) إلى قوله واحتاج في المغني إلا قوله أو ذكره فقط إلى ومولود وإلى قوله واعلم في النهاية (قوله: عن فراق حي) بطلاق رجعي أو بائن نهاية ومغني أو بفسخ أو انفساخ رشيدي (قول المتن بوضعه) ويقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح م ر سم على حج اهـ ع ش (قوله: أي الحمل) ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة، وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربع حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله تعالى سم على حج، وقوله: ولم تسقط نفقتها وكالنفقة السكنى بالأولى. وقوله: وكذا لو استمر إلخ هذا ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت أنه بماذا فإنه

حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزاد المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وأن ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم إن ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى – عليه الصلاة والسلام – وجب العمل به اهـ ع ش (قوله: للآية) أي: لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مخصص لآية {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] نهاية ومغني (قول المتن بشرط نسبته إلخ) أي بشرط إمكان نسبته إلخ اهـ مغني (قوله: أو واطئ بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حي أو ميت إلا أن يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة اهـ سم (قول المتن كمنفي بلعان) أي: في فرقة الحياة؛ لأن الملاعنة لا تعتد للوفاة اهـ نهاية (قوله: وهو إلخ) أي: المنفي والجملة حالية (قوله: لأن نفيه إلخ) يعني انتفاء نسبة الحمل إلى الملاعن (قوله: لاحتمال كذبه) أي: الملاعن (قوله: مطلقا) أي: أمكن استدخالها منيه أم لا اهـ ع ش (قوله: ولم يمكن أن تستدخل إلخ) ينبغي أن محله إذا لم تعترف باستدخال المني بأن ساحقها فنزل منيه بفرجها اهـ ع ش، وقد مر عنه في أوائل الباب ما يتعلق به راجعه (قوله: ومولود) أي تام اهـ سم. (قوله: دون ستة أشهر إلخ) أو لأكثر منه وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك العدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لكن لو ادعت على الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به عدته مغني وأسنى (قوله: فلا تنقضي به) ولا يشترط لاعتبار العدة بالأشهر وضع الحمل بل تنقضي العدة مع وجوده حملا على أنه من زنا ولا حد عليها لعدم تحقق زناها اهـ ع ش عبارة المغني والحمل المجهول قال الروياني يحمل على أنه من زنا وقال الإمام يحمل على أنه من وطء شبهة تحسينا للظن وجمع بين كلاميهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة والثاني على أنه من شبهة تجنبا عن تحمل الإثم وهو جمع حسن اهـ ومر عن النهاية (قول المتن وانفصال

كله) لو [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح المذكور وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالأشهر ويغتفر في ثبوت الشيء تابعا ما لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة (فصل عدة الحامل إلخ) (قوله: في المتن عدة الحامل إلخ) يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح م ر ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة، وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله (قوله: أو واطئ بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حي أو ميت إلا أن يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة (قوله: وعلى هذا التفصيل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ومولود) أي: تام (قوله: في المتن وانفصال كله)

Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of part of the child or all of it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3590

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أولا بوضعه الصريح في وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير وزعم أنه لا يقال وضعت إلا إذا انفصل كله مردود

Mas'alah: What is the ruling on twins in the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3590

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

)

Mas'alah: What is the linguistic definition of twins and its application in the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3590

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

حتى تأتي توأمين) ؛ لأنهما حمل واحد كما مر واعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان ويهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن واعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وأن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير

Mas'alah: What is the ruling on two births occurring within less than six months?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3590

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

)

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the waiting period when only hair or a nail remains

in the womb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3590

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

[حاشية الشرواني] انفصل كله إلا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا، وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: لخروج بعضه) أي: متصلا أو منفصلا اهـ مغني (قوله: واحتاج لهذا إلخ) عبارة المغني فإن قيل لا حاجة إلى هذا الشرط؛ لأنه لا يقال وضعت إلا عند انفصال كله أجيب بأن الوضع يصدق بالكل والبعض اهـ. (قوله: لاحتماله للشرطية) أي: بأن يكون المعنى بشرط وضع كله، وقوله: ومجرد التصوير أي بأن يريد أن ذكر وضع الكل صورة مما يصدق عليه الوضع اهـ ع ش (قوله: وزعم أنه يقال إلخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مع ما قبله من قوله الصريح إلخ، ثم قال ويجاب بأن موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وأنه مردود اهـ، وفيه ما فيه إذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به أولا اهـ رشيدي (قوله: كما مر) أي: قبيل الباب (قوله: أو ستة) إلى الفرع في النهاية (قوله: غلطه فيه الرافعي) سبحان الله لم يعبر الرافعي بالتغليط وإنما قال إن فيه اختلالا فإن قيل إن ذلك في المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك في التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس في التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الإسلام خصوصا على لسان الرافعي المعروف بغاية التأدب مع الأئمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك سم على حج أقول والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعي بل سبقه إليه الأذرعي وغيره اهـ رشيدي (قوله: ولك أن تقول إلخ) عبارة النهاية ولمدع ادعاء نفي الخلل إلخ وكل من العبارتين يوهم عدم السبق إلى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة

مع مزيد بسط اهـ رشيدي. (قوله: حتى يكون منه) أي: من الوطء أو الاستدخال اهـ سم ولك إرجاع الضمير إلى صاحب العدة (قوله: وذلك) أي: لزوم لحظة الوطء أو الاستدخال (قوله: فحيث انتفت إلخ) عبارة المغني فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الأول سقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر اهـ. (قوله: وتوقف انقضائها) أي: العدة عليه أي على وضع الثاني من عطف اللازم (قوله: فإن قلت إلخ) أي: كما قال الأسنى والمغني (قوله: المصحوب إلخ) نعت لإمكان اهـ سم (قوله: مراعاة إلخ) علة للمنفي، وقوله: إذا النسب إلخ علة للنفي (قوله: لشارح إلخ) ومنهم الأسنى والمغني كما أشرنا إليه (قوله: وحينئذ فيلحق إلخ) مجرد تأكيد لما قبله قال سم قوله وحينئذ إلخ، ثم قوله: ويلزم إلخ هذا وإن قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده، ثم قال بعد سوق عبارة الروضة والروض ما نصه: فهذا كله صريح في أنه إذا كان بين الولدين ستة أشهر لا يلحق الثاني ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وإن كان مشكلا فليتأمل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بأن

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the waiting period when only hair or a nail remains in the womb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3590

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

[حاشية ابن قاسم العبادي] لو انفصل كله إلا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا، وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمي

فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر. (قوله: وزعم إلخ) انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح إلخ اللهم إلا أن يكون إشارة إلى جواب آخر وهو منع أن ذكر الوضع يستلزم انفصال كله فاحتاج للتصريح به ويجاب بأن موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وأنه مردود (قوله: غلطه فيه الرافعي) سبحان الله الرافعي لم يعبر بالتغليط بل عبارته ما نصه: وقوله: في الكتاب وأقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر فيه اختلال فإن هذه المدة مدة أقل الحمل وإذا تخللت ستة أشهر كان الثاني حملا آخر والشرط أن يكون المتخلل أقل من ستة اهـ فإن قيل نسبة الاختلال إليه هو في المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك، وفي التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس في التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الإسلام خصوصا على لسان الرافعي المعروف بغاية التأدب مع الأئمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك والله أعلم (قوله: حتى يكون منه) أي: من الوطء أو الاستدخال (قوله: حتى يكون إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فإن قلت) أي: كما قال في شرح الروض (قوله: المصحوب) نعت لإمكان. (قوله: وحينئذ فيلحق الثاني إلخ) ، ثم قوله ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه أقول هذا وإن قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده وعبارة الروضة في هذه المسألة فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا

Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a dead fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3591

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(وتنقضي) العدة (بميت) لإطلاق الآية (

Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a blood clot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3591

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

لا علقة) ؛ لأنها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي

Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a lump of flesh containing a hidden human form?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3591

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

(و) تنقضي (بمضغة فيها صورة آدمي خفية) على غير القوابل (أخبر بها) بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم (القوابل) ؛ لأنها حينئذ تسمى حملا وعبروا بأخبر؛ لأنه يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفي في الإخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا

Mas'alah: Does the waiting period end if midwives affirm a lump is the origin of a human?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3591

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

)

Mas'alah: Does the waiting period end if midwives affirm a lump is the origin of a human?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3591

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

فإن لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) أي القوابل مثلا لا مع تردد (هي أصل آدمي) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد؛ لأن مدارهما على ما يسمى ولدا

Mas'alah: What is the ruling if pregnancy appears during or after the waiting period of months or menstrual cycles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3591

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

(ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر) أو بعدها (حمل للزوج اعتدت بوضعه) ؛ لأنه أقوى بدلالته على البراءة قطعا

Mas'alah: What is the ruling if a woman is uncertain about pregnancy during her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3591

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

(ولو ارتابت) أي شكت [حاشية الشرواني] بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو

الاستدخال ويكون سكونه عن ذلك لظهور إرادته اهـ (قول المتن بميت) أي: بوضع ولد ميت ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – نهاية ومغني قال ع ش قوله لم تنقض إلا بوضعه أي ولو خافت الزنا اهـ. (قوله: على غير القوابل) المناسب لما بعده على غير أهل الخبرة اهـ سم (قوله: بطريق الجزم) ، فلو شكت القوابل في أنها أصل آدمي لم تنقض بوضعها قطعا والقول قول المرأة بيمينها في أنها أسقطت فكذا ما تنقضي به العدة سواء أكذبها الزوج أم لا؛ لأنها مؤتمنة في العدة ولأنها تصدق في أصل السقط فكذا في صفته مغني وروض مع شرحه (قوله: إلا إذا وجدت إلخ) فظاهر أنه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن م ر اهـ سم (قوله: فليكتف بقابلة) أي امرأة واحدة اهـ ع ش (قوله: لمن غاب إلخ) خبر مقدم لقوله أن تتزوج إلخ والجملة مقول القول (قوله: باطنا) يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بقابلة بالنسبة للباطن، وأما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين، ثم رأيت شرح الروض أنه صرح بالأربع بالنسبة للظاهر اهـ ع ش (قوله: خفية) عبارة المغني لا ظاهرة ولا خفية اهـ. (قوله: أي القوابل مثلا) أي: أو رجلان، فلو أخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوجها باطنا اهـ حلبي (قوله: تخلقت) أي: تصورت اهـ مغني (قوله: والذي يتجه إلخ) سيأتي في النهاية في أمهات الأولاد خلافه، وقوله: وأخذه في مبادئ التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الأول يخالفه، وقوله: من أصله أي أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر، ثم الظاهر أنه إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا وإلا كره اهـ ع ش (قوله: أو بعدها) كما قاله الصيمري اهـ نهاية زاد المغني وإن أفهم كلام المصنف خلافه اهـ. (قوله:؛ لأنه أقوى) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني (قوله: بدلالته) أي: بسبب دلالته

اهـ ع ش (قوله: قطعا) أي: بخلاف الأقراء والأشهر نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] فالثاني حمل آخر اهـ ومن لازم كونه حملا آخر أن لا يتوقف انقضاء العدة على وضعه، ثم قال في الروضة فرع علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين فإن كان بينهما دون ستة أشهر لحقاه وطلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر طلقت بولادة الأول، ثم إن كان الطلاق بائنا لم يلحقه الثاني؛ لأن العلوق به لم يكن في نكاح وإن كان رجعيا بني على أن السنين الأربع هل تعتبر من وقت الطلاق أي وهو الأصح كما يأتي في المتن أم من انصرام العدة إن قلنا بالأول لم يلحقه وإن قلنا بالثاني لحقه إذا أتت به لدون أربع سنين من ولادة الأول وتنقضي العدة بوضعه سواء لحقه أم لا لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة كذا قاله ابن الصباغ اهـ. وعبارة الروض في الشق الثاني من هذا الفرع وإن كان بينهما ستة أشهر لم يلحقه الثاني إن كانت بائنا، وكذا أي لا يلحقه الثاني إن كانت رجعية وانقضت به العدة اهـ، ثم ذكر في الروضة في مسألة ما لو ولدت ثلاثة أولاد ما يوافق ذلك فهذا كله صريح في أنه إذا كان بين الولدين ستة أشهر في مسألتنا لا يلحق الثاني ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وإن كان مشكلا فليتأمل فإن قلت قياس ما ذكر في فرع الروضة المذكور توقف انقضاء العدة في مسألتنا على وضع الثاني وإن لم يلحقه قلت لا؛ لأنه إنما انقضت به العدة في فرع الروضة لتأخر الشروع فيها عن وضع الأول فتنقضي بالثاني بخلافه في مسألتنا فإن الشروع فيها سبق وضع الأول والثاني غير لاحق به كما استفيد من فرع الروضة فلا يتوقف انقضاؤها عليه فليتأمل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بأن بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور إرادته (قوله: على غير القوابل) هلا قال على غير أهل الخبرة؛ لأنه المناسب لقوله أخبر بها أهل الخبرة إلخ (قوله: وعبروا بأخبر؛ لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إلخ) فظاهر أنه لا بد من شهادة

القوابل ولا بد من عدالتهن كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن م ر (قوله: وإذا اكتفي في الإخبار

Mas'alah: What is the ruling if a woman suspects pregnancy due to heaviness or movement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3592

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

في أنها حامل لوجود نحو ثقل

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying while still in doubt about pregnancy during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3592

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

أو حركة (فيها) أي العدة بأقراء أو أشهر (لم تنكح) آخر بعد الأقراء أو الأشهر (حتى تزول الريبة) بأمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل وذلك؛ لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين فإن نكحت مرتابة فباطل كذا عبرا به قال الإسنوي والمراد باطل ظاهرا فإن بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا انتهى وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فروع وبيان في بحث أركان النكاح ومما يصرح به ما يأتي في زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو النكاح المحقق الذي الأصل بقاؤه أقوى الفرق بأن الشك هنا في حل المنكوحة وبأن العدة لزمتها هنا ظاهرا وذلك؛ لأن كلا من هذين غفلة عما

ذكروه فيها من النظر لما في نفس الأمر مع الشك في حلها وقوة النكاح المانع لذلك ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل إلا بيقين (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من) إمكان العلوق بعد (عقده) فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه وبأن الولد للأول إن أمكن كونه منه أما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني؛ لأن فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لإمكانه من الأول لئلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال وهل يعتبر هنا لحظة يحتمل لا احتياطا للنسب الناجز لإمكانه وكالثاني فيما ذكر وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد إذا أمكن منه وإن أمكن من الأول أيضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها قبل نكاح فلتصبر) ندبا وإلا كره وقيل وجوبا (لزوال الريبة) احتياطا [حاشية الشرواني] قوله: في أنها إلخ) فيه مع قول المتن فيها تعلق الجارين بعامل واحد بدون اتباع عبارة المغني أي شكت فيها أي العدة بأن لم يظهر لها الحمل بأمارة وإنما ارتابت بثقل أو حركة تجدها وهي ظاهرة (قوله: ويرجع فيها) أي: في زوال الريبة والتأنيث باعتبار المضاف إليه ويحتمل أن الضمير للأمارة (قوله: إلا بيقين) قضية قوله السابق بإمارة قوية إلخ أن المراد باليقين ما يشمل الظن القوي (قوله: فباطل) وإن بان أن لا حمل نهاية ومغني قال ع ش قوله وإن بان إلخ أي خلافا لابن حج والأقرب ما قاله ابن حج ووجهه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر اهـ. (قوله: ومما يصرح به إلخ) ، وفي كلام الروض وغيره ما يدل عليه أيضا وفرق م ر بأن الشك هنا أي في مسألة الريبة لسبب ظاهر فكان أقوى انتهى ولا يخفى ما فيه أما أولا فإن أقويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود أن العبرة فيها بنفس الأمر، وأما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد في انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا اهـ سم (قوله: ما يأتي في زوجة المفقود إلخ) أي في الفصل الثالث، وقوله: المبطل صفة ما

يأتي اهـ كردي. (قوله: لكون المانع إلخ) علة للإبطال، وقوله: وهو أي المانع في زوجة المفقود (قوله: أقوى) هو خبر كون اهـ سم (قوله: الفرق إلخ) مفعول المبطل عبارة الكردي قوله للفرق متعلق بالمبطل اهـ فلعل نسخ الشرح مختلفة (قوله: بأن الشك إلخ) أي: وهو من موانع النكاح (قوله: هنا) أي في مسألة العدة (قوله: وذلك؛ لأن إلخ) أي: إبطال الفرق ثابت؛ لأن إلخ اهـ كردي (قوله: من هذين) أي: الفرقين (قوله: فيها) أي: زوجة المفقود والمراد بالنكاح نكاح المفقود (قوله: في حلها) أي: حل زوجة المفقود لزوج آخر (قوله: وقوة النكاح) عطف على الشك (قوله: المانع) أي: الشك لذلك أي لحل زوجة المفقود لآخر (قوله: ظاهرا) أي: إذ الأصل بقاء النكاح الأول (قوله: أي العدة) إلى قوله والحاصل في المغني إلا قوله وهل يعتبر إلى وكالثاني وإلى قوله أو لأكثر فلا في النهاية إلا ذلك القول (قوله: إن أمكن إلخ) هل هو راجع أيضا للحكم ببطلانه حتى إذا لم يمكن كونه من الأول صح النكاح على ما سيأتي في الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفي عنهما اهـ سم وسنذكر عن المغني والنهاية ما يوافق كلام شرح الروض، وقوله: من الأول أي ولا من الثاني كما هو الفرض. (قوله: ما صح) أي: النكاح الثاني (قوله: وهل يعتبر إلخ) قضية قول السابق من إمكان العلوق بعد عقده الجزم باعتبارها كما هو قضية صنيع النهاية والمنهج (قوله: لحظة) أي: للوطء أو الاستدخال (قوله: يحتمل لا) أي: يحتمل أنها لا تعتبر (قوله: وكالثاني) أي: النكاح الثاني (قوله: فيلحقه) أي: الواطئ بشبهة اهـ ع ش (قوله: إن أمكن منه) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ومما يصرح به إلخ) مما يدل عليه أيضا ما في الروض كغيره في الباب الثاني في اجتماع عدتين فيما إذا وطئت المطلقة في العدة بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما وتعذر إلحاق القائف فإنه ذكر أنه تنقضي عدة أحدهما بوضعه، ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء، ثم ذكر أنهما لو كانت بائنا فنكحها الزوج مرة

واحدة قبل الوضع أو بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونه في عدة الثاني فإن بان بعد بالقائف أنها في عدته صح كما صحت رجعته اعتبارا بما في نفس الأمر، ثم ذكر أنه لو نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها في عدة الزوج حينئذ، وكذا إن نكحها بعده في باقي عدة الزوج على ما مر فيه لذلك، فلو بان في هذه بالقائف أن الحمل من الزوج صح اعتبارا بما في نفس الأمر إلا أن يفرق بأنها هنا حالة النكاح يحتمل أن تكون في عدته إلا أن هذا لا يزيد على ما في مسألتنا من احتمال أنها غير معتدة بالكلية فليتأمل (قوله: ومما صرح به ما يأتي في زوجة المفقود إلخ) فرق م ر بأن الشك هنا أي في مسألة الريبة لسبب ظاهر فكان أقوى اهـ ولا يخفى ما فيه أما أولا فإن أقويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود أن العبرة فيها بنفس الأمر، وأما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد في انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا (قوله: أقوى) هو خبر كون (قوله: إن أمكن إلخ) هل هو راجع

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by khul' who gives birth within four years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3593

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

(ولو أبانها) أي زوجته بخلع

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth within four years of divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3593

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

أو ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لأربع سنين) فأقل ولم تتزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم يمكن كون الولد من الثاني (لحقه) وبان وجوب سكناها ونفقتها وإن أقرت بانقضاء العدة لقيام الإمكان إذ أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء وابتداؤها من وقت إمكان الوطء قبل الفراق فإطلاقهم أنه من الطلاق محمول على ما إذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق والحاصل أن الأربع متى حسب منها لحظة الوطء أو لحظة الوضع كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء؛ لأن الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للأنساب بالاكتفاء فيها بالإمكان (أو) ولدت (لأكثر) من أربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الإمكان وذكرت تتميما للتقسيم فلا تكرار في تقدمها في اللعان

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after a revocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3593

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

(ولو طلق) ها (رجعيا) فأتت بولد لأربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها أو لأكثر فلا وحذف هذا لعلمه مما قبله بالأولى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في البائن ففي الرجعية التي هي زوجة في أكثر الأحكام أولى و (حسبت المدة من الطلاق) إن قارنه الوطء وإلا فمن إمكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالأولى لأنه

إذا حسب من الطلاق مع أنها في حكم الزوجة فالبائن أولى ومن ثم وقع خلاف في الرجعية فقط كما قال (

Mas'alah: What is the starting point for calculating the maximum pregnancy period in 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3593

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

وفي قول) ابتداؤها (من انصرام العدة) ؛ لأنها كالمنكوحة وبما قررته في عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وأنها من محاسن عباراته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ومن الثاني لدلالة الأول عليه [حاشية الشرواني] أي بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من الوطء (قوله: مما مر) أي: من إمكان العلوق بعد العقد (قوله: وإلا فلا) أي: وإن لم يعلم مقتضى البطلان بأن بان عدم الحمل أو ولدته لستة أشهر فأكثر فلا نبطله والولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول أيضا عبارة المغني وإن علم انتفاؤه لم نبطله ولحق الولد بالثاني اهـ وعبارة المنهج مع شرحه أو ارتابت بعدها أي العدة سن صبر عن النكاح لنزول الريبة فإن نكحت قبل زوالها أو ارتابت بعد نكاح الآخر لم يبطل أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق بعد عقده وهو أولى من عقد فيتبين بطلانه والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول اهـ. (قوله: وقفت الرجعة) أي: فيحرم عليه قربانها وغيره اهـ ع ش (قوله: بخلع أو ثلاث) أي: أو غيرهما اهـ مغني (قوله: ولم يمكن كون الولد من الثاني) أما إذا أمكن ذلك فإنه لا يلحق الأول كما سيأتي مغني (قوله: وجوب سكناها إلخ) أي: إلى الولادة. اهـ. أسنى (قوله: وإن أقرت إلخ) غاية راجعة للمتن والشرح معا (قوله:

بالاستقراء) وحكي عن مالك أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في ثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة وقيل إن أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين، وفي صحته كما قال ابن شهبة نظر؛ لأن مذهبه أكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع في نفسه اهـ مغني (قوله: وابتداؤها) أي: الأربع سنين (قوله: قبل الفراق) أي: قبيله اهـ مغني (قوله: فإطلاقهم) أي: أكثر الأصحاب اهـ مغني (قوله: إذا قارنه) أي: الطلاق (قوله: بتنجيز أو تعليق) كتعلق بالفراق اهـ سم أقول أو بقارنه عبارة المغني إذا وقع أي الطلاق مع الإنزال بالتنجيز اتفاقا أو بالتعليق اهـ. (قوله: أو لحظة الوضع) لمنع الخلو فقط (قوله: مما ذكر) أي من الطلاق إن قارنه الوطء وإلا فمن وقت إمكان العلوق قبيله اهـ مغني (قوله: وذكرت) أي: مسألة الولادة لأكثر (قوله: في تقدمها) أي معه (قوله: فأتت بولد) إلى قوله وحذف هذا في المغني (قوله: لأربع سنين) أي: فأقل (قوله: وبأن وجوب نفقتها إلخ) أي: وأن المرأة معتدة إلى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها اهـ مغني (قوله: وحذف هذا) أي: تفصيل الولادة بقوله فأنت إلخ (قوله: لعلمه مما قبله إلخ) هذا غير ظاهر في قوله أو لأكثر فلا اهـ سم أقول عدم الظهور متجه لكن بالنسبة لدعوى الأولوية، وأما أصل العلم فظاهر اهـ سيد عمر (قوله: قبله) أي: الطلاق (قوله: وحذف) إلى الفصل في النهاية إلا قوله على أحد قولين إلى المتن، وقوله: كأن كان بمسافة القصر (قوله: هذا) أي: قوله حسبت المدة من الطلاق (قوله:؛ لأنه إذا حسب) الأولى التأنيث (قوله:؛ لأنها) أي: الرجعية (قوله: وأنها) أي: ويعلم أنها اهـ ع ش (قوله: من الحذف من الأول إلخ) وهو المسمى [حاشية ابن قاسم العبادي] للحكم أيضا ببطلانه حتى إذا لم يمكن كونه من الأول صح النكاح على ما سيأتي في الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفي عنهما (قوله: بتنجيز أو تعليق) متعلق بالفراق (قوله: في المتن

أو لأكثر فلا) قال في الروض بعد هذا، وقد صور المسألة أولا بما إذا طلقها بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها ما نصه: لكن إن ادعت أنه حصل تجديد فراش برجعة أو نكاح أي أو وطء شبهة كما في شرحه عن الأصل فأنكره أو اعترف وأنكر الولادة فالقول قوله: فإن أقامت بينة أو نكل فحلفت ثبت النسب وله نفيه باللعان وإن نكلت حلف الولد إذا بلغ، وأما عدتها فتنقضي به وإن حلف أي الزوج على النفي ولم يثبت ما ادعت اهـ قال في شرحه؛ لأنها تزعم أن الولد منه اهـ ومفهوم ذلك أنها إذا لم تدع ما ذكر لا تنقضي به العدة وحينئذ فينبغي أن تنقضي العدة مع وجوده أخذا مما حرره في شرح الروض أن الحمل المجهول يحمل على أنه من الزنا بالنسبة لعدم انقضاء العدة به فإن قضية ذلك انقضاء العدة مع وجوده كما في حمل الزنا المعلوم اهـ (قوله: لعلمه مما قبله بالأولى)

Mas'alah: How is the four-year maximum pregnancy period derived from the text in 'iddah rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3594

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

وأن هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التي هي من أقوى الدلالات فتأمله فإن قلت في الرجعية وجه أنه يلحقه من غير تقدير مدة فمن أين يؤخذ من المتن رد هذا قلت من قوله المدة بأل العهدية المصرحة بأن الأربع تعتبر فيها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after 'iddah and gives birth before six months?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3594

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

(ولو نكحت بعد العدة) آخر

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth during her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3594

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

فولدت للإمكان من الأول) وحده بأن ولدته لأربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني (لحقه وانقضت عدتها بوضعه، ثم تعتد) ثانيا (للثاني) ؛ لأن وطأه شبهة (أو) ولدت (للإمكان من الثاني) وحده بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل فراق الأول ولستة أشهر فأكثر من وطء الثاني (لحقه) وإن كان طلاق الأول رجعيا على أحد قولين لم يرجحا منهما شيئا لكن الذي اعتمده البلقيني ونقله عن نص الأم أنه إذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف كما في قوله (أو) أتت به للإمكان (منهما) بأن كان لأربع سنين من الأول ولستة أشهر فأكثر من الثاني (عرض على قائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط) ، وقد علم حكمه أو بهما أو توقف أو فقد كأن كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه أما إذا لم يمكن من واحد منهما كأن كان لدون ستة من وطء الثاني وفوق أربع من نحو طلاق الأول [حاشية الشرواني] بالاحتباك (قوله: وأن هاتين الدلالتين) أي: قوله: لما اشتملت عليه إلخ، وقوله: ومن الثاني لدلالة الأول عليه اهـ ع ش (قوله: من دلالة الفحوى) أي: دلالة مفهوم الموافقة الأولى من المنطوق اهـ جمع الجوامع عبارة ع

ش أي من دلالة مفهوم الموافقة وهو أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور اهـ. (قوله: بأل العهدية إلخ) قد يقال إنه يؤخذ من ذكر المدة فقط إذ لا مدة على هذا الوجه سم على حج اهـ رشيدي (قول المتن ولو نكحت) أي: نكاحا صحيحا اهـ مغني (قوله: أو وطئت إلخ) أي: بعد العدة اهـ ع ش (قوله: بعد العقد) أي: الثاني (قوله: ومن وطء الشبهة) الأنسب لما قبله أو بدل الواو (قوله: لأربع سنين فأقل) أي: فإن كان لأكثر فهو منفي عنهما ويصح النكاح الثاني أخذا مما يأتي في الحاشية اهـ سم عبارة المغني ويأتي عن النهاية نحوها وإن وضعته لأربع سنين لحق الأول أو لأكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل لجريانه في العدة وإذا لم يلحقه كان منفيا عنهما، وقد بان أن الثاني نكحها حاملا فهل يحكم بفساد نكاحه حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من زنا أو أن الشبهة منه، وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الأقرب كما قال الأذرعي الثاني وجزم به في المطلب وهو مأخوذ من كلام الروياني كما ذكرناه في الحمل المجهول بل هو حمل مجهول فيأتي فيه الجمع المتقدم فيه اهـ في أوائل الفصل (قوله: نظير ما مر) أي: عقب قول المتن حسبت المدة من الطلاق (قوله: مما ذكر) أي: من إمكان العلوق بعد العقد إلخ (قوله: لقيام فراشه) إلى الفصل في المغني إلا قوله كأن كان بمسافة القصر (قول المتن ولو نكحت في العدة فاسدا إلخ) لو قال كالمحرر ولو نكحت فاسدا كأن نكحت في العدة لكان أولى؛ لأن النكاح في العدة لا يكون إلا فاسدا، وقد يحترز بذلك عن أنكحة الكفار فأنهم إذا اعتقدوا ذلك صحيحا كان محكوما بصحته كما مر في بابه اهـ مغني، وقوله: وقد يحترز إلخ يأتي في الشارح ما يوافقه (قوله: وهو جاهل بالعدة إلخ) عبارة المغني بأن ظن انقضاء العدة أو أن المعتدة لا يحرم نكاحها بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء اهـ زاد الأسنى أو بجنون نشأ عليه من الصغر، ثم بلغ وأفاق فنكح اهـ. (قوله: لنحو بعده

إلخ) أفهم أن عامة أهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون في دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم أن العدة أربعون يوما مطلقا اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي: بأن علم ذلك أو جهله ولم يعذر بجهله (قوله: مطلقا) أي: سواء ولدت للإمكان منه أو لا (قوله: وطء الشبهة) أي: في العدة اهـ ع ش (قوله: مما مر) أي: من طلاقه أو إمكان وطئه قبله (قوله: شبهة) أي: وطء شبهة (قول المتن أو للإمكان من الثاني لحقه) أي: ثم بعد وضعه تكمل عدة الأول اهـ سم. (قوله: وإن كان إلخ) غاية (قوله: على أحد قولين إلخ) رجحه م ر اهـ سم عبارة النهاية وإن كان طلاق الأول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وإن اعتمد البلقيني إلخ قال ع ش قوله وإن اعتمد البلقيني ضعيف اهـ. (قوله: لكن الذي اعتمده ونقله عن نص الأم أنه إلخ) وهذا هو الظاهر اهـ مغني وقضية صنيع الشارح اعتماده أيضا (قوله: إذا كان طلاقه رجعيا) أي، وقد أتت للإمكان من انصرام العدة كما هو معلوم اهـ سم (قوله: من الأول) أي: من طلاقه أو إمكان وطئه قبله، وقوله: من الثاني أي من وطئه (قول المتن على قائف) وهو كما سيأتي آخر كتاب الدعوى مسلم عدل مجرب اهـ مغني (قوله: أو بهما إلخ) أي: أو نفاه عنهما اهـ مغني (قوله: وانتسابه بنفسه) [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا غير ظاهر في قوله أو لأكثر فلا (قوله: بأل العهدية) قد يقال إنه يؤخذ من ذكر المدة فقط إذ لا مدة على هذا الوجه (قوله: إن كان لأربع سنين) أي: فإن كان لأكثر فهو منفي عنهما ويصح النكاح الثاني أخذا مما يأتي في الحاشية (قوله: في المتن أو للإمكان من الثاني لحقه) أي: ثم بعد وضعه تكمل عدة الأول (قوله: وإن كان طلاق الأول رجعيا على أحد قولين إلخ) رجحه م ر (قوله: أنه إذا كان طلاقه رجعيا) أي:

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3595

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

)

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3595

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

فصل) في تداخل العدتين إذا (لزمها) ف (عدتا شخص) واحد (من جنس) واحد (بأن) بمعنى كان (طلق، ثم وطئ) رجعية

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3595

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

أو بائنا (في عدة) غير حمل من (أقراء أو أشهر) ولم تحبل من وطئه (جاهلا) بأنها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء (أو عالما) بذلك (في رجعية) لا بائن؛ لأنه زان (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين؛ فله الرجعة في الرجعي فيها إجماعا على ما حكاه العبادي دون ما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods of different types, such as pregnancy and menstrual cycles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3595

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

)

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods of different types, such as pregnancy and menstrual cycles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3595

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

فإن) كانتا من جنسين كان (كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء) كأن حبلت من وطئه في العدة بالأقراء أو طلقها حاملا، ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا (تداخلتا في الأصح) أي دخلت الأقراء في الحمل وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام الروضة وإن اغتر به غير واحد من الشراح وغيرهم؛ لأن كلامها مفرع على ضعيف كما بينه النسائي وغيره لاتحاد صاحبهما مع أن العلم باشتغال الرحم منع الاعتداد بها لانتفاء فائدتها من كونها مظنة للدلالة على البراءة (فينقضيان بوضعه) ويكون واقعا عنهما (و) من ثم جاز له أنه (يراجع قبله) في الرجعي وإن كان الحمل من الوطء الذي في العدة لا بعده مطلقا (وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for two different men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3595

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

(أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن) أي كان (كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة أو نكاح فاسد) عطف أخص؛ لأنه من جملة الشبهة ووجهه خفاء كونه منها [حاشية الشرواني] أي، فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما اهـ ع ش (قوله: فهو منفي عنهما) زاد النهاية، وقد بان أن الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من الزنا، وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الأقرب كما قاله الأذرعي الثاني وجزم به في المطلب، وفيه الجمع المار اهـ. وكذا في سم عن شرح الروض ومر مثله عن المغني قال ع ش يؤخذ من هذا جواب السؤال عن حادثة هي بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأوها بكرا هل يجوز لوليها أن يزوجها بالإجبار أم لا وهو أنه يجوز تزويجها بالإجبار لاحتمال أن شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وعادت البكارة والتحمت فيه إساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من أنها بكر مجبرة وأن لوليها أن يزوجها بالإجبار اهـ. (تتمة) لو وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فأتت بولد يمكن كونه لكل منهما ولا قائف أو هناك قائف وتعذر إلحاقه انقضت بوضعه عدة أحدهما وبقي عليها الأكثر من ثلاثة أقراء ومن بقية عدة الوفاة بالأشهر فإن مضت الأولى قبل تمام الثانية فعليها إتمامها لاحتمال كونه من الأول مغني وروض مع شرحه [فصل في تداخل العدتين] (قوله: في تداخل العدتين) أي:

وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثاني اهـ ع ش (قوله: بمعنى كان) إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله رجعية أو بائنا، وقوله: إجماعا إلى دون ما بعدها، وقوله: هي ممن تحيض حاملا، وقوله: لا بعده مطلقا وإلى الفصل في النهاية إلا قوله إجماعا إلى دون ما بعدها وقوله عطف أخص إلى المتن وقوله وظاهر كلامهم إلى المتن وقوله استئناف إلى المتن (قوله: جاهلا بأنها المطلقة) كأن نسي الطلاق أو ظنها زوجته الأخرى اهـ مغني (قول المتن أو عالما) أي أو جاهلا لا يعذر اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه) أي: العالم بذلك في البائن (قوله: فيها) أي: البقية (قوله: وهي ممن تحيض حاملا) ليس بقيد كما يفيده كلام المغني والنهاية ونبه عليه ع ش والرشيدي (قوله: أي دخلت الأقراء إلخ) سواء أرأت الدم أم لا نهاية ومغني (قوله:؛ لأن كلامها) أي: الروضة مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل نهاية ومغني (قوله: كما بينه النشائي) بفتح النون نسبة إلى النشا المعروف انتهى أنساب السيوطي اهـ ع ش (قوله: لاتحاد صاحبهما) تعليل للمتن (قوله: بها) أي: بالأقراء (قوله: ويكون) أي: وضعه (قوله: لا بعده) عطف على قبله، وقوله: مطلقا أي في الرجعي وغيره (قول المتن إن كان الحمل إلخ) أي: وكانت تعتد بالأقراء عن طلاق رجعي اهـ مغني (قوله: فلا يراجع) أي: قبل الوضع (قوله: لوقوعه) أي: الوضع عنه أي الوطء عبارة المغني بناء على أن عدة الطلاق قد سقطت بالوطء اهـ. (قوله: ويرده إلخ) فيه تأمل (قوله: ما تقرر) أي: في قوله ويكون واقعا عنهما اهـ ع ش (قوله: عطف أخص) فيه أن عطف الأخص لا يكون بأو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا، وقد يجاب عنه بأن المراد أنه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد أتت للإمكان من انصرام العدة كما هو معلوم (قوله: فهو منفي عنهما) قال في شرح الروض فيما إذا نكحت بعد العدة وأتت بولد لا يمكن كونه منهما، وقد بان لنا أن الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه

من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من زنا أو أن الشبهة منه قال الأذرعي قال بعض الأئمة فيه نظر والأقرب الثاني وبه جزم الزركشي وغيره وهو مأخوذ مما مر عن الروياني اهـ (فصل في تداخل العدتين) (قوله: ويكون) أي: وضعه (قوله: في المتن ويراجع قبله) أي: ويجدد في غيره كما هو ظاهر بل لا حاجة لهذا فإن التجديد جائز له حتى بعده (قوله: لا بعده) عطف على قول المتن قبله (قوله: عطف أخص) فيه أن عطف الأخص لا يكون بأو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا، وقد يجاب

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when the woman is a wife in iddah from doubtful intercourse and then divorced?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3596

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

(أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن علي وغيره ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم إن كانا حربيين فأسلمت مع الثاني أو أمنا فترافعا إلينا لغت على المعتمد بقية عدة الأول وتكفيها واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وإن نازع فيه البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when there is a pregnancy from one of the two men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3596

(فإن كان) أي وجد (حمل) من أحدهما (قدمت عدته) وإن تأخر؛ لأنها لا تقبل التأخير ففيما إذا كان من المطلق، ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه، ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالأقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره أي لا في حال بقاء فراش واطئها بإن لم يفرق بينهما، وكذا فيما يأتي وسيعلم مما يأتي أن نيته عدم العود إليها كالتفريق وذلك؛ لأنها خرجت بصيرورتها فراشا للواطئ عن عدة المطلق واستشكله البلقيني بأن هذا لا يزيد على ما يأتي أن حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ويجاب بمنع ما ذكره بل يزيد عليه إذ مجرد وجود الحمل أثر عن الاستفراش ولا شك أن المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع أثره لها لضعفه بالنسبة إليه، وفي عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه، ثم تعتد أو تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع وبعده إلى انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع على المعتمد [حاشية الشرواني] في نفسه وإن لم يكن باعتبار المراد منه، وقوله: ووجهه أي العطف خفاء كونه أي النكاح الفاسد منها أي الشبهة اهـ سم (قوله: أو كانت زوجته معتدة إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والذي رأيته في نسخ المحلي والمغني والنهاية زوجة فليحرر فإن الظاهر أن ترك الهاء أولى اهـ سيد عمر (قوله: عن علي وغيره) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وعبارة النهاية عن عمر وعلي ولا يعرف لهما إلخ ونحوها عبارة المغني اهـ سيد عمر (قوله: إن كانا) أي: صاحبا العدتين حربيين كأن زوجت بحربي، ثم وطئها آخر بصورة النكاح في عدة الأول ع ش أو بشبهة أخرى مغني (قوله: لغت على المعتمد بقية عدة الأول إلخ) وللثاني أن ينكحها فيها؛ لأنها في عدته دون الأول فإن حبلت من الأول لم

يكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع وإن حبلت من الثاني كفاها وضع الحمل وتسقط بقية الأولى اهـ مغني وروض مع شرحه ونقل ع ش عن الزيادي مثله (قوله: وإن تأخر) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله بعقد إلى وذلك وقوله واستشكله إلى، وفي عكس ذلك (قوله:؛ لأنها إلخ) أي: عدة الحمل اهـ مغني (قوله: ففيما إذا كان) أي: الحمل (قوله: وله الرجعة قبل الوضع إلخ) ، وكذا له تجديد نكاحها قبل الوضع وبعد التفريق بينهما كما في الروض وشرحه اهـ سم (قوله: لا وقت وطء الشبهة) ولو اختلفا فادعى الزوج أن الرجعة ليست وقت الشبهة فصحيحة والزوجة أنها في وقتها فباطلة فالأقرب تصديق الزوج؛ لأن الأصل بقاء حقه اهـ ع ش (قوله: أي لا في حال بقاء فراش) أي: كأن نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل أن يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء اهـ ع ش (قوله: وكذا فيما يأتي) يعني أن قوله لا وقت وطء الشبهة إلخ معتبر في قوله الآتي في العكس وله الرجعة إلخ (قوله: مما يأتي) أي: في الفصل الآتي في شرح وإلا فلا (قوله: أن نيته) أي: الواطئ بشبهة بعد الطلاق إليها أي الموطوءة بشبهة (قوله: وذلك) أي: عدم صحة الرجعة في حال بقاء فراش الواطئ بشبهة اهـ ع ش (قوله: بأن هذا) أي: بقاء الفراش هنا (قوله: على ما يأتي) أي: عن قريب في العكس. (قوله: لا يمنع الرجعة) أي: فهذا أولى بأن لا يمنعها اهـ كردي (قوله: إذ مجرد وجود الحمل) أي: بلا بقاء الفراش (قوله: إن المؤثر) أي: الاستفراش، وقوله: أقوى أي من الأثر وهو الحمل اهـ ع ش (قوله: وفي عكس ذلك) أي: فيما إذا كان الحمل من وطء الشبهة سم وع ش (قوله: ثم) أي: بعد الوضع ومضي زمن النفاس تعتد أي إذا كان وطء الشبهة قبل الشروع في عدة الطلاق، وقوله: أو تكمل أي فيما إذا كان بعد مضي بعضها (قوله: وله الرجعة إلخ) أي: لا في حال بقاء الفراش كما نبه عليه الشارح بقوله السابق، وكذا فيما يأتي اهـ سم (قوله: قبل وضع إلخ) ؛ لأنها وإن لم تكن الآن في عدة الرجعة فهي رجعية

حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا وإذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كأصلها (تنبيه) لو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج هو أم من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فإن بان بإلحاق القائف أنه وقع في عدته اكتفي بذلك وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبة قبل اللحوق إذ النفقة لا تلزم بالشك فإن لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ مغني وأسنى، وفي النهاية مثله إلا ما قبل التنبيه. قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين أي حيث أراد التجديد في العدة وإلا؛ فله الصبر إلى انقضاء العدتين وهو أولى لانتفاء [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه بأن المراد أنه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ في نفسه وإن لم يكن كذلك باعتبار المراد منه، وقوله: ووجهه أي العطف خفاء كونه منها أي الشبهة (قوله: من حين وطء الثاني) كذا في شرح الروض مع جعله من صور الثاني أن يتزوجها معتدة فهلا زاد أو من حين طلاقه حيث حكمنا بصحة نكاحه بأن اعتقدوا صحته في العدة (قوله: وله الرجعة قبل الوضع إلخ) عبارة الروض وإن كان الحمل للمطلق؛ فله رجعتها قبل الوضع لكن بعد التفريق بينهما أي في الصورتين كما في شرحه انتهى (قوله: وفي عكس ذلك) أي: بأن كان من غير المطلق (قوله: وله الرجعة قبل وضع وبعده) أي: لا وقت وطء الشبهة كما تقدم في قوله أي الشارح، وكذا ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage during another man's waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3597

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

وفارق الرجعة بأنه ابتداء نكاح فلم يصح في عدة الغير وهي شبيهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها في عدة الغير وظاهر كلامهم أن له التجديد بعد الوضع في زمن النفاس مع أنه من غير عدته ويوجه بأن المحذور كونها في عدة الغير، وقد انتفى ذلك

Mas'alah: How does a woman complete overlapping waiting periods when divorce precedes doubtful intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3597

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

(وإلا) يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لسبقها (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت) العدة (الأخرى) التي للشبهة (وله) استئناف غير مقيد بما قبله من عدم حمل وسبق طلاق (الرجعة في عدته) لا وقت وطء الشبهة نظير ما مر (فإذا راجع) وثم حمل أولا (انقطعت) عدة الطلاق (وشرعت) عقب الرجعة حيث لا حمل منه وإلا فعقب زمن النفاس وله التمتع بها قبل شروعها (في عدة الشبهة) بأن تستأنفها إن سبقت الطلاق وتتمها إن سبقته (ولا يستمتع بها) أي الموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة الشبهة حملا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها

Mas'alah: Which waiting period takes precedence when doubtful intercourse precedes divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3597

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

(وإن سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) ؛ لأنها أقوى باستنادها لعقد جائز (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها، وفي وطء بنكاح فاسد ووطء بشبهة أخرى ولا حمل يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة للشبهة

Mas'alah: What is the ruling on cohabitation with a woman during her waiting period without intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3597

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(فصل) في حكم معاشرة المفارق للمعتدة (عاشرها) أي المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة (ك) معاشرة (زوج) لزوجته بأن كان يختلي بها ويتمكن منها ولو في بعض الزمن (بلا وطء) [حاشية الشرواني] الشك حال العقد في صحة النكاح اهـ. (قوله: وبعده إلخ) قال في الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده انتهى اهـ سم (قوله: وفارق) أي: التجديد، وقوله: وهي أي الرجعة اهـ ع ش (قوله: كونها) أي: المرأة ولو ذكر الضمير بإرجاعه إلى التجديد كان أنسب (قوله: لسبقها) ولقوتها لاستنادها لعقد جائز نهاية ومغني (قول المتن وله) أي: المطلق اهـ مغني (قوله: غير مقيد إلخ) قضية ذلك أن قوله السابق وله الرجعة إلخ ليس مغايرا لما هنا فقوله هنا نظير ما مر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ما هنا لما مر فليتأمل اهـ سم (قول المتن الرجعة

في عدته) أي: إن كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائنا اهـ مغني (قوله: نظير ما مر) والمراد به ما دام الفراش باقيا كما مر اهـ ع ش (قوله: قبل شروعها) شمل زمن النفاس اهـ سم (قوله: مطلقا) عبارة النهاية والمغني بوطء جزما وبغيره على المذهب اهـ. (قوله: ومنه يؤخذ) أي من حرمة التمتع، وقوله: حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة إلا أن يجاب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن؛ لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا نعم إن كان ضمير منه راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح إلخ لم يبعد الأخذ اهـ ع ش (قوله: وفي وطء بنكاح فاسد إلخ) عبارة المغني تتمة لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الأولى لتقدمها ولو نكح شخص امرأة نكاحا فاسدا، ثم وطئها شخص آخر بشبهة قبل وطئه أو بعده، ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطئ بها بشبهة لتوقف عدة النكاح الفاسد على التفريق بخلاف عدة الشبهة فإنها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها ولو نكحت فاسدا بعد مضي قرأين ولم يفرق بينهما إلى مضي سن اليأس أتمت العدة الأولى بشهر بدلا عن القرء الباقي، ثم اعتدت للفاسد بثلاثة أشهر فإن كان ثم حمل فعدة صاحبه مطلقا مقدمة تقدم الحمل أو تأخر؛ لأن عدته لا تقبل التأخير كما مر وحيث كانت العدتان من وطء شبهة كان لكل من الواطئين تجديد النكاح في عدته دون عدة الآخر اهـ. (قوله: يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح إلخ) يعني أنه إذا كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وإن كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة اهـ ع ش [فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة] (فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة) (قوله: في حكم معاشرة المفارق) إنما اقتصر عليه في الترجمة؛ لأنه هو

الذي تعلق بمعاشرته الأحكام الآتية بخلاف الأجنبي فإنه لا يتعلق بمعاشرته حكم اهـ رشيدي (قوله: أي المفارقة) إلى قوله وبه يندفع في النهاية إلا قوله بأن نوى إلى كملت (قوله: بأن كان يختلي بها) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك اهـ رشيدي (قوله: ولو في بعض الزمن) صادق بما إذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وإنما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة اهـ رشيدي (قول المتن بلا وطء) خرج به ما إذا وطئ فإنه إن كان الطلاق بائنا لم يمنع انقضاء العدة فإنه زنا لا حرمة له وإن كان رجعيا امتنع المضي في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة وبقوله في عدة أقراء إلخ الحمل فإن المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال [حاشية ابن قاسم العبادي] قال في الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده وإن لزم زوجته الحامل عدة شبهة أو مطلقته فراجعها والحمل له؛ فله وطؤها ما لم تشرع في عدة الشبهة بالوضع انتهى قال في شرحه فإن شرعت في عدة الشبهة حرم عليه وطؤها ما لم تنقض العدة أما إذا كان الحمل للواطئ فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع انتهى، وأما غير الوطء من الاستمتاع فمستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها إلى آخر المتن والشرح (قوله: غير مقيد إلخ) قضية ذلك أن قوله السابق وله الرجعة إلخ ليس مغايرا لما هنا فقوله أي الشارح بعد هنا نظيره ما مر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ما هنا لما مر فليتأمل انتهى (قوله: قبل شروعها) شمل زمن النفاس (قوله: ومنه يؤخذ إلخ) كذا شرح م ر (فصل) في حكم معاشرة المفارق للمعتدة

Mas'alah: Does cohabitation during the waiting period extend the iddah for a ba'in or raj'i divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3598

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

أو معه والتقييد بعده إنما هو لجريان الأوجه الآتية كما يفهمه عللها (في عدة) غير حمل من (أقراء أو أشهر فأوجه) ثلاثة أولها تنقضي مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو (أصحها إن كانت بائنا انقضت) عدتها مع ذلك إذ لا شبهة لفراشه ومن ثم لو وجدت بأن جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله (وإلا) تكن بائنا (فلا) تنقضي لكن إذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها فما دام ناويها فهي باقية فيما يظهر كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه إذا زالت ولا تحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات (و) في هذه (لا رجعة) له عليها (بعد) مضي (الأقراء أو الأشهر) وإن لم تنقض عدتها (قلت ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وبه يندفع ما أطال به جمع هنا وقضية تعبيرهم ببقاء العدة بقاء التوارث بينهما وإن تردد فيه الزركشي وغيره ومؤنتها عليه إلى انقضائها وعليه يفرق بينهما وبين الرجعة بأنهم غلبوا فيها كونها ابتداء نكاح في مسائل فاحتيط لها بامتناعها عند مضي صورة العدة بخلاف نحو التوارث والنفقة فإنها محض آثار مترتبة على النكاح الأول فلم تنقطع بمضي مجرد صورة العدة لكن الذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها وجزم به غيره [حاشية الشرواني] وأفهم تعبيره بنفي الوطء أنه لا يضر مع ذلك الاستمتاع بها وهو كذلك وإن ألحقه الإمام بالوطء اهـ مغني. اعلم أن الفاضل المحشي نقل نحو ما في المغني عن الروضة، ثم قال وقضيته أنه مع الوطء لا خلاف في التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك أنه لا خلاف في الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف في الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير معقول انتهى اهـ سيد عمر (قوله: أو معه) ومعلوم حرمة ذلك اهـ ع ش (قوله: أو معه) يتقيد بالنسبة للبائن بما إذا لم تكن شبهة وإلا فسيأتي أن الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الأصوب أن يبقى المتن على ظاهره فإن التقييد بعدم الوطء لتأتي

الأحكام الآتية لا لتأتي الأوجه فليراجع اهـ رشيدي (قوله: كما يفهمه عللها) أي: المذكورة في كلامهم وإلا فالشارح لم يذكر هنا منها شيئا اهـ ع ش (قوله: تنقضي مطلقا) أي:؛ لأن هذه المخالطة لا توجب عدة اهـ مغني (قوله: لا مطلقا) أي:؛ لأنها بالمعاشرة كالزوجة اهـ مغني (قوله: ومن ثم لو وجدت) أي: الشبهة اهـ ع ش (قوله: لم تنقض إلخ) ظاهره وإن لم يكن وطء لكن عبارة شرح المنهج نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهي التي تلائم ما يأتي اهـ رشيدي (قوله: فلا تنقضي) أي: عدتها وإن طالت المدة اهـ مغني (قوله: بأن نوى إلخ) أو فرق القاضي بينهما كما مر. (قوله: أن لا يعود إليها) أي: المعاشرة اهـ سم، وكذا الضميران في قوله ناويها فهي باقية (قوله: ناويها) الأوفق لما قبله لم ينوه أي عدم العود فيشمل الإطلاق (قوله: كملت) جواب إذا ش اهـ سم (قوله: على ما مضى) أي من عدتها قبل المعاشرة اهـ ع ش (قوله: وذلك) راجع إلى قول المتن وإلا فلا (قوله: كما لو نكحها) أي: الزوج اهـ ع ش عبارة المغني كما لو نكحت غيره اهـ ويؤيدها قول الشارح جاهلا إلخ إذ تجديد نكاح غير المطلقة ثلاثا صحيح مطلقا (قوله: بل تنقطع) عطف على فلا تنقضي اهـ كردي وقضية صنيع ع ش أنه عطف على قوله لا يحسب إلخ ولعله الظاهر لئلا يتكرر قوله ولا يبطل بها ما مضى فتبنى إلخ مع قوله السابق لكن إذا زالت المعاشرة كملت إلخ (قوله: من حين الخلوة) المناسب لما يأتي في قوله ولو نكح معتدة إلخ من حين الوطء إلا أن يفرق بأن النكاح الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفي في حقه بالخلوة بخلاف الأجنبي اهـ ع ش ويؤيده ظاهر قول الشارح السابق ومن ثم لو وجدت إلخ لم تنقض كالرجعية إلخ لكن قضية قول المغني فرع لو طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجها ووطئها في العدة ظانا انقضاءها وتحللها بزوج آخر لم تنقض العدة كالرجعية اهـ عدم الفرق واشتراط الوطء مطلقا كما مر عن الرشيدي عن شرح المنهج (قوله: ما مضى) أي: من عدتها قبل

المعاشرة. (قوله: ولا تحسب إلخ) أي: من العدة (قوله: وفي هذه) أي: صورة معاشرة الرجعية اهـ ع ش (قول المتن ويلحقها) أي: الرجعية حيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر الطلاق أي طلقة ثانية وثالثة إن كان طلقها طلقة فقط اهـ مغني (قوله: فيهما) أي: في عدم صحة الرجعة ولحوق الطلاق (قوله: بقاء التوارث إلخ) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله: ومؤنتها) عطف على التوارث (قوله: بينهما) أي التوارث والمؤنة (قوله: فإنها) أي: التوارث والنفقة ونحوهما مما يأتي آنفا (قوله: فلم تنقطع) أي: التوارث والنفقة ونحوهما (قوله: لكن الذي رجحه البلقيني) عبارة الناشري وقال أي البلقيني على الأول أي أنه لا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر الأحوط أن لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة ولا يجب النفقة والكسوة ولا يصح خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه انتهى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو معه) عبارة الروضة فصل طلق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضي الأقراء أو الأشهر، فلو لم يهجرها بل كان يطؤها فإن كان الطلاق بائنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة؛ لأنه وطء زنا لا حرمة له فإن كان رجعيا قال المتولي لا تشرع في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة وإن كان لا يطؤها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الأزواج فثلاثة أوجه إلخ انتهى وقضيته أنه مع الوطء لا خلاف في التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك أنه لا خلاف في الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف في الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير مقبول فليتأمل (قوله: فما دام ناويها) أي: المعاشرة، وقوله: كملت جواب إذا ش (قوله: لكن الذي رجحه البلقيني إلخ) عبارة الناشري وقال أي البلقيني على الأول أي أنه لا رجعة بعد الأقراء

Mas'alah: What are the legal effects of a woman being in a state of irrevocable divorce during her iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3599

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

فقال لا توارث بينهما ولا يصح إيلاء منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى؛ لأنها بائن إلا في الطلاق ولا يحد بوطئها انتهى

Mas'alah: Does cohabitation with a stranger affect the completion of the iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3599

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(ولو عاشرها أجنبي) فيها بغير شبهة ولا وطء كمعاشرة الزوج (انقضت) العدة (والله أعلم) لعدم الشبهة أما إذا عاشرها بشبهة كأن كان سيدها فهو كمعاشرة الرجعية، وأما إذا عاشرها بوطء فإن كان زنا لم يؤثر أو بشبهة فهو كما في قوله الآتي ولو نكح معتدة إلى آخره وخرج بأقراء أو أشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا لتعذر قطعها

Mas'alah: What happens to the iddah if a woman marries another man during her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3599

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

(ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها (من حين وطئ) لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما إذا لم يطأ فلا تنقطع وإن عاشرها لانتفاء الفراش إذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له (وفي قول أو وجه) وهو الأثبت ومن ثم جزم به في الروضة تنقطع (من) حين (العقد) لإعراضها به عن الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the iddah if a man revokes the divorce and then divorces again?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3599

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

(ولو راجع حائلا، ثم طلق) ها (استأنفت) العدة وإن لم يطأها بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم) وحكى جديدا (تبني إن لم يطأ) ها بعد الرجعة وخرج براجع، ثم طلق طلاقه الرجعية في عدتها فإنها تبني على العدة الأولى

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3600

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

عدة حرة حائل) أو حامل بحمل لا يلحق ذا العدة كما يعلم مما سيذكره (لوفاة) لزوج (وإن لم توطأ) لصغر أو غيره وإن كانت ذات أقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للكتاب والسنة والإجماع إلا في اليوم العاشر نظر إلى أن عشرا إنما يكون للمؤنث وهو الليالي لا غير وردوه بأنه يستعمل فيهما وحذف التاء إنما هو لتغليب الليالي أي لسبقها ولأن القصد بها التفجع وكأن حكمة هذا العدد ما مر أن النساء لا

يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا، ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان وتعتبر الأربعة بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر، وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالأهلة وتكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3600

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Slave Women

(و) عدة (أمة) حائل أو حامل بمن لا يلحقه أي من فيها رق قل أو كثر بأي صفة كانت (نصفها) وهو شهران هلاليان بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير ما مر في الثلاثة الأشهر وبحث الزركشي وغيره [حاشية الشرواني] الأربعة وقوله ويرد إلى المتن (قوله: وهو) أي: الضرب الثاني (قوله: به وبوجوبه) أي الضرب الثاني (قوله: وفي المفقود إلخ) عطف على قوله في الضرب الثاني (قوله: بحمل لا يلحق إلخ) أي: بأن كان من زنا أو شبهة فالأول تنقضي معه العدة والثاني تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل (فرع) لو مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: لصغر) أي: وإن لم تكن متهيئة للوطء اهـ ع ش (قوله: إلا في اليوم العاشر) راجع للإجماع فقط اهـ سم (قوله: نظرا إلى أن عشرا إلخ) تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذي هو أحد الوجهين المفهومين من قوله إلا في اليوم العاشر لا لعدم الإجماع على اليوم العاشر وإن أوهمه سياقه وتحرير العبارة إلا

في اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا إلخ اهـ رشيدي. عبارة المغني إنما قال بلياليها؛ لأن الأوزاعي والأصم قالا تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام قالا؛ لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام ورد بأن العرب تغلب صفة التأنيث في العدد خاصة فيقولون سرنا عشرا ويريدون به الليالي والأيام وهذا يقتضي أنه لو مات في أثناء ليلة الحادي والعشرين من الشهر أو مع فجر ذلك اليوم أن هذه العشرة لا تكفي مع أربعة أشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة والذي يظهر أن ذلك يكفي وتحمل العشر في الآية الكريمة على الأيام؛ لأن المعدود إذا حذف جاز إثبات التاء وحذفها اهـ. (قوله: وردوه بأنه يستعمل فيهما) يحتمل قوله فيهما مجموعهما أي الليالي والأيام وحينئذ فقوله وحذف التاء إلخ من تمام الرد ويحتمل كلا منهما وحينئذ فقوله وحذف التاء إلخ وجه للرد، وقوله: ولأن القصد بها التفجع أي فيحتاط له فقوى الردين اللذين قبله قاله السيد عمر، وفيه نظر من وجوه (قوله: يستعمل فيهما إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بخطه وبالتأمل فيه يعلم ما في صنيعه اهـ سيد عمر ولم يظهر لي ما فيه فليحرر. (قوله: وحذف التاء إنما هو لتغليب إلخ) قد يقال ما الداعي إلى هذا مع أن عشرا يستعمل فيهما إلا أن يقال هو وإن استعمل فيهما إلا أن استعماله في الأيام على خلاف الأصل فتأمل اهـ رشيدي والأولى أن يقال إن ما تقدم من أنه يستعمل فيهما المراد به استعماله في كل منهما على الانفراد وأن المراد به في الآية الكريمة هما معا فلهذا احتيج إلى التغليب (قوله: ولأن القصد بها إلخ) عطف على قوله للكتاب اهـ ع ش عبارة الرشيدي هو علة أخرى للمتن من حيث المعنى لكن لا من حيث أصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها أربعة أشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها اهـ. (قوله: ما مر) أي: في الإيلاء (قوله: فجعلت) أي: الأربعة أشهر (قوله: استظهارا) انظر لأي شيء وذكره النهاية في الحكمة الآتية فقط ووجهه ظاهر (قوله: ذكر إن حكمة ذلك إلخ) قد يقال

إن ذلك ينافي كونها للتفجع المستوي فيه المدخول بها وغيرها اهـ رشيدي، وقد يجاب بأن الحكمة لا تطرد والنكات لا تتنازع (قوله: بها) أي: الأربعة (قوله: وقد بقي منه أكثر إلخ) أي: وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص ع ش وسم أي أو أقل منه عشرة فتكملها من الخامس (قوله: من الرابع) من فيه ابتدائية اهـ رشيدي (قوله: ولو جهلت إلخ) عبارة المغني فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين اهـ (قول المتن وأمة إلخ) ولو عتقت الأمة مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الأذرعي مغني وأسنى (قوله: بقيده السابق) وهو قوله ما لم يمت أثناء شهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا في اليوم العاشر) هذا الاستثناء راجع للإجماع فقط (قوله: وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام) وإن بقي منه عشرة اعتدت بها وبأربعة أشهر بعدها شرح روض (قوله: أي من فيها رق إلخ) في شرح الروض قال الأذرعي والظاهر أن المبعضة كالقنة وأن الأمة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اهـ. (قوله: وبحث الزركشي وغيره إلخ) عبارة شرح الروض قال الزركشي وتقدم أنه لو وطئ أمة يظن أنها زوجته الحرة ولم ينكشف له الحال إلى الموت اعتدت عدة الحرة بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الأمة لانقطاع أثر الظن بالعلم بالحال لاختصاص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح وظاهر أن محله إذا مات قبل علمه بالحال اهـ وينبغي تصوير ما قاله الزركشي بكون تلك الأمة زوجة له لا مملوكا له أو لغيره، وقوله: لاختصاص

أن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر ويرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر

Mas'alah: What is the ruling when a husband dies while the wife is in a revocable divorce waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3601

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

(وإن مات عن رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها

Mas'alah: What is the ruling when a husband dies while the wife is in an irrevocable divorce waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3601

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

(أو) عن (بائن) كمفسوخ نكاحها كأن اشترى زوجته، ثم مات عقب الشراء (فلا) تنتقل بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ؛ لأنها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة إن كانت حاملا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when no divorce occurred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

والذي مر أنه لا طلاق هنا

Mas'alah: What is the waiting period and inheritance for a widow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

فتعتد عدة الوفاة وترث

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

(و) عدة (حامل بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله وإمكان نسبته للميت ولو احتمالا

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose deceased husband was a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon death and its effect on the waiting period and inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها وإن كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي أنه لا إحداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر اهـ ولعله مختص بغير ذات حمل أو أقراء استمر حملها أو أقراؤها إلى الوفاة فليراجع (

Mas'alah: What is the waiting period when the interval between two deaths is more than two months and five days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

الصورة الثانية أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موت آخرهما موتا، ثم إن لم تحض في هذه المدة فعليها أن تتربص بعدها بحيضة لاحتمال أن الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وإن حاضت في هذه المدة فلا شيء عليها، وسواء كان الحيض في أول المدة أو آخرها وقيل يشترط كونه بعد شهرين وخمسة أيام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في وقت واحد قال الأصحاب؛ لأن الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض في أول هذه المدة أو آخرها ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض كفاها أربعة أشهر وعشرة أيام.

Mas'alah: What is the waiting period when the time between the two deaths is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

الصورة الثالثة: أن لا يعلم كم المدة المتخللة فعليها التربص كما ذكرناه في الصورة الثانية أخذا بالأحوط ولا نورثها من الزوج إذا شككنا في أسبقهما موتا فإن ادعت علم الورثة أنها كانت حرة يوم موت السيد فعليهم الحلف على نفي العلم اهـ كلام الروضة سقناه مع طوله لحسن بيانه للمسألة وعبارة الروض في الحال الرابع: وإن تقدم موت أحدهما وأشكل أي المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت بأربعة أشهر وعشر من آخرهما موتا أي لاحتمال موت السيد أولا، ثم إن لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام ولحظة فلا شيء أي استبراء عليها وإن تخلل ذلك أو أكثر أو جهل قدره فإن كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخرا ولهذا لا ترث ولها تحليف الورثة أنهم ما علموا حريتها عند الموت انتهى قال في شرحه فإن حاضت فلا شيء عليها وإن حاضت أول العدة أما إذا كانت لا تحيض فتكفيها المدة المذكورة انتهى)

Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period for a eunuch whose penis remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

،)

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his two wives ambiguously and dies before clarification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for two wives when a man divorces one ambiguously and dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

ولو طلق إحدى امرأتيه) كإحداكما طالق ونوى معينة منهما أو لم ينو شيئا (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فإن كان لم يطأ) واحدة منهما أو وطئ واحدة فقط وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في طلاق رجعي كما يعلم مما سيذكره (اعتدتا لوفاة) احتياطا إذ كل منهما يحتمل أنها فورقت بطلاق فلا يجب شيء على غير الموطوءة أو موت فتجب عدته (، وكذا إن وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) والطلاق بائن أو رجعي (أو) ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) فتعتد كل عدة الوفاة وإن احتمل خلافها؛ لأنها الأحوط هنا أيضا على أن الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر (فإن كان) الطلاق في ذواتي الأقراء (بائنا) ، وقد وطئهما أو إحداهما (اعتدت كل واحدة) منهما في الأولى والموطوءة منهما في الثانية (بأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) لوجوب أحدهما عليها يقينا، وقد اشتبه فوجب الأحوط وهو الأكثر كمن لزمه إحدى صلاتين وشك في عينها يلزمه أن يأتي بهما وتعتد غير الموطوءة في

الثانية لوفاة

Mas'alah: When does the waiting period for death and for divorce begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

)

Mas'alah: When does the waiting period for death and for divorce begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

وعدة الوفاة) ابتداؤها (من) حين (الموت والأقراء) ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر إلى أن عدة المبهمة من التعيين؛ لأنه لما أيس منه لموته اعتبر السبب الذي هو الطلاق، فلو مضى قبل الموت قرءان مثلا اعتدت بالأكثر من القرء الباقي وعدة الوفاة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband died or divorced her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

قوله: لوفاته) أو طلاقه اهـ مغني وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أي حيث لم

تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم نهاية.)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced irrevocably or revocably?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

قوله: مطلقا) أي بائنا أو رجعيا اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies or divorces her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

قوله: وإن احتمل خلافها) عبارة المغني وإن احتمل أن لا يلزمها إلا عدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر، وكذا في ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر اهـ. (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has intercourse with two men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Mistaken Intercourse

قوله: في الأولى) أي: فيما إذا وطئهما، وقوله: في الثانية أي فيما إذا وطئ إحداهما)

Mas'alah: What is the ruling if some menstrual cycles pass before the husband's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

قوله: فلو مضى إلخ) متفرع على المتن (

Mas'alah: What is the waiting period if all menstrual cycles pass before the husband's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

قوله: فلو مضى قبل الموت قرءان إلخ) ولو مضى جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر؛ لأن كلا يحتمل أنها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة سم على حج اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband travels and is missing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

قوله: بسفره) إلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله، ثم تعتد، وقوله: خلافا لبعضهم، وقوله: الآتي إلى المال لا ضرر، وقوله: كما مر آنفا بما فيه (

Mas'alah: What is the condition for the wife's waiting period when the husband apostatizes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

قوله: بشرطه) وهو إصراره على الردة إلى انقضاء العدة اهـ ع ش (

Mas'alah: When does the waiting period begin after certainty of the husband's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

قوله: ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وإن بان مضي العدة بعد نحو الموت لكن قضية قوله الآتي ولو نكحت بعد التربص والعدة إلخ خلافه وهو المتجه اهـ سم أقول ويصرح به ما يأتي من قول الشارح تصوير إذ المدار إلخ وقول المصنف ولو بلغتها الوفاة بعد المدة إلخ (

Mas'alah: What is the standard of proof for establishing death in the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

قوله: إلا به) أي: باليقين أو بما ألحق به أي الظن القوي اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the 'iddah for a woman not consummated with in the second marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Types of 'Iddah by Marital Status

قوله: وتعتد غير الموطوءة في الثانية) أي: وهي المارة في قوله أو إحداهما (

Mas'alah: What is the ruling if menstrual cycles pass before the husband's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

قوله: فلو مضى قبل الموت قرءان مثلا إلخ) ولو مضى جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر؛ لأن كلا يحتمل أنها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة (

Mas'alah: What is the ruling on certainty and presumption in the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

قوله: أي يظن) الأوجه تفسير التيقن بالأعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتأمله (قوله: ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وإن بان مضي العدة بعد نحو الموت لكن

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is missing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period for Widows

تتربص أربع سنين) قيل من حين فقده والأصح من حين ضرب القاضي ف

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman observing the waiting period for her deceased husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

ويجب الإحداد على معتدة وفاة) بأي وصف كانت للخبر المتفق عليه «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث [حاشية الشرواني] الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها اهـ. (

Mas'alah: What does the old opinion entail regarding waiting period and separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

قول المتن بالقديم) أي: بما تضمنه من وجوب التربص أربع سنين ومن الحكم بوفاته وبحصول الفرقة بعد هذه المدة اهـ مغني. (

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a pregnant woman ending with delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

قوله: كما مر آنفا) أي: في فصل عدة الحامل بوضعه إلخ في شرح لم تنكح حتى تزول الريبة)

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قول المتن ويجب الإحداد إلخ) يظهر أن الحكمة في مشروعية الإحداد تنفير الأجانب عن التطلع للمفارقة فوجب في معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن في البائن لوجوده ولم يشرع في الرجعية لعدم التطلع لها غالبا مع كونها زوجة في كثير من الأحكام اهـ سيد عمر)

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying after the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

قوله: للخبر) [حاشية ابن قاسم العبادي] قضية قوله الآتي ولو نكحت بعد التربص والعدة إلخ خلافه وهو المتجه)

Mas'alah: What is the ruling on a woman being permissible for marriage after the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Marriage During 'Iddah

قوله: في المتن وتنكح) عبارة التنبيه، ثم تحل للأزواج في الظاهر وهل تحل في الباطن قولان انتهى (قوله: وفي نفوذ القضاء به) أي: القديم (قوله: لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد إلخ) فيه أنه لا يلزم أن يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد وأدائه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of mourning for a husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قوله: وجب) أي غالبا اهـ نهاية (

Mas'alah: Does a non-Muslim widow have to observe mourning for her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قوله: وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك) أي: وإن كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب في الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة سم وع ش ورشيدي (

Mas'alah: Does the term 'mu'taddah' include a pregnant woman in her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Obligation of 'Iddah

قوله: ليشمل حاملا إلخ) كذا في أصله - رحمه الله - ورأيت في هامشه بخط تلميذه الفاضل عبد الرءوف ما صورته قوله ليشمل صوابه ليخرج انتهى، وقد يقال اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس ومثله اسم المفعول وسائر المشتقات فيما يظهر وإن لم أر من ذكره فمن عبر بالمعتدة كالمصنف شمل كلامه إحداهما هذه في زمان عدتها عن الوفاة ومن عبر بالمتوفى عنها لا يشمل؛ لأنها لا يقال لها حينئذ متوفى عنها إلا على سبيل التجوز فلا محل لتخطئة الشارح - رحمه الله - بل قد يقال التعبير بالشمول هو الصواب دون التعبير بالإخراج اهـ سيد عمر أقول تخطئة الشيخ عبد الرءوف، وكذا جواب السيد عمر كل منهما مبني على ما هو ظاهر صنيع الشارح من رجوع ضمير ليشمل لما عدل إليه المصنف ويمكن دفع التخطئة مع الاستغناء عن التعسف بإرجاع الضمير إلى قول الغير كما جرى عليه الرشيدي، ثم قال قوله فلا يلزمها إلخ هذا التفريع على ما علم من عدل المصنف اهـ.)

Mas'alah: Why is mourning not required for a woman separated by divorce or annulment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قوله: وفرق الأول إلخ) عبارة المغني كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح ودفع هذا بأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو

لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد اهـ.)

Mas'alah: What is the distinction between a widow and a divorced woman regarding mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قوله: بخلاف تلك) أي: المتوفى عنها زوجها (

Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) in the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قوله: أي الإحداد) إلى قوله ويوجه في المغني (

Mas'alah: How does a doubtful marriage affect the waiting period for a widow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

قوله: عنهما، ثم قوله وإن شاركتها الشبهة) يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وإن كانت للمتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة؛ لأنهما لشخص واحد وإن حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل

فيها عدة الشبهة)

Mas'alah: What is the transmitted ruling from Imam al-Shafi'i on this issue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Overlap and Interruption of 'Iddah

قوله: فالمنقول عن الشافعي إلخ) اعتمده م ر)

Mas'alah: Is mourning (ihdad) recommended for a woman in a non-marital waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قوله: في المتن ويستحب لبائن إلخ) عبارة الروض ويستحب في عدة فراق الزوج قال في شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهما الإحداد انتهى فالاقتصار على نفي الاستحباب يشعر بالجواز، وقد يلزم وإن حرم في الزيادة على ثلاثة أيام في غير الزوج كما يأتي فيكون ذاك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر)

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a woman in mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

(و) يحرم لغير حاجة كما يأتي (طيب) ابتداء واستدامة فإذا طرأت العدة عليه لزمها إزالته للنهي عنه ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بأنه ثم من سنن الإحرام ولا كذلك هنا وبأنه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم (

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning for her husband using perfume?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قوله: عليها) أي: المرأة هنا أي في عدة الوفاة (

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah using kohl at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قوله: ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا إلخ) وحملوه على أنها كانت محتاجة إليه ليلا فأذن لها فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع أن الأولى تركه نهاية ومغني وأسنى (

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition addressed to a woman in 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قوله: صح النهي) أي: نهي معتدة أخرى (

Mas'alah: Who is addressed by the phrase 'fi za'mik' in the hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

قوله: في زعمك) خطاب لأم المعتدة المعيدة للسؤال بعد قوله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the bed and household items during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3608

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

(ويحل تجميل فراش وأثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت بأن تزين بيتها بأنواع الملابس والأواني ونحوهما؛ لأن الإحداد خاص بالبدن ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن الرفعة لا الالتحاف به؛ لأنه كاللبس قال الزركشي إلا ليلا كالحلي ويرده الفرق السابق بين الحلي واللبس

Mas'alah: What is the ruling on leaving the house during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3609

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(إن لم يكن) فيه (خروج محرم) لعدم الزينة

Mas'alah: What happens if a woman abandons the obligatory ihdad during her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3609

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

(ولو تركت الإحداد) الواجب كل المدة أو بعضها (عصت) الكاملة العالمة بوجوبه وولي غيرها (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) اللازم لها ملازمته فإنها أو وليها تعصي وتنقضي العدة بمضي المدة

Mas'alah: What is the ruling if news of death or divorce reaches a woman after the waiting period has ended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3609

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

(ولو بلغتها الوفاة) أو الطلاق (بعد المدة) أي مدة العدة (كانت منقضية) بمضي مدتها

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a woman in her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3609

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(فصل) في سكنى المعتدة

Mas'alah: Is residence obligatory for a woman in 'iddah from a divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3609

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو) هي (بائن) بخلع أو ثلاث إلى انقضاء عدتها ولو حائلا بأي صفة كانت وإن تراضيا على عدمها للآية

Mas'alah: What is the reasoning for the obligation of residence for a widow in 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3611

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

فكذلك على المعتمد وفارق وفاء الدين بأن هنا حقا لله تعالى فلزم القبول لأجله على أن حفظ الأنساب يحتاط له أكثر ولا نظر للمنة؛ لأنها ليست عليها بل على الميت

Mas'alah: Where must a woman in her waiting period reside?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3611

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(وتسكن) وجوبا (في مسكن كانت فيه عند الفرقة) بإذن الزوج إن لاق بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته أما إذا فورقت وهي بمسكن لم يأذن فيه فسيأتي

Mas'alah: Can a husband or others evict a woman from her waiting period residence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3611

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(وليس لزوج وغيره إخراجها) ولو رجعية كما أطلقه الجمهور ونص عليه في الأم واعتمده الإمام وجمع متأخرون بل قال الأذرعي خلافه شاذ لكن العراقيون على أن له إسكانها حيث شاء؛ لأنها كالزوجة وجزم به المصنف في نكته واعتمده الإسنوي وغيره

Mas'alah: Can a woman in her waiting period leave her residence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3611

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(ولا لها خروج) وإن رضي به الزوج فيمنعها الحاكم وجوبا لحق الله تعالى

Mas'alah: When is a woman in her waiting period permitted to leave her residence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3611

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(قلت ولها الخروج في عدة وفاة، وكذا بائن) بفسخ أو طلاق (في النهار لشراء طعام و) بيع أو شراء (غزل ونحوه) كقطن ولنحو احتطاب إن لم تجد من يقوم لها بذلك ونحو إقامة حد على برزة لا مخدرة فيأتيها الحاكم أو نائبه لإقامته كالتحليف

وذلك لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لمطلقة ثلاثا أن تخرج لجذاذ نخلها» وقيس به غيره قال الشافعي – رضي الله عنه – ونخل الأنصار قريب من دورهم ويؤخذ منه تقييد نحو السوق والمحتطب بالقريب من البلد المنسوب إليها وإلا فيظهر أنها لا تخرج إليه إلا لضرورة ولا تكفي الحاجة ومحله إن أمنت [حاشية الشرواني] فكذلك على المعتمد إلخ) راجع للأجنبي فقط (قوله: وفارق وفاء الدين إلخ) عبارة النهاية والمغني ويفارق عدم لزوم إجابة أجنبي بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بأن ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول إلخ (قوله: أكثر) أي: بخلاف الدين نهاية ومغني (قول المتن وفسخ) أي: بنحو عيب (قوله: أو انفساخ) أي: بردة أو إسلام أو رضاع نهاية ومغني (قوله: غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره في معتدة الوفاة أيضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت أو توفي زوجها ناشزة أو نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهت اهـ سم عبارة النهاية وسكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة والفسخ للعلم مما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم وتجب السكنى للملاعنة اهـ بحذف وعبارة المغني تنبيه سكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة وعدة الفسخ مع أن حكمها كالناشزة في عدة الطلاق كما صرح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزا، فلو أخر قوله إلا ناشزة إلى هنا لشمل ذلك وشمل إطلاقه الملاعنة والذي في الروضة نقلا عن البغوي أنها تستحق قطعا اهـ. (قوله: كالطلاق) تعليل للمتن (قوله: وأم ولد) عطف على معتدة اهـ سم (قوله: على الأولى) وهي المعتدة عن وطء الشبهة إلخ (قوله: ملازمة المسكن) أي: وإن لم تستحق السكنى كما أفاده قوله بخلاف معتدة إلخ وصرح به شرح الروض عبارته ومثلها أي المعتدة عن وفاة في ملازمة المسكن المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح اهـ سم (قوله: الثانية) وهي أم الولد (قول المتن في

مسكن كانت فيه إلخ) أي ويقدم سكناها فيه على مؤنة التجهيز؛ لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها بإجارة، وأما إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة فالظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط؛ لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اهـ ع ش (قوله: إن لاق بها وأمكن بقاؤها فيه) سيأتي مفهوما هذين القيدين (قوله: لاستحقاقه إلخ) تعليل لقوله وأمكن بقاؤها إلخ لا للمتن عبارة النهاية والمغني وإنما تسكن بضم أوله كما بخطه أي المعتدة حيث وجب سكناها في مسكن مستحق للزوج لائق بها كانت فيه الفرقة بموت أو غيره للآية وحديث فريعة المارين اهـ. (قوله: فسيأتي) أي: فالآتي يخصص هذا اهـ سم (قوله: ولو رجعية) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني إلا قوله واعتمده الإسنوي وغيره، وقوله: فيمنعها إلى المتن وقوله ولنحو احتطاب (قوله: كما أطلقه إلخ) تعليل للغاية (قوله: ونص عليه في الأم إلخ) معتمد، وقوله: لكن العراقيون إلخ ضعيف (قوله: إسكانها) أي: الرجعية (قوله: وإن رضي به الزوج) أي: لا لعذر كما سيأتي مغني ونهاية (قول المتن في عدة وفاة) أي: وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد مغني ونهاية (قوله: إن لم تجد إلخ) راجع لما قبل، وكذا أيضا عبارة المغني والنهاية وضابط ذلك كل معتدة لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج اهـ. (قوله: فيأتيها) أي: المخدرة اهـ سم (قوله: به غيره) الأولى التأنيث كما في النهاية (قوله: ونخل الأنصار قريب إلخ) تتمته كما في النهاية والمغني والجذاذ لا يكون إلا نهارا أي غالبا اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من كلام الشافعي (قوله: ومحله) أي: محل [حاشية ابن قاسم العبادي] لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى في حال النكاح ولم تطالب بها (قوله: فكذلك على المعتمد) اعتمده أيضا م ر (قوله: غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره في معتدة الوفاة أيضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت أو توفي

زوجها ناشزة أو نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهى (قوله: وأم ولد) عطف على معتدة (قوله: ملازمة المسكن) أي وإن لم تستحق السكنى كما أفاده بخلاف إلخ ولهذا لما قال الروض وعليها أي المعتدة ملازمة المسكن عبر في شرحه بقوله ومثلها المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح (قوله: في المتن عند الفرقة) هلا قال أو الوفاة أو أراد بالفرقة ما يشمل فرقة الوفاة (قوله: فسيأتي) أي: فالآتي يخصص هذا (قوله: ولو رجعية إلخ) اعتمده م ر، وقوله:

Mas'alah: What are the rules for a revocably divorced woman leaving her home during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3612

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

والواو في كلامه بمعنى أو أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه أو لضرورة؛ لأن عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وقيدها السبكي وغيره بما إذا خرجت للنفقة؛ لأنها مكفية بخلاف خروجها لنحو شراء قطن أو طعام، وقد أعطيت النفقة دراهم ولا يأتي هذا في الرجعية لما تقرر أنها في حكم الزوجة أما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك؛ لأنه مظنة الفساد إلا إذا لم يمكنها ذلك نهارا أي وأمنت كما بحثه أبو زرعة

Mas'alah: May a woman in 'iddah go out at night to a neighbor's house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3612

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(وكذا) لها الخروج (ليلا إلى دار جارة) بشرط أن تأمن على نفسها يقينا ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقة ونحوه لا ما مر في الوصية (لغزل وحديث ونحوهما) لكن (بشرط) أن يكون زمن ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه و (أن ترجع وتبيت في بيتها) لإذنه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كما في خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر – رضي الله عنهما – بما يوافقه

Mas'alah: When may a woman in 'iddah move from her residence due to fear or harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3612

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(وتنتقل) جوازا (من المسكن لخوف) على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو لغيرها كوديعة وإن قل أو اختصاص كذلك فيما يظهر (من) نحو (هدم أو غرق) أو سارق (أو) لخوف (على نفسها) ما دامت فيه من ريبة للضرورة وظاهر أنه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك أن ينتجع قوم البدوية وتخشى من التخلف كما يأتي (أو تأذت بالجيران) أذى شديدا أي لا يحتمل عادة فيما يظهر (أو هم) تأذوا (بها أذى شديدا) [حاشية الشرواني] جواز الخروج لما ذكر (قوله: والواو) إلى قول المتن أن ترجع في النهاية إلا قوله وقيدها إلى أما الليل وقوله يقينا وقوله وأن لا يكون إلى المتن (قوله: أما الرجعية إلخ) عبارة المغني أما من وجبت نفقتها من رجعية أو مستبرأة أو بائن حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة؛ لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن اهـ. (قوله: وقيدها السبكي إلخ) خلافا للنهاية عبارته أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه؛ لأنها مكفية بالنفقة، وكذا لو كانت حاملا

لوجوب نفقتها فلا تخرج إلا لضرورة أو بإذنه، وكذا لبقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكي اهـ قال الرشيدي قوله فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه أي أو لضرورة كما صرحوا به، وقوله: وكذا لبقية حوائجها إلخ أي وإن لم يكن لتحصيل النفقة كما صرح في شرح الروض نقلا عن السبكي اهـ. (قوله: بخلاف خروجها إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: ولا يأتي هذا في الرجعية إلخ) فإن قلت هذا يدل على أن على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة وإلا لتأتي ذلك قلت ممنوع بل يجوز أن المراد أنها لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتأمل فليراجع اهـ سم (قوله: أما الليل) محترز في النهار اهـ سم (قوله:، وكذا لها الخروج) أي: لغير الرجعية اهـ شرح البهجة وعبارة الروض مع شرحه والمغني ولا تخرج أي إلا نهارا إلى نحو السوق لشراء وبيع ما ذكر ولا ليلا إلى الجيران لنحو الحديث الرجعية والمستبرأة والبائن الحامل إلا بإذن أو لضرورة كالزوجة؛ لأنهن مكفيات بنفقتهن اهـ وقوله إلا بإذن يفيد جواز الخروج بالإذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما؛ لأن ذاك في الإعراض عنه مطلقا اهـ سم (قوله: بشرط أن تأمن) إلى قول المتن أن ترجع في المغني إلا قوله يقينا إلى المتن (قوله: بقدر العادة) ينبغي الغالبة حتى لو اعتيد جميع الليل فينبغي الامتناع؛ لأنه نادر في العادة سم على حج اهـ ع ش (قوله: وأن لا يكون عندها إلخ) وإلا فلا يجوز لها الخروج فقد قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – لو يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهذا في زمن السيدة عائشة اهـ مغني (قول المتن وتبيت في بيتها) أي: وإن كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة وينبغي أن محله إذا لم تحتج إلى الخروج في تحصيل نفقتها وإلا جاز لها الخروج اهـ، وقوله: إلى الخروج، وقوله: لها الخروج أي والبيتوتة في غير بيتها (قوله: كذلك) ينبغي أن يرجع للغاية الأولى فقط إذ لا وجه

لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين سم على حج اهـ ع ش (قوله: من ريبة) من فساق والجار متعلق بالخوف (قوله: ومن ذلك) أي: من العذر المجوز للانتقال (قوله: أي لا يحتمل عادة) عبارة النهاية والمغني وأفهم تقييد [حاشية ابن قاسم العبادي] فيأتيها أي المخدرة (قوله: ولا يأتي هذا في الرجعية إلخ) فإن قلت هذا يدل على أن على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة وإلا لتأتي ذلك قلت ممنوع بل يجوز أن يكون المراد أنه لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتأمل وليراجع (قوله: أما الليل إلخ) محترز في النهار (قوله: في المتن، وكذا ليلا إلخ) صنيع المتن والشرح يقتضي شمول هذا للرجعية والبائن الحامل أيضا والمعنى لا يساعده، وكذا صنيع الروض وشرحه وصرح في شرح البهجة بالتقييد بغير الرجعية فقال ولها إن كانت غير رجعية وعبارة الروض وتعذر معتدة مطلقا لا تجب نفقتها في الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل نهارا لا ليلا ولها الخروج ليلا إلى الجيران للحديث والغزل ولا تبيت ولا تخرج الرجعية والمستبرأة إلا بإذن اهـ قوله: ولا تخرج أي لما ذكر، وقوله: الرجعية والمستبرأة قال في شرحه والبائن الحامل، وقوله: إلا بإذن قال في شرحه أو لضرورة كالمزوجة؛ لأنهن مكفيات بنفقتهن إلى أن قال نعم للبائن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكي وغيره انتهى، وقوله: إلا بإذن يفيد جواز الخروج بالإذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما؛ لأن ذاك في الإعراض عنه مطلقا (قوله: بقدر العادة) ينبغي الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغي الامتناع؛ لأنه نادر في العادة (قوله: أو اختصاص كذلك) إطلاق القلة هنا فيه نظر إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغي أن لا يرجع قوله كذلك

Mas'alah: When is a woman in 'iddah obligated to move from her residence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3613

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(تنبيه) يتعين حمل المتن على ما إذا كان تأذيهم بأمر لم تتعد هي به وإلا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولها النقلة أيضا بل يلزمها كما هو ظاهر إذا فورقت بدار الحرب ولم تأمن بإقامتها ثم على نحو بضعها أو دينها وأمنت في الطريق، وكذا إن كان خوفها أقل فيما يظهر ويجب تغريبها للزنا إلا إذا بقي من العدة نحو ثلاثة أيام فقط على ما بحثه الأذرعي فيؤخر تغريبها لانقضائها [حاشية الشرواني] الأذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد اهـ. (قوله: كذلك) أي: لا يحتمل عادة اهـ سم (قوله: تبذوا) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بألف بعد الواو وكان الظاهر تركها اهـ سيد عمر (قوله: لبيان الاكتفاء إلخ) أو؛ لأنه الذي علمه اهـ سم (قوله: لبيان الاكتفاء به وحده) قد يقال هذا بتسليمه من تصرف الراوي فلعله مستنده اجتهاد منه فأنى يحتج به ويجوز أن تكون العلة بحسب الواقع مجموع الأمرين اهـ سيد عمر (قوله: فعلم) أي: من خبر مسلم (قوله: نعم إن كانوا إلخ) عبارة المغني والنهاية نعم إن اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها، وكذا لو كان المسكن لها فأنها لا تنتقل منه لاستطالة ولا غيرها بل ينتقلون عنها، وكذا لو كانت ببيت أبويها وبذت عليهم نقلوا دونها؛ لأنها أحق بدار أبويها كما قالاه قال الأذرعي. وكان المراد أن الأولى نقلهم دونها وهو حسن وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل؛ لأن الوحشة لا تطول بينهم اهـ، وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه الموافقة لذلك ما نصه: ولا يخفى أن حاصلها فيما إذا لم تكن الدار لها ولا لأبويها أنها تخرج عنهم في

الواسعة ويخرجون عنها في الضيقة فليحرر المعنى المقتضي لهذه التفرقة ولعل عذرها في الضيقة العسر في اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها اهـ ولا يخفى ما فيما ترجاه ولذا قال الرشيدي ما نصه: قوله وكانت الدار ضيقة انظر ما حكم مفهومه وهو ما إذا كانت واسعة فإن كان الحكم أنها تنتقل هي فلا يظهر له معنى وإن كان الحكم أنها لا تنتقل هي ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الأحماء اهـ أقول ولا يبعد أن يختار الشق الأول ويقال إن المراد بانتقالها في الدار الواسعة انتقالها من بيت كانت هي والأحماء فيه وقت الفرقة إلى بيت آخر منها أو من بيت ملاصق لبيت مع أهله التأذي إلى بيت آخر منها لا تأذي مع أهله والله أعلم (قوله: نقلوا) ببناء المفعول، وقوله: هم تأكيد لواو الضمير. (قوله: لا الأبوان) عطف على الأحماء اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لا الأبوان كذا في أصله – رحمه الله – والظاهر عطفه على الأحماء وعليه فهو معطوف على المحل أو جار على لغة إلزام المثنى الألف اهـ أقول الأوفق لكلام غيره عطفه على هم في المتن كما هو صريح صنيع الروض عبارته مع الأسنى وإن بذت هي عليهم أي على أحمائها؛ فله أي الزوج أو وارثه نقلها لا إن بذت على أبويها إن ساكنتهما في دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وإن تأذت بهما أو هما بها اهـ بحذف (قوله: يتعين) إلى قوله إلا إذا بقي في النهاية والمغني إلا قوله بل يلزمها كما هو ظاهر (قوله: إذا فورقت إلخ) قياس ما يأتي من أنه لو تعذر سكناها في محل الطلاق وجبت في أقرب محل إليه أن تسكن هنا في أقرب محل يلي بلاد الحرب من بلاد الإسلام حيث أمنت فيه بل ينبغي أنها لو أمنت في محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه اهـ ع ش أقول بل ما بحثه داخل فيما يأتي ومن أفراده (قوله: بدار الحرب) ينبغي أو دار البدعة أو الفسق اهـ سيد عمر (قوله: ولم تأمن بإقامتها ثم إلخ) فإن أمنت بها على ما ذكر فلا تهاجر حتى تعتد مغني ونهاية (قوله: خوفها) أي: الطريق اهـ سم (قوله: ويجب تغريبها) أي

المعتدة للزنا أي إذا زنت وهي بكر اهـ نهاية (قوله: إلا إذا بقي إلخ) لم يتعرض [حاشية ابن قاسم العبادي] لقوله أيضا وإن قل فليتأمل (قوله: كذلك) أي: لا يحتمل عادة إلخ (قوله: لبيان الاكتفاء إلخ) أو؛ لأنه الذي علمه (قوله: فعلم أن من الجيران الأحماء إلخ) عبارة الروض وإن بذت هي عليهم أي على أحمائها؛ فله أي الزوج أو وارثه نقلها، هذا إن اتحدت الدار واتسعت لها والأحماء فإن ضاقت؛ فهي أولى بها انتهى وشرح في شرحه قوله هذا إلخ بقوله هذا إن اتحدت الدار واتسعت لها والأحماء ولم تكن ملكها ولا ملك أبويها فإن ضاقت عنهم أو كانت ملكها أو ملك أبويها فهي أولى فتخرج الأحماء منها انتهى وهو صريح في موافقته الشارح في قوله الآتي وإن اتسعت فيما يظهر ولا يخفى أن حاصل عبارة الروض وشرحه فيما إذا لم تكن الدار لها ولا لأبويها أنها تخرج عنهم في الواسعة ويخرجون عنها في الضيقة فليحرر المعنى المقتضي لهذه التفرقة، ولعل عذرها في الضيقة العسر في اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها (قوله: الأبوان) عطف على الأحماء وعبارة الروض وشرحه لا إن بذت على أبويها إن ساكنتهما في دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وإن تأذت بهما أو هما بها إلخ (قوله: خوفها) أي: الطريق، وقوله: وإذا رجع المعير إلخ عطف على إذا فورقت (قوله:

Mas'alah: Where does a woman observe iddah if she moves with her husband's permission before the iddah begins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3614

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

)

Mas'alah: Where does a woman observe iddah if she moves with her husband's permission before the iddah begins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3614

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

ولو انتقلت) ببدنها إذ لا عبرة بالأمتعة (إلى مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجبت العدة) بموت أو طلاق (قبل وصولها إليه) وبعد مفارقة الأول (اعتدت) وجوبا (فيه) أي الثاني وإن كان أبعد إليها من الأول أو رجعت إليه لأخذ متاع (على النص) في الأم لإعراضها عن الأول بحق قبل الفراق أما بعد وصولها إليه فتعتد فيه قطعا

Mas'alah: Where does a woman observe iddah if she moves without her husband's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3614

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

)

Mas'alah: Where does a woman observe iddah if she moves without her husband's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3614

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

أو) انتقلت إليه (بغير إذن) من الزوج (ففي الأول) يلزمها الاعتداد وإن لم تجب العدة إلا بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها الزوج بعد وصولها إليه

في المقام به كان كالنقلة بإذنه (، وكذا) تعتد في الأول (لو أذن) لها في النقلة منه (ثم وجبت) العدة (قبل الخروج) منه؛ لأنه الذي وجبت فيه العدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she is permitted to move to another town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3614

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she is permitted to move to another town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3614

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

ولو أذن) لها (في الانتقال إلى بلد فك) الإذن لها في الانتقال من مسكن إلى (مسكن) فيأتي هنا ذلك التفصيل ومنه تعين الأول إن وجبت قبل مفارقة بنيان بلده أي بإن لم تصل لما يباح القصر فيه وإلا فالثاني

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she is on a permitted journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3614

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she is on a permitted journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3614

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

أو) أذن لها (في سفر حج) ولو نفلا (أو) ، وفي نسخ بالواو والأولى أظهر (تجارة) أو غيرهما من كل سفر مباح ولو سفر نزهة وزيارة (ثم وجبت) العدة (في الطريق؛ فلها الرجوع) إلى مسكنها وهو الأولى (و) لها (المضي) إلى غرضها لمشقة الرجوع مشقة ظاهرة وهي معتدة مضت أو عادت (فإن مضت) وبلغت المقصد قبل انقضاء العدة أو وجبت بعد أن بلغته فقوله في الطريق قيد للتخيير الذي ذكره لا لقوله (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) إن كانت وإلا فثلاثة أيام كاملة إن لم يقدر لها مدة وإلا فما قدره (ثم) عقب فراغ إقامتها الجائزة (يجب) عليها (الرجوع) فورا إن أمنت على نفسها ومالها ووجدت رفقة [حاشية الشرواني] لهذا الاستثناء صاحبا المغني والنهاية اهـ سيد عمر (قوله: وإذا رجع المعير إلخ) عطف على قوله إذا فورقت إلخ وكان الأولى الأخصر أو رجع إلخ (قوله: كما يأتي) أي: في المتن راجع لمسألتي الرجوع والانقضاء جميعا (قوله: أو كان عليها إلخ) يعني لو وجب عليها حق فوري ويختص بها أداؤه فلا يؤخره إلى انقضاء العدة بل تنتقل من المسكن لأدائه فإذا أدته رجعت إليه حالا إن بقي من العدة شيء اهـ كردي (قوله: وحيث) إلى قوله وإن كانت بمكة في النهاية والمغني (قوله: وجب الاقتصار إلخ) كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي والمنصوص في الأم أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت نهاية ومغني (قوله: على ما يأتي) أي من التفصيل (قوله: وتعجيل حجة الإسلام) خرج به ما لو نذرته في وقت معين وأخبرها طبيب عدل بأنها إن أخرت عضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة اهـ ع ش أقول بل هذا داخل في

قول الشارح السابق آنفا أو كان عليها إلخ (قوله: ببدنها) إلى قوله ومنه تعين الأول في المغني والنهاية (قوله: بالأمتعة) أي: والخدمة وغيرهما مغني ونهاية (قوله: أو طلاق) أي: أو فسخ نهاية ومغني (قوله: أما بعد وصولها إلخ) أي: أما إذا وجبت العدة بعد إلخ (قوله: نعم إن أذن) أي: الزوج أو وارثه اهـ أسنى (قوله: بعد وصولها إليه إلخ) أخرج ما قبل الوصول وعبارة الروض وشرحه صريحة في اعتبار تأخر الطلاق والموت عن الانتقال إلى الثاني وتأخر الإذن عنهما اهـ سم (قوله: كالنقلة بإذنه) أي فتعتد وجوبا في الثاني (قول المتن، ثم وجبت قبل الخروج) أي: وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني مغني ونهاية (قوله: بلده) الأولى التأنيث (قوله: وإلا) أي: بأن وجبت بعد مجاوزة عمران بلدها (قول المتن أو في سفر حج إلخ) أي: والسفر لحاجتها اهـ مغني زاد سم عن الروض ولو صحبها اهـ. (قوله: من كل سفر مباح) كاستحلال مظلمة ورد آبق مغني ونهاية (قوله: وزيارة) أي: لأقاربها أو للصالحين اهـ بجيرمي (قوله: إلى مسكنها) إلى قول المتن ولو خرجت في النهاية والمغني إلا قوله أو وجبت إلى المتن وقوله لمسكن آخر في البلد وقوله كذا قيل إلى ولو سافرت (قوله: وهو الأولى) هذا شامل كما ترى لما إذا كان السفر لاستحلال مظلمة أو الحج ولو مضيقا، وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى اهـ رشيدي أي فينبغي استثناء السفر لواجب فوري (قوله: وهي معتدة إلخ) مستأنف (قول المتن أقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة عملا بحسب الحاجة وإن زادت إقامتها على مدة المسافرين مغني ونهاية وروض (قوله: إن كانت) أي: وجدت الحاجة وكان السفر لحاجتها (قوله: وإلا فثلاثة أيام إلخ) أي: غير يومي الدخول والخروج عبارة المغني والنهاية أما إذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين، ثم تعود اهـ، وفي سم عن الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] وتعجيل

حجة الإسلام إلخ) في الناشري تنبيه قال الأذرعي ولينظر فيما لو قال أهل الطب إنها إن لم تحج في هذا الوقت عضبت هل يقدم الحج تقديما لحق الرب المحض، وفيما لو كانت نذرت قبل التزوج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفراق فيه بموت أو طلاق انتهى (قوله: نعم إن أذن لها الزوج بعد وصولها إليه) أخرج ما قبل الوصول وعبارة الروض فإن طلقها أي: أو مات، وقد انتقلت إلى بلد أو مسكن بلا إذن عادت إلى الأول قال في شرحه إلا أن يأذن هو أو وارثه لها في الإقامة في الثاني فيلزمها فيه كما صرح به الأصل انتهى والعبارة صريحة في تأخر الطلاق والموت عند الانتقال في المستثنى منه وتأخر الإذن عنهما في المستثنى فتأمله (قوله: في المتن أو في سفر) قال في الروض لحاجتها ولو صحبها انتهى (قوله: في المتن فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها) عبارة الروض فإن مضت والسفر لحاجة عادت بعد انقضائها ولو لم تنقض مدة إقامة المسافر أو لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she must return to her residence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3615

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

ولو قبل ثلاثة أيام في الأولى كما في الروضة وإن نازع فيه جمع (لتعتد البقية في المسكن) الذي فورقت فيه أو بقربه إذ يلزمها الرجوع فورا وإن علمت انقضاء البقية قبل وصولها إليه وخرج بفي الطريق ما لو وجبت قبل مفارقة العمران فيلزمها العود ولو أذن لها في النقلة لمسكن آخر في البلد وقدر لها مدة فانتقلت، ثم لزمتها العدة أقامت به مقدره كذا قيل وقياس ما تقرر أنها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للأول كما يصرح به كلامهم ولو سافرت معه لحاجته ففارقها لزمها العود نعم لها إقامة

ثلاثة أيام كاملة بمحل الفرقة؛ لأن سفرها كان تابعا لسفره، وقد فات فأمهلت ذلك لا أكثر منه؛ لأنه مدة تأهب المسافر غالبا

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies permission for his wife's travel during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3615

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies permission for his wife's travel during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3615

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

ولو خرجت إلى غير الدار) أو البلد (المألوفة) لمسكنها (فطلق وقال ما أذنت في الخروج) وقالت بل أذنت (صدق بيمينه) أنه لم يأذن ووارثه أنه لم يعلم أن مورثه أذن؛ لأن الأصل عدم الإذن فترجع فورا بعد حلفه للمألوفة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding permission for relocation during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3615

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

)

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman's residence during 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3616

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر كمنزل حضرية) فيما ذكر من وجوب ملازمته في العدة نعم لها الانتقال مع حيها إن انتقلوا كلهم للضرورة ولها مفارقتهم للإقامة بقرية في الطريق؛ لأنها أليق بها وبه فارقت الحضرية السابقة فإنه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها إما العود للمسكن أو الوصول للمقصد فإن ارتحل [حاشية الشرواني] سواء كان اختلافها مع الزوج أو مع وارثه اهـ سم (قول المتن ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه نهاية ومغني أي والقياس بادية بتشديد الياء اهـ ع ش (قول المتن ومنزل بدوية وبيتها إلخ) (تنبيه) مقتضى إلحاق البدوية بالحضرية أن يأتي فيها ما سبق من أنه لو أذن لها في الانتقال من بيت في الحلة إلى آخر فيها فخرجت منه ولم تصل إلى الآخر هل يجب عليها المضي أو الرجوع أو أذن لها في الانتقال من تلك الحلة إلى حلة أخرى فوجد سبب العدة من طلاق أو موت بين الحلتين أو بعد خروجها من منزلها وقبل مفارقة حلتها فهل تمضي أو ترجع على التفصيل في الحضرية وسكت في الروضة كأصلها عن جميع ذلك ولو طلقها ملاح سفينة أو مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها إن انفردت عن الزوج في الأولى بمسكن فيها بمرافقه لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق؛ لأن ذلك كالبيت في الخان وإن لم تنفرد بذلك فإن صحبها محرم لها يمكنه أن يقوم بتسيير السفينة خروج الزوج منها واعتدت هي وإن لم تجد محرما

موصوفا بذلك وخرجت إلى أقرب القرى إلى الشط واعتدت فيه وإن تعذر الخروج منه تسترت وتنحت عنه بقدر الإمكان مغني ونهاية قال ع ش قوله وأخرج الزوج والأقرب أنها تستحق عليه الأجرة على تسيير السفينة اهـ. (قوله: فيما ذكر) إلى قوله ولا عبرة في النهاية والمغني إلا قوله وبه فارقت إلى فإن ارتحل وقوله غير رجعية إلى المشقة (قوله: فيما ذكر من وجوب ملازمته إلخ) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف أو غيره كمنزل الحضرية في الملازمة إن كان أهل حلتها لا ينتقلون إلا لحاجة وإن كانوا ينتقلون شتاء أو صيفا فإن انتقل الكل انتقلت جوازا معهم أو البعض، وفي المقيمين قوة فإن انتقل غير أهلها لم تنتقل كما لو هرب أهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وإن انتقل أهلها تخيرت وإن انتقلت؛ فلها الإقامة في قرية بطريقها لإتمام العدة انتهت فتجويز انتقالها مع الكل أو البعض الذي ذكره الشارح بقوله نعم إلخ إنما ذكروه فيما إذا كان أهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التي لا ينتقل أهل حلتها إلا لحاجة إذا انتقل أهل حلتها وهو ظاهر إذا انتقلوا لحاجة وأمنت بخلاف ما إذا انتقلوا للإقامة على خلاف عادتهم أو لحاجة ولم تأمن وامتناع انتقالها إذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت، وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الأهل للإقامة ولو مع الأمن لعسر مفارقة الأهل لكن قول الشارح الآتي وبه يفرق إلخ صريح في أنه لا اعتبار بمفارقة في حق الحضرية اهـ سم، وقوله: وقضيته إلخ فيه تأمل. (قوله: لها الانتقال إلخ) أي: فلا يجب كما صرح به الروض اهـ سم (قوله:؛ لأنها) أي: الإقامة أليق بها أي بحال المعتدة من السير (قوله: وبه فارقت الحضرية السابقة) أي: في قول المتن أو في سفر حج أو تجارة، ثم وجبت في الطريق إلخ (قوله: وذلك) أي: الإقامة بقرية في الطريق (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فيما ذكر من وجوب ملازمته في العدة) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية

من صوف أو غيره كمنزل الحضرية في الملازمة إن كان أهل حلتها لا ينتقلون إلا لحاجة وإن كانوا ينتقلون شتاء أو صيفا فإن انتقل الكل انتقلت معهم أي انتقلت جوازا فهي بالخيار كما يصرح به الروض أو البعض، وفي المقيمين قوة فإن انتقل غير أهلها لم تنتقل كما لو هرب أهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وإن انتقل أهلها تخيرت وإن انتقلت؛ فلها الإقامة في قرية بطريقها لإتمام العدة بخلاف البلدة المأذون لها في السفر انتهى فتجويز انتقالها مع الكل أو البعض الذي ذكره الشارح بقوله نعم إلخ إنما ذكروه فيما إذا كان أهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التي لا ينتقل أهل حلتها إلا لحاجة إذا انتقل أهل حلتها وهو ظاهر إذا انتقلوا لحاجة وأمنت بخلاف ما إذا انتقلوا للإقامة على خلاف عادتهم أو لحاجة ولم تأمن وامتناع انتقالها إذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت، وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الأهل للإقامة ولو مع الأمن لعسر مفارقة الأهل لكن قول الشارح الآتي وبه يفرق إلخ صريح في أنه لا اعتبار بمفارقة الأهل في حق الحضرية (قوله: نعم لها الانتقال إلخ) أي: فلا يجب (قوله: إن انتقلوا كلهم) قضيته أن الحضرية بخلاف ذلك (قوله: وبه فارقت الحضرية السابقة) عبارة شرح الروض

بعضهم وهو غير أهلها، وفي المقيمين قوة أو منعة أقامت وإلا فلا أو أهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج إقامتها لمشقة مفارقة الأهل مع خطر البادية في الجملة وبه يفرق بين أهلها وأهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال مع نية العود أو قربه عرفا على الأوجه إلا إن خافت لو أقامت (

Mas'alah: What is the ruling on transferring a woman in her waiting period from a luxurious marital home to a suitable one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3618

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

فإن كان مسكن النكاح) المملوك له الذي لزمتها العدة وهي فيه (نفيسا) لا يليق بها (؛ فله النقل) لها منه (إلى) مسكن آخر (لائق بها) ؛ لأن ذاك النفيس غير واجب عليه ويتحرى أقرب صالح إليه ندبا على ما قاله الأذرعي إنه الحق ووجوبا كما هو ظاهر كلامهم وأيد بأنه قياس نقل الزكاة [حاشية الشرواني] ما يوجد نهاية ومغني (قوله: فإن رضي بها) أي: المعير بأجرة المثل (قوله: لزمه) أي: الزوج (قوله: ولو لملكه إلخ) عبارة النهاية والمغني كما نقلاه عن المتولي وأقراه وإن توقف فيه الأذرعي فيما لو قدر على مسكن مجانا بعارية أو وصية أو نحوهما اهـ. (قوله: وبحث في المطلب أنه إلخ) اعتمده المغني حيث قال بعد ذكره ما نصه: بل صرحوا بذلك في باب العارية اهـ ورده النهاية بما نصه: والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب خلط اهـ وأقره سم وقال ع ش وهو المعتمد اهـ. (قوله: لكن فرق الروياني إلخ) ، وفي الرشيدي بعد ذكر كلام البحر ما نصه: وبه تعلم ما في كلام الشارح من المؤاخذة فإنه أوهم أن كلام الروياني مبني على الصحيح مع أنه مبني على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه اهـ. (قوله: في نحو الإعارة للبناء) كالإعارة لوضع الجذوع اهـ رشيدي (قوله: وعدمه هنا) أي: في الإعارة لسكنى المعتدة (قوله: بخلاف نحو الهدم ثم) عبارة الرشيدي عن البحر، وفي نقل البناء والجذوع إفساد وهدم وضرر اهـ. (قوله: فكذا يقال هنا) أي: فيقال بمثل ما فرق به

الروياني بين ما هنا والإعارة للبناء ونحوه في قياس ابن الرفعة ما هنا على الإعارة لدفن الميت وبهذا يندفع ما في حواشي التحفة لابن قاسم اهـ رشيدي أي من قوله قد يقال ليس من هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به اهـ ولا يخفى أن اعتراض سم مبني على ظاهر تعبير الشارح في حكاية فرق الروياني بنحو الإعارة للبناء الشامل للإعارة لدفن الميت وجواب الرشيدي مبني على تعبير الروياني في البحر بالإعارة للبناء أو الجذوع فقط (قوله والأوجه) إلى قوله أي مع كونه تابعا في المغني (قوله: لو رضي إلخ) أي: بلا أجرة عبارة المغني في شرح، وكذا مستأجر انقضت مدته نصه: ولو رضي المعير أو المؤجر بأجرة مثل بعد أن نقلت نظر فإن كان المنتقل إليه مستعارا ردت إلى الأول لجواز رجوع المعير أو مستأجرا لم ترد في أحد وجهين يظهر ترجيحه وقال الأذرعي إنه الأقرب؛ لأن عودها للأول إضاعة مال أما إذا رضيا بعودها بعارية فلا ترد؛ لأنها لا تأمن من الرجوع لجواز رجوع المعير اهـ (قوله: إن لم يجدد المالك إلخ) أي: حيث لم يرض مالكه بتجديد إجارة بأجرة مثل بخلاف ما إذا رضي بذلك فلا تنتقل، وفي معنى المستأجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت نهاية ومغني (قوله: لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق) الأولى كما مر آنفا الاقتصار على تقدير مستحق (قوله: فإن مضت مدة قبل طلبها سقطت إلخ) أي: إذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر مغني ونهاية (قوله: كما لو سكن معها إلخ) أي: فإنه لا أجرة عليه ومثل منزلها منزل أهلها بإذنهم ولا يكفي السكوت منها ولا منهم فتلزمه الأجرة كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه أجرة المركب كما صرح به الدميري في منظومته اهـ ع ش (قوله: أي مع كونه تابعا إلخ) هذا ليس قيدا في عدم وجوب الأجرة وكأنه إنما قيد به لبيان الواقع وإلا فمتى وجد الإذن فلا أجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه في باب الإجارة اهـ رشيدي ويظهر أنه إنما ذكره لقوله ومن ثم إلخ (قوله: بحث شارح أن محله إلخ) عقبه النهاية بقوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه

شرح م ر اهـ سم قال ع ش فلا تلزمه تميزت أمتعته أم لا هو المعتمد اهـ. (قوله: وإلا إلخ) لعله مصور بما إذا لم تأذن في وضع أمتعته وإلا وهو ظاهر العبارة فهو مشكل اهـ سم (قوله: لا يليق بها) إلى قوله، وفي التوسط في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى والكلام وقوله لكنها متسعة إلى المتن وقوله متصفة بذلك، وقوله: مطلقا (قوله:؛ لأن ذلك النفيس غير واجب إلخ) وإنما كان سمح به لدوام الصحبة، وقد زالت وإن رضي ببقائها فيه لزمها اهـ مغني (قوله: ووجوبا إلخ) وهو الظاهر مغني ونهاية (قوله: بأنه قياس نقل الزكاة) أي إذا عدم الأصناف [حاشية ابن قاسم العبادي] صار له الاستحقاق بعده (قوله: وبحث في المطلب إلخ) والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بغما قاله في المطلب خلط شرح م ر (قوله: فكذا يقال هنا) قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به (قوله: وإلا لزمته أجرته) لكن ظاهر كلامهم يخالفه ش م ر (قوله: وإلا إلخ) إن صور بما إذا لم يأذن في وضع أمتعته وإلا وهو ظاهر

وتقليلا لزمن الخروج ما أمكن (

Mas'alah: What is the ruling on the husband co-residing with his divorced wife during her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3619

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

وليس له مساكنتها ولا مداخلتها) أي دخول محل هي فيه وإن لم يكن على جهة

المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتي فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيا ورضيت؛ لأن ذلك يجر للخلوة المحرمة بها ومن ثم يلزمها منعه إن قدرت عليه والكلام هنا فيما إذا لم يزد مسكنها على مسكن مثلها لما سيذكره في الدار والحجرة والعلو والسفل)

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a mahram or trustworthy person in the house during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3619

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

فإن كان في الدار) التي ليس فيها إلا مسكن واحد لكنها متسعة لهما بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر أخذا مما يأتي (محرم لها) بصير (مميز) بأن كان ممن يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة من التناقض في ذلك؛ لأن المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل إلا حينئذ (ذكر) أو أنثى وحذفه للعلم به من زوجته وأمته بالأولى (أو) محرم (له) مميز بصير (أنثى أو زوجة) أخرى (كذلك أو أمة أو امرأة أجنبية) كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالأجنبية ممسوح أو عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person with discernment being present during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3619

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

ويظهر أنه يلحق بالبصير في كل ممن ذكر أعمى له فطنة يمتنع معها وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز السابق (جاز) مع الكراهة كل من مساكنتها إن وسعتهما الدار والأوجب انتقاله عنها ومداخلتها إن كانت ثقة للأمن من المحذور وحينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط مما ذكر

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3620

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

باب الاستبراء)

Mas'alah: What is the definition and obligation of istibra in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3620

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها رق مدة عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد سمي بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتماله على العدد ولتشاركهما في أصل البراءة ذيلت به والأصل فيه ما يأتي من الإخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع بالفعل [حاشية الشرواني] فلا يعد خلوة اهـ ع ش (قوله: المطروق) أي: الطريق أو غيره كذلك أي لا ينقطع

طارقوه عادة (قوله: التصريح به إلخ) فيه وقفة إذ ما ذكره أولا فيما إذا استحال التواطؤ عادة وما في شرح مسلم فيما إذا بعد وبينهما فرق بعيد ولذا حكاه في المجموع حكاية الأوجه الضعيفة (قوله: اعتمد الأول) أي: ما في شرح مسلم (قول المتن أحدهما) أي: الزوجين والآخر أخرى أي وسكن الآخر الحجرة الأخرى من الدار نهاية ومغني (قوله:؛ لأنه) أي: الدهليز (قوله: ينتفعن) الأولى ينتفعان أي الزوجان (قوله: ورحاله) جمع رحل (قوله: والثالث) أي: الفرق (قوله: أو نحوه) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وخالف إلى وخرج (قوله: مع اتحادها) أي: المرافق (قوله: وبانتفاء ذلك) أي: الملازمة (قوله: وصفف) عبارة النهاية وصفة اهـ. (قوله: وألا يتحد شيء منها) بأن اختص كل من الحجرتين بمرافق نهاية ومغني (قوله: فلا يشترط نحو محرم) ويجوز له مساكنتها بدونه؛ لأنها تصير حينئذ كالدارين

المتجاورتين نعم لو كانت المرافق خارج الحجرة في الدار لم يجز؛ لأن الخلوة لا تمتنع مع ذلك قاله الزركشي اهـ مغني (قوله: أي يجب) إلى الفصل في المغني إلا قوله قال القاضي إلى المتن (قوله: ممر أحدهما يمر به إلخ) عبارة المغني ممر إحداهما أي الحجرتين بحيث يمر فيه على الحجرة الأخرى من الدار اهـ. (قوله: يمر به) أي: بسببه اهـ ع ش (قول المتن وسفل) بضم أوله بخطه ويجوز كسره وعلو بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسره نهاية ومغني. [باب الاستبراء] (قوله هو بالمد) إلى قوله لأنها في نفسها في المغني إلا قوله ولتشاركهما إلى والأصل وقوله بالفعل إلى أو التزويج وإلى قول المتن وسواء في النهاية إلا ذلك القول الثاني (قوله تربص بمن) لعل الباء زائدة ولذا أسقطها المغني (قوله بمن فيها رق) أي ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق اهـ ع ش (قوله للعلم) أي ليحصل العلم اهـ سم أي أو الظن كما مر (قوله أو للعبد) لا يبعد أن يعد منه ما لو أخبر الصادق بخلوها من الحمل سم وع ش (قوله سمي) أي التربص بمن فيها رق إلخ

بذلك أي بلفظ الاستبراء (قوله بأقل ما يدل إلخ) أي بما يدل على البراءة من غير اشتمال على عدد أقراء أو أشهر قال السيد عمر قد يقال الأولى إسقاط لفظ أقل لإيهامه أن له دخلا في التسمية وليس كذلك اهـ وقد يمنع قوله وليس كذلك بأنه من جملة المدعي بقرينة المقام ولم يعكس (قوله ولتشاركهما إلخ) أي مع شرافة الحرية الغالبة في المعتدة (قوله في أصل البراءة) أي الدلالة على البراءة (قوله ذيلت به) أي جعلت العدة مذيلا بالاستبراء (قوله بالفعل) أي حالا (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وخرج بفرضه الكلام في حجرتين) فإن قلت من أين يؤخذ فرض الكلام في حجرتين مع أنه المتبادر من قوله ولو كان في الدار حجرة أن المراد حجرة واحدة قلت من قوله والآخر الأخرى؛ لأن المتبادر منه إرادة الحجرة الأخرى، وأما حمل قوله الأخرى على بقية الدار فبعيد (قوله: فإنه لا يجوز أن يساكنها ولو مع محرم) قد يخالف قوله السابق جاز مع الكراهة كل من مساكنتها إن وسعتهما الدار المفروض فيما إذا لم يكن بها إلا مسكن واحد كما يعلم من سابقه إلا أن يصور ما هنا بما إذ لم تسعهما فليراجع والله أعلم انتهى (باب الاستبراء) (قوله للعلم) أي ليحصل العلم (قوله أو للتعبد) لا يبعد أن يعد منه ما لو أخبر الصادق بخلوها من الحمل (قوله

لما يأتي في ملك مزوجة ومعتدة أو التزويج كما يعلم مما سيذكره)

Mas'alah: What are the two causes for the obligation of istibra?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3621

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

بسببين) باعتبار الأصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته فإنه يلزمها قرء واحد لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (

Mas'alah: When is istibra' obligatory for a mukatabah or an amah whose marriage ended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3622

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(ويجب) الاستبراء (في) أمته إذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء وفي (مكاتبة) كتابة صحيحة وأمتها إذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كأن (عجزت) وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه في الأمة بقسميها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an apostate woman who returns to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3622

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(وكذا مرتدة) أسلمت [حاشية الشرواني] سم وع ش. (قوله إن المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقة فلا أثر لها اهـ سم (قوله والحل فيهما) أي أمة التجارة أو أمة القراض هو ظاهر في أمة القراض إذا ظهر ربح على القول بأنه يملك بالظهور وإلا فالعامل لا شيء له والمال على ملك المالك ولم ينتقل عنه حتى يقال تجدد له ملك اللهم إلا أن يقال إن المعنى لتجدد الملك والحل في مجموعهما في الجملة وإن لم يحصل كل منهما في كل منهما اهـ ع ش (قوله قاله البلقيني) وهو

ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما في أمة التجارة فلا وجه له عند التأمل كما أفاده الشيخ شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله فلا وجه له إلخ أي لأن تعلق حق الأصناف في زكاة التجارة لا يمنع التصرف في المال بخلاف غيرها اهـ عبارة ع ش قوله فلا وجه له أي لما قاله فيها من وجوب الاستبراء وهو المعتمد وقوله عند التأمل أي لأن الشركة فيها ليست حقيقة بدليل أنه لا يجوز إعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب إخراج قدر الزكاة من قيمتها وقوله كما أفاده الشيخ أي في غير شرح منهجه اهـ. (قوله في وجوب الاستبراء) إلى قول المتن بقرء في النهاية إلا قوله بعد زوال مانعها إلى المتن. (قوله بالنسبة لحل التمتع) أي لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم مما يأتي في شرح ويحرم تزويج أمة موطوءة إلخ من قوله أما من لم يطأها مالكها إلخ اهـ سم (قوله وآيسة) أي وصغيرة منهج ظاهره وإن لم تطق الوطء ويوجه بأنه تعبدي اهـ ع ش (قول المتن وغيرها) برفع الراء بخطه أي غير المذكورات من صغيرة وآيسة اهـ مغني (قوله لعموم ما صح) عبارة المحلي لا طلاق فليحرر هل هو من العام أو من المطلق والظاهر الثاني اهـ سيد عمر أقول بل الظاهر الأول إذ النكرة في سياق النفي للعموم وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال عبارة الرشيدي قوله لعموم إلخ أي إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها إلخ إذ لا حاجة للقياس مع النص الذي منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه اهـ. (قوله في سبايا أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها وبمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهي اسم واد من هوازن عند حنين اهـ شيخنا على الغزي عبارة ع ش بفتح الهمزة موضع اهـ مختار ومثله في المصباح والتهذيب أي فهو مصروف خلافا لمن توهم لأن الأصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه اهـ. (قوله الشامل إلخ) صفة المسبية كما هو صريح صنيع المغني فكان المناسب عدم الفصل بينهما بقوله غيرها

(قوله وبمن تحيض إلخ) عطف على المسبية إلخ بإعادة الجار (قوله من لا تحيض) أي الصغيرة والآيسة (قوله في أمته إذا زوجها إلخ) أي وإن سبق التزويج شراؤها ممن استبرأها أو من نحو امرأة أو استبرأها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لأنها حرمت بالتزويج وحدث حل الاستمتاع بعد الطلاق اهـ سم (قوله قبل الوطء) وكذا بعده بالأولى عبارة المغني والأسنى (فرع) لو زوج السيد أمته ثم طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها اهـ. (قوله كتابة صحيحة) إلى قول المتن ويحرم في المغني إلا قوله بعد زوال مانعها إلى المتن وقوله المفهومان إلى وذلك وقوله واكتفاء المقابل إلى ولو ملك (قول المتن عجزت) بضم أوله وتشديد ثانيه المكسور بخطه أي بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم اهـ مغني (قوله وأمة مكاتب كذلك) أي كتابة صحيحة اهـ ع ش (قوله فيها) أي المكاتبة (قوله بقسميها) أي أمة المكاتبة وأمة المكاتب (قوله ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر في المكاتبة نفسها أما أمتها وأمة [حاشية ابن قاسم العبادي] بابه وذلك مانع من استقلال المالك بالملك فليتأمل لكن يشكل مع ذلك قوله الآتي لتجدد الملك والحل فيهما بالنسبة لهذه إلا أن يكون قوله الملك بالنسبة للمجموع أو يراد ما هو في حكم التجدد أيضا (قوله إن المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا أثر لها (قوله بالنسبة لحل التمتع) أي لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم من قوله الآتي في شرح ويحرم تزويج أمة موطوءة إلخ أما من لم يطأها مالكها إلخ وفي الروض كغيره ولو اشترى غير موطوءة أو من امرأة أو صبي أو من استبرأها البائع فله تزويجها فإن أعتقها فليتزوجها قبل الاستبراء. اهـ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an apostate master who returns to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

أو سيد مرتد أسلم فيجب الاستبراء عليها وعلى أمته (في الأصح) لعود حل الاستمتاع أيضا

Mas'alah: Does istibra' become obligatory if a man buys his wife during her iddah after a revocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع

Mas'alah: When does istibra become obligatory after the removal of marriage or waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3624

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(وجب) الاستبراء (في الأظهر) لحدوث الحل، واكتفاء المقابل بعدة الغير ينتقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم خص جمع القولين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا إذ لا شيء يكفي عنه هنا

Mas'alah: What is the second cause of istibra: removal of the bed from a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3624

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(الثاني زوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد) [حاشية الشرواني] اهـ سم (قوله من اتحاد الراجع) أي إفراده اهـ ع ش (قوله بها) أي بأو (قوله وذلك) أي زوال الزوجية أو العدة (قوله المتن وجب) أي بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفي الروض وشرحه فلو اشترى أمة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها أو مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها وطلقت أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول بها أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لأن حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وإن تقدم عليه الملك انتهى اهـ سم وسيد عمر (قوله واكتفاء المقابل إلخ) عبارة المغني والثاني لا يجب وله وطؤها في الحال اكتفاء بالعدة وعليه العراقيون وقال الماوردي إن مذهب الشافعي أنه لا يجب عليه الاستبراء ويطأ في الحال اهـ. (قوله ينتقض بمطلقة إلخ) محل تأمل لأنه يقول حدوث حل التمتع موجب للاستبراء ففي غير الموطوءة تتعين مدة تخصه وفيها يكتفي بالعدة لوجود ما يصلح لاندراج عدة الاستبراء فيه بخلافه في الأول. اهـ سيد عمر ولا يخفى أنه إنما يتم على ما سيذكره الشارح من جمع المقتضى أن غير ذلك الجمع عمم القولين بالموطوءة وغيرها فلا يتم عليه (قوله ولو ملك معتدة منه) أي بأن طلق زوجته ثم ملكها في العدة اهـ سم (قوله معتدة منه) أي ولو من طلاق رجعي اهـ مغني وتقدم آنفا في الشارح مثله (قوله وجب قطعا) أي بالنسبة لحل تمتعه أما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء ما بقي من عدته كما لو ملك معتدة من غيره فإنها إذا تمت عدتها

منه حل له تزويجها بلا استبراء كما مر عن الروض وشرحه اهـ سم (قوله إذ لا شيء إلخ) لأن عدته انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوءته في العدة اهـ ع ش (قول المتن موطوءة) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] مثل هذا المحل أفرد ويرده قول ابن هشام شرط إفراده بعد أو أن تكون للترديد لا للتنويع (قوله وجب) أي بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفي الروض وشرحه فلو اشترى أمة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها أو مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها وطلقت أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول بها أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لأن حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وإن تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشتري أو اشترتها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء في حق المستبرئ انتهى وفيهما أيضا وإن انقضت عدة المستولدة والأمة من زوج وأراد السيد وطأهما استبرأ الأمة فقط أي دون المستولدة لعودها فراشا له بفرقة الزوج دون الأمة اهـ. ويتلخص من ذلك في أمته إذا طلقت اعتدت عدم الاحتياج للاستبراء بالنسبة للتزويج وكذا بالنسبة لحل التمتع إلا أن تكون غير مستولدة وقياس ذلك أن مستولدته المزوجة لو طلقت قبل الدخول وأراد وطأها جاز ثم قال في الروض وإن أعتقهما أو مات بعد انقضائها أي عدة الزوج ولو لم يمض بعد انقضائها لحظة وأراد تزويجها استبرئت المستولدة دون الأمة قال في شرحه لذلك أي لعود المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الأمة فلو عادت المستولدة فراشا كان ذلك مانعا من التزويج قبل الاستبراء بخلاف الأمة فإنها لم تعد فراشا وقد انقضت عدتها فلم يبق مانع منه والظاهر أن احتياج المستولدة للاستبراء بالنسبة لغير السيد وأن عدم احتياج الأمة له في مسألة الموت بالنسبة لغير الوارث بخلافه لحدوث حلها له بحدوث ملكه إياها (قوله ولو ملك معتدة منه) أي بأن طلق زوجته ثم ملكها في العدة وجب

قطعها أي وجب بالنسبة لحل تمتعه الاستبراء أما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء عدته أي ما بقي منها كما هو ظاهر كما لو ملك معتدة من غيره فإنه إذا تمت عدته منها حل له تزويجها بلا استبراء كما نقلناه في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه. (قوله في المتن زوال الفراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتق) فيمتنع تزويجها قبل الاستبراء وبالأولى إذا باعها ثم فسخ البيع قبل استبراء المشتري ثم أعتقها البائع وقد وافق م ر عليه بعد إفتائه بخلافه (فرع) في الروض وشرحه فرع لو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه وكذبه المشتري فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه ولا عبرة بدعوى البائع كما لو ادعى عتق العبد بعد بيعه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأوجه ثبوته إذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a free woman whose bed is removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3625

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

كزوال فراش الحرة الموطوءة فيجب قرء أو شهر كما صح عن ابن عمر ولا مخالف له أما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا

Mas'alah: Is istibra repeated for a non-umm al-walad slave woman after manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3625

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(قلت ولو استبرأ أمة موطوءة) له غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) إعادة الاستبراء (وتتزوج في الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (إذ لا تشبه) هذه (منكوحة) بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة (والله أعلم)

Mas'alah: How is istibra' accomplished for a woman who menstruates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3626

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(وهو) أي الاستبراء في حق ذات الأقراء يحصل (بقرء وهو) هنا (حيضة كاملة في الجديد) [حاشية الشرواني] زوجها إلخ) أي حالا وقوله غير محترم أي من زنا اهـ ع ش (قوله أو مضت إلخ) سواء مضت عنده أو عند المنتقل منه أو بعضها عند أحدهما والباقي عند الآخر. اهـ سيد عمر (قوله لم يلزمه) أي المشتري استبراء أي قبل التزويج اهـ ع ش (قوله بموطوءته) أي المعتق اهـ ع ش (قوله من وطئها غيره إلخ) فاعل وخرج اهـ سم (قوله فلا يحل له) أي للمعتق فقوله وإن أعتقها حال مؤكدة بل الأولى تركه (قول المتن أو مات إلخ) (فرع) لو مات سيد المستولدة المزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة لتأخر سبب العدة في الأولى واحتياطا في الثانية ولا استبراء عليها وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة فإن مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وإن مات أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا نظرت فإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام بلياليها فما دونها لم يلزمها استبراء لأنها تكون عند موت السيد الذي يجب الاستبراء بسببه زوجة إن مات السيد أولا أو

معتدة إن مات الزوج أولا ولا استبراء عليها في الحالين ويلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني لاحتمال أن يكون موت السيد أولا فتكون حرة عند موت الزوج وإن كان أكثر من ذلك أو جهل قدره لزمها الأكثر من عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر ومن حيضة لاحتمال تقدم موت السيد فتكون عند موت الزوج حرة فيلزمها العدة فوجب أكثرهما لتخرج عما عليها بيقين اهـ مغني وفي سم عن الروضة ما يوافقه وكذا في النهاية والروض مع شرحه ما يوافقه إلا فيما إذا كان بين الموتين شهران وخمسة أيام بلياليها فقط فجعلاه كما لو كان أكثر من ذلك. (قوله عتقت) أي المدبرة (قوله فيهما) أي في الإعتاق والموت (قول المتن فلا استبراء) أي بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها في الأولى وبعد انقضاء العدة في الثانية وينبغي أن المراد نفي الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة بالنسبة للتزويج أما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية أو العدة كما يفيده قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب فإن زالا إلخ فإن قوله ولو ملك إلخ شامل للملك بالإرث بل قوله الآتي حسب إن ملك بإرث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه اهـ سم وقوله وينبغي إلخ يتأمل فيه فإن الكلام هنا فيمن لا تورث (قوله لأنها غير فراش للسيد) أي بل للزوج فهي كغير الموطوءة (قوله لحل ما مر) أي الاستمتاع اهـ مغني (قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقياس ما ذكر أنه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل وليراجع (قوله من وطئها غيره) من فاعل خرج السابق (قوله وهي مزوجة إلخ) عبارة الروض وإن أعتقهما أي موطوءته ومستولدته أو مات أي عنهما وهما مزوجتان أو في العدة من زوج لا شبهة فلا استبراء انتهى وظاهر أن المراد أنه لا استبراء بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها في الأولى وبعد انقضاء العدة في الثانية وإلا ففي حال الزوجية والعدة لا يتوهم أحد الاستبراء وينبغي أن المراد نفي الاستبراء

في صورة الموت في غير المستولدة بالنسبة للتزويج أما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية والعدة وهذا يستفاد من قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب أي الاستبراء في الحال فإن زالا وجب في الأظهر انتهى فإن قوله ولو ملك شامل للملك بالإرث وقد فرضه في المزوجة والمعتدة عند زوال الزوجية والعدة فليتأمل بل قوله الآتي حسب إن ملك بإرث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه (قوله ولأن الاستبراء إلخ) تقدم في العدد حاشية عن الروضة فيما إذا مات الزوج والسيد معا ومرتبا وعلم السابق أو جهل فيها بيان ما يلزم من الاستبراء والعدة والإرث وما يتعلق بذلك فراجعه. (قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة) أي فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قوله أي الشارح عن زوج قال في شرح الروض لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق ولو وطئت موطوءته أو مستولدته بشبهة ولم يعتقها لم يجب عليهما استبراء بعد عدة الشبهة حتى يحل استمتاعه بهما بعدها وقد يؤيد ذلك أنه لما قال في الروض وإن انقضت عدة المستولدة والأمة من زوج وأراد السيد وطأهما. استبراء الأمة فقط أي دون المستولدة. انتهى. علل ذلك في شرحه بقوله لعودها أي المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الأمة انتهى فإذا كان عود المستولدة فراشا يوجب سقوط الاستبراء فليوجب

Mas'alah: Why is a complete menstruation required for istibra' and not the remainder of a partial one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3627

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

للخبر السابق ولا حائل حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد السبب

كالشراء في أثنائها وفارق العدة حيث تعين الطهر واكتفى ببقيته بتكرر الإقراء الدال تخلل الحيض بينها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a man has intercourse with a slave during her menstruation and she becomes pregnant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3627

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فإن كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم إلى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر أو بعد أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل

Mas'alah: What is the period of istibra' for a woman who counts by months?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3627

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(وذات أشهر) كصغيرة وآيسة (بشهر) لأنه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا

Mas'alah: What is the alternative opinion on the period of istibra' for a woman who counts by months?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3627

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(وفي قول بثلاثة) من الأشهر لأن البراءة لا تعرف بدونها

Mas'alah: Does istibra' occur by delivering a child from fornication for a woman with menstrual cycles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3627

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(قلت يحصل الاستبراء) في حق ذات الأقراء (بوضع حمل زنا) لا تحيض معه وإن حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء أخذا من كلام غير واحد وهو متجه (في الأصح والله أعلم) لإطلاق الخبر وللبراءة وإنما لم تنقض به العدة لاختصاصها بمزيد تأكيد ومن ثم وجب فيها التكرار وأما ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي كالأذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة لأن حمل الزنا كالعدم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased non-Muslim slave converts to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3629

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(ولو اشترى مجوسية) أو نحو وثنية أو مرتدة (فحاضت) مثلا (ثم) بعد فراغ الحيض أو في أثنائه ومثله الشهر في ذات الأشهر وكذا الوضع كما صرحا به (أسلمت لم

يكف) حيضها أو نحوه في الاستبراء لأنه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى عبد مأذون أمة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ قال المحاملي عن الأصحاب وضابط ذلك إن كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت أو صغيرة لا تحتمل الوطء فإطاقته بعد مضي شهر على ما قاله الجرجاني في الثانية ثم رأيت الزركشي قال إنه بعيد جدا نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل إليه كلامهما وجزم به ابن المقري ويفرق بينها وبين ما قبلها بأنه يحل وطؤها بإذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لأن له حقا في الحجر وهو لا يعتد بإذنه وبهذا يندفع ما للأذرعي ومن تبعه هنا فإن قلت هي تباح له بإذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت الإذن هنا أندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة وفارقت أمة المأذون أمة مشتر حجر عليه بفلس فإنه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر لضعف التعلق في هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما في يد المأذون لا غير

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a slave during istibra'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3629

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(ويحرم الاستمتاع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أي قبل مضي ما به الاستبراء لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر [حاشية الشرواني] كلام الشارح والنهاية ولذا قال ع ش قوله بعد قبولها أي فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وإن تبين بالقبول أن الملك حصل من الموت اهـ

(قول المتن ولو اشترى) عبارة المنهج مع شرحه ولو ملك بشراء أو غيره اهـ. (قوله مثلا) أي أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضي شهر لغير ذوات الأقراء مغني وحلبي (قوله ومثله إلخ) يغني عن قوله مثلا (قوله لأنه) أي هذا الاستبراء اهـ مغني (قوله الحل) أي حل الاستمتاع اهـ مغني (قوله مأذون) أي في التجارة (قوله وعليه إلخ) أي والحال أن على العبد المأذون (قوله لم يعتد به) أي بالاستبراء وقوله فقبل سقوطه أي الدين اهـ ع ش (قوله حينئذ) أي حين إذ سقط الدين عبارة المغني فإنه لا يجوز للسيد وطؤها ولو مضت مدة الاستبراء فإذا زال الدين بقضاء أو إبراء لم يكف ما حصل من الاستبراء قبله على الأصح اهـ. (قوله لا يتعلق به إلخ) أي لا يستعقبه مغني وع ش (قوله ومنه) أي من ذلك الضابط وأفراده (قوله ما لو اشترى محرمة فحاضت إلخ) تقدم قريبا أن الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل اهـ سم (قوله فإطاقته بعد مضي شهر) أي فلا يعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الإطاقة اهـ سم. (قوله في الثانية) أي الصغيرة (قوله باستبراء المرهونة) أي كأن اشتراها أو ورثها أو قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت أو مضى الشهر أو وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل في زمنه. اهـ ع ش وقوله ثم رهنها قبل الاستبراء الأحسن وهي مرهونة (قوله وجزم به ابن المقري) وهو المعتمد اهـ نهاية خلافا للمغني عبارته وجرى الأذرعي وغيره على الثاني أي وجوب إعادة الاستبراء بعد انفكاك الرهن تبعا لابن الصباغ وهو أوجه اهـ. (قوله بينها) أي المرهونة (قوله وما قبلها) أي المجوسية اهـ ع ش أي وما زاده الشارح (قوله يحل) أي لمالك المرهونة (قوله لأن له) أي المأذون (قوله ومن تبعه) أي كالمغني كما مر (قوله بإذن العبد) انظره مع قوله السابق وهو لا يعتد بإذنه إلا أن يراد وحده اهـ سم (قوله الإذن هنا أندر) وأيضا فالمرتهن معين يمكن تحقق إذنه بخلاف الغرماء لجواز أن يكون هناك غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق

إذن جميع الغرماء اهـ سم (قوله بضعف إلخ) متعلق بفارقت (قوله في هذه) أي أمة المشتري المحجور عليه بفلس (قوله أيضا) أي كتعلقه بالأمة (قوله تلك) أي أمة المأذون المديون (قول المتن ويحرم الاستمتاع) والأقرب أنه كبيرة وينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خافه جاز له اهـ ع ش (قوله ولو بنحو نظر) إلى قول المتن ولو منعت في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله بشهوة) . (فرع) وقع السؤال استطرادا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز إذا كانت بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر اهـ سم وفيه إيماء إلى ميله للجواز (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة اهـ رشيدي أقول قضية إطلاقهم المس وتقييدهم النظر بشهوة حرمة المس مطلقا فليراجع (قوله لأدائه إلخ) عبارة المغني بوطء لما مر وغيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه ولأنه يؤدي إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل القبض (قوله قال المحاملي إلخ) كذا شرح م ر (قوله ومنه لو اشترى محرمة فحاضت إلخ) تقدم قريبا أن الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل (قوله فإطاقته بعد شهر) أي فلا تعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الإطاقة (قوله وجزم به ابن المقري) وهو المعتمد شرح م ر (قوله بإذن العبد) انظره مع وهو لا يعتد بإذنه إلا أن يراد وحده (قوله قلت الإذن هنا أندر إلخ) وأيضا فالمرتهن معين يمكن تحقق إذنه بخلاف الغرماء لجواز أن يكون هنا غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع الغرماء (قوله في المتن ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس أو نظر بشهوة وبجزئها المنفصل وهو غير بعيد ما لم يوجد نقل بخلافه ويسن الاستمتاع بالقبلة ولو في غير الفم كما هو ظاهر. (فرع) وقع السؤال استطرادا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز إذا كانت بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر (فرع) بحث في أعمى أراد التوكيل في شراء جارية له أنه يجوز له مسها المتوقف عليه معرفة أوصافها بدلا عن نظر المتوقف عليه ذلك ولا يخفى فساد

هذا البحث لأن مسه المذكور لا يتوقف عليه صحة

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a slave during istibra'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3630

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فلا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلوة بها ولا يحال بينه وبينها لأن الشرع جعل الاستبراء مفوضا لأمانته وبه فارق وجوب الإحالة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه وفيه إذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة نظر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's duty to abstain from her master during istibra?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3631

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

بيمينه وأبيحت له ظاهرا لما تقرر أن الاستبراء مفوض لأمانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء ولو قال حضت فأنكرت صدقت على ما قاله الإمام ومن تبعه وعلله بأنه لا يعلم إلا منها وهو جرى على ما مشى عليه الشيخان في موضع والمعتمد ما جريا عليه في موضع آخر أنه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه إخبارها له به بجامع أن الأصل عدم كل ويحتمل الفرق بأن الحيض يعسر اطلاعه عليه وإن أمكن فصدقت بخلاف الإخبار وهذا أقرب.

Mas'alah: Is there maintenance for a widow in her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3685

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

(قلت) (ولا نفقة) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها أن يموت الزوج وهي في عدة طلاق رجعي (وإن كانت حاملا والله أعلم) لصحة الخبر بذلك.

Mas'alah: How does the wife's waiting period for annulment work if the husband pays maintenance intermittently?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3692

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

بنفقة الخامس بنت على المدة، ولم تستأنفها. وظاهر قولهم: بنفقة الخامس أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل، ويحتمل أنه إذا تخللت ثلاثة وجب الاستئناف، أو أقل فلا

Mas'alah: Is a woman in her waiting period banished for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Movement Restrictions

وتغرب معتدة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Disputes Over 'Iddah and Paternity

وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الأول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق و

KITAB 30

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada' (Nursing)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الرضاع المحرم

Nursing that creates prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on insufflating milk into the nose (is'at)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3637

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Nursing that creates prohibition > Number and Timing of Feedings

(وكذا إسعاط) بأن صب اللبن في الأنف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who annuls her marriage to a minor and then marries an adult who breastfeeds her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3646

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Nursing that creates prohibition > Breastfeeding Adults and the Hadith of Salim

(فرع) لو فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه مثلا ثم تزوجت كبيرا فارتضع بلبنه منها أو من غيرها حرمت عليهما أبدا لأن الصغير صار ابنا للكبير فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبي الصغير بل أمه إن كان اللبن منها اهـ مغني (قوله أو حكم إلخ) أو قلد القائل به من الأئمة سيد عمر (قوله أو حكم به إلخ) أي بصحة النكاح بعد عقده (قول المتن حرمت عليه) أي العبد أبدا اهـ مغني (قوله بلبنه) أي لبن السيد (قوله وإن انفسخ إلخ) الواو للحال (قوله لانتفاء سبب التحريم إلخ) لأن الصغير لم يصر ابنا له فلم تكن هي زوجة الابن اهـ مغني (قول المتن موطوءته الأمة) أي بملك أو نكاح ثم إن كان بملك فلا شيء له عليها لأن السيد لا يجب له على عبده شيء وإن كان بنكاح فينبغي تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لا له بدل المتلف وهو إنما يتعلق بالرقبة اهـ ع ش (قول المتن صغيرة تحته) أي زوجة صغيرة تحت السيد وقوله أو لبن

غيره بأن تزوجت غيره أو وطئها بشبهة حرمتا أي الموطوءة والصغيرة عليه أي السيد اهـ مغني (قول المتن انفسختا) أي وإن لم يدخل بالكبيرة بدليل إطلاق الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الآتي فربيبة فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة اهـ سم (قول المتن انفسختا إلخ) وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر فلو كانت الكبيرة أمة غيره تعلق الغرم برقبتها أو أمته فلا شيء عليها إلا إن كانت مكاتبة فعليها الغرم فإن عجزها سقطت المطالبة بالغرم اهـ مغني (قوله لبيان الغرم) أي ولبيان الانفساخ اهـ سم (قوله وإلا تكن موطوءة) أي للزوج وقوله واللبن إلخ أي والحال اهـ ع ش (قوله اثنين) الأولى اثنتين بالتاء (قوله فله نكاح كل إلخ) أي تجديده اهـ مغني (قوله كما ذكر) أي مؤبد لما ذكر اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لئلا يخلو إلخ) لا يخفى أنه لا يلزم خلو إذا نقص مهر المثل عن المسمى على أنه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية (قوله في المتن انفسختا) أي وإن لم يدخل بالكبيرة بدليل إطلاقه الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الآتي فربيبة فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة (قوله لبيان الغرم) أي ولبيان الانفساخ (قوله

BAB 2

باب شروط الرضاع

Conditions of nursing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for prohibited breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3637

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Conditions of nursing > Conditions for Valid Fosterage

(وشرطه) أي الرضاع المحرم أي ما لا بد فيه منه فلا ينافي [حاشية الشرواني] يقال لم يمر أول الطهار اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذي مر إنما هو اعتبار أشد ما يخالف الماء في صفاته سواء ناسب النجاسة أم لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع اهـ. (قوله بالشرط السابق) وهو إمكان أن يأتي منه خمس دفعات ثم شرب الكل أو البعض بشرط تحقق وصول اللبن للجوف بتحقق الانتشار أو بقاء أقل من قدر اللبن (قوله هنا) أي في المختلط بغيره (قوله يمكن إلخ) مقول القول (قوله إنه يشترط إلخ) بيان لما (قوله خمس إلخ) نائب فاعل يسقي اهـ سيد عمر (قوله إن مسألة الخلط إلخ) خبر قوله صريح قولهم اهـ سم (قوله حرم) خلافا للنهاية والمغني وشيخ الإسلام والزيادي (قوله لو كان الفرض إلخ) يمكن منع هذه الملازمة بأن يمكن أن ينفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتأمل اهـ سم (أقول) عبارة المغني المارة آنفا كالصريحة في أن الفرض ما ذكر فليراجع (قوله وعليه) أي الأصح (قوله الآتي) أي في المتن عن قريب. (قوله أمكن أن يأتي إلخ) أي سواء أمكن إلخ (قوله وحينئذ) أي حين المنافاة فأما أن يقال إلخ أي في دفع المنافاة (قوله بهن) الأنسب به أي الإمكان (قوله لهما) أي للشيخين (قوله أنه لا بد إلخ) بيان للمذهب (قوله وسكتا) أي الشيخان عليها أي الطريقة المخالفة للمذهب وكذا ضمير يضعفها (قوله مما سيذكر أنه) متعلق بالعلم وضمير التثنية للشيخين (قوله على ما فيها) أي في الروضة

(قوله وأما أن يفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسألتين سم على حج اهـ ع ش (قوله بأن الصرف) أي اللبن الخالص (قوله لإحالة الانفصال) يعني لا التعدد بالفعل حالة الانفصال (قوله إليه) أي إلى حال الانفصال (قوله وأوجبه) أي النظر (قوله في المسألتين) أي مسألة الصرف ومسألة الخلط (قوله هذه) أي في مسألة الخلط وقوله اكتفى ببناء المفعول وقوله وتلك أي في مسألة الصرف (قوله حالة الانفصال) أي وأما حالة الإيجار فيعتبر التعدد فيه في المسألتين معا (قوله فأنه دقيق مهم) بل هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا إشكال لبطلان الملازمة التي بني عليها كل ذلك على ما بيناه آنفا. سم على حج اهـ ع ش (قوله وهو صب اللبن) إلى قوله ويعتبر التعدد في النهاية إلا قوله يقينا في موضعين وقوله حسن الترمذي وكذا في المغني إلا قوله وحسن الترمذي إلى وخبر مسلم وقوله بأن المراد بأنه لأبعد (قوله يقينا) قيد للوصول فيقيد عدم التحريم عند الشك كما في المنهج وغيره وما في سم من أنه يفيد التحريم عند التردد والاحتمال فهو مبني على تعلقه بقبل وصولها (قوله لذلك) أي لحصول التغذي بذلك مغني وشرح المنهج ونظر فيه الحلبي بأن التغذي لا يحصل إلا بالوصول للمعدة (قول المتن لا حقنة) وهي ما يدخل من الدبر أو القبل من دواء فلا يحرم. اهـ مغني (قوله ومثلها) أي الحقنة (قوله في نحو أذن إلخ) أي حيث لم يصل منهما إلى المعدة أو الدماغ [حاشية ابن قاسم العبادي] إن مسألة الخلط إلخ) هو خبر قوله صريح (قوله لو كان الفرض إلخ) يمكن منع هذه الملازمة بأن يمكن أن ينفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتأمل (قوله وأما أن يفرق بأن الصرف إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسألتين (قوله فالحاصل إلخ) لا يخفى ما فيه (قوله فتأمله

فإنه دقيق مهم) بل هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا إشكال لبطلان الملازمة التي بنى عليها كل ذلك ما بيناه في الحاشية الأخرى (قوله يقينا) يفيد

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to breastfeed her child with colostrum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3700

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Conditions of nursing > Fosterage with Colostrum

وعليها) أي: الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لأهل الخبرة وقيل: يقدر بثلاثة أيام وقيل: بسبعة وذلك؛ لأن النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) أي: إرضاعه اللبأ (إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على من وجدت إبقاء له، ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته (وإن وجدتا لم تجبر الأم) خلية كانت، أو في نكاح أبيه، وإن لاق بها إرضاعه لقوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] (فإن رغبت) في إرضاعه ولو بأجرة مثل (وهي منكوحة أبيه) أي: الطفل (فله منعها في الأصح) ليكمل تمتعه بها (قلت الأصح ليس له منعها، وصححه الأكثرون والله أعلم) ؛ لأن فيه إضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لأجل ذلك نقص تمتعه بها إن فرض؛ لأن فوات كماله لا يشوش أصل العشرة كما هو ظاهر على أن غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك، واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فاحذره.

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to nurse a child other than her own?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3718

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Conditions of nursing > Nursing by Slave Women and Umm Walad

وكذا غيره) أي: غير ولدها فيجبرها على إرضاعها أيضا (إن فضل) لبنها (عنه) أي: عن ولدها لكثرته مثلا بخلاف ما إذا لم يفضل لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] هذا إن كان ولدها ولده أو ملكه فإن كان ملك غيره، أو حرا فله أن يرضعها من شاء؛ لأن إرضاع هذا قوله أن له أخذ الأجرة لعل هنا سقطا أي وقال غيره مثلا وقوله بأن يخص ليس موجودا بنسخ الشرح التي بأيدينا فليحرر

BAB 3

باب عدد الرضعات

Number of nursing sessions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the required number of feedings for fosterage to establish prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3638

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Number of nursing sessions > Required Number of Breastfeedings for Prohibition

(وخمس رضعات) أو أكلات من نحو خبز أو عجن به [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله عده) أي الرضيع (قوله فيما مر) أي قبيل قول المتن إنما يثبت (قوله حركة مذبوح) فيه ما قدمناه اهـ ع ش عبارة شيخنا لجراحة بخلافه لمرض اهـ. (قوله اتفاقا) أي من الأئمة الأربعة وانظر ما فائدة تعرض ذلك ونفي تأثيره فإن التحريم إنما يتعدى من الرضيع إلى فروعه وهي منفية عمن ذكر وأما أصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم إليهم نعم تظهر فائدة ذلك في التعاليق كما لو قال زوجها إن كان هذا ابني من الرضاع فأنت طالق وفيما لو مات الرضيع عن زوجة فإن قلنا بتأثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن أن يتزوجها لصيرورتها زوجة ابنه. اهـ ع ش أي وفيما لو ماتت الرضيع عن زوج فلو قلنا بتأثير ذلك حرم على زوج الرضيع أن يتزوج المرضعة لكونها أم زوجته (قول المتن لم يبلغ إلخ) أي يقينا فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك منهج ومغني وشيخنا على الغزي وسيأتي عن سم ما يوافقه (قوله ما لم ينكسر إلخ) أي بأن وقع انفصال الولد أول الشهر (قوله أول شهر) من إضافة الصفة إلى الموصوف عبارة المغني وشرح المنهج الشهر الأول اهـ وقوله فيكمل إلخ أي إذا انكسر الشهر الأول بأن وقع انفصاله في أثنائه. (قوله فإن بلغهما يقينا إلخ) مفهوم التقييد باليقين أنه لو احتمل بلوغهما ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الآتي أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم. اهـ سم أي فلذا أسقطه النهاية والمغني (قوله ابتداء الخامسة) معمول بلغهما اهـ سم (قوله ويحسبان) أي الحولان

(قوله من تمام انفصاله) أي الرضيع (قوله وإن رضع) أي قبل تمام انفصاله فقوله زمن الانفصال تنازع فيه الفعلان فأعمل فيه الثاني كما هو مختار البصريين (قوله وإن نازع فيه الأذرعي) أي فقال والأشبه ترجيح تأثير الارتضاع قبل تمام الانفصال لوجود الرضاع حقيقة اهـ مغني (قوله فلا تحريم) جواب فإن بلغهما إلخ (قوله وحسن الترمذي خبر إلخ) دليل ثان لما في المتن (قوله إلا ما فتق الأمعاء) أي دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله إلى المعدة فالمراد بفتق الأمعاء وصوله للمعدة. اهـ ع ش (قوله وخبر مسلم إلخ) استئناف بياني (قوله في سالم الذي إلخ) قد تشكل قضية سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة لمس الأجنبية والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشربها منه أو خصا بجواز النظر والمس إلى تمام الرضاع كما خصا بتأثير هذا الرضاع. سم على حج اهـ ع ش. (قوله وهو رجل) أي والحال أن سالما رجل كامل حين الارتضاع (قوله ليحل إلخ) وقوله بإذنه إلخ كل منهما متعلق بأرضعته (قوله خاص به) خبر وخبر مسلم إلخ والضمير لسالم (قوله كما قاله أمهات المؤمنين إلخ) أي وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم اهـ مغني (قوله أو في أثنائها) عطف على ابتداء الخامسة سم وع ش (قوله حرم) أي لأن ما وصل قبل تمام الحولين بعد رضعة

Mas'alah: What is the evidence for the number of feedings required for fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3639

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Number of nursing sessions > Evidence for the Number of Breastfeedings

أو البعض من هذا والبعض من هذا لخبر مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثرين لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة

BAB 4

باب سن الرضاع
Age of nursing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum age for a woman's milk to establish fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3635

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Age of nursing > Conditions for Milk to Establish Fosterage

بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا بالمعنى السابق في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها

Mas'alah: What are the conditions regarding the nursing infant's age?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3638

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Age of nursing > Conditions for Milk to Establish Fosterage

عده فيما مر ركنا)

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child before two years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3719

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Age of nursing > Weaning Before and After Two Years

على بعضه أو مالكه (و) على (فطمه قبل حولين إن لم يضره) أو يضرها ذلك.

BAB 6

باب ما يثبت به الرضاع

How nursing is established

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Hind is my daughter by breastfeeding'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3647

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Admission of Fosterage

في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه

Mas'alah: How is nursing (rada') established by testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3650

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Testimony of Witnesses for Fosterage

بشهادة رجلين) وإن تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منهما لأنه صغيرة وإدمانها لا يضر بقيده الآتي أول الشهادات (أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لأنهن يطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لأن الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا

Mas'alah: What is the condition for establishing nursing (rada') through admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3650

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > How nursing is established > Admission of Fosterage

والإقرار به شرطه) أي شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه

تفصيل المقر ولو عاميا لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق وبه فارق ما يأتي في الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on a woman demanding weaning of her child in the context of a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Obligation to Nurse and Maintenance

(قوله: تقتضي فطمها) أي تطلبه على وجه اللياقة والكمال لا أنها يحرم عليها ذلك بنهي الشارع، وإن حرم عليها من حيث تعاطي العقد الفاسد اهـ ع ش

Mas'alah: Is the wet nurse of one's grandchild prohibited in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3144

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

و) لا من أرضعت (نافلتك) أي ولد ولدك لأنها كالتي قبلها أجنبية عنك وحرمت أمه نسبا لأنها بنت أو موطوءة ابن)

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's child's wet nurse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3144

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

ولا أم مرضعة ولدك) لذلك [حاشية الشرواني] وبنات الإخوة وبنات أولاد الإخوة وإن سفلن انتهت اهـ سم (قوله: وإن علا إلخ) عبارة المغني بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم اهـ. (قوله: وإن علت إلخ) عبارة المغني بلا واسطة فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب اهـ وعبارة الروض كما في سم فأخت أب الأم عمة وأخت أم الأب خالة اهـ. (قوله: وعلم مما مر إلخ) هذا عين ما مر اهـ ع ش (قوله: أن الأخصر إلخ) لكن يفوته حينئذ بيان جهة القرابة اهـ رشيدي (قوله: في ولد العمومة) أي الشاملة للأعمام والعمات وقوله "أو الخؤولة" أي الشاملة للأخوال والخالات اهـ سم. (قول المتن: ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع إلخ) سيأتي في الرضاع أن حرمة الرضيع تنتشر منه إلى فروعه من الرضاع والنسب لا إلى أصوله وحواشيه وأن حرمتي المرضعة والفحل ينتشران إلى الجميع اهـ سم (قوله: ولو بواسطة) تعميم لقوله أو أرضعت من أرضعتك إلخ (قوله: أو ولدت مرضعتك) أي بواسطة أو غيرها اهـ مغني (قوله: الذي اللبن له) احترز به عما لو كان اللبن لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فإن الزوج المذكور ليس صاحب اللبن اهـ ع ش (قوله: وإن ولدته) أو أرضعته بواسطة كما هو ظاهر فكان ينبغي زيادة هذا ليلائم ما سبق اهـ سيد عمر أقول والأخصر الأشمل ليعم الصور الثلاث أن يقول: لو بواسطة (قوله: فالمرتضعة بلبنك إلخ) أي سواء كانت المرضعة زوجة أو أمة أو موطوءة بشبهة اهـ ع ش (قوله: وبنتها) أي بنت المرتضعة بلبنك إلخ (قوله: كذلك) أي ولو رضاعا اهـ سيد عمر (قوله: ولو رضاعا) متعلق بكل من أبيك أو أمك اهـ سم (قوله: ومولودة أحدهما رضاعا) أما نسبا فليس الكلام فيه وقد تقدم اهـ سم (قوله: نسبا أو رضاعا) يحتمل أن يكون تعميما لبنت ولد المرضعة أو له أو لهما وهو الأنسب وقوله: أو أختك وبنتها نسبا أو رضاعا فيه نظير ما مر فتذكر وبالتأمل في

كلامه يتبين لك تداخل بعض الأقسام اهـ سيد عمر وعبارة سم قوله: نسبا أو رضاعا ينبغي تعلقه بكل من بنت وولد وقوله بعده نسبا أو رضاعا ينبغي تعلقه بقوله أخيك أو أختك وبنتها أي المرتضعة وقوله: بعده أيضا نسبا أو رضاعا متعلق بكل من أخت الفحل أو المرضعة وأخت أصلهما وأصلهما اهـ أقول: وقوله: نسبا أو رضاعا عقب قوله وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك متعلق بكل من البنت والأم والأب (قوله: بلبن أصل) لعل المراد أصل الفحل أو المرضعة أو أصل الشخص الثاني وما فوقه لا أصله الأول إذ المرتضعة بلبنه أخت كما تقدم لا عمة ولا خالة سم على حج اهـ ع ش (قوله: عمة رضاع) أي في الأصل الذكر وقوله: أو خالته أي في الأصل الأنثى اهـ سم. (قوله: لأنها بنت إلخ) أي لك (قول المتن: ولا أم مرضعة إلخ) وأما المرضعة نفسها فلا إشكال في عدم تحريمها برلسي اهـ سم عبارة الرشيدي إنما لم يذكر من أرضعت ولدك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكل من هي أخت ذكر ولدك وإن علا من جهة الأب أو الأم إلخ) قال في الروض: فأخت أبي الأم عمة وأخت أم الأب خالة انتهى (قوله في ولد العمومة) أي الشاملة للأعمام والعمات (قوله: أو الخؤولة) أي الشاملة للأخوال والخالات. (قوله في المتن: ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) وسيأتي في الرضاع أن حرمة الرضيع تنتشر منه إلى فروعه من الرضاع والنسب لا إلى أصوله وحواشيه وأن حرمتي المرضعة والفحل ينتشران إلى الجميع (قوله: ولو رضاعا) متعلق بكل من أبيك أو أمك (قوله: ومولودة أحدهما رضاعا) أما نسبا فليس الكلام فيه وقد تقدم (قوله: نسبا أو رضاعا) ينبغي تعلقه بكل من بنت وولد وقوله: بعده نسبيا أو رضاعا ينبغي تعلقه بقوله أخيك أو أختك وبنتها أي المرتضعة وقوله بعده أيضا نسبيا أو رضاعا متعلق بكل من أخت الفحل أو المرضعة وأخت أصلهما وأصلها (قوله: ومرتضعة بلبن أصل) لعل المراد أصل الفحل أو المرضعة أو أصل الشخص الثاني وما فوته لأصله الأول إذ المرتضعة بلبنه أخت

كما تقدم لا عمة ولا خالة (قوله: عمة رضاع) في الأصل الذكر (قوله: أو خالته) في الأصل الأنثى. (قوله في المتن: ولا أم مرضعة ولدك) وأما المرضعة نفسها

وهي نسبا أم موطوءتك)

Mas'alah: Which female relatives are prohibited by lineage but not by fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3145

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

وبنتها) أي المرضعة لذلك وهي نسبا بنت أو ربيبة فعلم أن هذه الأربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت أن سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها كالمحققين فاستثناؤها في كلام غيرهم صوري وزيد عليها أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة وأخ الابن فهؤلاء أيضا يحرمن نسبا لا رضاعا لما تقرر وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية ذات ابن فلها نكاح أخي ابنها رضاعا وإن حرم نسبا لكونه ابنها أو ابن زوجها وهي من هذه الحيثية غير أم الأخ المذكورة في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on the sister of one's brother through lineage or fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3145

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

و (لا) يحرم عليك أيضا (أخت أخيك) الذي من النسب أو الرضاع (بنسب ولا

رضاع) متعلق بأخت بدليل قوله (وهي) نسبا (أخت أخيك لأبيك لأمه) بأن كان لأم أخيك لأبيك بنت من غير أبيك (وعكسه) أي أخت أخيك لأمك لأبيه بأن كان لأبي أخيك لأمك بنت من غير أمك ورضاعا أخت أخيك لأب أو أم رضاعا بأن أرضعتهما أجنبية عنك.)

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims to be her master's foster sister?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3145

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

فرع) ادعت أمة أنها أخته رضاعا فإن كان قبل أن يملكها حرمت عليه وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد تمكين مع نحو صغر كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكين معتبر إلا إن ادعت غلطا أو نسيانا أخذا مما في الروضة قبيل الصداق أن الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه أي فإن نكل حلفت وانفسخ النكاح وبخلاف ما لو ادعت أنها أخته نسبا وفرق بأن النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فكذا التحريم به ويؤيده إطلاق الروضة وغيرها أن أمته لو منعته وقالت وطئني نحو أبيك قبل قوله بيمينه لأن الأصل عدم وطئه اهـ فهذا مثل النسب بجامع أن كلا لا يثبت بقول النساء فلا يثبت بقولها بخلاف الرضاع وبهذا المذكور عن الروضة وغيرها الشامل لما إذا مكنته أو لا يندفع إلحاق بعضهم دعوى وطء نحو الأب بالرضاع في تفصيله المذكور. [حاشية الشرواني] لأنه بصدد بيان من يحرم من النسب ويحل من الرضاع وأما من أرضعت ولدك فهي تحل من النسب والرضاع معا كما لا يخفى اهـ. (قوله: وهي إلخ) أي أم أم ولدك (قوله: أي المرضعة) أي مرضعة ولدك (قوله: وهي) أي بنت أم ولدك (قوله: لما علمت إلخ) عبارة المغني عن

الروضة لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى وكذا القول في باقيهن اهـ وعبارة الرشيدي أي فأم أخيك مثلا لم تحرم عليك من حيث إنها أم أخيك بل من حيث إنها أمك أو موطوءة أبيك كما تقدم وذاك منتف عمن أرضعت أخاك مثلا اهـ. (قوله: كالمحققين) راجع للنفي (قوله: وزيد عليها) أي الأربعة المذكورة في المتن (قوله: أم العم) أي من الرضاع اهـ ع ش (قوله: لما تقرر) أي من انتفاء جهة المحرمية نسبا فيهن (قوله: من أجنبية ذات ابن) فذلك الابن أخو ابن المرأة المذكورة (قوله: فلها) أي المرأة المذكورة وقوله: غير أم الأخ إلخ إن أراد ما في قوله من أرضعت أخاك فقد يقال ما هنا مباين له من سائر الحيثيات إذ ذاك في مرضعة أخ النسب وما هنا في أم الأخ من الرضاع النسبية فليتأمل اهـ سم أي فلا حاجة للتنبيه إلى الغيرية. (قوله: متعلق بأخت) أي من حيث المعنى اهـ ع ش (قوله: بدليل قوله إلخ) قد يقال هذا دليل تعلقه بأخيك أيضا اهـ سم (قوله: لأب أو أم) كان وجه هذا التقدير أن يكون على طريق ما ذكر في النسب وإلا فالشقيق كذلك كما هو ظاهر اهـ سم. [فرع ادعت أمة أنها أخته رضاعا] (قوله: وكذا بعده وقبل التمكين) هو أحد وجهين اعتمده الروض في باب الرضاع والثاني أنها لا تحرم كما بعد التمكين وهو أوجه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله: إلا إن ادعت غلطا إلخ) هذا الاستثناء لا يظهر على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أن ما قبل التمكين كما بعده وذلك لأن التمكين غلطا أو ناسيا لا يزيد على عدمه رأسا فليتأمل نعم إن أريد بهذا الاستثناء مجرد أن لها تحليفه فهو قريب اهـ سم أي فيكون الاستثناء حينئذ صوريا (قوله: أخذا مما في الروضة إلخ) قد يقال: كيف تؤخذ الحرمة بدعواها ما ذكر من قبول قول الزوجة لمجرد تحليفه فينبغي أن المراد أنها كالزوجة في ذلك اهـ سم (قوله: لو ادعت ذلك) أي الغلط أو النسيان (قوله: لتحليفه) أي الزوج (قوله: ويؤيده) أي الفرق (قوله: فهذا) أي الوطء

(قوله: فلا يثبت) أي التحريم بهما وقوله: بخلاف الرضاع أي يثبت بقولها فكذا التحريم به (قوله: يندفع إلحاق بعضهم إلخ) في الجزم بالاندفاع – مع الإطلاق وإمكان التقييد – شيء فليتأمل اهـ سم وقد يجاب بما صرح النووي في شرح المهذب أن ما يفهم من إطلاقاتهم يضاف إليهم بالتصريح (قوله: بالرضاع) أي بدعوى الرضاع في تفصيله أي تفصيل الرضاع ودعواه بكونها قبل التمكين المعتبر أو بعده. (قوله: عليك بالمصاهرة) إلى قوله ولا نظر مع [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا إشكال في عدم تحريمها بر (قوله: فلها) أي المرأة (قوله: غير أم الأخ المذكورة في المتن) إن أراد ما في قوله من أرضعت أخاك فقد يقال ما هنا مباين له من سائر الحيثيات إذ ذاك في مرضعة أخي النسب وما هنا في أم الأخ من الرضاع النسبية فليتأمل. (قوله: بدليل) قد يقال هذا دليل تعلقه بأخيك أيضا (قوله: لأب أو أم) كان وجه هذا التقدير أن يكون على طريق ما ذكر في النسب وإلا فالشقيق كذلك كما هو ظاهر. (قوله: وكذا بعده وقبل التمكين) أحد وجهين اعتمده الروض في باب الرضاع والثاني أنها لا تحرم كما بعد التمكين وهو أوجه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر (قوله: إلا إن ادعت إلخ) هذا الاستثناء لا يظهر على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أن ما قبل التمكين كما بعده وذلك لأن التمكين غلطا أو نسيانا لا يزيد على عدمه رأسا فليتأمل نعم إن أريد بهذا الاستثناء مجرد أن لها تحليفه فهو قريب (قوله: أخذا مما في الروضة إلخ) قد يقال كيف تؤخذ الحرمة بدعواها ما ذكر من قبول قول الزوجة بمجرد تحليفه فينبغي أن المراد أنها كالزوجة في ذلك (قوله: يندفع إلحاق بعضهم إلخ) في الجزم بالاندفاع مع الإطلاق وإمكان التقييد شيء

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a mother's breastfeeding on marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3246

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

فهو لا يلائم ما قالوه فيما لو أرضعته أمها أو أرضعتها أمه بجامع أن إسلام الأم كإرضاعها سواء فكما لم ينظروا لإرضاعها فكذلك لا ينظروا لإسلامها ولا ما حكاه الغزالي عن الأصحاب من التشطير فيما لو طيرت الريح نقطة لبن من الحالبة إلى فيها فابتلعتها بل مسألة الرضاع الثانية أولى إذ منها فعل وهو المص والازدراد ولم ينظروا إليه والمسلمة تبعا لا فعل منها ألبتة وقد جرى الشيخ في ردتهما معا على التشطير تغليبا لسببه فقياسه هنا ذلك إذ الفرقة نشأت من إسلامها وتخلفه فليغلب سببه أيضا ويأتي في المتعة أن إسلامها تبعا كإسلامها استقلالا فلا متعة ولا يرد لأن الشطر أقوى لقولهم وجوبه آكد فلم يؤثر فيه إلا مانع قوي بخلاف المتعة أو إرضاعها له أو لزوجة أخرى له أو ملكها له أو ارتضاعها كأن دبت وارتضعت من أمه مثلا. (

Mas'alah: Fiqh passage: ثُمَّ قِيلَ مَعْنَى?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3247

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

ثم قيل معنى [حاشية الشرواني] قد تأخذ أجرة رضاعها فتجبر ما تغرمه بخلاف المسلم اهـ وهي أحسن. (قوله ولم يجعل عيبه كفراقه) أي بل جعل كفسخها اهـ ع ش (قوله كفراقه) عبارة المغني كفسخه اهـ. (قوله قبضته) قد لا تكون قبضته وعبر في شرح الروض أي والمغني بدل القبض بالملك اهـ سم (قوله دفعه) أي دفع الضرر بالفسخ اهـ سم (قوله بدله) أي بدل البضع (قوله ولا بسببها) الأوفق لسابق كلامه زيادة ولا منهما ولا من سيدها (قوله بأن استدخلت إلخ) أي ولو في الدبر وهو

تصوير للرجعي قبل الوطء فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة وإذا راجعها لا يجب لها شيء زيادة على ما وجب لها أولا اهـ ع ش (قوله بين هذا) أي كون الفرقة بالخلع لا منها ولا بسببها اهـ ع ش (قوله بلحوق الضرر) متعلق بالرضا (قوله وإن فوضه إلخ) غاية لقول المتن كطلاق ولو عطفه على خلعا فقال أو فوضه إلخ كان أوضح اهـ ع ش عبارة المغني كطلاق وخلع ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها إلخ (قول المتن وردته) أي ولو معها على ما تقدم عن الروياني أي واعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني خلافا للشارح اهـ سم (قوله وقياسا عليه إلخ) أي بجامع أن كلا فرقة لا منها ولا بسببها اهـ ع ش (قوله ومر إلخ) أي قبيل باب الصداق (قوله فلو عتقا) أو أحدهما اهـ مغني (قوله فلا شطر) إذ لا مهر اهـ مغني. (قوله ومثله ما لو أذن إلخ) أي في عدم التشطير فقط وإلا فهو ضد ما قبله اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي لا يخفى أن استثناء هذه صوري لأن التشطير واقع فيها كما سيصرح به وإنما استثناها نظرا إلى أن جميع المهر يصير لمالك واحد اهـ. (قوله مالكه عند الطلاق) وهو سيد الأمة سيد عمر وع ش (قوله لأنه) أي مالكه عند العقد اهـ ع ش (قوله ولو أعتقه مالكه) وهو سيد الأمة ع ش ورشيدي وسيد عمر (قوله رجع هو) أي العبد المعتوق في صورة البيع أو سيده أي في صورة البيع (قوله بقيمته) راجع لقوله انفسخ وقوله أو نصفها راجع لقوله أو طلق (فرع) يتجه أنه لو سحر أحدهما حيوانا لم يؤثر الفرقة لأن السحر وإن كان له حقيقة ويؤثر لكنه لا يقلب الخواص ولا يخرج المسحور عن حقيقته وخواصها اهـ سم (قوله ومشتريه) الواو بمعنى أو اهـ ع ش (قوله كلام مهم في شرح الإرشاد إلخ) عبارته في الكلام على رجوع الشطر للزوج بفراق منه في حياة ما نصه وبقوله أي ونبه بقوله في حياة على أن الفرقة في الموت لا تشطير فيها لأنه مقرر لجميعه كما مر وكالموت عدة ومهر وإرث مسخ أحدهما حجرا فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهرا لا عدة وإرثا

على الأوجه ثم في الكلام على رجوع الكل للزوج بفراق منها أو بسببها قال بعد أمثلة ذكرها ما نصه وكذا مسخها حيوانا على ما في التدريب ويوجه على بعده وإلا فقياس ما مر أنه كالموت أيضا بأن المسخ لا يكون عادة إلا بعد مزيد عتو وتجبر فكان السبب منها اهـ سم بحذف وعبارة المغني وخرج بقيد الحياة الفرقة بالموت لما مر من أن الموت مقرر للمهر ومن صور الموت لو مسخ أحدهما حجرا فإن مسخ أحدهما حيوانا فإن كان الزوج وكان قبل الدخول ففي التدريب أنه تحصل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قبضته) قد لا تكون قبضته وعبر في شرح الروض بدل القبض بالملك (قوله دفعه) أي الضرر. (قوله في المتن وردته إلخ) أي ولو معها على ما تقدم عن الروياني. (قوله بقيمته) راجع لقوله انفسخ أو نصفها راجع لقوله أو طلق (فرع) يتجه أنه لو سحر أحدهما حيوانا لم تؤثر الفرقة لأن السحر وإن كان له حقيقة ويؤثر لكنه لا يقلب الخواص ولا يخرج المسحور عن حقيقته وخواصه. (قوله وفي مسخ أحدهما حجرا أو حيوانا كلام مهم في شرح الإرشاد الصغير فراجعه) عبارته في الكلام على رجوع الشطر للزوج بفراق منه في حياة ما نصه وبقوله أي ونبه بقوله في حياة على أن الفرقة بالموت لا تشطير فيها لأنه مقرر لجميعه كما مر وكالموت عدة ومهرا وإرثا مسخ أحدهما حجرا فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهرا لا عدة وإرثا على الأوجه نظرا لحياته وإن أيد النظر لموته قولهم اطردت العادة الإلهية بعدم عود الممسوخ بل قال كثيرون إنه لا يعيش بعد ثلاثة أيام ولا ينافيه النص على أن القردة ممسوخة لإمكان حمله على أن الممسوخين أنفسهم ولدوا قبل الأيام الثلاثة فماتوا وبقيت ذريتهم انتهى ثم في الكلام على رجوع الكل للزوج بفراق منها وبسببها قال بعد أمثلة ذكرها ما نصه وكذا مسخها حيوانا على ما في التدريب ويوجه على بعده وإلا فقياس ما مر أنه

Mas'alah: What is the distinction between retraction in revocable divorce and retraction in nursing claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3508

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

ويؤيده ما مر ويأتي عن السبكي ويفرق بين هذا وعدم قبول رجوعها فيما مر عن الإمام يتأكد الحكم فيه بالدعوى والحلف، وعن رضاع أقرت به بأنه يحتاط للتحريم المؤبد ما لا يحتاط لغيره وبأنها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقر به إلا عن تحقق أو ظن قوي فاندفع ما قيل القياس منع قبولها على أن بعضهم بحث أنها لو أقرت برضاع ثم ادعت أنه دون الخمس أو بعد الحولين وقالت ظننته محرما قبلت وأفتى ولده الجلال في رجل تزوج امرأة بولاية أبيها وشاهدين بإذنها له فأنكرت الإذن فأثبت القاضي النكاح وأمرها بالتمكين فامتنعت ثم مات الزوج فرجعت بأن لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والإرث، وفي قواعد التاج السبكي عن النص أنه لو أقر بطلاق رجعي وادعت أنه ثلاث ثم صدقته وأكذبت نفسها قبلت فإذا مات ورثته كما قاله أبي في فتاويه، ولا نظر لاعترافها بالثلاث؛ لأن الشارع ألغاه بل قال أبي في فتاويه أيضا لو خالعها فادعت أنها ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالأقرب ثبوت الزوجية والإرث انتهى. ويوافقه قول أبي زرعة في فتاويه ذكرت أنه طلقها ثلاثا فأنكر ثم أبانها لم يجز إذ نها في العود إليه بلا محلل إلا إن أكذبت نفسها قبل الإذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم أراد العقد عليها لا بد أن يصدقها اهـ ويظهر أنه لا يحتاج للتلفظ بالتكذيب ثم والتصديق هنا بل يكتفى في الظاهر بالإذن ثم والعقد هنا لتضمنهما للتكذيب والتصديق ومر في النكاح أنه لو قال هذه زوجتي فأنكرت ثم مات فرجعت ورثته (

Mas'alah: What is the definition of rada' (nursing) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3633

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

كتاب الرضاع) هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة [حاشية الشرواني] أعتقها ثم أتت بولد لستة أشهر من العتق لم يلحقه اهـ مغني (قول المتن ولو ادعت استيلادا إلخ) أفهم صحة دعوى الأمة الاستيلاء وهو كذلك نهاية ومغني أي ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقه ع ش (قول المتن أصل الوطء) أي ودخول مائه المحترم في قبلها (قوله لم يلحقه) أي وإن أشبهه بل وإن ألحقه به القائف لانتفاء سببه اهـ ع ش (قوله إذ لا ولاية إلخ) عبارة المغني لموافقته للأصل من عدم الوطء وكان الولد منفيا عنه اهـ. (قوله ولم يسبق) إلى قوله قال ابن الرفعة في المغني (قوله فلا يحلف) معتمد اهـ ع ش (قوله ويرد بمنع إلخ) لا يخفى ما فيه وقوله إذ لا سبب للحرية إلخ فيه أنه قد لا يقصد إلا المطلوب لا سببه وقوله والحرية منتظرة قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر اهـ سم (قول المتن لحقه في الأصح) (خاتمة) لو اشترى زوجته وأتت بولد يمكن كونه من النكاح والملك بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء وأقل من أربع سنين من الشراء لم تصر أم ولد إلا إن أقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه أو ادعاه وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء فتصير أم ولد ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد اهـ مغني [كتاب الرضاع] (كتاب الرضاع) (قوله هو بفتح أوله) إلى قوله وفي وجه ما ذكره في المغني إلا قوله وقد تبدل ضاده تاء وإلى التنبيه

الأول في النهاية بلا مخالفة إلا في مواضع سأنبه عليها (قوله بفتح أوله وكسره) وقد يقال الرضاعة بإثبات التاء فيهما مغني وشيخنا (قوله وقد تبدل إلخ) ظاهره على اللغتين اهـ ع ش (قوله لغة اسم لمص الثدي إلخ) هو أخص من المعنى الشرعي من جهة أنه لا يشمل ما إذا حلب اللبن في إناء وسقى للولد أو تناوله ما حصل منه كالجبن وأعم منه من جهة أنه يشمل الرضاع من بهيمة أو فوق حولين اهـ بجيرمي (قوله وشرب لبنه) أي مع شربه اهـ شيخنا (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] التعرض في نفيه إلى ذكره واستظهر الزركشي ما قاله وقد يجاب عنه بأن قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لأنه قد يتخلف عنها وإنما لم يكن لا حق له على ما إذا ادعى عليه بشيء خاص لأن العام غير الخاص على أن الحق له إطلاقات فلم يتحقق شموله للمدعي فيه العين انتهت عبارته ولباحث أن يقول في قوله لأن العام غير الخاص لا أثر للمغايرة مع كون هذا العام نصا في العموم وقد صرحوا بأن النكرة المنفية بلا نص في العموم كما صرحوا بأن العام يدل على كل فرد مطابقة فلا أثر لهذه المغايرة مع تناول هذا العام للمدعي نصا ودلالته عليه مطابقة وفي قوله على أن الحق إلخ أن الحق باعتبار تلك الإطلاقات إما من قبيل المتواطئ أو من قبيل المشترك. فإن كان الأول فهو قوله عام بجميع تلك المعاني على وجه النصوصية إلخ ما تقدم فلا أثر لمجرد أن له إطلاقات وإن كان الثاني فكذلك بناء على ما عليه الشافعي وأنه قوله من صحة استعمال المشترك في معنييه مثلا وظهوره فيهما عند التجرد عن القرائن قال الجلال المحلي في حد العام من جمع الجوامع ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازية على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في إفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره انتهى فتأمل. (قوله في المتن ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء

وهناك ولد إلخ) قال في الروض والسيد المنكر للوطء أي الذي ادعته أمته لا بحلف على نفيه ولو كان ثم ولد أي لأن الأصل عدم الوطء مع كون النسب حقا لها قال في شرحه وظاهر أنه لا بد من حلفه إن ادعت أمية الولد كما صرح به الإمام لأن لها فيها حقا وإن اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام أصله خلافه نبه على ذلك البلقيني وقال إن ما في الروضة وأصلها لا يعرف لأحد من الأصحاب انتهى (قوله ويرد بمنع إلخ) لا يخفى ما فيه (قوله إذ لا ينسب للحرية غيره) فيه أنه قد لا يقصد إلا المطلوب لا سببه (قوله والحرية منتظرة) قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر والله تعالى أعلم (كتاب الرضاع)

Mas'alah: What are the conditions and rulings of rada' (nursing) that establish prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3634

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي وهي مع ما يتفرع عليها المقصود بالباب وأما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو إرث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكر هنا مع أنه قد يقال الأنسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه إن الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لأن ذاك لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم

Mas'alah: What are the pillars of rada' (nursing) that establish prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3634

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

وأركانه رضيع ولبن ومرضع (إنما يثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لا رجل لأن لبنه لا يصلح للغذاء

Mas'alah: What is the ruling on marriage with someone who nursed from a man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3634

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خنثى إلا إن بان أنثى ولا بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولأن الأخوة لا تثبت بدون الأمومة أو الأبوة وإن أمكن ثبوت الأمومة دون الأبوة وعكسه كما يأتي

Mas'alah: Does fosterage establish through the milk of a jinn woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3634

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

آدمية كما عبر به الشافعي – رضي الله عنه – فلا يثبت بلبن جنية لأنه تلو النسب لخبر «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والله تعالى قطع النسب بين الجن

والإنس قاله الزركشي وقضيته أنه مبني على الأصح من حرمة تناكحهما أما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو متجه)

Mas'alah: What are the conditions for the milk to be from a living woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3634

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

حية) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للأئمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولأنه منفصل من جثة [حاشية الشرواني] أو ما حصل منه) كالزبد والجبن اهـ ع ش (قوله في جوف طفل) أي لمعدته أو دماغه مغني وشرح المنهج (قوله وهي) أي الشروط اهـ ع ش (قوله المقصود إلخ) خبر وهي (قوله به) أي الرضاع (قوله فيه) أي تحريم الرضاع اهـ مغني (قوله وإجماع الأمة) أي على أصل التحريم به وإلا ففي تفاصيله خلاف بينهم اهـ ع ش (قوله فأشبه منيها) أي ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى إلى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا. اهـ ع ش (قوله ولقصوره) أي اللبن عنه أي المني وقوله دون نحو إرث أي كسقوط حد ووجوب نفقة وعدم حبس الوالد لدين الولد اهـ ع ش (قوله وفي وجه ذكره) خبر مقدم لقوله غموض (قوله هنا) أي عقب العدة (قوله غموض) أي خفاء اهـ ع ش (قوله فيه) أي وجه ذكره هنا (قوله لأن ذاك) أي باب ما يحرم من النكاح (قوله لم يذكر فيه إلا الذوات إلخ) فيه أن الذوات المحرمة إنما ذكرت هناك باعتبار تحريمها المتوقف على تلك الشروط فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة وأنسبية ذكر الذوات المحرمة هناك لا تعارض مناسبة ذكر تلك الشروط هناك أيضا اهـ سم (قوله وأركانه)

إلى التنبيه الأول في المغني إلا قوله لأنه لا يصلح إلى لأن الأخوة وقوله أو الأبوة إلى آدمية وقوله وقضيته إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قول المتن بلبن امرأة) (فائدة) الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطا كذا أفاده الكمال بن الهمام الحنفي في شرح الهداية اهـ سيد عمر (قوله ولفرعه) أي ولأصوله وحواشيه على قياس ما يأتي من انتشار الحرمة إلى أصول وفرع وحواشي المرضعة وذي اللبن سم على حج اهـ ع ش (قوله إلا إن بان أنثى) فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي مغني وشيخنا (قوله وإن أمكن ثبوت الأمومة إلخ) أي كما لو أرضعت البكر طفلا وقوله وعكسه كما يأتي أي في قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات إلخ اهـ ع ش (قوله آدمية) نعت امرأة (قوله فلا يثبت بلبن جنية) وفاقا للمغني وشيخ الإسلام وخلافا للنهاية كما يأتي (قوله لأنه) أي الرضاع تلو النسب بكسر فسكون أي فرعه (قوله والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس) أي بقوله تعالى {جعل لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل: 72] اهـ عناني (قوله على الأصح) من حرمة تناكحهما وفاقا للمغني وشيخ الإسلام (قوله أما على ما عليه جمع من حله) وهو الأوجه اهـ نهاية. (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعي بالآدمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية بل هو لندرة الارتضاع منها اهـ ع ش ولا يخفى بعده (قوله وهو متجه) أي التفصيل المذكور في البناء (قوله لا من حركتها حرمة مذبوح) قضية إطلاقه أنه لا فرق في وصولها إلى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لما في الجنايات اختصاص ذلك بالأول لكن قضية ما يأتي في شرح رضيع حي من قوله لانتفاء التغذي اهـ أن المدرك هنا غيره ثم وأنه لا فرق بين الحالين اهـ ع ش وقوله لكن قضية ما يأتي إلخ قد يمنع بأن ما يأتي في الرضيع وما هنا في المرضعة عبارة شيخنا ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من

انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فإنه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الأنسب بمحله) فيه بحث لأن الذوات المحرمة لم تذكر فيه إلا باعتبار تحريمها المتوقف على تلك فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة أو أنسبية ذكر الذوات المحرمة لا تعارض مناسبة ذكر الشروط أيضا وكان الأوجه حذف هذا النفي أعني قوله لا عقب تلك والاقتصار على ما قبله لأنه وجه مناسبة لذكره هنا وإن وجدت مناسبة أخرى لذكره هناك ولو أتم من هذه المناسبة (قوله نعم يكره له ولفرعه) هل وأصوله وحواشيه على قياس ما يأتي من انتشار الحرمة إلى أصول وفروع وحواشي المرضعة ذي اللبن (فرع) لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أو فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه (قوله أما على ما عليه جمع من حله) وهو الأوجه شرح م ر

منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه (

Mas'alah: Does fosterage establish if milk is fed to a child after the woman's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3635

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

(ولو حلبت) لبنها المحرم وهو الخامس أو خمس دفعات أو حلبه غيرها أو نزل منها بلا حلب ثم ماتت (فأوجر) طفل مرة في الأولى وخمس مرات في الثانية (بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (في الأصح) لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل

والحرمة

Mas'alah: Does feeding a child cheese or butter made from prohibited milk cause fosterage prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3635

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

(ولو جبن أو نزع منه زبد) وأطعم الطفل ذلك الجبن أو الزبد أو سقاه المنزوع منه الزبد (حرم) لحصول التغذي

Mas'alah: What is the ruling on whey from milk regarding fosterage prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3635

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

)

Mas'alah: Does whey from milk cause fosterage prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3635

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

تنبيه) قضية هذا الصنيع الذي تبعت فيه غيري حيث عمم في المطعوم وخصص المسقي بما نزع زبده أن المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل

لأنه يشبه المصل الحقيقي وهو ماء الأقط بعد غليانه وعصره على أحد تفسيريه في الربا لا يحرم هنا ويوجه بأنه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقائهما فيه وعجيب أن الروضة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمنزوع منه زبد ولا جبن ولا يقاس ما هنا بما في الفطرة والربا لاختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with another substance for fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3635

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

(ولو خلط) اللبن (بمائع) أو جامد (حرم إن غلب) بفتح أوله المائع بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وإن شرب البعض لأنه المؤثر حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling when milk is overwhelmed by another substance in fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3635

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

فإن غلب) بضم أوله بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالأشد فيما يأتي والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراء لكن حكى الروياني عن النص خلافه [حاشية الشرواني] يثبت الرضاع بلبنها اهـ وكذا في البجيرمي عن الحلبي وسم على المنهج (قوله منفكة عن الحل إلخ) أي لا يتعلق بها إباحة شيء لها ولا تحريم شيء عليها لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة سم وع ش (قوله

كلبن حية) أي امرأة حية (قوله في سقاء نجس) أي على القول بنجاسة الآدمي بالموت مغني وسيد عمر (قوله نعم يكره كراهة إلخ) أي نكاح نحو فرع من تحرم مناكحتها بتقدير الرضاع منها حية (فرع) لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد أو من ثدي زائد فقياس تفصيل خروج المني من ذلك أنه لو خرج مستحكما بأن لم يحل خروجه على مرض حرم وإلا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل الأقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله في التحريم ما لو استؤصل ثديها وخرج اللبن من أصله اهـ ع ش (قوله بالمعنى السابق. . . إلخ) وهو أنه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش أي بأن يكون أقل من ستة عشر يوما شيخنا (قوله دون من لم تبلغ ذلك) فإن انفصل منها اللبن قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فأكثر ولم يؤثر اهـ شيخنا (قوله أو خمس دفعات) عطف على لبنها المحرم (قوله في الأولى) أي حلب الخامسة وقوله في الثانية أي حلب خمس دفعات (قول المتن ولو جبن) أي أو جعل منه أقط أو عجن به دقيق اهـ مغني (قوله الجبن) ومثله القشطة اهـ شيخنا (قوله أو الزبد) أي أو السمن بالطريق الأولى عبارة سم على المنهج قوله من جبن أو غيره يشمل السمن وهو متجه انتهت اهـ ع ش (قوله قضية هذا الصنيع) أي قوله وأطعم الطفل إلخ (قوله وهو المسمى إلخ) ويعرف عندهم بالمش الحصير اهـ شيخنا (قوله لا يحرم هنا) معتمد سم وع ش وشيخنا وانظر ما فائدة لفظة هنا (قوله ولا جبن) أي ولا المنزوع منه جبن (قول المتن بمائع) طاهر كماء أو نجس كخمر اهـ مغني (قوله أو جامد) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله بأن تحقق إلى قوله بقي وكذا في المغني إلا قوله لكن حكي إلى المتن وقوله وعدم فدية إلى وعدم تأثير البعض وقوله ويظهر إلى ولو اختلط (قول المتن إن غلب) أي اللبن (قوله المائع) هلا قال أو الجامد اهـ سم (قوله بأن ظهر لونه إلخ) يحتمل أن

يراد بظهور اللون ما يشمل الحسي والتقديري كما في المياه ويدل له قوله الآتي حسا وتقديرا إلخ وقوله ولو زايلت إلخ اهـ ع ش (قوله وإن شرب البعض) لكن بشرط كون اللبن يمكن أن يأتي منه خمس دفعات لو انفرد مغني ورشيدي أي أو كان هو الخامسة نظير ما يأتي (قوله لأنه المؤثر إلخ) إذ المغلوب كالعدم اهـ مغني (قوله حينئذ) أي حين إذ غلب (قول المتن فإن غلب إلخ) وسكت عن استواء الأمرين وحكمه يؤخذ من الثانية بطريق الأولى اهـ مغني (قوله والحال أنه) أي اللبن لو انفرد عن الخليط (قوله يمكن أن يأتي منه خمس دفعات) أي أو كان هو الخامسة رشيدي وسم (قوله خمس دفعات) أي وانفصل في خمس دفعات وشربه في خمس دفعات اهـ ع ش هذا على مختار النهاية والمغني وشيخ الإسلام والزيادي من اعتبار تعداد انفصال اللبن مطلقا سواء اختلط بغيره أم لا خلافا لما يأتي في التنبيه. (قوله كما نقلاه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله منفكة عن الحل والحرمة) كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شيء ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة (قوله في المتن ولو خلط بمائع إلخ) في الروض وشرحه ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم إلحاقا له بالرطوبات في المعدة انتهى وفي شرح التنبيه لابن النقيب وقعت قطرة لبن في فم صبي واختلطت بريقه ثم وصل إلى جوفه فطريقان أحدهما ينظر إلى كونه غالبا أو مغلوبا كما ذكرناه والثاني يحرم قطعا انتهى. وأقول يؤخذ من تفصيل المصنف أنه إذا ابتلع جميع الريق الذي اختلطت به القطرة دفعة واحدة أثر وحسب رضعة ولا كلام أو دفعات جاء فيه تفصيل المصنف (قوله المائع) هلا قال أو الجامد (قوله والحال إلخ) قضية ذلك مع قوله أو كان هو الخامسة إنه لو لم يمكن أن يأتي منه إلا دفعة وشرب الكل وكان هو الخامسة لم يكف وهو ممنوع منعا واضحا فتأمله

وأن القطرة وحدها مؤثرة إذا وصل إليه في خمس دفعات ما وقعت فيه (

Mas'alah: What is the ruling on drinking all or part of mixed breast milk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3636

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

وشرب الكل) على خمس دفعات أو كان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم في الأظهر) لأن اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذي المقصود وبه فارق عدم تأثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب وعدم تأثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف ومن ثم لو تحققه بأن تحقق انتشاره فيما شربه أو بقي أقل من قدر اللبن حرم

Mas'alah: How is the effect of mixed breast milk assessed when its properties change?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3636

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بما له لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون ويظهر اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا مما مر أول الطهارة في التغير التقديري بالأشد فاقتصارهم هنا على اللون كأنه مثال

Mas'alah: What is the ruling when breast milk from two women is mixed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3636

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ولو اختلط لبن امرأتين ثبتت أمومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته [حاشية الشرواني] أي عن السرخسي اهـ مغني (قوله وأن القطرة إلخ) عطف تفسير على خلافه عبارة النهاية قال بعضهم إن القطرة وحدها إلخ وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال اهـ ولعله أراد بالبعض الشارح (قوله إذا وصل إليه) أي إلى جوف الطفل (قوله ما وقعت إلخ) فاعل وصل ولم يبرز الضمير في الصلة مع جريانها على غير ما هي عليه اختيار المذهب الكوفيين من عدم وجوبه عند أمن اللبس كما هنا (قوله على خمس دفعات إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات وكان حلب في خمس آنية أو شرب منه دفعة بعد أن سقى اللبن الصرف أربعا اهـ ويوافقه ما مر من قول النهاية وليس كما قال اهـ. (قوله أو كان هو) أي المخلوط الخامسة قضية هذا الصنيع أنه إذا كان هو الخامسة لا يكفي شرب البعض ولا يخفى إشكاله جدا لأنه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن يعتد به خامسة لأربع قبل من الخالص فتأمله اهـ سم. (قوله لأن اللبن في شرب الكل إلخ) قد يقال إن وصول اللبن بمجرده ليس كافيا في التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات فإن قيل اللبن باختلاطه صار في كل جزء من أجزاء المائع جزءا منه قلنا فحينئذ تثبت الحرمة بشرب البعض إذا شربه في خمس دفعات أي والصورة أن اللبن يتأتى منه في نفسه خمس دفعات كما علم مما مر اهـ رشيدي (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله وعدم حد إلخ) وقوله وعدم فدية إلخ كل منهما بالنصب عطفا على عدم تأثير إلخ اهـ

سم (قوله وعدم تأثير البعض) مبتدأ خبره قوله لعدم تحقق إلخ (قوله أو بقي أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الأقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شرب أو مما بقي أيضا إلا أن يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتأمل سم وقوله لانحصاره في غيرها إلخ هذا الاحتمال بعيد جدا أو ممتنع إذ الغرض تحقق اختلاط أجزائه بجميع أجزاء الخليط نعم قولهم إن بقي أقل من قدر اللبن ينبغي أن يقيد بما إذا كان القدر المحقق استعماله منه يمكن أن يتأتى منه خمس دفعات أخذا مما تقدم وكأنهم لم يتعرضوا له لوضوحه وتبادره إلى الفهم سيما مع قرب التكلم على هذا الشرط في بيان أصل المسألة اهـ سيد عمر. (أقول) وقوله إذ الغرض إلخ مع كونه خلاف مقتضى قاعدة العطف بأو يقتضي أن لا فرق بين شرب الكل وشرب البعض وأن حكمهما واحد كما مر عن الرشيدي وأما قول ع ش بعد ذكر كلام سم أقول ويأتي مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به في خمس دفعات لجواز أن يكون بعضها خاليا منه اهـ إن أراد به الاعتراض عليه يدفع بأن هذا الإشكال وارد على كلامهم أيضا كما مر عن الرشيدي بل فيما قدمنا عن سم على قول الشارح أو كان هو الخامسة إشارة إليه (قوله أقل من قدر اللبن) لا يخفى أن التحقق يحصل وإن بقي من المخلوط قدر اللبن فأكثر لأن الباقي بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا اهـ رشيدي (قوله ولو زايلت اللبن إلخ) أي فارقت اللبن اهـ ع ش (قوله أوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت اهـ سم أي و (اللبن) مفعوله (قوله اعتبر) أي قدر اللبن اهـ مغني (قوله بما له لون قوي إلخ) اعتبار ما ذكر إنما تظهر فائدته من حيث الخلاف وأما من حيث الحكم فلا لأن الغالب يحرم قطعا والمغلوب في الأظهر اهـ ع ش. (قوله أخذا مما مر أول الطهارة) محل تأمل إذ هذه المقالة ثم مرجوحة اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله

أو كان هو الخامسة) قضية هذا الصنيع أنه إذا كان هو الخامسة لا يكفي شرب البعض وإن كان لو لم يكن هو الخامسة بأن احتيج لشرب الخمس لكان شرب ذلك البعض واحدة من خمس إذا شرب الكل في خمس دفعات ولا يخفى إشكاله جدا لأنه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن تعتد به خامسة لأربع قبل من الخالص فتأمله. (قوله وعدم حد إلخ) هو بالنصب عطف على (عدم) من عدم تأثير إلخ وكذلك قوله وعدم فدية (قوله أو بقي أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الأقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شربه أو مما بقي أيضا إلا أن يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتأمل (قوله أوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت (قوله

بالشرط السابق

Mas'alah: What is the condition regarding the quantity of breast milk in a mixture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3637

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

(تنبيه) صريح قولهم هنا يمكن أن يأتي منه خمس دفعات الموافق لما في أصل الروضة أنه يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط أن مسألة الخلط لا يشترط في اللبن فيها تعدد انفصاله بل لو انفصل دفعة وأمكن أن يسقى منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم ووجه صراحته في ذلك أنه لو كان الفرض أنه انفصل خمس دفعات بالفعل لم يتأت الخلاف في اشتراط الإمكان المذكور فتعين أن الفرض أنه انفصل دفعة واحدة وحينئذ فقيل يكفي مطلقا

والأصح أنه لا بد من ذلك الإمكان وعليه فينافيه قولهم الآتي ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا إلخ إذ صريحه أنه إذا انفصل في مسألة الخلط دفعة فهو مرة أمكن أن يأتي منه خمس أم لا وحينئذ فأما أن يقال اشتراط إمكان الخمس والاكتفاء بهن مع اتحاد الانفصال طريقة مخالفة للمذهب الآتي لهما أنه لا بد من التعدد في الطرفين الانفصال والإيجار وسكتا عليها هنا للعلم بضعفها مما سيذكر أنه كالأصحاب وهذا بعيد جدا لتطابق مختصري الروضة وسائر من بعدها فيما علمت على ما فيها في المحلين وأما أن يفرق بأن الصرف لا صارف عن اعتبار التعدد فيه في الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فإن اجتماع الغير معه أوجب له حكما آخر هو إمكان التعدد بعد الخلط لإحالة الانفصال لأن طرو الخلط عليه ألغى النظر إليه وأوجبه للحالة الطارئة لقوتها فالحاصل أن التعدد يعتبر في الطرفين في المسألتين لكن هذا اكتفي بإمكانه حالة الخلط لأنه الأقوى وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لأنه لا معارض له فتأمله فإنه دقيق مهم

Mas'alah: What is the ruling on force-feeding breast milk (ijar)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3637

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

(ويحرم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تقايأه قبل وصولها يقينا لم يحرم

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding a dying or dead infant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3638

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

رضيع حي) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لمنافاة التغذي)

Mas'alah: What is the age limit for fosterage to be effective?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3638

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

لم يبلغ) في ابتداء الخامسة (سنتين) بالأهلة ما لم ينكسر أول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فإن بلغهما يقينا ابتداء الخامسة ويحسبان من تمام انفصاله لا من أثنائه وإن رضع وطال زمن الانفصال وإن نازع فيه الأذرعي فلا تحريم لخبر الدارقطني والبيهقي «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وحسن الترمذي خبر «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين» وخبر مسلم «في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه – صلى الله عليه وسلم –» خاص به أو منسوخ كما قاله أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – أو في أثنائها حرم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding fosterage after two years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3638

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

(فرع) قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اهـ ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اهـ ع ش وقوله بخلاف ما لو حكم إلخ في سم عن الروض وشرحه مثله (قول المتن وخمس رضعات) وقيل يكفي رضعة [حاشية ابن قاسم العبادي] التحريم عند التردد والاحتمال (قوله يقينا ابتداء الخامسة) مفهوم التقييد باليقين أنه لو احتمل بلوغها ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الآتي أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم وإن قيد قول المتن لم يبلغ سنتين بتيقن عدم البلوغ ابتداء الخامسة حتى يكون مفهومه الحل إذا لم يتيقن ذلك تعارض المفهومان انتهى (قوله ابتداء) هو معمول بلغهما (قوله وخبر مسلم في سالم إلخ) قد يستشكل قضية سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشربها منه أو جوز له ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع (قوله أو في أثنائها) عطف على ابتداء (قوله في المتن وخمس رضعات) قال في الروض ولا أثر لدون خمس رضعات إلا إن حكم به حاكم انتهى قال في

Mas'alah: How are individual feedings defined in fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3639

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

(وضبطهن بالعرف) إذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الأذرعي مع ذلك وما في الخبر أن «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم» في قولهم لو طارت قطرة إلى فيه فنزلت جوفه أو أسعط قطرة عد رضعة ويجاب بأن المراد بما في الخبر أن من شأنه ذلك وبأنه لا بعد أن يسمي العرف ذلك رضعة باعتبار الأقل

Mas'alah: When does interruption of breastfeeding count as multiple feedings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3639

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

(فلو قطع) الرضيع الرضاع (إعراضا) عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما ولو فورا (تعدد) الرضاع وإن لم يصل للجوف منه في كل مرة إلا قطرة (

Mas'alah: What are the rulings on interruptions during breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3639

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Definition and Conditions of Rada'

أو) قطعه (للهو) أو نحو تنفس أو ازدراد ما اجتمع منه في فمه أو قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد في الحال أو تحول) أو حولته (من ثدي إلى ثدي) آخر لها أو نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف في كل ذلك بقي الثدي بفمه أم لا أما إذا تحول أو حول لثدي غيرها فيتعدد وأما إذا نام أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن أخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الأكل فلو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة

اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث أي لأن هذا الإعراض مع الطول صير الثانية مرة أخرى فكذا يقال هنا ولو أطال الأكل فهو مرة واحدة وإن صحبه حديث أو انتقال من طعام لآخر أو قيام ليأتي ببدل ما نفذ فمرة أي وإن طال الزمن [حاشية الشرواني] واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك – رضي الله عنهما – مغني وشيخنا (قوله أو البعض من هذا إلخ) عبارة المغني ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وأسعط مرة وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم اهـ. (قوله لخبر مسلم عن عائشة) قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن اهـ أي فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما أشار إليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وإن كان في كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح في أن القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج إلى تأويل قول عائشة فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ إلخ بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه اهـ رشيدي أيضا (قوله والقراءة الشاذة) أي المشار إليها بقوله لخبر مسلم بذلك اهـ سم. (قوله وقدم مفهوم خبر الخمس إلخ) عبارة المغني وقيل يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» وإنما قدم مفهوم الخبر الأول على هذا لاعتضاده إلخ (قوله خبر الخمس) أي المار آنفا عن مسلم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – (قوله لاعتضاده) أي مفهوم الخبر الأول (قوله هذا) أي الاحتجاج بالخبر الأول (قوله لأنا نقول إلخ) على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد. اهـ سم (قوله وهو ذكر نسخ إلخ) عبارة المغني لأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها إذ لو وقع التحريم بأقل منها بطل أن

يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر اهـ. (قوله لذكرها) أي العشرة والخمس يعني لذكر نسخ الأولى بالثانية (قوله إذ لم يرد لهن ضبط لغة إلخ) أي وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف اهـ شيخنا (قوله مع ذلك) أي الضبط بالعرف (قوله وما في الخبر) عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف اهـ سم (قوله إلى فيه) أي فم الرضيع (قوله عد) أي كل من طيران القطرة وإسعاطها (قوله بأن المراد إلخ) هذا الجواب دافع لمنافاة قولهم المذكور للخبر وقوله وبأنه لا بعد إلخ دافع لمنافاته للضبط بالعرف (قوله ذلك) أي كلا من طريان القطرة وإسعاطها (قوله باعتبار الأقل) وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح يكتفى فيه بتمرة واحدة وفي اشتداد الحب بسنبلة واحدة فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا كثرة اعتبرنا أقل ما يقع عليه الاسم اهـ مغني (قوله أو قطعته عليه إلخ) أي إعراضا بقرينة ما يأتي اهـ رشيدي (قوله لها) أي المرضعة وسيذكر مفهومه (قوله خفيفا) أي نوما خفيفا اهـ ع ش (قوله أو حول) ببناء المفعول (قوله لثدي غيرها) أي لثدي امرأة أخرى اهـ مغني (قوله فيتعدد) ظاهره وإن عاد إلى الأولى حالا ويوجه بأن تحوله للثانية يعد في العرف قطعا للرضاع من الأولى اهـ ع ش (قوله في أكل نحو الجبن) أي المتخذ من لبن المرضعة (قوله هنا) أي في باب الرضاع (قوله عقب ذلك) أي ما تقرر في اللبن (قوله ما نحن فيه) أي تعدد ذلك الرضاع (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا في الروض اهـ سم أي خلافا لما يأتي من ميل الشارح إلى الفرق (قوله ولو أطال إلخ) وقوله وإن صحبه إلخ كل منهما عطف على لو أكل لقمة إلخ فهو مرة [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه فلا ينقض حكمه (قوله لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة إلخ) على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد (قوله وما في الخبر) عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف (قوله أن من شأنه ذلك) أقول وبأنه لا مانع أن تؤثر القطرة إنباتا للحم وإنشارا للعظم خصوصا مع انضمام بقية

الرضعات إليها (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا في الروض

في الأخيرة كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض والطول المقتضى أن أحدهما لا يضر لكن ينافي اعتبار الطول هنا مع الإعراض قولهم السابق ولو فورا فيمكن أنهم جروا في مسألة اليمين على الضعيف هنا أن الإعراض وحده لا يضر ويحتمل أنهم رأوا العرف مختلفا فيهما وفيه نظر ظاهر وإن كان هو الأقرب إلى كلامهم فإنهم ذكروا الخلاف في المفرع دون المفرع عليه فيبعد جزمهم في المفرع عليه بما يخالف الأصح في المفرع ويؤيد الأول في ذكرهم في إعراضه عدم الفرق وفي إعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح في اختلاف العرف فيهما وحينئذ فليس ببعيد اختلافه فيما ذكر وقولنا ليأتي ببدل ما نفذ حذفه بعضهم وله وجه لكن الأقرب إلى كلامهم أنه قيد

Mas'alah: How is milk expressed and fed counted as breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3640

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

(ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أي حلب خمسا وأوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الأولى ووصوله للجوف في الثانية (وفي قول) ذلك (خمس) فيهما تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من الضرع وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس في إناء وأوجره طفل دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the number of breastfeedings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3640

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

(ولو شك هل) رضع (خمسا أم) الأفصح أو (أقل أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم) لأن الأصل عدمه ولا يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر ما مر أنه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ومعلوم أنها هنا أغلظ لأن الاحتياط هنا ينفي الريبة في الأبضاع المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة باحتياط أعلى فتأمله (وفي) الصورة (الثانية قول أو وجه) في التحريم لأن الأصل بقاء الحولين

Mas'alah: Who becomes a mahram through breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3640

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

(و) بالرضاع المستوفي للشروط (تصير المرضعة أمه) أي الرضيع (والذي منه اللبن وتسري الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) أي الرضيع نسبا أو رضاعا وإن سفلوا ووهم من جعله لذي اللبن [حاشية الشرواني] واحدة إلخ أي فلا يحنث لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة اهـ شيخنا (قوله في الأخيرة) وهي قوله وإن صحبه إلخ اهـ كردي. (قوله كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض إلخ) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الإعراض بل مطلق الترك فليراجع اهـ سم أقول وهو قضية اقتصار شيخنا في الأولى على الطول (قوله في الأولى) وهي قوله فلو أكل لقمة ثم

إلخ اهـ كردي (قوله هنا) أي في اليمين أو الأولى (قوله وإن لم يطل) لعله حكاية بالمعنى اهـ سم أي وإلا فلفظ السابق ولو فورا (قوله هنا) أي في الرضاع وقوله إن الإعراض إلخ بيان للضعيف هنا (قوله فيهما) أي الرضاع واليمين (قوله وفيه نظر) أي في قوله ويحتمل إلخ وقوله لأنهم ذكروا إلخ توجيه للنظر لكنه إنما يناسب النظر في الأول لا في الثاني وكذا ما سيذكره في التأييد إنما يناسب لتأييد الثاني أي احتمال اختلاف العرف لا الأول أي إمكان جريانهم في اليمين على الضعيف هنا فلعل هذا الصنيع نشأ عن توهم تقديمه احتمال الاختلاف على إمكان الجريان (قوله في المفرع) أي مسألة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أي مسألة اليمين اهـ كردي (قوله بما يخالف إلخ) أي اشتراط الإعراض والطول معا وقوله الأصح في المفرع أي من الاكتفاء بأحدهما (قوله في إعراضه) أي الرضيع (قوله فيهما) أي الرضيع والمرضعة (قوله فيما ذكر) أي الرضاع واليمين (قول المتن ولو حلب إلخ) أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وإن خلط ثم فرق وأوجره خمس دفعات فخمس على الأصح وقيل واحدة لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة اهـ مغني (قول المتن وأوجره) أي وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك اهـ مغني (قوله أي حلب) إلى قوله هنا وحيث في المغني إلا قوله الأفصح إلى المتن وإلى قول المتن واللبن في النهاية إلا قوله ووهم إلى وذلك (قوله ووصوله إلخ) أي وصوله (قوله ذلك) يغني عنه قوله فيهما (قوله قيد للخلاف) أي في الوحدة (قوله حسب من كل رضعة) أي جزما في الأولى وعلى الأصح في الثانية اهـ مغني (قول المتن لو شك إلخ) عبارة المغني ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك في رضيع هل رضع إلخ أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة أو في أنه حلب في حياتها فلا تحريما. اهـ (قول المتن ولو شك) المراد بالشك مطلق

التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فلينتبه له فإنه يقع كثيرا في زماننا اهـ ع ش (قوله عدمه) أي ما ذكر اهـ مغني أي من الخمس والكون في الحولين (قوله وحيث) عطف على هنا اهـ سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل في النهاية لكان أخصر وأوضح (قوله للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع إلخ (قوله في التحريم) متعلق بخلاف إلخ (قوله هنا) أي في الرضاع (قوله ثم في المحارم إلخ) عطف على في الأبضاع (قوله أي الرضيع) إلى قول المتن واللبن في المغني بمخالفة يسيرة سأنبه عليها (قوله من جعله) أي ضمير أولاده اهـ سم. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الإعراض بل مطلق الترك فليراجع (قوله وإن لم يطل) لعله حكاية بالمعنى (قوله قيد للخلاف) قضيته عدم اختلاف الحكم وفيه نظر لأن في مسألة الحلب من الخمسة قد يحرم شربه دفعة بأن يكون الخمس مستولدات لرجل مثلا فيصير الرضيع ابنه فليتأمل ويجاب بأن التأثير هنا بالنسبة للمرضعات ليس من حيث الرضاع. (قوله وحيث وقع الشك) عطف على هنا (قول ووهم من جعله) أي ضمير أولاده

لأن المتن سيذكره وذلك للخبر السابق «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وخرج بأولاده أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح أم الطفل وأخته وإنما سرت الحرمة منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا كما سيذكره لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم مع الحواشي بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه

Mas'alah: What is the ruling when a child breastfeeds from multiple wives or slave-concubines of one man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3641

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

(ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح) لأن لبن الكل منه ولا تصرن أمهاته رضاعا (فيحرمن عليه لأنهن موطوءات أبيه) لا لأمومتهن له لانتفاء استقلال كل بإرضاعه الخمس

Mas'alah: What is the ruling when a child breastfeeds from the man's female relatives instead of his wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3641

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

(ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) أو أم وأخت وبنت وجدة وزوجة له فرضع الطفل من كل رضعة (فلا حرمة) لهن عليه (في الأصح) وإلا لصار جد الأم أو خالا مع عدم أمومة وهو محال بخلافه فيما مر لأنه لا تلازم بين الأبوة والأمومة لثبوت الأبوة فقط فيما ذكر والأمومة فقط فيما إذا أرضعت خلية أو مرضع من زنا

Mas'alah: How are the relatives of the wet nurse and the milk father related to the nursling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3641

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

(وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) وفروعه فإذا كان أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) فإذا كان ذكرا حرم عليهم نكاحه (وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي) فأمهاته جدات الرضيع وأولاده إخوة الرضيع وأخواته

Mas'alah: To whom is the milk attributed for establishing marriage prohibitions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3641

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

(واللبن لمن نسب إليه ولد نزل) اللبن (به) أي بسببه (بنكاح) فيه دخول أو استدخال مني محترم أو بملك يمين فيه ذلك أيضا كما أفاده ما قدمه في المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه (لا زنا) لأنه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه أما حيث لا دخول بأن لحقه ولد بمجرد الإمكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد كما قاله ابن القاص قال البلقيني وهو قضية كلام الأصحاب وقال غيره إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب إليه ولا تثبت به أبوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه) [حاشية الشرواني] لأن المتن إلخ) اعترضه النهاية بأنه إنما يفيد بأنه خلاف الأولى لا كونه وهما (قوله منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن) الأنسب أن يقول من المرضعة إلى أصولها وأصول ذي اللبن (قوله وحواشيهما) والمراد بالحواشي الإخوة والأخوات والأعمام والعمات اهـ شيخنا (قوله لأن لبن المرضعة إلخ) سكت عن ذي اللبن عبارة شيخنا عطفا على ما ذكر نصه وسبب لبن المرضعة

مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم اهـ وعبارة المغني قال الجرجاني لأن التحريم بفعلها أي غالبا فكان التأثير أكثر ولا صنع للطفل فيه أي غالبا فكان تأثير التحريم فيه أخص انتهى ولما كان اللبن للفحل كان كالأم اهـ. (قوله كالجزء من أصولها) سكت عن فروعها كفروع ذي اللبن لأن الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر اهـ رشيدي. (قوله وحواشيه) أي الذين لم يرضعوا معه بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه والحاصل أن الذي رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له والذي لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لأن الجميع إخوة لها والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها وإنما نبهت على ذلك لأن العامة تسأل عنه كثيرا اهـ شيخنا (قول المتن فرضع طفل من كل إلخ) ولو متواليا اهـ مغني (قوله عليه) أي الطفل (قوله لهن عليه) عبارة المغني بين الرجل والطفل اهـ (قوله لصار جدا. . . إلخ) أي في الصورة الأولى وقوله أو خالا أي في الصورة الثانية (قوله فيما مر) أي آنفا في المتن (قوله خلية) مراده بها من لم يسبق لها حمل أما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحبه وإن بانت منه وطال الزمن أو لم يكن حليلا بأن وطئ بشبهة اهـ ع ش (قول المتن وأولادها) إلى قوله إخوته وأخواله قال المغني عقبه فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد إخوة الأخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته اهـ. (قوله وأولاده إخوة الرضيع إلخ) أي وإخوته وأخوات أعمامه وعماته اهـ مغني (قول المتن ولد) أي أو سقط اهـ مغني (قوله اللبن) إلى قوله واحترزت في النهاية إلا قوله فإن ماتوا إلى المتن وقوله نسبيا وقوله كما قال (قول المتن بنكاح) متعلق بنسب ويحتمل أنه

متعلق بنزل المقيد بقوله به أو حال من ولد (قوله أو بملك يمين) إلى قول المتن ولا تنقطع في المغني (قوله ذلك) أي الدخول أو الاستدخال (قوله بذلك) أي النكاح وما عطف عليه (قوله تلوه) أي تابع له (قول المتن لا زنا) أي لا بوطء زنا اهـ مغني. (قوله أما حيث لا دخول) أي ولا استدخال أي لا علم بذلك اهـ سم (قوله كما قاله إلخ) عبارة النهاية والمغني على ما قاله إلخ (قوله أن ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الأصح نهاية ومغني أي فيثبت التحريم بينهما وينبغي أن محله في الظاهر إما باطنا فحيث علم أنه لم يطأها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم اهـ ع ش (قوله ما نزل قبل حملها منه إلخ) كذا في غيره [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا لصار) أي ذو البنات وما بعدهن (قوله أما حيث لا دخول) أي ولا علم بدخول (قوله لا دخول) أي ولا استدخال (قوله إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الأصح شرح م ر (قوله قبل حملها منه) مفهومه أن ما نزل بعد حملها وقبل ولادتها ينسب إليه ويوافقه قوله الآتي نزل بسبب علوق زوجته منه لكن يخالفه ما في الروضة عن المتولي وأقره مما نصه ولو نكحت امرأة لا لبن لها فحبلت ونزل لها لبن قال المتولي في ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف إن جعلنا اللبن للأول لم نجعل الحمل مؤثرا ولا

Mas'alah: What is the effect of li'an on the attribution of milk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3642

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

أي الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان انتفى اللبن عنه) لما تقرر أنه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع.

Mas'alah: To whom is milk attributed when a woman is penetrated by two men under shubhah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3642

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

(ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئها ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لإمكانه منهما (أو غيره) كانحصار الإمكان فيه وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته إليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الإشكال فإن ماتوا أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع إن شاء [حاشية الشرواني] كالخطيب وشرح الروض ومفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني إلا إذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للأول وقد يجاب بأنه فيما يأتي لما نسب للأول قوي جانبه فنسب إليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن اكتفى بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل اهـ ع ش وهذا الجواب ظاهر وإن استشكله سم والرشيدي بما في الروض والمغني من أنه لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع اهـ وقد يجاب عنه بأن سبق نزول لبن البكر على الزواج منزل منزلة سبق ولادة على ولادة الآتي في المتن (قوله أي الزوج إلخ) أي مثلا عبارة المغني أي نفي من نسب إليه الولد اهـ وعبارة المنهج مع شرحه ولو نفاه أي نفي من لحقه الولد انتفى اللبن النازل به اهـ. (قول المتن انتفى اللبن) فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي مغني وشرح المنهج لا يقال كيف حلت للنافي مع أنها بنت موطوءته لأنا نقول هذا مصور بما إذا لم يدخل بأمها وإنما لحقه الولد بمجرد

الإمكان ثم نفاه باللعان زيادي (قول المتن ولو وطئت منكوحة إلخ) أي وطئها واحد (قوله بعد وطئها) أي منهما اهـ ع ش اهـ مغني (قوله لإمكانه منهما) أي إن أمكن كونه منهما بأن يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة أربع سنين فأقل وستة أشهر فأكثر (قوله كانحصار الإمكان إلخ) عبارة المغني بأن انحصر الإمكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر وانتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقته من جنون ونحوه فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لأن اللبن تابع للولد فإن مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الإشكال فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما إذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك أو لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتسب الرضيع حينئذ أما قبل انقراض ولده وولد ولده فليس له الانتساب بل هو تابع للولد أو ولده اهـ مغني (قوله أو غيره) أو بمعنى الواو (قوله ويجب ذلك) أي الانتساب فيجبر عليه أي حيث مال طبعه لأحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في باب اللقيط وإلا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهي اهـ ع ش وقوله أو لم يكن له إلخ أي للولد (قوله إن شاء) أي فلا يجبر عليه سم زاد المغني والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الإشكال والمتعلق بالرضاع حرمة [حاشية ابن قاسم العبادي] تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وإن جعلناه للثاني أو لهما ثبتت اهـ وأراد بالخلاف في قوله بناء على الخلاف ما ذكره فيما قبل هذا فيما لو نكحت بعد العدة زوجا وحملت منه ولم تضع لكن دخل وقت حدوث اللبن للحمل حيث قال في ذلك وإن دخل وقت حدوث اللبن للحمل فإما أن ينقطع اللبن مدة طويلة وإما أن لا يكون كذلك بأن لم ينقطع أو انقطع مدة يسيرة ففي الحالة الأولى ثلاثة أقوال أظهرها أنه لبن الأول

والثاني أنه للثاني والثالث أنه لهما وفي الحالة الثانية ثلاثة أقوال أيضا المشهور أنه للأول والثاني لهما والثالث إن زاد اللبن فلهما وإلا فللأول اهـ لا يقال كلام الشارح هنا فيما إذا لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك كما صور به قوله الآتي نزل بسبب علوق زوجته منه وما في الروضة عن المتولي فيما إذا نكحت غيره أو وطئت بشبهة لأنا نقول هذا لا يصح لأنها وإن لم تنكح غيره ولا وطئت بما ذكر لا يكون اللبن له قبل الولادة وإن حملت ولهذا قال في الروض وإن نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت أي من الزوج فاللبن لها لا للثاني ما لم تلد اهـ وقوله لا للثاني قال في شرحه الأولى لا للزوج وكذا يخالفه قوله الآتي فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا إلخ وقول المتن وكذا إن دخل فليتأمل (تنبيه) هل المراد بالولادة فيما تحصل من أن اللبن قبل الولادة للزوج الأول وبعدها للزوج الثاني تمام انفصال الولد أو يكفي ابتداء انفصاله فيه نظر وقياس أن إرضاع الولد قبل تمام انفصال لا يحرم أن المراد بها هنا تمام الانفصال حتى يكون اللبن قبل التمام للأول (قوله وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته إلخ) عبارة العباب فمن انتسب إليه الولد بعد بلوغه أو ولده بعد موته تبعه الرضيع إلخ (قوله إن شاء) أي فلا يجبر عليه وقوله لا تحل له أي

وقيل ذلك لا يحل له بنت أحدهما ونحوها

Mas'alah: Does the attribution of milk to a husband cease after death or divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3643

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Spread of Prohibition Through Fosterage

(ولا تنقطع نسبة اللبن) لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات أو طلق

وإن طالت المدة) فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا من غيره يكون ابنا له كما قال (أو انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الأول إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك (فإن نكحت آخر) أو وطئت بأحد ذينك (وولدت منه فاللبن بعد) تمام (الولادة) بأن تم انفصال الولد (له) أي الثاني (وقبلها) أو معها (للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لأنه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الأول ويقال أقل مدة يحدث فيها للحامل أربعون يوما (وفي قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك (للثاني) إن انقطع مدة طويلة ثم عاد إلحاقا للحمل بالولادة (وفي قول) هو (لهما) لتعارض مرجحيهما واحترزت بقولي نسيبا عما حدث بولد الزنا فإن الذي يظهر أنه لا تنقطع به نسبة اللبن للأول لأنه لا احترام للزنا ثم رأيت ابن أبي الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشي ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بأنها إذا أرضعت بلبن الزنا طفلا صار أخا لولد الزنا وواضح أنه لا دليل في ذلك لأن أخوة الأم تثبت لولد الزنا لثبوت نسبه من الأم فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك وإنما هو في قرابة الأب وهي لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع ثم رأيت عبارة الروضة مصرحة بانقطاع نسبته عن الزوج ويوجه بأن اللبن الآن للزنا يقينا غايته أن الشارع قطع نسبته للزاني كما أن الولادة قطعت نسبته للأول إذ لا يمكن نسبته إليه بعدها فنتج أنه لا أب لهذا الرضيع وإن ثبت الرضاع من جهة الأم

Mas'alah: What is the ruling on nursing that occurs after marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3643

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(فصل) في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما

Mas'alah: What happens if a man's mother or sister nurses his young wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3643

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(تحته صغيرة فأرضعتها) من تحرم عليه بنتها كأن أرضعتها (أمه أو أخته) أو زوجة أصله أو فرعه أو أخيه [حاشية الشرواني] النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ولا يعرض أيضا على القائف ويفارق ولد النسب بأن معظم اعتماد القائف على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق وإنما جاز انتسابه لأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه اهـ. (قوله وقبل ذلك) أي الانتساب (قوله لا تحل له) أي للرضيع اهـ سم (قوله لزوج) أي أو غيره اهـ مغني أي من وطء بملك أو شبهة (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الآتي إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره إلخ يقتضي أن اللبن ينسب إلى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك كما تقدم في الحاشية المتقدمة عن الروضة عن المتولي وإنما ينسب إليه بعد الولادة كما يأتي آنفا في قول المصنف وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إلخ اهـ سم وقوله وليس كذلك إلخ يعني مطلقا سواء سبق نحو نكاح أم لا كما صرح به فيما كتبه على قول الشارح السابق ما نزل قبلها حملها منه إلخ وقد قدمنا هناك عن ع ش ما يدفع المنافاة بين مفهوم قوله السابق الموافق لقضية كلامه هنا وبين ما يأتي آنفا في المتن الموافق لما في الروضة عن المتولي ويجمع بينهما جمعا حسنا راجعه (قوله نسيبا) يأتي محترزه اهـ سم أي وأنه ليس بقيد (قوله ابنا له) أي للزوج أو نحوه (قول ولو بعد عشر) إلى قوله واحترزت

في المغني إلا قوله بأن تم إلى المتن وقوله أو معها (قوله عن الأول) أي عن الزوج أو الواطئ بشبهة أو ملك (قوله بأحد ذينك) أي الشبهة والملك. (قول المتن وولدت) هل يشمل العلقة والمضغة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بأن تم انفصال الولد لأن كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع. ع ش أقول قضية قول المغني أو سقط عطفا على ولد في قول المتن المار لمن نسب إليه ولد الأول فليراجع (قوله وزاد إلخ) الأولى وإن زاد (قوله لأنه إلخ) علة لقول المتن وكذا إلخ وعلل المغني ما قبله بأن الأصل بقاء الأول ولم يحدث ما يغيره اهـ. (قوله فلم يصلح) أي الحمل الذي ظهر به اللبن (قوله ويقال إلخ) عبارة المغني ويرجع في أول مدة يحدث فيها لبن الحمل للقوابل على النص وقيل إن أول مدته أربعون يوما وقيل أربعة أشهر اهـ. (قوله للحامل) أي بسبب الحمل اهـ ع ش (قوله عما حدث) أي عن لبن حدث (قوله به) أي بولد الزنا (قوله للأول) أي الزوج أو نحوه (قوله في ذلك) أي فيما استدل به الزركشي (قوله بانقطاع نسبته عن الزوج) جزم به المغني وقال في النهاية وهو الأوجه اهـ وقال ع ش وهو المعتمد اهـ [فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما] (فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح) (قوله في حكم الرضاع) إلى الفصل في النهاية (قول المتن تحته صغيرة إلخ) أي لو كان تحته زوجة صغيرة اهـ مغني (قوله من تحرم عليه بنتها) إلى قوله ولو حلبت لبنها في المغني إلا قوله موطوءة وقوله وخرج إلى المتن وقوله أي في الجملة إلى أما المكرهة (قوله كأن أرضعتها) [حاشية ابن قاسم العبادي] للرضيع (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الآتي إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره يقتضي أن اللبن ينسب إلى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك بل لا تنقطع عنه إلا بعد ولادتها من الثاني كما يأتي آنفا في قول المصنف وقبلها للأول إلخ (قوله نسيبا) يأتي محترزه (قوله عن ولد الأول) على أن شرط كون

اللبن للأول أن تكون ولدت منه وإلا فلا ينسب إليه ويدل عليه ما ذكرناه فيما مر (قوله ثم رأيت عبارة الروضة إلخ) وعبارة الروضة ولو حبلت امرأة من الزنا وهي ذات لبن من زوج فحيث قلنا هناك اللبن للأول أو لهما فهو للزوج وحيث قلنا فهو للثاني فلا أب للرضيع اهـ. وعبارة الروض وإذا حبلت مرضع مزوجة من زنا فاللبن للزوج ما لم تضع ثم هو ابن الزنا اهـ وقول الروضة هناك أي فيما إذا نكحت بعد العدة زوجا ولدت منه (فصل) في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما

Mas'alah: What is the ruling if a man's other wife nurses his young wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3644

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

بلبنهم من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له موطوءة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لأنها صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة في الأخيرة لأنها صارت أم زوجته وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط إن كان الإرضاع بغير لبنه كما يأتي (وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى إن صح وإلا فنصف مهر مثلها لأنها فورقت قبل الوطء لا بسببها (وله) إن كان حرا وإلا فلسيده وإن كان الفوات إنما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة إن لم يأذن لها ولم تكن مملوكة له أو كانت مكاتبته (نصف مهر مثل) وإن لزمها الإرضاع لتعينها لأن غرامة المتلف لا تتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه أي في الجملة فلا ينافي أن نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى أما المكرهة فيلزمها ذلك لكن لا بطرق الاستقرار على المعتمد وإنما هي طريق والقرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا يسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على ما في المعتمد ونظر فيه

الأذرعي إذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها أي [حاشية الشرواني] وإنما زاد ما بعد الكاف لمجرد المحافظة على إعراب المتن (قوله بلبنهم) أما إذا كان اللبن من غير الأصل والفرع والأخ فلا يؤثر لأن غايته أن تصير ربيبة أصله أو فرعه أو أخيه وليست بحرام عليه اهـ مغني (قوله من نسب أو رضاع) راجع لما في المتن والشرح معا (قوله موطوءة) سيأتي ما فيه اهـ سم (قول المتن انفسخ نكاحه) يتردد في حكم هذا الإرضاع المؤدي إلى تفويت زوجة على زوجها والتفريق بينهما وظاهر كلامهم الجواز ولو قيل بالحرمة أي حيث لم يتعين لما فيه من الإضرار لم يبعد اهـ سيد عمر وقوله ولو قيل بالحرمة إلخ أقول هذا لا محيد عنه إلا إذا وجد نص بخلافه (قوله لأنها صارت محرمة عليه أبدا) لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو أخته أيضا أو بنت ابنه أو بنت أخيه أو بنت زوجته اهـ مغني. (قوله وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم إلخ) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لأن الكلام في الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ وإحالة التحريم على ما يأتي أو بيانه هنا بعد بيان الانفساخ فليتأمل اهـ سم وقد يجاب بأن التقييد بذلك ليصدق على زوجة أخرى قوله السابق من تحرم عليه بنتها لأن بنتها لا تحرم إلا إذا كانت موطوءة. (قوله فتحرم المرضعة فقط إلخ) أي بخلاف الصغيرة لأنها ربيبته وهي لا تحرم قبل الدخول اهـ سم (قوله إن كان الإرضاع بغير لبنه) فإن كان بلبنه فتحرم الصغيرة أيضا لكونها صارت بنته اهـ سم زاد ع ش ويمكن تصوير إرضاعها بلبنه مع كونها غير موطوءة له بأن استدخلت ماءه المحترم فإن الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له اهـ وإنما قال ويمكن إلخ إذ المراد بالوطء في هذا الباب ما يشمل دخول الماء المحترم (قوله كما يأتي) أي في قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة إلخ هـ سم (قوله وللصغيرة عليه) أي على الزوج ولو عبدا فإنه يؤخذ من كسبه للصغيرة

نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل وسكت المصنف عن مهر الكبيرة وحكمه أنه إن كانت مدخولا بها فلها المهر وإلا فلا اهـ مغني (قوله وإلا فلسيده إلخ) لأن ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع مغني (فرع) لو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمة مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل نهاية ومغني وأسنى (قوله إن لم يأذن لها) فإن أذن لها في الإرضاع فلا غرم وإكراهه لها على الإرضاع إذن وزيادة مغني فلو اختلفا فيه صدق أي بيمينه لأن الأصل عدم الإذن ع ش (قوله أو كانت مكاتبته) معطوف على قوله ولم تكن مملوكة أي أو كانت مملوكة له لكنها مكاتبته اهـ رشيدي عبارة المغني فإن كانت مملوكته ولو مدبرة أو مستولدة فلا رجوع له عليها وإن كانت مكاتبته رجع عليها بالغرم ما لم تعجز اهـ. (قوله لتعينها) متعلق بلزمها إلخ (قوله المتلف) بفتح اللام أو كسرها (قوله قد يزيد) أي في حال الإرضاع لا العقد وإلا فلا يصح المسمى لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة في تزويجها اهـ سم (قوله ولو حبلت) أي أمه مثلا وقوله لها أي الصغيرة (قوله على ما في المعتمد) عبارة النهاية كما في المعتمد ووقع في أصل التحفة ضرب على ما في وهو تصرف من المصلح مفسد ولعله لم يستحضر أن في هذا المذهب كتابا اسمه المعتمد فليتأمل وليحرر [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله موطوءة) قد يقال لا محل له لأن الكلام في الانفساخ وهو عام في الموطوءة وغيرها كما يصرح به قول المصنف الآتي ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة إلخ فتأمله مع شرحه (قوله وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لأن الكلام في الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة في الجملة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ وإحالة التحريم على ما يأتي أو بيانه هنا بل بعد بيان الانفساخ فليتأمل (قوله

فتحرم المرضعة فقط إن كان الإرضاع بغير لبنه) أي بخلاف الصغيرة لأنها ربيبة وهي لا تحرم قبل الدخول وبخلاف ما لو كان الإرضاع بلبنه فتحرم الصغيرة أيضا لأنها بنته وقوله كما يأتي أي في قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة إلخ (قوله فلا ينافي أن نصف مهر المثل اللازم قد يزيد إلخ) هذا يدل على صحة المسمى إذا كان دون مهر المثل وفيه نظر لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة في تزويجها إلا أن يكون المسمى قدر مهر المثل حال النكاح ثم يزيد مهر المثل حال

والذي يتجه في المميزات الغرم عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة أنه عليها فقط (وفي قول) له عليها (كله) أي مهر المثل لأنه قيمة البضع الذي فوتته وعلى الأول فارقت شهود طلاق رجعوا فإنهم يغرمون الكل بأنهم أحالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه وأما الفرقة هنا فحقيقة بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة إلا ما أتلفته وهو ما غرمه فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a child breastfeeds from a sleeping woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3645

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(ولو رضعت) رضاعا محرما (من نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما في الروضة وجعله كالأصحاب. التمكين من الإرضاع إرضاعا إنما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وإنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لأن الشعر في يده أمانة فلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم عليها) لأنها لم تصنع شيئا (ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ بفعلها وهو مسقطا له قبل الدخول وله في مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها أو

نصفه لأنها أتلفت عليه بضعها وضمان الإتلاف لا يتوقف على تمييز

Mas'alah: What happens if the mother of an older wife breastfeeds a younger wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3645

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لأنها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة في الأظهر) لذلك ويفرق بينه وبين ما لو نكح أختا على أختها بأن هذه لم تجتمع مع الأولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر في بطلان الأولى بخلاف الكبيرة هنا فإنها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا إذ لا مرجح (وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع لأنهما أختان (وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه) أي الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها ما سبق في الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح وإلا فنصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل (فإن كانت موطوءة فله على) الأم (المرضعة) بشروطها السابقة (مهر مثل في الأظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى إن صح وإلا فجميع مهر المثل ويأتي أنهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا غرموا مهر المثل وهو يرد دعوى المقابل أنه بالدخول استوفى منفعته فلا يغرم له بدله أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بإرضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها [حاشية الشرواني] اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله كما في المعتمد أي للبندنيجي اهـ. (قوله فارقت) أي المرضعة (قوله شهود طلاق) أي قبل الدخول اهـ مغني (قوله بزعمه) هلا قال بزعمهم إذ هو أقوى في الفرق كما لا يخفى اهـ رشيدي عبارة المغني بزعم الزوج والشهود اهـ. (قوله وهو ما غرمه فقط) أي في الجملة كما

مر آنفا (قول المتن ولو رضعت إلخ) أي لو دبت صغيرة ورضعت إلخ نهاية ومغني (قوله محرما) بشد الراء المسكورة (قوله وجعله) أي صاحب الروضة (قوله إنما هو بالنسبة للتحريم) فيه أن التحريم لا يتوقف على التمكين اهـ رشيدي (قوله ولا كذلك هنا) أي ولو كانت مستأجرة للإرضاع إذ غايته أنه يترتب عليه عدم إرضاع من استؤجرت لإرضاعه وهو يفوت الأجرة على أن ما شربته الصغيرة ليس متعينا لإرضاع من استؤجرت له اهـ ع ش (قول المتن فلا غرم إلخ) (فرع) لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما إذ لا صنع منهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أي مثلا أربعا ثم أرضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة مغني ونهاية أي فالغرم على أم الزوج في الأولى وعلى الصغيرة في الثانية اهـ ع ش ويظهر أنه خرج بجوفها ما لو حملته الريح إلى فمها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع اهـ رشيدي (قوله لأن الانفساخ) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله وله في مالها إلخ) يفيد أن الكبيرة النائمة أو المستيقظة الساكتة زوجة. اهـ سم عبارة ع ش قوله في مالها أي الصغيرة فإن لم يكن لها مال بقي في ذمتها وقوله مهر مثل الكبيرة أي حيث كانت زوجة وخرج به ما لو ارتضعت من أمه أو أخته أو نحوهما فلا شيء فيه للكبيرة كما هو ظاهر اهـ. (قوله مهر مثل الكبيرة) أي إن كانت مدخولا بها وقوله الكبيرة يشمل المستيقظة المذكورة وقوله أو نصفه أي إن لم تكن مدخولا بها. اهـ سم (قول المتن انفسخت الصغيرة) أي نكاحها اهـ مغني (قوله لأنها صارت إلخ) أي ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين اهـ مغني (قوله لذلك) أي لأنها صارت أخت الصغيرة اهـ ع ش (قوله ويفرق بينه) أي بين ما هنا من الانفساخ (قوله وبين ما لو نكح أختا إلخ) أي الذي قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة اهـ سم (قوله فلم يؤثر إلخ) أي عقد الثانية (قول المتن وله إلخ) أي على الأظهر اهـ مغني (قول المتن نكاح من شاء إلخ) أي بعقد

جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث إن لم يكن سبق منه طلاق أو بما بقي منها إن سبق ذلك لأن الانفساخ لا ينقص العدد اهـ ع ش (قوله أول الفصل) أي في إرضاع أم الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح أو نصف مهر مثل وله على المرضعة نصف مهر المثل وقيل كله. اهـ مغني (قوله حكمها ما سبق) إلى الفصل في المغني إلا قوله بشروطها السابقة وقوله أو حكم به حاكم يراه وقوله ولا تحرمان مؤبدا (قوله بشروطها السابقة) أي في قوله المختار إن لم يأذن لها إلخ اهـ ع ش (قوله وهو) أي ما يأتي (قوله منفعته) أي البضع (قوله بدله) أي المهر الذي هو بدل البضع (قوله بمهرها) أي مهر نفسها اهـ ع ش عبارة المغني فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] الإرضاع (قوله والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن وفي قول كله) ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمة مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل وإنما صوروا ذلك بالأمة لأنه غير متصور في الحرة لانتفاء الكفاءة شرح م ر (قوله وإنما عد سكوت المحرم إلخ) كذا شرح م ر (قوله وله في مالها إلخ) يفيد أن الكبيرة النائمة أو المستيقظة زوجة (قوله مهر مثل الكبيرة) يشمل المستيقظة المذكورة (قوله المنفسخ نكاحها) أي إن كانت مدخولا بها (قوله أو نصفه) أي إن لم تكن مدخولا بها (قوله وبين ما لو نكح أختا إلخ) أي الذي قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة

Mas'alah: What happens if the daughter of an older wife breastfeeds a younger wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3646

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لأنها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها ربيبة بخلاف ما إذا لم تكن موطوءة لأن بنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول وحكم الغرم هنا ما سبق أيضا وتركه لوضوحه مما ذكره

Mas'alah: What is the ruling if a divorced small wife is breastfed by another woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3646

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(ولو كانت تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا إلحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding a minor who marries her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3646

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لأنها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a master's concubine breastfeeding his minor slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3646

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على المرجوح أنه يزوجه إجبارا أو حكم به حاكم يراه (فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) لأنها أمه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لأنها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فإن النكاح وإن انفسخ لكونها أمه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a man's concubine breastfeeding his minor wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3646

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه) أبدا لأن الأمة أم زوجته، والصغيرة بنته إن رضعت لبنه وإلا فبنت موطوءته

Mas'alah: What is the ruling on a man's senior wife breastfeeding his minor wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3646

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لأنها بنتها فامتنع جمعهما وسبقت هذه أول الفصل لبيان الغرم وسبقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه) لأنها بنته (وإلا) يكن بلبنه بل بلبن غيره (فربيبة) فلا تحل إلا إن دخل بالكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on a senior wife breastfeeding multiple minor co-wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3646

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لأنها أم زوجاته (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره) معا أو مرتبا (وهي) في الإرضاع بلبن غيره (موطوءة) لأنهن بناته أو بنات موطوءته (وإلا) تكن موطوءة واللبن للغير (فإن أرضعتهن معا) ويتصور (بإيجارهن) الرضعة (الخامسة) في وقت واحد أو بأن تلقم اثنين ثدييها وتؤجر الثالثة لبنها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن

ولصيرورتهن أخوات (ولا يحرمن مؤبدا) إذ لم يطأ أمهن فله نكاح كل من غير جمع في نكاح (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الأولى) بإرضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح ولا تنفسخ الثانية [حاشية الشرواني] يرجع الزوج عليها بمهر مثلها كما في الروضة وأصلها عن الأئمة اهـ. (قوله لئلا يخلو إلخ) لا يخفى أنه لا يلزم خلو إذا نقص مهر المثل عن المسمى على أنه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية سم على حج ويؤيده أنه لو سمى لها مهرا ثم أبرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر اهـ ع ش عبارة السيد عمر قد يقال تقدم أنه يخلو عنه فيما إذا زوج أمته بعبده اهـ وكل ذلك مجرد بحث في الدليل والحكم مسلم (قوله وحكم الغرم) أي للصغيرة والكبيرة اهـ مغني (قوله ما سبق إلخ) فعليه إن لم يطأ الكبيرة لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة إن لم يأذن مهر مثلهما وأما إذا كان وطئها فله لأجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لأمها المهر اهـ شرح المنهج (قول المتن فطلقها) أي ولو بائنا وقوله امرأة أي أجنبية اهـ ع ش (قوله فتحرم عليه) أي الكبيرة وأما الصغيرة فهي

باقية على حلها إن لم تكن الكبيرة موطوءة المطلق اهـ ع ش (قوله إلحاقا للطارئ إلخ) أي فلا يشترط كون الإرضاع في حال الزوجية بل يكفي صدق اسم الزوجية على المرتضعة ولو باعتبار ما مضى اهـ ع ش (قول المتن ولو نكحت مطلقته) أي ولو بعد مدة طويلة وقوله بلبنه خرج به ما لو أرضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لأنه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت أمه اهـ ع ش (قول المتن حرمت على المطلق) هذا إن كانت حرة فإن كانت أمة فلا تحرم على المطلق لبطلان النكاح لأن الصغير لا يصح نكاح أمة فلم تصر حليلة ابنه

Mas'alah: What is the ruling on sequential breastfeeding of two wives by a third wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3647

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

بمجرد إرضاعها إذ لا موجب له (والثالثة) بإرضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية الباقية في نكاحه (وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة) لأنهما صارتا أختين معا فأشبه ما إذا أرضعتهما معا (وفي قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لأن الجمع ثم بإرضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح أختا على أخت تبطل الثانية فقط ويرده ما قدمته من الفرق ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها أو واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الأم والبنت وصيرورة الأخيرتين أختين معا

Mas'alah: What is the ruling on a man with two small wives breastfed by a stranger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3647

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Persons Prohibited by Fosterage

(ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعي (مرتبا أينفسخان) وهو الأظهر لما مر ولا يحرمان مؤبدا (أم الثانية) فقط فإن أرضعتهما معا انفسختا قطعا لأنهما صارتا أختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لأنها أم زوجته

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges a woman as his foster daughter or sister?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3647

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

(قال) رجل (هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت) امرأة (هو أخي) أو ابني من رضاع وأمكن ذلك حسا وشرعا كما علم من كلامه آخر الإقرار (حرم تناكحهما) أبدا مؤاخذة للمقر بإقراره ظاهرا وباطنا إن صدق المقر وإلا فظاهرا فقط وإن لم يذكر الشروط كالشاهد بالإقرار به لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله مثلا إلا إن صدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل أولى وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم إنه وطلق بعد الإقرار أو أخذ به مطلقا فلا تحل له بعد ثم رأيت الزركشي قال استفدنا من قوله حرم تناكحهما تأثيره بالنسبة للتحريم خاصة لأنه الأصل في الأبضاع أما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كليهما ولم أره منقولا

انتهى وما ذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرميته واضح وهو [حاشية الشرواني] مغني أي لانتفاء الدخول بأمهن (قوله بمجرد إرضاعها) أي إرضاع الكبيرة للثانية اهـ ع ش (قوله ويرده) أي ذلك القياس (قوله ما قدمته إلخ) أي في شرح وكذا الكبيرة في الأظهر (قول ولو أرضعت) أي الزوجة الكبيرة (قوله انفسخ من عداها) أي من الأولتين مع الكبيرة لثبوت الإخوة بينهما ولاجتماعهما مع الأم في النكاح اهـ مغني (قوله لوقوع إرضاعها إلخ) أي ولا ينفسخ نكاح الثالثة لوقوع إلخ (قوله أو واحدة) عطف على ثنتين (قوله نكاح الكل) أي الأربع اهـ مغني (قوله والبنت) أي الأولى (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي) قيد به ليتصور انفساخ سم ويتصور الرجعي بأن دخل منيه في فرجيهما ع ش (قوله لما مر) أي من أنهما صارتا أختين معا (قوله فإن أرضعتهما معا إلخ) محترز مرتبا في المتن [فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه] (قوله في الإقرار) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله حسا أو شرعا وإلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله وأمكن ذلك) فإن لم يمكن بأن قال فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فهو لغو اهـ مغني (قوله حسا أو شرعا) ويصور الامتناع حسا بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي والامتناع شرعا بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اهـ ع ش وتصويره الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال الحلبي انظر ما صورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار شرح المنهج على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط وجزم به القليوبي اهـ بجيرمي وفي السيد عمر ما يوافقه وما قدمناه عن المغني من إطلاق الإمكان والتصوير بكبر السن يؤيده قوله مؤاخذة للمقر بإقراره ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغني وأسنى وكذا لو أنكرت المرأة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح مغني وظاهره عدم القبول وإن ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم أن عدم قبوله في ظاهر

الحال أما باطنا فالمدار على علمه ع ش (قوله وإن لم يذكر إلخ) غاية للمتن. (قوله بالإقرار به) أي بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتي اهـ رشيدي (قوله إلا عن تحقيق) لعل المراد به هنا ما يشمل الظن لما يأتي من قوله وإن قضت العادة بجهلهما إلخ اهـ ع ش (قوله ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر) أي حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الأصل أو الفرع كأن أقر ببنتية زوجة أبيه أو ابنه من الرضاع بخلاف ما لو قال فلانة بنتي مثلا من الرضاع والحال ليست زوجة أصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا إلخ اهـ سم بالمعنى وسيأتي عن الرشيدي ما يوافقه مع إنكاره ما في ع ش مما يخالفه (قوله مثلا) أي ومن حواشيه (قوله إلا إن صدقه) أي الغير المقر اهـ سم (قوله أنه لو طلق) أي أصل المقر أو فرعه أي والصورة أنها في عصمة الأصل أو الفرع وقوله مطلقا أي سواء أصدق أم لا اهـ رشيدي (قوله أما المحرمية فلا تثبت) أي بالإقرار بالرضاع أي فلا يجوز له نظرها والخلوة بها وما أخذه الشيخ ع ش من هذا مما أطال به في حاشيته ليس في محله كما يعلم بتأمله إذ الحرمة غير المحرمية اهـ رشيدي (قوله فلا تثبت) أي ومع ذلك ينبغي أن لا نقض باللمس للشك سم وع ش (قوله دون محرميته) [حاشية ابن قاسم العبادي] الرجعي) قيد به لتصور الانفساخ (قوله في المتن أم الثانية) هي نظير الثالثة في المسألة السابقة (فصل) في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه (قوله مؤاخذة للمقر بإقراره) ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه م ر ش (قوله ويظهر أنه إلخ) كذا م ر ش (قوله إلا إن صدقه) أي الغير المقر (قوله وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم أنه لو طلق إلخ) كذا م ر ومن هنا يعلم أن الكلام فيما إذا كان المقر به في نكاح الأصل أو الفرع بأن أقر ببنتية زوجة أصله أو فرعه من الرضاع أو بأختيها من رضاع نحو أمه لا من أجنبية (قوله فلا تثبت) كذا م ر ومع ذلك ينبغي أن لا نقض باللمس للشك (قوله واضح) كذا م ر (قوله

غير ما ذكرته لكنه يؤيد قولي بل أولى لأن الإقرار المثبت للمحرمية أيضا إذا لم يؤاخذ به غير المصدق في بطلان حقه الناجز فأولى ما لا يثبتها.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses claim a fosterage relationship exists between them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3648

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

(ولو قال زوجان) أي باعتبار صورة الحال (بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله إطلاقهم ويوجه بأنه قد يستند في قوله ذلك إلى عارف أخبره به

Mas'alah: What is the ruling on the condition of specifying the fosterage as prohibitive before and after marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3648

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Fosterage and Marriage Contracts

(تنبيه) قضية صنيع المتن أن الإقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده وله وجه لتأكده وقضية عبارة بعضهم أنه لا بد منه فيهما وبعضهم أنه لا يشترط فيهما وهو الذي يتجه حملا للرضاع المطلق على المحرم

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims fosterage and the wife denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3648

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

(وإن ادعى) الزوج (رضاعا) محرما (فأنكرت) الزوجة (انفسخ) لإقراره (ولها المسمى) إن صح وإلا فمهر المثل (إن وطئ وإلا) يطأ (فنصفه) لأن الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها قبل وطء وكذا بعده إن زاد المسمى على مهر المثل فإن نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولم يلزمه شيء قبله هذا في غير مفوضة رشيدة أما هي فليس لها إلا المتعة على ما حكي عن نص الأم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of foster relationship and the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3649

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Effect of Fosterage on Dower

ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح ويظهر أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلا تمكين وإقرار أمة برضاع بينها وبين سيدها قبل أن تمكنه أو وبين من لم يملكها محرم كالزوجة (و) لها (مهر مثل إن وطئ) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ وإلا فزانية كما مر لا المسمى لإقرارها بأنها لا تستحق نعم إن كانت قبضته لم تسترده لزعمه أنه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها (وإلا) يطأ (فلا شيء لها) لتبين فساده

Mas'alah: How does one who denies a foster relationship swear an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3649

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

(ويحلف منكر رضاع) منهما (على نفي علمه) به لأنه ينفي فعل الغير وفعله في الارتضاع لغو نعم اليمين المردودة تكون على البت لأنها مثبتة

Mas'alah: How does one who claims a foster relationship swear an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3649

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Disputes and Claims of Fosterage

(و) يحلف (مدعيه على بت) لأنه يثبت فعل الغير

Mas'alah: What is the ruling on establishing a foster relationship through testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3649

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

(ويثبت) الرضاع [حاشية الشرواني] أو بكارة اهـ مغني (قوله ما لم تمكنه إلخ) أي بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله ما لم تمكنه إلخ) فإن مكنته لم يقبل قولها اهـ مغني (قوله إن تمكينها في نحو ظلمة إلخ) وينبغي أن إذنها في معين في نحو ظلمة كذلك كالإذن من غير تعيين وقوله كلا تمكين هذا إنما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته اهـ سم وفي ذلك الحصر

نظر لاحتمال زناها بمجهول. (قوله وإقرار أمة إلخ) ودعوى الزوجة المصاهرة كقولها كنت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع نهاية ومغني أي فيصدق في إنكاره ع ش (قوله أو وبين إلخ) الأولى حذف الواو (قوله محرم كالزوجة) كما جزم به صاحب الأنوار ورجحه ابن المقري ويخالف ذلك كما قال البغوي ما لو أقرت بأن بينهما أخوة نسب حيث لا تقبل لأن النسب أصل ينبني عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اهـ مغني وخالف النهاية وسم في الأولى فقالا واللفظ للأول ولو أقرت أمة بإخوة رضاع بينها وبين سيدها لم تقبل على سيدها في أوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الأذرعي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قول المتن ولها إلخ) أي في المسألتين مغني وسم أي مسألتي تصديقه وتصديقها فيما إذا ادعت الرضاع المحرم (قوله ولم تكن عالمة) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ومع ذكر الشروط إلى المتن (قوله ولم تكن عالمة إلخ) عبارة المغني إن وطئها جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعته اهـ. (قوله عالمة) أي ورشيدة ولو سفيهة كما مر آنفا عن ع ش (قوله مختارة) يغني عنه قوله السابق ما لم تمكنه من وطئها إلخ ولعله لهذا لم يتعرضه المغني هنا. (قوله نعم) إلى المتن كان الأولى تأخيره عن قول المصنف وإلا فلا شيء اهـ رشيدي أي كما فعله شرح المنهج ليرجع لقوله ولها مهر مثل إلخ وقوله وإلا فلا شيء كما نبه عليه البجيرمي (قوله إن كانت قبضته إلخ) وإن كان مهر المثل أكثر من المسمى لم تطلب الزيادة إن صدقنا الزوج كما قاله الأذرعي وغيره اهـ مغني (قوله إنه) أي المسمى (قوله لتبين فساده) هذا التعليل إنما يظهر في مسألة تصديقها إلا في مسألة تصديقه ولعل لهذا القصور عدل النهاية إلى التعليل بقوله عملا بقولها فيما لا تستحقه اهـ. (قوله منهما) أي من رجل أو امرأة اهـ مغني (قوله وفعله) أي الرضيع منهما (قوله لغو) أي لأنه كان صغيرا مغني ونهاية (قوله نعم اليمين المردودة إلخ) أي وأما ما في المتن ففي اليمين الأصلية مغني ونهاية (قول المتن ومدعيه إلخ) أي

الإرضاع من رجل أو امرأة مغني ومحلي وشرح المنهج وقد يشكل ذلك في الرجل لأنه إذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له بإقراره ولا حلف لا منه ولا منها ويجاب بتصويره بما تقدم من قول الشارح نعم له تحليفها إلخ فإن نكلت حلف إلخ وحلفه حينئذ على البت وهو مدع اهـ سم وصوره النهاية بصورة أخرى ردها عليه الرشيدي وغيره. (قول المتن على بت) ولو ادعت الرضاع [حاشية ابن قاسم العبادي] فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم إنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي م ر (قوله إن تمكينها في نحو ظلمة إلخ) استفتى أن إذنها في معين في نحو ظلمة كذلك كالإذن من غير تعيين (قوله كلا تمكين) هذا إنما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته. (قوله محرم كالزوجة) هو في الأول أحد وجهين اعتمده في الروضة وثانيهما أنه لا يحرم كما بعد التمكين وهو أوجه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله محرم كالزوجة) قال في شرح الروض قال البغوي ويخالف ذلك ما لو أقرت أي بعد الملك أما قبله فيحرم كما هو ظاهر م ر بأن بينهما أخوة نسب حيث لا يقبل لأن النسب أصل يبنى عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اهـ. (قوله في المتن والشرح ولها مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء لها) هل هذا راجع لما إذا صدق هو أيضا كما قد يدل عليه قول شرح المنهج ولها في الصور مهر مثل إلخ وقول الروضة بعد ذكر التفصيل في تصديقه وتصديقها حيث كانت هي المدعية ما نصه وليس لها المطالبة بالمسمى إذا ادعت الرضاع لأنها لا تستحقه بزعمها ولها المطالبة بمهر المثل إن جرى دخول اهـ فأطلق قوله إذا ادعت ولم يقيده بتصديقها وعلله بما ذكره الموجود في تصديقها وتصديقه أو هو خاص بما إذا صدقته وإن لم يدل له تعليل الشارح بتبين فساده. (قوله في المتن ومدعيه على بت) عبارة الروضة والغرض هنا أن منكر الرضاع يحلف على نفي العلم ومدعيه

Mas'alah: What is the ruling on testimony for establishing nursing (rada')?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3650

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

)

Mas'alah: What is the condition for establishing nursing (rada') through admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3650

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a wet nurse regarding nursing (rada')?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3650

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

)

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3650

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Testimony and Proof of Fosterage

والأصح أنه لا يكفي) قول الشاهد بالرضاع (بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف [حاشية الشرواني] فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف أي على البت كما جزم به في الأنوار نهاية وروض (قول المتن بشهادة رجلين) أي ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين اهـ ع ش (قوله لأنه إلخ) أي تعمد النظر إلى الثدي لغير الشهادة اهـ مغني (قوله بقيده الآتي) أي حيث غلبت طاعاته معاصيه نهاية ومغني (قول المتن والإقرار به شرطه رجلان) إنما ذكر المصنف هذه المسألة هنا مع أنه ذكرها في الشهادات التي هي محلها تتميما لما يثبت به الرضاع مغني ونهاية (قوله فيه) أي الإقرار بالرضاع (قوله ولو عاميا) أي أو قريب عهد بالإسلام اهـ ع ش (قوله ما يأتي) أي آنفا (قوله في الشاهد) أي بالرضاع (قول المتن وتقبل شهادة المرضعة إلخ) وتقبل في ذلك أيضا شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى لأن الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة كما لو شهد أبوها وابنها أو ابناها بطلاقها من زوجها حسبة أما لو ادعى أحد الزوجين الرضاع وشهد بذلك أم الزوجة وبنتها أو ابناها فإن كان الزوج صحت الشهادة لأنها شهادة على الزوجة أو هي لم تصح لأنها شهادة لها ويتصور شهادة بنتها بذلك مع أن المعتبر في الشهادة بذلك المشاهدة بأن شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها أو نحوها اهـ مغني. (قول المتن إن لم تطلب أجرة) أي بأن لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطي اهـ ع ش أي وإن لم تأخذها لا تقبل شهادتها وفي البجيرمي عن القليوبي والبرماوي أنه لا يضر الطلب بعد الشهادة اهـ. (أقول) وما مر عن ع ش قد يفهمه أيضا (قوله عليه) أي الرضاع (قوله إلى إثبات المحرمية) وجواز الخلوة والمسافرة وقوله لأنه غرض تافه إلخ أي لا ترد الشهادة بمثله اهـ مغني (قوله بعتق)

أي لأمة اهـ مغني (قوله حل المنكوحة) يعني المناكحة كما عبر به المغني (قوله بخلاف شهادة المرأة إلخ) أي حيث لا تقبل (قوله بولادتها) أي بولادة نفسها ع ش (قوله بعد التسع) أي التقريبية كما مر اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يحلف على البت فيستوي فيه الرجل والمرأة فلو نكلت عن اليمين وردتها عليه فاليمين المردودة تكون على البت لأنها مثبتة وقال القفال على نفي العلم وقيل إن يمين المنكر منهما على البت وقيل إن يمينه إذا أنكر على البت وبيمينها على نفي العلم والمذهب الأول ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها فإن قلنا يحلف على نفي العلم فله أن يحلف وإن قلنا على البت فلا اهـ وقوله وإن قلنا على البت فلا ضعيف بل الأصح أنه يحلف (قوله ومدعيه على بت) قال المحلي رجلا كان أو امرأة وقد يشكل ذلك في الرجل لأنه إذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له بإقراره ولا حلف لا منه ولا منها ويجاب بتصويره باليمين المردودة عليه وذلك فيما إذا كانت هي المدعية المصدقة وردت عليه اليمين أنه حينئذ لا يصدق عليه أنه مدع بل أنه منكر نعم يمكن أن يتصور بما إذا ادعى وانفسخ نكاحه مؤاخذة له بإقراره فادعت عليه المدخول بها المسمى الأكثر من مهر المثل فأجاب بعدم استحقاقها للرضاع فأنكرت ذلك وحلفته فإن الظاهر احتياجه إلى اليمين وأنها على البت فليتأمل ثم ظهر أن أحسن من ذلك وأقرب تصويره بما إذا كان هو المدعي فإن له تحليفها قبل الوطء. وكذا بعده إن زاد المسمى كما تقدم في قوله نعم له تحليفها إلخ فإن نكلت حلف وحلفه حينئذ على البت وهو مدع فليتأمل وفي شرح م ر وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون معه على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعي عن اليمين إلخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالإجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت

وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم إذ محله في اليمين الأصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الأنوار وما في الروضة من أنه لا يحلف بناء على أنه يحلف على البت وجه ضعيف اهـ (قوله قول الشاهد بالرضاع) بقي الشاهد بالإقرار بالرضاع وفي شرح الروض قال أي في الأصل وفي قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع وجهان اهـ وكلام القاضي والمتولي يقتضي ترجيح أنها لا تكفي

العلماء في ذلك نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بإطلاق كونه محرما على ما يأتي بما فيه في الشهادات ومع ذكر الشروط لا يحتاج لقوله محرم خلافا لما قد يوهمه المتن

Mas'alah: What must be mentioned about milk reaching the stomach in each suckling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3651

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ووصول اللبن جوفه) في كل رضعة كما يجب ذكر الإيلاج في الزنا.

Mas'alah: How is the milk's entry into the stomach known?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3651

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

)

Mas'alah: How is the milk's entry into the stomach established through evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3651

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Milk That Establishes Fosterage

ويعرف ذلك) أي وصوله للجوف وإن لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب أو بسكونها كما قاله غيره قيل وهو المتجه انتهى وفيه نظر للعلم المراد من قوله عقبه (وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) أي أن في ثديها حالة الإرضاع أو قبيله لبنا لأن مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها أما إذا لم يعلم أنها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لأن الأصل عدم اللبن

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to compensation for breastfeeding her child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3700

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Nursing Contracts and Compensation

أما غير منكوحته بأن كانت خلية فإن تبرعت مكنت منه قطعا وإلا فكما في قوله: (فإن اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل) له وقلنا بالأصح أن للزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده لتضمنه رضاه بترك التمتع، وفرض الكلام في الزوجة للإشارة إلى هذا الخلاف في استئجارها وإلا فحكم الخلية كذلك فاندفع ما قيل:

تخصيص الزوجة مع ذكر أصله لغيرها أيضا لا وجه له (أجيبت) وكانت أحق به لوفور شفقتها، ثم إن لم ينقص إرضاعها تمتعه استحقت النفقة أيضا، وإلا فلا كما لو سافرت لحاجتها بإذنه كذا قالاه واعترضهما الأذرعي بأن ذاك فيما إذا لم يصحبها في سفرها، وإلا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها، ويفرق بأن من شأن الرضاع أن يشوش التمتع غالبا فإن وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت، وإلا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة وخرج بطلبها ما لو أرضعته ساكتة فلا أجرة لها؛ لأنها متبرعة بخلاف ما إذا طلبت فإنها من حين الطلب تستحق الأجرة [حاشية الشرواني] أي: قوله: ولو فقد القاضي وغاب المنفق إلخ (قوله: على الإذن إلخ) أي: الفرض (قوله: من ماله) أي: الطفل (قوله: ويتعين فرضه إلخ) وظاهر كلام شرح الروض عن الأذرعي الجواز مع امتناع الأب، أو غيبته بدون إذن القاضي مع وجوده بخلاف عبارة الشارح اهـ. سم (قول المتن وعليها إرضاع ولدها إلخ) فلو امتنعت من إرضاعه ومات فالذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضمان؛ لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادي اهـ. . ع ش وهل ترثه، أو لا؟ فيه نظر فليراجع عناني، والظاهر أنها ترثه؛ لأنها غير قاتلة اهـ. بجيرمي (قوله: بالهمز) إلى قول المتن، والوارثان في النهاية إلا قوله: بخلاف ما إذا طلبت (قوله: بعد الولادة) أي: عقبها ع ش وسم ورشيدي (قوله: ويرجع في مدته لأهل الخبرة) فإن قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم أسنى ومغني (قوله: غالبا) إنما قيد به؛ لأنه شوهد كثير من النساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير أمه ويعيش اهـ. ع ش (قوله: ممن تلزمه إلخ) عبارة المغني من ماله إن كان وإلا فمن تلزمه نفقته اهـ. (قوله: خلية كانت، أو في نكاح أبيه) عبارة المغني وإن كانت في نكاح أبيه اهـ. وهي أخصر وأعم (قوله: {وإن تعاسرتم} [الطلاق: 6] أي: تضايقتم في الإرضاع فامتنع الأب من الأجرة، والأم من

فعله فسترضع له أي: للأب أخرى ولا تكره الأم على إرضاعه اهـ . حلبي (قوله: إن فرض) أي النقص (قوله: يؤثر فقده) أي: يختار فقد التمتع (قوله: بأن كانت خلية) أي: أما إذا كانت منكوحة للغير فله أي: الأب المنع؛ لأن له منع ولده من دخول دار الزوج وإن رضي كما سيأتي في الفصل الآتي اهـ. رشيدي عبارة المغني، وأفهم قوله: أبيه أنها إذا كانت منكوحة غير أبيه أن له منعها وهو كذلك إلا أن تكون مستأجرة للإرضاع قبل نكاحه فليس له منعها كما قال ابن الرفعة ولا نفقة لها اهـ. (قوله: وإلا فحكم الخلية كذلك) أي: كما قدمه قبيل المتن اهـ. رشيدي (قوله: فاندفع ما قيل إلخ) عبارة المغني تنبيه ذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة وصرح في المحرر بالتسوية فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله ابن شهبة اهـ. (قوله: لغيرها) أي: للخلية اهـ. رشيدي (قوله: ثم إن لم ينقص إرضاعها إلخ) ظاهر هذا السياق أن هذا التفصيل لا يأتي فيما لو لم تأخذ أجرة وأنها تستحق حينئذ النفقة مطلقا فليراجع اهـ. رشيدي (قوله: ويفرق بأن إلخ) ومن هذا الفرق يؤخذ ما أفتيت به من أن الزوجة لو خرجت في البلدة بإذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها بإذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد من أنها لو خرجت لإرضاع بإذنه في البلدة سقطت شرح م ر اهـ. سم قال ع ش: ولعل وجه عدم المخالفة أن مسألة الإرضاع مصورة بما لو آجرت نفسها للإرضاع بإذنه وخرجت فإنه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستأجر اهـ. (قوله: فإن وجدت ذلك بحيث إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: فلا أجرة لها) أي وإن كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الأجرة وينبغي وجوب إعلامها [حاشية ابن قاسم العبادي] إذن في الاقتراض والإقراض غير الاقتراض فليست الأولى من صدقات الثانية. اهـ. فليتأمل فيه (قوله: وأطلق بعضهم أن لأم الطفل إلخ) عبارة الروض: ولو أنفقت على طفلها الموسر من ماله بلا إذن أي: من الأب والقاضي كما في شرحه

جاز قال في شرحه قال الأذرعي: وينبغي أن لا يجوز لها ذلك إلا إذا امتنع الأب، أو غاب ولعله مرادهم. اهـ. وظاهره الجواز مع امتناعه، أو غيبته بدون إذن القاضي مع وجوده بخلاف عبارة الشارح (قوله: ويفرق بأن من شأن الرضاع إلخ) ويؤخذ من هذا الفرق أن المزوجة لو خرجت في البلد بإذنه لصناعة لها لم تسقط

Mas'alah: What is the ruling when the mother demands more than the fair wage for breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3701

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Nursing Contracts and Compensation

وإن لم تجب لما طلبته (أو) طلبت (فوقها) أي: أجرة المثل (فلا) تلزمه الإجابة لتضرره (وكذا) لا تلزمه الإجابة هنا إلا في الحضانة الثابتة للأم كما بحثه أبو زرعة (إن) رضيت الأم بأجرة المثل، أو بأقل كما هو ظاهر و (تبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل) مما طلبته الأم (في الأظهر) لإضراره ببذل ما طلبته حينئذ، ومحله إن استمرأ الولد لبن الأجنبية، وإلا أجيبت الأم وإن طلبت أجرة المثل حذرا من إضرار الرضيع، وبحث الأذرعي أن محله أيضا في ولد حر، وزوجة حرة ففي ولد رقيق، وأم حرة للزوج منعها كما لو كان الولد من غيره، وفي رقيقة وولد حر، أو رقيق قد يقال: من وافقه السيد منهما أجيب ويحتمل خلافه انتهى.)

Mas'alah: Can a master compel his slave-woman to nurse her child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3718

Index: Kitab al-Rada' (Nursing) > Obligation to Nurse and Maintenance

(ويجبر) إن شاء (أمته على إرضاع ولدها) ولو من غيره بزنا وغيره؛ لأنه يملك لبنها ومنافعها بخلاف الزوجة ولو طلبت إرضاعه لم يجز له منعها منه؛ لأن فيه تفريقا بين الوالدة وولدها إلا عند تمتعه بها فيعطيه لغيرها إلى فراغ تمتعه وإلا إذا كان إرضاعها له يقذرها بحيث تنفر طباعه عنها فيما يظهر، وله في الحر طلب أجرة رضاعها له والتبرع بها رضيت، أو أبت (

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

Maintenance of the wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on grinding, kneading, and baking grain for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3655

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Maintenance and the Wife's Nursing or Service Obligations

طحنه) وعجنه (وخبزه في الأصح) وإن أطال جمع في استشكاله وترجيح مقابله لأنها في حبسه وبهذا فارقت الكفارة حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك كما مال إليه الغزالي وميل الرافعي إلى خلافه. ويوجه الأول بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به أي وإن أكلته نيئا أخذا مما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on accepting bread or flour as compensation for grain in maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3656

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Quantity and Quality of Maintenance (Food, Clothing, Bedding)

(إلا خبزا ودقيقا) ونحوهما فلا يجوز أن تتعوضه عن الحب الموافق له جنسا (على المذهب) لأنه ربا ونقل الأذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الأول على ما إذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما إذا كان مجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا ويؤيده قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on providing bathhouse fees and water for ghusl for the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3663

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Quantity and Quality of Maintenance (Food, Clothing, Bedding)

وجوب أجرة حمام) لمن اعتادته أي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل جمعة أو شهر مثلا مرة أو أكثر (بحسب العادة) المطردة في أمثالها للحاجة إليه حينئذ وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا بناء على جواز دخوله وإن كره وهو المعتمد وقال جمع: يحرم دخوله إلا لضرورة حاقة للأخبار الصحيحة المصرحة بمنعه وأطال الأذرعي في الانتصار له وخصه بما إذا شاركها غيرها فيه دون ما إذا أخلى لها (وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة أو (جماع) منه (ونفاس) منه يعني ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة إليه من قبله وبه يعلم أنه لا يلزمه إلا ماء الفرض لا السنة (تنبيه) ظاهر قوله ثمن أنه الواجب لا الماء وإن حصلته بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وإن حصل لها تبرعا وأنهما ما لو تنازعا فدفع لها ماء وطلبت ثمنه أجيبت وفيه نظر ثم رأيت شارحا قال الواجب الماء أو ثمنه وقضيته أن الخبرة إليه دونها وهو محتمل (لا حيض) وإن وطئ فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر (واحتلام) وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم إذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ وفارق الزوج بأن له أحكاما تخصه فلا يقاس به غيره ألا ترى أنه تلزمه الكفارة دونها في جماع رمضان والنسك ومنه يؤخذ رد قول الزركشي فيمن أكره امرأة على الزنا القياس أنه يلزمه ماء غسلها كمهرها ولا تداخل لأنه من غير الجنس بخلاف أرش البكارة انتهى ووجه رده أن واطئ الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزموه بماء فكذا الزاني ويفرق بين المهر والماء بأن المهر في مقابلة ما تمتع به فلزمه ولا كذلك

الماء [حاشية الشرواني] وجوب أجرة حمام) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها أي الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه نهاية وأقره سم وقوله من وجوه الناس ظاهره ولو مع فقره فليراجع اهـ رشيدي وقوله بعدم جواز امتناعها إلخ وعليه فتطالبه بعد التمكين بما تحتاج إليه ولو بالرفع لقاض اهـ ع ش وسيأتي عن سم ما يوافقه وقوله ويأمرها أي وجوبا اهـ ع ش (قوله لمن اعتادته) أما لو كانت من قوم لا يعتادون دخوله فلا يجب لها أجرته مغني (قوله مثلا مرة أو أكثر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ولا يخفى ما فيه من التكرار فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إن قوله أو أكثر عطف على مرة كما هو الظاهر لا على شهر حتى يتكرر مع مثلا. (قوله وإن كره) أي للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه وإلا حرم وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فإن أبت إلا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها ع ش (قوله وهو المعتمد) أي الجواز مع الكراهة (قوله وخصه) أي خص الأذرعي المنع (قول المتن وثمن ماء غسل إلخ) إن احتاجت إلى شرائه اهـ مغني (قوله ما تسبب) إلى قوله وبه يعلم في المغني (قوله عنه) لعل عن بمعنى في (قوله لا السنة) أي سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة أما الغسل المسنون فمعلوم وجوبه مما يأتي بالأولى اهـ رشيدي (قوله ظاهر قوله ثمن أنه الواجب إلخ) الوجه أنه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به كلام الروض بل قد يقال دفع الماء هو الأصل كما في نظيره من النفقة بل لا يبعد إجابتها إذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان

غسلها مما ذكر في بيتها يضرها أنه لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب أجرة الحمام اهـ سم عبارة النهاية ويتجه أن الواجب بالأصالة الماء لا ثمنه اهـ. (قوله وإن حصل لها تبرعا) خلافا لظاهر ما مر عن المغني آنفا (قوله فيما يظهر) بل ينبغي القطع به اهـ سيد عمر. (قوله وألحق به) إلى قوله ألا ترى في النهاية والمغني (قوله وهو نائم) أي ولو استيقظ ونزع ثم أعاد لحصول الجنابة بفعلها أو لا اهـ ع ش (قوله فماء هذه عليها إلخ) وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجا بفعله اهـ نهاية وبذلك علم أنه لا يجب على أجنبي نقض وضوء أجنبية ذلك ولا عليها إذ أنقضت وضوء زوجها اهـ مغني (قوله وفارق الزوج) أي غيره من الزاني والواطئ بشبهة حيث لا يجب عليهما شيء اهـ ع ش (قوله ألا ترى أنه إلخ) لا يخفى ما في هذا التأكيد (قوله ومنه يؤخذ) أي من الفرق المذكور (قوله القياس إلخ) مقول القول (قوله لأنه) أي الماء [حاشية ابن قاسم العبادي] وجوب أجرة حمام) بحسب العادة ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه م ر ش. وقوله بحسب العادة شامل لاعتيادها دخوله للغسل من نحو حيض واحتلام ولا ينافيه التفصيل الآتي في وجوب ثمن ماء الغسل وقد يتجه أنه إن دخلته للتنظيف فهذا محل الكلام أو للغسل جرى فيه ما يأتي فليحرر (قوله أنه لا يلزمه إلا ماء الفرض لا السنة) بحث ذلك الأذرعي (قوله ظاهر قوله ثمن أنه الواجب لا الماء إلخ) الوجه أنه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما صرح به قول الروض وعليه الماء لغسل جماع ونفاس ووضوء نقضه اهـ بل يقال وجمع الماء هو الأصل كما في نظيره من النفقة ولا يبعد إجابتها إذا طلبت

الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها مما ذكر في بيتها يضرها أن لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب أجرة الحمام (قوله

Mas'alah: What type and quantity of food must the husband provide for the servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3666

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Provision of a Servant for the Wife

(وجنس طعامها) أي التي صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون أدون منه نوعا لأنه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) إذ النفس لا تقوم بدونه غالبا.

Mas'alah: Can a husband move his wife from urban to rural areas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3667

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Conditions for Entitlement to Maintenance

(فرع) قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر إلى البادية وإن كان عيشها خشنا لأن لها عليه نفقة مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالإبدال كما مر قال وليس له أن يسد عليها الطاقات في مسكنها وله أن يغلق عليها الباب إذا خاف ضررا يلحق في فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اهـ وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده وعلى ما إذا لم تتقذر به وفي سد الطاقات يحمل على طاقات لا ريبة في فتحها وإلا

فله السد بل يجب عليه كما أفتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الأجانب أي وعلم منها تعمد رؤيتهم لأنه من باب النهي عن المنكر.

Mas'alah: Is it obligatory to repair household furnishings provided for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Quantity and Quality of Maintenance (Food, Clothing, Bedding)

(قوله يعتبر في تجديدها إلخ) يؤخذ منه وجوب إصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد م ر سم على حج ومثل ذلك إصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on replacing a wife's clothing without negligence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Advance Payment and Renewal of Maintenance

(قوله وبلا تقصير) مبتدأ خبره قوله ليس قيدا عبارة المغني (تنبيه) قوله بلا تقصير ليس بشرط لعدم الإبدال فإنه مع التقصير أولى ولكنه

Mas'alah: What if the wife's clothing wears out during the season due to its flimsiness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Advance Payment and Renewal of Maintenance

أما منه فهو قيد لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بأنها لو بليت أثناء الفصل لسخافتها أبدلها لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on advancing future maintenance or clothing to the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Advance Payment and Renewal of Maintenance

بل لو أعطاها كسوة أو نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض لتعجيل الزكاة ويسترد أن حصل مانع

Mas'alah: How does advancing maintenance compare to advancing zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Advance Payment and Renewal of Maintenance

وفي القياس على تعجيل الزكاة نظر لأن له سببين دخل وقت أحدهما ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا إلا سبب واحد هو أول اليوم أو الفصل إلا أن يقال النكاح هو السبب الأول فحينئذ يجوز التعجيل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on calculating maintenance for a wife who returns to obedience after nushuz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Maintenance for a Wife Who Returns to Obedience

(قوله أما منه) هو محترز قوله قبل أي منها (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط (قوله كان أول فصل الكسوة إلخ) هذا صريح في أنه يحسب لها بعد عودها إلى الطاعة ما بقي من الفصل الذي نشزت في أثنائه وفيه نظر على أن الهاء في لأنه بمنزلة إلخ إن عادت للفصل دل على عدم حسبان ما بقي فيخالف ما بقي وبالجملة فالوجه سقوط جميع الفصل وإن عادت إلى الطاعة كما في نظيره من اليوم إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت م ر عبر بقوله فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a wife and a creditor regarding preventing travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Conditions for Entitlement to Maintenance

ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فإنه لا منع له، وإن كان يحل عقب الخروج بأن الدائن ليس في حبس المدين، وهو المقصر برضاه بذمته، ولا كذلك الزوجة فيهما إذ لا تقصير منها، وهي في حبسه

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the husband coming or sending an agent upon

knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Obligation and Basis of Wife's Maintenance

[حاشية الشرواني] ع ش (قول المتن: فيجيء إلخ) ومجيئه بنفسه، أو وكيله حين علمه يكون على الفور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a third party voluntarily provides maintenance for the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3688

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the wife > Maintenance When a Third Party Provides It

(ولو تبرع رجل) ليس أصلا للزوج (بها) عنه، وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنة، ومن ثم لو سلمها المتبرع له، وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة، أما إذا كان المتبرع أبا الزوج، أو جده وهو تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله في ملك الزوج تقديرا، وبحث الأذرعي أن مثله ولد الزوج وسيده قال: ولا شك فيه إذا أعسر الأب وتبرع ولده الذي يلزمه إعفافه، أو لا يلزمه ذلك أيضا في الأوجه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الإعفاف نظر ظاهر، وكذا في السيد لانتفاء علتهم التي نظروا إليها من ملك الزوج إلا أن يوجه ما قاله في السيد بأن علقته بقنه أتم من علقة الولد بوالده

BAB 2

باب نفقة المعتدة

Maintenance of the woman in waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman in a revocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3683

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the woman in waiting period > Maintenance for Revocably Divorced Women

(ويجب) إجماعا (لرجعية) حرة، أو أمة ولو حائلا (المؤن) السابق وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال: طلقت بعد الولادة فلي الرجعة، وقالت بل قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه في بقاء العدة، وثبوت الرجعة ولا مؤن لها؛ لأنها تنكر استحقاقها، وأخذ منه أنها لا تجب لها، وإن راجعها، وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فأنكره فلا مؤن لها كما قاله الرافعي وجعله أصلا مقيسا عليه، ويظهر أن محله كالذي قبله ما لم تصدقه)

Mas'alah: What is the exception for cleaning expenses for a revocably divorced woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3683

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the woman in waiting period > Maintenance for Revocably Divorced Women

إلا مؤن تنظف) لانتفاء موجبها من غرض التمتع

Mas'alah: What happens if a husband pays maintenance thinking his wife is pregnant but she is not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3683

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the woman in waiting period >

Reclaiming Overpaid Maintenance

(فلو) (ظنت) الرجعية (حاملا فأنفق) عليها (فبانت حائلا) (استرجع) منها (ما دفعه) لها (بعد عدتها) ؛ لأنه بان أن لا شيء عليه بعدها، وتصدق في قدر أقرائها، وإن خالفت عادتها، وتحلف إن كذبها فإن لم تذكر شيئا، وعرف لها عادة متفقة عمل بها، أو مختلفة فالأقل [حاشية الشرواني] وكذا ضمير ويؤيده (قوله: لحيازة فضيلته) إلى قوله: وفارق في المغني وإلى الفرع في النهاية بمخالفة يسيرة أنبه عليها (قوله: وأخذ منه) أي: من التعليل (قوله: إذا كان التأخير أفضل) أي: لنحو إبراد نهاية ومغني انظر هل يسن الإبراد في حق المرأة مع أن صلاتها في بيتها أفضل؟ رشيدي (قوله: وفارق) أي عدم المنع من تعجيل المكتوبة ع ش وسم (قول المتن: وسنن راتبة) المراد بالراتبة ما له وقت معين سواء توابع الفرائض وغيرها وقد ذكر الرافعي أن هذا اصطلاح القدماء وحينئذ فيدخل العيدان والكسوفان والتراويح، والضحى فليس له منعها من فعلها في المنزل ولكن يمنعها من الخروج لذلك اهـ. مغني عبارة ع ش ولا فرق في السنن بين المؤكدة وغيرها أخذا من إطلاقهم بل ينبغي أن مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء وأن مثلها الأذكار المطلوبة به عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اهـ. (قوله: ولو أول وقتها) وظاهر كلامهم أنه يمنعها من تعجيلها مع المكتوبة أول الوقت مغني وأسنى (قوله: جاز له منعها من تطويلها إلخ) كما صرح به الماوردي اهـ. مغني (قوله: جاز له منعها إلخ) وعليه فيفرق بين الراتبة، والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن، والآداب بعظم شأن الفرض فروعي فيه زيادة الفضيلة اهـ. ع ش (قوله: بأن زادت إلخ) عبارة النهاية إن زادت على أدنى الكمال فيما يظهر ويحتمل المنع من زيادة على أقل مجزئ اهـ. (قوله: فيما يظهر) معتمد اهـ ع ش

(قوله: حرة) إلى قوله: وكذا لو ادعت في المغني (قوله: المؤن السابق إلخ) من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه لها حتى تقر هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل، أو بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اهـ. مغني (قوله: وسلطنته) عطف سبب على مسبب اهـ. ع ش (قوله: أنها لا تجب ولو راجعها) هل وإن كانت محبوسة عنده؟ ، والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتي قريبا فليراجع اهـ. رشيدي ويأتي آنفا عن المغني وع ش ما يوافقه (قوله: فلا مؤن لها إلخ) قال في المطلب لكن ظاهر نص الأم الوجوب انتهى وهذا أوجه؛ لأنها محبوسة لأجله كما يؤخذ مما مر فيما إذا ادعت الرضاع وأنكر اهـ. مغني وجمع سم بين ما هنا وما مر في مسألة الرضاع بحمل ما هناك على المستمتع بها بالفعل وما هنا على غير المستمتع بها ويوافقه قول ع ش ولعل ما هنا مفروض فيما إذا لم يحبسها ولا تمتع بها اهـ. (قوله: ما لم تصدقه) ينبغي، أو يستمتع بها أخذا مما مر في الحاشية آخر الرضاع عن ابن أبي الدم وشيخنا الشهاب رحمهما الله تعالى اهـ. سم (قول المتن: إلا مؤنة تنظف) فلا تجب لها إلا إذا تأذت بالهوام للوسخ فيجب كما قال الزركشي: ما ترفه به كما مر مغني، والحاصل أن الرجعية، والحامل البائن الغير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظف، والحائل البائن والمتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط بجيرمي (قول المتن: فلو ظنت) بضم أوله اهـ. مغني (قوله: لأنه بان) إلى قوله: ولو وقع في المغني (قوله: فإن لم تذكر شيئا إلخ) عبارة المغني فإن جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيضا وطهرا إن لم تختلف فإن اختلفت اعتبر بأقلها [حاشية ابن قاسم العبادي] بسببه. اهـ. وم ر موافق للأخذ الآتي. (قوله: إذا كان التأخير أفضل) أي: لنحو إبراد م ر ش (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) كذا م ر ش (قوله: وفارق ما مر) أي: في قوله في المتن لا منع من تعجيل إلخ ولو أول وقتها كذا م ر ش، وفي شرح

الروض وقضية كلامهم أنه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة أول الوقت. اهـ. (قوله: ويحتمل إلخ) جرى عليه م ر (قوله: ويحتمل اعتبار أدنى الكمال) هلا اعتبر الكمال كما في قول الأذرعي السابق بأكمل السنن والآداب. (قوله: وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فأنكره فلا مؤن لها) وقياسه أنها لو ادعت أن بينهما رضاعا محرما فلا مؤن لها لكن نقل عن ابن أبي الدم خلافه، وعلله بأنها في حبسه وهو مستمتع بها فإن حمل على أنه مستمتع بها بالفعل، وهذا على خلافه فلا إشكال؛ لأن الظاهر تقييد هذا بغير المستمتع بها أما هي فينبغي وجوب مؤنها عليه أخذا مما تقدم في شرح قوله: ولحاجتها سقط في الأظهر وقد يفرق فليتأمل. (قوله: ويظهر إلخ) كذا م ر ش (قوله: ما لم تصدقه) ينبغي، أو يستمتع بها أخذا مما في الحاشية آخر الرضاع عن

وإلا فثلاثة أشهر، ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة، ثم علم لم يرجع بما أنفقه على الأوجه كما لو أنفق على من نكحها فاسدا بجامع أنها فيهما محبوسة عنده، وإن لم يستمتع بها كما اقتضاه إطلاقهم، ومحل رجوع من أنفق بظن الوجوب حيث لا حبس منه. (

Mas'alah: When is maintenance for a pregnant woman in her waiting period due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3685

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the woman in waiting period > Maintenance for Pregnant Women in Iddah

وقيل تجب الكفاية) بناء على أنها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء أجعلناها لها أم له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف ذي العدة بوجوده

كظهوره مؤاخذة له بإقراره (فإذا ظهر) الحمل، ولو بقول أربع نسوة (وجب) دفعها لما مضى من حين العلوق فتأخذه ولما بقي (يوما بيوم) إذ لو تأخرت للوضع تضررت)

Mas'alah: What is the ruling when a Hanafi judge rules on maintenance for a woman in her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3685

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of the woman in waiting period > Disputes Over Maintenance and Iddah

فرع حكم حنفي لبائن بنفقة العدة، وقرر لها في مقابلتها قدرا، ثم ظهر بها حمل فلها إن لم يتناول حكمه الكسوة عنده الرفع لشافعي ليحكم لها بها، وأفتى أبو زرعة في شافعي حكم لبائن حائل أنه لا نفقة لها بأن حكمه إنما يتناول يوم الدعوى وما قبله دون ما بعده؛ لأنه لم يدخل وقته، ومر عنه نظير ذلك آخر الوقوف مع المنازعة فيه، ومحله إن حكم بموجب البينونة لا بالسقوط؛ لأنه إنما يتناول ما وجب بخلاف الموجب.

BAB 3

باب نفقة الأولاد والوالدين

Maintenance of children and parents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on teaching a child the Quran versus a trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Teaching and Upbringing Expenses of Children

[حاشية الشرواني] ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله، أو من مال نفسه، أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم، بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather taking from a child's wealth for his needs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2159

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Spending from a Minor's Wealth

قال الإسنوي هذا في وصي أو أمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره واعترض بأنه إن كان مكتسبا لا تجب نفقته ويرد بأن المعتمد أنه لا يكلف الكسب فإن فرض أنه اكتسب مالا يكفيه لزم فرعه تمام كفايته وحينئذ فغاية الأصل هنا أنه اكتسب دون كفايته فيلزم الولد تمامها فاتجه أن له أخذ كفايته البعض

في مقابلة عمله والبعض لقرابته وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لفك أسر أي: مثلا فله إن كان فقيرا الأكل منه كذا قيل. والوجه أن يقال فله أقل الأمرين وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضربه على ذلك على الأوجه خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه وإعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا أو دنيا وإن قوبل بأجرة كما يعلم مما يأتي أول العارية وبحث أن علم رضا الولي كإذنه وأن للولي إيجاره بنفقته وهو محتمل إن علم أن له فيها مصلحة لكون نفقته أكثر من أجرته عادة وأفتى المصنف بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته إلى بلوغه ورشده وإن لم يكرهه؛ لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه المقابلة بالعوض ومن ثم لم تجب أجرة الرشيد إلا إن أكره ويجري هذا في غير الجد للأم. قال الجلال البلقيني ولو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع إذا حضر ماله رجع إن كان أبا أو جدا؛ لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي: حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى القاضي بأن الأب لو حفظ مال الابن سنين فمات واشتبه على الحاكم أنه أنفق على الطفل من ماله أو مال نفسه [حاشية الشرواني] عن النهاية والمغني استثناء أموال التجارة. [فرع ليس للولي أخذ شيء من مال موليه] (قوله ليس للولي) إلى قوله واعترض في النهاية والمغني إلا قوله أخذ إلى يأخذ الأقل (قوله مطلقا) أي انقطع بسبب مال موليه عن الكسب أو لا (قوله قدر نفقته) أي: مؤنته نهاية ومغني وفي سم عن العباب مثله. (قوله ورجح المصنف) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله أن يأخذ إلخ) أي: من غير مراجعة الحاكم مغني ونهاية (قوله وإذا أيسر) أي: الولي (قوله هذا في وصي إلخ) هل هذا على إطلاقه أي: وإن لم يكونا مقتدرين على الكسب أو مقيد بما مر من الانقطاع بسبب الاشتغال بمال المولى عن الكسب والظاهر الأول كما مر عن القليوبي (قوله إما أب أو جد) أي: أو أم إذا كانت وصية وأما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته

بالمحجور عليه وإن تضجر الأب وإن علا فله الرفع إلى القاضي لينصب قيما بأجرة من مال محجوره وله أن ينصب غيره بها بنفسه نهاية ومغني (قوله الصحيح) أي المقتدر على الكسب (قوله واعترض) أي التعميم (قوله بأنه) أي: الأصل (قوله ما لا يكفيه) ما موصولة أو موصوفة اهـ سم أي: مقدار لا يكفيه أي: وإن اكتسب ما يكفيه فلا يأخذ شيئا (قوله فغاية الأصل) أي من الأب أو الجد أو الأم بشرطها (قوله البعض إلخ) بدل من قوله كفايته (قوله أي: مثلا) يدخل من جمع لخلاص مدين معسر أو مظلوم مصادر وهو حسن متعين حثا وترغيبا في هذه المكرمة اهـ سيد عمر أقول وكذا يدخل من جمع لنحو بناء مسجد (قوله كذا قيل) لعل قائله بناه على مصحح الرافعي اهـ سيد عمر (قوله أقل الأمرين) أي: النفقة وأجرة المثل (قوله وللأب إلخ) هل مثلهما الأم الوصية. (قوله فيما لا يقابل بأجرة) قضيته أنه لو استخدمه فيما يقابل بأجرة لزمته وإن لم يكرهه لكنه بولايته عليه إذا قصد بإنفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الأجرة اللازمة له برئت ذمته؛ لأن محل وجوب نفقته عليه إذا لم يكن له مال أو كسب ينفق عليه منه وهذا بوجوب الأجرة له صار له مال وينبغي أن محل تلك القضية ما لم يرد تربيته وتدريبه على الأمور ليعتادها بعد البلوغ أخذا من قوله ولخدمته إلخ أما الأخوة إذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الأجرة عليهم للصغار منهم إذا استخدموهم ولم تسقط عنهم بالإنفاق عليهم؛ لأنهم ليس لهم ولاية التمليك ولو اختلفا في الاستخدام وعدمه صدق منكره؛ لأن الأصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويستأجر إخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الأجرة عليهم فيبرأ بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الأخ مثلا ما لو كان لإخوته جامكية مثلا وأخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع إلى الحاكم إلى آخر ما تقدم اهـ ع ش (قوله وإعارته) عطف على استخدام إلخ (قوله لذلك) أي: لما لا يقابل بأجرة (قوله وأن للولي إيجاره إلخ)

ظاهره بل صريحه أن له ذلك مع عدم تقديرها بمقدار معلوم وإلا فلو آجره بمقدار معلوم فهي مسألة منصوصة لا مبحوثة اهـ سيد عمر. (قوله لكون نفقته أكثر) ينبغي أو مثلها لكن تتوفر عليه مؤن التهيئة من طحن ونحوه بل وأقل منها إذا تعينت بأن لم يجد راغبا فيه غير باذلها فإن إيجاره بها وإن قلت أولى من تركه ولا ينبغي أن يقاس هذا ببيع ماله بدون ثمن المثل؛ لأن المال لا يفوت بخلاف المنافع فإنها تفوت بلا مقابل ومن ثم لو خيف على المال الفوات بيع ولو بأقل من ثمن المثل كما تقدم فلو قال الشرح ككون نفقته إلخ لكان حسنا اهـ سيد عمر. (قوله: لأنه ليس إلخ) أي: ابن البنت (قوله في غير الجد للأم) يشمل الأب والجد للأب اهـ سم ومر عن ع ش طريق براءة الذمة فراجعه (قوله غائب) لعله ليس بقيد كما يفيده التعليل الآتي (قوله حتى الحاكم) أي والأم الوصية أخذا من التعليل السابق (قوله بأن الأب إلخ) سكت عن غير الأب وقضية تعليل البلقيني الآتي أنه مثله اهـ سم. (قوله فمات إلخ) أي: مات الأب ونقص من مال الابن شيء ولم يعلم أنه أنفقه عليه أو أتلفه فصار [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله قدر نفقته) عبر في العباب بالمؤن. (قوله ما لا يكفيه) ما موصولة أو موصوفة (قوله أن له أخذ كفايته إلخ) يتأمل. (قوله في غير الجد للأم) يشمل الأب والجد للأب (قوله بأن الأب إلخ) سكت عن غير الأب

حمل على أنه من مال الطفل احتياطا لئلا يضر باقي الورثة اهـ وبمثله أفتى البلقيني وعلله بأن الوالد ولي متصرف والأصل براءة ذمته والظاهر يقتضي ذلك والأمين إذا مات وضمناه فذلك حيث لم يظهر ما يسقط التعلق بتركته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a child to provide maintenance for their parent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3694

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Obligation of Maintenance for Parents

(يلزمه) أي: الفرع الحر، أو المبعض الذكر والأنثى (نفقة) أي: مؤنة حتى نحو دواء وأجرة طبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته [حاشية الشرواني] نعم المبعضة لا بد في الفسخ إلخ) هذا إنما يأتي على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ أما على المعتمد الذي تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا للسيد وحده ويجري ذلك في سيدي قنة فلكل وحده الفسخ؛ لأن غايته أنه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر اهـ. سم وفي النهاية وكذا في ع ش عن الزيادي ما يوافقه (قوله: فيها) أي: في صورة المهر ع ش، وسم (قوله: بأن يفسخا إلخ) أي: بعد أن يأذن لهما القاضي في الفسخ أخذا مما مر من قول المصنف فيفسخه، أو يأذن لها فيه ومن قول الشارح هناك فلا ينفذ منها قبل ذلك إلخ (قول المتن وله أن يلجئها إلخ) عبارة المغني وعلى الأول لا يلزم السيد نفقتها إذا كانت بالغة عاقلة ولكن له أن يلجئها إلخ اهـ. (قوله: أنها كالقنة فيما ذكر) أي: في عدم فسخ السيد، وقوله: إلا في إلجاء السيد إلخ لا حاجة إليه؛ لأن السيد لا تلزمه نفقة مكاتبته إلا أن يصور ذلك بما لو عجزت المكاتبة عن نفقة نفسها اهـ. . ع ش (قوله: ولو أعسر إلخ) عبارة النهاية ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه، أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها، أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر اهـ. . وفي المغني، والروض مع شرحه

مثلها إلا قوله: قال القمولي: إلخ قال ع ش: قوله: من بيت المال أي: فإن لم يكن فيه شيء، أو منع متوليه فينبغي أن يجبر على تزويجها للضرورة، وقوله: بالتزويج أولى إلخ لعل المراد أن الحاكم يزوجها؛ لأن الفرض غيبة سيدها سم على حج اهـ . (قوله: قال أبو زيد إلخ) في اقتصاره على نقل مقالة أبي زيد وتقريرها إشعار باعتمادها وهو غريب وفي الروضة بعد ذكر مقالة أبي زيد ما نصه وقال غيره: لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها قلت هذا الثاني أصح فإن تعذرت نفقتها بالكسب فهي في بيت المال انتهى وجزم في الروض بما صححه النووي، ثم رأيت الشارح في نفقة الرقيق جزم به أيضا، ثم رأيت المحشي سم تعقب كلامه هنا بما في الروض وشرحه وبكلامه في نفقة الرقيق اهـ . سيد عمر]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a parent to provide maintenance for their child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3695

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Obligation of Maintenance for Children

(و) يلزم الأصل الحر، أو المبعض الذكر والأنثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر، أو بعض، كذلك (وإن سفل) ولو أنثى كذلك لقوله تعالى {وعلى المولود} [البقرة: 233] الآية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذي أخذ منه أبو حنيفة – رضي الله عنه – وجوب نفقة المحارم أي: في عدم المضارة كما قيده ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو أعلم بالقرآن من غيره، وقوله {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فإذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم ومن ثم أجمعوا على ذلك في طفل لا مال له وألحق به بالغ عاجز كذلك «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند خذي ما يكفيك

وولدك بالمعروف» .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mother or daughter who refuses marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3697

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Maintenance for Disabled or Elderly Dependents

لا فرع) بل يكلف الكسب نعم لا تكلف الأم أو البنت التزوج؛ لأن حبس النكاح لا غاية له بخلاف سائر الأكساب، وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وإن كان الزوج معسرا ما لم تفسخ لتعذر إيجاب نفقتين كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره إلا أن يقال: إنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين وإلا لم تسقط عن الأب فيما يظهر)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an elderly parent in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3697

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Maintenance for Disabled or Elderly Dependents

قلت الثالث أظهر والله أعلم) لتأكد حرمة الأصل؛ ولأن تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، ومحل ذلك إن لم يشتغل بمال الولد ومصالحه، وإلا وجبت نفقته جزما، وبحث الأذرعي وجوبها لفرع كبير لم تجر عادته

بالكسب، أو شغله عنه اشتغال بالعلم أخذا مما مر في قسم الصدقات انتهى. وهو محتمل ويحتمل الفرق بأن الزكاة مواساة [حاشية الشرواني] فإنه إنما دفع للفقير ما أوجبه الشرع عليه فأشبه الديون اهـ. ع ش (قوله: ولا قبول هبة) أي: أو وصية اهـ. مغني ولعل المراد بالهبة هنا ما يشمل الصدقة، والهدية (قول المتن: ولا تجب لمالك كفايته) أي: ولو زمنا، أو صغيرا، أو مجنونا اهـ. مغني (قول المتن ولا مكتسبها) أي بالفعل وكذا قوله: بعد غير مكتسب اهـ. سم (قوله: كلفه) أي حيث كان فرعا بخلاف الأصل ليوافق ما يأتي في كلام المصنف ع ش وسم (قول المتن زمنا) وفي المختار الزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن أي: مبتلى بين الزمانة اهـ. وعليه فذكر الأعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام اهـ. ع ش (قول المتن، أو مجنونا) أي: أو سليما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه اهـ. ع ش (قوله: فإن امتنع إلخ) أي: في بعض الأيام اهـ. مغني (قوله: غير المكتسب) أي: بالفعل اهـ. سم (قوله: كذلك) أي: زمنا إلخ (قوله: غني) أي: بالقدرة على الكسب (قوله: فلا يكلف كسبا) أي: وإن قدر عليه اهـ. ع ش (قوله: بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الأصل وينفق عليه من أجرته كما علم مما ذكر آنفا اهـ. سم أي إن كان لائقا به كما مر أيضا (قوله: نعم لا تكلف الأم) فيه شيئا اهـ. سم ولعله إشارة إلى أنه لا حاجة إلى استثنائها على طريقة المصنف اهـ. سيد عمر (قوله: لا غاية له) أي ففيه إضرار بهما مع أنه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج اهـ. ع ش (قوله: وبتزوجها تسقط إلخ) هذا واضح إن كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف أن الوجوب يتوقف على الإرسال ليحضر فتجب من وقت حضوره، والمتجه أن تكون في تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التفصيل قولهم لئلا تجمع بين النفقتين وكما في الصغيرة، والمجنونة إذا أعسر زوجهما بها سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله: اعتباره) أي: التمكين اهـ.

سم (قوله: إلا أن يقال: إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: أنها) أي: الأم، أو البنت (قوله: وعليه) أي: التمكين اهـ. ع ش (قوله: عليه) أي: على قوله إلا أن يقال إلخ (قوله: فمحله) أي محل سقوط نفقتها بمجرد العقد (قوله: ومحل ذلك) أي: الخلاف (قوله: إن لم يشتغل) أي: الأصل، وقوله: جزما أي: لأنها تنزل حينئذ منزلة أجرته اهـ. ع ش (قوله: لم تجر عادته بالكسب) أي: وإن قدر على الكسب وتعلمه وإلا فلا حاجة إلى بحثه لما مر في الشارح قبيل قول المصنف وإن اختلف دينهما وعن ع ش عند قول المصنف، أو مجنونا (قوله: أو شغله عنه إلخ) المعتمد الوجوب حينئذ لكن بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ويظهر فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه بعد البلوغ وكان اشتغاله بحفظه يمنعه من الكسب، إن اشتغاله بالحفظ حينئذ كالاشتغال بالعلم إن لم يتيسر الحفظ في غير أوقات الكسب اهـ. ع ش (قوله: وهو محتمل) أقول بحثه في الثاني متجه بخلافه في الأول فإنه بعيد جدا [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يلزمه لها أدم، ولا نفقة خادمها؛ لأنها لا تفسخ بذلك. (قوله في المتن: ولا مكتسبها) أي: بالفعل وكذا قوله بعد: غير مكتسب (قوله: كلفه إلخ) شامل للأصل وهو مشكل مع ما يأتي من تصحيح لزوم مؤنة الأصل، وإن قدر على الكسب؛ لأن تكليفه الكسب ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، ولذا عبر في المنهج بقوله: كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق، وقال في شرحه: وبما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجب لأصل لا فرع. اهـ. إلا أن يكون هذا محمولا على الفرع، أو مبنيا على طريق المحرر ويرد على الثاني أن السياق المتفق عليه بين المحرر وغيره، واعلم أن إطلاق قوله السابق ويلزم كسوبا كسبها، وقوله هنا قلت: الثالث: وجوب كسبها لأصل كسوب (قوله: غير المكتسب) أي: بالفعل (قوله: بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الأصل وينفق عليه من أجرته كما علم مما ذكر آنفا (قوله: نعم لا تكلف

الأم) فيه شيء (قوله: اعتباره) أي: التكليف (قوله: بقدرتها عليه) القياس فيما إذا لم يكن التمكين في الحال كما في مسألة تزويج من بتعز من هي بزبيد المذكورة بهامش فصل التمكين أن تجب نفقتها إلى مكان التمكين ففي المسألة المذكورة تجب قبل وصولها إلى تعز فليتأمل. (قوله: ويحتمل الفرق) ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه م ر بالثانية (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a mother spending on her child from his own wealth in the absence of a guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3700

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Spending from a Minor's Wealth

ولو مع وجود القاضي ضعيف، وإن أطال فيه وتبعه البلقيني وغيره، ويظهر أن طلب القاضي مالا على الإذن، أو الاقتراض يصيره كالمفقود وأطلق بعضهم أن لأم الطفل الإنفاق عليه من ماله، ويتعين فرضه فيما إذا غاب وليه ولا قاضي تستأذنه ومثلها غيرها كما مر أواخر الحجر (

Mas'alah: Is maintenance for a child divided equally between two relatives or according to inheritance shares?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3702

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Priority and Division of Maintenance Among Relatives

قربا الواجب عليهما التموين كابن وبنت هل (يستويان) فيه (أم توزع) المؤن عليهما (بحسبه) أي: الإرث (وجهان) لم يرجحا منهما شيئا، وجزم في الأنوار بالثاني وهو نظير ما رجحه المصنف، وغيره فيمن له أبوان وقلنا: إن مؤنته عليهما لكن منعه الزركشي، ورجح الأول، ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه أيضا ابن المقري وغيره.

Mas'alah: How often should visitation occur?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3711

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of children and parents > Maintenance and Visitation Rights

والزيارة مرة في أيام) على العادة لا في كل يوم ولا تطيل المكث (

BAB 4

باب نفقة الأقارب

Maintenance of relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of relatives in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3694

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of relatives > Obligation of Maintenance for Relatives

فصل في مؤن الأقارب] (فصل في مؤن الأقارب) (قوله: في مؤن الأقارب) إلى قوله: وهل يشترط؟ في النهاية إلا قوله: وهل يلحق؟ إلى وذلك لعموم الأدلة وكذا في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى لقوله: (قوله: الحر، أو المبعض) خرج به الرقيق فإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] الأذرعي السابق هناك أن تبرع سيد الزوج يمنع الفسخ. (قوله: لا بد في الفسخ) أي: بالمهر، أو الفسخ بالنفقة للقنة فالمبعضة أولى فلا مدخل للسيد فيه، ثم توقف الفسخ على موافقتها هي، والسيد إنما يأتي على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ أما على المعتمد الذي تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ، وكذا السيد وحده ويجري ذلك في سيدي قنة فلكل وحده الفسخ؛ لأن غايته أنه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر. (قوله: أنها كالقنة) فيما ذكر هل هي كالنفقة في جواز إبرائها من نفقة اليوم وإن كان تبرعا وهو يمتنع عليها بغير إذن السيد ويفرق أو لا؟ فيه نظر (قوله: ولو أعسر سيد مستولدة إلخ) ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه، أو على إيجارها، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها، ولا بيعها من نفسها، فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولي: ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال، ولا لها كسب، ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة، وعدم الضرر م ر ش ولعل المراد أن الحاكم يزوجها؛ لأن الفرض غيبة سيدها (قوله: ولو أعسر سيد مستولدة إلخ) الذي في الروض ما نصه: فصل لو

عجز عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها للكسب، فإن عجزت ففي بيت المال. اهـ. وفي شرحه، ولا يجبر على عتقها، أو تزويجها. اهـ. وسيأتي في نفقة الرقيق جزم الشارح بما يوافق ذلك ولم يتعرض لما ذكره هنا. (فصل) في مؤن الأقارب (قوله: أي: الفرع الحر إلخ) قال في التنبيه: ولا تجب نفقة الأقارب على العبد، ولا تجب على المكاتب إلا أن يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته. اهـ. قال ابن النقيب أي: وإن أولدها أي: بغير إذن سيده؛ لأنه تابع له إن عتق وعائد إلى سيده إن رق والنفع عائد إلى من له الملك ثم ذكر تفصيلا في ولد المكاتبة في النكاح فراجعه (قوله: والمبعض كذلك) أي: بالنسبة لبعضه الحر

إن وجب إعفافه، أو المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (

Mas'alah: Is a fornicator entitled to maintenance from relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3695

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of relatives > Conditions for Entitlement to Maintenance

وهل يلحق بهما نحو زان محض بجامع الإهدار، أو يفرق بأنهما قادران على عصمة نفسيهما؟ فكان المانع منهما بخلافه فإن توبته لا تعصمه، ويسن له الستر على نفسه، وكذا للشهود على ما يأتي فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على إسقاطه كل محتمل، والثاني أوجه ولا يعارضه ما مر في التيمم أنه لا يجب بل لا يجوز صرف الماء لشربه بل يتطهر صاحبه به، وإن هلك الآخر عطشا وذلك لاختلاف ملحظي ما هنا وثم؛ لأن ملحظ ذاك تعلق حق الطهر بعين الماء بمجرد

دخول الوقت حتى لا يصح تصرفه فيه فلم يقبل الصرف عنه بسبب ضعيف، وأما هنا فالتعلق منوط وصف القرابة وحينئذ يجب النظر إلى من قام به وصف ينافيها من كل وجه وهو الحرابة، أو الردة منع الإنفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف كذلك وهو نحو الزاني المحصن؛ لأنه لا تقصير منه الآن فلم يوجد فيه وصف رافع لمقتضى أصل القرابة فاستصحبنا حكمها فيه. وذلك لعموم الأدلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الإرث فإنه مبني على المناصرة وهي مفقودة حينئذ،

Mas'alah: What property may be sold to provide maintenance for a relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3696

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of relatives > Selling Property to Cover Maintenance

ويباع فيها) أي: كفاية القريب (ما) فضل عن اليوم والليلة مما (يباع في الدين) من عقار وغيره كالمسكن، والخادم، والمركوب، ولو احتاجها؛ لأنها مقدمة على وفائه فبيع فيها ما يباع فيه بالأولى فاندفع ما قيل: كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لأصله، ويبقى هو بلا مسكن مع خبر «ابدأ بنفسك» على أن الخبر إنما يأتي فيما إذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه إلا ما يكفي أجرة مسكنه، أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأييدا للإشكال وهم، فعلم أنه بعد بيع مسكنه في كل يوم وليلة لو لم يفضل إلا ما يكفي أجرة مسكن أحدهما قدم مسكنه وأنه لا يعتبر مؤنه وأجرة مسكن بعضه إلا إذا فضل عن مؤنه ومؤن عياله وأجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرفه لمؤنة بعضه، ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف في نظيره من نفقة العبد وصوبه الأذرعي وألحق غير العقار به في ذلك أنه يستقرض لها أن يجتمع

ما يسهل بيعه فيباع فإن تعذر بيع البعض، ولم يوجد من يشتري إلا الكل بيع الكل، أما ما لا يباع فيه ما مر في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه. (

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a parent who has both an ancestor and a descendant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3702

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of relatives > Priority Order Among Relatives

ومن له أصل وفرع) وهو عاجز (ففي الأصح أن مؤنته على الفرع، وإن بعد) ؛ لأن عصوبته أولى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته

BAB 5

باب نفقة الرقيق والبهائم

Maintenance of slaves and animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for a slave's dower and maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3212

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Earnings of Slaves and Their Disposition

ليكون نصا في الأول فإن قلت بإذنه قيد لمقابل الجديد فلا فرق بين تقدمه وتأخره قلت ممنوع بل على الجديد لا فرق بين الإذن وعدمه وعلى القديم لا بد منه فحق العبارة لولا ما قررته السيد لا يضمن ذلك على الجديد وفي القديم يضمنه إن أذن (مهرا ونفقة) أي مؤنة بل غالب الفقهاء يطلقونها عليها (في الجديد) لأنه لم يلتزمهما تصريحا ولا تعويضا بل لو ضمن ذلك عند إذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه بخلافه بعد العقد فإنه يصح في المهر إن علمه لا النفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه. (وهما في كسبه) كذمته لأنه بالإذن رضي بصرف كسبه فيهما ولا يعتبر كسبه الحادث بعد الإذن في النكاح بل الحادث (بعد النكاح) ووجوب الدفع وهو في مهر مفوضة بفرض صحيح أو وطء ومهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين وإنما اعتبر في إذنه له في الضمان كسبه بعد الإذن وإن تأخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الإذن ثم لا هنا كما مر (المعتاد) كالحرفة (والنادر) كلقطة ووصية، وكيفية تعلقهما بالكسب أنه ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لأن الحاجة إليها ناجزة ثم إن فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيء للنفقة أو الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر أولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما إذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر كله. ونازع الأذرعي في المقالتين ثم بحث أنه لا يتعين كل من هذين لأنهما دين في كسبه فيصرفه عما شاء من المهر أو النفقة وهو

القياس (فإن كان مأذونا له في التجارة ف) يجبان [حاشية الشرواني] المقصود وعبارته محتملة لهذا ومحتملة أيضا لكون الإذن سببا لنفي الضمان كقوله تعالى {بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين} [القصص: 17] وليس بمقصود اهـ فقول الشارح نعم إلخ تسليم لاعتراض السبكي المذكور وقوله: فلا اعتراض إلخ دفع لاعتراض كلام المصنف بأنه باطل أو نحو ذلك فلا يتجه قول المحشي بعد ذكره عن الزركشي نحو ما مر عن السبكي ما نصه وظاهر أن هذا الاعتراض لا يندفع بما قرره الشارح فإن أراده ففي نفي الاعتراض به نظر انتهى اهـ سيد عمر باختصار (قوله: ليكون نصا في الأصل) في النصية نظر اهـ سم أي لاحتمال تعلق الجار بالنفي ولو بعيدا (قوله: فإن قلت بإذنه) أي الذي في المتن (قوله: بين تقدمه) أي تقدم "بإذنه" على لا يضمن (قوله: ممنوع إلخ) في صلاحية ما ذكره سندا لهذا المنع للسندية بحث لا يخفى اهـ سم ولك أن تجيب بأن محط السند قوله: وعلى القديم إلخ والحاصل أن قوله بإذنه للإشارة إلى رد القديم القائل بسببية الإذن للضمان (قوله: لا بد منه) أي من بإذنه (قوله: لولا ما قررته) أي من دلالة السياق على إرادة ما قررته (قوله: يطلقونها) أي النفقة عليها أي المؤنة (قوله: لأنه لم يلتزمهما) إلى قوله وقول الغزالي في المغني إلا قوله لا النفقة إلى المتن (قوله: بل لو ضمن ذلك) أي ذكر ما يدل على الضمان كأن قال تزوج وعلي المهر والنفقة وقوله: لم يضمنه أي لم يلزمه اهـ ع ش (قوله: لتقدم ضمانه إلخ) أي ما ذكر من المهر والنفقة (قوله: بخلافه) أي ضمان السيد (قوله: إن علمه) أي قدر المهر وقوله: منها أي النفقة وقوله: علمه أي قدر ما وجب إلخ (قول المتن وهما في كسبه) ولو آجر نفسه فيهما أي المهر والنفقة جاز اهـ روض وظاهره أنه يستقل بالإيجار اهـ سم (قوله: لأنه بالإذن إلخ) . (فرع) : لو زوج عبده بأمته أنفق عليهما بحكم الملك فإن أتى العبد منها بأولاد فإن أعتقها السيد وأولادها فنفقتها في كسب العبد ونفقة أولادها عليها فإن

أعسرت ففي بيت المال وإن أعتق العبد دونها فنفقتها على العبد كحر تزوج أمة ونفقة الأولاد على السيد لأنهم ملكه اهـ مغني (قوله: رضي بصرف كسبه إلخ) إطلاقه محل تأمل بالنسبة لعامي لم يطرد عرف أهل محلته بذلك بل قد يطرد العرف في بعض النواحي بخلاف ذلك اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن التعليل المذكور نظرا للغالب كما يفيده قول ع ش قوله: وهما في كسبه هل ولو خصه بأحدهما أو نفاه عنهما؟ تأمل كذا في هامش والأقرب نعم لأن الإذن في النكاح إذن فيما يترتب عليه كما لو أذن له في الضمان ونهاه عن الأداء فإنه إذا غرم يرجع بما غرمه على الأصل اهـ. (قوله: ولا يعتبر إلخ) أي في غير المأذون له بالتجارة وأما المأذون له في التجارة فسيأتي أنه يعتبر كسبه الحادث بعد الإذن ولو قبل النكاح (قوله: ووجوب الدفع إلخ) عطف على النكاح (قوله: وهو) أي وجوب الدفع اهـ ع ش (قوله: ومهر غيرها) عطف على مهر مفوضة (قوله: الحال بالعقد إلخ) أي إذا كانت مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لا تطيقه كأن زوج أمته الصغيرة برقيق فلا يجب إلا بعد الإطاقة كما يأتي في الصداق اهـ ع ش (قوله: وفي النفقة إلخ) عطف على في مهر مفوضة. (قوله: في الضمان) متعلق بالإذن وقوله: كسبه نائب فاعل "اعتبر" وقوله: عنه أي الكسب وقوله لثبوت المضمون إلخ متعلق بقوله وإنما اعتبر إلخ (قوله: أنه ينظر في كسبه إلخ) أي وجوبا أخذا من قوله لأن الحاجة إلخ اهـ ع ش (قوله: إليها) أي النفقة (قوله: في المستقبل) راجع لكل من المعطوفين (قوله: وقول الغزالي إلخ) مبتدأ خبره قوله: جملة إلخ (قوله: في المقالتين) هما قوله وكيفية تعلقهما إلخ وقول الغزالي إلخ اهـ ع ش (قوله: وهو القياس) معتمد اهـ - [حاشية ابن قاسم العبادي] سبب لنفي الضمان وليس بمقصود إنما المقصود نفي كون الإذن سببا للضمان فلو سلط النفي على الضمان بالإذن فقال لا يضمن بإذنه لكان أحسن انتهى وظاهر أن هذا الاعتراض لا يندفع بما قرره الشارح فإن أراد نفي الاعتراض ففيه نظر فليتأمل انتهى (قوله:

ليكون نصا في الأول) في النصية نظر (قوله: ممنوع إلخ) في صلاحية ما ذكره سندا لهذا المنع للسندية بحث لا يخفى (قوله: وهما في كسبه) قال في الروض ولو أجر نفسه فيهما أي المهر والنفقة جاز أي بناء على جواز بيع المستأجر انتهى فظاهره أنه يستقل بالإيجار (قوله: لأنه) –

Mas'alah: What clothing is owed to a female servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3666

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Clothing and Grooming for Slaves

(ولها) أي التي صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون [حاشية الشرواني] عليه نفقة ما مضى أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر اهـ سم وقوله فيه نظر لعل الأقرب الأول كما أشار إليه بتقديمه (قوله لحصول المقصود) إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي المراد إلى وله منعها (قوله كما لو أراد) إلى قوله ويصدق هو في المغني إلا قوله وفي المراد إلى وله منعها (قوله كحمله) أي الخادم (فائدة) يطلق الخادم على الذكر والأنثى ويقال في لغة قليلة للأنثى خادمة اهـ مغني (قوله للمستحم) كذا في أصله ثم أصلح بالمستحم بغير خطه فيحتمل كونه منه ومن غيره سيد عمر (قوله وله منعها إلخ) فإن اتفقا عليه فكاعتياضها من النفقة حيث لا ربا وقضيته الجواز يوما بيوم اهـ مغني (قوله بقولنا ابتداء) أي من قوله وتعيين الخادم إلخ (قوله ما يعلم إلخ) تنازع فيه سبق ويأتي (قوله بشرطه) أي من كونها حرة لا يليق بها خدمة نفسها (قوله كسائر المؤن) إلى قول المتن ويجب في المسكن في النهاية إلا قوله وإنما وجبت إلى وما تجلس وقوله لا نحو سراويل (قوله على أنها) أي قضية فاطمة وعلي – رضي الله تعالى عنهما – (قول المتن لزمه نفقتها) فإن كانت المصحوبة مملوكة للزوجة ملكت

نفقتها كما تملك نفقة نفسها اهـ مغني عبارة النهاية وتملك نفقة مملوكة الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها اهـ واعتمده سم (قوله لا تكرار) إلى قوله فقول شارح إلخ في المغني (قوله واجب الإخدام) الإضافة للبيان (قوله لبيان أنه إلخ) عبارة المغني لبيان جنس ما يعطاه وقدره كما قال وجنس طعامها إلخ. (قوله استرواح) أي كلام بلا تعب فكر (قوله لكن يكون) أي طعام الخادمة أدون منه أي من طعام المخدومة (قوله لأنه إلخ) أي المجانسة (قوله عليه) أي المتوسط (قوله هنا) أي فيمن صحب الزوجة (قول المتن ولها كسوة تليق إلخ) أي ولو على متوسط ومعسر مغني ولو احتاجت في البلاد الباردة إلى حطب أو فحم واعتادته وجب فإن اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو إبل أو بقر لم يجب غيره نهاية وقوله ولو احتاجت أي الخادمة ومثلها الزوجة بالأولى ع ش عبارة الرشيدي هذا في الروض إنما هو مذكور في الزوجة دون الخادمة عكس ما في الشارح اهـ. (قوله فتكون) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله وإنما وجبت إلى وما تجلس عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر (قوله وبحث الأذرعي إلخ) لا ذمية لمسلمة ولا عكسه م ر ش (قوله بخلاف نحو الطبخ) كذا م ر قال في شرحه ولو قال أنا أخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم لم تجبر هي ولو فيما لا يستحيا منه كغسل ثوب أو استقاء ماء وطبخ لأنها تعير به ويستحيا منه. فقول الشارح وله أن يفعل ما لا يستحيا منه قطعا تبع فيه القفال وهو وجه مرجوح والأصح خلافه م ر ش (قوله وخرج بقولنا ابتداء) من قوله وتعيين الخادم إلخ (قوله ويصدق هو بيمينه إلخ) كما بحثه الأذرعي م ر ش. (قوله في المتن أو بمن صحبتها لزمه نفقتها) وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكة ولا مستأجرة م ر ش وقوله لكن للزوجة

المطالبة إلخ تقدم أن الزوجة لا تخاصم في نفقة اليوم وفي الحاشية بناء على عدم صحة دعواها بها فلعل المراد هنا بالمطالبة بنفقة اليوم مطالبة لا مخاصمة فيها ولا دعوى (قوله وهذا البيان إلخ) أقول وخصوصا وقد أفاد ما هنا ما لا يفيد ما تقدم وهو أن الواجب ليس مجرد الإنفاق بالمعنى المتبادر منه بل ما يشمل الكسوة ونحوها (قوله والمتوسط إلخ) يتأمل (قوله في المتن ولها كسوة تليق بحالها) ولو احتاجت في البلاد الباردة

Mas'alah: Are grooming tools owed to a servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3667

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Clothing and Grooming for Slaves

(لا آلة تنظف) فلا تجب لها لأن اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد إليها الأعين.

Mas'alah: What is owed to a servant if dirt or lice cause harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3667

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Clothing and Grooming for Slaves

(فإن كثر وسخ وتأذت) الأنثى وذكرت لأنها الأغلب وإلا فالذكر كذلك (بقمل وجب أن ترفه) بأن تعطى ما يزيل ذلك

Mas'alah: Is a female slave entitled to a servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3667

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Standard and Amount of Maintenance

(ولا إخدام لرقيقة) أي من فيها رق وإن قل في حال صحتها ولو جميلة لأنه لا يليق بها (وفي الجميلة وجه) لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بأنه غير مطرد وإن وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر إليه

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to provide for his slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3714

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Obligation of Maintenance for Slaves

فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (عليه) أي: المالك (كفاية رقيقه) إلا مكاتبا ولو كتابة فاسدة ومزوجة تجب نفقتها فإن قلت: لم وجبت نفقة المرتد هنا لو فرض تأخر قتله بخلاف نظيره في القريب قلت؛ لأن الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب، والمهدر ليس من أهل المواساة)

Mas'alah: What does maintenance for a slave include?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3714

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Components of Slave Maintenance

نفقة) قوتا وأدما بلا تقدير (وكسوة) وسائر مؤنه كماء طهره قول المحشي قوله: ولو سفرا ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا [حاشية الشرواني] السفر به. اهـ. ع ش (قوله: كالخروج منه) أي: إذا كان واقعا في أمثاله كما مر التقييد به في فصل إذا ظننا المرض مخوفا. اهـ. ع ش (قوله: لغير حاجة إلخ) راجع لكل من الدخول والخروج. اهـ. ع ش (قوله: ماسة) أي: قوية. اهـ. ع ش (قوله: ولو نازعته إلخ) أي: فقال: أريد الانتقال فقالت: بل أردت التجارة. اهـ. مغني (قوله: وقال المتولي إلخ) عبارة المغني تنبيه للأب نقله عن الأم كما مر، وإن أقام الجد ببلدها وللجد ذلك عند عدم الأب، وإن أقام الأخ ببلدها لا الأخ مع إقامة العم، أو ابن الأخ فليس له ذلك بخلاف الأب والجد لأنهما أصل في النسب فلا يعتني به غيرهما كاعتنائهما، والحواشي يتقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظه هذا ما حكاه في الروضة كأصلها عن المتولي، وأقراه وعليه فيستثنى ذلك من قول المصنف: ومحارم العصبة ولكن البلقيني جرى على ظاهر المتن وقال ما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها. اهـ. وعبارة النهاية وقال المتولي: وأقره في الروضة أن الأقرب كالأخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى. اهـ. وقال الرشيدي: بعد ذكره عن الروض مثل ما مر عن المغني ما نصه وبه تعلم ما في قول الشارح كان أي: العم أولى إذ الأولى به حينئذ الأم لإقامة العم. اهـ. وعبارة ع ش قوله: وقال المتولي إلخ معتمد. وقوله: كان أولى أي: الأبعد. اهـ. (قوله: أن الأقرب) يعني: من الحواشي رشيدي ومغني (قول المتن لذكر) أي: مميز. اهـ. مغني (قوله: فيأخذه) أي: من الأم (قوله: لما مر) أي: احتياطا للنسب (قوله: مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما إذا كان مقصده بعيدا تبلغ معه حد الشهوة. اهـ. رشيدي (قوله: أو نحوها) ومنه الزوجة ع ش أي: وأخته مغني (قول المتن: إليها) أي: لا له إن لم تكن في رحله كما لو كان في الحضر أما إذا كانت بنته، أو نحوها في رحله فإنهما تسلم إليه، وبذلك تؤمن

الخلوة وقدم أن بهذا جمع بين كلامي الروضة والكتاب. اهـ. مغني (قوله: ونازع فيه الأذرعي إلخ) عبارة المغني: وإن لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له وإن نازع في ذلك الأذرعي. اهـ.]

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for slaves and related matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3714

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Obligation of Maintenance for Slaves

فصل في مؤنة المماليك وتوابعها] (فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (قوله: وتوابعها) أي: المؤنة (قول المتن كفاية رقيقه) ذكرا كان، أو أنثى، أو خنثى نهاية (قوله: إلا مكاتبا إلخ) نعم إن احتاج لزمته كفايته كما سيأتي في الكتابة وكذا لو عجز نفسه، ولم يفسخ سيده فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل، ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة نهاية وقوله: نعم إن احتاج إلخ ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله: وكذا إلخ ع ش وقوله: لو عجز نفسه إلى قوله: ويلزمه إلخ في المغني مثله. (قوله: تجب نفقتها) أي: على زوجها بأن سلمت له ليلا ونهارا. اهـ. ع ش (قوله: قوتا) إلى قوله والواجب في النهاية والمغني إلا قوله في الحضر (قوله: وسائر مؤنه) حتى يجب على السيد أجرة الطبيب، وثمن الأدوية، وإن لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: وإن لم يجب عليه إلخ أي: وإن أخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله، وينبغي وجوبه إذا أخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء. اهـ. (قوله: كماء طهره) ولو سفرا وتراب تيممه إن احتاجه نهاية ومغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إن الأقرب

كالأخ إلخ) اعتمده في الروض فقال: كالأخ إقامة العم وابن الأخ. اهـ. (فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (قوله: إلا مكاتبا) نعم إن عجز نفسه وجبت نفقته، وإن لم يفسخ السيد وهي مسألة عزيزة النقل م ر (قوله: قلت: لأن الموجب إلخ) وأيضا فهنا يمكن التخلص منه بنحو البيع والإعتاق، ولا كذلك، ثم (قوله: وثم مواساة القريب) بل الموجب القرابة كما تقدم أول الباب وهي موجودة والمواساة حكمة (قوله: ولو سفرا) م ر (قوله: كماء طهره) ولو دفعه له فتعمد إتلافه بلا حاجة وجب دفعه ثانيا، وهكذا غاية الأمر أنه يأثم بتعمد إتلافه وله تأديبه على ذلك، وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع إذا كان متعمد الحدث بعد الطهارة. (قوله: كماء طهره) لو دفع إليه ماء الطهر فتطهر به، ثم قبل أن يصلي به الفرض أحدث عمدا بلا حاجة فهل يلزمه أن يدفع له ماء آخر؟ فيه نظر ولا يبعد أنه لا يلزمه، وعلى هذا لو تعدى بالجنابة كأن زنى، أو بتنجس بدنه أو ثوبه كأن ضمخه بالنجاسة عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ماء

Mas'alah: What hadith supports the obligation to provide food and clothing for a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3715

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Obligation of Maintenance for Slaves

في الحضر لخبر مسلم «للمملوك طعامه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for mudabbar and umm walad slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3715

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Maintenance of Mukatab and Partially Free Slaves

ومدبرا ومستولدة) لبقاء ملكه لهما وإنما تجب (

Mas'alah: What is the standard for providing food and clothing to slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3715

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Standard and Amount of Maintenance

من غالب) نحو (قوت رقيق البلد وأدمهم) إن اختلف نحو قوتهم باختلاف جمالهم وبيسار ساداتهم وإلا اعتبر غالب قوت البلد وعليه حملوا خبر «فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه» ، وخبر «وأطعموهم مما تأكلون» ، ولا نظر لما يأكله السيد، أو يلبسه غير لائق به بخلا، أو رياضة (و) من غالب (كسوتهم) أي: الأرقاء كذلك لخبر الشافعي – رضي الله عنه – «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده (

Mas'alah: What is the ruling on providing minimal covering for slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3715

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Clothing and Grooming for Slaves

ولا يكفي ستر العورة) ، وإن لم يضره؛ لأن فيه إذلالا له وتحقيرا نعم إن اعتيد ولو ببلادنا على الأوجه كفى إذ لا تحقير حينئذ. [حاشية الشرواني] في الحضر) وكذا في السفر في الأوجه ولو دفعه له فتعمد إتلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا، وهكذا غاية الأمر أنه يأثم بتعمد إتلافه، وله تأديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع إذا كان يتعمد الحدث بعد الطهارة بلا حاجة سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: بما فيه) أي: في الخبر (قوله: مستحق المنفعة) أي: أو معارا، أو مرهونا أو كسوبا. اهـ. نهاية. (قوله: أو آبقا) ومن صورة تمكن الآبق من النفقة حال إباقه أن يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تأمل سم على المنهج ويمكن أن يصور أيضا بما لو رفع أمره لقاضي بلد الإباق، وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم إباقه، أو لا ليحمله على العود إلى سيده؟ فيه نظر والأقرب أنه يأمره بالعود إلى سيده فإن أجابه إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضا. اهـ. ع ش (قوله: أكولا إلخ) عبارة المغني والنهاية: وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالبا. اهـ. (قوله: نظير ما يأتي) أي: في علف الدواب وسقيها. اهـ. ع ش (قول المتن من غالب قوت رقيق البلد) من قمح، وشعير، ونحو ذلك وقوله: وأدمهم من سمن وزيت، وجبن ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله: وإلا اعتبر إلخ) في ترتيب هذا الجزء على هذا الشرط شيء؛ لأن نفي الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتأمل. اهـ. سم. (قوله: ولا نظر لما يأكله السيد إلخ) عبارة النهاية والمغني: ولا بد من مراعاة حال السيد في يساره، وإعساره فيجب ما يليق بحاله، ولو كان السيد يأكل، ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا أو رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب له. اهـ. قال ع ش أي: ولا بد أيضا من مراعاة حال العبد جمالا، وعدمه كما يدل عليه قوله: قال والمعروف عندنا إلخ، ولا يخالف هذا ما سيذكره

من كراهة تفضيل النفيس من العبيد إلخ؛ لأنه قيده ثم بالنفاسة لذاته، وما هنا في النفاسة بسبب النوع، أو الصنف كالرومي مع الزنجي. اهـ. (قوله: كذلك) أي: إن اختلف كسوتهم باختلاف جمالهم إلخ (قوله: لخبر الشافعي) إلى قوله: ويظهر في المغني وإلى قول المتن وتسقط في النهاية (قوله: وإن لم يضره) أي: لم يتأذ بحر، ولا برد نهاية ومغني. (قوله: نعم إن اعتيد إلخ) عبارة المغني هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره، أما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وهذا يفهمه قولهم: من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى. اهـ. زاد النهاية ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة. اهـ. أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] الطهارة لذلك ويفرق أو لا؟ فيه نظر وقد تقدم في نفقة الأقارب قول الشارح وأنه يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه لكن الرشيد يضمنه إذا أيسر، ولا نظر لمشقة تكرار الإبدال بتكرار الإتلاف لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه أن يوكل به من يراقبه، ويمنعه من إتلافها. اهـ. ولا يخفى جريان ذلك بالأول إلا الضمان فلا يتأتى هنا، وقد يؤخذ من قوله إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم إلخ الفرق بين وجوب إبدال النفقة، والكسوة هنا مطلقا أخذا مما تقرر في القريب، وبين عدم وحوب إبدال ماء الطهارة فيما ذكرنا هنا وقد يقال: ينبغي أن يجب إبدال ماء الطهارة هنا مطلقا لإمكان التخلص منه بنحو البيع. (فرع) اختلفا في كفاية النفقة فيتجه تصديق السيد إذا كان يكفي أمثاله ظاهرا ما لم يثبت خلافه (قوله: في الحضر) وكذا في السفر في الأوجه (قوله في المتن: من غالب قوت إلخ) ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله بما يقتضي تأخير الأكل إلا لمصلحة الرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد، وسن في الإماء م ر ش (قوله: وإلا اعتبر إلخ) في ترتيب هذا الجزاء على الشرط شيء؛ لأن نفي الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه

دون قوت السادات عادة فليتأمل. (قوله: وعليه حملوا إلخ) قد يقال: فلا حاجة حينئذ لقوله: من طعامه ومن لباسه، ويجاب بأنه لدفع توهم أنه إنما يجب له بما دون الغالب تمييزا له بينه وبين السيد. (قوله في المتن: وكسوتهم) ولا يكفي ستر العورة ولو كانوا لا يسترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى، وقد مر ذلك، ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة، والركبة م ر ش أي: ولو أنثى والكلام حيث لا عارض والأوجب ستر كل البدن كأن تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم، أو سترها بما يمنع منه م ر (قوله: إذ لا تحقير) وإنما وجب ما زاد على ستر العورة في الميت مطلقا؛ لأن

(ويسن) لمن لم يفعل الأفضل من إجلاسه معه للأكل أي: حيث لا ريبة فيما يظهر (أن يناوله مما يتنعم به) ولو فوق اللائق به (من طعام وأدم) لا سيما ما عالجه لخبر الشيخين «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يقعده معه فليناوله لقمة، أو لقمتين، أو أكلة، أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه» والتعليل بما بعد الفاء يرشد إلى حملهم للأمر على الندب ويسن أن يكون ما يناوله له يسد مسدا لا قليلا يهيج الشهوة ولا يقضي النهمة (و) من (كسوة) ؛ لأنه من مكارم الأخلاق ويظهر في أمرد جميل أنه يسن أن لا ينعمه بنحو ملبوسه الناعم؛ لأن ذلك يؤدي إلى سوء الظن به والوقوع في عرضه لا سيما اليوم، وقد فشا هذا الفساد وغيره. (وتسقط) كفاية القن (بمضي الزمن) كنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تصر دينا إلا بما مر ثم. (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a partially free slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3718

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of slaves and animals > Maintenance of

Mukatab and Partially Free Slaves

[حاشية الشرواني] ؛ لأن النفقة عليه لا للعبد مغني ونهاية (قوله: كلامهما) أي: قولهما ويبيع القاضي فيها ماله، أو يؤجره إلخ (قوله: مصلحتهما) أي: البيع والإجارة (قوله: هذا) أي: كلام المصنف. اهـ. ع ش. (قوله: في غير المستولدة إلخ) أي: وفي غير المبعض، أما هو فإن كان بينه، وبين سيده مهايأة فالنفقة على صاحب النوبة، وإلا فعليهما بحسب الرق، والحرية مغني ونهاية وقال سم: هذا في غير المعجوز عن نفقته، وأما المعجوز عنها فنفقته في بيت المال، ثم على مياسير المسلمين. (فرع) في ملكه رقيقان ذكر وأنثى وقدر على نفقة أحدهما، ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما، أو تقدم الأنثى؛ لأنها أضعف كما قدموا الأم في النفقة على الأب لذلك؟ فيه نظر والوجه وفاقا ل م ر الأول. اهـ. (قوله: يجوز) أي: بيع القن المحتاج إلى النفقة، وقوله: لما ذكر أي: إذا رآه أصلح (قوله: دون غيره) قد يتوقف فيه بأن القاضي لا يبيع الغير أيضا إلا بعد أمره ببيعه، وامتناعه منه فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: بيعه) أي: القن (قوله: وغيره) شامل للغائب والحاضر الذي لا مال له (قوله: في ذلك) أي: رعاية الأصلح (قوله: به) أي: بعدم الفرق. (قول المتن: ويجبر) ببناء الفاعل من أجبر. اهـ. ع ش (قوله: إن شاء) إلى قول المتن: وتجوز مخارجته في النهاية إلا قوله: وإلا إذا كان إلى، وله في الحر وقوله: بأن يخشى إلى وعليه إراحته وقوله: ويضربها لانتفاء المحذور وكذا في المغني إلا قوله: وله في الحر إلى المتن، وقوله: ويظهر إلى المتن في موضعين، وقوله: وأيده ابن الصلاح إلى قيده الأذرعي (قوله: إلا عند تمتعه إلخ) وإلا إذا كان الولد حرا من غيره، أو مملوكا لغيره فله منعها من إرضاعه ويسترضعها غيره؛ لأن إرضاعه على والده، أو مالكه أسنى ونهاية ومغني (قوله: وله في الحر) أي: وفي الرقيق المملوك

لغيره نهاية وسم (قوله: بها) الأولى التذكير كما في النهاية (قوله: مثلا) أي: أو لقلة شربه أو لاغتنائه بغير اللبن نهاية ومغني. (قوله: هذا) أي: قول المصنف وكذا غيره إلخ. اهـ. سم (قوله: فله أن يرضعها إلخ) أي: أن يمنعها من إرضاعه غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به ويسترضعها غيره نهاية قال الزركشي: ولا أجرة له والوجه أن له أخذ الأجرة وإن وجب ذلك سم وع ش (قوله: من شاء) أي: وإن لم يفضل لبنها عن ولدها. اهـ. سم

BAB 6

باب تقدير النفقة والسكنى

Assessment of maintenance and housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the weight equivalent of a mudd in maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3653

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Assessment of maintenance and housing > Determining the Amount of Maintenance

والأصل في اعتباره الكيل وإنما ذكروا الوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه فقال الرافعي إنه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على ما مر عنه في رطل بغداد. (

Mas'alah: What is the ruling on providing furniture and clothing for the servant in the marital home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3667

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Assessment of maintenance and housing > Servants and Household Help

(ويجب في المسكن إمتاع) إجماعا واعترض ولأنه لمجرد الانتفاع فأشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه أنه [حاشية الشرواني] قوله دون كسوة المخدومة جنسا إلخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اهـ مغني (قوله جنسا ونوعا) تمييزان من الدون والظاهر أن الواو بمعنى أو لأنه يلزم من كونه دونا في الجنس أن يكون دونا في النوع اهـ بجيرمي (قوله كقميص) أي صيفا وشتاء حرا كان الخادم أو رقيقا اهـ مغني (قوله ونحو جبة إلخ) عبارة النهاية ونحو مكعب وجبة إلخ وعبارة المغني ويجب للخادم ذكرا كان أو أنثى جبة للشتاء أو فروة بحسب العادة فإن اشتد البرد زيد له على الجبة أو الفروة بحسب العادة اهـ. (قوله مقنعة) بكسر الميم شيء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة اهـ بجيرمي (قوله وملحفة) أي الرداء التي

تسترها من فرقها إلى قدمها اهـ نهاية (قوله لحرة أو أمة إلخ) أما الخادم الذكر فلا لاستغنائه عنهما اهـ مغني (قوله ونحو قبع) الأولى قبعة بالتاء وهو ما يغطى به الرأس (قوله بخلاف المخدومة) هذا هو المنقول والأوجه كما قاله شيخنا وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فإنها قد تحتاج إلى الخروج إلى الحمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا مغني ونهاية (قوله وما تجلس عليه إلخ) عطف على كسوة (قوله ومخدة) أي شتاء وصيفا (قوله لا نحو سراويل) هذا مبني على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد اهـ زيادي وفي سم عن م ر مثله وعبارة شيخنا وسروال لجريان العادة به للخادم الآن وأما قول الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الإسلام لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الآن عملا بالعادة اهـ وبه يعلم اندفاع استشكال السيد عمر لما مر عن سم بأنه مخالف للمنقول عن الجمهور (قول المتن وكذا أدم إلخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اهـ مغني. (قوله والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته ولا يجب اللحم في أحد وجهين يؤخذ ترجيحه من كلام الرافعي اهـ (قول المتن لا آلة تنظف) كمشط ودهن اهـ مغني (قوله وذكرت) أي خصت الأنثى بالذكر (قول المتن بقمل) (فائدة) القمل مفرده قملة قال الجوهري ويتولد من العرق والوسخ وقال الجاحظ ربما كان الإنسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام – رضي الله تعالى عنهما – اهـ مغني (قوله بأن تعطى) إلى قول المتن وفي الجميلة في المغني (قوله ما يزيل ذلك) من نحو مشط ودهن اهـ شرح المنهج (قول المتن لمرض إلخ) أي أو هرم اهـ شرح المنهج (قوله فأكثر إلخ) بقدر الحاجة اهـ مغني (قوله لأن لها عليه نفقة مقدرة) فيه أنه يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها في البادية إذا أبدلته لا يكفيها كما إذا كان قوت البادية ذرة وهي معتادة للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوي نصف مدبر رشيدي وسيد عمر وأيضا قد لا يجب لها في البادية ما كان

يجب لها في الحضر من أنواع الأدم والكسوة وآلات الأكل والنظافة باختلاف عرفهما وما ذكره آخرا وهو قوله وليس له منعها إلخ (قوله وفي سد الطاقات إلخ) عطف على قوله آخرا (قوله كما أفتى به ابن عبد السلام إلخ) وكذا أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أخذا من الإفتاء المذكور نهاية وسم (قوله إجماعا) إلى قوله وفي الكافي في النهاية إلا قوله بمجرد إعطائه إلى لأن الصفة (قوله واعترض) أي دعوى الإجماع (قوله مما قدمه إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الأذرعي فإن اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو إبل أو بقر لم يجب غيره م ر ش (قوله بخلاف المخدومة) والأوجه كما أفاده الشيخ أي شيخ الإسلام وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فإنها تحتاج للخروج إلى حمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا م ر ش (قوله لا نحو سراويل) الأوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد كما هو الآن بنحو مصر لأن الباب مبني على العادة م ر ش (قوله والذي يتجه إلخ) كذا م ر (قوله وما ذكره آخرا يتعين حمله إلخ) كذا م ر (قوله بل يجب)

Mas'alah: How is the timing of clothing provision adjusted for different climates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Assessment of maintenance and housing > Timing and Adjustment of Maintenance

(قول المتن أول شتاء وصيف) قال الدميري والظاهر إن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة بقائها اتبعت عادتهم وكذا إن كانوا يعتادون ما يبقى

سنة مثلا كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السراة بالسين المهملة فالأشبه اعتبار عادتهم اهـ سم على حج ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل من تلك المدة وجوب تجديده على العادة لأنها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of providing clothing for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Assessment of maintenance and housing > Timing and Adjustment of Maintenance

(قوله هذا إن وافق إلخ) وعليه فلا خصوصية لأول الشتاء ولا لأول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب اهـ رشيدي عبارة ع ش وقوله وإلا أعطيت وقت وجوبها إلخ هذا مشكل فإن المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم عبارة شرح الروض فلو عقد عليها في أثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي انتهت وأشار بما يأتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على موسر لزوجته إلخ عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب من أنه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اهـ أقول وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع إليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اهـ ع ش أي ويبتدأ بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما قليوبي

Mas'alah: What is the ruling on a judge estimating maintenance for a wife and children of an absent husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Assessment of maintenance and housing > Maintenance for Absent Husbands

سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب زوجها وترك معها أولادا صغارا بلا نفقة ولا أقام لها منفقا وشكت إلى حاكم شافعي وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله، والرجوع عليه بذلك فهل التقدير، والفرض صحيح أم لا؟ وعما إذا قرر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قرر لها عن تلك المدة عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه فهل إلزامه صحيح أم لا؟ وعما

Mas'alah: What is the ruling on the judge's estimation of maintenance when an excuse is later found false?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Assessment of maintenance and housing > Maintenance for Absent Husbands

مغني (قوله: احتمل أن يقال: أنه يفترض إلخ) اعتمده النهاية عبارته اتجه اقتراضه عليه، أو إذنه لها إلخ (قوله: فلا يفرض إلخ) ولو فرض القاضي لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغي أنه لو ادعى العذر وأنكرت أنه لا يقبل منه لسهولة إقامة

البينة عليه اهـ.

BAB 7

باب الإعسار بالنفقة

Inability to pay maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is providing a servant obligatory for both wealthy and poor husbands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3666

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Types of Maintenance Covered (Food, Clothing, Housing, Servant)

(وسواء في هذا) أي الإخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن واختيار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بأنه «– صلى الله عليه وسلم – لم يوجب لفاطمة على علي – رضي الله عنهما – خادما لإعساره» يرد بأنه لم يثبت أنهما تنازعا في ذلك فلم يوجبه وأما مجرد عدم إيجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه – صلى الله عليه وسلم – من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to pay maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3685

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Definition of Inability to Pay Maintenance

(فصل) في حكم الإعسار بمؤن الزوجة إذا (أعسر) الزوج (بها) أي: النفقة (فإن صبرت) زوجته ولم تمتعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤن ما عدا المسكن لما مر أنه أمتاع (دينا عليه) ، وإن لم يفرضها قاض؛ لأنها في مقابلة التمكين (وإلا) تصير ابتداء أو انتهاء [حاشية الشرواني] أن الضمير للزوج وقال الرشيدي الظاهر أن الضمير للولد أي: مات في بطنها اهـ. ولعله استروح ولم يراجع لكتب المذهب (قوله: أثناءها) أي: العدة يعني قبل الوضع (قوله: والقول إلخ) فلو قالت وضعت

اليوم فلي نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت؛ لأن الأصل عدم الوضع وبقاء النفقة اهـ. أسنى (قول المتن لحامل عن شبهة) أي: وهي غير مزوجة أما المنكوحة إذا حبلت من الواطئ بالشبهة فإن أوجبنا النفقة على الوطء سقطت عن الزوج قطعا وإلا فعلى الأصح في الروضة ولو كان زوج الحامل البائن رقيقا فإن قلنا النفقة لها وجبت؛ لأنها تجب على المعسر، وإلا فلا قال المتولي: لو أبرأت الزوج من النفقة إن قلنا أنها لها سقطت وإلا فلا (تنبيه) لا نفقة لحامل مملوكة له أعتقها بناء على أنها للحامل اهـ. مغني (قوله: لها) أي: الحامل عن نكاح فاسد اهـ. مغني (قوله: وهي في عدة طلاق رجعي) ؛ لأنها تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن؛ لأنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها اهـ. سم (قول المتن وإن كانت حاملا) أي: وإن كان للحمل جد؛ لأن النفقة لها لا له وهي قد بانت بالوفاة، والقريب تسقط مؤنته بها اهـ. ع ش (قوله: اعتراف ذي العدة إلخ) أي ومع ذلك إذا تبين عدمه استرده؛ لأنه أدى على ظن تبين خطؤه ع ش ومغني انظر هل يقيد بما إذا لم تكن محبوسة عنده أخذا مما مر قبيل قول المتن، والحائل البائن (قوله: مؤاخذة إلخ) ثم لو ادعت حينئذ سقوط الحمل هل تصدق هي، أو الزوج؟ فيه نظر وينبغي أن يقال: إن أقامت بينة على ذلك عمل بها وإلا صدق الزوج؛ لأن الأصل عدم الوجوب اهـ. ع ش (قوله: ولو بقول أربع إلخ) أي: أو تصديقه لها اهـ. مغني (قوله: من حين العلوق) الأولى من حين الفراق (قوله: وردوه إلخ) عبارة المغني، والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا، والأظهر أنه يعلم وعليه لو ادعت ظهوره فأنكر فعليها البينة ويكفي فيه شهادة النساء فيثبت بأربع نسوة عدول ولهن أن يشهدن بالحمل وإن كان لدون ستة أشهر إذا عرفن اهـ. (قول المتن ولا تسقط) أي: نفقة العدة بمضي الزمان أي: من غير إنفاق فتصير دينا عليه اهـ. مغني (قوله: ومحله إلخ) إن كان ضميره راجعا إلى إفتاء أبي زرعة فلا يظهر توجيهه فليتأمل وإن كان للمنازعة

التي أشار إليها فظاهر ويكون حاصله أنه إذا حكم بموجب البينونة أثر في المستقبل كما هو شأن الحكم بالموجب وإلا فلا اهـ. سيد عمر وجزم الكردي بالثاني عبارته أي: محل كون ما هنا نظيرا له إن حكم هنا بموجب البينونة فتأتي هنا أيضا تلك المنازعة وأما إذا حكم بسقوط النفقة فلا اهـ. [فصل في حكم الإعسار بمؤن الزوجة إذا أعسر الزوج بها] (فصل) في حكم الإعسار (قوله: في حكم الإعسار) إلى قول المتن حضر، أو غاب في النهاية (قوله: في حكم الإعسار إلخ) أي: وما يتبع ذلك كخروجها لتحصيل النفقة مدة الإمهال وقوله: بمؤن الزوجة أراد بها ما يشمل المهر اهـ. ع ش (قوله: الزوج) أي: أو من يقوم مقامه من فرع، أو غيره اهـ. مغني (قوله: أي: النفقة) أي: المستقبلة اهـ. مغني (قوله: فإن صبرت زوجته) أي: وأنفقت على نفسها من مالها، أو مما اقترضته، والرجعية كالتي في العصمة قاله إبراهيم المروزي اهـ. مغني (قوله: ولم تمتعه إلخ) فإن متعته لم تصر دينا عليه قاله الرافعي في الكلام على الإمهال اهـ. مغني (قوله: ما عدا المسكن إلخ) أي: والخادم ع ش وسم ورشيدي وسيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولا بموته أثناءها إلخ) عبارة الروض: ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول في تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه. اهـ. (قوله في المتن: وفي قول للحمل) قال في التنبيه: فلا يجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد قال ابن النقيب: فإن كان المطلق أو الحمل رقيقا لم يجب على هذا القول، ويجب على الأول. اهـ. (قوله: وهي في عدة طلاق رجعي) ؛ لأنها تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن؛ لأنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها. (فصل) في حكم الإعسار بمؤن الزوجة (قوله: فإن صبرت) أي: ثم أرادت الفسخ فعلم أن رضاها بذمته

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage due to her husband's inability to pay maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3686

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Conditions for Wife's Right to Annulment

بأن صبرت، ثم أرادت الفسخ كما سيعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتي (على الأظهر) لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما، وقضى به عمر – رضي الله عنه –، ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب: إنه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنة، ولا فسخ بالعجز عن نفقة ماضية، أو عن نفقة الخادم نعم تثبت في ذمته قال الأذرعي بحثا: إلا من تخدم لنحو مرض فإنها في ذلك كالقريب

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment when the husband is present but his wealth is at a distance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3687

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Inability Due to Absence or Imprisonment

(ولو) (حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فإن كان) ماله (بمسافة القصر) فأكثر من محله (فلها الفسخ) [حاشية الشرواني] والأول أيسر اهـ. مغني وقال الشهاب السنباطي: في حاشيته على المحلي وهو أي: الأول المعتمد وما نقله الروياني عن النص ضعيف انتهى اهـ. سيد عمر وسيأتي عن سم تأويل النص بما يرتفع

به الخلاف بينه وبين الأول (قوله: لتمكنها منه) عبارة المغني لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم، أو بيدها إن قدرت وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده إلخ اهـ. وعبارة النهاية لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم إلى بلده اهـ. (قوله: كماله) سيأتي ما فيه (قوله: بالحاكم) متعلق بتمكن اهـ. سم (قوله: عجزه) أي: الحاكم عنه أي: الزوج (قوله: واختار) إلى قوله: أو ذكرته في النهاية إلا قوله: وقواه إلى، والمعتمد (قوله: ومن ثم صرح في الأم بأنه إلخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله: ما دام موسرا إلخ) أي: ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي اهـ. نهاية قال ع ش قوله: في مرحلتين أي عن البلدة التي هو مقيم بها اهـ. (قوله: فجزم شيخنا) مبتدأ خبره قوله: مخالف إلخ (قوله: ولا فسخ) إلى قوله: أو ذكرته في المغني (قوله: ولا فسخ بغيبة إلخ) أي: واحتمل أن يكون له مال فيما دون مسافة القصر أخذا مما يأتي عن سم (قوله: من جهل) أي: واحتمل أن ماله معه أخذا مما يأتي اهـ. رشيدي (قوله: ما لم تشهد بإعساره الآن إلخ) فلو شهدت بذلك بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ اهـ. مغني (قوله: وإن علم استنادها إلخ) يعني أن القاضي يقبل البينة بإعساره الآن وإن علم أنها إنما شهدت بذلك معتمدة على الاستصحاب ويوجه بأن الأصل عدم حصول شيء له وكما يقبلها القاضي مع ذلك كذلك للبينة الإقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اهـ. ع ش ومر آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله: أو ذكرته إلخ) أي: وإن ذكرت البينة الاستصحاب تقوية لعلمهم بما شهدوا به بأن جزموا بالشهادة، ثم قالوا: شهدنا به لذلك وقوله: كما يأتي أي: في الشهادات في بحث التسامع اهـ. كردي (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) وبالأولى إذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لا يقال: بل بينهما فرق؛ لأن الحاضر يمكنه إنفاقها بنحو الاقتراض فهو

مقصر بتركه ولا كذلك الغائب؛ لأنا نقول: هو مقصر أيضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق، أو ترك نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر، أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما في شرح المنهج بأن يراد بأنه لا مال له حاضر في البلد مع احتماله في دون مسافة القصر، أو لا مال له حاضر معلوم أي: لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل فإن رد الشارح ما في شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا، لكن الوجه المتعين الأخذ بهذا وقد وافق م ر عليه آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقه اهـ. سم (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) أي: أو غاب ولم يكن ماله معه أخذا مما مر وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة، والتعذر من جهتها اهـ. رشيدي (قوله: ولم ينفق عليها) إلى قوله: أو لا يلزمه ذلك في المغني إلا قوله: ويفرق إلى بحث الأذرعي وإلى قول المتن وإنما تفسخ في النهاية إلا قوله: كذا في السيد إلى بوجه ما قاله وقوله: بل هو إلى المتن (قول المتن: فلها الفسخ) وبالأولى إذا غاب [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ فإنما يفيد الفسخ لعجزه عن نفقة المعسر فليتأمل. (قوله: بالحاكم) متعلق بتمكن (قوله: ومن ثم صرح في الأم بأنه إلخ) ، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله) أي: ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي م ر ش (قوله: ما لم تشهد بإعساره الآن) أي: فإن شهدت بذلك فلها الفسخ، وهل يتوقف على الذكر لا يقال بل بينهما فرق؛ لأن الحاضر يمكنه إنفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه، ولا كذلك الغائب؛ لأنا نقول: هو مقصر أيضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق، أو تركه نفقتها فلا وجه للفرق بينهما، وينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر، أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا، ويمكن أن يحمل على ذلك

أيضا ما في شرح المنهج بأن يراد بأنه لا مال له حاضر في البلد مع احتماله في دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل. فإن رد الشارح ما في شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا لكن الأوجه المتعين الأخذ بهذا، وقد وافق عليه م ر آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقه. (قوله في المتن: فلها الفسخ)

Mas'alah: What is the ruling when the husband's wealth is within non-travel distance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3688

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Inability Due to Absence or Imprisonment

(وإلا) بأن كان على دونها (فلا) فسخ؛ لأنه في حكم الحاضر (ويؤمر بالإحضار) عاجلا، وقضية كلامهم أنه لو تعذر إحضاره هنا للخوف لم يفسخ، وهو محتمل لندرة ذلك.

Mas'alah: When is a marriage annulled due to the husband's inability to provide maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3689

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Conditions for Wife's Right to Annulment

(وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) ؛ لأن الضرر إنما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم: لو حلف لا يتغدى، أو لا يتعشى حنث بأكله زيادة يقينا على نصف عادته أي: حين أكله فيما إذا اختلفت باختلاف نحو زمن، أو مكان وذلك؛ لأن المدار ثم على

العرف وهو يصدق عليه حينئذ أنه تغدى، أو تعشى، وهنا على ما تقوم به البينة وهي لا تقوم بأقل من مد ولو لم يجد إلا نصف مد غداء ونصفه عشاء [حاشية الشرواني] النفقة أضعافا؛ لأنه مقصر بترك الاقتراض كما لو غاب ماله اهـ. ع ش (قوله: وليس المراد) أي: من عدم الفسخ حين قدرته أن يكتسب في أسبوع ما يفي بنفقة الأسبوع (قوله: وينفق مما استدانه) قد يقال: إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وأنفق وإن لم تجمع له أجرة أسبوع بل أجرة شهر، أو سنة مثلا بل وإن لم تكن له أحرة مطلقا ويجاب بأنه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة، والإنفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتأمل اهـ. سم (قوله: لإمكان القضاء) فلو كان يكسب في يوم كفاية أسبوع فتعذر العمل فيه لعارض فسخت لتضررها مغني وأسنى أي: وصورة المسألة كما هو ظاهر أنه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله أن وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الإنفاق وينبغي توقف الفسخ على الإمهال الآتي؛ لأنه حينئذ ليس في حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب، والحالة ما ذكر وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله: لا تفسخ به لو امتنع إلخ سم (قوله: كذا قالوه) عبارة المغني، والأسنى كما قاله الماوردي والروياني وغيرهما اهـ. (قوله: لو امتنع) أي: من الاقتراض وقوله: فلا فسخ به أي: وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب فإن لم يفد الإجبار فيه فينبغي أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر اهـ. ع ش وانظر هل هذا مخالف لما مر عن سم آنفا؟ ولقول الشارح السابق في أول الفصل فإن فرض عجزه عنه فنادر اهـ. (قوله: ولا أثر لعجزه) أي: بمرض اهـ. ع ش أي: ونحوه (قوله: وخرج) إلى المتن في المغني (قوله: وكذا ما يعطاه منجم إلخ) ومثله ما يعطاه الطبيب الذي لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فإن ما يأخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه؛ لأن ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم

عليه أيضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك انتهى فتاوى حج الحديثية بالمعنى اهـ. ع ش (قوله: فردوه) أي: قولهما، أو بنحو صنعة إلخ (قوله: وما يعطاه إلخ) عطف على الهاء من قوله: أنه إلخ (قوله: إنما يعطاه أجرة إلخ) محل تأمل لا سيما العارف بعدم استحقاقه لها اهـ. سيد عمر (قول المتن: وإنما تفسخ إلخ) قضيته أن المعسر القادر على نفقة المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على نصف مد من الغالب الذي هو الواجب وعلى بقيته من غير الغالب فينبغي أن لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر اهـ. سم (قول المتن بعجزه عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة موسر، أو متوسط لم تفسخ؛ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه بخلاف الموسر، أو المتوسط إذا أنفق مدا فإنها لا تفسخ ويصير الباقي دينا عليه اهـ. مغني (قوله: لأن الضرر) إلى قول المتن ولها الفسخ صبيحة الرابع في النهاية إلا قوله: يقينا وقوله: أي: حين أكله إلى؛ لأن المدار، وقوله: الحال إلى المتن وقوله: بالبناء للفاعل، أو المفعول (قوله: أي حين أكله إلخ) أي: لو اختلفت عادته في الأكل زمانا، أو مكانا اعتبر في كل زمان، أو مكان ما هو عادته فيه اهـ. ع ش (قوله: وذلك) أي: عدم الإشكال (قوله ثم) أي: في الأيمان و (قوله: هنا) أي: في النفقات (قوله: ولو لم يجد) إلى قول المتن وفي إعساره بالمهر في المغني (قوله: غداء) أي: في وقته وقوله عشاء أي: في وقته اهـ. . [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قال في شرح الروض كما قال الماوردي والروياني، وغيرهما: وينفق مما استدانه قد يقال: إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وأنفق، وإن لم يجمع له أجرة أسبوع بل أجرة شهر، أو سنة مثلا بل، وإن لم يكن له أجرة مطلقا، ويجاب بأنه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والإنفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتأمل. (قوله في المتن: وإنما تفسخ بعجزه) قضيته أن المعسر لا فسخ بامتناعه منها، ولو قدر على بعض نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر بأن قدر على

نصف مد من الغالب الذي هو الواجب، وعلى بقيته من عين الغالب فينبغي أن لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر قال في الروض: فإن أنفق الموسر أي: أو المتوسط مدا لم تفسخ وبقي الباقي دينا. اهـ. وقد يقال ما فائدة ذلك مع أنه لا فسخ إذا كان موسرا أي: أو متوسطا، وإن لم ينفق شيئا (قوله: ولو لم يجد إلا نصف مد غداء) أي: في وقته وقوله: ونصفه عشاء أي: في وقته قال في الروض: أو كان يحصل يوما مدا ويوما نصفا فسخت قال في شرحه لتضررها، وكذا لو كان يحصل كل يوم نصف مد ودونه، أو يوما مدا، ويوما لا يحصل شيئا كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل، ولو كان يحصل كل يوم أكثر من نصف مد فالظاهر أن لها الفسخ، وإن زعم

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to provide clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3690

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Types of Maintenance Covered (Food, Clothing, Housing, Servant)

فلا فسخ. (والإعسار بالكسوة) ، أو ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل، ومخدة، وفرش، وأوان (كهو بالنفقة) بجامع أن البدن لا يبقى بدونهما

Mas'alah: What is the ruling on inability to provide condiments and housing for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3690

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Types of

Maintenance Covered (Food, Clothing, Housing, Servant)

(وكذا) الإعسار (بالأدم والمسكن) كهو بالنفقة (في الأصح) لتعذر الصبر على دوام فقدهما

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to provide condiments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3690

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Types of Maintenance Covered (Food, Clothing, Housing, Servant)

(قلت الأصح المنع في الأدم والله أعلم) ؛ لأنه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن، وإمكانه بنحو مسجد كإمكان تحصيل القوت بالسؤال.

Mas'alah: What happens if a husband claims hidden wealth after divorce due to inability to pay maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3692

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Annulment Procedure and Role of the Judge

(فرع) حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له بالبلد مالا وخفي على بينة الإعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك، وبأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي، وفي الاحتياج إلى قيامه البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر؛ لأنه بان ببينة الوجود أنه موسر وهو لا يفسخ عليه، وإن تعذر تحصيل النفقة منه كما مر، وأخذ بعضهم من

كلام الشيخين أنه لا عبرة بعقار أو عرض لا يتيسر بيعه

Mas'alah: When does maintenance become a debt in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3698

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Maintenance as a Debt and Its Lapse Over Time

ولا تصير دينا) لما ذكر (إلا بفرض قاض) [حاشية الشرواني] ثم رأيت الفاضل المحشي كتب ما نصه قوله: ويحتمل الفرق إلخ ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه م ر بالثانية اهـ. سيد عمر وقوله: بالثانية قضية السياق أن يقول: بالأولى فلعله من تحريف الناسخ فليراجع. (قوله: خارجة منه) أي: من المزكي (قوله: كلا منهما) أي: الفرعين المذكورين في بحث الأذرعي (قول المتن وهي) أي: نفقة القريب اهـ. مغني (قول المتن وهي الكفاية) وهي إمتاع لا يجب تمليكها اهـ. روض وعبارة العباب إمتاع لا تمليك اهـ. سم (قوله: لخبر خذي) إلى قوله: ونازع كثيرون في النهاية إلا قوله: وإن لم يأذن إلى لكن يشترط (قوله: فيجب أن يعطيه كسوة إلخ) وينبغي وجوب فرش وغطاء وأواني الأكل، والشرب وما يتنظف به من أوساخ مضرة وأجرة حمام معتاد احتيج إليه لنحو إزالة الأوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع وينبغي أن يجب للقريب أيضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما يأتي في الرقيق اهـ. سم (قوله: ورغبته إلخ) عطف على سنه (قوله: بحيث يتمكن إلخ) حال من قوله: وقوتا عبارة الروض ولا يكفي سد الرمق بل يعطى ما يقيمه للتردد اهـ. (قوله: لإتمام الشبع) لعله عطف على بحيث يتمكن معه إلخ أي: لا بحيث يحصل معه تمام الشبع فلا يجب هذا المقدار (قوله: وأن يخدمه ويداويه

إلخ) هذا علم من قوله: أول الفصل حتى نحو دواء إلخ ع ش وسم ورشيدي. (قوله: وأن يبدل إلخ) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق في ذلك، أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا يسهل إقامة البينة عليه اهـ. . ع ش (قوله: وكذا إن أتلفه) ينبغي أن ما تلف بتقصير كالإتلاف اهـ. سم (قوله: لكن الرشيد يضمنه) أي: دون غيره كما قاله الأذرعي، ثم قال: ولا خفاء أن الرشيد لو آثر بها غيره، أو تصدق بها لا يلزم المنفق إبدالها اهـ. وهو ظاهر إن كانت باقية اهـ. . شرح الروض وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل اهـ. . سم (قوله: إذا أيسر) أي: بعد يساره اهـ. . نهاية (قوله: التي لم يأذن المنفق إلخ) أي: بخلاف ما إذا أذن له أي وأنفق كما هو ظاهر رشيدي فإن لم ينفق سقطت بمضي الزمان ع ش (قوله: أي: مثلا) أي: فمثل أمه غيرها ولو من الآحاد اهـ. . ع ش (قوله: بها إلخ) أي بمؤن الولد عبارة المغني بأجرة الرضاع وببدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الإنفاق عليه بعد الرضاع اهـ. . (قوله: فلذا خرجت هذه عن نظائرها) وظاهر رجوعها بما مر ويأتي وإن لم تشهد ولا أذن لها حاكم م ر اهـ. . سم (قوله: وإن جعلت إلخ) أي: على المرجوح، وقوله: لما ذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن وهي الكفاية) قال في الروض: وهي أمتاع لا يجب تمليكها. اهـ. وعبارة العباب: وما وجب له فهو له أمتاع لا يملك. اهـ. (قوله: فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى إلخ) ينبغي وجوب فرش، وغطاء، وأواني الأكل والشرب، وما يتنظف به من أوساخ مضرة، وأجرة حمام معتاد احتيج إليه لنحو إزالة الأوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام، وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع. (تنبيه) ينبغي أن يجب للقريب أيضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما يأتي في الرقيق، لكن لو دفع له ذلك فأتلفه عبثا، أو تطهر به، ثم أحدث عبثا قبل أن يصلي الفرض فهل يجب الإبدال، وإن تكرر على قياس ما يأتي في الرقيق في هامش ذلك المحل، أو لا يجب

أخذا من قوله هنا، أو يمكنه أن ينفقه من غير تسليم إلخ إذ لا يمكنه منعه من الحدث، ويفرق على هذا بين ما هنا، والرقيق بأنه يمكنه التخلص من الرقيق بنحو بيعه بخلاف القريب، أو يقال: يجب هنا في مسألة الإتلاف كما في إتلاف النفقة، والكسوة، ولا تجب في مسألة الحدث عبثا، والفرق أنه يمكنه دفع الإتلاف بأن يطهره بصب الماء عليه، ولا يمكنه دفع الحدث، وقد يقال: لا أثر لهذا الفرق؛ لأنه لا يستقل بتطهيره من الحدث لتوقفه على نيته، وقد يمتنع منها فليتأمل. وسكتوا عن نحو التفكه وظاهره أنه لا يجب، وإن وجب في الزوجة فليراجع فإن وجوب المعتاد منه قريب (قوله: وأن يبدل ما تلف إلخ) ينبغي أن ما بتقصير أي: ما تلف بتقصير كالإتلاف (قوله: لكن الرشيد يضمنه) عبارة الروض لكن بإتلافه يضمنها ونقل في شرحه التقييد بالرشيد، وعدم ضمان غيره لما ذكره الشارح عن الأذرعي، ثم قال عنه قال: ولا يخفى أن الرشيد لو آثر بها غيره، أو تصدق بها لا يلزم المنفق إبدالها وهو ظاهر إن كانت باقية. اهـ. وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل، وعبارة الروض: فإن أتلفها بدل

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for maintenance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3699

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Definition of Inability to Pay Maintenance

أو إذنه) ولو للممون إن تأهل (في اقتراض) بالقاف، وإن تأخر الاقتراض عن الإذن كما اقتضاه إطلاقهم، وإن نازع فيه السبكي وبحث أنها لا تصير دينا إلا بعد الاقتراض قيل: فعليه الاستثناء في المتن لفظي؛ لدخوله في ملك المستقرض

فالواجب قضاء دينه لا النفقة انتهى ويرد بمنع ذلك بل هو عليه حقيقي؛ لأن المستقرض صار كأنه نائبه فالدين إنما هو في ذمته وإنما تصير دينا بأحد هذين إن كان (لغيبة) للمنفق (أو منع) صدر منه فحينئذ تصير دينا لتأكدها بفرضه، أو إذنه، ونازع كثيرون الشيخين في ذلك وأطالوا بما رددته عليهم في شرح الإرشاد فراجعه فإنه مهم، وزعم بعضهم حمل كلامهم على ما إذا قدرها وأذن لآخر في أن ينفق على القريب ما قدره. فإذا أنفق صارت حينئذ دينا قال، وهذا غير مسألة الاقتراض انتهى، وليس كما قال: بل هو نوع من الاقتراض؛ لأن إنفاق مأذونه إنما يقع قرضا لمن القاضي ناب عنه وهو الغائب، أو الممتنع فصدق عليه أن القاضي أذن في الاقتراض وهي المسألة الثانية فكيف تحمل الأولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما وعلم من كلامه صيرورتها دينا باقتراض القاضي، أو نائبه بالأولى، ولو فقد القاضي وغاب المنفق، أو امتنع ولا مال للولد، أو تعذر الإنفاق من ماله حالا فاستقرضت الأم وأنفقت، أو أنفقت من مالها ولو غير وصية رجعت عليه إن أشهدت وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصره؛ لأنه إضافي أي: لا يصير دينا مع وجود القاضي إلا بفرضه إلخ، وإلا فلا، ولا يكفي قصده وحده عند تعذر الإشهاد لما مر آخر المساقاة مع آخر الإجارة ويظهر أن هذا لا يختص بها بل مثلها كل منفق، والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره. وجرى عليه الإسنوي وغيره هنا فقول ابن الرفعة: يكفي قصد الرجوع والإشهاد [حاشية الشرواني] أي: من قوله: لأنها وجبت إلخ اهـ ع ش (قوله: بالفاء) احتراز عن القرض بالقاف (قوله: وإن لم يأذن إلخ) خلافا للنهاية، والمغني (قوله: فيكفي) أي: في صيرورتها دينا، وقوله: قوله: فرضت إلخ ظاهره وإن لم ينفق بالفعل وسيأتي ما فيه، عبارة النهاية وأما إذا قال الحاكم: قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك اهـ. وفي المغني ما يوافقه (قوله: لكن يشترط إلخ) انظر لم خص

المسألة بنفقة الفرع؟ اهـ. سم عبارة الرشيدي هذا راجع لأصل المتن فكان ينبغي إسقاط لكن، ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الأصل دون عكسه؟ والظاهر أنه مثله اهـ. (قوله: وبحث إلخ) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييدا للمتن رشيدي (قوله: وبحث أنها لا تصير دينا إلخ) وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: إلا بعد الاقتراض) أي: بالفعل اهـ. ع ش (قوله: قيل فعليه) أي: ذلك البحث (قوله: الاستثناء) أي: بالنسبة للمعطوف (قوله: لدخوله) أي: القرض (قوله: فالواجب إلخ) أي: على القريب (قوله: قضاء دينه إلخ) عبارة المغني إنما هو وفاء الدين ولا يسمى هذا الوفاء نفقة اهـ. (قوله: قضاء دينه) أي: المستقرض (قوله: ويرد بمنع ذلك إلخ) استشكله سم راجعه (قوله: بل هو) أي الاستثناء عليه أي: البحث المذكور (قوله: نائبه) أي: المنفق (قوله: بأحد هذين) أي: فرض القاضي، أو إذنه في الاقتراض اهـ. مغني (قوله: وزعم بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم أي: ووافقه المغني، والنهاية (قوله: حمل كلامهما) أي: في مسألة الفرض بالفاء اهـ. . سم (قوله: صارت حينئذ دينا) أي: في ذمة الغائب، أو الممتنع اهـ. . نهاية (قوله: قال) أي: ذلك البعض (قوله: وهذا) أي: فرض القاضي غير مسألة الاقتراض أي: الثانية في المتن (قوله: مأذونه) أي: القاضي (قوله: فكيف تحمل الأولى على بعض ماصدقات الثانية؟) أجيب بمنع ذلك وأن الأولى إذن في الإقراض، والثانية إذن في الاقتراض، والإقراض غير الاقتراض فليست الأولى من ماصدقات الثانية انتهى فليتأمل فيه اهـ. سم، والمجيب هو النهاية (قوله: وعلم) إلى قوله: والتقييد في النهاية إلا قوله: ولا ترد إلى ولا يكفي وقوله: لما مر إلى ويظهر (قوله: أو امتنع إلخ) وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن لم يجد جنسها إن عجز عن الحاكم وللأب وإن علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير، أو المجنون بحكم الولاية وليس للأم أخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم

ولايتهما اهـ. نهاية قال ع ش قوله: إن لم يجد جنسها يفهم منه أنه إذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل بأخذه وإن وجد الحاكم وكذا يقال: في الأم، والفرع الآتيين فليراجع، ويؤخذ من قوله: لعدم ولايتهما أن الأم لو كانت وصية على ابنها لم تحتج إلى إذن الحاكم اهـ. عبارة المغني وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها وكذا إن لم يجده في الأصح ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا وللأب، والجد أخذ النفقة إلى آخر ما مر عن النهاية (قوله: وتعذر الإنفاق إلخ) إن كان كالتفسير، والتوضيح لسابقه فلا إشكال وإن كان قيدا آخر فليتأمل محترزه اهـ. سيد عمر (قوله: من ماله) أي المنفق (قوله: إن أشهدت وقصدت الرجوع) أي: وإلا فلا اهـ. نهاية (قوله: إن هذا) [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن بإتلافه يضمنها. اهـ. وزاد في شرحه عقب أتلفها عبثا، أو تلفت بتقصيره بعد التمكن من الانتفاع بها تسقط نفقته لكن كلامهم بخلافه. (قوله: احتياج الفرع) انظر لم خص المسألة بنفقة الفرع (قوله: وبحث أنها إلخ) وهو كذلك م ر ش (قوله: ويرد بمنع ذلك إلخ) فيه بحث من وجهين: الأول: أن هذه العبارة المنقولة عن هذا القيل لا تنافي أن المستقرض كأنه نائب، وأن الدين إنما هو في ذمة المنفق، والثاني: أن حاصل هذا القيد أن معنى صيرورة النفقة دينا أن يلزم ذمة المنفق نفقة أي: في مسألة الفرض (قوله: فكيف تحمل الأولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما) أجيب بمنع ذلك وأن الأولى إذن في الإقراض، والثانية

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a free but insolvent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3718

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to pay maintenance > Definition of Inability to Pay Maintenance

[حاشية ابن قاسم العبادي] يقال: ينبغي الحكم هنا على الحر المعسر هل محل وجوب إنفاقه من بيت المال، ثم من المسلمين إذا لم يقدر على الاكتساب؟ والمتبادر نعم وقياسه ترجيح الأول من التردد إلا أن يفرق بأن الرقيق ليس من أهل الإيجار، ولو نفسه بخلاف الحر فليس له إيجار نفسه إلا عند الضرورة بأن تعذر إنفاق بيت المال، ثم المسلمين وظاهر كلام البغوي المتقدم عدم الفرق فليتأمل. (قوله: إلا عند تمتعه بها إلخ) قال في شرح الروض: وإلا إذا كان الولد حرا من غيره، أو مملوكا لغيره فله منعها من إرضاعه، ويسترضعها غيره؛ لأن إرضاعه على والده، أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقروه. اهـ. (قوله: وله في الحر إلخ) كذا اقتصر في الروض وشرحه أيضا على الحر فهلا زاد والرقيق المملوك لغيره. (قوله: هذا إن كان ولدها ولده، أو ملكه إلخ) هذا يوجب تقييد الولد في قوله السابق: على إرضاع ولدها بولده، أو ملكه وحينئذ يشكل قوله السابق: وله في الحر إلخ؛ لأن الحر حينئذ ليس إلا ولده، ولا يتصور أن يطلب أجرة رضاعها لولده لا يقال: المراد بالحر فيما ذكر ولد غيره؛ لأنا نقول: هذا لا يوافق أن الكلام في ولده، أو ملكه الذي أفاده قوله: هنا هذا إن كان ولدها إلخ، وإرادة غير ولده لا محل له حينئذ هنا فليتأمل. والروض وغيره إنما ذكروا مسألة طلب الأجرة في الحر بعد فرضهم الكلام في أعم من ولده، وملكه والله أعلم، ويجاب بأن مراد الشارح بقوله: هذا إلخ تقييد الولد بالنسبة لقوله: وكذا غيره لا بالنسبة لما قبله أيضا فكأنه قال: المراد بالولد في قولنا وكذا غير ولدها ولده، أو ملكه، وإن كان فيما قبله عاما على ما تقرر فيه (قوله: فله أن يرضعها من شاء) غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به م ر قال الزركشي: ولا أجرة له أن له أخذ الأجرة، وإن وجب ذلك لأنها تؤخذ على الواجب (قوله: فله أن يرضعها من شاء) أي: وإن لم يفضل لبنها عن

Mas'alah: Who are the persons for whom maintenance is due but not zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1312

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

وممن تجب نفقته دون فطرته أيضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة أو معين ومن على مياسير المسلمين نفقته، وممن تجب هذه على واحد وتلك على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجر قنه وشرط نفقته على المستأجر ومن حج بالنفقة ففطرة الأول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار تلزمها [حاشية الشرواني] الروض وشرحه ولا تجب على الأب فطرة ولد له ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط أيضا عن الولد لإعساره انتهى عبارة باعشن فلو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط لم تجب أي فطرته على أصله ولا فرعه بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه وهذا كثير الوقوع فليتنبه له اهـ. (قوله بقرابة أو ملك إلخ) ويثاب المخرج عنه أو لا فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله أو زوجية) وتجب فطرة رجعية وكذا بائن حامل ولو أمة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها فيلزمها فطرة نفسها إيعاب وع ش (قوله لخبر مسلم إلخ) أي في الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة نهاية ومغني (قوله لما مر) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق من المسلمين مغني ونهاية قول المتن (فطرة العبد) أي الرقيق نهاية (قوله ولو حرة) إلى قوله ووجه إلخ في النهاية والمغني (قوله ومر وجوبها على المبعض) إن أراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم يمر فليحرر سم عبارة المغني واحترز به

أي العبد عن المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه وقد سبق بيانه اهـ. وتقدم عن شرح العباب ما يوافقه وعن سم توجيهه وعبارة النهاية واحترز به عن المبعض فتجب عليه فطرة أصله وفرعه وزوجته ورقيقه اهـ قال ع ش أي كاملة كما تقدم عن الزيادي عن الرملي اهـ. (قوله في القاعدة) أي قول المصنف ومن لزمه إلخ و (قوله أن الوجوب) أي الفطرة نفس العبد (وقوله؛ لأنها) أي نفقة زوجة الأب سم (قوله فيهما) أي في العلتين (قوله وممن تجب) إلى قوله ومن آجر في النهاية وإلى قوله وهل الحرة في المغني إلا قوله قن شرط إلى من آجر (قوله أيضا) أي مثل ما ذكر في المتن (قوله مطلقا إلخ) أي سواء كان مسلما أو كافرا كردي ويحتمل أن المراد لا على نفسه ولا على غيره (قوله والمسجد) أي سواء كان العبد ملكا له أم وقفا عليه مغني وإيعاب وأسنى (قوله ومن على مياسير المسلمين إلخ) أي الحر الفقير عن الكسب مغني وكردي. (قوله قن شرط عمله مع عامل إلخ) أي وشرط العاجز نفقته عليه نهاية عبارة سم قال في الروض في باب المساقاة ونفقتهم أي عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز أو على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى اهـ. (قوله وهل الحرة الغنية إلخ) قيد بالغنية ليتأتى التردد في أنها تلزمها فطرة نفسها أولا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها؛ لأنه الأصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه وإلا فعلى زوج المخدومة ويجري ذلك فيما إذا كانت أمة ووجبت نفقتها على زوجها بأن سلمت له ليلا ونهارا فإن كان حرا موسرا ففطرتها عليه أو حرا معسرا فعلى سيدها إن كان موسرا وإلا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وإنما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة؛ لأنهما الأصل فيها فليتأمل سم. (قوله بغير استئجار إلخ) عبارة المغني ودخل في عبارته أي المصنف ما لو أخدم زوجته التي

تخدم عادة أمتها أو أجنبية وأنفق عليها فإنه تجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه؛ لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وإن قال الرافعي في النفقات تجب فطرتها اهـ وكذا في النهاية إلا أنه قال وقال الرافعي إلخ وهو القياس وبه جزم المتولي ثم جمع بما يأتي آنفا قال ع ش قوله م ر المؤجرة لخدمتها أي ولو إجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها [حاشية ابن قاسم العبادي] الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة إن أسلم في العدة م ر (قوله ومر وجوبها على المبعض) إن أراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم يمر فليحرر (قوله في القاعدة) أي قوله ومن لزمه إلخ (قوله أن الأصح أن الوجوب) أي لفطرة نفسه (قوله فيصدق حينئذ أنه لزمه إلخ) في صدق ذلك مع قوله السابق ليساره نظر (قوله؛ لأنها) أي نفقة زوجة الأب (قوله مع عامل قراض أو مساقاة) قال في الروض في باب المساقاة ونفقتهم أي عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز وعلى العامل جاز ولم يقدر فالعرف كاف اهـ. (قوله وهل الحرة الغنية الخادمة إلخ)

Mas'alah: What options exist for providing maintenance before Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1500

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع القن.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person and giving a child's expenses to a sinful mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2150

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

قال أبو شكيل: ولو عم الفسق واضطر لولاية فاسق فلعل الأرجح نفوذ ولايته كما لو ولاه ذو شوكة لكن لا يقبل قوله في الإنفاق؛ لأنه ليس بولي حقيقة قال ويجوز تسليم نفقة الصبي لأمه الفاسقة بنحو ترك الصلاة المأمونة على المال لوفور شفقتها وشرطهما حرية وإسلام ولو في كافر عند الماوردي والروياني وحمل على ما إذا ترافعوا إلينا فلا نقرهم ونلي نحن أمرهم وفارق ولاية النكاح بأن القصد هنا الأمانة وهي في المسلم أقوى وثم الموالاة وهي في الكافر أقوى وخالفهما الإمام ومن تبعه وأيد بصحة وصية ذمي لذمي على أطفاله الذميين وعدالة ولو ظاهرة [حاشية الشرواني] أي: بل بطريق المفهوم (قوله فإن كلامه السابق) أي: قوله ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر اهـ سم (قوله ومر) أي: قبيل قول المصنف ووقت إمكانه (قوله أنه قد يكون) أي: الصبي (قوله ولا يحكم ببلوغه) فلا يكون وليا فهنا ليس ولي الصبي أباه اهـ سم (قوله أبو الأب) إلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله أو العدل وكذا في المغني إلا قوله عند فقد الولي الخاص (قوله بقية الأقارب) أي العصبات كالأخ والعم (قوله فيه لا هنا) أي: في النكاح لا في المال أي فإنهم يعيرون بتزويج موليتهم بغير الكفء فيجتهدون فيمن يصلح لموليتهم ولا كذلك المال اهـ ع ش (قوله للعصبة إلخ) ولو حضر الولي وأنكر أنهم أنفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو أنكر أن فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة فيما ادعوه اهـ ع ش (قوله عند فقد الولي الخاص) عبارة النهاية عند غيبة وليه وإلا فلا بد من مراجعته

فيما يظهر اهـ. (قوله ومثله إلخ) أي: مثل الصبي في أن للعصبة الإنفاق عليه عند غيبة الولي اهـ ع ش عبارة المغني والنهاية قال شيخنا ومثله المجنون والسفيه انتهى، أما السفيه فواضح وأما المجنون ففيه نظر نعم إن حمل على من له نوع تمييز فهو ظاهر ولعله مراده اهـ أي: ليتأتى الإنفاق عليه في تأديبه وتعليمه ع ش. (قوله وقضيته) أي: ما في المجموع (قوله أن له ذلك) إلى قوله ولو بأجرة في النهاية والمغني (قوله أن له ذلك) أي: للعصبة الإنفاق المذكور (قوله منه عليه) أي: من القاضي على مال المحجور (قوله في هذه الحالة) أي: حالة الخوف (قوله بالغبطة) لعل الأولى بالمصلحة (قوله بأن يتفقوا إلخ) وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي ولو سلمه لحاكم خان فيه بأنه يجوز له التصرف في ماله للضرورة ويؤخذ من علته أنه لو ولي عدل أمين وجب الرفع إليه حينئذ ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجائز؛ لأنه كان وليا شرعا ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية للمسلمين أي: لصلحائهم وهو متجه اهـ نهاية قال ع ش قوله ولا ينقض إلخ أي: ويصدق في ذلك حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعى نفقة لائقة إلى آخر ما يأتي وقوله كانت الولاية للمسلمين بل عليهم أي عند عدم الخوف على النفس أو المال وإن قل أو غيرهما اهـ. وقال الشوبري قوله بأنه يجوز له إلخ أي: إذا كان عدلا أمينا كما هو ظاهر اهـ واشتراط العدالة هنا محل نظر والقلب إلى عدمه أميل. (قوله لذي شوكة) أي: من المسلمين وكذا في نظائره (قوله لولاية فاسق) أي: على نحو صبي (قوله قال) أي: أبو شكيل (قوله: لأنه ليس بولي إلخ) فيه وقفة (قوله وشرطهما) أي: الأب والجد (قوله ولو في كافر) خلافا للنهاية عبارته ولا يعتبر إسلامهما ما لم يكن الولد مسلما؛ إذ الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والأوجه بقاء ولايته عليه وإن ترافعوا إلينا كالنكاح خلافا للماوردي والروياني اهـ قال ع ش قوله والأوجه إلخ قال سم على منهج قال الأذرعي استفتيت عن ذمي

مات وترك طفلا ولا وصي له هل لقاضي المسلمين التصرف لهم بالنظر ونصب القيم من غير أن يرفع أمرهم إليه فتوقفت في الإفتاء وملت إلى عدم التعرض لوجوه انتهى اهـ. (قوله وحمل على ما إلخ) أقره المغني. (قوله وخالفهما) أي الماوردي والروياني (الإمام ومن تبعه) اعتمده النهاية كما مر (قوله وأيد) أي قول الإمام ومن تبعه (قوله وعدالة) عطف على قوله حرية ثم هو إلى قوله وتعود في المغني وإلى قوله وفي التأييد في النهاية (قوله ولو ظاهرة) ظاهره ولو نوزعا وفي فصل الإيصاء إن نوزعا لم تثبت إلا ببينة وإلا فلا وعبارته م ر ثم وينعزلان بالفسق أي وتعود لهما الولاية بمجرد التوبة ولو بلا تولية من القاضي [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله فإن كلامه السابق) أي: قوله ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر (قوله ولا يحكم ببلوغه) فلا يكون وليا فهنا ليس ولي الصبي أباه (قوله فيه لا هنا) يتأمل لم كانوا كذلك (قوله نعم للعصبة إلخ) ومحله عنه غيبة وليه وإلا فلا بد من مراجعته فيما يظهر شرح م ر. (قوله ولو في كافر) عبارة

Mas'alah: What are the rulings on a guardian providing maintenance for the ward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2158

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

(وينفق عليه وعلى ممونه) أي يمونهم نفقة وكسوة وخدمة وغيرها مما لا بد منه (بالمعروف) مما يليق بيساره وإعساره قال شارح ويرجع في صفة ملبوسه إلى ملبوس أبيه اهـ وفيه نظر لما تقرر أن النظر لما يليق بيساره وقد يكون موسرا وأبوه معسرا وعكسه وقد يكون أبوه يزري بنفسه فلا يكلف الولد ذلك. (

Mas'alah: How is maintenance provided for heirs awaiting the birth of a fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2833

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

تنبيه) إذا لم يعطو شيئا حالا ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر وهو أنه يحصل كفاية نفسه إلى الوضع؛ لأن حصته الآن بمنزلة العدم م وأما المحجور فهو الذي يحتاج للنظر والذي يظهر فيه أن الولي الوصي أو غيره يرفع الأمر إلى القاضي ليفعل نظير ما مر في هرب نحو عامل المساقاة إذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفي اللقيط إذا لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع فحينئذ يفترض لهم من بيت المال أو غيره فإن تعذر ألزم الأغنياء بالإنفاق عليهم قرضا فإن تعذر القاضي، ولو بغيبته فوق مسافة العدوى أو خيف منه على المال اقترض الولي. وله الإنفاق من ماله والرجوع إن أشهد أنه أنفق ليرجع فإن لم يكن ولي لزم صلحاء البلد إقامة من يفعل ما ذكر أخذا مما مر أواخر الحجر والذي يظهر أخذا مما مر [حاشية الشرواني] إلى التنبيه في النهاية (قوله: ولو بجناية) أي على أمه (قوله أو حيا) أي حياة مستقرة (قوله: لأن الأول) هو قوله بأن انفصل ميتا وقوله والثاني هو قوله أو حيا ولم يعلم إلخ اهـ ع ش (قوله ولا ينافي هذا) أي قول المصنف فإن انفصل إلخ اهـ ع ش (قوله بشرطها) وهو الانفصال حيا لوقت يعلم إلخ (قوله ما مر) أي قبيل قول المصنف ولا يرث مرتد (قوله ما مر أنه ورث إلخ) قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال فإنه إذا كان جمادا عند الموت فإن انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت وإلا فلا سم ورشيدي وأشار المغني إلى دفع المنافاة بما نصه ومر أن الحمل يرث قبل ولادته ولكن شرط استقرار ملكه للإرث ولادته حيا كما قال فإن انفصل إلخ. (قوله: لأن هذا) أي ما هنا وقوله وذاك أي ما مر (قوله

باعتبار التبين) لو قال باعتبار نفس الأمر لكان أقعد إذ التبين قريب من الظهور أو عينه سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله وأن المشروط) أي ولأن إلخ اهـ ع ش (قوله بالشرطين) أي انفصاله حيا وإن لم يعلم وجوده عن الموت سم وكردي ورشيدي وقال ع ش هما كونه حيا حياة مستقرة يقينا اهـ. (قوله واعلم إلخ) دخول في المتن (قول المتن بيانه) أي بيان العمل بالأحوط في حقه وحق غيره اهـ سم ولك أن تقول نظرا لصنيع الشارح أي عدم الإعطاء إلا اليقين (قول المتن إن لم يكن) أي في مسألة الحمل وقوله من أي وارث وقوله عائلات بمثناة فوقية أي الثمن والسدسان اهـ مغني (قوله لاحتمال) إلى التنبيه في المغني (قوله أنه) أي الحمل وقوله فتكون أي المسألة (قوله من أربع) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بترك التاء اهـ سيد عمر وعبارة النهاية والمغني وابن الجمال أربعة بالتاء (قوله فإن كان) أي الحمل (قوله بنتين) أي فأكثر اهـ سم (قوله فلهما) أي فالباقي لهما (قوله والأكمل) أي بأن كان بنتا وحينئذ يفضل عن الفرض واحد يأخذه الأب أيضا تعصيبا أو كان ابنا فيأخذ الباقي تعصيبا اهـ سم عبارة المغني أو ذكرا فأكثر أو ذكرا وأنثى فأكثر كمل للزوجة الثمن بغير عول وللأبوين السدس كذلك والباقي للأولاد اهـ. (قوله على روي العين إلخ) فيه تسامح إذ الروي هي العين فقط وأما الألف فوصل على أن إطلاق الروي على الحرف الذي تبنى عليه الأسجاع محل تأمل اهـ سيد عمر وعبارة المغني وكان أول خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع اهـ أي بالعول (قوله وأن كلا إلخ) عطف على مقدر والأصل من أن امرأة أتت في بطن واحد أربعين ولدا وإن كلا إلخ (قوله أنه يحصل إلخ) أي بنحو القرض (قوله ولم يوجد متبرع) أي بالعمل (قوله ولا متبرع) أي بالإنفاق (قوله يقترض) أي القاضي وكذا ضمير ألزم وقوله لهم أي

للمحجورين من الأولاد، ولو أفرد لكان أولى وكذا يقال في ضمير عليهم (قوله فإن لم يكن) أي للمحجور من الأولاد (قوله ما ذكر) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] الباقي منه فإن بان حياة المفقود أخذه أو موته أخذته البنت فرضا وردا بشرطه. (قوله يعلم وجوده) أي، ولو بمادته كالمني (قوله ما مر أنه ورث إلخ) قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال فإنه إذا كان جمادا عند الموت فإن انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت وإلا فلا، وقد يقال هذا يرجع لما ذكره (قوله بالشرطين) أي انفصاله حيا وأن يعلم وجوده عند الموت (قوله في المتن بيانه) أي بيان العمل بالأحوط في حقه وحق غيره (قوله فإن كان بنتين) أي فأكثر (قوله والأكمل) أي وإلا بأن كان بنتا وحينئذ يفضل عن

Mas'alah: Who is believed when a child disputes with a guardian over spending?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2939

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

)

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a poor father who can earn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

والأصح وجوب نفقته، وإن قدر عليه فالوجه الأول

Mas'alah: Is a son obligated to earn to support his father if the father is able to work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

(قوله: يلزمه الكسب) أي: ولا يجب نفقته على الابن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance by a wealthy son for his father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

(قوله: والأصح وجوب نفقته إلخ) أي: على الابن الغني وصور المغني المسألة كما مر آنفا بما إذا كان الابن فقيرا لا يلزمه نفقة الأب وعلى هذا فلا خلاف بين الإفتاءين

Mas'alah: What is the ruling on maintenance as a marital right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

في نحو نفقة) أي من حقوق الزوجية (قوله:

Mas'alah: Who is obligated to provide the means for marriage for a father or grandfather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3205

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

(يلزم الولد) الحر الموسر – بما يأتي في النفقات كما هو ظاهر – الأقرب ثم الوارث وإن سفل ولو أنثى وغير مكلف وكافرا اتحد أو تعدد فإن استوى اثنان فأكثر قربا وإرثا وزع عليهم بحسب الإرث على ما رجحه في الأنوار أو بالسوية على الأوجه (إعفاف الأب) الحر المعصوم ولو كافرا (والأجداد) ولو من جهة الأم (على المشهور) لئلا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف ولأنه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة وبه فارق الأم لأن الحق لها لا عليها، وإلزامه بالإنفاق على زوجها معها عسر جدا على النفوس فلم يكلف به ولو قدر على إعفاف أحد أصوله قدم عصبته وإن بعد كأبي أبي أبيه على أبي أمه فإن استويا عصوبة أو عدمها قدم الأقرب كأب على جد وأبي أم على أبيه فإن استويا قربا فقط بأن كانا في جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم أم أقرع بينهما لتعذر التوزيع وإعفافه.

Mas'alah: Is the father obligated to provide maintenance for the son and his wife after enabling marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3206

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

(ثم) إذا زوجه أو ملكه (عليه مؤنتهما) أي الأب وحليلته لأنها من تتمة الإعفاف وحله بالزوجة والأمة بعيد لأن العطف فيهما بأو على أنه يوهم وجوب اتفاقهما لو اجتمعا وفي نسخ مؤنتها كما في أصله واستحسن لأن مؤنة الأصل معلومة من بابها ولأنه لا يلزم من إعفافه مؤنته إذ قد يقدر عليها فقط وقد يجاب بأنه ربما يتوهم أنه

إذا أعفه [حاشية الشرواني] قوله: أنه يلزمه ذلك) أي في مسألة البلقيني (قوله: وإن أمكنه) أي الفرع (قوله: وظاهر قولنا إلخ) أي بالنسبة لمسألة البلقيني اهـ سم. (قوله: في هذه الصورة) أي التي ذكرها البلقيني بقوله بل لو نكحها معسرا إلخ (قوله: ويوجه الأول) أي من الوجهين (قوله: فلم يكلف) أي الأصل ما يقتضي إلخ يعني منعه من مطالبة فرعه بمهر منكوحته (قوله: تقييده) أي ما ذكره البلقيني (قوله: بحيث يمكن إلخ) قيد للثقل المنفي (قوله: ثم رأيت شيخنا صرح بذلك إلخ) أي في مسألة البلقيني اهـ سم (قوله: فقال وظاهر إلخ) اعتمده المغني (قوله: أي مهر مثل المنكوحة) إلى قوله وقد يجاب في المغني إلا قوله كعمياء وجذماء وإلى قوله ولو كان بعصمته في النهاية (قوله: فلو زاد إلخ) أي فلو نكح الأصل بأزيد من مهر المثل كان الزائد في ذمة الأب (قول المتن: أو يملكه أمة إلخ) ولو أيسر الأصل بعد أن ملكه فرعه الجارية أو ثمنها أو المهر لم يسترد الفرع ذلك لأنه ملكه ذلك وقت الحاجة إليه كنفقة دفعها إليه ولم يأكلها حتى أيسر اهـ مغني (قوله: بعد الشراء) أي شراء الأصل (قوله: لحصول الغرض إلخ) ولو كانت الواحدة لا تكفيه لشدة شبقه وإفراط شهوته فهل يلزم الولد إعفافه باثنتين أو لا؟ قوة كلامهم تفيد المنع وفيه احتمال مستبعد اهـ نهاية قال ع ش قوله: لشدة شبقه إلخ أي فإن كان عدم الكفاية لاحتياجه للخدمة فقياس ما مر في المجنون وجوب الزيادة وقوله: تفيد المنع معتمد اهـ. (قوله: بواحد من ذلك) عبارة المغني بكل من هذه الطرق اهـ أي الخمسة. (قوله: ولا يكفي صغيرة ومن بها إلخ) لعله أن لم يردها الأب اهـ رشيدي (قوله: مثبت خيار) أي من عيوب النكاح (قوله: كعمياء إلخ) ظاهر صنيعه أنه مثال الشوهاء وفيه تأمل عبارة النهاية ولا يكفي شوهاء وصغيرة ومن بها عيب يثبت الخيار ولو شابة وجذماء وكذا لو لم يثبته كعمياء اهـ وهي ظاهرة (قوله: وجذماء) أي مقطوعة اليد فإن من بها المرض المخصوص يقال لها مجذومة لا جذماء كما في الصحاح فلا

يرد أن الجذماء داخلة فيمن بها مثبت خيار اهـ ع ش (قوله: لا يمنع إلخ) ولو كان من ملكها من هؤلاء يمكن بيعها بما يساوي مهر مثل من تليق به فينبغي أن لا يجب إعفافه اهـ سم (قوله: فلا يجوز إلخ) أي فلو خالف وفعل لم ينعقد النكاح اهـ ع ش (قوله: ويتزوجها الأب إلخ) أي بشرطه كما هو ظاهر اهـ سم أقول وهو الظاهر المتعين وما في الرشيدي من أن قوله للضرورة مع ما يأتي في شرح محتاج إلى نكاح من قوله وإن لم يخف عنتا صريح في عدم اشتراط توفر شروط تزوج الأمة فيكون مستثنى مما مر كما هو ظاهر فليحرر اهـ فظاهر المنع فإن كلام الشارح هنا مع ما يأتي إنما يفيد وجوب الإعفاف بتزويج الأمة على الفرع لو أيسر بمهره فقط، وأما شرط جواز تزوج الأصل بالأمة فمسكوت عنه اتكالا على علمه من بابه (قوله: أقل هذه الخمسة) لا يخفى أنها ترجع إلى مهر حرة أو ثمن أمة على أن الصورتين الأولتين ليس بينهما فرق معنوي فتأمل رشيدي وع ش عبارة المغني أقل ما تندفع به الحاجة اهـ. (قوله: غيره) أي الأقل (قوله: في ذلك) أي بين الخمسة المذكورة اهـ مغني (قوله: وحله) أي تفسير الضمير (قوله: لأن العطف فيهما بأو) وبين ابن هشام أن أو التي يفرد بعد العطف بها هي التي للترديد دون التنويع اهـ سم أي وما هنا للتنويع (قوله: على أنه) أي ذلك الحل (قوله: وجوب اتفاقهما) أي الزوجة والأمة (قوله: لو اجتمعا) كان الظاهر التأنيث (قوله: إذ قد يقدر) أي الأصل عليها أي مؤنته فقط أي دون المهر والثمن (قوله: ربما يتوهم) أي لو أفرد – [حاشية ابن قاسم العبادي] حرر الفرق بين هذا حينئذ وقوله الآتي أو يقول أنكح إلخ ومجرد الفرق بالقول قليل الجدوى (قوله: وظاهر قولنا إلخ) أي بالنسبة لمسألة البلقيني (قوله: ثم رأيت شيخنا صرح بذلك) أي في مسألة البلقيني (قوله: وتزوجه أو ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب إعفافه) لو كانت من ملكها من هؤلاء يمكن بيعها بما يساوي مهر مثل من تليق به فينبغي أن لا يجب إعفافه (قوله: ويتزوجها الأب) بشرطه كما

هو ظاهر (قوله: لأن العطف فيهما بأو) بين ابن هشام أن "أو" التي يفرد بعد العطف بها هي التي للترديد –

Mas'alah: What are the rulings on a father's obligation to provide maintenance for his son's wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3207

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

لا يلزمه مؤنته وأن ما يأتي في النفقات إذا لم يعفه وبأن الغالب أن من احتاج للإعفاف يحتاج للإنفاق ولا يلزم الفرع أدم لزوجة أصله ولا نفقة خادمها لأنها لا تخير بالعجز عنهما ولو كان بعصمته أخرى كشوهاء أنفق على التي تعفه فقط على الأوجه

Mas'alah: When is providing a wife obligatory for one lacking the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3207

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(وإنما يجب إعفاف فاقد مهر) وثمن أمة لا واجد أحدهما ولو بقدرته على كسب يحصله لكن في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر [حاشية الشرواني] الضمير (قوله: وأن ما يأتي إلخ) عطف على أنه إذا صح (قوله: ولا يلزم الفرع أدم إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله: بالعجز عنهما) أي الأدم والخادم (قوله: أنفق على التي تعفه فقط) لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد اهـ مغني (قوله: على الأوجه) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته لم

يلزمه سوى نفقة واحدة يوزعها الأب عليهما ولا تتعين للجديدة اهـ. (قوله: ولا عكسه) إلى قول المتن وإنما يجب في النهاية إلا قوله ولو قيل إلى ولا يجب التجديد وكذا في المغني إلا قوله والأوجه إلى المتن (قوله: لمهر إلخ) أي من جهة المهر (قوله: ومؤنة) انظره مع أن المؤنة مقدرة لا سيما وقد مر أنه لا يجب لها أدم اهـ رشيدي (قوله: بجمال) كقوله لمهر متعلق بقول المتن "رفيعة" وقوله: لنكاح إلخ متعلق بتعيين (قول المتن: ولو اتفقا إلخ) أي ولم تكن معينة الأب أرفع مؤنة بقرينة ما قبله اهـ رشيدي عبارة السيد عمر وقد يتوقف فيه فقد يعين الأب رفيعة تعظم مؤنها أو أمة نهمة لا يشبعها القليل اهـ. (قول المتن فتعيينها إلخ) أي الزوجة أو الأمة. (قوله: بغير فعله) وليس منه الحبل حتى لو أحبلها فماتت بالولادة يجب التجديد اهـ ع ش عبارة الرشيدي أو بفعله المعذور فيه كدفعها لصيال أخذا مما يأتي اهـ (قوله: لا منه إلخ) وكردته ردتهما كما لا يخفى نهاية ومغني (قوله: أو بنحو رضاع) عطف على بردة اهـ سم (قوله: على ما فيه إلخ) عبارة المغني فإن قلت كيف يعتق للعذر فإنه يمكنه بيعها واستبدالها بغيرها أجيب بأن ذلك متصور بأم الولد أما غيرها فإنه لا يعذر في إعتاقها وإن كان ظاهر كلامهم الإطلاق اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الإرشاد ما نصه ولقائل أن يمنع العذر في المستولدة أيضا لأنه يمكن إيجارها وأخذ غيرها من أجرتها والعتق يفوت ذلك اللهم إلا أن يكون الفرض عدم تأتي ذلك اهـ وعبارة النهاية والعذر في الأمة أن تكون مستولدة أو غيرها ولم يجد من يرغب في شرائها وخاف ريبة منها أو اشتد شقاقها اهـ ولعلها هي الظاهرة وإليه يميل كلام الشارح (قوله: بخلافه) أي الطلاق أو الإعتاق (قوله: ولو قيل فيما إذا غلب إلخ) وهو قريب بل لو قيل بوجوب ذلك وإن لم يظن صدقه لم يبعد حيث خيف هلاكه أو وقوعه في الزنا اهـ ع ش (قوله: لغير عذر) فلو ماتت المطلقة بغير عذر فينبغي وجوب التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق م ر اهـ سم أقول ويتردد النظر فيما لو

طلق بغير عذر ثم حدث بعد الطلاق عذر أو عيب مجوز للفسخ فهل يجب قياسا على ما بحث في مسألة الموت أو لا؟ فليتأمل اهـ سيد عمر ولعل الأقرب الثاني لظهور الفرق (قوله: لما صدر إلخ) أي من الطلاق والإعتاق بغير عذر (قوله: ويسري) ببناء المفعول أو الفاعل (قوله: الطلاق) لعل المراد به الذي عرف ذلك منه قبل الإعسار فلا يرد أنه إذا طلق لغير عذر لا يجب التجديد أو أنه طلقها رجعيا ثم راجع وفعل ذلك ثلاث مرات ثم ماتت ثم رأيته في سم على منهج اهـ ع ش (قوله: ومر ضابطه) وهو أن يطلق ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة وعبارته ثم: فإن كان مطلاقا بأن طلق ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة اهـ ع ش (قوله: ويسأل إلخ) ببناء المفعول أو الفاعل عطف على يسري الطلاق (قوله: من غير قاض) معتمد اهـ ع ش. (قوله: وثمن أمة) إلى قوله ويظهر أن القول في النهاية وكذا في المغني إلى قوله لكن في زمن إلى ويفرق (قوله: لكن في زمن إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهر كلامهم أنه لو لم يكتسب المهر في زمن قصير وجب على الولد إعفافه ولو قيل يجب عليه الكسب في الزمن المذكور ويجب على الولد التتميم لم يكن بعيدا اهـ وعبارة الخطيب في هامش المغني نعم – [حاشية ابن قاسم العبادي] دون التنويع. (قوله: لا منه) وكردته ردتها كما لا يخفى شرح م ر (قوله: أو نحو) عطف على بردة (قوله: على ما فيه إلخ) في شرحه للإرشاد وبحث أن محل وجوبه أي التجديد حيث كانت المعتقة لا يمكن بيعها كالمستولدة بخلاف التي يمكن بيعها واستبدال غيرها بثمنها انتهى ولقائل أن يمنع العذر في المستولدة أيضا لأنه يمكن إيجارها وأخذ غيرها من أجرتها والعتق يفوت ذلك اللهم إلا أن يكون عدم تأتي ذلك (قوله: بخلافه لغير عذر) فلو ماتت فينبغي وجوب التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق م ر. (قوله: وثمن أمة) أي تعفه كما هو –

Mas'alah: What is the ruling on a needy person being believed without an oath regarding need for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3208

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ويفرق بين هذا ووجوب إنفاقه وإن قدر على كسب بأن المشقة ثم أكثر لدوامها ولأنها آكد إذ لا خلاف فيها بخلافه (محتاج إلى نكاح) أي وطء لشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه وإن لم يخف عنتا أو إلى عقده لخدمة لنحو مرض إن تعين طريقا لذلك لكنه لا يسمى إعفافا (ويصدق إذا ظهرت الحاجة) أي أظهرها ولو بمجرد قوله وإن لم تحفها قرائن إذ لا تعلم إلا من جهته (بلا يمين) إذ لا يليق بحرمته تحليفه على ذلك ويأثم بطلبه مع عدمها ولو كذبه ظاهر حاله كذي فالج فللأذرعي فيه تردد والأوجه تصديقه بيمينه إن احتمل صدقه ولو على ندور. (ويحرم عليه وطء أمة ولده) الذكر والأنثى وإن سفل إجماعا (والمذهب) فيما إذا وطئها عالما بتحريمها (وجوب) تعزير عليه لحق الله تعالى إن رآه الإمام، وأرش بكارة و (مهر) للولد في ذمة الحر ورقبة غيره نعم المكاتب كالحر لأنه يملك وإن طاوعته للشبهة الآتية ومحله إن لم يحبلها أو أحبلها لكن تأخر إنزاله عن تغييب حشفته كما هو الغالب فإن أحبلها وتقدم إنزاله على تغييب الحشفة أو قارنه فلا مهر ولا أرش لأن وطأه وقع بعد أو مع انتقالها إليه لما يأتي أنه يملكها قبيل الإحبال ويظهر أن القول في التقدم وعدمه قول الأب بيمينه إذ لا يعلم إلا منه فإن شك فهو محل نظر لأن الأصل العام براءة الذمة والخاص إلزامها إذ إتلاف مال الغير الأصل فيه إيجابه للضمان ويقع لهم أنهم يرجحون هذا لخصوصه فهو أقوى ومع ذلك الأقرب الأول لأن الأب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا الخاص (لأحد) لأن له بمال ولده شبهة الإعفاف

المجانس لما فعله ومن ثم لم يفترق الحال بين القن وغيره ولا بين مستولدة الابن وغيرها على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير واعتمده جمع، لكن الذي في الروضة وأصلها عن الروياني عن الأصحاب وجوبه في المستولدة قطعا إذ لا شبهة له فيها بوجه لعدم تصور ملكه لها بحال نعم لو وطئ الأمة في دبرها حد كما يأتي في الزنا ويؤخذ من قولهم لعدم إلخ أن محرم الأب المملوكة للولد [حاشية الشرواني] إن خاف الوقوع في الزنا مدة كسبه ينبغي أن يجب إعفافه وهو واضح اهـ. (قوله: بين هذا) أي عدم وجوب الإعفاف مع القدرة على الكسب وقوله: ثم أي في الإنفاق وقوله: لدوامها إلخ أي النفقة (قوله: بخلافه) أي الإعفاف (قوله: أي وطئ) إنما حمل النكاح على الوطء لقول المصنف المار "إعفاف" اهـ رشيدي (قوله: أو إلى عقده) عطف على قول المتن إلى نكاح (قوله: لخدمة إلخ) وظاهر أنها تكفي هنا وإن كانت شوهاء فليراجع اهـ رشيدي (قوله: لكنه) أي العقد للخدمة اهـ ع ش (قوله: وإن لم تحفها) أي تقوها اهـ ع ش (قوله: ويأثم) أي الأصل وقوله: مع عدمها أي الحاجة. (قول المتن ويحرم عليه) أي الأب وإن علا اهـ مغني (قوله: فيما إذا وطئها عالما إلخ) قيد لوجوب التغرير فقط كما هو صريح صنيع النهاية (قوله: لحق الله تعالى) أي لا لحق الولد كما ذكره الرافعي اهـ مغني قال ع ش بعد ذكره عن الزيادي مثله والأقرب أن كون التغرير ليس لحق الولد خاص بما هنا وأنه يعزر لابنه إن وجد منه في حقه ما يقتضيه في موضع آخر اهـ. (قوله: وأرش بكارة) أي إن كانت بكرا وافتضها اهـ شرح روض (قول المتن مهر) أي مهر ثيب اهـ سم (قوله: للولد) أي وإن كان الأب كافرا مؤمنا شرح روض اهـ سم (قوله: في ذمة الحر إلخ) هل ولو مبعضا لأنه يملك أو يقال نصف المهر في رقبته ونصفه يتعلق بذمته فيه نظر والظاهر الثاني ويؤيده ما سيأتي في قيمة الولد اهـ ع ش (قوله: نعم المكاتب كالحر) أي فيكونان في ذمته اهـ ع ش (قوله: وإن طاوعته) غاية للمتن وكذا قوله: للشبهة تعليل له (قوله:

ومحله) أي وجوب المهر والأرش (قوله: ويظهر أن القول في التقدم إلخ) واستظهر في شرحه الصغير للإرشاد تصديق مدعي التأخر لأن مدعي التقدم يدعي مسقطا والأصل عدمه اهـ سم (قوله: يرجحون هذا) أي الثاني (قول المتن لأحد) ظاهره وإن كانت بنت الأصل بأن ملك فرعه أخته بل ويثبت النسب م ر اهـ سم (قوله: على ما اقتضاه) أي عدم الحد في المستولدة كلام الشرح الصغير إلخ وهو المعتمد نهاية ومغني وأسنى (قوله: وجوبه) أي الحد (قوله: نعم لو وطئ الأمة إلخ) خلافا للنهاية عبارته وشمل ذلك أي [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهر (قوله: والأوجه) كذا م ر. (قوله: لحق الله تعالى) أي لا لحق الولد كما في الروضة قال في شرح الإرشاد الصغير وإنما هو جواب عن سؤال وهو لم عزر لحق ولده فيما إذا قذفه ولم يعزر إذا وطئ أمته لحقه بل لحق الله تعالى وإنما عزر لحق ولده في قذفه لأنه لا شبهة له في عرض ولده بخلاف ماله كذا قيل وفيه نظر لأن الشبهة لا ترفع التعزير فلا مدخل لها فيه فالوجه الفرق بأن الإيذاء في العرض أعظم منه في المال كما يصرح به كلامهم في الكليات الخمس انتهى وقد نقل في شرح الروض جوابين، أحدهما مضمون القيل المذكور، والآخر حاصله منع أن مراد الأصحاب في التعزير للقذف أن التعزير لحق الولد لجواز أن يريدوا أنه لحق الله تعالى (قوله: في المتن: مهر) هو مهر ثيب قال في شرح الروض ويجب وإن كان الأب كافرا أو مؤمنا (قوله: ورقبة غيره) أي وإن لم يكمل كما بينه شرح الروض (قوله: فإن أحبلها إلخ) عبارة الروض إلا إن أنزل قبل استكمال الحشفة أو معه أي فلا يجب المهر انتهى (قوله: ويظهر أن القول في التقدم وعدمه قول الأب بيمينه إلخ) في شرحه الصغير للإرشاد ولو اختلفا في تقدمه وتأخره فالذي يظهر تصديق مدعي التأخر لأن مدعي التقدم يدعي مسقطا لما اقتضاه إيلاج الحشفة المتيقن الموجب للمهر والأصل عدمه مع قوة جانب بموافقته للغالب ومع ذلك لا نظر لأصل براءة الذمة انتهى (قوله في المتن لأحد) ظاهره وإن كانت بنت

الأصل بأن ملك فرعه أخته بل ويثبت النسب م ر (قوله: على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير إلخ) وكذا كلام الروضة في مواضع وجزم به ابن المقري شرح م ر (قوله: نعم لو وطئ الأمة في دبرها حد إلخ) خالفه في ذلك شيخنا فقال: ومثل ذلك –

Mas'alah: What is the liability of a master who employs his slave without guaranteeing mahr and nafaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3214

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Slaves

وإن استخدمه) نهارا (بلا تكفل) أو حبسه بلا استخدام (لزمه الأقل من أجرة مثل) له مدة الاستخدام أو الحبس أي من ابتدائه إلى وقت المطالبة (وكل المهر) ولو مؤجلا كذا قيل ويرده ما مر أن الكسب لا يصرف إلا للحال ولا يدخر منه شيء لحلول المؤجل (والنفقة) أي المؤنة مدة أحد ذينك أيضا فإن لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل فيما يظهر لما قررته فالأقل من الأجرة والنفقة كما هو ظاهر وذلك لأن أجرته إن زادت فالزيادة للسيد وإن نقصت لم يلزمه الإتمام وبه فارق ما لو استخدمه أجنبي فإنه يلزمه أجرة المثل مطلقا ويؤخذ من ذلك أن استخدامه بلا تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل لا إثم عليه فيه لأنه لا ضرر على الزوجة منه بوجه خلافا لما قد يتوهم من قوله إن تكفل إلخ والحاصل كما علم مما قررت به المتن أنه في صورتي السفر والاستخدام إن تكفل بالمهر والنفقة لزماه وإن لم يتكفل أو تكفل بالأقل السابق لم يلزمه إلا الأقل وأن الخيرة [حاشية الشرواني] المذكوران بل لعله أيضا في غير المأذون معه من مال التجارة وربحه ما يفي بالمهر والنفقة لأنهما يتعلقان بذلك وفيه وفاء بهما فلا حاجة إلى اشتراط التكفل ولا إلى لزوم الأقل المذكورين

فليتأمل اهـ سم. أقول وما ذكره آخرا محل تأمل لاحتمال تلف ما بيده ولو بإتلاف السيد كما مر وما ذكره أولا رده المغني في شرح وفي قول يلزمه المهر والنفقة بما نصه قال بعضهم: جميع ما سبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر أن للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شيء انتهى وهذا بحث مردود لأن استخدامه يقابل بأجرة فهو داخل في قول الأصحاب يلزمه الأقل من أجرة مثله إلى آخره اهـ وهو الظاهر (قوله: ومفهومه) أي ورجوع مفهوم إن تكفل إلخ (قوله: أيضا) أي كرجوعه لمسألة الاستخدام (قوله: ولم يتعلق إلخ) عطف على قوله تكفل المهر وقوله: به أي العبد رضاه أي الغير اهـ سم (قوله: كرهن) أي أو استئجار أو كتابة أو جناية اهـ حلبي (قول المتن ويفوت) بالنصب من التفويت (قوله: للعبد استصحاب زوجته إلخ) فإن امتنعت من السفر معه ولو بمنع السيد لها إذا كانت رقيقة سقطت نفقتها مغني وروض مع شرحه. (قوله: والكراء) أي لها من كسبه الظاهر أن مثله سائر مؤن السفر الزائد على مؤن الحضر اهـ سيد عمر (قوله: في الأمة) أي المزوجة اهـ سم (قوله: ووقت إلخ) عطف على ليلا (قوله: فيما يظهر إلخ) راجع إلى قوله وقت إلخ (قوله: انعكس الحكم) أي فتلزمه تخليته نهارا للاستمتاع وقوله: وقيد جمع ذلك أي قول المصنف لزمه تخليته ليلا اهـ ع ش (قوله: ومحله) أي التقييد بما ذكر وقال سم أي محل الكون بمنزل سيده اهـ. (قوله: كل وقت) ليتأمل المراد به فإن ظاهره مشكل إذ لا يتم إلا بتعطيل سيده له بالكلية فكان المراد العموم العرفي الحقيقي اهـ سيد عمر (قوله: ولا فرق) أي بين كونها بمنزل السيد أو لا اهـ ع ش. (قوله: أو تحملهما وهو موسر إلخ) فيه أمران الأول أنه يلزمه موافقته في الصورتين أعني إذا كان موسرا أو أدى وإلا فلا والثاني أنه إذا تكفل بشيء لزم منهما بصيغة ضمان معتبرة لزمه وامتنع الرجوع عنه كما هو ظاهر م ر اهـ سم (قوله: أي من ابتدائه إلخ) مجرد تصوير والمراد الأقل من أجرة مدة

الاستخدام أو الحبس وكل المهر إلخ اهـ ع ش (قوله: إلى وقت المطالبة) أي والصورة أن الاستخدام أو الحبس باق بقرينة ما قبله اهـ رشيدي (قوله: أحد ذينك) أي الاستخدام والحبس اهـ سم (قوله: أيضا) أي كأجرة المثل (قوله: فإن لم يكن مهر) أي كأن أبرأته أو كانت مفوضة ولم يوجد فرض ولا وطء (قوله: وذلك) أي لزوم الأقل (قوله: مطلقا) أي أقل كانت أو أكثر اهـ ع ش (قوله: من ذلك) أي من قول المتن وإن استخدمه إلخ (قوله: لأنه لا ضرر إلخ) أي للزوم السيد أقل الأمرين من الأجرة والنفقة والمهر اهـ ع ش (قوله: لزماه) ظاهره أن اللزوم لا يتوقف على علمه – [حاشية ابن قاسم العبادي] ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به ومن استخدامه لا يفوت شيئا فكيف يشترط التكفل ولزوم الأقل المذكوران بل لعله أيضا في غير المأذون الذي معه من مال التجارة وربحه ما يوفي بالمهر والنفقة لأنهما يتعلقان بذلك وفيه وفاء بهما فلا حاجة إلى اشتراط التكفل ولا إلى لزوم الأقل المذكورين فليتأمل (قوله: رضاه) أي الغير (قوله في الأمة) أي المزوجة (قوله: وقيد جمع ذلك) أي اللزوم (قوله: ومحله) أي محل الكون بمنزل سيده. (قوله: أي تحملهما وهو موسر إلخ) فيه أمران الأول أنه يلزمه موافقته في الصورتين أعني إذا كان موسرا أو أدى وإلا فلا والثاني إذا تكفل بشيء لزم منهما بصيغة ضمان معتبرة لزمه وامتنع الرجوع عنه كما هو ظاهر م ر (قوله: أحد ذينك) أي الاستخدام والحبس (قوله: ويؤخذ إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لزماه) ظاهره أن اللزوم لا يتوقف على علمه بقدرهما –

Mas'alah: Is the husband obligated to pay maintenance when the slave-girl is handed over only at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3216

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ولا نفقة على الزوج حينئذ) أي حين إذ سلمت له تسليما ناقصا كالليل فقط (في الأصح) لعدم التمكين التام كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا أما المهر فيلزمه تسليمه بذلك لأن سببه الوطء وقد وجدوا ما لو سلمت له ليلا ونهارا فتلزمه النفقة لتمام التمكين حينئذ. (

Mas'alah: Which location determines the wife's travel expenses for delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3227

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

(فرع) العبرة فيما إذا غابت الزوجة عن محل العقد بمحله فلو تزوج امرأة في الكوفة ببغداد لزمها المؤنة لنفسها وطريقها ونحو محرم معها من الكوفة إلى بغداد لا إلى الموصل لو خرج إليه كذا أطلقوه وإنما يتجه اعتبار محل العقد إن كان الزوج به أما لو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج فيما يظهر لأنه المتسلم لا العقد لأنها لم تخاطب بالإتيان إليه أصلا وإنما خوطبت بالإتيان للزوج ابتداء فاعتبر محله حالة العقد دون محل وكيله وظاهر كلامهم أنه لا فرق في اعتبار محل العقد بين علمها ببلد الزوج وعدمه ولو فصل لأنها في حالة العلم موطنة نفسها على الذهاب إليه بخلافها مع عدمه لم يبعد وقياس ما مر أن بلد العقد لو لم يصلح للتسليم اعتبر أقرب محل صالح إليه

Mas'alah: What is the book of maintenance about?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3651

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

)

Mas'alah: What is the introduction to the book of maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3651

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

كتاب النفقات) وما يذكر معها وأخرت إلى هنا لوجوبها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد أسبابها الأتية النكاح والقرابة والملك وأورد عليها أسباب أخر ولا ترد لأن بعضها خاص وبعضها ضعيف من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخبر كما مر والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع وبدأ بنفقة الزوجة لأنها أقوى لكونها [حاشية الشرواني] موافقا للقاضي المقلد) أي بخلاف المجتهد وقوله على ما يأتي إلخ أي والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله وفي سم على حج ما يفيده حيث قال وفي شرح م ر مثله وفيه نظر اهـ لكن ظاهر كلام شيخنا الزيادي اعتماد الاكتفاء بالإطلاق اهـ ع ش وهو ظاهر المغني أيضا وقال السيد عمر والقلب إليه أميل (قوله في كل رضعة) إلى الكتاب في المغني إلا قوله موافقا للقاضي إلى اكتفى منه وقوله على ما يأتي بما فيه في الشهادات وقوله فيه نظر إلى المتن (قوله في الزنا) أي في الشهادة به. (قوله وهو اللبن المحلوب) أي المراد به هنا ذلك وإلا فهو بالفتح للمصدر أيضا لكن منع من إرادته ما سيأتي من قوله للعلم بالمراد إلخ وقوله أو بسكونها يعني مصدرا كما هو ظاهر إذ هو بالسكون ليس إلا للمصدر كما صرح به

أئمة اللغة اهـ رشيدي (قوله أو بسكونها) ظاهره أن المراد به مع السكون اللبن أيضا لكن في المختار أن اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وأنه مصدر بالفتح والسكون اهـ ع ش (قوله قيل إلخ) عبارة المغني قال ابن شهبة وهو المتجه وقيد في الأم المشاهدة بغير حائل فإن رآه من تحت الثياب لم يكف اهـ. (قوله وفيه نظر إلخ) فيه نظر كذا قاله الفاضل المحشي سم ووجهه أنه لا يلزم من مشاهدته العلم بكونه منفصلا عنها ولا يغني عنه الإيجار لأنه فعل آخر مغاير للحلب الذي هو الانفصال اهـ سيد عمر (قول المتن وإيجار) أي اللبن في فم الرضيع وازدراد أي مع معاينة ذلك أو قرائن أي دالة على وصول اللبن جوفه كالتقام أي كمشاهدة التقام ثدي بلا حائل كما صرح به القاضي حسين وغيره اهـ مغني (قول المتن بعد علمه) أي الشاهد (قوله أو قبيله لبنا) أي لأن الأصل استمراره اهـ ع ش (قوله لأن مشاهدة هذه) أي القرائن المذكورة (قوله ولا يذكرها) أي القرائن عبارة المغني ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة اهـ وقال ع ش أي الحلب وما بعده اهـ وفيه ما لا يخفى (قوله فلا تحل له الشهادة إلخ) (خاتمة) لو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في أوجه الوجهين وقال شيخنا إنه الأقرب ويسن أن يعطي المرضعة أي ولو أما شيئا عند الفصال أي فطمه والأولى عند أوانه فإن كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله أن يعتقها لأنها صارت أما له ولن يجزي ولد والده إلا بإعتاقه كما ورد به الخبر مغني ونهاية [كتاب النفقات في النكاح والقرابة والملك] (كتاب النفقات) (قوله وما يذكر معها) إلى قول المتن والمد في النهاية إلا قوله والشاهد إلى واندفع (قوله وما يذكر معها) أي كالفسخ بالإعسار اهـ ع ش (قوله وأخرت) أي النفقة أي بابها (قوله وبعده) كأن طلقت وهي حامل أو كان الطلاق رجعيا اهـ ع ش (قوله لتعدد أسبابها إلخ) عبارة المغني لاختلاف أنواعها وهي قسمان نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا

قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ونفقة تجب على الإنسان لغيره قالا وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وأورد الإسنوي على الحصر في هذه الثلاثة الهدي والأضحية المنذورين فإن نفقتهما على الناذر مع انتقال الملك فيهما للفقراء وما لو أشهد صاحب حق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم للبادية لتؤدى عند قاضي بلد آخر فامتنعوا في أثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا أجرة لهم لأنهم ورطوه لكن تجب عليه نفقتهم وكراء دوابهم كما في أصل الروضة قبيل القسمة عن البغوي وأقره ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان تجب نفقته على المالك اهـ. (قوله لأن بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص اهـ رشيدي (أقول) لعل المراد بالخصوص هنا القلة والندرة كالأسباب المارة عن المغني (قوله وبعضها ضعيف) أي كالعبد والموقوف اهـ رشيدي (قوله من الإنفاق) أي أن النفقة مأخوذ من الإنفاق (قوله ولا يستعمل إلا في الخير) أي ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات اهـ مغني (قوله كما مر) أي في باب الحجر [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ وتقدم في أول الفصل قول الشارح وإن لم يذكر أي المقر الشروط كالشاهد بالإقرار إلخ (قوله نعم إن كان الشاهد إلخ) كذا م ر وفيه نظر (كتاب النفقات)

معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان فقال (

Mas'alah: What is the daily maintenance obligation for a husband to his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3652

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

على موسر) حر كله (لزوجته) ولو أمة وكافرة ومريضة (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه أي من طلوع فجره ولا ينافيه ما يأتي عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لأن المراد منه كما هو ظاهر أنه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة إلى الفجر دون ما مضى من الفجر إلى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما. وما يأتي عن البلقيني أنه لا يجب القسط مطلقا ضعيف وإن كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه)

Mas'alah: What is the maintenance amount for a poor person and a wealthy person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3652

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

مدا طعام ومعسر) ومنه كسوب وإن قدر زمن كسبه على مال واسع، ومكاتب وإن أيسر لضعف ملكه وكذا مبعض على المعتمد لنقصه وإنما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الإطعام لأن مبناها على التغليظ أي ولأن النظر للإعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه وصلة لرحمه)

Mas'alah: What is the maintenance amount for a moderate person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3652

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

مد ومتوسط مد ونصف) ولو لرفيعة أما أصل التفاوت فلقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلا مال

يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الأكثر والمعسر الأقل والمتوسط ما بينهما وإنما لم يعتبر شرف المرأة وضده لأنها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة نعم الظاهر خبر هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أنها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه. وهو المعروف المستقر كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء الواجب من غير تقدير لوقوع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف الشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الأذرعي لا أعرف لإمامنا – رضي الله عنه – سلفا في التقدير بالإمداد ولولا الأدب لقلت الصواب إنها بالمعروف تأسيا واتباعا ومما يرد عليه أيضا أنها في مقابلة وهي تقضي التقدير فتعين وأما تعين الحب فلأنها أخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وتفاوتوا في القدر لأنا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فألحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير وإذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر فتأمله (والمد) [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله معاوضة) أي في مقابلة التمكين من التمتع اهـ نهاية (قوله حر) بالجر نعت موسر وقوله كله بالرفع فاعل حر ويجوز رفعهما على أنها خبر ومبتدأ والجملة نعت موسر اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه إلخ) أي قوله أي من طلوع فجره (قوله ما يأتي) أي في أول الفصل الآتي (قوله ثم تستقر) أي النفقة أي وجوبها (قوله وما يأتي إلخ) أي في أول الفصل الآتي (قوله مطلقا) أي سواء مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا (قوله ومنه) أي المعسر إلى قوله وإنما جعله في المغني (قوله كسوب إلخ) أي فهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده فيه وإن كان

لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسبه وصار بيده وقت طلوع الفجر. ع ش وسم. (قوله وإن قدر إلخ) فقدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وقضية ذلك أن القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك اهـ مغني (قوله على مال واسع) أي على تحصيله بالكسب (قوله ومكاتب) عطف على كسوب (قوله وإنما جعل) أي المبعض (قوله يسقطها من أصلها) أي من حيث المال ويرجع إلى الصوم رشيدي ولا يصرف شيئا للمساكين مغني (قوله ولا كذلك هنا) فإنه ينفق نفقة المعسر اهـ مغني (قوله وفي نفقة القريب) عطف على في الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا اهـ سم (قوله ولو لرفيعة) أي نسبا اهـ ع ش (قوله لينفق ذو سعة من سعته) أي إلى آخره اهـ سم (قوله فيها) أي الكفارة (قوله له) أي لكل مسكين (قوله وهو) أي المد (قوله الزهيد) أي قليل الأكل اهـ ع ش (قوله والمتوسط ما بينهما) لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف اهـ مغني (قوله بذلك) أي بالنفقة قلة وكثرة (قوله ولا الكفاية) عطف على (شرف المرأة) (قوله لأنها) أي نفقة الزوجة تجب للمريضة إلخ أي ولو اعتبرت بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقتهما وليس كذلك فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة اهـ مغني (قوله عن الخبر) أي المار آنفا (قوله لوقع التنازع إلخ) وإنما نظر إليه هنا لا في جانب نفقة القريب لأن ما هنا معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الإمكان بخلاف غيره. اهـ سم. (قوله كما تقرر) إشارة إلى قوله بل بها بحسب المعروف اهـ كردي (قوله بالمعروف) أي بالكفاية اهـ زيادي (قوله عليه) أي الأذرعي أيضا أي مثل ما تقرر (قوله في مقابلة) أي لشيء وهو التمتع اهـ ع ش (قوله شبها) كان هذا في أصل الشارح بخطه ثم ضرب عليه والله أعلم بالضارب اهـ سيد عمر (قوله وتفاوتوا إلخ) انظر هل يغني عنه قوله فيما مر أما أصل التفاوت إلخ أو

قوله وأما ذلك التقدير إلخ اهـ رشيدي (قوله لأنا وجدنا ذوي النسك إلخ) لا يخفى أن ذوي النسك لا يتفاوتون في القدر لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أنه يجب لها قسط ما بقي إلخ) ما المراد بالقسط (قوله وما يأتي عن البلقيني إلخ) كذا م ر ش (قوله ومنه كسوب) أي قادر على المال بالكسب فإن جعل حالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتي في قوله ومسكين الزكاة معسر إلخ بأنه قد يكون معسرا وقد يكون غيره (قوله وفي نفقة القريب) عطف على في الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا (قوله لينفق ذو سعة من سعته) أي إلخ (قوله لوقع التنازع إلخ) قد يقال لو نظر لهذا نظر إليه في جانب القريب والنظر إليه هنا لا ثم لا يظهر له معنى معتبر إلا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة

Mas'alah: What is the distinction between a person of moderate means and a wealthy person in maintenance rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3653

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

ومن فوقه) في التوسع بأن كان له ما يكفيه من المال لا الكسب (إن كان لو كلف مدين) كل يوم لزوجته (رجع مسكينا فمتوسط وإلا) يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فموسر) [حاشية الشرواني] الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وإنما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ما هنا فإنا راعينا حال الشخص فأوجبنا على الموسر ما لم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ما هنا وما تقرر في ذوي النسك اهـ رشيدي (قوله الأصل) إلى قول المتن فإن اعتاضت في النهاية إلا قوله ثم السياق إلى المتن وقوله واعترض إلى المتن وقوله

ويأتي إلى المتن (قوله أو إذا وافق) أي الوزن (قوله كما مر) أي في زكاة النبات (قوله ثم الوزن) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قبل. (قوله بناء على ما مر إلخ) أي بناء على ما صححه في زكاة النبات من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما اهـ مغني (قوله عنه) أي الرافعي (قول المتن قلت الأصح إلخ) عبارة المغني وخالفه المصنف فقال قلت إلخ (قوله بناء على الأصح إلخ) أي بناء على ما صححه المصنف في زكاة النبات من أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم اهـ مغني (قوله فيه) أي رطل بغداد (قوله المار ضابطه إلخ) أي بأنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مغني وع ش (قول المتن ومسكين الزكاة معسر) علم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى مغني ونهاية (قوله قيل هي عبارة مقلوبة إلخ) قد يقال إن هذا القول هو الذي ينبغي حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذي هو مراد المصنف بلا شك وأما الكسوب الذي أورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو إلى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ما قرره اهـ رشيدي وفي سم ما يوافقه (قوله ما مر) أي في شرح ومعسر مد (قوله معسر هنا) أي عند عدم اكتسابه كما قدمناه اهـ ع ش (قوله ثم السياق إلخ) تمهيد للفرق الأتي وقوله وكان وجه الفرق إلخ فيه مصادرة (قوله بينهما) أي بابي الزكاة والنفقة (قوله العمل بالعرف إلخ) خبر وكان إلخ. (قوله لا يعطون) وقوله يعدون كلاهما ببناء المفعول (قول المتن ومن فوقه) أي المسكين مغني وسم (قوله كل يوم لزوجته) قد يتوهم منه أنه لو كان معه مال يسقط على بقية غالب العمر فإن كان لو كلف في كل يوم منه مدين رجع معسرا كان متوسطا وإلا فلا وليس مرادا بل الظاهر ما قاله سم على حج من قوله قال في شرح البهجة تنبيه. قال الزركشي يبقى الكلام في الإنفاق الذي لو كلف به لوصل إلى حد المسكين وقضية كلام النووي وصرح به غيره أنه الإنفاق في الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم

إلى آخر ما أطال به فليراجع وقضيته أن الشخص قد يكون في يوم موسرا وفي آخر غيره اهـ ع ش قال السيد عمر بعد نحو ما مر عن ع ش عن نفسه ثم رأيت قول الشارح في حاشيته على فتح الجواد واعتبار كل يوم مشكل لأنا إذا اعتبرنا كل يوم لا ندري يعتبر إلى أي غاية ومن المعلوم أن غاية النكاح لا حد لها فالضبط بذلك لا يفيد وحينئذ فالذي يتجه أن المراد أنه يعتبر عند فجر يوم الوجوب حاله فإذا كان لو كلف في هذا اليوم مدين صار مسكينا فمتوسط وإلا فموسر ثم يعتبر في اليوم الثاني كذلك وهكذا ويعتبر حاله في نحو الكسوة أول الفصل لأن الفصل ثم كاليوم هنا ثم رأيتهم عبروا بقولهم والاعتبار في يساره وإعساره وتوسيطه بطلوع الفجر لأنه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرأ له في أثناء النهار وهو يومئ إلى ما ذكرته. ثم رأيت شيخنا عبر في الغرر بقوله تنبيه قال الزركشي إلخ انتهى كلامه في حاشية فتح الجواد اهـ أقول وكذا في المغني ما يوافقه (قول المتن فموسر) ولو ادعت الزوجة يسار الزوج وأنكر صدق بيمينه إذا لم يعهد له مال [حاشية ابن قاسم العبادي] والمعاوضة يتحرز فيها عن النزاع بقدر الإمكان بخلاف غيرها (قوله وليس في محله) لكن يبقى على عبارة المصنف أنها لا تفيد ضبط المعسر ولا بيان معناه بتمامه وأنها حينئذ تقتضي دخول ذي الكسب الواسع في قوله ومن فوقه أي فوق مسكين الزكاة لأنه فوقه وذلك يقتضي دخوله في المتوسط والموسر لأنه قسم من فوقه إليهما مع أنه مع المعسر ورجوع ضمير فوقه للمعسر بعيد لفظا ومعنى (قوله في المتن ومن فوقه إن كان لو كلف مدين إلخ) قال في شرح البهجة تنبيه قال الزركشي يبقى الكلام في الإنفاق الذي لو كلف به لوقف إلى حد المسكين وقضيته كلام النووي وصرح به غيره أنه الإنفاق في الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم إلخ ما أطال به فليراجع وقضيته أن الشخص قد يكون في يوم موسرا وفي آخره غيره (قوله في المتن فموسر) ولو ادعت يسار زوجها وأنكر صدق بيمينه إن لم يعهد له مال وإلا فلا فإن ادعى تلفه

فعليه تفصيل الوديعة م ر ش (قوله

Mas'alah: Does the amount of maintenance vary with cost of living and number of dependents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

ويختلف ذلك بالرخص والغلاء زاد في المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى أن الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت إلا نفقة متوسط أو معسر لكن استبعده الأذرعي وغيره واعترض هذا الضابط بما فيه نظر فاعلمه.

Mas'alah: What is the obligatory maintenance for a wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

)

Mas'alah: What is the standard staple food for maintenance of a wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

والواجب غالب قوت البلد) أي محل الزوجة من بر أو غيره كأقط كالفطرة وإن لم يلق بها ولا ألغته إذ لها إبداله

Mas'alah: What is the ruling when the staple food of the wife's locality differs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

)

Mas'alah: How is the maintenance amount determined when staple foods differ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

قلت فإن اختلف) غالبا قوت محلها أو أصل قوته بأن لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أي بيساره أو ضده ولا عبرة بما يتناوله توسيعا أو بخلا مثلا

Mas'alah: When is the husband's financial status considered for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

)

Mas'alah: When is the husband's ability to pay maintenance assessed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والإعسار (وطلوع الفجر) إن كانت ممكنة حينئذ (والله أعلم) لأنها تحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الأداء عقب طلوعه إن قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فإن شق عليه فله التأخير كالعادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين ويأتي أن من أراد سفرا يكلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر

Mas'alah: Must the husband give the wife the grain itself for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(و) الواجب (عليه تمليكها) يعني أن يدفع إليها إن كانت كاملة وإلا فلوليها أو سيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والأخذ (حبا) سليما إن كان واجبه كالكفارة ولأنه أكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت لا خبزا أو دقيقا مثلا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband personally providing maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وإن اعتادت تولي ذلك بنفسها على الأوجه [حاشية الشرواني] وإلا فلا يصدق فإن ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور في الوديعة مغني ونهاية (قوله ويختلف) إلى قوله حتى أن الشخص في المغني إلا قوله زاد في المطلب (قوله وقلة العيال) والظاهر أن المراد بهم من تلزمه نفقته كزوجة وخادمها وأم ولد وخادمه الذي يحتاج إليه أخذا مما يأتي أنه يشترط في نفقة القريب الفضل عمن ذكر اهـ ع ش (قوله ولا يلزمه إلخ) الواو حالية وقوله لو تعددت أي الزوجة ولعل الأسبك ثم تتعدد ولا يلزمه إلا نفقة متوسط إلخ (قوله لكن استبعده) أي ما زاده المطلب الأذرعي إلخ في استبعاد نظر اهـ سم (قوله واعترض) ببناء المفعول (قوله أي محل الزوجة) فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ولو اختلف قوت بلد الزوج والزوجة قال الماوردي إن نزلت عليه اعتبر غالب قوت بلده وإن نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها وإذا نزلت ببلده ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك فأبدليه قوت بلدك إن شئت ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا إليه دون ما انتقلا عنه سواء أكان أعلى أم أدنى فإن كان كل ببلده أو نحوها اعتبر محلها كما قال ذلك بعض المتأخرين اهـ مغني (قوله أي محل الزوجة) أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل آخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع إليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول وإن كان أعلى منه م ر اهـ سم (قوله من بر إلخ) بيان للغالب (قوله كالفطرة) قد يدل على أن المعتبر في الغلبة جميع السنة. اهـ سم أي فيخالف ما مر آنفا عن م ر من أن المعتبر فجر يوم الوجوب ثم يعتبر يوما بيوم (قوله غالب قوت محلها) إلى قول المتن فإن اعتاضت في المغني مع

مخالفة يسيرة سأنبه عليه إلا قوله إن قدر إلى أما الممكنة وقوله ويأتي إلى المتن وقوله فوليها وقوله أو لكون بذله إلى المتن. (قوله مثلا) أي أو زهدا اهـ مغني (قول المتن ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر) أي في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لأنها تحتاج إلخ اهـ مغني وبه علم ما في صنيع الشارح كالنهاية ولذا استشكله الرشيدي بما نصه قوله لأنها تحتاج إلى طحنه هذا أي الاحتياج إلى نحو طحنه إنما يظهر علة للزوم الأداء عقب الفجر الذي ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم اهـ. (قوله إن قدر بلا مشقة) وحينئذ يأثم بعدم الأداء مع المطالبة م ر اهـ سم (قوله لكنه لا يخاصم) أي فليس لها الدعوى عليه وإن جاز للقاضي أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف م ر اهـ سم وع ش (قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on the husband giving maintenance to his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3654

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

وعليه تمليكها) أي بنفسه أو نائبه (قوله يعني أن يدفع إليها) قال في شرح الروض أي والمغني بأن يسلمها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اهـ وقضية ذلك اعتبار القصد هنا، وتقدم بسطه في باب الضمان اهـ سم عبارة ع ش كأنه يشير به إلى عدم اعتبار الإيجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اهـ. (قوله ولو مع سكوت إلخ) أي فما يوهمه تعبيره بالتمليك من اعتبار الإيجاب والقبول ليس مرادا اهـ مغني (قوله ولو مع سكوت الدافع والآخذ) بل الوضع بين يديها كاف نهاية

ومغني (قوله إن كان واجبه) أي بأن كان الحب غالب قوتهم فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اهـ مغني (قوله بنفسه إلخ) الأولى تأخيره عن قول المتن في الأصح (قوله وإن اعتادت إلخ) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته بما جرت به عادتهن من الطبخ والكنس [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن استبعده الأذرعي وغيره) في استبعاده نظر (قوله أي محل الزوجة) أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل آخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع إليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول ولو كان أعلى منه م ر (قوله كالفطرة) قد يدل على أن المعتبر في الغلبة جميع السنة (قوله إن قدر بلا مشقة) وحينئذ يأثم بعدم الأداء مع المطالبة م ر (قوله لكنه لا يخاصم) فليس لها الدعوى عليه وإن جاز للقاضي أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف (قوله أن يدفع إليها) قال في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اهـ وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وقد تقدم بسطه في باب الضمان (قوله والآخذ) بل الوضع بين يديها كاف م ر ش (قوله على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling if one spouse requests a substitute for grain in maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3655

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

)

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to accept a substitute for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3655

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

ولو طلب أحدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق أو قيمة بأن طلبته هي أو بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب أو لكونه بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لأنه اعتياض وشرطه التراضي

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting compensation in lieu of her maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3655

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting cash or goods in exchange for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3655

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

فإن اعتاضت) عن واجبها نقدا أو عرضا من الزوج أو غيره بناء على الأصح أنه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز في الأصح) كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به ونقله غيرهما عن الأصحاب لأنها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما

يأتي أنها لو نشزت فيه أو في ليلته الآتية سقطت نفقته وبحث جواز أخذه استيفاء لأن لها أن ترضى بغيره ما لها عند المشاحة لا اعتياضا فيه نظر ظاهر بل لا يصح لأن الفرض أنها إلى الآن لم تستقر فأي شيء تستوفيه حينئذ فما علل به الاستيفاء لا ينتجه كما هو ظاهر وإنما جاز لها التصرف فيما قبضته وإن احتمل سقوطه [حاشية الشرواني] ونحوهما أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوبها ربما ظنت وجوبها وعدم استحقاقها للنفقة والكسوة لو لم تفعله فتصير كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم تعلمها يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اهـ ع ش (قول المتن طحنه إلخ) أي إن أرادته منه وإلا فالواجب لها أجرة ذلك بدليل قوله الآتي حتى لو باعته إلخ اهـ ع ش عبارة المغني وكذا على الزوج أيضا طحنه وعجنه وخبزه في الأصح أي عليه مؤنة ذلك ببذل مال أو يتولاه بنفسه أو بغيره كما صرح به في المحرر اهـ وظاهرها أن الخيار للزوج دون الزوجة ويأتي في الشارح كالنهاية في ثمن نحو ماء العسل ما يصرح بهذا. (قوله لأنها إلخ) تعليل للمتن (قوله كما مال إلخ) عبارة المغني كما في الوسيط وغيره اهـ. (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم) أي من الأفعال كالإيقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه رشيدي وسم وع ش (قوله وما يطبخ به) أي من الأعيان كالتوابل أي الأبزار والأدهان والوقود رشيدي وع ش (قوله أخذا مما ذكر) أي في بيع الحب وأكله حبا (قوله من نحو دقيق إلخ) ينبغي حمله على ما إذا كان من غير جنس الحب الواجب لما يأتي من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد أو لا اهـ ع ش (قوله أو لكونه بذله إلخ) لا يخفى ما فيه من التكلف (قوله عن واجبها) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني (قوله عن واجبها) أي في اليوم اهـ نهاية (قوله بناء على الأصح إلخ) راجع لقوله أو غيره فقط (قوله كما جزما به) أي بمنع الاعتياض عن النفقة

المستقبلة اهـ مغني (قوله لأنها) أي النفقة المستقبلة (قوله وقضيته) أي التعليل جريان ذلك أي منع الاعتياض في نفقة اليوم إلخ خالفه النهاية والمغني وسم فجوزوا الاعتياض عنها من الزوج دون غيره عبارة المغني قضية إطلاقه إن الأصح أنه يجوز الاعتياض عن النفقة ولو كانت مستقبلة وبه صرح في الكفاية والأصح كما في الشرح والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلة بخلاف الحالية والماضية ومحل الخلاف في الاعتياض من الزوج أما من غيره فلا يجوز قطعا كما في الروضة أي في النفقة الحالية فإنها معرضة للسقوط بنحو نشوز أما الماضية فيصح فيها بناء على صحة بيع الدين لغير من هو عليه اهـ وعبارة سم في الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أي من زوجها قبل القبض لا من غيره انتهى. أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه لاستقرار الماضية وأما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما في شرحه اهـ عبارة البجيرمي قال العلامة البابلي والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالية فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اهـ (قوله وبحث جواز أخذه) أي أخذ العوض عن نفقة اليوم (قوله استيفاء) أي بلا عقد وقوله لا اعتياضا أي بعقد أخذا مما يأتي (قوله فيه نظر إلخ) انظر هذا مع إقراره ما سيأتي عن الأذرعي بقوله ثم حمل الأول إلخ مع تصويره بالاستيفاء اهـ سم (قوله لأن الغرض أنها إلى الآن لم تستقر إلخ) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر اهـ سم (قوله فيما قبضته) [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا م ر (قوله استحقت مؤن ذلك إلخ) كذا م ر (قوله وكذا عليه مؤنه اللحم إلخ) قد يدخل فيه مؤنة نحو تقطيعه ونفس طبخه كما في مؤنة نحو العجن والخبز (قوله فإن اعتاضت

عن واجبها نقدا أو عرضا من الزوج أو غيره إلخ) في الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أي من زوجها قبل القبض لا من غيره اهـ أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لمن عليه لاستقرار الماضية وأما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما في شرحه (قوله فيه نظر ظاهر) انظر هذا مع إقراره ما سيأتي عن الأذرعي بقوله ثم حمل الأول إلخ مع تصويره بالاستيفاء (قوله لأن الفرض أنها إلى الآن لم تستقر فأي شيء تستوفيه إلخ) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر (قوله

لأن ذلك لا يمنعه نظير ما مر في الأجرة وغيرها وبالمعين الكفارات وما في الكفاية من تصحيح الاعتياض عن المستقبلة ضعيف وإن سبقه إلى نحوه ابن كج وغيره حيث قالا للقاضي أن يفرض لها دراهم عن الخبز والأدم وتوابعهما وصرح الشيخان بجواز الاعتياض عن الصداق إذا كان دينا فما وقع للزركشي هنا من بحثه امتناعه أخذا من فتاوى ابن الصلاح وقوله لم يتعرضوا له وهم ويجب قبض ما تعوضته عن نفقة وغيرها لئلا يصير بيع دين بدين كذا نقل عن الزبيلي ويتعين حمله على الربوي أما غيره فيكفي تعيينه في المجلس كما مر في باب المبيع قبل قبضه

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall if she eats with her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3656

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(ولو أكلت) مختارة عنده (معه كالعادة) أو وحدها أو أرسل إليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته بل قال شارح أو أضافها رجل إكراما له (سقطت نفقتها) إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت [حاشية الشرواني] أي من نفقة اليوم (قوله لأن ذلك) أي احتمال سقوطه. اهـ سم (قوله وبالمعين إلخ) عطف على قوله بالاستقرار إلخ (قوله حيث قالا) أي ابن كج وغيره. (قوله وصرح الشيخان إلخ) مستأنف عبارة المغني ويجري الخلاف في الاعتياض عن الكسوة إن قلنا تمليك وهو الأصح وفي الاعتياض عن الصداق كما في الشرح والروضة اهـ. (قوله وقوله إلخ) عطف على بحثه (قوله وهم) خبر فما وقع إلخ (قوله وغيرها) كالكسوة والصداق (قوله ويتعين) إلى قوله ونقل الأذرعي في المغني (قوله حمله على الربوي) قياس وجوب القبض لأجل الربا أنها لو اعتاضت ربويا من أجنبي وجب قبضه أيضا ما في ذمة الزوج لها قبل التفرق اهـ سم (قوله ونحوهما) إلى قوله ونقل الأذرعي في النهاية (قوله عن الحب الموافق له جنسا) أما لو أخذت غير الجنس كخبز الشعير عن القمح فإنه يجوز كما لو أخذت النقد اهـ مغني (قوله ونقل الأذرعي) إلى قوله ويؤيده عقبه النهاية بقوله والمعتمد الإطلاق وإن زعم أنه يؤيده قولهم ولو أكلت إلخ وأقره محشي وسم والسيد عمر (قوله ونقل الأذرعي مقابله إلخ) عبارة المغني والثاني الجواز وقطع به البغوي لأنها تستحق الحب والإصلاح فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه ورجحه الأذرعي وقال الأكثرون على خلاف الأول رفقا ومسامحة ثم قال ولا شك أنا متي جعلناه اعتياضا فالقياس البطلان والمختار جعله استيفاء وعليه العمل قديما وحديثا اهـ وبه يعلم ما في قول الشارح ثم حمل الأول على ما إذا وقع اعتياض بعقد. (قوله وهو المختار) أي الفرق بين كونه بعقد أو لا اهـ ع ش هذا ظاهر على صنيع الشارح وأما على ما قد قدمناه عن المغني فمرجع الضمير جعله استيفاء (قوله ويؤيده) أي كلام الأذرعي اهـ رشيدي (قول المتن ولو أكلت إلخ) قال في المهمات

والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط أسنى ومغني وينبغي أن يقال إن كان الإتلاف أو الإعطاء من غير قبضها من الزوج عن النفقة فهي ضامنة لذلك ولو سفيهة ونفقتها باقية في ذمة الزوج وإن كان الإتلاف أو الإعطاء بعد أن قبضته قبضا صحيحا عن النفقة ولو من غير جنسها سقطت نفقتها ولا رجوع لها عليه بشيء سم وع ش (قوله مختارة) إلى قوله وقضية كلام الرافعي في النهاية إلا قوله أو أرسل إلى أو أضافها (قوله عنده) يعني من طعامه يقال فلان يأكل من عند فلان وإن لم يكن في بيته اهـ رشيدي (قول المتن كالعادة) أي من غير تمليك ولا اعتياض اهـ مغني (قوله أو وحدها) إلى قوله وقضية كلام الرافعي في المغني إلا قوله وحده وقوله بل قال شارح (قوله أو وحدها إلخ) عطف على معه (قوله أو أرسل إلخ) إنما يحتاج إليه إذا كان عنده بمعنى في بيته وأما إذا كان بالمعنى السابق عن الرشيدي فقد يغني عنه ما قبله ولذا اقتصر عليه النهاية (قوله أو أضافها إلخ) كقوله أو أرسل إلخ عطف على أكلت معه (قوله رجل) أي شخص اهـ نهاية. (قوله أكراما له) أي وحده فإن كان لهما فينبغي سقوط النصف أو لها فقط لم يسقط شيء ع ش وحلبي (قوله إن أكلت قدر الكفاية إلخ) مقتضاه أنه لا رجوع لها عليه وإن كان ما أكلته دون الواجب [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن ذلك) أي احتمال سقوطه (قوله ويتعين حمله على الربوي) قياس وجوب القبض لأجل الربا أنها لو اعتاضت ربويا من أجنبي وجب قبضه أيضا ما في ذمة الزوج لها قبل التفرق (قوله ثم حمل الأول إلخ) والمعتمد الإطلاق م ر ش (قوله في المتن ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها) قال في شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشي والأقرب الثاني قال ابن العماد وينبغي القطع به اهـ وستأتي المسألة الثانية في كلام

الشارح وأما الأول أعني إذا أتلفته أو أعطته غيرها فينبغي أن يقال إن كان الإتلاف أو الإعطاء من غير قبضها من الزوج ما أتلفته أو أعطته عن النفقة فهي ضامنة لذلك ونفقتها باقية في ذمة الزوج وإن كانت قبضته عن النفقة وهو من جنسها كان إتلافها أو إعطاؤها واقعا في ملكها وقد برئ الزوج بمجرد إقباضها وكذا لو كان من غير جنسها أو وجد تعويض صحيح وإلا ضمنت ما أتلفته أو أعطته ونفقتها باقية بحالها فليتأمل وظاهر أنه لا فرق في ضمان ما أتلفته بين الرشيدة والسفيهة لأن إتلاف السفيه مضمون (قوله أو أضافها) كذا م ر (قوله

بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما أكلته لأن الأصل عدم قبضها للزائد (في الأصح) لإطباق الناس عليه في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وبعده ولم ينقل خلافه ولا أنه – صلى الله عليه وسلم – بين أن لهن الرجوع ولا قضاه من تركة من مات وقضية كلام الرافعي أنه على المقابل لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به أحد بل يتحاسبان ويؤدي كل ما عليه قيل للشافعي الحكم برضاها بالأكل معه لأنه ليس فيه حكم بنفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها الرجوع عنه انتهى وفيه نظر إذ لا مسوغ ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث أشبه نعم إن كان هناك مخالف يمنعه ذلك الحكم اتجه تنفيذه لذلك

Mas'alah: When does a wife's maintenance not fall despite eating with her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3657

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(قلت إلا أن تكون) قنة أو (غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بأن

استمر سفهها المقارن للبلوغ وطرأ حجر عليها وإلا لم يحتج لإذن الولي (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف وإلا فوليه أو (وليها) في أكلها معه فلا تسقط قطعا لأنه متبرع (والله أعلم) واستشكل بإطباق السلف السابق إذ ليس فيه استفصال ويرد بأن غايته أنه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقيني بقضيته من سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل في الإنفاق عليها وظاهر أن محله إن كان لها فيه حظ وإلا لم يعتد بإذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو قالت له قصدت بإطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها

Mas'alah: What condiments are obligatory for a wife's maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3657

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(ويجب) لها (أدم غالب البلد) [حاشية الشرواني] وهو محل تأمل فإن صح هذا الإطلاق كان المراد بالتفاوت التفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها وإن قيد بما إذا كان ما أكلته بقدر الواجب فالمراد به التفاوت بين ما أكلته وبين الواجب ولعل هذا التفصيل في المراد بالتفاوت أولى من إطلاق الفاضل المحشي لترجيح الثاني ثم رأيت صنيع الإمام النووي في زوائد الروضة يشعر بالاكتفاء بالكفاية وإن كان دون الواجب بالإمداد سيد عمر أي فيتعين الأول ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب تسليم النفقة لها (قوله قال) أي ابن العماد (قوله وتصدق هي في قدر إلخ) أي إذا كان ما أكلته غير معلوم وتنازعا في قدره مغني (قوله ولا أنه إلخ) أي ولم ينقل أنه

إلخ (قوله ولا قضاه) جملة فعلية عطف على بين إلخ (قوله من مات) أي ولم يوفه مغني (قوله أنه) أي الزوج (قوله على المقابل) أي القائل بأنها لا تسقط لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره نهاية (قوله الرجوع عنه) أي عن رضاها بالأكل معه (قوله يمنعه) أي المخالف وقوله ذلك الحكم فاعل يمنع (قوله لذلك) أي لمنع المخالف. (قوله قنة) إلى قوله بلا يمين في النهاية وإلى قوله والقياس في المغني إلا قوله يرد إلى أخذ البلقيني (قوله أو طرأ) أي سفهها بعد رشدها (قوله وإلا) أي بأن طرأ سفهها ولم يحجر عليها (قوله لم يحتج إلخ) أي السقوط بالأكل مع الزوج لنفوذ تصرفها ما لم يتصل بها حجر الحاكم مغني (قوله وإلا) أي بأن كان السيد محجورا عليه (قوله لأنه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها نهاية وأقره سم وعبارة الزيادي هذا إن كان أهلا للتبرع وإن كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها إن كانت محجورا عليها اهـ. (قوله أخذ البلقيني إلخ) عبارة المغني وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الأئمة في الأمة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار والأمصار اهـ. (قوله بأكملها) أي الزوجة (قوله مطلقا) أي رشيدة أم لا اهـ ع ش (قوله واكتفى إلخ) أي على ما اختاره المصنف من السقوط بإذن الولي (قوله مع أن قبض غير المكلفة) الأنسب لما قبله قبض المحجور عليها (قوله بإذنه) أي الولي. (قوله عليها) أي غير المكلفة (قوله أن محله) أي الاكتفاء بإذن الولي (قوله لم يعتد بإذنه) أي فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك أنه لا رجوع له عليها إن كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي أيضا إذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التقدير وهو لا يوجب شيئا م ر اهـ سم وعبارة المغني أما لو كان الحظ في أخذ المقدر فلا ويكون وجود إذنه كعدمه لبخس حقها إلا إن رأى الولي

المصلحة في ذلك فيجوز فقد تؤدي المضايقة إلى المفارقة اهـ (قوله صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء) أقره المغني عبارته قال في الاستقصاء صدق بلا يمين كما لو دفع إليها شيئا وادعت أنه قصد به الهدية وقال بل قصدت به المهر اهـ. (قوله والقياس وجوبها) وفاقا للنهاية عبارته صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اهـ وقال سم بعد ذكرها أي فإنه المصدق باليمين خلافا لمن زعم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في المقيس والمقيس عليه م ر اهـ وقوله لمن زعم إلخ أي كالمغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بالتفاوت) هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني إذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه إلى حد الكفاية إذ كانت أكثر منه (قوله فلا تسقط قطعا لأنه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها م ر ش (قوله لأنه متبرع) قضيته عدم رجوعه بما أكلته وعليه لعل محله إذا كان الزوج كاملا (قوله وإلا لم يعتد بإذنه) أي فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك أنه لا رجوع عليها إن كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي أيضا إذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التعزير وهو لا يوجب شيئا ولو قال قصدت النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية أي فإنه المصدق باليمين خلافا لمن وهم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في

Mas'alah: What types of condiments are obligatory for a wife's maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3658

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

أي محل الزوجة نظير ما مر في القوت ومن ثم يأتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج (كزيت) بدأ به لخبر أحمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما كلوا الزيت وأدهنوا به فإنه من شجرة مباركة وفي لفظ فإنه طيب مبارك وفي آخر فإنه مبارك (وسمن وجبن وتمر) وخل لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها إذ الطعام لا ينساغ غالبا إلا به ويظهر أن الواو هنا لبيان أنواع الأدم فلا يرد عليه أنه يوهم وجوب الجمع بين المذكورات على أنه لا يبعد وجوبه إذا اعتيد كما هو قياس كلامهم الآتي وبحث الأذرعي أنه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفي به في حق من يعتاد افتياته وحده ويجب لها أيضا المشروب كما أفهمه قوله الآتي آلات أكل وشرب وبحث الزركشي وغيره أنه يقدر بالكفاية وأنه إمتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة وكان وجهه أنه لا تمكن معرفة قدره بالنسبة لها ولا للخارج فاستحال وجوبه بمضي الزمان ويلزم من عدمه به كونه إمتاعا لا تمليكا ومنه يؤخذ أن ماء طهرها أو ثمنه على ما يأتي اللازم له تمليك لأنه يمكن تقديره كالكسوة.

Mas'alah: How does the required condiment vary by season in wife's maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3658

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(ويختلف) الأدم (بالفصول) الأربعة فيجب في كل فصل [حاشية الشرواني] أي محل الزوجة) إلى قوله وكان وجهه في النهاية بمخالفة في موضع سأنبه عليه إلا قوله وفي آخر فإنه مبارك وقوله ويظهر إلى وبحث الأذرعي (قوله ولم يعتبر إلخ) عطف على قوله يأتي هنا إلخ (قوله لأنه إلخ) أي إعطاء الأدم (قوله على أنه لا يبعد وجوبه

إذا اعتيد إلخ) (تنبيه) يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الأضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر عندها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا إن اعتيد ذلك لمثله فإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها بأي وجه كان فيجب تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما وذبح عندها واشترى للأخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة م ر اهـ سم على حج وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الأضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى بأربعة أيوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه والطحينة بالسكر في السبت الذي يليه والبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة اهـ ع ش زاد شيخنا والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة اهـ. (قوله وبحث الأذرعي) إلى قوله وأنه إمتاع في المغني (قوله وبحث الأذرعي أنه إذا كان إلخ) وهذا لا ينافي ما يأتي عنه من قوله بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر إلخ لأن ذلك إذا لم تجر العادة بالاكتفاء به وحده اهـ مغني. (قوله نحو لحم) وينبغي أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم سم ع ش (قوله أو لبن) وينبغي أن تعطى قدرا يتحصل منه مدان مثلا من الأقط كما قيل بمثله في زكاة الفطر اهـ ع ش (قوله المشروب) أي ماء الشرب وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج نهاية وسم (قوله كما أفهمه قوله الآتي إلخ) لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف نهاية ومغني (قوله إنه يقدر إلخ) أي الماء والمشروب اهـ ع ش (قوله وأنه إمتاع لا تمليك إلخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتمد نهاية وأقره سم قال ع ش قوله وهو المعتمد وعليه فينبغي أن يملكها ما يكفيها غالبا اهـ عبارة المغني وفي قوله أي الزركشي وأنه إمتاع إلخ نظر والظاهر أنه

تمليك لأنهم قالوا كل ما تستحقه الزوجة تمليك إلا المسكن والخادم اهـ. (قوله ولا للخارج) لعل المراد ولا بالنسبة لما يخرج من الزوج، من مدين مثلا (قوله ويلزم من عدمه) أي الوجوب وقوله به أي بمضي الزمان اهـ سم (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من التوجيه المذكور (قوله على ما يأتي) أي عن قريب (قوله الأربعة) إلى قوله فيكفي عن الأدم في المغني وإلى قول المتن وكسوة في النهاية إلا قوله أي حجازية وقوله وأيد إلى المتن (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] المقيس والمقيس عليه م ر (قوله إذا كان القوت نحو لحم إلخ) وينبغي أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم (قوله ويجب لها أيضا المشروب) وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج م ر ش (قوله كما أفهمه قوله الآتي إلخ) لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف م ر ش (قوله أنه يقدر) كذا م ر (قوله وأنه إمتاع إلخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتمد م ر ش (قوله ويلزم من عدمه) أي الوجوب وقوله به أي بمضي الزمان (قوله حتى الفواكه فيكفي عن الأدم إلخ) المتجه أنه يجب وأن المعتبر في قدرها ما هو اللائق بأمثاله وأنها إن أغنت عن الأدم بأن تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها أدم آخر وإلا وجب (تنبيه) ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عندما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيدت ذلك وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي فليتأمل م ر (تنبيه) يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الأضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر إليها من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا إن اعتيد ذلك لمثله فيجب وإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها بأي وجه كان فيكفي تحصيله لها بشراء

أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما

Mas'alah: How is the amount of condiment and meat determined for the wife's maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3659

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفي عن الأدم على ما اقتضاه كلامهما وبحث الأذرعي الرجوع فيه للعرف وأنه يجب من الأدم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الأقط (ويقدره) كاللحم الآتي (قاض باجتهاده) عند تنازعهما إذ لا توقيف فيه (ويفاوت) فيه قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض ما يليق بحاله وبالمد أو المدين أو المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن أو زيت حملوه على التقريب وهي أوقية قال جمع أي حجازية وهي أربعون درهما لا بغدادية وهي نحو اثني عشر لأنها لا تغني عنها شيئا ونص على الدهن لأنه أكمل الأدم وأخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس أدم فرض لها لم يبدل لرشيدة إذ لها إبداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من إبدال الأشرف بالأخس ويتعين ترجيحه إن أدى ذلك الإبدال إلى نقص تمتعه بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل ويعلم مما ذكر أن له منعها من ترك التأدم بالأولى أما غير رشيدة ليس لها من يقوم بإبداله فيبدله لها الزوج وبحث الأذرعي أنه يجب لها سراج أول الليل في البنيان ولها أن تصرفه لغير السراج والذي يتجه إناطة ذلك بعرف محلها

Mas'alah: What is the ruling on providing meat as part of the wife's maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3659

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(و) يجب لها (لحم) ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما (يليق بيساره وإعساره) وتوسطه (كعادة البلد) أي محل الزوج في أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر ولا يتقدر بشيء إذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع أي ويوم الجمعة أولى لأنه أولى بالتوسيع جرى على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة أهل القرى من عدم تناولهم له إلا نادرا، أو عادة أهل المدن رخصا وغلاء [حاشية الشرواني] ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه) المتجه أنه يجب ما يعتاد من الفاكهة وأن المعتبر في قدرها ما هو اللائق بأمثاله وأنها إن أغنت عن الأدم بأن تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها أدم وإلا وجب (تنبيه) ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عندما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التملك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي فليتأمل م ر اهـ سم على حج (أقول) الأقرب أن القهوة وما عطف عليها لا يجب لأنه من حيز التداوي وأي فرق بينه وبين البرش لأن كلا منهما يتضرر بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف الفواكه اهـ سيد عمر لكن أقر ع ش ما في التنبيه عن م ر بتمامه وزاد شيخنا والحلبي والحفني عليه وجوب الدخان المشهور إن اعتادته اهـ. (قوله على ما اقتضاه كلامهما وبحث الأذرعي) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما

نعم يتجه كما بحثه الأذرعي الرجوع إلخ (قوله وأنه إلخ) عطف على الرجوع عبارة المغني قال الأذرعي ويجب أيضا أن يختلف الأدم باختلاف القوت الواجب فمن قوتها التمر لا يفرض لها التمر أدما ولا ما لا يؤكل مع التمر عادة كالخل ومن قوتها الأقط لا يفرض لها الجبن أدما وقس على هذا اهـ. (قوله عند تنازعهما) إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله وهي أوقية إلى ولو تبرمت وقوله وقيل إلى أما غير رشيدة (قوله إذ لا توقيف فيه) أي من جهة الشرع (قوله بحاله) أي من يسار وغيره (قوله وبالمد) عطف على بحاله اهـ سم (قوله وهي) أي المكيلة (قوله لأنها) أي الأوقية البغدادية (قوله عنها) أي الزوجة وقوله شيئا أي حاجة اهـ ع ش (قوله نص) أي الشافعي على الدهن أي في قوله بمكيلة سمن أو زيت اهـ كردي فإن الزيت من الأدهان وقول ع ش أي في قوله كزيت إلخ اهـ فيه نظر ظاهر ولو تبرمت أي سئمت اهـ مغني (قوله فرض لها) نعت أدم (قوله لم يبدل) أي لا يلزمه إبداله (قوله أن له منعها إلخ) أي إن أدى الترك إلى نقص التمتع بها (قوله فيبدله إلخ) أي لزوما عند إمكانه اهـ مغني (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها إبداله بغيره اهـ. (قوله أول الليل) قضية التقييد به أنه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب وقد يوجه بأنه خلاف السنة للأمر بإطفائه عند النوم وقد يقال الأقرب وجوبه عملا بالعادة وإن كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء. اهـ ع ش. وقوله وقد يقال إلخ هو الظاهر المطابق لقاعدة الباب (قوله ولها أن تصرفه إلخ) ظاهره وإن أضر به ترك السراج ويوجه بأنها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فإن أراده لنفسه هيأه اهـ ع ش (قوله والذي يتجه إناطة ذلك إلخ) فيجب إن جرت العادة باستعماله فيه بخلاف ما إذا جرت بعدم استعماله أصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح اهـ ع ش عبارة المغني ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادي شيء

اهـ (قوله ويقدره قاض) كما صرح به في البسيط ولو أن المصنف أخر عن الأدم واللحم وقوله ويقدره إلخ لرجع التقدير إليهما اهـ مغني (قوله في أكله) لعل المراد في كيفية أكله من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك فليراجع رشيدي وسيد عمر (قوله ونوعه) أي كالضاني والجاموسي اهـ شيخنا (قوله وتقديره إلخ) مبتدأ خبره قوله جرى إلخ اهـ كردي (قوله جرى على عادة أهل مصر) أي في زمنه من قلة اللحم فيما ويزاد بعده بحسب عادة البلد مغني وشيخنا (قوله ومن ثم) أي من أجل [حاشية ابن قاسم العبادي] لها وذبح عندها واشترى للأخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة على ما تقرر لأنه أتى بما عليه بما اقتضته العادة م ر (قوله وبالمد) عطفا على بحاله (قوله وتقدير الشافعي إلخ) كذا م ر (قوله وبحث الشيخان إلخ) المتجه أنه إن كفى اللحم غداء وعشاء لم يجب معه أدم وإلا وجب ليكون أحدهما للغذاء والآخر للعشاء

Mas'alah: What are the details regarding the obligation of meat and condiments for the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3660

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

وقربه البغوي بقوله: على موسر كل يوم رطل. ومتوسط كل يومين أو ثلاثة، ومعسر كل أسبوع. وقول جمع لا يزاد على ما مر عن النص لأن فيه كفاية لمن يقنع ضعيف وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الأذرعي وغيره الأول وأيد بخبر ابن ماجه «سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم» فسماه أدما (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ولم ينظر لعادتها لما مر أنه من المعاشرة

بالمعروف. (وكسوة) بضم أوله وكسره معطوف على أدم أو على جملة ما مر أول الباب أي وعلى زوج بأقسامه الثلاثة كسوة والأول أولى وذلك لقوله تعالى

{وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ولأنه – صلى الله عليه وسلم – عدها من حقوق الزوجية ولأن البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم إجماعا بخلاف الكفارة بل لا بد أن تكون بحيث (تكفيها) بفتح أوله بحسب بدنها ويظهر أنه لا عبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها كثياب الرجال وأنها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر أم سلمة أي وابتداؤه من نصف ساقها أجيبت وإن لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زائدة الستر لها التي حث عليها الشارع ولمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع التنازع فيها فلم يحتج إلى تقديرها بخلاف النفقة ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم [حاشية الشرواني] أن المدار على عادة أهل الزوجة. (قوله وقربه) أي تقدير اللحم اهـ كردي (قوله بقوله على موسر إلخ) اعلم أن كلام البغوي تقريب لحالة الرخص خاصة كما أفصح به الجلال المحلي اهـ رشيدي (قوله وبحث الشيخان إلخ) ذكر نحو ذلك العلامة البكري في حواشيه على المحلي ثم قال والراجح في ذلك كله اعتبار العادة اهـ والظاهر أنه كذلك اهـ سيد عمر (قوله ولهما احتمال إلخ) وهو الظاهر وينبغي على هذا كما قال بعضهم أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته وتجب مؤنة اللحم وما يطبخ به مغني كالحطب وغيره والملوخية وغيرها اهـ شيخنا (قوله واعتمد الأذرعي الأول) أي ما بحثه الشيخان والأقرب حمله على ما إذا كان اللحم كافيا للغذاء أو العشاء والثاني أي احتمال الشيخين على خلافه نهاية وسم (قول المتن ولو كانت) أي عادتها اهـ مغني (قول المتن وجب الأدم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بأن كانت تأكل الأدم وحده فيجب الخبز أي بأن يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك ما لو كانت قوتهم الغالب اللحم أو الأقط مثلا فإنه لا

يجب غيره كما هو ظاهر لأن ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للأدم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكر بأن يقال هو فيمن قوته الأدم وهو يحتاج للخبز سم على حج اهـ ع ش وما ذكره في العكس مع ما فيه ينبغي حمله على ما إذا لم تجر العادة بالاكتفاء بالأدم وحده كما يشعر به قوله وهو يحتاج للخبز وإلا فهو مخالف لصريح بحث الأذرعي المار في شرح وسمن إلخ وقد جمع المغني بين بحثي الأذرعي المارين هنا بذلك الحمل كما قدمناه هناك (قول المتن وكسوة) عبارة العباب الثالث الكسوة فتجب وإن اعتادت العري انتهت اهـ سيد عمر ويأتي عن سم عن م ر ما يوافقه قال ع ش ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر أنه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وأنه إن أراده حصله لنفسه وإلا فلا يجب عليها تحصيله اهـ. (قوله بضم أوله) إلى قول المتن وآلة تنظيف في النهاية إلا قوله وإن لم يعتده أهل بلدها (قوله وكسره) وهو أفصح شرح مسلم للنووي ومن ثم قدمه في المختار اهـ ع ش أي وفي شرح المنهج (قوله معطوف على أدم) اقتصر وعليه المغني وقوله أو على جملة إلخ أي بتقدير عليه (قوله والأول أولى) أي لقرب العامل وعلى كل فهو بالرفع اهـ ع ش أي ولقلة الحذف وكون المعطوف عليه مذكورا صراحة (قوله بل لا بد أن تكون إلخ) وإن اعتادوا العري م ر اهـ سم وع ش (قوله بحيث تكفيها) ظاهره أن العبرة في الكفاية بأول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها وإن سمنت في باقيه م ر اهـ ع ش ولعله فيما إذا هيأت الكسوة بالفعل قبل طرو نحو السمن وإلا فالمعتبر حالة التهيئة (قوله بحسب بدنها) ولو أمة كما هو ظاهر اهـ نهاية (قوله بحسب بدنها) طولا وقصرا وسمنا وهزالا اهـ مغني. (قوله وابتداؤه) أي الذراع الذي تطوله على المعتادة من نصف ساقها أي سواء أبلغت المعتادة نصف الساق فقط أو زادت وقوله وإن لم يعتده أي التطويل اهـ كردي (قوله ويختلف) إلى قول المتن في الأصح في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وجودتها وقوله أو نحوه إلى المتن

(قوله ويختلف عددها إلخ) ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب وفي الحاوي لو نكح حضري بدوية وأقاما في بادية أو حاضرة وجب عليه عرفها ويقاس عليه عكسه اهـ مغني (قوله باختلاف محل الزوجة) أي لا باختلاف يسار الزوج وإعساره اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله في المتن ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بأن كانت تأكل الأدم وحده فيجب الخبز أي بأن يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم والأقط مثلا فإنه لا يجب غيره كما هو ظاهر لأن ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للأدم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكره بأن يقال هو فيمن قوته الأدم وهو يحتاج للخبز (قوله في المتن وكسوة تكفيها) وظاهر أن العبرة في كفايتها بأول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها حينئذ وإن سمنت في باقيه وبالعكس م ر (فرع) لو اعتادوا العري وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل يجب بقية الكسوة أو لا كما في الأرقاء إذا اعتادوا العري يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتي المتجه وجوب البقية هنا والفرق أن كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة فإنها تستحقها وإن لم تلبسها ولم تحتج إليها وكسوة الرقيق إمتاع م ر (قوله ومن ثم إلخ) كذا م ر ش وقوله

Mas'alah: What clothing and bedding items are obligatory for the wife's maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3661

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده (فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار) للرأس أو ما

يقوم مقامه كذلك (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه إلا إذا لم يعتادوه. وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف (ويزيد في الشتاء) على ذلك في المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها فأكثر بحسب الحاجة (وجنسها) أي الكسوة (قطن) لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينه ومعسر خشنه، ومتوسط متوسطه (فإن جرت عادة البلد) أي المحل الذي هي فيه (لمثله) مع مثلها فكل منهما معتبر هنا (بكتان أو حرير وجب) مفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر (في الأصح) عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك وأطال الأذرعي في الانتصار للثاني وأنه المذهب ولو اعتيد بمحل ليس نوع واحد ولو أدما كفى أو لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة أعطيت من صفيق يقرب منها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص أو جبة أو ظاهر أن أجرة الخياط وخيطه عليه لا عليها نظير ما مر في نحو الطحن (ويجب ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف على موسر قالا ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية أو حصير فإنهما لا يبسطان وحدهما (أو لبد) شتاء (أو حصير) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك. (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في فراش النهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (في الأصح) لذلك فيجب مضربة لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا في امرأة الموسر أما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعترض صنيعهما هذا بأن الموجود [حاشية الشرواني] مغني (قوله لو اعتادوا) أي أهل محل الزوجة (قوله وجودتها) عطف على عددها اهـ سم (قول المتن قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن اهـ مغني (قول المتن وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وهو معروف اهـ مغني

(قوله أو ما يقوم مقامه إلخ) عبارة المغني ومحل وجوبه كما قاله الماوردي إذا اعتادت لبسه فإن اعتادت لبس مئزر أو فوطة وجب ومحل وجوبه في الشتاء أما في الصيف فلا كما قاله الجويني وإن أفهم كلام المصنف كغيره خلافه اهـ وظاهر ما يأتي من قول الشارح كالنهاية وهذه في كل إلخ موافق لما أفهمه المتن. (قوله كذلك) أي بالنسبة لعادة محلها (قوله ومكعب) قال ابن الرفعة ويجب لها القبقاب إن اقتضاه العرف قال الماوردي ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء مغني ونهاية (قوله بضم ففتح) أي في الأشهر اهـ مغني (قوله أو نحوه يداس إلخ) عبارة المغني وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل أو غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والنعل اهـ. (قوله إلا لم يعتادوه) أي نحو المكعب اهـ ع ش (قوله وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف) والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة فصول فالفصل عندهم ستة أشهر فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة اهـ شيخنا (قوله أو نحوها) كفروة اهـ شيخنا (قول المتن قطن) أي وثوب متخذ منه اهـ مغني (قوله فكل منهما) أي الزوجين وقوله معتبر هنا أي في الكسوة دون الحب والأدم فإنه يعتبر بما يليق بالزوج اهـ ع ش (قوله وأنه إلخ) أي وفي أنه إلخ (قوله ولو أدما) بفتح الهمزة والدال اهـ سم أي جلدا ع ش. (قوله لا يستر البشرة) ولا تصح فيها الصلاة اهـ مغني (قوله أعطيت من صفيق إلخ) يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة وأعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اهـ ع ش (قوله يقرب منها) أي في الجودة اهـ مغني (قوله من نحو تكة) بكسر التاء ع ش وهي ما يستمسك به السراويل شيخنا (قوله وكوفية) وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار اهـ شيخنا (قوله وخيطه عليه) أي وإن فعلته بنفسها اهـ ع ش (قوله على متوسط) إلى

قول المتن وكذا في المغني (قوله وتشديد الياء) عبارة المغني وتشديد اللام والياء اهـ. (قوله كذلك) أي صغيرة (قوله وكطنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء مغني وشرح المنهج وكطنفسة عطف على كزلية وقوله بساط إلخ بيان للطنفسة وقوله في الشتاء راجع إلى الطنفسة أي وكطنفسة في الشتاء على الموسر وقوله ونطع عطف على طنفسة والنطع من الأديم اهـ كردي (قوله بساط صغير إلخ) وهو المسمى بالسجادة اهـ شيخنا (قوله ونطع) بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها مغني وشرح المنهج وهو الجلد كالفروة التي يجلس عليها اهـ شيخنا (قوله أن يكونا) أي الطنفسة والنطع اهـ كردي (قوله على فقير) أي معسر وأو في كلامه أي المصنف للتوزيع لا للتخيير اهـ مغني (قول المتن فراش للنوم) ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها اهـ ع ش أي مع مثله فكل منهما معتبر كما مر عبارة المغني (تنبيه) المعتبر في الفراش وما بعده لامرأة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط مما بينهما اهـ. (قوله لذلك) أي لاقتضاء العرف ذلك (قوله مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من أخمله إذا جعل له خملا أي وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وجودتها عطف على عددها (قوله أو ما يقوم مقامه) كإزار (قوله فكل منهما معتبر هنا) كذا م ر ش (قوله ولو أدما) هو بفتح الهمزة والدال (قوله ضعيف) ضعفه أيضا م ر

Mas'alah: What additional items like pillows, blankets, and grooming tools are obligatory for the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3662

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

في كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعده (ومخدة) بكسر أوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) أو كساء (في الشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء وما في الروضة من الوجوب في الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد في غيره يحمل على الغالب فلا ينافي ما تقرر خلافا لمن ظنه أما في غير وقت البرد ولو وقت الشتاء ولو في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو يناموا عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة إلا في وقت تجديده عادة (و) يجب لها أيضا (آلة تنظف) لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة (كمشط) قال القفال وخلال وبه يعلم أن السواك كذلك بالأولى (ودهن) كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن (وما يغسل به الرأس) عادة من سدر أو نحوه (ومرتك) بفتح أوله وكسره (ونحوه) كاسفيذاج وتوتيا وراسخت (لدفع صنان) إن لم يندفع بنحو رماد لتأذيها ببقائه (لا كحل وخضاب وما يزين) بفتح أوله غير ما ذكر كطيب وعطر لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه فإن أراده هيأه ولزمها استعماله ونقل الماوردي أنه – صلى الله عليه وسلم – «لعن المرأة السلتاء أي التي لا تختضب والمرهاء أي التي لا تكتحل» من المره بفتحتين أي البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره «إني لأبغض المرأة السلتاء والمرهاء» والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها على ما مر فيه في باب الإحرام (تنبيه) ليس لحامل بائن ومن غاب زوجها إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) وفاصد وخائن لأنها لحفظ الأصل (ولها طعام أيام المرض وأدمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لأنها محبوسة عليه (والأصح [حاشية الشرواني] في كتب الطريقين) أي المراوزة والعراقيين اهـ ع ش (قول المتن ومخدة ولحاف في الشتاء) قد يوهم صنيع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء وواضح

عدم إرادته سيد عمر (قوله والتقييد إلخ) عطف على الوجوب (قوله لمن ظنه) أي التنافي (قوله فيجب لها رداء إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اهـ. (قوله أو نحوه) كالملاءة (قوله ولا يجب) إلى قوله ولعل الماوردي في المغني إلا قوله وبه يعلم إلى المتن وقوله كاسفيذاج إلى المتن وإلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله: المطردة في أمثاله وقوله وخصه إلى المتن (قوله ولا يجب تجديد هذا إلخ) بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد اهـ شيخنا (قوله وثيابها إلخ) عبارة المغني تنبيه سكت الشيخان عن وجوب الأشنان والصابون لغسل الثياب وصرح القفال والبغوي بوجوبه قال في الكافي ويجب في كل أسبوع أو عشرة أيام والأولى الرجوع فيه إلى العرف اهـ مغني (قول المتن كمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها اسم للآلة المستعملة في ترجيل الشعر اهـ مغني (قوله وبه يعلم أن السواك كذلك إلخ) شمل السواك في رمضان ثم ما قاله ظاهر إذا احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه أما لو لم يحتج إليه لذلك بل لمجرد التعبد به ففي الوجوب نظر لأنه لا يتعلق به ما يتعلق بعبادتها التي لم تتعلق بها بسببه فليتأمل. اهـ سم (قول المتن ودهن) أي يستعمل في ترجيل شعرها وبدنها أما دهن الأكل فتقدم في الأدم ويتبع فيه عرف بلدها حتى لو اعتدن المطيب بالورد أو البنفسج وجب قال

الماوردي ووقته كل أسبوع مرة والأولى الرجوع فيه إلى العرف اهـ مغني (قوله إن لم يندفع إلخ) ويشبه كما قاله الأذرعي وجوب نحو المرتك للشريفة وإن قام التراب مقامه إذا لم تعتده اهـ نهاية (قوله بنحو رماد) أي ولو من سرجين ومحل المنع من التضمخ بالنجاسة إذا كان عبثا وما هنا لحاجة اهـ ع ش. (قول المتن وما يزين) ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء فلا يجب

على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اهـ ع ش (قوله فإن أراده هيأه إلخ) قضية التعبير بذلك أنه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفي في اللزوم القرينة اهـ ع ش عبارة المغني فإن هيأه لها وجب عليها استعماله وعليه حمل ما قيل أنه – صلى الله عليه وسلم – لعن إلخ اهـ. (قوله لا تختضب) أي بالحناء وقوله ثم حمله أي الماوردي اهـ ع ش (قوله على من فعلت ذلك) أي ترك الاختضاب والاكتحال (قول المتن ودواء مرض) عطف على كحل سم على حج يعني أنه لا يجب ذلك اهـ ع ش (قوله وفاصد) إلى قوله أي ولا ريبة في المغني (قوله لحفظ الأصل) يؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لإزالة ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لا يجب عليه لأنه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبانة ونحوهما لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لأنه ليس من النفقة ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلت من عند نفسها اهـ ع ش. (قوله وآلة تنظفها) كالدهن والمرتك ونحوهما اهـ مغني (قوله وتصرفه) منصوب بأن المضمرة عطفا على طعام (قول المتن والأصح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وبه يعلم أن السواك كذلك) شمل السواك في رمضان ولا ينافيه كراهة السواك فيه لأنها مختصة بما بعد الزوال إلى الغروب دون ما قبل الزوال وما بعد الغروب وشمل السواك لوضوء الغسل وهو ظاهر لاستحبابه فيه كما شمله إطلاقهم طلبه للوضوء ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى مما يقتضي عدم وجوب السواك لعبادتهما مطلقا فتأمله (قوله أن السواك كذلك) هو ظاهر إن احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه أما لو لم يحتج إليه لذلك بأن لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لمجرد التعبد به وإقامة سنية الاستياك ففي الوجوب نظر لأنه لا يتعلق بعبادتها التي لم يتعلق بها سنية فليتأمل (قوله في المتن ودواء مرض إلخ) عطف على كحل (قوله في المتن والأصح

Mas'alah: What utensils and housing is the husband obliged to provide for his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3664

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ما وجب لغير ذلك كأن تلامسا معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وإن لم يكن بتسببه كما اقتضاه إطلاقهم كماء نظافتها بل أولى (ولها) عليه أيضا (آلات أكل وشرب) بتثليث أوله أو هو بالفتح مصدر وكل من الآخرين اسم ذكره في القاموس فاقتصار الزركشي على الضبط بالفتح وقوله وبه قيد حديث أيام منى أيام أكل وشرب إنما يأتي على الثاني (وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز وجرة ونحوها) كإجانة تغسل فيها ثيابها لأن المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الأذرعي إبريق الوضوء ومنارة السراج إن اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها ويفاوت فيه بين الموسر وضديه نظير ما مر. (و) لها عليه أيضا (مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل للحاجة بل الضرورة إليه وكالمعتدة بل أولى (يليق بها) عادة لأنها لا تملك إبداله لأنه امتناع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لأنها تملكهما وإبدالهما فاعتبرا به لا بها وتردد في المطلب في بدوية أراد قروي سكناها في القرية هل يسكنها بيت شعر أو حجرة واسعة لأن أعظم أغراضها السعة والذي يتجه النظر للعادة المطردة في أمثالها إذا سكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها بإذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها بإذنه أو منعه من النقلة لم تلزمه أجرة لأن الإذن العري عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة [حاشية الشرواني] من غير الجنس أي جنس المهر (قوله ويلزمه أيضا) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وحده إلى وماء غسل (قوله وحده إلخ) خلافا

للنهاية والمغني عبارة الأول كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اهـ وعبارة الثاني ولو حصل النقض بفعلهما فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت بإذنه لحاجتهما وجوبه عليه اهـ. (قوله وماء غسل إلخ) يتجه في ماء النجاسة تفصيل حسن وإن لم أر من ذكره وهو أن يقال إن كان بفعلها متعدية كأن تضمخت به عبثا فعليها لتقصيرها أو بفعله تعدى به أو لا فعليه لتسببه أولا بفعلهما فإن حصل منها تقذر فعليه كماء إزالة الوسخ وإلا فعليها لأنه واجب شرعي لم يتسبب فيه اهـ سيد عمر. (قوله وثيابها) ظاهره وإن تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغي أن مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لأن إزالته من التنظيف وهو واجب عليه اهـ ع ش (قوله بتثليث أوله) أي مصدر عبارة القاموس شرب كسمع شربا ويثلث جرع أو الشرب مصدر وبالضم والكسر اسمان اهـ. (قوله فاقتصار الزركشي إلخ) محل تأمل لأنه إن ثبت عن ضبط المصنف أو رواية الحديث هيئة مخصوصة تعني التزامها على كلا القولين وإلا فالمعنى فيهما مستقيم على كلا القولين بأي ضبط قرئ لجواز الإضافة لكل اهـ سيد عمر (قوله على الثاني) وهو قوله أو وهو بالفتح إلخ اهـ سم (قول المتن كقدر) بكسر القاف مثال لآلة الطبخ وقوله وقصعة مثال لآلة الأكل اهـ مغني (قوله بفتح القاف) إلى قوله ويرجع في المغني وإلى قوله وظاهر قولهم في النهاية إلا قوله وتردد إلى ولو سكن (قوله ومغرفة) بالكسر ما يغرف به اهـ ع ش (قول المتن وكوز وجرة) مثالا لآلة الشرب اهـ مغني (قوله كإجانة) مثال للنحو (قوله ومثله) أي الإجانة أو ما في المتن (قوله إبريق الوضوء) أي ولو لم تكن من المصلين اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي بالنسبة لمن يعتاده كما هو ظاهر بخلاف أهل البوادي اهـ وبه صرح المغني أيضا (قوله إن اعتيدت) حتى لا يجب لأهل البادية اهـ مغني وقيد الاعتياد راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه كما يفيده صنيع المغني وصرح به السيد عمر (قوله

ويرجع في جنس ذلك إلخ) خلافا للمغني عبارته ويكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف لحصول المقصود فلا تجب الآلة من النحاس وإن كانت شريفة كما رجح ذلك ابن المقري قال الإمام ويحتمل أن يجب للشريفة الظروف النحاس اهـ. (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله على نفسها) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش (قوله وما لها) أي واختصاصها اهـ ع ش (قوله وكالمعتدة) عطف على للحاجة (قوله عادة) إلى قوله وتردد في المغني (قوله وإبدالهما) عطف على هما في تملكهما (قوله فاعتبرا) أي النفقة والكسوة وقوله به أي بالزوج فقط في النفقة أو مع مثلها في الكسوة كما مر في شرح وإن جرت عادة البلد وقوله لا بها أي بالزوجة فقط (قوله أغراضها) أي البدوية (قوله فالذي يتجه النظر للعادة إلخ) فلو لم تكن ثم عادة أو كانت ولم تطرد فما الحكم؟ محل تأمل ولا يبعد حينئذ ترجيح الثاني من احتمالي ابن الرفعة سيد عمر أي الحجرة الواسعة (قوله لأن الإذن العري إلخ) قد يقال أي إذن في صورة امتناعها أو منع أبيها من النقلة اهـ سيد عمر عبارة سم هذا يخص صورة الإذن وكان الامتناع بمنزلة الإذن اهـ وقوله وكأن الامتناع أي والمنع وعليه فالمراد بالسكوت الآتي السكوت العاري عن الامتناع والمنع (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ويلزمه أيضا إلى قوله بخلاف ما وجب لغير ذلك كأن تلامسا معا إلخ) قال م ر في شرحه ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب بسببه فيه كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اهـ وقد يؤيد كلام الشارح بأن المانع مقدم على المقتضى ومسها مانع من الوجوب ومسه مقتض له وقد يدفع وقد يمنع إن مسها مانع بل غايته أنه غير مقتض وهذا محل تأمل فليتأمل (قوله كما اقتضاه إطلاقهم إلخ) كذا م ر ش (قوله في المتن آلات أكل إلخ) يؤخذ من وجوب الآلات وجوب المشروب أيضا كما تقدم (قوله على الثاني) أي وهو قوله

أو هو بالفتح إلخ (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله لأن الإذن العري إلخ) هذا يخص صورة الإذن وكان

Mas'alah: When is the husband obliged to provide a servant for his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3665

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كمعار. (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت حرة ومثلها تخدم عادة في بيت أبيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدامها لأن الأمور الطارئة لا عبرة بها وظاهر قولهم ومثلها إلخ أنه لا تعتبر الخدمة في بيت أبيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت أبيه فتركه الأب بخلا أو لطرو إعسار أو ربيت في بيت غير أبيها ولم تخدم أصلا وجب إخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وإن خدمت فلا يجب إخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها والأول أقرب إلى كلامهم كما عرفت (إخدامها) ولو بدوية لأنه من المعاشرة بالمعروف بوحدة لا أكثر مطلقا إلا إن مرضت واحتاجت لأكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة وله منع من لا تخدم من إدخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من إدخال أكثر من واحدة داره سواء أكن ملكها أم بأجرة والزوجة مطلقا من زيارة أبويها وإن احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتداء إليه فله إخدامها (بحرة) ولو متبرعة. وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها لأن الفرض أنها إنما تبرعت عليه لا عليها (أو أمة له أو مستأجرة)

أو صبي غير مراهق أو بنحو محرم لها أو مملوك وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لا ذمية وشيخ هرم قال الزركشي وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الأحرار والمماليك (أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) [حاشية الشرواني] بخلافه مع السكوت) أي بخلاف ما لو سكت معها مع سكوتها إن كان المسكن لها وسكوت نحو أبيها إن كان المسكن له فتلزم الأجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء إنما تقدم أنه إذا سكن بالإذن لا أجرة عليه ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر ما مر منطوقا ومفهوما اهـ ع ش (قوله كمعار) ومستأجر ولا يثبت في الذمة نهاية أي لا يثبت بدل المسكن وهو الأجرة إذا لم يسكنها مدة لأنه إمتاع ع ش (قوله بأن كانت) إلى قوله لأن الأمور في المغني (قوله حرة) بخلاف الرقيقة كلا أو بعضا فلا إخدام لها وإن كانت جميلة لأن شأنها أن تخدم نفسها وإن وقع الإخدام لها بالفعل كما في الجواري البيض اهـ شيخنا وسيأتي في الشارح ما يوافقه (قوله ومثلها تخدم عادة إلخ) لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها أهلها أو تخدم بأمة أو بحرة مستأجرة أو نحو ذلك اهـ مغني عبارة سم سئل هل يكفي في كونها ممن تخدم خدمة أبويها أو أحدهما لها في بيتهما والوجه أنه يكفي على أنه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم إلخ اهـ. (قوله مثلا) أي أو عمها لموت أبيها في حال صغرها اهـ بجيرمي (قوله من زوج) يشمل زوجا سابقا عليه رشيدي وشيخنا (قوله بخلا إلخ) أي أو لعدم وجود من يخدم أو لقصد تواضعها أو رياضتها اهـ شيخنا (قوله وإن خدمت) أي في بيت نحو أبيها بالفعل اهـ حلبي (قوله والأول أقرب) جزم به شيخنا (قوله كما عرفت) أي من توصيفه بالظهور (قوله ولو بدوية) إلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله ولو بدوية لأنه إلخ) أي وبائنا حاملا لوجوب نفقتها اهـ نهاية (قوله بواحدة) متعلق بإخدامها. (قوله مطلقا) أي شريفة أو لا اهـ ع ش عبارة

السيد عمر هل المراد به وإن اعتادت ذلك في بيت أبيها فليراجع ثم رأيت كلام العزيز مصرحا بذلك ونقل عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – رعاية حالها في بيت أبيها وعن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى كمذهبنا من عدم اعتباره والاكتفاء بواحدة اهـ. (قوله فيجب قدر الحاجة) أي وإن تعددت سواء كانت أي الزوجة حرة أو أمة لأن ذلك للحاجة التي هي أقوى من المروءة اهـ شيخنا وسيأتي في الشارح مثله (قوله وله) أي للزوج (قوله إدخال واحدة) أي سواء كانت مملوكة لها أو بأجرة كما يأتي (قوله ومن تخدم إلخ) عطف على من لا تخدم (قوله سواء أكن) أي الأكثر ملكها أي الزوجة (قوله والزوجة) عطف على من لا تخدم وقوله مطلقا أي سواء كانت مما تخدم أو لا (قوله من زيارة أبويها) أي وغيرهما المعلوم بالأولى (قوله وإن احتضرا) أي حيث كان عند هما من يقوم بتمريضهما أخذا مما يأتي عن ع ش (قوله وشهود إلخ) عطف على زيارة إلخ (قوله ومنعهما إلخ) أي وله منع أبويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة اهـ مغني (قوله لها) أي وإن احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها اهـ ع ش (قوله كولدها) أي ولو صغيرا اهـ ع ش. (قوله كولدها إلخ) أي ومالها اهـ مغني (قوله وتعيين الخادم) مبتدأ خبره وقوله إليه (قول المتن له) أي أو لها كما قاله ابن المقري اهـ مغني (قوله أو صبي) إلى قوله وإن لها في المغني إلا لفظة نحو من قوله أو بنحو محرم وقوله قال الزركشي (قوله أو بنحو محرم إلخ) عطف على بحرة في المتن (قوله أو مملوك) أي لها ويؤخذ مما ذكر من التخيير أنه لا يجبر على شراء أمة ولا على استئجار حرة بعينها اهـ ع ش (قوله أما الظاهرة) كقضاء الحوائج من السوق اهـ مغني (قول المتن أو بالإنفاق على من صحبتها إلخ) يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما تراضيا عليه ما دام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا إنفاق فهل تستقر [حاشية ابن قاسم العبادي] الامتناع بمنزلة الإذن (قوله وظاهر قولهم إلخ) (مسألة) هل يكفي في كونها ممن تخدم خدمة أبويها أم

أحدهما في بيتها والوجه أنه يكفي على أنه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم إلخ فتأمله (قوله ولو بدوية إلخ) كذا م ر ش (قوله في المتن أو بالإنفاق على من صحبتها) يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما يتراضيا عليه ما دام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا إنفاق فهل تستقر عليه نفقة ما مضى

Mas'alah: What are the rulings on providing a servant and her maintenance for the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3666

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

لحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الأذرعي منع إخدام زوجة ذمية بمسلمة حرة أو أمة لما فيه من الإذلال وأن لها أن تمتنع إذا أخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه ولو في نحو طبخ وكنس لأنها تستحيي منه غالبا وتتعير به وفي المراد بإخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه أنه ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه كحمله الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها بخلاف نحو الطبخ لأكله وغسل ثيابه فإنه عليه فله أن يفعله بنفسه وله منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لأنها تصير بذلك مبتذلة وخرج بقولنا ابتداء ما إذا أخدمها من ألفتها أو حملت مألوفة معها فليس له إبدالها من غير ريبة أو خيانة ويصدق هو بيمينه فيما يظهر.

Mas'alah: What are the husband's obligations when providing a servant through hire or his own slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3666

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

(فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي الأجرة (أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها) ولو أمتها (لزمه نفقتها) لا تكرار فيه مع قوله أولا أو بالإنفاق إلخ لأن ذاك لبيان أقسام واجب الإخدام وهذا البيان أنه إذا اختار أحد تلك الأقسام ما الذي يلزمه فقول شارح إنه مكرر استرواح

Mas'alah: How much food must a middle-income husband provide for the servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3666

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

(وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح) كالمعسر وكان وجه إلحاقهم له به هنا لا في الزوجة أن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة ولا المواساة والمتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر

Mas'alah: How much food must a wealthy husband provide for the servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3666

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

(وموسر مد وثلث) ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك إذ المد والثلث ثلثا المدين

Mas'alah: Is condiment (udm) owed to a servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3667

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

(وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه كجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد

Mas'alah: When is it obligatory to provide a servant for a sick wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3667

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

(ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها) ولو أمة بواحدة فأكثر كما مر للضرورة

Mas'alah: Is food provided to the wife considered ownership or mere use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3668

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

كذلك (و) في (ما يستهلك كطعام) لها أو لخادمها المملوكة لها أو الحرة (تمليك) للحرة ولسيد الأمة بمجرد الدفع من غير لفظ كما في الكفارة (و) ينبني على كونه تمليكا أن الحرة وسيد الأمة كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره ولأجل هذا مع غرض التقسيم وطئا له بما قبله وإن علم من قوله السابق تمليكها حبا

Mas'alah: What happens if the wife restricts herself in food or other necessities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3668

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره ومثلها في هذا سيد الأمة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بأن ينفره عنها أو بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع

Mas'alah: What is the ruling on items of enduring benefit like clothing and utensils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3668

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(وما دام نفعه ككسوة) ومنها الفرش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء (ومشط) وما في معناه من آلات التنظيف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه [حاشية الشرواني] بقوله بحرة أو أمة له إلخ (قوله كذلك) أي إمتاع لا تمليك (قول المتن كطعام) أي وأدم ودهن ولحم اهـ مغني (قوله بمجرد الدفع من غير لفظ إلخ) عبارة المغني ولو بلا صيغة ويكفي أن ينوي ذلك عما تستحقه عليه سواء أعلمت بنيته أم لا كالكفارة اهـ وسبق عن الأسنى ويأتي عنه وعن النهاية ما يوافقه (قوله ينبني على كونه إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف ويتصرف إلخ مفرع على ما قبله فكان الأولى أن يأتي بالفاء بدل الواو كما نبه عليه المغني (قوله بما شاء إلخ) فلو تصرفت فيه ببيع مثلا ثم نشزت في أثناء اليوم أو الليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتي وعليه فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بأن اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت في اليوم أو الليلة

وهو باق رجع في بالزيادة المنفصلة أو لا يتبين ما ذكر ولا يرجع في الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الأول اهـ سم. (قوله ولأجل هذا) أي من بيان الانبناء مع غرض التقسيم إلى الإمتاع والتمليك وطئا له أي لقوله يتصرف فيه بما قبله أي بقوله تمليك وقوله وإن علم أي ما قبله وقوله تمليكها حبا بدل من قوله السابق (قوله على نفسها) ينبغي زيادة أو على خادمها ليتنزل عليه ما يأتي اهـ رشيدي أي قوله أو بما يضر خادمها (قول المتن منعها) أي زوجها من ذلك اهـ مغني (قول المتن وما دام نفعه) أي مع بقاء عينه اهـ مغني (قوله فلا يرد عليه) أي أنه أهمله (قوله ومنه) أي الطعام (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها إلخ) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال بالأخذ مع أنه يشترط دفع الزوج بقصد أداء ما عليه وقد أوردت ذلك على م ر التابع له في ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أخذا من إملاء ابن عبد السلام المذكور م ر ش (قوله لها أو لخادمها إلخ) عبارته قد تدل على أنها تملك طعام خادمها الحرة وهو أحد وجهين في الروض وشرحه بلا ترجيح والأوجه خلافه وأن الملك للحرة الخادمة وقد يمنع دلالة عبارته على ما ذكر فليتأمل فإنه أي المنع تعسف (قوله للحرة ولسيد الأمة) المفهوم من العبارة أنه تفصيل في الزوجة وحينئذ فلا يشكل ذكر الأمة بما تقدم أنه لا إخدام لها لأنها تخدم حال المرض لكن على هذا في إطلاق تصرف سيد الزوجة الأمة بما يشاء شيء يعلم مما سيأتي وفي الجزم بملك الزوجة نفقة خادمها الحرة نظر لأنه أحد وجهين بلا ترجيح في الروض وشرحه والأوجه خلافه فإن قلت ما الدليل على أن المفهوم من العبارة أن تفصيل الزوجة لا يكون تفصيلا للخادمة قلت لأمور منها القطع بأن ضمير تتصرف الفاعل وضمير يضرها المفعول للزوجة مع القطع بأنه لا يفهم من العبارة إلا اتحاد مرجع هذين الضميرين مع مرجع ضمير تتصرف فيه الفاعل فيكون للزوجة أيضا ومنها قول الشارح ولأجل هذا إلخ فإن قول المصنف السابق

تمليكها حبا ليس إلا في الزوجة فيكون الموطأ به والموطأ له في الزوجة أيضا فليتأمل. (قوله في المتن يتصرف) فإن قيل هلا عبر بالفاء التفريعية قلت إشارة إلى أن هذا مقصود مستقل (قوله بما شاء من بيع وغيره) فلو تصرف فيه ببيع مثلا ثم نشزت في أثناء اليوم والليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتي بناء على أن المراد بسقوطها بذلك تبين عدم وجوبها إذ وجوبها مشروط بانتفاء النشوز في اليوم والليلة وعلى هذا فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بأن اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت في اليوم والليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة أو لا يتبين ما ذكر ولا يرجع في الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الأول (قوله وإن علم إلخ) أي ما قبله (قوله في المتن ككسوة) قال في الروض فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف أي بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج قال في شرحه لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها اهـ. (قوله ومنها الفرش) تناول ما دام نفعه للفرش ظاهر فلا حاجة إلى تكلف إدخالها في الكسوة مع عدم تبادرها منها بل يتبادر عدم كونها منها ولا وجه لإيرادها مع ظهور تناول الممثل له لها. (قوله بجامع الاستهلاك) يتأمل وعبارة الروضة وكل ما يستهلك يجب تمليكه وكذا الكسوة والفرش والآلة اهـ. (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال بالأخذ مع أنه يشترط دفع الزوج بقصد أداء ما عليه وقد أوردت ذلك على م ر التابع له في ذلك

Mas'alah: What is the difference between tamlik and imta' in spousal maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3669

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت إلا أن تقتر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك وكذا كل ما يكون تمليكا (وقيل إمتاع) فيكفي نحو مستعار ولا تتصرف هي بغير ما أذن لها كالسكن والخادم.

Mas'alah: What is the distinction between housing and clothing in maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3669

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

والفرق ما مر أنها تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا في نحو فرش ولحاف

Mas'alah: How does the wife acquire ownership of maintenance items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3669

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

وظاهر أنها على الأول تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ وإن كان زائدا على ما يجب لها لكن الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد إعطائه من غير قصد صارف عنه وقبضها لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه إلا بلفظ لأنه قد يعيرها قصدا لتجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض إذ لا يشترط فيها بعث ولا إكرام وتعبيرهم بهما للغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته

Mas'alah: When is clothing given to a wife for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(وتعطى الكسوة أول شتاء) لتكون عن فصلها وفصل الربيع (و) أول (صيف) لتكون عنه وعن الخريف هذا وإن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر من ذلك

Mas'alah: How is the renewal of long-lasting items like furniture considered in maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

نعم ما يبقى سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر

Mas'alah: What happens if the clothing is destroyed during the season without negligence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(فإن تلفت) الكسوة (فيه) أي أثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك) كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير أي منها ليس قيدا لما بعده بل عدم الإبدال مع التقصير أولى بل لمقابله وهو الإمتاع

Mas'alah: Can the wife sue for clothing before the end of the season?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(قول المتن وتعطى الكسوة إلخ) هل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل ويجبر الزوج على الدفع من حينئذ ويفرق بأن الضرر بتأخير الكسوة إلى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة إلى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني ثم أوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the timing of clothing provision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(قوله لتكون عن فصلها) إلى قوله فإن نشزت في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing if the wife dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(قوله هذا وإن وافق) إلى قول المتن فإن ماتت في المغني

Mas'alah: What items are included in the maintenance of a wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(قوله كفرش) أي وآلات اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance when the husband intended the obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

[حاشية ابن قاسم العبادي] لها قصد به الواجب أو لا صدق الزوج ووارثه وطالبت بحقها الزوج أو التركة م ر

Mas'alah: What is the ruling on paying maintenance without the intention of fulfilling an obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(قوله من غير قصد الأداء بما لزمه) وذكر شيخ الإسلام خلافه

Mas'alah: When is a wife given clothing at the beginning of winter and summer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(قوله في المتن وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) هل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في النفقة في أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بأن الضرر بتأخير الكسوة إلى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة إلى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني ثم أوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع

Mas'alah: How is the timing for providing a wife's clothing determined based on local custom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(قوله في المتن وتعطى الكسوة إلخ) قال الدميري والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة مادتها أتبعت عادتهم وكذلك إن كانوا يعتادون ما تبقى سنة مثلا كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السواد بالسين المهملة فالأشبه اعتبار عادتهم اهـ.

Mas'alah: When does the obligation to provide clothing begin for the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(قوله هذا إن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا إلخ) عبارة شرح الروض تعطاها أول كل منهما أي الشتاء والصيف فلو عقد عليها في أثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي اهـ وأشار بما يأتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم أنه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا

Mas'alah: Is the husband obligated to repair the wife's clothing according to custom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(قوله يعتبر في تجديدها العادة) ويؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب إصلاحها المعتاد كالمسمى

Mas'alah: What is the ruling on the value of clothing maintenance if death or separation occurs before receipt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

وأفهم (ترد) أنها قبضتها فإن وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of full clothing maintenance even if the wife dies early in the period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

لكن أفتى المصنف بوجوبها كلها وإن ماتت أول الفصل

Mas'alah: Which later scholars supported the ruling on full clothing maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

وسبقه إلى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون منهم الأذرعي والبلقيني وأطال في الانتصار له

Mas'alah: How is the obligation of full clothing maintenance justified despite only a moment passing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

قال ولا يهول عليه بأنها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لأن ذلك جعل وقتا للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ownership of clothing maintenance upon receipt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

أي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها

Mas'alah: What is the ruling on unpaid past maintenance and clothing as a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

(ولو لم يكس) ها أو ينفقها (مدة) هي ممكنة فيها (ف) الكسوة والنفقة لجميع ما مضى من تلك المدة (دين) لها عليه إن قلنا تمليك لأنها استحقت ذلك في ذمته

Mas'alah: How is a claim for past maintenance adjudicated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(فرع) ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق على شيئا وكذا نفقة اليوم إلا إن عرف التمكين على ما بحثه بعضهم وفيه نظر بل الأوجه أنه يكفي وإن عرف ذلك لأن نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما يأتي

Mas'alah: Is the wife believed under oath regarding nushuz and receipt of maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates and drops maintenance expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها

Mas'alah: When does maintenance become obligatory according to the new opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(الجديد أنها) أي: المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوما بيوم أو فصلا بفصل، أو كل وقت اعتيد فيه التجديد، أو دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر (بالتمكين) التام ومنه أن تقول

Mas'alah: What is the condition regarding the husband's lack of negligence in providing clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

[حاشية الشرواني] شرط لمفهوم قوله إن قلنا تمليك فإنه يفهم الإبدال إن قلنا إمتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير ويمكن أن يقال المراد بلا تقصير من الزوج فلو دفع إليها كسوة سخيفة فبليت إلخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband's obligation is considered a form of ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(قوله وإن قلنا تمليك) معتمد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on maintenance after separation by divorce or other means?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance During Iddah

(قوله أو فراق) أي بطلاق أو غيره

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the obligation of maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(قوله لكن أفتى المصنف بوجوبها إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced maintenance if the recipient dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(قوله بل لو أعطاها إلخ) عبارة المغني ولو أعطاها كسوة سنة أو نفقة يومين مثلا فماتت في أثناء الفصل الأول منها أو اليوم الأول من اليومين استرد كسوة الفصل الثاني ونفقة اليوم الثاني كالزكاة المعجلة اهـ.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of maintenance periods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(قوله مطلقا) أي يومين أو فصلين فأكثر اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on demanding service and housing in maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

(قوله المتن دين) أما الإخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر اهـ سم قال ع ش ومثل الإخدام الإسكان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(قوله كفى في الجواب إلخ) قضيته أن القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بأنفقت أو نشزت فالقول قولها بيمينها كما سيأتي قريبا في الشرح اهـ سم

Mas'alah: What is the section on the causes and grounds for dropping maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

[فصل في موجب المؤن ومسقطاتها] (فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(قوله: في موجب المؤن) إلى قوله: ولها مطالبته في النهاية إلا قوله: قال إلى ويثبت

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid under a mistaken belief of pregnancy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance in Void or Invalid Marriages

(قوله: ومسقطاتها) أي وما يتبع ذلك كالرجوع بما أنفقه بظن الحمل اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the details of maintenance obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(قوله: على ما مر) أي من التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on a wife's entitlement to maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(قوله: أن تقول إلخ) فإن لها النفقة من

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its relation to maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(قوله إلا أن يقال النكاح إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for service (ikhdam) as part of maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

(قوله في المتن فدين) أما الإخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة لم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر ش

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over maintenance entitlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(قوله كفى في الجواب لا تستحق إلخ) قضية كفاية ذلك أن القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بامتنعت أو نشزت فالقول قولها بيمينها كما سيأتي قريبا في الشرح

Mas'alah: What are the causes and grounds for dropping maintenance obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

(فصل) في موجب المؤن، ومسقطاتها

Mas'alah: What is the condition of the wife's confinement to the husband's residence for

maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

قال بعضهم: بشرط ملازمتها لمسكنه وفيه نظر؛ لأن حبسها لنفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه أيضا؛ لأنه المقصر، وذلك؛ لأنها في مقابلته،

Mas'alah: How is a wife's obedience established for maintenance claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ويثبت بإقراره وبشهادة البينة به، أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن، ونحو ذلك

Mas'alah: Can a wife demand maintenance if the husband intends a long journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ولها مطالبته بها إن أراد سفرا طويلا كما قاله الدارمي والبغوي: ولا غرابة فيه خلافا لأبي زرعة فيلزم القاضي إجابتها لذلك

Mas'alah: What is the ruling on leaving maintenance for a wife during a long journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لأدى ذلك إلى إضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة إلزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به لينفق عليها يوما فيوما

Mas'alah: What is the ruling on leaving maintenance for a dependent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

ومثلها بعضه الذي يلزمه إنفاقه فيلزمه أن يترك له ما ذكر، أو قطع السبب بفراقها،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance if she only enables access at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا، أو في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها

Mas'alah: When does the wife's maintenance become obligatory upon enabling access?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

وبحث الإسنوي أنه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب

Mas'alah: Is maintenance owed proportionally when the wife enables access during the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

قال شيخنا عقبه والظاهر أن مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of proportional maintenance according to al-Bulqini?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ورجح البلقيني أنه لا يجب القسط مطلقا

Mas'alah: How is the proportional maintenance calculated over time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ويتردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله أعني من الفجر إلى الفجر فتحسب حصة ما مكنته من ذلك، وتعطاها، أو على اليوم فقط، أو على وقتي الغداء والعشاء كل محتمل والأقرب الأول

Mas'alah: Does maintenance for a day fall due with a moment of nushuz, and is it apportioned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

بل قول الإسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه إذ الظاهر أن مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ، فإن قلت: ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة، ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز؛ لأنها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة، ولم تفرق غدوة وعشية قلت: يفرق بأنه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فإنه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه إذ لا تعدي هنا أصلا فإن قلت قياس ذلك أنها لو منعته من التمكين بلا عذر، ثم سلمت أثناء اليوم مثلا لم توزع [حاشية الشرواني] حينئذ اهـ مغني (قوله: مكلفة) أي: ولو سفيهة اهـ ع ش (قوله: أو سكرانة) أي: متعدية اهـ سم (قوله: أو ولي غيرهما إلخ) قضيته أن غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وإن زوجت بالإجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها، والظاهر أنه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر إنما يتكلم في شأن جوازها أولياؤها اهـ ع ش (قوله: متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لإصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لأجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لأهل الزوجة فلا يكون الامتناع لأجله عذرا في التمكين اهـ ع ش (قوله: بشرط إلخ) متعلق بما يفهمه قوله: ومنه أن تقول: إلخ أي: فتجب لها النفقة بمجرد ذلك القول بشرط إلخ (قوله: الجائز لها) أي: لتسلم المهر اهـ. كردي (قوله: لأنها) أي المؤن في مقابلته أي: التمكين (قوله: وبشهادة البينة به) أي: بالتمكين، والباء متعلق بكل من الشهادة،

والإقرار على سبيل التنازع (قوله: أو بأنها في غيبته إلخ) أي: والصورة أنه تقدم منها نشوز كما يعلم مما يأتي رشيدي وع ش (قوله: ونحو ذلك) أي: كإرسال القاضي له في غيبته على ما يأتي اهـ. ع ش (قوله: ولها مطالبته) إلى قوله: وكبقاء مال في المغني إلا قوله: وهو المقصر برضاه في ذمته وقوله: لا تقصير منها (قوله: بها) أي: المؤنة عبارة المغني بنفقة مدة ذهابه ورجوعه اهـ. (قوله: ببقاء كفايتها إلخ) الأولى بإبقاء إلخ (قوله: عند من يثق إلخ) وينبغي أن يكتفي بملتزم موسر يوثق به بنفقتها التزاما مصحوبا بحكم حاكم يرى اللزوم بالالتزام كالمالكي اهـ. سيد عمر (قوله: وكبقاء مال إلخ) خبر مقدم لقوله: دينه (قوله: دينه على موسر مقر إلخ) قياس النظائر أن يقال: أو منكر، وثم بينة، أو علم قاض يقضي بعلمه اهـ. سيد عمر (قوله: باذل) لعله للاحتراز عن نحو غائب لا يقدر القاضي على قسره اهـ. سيد عمر (قوله: وجهة إلخ) عطف على قوله: دينه (قوله: ومثلها) أي: الزوجة (قوله: بعضه) أي: بعض مريد السفر من أصله وفرعه (قوله: أو قطع السبب) بالجر عطفا على بقاء كفايتها (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية (قوله: ليلا فقط مثلا، أو في دار مخصوصة إلخ) أي: والصورة أنه لم يستمتع بها فيهما كما صوره الشيخ ع ش أخذا مما يأتي في شرح ولحاجتها تسقط في الأظهر اهـ. رشيدي (قوله: وبحث الإسنوي) إلى قوله: ورجح البلقيني في المغني (قوله: قال شيخنا: إلخ) عبارة المغني، والظاهر كما قال شيخنا: أن المراد وجوبها إلخ (قوله: ورجح البلقيني إلخ) مر أوائل الباب أنه ضعيف اهـ. كردي (قوله: مطلقا) أي: سواء كان التمكين في وقت الظهر فقط، أو دار مخصوصة مثلا (قوله: أو على اليوم فقط) الظاهر أن هذا الاحتمال لا يتأتى في مسألة الإسنوي اهـ. سم (قوله: ينافي ذلك) أي وجوب القسط في مسألة الإسنوي (قوله: لأنها) أي النفقة (قوله: غالبا) أي: ولا نظر إلى نشوزها بنحو الجنون اهـ. ع ش (قوله: بخلافه، ثم) أي: في مسألة الإسنوي (قوله: إذ لا تعدي إلخ) أي: فصورة

مسألة الإسنوي في ابتداء التمكين اهـ. رشيدي (قوله: لم توزع) ، والفرق بين هذه ومسألة الإسنوي أنه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما يشبهه وامتناعها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو سكرانة) أي: معتدية (قوله: لأنها في مقابلته) أي: التمكين (قوله: أو على اليوم فقط) الظاهر أن هذا الاحتمال لا يتأتى في مسألة الإسنوي

قلت القياس ذلك، وسيأتي عن الأذرعي ما يؤيده قال البلقيني: ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالإعسار أن ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده، وسببه أن عشاء الناس قد يكون بعد الغروب، وقد يكون قبله فلتكن ليالي النفقة تابعة لأيامها (لا العقد) بخلاف المهر؛ لأن جملتها في مدة العقد مجهولة، والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنها تخالف المهر، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين (فإن) (اختلفا فيه) أي: التمكين بأن ادعته فأنكره (صدق) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه، وادعى سقوطه بنشوزها فأنكرت صدقت؛ لأن الأصل حينئذ بقاؤه (فإن لم تعرض عليه) من جهة نفسها، أو وليها (مدة فلا نفقة) لها (فيها) أي: تلك المدة، وإن لم يطالبها لعدم التمكين، وقضيته أنه لا فرق بين علمها بالنكاح، وعدمه فلو عقد وليها إجبارا وهي رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة، ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر؛ لأنها الآن معذورة بعدم العلم، وهو مقصر بعدم الطلب، وقد يجاب بأن المؤن إنما هي في مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت، ومتى انتفى انتفت، ولا نظر لذلك التقصير ألا ترى أنه لو طلقها بائنا، ولم تعلم إلا بعد مدة لم تلزمه مؤنة تلك المدة، وإن قصر بعدم إعلامها، وقد سئلت عمن طلق ناشزة، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها قبل العلم، وقياس ما تقرر عدم اللزوم سواء أقلنا الرجعة ابتداء أم استدامة؛ لأنها إن كانت ابتداء فقد علم أنه لا بد من التمكين؛ لأن الجهل بالنكاح غير عذر، أو استدامة فواضح؛ لأنها بالرجعة عادت للنكاح الذي

كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستصحب عليها حكمه فإن قلت: يأتي قريبا أن كون الامتناع منه يجعله كالمتسلم لها وهذا ينافي ما تقرر قلت: لا ينافيه؛ لأنها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت ممكنة، ولا كذلك هنا فإنه لا عرض منها أصلا فلا تمكين (وإن عرضت) كذلك عليه إن كان مكلفا وإلا فعلى وليه بأن أرسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة أني ممكنة، أو ممكن (وجبت) النفقة، والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له؛ لأنه المقصر حينئذ (فإن غاب) الزوج عن بلدها ابتداء، أو بعد تمكينها، ثم نشوزها كما يأتي، ثم أرادت عرض نفسها لتجب مؤنتها رفعت الأمر للحاكم، وأظهرت له التسليم وحينئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (لحاكم بلده) إن عرف (ليعلمه) بالحال [حاشية الشرواني] هنا من التمكين بلا عذر في معنى النشوز المسقط لنفقة اليوم، والليلة اهـ. ع ش (قوله: القياس ذلك) معتمد اهـ. ع ش (قوله: هي التي بعده) معتمد اهـ. ع ش (قوله: وقد يكون قبله) استطرادي (قوله: لأن جملتها) أي: المؤن (قوله: أي: التمكين) إلى قوله: وقضيته في المغني إلا قوله: أو وليها وإلى قوله: وفيه نظر في النهاية إلا قوله: أو وليها (قوله: عليه) أي: التمكين (قوله: سقوطه) أي الواجب اهـ. ع ش (قول المتن فإن لم تعرض) ببناء المفعول اهـ. ع ش (قوله: وإن لم يطالبها) أي بالتمكين (قوله: ولم يعلمها) من الإعلام (قوله: وقياس ما تقرر) أي: من الجواب المذكور (قوله: أو استدامة) عطف على ابتداء (قوله: قريبا) أي: في شرح فرضها القاضي (قوله: كذلك عليه) إلى قول المتن وتسقط في النهاية إلا قوله: ومر إلى وأخذ، وقوله: مر إلى المتن (قوله: كذلك) أي: من جهة نفسها، أو وليها (قوله: عليه) أي: مع حضوره في بلدها اهـ. مغني (قوله: أو ولي المحجورة) أي بصبا، أو جنون إذ تمكين السفيهة معتبر رشيدي وع ش (قوله: أني ممكنة، أو ممكن) الأول راجع لغير المحجورة، والثاني لولي المحجورة اهـ. سم (قوله: أني ممكنة) عبارة المغني أني مسلمة نفسي إليك فاختر أنا

آتيك حيث شئت، أو أنت تأتي إلي اهـ. (قوله: أو ممكن) أي: لك منها اهـ. ع ش (قول المتن: وجبت إلخ) أي: إن كان المخبر ثقة، أو صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للمخبر برماوي اهـ. بجيرمي (قول المتن: من بلوغ الخبر) ظاهره وإن لم يمض زمن يمكنه الوصول إليها وسيأتي في الغائب اعتبار وصوله إليها إن لم يمتنع من المجيء بعد إعلامه ومضي زمن وصوله إن امتنع منه وقياسه اعتبار مضي زمن إمكان الوصول هنا أيضا سم على حج اهـ. ع ش (قوله: لأنه المقصر) إلى قوله: فإن لم يكن في المغني إلا قوله: وجوبا كما هو ظاهر، وقوله: الواجبة إلى في ماله وقوله: وجزم إلى وأخذ (قول المتن: فإن غاب إلخ) تقدم في أوائل باب الصداق بيان من يلزم عليه مؤنة الطريق فيما إذا غاب أحد الزوجين عن محل العقد راجعه (قوله: ابتداء) أي: قبل عرضها عليه وأما إذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسليمها فإن النفقة تتقرر عليه ولا تسقط بغيبته اهـ. مغني (قول المتن: كتب الحاكم إلخ) قد يقال: ما الحكم لو لم يكن بالبلد حاكم؟ فليراجع اهـ. سيد عمر أقول: سيأتي حكمه قبيل قول المتن وطريقها أن يكتب الحاكم (قوله: إن عرف) سيذكر محترزه (قول المتن: ليعلمه) وفي سم بعد ذكر كلام الروض وشرحه ما نصه وقياس ما رجحه الروياني أن من يذهب إلى بلد الغائب لإعلامه بالحال ليجيء، أو يوكل لو طلب أجرة كانت عليها؛ لأن التمكين واجب عليها فتلزمها مؤنته وقياس ذلك أن الحاضرة إذا لم يتأت تمكين زوجها الحاضر إلا في منزله واحتاجت في ذهابها إليه إلى مؤنة كانت عليها فليراجع اهـ. وقوله: وقياس ذلك إلخ قد مر عن المغني ما يؤيده بل يفيده (قول المتن: فيجيء إلخ) بالنصب عطف على يعلمه اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لم تجب لها مؤنة تلك المدة) اعتمده م ر (قوله: ممكنة أو ممكن) الأول راجع لغير المحجورة، والثاني لولي المحجورة (قوله: في المتن من بلوغ الخبر) ظاهره، وإن لم يمض زمن إمكان وصوله إليها، وسيأتي في الغائب اعتبار وصوله أن يمتنع من

المجيء بعد إعلامه هنا أيضا (قوله: فإن غاب الزوج عن بلدها ابتداء) لو قصد الإقامة في بلد الغيبة، وطلب حملها إليه فهل مؤنة الحمل عليها لتوقف التمكين عليها، أو لا ويكون المعتبر من التمكين بلد العقد؟ فيه نظر (قوله في المتن: فإن غاب كتب حاكم إلخ) في الروض وشرحه في باب الصداق وتقدم نقله، وإن تزوج

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not come to receive his wife or send an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(فيجيء) لها (أو يوكل) من يتسلمها له أو يحملها إليه، وتجب مؤنتها من وصول نفسه، أو وكيله (فإن لم يفعل) ذاك مع قدرته عليه (ومضى) بعد أن بلغه ذلك (زمن) إمكان (وصوله) إليها (فرضها القاضي) في ماله من حين إمكان وصوله وجعل كالمتسلم لها؛ لأن الامتناع منه، أما إذا لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل عادة من تلك البلاد ليطلب، وينادي باسمه فإن لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم أنه بخلافه في ماله الحاضر، وجزم بعضهم بأن له فرض الدراهم ومر أول الباب ما يرده

Mas'alah: What does the commentary clarify about the obligation of maintenance expenses from the time of the husband's arrival to the wife herself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

مغني (قوله: وتجب مؤنتها من وصوله نفسه إلخ) أي: إلى المرأة نفسها لا إلى السور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's proxy arriving and the obligation of transport expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ع ش (قوله: أو وكيله) قضيته أنه بمجرد وصول وكيله يتحقق معه التمكين حتى فيما إذا وكله ليحملها إليه فإن كان كذلك فالقياس أن مؤنة الحمل إليه عليه لا عليها اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about the timing of the obligation of maintenance from the time of receipt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

سم أقول: قضية قول المغني وتجب النفقة من وقت التسلم اهـ. أنه لا يتحقق التمكين بمجرد وصول وكيل الحمل (قوله: ذلك) أي: شيئا من الأمرين اهـ.

Mas'alah: Who bears the travel expenses for a wife to join her husband in a different location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Housing and Household Items

[حاشية ابن قاسم العبادي] رجل امرأة بتعز وهي بزبيد سلمت نفسها بتعز اعتبارا بمحل العقد فإن طلبها إلى عدن فنفقتها من زبيد إلى تعز عليها، ثم من تعز إلى عدن عليه، وهل يلزمه مؤنة الطريق من زبيد إلى تعز أم لا؟ قال الحناطي في فتاويه: نعم، وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم؛ لأنها خرجت بأمره، والثاني لا؛ لأن تمكينها إنما يحصل بتعز قال: وهذا أقيس وأما من تعز إلى عدن فعليه. اهـ. وقياس ما رجحه الروياني أن من يذهب إلى بلد الغائب في مسألة المتن لإعلامه بالحال ليجيء، أو يوكل لو طلب أجرة كانت عليها؛ لأن التمكين واجب عليها فيلزمها مؤنته، وقياس ذلك أن الحاضرة إذا لم يتأت تمكين زوجها الحاضر إلا في منزله، واحتاجت في ذهابها إليه إلى مؤنة كانت عليها فليراجع، واعلم أن قوله السابق: اعتبارا بمحل العقد يفهم أمرين: الأول أنه لو وكل من تعز وكيلا عقد له بزبيد كان محل التسليم زبيد؛ لأنه في هذه الحالة محل العقد ولعل الظاهر وخلافه، والأمر الثاني أنه لو عقد لنفسه بزبيد، ثم ذهب قبل التسليم إلى تعز وطلبها أن تجيء إليه كان محل التسليم زبيد سواء كانت تعز وطنه أم لا وهو محتمل (قوله: أو وكيله) قضيته أنه بمجرد وصول وكيله يتحقق فيه التمكين حتى فيما إذا كان وكله ليحملها إليه، فإن كان كذلك فالقياس أن مؤنة الحمل إليه عليه لا عليها (قوله: وجزم بعضهم بأن له فرض الدراهم إلخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها، وترك معها أولادا صغارا، ولم يترك عندها نفقة، ولا أقام لها منفقا، وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها، وحضرت إلى حاكم شافعي وأنهت له ذلك، وشكت وتضررت، وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة، ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها، وعلى أولادها، أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك، وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق

الأنكحة، ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة، وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعي، واعترف به وألزمه فهل إلزامه صحيح أم لا؟ وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت، وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا، وأجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك، أو لا؟ وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة، أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح، أو لا؟ فأجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه، والمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a wife for maintenance payments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

وأخذ منها كفيلا بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها فإن لم يكن له مال حاضر احتمل أن يقال: إنه يفترض عليه، أو يأذن لها في الاقتراض، وأما إذا منعه من السير، أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيئا لعدم تقصيره، ورجح الأذرعي، وغيره قول الإمام يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم، ولو بإخبار مقبول الرواية

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mentally ill or adolescent wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(والمعتبر في مجنونة ومراهقة) قيل: الأحسن ومعصر؛ لأن المراهقة وصف مختص

بالغلام يقال: غلام مراهق، وجارية معصر ومر ما فيه في النكاح (عرض ولي) لها لا هي؛ لأنه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه، ونقلها لمنزله لزمه نفقتها، وبحث الأذرعي أن نقلها لمنزله غير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر أن عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها، ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها، وكذا تجب بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها، وإن لم يأذن وليه؛ لأن له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance falling due due to nushuz (recalcitrance)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

(وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها إجماعا أي: خروج عن طاعة الزوج، وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة، ومكرهة، وإن قدر على ردها للطاعة فترك أي: إلحاقا بذلك بالجناية قيل: المراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته إذ لا يكون إلا بعد الوجوب انتهى، وليس على إطلاقه بل المراد به هنا حقيقته إذ لو نشزت أثناء يوم، أو ليل سقطت نفقته الواجبة بفجره، أو أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله، ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم، وفصل النشوز بالأولى، ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها

Mas'alah: What is the ruling on a judge estimating past clothing maintenance for a wife after the husband's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

[حاشية الشرواني] إذا مات الزوج ولم يقدر لزوجته كسوة وأثبتته وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب بأن تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه، والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه سم على حج وقد يتوقف في بعض ذلك إذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about the husband's present wealth and the wife's entitlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ع ش (قوله: منه) أي: ماله الحاضر (قوله: لاحتمال عدم استحقاقها) أي: بموته، أو طلاقه اهـ.

Mas'alah: Does a wife's travel with her husband's permission affect her right to maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3678

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

(وسفرها بإذنه معه) ولو لحاجتها، أو حاجة أجنبي (أو) بإذنه وحدها (لحاجته) ولو

مع حاجة غيره على ما يأتي (لا يسقط) مؤنها؛؛ لأنها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية، وخرج بقوله: بإذنه سفرها معه بدونه لكن صححا وجوبها هنا أيضا؛ لأنها تحت حكمه، وإن أثمت، وبحث الأذرعي أن محله إن لم يمنعها [حاشية الشرواني] كانت كالبحر بلا شك اهـ. سيد عمر (قوله: إلا إن غلبت إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: أو يشق) أي: السفر اهـ. ع ش وظاهره عطفه على يكون السفر لكن الظاهر أنه معطوف على يبيح، والضمير للضرر (قوله: مشقة لا تحتمل إلخ) ويتجه أن منها أن لا يعد لها في السفينة منعزلا عن الرجال تأمن فيه من اطلاعهم عليها وعلى ما يجب كتمه مما يشق إظهاره مشقة لا تحتمل اهـ. سم (قوله: لا تحتمل عادة) أي: لمثلها اهـ. ع ش (قوله: المنع) مفعول الإطلاق (قوله: وجرى عليه) أي: إطلاق منع إركاب الزوجة البحر الملح، أو منع النشوز (قوله: وإركابها) أي: الزوجة البحر (قوله: أو التوكل إلخ) عطف على حبسها ولعله مجاز في التكفل أو محرف عنه (قوله: لو أقام) أي الزوج (قوله: وقبوله) أي: الزوج وبينته (قوله: فهو) أي: قبول بينة الزوج حين توفر القرائن (قوله: وقد يعرفونه) أي: يعرف الشهود قصدها الفرار من السفر (قوله: ما ذكره إلخ) أي: من صحة الإقرار (قوله: بأن حق الزوج إلخ) متعلق بتخطئة (قوله: بدين قبله) أي: الحجر (قوله: فيه) أي: الإقرار (قوله: ولم ينظر وإلخ) أي: والحال لم ينظر أصحابنا إلى احتمال لمواطأة وظهورها (قوله: ذكرت ذلك) أي صحة الإقرار أواخر التفليس إلخ حاصل ما رجحه هناك أنه يقبل إقرارها بدين لآخر وتمنع من السفر معه ولا تقبل بينته أنها قصدت بذلك عدم السفر معه على أوجه الوجهين وإن توفرت القرائن بذلك ولو طلب من الزوجة، أو المقر له الحلف على أن باطن الأمر كظاهره أجيب في المقر له دون الزوجة؛ لأن إقرارها بأن ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له اهـ. (قوله: وإقرارها بإجارة إلخ) مبتدأ خبره قوله: كهو بالدين (قوله: لها عليه) أي: للزوجة على الزوج (قوله: كما

أفاده قول القفال) أي: بمفهومه (قوله: إذا دفع إلخ) بدل من قول القفال (قوله: والقاضي إلخ) أي: وأفاده قول القاضي إلخ أي: بمنطوقه (قوله: وقياسه) أي قول القاضي (قوله: فهذه) أي: مسألة سفر البالغة المقيسة أولى أي: بالتوقف من مسألة حمل الولي لموليته المقيس عليها (قوله: المهر وغيره) شامل لمهر حل بعد التمكين ومقتضى قوله: الآتي إلا في مهر إلخ خلافه فليحرر اهـ. سيد عمر (أقول) ولا مخالفة، ويفرق بينهما بأن المضرة فيما يأتي أشد فلذا احتيج هناك إلى مسوغ قوي وهو المهر الحال بالعقد بخلاف ما هنا فلذا جاز بمطلق الدين الحال ولو مهرا حل بعد التمكين (قوله: منعه منه) أي: منع الزوج من السفر لأجل دينها وكذا الضمير في عليه راجع للسفر سم وكردي (قوله: في ذلك) أي: في كون الدين الحال عذرا في امتناعها من السفر (قوله: سفر الولي) أي: حمله لموليته (قوله: ولو لحاجتها) إلى قوله: وقولهم في النهاية (قوله: ولو مع حاجة غيره) شامل لحاجة الزوجة أيضا (قوله: على ما يأتي) أي: آنفا (قوله: لأنها ممكنة إلخ) عبارة المغني ممكنة في الأولى وفي غرضه في الثانية فهو المسقط لحقه اهـ. (قوله: وخرج) إلى قوله: والظاهر في المغني (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: إن محله) أي: الوجوب [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي ويؤخذ منه بالأولى حبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ودخول الحبس له فيه غاية المشقة عليه لعدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا. (قوله: أو يشق مشقة لا تحتمل عادة) ويتجه أن من المشقة التي لا تحتمل عادة أن لا يعد لها في السفينة معزلا عن الرجال تأمن فيه من اطلاعهم عليها، وهل ما يجب كتمه مما يشق إظهاره مشقة لا تحتمل؟ (قوله: منعه منه) أي: من السفر وكذا الضمير في عليه راجع للسفر (قوله: أو بإذنه) أي: وحدها

Mas'alah: Does a wife's travel for her own need with permission but without her husband drop her maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3679

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

(و) سفرها (لحاجتها) ، أو حاجة أجنبي بإذنه لا معه (يسقط) مؤنها (في الأظهر) لعدم التمكين أما بإذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم في إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له، ولغيره لم تطلق عدم السقوط، وقولهم: لو ارتدا معا لا متعة لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره، ونص الأم والمختصر ظاهر فيه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقروه لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب، ويصير تمنعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى، وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل، ونوزع فيه بما لا يجدي وما مر في مسافرة معه بغير إذنه من وجوب نفقتها لتمكينها، وإن أثمت بعصيانه صريح فيه، وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز، وكذا الليل.

Mas'alah: Does a wife's maintenance resume if she becomes obedient after her husband's absence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3679

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

(ولو) (نشزت) كأن خرجت من بيته (فغاب فأطاعت) في غيبته بنحو عودها لبيته (لم تجب) مؤنها ما دام غائبا (في الأصح) لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم،

وتسلم، ولا يحصلان مع الغيبة، وبه فارق نشوزها بالردة فإنه يزول بإسلامها مطلقا لزوال المسقط، وأخذ منه الأذرعي أنها لو نشزت في المنزل، ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الأصح قال: وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي انتهى. ويتجه أن مراده بعودها للطاعة إرسال إعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وإنما قلنا ذلك؛ لأن عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل [حاشية الشرواني] قوله: وإلا فناشزة) أي: ما لم يتمتع بها اهـ. ع ش (قوله: لكنه قيده إلخ) أي: البلقيني إلخ وقضية صنيع المغني أن التقييد موجود في كلام الأذرعي (قوله: مجرد تصوير) أي: لا قيد اهـ. نهاية خلافا لظاهر المغني (قوله: لما مر) أي: في شرح وتسقط بنشوز (قوله: أو حاجة أجنبي إلخ) هذا ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فينبغي أن يلحق بخروجها لحاجته بإذنه مغني وع ش (قوله: أما بإذنه لحاجتهما) أي: الزوج، والزوجة، أو الأجنبي اهـ. ع ش (قوله: لم تطلق) مقول القول (قوله: عدم السقوط) اعتمده النهاية، والمغني وشيخ الإسلام (قوله: وفي الجواهر) إلى قول المتن ولو خرجت في النهاية إلا قوله: وهو محتمل إلى وما مر، وقوله: بعد النشوز وقوله: وعدم حاكم وقوله: له فائدة إلى فيحتمل (قوله: وأقروه) وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. نهاية (قوله: وقضيته) أي: كلام الماوردي المذكور جريان ذلك أي: قوله: إلا إن كان يتمتع بها إلخ (قوله: وظاهر كلام الماوردي إلخ) معتمد وقوله: نعم يكفي إلخ معتمد أيضا اهـ. ع ش (قوله: نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم إلخ) ظاهره أنه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها فيها سم وع ش (قوله: بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها وإن عادت للطاعة في بقيته على ما إذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجرى م ر على

الجريان وقال: وكذا يقال في كسوة الفصل فإذا نشزت في أثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط زمن الاستمتاع وما بعده من الفصل إلى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ما ظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح ببعد النشوز اهـ. سم (قول المتن ولو نشزت) أي: في حضور الزوج اهـ. مغني (قوله: كأن خرجت إلخ) عبارة المغني بأن خرجت من بيته كما قال الرافعي بغير إذنه اهـ. (قوله: في غيبته) إلى قوله: قال إلخ في المغني (قوله: وبه فارق إلخ) أي بالتعليل المذكور (قوله: فإنه يزول بإسلامها) أي: حيث أعلمته به كما يأتي في قوله: ويتجه أن مراده إلخ وقوله: مطلقا أي: سواء جدد تسليم وتسلم أم لا اهـ. ع ش (قوله: لزوال المسقط) أي: مع كونها في قبضته ليفارق نظيره اهـ. رشيدي (قوله: وأخذ منه) أي: من الفرق المذكور (قوله: عادت نفقتها) أي: حيث أعلمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه اهـ. ع ش (قوله: وهو كذلك على الأصح) من جملة كلام الأذرعي فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظة قال اهـ. رشيدي (قوله: قال إعلامه إلخ) أي: الأذرعي (قوله: النشوز الجلي) أي: الظاهر اهـ. ع ش (قوله: إن مراده) أي: الأذرعي (قوله: إرسال إعلامه إلخ) هل يشترط الإرسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله: الآتي وعدم حاكم، أو لا؟ اهـ. سم (أقول) وقول الشارح بخلاف نظيره إلخ كالصريح في عدم الاشتراط وسيأتي عن الرشيدي ما يصرح به (قوله: ذلك) أي: ويتجه أن مراده إلخ (قوله: لأن عودها إلخ) يعني أن عود الاستحقاق بعودها إلخ (قوله: وهل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والظاهر إلخ) كذا م ر (قوله: عدم السقوط) كذا م ر (قوله: فتجب) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله: نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم إلخ) كذا م ر، وظاهره أنه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها (قوله: بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها، وإن عادت للطاعة في بقيته على

ما إذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل؟ فيه نظر ظاهر وجوزه الجرجاني وقال: لا يبعد أنه إذا استمتع لحظة في يوم وجبت نفقته وما بعده مما يمكن فيه من الاستمتاع ما لم يوجد منها نشوز جديد. قال: وكذا يقال في كسوة الفصل فإذا نشزت في أثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط من الاستمتاع وما بعده من الفصل إلى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ما ظهر له فليحرر، ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح بعد النشوز. (قوله: ويتجه إلخ) كذا م ر (قوله: إرسال إعلامه) هل يشترط الإرسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله: وعدم حاكم أولى. (قوله:

إشهادها عند غيبته وعدم حاكم كإعلامه؟ فيه نظر وقياس ما مر في نظائره نعم (وطريقها) في عود الاستحقاق (أن يكتب الحاكم كما سبق) في ابتداء التسليم فإذا علم وعاد، أو أرسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق.

Mas'alah: What conditions are required for a wife to request a judge to mandate maintenance from an absent husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3680

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(فرع) التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح، وإقامتها في مسكنه، وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره، ويظهر أن محل ذلك إن كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه، وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن يقال:

له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان، وأيضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع إليه .

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife who cannot be sexually consummated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3680

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(والأظهر أن) (لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتمل الوطء، وإن سلمت له؛ لأن تعذر وطئها لمعنى فيها، وليست أهلا للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة، ونحو الرتقاء

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife who can be consummated upon a minor husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3680

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة) أي: لمن يمكن وطؤها، وإن لم تبلغ كما هو ظاهر (على صغير) لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه؛ لأن المانع من جهته.

Mas'alah: Does a wife who enters ihram with her husband's permission receive maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3681

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(أو) أحرمت (بإذن) منه (ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج) ؛ لأنها في قبضته وفوات

التمتع نشأ من إذنه فإن خرجت فكما تقرر،

Mas'alah: What is the ruling if a wife leased herself before marriage regarding maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3681

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ولو آجرت عينها قبل النكاح لم يتخير، ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك كذا أطلقه شارح هنا وفيما مر آنفا وهو مشكل؛ لأن قضية ما مر أن نفقتها لا تسقط مدة الإجارة، وهذا بخلافه، وقد يجاب بتقدير أن الأمر كذلك عندهم بحمل هذا على ما إذا ثبت بالبينة، وذاك بالإقرار والفرق أن الإقرار أقوى فأثر وجوب النفقة بخلاف البينة هذا والذي يتجه ترجيحه أنه لا مؤنة لها مدة الإجارة مطلقا، ويفرق بينه وبين الإقرار بالدين بأنه لا حائل، ثم بينها وبين الزوج؛ لأنه يمكنه ترك السفر والتمتع بها كما مر، وأما هنا فيد المستأجر حائلة فمنعت النفقة ثم رأيت أن المنقول الذي سكتا عليه سقوط نفقتها هنا، وإن مكنه المستأجر منها لأنه وعد لا يلزم مع ما فيه من المنة، ولم يتعرضوا للفرق بين الإقرار والبينة وهو صريح فيما ذكرته، ورأيت شيخنا فرق بينه وبين عدم سقوطها بنذرها الصوم، أو الاعتكاف المعين قبل النكاح بعين ما فرقت به وهو أن هنا يدا حائلة بخلاف تينك.

Mas'alah: What maintenance is due to an irrevocably divorced non-pregnant woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3684

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women

والحائل البائن بخلع) أو فسخ، أو انفساخ بمقارن، أو عارض خلافا لمن وهم فيه (أو ثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها وإنما وجبت لها السكنى لأنها لتحصين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوجية، وعدمها

Mas'alah: What maintenance is due to an irrevocably divorced pregnant woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3684

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance During Iddah

(ويجبان) كالخادم والأدم (لحامل) بائن لآية {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] ولأنه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by annulment due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3684

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance in Void or Invalid Marriages

نعم البائن بفسخ، أو انفساخ بمقارن للعقد كعيب، أو غرور لا نفقة لها مطلقا على ما قالاه في الخيار؛ لأنه رفع للعقد من أصله، والوجوب إنما هو (لها) لكن سبب الحمل؛ لأنها تلزم المعسر وتتقدر، وتسقط بالنشوز كإبائها عن أن تسكن فيما عينه لها وهو لائق، أو خروجها منه لغير عذر ولا تسقط بمضي الزمان [حاشية الشرواني] فيرجع الزوج بما زاد؛ لأنه المتيقن وهي لا تدعي زيادة عليه فإن نسيتها اعتبرت بثلاثة أشهر فيرجع بما زاد عليها أخذا بغالب العادات (تنبيه) لو انتفى عنه الولد الذي

أتت به لعدم إمكان لحوقه به استرد الزوج منها ما أنفقه عليها في مدة الحمل ولكنها تسأل عن الولد فقد تدعي وطء شبهة في أثناء العدة، والحمل يقطعها كالنفقة فتتم العدة بعد وضعه وينفق عليها تتميمها اهـ. (قوله: وإلا) أي: إن لم يعرف لها عادة (قوله: ولو وقع عليه إلخ) عمومه يشمل ما لو كان سبب الوقوع من جهتها كأن علق طلاقها على فعل شيء ففعلته ولم تعلمه به وفي عدم الرجوع عليها بما أنفقه في هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اهـ. ع ش (قوله: أو فسخ) إلى الفرع في المغني إلا قوله: وانفساخ في موضعين وقوله: والقول إلى المتن (قوله: أو انفساخ بمقارن) سيأتي ما فيه (قوله: خلافا لمن وهم فيه) عبارة النهاية على الراجح اهـ. (قول المتن، أو ثلاث) أي: في الحر وثنتين في العبد اهـ. مغني (قوله: كالخادم إلخ) عبارة المغني تنبيه اقتصاره على النفقة، والكسوة قد يفهم أنه لا يجب غيرهما وليس مرادا بل، يجب لها الأدم، والسكنى، والخادم للمخدومة اهـ. (قول المتن: لحامل) . (تنبيه) تسقط النفقة لا السكنى بنفي الحمل فإن استلحقه بعده رجعت عليه بأجرة الرضاع وببدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الإنفاق عليه بعد الرضاع فإن قيل رجوعها بما أنفقه على الولد ينافي إطلاقهم أن نفقة القريب لا تصير دينا إلا بفرض القاضي أجيب بأن الأب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وظاهر رجوعها بما ذكر وإن لم تشهد ولا أذن لها حاكم م ر اهـ. (قوله: انفساخ بمقارن إلخ) يتأمل صورة الانفساخ بمقارن للعقد ع ش رشيدي أي: وكان ينبغي الاقتصار على الفسخ كما في المغني (قوله: بمقارن العقد) أي: وأما إن كان بسبب عارض كالردة، والرضاع، واللعان إن لم ينف الولد فتجب؛ لأنه قطع للنكاح كالطلاق اهـ. مغني (قوله: مطلقا) أي: حائلا كان، أو لا (قوله: لأنه رفع للعقد من أصله) ولذلك لا يجب المهر إن لم يكن دخول اهـ. مغني (قوله: من أصله) يتأمل اهـ.

سم أي: فإنه مخالف لقوله: في باب الخيار قال السبكي: إن الفسخ بالعيب يرفع العقد من حين وجود سبب الفسخ لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ بخلاف الفسخ بنحو ردة، أو رضاع، أو إعسار فإنه يرفعه من حين الفسخ قطعا اهـ. وهو مشكل في الإعسار فإنه ليس فاسخا بذاته بخلاف الردة، والرضاع فكان القياس إلحاقه بالعيب لا بهما اهـ. (قوله: لأنها) أي: المؤن تلزم المعسر وتتقرر أي: ولو كانت للحمل لم تكن كذلك مغني (قوله: ولا تسقط إلخ) أي: ولو كانت للحمل لم تكن كذلك اهـ. مغني (قوله: ولا بموته إلخ) عبارة الروض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط، والقول في تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه انتهت اهـ. سم عبارة المغني هذا كله ما دام الزوج حيا فلو مات قبل الوضع فقضية كلام الروضة هنا السقوط وفي الشرحين، والروضة في عدة الوفاة عدم السقوط وهو المعتمد فإن قيل مقتضى قول المصنف قلت: إلخ ترجيح الأول أجيب بأنها: ثم وجبت قبل الموت فاغتفر في الدوام إلخ اهـ. فكل من العبارتين المذكورتين صريح في [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن أبي الدم وشيخنا الشهاب الرملي رحمهما الله تعالى. (قوله: لم يرجع إلخ) كذا م ر ش وقد يشكل على مسألة المتن ويفرق بأنها هنا محبوسة، وهو متسلط على التمتع بها. (قوله: أو عارض) على الراجح م ر ش (قوله في المتن: ويجبان لحامل لها) قال في الروض وشرحه: وتسقط النفقة المذكورة عن الزوج لا السكنى؛ لأنه انقطع عنه وصارت في حقه كالحامل فتسقط النفقة دون الكسوة فإن استلحقه بعد نفيه رجعت عليه بأجرة الرضاع بدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها، ولو كان الإنفاق عليه بعد الوضع لأنها أدت ذلك بظن وجوبه عليها فإذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن أن عليه دينا فأداه فبان خلافه يرجع به، وكما لو أنفق على ابنه يظن إعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع واستشكل رجوعها بما أنفقته على الولد بإطلاقهم أن نفقة القريب لا تصير دينا إلا بإذن القاضي

وأجيب بأن الأب هنا تعدى بنفيه، ولم يكن له طلب بظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ. اهـ. وظاهره رجوعها بما ذكر، وإن لم تشهد، ولا أذن لها حاكم م ر (قوله: نعم البائن إلخ) كذا م ر ش (قوله: من أصله) يتأمل.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman delayed until she gives birth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3685

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance During Iddah

وقيل حتى تضع) للشك فيه وردوه بأن الأصح أن الحمل يعلم، ولو قبل ستة أشهر (

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman lapse with the passage of time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3685

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance During Iddah

ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب) ، وإن قلنا إنها للحمل؛ لأنها المنتفعة بها.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage if her wealthy husband withholds maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3686

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(والأصح) أنه (لا فسخ بمنع موسر) ، أو متوسط كما يفهمه قوله الآتي: وإنما إلى آخره (حضر، أو غاب) [حاشية الشرواني] قوله: بأن صبرت إلخ) علم بذلك أن

رضاها بذمته لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع في الروض؛ لأنه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه في شرحه اهـ. سم (قول المتن: فلها الفسخ) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس، والنوم على البلاط، والرخام والمضر ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج اهـ. ع ش (قوله: في الرجل) أي: في حقه متعلق بالخبر، أو نعت له وقوله: لا يجد إلخ الجملة حال من الرجل، أو نعت له وقوله: يفرق بينهما بدل من الخبر (قوله: وقضى به) أي: بالفسخ بالإعسار (قوله: ولم يخالفه أحد إلخ) أي: فصار إجماعا سكوتيا (قوله: قال ابن المسيب: إلخ) ظاهره أنه غير الخبر المار وظاهر صنيع المغني أنهما خبر واحد عبارته ولخبر البيهقي بإسناد صحيح أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال: يفرق بينهما فقيل له: سنة فقال: نعم سنة قال الشافعي – رحمه الله تعالى – ويشبه أنه سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: من السنة) أي: من الطريقة المأخوذة عنه – صلى الله عليه وسلم – لا أن ذلك مندوب كما هو ظاهر جلي اهـ. ع ش (قوله: وهو أولى إلخ) من كلام الشارح لا ابن المسيب عبارة المغني ولأنها إذا فسخت بالجب، والعنة فبالعجز عن النفقة أولى؛ لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اهـ. (قوله: ولا فسخ بالعجز) إلى المتن في المغني (قوله: أو عن نفقة الخادم) سواء أخدمت نفسها أم استأجرت أم أنفقت على خادمها اهـ. مغني (قوله: نعم تثبت إلخ) قال في شرح الروض قال البلقيني: ومحل ما ذكر في نفقة الخادم إذا كان الخادم موجودا فإن لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج انتهى. وقضية ذلك أن بحث الأذرعي مفروض مع وجود الخادم وإلا فلا حاجة إليه وحينئذ ففيه نظر اهـ. سم عبارة ع ش قوله: فإنها في ذلك كالقريب قضيته أنها تسقط بمضي الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضي ويأذن لها في اقتراضها وتقترضها وإن نفقة خادمة من تخدم في بيت أبيها لا تسقط مطلقا

وقياس ما مر في قوله: أنها أمتاع أن نفقة الخادمة مطلقا إن قدرت واقترضتها وجبت عليه وإلا فلا اهـ. أقول وقد يفرق بأن المخدومة لاستخدامها في بيت أبيها تستحق الإخدام بمجرد النكاح بخلاف المخدومة لنحو مرض فإن استحقاقها بواسطة أمر عارض (قوله: قال الأذرعي: إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال الأذرعي: أن يكون هذا في المخدومة لرتبتها أما من تخدم لمرضها ونحوه فالوجه عدم الثبوت كالقريب اهـ. (قوله: إلا من تخدم) الظاهر أنه بفتح أوله اهـ. رشيدي أقول قضية ما مر آنفا عن المغني أنه بضم أوله (قوله: فإنها) أي: نفقة خادم المخدومة لنحو مرض في ذلك أي في ثبوت الذمة كالقريب أي: كنفقة القريب فلا تثبت إلا بفرض القاضي (قول المتن بمنع موسر) أي: امتناعه من الإنفاق اهـ. مغني (قول المتن موسر) أي: حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسألة الآتية اهـ. سم (قوله: أو متوسط) أقول قد يقال: أو معسر وأما قوله: الآتي وإنما إلخ فإنما يفيد الفسخ بعجزه عن نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر فليتأمل سم أقول: هو متجه جدا وعليه فمراده بالموسر هنا القادر على الإنفاق الواجب عليه أعم من أن يكون موسرا بالمعنى المتقدم، أو لا اهـ. سيد عمر أي: فلا حاجة لما زاده الشارح والمحشي (قول المتن، أو غاب) وعند غيبته يبعث لحاكم بلده إن كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وإن لم يعرف موضعه بأن انقطع خبره فهل لها الفسخ، أو لا؟ نقل الزركشي عن صاحبي المهذب، والكافي وغيرهما أن لها الفسخ ونقل الروياني في البحر عن نص الأم أنه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وإن غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله انتهى قال الأذرعي وغالب ظني الوقوف على هذا النص في الأم، المذهب نقل فإن ثبت له نص بخلافه فذاك وإلا فمذهبه المنع كما رجحه الشيخان انتهى وهذا أحوط [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع في الروضة؛ لأنه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه في شرحه (قوله: نعم تثبت في ذمته) قال في شرح الروض قال

البلقيني: وعلى ما ذكر في نفقة الخادم إذا كان الخادم موجودا فإن لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج. اهـ. وقضية ذلك أن بحث الأذرعي مفروض مع وجود الخادم وإلا فلا حاجة إليه وحينئذ ففيه نظر (قوله: قال الأذرعي إلخ) كذا م ر ش (قوله في المتن: موسرا) أي: حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسألة الآتية (قوله: أو متوسط) قد يقال: أو معسر، وأما قوله: الآتي وإنما

Mas'alah: What is the ruling on annulment for an absent husband whose maintenance cannot be obtained?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3687

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ، وقواه ابن الصلاح قال: كتعذرها بالإعسار والفرق بأن الإعسار عيب فرق ضعيف انتهى. والمعتمد ما في المتن ومن ثم صرح في الأم بأنه لا فسخ ما دام موسرا، وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الأذرعي فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت،

Mas'alah: Why is the wife not required to wait when the husband has wealth at a distance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3688

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

ولا يلزمها الصبر للضرر، ويفرق بينه، وبين المعسر الآتي بأن هذا من شأنه القدرة

لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الإمهال بخلاف المعسر، ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو قال: أحضره، وأمكنه في مدة الإمهال الآتية أمهل

Mas'alah: Is the husband's ability to earn considered equivalent to having wealth for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3688

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

(وقدرته على الكسب) الحلال اللائق، وكذا غيره إذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر (كالمال) لاندفاع الضرورة به فلو كان يكتسب في يوم ما يفي بثلاثة، ثم يبطل ثلاثة، ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ إذ لا تشق الاستدانة حينئذ فصار كالموسر، ومثله نحو نساج ينسج في الأسبوع ثوبا تفي أجرته بنفقة الأسبوع، ومن تجمع له أجرة الأسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه، وليس المراد أن نجعلها أسبوعا بلا نفقة بل المراد أنه في حكم واجد نفقتها [حاشية الشرواني] هو أيضا؛ لأن السبب حينئذ إن لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج وأما عبارة الأم فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر اهـ. سم وقد مر آنفا منه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله: ولا يلزمها الصبر) عبارة النهاية ولا تكلف الإمهال اهـ. (قوله: ومن ثم بحث إلخ) معتمد ع ش ومغني (قوله: أحضره) هو بصيغة التكلم وقوله: وأمكنه بصيغة المضي (قوله: أمهل) أي: وجوبا اهـ. ع ش (قوله: عاجلا) أي: فإن أبى فسخت اهـ. ع ش (قوله: لم تفسخ) معتمد وظاهره وإن طال زمن الخوف؛ لأنه موسر وقد يقال: هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه اهـ. ع ش (قوله: لندرة ذلك) أي: التعذر اهـ. ع ش (قول المتن رجل) أي مثلا اهـ. مغني (قوله: ليس أصلا للزوج) شمل الفرع وسيأتي ما فيه اهـ.

سم (قوله: عنه) أي عن زوج معسر (تنبيه) يجوز لها إذا أعسر الزوج وله دين على غيره مؤجل بقدر مدة إحضار المال الغائب من مسافة القصر الفسخ بخلاف تأجيله بدون ذلك ولها الفسخ أيضا لكون ماله عروضا لا يرغب فيها ولكون دينه حالا على معسر ولو كان الدين عليها؛ لأنها في حال الإعسار لا تصل إلى حقها، والمعسر ينظر بخلافها فيما إذا كان دينه على موسر حاضر غير مماطل ولو غاب المديون الموسر وكان ماله بدون مسافة القصر فأوجه الوجهين أن لا فسخ لها فإن كان المديون حاضرا وماله بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائبا ولا تفسخ بكون الزوج مديونا وإن استغرق ماله حتى يصرفه إليها ولا تفسخ بضمان غيره له بإذنه نفقة يوم بيوم بأن جدد ضمان كل يوم وأما ضمانها جملة فلا يصح فتفسخ به اهـ. مغني (قوله: المتبرع) بكسر الراء وقوله: له أي: للزوج متعلق يسلم (قوله: وهو سلمها لها إلخ) ليس بقيد بالنسبة إلى منع الفسخ بل مثله ما إذا لم يسلمها لها فلا تفسخ؛ لأنه الآن موسر اهـ. حلبي (قوله: وهو تحت حجره) أخرج غيره اهـ. سم (قوله: أن مثله) أي: مثل أصل الزوج اهـ. ع ش (قوله: وتبرع ولده إلخ) في التعبير بالتبرع هنا تسمح بل الأوجه لبحثه؛ لأن نص المذهب كما مر أن عليه كفاية أصله وزوجته اهـ. رشيدي (قوله: أيضا) فيه ركة، والأولى وكذا الذي لا يلزمه ذلك في الأوجه (قوله: نظر ظاهر) أي فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كما لو تبرع عن الزوج أصله الذي ليس هو في ولايته؛ لأنه لا يتمكن من إدخال المال في ملكه اهـ. ع ش (قوله: الحلال) إلى قوله: ويؤيده في المغني (قوله: وكذا غيره) أي: غير اللائق سم على حج ومنه السؤال حيث لم يكن لائقا به اهـ. ع ش (قوله: فلو كان يكتسب إلخ) وكذا لو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ؛ لأنها هكذا تجب وليس عليه أن يدخر للمستقبل اهـ. مغني (قوله: بثلاثة) أي: بثلاثة أيام ماضية اهـ. مغني (قوله: حينئذ) عبارة المغني لمثل هذا التأخير اليسير اهـ. (قوله: ومن تجمع له

أجرة الأسبوع) يؤخذ منه أن الأسبوع هو الغاية في الإمهال فمن له غلات يستحقها آخر كل شهر لا يمهل إلى حصولها حيث كانت المدة تزيد على أسبوع وإن زادت على [حاشية ابن قاسم العبادي] وبالأولى إذا غاب هو أيضا؛ لأن السبب حينئذ إن لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر، وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج وأما عبارة الأم فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر (قوله: ويفرق إلخ) هذا الفرق مصرح بأن الفسخ هنا لا يتوقف على الإمهال الآتي في المعسر (قوله: ومن ثم إلخ) كذا م ر ش (قوله ليس أصلا) شمل الفرع، وسيأتي ما فيه (قوله: وهو تحت حجره) أخرج غيره فيلزمها القبول كذا م ر ش (قوله: وسيده) أي:؛ لأن له ولاية قوية عليه، وإن لم يملكه بتمليكه فليس هذا متبرعا على أنه يملكه كما يتوهم (قوله: وكذا غيره) أي: غير اللائق (قوله: ومثله نحو نساج ينسج إلخ) كذا م ر ش (قوله: ومن تجمع له أجرة أسبوع) قال في الروض كغيره، ثم قال متصلا به: فلو بطل أسبوعا لعارض فسخت. اهـ. أي: وصورة المسألة كما هو ظاهر أنه لم ينفق بنحو استدانة، وحاصله أن وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الإنفاق، وينبغي توقف الفسخ على الإمهال الآتي؛ لأنه حينئذ ليس في حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكر، وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله: لا تفسخ به ولو امتنع إلخ. (قوله: بل المراد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can earn but refuses to spend on maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3689

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

وينفق مما استدانه لإمكان القضاء. وكذا قالوه وبه يعلم أنا مع كوننا نمكنها من

مطالبته ونأمره بالاستدانة، والإنفاق لا تفسخ عليه لو امتنع لما تقرر أنه في حكم موسر امتنع، ويؤيده قولهم: امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به، ولا أثر لعجزه إن رجي برؤه قبل مضي ثلاثة أيام، وخرج بالحلال الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ، وأما قول الماوردي والروياني: الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته، وكذا ما يعطاه منجم وكاهن؛ لأنه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بأن الوجه أنه لا أجرة لصانع محرم لإطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها، وما يعطاه نحو المنجم إنما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه

Mas'alah: What is the ruling on granting the husband a three-day grace period for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3691

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) ، وإن لم يستمهل؛ لأنها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره

Mas'alah: When may the wife annul the marriage due to the husband's failure to pay maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3691

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة لتحقق الإعسار (إلا أن يسلم نفقته) أي: الرابع فلا تفسخ بما مضى؛ لأنه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم

تفسخ كما رجحه ابن الرفعة؛ لأن القدرة على نفقة الرابع، وإن جعله عن غيره مبطلة للمهلة، ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع [حاشية الشرواني] منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعد ولو أجبرت لاتخذه الأزواج ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف وهو في غاية البعد اهـ. . مغني (قوله: أو المحكم) أي: بشرطه نهاية أي: بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض، أو مقلدا وليس في البلد قاضي ضرورة ع ش (قول المتن فيفسخه) بالرفع بخطه ويجوز فيه وفي يأذن النصب عطفا على يثبت اهـ. . مغني أقول في النصب حزازة إذ يصير المعنى ولا فسخ حتى يفسخه إلخ فالرفع متعين (قوله: قبل ذلك) أي: قبل إذن القاضي ولا حاجة كما قال الإمام إلى إيقاعه في مجلس الحكم لأن الذي يتعلق به إثبات حق الفسخ اهـ. . مغني (قوله: مالا) ظاهره وإن قل وقياس ما مر في النكاح من أن شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له، وقع جريان مثله هنا اهـ. . ع ش (قوله: استقلت) أي: بشرط الإمهال م ر اهـ. سم (قوله للضرورة) أما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقري وصرح به الإسنوي اهـ. . مغني (قوله: غير واحد إلخ) ومنهم الأسنى والمغني (قوله: جزموا بذلك) معتمد اهـ. ع ش (قوله: وإن لم يستمهل) إلى قوله:؛ لأنه صار في المغني (قوله: بنفقته) أي بعجزه عنها (قوله: بلا مهلة) أي: إلى بياض النهار اهـ. . مغني (قوله: ومن ثم إلخ) لم يظهر لي وجه التفريع (قوله: ومن ثم لو اتفقا إلخ) عبارة المغني وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي فإن تراضيا على ذلك ففيه احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا، وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الأذرعي،، والمتبادر ترجيح الأول ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنه لا فسخ بنفقة المدة الماضية

وأجيب عنه بأن عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها اهـ . وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه فعلم أن بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله عن غيره ليس أمرا ثابتا قطعا فقول الشارح: وإن جعل عن غيره فيه ما لا يخفى فليتأمل اهـ . (قوله: لم تفسخ إلخ) خلافا للأسنى والمغني كما مر آنفا والنهاية عبارته فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق اهـ . (قوله: وإن جعله) أي: المقدور عليه في الرابع [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: حتى ترفع للقاضي) لا يخفى أن من لازم ذلك الدعوى، وذلك شامل للإعسار في أيام التمكين، ولا ينافي ذلك ما تقدم أنها لا تخاصم بنفقة اليوم، وإن وجبت بالفجر لجواز تخصيص ذلك بغير دعوى الإعسار، وأما تخصيص هذا

بالإعسار في غير أول أيام التمكين فبعيد، ثم بحثت بما ذكرته مع م ر فوافق (قوله: فلا ينفذ منها) لا يخفى مع هذا الفورية في قوله السابق: وخيارها عقب الرفع للقاضي فوري فما معنى اعتبار الفورية مع أنها لا تستقل به؟ (قوله: استقلت بالفسخ إلخ) بشرط الإمهال م ر (قوله: وينفذ إلخ) كذا م ر ش (قوله: ثم رأيت غير واحد) ومنهم شرح الروض. (قوله: ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى إلخ) عبارة الروض: وإن تراضيا ففيه تردد قال في شرحه: أي احتمالان: أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق، وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الأذرعي: والمتبادر ترجيح الأول قال: ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية محله في الماضية قبل أيام المهلة لا في أيامها. اهـ. فعلم أن بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله من غيره ليس أمرا ثابتا قطعا فليتأمل. وقوله في الاحتمال الأول: عند تمام الثلاث بالتلفيق هل ذكر التلفيق بناء على أن النفقة واقعة عن يوم القدرة، ولا اعتبار بجعلهما لها عما مضى إذ لو وقعت عما مضى كما جعلاه فلا تلفيق؛ لأن يوم القدرة يصح إلى ما مضى وهو متوال معه، أو ليس بناء على ذلك؛

لأنهما قد يجعلانها عن يوم من أثناء المدة الماضية وحينئذ يتأتى التلفيق؛ لأن ذلك اليوم يتخلل الأيام الخالية عن الإنفاق فإن قلت: اشتراط تمام الثلاث بقوله: عند تمام الثلاث يقتضي عدم تمامها بعد مع أنها تامة على التقديرين سواء وقعت البقية عن الرابع، أو عما قبله. قلت الروض لم يفرض القدرة على النفقة في خصوص الرابع بل كلامه شامل للقدرة عليها في الثالثة فإنه قال: فلو تخللها قدرة نفقة الثلاث، وليس لها أن تأخذ نفقة يوم أي: قدر فيه عن يوم قبله، وإن تراضيا ففيه تردد. اهـ. لكن كان القياس على هذا أن يقال: ولو بالتلفيق (قوله: مبطلة للمهلة) هل يرد هذا قوله الآتي: ورده

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays maintenance on some days but not others during the grace period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3692

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لتضررها بالاستئناف فتصبر يوما آخر، ثم تفسخ فيما يليه (وقيل تستأنف) الثلاثة لزوال العجز الأول، ورده الإمام بأنه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي إلى عظيم ضررها

Mas'alah: May the wife leave the house during the grace period to earn maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3692

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(ولها) ولو غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب، وإن أمكنها في بيته أو سؤال، وليس له منعها؛ لأن حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه عليها نعم يتجه أن محله إن لم يكن في خروجها ريبة ثبتت هي، أو قرائنها وإلا منعها فإن اضطرت مكنها أو خرج معها

Mas'alah: Is a wife required to return to her husband's home at night when seeking maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3692

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(وعليها الرجوع) لبيته (ليلا) ؛ لأنه وقت الإيواء دون العمل ولها منفعة من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة. وقال الروياني: ليس لها المنع وحمل الأذرعي، وغيره الأول على النهار، والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة وإذا قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عن ذمته نفقة زمن المنع، وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب.

Mas'alah: Does a wife retain the right to annul the marriage if she initially accepted her husband's inability to pay maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3692

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

(ولو) (رضيت بإعساره) بالنفقة أبدا (أو نكحته عالمة بإعساره) بذلك (فلها الفسخ

بعده) ؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم، ورضاها بذلك وعد نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه وتمهل بعده ثلاثة أيام؛ لأنه يبطل ما مضى من المهلة.

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance of relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3694

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

(فصل) في مؤن الأقارب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a child to provide maintenance for their parent even if the parent is a non-heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3695

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

وإن علا) ولو أنثى غير وارثة إجماعا ولقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] لخبر الصحيح «أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»

Mas'alah: Does difference of religion affect the obligation of maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3695

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Upon Conversion to Islam

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when religions differ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3695

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Upon Conversion to Islam

وإن اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي كما بحثه الزركشي، وغيره وهو ظاهر؛ لأنها مواساة وهما ليسا من أهلها

Mas'alah: Is it required that the maintainer and the maintained reside in the same place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3695

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه، أو لا؟ حتى لو أراد المنفق عليه سفرا، أو كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه إرسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه؟ كل محتمل والثاني أوجه إذ هو [حاشية الشرواني] يكن مكاتبا فإن كان منفقا عليه فهي على سيده، وإن كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر، والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه. وأما المكاتب فإن كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الأصح لبقاء أحكام الرق عليه، وإن كان منفقا فلا تجب عليه؛ لأنه ليس أهلا للمواساة إلا أن يكون له ولد من أمته وإن لم يجز له وطؤها، أو من زوجته التي هي أمة سيده فيجب عليه نفقته اهـ. مغني (قوله: أو المبعض) عطف على الحر هنا وفيما بعد اهـ. سم (قوله: إن وجب إعفافه) أي: بأن احتاج إليه اهـ. ع ش (قوله: لا المكاتب) قال في التنبيه: إلا أن يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته انتهى اهـ. سم أي: أو من زوجته التي هي أمة سيده كما مر عن المغني (قوله: ما أكل) عبارة المغني، والأسنى

يأكل اهـ. (قوله: وولده من كسبه) تتمة الخبر كما في الأسنى، والمغني «فكلوا من أموالهم» اهـ. (قوله: أو المبعض كذلك) أي: بالنسبة لبعضه الحر سم وع ش (قوله: ولو أنثى كذلك) أي: غير وارثة سم وع ش (قوله: لقوله تعالى إلخ) هذا دليل الأول وقوله: الآتي، وقوله: إلخ دليل الثاني (قوله: وجوب نفقة المحارم) بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض اهـ. مغني (قوله: أي في عدم المضارة) هو خبر ومعنى إلخ رشيدي وكردي (قوله: وقوله: إلخ) هو بالجر اهـ. رشيدي أي عطفا على قوله تعالى (قوله: عاجز كذلك) أي: لا مال له (قوله: لا نحو مرتد وحربي) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه انظر ما مراده بالنحو، ويؤخذ من فرق الشهاب ابن حجر بينهما وبين الزاني المحصن بأنه غير قادر على زوال مانعه أن تارك الصلاة كالحربي، والمرتد فلعله مراد الشارح بالنحو اهـ. (قوله: نحو زان إلخ) يشمل تارك الصلاة مع أن فرق الآتي لا يتأتى فيه لتمكنه من التوبة اهـ. سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما على الراجح نحو الزاني المحصن لكن قال حج فيه: أن الأقرب وجوب الإنفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به أن مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للإمام اهـ. (قوله: والثاني) أي: الفرق (قوله: وإن هلك الآخر) أي: نحو الزاني المحصن (قوله: وذلك) أي: عدم المعارضة (قوله: لمنعه) أي: الوصف المنافي سببه أي: سبب الإنفاق الذي هو وصف القرابة (قوله: كذلك) أي: ينافي القرابة من كل وجه (قوله: لمقتضى أصل إلخ) أي: للإنفاق (قوله: وذلك) أي: قوله: وإن اختلف دينهما اهـ. ع ش (قوله: وكالعتق إلخ) عطف على لعموم الأدلة (قوله: فإنه) أي: الإرث (قوله: حينئذ) أي حين اختلاف الدين (قوله: والوجه الثاني) مبتدأ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو أنثى كذلك) أي: غير وارثة (قوله: ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك إلخ) قال البيضاوي: قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ما نصه: عطف على قوله {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن}

[البقرة: 233] وما بينهما تعليل معترض، والمراد بالوارث وارث الأب وهو الصبي أي: ومؤنة المرضعة من ماله إذا مات الأب وقيل: الباقي من الأبوين من قوله: – عليه الصلاة والسلام – «واجعله الوارث منا» وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي – رضي الله عنه – إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل: وارث الطفل وإليه ذهب ابن أبي ليلى وقيل: وارثه المحرم منه وإليه ذهب أبو حنيفة – رضي الله عنه – وقيل عصبته وبه قال أبو زيد وذلك إشارة إلى ما وجب على الأب من الرزق والكسوة. اهـ. قوله: وكلا القولين لا يخفى أن كلا القولين لا ينافي القراءة الشاذة، وعلى الوارث المحرم مثل ذلك غاية الأمر أن الوصف بالمحرم من الوصف اللازم ذكر لنكتة فليتأمل، وعلى ما نقله الشارح عن ابن عباس فالأمر واضح عليه فيكون التقييد بالمحرم في تلك القراءة؛ لأنه أولى بذلك فليتأمل. (قوله: بشرط عصمة المنفق عليه) كذا

الأقرب إلى عموم كلامهم، ثم رأيت ما يأتي في منفقين استويا وغاب أحدهما وهو يؤيد ما ذكرته، وإنما تجب (

Mas'alah: What is the condition of the maintainer's wealth for the obligation of maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3696

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

بشرط يسار المنفق) ؛ لأنها مواساة ونفقة الزوجة معاوضة، ويصدق كما علم مما مر في الفلس في إعساره بيمينه ما لم يكذبه ظاهر حاله فلا بد له من بينة تشهد له به (

Mas'alah: What is the surplus required for maintenance of relatives beyond one's own needs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3696

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

بفاضل عن قوته وقوت عياله) زوجته وخادمها وأم ولده، وعن سائر مؤنهم وخص القوت؛ لأنه الأهم لا عن دينه لما مر في الفلس وذلك لخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» وبعمومه يتقوى ما مر عن أبي حنيفة إلا أن يجاب بأنه يستنبط من النص معنى يخصصه)

Mas'alah: What is the daily amount of maintenance for a relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3696

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

في يومه) وليلته التي تليه غداء، وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره.)

Mas'alah: Is a capable person obliged to earn to provide maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3696

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

ويلزم كسوبا كسبها) أي: المؤن ولو لحليلة الأصل كالأدم والسكنى والإخدام حيث وجب أي: أقل ما يكفي منها على الأوجه (في الأصح) إن حل، ولاق به، وإن لم تجر

عادته به؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره، وإنما لم يلزمه لوفاء دين لم يعصي به؛ لأنه على التراخي، وهذه فورية ولقلة هذه، وانضباطها بخلافه، ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لأجلها سؤال زكاة [حاشية الشرواني] وخبر (قوله: ما يأتي) أي: في آخر الفصل (قول المتن يسار المنفق) من والد، أو ولد اهـ. مغني (قوله: لأنها مواساة) إلى قوله: فعلم في النهاية (قوله: به) أي: الإعسار اهـ. ع ش (قول المتن بفاضل عن قوته إلخ) أي: ويؤمر بوفائه إذا أيسر بفاضل إلخ اهـ. مغني (قوله: زوجته) إلى قوله: واندفع في المغني إلا قوله: وبعمومه إلى المتن (قوله: وأم ولده) أي: المنفق (قوله: وذلك) أي الشرط المذكور (قوله: فلأهلك) أي لزوجتك اهـ. ع ش (قوله: معنى يخصصه) أي: كأن يقال: إنما وجبت على الأقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالأصل، والفرع اهـ. ع ش (قوله: ولو لم يكفه إلخ) فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه اهـ. مغني (قوله: لأنها) أي: كفاية القريب اهـ. مغني (قوله: على وفائه) أي: الدين (قوله: لأصله) أي: أو فرعه (قوله: أو مسكن، والده) أي: أو ولده (قوله: في كل يوم إلخ) أي: لأجل مؤنه (قوله: أجرة مسكن أحدهما) أي: مسكنه، أو مسكن، والده (قوله: وكيفية بيع العقار) إلى قوله: أما ما لا يباع في المغني إلا قوله: وألحق إلى أنه يستقرض وإلى قوله: وبحث الأذرعي في النهاية (قوله: بيعه) عبارة المغني بيع العقار له اهـ. (قوله: فإن تعذر إلخ) عبارة المغني ولو لم يوجد من يشتري إلا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل اهـ. (قوله: ولم يوجد إلخ) عطف على تعذر اهـ. سم أي: عطف سبب على مسبب (قوله: لا يباع فيه) أي: في الدين (قول المتن: ويلزم كسوبا إلخ) أي: إذا لم يكن له مال اهـ. مغني (قوله: كالأدم إلخ) قضيته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الأصل وقد جزم في فصل الإعفاف بأنه لا يلزمه لها أدم ولا نفقة خادمها؛ لأنها لا تفسخ بذلك اهـ. سم (قوله: حيث وجب) أي: الإخدام لاحتياجه إليه لمرض، أو

زمانة، أو نحوهما اهـ. أسنى (قوله: أي: أقل ما يكفي إلخ) عبارة النهاية، والمغني ومحل وجوب ذلك في حليلة الأصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها وإن قدر كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي وإن اقتضى كلام الماوردي خلافه اهـ. (قوله؛ لأن القدرة إلخ) ولخبر «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» اهـ. مغني (قوله: وإنما لم يلزمه) أي: الكسب (قوله: ولقلة هذه) أي: المؤنة وقوله: وانضباطها أي: إذ هي مقدرة من جهة الشارع، وقوله: بخلافه أي الدين فإنه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص وكثيرا بالنسبة لآخر على أنه قد يطرأ ما يقتضي تجدد الديون في كل يوم كعروض إتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه اهـ. ع ش (قوله: ولا يجب لأجلها سؤال زكاة إلخ) قضيته أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المقة للواهب بخلاف المزكي [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: ما لم يكذبه إلخ) كذا م ر ش. (قوله: على أن الخبر إنما يأتي إلخ) في هذا الحصر نظر بل الخبر شامل للحاجة لغير المسكن فيقتضي بقاءه عند الحاجة إليه فتأمله بلطف، وعدم لزوم بيعه ففي الحكم بالوهم نظر. (قوله: فذكر الخبر تأييدا للإشكال) قد يقوى الإشكال بأن حاجته، وحاجة عياله مقدمات على الدين وعلى حاجة بعضه فكيف يباع ما يحتاج إليه المقدم لحاجة المؤخر؟ وإنما يتضح الاستدلال بأن حاجة البعض مقدمة على وفاء الدين بعد انتفاء حاجته المقدمة ويجاب بأن حاجته المقدمة هي حاجة اليوم والليلة، والكلام فيما زاد (قوله: وكيفية بيع العقار إلخ) إن أريد تعين هذه الكيفية لما فيها من المصلحة إذ الاقتراض جملة والمبادرة لبيع البعض فيه خطر تلف القرض والثمن قبل إنفاقه تعين أنه في بيع الحاكم (قوله: ولم يوجد) عطف على تعذر (قوله: كالأدم والسكنى والإخدام) قضيته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الأصل، وقد جزم في فصل الإعفاف بأنه

ولا قبول هبة فإن فعل وفضل منه شيء عما مر أنفق عليه منه.)

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a person who can earn or has sufficient means?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3697

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغنائه فإن قدر على كسب ولم يكتسب كلفه إن كان حلالا لائقا به وإلا فلا)

Mas'alah: For whom is maintenance obligatory in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3697

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا) ، أو أعمى، أو مريضا (أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه، ومن ثم لو أطاق صغير الكسب، أو تعلمه، ولاق به جاز للولي أن يحمله عليه وينفق عليه منه فإن امتنع، أو هرب لزم الولي إنفاقه (وإلا) يكن غير المكتسب كذلك (فأقوال: أحسنها: تجب) للأصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما، وثانيها: لا تجب؛ لأنه غني (والثالث) تجب (لأصل) فلا يكلف كسبا)

Mas'alah: What is the definition of sufficiency in maintenance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3698

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين لأنهما من جنس من يواسي منها، والإنفاق واجب فلا بد من تحقق إيجابه وهو في الفرع العجز لا غير كما يصرح به كلامهم وإذ ألزم كلا منهما الاكتساب لمؤن أصله فمؤن نفسه المقدمة على أصله أولى (

Mas'alah: What does maintenance include in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3698

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

وهي الكفاية) لخبر «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله، وقوتا، وأدما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين، ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع أي: المبالغة فيه. وأما إشباعه فواجب كما في الإبانة وغيرها وأن يخدمه ويداويه إن احتاج، وأن يبدل ما تلف بيده، وكذا إن أتلفه لكن الرشيد يضمنه إذا أيسر ولا نظر لمشقة تكرر الإبدال بتكرر الإتلاف لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم، وما يضطر لتسليمه كالكسوة ويمكنه أن يوكل به من يراقبه ويمنعه من إتلافها. (

Mas'alah: When does maintenance for relatives lapse in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3698

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

وتسقط) مؤن القريب التي لم يأذن المنفق لأحد في صرفها عنه لقريبه (بفواتها) بمضي الزمن، وإن تعدى المنفق بالمنع؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة، وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه، ثم استلحقه رجعت أمه أي: مثلا عليه بها ويوجه بأن مزيد تقصيره بالنفي الذي بان بطلانه برجوعه عنه أوجب عقوبته بإيجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها، وكذا نفقة الحمل، وإن جعلت له لا تسقط بمضي الزمان؛ لأن الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها (

Mas'alah: What are the conditions for maintenance to become a debt in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3699

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

بالفاء، وإن لم يأذن لمن ينفق عليه فيكفي قوله: فرضت، أو قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن يشترط أن يثبت عنده احتياج الفرع، وغنى الأصل (

Mas'alah: How is maintenance for a child divided between relatives of equal proximity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3701

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

ومن استوى فرعاه) قربا، أو بعدا، وارثا، أو عدمه (أنفقا) عليه سواء، وإن تفاوتا يسارا، أو كان أحدهما غنيا بمال والآخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فإن غاب أحدهما دفع الحاكم حصته من ماله، وإلا اقترض عليه فإن لم يقدر أمر الآخر بالإنفاق بنية الرجوع، ويظهر أنه لا يلزمه أن يتعرض في أمره له إليها، وإن

مجرد أمره كاف فيه ما لم ينو التبرع (وإلا) يستويا في ذلك بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا (فالأصح أقربهما) هو الذي ينفقه ولو أنثى غير وارثة لأن القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الأقربية أولى بالاعتبار من الإرث (فإن استوى) قربهما كبنت ابن وابن بنت (ف) الاعتبار (بالإرث في الأصح) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثاني) المقابل للأصح أولا الاعتبار (بالإرث) فينفقه الوارث، وإن كان غيره أقرب (ثم القرب) إن استويا إرثا (والوارثان) المستويان [حاشية الشرواني] باستحقاق الأجرة كما قيل بمثله في وجوب الإعلام بالمتعة وقياسه وجوب الإعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما اهـ. ع ش (قوله: وإن لم تجب إلخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت بأخذه وإرضاعه فليراجع اهـ. سم وقد يقال: أن إيجاب الشرع إجابتها ينزل منزلة تسليمه لها (قوله: إلا في الحضانة) سيأتي إن شاء الله تعالى عن الإمداد خلافه وعبارة النهاية كما بحثه العراقي اهـ. سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: إلا في الحضانة الثابتة للأم إلخ صريح هذا السياق أنه لا تسقط حضانتها إذا طلبت عليها أجرة المثل وإن تبرعت بها أجنبية، أو رضيت بدونها وأنها لا تسقط إلا إذا طلبت أكثر من أجرة المثل وأنه لا تلازم بين الإرضاع، والحضانة فقد ينزع منها لأجل الإرضاع ويعاد إليها للحضانة وسيأتي في كلامه في الباب الآتي ما يخالفه والشهاب ابن حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله: على ما بحثه أبو زرعة فتبرأ منه، ثم جزم فيما يأتي بخلافه فلم تقع في كلامه مخالفة بخلاف الشارح اهـ. . (قول المتن وتبرعت أجنبية) أي: صالحة نهاية أي: بأن لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له ع ش (قول المتن، أو رضيت بأقل) أي: مما لا يتغابن به عادة اهـ. . ع ش (قول المتن في الأظهر) وعليه فلو ادعى الأب وجود متبرعة، أو راضية بما ذكر وأنكرت الأم صدق في ذلك بيمينه؛ لأنها تدعي عليه أجرة، والأصل عدمها؛ ولأنه يشق عليه إقامة البينة

وتجب الأجرة في مال الطفل فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته نهاية وروض مع الأسنى (قوله: ومحله) أي: الخلاف اهـ نهاية (قوله: إذا استمرأ الولد إلخ) أي: بأن كان لا يؤذيه ويحصل له به نمو كنموه بلبن أمه اهـ. . ع ش (قوله: وإن طلبت أجرة المثل) بقي ما لو لم ترض إلا بأكثر اهـ. سم أقول قضية إطلاق قول المصنف، أو فوقها فلا عدم لزوم إجابتها حينئذ بقي ما إذا لحق الضرر للولد بلبن الأجنبية ولا يبعد حينئذ لزوم إجابة الأم مطلقا أخذا من إطلاق ما قدمه في شرح، (ثم بعده إن لم يوجد إلخ) فليراجع وليتأمل (قوله: ففي ولد رقيق إلخ) أي: كما لو أوصى بأولاد أمته، ثم مات وأعتقها الوارث اهـ. ع ش (قوله: وفي رقيقة) أي: أم رقيقة (قوله: منهما) أي: الزوج، والأم اهـ. . ع ش (قوله: أجيب) فيه نظر إذا طلبت الأم الإرضاع المنقص للاستمتاع وأبى الزوج ووافقها السيد اهـ. سم (قوله: ويحتمل خلافه إلخ) ، والأول أقرب اهـ. نهاية (قوله: وارثا، أو عدمه) وذكورة، أو أنوثة اهـ. نهاية عبارة المغني في قرب وارث، أو عدمهما وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين، أو بنتين، أو ابن وبنت اهـ. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يكن له مال اهـ. مغني (قوله: فإن لم يقدر) أي: على الاقتراض اهـ. رشيدي زاد ع ش وقضية التقييد بعدم القدرة أنه لو قدر على الاقتراض ليس له أمر الحاضر بالإنفاق وعليه فلو خالف وأمره وأنفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه إنما أنفق بإذن الحاكم اهـ. . (قوله: أمر الآخر بالإنفاق إلخ) محل هذا كما قاله الأذرعي إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا وإلا اقترض الحاكم منه وأمر عدلا بالصرف إلى المحتاج يوما فيوما نهاية ومغني (قوله: في أمره له إليها) أي: إلى النية، وقوله: كاف فيه أي: في الرجوع اهـ. سم (قوله: بأن كان أحدهما أقرب) كابن البنت، وقوله: والآخر وارثا كابن ابن الابن اهـ. . ع ش (قول المتن في الأصح) ، والثاني لا أثر للإرث لعدم توقف وجوب النفقة عليه اهـ. مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] نفقتها بخلاف سفرها بإذنه

لحاجته لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة، ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد أنها لو خرجت لإرضاع بإذنه في البلد سقطت م ر (قوله: وإن لم تجب إلخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت بأخذه، وإرضاعه فليراجع (قوله: كما بحثه أبو زرعة) سيأتي تنظير الشارح فيه في شرح قول المصنف في الحضانة وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح (قوله في المتن: وكذا إن تبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل) قال في الروض وشرحه: ولو ادعى وجودها أي: المتبرعة، أو الراضية بما ذكر، وأنكرت هي صدق بيمينه؛ لأنها تدعي عليه أجرة والأصل عدمها ولأنه يعسر عليه إقامة البينة. اهـ. وإن طلبت أجرة المثل بقي ما لو لم ترض إلا بالأكثر (قوله: أجيب) فيه نظر إذا طلبت الأم الإرضاع المنقص للاستمتاع وأبى الزوج ووافقها السيد (قوله: في أمره له إليها) أي: إلى البينة وقوله كاف فيه أي: في الرجوع. (قوله:

Mas'alah: On whom is the maintenance of a person with both parents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3702

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

)

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when there are multiple ascendants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3702

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

ومن له أبوان) أي: أب، وإن علا وأم (ف) نفقته (على الأب) ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند (وقيل) هي (عليهما لبالغ) عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الأب بالولاية عليهما (أو) اجتمع (أجداد وجدات) لعاجز (إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) هو الذي ينفقه لإدلاء الأبعد به (وإلا) يدل بعضهم ببعض (ف) الاعتبار (بالقرب) فينفقه الأقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الإرث) كما مر في الفروع (وقيل) الاعتبار (بولاية المال) أي: بالجهة التي تفيدها، وإن وجد مانعها كالفسق؛ لأنها تشعر بتفويض التربية إليه.

Mas'alah: Is maintenance of a needy person on the descendant or the ascendant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3702

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

)

Mas'alah: How is maintenance prioritized when resources are limited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3702

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

(أو) له (محتاجون) من أصوله وفروعه، أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل (يقدم) نفسه، ثم (زوجته) ، وإن تعددت؛ لأن نفقتها آكد لالتحاقها بالديون، ومر ما يؤخذ منه إن مثلها خادمها وأم ولده (ثم) بعد الزوجة يقدم (الأقرب) فالأقرب نعم يقدم ولده الصغير، أو المجنون على الأم وهي على الأب كالجدة عن الجد وهو

أعني الأب على الولد الكبير العاقل لكن الأوجه أن الأب المجنون مستو مع الولد الصغير، أو المجنون ويقدم من اختص من أحد مستوين قربا بمرض، أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وإرثها، وأبو أب على أبي أم لإرثه، وجد أو ابن ابن زمن على الأب، أو ابن غير زمن، وتقدم العصبة من جدين، وإن بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط، ولو استوى جمع من سائر الوجوه، وظاهر أنه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحثه [حاشية الشرواني] التموين) أي: تحصل المؤن للقريب اهـ. . كردي (قوله: أم توزع المؤن عليهما) معتمد اهـ. ع ش (قوله: وجزم في الأنوار بالثاني) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: وقلنا أن مؤنته إلخ) أي: على المرجوح الآتي آنفا اهـ. نهاية (قوله: لكن منعه إلخ) عبارة النهاية وإن منعه إلخ (قوله: أي: أب وإن علا) إلى الفرع في النهاية إلا قوله: ومر إلى المتن (قوله: ولو بالغا) أي: عاجزا عن الكسب لنحو زمانة اهـ. ع ش (قول المتن، وجدات) ، الواو بمعنى، أو، فلو وجد جد، وجدة قدم الجد وإن بعد كما يفيده قوله: أي: أب وإن علا اهـ. . حلبي (قول المتن فبالقرب) هلا قال هنا فإن استويا في القرب؟ فالاعتبار بالإرث كما تقدم في جانب الفروع اهـ. سم (قوله: كما مر) أي: القول بذلك، ثم هلا قال أي: في المتن، ثم القرب على قياس ما مر في الفروع اهـ. . سم (قوله: أي: بالجهة التي إلخ) ففي كلامه مضاف محذوف نهاية ومغني أي: والتقدير بجهة ولاية المال اهـ. رشيدي (قول المتن على الفرع) وإن بعد كأب وابن ابن نهاية ومغني (قوله: ومر) أي: في شرح، وقوت عياله (قوله: وأم ولده) سكت عن الرقيق غيرها كأنه؛ لأنه يباع لنفقة القريب اهـ. سم (قوله: ثم بعد الزوجة إلخ) عبارة الروض وإن ضاق بدأ بنفسه، ثم زوجته ثم بولده الصغير، ثم الأم ثم الأب، ثم الولد الكبير، ثم الجد، ثم أبوه انتهت اهـ. سم (قوله: ثم بعد الزوجة) أي: ومن ألحق بها من خادمها وأم ولده (قوله: مستو مع الولد الصغير إلخ) أي: فيوزع عليهما اهـ. ع ش (قوله: أو

ضعف) عطف بيان اهـ. ع ش (قوله: على أب) أي: في الأولى، وقوله: أو ابن إلخ أي: في الثانية اهـ. رشيدي (قوله: وتقدم العصبة إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإن كان أحد الجدين المجتمعين في درجة عصبة كأب الأب مع أبي الأم قدم فإن بعد العصبة منهما استويا لتعادل القرب، والعصوبة قال الإسنوي: هذا خلاف الصحيح فقد ذكر في إعفاف الجد أنه دائر مع النفقة وأن العصبة البعيد مقدم ولو اختلفت الدرجة واستويا في العصوبة، أو عدمها فالأقرب مقدم اهـ. وفي المغني مثلها إلا قوله: قال الإسنوي: إلى ولو اختلفت فعلم من هذا أن الشارح، والنهاية جريا على ما قاله الإسنوي وأن المغني جرى على ما في الروض (قوله: وإن بعد) أي: العاصب اهـ. . رشيدي (قوله: وجدة لها إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه فروع لو اجتمع جدتان في درجة وزادت إحداهما على الأخرى بولادة أخرى فقدمت فإن قربت الأخرى دونها قدمت لقربها ولو عجز الأب عن نفقة أحد ولديه وله أب موسر لزمت أباه نفقته فإن رضي كل منهما بأخذ ولد لينفق عليه، أو اتفقا على الإنفاق بالشركة فذاك ظاهر وإن تنازعا أجيب طالب الاشتراك وقال البلقيني: يقرع بينهما ولو عجز الوالد عن نفقة أحد، والديه وله ابن موسر فعلى الابن نفقة أبي أبيه لاختصاص الأم بالابن لما مر من أن الأصح تقدم الأم على الأب ولو أعسر الأب بالنفقة لزمت الأبعد ولا رجوع له عليه بما أنفق إذا أيسر به اهـ. . [حاشية ابن قاسم العبادي] وجزم في الأنوار بالثاني) وهو المعتمد م ر ش (قوله: ورجحه أيضا ابن المقري) فرع عليه في الأمثلة قوله: ابن وولد خنثى سواء انتهى. فانظر مثل هذا على الثاني الذي جزم به في الأنوار وهل يوقف المشكوك كالإرث، أو ينفقان سواء، ثم يرجع أحدهما على الآخر عند الاتضاح، أو كيف الحال؟ (قوله: في المتن فبالقرب) هلا قال هنا أو استويا في القرب فالاعتبار بالإرث مع تقدم في جانب الفروع (قوله: كما مر) أي: القول بذلك، ثم هلا قال أي: في المتن، ثم القرب على قياس ما مر في الفروع حيث قيل:

والثاني إلخ (قوله في المتن: يقدم زوجته إلخ) عبارة الروض: وإن ضاق بدا بنفسه، ثم زوجته ثم بولده الصغير، ثم الأم، ثم الأب ثم الولد الكبير، ثم الجد، ثم أبيه. اهـ. (قوله: وأم ولده) سكت عن الرقيق غيرها كأنه؛ لأنه يباع لنفقة القريب

Mas'alah: What is the ruling on distributing available funds among dependents and the views on prioritizing heirs or guardians?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Ascendants and Descendants

وزع ما يجده عليهم إن سد مسدا من كل وإلا أقرع، وبحث في فرع نازل وجد مرتفع تقديم الضائع فالصغير فالأقرب إدلاء بالمنفق (وقيل) يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولي) نظير ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on clothing given to children becoming part of the estate upon the father's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors and Guardianship

)

Mas'alah: What are the rights of a slave regarding food, clothing, and work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3715

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Slaves

وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وقيس بما فيه غيره (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves and those whose benefit is owned by others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3715

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Slaves

وإن كان) مستحق المنفعة للغير بنحو وصية، أو إجارة، أو آبقا، أو (أعمى زمنا) أكولا، وإن زادت كفايته على كفاية مثله والواجب أول الشبع والري كما يأتي نظير ما مر (

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the property of a person who refuses to provide maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3716

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

ويبيع القاضي فيها ماله) أو يؤجره عند امتناعه منها ومن إزالة ملكه عنه بعد أمر القاضي له بالبيع، أو الإيجار، أو عند غيبته نظير ما مر ثم ففيما يتيسر بيع بعضه، أو إيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه، وفي غيره كالعقار يستدين حتى يجتمع قدر صالح، ثم يبيع ما يفي به، أو يؤجره ولو تعذر بيع البعض، وإيجاره وتعذرت الاستدانة باع الكل، أو آجره هذا في غير محجور عليه، أما هو فيجب فعل

الأحظ له من بيع القن أو إجارته، أو بيع مال له آخر، أو الاقتراض على مغله. (

Mas'alah: What is the ruling on delaying maintenance for a wife who requests it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4014

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

وكتأخير قادر نفقة

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for delaying maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4014

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Enforcement and Judicial Rulings

وفهم انتفاء التعزير منه الموجب للاستثناء فيه نظر إذ مراده لا يحبس لكونها دينا فإنه لا يتحقق إلا بمضي النهار إذ لو نشزت مثلا أثناءه سقطت نفقتها،

Mas'alah: Who bears the cost of circumcision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4038

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Medical and Grooming Expenses

وأجرته) وبقية مؤنة (في مال المختون) فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the person being admonished cutting off maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4053

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Nushuz and Loss of Maintenance

وأمن أيضا أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج إليها،

Mas'alah: How does the obligation of maintenance affect permission for travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4071

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Conditions of Spousal Maintenance

ولو للفرض رشده، وأن لا يكون أمرد جميلا إلا إن كان معه نحو محرم يأمن به على نفسه، ولو لزمته نفقة الأصل احتاج لإذنه أو إنابة من يمونه من مال حاضر، وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت الأصل نفقته امتنع سفره إلا بإذن الفرع الأهل أو إنابة كذلك، ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل، وفيه نظر. ويفرق بأن المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك، ففي الأصل أو الفرع فالأوجه منعه فيهما، وكذا في الزوجة إلا بإذن أو إنابة كما أطلقوه، ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر أي: وإن غلبت فيه السلامة كما اقتضاه إطلاقهم، ثم رأيت الإمام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم أو تجارة، ومنها السفر لحجة استؤجر عليها ذمة أو عينا بين الأصل المسلم وغيره؛ إذ لا تهمة

Mas'alah: What must be specified about the type of food and condiments in a hospitality stipulation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4126

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

و) يذكر. (جنس الطعام والأدم) كالبر والسمن وغيرهم بحسب العادة الغالبة في قوتهم وقد يدخل في الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما إن غلبا ثم على الأوجه ويظهر أن أجرة الطبيب والخادم مثلهما في ذلك ومن صرح بأن ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما إذا سكت عنه أو لم يعتد في محلتهم (

Mas'alah: What must be mentioned about fodder for animals in a hospitality stipulation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4126

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligations of Food and Clothing

و) يذكر. (علف الدواب) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفي الإطلاق ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير نعم إن ذكر الشعير في وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد. (

KITAB 32

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Custody)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الحضانة

Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the judge as guardian for one who has no guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2151

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody > Guardianship and Authority Over the Child's Wealth

ثم القاضي) أو أمينه للخبر الصحيح «السلطان ولي من لا ولي له» والعبرة بقاضي بلد المولى أي: وطنه وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه كما هو ظاهر في التصرف والاستنماء وبقاضي بلد ماله في حفظه وتعهده ونحو بيعه وإجارته عند خوف هلاكه [حاشية الشرواني] ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف ولو تكرر ذلك منهم مرارا والأم إذا كانت وصية اهـ ع ش (قوله وينعزل إلخ) أي الأب وإن علا وعليه لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم ففي بطلانه وجهان قال السبكي وينبغي أن يكون أصحهما أنه لا يبطل ويثبت الخيار لمن بعده من الأولياء مغني ونهاية (قوله وتعود إلخ) ظاهره أنه لا يتوقف على مدة الاستبراء اهـ سيد عمر ومر عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله وأخذ إلخ) اعتمده النهاية (قوله عدم العداوة) أي: الظاهرة اهـ ع ش (قوله في ولاية الإجبار) أي: في النكاح (قوله عدمها هنا) أي: عدم العداوة الظاهرة في ولاية المال (قوله في الوصي عدم العداوة) أي ولو باطنة على المعتمد اهـ ع ش (قوله ويسجل إلخ) في شرح الإرشاد الصغير ويكفي في أب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من الحاكم أن يسجل لهما بها احتاجا إلى البينة بها على الأوجه ومعنى الاكتفاء بالظاهرة جواز ترك الحاكم لهما على الولاية وتشترط الباطنة مع عدم العداوة في وصي وقيم اهـ سم. (قوله ولا حاجة إلخ) بالجر عطفا على عدالة (قوله وتوزع إلخ) وافقه المغني وشرح الروض والنهاية عبارتهم ويحكم القاضي بصحة بيعهما مال ولدهما إذا رفعاه إليه وإن لم يثبتا أن بيعهما وقع بالمصلحة؛ لأنهما غير

متهمين في حق ولدهما وفي وجوب إقامتهما البينة بالعدالة ليسجل لهما وجهان أحدهما لا اكتفاء بالعدالة الظاهرة كشهود النكاح والثاني نعم كما يجب إثبات عدالة الشهود ليحكم به وينبغي كما قال ابن العماد أن يكون هذا هو الأصح بخلاف الوصي والأمين فإنه يجب إقامتهما البينة بالمصلحة وبعدالتهما اهـ قال ع ش قوله ويحكم القاضي إلخ أي: في صورة شرائهما من أنفسهما اهـ وقال الرشيدي،

والحاصل أنه لا يتوقف الحكم بصحة بيع الأب والجد على إثبات أنه وقع بالمصلحة ويتوقف على إثبات عدالتهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض كغيره اهـ ومر آنفا عن شرح الإرشاد الصغير اعتماده أيضا (قوله على التصرف) متعلق بقوله يقر. (قوله انتهى) أي: ما نوزع به (قوله فتوقف) أي القسمة بصيغة المضارع حذف إحدى التاءين للتخفيف كما في {تنزل الملائكة} [القدر: 4] . (قوله وقد يجاب إلخ) هذا واضح في العدالة فيبقى النظر بالنسبة للحاجة والغبطة فإنه كيف يحكم بصحة العقد مع احتمال صدوره مع انتفائهما اهـ سيد عمر وتقدم آنفا عن المغني وشرح الروض والنهاية أنه يحكم القاضي بصحة بيعهما وإن لم يثبتا وقوعه بالمصلحة (قوله بخلاف التسجيل إلخ) تقدم عن المغني والأسنى والنهاية خلافه قول المتن (ثم وصيهما) ولو أما بل هي الأولى اهـ ع ش (قوله وستأتي إلخ) عبارة المغني والنهاية وشرطه أي: الوصي العدالة كما سيأتي في الوصية اهـ أي: الباطنة كما يأتي ع ش قول المتن (ثم القاضي) أي العدل الأمين اهـ نهاية (قوله والعبرة بقاضي إلخ) قضيته أنه لو سافر أي: المولى من بلده إلى ماله لم يجز لقاضي بلد المال التصرف فيه بالبيع ونحوه إلا إذا كان فيه غبطة لائقة كأن أشرف على التلف اهـ ع ش (قوله بقصد الرجوع إليه) تأمل هل هو في سفيه لم يثبت رشده بعد بلوغه حتى يعتد بقصده أو على إطلاقه فيعتد به ولو من صبي مميز وهل إذا سافر به وليه بقصد الرجوع أو لا بقصد الرجوع ثم مات الولي ترتب الحكم على قصد الولي فيكون وطنه في الأول ما سافر منه وفي الثاني ما

يسافر إليه يتأمل ويحرر اهـ سيد عمر ولا يبعد أن يقال: إن العبرة في الصبي مطلقا بقصد متبوعه في السفر من وليه ثم عصبته التي ليست بصفة الولاية كأبيه الفاسق وأخيه ثم أمه (قوله ونحو بيعه وإجارته إلخ) ومنه يعلم أن المراد بالتلف الأعم من تلف العين وذهاب المنفعة وإن كان العين باقية فلو كان له عقار ببلد قاضي المال دون بلد الصبي آجره قاضي بلد ماله بالمصلحة ولا تصح إجارته من قاضي بلد الصبي؛ لأنه إنما يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال منها ونقل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك اهـ ع ش (قوله وبقاضي بلد ماله) ولقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من بلد قاضي ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق لظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه أو يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال إسعافه أي بإرساله إليه وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر ولا يعتبر إسلامهما ما لم يكن الولد مسلما؛ إذ الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والأوجه بقاء ولايته عليه وإن ترافعوا إلينا كالنكاح خلافا للماوردي والروياني انتهى. (قوله ويسجل الحاكم ما باعاه إلخ) في شرح الإرشاد الصغير ويكفي في أب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من الحاكم أن يسجل

Mas'alah: What is the ruling on the father's consent for the child to stay in his house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3711

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody > Rights of the Custodian and Non-Custodial Parent

فإن رضي به في بيته) [حاشية الشرواني] ونقل عن ابن قطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما أي المتساويين وهو الأوجه؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين

المتساويين أولى نهاية ومغني وأسنى (قوله: أي الأبوين) إلى قول المتن زائرة في المغني إلا قوله: وإفتاء ابن الصلاح إلى ويظهر (قوله: ومن ألحق إلخ) الواو بمعنى، أو كما عبر بها المغني (قول المتن حول إليه) أي: وإن تكرر ذلك منه روض اهـ. سم (قوله:؛ لأنه قد يبدو إلخ) أي: أو يتغير حال من اختاره أولا ولأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت وغيره في آخر؛ ولأنه قد يريد مراعاة الجانبين أسنى ومغني (قوله: نعم إن ظن إلخ) عبارة المغني تنبيه ظاهر إطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرر ذلك منه دائما وهو ما قاله الإمام لكن الذي في الروضة كأصلها أنه إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه جعل عند الأم كما قبل التمييز وهذا ظاهر اهـ. (قوله: وتكليفها) بالرفع عطفا على ذلك اهـ. رشيدي (قول المتن: ويمنع) أي: الأب ندبا أنثى إذا اختارته مغني ونهاية (قوله: لتألف إلخ) علة لما في المتن (قوله: وإفتاء ابن الصلاح) عبارة النهاية، والمغني وظاهر كلامه عدم الفرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الأذرعي من الفرق وظاهر كلامهم أنه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها عن عيادتها لمرض لشدة الحاجة إليها اهـ. . (قوله: أرسلت) ببناء المفعول، والضمير للأنثى (قوله: لنحو تخدر) ، وقوله: أو منع نحو زوج خلافا للنهاية، والمغني كما مر آنفا (قوله: بناء على ما ذكر) أي: من الحمل (قوله: وإلا لم يلزمه) بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك اهـ. ع ش (قول المتن ولا يمنعها إلخ) عبر الماوردي بأنه يلزم الأب أن يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها وفي كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم وبه أفتى ابن الصلاح فقال فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها انتهى وهذا هو الظاهر؛ لأن المقصود يحصل بذلك اهـ. مغني واعتمد ع ش الأول أي: اللزوم وهو قضية كلام الرشيدي كما يأتي (قوله: في عكسه) أي: في زيارة الأب للولد في بيت الأم (قوله: لا في كل يوم) بل في يومين وأكثر نعم إن كان منزلها قريبا فلا بأس أن تدخل في

كل يوم كما قاله الماوردي مغني ونهاية قال الرشيدي حاصل هذا مع ما قبله أن منزلها إن كان قريبا فجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وإن كان بعيدا فجاءت كل يوم [حاشية ابن قاسم العبادي] عقب هذا: ثم رأيت الأذرعي نقله في الأنثيين عن فتاوى البغوي ونقل عن ابن القطان وعلى مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما وهو أوجه م ر؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى. اهـ. (قوله في المتن: فإن اختار أحدهما، ثم الآخر حول إليه) قال في الروض وشرحه: وإن تكرر ذلك منه؛ لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولا ولأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت، وغيره في آخر ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين انتهى. وقد يؤخذ من التعليل الأخير أنه لو اختار ابتداء أن يكون عند أحدهما مدة كيوم أو أسبوع، أو شهر وعند الآخر مدة كيوم، أو أسبوع، أو شهر أجيب لذلك وليس بعيدا، ويحتمل أن لا يجاب بل يقرع فليراجع. وفي الروض وشرحه فرع لو اختار أحدهما فامتنع من كفالته فعله الآخر، ولا اعتراض للولد فإن رجع الممتنع، وطلب كفالته أعيد التخيير، وإن امتنعا منها، وكان بعدهما مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما وإلا بأن لم يكن بعدهما مستحقان جبر عليها من تلزمه النفقة له؛ لأنها من جملة الكفاية انتهى. ويؤخذ منه أنه لو امتنع جميع مستحقي الحضانة من حضن غير المميز أجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك. (قوله في المتن: ويمنع أنثى) وظاهر كلامه عدم الفرق بين الأم المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الأذرعي من الفرق، وظاهر كلامه أنه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة إليها م ر ش (قوله في المتن: ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة) عبارة شرح البهجة: وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته، ويخلي لها حجرة فإن كان البيت ضيقا خرج، ولا يطيل المكث في بيته، وعدم منعها لدخول لازم كما صرح به الماوردي فقال: يلزم الأب أن يمكنها

من الدخول، ولا يولهها على ولدها للنهي عنه، وفي كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب وبه أفتى ابن الصلاح فقال: فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها أي: إلى مسكن الأم بدليل قوله: ويكون ذلك برضا زوج الأم فإن أبى تعين أن يبعثها إلى الأم، فإن امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والبنت خارجه وهي داخله، ثم نقل عن بعضهم أن الدخول من غير إطالة لغرض

بالشرطين المذكورين فذاك (

Mas'alah: What is the ruling on disciplining and teaching a child in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3712

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody > Nursing, Weaning, and Discipline of the Child

يؤدبه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود (

Mas'alah: What are the rights of parents regarding weaning and nursing a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3719

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody > Nursing, Weaning, and Discipline of the Child

(و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) أو يضره واقتصر في كل من القسمين على الأغلب فيه فلا يرد عليه ما زدته فيهما، وليس لها الاستقلال بأحد هذين إذ لا حق

لها في نفسها (وللحرة) الأم، ويظهر أن يلحق بها من لها الحضانة من أمهاتها وأمهات الأب (حق في التربية) كالأب (فليس لأحدهما) أي: الأبوين الحرين، ويظهر أن غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة مثلهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر لأنهما تمام مدة الرضاع نعم إن تنازعا أجيب طالب الأصلح للولد كالفطم عند حمل الأم أو مرضها، ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره الأذرعي (ولهما) فطمه قبلهما (إن لم يضره) ولم يضرها لانتفاء المحذور (ولأحدهما) فطمه بغير رضا الآخر (بعد حولين) لمضي مدة الرضاع ولم يقيده بذلك نظرا للغالب إذ لو فرض إضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حر، أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ بالطعام، وتجبر الأم على إرضاعه بالأجرة إن لم يوجد غيرها كما علم مما مر (ولهما الزيادة) في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة.

BAB 2

باب مستحقو الحضانة وترتيبهم

Those entitled to custody and their order

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the executor of a deceased parent as guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2151

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Effect of Agreement or Disagreement Among Claimants

ثم وصيهما) أي: وصي من تأخر موته منهما أو وصي أحدهما حيث لم يكن الآخر بصفة الولاية وستأتي شروطه في بابه (

Mas'alah: What is the disagreement on precedence of sisters and aunts over grandmothers in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Priority Among Female Relatives

(والقديم) أنه يقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي: أمهات الأب والجد المذكورات؛ لأن الأخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب، أو البطن ولأن الخالة بمنزلة الأم رواه البخاري وأجاب الجديد بأن أولئك أقوى قرابة، ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء.

Mas'alah: Who are the relatives entitled to custody based on inheritance and mahram status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3705

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Role of Mahram Status in Custody

(فإن فقد) في الذكر (الإرث والمحرمية) كابن خال، أو خالة، أو عمة (أو) فقد (الإرث) دون المحرمية كأبي أم وخال وابن أخت وابن أخ لأم، أو القرابة دون الإرث كمعتق [حاشية الشرواني] النهاية، والمغني (قوله: فيها) أي: بنت الخال (قوله: بينها) أي: بنت الخال على قول الروض (قوله: كأب وإن علا) إلى الفرع في النهاية، والمغني (قوله: أو عم) عبارة المغني، والأخ لأبوين، أو لأب، والعم كذلك اهـ . (قول المتن على ترتيب الإرث) أي: فيقدم أب، ثم جد وإن علا، ثم أخ شقيق، ثم لأب وهكذا فالجد هنا مقدم على الأخ فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان أولى اهـ. مغني (قوله: وأخ لأب على أخ لأم) فيه مسامحة بالنسبة للأخ من الأم فإنه لا حق له في ولاية النكاح أصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه اهـ. ع ش (قوله: كما أفاده) أي: التقييد بالقريب السياق أي: والتمثيل بابن العم نهاية ومغني (قول المتن كابن عم إلخ) ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر بأن الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة، والولاية، والإرث اهـ . مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم أن ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى ولعل القياس أن الخنثى المشتهى كالأنثى إذا كان الحاضن ابن العم وكالذكر إذا كان الحاضن بنت العم؛ لأن ذلك هو الاحتياط وقياس ذلك أنه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم خنثى مشتهى لاحتمال أنوثة الأول وذكورة الثاني فليتأمل وليراجع اهـ. (قول المتن ولا تسلم إليه مشتهاة إلخ) فهم تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى له اهـ. مغني زاد النهاية ويمكن حمل الأول على عدم ريبة، والثاني على خلافه اهـ. . (قول المتن بل إلى ثقة يعينها) أي: ولو بأجرة من ماله نهاية ومغني (قوله: كونها) أي: نحو بنته (قوله: غيرتها) بفتح الغين، وقوله: اشتراط كونها أي: نحو بنته، وقوله:

ثقتين أي: ولو كانت إحداهما زوجة له اهـ . ع ش (قوله: وما اقتضاه كلام غير واحد إلخ) عبارة المغني، والأسنى فإن كان له بنت مثلا يستحي [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي ما في الروضة، وأجاب عما اعترضوا به بأنه إنما يعتبر الإدلاء بمن له حق في الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه. اهـ. وقد يشكل على ما ذكر في بنت العم للأم (قوله: فرده الإسنوي إلخ) أجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأن في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لأقوياء في النسب فانتقلت عنها الحضانة، وأما بنت الخال فقد تراخى النسب فلم يؤثر فيها عدم إدلائها بوارث م ر ش. (قوله في المتن: ولا تسلم إليه مشتهاة إلخ) وأفهم كلام المصنف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة، وصرح به ابن الصباغ، وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى له، ويمكن حمل الأول على عدم ريبة، والثاني على خلافه م ر ش (قوله في المتن: ولا تسلم إليه مشتهاة إلخ) أي: بخلاف بنت العم إذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فإنه لا حضانة لها كما سلف فإن الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا إذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر، ثم قضية كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم، ولو كان مشتهى كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج. ثم قضية كلامهم إلخ انظره مع ما تقدم موافقا لما في شرح المنهج وغيره من قوله: أما غير قريبة إلخ فإنه يفيد أن غير المحرم لا حق لها إذا كان المحضون ذكرا يشتهى ويجاب بالفرق بين الذكر الحاضن والأنثى في ذلك كما علم من الفرق في أول هذه الحاشية قال في شرح الروض: ويفارق ثبوت الحضانة له على عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهى بأن الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة، والولاية والإرث. اهـ. فعلم أن ابن العم يحضن بنت عمه، وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى والفرق ما ذكره، ولعل القياس أن الخنثى المشكل كالأنثى إذا كان الحاضن ابن العم، ولا

كذلك إذا كان الحاضن بنت العم؛ لأن ذلك هو الاحتياط المبني على أمر الخنثى، وقياس ذاك أنه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم حتى يشتهي لاحتمال اختلافهما أنوثة للأول وذكورة للثاني فليتأمل وليراجع. (قوله: ثم رجح قول الشامل إلخ) ويمكن الجمع بأن

Mas'alah: Is the maternal aunt or maternal sister given precedence over the father in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3706

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Competition Between Male and Female Claimants

(وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم) أو هما لإدلائهما بالأم كأمهاتها، ويرد بضعف هذا الإدلاء.

Mas'alah: When ascendants are absent, is the nearest collateral relative given custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3706

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Custody of Collateral Relatives

(فإن فقد) الأصل مطلقا، وثم حواش (فالأصح) أنه يقدم منهم (الأقرب) فالأقرب الذكر والأنثى كالإرث قيل: هذا مخالف لما مر من تقديم الخالة على بنت أخ، أو أخت انتهى. ويجاب بمنع ذلك؛ لأن الخالة تدلي بالأم المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين فإن قلت: [حاشية الشرواني] منها جعلت

عنده مع بنته نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الكتاب، والروضة وأصلها حيث قالوا في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها اهـ . وفي النهاية ما يوافقها وإن كان في عبارته خلل كما نبه عليه الرشيدي قال السيد عمر ويمكن الجمع أيضا بأن يقال: إن أدى التسليم إليه إلى محظور من نظر، أو خلوة لم تسلم إليه بل إلى البنت وإلا فلا يمتنع التسليم إليه اهـ. (قوله: فلا حضانة لهم) فإن كان ثم من له الحضانة سلم له وإلا فيعين القاضي من يقوم بها اهـ. ع ش (قوله: ولانتفائها) أي: القرابة اهـ. ع ش (قوله: في الأخيرة) أي: المعتق (قوله: مقدمة) أي: عند التنازع اهـ. مغني (قوله: للخبر) أي: المار في شرح وأولاهن أم (قوله: بالولادة المحققة) أي:؛ لأنه منها ولو من زنا ع ش (قوله: ثم أمهاته إلخ) عبارة المحلى وهو أي: الأب مقدم على أمهاته وبعدهن الجد أبوه، وهو مقدم على أمهاته وبعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته اهـ. (قول المتن: عليه) أي: الأب اهـ. ع ش (قوله: أو هما) يتأمل هل المراد، أو الأخت من الأبوين، أو حصل فيه تحريف وصوابه إذ هما سيد عمر عبارة النهاية، أو الأب، أو هما لإدلائهما إلخ وقال الرشيدي قوله: لإدلائهما بالأم لا يجري هذا التعليل في الأخت للأب فالصواب إسقاطها إذ هذا التعليل لا يجري فيها وعبارة الشارح الجلال أي:، والمغني عقب المتن نصها لإدلائهما بالأم بخلاف الأخت للأب لإدلائهما به انتهت اهـ. (قوله: كأمهاتها) أي: الأم اهـ. ع ش (قول فعليه) أي: على ما جرى عليه الزركشي (قوله: وهو) أي التخصيص (قوله: لتقديمهما) الظاهر لتقديمها اهـ. سيد عمر (قوله: ويتفرع عليه) أي: على تقديم البنت على سائر الأصول غير الأبوين وقال الكردي: أي: على ما ذكر من الاحتمالين أعني احتمال تقديم البنت واحتمال تقديم الجدة اهـ. وفيه نظر ظاهر (قوله: وأب) عطف على جدة (قوله: هنا) أي: في مسألة اجتماع الثلاثة (قوله: فتقدم أم الأم إلخ) أقول قد يرجحه قولهم،

والإناث أليق بها وقولهم وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم، ثم أمهاتها (قوله: لحجبه) أي: الأب بأم الأم (قوله: فالحاصل) أي: حاصل ما ذكر من شقي الترديد اهـ. كردي (قوله: أن الجدة من حيث هي محجوبة بالبنت) أي: فمقتضاه هو الشق الثاني من الترديد، والبنت من حيث هي محجوبة بالأب أي فمقتضاه هو الشق الأول من الترديد وللكردي هنا كلام لم تظهر لي صحته فتركته (قوله: فأيهما إلخ) أي: من الحجبين، أو من الأب، والجدة، أو من البنت، والجدة، والمآل واحد (قوله: الذكر) إلى قوله: قيل في المغني وإلى قول المتن: وفاسق في النهاية إلا قوله: فإن قلت ينافيه إلى المتن (قوله: من النسب) احتراز عن الرضاع (قوله: مطلقا) أي: من الذكر، والأنثى اهـ. مغني (قوله: الذكر، والأنثى) أي: ذكرا كان، أو أنثى (قوله: هذا) أي: قوله: فالأصح الأقرب (قوله: مخالف لما مر) أي لاقتضاء هذا تقديم بنتي الأخ، والأخت على الخالة؛ لأنهما أقرب اهـ. سم (قوله: بمنع ذلك) يعني أقربية بنتي الأخ، والأخت من الخالة المستلزم لتقديمهما عليها، المخالف لما مر (قوله: بالمؤخر) أي: الأخ، والأخت (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يحمل الأول على ما إذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لا في رحله، والثاني على خلافه م ر ش (قوله: قيل هذا مخالف لما مر إلخ) أي: لاقتضاء هذا تقديم بنت الأخ والأخت على الخالة؛ لأنهما أقرب وعبارة الزركشي: وهو مخالف لما جزما به قبل من تقدم الخالة على بنات الإخوة والأخوات على القولين الجديد، والقديم فكيف يمكن جعله أصح من مخالفة الجديد والقديم. اهـ. قال شيخنا البرلسي عقبه: لا يقال بنت الأخ والأخت ليستا أقرب من الخالة؛ لأنا نقول: معارض بالمثل فتأتي القرعة، وبالجملة فمسألة الخالة مستثناة من ذلك. اهـ. ولما قال في الروض: فتقدم أخت، ثم أخ ثم بنت أخت، ثم بنت أخ، ثم خالة إلخ قال في شرحه تأخيرها أي: الخالة عن بنتي

Mas'alah: Who is more entitled to nurse a sick parent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3711

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Custody of Sick Children and Nursing

فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما) ؛ لأنها أصبر عليه (

Mas'alah: Where does the child stay if the mother's house is harmful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3712

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Those entitled to custody and their order > Custody and Visitation Rights

وإلا ففي بيتها) فهو المخير في ذلك نعم إن أضرت النقلة لبيتها امتنعت ولو مرضت الأم فليس للأب منع الولد الذكر والأنثى من عيادتها (

BAB 3

باب شروط الحاضن

Conditions of the custodian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person's eligibility for custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3707

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Conditions of the custodian > Disqualification Due to Sinfulness (Fisq)

(وفاسق) ؛ لأنها ولاية نعم يكفي مستور العدالة كما قاله [حاشية الشرواني] ينافيه) أي: التعليل بقوله:؛ لأن الخالة إلخ (قوله: هناك) أي: في مسألة العمة (قوله: هنا) أي: في مسألة الخالة (قوله: ينافي ذلك) أي: قوله: قلت هناك استويا إلخ (قوله: كأن استوى إلخ) أي وفيهم أنثى وذكر اهـ. مغني (قول المتن فالأنثى) قال ابن المقري: فتقدم الأخت مطلقا على الأخ مطلقا فتقدم ذات الأبوين، ثم ذات الأب، ثم ذات الأم، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم لأم اهـ. سم (قوله: مقدمة) أي: على الذكر كأخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ اهـ. . مغني (قوله: وأبصر) عطف مغاير اهـ. . ع ش (قوله: يكن من المستويين إلخ) عبارة المغني بأن لم يكن فيهم أنثى وذكر بأن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وخالتين وأختين اهـ. (قوله: أنثى) أي: مع ذكر اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي: مفردة بقرينة ما بعده اهـ. ومآلهما واحد (قوله: والخنثى هنا كالذكر) فلا يقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لقدم لعدم الحكم بالأنوثة مغني وإمداد (قوله: ما لم يدع الأنوثة إلخ) أي: بظهور علامة له خفيت على غيره ع ش فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه؛ لأنها لا تعلم إلا منه غالبا فيستحق الحضانة وإن اتهم؛ لأنها تثبت ضمنا لا مقصودا؛ ولأن الأحكام لا تتبعض مغني وإمداد (قوله: ويحلف) أي: فيقدم على الذكر اهـ. . ع ش (قوله: أي: لمن فيه رق) إلى التنبيه في المغني (قوله:؛ لأنها ولاية) أي: وليس الرقيق من أهلها اهـ. مغني (قوله: من أحد أبويه الحر) ويتصور ذلك في الأم بأن تعتق بعد ولادته، أو أوصى

بأولادها، ثم عتقت فهي حرة، والأب رقيق كالولد اهـ. ع ش (قوله: وقريبه) أي: المستحق لحضانته اهـ. مغني (قوله: في حضانته) متعلق بيشترك (قوله: فإن توافقا على شيء) أي على المهايأة، أو على استئجار حاضنة، أو رضي أحدهما بالآخر نهاية ومغني (قوله: وإلا) أي: بأن تمانعا اهـ. نهاية (قوله: لأم قنة) هو بالإضافة كذا في سم عن صاحب التحفة وانظر ما وجهه مع أن قوله: فيما إذا أسلمت إلخ قد يعين أن الأم بالتنوين فتأمل اهـ. رشيدي أقول: ويؤيده قول المغني ويستثنى أي: من المتن ما لو أسلمت أم ولد الكافر إلخ (قوله: لفراغها) علة لقوله: فلها حضانة إلخ، وقوله: لمنع السيد إلخ علة لفراغها وقوله: مع وفور إلخ متعلق بالفراغ (قوله: ومن تزوجها لا حق إلخ) ويؤخذ مما مر ويأتي أنها تنتقل لما بعد الأبوين ثم القاضي الأمين فليراجع اهـ. رشيدي ويأتي عن المغني ما يصرح به (قوله: في ذلك اليوم) أي: في يوم في سنة اهـ. سم (قوله: كذلك) أي: ينيب عنه القاضي من يحضنه (قوله: وإلا) أي: بأن دام ثلاثة أيام فأكثر اهـ. ع ش (قول المتن وفاسق) ولو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه في الحال من غير احتياج إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] الأخ والأخت مخالف لما مر من تقديمها عليهما وهو المذكور في المنهاج كأصله، وغيره فاعتمد عليه الإسنوي وغيره. اهـ. (قوله: في المتن فالأنثى) قال ابن المقري فتقدم الأخت مطلقا على الأخ مطلقا فتقدم ذات الأبوين، ثم ذات الأب، ثم ذات الأم، ثم الأخ للأبوين، ثم لأب، ثم لأم قال: وتوهم بعض الطلبة من قولهم: يقدم ولد الأبوين، ثم ولد الأب، ثم ولد الأم تقديم كل أخت على مساويها فقط حتى وقف على تصريح الشامل بتقديم الأخت للأم على الأخ للأبوين. اهـ. (قوله: والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع إلخ) عبارة شرح الإرشاد للشارح: والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لعدم الحكم بالأنوثة نعم يصدق بيمينه في دعوى الأنوثة إذ لا تعلم إلا منه غالبا فيستحق الحضانة، وإن اتهم؛ لأنها ثبتت ضمنا لا مقصودا ولأن الأحكام لا تتبعض

ولو كان للخنثى ولد أب أم، وولد أب أب خنثيان فقط تعارضت العمومة والخؤولة فقيل: هما سواء وقيل: يقدم المدلي بالأم ورجح؛ لأنها أقوى في الحضانة. اهـ. وقوله: ولدأب أم وولد أب أب خنثيان إذا كانا ذكرين فقد اجتمع عم وخال أو أنثيين فقد اجتمع عمة، أو خالة أو مختلفين فقد اجتمع عمة وخال، أو عم وخالة، ولا يخفى حكم هذه الأقسام مما سبق، وقد يشكل تقديم المدلي بالأم؛ لأنه من أهل الحضانة على تقدير الأنوثة دون الذكورة بخلاف الآخر فإنه من أهلها على التقديرين. (قوله: وقد تثبت لأم قنة) هو بالإضافة ش (قوله: ينبغي في ذلك اليوم) أي: في يوم في سنة (قوله: ويظهر إلخ) كذا م ر ش (قوله في المتن: وفاسق) لو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه في الحال من غير

Mas'alah: What medical treatments are permitted for a guardian to perform on a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4032

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Conditions of the custodian > Custody and Medical Procedures on the Child

(و) لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة، أشار به طبيب لنفعه له

BAB 4

باب مدة الحضانة وتخيير الصبي

Duration of custody and giving the child a choice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where does a male child stay at night and during the day in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3712

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Duration of custody and giving the child a choice > Ruling on Male Child's Residence After Choice

ولو اختارها ذكر فعندها) يكون (ليلا وعند الأب) وإن علا ومثله وصي وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب ففي نحو الأتوني الأمر بالعكس نظير ما مر في القسم (

BAB 5

باب سقوط الحضانة وانتقالها

Loss and transfer of custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which grandmothers are disqualified from custody in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Loss and transfer of custody > Disqualification of Grandmothers from Custody

(و) الأصح (سقوط كل جدة لا ترث) وهي من تدلي بذكر بين أنثيين كأم أب الأم؛ لأنها لما أدلت بمن لا حق له هنا أشبهت الأجانب قالا: ومثلها كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت، وبنت العم للأم انتهى. قيل: كون بنت العم محرما ذهول انتهى. وقد يقال: هو مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه

BAB 6

باب السفر بالمحضون

Travel with the child in custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions apply to travel with a child in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3713

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Travel with the child in custody > Conditions for Father's Travel with Child

بشرط أمن طريقه والبلد) أي: المحل (المقصود) إليه فإن كان أحدهما مخوفا امتنع السفر به وأقر عند المقيم، وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل إليه عند المتولي، أو كان وقت شدة حر، أو برد عند ابن الرفعة، أو كان السفر به بحرا أخذا من منعهم السفر بماله فيه قيل: بل أولى انتهى. ومر أواخر الحجر ما يرده، أو كان به إلى دار الحرب وإن أمن كما نقله الأذرعي [حاشية الشرواني] سأنبه عليها إلا قوله: ولو ضعيفة فيما يظهر، وقوله: وجوزوا إلى المتن وقوله: وللرافعي احتمال فيه وقوله: أو كان به إلى وليس الطاعون وقوله: لكن أطال البلقيني في رده (قوله: ولو مات) أي: المحضون عبارة النهاية، والمغني ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة أحدهما اهـ. أي: في التربة التي اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة ع ش (قوله: أجيب الأب) أي: حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند أمه، والأب في غير بلدها اهـ. ع ش (قوله: ولها بعد البلوغ إلخ) عبارة المغني ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي وقال ابن كج إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر، والمذهب أنه يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وإن كانت أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا مجتمعين؛ لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا إذا لم يكن ريبة وإلا فللأم إسكانها معها وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها وإلا ففي موضع لائق بها

يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء ويجبر على ذلك، والأمرد مثلها فيما ذكر وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال المصنف: حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه ما مر اهـ. (قوله: إلا إن ثبتت) أي: وجدت في الانفراد وكذا يقال: فيما يأتي اهـ. رشيدي (قوله: ريبة) ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة اهـ. . مغني (قوله: فلولي نكاحها إلخ) يفيد أن لنحو الأخ المنع وإن رضي الأب اهـ. سم (قوله: في أمرد) أي: بالغ اهـ. ع ش (قوله: وجوزوا ذلك) أي: منع الأمرد من الانفراد عند وجود الريبة فيه (قوله: واحدا منهما) سواء اختار غيرهما، أو لا اهـ. مغني (قول المتن مع المقيم) (تنبيه) لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة، أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن، أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الولد مغني وروض مع شرحه وأقره سم (قوله: كان عند الأم) وينبغي أن يأتي فيه البحث المتقدم اهـ. مغني عبارة سم لعل محله ما لم يظن فساد حاله بكونه عندها اهـ. (قوله: كما لو عاد) أي: الأب من سفر النقلة اهـ. مغني (قوله: وإنما يجوز السفر به) إلى قوله: وأقر عند المقيم شامل لسفر النقلة وقضيته أنه إذا كان مريده الأب وكان الطريق أو المقصود مخوفا أقر مع الأم اهـ. . سم (قوله: إن لم يصلح إلخ) أي للإقامة اهـ. مغني (قوله: عند المتولي) عبارة النهاية كما قاله المتولي اهـ. . (قوله: أو كان وقت شدة حر إلخ) قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد أما إذا حمله فيما يقيه ذلك فلا اهـ. مغني عبارة النهاية كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الأذرعي اهـ. (قوله: أو كان) أي: السفر اهـ. سم (قوله: بحرا إلخ) عبارة النهاية، والمغني ويجوز له سلوك البحر به لما مر في الحجر اهـ. (قوله: مانعا) أي: من

[حاشية ابن قاسم العبادي] لنحو الأخ المنع، وإن رضي الأب. (قوله في المتن: ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز، وغيره مع المقيم) قال في شرح الروض: نعم إن كان المقيم الأم وكان في بقائه معها مفسدة، أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة، وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه تمكين الأب من السفر به لا سميا إن اختاره الولد ذكره الزركشي وغيره انتهى. (قوله: كان عند الأم) لعل محله ما لم يظن فساد حاله بكونه عندها (قوله في المتن: أو سفر نقلة فالأب أولى به) قال في شرح البهجة: وفيها أي: الكفاية عن تعليق القاضي لو أراد النقلة من بلد إلى بادية فالأم أحق قال الأذرعي: ولم أره في تعليقه، ولا كتب أصحابه. اهـ. وفي شرح الإرشاد للشارح وأنه أي: الأب يقدم أيضا لسفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردي. اهـ. (قوله: وإنما يجوز السفر به إلى وأقر عند المقيم) شامل لسفر النقلة وقضيته أنه لو كان مريده هو الأب وكان الطريق، أو المقصد مخوفا أقر مع الأم (قوله: ومر إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أو كان) أي: السفر

واعتمده، وليس خوف الطاعون مانعا، وإن وجدت قرائنه كما هو ظاهر نظرا لأصل عدمه، والقرائن كثيرا ما تتخلف بخلاف تحققه لحرمة الدخول إلى محله كالخروج منه لغير حاجة ماسة (

Mas'alah: What happens if the mother disputes the father's intention to move with the child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3714

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Travel with the child in custody > Disputes over Purpose of Travel

عليه الأكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته في قصد النقلة حلف فإن نكل حلفت وأمسكته)

Mas'alah: Who among the male relatives is given priority over the mother in custody when moving?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3714

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Travel with the child in custody > Priority of Custodians When Relocating

ومحارم العصبة) كالأخ والعم (في هذا) أي: سفر النقلة (كالأب) فيقدمون على الأم احتياطا للنسب أيضا بخلاف محرم لا عصوبة له كأبي أم وخال وأخ لأم وقال المتولي وأقره في الروضة لكن أطال البلقيني في رده أن الأقرب كالأخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى)

BAB 7

باب نفقة المحضون وأجرة الحضانة

Maintenance of the child and custodial wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sending a child to school in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3712

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Maintenance of the child and custodial wage > Responsibility for Education and Discipline Expenses

ويسلمه) وجوبا (بالمكتب) بفتح الميم مع فتح

Mas'alah: Who is responsible for disciplining children in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Obligations and Expenses of the Custodian

(قوله: ثم الوصي إلخ) عبارة النهاية، والمغني، والأمر، والضرب واجبان على الولي أبا كان، أو جدا، أو وصيا، أو قيما، والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب كما في المهمات، وكذا المودع، والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين اهـ زاد الأول، والإمام، وكذا المسلمون فيمن لا ولي له اهـ

Mas'alah: What is the order of priority for those responsible for disciplining children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Male Custodians

(قوله: وكذا إلخ) يقتضي أن كلا ممن ذكر في مرتبة الوصي، والقيم وهو محل تأمل ويدفع بعدم التوارد على واحد ويقتضي أيضا أن كلا من الأبوين مقدم على مالك

القن وهو أيضا محل تأمل بصري

Mas'alah: Who are the closest guardians responsible for disciplining children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Male Custodians

(قوله: وأقرب الأولياء) انظر ما المراد بالأولياء وفي شرح العباب عبارة السمعاني فإن لم يكن له أمهات فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب فإن لم يكن فعلى الإمام فإن اشتغل الإمام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهت ويؤخذ منه أي من قول السمعاني أن المراد بالإمام هنا ما يشمل القاضي وأنه يلزمه الأمر، والضرب ولو مع وجود أب علم منه ترك ذلك ويظهر أن المراد بهم أي المسلمين صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولي أموره كأبويه وأن المراد بالأولياء أولياء النكاح من الأقارب ويحتمل أن المراد بهم جميع الأقارب وإن لم يلوا في النكاح بدليل ما مر في أب الأم وهذا هو الأقرب انتهى اهـ سم بحذف

Mas'alah: When is it permissible to separate a mother and child due to necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1801

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

وقد يجوز التفريق للضرورة كأن ملك كافر صغيرا وأبويه فأسلم الأب فإنه يتبعه ويباعان دونها وإن مات الأب بيع وحده

Mas'alah: Is it disliked to separate a child from parents even after puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1801

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

ويكره ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف أحمد

Mas'alah: Is it prohibited to separate a free wife from her non-discerning child by travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1801

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

ويحرم التفريق أيضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز [حاشية الشرواني] السيد عمر عن الإيعاب ما يوافقه (قوله: إن اتحد) أي الجزء (قوله: إذ لا تفريق إلخ) أي بالمهايأة كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله: لا بفسخ) أي لا يجوز التفريق بفسخ اهـ سم (قوله: على ما نقلاه إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: بحث جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني حيث قالا والمتجه كما قاله الأذرعي منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة وإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه في الهبة فإنا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشيء اهـ قال ع ش قوله: م ر دون الأصل أي فله الرجوع في الأم وصورة المسألة أنه وهبه الأم حائلا ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن م ر وحيث لم يحصل له حقه إلا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لأنه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء

انتهى وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله أنه لا ضرورة للرجوع في أحدهما دون الآخر لتمكنه من الرجوع فيهما اهـ لأن ذاك إنما يتم إذا وهبهما معا ثم أراد الرجوع في أحدهما وأما على ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه إلا في الأم اهـ ع ش (قوله: بخلافه في الرجوع) أي لا يجوز اهـ سم (قوله: في الرجوع) أي بالرجوع (قوله: وكالأم) إلى المتن في المغني إلا قوله والأوجه إلى وإذا اجتمع وإلى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله: الأب) قال في شرح الروض وإن علا (وقوله: والجدة) قال فيه وإن علت ولهذا قال الشارح وإن عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما أو العبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه وبين الأب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله: وبين أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما اهـ ع ش (قوله: وبينه) أي الأب (قوله: وجدة) أي ولو من الأم اهـ نهاية. (قوله: بأنه لا ضرورة إلخ) أي فالأصحاب لم يفرقوا في الأم بين المسلمة والكافرة سم ونهاية (قوله: لاستغنائه حينئذ) أي حين إذ ميز وإن لم يبلغ السبع اهـ ع ش (قوله: لخبر) إلى قوله ويحرم في النهاية إلا قوله خروجا من خلاف أحمد (قوله: ليس لذلك) أي لنقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بأمره اهـ ع ش (قوله: مما يأتي) أي في باب الالتقاط اهـ نهاية (قوله: ويكره) أي التفريق (قوله: خروجا من خلاف أحمد) عبارة النهاية والمغني لما فيه من التشويش والعقد صحيح اهـ أي فيما لو ميز أو بلغ ع ش (قوله: ما بعده) أي قوله: حتى يبلغ اهـ ع ش (قوله: إذ لا مانع من ذكر شيئين إلخ) وهما هنا الصغير والمجنون يعني حكمهما فكأنه قال حتى يميز كل من الصبي والمجنون وفي قول في الصبي حتى يبلغ اهـ رشيدي (قوله: أيضا بالسفر إلخ) حق العبارة بالسفر أيضا بينهما وبين زوجة إلخ (قوله: بالسفر) أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي أن لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق

على ما تقرر مسلم وأما قوله: وبين زوجة حرة إلخ أي بالسفر أيضا فممنوع سم على حج اهـ ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا بعد فيه م ر (قوله: لا بفسخ إلخ) أي لا يجوز (قوله: لأنه لا بدل له) قد يقال لا ضرورة إلى الرجوع في أحدهما دون الآخر (قوله: بخلافه في الرجوع) أي لا يجوز (قوله: الأب) قال في شرح الروض وإن علا وقوله: والجدة قال في شرح الروض وإن علت ولهذا قال الشارح وإن عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما أو العبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه وبين الأب ولو مع الجد (قوله: وإن مات الأب بيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البالسي وينبغي لو مات الأب أن يباع الولد للضرورة اهـ. (قوله: بأنه لا ضرورة إلخ) أي فالأصحاب لم يفرقوا في الأم بين المسلمة والكافرة. (قوله: ويحرم التفريق أيضا بالسفر) أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي أن لا يمتنع ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قوله: بين زوجة حرة إلخ أي

Mas'alah: What is the ruling on separating a divorced woman from her child by travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1802

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

لا مطلقة لإمكان صحبتها له كذا أطلقه الغزالي وأقره والذي يتجه أخذا من كلامهم في الحضانة أن التفريق بالسفر أو غيره في المطلقة وغيرها متى أزال حق حضانة ثبتت لها حرم وإلا كالسفر لنقله فلا

Mas'alah: What is included in the definition of major custody (hadanah kubra)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2570

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

والحضانة) الكبرى (حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالأنثى والخنثى (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) بفتح الدال (وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) لاقتضاء اسم الحضانة ذلك عرفا أما الدهن بالضم، فقيل على الأب وقيل تتبع فيه العادة والذي يتجه الأول [حاشية الشرواني] والحاجة داعية إلى ذلك اهـ. (قوله ويدخل) إلى قوله فإن امتنعت في المغني إلا قوله وإنما إلى ويجب (قوله فيه) أي الإرضاع (قوله لتوقفه عليها) أي الإرضاع على الحضانة الصغرى (قوله كانت هي) أي الحضانة الصغرى و (قوله وإنما صحت له) أي الإرضاع اهـ ع ش (قوله مع نفيها) أي عدم ذكرها لما سيأتي م ر من أنه لو استأجرها للإرضاع ونفي الحضانة الصغرى لم يصح لكن لم يذكر التحفة قوله م ر ولو استأجرها للإرضاع إلخ وعبر هنا بمثل ما عبر به الشارح م ر فكتب عليه سم ما نصه قوله وإنما صحت مع نفيها إلخ ظاهره مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وإن نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشي فإن استأجر للرضاع ونفي الحضانة فالأصح الصحة ثم قال خص الإمام الخلاف بنفي الحضانة الصغرى، وأما نفي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازه وأقراه لكن في الكفاية عن القاضي الحسين جريان الخلاف فيها أيضا انتهى اهـ ع ش أقول وظاهر صنيع المغني موافق لما في النهاية من عدم صحة الإجارة مع نفي الحضانة الصغرى (قوله ويجب في ذلك) أي في الاستئجار للإرضاع (قوله بيته) أي الصبي (قوله ولا أجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وإن لم تعلم به سم وع ش أي وإن أرضعت رشيدي (قوله

والصبي) عطف على مدة الرضاع (قوله على ما في الحاوي) عبارة النهاية والمغني كما في الحاوي اهـ. (قوله باختلاف نحو سنه) أسقط النهاية والمغني لفظة النحو، وقال الرشيدي قوله م ر باختلاف سنه قد يؤخذ منه أن المراد بوصفه ذكر سنه فليراجع اهـ. (قوله وتكلف المرضعة أكل وشرب كل ما يكثر اللبن) قاله الرافعي، وقال ابن الرفعة الذي قاله الماوردي أي والصيمري والروياني أن له أي المكتري منعها من أكل ما يضر للبنها اهـ وهذا أظهر مغني وأسنى (قوله ما يكثر اللبن) ينبغي أن المراد الكثرة إلى حد الكفاية لا غير فليراجع اهـ رشيدي (قوله كوطء حليل يضر) والأقرب أنها تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقة وإن أذن الزوج لها في ذلك قياسا على ما لو أذن لها في السفر لحاجتها وحدها، وغاية الإذن لها في ذلك سقوط الإثم عنها فقط وأن الزوج يحرم عليه الوطء وإن خاف العنت لما فيه من الإضرار بالولد المؤدي إلى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينئذ ونقل عن بعض أهل العصر خلاف ما قلناه في المسألة الأولى فاحذره اهـ ع ش (قوله وعدم استمراء إلخ) مبتدأ خبره عيب أي عدم كون اللبن مريئا له أي محمود العاقبة عيب اهـ كردي عبارة المغني وإذا لم يقبل الرضيع ثديها ففي انفساخ الإجارة وجهان في تعليق القاضي وينبغي عدم الانفساخ وثبوت الخيار وفي الحاوي والبحر أن الطفل إذا لم يشرب لبنها لعلة في اللبن فهو عيب يثبت للمستأجر الفسخ اهـ. (قوله ولو سقته) إلى قوله أما الدهن في المغني (قوله أما الدهن إلخ) لم أر من تعرض للكحل ونحو ماء وأشنان لغسله وغسل ثوبه وينبغي أن يكون حكمه حكم الدهن اهـ سيد عمر عبارة ع ش وينبغي أن مثل الدهن في كونه على الأب أجرة القابلة لفعلها المتعلق بإصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الأم مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فإنه عليها كصرفها ما تحتاج إليه للمرض اهـ (قوله فقيل على الأب وقيل إلخ) وجمع المغني بينهما بما نصه، وأما بالضم ففي الروضة كأصلها أنه على

الأب فإن جرى [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في التبيان شرح م ر (قوله وإنما صحت له مع نفيها) ظاهره مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه، لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وإن نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشي فإن استأجر للرضاع ونفي الحضانة فالأصح الصحة ثم قال وخص الإمام الخلاف بنفي الحضانة الصغرى فأما نفي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازه وأقراه، لكن في الكفاية عن القاضي الحسين جريان الخلاف فيها أيضا اهـ، وعبارة شرح م ر ولو استأجرها للإرضاع ونفي الحضانة الصغرى لم يصح اهـ. (قوله ولا أجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وإن لم تعلم به (قوله والصبي) عطف على مدة الرضاع ش (قوله أو وصفه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وتكلف المرضعة إلخ) جزم به الروض وم ر (قوله أما الدهن بالضم إلخ) سكت عن الكحل بالضم وسيأتي حكمه بالنسبة للكحال (قوله والذي يتجه الأول) اعتمده م ر (قوله

Mas'alah: What is the chapter on custody (hadanah) about?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on custody (hadanah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

فصل) في الحضانة

Mas'alah: What are the different opinions on when custody ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of Young and Incapacitated Children

واختلف في انتهائها في الصغير فقيل: بالبلوغ وقال الماوردي: بالتمييز وما بعده إلى البلوغ كفالة والظاهر أنه خلاف لفظي نعم يأتي أن ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه

Mas'alah: What is the linguistic definition of hadanah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

(الحضانة) بفتح الحاء لغة: من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه.

Mas'alah: What does the Qamus say about the definition of hadanah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

(تنبيه) هذا ما في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر ما دون الإبط إلى

الكشح، أو والصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته، ثم قال: وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه انتهى.

Mas'alah: What is the legal definition of hadanah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

وشرعا (حفظ من لا يستقل) بأموره ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره، وقد مر تفصيله في الإجارة ومن ثم قال الإمام: هي مراقبته على اللحظات

Mas'alah: Why are women more suitable for custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

(والإناث أليق بها) ؛ لأنهن عليها أصبر ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا، ويأتي هنا في إنفاق الحاضنة مع الإشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا، ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم أرضعيه واحضنيه ولك الرجوع على الأب، وإن لم يستأجرها فإن احتاج الولد الذكر، أو الأنثى لخدمة زائدة على ما يتعلق بالتربية فعلى من عليه نفقته إخدامه بلائق به عرفا، ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة، وإن وجب لها أجرة الحضانة، ويأتي ذلك بزيادة.

Mas'alah: Who is the most entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

)

Mas'alah: What is the ruling on the mother being most entitled to custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody Rights of Parents After Divorce

وأولاهن) عند التنازع في حر (أم) للخبر الصحيح [حاشية الشرواني] قوله: وزع إلخ) جواب ولو استوى إلخ (قوله: من كل) متعلق بسد اهـ. ع ش (قوله: فالصغير إلخ) يعني بحث أنه يقدم الصغير إلخ بعد مطلق الضائع لا بقيد الفرعية، أو الجدية خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله: نظير ما مر) أي: على الخلاف المتقدم في الأصول اهـ. مغني (قوله: ملكوا ذلك بالتسليم إلخ) هل يشترط قصد الدفع عما لزمه كما تقدم في الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول؟ قوله: سم (أقول) قدمنا في آخر فصل الإعسار عن السيد عمر أن الشارح يعتبر في كل دين قصد الأداء مما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم مما قدمه اهـ. وقد ذكر الشارح هناك ما يفهم منه أن القول للوارث اهـ. . راجعه [فصل في الحضانة وهل انتهائها في الصغير بالبلوغ أم بالتمييز] (فصل في الحضانة) (قوله: في الحضانة) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا التنبيه الأول وقوله: كبنت خالة وبنت عم لأم (قوله: في الصغير إلخ) وتنتهي في المجنون بالإفاقة اهـ. ع ش (قوله: خلاف لفظي) هو كذلك قطعا وإن أوهم قوله: نعم إلخ خلافه فليتأمل اهـ. سيد عمر (قوله: من الحضن) أي: مأخوذة منه

اهـ. مغني (قوله: لضم الحاضنة إلخ) أي: سمي المعنى الشرعي الآتي بلفظ الحضانة لضم إلخ (قوله: إليه) أي: الجنب (قوله: هذا) أي: قوله: بفتح الفاء لغة إلى هنا (قوله: والذي في القاموس إلخ) أي: فقولهم وهو الجنب هو أحد معانيه لغة اهـ. ع ش (قوله: أو الصدر، والعضدان وما بينهما) مجموع ذلك معنى واحد (قوله: وحضن) من باب نصر، وقوله: حضنا بفتح الحاء اهـ. ع ش (قوله: ككبير مجنون) قال في الروض وشرحه: المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز انتهى اهـ. سم (قوله: بما يصلحه إلخ) أي بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك اهـ. مغني (قوله: ومؤنتها إلخ) عبارة المغني، والروض مع الأسنى ومؤنة الحضانة في مال المحضون فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته اهـ. . رشيدي (قوله: في إنفاق الحاضنة) من إضافة المصدر إلى فاعله، أو مفعوله اهـ. (قوله: ما مر آنفا) أي: قبيل قول المتن وعليها إرضاع ولدها اللبأ (قوله: ويكفي) أي: في صيرورة أجرة

الإرضاع، والحضانة دينا على الأب (قوله: واحضنيه) بضم الضاد المعجمة من حضن، والداودية كنصر كما في المختار (قوله: ولك الرجوع) أي: بما يقابل ذلك اهـ. ع ش (قوله: ولك الرجوع إلخ) قضية قوله: ويأتي هنا إلخ أنه ليس بلازم وأن مجرد قوله: أرضعيه واحضنيه كاف في الرجوع (قوله: على الأب) أي مثلا (قوله: وإن لم يستأجرها) أي: ويستحق الأجرة وإن إلخ اهـ. ع ش، والأولى رجوع الغاية لقوله: ويكفي مع ظرفه المحذوف الذي قدرته (قوله: فعلى من عليه إلخ) خبر مقدم لقوله: إخدامه (قوله: ويأتي إلخ) أي في شرح للجدة على الصحيح ذلك أي: مسألة الإخدام (قول المتن: وأولاهن) أي: أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها إلا بإعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة كما يأتي اهـ. ع ش (قوله: عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فأكثر من مستحقيها فإن تراضوا بواحد فذاك، أو تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر، أو طلبها كل منهم

وهو بالصفة المعتبرة فإن تمحضن أي: الإناث فأولاهن الأم إلخ اهـ . سم (قوله: في حر) سيذكر محترزه في شرح ولا حضانة لرقيق (قول المتن أم) أي إلا إن طلبت أجرة وعنده متبرع فيسقط حقها منها نظير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ملكوا ذلك بالتسليم) هل يشترط الدفع عما لزمه كما تقدم ذلك في الزوجة؟ وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله. (فصل في الحضانة) (قوله في المتن: من لا يستقل إلخ) قال في الروض: المحضون كل صغير ومجنون قال في شرحه: ومختل وقليل التمييز، ثم قال في الروض: وتستدام أي: الحضانة على من بلغ سن التبذير لا فاسقا مصلحا لدنياه قال في شرحه: وما ذكره من التفصيل هو ما ذكره ابن كج واستحسنه الأصل بعد نقله عن إطلاق جماعة إدامة الحضانة عليه (قوله: ويكفي كما قاله إلخ) كذا م ر (قوله: عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فأكثر من مستحقيها فإن تراضوا بواحد فذاك، أو تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر، أو طلبها كل منهم

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother's right to custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody Rights of Parents After Divorce

في مطلقة أراد مطلقها أن ينزع ولده منها «أنت أحق به ما لم تنكحي»

Mas'alah: Who is given priority over the mother in custody in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

نعم يقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها، وزوج محضونة تطيق الوطء إذا غيرها لا تسلم إليه

Mas'alah: Do foster relatives or freed slaves have custody rights in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody by Slaves, Insane, or Sinful Persons

ولا حق هنا لمحرم رضاع ولا لمعتق

Mas'alah: What is the order of maternal grandmothers in custody priority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(ثم أمهات) لها (يدلين بإناث) لمشاركتهن الأم إرثا وولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن لوفور شفقته نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother's priority in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(والجديد) أنه (يقدم بعدهن أم أب) وإن علا لذلك، وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن أقوى ميراثا إذ لا يسقطهن الأب بخلاف أمهاته

Mas'alah: How are maternal grandmothers through females ranked in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(ثم أمهاتها المدليات بإناث) تقم القربى فالقربى لذلك

Mas'alah: What is the custody priority of the paternal great-grandmother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(ثم أم أبي أب كذلك) أي: ثم أمهاتها المدليات بإناث

Mas'alah: What is the custody priority of the paternal great-great-grandmother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(ثم أم أبي جد كذلك) أي: ثم أمهاتها المدليات بإناث تقدم القربى فالقربى

Mas'alah: Is a sister given precedence over a maternal aunt in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(وتقدم) جزما (أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لقربها

Mas'alah: Is a maternal aunt given precedence over a brother's daughter in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) ؛ لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي

Mas'alah: How are brother's daughter and sister's daughter ranked against a paternal aunt in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) ؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، ومن ثم قدم ابن أخ في الإرث على عم، وتقدم بنت أخت على بنت أخ كبنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها إن استوت مرتبتهما وإلا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة

Mas'alah: Does a full sister take precedence over a half-sister in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(و) تقدم (أخت) أو خالة، أو عمة (من أبوين على أخت) أو خالة، أو عمة (من

أحدهما) لقوة قرابتها

Mas'alah: How are paternal aunts and maternal aunts ranked in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(و) تقديم (خالة وعمة لأب عليهما لأم) لقوة جهة الأبوة

Mas'alah: Which non-mahram female relatives are eligible for custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(دون أنثى) قريبة (غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة، أو عم لغير أم فلا تسقط على الأصح، أما غير قريبة كمعتقة وقريبة أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لأم، أو بوارث أو بأنثى والمحضون ذكر يشتهي فلا حضانة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a maternal uncle in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(تنبيه) ما ذكر في بنت الخال هو قياس ما أطلقوا عليه في بنت العم للأم، وأما قول

الروضة أن بنت الخال تحضن [حاشية الشرواني] ما مر إمداد ويؤخذ من قوله: نظير ما مر أن الحكم كذلك لو طلبت أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بها، أو طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بدونها اهـ. سيد عمر أقول: ويأتي في شرح فإن كان رضيعا اشترط إلخ ما يصرح بذلك (قوله: في مطلقة إلخ) عبارة غيره أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» (قوله: نعم يقدم) إلى قوله: كبنت أنثى في المغني إلا قوله: أقوى قرابة إلى المتن (قوله: يقدم زوجة محضون إلخ) ولو كان كل من الزوج، والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج؛ لأنه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اهـ. ع ش (قوله: وزوج محضونة إلخ) وله نزعها من أبيها وأمها الحرين بعد التمييز، وتسليمها إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ اهـ. مغني عبارة ع ش قوله: وزوج إلخ أي: وإن لم تزف له فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عليه في هذه الحالة اهـ. . (قوله: إذ غيرها) أي: التي لا تطيق الوطء (قوله: لا تسلم إليه) أي: فتبقى الحضانة للأم ولا يفيد تزويجها منع الأم كما يتوهمه من يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له اهـ. سم (قوله: ولا حق هنا لمحرم رضاع إلخ) أي: ولا لمحرم مصاهرة كزوجة الأب ع ش وسم ورشيدي. (قوله: لوفور شفقته) أي: الأقرب، وقوله: عليهن أي: الأمهات اهـ. سم (قوله: كما يأتي إلخ) أي: في الفرع الآتي في شرح وقيل تقدم إلخ (قوله: وإن علا) الظاهر أن الأصوب حذفه؛ لأنه عين المتن الآتي على الأثر فتأمل اهـ. رشيدي أي: قول المصنف، ثم أم أبي أب كذلك إلخ (قوله: لذلك) أي: لمشاركتها الأم إرثا وولادة اهـ. مغني (قوله: وقدمن) أي: أمهات الأم، وقوله: عليها أي: أم الأب اهـ. . سم (قوله: لتحقق ولادتهن) أي وظن ولادة أم الأب اهـ. مغني (قوله: لذلك) أي: لوفور

شفقتها (قوله: أو البطن) ، أو لمنع الخلو فقط (قوله: بأن أولئك إلخ) عبارة المغني بأن النظر هنا إلى الشفقة وهي في الجدات أغلب اهـ. (قول المتن وتقدم أخت) أي: الرضيع اهـ. . ع ش (قوله: بخلاف من يأتي) عبارة المحلى، والمغني بخلافهما اهـ. (قوله: وهي من تدلي) إلى قوله: وقد يقال: في المغني (قوله: ومثلها) أي: الجدة الساقطة اهـ. مغني (قوله: قيل إلخ) أجاب عنه المغني، والنهاية بأن: قولهما وبنت العم إلخ معطوف على كل محرم لا على بنت ابن البنت كما توهمه اهـ. (قوله: مما مر) وهو قوله: يدلي بذكر لا يرث اهـ. . كردي (قوله: كبنت خال) أي: مطلقا (قوله: والمحضون إلخ) لم يتقدم في كلامه ما يخرجه اهـ. ع ش (قوله: وأما قول الروضة إلخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وأجاب عما اعترضوا به بأنه إنما يعتبر الإدلاء بمن له حق في الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه شرح م ر اهـ. . سم وكذا اعتمده [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو بالصفة المعتبرة فإن تمحضن أي: الإناث فأولاهن الأم إلخ (قوله: إذ غيرها لا تسلم إليه) أي: فتبقى الحضانة للأم، ولا يفيد تزويجها منع الأم كما يتوهمه من يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له (قوله: لوفور شفقته) أي: الأقرب، وقوله: يقدم عليهن أي: الأمهات، وقوله: وقدمن أي: الأمهات عليها أي: أم الأب (قوله: ذهول) قد يجاب بعطف قوله: وبنت العم على كل محرم فلا ذهول فيه، وعلم مما تقرر أن قول الشارح: وبنت العم للأم معطوف على قوله: محرم؛ لأنها معطوفة على بنت ابن البنت م ر ش (قوله: وأما قول الروضة إلخ) الذي اعتمده

Mas'alah: What is the distinction between a maternal aunt's daughter and a paternal uncle's daughter for custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3705

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

فرده الإسنوي كابن الرفعة، وكذا البلقيني وزاد أن كلام الرافعي يدل على أن ما ذكره فيها سبق قلم، فإن قلت: هل يمكن الفرق بين بنت الخال، وبنت العم للأم الذي جرى عليه في الروضة قلت: نعم وهو أن بنت الخال أقرب؛ لأن أباها أقرب إلى الأم فإن قلت: ما الفرق بينها وبين أم أبي الأم بل قال الأذرعي وغيره: لو قيل إن هذه أولى لكان أوجه قلت: يفرق بأن إدلاء تلك للأم بالبنوة ثم الأخوة وهذه بمحض الأبوة، والبنوة أقوى من الأبوة كما صرحوا به حتى في هذا الباب لما مر أن بنت المحضون مقدمة على جداته فكان المدلي بالبنوة أقوى من المدلي بالأبوة، وإن اشتركا في الإدلاء بغير وارث.

Mas'alah: Which male relatives are entitled to custody in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3705

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Male Custodians

(وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كأب وإن علا وأخ، أو عم لوفور شفقته (على ترتيب الإرث) كما مر في بابه نعم يقدم هنا جد على أخ، وأخ لأب على أخ لأم كما في ولاية النكاح.

Mas'alah: Can a non-mahram male relative who is an heir have custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3705

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Male Custodians

(وكذا) وارث قريب كما أفاده السياق فلا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم أب، أو جد بترتيب الإرث هنا أيضا (على الصحيح) لقوة قرابته بالإرث

Mas'alah: Is a marriageable female child handed over to a non-mahram male for custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3705

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Male Custodians

(ولا تسلم إليه) أي: غير المحرم (مشتهاة) ؛ لأنه محرم عليه نظرها، والخلوة بها

Mas'alah: To whom is a female child handed over if a non-mahram male has custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3705

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Male Custodians

(بل) تسلم (إلى) امرأة (ثقة) لكنه هو الذي (يعينها) ؛ لأن الحق له في ذلك، وإن أطال الجمع في رده، وله تعيين نحو بنته، وشرط الإسنوي كونها ثقة ورد بأن غيرتها على قريبتها تغني عن كونها ثقة، ويرد بأنه يشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لمحرمها فضلا عن بنت عمها فالوجه اشتراط كونها ثقة، وقد مر أنه لا تجوز خلوة رجل بامرأتين إلا إن كانتا ثقتين يحتشمهما، وما اقتضاه كلام غير واحد أنها تسلم لمن له بنت توقف فيه الأذرعي، ثم رجح قول الشامل وغيره أنها تسلم للبنت كما تقرر.

Mas'alah: Why do certain relatives not have custody rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3706

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

(فلا) حضانة لهم (في الأصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الإرث والولاية والعقل ولانتفائها في الأخيرة.

Mas'alah: Who is given priority in custody among males and females?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3706

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم) مقدمة على الكل للخبر ولأنها زادت على الأب بالولادة المحققة والأنوثة اللائقة بالحضانة

Mas'alah: Who comes after the mother in custody priority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3706

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(ثم أمهاتها) المدليات بإناث وإن علون؛ لأنهن في معناها

Mas'alah: Where does the father rank in the custody hierarchy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3706

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Male Custodians

(ثم الأب) ؛ لأنه أشفق ممن يأتي ثم أمهاته، وإن علون

Mas'alah: Who has custody of a child of an insane person when both parents are absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3706

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Custodian Is Absent or Disqualified

(فرع) في أصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته إذا لم يكن له أبوان ذكره ابن كج انتهى. وظاهره أن المراد بالأبوين الأب والأم لا غير فحينئذ تقدم البنت عند عدمهما على الجدات من الجهتين، ولم يرتض الزركشي هذا الظاهر فقال: لا ينبغي التخصيص بالأبوين بل سائر الأصول كذلك انتهى. فعليه جميع الأجداد والجدات مقدمون عليها وهو محتمل؛ لأن الأصل في الأصول أنهم أشفق من الفروع ومع ذلك فالأقرب للمنقول التخصيص بالأبوين؛ لأنه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقديمها على سائر الأصول غيرهما، وله وجه أيضا ولذا جرى غير واحد عليه، ويتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة لأم، وأب، وبنت فهل الأب المحجوب بأم الأم حاجب للبنت هنا فتقدم أم الأم، ثم الأب، ثم البنت ولا نظر لحجبه كما في الإخوة يحجبون الأم والجد، وإن حجبوا، أو لا فيقدم الأب، ثم البنت، ولا حق لأم الأم لحجبها بالبنت، وإن حجبت بالأب لما تقرر أن المحجوب قد يحجب فالحاصل أن الجدة من حيث هي محجوبة بالبنت، والبنت من حيث هي محجوبة بالأب فأيهما المقدم للنظر فيه مجال.

Mas'alah: Is the ascendant relative given precedence over collateral relatives in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3706

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(ويقدم الأصل) الذكر والأنثى، وإن علا (على الحاشية) من النسب كأخت وعمة لقوة الأصول

Mas'alah: How is precedence determined among equally close relatives in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3707

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

ينافيه ما مر أن العمة للأب مقدمة على العمة للأم مع أن الأم مقدمة على الأب قلت: هناك استويا في الإدلاء بالأصل فنظرنا إلى قوة جهة الأب من حيث هي بخلاف ما هنا فإنه في إدلاء بأم وإدلاء بحاشية فإن قلت: ينافي ذلك تقديم أمهات الأم على أمهات الأب قلت: لا؛ لأن أمهات الأم أمهات حقيقة لتحقق ولادتهن بخلاف أمهات الأب

Mas'alah: When a male and female are equally close, who is given custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3707

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(وإلا) يوجد أقرب كأن استوى جمع في القرب كأخ وأخت (فالأنثى) مقدمة؛ لأنها

أصبر وأبصر

Mas'alah: How is custody decided when two equally close relatives are of the same gender?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3707

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

(وإلا) يكن من المستوين قربا أنثى كأخوين، أو أختين (فيقرع) بينهما قطعا للنزاع، والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع الأنوثة ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a slave or a partially free person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3707

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody by Slaves, Insane, or Sinful Persons

(ولا حضانة) على حر، أو قن ابتداء ولا دواما (لرقيق) أي: لمن فيه رق، وإن قل لنقصه، وإن أذن سيده؛ لأنها ولاية، ولا على قن لحر غير سيده لكن ليس له نزعه من أحد أبويه الحر قبل التمييز؛ لأنهما أشفق منه مع كراهة التفريق حينئذ، ومن بعضه حر يشترك مالك بعضه، وقريبه على الترتيب السابق في حضانته فإن توافقا على شيء فذاك وإلا استأجر القاضي له حاضنة عليهما وقد تثبت لأم قنة فيما إذا أسلمت أم ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها في الإسلام ما لم تتزوج لفراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها، ومع تزوجها لا حق للأب لكفره

Mas'alah: What is the ruling on custody by an insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3707

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody by Slaves, Insane, or Sinful Persons

(ومجنون) ، وإن تقطع جنونه ما لم يقل كيوم في سنة لنقصه.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the custodian has intermittent insanity or faints?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3707

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody by Slaves, Insane, or Sinful Persons

(تنبيه) ينبغي في ذلك اليوم الذي يجن فيه الحاضن أن الحضانة لوليه، ولم أر لهم كلاما في الإغماء ويظهر أن القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا.

Mas'alah: How does the ruling on custody transfer relate to the analogy from marriage guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3707

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

ويحتمل أخذا مما مر في ولاية النكاح أن يفصل بين أن يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك وإلا فينتقل لمن بعده

Mas'alah: How is a mother's eligibility for custody proven when disputed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3708

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

جمع لكن يخالفه ما أفتى به المصنف في مطلقة ادعت أهلية الحضانة، وأنكر المطلق أنها لا تقبل إلا ببينة ولا تسمع بينة بعدم الأهلية إلا مع بيان السبب كالجرح وجمع في التوشيح وارتضاه الأذرعي وغيره بحمل الأول على ما بعد تسليم الولد لها فتصدق بيمينها، والثاني على ما قبل تسليمه وهذا معنى قول غيره من أراد إثباتها بالحاكم احتاج لبينة بالعدالة (وكافر على مسلم) لذلك بخلاف العكس؛ لأن المسلم يلي الكافر (وناكحة غير أبي الطفل) ، وإن رضي زوجها، ولم يدخل بها للخبر السابق «أنت أحق به ما لم تنكحي» وإذا سقط حق الأم بذلك انتقل لأمها ما ل

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries a relative who also has custody rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3708

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Effect of Remarriage on Custody Rights

م يرض الزوج والأب ببقائه مع الأم، وإن نازع فيه الأذرعي، أما ناكحة أبي الطفل، وإن علا فحضانتها باقية أما الأب فواضح، وأما الجد فلأنه ولي تام الشفقة، وقضيته أن تزوجها بأبي الأم يبطل حقها وهو المعتمد وتناقض فيه كلام الأذرعي وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالإجارة بأن خالع زوجته بألف، وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها أثناء السنة؛ لأن الإجارة عقد لازم (إلا) إن تزوجت من له حق في الحضانة في الجملة، ورضي به كأن تزوجت (عمه وابن عمه وابن أخيه) ، أو أخته لأمه أخاه لأبيه (في الأصح) ؛ لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة، والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي، ومن ثم اشترط أن

ينضم لرضاه رضا الأب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده.

Mas'alah: What conditions apply to a nursing mother's right to custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3708

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

(فإن كان) المحضون (رضيعا اشترط) في استحقاق نحو أمه للحضانة إذا كانت ذات لبن كما بأصله خلافا لمن نازع فيه (أن ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل إلى بيت الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو [حاشية الشرواني] استبراء م ر اهـ. سم ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله: أنها لا تقبل إلخ) بيان للموصول (قوله: وجمع في التوشيح إلخ) اعتمده النهاية، والمغني (قول المتن وكافر على مسلم) أفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: لذلك) عبارة المغني إذ لا ولاية له عليه؛ ولأنه ربما فتنه في دينه وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلون ومؤنته في ماله كما مر فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الأقارب الذميين ولد ذمي وصف الإسلام كما مر في باب اللقيط وإن قال الأذرعي: المختار وظاهر النص الوجوب اهـ. . (قوله: بخلاف العكس) إلى قوله: مع الاغتناء في المغني وإلى قول المتن فإن كملت في النهاية إلا قوله: وأما ما قبيل الفصل إلى أما إذا لم يكن (قول المتن وناكحة غير أبي الطفل) أي: وإن علا كما في زوجة الجد أبي الأب وصورته أن يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه، ويموت أبو الطفل وأمه، فتحضنه زوجة جده بر اهـ. . سم على منهج اهـ. ع ش (قوله: ولم يدخل بها) أي فتسقط بمجرد العقد وإن كان

الزوج غائبا صرح به في الأم اهـ . ع ش (قوله: أما ناكحة أبي الطفل إلخ) أي: كخالة الطفل إذا نكحت أباه، أو جده سم وع ش (قوله: وقضيته) أي: التعليل (قوله: إن تزوجها) أي: الحاضنة، وقوله: بأبي الأم أي: كأن تكون عمة المحضون وتزوجت بأبي أمه ع ش وسم (قوله: بألف وحضانة الصغير إلخ) وكذا لو خالعها على الحضانة فقط مغني وع ش وسم رشيدي (قوله: إلا إن تزوجت من له حق إلخ) فلو تزوجته واستحقت الحضانة، ثم عرض له ما أخرجه عن أن يكون له حق في الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، أو ينقطع حقها؟ فيه نظر سم وقضية هذا الترديد أنه لا بد من عدالته في الابتداء قطعا وقد يتوقف فيه؛ لأنه الآن ليس حاضنا شريكا للأنثى الحاضنة بل هي مختصة بها نعم شرط بقاء حضانتها تزوجها ممن له فيها حق وإن لم يكن الآن له حق فيها لتأخره في الترتيب، أو لفسقه فليتأمل وعبارة الإمداد إلا ذو حضانة أي: له حق فيها وإن لم يستحقها الآن انتهت وهو صريح في عدم مشاركته لها في الحضانة اهـ. سيد عمر أقول: وكذا في النهاية، والمغني ما يصرح به بل هو المراد من قول الشارح في الجملة (قوله: كأن تزوجت) لا يخفى ما في الدخول بهذا على المتن مع العطف بالواو اهـ. رشيدي أقول: وسوغه تقدير المستثنى وقصد الإشارة إلى عدم اختصاص الاستثناء بمن ذكر (قوله: أو أخته لأمه) أي: أو تزوجت أخته لأمه إلخ اهـ. سم (قول المتن وابن أخيه) ويتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه في الأصح نهاية ومغني (قوله: فيتعاونان) أي: الزوج، والزوجة (قوله: بخلاف الأجنبي) يعني من لا حق له في الحضانة كالجد أبي الأم، والخال فيسقط حضانة المرأة بتزويجها به اهـ. مغني (قوله: اشترط أن ينضم إلخ) أي: كما تقدم في قوله: ما لم يرض الزوج، والأب إلخ اهـ. سم (قوله: لرضاه) أي: الأجنبي (قوله: إذا كانت ذات إلخ) سيذكر محترزه

(قوله: كما بأصله) وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. . نهاية (قوله: أمرأ) أي: أوفق اهـ. . ع ش (قوله: فإن امتنعت سقط حقها) كذا في المغني (قوله: وحينئذ [حاشية ابن قاسم العبادي] احتياج إلى استبراء م ر (قوله: أما ناكحة أبي الطفل) أي: كخالة الطفل إذا نكحت أباه، أو جده (قوله: أن تزوجها) أي: كعمة الطفل (قوله: بأبي الأم يبطل حقها) إذ ليس وليا (قوله: إلا إن تزوجت من له حق في الحضانة) فلو تزوجته واستحقت الحضانة فعرض له ما أخرجه عن أن يكون له حق في الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، أو ينقطع حقها؟ فيه نظر (قوله: أو أخته لأمه) أي: أو تزوجت أخته لأمه إلخ (قوله: أن ينضم لرضاه رضا الأب) أي: كما تقدم في قوله ما لم يرض الزوج، والأب إلخ (قوله: إذا كانت ذات لبن كما بأصله) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر ش

Mas'alah: What conditions affect the custodian's eligibility regarding health and capability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3709

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

أمرأ من غيره لمزيد شفقتها فإن امتنعت سقط حقها ولها إن أرضعته أجرة الرضاع، والحضانة وحينئذ يأتي هنا ما مر فيمن رضيت بدون ما رضيت به، وأما ما مر قبيل الفصل عن أبي زرعة مما ظاهره يخالف ذلك ففيه نظر ظاهر، أما إذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما ويشترط أيضا سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج، أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الأمر ويباشره غيره قاله الرافعي، ومن عمى عند جمع، وخالفهم آخرون والأوجه الموافق لكلام الرافعي المذكور ما أشار إليه آخرون أنها إذا احتاجت للمباشرة فإن لم تجد من ينوب عنها في القيام

بمصالحه أثر وإلا فلا سواء في ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما في الشافي قال الأذرعي: وهو حسن متعين في حق غير المميز، ومن سفه أي: إن صحبه حجر فيما يظهر، ومن جذام وبرص إن خالطته كما اعتمده جمع لما يخشى من العدوى ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يورد ذو عاهة على مصح» ومعنى لا عدوى أنها ليست مؤثرة بذاتها وإنما يخلق الله ذلك عند المخالطة كثيرا.

Mas'alah: When does a previously disqualified custodian regain the right to custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3709

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

(فإن كملت ناقصة) كأن عتقت أو أفاقت، أو أسلمت، أو رشدت (أو طلقت منكوحة) ولو رجعيا (حضنت) حالا ولو في العدة إن رضي المطلق ذو البيت بدخول الولد له وذلك لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقل لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها.

Mas'alah: Who has custody if the mother is absent or refuses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3709

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Custodian Is Absent or Disqualified

(فإن غابت الأم أو امتنعت ف) الحضانة (للجدة) أم الأم (على الصحيح) كما لو ماتت، أو جنت وقضيته أن الأم لا تجبر، ومحله إن لم يلزمها نفقته وإلا أجبرت، ومثلها كل أصل يلزمه الإنفاق ومنه إذ المراد به الكفاية. الإخدام بنحو شراء خادم،

أو استئجاره لمن يخدم مثله ولا يلزم الأم المستحقة للحضانة إذا لم يلزمها إنفاقه أن تخدمه، وقول الماوردي إذا كان مثلها لا يخدم مردود بأن الإخدام من جملة الإنفاق اللازم لغيرها فلا يلزمها، وإن كان مثلها يخدم ولده، ومن استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع وأشهدت عليه فإن كان ذلك لغيبة المنفق أو امتناعه، ومع فقد القاضي رجعت بأجرتها، وإلا فلا نظير ما مر في النفقة خلافا لمن أطلق الرجوع ولمن أطلق عدمه.

Mas'alah: What happens when all relatives are disqualified from custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3709

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Custodian Is Absent or Disqualified

(تنبيه) قام بكل من الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن، أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله: لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فإن أذن الزوج واحدة فقط فهي الأحق، وإن بعدت، أو زوجا ثنتين قدمت قرباهما [حاشية الشرواني] يأتي هنا) أي: بالنسبة للحضانة إذ مسألة الرضاع تقدمت في كلام المصنف فلا يحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح في أنها إذا لم ترض إلا بأجرة وهناك متبرعة، أو إلا بأجرة المثل وهناك متبرعة، أو إلا بأجرة المثل وهناك من يرضي بأقل تسقط حضانتها اهـ. رشيدي ومر عن السيد عمر ما يوافقه (قوله: ما مر) أي: قبيل الفصل (قوله: فيمن) أي: أجنبية وقوله: بدون ما رضيت أي: الأم (قوله: وأما ما مر قبيل الفصل إلخ) أي: في شرح وكذا إن تبرعت أجنبية إلخ، وقوله: مما ظاهره يخالف إلخ قد مر هناك عن الرشيدي وجه المخالفة (قوله: ذلك)

أي: الإتيان (قوله: أما إذا لم يكن) إلى قوله: كما اعتمده جمع في المغني إلا قوله: سواء إلى ومن تغفل، وقوله: قال الأذرعي: إلى ومن سفه، وقوله: أي: إن صحبه حجر فيما يظهر (قوله: فتستحق جزما) أي: الحضانة (قوله: سلامة الحاضنة إلخ) وأن لا تكون صغيرة منهج ومغني، ثم الأولى إسقاط التاء كما في المغني (قوله: كفالج) وسل اهـ.: مغني (قوله: في حق من يباشرها إلخ) متعلق بيشترط، أو خبر مبتدإ محذوف، والتقدير هذا أي: اشتراط السلامة عما ذكر معتبر في حق من إلخ (قوله: ومن عمي) ، وقوله: ومن تغفل ومن سفه، وقوله: ومن جذام إلخ كل منها عطف على من ألم إلخ (قوله: أنها إلخ) بيان لما (قوله: فإن لم تجد إلخ) الأولى ولم تجد إلخ كما في النهاية (قوله: أثر) أي: العمى اهـ. ع ش (قوله: سواء في ذلك) أي: في اشتراط سلامة الحاضنة عما ذكر، وقوله: الكبير إلخ أي: المحضون الكبير إلخ اهـ. كردي (قوله: في حق غير مميز) أي محضون غير مميز (قوله: لا يورد إلخ) أي: يكره ذلك فهو نهي تنزيه اهـ. ع ش (قوله: ذو عاهة) على تقدير مضاف إذ المورد ليس صاحب عاهة وإنما هو صاحب ذات العاهة اهـ. رشيدي (قوله: أنها ليست إلخ) خبر ومعنى إلخ، والضمير للداء (قوله: كأن عتقت) إلى قوله: ومثلها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: أو رشدت (قوله: أو رشدت) أي: أو تابت فاسقة اهـ. . مغني (قوله: ذو البيت) أي: بخلاف إذا لم يكن البيت للزوج المطلق فتستحقها مطلقا اهـ. مغني (قوله: عاد حقها) أي: وإن تكرر ذلك منها اهـ. ع ش (قوله: وإلا) أي: وإن لزمها نفقة الولد المحضون بأن لم يكن للولد مال ولا أب موسر أجبرت أي: الأم؛ لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب اهـ. مغني (قوله: ومنه) خبر مقدم لقوله: الإخدام، والضمير للإنفاق، وقوله: إذ المراد إلخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله: أن تخدمه) فاعل ولا يلزم (قوله: وقول الماوردي إلخ) تقييدا لقولهم ولا يلزم الأم إلخ (قوله: لا يخدم) بفتح الياء هنا وفيما يأتي (قوله: لغيرها) أي: غير الأم التي

لا يلزمها إنفاق ولدها المحضون (قوله: بقصد الرجوع) أي: بأجرة الحضانة (قوله: قام إلخ) أي: لو قام (قوله: لا يختلف المذهب) إلى المتن مقول القول (قوله: في أن أزواجهن إلخ) أي: في صورة كون المانع التزويج اهـ. كردي (قول المتن هذا) أي: المذكور من الفصل إلى هنا كله في غير مميز وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقضيته إلخ) كذا م ر ش (قوله: وإلا أجبرت إلخ) انظره مع ما يأتي في الحاشية عن الروض وشرحه من قولهما: وإن امتنعا منها، وكان بعدهما مستحقان إلخ إذ أفاد أنه لا جبر إلا إذا لم يكن بعدهما مستحق، والأم أجبرت مع أن بعدها مستحقا وهو الجدة إلا أن الكلام هنا في غير المميز، وما يأتي في المميز، وما يوافق ما هنا في الحاشية أول الفصل عن شرح الروض. اهـ. ولو تدافعوا الحضن فعلى من تلزمه نفقته؟ (قوله: بقصد الرجوع) أي:

Mas'alah: What is the scope of the preceding custody rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3710

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Definition and Evidence for Custody

)

Mas'alah: What is the ruling on custody for a non-discerning child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3710

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of Young and Incapacitated Children

هذا كله في غير مميز) .

Mas'alah: What is the ruling on choosing between parents for a discerning child when parents separate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3710

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing between parents for a discerning child when parents separate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3710

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

والمميز) الذكر والأنثى ومر ضابطه قبيل الأذان (إن افترق أبواه) مع أهليتهما، ومقامهما في بلد واحد خير إن ظهر للقاضي أنه عارف بأسباب الاختيار وإذا اختار أحدهما (كان عند من اختار منهما) للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه» وإنما يدعي الغلام المميز ومثله الغلامة (

Mas'alah: What disqualifies a parent from custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3710

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

فإن كان في أحدهما) مانع ومنه (جنون، أو كفر، أو رق أو فسق، أو نكحت) من لا حق له في الحضانة (فالحق للآخر) لانحصار الأمر فيه.

Mas'alah: Between whom is a discerning child without a father given choice for custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3710

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing custody between a mother and a grandfather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3710

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

ويخير) المميز الذي لا أب له (بين أم) ، وإن علت (وجد) ، وإن علا عند فقد من هو أقرب منه، أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل (

Mas'alah: What is the ruling on choosing custody between a mother and a grandfather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3710

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

وكذا) الحواشي فهم كالجد ومنهم (أخ وعم) ، أو ابنه إلا ابن عم في مشتهاة ولا بنت له ثقة أي: مثلا والمراد أنه لا يجد ثقة يسلمها إليها وحينئذ فلا اعتراض عليهما خلافا لمن زعمه فيتخير بين أحدهم. والأم في الأصح كالأب بجامع العصوبة «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – خير ابن سبع، أو ثمان بين أمه وعمه» رواه الشافعي (

Mas'alah: What is the ruling on choosing custody between a father and a sister or maternal aunt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3710

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

أو أب مع أخت) شقيقة، أو لأم (أو خالة) حيث لا أم فيخير بينهما (في الأصح) فإن فقد الأب أيضا خير بين الأخت، أو الخالة، وبقية العصبة على الأوجه وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين (قول المحشي قوله أو لإدلائها) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا. [حاشية الشرواني] كما مر من لا يستقل كطفل ومجنون بالغ اهـ. مغني (قول المتن في غير مميز) أي: سواء افترق أبواه، أو لا كما يؤخذ من إطلاقه مع التفصيل في مقابلة الذي هو المميز اهـ. سم (قوله: الذكر) إلى قول المتن، أو أنثى في النهاية إلا قوله: وإفتاء ابن الصلاح إلى ويظهر وقوله: نعم إن أضرت، إلى ولو مرضت الأم (قوله: ومر ضابطه إلخ) وهو من يأكل وحده ويشرب وحده إلى آخر ما هناك وظاهر إناطة الحكم بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وأنه إذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه اهـ. ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه (قول المتن إن افترق أبواه) أي: من النكاح نهاية ومغني وشرح المنهج وينبغي أن مثله ما إذا لم يفترقا ولكن اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر، أو يأتي أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالح المحضون سم على حج اهـ. رشيدي (قوله: مع أهليتهما إلخ) أي: وإن فضل أحدهما صاحبه بدين، أو مال، أو محبة نهاية، ومغني (قوله: ومقامهما في بلد واحد) سيأتي محترزه في المتن (قوله: خير إن ظهر إلخ) وظاهر كلامهم أن الولد يتخير ولو أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: وإذا اختار أحدهما إلخ) فلو اختارهما معا فينبغي أن يقرع بينهما إلا إن ظن أن سببه قلة عقله فينبغي أن يكون عند الأم فليراجع اهـ. سم أقول وقول الشارح المار خير إن ظهر

إلخ كالصريح فيما بحثه (قول المتن كان عند من اختار منهما) ولو اختار أحدهما فامتنع من كفالته كفله الآخر فإن رجع الممتنع أعيد التخيير وإن امتنعا، وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما وإلا بأن لم يكن بعدهما مستحق أجبر عليها من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفاية نهاية ومغني وفي سم بعد ذكره في الروض وشرحه مثله ويؤخذ منه أنه لو امتنع جميع مستحقي الحضانة من حضن غير المميز أجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله: للخبر الحسن إلخ) ؛ ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد، والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه، وسن التمييز غالبا سبع سنين، أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، والحكم مداره عليه لا على السن اهـ. مغني (قوله: وإنما يدعي إلخ) وفي المصباح عن الأزهري أن الغلام يطلق على المولود حين يولد وعلى الكهل وهو فاش في كلامهم فلم يختص الغلام بالمميز اهـ. ع ش (قول المتن: أو نكحت) أي: الأنثى اهـ. . مغني (قوله: لانحصار الأمر فيه) فإن عاد صلاح الآخر أنشأ التخيير اهـ. مغني (قوله: المميز) إلى قوله:؛ ولأنه في المغني إلا قوله: عند فقد من هو أقرب منه وقوله: ولا بنت له إلى فيخير (قوله: لا أب له) أي: أو قام به مانع اهـ. مغني (قوله: أقرب منه) أي: من الجد وانظر من الأقرب من الجد بعد الأب، والأم وأمهاتها (قوله: ولا بنت له إلخ) أي: والحال اهـ. ع ش (قوله: وحينئذ) أي: حين أن يقيد المستثنى بما ذكر (قوله: فلا اعتراض عليهما) أي: في إطلاقهما في الروضة وأصلها أن الأم أولى بالأنثى من ابن العم اهـ. سم وقد يقال: أن المراد لا يدفع الإيراد (قوله: فتتخير إلخ) متفرع على قوله: وكذا الحواشي فهم كالجد (قوله: لأم) أي لإدلائها بالأم وأما الأخت للأب فلا كما صرح به الماوردي مغني وأسنى زاد النهاية ومثل الأخت للأب العمة اهـ. (قوله: أيضا) أي كالأم (قوله: وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين إلخ) كأخوين، أو أختين وهو ما نقله الأذرعي في الأنثيين عن فتاوى البغوي [حاشية ابن قاسم

العبادي] بأجرة الحضانة (قوله في المتن: هذا كله في غير مميز) أي: سواء افترق أبواه أو لا كما يؤخذ من إطلاقه مع التفصيل في مقابله الذي هو المميز (قوله في المتن: إن افترق أبواه) قال في شرح المنهج: من النكاح. اهـ. وينبغي أن يكون كالافتراق من النكاح ما إذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلهما، وكان كل منهما لا يأتي للآخر؛ لأن ذلك في معنى الافتراق من النكاح، وكذا إذا كان يأتيه لكن أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه (قوله: إن افترق أبواه) أي: وإن لم يفترقا فهو عندهما (قوله في المتن: كان عند من اختار منهما) فلو اختارهما معا فينبغي أن يقرع بينهما إلا إن ظن أن سببه قلة عقله فينبغي أن يكون عند الأم فليراجع. (قوله: فلا اعتراض عليهما) أي: في إطلاقهما في الروضة وأصلها أن الأم أولى بالأنثى من ابن العم (قوله: أو لإدلائها) أي: بالأم (قوله: أو لأم) كما قيده بذلك الماوردي كما قاله في شرح الروض بعد قوله: إن ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين التي للأب وغيرها (قوله: وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين) أي: كأخوين، ولا أنثيين أي: كأختين قال في شرح الروض

Mas'alah: What are the rulings on visitation rights and care after custody is assigned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3711

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

)

Mas'alah: What is the ruling on changing custody if the child chooses the other parent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3711

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

فإن اختار أحدهما) أي: الأبوين ومن ألحق بهما (ثم الآخر حول إليه) ؛ لأنه قد يبدو له الأمر على خلاف ظنه نعم إن ظن أن سببه قلة عقله فعند الأم، وإن بلغ كما قبل التمييز (

Mas'alah: Can a father prevent a male child from visiting his mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3711

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) أي: لم يجز له ذلك وتكليفها الخروج لزيارته؛ لأنه يؤدي للعقوق وقطع الرحم (

Mas'alah: What is the ruling on preventing a female child from visiting her mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3711

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

ويمنع أنثى) ومثلها هنا وفيما يأتي الخنثى من زيارة أمها لتألف الصيانة. وإفتاء ابن الصلاح بأن الأم إذا طلبتها أرسلت إليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر، أو مرض، أو منع نحو زوج، ويظهر أن محل إلزام ولي البنت بخروجها للأم عند عذرها بناء على ما ذكر حيث لا ريبة في الخروج قوية وإلا لم يلزمه. (

Mas'alah: Can a parent prevent the other parent from visiting the child's home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3711

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

ولا يمنعها) أي: الأب والأم (دخولا عليهما) أي: الابن والبنت إلى بيته (زائرة) حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتي في عكسه دفعا للعقوق. (

Mas'alah: What is the ruling on a father teaching his child a trade and who bears the cost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3712

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Obligations and Expenses of the Custodian

أو كسر التاء وهو محل التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الألسنة، ولم يبال أنه جمع كاتب (وحرفة) أي: ذيهما. وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ابنه صنعة تزريه؛ لأن عليه رعاية حظه ولا يكله إلى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك، وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد وإلا فعلى من عليه نفقته وأفتى ابن الصلاح في ساكن ببلد، ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بأنه إن سقط حظ الولد بإقامته عندها فالحضانة للأب رعاية لمصلحته، وإن أضر ذلك بأمه، ويؤخذ منه أن مثل ذلك بالأولى ما لو كان في إقامته عندها ريبة قوية (أو) اختارها (أنثى فعندها) تكون (ليلا ونهارا) لاستوائهما في حقها إذ الأليق بها سترها ما أمكن.)

Mas'alah: What is the ruling on a father visiting his child who lives with the mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3712

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

ويزورها الأب على العادة) ولا يطلبها لما ذكر، وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم في دخوله على الأم وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة، ولو مات [حاشية الشرواني] فله منعها ويظهر أن وجه الفرق النظر إلى العرف فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده اهـ. ، وقوله: لزمه إلخ ومثله في ع ش مخالف لما مر آنفا عن المغني (قوله: بالشرطين المذكورين) أي: بقوله: حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة إلخ اهـ. سم (قول المتن: وإلا ففي بيتها) أي: يكون التمريض ويعودهما ويجب الاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا يمنع الأم من حضور تجهيزهما في بيته إذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا في ملكه، والحكم في العكس كذلك نهاية ومغني (قوله: وإن أضرت إلخ) أي المريض اهـ. كردي (قوله: امتنعت) أي: النقلة (قوله: ولو مرضت الأم إلخ) تقدم هذا وعبارة النهاية، والمغني، والأسنى وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وإن أحسنه اهـ. . (قوله: وإن علا) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وأفتى إلى المتن وقوله: ويرده إلى ولو مات وقوله: ولو ضعيفة فيما يظهر وقوله: أو لم تصحبه واتحد مقصدهما وقوله: وليس الطاعون إلى المتن (قوله: وهو كالليل للغالب ففي نحو الأتوني إلخ) هذا ظاهر فيما إذا كان يعلمه تلك الحرفة وإلا فلا وجه له على أنه قد لا يلائم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة، والفرق بين ما هنا، والقسم ظاهر فليتأمل اهـ. . رشيدي (قول المتن يؤدبه) فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال: الأدب على

الآباء، والصلاح على الله اهـ. . مغني (قوله: وجوبا) الظاهر أنه متعلق بالمكتب، والحرفة، والواو بمعنى، أو اهـ. . رشيدي (قول المتن لمكتب) أي: أو نحوه مما يليق بحال الولد اهـ. . ع ش (قوله: أي: ذيهما) يتعلم من الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد نهاية ومغني (قوله: أنه ليس لأب إلخ) وكذا لا ينبغي لمن له حرفة شريفة أن يعلم ابنه صنعة رديئة اهـ. . مغني (قوله: ولا يكله) أي: الأب مطلقا الولد الذكر (قوله: عن مثل ذلك) أي عن القيام به (قوله: وأفتى ابن الصلاح إلخ) وقد يقال: قضية ما سيأتي في سفر النقلة أن الحق للأب أنه هنا له مطلقا فليتأمل إلا أن يخص هذا بقرب يطلع معه على أحواله اهـ. سم (قوله: ومطلقته بقرية) جملة حالية (قوله: بأنه إن سقط إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قول المتن، أو أنثى) أي: أو خنثى كما بحثه الشيخ ومرت الإشارة إليه نهاية ومغني (قول المتن: ويزورها الأب على العادة) وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله إلا بإذن منه فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها اهـ. . نهاية زاد المغني وكذا حكم الصغير الغير المميز، والمجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه فيكونان عند الأم ليلا ونهارا ويزورهما الأب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون اهـ. قال ع ش: وينبغي أنه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل إن شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وإن شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته الأنثى وبين هذا بتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة بخلاف الأم فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك إلى نحو الخلوة اهـ. (قوله: ولا يطلبها) أي: لا يطلب الأب إحضارها اهـ. . مغني (قوله: لما ذكر) أي: في قوله: إذ الأليق إلخ (قوله: وأخذ إلخ) اعتمده النهاية، والمغني فقالا: ومقتضى قوله: على العادة منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من

الريبة، والتهمة اهـ. (قوله: ويرده اشتراطهم إلخ) قد يقال: هذا الاشتراط لا ينافي أنه قد تحصل ريبة سم على حج اهـ. رشيدي (قوله: ولو مات) إلى قوله: ونازع فيه في النهاية بمخالفة يسيرة [حاشية ابن قاسم العبادي] الزيارة لا منع منه انتهى. (قوله: بالشرطين المذكورين) أي: بقوله: حيث لا خلوة له بها محرمة، ولا ريبة (قوله: ولو مرضت الأم إلخ) قال في الروض: وإن مرضت أي: الأم مرضتها الأنثى إن أحسنت تمريضها قال في شرحه: بخلاف الذكر لا يلزم الأب تمكينه من أن يمرضها، وإن أحسن. اهـ. (قوله في المتن: ولو اختارها ذكر) قال في شرح الروض: والخنثى كالأنثى فيما يظهر. اهـ. (قوله: ففي نحو الأتوني الأمر بالعكس) على الأقرب في شرح الروض (قوله: وأفتى ابن الصلاح إلخ) كذا م ر ش وقد يقال: قضية ما سيأتي في سفر النقلة أن الحق للأب أنه هنا له مطلقا فليتأمل إلا أن يخص هذا بقرب يطلع معه على أحواله (قوله: ويرده اشتراطهم إلخ) يفيد أن

Mas'alah: What is the ruling when both parents choose the child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3713

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody of a Discerning Minor and Right of Choice

وإن اختارها أقرع) بينهما إذ لا مرجح (

Mas'alah: Who has priority for custody when neither parent chooses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3713

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Priority and Ranks of Female Custodians

وإن لم يختر) واحد منهما (فالأم أولى) ؛ لأنها أشفق واستصحابا لما كان (وقيل يقرع) بينهما إذ لا أولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent travels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3713

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

ولو أراد أحدهما سفر حاجة) غير نقلة (كان الولد المميز، وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر طال، أو قصر فإن أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الأم وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد وللرافعي احتمال فيه (أو) أراد أحدهما (سفر نقلة فالأب أولى) به، وإن كان هو المسافر ولو كان للأب أب ببلد الأم احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق نعم إن صحبته الأم، وإن اختلف مقصدهما، أو لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها وواضح فيما إذا اختلف مقصدهما وصحبته أنها تستحقها مدة صحبته لا غير وإنما يجوز السفر به (

Mas'alah: What is the travel distance requirement for custody transfer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3714

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Visitation Rights and Travel Restrictions

قيل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) ؛ لأن الانتقال لما دونها كالإقامة بمحلة أخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد قيل: و

Mas'alah: Does a paternal cousin take custody when moving?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3714

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Custodian Is Absent or Disqualified

وكذا ابن عم لذكر) فيأخذه إذا أراد النقلة لما مر (

Mas'alah: Why is a female child not given to a male relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3714

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Eligibility and Disqualifications of Custodians

ولا يعطى أنثى) مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة (

Mas'alah: Can a female child be handed over to a trustworthy daughter accompanying the father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3714

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Custodian Is Absent or Disqualified

فإن رافقته بنته) أو نحوها المكلفة الثقة (سلم) المحضون الذي هو أنثى (إليها) لانتفاء المحذور حينئذ ونازع فيه الأذرعي وأطال بما فيه نظر. (

Mas'alah: Who is liable when a child is mounted on an unruly animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3857

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Obligations and Expenses of the Custodian

نعم إن أركبه ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحا أو لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنا ولي الحضانة الذكر لا ولي المال على ما بحثه البلقيني وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج فقال يشبه أنه من له ولاية تأديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم فقال ظاهر كلامهم أنه ولي المال انتهى وهو الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather disciplining a minor child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Obligations and Expenses of the Custodian

نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب،

Mas'alah: Does a mother or guardian have the same disciplinary authority as a father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Obligations and Expenses of the Custodian

ومثلهما الأم ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim child to his non-Muslim parents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Hadanah (Custody) > Custody When Parents Are Muslim and Non-Muslim

(قوله: ومحل قولهم إلخ) أي: الدال على جواز رد الصبي الذي أسلم لأبويه، وإذا

كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم، ولو للأب؛ لأنه في الرد إلى دار الكفر اهـ. سم

KITAB 33

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الجناية على النفس

Offense against life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on excretion accompanied by blood as a life-threatening sign?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2876

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Medical and Surgical Acts

أو) يخرج (ومعه دم) من عضو شريف كالكبد دون البواسير؛ لأنه يسقط القوة. قال السبكي وما بأصله من أن خروجه بشدة ووجع ومعه دم إنما يكون مخوفا إن صحبه إسهال ولو غير متواتر هو الصواب، ثم بين هو ومن تبعه أن أصل نسخة المصنف موافقة لأصله، وإنما فيها إلحاق اشتبه على الكتبة فوضعوه بغير محله وكل ذلك فيه نظر وكلام الأطباء مصرح بأن الزحير وحده مخوف، وكذا خروج دم العضو الشريف فالوجه أخذا مما أشعرت به كأن حمل ما في المتن على ما إذا تكرر ذلك تكرارا يفيد إسقاط القوة وإن لم يكن معه إسهال، ويحمل كلام أصله ومن تبعه على أنه إذا صحبه إسهال نحو يومين لا يشترط فيه ذلك التكرار فلا خلاف بين العبارتين

Mas'alah: What are the three categories of killing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3725

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Categories of Homicide

(الفعل) للجنس فلذا أخبر عنه بثلاثة ويدخل فيه هنا القول كشهادة الزور؛ لأنه فعل اللسان (المزهق) كالفصل لكنه لا مفهوم له؛ لأنه يأتي له تقسيم غيره لذلك أيضا (ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح «إلا أن في قتيل عمد الخطأ – قتيل السوط والعصا – مائة من الإبل» الحديث وصح أيضا «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والعصا فيه مائة من الإبل» [حاشية الشرواني] أيضا ع ش (قوله: غلبت) أي على الجناية بغيرها ع ش (قوله: لأنها إلخ) ولأن الجناية تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة عميرة أي مع أنها غير مراد هنا (قوله: منها) أي الجراحة (قوله: ولذا إلخ) الأولى تأخيره عن قوله لشمولها إلخ (قوله: آثرها) أي الجنايات وقوله غيره ومن الغير الروض ومنهج (قوله: لشمولها إلخ) لكنها تشمل غير المراد هنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما آثره المصنف أولى؛ لأن الترجمة لشيء، ثم الزيادة عليه غير معيب رشيدي أي بخلاف العكس (قوله: لاختلاف أنواعها إلخ) أو باعتبار إفرادها عميرة (قوله: الآتية) أي من كونها مزهقة أو مبينة للعضو أو غير ذلك محلي (قوله وأكبر الكبائر إلخ) مستأنف (قوله: القتل) وتصح توبة القاتل عمدا؛ لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر مغني وروض مع الأسنى. (قوله: القتل ظلما) أي من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا أو مؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثما ثم الذمي ثم المعاهد والمؤمن، وأما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر ع ش (قوله: أو العفو) أي على مال أو مجانا مغني ونهاية وسم (قوله لا تبقى إلخ) أي من جهة الآدمي كما يعلم مما يأتي رشيدي وسم (قوله: بعض العبارات) أي عبارة الشرح والروضة مغني ونهاية. (قوله: لا يفيد) أي في التوبة ع ش (قوله: وعزم أن لا عود) أي لمثله ع ش (قوله: للجنس) قد يقال: الجنس واحد لا تعدد فيه إلا أن يقال التقدير أقسام الجنس ثلاثة سم، أو يقال المراد بالجنس كما هو ظاهر الماهية لا بشرط شيء وهي تقبل الوجود الخارجي والتعدد لا الماهية بشرط لا شيء فإنها لا تقبل التعدد ولا الوجود الخارجي سيد عمر (قوله القول) وكذا الصياح سم (قوله:

لأنه يأتي له) أي للمصنف تقسيم إلخ وحينئذ فلا اعتراض عليه في التقييد بالمزهق سم (قوله: تقسيم غيره) أي غير المزهق عميرة وكردي (قوله: لذلك) أي للثلاثة أقسام ع ش (قوله: أيضا) أي كالمزهق (قول المتن ثلاثة) وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد وإلا فشبه العمد مغني. (قوله: لمفهوم الخبر إلخ) انظره مع أن أحد الثلاثة هو منطوق الخبر على أن مفهومه لا يدل على خصوص شيء، وإنما يدل على أن هناك شيئا آخر يخالف منطوقه فليتأمل رشيدي عبارة المغني روى البيهقي عن محمد بن خزيمة أنه قال حضرت مجلس المزني يوما فسأله رجل من العراق عن شبه العمد فقال إن الله وصف القتل في كتابه بصفتين عمد وخطأ فلم قلتم إنه ثلاثة أصناف فاحتج عليه المزني بما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان إلخ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا إن في قتيل عمد الخطأ» إلخ اهـ. (قوله: قتيل السوط إلخ) بالجر بدل مما قبله ع ش (قوله: ما كان إلخ) بدل من شبه العمد (قوله: فيه مائة) خبر إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: غلبت) لا يخفى أنه يجوز أيضا أن تكون الجراح مجازا عن الجناية التي هي وصف الجراح الأعم والقرينة ما في كلامه مما بيناه في الحاشية الأخرى وهذا غير التغليب وإن كان هو أيضا مجازا فتأمله، والفرق أنه على التغليب يكون المراد بالجراح الجراح وغيره ولكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية (قوله أيضا غلبت) مما يدل على التغليب وأن المراد أعم سياقه لقوله الآتي جارح أو مثقل وقوله ومنه الضرب بسوط أو عصا والتغليب من قبيل المجاز وآثره؛ لأنه أبلغ كما تقرر في محله (قوله: وجمعها) ضبب بينه وبين قوله جمع جراحة (قوله: أو العفو) شامل للعفو على الدية (قوله: لا تبقى مطالبة) من جهة حق الآدمي. (قوله: للجنس) قد يقال الجنس واحد إلا أن يقال التقدير أقسام الجنس ثلاثة (قوله: ويدخل فيه هنا القول)

وكذا الصياح (قوله:؛ لأنه يأتي له تقسيم إلخ) وحينئذ فلا اعتراض عليه بالتقييد بالمزهق (قوله: أيضا لأنه يأتي له تقسيم غيره إلخ) في قوله الآتي فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ففيه إشارة إلى ذلك التقسيم؛ لأنه فيه اشتراط العمدية واشتراط العمدية فيه إشارة إلى انقسام الجناية على ما دون النفس إلى العمد وغيره، وإنما اقتصر هنا على تقسيم المزهق؛ لأن الكلام هنا في

Mas'alah: What are the five legal categories of killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Categories of Homicide

فائدة يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح والأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله والرابع قتله إذا سب أحدهما والخامس قتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه كما يأتي، انتهى شرح الخطيب وينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الأسير فإنه إنما يفعل بالمصلحة فمقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for the soul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Definition and Prohibition of Unlawful Killing

[حاشية ابن قاسم العبادي] بيان ضمان النفس. (قوله: يعني الإنسان) أي باعتبار كونه إنسانا وإلا لم تخرج صورة النخلة

Mas'alah: What is the ruling on using a poisoned needle against a person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Sorcery and Poisoning

ببدن نحوهم أو نضو وصغير أو كبير وهي مسمومة

Mas'alah: What is the ruling on causing death by imprisonment and starvation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3730

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Imprisonment and Confinement

(ولو) منعه سد محل الفصد أو دخن عليه فمات أو (حبسه) كأن أغلق بابا عليه (ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (والطلب) لذلك أو عراه (حتى مات) جوعا أو عطشا أو بردا (فإن مضت مدة) من ابتداء منعه أو إعرائه (يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا) أو بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما وحد الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعترضهم الروياني بمواصلة ابن الزبير – رضي الله تعالى عنهما – خمسة عشر يوما ويرد بأن هذا نادر ومن حيز الكرامة على أن التدريج في التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثيرا والذي يظهر أنه لا

عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل؛ لأن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالبا فإن قلت مر اعتبار نحو النضو قلت يفرق بأن كل نضو كذلك وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو واضح (فعمد) إحالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه. وإن علم أنه يموت وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف [حاشية الشرواني] الماوردي وغيره مغني. (قوله: أو بعد زمن يسير إلخ) أي بخلاف الكثير سم أي فإنه لا شيء فيه ع ش (قوله: كجرح صغير) أي بمحل تغلب فيه السراية وبهذا يتضح قوله ويرد إلخ؛ لأن موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على أنه منعها ع ش (قول المتن كجلدة عقب) أي لغير نحوهم على ما مر آنفا عن ع ش آنفا (قوله: فمات) يعني وتألم حتى مات (قول المتن بحال) أي سواء مات في الحال أم بعد مغني. (قوله: عقبه) هذا لا يناسب قول المتن بحال عبارة المغني للعلم بأنه لم يمت منه، وإنما هو موافقة قدر اهـ. (قوله: لأن الموت) إلى قوله وحد الأطباء في المغني إلا قوله وإبانة إلى المتن (قوله: فلقة) بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما القطعة أسنى. (قوله: كغرزها إلخ) خبر قوله وإبانة فلقة إلخ أي فإن تأثر وتألم حتى مات فعمد وإلا مات بلا كثير تأخر فشبه عمد. (قوله وقياس ما مر) أي في تفسير شبه العمد من قوله سواء أقتل كثيرا أم نادرا سيد عمر فيه أن ما هنا قضية ذلك لا قياسه وقال ع ش أي من غرز الإبرة بغير مقتل فإنه في حد ذاته لا يقتل غالبا لكن إن تألم حتى مات فعمد وإلا فشبهه على ما مر اهـ وهو الظاهر ويوافقه قول الكردي وهو قول المتن فإن لم يظهر إلخ اهـ. (قوله: كذلك) أي فيه التفصيل المذكور ع ش. (قوله: أو دخن عليه) بأن حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه مغني وأسنى. (قوله: لذلك) أي للطعام والشراب (قوله أو عراه) أي ومنعه الطلب لما يتدفأ به ع ش (قوله: أو بردا) ينبغي أو حرا رشيدي (قوله: أو

إعرائه) المناسب لما قبله أو تعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين ع ش (قوله: أو بردا) أي أو ضيق نفس مثلا من الدخان أو نزف الدم من منع السد ع ش أي أو حرا (قوله: ويختلف) عبارة الأسنى والمغني وتختلف المدة اهـ. (قوله قوة إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وحرا) أي وبردا (قوله: باثنين وسبعين ساعة) أي فلكية فجملة ذلك ثلاثة أيام بلياليها ع ش ورشيدي وسيد عمر (قوله: ابن الزبير) واسمه عبد الله؛ لأنه المراد عند الإطلاق وقوله خمسة عشر يوما عبارة الدميري سبعة عشر يوما ع ش (قوله: والذي يظهر إلخ) محل نظر بل الذي يظهر خلافه سيد عمر وسيأتي عن سم ما يؤيده (قوله: بأن كل نضو كذلك) أي يتأثر بغرز الإبرة ع ش (قوله وليس كل معتاد للتقليل يصبر إلخ) قد يقال الجوع المعتاد لا يقتل غالبا سم على حج اهـ رشيدي (قول المتن: فعمد) وقع السؤال عما لو منعه البول فمات أقول الظاهر أنه إن ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فعمد كما لو حبسه ومنعه الطعام إلخ وإن لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كأن راقبه وقال إن بلت قتلتك فلا ضمان كما لو أخذ طعامه في مفازة فمات وينبغي أن من العمد أيضا ما لو أخذ من العوام نحو جرابه مما يعتمد عليه في العوم وأنه لا فرق بين علمه بأنه يعرف العوم وعدمه ع ش (قوله: إحالة للهلاك) إلى قول المتن ويجب القصاص في المغني إلا قوله وعلم من كلامه إلى المتن. (قوله: وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته إلخ) وقياس ذلك أنه لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا فلا قصاص؛ لأنهم بسبيل من غيره ولو بمشقة فإن تعذر ذلك فليس من المانع للماء ع ش (قوله: وإن علم أنه يموت) أي فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما لو حبسه م ر سم (قوله: وعلم به) جملة حالية (قوله: خوفا إلخ) متعلق ب امتنع (قوله أو من طعام) أي أو امتنع [حاشية ابن قاسم العبادي] لازم للمغرور (قوله: أو بعد زمن

يسير) بخلاف الكثير (قوله: إذ ليس إلخ) قد يقال ذلك السبب يحتمل الوجود والإحالة عليه موافقة لأصل براءة الذمة والسبب الموجود لم يعلم تأثيره فلا تحكم (قوله: أولى مما له وجود إلخ) أي كما لزم من الإحالة المذكورة (قوله: فلقة لحم) قال في شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما اهـ. (قوله: وقياس ما مر) ما هو. (قوله: من ابتداء منعه أو إعرائه) هذا لا يشمل التدخين (قوله باثنين وسبعين ساعة) ما المراد بالساعة هنا. (قوله يصبر على جوع ما يقتل غالبا) الجوع المعتاد لا يقتل غالبا (قوله: وإن علم أنه يموت) أي فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3735

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Direct and Indirect Causation of Death

ولو ألقاه) أي المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر (في ماء) راكد أو جار ومن قيد بالأول أراد التمثيل (لا يعد مغرقا) بسكون غينه (كمنبسط) يمكنه الخلاص منه عادة (فمكث فيه مضطجعا) مثلا مختارا لذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان فيه ولا كفارة لأنه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته، أما إذا لم يقصر بذلك لكونه ألقاه مكتوفا مثلا فعمد (أو) في ماء (مغرق لا يخلص منه) عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقا أو (إلا بسباحة) بكسر أوله أي عوم (فإن لم يحسنها أو كان) مع كونه يحسنها (مكتوفا أو زمنا) أو ضعيفا فهلك (فعمد) لصدق حده عليه حينئذ (وإن منعه منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الإلقاء (كريح وموج) فمات (فشبه عمد)

أو قبله فعمد؛ لأن إلقاءه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا (وإن أمكنته فتركها) خوفا أو عنادا (فلا دية) ولا كفارة (في الأظهر) ؛ لأنه المهلك لنفسه إذ الأصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة (أو) ألقاه (في نار يمكنه الخلاص) منها (فمكث ففي) وجوب (الدية القولان) [حاشية الشرواني] العمد إن جهل البئر روض مع الأسنى ويأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقدم عن شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله على الأظهر) وعلى الثلاثة يجب له قيمة الطعام؛ لأن الداس أتلفه عليه مغني وروض. (قوله: لما مر) أي في شرح أو بالغا أو عاقلا إلخ (قوله: ما لا يغلب أكله منه) هذا مبني على أن التقييد بغلبة الأكل منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أي سواء غلب الأكل منه أو ندر أو استوى الأمران حلبي وتقدم آنفا ما يوافقه (قوله فهدر) تقدم ما فيه بالنسبة لأول المحترزات الثلاثة (قوله: بينه) أي الدس (قوله أو إلقاؤه إلخ) الموافق لما يأتي الواو بدل أو (قوله: ولو أكره إلخ) عبارة المغني والنهاية فرع لو قال لعاقل كل هذا الطعام وفيه سم فأكله فمات فلا قصاص ولا دية كما نص عليه في الأم، ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سما فالوجه أنه إن كان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا أو بكونه قاتلا فالقصاص، ولو قامت بينة بأن السم الذي أوجره يقتل غالبا، وقد ادعى أنه لا يقتل غالبا وجب القصاص فإن لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه، ولو أوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فشبه عمد أو يقتل مثله غالبا فالقصاص وكذا إكراه جاهل عليه لا عالم اهـ قال ع ش قوله: صدق بيمينه أي في أنه لا يقتل غالبا فعليه دية شبه العمد وقوله فشبه عمد أي وإن كان المؤجر صبيا وقوله فالقصاص أي، ولو كان المؤجر بالغا عاقلا اهـ. (قوله: فإنه يصدق) أي وعليه دية عمد؛ لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ويحتمل أن عليه دية خطأ ثم رأيت ابن عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثاني ع ش (قوله: فلا) أي فلا ضمان وينبغي تقييده بما

إذا كان المكره بفتح الراء مميزا أخذا من قوله كما لو أكرهه إلخ. (قوله: لأن البرء) إلى قول المتن، ولو أمسكه في النهاية (قوله ومن ثم إلخ) عبارة المغني، وأما ما لا يهلك كأن فصده ولم يعصب العرق حتى مات فإنه لا ضمان اهـ (قوله: راكد أو جار) كذا في المغني. (قوله: بسكون غينه) وبفتحها وتشديد الراء مغني و ع ش (قوله: أما إذا لم يقصر إلخ) كذا في المغني. (قوله: أو في ماء مغرق) أي أو ألقى رجلا أو صبيا مميزا في ماء مغرق كنهر مغني. (قوله: عادة) إلى قول المتن، ولو أمسكه في المغني. (قوله: مطلقا) أي سواء كان يحسن السباحة أم لا مغني وكان الأولى أن يقدمه على قوله كلجة إلخ كما فعله المغني. (قول المتن فإن لم يحسنها) ظاهره وإن ظن الملقي منه أنه يحسنها ويوجه بأن الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل وقياس ما مر من اشتراط علم المضيف بكون السم يقتل غالبا أنه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطأ نظير ما مر عن ابن عبد الحق ع ش وقوله من اشتراط علم المضيف إلخ تقدم ما فيه (قول المتن فعمد) . (فرع) لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فإن كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الآمر، ولو قرص من يحمل أي من إنسان أو دابة رجل فتحرك وسقط المحمول فكإكراهه على الرمي انتهى. والد الشارح على شرح الروض ع ش. (قوله: أو قبله فعمد) مكرر مع قوله السابق كلجة إلخ سم (قول المتن وإن أمكنته) أي سباحة أو غيرها كتعلق بزورق مغني. (قوله: ومن ثم لزمته إلخ) أي من أمكنه التخلص فتركه لقتله نفسه ع ش (قوله: أو ألقاه في نار) . (فرع) أو قدت امرأة نارا وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب الولد من النار واحترق بها فإن تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن م ر [حاشية ابن قاسم العبادي] أي لأن الدس أتلفه عليه، ثم قال وكذلك إن غطى بئرا في دهليز ودعاه قال في شرحه إليه أو إلى بيته وكان الغالب أنه يمر عليها

إذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد إن جهل البئر. اهـ. فانظر هل يأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقرر في الحاشية المتقدمة عن شيخنا الشهاب الرملي القياس الآتيان. (قوله: أو قبله إلخ) انظره مع قوله السابق كلجة وقت هيجانها

أظهرهما لا (ولا قصاص في الصورتين) الماء والنار (وفي النار) وكذا الماء ومن ثم استويا في جميع التفاصيل المذكورة (وجه) بوجوبه كما لو أمكنه دواء جرحه ويرد بوضوح الفرق للوثوق هنا لإثم أما إذا لم يمكنه الخلاص لعظمها أو نحو زمانته فيجب القود ولو قال الملقي كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق؛ لأن الظاهر معه والماء والنار مثال ولو ألقاه مكتوفا أو به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بمحل تعلم زيادته فيه غالبا فعمد أو نادرا فشبهه أو لا تتوقع زيادة فيه فاتفق سيل فخطأ. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a snake or predatory animal kills someone in a narrow space?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3742

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Direct and Indirect Causation of Death

مطلقا؛ لأنها تنفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق والسبع يثب عليه فيه دون المتسع نعم إن كان السبع المغرى في المتسع ضاريا شديد العدو ولا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim found in the enemy ranks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3746

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts Involving Human Shields

وليس في صف الحربيين (وجبا) أي القود والدية على البدل كما يأتي؛ لأن الظاهر من حال من بدارنا العصمة وإن كان على زيهم (وفي القصاص قول) أنه لا يجب إن رآه بزيهم مثلا؛ لأنه أبطل حرمته بظهوره بزيهم أو بتعظيمه لآلهتهم بل الدية؛ لأنه كان من حقه في دارنا التثبيت أما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim used as a human shield by polytheists?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3746

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts Involving Human Shields

ولو قتل مسلما تترس به المشركون [حاشية الشرواني] أي ويعظم آلهتهم (قوله: وليس في صف إلخ) أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم سم (قوله: وليس في صف الحربيين) أما إذا كان فيه فلا قصاص قطعا ولا دية في الأظهر مغني. (قوله: أي القود) أي ابتداء والدية على البدل أي بدلا عن القود محلي (قوله: على البدل) ، وقد يقال وجب القصاص إن وجدت المكافأة والدية إن لم توجد ع ش (قول المتن وفي القصاص قول) محله حيث عهده حربيا قتل قطعا بخلاف من بدار الحرب فإنه يكفي ظن كونه حربيا وإن لم يعهده نهاية. (قوله: أما مجرد الظن إلخ) محترز ظن حرابته كأن رأى عليه إلخ سم عبارة السيد عمر أي الظن الخالي عن قرينة

تؤيده ككونه على زيهم أو يعظم آلهتهم اهـ. (قوله: غير حربي) سيذكر محترزه (قوله: لوجود مقتضيه) عبارة المغني نظرا إلى ما في نفس الأمر؛ لأنه قتله عمدا عدوانا والظن لا يبيح القتل اهـ. (قوله: لوجود مقتضيه) وهو المكافأة ع ش (قوله: وعهده إلخ) عطف تفسير على جهله (قوله: وظنه) الواو بمعنى أو (قوله: لأن قتله للإمام) قضيته أنه لا يجب القصاص على الإمام والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه التثبت مغني وفي ع ش عن سم على المنهج ما يوافقه (قوله: وفارق ما مر في الحربي) أي إذا كان في دارهم رشيدي عبارة سم لعل مراده بالنسبة لدارهم؛ لأن عدم وجوب القصاص في عهده حربيا إنما مر بالنسبة لدارهم أما بدارنا فسنذكره آنفا لكن قد يشكل الفرق حينئذ اهـ. (قوله: ما مر في الحربي) أي في أول الفصل كردي (قوله لكن جرى شيخنا في شرح منهج إلخ) وعدم القود صريح الروض سم وع ش (قوله: كغيره) أي غير الشيخ (قوله على أنه لا قود إلخ) جزم به النهاية. (قوله: في صفهم) أي ولم يعرف مكانه كما مر (قوله: بأن هذه القرينة) أي التزيي بزيهم مثلا (قوله: من تينك) أي استصحاب الكفر المتيقن والمقام في صفهم (قوله: فالوجه وجوبها) معتمد ع ش عبارة الحلبي وعليه دية العمد خلافا لما في شرح الإرشاد اهـ أي في الإمداد والإسعاد من عدم وجوب الدية (قوله: ولو قتل مسلما تترس إلخ) عبارة الروض وشرحه في الجهاد أو تترسوا [حاشية ابن قاسم العبادي] وليس في صف الحربيين) أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم (قوله: أما مجرد ظن الكفر إلخ) محترز قوله كأن رأى عليه زيهم إلخ (قوله ما مر في الحربي) لعل مراده بالنسبة لدارهم عدم وجوب القصاص في عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم أما لدارنا فسيذكره لكن قد يشكل الفرق حينئذ (قوله لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود) عدم القود صريح الروض (قوله: أما الدية فالوجه وجوبها) خالفه في شرح الإرشاد حيث قال ما نصه لا إن عهده حربيا فقتله وهو على

زي الكفار بدارنا أو دارهم أو صفهم فلا قود إلى أن قال وكذا لا دية فيه على الأوجه وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه في الإسعاد انتهى وقضيته أن نفي الدية إذا قتله بدارهم غير منقول أو غير مرجح لهم حيث عبر فيه بالأوجه أيضا وقضية قوله السابق هنا عهد حرابة من عينه أو لا خلافه. (قوله: ولو قتل مسلما تترس به المشركون إلخ) عبارة الروض وشرحه في باب الجهاد أو تترسوا بمسلم وذمي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان فإن قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله ليس له كبير جدوى وجبت الكفارة؛ لأنه قتل معصوما، وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لشدة الصيرورة لا القصاص؛ لأنه مع تحويز الرمي لا يجتمعان وإن تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد الوجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه انتهى باختصار وقوله السابق مما مر في الجنايات إشارة إلى التفصيل المذكور هنا السابق في كلام الشارح كغيره الذي منه أما إذا عرف مكانه إلخ وقوله في المسألة الأخيرة ضمنه ينبغي بالقود إن قصد قتله معينا وبالدية المخففة إن قصد غيره فأصابه. (قوله: أيضا ولو قتل مسلما تترس به المشركون إلخ) الظاهر أنه أراد بهذه الصورة ما في الحاشية المتقدمة عن الروض وشرحه في قوله فإن قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله إلخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم لا المنقول عنهما

بدارهم فإن علم إسلامه لزمته ديته وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who wounds while defending against an aggressor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3758

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Self-Defense and Defense of Others

وجارح دافع الصائل) ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه أي ويقتل شريك جارح دافع الصائل (قوله: أيضا وجارح دافع) يتأمل فإن نون قرب وعبارة شرح المنهج دافع صائل قال المحلي بأن جرحه الدافع انتهى ونظر فيه شيخنا الشهاب بهامش المحلي. (قوله: إلا إن قطع

المتعمد طرفه فيقطع طرفه فقط.)

Mas'alah: What is the ruling on placing a child in a predator's lair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3842

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Abandonment and Exposure

ولو وضع) جان (صبيا) والتقييد به لجريان الوجه الآتي حرا (في مسبعة) بفتح فسكون أي محل السباع ولو زبية سبع غاب عنها (فأكله سبع فلا ضمان) عليه لأن الوضع ليس بإهلاك ولم يلجئ السبع إليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر في زبية مثلا ضمنه [حاشية الشرواني] على لسان الإمام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اهـ. (قوله كذلك) أي بنفسه أو برسوله يعني لو طلب رجل من لسان الإمام

كاذبا بنفسه أو برسوله أن الإمام يأمر بإحضارها فإن أجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اهـ كردي (قوله هو) أي قوله بسوء مغني ويحتمل قوله ذكرت بسوء (قوله وهي مخدرة إلخ) أي من طلبت بدين (قوله مطلقا) أي تخشى سطوته أم لا اهـ ع ش (قوله أو غيرها إلخ) عبارة المغني أو غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فإن لم تخف من سطوته وهي غير مخدرة فلا ضمان اهـ. (قوله وهو) أي غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته أي نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية تخشى اهـ بالمثناة الفوقية (قوله أو لإحضار إلخ) عطف على قوله بدين (قوله أو طلب إلخ) عطف على قوله طلبت إلخ عبارة المغني وطلبها أيضا ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها فأجهضت كان الحكم كذلك على النص اهـ. (قوله أي ضمنتها عاقلته) أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول إن كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر انتهى اهـ ع ش (قوله كما لو فزعها إلخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) إلى قوله ولو قذفت في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله فلا يضمنها إلخ) أي كما لو فزع إنسانا فأفسدها فأحدث في ثيابه مغني ونهاية (قوله ولا ولدها) أي ولا يضمن ولدها اهـ ع ش (قوله بعد الفزع) لعله متعلق بمقدر أي ومات بعد الفزع لفقد غير لبنها ويحتمل أنه متعلق بالشارب يعني الشارب لبنها الفاسد بالفزع (قوله إليه) أي الموت (قوله عادة) أي ولا نظر إليها بخصوصها إن اطردت عادتها بذلك اهـ ع ش (قوله بالإجهاض) أي بسببه اهـ ع ش (قوله فعلى عاقلة القاذف) أي ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اهـ ع ش (قوله ولو جاءها برسول الحاكم إلخ) أي بلا إرسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلتهما أما إذا كان بإرساله فقد تقدم في قوله بنفسه أو برسوله اهـ ع ش (قوله لتبدلهما) أي الرسول ومن جاء به (قوله

على أخيها) أي مثلا اهـ نهاية (قوله ويتعين حمله على من إلخ) يؤخذ منه حكم حادثة سأل عنها وهي أن شخصا تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة بهيئة مفزعة عادة فأجهضت امرأة منهن وهو أن عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة إن ماتت بالإجهاض بخلاف ما إذا ماتت بدونه اهـ ع ش (قوله وينبغي لحاكم) إلى قوله وقول بعضهم في النهاية (قوله وينبغي لحاكم إلخ) أي يجب اهـ ع ش (قوله فسكون) أي ففتح وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اهـ مغني (قوله غاب عنها) سيذكر محترزه (قوله ومن ثم إلخ) عبارة المغني بخلاف ما لو وضع الصبي أو البالغ في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع على أحدهما أو ألقاه على السبع في مضيق أو حبسه معه في بيت أو بئر أو حذفه له حتى اضطر إلى قتله والسبع مما يقتل غالبا كأسد ونمر وذئب فقتله في الحال أو جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لأنه ألجأ السبع إلى قتله فإن كان جرحه لا يقتل غالبا فشبه عمد وهذا بخلاف ما لو ألقاه على حية أو ألقاها عليه أو قيده وطرحه في مكان فيه حيات ولو ضيقا فإنه لا يضمنه لأنها [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى. (قوله فلا يرد عليه إلخ) أقول الإيراد يندفع أيضا بأن الضمان بغير ماله نحو ذكرها بسوء نظر الظهور عذره في طلبها حينئذ فالتقييد هنا يستحسن لذلك. . (قوله المتن، ولو وضع صبيا في مسبعة إلخ) قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضي أنه لو وضع بالغا لم يجب الضمان قطعا وبه صرح في الروضة هنا لكن الرافعي إنما ذكره عن كلام الغزالي، ثم أشار إلى مخالفته، فقال ويشبه أن يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه يرشد إليه قول الماوردي والروياني والشيخ في المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه وألقاه في مسبعة فهو شبه عمد فاعتبروا ضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اهـ. (قوله في المتن فأكله سبع فلا ضمان إلخ) نعم لو كتفه وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله

Mas'alah: What is the section on what establishes the basis for retaliation and financial compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3897

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Categories of Homicide

وليصرح) [حاشية الشرواني] [فصل فيما يثبت به موجب القود والمال] فصل فيما يثبت به موجب القود) (قوله: فيما يثبت) إلى قول المتن وليصرح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله مفردة أو متعددة (قوله: بسبب الجناية) قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال، وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة: على البدن أو نحو ذلك اهـ رشيدي (قوله: وأكثره) أي أكثر ما في هذا الفصل (قوله: وقدم) أي المصنف هذا الفصل (قوله: من قتل إلخ) بيان لموجب القصاص (قوله: أو جرح) بفتح الجيم مصدر وأما بالضم فهو الأثر الحاصل به وقوله أو إزالة أي لمعنى من المعاني كالسمع والبصر اهـ ع ش (قوله: صحيح) احترز به عن إقرار الصبي والمجنون اهـ ع ش (قوله: أو بعلم القاضي) أي حيث ساغ له القضاء بعلمه بأن كان مجتهدا اهـ ع ش هذا على مختار النهاية ويأتي في الشارح خلافه (قوله: كما يعلمان إلخ) جواب عن إيراد علم القاضي ويمين الرد على حصر المصنف وحاصله أنه سكت عنهما هنا اتكالا على علمهما مما سيذكره (قوله: على أن الأخير) أي اليمين المردودة وقوله وما قبله إلخ أي علم القاضي أي فلا يردان على حصر المصنف (قوله: فلا يرد عليه) وجه وروده أنه ذكر أن موجب القصاص يثبت بالإقرار أو البينة مع أن السحر لا يثبت إلا بالإقرار خاصة وحاصل الجواب أنه إنما لم يتعرض له هنا لأنه سيذكره اهـ رشيدي (قوله: مما مر) أي من قتل أو جرح أو إزالة (قوله: وما في معناهما) ، وهو علم القاضي واليمين

المردودة اهـ ع ش (قوله: كما مر آنفا) انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة والذي مر يعلم منه أن جميع أيمان الدم متعددة رشيدي وسم وسلطان (قوله: مما قدمه) أي في قوله ويجب بالقسامة إلخ (قوله: وشرط ثبوته) أي المال وقوله بالحجة الناقصة، وهي رجل وامرأتان أو رجل ويمين اهـ ع ش (قوله: به) أي المال (قوله: وإلا) أي بأن ادعى القود وأقام الحجة الناقصة. (قوله: لم يثبت المال إلخ) بل لا يصح دعوى القود أصلا كما هو الموجود في كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفا عن القصاص إلخ خلافا لما يوهمه كلام الشارح قال الرشيدي وفيه تأمل (قوله: بها) أي بالحجة الناقصة لكنها تثبت بها اللوث وقوله وإنما وجب أي المال وقوله بها أي بالحجة الناقصة اهـ ع ش (قوله: لأنها) أي السرقة يعني إقامة الحجة الناقصة فيها (قوله: توجبهما) أي المال والقطع وأجيب عن ذلك أيضا بأن المال هنا بدل عن القود وأما المال والقطع فكل منهما حق متأصل لا بدل كما يفيده قوله:؛ لأنها توجبهما اهـ ع ش (قوله: غير المدعى) بفتح العين أي غير المدعى به (قوله: المستحق) أي مستحق قصاص في جناية توجبه اهـ مغني (قوله: قبل الدعوى إلخ) وقوله على مال متعلقان بعفا (قوله: ويمين) أي خمسون اهـ ع ش (قول المتن لم يقبل إلخ) أي لم يحكم له بذلك فلو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص؛ لأن العفو غير معتبر أولا؛ لأنه أسقط حقه لم أر من تعرض له والظاهر الأول اهـ مغني (قوله: إلا بعد ثبوت القود) أي ولم يثبت (قوله: أما بعدهما إلخ) أي بعد الدعوى والشهادة عبارة المغني أما لو ادعى العمد وأقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا اهـ. (قوله: فإذا اشتملت) عبارة المغني وإذا اشتملت الجناية اهـ بالواو (قوله: لم يثبت) الأولى التأنيث كما في المغني (قوله: وبه) أي باتحاد الجناية هنا (قوله: مرق منه) أي مر السهم من زيد (قوله: فإن الثاني) أي الخطأ الوارد على غير زيد (قوله:؛ لأنهما)

أي رمي زيد بسهم ومرورها منه إلى غيره (قوله: في الأولى) أي هاشمة قبلها إيضاح، وهو راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله: بها) أي بالحجة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا ينافي وقف ملك المرتد. (فصل إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين إلخ) (قوله: مفردة أو متعددة كما مر) راجع أين مر ذلك بالنسبة للمفردة وعبارة الزركشي وقوله: أو يمين صوابه أو ويمين بزيادة واو إلا أن يريد المال في غير القسامة فإنه يثبت باليمين المفردة، وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه أن اليمين في الجراح كلها متعددة على الأظهر ولا توزع على مقدار الدية اهـ. (قوله: وإنما وجب في السرقة بها) أي بالناقصة (قوله:

Mas'alah: How is the hadith 'help your brother whether oppressor or oppressed' interpreted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Acts of Self-Defense and Defense of Others

وفسر نصر الظالم بكفه عن ظلمه ولو بدفعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a medical practitioner who causes harm with permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4034

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Medical and Surgical Acts

ومن) عالج كأن (حجم أو فصد بإذن) معتبر ممن جاز له تولي ذلك فحصل تلف (لم

يضمن) ، وإلا لما تولى أحد ذلك، وذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن إجماعا وإلا ضمن قود أو غيره لتغريره قاله الزركشي وغيره، وفي هذا رد لإفتاء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء، وإلا لم يتناول إذنه ما يكون سببيلا للإتلاف؛ لأن مطلق الإذن تقيده القرينة بغير المتلف، ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا، وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي، بل هو من أفراده كالكحال (

Mas'alah: What is the liability of a circumciser in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4037

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Offense against life > Liability for Medical and Surgical Acts

ومن ختنه في سن) أي: حال يحتمله وهو ولي ولو قيما فلا ضمان، أو وهو أجنبي قتل لتعديه، وإن قصد إقامة الشعار كما اقتضاه إطلاقهم وهو متجه خلافا للزركشي؛ لأن ظن ذلك لا يبيح له الإقدام بوجه فلا شبهة، وليس كقطع يد سارق بغير إذن الإمام؛ لإهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدي السارق بخلافه هنا، نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله، فالقياس أنه لا قود عليه، وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنه وليا فيما يظهر فيهما أو في حال (

BAB 2

باب القتل العمد

Intentional killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that requires qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

(ولا قصاص إلا في العمد) الآتي إجماعا بخلاف الخطأ لآية {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] وشبه العمد للخبرين المذكورين (وهو قصد الفعل و) عين (الشخص) يعني الإنسان إذ لو قصد شخصا يظنه نخلة فبان إنسانا كان خطأ كما يأتي (بما يقتل غالبا) فقتله هذا حد للعمد من حيث هو فإن أريد بقيد إيجابه للقود زيد فيه ظلما من حيث الإتلاف لإخراج القتل بحق أو شبهة كمن أمره قاض بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهد به وكمن رمى لمهدر أو غير مكافئ فعصم أو كافأ قبل إصابة وكوكيل قتل فبان انعزاله أو عفو موكله وإيراد هذه الصور عليه غفلة

Mas'alah: What is the definition of intentional killing ('amd) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

(قول المتن وهو) أي العمد ع ش (قوله يعني أن الإنسان) إلى قوله ويصح في المغني إلا قوله ومال إلى المتن وقوله أو للمذكور على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Qisas (Retaliation) and Its Conditions

(قوله: فقتله) إنما زاده؛ لأنه لا يلزم من قصده إصابة السهم له ولا من إصابته قتله فلا يتم قوله: فيه القصاص ع ش

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that requires qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

(قوله: من حيث هو) قد يلتزم أنه حد للعمد الموجب للقود وغاية الأمر أنه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينة سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What is the definition of intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

(قوله: فإن أريد) أي حد العمد

Mas'alah: What is the ruling on qisas being limited to intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Qisas (Retaliation) and Its Conditions

(قوله وإيراد هذه الصور إلخ) فيه وقفة إذ صريح الاستثناء في المتن أن المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى، وقد يجاب بأن معنى قوله لا قصاص إلا في العمد أنه لا يتصور إلا في العمد ولا يلزم منه إيجاب كل عمد

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

(قوله: بما يقتل غالبا) أي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الإبرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالبا

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that requires qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

(قوله: هذا حد للعمد إلخ) قد يلتزم أنه حد للعمد الموجب للقود وغاية الأمر أنه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينة ونقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حدا آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بأن من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الألم حتى مات فإنا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اهـ. فليتأمل وليراجع فقد يتوقف فيه

Mas'alah: What is an alternative definition of intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

(فرع) نقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حدا آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بأن من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الألم حتى مات فإنا نعلم حصول الموت به

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a knife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing by Indirect Means (e.g., placing in danger, serving poison)

من غير قصد إلى أنه عمد موجب للقود فيه نظر؛ لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعا فالوجه أنه غير عمد

Mas'alah: What is the definition of intentional killing and its conditions for retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

تستعمل مثل كان كما هنا (وقع عليه) أي الشخص المراد به الإنسان [حاشية الشرواني] للقصاص فتأمل رشيدي وسم. نعم المتبادر منه ذلك فإن كان الإيراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم (قوله: عما قررته) أي من قوله هذا حد العمد من حيث هو ع ش (قوله: والظلم) عطف على القتل (قوله وغالبا إن رجع للآلة) عبارة المغني وإن أراد بما يقتل غالبا الآلة اهـ. (قوله لأنه سيذكره) أي لخروجه عن الضابط مغني. (قوله: أو للفعل) عطف على للآلة (قوله: لأنه مع السراية إلخ) نازع سم فيه راجعه (قوله: من غير قصد) ويصدق في ذلك وقوله بالآلة أي بسقوطها ع ش (قوله: بدل من ما إلخ) قد يستشكل بأنه إن كان بدل بعض فبدل البعض يخصص ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم أو بدل كل لم يصح؛ لأنه لا يساوي لفظة ما في المعنى فينبغي أن يقدر معطوف أخذا من السياق والتقدير أو غيرهما ويجعل من بدل الكل سم عبارة المغني وقوله جارح أو مثقل جرى على الغالب، ولو أسقطها كان أولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحوهما وهما مجروران على البدل من ما ويجوز رفعهما على القطع ولعله قصد بالتصريح بهما التنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه لم يوجب في المثقل كالحجر والدبوس الثقيلين ودليلنا إلخ وظاهرها أنه يجوز كونه بدل كل بلا تقدير (قوله: الواقعة على أعم منهما) الأنسب لما بعده الشاملة لهما ولغيرهما (قوله: منهما) أي الجارح والمثقل (قوله: كتجويع إلخ) مثال لمادة افتراق العام (قوله: وخصاه) أي الجارح والمثقل بالذكر مع أن المراد أعم منهما.

(قوله: لأنهما) أي، وإنما خص الجارح والمثقل بالتصريح؛ لأنهما إلخ (قوله بالثاني) أي المثقل (قوله: مع قوله إلخ) عبارة المغني، وقد وافقنا أبو حنيفة على أن القتل بالعمود الحديد موجب للقود، وقد ثبت النص في القصاص بغيره من المثقل كما يأتي فلا خصوصية للعمود الحديد؛ لأن القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة اهـ. (قوله: ورعاية المماثلة إلخ) مبتدأ خبره قوله: يردان إلخ (قوله: فيها) أي الجارية ع ش (قوله: أنه قتله) أي أمر بقتله (قوله: بخلافه) أي الرمي لجمع (قوله بقصد إصابة واحد) أي فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتي في شرح قول المصنف وإن قصدهما إلخ رشيدي وع ش (قوله فرقا بين العام والمطلق) الفرق محل تأمل قوي فليتأمل المتأمل سم على حج لعل وجه التأمل إن قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن قصد القدر المشترك بين الأفراد وهو يتحقق في ضمن كل واحد منها وكان عاما في هذا المعنى فلا يتم قوله: فرقا إلخ، وقد يجاب بأنه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه لم يتعلق القصد به وفرق بين كون الشيء حاصلا وكونه مقصودا ع ش عبارة المغني؛ لأن أي للعموم فكان كل شخص مقصودا بخلاف ما إذا قصد واحدا لا بعينه فلا يكون عمدا اهـ. (قوله: في الأول) أي العام وقوله وفي الثاني أي المطلق. (قوله: عن ذلك) أي الفرد (قوله: تستعمل) أي لفظة بأن (قوله لحصر ما قبلها إلخ) أي فتكون الباء للتصوير (قوله: وكثيرا ما تستعمل إلخ) أي فتكون الباء

Mas'alah: Is intending a specific person required for intentional killing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

(تنبيه) وقع لشيخنا في المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا أيضا وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات أن قصد العين لا يشترط في العمد فأولى شبهه

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intending a specific person in intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

(قوله لكن هذا إلخ) أي ما صححه في الروضة إلخ من عدم اشتراط قصد العين في العمد

Mas'alah: What factors prevent a strike from being considered intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Definition and Elements of Intentional Killing

ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صغر

Mas'alah: What is the ruling on serving poisoned food to a child or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3733

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing of Protected Persons (e.g., child, insane, dhimmi)

(ولو ضيف بمسموم) يعلم أنه يقتل غالبا غير مميز (صبيا) كان (أو مجنونا) أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر فأكله (فمات وجب القصاص) ؛ لأنه ألجأه إلى ذلك سواء أقال هو مسموم أم لا كذا عبر به كثيرون مع فرض أكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب إذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا قال الشارح بالكلية؛ لأنه لا معنى لوجوده بحضرة غير المميز فتأمله ولك أن تجعل العناية في كلام الشارح بالنسبة للمميز الصادق به الصبي وتمنع أنه يطرد فيها أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها بل قد ينعكس، وقد يستويان كما في قوله تعالى {فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به} [آل عمران: 91] ولما نظر الكشاف إلى الغالب أول الآية بما أكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه ردا وجوابا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on serving poisoned food to a sane adult who is unaware?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3733

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Modes of Intentional Killing (e.g., by weapon, poison, starvation, sorcery)

نعم عندي في الآية جواب هو أن باذل المال قد يبذله كرها، وقد يبذله اختيارا وهذا قد يبذله ساكتا، وقد يبذله مصرحا بأنه فداء عن نفسه المذعنة بالخطأ والتقصير فإذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فممن قبله أولى فهي حينئذ من الغالب، أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحثهما ومنقول غيرهما وانتصر لهما جمع متأخرون أنه كما في قوله (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية) لشبه العمد كما بأصله فهو أبين تجب هنا لتغريره لا قود لتناوله له باختياره (وفي

قول قصاص) لتغريره كالإكراه ويجاب بأن في الإكراه إلجاء دون هذا «وقتله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] رشيدي (قوله واعترافه) أي الولي ع ش (قوله: بعد القتل) متعلق بعلمه رشيدي والمراد قتل الجاني ع ش (قوله: واعتراف القاضي إلخ) أي دون الولي مغني. (قوله: حين الحكم) متعلق بعلمه (قوله: رجعا) أي الشاهدان (قوله وارث القاتل) أي القاتل الأول الذي قتلناه بشهادة البينة ع ش (قوله: بأن قتله حق) فلو قال أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وأن مورثي قتله فلا قصاص على أحد مغني. (قوله: يعلم) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني. (قوله: يعلم أنه إلخ) سكت عنه منهج والمغني فقضيته كمقتضى كلام الشارح الآتي في الدرس وفي التنبيه أنه ليس بقيد. (قوله: غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترزه ويتجه أنه احتراز عما إذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي أن النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا سم (قوله: أو أعجميا إلخ) جعله من أقسام غير المميز لكونه في معناه هنا (قوله:؛ لأنه ألجأه إلخ) أي؛ لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل وعدمها فكان التقديم له إلجاء عاديا ع ش عبارة الحلبي قوله: لأنه ألجأه إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال إنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اهـ. (قوله فلذا قال الشارح إلخ) لا يخفى أن ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره؛ لأن معنى قوله وإن لم يقل هو مسموم أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أنه لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الإشكال في كلامه سم (قوله أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها) يتأمل فإن الظاهر بناء على ما اشتهر أن صواب العبارة أن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها، ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد

إشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتأمل سيد عمر وقوله أن الصواب أن ما قبلها أولى إلخ أي كما في بعض نسخ الشرح وأيضا يصرح بذلك قوله: الآتي نعم عندي في الآية جواب إلخ (قوله: بل قد ينعكس) أي ومنه قول الشارح المذكور (قوله: بما) أي بتأويل (قوله وغيرهم) أي غير محشي كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول أكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل (قوله وهذا) أي الباذل بالاختيار (قوله: المذعنة) المعترفة (قوله: من هذا) أي ممن صرح بذلك (قوله: فهي) أي الآية (قوله من الغالب) أي أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها (قوله: أما المميز فكذلك) ضعيف (قوله: ومنقول غيرهما) عطف على بحثهما (قوله: أنه كما في قوله إلخ) عبارة النهاية والمغني أما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي اهـ. (قوله: كما بأصله) وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية إمام الحرمين المأخوذ من الأم وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجيرمي (قوله: فهو) أي ما في الأصل وقوله أبين أي أكثر بيانا مما في المتن (قوله: تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه. (قوله: يعلم أنه يقتل غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا ويتجه أنه لأجل جريان القصاص هنا وفيما يأتي على أحد الأقوال، وأنه إذا لم يقتل غالبا بل نادرا أو كثيرا تجب دية العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض قبل ذلك ولو سقاه سما يقتل كثيرا لا غالبا فكغرز الإبرة في غير مقتل اهـ. قال في شرحه أما إذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الإبرة بمقتل اهـ فأخرج النادر لكن ينبغي أنه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا فليتأمل. (قوله: فلذا قال الشارح وإن لم يقل إلخ) لا يخفى أن ما قال الشارح هو بمعنى ما قاله غيره؛ لأن معنى قوله

وإن لم يقل إلخ أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أن لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الإشكال في كلامه (قوله ولو افتدى به)

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water where a fish swallows them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3737

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing by Indirect Means (e.g., placing in danger, serving poison)

ولو ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه التخلص منه فقده ملتزم قتل فقط لقطعه أثر الإلقاء أو حربي فلا قود على الملقي لما مر آنفا أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله للماء أو بعده ولم يفرقوا بين علم ضراوته وعدمها؛ لأنه إذا التقم فإنما يلتقم بطبعه فلا يكون إلا ضاريا (وجب القصاص في الأظهر) وإن جهله؛ لأن الإلقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك فلا نظر للمهلك كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين منصوبة لا يعلمها بخلاف ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لا يعلمها فعليه دية شبه عمد وفيما إذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع من مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك إلا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما [حاشية الشرواني] قوله: الآتي في السكاكين لكن إذا لم يعلم الأول بالضاري ينبغي تقييده في الإمساك بما إذا أمسكه للقتل فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الإلقاء بما إذا كان الإلقاء بمهلك غالبا وإلا فينبغي وجوب دية شبه العمد وقضية التقييد بالضاري أن غيره يقطع فعل الأول ويدل عليه قوله: الآتي لا مع

عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالأهل فيه تفصيل سم وسيأتي عن ع ش الجزم بالتفصيل (قوله كما لو ألقاه ببئر) أي مهلك الإلقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه العمد سم (قوله أسفلها ضار من سبع إلخ) أي فإن القصاص على الملقي ع ش (قوله: وإنما قطعه) أي فعل الممسك وما عطف عليه ع ش (قوله: مطلقا) أي ضاريا كان أو لا (قوله: لا مع عدمها) أي فيضمن المجنون حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية أو السبع له فلا قصاص على الممسك ولا دية ولا كفارة ع ش عبارة سم قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل في عدم تضمين المردي اهـ. (قوله: وعلمه الرامي) خرج ما إذا جهله لكن ينبغي أن يضمنه بالدية وظاهر أنه لو لم يعلم واحد منها فدية الخطأ على الرامي سم (قوله: على الرامي فقط) أي لأنه المباشر مغني. (قوله: أو بعده) أي الرمي (قوله: فهو مما نحن فيه أيضا) أي فإن القصاص على المقدم مغني. (قوله لا يمكنه التخلص منه إلخ) ومن باب أولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي أنه يقتل الملتزم القاد المذكور، وإنما قيد بعدم إمكان التخلص؛ لأنه الذي يتوهم معه ضمان الملقي حتى يحتاج إلى نفيه فتأمل سم (قوله: فقده) أي مثلا وقوله ملتزم أي للأحكام وقوله على الملقي أي ولا على الحربي أيضا ع ش (قوله: لما مر إلخ) أي لقطعه أثر الإلقاء (قوله: قبل وصوله) إلى قوله وفيما إذا اقتص في المغني إلا قوله ولم يفرقوا إلى المتن (قوله وإن جهله) أي جهل الملقي الحوت ع ش (قوله حينئذ) أي حين كون الماء مغرقا (قوله فقذف الحوت إلخ) جملة فعلية عطف على مدخول إذا ويحتمل أنه مبتدأ خبره قوله: لا يمنع إلخ (قوله: من ابتلعه) مفعول القذف (قوله لا يمنع إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب دية [حاشية ابن قاسم العبادي] الأول بالضاري المذكور ويوافقه قوله: الآتي كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين إلخ لكن إذا لم يعلم الأول بالضاري بل أو علم ينبغي تقييده في الإمساك بما إذا أمسكه للقتل وإلا فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو

مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الإلقاء بما إذا كان الإلقاء يهلك غالبا وإلا فينبغي وجوب دية شبه العمد على طريق ما كتبناه في الهامش في مسألة البئر الآتية وأخذا من مسألة الإلقاء في غير مغرق فالتقمه حوت لم يعلم به فليتأمل، وقضية التقييد بالضاري أن غيره يقطع فعل الأول ويدل عليه قوله: لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالأهل فيه تفصيل فليحرر (قوله: فعلى الأول إلخ) قد لا يأتي في الثانية بدليل وإن لم يتصور إلخ وليس في الكلام إفصاح برجوع قوله الأهل إلى الجمع (قوله: كما لو ألقاه ببئر) أي يهلك الإلقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه عمد أخذا مما بعدها إذ الإلقاء الذي لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله: أيضا كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار إلخ) أي وإن جهله أخذا من قوله الآتي كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين إلخ لكن بالشرط الذي بيناه بهامشه نعم إن علم كون الضاري فيها ينبغي وجوب القود بدون الشرط المذكور فإنهم مع الضراوة يكونون آلة (قوله: لا مع عدمها) قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كقاتل في عدم تضمين المردي اهـ. (قوله: وعلمه الرامي إلخ) وظاهر أنه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطأ على الرامي (قوله: أيضا وعلمه الرامي) خرج ما إذا جهله لكن ينبغي أنه يضمنه بالدية إذ غاية أمره أنه مخطئ كما أن من تلقى الملقى من شاهق لو جهله بأن أحال سيفه في الهواء أو أراد ضرب غيره ولم يعلم به فأصابه فقتله ينبغي أنه الضامن بالدية (قوله: لا يمكنه التخلص) أي ولو بسباحة بالنسبة للالتقام أخذا من المقابلة في قوله الآتي ولو بسباحة انظره (قوله أيضا لا يمكنه التخلص منه) ومن باب أولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي أنه يقتل الملتزم القاد المذكور، وإنما قيد بعدم إمكان التخلص؛ لأنه الذي يتوهم معه ضمان الملقى حتى يحتاج إلى نفيه فتأمل. (قوله: كما لو ألقاه ببئر) أي يهلك الإلقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه العمد أخذا مما بعدها إذ الإلقاء الذي لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله وفيما إذا اقتص من

الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب

Mas'alah: What is the ruling on death from climbing a tree that usually slips?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3741

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing by Indirect Means (e.g., placing in danger, serving poison)

(وقيل) هو (عمد) إن أزلقت غالبا مطلقا وفارق هذا المكره على قتل نفسه بأن متعاطي قتل نفسه لا تجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the cutter's knowledge and intention in retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Qisas (Retaliation) and Its Conditions

[حاشية ابن قاسم العبادي] وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتأمل. (قوله وإنما أفاد ظن الإباحة إلخ) كما تقدم في شرح قوله، ولو قال جعلتها عن اليمين إلخ (قوله لم يتضمن) قد يقال هذا لا يظهر في لم أسمع إلا يسارك أو ظننته قال ذلك فليتأمل (قوله أو جعلها) أي اليسار (قوله ويصدق كل في علمه وظنه إلخ) عبارة الروض والقول قول المخرج فيما نوى (فصل) في موجب العمد إلخ (قوله أي لمخالفته الأمر إلخ) قد يقال مخالفة الأمر متحققة، وإن لم يقتله؛ لأنه لما ذهب به

لقصد قتله وقع في المخالفة فلم قيد كونه في النار بوقوع القتل وقد يجاب بأن التقييد احتراز عما إذا رجع عن قتله لتضمنه التوبة عن المخالفة والندم عليها (قوله ولم يقره عليه) أي؛ لأن قوله فهو في النار أي على

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone kills someone the operators intended to hit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing by Indirect Means (e.g., placing in danger, serving poison)

أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد في الأصح) إن غلبت الإصابة ففيه القود فإن عفي عنه فدية عمد في مالهم فإن لم يغلب فشبه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لأنهم المباشرون دون واضعه وماسك الخشب إذ لا دخل لهم في الرمي أصلا ومنه يؤخذ أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on proving murder by sorcery through confession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3898

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing by Sorcery or Unusual Means

ويثبت القتل بالسحر بإقراره) به حقيقة أو حكما كقتلته بسحري، وهو يقتل غالبا أو بنوع كذا وشهد عدلان تابا بأنه يقتل غالبا فعمد فيه القود أو نادرا فشبه عمد أو

أخطأت من اسم غيره له فخطأ وهما على العاقلة إن صدقوه وإلا فعليه أو مرض بسحري ولم يمت أقسم الولي؛ لأنه لوث وكنكوله [حاشية الشرواني] الناقصة (قوله: وجوبا) إلى قوله وما قيل في المغني إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله خلافا إلى المتن (قول المتن بالمدعى) بفتح العين أي المدعى به مغني ونهاية (قوله: فمات مكانه) لعل وجه الاكتفاء بذلك أن المتبادر منه أن موته بسبب الجناية وإلا فيحتمل مع ذلك أن موته بسبب آخر كسقوط جدار ومثل ذلك ما لو قال فمات حالا اهـ ع ش (قوله: وإن لم يذكر ضربا ولا جرحا) أفاد الاقتصار على نفي ما ذكر أنه ذكر شروط الدعوى كقوله قتله عمدا أو خطأ إلى غير ذلك على ما مر في دعوى الدم والقسامة اهـ ع ش (قوله: بخلاف فسال دمه) وقياس ما لو قال فمات مكانه أو حالا أنه لو قال هنا فسال دمه مكانه أو حالا قبلت اهـ ع ش (قول المتن فأوضح عظم رأسه) ولو اقتصر على قوله أوضحه لم تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة زيادي اهـ ع ش (قوله: من الإيضاح إلخ) أي، وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم اهـ بجيرمي (قوله: له) أي للعظم (قوله: على اصطلاح الفقهاء) أي من اختصاصه بالعظم (قوله: رده البلقيني إلخ) خبر: وما قيل إلخ (قوله: بذلك) أي بالإيضاح (قوله: وفيه) أي في كلام البلقيني (قوله: هنا) أي في نحو الإيضاح من الشاهد العامي وقوله فيما قاس عليه أي من نحو التسريح من العامي (قوله: الموجبة للقود) سيذكر محترزه باختلاف قدرها إلخ أي جراحة باقي البدن (قوله: فيما إذا كان على رأسه مواضح) توقف ابن قاسم في هذا التقييد ثم نقل عبارة شرح المنهج الصريحة في عدم اعتباره، وأنه لا بد من بيان الموضحة محلا ومساحة، وإن كان برأسه موضحة واحدة اهـ رشيدي أقول وكذا عبارة المغني صريحة في اشتراط بيان الموضحة محلا ومساحة أو الإشارة إليها، وإن كان برأسه موضحة واحدة (قوله: متى لم يبينوا ذلك) أي ولم يعينوها بالإشارة إليها

(قوله: بل يتعين الأرش) عبارة المغني أفهم قوله: ليمكن قصاص أنه بالنسبة إلى وجوب المال لا يحتاج إلى بيان، وهو الأصح المنصوص اهـ. (قوله: لا يختلف) أي باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها اهـ ع ش (قوله: ومنه) أي من قوله؛ لأنه لا يختلف إلخ (قوله: لا بد) أي في وجوبها (قوله: من تعيينها) أي تعيين موجبها على حذف المضاف ويجوز إرجاع الضمير إلى الباقي بتأويل البقية وفي بعض نسخ النهاية من تعيينهما اهـ بالتثنية أي المحل والقدر (قوله: لاختلافها) أي الحكومة (قوله: حقيقة) إلى التنبيه في المغني (قوله: وهو يقتل غالبا) من مقول الساحر (قوله: تابا) يعني كانا ساحرين ثم تابا اهـ مغني (قوله: أو نادرا) راجع لكل من المثالين (قوله: له) أي لاسمه (قوله: وهما) أي دية شبه العمد والخطأ على حذف المضاف (قوله: فعليه) أي الساحر (قوله: ولم يمت) أي به اهـ ع ش عبارة المغني وإن قال أمرضت به عزر فإن مرض به وتألم حتى مات كان لوثا إن قامت بينة أنه تألم حتى مات ثم يحلف الولي أنه مات بسحره ويأخذ الدية فإن ادعى الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤه بأن مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه اهـ (قوله: وكنكوله إلخ) هذا هو الإقرار الحكمي اهـ رشيدي أي فهو عطف على قوله كقتلته إلخ عبارة المغني ويثبت السحر [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما إذا كان على رأسه مواضح) لعل هذا القيد لأجل قوله بيان محلها لا لأجل قوله وقدرها أيضا بدليل قوله، وإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة لاحتمال أنها وسعت اهـ وقد يقال بيان محلها لا بد منه، وإن لم يكن برأسه إلا واحد إذ قد تكون موضحة بعضها المختلف محله ثم رأيت قول شرح المنهج ويجب لقود في الموضحة بيانها محلا ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني اهـ. (قوله: بل يتعين الأرش إلخ) عبارة الروض فلو شهدا بإيضاح بلا تعيين وجب المال اهـ وكان تعذر القود لعدم

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object or by severing a limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3999

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Modes of Intentional Killing (e.g., by weapon, poison, starvation, sorcery)

لو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) ونازع فيه البلقيني بأن الذي يقتضيه النص أنه يقتل بالسيف عليهما (و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما فحينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4038

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Intentional killing > Killing by a Father or Ascendant

إلا والدا) وإن علا لما مر أنه لا يقتل بولده، نعم عليه الدية مغلظة في ماله؛ لأنه عمد محض وكذا مسلم في كافر وحر لقن؛ لما مر أنه لا يقتل به أيضا (

BAB 3

باب القتل شبه العمد والخطأ

Quasi–intentional and accidental killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing by error in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Distinction Between Quasi-Intentional and Accidental Killing

ع ش (قول المتن وخطأ) وهو لا يوصف بحرام ولا حلال لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة مغني.

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-'amd)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Definition of Quasi-Intentional Killing

(قول المتن وشبه عمد) وهو من الكبائر كالعمد ع ش وشبه بكسر الشين وإسكان الباء ويجوز فتحهما ويقول أيضا شبيه كمثل ومثل ومثيل مغني.

Mas'alah: How does quasi-intentional killing combine elements of intentional and erroneous killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Distinction Between Quasi-Intentional and Accidental Killing

(قوله: لأخذه شبها من كل منهما) وهو من العمد قصد الفعل والشخص ومن الخطأ

كونه بما لا يقتل غالبا ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on pointing a knife at someone in intimidation causing accidental death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Shouting, Intimidation, or Brandishing

ومال ابن العماد فيمن أشار لإنسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing someone while shooting at a target?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Distinction Between Quasi-Intentional and Accidental Killing

فأصابه) أي غير من قصده فمات أو رمى شخصا ظنه شجرة فبان إنسانا ومات

Mas'alah: How is the classification of accidental killing analyzed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Distinction Between Quasi-Intentional and Accidental Killing

ويصح جعل الأول من هذا أيضا على بعد نظرا إلى أن الوقوع لما كان منسوبا

بالواقع صدق عليه الفعل المقسم للثلاثة

Mas'alah: What constitutes a blow that can ordinarily cause death in quasi-intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Acts That Do Not Normally Kill

كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها

Mas'alah: What is the preferred wording regarding hitting an unintended person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing of a Person Mistaken for a Disbeliever or Game

(قوله: منزلة طرو إصابة من لم يقصده) الأولى حذف لفظة إصابة

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional homicide when the perpetrator does not intend a specific person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Acts That Do Not Normally Kill

(قوله: وإن لم يقصد عينه) يعني معينا ليطابق ما مر رشيدي عبارة سم حاصل هذه

المبالغة مع الأصل أن شبه العمد أن يقصد الإنسان سواء قصد عينه أو أي واحد من جماعة أو واحدا لا بعينه بما لا يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلاف قصد إصابة واحد إلخ وما يأتي في التنبيه في مسألة المنجنيق إن قصد واحد لا بعينه شبه عمد، ولو بما يقتل غالبا فكان ينبغي أن يقال وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد اهـ. وفي ع ش ما يوافقه

Mas'alah: How does the lightness or heaviness of a blow affect the classification of homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Acts That Do Not Normally Kill

(قوله: أو مع خفتها جدا) أي أو ثقلها مع كثرة الثياب ع ش عبارة الرشيدي قوله: وكثرة الثياب لعل المراد وبخلافها أي مطلق الضربة مع كثرة الثياب وإلا فمفهومها مشكل اهـ.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Definition of Quasi-Intentional Killing

(قوله: منزلة طرو إلخ) يغني عن ذلك أن يراد بالشخص في تعريفه العمد الإنسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الإنسان المعصوم باعتبار أنه إنسان

معصوم (قوله: وإن لم يقصد عينه) مع قوله قبيله أي الإنسان يتحصل منه أن صورة المسألة أنه قصد إنسانا من جماعة أي واحدا منهم لا واحدا بعينه ولا أي واحد لا منهم وحينئذ فحاصل هذه المبالغة مع الأصل أن شبه العمد أن يقصد الإنسان سواء قصد عينه أو أي واحد أو واحدا بما لم يقتل غالبا، لكن قضية قوله السابق بخلافه بقصد إصابة واحد فرقا بين العام إلخ وما ذكره في التنبيه الآتي في مسألة المنجنيق أن قصد إصابة واحد شبه عمد ولو بما يقتل غالبا وكان ينبغي أن يقال وإن قصدهما بما لا يقتل

Mas'alah: What distinguishes quasi-intentional killing from accidental killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Distinction Between Quasi-Intentional and Accidental Killing

(قوله: لا يرد إلخ) وجه الورود أنه يصدق عليه أنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس بشبه عمد بل خطأ مغني

Mas'alah: Why is a particular act classified as accidental killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Distinction Between Quasi-Intentional and Accidental Killing

(قوله: إنما جعل خطأ) أي حتى تجب دية الخطأ سم

Mas'alah: What is the classification of homicide by a light whip or small wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3730

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Acts That Do Not Normally Kill

أو بعد زمن يسير أي عرفا فيما يظهر (فشبه عمد) كالضرب بسوط خفيف (وقيل عمد) كجرح صغير ويرد بوضوح الفرق (وقيل لا شيء) من قود ولا دية إحالة للموت على سبب آخر ويرد بأنه تحكم إذ ليس ما لا وجود له أولى مما له وجود وإن خف (ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شيء بحال) ؛ لأن الموت عقبه موافقة قدر وخرج بما لا يؤلم ما لو بالغ في إدخالها فإنه عمد وإبانة فلقة لحم خفيفة وسقي سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغير مقتل وقياس ما مر أن ما يقتل نادرا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on homicide when the victim had pre-existing hunger or thirst?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3731

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Starvation, Thirst, or Exposure

عطش أو من طلب ذلك أي، وقد جوز أنه يجاب فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان في الحر؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا في الأول وهو القاتل لنفسه في البقية قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه (وإلا) تمضي تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم (فإن لم يكن به جوع وعطش) أي أو عطش لقوله (سابق) على حبسه (فشبه عمد) وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة

الهلاك عليها فإيهام عموم وإلا هنا غير مراد (وإن كان) به (بعض جوع وعطش) الواو بمعنى أو كما مر سابقا (وعلم الحابس الحال فعمد) لشمول حده السابق له إذ الفرض أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وأنه مات بذلك كما علم من المتن (وإ

Mas'alah: What is the distinction between direct cause and indirect cause in homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3731

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Causation and Liability (Direct vs. Indirect Cause)

لا) يعلم الحال (فلا) يكون عمدا (في الأظهر) ؛ لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين وفارق مريضا ضربه ضربا يقتله فقط مع جهله بحاله فإنه عمد مع كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض فكأنه حصل بهما بأن الثاني هنا من جنس الأول فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك إليهما بخلافه ثم فإنه من غير جنسه فلم يصلح كونه متمما له، وإنما هو قاطع لأثره فتمحضت نسبة الهلاك إليه. (ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة وهي ما أثر التلف وحصله وهو ما أثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط ما لا ولا إنما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تأثيره عليه كالحفر مع التردي فإن المفوت هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم [حاشية الشرواني] من أكل طعام (قوله: في الحر) خرج به الرقيق فإنه مضمون باليد أسنى ونهاية ومغني. (قوله: لأنه لم يحدث فيه صنعا) قال الأذرعي وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر انتهى وهذه القضية ممنوعة؛ لأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه من الحبس بل

هذه داخلة في كلام الأصحاب أي فيضمن ثم قال وهذا في مفازة يمكن الخروج منها أما إذا لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وهو بحث قوي لكنه خلاف المنقول مغني ونهاية وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض وإلا فقد قال في العباب بعد ذلك، ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا أو مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فكطرحه في مغرق انتهى وقال في الإلقاء، وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما لكونه مكتوفا أو صبيا أو ضعيفا إلخ سم (قوله: في الأول) أي فيما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه مغني (قوله في البقية) أي الخارجة بقول المتن ومنعه مغني. (قوله: وكذا لو أمكنه إلخ) أي لا ضمان ع ش (قوله: أي أو عطش لقوله إلخ) يعني أن الواو بمعنى أو بدليل إفراد الضمير في قوله سابق مغني. (قوله: على حبسه) عبارة المغني على المنع اهـ. (قوله وعلم من كلامه السابق إلخ) انظر ما وجهه رشيدي ولعل وجهه أن معنى قول المتن حتى مات أي بسبب المنع كما صرح به المغني وأشار إليه الشارح والنهاية هناك بقولهما جوعا أو عطشا إلخ (قوله أنه لا بد من مضي مدة إلخ) أي وإلا فهدر كما مر قبيل التنبيه الثاني (قوله: سابق) صفة قول المصنف به جوع إلخ (قوله: بلغ المدة القاتلة) أما إذا لم يبلغها فهو كما لو لم يكن به شيء سابق كما قاله ابن النقيب وتبعه الزركشي اهـ مغني. (قوله: بل شبهة) أي بل يكون شبه عمد رشيدي (قوله: نصف ديته) أي دية شبه العمد ع ش (قوله: وفارق مريضا إلخ بأن الثاني هنا إلخ) فيه ما فيه سم على حج إذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك أنه حصل به في المسألتين ألا ترى أنه لو كان صحيحا في مسألة المريض لم يقتله ذلك الضرب، وأما كونه من الجنس أو من غيره فهو أمر طردي لا دخل له في ذلك فتأمل رشيدي (قوله: بأن الثاني) متعلق بفارق (قوله: هنا) أي في مسألة المتن (قوله: من جنس إلخ) وهو مطلق

الجوع (قوله: ثم) أي في مسألة المريض. (قوله: كالمباشرة) إلى قول المتن، ولو ضيف المغني إلا قوله وسيعلم إلى قوله ثم السبب والتنبيه (قوله: وهي) أي المباشرة (قوله: ما أثر التلف إلخ) أي كحز الرقبة وقوله التلف أي فيه (قوله: وهو) أي السبب (قوله ما أثره) أي أثر في التلف (قوله: فقط) أي بأن ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته ع ش (قوله: ومنه منع نحو الطعام إلخ) أي فكان الأولى تأخيره إلى هنا مغني وعميرة (قوله: ما لا ولا) أي ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ووجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا فإن قصده بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص وإن لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط مغني. (قوله تأثيره) أي الغير (قوله: فإن المفوت) أي المؤثر [حاشية ابن قاسم العبادي] لو حبسه م ر (قوله:؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا) قال في شرح الروض وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم إن كان التصوير في مفازة يمكن الخروج منها فهذا يحتمل وإن لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانة ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس اهـ قال بعضهم ولو فصل بأن يعلم الآخذ حال المفازة فيجب القود وبين أن يجهل فتجب دية شبه العمد لكان متجها اهـ وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض وإلا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا أو مريضا مذففا بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فكطرحه في مغرق اهـ وقال في الإلقاء في المغرق وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما بكونه مكتوفا أو صبيا أو ضعيفا إلخ. (قوله: لقوله سابق) أو سابق صفة عطش وحذف نظيره مما قبله (قوله: وفارق مريضا إلخ) فيه ما فيه (قوله: ونسبة الهلاك إليهما) ضبب بينه وبين قوله فصح بناؤه عليه وقوله وهو ما أثره فقط ضبب بينه وبين

قول المصنف ويجب

Mas'alah: What is the ruling when two persons mistakenly shoot at game but hit and kill a man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3740

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing of a Person Mistaken for a Disbeliever or Game

(أو) أكره (على رمي صيد) في ظنهما (فأصاب رجلا فمات فلا قصاص على أحد) منهما؛ لأنهما مخطئان فعلى عاقلتهما الدية نصفين

Mas'alah: What is the ruling on death from being coerced to climb a slippery tree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3740

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Falling, Climbing, or Height-Related Incidents

(أو) أكره (على صعود شجرة) ومثلها مما يزلق غالبا (فزلق ومات فشبه عمد) فتجب الدية على عاقلته إذ لا يقصد به القتل غالبا فإن قصد لكونها تزلق غالبا ويؤدي ذلك للهلاك غالبا فعمد [حاشية الشرواني] ضار أن غير الضاري يضمن دون الآمر؛ لأن غير المميز من أهل الضمان وليس آلة للآمر فكأنه استقل سم. (قوله: وإن كان المأمور إلخ) أي الغير المميز أو الأعجمي سم وع ش وإلا تعلق برقبته كما يصرح بذلك عبارة العباب والروض سم (قوله فلا يتعلق برقبته شيء) أي والصورة أنه غير مميز والقصاص على السيد رشيدي (قوله: كأن أكره إلخ) عبارة المغني كأن كان

المقتول ذميا أو عبدا أو أحدهما كذلك والآخر مسلم أو حر اهـ. (قوله: أي المكافئ إلخ) أي وعلى الآخر نصف الضمان مغني. (قوله: أو أخذ حصته إلخ) عبارة النهاية وأخذ إلخ بالواو وعبارة المغني ويأخذ نصف الدية من الآخر اهـ بالواو أيضا (قوله: أو صبيا) كأنه من عطف العام على الخاص رشيدي (قول المتن فعلى البالغ إلخ) ، وأما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتقاء تكليفه نهاية ومغني أي وعليه أي الصبي نصف دية عمد ع ش (قوله: إن كان لهما فهم) كأنه قيد لكون عمده عمدا رشيدي عبارة المغني محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لها نوع تمييز وإلا فخطأ قطعا اهـ. (قوله: وإلا) أي وإن قلنا: إنه خطأ نهاية ومغني (قوله كذا قيل) راجع لقوله كشريك المخطئ (قوله هنا) أي في الإكراه (قوله: كما مر) أي في شرح فعليه القصاص بقوله وإن كان المكره نحو مخطئ سم وكردي (قوله: ويأتي) أي في شرح فالأصح وجوب القصاص إلخ (قوله: بأن هذا مع عدم التمييز إلخ) يرد عليه أن موضوع المسألة الغير المكلف الشامل المميز وأيضا لا يتأتى هذا التوجيه في العكس. (قول المتن، ولو أكره) بفتح الهمزة بخطه مكلفا مغني وقضية قول الشارح الآتي وأكره مميز أنه بضم الهمزة (قوله: بالكسر) إلى قول المتن أو على صعود شجرة في المغني إلا قوله في ظنهما (قول المتن صيدا) أي أو حجرا أو نحو ذلك مغني. (قوله:؛ لأن خطأه) أي المكره بالفتح (قوله: نتيجة إكراهه إلخ) جواب عما تمسك به مقابل الأصح من أنه شريك مخطئ وهو لا يقتل وحاصل الجواب أن خطأه لما نشأ من إكراه المتعمد ألغي بالنظر للمكره واعتبر كونه آلة له ع ش. (قوله: دية مخففة) أي نصفها نهاية ومغني وسم. (قوله: في ظنهما) هذا التقييد غير متجه لأن الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر، وقد يوجه بأن كونه في ظنهما أعم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج ما لو تيقنا أنه صيد إلا أن يقال هو مفهوم بالأولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالإطلاق سم (قول

المتن على صعود شجرة) أي أو نزول بئر نهاية ومغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] بلا أمر فخطأ لا هدر انتهى (قوله: وإن كان المأمور) أي الغير المميز أو الأعجمي وإلا تعلق برقبته كما تصرح به عبارة الروض فلا يتعلق برقبته شيء أي والفرض أنه غير مميز كما يصرح به صنيعه وعبارة العباب كالروض وشرحه فرع من أمر عبدا له أو لغيره بقتل أو إتلاف مال ظلما أثم فإن امتثل العبد وهو مميز تعلق به القود فإن عفى أو كان مراهقا فالمال في رقبته أو وهو غير مميز لصغر أو جنون ضار أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره فالقود أو الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة أغريت على قتل انتهى وقضية قوله ضار أن غير الضاري يضمن دون الآمر؛ لأن غير المميز من الضمان وليس آلة للآمر فكأنه استقل (قوله: كما مر) أي في قوله وإن كان المكره نحو مخطئ. (قوله: دية مخففة) أي نصف دية مخففة كما هو ظاهر وما ذكره من وجوب الدية المخففة بالمعنى المذكور هو الأوجه في شرح الروض وهو ما يؤخذ من كلام الأنوار انتهى خلافا لما في الروض من أنه لا شيء عليه مطلقا وهو أحد وجهين مأخوذين من كلام أصله. (قوله: في ظنهما) هذا التقييد غير متجه؛ لأن الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر، وقد يوجه بأن كونه في ظنهما أعم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج ما لو تيقنا أنه صيد إلا أن يقال إنه مفهوم بالأولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالإطلاق وبالجملة فإنما كان يتجه هذا التقييد لو كان المراد أن ما أكره على رميه تبين أنه رجل وليس كذلك بل المراد أنه أكره على رمي شيء هو صيد فأصاب شيئا آخر هو رجل. (قوله: فتجب الدية على عاقلته) أي على عاقلة المكره كما جزم به في التهذيب وهو الظاهر وإن حكى ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي أنها في ماله م ر

وإن لم تزلق غالبا فخطأ

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person treats his wound with poison?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3759

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Poison or Sorcery

ولو داوى جرحه بسم مذفف) أي قاتل سريعا (فلا قصاص) ولا دية (على جارحه) في النفس؛ لأنه قاتل نفسه وإن لم يعلم حال السم بل في الجرح إن أوجبه وإلا فالمال (وإن لم يقتل) السم الذي داواه به (غالبا) أو لم يعلم وإن قتل غالبا (فشبه عمد) فعله فلا قود على جارحه في النفس أيضا بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح (وإن قتل) السم (غالبا وعلم ف) الجارح (شريك جارح نفسه) فعليه القود في الأظهر (وقيل هو شريك مخطئ) ؛ لأن الإنسان لا يقصد قتل نفس وخرج بقوله داوى جرحه ما لو داواه آخر غير الجارح فإن كان بموح وعلمه قتل الثاني أو بما يقتل غالبا وعلم ومات بهما قتلا وإلا فدية شبه العمد وفي فتاوى ابن الصلاح فيمن جاء لامرأة لتداوي عينه فأكحلته فذهبت عينه إن ثبت ذهاب عينه بمداواتها ضمنتها عاقلتها فبيت المال فهي ومحله إن لم يأذن لها في مداواته بهذا الدواء المعين؛ لأن إذنه في مطلق المداواة لا يتناول ما يكون سببا في إتلافه وإلا لم تضمن كما لو قطع سلعة مكلف بإذنه انتهى وبه يعلم أنه متى لم ينص المريض على دواء معين ضمنته عاقلة الطبيب فبيت المال فهو ومتى نص على ذلك كان هدرا وسيأتي قبيل مبحث الختان في ذلك ما يتعين مراجعته ومن الدواء ما لو خاط المجروح جرحه لكنه إن خاط في لحم حي وهو يقتل غالبا فالقود فإن آل الأمر للمال [حاشية الشرواني] فيقطع طرفه فقط) أي وعلى الثاني ضمان فعله من خطأ أو شبه عمد ع ش. (قول المتن: ولو داوى) أي المجروح، ولو بنائبه جرحه بسم كأن شربه أو وضعه على

الجرح مغني. (قوله أي قاتل سريعا) إلى قوله وإلا فدية شبه العمد في المغني إلا قوله بموح إلى بما يقتل وإلى الفرع في النهاية إلا قوله وسيأتي إلى ومن الدواء وقوله على ما جزم إلى والكي (قوله: وإن لم يعلم إلخ) غاية وقوله إن أوجبه أي جرحه القصاص ع ش (قوله: إن أوجبه وإلا إلخ) هذا بالنظر لما في المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية، أما مع النظر إليه فكان المناسب أن يقتصر على قوله إن أوجب ذلك رشيدي (قوله أو لم يعلم إلخ) وخالفت هذه ما قبلها فإنه في المذفف الذي يقتل سريعا وهذه في غيره وإن قتل غالبا ع ش (قوله: فعله) أي تداوى المجروح (قوله: مع ما أوجبه إلخ) عبارة المغني أو القصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح اهـ وعبارة الأسنى، وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ. (قوله: لا يقصد) أي بالتداوي (قوله ما لو داواه آخر) أي بلا أمر منه مغني عبارة ع ش أي، ولو بإذنه حيث لم يعين له الدواء أخذا مما يأتي اهـ. (قوله: بموح) بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة أي مسرع للموت ع ش ورشيدي (قوله غير الجارح) انظر حكم ما لو كان المداوي هو الجارح رشيدي ويظهر أخذا من كلامهم أنه لا فرق إلا فيما إذا كان بما يقتل غالبا ولم يعلم فيقتل هنا كما في الصورتين الأوليين فليراجع (قوله: قتل الثاني) أي المداوي (قوله: أو بما يقتل غالبا) أي وليس موحيا (قوله وإلا) أي وإن انتفى غلبة القتل أو العلم بها. (قوله: فدية شبه العمد) أي نصفها على المداوي سم أي وعلى الجارح نصف الدية المغلظة أو القصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح (قوله: وفي فتاوى ابن الصلاح إلخ) فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر رشيدي (قوله: ضمنتها) أي العين عاقلتها إلخ أي عاقلة المرأة إن وجدت وإلا فبيت المال إن انتظم ولم يمتنع متوليه من الأداء وإلا فالمرأة (قوله: ومحله) أي الضمان (قوله: لأن إذنه إلخ) علة لاعتبار تعيين الدواء (قوله: ما يكون إلخ) أي دواء يكون إلخ (قوله: في إتلافه) أي الآذن أي عينه (قوله: على دواء معين) أي بشخصه (قوله: ومن

الدواء) إلى الفرع في المغني إلا قوله على ما جزم إلى والكي وقوله والضرب الخفيف إلى المتن (قوله: ما لو خاط المجروح إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى، ولو خاط المجروح جرحه في لحم حي، ولو تداويا خياطة تقتل غالبا فكشريك قاتل نفسه في الأصح بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى لعدم الإيلام المهلك فعلى الجارح القصاص أو كمال الدية، ولو خاطه غيره بلا أمر منه اقتص منه ومن الجارح وإن كان الغير إماما لتعديه مع الجارح فإن خاطه الإمام لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه بل يجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر في مال الجارح ولا قصاص عليه، ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي فالجارح شريك مخطئ، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم والكي فيما ذكر كالخياطة فيه ولا أثر لدواء لا يضر ولا اعتبار بما على المجروح من قروح ولا بما له من مرض وضنى اهـ. (قوله: جرحه) أي جرح نفسه الذي جرحه الغير رشيدي (قوله: وهو يقتل غالبا) أي وعلم أنه يقتل غالبا كما في مسألة المداواة بالسم كما أشار إليه في أصل الروضة فإنه حينئذ شريك جارح نفسه فعليه القود بخلاف ما إذا لم يعلمه فإنه شريك صاحب شبه العمد فلا قود سيد عمر (قوله فالقود) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] المتعمد طرفه فيقطع طرفه) عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا إن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية انتهى. (قوله وإلا فدية شبه العمد) أي نصفها على المداوي (قوله: ما لو خاط إلخ) قال في الروض فإن خاط غيره بلا أمر اقتص منه ومن الجارح وإن كان إماما لا إن خاطه الإمام لصبي أو مجنون بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح انتهى (قوله: لكن إن خاط في لحم حي) وإن قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي أو في الجلد فوقع في

اللحم فالجارح شريك مخطئ شرح الروض (قوله: فالقود) أي على الجارح

فنصف الدية وإن خاطه ولي للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح على ما جزم به بعضهم ورد بأن كلام الشيخين يقتضي وجوبه عليه والكي كالخياطة)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3843

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Killing by Drowning or Water-Related Incidents

ولو سلم صبي) ولو مراهقا من وليه أو أجنبي وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود بأن السباح مباشر ومسلمه متسبب (إلى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه أو أخذه من غير أن يسلمه له أحد كما هو ظاهر فعلمه أو علمه الولي بنفسه (فغرق وجبت ديته) دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره بإهماله له حتى غرق مع كون الماء من شأنه الإهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لأنها ليس من شأنها الإهلاك وبحث أن الولي إذا سلمه يكون كعاقلته طريقا في الضمان وفيه نظر بل الوجه خلافه إذا فعل ذلك لمصلحته وكذا لغيرها على ما مر في الأجنبي على أن جمعه مع عاقلته لا وجه له لأن الجناية في هذا الباب كله على العاقلة ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا عند العراقيين لالتزامه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغا لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا إلا في رفع يده من تحته كما تقرر [حاشية الشرواني]

بطبعها تنفر من الآدمي بخلاف السبع فإنه يثب عليه في المضيق دون المتسع والمجنون الضاري كالسبع المغرى في المضيق ولو ألقاه مكتوفا بين يدي سبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو ألسعه حية مثلا فقتلته فإن كانت مما يقتل غالبا فعمد وإلا فشبهه اهـ (قوله بالقود) أي إن لم يعف عنه وقوله أو الدية بأن كان خطأ أو عفا عنه بمال (قوله من محله) انظر أي حاجة إليه مع قوله عن المهلك اهـ رشيدي أي فالأولى إسقاطه كما فعله المغني (قوله أو كان) أي الموضوع في مسبعة (قوله هدر قطعا) نعم لو كتفه أي الحر وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي لأنه أحدث فيه فعلا شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله ممن ضمنه أي ضمان شبه عمد اهـ. (قوله أما القن إلخ) محترز قوله حرا اهـ ع ش (قوله مميزا) عبارة المغني مكلفا بصيرا أو مميزا اهـ. (قوله المتن بماء أو نار) أو نحوه من المهلكات كبئر اهـ مغني (قول المتن أو من سطح) أي أو شاهق جبل اهـ مغني (قوله ومات) أي أو لقيه لص في طريقه فقتله أو سبع فافترسه ولم يلجئه إليه بمضيق سواء كان المطلوب بصيرا أو أعمى اهـ مغني (قوله كما لو أكرهه إلخ) تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعا لأصله في أوائل كتاب الجنايات أنه عليه أي المكره بكسر الراء نصف الدية اهـ نهاية أي دية عمد اهـ ع ش (قوله أما غير المميز) إلى قول المتن ولو سلم في المغني (قوله لأن عمده) أي غير المميز صبيا أو مجنونا اهـ مغني (قوله بشيء مما ذكر) إلى قول المتن ويضمن في النهاية (قول المتن أو ظلمة) في نهار أو ليل اهـ مغني (قوله أو وقع إلخ) أو ألجأه إلى السبع بمضيق اهـ نهاية أي وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين ما مر ظاهر رشيدي (قوله لإلجائه إلخ) أي ولم يقصد المتبع إهلاك نفسه نهاية ومغني (قول المتن به) أي بالهارب صبيا كان أو بالغا اهـ مغني (قوله وقد جهله) أي ضعف السقف اهـ ع ش (قوله مشاركته) أي الأجنبي اهـ ع ش (قوله مردود) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله أي العوم) إلى قوله وبحث

في المغني (قوله لا بنائبه) أي بخلاف ما إذا تسلمه بنائبه أي وعلمه النائب كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله أو علمه الولي) عطف على قول المتن سلم صبي (قوله على عاقلته) أي عاقلة المعلم من الولي أو غيره رشيدي وع ش (قوله ولو أمره) إلى المتن في المغني (قوله ولو أمره السباح) أي أو الولي أخذا من التعليل (قوله ضمنه) أي بدية شبه العمد اهـ ع ش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كما قاله العراقيون اهـ. (قوله لالتزامه الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر في تسليم الأجنبي ولا من غير تسليم أحد اهـ وقد يقال إنه بتسلمه له من الأجنبي أو بنفسه ملتزم للحفظ شرعا وإن لم يكن هناك تسليم معتبر اهـ. (قوله مختارا إلخ) فإن اختلف السباح والوارث في ذلك فالمصدق السباح لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش أي بتسلمه [حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي لأنه أحدث فيه فعلا ولا ينافيه قول المصنف وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمنه إذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر أو نحوه بلا ربط ونحوه ولا قول الشيخ في شرح منهجه ولا مكتوفا أي لتمكنه من الهرب وكلامنا في مكتوف مقيد ش م ر. (قوله أو كان بالغا) نعم إن كتفه وقيده ضمنه لأنه أحدث فيه العجز م ر فليراجع. (قوله فهو كما لو أكرهه إلخ) وقول بعضهم فأشبه ما لو أكره إنسانا على أن يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره تبع فيه الرافعي هنا، والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعا لأصله في أوائل كتاب الجنايات أنه عليه نصف الدية ش م ر. (قوله وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود) كذا م ر (قوله بل الوجه خلافه) كذا م ر (قوله لالتزامه الحفظ) هذا لا يظهر في تسليم الأجنبي ولا من غير تسليم أحد.

لأن عليه الاحتياط لنفسه

Mas'alah: How many expiations are required when two people die in a collision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3856

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Quasi-intentional and accidental killing > Multiple Victims and Shared Liability

(والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه إذ الأصح أن الكفارة لا تتجزأ وأنها تجب على قاتل نفسه

BAB 4

باب شروط القصاص

Conditions of retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian knows the witnesses are lying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3732

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Disagreement and Uncertainty in Qisas

(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه لا بد من قولهما وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا وإن كانا عالمين عدلين ويوجه بأنهما مع عدم ذكره قد يعذران فاحتيط للقود باشتراط ذكرهما لذلك (إلا أن يعترف الولي بعلمه) عند القتل كما في المحرر (بكذبهما) في شهادتهما فلا قود عليهما بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما وإلجائهما بعلمه فصارا شرطا [حاشية الشرواني] اهـ مغني. (قوله: مطلقا) أي سواء كان الحفر عدوانا أم لا (قوله: أن السبب) أي كالشهادة قد يغلبها أي المباشرة (قوله: وعكسه) أي كالقد مع الإلقاء من شاهق وقوله قد يعتدلان أي كالمكره والمكره شوبري (قول المتن فلو شهدا) أي رجلان عند قاض مغني. (قوله: أو بردة إلخ) عطف على بقصاص (قول المتن فقتل) أي المشهود عليه (قوله: فيها) أي الشهادة (قوله بها) أي بشهادتنا (قوله: أو قال كل: تعمدت) أي واقتصر عليه (قول المتن لزمهما القصاص) وخرج بالشاهد الراوي كما لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها إنسان خبرا فقتل الحاكم به شخصا ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما في الروضة وأصلها وقياسه ما لو استفتى القاضي شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع مغني ونهاية قال ع ش قوله: فلا قصاص عليه أي ولا دية، وكذا لا قصاص على القاضي حيث كان أهلا للأخذ من الحديث بأن كان مجتهدا وإلا اقتص منه وقوله فأفتاه إلخ أي، ولو قال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بإفتائي وقوله ثم رجع أي المفتي اهـ. (قوله وموجبه) أي القصاص عليهما (قوله والتعمد مع العلم) أي الاعتراف به مغني.

(قوله: لا الكذب) أي وحده رشيدي (قوله ومن ثم لو شوهد إلخ) يتأمل موقع هذا الكلام فإنه تحصل من كلامه أن شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بأنه يقتل بشهادتهما فإن تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب، وإن انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل، وقد يجاب بأن المراد أنهما إذا لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله: لم يقتلا) وعلى القاتل دية عمد في ماله كما يأتي في شرح، ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت إلخ ع ش (قوله: قتل الأول) أي من قال تعمدت أنا وصاحبي ع ش (قوله: فإن قالا إلخ) ويظهر أنه يأتي هنا وفيما يأتي عن البلقيني نظير قوله السابق، ولو قال أحدهما تعمدت إلخ (قوله: قبل إن أمكن إلخ) عبارة المغني فإنه ينظر إن كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالإسلام أو بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد وإن لم يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما، كمن رمى سهما إلى شخص واعترف بأنه قصده ولكن قال لم أعلم أنه يبلغه اهـ. (قوله: إن أمكن) أي صدقهما نهاية. (قوله: قال البلقيني إلخ) بحث تقييد ما قاله البلقيني بما إذا كان حالهما معلوما وإلا فلا التفات إلى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه سم ويؤيد ذلك قول المغني بدل قول الشارح لمقتض إلخ لظهور أمور فينا تقتضي ردها إلخ (قوله: ووجبت إلخ) عطف على قوله قبل (قوله: في مالهم) أي الشهود ع ش (قوله إن لم تصدقهم العاقلة) فإن صدقتهم فالدية على العاقلة ع ش (قوله: أنه لا بد) أي في لزوم القصاص عليهما (قول المتن الولي) أي ولي المقتول مغني. (قوله: عند القتل) متعلق بعلمه (قوله: فلا قود عليهما) هذا إذا تمحض القصاص فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهما باعتراف الولي بكذبهما؛ لأن حق الله تعالى باق مغني.

(قوله: بل هو) أي القود وقوله أو الدية إلخ أي إن عفى عن القود وقوله عليه أي الولي (قوله وإلجائهما) عطف تفسير على تسببهما (قوله بعلمه) متعلق بانقطاع [حاشية ابن قاسم العبادي] القصاص بالسبب (قول المتن لزمهما القصاص) قال في العباب بخلاف راوي حديث للقاضي في حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع عن روايته اهـ ومثل الراوي المذكور فيما يظهر المفتي إذا أفتى بالقتل ثم رجع م ر (قوله: ومن ثم لو شوهد إلخ) يتأمل موقع هذا الكلام فإنه تحصل من كلامه أن شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بأنه يقتل بشهادتهما فإن تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب وإن انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل، وقد يجاب بأن مرادهما أنهما إن لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل (قوله: لم يقتلا) أي بالمشهود عليه الذي قتل (قوله: قال البلقيني أو قالا لم نعلم إلخ) بحث تقييد ما قاله البلقيني بما إذا كان حالهما معلوما وإلا فلا التفات

Mas'alah: What is the ruling on the judge who knows the witnesses are lying in a qisas case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3733

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Disagreement and Uncertainty in Qisas

كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسيأتي في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is thrown into non-drowning water and swallowed by a fish?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3738

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas for Killing by Unusual Means

(أو غير مغرق) فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه (فلا) قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم أن به حوتا يلتقم ولم يتوان الملقى مع قدرته حتى التقمه وإلا فهدر كما هو ظاهر مما مر وإلا فالقود كما لو ألقمه إياه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the coerced person in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3739

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas in Cases of Coercion or Mistake

فما فوقه له لا لنحو ولده (وكذا على المكره) بالفتح ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مأمور الإمام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل (في الأظهر) لإيثاره نفسه بالبقاء وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجني عليه ولا خلاف في إثمه كالمكره على الزنا وإن سقط الحد عنه؛ لأن حق الله تعالى يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصي وبالأولين يخص عموم وما استكرهوا عليه وقيد البغوي وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الإكراه يبيح الإقدام وإلا لم يقتل جزما وأقره جمع؛ لأن القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا أمكن خفاء ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a minor into killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3740

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas in Cases of Coercion or Mistake

(ولو أكره بالغ) عاقل مكافئ (مراهقا) أو صبيا أو مجنونا أو عكسه على قتل ففعله (فعلى البالغ) المذكور (القصاص إن قلنا عمد الصبي) والمجنون (عمد وهو الأظهر) إن كان لهما فهم وإلا لم يقتل كشريك المخطئ كذا قيل وليس في محله؛ لأنه ضعيف إذ المعتمد أن شريك المخطئ هنا يقتل كما مر ويأتي فالوجه توجيهه بأن هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لاستواء الإكراه وعدمه فيه فتمحض فعله لنفسه بخلاف المخطئ المذكور في نحو قولهم؛ لأن شريك المخطئ يقتل هنا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coerced person mistakenly shoots a man thinking it is game?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3740

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas in Cases of Coercion or Mistake

(ولو أكره على رمي شاخص علم المكره) بالكسر (أنه رجل وظنه المكره) بالفتح (صيدا فرماه) فمات (فالأصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر وإن كان شريك مخطئ لأن خطأه نتيجة إكراهه فجعل معه كالآلة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن الآلية وعلى عاقلة المكره بالفتح دية مخففة

وإن جعل آلة؛ لأنه لم يتمحض للآلية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing someone mistakenly thought to be an apostate, dhimmi, or slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3746

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Between Muslims and Non-Muslims

أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا) يعني كافرا غير حربي ولو بدارهم (أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) أي أنه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له ضربا ولا قتلا ولو في المرتد؛ لأن قتله للإمام وفارق ما مر في الحربي بأنه يخلي بالمهادنة والمرتد لا يخلي فتخليته دليل على عدم ردته، أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا فإنه يقتل به على ما جرى عليه الشارح لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود ويوجه بعذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا في صفهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كأن رآه على زيهم بأن هذه القرينة أضعف من تينك كما هو ظاهر ومحل الخلاف في القود كما تقرر أما الدية فالوجه وجوبها وفي نسخ شرح الروض هنا اختلاف وإشكال للمتأمل

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3747

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Conditions of

the Victim for Qisas

واعلم أن للقود شروطا في القتل قد مرت وفي القاتل وستأتي وفي القتيل كما قال (

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim's Islam or protected status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3747

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Conditions of the Victim for Qisas

ويشترط لوجوب القصاص) بل والضمان من أصله على تفصيل فيه (في القتيل إسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (أو أمان) يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد ولو من الآحاد أو ضرب رق؛ لأنه به يصير مالا للمسلمين ومالهم في أمان لعصمته حينئذ ويشترط للقود وجود العصمة التي هي حقن الدم من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق كما يأتي (فيهدر) بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله في دفع شره و (الحربي) ولو نحو امرأة وصبي لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] (والمرتد) إلا على مثله كما يأتي للخبر الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه» ويفرق بينه وبين الحربي بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربي (

Mas'alah: What is the meaning of mukafa'ah in qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3749

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Between Muslims and Non-Muslims

(و) منها (مكافأة) [حاشية الشرواني] قوله في سائر نظائره) أي كرؤية سرقة شخص بشرطها (قوله: هنا) أي فيما لو رآه يزني إلخ (قوله: عن نحو حليلته) هل هو قيد كما هو ظاهر التوجيه (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية. (قوله: الزاني إلخ) أي المسلم مغني. (قوله: فيقتل به) أي للمكافأة ع ش (قوله: كتارك صلاة) أي بعد أمر الإمام بها مغني. (قوله: بشرطه) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله: فالحاصل إلخ) يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو نحوه، وقد مر أن المسلم لا يقتل بالكافر إلا أن يقال مراده ما لم يمنع مانع لكنه بعيد أو أن المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد أيضا مع جعله ضابطا رشيدي (قوله: معصوم على مثله إلخ) أي ما لم يأمره الإمام بقتله أخذا مما مر سم أي آنفا (قوله: وإن اختلفا في سببه) كزنا وترك صلاة أو قطع طريق ع ش. (قوله: ومحصله) بتشديد الصاد المكسورة وحقيقته إلزام ما فيه كلفة ع ش (قوله فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل) كذا في النهاية والمغني. (قوله: أو عقبه) عطف على عند مقدمته والضمير للقتل (قوله: وذلك) راجع لقوله فلا يقتل إلخ (قول المتن على السكران) أي المتعدي مغني. (قوله: وكل متعد) إلى قوله ومثله في النهاية والمغني. (قوله: أو شرب) عطف على أكره (قوله: فلا قود إلخ) ويصدق في ذلك وإن قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية ع ش (قول المتن: ولو قال كنت إلخ) قال في الروض وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا انتهى وينبغي أن يجري ذلك فيما إذا قامتا بصباه وبلوغه سم أي ثم إن عهد الجنون وأمكن الصبا صدق الجاني وإلا فالولي كما لو لم تكن بينة ع ش عبارة المغني، ولو قامت بينة بجنونه وأخرى بعقله ولم يعلم قبل ذلك أو علم وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا اهـ. (قوله: ولو اتفقا) أي ولي المقتول والقاتل مغني. (قوله: وادعى) أي القاتل (قوله: السكر) أي بتعد مغني (قوله صدق القاتل إلخ) أي فلا قصاص عليه إن

عهد جنونه وتجب الدية ع ش (قوله: ما لو قال) أي الجاني (قوله: الآن) إلى قوله، وإنما حلف كافر في المغني وإلى قوله وقوله عقبه في النهاية إلا قوله لعدم التزامه وقوله نعم إلى المتن (قوله: وإن تضمن إلخ) غاية (قوله: قضيته) أي قوله لوجود إلخ ع ش (قوله: الإنبات مقتض للقتل إلخ) ؛ لأنه أمارة البلوغ في الكافر دون المسلم سم والمراد أن المسلم إذا نبتت عانته وشك في بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شيء من أحكام البالغين بخلاف الكافر فإنه إذا نبتت عانته وشك في بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة ع ش. (قوله: ومنها) أي شروط وجوب القود (قول المتن ولا قصاص) أي ولا دية مغني (قوله: وإن عصم) إلى قوله نعم لو ارتد في المغني. (قوله: وإن عصم) أي بإسلام أو عقد ذمة مغني. (قوله: بعد) أي بعد القتل (قوله: لعدم التزامه) أي أحكامنا مغني. (قوله: من عدم الإقادة) أي عدم الاقتصاص (قوله: لذلك) أي لالتزامه أحكامنا (قوله: لم يضمنوا) وهو المعتمد زيادي اهـ ع ش (قوله: على الأصح) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته تنبيه محله في المرتد إذا لم يكن له شوكة وقوة وإلا ففيه قولان أظهرهما عند البغوي الضمان [حاشية ابن قاسم العبادي] فالحاصل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: معصوم على مثله في الإهدار) أي ما لم يأمره الإمام بقتله أخذا مما قبله. (قول المتن على السكران) أي المتعدي (قول المتن ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا إلخ) قال في الروض وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا انتهى وينبغي أن يجري ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه (قوله: لأنا نقول الإنبات مقتض للقتل ثم) ؛ لأنه أمارة البلوغ في الكافر دون المسلم. (قوله ومنها مكافأة) بأن لم يفضل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an apostate who kills a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3751

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Involving Apostates and Dhimmis

(والأظهر قتل مرتد) وإن أسلم (بذمي) وذي أمان لأنه حالة القتل وهي المعتبرة كما مر دونهما إذ لا يقر بحال وبقاء جهة الإسلام فيه يقتضي التغليظ عليه وامتناع بيعه أو تزويجها لكافر نظرا لما هو من جملة التغليظ عليه؛ لأنا لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالإسلام بإرساله لدار الحرب أو بإغرائه على بقائه على ما هو عليه باطنا فاندفع تأييد مقابل الأظهر هنا بهذين الفرعين أعني امتناع بيعه ونكاحها لكافر (وبمرتد) لمساواته له ويقدم قتله قودا على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته نعم عصمة المرتد على مثله إنما هي بالنسبة للقود فقط فلو عفى عنه لم تجب دية (لا ذمي) فلا يقتل (بمرتد) ؛ لأنه أشرف منه بتقريره بالجزية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3751

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Between Free Persons and Slaves

(ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل [حاشية الشرواني] بكافر (قوله: بمضمر) أي بمحذوف وهو بحربي سم (قوله: ولأنه لا يقتص) إلى قوله فاندفع في النهاية إلا قوله أو عليه حمل إلى المتن وقوله واعتبر إلى المتن (قوله: ولأنه إلخ) عطف على قوله لخبر البخاري إلخ (قوله منه به) أي من المسلم بالكافر (قوله ولأنه) أي المسلم لا

يقتل بالمستأمن أي وذو العهد يقتل به فلو كان عطفه عليه يقتضي المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستأمن كما يقتل المعاهد به مع أن المخالف لا يقول به ع ش (قوله: والعبرة) مبتدأ خبره قوله: بهما إسلاما وضده (قول المتن ويقتل ذمي إلخ) ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما مغني. (قوله: كيهودي) إلى قوله وبقاء جهة الإسلام في المغني (قوله ومعاهد ومستأمن) الأولى إسقاطهما إذ لا دخل للعهد والأمان في اختلاف الملة رشيدي. (قوله: لأن الكفر كله ملة واحدة) أي شرعا من حيث إن النسخ شمل الجميع وإن اقتضت عبارة المتن أنه ملل إلا أن يريد اختلاف ملتهما بحسب زعمهما مغني ورشيدي (قوله وعليه حمل إلخ) أي على التكافؤ في الكفر حالة الجناية وتأخر الإسلام عنها. (قوله واعتبر) أي حال الجرح (قول المتن وفي الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه مغني. (قول المتن بطلب الوارث) أما إذا لم يطلب فليس للإمام أن يقتص فإن كان هو الوارث فله أن يقتص مغني (قوله لو أسلم) أي الوارث فوضه إليه أي لزوال المانع مغني. (قوله وإن أسلم) أي بعد جنايته نهاية. (قول المتن بذمي) وكذا يقتل المرتد بالزاني المحصن المسلم ولا عكس لاختصاصه بفضيلة الإسلام ولخبر «لا يقتل مسلم بكافر» مغني. (قوله: لأنه) أي المرتد (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله دونهما) خبر أن سم والضمير للذمي وذي الأمان (قوله: وبقاء جهة الإسلام) مبتدأ خبره قوله: يقتضي إلخ وقصد به رد دليل مقابل الأظهر (قوله: وامتناع بيعه) أي الرقيق المرتد ذكرا أو أنثى مبتدأ وخبره هو من جملة التغليظ إلخ (قوله: أو تزويجها) أي المرتدة عطف على بيعه (قوله: نظرا إلخ) مفعول له للامتناع (قوله: لو صححناه) أي ما ذكر من البيع والتزويج (قوله: لمساواته) إلى قوله ولذلك لو وجب في المغني وإلى قوله فإفتاء صاحب العباب في النهاية إلا قوله لما علم إلى أن محل هذا وقوله ونظيره إلى وبما تقرر (قوله ويقدم قتله إلخ) أي؛ لأنه حق آدمي

مغني. (قوله: حتى لو عفى عنه إلخ) أي عن القود لغير مثله رشيدي (قوله وأخذ من تركته) أي حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد إلخ ع ش وسيأتي عن المغني ما يفيده (قوله: من تركته) قد يشكل ذلك بما هو مقرر من تبين زوال ملكه حينئذ من حين الردة فأي تركة له إلا أن يقال المراد تركته لولا الردة نظير قولهم الآتي يقتص وارثه لولا الردة سيد عمر (قوله نعم عصمة المرتد إلخ) عبارة المغني ولا دية لمرتد وإن قتله مثله لأنه لا قيمة لدمه اهـ. (قوله: لم تجب دية) ؛ لأن دمه مهدر لا قيمة له والقود منه إنما هو للتشفي وخرج بالمرتد الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فإنه يقتل بهم ويقدم قتله حدا على قتله قصاصا، ولو عفى عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه التقييد بالعفو عن المرتد. (فرع) وقع السؤال عما لو تصور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما لو قتل الجني شخص هل يقتل به أم لا والجواب أن الظاهر في الأول أنه إن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تصور في غير صورة الآدمي قتل به وإلا فلا قود لكن تجب الدية كما لو قتل إنسانا يظنه صيدا ويحتمل جريان نظير ذلك التفصيل في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجني أقول وهو الأقرب؛ لأنا لم نتعرف أحكام الجن ولا خوطبنا بها ع ش (قول المتن لا ذمي) بالجر بخطه أو نحوه مغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر) أي محذوف. (قوله: دونهما) خبر أن (قوله: يقتضي التغليظ عليه) قد يقال

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim slave and a free dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3753

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas Between Free Persons and Slaves

ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى المخالف له فإنه سئل عما إذا أبق المبعض مدة لمثلها أجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الإباق فأجاب ليس له ذلك. فإن قلت قياس ما تقرر أولا أن لسيده ربع الأجرة قلت يفرق بأنه بالقطع في مسألتنا استولى على ملك السيد وأتلفه فغرم، وأما هنا فإباقه لا يعتد به مستوليا على ملك السيد فلم يضمن به شيئا (وقيل إن لم تزد حرية القاتل) بأن ساوت أو نقصت (وجب) القود بناء على القول بالحصر لا الإشاعة وهو ضعيف أيضا وذلك للمساواة في الأولى ولزيادة فضل المقتول في الثانية وهو لا يؤثر؛ لأن المفضول يقتل بالفاضل أي مطلقا ولا عكس إن انحصر الفضل فيما مر ويأتي بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح؛ لأن هذه أوصاف طردية لم يعول الشارع عليها قيل الخلاف هنا قوي فلا يحسن التعبير بقيل انتهى وهو عجيب مع ما مر في الخطبة أنه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف في قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف أي حكما لا مدركا لذي الكلام فيه (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) المراد مطلق القن والكافر بأن قتل أحدهما الآخر لما مر أن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر آنفا. (ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكرا وأنثى للقاتل الذكر والأنثى (وإن سفل) الفرع للخبر الصحيح «لا يقاد للابن من أبيه» وفي رواية «لا يقاد الوالد بالولد» ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه ولو قتل ولده المنفي قتل به إن أصر على نفيه لا إن رجع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله أو شهد له على ما مر ويأتي. (ولا) قصاص يثبت (له) أي الفرع على أصله كأن قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه؛ لأنه إذا لم يقتل بقتله فقتل من له فيه حق أولى فعلم أن الجاني أو فرعه متى ملك جزءا من القود سقط وما اقتضاه سياقه من أن الولد لا يكافئ والده متجه لتميزه عليه بفضيلة الأصالة فزعم الغزالي أنه مكافئ له كعمه وتأييد ابن الرفعة له بخبر «المسلمون تتكافأ دماؤهم» بعيد لانتفاء

الأصالة بينه وبين عمه ولأن المكافأة في الخبر [حاشية الشرواني] يهدر ربع الدية سم وجوابه أنه راجع للضمان فقط (قوله: ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا إلخ) يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع ومخالفته لما تقدم سيما مع الفرق المذكور إلا أن يكون الرجوع من خارج سم (قوله: بأن ساوت) إلى قوله أي مطلقا في المغني وإلى قوله، ولو قتل ولده في النهاية (قوله بناء على القول إلخ) ومر قاعدة الحصر والإشاعة في الصداق كردي (قوله: على القول بالحصر) أي في الرق والحرية رشيدي (قوله: أيضا) أي كالمبنى (قوله وذلك) أي وجوب القود (قوله: وهو) أي فضل المقتول لا يؤثر أي في منع القصاص (قوله فيما مر إلخ) أي من الإسلام والأمان والحرية والأصالة والسيادة (قوله بخلافه) أي الفضل (قوله: طردية) أي تبعية كردي (قوله: قيل الخلاف إلخ) وافقه المغني. (قوله: فلا يحسن التعبير إلخ) أي بل التعبير بالأصح مغني (قوله: أنه إلخ) بيان لما مر (قوله وقوله ثم) أي قول المصنف في الخطبة وهو مبتدأ خبره قوله: أي حكما إلخ والجملة استئناف بياني (قوله: فهو) أي المعبر عنه بقيل وجه ضعيف بل زاد الشارح هناك قوله والصحيح أو الأصح خلافه سم (قوله لا مدركا لذي إلخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة. (قول المتن ولا قصاص بين عبد إلخ) ، ولو قتل ذمي عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وإن صار كفؤا له؛ لأن الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن مكافئا له فيه مغني. (قوله: مطلق القن) أي المسلم فيشمل الأنثى وقوله والكافر أي فيشمل المعاهد والمؤمن (قوله ولا الحر بالقن) ، ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد لم ينقض حكمه روض ومغني. (قوله: آنفا) أي في شرح ويقتل قن إلخ (قول المتن ولا بقتل ولد) ، ولو حكم حاكم بقتل الأصل بالفرع نقض حكمه إلا إن أضجع الأصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه رعاية لقول الإمام مالك بوجوب القصاص حينئذ مغني وروض مع الأسنى ونهاية. (قوله: للقاتل) صفة ولد في المتن (قوله: قتل به إن أصر على نفيه

إلخ) خلافا لظاهر النهاية وصريح المغني عبارته وهل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان يجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الأذرعي والأشبه أنه يقتل ما دام مصرا على النفي انتهى والأوجه أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة اهـ. (قوله: لا إن رجع إلخ) ظاهره، ولو بعد القتل (قوله: على المعتمد) عبارة الروياني المعتمد أنه لا يقتل به وإن أصر انتهت، وقد يفيده صنيع الشارح ع ش. (قوله أي الفرع) إلى قوله فعلم في المغني وإلى قول المتن فإن اقتص في النهاية (قوله كأن قتل) أي الأصل قنه أي الفرع (قوله وما اقتضاه سياقه إلخ) حيث ذكر هذه المسألة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة سم ومغني. (قوله أنه مكافئ له كعمه) أقول صورة الاستدلال بهذا أنه مكافئ لعمه وعمه مكافئ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى إلخ) يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع من خارج (قوله: وقوله ثم فهو وجه ضعيف) بل زاد هناك قوله والصحيح أو الأصح خلافه (قول المتن ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد وإن سفل إلخ) قال في الروض ولا يقتل حر بعبد ولا أصل بفرع فإن حكم به حاكم نقض في الأصل دون العبد إلا إن أضجع الفرع وذبحه انتهى فلا ينقض الحكم حينئذ. (قوله فلا يكون هو سببا في عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته أعني الوالد ويجاب بأنه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا في الجملة (قوله لا إن رجع عنه على المعتمد) قضية الروض خلافه م ر (قوله وما اقتضاه سياقه إلخ) حيث ذكر هذه المسألة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة. (قوله: أنه مكافئ له كعمه) أقول صورة الاستدلال بهذا أنه مكافئ لعمه وعمه مكافئ لأبيه ومكافئ المكافئ مكافئ ويمكن دفع هذا بمنع أن مكافئ المكافئ مكافئ، وأما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claim a child and one kills him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3754

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Disagreement and Uncertainty in Qisas

ولو تداعيا مجهولا) نسبه (فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف) بالقاتل فلا قود عليه لما مر أو ألحقه (بالآخر) الذي لم يقتل (اقتص) هو لثبوت أبوته من القاتل رجع عن الاستلحاق أم لا (وإلا) يلحقه به (فلا) يقتص هو بل غيره إن ألحق به وادعاه وإلا وقف فبناؤه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للمفعول الموهم أنه إذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص أصلا وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقيه لئلا يبطل حقه؛ لأنه صار ابنا لأحدهما بدعواهما ولو قتلاه ثم رجع أحدهما، وقد تعذر الإلحاق والانتساب قتل به أو ألحق بأحدهما قتل الآخر؛ لأنه شريك الأب ولو لحق القاتل بقائف أو انتساب منه بعد بلوغه فأقام الآخر بينة بأنه ابنه قتل الأول به؛ لأن البينة أقوى منهما ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما في لحوقه بالآخر؛ لأن الفراش لا يرتفع بالرجوع.)

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the time of the killing act and the killer's obligation to rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3761

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Conditions of the Offender for Qisas

تنبيه) علم مما تقرر هنا ومما سبق في شروط القود أمران لا يسلمان من إشكال

فلنقررهما متعرضين لجوابهما أحدهما أن تكليف القاتل إنما يعتبر حال القتل أي الإصابة وأنه لا عبرة بحاله عن مقدمة القتل كالرمي ولا بعده وخالفوا هذا في الشرط الآخر وهو التزامه الأحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الإصابة أو عكسه فلا قود والثاني اعتباره عند الإصابة لا غير كسابقه ورجح بعضهم الأول وكأنه لمح في الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده إلا بتقصير بأن يحارب فلم يعتبر هذا الطرو بخلاف التكليف فإن انتفاءه إن وجد يكون من غير تقصير منه في الأغلب فلم يكتف به حينئذ إذا انتفى عند الإصابة هذا غاية ما يتمحل به للفرق وفيه ما فيه والذي يتجه ترجيحه الثاني؛ لأن الجامع بينهما أوضح إذ كل يترتب عليه الصيرورة من أهل المؤاخذة فكما [حاشية الشرواني] النهاية. (قوله: في تغير حال المجني عليه) أي أو الجاني كما يأتي في قوله، ولو جرح حربي معصوما إلخ ع ش (قوله: بحرية إلخ) صلة تغير (قوله: أو بقدر) عطف على بحرية (قوله: قاعدة) المراد بها الجنس الشامل للمتعدد (قوله: لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتي، ولو ارتد المجروح إلخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون رشيدي وع ش أي كما زاده المغني بقوله وما كان مضمونا في أوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية اهـ. (قوله: العصمة إلخ) أي في المجني عليه (قوله: من أول إلخ) عبارة المغني من الفعل إلى الانتهاء اهـ. (قوله: إلى الزهوق) يرد عليه ما تقدم من أنه لو جرح ذمي ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على كفره أو رقه وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية فقط فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل إلى انتهائه لوافق ما مر ع ش ورشيدي أي كما عبر به المغني. (قوله: إنسان) أي مسلم أو ذمي مغني. (قول المتن بالجرح) أي بسرايته مغني. (قوله مما مر) أي في قول المتن والأظهر قتل مرتد بذمي ومرتد (قوله: قد يقتل به) أي إذا

كان مرتدا مثله لوجود المكافأة ع ش وسم (قوله: أحد الأولين) أي الحربي والمرتد وقوله لإهداره أي الأحد ع ش (قوله: وجعلا) أي الحربي والمرتد (قوله: والعبد) عطف على الحربي (قوله: بها) أي الإصابة (قوله: ولكون الأولين إلخ) متعلق بقوله حسنت (قوله: تثنية الضمير) أي في رماهما (قوله: لأنهما إلخ) أي المهدر والمعصوم علة لعلية العلة الأولى (قوله: {فالله أولى بهما} [النساء: 135] أي الغني والفقير وأجيب عن الآية بأنها ليست من هذا الباب؛ لأن التقدير فيها إن يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير في بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما ع ش (قول المتن دية مسلم) أي أو حر مغني. (قوله: لا الرمي) عطف على الإصابة (قوله: كما لو كان مهدرا إلخ) أي كما لو حفر بئرا عدوانا وهناك حربي أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها فإنه يضمنه وإن كان عند السبب مهدرا مغني. (قوله: معصوما عند التردي) أي فإنه يجب هنا الدية دون القصاص سم (قوله: ولو جرح حربي إلخ) هذا داخل في قوله كل جرح أوله غير مضمون إلخ ع ش (قوله: ثم عصم إلخ) عبارة المغني ثم أسلم الجارح أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح في زيادة الروضة اهـ. (قوله وإن عصم) أي الحربي هذه لم تشملها القاعدة السابقة وقاعدة هذه أن كل فعل غير مضمون وما بعده من الجرح إلى الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة ع ش (قوله على ما يأتي) أي آنفا في قوله والذي يتجه إلخ. قوله: فلنقررهما) أي الأمرين وقوله لجوابهما أي إشكالي الأمرين (قوله: هذا) أي اعتبار حال الإصابة فقط في شرط تكليف القاتل (قوله: وهو) أي الشرط الآخر التزامه أي القاتل (قوله: اعتباره) أي التزام الأحكام (قوله: كسابقه) وهو شرط التكليف (قوله: في الفرق) أي بين شرط التكليف وشرط الالتزام (قوله: أن التزامه) أي إلى أن إلخ (قوله: ترجيح الثاني) أي اعتبار التزام الأحكام عند الإصابة لا غير (قوله: بينهما) أي التكليف والالتزام وقوله إذ كل أي من التكليف والالتزام [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله:

قد يقتل به) بأن يكون مرتدا (قوله معصوما عند التردي) فإنه تجب في هذا الدية دون القصاص (قوله: ضمنه) هو أحد وجهين في الروض بلا ترجيح قال في شرحه: إنه الظاهر ثم فرق بينه وبين ما قبله بأن الإصابة هنا حصلت بعد كون الرامي ملتزما للضمان بخلافها ثم ثم

اعتبر التكليف عند الإصابة لا غير فكذا الالتزام ثانيهما علم من ذلك أيضا أن ما اعتبر في الجاني لا يرفعه طرو ضده بعد الإصابة بخلاف ما اعتبر في المجني عليه من العصمة والمكافأة وكان سر ذلك أن نقص الجاني أو كماله الطارئ لا يمنع قتله؛ لأنه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجني عليه عن الجاني فإنه متى وقع أثر في مساواته للجاني فأثر طروه فلإلغاء النظر الأول لم ينظر لطروه بخلاف الثاني هذا وقولهم في التكليف عند القتل إنما يظهر في السبب والمباشرة الحسيين اللذين ليس لهما أجزاء متمايزة أما نحو التجويع وشهادة الزور والسحر فهل تعتبر المقارنة من أول التجويع إلى الزهوق والشهادة إلى تمام الحجة حتى لو شهد أحدهما وهو مكلف ثم الآخر وهو غير مكلف لا قود أو يعتبر التكليف عند الشهادة الثانية فقط والأولى تعطى حكم المقدمة ومن أول عمل السحر إلى الموت به أو لا يعتبر إلا عند خروج الروح إعطاء لجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة للنظر في ذلك مجال ولم أر من أشار لشيء من هذا كسابقه (

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the wounded person apostatizes, returns to Islam, and dies from the injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3762

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Effect of

Conversion on Qisas

ولو ارتد) المجروح (ثم أسلم ومات بالسراية فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود (وقيل إن قصرت الردة) أي زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه (وجب) القود لانتفاء تأثير السراية فيها (و) على الأول (تجب الدية) كاملة مغلظة حالة في ماله لوجود العصمة حال الجناية والموت (وفي قول نصفها) توزيعا على العصمة والإهدار.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a Muslim wounds a dhimmi who then converts to Islam and dies from the injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3762

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Effect of Conversion on Qisas

ولو جرح مسلم ذميا فأسلم) بعد الإصابة (أو حر عبدا فعتق) بعدها (ومات بالسراية فلا قصاص) لانتفاء المكافأة حال الجناية (وتجب دية مسلم) أو حر مغلظة حالة في ماله؛ لأنه مضمون أولا وانتهاء فاعتبر الانتهاء [حاشية الشرواني] قوله: علم من ذلك أيضا) لا حاجة إليه (قوله: وكان سر ذلك إلخ) محل تأمل (قوله: لأنه) أي النقص أو الكمال (قوله: فلم يؤثر) أي طرو نقص الجاني أو كماله (قوله: فأثر طروه) أي نقص المجني عليه (قوله النظر الأول) يعني به أنه متى وقع نقص الجاني أو كماله أثر في مساواته للمجني عليه وقوله لطروه أي نقص الجاني أو كماله (قوله: بخلاف الثاني) أي متى وقع نقص المجني عليه أثر في مساواته للجاني (قوله: في التكليف) صلة قولهم وقوله عند القتل مقوله وقوله إنما يظهر إلخ خبره (قوله: أما نحو التجويع) أي

من الأسباب العرفية وشهادة الزور أي من الأسباب الشرعية والسحر أي من المباشرة العرفية (قوله: والشهادة) عطف على التجويع (قوله: وهو غير مكلف) أي الشاهد الأول (قوله: ومن أول عمل السحر إلخ) عطف على قوله من أول التجويع إلخ (قوله: كسابقه) أي من الإشكالين وجوابهما. (قول المتن: ولو ارتد المجروح إلخ) أي طرأت الردة بعد الجرح فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان باتفاق؛ لأنه حين جنى عليه كان مرتدا واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص وإن مات قبل استيفائه مغني. (قوله: مرتدا) إلى الفصل في النهاية. (قوله: بالنسبة لغير الجارح المرتد) أما إذا كان جارحه مرتدا فإنه يجب عليه القصاص كما مر مغني. (قوله: فلا شيء إلخ) أي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة سواء أكان الجارح الإمام أم غيره مغني. (قوله: الذي إلخ) راجع لكل من القريب والمعتق (قوله: وإلا فحتى يكمل) أي وإن كان القريب المسلم ناقصا فينتظر إلى كماله (قوله: وهو للقريب إلخ) فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيئا يأخذه الإمام ع ش ومغني. (قول المتن فإن اقتضى الجرح مالا) أي، ولو بالعفو أو كان خطأ مثلا رشيدي وسم (قوله: لأنه المتيقن) فإن كان الأرش أقل كجائفة لم يزد بالسراية في الردة شيء وإن كان دية النفس أقل كأن قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب أكثر منها؛ لأنه لو مات مسلما بالسراية لم يجب أكثر منها فهاهنا أولى مغني. (قوله وهو فيء) ولا يجوز العفو عنه؛ لأنه لكافة المسلمين سم على منهج ع ش (قوله: صار تابعا للنفس) أي والنفس مهدرة فكذا ما يتبعها مغني (قول المتن: ولو ارتد ثم أسلم إلخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم أسلما ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافأة في حالتي الإسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر سم وجرى عليه في النهاية وأقره ع ش ورشيدي. (قوله: بعد الإصابة) انظر ما محترزه وقضية القاعدة المتقدمة

أول الفصل عدم الفرق بينه وبين قبل الإصابة وبعد الرمي فليراجع (قول المتن بالسراية) خرج به ما لو اندمل الجرح ثم مات فإنه يجب أرش الجناية ويكون الواجب في العبد لسيده فلو قطع يده مثلا لزمه كمال قيمته سواء أكان العتق قبل الاندمال أم بعده مغني. (قوله: فاعتبر) الأولى الواو بدل [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن فإن اقتضى الجرح مالا إلخ) هلا زاد أو قودا لكن عفي على مال وعبارة العباب فإن لم يوجبه كالجائفة أو عفي بمال وجب الأقل من أرش الجرح ودية النفس ويكون فيئا اهـ ويمكن حمل عبارة المصنف على معنى فإن اقتضى الجرح مالا ولو بواسطة كما في العفو فيشمل ذلك (قوله: لأنه المتيقن) ما معناه (قول المتن والشرح ولو ارتد المجروح ثم أسلم إلخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم أسلما معا ومات المجروح

Mas'alah: What is the definition of 'a'sar' in the context of retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas for Killing by Unusual Means

وقيل هو ميل واعوجاج في الرسغ وقيل الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر وكلها صحيحة هنا

Mas'alah: What is the ruling on believing a pregnant woman's claim in qisas cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3789

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Disagreement

and Uncertainty in Qisas

(والصحيح تصديقها) بلا يمين؛ لأن الحق للجنين وتصديق مستفرشها لكن إن ارتابت (في حملها) الممكن بأن لم تكن آيسة، ولو (بغير مخيلة) أي أمارة ظاهرة تدل عليه؛ لأنها قد تجد من نفسها من الأمارات ما لا يطلع عليه غيرها ويصبر المستحق إلى وقت ظهور الحمل لا إلى انقضاء أربع سنين لبعده بلا ثبوت ويمنع الزوج وطأها وإلا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود، ولو قتلها المستحق، أو الجلاد بإذن الإمام فألقت جنينا ميتا [حاشية الشرواني] حتى تضع حملها مغني (قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك سم على حج وينبغي أنه مثله إن كان التعزير اللائق بها شديدا يقتضي الحال تأخيره للحمل ع ش (قول المتن حتى ترضعه إلخ) أي حتى تضع ولدها وترضعه اللبأ، ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة مغني (قوله: لأن الولد إلخ) وقد يؤخذ من مسألة الحامل أنه لو صالت هرة حامل وأدى دفعها لقتل جنينها لا تدفع وفي ذلك كلام في بابه فراجعه سم على منهج ع ش (قول المتن ويستغنى بغيرها) ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه، أو لبن شاة أو نحوه حتى توجد امرأة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالألبان المختلفة ولبن البهيمة مغني وروض مع الأسنى (قوله بالأجرة) أي من مال الصبي إن كان وإلا فعلى من عليه نفقته من أب، أو جد وإلا فمن بيت المال ثم أغنياء المسلمين ع ش وقوله أي أب إلخ أي أو جدة (قوله: لأنه) أي الزنا أدون أي من الجناية (قوله وإلا نقص) أي مع توافق الأبوين، أو رضى السيد في ولد الأمة مغني وبجيرمي (قوله ولو قتلها المستحق إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى، ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد وقبل وجود ما يغنيه لزمه القود كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام حتى مات فإن قتلها وهي حامل، ولم ينفصل حملها أو انفصل سالما ثم مات فلا

ضمان عليه؛ لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية فإن انفصل ميتا فالواجب فيه غرة وكفارة، أو متألما ثم مات فدية وكفارة؛ لأن الظاهر أن تألمه وموته من مرتها والدية والغرة على عاقلته؛ لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله، وإن قتلها الولي بأمر الإمام إلخ (قوله أول الباب) أي أول باب الجراح في قوله، ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب إلخ رشيدي (قوله أما حق الله تعالى إلخ) هل هو شامل لما لو زنت بكرا وأريد تغريبها فيؤخذ تغريبها فيه نظر والأقرب أنها تغرب ويؤخر الجلد خاصة؛ لأنه لا معنى لتأخير التغريب ع ش (قوله مطلقا) أي سواء وجد الاستغناء، أو الفطام أم لا (قوله ووجود كافل) أي للولد ع ش ورشيدي (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة أنه لا بد من اليمين م ر سم عبارة النهاية والمغني بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة اهـ. (قوله وتصديق مستفرشها) عطف على تصديقها في المتن (قوله الممكن بأن إلخ) وإلا فلا تصدق نهاية ومغني (قوله ويصبر) إلى قول المتن، أو بسحر في النهاية إلا قوله ويمنع الزوج إلى ولو قتلها (قوله ويصبر إلخ) استئناف (قوله إلى وقت ظهور الحمل) فإذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة، أو غيرها اقتص منها زيادي (قوله لا إلى انقضاء أربع سنين) كذا في النهاية ونقل ع ش عن الشيخ عميرة أنها تمهل إلى انقضاء مدة الحمل وهي أربع سنين. اهـ وإليه أي الإمهال يميل كلام المغني (قوله ويمنع الزوج وطأها إلخ) على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك، وإن كان يؤدي إلى منع القصاص نهاية وإليه أي عدم المنع يميل كلام المغني (قوله ولو قتلها) إلى قوله والإثم في المغني والأسنى عبارتهما، وإن قتلها الولي بأمر الإمام كان الضمان على الإمام علما بالحمل أو جهلا، أو علم الإمام وحده؛ لأن البحث عليه، وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه وبهذا فارق المكره حيث نقتص فإن علم الولي دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع

المباشرة، ولو قتلها جلاد الإمام جاهلا فلا ضمان عليه، أو عالما فكالولي يضمن إن علم دون الإمام وما ضمنه على عاقلته كالولي وإن قال ابن المقري إنه من ماله فإن علم بالحمل الإمام والجلاد والولي فالقياس على ما مر كما قال الإسنوي إن الضمان على الإمام هنا أيضا خلاف لما في الروضة من أنها عليهم أثلاثا وحيث ضمن الإمام الغرة فهي على عاقلته كما قاله الرافعي، وهو قياس ما مر كما قاله الإسنوي خلافا لما في الروضة من أنها في ماله وليس المراد بالعلم بالحمل حقيقته بل المراد به ظن مؤكد بمخايله، ولو ماتت الأم في حد ونحوه من العقوبة بألم الضرب لم تضمن؛ لأنها تلفت بحد، أو عقوبة عليها، وإن ماتت بألم الولادة فهي مضمونة بالدية، أو بهما فنصفها واقتصاص الولي منها جاهلا برجوع الإمام عن إذنه له في قتلها كوكيل جهل عزل موكله، أو عفوه عن القصاص وسيأتي. اهـ. وذكر معظمها سم عن الثاني وأقره المسألتين ع ش. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة أنه لا بد من اليمين م ر

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sorcery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3791

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas for Killing by Unusual Means

أخذا مما يأتي لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه

Mas'alah: What is the ruling if the claimant is a minor or insane, or the offender is a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3793

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Inheritance and Transfer of the Right to Qisas

أما المستحق المجنون أو الصبي فالإخراج له يهدرها؛ لأنه تسليط له عليها وأما المخرج القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره؛ لأن الحق لسيده لكن الأوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون أو الصبي فلا عبرة بإخراجه ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية

Mas'alah: Who is liable when an executioner kills by order of the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4034

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas in Cases of Coercion or Mistake

وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه) كأن اعتقد الإمام تحريمه والجلاد حله (وخطأه) فيضمن الإمام لا الجلاد؛ لأنه آلته ولئلا يرغب الناس عنه، نعم يسن له أن يكفر في القتل، ونقل الأذرعي عن صاحب الوافي وأقره أن مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية؛ لأنه مما يخفى انتهى، وبتسليمه فهو إنما يكون شبهة في دفع القود لا المال، وحينئذ فالذي يتجه وجوبه عليه وليس على الإمام شيء إلا إن أكرهه، كما في قوله: (وإلا) [حاشية الشرواني] شروط العمد بأن كان التعذيب بما يقتل غالبا اهـ. سيد عمر. (قوله: وإلا فعلى عاقلته) أي: وإن لم يتعمد اهـ. سم قال الرشيدي: انظر ما صورة العمد وغيره، والذي في كلام غيره إنما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود أو الدية اهـ. (قوله: هذا) أي قوله:

بأن تركه بالكلية. (قوله: يندفع إلخ) هذا يتوقف على أن مالكا وغيره إنما يقولون: بالقبول عند البحث في الجملة وأنه لو ترك البحث أصلا لا تقبل شهادته، وهو خلاف المفهوم من كلام الأذرعي اهـ. ع ش. (قوله: إذ مالك وغيره يقبلهما) يعني العبدين إذ هذا هو الذي في كلام الأذرعي اهـ. رشيدي. (قوله: يقبلهما) كان الظاهر التثنية أو الجمع. (قوله: صرح به) أي: بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا. (قوله: بل بحث إلخ) عبارة المغني والأسنى بل بحث وبذل وسعه اهـ. (قوله: عنه) كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما يأتي. (قول المتن: فإن ضمنا عاقلة) أي: على الأظهر أو بيت المال أي: على مقابله مغني وع ش. (قوله: بعدم بحثه عنهما) كان المراد بعدم كمال بحثه عنهما لقوله: السابق بل بحث عنه اهـ. سم قال الرشيدي وعبارة الزركشي وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث اهـ. (قوله: وكذا المراهقان) إلى قوله: وذكر ابن سريج في المغني إلا قوله: لأن الفرض إلى المتن. (قوله: وكذا المراهقان) أي: والعدوان اهـ. مغني. (قوله: والفاسقان إلخ) أي: والمرأتان اهـ. أسنى. (قوله: بخلافهما إلخ) أي: المتجاهرين بالفسق ولا يقال: إن الذمي كالمتجاهر؛ لأن عقيدته لا تخالف ذلك. (تنبيه) أفهم كلامه أنه لا ضمان على المزكيين وهو ما في أصل الروضة عن العراقيين قبيل الدعاوى لكن في أصلها في القصاص أن المزكي الراجع يتعلق به القصاص والضمان في الأصح، وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين اهـ. مغني. (قوله: معتبر) صفة إذن لكن يغني عنه قوله: ممن جاز إلخ. (قول المتن لم يضمن) أي: ما تولد منه إن لم يخطئ فإن أخطأ ضمن، وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن اهـ. مغني أي: إذا كان من أهل الحذق اهـ. سلطان عبارة النهاية، ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطبب بغير علم كما قاله في الأنوار اهـ. وعبارة ع ش قوله: لم

يضمن أي: إذا كان عارفا، وظاهره ولو كان كافرا؛ لعدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره ويعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته، وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك؛ لكثرة الشفاء بمعالجته، وقوله: وكذا أي: تجب الدية على عاقلته اهـ. (قوله: ويجاب بحمل كلامه إلخ) والحاصل على هذا أنه إن عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا، وإلا فإن كان حاذقا فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان اهـ. سم. (قوله: بحمل كلامه) أي: ابن الصلاح . (قوله: فيضمن الإمام) إلى قوله: وبتسليمه في المغني. (قوله: فيضمن الإمام) قودا ومالا اهـ. مغني. (قوله: عنه) أي: نحو الجلد. (قوله ليس له) أي: للجلاد في هذه الصورة اهـ. ع ش. (قوله: وأقره إلخ) اعتمده المغني والأسنى والزيادي. (قوله: إن مثل ذلك) أي: في ضمان الإمام دون الجلاد اهـ. ع ش. (قوله: وبتسليمه إلخ) ينبغي فرض الكلام في غير الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر، أما هو فالضمان على آمره إماما كان أو غيره اهـ. ع ش. (قوله: وجوبه) أي: المال عليه أي: الجلاد اهـ. ع ش. (قوله: بأن علم) إلى قول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا فعلى عاقلته) أي: وإلا يتعمد (قوله: بعدم بحثه) كان المراد بعدم كمال بحثه لقوله السابق، بل بحث عنه. (قوله: على المنقول المعتمد) عليه م ر. (قوله: لأن الفرض إلخ) قضيته عدم الرجوع عليهما في الشق الأول، وهو ما إذا قصر في اختبارها بأن تركه ولم يتعمد. (قوله: وإلا لم يتناول إذنه ما يكون سببا للإتلاف إلخ) في الأنوار ما نصه: ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطبب بغير علم اهـ. (قوله: ويجاب إلخ) فالحاصل على هذا أنه إن عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا وإلا فإن كان حاذقا

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender thought the victim could bear the act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4038

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions of retaliation > Qisas in Cases of Coercion or Mistake

إن ظن أنه يحتمله لم يلزمه قصاص على الأوجه لعدم تعديه. (

BAB 5

باب القصاص فيما دون النفس

Retaliation for injuries short of death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting a fingertip that leads to death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas When Victim's Movement Causes Excess Injury

أو للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس؛

Mas'alah: When is a blow with a light object or through thick clothing considered non-actionable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Methods of Executing Qisas for Wounds

بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا وكثرة الثياب فهدر

Mas'alah: Is there retribution for pain without swelling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Sensory Loss (Hearing, Sight, Smell, Taste)

(قوله ليس بقيد إلخ) عبارة المغني وظاهر هذا أنه لا قصاص في الألم بلا ورم وليس مرادا بل الأصح كما صححه المصنف في شرح الوسيط الوجوب، وأما الورم بلا ألم فقد لا يتصور اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs and wounds in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3764

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Conditions for Qisas on Wounds and Limbs

فصل) في شروط قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يتعلق بذلك (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء (والجرح) والمعاني (ما شرط للنفس) مما مر بتفصيله ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجا بأنه عمد في نحو الإيضاح لأنه يحصله غالبا لا في النفس وذلك لأن العمد في كل بحسبه فهما مستويان في حده وإن اختلفا في محصله على أن الكلام كما قاله الماوردي حيث لم يسر الإيضاح والأوجب القود في النفس؛ لأنه حينئذ يقتل غالبا قال البلقيني ويستثنى من كلامه ما إذا جنى مكاتب على عبده في الطرف فله القود منه كما في الأم تكاتب عليه أو لا مع أنه لا يقتل به انتهى وما ذكره عن الأم مخالف لصريح كلامهم وإن أمكن توجيهه بأنه في حياته يتشفى بالقود من سيده بخلافه بعد موته لا يتشفى منه إذ لا وارث له ويرد بأن السيدية مانعة من ذلك التشفي وحينئذ فالأوجه أنه لا استثناء. (

Mas'alah: In which head wounds is qisas obligatory according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3765

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Wounds on Head and Face

ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب فيها (وفيما قبلها) لإمكان معرفة نسبتها من الموضحة ويرد بأن هذا

الإمكان لا يكفي مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من أرش الموضحة بنسبتها إليها (ما سوى الحارصة) كما زاده على أصله فلا قود فيها جزما إذ لم يفت بها شيء له وقع.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on the body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3766

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Wounds on Other Body Parts

يؤخذ منه أن الموضحة ومثلها البقية ما عدا الأخيرتين مشتركة بين جرح الرأس والوجه وسائر البدن وعليه جرى من قال يتصور الكل في سائر البدن بخلاف الشجة فإنها خاصة كما مر وحينئذ فالإخبار عنها بتلك العشر يراد به أحد مدلوليها فقط عند من لم يعممها فتأمله (في باقي البدن) كصدر وساعد (أو قطع بعض مارن) وهو ما لان من الأنف (أو) بعض (أذن) أو شفة وإطارها وهو بكسر فتخفيف المحيط بها أو ما في الروضة أنه لا قود فيه تحريف، وإنما هو إطار السه أي الدبر؛ لأنه الذي لا نهاية له أو لسان أو حشفة (ولم يبنه) بأن صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف فاعتراضه ليس في محمله (وجب القصاص في الأصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبنه وفيما إذا اقتص في المعلق بجلدة يقطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح من إبقاء أو ترك ويقدر ما عدا الموضحة بالجزئية كثلث وربع؛ لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنع ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة أما إذا أبانه فيجب القود جزما.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging an eye or cutting an ear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3767

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Limbs and Organs

ويجب في فقء عين) أي تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح أوله (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) أي بيضتين بقطع جلدتيهما؛ لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بأن سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ ويجب أيضا في إشلال ذكر وأنثيين أو إحداهما إن قال خبيران إن الأخرى تسلم وكذا دقهما على ما نقلاه لكن بحثا أنه ككسر العظام)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the forearm or thigh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3767

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Limbs and Organs

وله) أي المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتي ولو كسر عضده وأبانه إلخ المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف لها [حاشية الشرواني] إن أمكن القطع) أي من أصل الفخذ والمنكب (قوله: وإن حصلت إلخ) الأنسب وإن لم يمكن بلا إجافة (قول المتن وقطع أذن) . (تنبيه) شمل إطلاق وجوب القصاص بقطع الأذن ما لو ردها في حرارة

الدم والتصقت وهو كذلك؛ لأن الحكم متعلق بالإبانة، وقد وجدت مغني. (قوله: بفتح أوله) وحكي كسره غطاء العين من فوق وأسفل مغني. (قول المتن وشفة) أي سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتقاق أي الالتئام مما يلي الأنف السفلى طولا موضع الارتقاق مما يلي الذقن وفي العرض الشدقين سم على منهج ع ش (قوله: بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل البيضتين وحدهما لا قصاص فيه ع ش (قوله: منه) أي الجلد ع ش (قوله: ويجب) أي القصاص ع ش (قوله: إن قال خبيران إلخ) عبارة النهاية إن أخبر عدلان بسلامة الأخرى مع ذلك اهـ. (قوله: على ما نقلاه إلخ) عبارة النهاية إن أمكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا إلخ قال ع ش قوله: إن أمكنت المماثلة معتمد اهـ. (قوله: ككسر العظام) أي فلا قصاص فيه ع ش (قوله: وفي كل منهما) أي من البيضتين والجلدتين (قوله: وذلك) أي الفساد (قوله: بشيء) أي من الدية (قوله وما أوهمه إلخ) أي من وجوب ديتين كردي (قوله: تفسير الشارح) أي في الباب الآتي في شرح فيقطع فحل بخصي سم (قوله: قيل إلخ) خبر وما أوهمه إلخ (قوله: قال أبو عمر إلخ) هو محل الاستشهاد (قوله: ولا ينافي ذلك) أي ما في الصحاح (قوله: بدليل قوله إلخ) متعلق بقوله وعلى تفسير الخصية إلخ (قوله: والمسلول إلخ) بيان لوجه الدلالة والواو للحال (قوله أعني الشارح) أي الجلال المحلي (قوله: لاستلزامه إلخ) فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية، وإنما تجب حكومة ع ش. (قوله: إلا السن) هذا الاستثناء صريح في أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب؛ لأنه يلين بوضعه في الخل ع ش (قوله: سواء أسبق القطع كسر) أي من الجاني وقوله أم لا أي بأن لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا أن ما في المتن بهذا الاعتبار أعم مما سيأتي فيه الخاص بما إذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض رشيدي (أقول) ، وقد ينافي الغرض المذكور قول الشارح المشتمل

على ما هنا (قوله: كما أفاده كلامه إلخ) انظر وجه إفادته ذلك سم (قوله: بزيادة) هي أن يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر مغني عبارة سم المراد بها اعتبار الإبانة بقوله الآتي وأبانه وكون الآتي مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي أن ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ اهـ. (قوله فكرره المصنف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كما أفاده كلامه) انظر وجه إفادته لذلك (قوله بزيادة) ؛ لأن المراد بها اعتبار الإبانة بقوله الآتي وأبانه وكون الآتي مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي أن ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله وللتفريع أي بقوله فلو طلب الكوع مكن في الأصح وقوله الدافع إلخ لإفادة هذا التفريع ذلك الحكم (قوله: فكرره المصنف لها إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي

وللتفريع الآتي عليه الدافع لما اعترض به عليه هنا أن قضيته أنه لو قطع من عضده لم يكن له الأخذ من الكوع (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that exposes bone and also crushes it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3768

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Wounds on Head and Face

ولو أوضحه وهشم أوضح) المجني عليه لإمكان القود في الموضحة (وأخذ خمسة

أبعرة) أرش الهشم. (

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a head wound causing loss of eyesight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3769

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Sensory Loss (Hearing, Sight, Smell, Taste)

ولو أوضحه فذهب ضوءه) مع بقاء حدقته (أوضحه فإن ذهب الضوء) فذاك (وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو وضع كافور فيها ومحله في الإيضاح واللطم الآتي والمعالجة فيهما إن أمن بقول خبيرين إذهاب حدقته وإلا تعين الأرش. (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slap that causes loss of eyesight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3769

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Sensory Loss (Hearing, Sight, Smell, Taste)

ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوء عينيه وبقيت حدقته (لطمه مثلها) إن انضبطت كما هو ظاهر (فإن لم يذهب أذهب) بالمعالجة مع بقاء الحدقة أما لو ذهب ضوء عين المجني عليه فقط فلا يلطم الجاني إن خشي إذهاب ضوء عينيه أو إحداهما مبهمة أو مخالفة لعين المجني عليه بل تتعين المعالجة فإن تعذرت فالأرش (

Mas'alah: Is retribution required for loss of hearing through injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3769

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Sensory Loss (Hearing, Sight, Smell, Taste)

والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) ؛ لأن له محلا ينضبط (وكذا البطش) ولم يذكروا معه اللمس؛ لأن الغالب زواله بزواله فإن فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه إلا حكومة لا قود. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger leads to gangrene in another finger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3769

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas When Victim's Movement Causes Excess Injury

ولو قطع إصبعا فتآكل غيرها) كإصبع أخرى (فلا قصاص في المتآكل) بالسراية [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: من قطع إلخ) ببناء المفعول والموصول نائب فاعل لم يمكن وقوله فلقط ببناء الفاعل مسند إلى ضمير الموصول (قوله: فلقط أصابعه) أي تعديا ففي الروض أن له حينئذ أن يقطع أصبعا ويكتفي به وليس له أن يأخذ أزيد من ذلك لتعدد الجناية حلبي (قوله: ولو عفا إلخ) متصل بقول المتن والأصح أن له إلخ (قوله: لم يجب) أي للحكومة وعليه فهل يمكن من العود لقطع الكف فيه نظر والأقرب نعم ع ش (قوله: الكف) أي حكومتها (قوله: من قطع إلخ) مستحق نفس قطع إلخ مغني. (قوله: إلى دية نفسه) أي نفس الجاني وقوله مقابلها أي الدية وهو يد الجاني. (قول المتن عضده) وهي من مفصل المرفق إلى الكتف مغني و ع ش (قوله:

كما مر) أي في شرح ولم يبنه (قوله: لم يمكن) أي لتعدد الجناية روض اهـ حلبي (قول المتن مكن في الأصح) وعليه لو قطع من الكوع ثم أراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به في الروضة وأصلها قال الزركشي ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الأصابع فإن له قطع الكف بعده اهـ وفرق بأنه هناك يعود إلى محل الجناية وهنا إلى غير محلها، وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة فإذا قطع مرة لم يكرره مغني. (قوله: لمسامحته) إلى قول المتن، ولو قطع، في النهاية إلا قوله إن انضبطت كما هو ظاهر وكذا في المغني إلا قوله ولم يذكروا إلى المتن (قول المتن فذهب ضوءه) أي من عينيه، ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجماعا مغني. (قول المتن من حدقته) هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض سم على منهج ع ش (قوله: ومحله) أي الإذهاب بأخف ممكن (قوله: وإلا تعين الأرش) أي والدية مغني. (قول المتن غالبا) احترز به عما إذا لم تذهب اللطمة غالبا الضوء فإنه لا قصاص فيها كما صرح به الروياني مغني. (قوله: ذهب ضوء عين المجني عليه فقط) عبارة النهاية والمغني ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى العينين اهـ. (قوله: إن خشى إلخ) مفهومه جواز لطمه إن لم يخش ما ذكر سم أي وقضية صنيع النهاية والمغني عدم جوازه مطلقا (قوله: فالأرش) أي نصف الدية رشيدي (قول المتن والسمع) أي إذهابه بجناية الأذن مغني. (قول المتن وكذا البطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس اهـ ع ش (قوله: زواله) أي اللمس وقوله بزواله أي البطش ع ش. (قوله: ولأهل الخبرة طرق إلخ) فإن لم يوجدوا فالخيرة للمجني عليه بين الانتظار والعفو على الدية ع ش. (قول المتن أصبعا) أي أو أنملة أو نحو ذلك مغني. (قوله: كأصبع أخرى) أي أو كف مغني. (قول المتن فلا قصاص في المتآكل) بل فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] وقضية ذلك أن من قطع من المرفق

فالتقط أصبعا جاز له العود للباقي ولم أره صريحا فراجعه (قوله: لاستيفائه) الأصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف فإن قلت حاصل ذلك أن استيفاءه الأصابع يقتضي سقوط حكومة المنابت لكونها مقابلة للدية التي يدخل فيها الكف وهذا يخالف ما سيأتي في الباب الآتي فيما لو قطع كاملة بناقصة أصبع حيث يخير المقطوع بين أخذ دية الأصابع الأربع ولقطها من قوله والأصح أن حكومة الكف تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن وعلل الوجوب إن لقط بأنها ليست من جنس القود فلا يستتبعها وعدم الوجوب إن أخذ ديتهن بأنها من جنسها فاستتبعها وذلك؛ لأن حاصل هذا كما هو ظاهر أن استيفاء الأصابع يقتضي عدم سقوط حكومة المنابت، لا يقال يفرق بالتمكن من أخذ الكف هنا دون ما يأتي؛ لأنا نقول: لم يجعلوا الملحظ فيما يأتي إلا عدم تجانس القود والحكومة فلم يستتبعها إلا أن يجاب بأن جعلهم الملحظ ما ذكر لا ينافي اعتبار ملاحظة شيء آخر معه وهو عدم التمكن فليتأمل (قوله: وإلا تعين الأرش) قال في شرح الروض لأنه لا يجوز أن يستوفي أكثر من حقه اهـ (قوله: إن خشي إلخ) مفهومه جواز لطمه إن لم يخش ما ذكر (

Mas'alah: What is the distinction between physical and non-physical injuries regarding qisas and diyat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3770

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Types of Wounds Subject to Qisas

وفارق ما تقرر في المعاني كالضوء بأنها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها إلا محلها أو مجاورة فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية فيها والأجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصدا

لتفويتها فلم ينظر للسراية فيها لعدم تحقق العمدية حينئذ ومن ثم لم تقع سراية جسم لجسم قصاصا فلو قطع أصبعا فسرت للبقية فقطعت أصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد؛ لأنها سراية جناية عمدا، وإنما جعلت خطأ في سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكف وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجناية على جميع اليد قصدا فلا سراية. (

Mas'alah: What body parts cannot be taken in qisas for corresponding parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3770

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Paired Organs and Differences in Size

لا تقطع) عبر به للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعاني أيضا (يسار بيمين) من سائر الأعضاء والمعاني لاختلافهما محلا ومنفعة فلم توجد المساواة التي هي المقصودة من القصاص (ولا شفة سفلى بعليا) ولا جفن أسفل بأعلى (وعكسه) لذلك وإن تراضيا ففي المأخوذ بدلا الدية ويسقط القود في الأول لتضمن التراضي العفو عنه (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى [حاشية الشرواني] الدية في مال الجاني؛ لأنه سراية جناية عمد وإن جعلناها خطأ في سقوط القصاص ويطالب بدية المتآكل عقب قطع أصبع الجاني؛ لأنه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقي الدية فلا معنى لانتظار السراية بخلاف ما لو سرت الجناية إلى النفس فاقتص في الجناية لم يطالب في الحال فلعل جراحة القصاص تسري فيحصل التقاص مغني وروض مع الأسنى وسم (قوله: وفارق إلى الباب) في النهاية والمغني. (قوله: وفارق) أي عدم وجوب القصاص في ذهاب نحو أصبع بالسراية (قوله: ما

تقرر إلخ) أي من وجوب القصاص (قوله: بأنها) أي المعاني (قوله: عليه) أي محل المعاني أو مجاوره (قوله: والإجرام) عطف على الهاء في قوله بأنها (قوله: ولم تعد) أي الجناية على غير الإجرام (قوله: أصبعه) أي الجاني (قوله: وتدخل فيها) أي في الأربعة أخماس. 1 - (قول المتن فلا قصاص في المتأكل) ولكن تجب ديته على الجاني حالة في ماله لأنها سراية جناية عمد وإن جعلت خطأ في سقوط القصاص كما سيأتي الإشارة إليه. (فائدة) في العباب فرع من قتل قاتل أبيه مثلا أو قطع قاطعه خطأ أو شبه عمد وقع قودا خلافا للروضة أو وهو صبي أو مجنون لم يقع قودا فينتقل حقه إلى الدية ويلزمه دية الجاني ولا تحملهما عاقلة الصبي والمجنون وكذا لو كان القود لهما في طرفهما فقطعا طرف الجاني بلا تمكين منه وإلا هدر اهـ وقوله وقع قودا عبارة الروض ففي كونه مستوفيا خلاف قال في شرحه والأصح أنه مستوف كما جزمنا به بعد تبعا لجزم الأصل به ثم إلخ. 2 - (خاتمة) لو اقتص من الجاني عليه خطأ أو شبه عمد ففي كونه مستوفيا خلاف والأصح أنه مستوف وإن اقتص من قاتل مورثه وهو صبي أو مجنون لم يكن مستوفيا فينتقل حقه إلى دية متعلقة بتركة الجاني ويلزمه دية عمد بقتله الجاني؛ لأن عمده عمد فإن اقتص بإذن الجاني أو تمكينه بأن أخرج إليه طرفه فقطعه فهدر والطرف كالنفس فيما ذكر مغني وسم [باب كيفية القصاص] (باب كيفية القصاص) (قوله: من قص) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله مضمونة وقوله حيث لم يقتض إلى المتن وقوله وفارق الدين إلى المتن (قوله: من قص) والأخذ منه للموافقة بينهما في التجرد عن الزيادة أنسب ع ش أو اقتص عبارة المغني وقيل من قص الأثر إذا تبعه اهـ وعبارة القاموس قص أثره تتبعه اهـ. (قوله: لأن المستحق إلخ) راجع للثاني فقط (قول المتن ومستوفيه) عطف على كيفيته عميرة (قول المتن والاختلاف) أي بين الجاني وخصمه مغني. (قول المتن: فيه) يرد عليه أن الاختلاف الآتي بقوله قد ملفوفا إلخ في سبب القود وهو القتل لا في القود إلا أن

يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب بجيرمي (قوله: والزيادة إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله والعفو عنه (قوله: لا محذور فيها) بل قال السيد عيسى الصفوي إن ما كان من التوابع لا يعد زيادة عبارته وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل إنه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضر اهـ ع ش (قوله: على ما بعده) أي على الاختلاف (قوله: لأنه) أي المستوفي (قوله: ومن دأبهم) أي المؤلفين (قوله: لا تؤخذ) أي لا يجوز الأخذ، ولو بالرضا كما يأتي ع ش (قوله: من سائر الأعضاء) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر مغني. (قوله: ولا جفن) إلى قوله حيث لم يقتض في المغني إلا مسألة أخذ زائد بأصلي وقوله مضمونة (قوله: لذلك) أي للاختلاف (قوله ففي المأخوذ بدلا الدية) لعله إذا قال له وخذها قصاصا أخذا مما يأتي فليراجع رشيدي عبارة ع ش يشمل ما لو أخذ بلا إذن من الجاني وما لو كان بإذنه ولم يقل قصاصا وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه فتصور المسألة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه أي المجني عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك؛ لأنه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر اهـ. (قوله: في الأول) أي عضو المجني عليه رشيدي (قوله: في الأفصح) أي من لغاتها التسع وهي تثليث أولها مع تثليث الميم ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for original versus extra fingers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3771

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Extra or Supernumerary Limbs

كما بأصله ولا أصلي بزائد مطلقا (ولا زائد) بأصلي أو (بزائد) دونه مطلقا أو مثله ولكنه (في محل آخر) غير محل ذلك الزائد لذلك أيضا بخلاف ما إذا ساوى الزائد الزائد أو الأصلي وكان بمحله للمساواة حينئذ ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم يقلع. (

Mas'alah: How is the extent of a head wound measured for qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3771

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Wounds on Head and Face

ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها بالمساحة (طولا وعرضا) فيقاس مثلهما من رأس الشاج ويعلم ثم يمسك لئلا يضطرب ثم يوضح بحاد كالموسى لا نحو سيف أو حجر وإن أوضح به لتعذر أمن الحيف فيه، وإنما لم يعتبر بالجزئية لما مر قبيل الباب (ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و (غلظ لحم وجلد) نظير ما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه [حاشية الشرواني] ومغني. (قوله: كما بأصله) أي والمفهوم بالأولى زيادي (قوله: مطلقا) أي ساوى الأصلي في المفاصل أو لا وكان في محله أو لا (قوله: دونه) هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله

بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى إلخ سم ورشيدي والمراد بالدنو هنا الدنو المتميز كاشتمال زائدة الجاني على ثلاثة أنامل وزائدة المجني عليه على ثنتين ع ش ومغني. (قوله: مطلقا) أي تساويا في المحل أو لا (قوله: أو مثله ولكنه) ضميرهما كضمير دونه راجع إلى الزائد الأول (قول المتن في محل آخر) كأن يكون زائدة المجني عليه بجنب الخنصر وزائدة الجاني بجنب الإبهام مغني ومحلي (قوله: ذلك الزائد) كان ينبغي أن يزيد أو الأصلي (قوله: وكان بمحله) يتصور اتحاد محلي الزائدة والأصلية كما في سم بأن قطع خنصره مثلا وينبت موضعه زائدة فتقطع هذه الزائدة بالخنصر الأصلي قصاصا. (قوله: مما مر) أي من الأصالة والزيادة (قوله ونحوها) كحدة السمع والبصر (قوله: وكما يؤخذ إلخ) عطف على قوله لإطلاق إلخ (قوله: نعم لو قطع مستوي اليدين إلخ) ينبغي أن يلحق به ما لو قطع مستوي الأصابع أصبعا أقصر من أختها من اليد الثانية سيد عمر (قوله: ناقصة حكومة) بالإضافة نعت دية (قوله: ذلك) أي التفاوت فيما ذكر (قوله: حيث لم يقتض) أي التفاوت في العضو الزائد لعله أفاد به أن ما ذكره في الأصلي بقوله نعم إلخ معتبر هنا أيضا وقوله تفاوت الحكومة مفعول لم يقتض وقوله تفاوتا إلخ أي الزائدان أو الزائد والأصلي تعميم للتفاوت المقتضي للحكومة المعتبر عدمه في عدم المضرة، هذا ما يظهر لي في توجيه المقام والله أعلم ثم رأيت في الروض مع شرحه ما نصه وكذا زائدا لا إن تفاوتا أي الزائدان بمفصل بأن زادت مفاصل زائدة الجاني على مفاصل زائدة المجني عليه فيضر حتى لا يقطع بها وكذا إن تفاوتا بالحكومة وإن تماثلا في المفصل اهـ وهذا صريح فيما ذكرته وللهب الحمد (قوله: وكون القود إلخ) أي الذي استدل به مقابل الأصح. (قوله: في قصاصها) إلى قول المتن ولو أوضح في المغني. (قوله: فيقاس) أي يذرع بعود أو خيط مغني. (قوله: ويعلم) أي يخط عليه بسواد أو غيره مغني ونهاية أي وجوبا إن خيف اللبس وإلا كان مندوبا ع

ش (قوله: وإنما لم يعتبر) أي قدر الموضحة (قوله: لما مر إلخ) أي في شرح أو قطع بعض مارن أو أذن إلخ سيد عمر عبارة النهاية والمغني؛ لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف؛ لأن القود وجب فيها بالمماثلة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع اهـ. (قوله ولم يستحق إلخ) أي فإن استحق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: دونه) كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل وزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (قوله: دونه) هذا وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى إلخ (قول المتن في محل آخر) قال المحلي كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الإبهام (قوله وكان بمحله) انظر صورته في الأصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائدا بمحله فيقطع بالخنصر الأصلي. (قوله: أما نقص نشأ عن جناية مضمونة) عبارة التصحيح ولو نقص بطش يد بجناية وأخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الإمام أنه لا قصاص وأنه لا تجب دية كاملة على الأصح اهـ. (قول المتن وكذا زائد في الأصح) بهذا مع قوله الآتي في شرح ولا تقطع صحيحة بشلاء وهو الأصح إن استوى شللهما يعلم أن التفاوت في قوة البطش لا يقتضي التفاوت في قدر الشلل. (قوله: وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه) قال الأذرعي وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس م ر ش (قوله: ولم يستحق إيضاح إلخ) أي فإن استحق ذلك لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when hair is only on the offender's head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3772

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Paired Organs and Differences in Size

أما إذا اختص الشعر برأس الجاني فلا قود عليه على ما في الأم وخالفه في المختصر وجمع ابن الرفعة بحمل الأول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد بنيته والثاني على ما إذا كان بنحو حلق)

Mas'alah: Who has the choice in selecting the location for qisas on the head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3772

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Methods of Executing Qisas for Wounds

والصحيح أن الاختيار في موضعه) أي المأخوذ (إلى الجاني) ؛ لأن جميع الرأس محل للإيضاح وهو حق عليه فيؤديه من أي محل شاء كالدين وأشار المصنف بالصحيح إلى فساد المقابل أن الخيرة للمجني عليه لكن أطال جمع متأخرون في الانتصار له وأنه الصواب نقلا ومعنى وعليه يمنع من أخذ بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا يأخذ موضحتين بموضحة وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين رأس الجاني فتخير المستحق في أخذه من أي محل شاء ليتم له التشفي.)

Mas'alah: How is qisas applied when the offender's forelock is smaller than the victim's?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3772

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Paired Organs and Differences in Size

ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر) تعينت الناصية للإيضاح و (تمم) عليها (من باقي الرأس) من أي محل شاء؛ لأن الرأس كله محل للإيضاح فهو عضو واحد (

Mas'alah: Does the dispute about choice apply to completing the forelock area in qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3772

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Paired Organs and Differences in Size

تنبيه) ينبغي أن يأتي هنا في محل الزائد على الناصية الخلاف السابق أن الخيرة فيه للجاني أو المجني عليه،، وأما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا من أن الخيرة للمجني عليه من غير خلاف فبعيد جدا إلا أن يفرق بأن التتميم هنا وقع تابعا فلم يكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتداء ثم، ثم رأيت الزركشي قال وحيث قلنا بالتتميم فالخيرة في التعيين لمن ينبغي أن يأتي فيه ما سبق انتهى وهو صريح فيما ذكرته أولا لكن ما ذكرته بعده محتمل أيضا فلا ينبغي أن يغفل عنه. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an excess wound caused by the victim's movement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3773

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas When Victim's Movement Causes Excess Injury

في موضحة على حقه) عمدا (لزمه) بعد اندمال موضحته (قصاص الزيادة) لتعديه (فإن كان الزائد) باضطراب المقتص منه فهدر أو باضطرابهما ففيه تردد ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه نعم إن تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه اتجه إهدار لكل أو عكسه اتجه ضمان الكل فإن اختلفا صدق المقتص منه كما رجحه البلقيني؛ لأن الأصل ضمان الزيادة وعدم ضمان اضطرابه ورجح الأذرعي أن المصدق هو المقتص وعلله بأنه ينكر العمدية فإن أراد ظاهره فواضح تصديقه بالنسبة لإسقاط القود لكنه ليس مما نحن فيه أو أنه ينكر تأثير فعله فيه لم يفده إن كان الأصل براءة ذمته لما مر في توجيه كلام البلقيني أو (خطأ) كأن اضطربت يده أو شبه عمد (أو) عمدا ولكنه (عفا على مال وجب) له (أرش كامل) ؛ لأن الزائد إيضاح كامل (وقيل قسط) منه بعد توزيع الأرش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة ويرد بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's limb becomes paralyzed after the injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3774

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Obstacles to Qisas (Apostasy, Death, etc.)

أو زاد شلل القاطع وأمن فيهما نزف الدم ومر أنه لا عبرة بما حدث بعد الجناية فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع، وقد يشكل بما يأتي أنه لو قطع من لكفه أصابع كفا بلا أصابع لم يقتص منه إلا إذا سقطت أصابع الجاني فاعتبروا ما حدث بعد الجناية إلا أن يجاب بأن ذات الكفين ثم لا تفاوت بينهما حال الجناية، وإنما الأصابع مانعة، وقد زال، وأما اليدان هنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية

فلم يعتبر بما حدث بعدها

Mas'alah: What is the ruling on retribution when experts fear the blood will not stop?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3774

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Methods of Executing Qisas for Wounds

وتقطع الشلاء بالصحيحة) ؛ لأنها دون حقه (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم (لا ينقطع الدم) لو قطعت بأن لم تنسد أفواه العروق بحسم نار ولا غيرها أو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا تقطع بها وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a paralyzed limb in retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3774

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Obstacles to Qisas (Apostasy, Death, etc.)

ويقنع) بالرفع (بها) لو قطعت بأشل أو بصحيح (مستوفيها) ولا يطلب أرش الشلل لاستوائهما حرما واختلافهما صفة لا يؤثر؛ لأنها بمجردها لا تقابل بمال، ومن ثم لو قتل قن أو ذمي بحر أو مسلم لم يجب زائد، وإنما أخذت دية أصبع نقص لأنه يفرد بالقود وتقديم إلا إلخ على ويقنع لا يفهم أنهم إذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها أنها تقطع؛ لأن العلة وهي فوات النفس المعلوم من كلامه أنه لا يباح

بالإباحة علمت من الاستثناء فدفعت ذلك الإيهام.

Mas'alah: What is the definition of 'a'sam' in the context of retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Injuries to Genitals

تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed penis with a healthy one in retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Injuries to Genitals

والذكر صحة وشللا) تمييز أو حال من المبتدأ على مذهب سيبويه أو من الضمير المستقر في الظرف على الأصح (كاليد) فيما مر فيقطع أشله بصحيحه وبأشل بشرطه لا صحيحه بأشل والشلل في كل عضو بطلان عمله المقصود منه وإن بقي حسه وحركته (و) أما الذكر (الأشل) فهو (منقبض لا ينبسط وعكسه) أي منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy nose in retaliation for an anosmic nose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Sensory Loss (Hearing, Sight, Smell, Taste)

(و) يقطع (أنف صحيح) شمه (بأخشم) لا يشم)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hearing ear with a deaf one in retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Sensory Loss (Hearing, Sight, Smell, Taste)

وأذن سميع بأصم) ؛ لأن السمع والشم ليسا في جرمهما وحذف عكسهما لعلمه بالأولى وتقطع أذن صحيحة [حاشية الشرواني] في المغني إلا قوله تمييز (قوله: تشنج) أي يبس منهج. (قوله: أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى فقد مر أنها إذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها رشيدي (قوله وكلها صحيحة) أي كل واحد من معانيها المذكورة صحيحة مرادة هنا ع ش وظاهر أن الصورة في الأخيرة أن الجاني قطع يمينه التي هي قليلة البطش رشيدي (قول المتن ولا أثر) أي في القصاص في يد أو رجل مغني. (قوله حيث كان إلخ) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم في شرحي قوله ولا يضر تفاوت كبر إلخ وقوله بأعسم إلخ حيث لم تمنع فيهما لا يجلو فليتأمل سم (قوله: لغير آفة) أي لخلقة مغني. (قول المتن والصحيح قطع ذاهبة الأظفار إلخ) ويقطع فاقدة الأظفار بفاقدتها، ولو نبت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة ويؤخذ منه أن يد الجاني لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم تقطع مغني. (قوله: خلقة أو لا) إلى قوله وجفن أعمى في

النهاية. (قوله: وله حكومة إلخ) أي لصاحب السليمة (قول المتن دون عكسه) أي لا يقطع سليمة الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ سم (قوله: وهذا) أي دون عكسه هو محل الخلاف إشارة إلى الاعتراض عبارة المغني اعترض على المصنف بأن عبارته تقتضي طرد وجهين في المسألتين مع أن الأولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال للإمام لا وجه فجعله وجها وعبر فيها بالصحيح، ولو قال لا يقطع سليمة أظفار بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر اهـ. (قوله: تمييز) فيه تأمل إذ المحلى باللام لا يجيء عنه التمييز (قوله: أو حال إلخ) فيه أن مجيء المصدر حالا غير مقيس سم (قوله: على الأصح) منه يعلم أن مجيء الحال من الضمير في الظرف فيه خلاف والأصح منه الجواز وبه صرح بعضهم ع ش أقول المقرر في كتب النحو أن الخلاف إنما هو في جواز تقديم الحال على عاملها الظرف في مجيئها من الضمير المستتر في الظرف فقول الشارح على الأصح إنما أراد به مذهب الجمهور من منع مجيء الحال من المبتدأ خلافا لسيبويه (قوله: بشرطه) أي السابق قبيل قول المصنف فلو فعل إلخ (قوله: فهو منقبض) جواب، وأما الذكر (قول المتن منقبض) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم إمكان ضم بعضه إلى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش عبارة البجيرمي وشلل الذكر بأن لا يمني ولا يبول ولا يجامع؛ لأن عمله الإمناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزي فمتى انتفى كل من الثلاثة فهو أشل وإن وجد انتشار وعليه يتضح قوله: ولا أثر للانتشار فإن وجد واحد من الثلاثة كأن أمنى فليس بأشل اهـ. (قوله فهو ما يلزم إلخ) أي الأشل (قول المتن ولا أثر) في القصاص في الذكر مغني. (قوله: ومر) في شرح وذكر وأنثيين (قوله: أيضا) أي كالبيضتين (قوله خلافا للأئمة) إلى قول المتن وفي قلع السن في

المغني إلا قوله أو الصلب. (قول المتن: وأذن سميع) بالإضافة (قوله: وتقطع أذن صحيحة إلخ) . (تنبيه) التصاق الأذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص ولا الدية؛ لأن الحكم يتعلق بالإبانة، وقد وجدت ولا يوجب قصاصا ولا دية [حاشية ابن قاسم العبادي] كبر وطول إلخ (قوله حيث كان لغير آفة) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم من قوله ولا يضر تفاوت كبر وطول إلخ حيث لم يمنع فيه كما علم من كلام الشارح هناك وفي قوله بأعسم وأعرج حيث لم يمنع فيه أيضا بناء على شمول قول الشارح أو نحوها لها لائح فليتأمل. (قول المتن دون عكسه) أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ. (قوله: أو حال) فيه أن مجيء المصدر حالا غير مقيس (قوله وهو من قطع أو سل خصيتاه إلخ) قال المحلي والخصي من قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اهـ وقوله كالأنثيين أي هما أيضا جلدتا البيضتين كما تقدم تفسير الأنثيين بجلدتي البيضتين قبيل الباب. (قول المتن وأنف صحيح إلخ) عبارة التنبيه ويؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيح بالأنف المستحشف والأذن الشلاء في أصح القولين اهـ قال ابن النقيب في شرحه بكسر الشين وهو

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a pierced ear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3776

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Limbs and Organs

بمثقوبة لا مخرومة ذهب بعضها وكالخرم ثقب أو شق أورث نقصا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3776

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Teeth and Fingertips

(وفي قلع السن) التي لم يبطل نفعها ولا نقص (قصاص) للآية فيقطع كل من العليا والسفلى بمثلها (لا في كسرها) لما مر أنه لا قود في كسر العظام لكن المعتمد أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها «كتاب الله القصاص» وفرق الرافعي بينها وبين بقية العظام بأنها بارزة ولأهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها أما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a child's tooth before it falls out naturally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3776

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Injuries to Children and Insane Persons

(ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر) بضم فسكون للمثلثة ففتح للمعجمة أي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها أن تسقط ومنها المقلوعة [حاشية الشرواني] بقطعها ثانيا؛ لأنها مستحقة الإزالة ولا مطالبة للجاني بقطعها بأن يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذني بل النظر في مثله

للإمام، وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الإبانة فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا ويجب قطع الأذن المبانة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور تيمم بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فإنه لا يجب قطعها، وإنما أوجبنا القطع ثم للدم؛ لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف المتصل منه هنا، ولو استوفى المجني عليه بعض الأذن فالتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الإبانة مغني وروض مع الأسنى. (قوله: بمثقوبة) أي ثقبا غير شائن مغني وأسنى. (قوله: لا مخرومة إلخ) أي ولا تقطع صحيحة بمخرومة والمخرومة ما قطع بعضها بل يقتص منها بقدر ما بقي منها وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص منها مغني وروض مع الأسنى. (قوله: ذهب بعضها) صفة كاشفة ع ش. (قول المتن: لا عين إلخ) أي لا تؤخذ عين صحيحة ولا يصح عطفه على ما قبله؛ لأن العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذا قدرت في كلامه تؤخذ مغني. (قوله: ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب) بأن كانت أهدابه سليمة دون هدب المجني عليه وينبغي أن يكون النظر للمنبت لا للشعر فلا يؤخذ جفن صحيح المنبت بفاسد المنبت سيد عمر. (قول المتن ولا لسان ناطق) بالإضافة ويجوز التوصيف (قوله: لأنه أعلى منه) إلى قوله نظير ما مر في النهاية إلا قوله ويقطع أخرس بناطق (قوله: قطع به) أي حالا ع ش. (قوله: التي لم يبطل إلخ) فإن بطل نفعها أو نقص فلا قصاص ما لم يكن سن الجاني مثلها كما يؤخذ من قوله الآتي إما صغيرة لا تصلح إلخ ع ش (قوله: ولا نقص) أي ولا صغر فيها بحيث لم تصلح للمضغ مغني وكان الأولى أن يزيدها ليظهر قوله الآتي إما صغيرة إلخ (قوله: للآية) إلى قوله نعم يعزر في المغني. (قوله: بمثلها) أي العليا بالعليا والسفلى بالسفلى مغني. (قوله: فيمن كسرت) وهي «الربيع أخت أنس بن النضر كسرت ثنية جارية من الأنصار فأتوا النبي

– صلى الله عليه وسلم – فقال كتاب الله القصاص» مغني. (قوله: «كتاب الله القصاص») فاعل صح أي صح هذا الخبر (قوله: بينها) أي السن (قوله: بضم) أي لأوله (قوله: التي من شأنها أن تسقط) صفة كاشفة إن أريد بالرواضع حقيقتها الآتية وإلا فهي مقيدة رشيدي (قوله: ومنها) أي الرواضع المقلوعة تقييد للمتن أي، وأما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر؛ لأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] اليابس اهـ. (قوله: ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب) ظاهره وإن كان عدم الهدب في جفن المجني عليه لنحو نتف مع فساد المنبت، وقد يلتحق بما سبق في شعر الرأس فليراجع (قوله: على الأوجه) في شرح الروض خلاف قضية الروض وأصله. (قوله ولا نقص) ينقص أرشها كما قيد به البلقيني الذاكر لهذا القيد وسيأتي في كلام الشارح ما يفهم منه ذلك وهو قوله الآتي إما صغيرة إلخ لكن هذا يقتضي أن لا يقيد بهذا القيد؛ لأن فيما خلا عنه أيضا القصاص غاية الأمر أنه لا بد من المماثلة فليتأمل. (قوله: شخص) ولو عبر بمثغور دخل فيه البالغ وغير البالغ وقوله سن صغير أو كبير دخل فيه البالغ غير المثغور فقد دخل في هذه العبارة ما إذا كان الجاني بالغا غير مثغور وكان المجني عليه بالغا غير مثغور وهذا ما ذكره بقوله الآتي ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور إلخ فهذا الآتي مكرر مع هذا فإن قلت ذكر الآتي ليرتب على قوله الآتي فإن اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك إلخ قلت كان يمكن ذكر هذا هنا كأن يقول وفيما إذا كان كل منهما بالغا غير مثغور إن اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك إلخ فإن قلت هذا مراده وذكره ما يأتي تفصيل ما هنا قلت لو كان كذلك قدمه على قول المصنف ولو قلع سن مثغور إلخ ودخل في العبارة أيضا ما إذا كان الجاني بالغا مثغورا واقتص منه لفساد منبت المجني عليه فلم يفسد منبته بل عادت السن فهل تقلع أيضا وهكذا حتى يفسد المنبت كما إذا كان غير مثغور فيه نظر، وقد يقتضي الفرق الذي ذكره أنها تقلع أيضا وهكذا على ما اعتمده من تكرر القطع إلى

أن يفسد المنبت أما على عدم التكرر الذي اعتمده م ر وطب كما نبه عليه في الحاشية الآتية قريبا فلا قطع إذا عادت

Mas'alah: What is the ruling on liability for pulling a baby tooth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3777

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Injuries to Children and Insane Persons

(تنبيه) الرواضع في الحقيقة أربع؛ لأنها هي التي توجد عند الرضاع فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة (فلا ضمان) بقود ولا دية (في الحال) لعودها غالبا كالشعر نعم يعزر كما هو ظاهر (فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر) أي اثنان من أهل البصيرة والمعرفة نظير ما مر لا واحد بخلاف نظائر له سبقت؛ لأن القود يحتاط له أكثر، وقد مر في المرض المخوف أنه لا بد من اثنين وهو صريح فيما ذكرته (فسد المنبت وجب) حيث لم يقصد قالعها الاستصلاح؛ لأن هذا ينزل فعله منزلة الخطأ كذا قيل، وإنما يتجه في الولي ونحوه (القصاص) أو يتوقع نباتها وقت كذا انتظر فإن جاء ولم تنبت وجب القصاص ولو عادت بعد القصاص بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا فيما يظهر (ولا يستوفى له في صغره) بل يؤخر لبلوغه لاحتمال عفوه فإن مات قبله وأيس من عودها اقتص وارثه إن شاء فورا أو أخذ الأرش وليس هذا مكررا مع قوله الآتي وينتظر غائبهم وكمال صبيهم لأن ذاك في كمال الوارث وهذا في كمال المجني عليه نفسه المستحق ولو عادت ناقصة اقتص في الزيادة إن أمكن أما إذا مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبتت ولو نحو سوداء لكن فيها حكومة

Mas'alah: What is the ruling on pulling a permanent tooth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3777

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Teeth and Fingertips

(ولو قلع سن مثغور) ويقال متغر من اتغر [حاشية الشرواني] لا يسقط بجيرمي (قوله: الرواضع في الحقيقة إلخ) عبارة الأنوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه انتهت رشيدي (قوله: التي توجد إلخ) أي تنبت من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا قليوبي (قوله: نعم يعزر) أي حالا ع ش (قول المتن وعدن) قيل كان ينبغي وعادت؛ لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن عميرة (قول المتن وقال أهل البصر) ظاهره اعتبار المجيء والقول معا وأنه لا يكفي القول وحده، وقد يتجه خلافه سم على حج وعليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من المجني عليه وجب الأرش كما يستفاد من قول الشارح الآتي، ولو عادت إلخ ع ش وعبارة الشوبري ظاهر كلامه اشتراط الأمرين وهو متجه في القود؛ لأنه لا يتدارك بخلافه في الأرش فالأوجه العمل بقولهم هنا ثم إن جاء الوقت ولم تعد أمضى الحكم وإلا رجع عليه بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اهـ ولعله الأوجه (قوله: من أهل البصيرة) أشار به إلى تساوي البصر والبصيرة في المعنى المذكور ع ش (قوله: نظير ما مر) أي في شرح إلا أن يقول أهل الخبرة (قوله: فيما ذكرته) أي قوله: أي اثنان (قوله: لأن هذا) أي من قصد الإصلاح (قوله: في الولي) لعل المراد ولي التربية فليراجع وعليه فما المراد من نحوه (قوله: أو يتوقع) إلى قوله وهكذا في المغني إلا قوله غير التعزير (قوله: أو يتوقع إلخ) عطف على قول المتن فسد المنبت (قوله: فإن جاء) أي الوقت المنتظر (قوله: ولو عادت بعد القصاص)

إلى قوله فإنه إنما اقتص في النهاية إلا قوله وهكذا إلى أن يفسد منبتها (قوله: ولو عادت) أي سن المجني عليه وهذا راجع لكل من صورتي المتن والشرح. (قوله: فتجب دية المقلوعة إلخ) لم يبين نوع الدية أهي عمد أو غيره والظاهر ما في سم على المنهج أنها شبه عمد فتحمله العاقلة لجواز الإقدام منه ع ش (قوله فإن مات قبله) أي البلوغ مغني. (قوله: وأيس إلخ) أي والحال أنه آيس قبل الموت بمجيء الوقت وقول أهل البصر بفساد المنبت من عودها ع ش (قوله: فورا) أي حالا بغير انتظار ظرف لاقتص عبارة المغني اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش اهـ. (قوله: اقتص في الزيادة) أي بقدر النقص سم على حج ع ش (قوله: أما إذا مات) أي المجني عليه الغير المثغور (قوله: قبل اليأس) أي قبل حصوله وقبل تبين الحال مغني. (قوله فلا قود) وكذا لا دية على الأصح كما ذكره الشيخان في الديات مغني. (قوله: وكذا لو نبتت إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى وإن نبتت سوداء أو معوجة أو بها شين أو نبتت [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله تنبيه الرواضع في الحقيقة أربع) قاله في الأنوار كما في شرح الروض (قوله فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة) كما قاله في شرح الروض (قول المتن وقال أهل البصر) ظاهره اعتبار المجيء والقول معا وأنه لا يكفي القول وحده، وقد يتجه خلافه (قوله: وأيس من عودها) أي قبل الموت بدليل أما إذا مات قبل اليأس (قوله: أيضا وأيس من عودها) إن أريد باليأس ما ذكر من المجيء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به؛ لأنه فرض المسألة وإن أريد زيادة على ذلك أشكل مع الاكتفاء به في ثبوت القصاص في حياته (قوله: اقتص في الزيادة) أي قدر النقص. (قول المتن ولو قلع سن مثغور) شامل لصورتين إحداهما أن يكون القالع غير مثغور وهي المذكورة في قول الشارح وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور والثانية أن يكون القالع مثغورا أيضا وفي هذه الحالة إذا اقتص منه وعادت سنه ولم يعد سن المجني عليه لم يلزمه شيء

كما ذكره في العباب في قوله وإن قلع مثغور سن مثغور اتئد أو أخذ الدية حالا فإن نبتت للمجني عليه مثلها قبل القود لم تسقط كما لا يسقط قود موضحة ولسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته قبل الاستيفاء وإن نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فإن قلعها عدوانا لزمه الأرش فإن لم يقتص منه أولا بل أخذت منه الدية اتئد للقطع وإن لم يؤخذ منه للأول قود ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود ولو عادت من الجاني بعد الاستيفاء لم يلزمه شيء سواء عادت سن المجني عليه أم لا اهـ. فانظر قوله ولو عادت إلخ المزيد على الروض وشرحه مع قوله فيه سواء عادت إلخ فإنه يصرح بأن منبت الجاني لا يجب إفساده بل لا يجوز وإن فسد منبت المجني عليه وهذا مما ينازع في قول الشارح وهكذا حتى يفسد منبتها وإن كان مفروضا فيما إذا كان كل غير مثغور إذ لا يتضح فرق (قوله: من اتغر إلخ) أقول أصل اتغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما إلى الأخرى ثم

Mas'alah: What is the ruling if a person with a complete hand cuts off the hand of a person missing a finger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3778

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Extra or Supernumerary Limbs

(ولو قطع كامل ناقصة) أصبعا (فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها) وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها (والأصح أن حكومة منابتهن) أي الأربع (تجب إن لقط) ؛ لأنها ليست من جنس القود فلا تستتبعها (لا إن أخذ ديتهن) لأنها من جنسها فاستتبعتها (و) الأصح (أنه يجب في الحالين) حال القود وأخذ دية

الأربع (حكومة خمس الكف) الباقي؛ لأنه لم يؤخذ له بدل ولا استوفى في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه ونازع البلقيني في ذلك بما فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling if the offender claims he thought the left hand would suffice as compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3793

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Obstacles to Qisas (Apostasy, Death, etc.)

(وإن قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الإخراج عوضا (عن اليمين وظننت إجزاءها) عنها (فكذبه) القاطع في ظنه الذي رتب عليه الجعل المذكور وقال بل عرفت أنها لا تجزئ وسيأتي أن هذا مجرد تصوير وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف إيهاما لما يأتي، أو بفتحها [حاشية الشرواني] مغني وأسنى. (قوله في اليد) أي مثلا (قول المتن أو سبق المجني عليه) أي سبق موته موت الجاني مغني (قوله بالقطع والسراية) أي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية بالسراية مغني (قول المتن وإن تأخر إلخ) ، ولو شك في المعية ينبغي سقوط الدية؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولو علم السابق ثم نسي، أو علم السبق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكر، أو يوقف الأمر إلى البيان سم على المنهج ع ش (قول المتن فله نصف الدية في الأصح) . (تنبيه) لو كان ذلك في قطع يديه مثلا لم يستحق شيئا؛ لأنه قد استوفى ما يقابل النفس، أو في موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجني عليه بقصاص الموضحة نصف العشر وقس على ذلك مغني (قوله نظير ما مر) أي آنفا في شرح وله عفوه بنصف دية. (قوله عالما) أي أنها

اليسار مع ظن الإجزاء مغني (قول المتن فمهدرة) فرع على المبيح الكفارة إن مات سراية كقاتل نفسه وإنما لم يجب على المباشر؛ لأن السراية حصلت بقطع يستحق مثله روض وأسنى سم على منهج ع ش (قوله ولو علم القاطع إلخ) غاية (قوله ويبقى إلخ) عطف على قول المصنف فمهدرة (قوله وذكره) أي المصنف (قوله ومحله) إلى قول المتن، وإن قال في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أما المستحق إلى وأما المخرج القن وقوله، أو الصبي (قوله ومحله) أي بقاء القود عبارة المغني ويبقى قصاص اليمين إلا إذا مات المبيح، أو ظن القاطع الإجزاء، أو جعلها عوضا فإنه يعدل إلى الدية؛ لأن اليسار وقعت هدرا. اهـ. (قوله وإلا سقط) هذا واضح إذا كان الظان المستحق ووكل في قطعها فإنه لا يقطع بنفسه كما تقدم، أو تعدى وقطع بنفسه وأما إذا كان الظان هو الوكيل فقط، ولم يصدر من المستحق إلا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضا طبلاوي أي وعلى الوكيل دية اليسار، ولا قصاص عليه فيها لظنه الإجزاء سم على المنهج ع ش (قوله وكذا) أي بسقوط القود ويلزم الدية لو علم أي القاطع وكذا ضمير جعلها (قوله حينئذ) أي حين إذ جعلها عوضا (قوله أما المستحق المجنون إلخ) محترز قوله، وهو مكلف لكن يرد عليه أنه موافق لحكم المنطوق فما معنى الاحتراز عنه (قوله فالإخراج) أي بمجرده، وإن لم يقترن به قصد الإباحة رشيدي (قوله وأما المخرج القن إلخ) محترز حر (قوله إذا كان القاطع قنا) أي أما إذا كان حرا فمعلوم أنه لا قود عليه مطلقا فالتقييد بالقن لتصور كون الإخراج هو المسقط بمجرده رشيدي (قوله وأما المخرج المجنون إلخ) عبارة المغني وخرج بالمكلف المقدر في كلامه المجنون فإنه إذا أخرج يساره وقطعها المقتص عالما بالحال وجب عليه القصاص، وإن كان جاهلا وجب عليه الدية وصورته أن يجني عاقلا ثم يجن وإلا فالمجنون حالة الجناية لا يجب عليه قصاص. (تنبيه) كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع أن الأصح عدم تمكينه من استيفاء

القصاص في الطرف كما سبق وصورها المتولي بما إذا أذن له الإمام في استيفاء القصاص بنفسه. اهـ ومر عن ع ش آنفا تصوير آخر (قوله أو الصبي) أي إخراجه من حيث هو لا في خصوص ما نحن فيه من كونه جانبا وإلا فالصبي لا قصاص عليه رشيدي (قوله ثم إن علم المقتص) أي علم الصبي، أو المجنون ع ش (قول المتن فكذبه) أي أو صدقه عميرة (قوله بل عرفت) بفتح التاء (قوله أن هذا) أي فكذبه (قوله وقول أصله عرفت إلخ) عبارة الأصل، ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزئ عنها وقال القاطع عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار أيضا على الأصح انتهت، ومنها يظهر أن المتن حملها على فتح تاء عرفت؛ لأنه إنما يطابقها حينئذ وأنها على هذا التقدير تفيد أن القاطع كذب المخرج في دعواه ظن الإجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن أن يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلي التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما في الأصل سم (قوله فيكون أخف إيهاما [حاشية ابن قاسم العبادي] قول الشرح وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف إيهاما لما يأتي وبفتحها إلخ) عبارة الأصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the left hand when the victim presented it as compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3794

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Paired Organs and Differences in Size

فالأصح) أنه (لا قصاص في اليسار) على قاطعها سواء أظن أنه أباحها أو أنها اليمين، أو علمها اليسار وأنها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين ظانا إجزاءها؛ لأن مخرجها

سلطه عليها بجعلها عوضا ومن ثم لا قود فيها، وإن صدقه في الظن المذكور على الأصح أيضا بل وإن انتفى الظن المذكور من أصله خلافا لما يوهمه كلام أصله أيضا وغيره لما تقرر أن المسقط للقود هو قصد جعلها عوضا فتفريعه ذلك على التكذيب مجرد تصوير لا مفهوم له بدليل كلامه في الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the right hand when the left hand was cut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3794

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Paired Organs and Differences in Size

ويبقى) حيث لم يظن القاطع إجزاءها، ولا جعلها عوضا (قصاص اليمين) في الأولى كما مر وفي هذه؛ لأنه لم يستوفه، ولا عفا عنه نعم يلزمه الصبر به إلى اندمال يساره لئلا تهلكه الموالاة أما إذا ظن إجزاءها، أو جعلها عوضا فلا يبقى لما مر أن ذلك متضمن للعفو ولكل على الآخر دية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter mistakes the hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas When Victim's Movement Causes Excess Injury

وإنما أفاد ظن الإباحة مع جعلها عوضا لتضمن جعله الإذن في قطعها كما مر وهنا إخراجها لما اقترن بنحو دهش لم يتضمن إذنا أصلا فاندفع استشكاله بأن الفعل

المطابق للسؤال كالإذن لفظا وفي جميع هذه الصور لا يسقط قود اليمين إلا إن ظن القاطع الإجزاء، أو جعلها عوضا وحيث سقط قود اليسار بغير الإباحة، أو القائم مقامها وجبت ديتها وهي في ماله لا على عاقلته لتعمده. وأخذ الدية ممن قال له خذها عن اليمين عفو عن قودها ويصدق كل في علمه وظنه؛ لأنه لا يعلم إلا منه وفارق ما هنا إجزاء قطع اليسار عن اليمين في حد السرقة إذا أخرجها وقد دهش، أو ظن إجزاءها عن اليمين لا إذا قصد إباحتها بأن القصد من الحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل، والقصاص مبني على المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that heals before causing death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3999

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Conditions for Qisas on Wounds and Limbs

لو جرح) جرحا فيه قود كقطع يد (فاندمل) أو قتل عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة أما إذا سرى إلى النفس فيتحتم القتل كما مر. [حاشية الشرواني] زاد سم قال في العباب فيقتله الإمام وإن كان المستحقون صغارا اهـ. (قوله تلزمه الكفارة) أي: بنحو ولده وكان الأولى تأخيره بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل إذا كان حرا بعبد أو نحوه ممن لا يكافئه كابنه وذمي والقاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان أعم اهـ. (قول المتن ولا يقتل) أي: والد بولده أي الذي قتله في قطع الطريق اهـ مغني أي: وإن سفل نهاية (قول المتن وذمي) أي: ولا ذمي إذا كان

هو مسلما (قوله وقن) أي: إن كان هو حرا وإلا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه أول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا اهـ سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المغني القاطع من غير قتله قصاصا اهـ وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدي قوله القاطع بلا قطع صوابه القاتل بلا قتل أي: قصاصا اهـ عبارة السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا في الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكأنه وقع كذلك في نسخة المحشي م وعبارته قوله بلا قتل أي: اقتصاصا وإلا فلو قتله أحد تعديا وجب دية المقتول في ماله أيضا كما هو ظاهر وتجب ديته لورثته على قاتله انتهى اهـ. (قوله للمقتول) إلى قوله ولو ادعى في المغني إلا قوله يختص إلى المتن وقوله وإن لم يصلح عمله وقوله وإن صلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله إن كان حرا) أي المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حرا وإلا لم يتأت قوله في ماله بل تسقط الدية اهـ سم (قوله وإلا فقيمته) أي مطلقا اهـ شرح المنهج أي: سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت حلبي (قول المتن قتل بواحد) أي منهم بالقرعة اهـ مغني (قوله فإن قتلهم مرتبا إلخ) المتن صادق لهذه أيضا محشي سم وعليه فكان ترك التعرض للتعيين فيه لوضوحه وكان الحامل للتخصيص الذي سلكه الشارح تبعا للشارح المحقق السلامة من الإيهام اللازم لما ذكره المحشي وإن كان مندفعا بالوضوح اهـ سيد عمر. (قوله قتل بالأول) أي: حتما وإن أوهم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه اهـ مغني (قول المتن ولو عفا وليه) أي: المقتول عن القصاص بمال أي: عليه صح ووجب أي: المال اهـ مغني (قول المتن ويقتل حدا) ظاهر تخصيص القتل حدا بصورة العفو أنه لا يقتل فيما لو قتل ولده أو ذميا أو قنا حدا كما لا يقتل قصاصا اهـ ع ش أقول ويفيده أيضا تقييدهم قول المصنف المار وإن قتل إلخ بقولهم قتلا يوجب القود (قوله ونازع فيه البلقيني إلخ) عبارة المغني وعلى الثاني فالعفو لغو كما قالاه وإن قال البلقيني أنه لغو على القولين؛

لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئا لتحتم قطعه بالمحاربة اهـ. (قول المتن ولو قتل) أي: القاطع شخصا بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك اهـ مغني (قول المتن فعل به مثله) أي: تغليبا للقصاص مغني ونهاية. (قوله ونازع) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإن لم يصلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله ونازع إلخ) عبارة النهاية والمغني وأن إلخ بزيادة أن الوصلية (قوله عليهما) أي: القولين نهاية ومغني (قوله دون غيرهما) أي: كقتله بمثل ما قتل به (قوله جرحا فيه قود) أي: أما غيره كجائفة فواجبه المال اهـ مغني (قوله أو قتل عقبه) عبارة المغني قوله فاندمل يوهم أن الاندمال قيد لمحل الخلاف وليس مرادا فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضا في تحتم قصاص اليد اهـ. (قوله فيه) يغني ما بعده عنه ولذا أسقطه المغني (قوله كالكفارة) أي: كفارة القتل فإنها مختصة بقتل النفس دون القطع اهـ بجيرمي (قوله أما إذا سرى إلخ) محترز فاندمل (قوله كما مر) أي: في [حاشية ابن قاسم العبادي] في العباب فيقتله الإمام وإن كان المستحقون صغارا وقياس هذا عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة، وعن بعض المتأخرين توقفه وفيه وقفة اهـ وتقدم قول الشارح وطلب المالك نظير ما مر في السرقة. (قوله وقن) أي إن كان هو حرا وإلا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه أول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا (قوله ولو مات القاتل بلا قتل) أي اقتصاصا وإلا فلو قتله أحد تعديا وجب دية المقتول في ماله أيضا كما هو ظاهر ويجب ديته هو لورثته على قاتله كما قاله في الروض وشرحه وإذا قتله أحد بلا إذن من الإمام فلورثته الدية على قاتله ولا قصاص لأن قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الإمام انتهى. (قوله إن كان حرا) أي المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حرا وإلا لم يتأت قوله في ماله بل تسقط الدية (قوله فإن قتلهم مرتبا إلى آخره) المتن صالح لهذه أيضا.

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a dangerous cyst?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4031

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Injuries to Genitals

بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة فيه بنفسه أو مأذونه إزالة لشينها من غير ضرر كالفصد، ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتآكل (إلا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلا، بل في قطعها ولو احتمالا فيما يظهر، (أو) في كل من قطعها وتركها خطر، لكن (الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها؛ فيمتنع القطع في هاتين الصورتين؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك بخلاف ما إذا استويا، وإن نازع فيه البلقيني، أو كان الترك أخطر، أو الخطر فيه فقط أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر أو لا خطر في واحد منهما، فيجوز قطعها؛ لأن فيه غرضا من غير أدائه إلى الهلاك وبحث البلقيني وجوبه إذا قال الأطباء: إن عدمه يؤدي إلى الهلاك

Mas'alah: Who may amputate a limb without risk and what is the ruling on a stranger doing so?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4031

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Methods of Executing Qisas for Wounds

وله) أي: الأصل الأب والجد (ولسلطان) ونوابه والوصي (قطعها) إذا كان (بلا خطر) فيه أصلا، وإن لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر، وليس للأجنبي وأب لا ولاية له ذلك بحال، فإن فعله فسرى للنفس اقتص من الأجنبي، وبحث الزركشي في الأب والجد اشتراط عدم العداوة الظاهرة نظير ما مر في ولاية النكاح، وفيه نظر، إما أولا فإنما يتوهم ذلك حيث اعتمد معرفة نفسه [حاشية الشرواني] على المنهج نقلا عن الناشري خلافه في المنذور إعتاقه قال: لأن كسبه لسيده وقياسه أن المشروط إعتاقه في البيع مثله للعلة المذكورة، وقد يتوقف فيه بأن السيد يجب عليه العتق فورا فلا نظر؛ لاحتمال تفويت الكسب عليه بهلاكه بالقطع، نعم يظهر ما قاله سم في المنذور إعتاقه بعد سنة مثلا، وينبغي مثله في الموصى بإعتاقه بعد موت السيد بسنة مثلا ع ش. (قوله: بكسر السين) وحكي فتحها مع سكون اللام وفتحها اهـ. مغني ففيها أربع لغات. (قوله: من الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اهـ. ع ش. (قوله: فيه) صفة سلعة أي: كائنة فيه سم، وقوله: بنفسه متعلق بقطع ع ش أي: والضميران للمستقل. (قوله: ومثلها إلخ) عبارة المغني، ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يأتي العضو المتآكل قال المصنف: ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه؛ لأن برأه مرجو فلو ألقى نفسه من محرق علم أنه لا ينجو منه إلى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز؛ لأنه أهون، وقضية التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق وبه صرح الإمام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام اهـ، وقوله: ويحرم إلخ كذا في الروض مع شرحه. (قوله: لأنه يؤدي إلخ) أي: شأنه هذا. (قوله: أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك إلخ) لك أن تقول: لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه؛ لأن الترك المجهول حاله إما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي، وإما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله سم

وع ش. (قوله: بحث البلقيني وجوبه إلخ) ومثله يجري في مسألة الولي الآتية اهـ. أسنى. (قوله: وجوبه إذا قال إلخ) والأوجه استحبابه اهـ. مغني. (قوله: وأنه يكفي علم الولي) أي: بالطب اهـ. ع ش، والأولى بأن عدم قطعها يؤدي إلى الهلاك. (قوله: وإن علا) إلى قوله: وبحث الزركشي في المغني إلا قوله: السيد في قنه، وقوله: ولم يقيد إلى المتن. (قوله: إذا كانت قيمة) أي: من جهة القاضي أو أقامها الأب وصية، وقوله: ولم يقيد أي: حكم الأم بكونها قيمة ع ش. (قوله: في كل) أي: من القطع والترك. (قوله: أو استويا) أي: على الصحيح اهـ. مغني. (قوله: وفارقا) أي: الأب والجد في حالة الاستواء اهـ. ع ش. (قوله: إذ ليس لهم إلخ) قضية هذا التعليل أنه لو كانت الأم وصية جاز لها ذلك، وهو كما قال شيخنا ظاهر اهـ. مغني ويفيد ذلك قول الشارح المتقدم: والأم إذا كانت قيمة. (قوله: أي: الأصل الأب والجد) هذا يصدق بالأب والجد إذا لم تكن لهما ولاية، وليس بمراد فالأولى أي: للولي الأب أو الجد فسر به الشارح الجلال والنهاية اهـ. رشيدي أقول: أفاده الشارح بقوله: الآتي وأب لا ولاية له. (قوله: وأب لا ولاية له) أي: بأن كان فاسقا اهـ. ع ش أي: أو رقيقا أو سفيها كما يأتي عن المغني والأسنى. (قوله: فإن فعله) أي: الأجنبي أو الأب الذي لا ولاية له. (قوله: للنفس) أي: أو نحوها. (قوله: اقتص من الأجنبي) أي: وعلى الأب الدية المغلظة لا عن هذا اهـ. ع ش. (قوله: وبحث الزركشي إلخ) القلب إلى تقييد الزركشي أميل ثم رأيت المحشي سم قال: قوله: اقتص من الأجنبي فيه أن الكلام مفروض مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما في قطع أنملة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بخلاف ما إذا استويا وإن نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن إلخ) قال في الروض: فإن قطعهما أي: الغدة واليد المتأكلة من المستقل أجنبي بلا إذن فمات لزمه القصاص، وكذا الإمام أي يلزمه القصاص بقطعهما بلا إذن. اهـ. ظاهره وإن كان الغالب

السلامة، وقد يقال: إذا غلبت لم يقصده بما يقتل غالبا. (قوله: أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر) لك أن تقول: لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه؛ لأن الترك المجهول حاله إما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي، وإما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله. (قوله: فإن فعله فسرى للنفس اقتص من الأجنبي) صريح

Mas'alah: What is the ruling on male circumcision in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4036

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Retaliation for injuries short of death > Qisas for Injuries to Genitals

و) في (الرجل بقطع) جميع (ما يغطي حشفته) ؛ حتى تنكشف كلها وبه يعلم أن غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولا نظر لذلك التقلص؛ لأنه قد يزول فتستر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا. وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ وأهل السير في ولادته – صلى الله عليه وسلم – مختونا؛ لأنه جاء أنه ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا، وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه، وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه، لكن لم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد من الحفاظ، ولم ينظروا لقول الحاكم أن الذي تواترت به الرواية «أنه ولد مختونا» ، وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا؛ لأنه ثبت عندهم ضعفه، والأوجه في ذلك الجمع بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان، وقد قال بعض المحققين من

الحفاظ: الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختونا،

BAB 6

باب العفو عن القصاص

Pardon from retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the guardian pardoning some of the killers in exchange for blood money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3757

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon in Cases of Multiple Offenders or Victims

وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار) عدد (الرءوس) دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات في صورتها الأولى كما صرح به في الروضة وإن اعترض بأن الصواب فيها القطع باعتبار الرءوس كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات في صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه، ولو ضرب واحد ما لا يقتل غالبا كسوطين وآخر ما يقتل كخمسين وألم الأول باق ولا مواطأة فالأول شبه عمد ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد والثاني عمد فعليه حصة ضربه من دية العمد فإن تقدمت الخمسون قتلا إن علم الثاني وإلا فلا قود بل على الأول حصة ضربه من دية العمد والثاني حصته من دية شبهه، وإنما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لما مر في مبحث الحبس. (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's pardon for a poor insane person in qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3784

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon by Incompetent Persons (Minor, Spendthrift, Interdicted)

ولا مدخل لغير المستحق فيه نعم المجنون الفقير بأن لم يكن له مال، ولا من تلزمه

مؤنته لوليه الأب أو الجد وكذا الوصي والقيم على الأوجه العفو على الدية؛ لأنه ليس لإفاقته أمد ينتظر أي يقينا فلا يرد معتاد الإفاقة في زمن معين، وإن قرب كما اقتضاه إطلاقهم بخلاف الصبي إذ لبلوغه أمد ينتظر)

Mas'alah: What is the ruling on premature killing after a pardon in qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3786

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon Before and After Retaliation

ويظهر فيما لو اختلفت الديتان (وفي قول من المبادر) ؛ لأنه صاحب حق فكأنه استوفى الكل كما لو أتلف وديعة أحد مالكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع ورد بأنها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة إذ لو تلفت بآفة وجبت الدية (وإن بادر بعد) عفو نفسه، أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) ، وإن لم يعلم بالعفو لتبين أن لا حق له وقد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه بخلاف ما إذا انتفيا، أو أحدهما كما أفاده قوله (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفيه لشبهة الخلاف)

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation in intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Conditions and Validity of Pardon

[فصل موجب العمد وفي العفو] (فصل) في موجب العمد (قوله وفي العفو) أي وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدرا فيما لو قال رشيد اقطعني ع ش (قوله سنة مؤكدة) أي مطلقا بمال وبدونه (قوله أي لمخالفته الأمر) أي مع عدم رجوعه عن القتل المتضمن ذلك الرجوع التوبة عن المخالفة والندم عليها سم (قوله، ولم يقره إلخ) أي؛ لأن قوله فهو في النار أي على هذا الإباء إنكار عليه سم (قوله بفتح الجيم) إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قوله فتأمله في النهاية (قوله المضمون) أخرج نحو الصائل والمراد بالمضمون المستوفي للشروط ع ش (قوله يقودون الجاني

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon of retaliation in exchange for blood money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3796

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon in Exchange for Blood Money

وعلى القولين للولي) يعني المستحق (عفو) عن القود في نفس، أو طرف (على الدية) ، أو نصفها مثلا (بغير رضا الجاني) ؛ لأنه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه ولأحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين؛ لأن القود لا يتجزأ ومن ثم لو عفي عن بعض أعضاء الجاني سقط عن كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ أن كل ما يقع الطلاق بربطه به من غير الأعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا وقياس قولهم لو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فأخذها، ولو ساكتا سقط القود وجعل الأخذ عفوا أنه

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon of qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon Without Compensation

وعلى الأول) الأظهر (لو أطلق العفو) عن القود، ولم يتعرض للدية، ولا اختارها عقب العفو (

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas after choosing diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon Before and After Retaliation

وله العفو) عن القود (بعده) ، وإن تراخى (عليها) ؛ لأن حقه لم يتغير بالعفو؛ لأن اللاغي كالعدم ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا. (

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas for compensation other than diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon in Exchange for Blood Money

ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) ذلك الغير على القولين، وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني) ذلك وسقط القود (

Mas'alah: What happens if the offender does not accept the compensation in a pardon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Conditional and Ambiguous Pardon

وإلا فلا) يثبت؛ لأنه اعتياض فاشترط رضاهما (

Mas'alah: Can a bankrupt or sick person pardon qisas for diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon by Incompetent Persons (Minor, Spendthrift, Interdicted)

وليس لمحجور فلس) ومثله المريض في الزائد على الثلث ووارث المديون (عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما) ؛ لأنه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء (وإلا) نوجب ذلك بل القود بعينه، وهو الأظهر (

Mas'alah: What is the ruling if the pardon is on condition that no compensation is due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon Without Compensation

وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء) ؛ لأن القتل لم يوجب مالا والمفلس لا يكلف الاكتساب وقضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية؛

لأنه حينئذ يكلف الاكتساب، وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه على أن لا مال إذ غاية الأمر أنه ارتكب محرما وهو لا يؤثر في صحة العفو)

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's pardon from retaliation or blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon by Incompetent Persons (Minor, Spendthrift, Interdicted)

والمبذر) بالمعجمة المحجور عليه بسفه (في) العفو مطلقا، أو عن (الدية) ، أو عليها (كمفلس) في تفصيله المذكور)

Mas'alah: What is the ruling if the victim forgives retaliation and compensation and the wound does not become fatal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon of Limb Injuries and Subsequent Death

فعفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء) من قود ودية؛ لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فسقط)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury becomes fatal after forgiveness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon of

Limb Injuries and Subsequent Death

فلا قصاص) في نفس وطرف لتولد السراية من معفو عنه وخرج بقوله قطع إذ هو من جنس ما فيه قود نحو جائفة مما لا يوجب قودا عفا المجني عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه أن يقتص في النفس

Mas'alah: What is the ruling on the validity of forgiving financial compensation in cases of injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon and Testimony for Financial Claims

[حاشية الشرواني] قضيته أنه على الأول يصح عفوه عن المال وليس بواضح؛ لأنه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها إلا أن يراد أنه لا يصح عفوه عن القود مجانا، أو على أن لا مال سم. أقول وقد يأبى عن المراد المذكور قول الشارح وخرج بقوله في الدية إلخ وقوله، وإن عفا على أن لا مال بأن تلفظ بذلك ع ش عبارة ع ش قوله فلا يصح عفوه إلخ فلو قال عفوت عن القصاص على أن لا مال صح العفو عن القصاص ولغا قوله على أن لا مال ووجبت الدية، وعبارة المحلي وقيل كصبي فتجب. اهـ (قول المتن، ولو تصالحا) أي الولي والجاني من القود على أكثر إلخ، ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي مغني (قول المتن أحدهما) أي لا بعينه مغني (قوله بأن أوجبنا القود إلخ) أي والدية بدل منه، وهو الأظهر مغني (قوله على ذلك) أي أكثر من الدية لكن من جنسها (قوله أما غير الجنس إلخ) محترز قوله لكنه من جنسها ع ش (قوله فقد مر) أي في المتن آنفا. (قوله حر) إلى قول المتن، ولو قطع في المغني إلا قوله مختار وقوله والمكره وقوله

أي؛ لأنها إلى نعم وقوله ويعزر (قوله فقتله فهدر) أي ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فإن دلت على ذلك وقتله قتل به ع ش (قوله كما ذكر) أي لا قود فيه، ولا دية سم. (قوله تثبت للمورث ابتداء) أي في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث مغني (قوله مما مر) أي في أول الفصل (قوله نعم تجب الكفارة) أي فيما لو سرى، أو قال اقتلني إلخ إذ القطع لا كفارة فيه رشيدي عبارة المغني وقوله فهدر ليس على عمومه فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى والإذن لا يؤثر فيها اهـ. (قوله ويعزر) أي في كل منهما ع ش عبارة الرشيدي أي في كل من المسائل الثلاث من انضمام القطع المجرد عن السراية إليهما. اهـ أي إلى ما لو سرى وما لو قال اقتلني إلخ. (قوله أي عضوه) أي الذي يجب فيه قود مغني (قوله وجعله بعضهم بفتحه) أي ويلزم عليه تشتيت ضميري الفعلين (قول المتن وأرشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العضو إلخ في صحة العفو عن الأرش وفيه شيء؛ لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لا غ كما تقدم ويمكن أن تصور المسألة بما إذا عفا عن القود على الأرش ثم عفا عن الأرش ويحتمل أن يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم (أقول) وصرح به المغني وسيأتي عن سم نفسه الميل إليه وعن ع ش توجيهه (قوله من قود) إلى قوله وكأنهم إنما سامحوا في المغني إلا قوله كما نص عليه إلى المتن وإلى قوله ووقع في متن المنهج في النهاية (قوله إلى النفس) أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه، وإن لم يعف عن الأول كما مر مغني (قوله لتولد السراية إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل إنما يظهر في قوله في نفس وأما قوله وطرف فقد مرت علته آنفا (قوله إذ هو) أي القطع من جنس إلخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله نحو جائفة) فاعل خرج (قوله عفا المجني عليه إلخ) الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظرا للمضاف إليه (قوله فلوليه) أي المجني عليه العافي (قوله أن يقتص)

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person pardoning retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon by Incompetent Persons (Minor, Spendthrift, Interdicted)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لم يصح عفوه عنها فليحرر ولينظر التفاوت بين القولين بالنظر للمال إلا أن يراد بأنه لا يصح عفوه عن المال بحال أنه لا يصح عفوه عن القود مجانا، أو على أنه لا مال إذ عبارة الصبي ملغاة. (قوله: أو سفيه) يوهم مساواته للرشيد في الأحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الأرش الآتي وما يترتب عليه أن لا يسوغ عفوه ولعل هذا وجه تقييد المصنف بالرشد ثم سمعت أن شيخنا الشهاب الرملي قال إن هذا هو وجه التقييد (قوله فهدر كما ذكر) أي لا قود فيه ولا دية. (قوله ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء ثم قوله بناء على الضعيف) هل يجري ذلك على أن الواجب القود عينا، وإن كان كذلك أشكل؛ لأن الدية لا تجب على هذا القول إلا بالعفو عليها وليس في تصوير المسألة ما يقتضي ذلك فكيف يتأتى البناء على أنها تجب للمورث، أو للوارث مع أنه لا مقتضى لأصل وجوبها إذ لم يوجد الإذن في القتل، أو القطع وذلك يقتضي سقوط ما يجب بذلك والواجب بذلك ليس إلا القود (قوله بناء على الضعيف إلخ) هل هذا مبني على أن الواجب أحدهما لا بعينه لا القود عينا. (قول المتن وأرشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العفو إلخ في صحة العفو عن الأرش وفيه شيء؛ لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لا غ كما تقدم فلينظر صور المسألة ويمكن أن تصور بما إذا عفي

Mas'alah: What is the effect of pardoning retaliation when retaliation is not due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Conditions and Validity of Pardon

؛ لأنه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو وبقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فإنه عفو عن القود دون الأرش كما نص عليه في الأم أي فله أن يعفو عقبه عليه لا أنه يجب بلا اختياره الفوري فيما يظهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو

Mas'alah: What is the ruling on forgiving both retaliation and monetary compensation for an injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon Without Compensation

[حاشية الشرواني] أي من الجاني المعفو عن القود منه (قوله؛ لأنه) أي المجني عليه (قوله وبقوله عن قوده وأرشه إلخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا، وإن كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر سم على حج ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش (قوله أي فله أن يعفو

إلخ) تفسير لقوله دون الأرش (قوله لا أنه إلخ) أي وليس المراد بقوله دون الأرش أنه يجب الأرش بالعفو عن القود مطلقا بدون أن يختار الأرش عقب العفو المطلق (قول المتن وأما أرش العضو) أي في صورة سراية القطع إلى النفس مغني (قول المتن فإن جرى لفظ وصيته إلخ) اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو، أو بغيره فلا إشكال سم على حج ع ش وسيأتي في الشارح حكاية الاعتراض وجواب آخر (قول المتن ك أوصيت له إلخ) أي كأن قال بعد عفوه عن القود أوصيت إلخ مغني (قوله وإلا) أي إن لم يجزها الوارث (قوله؛ لأنه) أي العفو بواحد من هذه الألفاظ الثلاثة (قوله في صحة الإبراء هنا إلخ) يعني في صحة الإسقاط هنا بلفظ الإبراء (قوله إذ واجب إلخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله وحينئذ) أي حين وقوع الموت (قوله فهو) أي الواجب (قوله إذ واجب الجناية إلخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله: لأن جنس الدية إلخ) علة قوله وكأنهم إنما سامحوا إلخ ع ش (قوله فيها) أي الدية (قوله هو) أي العفو بواحد من تلك الألفاظ وكذا ضمير لاعتباره. (قوله فيجري فيها) أي في تلك الألفاظ أي في العفو بها (قوله دون التبرع إلخ) أي الذي منه ما ذكر هنا (قوله من اعتبار الكل) يعني من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله: لأنه أي العفو بكل منهما وقوله منه أي مرض الموت (قوله قيل هذا) أي قول المتن وأما أرش العضو فإن إلخ (قوله أنه زاد) أي بعد تمام التقسيم (قوله هذا كله) أي قول المصنف وأما أرش العضو إلخ (قوله أي على أرش العضو) أي المعفو عنه (قوله وهذا) أي الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on forgiving monetary compensation (arsh) along with retaliation (qawad)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon Without Compensation

[حاشية ابن قاسم العبادي] عن القود على الأرش ثم عفي عن الأرش ويحتمل أنه يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام. (قوله وبقوله عن قوده وأرشه إلخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا، وإن كان الواجب القود عينا، ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قول المتن وأما أرش العضو فإن جرى إلخ) صريح في وجوب الأرش، وهو مشكل إذ لم يظهر من تصوير المسألة غير أنه عفي عن قوده وأرشه والصحيح أن الواجب القود عينا وأن العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحا بخلافه عن الأرش فإنه لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك عدم وجوب الأرش وأن العفو عنه لغو فمن أين وجب حتى يفصل في العفو عنه؟ ، (قول المتن فإن جرى لفظ وصية إلخ) اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره. وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو في المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو، أو بغيره وحينئذ فلا إشكال في تقسيمه إلى ما ذكر الذي منه السقاط بلفظ العفو وسيأتي في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جواب آخر له (قوله إذ

واجب الجناية المستقر إلخ) قد يقال

تمام الدية) للسراية وإن تعرض في عفوه لما يحدث لبطلان إسقاط الشيء قبل ثبوته (وفي قول إن تعرض في عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعيف أن الإبراء عما لا يجب صحيح إذا جرى سبب وجوبه وهذا في غير لفظ الوصية أما إذا عفا عما يحدث بلفظها ك أوصيت له بأرش هذه الجناية وما يحدث منها فهي وصية بجميع الدية لقاتل فيأتي فيها ما مر، ولو ساوى الأرش الدية صح العفو عنه، ولم يجب للسراية شيء ففي قطع اليدين لو عفا عن أرش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها إن وفى بها الثلث، وإن لم تصحح الإبراء عما يحدث؛ لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شيء وبذلك يعلم أنه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ إلا نصفها، أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا إن ساواه فيها وإلا وجب التفاوت كما مر قبيل مسائل الدهشة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a limb injury spreads to cause death and the guardian forgives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3800

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon of Limb Injuries and Subsequent Death

(ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كأن قطعت يده فمات سراية (لو عفا) الولي (عن النفس فلا قطع له) ؛ لأن القطع طريق للقتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح) ؛ لأن كلا منهما مقصود في نفسه كما لو

تعدد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف، ما لو استحقهما بالمباشرة فإن اختلف المستحق كأن قطع عبد يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس، ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا إن اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الأول تمم بذكر الثاني فقال

Mas'alah: Can a man and two women testify for financial compensation after waiving retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3897

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon and Testimony for Financial Claims

ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى والشهادة على مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين (لم يقبل في الأصح) إذ لا يثبت المال إلا بعد ثبوت القود أما بعدهما وقبل الثبوت فلا يقبل قطعا لأن الشهادة غير مقبولة حين أقيمت (

Mas'alah: What is the ruling if some heirs acknowledge a pardon from retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3901

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon from retaliation > Pardon by Heirs and Co-Heirs

(ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) عن القود ولو مبهما (سقط القصاص) لتعذر تبعيضه فكأنه أقر بسقوط حقه منه أما المال فيجب له كالبقية ولا يقبل قوله: على العافي إلا

إن عينه وشهد وضم له مكمل للحجة

BAB 7

باب استيفاء القصاص

Carrying out retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the heir of the executed person kills the executor of qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3756

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Mistake and Error in Executing Retaliation

قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق) وهو المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شيء)

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qisas and its execution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3770

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Method and Instrument of Retaliation

باب كيفية القصاص) من قص قطع أو اقتص تبع؛ لأن المستحق يتبع الجاني إلى أن يستوفي منه (ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه والزيادة على ما في الترجمة لا محذور فيها بخلاف عكسه وكأنه إنما قدم المستوفي في الترجمة على ما بعده؛ لأنه الأنسب بالكيفية وأخره عنه في الكلام عليه لطوله ومن دأبهم تقديم القليل ليحفظ)

Mas'alah: Who is entitled to retribution and who may execute it in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3783

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Guardianship and Heirs in Retaliation

(فصل) في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما يسن في قود غير النفس التأخير للاندمال، ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السراية واتفقوا في قود غير النفس على ثبوته لكل الورثة واختلفوا في قود النفس هل يثبت لكل وارث أم لا؟ و (الصحيح ثبوته لكل وارث) على حسب الإرث، ولو مع بعد القرابة كذي رحم إن ورثناه، أو عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته والإمام فيمن لا وارث له مستغرق ومر أن وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه ويأتي في قاطع الطريق أن قتله إذا تحتم تعلق بالإمام دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ما قيل إنه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم (وينتظر) وجوبا (غائبهم) إلى أن يحضر، أو يأذن (وكمال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بإفاقته؛ لأن القود للتشفي [حاشية الشرواني] أي الجاني (قوله ويمينه إنما إلخ) عبارة النهاية لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه؛ لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين إلخ (قوله لو تنازعا) أي البائع والمشتري (قوله فأراد) أي البائع (قوله ما ثبت) أي عيب ثبت إلخ (قوله للدفع إلخ) أي حق رد المشتري (قوله بل لا بد من يمينه إلخ) قال الشارح في شرح الإرشاد بل يتوقف ثبوته أي الثالث على طلب المجني عليه تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فإن لم ينكر الجاني وحلف لم يثبت الثالث. اهـ سم. [فصل مستحق القود ومستوفيه] (فصل في مستحق القود) (قوله في مستحق القود) إلى قول المتن فقرعة في النهاية إلا قوله وكذا الوصي والقيم على الأوجه (قوله وما يتعلق بهما) أي كعفو الولي عن القصاص الثابت للمجنون وحبس الحامل ع ش (قوله يسن إلخ) أي لاحتمال العفو (قوله للاندمال) أي اندمال جرح المجني عليه ع ش (قوله على مال) أما لو عفي مجانا فلا يمتنع كما يأتي ع ش (قوله لاحتمال السراية) فلا يدري هل مستحقه القود، أو الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره

أنه لو عفي، ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع ع ش (قوله لاحتمال إلخ) يصح إرجاعه لقوله يسن إلخ أيضا (قوله واتفقوا) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله كما لا يرد إلى المتن وقوله وكذا الوصي والقيم على الأوجه (قوله في قود غير النفس) أي إذا مات مستحقه مغني (قول المتن الصحيح ثبوته إلخ) والثاني يثبت للعصبة الذكور خاصة مغني ونهاية (قوله على حسب الإرث) فلو خلف القتيل زوجة وابنا كان لها الثمن وللابن الباقي مغني (قوله: أو عدمها) أي مع عدم القرابة (قوله والإمام إلخ) فيقتص مع الوارث غير الحائز وله أن يعفو على مال إن رأى المصلحة في ذلك مغني (قوله لا وارث له مستغرق) يظهر أن النفي راجع لكل من المقيد والقيد (قوله ومر) أي في فصل تغير حال المجروح (قوله يستوفى قود طرفه) أي الذي جنى عليه قبل الردة سم (قوله ويأتي في قاطع الطريق) أي في بابه (قوله فلا يرد ذلك) أي كل من مسألة الردة ومسألة قاطع الطريق؛ لأن ما يأتي يخصص ما هنا وما مر يفيد أن المراد بالوارث هنا ما يشمل قريب المرتد. (قوله لما سيصرح به أنه يسقط إلخ) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم سم على حج أي كما لا يسقط حد القذف بعفو بعض الورثة فإن لغير العافي استيفاء الجميع ع ش (قول المتن وكمال صبيهم) ولو استوفاه الصبي حال صباه فينبغي الاعتداد به ع ش (قول المتن ومجنونهم) وفي سم على المنهج عن الشيخ عميرة ولو قال أهل الخبرة من الأطباء إن إفاقته مأيوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل أن الولي يقوم مقامه، وهو الظاهر، ولم أر في ذلك شيئا. اهـ ع ش وحلبي قال السيد عمر وسكتوا عن المغمى عليه فلينظر. اهـ أقول حكمه معلوم من [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن وثبت له أرشان) ، ولو رفعه خطأ، أو كان الإيضاح عمدا، أو بالعكس فثلاثة أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وإن وقع في الروضة خلافه وقول الشارح بعد قول المصنف قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل

الرفع بيمينه منحل إلى قوله برفعه الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل أو الحاصل قبله بيمينه فقبل صفة لقوله بعد الاندمال م ر والمناسب أن يقال صفة للاندمال في قوله بعد الاندمال (قوله بل لا بد من يمينه) قال الشارح في شرح الإرشاد بل يتوقف ثبوته على طلب المجني تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فإن لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين في هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجني عليه بالنسبة للأرشين والجاني بالنسبة للثالث اهـ. (فصل) في مستحق القود (قوله ومر أن وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه) الذي جني عليه قبل الردة (قوله فلا يرد ذلك إلخ) أي؛ لأن ما يأتي في قاطع الطريق يخصص ما هنا (قوله لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم

Mas'alah: Who may participate in the lottery for executing qisas and what is its benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3785

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation for Multiple Heirs

وأنا لا أستوفي وإنما جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف على إذن؛ لأن ما هنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ما أمكن ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم فإن قلت إذا اعتبر الإذن بعد القرعة فما فائدتهما قلت: فائدتها تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا أستوفي وقول بعضهم للقارع: لا تستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا بأن يقول إلخ (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كالشيخ

الهرم والمرأة؛ لأنه صاحب حق (ويستنيب) إذا قرع، وإن كانت المرأة قوية جلدة (وقيل لا يدخل) ها؛ لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية وهذا ما في الروضة وأصلها وعليه الأكثرون ونص عليه فهو المعتمد فلو خرجت لقادر فعجز أعيد بين الباقين.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of the imam's permission for retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3787

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation Without Ruler's Permission

وذلك لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والأمر بضبطه في قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطرابه ويستثنى من اعتبار إذنه السيد بقيمه على قنه والمستحق يحتاج لا كل من له عليه قود لاضطراره والقاتل في الحرابة لكل من الإمام والولي الانفراد بقتله وما لو انفرد بحيث لا يرى لا سيما إن عجز عن إثباته

Mas'alah: What is the ruling if the rightful claimant independently executes retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3787

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation Without Ruler's Permission

(فإن استقل) مستحقه باستيفائه في غير ما ذكر (عزر) ، وإن وقع الموقع لافتياته على الإمام (ويأذن) الإمام (لأهل) من المستحقين (في) استيفاء (نفس) طلب فعله بنفسه وقد أحسنه ورضي به البقية، أو خرجت له القرعة كما علم مما مر لا من الحيف (لا) في استيفاء (طرف) أو إيضاح، أو معنى كقلع عين (في الأصح) ؛ لأنه قد يحيف ومن ثم لم يجز له الإذن للمستحق في استيفاء تعزير، أو حد قذف أما غير الأهل كشيخ وامرأة وذمي له قود على مسلم لكونه أسلم بعد استقرار الجناية كما مر وفي نحو الطرف فيأمره بالتوكيل لأهل قال ابن عبد السلام غير عدو للجاني لئلا يعذبه، ولو قال جان: أنا أقتص من نفسي لم يجب؛ لأن التشفي لا يتم بفعله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه فإن أجيب أجزأ في القطع لا الجلد؛ لأنه قد يوهم به الإيلام، ولا يؤلم ومن ثم أجزأ بإذن الإمام قطع السارق لا جلد الزاني، أو القاذف لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner strikes the wrong spot when authorized to strike the neck?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3787

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Mistake and Error in Executing Retaliation

(فإن أذن له) أي الأهل (في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله إذ لا يعرف إلا منه (عزر) لتعديه (ولم يعزله) لأهليته (وإن قال أخطأت وأمكن) كأن ضرب رأسه، أو كتفه مما يلي عنقه (عزله) إذ حاله يشعر بعجزه ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزله (ولم يعزر) إذا حلف أنه أخطأ لعدم تعديه أما لو لم يمكن كأن ضرب وسطه [حاشية الشرواني] قوله وذلك) توجيه لكلام المتن ع ش (قوله لخطره) أي الاستيفاء وقوله واحتياجه أي وجوب القصاص واستيفائه مغني. (قوله ويلزمه) أي الإمام تفقد آلة

الاستيفاء إلا إن قتل بكال فيقتص به ويشترط أن لا يكون السيف مسموما، ولو قتل الجاني بكال، ولم يكن الجناية بمثله، أو بمسموم كذلك عزر، وإن استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف الدية من ماله فإن كان السم موجبا لزمه القصاص مغني وأنوار (قوله والأمر بضبطه) أي بأن يقول لشخص أمسك يده حتى لا يزل الجلاد باضطراب الجاني ع ش (قوله بضبطه) أي المستوفى منه رشيدي (قوله ويستثنى إلخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهي الافتيات على الإمام سم على المنهج وقد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة لما أشاروا إليه من الضرورة في غير السيد ومن كون الحق له لا للإمام في السيد فلا افتيات عليه أصلا ع ش (قوله يقيمه على قنه) بأن استحق السيد قصاصا على قنه بأن قتل قنه الآخر، أو ابنه، أو أخاه مثلا حلبي (قوله يحتاج إلخ) حال من المستحق (قوله لاضطراره) أي للأكل (قوله والقاتل في الحرابة) لعل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير إذن الإمام بجيرمي (قوله وما لو انفرد إلخ) وفي معناه كما قال الزركشي ما إذا كان بمكان لا إمام فيه ويوافقه قول الماوردي إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه مغني (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن إثبات القود أم لا بعد عن الإمام أم لا قليوبي وقد يفيد هذا التعميم قول الشارح كالنهاية لا سيما إلخ (قوله مستحقه) أي أما غيره، ولو إماما فيقتل به ع ش (قوله في غير ما ذكر) أي غير المستثنيات الأربعة. (قوله لافتياته على الإمام) ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان جاهلا بالمنع أنه لا يعزر، وهو ظاهر كما بحثه الزركشي؛ لأنه مما يخفى مغني زاد الحلبي وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك، وإن ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة. اهـ. (قوله ويأذن الإمام إلخ) والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير إذن الإمام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم، أو من غيرهم ثم يستأذنون الإمام في

أن يأذن لمن اتفقوا عليه ع ش (قوله الإمام) أو نائبه مغني (قول المتن الأهل) من شروط الأهلية أن يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفا بالقود سم على المنهج ع ش (قوله ورضي به البقية) أي أو لم يكن ثم غيره سم وع ش (قوله مما مر) أي قول المتن وليتفقوا إلخ (قوله أو إيضاح) إلى قول المتن على الجاني في المغني (قوله أو حد قذف) فإن تفاوت الضربات كثير، وهو حريص على المبالغة فلو فعل لم يجز كما في التعزير مغني (قوله وذمي له قود على مسلم) فإنه غير أهل في الاستيفاء منه لئلا يتسلط كافر على مسلم ويؤخذ من ذلك أنه لا يصح أن يوكل المسلم ذميا في الاستيفاء من مسلم وبه صرح الرافعي مغني عبارة الأنوار، ولا يجوز للإمام اتخاذ جلاد كافر لإقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم. اهـ. (قوله وفي نحو الطرف) عطف على غير الأهل (قوله فيأمره) أي غير الأهل مطلقا والأهل في نحو الطرف (قوله أجزأ في القطع) أي في قصاص نفس، أو نحو طرف كما هو ظاهر الأسنى ويصرح به قول المغني فإن أجيب وفعل أجزأ في أصح الوجهين كما قاله الأذرعي لحصول الزهوق وإزالة الطرف. اهـ. (قوله ولا يؤلم) أي فلا يتحقق حصول المقصود مغني (قوله أجزأ بإذن الإمام قطع السارق) ؛ لأن الغرض منه التنكيل، وهو يحصل بذلك مغني (قوله لا جلد الزاني إلخ) أي لا يجوز فيه إذن الإمام، ولا يجزئ لما مر مغني (قوله لنفسه) تنازع فيه قطع وجلد. (قول المتن غيرها) كأن ضرب [حاشية ابن قاسم العبادي] ورضي به البقية) أي أو لم يكن غيره (قوله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه) عبارة شرح الروض ولأنه إذا مسته الحديدة فترت يده، ولا يحصل الزهوق إلا بأن يعذب نفسه تعذيبا شديدا إذ هو ممنوع منه. اهـ وقد يشعر قوله ولا يحصل الزهوق إلخ بشمول المسألة

الاقتصاص في النفس حتى إذا أجيب أجزأ فليراجع ثم قال في الروض فإن أجيب فهل يجزئ وجهان. اهـ ويتجه أنه إذا أذن له بطريق الوكالة لم يصح والأصح (قوله

قطع السارق)

Mas'alah: What are the rulings on executing qisas immediately and in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3788

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation in the Haram and Mosque

(ويقتص) في النفس والطرف ومثلهما هنا وفيما يأتي جلد القذف (على الفور) أي للمستحق ذلك ويلزم الإمام إجابته إليه وكان هذا حكمة بنائه للمفعول ليشمل الجائز والواجب (و) يقتص فيهما (في الحرم) ، وإن التجأ إليه، أو إلى مسجده، أو الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلا لخبر الصحيحين «إن الحرم لا يعيذ فارا بدم» ويخرج أيضا من ملك الغير ومن مقابرنا إن خشي تنجيس بعضها فإن اقتص في نحو المسجد وأمن التلويث كره.

Mas'alah: When is qisas delayed for a pregnant woman until after weaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3789

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation on Pregnant and Nursing Women

وجلد القذف (حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر، وهو ما ينزل عقب الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا والمرجع في مدته العرف (ويستغنى بغيرها) كبهيمة يحل لبنها صيانة له، ولو امتنعت المراضع، ولم يوجد ما يعيش به غير اللبن أجبر الحاكم

إحداهن بالأجرة، ولا يؤخر الاستيفاء، ولو لم يوجد إلا زانية محصنة قتلت تلك وأخرت هذه على الأوجه؛ لأنه أدون (أو) بوقوع (فطام) له (لحولين) إن أضره النقص عنهما، وإلا نقص، ولو احتاج لزيادة عليهما زيد وظاهر أنه لا عبرة بتوافق الأبوين، أو المالك على فطم يضره، ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يعنيه فمات قتل به نظير ما مر في الحبس أول الباب هذا كله في حق الآدمي لبنائه على المضايقة أما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا إلى تمام مدة الرضاع ووجود كافل

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by a sharp object or strangulation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3790

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation for Homicide by Unusual Means

(ومن قتل) هو مثال إذ غير القتل مثله إن أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل وإيضاح به، أو بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كما مر (بمحدد) كسيف أو غيره كحجر (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ملح، أو عذب وإلقاء من شاهق (اقتص) إن شاء لما سيذكره أن له العدول للسيف (به) أي بمثله مقدارا ومحلا وكيفية إن كان قصده إزهاق نفسه لو لم يفسد فيه المثل لا العفو، وذلك للمماثلة المحصلة للتشفي الدال عليها الكتاب والسنة والنهي عن المثلة مخصوص بغير ذلك، ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر فيه ظنا لضعف المقتول وقوته قتل بالسيف وله العدول في الماء عن الملح للعذب؛ لأنه أخف لا عكسه كما لو كان المثل محرما كما قال (أو بسحر) ومثله إنهاش نحو حية إذ لا ينضبط (فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به ما لم يقتل به أي وليس سمه

مهربا [حاشية الشرواني] ما لم يجهل هو وحده الحمل) شامل لما علم الإمام وحده، أو علما، أو جهلا فعلم أن علم الإمام لا يمنع ضمان عاقلته سم (قوله فعلى عاقلتهما) أي فإن علم المستحق أو الجلاد دون الإمام فالغرة على عاقلة المستحق، أو الجلاد لا على الإمام رشيدي (قوله بخلاف الضمان) أي فإنه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد مع الجهل ع ش. (قوله هو مثال) إلى قوله، ولو كانت الضربات في المغني (قوله فيه) أي الغير (قوله لا كقطع طرف إلخ) محترز قوله إن أمكنت إلخ ع ش (قوله لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره أنها إذا أمنت جاز، وهو قد يخالف ما مر رشيدي أي ويمكن تقييد ما مر بعدم الأمن أخذا مما هنا (قوله كما مر) أي في أوائل الباب في شرح ويعتبر قدر الموضحة (قوله أو غيره) أي المحدد عبارة المغني، أو بمثقل كحجر. اهـ. (قوله بكسر النون إلخ) ومعناه عصر الحلق مغني (قوله مصدرا) أي ككذب، ومضارعه يخنق بضم النون رشيدي (قول المتن اقتص به) ولا تلقى النار عليه إلا إن فعل بالأول ذلك ويخرج أي وجوبا منها قبل أن يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه، وإن أكلت جسد الأول أسنى (قوله أي بمثله إلخ) ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام وفي الإلقاء في الماء، أو النار يلقى في ماء، أو نار مثلهما ويترك تلك المدة وتشد قوائمه عند الإلقاء في الماء إن كان يحسن السباحة وفي الخنق يخنق بمثل ما خنق وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر أو النار، أو على عدد الضربات أخذ باليقين، وهو أقل ما تيقن منه مغني وروض مع الأسنى (قوله إن كان قصده إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج هذا أي جواز الاقتصاص بمثل ما ذكر إذا عزم على أنه إن لم يمت بذلك قتله فإن قال فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب. اهـ (قوله وذلك إلخ) توجيه للمتن (قوله ولو كانت الضربات إلخ) هذا جار فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذي قتل به لا

يؤثر فيه كما صرح به الروض سم (قوله لا تؤثر فيه ظنا إلخ) لا يخالف ذلك قوله الآتي، أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هناك الخلاف الآتي أنه يفعل مثل ضربه ثم يزاد، أو يعدل للسيف؛ لأن ما هنا في ضرب من شأنه أن لا يؤثر في مثله وما هناك في ضرب من شأنه أن يؤثر في مثله سم (قوله ظنا) أي بحسب الظن ع ش (قوله وقوته) أي القاتل (قوله وله العدول إلخ) ، وإن ألقاه بماء فيه حيتان تقتله أي ولا تأكله، ولو لم يمت بها بل بالماء لم يجب إلقاؤه فيه، وإن مات بهما، أو كانت تأكله ألقي فيه لتفعل به الحيتان كالأول على أرجح الوجهين رعاية للمماثلة نهاية وفي الرشيدي عن العباب ما يوافقه (قوله ومثله إنهاش نحو حية إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا فإن قتله بإنهاش أفعى قتل بالنهش في أرجح الوجهين وعليه تتعين تلك الأفعى فإن فقدت فمثلها. اهـ. (قوله إذ لا ينضبط) أي الإنهاش (قوله غير مسموم) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فالغرة على عاقلة الإمام) شامل لما إذا علم الإمام وحده أو علما، أو جهلا فعلم أن علم الإمام لا يمنع ضمان عاقلته وقد قال في الروض وحيث ضمنا الإمام ففي ماله إن علم بالحمل وإلا فعلى عاقلته. اهـ. قال في شرحه وقوله كالروضة إنها في ماله إن علم سهو على عكسها في الرافعي فإنه جزم بأنها على عاقلته ذكره الإسنوي ويشهد له المأخذ السابق. اهـ والمراد بالمأخذ السابق ما ذكره قبل تعليلا لشيء ذكر فيه أن الدية والغرة على العاقلة بقوله؛ لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله. اهـ وفي الروض، ولو علم الولي والجلاد والإمام ضمنوا أثلاثا والقياس أنه على الإمام كما ذكره الإسنوي. اهـ وقوله والقياس قال في شرحه على ما مر أن الضمان على الإمام فيما إذا علم هو والولي (قوله فعلى عاقلتهما) عبارة شرح الإرشاد فالضمان على عاقلة المباشر. انتهى ومثله في شرح الروض وغيره. (قوله: ولو كانت الضربات التي قتل بها إلخ) ينبغي أن يجري ذلك

فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذي قتل به لا يؤثر فيه ثم رأيت صريح قول الروض فرع: لو علم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى (قوله ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر ظنا إلى قتل بالسيف) هذا لا يخالف قوله الآتي، أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هنا الخلاف الآتي أنه يفعل مثل ضربه ثم يزاد أو يعدل للسيف؛ لأن ما هنا في ضرب من شأنه أنه لا يؤثر في مثله وما هناك في ضرب من شأنه أن يؤثر في مثله

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by the sword when exact retaliation is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3791

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation for Homicide by Unusual Means

(ولواط) بصغير يقتل مثله غالبا ونحوهما من كل محرم يتعين فيه السيف (في الأصح) لتعذر المماثلة بتحريم الفعل وإيجار نحو المائع ودس خشبة قريبة من ذكر اللائط في دبره لا تحصل المماثلة فلا فائدة له ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة في قبلها فقتلها ورجح ابن الرفعة تعينه أيضا فيما لو ذبحه كالبهيمة وليس بواضح ثم رأيت بعضهم خالفه، وهو الأوجه وله قتله بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهربا يمنع الغسل، ولو أوجره ماء متنجسا أوجر ماء طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by starvation or fire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3791

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation for Homicide by Unusual Means

(ولو جوع كتجويعه) وألقي في النار مثل مدته أو ضرب عدد ضربه (فلم يمت زيد) من ذلك الجنس (حتى يموت) ليقتل بما قتل به (وفي قول السيف) وصوبه البلقيني وغيره؛ لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فوجب بالأسهل وقيل يفعل به الأهون من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا أقرب ونقله الإمام عن المعظم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when amputation leads to death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3791

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation for Limb Injuries

(ولو قطع فسرى) القطع للنفس (فللولي جز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) طلبا للمماثلة (ثم الحز) للرقبة (وإن شاء انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة وليس للجاني في الأولى طلب الإمهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد عنايته ومن ثم جاز أن يوالي عليه قطع أطراف فرقها، ولا في الثانية طلب القتل، أو العفو.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant asks for the right hand but the offender presents the left?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3793

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Mistake and

Error in Executing Retaliation

ن استوت الديتان نظير ما مر (في الأصح) ؛ لأن القود لا يسبق الجناية وإلا كان في معنى السلم في القود وهو ممتنع، ولو كانت الصورة في قطع بدين فلا شيء له قيل جزما واعترض. (ولو قال مستحق) قود (يمين) ، وهو مكلف لجان حر مكلف: (أخرجها) أي يمينك لأقطعها قودا (فأخرج يسارا) له (وقصد إباحتها) عالما، أو جاهلا على الأوجه فقطعها المستحق (فمهدرة) لا ضمان فيها، ولا في سرايتها، وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع، ولو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ؛ لأن إخراجها بقصد إباحتها بذل لها مجانا نعم يعزر العالم منهما بالتحريم، وكنية إباحتها ما لو علم أن المطلوب منه اليمين فأخرج اليسار مع علمه بأنها لا تجزئ، ولم يقصد العوضية ويبقى قود اليمين كما بأصله وذكره بعد ومحله إن لم يظن القاطع إجزاءها وإلا سقط لتضمن رضاه باليسار بدلا العفو وله دية يمينه وكذا لو علم عدم إجزائها شرعا لكن جعلها عوضا، ولا نظر لقصد الإباحة حينئذ؛ لأن رضا المستحق بالعوضية متضمن للعفو عن القطع، وإن فسد العوض

Mas'alah: What is the ruling on mistaken identity in cutting a hand for retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Mistake and Error in Executing Retaliation

[حاشية الشرواني] وقطعها أهدرت؛ لأنه أتلفها بتسليطه، وإن لم يخرجها له وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لكل دية وسقطتا مغني وروض مع الأسنى (قوله قال ذلك) أي أخرج يسارك (قول المتن وقال القاطع) أي المستحق أيضا مغني

(قوله وتجب ديتها) إلى قوله أما الأولى في النهاية (قوله ذلك) أي ظننتها اليمين (قوله ما لو قال) أي القاطع المستحق (قوله أما الأولى) أي علمت أنها اليسار إلخ (قوله فواضح) عبارة المغني؛ لأنه لم يوجد من المخرج تسليط. اهـ. (قوله وأما الثانية) أي دهشت إلخ (قوله وأما الثالثة) أي ظننت أنه أباحها إلخ (قوله فكمن قتل إلخ) أي فهو أي القاطع كمن قتل إلخ (قوله وإنما أفاد ظن الإباحة) أي كما تقدم في شرح، وإن قال جعلتها عن اليمين إلخ سم أي بقوله سواء أظن أنه أباحها (قوله مع جعلها إلخ) أي جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين عبارة المغني ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بأن جعلها عن اليمين تسليط بخلاف إخراجها دهشة، أو ظنا منه أنه قال أخرج يسارك. اهـ. (قوله الإذن) مفعول لتضمن المضاف إلى فاعله (قوله كما مر) أي في شرح فمهدرة (قوله لم يتضمنه إلخ) قد يقال هذا لا يظهر في قوله لم أسمع إلا أخرج يسارك أو ظننته قال ذلك فليتأمل سم وقوله قد يقال إلخ سالم عما مر آنفا عن المغني (قوله استشكاله) أي كلام المصنف هنا (قوله بأن الفعل) يعني فعل المجني عليه المطابق للسؤال يعني سؤال الجاني (قوله في جميع هذه الصور) أي صور أقوال المخرج المذكورة في المتن والشرح (قوله أو جعلها) عطف على ظن والضمير المستتر للقاطع (قوله بغير الإباحة) أي السابقة في قول المتن وقصد إباحتها وقوله أو القائم مقامها أي السابق هناك بقول الشارح وكنية إباحتها إلخ (قوله في ماله) أي القاطع، وهو المجني عليه أولا ع ش (قوله وأخذ الدية) مبتدأ وخبره قوله عفو عن قودها والجملة استئنافية (قوله وأخذ الدية ممن قال إلخ) أي، ولو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فأخذها، وإن كان ساكتا سقط القصاص وجعل الأخذ عفوا عنه كردي (قوله ممن قال له) أي من قاطع يمين مثلا قال لمستحق قودها (قوله ويصدق كل في ظنه وعلمه إلخ) عبارة الروض أي والمغني والقول قول المخرج فيما نوى سم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes qisas after the principal pardoned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3801

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation After Pardon or Settlement

(ولو وكل) آخر في استيفاء قوده (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) إذ لا تقصير منه بوجه وبه فارق ما مر في قتل من عهده مرتدا فبان مسلما أما إذا علم بالعفو فيقتل قطعا، ويظهر أن المراد بالعلم هنا الظن كأن أخبره ثقة، أو غيره ووقع في قلبه صدقه ويحتمل أنه لا بد من اثنين درءا للقود بالشبهة ما أمكن ويقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله إليه بأن قال قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني أنه يقع بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر ويظهر الاكتفاء بأحد ذينك أعني بشهوتي ولا عن موكلي، وعليه لو شرك بأن قال بشهوتي وعن موكلي احتمل أن لا قود تغليبا للمانع على المقتضي ودرءا بالشبهة (والأظهر وجوب دية) عليه؛ لأن عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده وإنما سقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الأظهر أيضا (أنها عليه لا على عاقلته والأصح أنه) أي الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العافي) ؛ لأنه محسن بالعفو ما لم ينسب لتقصير في الإعلام وإلا رجع عليه؛ لأنه غرره، ولم ينتفع بشيء بخلاف الزوج المغرور وآكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والأكل وقضية كلام الماوردي أن محل وجوب الدية إذا كان بمسافة يتأتى إعلامه فيها وإلا فلا دية والعفو باطل قال البلقيني وتعليلهم قد يرشد لهذا. اهـ. وقد يوجه إطلاقهم بالتغليظ على الوكيل تنفيرا عن الوكالة في القود؛ لأن مبناه على الدرء ما

أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on stoning in qisas and the requirement of similarity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Carrying out retaliation > Retaliation for Homicide by Unusual Means

(قوله: ثم يرجمون) ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لأن ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة أسنى ومغني.

BAB 8

باب الاشتراك في الجناية

Participation in an offense

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Jewish woman who poisoned the Prophet's food at Khaybar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3734

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Accomplice Liability (Holder, Coercer, Agent)

لليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر – رضي الله عنه –» لا دليل فيه لأنها لم تقدمه بل أرسلت به إليهم فقطع فعل الرسول فعلها كالممسك مع القاتل وبفرض أنه لم يقطعه فعدم رعاية المماثلة هنا بخلافها مع اليهودي السابق قرينة لكون قتله لها لنقضها العهد بذلك على ما يأتي آخر الجزية لا للقود وتأخيره لموت بشر بعد العفو لتحقق عظيم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها إذا مات والحاصل أنها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها (وفي قول لا شيء) تغليبا للمباشرة ويجاب بأن محل تغليبها حيث اضمحل ما معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا أما إذا علم فهدر؛ لأنه المهلك لنفسه ولو قدم إليه المسموم مع جملة أطعمة، فقضية كلام الإمام أنه كما لو كان وحده وهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بمد يده إليه سواء النفيس وغيره وهذا أوجه من ترددات للأذرعي فيه وكالتضييف ما لو ناوله إياه أو أمره بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on two direct perpetrators acting together in causing death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3742

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Multiple Assailants with Different Injuries

فصل في اجتماع مباشرين) إذا (وجد من شخصين معا) أي حال كونهما مقترنين في

زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعا حيث لا قرينة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمهملة والمعجمة أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أو لا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) أو جرحين أو جرح من واحد ومائة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان) فيقتلان [حاشية الشرواني] ينقل عن بعض الحيات من أن لها ضراوة كالسبع ثم رأيت في الروضة عن القاضي حسين إشارة لذلك سيد عمر عبارة ع ش ظاهره، ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو ألقاه في بئر بها ضار من سبع أو حية أو مجنون حيث اعتبر في الحية وصف الضراوة اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء كان في متسع أو مضيق كردي (قوله: يثب) أي يظفر كردي (قوله: فيه) أي في المضيق (قوله: ولو ربط إلخ) ومثله بل أولى ما اعتيد من تربية الكلب العقور ع ش (قوله وبه) أي بقوله ولا إلجاء إلخ (قوله: بممر غير مميز) بالإضافة سم (قوله: بخصوصه) أي بخصوص ذلك الغير والمراد أن لا يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتأمل ع ش أقول يرد المراد المذكور كلام الشارح بعد (قوله: فإنه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال سم عبارة الرشيدي وظاهر أنه يجب دية وانظر أي دية هي اهـ أقول قضية ما قدمنا عن الرشيدي وع ش في أوائل الباب في قصد واحد من الجماعة لا بعينه أنها دية شبه عمد (قوله: كما مر) أي في حد العمد كردي (قوله: أما المميز ففيه دية شبه العمد) أي والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها، وقد غطاه وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يره المدعو لعمى أو ظلمة سم وينبغي أن التعبير بالغالب في كلامه ليس بقيد؛ لأن شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كغالب ع ش. [فصل في اجتماع مباشرتين] (فصل في اجتماع مباشرين) (قوله: في اجتماع) إلى التنبيه في النهاية. (قوله: في اجتماع مباشرتين) أي وما يذكر معه مغني أي من قوله، ولو قتل مريضا إلخ ع ش (قول المتن مباشرتين)

بفتح الشين (قول المتن من شخصين) أي مثلا مغني. (قوله: ومحل قول إلخ) مبتدأ خبره قوله: حيث لا قرينة (قوله: أنها إلخ) أي لفظة معا (قوله: حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله: وإن أنهاه إلخ المفيد للترتيب الدال على أن ما قبله عند الاتحاد في الزمان سم وع ش ورشيدي (قول المتن فعلان) أي مثلا مغني. (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أو لا عطف عليه أي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان؛ لأنه قسم الفعلين إلى المذففين وغير المذففين وأنه يتعين كونه خبر مبتدأ محذوف أي وهما مذففان أو لا انتهى وظاهر أن هذا خطأ لا سند له لا نقلا ولا عقلا إذ لا منع من وصف الشيء بصفتين مباينتين فتأمل سم على حج اهـ ع ش وقوله أن بعضهم إلخ منه المغني والعميرة (قوله: مزهقان للروح) أي بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه مغني أي، ولو بالسراية ع ش (قوله: أو جرح من واحد إلخ) أي أو قطع عضو من واحد وقطع أعضاء كثيرة من آخر سم على منهج ع ش (قوله فيقتلان) ببناء المفعول عبارة المغني يجب عليهما القصاص وكذا الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما اهـ وعبارة ع ش فإن آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرءوس لا الجراحات اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مطلقا) أي فلا يقتل به وعبر في الروض بأنه لا ضمان (قوله دون المتسع) قال في شرح؛ لأنه لم يلجئه إلى قتل، وإنما قتله باختياره و؛ لأن السبع ينفر بطبعه من الآدمي في المتسع فجعل إغراؤه كالعدم وبهذا فارق ما مر من إيجاب القصاص على من أمر مجنونا ضاريا أو أعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع انتهى وقضيته تقييد قول الشارح أو حث غير مميز بالضاري في غير الأعجمي إلا أن يفرق بين مجرد الأمر وبين الحث لكن في الروض وشرحه بعد ذكر مسائل إغراء السبع والمجنون الضاري كالسبع المغرى في المضيق وفارقه في المتسع؛ لأن المتسع ينفر فيه من الآدمي كما

مر بخلاف المجنون انتهى. فقيد إغراء المجنون بالضاري (قوله: بممر غير مميز) مضاف لغير (قوله: فإنه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال (قوله: أما المميز) والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها، وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة (فصل في اجتماع مباشرين) (قوله: حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وإن أنهاه رجل إلخ (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أو لا عطف عليه أي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان؛ لأنه قسيم الفعلين أي المذففين وغير المذففين وأنه يتعين كونه خبر محذوف أي وهما مذففان أو لا انتهى، وظاهر أن هذا خطأ لا سند له نقلا ولا

Mas'alah: What is the ruling on the accomplice of a fatal wounder regarding compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3743

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Accomplice Liability (Holder, Coercer, Agent)

تنبيه) هل على مقارن المذفف أرش جرحه أو قوده لاستقرار الحياة عند أول الإصابة أو لا لعدم استقرارها عند تمام الإصابة كل محتمل، وقد تنافى في ذلك مفهوم قولهم إن تقدم الجرح على التذفيف ضمن أو تأخر فلا والذي يتجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other's parents sequentially?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3756

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Liability in

Sequential vs. Simultaneous Killings

وكذا إن قتلا مرتبا) وعلمت عين السابق (ولا زوجية) بين الأبوين فلكل منهما القود على الآخر ويبدأ بالقاتل الأول وإيهام المتن الإقراع هنا أيضا غير مراد خلافا للبلقيني إلا في قطع الطريق فللإمام قتلهما معا نظير ما مر ولا يصح توكيله أعني الأول؛ لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة ولا ينافيه أنه لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه شيء؛ لأنه لمطلق الإذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع ما للروياني هنا (

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple people for killing one person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3756

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

ويقتل الجمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وإن فحش بعضها أو تفاوتوا [حاشية الشرواني] قوله: قبلها) أي القرعة (قوله له منه) أي للمقتص من المقتص منه (قول المتن إن قتلا) أي الأخوان (قول المتن مرتبا) أي بأن تأخر زهوق روح أحدهما مغني. (قوله: ويبدأ بالقاتل الأول) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين مغني وأسنى. (قوله: هنا) أي في المرتب بشرطه أيضا أي كالمعية (قوله إلا في قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الأول رشيدي (قوله أعني الأول) أي القاتل الأول (قوله: بعده) أي الأول وكذا ضمير وبقتله وضمير وكيله (قوله ولا ينافيه) أي عدم صحة توكيل الأول (قوله: لم يلزمه) أي وكيل الأول وقوله لأنه أي عدم الضمان ع ش (قوله: ولا يلزم منه) أي من مطلق الإذن ويحتمل من عدم لزوم شيء وعلى هذا فكان الأولى الفاء بدل الواو (قوله: بأن كان بينهما زوجية) أي معها إرث

أخذا من كلام البلقيني الآتي ع ش (قوله: لأنه ورث) أي الأول وقوله من له عليه أي الشخص الذي له على الأول (قوله: إياه) الأولى هنا وفيما يأتي تثنية الضمير (قوله: وهو) أي ما كان للأم ثمن دمه أي قاتل الأب (قوله: أو واحد إلخ) عطف على قوله واحد أباه إلخ (قوله: يقتل قاتل الأب إلخ) أي ولورثته على قاتل الأم ثلاثة أرباع الدية ع ش (قوله: لما ذكر) أي لنظير قوله؛ لأن قوده إلخ (قوله ومحل هذا) أي محل قتل الثاني فقط حيث كانت زوجية ع ش يعني في صورة ما إذا قتل أحدهما أباه ثم الآخر الأم رشيدي (قوله ثم قتلاهما) أي بعد أن حبلت بهما وكبرا في حياة أبويهما كما يأتي في تصويره ع ش (قوله: فلكل القود على الآخر) أي في الجملة بقرينة قوله الآتي ثم إن كان إلخ (قوله هو) أي الأب وقوله أو هي أي الأم (قوله قال) أي البلقيني (قوله: من التصوير) أي بقوله حتى لو تزوج بأمهما إلخ (قوله: بأنه) أي البلقيني ثم طال به أي المرض بالمعتق (قوله: ثم قتلاهما) أي الوالدان أبويهما على الانفراد. (قوله فالحكم الذي ذكره واضح) أي من الدور ووجهه أنه إذا أعتقها ثم تزوجها ومات فلو قلنا بتوريثهما لكان الإعتاق تبرعا في المرض لوارث وهو يتوقف على إجازة الورثة وهي متعذرة منها أي الزوجة إذ لا تتمكن من الإجازة فيما يتعلق بها فيمتنع عتقها وامتناعه يؤدي إلى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدمه ع ش (قوله: وجهلت عين السابق إلخ) ، ولو علمت عين السابق ثم نسيت فالوقف إلى التبين ظاهر سم (قوله: فالوجه الوقف إلى التبين) كذا في المغني (قوله إلى التبين) هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص على كل منهما وكذا يقال في قوله وأنه لا طريق سوى الصلح أما إذا لزم على الثاني فقط فما قاله واضح سم (قوله سوى الصلح) أي بمال من الجانبين أو أحدهما أو مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على إنكار ع ش. (قول المتن ويقتل الجمع بواحد) سواء قتلوه بمحدد أم بمثقل كأن ألقوه من شاهق أو في بحر نهاية ومغني وعلى كل واحد كفارة بجيرمي

(قوله: كأن جرحوه) إلى قول المتن، ولو داوى في النهاية إلا قوله قيل إلى أما من وقوله لما مر إلى المتن، وكذا في المغني إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] أحدهما والسابق حقه أحق بخلاف الحقين هناك سم (قوله ولا يصح توكيله أعني الأول؛ لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة) نقل ذلك الروياني عن الأصحاب ثم قال وعندي أن توكيله صحيح ولهذا لو بادر وكيله بقتله لم يلزمه شيء لكن إذا قتل موكله بطلت الوكالة. (قوله: فلكل القود على الآخر) انظره مع تفصيله بقوله ثم إن كان إلخ ويمكن أن يجاب بأن المراد فلكل القصاص على الآخر في الجملة (قوله: ثم إن كان المقتول أولا هو) أي الأب (قوله: أما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف) ولو علمت عين السابق ثم نسي فالوقف إلى التبين ظاهر (قوله: إلى التبين) هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص كلا

في عددها وإن لم يتواطئوا أو ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤا كما سيذكره؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أي خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار إجماعا قيل خصهم لكون القاتل منهم أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر. (

Mas'alah: What is the ruling on a father's partner in killing his son?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3757

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

ويقتل شريك الأب) في قتل ولده (وعبد شارك حرا في عبد) وحر شارك حرا [حاشية الشرواني] قوله كما صرح به إلى وكذا يعتبر وقوله، وإنما قتل إلى المتن وقوله وحر شارك إلى المتن، وإنما قتل من ضرب إلى المتن (قوله: في عددها) أي والأرش نهاية ومغني (قوله وإن لم يتواطئوا) غاية (قوله: أو ضربوه إلخ) عطف على جرحوه إلخ (قوله: وكل) أي من الضربات (قوله: أو غير قاتلة إلخ) أي وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق كما يأتي (قوله: لأن عمر إلخ) ولأن القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها نهاية ومغني. (قوله: أو سبعة) شك من الراوي (قوله بموضع خال) أي لا يراه فيه أحد مغني. (قوله: خصهم) أي أهل صنعاء (قوله: أما من ليس إلخ) محترز قوله لها دخل إلخ وقوله بقول أهل الخبرة أي اثنين منهم وقوله فلا يعتبر أي فلا يقتل وعليه ضمان الجرح إن اقتضى الحال الضمان أو التعزير إن اقتضاه الحال ع ش (قول المتن عن بعضهم إلخ) أي وعن جميعهم على الدية مغني. (قوله: وباعتبار عدد الضربات) بأن يضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب إلى مجموع ضربهما ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان أو غيره مراعى فيه عدد الضربات ع ش (قوله: الأولى) هي قوله: وكل قاتلة إلخ (قوله: فيها) أي في صورتها الأولى (قوله الثانية) هي قوله: أو غير قاتلة إلخ (قوله بأن تلك) أي الضربات (قوله: بخلاف هذه) أي الجراحات. (تنبيه) من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها فقط دون قصاص النفس؛ لأن القتل هو الجراحة لسارية، ولو جرحه اثنان متعاقبان، وادعى الأول اندمال جرحه وأنكر الولي ونكل فحلف مدعي الاندمال سقط عنه قصاص النفس فإن عفى الولي عن الآخر لم يلزمه إلا نصف الدية إذ لا يقبل قول الأول عليه إلا أن تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية مغني وروض مع الأسنى. (قوله ما لا يقتل) أي ضربا لا يقتل (قوله: كسوطين)

أو ثلاثا نهاية ومغني. (قوله وآخر إلخ) الأولى ثم آخر إلخ فتدبر سيد عمر (قوله: قتلا إلخ) لظهور قصد الإهلاك منهما مغني. (قوله: إن علم الثاني) أي بضرب الأول (قوله: وإلا) أي بأن جهل ضرب الأول (قوله: فلا قود) أي على واحد منهما؛ لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني والأول شريكه مغني وع ش (قوله: وإنما قتل إلخ) متعلق بقوله وإلا فلا قود سم ورشيدي (قوله: لما مر إلخ) عبارة النهاية لانتفاء سبب آخر ثم يحال القتل عليه اهـ أي وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت ع ش. (قول المتن ولا يقتل شريك مخطئ) إلى قوله، ولو جرحه إلخ حاصله أنه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله بأن كان فعله خطأ، ولو حكما أو شبه عمد سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته كالصبي ودفع الصائل وجب على شريكه نهاية مع ع ش (قوله: كما يأتي) أي قبيل قول المتن، ولو جرحه إلخ (قوله: وألحق به إلخ) عبارة النهاية والمغني والروض ويقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافأة اهـ. (قوله به) أي بغير المكلف (قوله: إن لم يقتلا إلخ) أي أو وقعا على المقتول بلا قصد وقوله وإلا أي بأن يقتلا غالبا أي ولم يقعا على المقتول بلا قصد ع ش (قوله: فكشريك نحو الأب) أي يقتص منه سم (قوله: فغلب المسقط) كما إذا قتل المبعض رقيقا مغني. (قوله على الأول) أي المتعمد مغني. (قوله: والثاني) عبارة النهاية وعاقلة الثاني اهـ وهي أقعد سيد عمر وعبارة المغني وعلى عاقلة غير المتعمد اهـ. (قول المتن ويقتل شريك الأب) وعلى الأب نصف الدية مغلظة [حاشية ابن قاسم العبادي] منهما، وكذا يقال في قوله لا طريق سوى الصلح أما إذا علم الثاني فقط فما قاله واضح. (قوله: ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد) اعتبار حصة الضرب فيما إذا تأخرت الخمسون أو تقدمت هو ما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن البغوي أن على كل نصف الدية في الصورتين والمعتمد بحث الشيخين م ر (قوله: فإن تقدمت الخمسون قتلا) فلو عفى على الدية فينبغي أن على كل الحصة المذكورة من دية العمد (قوله:

وإنما قتل إلخ) متعلق بقوله وإلا فلا قود. (قوله وألحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع) عبارة الروض ومن شريك

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is wounded and then freed before death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3758

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Liability When a Slave is Involved and Then Freed or Sold

جرح عبدا فعتق بشرط أن يكون فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما (

Mas'alah: What is the ruling on two wounds, one intentional and one accidental, causing death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3758

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Multiple Assailants with Different Injuries

ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (ومات بهما أو جرح) جرحا مضمونا وجرحا غير مضمون كأن جرح (حربيا أو مرتدا ثم أسلم) المجروح (وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) ؛ لأن الفعلين منه فإذا كان أحدهما مسقطا للقود لكونه نحو خطأ أو مهدرا إثر شبهة في فعله ففي الأولى عليه مع قود الجرح الأول إن أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع في حال العصمة من قود أو دية مغلظة وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك إلا إن قطع [حاشية الشرواني] وفارق شريك الأب شريك المخطئ بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ

والفعلان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه مغني. (قوله: بعد عتقه) أما قبله فلا قصاص لعدم المكافأة عند أول الجناية سم (قوله: في قتل مسلم أو ذمي) أي والمشارك مسلم أو ذمي في صورة المسلم أو ذمي في صورة الذمي رشيدي (قوله: وقاطع يد إلخ) عطف على قول المصنف شريك حربي عبارة المغني وكذا شريك قاطع قصاصا أو قاطع حدا كان جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجراح، وكذا يقتل شريك جارح النفس كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما وكذا شريك دافع الصيال كأن جرحه بعد دفع الصائل ومات بهما اهـ وهي أحسن مزجا (قوله: تقدم المهدر) أي الفعل المهدر ع ش (قوله وجارح لمن جرح إلخ) أي ويقتل جارح لشخص جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل جرح الأول أو بعده ع ش (قوله: فهو) أي الجارح رشيدي وجارح دافع الصائل ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه أي ويقتل شريك جارح دافع الصائل بجر دافع على أنه صفة جارح سم وع ش عبارة الرشيدي هو بتنوين جارح المجرور بإضافة شريك إليه، وإنما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل في الدفع فالصورة أن دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما اهـ وقوله ثم بعد الدفع إلخ ليس بقيد ومثل البعدية المعية والسبق أخذا مما مر بل يصرح به قول الشارح الآتي تقدم أو تأخر (قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on a joint perpetrator who wounds himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3758

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Multiple

Assailants with Different Injuries

وشريك النفس) لعله إذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه أخذا مما سيأتي في مسألة السم فليراجع رشيدي (قوله فلم يقتص) أي ذلك الانتفاء. (قوله: سقوطه) أي القود عن الآخر أي الشريك الآخر (قوله: كشريك المتعمد) أي يقتص منه (قوله: أو لا تمييز لهما إلخ) ، ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر وخرج بالخطأ العمد فيقتص من صاحبه كما مر مغني. (قول المتن: ولو جرحه جرحين إلخ) تقدم العمد أو تأخر ع ش (قول المتن عمدا وخطأ) بالنصب على البدلية من جرحين مغني. (قول المتن أو جرح حربيا أو مرتدا) أي أو عبد نفسه أو صائلا ثم أسلم المجروح أو عتق العبد أو رجع الصائل أو جرح شخصا بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه عدوانا أو جرح حربي مسلما ثم أسلم ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية، ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره لمن لا يميز كان الحكم كذلك كما قاله الزركشي؛ لأنه كالآلة مغني. (قوله: نحو خطأ) أي في المسألة الأولى وقوله أو مهدرا أي في الثانية (قوله نصف دية مغلظة) أي في ماله وقوله نصف دية مخففة على عاقلته مغني. (قوله: وفيما بعدها) وهو قوله أو جرح جرحا مضمونا إلخ ع ش أي فكان الأنسب وفي الثانية إلا أن يشير بذلك إلى كثرة جزئياتها كما قدمنا عن المغني. (قوله: وتعدد الجارح إلخ) عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا إن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية انتهى سم (قوله: فيما ذكر) أي في اجتماع العمد مع الخطأ أو شبه العمد (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] السبع أو الحية القاتلين غالبا انتهى أي يقتص منه. (قوله: جرح عبدا) الضمير فيه يرجع للحر في قوله شارك حرا كما في تضبيبه (قوله: بعد عتقه) أما قنا

فلا قصاص لعدم المكافأة عند أول الجناية (قوله: وقاطع يد مثلا) عطف على قول المصنف شريك الأب كما في تضبيبه (قول المتن وقاطع قصاصا أو حدا) قال المحلي بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منها قال شيخنا الرملي أفهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر انتهى (قول المتن وشريك النفس) قال في الروض ومن أي ويقتص من شريك السبع أو الحية القاتلين غالبا وشريك قاتل نفسه انتهى (قوله

Mas'alah: What is the ruling on multiple people who beat a person to death with non-lethal strikes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3760

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطئوا) أي توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق، وإنما لم يشترط ذلك في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد؛ لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الإهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك إلا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people jointly cut off a limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3764

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Retaliation for Joint Limb Severance or Wounds

ولو وضعوا) أو بعضهم فإسناده إلى جميعهم مجرد تصوير (سيفا) مثلا (على يده وتحاملوا) كلهم (عليها دفعة) بالضم كما قاله شارح وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا (فأبانوها) ولو بالقوة كما يأتي (قطعوا) كما لو اجتمعوا على قتل نفس، وإنما اشترط في قطع السرقة أن يخص كلا من مشتركين نصاب؛ لأن التوزيع ممكن ثم لا هنا على أن حق الله يتسامح فيه أكثر وخرج بتحاملوا ما لو تميز فعل بعضهم عن بعض كأن حز كل من جانب حتى التقت الحديدتان [حاشية الشرواني] [فصل في شروط قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يتعلق بذلك] (فصل في شروط قود الأطراف إلخ) (قوله: في شروط قود الأطراف) إلى قول المتن ويجب القصاص في النهاية إلا قوله تكاتب عليه أو لا (قوله مما مر تفصيله) من كون الجاني مكلفا ملتزما وكونه غير أصل للمجني عليه وكون المجني عليه معصوما ومكافئا للجاني ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس فيقطع العبد والمرأة بالرجل وبالعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس وكون الجناية عمدا عدوانا ومن أنه لا قصاص إلا في العمد لا في الخطأ وشبه العمد ومن صور الخطأ أن يقصد أن يصيب حائطا بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم مغني. (قوله ولا يرد) أي على المتن (قوله: لمن زعمه) أي الورود وافقه المغني. (قوله: لأنه) أي ذلك الضرب (قوله: يحصله) أي نحو الإيضاح ع ش (قوله: لا في النفس) عطف على قوله في نحو الإيضاح ع ش (قوله: وذلك) أي عدم الورود (قوله: في كل) أي من النفس ونحو الإيضاح (قوله: فهما) أي النفس ونحو الإيضاح (قوله: في حده) أي العمد. (قوله: على أن الكلام إلخ) قد يقال هذا لا ينفع في دفع الإيراد؛ لأن حاصله أنه لو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان

شبه عمد وهذا لا يندفع بأن السراية من الإيضاح بذلك الضرب يوجب القود في النفس فتأمله سم على حج، وقد يقال وكذا لا ينفع الجواب الأول في دفع الإيراد رشيدي عبارة ع ش يعني أن كلام المورد حيث لم يسر الإيضاح فإنه حينئذ يكون عمدا في الإيضاح وإذا وقع مثله بلا إيضاح ومات المجني عليه منه يكون شبه عمد وحاصل الجواب أن حد العمد الموجب للقود في النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو منتف في الضرب وحد العمد الموجب للإيضاح قصد الفعل

والشخص بما يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية أما معها فيجب القود في النفس لأن الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا اهـ (قوله وإلا وجب القود إلخ) أي ولا إيراد ع ش (قوله: قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية واستثناء البلقيني من كلامه إلخ مخالف إلخ (قوله: ويستثنى إلخ) أي فعدم سيدية الجاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف إلخ سم (قوله: مخالف لصريح كلامهم) أي فلا يقطع بذلك كما لا يقتل به لكنه إذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة ع ش أي فيما إذا كان عبد المكاتب مكاتبا أيضا (قوله وإن أمكن توجيهه) أي بتقدير تسليم أنه يقطع فيه ولا يقتل به غير أن ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به ع ش. (قوله: أو بعضهم) قد يقال أو غيرهم سم (قول المتن عليها) أي اليد بواسطة التحامل على السيف ويحتمل أن الضمير للسيف بتأويل الآلة ويؤيده نسخة عليه (قوله: وفي القاموس إلخ) المراد به الرد على الشارح المذكور رشيدي (قوله: وبه علم صحة كل من الفتح والضم) يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه ع ش (قوله: ولو بالقوة) أي كأن صارت معلقة بجلدة ع ش (قوله: كما لو اجتمعوا) إلى قوله فالإضافة في المغني إلا قوله التوزيع إلى حق الله تعالى (قوله:

يتحاملوا) أي إلى آخره (قوله: ما لو تميز فعل بعضهم إلخ) أي في نفسه بأن انفصل عن فعل الآخر وإن لم يتميز لنا الأثر في الخارج رشيدي (قوله: كأن حز كل) أي من البعضين اتحد أو تعدد سم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في شروط قود الأطراف إلخ) (قوله: على أن الكلام كما قاله الماوردي إلخ) قد يقال هذا لا يفيد في دفع الإيراد ولأن حاصله أنه لو ضربه بعصا خفيفة وأوضحه كان هذا الإيضاح عمدا موجبا للقود، ولو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بأن السراية من الإيضاح بذلك الضرب توجب القود في النفس فتأمله. (قوله ويستثنى إلخ) أي فعدم سيدية الثاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف إلخ. (قوله: أو بعضهم) قد يقال أو غيرهم (قوله: كأن حز كل) أي من المبعضين اتحد أو تعدد

وجذب أحدهما المنشار ثم الآخر فلا قود لعدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايته يبلغان دية.)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a group causes a head wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3773

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Retaliation for Joint Limb Severance or Wounds

ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل واحد مثلها) أي مثل جميعها إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فإن وجب مال وزع الأرش عليهم على المعتمد (وقيل) يوضح (قسطه) من الموضحة لإمكان التجزؤ هنا بخلاف

القتل ويرد بأنه لا نظر لإمكانه مع وجود موضحة كاملة من كل. (

Mas'alah: What is the liability of a guardian who mounts two children on a dangerous animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3856

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Participation by Non-Liable Persons (Child, Insane, Slave)

(وقيل إن أركبهما الولي) لغير ضرورة (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والأصح المنع إن أركبهما لمصلحتهما وإلا لامتنع الأولياء عن تعاطي مصالح المولى [حاشية الشرواني] غيره خطأ اهـ ع ش (قوله نظير ما يأتي) لعل في قوله نعم إن كان الحبل إلخ (قوله وغيره إلخ) أي وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف إليه (قول المتن والصحيح أن على كل إلخ) أي سواء قصد الاصطدام أم لا اهـ ع ش. (قوله لا تتجزأ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والقياس تتجزأ اهـ سيد عمر (قول المتن وفي تركة كل نصف قيمة إلخ) وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجري في الدية إلا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل اهـ أسنى ومغني (قول المتن والشارح وفي مال كل إن عاشا إلخ) هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ماتا إلخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما إلا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اهـ سم (قوله وإن غلباهما) كان الأولى تأنيث الفعل (قوله وإن كانت إلخ) غاية للمتن عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كله إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الآخر فإن كانت

كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة إلخ (قوله حمله) أي الكبش في كلام الأم (قوله أو هو) أي كلام الأم (قوله أما المملوكة إلخ) عبارة المغني والنهاية هذا إذا كانت الدابتان لهما فإن كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لأن المعار ونحوه مضمون وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه اهـ. (قوله يضمن كل) أي من الراكبين (قوله نصف ما على الدابة إلخ) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالأجنبي اهـ سم (قوله من مال الأجنبي) فرع لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الرأس فكسرت ففي البحر أن الشافعي – رضي الله عنه – قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر اهـ مغني (قوله حبلا) أي لهما أو لغيرهما نهاية ومغني (قوله نصف دية الآخر) أي دية شبه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اهـ ع ش (قوله وإن كان الحبل لأحدهما) أي والآخر ظالم اهـ مغني (قوله وعلى عاقلته) أي الظالم اهـ ع ش (قول المتن وصبيان إلخ) قال في العباب ولو أركبه الأجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي أن نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى اهـ سم. (قوله أو صبي) إلى قوله وهو هنا في النهاية والمغني (قول المتن ككاملين) هذا إن ركبا بأنفسهما وكذا إن أركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اهـ مغني (قوله لأن الأصح أن عمدها إلخ) هذا لا ينافي أن الإتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله اهـ سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المغني محل الخلاف كما نقلاه عن الإمام وأقراه ما إذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة فإن أرهقت إلى إركابهما حاجة [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن والشرح وفي مال كل إن عاشا) هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة، وإن ماتا إلخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما إلا أن يريد به بيان فائدة زائدة

بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف. (قوله في المتن وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) قال في شرح الروض، وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية إلا أن تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل اهـ. (قوله، وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الأجنبي) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالأجنبي. (قوله لأن الأصح أن عمدهما حينئذ عمد) هذا لا ينافي أن الإتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله (قول المتن وقيل إن أركبهما الولي إلخ) قال في العباب، ولو أركبه الأجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد

Mas'alah: What is the liability of a stranger who mounts two children without the guardian's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3857

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Participation by Non-Liable Persons (Child, Insane, Slave)

(ولو أركبهما أجنبي) بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) إجماعا لتعديه فتضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما في ماله وهذا ظاهر فمثله لا يعترض به نعم إن تعمد الاصطدام وهما مميزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لأن عمدهما عمد

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide and sink?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3858

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Causation by Multiple Acts (Stone, Well, Collision)

(أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فكدابتين والملاحان) فيهما وهما المجريان لهما اتحدا أو تعددا والمراد بالمجري لها من له دخل في سيرها ولو بإمساك نحو حبل أخذا مما مر في صلاة المسافر (كراكبين) فيما مر (إن كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر [حاشية الشرواني] فيتمم لها السدس) أي لأن جنايتها إنما تهدر بالنسبة له لأنه لا يجب له عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدي و ع ش (قوله قيل أوهم المتن إلخ) وافقه المغني (قوله تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل اهـ سم (قوله ولك أن تقول إلخ) نازع فيه ابن قاسم اهـ رشيدي (قوله إن تساوت الغرتان) أي بأن اتفق دين أمهما اهـ ع ش (قوله صدق نصفهما إلخ) أقول هذا الصدق إن لم يؤكد الإيهام ما دفعه اهـ سم (قوله على كل منهما) أي من الصورتين (قوله فلا إيهام إلخ) نظر فيه سم راجعه (قوله اتفقت قيمتهما) إلى قول المتن أو سفينتان في المغني إلا قوله ولا تقاص إلى أو القن (قوله وماتا) أي معا أو أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه اهـ مغني (قوله كمستولدتين) استثناء هذه إنما يأتي على رأي ابن حزم أن لفظ العبد يشمل الأمة اهـ مغني (قوله كمستولدتين إلخ) عبارة النهاية والمغني كابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما اهـ. (قوله أو موقوفين إلخ) انظر ما لو كان الواقف ميتا ولا تركة له اهـ سم على المنهج أقول والظاهر أنه هدر اهـ ع ش (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المغني مع كل هذه فكان الأولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمله اهـ سم (قوله لأنه) أي السيد (قوله أو كان إلخ) وقوله أو كانا إلخ عطفان على

قوله امتنع إلخ (قوله مغصوبين) أي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله فداء كل نصف منهما) يراجع اهـ سم أقول ومثله في المغني ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اهـ قال الرشيدي وظاهر أنه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما لسيده اهـ. (قوله ولو اصطدم حر وقن) إلى المتن في النهاية إلا ما سأنبه عليه وإلا قوله ولا تقاص إلى أو القوه (قوله وجب في تركة الحر) إلى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمغني فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اهـ. (قوله ويتعلق به) أي بنصف قيمة العبد اهـ رشيدي (قوله نصف دية الحر) ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اهـ نهاية. (قوله منه) أي النصف (قوله للورثة) أي ورثة الحر اهـ ع ش (قوله فنصف قيمته إلخ) أي ويهدر الباقي نهاية ومغني (قوله وهما المجريان إلخ) سمي بذلك لإجرائه السفينة على الماء المالح اهـ مغني (قول المتن كراكبين) ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر كما قال الزركشي أنه لا يتعلق به أي الولي أو الأجنبي ضمان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فيتمم لها السدس) لأن جنايتها إنما تهدر بالنسبة له لأنه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها. (قوله تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل. (قوله صدق نصفهما إلخ) أقول هذا الصدق إن لم يؤكد الإيهام المذكور ما دفعه. (قوله صدق نصفهما على كل منهما) أقول لا يخفى عدم اندفاع الإيهام المذكور على هذا التقدير سواء أراد بضمير التثنية في قوله على كل منهما الغرتين أو الصورتين أعني قنا نصفه لهذا ونصفه لهذا وتسليم نصفه عن هذا ونصفه عن هذا إذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه وللآخر نصفه احتمال إرادته فقط ولا معنى للإيهام إلا ذلك وقوله وإلا لم يصدق النصف حقيقة إلخ لا يخفى منعه إذ لا خفاء أن أعلى الغرتين يصدق عليها حقيقة أدنى الغرتين إذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الإجزاء ولا صدق الواجب وحينئذ فيصدق على أعلى القنين الذي جعل

نصفه عن هذا ونصفه عن هذا أنه نصف غرتي الجنينين فيحتمل إرادته فقط، وهذا معنى الإيهام فانظر مع ذلك قوله ولا إيهام ولا اعتراض. (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المعنى مع ذكر كل هذه فتأمله وكان الأولى إسقاطها، والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل. (قوله فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما إلخ) يراجع (قول المتن والملاحان كراكبين) قال في شرح الروض واستثنى الزركشي من

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone returns and kills one of its operators?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Joint Causation by Multiple Acts (Stone, Well, Collision)

ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر يذكر ويؤنث وهو فارسي معرب لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقين الباقي) من دية الخطأ لأنه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا إصابته بأمر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت إصابته كان عمدا في أموالهم ولا قود لأنهم شركاء مخطئ قاله البلقيني (

Mas'alah: What is the ruling on the master selling the slave to satisfy injury claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3871

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Liability When a Slave is Involved and Then Freed or Sold

ولسيده) بنفسه أو نائبه (بيعه) أو بيع ما يملكه منه إذا كان مبعضا إذ الواجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق [حاشية الشرواني] الفرق بين العبد والبهيمة بالاختيار وعدمه (قوله وجوب الطاعة) أي طاعة آمره (قوله فأمره إلخ) أي غير المميز أو الأعجمي وكذا ضمير لو أمره (قوله يلزم الأجنبي) أي أو عاقلته (قوله واستشكل) أي لزوم أرش جناية القن الغير المميز أو الأعجمي على آمره بها (قوله بأن أمره) أي القن الغير المميز أو الأعجمي (قوله بأن الأكثرين إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله لأنه) أي القن المذكور آلته أي الآمر (قوله بخلاف أمر السيد إلخ) راجع لما قبل وكذا إلخ وما بعده (قوله بخلاف أمر السيد) أو غيره للمميز ثم قوله قريبا وإن أذن له في الجناية حاصله أنه لا أثر لأمره بالجناية ولا لإذنه فيها وسيأتي قريبا أنه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضا فأثر مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بأن كلا من الأمر بالجناية والإذن فيها إن لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذاك اهـ سم أقول وقد يمنع بأن كلا منهما لا يؤدي إلى الإتلاف إذ الفرض أنه مميز مختار وأن عدم النزع يؤدي إلى التلف بيده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصري بعد ذكر كلام سم ما نصه أقول كان رقم الفاضل المحشي لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتي أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فإنه من الملحقات بأصل الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله لأنه المباشر) أي وله اختيار اهـ ع ش (قوله فلا يملكه) أي القن الجاني (قوله هو إلخ) أي المجني عليه (قوله ويتعلق) أي مال الجناية (قوله وإن كان الواجب حبة) من قبيل المبالغة وإلا فالحبة ليست بمتمول (قوله من بعضها) أي مال الجناية والتأنيث باعتبار المضاف إليه ويحتمل إبقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الأول قول المغني والأسنى من بعض الواجب اهـ. (قوله منه) أي العبد اهـ معنى (قوله بقسطها) عبارة

المغني بقسطه اهـ أي البعض (قوله وهو) أي الانفكاك هنا أو تصحيحه (قوله دونها) أي دون الجناية اهـ سم عبارة المغني دون تعلق المجني عليه برقبة العبد اهـ. (قوله ولو أبرأ المرتهن إلخ) جملة حالية (قوله من البعض) أي بعض الرهن (قوله لم ينفك منه) أي من الرهن (قوله لا ينفك منه) أي من العبد (قوله بأن التعلق إلخ) عبارة المغني بأن التعلق الجعلي أقوى من الشرعي وعبارة سم ويفارق المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه م ر ع ش اهـ (قوله وأما بالرهن) أي التعلق بالرهن وكان الأولى حذف الباء أو زيادة الفاء في قوله الآتي أعطي إلخ فهو لكونه أي الرهن كالنائب عنها أي الذمة أعطي أي الرهن حكمها أي الذمة (قوله من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن (قوله ما دامت إلخ) أي الذمة (قوله وهي) أي الرقبة (قوله موجود إلخ) كان الظاهر المناسب التأنيث ولعل التذكير نظرا لكون التاء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة (قوله بقضية كل) أي من الرهن والجناية (قوله بنفسه) إلى قول المتن بالأقل في النهاية وإلى قوله وهذه إن كان في المغني إلا قوله ولا مانع وقوله السيد وثم مانع إلى العبد (قول المتن

Mas'alah: How is the right of retaliation affected when a slave commits multiple crimes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3874

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Liability When a Slave is Involved and Then Freed or Sold

أن ذا القود إذا تقدمت الجناية عليه له قتله وإن فات حق من بعده كمن قتل جمعا مرتبا يقتل بأولهم قلت يفرق بأن قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقا بتركته وذمته بخلافه هنا إذ لا تعلق إلا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية فكان

الأعدل عفو ذي القود ليشتركا وإلا قدم حق غيره لتقصيره (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) على الجديد (وفي القديم) يفديه (بالأرشين) ومحل الخلاف إن لم يمنع من بيعه مختارا للفداء وإلا لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته)

Mas'alah: What is the ruling when one killer claims intent and the other claims error?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Participation in an offense > Conflicting Confessions and Unknown Intent Among Participants

(قوله: أما لو قال إلخ) ولو قال كل تعمدت وأخطأ صاحبي فلا قصاص أو قال أحدهما تعمدت وصاحبي أخطأ أو قال تعمدت ولا أدري أتعمد صاحبي أم لا وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته أو اقتصر على تعمدت وقال صاحبه أخطأت فلا قصاص وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من مخففة نهاية ومغني وروض مع شرحه.

Mas'alah: What is the definition of the hip (warik) in the context of prayer postures?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 530

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين ويبينهما ما سأذكره في الجراح أن الورك هو المتصل بمحل القعود من الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك المجوف أن أعلاه يوضع عليه الصبي وأسفله

يوضع على الأرض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتأمله وما ذكره من كراهة وضعه على اليمنى واضح

Mas'alah: What is the ruling on exhumation to assess injury in disputes with an assailant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1203

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

أو نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه. [حاشية الشرواني] وتقدم عن الشيخ عميرة وابن حج التصريح بالحرمة وإن رفع رأسه أي ومقدم بدنه حيث كان القبر ممتدا من قبلي إلى بحري ع ش وفيه وقفة وقال سم بعد ذكر ما يوافقه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجب ليوجه إليها اهـ وهذا هو الظاهر دون ما مر عن ع ش ثم (قوله على ما جرت إلخ) لعل صوابه على خلاف ما جرت إلخ (قوله وقد حصل إلخ) أي مع ما في نبشه من هتكه نهاية (قوله أو دفنت إلخ) أي أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه أمر أنه وإن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه. قال الأذرعي والقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصته بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لإخراج ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الأذرعي أن المراد الزائد على

الثلاثة شرح م ر اهـ سم وقوله قدمت بينة الرجل خالفه المغني فقال تعارض البينتان على الأصح ويوقف الميراث وقال العبادي في الطبقات أنه يقسم بينهما اهـ قال ع ش قوله م ر قدمت بينة الرجل أي لأن بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية وقوله م ر لم تلزمهم إجابته أي وتجوز فينبش لإخراجه ع ش. (قوله ترجى حياته) أي بأن يكون له ستة أشهر فأكثر أسنى ونهاية ومغني (قوله أخر دفنها إلخ) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش وبصري (قوله غلط فاحش) أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته ع ش (قوله أو علق الطلاق أو النذر أو العتق إلخ) أي كأن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين أو قال إن رزقني الله ولدا ذكرا فله علي كذا أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومغني (قوله بصفة فيه) أي كالذكورة أو الأنوثة سم (قوله فينبش إلخ) ظاهره وجوبا (قوله أو بعدمه) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وكان الظاهر أو بعدمها بصري (قوله وليشهد إلخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم إلخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لأنه ليس مغايرا لها بل هو من إفرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا أن يختار الأول ويقطع النظر عن التفريع. (قوله أو ليشهد على صورته إلخ) على ما قاله الغزالي والأصح خلافه شرح م ر اهـ سم عبارة المغني ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه اهـ. (قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة اهـ. (قوله عند تنازع الورثة فيه) أي في أن المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] ومقدم بدنه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجوز التوجه إليها (قوله في المتن أو دفن لغير القبلة) أي أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا

الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه. قال الأذرعي والقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة نقصه للورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم يلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الأذرعي أن المراد الزائد على الثلاث شرح م ر (قوله لا للتكفين) أي فلا ينبش وخرج بالنبش ما لو لم يوار بالتراب فينبغي وجوب إخراجه للتكفين إذ لا انتهاك وقد يقال نفس إخراجه انتهاك ويمنع بأنه لهذا الغرض ليس انتهاكا (قوله ترجى حياته) قال في شرح الروض بأن يكون له ستة أشهر فأكثر اهـ. (قوله بصفة فيه) أي كالذكورة أو الأنوثة أو ليشهد على صورته إلخ قاله الغزالي والأصح خلافه شرح م ر (قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة شرح الروض واشتدت الحاجة (قوله أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه) قيده البغوي

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a pawned slave kills his owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2071

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

؛ لأنه يكفي تقديره لدلالة السياق عليه ولا على الفتح تعين الاقتصاص بالنفس كما هو واضح خلافا لمن زعمه؛ لأنه يقال في اقتصاص وكيله إن الموكل اقتص (

Mas'alah: How does the attachment of compensation for injury compare to the attachment of a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2085

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

(وفي قول كتعلق الأرش بالجاني) ؛ لأن كلا منهما ثبت شرعا بغير رضا المالك

Mas'alah: What is the ruling on the discernment of a mad person in the chapter of jinayat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

على أن اعتراضهم من أصله غير وارد لتصريحهم في باب الجنايات وغيره بأن المجنون قد يكون له نوع تمييز وقد لا فحصرهم المذكور في غير محله)

Mas'alah: Is the admission of retaliation valid from a person under interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2147

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

والقصاص) وسائر العقوبات كذلك فإن عفي عنه بمال ثبت؛ لأنه تعلق باختيار غيره (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for unintentional injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

(قوله: كجناية خطأ. إلخ) مثله ما لا توجب عقوبة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for penalties other than hadd or qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

(قوله: أو أوجبتها) عطف على لا توجب عقوبة عبارة المغني إماما أوجب عقوبة غير حد، أو قصاص ففي تعلقه برقبته أقوال أظهرها لا تتعلق أيضا قال الإسنوي واحترازه عن ذلك الخلاف مع كونه لم يذكره غير مستقيم. اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about the consequence of pardon or death before execution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

(قوله: وإن أفضى. إلخ) أي بالعفو، أو بالموت قبل الاستيفاء. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave's body part with a fixed value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

أما الجناية على نحو كف مما هو مقدر منه بنظيره في الحر ففيها ما نقص من قيمته لكن بشرط أن لا يساوي النقص مقدره كنصف القيمة في اليد فإن ساواه نقص منه القاضي كما في الحكومة في حق الحر كذا ذكره المتولي واعتمده جمع ورد بأنه إنما يأتي في غير الغاصب أما هو فيضمن بما نقص مطلقا؛ لأنهم شددوا عليه في الضمان بما لم يشددوا على غيره ويؤيده ما يأتي في نحو قطع يده من أنه يضمن الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's body part lost by a non-tortious cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

(وكذا المقدرة) كيد (إن تلفت) بآفة سماوية أو قود أو حد فيجب بعد الاندمال هنا أيضا ما نقص؛ لأن الساقط من غير جناية لا يتعلق به قود ولا كفارة ولا ضرب على عاقلة فأشبه الأموال فإن لم تنقص كأن قطع ذكره وأنثياه كما هو الغالب لم يجب شيء

Mas'alah: What is the distinction between injury to a slave's body part and its total destruction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

(قوله أما الجناية إلخ) أي بجرح لا مقدر له أخذا من قول سم على حج وهو مقابل قوله على نحو ظهر أو عنق لكن قد يقال هذا داخل في قوله الآتي وكذا المقدر فلم

ذكر هذا هنا فليتأمل. ويجاب بالمنع؛ لأن المراد في الآتي أن تكون الجناية بإتلاف المقدرة وهنا أن تكون بإتلاف شيء فيه مثلا المراد في الآتي إتلاف الكف وهنا جرحه انتهى. اهـ ع ش

Mas'alah: What does al-Rashidi say about injury to a slave's body part with a fixed counterpart in a free person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

عبارة الرشيدي قوله مما هو مقدر بيان لنحو كف أي ولو جنى على ما هو مقدر منه بنظيره في الحر كالكف والرجل أي والصورة أن الجناية لا مقدر لها كأن جرح كفه فهو غير ما سيأتي في المتن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the decrease in a slave's value does not equal the fixed amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

(قوله أن لا يساوي إلخ) يعني أن لا يبلغ ما نقص من قيمة الرقيق بالجناية على نحو كفه مقدرة

Mas'alah: What is the ruling when the injurer is not the usurper of the slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

(قوله في غير الغاصب) أي فيما إذا كان الجاني على نحو كف الرقيق غير الغاصب له

Mas'alah: What is the ruling on cutting the testicles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

(قوله ففي أنثييه إلخ) أي في قطعهما

Mas'alah: What is the distinction between injury to a body part and its total destruction in liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

(قوله أما الجناية إلخ) مقابل قوله على نحو ظهر أو عنق لكن قد يقال هذا داخل في قوله الآتي: وكذا المقدرة فلم ذكر هذا هنا؟ فليتأمل. ويجاب بالمنع؛ لأن المراد في الآتي أن تكون الجناية بإتلاف المقدرة وهنا أن تكون بإتلاف شيء فيه مثلا المراد في الآتي إتلاف الكف وهنا جرحه

Mas'alah: What is the ruling on the loss of male and female genitalia without injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

(قوله كأن قطع ذكره وأنثياه) أي بأن سقطت بلا جناية أو قطعت قودا

Mas'alah: What does the commentator say about cases of unquantified and quantified injuries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

(قوله أيضا) أي كما في الذي لا يتقدر وفي الذي يتقدر إذا تلف بآفة

Mas'alah: What is meant by assuming the victim has healed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

(قوله قد برئ) أي فرض برؤه

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation after healing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

(قوله ظاهر في ذلك) أي في الأخذ بعد الاندمال وتقدم عن ع ش ويأتي عن سم اعتماده

Mas'alah: What is the ruling on liability for a limb that falls without injury or is cut in retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

وتقدم عن ع ش أن هذا إذا سقطت بلا جناية أو قطعت بقود أما بالجناية فتضمن. اهـ

Mas'alah: What is the exception for compensation for injury under a time-sharing arrangement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2733

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

(إلا أرش الجناية) منه أو عليه الواقعة في نوبة أحدهما (والله أعلم) فلا يدخل لتعلقه بالرقبة وهي مشتركة واعتراض حمل المتن على الثانية؛ لأنها مبحوثة لمن بعده يرد بأن كلامه إذا صلح لها بان أنها غير مبحوثة لمن ذكر وإن لم توجد في كلام غيره

Mas'alah: How is a claim for injury (arsh) prioritized over other rights in the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2794

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

والجاني) هو كما بعده أمثلة للتركة المتعلق بها حق فما قبله إما على ظاهره أنه مثال للحق كما مر ففيه توزيع وإما مراد به المال الزكوي فإذا تعلق أرش الجناية برقبته، ولو بالعفو عن قوده قدم المجني عليه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة الجاني حتى عن المرتهن لانحصار تعلقها في الرقبة فلو قدم غيرها فاتت والرهن يتعلق بالذمة أيضا أما إذا تعلق برقبته قود أو بذمته مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه. (

Mas'alah: What conditions make a wound life-threatening in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2877

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

وبقي من المخوف أشياء منها جرح نفذ لجوف أو على مقتل أو محل كثير اللحم أو صحبه ضربان شديد أو تآكل أو تورم وقيء دام أو صحبه خلط، ويظهر أن العبر في دوامه بما مر في الإسهال لا الرعاف

Mas'alah: What is the ruling on the danger of labor pains for a pregnant woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2878

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(وطلق حامل) وإن تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة، وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه؛ لأنه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال الخبراء إن هذا المرض غير مخوف لكن يتولد منه مخوف لا نادرا كان كالمخوف

Mas'alah: What is the ruling on selling the share of an heir or legatee after a crime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2911

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

وقد يرد على هذا الحصر قولهم لو جنى ففدى الوارث أو الموصى له نصيبه بيع في الجناية نصيب الآخر، واستشكله الشيخان بأنه إن فديت الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها. وأجيب بأنه معقول صرحوا به في بيع حق نحو البناء كما تقرر وبأنها تباع وحدها بالإجارة وفيه نظر؛ لأن الإجارة المحضة إنما تتصور في مؤقت بمعلوم، والمنفعة هنا ليست كذلك ولأن قضية الجواب الأول صحة بيع الموصى له المنفعة بغير الوارث مطلقا ولم يقولوا به فالذي يتجه في الجواب أن هذا بيع لضرورة الجناية فسومح فيه دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah for a slain person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Repentance and Expiation in Homicide Cases

(قوله: في قتيل) أي: أو نحو طرف. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling when the killer is known?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

(قوله: وإن عرف قاتله) خلافا لما في الروض. اهـ. سم أي: والمغني.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who knows the killer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability of Guardians, Masters, and Officials

(قوله: وإن عرف قاتله) أي: خلافا لما في الروض.

Mas'alah: Who should be prioritized for medical treatment when looking and touching is needed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3047

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

وبشرط عدم امرأة تحسن ذلك كعكسه، وأن لا يكون غير أمين مع وجود أمين ولا ذميا مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة وبحث البلقيني أنه يقدم في المرأة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامرأة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فأجنبي مسلم فكافر اهـ ووافقه الأذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمه لها على المحرم نظر ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي وممسوح على مراهق وأمهر ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم

كالعدم أيضا أخذا مما يأتي أن الأم لو طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم ويحتمل الفرق ويظهر في الأمرد أنه يتأتى فيه نظير ذلك الترتيب فيقدم من يحل نظره إليه فغير مراهق فمراهق فمسلم ثقة فكافر بالغ ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك، وهي أن تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife kills her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3218

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

أي أو قتل الأمة لزوجها كما هو ظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on causing miscarriage before the soul is breathed into the fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3591

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

فرع) اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالأمارات، وفي حديث مسلم «أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة» أي ابتداؤه كما مر في الرجعة

ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر

Mas'alah: What does the author say about the book of wounds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3724

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

(كتاب الجراح) جمع جراحة [حاشية الشرواني] لمشقة العمل) يفيد حرمة الترك إذا لم تكن فيه مشقة. اهـ. ع ش عبارة سم قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه، أو على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه، ولو لم يتناوله سقط وضاع، أو ترك ضم نحو كمه، أو يده عليه وإن لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر جدا فليتأمل. اهـ. (قوله: أما غير رشيد إلخ) عبارة النهاية وهذا في مطلق التصرف أما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره، وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره، وفي المطلق، أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها لما من ريعه، أو من جهة شرطها لواقف وفيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فأما لو آجر عقاره، ثم اختل فعليه عمارته إن أراد بقاء الإجارة فإن لم يفعل تخير المستأجر قال الأذرعي: لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة، ولا نائب له هل يلزم الحاكم أن ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله؟ الظاهر نعم؛ لأن عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين، وكذلك لو مات مديون وترك زرعا، أو غيره، وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه بالسقي وغيره إلى أن يباع في ديونه حيث لا وارث له خاص يقوم بذلك، ولم يحضرني في هذا نقل خاص انتهى. وهو ظاهر. اهـ. وأقره سم وقال ع ش. قوله: فالظاهر أن على

الحاكم أن يسعى في حفظه إلخ ويجوز له أن يأخذ من مال الصبي قدر أجرة مثل عمله فيه وإن كان واجبا إذا لم يكن له في بيت المال في مقابلة عمله شيء لنحو ذلك، وقد يشمله قولهم: للولي أن يأخذ من مال المولى عليه أجرة مثله إن لم يكن أبا، ولا جدا، ولهما أخذ الأقل من أجرة المثل وكفايتهما. اهـ. وقال الرشيدي: انظر مفهوم قوله: مستغرقة، وكذا مفهوم قوله: حيث لا وارث له خاص. اهـ. (قوله: ومنها) أي: من المصالح، أو من رعايتها إلخ (قوله: إبقاء عسل للنحل إلخ) عبارة المغني والنهاية فمن ذلك النحل فيجب أن يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره وإلا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي: وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها. اهـ. (قوله: وعلف دود القز من ورق التوت) أو تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة مغني ونهاية وقد يفهم التعليل عدم وجوب ذلك فيما إذا أصابه داء يؤدي إلى هلاكه قبل تسوية نول بقول أهل الخبرة لكن قضية ما مر في شرح وعليه علف دوابه الوجوب فليراجع. (قوله: ولا تكره عمارة لحاجة إلخ) أي: بل قد تجب كما إذا ترتب على تركها مفسدة بنحو إطلاع الفسقة على حريمه مثلا. اهـ. ع ش. (قوله: وأن فيه إلخ) أي: وعلى أن إلخ (قوله: وتكره إلخ) عبارة النهاية والمغني والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى وربما قيل: بكراهتها. اهـ. (قوله: وتكره الزيادة إلخ) ويكره للإنسان أن يدعو على ولده، أو نفسه، أو ماله، أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له» وأما خبر «إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه» فضعيف نهاية ومغني قال الرشيدي: والظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وأن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه، وإلا فالذي يظهر أنه

بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما في حاشية الشيخ ع ش من أن قضية سياق الحديث أن الظالم إذا دعا على المظلوم، ووافق ساعة الإجابة استجيب له وإن كان الظالم آثما بالدعاء إلخ محل توقف. اهـ. (قوله: مقصدا صالحا) ومنه أن ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب، أو على عياله. اهـ. ع ش وظاهره ولو بعد موته والله أعلم. [كتاب الجراح] (كتاب الجراح) (قوله: جمع جراحة) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله ويدخل إلى المتن (قوله جمع جراحة) بكسر الجيم [حاشية ابن قاسم العبادي] وحفظه عن التلف مطلقا، وإن شق أخذه كما هو ظاهر لظهور الفرق بينه وبين المال. (قوله: لمشقة العمل) قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه، أو على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه، ولو لم يتناوله سقط وضاع، أو ترك ضم نحو كمه، أو يده عليه إن لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر فليتأمل. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. كتاب الجراح

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3725

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

غلبت؛ لأنها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجناية ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سحر أو سم أو مثقل وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية وأكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية وما أفهمه بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم أن لا عود والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة

Mas'alah: What are the definitions of intentional, accidental, and quasi-intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(عمد وخطأ وشبه عمد) أخره عنهما لأخذه شبها من كل منهما ويأتي حد كل.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing according to the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله الآتي) أي في المتن آنفا حده

Mas'alah: What are the two hadiths related to quasi-intentional killing and erroneous killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله وشبه العمد) عطف على الخطأ وقوله للخبرين إلخ هما قوله: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ» إلخ وقوله «ألا إن دية الخطأ» إلخ ع ش

Mas'alah: Does liability for killing apply to jinn in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: يعني الإنسان) أي باعتبار كونه إنسانا وإلا لم يخرج صورة النخلة سم ومراده بالإنسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا؛ لأنه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء ع ش وقوله مطلقا أي سواء كان على صورة الآدمي أو لا

Mas'alah: What constitutes a lethal act in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قول المتن: بما يقتل غالبا) أي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الإبرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالبا سم

Mas'alah: What does 'generally lethal' mean in the context of homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قول المتن غالبا) أي قطعا أو غالبا مغني.

Mas'alah: What is added to the definition of intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: زيد فيه) أي في الحد

Mas'alah: What is the meaning of 'from the perspective of destruction' in killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: من حيث الإتلاف) أي من حيث أصل الإتلاف بأن لا يستحقه أصلا فخرج الظلم من حيث كيفية الإتلاف كما يأتي رشيدي

Mas'alah: What is an example of killing under a semblance of right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله كمن أمره إلخ) مثال للقتل بشبهة على حذف مضاف أي كقتل من إلخ

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-equivalent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

(قوله: أو غير مكافئ) في خروجه نظر فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف وكذا مسألة الوكيل إن أريد ولو في الواقع سم، وقد يمنع إيراد الوكيل؛ لأن له شبهة في القتل

أي شبهة ع ش

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-competent person in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

(قوله أو غير مكافئ إلخ) في خروجه نظر فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف وكذا مسألة الوكيل إن أريد ولو في الواقع

Mas'alah: Does the definition of intentional killing necessarily imply retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

(قوله: غفلة) فإن قلت لا يصح ذلك؛ لأن المفهوم من قوله وهو قصد الفعل إلخ عقب قوله ولا قصاص إلا في العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالإيراد صحيح (قلت) قوله: ولا قصاص إلا في العمد لا يقتضي وجوب القصاص في كل عمد فلا ينافي اعتبار أمور أخرى للقصاص نعم المتبادر منه ذلك فإن كان الإيراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who deserves execution by cutting them in half?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

والظلم لا من حيث الإتلاف كأن استحق حز رقبته فقده نصفين

Mas'alah: What is the ruling on using a tool that typically causes death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

وغالبا إن رجع للآلة لم يرد غرز الإبرة الموجب للقود؛

Mas'alah: What is the ruling on a wound in a vital area that typically causes death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

لأنه سيذكره على أنه بقيد كونه في مقتل أو مع دوام الألم يقتل غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a wound that spreads and typically causes death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

لأنه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما لبعضهم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by starvation, sorcery, or castration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

كتجويع وسحر وخصاء؛

Mas'alah: What is the ruling on killing by crushing the head with stones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

مع قوله لو قتله بعمود حديد قتل (أو مثقل) للخبر الصحيح «أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فأمر – صلى الله عليه وسلم – برض رأسه كذلك»

Mas'alah: What is the ruling on observing equivalence in retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ورعاية المماثلة وعدم إيجابه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who has broken a covenant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

أنه قتله لنقضه العهد ودخل في قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد إصابة أي واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of retaliation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

(فإن فقد) قصدهما أو (قصد أحدهما) أي الفعل وعين الإنسان (بأن) تستعمل غالبا

Mas'alah: What is the ruling on siraya in intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: لأنه مع السراية يقتل غالبا) أقول فيه نظر من وجوه منها أن السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل إنما هو الفعل، ومنها أن الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا إذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد فإن أريد هذا المعنى بأن أريد أن الفعل مع السراية قاتل ولا بد ورد عليه ما يقتل نادرا إذا سرى فإنه مع السراية قاتل ولا بد مع أنه لا قصاص فيه فليتأمل، وقد يقال ما يقتل دائما من أفراد ما يقتل غالبا فليتأمل سم

Mas'alah: What is the meaning of 'muthqal' in the context of killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قول المتن أو مثقل) أي أو غيرهما بقرينة السياق

Mas'alah: What is the ruling on a shooting that results in death classified as a mistake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(فخطأ) وهذا مثال لفقد قصد الشخص دون الفعل

Mas'alah: What is the ruling on striking with the back of a sword missing its edge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

وتصويره بضربه بظهر سيف فأخطأ لحده فهو لم يقصد الفعل بالحد يرد

Mas'alah: What is the ruling on death caused by an oppressor's threat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

وبما لو هدده ظالم فمات به فالذي قصده به الكلام

Mas'alah: When does threatening speech typically cause death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

بأن مثل هذا الكلام قد يهلك عادة

Mas'alah: What is the ruling on intentionally shooting a person whose blood is protected?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(تنبيه) سيعلم من كلامه أن من الخطأ أن يتعمد رمي مهدر فيعصم قبل الإصابة تنزيلا لطرو العصمة منزلة طرو إصابة من لم يقصده

Mas'alah: What is the ruling when one intends both the act and the person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(وإن قصدهما) أي الفعل والشخص أي الإنسان وإن لم يقصد عينه)

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

بما لا يقتل غالبا فشبه عمد) ويسمى خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد

Mas'alah: Does the frequency of death from an act affect its classification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

سواء أقتل كثيرا أم نادرا

Mas'alah: What is the relied-upon view on the requirement of intending a specific person for intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

لكن هذا ضعيف والمعتمد كما قاله الإسنوي وغيره

Mas'alah: What did the two shaykhs definitively state regarding the mangonel in the context of killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

وبه جزم الشيخان في الكلام على المنجنيق

Mas'alah: What distinguishes intentional killing from quasi-intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

أنه إن وجد قصد العين فعمد وإلا كان قصد غير معين كأحد الجماعة فشبه عمد

Mas'alah: What is the ruling on intent in acts of aggression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: وتصويره) أي العكس بضربه أي بقصد ضربه

Mas'alah: What is the ruling on intent in acts of aggression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: لحده) أي لضربه بحد السيف

Mas'alah: What is the ruling on intent in acts of aggression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: وبما إلخ) عطف على قوله بضربه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on intent in acts of aggression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: وهو غير الفعل إلخ) يعني أن الكلام الذي صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذي يقع من الجاني كالضرب بسيف فليس المراد أن المهدد صدر منه فعل تعلق بالمجني عليه غير الكلام بل المراد أن هذه صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعل أصلا ومن ثم رد بأن مثل هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان ع ش

Mas'alah: What is the appropriate response regarding the inclusion of speech under the definition of 'act' in homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله بأن مثل هذا الكلام إلخ) المناسب في الرد أن يقول بأن المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا الكلام إلخ رشيدي.

Mas'alah: How is the concept of 'protected person' (ma'sum) used in the definition of intentional homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله تنزيلا لطرو العصمة إلخ) يغني عن ذلك أن يراد بالشخص في تعريف العمد الإنسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الإنسان المعصوم باعتبار أنه إنسان معصوم سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What is the scope of quasi-intentional killing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: هنا) أي في شبه العمد أيضا أي كما في العمد

Mas'alah: What constitutes intent to kill in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله إن وجد قصد العين) أي أو قصد إصابة أي واحد من الجماعة

Mas'alah: What are the conditions for light striking that is not fatal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل

Mas'alah: When is strangulation considered intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

وإلا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات

Mas'alah: What is the legal definition of intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

لصدق حده عليه

Mas'alah: What is the ruling on successive strikes with lingering pain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل إلى ما بعده

Mas'alah: When does a permissible first strike affect the ruling on retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

نعم إن أبيح له أوله فقد اختلط شبه العمد به فلا قود

Mas'alah: How does permissibility of action negate intent in homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

لأن تجويز الإقدام له ألغى قصده

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional homicide in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

فإنه إنما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا؛

Mas'alah: How does ignorance affect the classification of homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

لأن خفاء ذلك عليهما مع عذرهما به صيره غير قاتل غالبا

Mas'alah: What are the three categories of homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

وإذا تقررت الحدود الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on stabbing with a needle in homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(فلو غرز إبرة)

Mas'alah: What is the criterion for a weapon to be considered deadly in homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

أي بما يقتل غالبا أخذا من اشتراطهم ذلك في سقيه له

Mas'alah: Why is poisoning by stabbing more effective than by drinking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

لأن غوصها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب

Mas'alah: What is the ruling on killing by a non-lethal or lethal wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو بغير مقتل أو (بمقتل)

Mas'alah: What are examples of lethal wounds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان

Mas'alah: What is the ruling when no trace of injury is apparent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(فإن لم يظهر أثر)

Mas'alah: What is the ruling when pain is not severe or subsides before death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

بأن لم يشتد الألم أو اشتد ثم زال (ومات في الحال) [حاشية الشرواني] كما مر

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'from it' referring to quasi-intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قول المتن منه) أي من شبه العمد ع ش

Mas'alah: What objects are analogous to a stick in causing death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الأصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به مغني

Mas'alah: Why are the whip and stick specifically mentioned in the hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

وحكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما في الحديث عميرة

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'he did not strike consecutively'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: لم يوال) إلى قوله نعم إن أبيح في المغني وإلى قول المتن، ولو خيف في النهاية إلا التنبيه

Mas'alah: What is the definition of intentional harm in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: لصدق حده) أي العمد

Mas'alah: What is the ruling on consecutive acts in intentional harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله وكالتوالي) أي في كونه عمدا ع ش

Mas'alah: What is the ruling on separating blows while pain remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: ما لو فرق وبقي ألم الكل إلخ) أي وقصد ابتداء الإتيان بالكل م ر سم

Mas'alah: What is the ruling on permissible acts that contribute to harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله نعم إن أبيح له إلخ) لعل هذا إذا كان لأوله المذكور مدخل في التلف أما إذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط سم

Mas'alah: What is the ruling when quasi-intentional killing is mixed with intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: فقد اختلط شبه العمد به) أي بالعمد وهل يوجب هذا نصف دية شبه العمد أخذا مما يأتي في شرح وإلا فلا إلخ سم على حج أقول القياس الوجوب ع ش

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the first strike was permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: فلا قود) قد يشكل عليه قوله: الآتي وعلم الحابس الحال فعمد؛ لأن أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم أنه ضارب سم

Mas'alah: What is the ruling on injury to the body of a sick person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: ببدن نحوهم) إلى قوله أو اشتد في المغني إلا قوله أو كبير إلى، ولو بغير مقتل

Mas'alah: What is the ruling on a poisoned weapon used by a major person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: وهي مسمومة) قيد في الكبير فقط ع ش ورشيدي

Mas'alah: What is the ruling on killing with something that usually kills?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: أي بما يقتل غالبا) هذا هو المعتمد ع ش

Mas'alah: Does the ruling on stabbing apply to all body parts mentioned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله وإن لم يكن معه إلخ) ظاهره الرجوع إلى جميع ما مر من قوله ببدن نحوهم وما عطف عليه وهو شامل لما لو غرزها في جلدة عقب من نحوهم وما عطف عليه ع ش أقول صنيع الأسنى كالصريح في الرجوع إلى الجميع ولكن قوله وهو شامل إلخ فيه وقفة بل مخالف لإطلاقهم الآتي آنفا في المتن

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is not fatal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قول المتن بغيره) أي غير المقتل مغني.

Mas'alah: What is the criterion for a fatal wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: لذلك) أي لصدق حده عليه ع ش عبارة المغني لحصول الهلاك به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delayed death from a non-painful wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(قوله: بأن لم يشتد الألم) وليس المراد بأن لا يوجد ألم أصلا فإنه لا بد من ألم ما مغني وأسنى وسم (قول المتن ومات في الحال) أما إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله [حاشية ابن قاسم العبادي] غالبا، وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد (قوله: وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل إلى ما بعده) الضابط في الضربات أنه إن قصد ابتداء الإتيان بالجميع وبقي ألم كل واحدة إلى ما بعدها وجب القصاص وإلا فلا م ر (قوله: نعم إن أبيح له أوله إلخ) لعل هذا إذا كان للأول المذكور مدخل في التلف أما إذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط (قوله: فقد اختلط شبه العمد) هل الواجب هنا نصف دية شبه العمد أخذا مما يأتي في الشرح وإلا فلا في الأظهر وقوله فلا قود قد يشكل عليه قوله: الآتي وعلم الحابس الحال فعمد؛ لأن أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم؛ لأنه ضارب (قوله: فإنه إنما جعل خطأ) أي حتى تجب دية الخطأ (قوله: صيره غير قاتل غالبا) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب (قوله: بأن لم يشتد الألم) أي وإلا فالألم على الجملة

Mas'alah: What is the ruling on secretly poisoning food that a person is likely to eat, causing death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3734

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

)

Mas'alah: What is the ruling on secretly poisoning food that a person is likely to eat, causing death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3734

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو دس سما) بتثليث أوله (في طعام شخص) مميز أو بالغ على ما مر (الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال (فعلى الأقوال) فعليه دية شبه عمد [حاشية الشرواني] قوله سمته) أي سمت له الشاة (قوله: لما مات إلخ) ظرف لقتله (قوله: لا دليل فيه) أي في قتله المذكور على وجوب القصاص ع ش (قوله بل أرسلت به إليهم إلخ) عبارة المغني؛ لأنها لم تقدم الشاه إلى الأضياف بل بعثتها إليه – صلى الله عليه وسلم – وهو أضاف أصحابه وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص اهـ. (قوله: فقطع فعل الرسول إلخ) عبارة النهاية؛ لأنها لم تضيفهم بل أرسلت به إليهم وبفرض التضييف فالرسول فعله قطع فعلها إلخ (قوله فعل الرسول) أي الذي أرسلته بالشاة ع ش وهو فاعل قطع وقوله فعلها وهو الإرسال مفعوله (قوله: فعدم رعاية المماثلة إلخ) أي حيث لم يقتلها بمثل السم الذي قتلت به ع ش (قوله: قرينة إلخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة؛ لأن العدول إلى السيف جائز سم (قوله: بذلك) أي بإرسال المسموم (قوله لا للقود) أي لا لكونها ضيفت بالمسموم ع ش (قوله: وتأخيره) أي تأخير قتلها ع ش (قوله بها) أي بتلك الجناية (قوله: حينئذ) أي حين موت بشر – رضي الله تعالى عنه – (قوله: واقعة حال فعلية إلخ) قد يمنع بل هي قولية لظهور أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يباشر قتلها بل أمر به والأمر بالقول فليتأمل سم (قوله: فلا دليل إلخ) أي؛ لأن من قواعد إمامنا – رضي الله تعالى عنه – أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال

كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ع ش (قوله: أما إذا علم) أي الضيف حال الطعام مغني. (قوله: فهدر) كذا في النهاية والمغني. (قوله: وكالتضييف ما لو ناوله إياه) اقتصر عليه المغني والنهاية. (قوله: بتثليث أوله) والفتح أفصح مغني ويليه الضم ع ش (قول المتن في طعام شخص) ومثل الطعام في ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب شربه منه مغني. (قوله: مميز) أخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه سم أقول مفهوم صنيع الشارح وجوب القصاص ع ش (قوله: على ما مر) أي في قوله سواء إلخ رشيدي ولعل الصواب في قوله لكن بحثهما ومنقول غيرهما إلخ (قول المتن الغالب أكله منه) زيادة على المحرر وهي في الشرحين ولم يتعرض لها الأكثرون وقضيته أنه إذا كان أكله منه نادرا يكون هدرا وجرى على ذلك جمع من الشراح وليس مرادا، وإنما هو لأجل الخلاف حتى يأتي القول بالقصاص وإلا فالواجب دية شبه العمد مطلقا نبه على ذلك شيخي فتنبه له مغني ونهاية زاد سم فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للأول على هذا اهـ. (قوله: بالحال) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله ما لا يغلب أكله منه (قوله فعليه دية شبه عمد) وكذا إن غطى بئرا في دهليزه ودعاه إليه أو إلى بيته وكان الغالب أنه يمر عليها إذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه [حاشية ابن قاسم العبادي] قال البيضاوي محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهبا أو معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا لو تقرب منه في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة أو المراد ولو افتدى بمثله لقوله تعالى {ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه} [الزمر: 47] والمثل يحذف ويراد كثيرا؛ لأن المثلين في حكم شيء واحد اهـ وقوله محمول على المعنى إلخ جواب عما يقال إن لو الوصلية تدخل على أبعد الأمرين لتفيد أن الحكم المسكوت عنه أولى ولا يخفى أن

الفدية بملء الأرض عن الحكم المسكوت عنه وهو عدم قبول مطلق الفدية فمقتضى الظاهر أن يقال لا يقبل منه الفدية ولو افتدى بملء الأرض فأجاب بثلاثة أوجه الأول ظاهر والثاني والثالث بأن يخرج لو عن الوصلية، بقي الكلام في قوله أو المراد ولو افتدى قال الطيبي لا بد من تقدير الكلام ليستقيم المعنى وهو أن يقال ولو افتدى به وبمثله ص (قوله: فعدم رعاية المماثلة إلخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة؛ لأن العدول إلى السيف جائز (قوله واقعة حال فعلية) قد يمنع بل هي قولية الظهور أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يباشر قتلها بل أمر به والأمر بالقول فليتأمل. (قوله في طعام شخص مميز) أخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه (قول المتن الغالب أكله منه) هذا القيد وقع في المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الأكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجوب القصاص وإلا فدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب أكله منه أو لا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من إهداره إذا لم يكن الغالب أكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للأولى على هذا (قوله فعليه دية شبه عمد على الأظهر) قال في الروض وقيمة الطعام

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who refuses treatment and dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3735

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجبت القصاص) ؛ لأن البرء لا يوثق به وإن عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد المجني عليه به كان هو القاتل لنفسه وسيأتي قبيل مبحث الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in a killing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3736

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

ولو أمسكه) أي الحر ولو للقتل (فقتله آخر أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فرداه فيها آخر) وهي تقتل غالبا (أو ألقاه من شاهق) أي مكان عال (فتلقاه آخر) بسيف (فقده) به نصفين (فالقصاص على القاتل والمردي والقاد) الأهل (فقط) أي دون الممسك والحافر والملقي لحديث «في الممسك» صوب البيهقي إرساله وصحح ابن القطان إسناده ولقطع فعله أثر فعل الأول وإن لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الإثم والتعزير بل والضمان في القن وقراره على القاتل. أما غير الأهل كمجنون أو سبع ضار فلا قطع منه؛ لأنه كالآلة فعلى الأول القود [حاشية الشرواني] سم على منهج والضمان بدية العمد ع ش. (قوله أظهرهما لا) أي عدم الوجوب ويعرف الإمكان بقوله أو بكونه على وجه الأرض وإلى جانب أرض لا نار عليها وعلى عدم الوجوب يجب على الملقي أرش ما أثرت النار فيه من حين الإلقاء إلى الخروج على النص سواء كان أرش عضو أم حكومة فإن لم يعرف قدر ذلك لم يجب إلا التعزير كما في البحر عن الأصحاب مغني. (قوله: هنا) أي في مسألة النار وقوله ثم أي في مداواة الجرح ع ش (قوله أما إذا لم يمكنه الخلاص إلخ) بقي ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بانتقال إلى مهلك كمغرق مجاور لها فانتقل إليه فهلك يضمنه فهل يضمنه الملقي له في النار فيه نظر والوجه أنه لا يضمنه بقصاص ولا بغيره؛ لأن فعل الملقي انقطع بانتقاله إلى المهلك الآخر، وقد يؤيد هذا أنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة. (فرع) لو ألقاه في ماء فغرق ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقا وقال الملقي كان غير مغرق، وإنما مات بسبب آخر من

جهة نفسه فلا شبهة في تصديق الولي؛ لأن الموت بعد الإلقاء في الماء ظاهر في أنه بسببه سم أقول بل هذا داخل في قول الشارح، ولو قال الملقي إلخ (قوله: لعظمها) أي كونها في وهدة وقوله أو نحو زمانة أي ككونه مكتوفا أو صغيرا أو ضعيفا مغني (قوله: ولو قال الملقي) أي في الماء أو النار مغني. (قوله: صدق) أي بيمينه مغني عبارة ع ش أي الوارث بيمينه على قاعدة أنهم حيث أطلقوا التصديق ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولا على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة؛ لأنه إنما يحلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقي قتله ع ش (قوله: لأن الظاهر معه) ؛ لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج مغني. (قوله: غالبا) كالمد بالبصرة مغني. (قوله: أو نادرا إلخ) قد يقال إنه عين ما بعده عبارة المغني أو قد يزيد، وقد لا يزيد فزاد ومات به فشبه عمد اهـ وهي ظاهرة (قوله: فاتفق سيل) أي نادر نهاية ومغني. (قوله: ولو عدوانا) إلى قوله كما لو ألقاه ببئر في المغني وإلى قوله وفيما إذا اقتص في النهاية. (قوله: وهي) أي التردية مغني والواو للحال (قوله: أي مكان عال) تفسير مراد وإلا فالشاهق كما في المختار الجبل المرتفع أي والإلقاء منه يقتل غالبا ع ش (قول المتن على القاتل) أي المكلف فلو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك قطعا مغني وأفاده قول الشارح الأهل مع قوله الآتي أما غير الأهل (قوله وصحح ابن القطان إلخ) أي صحح أنه مسند لأمر سيل رشيدي (قوله ولقطع فعله) أي الثاني. (قوله: وإن لم يتصور إلخ) عبارة المغني. تنبيه: كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافز لو انفرد وليس مرادا؛ لأن الحفر شرط والشرط لا يتعلق به قصاص كما مر اهـ. (قوله: لكن عليهم الإثم إلخ) لا يخفى أن هذا لا يتأتى في الحافر على الإطلاق رشيدي وسم أي بل بقيد العدوان (قوله: كمجنون إلخ) حال من غير الأهل فيخرج به الحربي الآتي ع ش (قوله: ضار) أي كل من المجنون والسبع ع ش (قوله: فلا قطع) أي لفعل الأول منه أي غير الأهل (قوله: فعلى الأول

إلخ) أي في غير الحافز سم وع ش ورشيدي (قوله: القود) ظاهره وإن لم يعلم الأول بالضاري ويوافقه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أما إذا لم يمكنه الخلاص إلخ) بقي ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك آخر كمغرق مجاور لها فانتقل إليه فهلك به فهل يضمنه الملقي له في النار بقصاص أو غيره فيه نظر والوجه عدم الضمان؛ لأن فعل الملقي انقطع بانتقال هذا إلى المهلك الآخر، وقد يؤيد ذلك أنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة (قوله: ولو ألقاه مكتوفا إلخ) لو ألقاه في ماء غرقه ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقا وقال الملقي كان غير مغرق، وإنما مات بسبب آخر من جهة نفسه فلا شبهة في تصديق الولي؛ لأن الموت بعد الإلقاء في الماء ظاهر في أنه بسببه. (قوله: ولو عدوانا) هذا التعميم لا يناسب إطلاق الإثم الآتي. (قوله: لكن عليهم الإثم) لا يأتي في الحافر على الإطلاق (قوله أما غير الأهل إلخ) ظاهره الرجوع للمسائل الثلاث فيفيد ضمان الملقي إذا كان ألقاه غير أهل لكن ضار وعدم ضمان الممسك إذا كان القاتل غير أهل وليس ضاريا وضمان الحافر أي المتعدي إذا كان المردي ضاريا فيه نظر لأن الكلام في الضمان بالقود ولا قود على الحافر كما دل عليه قوله: وإن لم يتصور إلخ بل الذي ينبغي الضمان بالدية لما يأتي في موجبات الدية أنه يضمن بالحفر العدوان والضاري آلة كما تقرر هنا فلا ينقض بما لو تردى بنفسه (قوله: فعلى الأول القود) ظاهره وإن لم يعلم

كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار من سبع أو حية أو مجنون، وإنما قطعه الحربي؛ لأنه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف أولئك فإنهم مع الضراوة يكونون آلة لا مع عدمها قيل: يرد على المتن تقديم صبي لهدف فأصابه سهم رام فيقتل المقدم لا الرامي ويرد بمنع ما ذكره بل إن كان التقديم قبل الرمي وعلمه الرامي فهو مما نحن

فيه؛ لأن الضمان على الرامي فقط أو بعده فهو مما نحن فيه أيضا لأن المقدم حينئذ هو المباشر للقتل.)

Mas'alah: What is the distinction between knowledge of a predatory fish and ignorance in qisas rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3738

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

(تنبيه) فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه وأطلقوا في الإلقاء في نحو المغرق وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض فقط أنه عمد وكان الفرق أن المهلك في نفسه وهو الأخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وإن جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا إن علم ومر في علم الجوع السابق ويأتي قبيل ولا يقتل شريك مخطئ ما يؤيد ذلك فإن قلت يأتي في قوله وإن قتل السم وعلم وفي شرحه ما يخالف ذلك قلت ممنوع؛ لأن ذاك فيه بناء فعل الإنسان على فعل غيره فاشترك علمه به فهو نظير ما مر في مسألة التجويع بخلاف ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one who coerces another to kill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3738

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one who coerces another to kill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3738

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو أكرهه على) قطع أو (قتل) لشخص بغير حق كاقتل هذا وإلا قتلتك فقتله (فعليه) أي المكره بالكسر ولو إماما أو متغلبا ومنه آمر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خولف فأمره كالإكراه (القصاص) وإن كان المكره نحو مخطئ ولا نظر إلى أنه متسبب والمكره مباشر ولا إلى أن شريك المخطئ لا قود عليه لأنه معه كالآلة إذ الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا فيدفع عن نفسه ويقصد به الإهلاك غالبا ولا يحصل الإكراه هنا إلا بضرب شديد [حاشية الشرواني] الملقى على الولي في ماله لا على عاقلته م ر سم (قوله: وحينئذ يحتمل إلخ) جزم به النهاية عبارته، ولو اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد في ماله ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله: هنا) أي في مسألة الشهادة (قوله: بفعله إلخ) وهو الإلقاء (قوله وقاسه إلخ) نازع فيه سم بالفرق بينهما راجعه (قوله: الملقي) بكسر القاف (قوله فإن أمكنه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود. (قوله: ولو بسباحة) هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقا في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي أن الإلقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فإن المغرق في نفسه معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه

وإن جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فأوردت الإشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله، ولو بسباحة سم ولكنه الآن ثابت فيما أطلعناه من نسخ النهاية وأن صنيع المغني كالصريح فيما مال إليه سم، وكذا كلام الشارح الآتي في التنبيه كالصريح في ذلك (قوله: فلا قود) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود (قوله: ما لم يعلم إلخ) ، ولو ادعى الولي علم الملقي بالحوت وأنكره صدق الملقي بيمينه؛ لأن الأصل عدم العلم وعدم الضمان ع ش (قوله: ولم يتوان) أي لم يتكاسل كردي (قوله: الملقى) بالفتح (قوله: وإلا) أي بأن توانى (قوله مما مر) أي من قول المصنف وإن أمكنته فتركها إلخ وقال الكردي أي في شرح، ولو ترك المجروح إلخ اهـ. (قوله: وإلا) أي وإن علم أن فيه حوتا يلتقم مغني (قوله كما لو ألقمه إلخ) أي فعليه القود ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء توانى أم لا كردي وفيه نظر ظاهر بل المراد سواء كان يلتقم أم لا وفي الماء أم لا (قوله: هنا) أي في الإلقاء في غير المغرق (قوله: وقالوا إلخ) عطف على وأطلقوا إلخ (قوله: الأخيران) وهما الإلقاء في نحو المغرق وضرب المريض (قوله ويأتي إلخ) أي في آخر فصل في شروط القود. (قوله: على قطع) إلى قوله ولا خلاف في النهاية وإلى قول المتن فإن وجبت دية في المغني إلا قوله لا لنحو ولده وقوله بعد تسليمه (قوله: ومنه) أي من المكره بالكسر (قوله: وإن كان المكره) بالفتح (قوله: إلى أنه) أي المكره بالكسر (قوله في المكره) بالفتح (قوله: ويقصد به) أي بالإكراه عطف على يولد إلخ. (قوله: إلا بضرب شديد) أي يؤدي إلى القتل كما يؤخذ من حواشي سم على المنهج رشيدي وع ش عبارة المغني ولم يبين المصنف ما يحصل به الإكراه اكتفاء بما ذكره في الطلاق ولكن نقل الرافعي هنا عن المعتبرين أن الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد وقيل يحصل بما يحصل به الإكراه على [حاشية ابن قاسم العبادي] دية الملقى على الولي

في ماله لا على عاقلته وبقي ما لو استمر بعد قذف الحوت له متألما بتأثير الابتلاع إلى أن مات ويبعد حينئذ أن يقول يقع قتل الملقي قصاصا لأنه يلزم أن يسبق القصاص موت المجني عليه فيحتمل أن تجب ديته في تركة الملقي كما وجب على وليه دية الملقى فليتأمل (قوله: وقاسه إلخ) قد يفرق بأن الولي تبين تقصيره؛ لأن العفو كان مندوبا بخلاف قاتل من ظنه كافرا بدار الحرب لم يتبين تقصيره إذ ترك القتل لم يكن مندوبا فليتأمل وأيضا الكفر المظنون بدار الحرب يقتضي إهداره لذاته لكل أحد ولا كذلك ما نحن فيه (قوله: فإن أمكنه) الظاهر بأن أمكنه (قوله: فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة) هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقا في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي أن الإلقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فإنه لا يخلو عن إشكال؛ لأن المغرق في نفسه وإن أمكن الخلاص منه بالسباحة معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وإن جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فأوردت هذا الإشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة. (قوله نحو مخطئ)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is coerced into killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3740

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

وإن كان المأمور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه وإن أسر؛ لأنه آلة محضة (فإن كافأه أحدهما فقط) كأن أكره حر قنا أو عكسه على قتل قن (فالقصاص

عليه) أي المكافئ منهما وهو المأمور في الأولى والآمر في الثانية وللولي تخصيص أحد المكافئين بالقتل أو أخذ حصته من الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person says 'kill me or I will kill you'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3741

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(ولو قال) حر لحر أو قن اقتلني أو (اقتلني وإلا قتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب) أنه (لا قصاص) عليه للإذن له في القتل وإن فسق بامتثاله والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه

Mas'alah: What is the ruling on causing death by releasing a scorpion, snake, or predatory animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3741

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(فرع) أنهشه نحو عقرب أو حية يقتل غالبا أو حث غير مميز كأعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر أو نفسه في غير الأعجمي أو ألقى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا أو عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه أو حية فلا [حاشية الشرواني] وإن لم تزلق غالبا فخطأ) المعتمد أنه شبه عمد وإن لم تزلق غالبا والتقييد بالإزلاق غالبا لأجل الضعيف وهو أن ذلك عمد سم ونهاية ومغني. (قوله: مطلقا) أي سواء قصد بها القتل أم لا كردي (قوله: وفارق

هذا) أي المكره على صعود الشجرة حيث ضمن وقوله المكره إلخ أي حيث لم يضمن (قوله: لا تجوز إلخ) من التجويز (قوله: مطلقا) أي أزلقت غالبا أم لا. (قوله: أو أكره مميز) إلى الفرع في المغني إلا قوله ومال إلى أما غير المميز وقوله حر إلى المتن وقوله نعم تلزمه الكفارة وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا دية إلى إذ ما جرى (قوله السابق) أي في شرح وكذا على المكره كردي (قوله: كاقتل نفسك إلخ) أي أو اشرب هذا السم مغني. (قوله: وإلا قتلتك) ليس بقيد رشيدي (قوله: ولا دية) خلافا للنهاية عبارته ويجب على الأول على الآمر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لأصله وهو المعتمد اهـ وقوله نصف الدية أي دية عمد ع ش (قوله كما اعتمده إلخ) عبارة المغني كما ذكره الرافعي في باب موجبات الدية وإن جرى به ابن المقري على وجوب نصف دية اهـ. (قوله: وقضيته) أي التعليل (قوله وجرى إلخ) عبارة المغني كما قاله الفرج الزاز اهـ. (قوله: أما غير المميز) لصغر أو جنون مغني. (قوله: كاقطع يدك إلخ) بقي ما لو قال اقتل نفسك وإلا قطعت يدك والقياس أنه ليس بإكراه ع ش. (قوله: اقتلني) أشار به إلى ما صرح به المغني وع ش من أن قول المصنف وإلا قتلتك ليس بقيد. (قوله: وإن فسق بامتثاله) بقي ما يقع كثيرا أن الحاكم يكسر شخصا أو يصلبه مثلا ثم إنه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل إذا أجابه إنسان وهون عليه بإزهاق روحه يأثم أم لا فيه نظر والأقرب عدم الحرمة؛ لأن في ذلك تخفيفا على الآذن بإسراع الإزهاق وعدم تطويل الألم على أن موته يعد مقطوع به عادة ع ش (قوله والقود يثبت إلخ) من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به المقابل من أن الحق فيه للوارث والمقتول أذن في إسقاط ما لا يستحق ع ش (قوله: ابتداء إلخ) أي في آخر جزء من حياته ثم ينتقل إلى الوارث مغني. (قوله: عليه) أي القاتل (قوله والإذن في القطع إلخ) عبارة المغني والنهاية هذا كله في النفس فلو قال له اقطع يدي مثلا فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية قولا

واحدا قال في الروضة فإن مات فعلى الخلاف، ولو قال اقذفني وإلا قتلتك فقذفه فلا حد كما في زوائد الروضة اهـ. (قوله: وسرايته) بالنصب عطف على ضمير يهدره البارز (قوله: أما لو قال ذلك) أي اقتلني أو اقطع يدي مثلا (قوله: بل القود) أي بل يسقط القود وقوله فقط أي وتجب في نفسه قيمته وفيما دونها أرشه ع ش. (قول المتن: ولو قال) أي حر أو غيره ع ش (قوله: وإلا قتلتك) ليس بقيد رشيدي وع ش (قول المتن فليس بإكراه) هل الحكم كذلك وإن كان زيد وعمرو مجتمعين بمحل فرماهما المكره بسهم قاصدا أحدهما لا على التعيين محل تأمل لانتفاء الاختيار حينئذ سيد عمر. (قوله أنهشه) أي لو أنهش شخصا (قوله: على قتل آخر) أي شخص آخر متعلق بحث (قوله: أو نفسه) أي على قتل نفسه كردي عبارة الرشيدي أي قتل غير المميز وقوله في غير الأعجمي أي أما هو فلا يقتل به إذ هو لا يجوز وجوب الطاعة في حق نفسه كما مر اهـ. (قوله: أو عكسه) أي ألقى شخصا على سبع ضار (قوله: في مضيق) راجع للعكس وأصله (قوله: أو أغراه به فيه) أي أغرى سبعا ضاريا بشخص في مضيق (قوله: قتل به) جواب قوله أنهشه إلخ على حذف عاطف ومعطوف أي فقتله قتل إلخ (قوله: أو حية) أي ألقى عليه حية رشيدي وكردي أي أو عكسه. (قوله: أو حية فلا إلخ) محل تأمل بالنسبة لما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن لم تزلق غالبا فخطأ) المعتمد أنه شبه عمد وإن لم تزلق غالبا والتقييد بالإزلاق غالبا لأجل الضعيف وهو أن ذلك عمد م ر. (قوله: ولا دية كما اعتمده المتأخرون) جزم في الروض بوجوب نصف الدية وهو المعتمد بناء على أن المكره شريك وإن سقط عنه القصاص للشبهة م ر (قوله: وقضيته أنه لو أكره إلخ) قد يقال قضيته أيضا أنه لو قال اقطع يدك وإلا قتلتك كان إكراها وهو قريب وذكره الشارح كما ترى. (قوله: أو حية فلا

Mas'alah: What is the ruling on tying a vicious dog and inviting a guest who is killed by it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3742

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه هدر كما يأتي قبيل السير؛ لأنه يفترس باختياره ولا إلجاء من الداعي وبه فارق ما لو غطى بئرا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها فأتاه فوقع فيها ومات فإنه يقتل به؛ لأنه تغرير وإلجاء يفضي إلى الهلاك في شخص معين فأشبه الإكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فإنه لا يقتل إذ لا تتحقق العمدية مع عدم التعين كما مر

Mas'alah: What is the ruling when two persons simultaneously commit acts causing death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3742

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

)

Mas'alah: What is the ruling when only one of two perpetrators delivers the fatal blow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3743

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

إذ رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فإن ذفف أحدهما فقط فهو القاتل فلا

يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه؛ لأن الأصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الآتي في الصيد فإن النصف يوقف فإن بان الأمر أو اصطلحا وإلا قسم بينهما

Mas'alah: Is the companion of the one who delivers the fatal blow liable for his wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3743

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

)

Mas'alah: Who is considered the killer when one reduces a person to a death-like state and another finishes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3743

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

)

Mas'alah: Who is considered the killer when one reduces a person to a death-like state and another finishes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3743

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

وإن أنهاه رجل) أي أوصله جان (إلى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه إدراك و (إبصار ونطق وحركة اختيار) قيل الأولى اختياريات، وإنما يتجه إن علم تنوين الأولين في كلام المصنف وإلا حملناه على عدم تنوينهما تقديرا للإضافة فيهما (ثم جنى آخر فالأول قاتل) لأنه الذي صيره لحالة الموت ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقا (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرار فهو معه في حكم الأموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فإنه في حكم الأحياء؛ لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه؛ لأن بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الأنوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لا محالة وصريحها أن مجرد إخراج بعض الأحشاء قد تبقى معه الحياة على أن قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتي في باب الصيد والذبائح أنه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد، وظاهر أن ما هنا كذلك إذ الظاهر أن تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتي هنا ويرجع فيمن شك [حاشية الشرواني] إذ رب جرح إلخ) راجع لقوله أو جرح من واحد إلخ (قوله فإن ذفف) كذا في المغني. (قوله وإن شككنا إلخ) غاية (قوله: في تذفيف جرحه) أي جرح الآخر سم (قوله: لأن الأصل إلخ) قضيته ضمانه بالمال أو قصاص الجرح إن أوجب الجرح قصاصا كالموضحة إن كانا مترتبين فإن تقارنا لم يجب قصاص في الجرح كما يأتي في حج ع ش (قوله: عدمه) أي التذفيف ع ش (قوله: وبه فارق) أي بقوله لأن الأصل عدمه إلخ ع ش (قوله: فإن النصف) أي نصف الصيد (قوله: فإن بان الآمر أو اصطلحا) أي فذاك ع ش (قوله: والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية. (قوله والذي يتجه الأول) وظاهر

أنه إن أوضح مع ابتداء المذففة وهشم مع انتهائها والوصول إلى حالة التذفيف فالواجب أرش الموضحة لا غير سيد عمر (قوله الأول) أي وجوب الأرش أو القود (قوله: جان) أشار به إلى أن الرجل ليس بقيد رشيدي (قوله إلى حركة مذبوح) ، ولو شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر أنه كالجريح عميرة اهـ سم على منهج ع ش (قول المتن بأن لم يبق إبصار ونطق إلخ) والحياة التي يبقى معها ما ذكر وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام هي التي يشترط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرة وهي التي لو ترك معها لعاش مغني ونهاية. (قوله: قيل) إلى المتن في النهاية (قوله إن علم) أي من خط المصنف أو الرواية عنه وقوله تنوين الأولين هما إبصار ونطق ع ش (قوله: حملناه) أي كلام المصنف (قوله: تقديرا للإضافة) الأولى جعله بمعنى اسم الفاعل حالا من النون ويجوز جعله علة لعدم التنوين (قول المتن فالأول قاتل إلخ) وظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثاني أنه لا فرق بين كون فعل الأول عمدا وكونه خطأ أو شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا وكونه غير مضمون كما لو أنهاه سبع إلى تلك الحالة فقتله آخر ع ش، وقد يفيد ذلك ما مر آنفا عن المغني والنهاية. (قوله: ومن ثم أعطي حكم الأموات إلخ) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك انتهى سم أقول ولا بعد أيضا أنه تقسم تركته قبل موته ع ش وحلبي عبارة المغني وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث، ولو مات له قريب لم يرثه اهـ. (قول المتن ويعزر الثاني) أي فقط ع ش (قوله: لهتكه حرمة ميت) الأفصح في مثله التخفيف بخلاف الحي فإن الأفصح فيه التشديد ومنه قوله تعالى {إنك ميت وإنهم

ميتون} [الزمر: 30] ع ش (قوله وأفهم إلخ) أي بالأولى وقوله فهو معه إلخ انظر هل يترتب عليه غير ما يترتب على الأول (قوله: ومنه) أي من الواصل إلى حركة مذبوح (قوله: ما لو قد) أي شق رشيدي (قوله: بعض أحشائه) أي أمعائه ع ش (قوله: كطلب من إلخ) عبارة المغني حكى ابن أبي هريرة أن رجلا قطع نصفين فتكلم واستقى ماء فسقي وقال هكذا يفعل بالجيران اهـ. (قوله ذلك) أي الوصول إلى حركة مذبوح (قوله: ليس عن روية إلخ) بل يجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت مغني (قوله وصريحها) أي عبارة الأنوار (قوله على أن قوله) أي الأنوار. (قوله ويرجع) إلى الفرع في المغني وإلى [حاشية ابن قاسم العبادي] عقلا إذ لا مانع من وصف الشيء بصفتين متباينتين (قوله وإن شككنا في تذفيف جرحه) الضمير يرجع للآخر في قوله فلا يقتل الآخر كما في تضبيبه. (قوله: إدراك إلخ) وهذه الحياة المستقرة التي يبقى معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام بخلاف الحياة المستقرة وهي التي لو ترك معها عاش م ر (قوله: مطلقا) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزوج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته

في وصوله لها إلى عدلين خبيرين (

Mas'alah: What is the ruling when a second assailant delivers a fatal wound before the first reduces the victim to a death-like state?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3744

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل) لقطعه أثر الأول وإن علم أنه قاتل بعد نحو يوم (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد وضده ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده (وإلا) يذفف الثاني أيضا ومات بهما كأن قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق أو أجافاه (فقاتلان) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق أو لا إلى آخره؛ لأن ذلك في المعية وهذا في الترتيب.)

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a person in the throes of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3744

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو قتل مريضا في النزع) وهو الوصول لآخر رمق (وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) ؛ لأنه قد يعيش مع أنه لا سبب يحال الهلاك عليه ثم تخالفهما إنما هو بالنسبة لنحو الجناية عليه ومصير المال للورثة أما الأقوال كالإسلام والردة والتصرف فهما سواء في عدم صحتها منهما)

Mas'alah: What is the ruling when a wound heals but fever continues until death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3744

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

فرع) اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فإن قال عدلا طب إنها من الجرح فالقود وإلا فلا ضمان)

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3744

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

فصل في شروط القود) ووطأ لها بمسائل يستفاد منها بعض شروط أخرى كما لا يخفى على المتأمل

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills another Muslim thinking he is a disbeliever in dar al-harb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3744

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

إذا (قتل) مسلم (مسلما ظن كفره) يعني حرابته أو شك فيها أي هل هو حربي أو ذمي فذكره الظن تصوير أو أراد به مطلق التردد أو الإشارة لخلاف (بدار الحرب) كأن كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم وإثبات إسلامه مع هذين؛ لأن الأصح أن التزيي بزيهم غير ردة مطلقا، وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال إكراه أو نحوه فإن قلت الرافعي يجعل الأول ردة مع ذكره له هنا كذلك قلت إما جرى هنا على مقالة غيره أو قصد مجرد التصوير أو محل كلامه في غير دار الحرب [حاشية الشرواني] الفصل في النهاية. (قوله: في وصوله لها) أي إلى حركة مذبوح مغني. (قوله: إلى عدلين إلخ) فلو لم يوجدا أو تحيرا فهل يقال بالضمان؛ لأنه الأصل أو لا فيه نظر ويحتمل أن يقال تجب دية عمد دون القصاص؛ لأنه يسقط بالشبهة ع ش (قول المتن إليها) أي حركة مذبوح مغني (قول المتن بعد جرح) أي من الأول

مغني قال ع ش الجرح هنا بفتح الجيم؛ لأنه مثال للفعل والأثر الحاصل به جرح بالضم اهـ. (قوله: لقطعه أثر الأول إلخ) عبارة المغني فعليه القصاص أي أو الدية الكاملة؛ لأن الجراح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة بقطع أثره ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام؛ لأن له في الحال حياة مستقرة، وقد عهد عمر – رضي الله تعالى عنه – في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه اهـ وقوله ولا فرق إلخ في شرح الروض مثله (قوله: وإن علم أنه) أي أن الأول رشيدي أي جرحه (قوله: كأن قطع إلخ) عبارة الروض وإن جرحا جرحا يقتل غالبا كأن قطع أحدهما الساعد والآخر العضد اهـ. (قوله: أو أجافاه) من الإجافة. (قوله: وهو) أي النزع ع ش (قوله: لأنه قد يعيش) قال الإمام، ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله لم يحكم له بالموت وإن كان يظن أنه في حالة المقدود وفرقوا بأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود ومن في معناه مغني. (قوله: ثم تخالفهما) أي الجريح والمريض عبارة المغني. (تنبيه) قضية كلام المصنف أن المريض المذكور يصح إسلامه وردته وليس مرادا بل ما ذكراه هنا من أنه ليس كالميت محمول على أنه ليس كالميت في الجناية وقسمة تركته وتزوج زوجاته أما في غير ذلك من الأقوال فهو فيه كالميت بقرينة ما ذكراه في الروضة من عدم صحة وصيته وإسلامه وردته ونحوها وحاصله أن من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقا ومن وصل إليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحي بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتأخرين وهو حسن اهـ. [فصل في شروط القود] . (فصل في شروط القود) (قوله: في شروط القود) إلى قوله أو قتله في النهاية (قوله بعض شروط أخرى) يوهم أنه أهمل بعضها لم يصرح به ولا يستفاد من كلامه هنا فلعله ما مر في أول الباب من كون القتل عمدا وظلما (قوله: يعني حرابته إلخ) أي لا يكفي ظن كفره بل لا بد من

ظن حرابته أما إذا ظنه ذميا فسيأتي في كلامه أن المذهب وجوب القصاص مغني. (قوله: أو ذمي) انظر لم صور به مع أن مثله ما لو شك في أنه حربي أو مسلم كما يأتي رشيدي (قوله أو أراد به) أي الظن ع ش (قوله: مطلق التردد) يشمل الوهم وظاهر أنه غير مراد رشيدي (قوله: أو الإشارة) الأولى تنكيره وتقديمه على قوله أو أراد إلخ (قوله لخلاف) لم نطلع عليه عبارة الدميري وهذا أي عدم القصاص على من ظن حرابته مما لا خلاف فيه ثم ذكر محترز ظن الحرابة كما يأتي في الشارح فلم يتعرض لخلاف فيه ع ش (قوله: كأن كان إلخ) تصوير لظن حرابته (قوله: زي الكفار) أي الحربيين ع ش (قوله: وإثبات إسلامه) أي القول به (قوله: مع هذين) أي التزيين والتعظيم ع ش (قوله: مطلقا) أي بدار الحرب وغيرها ع ش (قوله: في دار الحرب) خرج به دارنا فيكون ردة ع ش ولعلهم أرادوا بدار الحرب هنا كما يفيده التعليل ما يشمل دار الكفر بأن استولى الكفار على بلاد الإسلام ويحكمون على المسلمين وإليه أشار سم بما نصه قوله: بدار الحرب انظر هذا التقييد مع ما يأتي في شرح أو بدار الإسلام اهـ. (قوله الأول) أي التزيي (قوله: كذلك) أي سببا لظن حرابته مع بقائه على الإسلام ع ش (قوله على مقالة غيره) أي من عدم الردة مطلقا (قوله: أو محل كلامه إلخ) أي ثم، وأما هنا فمصور [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك. (فصل في شروط القود) (قوله: أو شك فيها أي هل هو حربي أو ذمي) خرج ما لو شك هل هو حربي مثلا أو مسلم كما سيأتي (قوله: بدار الحرب) انظر هذا التقييد مع ما يأتي في قوله أو بدار الإسلام (قوله:

لما تقرر في الثاني بل أولى أو قتله في صفهم ولو بدارنا ولم يعرف مكانه وإن لم يظن كفره (فلا قصاص) لوضوح عذره (وكذا لا دية) علم أن في دارهم مسلما أم لا

عين شخصا أم لا عهد حرابة من عينه أم لا كما يأتي (في الأظهر) ؛ لأنه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله في غير ذلك نعم تجب الكفارة قطعا؛ لأنه مسلم باطنا ولا جناية منه تقتضي إهداره مطلقا وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر ما لو انتفى ظنها وعهدها فإن عهد أو ظن إسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا فيلزمه القود لتقصيره أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر، أما إذا عرف مكانه بدارنا فكقتله بها في غير صفهم حتى إذا قصد قتله قصدا معينا له كما علم مما مر قتل به أو قتل غيره فأصابه لزمهم دية مخففة وبقولنا مسلم ذمي لم نستعن به فيقتل به)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills another Muslim thinking he is a disbeliever in dar al-Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3745

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

أو) قتل مسلما ظن كفره سواء حرابته وردته وغيرهما كأن رأى عليه زيهم أو رآه يعظم آلهتهم (بدار الإسلام) [حاشية الشرواني] بدار الحرب فلا تناقض وإن كان ضعيفا في نفسه إذ المعتمد عدم الردة مطلقا ع ش (قوله: لما تقرر) وهو قوله: وكذا تعظيم آلهتهم بدار الحرب كردي أي لمفهومه عبارة الرشيدي أي من احتمال الإكراه اهـ. (قوله: بل أولى) أي بل التزيي في دار الحرب أولى لعدم كونه كفرا كردي (قوله: أو قتله إلخ) عطف على قتل مسلما وضمير المفعول راجع لمسلم بلا قيد ظن كفره أخذا من قوله وإن لم يظن كفره (قوله: ولم يعرف مكانه) أي محله في صفهم فإن عرفه ففيه القود كما يأتي عبارة المغني واحترز بقوله ظن كفره عما إذا لم يظنه

ففيه تفصيل فإن عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا إلخ وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار نظر إن لم يعين شخصا أو عين كافرا فأخطأ وأصاب مسلما فلا قود ولا دية وكذا لو قتله في بيات أو غارة ولم يعرفه وإن عين شخصا فأصابه فكان مسلما فلا قصاص وفي الدية القولان فيمن ظنه كافرا اهـ بحذف (قوله علم أن في دارهم) إلى قول المتن وفي القصاص في المغني. (قوله: في دارهم) أي أو في صفهم (قوله: عين شخصا) كأن المراد به عينه للرمي مثلا أي قصده بالرمي سم (قوله كما يأتي) أي في قوله الصادق إلخ (قوله: لأنه أسقط) إلى قوله أما إذا عرف في النهاية. (قوله: لأنه أسقط إلخ) أي بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة مغني أي أو في صفهم (قوله وثبوتها) أي الدية (قوله: في غير ذلك) أي فيما إذا لم يسقط حرمة نفسه بما مر (قوله مطلقا) أي إهدارا مطلقا حتى بالنسبة للكفارة (قوله: كما تقرر) أي في شرح وكذا إلا دية (قوله: ولو بدارهم) ويحتمل أو بصفهم سم وهو ظاهر كما جزم به ع ش فقال قوله: وكان بدارنا أي وليس بصفهم لما يأتي اهـ. (قوله: فيلزمه القود) بشرط علم محل المسلم ومعرفة عينه نهاية ومغني. (قوله: أو بدارهم أو بصفهم إلخ) أي أو شك فيه بدارهم إلخ سم (قوله: لما مر) أي من قوله لوضوح عذره ع ش (قوله أما إذا عرف إلخ) محترز قوله ولم يعرف مكانه (قوله: مما مر) أي في مبحث حد العمد (قوله: لزمه دية مخففة) عبارة المغني فدية مخففة على العاقلة اهـ. (قوله وبقولنا مسلم) أي في قوله إذا قتل مسلم إلخ سم (قوله: لم نستعن به) فلو استعنا به لم يقتل ثم ظاهره وإن كان المستعين به غير الإمام من المسلمين وهو ظاهر ع ش (قوله ظن كفره إلخ) خرج به ما لو عهده حربيا وسيأتي في قوله أما لو عهده حربيا إلخ سم (قوله: وغيرهما) أي كذميته (قوله: وليس) إلى قوله أما لو عهده في النهاية إلا قوله إن رآه إلى بل الدية وقوله وجهله (قوله: عليه زيهم) [حاشية ابن قاسم العبادي] عين شخصا أم لا) كأن المراد عينه للرمي مثلا أي

قصده بالرمي (قوله: ولو بدارهم) يحتمل أو بصفهم (قوله: أو بدارهم أو بصفهم) أي أو شك فيه بدارهم أو صفهم قد يخرج على ذلك ما وقع لبعض الصحابة من قتله من سمع إسلامه وحمله على أنه تقية وكان ذلك في دارهم أو صفهم فلعله شك في صدور ما سمعه على غير وجه التقية، وقد يقال قضية الشرع الاعتداد بالإسلام وعدم جواز التعويل على ما ينفق من الارتياب في صحته وكونه تقية فتشكل الواقعة إلا أن يقال هي واقعة حال محتملة على أنه قد يقال ليس هذا من قبيل الشك المراد هنا؛ لأن الظاهر أنه ليس المراد إلا أنه لم يعلم لا قبله ولا في الحال بل تردد في أنه مسلم أو كافر والواقع لبعض الصحابة أنه يعهده حربيا ثم سمع منه كلمة الإسلام فحملها على التقية فهذا شيء آخر يحتاج إلى التأمل ثم رأيت النووي في شرح مسلم ذكر أن في وجوب الدية قولين للشافعي (قوله: أيضا أو بدارهم أو بصفهم فهدر) بقي ما لو أراد قتل حربي يعلم أنه حربي في دارهم مثلا فقال: لا إله إلا الله فقتله لاعتقاده أنه قالها تقية كما وقع لأسامة – رضي الله تعالى عنه – كما رواه مسلم وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغ في إنكار ذلك عليه، وقد قال النووي في شرحه وأما كونه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وإن ظنه كافرا وظن أن إظهار كلمة التوحيد في هذه الحالة لا تجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل منهما بعض من العلماء انتهى ثم أجاب بأن الكفارة على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وبأن أسامة يحتمل أنه كان معسرا فأخرت الدية على قول الوجوب ليساره (قوله: أما إذا عرف مكانه بدارنا) أخرج دارهم فليراجع. (قوله وبقولنا مسلم) أي في قوله إذا قتل مسلم مسلما إلخ (قوله: ظن كفره) خرج ما لو عهده حربيا وسيأتي في قوله أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا إلخ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on qisas for striking a sick person with a blow that kills them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3747

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ولو ضرب) من لم يبح له الضرب (مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح غالبا (وجب القصاص) عليه لتقصيره فإن عفى على الدية فكلها على الضارب وإن فرض أن للمرض دخلا في القتل (وقيل لا) يجب عليه؛ لأن ما أتى به غير مهلك في ظنه ويرد بأنه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن أنه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتي لظنه أنه محتاج إليه إلا ديته أي دية شبه العمد كما هو ظاهر ولو علم بمرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضا وجب القود قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who is subject to qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3747

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

ومن) مبتدأ (عليه قصاص كغيره) في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله

Mas'alah: What conditions are required in the killer for qisas to be obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3749

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

(و) يشترط لوجوبه (في القاتل) شروط منها التكليف ومحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وإن كلف عند مقدمته كالرمي أو عقبه كما حررته بما فيه في شرح الإرشاد الصغير وذلك للحديث الصحيح «رفع القلم عن ثلاثة» ولعدم تكليفهما (والمذهب وجوبه على السكران) وكل متعد بمزيل عقله لتعديه فلا نظر لاستتار عقله؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب أما غير المتعدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره (ولو قال كنت يوم القتل) أي وقته (صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله ولو متقطعا لأصل بقائهما حينئذ بخلاف ما إذا انتفى الإمكان والعهد، ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر ما لو قال زال بما لم أتعد به وقال الولي بل بما تعديت به (ولو قال أنا صبي الآن) وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه صبي كما سيذكره أيضا في دعوى الدم والقسامة؛ لأن تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبي لا يحلف ففي تحليفه إبطال تحليفه، وإنما حلف كافر أنبت وأريد قتله فادعى أنه استعجل بدواء وإن تضمن حلفه إثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته أنه لو أنبت هنا وجب تحليفه لأنا نقول الإنبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas against a harbi or a musta'min?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3749

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

(و) منها عدم الحرابة فحينئذ (لا قصاص على حربي) وإن عصم بعد لعدم التزامه

ولما تواتر عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه من عدم الإقادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة – رضي الله عنهما – (ويجب) القود (على المعصوم) بأمان أو هدنة أو ذمة لالتزامه أحكامنا ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وإن كان مهدرا لذلك نعم لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا مالا أو نفسا ثم أسلموا لم يضمنوا على الأصح المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3750

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

بالهمز أي مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بأن لا يفضل قتيله حينئذ بإسلام أو أمان أو حرية تامة أو أصالة أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو مهدرا بنحو زنا (بذمي) يعني بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فإنه وإن كان كالمسلم في الآخرة ليس كهو في الدنيا لخبر البخاري «ألا لا يقتل مسلم بكافر» وتخصيصه بغير الذمي لا دليل له وقوله عقبه «ولا ذو عهد في عهده» من قبيل عطف الجملة عند المحققين أي لا يقتل المعاهد مدة بقاء عهده فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد أنه لا يقتل بحربي استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه [حاشية الشرواني] وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضي ترجيح المنع اهـ (قوله: بالهمز) إلى قوله وقوله عقبه في المغني. (قوله: حينئذ) أي حين القتل (قوله بغيره) أي غير المسلم ع ش (قوله: ليشمل) علة للتفسير المذكور (قوله وتخصيصه) أي الكافر في الخبر ع ش عبارة المغني إنما ذكر الذمي لينبه على خلاف

الحنفية فإنهم يقولون: إن المسلم يقتل به وحملوا الكافر في الحديث على الحربي لقوله بعد «ولا ذو عهد في عهده» وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين وأجيب عن حملهم على ذلك بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقتل مسلم بكافر» يقتضي عموم الكافر وبأنه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة؛ لأنه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافرا حربيا ومعلوم أن قتله عبادة فكيف يعقل أنه يقتل به اهـ. (قوله: وقوله عقبه إلخ) جواب عما يرد على قوله لا دليل له من أن له دليلا وهو القول المذكور عقبه؛ لأن معناه أن المعاهد لا يقتل بحربي فيراد بالكافر في المعطوف عليه الحربي لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في الحكم وصفته سم (قوله: من قبيل عطف الجملة إلخ) أي ووجوب اشتراك المتعاطفين في صفة الحكم لو سلم إنما هو في عطف المفرد (قوله: فلا دليل فيه) أي في قوله عقبه ولا ذو عهد إلخ (قوله احتياجه) أي قوله ولا ذو عهد إلخ (قوله للتقدير) أي تقدير بحربي (قوله فالمراد إلخ) يتأمل وجه منع هذا الاستدلال السابق إلا أن يكون مراده أنه لا عطف على هذا أصلا سم (قوله: أنه لا يقتل) أي المعاهد (قوله: استثناء) حال أو مفعول له (قوله من المفهوم) أي مفهوم مسلم في لا يقتل مسلم [حاشية ابن قاسم العبادي] قتيله بإسلام أو أمان أو حرية إلخ قال في التنبيه ومن قتل من لا يقاد به في المحاربة ففيه قولان أحدهما يجب القود والثاني لا يجب انتهى وقوله من لا يقاد به كأن قتل مسلم كافرا أو حر عبدا. وقوله قولان أي بناء على أن المغلب في قتل المحاربة معنى الحد أو معنى القصاص. وعبارة المنهاج في باب قطع الطريق وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي انتهى. (قوله تامة) يرد عليه أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه كما نبهنا عليه في هامش الصفحة الآتية على أخذه مما سيأتي مع أنه لم يفضله بحرية تامة إلا أن يجاب بالتفصيل في المفهوم فقد تؤثر غير التامة كما في هذا المثال، وقد لا تؤثر

كما في قتل مبعض مبعضا آخر مع تفاوت الحرية أو لا وكما لو وجد سبب الحرية فقط كالكتابة والاستيلاد. (قوله: وقوله عقبه ولا ذو عهد إلخ) قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في قوله والأصح أن عطف العام على الخاص وعكسه لا يخصص العام ما نصه وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثال العكس حديث أبي داود وغيره «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي انتهى فقول الشارح وقوله عقبه إلخ جواب عن سؤال مقدر على قوله لا دليل له بأن يقال بل له دليل وهو القول المذكور عقبه؛ لأن معناه أن المعاهد لا يقتل بحربي فيقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في الحكم وصفته (قوله: أيضا وقوله عقبه ولا ذو عهد في عهده إلخ) عبارة الزركشي وأما حملهم أي المخالفين الكافر في قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربي لقوله بعده «ولا ذو عهد في عهده» وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين ففيه جوابان أحدهما أن قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضي عموم الكفار من أهل الذمة والمعاهدين والحربيين فلا يجوز تخصيصه بإضمار وقوله ولا ذو عهد كلام مبتدأ أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده والثاني أنه لو كان كما قالوا لخلا عن الفائدة؛ لأنه يصير التقدير ألا لا يقتل مسلم قتل كافرا حربيا فإن قتله عبادة معلومة قطعا فكيف يقتل به ولأن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام على الصحيح انتهى. (قوله: فلا دليل فيه للمخالف) أي على تخصيص الكافر بغير الذمي بالطريق المتقدم في الحاشية المتقدمة عن شرح جمع الجوامع (قوله: فالمراد أنه لا يقتل بحربي استثناء إلخ) يتأمل وجه منع هذا استدلال الحنفي السابق عن شرح جمع

الجوامع إلا أن يكون مراده أنه على هذا لا عطف (قوله من المفهوم) أي مفهوم قوله «لا يقتل مسلم بكافر» فإن مفهومه أن غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a dhimmi and a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3751

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر ولأنه لا يقتص منه به في الطرف فالنفس أولى ولأنه لا يقتل بالمستأمن إجماعا والعبرة في قنين وحر وقن بهما إسلام وضده دون السيد (ويقتل ذمي) وذو أمان (به) أي المسلم (وبذمي) وذي أمان (وإن اختلفت ملتهما) كيهودي ونصراني ومعاهد ومستأمن؛ لأن الكفر كله ملة واحدة (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص) لتكافئهما حالة الجناية فلا نظر لما حدث بعدها ومن ثم لو زنى قن أو قذف ثم عتق لم يحد إلا حد القن وعليه حمل الخبر المرسل إن صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال أنا أكرم من وفى بذمته» .

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi injures another and then converts to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3751

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

(ولو جرح ذمي) أو ذو أمان (ذميا) أو ذا أمان (وأسلم الجارح ثم مات المجروح) على كفره (فكذا) لا يسقط القصاص في الطرف قطعا ولا في النفس (في الأصح) للتكافؤ حال الجرح المفضي للهلاك واعتبر؛ لأنه حال الفعل الداخل تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم جن ثم مات المجروح قتل المجنون (وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث) ولا يفوضه له لئلا يسلط كافر على مسلم ومن ثم لو أسلم فوضه إليه.

Mas'alah: What are the rulings on qisas between slaves and part-slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3752

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

على أي وجه كان لانتفاء المكافأة ولخبر الدارقطني والبيهقي «لا يقتل حر بعبد» وللإجماع على أنه لا يقطع طرفه بطرفه وخبر «من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه ومن خصاه خصيناه» غير ثابت أو منسوخ بخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – عزر من قتل عبده ولم يقتله» أو محمول على ما إذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له فيه ولو قتل مسلم من يشك في إسلامه أو حر من يشك في حريته فلا قود ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه؛ لأنه لما علم التقاطه أجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا ذكره البلقيني وقضية كلام غيره أن محل هذا إذا كان بغير دارنا وإلا ساوى اللقيط. (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للحرية لا يفيد لموته قنا نعم لا يقتل مكاتب بقنه وإن ساواه رقا أو كان أصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها ببعض. (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح

والموت فكحدوث الإسلام) للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الأصح لما مر (ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص) عليه زادت حرية القاتل أو لا؛ لأنه ما من جزء حرية إلا ومعه جزء رق شائعا فلزم قتل جزء حرية بجزء رق، ولذلك لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ونظيره بيع شقص وسيف بقن وثوب واستووا قيمة لا يجعل الشقص أو السيف مقابلا للقن أو الثوب بل المقابل لكل النصف من كل وبما تقرر يعلم ما صرح به أبو زرعة وغيره أن من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته؛ لأن يده مضمونة بربع الدية وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية؛ لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد؛ لأن الإنسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فيأخذ من ماله الآن أو حتى يوسر فإفتاء صاحب العباب بأنه يضمن ربع قيمته لمالك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة له كما لو قطعه أجنبي وهم لما نقرر [حاشية الشرواني] على أي وجه) أي سواء كان مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو عبد القاتل أو عبد غيره مغني. (قوله: على أنه لا يقطع طرفه) أي الحر بطرفه أي العبد فأولى أن لا يقتل به؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف مغني (قوله ومن جدع إلخ) بالدال المهملة ع ش (قوله غير ثابت إلخ) ويحتمل أن يكون المراد به إنشاء الزجر والتهديد سيد عمر (قوله له) متعلق بمنع إلخ وقوله فيه أي المعتوق متعلق بضمير له الراجع للقصاص (قوله: ولو قتل مسلم إلخ) بقي ما لو أراد قتل حربي يعلم أنه حربي في دارهم مثلا فقال لا إله إلا الله فقتله لاعتقاده أنه قالها تقية كما وقع لأسامة – رضي الله تعالى عنه – وبالغ النبي – صلى الله عليه وسلم – في إنكار ذلك عليه قال النووي في شرح مسلم إن عدم إيجابه – صلى الله عليه وسلم –

على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة قد يستدل به لسقوط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وفي وجوب الدية قولان للشافعي انتهى سم (قوله ذكره البلقيني) أي قوله ولا ينافيه إلخ، وأما أصل الحكم فنقله الشيخان عن الروياني وأقراه سيد عمر (قوله: وقضية كلام غيره إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله أن محل هذا) أي عدم القود في قتل المشكوك في إسلامه أو حريته (قوله: وإلا) أي بأن كان المشكوك في دارنا (قوله: ساوى اللقيط) أي فيجب فيه القود أيضا. (قوله: لا يفيد) خبر وقرب إلخ وقوله لموته إلخ علة عدم الإفادة (قوله: أو كان أصله) بأن اشترى المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في الزيادي بجيرمي. (قوله: لما مر) أي لتكافئهما حالة الجناية. (قول المتن لو قتل مثله) أي مبعضا، وإنما نص المصنف على المبعض ليعلم منه حكم كامل الرق بالأولى مغني. (قوله: لأنه إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق إذ الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذره لبدله اهـ. (قوله: فلزم قتل إلخ) أي وهو ممتنع مغني ويؤخذ من ذلك أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه سم (قوله: لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة) أي بأن قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق سم وزيادي (قوله: ما صرح به أبو زرعة) عبارة النهاية صحة ما أفتى به العراقي (قوله: لسيده) أي لمالك نصفه (قوله وربع القيمة) بالجر عطفا على ربع الدية (قوله يسقط ربع الدية إلخ) أقول فيه نظر؛ لأن ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق؛ لأن الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء لرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل سم على حج أقول ويمكن الجواب بأنه لما كان ربع الدية في مقابلة جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لوجب للجزء الحر أسقطناه؛ لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء بل فعله

هدر في حق نفسه ع ش (قوله: كما لو قطعه أجنبي) انظره مع أنه لو قطعه أجنبي لم [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن بما لا يخالف مقتضى أشرفية هذه الجهة. (قوله: فلزم قتل جزء حرية بجزء رق) يؤخذ من ذلك أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه (قوله يسقط ربع الدية) أقول فيه نظر لأن ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق؛ لأن الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل سم (قوله: وربع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد) هلا قيل وربع الدية كأنه جنى عليه حر وعبد؛ لأن الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية؛ لأن الجزء الحر لا يجب له على نفسه شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر سم (قوله: كما لو قطعه أجنبي) انظره مع أنه لو قطعه أجنبي لم يهدر ربع الدية.

Mas'alah: Is a child killed for killing his parents in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3754

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ويقتل بوالديه) بكسر الدال مع المكافأة إجماعا فبقية المحارم الذي بأصله أولى إذ لا تميز نعم لو اشترى مكاتب أباه ثم قتله لم يقتل به كما مر لشبهة السيدية (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two brothers kills the other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3754

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ولو قتل أحد أخوين) [حاشية الشرواني] لأبيه ومكافئ المكافئ مكافئ ويمكن دفع هذا بمنع أن مكافئ المتكافئ مكافئ كليا سم (قوله: غيرها هنا) إذ المراد بها في الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف بالوضيع والنسيب بالدنيء إلى غير ذلك ع ش (قوله: وإلا لزم إلخ) وتمنع الملازمة بسند أن الخروج عن قضية الحديث فيما مر بمخصص ولا مخصص هنا فليتأمل سيد عمر (قوله: أن الإسلام إلخ) فيلزم المكافأة بين الحر والعبد المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك سم. (قوله: بكسر الدال) إلى قول المتن فإن اقتص في المغني إلا قوله ثم رجع إلى وألحق بأحدهما وقوله: ولو لحق إلى، ولو كان الفراش وقوله، ولو احتمالا بأن لم يتيقن سبق (قوله: بكسر الدال) بخطه على لفظ الجمع مغني (قوله مع المكافأة) أي فلا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر مغني. (قوله فبقية المحارم) أي قتل بعضهم ببعض مغني. (قوله: بأصله) أي في المحرر (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف، ولو قتل عبد عبدا (قوله: لما مر) أي من خبر «لا يقاد للابن من أبيه» إلخ (قوله: هو) أي الآخر (قوله: من القاتل) متعلق باقتص (قوله: رجع إلخ) أي القاتل (قوله: وإلا) أي بأن انتفى الإلحاق أو الادعاء (قوله: وقف) أي إن رجي إلحاقه بأحدهما وإلا فينبغي أن يجب فيه الدية وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن ع ش (قوله: فبناؤه) أي اقتص سم (قوله: ما ذكر) أي من قوله بل غيره إلخ (قوله: لئلا يبطل حقه) أي حق المقتول من النسب مغني. (قوله: ولو قتلاه إلخ) الأولى التفريع (قوله: وقد تعذر الإلحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع أنه برجوع أحدهما يلحق بالآخر رشيدي عبارة سم قوله: وقد تعذر

الإلحاق أي لفقد القائف أو تحيره والانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه إن كان القائف ألحقه به أو كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل أو المراد به أن الإلحاق والانتساب إن وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر اهـ أقول وظاهر إطلاقهم عدم تأثير الرجوع في اللحوق مطلقا تقدم عليه أو تأخر عنه فلا يقتل الراجع فيهما جميعا (قوله: والانتساب) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ثم أصلح وأبدل بلفظ ولا انتساب فليتأمل وليحرر فإن عبارة النهاية أي والأسنى أيضا والانتساب سيد عمر (قوله: قتل به) ؛ لأنه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الآخر فتبين أن القاتل ليس أباه ع ش (قوله: أو ألحق إلخ) عطف على رجع في قوله ثم رجع سم وع ش (قوله بأحدهما إلخ) أي أو بغيرهما اقتص منهما أسنى. (قوله: قتل الآخر) ظاهره سواء وجد الرجوع منهما أو من أحدهما أم لا وسواء كان الرجوع قبل الإلحاق أو بعده فليراجع (قوله أقوى منهما) أي القائف والانتساب ع ش (قوله، ولو كان الفراش إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى هذا إذا لم يكن لحوق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض أما إذا كان بالفراش كأن وطئت امرأة بنكاح أو شبهة في عدة من نكاح وأتت بولد وأمكن كونه من كل منهما فلا يكفي رجوع أحدهما في لحوق الولد بالآخر، وإنما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه إليه إذا بلغ اهـ. (قوله: لم يكف إلخ) أي بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى سم وع ش (قوله: بالرجوع) عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهي أعم لشمولها ما لو أتت أمته [حاشية ابن قاسم العبادي] الخبر المذكور فيمكن أن يجاب عن التأييد بأنه لا يصح الأخذ بإطلاقه وإلا لزم المكافأة بين الحر والعبد إذ هما من المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك فمن أين شموله

لصورتنا وإرادتهما فيه فليتأمل سم (قوله فبناؤه) أي اقتص (قوله: وقد تعذر الإلحاق) أي لفقد القائف أو تحيره والانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه كالقائف ألحقه به أو كالمقتول انتسب إليه بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل أو المراد به أن الإلحاق والانتساب وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر (قوله: أو ألحق بأحدهما) عطف على رجع في قوله ولو قتلاه ثم رجع (قوله: ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما) بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other's parents simultaneously?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3755

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

شقيقين حائزين (الأب و) قتل (الآخر الأم معا) ولو احتمالا بأن لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل قصاص) على الآخر؛ لأنه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فإن عفا أحدهما فللمعفو عنه قتل العافي (ويقدم) أحدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) إذ لا مزية لأحدهما على الآخر مع كونهما مقتولين ومن ثم لو طلب أحدهما فقط أجيب ولا قرعة وبحث البلقيني أنه لا قرعة أيضا فيما إذا كان موت كل بسراية قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه أي لإمكان المعية هنا بخلافها في القتل ثم إن ماتا سراية ولو مرتبا وقع قصاصا ولا فيما لو قتلاهما معا في قطع الطريق

فللإمام قتلهما معا وإن لم يطلب منه ذلك تغليبا لشائبة الحد ولهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين وبقتل أحدهما ينعزل وكيله؛ لأن الوكيل ينعزل بموت موكله ومن ثم كان الأوجه أنهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتي فيما لو اقتص بعد عفو موكله أو عزله له.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one brother kills the other after a lottery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3755

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

فإن اقتص بها) أي القرعة (أو مبادرا) [حاشية الشرواني] المستفرشة بولد وأنكر كونه ابنه ع ش. (قوله شقيقين) إنما قيد به؛ لأنه هو الذي يتأتى فيه إطلاق أن لكل منهما القصاص على الآخر ولأجل قول المصنف الآتي، وكذا إن قتلا مرتبا كما لا يخفى وهذا أولى مما في حاشية الشيخ رشيدي أي من قول ع ش أنه شرط لصحة قوله فلكل قصاص إلخ الظاهر في أن كلا منهما له الاستقلال بالقصاص اهـ. (قوله حائزين) قال الشيخ عميرة، وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي اهـ ويمكن أن يجاب عنه بأن وجه اشتراطها أن يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الآخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره أو غير ذلك سم وع ش (قوله: بأن لم يتيقن سبق) أي ولا معية ع ش (قوله: والمعية) مبتدأ خبره قوله: بزهوق إلخ (قوله والترتيب) أي الآتي (قوله: بزهوق الروح) أي لا بالجناية مغني. (قوله: بينهما) أي المقتولين بجيرمي عبارة الرشيدي أي الأبوين لموتهما معا ويصرح بذلك قوله ومن

ثم إلخ أي بخلاف ما سيأتي في مسألة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به في شرح الروض خلافا لما في حاشية الشيخ اهـ. أي من إرجاع الضمير للقاتل ومقتوله (قوله هنا) أي في المعية (قوله: مع كونهما) أي الأخوين مقتولين أي مستحقين للقتل (قوله لو طلب أحدهما) أي القصاص (قوله فلكل إلخ) أي من الأخوين (قوله: بخلافها) أي المعية (قوله: ولا فيما إلخ) عطف على قوله فيما إذا كان إلخ (قوله: في قطع الطريق) أي من الأخوين ع ش (قوله: قبل القرعة) أي أما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته؛ لأنه يقتص له في حياته دون من لم تخرج قرعته؛ لأن وكالته تبطل بقتله مغني وأسنى. (قوله: ينعزل وكيله) أي المقتول (قوله: إنهما لو قتلاهما) أي الوكيلان الولدين ع ش (قوله: لتبين انعزال كل بموت إلخ) ؛ لأن شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل في قتله أن يبقى عند قتله حيا وهو مفقود في ذلك مغني وأسنى. (قوله: انعزال كل إلخ) ؛ لأن الانعزال يقارن الموت سم (قوله بعد عفو موكله إلخ) أي ولم يعلمه ع ش (قوله أي القرعة) إلى قوله قال البلقيني في المغني إلا قوله إلا في قطع الطريق إلى ولا يصح وقوله وعليه إلى أو واحد وإلى قول المتن ويقتل الجمع في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: شقيقين حائزين) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي ما نصه قوله: شقيقين شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص على الآخر ولغير ذلك مما يأتي، وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي انتهى (وأقول) قوله شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص كأن مراده شرط لصحة ذلك القول على الإطلاق وإلا فصحته مطلقا لا تتوقف على ذلك؛ لأنه إذا كان أحدهما للأب فقط وقتل الأم وقتل الآخر الأب كان لكل القصاص على الآخر؛ لأن الذي للأب قتل أم الآخر والآخر قتل أبا الذي للأب، بخلاف ما لو انعكس الحال؛ لأن الذي للأبوين حينئذ لم يقتل مورث الذي للأب وقوله: وأما اشتراط الحيازة إلخ يمكن أن يجاب عنه بأن وجه اشتراط الحيازة أن يكون القصاص

لكل منهما بمفرده على الآخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره أو غير ذلك (قوله وإن لم يطلب منه ذلك إلخ) قد ينازع فيما قاله البلقيني في هذا أن الصحيح أن المغلب في قتل قاطع الطريق معنى القصاص فإذا طلب أحدهما الإقراع ليتقدم بالتشفي الذي هو حقه فكيف يمنع منه وكذا يقال فيما يأتي قريبا إذا طلب القاتل الثاني التقديم بالأولى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي في فصل الصحيح ثبوته لكل وارث ما نصه ويأتي في قاطع الطريق أن قتله إذا تحتم تعلق بالإمام دون الورثة انتهى. (قوله: ولهما التوكيل قبل القرعة إلخ) أما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته دون من لم تخرج قرعته؛ لأن وكالته تبطل بقتله وفيه ما يأتي بالهامش قريبا عن الروياني كما قاله في شرح الروض (قوله: كان الأوجه) يؤيد هذا الأوجه ما سيأتي قريبا في صورة الترتيب أنه لا يصح توكيل الأول فإنه منقول عن الأصحاب كما بين في الهامش وإن خالف فيه الروياني والمانع من صحة توكيل الأول مانع من صحة توكيلهما في المعية فتأمله (قوله لتبين انعزال كل بموت موكله) ؛ لأن الانعزال يقارن الموت (قوله ويبدأ بالقاتل الأول) أقول إنما بدئ بالأول؛ لأن حقه واجب أولا فوجب تقديمه فإن قلت لم وجب هنا تقديم ما وجب أولا ولم يجب فيما لو لزمه ديتان لرجلين على الترتيب حتى لو ضاق ماله عنهما لم يجب تقديم الأول بل يجوز قسمته بينهما قلت يمكن أن يفرق بأن الحقين هنا لما لم يمكن أن يستوفيهما صاحباهما بنفسهما دفعة كان لا بد من تقديم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there is a marriage relationship between the killers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3756

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

وإلا) بأن كان بينهما زوجية (فعلى الثاني فقط) القصاص دون الأول لأنه ورث من له عليه بعض القود ففيما إذا قتل واحد أباه ثم الآخر أمه لا قود على قاتل الأب؛ لأن قوده ثبت لأمه وأخيه فإذا قتلها الآخر انتقل ما كان لها لقاتل الأب؛ لأنه الذي يرثها وهو ثمن دمه فسقط عنه الكل؛ لأنه لا يتبعض وعليه في ماله لورثة أخيه سبعة أثمان الدية أو واحد أمه ثم الآخر أباه يقتل قاتل الأب فقط لما ذكر. قال البلقيني ومحل هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بأمهما في مرض موته ثم قتلاهما مرتبا فلكل القود على الآخر مع وجود الزوجية ثم إن كان المقتول أولا هو فلكل القود على الآخر أي لانتفاء إرثها منه أو هي اختص بالثاني أي لإرثه منها قال فليتنبه لذلك فإنه من النفائس انتهى واعترض عليه بأن ما ذكره من التصوير لا دور فيه ويرد بأنه وكل الأمر في تمام التصوير على الشهرة فقد مر أول الفرائض أن مما يمنع الإرث بالزوجية من جانب الزوجة ما لو أعتق أمته في مرض موته وتزوج بها للدور فليحمل كلامه هذا على أن التي تزوجها في مرض موته هي أمته التي أعتقها في المرض ثم طال به حتى أولدها ولدين فعاشا إلى أن بلغا ثم قتلاهما وحينئذ فالحكم الذي ذكره واضح أما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف إلى التبين؛ لأن الحكم على أحدهما حينئذ بقود أو عدمه تحكم هذا إن رجي وإلا فظاهر أنه لا طريق سوى الصلح.)

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate killer who is a partner of an unintentional killer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3757

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

ولا يقتل) متعمد هو (شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز له كما

يأتي وألحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع ومحله كما في الأم إن لم يقتلا غالبا وإلا فكشريك نحو الأب (و) شريك صاحب (شبه العمد) ؛ لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب المسقط لوجوب الشبهة في فعل المتعمد وعليهما الدية على الأول نصف دية العمد والثاني نصف دية الخطأ أو شبه العمد (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who partners with a Muslim in killing a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3758

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي) في قتل مسلم أو ذمي (و) قاطع يد مثلا هو شريك (قاطع) أخرى (قصاصا أو حدا) فسرى القطعان إليه تقدم المهدر أو تأخر (و) جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم إنه آلة محضة لآمره فهو (شريك النفس) في قتلها (و) جارح (دافع الصائل) على محترم (في الأظهر) ؛ لأن كلا من الفعلين في جميع الصور وقع عمدا، وإنما انتفى القود عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر وكون فعل الشريك فيما بعد كذا مهدرا بالكلية لا يقتضي شبهة في فعل الآخر أصلا فليس مساويا لشريك المخطئ فضلا عن كونه أولى منه الذي ادعاه المقابل وشريك صبي أو مجنون لهما نوع تمييز كشريك المتعمد أو لا تمييز لهما كشريك المخطئ كما عرف مما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills multiple people in sequence or simultaneously?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3760

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

ومن قتل جمعا مرتبا) والعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق كما مر (قتل بأولهم) لسبق حقه (أو معا) ولو احتمالا كأن هدم عليهم جدارا وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم (فبالقرعة) يكون التقديم وجوبا قطعا للنزاع (وللباقين) في الصور الثلاث (الديات) ليأسهم من القود فإن وفت بهم التركة وإلا وزعت (قلت فلو قتله) منهم (غير الأول) أو غير من خرجت قرعته (عصى) وعزر لتفويته حق غيره (ووقع قصاصا) ؛ لأن الأول إنما استحق التقديم فقط ألا ترى أنه لو عفا قتله من بعده (وللأول) ومن بعده (دية والله أعلم) ليأسه من القود والمراد فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول على الأوجه ولو قتلوه كلهم وزع دمه بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقي له من الدية ففي ثلاثة يبقى لكل ثلثا دية مورثه. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people wrestle and cause injury to each other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3760

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

فرع) تصارعا مثلا ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من صراعه؛ لأن كلا لم يأذن فيما يؤدي إلى نحو قتل أو تلف عضو ويظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من صريح الإذن والله أعلم (

Mas'alah: What is the ruling when the condition of the victim changes from the time of injury to death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3760

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

فصل) في تغير حال المجني عليه من وقت الجناية إلى الموت [حاشية الشرواني] على الجارح سم ورشيدي (قوله: فنصف الدية) أي على الجارح (قوله: وإن خاطه ولي إلخ) أي بنفسه أو ما دونه ع ش (قوله: ولي للمصلحة إلخ) بخلاف غير الولي والولي لغير المصلحة فيجب القود سم (قوله فلا قود عليه) قال في الروض بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح انتهى سم (قوله على ما جزم إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما اهـ وعبارة سم قوله: على ما جزم به بعضهم جزم به في شرح الروض اهـ. (قول المتن وضرب كل واحد غير قاتل) أما لو كان ضرب كل قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما نهاية ومغني أي تواطئوا أو لا ع ش (قول المتن إن تواطئوا) ظاهر كلامهم هنا أنه لا قصاص عند عدم التواطؤ وإن علم بالضرب السابق وهو واضح إذا لم يبلغ مجموع الضرب السابق مرتبة ما يقتل غالبا، أما إذا بلغها وعلم بذلك فالقول حينئذ بعدم القصاص محل تأمل وتقدم أنه لو ضرب خمسين تقتل ثم ضربه آخر ضربتين مع علم السابق قتلا ثم رأيت أن كلام المغني كالصريح في وجوب القصاص في الثانية (قوله: وإنما لم يشترط ذلك) أي التواطؤ ع ش (قوله: المهلك إلخ) وصف للضربات خاصة رشيدي (قوله: بها) أي الجراحات والضربات المهلك كل منهما (قوله: مطلقا) أي وجد التواطؤ أو لا. (قوله: ولو احتمالا) عبارة المغني أي دفعة كأن جرحهم أو هدم عليهم جدارا فماتوا في وقت واحد أو أشكل أمر المعية والترتيب أو علم سبق ولم يعلم عين السابق اهـ ويظهر أخذا مما مر عن سم أو علمت عين السابق ثم نسيت (قوله: وتنازعوا إلخ)

عطف على من قتل جمعا معا (قوله: ولو بعد تراضيهم) أي، ولو كان تنازعهم فيمن إلخ بعد تراضيهم إلخ (قول المتن فبالقرعة) ، ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك، ولو كان ولي المقتول الأول أو بعض أوليائه صبيا أو مجنونا أو غائبا حبس القاتل إلى بلوغه وإفاقته وقدومه مغني. (قوله: في الصور الثلاث) وهي المرتب والمعية المعلومة المحتملة (قول المتن غير الأول) أي في الأولى وقول الشارح أو غير من إلخ أي في الثانية (قوله: لأن الأول) أي ومن خرجت قرعته (قوله: أنه إلخ) أي الأول (قوله: ومن بعده) كان ينبغي بالنظر لما قدمه أن يقول ولمن خرجت قرعته وغيرهما رشيدي (قوله ليأسه) المناسب لما زاده تثنية الضمير أو جمعه (قوله: فيما إذا اختلف القاتل والمقتول) كأن يكون أحدهما رجلا والآخر امرأة مغني. (قوله: ولو قتلوه كلهم إلخ) ، ولو قتله أجنبي وعفا الوارث على مال اختص بالدية ولي القتيل الأول مغني. (قوله: تصارعا إلخ) أي لو تصارعا (قوله: في انتفائها) أي المطالبة. [فصل في تغير حال المجني عليه من وقت الجناية إلى الموت] (فصل) في تغير حال المجني عليه (قوله: في تغير حال المجني عليه) إلى قوله وعلم مما مر في المغني وإلى التنبيه في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن خاطه ولي) عبر في الروض بالإمام (قوله: أيضا وإن خاطه ولي للمصلحة إلخ) بخلاف غير الولي والولي لغير المصلحة فيجب القود (قوله: فلا قود عليه) قال في الروض بل تجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح قال في شرحه ولا قصاص عليه (قوله: ما جزم به بعضهم) جزم به في شرح الروض. (قول المتن ومن قتل) قال في شرح الروض من الأحرار في غير المحاربة ثم قال أما لو كان القاتل عبدا أو حرا لكنه قتل في المحاربة فسيأتي اهـ. (قول المتن: ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم إلخ) في باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل إقرار القاتل لأحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه إن كذبوه واستشكله

في المطلب بأنه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم إن قلنا كالإقرار لم تسمع كما لو أقر صريحا بما يخالف ما أقر به أولا، وإن قلنا كالبينة فكذلك؛ لأنا لا نعديها لثالث على الصحيح اهـ كلام الروض وشرحه أي فلا فائدة للتحليف فلينظر هل يمكن أن يقال في الجواب إن فائدة التحليف التقديم بلا قرعة على من عدا من أقر له إذا أسقط حقه لكن هذه الفائدة تتخلف إذا كان المقتول اثنين فقط، وقد يلتزم عدم البحث والله أعلم (فصل في تغير حال المجني عليه إلخ)

Mas'alah: What is the general principle regarding liability for injuries based on the status of the victim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3761

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

بحرية أو عصمة أو إهدار أو مقدار المضمون ولنقدم على ذلك قاعدة ينبني عليها أكثر المسائل الآتية وهي أن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء، وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول أجزاء الجناية إلى الزهوق إذا علمت ذلك علمت أنه إذا (جرح) إنسان (حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) أحد الأولين أو آمن الحربي (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) أحدهم (بالجرح فلا ضمان) فيه بقود ولا دية اعتبارا بحالة الجناية؛ لأنه مهدر عندها وعلم مما مر أن قاتل المرتد قد يقتل به ومما يأتي أن على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الأولين لإهداره عند استقرار الجناية (وقيل تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالانتهاء (ولو رماهما) أي الحربي أو المرتد وجعلا قسما واحدا؛ لأن المراد أحدهما والعبد

(فأسلم) أحد الأولين (وعتق) الثالث قبل إصابة السهم ثم ماتا بها (فلا قصاص) لانتفاء العصمة والمكافأة أول أجزاء الجناية ولكون الأولين مهدرين والثالث معصوما حسنت تثنية الضمير وإن كان العطف بأو؛ لأنهما ضدان كما في {فالله أولى بهما} [النساء: 135] (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية لا الرمي؛ لأنه كالمقدمة التي تسبب بها إلى الجناية كما لو كان مهدرا عند الحفر معصوما عند التردي ولو جرح حربي معصوما ثم عصم لم يضمنه وإن عصم بعد الرمي وقبل الإصابة ضمنه بالمال دون القود على ما يأتي. (

Mas'alah: What is the ruling if the victim apostatizes and dies from the injury while an apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3762

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

ولو ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتدا (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) فلا شيء فيها (ويجب قصاص الجرح) الذي فيه قصاص كالموضحة (في الأظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) أو معتقه الذي يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل وإلا فحتى يكمل؛ لأن ذلك للتشفي وهو للقريب ونحوه وظاهر أنه لو لم يكن له قريب ولا معتق استوفاه الإمام (وقيل) لا يستوفيه إلا (الإمام) لأنه لا وارث للمرتد (فإن اقتضى الجرح مالا) لا قودا كجائفة (وجب أقل الأمرين من أرشه ودية) للنفس لأنه المتيقن والردة إنما تسقط ما يحدث بعدها لا ما يستقر قبلها وهو فيء لا شيء لقريبه فيه (وقيل) الواجب (أرشه) أي الجرح بالغا ما بلغ وإن زاد على دية النفس؛ لأنه إنما يندرج في نفس تضمن (وقيل

هدر) لا شيء فيه؛ لأن الجرح إذا سرى صار تابعا للنفس. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when multiple injuries occur to a slave who is later freed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3763

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

فرع) لو قطع حر يد عبد فعتق فحز آخر رقبته بطلت السراية فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص أو الدية كاملة للوارث وإن قطع الثاني يده الأخرى بعد العتق ثم حزت رقبته فإن حزها ثالث بطلت سراية القطعين وكأنهما اندملا فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في اليد أو نصف الدية للوارث وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية كاملة للوارث وإن حزه القاطع أولا قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس فإن قتل به سقط حق السيد وإن عفا عنه الوارث وجبت الدية وللسيد منها الأقل من نصفها ونصف القيمة أو حزه بعد الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد وقصاص النفس أو الدية كاملة للوارث وعلى الثاني نصف الدية وإن حزه الثاني قبل الاندمال فللوارث القصاص في النفس أو الدية كاملة أو بعد الاندمال فللوارث أن يقتص منه في اليد والنفس أو يأخذ بدلهما أو بدل أحدهما وقصاص الآخر وعلى الأول نصف القيمة للسيد بكل حال مغني وروض مع الأسنى. [حاشية ابن قاسم العبادي] بالسراية هل يجب القصاص للمكافأة في حالتي الإسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر. (قوله: فيما مر) من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة (قوله: وإلا اعتبر هو) عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قوله ولو قطع إلخ. (قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when a slave's hand is cut, he is freed, and then another cuts his other hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3763

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران إلخ) في الروض فرع قطع يد عبد فعتق ثم آخر الأخرى قطع الثاني لا الأول إن كان حرا بل عليه للسيد نصف قيمته فإن مات منهما قتل الثاني ولزم الأول نصف الدية للسيد منها يعني نصفها نصف قيمته وإن عفي أي عن الثاني فعليهما أي القاطعين الدية وللسيد في حصة الأول الأقل من نصفها ونصف القيمة إلخ اهـ وقوله للسيد منها نصف قيمته، الظاهر أن المراد إن كان أقل من نصف الدية فإن كان نصف الدية أقل من نصف القيمة لم يستحق غيره فيكون له الأقل منهما فيوافق ما ذكره بعده في قوله وللسيد في حصة الأول الأقل إلخ ثم قال في الروض وإن قطع يديه ورجليه ثم عتق وجرحه آخران فللسيد الأقل من ثلث الدية وكل القيمة اهـ. وقوله وكل القيمة في العباب خلافه وعبارته فإن قطع واحد يديه أو يديه ورجليه رقيقا ثم جرحه آخران حرا فللمعتق الأقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقا في الأولى أو وضعفها في الثانية نقله في تجريده عن الرافعي بعد أن نقل عن البغوي كل القيمة فقط فليراجع

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting at a joint?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3766

ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين يربطان بينهما مع تداخل كركبة ومرفق أو تلاصق ككوع وأنملة (حتى في أصل فخذ) وسيأتي أنه ما فوق الورك (ومنكب) [حاشية الشرواني] يقتضي القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج إلى استثنائها اهـ. (قوله: يؤخذ منه) أي من قول المصنف، ولو أوضح إلخ (قوله: يتصور الكل) أي كل مما عدا الأخيرتين سم (قوله: بخلاف الشجة) لا يخفى أن المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه الأمور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فالإخبار إلخ سم (قوله: عنها) أي الشجاج (قوله: يراد به) أي بلفظ الشجاج (قوله: أحد مدلوليها فقط) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم (قوله: كصدر) إلى قول المتن وحكومة الباقي في النهاية إلا قوله قيل (قوله: وإطارها) عطف على أذن والواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية. (قوله: المحيط بها) أي بأعلى الشفة ع ش (قوله: وما في الروضة أنه لا قود فيه) قال المغني هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وهما أي إطار الشفة وإطار الشارح مسألتان لا قصاص في كل منهما اهـ. (قوله: تحريف إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله: أو لسان إلخ) عطف على أذن (قوله: فاعتراضه ليس في محله) أطال سم في رده وتأييد الاعتراض راجعه (قوله: إليها) أي إلى مثلها ع ش (قوله: ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح إلخ) أي ويفعل فيها ذلك. (قوله: ما عدا الموضحة) أي مما ذكر كقطع

بعض مارن سم (قوله: فيها) أي فيما عدا الموضحة (قوله: فامتنعت إلخ) في هذا التفريع مع قوله الآتي لئلا إلخ تأمل وكان الأولى الأخصر لا بالمساحة لئلا إلخ عبارة المغني ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله بالمساحة؛ لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سيأتي اهـ. (قوله: إلى أخذ عضو ببعض إلخ) وذلك لأنه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه فيؤدي إلى أخذ مارن الجاني ببعض مارن المجني عليه لو اعتبر بالمساحة ع ش (قوله: أما إذا أبانه إلخ) هذا إيضاح وإلا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك إلخ ع ش (قوله: فيجب القود جزما) ليس كذلك بل الخلاف جار فيه أيضا كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح سم عبارة المغني، وقد يفهم كلامه أنه إذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب اهـ. (قوله: بفتح الميم) إلى قوله بخلاف قطع البيضتين في المغني. (قوله: بينهما) أي العظمات مع تداخل أي دخول أحد العظمات في الآخر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الفخذ ونحو كسر السن (قوله: الكل) مشكل في الأخيرتين إلا أن يكون المراد به ما عدا الأخيرتين (قوله: بخلاف الشجة) لا يخفى أن المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه الأمور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فالأخبار إلخ. (قوله: يراد به أحد مدلوليها فقط إلخ) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها (قوله فاعتراضه ليس في محله) اعترضه الزركشي بأنه مضر من وجهين حاصل الأول أن التقييد إن كان لعدم القصاص في المبان لم يصح؛ لأنه أولى بالوجوب، وقد صرح في الروضة بأن الصحيح فيه الوجوب أيضا وإن كان لعدم الخلاف في الوجوب فيه لم يصح أيضا؛ لأن الخلاف

جار فيه كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح وثانيهما أنه يقتضي جريان الخلاف فيما إذا بقي متعلقا بجلدة فقط لكن الرافعي جزم فيه بالقصاص أو كمال الدية لإبطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف اهـ وبه يظهر أن جواب الشارح غير ملاق له وإشكال قوله بأن صار معلقا بجلدة وقوله أما إذا أبانه فيجب القود جزما نعم قد يجاب عن الأول باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثاني بتخصيص بعض ما ذكر بغير ما صار معلقا بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرأيته حكى الخلاف في القسمين على وفق ما قاله الزركشي فأعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص فيما إذا بقي معلقا بجلدة مع إجراء الخلاف عند الإبانة في غاية الإشكال إلا أن يؤول بأن المراد بالجزم أنه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافي جريانه فيه فليراجع الرافعي (قوله: ويقدر ما عدا الموضحة) مما ذكر كقطع بعض مارن (قوله: أما إذا أبانه فيجب القود جزما) ليس كذلك. (قوله: بأن سلهما منه) أي من الجلد (قوله: وما أوهمه تفسير الشارح) أي في الباب الآتي فإنه قال في شرح قول المصنف فيه فيقطع فحل بخصي ما نصه والخصي من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اهـ وقوله كالأنثيين أي فإنهما أيضا جلدتا البيضتين أي معنى كل من الخصيتين والأنثيين جلدتا البيضتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting at the shoulder joint?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3767

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القطع (بلا) حصول (إجافة وإلا) يمكن

إلا مع حصولها (فلا) قود (على الصحيح) ؛ لأن الجوائف لا تنضبط نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن حصلت الإجافة)

Mas'alah: Is there qisas for breaking bones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3767

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولا قصاص في كسر العظام) لعدم انضباطه فيها إلا السن على ما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on cutting at the nearest joint to the fracture site for qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3768

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر) وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه (وحكومة الباقي) ؛ لأنه لم يأخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط أصابعه وأناملها وإن تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأفهم قوله: أبانه أنه لا بد في وجوب القود من الفصل بعد الكسر واعتمده البلقيني وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل ولا ينافيه ما في الحاوي وشروحه أنه في هشم ساعده أو ساقه له قطع أقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده إبانة أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة لما مر أن هذا في حكم القطع.)

Mas'alah: What is the ruling on a victim cutting off his own fingers after a wrist cut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3768

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولو قطعه من الكوع) بضم أوله ويسمى كاعا وهو ما يلي الإبهام من المفصل وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي إبهام الرجل من العظم هو البوع أما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا (فليس له التقاط أصابعه) بل ولا أنملة منها لقدرته على القطع من محل الجناية (فإن فعله عزر) لعدوله عن حقه مع قدرته عليه (ولا غرم عليه) ؛ لأنه يستحق إتلاف الكل (والأصح أن له قطع الكف بعده) ؛ لأنه من جملة حقه، وإنما لم يمكن من قطعه [حاشية الشرواني] إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لإغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل سم (قوله: وللتفريع الآتي) أي قوله: فلو طلب الكوع مكن في الأصح وقوله الدافع إلخ أي لإفادة هذا التفريع ذلك الحكم سم (قوله: أن قضيته إلخ) بيان لما اعترض إلخ والضمير لما هنا (قوله: وإن تعدد ذلك المفصل) إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما إذا كسر إلخ سم عبارة المغني قوله أقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس مرادا فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الأصابع وإن تعددت المفاصل كما جزما به في الروضة وأصلها وأنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسيأتي في كلامه أن له ذلك على الأصح اهـ. (قول المتن وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه اقتص في الكف وأخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجناية ويعدل إلى المال مغني وأسنى. (قوله:؛ لأنه) إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله وأناملها (قوله: له) أي للمجني عليه (قوله: وأناملها) يتأمل سيد عمر (أقول) لعل الواو بمعنى أو والمراد الأنملة الأولى من كل من الأصابع أو الأولى من الإبهام والثانية من غيرها (قوله:

وأفهم قوله: أبانه) أي الآتي سم (قوله: لتعين حمله إلخ) علة لعدم المنافاة (قوله: أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة) الأولى أو هشم في حكم قطع بأن صيره معلقا بجلدة (قوله: أن هذا) أي المقطوع المعلق بجلدة. (قوله: المجني عليه) إلى قول المتن فلو طلب في النهاية إلا قوله وإطلاق الروضة إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله غالبا (قول المتن وأخذ) أي المجني عليه من الجاني. (قوله: غالبا) أي والصورة هنا من هذا الغالب رشيدي (قوله: أوضح إلخ) أي المجني عليه الجاني وأخذ أي منه (قوله: وهو ثمانية وعشرون إلخ) أي؛ لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي نهاية. (قوله: وهو ما يلي إلخ) أي العظم الذي يلي الإبهام من جهة مفصله واحترز بهذا من جهة جانبه الذي هو أصل السبابة رشيدي (قوله: إبهام الرجل) بكسر الراء (قول المتن فإن فعله) أي قطع الأصابع عزر أي وإن قال لا أطلب للباقي قصاصا ولا أرشا لعدوله عن مستحقه نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغي أنه لا يعزر مغني. (قوله: وإنما لم يمكن إلخ) ، ولو قطع يده من المرفق فرضي عنها بكف أو أصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فإن قطعها من الكوع عزر ولا غرم عليه لما مر وأهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته؛ لأنه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الإمام والبغوي عن الأصحاب، وإن قال البغوي عندي له حكومة الساعد وفارق ما مر في الصورة السابقة من أن له قطع الباقي بأن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع مغني وقال سم، ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق؛ لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فإن حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا وقضية ذلك أن من قطع من المرفق فالتقط أصبعا جاز له العود للباقي ولم أره صريحا فراجعه اهـ. (قوله: من قطعه) أي الكف

فإنه يذكر في لغة قليلة [حاشية ابن قاسم العبادي] لإغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل (قوله: وإن تعدد ذلك) إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع له الآتية بقوله وفيما إذا كسر إلخ (قوله: وأفهم قوله:) أي الآتي. (قوله: وإنما لم يمكن) أي من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه؛ لأنه لا يصل بالتمكين لتمام حقه إلخ ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق؛ لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فإن حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا

من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه؛ لأنه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لبقاء فضلة له من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفي المقصود بخلافه هنا ولو عفا عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الأصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدي الجاني إلى دية نفسه لاستيفائه مقابلها. (ولو كسر عضده وأبانه) أي المكسور مع ما بعده ولو بالقوة كما مر (قطع) إن شاء (من المرفق) ؛ لأنه أقرب مفصل للمكسور (وله حكومة الباقي) نظير ما مر (فلو طلب) لقط الأصابع لم يمكن أو أصبع مكن وله أخذ دية أربع أصابع وحكومة الباقي أو (الكوع مكن) منه (في الأصح) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقي من العضد.)

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qisas and its execution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3769

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه) .

Mas'alah: Does difference in size or strength affect qisas for limbs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3771

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه مما مر (تفاوت كبر وطول وقوة بطش) ونحوها (في أصلي) لإطلاق النصوص ولأن المماثلة في ذلك نادرة جدا فاعتبارها يؤدي إلى بطلان القصاص وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع نعم لو قطع مستوي اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده بها لنقصها بالنسبة لأختها وإن كانت كاملة في نفسها ومن ثم وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلقي أو بآفة أما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكياه عن الإمام وإن قال الزركشي إن الإمام حكى عن الأصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى (وكذا زائد) كإصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه أيضا حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوتا في المفصل أم لا (في الأصح) وكون القود في الأصلي بالنص وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الأول واعتبر في الثاني يجاب عنه، وإن انتصر له الأذرعي وغيره بأن الأصل تساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما. (

Mas'alah: How is qisas applied when the victim's head is smaller than the offender's?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3772

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه) ولا يكتفى به، وإنما كفت نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر أن المرعى ثم الاسم وهنا المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر بأصغر جزما (

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas exceeds the limit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3772

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ولو زاد المقتص) لا ينافي ما يأتي أن المستحق [حاشية الشرواني] ذلك لم يجب سم ومغني. (قوله: أما إذا اختص الشعر برأس الجاني إلخ) أي بخلاف ما إذا اختص برأس المجني عليه فيثبت القود كما صرح به الروض سم (قوله: وجمع ابن الرفعة إلخ) معتمد انتهى سم على المنهج عن م ر ع ش (قوله: بحمل الأول إلخ) وهو حمل حسن مغني. (قوله: ثم) أي في قصاص الأطراف (قوله: ولذا قطعت الكبيرة إلخ) نشر على ترتيب اللف (قول المتن ولا نتممه إلخ) وكذا لو أوضح جبهته وجبهة الجاني أضيق لا يرتقي للرأس لما ذكر مغني. (قول المتن والصحيح إلخ) وبه قطع الأكثرون كما في الروضة مغني وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافا لظاهر صنيع الشارح (قول المتن: في موضعه) أي تعيين موضعه مغني. (قول المتن: إلى الجاني) هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه سم على حج والأقرب نعم؛ لأن الجاني رضي بالضرر لنفسه ع ش (قوله: لأن جميع الرأس إلخ) بخلاف ما إذا لم يستوعب رأس المجني عليه فإنه يتعين ذلك المحل فقولهم إن الرأس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت رأس المجني عليه مغني ورشيدي (قوله: لكن أطال جمع إلخ) عبارة النهاية وإن انتصر له جمع إلخ (قوله: وعليه) أي المقابل عبارة المغني

ومحل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحت منه من مواضع من رأسه فالأصح المنع اهـ. (قوله: وفارق الدين إلخ) أي على هذا سم. (قوله: وهذا متعلق بعين إلخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الإخراج منه غاية الأمر أن القصاص لما لم يكن بغير الأخذ من المحل أوجبنا الأخذ منه سم (قوله: ليتم له التشفي) لا يتوقف على تخييره سم (قول المتن: ولو أوضح ناصيته) كذا في أصله – رحمه الله – بإضافتها إلى الضمير وعبارة المحلي والمغني ناصية من شخص إلخ فليراجع وليحرر المتن سيد عمر (قوله: من أي محل شاء) أي الجاني ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع برضا الجاني سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: من أي محل شاء يعني الجاني على قياس ما مر وإليه يشير كلام العباب اهـ. (قوله: في محل الزائد) أي في تعيينه (قوله: وأما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا إلخ) وليتأمل وجه الاقتضاء (قوله: لمن) خبر فالخيرة إلخ وكان حقه التقدم لتضمنه الاستفهام وجملة ينبغي إلخ جواب الاستفهام، ولو جعله خبرا بحذف لمن لكان أخصر وأوضح (قوله: فيما ذكرته) أي من جريان الخلاف السابق هنا. (قوله: لكن ما ذكرته إلخ) أي قوله: إلا أن يفرق إلخ (قوله: محتمل أيضا إلخ) هذا احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغي إلا الغفلة عنه سم. (قوله: لا ينافي) إلى قوله؛ لأن الأصل في النهاية إلا قوله نعم إلى فإن اختلفا وكذا في المغني إلا قوله أو وكل فزاد وكيله (قوله: لا ينافي) أي قول المصنف، ولو زاد إلخ (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أما إذا اختص الشعر برأس الجاني فلا قود) أي بخلاف ما إذا اختص برأس المجني عليه فيثبت القود كما قاله في الروض وكذا أي يقتص لذي شعر من أقرع لا عكسه اهـ. (قول المتن إلى الجاني) هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه (قوله: وفارق الدين) أي

على هذا. (قوله: وهذا متعلق بعين رأس الجاني إلخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الإخراج منه وكذا الرهن غاية الأمر أن القصاص لما لم يمكن بغير الأخذ من المحل أوجبنا الأخذ منه (قوله ليتم له التشفي) التشفي لا يتوقف على تخييره. (قوله: من أي محل شاء) ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة لكن لا مانع برضا الجاني (قوله: وأما ما اقتضاه إلخ) من أن قوله محتمل أيضا هو احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغي إلا الغفلة عنه

Mas'alah: Who is permitted to exact qisas for a limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3773

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه لفرض هذا فيما إذا رضي المقتص منه بتمكينه أو وكل فزاد وكيله أو فيما إذا بادر (

Mas'alah: Is a healthy limb taken in qisas for a paralyzed one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3773

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولا تقطع صحيحة) من نحو يد (بشلاء) بالمد لأنها أعلى منها كما لا تؤخذ عين بصيرة بعمياء (وإن رضي الجاني) لمخالفته للشرع ومحله في غير أنف وأذن أما هما فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ومجذومهما إن لم يسقط منه شيء لبقاء منفعتهما من

جمع الصوت والريح ونازع فيه البلقيني بما لا يلاقيه وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني وإلا أخذت صحيحته من أي نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلاء بشلاء وإن لم يؤمن نزف الدم؛ لأن النفس ذاهبة بكل تقدير وأفهم المتن قطع الشلاء بالشلاء وهو الأصح إن استوى شللهما قول المحشي قوله: لإمكان وجود إلخ الذي في النسخ بأيدينا ما ترى اهـ [حاشية الشرواني] لا يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله: لفرض إلخ) متعلق لعدم المنافاة وعلة له (قوله: أو وكل إلخ) قال ابن شهبة في هذا التصوير نظر مغني عبارة ع ش هذا لا يتأتى مع قوله الآتي لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فإنه صريح في أن المقتص هو المجني عليه نفسه لا وكيله اهـ. (قوله: فزاد وكيله) انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من رشيدي أقول وظاهر أنه على الوكيل ثم رأيت في البجيرمي ما نصه والذي يفهمه كلام ع ش أن القصاص على الوكيل اهـ. (قوله: بادر) أي المجني عليه. (قوله: ويظهر أنهما عليهما إلخ) أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الأرش عليهم أما على أنه يلزم كلا أرش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي فقياسه أنه يلزم المقتص أرش كامل سم على حج، وقد يجاب بأن ما سيأتي مفروض فيما إذا اشترك الأمر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الأثر من أحدهما غيره من الآخر ع ش (قوله: فإن اختلفا) أي بأن قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر المقتص منه سم ونهاية ومغني. (قوله: وعدم ضمان إلخ) يتأمل موقعه سم (قوله وعدم ضمان اضطرابه) أي المقتص منه (قوله: بأنه ينكر) أي المقتص (قوله: فإن أراد إلخ) أي الأذرعي (قوله: لكنه ليس إلخ) أي إذ الكلام في مطلق الضمان الشامل للأرش (قوله: ليس مما نحن فيه) هذا يدل على أنه لا قود عند الاختلاف سم (قوله: أو خطأ) عطف على قوله اضطراب المقتص منه ويحتمل على قوله عمدا (قوله عليهما) أي الإيضاح الحق والزائد عليه. (قوله: وزع الأرش إلخ)

خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار وصرحا به في باب الديات وقال الأذرعي إنه المذهب وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش قوله: أرش كامل وذلك؛ لأن فعل كل واحد جعل موضحة مستقلة فيجب أرشها كاملا اهـ. (قوله: مع وجود موضحة إلخ) أي تنزيلا. (قوله: من نحو يد) إلى قوله، وقد يشكل في النهاية. (قوله: بشلاء) والشلل بطلان العمل وإن لم يلزم الحس والحركة كما رجحه ابن الرفعة مغني. (قوله: إن لم يسقط منه) أي من المجذوم (قوله: من جمع الصوت إلخ) نشر مشوش (قوله: وفيما إذا) عطف على في غير أنف (قوله: وفيما إذا لم تستحق) إلى قوله ومر في المغني. (قوله: لم تستحق نفس الجاني) بأن سرى قطع الشلاء للنفس سم (قوله: نزف الدم) أي خروجه كله شرح الروض سم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف) أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الأرش عليهم أما على أنه يلزم كلا أرش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سيأتي قريبا فقياسه أنه يلزم المقتص أرش كامل فليتأمل (قوله: أيضا ويظهر أنه عليهما) كتب شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض أنه الراجح لكن قوله فيهدر النصف فيه نظر على الراجح في إيضاح الجمع أنه على كل أرش كامل إلا أن يقال الزائد هنا تابع فلا يكمل أرشه وفيه نظر (قوله: فإن اختلفا) أي بأن قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر المقتص منه (قوله: وعدم ضمان اضطرابه) يتأمل موقعه (قوله لكنه ليس مما نحن فيه) هذا يدل على أنه لا قود عند الاختلاف. (قوله: فإن وجب مال وزع الأرش عليهم) الذي اعتمده شيخنا الرملي وجوب أرش كامل على كل (قوله: على المعتمد) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بوجوب أرش كامل على كل. (قوله: لإمكان وجود إلخ) الظاهر لإمكان التجزؤ مع وجود (قوله: وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني) بأن سرى قطع الشلاء للنفس (قوله

وإن لم يؤمن نزف الدم) أي خروجه كله شرح الروض (قوله:

Mas'alah: What happens if a healthy limb is taken in retribution for a paralyzed one without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3774

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

)

Mas'alah: What is the ruling if taking a healthy limb for a paralyzed one leads to death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3774

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

فلو فعل) أي أخذ صحيحة بشلاء بلا إذنه (لم يقع قصاصا) لأنها غير مستحقة له (بل عليه ديتها) وله حكومة (فلو سرى) قطعها لنفسه (فعليه) حيث لم يأذن له الجاني في القطع كما تقرر (قصاص النفس) لتفويتها بغير حق، أما إذا أذن فلا قود في النفس ثم إن أطلق كاقطع يدي جعل المقتص مستوفيا لحقه ولم يلزمه شيء وإلا كاقطعها عوضا أو قودا لزمه ديتها وله حكومة والنفس هدر على كل حال كما تقدم لوجود الإذن.

Mas'alah: Can a paralyzed limb be taken in retribution for a healthy one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3774

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

)

Mas'alah: Is the victim entitled to demand compensation for the paralysis when taking retribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3774

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy limb for a crooked one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3774

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy limb for a crooked or lame one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3774

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ويقطع سليم) يدا أو رجلا (بأعسم وأعرج) خلقة أو نحوها كما علم مما مر إذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين ثانيهما محرك [حاشية الشرواني] قوله: أو زاد شلل القاطع إلخ) في الروض وأصله أنه لو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ

وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا ما حدث وتقدم أنه لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتأمل سم وأجاب المغني عن ذلك الإشكال بأن المنافع إذا عادت يتبين أنها لم تزل ففي الحقيقة ما اعتبرنا إلا حال الجناية اهـ. (قوله: ومر) أي قبيل قول المتن ولا يضر تفاوت كبر إلخ (قوله: ثم شل) ببناء المفعول (قوله: وقد يشكل) أي ما مر (قوله: بما يأتي) أي في آخر الفصل (قوله: ذات الكفين) أي أنفسهما (قوله: وقد زال) أي المانع، ولو أنث كان أنسب (قوله: هنا) أي في مسألة جناية السليم على يد شلاء (قوله: بعدها) أي الجناية. (قوله أي أخذ صحيحة) إلى قوله أو شك في المغني وإلى قوله، وإنما أخذت في النهاية إلا قوله خلافا لما توهمه عبارته (قوله: وله حكومة) أي ليده الشلاء مغني. (قوله: ولم يلزمه شيء) أي وإن مات الجاني بالسراية مغني. (قوله: وإلا كاقطعها إلخ) ووجه ذلك أن قوله اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فإن القطع بإذن منه فيقع هدرا ولا شيء للمجني عليه لاستيفائه حقه برضاه ع ش (قوله عوضا إلخ) لم يتعرضوا للفرق بين العالم وغيره سيد عمر (قوله: لزمه) أي المجني عليه ديتها أي؛ لأنه لم يستحق ما قطعه مغني. (قوله: وله حكومة) أي على الجاني؛ لأنه لم يبذل عضوه مجانا مغني. (قوله: أي اثنان) أي وإن اقتضت عبارته أنه لا بد من جمع مغني. (قوله: أو شك) عطف على قول المتن أن يقول أهل الخبرة إلخ ع ش (قوله: أو فقدهم) أي بأن لم يوجدوا بمسافة القصر ع ش وبجيرمي (قوله: بالرفع) فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء سم على حج ع ش عبارة المغني فإن قالوا ينقطع الدم والحال أنه يقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة ثم قال تنبيه لو قدم قوله ويقنع بها مستوفيها على قوله إلا أن يقول إلخ لاستغنى عما قدرته اهـ. (قوله

واختلافهما إلخ) مبتدأ خبره لا يؤثر (قوله: لأنها) أي الصفة ع ش (قوله: ومن ثم) أي من أجل عدم مقابلة الصفة المجردة بمال (قوله: لم يجب زائد) أي لفضيلة الإسلام أو الحرية مغني. (قوله: أنهم إلخ) أي أهل الخبرة (قوله: أنها تقطع إلخ) أي الشلاء بالصحيحة جواب إذا قالوا إلخ (قوله: لأن العلة إلخ) أي علة عدم القطع والجار والمجرور متعلق بعدم الإفهام وتعليل له (قوله: المعلوم إلخ) نعت فوات النفس وقوله علمت إلخ خبر؛ لأن إلخ (قوله: فدفعت) أي تلك العلة المعلومة من كلامه (قوله: ذلك الإيهام) لعل وجه الإيهام أن تقديم الاستثناء على القناعة قد يتوهم منه أنه مخصوص بما إذا لم توجد فلو أخره عنها لكان كلامه نصا في عمومه وعدم الاختصاص بذلك. (قوله: يدا) إلى المتن في النهاية. (قوله: يدا أو رجلا) تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله بأعسم وأعرج رشيدي (قوله: أو نحوها) كأنه إشارة إلى ما كان بآفة احترازا عما لو كان بجناية فيمتنع القصاص سم على حج ع ش (قوله: كما علم مما مر) كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر إلخ سم (قوله: والعسم) إلى قول المتن ولا أثر للانتشار [حاشية ابن قاسم العبادي] أو زاد شلل القاطع إلخ) في الروض كأصله أنه لو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا هنا ما حدث وتقدم أنه لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتأمل (قوله حيث لم يأذن إلخ) أي حاجة له بعد ما تقدم من قوله بلا إذنه (قوله بالرفع) فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء. (قوله: أو نحوها) كأنه إشارة إلى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص (قوله: كما علم مما مر) كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis of a potent man with that of a castrated man in retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis of a potent man with that of a castrated or impotent man in retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل) أي ذكره (بخصي) أي بذكره وهو من قطع أو سل خصيتاه ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا (و) ذكر (عنين) خلافا للأئمة الثلاثة إذ لا خلل في نفس العضو، وإنما هو في العنين لضعف في القلب أو الدماغ أو الصلب والخصي أولى منه لقدرته على الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy eye against a blind eye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3776

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

(لا عين صحيحة بحدقة عمياء) وإن بقيت صورتها؛ لأنها أعلى والضوء في نفس جرمها وتؤخذ عمياء بصحيحة رضي بها المجني عليه وجفن أعمى بجفن بصير

وعكسه ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a speaking tongue against a mute person's tongue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3776

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

(ولا لسان ناطق بأخرس) ؛ لأنه أعلى منه مع أن النطق في جرم اللسان ويقطع أخرس بناطق إن رضي المجني عليه والأخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده على الأوجه؛ لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: Does qisas fall if a pulled tooth grows back?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3778

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

بتشديد الفوقية أو المثلثة (فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر) ؛ لأن عودها لندرته نعمة جديدة فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود أو الدية حالا من غير انتظار ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود حالا ثم إن نبتت فلا شيء غير التعزير وإلا وقد دخل وقته فللمجني عليه قود أو دية فإن اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك وإلا قلعت ثانيا وهكذا إلى أن يفسد منبتها وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضي بأخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها لرضاه بدون حقه فلم يكن قصده إفساد المنبت بخلافه في الأولى فإنه إنما اقتص لإفساد منبت الجاني كما

أفسد منبته فإذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده.

Mas'alah: What is the ruling if a person with a missing finger cuts off a complete hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3778

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

(ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع) لعدم استيفاء قودها وللمجني عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting a palm without fingers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3778

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

(ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه لفقد المساواة (إلا أن يكون كفه مثلها) حالة الجناية فعليه القود فيها للمماثلة نعم إن سقطت أصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute between the heir and the offender about whether the victim was alive when cut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3779

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

(فصل) في اختلاف مستحق الدم والجاني ومثله وارثه إذا (قد) مثلا (ملفوفا) في ثوب ولو على هيئة الموتى (نصفين) مثلا (وزعم موته) حين القد وادعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه) أنه كان حيا مضمونا (في الأظهر) ، وإن قال أهل الخبرة إن دمه السائل من القد دم ميت وهي يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقيني؛ لأنها على الحياة كما تقرر، وإذا حلف وجبت الدية لا القود يسقط بالشبهة إذ الاختلاف في الإهدار وإنما صدق الولي؛ لأن الأصل استمرار حياته فأشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار كثيرين لمقابله نقلا ومعنى نعم المتجه ما بحثه البلقيني وأفهمه التعليل المذكور أن محلهما إن عهدت له حياة وإلا كسقط لم تعهد له صدق الجاني وتقبل البينة بحياته ولهم الجزم بها حالة القد إذا رأوه يتلفف، ولا يقبل قولهم رأيناه يتلفف [حاشية الشرواني] وإن أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه، وأما في حالة أخذ الدية فعلى الأصح؛ لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه اهـ. (قوله: مثلها) أي الكف المقطوع. (قوله: بفتح شينه) أي وبفتحها في المضارع أيضا ويقال بضم شينه ببنائه للمفعول رشيدي وع ش (قوله مما مر) أي فيما لو قطع كامل ناقصة. (تتمة) لو قطع من له ستة أصابع أصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس أصابع وأخذ سدس دية وحكومة خمسة أسداس الكف ويحط شيء من السدس بالاجتهاد، ولو التبست الزائدة بالأصلية فلا قطع فإن لقط خمسا كفاه ويعزر، ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بعير وثلثان؛ لأن خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه، ولو قطع معتدل اليد ذات الست الأصلية قطع يده وأخذ منه شيء للزيادة المشاهدة فإن قطع أصبعا منها فلا قصاص عليه لما فيه من أخذ خمس بسدس بل يجب عليه سدس دية وإن قطع أصبعين منها قطع صاحبها منه أصبعا وأخذ ما بين خمس دية وثلثها وهو ستة أبعرة وثلثان وإن قطع ثلاثا منها قطع

منه أصبعان وأخذ ما بين نصف دية اليد وخمسها وهو خمسة أبعرة ويقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به ابن المقري وجرى عليه البغوي في تعليقه إذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست أصابع لا يقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة في منفصلات العدد وتقطع أنملة من له أربع أنامل بأنملة المعتدل مع أخذ ما بين الثلث والربع من دية أصبع وهو خمسة أسداس بعير؛ لأن أنملة المعتدل ثلث أصبع وأنملة القاطع ربع أصبع، وإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية أصبع وإن قطع منه المعتدل أنملتين قطع منه أنملة وأخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها وهو بعير وثلثان مغني. [فصل اختلاف مستحق الدم والجاني] (فصل) في اختلاف مستحق الدم (قوله في اختلاف) إلى قول المتن، أو يديه في المغني إلا قوله ومثله وارثه وقوله وإن قال إلى وهي يمين واحدة وإلى الفصل في النهاية إلا أنه خالف في محل سأنبه عليه وإلا قوله فعليه تختلف المرأة والرجل وقوله نظير ما مر وقوله واتحد الكل إلى المتن (قوله ومثله وارثه) أي الجاني وأما وارث المجني عليه فداخل في مستحق الدم ع ش (قوله مثلا) أي أو هدم على شخص جدارا مغني (قوله على هيئة الموتى) أي التكفين مغني (قوله حين القد) أي مثلا (قوله وادعى الولي حياته) أي حياة مضمونة بدليل ما سيأتي في الحلف إذ هو على الدعوى رشيدي (قوله أنه كان حيا مضمونا) أفهم أنه لا يكفي قوله أنه كان حيا لاحتمال أن يكون انتهى إلى حركة مذبوح بجناية ع ش ورشيدي (قوله لا خمسون إلخ) عبارة المغني بخلاف نظيره في القسامة يحلف خمسين يمينا؛ لأن الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه وسوى البلقيني بين البابين، والفرق ظاهر. اهـ (قوله: لأنها) أي اليمين هنا على الحياة أي وفي القسامة على الموت مغني (قوله وجبت الدية) أي دية عمد ع ش (قوله فأشبه) يعني هذا الحكم رشيدي (قوله فأشبه ادعاء ردة مسلم) أي في أنه لا يقبل منه؛ لأن الأصل عدمه وقضية التشبيه أنه لا قود عليه للشبهة كما لو

سرق مالا وادعى أنه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ما قاله ع ش (قوله وبه) أي بقوله؛ لأن الأصل إلخ ع ش (قوله لمقابله) أي مقابل الأظهر القائل بأنه يصدق الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة مغني (قوله وأفهمه التعليل إلخ) أي قوله: لأن الأصل إلخ ع ش ووجه الإفهام انتفاء ذلك الأصل فيما يأتي (قوله أن إلخ) بيان لبحث البلقيني ع ش (قوله أن محلهما) أي الأظهر ومقابله (قوله صدق الجاني) أي بيمينه، ولا شيء عليه ع ش عبارة المغني يقطع بتصديق الجاني. اهـ. (قوله وتقبل البينة إلخ) أي وتكون مغنية عن حلف الولي وذكر هذا توطئة لما بعده، وإن كان معلوما رشيدي عبارة الأنوار، ولو أن يقيم بينة على الحياة أيضا لسقوط اليمين ووجب القصاص، ولو حلف ولا بينة وجب الدية لا القصاص. اهـ. (قوله ولهم الجزم إلخ) قال في العباب، وإن أقاما بينتين تعارضتا. اهـ سم أي فتتساقطان ويبقى الحال كما لو لم تقم بينة بالحياة فيصدق الولي بيمينه ع ش (قوله حالة القد) متعلق بضمير بها العائد للحياة (قوله إذا رأوه) أي الشهود المقدود (قوله؛ لأنه) أي قولهم المذكور (قوله لازم) المناسب [حاشية ابن قاسم العبادي] لما ذكره الشارح بقوله نعم إن سقطت إلخ إذ لا فرق بين أصبع وأكثر كما هو ظاهر. (فصل) في اختلاف مستحق الدم (قوله ولا يقبل قولهم رأيناه) قال في العباب، وإن أقاما بينتين تعارضتا

أي؛ لأنه لازم بقيد والشهادة لا بد من المطابقة فيها للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the limb was defective and the victim claims it was sound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3780

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

(ولو قطع طرفا) عبر بهما للغالب والمراد أزال جرما أو معنى (وزعم نقصه) كشلل والمقطوع تمامه (فالمذهب تصديقه) أي الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد واللسان لسهولة إقامة البينة بسلامته ويكفي قولها كان سليما، وإن لم تتعرض لوقت الجناية، ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق، ك كان ملكه أمس إلا إن قالوا، ولا نعلم مزيلا له؛ لأن الفرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لإنكاره صريحا ولا كذلك ثم (وإلا) بأن اتفقا على سلامته وادعى الجاني حدوث نقصه، أو كان إنكار أصل السلامة في عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب ستره فعليه تختلف المرأة والرجل (فلا) يصدق الجاني بل المجني عليه؛ لأن الأصل عدم حدوث النقص ولعسر إقامة البينة في الباطن وهنا يجب القود؛ لأن الاختلاف لم يقع في المهدر فلا شبهة.

Mas'alah: What is the ruling when a hand is cut and the perpetrator claims another cause of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3781

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

(وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سببا) آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال سواء أعين السبب أم أبهمه حتى يلزمه نصف دية (و) زعم (الولي سراية) حتى تجب كل الدية فالأصح تصديق الولي؛ لأن الأصل استمرار السراية واستشكل هذا بالذي قبله مع أن الأصل في كل عدم وجود سبب آخر [حاشية الشرواني] صورتي ادعاء الولي اندمالا غير ممكن وادعائه سببا مبهما ولم يمكن اندمال في صورتي ادعاء الجاني سراية وادعاء قتله قبل الاندمال (قوله إذا أبهم) أي الولي سم (قوله: ولم يمكن اندمال) قضيته أنه لو أمن الاندمال اختلف الحكم هنا، وعبارة شرح

الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر سم وقد قدمنا عبارة المغني الموافقة لما في شرح الروض (قوله أنه قتله) أي قبل الاندمال (قوله بخلاف دعوى السراية إلخ) اعلم أن حاصل قوله وزعم الجاني إلى قوله أما لو لم يمكن إلخ أن الجاني إما يدعي السراية، أو قتله قبل الاندمال صورتان وإن الولي إما يدعي اندمالا ممكنا، أو سببا معينا أمكن الاندمال أم لا أو سببا مبهما والاندمال ممكن أربع صور يحصل من ضربها في صورتي الجاني المذكورتين ثمانية صور يصدق فيها الولي بيمينه وأن حاصل قوله أما لو لم يمكن إلى المتن أن الولي إما يدعي اندمالا غير ممكن، أو سببا مبهما والاندمال غير ممكن صورتان يحصل من ضربهما في صورتي الجاني المارتين أربع صور يصدق الجاني في كل منهما بلا يمين إلا في واحدة يصدق فيها بيمين وهي ما إذا ادعى الجاني قتله بعد الاندمال والولي سببا مبهما والاندمال غير ممكن. (قوله كما تقرر) ، ولو قال الولي للجاني أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجاني بل قبل الاندمال فعلي دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجاني فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملا بالظاهر مغني وروض مع الأسنى (قول المتن وكذا لو قطع يده إلخ) ، ولو عاد الجاني بعد قطع يده فقتله وادعى أنه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولي أنه قتله بعده حتى تلزمه دية ونصف صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل عدم الاندمال، ولو تنازعا الولي وقاطع اليدين أو اليد في مضي زمن إمكان الاندمال صدق منكر الإمكان بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، ولو قطع شخص أصبع آخر فداوى جرحه ثم سقط الكف فقال المجروح تآكل من الجرح وقال الجاني من الدواء صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر إلا إن قال أهل الخبرة: إن هذا الدواء يأكل اللحم الحي والميت فيصدق الجارح بيمينه مغني وروض مع الأسنى (قوله ومات) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا

قوله، ولم يمكن اندمال (قوله سببا آخر لموته إلخ) كشرب سم يقتل في الحال مغني (قوله ولم يمكن إلخ) قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا، وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر سم. أقول بل عبارة شرح الروض كالصريح في أن المصدق هنا أي عند الإمكان الولي أيضا وتقتضيه عبارة المغني حيث أطلق هنا وحذف قيد ولم يمكن اندمال كما مر (قوله نصف دية) أي، أو قطع اليد وقوله كل الدية أي أو القتل أسنى (قوله تصديق الولي) أي بيمينه مغني (قوله استمرار السراية) عبارة المغني عدم وجود سبب آخر وقدم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقق الجناية مغني (قوله واستشكل هذا) أي تصديق الولي أنه بالسراية سم (قوله بالذي قبله) أي بما تقدم في مسألة قطع اليدين والرجلين من تصحيح تصديق الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مغني وأسنى وقولهما بشرطه السابق المراد به تعيين السبب مع عدم إمكان الاندمال فتدبر [حاشية ابن قاسم العبادي] دعوى قتله أما دعوى السراية فالظاهر أنه لا يحلف كنظيره في المسألة السابقة. اهـ وأراد بالمسألة السابقة ما لو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا غير ممكن وقوله فالظاهر إلخ نازعه فيه الشارح في شرح الإرشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فإن دعوى الولي هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف في مقابلتها، وثم ممكنة فإنه يدعي سببا آخر ممكن الوقوع فلا بد من حلف بنفيه، وكون إهماله السبب يحتمل أنه يريد به السراية لا أثر له فإنه كما يحتملها يحتمل غيرها. اهـ وبذلك يعلم أنه هنا موافق له على الظاهر المذكور (قوله فيما إذا أبهم) أي الولي (قوله: ولم يمكن اندمال) قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا، وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر (قوله أيضا ولم يمكن اندمال) فإن أمكن فسيأتي (قوله واستشكل هذا) أي تصديق الولي أنه بالسراية (قوله بالذي قبله) ، وهو ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى أنه مات بالسراية وادعى الولي أنه

مات بسبب آخر بشرطه السابق مع أن الأصل عدم وجود سبب آخر شارح الروض (قوله بالذي قبله) حيث صدق الولي أنه بسبب آخر.

Mas'alah: How is the conflict between the presumption of wound infection and a stronger counter-presumption resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3782

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Injuries to Limbs and Organs

ويجاب بأن السراية التي هي الأصل تارة يعارضها ما هو أقوى منها فيقدم عليها، وهو ما مر؛ لأن إيجاب قطع الأربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هي، وهو ما هنا ومن ثم لو قال الجاني مات بعد الاندمال وأمكن صدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال بخلافه ما إذا لم يمكن يصدق الولي أي بلا يمين على الأوجه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم أجاب بنحو ما ذكرته.

Mas'alah: What are the rules for detaining the killer and selecting the executor of qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3784

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

ويحبس القاتل) أي يجب على الحاكم حبس الجاني على نفس أو غيرها إلى حضور المستحق، أو كماله من غير توقف على طلب ولي، ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه ويفرق بين هذا وتوقف حبس الحامل على الطلب بأنه سومح فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها (ولا يخلى بكفيل) ؛ لأنه قد يهرب فيفوت

الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو إذا تحتم قتله فيقتله الإمام مطلقا (وليتفقوا) أي مستحقو القود المكلفون الحاضرون (على مستوف) له مسلم في المسلم، ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه، ولا تمكينهم من ذلك؛ لأن فيه تعذيبا له ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق جاز اجتماعهم وفي قود نحو طرف يتعين كما يأتي توكيل واحد من غيرهم؛ لأن بعضهم ربما بالغ في ترديد الحديدة فشدد عليه (وإلا) يتفقوا على مستوف وأراد كل استيفاءه بنفسه (فقرعة) يجب على الحاكم فعلها بينهم ومن قرع لا يستوفي إلا بإذن من بقي؛ لأن له منعه بأن يقول لا تستوفي [حاشية الشرواني] ذكر المجنون بالأولى (قوله: ولا مدخل إلخ) عبارة غيره، ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي، أو حاكم، أو بقية الورثة. اهـ قال ع ش فلو تعدى الولي، أو الحاكم وقتل فهل يجب عليه القصاص، أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قولهم؛ لأن القود للتشفي إلخ. اهـ (قوله فيه) أي التشفي (قوله لوليه الأب إلخ) قضيته عدم وجوبه عليه، وإن تعين طريقا للنفقة، ولو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش (قوله وكذا الوصي) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج وزاد الأول والقيم مثله. اهـ. أي مثل الوصي في امتناع العفو (قوله أي يقينا) عبارة النهاية أي معينا. اهـ وتعبير الشارح أحسن (قوله فلا يرد إلخ) مفرع على قوله أي يقينا (قوله وإن قرب إلخ) أي لاحتمال عدم الإفاقة فيه ع ش (قوله بخلاف الصبي إلخ) أي بخلاف ولي الصبي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان أبا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم إن أطلق العفو فلا شيء له، وإن عفا على الدية وجبت وسقط القود بعفوه وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية؛ لأنه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا؛ لأنه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتي ع ش (قول المتن ويحبس القاتل) أي أو القاطع مغني (قوله حبس

الجاني إلخ) ومؤنة حبسه عليه إن كان موسرا وإلا ففي بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين ع ش (قوله من غير توقف إلخ) أي ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده إلى إذن الولي والغائب مغني عبارة الرشيدي قوله من غير توقف إلخ أي والصورة أنه ثبت عليه القتل ومعلوم أنه فرع دعوى الولي ومثله يقال في قوله، ولا حضور غائب أي بأن ادعى الحاضر وأثبت كما هو ظاهر. اهـ وقوله ومعلوم أنه إلخ مقتضاه أنه لا حبس فيما إذا غاب الوارث الكامل الحائز وثبت القتل عند الحاكم بنحو إقرار وفيه توقف ظاهر بل مخالفة لتعليل عميرة بما نصه قوله ويحبس القاتل أي كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فإنه يأخذه حفظا لحق الغائب. اهـ فليراجع (قوله وتوقف حبس الحامل) أي التي أخر قتلها لأجل الحمل والصورة أن الولي كامل حاضر رشيدي (قوله على الطلب) أي طلب المستحق إن تأهل وإلا فطلب وليه (قوله؛ لأنه قد يهرب) إلى قوله؛ لأن له منعه في المغني (قوله قد يهرب) من باب نصر ع ش (قوله فيقتله الإمام) ، ولا ينتظر ما ذكر مغني قال ع ش عن سم على المنهج عن الأسنى ما نصه لكن يظهر أن الإمام إذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله أي قاطع الطريق؛ لأن قتله لم يقع عن حقه. اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء كان المستحق ناقصا، أو كاملا غائبا، أو حاضرا (قول المتن على مستوف) أي منهم، أو من غيرهم مغني وشرح المنهج عبارة ع ش قوله وليتفقوا إلخ أي وجوبا فليس لواحد الاستقلال وظاهر الإطلاق جواز كون المستوفي منهم أو من غيرهم ذكرا أجنبيا إذا كان الجاني أنثى سم على حج. أقول ولعل وجهه أنه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لأجله، ولو بشهوة كما أن الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه إذا تعين طريقا لثبوت حق على المرأة، أو لها. اهـ. (قوله: أو نحو قطعه) ما أوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما يأتي بعده قريبا رشيدي (قوله ولا تمكينهم) أي من جانب الإمام ع ش (قوله بنحو تغريق) أي أو تحريق مغني

وأسنى (قوله يتعين كما يأتي) عبارة المغني يتعين توكيل أجنبي إذا لم يأذن الجاني كما سيأتي. اهـ. (قوله فشدد عليه) أي الجاني (قوله وأراد كل إلخ) أي أو بعضهم مغني عبارة الرشيدي هو قيد في كون القرعة بين جميعهم كما لا يخفى. اهـ. (قوله يجب على الحاكم) إلى قوله وقال الشيخان في النهاية (قوله يجب على الحاكم إلخ) أي حيث استمر النزاع بين الورثة فإن تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش (قوله ومن قرع) أي خرجت القرعة له (قوله إلا بإذن من بقي) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لوليه الأب إلخ) قال في شرح المنهج غير الوصي اهـ ومثله القيم فيما يظهر م ر ش (قول المتن وليتفقوا على مستوف) ظاهر الإطلاق جواز كون المستوفي منهم، أو من غيرهم ذكرا أجنبيا إذا كان الجاني أنثى (قوله ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق) ، أو تحريق شرح الروض (قوله نحو طرف) قضية التقييد بنحو الطرف أنه لا يتعين غيرهم في النفس والفرق لائح، وهو صريح وإلا إلخ.

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs prematurely kills the offender?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3785

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

(ولو بدر أحدهم) أي المستحقين (فقتله) عالما تحريم المبادرة (فالأظهر أنه لا قصاص عليه) ؛ لأن له حقا في قتله نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة، ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا لمستحقي قتله (وللباقين) فيما ذكر وكذا فيما إذا لزم المبادر القود وقتل (قسط الدية) لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) أي الجاني المقتول؛ لأن

المبادر فيما وراء حقه كأجنبي، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي فكذا هنا ولوارث الجاني على المبادر ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ما عدا ذلك بقتله الجاني هذا ما قاله جمع وانتصر له ابن الرفعة وغيره وقال الشيخان يسقط عنه تقاصا بماله على تركة الجاني [حاشية الشرواني] ينبغي حتى من العاجز فتأمله سم على المنهج، وهو ظاهر لاحتمال عفوه، ولو طرأ العجز على من خرجت له القرعة أعيدت القرعة بين الباقين كما سيأتي ع ش (قوله للقارع) أي من خرجت له القرعة (قوله فعله) أي النكاح (قوله وقول بعضهم إلخ) عطف على قول كل إلخ (قوله عن الاستيفاء) إلى قوله لاستيفائه ما عدا ذلك في المغني إلا قوله، وإن كانت المرأة قوية جلدة وقوله، ولو بادر أجنبي إلى المتن وقوله وكذا إذا لزم إلى المتن (قوله وإن كانت المرأة إلخ) خلافا للمغني (قوله جلدة) بسكون اللام ع ش. (قول المتن، ولو بدر إلخ) عبارة الروض وشرحه وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن، ولا عفو من البقية، أو بعضهم انتهت سم على حج ع ش (قول المتن أحدهم) شامل لمن خرجت قرعته سم على حج ع ش (قوله ولو بادر أجنبي) ظاهره ولو كان الإمام، أو ولي أحدهم، وهو ظاهر ع ش (قوله فقتله) أي الجاني وكذا ضمير لورثته وضمير قتله (قول المتن وللباقين) أخرج المبادر فيفيد أنه لا شيء له وإن كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا؛ لأن ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شيء لهم غيره سم على حج ع ش (قوله وقتل) أي وكذا إن لم يقتل فتأمله سم على حج ع ش (قوله ولو قتله إلخ) جملة حالية والضمير للجاني (قوله على المبادر) أي على عاقلته وهذا عند عدم علمه تحريم المبادرة كما في شرح الروض وشرح الإرشاد الصغير أي والمغني سم (قوله وزاد من ديته إلخ) فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني؛ لأنه بدل ما تلف بغير

حق من نفس مورثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فإن كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيرا وثلثي بعير. انتهى شرح الإرشاد وبه يظهر أن قولهم على نصيبه إلخ معناه على نسبة نصيبه إلخ، ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط؛ لأنه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه؛ لأن نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة ومنه يشكل قول الشيخين بالتقاص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما أنه يشكل بأن التقاص خاص بالنقود والواجب هنا الإبل سم (قوله من ديته) أي الجاني وقوله على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه أي المبادر رشيدي (قوله ما عدا ذلك) أي ما عدا ما زاد وذلك لما عدا نصيب المبادر ع ش (قوله هذا ما قاله جمع إلخ) ، وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وقال الشيخان إلخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين أن مفاد الأولى أن المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه ما زاد لورثة الجاني ومفاد الثانية أنه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجاني جميع ديته فيسقط منها قدر حصته في نظير الحصة التي استحقها في تركة الجاني تقاصا رشيدي (قوله يسقط) أي ما زاد وقوله عنه أي المبادر وكذا ضمير بماله [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن ولو بدر أحدهم) عبارة الروض وشرحه، وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن، ولا عفو من البقية، أو بعضهم. اهـ. (قول المتن ولو بدر أحدهم) شامل لمن خرجت قرعته (قول المتن وللباقين) أخرج المبادر فيفيد أنه لا شيء له، وإن كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا؛ لأن ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شيء لهم غيره (قوله وقتل) أي وكذا إن لم يقتل فتأمله. (قوله على المبادر) أي على عاقلته وهذا عند عدم علمه بتحريم المبادرة كما تقدم التقييد قال في شرح الإرشاد الصغير وأما المبادرة قبله أي

قبل العفو مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الأوجه. اهـ وهو أحد قولين في الروض بلا ترجيح أوجههما في شرحه ما ذكر (قوله ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه) قال في شرح الإرشاد فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني؛ لأنه بدل ما أتلفه بغير حق من مورثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فإن كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيرا وثلثي بعير. اهـ وبه يظهر أن قولهم على نصيبه من دية مورثه معناه على مثل

Mas'alah: What is the ruling on an executioner who strikes an impossible spot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3788

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

فكالمتعمد.

Mas'alah: Is qisas carried out in extreme heat, cold, and illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3788

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

(و) يقتص فيهما في (الحر والبرد والمرض) وإن لم تقع الجناية فيها لبناء حق الآدمي على المضايقة وبه فارق التأخير في نحو قطع السرقة.

Mas'alah: Is a pregnant woman imprisoned before qisas for killing or injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3788

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

(وتحبس) وجوبا بطلب المجني عليه إن تأهل وإلا فبطلب وليه (الحامل) ، ولو من زنا، وإن حدث الحمل بعد استحقاق قتلها (في قصاص النفس و) نحو (الطرف) [حاشية الشرواني] كفه مغني (قوله بقوله) أي باعترافه بالعمد (قوله فكالمتعمد) وينبغي أن لا يعزر إلا إذا اعترف بالتعمد سم على حج ع ش. (قول المتن وأجرة الجلاد) ويعتبر في مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان، أو قتلا، أو قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر في قتل الآدمي ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لأن مباشرة القتل ونحوه لا يحصل من غالب الناس بخلاف الذبح ع ش (قوله حيث لم يرزق إلخ) عبارة المغني إن لم ينصب الإمام جلادا يرزقه من مال المصالح فإن نصبه فلا أجرة على الجلاد. اهـ. (قوله وصف بأغلب إلخ) ، ولو عبر بالمقتص كان أولى لأن الكلام في استيفاء القصاص لا في جلد محدود مغني (قوله الموسر) يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن الأجرة على بيت المال وينبغي أن يكون في مال المرتد، وإن كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه سم على حج ع ش (قوله الموسر) أي بزكاة الفطر برماوي وقليوبي بجيرمي (قوله وإن قال أنا أقتص إلخ) أي ولا أؤدي الأجرة مغني (قوله: لأنها مؤنة حق إلخ) كأجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشتري مغني (قوله أما المعسر إلخ) عبارة المغني: وإن كان معسرا اقترض له الإمام على بيت المال أو استأجره بأجرة مؤجلة أي على بيت المال أيضا أو سخر من يقوم به على ما يراه. اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن العباب وينبغي أن يقال فإن لم يتيسر شيء من ذلك فعلى أغنياء المسلمين. اهـ. (قوله على أغنياء المسلمين) ، ولو لم يكن

ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق إما تغرم الأجرة لتصل إلى حقك أو تؤخر الاستيفاء إلى أن تتيسر الأجرة من بيت المال، أو من غيره ع ش. (قوله في النفس) إلى قول المتن وتحبس في المغني إلا قوله وكان هذا إلى المتن (قوله جلد القذف) ينبغي والتعزير سم على حج ع ش (قوله أي للمستحق ذلك) والتأخير أولى لاحتمال العفو مغني (قوله وكأن هذا) أي ما ذكر من الجواز بالنسبة للمستحق والوجوب بالنسبة للإمام (قوله بنائه للمفعول) قضية صنيع المغني أنه ببناء الفاعل عبارته ويقتص المستحق على الفور أي يجوز له ذلك في النفس جزما وفي الطرف على المذهب اهـ. (قوله ليشمل إلخ) مع عدم ظهور سبكه يغني عنه ما قبله (قوله وإن التجأ إلخ) غاية (قوله أو إلى مسجده) أي الحرم ع ش (قوله ويخرج أيضا من ملك الغير) ؛ لأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير إذنه مغني (قوله إن خشي إلخ) أي ولو كان نجسا؛ لأن النجس يقبل التنجيس ع ش (قوله في نحو المسجد) أي كالمقابر بخلاف الكعبة فيحرم فيها مطلقا كما يفيده صنيع المغني. (قوله ويقتص فيهما إلخ) وللمجني عليه أن يقطع الأطراف متوالية ولو فرقت من الجاني مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض ما نصه وتقدم للشارح أول الفصل أنه يندب في قود ما سوى النفس التأخير للاندمال وقياسه أنه يستحب التأخير لغير قود النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض. اهـ، وعبارة المغني والأسنى وما نقل عن نص الأم من أنه أي قصاص الطرف يؤخر محمول على الندب. اهـ. (قوله في نحو السرقة) كالجلد في حدود الله تعالى مغني. (قوله وجوبا) إلى قول المتن والصحيح في النهاية والمغني إلا قوله والمرجع في موته العرف وقوله، ولو لم يوجد إلى المتن (قوله بطلب المجني عليه) أي المستحق مغني ورشيدي (قوله إن تأهل) فإن لم يطلب المتأهل لم تحبس، وإن تحقق هربا؛ لأنه المفوت على نفسه وقوله وإلا فبطلب وليه فإن لم يطلب الولي وجب على الإمام حبسها لمصلحة

المولى عليه ع ش (قوله: ولو من زنا) حتى إن المرتدة لو حبلت من الزنا بعد الردة لا تقتل [حاشية ابن قاسم العبادي] أي لنفسه م ر. (قوله فكالمتعمد) وينبغي أن لا يعزر إلا إن اعترف بالتعمد. اهـ (قول المتن والشارح على الجاني الموسر) يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن لا أجرة على بيت المال وينبغي أن تكون في مال المرتد، وإن كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه (قوله أما المعسر إلخ) في العباب وإلا أي وإن لم يوسر الجاني اقترضها الإمام على بيت المال، أو استأجر بأجرة مؤجلة قال الروياني، أو أكره رجلا. اهـ وينبغي أن يقال فإن لم يتيسر شيء من ذلك فعلى أغنياء المسلمين. (قوله ومثلهما هنا وفيما يأتي جلد القذف) ينبغي والتعزير (قول المتن والشارح ويقتص فيهما في الحر والبرد إلخ) عبارة الروض، ولا يؤخر أي القصاص لحر وبرد ومرض، ولو في الأطراف ويقطعها متوالية، ولو فرقت. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by forcing wine or urine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3791

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(وكذا خمر) ، أو بول أو جره حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on choosing the sword over exact retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3791

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

(ومن عدل) عن المثل (إلى سيف) بأن يضرب العنق به لا بأن يذبح كالبهيمة (فله)

ذلك، وإن لم يرض الجاني؛ لأنه أسهل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when death results from a penetrating wound or broken arm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3791

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

(ولو مات بجائفة، أو كسر عضد فالحز) [حاشية الشرواني] إلى قول المتن، ولو مات بجائفة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي وليس سمه إلى لحرمة عمل السحر (قوله مما يأتي) أي آنفا في شرح في الأصح (قول المتن وكذا خمر إلخ) قال الشارح في شرح الإرشاد وظاهر كلامه أنه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا تباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول. اهـ سم على حج ع ش (قوله بصغير) هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به ويحتمل أنه لمجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره، وهو الظاهر من إطلاق المصنف ع ش أقول ويفيده أي عدم الفرق قول المغني ولواط يقتل غالبا كأن لاط بصغير (قوله يقتل مثله غالبا) راجع للخمر أيضا كما هو صريح صنيع المغني (قوله لتعذر المماثلة إلخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك؛ لأنا نقول: نحو التجويع والتغريق إنما حرم؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدي (قوله وإيجار نحو المائع إلخ) رد لدليل مقابل الأصح عبارة النهاية والمغني والثاني في الخمر يوجر مائعا كخل، أو ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة إلخ (قوله لا يحصل) من التحصيل، والضمير راجع لكل من الإيجار والدس (قوله كما لو جامع صغيرة إلخ)

ومعلوم مما سبق في شروط القصاص أن محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالبا وعلم به ع ش (قوله تعينه) أي السيف (قوله خالفه) أي فجوز كلا من المماثلة والعدول إلى السيف (قوله بعد رجمه إلخ) ، أو بعد موته بالجلد اقتص منهم بالجلد كما في فتاوى البغوي مغني (قول المتن وفي قول: السيف) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغني كما يأتي آنفا (قوله وصوبه البلقيني إلخ) ، وهو المعتمد نهاية عبارة المغني وهذا هو الأصح كما نص عليه في الأم والمختصر وقال القاضي حسين: إن الشافعي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعي فيه. اهـ. (قوله وقيل إلخ) وقد يدعى أنه عين قول تعين السيف وتعبيره بالسيف للغالب (قوله بأن يضرب إلخ) عبارة المغني تنبيه. المراد بالعدول إلى السيف حيث ذكر – جز الرقبة على المعهود. اهـ. (قول المتن، ولو قطع) أي ولو قتله بجرح ذي قصاص كأن قطع يده مغني (قول المتن فللولي جز رقبته) أي ابتداء مغني (قوله في الأولى) أي فيما لو قطع الولي ثم أراد الحز حالا (قوله طلب الإمهال إلخ) أي بأن يقول لولي المجني عليه أمهلني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي وقوله، ولا في الثانية أي فيما لو قطع ثم انتظر السراية أسنى ومغني فقول الرشيدي يعني بالثانية مسألة القطع بقسمهما غير مناسب (قوله طلب القتل إلخ) أي بأن يقول لولي المقتول أرحني بالقتل، أو العفو بل الخيرة إلى المستحق. (تنبيه) ظاهر إطلاقه أي المصنف كالروضة وأصلها أن للولي في صورة السراية قطع العضو بنفسه وإن منعناه من القطع حيث لا سراية، وهو كذلك مغني. (قول المتن بجائفة إلخ) أي أو نحو ذلك ما لا قصاص فيه ككسر [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن وكذا خمر ولواط في الأصح) قال الشارح في شرح الإرشاد وظاهر كلامه أنه لو قتله في الغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول، ولا نظر لجواز التداوي به كما لم ينظروا لجواز التداوي بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الشارح

يعني الجوجري. انتهى، وما قاله فيفارق التغريق في الخمر نحو شربها واللواط بأن إتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل هنا إلى استيفاء الحق فليتأمل. (قوله لتعذر المماثلة بتحريم الفعل إلخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع ذلك؛ لأنا نقول التجويع والتغريق إنما حرم؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم، وإن أمن الإتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل. (قوله وله قتله بمثل السم الذي قتل به إلخ) قال في الروض وشرحه فلو أشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة أخذ باليقين، وهو أقل ما تيقن منه. (فرع) لو علم عدم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى (قول المتن، ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد) ، ولو قتله بسم ففعل به مثله فلم يمت فهل يزاد كما في التجويع، أو لا بل يعدل

متعين لتعذر المماثلة حينئذ (وفي قول) يفعل به (كفعله) ، وهو الراجح في الروضة وأصلها بل قيل: ترجيح الأول سبق قلم ويؤخذ منه أنه لو قطع، أو كسر ساعده فسرى للنفس جاز قطع، أو كسر ساعده فما قيل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد أن يكون مفرعا على ضعيف، ولو أجافه مثلا ثم عفا فإن طرأ له العفو بعد الإجافة لم يعزر وإلا عزر على الراجح

Mas'alah: What is the ruling if the retaliatory act does not cause death in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3792

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

(فإن) فعل به كفعله و (لم يمت لم تزد الجوائف) فلا توسع، ولا تفعل في محل آخر

بل تحز رقبته (في الأظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها.

Mas'alah: What is the ruling on inflicting wounds when the intention is to pardon later?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3792

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

(تنبيه) يمنع من إجافة، وكل ما لا قود فيه إن كان قصده العفو بعد فيعزر عفا، أو قتل وذلك؛ لأن فيه تعذيبا مع الإفضاء إلى القتل الذي هو نقيض العفو.

Mas'alah: What is the ruling when a person who received qisas for a limb dies from its effect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3792

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

(ولو اقتص مقطوع) عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) المقتص (بسراية فللولي حز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) فقط لأخذه ما قابل نصفها الآخر، وهو العضو الذي قطعه ومحله إن استوت الديتان وإلا فبالنسبة فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله جمع أنه لا شيء لها في عكس ذلك، وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فإذا أراد وليها العفو لم يكن له شيء

Mas'alah: What is the ruling when both hands are cut in qisas and the victim dies from its effect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3792

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

(ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) المقتص بالسراية (فلوليه الحز) بنفس مورثه (فإن عفا فلا شيء له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحله إن استوت الديتان أيضا ففي صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from the retribution cut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3792

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

(ولو مات جان) بالسراية (من قطع قصاص فهدر) ؛ لأنه قطع بحق (وإن ماتا سراية) بعد الاقتصاص [حاشية الشرواني] ساعد مغني وروض (قوله متعين) إلى قول المتن، ولو اقتص في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فما قيل إلى المتن (قول المتن وفي قول كفعله) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغني كما مر (قوله: وهو الراجح) أي إن لم يكن غرضه العفو بعد كما علم مما مر وسيصرح به قريبا رشيدي (قوله ويؤخذ منه) أي من الراجح المذكور (قوله على ضعيف) ، وهو الذي رجحه المصنف هنا (قوله فإن طرأ له العفو إلخ) ويصدق في ذلك بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه ع ش. (قوله وإلا) أي بأن أجاف قاصدا مقدم العفو بعد الإجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الآتي سم وجزم ع ش بالإغناء (قوله وعلى الراجح) أي عنده، وهو المعبر عنه بقول المتن وفي قول كفعله ع ش (قوله لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها) أخرج

بهذا زيادة التجويع المتقدم إن كان قصد العفو بعد قال في شرح الروض أما إذا قصد الحز بعد ذلك، أو أطلق فله أن يفعل كفعل الجاني، وإن لم يكن فيه لو لم يسر قصاص انتهى سم (قوله تنبيه يمنع إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الخلاف عند الإطلاق أما إذا قال أجيفه وأقتله إن لم يمت فله ذلك قطعا، وإن قال أجيفه، أو ألقيه من شاهق ثم أعفو لم يمكن فإن أجاف بقصد العفو عزر، وإن لم يعف لتعديه، ولا يجبر على قتله. اهـ. (قوله وذلك) أي المنع. (قوله عضوه) إلى قوله نعم يعزر في النهاية والمغني إلا قوله واعترض (قوله عضوه) نائب فاعل مقطوع وقوله من قاطعه متعلق ب اقتص (قول المتن وله عفو بنصف الدية) ، وإن مات الجاني حتف أنفه، أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني مغني وفي سم عن الروض وشرحه، ولو قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قتل بالآخر وبقي للمقطوع نصف الدية في تركة الجاني فإن مات الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول في تركته الدية انتهى. (قوله لأخذه) أي المقتص (قوله: وهو) أي ما قابل إلخ (قوله ومحله) أي قول المتن بنصف الدية (قوله فلو قطعت إلخ) ، ولو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفا وليه عن النفس بالبدل فله خمسة أسداس دية؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل سدسها، ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف قيمة العبد ولزم السيد الأقل من القيمة وباقي الدية إذا أعتقه اختيارا للفداء مغني (قوله وقياسه) أي قوله لو قطعت امرأة إلخ (قوله لها) أي المرأة أي لأجلها (قوله لم يكن له شيء) أي؛ لأنها استوفت ما يقابل ديتها (قوله لاستيفائه) أي المقتص (قوله ومحله) أي قول المتن فلا شيء له (قوله ففي صورة المرأة إلخ) وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء له لاستيفائه ما يقابل ديتهم وزيادة وظاهر أنه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه أخذها قصاصا سم (قوله يبقى له) أي لولي المقتص،

ولو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه فعفا وليه عن النفس بالبدل فله ثلثا دية المسلم؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل ثلثها [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى السيف ويفرق فيه نظر. (قوله وإلا) أي بأن أجاف قاصد العفو بعد الإجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الآتي أيضا (قوله لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها) أخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم إن كان قصده العفو بعد قال في شرح الروض أما إذا قصد الحز بعد ذلك، أو أطلق فله أن يفعل كفعل الجاني، وإن لم يكن فيه لو لم يصر قصاص. اهـ. (قول المتن، ولو اقتص مقطوع إلخ) بقي ما لو قتل ففي الروض وشرحه ما حاصله أنه لو قتل شخص قاطع يده ومات بالسراية صار قصاصا وإن اندمل القطع قتل قصاصا وله دية يده في تركة الجاني ثم ذكر أنه لو قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قبل بالآخر وبقي للمقطوع نصف الدية في تركة الجاني فإن مات الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول في تركته الدية انتهى وقد يشكل قوله السابق صار قصاصا بأن القود لا يسبق الجناية كما ذكره في قول المصنف، وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح والفرق بمجرد أن المجني عليه هنا باشر قتل الجاني وموت الجاني في المسألة الآتية إنما حصل بالسراية فيه نظر. (قوله ففي صورة المرأة السابقة) وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظاهر أنه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه أخذها قصاصا

في اليد (معا، أو سبق المجني عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية، ولا شيء على الجاني؛ لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling if the victim's death is delayed after the offender's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3793

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

(وإن تأخر) موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية (فله) أي لولي المجني عليه في تركة الجاني (نصف الدية) إ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the left hand when the victim presented it as compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3794

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter mistakes the hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

وقال القاطع ظننتها اليمين) فلا قود في اليسار على الأصح؛ لأن هذا الاشتباه قريب وتجب ديتها ويبقى قود اليمين وخرج بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو دهشت فلم أدر ما قطعت أو ظننت أنه أباحها بالإخراج فيجب على القاطع القود في اليسار أما الأولى فواضح وأما الثانية فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع وأما الثالثة فكمن قتل رجلا وقال ظننته أذن لي في قتله

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness in intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

)

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness in intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

فصل) في موجب العمد وفي العفو وهو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل وذلك للآيات والأحاديث منها خبر البيهقي وغيره «ما رفع إليه – صلى الله عليه وسلم – قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو» بل في مسلم أنه «رفع إليه قاتل أقر فقال لأخي القتيل اعف عنه فأبى فقال اذهب به فلما ولى قال إن قتله فهو في النار» أي لمخالفته الأمر؛ لأن هذا الإباء فيه إشعار بالإخلال بمزيد احترامه – صلى الله عليه وسلم –، أو بنفاق ذلك الأخ فإن قلت فكيف أقره على محرم؟ قلت: المحرم الإباء، ولم يقره عليه وأما القود إذا صمم عليه فهو واجب فالحيثية مختلفة

Mas'alah: What is the consequence of intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

)

Mas'alah: What is the definition of qisas for intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

موجب) بفتح الجيم (العمد) المضمون في نفس، أو غيرها (القود) بعينه، وهو بفتح الواو القصاص سمي به؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل أو نحوه (

Mas'alah: What happens to blood money when the right to retaliation is dropped?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3796

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

عند سقوطه) بنحو موت أو عفو عنه عليها (

Mas'alah: What is the ruling on the option between retaliation and blood money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3796

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

وفي قول) موجبه (أحدهما مبهما) مراده قول أصله لا بعينه الظاهر في أن الواجب هو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما وخبر الصحيحين «من قتل له

قتيل فهو بخير الأمرين إما أن يودي وإما أن يقاد» ظاهر في هذا القول ومن ثم صححه المصنف في بعض كتبه وقد يتعين القود ولا دية كما مر في قتل مرتد مرتدا وفيما لو استوفى ما يقابل الدية، ولم يبق له إلا جز الرقبة وقد تتعين الدية كما في قتل الوالد لولده والمسلم لذمي وقد لا يجب إلا التعزير والكفارة كما في قتل قنه.

Mas'alah: What does the author say about the laws of Musa and Isa regarding retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3796

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas for Homicide (Intentional Killing)

فائدة روى البيهقي عن مجاهد وغيره أن شريعة موسى – صلى الله عليه وسلم – تحتم القود وعيسى – صلى الله عليه وسلم – تحتم الدية فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرهم بينهما)

Mas'alah: Does qisas fall if the pardon is conditional on unaccepted compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

ولا يسقط القود في الأصح) ؛ لأنه إنما رضي بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد؛ لأن الجاني فيه قبل والتزم. (

Mas'alah: If the victim's heir pardons qisas in exchange for diyah, does the diyah become due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

فإن عفا) عنه (على الدية ثبتت) كغيره (

Mas'alah: What is the ruling if the pardon is unconditional?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

وإن أطلق) العفو (فكما سبق) من أنه لا دية. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to cut off his limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

)

Mas'alah: What is the ruling on a free, legally responsible person who asks to be cut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو قال) حر مكلف مختار (

Mas'alah: What is the ruling on a sane or foolish person who asks to be cut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

رشيد) أو سفيه لآخر (اقطعني ففعل

Mas'alah: What is the ruling when a person commands another to kill him or destroy his property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

فهدر) لا قود فيه، ولا دية كما لو قال له اقتلني، أو أتلف مالي، وإذن لقن يسقط القود لا المال، وإذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا (

Mas'alah: What is the ruling if a commanded amputation leads to death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

فإن سرى) القطع إلى النفس (

Mas'alah: What is the ruling on one who commands another to kill him and the command is carried out?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

أو قال) ابتداء (اقتلني فقتله فهدر) كما ذكر للإذن ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء أي؛ لأنها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر (

Mas'alah: What is the ruling if a limb is cut and the victim pardons retaliation and compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

)

Mas'alah: Does the compensation for a mudihah vary with its size?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3811

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

)

Mas'alah: What is the ruling if one causes two mudihahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3811

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

)

Mas'alah: What is the ruling if a mudihah is partly intentional and partly accidental?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3811

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

)

Mas'alah: What is the ruling on widening a head wound (mudihah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3812

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

(، ولو وسع موضحته) ، وإن لم يتحد عمدا مثلا نظير ما مر عن الروضة (فواحدة

على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء كذلك

Mas'alah: Does the compensation for a head wound or penetrating wound drop if it heals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3813

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

(ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة) ؛ لأنه في مقابلة الجزء الفائت والألم الحاصل

Mas'alah: Is discretionary compensation proportioned to the injured limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

)

Mas'alah: What condition is required for hukuma when the injury is to a limb with a fixed diya?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3835

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person jumps into water or fire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3843

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person jumps into water or fire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3843

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو تبع بسيف) ونحوه مميزا (هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) أو عليه فانكسر بثقله ووقع ومات (فلا ضمان) عليه فيه لأنه باشر إهلاك نفسه عمدا فقطع سببية تابعه ولأنه أوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كما لو أكرهه على قتل نفسه ففعل أما غير المميز فيضمنه تابعه لأن عمده خطأ (فلو وقع) بشيء مما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة) مثلا أو وقع في نحو بئر مغطاة (ضمنه) تابعه لإلجائه له إلى الهرب المفضي لهلاكه ومن ثم لزم عاقلته دية شبه العمد (وكذا لو انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك فإن تابعه يضمنه (في الأصح) لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3843

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a well after being invited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3846

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا) أو كان به بمحل من الدار غيره بئر لم يتعد حافرها (ودعا رجلا) أو صبيا مميزا إلى داره أو إليه فدخل باختياره وكان الغالب أنه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلا بها لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك (فالأظهر ضمانه) إياه بدية شبه العمد لأنه غره ولم يقصد هو إهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا أما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا أطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما إذا كان الوقوع بها مهلكا غالبا وعلم بنحو الظلمة وإن المار حينئذ يقع فيها غالبا وأما إذا لم يدعه فهو مهدر مطلقا وكذا إن دعاه وأعلمه بها وإن كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فأتلفه لأنه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in a hallway and the distinction between different scenarios?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3846

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(تنبيه) لا يتم هذا الإخراج إلا مع التعبير بالدهليز لأنه يشبه البئر حينئذ أما على ما جمعوا به بين قولهما في الجنايات لا ضمان وفي إتلاف البهائم بالضمان من أن الأول في مربوط ببابه لأنه الذي ينطبق عليه التعليل المذكور والثاني فيما إذا كان في داره فلا يتم الإخراج إلا أن يحمل الدهليز على أوله الملاصق للباب لأنه حينئذ بمنزلة المربوط ببابه وبقوله حفر ما لو حفرت عدوانا فإن دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقيني الثاني لأنه المقصر بعدم إعلامه ومن ثم لو نسي كان على الحافر وإن لم يدعه بأن تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع وجهان صحح منهما البلقيني الثاني أيضا وقول شارح عنه الأول إما سبق قلم أو أن كلامه اختلف

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing trash or peels in the road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3852

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(ولو طرح قمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) أي شارع (فمضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر في الجناح نعم إن

كانت في منعطف عن الشارع لا تحتاج إليه المارة أصلا فلا ضمان على الأوجه لأن هذا وإن فرض عده منه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبلقيني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا وبطرحها [حاشية الشرواني]

والشهاب الرملي (قوله لأنه استعمل الهواء إلخ) قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الإتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر اهـ سم (قوله وبه يفرق إلخ) يتأمل اهـ سم (قوله أو بناه مستويا) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله وانتصر له كثيرون (قول المتن فمال) الأولى ومال بالواو (قوله إلى ما مر) أي إلى شارع أو ملك غيره بغير إذنه (قول المتن فلا ضمان) . (تنبيه) لو اختل جداره فطلع السطح فدقه للإصلاح فسقط على إنسان فمات قال البغوي في فتاويه إن سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المنهج ما نصه أي وأما بعده فإن كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن وإلا فلا اهـ. (قوله ما بناه مستويا إلخ) أي بخلاف ما بناه مائلا إلى نحو شارع فإن ما تلف به مضمون كالجناح اهـ شرح المنهج (قول المتن فعثر) بتثليث المثلثة في الماضي والمضارع اهـ رشيدي (قوله ضمن) وفاقا للأسنى وخلافا للنهاية والمغني (قوله كما قاله جمع إلخ) والصحيح خلافه م ر اهـ سم (قوله واعتمده الأذرعي إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين إبقاء آلات البناء زيادة على العادة بأنها بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثاني لأنه شغل الشارع بملكه وإن لم يكن له فيه صنع اهـ سيد عمر (قوله ولو استهدم إلخ) هذا يفيد أنه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه إن كان قوله الآتي وإن مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسألة اهـ سم عبارة المغني ولو استهدم الجدار ولم يمل

لم يلزمه نقضه كما في أصل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لأنه لم يجاوز ملكه وقضية هذا أنه إذا مال لزمه ذلك وليس مراده اهـ. (قوله ولو استهدم الجدار) أي قرب إلى الهدم الجدار الذي بناه مستويا اهـ كردي (قوله وبه يفرق) أي بقوله ولم ييأس إلخ (قوله بالرفع) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – فالباء بمعنى في اهـ سيد عمر (قوله المطالبة به) أي بالنقض اهـ كردي (قول المتن ولو طرح) أي شخص اهـ مغني (قوله بضم القاف) إلى قوله بل لا يصح في النهاية إلا قوله ما لم يقصر إلى وفي الإحياء (قول المتن بطيخ) بكسر الموحدة مغني ومحلى (قوله بالنسبة للجاهل) أي فإن مشى عليها قصدا فلا ضمان قطعا مغني ونهاية (قول المتن على الصحيح) محل الخلاف كما في الروضة وأصلها طرحها في غير المزابل والمواضع المعدة لذلك وإلا فيشبه أن يقطع بنفي الضمان اهـ مغني (قوله لما مر إلخ) أي من أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولأن في ذلك ضررا على المسلمين كوضع الحجر والسكين اهـ مغني (قوله لأن هذا) أي المنعطف المذكور وقوله منه أي الشارع (قوله فالتقصير من المار إلخ) أي بعدوله إليه اهـ نهاية قضيته أنه لو لم يعدل إليه اختيارا بل لعروض زحمة ألجأته إليه ضمن وقضية إطلاق قوله أو لا نعم إن كانت في منعطف إلخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا اهـ ع ش قوله وقضية إطلاق إلخ محل تأمل (قوله ملكه والموات) أي والمزابل والمواضع المعدة لذلك اهـ مغني (قوله مطلقا) أي جاهلا كان أو عالما وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لأنه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب [حاشية ابن قاسم العبادي] قد نمنع هذا كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسألة. (قوله لأنه استعمل الهواء المستحق للغير إلخ) قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويته حق الغير وهو موجود في الإتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر. (قوله وبه يفرق بينه إلخ) يتأمل. (قوله نعم إن قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان

فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين إبقاء آلات البناء في الطريق زيادة على العادة بأنها بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان (قوله ضمن كما قاله جمع متقدمون) الصحيح خلافه م ر. (قوله بنقضه) أي فلا ضمان، وإن قصر في رفعها م ر ش، ولو بناه مائلا إلى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فإن لم يفعل فللمارين نقضه ش م ر.

Mas'alah: Who is liable when two successive causes lead to destruction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3853

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول) أي هو أو عاقلته الضمان لأنه المهلك بنفسه أو بواسطة الثاني (بأن حفر) واحد بئرا عدوانا أولا لكن قوله الآتي فإن لم يتعد إلخ يدل على أن قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما في أصله ولا محذور فيه لأن غير العدوان يفهم بالأولى (ووضع آخر) أهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قدرته أو حال بتأويله بمتعديا (فعثر به) بضم أوله (ووقع) العاثر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذي هو السبب الأول لأن المراد به الملاقي أولا للتالف لا المفعول أولا الضمان لأن التعثر هو الذي أوقعه فكأن واضعه أخذه ورداه فيها أما إذا لم يكن الواضع أهلا فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is placed lawfully but a well is dug unlawfully?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3853

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(فإن لم يتعد الواضع) الأهل بأن وضعه بملكه وحفر آخر عدوانا قبله أو بعده فعثر رجل ووقع بها (فالمنقول تضمين الحافر) لأنه المتعدي وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل أو سبع أو حربي فإن الحافر المتعدي لا يضمن هنا بأن الواضع ثم أهل للضمان في الجملة فصح تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافي المتن ما لو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها سكينا فإنه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلأن السقوط في البئر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب وبهذا يعلم أنه لا يحتاج إلى الجواب بحمل ما هنا على ما إذا تعدى الواقع بمروره [حاشية الشرواني] العقور اهـ ع ش (قوله ما لو وقعت بنفسها إلخ) ويصدق في ذلك المالك ما لم تدل قرينة على خلافه اهـ ع ش (قوله ما لم يقصر في رفعها) قال شيخنا في شرح الروض ويظهر لي أن هذا بحث والأوجه عدم الضمان أيضا كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فإنه لا يضمن اهـ مغني عبارة النهاية فلا ضمان وإن قصر في رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه اهـ. (قوله وفي الإحياء إلخ) عبارة المغني ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بأرضه أو رمى فيها نخامة فزلق بذلك إنسان فمات أو انكسر قال الرافعي فإن ألقى النخامة على الممر ضمن وإلا فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشي ظاهر وقال الغزالي في الإحياء إنه إن كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحمامي والوجه إيجابه على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي إلخ (قوله من نحو سدر إلخ) أي كالصابون والنخامة اهـ ع ش (قوله وخالفه في فتاويه إلخ) قد يقال لا مخالفة لإمكان أن يكون ما في

الفتاوى تقييدا لما في الإحياء في إطلاقه ضمان الواضع في اليوم الأول اهـ رشيدي (قوله ضمنه الواضع) أي ولو في اليوم الثاني اهـ ع ش. (قوله لكن جاوز في استكثاره العادة) أي بخلاف ما إذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحمامي حينئذ والظاهر لا وسكت عما إذا أذنه الحمامي فانظر حكمه اهـ رشيدي أقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من يأذنه في الدخول بعده فليراجع (قول المتن سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا اهـ مغني وقال ع ش المراد بالسبب ما له مدخل إذ الحفر شرط اهـ. (قوله أي هو) أي إن كان التالف مالا وقوله أو عاقلته أي إن كان التالف نفسا اهـ ع ش (قوله راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج إليه لأجل قوله فالمنقول تضمين الحافر اهـ سم (قوله أهلا للضمان) إلى قوله وبهذا يعلم في المغني (قول المتن ووقع العاثر) أي بغير قصد بها أي البئر فلو رأى العاثر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر ذكره الرافعي بعد هذا الموضع اهـ مغني قوله الملاقى بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدأ مؤخر (قوله فسيأتي) أي آنفا (قوله وفارق) أي ما في المتن وقد يشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به اهـ نهاية أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد ع ش (قوله فإن الحافر إلخ) بيان للمحوج إلى الفرق وقوله بأن الواضع إلخ متعلق بفارق إلخ (قوله ووضع آخر) أي ولو تعديا كما يأتي اهـ ع ش (قوله فيها سكينا) أي وتردى بها شخص ومات وقوله فإنه لا ضمان إلخ أي ويكون الواقع هدرا اهـ ع ش (قوله وأما الواضع فلأن السقوط إلخ) وفي سم بعد أن ناقش في ذلك ما نصه فالوجه صحة الحمل وإن له وجها حسنا اهـ. (قوله وبهذا إلخ) أي بقوله أما المالك فظاهر إلخ (قوله أنه لا يحتاج إلى الجواب إلخ) هذا الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم

الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر إلخ اهـ سم أقول ووافقه أي الشيخ المغني (قوله بحمل ما هنا) أي مسألة السكين (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ما لم يقصر في رفعها) جزم بهذا القيد في شرح الروض. (قوله عدوانا راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج إليه لأجل قوله فالمنقول تضمين الحافر. (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل إلخ) قد تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به أو بأن البقلة لما كانت بعيدة التأثير في القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش م ر. (قوله وأما الواضع فلأن السقوط في البئر إلخ) قد يناقش في تأثير هذا، فإن التعثر بالحجر في مسألة المتن هو الذي أفضى إلى الوقوع في المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمين الحافر فكذا ما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار إليه وأن له وجها حسنا. (قوله وبهذا يعلم أنه

Mas'alah: How is liability divided when multiple people place stones and someone trips over them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3854

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا) كذلك بجنبه (فعثر بهما فالضمان أثلاث) وإن تفاوت فعلهم نظرا إلى رءوسهم كما لو اختلفت الجراحات

Mas'alah: What is the ruling when a pedestrian trips over a person sitting, sleeping, or standing in the road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3854

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (وماتا أو أحدهما فلا ضمان) يعني على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر سواء البصير والأعمى (إن اتسع الطريق) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات لأنه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذي قتل نفسه أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أولئك لتقصيره (وإلا) يتسع الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلا لغرض فاسد كما بحثه الأذرعي ومر في إحياء الموات أن الجلوس في الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبه مع ما هنا يعلم أن المراد بالواسع هنا ما لا يعسر عرفا على المار تجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق ما يعسر وإنه يجب إقامة من ضيق على الناس بنومه أو قعوده أو وقوفه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is thrown onto a knife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3854

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(فروع) لو كان بيد شخص سكين فألقى رجل رجلا عليها فهلك ضمنه هو أي جذب معه الدافع فسقطا وماتا الملقى لا صاحب السكين إلا أن يلقاه بها ولو وقف اثنان

على بئر فدفع أحدهما الآخر قال الصيمري فإن جذبه طمعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجارحا وماتا مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه اعتمد في الجذب طمعا في التخلص إلخ أنهما ضامنان خلافا للصيمري (قول المتن حجرا) أي مثلا اهـ مغني. (قوله عدوانا بطريق) إلى قوله ومر في الإحياء في المغني إلا قوله هو أو كذا في النهاية إلا قوله وانتصر له البلقيني (قوله عدوانا) عبارة المغني سواء كان متعديا أو لا اهـ وعبارة الأسنى وقوله أي الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان أولى وإن كان حكم الوضع بلا عدوان مفهوما بالأولى اهـ. (قوله إلى رءوسهم) أي رءوس الجناة (قوله لأن انتقاله إنما هو إلخ) قد يخرج ما لو تدحرج الحجر إلى محل ثم رجع إلى موضعه الأول وينبغي أن يقال فيه إن كان رجوعه للمحل الأول ناشئا من الدحرجة كان دفعه إلى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج وإن لم يكن ناشئا منه كأن رجع بنحو هرة أو ريح فلا ضمان على أحد اهـ ع ش (قول المتن وماتا) أي العاثر والمعثور به اهـ مغني (قوله أو كان إلخ) أي الطريق عطف على قوله لم تتضرر إلخ (قوله فيضمن هو إلخ) أسقط النهاية لفظة هو وعبارة المغني وتضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعي والأصحاب اهـ فينبغي أن يحمل كلام الشارح هنا وفي شرح لا عاثر بهما على ما يعم كون المعثور به بهيمة (قوله وإلا يتسع الطريق كذلك) أي بأن كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المغني والقائم في طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد كسرقة أو أذى كقاعد في ضيق اهـ. (قوله وبه) أي بما مر وقوله مع ما هنا أي في المتن (قوله وأنه يجب إلخ) عطف على قوله أن المراد إلخ

(قول المتن فالمذهب إهدار قاعد ونائم) ومحل إهدار القاعد ونحوه كما قاله الأذرعي إذا كان في متن الطريق أي وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد ولا تقصير فلا اهـ نهاية أي ويهدر الماشي ع ش (قول المتن إهدار قاعد ونائم) أي وواقف لغرض فاسد وكان الأولى ذكره اهـ ع ش (قوله لأن الطريق) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله بل عليهما) أي فيما إذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة اهـ رشيدي وقوله نحو عبد فيه تأمل (قوله يحتاج للوقوف إلخ) لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اهـ مغني (قوله فأصابه في انحرافه إلخ) بخلاف ما إذا انحرف عنه فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفا لا يتحرك (فرع) لو وقع عبد في بئر فأرسل رجل حبلا فشده العبد في وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما قاله البغوي في فتاويه اهـ مغني (قوله وماتا) أي أو مات أحدهما أخذا مما بعده (قوله لما لا ينزه المسجد إلخ) أي لا يصان عنه كاعتكاف ونحوه اهـ ع ش (قوله وهدر) أي العاثر سواء كان أعمى أو بصيرا [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر إلخ. (قوله فلا ضمان) عبارة المنهج وهدر عاثر قال في شرحه بخلاف المعثور به ولا يهدر، وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما اهـ أي لأن قول الأصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على إهدار المعثور به فلذا أوله الشارح بقوله يعني على المعثور به إلخ ويجوز أن يؤول على معنى فلا ضمان للعاثر أي لا يضمنه المعثور به. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on mutual injury by mistake or quasi-intentional act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3855

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(فرع) تجارحا خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر ولا يقبل قول كل قصدت الدفع

Mas'alah: What does the commentary say about the text on collision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3855

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(قوله في الاصطدام) إلى قول المتن ولو أركبهما أجنبي في النهاية إلا قوله لا يأتي هنا إلى المتن وقوله فهو كقول أبي حنيفة إلى أما المملوكة وكذا في المغني إلا قوله مال كل إلى المتن وقوله وهو مبالغة إلى وأما المملوكة وقوله ذهب إلى لو مشى (قوله ونحوه) أي كحجر المنجنيق اهـ ع ش (قوله وما يذكر مع ذلك) أي كإشراف السفينة على الغرق اهـ ع ش (قوله أي كاملان) أي بأن كانا بالغين عاقلين حرين أخذا من قول المصنف الآتي وصبيان إلخ اهـ ع ش عبارة المغني أي حران كاملان إلخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل إلخ اهـ. (قوله أو مدبران) أي بأن كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله أو مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغني أي أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشمل ما إذا غلبتهما الدابتان وسيأتي

محترزه في كلامه اهـ مغني عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها أي الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا إلى ركوبها اهـ أي وهو كذلك في الكل ع ش (قوله لنحو ظلمة) أي من عمى وغفلة اهـ مغني (قول المتن فعلى عاقلة كل إلخ) ولا فرق في ذلك بين أن يقعا منكبين أو مستلقيين أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا اتفق المركوبان جنسا وقوة كفرسين أم لا كفرس وبعير اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشي على هينته مغني وروض مع شرحه (قول المتن مغلظة) أي بالتثليث اهـ ع ش (قوله على عاقلة كل) أي لورثة الآخر اهـ مغني (قوله لعدم إفضاء الاصطدام إلخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر اهـ مغني (قوله ولو ضعف إلخ) ينبغي رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي [حاشية ابن قاسم العبادي] كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه) قال في شرح الروض فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ فإن أراد نفي الإهدار مطلقا أشكل فإن الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه فإن أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر (قوله أيضا كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه إلخ) عبارة الروض، وإن عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه فالماشي ضامن ومهدر دونهم إن دخل بلا إذنه اهـ قال في شرحه فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ وإطلاق عدم الإهدار يشكل مع الاتساع، وكذا مع الضيق في القيام لكن الملك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن الشارع إن لم يزد والعاثر فيه لا يزيد على الشارع فإن أجرى تفصيل الشارع فيه قرب (فصل في الاصطدام)

Mas'alah: What is the ruling when only one party intends collision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3856

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

نظير ما يأتي (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة

Mas'alah: What is the ruling if both riders and their mounts die in a collision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3856

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم في الدية والكفارة

Mas'alah: What is the ruling when two slaves collide and die?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3858

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

(أو) اصطدم (عبدان) اتفقت قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) لأن جناية القن تتعلق برقبته وقد فاتت نعم إن امتنع بيعهما كمستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما فعلى سيد كل الأقل من نصف قيمة كل وأرش جنايته على الآخر لأنه بنحو الإيلاد منع من البيع أو كان ثم موصى به أو موقوف على أرش ما يجنيه القن أعطى سيد كل نصف قيمة

قنه أو كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الأمرين أما لو مات أحدهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي فإن أثر فعل الميت فيه نقصا تعلق غرمه بذلك النصف وتقاصا فيه

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide and die?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3858

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة القن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره يوجب على العاقلة لما يأتي أن الجاني يلاقيه الوجوب أولا ثم تتحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لأنه بدل الرقبة التي هي محل التعلق فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص إلا إن كان الورثة هم العاقلة وعدمت الإبل وحل ما عليهم قبل الطلب أو القن فقط فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف ديته في رقبة القن

Mas'alah: What is the ruling when a third party's property is on the colliding ships?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3859

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone returns and kills one of its operators?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone kills someone other than the operators unintentionally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) قتلهم له ففيه دية مخففة على العاقلة (

Mas'alah: Who is liable if a slave or dhimmi digs a well wrongfully and later becomes free or Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3863

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ولو حفر قن أو ذمي بئرا عدوانا فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه أو أسلم ثم تردى رجل في البئر ضمنه الحافر في ماله

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3870

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

فصل) في جناية الرقيق (

Mas'alah: How does the liability for a slave's injurious act attach to his person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3870

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

مال جناية العبد) أي الرقيق الخطأ وشبه العمد والعمد إذا عفي عنه على مال وإن فدى من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) إجماعا ولأنه العدل إذ السيد لم يجن والتأخير إلى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وإنما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لأنه لا اختيار لها فصار كأنه الجاني ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد [حاشية الشرواني] مفصلا وإلا فقوله ومن عداهما فقير حد له إذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اهـ سم (قوله موهم) إن كان وجه الإيهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع أنه غير فقير فقوله إلا إلخ كذلك اهـ سم (قوله لأنها مواساة) إلى قوله ولو طرأ جنون في المغني وإلى الفصل في النهاية (قوله كما مر) أي في شرح ثلاث سنين في كل سنة ثلث (قوله أي النصف إلخ) عبارة المغني أي ما ذكر من نصف أو ربع اهـ. (قوله وعكسه عليه إلخ) فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار في ذمته اهـ مغني (قوله إن غيرهما) أي غير الغني والمتوسط (قوله

مطلقا) أي لا في ذلك الحول ولا فيما بعده اهـ مغني (قوله وإن كملوا إلخ) أي كما علم مما مر اهـ رشيدي أي في شرح وصبي ومجنون (قوله للنصرة) أي بالبدن اهـ مغني (قوله فلا يكلفونها في الأثناء) عبارة المغني فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء اهـ. (قوله بخلافه) أي المعسر فإنه كامل أهل للنصرة وإنما يعتبر المال ليتمكن من الأداء فيعتبر وقته اهـ مغني (قوله فقط) أي دون ما قبله اهـ ع ش أي إذا طرأ في أثناء الحول الأخير وأما إذا طرأ ثم زال في أثناء الحول الأول فدون ما بعده أو في أثناء الحول المتوسط فدونهما معا]

Mas'alah: Fiqh passage: ف ُلْ صَ فِي جَ نَايَةِ الرِّقِيقِ ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3870

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

فصل في جناية الرقيق] (فصل في جناية الرقيق) (قوله في جناية الرقيق) إلى قوله ومعنى التعلق في النهاية إلا قوله أو عاقلته وإلى قوله وهو مشكل في المغني إلا قوله وإن فدى إلى المتن قوله أو عاقلته وقوله واستشكل إلى بخلاف أمر السيد (قوله في جناية الرقيق) أي غير المكاتب أما جنايته فستأتي في باب الكتابة اهـ سم (قوله الخطأ إلخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية والمغني قال ع ش قوله أو عمدا وعفا على مال أي أو عمدا لا قصاص فيه أو إتلافا لمال غير سيده اهـ. (قوله وإن فدى إلخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى إلخ اهـ ع ش (قوله فدي) ببناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لأنها وردت في الحر على خلاف الأصل. (فرع) حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الأرش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع

إذ لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فإن لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه إطلاق قوله فلا تباع إلخ تعذر بيعه معها للسيد إذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اهـ. (قوله إذ السيد إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج إذ لا يمكن إلزامه لسيده لأنه إضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه في ذمته إلى عتقه لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر اهـ قال الحلبي قوله لأنه تفويت إلخ أي فيما إذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير إلخ أي إن عتق اهـ. (قوله بخلاف إلخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أي للرقيق وقوله لرضاه أي الغير (قوله وإنما ضمن مالك البهيمة) أي إذا قصر اهـ مغني وكالمالك كل من كانت في يده اهـ ع ش (قوله جنايتها) أي على آدمي كما هو ظاهر لأن جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لأنه لا اختيار لها إلخ) أي وجناية العبد مضافة إليه فإنه يتصرف باختياره اهـ نهاية (قوله ومن ثم) أي ومن أجل [حاشية ابن قاسم العبادي] الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك. (قوله موهم) إن كان وجه الإيهام صدقه ممن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع أنه غير فقير فقوله إلا إلخ كذلك. (فصل في جناية الرقيق) (قول المتن يتعلق برقبته) سيأتي في باب الكتابة قول المصنف، ولو قتل أي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فإن عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه في الأصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق، ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفا على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة إلخ اهـ فعلم أن المكاتب ليس كغيره فليتأمل. (قوله جنايتها) على آدمي كما

وجوب الطاعة فأمره سيده بالجناية لزمه أو عاقلته أرشها بالغا ما بلغ ولم تتعلق بالرقبة وكذا لو أمره أجنبي يلزم الأجنبي أيضا واستشكل بأن آمره بالسرقة لا يقطع ورد بأن الأكثرين على قطعه لأنه آلته بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فإنه لا يمنع التعلق برقبته لأنه المباشر ومن ثم لم تتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الآمر ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلقت برقبته فقط لأنه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة ومعنى التعلق بها أنه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه فلا يملكه هو ولا وارثه لئلا يبطل حق السيد من الفداء ويتعلق بجميعها وإن كان الواجب حبة وقيمته ألفا ولو أبرأ المستحق من بعضها أي المعين انفك منه بقسطها كذا صححاه في الوصايا وهو مشكل فإن تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه ولو أبرأ المرتهن من البعض لم ينفك منه شيء فقياسه أنه لا ينفك منه شيء هنا وقد يفرق بأن التعلق ثم إنما هو بالذمة أصالة وأما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها أعطي حكمها من شغله كله ما دامت مشغولة كلها إذ لا يتصور فيها التجزؤ وأما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزيه فعملوا بقضية كل في بابه (

Mas'alah: Is the slave sold immediately to pay the injury compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3871

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولسيده بيعه) ظاهر إطلاقه أنه يباع ويصرف ثمنه للمستحق حالا بلا تأجيل في ثلاث سنين ويؤيده أنهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره اهـ ع ش (قوله بنسبة حريته) يتأمل سم لم يظهر وجهه ليتأمل اهـ سيد عمر أقول لعل وجه التأمل الاحتياج إلى التأويل بأن

المراد مقدار نسبته إلى مجموع القيمة على فرض رقبة الكل كنسبة حرية المبعض إلى مجموعه (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] هو ظاهر لأن جنايتها على المال لا تلزم العاقلة. (قوله فأمره سيده إلخ) بقي ما لو جنى بلا أمر وهو الذي هو نظير جناية البهيمة، ثم رأيته ذكره. (قوله بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز) ، ثم قوله قريبا وإن أذن له في الجناية حاصله أنه لا أثر لأمره بالجناية ولا لإذنه فيها وسيأتي قريبا أنه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فعلقت، ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضا فإنه مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بأن كلا من الأمر بالجناية والإذن فيها إن لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذاك. (قوله: ولو أبرأ المستحق من بعضها إلخ) عبارة شرح الروض فإن حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه إلخ. (قوله وهو مشكل فإن تعلق الرهن إلخ) ويفارقه المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه م ر ش. (قوله دونها) أي دون الجناية (قوله بنسبة حريته) يتأمل

يتعلق به باقي واجب الجناية (لها) أي لأجلها بإذن المستحق وتسليمه ليباع فيها (وفداؤه) كالمرهون ويقتصر في البيع على قدر الحاجة ما لم يختر السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب في البعض وإذا اختار فداءه لم يلزمه إلا (بالأقل من قيمته) يوم الفداء لأن الموت قبل اختياره لا يلزم السيد به شيء فأولى النقص نعم إن منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها (وأرشها) لأن الأرش إن كان أقل فلا واجب غيره وإلا لم يلزم السيد غير الرقبة فقبل منه قيمتها (وفي القديم بأرشها) بالغا ما بلغ (ولا يتعلق) مال الجناية الثابتة بالبينة أو إقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحدهما ولا (مع رقبته في الأظهر) وإن أذن له سيده في الجناية فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة

كديون المعاملات أما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن فأنكر المرتهن وحلف فإنه يباع في الدين ولا شيء على السيد أو العبد وكذبه السيد ولا بينة فتتعلق بذمته فقط كما مر في الإقرار ولا يرد على المتن ما لو أقر السيد بأن الذي جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن بل ألفان فإنه وإن تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كما في الأم لكن اختلفت جهة التعلق

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple crimes before being ransomed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3873

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أي ليباع أو باعه كما مر (أو فداه) مرة أخرى وإن تكرر ذلك مرارا لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سلمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن على أرش الجنايتين وإنما يتجه ذلك حيث لم تكن إحدى الجنايتين موجبة للقود أو عفا مستحقه على مال وإلا فهو محل نظر لأنه لا يمكن الاشتراك حينئذ، وتقديم البيع لذي المال يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قيل حينئذ بتقديم ذي المال حيث استمر ذو القود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به لم يبعد لأن القود يتدارك ولو بعد عتقه وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد إلخ لأنا إنما شرطناه ليقدم على شرائه فيستمر ذو القود على حقه لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري أو بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمله فإن قلت قياس ما مر [حاشية الشرواني] في باب اللقطة ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أمينا فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه ثم ردها إليه اهـ فيمكن حمل ما

ذكره هنا على غير الأمين الذي استحفظه عليها ليعرفها اهـ سم (قوله وهذه) أي مسألة اللقطة (قوله إن كان التلف فيها بفعله ترد إلخ) قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بقرينة السياق فلا ترد عليه اهـ سم (قوله بفعله) أي العبد (قوله عليه) أي المتن (قوله من المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسألة اهـ كردي (قوله إن واجب جناية القن إلخ) بيان لما هنا (قوله بمال السيد) أي غير الرقبة (قوله هذه المسألة) أي مسألة ترك اللقطة بيد القن (قوله وقولهم إلخ) عطف على هذه المسألة اهـ كردي (قوله ضمن) أي السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أي فيتبع به بعد العتق إن لم يف بذلك مال السيد أو امتنع من أدائه هذا ما يظهر لي والله أعلم (قوله فضمنوا) أي أصحابنا (قوله بأن الأمر إلخ) متعلق بيتمحل (قوله الوقوع) أي وقوع الجناية (قوله فيه) أي الأمر (قوله تركه) أي السيد وكذا ضمير فإنه وضمير إليه (قوله بيده) أي القن وكذا ضمير دفعه (قوله على ذلك) أي الفرق المذكور (قوله أنه) أي السيد (قوله هنا) أي في مسألة الجناية (قوله ضمن) أي بماله مطلقا (قوله وثم) أي في مسألة الإتلاف ذلك أي الضمان في الأولى وعدمه في الثانية (قوله لا يضمن) أي بغير الرقبة (قوله في البابين) أي باب الجناية وباب الإتلاف (قوله حاصله) أي الوجه (قوله دون مشاهدة إلخ) خبر أن (قوله وإقرار اللقطة) عطف على مشاهدة إلخ (قوله هذان) أي المشاهدة والإقرار وقوله الأول أي مجرد الأمر (قوله أي ليباع) إلى قوله وإنما يتجه في النهاية والمغني (قوله أو باعه) عطف على سلمه (قوله كما مر) أي في شرح ولسيده (قوله الآن) أي حين جنايته بعد الفداء (قول المتن فيهما) أي الجنايتين اهـ مغني (قوله ذلك) أي البيع في الجنايتين (قوله على مال) الأولى إسقاطه كما في المغني (قوله وإلا) أي بأن كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله الاشتراك) أي اشتراك المستحقين (قوله والقود) أي وتقدمه (قوله حينئذ) أي حين إذ كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف

مستحقه (قوله ولم يوجد إلخ) عطف على استمر إلخ. (قوله مع تعلق القود به) أي فيستوفيه ذو القود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشتري (قوله وحينئذ) أي حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه أي تقديم ذي المال اهـ كردي (قوله إنما شرطناه) أي عدم وجود من يشتريه إلخ (قوله ليقدم) ببناء المفعول من الإقدام (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل ولا يخفى ما فيه اهـ سم (قوله ما قد يخالف ذلك) عبارة المغني وما جزم به المصنف من البيع في الجنايتين محله إن تتحدا فلو جنى خطأ ثم قتل عمدا ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمد ففي فروع ابن القطان أنه يباع في الخطأ وحده ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فإنا نبيعه ثم نقتله بالردة إن لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشتريه لتعلق القود به فعندي أن القود يسقط لأنا نقول لصاحبه إن صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فأعدل الأمور أن يشتركا فيه ولا سبيل إليه إلا بترك القود كذا نقله الزركشي وأقره وفيه كما قاله ابن شهبة نظر اهـ أقول وكذا ذكره الزيادي وأقره (قوله ما مر) [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة شرح المنهج أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني انتهى. (قوله: وهذه إن كان التلف فيها بفعله ترد عليه) قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بغير نية السياق فلا قود عليه. (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل فلا يخفى ما فيه. (قوله لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري) قياس ما تقدم في شرح قوله في البيع ولو قتله بردة سابقة أي أو قتل سابق كما قاله هناك أن له القود بغير رضا المشتري، ثم إن جهله رجع بالثمن وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if the master frees, sells, or kills a slave who has committed a crime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3874

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) بأن أعتقه موسرا أو باعه بعد اختيار الفداء (أو قتله فداه) وجوبا لأنه فوت محل التعلق فإن تعذر الفداء لنحو إفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية وفداؤه هنا (بالأقل) من قيمته والأرش جزما لتعذر البيع (وقيل) يجري هنا أيضا (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار سيده الفداء (برئ سيده) من علقته لفوات الرقبة (إلا إذا طلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع ويصير بذلك مختارا للفداء بخلاف ما لو لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه فإنه لا يلزم به وإن علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشي وقوله لأنه يلزمه تسليمه يرد بأنه لا يلزمه إلا إن كان تحت يده نعم يلزمه الإعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل من علم به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول إذ لا يحصل بفعل كوطء الأمة (فالأصح أن له الرجوع وتسليمه) ليباع لأن اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل اليأس من بيعه ومن ثم لو مات أو قتل لم يرجع جزما وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره إلا إن غرم ذلك النقص ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء [حاشية الشرواني] أي في أوائل باب الجراح (قوله إن ذا القود) أي مستحقه بيان لما مر وقوله إذا تقدمت الجناية عليه أي على مورثه على الجناية على غيره (قوله له) أي لذي القود قتله أي الجاني (قوله كمن قتل جمعا إلخ) فيه أن هذا داخل فيما مر فما معنى التشبيه (قوله لبقاء المال) أي الواجب بالجناية (قوله بتركته) أي الجاني المقتول وقوله وذمته المناسب حذفه أو قلب العطف. (قوله على الجديد) إلى وقوله وإن علم محله في المغني وإلى قول المتن ويفدي أم ولده في النهاية (قول المتن وفي القديم بالأرشين) لما مر من أنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد

لا يعتبر هذا الاحتمال اهـ مغني (قوله إن لم يمنع من بيعه) أي للجناية الأولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله منهما) أي الجنايتين (قوله من أرشها) أي كل من الجنايتين فكان الأولى التذكير (قول المتن ولو أعتقه) أي العبد الجاني اهـ مغني (قوله بأن أعتقه موسرا) أي على الراجح اهـ مغني (قوله أو باعه بعد اختيار الفداء) أي على المرجوح مغني وع ش (قوله لنحو إفلاسه) أي السيد اهـ ع ش (قوله فسخ البيع) أي بخلاف الإعتاق رشيدي وسم وع ش (قوله السابقان) أي الجديد والقديم (قوله ويصير إلخ) فلو ادعى المستحق منعه وأنكر السيد صدق بيمينه لأن الأصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اهـ ع ش (قوله بذلك) أي بالمنع (قوله لا يلزم) ببناء المفعول من الإلزام (قوله محله) أي العبد الهارب وقوله عليه أي رده وتسليمه (قوله خلافا للزركشي) كذا في النهاية كما مر ولكن أقر المغني قول الزركشي (قوله وقوله) أي الزركشي (قوله يلزمه) أي السيد (قوله بالقول) إلى الفصل في المغني إلا قوله ويفرق إلى ومن الأرش (قوله بالقول إلخ) أي لا بالفعل إذ إلخ اهـ مغني (قول المتن وتسليمه) منصوب عطفا على اسم أن والمعنى وأن عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفا على ضمير خبر إن لأن التسليم عليه لا له اهـ مغني ولك أن تمنعه بأن اللهية نظرا لمجموع الأمرين لا لكل منهما (قوله لا يلزم) أي الوفاء به (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم حصول اليأس من بيعه اهـ مغني (قوله لو مات) أي الرقيق الجاني وقوله أو قتل ببناء المفعول (قوله لم يرجع) أي السيد عن اختيار الفداء اهـ ع ش (قوله وكذا إلخ) أي لا يرجع جزما اهـ مغني (قوله ولو باعه) أي السيد وقوله لزمه أي الفداء وقوله وامتنع رجوعه أي بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته) عبارة شرح البهجة، وإن منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته، ذكره في الروضة وأصلها وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر

الفداء لم يلزمه فداء كل جناية إلخ لعل محله ما دام مصرا على اختيار الفداء فيما إذا كان اختار الفداء وعلى منع البيع فيما إذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فإن رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة إن نقصت كان كذلك أخذا مما سيأتي في قوله فالأصح أن له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك أيضا الفداء فهل يلزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته أو لا يلزمه إلا الفداء بالأقل من قيمته والأرشين لسقوط أمر المنع والاختيار الأول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فيتأمل في كل ذلك. (قوله أو قتله) قال في الروض وشرحه، وإن قتل الجاني خطأ أو شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لأنها بدله فإذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله أو عمدا أو اقتص السيد وهو حائز له لزمه الفداء للمجني عليه انتهى، وقد يستشكل لزوم الفداء إذا اقتص السيد لأنه لا منع له في قتله والواجب ابتداء إنما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها لعدم وجوبها فلم لزمه الفداء. (قوله فسخ البيع) ظاهره أن العتق يستمر. (قول المتن والشرح إلا إذا طلب منه فمنعه ويصير بذلك مختارا للفداء) عبارة الروض إلا إن كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفديه أو يحضره لأن له الرجوع عن اختيار الفداء انتهى وهو صريح في جواز الرجوع عن اختيار الفداء، وإن منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك، وإن تكررت الجناية مع

لزمه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع يتأخر تأخرا يضر المجني عليه وللسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر المجني عليه ذكر ذلك البلقيني (ويفدي أم ولده) حتما لمنعه بيعها ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافا للزركشي بل بذمته (بالأقل) من قيمتها يوم الجناية وإن تأخر الإحبال عنها كما اقتضاه إطلاقهم ومحله إن منع بيعها يوم الجناية وإلا فالتفويت إنما وقع بالإحبال المتأخر فليعتبر دون ما قبله كما بحث ويفرق بينه وبين المنع من بيعها فيما مر بأن المنع ليس مفوتا للبيع فلم

يعتبر ومن الأرش قطعا لامتناع بيعها (وقيل) فيها (القولان) السابقان في القن لجواز بيعها في صور ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه ومر أن نحو الإيلاد بعد الجناية إنما ينفذ من الموسر دون المعسر (

Mas'alah: How are multiple crimes by a slave treated in terms of ransom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3875

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

وجناياتها كواحدة في الأظهر) فيلزمه للكل فداء واحد لأن الاستيلاد بمنزلة الإتلاف وهو لو قتل الجاني لم يلزمه إلا قيمة واحدة يقتسمها جميع المستحقين فهي كذلك بالأولى فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم ومن قبض أرشا حوصص فيه كغرماء المفلس إذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم وكلما تجددت جناية تجدد الاسترداد فإذا كانت قيمتها ألفا وأرش الجناية ألف أخذها المستحق فإذا جنت ثانيا والأرش ألف استرد خمسمائة يأخذها المستحق فإذا جنت ثالثا والأرش ألف استرد من كل ثلث ما معه وهكذا أو ألفا وأرش الجناية الأولى خمسمائة فأخذها ثم جنت والأرش ألف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد ثلث الخمسمائة التي أخذها الأول (فصل) في الغرة (في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها ذكرا كان أو نسيبا أو تام الخلقة [حاشية الشرواني] يفسخ العقد ويسلمه ليباع وقوله وكذا يمتنع أي الرجوع اهـ ع ش (قوله لو كان البيع) أي بعد الرجوع (قوله يتأخر إلخ) أي لعدم من يرغب في شرائه اهـ ع ش (قوله وللسيد إلخ) الواو حالية (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الإلزام (قوله من ضرر المجني عليه) أي بتأخير البيع. (قوله ذكر ذلك

البلقيني) عبارة النهاية والمغني كما ذكره البلقيني اهـ وقضية صنيع الثاني أن المشار إليه بذلك قوله وكذا لو نقصت إلى هنا (قول المتن ويفدي) بفتح أوله اهـ مغنى عبارة ع ش عن سم على المنهج والبجيرمي عن الشوبري يقال فداه إذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى إذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى إذا دفع رجلا وأخذ رجلا اهـ. (قوله حتما) أي وإن ماتت عقب الجناية نهاية ومغني (قوله عنها) أي الجناية (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) اعتمده النهاية (قوله ومحله) أي اعتبار وقت الجناية عند تأخر الإحبال (قوله فليعتبر إلخ) أي وقت الإحبال (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة مغني وسم (قوله بينه) أي الإحبال المتأخر (قوله وبين المنع من بيعها) أي حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر أي في شرح وفداؤه بالأقل من قيمته وتقدم هناك عن السيد عمر ما يفيد أنه لا فرق بين الإحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) أي وقت المنع (قوله ومن الأرش) عطف على قوله من قيمتها إلخ (قوله السابقان) إلى الفصل في النهاية (قوله ومن ثم لو جاز إلخ) عبارة المغني وعميرة ومحل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها إلخ (قوله ومثلها إلخ) أي أم الولد وكان الأنسب تأخيره وذكره في شرح وجناياتها إلخ كما في المغني (قوله الموقوف إلخ) (فرع) لو مات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب اهـ ع ش ومر عنه أي ع ش اعتماد الأول وعبارة البجيرمي فإن كان الواقف ميتا وله تركة ففي الجرجانيات أن الفداء على الوارث زيادي فإن لم يكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال إن لم يكن كسب حرر حلبي اهـ. (قوله والمنذور عتقه) وأما المكاتب فذكر المصنف جنايته في باب الكتابة اهـ مغني (قوله أن نحو الإيلاد) أي كالوقف أي والنذر اهـ ع ش (قوله وهو) أي السيد لو قتل الجاني أي جناية متعددة (قوله فهي كذلك) استثنى البلقيني من ذلك أم الولد التي تباع بأن استولدها وهي مرهونة وهو معسر إذا جنت

جناية تتعلق برقبتها فإن حق المجني عليه يقدم فلا يكون جناياتها كواحدة لأنه يمكن بيعها بل هي كالقن يجني جناية بعد أخرى فيأتي فيها التفصيل المار اهـ مغني (قوله استرد إلخ) أي المستحق الثاني (قوله وثلث الخمسمائة إلخ) أي ليصير معه ثلثا الألف ومع الأول ثلثه نهاية ومغني (قوله الباقية عند السيد) أي بعد أخذ الأول أرش جنايته الذي هو خمسمائة [فصل في الغرة] (فصل) في الغرة (قوله الحر المعصوم) إلى قول المتن وكذا إن ظهر في المغني إلا قوله أو مسلما وإلى قول المتن ولو ألقت جنينين في النهاية إلا قوله أو أخرج رأسه إلى المتن (قوله الحر) أما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف آخر الفصل اهـ مغني (قوله المعصوم) أي المضمون على الجاني فخرج جنين أمته الآتي (قوله وإن لم تكن أمه معصومة) كأن ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك. (قوله لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره، وإن فسخ البيع أو انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حينئذ. (قوله لو كان البيع يتأخر إلخ) أي بأن اختار الفداء فعرض ما يقتضي تأخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع. (قوله ويفدي أم ولده) قال في شرح الروض، وإن ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الأرش برقبته فإذا ماتت بلا تقصير فلا أرش ولا فداء انتهى. (قوله: وإن تأخر الإحبال) كتب م ر ش. (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة. (قوله بل يقدم حق المجني عليه) كما قاله البلقيني م ر ش. (فصل في الجنين غرة إلخ)

أو مسلما أو ضد كل ولكون الحمل مستترا والاجتنان الاستتار ومنه الجن سمي جنينا (غرة) إجماعا وهي الخيار وأصلها بياض في وجه الفرس وأخذ بعض العلماء منها اشتراط بياض الرقيق الآتي وهو شاذ وإنما تجب (إن انفصل ميتا بجناية) على أمه

الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد أو طلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر أو تجويع أثر إسقاطا بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة (في حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بانفصل لا بجناية إلا على ما قاله جمع من أنه لو ضرب ميتة فأجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال آخرون لا غرة فيه وادعى الماوردي فيه الإجماع ورجحه البلقيني وغيره لأن الأصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر موته بموتها وإنما لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته لإطلاق خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين بغرة» ولعدم انضباطه فهو كاللبن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فإنه لا شيء فيه لإهداره، وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيدا لها مردود لإيهامه أنه لو جنى على حربية أو مرتدة أو مملوكة جنينها مسلم في الأوليين أو لغيره في الأخيرة [حاشية الشرواني] أو مسلما) الأولى حذفه لما مر آنفا عن المغني (قوله أو ضد كل) أفاد أن في الكافر غرة وهو كذلك غايته أن الغرة في المسلم تساوي نصف عشر الدية وفي الكافر ثلث غرة المسلم كما يأتي اهـ ع ش (قوله والاجتنان الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض إذا علم أن الطعام كذلك وأن هناك حاملا وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الإجهاض إن طلبت وكذا إن لم تطلب فإن لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف العادة ولم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فإنه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع

الضمان اهـ سم (قوله وهي الخيار) أي في الأصل وقوله وأصلها إلخ أي قبل هذا الأصل اهـ رشيدي (قوله بياض إلخ) أي فوق الدرهم اهـ ع ش (قوله وأخذ بعض العلماء إلخ) هو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا اهـ مغني (قوله فيه) أي الانفصال (قوله ولو نحو تهديد إلخ) كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنينا اهـ مغني (قوله كما مر) أي في أوائل باب موجبات الدية (قوله أو تجويع إلخ) عبارة المغني كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى سقط الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك اهـ. (قوله أثر إسقاطا إلخ) أي ولو بتجويعها نفسها أو كان في صوم واجب وقوله خبيرين أي رجلين عدلين فلو لم يوجدا أو وجدا واختلفا فينبغي عدم الضمان لأن الأصل براءة الذمة فلا يكفي إخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لا نحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اهـ ع ش (قوله جمع) عبارة المغني القاضي أبو الطيب والروياني اهـ. (قوله لكن قال آخرون إلخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجحه البلقيني وغيره وادعى الماوردي إلخ وعبارة المغني وقال البغوي لا شيء عليه وبه قال الماوردي وادعى فيه الإجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشيخان شيئا اهـ. (قوله وبفرضها) أي حياة الجنين (قوله بموتها) أي بموت أمه قبل ضربها (قوله بذكورته إلخ) أي الجنين (قوله أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين إلخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الأصول أن نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بأنه لا عموم له سم على حج وقد يجاب بأن الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده في جواب سؤال على وجه يفهم العموم اهـ ع ش (قوله بصاع) أي من التمر (قوله لذلك) أي لعدم انضباطه (قوله حملت بولد إلخ) أي من مرتد أو غيره لكن بزنا ولم يكن في أصوله مسلم من الجانبين في الأولى ومن جانب الأم في الثانية اهـ رشيدي (قوله والحمل ملكه) أي

السيد الجاني (قوله لا شيء فيه إلخ) أي الجنين في كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) أي العصمة وقوله لها أي للأم (قوله جنينها إلخ) أي المجني عليها (قوله في الأوليين) هما قوله حربية أو مرتدة اهـ ع ش (قوله أو لغيره) عطف على مسلم والضمير للسيد الجاني على مملوكته (قوله في الأخيرة) هي قوله أو مملوكة اهـ ع ش (قوله لا شيء فيه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله غرة) فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض إذا علم أن الطعام كذلك وأن هناك حاملا وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الإجهاض إن طلبته، وكذا إن لم تطلب فإن لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف العادة ولم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هي في الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر، وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فإنه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان. (قوله لكن قال آخرون لا غرة فيه) كتب عليه م ر (قوله لإطلاق خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قضي في الجنين إلخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الأصول أن نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث «قضى بالشفعة للجار» على ثبوتها للجار.

لا شيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لإهدارها (وكذا إن ظهر) بالجناية على أمه في حياتها أو موتها على ما مر (بلا انفصال) كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل (في الأصح) لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته (وإلا) ينفصل ولا ظهر بعضه (فلا غرة) وإن زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن

وجوده ولا إيجاب مع الشك (أو) انفصل (حيا) بالجناية على أمه (وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) لأن ظاهر موته بسبب آخر (وإن مات حين خرج) أي تم خروجه (أو دام ألمه) وإن لم يكن به ورم (فمات فدية نفس) فيه إجماعا لتيقن حياته وإن لم يستهل لأن الفرض أنه وجد فيه أمارة الحياة كنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ لا فرق بين انتهائه لحركة المذبوحين وعدمه لأن حياته لما علمت كان الظاهر موته بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وإن علم أنه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت فإن انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك وإلا عزر الثاني فقط ولا عبرة بمجرد اختلاج ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لأنه الأصل وعلى المستحق البينة (ولو ألقت) المرأة بالجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) أو ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيا فمات فغرة في الميت ودية في الحي (أو) ألقت (يدا) أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وإن كثر ولو لم ينفصل الجنين [حاشية الشرواني] الجنين جواب لو (قوله لعصمته) أي الجنين في كل من الثلاث (قوله لإهدارها) أي الأم (قوله على ما مر) أي في متعلق الجار. (قوله فخرج رأسه) أي ميتا اهـ مغني (قوله وماتت) قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الأم أم لا لتحقق وجوده وذكر الأصل موت الأم تصوير لا تقييد انتهى اهـ سم (قوله لتحقق وجوده) إلى الفرع في المغني إلا قوله وحكى عن النص أنه كتعدد الرأس وقوله أي أربع منهن (قوله ولو أخرج رأسه إلخ) أي بعد أن ضرب أمه كما يأتي عن العباب وقد يفيده قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الآتي فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به إلخ فإن مفهومه أن من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتأمل اهـ

ع ش (قول المتن فلا ضمان) أي على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه أم لا نهاية ومغني (قوله أي تم خروجه) أخرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اهـ سم على حج ولينظر الفرق بين ما لو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين ما لو أخرج رأسه ثم صاح فحز آخر رقبته حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله أن الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظا على الجاني بإقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فإن الجناية ليست عليه بل على أمه فالجنين ليس مقصودا بها فخفف أمره اهـ ع ش (قوله وإن لم يستهل لأن إلخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط كما هو صريح صنيع المغني (قوله وحينئذ) أي حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم الفرق (قوله لم يؤثر انفصاله إلخ) أي في وجوب الدية فلم يسقط بذلك ع ش ورشيدي (قوله فمن قتله) أي الجنين المنفصل حيا بدون ستة أشهر (قوله فكذلك) أي قتل به اهـ ع ش (قوله وإلا) أي وإن لم يكن حياته مستقرة عبارة المغني وإن كان أي الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على أمه ولا شيء على الجاني إلا التعزير اهـ. (قوله ولا عبرة إلخ) راجع إلى قوله لأن الفرض إلخ فكان الأنسب تقديمه على قوله وحينئذ إلخ. (قوله ويصدق الجاني بيمينه إلخ) ولو أقر بجناية وأنكر الإجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا أي في الإجهاض وفي أنه انفصل حيا النساء وعلى أصل الجناية رجل وامرأتان كما قاله الماوردي وإن ادعى أن الإجهاض أو موت من خرج حيا بسبب آخر فإن كان الغالب بقاء الألم إليه صدق الوارث وإلا فلا ويقبل رجل وامرأتان نظير ما مر اهـ نهاية ويأتي عن المغني والأسنى ما يتعلق بالمقام (قول المتن ولو ألقت جنينين إلخ) ولو اشترك جماعة في

الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية مغني وروض (قوله ميتين) إلى قوله فإن ألقته ميتا في النهاية إلا قوله وحكي عن النص أنه كتعدد [حاشية ابن قاسم العبادي] غير الشريك بأنه لا عموم له (قوله كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل) قال في الروض، ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أو قبله وسواء ماتت الأم أيضا أم لا لتحقق وجوده، وذكر الأصل موت الأم تصوير لا تقييد انتهى. (قوله أي تم خروجه) خرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب، ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية انتهى (قوله أيضا أي تم خروجه) أخرج ما لو مات حين خرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات. (قوله أو متعددا من ذلك) قال في شرح الروض وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة انتهى وخالفه شيخنا الشهاب الرملي، فقال لا يجب غير الغرة انتهى، ووجهه ظاهر فإن الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية، وإن كثر ما فيها من الأيدي والأرجل، وإن تلفت أولا بجنايته، ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة، وإن كثر ما فيها

Mas'alah: Is expiation obligatory for causing death by the evil eye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Repentance and Expiation in Homicide Cases

ولا تجب على عائن وإن كانت العين حقا لأنها لا تعد مهلكا عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل

المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التي «أمر بها – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ العائن» أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أي ما يلي جسده من الإزار وقيل وركبه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي وفي شرح مسلم عن العلماء وإذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر «وإذا استغسلتم فاغسلوا» وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويرزقه من بيت المال إن كان فقيرا فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر – رضي الله عنه – من مخالطة الناس وأن يدعو العائن له وأن يقول المعيون ما شاء الله لا قوة إلا بالله حصنت نفسي بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنها السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله قال القاضي ويسن لمن رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة أن يقول ذلك قال الرازي والعين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لأنه لاستعظام للشيء واعترض بما رواه القاضي «أن نبيا استكثر قومه فمات منهم في ليلة مائة ألف فشكا ذلك إلى الله تعالى فقال إنك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم إذا استكثرتهم؟ فقال يا رب كيف أحصنهم؟ قال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم» إلخ وقد يجاب بأن ما ذكره الرازي هو الأغلب بل يتعين تأويل هذا إن صح بأن ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – لما غفل عن الذكر عند الاستكثار عوقب فيهم ليسأل فيعلم فهو كالإصابة بالعين لا أنه عان حقيقة

Mas'alah: How is the liability for retaliation and blood-money established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3897

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

فصل) فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية وأكثره يأتي في الشهادات والدعاوى وقدم هنا تبعا للشافعي – رضي الله عنه – (إنما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) في نفس أو غيرها من قتل أو جرح أو إزالة (بإقرار) صحيح من الجاني (أو) شهادة (عدلين) أو بعلم القاضي أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان مما سيذكره على أن الأخير كالإقرار وما قبله كالبينة وسيأتي أن السحر لا يثبت إلا بالإقرار فلا يرد عليه (و) إنما يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) أي الإقرار أو شهادة العدلين وما في معناهما (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) مفردة أو متعددة كما مر آنفا أو بالقسامة كما علم مما قدمه

Mas'alah: What must a witness specify to establish a causal link between an act and death in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3898

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

وجوبا (الشاهد بالمدعى) الذي، هو إضافة التلف للفعل (

Mas'alah: What wording is required for a witness to establish a fatal injury in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3898

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

فلو قال) أشهد أنه (ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) المدعى به، وهو الموت الناشئ عن فعله (حتى يقول فمات منه) أي من جرحه (أو فقتله) أو فمات مكانه؛ لأنه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحته تعينت إضافة الموت إليها دفعا لذلك

الاحتمال ويكفي أشهد أنه قتله، وإن لم يذكر ضربا ولا جرحا خلافا لما قد يتوهم من العبارة)

Mas'alah: What wording establishes a bleeding head wound in Shafi'i testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3898

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية) لتصريح كلامه بها بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر .

Mas'alah: What wording is required for testimony regarding a skull-exposing wound in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3898

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing homicide by sorcery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3898

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

)

Mas'alah: Is a father killed for killing his son or a dhimm ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3999

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

لا يقتل بولده وذمي) وقن للأصالة أو لعدم الكفاءة بل تلزمه الدية أو القيمة (و) على الأول أيضا (

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies before execution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3999

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

لو مات) القاتل بلا قتل (فدية) للمقتول في ماله إن كان حرا وإلا فقيمته (و) عليه أيضا (

Mas'alah: What is the ruling if someone kills multiple people at once?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3999

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد وللباقين ديات) فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول (و) عليه أيضا (

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3999

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

لو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا) كما لو وجب قود على مرتد فعفا عنه وليه، ونازع فيه البلقيني بأن المنصوص وعليه الجمهور أنه لا يصح عفوه على القولين بمال ولا بغيره وأطال فيه (و) عليه أيضا لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل و (

Mas'alah: What is the order of punishments when the claimant of the soul delays his right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4002

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

إذا أخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فإذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يوالي بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس (

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of a limb delays and the other claimants demand their rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4002

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

ولو أخر مستحق طرف) وطالب الآخران (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى

يستوفي الطرف) لئلا يفوت حقه واحتمال تأخير مستحق الطرف لا إلى غاية فيفوت القتل لا نظر إليه لأن مبنى القود على الدرء والإسقاط ما أمكن فاندفع استحسان جبره على القود والعفو والإذن لمستحق النفس بالتقدم فإن أبي مكن الحاكم مستحق النفس (فإن بادر) مستحق النفس (فقتل) فقد استوفى حقه ولكنه يعزر لتعديه وحينئذ (فلمستحق الطرف دية) في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء)

Mas'alah: What is the ruling on killing an adulterer caught with one's wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4013

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

وكمن رأى زانيا بأهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ هذا إن ثبت ذلك وإلا حل له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا كما في الأم

Mas'alah: What is the ruling on a person cutting off his own limbs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4013

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

وكقطع الشخص أطراف نفسه

Mas'alah: What is the preferred view on the imam's right to pardon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

لكن الذي رجحه الحاوي الصغير ومختصروه وغيرهم أنه ليس له العفو،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of guardians?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability of Guardians, Masters, and Officials

(وضمان الولاة) ،

Mas'alah: What is the scriptural basis for retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

والأصل فيه قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194]

Mas'alah: What is the meaning of proportionality in retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

والمثلية من حيث الجنس دون الأفراد؛ لما يأتي وللخبر الصحيح: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ،

Mas'alah: Who has the right to repel an aggressor against a protected person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

(وله) أي الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غير المعصوم فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who is not protected?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم أيضا فيما يظهر أيضا أخذا مما مر أوائل الجراح: أن غير المعصوم معصوم على مثله،

Mas'alah: What is the ruling on throwing a stone at a peeping tom that causes death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4027

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

فرماه) أي: ذو الحرم، ولو غير صاحب الدار، أو رمته المنظور إليها كما بحث الأول البلقيني والثاني غيره في حال نظره لا إن ولي (بخفيف كحصاة) أو ثقيل لم يجد غيره (فأعماه أو أصاب قرب عينه) مما يخطئ إليه منه غالبا ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء (فجرحه فمات فهدر) ، وإن أمكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» . وفي رواية صحيحه: «ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص» ، وصح خبر: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذنك ففقأت عينه ما كان عليك من حرج» ، ولا نظر لكون المراهق غير مكلف؛ لأن الرمي لدفع مفسدة النظر، وهي حاصلة به لما أمر أنه في النظر كالبالغ؛ ومن ثم من يرى أنه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بأن هذا شبهته في المحل المنظور، والمراهق لا شبهة له في ذلك على أن هذا من خطاب الوضع، ومن ثم دفع صبي صال لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر، وإنما يجوز له رميه (بشرط عدم) حل النظر بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر، بأن لا يكون ثم نحو متاع أو (زوجة) أو أمة ولو مجردتين. (ومحرم) مستور ما بين سرتها وركبتها والواو بمعنى أو (للناظر) ، وإلا لم يحز رميه لعذره حينئذ، ويكفي على الأوجه كون المحل مسكن أحد من ذكر، وإن كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك؛ لأن الشبهة موجودة حينئذ. (قيل و) بشرط عدم (استتار الحرم) ، وإلا بأن استترن أو كن في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه، والأصح لا فرق لعموم الأخبار وحسما لمادة النظر، ومر أن نحو الرجل لا بد أن يكون متجردا وحينئذ فهل تجرده في منعطف لا يراه منه الناظر يبيح رميه اكتفاء بالنظر بالقوة كما في المرأة أو يفرق؟ محل نظر وعدم الفرق أقرب إلى كلامهم (قيل و) بشرط (إنذار قبل رميه) تقديما للأخف كما مر والأصح عدم وجوبه للأحاديث السابقة، نعم بحث الإمام أن ما يوثق بكونه دافعا كتخويف [حاشية الشرواني] تلك) أي: كل من معصية القذف

والقتل. (قوله: دفعا له عنها) أي: للأصل عن معصية النظر. (قوله: وإنما الكلام هنا في الرمي المخصوص إلخ) أي: مع إمكان المنع منه بنحو هرب الحرمة. (قوله: وقياس ما ذكر) أي: من القذف والقتل. (قوله: بخلافه في الأمر بالمعروف) أي: فإنه لا يمتنع على الأجنبي اهـ. ع ش. (قوله: أي: ذو الحرم) إلى قوله: ويكفي على الأوجه في النهاية إلا قوله: وإن أمكن زجره بالكلام. (قوله: أي: ذو الحرم إلخ) زاد النهاية بخلاف الأجنبي الناظر من ملكه أو من شارع اهـ. قال الرشيدي: قوله: الناظر بالنصب بيان الضمير المنصوب في المتن كما أن قوله: ذو الحرم بيان للضمير المرفوع، وقوله: من ملكه أو من شارع أي: أو غير هما اهـ. (قوله: ولو غير صاحب الدار) أي: وهو ذو الحرم كما علم من كلامه كأبي الزوجة وأخيها اهـ. رشيدي أقول: ويغني عن الغاية المذكورة ما ذكره في شرح في داره إلا أن يريد بها ذا الحرم الغير الساكن في الدار حين النظر، وقد يؤيده قوله: الآتي كما بحث الأول البلقيني إذ الساكن في الدار بإذن صاحبها داخل فيما قدمه هناك فلا معنى لبحث البلقيني له فليراجع. (قوله: في حال نظره) إلى قوله: ومن ثم في المغني إلا قوله: وإن أمكن زجره بالكلام. (قوله: في حال نظره) متعلق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لا إن ولي اهـ. رشيدي. (قوله: منه) الأولى التأنيث. (قوله: وإن أمكن زجره بالكلام) هذا التعميم لمجرد حل المتن، وإلا ففيه تفصيل يأتي في شرح: قيل وإنذار قبل رميه. (قوله: ولا نظر لكون المراهق إلخ) هذا دفع لا يرد على قوله السابق: ومراهقا اهـ. ع ش. (قوله: وفارق) أي: المراهق. (قوله: على أن هذا) أي: الرمي. (قوله: لكنه) أي: الصبي هنا أي: في الصيال. (قوله: حل النظر) إلى قوله ويكفي في المغني إلا قوله: بشرطه، وقوله: ولو مجردتين. (قوله: بخلافه) أي: النظر. (قوله: والواو بمعنى أو) الصواب أنها بحالها كما نبه عليه سم أي: لأن القصد عدم الجميع، وليس القصد عدم أحدهما، وإن وجد الآخر لفساده اهـ. رشيدي. (قوله: كون المحل مسكن إلخ)

، ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك بإذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد أنه كذلك اهـ. سم ولك أن تقول: إنه داخل في كلام الشارح إذ المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به، ولو بنحو العارية كما مر في الشارح في داره. (قوله: من ذكر) الأولى ما ذكر ليشمل المتاع. (قوله: ذلك) أي: عدم كون من ذكر في المسكن. (قوله: والأصح لا فرق إلخ) كذا في النهاية والمغني. (قوله: وحسما لمادة النظر) أي: فقد يريد ستر حرمه عن الناس، وإن كن مستترات مغني وأسنى. (قوله: تقديما للأخف) إلى قوله: حيث لم يخف في النهاية إلا قوله: للأحاديث السابقة وإلى قوله: ويفرق في المغني إلا قوله: حيث لم يخف مبادرة الصائل. (قوله: كما مر) أي: في الصيال. (قوله: والأصح عدم وجوبه) ، وهذا محمول على إنذار لا يفيد، وإلا وجب تقديمه كما قاله الإمام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف اهـ. نهاية قال ع ش: قوله: وإلا وجب تقديمه ظاهره وإن تكرر منه ذلك اهـ. (قوله: للأحاديث السابقة) إذ لم يذكر فيها الإنذار اهـ. مغني. (قوله: نعم بحث الإمام إلخ) عبارة المغني وقال الإمام: ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخجيل قد يفيد، وقد لا يفيد فأما ما يوثق إلخ فلا يجوز أن يكون في [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى حرمه فليراجع. (قوله: بمعنى أو) فيه نظر لا يخفى، بل الصواب أنها بحالها. (قوله: مسكن أحد من ذكر) لو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك بإذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد أنه كذلك. (قوله: والأصح عدم وجوبه) وهذا محمول على إنذار لا يفيد وإلا وجب تقديمه كما قاله الإمام، وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من

أو زعقة مزعجة لا خلاف في وجوبه، واستحسناه حيث لم يخف مبادرة الصائل ولا ينافي ما هنا قولهم: لا يجوز له دفع من دخل داره تعديا قبل إنذاره؛ لأن ما هنا

منصوص عليه وذاك مجتهد فيه فأجري على القياس، ويفرق أيضا بأن النظر هنا يخفى ويؤدي إلى مفاسد فأباح الشارع تعطيل آلة النظر منه أو ما قرب منها مبالغة في زجره لعظم حرمته، وقضية هذه الإباحة لا تتوقف على إنذار، وأما الدخول فليس فيه ذلك، فكان صائلا فأعطي حكمه، وخرج بنظر الأعمى ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره وبالكوة وما معها النظر من باب مفتوح ولو بفعل الناظر إن تمكن رب الدار من إغلاقه كما هو ظاهر أو كوة أو ثقب بأن ينسب صاحبهما التفريط؛ لأن تفريطه بذلك صيره غير محترم فلم يجز له الرمي قبل الإنذار، نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كوة ضيقة؛ إذ لا تفريط من ذي الدار حينئذ ويعمد النظر خطأ أو اتفاقا فلا يجوز رميه إن علم الرامي ذلك، نعم يصدق في أن الناظر تعمد؛ لأن الاطلاع حصل، والقصد أمر باطن قال الشيخان وهذا ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد وفي كلام الإمام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى. والذي يتجه الأول حيث ظن منه التعمد كما دل عليه الخبر، وكلامهم تحكيما لقرينة الاطلاع؛ لأن القصد أمر باطن لا يطلع عليه، فلو توقف الرمي على علمه لم يرم أحد وعظمت المفسدة باطلاع الفساق على العورات وبالخفيف الثقيل الذي وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتى بالقود، وقضية المتن تخييره بين رمي العين وقربها، لكن قال الأذرعي وغيره: المنقول أنه لا يقصد غيرها إذا أمكنه إصابتها، وأنه إذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها إليه ضمن وإلا فلا، وهو كذلك خلافا للبغوي نعم إن لم يمكن قصدها ولا ما قرب منها أو لم يندفع به جاز رمي عضو آخر على أحد وجهين رجح، ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه، فإن فقد مغيث سن أن ينشده بالله تعالى فإن أبى دفعه ولو بالسلاح وإن قتله (

Mas'alah: Who may amputate a limb without risk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4031

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Manner and Execution of Qisas

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a medical practitioner who causes harm with permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4034

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the executioner knows the imam's order is unjust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4035

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability of Guardians, Masters, and Officials

بأن علم ظلمه أو خطأه كأن اعتقدا حرمته أو اعتقدها الجلاد وحده وقتله امتثالا لأمر الإمام (فالقصاص والضمان على الجلاد) وحده، (إن لم يكن إكراه) من جهة الإمام لتعديه، فإن أكرهه ضمنا المال وقتلا . (

Mas'alah: When does a circumciser incur qisas for causing death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4037

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

لا يحتمله) لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات (لزمه القصاص) ؛ لتعديه بالجرح المهلك. نعم [حاشية الشرواني] فيلزمه) أي: الإمام و (قوله: نصف ضمانه) أي: والنصف الثاني هدر اهـ. ع ش. (قوله: ولو بلغ مجنونا إلخ) محترز قوله: والعقل، ولو قال: أما المجنون إلخ كان أولى اهـ. ع ش. (قوله: فعليه) أي: ما رجحه ابن الرفعة. (قوله: يتولاه هو) أي: الخنثى المشكل. (قوله: أو يشتري إلخ) عبارة غيره، وإلا يشتري إلخ. (قوله: فإن عجز) أي: عن الفعل بنفسه وتحصيل الأمة. (قوله: تولاه امرأة أو رجل إلخ) أي: كالتطبيب أسنى ومغني. (قوله: إن البالغ إلخ) انظر التقييد به مع أن غيره كهو في حرمة النظر إلى فرجه اهـ. سم. (قوله: عن زوجة) أي: تزوجها. (قوله عاملان) قال في الروض: وهل يعرف أي: العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه: جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق سم على حج وما رجحه في التحقيق معتمد اهـ. ع ش. (قوله: فهو فقط) أي: فالأصلي يجب ختنه فقط. (قوله: ويفرق بينه إلخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الأصليين جميعا وعدم قطعهما في سرقة واحدة اهـ. سم (قوله: وبه) أي: بذلك الخبر. (قوله: ويكره إلخ) أي: على الأول اهـ. مغني. (قوله: وإلا ففي السنة السابعة) أي: وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلاة عليه اهـ. ع ش. (قوله: بالصلاة) أي: والطهارة اهـ. مغني. (قوله: من السبع) الأولى من السبعة. (قوله: فارق العقيقة) وحلق الرأس وتسمية الولد اهـ. مغني أي: حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة ع ش. (قوله: به) أي: بالعقيقة والتذكير بتأويل البر. (قوله: قال ابن الحاج المالكي

إلخ) عبارة النهاية ويسن إلخ كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكي اهـ. (قوله: وإخفاء ختان الإناث) أي: عن الرجال دون النساء اهـ. ع ش. (قوله: منا) أي: معاشر الشافعية. (قوله: أن ذلك) أي: الإخفاء. (قوله: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره إلخ) المتبادر الذي يقتضيه السياق أن المراد لا يلزم من إظهار ندب وليمة الختان الشامل لختان المرأة إظهار ختانها على حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النفي. (قول المتن: فإن ضعف) أي: الطفل اهـ. مغني. (قوله: في السابع) لي قوله: كما مر في النهاية ما يوافقه إلا أنه أسقط قول الشارح أي: حال إلى وإن قصد، وقوله: أو في حال وذكر قوله: ولمن قصد إلخ عقب قوله الآتي: بخلاف الأجنبي؛ لتعديه وهو حسن. (قوله: وجوبا إلخ) كذا في المغني . (قوله: أي: حال يحتمله إلخ) إن كان هذا هو قول المتن الآتي: فإن احتمله وختنه ولي إلخ فلم قدمه هنا؟ ولم لم يحل فيه على ما يأتي في المتن بأن يقول: كما يأتي وإن كان غيره؟ فليبين ذلك فإنه غير مسلم اهـ. سم أقول صنيع المغني والنهاية صريح في أن هذا ذلك حيث لم يكتبا بين قول المتن ومن ختنه في سن، وقوله: لا يحتمله شيئا أصلا ثم اقتصرا على ذكر مسألة الأجنبي وما يتعلق بها في شرح قول المتن الآتي فإن احتمله وختنه إلخ. (قوله: وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للأسنى والمغني. (قوله: وكذا خاتن إلخ) أي: لا قود عليه ويضمن بدية شبه العمد في الصورتين اهـ. ع ش. (قوله: فيهما) أي: فيما قبل كذا وما بعده. (قوله: أو في حال إلخ) عطف على قوله حال يحتمله إلخ. (قول المتن: لزمه قصاص) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] بغيره. (قوله أن البالغ) انظر التقييد به مع أن غيره كهو في حرمة النظر إلى فرجه. (قوله: عاملان) قال في الروض: وهل يعرف أي: العمل بالجماع أو البول؟ وجهان، قال في شرحه: جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق. اهـ. (قوله: بأنه لا تعدي إلخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الأصليين جميعا وعدم قطعهما في سرقة واحدة (قوله:

أي: حال يحتمله إلخ) إن كان هذا هو قول المتن الآتي، فإن احتمله وختنه ولي إلخ فلم قدمه هنا؟ ولم لم يحل فيه على ما يأتي في المتن بأن يقول كما يأتي وإن كان غيره فليبين ذلك فإنه غير مسلم؟ (قوله وهو متجه) كتب

Mas'alah: What is the ruling on a woman defending herself against rape even if it leads to her death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4073

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Medical and Disciplinary Acts

ويلزم الدفع امرأة علمت وقوع فاحشة بها الآن بما أمكنها وإن أدى إلى قتلها؛ لأنها لا تباح بخوف القتل، قالا: فإن أمنت ذلك حالا لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly cause injury to a slave and the first could have slaughtered but left it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4179

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

أما إذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا؛ لأنه بتفريطه جعل فعل نفسه إفسادا ففي هذا المثال تجمع قيمتاه سليما، وزمنا تبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه، وهو عشرة فحصة الأول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة، وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له، وهذا

على الراجح في أصل هذه المسألة، وهو ما لو جنى على مملوك قيمته عشرة جراحة أرشها دينار، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار، ومات بهما ففيما يلزم الجارحين ستة أوجه للأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of one's own body for another person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

ويحرم قطعه) أي البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطرا لفقد استبقاء الكل هنا نعم يجب قطعه لنبي (

Mas'alah: How must one restore rights involving property or retaliation in repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4488

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Repentance and Expiation in Homicide Cases

بأي وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف (

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after retribution, apostasy execution, or stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Repentance and Expiation in Homicide Cases

(فإن كان المستوفى قصاصا) في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده) أي: الزنا ومثله جلد القذف (ومات)

Mas'alah: What is the objection of Bulqini regarding a partner in lawful killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

واعترضه البلقيني بأنه كشريك القاتل بحق ويجاب بمنع ذلك

Mas'alah: What does the commentary say about the guardian of the killer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability of Guardians, Masters, and Officials

(قوله: ولي القاتل إلخ) الأولى ولي الدم كما في الأسنى والمغني، وعبارة النهاية ما لم يعترف القاتل اهـ. قال الرشيدي: يعني من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر أن مثله المقتول ردة أو رجما مثلا فكان الأولى إبدال لفظة القاتل بالمقتول اهـ.

Mas'alah: Why is the second killer not subject to retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Qisas by a Group or for Multiple Victims

(قوله: دون الثاني) أي: لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطئ أو بخطأ أسنى ومغني وسم.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian knew the witnesses intended to kill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Liability of Guardians, Masters, and Officials

وعلم منه أيضا أن محل هذا ما لم يقل الولي علمت تعمدهم وإلا فالقود عليه وحده.

Mas'alah: What is the ruling when the accused and witnesses all retract and claim intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

(وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص وإن قالوا تعمدنا) وعلمنا إلى آخره لنسبة هلاكه إليهم كلهم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses claim error after retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Conditions for Qisas (Retaliation)

(فإن قالوا: أخطأنا فعليه نصف دية) مخففة (وعليهم نصف) كذلك توزيعا على المباشرة والسبب

Mas'alah: What are the rulings on a partially delivered fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4668

Index: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) > Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

(حيا أو ميتا) بشرط أن ينفصل كله على ما اقتضاه. قولهما في العدد تبقى أحكام الجنين مع انفصال بعضه كمنع إرثه وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الأم حينئذ وكونه يتبعها في نحو البيع، والهبة، والعتق. اهـ. وصرح غيرهما بأنه لا يثبت له حكم المنفصل إلا في مسألتين: الصلاة عليه إذا علمت حياته قبل انفصال كله، وإن مات قبل ذلك، والقود ممن حز رقبته، وقد علمت حياته قبل ذلك أيضا، لكن قال غير واحد: إن انفصال الكل لا يشترط هنا أيضا وهو صريح. قوله (أو ما تجب فيه غرة) كأن وضعت عضوا منه، وإن لم تضع الباقي، أو مضغة فيها تخطيط ظاهر ولو للقوابل، بخلاف ما إذا لم يكن فيها تخطيط كذلك، وإن قلن: لو بقي لتخطط وإنما انقضت به العدة؛ لأن الغرض ثم براءة الرحم [حاشية الشرواني] خرج به إيلاد المرتد فإنه موقوف كملكه وإيلاد الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة فإنه لا ينفذ وما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها، وإن ثبت نسب الولد وورث منه لكون المني محترما، ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله في زوجته فاستجمرت به أجنبية فحبلت منه نهاية وقوله: فإنه لا ينفذ قال ع ش: والأقرب أن الولد رقيق؛ لأن الموطوءة ليست أمته والشبهة ضعيفة. اهـ. وقوله: وما لو استدخلت إلى قوله: فقد صرح في المغني. (قوله: فلا تعتق بموته) أي: مطلقا

حرا، أو رقيقا قبل العجز، أو بعده مغني (قوله: أمته) أي: التي أولدها (قوله: لما مر أنه ليس من أهل الولاء) لك أن تقول: والمبعض كذلك ليس من أهل الولاء فإن قلت: لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من أهل الولاء قلت: فيلزم مثله في المكاتب، ثم رأيت الشارح بسط في شرح الإرشاد أمر القول بنفوذ إيلاد المبعض سم. (قوله: استيلاد أصل أحدهما) أي: إذا كان الأصل موسرا نهاية ومغني وسم. (قوله: ولو كانت مزوجة إلخ) غاية للمتن عبارة النهاية وشمل قوله: أحبل إحباله بوطء حلال، أو حرام بسبب حيض، أو نفاس، أو إحرام أو فرض صوم، أو اعتكاف، أو لكونه قبل استبرائها، أو لكونه ظاهر منها، ثم ملكها قبل التكفير أو لكونها محرما له بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو لكونها مزوجة أو معتدة، أو مجوسية أو وثنية، أو مرتدة، أو مكاتبة أو لكونها مسلمة وهو كافر. اهـ. (قوله: أو محرمة) من التحريم (قوله: كأن استدخلت ذكره) ولو كان نائما مغني. (قوله: أو ماءه المحترم) أي: في حال حياته مغني ونهاية ومن استدخال المني ما لو ساحقت زوجته أمته، أو إحدى أمتيه أخرى فنزل ما بفرج المساحقة فحصل منه حمل فتعتق بموته كما مر ع ش. (قول المتن: حيا أو ميتا) أي: ولو لأحد توأمين كما هو ظاهر، وإن لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة سم. (قوله: بشرط أن ينفصل كله) وفاقا للنهاية والمغني عبارة الأول نعم لو مات أي: السيد بعد انفصال بعضه، ثم انفصل باقيه لم تعتق إلا بتمام انفصاله. اهـ. وعبارة الثاني وخرج بقوله فولدت حيا، أو ميتا ما لو انفصل بعضه كأن خرج رأسه أو وضعت عضوا وباقيه مجتن ثم مات السيد فلا تعتق، وإن خالف في ذلك الدارمي فقد قالوا: إنه لا أثر لخروج بعض الولد متصلا كان، أو منفصلا في انقضاء عدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله إلا في وجوب القود إذا خرجت رقبته وهو حي وإلا في وجوب الغرة بالجناية على أمه إذا مات بعد حياته والاستثناء معيار العموم. اهـ. (قوله: تبقى إلخ) مقول القول. (قوله: أن انفصال

الكل لا يشترط إلخ) تقدم آنفا عن النهاية والمغني خلافه. (قوله: أيضا) أي كمسألة الصلاة والقود (قوله: كأن وضعت عضوا منه) خلافا للمغني كما مر آنفا (قوله: أو مضغة) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله: ولو للقوابل) ويعتبر أربع منهن، أو رجلان خبيران أو رجلان وامرأتان نهاية ولو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمي، أو لا؟ فقال بعضهم: فيها ذلك ونفاه بعضهم فالذي يظهر أن المثبت مقدم؛ لأن معه زيادة علم مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لما مر أنه ليس من أهل الولاء إلخ) لك أن تقول: والمبعض ليس من أهل الولاء، فإن قلت: لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من أهل الولاء قلت: فيلزم مثله في المكاتب، ثم رأيت الشارح بسط في شرح الإرشاد أمر القول بنفوذ إيلاد المبعض. (قوله: ومثله استيلاد أصل أحدهما) لكن يعتبر هنا يسار الأصل أم يكفي يسار فرعه؟ فيه نظر وعبارة البلقيني في تصحيحه تقتضي الأول وهي: ولو كانت الأمة مشتركة بين فرعه وغيره نفذ الاستيلاد في نصيب فرعه ويسري إلى نصيب الأجنبي إذا كان المستولد موسرا. اهـ. وأما ما في شرح البهجة عنه أعني عن البلقيني حيث قال: ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المستولد أصلا لشريكه فلا يعتبر يساره كما لو أولد الأمة التي كلها لفرعه قاله البلقيني اهـ. ومثله في شرح الإرشاد للشارح في مسألة أخرى صورتها وطء الإنسان الأمة المشتركة بينه وبين فرعه فينفذ الإيلاد إلى نصيب الشريك الأجنبي، فإن كان معسرا لم يسر ش م ر. (قوله: حيا أو ميتا) أي: ولو أحد توأمين كما هو ظاهر، وإن لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة. (قوله: ولو للقوابل) ويعتبر أربع منهن أو

KITAB 34

كتاب الديات

Kitab al-Diyat (Blood-Monies)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب دية النفس

Blood-money for life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is killed based on false evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3738

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Death Caused by Command, Coercion, or Consent

وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع أنه في كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها إلا أن يفرق بأن المقتول هنا لا تقصير منه ألبتة وفي مسألتنا فعله الذي قصد به هو السبب في قتله فناسب إهداره ثم رأيت بعض المحققين بحث هذا وقاسه على ما لو قتل مسلما ظنه كافرا بشرطه الآتي أي فإن هذا كما أهدر نفسه بفعله ما أوجب قتله فكذلك الملقي في مسألتنا

Mas'alah: Is blood-money due when a person consents to being killed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3741

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Death Caused by Command, Coercion, or Consent

(و) من ثم كان (الأظهر) أنه (لا دية) عليه لأن المورث أسقطها أيضا بإذنه نعم تلزمه الكفارة والإذن في القطع يهدره وسرايته كما يأتي أما لو قال ذلك قن فلا يسقط الضمان بل القود فقط.

Mas'alah: Is blood money a substitute for qisas in intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Intentional and Quasi-Intentional Killing

والدية) في النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عندهما كالدارمي واعترض بأن قضية كلام الشافعي والأصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a woman kills a man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3796

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Categories of Victims and Their Diyah

أنها بذل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك. اهـ ويجاب بأن الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة وقد يوجه الأول بأن القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لا عنها، ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر أنه كحياة القتيل فتأمله ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood-money in a case of commanded killing according to a weak opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Death Caused by Command, Coercion, or Consent

وفي قول تجب دية) بناء على الضعيف أنها تثبت للورثة ابتداء.

Mas'alah: What is the diyah for killing a free Muslim male?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3801

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Categories of Victims and Their Diyah

(في قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر (مائة بعير) إجماعا سواء أوجبت بالعفو، أو ابتداء كقتل نحو الوالد أما الرقيق والذمي والمرأة والجنين فسيأتي ما فيهم [حاشية الشرواني] قول المتن، ولو وكل ثم عفا فاقتص إلخ) ويجري هذا التفصيل فيما لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلا به مغني (قوله إذ لا تقصير) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله ويظهر إلى ويقتل وإلى قول المتن لا يرجع في النهاية (قوله أو غيره ووقع إلخ) معتمد ع ش (قوله صدقه) أي الغير (قوله ويفرق بين هذا إلخ) في الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه أنه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضي عدم إرادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بأن القتل حصل من الوكيل، ولا بد وبالصرف فأتت نسبته للموكل وقامت بالوكيل وأما الصرف في وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف ع ش والأولى أن يفرق بأن وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به بخلاف وكيل الطلاق (قوله وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني إلخ) معتمد ع ش (قوله أنه يقع) بيان لما (قوله بأن ذاك) أي الطلاق (قوله لا يتصور فيه الصرف) أي عن الموكل إلى الوكيل (قوله لنحو عداوة

إلخ) الظاهر أن هذا لا دخل له في ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل رشيدي (قوله وعليه) أي الاكتفاء (قوله احتمل أن لا قود) معتمد ع ش (قوله ودرئ بالشبهة) أي وتجب الدية المغلظة ع ش (قوله عليه) أي الوكيل (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير؛ لأن الضمان يثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لأصل الضمان ع ش. (قوله لعذره) عبارة المغني لشبهة الإذن. اهـ. (قوله؛ لأنه محسن) أي {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] مغني (قوله ما لم ينسب إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا وإن تمكن الموكل من إعلامه خلافا للبلقيني. اهـ. (قوله قال البلقيني إلخ) والمعتمد إطلاق الشيخين سم (قوله وقد يوجه إطلاقهم) أي عدم الرجوع سواء أمكن الموكل إعلام الوكيل بالعفو أم لا مغني (كتاب الديات) (قوله ذكرها) إلى قوله أما القن في المغني إلا قوله ويوجه إلى وأما المهدر (قوله باعتبار أنواعها إلخ) عبارة المغني باعتبار الأشخاص، أو باعتبار النفس والأطراف. اهـ. (قوله وهاء الدية) مبتدأ خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة (قوله أو غيرها) يشمل ما لا مقدر لها والظاهر أنه غير مراد رشيدي ويصرح به قول المغني وتعرض المصنف في آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدأ بالدية؛ لأن الترجمة لها. اهـ. (قوله من الودي) كالعدة من الوعد مغني (قوله كقتل نحو الوالد) انظر ما المراد بنحوه ولعله أراد بالوالد الأب فنحوه الأم والأجداد والجدات رشيدي، وعبارة ع ش قوله كقتل نحو الوالد والمسلم اليهودي

والنصراني. اهـ. (قوله أما الرقيق إلخ) بيان لمحترزات القيود (قوله فسيأتي إلخ) عبارة المغني ويعرض للدية ما يغلظها، وهو أحد أسباب خمسة: كون القتل عمدا، أو شبه عمد وفي الحرم، أو الأشهر الحرم، أو لذي رحم محرم وقد يعرض [حاشية ابن قاسم العبادي] ويفرق بين هذا إلخ) في الفرق تحكم (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير؛ لأن الضمان يثبت مع التقصير وعدمه (قوله ما لم ينسب

لتقصير في الإعلام إلخ) كذا قاله البلقيني والمعتمد إطلاق الشيخين م ر. (كتاب الديات) (قوله المعصوم) خرج الزاني المحصن

Mas'alah: What is the ruling on blood money for one who does not adhere to a religion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3807

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Non-Muslims (Dhimmis, Musta'mins, Apostates)

(وإلا) يتمسك بدين كذلك، أو جهل دينه أو واجبه، أو شك هل بلغته دعوة نبي، أو لا [حاشية الشرواني] ملتهما وإلا فكمن لا كتاب له مغني (قوله وفيه إلخ) أي في ذلك القضاء (قول المتن ثلثا عشر مسلم) ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغني (قوله وثلث خمس إنما هو أنسب إلخ) مبتدأ وخبر (قوله لا الفقهاء) فيه ما لا يخفى ولذا أقر المغني الاعتراض فقال. (تنبيه) قوله ثلثا عشر أولى من ثلث خمس؛ لأن في الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له لكونه أخصر. اهـ. (قوله ولأن للذمي) صوابه ولأن لليهودي وللنصراني رشيدي أي كما عبر به المغني (قوله وهذه) دية المجوسي (قوله أي عابد وثن) إلى قوله واستشكل في المغني (قوله وغيره) كنحاس وحديد مغني (قوله وزنديق) ، وهو من لا ينتحل دينا مغني (قوله كالمجوسي) بدل من كذا في المتن وفي الشرح وقوله كما مر أي قبيل قول المصنف والخطأ إلخ (قوله وهنا موجب يقينا) ، وهو ولادة الأشرف سم ع ش (قول المتن إن تمسك بدين لم يبدل) ففيه أمور منها أنه لا يخفى أن التبديل غير النسخ، ومنها أنه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الأصول، فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من إلحاق السامرة

والصابئة باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوهم في أصل دينهم، وإن خالفوهم في الفروع ومنها هل يشترط في التبديل تبديل الجميع أم لا؟ فيه نظر وقد يلحق الأكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الإلحاق أخذا من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أي أول أصوله ويحتمل إلحاقه بنظيره في النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل سم، وعبارة ع ش ويحتمل أن المراد تمسك به من ينسب إليه قبل تبديله كما قيل بمثله في حل المناكحة والذبيحة. اهـ (قول المتن فدية دينه) أي الدية التي نوجبها نحن في أهل دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتل كما قد يتوهم إذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم (قوله؛ لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة) أي ويكتفي بذلك ولا يشترط فيه أمان منا رشيدي (قوله وإلا يتمسك بدين كذلك) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا نهاية ومغني انظر وجه هذا الحصر وهلا كان محله ما إذا بلغته دعوة نبي إلا أنه لم يتمسك بدينه رشيدي (قوله أو جهل دينه) بأن علمنا تمسكه بدين حق، ولم نعلم عينه زيادي (قوله أو واجبه) قد يشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا أن [حاشية ابن قاسم العبادي] هل المراد بالمحل المذكور بلده، أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الأول أن بلده هي الأصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شيء فيه. (قول المتن إن تمسك بدين لم يبدل) فيه أمور: منها أنه لا يخفى أن التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم أنه هو فيستشكل وجود هذا القسم إذ كل دين ينسخ ببعثة نبينا – عليه أفضل الصلاة والسلام – ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقي إليها ومع ملاحظة تغايرهما لا إشكال ومنها أنه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الأصول فيه نظر، ولا يبعد الاكتفاء آخرا من إلحاق السامرة والصابئة

باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوهم في أصل دينهم، وإن خالفوهم في الفروع ومنها أنه هل يشترط في التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الأكثر بالجميع ومنها أنه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل؟ فيه نظر ولا يبعد الإلحاق أخذا من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أي أول أصوله ويحتمل إلحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل (قول المتن فدية دينه) أي الدية التي نوجبها نحن في أهل دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتيل كما قد يتوهم إذ لا عبرة بإيجاب دينهم. (قوله أو واجبه) قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا أن يصور بنحو أن يعلم أنه نصراني، ولا يعلم هل واجبه الثلث؛ لأنه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس؛ لأنه ممن لا تحل مناكحته، أو أن يعلم أنه نصراني ولا يعلم أذكر هو، أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل (قوله أو شك هل بلغته إلخ) فرض هذا التردد المشار إليه

على الأوجه فيهما؛ لأن الأصل العصمة إذ «كل مولود يولد على الفطرة» فقول الأذرعي الأشبه بالمذهب في الأخيرة عدم الضمان مردود (فكمجوسي) ففيه دية مجوسي.)

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child causing him to fall and die?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3839

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Death of a Child or Unborn

صاح) بنفسه أو بآلة معه (على صبي لا يميز) أو مجنون أو معتوه أو نائم أو ضعيف عقل ولم يحتج لذكرهم لأنهم في معنى غير المميز بل المميز غير المتيقظ مثلهم كما أفهمه قوله الآتي ومراهق متيقظ كبالغ وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (على طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر صيحة منكرة (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح وحذف تقييد أصله بالارتعاد تنبيها [حاشية الشرواني] [باب موجبات الدية] والعاقلة والكفارة (قوله غير ما مر) في البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطأ وشبه العمد زيادي ومغني (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فإن أراد ومن العاقلة فالمراد الصحة في نفسه من جهة المعنى وإن لم يوافق الصحيح في العربية سم على حج أي من أن المعاطيف المكررة يعطف كلها على الأول ما لم يكن بحرف مرتب اهـ ع ش (قوله وجناية القن إلخ) عطف على موجبات مغني (قوله ومر أن الزيادة إلخ) أي فلا يرد على المتن أنه لم يذكر جناية الرقيق والغرة في الترجمة مع أنه ذكرهما في الباب اهـ ع ش (قوله بنفسه) إلى قوله تنبيها في النهاية (قوله أو بآلة) ومنها نائبه الذي يعتقد وجوب طاعته مثلا اهـ ع ش (قول المتن على صبي إلخ) أي وإن تعدى بدخوله ذلك المحل اهـ نهاية (قول المتن لا يميز) أي أصلا أو ضعيف التمييز اهـ مغني (قوله أو مجنون إلخ) أي بالغ مجنون إلخ اهـ مغني (قوله أو معتوه) نوع من الجنون اهـ ع ش (قوله أو ضعيف عقل) عبارة المغني والنهاية أو امرأة ضعيفة العقل اهـ. (قوله ولم يحتج إلخ) أي المصنف (قوله مثلهم) الأولى الإفراد (قوله وهو إلخ) أي كل ممن ذكر اهـ مغني (قوله أو شفير بئر إلخ) أي أو نحو ذلك اهـ أسنى ومغني (قوله وحذف تقييد أصله إلخ) وفي سم ما حاصله أن المصنف لم يحذف من أصله شيئا إذ لا يفهم من قوله بذلك إلا بسبب الصياح بل عبارة المصنف أصرح من عبارة أصله اهـ رشيدي (قوله تنبيها على إلخ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبي

لأنه شرط لا بد منه لكونه دالا على الإحالة على السبب إذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اهـ وعبارة المغني فوقع بذلك الصياح بأن ارتعد به فمات منه كما في الروضة ولو بعد مدة مع وجود الألم اهـ وفي شرح المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] (باب موجبات الدية) (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات الدية فإن أراد ومن العاقلة فالمراد صحته في نفسه من جهة المعنى وإن لم يوافق الصحيح في العربية. (قوله وحذف تقييد أصله بالارتعاد إلخ) أقول يمكن أن يكون

على أن ذكره لكونه يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطا إذ المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح (فمات) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها لكن الفورية التي أشعرت بها غير شرط إن بقي الألم إلى الموت (فدية مغلظة على العاقلة) لأنه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة إفضاء ذلك إلى الموت لكنه لما كثر إفضاؤه إليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولو لم يمت بل ذهب مشيه أو بصره أو عقله مثلا ضمنته العاقلة كذلك أيضا بأرشه المار فيه، وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الآتي، وبطرف سطح نحو وسطه إلا أن يكون الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به إليه فيما يظهر (وفي قوله قصاص) فإن عفي عنه فدية مغلظة على الجاني لغلبة تأثيره وأجيب بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز ونحوه (بأرض) ولو غير مستوية فصاح عليه فمات (أو صاح على بالغ) متماسك في نحو وقوفه على ما بحثه البلقيني وهو محتمل ويحتمل الأخذ بإطلاقهم لأن التقصير منه حينئذ لا ممن صاح (بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية في الأصح) لندرة الموت بذلك حينئذ فتكون موافقة قدر، وأفاد سياقه كما قررته فيه إن سلب الضمان فيه إذا مات فلو ذهب عقله [حاشية الشرواني] والروض ما يوافقها قال الرشيدي قوله اكتفاء إلخ فيه توقف اهـ وقال ع ش قوله إذ لولا ذلك إلخ وعليه لو اختلفا في

الارتعاد وعدمه صدق الجاني لأن الأصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتي اهـ. (قوله على أن ذكره لكونه إلخ) أي الارتعاد (قوله لا لكونه شرطا إلخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض كما مر آنفا زاد النهاية ما نصه ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اهـ أي فلا شيء عليه ع ش (قوله منها) إلى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله منها) أي الصيحة (قوله وحذفها) أي لفظة منها (قوله لدلالة فاء السببية) أي المتبادر في السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اهـ ع ش (قوله إن بقي إلخ) قيد لعدم اشتراط الفورية عبارة الأسنى أما لو مات بعد ما ذكر بمدة بلا تألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اهـ. (قول المتن فدية مغلظة إلخ) سواء أغافصه من ورائه أم واجهه أسنى زاد المغني وسواء أكان في ملك الصائح أم لا اهـ. (قول المتن مغلظة) أي بالتثليث السابق في كتاب الديات مغني وع ش (قوله ولو لم يمت) إلى قوله إلا أن يكون الطرف في المغني (قوله بل ذهب مشيه أو بصره إلخ) الظاهر أن هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضي أنه لو صاح عليه بالأرض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وإن لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فإنه كثيرا ما يحصل منه الانزعاج المفضي إلى زوال العقل اهـ ويأتي عن سم والمغني التقييد بالصبي (قوله وخرج بقوله على صبي إلخ) عبارة المغني بالصياح عليه ما لو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرا أو كما لو صاح على صيد قال الأذرعي الأقرب الثاني اهـ. (قوله الآتي) أي بقول المتن أو صاح على بالغ إلخ ولو صاح على صيد إلخ (قوله أخفض منه) أي من الوسط (قوله بحيث يتدحرج إلخ) أي يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله به إليه) أي بالوسط إلى الطرف (قوله

بمنع ذلك) أي الغلبة وقوله فمات أي من الصيحة اهـ مغني (قول المتن على بالغ إلخ) أي متيقظ اهـ ع ش (قوله بإطلاقهم) أي سواء كان متماسكا أو غير متماسك اهـ كردي (قوله منه) أي من البالغ (قول المتن فلا دية إلخ) ثم إن فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر وإلا فلا اهـ ع ش (قوله فيكون) أي موتهما اهـ نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح ع ش (قوله إذا مات) خبر أن اهـ سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبائع أيضا وإن احتمل قوله فاشترط إلخ خلافه عبارة الأنوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت دية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأن يفرق بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو انتهت اهـ سم عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك الارتعاد في عبارة الأصل لبيان أن السقوط تسبب عن الصياح إذ عبارته مع تركه وهي فارتعد وسقط عنه لا تفيد ذلك بناء على أن الهاء في منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة وأما جعلها للصياح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر، وأما عبارة المصنف فهي ظاهرة أو صريحة في أن السقوط تسبب عن الصياح إذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك أي الصياح إلا معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما يأتي آنفا لذكر الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يغني عنه فتأمل. (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه أنه لا دليل هنا على أن هذه للسببية حتى تدل عليها إلا أن يقال تتبادر السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونها للسببية. (قوله إذا مات) خبر إن. (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضا وإن احتمل قوله فاشترط إلخ خلافه. (قوله أيضا فلو ذهب عقله إلخ) عبارة الأنوار ولو صاح على صغير فزال

عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ، ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأن يفرق بأن تأثير الصياح في

وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لأن تأثير الصيحة في زواله أشد منه في الهلاك فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح) على بصير رآه (كصياح) في تفصيله المذكور (ومراهق متيقظ كالبالغ) فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظ أن المدار على قوة التمييز دون المراهقة (

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a child to fall and die?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3841

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah for Death of a Child or Unborn

ولو صاح) محرم أو حلال في الحرم أو غيره (على صيد فاضطرب صبي) غير قوي التمييز أو نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض (وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لأن فعله حينئذ خطأ ولو زاله عقله وجبت ديته على العاقلة وإن كان بأرض نظير ما مر وأفهم تأثير الصياح فيما ذكر تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الأنوار ومن تبعه بأنه لو صاح بدابة إنسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت ضمنها في ماله وإن كان على ظهرها إنسان فسقط ومات فعلى عاقلته اهـ ولم يبينوا أنه خطأ أو شبه عمد والوجه أنه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وإن لا، لكن يشكل عليه قولهم في إتلاف

الدواب لو كانت الدابة وحدها فنخسها إنسان فأتلفت شيئا متصلا بالنخس وطبعها الإتلاف فهل يضمن وجهان اهـ. والنخس كالصياح بل أولى كما يأتي فالقائل بالضمان به يشترط أن يكون الإتلاف متصلا بالنخس وأن يكون طبعا لها فعليه يشترط كل من هذين هنا بالأولى لما هو واضح أن النخس أبلغ في إثارتها من الصياح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه أولى فإطلاق الأنوار ومن تبعه فيه نظر بل لا يصح لأنه إن قال بالضمان في مسألة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالأولى كما تقرر أو بعدمه معهما ثم لزمه القول بعدمه هنا بالأولى والعجب ممن جزم هنا بما في الأنوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكأنه غفل في كل عن استحضار الآخر وإلا لم يسعه ذلك فإن قلت فما الذي يعتمد في ذلك قلت الذي يتجه ثم الضمان بقيديه فكذا هنا وكون النخس أبلغ من الصياح إنما هو حيث وجد قيداه لا مطلقا فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling if one of two pedestrians is weak and the other is strong in a collision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3855

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Diyah in Collisions and Road Accidents

ولو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوي وعلى عاقلته دية الضعيف [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله بملكه) أي أو بمستحق منفعة اهـ مغني (قوله من دخله) أي دخل ملكه (قوله بغير إذنه) أي فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فإن أراد نفي الإهدار مطلقا أشكل بأن الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه

وإن أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اهـ. (قوله معتكفا) ينبغي أن يصدق في الاعتكاف لأنه لا يعلم إلا منه ويقوم وارثه مقامه اهـ ع ش. (تنبيه) لو وقع في بئر ونحوه فوقع عليه آخر عمدا بغير جذب فقتله اقتص منه إن قتل مثله مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فإن مات الآخر فالضمان في ماله وإن لم يقتل مثله غالبا فشبه عمد وإن سقط عليه خطأ بأن لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الأول ومات بثقله عليه أو بانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الأول والنصف الآخر على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدوانا لأنه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه وإن لم يكن الحفر عدوانا هدر النصف الآخر وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدوانا رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر لأن الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل ألجأه الحافر إليه فهو كالمكره مع المكره له على إتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الأول في البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فقتله فكل ديته على عاقلة الثاني فإن مات الثاني فضمانه على عاقلة الحافر للتعدي بحفره لا إن ألقى نفسه في البئر عمدا فلا ضمان فيه لأنه القاتل لنفسه مغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What is the ruling on blood-money liability when a wounded person apostatizes and dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3863

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Effect of Death, Conversion, or Apostasy on Diyah Liability

ولو جرح خطأ فارتد فمات المجروح فالأقل من أرش الجرح والدية على عاقلته

المسلمين فإن بقي شيء ففي ماله فإن أسلم قبل موت الجريح [حاشية الشرواني] وهو خلاف المعروف في اللغة (قوله في ذينك) أي في الخطأ وشبه العمد (قوله ولو أقر إلخ) عبارة المغني وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه وإن كذبوا لم يقبل إقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فإذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل إقراره على بيت المال اهـ (قوله وهذا) أي ما في المتن وقوله وإن قدمه أي في أول كتاب الديات لكنه وطأ به أي ذكره هنا توطئة اهـ مغني (قول المتن وهم عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اهـ ع ش (قوله بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق إلخ ترك أو ولاء اهـ سم عبارة الرشيدي ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب اهـ. (قوله الآتية) أي في المتن (قوله وتضرب على الغائب) أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق أو تكذيب وقف ما يخصه إلى حضوره اهـ ع ش (قوله فدخل الفاسق) أي بقوله ولو بالقوة اهـ ع ش (قوله لتمكنه إلخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج أقول وقد يقال خلفه أمر آخر وهو أنه ليس من أهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين اهـ ع ش (قوله من حين الفعل) متعلق بقوله أن تكون صالحة اهـ ع ش (قوله إلى الفوات) أي فوات الروح أو الطرف أو المعنى (قوله وجبت الدية في ماله) أي الجاني لانتفاء الأهلية قبل الإصابة اهـ ع ش (قوله ولو حفر إلخ) لعله عطف على لو تخلل إلخ فهو من متفرعات الشرط المذكور (قوله فعتق هو أو أبوه) أي فعتق هو وأبوه عتيق أو فعتق هو وعتق أيضا أبوه اهـ كردي. (قوله فعتق هو أو أبوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسألة الثانية أي قوله أو

عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقا فإن ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه وأنه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الأولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصا اهـ رشيدي وسيأتي في شرح فكله على الجاني في الأظهر ما يوافق الروضة مع بسط (قوله وانجر ولاؤه) أي الابن بعتق أبيه (قوله ضمنه الحافر) أي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل اهـ ع ش وفيه بالنسبة للقن تأمل إذ لا عاقلة له وقت الفعل أصلا كما مر آنفا إلا أن يرجع النفي للمقيد أيضا (قوله ولو جرح إلخ) وإن جرح قن رجلا خطأ فأعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد إن مات الأقل من أرش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية اهـ نهاية (قوله فالأقل إلخ) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما سم على حج ع ش (قوله فإن بقي شيء ففي ماله) أي الباقي من الدية فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في العاقلة) (قوله يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي، ثم معتق إلخ فولاء. (قوله فدخل الفاسق لتمكنه إلخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك (قوله فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه) هذا الصنيع في الروض، فقال فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه إلى موالي أبيه اهـ، وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسألة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقا فإن ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه لموالي أبيه وأنه لا علة له فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز اشتراط أن تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل إلى الفوات ولأنه لا مال له حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الأولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا من عتيقه ورقيق، ثم أعتق أبوه، ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فإنه ذكر المسألتين

متفاصلتين وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها أي النظائر متولد من عتيقه ورقيق حفر بئرا عدوانا أو أشرع جناحا أو ميزابا فمات به رجل فالدية على موالي الأم فإن أعتق أبوه، ثم حصل الهلاك فالدية في ماله، ولو حفر العبد بئرا، ثم عتق، ثم تردى فيها شخص أو رمى الصيد فعتق، ثم أصاب السهم شخصا فلا دية في ماله اهـ. (قوله فالأقل) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما. (قوله فإن بقي شيء) أي

Mas'alah: Does the old view equalize male and female relatives in blood money liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3864

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for life > Apportionment and Distribution of Diyah

والقديم التسوية) لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل ويجاب بمنع ذلك ألا ترى أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنه لا دخل لها فيه

BAB 2

باب دية الأعضاء والمنافع

Blood-money for limbs and functions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of the perineum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Genitals and Reproductive Functions

وهو ما بين الخصية والدبر

Mas'alah: Is retribution required for loss of taste, smell, or speech through injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3769

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Interaction of Diyah with Qisas and Forgiveness

والذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) ؛ لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها. (

Mas'alah: What is the ruling on discolored nails not due to a defect in diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Partial Injuries and Fractions

ولا أثر لخضرة أظفارها وسوادها) وغيرهما مما يزيل نضارتها حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر إذ لا خلل حينئذ في العضو.

Mas'alah: What is the ruling when a person missing fingers cuts a complete hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3778

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Multiple or Combined Injuries

(ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه) قصاصا (وأخذ دية الأصابع) ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني؛ لأن دية الأصابع تستتبع الكف، وقد أخذ [حاشية الشرواني] أطول مما كانت أو نبتت معها سن شاغية فحكومة اهـ. (قوله: بتشديد الفوقية) أي المثناة وهو راجع إلى كل من متغر واتغر وأصل اتغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فأدغمت الأولى في الثانية في الأول وعكسه في الثاني رشيدي عبارة سم أصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما إلى الأخرى ثم الإدغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال متغر يقرأ بالوجهين أو يرجع أي قوله: بتشديد الفوقية إلخ إليه أي متغر أيضا اهـ. (قول المتن لم يسقط القصاص) كما لا يسقط قود موضحة أو لسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته مغني وأسنى وعباب. (قوله: فلا يسقط إلخ) وإن نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فإن قلعها عدوانا لزمه الأرش فإن لم يقتص منه أولا بل أخذت منه الدية اقتص للقلع وإن لم يؤخذ منه للأول قود ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود مغني وروض وعباب. (قوله: حالا إلخ) قيد لوجب (قوله: ولو قلع بالغ إلخ) هذه مستفادة من قوله أو كبير وذكر الصغير للغالب سم على حج فذكرها أيضا ح ع ش أو ليفرع عليه قوله ثم إن نبت إلخ (قوله: وقته) أي وقت نباتها (قوله وإلا قلعت ثانيا إلخ) الوجه أنه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر وطبلاوي سم على حج ع ش عبارة الرشيدي وظاهر كلامه أي النهاية أنها لو نبتت

ثالثا لا تقلع وفي حاشية الزيادي أنه المعتمد أي خلافا لابن حجر اهـ. (قوله: وهكذا إلخ) خلافا للنهاية كما مر وللمغني عبارته وإن عادت كان له قلعها ثانيا ليفسد منبتها كما أفسد منبته وظاهر هذا التعليل أنها تقلع ثالثا وهكذا حتى يفسد منبتها وظاهر ما تقدم أنها إذا طلعت من المثغور ثانيا أنها نعمة جديدة أنها لا تقلع وهو الظاهر ولذلك اقتصروا على القلع ثانيا اهـ وقوله إنها إذا إلخ بيان لما وقوله أنها نعمه إلخ جواب إذا وقوله أنها لا تقلع أي ثالثا خبر وظاهر ما إلخ وعبارة سم قوله: وهكذا إلخ هذا زائد على ما في شرح الروض وغيره، وقد يوجبه إسقاطه بأن المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفي بالقلع ثانيا اهـ. (قوله: وبه إلخ) أي بقوله وإلا قلعت إلخ (قوله: فرضي) أي البالغ المثغور ع ش (قوله: فلا يقلعها) أي الثابتة ثانيا (قول المتن: ولو نقصت يده) أي شخص أصالة أو بجناية ع ش (قول المتن أصبعا) أي مثلا وقوله قطع أي المجني عليه يد الجاني إن شاء وعليه أي الجاني مغني. (قوله: لعدم استيفاء) إلى قوله؛ لأنه لم يؤخذ في النهاية وإلى الفصل في المغني إلا قوله ونازع إلى المتن وقوله كما بحثه البلقيني إلى المتن (قوله: ولا قطع) أي ولا يقطع نهاية. (قول المتن ناقصة) أي يدا ناقصة مغني. (قوله: أصبعا) أي مثلا مغني وسم (قوله: وليس له قطع يد الكامل إلخ) أي ولا لقط البعض وأخذ أرش الباقي مغني. (قول المتن إن لقط) أي المقطوع الأصابع الأربع مغني. (قوله: لأنها) أي الحكومة (قوله: والأصح أنه يجب إلخ) والثاني المنع؛ لأن كل أصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الأصابع مغني ونهاية. (قوله: حال القود إلخ) كان الأولى إما تثنية المضاف أو إعادته في المعطوف (قوله: الباقي) وهو ما يقابل منبت أصبعه الباقية مغني. (قوله:؛ لأنه لم يؤخذ إلخ) عبارة المغني أما في حالة لقط الأصابع فجزما كما في الشرح والروضة [حاشية ابن قاسم العبادي] الإدغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرأ بالوجهين أو يرجع إليه أيضا قوله بتشديد إلخ

وإلا فهو بأحد الوجهين لا يكون من أثغر بالوجهين. (قوله: وإلا قلعت ثانيا) الوجه أنه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر طب (قوله: وهكذا) زائد على ما في شرح الروض وغيره، وقد يوجه إسقاطه بأن المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفي بالقلع ثانيا (قوله: غير مثغور سن بالغ مثغور) هذا داخل في قول المصنف ولو قلع سن مثغور. (قول المتن فإن شاء المقطوع إلخ) وليس له قطع الكاملة وإن نقصت بعد ذلك على ما جزم به في الروض لكن قال في شرحه إنه خلاف ما نقله الأصل هنا عن التهذيب وجزم به أواخر هذا الباب والذي فيه أي في الأصل منه أوجه اهـ وهذا هو الموافق

مثلها فلزم إسقاط مقابلها من دية الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling when a person with two paralyzed fingers cuts off a complete hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3779

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Multiple or Combined Injuries

(ولو شلت) بفتح شينه (أصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء) المجني عليه (لقط) الأصابع (الثلاث السليمة وأخذ) مع حكومة ناقصتها كما علم مما مر (دية أصبعين وإن شاء قطع يدا وقنع بها) نظير ما مر في أخذ الشلاء عوض الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims the wound healed before death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3780

(أو) قطع (يديه ورجليه) فمات (وزعم) الجاني (سراية) للنفس، أو أنه قتله قبل الاندمال حتى تجب دية واحدة (والولي اندمالا ممكنا) قبل موته (أو سببا) آخر للموت وقد عينه ولم يمكن اندمال، أو أبهمه وأمكن اندمال حتى تجب ديتان (فالأصح تصديق الولي) بيمينه لوجوبهما بالقطع والأصل عدم سقوطهما أما لو لم يمكن اندمال لقصر زمنه كيومين فيصدق الجاني بلا يمين نعم [حاشية الشرواني] ملزوم (قوله والشهادة لا بد إلخ) الواو حالية رشيدي. (قول المتن، ولو قطع طرفا إلخ) ، ولو قتل شخصا ثم ادعى رقه وأنكر الولي رقه صدق الولي بيمينه؛ لأن الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول مغني ويظهر أخذا من التعليل أن محله إذا لم يعلم له رقية وإلا صدق الجاني (قوله عبر بهما) أي بالقطع والطرف سم (قوله للغالب) انظر ما معنى الغالب هنا، ولا نسلم أن الغالب قطع الأطراف لا إزالة المعنى وكان الظاهر أن يبدل هذا بقوله على طريق التمثيل رشيدي (قوله كشلل) أي أو خرس، أو فقد أصبع مغني (قوله والمقطوع إلخ) أي وزعم المقطوع (قوله ويكفي قولها) أي البينة ع ش (قوله وإن لم تتعرض لوقت الجناية) وللشهود الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقيه المهالك وإطالة تأمله لما يراه بخلاف التأمل اليسير؛ لأنه قد يوجد من الأعمى مغني وأسنى (قوله إلا إن قالوا) أي الشهود (قوله: لأن الفرض إلخ) علة عدم الإشكال (قوله أنه) أي الجاني (قوله فقولها) أي البينة (قوله بأن اتفقا) أي الجاني والمجني عليه (قوله أو كان إنكار إلخ) عطف على اتفقا (قوله: وهو) أي العضو الباطن (قوله ما يعتاد ستره إلخ) لو اختلفت العادة باختلاف طبقات الناس فهل ينظر للغالب، أو

يلحق كل شخص بأهل طبقته وعلى الثاني فلو عرف من حال المجني عليه مخالفته للعادة مطلقا، أو عادة أمثاله هل ينظر إليها محل تأمل سيد عمر أقول وميل القلب في التردد الأول إلى الشق الثاني كما أشار إليه بالتفريع عليه وفي التردد الثاني إلى الشق الأول كما أشار إليه بتقديمه والله أعلم. (قوله فعليه تختلف المرأة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الأول وفيه نظر؛ لأن ما ستر مروءة قد يتفاوت في الرجل والمرأة سم (قوله وهنا يجب القود إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية والزيادي عبارتهما ويجب القود هنا إذ الاختلاف لم يصدر في المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم أن التصديق باليمين وأن لا قصاص انتهى انتهت، وعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال المحلي من نفي القصاص. اهـ قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وأن لا قصاص أي ويجب على الجاني دية عمد للعضو المتنازع فيه. اهـ. (قوله أو أنه) أي الجاني (قول المتن والولي) أي وزعم الولي (قوله وقد عينه) كقوله قتل نفسه أو قتله آخر مغني (قوله ولم يمكن اندمال) أي ولم يقم بينة على السبب ع ش (قوله وأمكن اندمال) ظاهره سواء ادعى الجاني السراية أو أنه قتله وفي الأسنى والمغني خلافه عبارة الثاني أما إذا لم يعين الولي السبب فينظر إن أمكن الاندمال صدق الولي بيمينه أنه بسبب آخر، وهو كما قال شيخنا ظاهر في دعوى قتله أما في دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره في المسألة السابقة. اهـ يعني تصديق الجاني بلا يمين فيما إذا ادعى السراية والولي اندمالا غير ممكن (قوله أما لو لم يمكن إلخ) محترز قول المتن ممكنا وقول الشارح وأمكن اندمال. (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله فيصدق الجاني بلا يمين أي في أربع صور حاصلة من ضرب [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. (قوله أي؛ لأنه

لازم بعيد) ورؤية التلفف تستلزم الحياة فلا واسطة. (قوله عبر بهما) أي بالقطع والطرف (قوله فعليه تختلف المرأة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الأول وفيه نظر؛ لأن ما يستر مروءة قد يتفاوت في الرجل والمرأة (قوله وهنا يجب القود) قال في شرح الروض كما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب ثم استشكله بما مر في الملفوف ويفرق بأن الجاني ثم لم يعترف ببدل أصلا بخلافه هنا. اهـ ما في شرح الروض لكن جزم الجلال المحلي بعدم وجوب القصاص وجعله أمرا واضحا حيث قال: ومعلوم أن التصديق باليمين وأنه لا قصاص. اهـ وقد كتب عبارته شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض بإزاء ما تقدم عنه فأشعر ذلك باعتماده ما قاله من نفي القصاص. (قوله نعم فيما إذا أبهم السبب إلخ) عبارة الروض وشرحه وإلا أي وإن لم يعينه حلف الجاني أنه مات بالسراية، أو بقتله إن لم يمكن الاندمال في دعوى السراية، وإن أمكن حلف الولي أنه مات بسبب آخر وذكر حلف الجاني من زيادته، وهو ظاهر في

فيما إذا أبهم السبب، ولم يمكن اندمال وادعى الجاني أنه قتله لا بد من يمينه على الأوجه؛ لأن الأصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية؛ لأنها الأصل فلم يحتج ليمين كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the left hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3794

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

وتجب دية) لليسار؛ لأن الجعل المذكور منع كونه بذلها مجانا (

Mas'alah: What is the ruling on using wording of absolution or dropping for compensation of a limb injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Interaction of Diyah with Qisas and Forgiveness

سقط وإلا نفذت منه في قدر الثلث (أو) جرى (لفظ إبراء أو إسقاط، أو عفو سقط) قطعا إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا فبقدره؛ لأنه إسقاط ناجز وكأنهم إنما سامحوا في صحة الإبراء هنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال الإبراء إذ واجب الجناية المستقر إنما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو في مقابلة النفس لا العضو؛ لأن جنس الدية سومح فيه بصحة الإبراء منها مع أنواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره ومما يأتي فيها

Mas'alah: Is there retaliation or compensation for the return of a severed tongue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3813

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Interaction of Diyah with Qisas and Forgiveness

ولا قود وأرش بعود لسان؛ لأنه محض نعمة جديدة

Mas'alah: What is the ruling on an ear that reattaches after being completely severed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3813

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Partial Injuries and Fractions

والتصاق أذن بعد إبانة جميعها ويجب قلعها أي حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك؛ لأن الدم وإن قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذي صار ظاهرا على وجه يدوم، ولم يلحق بالمعفو عنه في غير ذلك؛ لأن هذا أفحش بخلاف عود المعاني؛ لأن به يتبين [حاشية الشرواني] باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغني (قوله وإلا) أي بأن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن أو بالعكس مغني وروض (قوله وكملا جائفة) أي بأن يقطع نصف الظاهر من جانب مغني وأسنى (قوله فأرشها) أي فعليه أرش جائفة (قوله وإلا) أي، وإن لم يكملاها (قوله فقسطه) أي قسط أرش الجائفة (قوله ويقسط) أي أرش الجناية مغني وأسنى (قوله إيجاب الحكومة أولا) أي في قوله وإلا فحكومة وقوله والقسط ثانيا أي في قوله وإلا فقسطه (قوله ويفرق) أي بين الأول والثاني (قوله غالبا) لعله احتراز عن نحو قوله الآتي، ولو أدخل دبره إلخ (قوله وهنا) أي في الثاني، وقوله ثم أي في الأول (قوله لوجود ما يحصل به إلخ) أي لو كمل القطعان جائفة سم (قوله بهذا التفصيل) أي قوله نعم إلخ (قوله ويفرق إلخ) هذا صريح المغني وقضية صنيع النهاية (قوله بأن ما قبلها) أي ما قبل الموضحة من الشجاج الخمس (قوله ففيه الحكومة) يعني القسط على ما جرى عليه المنهاج وقوله، أو الأكثر أي من القسط والحكومة على المعتمد المصحح في الروضة (قوله على الخلاف السابق) أي آنفا في الشجاج التي قبل الموضحة (قوله: ولو أدخل

دبره) إلى قول المتن فثنتان في النهاية إلا قوله وبهذا إلى المتن (قوله على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله إن خرق إلخ) بيان لما مر. (قوله حتى يرجع) أي يرد خرق الباطن. (قول المتن، ولو نفذت) أي طعنه طعنة نفذت مغني (قول المتن من بطن إلخ) أو عكسه، أو نفذت من جنب وخرجت من جنب. (تنبيه) المراد بالبطن والظهر حقيقتهما لا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما مغني (قول المتن فجائفتان) وينبغي أخذا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء إلخ وجوب الحكومة أيضا إن خرقت الأمعاء سم وع ش (قوله كما قضى به أبو بكر إلخ) أي وعمر – رضي الله عنهما –، ولا مخالف لهما فكان إجماعا كما نقله ابن المنذر مغني (قوله يعني طعنه به) وإلا فالمتن صادق بما إذا أدخله من منفذ، أو جائفة مفتوحة قبل رشيدي ومغني أي مع أن هذا لا يسمى إلحاقا (قوله والحاجز) إلى قوله والتصاق أذن في المغني (قوله كما علم ذلك كله) أي قول المتن، ولو أوصل إلخ وقول الشارح فإن خرجا إلخ. (قوله: لأنه إلخ) عبارة المغني؛ لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء أبقي شين أم لا. اهـ. (قوله في مقابلة الجزء إلخ) فوات الجزء ليس بلازم سم على حج أي؛ لأنه لا يلزم من الإيجاف إزالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو إبرة ع ش (قوله ولا قود وأرش) عطف على الأرش أي ولا يسقط قود إلخ (قوله بعود لسان) أي بنيانه بعد قطعه مغني (قوله والتصاق) عطف على عود لسان وهو إلى قوله والسن قدمنا مثله عن المغني والأسنى في باب كيفية القصاص بأوضح من هذا راجعه (قوله بخلاف معلقة إلخ) أي فإنها لا يجب قلعها مغني (قوله التصقت) أي الأذن المعلقة (قوله وذلك) أي وجوب قلع المبانة (قوله معها) أي المبانة (قوله بلا حاجة لمحله) الجاران متعلقان ب عاد (قوله لم يلحق إلخ) أي ذلك الدم (قوله في غير ذلك) أي كالمعلقة بجلدها ونحوها (قوله بخلاف عود المعاني) راجع للمتن [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا تكلف فيه فضلا عن ظهوره

(قوله ويفرق بأن الجائفة مركبة) وقد يحمل ما تقدم على ما إذا لم يعرف القسط وأما فرقه ففيه ما فيه (قوله ما يحصل به) أي لو كمل القطع في كل. (قوله ولو أدخل دبره إلخ) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه، ولو أدخل خشبة أو حديدة في حلقه إلى جوفه لم يجب شيء سوى التعزير إلا أن يخدش شيئا في الجوف فتجب حكومة، ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه، أو دبره جزءا من غشاوة المعدة، أو الحشوة ففي كونها جائفة وجهان أما لو لذعت كبده وطحاله لزمته ثلث الدية وحكومة. اهـ وبه يتضح صورة مسألة الوجهين فإن بعض الضعفة غلط في فهمهما فليعرف. (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق نحو الأمعاء وهل يجب أيضا حكومة بخرقها أخذا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء ينبغي الوجوب. (قوله؛ لأنه في مقابلة الجزء الفائت) فوات جزء ليس بلازم (قوله

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a person with watery eyes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Eyes and Eyesight

(وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره

Mas'alah: How does congenital amblyopia differ from other eye conditions regarding blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3816

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Eyes and Eyesight

وفارقت عين الأعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي، ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العمش من آفة أو جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع وينافيه في الآفة ما يأتي في الكلام فتأمله.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off a speaking tongue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3816

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Loss of Speech

(و) في (لسان) ناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) ، وإن فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذي فيه الدية، وإن فقد الذوق كما يأتي سواء أقلنا الذوق فيه أم في الحلق وأما جزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه الحكومة فضعيف على أنه يأتي عن الماوردي ما يناقض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه (وقبل شرط) الوجوب في لسان (الطفل) ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص [حاشية الشرواني] وفارقت عين الأعمش) أي حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع ش (قوله: ولا كذلك تلك) أي عين الأعمش ع ش عبارة المغني وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل. اهـ. (قوله وينافيه في الآفة) أقول قد يفرق بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم، وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر إبصار الأشياء وقد نقص سم على حج رشيدي وفي النهاية فرق آخر راجعه لكن في كل من الفرقين بعد (قوله ما يأتي إلخ) أي من أن الفائت بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية. (قوله وفي قطع، أو إيباس) إلى قوله لذهاب النطق في النهاية (قوله استؤصل قطعه إلخ) وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية

كلام الرافعي عدم تكميل الدية مغني (قول المتن ربع دية) وفي قطع المستحشف حكومة مغني وروض (قوله على أفراده) أي أجزائه (قوله ويندرج فيها حكومة الأهداب) بخلاف ما لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور وإلا فالتعزير مغني وروض. (قوله وفي قطع) إلى قوله؛ لأنها تابعة في المغني (قول المتن وفي مارن إلخ) وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية، أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفي شقه إذا لم يذهب منه شيء حكومة، وإن لم يلتئم فإن تآكل بالشق بأن ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفي قطع القصبة وحدها دية منقلة مغني وروض مع الأسنى (قوله وفي تعويجه) أي الأنف ع ش (قوله لما مر في الأجفان) أي لنظيره وهو أن ما وجب في المركب ينقسم على أجزائه عبارة المغني توزيعا للدية عليها. اهـ. (قوله وفي قطع) إلى قول المتن ولسان في المغني (قوله إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة: وهو أي الشدق ما ينتأ أي يرتفع عند انطباق الفم ع ش (قوله نصف من الدية) عليا أو سفلى، رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففي الشفتين الدية وفي شقهما بلا إبانة حكومة، ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتهما إلا حكومة الشق، وإن قطع بعضيهما فتلصق البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وصرح به في الأنوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب أو لا؟ وجهان أظهرهما الأول مغني وروض مع الأسنى وقولهما أظهرهما الأول كذا في النهاية ثم قال ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفي الشفة الشلاء حكومة. اهـ. (قوله مثقوبة) عبارة غيره مشقوقة (قوله نقص إلخ) ظاهره، ولو كان خلقيا ع ش. (قوله منه) أي من أرشها (قوله وفي لسان ناطق) إلى قوله وكذا لو ولد في النهاية (قوله وفي لسان ناطق) بالإضافة والأنسب لما يأتي لناطق (قول المتن ولو لألكن) ، وهو من في لسانه لكنة أي عجمة وقوله وأرت وألثغ سبق تفسيرهما في باب صلاة الجماعة مغني (قول

المتن وطفل) عطفه المغني على الألكن ولو لسان طفل، وإن لم ينطق. اهـ. (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا فالظاهر المغني (قوله وإن فقد الذوق) غاية للعلة لا للمدعي فلا تكرار (قوله كما يأتي) أي في قول المتن وفي الكلام دية (قوله سواء أقلنا إلخ) تعميم للمتن بملاحظة قوله، وإن فقد ذوقه إلخ (قوله أقلنا الذوق فيه) ، وهو الراجح وقوله، أو في الحلق، وهو ضعيف كما سيأتي في شرح وفي إبطال الذوق دية ع ش ورشيدي (قوله بأن فيه الحكومة) أي بأن في قطع لسان ناطق فاقدا لذوق الحكومة كلسان الأخرس (قوله على أنه يأتي) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وفارقت عين الأعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي، ولا كذلك تلك إلخ) عبارة شرح الروض وغيره الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل اهـ فما معنى قولهم في الأعمش مع ضعف بصره إلا أن يراد مع ضعفه أصالة (قوله وينافيه في الآفة إلخ) أقول قد يفرق بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم، وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر أيضا الأشبار وقد نقص سم. (قوله في المتن كل جفن) قال في الروض وفي قطع المستحشف حكومة (قوله في المتن كل شفة إلخ) ويسقط مع قطعها حكومة الشارب في أوجه الوجهين شرح م ر (قوله في المتن ولسان، ولو لألكن إلخ) قال في العباب بلا جناية، أو بها من غير قطع. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child's tongue before speech appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3817

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Loss of Speech

وإلا فحكومة لعدم تيقن سلامته والأصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة كما تجب في

يده ورجله، وإن فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق، أو التحريك، ولم يظهر أثره تعينت الحكومة وكذا لو ولد أصم فقطع لسانه الذي ظهر منه أمارة النطق لليأس منه؛ لأنه إنما ينطق بما يسمعه

Mas'alah: What is the ruling on a loose tooth regarding diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3818

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Teeth and Tongue

(وحركة السن) المتولدة من نحو مرض، أو كبر (إن قلت) ، ولم تنقص منفعتها (فكصحيحة) في وجوب القود، أو الدية لبقاء الجمال والمنفعة (وإن بطلت المنفعة) يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق إذ الكلام كما ترى في أن الحركة قليلة، أو شديدة وذلك إنما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع إذ لا يتصور إبطالها كلها على ما مر (فحكومة) فقط للشين الحاصل بزوال المنفعة (أو نقصت) بأن بقي فيها أصل منفعة المضغ (فالأصح كصحيحة) فيجب القود، أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشي أما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الأرش لكن لا يكمل إن ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم في الشيء الواحد، أو عادت كما كانت ففيها الحكومة أو نقصت فقضية كلام الشيخين لزوم الأرش فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة دون حكومة التي تحركت بهرم أو مرض؛ لأن النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الأول بخلافه في الهرم والمرض ومشى في الأنوار على القول الآخر أن على الأول حكومة وعلى الثاني أرشا، وهو الأوجه مدركا لما تقرر أن الناقصة بنحو مرض في قلعها الأرش بجامع بقاء المنفعة المقصودة في كل منهما

ووجوب حكومة [حاشية الشرواني] من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقي، أو من منافعها فهل هي مضبوطة: سم أقول ما مر عن المغني والروض آنفا صريح في الأول ولكن الأفيد التعميم (قوله فيصدق المجني عليه) أي، وإن اختلف التوجيه راجع سم (قوله والمراد) إلى قوله إذ الكلام في النهاية والمغني إلا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم إلى المتن (قوله بأصله) أي في المحرر (قوله من ذهب) أي أو فضة ونحوهما مغني (قوله فإن فيها التعزير إلخ) أي، وإن ثبتت باللحم واستعدت للمضغ؛ لأنها ليست جزءا من الشخص مغني (قوله ولم تنقص إلخ) أخذه من، أو نقصت سم (قوله منفعتها) أي من مضغ وغيره مغني (قوله دون بقية المنافع) أي من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغني (قوله كما مر) أي آنفا في شرح أو قلعها به (قوله فيجب القود) إلى قوله فعليه لو قلعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكن إلى، أو عادت (قوله أما المتولدة من جناية ثم سقطت إلخ) أي بجناية ثانية عبارة الروض أي والمغني، ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الأرش، وإن نبتت وعادت إلخ وهي صريحة في تصوير المسألة باتحاد الجاني وأن السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الأرش وأما قول الشارح لكن لا يكمل إلخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن حركها الأول بجناية ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الأرش أي على من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت إلخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع سم على حج سيد عمر وأشار الكردي إلى الجواب بما نصه قوله أما المتولدة إلخ أي إن تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الأرش على ذلك الجاني لكن إن ضمن الجاني تلك الجناية أولا لا يكمل أرش السقوط لئلا يضاعف عليه الغرم. اهـ (قوله ثم سقطت) أي أسقطها جان آخر وكان الأولى حذفه؛ لأن الكلام فيما إذا أسقطها جان آخر بدليل ما قدمه في

المنطوق مع أن في التعبير ب سقطت إيهام أنها سقطت بنفسها وليس مرادا وأما قوله أو عادت إلخ فظاهره أنه معطوف على سقطت، وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وإنما هو فيما إذا جنى إنسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما أشار إليه سم على حج رشيدي (قوله تلك الجناية) أي الأولى سيد عمر (قوله ففيها الحكومة) أي على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الأرش أي لمن تحركت بجنايته سم (قوله فعليه) أي ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الأرش في النقص (قوله لزمته حكومة) أي كما في الروض سم (قوله ومشى في الأنوار إلخ) عبارة المغني، وإن عادت ناقصة المنفعة ففيها أرش كذا في الشرحين والروضة والذي في الأنوار لزمته الحكومة لا الأرش؛ لأن الأرش يجب بقلعها كما مر قال وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل. اهـ وقد يجاب بأن المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا مخالفة حينئذ. اهـ. (قوله أن على الأول حكومة) قال في شرح الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضها والآخر الباقي، أو من منافعها فهل هي مضبوطة معلومة (قوله فيصدق المجني عليه بيمينه) أي وإن اختلف التوجيه راجع (قوله وهو اثنان وثلاثون إلخ) فائدة وجدنا من أسنانه قطعة واحدة ففي قلعها عمدا القود وكذا كسر بعضها إن أمكن المماثلة وإلا فالدية كأن قلعت خطأ عباب، أو عمدا وعفي على مال أي ففيها الدية أي دية صاحبها فقط؛ لأنه المتيقن م ر (قوله إن قلت، ولم تنقص) أخذه من نقصت (قوله ففيها الحكومة) قال في شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص، ولا شين (قوله ففيها الحكومة) على من تولدت من جنايته (قوله فقضية كلام الشيخين لزوم الأرش) أي لمن تحركت لجناية (قوله فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة) كما في الروض كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين (قوله ومشى في الأنوار إلخ) قال في الأنوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا

الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل. (قوله أن على الأول حكومة) قال في شرح الروض؛ لأن الأرش يجب بقلعها

في تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on blood money for each jaw?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3819

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Teeth and Tongue

(و) في (كل لحي) [حاشية الشرواني] لأن الأرش يجب بقلعها سم (قوله في تلك) أي الناقصة بجناية (قوله دون هذه) أي الناقصة بنحو مرض سم (قوله لا يمنع القياس) أي قياس قلع تلك على قلع هذه في وجوب الأرش (قوله أو كبير) إلى قوله وبهذا يوجه في المغني إلا قوله أي، أو بوصوله إلى المتن وإلى قوله ومما يؤيد الأول في النهاية إلا قوله ذلك وقوله كما لو مات إلى المتن (قول المتن لم يثغر) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة أي لم تسقط أسنانه وهي رواضعه التي من شأنها غالبا عودها بعد سقوطها مغني (قوله بقول خبيرين) ويحضرهما المجني عليه، وإن بعدت مسافتهما وإلا وقف الأمر إلى تبين فساده ع ش (قول المتن وجب الأرش) أي أو القود نهاية ومغني (قوله فلا شيء) هلا وجبت حكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص، ولا شين ولعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم (قوله إلا إن بقي شين) أي فتجب الحكومة مغني وع ش (قوله للحال) أي من طلوعها وعدمه مغني (قوله نعم له حكومة) أي لئلا تكون الجناية عليهما هدرا مع

احتمال عدم العود لو عاش ع ش. (قوله كما لو مات إلخ) وإنما لم يجب القسط؛ لأنا لم نتيقن أنه لو عاش لم تكمل، ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الحكومة الأولى، وإن أفسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الأول كذلك حكومة، وإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها لزمه حكومة على قياس ما مر؛ لأنه لم يقلع سنا مغني وأسنى (قول المتن فبحسابه) أي وإن زادت على دية واتحد الجاني نهاية سواء أقلعها معا أو مرتبا مغني (قوله ففيها) خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم (قوله كالغالب اثنين وثلاثين) أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك كذلك ثم أربع أنياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم أربع نواجذ أسنى ومغني زاد عميرة وفي الغالب لا تنبت أي النواجذ إلا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون أسنانه ثلاثين. اهـ زاد البجيرمي والأول هو الخصي والثاني هو الأجرود. اهـ (قول المتن وفي قول لا تزيد إلخ) هذا كله إن خلقت مفرقة كما هو العادة فإن خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفي إحداهما نصفها مغني ونهاية زاد شيخنا وفي بعضها قسطه منها. اهـ. (قوله ثم) أي في الأصابع (قوله على حيالها) أي انفرادها ع ش (قوله ما مر) أي في شرح وفي سن زائدة إلخ (قوله على أن ترجيح إلخ) لا موقع للعلاوة عبارة النهاية وترجيح إلخ (قوله: لأنها إذا انقسمت إلخ) أي الأسنان رشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في تلك دون هذه) كان المراد مثله في الأنوار عبارة الروض، وإن تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الأرش. اهـ، وهو صريح في تصوير المسألة باتحاد الجاني وأن السقوط سبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الأرش وأما قول الشارح لكن لا يكمل إلخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن

حركها الأول بجنايته ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الأرش أي على من أسقطتها جنايته، وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت إلخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع (قوله ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت إلخ) في الروض وإن أفسد منبت غير المثغور آخر أي بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفي إلزام الأول الأرش. اهـ قال في شرحه أي احتمالان للإمام والظاهر كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة. اهـ ثم قال في الروض فإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففي إلزام المفسد الأرش تردد. اهـ قال في شرحه والظاهر المنع كما مر آنفا. اهـ. (قوله فلا شيء) هل وجبت حكومة (قوله فلا شيء) ظاهره أنه لا حكومة أيضا فإن كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود (قوله كما لو مات قبل تمام نباتها) قال في الروض، وإن قلعها قبل التمام أي لنباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الأولى. اهـ وقوله فإن لم تنبت إلخ إن أريد النبات ثالثا كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله وإلا فحكومة بل ينبغي الأرش؛ لأن النبات ثالثا نعمة جديدة إلا أن يقال لما كان القلع قبل التمام لم ينبعث لذلك (قوله ففيها) خبر المبتدأ وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدأ

بفتح اللازم (نصف دية) كالأذنين

Mas'alah: Does a man have a breast (thady) according to linguists?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3821

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

(تنبيه) قال الروياني ليس للرجل ثدي وإنما قطعة لحم في صدره انتهى وهذا قول في اللغة والثاني أنه يسمى ثديا أيضا، وعبارة القاموس خاص بالمرأة، أو عام وعرف الحلمة بأنها الثؤلول في وسط الثدي [حاشية الشرواني] عدم الفرق بين الأنامل والأصابع في اشتراط المساواة؛ لأن مدار التقسم فيهما على المساواة كما دل عليه كلامهم لا على عدم التميز كما صرح به الماوردي كردي (قوله التساوي) أي في القوة والعمل (قوله في أن في الزائد منها) أي من الأنامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوي وبمقابله الآتي المساوي (قوله وغيره) أي غير الزائد بالجر وقوله جزءا إلخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة (قوله وإذا تقرر) إلى قوله، ولو تعدت في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويأتي إلى المتن (قوله الآتي) في أي محل يأتي عبارة المغني عملا بقسط واجب الأصبع. اهـ. (قوله ما يأتي) وقوله الآتي أي آنفا (قوله ففيهما القود أو الدية) أي ففيهما معا دية واحدة وحكومة لكل ع ش عبارة الروض مع الأسنى فعلى قاطعهما القصاص، أو الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي قطع إحداهما نصف دية اليد وحكومة؛ لأنها نصف في صورة الكل، ولا قصاص فيها إلا أن يكون للقاطع مثلها انتهت وأقرها سم (قوله في الأولى) أي صورة الاستواء وقوله في الثانية أي صورة التعارض (قوله أصليتان) بمنزلة اليد الواحدة سم (قوله فأعطيتا) أي المشتبهتان رشيدي (قوله حكم الأصليتين) أي المذكورتين قبل اللتين هما كواحدة رشيدي وسم (قوله مع كل) أي من القود والدية رشيدي (قوله عن سمت الكف) أي السمت الذي من حق الكف أن يكون عليه، وهو سمت الساعد، ولو عبر به لكان أوضح سيد عمر (قوله فلا تمييز) أي يقتضي أصالة إحداهما دون الأخرى ع ش (قوله ونقصت إلخ) أي أصبعا أسنى (قوله وانحرفت إلخ) أي عن سمت الكف ع ش (قوله كما رجحه الزركشي) ، وهو المعتمد نهاية (قوله أو زاد إلخ) أي والحال أنهما مستويتان بطشا ع ش (قوله وفي

أصبع إلخ) خبر مقدم لقوله حكومة. (قوله وفي قطع إلخ) إلى قوله وهذا قول في المغني إلا قوله على تفصيل إلى المتن وإلى قول الشارح ولا يعارضه في النهاية إلا التنبيه (قول المتن ديتها) سواء أذهبت منفعة الإرضاع أم لا أسنى ومغني (قوله وهي رأس الثدي) قال الإمام ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالبا وحواليها دائرة على لونها وهي من الثدي لا منها أسنى وفي المغني وع ش أن هذا التعريف يشمل حلمة الرجل. اهـ. (قوله عليهما) الأولى الإفراد (قوله وتدخل إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى، وإن قطع باقي الثدي بعد قطع الحلمة، أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة وإن قطعه مع الحلمة دخلت حكومته في ديتها كالكف مع الأصابع فإن قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فإن وصلت الجراحة الباطن وجب أرش الجائفة مع الدية. اهـ (قوله على تفصيل إلخ) ، وهو أن في حلمة الخنثى أقل الأمرين من دية حلمة المرأة والحكومة رشيدي (قوله فيها) أي حلمة الرجل (قوله ولا تدخل فيها الثندوة) أي ففيها حكومة أخرى مغني زاد ع ش قال في الصحاح عن ثعلب الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة على فعلوة فإن ضممت همزت وهي فعللة. اهـ. (قوله: لأنهما) أي الحلمة والثندوة (قوله بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها) أي فإنهما كعضو واحد مغني وأسنى (قوله وعبارة القاموس إلخ) أي في تفسير الثدي أراد به إثبات القولين (قوله خاص بالمرأة، أو عام) خبر، وعبارة القاموس أي هذه اللفظة (قوله وعرف) أي القاموس الحلمة بأنها الثؤلول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ففيهما القود، أو الدية إلخ) عبارة الروض فعلى قاطعها القصاص أو الدية ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة في إحداهما نصف دية اليد

وحكومة، ولا قصاص. اهـ وقوله، ولا قصاص قال في شرحه إلا أن يكون للقاطع مثلها (قوله: لأنهما في الأولى أصليتان) بمنزلة اليد الواحدة (قوله فأعطيتا حكم الأصليتين) اللتين كواحدة (قوله أو نقصت أصبعا) كما أفاده كلام القاضي شرح

الروض (قوله فلا تمييز) عند الأكثرين شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on the nipple of a man in relation to the breast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

ويؤخذ من تقييده الحلمة بالثدي أن القائل بأن الرجل لا ثدي له يقول بأنه لا حلمة له

Mas'alah: What are the causes for compensation for loss of faculties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3823

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Loss of Senses

(فرع) في موجب إزالة المنافع وهي ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim from a guardian of an insane person regarding injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3823

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Adjudication and Testing of Claims

(ولو ادعي) بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وإنما تسمع من وليه أو

للفاعل وحذف للعلم به إذ من [حاشية الشرواني] اهـ (قوله وإلا إلخ) أي بأن لم يبق فيه حياة مستقرة أو مات بسبب السلخ، أو حزه السالخ واتحدت الجنايتان عمدا وغيره فاقتصار ع ش على الصورة الأولى لغلبتها. (قوله وإلا فالواجب إلخ) عبارة المغني فإن مات بسبب السلخ، أو لم يمت ولكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس إن عفا عن العقود. اهـ. (قوله وتجب الدية أيضا إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته: تنبيه اللحم الناتئ على الظهر في جانبي السلسلة فيه حكومة وجرى في التنبيه على أن فيه دية قيل، ولا يعرف لغيره. اهـ. (قوله أو ترقوة) وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش (قوله ويحط من دية العضو إلخ) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الإحرام بأن محله إذا لم ينقص منها بعض له أرش مقدر، ولم تسبق فيها جناية وإلا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة رشيدي عبارة ع ش يعني إذا ذهب من العضو المجني عليه، أو نحوه بعض جزء، ولو بآخر كآفة أصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا إذا جنى على العضو جناية مضمونة أولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قدر ما وجب على الجاني الأول. اهـ (قوله بعض جرم) كذا في النسخ بباء موحدة فعين فضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون فقاف فصاد مهملة كما في عبارة غيره رشيدي. [فرع موجب إزالة المنافع] (فرع) في موجب إزالة المنافع (قوله في موجب إزالة المنافع) إلى قوله وفي إبطال السمع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والمراد إلى الذي به وقوله وكذا إلى إجماعا وقوله بالبينة أو بعلم القاضي وقوله للآية إلى أما المكتسب (قول المتن في العقل) قدمه؛ لأنه أشرف المعاني عميرة سم وع ش (قوله والمراد به هنا العلم إلخ) انظر السبب الداعي إلى تفسيره هنا بالعلم دون ما مر في نواقض الوضوء من أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع أن

الذي يزول إنما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه فقط ع ش وقد يقال سببه أن المتحقق بالنسبة إلينا إنما هو زوال العلم لا الغريزة (قوله الذي به إلخ) صفة الغريزي وقوله بنحو لطمة متعلق بإزالة إلخ (قوله وكذا في سائر إلخ) تأكيد لما قدمه في شرح والمذهب أن في الأذنين دية (قوله إجماعا) أي من الأمة لا الأئمة الأربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالإجماع، وأما الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق أهل المذهب ع ش (قوله: وإن كان الأصح إلخ) وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التفرط في المهالك مغني (قوله في القلب) الأولى إسقاط في (قوله للآية) هي قوله تعالى {لهم قلوب لا يفقهون بها} [الأعراف: 179] ع ش (قوله لانقطاع مدده) أي مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره أن الدماغ حيث ما فسد فإنما ينشأ فساده من فساد القلب إذ بفساد القلب ينقطع المدد الذي كان يصل إلى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون إلا من فساد القلب فالعقل إنما زال في الحقيقة بفساد القلب رشيدي وفيه تأمل (قوله من القلب) صلة للانقطاع ع ش ويظهر أن في العبارة قلبا وحقها إلى القلب منه وهذا أحسن مما مر آنفا عن الرشيدي (قوله وكذا بعض الأول) أي الغريزي ع ش (قوله فإن انضبط) أي بعض الأول (قوله بالزمن) أي كأن كان يجن يوما ويفيق يوما، وقوله أو بمقابلة المنتظم إلخ بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما مغني وع ش (قوله: ولو توقع عوده وقدر له إلخ) فإن استبعد ذلك، أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية في الحال مغني (قوله فإن مات إلخ) أي فإن عاد فلا ضمان كما في سن من لم يثغر مغني (قوله كما في البصر والسمع) أي ونحوهما مغني (قول المتن، أو حكومة) أي كالباضعة مغني (قول المتن وجبا) فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مغني ونهاية (قوله أو الحكومة) أي أو الدية والحكومة (قوله كما لو أوضحه إلخ) الكاف

للقياس وقوله كأرش الموضحة الكاف فيه للتمثيل (قوله وكذا إن تساويا إلخ) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى رشيدي. (قوله وإنما تسمع من وليه) ظاهره منه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق في أن الدعوى إنما تكون من الولي وينبغي أن المجني [حاشية ابن قاسم العبادي] مع قول الروض، وإن نبتا. (فرع) في العقل دية إلخ (قوله وإنما تسمع من وليه) هذا مع قوله الآتي؛ لأنها

Mas'alah: How is the claim of an insane person regarding loss of hearing adjudicated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3824

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Adjudication and Testing of Claims

الواضح أن المجنون لا يصح ذلك منه بل من وليه فزعم تعين الأول وأن الثاني خطأ هو الخطأ (زواله) لم تسمع دعواه إلا إن كان مثل تلك الجناية مما يزيده عادة وإلا حمل على الاتفاق كالموت من ضربة بقلم خفيف وإذا سمعت دعواه وأنكر الجاني اختبر المجني عليه في غفلاته إلى أن يغلب على الظن صدقه، أو كذبه (فإن لم ينتظم) بالبينة، أو بعلم القاضي (قوله وفعله في خلواته فله دية) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلا يمين) ؛ لأنها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم إن كان يجن وقتا ويفيق وقتا حلف زمن إفاقته، وإن انتظما فلا دية لظن كذبه وحلف الجاني لاحتمال أنهما صدرا اتفاقا، أو عادة وترد ديته كسائر المعاني بعوده وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه إذ لا يعلم إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on double blood-money for loss of both ears and hearing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3825

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Multiple or Combined Injuries

إن لم يرج فتقه وإلا بأن رجي في مدة يعيش إليها غالبا كما في نظائره، وإن أمكن الفرق بأنه زال في تلك لا هذه فلا شيء (ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) ؛ لأنه ليس في جرم الأذنين بل في مقرهما من الرأس كما مر (ولو ادعى) المجني عليه (زواله و) أنكر الجاني اختبر بنحو صوت مزعج مهول متضمن للتهديد في غفلاته حتى يعلم صدقه، أو كذبه

Mas'alah: How is the claim of hearing loss tested and what oath is required?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3825

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Adjudication and Testing of Claims

(فإن انزعج لصياح) أو نحو رعد (في نوم وغفلة فكاذب) ظنا بمقتضى هذه القرينة ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجاني أنه باق، ولا يكفيه أنه لم يزل من جنايتي؛ لأن التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره والأيمان لا يكتفي فيها باللوازم (وإلا) ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده، ولا بد من تعرضه في حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا (وأخذ دية) وينتظر عوده إن شهد به خبيران بعد مدة يظن أنه يعيش إليها وكذا البصر ونحوه كما مر (وإن نقص) السمع من الأذنين (فقسطه) أي النقص من الدية (إن عرف) قدره منه، أو من غيره بأن عرف، أو قال إنه

كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه ويحلف في قوله ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا منه (وإلا) يعرف قدر النسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الأرش، ولا تسمع دعوى النقص هنا وفي جميع ما يأتي إلا إن عين المدعي قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا فدل الامتحان على أكثر منه فيظهر أنه لا يجب له إلا ما ذكره ما لم يجدد دعوى في الثاني ويطلبه (وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح فسكون، وهو من سنه كسنه؛ لأنه أقرب (في صحته ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ويؤخذ بنسبته من الدية ويرد بأن الانضباط في ذلك بعيد فلم يعول عليه (وإن نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى [حاشية الشرواني] قوله فتقه) أي زوال الارتتاق ع ش (قوله: وإن أمكن الفرق إلخ) وينبني على الفرق لو قيل به أنه لا يجب هنا شيء مطلقا من غير تقييد بالرجاء في مدة يعيش إليها غالبا رشيدي (قوله بأنه زال) أي المعنى (قوله في تلك) أي النظائر وقوله لا هذه أي لطيفة السمع (قوله فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك سم على حج وقد يقال إن سببه أن اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة برأسه لم تؤثر شيئا ع ش (قوله في مقرهما) الأولى الإفراد (وقوله كما مر) أي آنفا (قول المتن زواله) أي السمع من أذنيه مغني (قوله اختبر بنحو صوت إلخ) قال في شرح الروض، ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه، أو كذبه انتهى وقد يفيده قول الشارح حتى يعلم إلخ بجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل سم وقد يقال إن الاختبار يفيده مطلقا إذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغني بدله ويكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها. اهـ. (قوله الموافقة) أي الارتتاق (قوله: لأن التنازع في ذهابه إلخ) قد يقال إن هذا بحسب الصورة واللفظ فقط وإلا فالمقام في زوال سمعه بجنايته فكأن المجني عليه يقول زال سمعي بجنايتك والجاني يريد دفع ذلك عنه بيمينه فكان ينبغي الاكتفاء منه

بأن سمعه لم يزل بجنايته ع ش أقول: ويؤيده قول الشارح الآتي، ولا بد إلخ (قوله باللوازم) يتأمل وجه اللزوم هنا (قوله ولا بد من تعرضه إلخ) أي لجواز ذهابها بغير جنايته مغني (قوله من جناية هذا) أي هذا الجاني (قوله وينتظر عوده إلخ) عبارة المغني ثم إذا ثبت زواله قال الماوردي يراجع عدول الأطباء فإن نفوا عوده وجبت الدية في الحال، وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة يعيش إليها انتظرت فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت (تنبيه) لو ادعى الزوال من إحدى الأذنين حشيت السليمة وامتحن في الأخرى على ما سبق. اهـ. (قوله إن شهد إلخ) عبارة النهاية إن قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤه إليها فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت. اهـ قال ع ش قوله وإلا وجبت أي، وإن لم يقدر خبيران بأن قالا لا يعود، أو ترددا في العود وعدمه، أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة، أو فقدا في محل الجناية، ولم يحضرهما الجاني. اهـ أي، أو قدرا مدة، ولم يعد فيها كما مر عن المغني، أو مات قبل فراغها كما مر في الشارح (قوله قدره إلخ) عبارة المغني قدر ما ذهب بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول لا أسمع فيعلي الصوت قليلا فإن قال أسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرف ويجب بقدره من الدية فإن كان التفاوت نصفا وجب نصف الدية ثم قال في شرح ويضبط التفاوت فلو قال المجني عليه أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته كالحيض ولعله فيما إذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم. اهـ. (قوله منه إلخ) متعلق بعرف والضمير للمجني عليه وقوله بأن عرف، أو قال نشر مرتب والضمير فيهما للمجني عليه (قوله أنه كان إلخ) يتنازع فيه الفعلان (قول المتن وقيل يعتبر سمع قرنه إلخ) كأن يجلس القرن بجنبه ويناديهما رفيع الصوت من

مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى شيئا فشيئا إلى أن يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئا فشيئا حتى يقول المجني عليه سمعت [حاشية ابن قاسم العبادي] من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ؛ لأن فيه إزالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري (قوله فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك (قوله ولو ادعى المجني عليه زواله وأنكر الجاني اختبر إلخ) قال في شرح الروض، ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه، أو كذبه. اهـ وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم إلخ يجعل حتى بمعنى إلى دون

Mas'alah: How is the loss of sight determined for diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3826

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Adjudication and Testing of Claims

وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته إلى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء، أو لا فإن قلت مر أنه يعول على إخبارهم ببقاء السمع في مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر في أن لهم طريقا فيه قلت لا يلزم من أن لهم طريقا إلى بقائه الدال عليه نوع من الإدراك، أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا إلى زواله بالكلية إذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الأول أقوى ومن ثم قال

Mas'alah: How is the extent of vision loss measured for diyah compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3827

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Adjudication and Testing of Claims

تعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فإن تساوت الغايات فصادق وإلا فلا ويأتي نحو ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر من أمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل أن ذلك تصوير فقط ويحتمل أنه تقييد ويفرق بأن البصر يحصل له عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن أول رؤية حينئذ فأمر فيه بالقرب أولا لتتيقن الرؤية ويزول احتمال التفرق بخلاف السمع فإنه إذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما إذا قرع السمع أولا وضبط فإنه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالأحوط فيه فتأمله.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3827

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Smell and Taste

(وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع ففي إذهابه من أحد المنخرين نصف دية، ولو نقص فقسطه إن أمكن وإلا فحكومة ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع، ولو ادعى زواله امتحن فإن هش أو عبس حلف الجاني وإلا حلف هو، ولا يسأل الخبراء هنا لما مر في السمع.

Mas'alah: How is diyah apportioned for loss of some letters of speech?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3827

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Loss of Speech

(وفي بعض الحروف بقسطه) إن بقي له كلام مفهم وإلا فالدية لزوال منفعة الكلام (و) الحروف [حاشية الشرواني] العينين (قوله ويؤمر) أي ذلك الشخص (قوله ويجب قسطه من الدية) فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا وبالأخرى من مائة فالنصف نعم لو قال أهل الخبرة إن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة مغني وروض مع الأسنى وهذا الاستدراك ذكر الروض في السمع مثله (قوله بزيادة الصحيحة) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بزيادة في نظر الصحيحة سيد عمر (قوله امتحن في الصحيحة إلخ) سكت عن العليلة انظر ما حكمها (قوله ويأتي نحو ذلك) أي مطلق الامتحان بالمسافة رشيدي (قوله بأن يجلس) أي المجني عليه وقوله ويؤمر أي شخص آخر (قوله بالتباعد أولا في محل يراه) الأوفق لما مر بالوقوف أولا في محل يراه ثم بالتباعد. (قوله ويحتمل أنه تقييد) ، وهو أوجه نهاية قال ع ش بقي أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص أنه تربط العليلة أولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك

تصوير فقط، أو تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر أنه مجرد تصوير إذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولا وبين عكسه في حصول المصنف. اهـ. (قول المتن وفي الشم) أي في إزالته من المنخرين بجناية على رأس وغيره مغني (قوله كالسمع) إلى قوله، ولا يسأل في المغني إلا قوله ويأتي إلى ولو ادعى (قوله من أحد المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم إتباعا لكسرة الخاء انتهى مختار وجوز القاموس أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش (قوله ولو نقص إلخ) أي الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فالحكومة، وإن نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر مغني وأسنى (قوله إن أمكن) أي معرفة قدر النقص (قوله ولو ادعى زواله) أي من المنخرين وأنكره الجاني (قوله امتحن) أي المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغني (قوله فإن هش) أي للطيب وعبس أي لغيره حلف الجاني أي لظهور كذب المجني عليه مغني وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد. اهـ. (قوله لما مر إلخ) أي لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه، ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا، أو لغرض كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع؛ لأن الشم ليس في الأنف مغني وروض مع الأسنى (قوله لما مر في السمع) أي من أنه لا طريق لهم في معرفة زواله. (قوله كما عليه أكثر أهل العلم) عبارة المغني لخبر البيهقي «في اللسان الدية» إن منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل. اهـ. (قوله ويأتي هنا في الامتحان إلخ) عبارة المغني وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدروا مدة يعيش إليها، أو لا فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر

هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس ووجبت الدية. اهـ. (قوله: وهو) أي النطق (قوله فلا يعود عليه) ظاهره، وإن تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله، ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شيء من كلامه إلخ أنه يجب حكومة إلا أن يفرق بأن في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ع ش. (قوله ذهب كلامه) أي وذوقه أخذا مما قدمه في قطع اللسان (قوله في هذا) أي اللسان وقوله بخلاف تلك أي اليد (قوله إن بقي له) إلى قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] التهذيب نصفها. اهـ. (قوله ويحتمل أنه تقييد) ، وهو أوجه ش م ر (قوله أن في قطع اليد التي ذهب بطشها إلخ) راجع إذا أذهب بطشها بجناية هل يسقط من الدية قدر أرشها

Mas'alah: What is the ruling if a letter returns after injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3829

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Loss of Speech

فعاد له حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية

Mas'alah: What is the ruling on completing blood money when a prior injury causes loss of speech?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3829

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Multiple or Combined Injuries

(، أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا يكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الأول وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربي، وهو متجه، وإن قال الأذرعي لا أحسبه كذلك ويتردد النظر في السيد هل يلحق بالحربي؛ لأنه غير ضامن لقنه، أو يفرق بأنه ملتزم وإنما منع من تغريمه مانع، ولا كذلك الحربي كل محتمل، والتعليل المذكور يرجح الأول

Mas'alah: How does loss of speech due to hearing injury differ from direct tongue injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3830

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Multiple or Combined Injuries

وفارق إذهاب النطق بالجناية على سمع صبي فتعطل لذلك نطقه؛ لأنه بواسطة سماعه وتدرجه فيه بأن اللسان هنا سليم، ولم تقع عليه جناية أصلا بخلاف إبطال حركته المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying the power of ejaculation by breaking the spine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3830

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Genitals and Reproductive Functions

(وفي) إبطال (قوة إمناء بكسر صلب) لفوات المقصود الأعظم وهو النسل واعترضه البلقيني بأنه لا يلزم من إذهاب قوة إنزاله إذهاب نفسه؛ لأن طريقه قد ينسد مع بقائه

فهو كارتتاق محل السمع ويجاب بمنع نفي التلازم الذي ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والسمع بأنه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده، ولا كذلك المني؛ لأنه لكثافته إذا سدت طريقه يفسد ويستحيل إلى الأخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده، ولا صلاحه أصلا فلو قطع أنثييه فذهب منيه لزمه ديتان. [حاشية الشرواني] به أولا. اهـ. (قوله وفارق إلخ) أي على الصحيح رشيدي عبارة ع ش أي ما ذكر من وجوب الديتين. اهـ. (قوله إذهاب النطق بالجناية إلخ) أي حيث قالوا بوجوب دية واحدة في السمع ع ش (قوله: لأنه بواسطة سماعه إلخ) علة لتعطل نطق الصبي بعدم سماعه رشيدي (قوله وتدرجه فيه) عطف على إذهاب النطق والضمير الأول للنطق والثاني للسمع (قوله بأن اللسان إلخ) متعلق بفارق (قوله هنا) أي في الجناية على سمع الصبي. (قوله وفي إبطال الذوق) أي بالجناية على اللسان مغني بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب نهاية (قوله إن أنكر الجاني) أي ذهابه (قوله بالأشياء الحادة إلخ) بأن يلقمها له غيره معافصة أي على غرة فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه نهاية ومغني (قوله وغيرها) أي كالحامضة الحادة مغني (قوله وكذبه) أي أو كذبه سيد عمر (قوله فديتان على ما قاله إلخ) صريح هذا السياق أن وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ ع ش أنه معتمد فليراجع رشيدي أقول صريح الروض وجوب الديتين في إبطال الذوق مع النطق وصنيع الأسنى والمغني كالصريح في اعتماد وجوب دية واحدة في إبطالهما معا وفصل سم وأقره ع ش بما نصه قوله فديتان على ما قاله جمع إلخ قد يقال إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة، أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا إن الذوق في طرفه أم في الحلق. اهـ (قوله لا في اللسان) وهذا أي كونه في اللسان هو الراجح ع ش (قوله: لأنه) أي النطق منه أي اللسان وقوله كما مر أي في شرح وفي الكلام دية (قوله ومن ثم) إلى

قوله أيضا عقبه النهاية بما نصه لكن المعتمد وجوب أرش الحرفين أيضا كما مر. اهـ وتقدم عن المغني والأسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الأوجه إلخ أي، وإن كان الأوجه في شرح الروض وجوب أرشهما مع دية الشفتين اهـ. (قوله ولم ينظروا) إلى قوله وفي إفضائها في النهاية (قوله لدخولها فيها) أي دخول الثلاثة في الخمسة المذكورة (قوله والعفوصة مع الحموضة) أي والتفاهة مع العذوبة ع ش (قوله فتتخدر) بالخاء المعجمة كما في المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتبطل إلخ عطف تفسير ع ش وقوله عطف تفسير يظهر أنه من عطف المسبب وفي القاموس خدرت رجلي، أو عيني إذا فترت. اهـ. (قوله أو بأن يتصلب إلخ) لعل الأولى حذف بأن وعطفه على تتخدر (قوله: لأنه) أي المضغ (قوله وفيها الدية) أي مطلق الدية وإلا فديتها غير دية المضغ رشيدي. (قول المتن وفي قوة إمناء إلخ) بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي فإن فيها حكومة فقط مغني. (قوله واعترضه البلقيني بأنه إلخ) عبارة المغني ونازع البلقيني في ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية؛ لأن الإمناء الإنزال فإذا بطل قوته، ولم يذهب المني وجبت الحكومة لا الدية؛ لأنه قد يمتنع الإنزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الأذن. اهـ، وهو إشكال قوي ولكن لا يدفع المنقول. اهـ. (قوله إذهاب نفسه) يعني المني رشيدي (قوله ويجاب بمنع نفي التلازم إلخ) هذا عجيب؛ لأن البلقيني مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشي سم، وهو محل تأمل إذ المتبادر من كلام البلقيني على نحو ما نقله صاحب المغني كونه معارضة وهي تقبل المنع في مقدماتها سيد عمر (قوله وبفرضه يفرق [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فديتان على ما قاله جمع متقدمون) قد يقال إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة، أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا إن الذوق في طرفه أم في الحلق (قوله ومن ثم كان الأوجه إلخ) أي وإن

كان الأوجه في شرح الروض وجوب أرشهما مع دية الشفتين (قوله ويجاب بمنع إلخ) هذا عجيب؛ لأن البلقيني مانع والمنع لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling if the cutting is intentional and the initial injury is accidental?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3833

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Interaction of Diyah with Qisas and Forgiveness

(فإن حزه) الجاني قبل الاندمال (عمدا والجناية) بإزالة ما ذكر (خطأ) ، أو شبه عمد (أو عكسه) بأن حز خطأ، أو شبه عمد والجناية عمد وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد وعكسه (فلا تداخل في الأصح) بل يجب كل من واجب النفس والأطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما

Mas'alah: What is the basis for calculating diyah for a body part?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

وقيل إلى عضو الجناية) ؛ لأنه أقرب ويرد بأنه لا عبرة بالقرب مع وجود ما هو الأصل المعول عليه في ذلك وغيره ومحل الخلاف في عضو له مقدر وإلا كصدر وفخذ اعتبرت من دية النفس قطعا

Mas'alah: What is the ruling on evaluating compensation for an extra finger joint?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Limbs and Extremities

واستشكله الرافعي بأنه يجوز أن يقوم وله الزائد بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة أو تعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالأعضاء الزائدة ولحيته كالأعضاء الأصلية. اهـ وقيس بالأنملة فيما ذكر نحوها كالأصبع ولك أن تجيب بأن زائدة الأنملة أو الأصبع لا عمل لها غالبا، ولا جمال فيها، وإن فرض [حاشية الشرواني] الانتظام وكذا صنع في الروضة فذكرها هنا. اهـ (قوله أوجب مالا) أخرج ما يوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب مغني، وعبارة السلطان احترز به عما يوجب تعزيرا كإزالة شعر لا جمال فيه كإبط، أو عانة، أو به جمال، ولم يفسد منبته. اهـ، ولا يخفى أن المثال الأول إنما يتأتى على مسلك غير الشارح كما يأتي (قوله من كل إلخ) هو بيان لجرح، أو نحوه رشيدي (قوله كما مر) أي في أوائل فصل في الديات الواجبة إلخ (قوله أي، أو المحكم) عبارة النهاية أي أو المحكم بشرطه. اهـ، ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله أو المحكم بشرطه، وهو كونه مجتهدا، أو فقد القاضي، ولو قاضي ضرورة ع ش (قوله غيره) أي غير الحاكم، أو المحكم (قول المتن إلى عضو الجناية) أي إلى دية عضو الجناية سم (قوله ومحل الخلاف إلخ) هذا معلوم من قوله وقيل إلى عضو الجناية إذ من المعلوم أنه إنما ينسب إلى عضو الجناية إذا كان له مقدر ع ش (قوله اعتبرت) أي الحكومة ع ش ومغني والأولى إرجاع الضمير إلى النسبة وجعل من في قوله من دية النفس بمعنى إلى (قول المتن نقصها) أي الجناية مغني فقول الشارح أي ما نقص

إلخ تفسير مراد (قوله إليها) أي القيمة والجار متعلق إلى نسبة (قوله وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقديم في الحر إلخ يفيد أن الحكومة في الحر لا تكون إلا من الإبل، وإن اتفق التقديم بالنقد ثم رأيت سم صرح بذلك نقلا عن شرح الروض ع ش عبارة المغني وتجب الحكومة إبلا كالدية لا نقدا وأما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره أنه بالنقد لكن نص الشافعي على أنه بالإبل والظاهر كما قال شيخنا أن كلا من الأمرين جائز؛ لأنه يوصل إلى الغرض. اهـ (قوله الواجب النقد قطعا) وكذا التقديم نهاية (قوله: وإن لم يكن فيها جمال إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ومحله إن كان بها جمال كلحية وشعر رأس أما ما لا جمال في إزالته كشعر إبط وعانة فلا حكومة فيه في الأصح، وإن كان التعزير واجبا للتعدي كما قاله الماوردي والروياني، وإن اقتضى كلام ابن المقري كالروضة هنا وجوبها. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه فقول الشارح، وإن لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين اهـ عبارة السيد عمر قوله، وإن لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه إطلاق الروضة وأصلها ويؤيده إيجاب الحكومة في نحو السن الشاغية. اهـ (قوله ولا قود في نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد سم ويؤيده إطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود. اهـ. (قوله واستشكله الرافعي إلخ) رد بظهور الفرق نهاية ومغني (قوله أن يقوم) أي المجني عليه وله أي والحال أن للمجني عليه الزيادة (قوله لحية المرأة) أي إذا أزيلت ففسد نبتها ومثلها الخنثى مغني (قوله وقيس بالأنملة إلخ) أي على مختار الرافعي فيها غالبا في الأنملة (قوله ولك أن تجيب إلخ) يرد على هذا الجواب أن نفي العمل والجمال والأصبع الزائدة ممنوع وأن نظير جنس اللحية هو جنس الأنملة، لا الأنملة الزائدة والأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الأنملة وكما أن زائدة الأنملة [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى (قوله وإن لم

يكن فيها جمال إلخ) قال في شرح الروض ومحله فيما فيه جمال كاللحية وشعر الرأس أما ما لا جمال في إزالته كشعر الإبط فلا حكومة فيه في الأصح وإن كان التعزير واجبا للتعدي قاله الماوردي والروياني لكن كلام المصنف وأصله هنا وفي الضابط الآتي يقتضي وجوبها. اهـ فقول الشارح وإن لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين (قوله ولا قود في نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد (قوله واستشكله الرافعي إلخ) رد بظهور الفرق، وهو أن تقديره بلا أنملة أصلية يقتضي أن يقرب من أرش الأصلية لضعف اليد حينئذ لفقد أنملة منها وأن اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما إجحاف بالجاني بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن ولحية المرأة م ر ش وقوله يقتضي أن يقرب إلخ يتأمل وجه انتفاء ذلك في مسألة السن. (قوله ولك أن تجيب إلخ) يرد على هذا الجواب أن نفي العمل والجمال غالبا في الأنملة والأصبع الزائدة ممنوع وأن نظير حسن اللحية هو حسن الأنملة لا الأنملة الزائدة

Mas'alah: How does the presence of beauty or benefit affect compensation for an extra tooth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3835

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for limbs and functions > Diyah for Teeth and Tongue

فقد الأصلية بخلاف السن الزائدة فإنه كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبأن جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة، ولا كذلك زائدة الأنملة، أو الأصبع

BAB 3

باب دية الشجاج والجراح

Blood-money for head wounds and bodily wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3765

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Types of Head Wounds (Shijaj)

وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بفتحه (الرأس والوجه عشر) باستقراء كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فالإضافة إليهما من إضافة الشيء إلى نفسه كذا قيل وفيه نظر بل لا يصح؛ لأن الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة فالوجه أن المراد بها هنا مطلق الجرح وأن الإضافة للتخصيص ومحل ما ذكر في الشجة إن أطلقت لا إن أضيفت كما هنا على أن جماعة أطلقوها على سائر جروح البدن أولهن طبعا ووضعا (حارصة) بمهملات (وهي ما شق الجلد قليلا) كالخدش من حرص القصار الثوب خدشه قليلا بالدق (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أي الشق بلا سيلان دم على الصواب وإلا فهي الدامعة بالمهملة وبهذا تبلغ الشجاج إحدى عشرة (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد أي تشقه شقا خفيفا من بضع قطع (ومتلاحمة تغوص فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده سميت بما تئول إليه من التلاحم تفاؤلا. (وسمحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) وهي المسماة بالسمحاق حقيقة من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق (وموضحة) ولو بغرز إبرة (توضح العظم) بعد خرق تلك الجلدة أي تكشفه بحيث يقرع بنحو إبرة وإن لم ير (وهاشمة تهشمه) أي تكسره وإن لم توضحه (ومنقلة) بتشديد القاف مع كسرها أفصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة بأم الرأس (ودامغة) بمعجمة (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصله وهي مذففة غالبا ويتصور الكل في الجبهة وما عدا الأخيرتين

في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل بل وسائر البدن على ما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3765

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

ولو أوضح) [حاشية الشرواني] أو جذب أحدهما إلخ) أي في الذهاب وقوله ثم الآخر أي في العود (قوله: تليق بجنايته) أي إن عرفت وإلا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم على أحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوى بينهما في الحكومة ع ش (قوله بحيث يبلغان) أي الحكومتان وقوله دية أي لليد سم (قوله: باستقراء كلام العرب) أي الدليل على العشر الاستقراء عميرة ومغني. (قوله: لا يسمى شجة) بل يسمى جرحا مغني. (قوله: بل لا يصح) ويمكن أن يقال بصحتها مع تسامح الشجة؛ لأن الشجة هي جراح الرأس والوجه فكأنه قيل وجراح الرأس والوجه المضافة إليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه إلى الرأس والوجه كان من إضافة الشيء إلى نفسه حكما ع ش (قوله: فالوجه) أي في توجيه المتن لما يقال لا معنى لإضافة الشجاج للرأس إذ لا تكون إلا فيه ع ش (قوله: أن المراد بها هنا إلخ) أي على طريق التجريد (قوله: ومحل ما ذكر إلخ) جواب عما يتوهم أن يورد عليه ما سبق ذكره في الشجة رشيدي (قوله: ما ذكر في الشجة) أي من أنها لا تطلق إلا على جرح الرأس والوجه ع ش (قوله: على أن جماعة إلخ) أي وعليه فالإضافة للتخصيص بلا تأويل ع ش (قوله:

طبعا) يرد عليه ما سيأتي من أن كلا من الهشم والنقل يحصل بغير شيء يسبقه رشيدي زاد ع ش إلا أن يقال إنه باعتبار الغالب اهـ. (قوله ووضعا) أي في ذكر الفقهاء سيد عمر (قوله: بضم أوله) من باب الإفعال أو التفعيل كما في القاموس ع ش (قوله: وإلا) أي وإن سال الدم (قوله: وبهذا) أي باعتبار سيلان الدم (قوله: أي تشقه شقا خفيفا) احتراز عن الغوص الآتي سم (قوله: الجلدة بعده) أي التي بين اللحم والعظم مغني. (قوله: سميت إلخ) وتسمى أيضا المتلاحمة مغني. (قوله: من سماحيق البطن) أي مأخوذ منها، وقد تسمى هذه الشجة الملطى والملطاة واللاطية مغني. (قوله: وإن لم ير) أي العظم من أجل الدم الذي ستره مغني. (قوله: بتشديد القاف) وتسمى أيضا المنقولة مغني. (قوله: من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها على الحذف والإيصال ع ش (قول المتن تنقله) بالتخفيف والتشديد مغني. (قوله: وما عدا الأخيرتين) أي ما عدا المأمومة والدافعة مغني (قوله بل وسائر البدن) أي في الصورة وإلا فقد مر أن هذه الأسماء تختص بالرأس والوجه رشيدي (قوله على ما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله: لتيسر ضبطها) إلى قول المتن، ولو أوضح في النهاية إلا قوله فاعتراضه ليس في محله (قول المتن وفيما قبلها إلخ) وهي الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغني. (قوله: لإمكان معرفة نسبتها) أي ما قبلها من الشجاج الأربع (قوله: كما زاده على أصله إلخ) عبارة المغني تنبيه، استثناء الحارصة مما زاده المصنف على المحرر قال في الدقائق ولا بد منه فإن الجارحة لا قصاص فيها قطعا، وإنما الخلاف في غيرها اهـ. وفي الكفاية إن كلام جماعة يفهم خلافا فيها وقال في المطلب إن كلام الشافعي في المختصر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بحيث يبلغان دية) لليد، وقوله يبلغان أي الحكومتان، وقوله دية أي لليد. (قوله فالوجه أن المراد بها مطلق الجرح وأن الإضافة للتخصيص إلخ) لا مانع من إبقاء الشجاج على معناها وجعل الإضافة للتأكيد أو لبيان التعميم إلى الرأس والوجه لئلا

يتوهم أن المراد هنا أحدهما فقط (قوله: أي تشقه شقا خفيفا) احترازا عن الغوص الآتي (قوله: من التلاحم) أي الالتصاق (قوله: ويرد بأن هذا إلخ) لا يخفى ما في هذا الرد؛ لأن هذا الإمكان يدفع قوله الأول بخلاف غيرها فتأمله، وقد يوجه الأول بأن النسبة لما كانت قد يقع فيها الخطأ لم تعتبر احتياطا للقصاص وبأن التيسر أخص من مطلق الإمكان وفي هذا نظر يعلم مما يأتي في أصل

Mas'alah: What is the ruling on arsh for a head wound that exposes bone and displaces it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3768

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

ولو أوضح ونقل أوضح) لما مر (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث وإطلاق الروضة وأصلها هنا أن له الثلث مرادهما بقيته بدليل قولهما الآتي لو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث انتهى والأم ثم بمنزلة الأم هنا بل أولى كما هو واضح. (

Mas'alah: How is the remaining portion of a head wound compensated when the head is smaller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3772

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

ولا نتممه من) خارج الرأس نحو (الوجه والقفا) لخروجه عن محل الجناية (بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) فإن بقي نصف مثلا أخذ نصف أرشها (وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر رأس المشجوج فقط) لحصول المماثلة)

Mas'alah: What is the ruling when two head wounds are inflicted and the barrier between them is removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3782

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Multiple Wounds

(ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما وانحل الكل عمدا أو غيره (وزعمه) أي رفعه، المفهوم من رفع (قبل اندماله) أي الإيضاح حتى لا يلزمه إلا أرش واحد، وقال المجني عليه بعده فعليك ثلاث أروش (صدق) الجاني بيمينه أنه قبل الاندمال ولزمه أرش واحد (إن أمكن) عدم الاندمال بأن بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الإيضاح والرفع؛ لأن الظاهر معه (وإلا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بأن أمكن الاندمال أي قرب احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال واستشكل البلقيني وغيره المتن بأن الأول مخالف لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي والثاني لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلا يمين ووجوب أرش ثالث قطعا ويجاب عن الأول بأنهما هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الأرشين وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا

وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه فإن قلت قد اتفقا ثم على وقوع الموت، وهو صالح لرفعه قلت زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وإنما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه أصلا فاتضح الفرق بين المسألتين وحاصله أن الجاني هنا هو الذي قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فأعطوا كلا حكمه وعن الثاني بأن المراد كما أشرت إليه في حل المتن بالإمكان وعدمه هنا الإمكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن وطوله ولا شك أن الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الأثر في باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل بما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر أن ذاك معروض في اندمال أحالته العادة بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض مسألتنا فهو في موضحتين وقعتا منه ثم [حاشية الشرواني] قوله ويجاب إلخ) عبارة المغني أجيب بأنا إنما صدقنا الولي ثم مع ما ذكر؛ لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين، ولم يتحقق وجود المسقط لأحدهما وهو السراية فكانت الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي أقوى إذ دعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني. اهـ. (قوله صدق) أي الجاني فيجب عليه نصف دية فقط ع ش (قوله فيصدق الولي) أي فتجب دية كاملة (قوله نظير ما مر) أي في شرح والأصح تصديق الولي. (قول المتن ورفع الحاجز إلخ) ، ولو قال المجني عليه أنا رفعته، أو رفعه آخر وقال الجاني بل أنا رفعته، أو ارتفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه؛ لأن الموضحتين موجبتان أرشين فالظاهر ثبوتهما

واستمرارهما فإن قال الجاني لم أوضح إلا واحدة وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة،

ولم يوجد ما يقتضي الزيادة مغني وروض مع الأسنى (قوله بينهما) إلى قوله واستشكل البلقيني في المغني (قوله واتحد الكل عمدا إلخ) ، ولو رفعه خطأ وكان الإيضاح عمدا، أو بالعكس فثلاث أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه، وإن وقع في الروضة خلافه شرح م ر سم (قوله أو غيره) أي من شبه عمد، أو خطأ مغني (قوله أي رفعه) إلى الفصل في النهاية (قوله بل بعده) أي بل الرفع بعد الاندمال (قوله: لأن الظاهر معه) أي الجاني (قوله أنه) أي رفع الحاجز. (قوله واستشكل البلقيني إلخ) أقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره؛ لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن يصدق فيه الجاني أيضا كما تقدم سم على المنهج أقول ووجه الإشكال أنهم فرقوا هنا في الإمكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين البعيد فصدقوا معه المجني عليه، وهو نظير الولي ثم، ولم يفرقوا هناك في الإمكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن بصدق الولي، والجواب ما ذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن مبنى الإيراد والجواب أن الذي صدق فيه الجاني هنا دون الجريح الذي بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدق فيه المجني عليه فيما مر وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدق فيه الجاني هنا، وهو ما إذا أمكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذي صدق فيه فيما مر، وهو ما إذا لم يمكن الاندمال والذي صدق فيه الجريح هنا، وهو ما إذا أمكن الاندمال هو الذي صدق فيه الولي فيما مر فالمسألتان على حد سواء فلا إشكال أصلا غاية الأمر أن المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني في الذكر فقط فتأمل. اهـ. (قوله بأن الأول) ، وهو تصديق الجاني عند إمكان عدم الاندمال (قوله والثاني) ، وهو حلف الجريح عند إمكان الاندمال (قوله عن الأول) أي من الإشكالين (قوله بأنهما) أي الجاني والجريح (قوله بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدي (قوله لرفعه) أي موجب الديتين (قوله وإنما الصالح السراية) مبتدأ وخبر (قوله وهذا)

أي السراية فكان الظاهر التأنيث (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله وعن الثاني) أي ويجاب عن الإشكال الثاني (قوله بالإمكان وعدمه) أي بالإمكان المثبت أولا والمنفي ثانيا (قوله ختم ظاهرها) أي التئامه (قوله فلا يشكل) أي وجوب اليمين في قول المتن وإلا حلف الجريح (قوله بما مر) أي في قطع اليدين والرجلين (قوله يصدق) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أي قرب احتماله لطول الزمن) فحاصل المراد بعدم إمكان الاندمال بعده

بعد عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لإمكان عدم الاندمال، وإن بعد (وثبت له أرشان) ويمينه إنما قصد بها منع النقص عن أرشين فلا تصلح لإيجاب الثالث وله نظائر منها ما لو تنازعا في قدم عيب، وحلف البائع أنه حادث ثم وقع الفسخ فأراد أرش ما ثبت بيمينه حدوثه لإيجاب؛ لأن حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري (قيل وثالث) عملا بقضية يمينه (تنبيه) قضية المتن أن الجاني في هذه لا يحتاج ليمين، وليس مرادا بل لا بد من يمينه أنه قبل الاندمال وحينئذ فحلفه أفاد سقوط الثالث وحلف لجريح أفاد دفع النقص عن أرشين كما تقرر.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that exposes the bone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3808

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

تجب (في موضحة الرأس) ومنه هنا لا في نحو الوضوء العظم الذي خلف أواخر

الأذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة (والوجه) ومنه هنا لا ثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين ما هنا وثم أن المدار هنا على الخطر، أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتي في شرح قوله كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر أن الرأس والوجه أشرف ما في البدن وما جاوز الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أي من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) إن لم توجب قودا، أو عفي عنه على الأرش وفي غيره بحسابه وضابطه أن في موضحة كل وهاشمته بلا إيضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته واقتصر على الأول؛ لأن الحديث الصحيح فيه [حاشية الشرواني] يصور بنحو أن يعلم أنه نصراني، ولا يعلم هل واجبه الثلث؛ لأنه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس؛ لأنه ممن لا تحل مناكحته، أو يعلم أنه نصراني، ولا نعلم أذكر هو، أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل سم (قوله على الأوجه فيهما) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا في الأخيرة للنهاية (قوله فقول الأذرعي إلخ) وافقه النهاية كما مر آنفا (قول المتن فكمجوسي) قال الزركشي وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسي؛ لأنه لحقه التبديل. اهـ أي إذا لم تحل مناكحتهم (تتمة) لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب، ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن؛ لأن العصمة بالإسلام مغني. [فصل الديات الواجبة فيما دون النفس] (فصل) في الديات الواجبة فيما دون النفوس (قوله في الديات) إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله متصلا إلى المتن (قوله والأعضاء) الأولى والأطراف كما في المغني (قوله ومنه) أي الرأس ع ش (قوله في نحو الوضوء) أي كالإحرام (قوله أواخر الأذن) جمع آخر (قوله بها) أي الأذن (قوله وما انحدر إلخ) أي العظم الذي انحدر إلخ (قوله إلى الرقبة) وهي مؤخر أصل العنق مختار ع ش (قوله ومنه) أي الوجه (قوله لإثم) أي في نحو الوضوء (قوله

على الخطر) أي الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه ب أو خلافا لما في حاشية الشيخ رشيدي أي من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بأنه إنما يكون بالواو فالأولى إسقاط الألف (قوله وثم) أي والمدار في نحو الوضوء (قوله على ما رأس إلخ) من باب فتح ع ش (قوله أي من حر) يحتمل أن غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر فاللام بمعنى من وهو الذي فهمه سم على حج وعقبه بأنه لا حاجة إليه ويحتمل، وهو الظاهر أن غرضه منه إثبات قيد آخر، وهو أن الموضحة إنما توجب الخمسة أبعرة إذا صدرت من حر بخلاف ما إذا صدرت من عبد فإنها إنما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجني عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر في موجب النفس أول الباب رشيدي (قوله ذكر) إلى قوله ومنازعة البلقيني في المغني إلا قوله معصوم وإلى قوله، ولو دفع في النهاية إلا قوله كما يفهمه إلى مع ما هو مقرر وقوله ومنازعة البلقيني إلى المتن (قوله غير جنين) وأما الجنين فإن أوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الإيضاح ففيه نصف عشر غرة، وإن انفصل ميتا بالإيضاح ففيه غرة وإن انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية، وإن انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة، ولا تفرد الموضحة هنا، ولا فيما مر بأرش؛ لأنه تبين أن الجناية على نفس الجنين ع ش (قول المتن خمسة أبعرة) أي مثلثة إذا كانت عمدا، أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجيرمي عن الحلبي والمغني (قوله وفي غيره) أي غير الحر المذكور ع ش أي من المرأة والكتابي وغيرهما مغني أي من الخنثى ونحو المجوسي (قوله بحسابه) أي ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بعير مغني زاد الحلبي والحفني ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولكتابية خمسة أسداس بعير ولمجوسية ونحوها سدس بعير. اهـ (قوله وضابطه) أي ما يجب في الموضحة والهاشمة والمنقلة (قوله على الأول) يعني الموضحة (قوله الصحيح) قضية

صنيع النهاية والمغني حيث قالا لخبر: في الموضحة خمس من الإبل رواه الترمذي وحسنه. اهـ أن الحديث حسن لم يبلغ [حاشية ابن قاسم العبادي] بقوله على الأوجه وقوله فقول الأذرعي إلخ في صورة الشك المذكور يقتضي أنه لو تحقق أنه لم تبلغه دعوة نبي جزم بأنه لا ضمان إذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضي أمرين الأول تقييد قول المصنف والمذهب أن من لم تبلغه دعوة نبينا بما إذا بلغته دعوة غيره، والثاني أن ما ذكره هنا على هذا الذي قررناه يخالف ما ذكره في فصل الغنيمة من باب قسم الفيء، والغنيمة مما حاصله أن من لم تبلغه دعوة نبي مضمون مطلقا خلافا للأذرعي حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أي بالنسبة لنبينا – صلى الله عليه وسلم – إن تمسك بدين حق أي المال الحاصل منه يرد عليه ككل حاصل من الذميين يرد إليهم وإلا فهو كحربي على ما قاله الأذرعي ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله، وهو صريح في عصمته فالوجه أنه كالذمي. اهـ فإن حاصل ذلك كما ترى أنه معصوم سواء تمسك بدين حق أو لا فليتأمل. (فصل) في الديات الواجبة (قوله في المتن لحر) أي من حر أي حاجة إليه

وغيره يعلم بالقياس عليه أما غير الوجه والرأس ففي موضحته الحكومة فقط. (

Mas'alah: How is blood-money calculated for head wounds shallower than mudihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3809

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Bodily Wounds

والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (إن عرفت نسبتها منها) بأن تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلث عمق الموضحة (وجب قسط من أرشها) بالنسبة كثلثه في هذا المثال وما شك فيه يعمل فيه باليقين [حاشية الشرواني] رتبة الصحيح فليراجع (قوله وغيره يعلم إلخ) مبتدأ وخبر (قوله أما غير الوجه إلخ) أي كالساق والعضد مغني. (قوله فيه) أي في قوله أو نحوها إلخ (قول المتن عشرة) أي من أبعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها مغني (قوله رواه البيهقي) إلى قوله، ولو دفع في المغني إلا قوله ويفرق إلى المتن. (قوله ولو وصلت إلخ) في إسناد الهشم للوجنة والإيضاح للقصبة نظر ظاهر والأنسب العكس ثم رأيت عبارة المغني ما نصه فلو وصلت الجراحة إلى الفم، أو داخل الأنف بإيضاح من الوجنة، أو بكسر قصبة الأنف فأرش موضحة في الأولى وأرش هاشمة في الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم والأنف؛ لأنها جناية أخرى انتهت وهي سالمة مما ذكر سيد عمر (قوله الفم) أي داخله رشيدي (قوله لأنه كسر عظم إلخ) أي فأشبه كسر سائر العظام مغني (قوله مسبوقة بهما) عبارة المغني مع إيضاح وهشم. اهـ وهي أولى لما مر أن السبق ليس بشرط (قوله ومثلها) أي المأمومة الدامغة أي ففيها ثلث الدية فقط ع ش (قوله فلا يزاد إلخ) أي حكومة لخرق غشاء الدماغ مغني (قوله لها) أي للدامغة (قوله بينها) أي الدامغة ع ش (قوله بأن ذاك زيادة إلخ) ينبغي أن يتأمل فإنه إنما يتضح لو أنيط الحكم فيما نحن فيه من الشارع – صلى الله عليه وسلم – بلفظ الدامغة، ولم ينط به وإنما أثبتنا حكمها بالقياس على المأمومة المنصوص عليها وكون العرب وضعت لما تجاوز المأمومة وخرق الخريطة اسم الدامغة ولم تضع لما يجاوز الجائفة وخرق الأمعاء اسما الذي هو محصل فرقه لا يصلح فارقا شرعيا فليتأمل سيد عمر (قوله لانفرادها) أي الدامغة وكان الأولى تذكير الضمائر بإرجاعها إلى المسمى (قوله لها) أي المأمومة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها رشيدي (قوله بخلافها) أي

الزيادة ثم أي في خرق الأمعاء في الجائفة (قوله في محله) أي الإيضاح (قوله ولو متراخيا إلخ) أي وليس تعقيب الهشم للإيضاح بشرط، وإن أوهمه كلامه مغني (قوله كامل) أي ذكر حر مسلم مغني (قول المتن فعلى كل من الثلاثة خمسة إلخ) هذا كله إذا لم يمت مما ذكر فإن مات منه وجبت ديته عليهم بالسوية مغني (قوله أو عفا عنه إلخ) وإلا فالواجب القصاص كما صرح به في المحرر حتى لو أراد القصاص في الموضحة وأخذ الأرش من الباقين مكن نص عليه في الأم مغني (قوله وثلث) أي ثلث بعير (قوله وإلا) أي وإن لم يذفف أي وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال، أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب سم عبارة الرشيدي والحاصل أنه إذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا ويلزم كلا ممن قبل الدامغ أرش جراحته، وإن مات بالسراية فعليه دية النفس أيضا والصحيح أنها تجب عليهم بالسوية أخماسا، وإن لم يمت فعلى الدامغ حكومة. اهـ. (قوله السابق) إلى قول المتن وهي جرح في المغني إلا قوله واعتبار الحكومة إلى المتن وإلى قول المتن كبطن في النهاية (قوله السابق تفصيلها) أي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغني (قوله فيؤخذ) بالواو قبل الخاء المعجمة كذا في النسخ ولعله تحريف من الكتبة وأن صوابه بألف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة، أو أنه يوجد بجيم فمهملة ونائب الفاعل ضمير العمق أيضا، أو لفظ ثلث الواقع بعده والأول أقعد رشيدي عبارة المغني بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث، أو نصف في عمق اللحم. اهـ وهي ظاهرة (قوله وما شك فيه إلخ) أي بأن علت النسبة ثم نسيت فهو غير ما يأتي في المتن كما نبه عليه ابن قاسم في حواشي المنهج رشيدي (قوله والأصح إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وفي هاشمة إلخ) عبارة الروض، وإن أوضحت، أو جرحت بشق أو سرت إليه فعشر. اهـ. (قوله ولو دمغ

خامس) فإن ذفف لزمه دية النفس أي ولزم كلا ممن قبله أرش جرحه (قوله وإلا) أي، وإن لم يذفف أي وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال، أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب فقال، ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة. اهـ.

Mas'alah: What defines a penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3810

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Diyah for Penetrating Wounds (Ja'ifah)

وهي جرح) ولو بغير حديد (ينفذ إلى جوف) باطن محيل للغذاء، أو الدواء أو طريق للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر) ويتردد النظر فيما نزل عن مخرج الحاء المهملة إلى هذه الثغرة هل هو من الطريق؛ لأنهم عدوه جوفا في نحو الصوم أو لا لاختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل والقياس الثاني؛ لأنه كباطن الإحليل ثم رأيت الروضة ذكرت أن الواصل إلى الحلق جائفة وإلى الثغرة كذلك وهو يرجح الأول وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بأن هذا طريق حسي للجوف، ولا كذلك ذاك (وجبين) عدل إليه عن قول أصله جنبين أي تثنية جنب للعلم بهما مما ذكر معهما بخلافه فإن كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم أن هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما بأصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أي كداخلها وكذا لو أدخل دبره شيئا فخرق به حاجزا في الباطن كما يأتي، ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر فجائفتان قيل وترد

على المتن؛ لأن الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس في محله؛ لأن المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل واصلة كما لا يخفى على أنه سيصرح بذلك قريبا فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء، أو لذعت كبدا، أو طحالا، أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها له لنفوذها منه على الأوجه لاتحاد المحل.

Mas'alah: What is the distinction between a cavity and a non-cavity for the ruling of a penetrating wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3810

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Diyah for Penetrating Wounds (Ja'ifah)

وخرج بالباطن المذكور داخل فم وأنف وعين وفخذ وذكر وكان الفرق بين داخل الورك [حاشية الشرواني] عبارة المغني هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للمحرر والذي في الروضة وأصلها عن الأصحاب وجوب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة. اهـ. (قوله والأصح في الروضة أنه يعتبر إلخ) جرى عليه المنهج والروض وشرحه. اهـ (قوله مع ذلك) أي القسط (قوله ويجب أكثرهما) أي القسط والحكومة (قوله لا تبلغ أرش موضحة) ليس قيدا في المشبه به الواقع بعده في المتن كما لا يخفى، وإن اقتضاه السياق رشيدي و ع ش (قوله ففيه) أي في جرح سائر البدن (قوله هنا) أي في جرح سائر البدن وقوله توقيف أي دليل مغني (قوله فميز) أي ما فيهما عما في غيرهما (قوله من ذلك) أي من جرح سائر البدن. (قول المتن وفي جائفة) أي وإن صغرت مغني (قوله لصاحبها) نعت دية والضمير لجائفة (قوله فيه) أي في

وجوب ثلث دية في جائفة (قوله ولو بغير حديد) أي كخشبة مغني (قوله باطن) صفة جوف رشيدي ويحتمل أنه تفسير له (قول المتن كبطن إلخ) أي كداخلها مغني (قول المتن وثغرة إلخ) بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة وهي نقرة بين الترقوتين مغني (قوله بينه) أي الحلق (قوله ذاك) أي باطن الذكر (قول المتن وجبين) أي داخله بموحدة بعد جيم، وهو أحد جانبي الجبهة مغني (قوله عدل إليه) إلى قوله وزعم في المغني وإلى قول المتن، ولا يختلف في النهاية (قوله مما ذكر إلخ) أي من التمثيل بالبطن مغني (قوله أن هذه) أي الشجة النافذة لباطن الدماغ. (قوله بتصريحهم إلخ) عبارة المحرر في الجائفة ثلث الدية، وهي الجراحة النافذة إلى جوف كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ. اهـ سم (قول المتن وخاصرة) من الخصر، وهو وسط الإنسان مغني (قوله ومثانة) وهي مجمع البول ع ش (قوله كداخلها) أي البطن وما بعده رشيدي (قوله وكذا لو أدخل إلخ) أي ففيه ثلث الدية ع ش (قوله وترد) أي الطعنة الخارجة من الطرف الآخر (قوله على المتن) أي على جمع تعريفه للجائفة (قوله وليس في محله إلخ) ولك أن تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي؛ لأن المصنف قال ينفذ إلى جوف وهذه نافذة من جوف لا إليه إلا بالنظر لصورتها بعد فتأمل رشيدي (قوله بذلك) أي قوله ولو نفذت في بطن وخرجت إلخ (قوله قريبا) أي في قوله ولو نفذت من بطن إلخ (قوله فإن خرقت إلخ) ، وإن حزت بسكين من كتف وفخذ إلى البطن فأجافه فواجبه أرش جائفة وحكومة لجراحة الكتف، أو الفخذ مغني وروض مع الأسنى (قوله أو لذعت) إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله وفخذ (قوله أو لذعت) أي جائفة نحو البطن (قوله ففيها) أي الخرق واللذع والكسر (قوله مع ذلك) أي ثلث الدية مغني (قوله كسرها له) أي كسر الجائفة للضلع لنفوذها منه أي الجائفة من الضلع مغني (قوله وخرج بالباطل المذكور داخل فم إلخ) أي ففيها حكومة فقط ع ش (قوله داخل فم وأنف وعين) هذه خارجة

بوصف الجوف بالباطن وقوله وفخذ وذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط إلخ) كما قال في الروض ويقتص فيها أي في الموضحة في البدن. (قوله ليس فيها جائفة) انظره مع ما في الهامش عن المحرر إلا أن يراد جائفة محضة أي مجردة عن المأمومة والدامغة فليتأمل (قوله مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ إلخ) انظر بم يتميز هذا الواصل عن المأمومة والدامغة إلا أن يصور بما إذا لم يصل للخريطة، أو يقال تسمى مأمومة وجائفة ثم رأيت عبارة المحرر صريحة في هذا فإنه قال في الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة إلى جوفه كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ. اهـ (قوله وكذا لو أدخل دبره) كذا ش م ر (قوله فخرق به حاجزا) سيأتي بهامش الصفحة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة أو الحشوة، وهو يفيد أن خرق الحشوة جائفة على

Mas'alah: What is the distinction between a cavity and a non-cavity for the ruling of a penetrating wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3811

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Diyah for Penetrating Wounds (Ja'ifah)

وهو المتصل بمحل القعود من الألية وداخل الفخذ وهو أعالي الورك أن الأول مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة، ولا كذلك الثاني.

Mas'alah: Does the compensation for a mudihah vary with its size, prominence, or disfigurement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3811

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) وصغرها ولا ببروزها وخفائها ولا بشينها وعدمه؛ لأن المدار على اسمها

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudihahs separated by flesh and skin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3811

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Multiple Wounds

ولو أوضح موضعين) وفي نسخة موضحتين والأولى أولى (بينهما) حاجز هو (لحم وجلد قيل، أو) بينهما (أحدهما فموضحتان) ما لم يتآكل الحاجز، أو يزله الجاني أو يخرقه في الباطن دون الظاهر على الأوجه قبل الاندمال، وإن كانتا عمدا والإزالة خطأ كما رجحه في الروضة، وإن اعترض؛ لأنه قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وذلك لاختلاف محل الجناية فيما إذا وجدا دون ما إذا وجد أحدهما؛ لأنها أتت على الموضع كله فلا نظر للصورة الذي لمحه الضعيف وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر، وإن زادت على دية النفس على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound (mudihah) divided between intentional and

accidental or covering head and face?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3811

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Qisas and Arsh for Head Wounds

ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ) ، أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها فموضحتان) [حاشية الشرواني] خارج بقوله محيل إلخ، أو طريق للمحيل رشيدي (قوله وهو) أي الورك (قوله من الألية) بيان لمحل القعود (قوله وهو أعلى الورك) أي من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما في حاشية الزيادي رشيدي (قوله أن الأول مجوف) ينبغي أن يتأمل فإن التشريح الذي مستنده الحس قد لا يساعده سيد عمر (قوله ولا كذلك الثاني) أي داخل الفخذ يرد عليه أنه حينئذ يخرج بالجوف لا بالباطن المذكور. (قول المتن ولا يختلف أرش موضحة بكبرها.) (تنبيه) لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك حتى لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف فهي جائفة مغني (قوله وصغرها) إلى قوله، وإن كانتا عمدا في النهاية (قوله وخفائها) أي بالشعر مغني (قوله والأولى أولى) أي لخلوه عن التكرار (قول المتن أو أحدهما) أي لحم فقط أو جلد فقط مغني (قوله ما لم يتآكل) إلى قوله، وإن كانتا عمدا في المغني (قوله ما لم يتآكل إلخ) أي وإن وجد واحد مما ذكر عاد الأرشان إلى واحد على الأصح وكان كما لو أوضح في الابتداء موضحة واسعة مغني وع ش (قوله أو يزله) كان حقه الجزم (قوله أو يخرقه إلخ) عبارة الأسنى والمغني، ولو أدخل الحديدة ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد. اهـ (قوله في الباطن دون الظاهر) أي أو عكسه كما علم مما في المتن رشيدي (قوله قبل الاندمال) راجع ليتآكل وما عطف عليه ع ش (قوله وإن كانتا عمدا إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة

الأول، وإن كانتا عمدا والإزالة خطأ فعليه أرش ثالث كما صرح بترجيحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي، وهو المعتمد وإن وقع في الروضة الاتحاد (قوله وإن كانتا إلخ) غاية للمنفي لا للنفي (قوله: وإن اعترض) أي ما في الروضة (قوله: لأنه قد يغتفر في الدوام) أي كالإزالة خطأ بعد الموضحتين عمدا وقوله ما لا يغتفر في الابتداء أي كمسألة الانقسام الآتية آنفا (قوله وذلك) راجع لما في المتن (قوله فيما إذا وجدا) أي اللحم والجلد (قوله: لأنها إلخ) علة لقوله دون ما إذا إلخ والضمير للجناية (قوله الذي لمحه الضعيف) أي المذكور في المتن (قوله: وإن زادت) أي أروش الموضحات. (قوله: أو وشبه عمد) إلى قوله، ولو قطع ظاهرا في النهاية إلا قوله وإن لم تتحد إلى المتن وإلى قوله وقد يشكل في المغني إلا قوله المذكور وقوله وفيها تكلف (قوله أو وشبه عمد) أي أو قصاصا وعدوانا. (تنبيه) نصب عمدا وخطأ إما على نزع الخافض، أو على المفعول المطلق نيابة عن المصدر أي موضحة عمدا وخطأ مغني (قول المتن أو شملت رأسا ووجها) قد يوهم هذا شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع أنه ليس بقيد فإن الحكم كذلك لو أوضح [حاشية ابن قاسم العبادي] أحد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة إلا إن تمحض كون خرق الحشوة مثلا جائفة بما إذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما إذا كان تابعا لإيجاف ويناسب ذلك كقوله الآتي، أو كسرت جائفة لجنب الضلع إلخ. (قوله ما لم يتآكل الحاجز) في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه فرع، ولو أوضحه كل واحد موضحة ثم تآكل الحاجز بينهما عادت إلى واحدة ولزم كلا منهما نصف أرشها، ولو رفع أحدهما الحاجز فعليه نصف أرش موضحة وعلى الآخر أرش موضحة كاملة. اهـ وقوله ولزم كلا نصف أرشها قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المسطر في الحاشية الآتية خلافه، وهو أرش كامل على كل منهما وقوله فعليه نصف أرش موضحة قياس اعتماد

شيخنا المذكور خلافه، وهو أن عليه أرشا كاملا بل قد يقال: القياس أن عليه أرشا آخر كاملا؛ لأنه برفع الحاجز وسع موضحة الآخر كما بيناه في الحاشية الأخرى السفلى واعلم أن هذه غير المذكورة في تلك الحاشية عن شرح الإرشاد كالروض وعبر بقوله، ولو رفع أحد الجانبين إلخ؛ لأن صورة تلك أنهما اشتركا في كل من الموضحتين، وعليه بنينا كلامنا ويدل عليه قولهم اتحدت في حقه؛ لأنه يفهم أنها كانت متعددة في حقه قبل ذلك، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت الصورة ما ذكر فليتأمل. اهـ. (قوله أو يخرقه في الباطن إلخ) عبارة شرح الروض، ولو أوضح موضعين ثم أدخل الحديدة ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان في الأصل بلا ترجيح أقربهما عدم التعدد. اهـ. (قوله كما رجحه في الروضة) والذي صرح بترجحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي، وهو المعتمد أن عليه أرشا ثالثا ش م ر (قوله وإن اعترض) المعترض عليه م ر

Mas'alah: What is the ruling on a wound covering face and forehead or head and nape?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3812

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

لاختلاف الحكم، أو المحل بخلاف شمولها وجها وجبهة أو رأسا وقفا فواحدة لكن مع حكومة في الأخيرة

Mas'alah: What is the alternative view on a wound covering head and face being considered a clear wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3812

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Fixed Indemnities for Head Wounds

(وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولأن الرأس والوجه محل للإيضاح فهما كمحل واحد

Mas'alah: What is the ruling when someone else widens a head wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3812

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Wound Healing and Barriers

(أو) وسعها (غيره فثنتان) مطلقا؛ لأن فعله لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جر غير عطفا على الضمير المضاف إليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيهما تكلف ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3812

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Rulings on Multiple Wounds

(والجائفة كموضحة في التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك فلو أجافه بمحلين بينهما لحم وجلد وانقسمت عمدا وخطأ فجائفتان ما لم يرفع

الحاجز، أو يتآكل قبل الاندمال نعم لا يجب دية جائفة على موسع جائفة غيره إلا إن كان من الظاهر والباطن [حاشية الشرواني] بعض الرأس وبعض الوجه مغني (قوله لاختلاف الحكم) أي في صورة الانقسام وقوله أو المحل أي في صورة الشمول (قوله في الأخيرة) أي في الشمول للرأس والقفا (قول المتن، ولو وسع موضحته) أي قبل الاندمال ع ش (قوله وإن لم يتحد) أي التوسع مع الإيضاح سم (قوله وإن لم يتحد عمدا إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله أو وسعها غيره إلخ) . فرع لو اشترك اثنان في موضحة وعفا على مال هل يلزم كل واحد أرش كامل، أو عليهما أرش واحد كما لو اشتركا في قتل النفس فإن عليهما دية واحدة وجهان أوجههما الأول كما جرى عليه صاحب الأنوار ويتفرع على ذلك ما لو أوضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع أحدهما الحاجز قبل الاندمال فإن الموضحة تتحد في حقه فإن قلنا بالتعدد فعلى الرافع أرش كامل وعلى غيره أرشان، وإن قلنا بعدمه لزم الرافع نصف أرش ولزم صاحبه أرش كامل وجرى على هذا ابن المقري مغني وقوله كما جرى عليه صاحب الأنوار قال سم واعتمده شيخنا الشهاب الرملي أخذا بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع أرش كامل إلخ لا يخفى أن هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم. اهـ وقوله اعتمده شيخنا إلخ تقدم في باب كيفية القصاص اعتماد النهاية إياه والشارح خلافه. اهـ. (قول المتن فثنتان) نعم لو كان الموسع مأمورا للموضح، أو كان غير مميز فالأوجه عدم التعدد؛ لأنه كالآلة، وإن لم يصرحوا به هنا مغني (قوله مطلقا) أي اتحد عمدا مثلا أم لا ع ش (قوله ونقل إلخ) عبارة المغني (تنبيه) قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أي وسعها غيره، وهو ما في المحرر ونقل إلخ. (قوله عطفا على الضمير إلخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد في النظم والنثر الصحيح فأي تكلف فيه فضلا عن ظهوره سم وع ش (قوله على حذف مضاف إلخ) أي وإعطاء إعرابه للمضاف إليه لقوله تعالى {واسأل

القرية} [يوسف: 82] أي أهلها مغني يعني لا تكلف فيه (قوله صورة) أي كما في الإيجاب بموضعين وحكما أي كما في الانقسام ومحلا كما في الشمول لكن في تصوره هنا تأمل ولعله لهذا تركه في التفريع الآتي وقوله وفاعلا أي كما في التوسيع (قوله وغير ذلك) أي كرفع الحاجز بين الجائفتين مغني (قوله ما لم يرفع الحاجز إلخ) قيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم مما مر آنفا رشيدي (قوله أو يتآكل إلخ) أي فتكون حينئذ واحدة ع ش (قوله إلا إن كان من الظاهر والباطن) أي بخلاف الموضحة في ذلك فلو أدخل سكينا في جائفة غيره، ولم يقطع شيئا فلا ضمان ويعزر، وإن زاد في غورها كأن قد ظهر عضو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإن لم يتحد) أي التوسع مع الإيضاح (قوله أو وسعها غيره فثنتان) قال في شرح الإرشاد فيما لو أوضحا، أو أجافا معا أنهما لا يلزمهما إلا أرش واحد قال كما قطع به البغوي والماوردي وصوبه البلقيني وعليه يدل قول الروضة لو أوضحه رجلان فتآكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا إلى واحدة وما وقع فيها في محل آخر عن البغوي مما يخالف هذا سهو لمخالفته لما في أصلها من صواب النقل عنه. اهـ وقوله لا يلزمهما إلا أرش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه، وهو وجوب أرشين على كل منهما أرش كامل أخذا بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقضية هذا تفريع مسألة تآكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال في شرح الإرشاد لو رفع أحد الجانبين الحاجز اتحدت في حقه فعليه نصف أرش وعلى صاحبه أرش كامل. اهـ وهكذا في الروض ولا يخفى أن قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم أن على الرافع أرشا كاملا كما لو اشتركا في واحدة ابتداء بل لقائل أن يقول: القياس أن عليه أرشين واحد لمشاركته في الإيضاح وآخر؛ لأنه موسع موضحة الغير؛ لأن بالرفع يتوسع الإيضاح المنسوب إلى صاحبه وقد ينظر في قولهم وعلى صاحبه أرش كامل بل الوجه أن عليه أرشين لبقاء التعدد في حقه إذ لم يصدر

منه ما يقتضي الاتحاد ولعل ما قالوه مبني على ما تقدم عن البغوي أما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين أن عليه أرشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت في حقه فإن مفهومه التعدد في حق صاحبه وإيجاب أرش واحد مع التعدد أي نصف أرش لكل واحدة مبني على قول البغوي السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة أروش على الرافع؛ لأنه موضح وموسع لموضحتي الغير، وغاية ما يعتذر به عن إلغائهم النظر إلى التوسع أنه وقع تبعا فلم يلتفت إليه وفيه نظر سم (قوله عطفا على الضمير إلخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد في النظم والنثر الصحيح

Mas'alah: What constitutes a penetrating wound (ja'ifah) when entering through the anus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3813

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Diyah for Penetrating Wounds (Ja'ifah)

ولو أدخل دبره ما خرق به حاجزا في الباطن كان جائفة على الوجه الذي اقتضاه ما مر في الموضحة أن خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحتين إلى موضحة واحدة وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a slave injures another and the father's wala' transfers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3866

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for head wounds and bodily wounds > Diyah for Wounds of Slaves and Apostates

فرع) علم مما قدمته أنه لو جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الأم أرش الجرح لأن الولاء حين الجرح لهم فإن بقي شيء فعلى الجاني دون موالي أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال [حاشية الشرواني] ظاهر اهـ. (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه (قوله لمقابل الأظهر) عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لأن العقل للنصرة والإعانة والعتيق أولى بهما اهـ (قول المتن فقد العاقل) أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل إلخ) عبارة المغني عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم أن محله إذا كان ذكرا غير أصل وفرع فإن انتظم عقل بيت المال إلخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اهـ ع ش (قوله الكل) إلى التنبيه في المغني. (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اهـ. (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب في مال الكافر إلخ وعبارة المغني بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فإن ماتوا حلت كسائر الديون اهـ فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله إن كان) أي غير المسلم (قوله غير حربي) أي ذميا أو مرتدا أو معاهدا اهـ مغني (قوله لأن ماله) أي غير الحربي (قوله بجنايته) أي في زمن الردة اهـ ع ش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ إلخ) ومعلوم أن من لا وارث له إلا بيت المال كذلك اهـ مغني (قوله منه) أي من بيت المال (قوله فإن فقد بيت المال) بأن لم يوجد فيه شيء أو لم يف اهـ مغني زاد النهاية أو كان ثم مصرف أهم اهـ. (قوله ثم رأيت البلقيني إلخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فإن تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الأرحام قبل الجاني كما مر اهـ أي لأنهم وارثون حينئذ ع ش (قوله لا بعضه) أي لا على أصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) أي غير الجاني من

العاقلة وبيت المال وذوي الأرحام (قوله بعود صلاحيته له) أي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبر أن (قوله مثلا) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله أو لا) أي أو لا يعود (قوله حينئذ) أي حين إذ خوطب الجاني بأداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) أي عدم العود (قوله لا يلزمها إلخ) أي على ما صححه النووي خلافا للرافعي. (قوله ثم) أي في الفطرة (قوله هنا) أي في الدية وقوله فإنه أي التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) أي العقل (قوله على الأصل) وهو الجاني (قوله وحينئذ) أي حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) أي عادت صلاحيتهم أولا (قوله من أهل التحمل) خبر أن (قوله وهذا) أي بحثه المذكور (قوله لما رجحته إلخ) أي مع عدم العود (قوله بينه وبينهم) أي بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) أي من عدم العود [فرع جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ] (قوله علم إلخ) إلى المتن في النهاية (قوله علم مما قدمته) أي من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح إلخ اهـ ع ش أي مع قوله فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الأم (قوله لو جرح) إلى المتن في المغني (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح أي وهو حر وجملة أبوه قن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول جرح (قوله خطأ) أي أو شبه عمد اهـ مغني (قوله وانجر) أي بعتق الأب ولاءه أي الابن لمواليه أي الأب (قوله ثم مات الجريح إلخ) أي بعد العتق (قوله أرش الجرح) أي فقط اهـ ع ش. (قوله فإن بقي شيء إلخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية إن كان على الجاني انتهت اهـ سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح إلخ ما نصه فإن لم يبق شيء بأن ساوى أرش [حاشية ابن قاسم العبادي] الروض فإن فقدت العاقلة أو أعسروا، وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال. . (قوله فإن بقي شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية إن كان على الجاني اهـ.

لوجود جهة الولاء بكل حال (

BAB 4

باب دية الجنين

Blood-money for a fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and diyah of a child born from unlawful intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 293

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Ghurrah for Fetus of a Dhimm Woman

قيل لا عكسه لنقصه وقياسه فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل أولى نعم فيه دية إن كان حرا؛ لأنها تعتبر بأشرف الأبوين كما مر قال بعضهم وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه اهـ والوجه عدم اللحوق؛ لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا نعم يتردد النظر في واطئ مجنون إلا أن يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الإلحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم أنه لا قريب له إلا من جهة أمه إن كانت آدمية والذي يتجه أن له أن يزوج أمته؛ لأنه بالملك لا عتيقته لما تقرر أنه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي ملك لمالكها اهـ وهو مقيس.)

Mas'alah: What is the ruling on causing abortion of a fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3030

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Conditions for Obligation of Ghurrah

[حاشية ابن قاسم العبادي] يحرم على الرجل والمرأة إن أدى إلخ) اعتمدهما م ر (قوله: واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة إلخ) ذكر الشارح هذه المسألة في مبحث الغرة أيضا وعبارته ثم فرع أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة، أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الإحياء

يدل على التحريم مطلقا، وهو الأوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح انتهى .
(قوله: فلا ترد) أي على ما أفاد هذا الكلام من الصحة مع عدم الحاجة فما يأتي مخصص لما أفاده كلامه هنا (قوله: وعليه) ظاهره على هذا البحث وقد يقال وعلى مجرد عدم الكراهة الذي هو مدلول المتن لمخالفة ما هنا على التقديرين لما يأتي (قوله وقدرت ما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a stillborn fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3203

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Definition and Basis of Ghurrah

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a stillborn fetus due to a compensable injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3203

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Conditions for Obligation of Ghurrah

ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية) أو بجناية غير مضمونة (فلا شيء فيه) لأن حياته غير متيقنة أما إذا انفصل ميتا بجناية مضمونة ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه فإن كان الجاني حرا أجنبيا لزم عاقلته غرة للمغرور الحر لأنه أبوه ولا يتصور أن يرث معه إلا أم الأم الحرة وعلى المغرور عشر قيمة الأم للسيد وإن زادت على قيمة الغرة لأن

الجنين القن إنما يضمن بهذا أو قنا أجنبيا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها لما ذكر، أو المغرور فالغرة على عاقلته لوارث الجنين وللسيد عليه العشر، أو قنه فالعشر على المغرور ولا يجب هنا شيء من الغرة إلا إن وجدت جدة الجنين فسدسها في رقبة القن أو السيد فالغرة على عاقلته والعشر على المغرور أو قنه فالغرة برقبته والعشر على المغرور.

Mas'alah: Who bears the blood money for a pregnant woman killed by mistake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3790

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Maternal Death and Undelivered Fetus

فالغرة على عاقلة الإمام ما لم يجهل هو وحده الحمل فعلى عاقلتهما، والإثم تابع للعلم بخلاف الضمان.

Mas'alah: How is pregnancy of a she-camel established in blood-money disputes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3804

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Evidence and Oaths in Fetal Injury Claims

(ويثبت حمل الخلفة) عند إنكار المستحق له (بأهل خبرة) أي عدلين منهم فإن كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما، أو تصديقه شق جوفها فإن بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة، ولو قال الدافع أسقطت عندك فإن لم

يمض زمن يحتمله ردت عليه وإلا فإن أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه، أو خبيرين صدق الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on causing a miscarriage through intimidation or shouting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3841

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Miscarriage Due to Fright, Threat, or Non-Physical Cause

ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قابضا بنفسه أو برسالة أو كاذب عليه [حاشية الشرواني] المغني ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الإمام ونص عليه في الأم وإن كان بالغا فلا اهـ. (قوله نحو سطح) أي طرفه (قوله المتن وشهر سلاح إلخ) وكذا تهديد شديد اهـ مغني (قوله على بصير رآه) قد يقال أو على أعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله كصياح في تفصيله إلخ) أي وإن كان بأرض كما سيصرح به اهـ سم أي في شرح ولو تبع بسيف إلخ (قوله فيما ذكر فيه) أي من أنه لا شيء فيه ع ش (قوله واستفيد) إلى قول المتن فدية مخففة في النهاية والمغني (قوله دون المراهقة) في استفادة الدونية نظر اهـ سم (قول المتن ولو صاح على صيد) أي لو لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص على نحو صيد إلخ اهـ مغني (قوله لو صاح بدابة) إلى قوله وإن كان على ظهرها إلخ نقله المغني وع ش عن فتاوى البغوي وأقراه (قوله بدابة إنسان) بالإضافة (قوله انتهى) أي كلام الأنوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم أي الأصحاب هنا) أي في صياح الدابة (قوله لكن يشكل عليه قولهم إلخ) قد يفرق بأن السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف

الإتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لأمر زائد بخلاف إتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مسألة النخس كون الإتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا اهـ سم (قوله متصلا إلخ) أي إتلافا متصلا إلخ (قوله وطبعها الإتلاف إلخ) جملة حالية (قوله كما يأتي) أي آنفا (قوله به) أي النخس (قوله وأن يكون إلخ) أي الإتلاف (قوله هنا) أي في الصياح (قوله والقائل بعدمه) أي بعدم الضمان في مسألة النخس (قوله بل لا يصح إلخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر اهـ سم (قوله بالأولى كما تقرر) فيه توقف (قوله بما في الأنوار) أي من الضمان (قوله إنما هو حيث إلخ) محل تأمل (قوله أو نحوه) إلى قوله كما لو فزعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو لإحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه إلى المتن (قوله أو نحوه إلخ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اهـ ع ش (قوله بنفسه إلخ) متعلق بطلب إلخ (قوله أو برسوله) ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الإجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بأن لم يعلم تأثير الزيادة في الإجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والأقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أو لا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الإمام دون الرسول لأن الأصل عدم الزيادة اهـ ع ش (قوله أو كاذب عليه) عطف على سلطان اهـ كردي عبارة المغني بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور [حاشية ابن قاسم العبادي] زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اهـ. (قوله على بصير) قد يقال أو على أعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب. (قوله في المتن كصياح) في تفصيله المذكور وإن كان بأرض كما يصرح به. (قوله واستفيد من متيقظ) كذا شرح م ر. (قوله دون المراهقة) في استفادة الرؤية نظر. . (قوله لكن يشكل عليه إلخ) قد يفرق بأن السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الإتلاف

وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لأمر زائد بخلاف إتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مثلية النخس كون الإتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الأنوار، ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ، ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بأنه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأنه يفرق بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اهـ. (قوله بل لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a woman miscarrying due to fear from a summons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3842

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Miscarriage Due to Fright, Threat, or Non-Physical Cause

كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو للغالب فلا يرد عليه أن مثله ما لو لم تذكر به كأن طلبت بدين قال البلقيني وهي مخدرة مطلقا أو غيرها وهو ممن يخشى سطوته أو لإحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها (فأجهضت) أي ألقت جنينا فزعا منه واعتراضه بأن الإجهاض يختص بالإبل لغة يرد بأن عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر إليه (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة أي ضمنتها عاقلته كما لو فزعها إنسان بشهر نحو سيف ولأن عمر فعله فأمره علي – رضي الله عنهما – بذلك ففعل وأقروه أخرجه البيهقي وخرج بأجهضت موتها فزعا فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبنها بعد الفزع لأنه لا يفضي إليه عادة نعم إن ماتت بالإجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لأن الإجهاض قد يفضي للموت ولو قذفت فأجهضت فعلى عاقلة القاذف أو

ماتت فلا لذلك ولو جاءاها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها فأخذاها فأجهضت من غير أن يوجد من واحد منهما نحو إفزاع مما يقتضي الإجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لا سيما والفرض أنهما أخذاها فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغي لحاكم تطلب منه امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus when the mother dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3878

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Maternal Death and Undelivered Fetus

وماتت الأم (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد بأن بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد نعم إن ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال وحكي عن النص أنه كتعدد الرأس أما إذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب في اليد أو الرجل إلا نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف ديته ولا يضمن باقيه لأنا لم نتحقق تلفه بهذه الجناية فإن ألقته ميتا كامل الأطراف وجبت حكومة في اليد لا غير لاحتمال أنها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها هذا إن كان بعد الاندمال وإلا فغرة ولا شيء في اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردي ما يخالف ذلك والمعتمد ما تقرر (وكذا لحم قال القوابل) أي أربع منهن (فيه صورة) ولو لنحو عين أو يد (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه أصل آدمي و (لو بقي لتصور) والأصح أنه لا أثر

لذلك كما لا أثر له في أمية الولد وإنما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم

Mas'alah: What is the ruling on giving medicine to a slave-girl to abort her fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3878

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Self-Induced Miscarriage and Liability of the Mother

(فرع) أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الأوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح

Mas'alah: What is the definition and ruling on the ghurrah (blood-money) for a fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3878

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Definition and Basis of Ghurrah

(وهي) أي الغرة في الكامل وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحث الزركشي ومن تبعه أخذا من المتن عدم إجزاء الخنثى وعللوه بأنه ليس ذكرا ولا أنثى أي باعتبار الظاهر لا باطن الأمر [حاشية الشرواني] الرأس (قوله وماتت الأم) عطف على ألقت يدا إلخ وسيذكر محترزه بقوله أما إذا عاشت إلخ (قول المتن فغرة) وظاهر أنه يجب للعضو الزائد حكومة اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة

انتهى ووجهه ظاهر فإن الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وإن كثر ما فيها من الأيدي والأرجل وإن تلفت أولا بجنايته ثم الجملة كذلك لا يجب للجملة غير الغرة وإن كثر ما فيها مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الأم اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اهـ أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشهاب الرملي في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بأن) أي انقطع اهـ ع ش (قوله تعدده) أي البدن (قوله فقد وجد رأسان) وروي أن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها اهـ مغني زاد ع ش عن الدميري على ذلك وإن امرأة ولدت ولدا له رأسان فكان إذا بكى بكى بهما وإذا سكت سكت بهما اهـ. (قوله إن ألقت أكثر من بدن) أي ولو بالتصاق اهـ مغني (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس إلخ) فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب إلا غرة واحدة اهـ مغني (قوله تعددت) أي الغرة وقوله بعدده أي البدن اهـ ع ش (قوله لا يكون له بدنان إلخ) أي بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اهـ رشيدي (قوله كتعدد الرأس) أي لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب إلا غرة واحدة (قوله فإن ألقته إلخ) أي بعد إلقاء اليد والاندمال اهـ مغني (قوله ميتا) أما إذا ألقته حيا فحكمه مفصل في الروض والمغني فليراجع (قوله لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا في الجنين شيء سم ومغني (قوله وانمحق أثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في إهلاك الجنين اهـ سم (قوله هذا) أي وجوب الحكومة لا غير (قوله إن كان) أي إلقاء ميت كامل الأطراف بعد إلقاء اليد (قوله وإلا) أي بأن كان إلقاء الميت قبل الاندمال (قوله فغرة) أي لأن الظاهر أن اليد مبانة منه اهـ مغني (قوله لهذا الاحتمال) أي أن اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اهـ مغني (قوله أي أربع) إلى الفرع في النهاية (قوله أي أربع منهن) وحضورهن منوط بالمجني عليه ولو

أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضي له وإلا فلا والقول قول الجاني بيمينه اهـ ع ش (قول المتن فيه صورة إلخ) (فائدة) تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار اهـ مغني (قوله ولو لنحو عين إلخ) أي أو أصبع أو أظفر اهـ مغني (قوله لذلك) أي لوجود مجرد أصل آدمي [فرع سقى أمته دواء لتسقط ولدها] (قوله يجوز مطلقا) أي ولو بعد نفخ الروح (قوله وكلام الإحياء إلخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد أن كلام الإحياء دال على حرمة إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه اهـ سم (قوله في الكامل) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله في الكامل) أي بالحرية والإسلام والذكورة (قوله كما نطق) إلى قوله وبه فارق في المغني (قوله الخبر) أي خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة» اهـ مغني (قوله بخيرة الغارم إلخ) أي والخيرة في ذلك إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت اهـ مغني (قوله وبحث الزركشي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ومن تبعه) [حاشية ابن قاسم العبادي] مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الأم اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل. (قوله وماتت الأم) بخلاف ما لو عاشت وسيأتي. (قوله وجبت حكومة في اليد لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شيء. (قوله وانمحق أثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في هلاك الجنين. وقوله الآتي لهذا الاحتمال أي مع احتمال أن موته قبل اندمال تلك اليد إذ موته بعده يقتضي عدم دخول واجب اليد في الغرة كما لو مات الكبير بعد اندمال قطع طرف لا يدخل واجبه في ديته فليتأمل. (قوله وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقا إلخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد أن كلام الإحياء دال

Mas'alah: What conditions must the ghurrah slave meet in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3879

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Conditions for Obligation of Ghurrah

ومع ذلك الوجه التعليل بأن الخنوثة عيب كما مر في البيع (مميز) بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الأم واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره لأنه لاحتياجه لكافل غير خيار ولا جابر لخلل والغرة الخيار ومقصودها جبرا لخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق إجزاء الصغير مطلقا في الكفارة لأن الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفي فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كأمة حامل وخصي وكافر بمحل تقل الرغبة فيه لأنه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كإبل الدية لأنهما حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فأثر فيهما كل ما يؤثر في المال وبهذا فارقا الكفارة والأضحية (والأصح قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم) لأنه من الخيار بخلاف ما إذا عجز به بأن صار كالطفل وأفاد المتن ما صرح به غيره من إطلاق عدم إجزاء الهرم نظرا إلى أن من شأن الهرم العجز)

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah being five camels and when camels are unavailable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3880

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Amount and Value of Ghurrah

كاملا (فخمسة أبعرة) تجب فيه لأن الإبل هي الأصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف

عشر الدية لإطلاق الخبر (ف) عليه (للفقد) تجب (قيمتها) بالغة ما بلغت وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد غلظت ففي الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان فإن فقدت الإبل فكما مر في الدية لأنها الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك لأن البدل ثم لا أصالة بخلافه هنا

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3880

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Inheritance and Distribution of Ghurrah

(وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لأنها فداء نفسه ولو تسببت الأم لإجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئا لأنها قاتلة

Mas'alah: What is the ghurrah for a Jewish or Christian fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3880

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Ghurrah for Fetus of a Dhimm Woman

(والجنين) المعصوم (اليهودي أو النصراني) أو المتولد بين كتابي ونحو وثني (قيل كمسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة ونازع الأذرعي في وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله بما يطول بسطه (والأصح) أنه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفي المجوسي ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم

Mas'alah: What is the compensation for a slave fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3880

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Ghurrah for Fetus of a Slave Woman

(و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفا على الجنين أول الفصل والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة أمه) قياسا على الجنين الحر فإن غرته عشر دية أمه وسواء فيه الذكر والأنثى وفيها المكاتبة والمستولدة وغيرهما نعم إن كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه له شيء إذ لا شيء للسيد على قنه وتعتبر قيمتها (يوم الجناية) [حاشية الشرواني] عبارة النهاية نصف عشر دية الأب وكذا كان في أصل الشارح – رحمه الله – ثم أصلح إلى ما ترى اهـ سيد عمر أي لما مر أن التعبير بعشر دية الأم أولى (قوله كاملا) أي بالحرية والإسلام (قوله لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية) أي بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وإن قلت قيمتها لإطلاق الخبر أي إطلاق العبد والأمة في الخبر اهـ مغني (قوله فعليه) أي على هذا الوجه اهـ مغني (قول المتن قيمتها) أي الغرة (قوله بالغة ما بلغت) أي كما لو غصب عبدا فمات (تنبيه) الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اهـ مغني (قوله وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إلخ لأن ذاك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اهـ رشيدي. (قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها سم ورشيدي وع ش عبارة المغني فإن فقدت الإبل وجب قيمتها كما في فقد إبل الدية فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اهـ. (قوله لأنها الأصل) أي الإبل (قوله عند فقد المنصوص عليه) أي العبد والأمة اهـ سم (قوله وبه يفرق) أي بأصالة الإبل في الدية (قوله وفقد بدل البدنة إلخ) أي حيث لم تجب

قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اهـ ع ش أي في الحج من أنه إن عجز عن البدنة فبقرة فإن عجز فسبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فإن عجز صام بعدد الأمداد أياما (قوله كأن صامت) أي ولو صوما واجبا اهـ ع ش عبارة المغني ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته فأجهضت تضمن كما قاله الماوردي لأنها قاتلة اهـ (قوله والغرة على عاقلة الجاني) وكذا دية الجنين عليهم إذا انفصل حيا ثم مات اهـ ع ش (قول المتن على عاقلة إلخ) اقتصاره على العاقلة يقتضي تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الإمام فإن لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فإن لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي اهـ مغني (قوله بأن قصدها) أي الحامل (قوله فيه) أي الجنين والجناية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) أي العمد في الجناية على الجنين وإنما تكون خطأ أو شبه عمد لتوافقه أي العمد على علم وجوده وحياته يقصد بل قيل إنه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم أي من أجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه أي الجنين قود إلخ لأنه إنما يجب في العمد اهـ مغني (قوله ومات) الأنسب فمات بالفاء (قول المتن اليهودي أو النصراني) أي بالتبع لأبويه وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فهدران اهـ مغني (قوله في وجود هذا الوجه) أي وقيل هدر وتحرير ما قبله أي قيل كمسلم (قوله أنه يجب فيه) أي في الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلثا بعير اهـ مغني (قوله وفي المجوسي إلخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) أي كعابد وثن ونحو شمس وزنديق وغيرهم ممن له أمان منا (قوله ثلثا عشر إلخ) عبارة المغني ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير اهـ. (قوله بالجر) إلى قوله ويدخل في النهاية (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا إنما يناسبه العطف على وصفه أي الحر

فتأمله اهـ سم (قوله والتقدير فيه عشر قيمة أمه) أي على أنه خبر والرقيق (قوله قياسا) إلى قول المتن وتحمله في المغني (قوله وسواء فيه إلخ) أي الجنين (قوله والأنثى) عبارة المغني وغيره اهـ. (قوله وفيها) أي الأم عطف على فيه (قوله وغيرهما) أي كالمدبرة اهـ مغني (قوله إن كانت هي) أي الأم (قوله لم يجب فيه) أي فيما إذا كانت هي الجانية إلخ (قوله له) أي السيد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها. (قوله عند فقد المنصوص) أي العبد أو الأمة (قوله وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا إنما يناسب العطف على وصفه أي وصف الجنين بالحرمة أي الحر فتأمله

Mas'alah: At what time is the value assessed for fetal injury compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3881

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Amount and Value of Ghurrah

عليه لأنه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الإجهاض) لأنه وقت الاستقرار والأصح كما في أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية إلى الإجهاض مع تقدير إسلام الكافرة وسلامة المعيبة ورق الحرة بأن يعتقها مالكها والجنين لآخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية وإلا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا والقيمة في القن (لسيدها) ذكر لأن الغالب أن من ملك حملا ملك أمه فالمراد لمالكه سواء أكان مالكها أم غيره (

Mas'alah: How is the value of a defective slave mother assessed for a fetus in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3881

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Liability for Fetal Limbs and Defective Expulsions

فإن كانت) الأم القنة (مقطوعة) أطرافها يعني زائلتها ولو خلقة وهذا مثال وإلا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أو هي سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة في الأصح) لسلامته أو سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولأن نقصه قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ

Mas'alah: Who bears the compensation for a slave fetus in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3881

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-money for a fetus > Ghurrah for Fetus of a Slave Woman

(وتحمله) أي بدل الجنين القن (العاقلة في الأظهر) لما مر أنها تحمل العبد ويدخل أرش الألم لا الشين في الغرة [حاشية الشرواني] قوله عليه) أي الجنين (قوله وقت الاستقرار) أي استقرار الجناية (قوله والأصح كما إلخ) أي خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقا سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الإجهاض أم أقل وبه صرح القاضي حسين وغيره اهـ مغني (قوله بأن يعتقها) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا اهـ سم (قوله لآخر) أي لغير مالك الأم (قوله وذلك) أي اعتبار أكثر القيم (قوله ما لم ينفصل إلخ) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة أمه إلخ وقول الشارح والأصح اهـ ع ش عبارة المغني هذا كله إذا انفصل ميتا كما علم من

التعليل السابق فإن انفصل حيا ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمة يوم الانفصال قطعا وإن نقصت عن عشر قيمة أمه اهـ. (قوله ثم يموت) لعل الصواب إسقاط الواو (قوله وإلا ففيه قيمة إلخ) أي تمام قيمته أي الجنين يوم الانفصال ع ش ومغني (قوله قيمة يوم الانفصال) أي تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اهـ ع ش (قوله إن من إلخ) بيان للغالب (قوله سواء أكان) أي مالك الحمل (قوله وهذا) أي كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أي ولو بعيب في غير الأطراف أصلا اهـ رشيدي (قوله أو هي سليمة والجنين ناقص) قال في الإرشاد لا إن نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح في شرحه أنه أعني صاحب الإرشاد قال إن هذا مأخوذ من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وإن قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليما أم مقطوعا ثم نقل عن الإمام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الأوجه انتهى وجزم به شيخ الإسلام في شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الأم سليمة أيضا وإن اقتضى قوله كالأم خلافه انتهى اهـ سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر في حكم ما لو كانا معيبين (قوله لما مر إلخ) أي في الفصل الثاني من هذا الباب. (تتمة) سقط جنين ميت فادعى وارثه على إنسان أنه سقط بجنايته وأنكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولا يقبل إلا شهادة رجلين فإن أقر بالجناية وأنكر الإسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق أيضا وعلى المدعي البينة ويقبل فيها شهادة النساء لأن الإسقاط ولادة وإن أقر بالجناية

والإسقاط وأنكر كون الإسقاط بجنايته نظر إن أسقطت عقب الجناية أو بعد مدة يغلب بقاء الألم إلى الإسقاط صدق الوارث بيمينه لأن الظاهر معه وإلا صدق الجاني بيمينه إلا أن تقوم بينة بأنها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا إلا رجلان وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا وإن اتفقا على

سقوطه بجناية وقال الجاني سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لأن الاستهلال لا يطلع عليه غالبا إلا النساء ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لأن معها زيادة علم اهـ مغني وروض مع شرحه. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بأن يعتقها إلخ) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضا بأن يعتقها مالكها والجنين لآخر إلخ) قال في شرح الإرشاد واعتراض المصنف على الحاوي بأن عبارته توهم فرضها كافرة إذا كان الجنين كافرا وهي مسلمة وحرة إذا كانت رقيقة وهو حر مردود بأن الأول مردود شرعا والثاني لا يتأتى لأن الواجب في الحر أي وإن كانت أمه رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يرد انتهى. وصرح في شرح البهجة بمضمون هذين الحكمين (قوله أو هي سليمة والجنين ناقص قومت سليمة في الأصح) قال في الإرشاد لا إن نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح في شرحه أنه أعني صاحب الإرشاد قال إن هذا مأخوذ من كلام الحاوي الموافق مقتضى كلام الكفاية وإن قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليما أم مقطوعا، ثم نقل عن الإمام ما يؤيده قال الشارح في شرحه، وهذا هو الأوجه انتهى وجزم شيخ الإسلام في شرح البهجة، فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الأم سليمة أيضا، وإن اقتضى قوله كالأم خلافه اهـ.

BAB 5

باب تغليظ الدية وتخفيفها

Aggravated and lightened blood-money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the blood money divided when a killing occurs under coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3739

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravation in Cases of Coercion or Multiple Causation

(فإن وجبت دية) لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو وهي على المتعمد مغلظة في ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (وزعت عليهما) نصفين كالشريكين في القتل نعم إن كان المأمور غير مميز أو أعجميا اختصت بالآمر [حاشية الشرواني] الطلاق انتهى والأول أظهر اهـ. (قوله: فما فوقه) أي كالقتل والقطع ع ش (قوله: لا لنحو ولده) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته، ولو قال اقتل هذا وإلا قتلت ولدك قال في أصل الروضة في كتاب الطلاق إنه ليس بإكراه على الأصح ولكن قال الروياني الصحيح عندي أنه إكراه وهذا هو الظاهر؛ لأن ولده كنفسه في الغالب اهـ. (قوله: أو مأمور الإمام) عطف على أعجميا قال في الأنوار وليس المراد بالإمام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والأموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لأموالهم كأهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الإمام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اهـ رشيدي (قوله أو زعيم بغاة) أي سيدهم عطف على الإمام (قوله: لم يعلم إلخ) فإن علم مأمور كل منهما ظلمه اقتص من المأمور دون الآمر روض مع الأسنى. (قول المتن في الأظهر) ومحل الخلاف فيما إذا كان المكره عليه غير نبي، وأما إذا كان نبيا فيجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعا مغني ونهاية وسم ولا يلحق بالنبي العالم والولي والإمام العادل ع ش (قوله: ولعدم تقصير المجني عليه) أخرج به الصائل رشيدي (قوله: ولا خلاف في إثمه) والكلام في القتل المحرم لذاته، وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة أسنى

اهـ سم وع ش (قوله: على الزنا) أي واللواط ويجوز لكل من المكره على القتل المحرم لذاته والمكره على الزنا أو اللواط دفع المكره بما أمكنه ع ش. (قوله: وتباح به إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى ويباح به شرب الخمر والقذف والإفطار في رمضان على القول بإبطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض وإتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه أن يقي روحه بماله ويجب على المكره أيضا أن يقي روحه بإتلافه ويباح به الإتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالإيمان والامتناع منه أفضل مصابرة وثباتا على الدين اهـ. وفي الشبراملسي عن الدميري مثلها (قوله وبالأولين) أي الإكراه على القتل بغير حق والإكراه على الزنا (قوله: وقيد البغوي إلخ) عبارة النهاية وشمل كلامه ما إذا ظن أن الإكراه يبيحه وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوي من عدم القصاص عليه حينئذ اهـ. (قوله: وأقره إلخ) عبارة المغني وهو ظاهر إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك إذ القصاص يسقط بالشبهة اهـ. (قوله: بعد تسليمه) فيه إشارة إلى منعه سم (قول المتن فإن وجبت دية) أي في صورة الإكراه مغني. (قوله لنحو خطأ) إلى قول المتن أو على صعود شجرة في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى المتن (قوله: نعم إن كان إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، ولو أمر شخص عبده أو عبد غيره المميز لا يعتقد وجوب طاعته في كل أمر بقتل أو إتلاف ظلما ففعل أثم الآمر واقتص من العبد وتعلق ضمان المال برقبته وإن كان للصبي أو المجنون تمييز فالضمان عليهما دون الآمر وما أتلفه غير المميز بلا أمر فخطأ يتعلق بذمته إن كان حرا وبرقبته إن كان رقيقا لا هدر، ولو أكره شخص عبدا مميزا على قتل مثلا ففعل تعلق نصف الدية برقبته اهـ. (قوله: غير مميز) لصغر أو جنون ضار انتهى عباب وروض وقضية قولهما [حاشية ابن قاسم العبادي] كما سيأتي (قوله: ما لم يكن

أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مأمور الإمام) فمطلق الأمر غير إكراه والكلام فيه (قول المتن في الأظهر) أي ومحل الخلاف في غير قتل نبي والأوجب عليه قطعا (قوله: ولا خلاف في إثمه إلخ) والكلام في بل المحرم لذاته، وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة شرح الروض (قوله: وتباح به بقية المعاصي) حل فيها القذف م ر (قوله: أيضا وتباح به بقية المعاصي) الإباحة لا تنافي الوجوب في بعض الصور ففي الروض وشرحه ويباح به بل يجب كما قاله الغزالي في وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه إتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنان أي كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره اهـ العباب والقرار على المكره الآمر اهـ ويفرق بتغليظ أمر القتل والزجر عنه بتضمين كل منهما قرارا (قوله وبالأولين يخص عموم «وما استكرهوا عليه») ضبب بينه وبين قوله ولا خلاف في إثمه كالمكره (قوله: وقيد البغوي) المعتمد خلاف هذا التقييد م ر (قوله بعد تسليمه) إشارة إلى منعه (قوله: نعم إن كان المأمور غير مميز إلخ) قال في الروض وما أتلفه غير المميز

Mas'alah: What is the ruling on killing in the sacred precinct of Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3802

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Causes of Aggravation: Sacred Precincts

فإن قتل خطأ) حال كون القاتل، أو المقتول، ولو ذميا على الأوجه وفاقا للبغوي وكونه لا يقر على الإقامة فيه لا ينافي ذلك لأن ملحظ التغليظ حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بأنه مخالف للنص (في

حرم مكة) وإن خرج المجروح فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة [حاشية الشرواني] لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالأول يردها إلى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث إلى الغرة والرابع إلى الثلث، أو أقل كما سيأتي بيان ذلك وكون الثاني أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية اهـ. (قوله نعم الدية إلخ) انظر وجه الاستدراك رشيدي (أقول) وجهه ما تضمنه قوله فسيأتي إلخ من الاختلاف بالأديان والذكورة والأنوثة (قوله بالفضائل) أي والرذائل مغني (قوله ويوجه إلخ) يتأمل سم (قوله لساوت) أي الحرية (قوله وهذه) أي القيمة (قوله كلا منها) أي من الأعيان رشيدي (قوله وأما المهدر) محترز المعصوم (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) أي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدي وقوله من الثلاثة أخرج الصائل لكن تدخله عبارة ع ش قوله وصائل إلخ ظاهره، وإن قتلهم مثلهم لكن مر في شروط القدوة ما يقتضي خلافه فليراجع. اهـ. (قوله وأما إذا كان إلخ) محترز قوله إذا صدر من حر (قوله خلفة بفتح فكسر إلخ) ، ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهي مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات مغني وأسنى (قوله من هذا الوجه) أي السن مغني والأولى أي التثليث (قوله وحالة إلخ) أي وكونها حالة ع ش. (قوله ثم) أي في باب الزكاة (قوله خلافا لما توهمه العبارة إلخ) اعتراض على المتن بأنه كان ينبغي أن يعبر بلفظ يختص بالإناث وما عبر به وإن كان صحيحا في الحقاق لإطلاقها على الإناث كالذكور إلا أنه لا يصح في الجذاع؛ لأنها ليست إلا للذكور لكن نقل شيخنا في حاشيته عن المختار إطلاق الجذاع على الإناث أيضا. اهـ نعم كان الأولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالإناث رشيدي عبارة شيخه ع ش قوله فإن الجذاع مختصة إلخ يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثني

والجمع جذعان وجذاع بالكسر والأنثى جذعة والجمع جذعات وجذاع أيضا. اهـ. (قوله إذ الحقاق إلخ) علة الإيهام وقوله تشملهما أي الذكور والإناث (قوله وذلك إلخ) توجيه للمتن (قوله وفيه) أي في ذلك الحديث (قوله وهذه) أي دية الخطأ (قول المتن فإن قتل خطأ) أي ولو كان القاتل صبيا، أو مجنونا نهاية (قوله ولو ذميا إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا: ولا تغليظ بقتل الذمي فيه كما قاله المتولي وغيره وجزم به في الأنوار. اهـ. أي بأن كان الذمي المقتول فيه رشيدي (قوله وكونه لا يقر إلخ) رد لدليل مقابل الأوجه (قوله على من استثنى الجنين) اعتمده المغني (قوله وإن خرج) إلى قول المتن ورجب في النهاية (قوله منه) متعلق بخرج (قوله بخلاف عكسه) أي بأن دخل المجروح في الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر إلخ صريح في أنه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح شرح الروض في محرمات الإحرام، وقضية ذلك أنه لو جرح إنسانا في غير الأشهر الحرم فمات بعد دخول الأشهر الحرم لا تغلظ ديته، وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الآتي، وهو متجه إلخ؛ لأن غاية الأمر إلحاق الأشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ في ذلك ممنوع فليحرر سم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويوجه ذلك) يتأمل (قوله وأما المهدر كزان محصن إلخ) في التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن. اهـ أي إذا لم يكن القاتل مثله. (قوله: لأنه جمع جذع لا جذعة) بل جمعها جذعات (قوله ولو ذميا على الأوجه) خولف م ر (قوله وفاقا للبغوي) أي وخلافا وجزم به في الأنوار (قوله وكونه لا يقر على الإقامة فيه لا ينافي ذلك؛ لأن ملحظ التغليظ إلخ) ذهب بعضهم إلى عدم التغليظ إذا كان المقتول في الحرم ذميا لتعديه بدخوله وظاهره، وإن كان قاتله ذميا وظاهره التغليظ إذا كان المقتول في الحرم مسلما وإن كان قاتله ذميا وقوله لتعديه بدخوله قال الأستاذ البكري في كنزه فلو دخله لضرورة اقتضته فهل يغلظ به، أو يقال هو نادر الأوجه

الثاني اهـ. (قوله بخلاف عكسه) أي بأن دخل المجروح

Mas'alah: What is the ruling on killing with a projectile passing through the sacred precinct?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3803

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Causes of Aggravation: Sacred Precincts

فلو رمى من بعضه في الحل، ولم يعتمد عليه وحده وبعضه في الحرم أو من الحل إنسانا فيه فمر السهم في هواء الحرم غلظا

Mas'alah: What is the ruling on killing during the sacred months?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3803

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Causes of Aggravation: Sacred Months

(أو) قتل (في الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الأفصح فيهما (والمحرم) خصوه بالتعريف إشعارا بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها؛ لأنه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل؛ لأن الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس (ورجب) قيل لم يعذب الله فيه أمة ورد بأن جمعا ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه ومنهم من عدها من سنة فبدأ بالمحرم والأول أشهر بل صوبه المصنف في شرح مسلم لتظافر الأحاديث الصحيحة به فلو نذر صومها بدأ بالقعدة

Mas'alah: What is the diyah for killing a mahram relative in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3803

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Causes of Aggravation: Mahram Relationship

(أو) قتل (محرما ذا رحم) كأم وأخت (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والإحرام ورمضان، وإن كان أفضل من الحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الأرحام كبني العم؛ لأن المدار في ذلك على التوقيف مع تراخي حرمة غير رمضان ويفهم من سياق المتن أن المراد محرم ذو رحم [حاشية الشرواني] وسيأتي ما يتعلق به (قوله فلو رمى) إلى قوله وقياس ما تقرر في المغني إلا قوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل إلى وبالمحرم (قوله أو من الحل إلخ) أي رمى شخص من الحل إلخ (قوله على الأفصح فيهما) وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج في الثاني مغني (قوله إشعارا بكونه إلخ) وكأنه قيل هذا الشهر الذي يكون أبدا أول السنة مغني (قوله لا للتعريف) أي فإن تعريفه ب العلمية لا باللام (قوله فالمراد) أي بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه أي اسم هذا الشهر بأل وقوله وبالمحرم إلخ عطف على بالتعريف أي سموا هذا الشهر بالمحرم دون غيره من الشهور بالتعريف (قوله مع تحريم القتال) أي قبل النسخ (قوله في جميعها) أي: الأشهر الحرم (قوله لأنه أفضلها) لعله من حيث المجموع فلا ينافي أن يوم عرفة أفضل من غيره ع ش (قوله من عدها إلخ) وهم الكوفيون مغني (قوله والأول إلخ) عبارة المغني وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قال المصنف في شرح مسلم. اهـ. (قوله

لتظافر الأحاديث) أي تتابعها ع ش (قوله به) أي بالأول من أنها من سنتين وأن أولها ذو القعدة (قوله فلو نذر إلخ) عبارة المغني قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صومها أي مرتبة فعلى الأول يبتدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم. اهـ. (قوله بدأ بالقعدة) أي فيما إذا نذر البداءة بالأول كما في حاشية الزيادي بحثا رشيدي زاد ع ش أما لو أطلق فقال: لله علي صوم الأشهر الحرم يبدأ بما يلي نذره. اهـ. (قوله بخلاف عكسه) خلافا للمغني عبارته وينبغي أنه لو رمى في الشهر الحرام وأصاب في غيره أو عكسه، أو جرحه فيها ومات في غيرها، أو عكسه أن تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقري في إرشاده اهـ ورده سم بعد ذكره كلام الإرشاد بما نصه وقضيته أي كلام الإرشاد عدم التثليث إذا وقع كل من الرمي والإصابة خارجها، وإن وقع الموت فيها وبهذا يظهر أنه يفيد هذا المتجه الذي قاله ففي قوله وإن لم أر من صرح به وقفة؛ لأن كلام الإرشاد إن لم يكن صريحا فيه كان في معنى الصريح ووقع لبعضهم بحث أن الإصابة في غيرها والموت فيها تقتضي التغليظ، وهو ممنوع فليحرر. اهـ (قوله كأم وأخت) إلى قول المتن والخطأ في المغني إلا قوله والذمي والمجوسي والجنين وإلى قول المتن وإلا فغالب في النهاية إلا قوله وعليه كثيرون أو الأكثرون (قوله كأم وأخت) كان ينبغي كأب وأخ إذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي رشيدي (قوله وأقرهم الباقون) فكان إجماعا وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – مغني (قوله ولعظم حرمة الثلاثة) أي حرم مكة والأشهر الحرم ومحرم ذي رحم (قوله من هذا الوجه) أي التثليث (قوله بخلاف حرم المدينة إلخ) عبارة المغني وخرج بالحرم الإحرام؛ لأن حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده، وهو الأصح. اهـ. (قوله من الحرم) أي من الأشهر الحرم (قوله محرم ذو رحم [حاشية ابن قاسم العبادي] في الحل إلى الحرم ومات

فيه وقوله نظير ما مر في صيد الحرم صريح في أنه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح في شرح الروض في محرمات الإحرام فقال فرع لو أرسلت كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه، ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الأذرعي. اهـ وقضية ذلك أنه لو جرح إنسانا في غير الأشهر الحرم فمات بعد دخول الأشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله، وهو متجه إلخ؛ لأن غاية الأمر إلحاق الأشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ في ذلك ممنوع فليحذر (قوله: وهو متجه، وإن لم أر من صرح به) اعلم أن في الإرشاد ما نصه ومثلثة في حرم شهور كمكة رميا، أو إصابة. اهـ وهو مصرح بالاكتفاء في التثليث بوقوع الرمي في الأشهر الحرم، وإن وقعت الإصابة والموت خارجها وبوقوع الإصابة فيها وإن وقع الرمي والموت خارجها وقضيته عدم التثليث إذا وقع كل من الرمي والإصابة خارجها، وإن وقع الموت فيها ولهذا يظهر أنه يقيد هذا المتجه الذي قاله ففي قوله، وإن لم أر من صرح به وقفة؛ لأن كلام الإرشاد المذكور إن لم يكن صريحا فيه كان في معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه في شرحه حيث قال وسلمت عبارة أصله مما أوهمته عبارته من تعلق قوله رميا، أو إصابة بالأشهر الحرم أيضا وهو خلاف المعروف من اختصاص

Mas'alah: How does diyah vary for different types of victims in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3804

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Lightened Blood-Money (Diyah Mukhaffafah)

من حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي أم زوجة، أو أخت رضاع وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ ويأتي التغليظ بما ذكر والتخفيف في غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمي والمجوسي والجنين والأطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن

Mas'alah: Is there aggravation in blood money according to the old view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3806

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravated Blood-Money (Diyah Mughallazah)

ولا تغليظ هنا على الأصح وقضية المتن أن القديم إنما يقول ذلك عند الفقد، وهو كذلك خلافا لبعض الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on a ruler causing death by a prohibited act on a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4033

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravation in Cases of Coercion or Multiple Causation

(ولو فعل سلطان) إمام أو نائبه أو غيرهما ولو أبا (بصبي) أو مجنون (ما منع) منه فمات (فدية مغلظة في ماله) ؛ لتعديه لا قود لشبهة الإصلاح إلا إذا كان الخوف في القطع أكثر، والقاطع غير أب على ما قطع به الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money when multiple witnesses cause death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravation in Cases of Coercion or Multiple Causation

(أو) للتنويع لا للتخيير لما قدمه أن الواجب أولا القود، والدية بدل عنه لا أحدهما (دية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رءوسهم لنسبة إهلاكه إليهم

Mas'alah: What is the ruling on mitigated blood money when witnesses claim error?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Aggravated and lightened blood-money > Aggravation in Cases of Coercion or Multiple Causation

وخرج بتعمدنا أخطأنا فعليهم دية مخففة في مالهم إلا إن صدقتهم العاقلة

BAB 6

باب الأرش والحكومة

Compensation and assessed damages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave who is injured and then freed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3763

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Slaves and Free Persons

لما مر أنه المعتبر في قدر المضمون لأن الضمان بدل التالف فنظر فيه لحالة التلف وفارق التغليظ هنا عدمه فيما مر بأنه هنا تعمد رمي معصوم وثم تعمد رمي مهدر فطرأت عصمته فنزلوا طروها منزلة طرو إصابة من لم يقصده (وهي) في الأخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجناية أو نقصت؛ لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه نعم للجاني أن يجبره على قبول قيمة الإبل ولو مع وجودها لأن حقه إنما هو في قيمتها وإن لم يطالب إلا بالإبل نفسها (فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته) ؛ لأنها إنما وجبت بسبب الحرية ويتعين حقهم في الإبل (و) محل ذلك إذا لم يكن للجرح أرش مقدر وإلا اعتبر هو. فحينئذ (لو قطع) الحر (يد عبد) أو فقأ عينه (فعتق ثم مات بالسراية) وأوجبنا كمال الدية كما هو الأصح (فللسيد الأقل من الدية الواجبة) في نفسه (ونصف قيمته) الذي هو أرش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له فإن كان الأقل الدية فلا واجب غيره أو أرش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة وذكره النصف لفرضه أن المقطوع يد وإلا فكل مثال (وفي قول) الواجب للسيد (الأقل من الدية وقيمته) كلها؛ لأنا نظرنا للسراية في دية النفس فلننظر إليها في حق السيد حتى يقدر موته قنا. (ولو قطع) إنسان (يده فعتق فجرحه آخران) كأن قطع أحدهما يده الأخرى والآخر رجله (ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرا) لعدم المكافأة حال الجناية (ويجب على الآخرين) قصاص الطرف والنفس؛ لأنهما كفؤان وتوزع

الدية إن وجبت أثلاثا؛ لأن جناياتهم صارت نفسا بالسراية الناشئة عنهم ولا حق للسيد فيما على الأخيرين بل فيما على الأول؛ لأنه الجاني على ملكه فله أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد الأول وجرحه بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية توزيعا لثلثه على جرحيه ونصف القيمة [حاشية الشرواني] الفاء (قوله: لما مر) أي في أول الفصل بقوله وما ضمن فيهما إلخ كردي (قوله: فيما مر) أي من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة سم (قوله: في الأخيرة) أي فيما إذا مات العبد المقذوف بسراية ولم يكن لجرحه أرش مقدر مغني. (قوله ساوت قيمته) إلى المفصل في المغني. (قوله: ولو مع وجودها) أي الإبل (قوله: وإن لم يطالب) أي السيد (قوله ومحل ذلك) أي محل كون الدية للسيد إن ساوت قيمته أو نقصت عنها ع ش (قوله: وإلا اعتبر إلخ) عبارة شرح منهج وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قوله، ولو قطع إلخ سم عبارة المغني، ولو كان لجرحه أرش كأن قطع يد عبد إلخ. (قوله: أو أرش الجرح) وهو نصف القيمة (قول المتن يده) أي العبد (قوله: إن وجبت) كأن عفا الوارث عن الآخرين أو كأن قطعهما خطأ (قوله: نفسا) أي جناية نفس ع ش (قوله: وهو) أي أرش الجناية (قوله: ولو عاد الأول) متصل بقوله وتوزع الدية إلخ ع ش (قوله: فللسيد الأقل إلخ) وذلك؛ لأنه جرح جراحتين إحداهما في الرق والأخرى في الحرية والدية توزع على عدد الرءوس فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والآخر في مقابلة جراحة الحرية والسيد إنما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث ع ش. (قوله: لثلثه) أي الأول (قوله: ونصف القيمة) عطف على سدس الدية. (

Mas'alah: What is the ruling on the increase over the compensation for a limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Limb and Extremity Injuries

وتجب الزيادة عليه) أي على أرش العضو (إلى

Mas'alah: What is the ruling on a bone fracture without exposure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3809

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Head and Facial Injuries

وقيل حكومة) ؛ لأنه كسر عظم بلا إيضاح (

Mas'alah: What is the ruling on considering hukuma alongside a fixed blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3810

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

والأصح في الروضة أنه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب أكثرهما فإن استويا تخير واعتبار الحكومة أولى؛ لأنها الأصل فيما لا مقدر له

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for wounds on the rest of the body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3810

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

وإلا) تعرف نسبتها منها (فحكومة لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن) ، ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط؛ لأنه لم يرد هنا توقيف ولأن ما في الرأس والوجه أشد خوفا وشينا فميز نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال.

Mas'alah: How is compensation calculated for a penetrating wound that cuts through both sides?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3813

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Head and Facial Injuries

وإلا فحكومة، ولو قطع ظاهرا في جانب وباطنا في آخر وكملا جائفة فأرشها وإلا فقسطه بأن ينظر في ثخانة اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين كذا ذكراه وقد يشكل إيجاب الحكومة أولا والقسط آخرا ويفرق بأن الجائفة مركبة من خرق اللحم والجلد معا غالبا وهنا وجد قطع في كل فوزع لوجود ما يحصل به مسماها بخلافه ثم فإنه لم يوجد إلا أحدهما، وهو لا يمكن أن يحصل به مسماها فتعينت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل في الموضحة أو يفرق بأن ما قبلها له أسماء مخصوصة كما مر ففيه الحكومة، أو الأكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك،

Mas'alah: Is there a hukuma for drying out an ear according to one opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

(وفي قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما مقصودان أيضا ويرد بأن الأولى أقوى وآكد فكانا بالنسبة إليها كالتابعين

Mas'alah: What is the ruling when an ear or tooth is not completely severed and then regrows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Teeth and Their Regrowth

فإن لم ينضبط) النقص (فحكومة) [حاشية الشرواني] عبارة الأصل ثم عادت ونبتت فحكومة تلزمه لا دية؛ لأنها إنما تجب بالإبانة، ولم توجد. اهـ إذا علمت ذلك علمت استواء الأذن والسن في أنه إذا لم يبنهما الجاني الأول بأن بقيت الأذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم نبتا لم يجب على الجاني الأول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم إلخ وقوله في الفرق فإن فيها الدية كما تقرر ويقال: عليه إنما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الأول، وهو لا يجب عليه إلا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الأول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتأمل فإن أراد بقوله فإن فيه الدية كما تقرر ما إذا لم تنبت لم يكن نظير ما استدركه في السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتأمل سيد عمر (قول المتن والمذهب إلخ) شروع في إبانة الطرف ومقدر البدل من الأعضاء ستة

عشر عضوا وأنا أسردها لك: أذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحي يد رجل حلمة ذكر أنثيان أليان شفران جلد ثم ما وجد فيه الدية منها وهو ثنائي كاليدين ففي الواحد منه نصفها أو ثلاثي كالأنف فثلثها أو رباعي كالأجفان فربعها، ولا زيادة على ذلك وفي البعض من كل منها بقسطه؛ لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه مغني (قوله في قطع، أو قلع) إلى قوله قبل، قضية في المغني إلا قوله ومنع دخول الماء وقوله إذ لا يتبع إلى المتن وإلى قوله وينافيه في الآفة ففي النهاية (قول المتن دية) أي سواء كان صاحبهما سميعا، أو أصم نهاية ومغني (قوله كدية نفس المجني عليه) وهي مختلفة كما تقدم ع ش (قوله وكذا إلخ) عبارة المغني تنبيه المراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جني عليه. اهـ. (قوله ويصح رفعه) اقتصر عليه المغني وبعض بالرفع من الأذنين فقسطه أي المقطوع ويقدر بالمساحة. (تنبيه) شمل قوله بعض ما لو قطع إحداهما وما لو قطع البعض من إحداهما. اهـ. (قوله منهما إلخ) صفة بعض (قوله أو من أحدهما) الأولى التأنيث بنسبته أي البعض المقطوع إليها أي الأذن (قوله بالمساحة) بأن تعرف نسبة المقطوع من الباقي بالمساحة إذ لا طريق لمعرفتها سواها فإن كان نصفا مثلا قطع من أذن الجاني نصفها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في الموضحة فإنها توصل فيه إلى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطا، أو قيراطين مثلا ليوضح من الجاني مقدارها وهذا ظاهر وإن توقف الشيخ فيه رشيدي (قوله بالجناية) أي عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا مغني (قوله بأن الأولى) وهي دفع الهوام ع ش (قوله لإزالة تينك المنفعتين) أي جمع الصوت ومنع الماء (قوله أيضا) أي كوجوب دية الأذن. (قوله لخبر إلخ) الأولى العطف كما في المغني (قوله عين أخفش) ، وهو من يبصر ليلا فقط ويطلق أيضا على ضيق العين ع ش (قوله أو أعشى) ، وهو من لا يبصر ليلا ويبصر نهارا ع ش ومغني (قول المتن عين أحول وأعمش) أي والمقلوع الحولاء أو العمشاء بدليل التعليل الآتي وهذا

بخلاف قوله وأعور فإن الصورة أنه قلع الصحيحة كما لا يخفى رشيدي (قوله دون بصره) أي رؤيته (قول المتن وأعور) أي أو أجهر، وهو من لا يبصر في الشمس مغني (قوله لبقاء إلخ) هذا التعليل لا يناسب حكم الأعور كما لا يخفى رشيدي (قوله لبقاء أصل المنفعة إلخ) أي ومقدار المنفعة لا ينظر إليه مغني (قوله وقيل إلخ) عبارة المغني واحترز بذلك عمن يقول كمالك وأحمد في عين الأعور كل الدية لعله؛ لأن بصر الذاهبة انتقل إليها. اهـ. (قوله فيها دية) أي نصف دية (قوله فيها دية) أي دية عين رشيدي (قوله بمنع ذلك) أي الاقتضاء (قوله: ولو لأعور) أي لشخص أعور (قوله من هذه) أي لفظة، ولو عين أعور (قوله على الأفصح) وغير الأفصح ضم الياء مع شد القاف مغني (قوله ففيها نصف الدية) إلى قوله وينافيه في المغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو أوضح مع قطع الأذن إلخ) بقي ما لو أوضح مع قطع الأذن اليابسة فهل تسقط حكومتها؛ لأنها غير مفردة فيتبع أرش الإيضاح أخذا من هذا التعليل، أو كيف الحال؟

Mas'alah: What is the blood money for cutting off a mute person's tongue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3817

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sensory and Functional Losses

(و) في لسان (لأخرس) أصالة، أو لعارض (حكومة) لذهاب أعظم منافعه نعم إن ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية أي إن قلنا إن الذوق في جرمه وإلا فحكومة له أيضا فيما يظهر إذ لا استتباع حينئذ ويأتي في الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما أفهمه كلام الماوردي الذي نقله عنه ابن الرفعة من وجوب الحكومة فقط نظرا لفقد الكلام الذي

هو جل منافعه ضعيف ومناقض لقوله هو وغيره لو أذهب الكلام والذوق لزمه ديتان ولجزمه السابق آنفا بالحكومة نظرا لفقد الذوق دون فقد الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an extra tooth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3818

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Teeth and Their Regrowth

(وفي سن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التي بأصله وهي التي تخالف بنيتها بنية الأسنان لا التي من ذهب فإن فيها التعزير فقط، ولا الزائدة على الغالب في الفطرة، وهو اثنان وثلاثون؛ لأن الأرجح فيها حيث كانت على سنن البقية وجوب الأرش لا الحكومة بل قولهم الآتي فبحسابه يشمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting a man's nipple?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3821

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Limb and Extremity Injuries

(و) في (حلمتيه) أي الرجل ومثله الخنثى على تفصيل مرت الإشارة إليه (حكومة) ؛ لأنه ليس فيها غير الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ما حواليها من اللحم؛ لأنهما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها.

Mas'alah: What is the ruling for partial loss of taste?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3830

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sensory and Functional Losses

(فإن نقص) إدراكه الطعوم على كمالها (فحكومة) إن لم يتقدر وإلا فقسطه

Mas'alah: What is the definition of ifda' (infibulation)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3831

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sexual and Reproductive Injuries

(وهو) أي الإفضاء (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل الجماع والغائط واحدا لفوات المنفعة به بالكلية فإن لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا

Mas'alah: What are the rulings on ifda' and its compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3831

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sexual and Reproductive Injuries

(وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف، وإن جزما به في محل آخر فعلى الأول في هذا حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي بل عليه تجب الدية في الأول بالأولى فإن لم يستمسك البول فحكومة أيضا فإن أزالهما فدية، وحكومة وصحح المتولي أن في كل دية؛ لأنه يخل بالتمتع، ولو التحم وعاد لما كان

فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing a virgin's hymen without a penis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3831

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sexual and Reproductive Injuries

(ومن لا يستحق افتضاضها) أي البكر بالفاء والقاف (فإن أزال البكارة بغير ذكر) كأصبع، أو خشبة (فأرشها) يلزمه، وهو الحكومة الآتية نعم إن أزالتها بكر وجب القود

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration in cases of fornication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3832

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sexual and Reproductive Injuries

مختلفتان أما لو كان بزنا وهي حرة مطاوعة فلا شيء، أو أمة فلا مهر إذ لا مهر لبغي بل حكومة؛ لأنها لفوات جزء من بدنها وهو للسيد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deflowers with something other than the penis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3832

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sexual and Reproductive Injuries

(وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش) ؛ لأنه لما عدل عما أذن له صار كأجنبي ويرد بمنع ذلك كما هو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for partial loss of walking ability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3832

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sensory and Functional Losses

(و) في (نقصهما) يعني في نقص كل على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة نعم إن عرفت نسبته وجب قسطه من الدية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of virginity through unlawful intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3832

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Sexual and Reproductive Injuries

(وقيل دية) [حاشية الشرواني] أي أو صغيرة مغني (قوله أما لو كان بزنا إلخ) محترز لشبهة إلخ (قوله فلا شيء) عبارة الأسنى مع الروض أهدرت بكارتها حكومة كما أهدرت مهرا إذ لا يمكن الوطء بدون إزالتها فكأنها رضيت بإزالتها بخلاف دية

الإفضاء؛ لأنها رضيت بالوطء لا بالإفضاء. اهـ وهذا كما قال السيد عمر كالصريح في أن المطاوعة على الوطء تستلزم الإذن في إزالة البكارة، وإن لم تصرح المرأة به (قوله: وهو) أي بدنها، أو جزؤه (قول المتن وقيل مهر البكر) هذا كله في المرأة أما الخنثى إذا أزيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة، ولا تعتبر البكارة من حيث هي؛ لأنه لم يتحقق كونه فرجا مغني وأسنى مع الروض (قوله، وإن أزاله) أي البكارة والتذكير بتأويل الجزء (قوله بغير الذكر) هل يجوز ذلك، أو لا فيه نظر وقد قال بعضهم: إنه إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش (أقول) هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم، وإن أخطأ إلخ عدم جواز ذلك مطلقا إلا برضاها فليراجع (قوله: وإن أخطأ في طريقه) أي بخشبة ونحوها نهاية ظاهره، وإن طلق قبل الدخول بل، أو فسخ العقد منها، أو بعيبها فلا يجب لها شيء في الفسخ، ولا زائد على النصف في الطلاق، ولا أرش للبكارة، ولو ادعت إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بأصبعه مثلا صدق كما شمله إطلاقهم ع ش. (قوله بأن ضرب يديه) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المندفع إلى المتن وقوله وأومأ إلى المتن وقوله إذ لا تستقر إلى المتن وقوله أومأت إلى المتن (قول المتن وكذا المشي) وفي إبطال بطش يد، أو أصبع، أو مشي رجل ديتها مغني (قوله لذلك) أي؛ لأن المشي من المنافع المقصودة (قوله وإنما يؤخذان) الأولى التأنيث (قوله إذ لو عاد) أي البطش والمشي (قوله وفي قطع رجليه إلخ) عبارة المغني، ولو شل رجلاه أيضا وجب عليه ثلاث ديات، وإن شل ذكره أيضا وجب عليه أربع ديات. اهـ. (قوله حينئذ) أي حين ذهاب ما ذكر بكسر الصلب (قوله ومع سلامة الرجلين إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة، وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان سليمين فإن شلا وجب مع الدية الحكومة؛ لأن المشي منفعة في الرجل فإذا شلت فاتت المنفعة لشللها

فأفرد كسر الصلب بالحكومة وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يفاجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية. اهـ. (قوله أو الذكر) ، أو بمعنى الواو كما عبر بها المغني والنهاية (قوله: لأن له دخلا في إيجاب الدية) أي للمشي والجماع أو والمني سم (قوله ومع إشلالهما إلخ) ظاهر هذا الصنيع تصوير المسألة بإشكال ما ذكره مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاقتصار على قوله؛ لأن الدية للإشلال ظاهره تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر، وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للإفراد بحكومة ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك؛ لأن إشلال الرجلين داخل في تعطيل المشي، وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الإفراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع، أو المشي والإفراد مع ذلك يشكل؛ لأن للكسر دخلا في إيجاب ديته، وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين، أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر، ولا إشكال حينئذ فليتأمل سم على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إن بقي شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة، وإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال. (قوله: لأن له دخلا في إيجاب الدية) أي للمثنى والجمع أو المثنى (قوله ومع إشلالهما) ظاهر هذا الصنيع تصور المسألة بإشلال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاقتصار على قوله؛ لأن الدية للإشلال ظاهر تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للإفراد بحكومة ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك؛ لأن إشلال الرجلين داخل في تعطل المشي، وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الإفراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع، أو المني، والإفراد مع ذلك يشكل؛ لأن للكسر دخلا في إيجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من

الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر، ولا إشكال حينئذ فليتأمل.

بناء على أن الصلب محل المشي لابتدائه منه ويرد بمنع ذلك كما هو مشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries without fixed arsh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3833

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

(تجب الحكومة فيما) أي جرح [حاشية الشرواني] حج ع ش (قوله بناء على أن الصلب إلخ) عبارة المغني؛ لأن الصلب محل المني ومنه يبتدأ المشي ومنشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر. اهـ. [فرع اجتماع جنايات على شخص واحد] (فرع في اجتماع جنايات) (قول المتن تقتضي ديات) راجع لكل من الأطراف واللطائف (قوله من جميعها إلخ) وكذا من بعضها، ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعي واعتمده البلقيني مغني عبارة الرشيدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها، وإن كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض. اهـ (قوله نفسا) أي جناية نفس (قوله يدخل واجبه إلخ) وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم أجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل أرشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها أما ما لا يقدر بالدية

فتدخل أيضا كما فهم مما تقرر بالأولى مغني (قول المتن قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية منها رشيدي، وقد يقال معناهما اندمال أو سراية جراحات نشأ منها ذهاب اللطائف كما أشار إليه المغني بزيادة من الجراحة عقب المتن (قوله غيرها) أي غير دية النفس (قوله بل يجب كل من إلخ) فلو قطع يديه ورجليه خطأ، أو شبه عمد ثم حز رقبته عمدا أو قطع هذه الأطراف عمدا ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفا الولي في العمد على ديته وجبت في الأولى دية خطأ، أو شبه عمد ودية عمد، وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ، أو شبه عمد مغني وقوله في الأولى دية خطأ صوابه ديتا خطأ بالتثنية (قوله والأطراف) أي واللطائف سم (قوله تلك الجنايات) مفعول الجاني (قوله وفرق بينه) أي بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنايات به واستقرت، ولم تدخل فيه (قوله أو مات بها) لعله بتأويل السقطة ثم رأيت الفاضل المحشي قال: الظاهر به. اهـ سيد عمر (قوله: لأن فعل الإنسان إلخ) الأولى ليشمل ما زاده فعل أحد (قوله وفارق هذا إلخ) أي ما تقدم من دخول الأطراف واللطائف في دية النفس إذا مات بسراية، أو بفعل الجاني وكان الأولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حزه الجاني إلخ ع ش عبارة الرشيدي الإشارة راجعة إلى ما مر من اتحاد الدية إذا مات بسراية، أو بفعل الجاني الأول كما يعلم من شرح الروض أي والمغني ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر إنما أورداه هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمي فإنه يخالف مجموع حكم غيره. اهـ. (قوله أو بقتله) أي من قاطع الأعضاء قبل الاندمال مغني (قوله بأنه مضمون) أي الحيوان ع ش. [فصل الجناية التي لا تقدير لأرشها] (فصل في الجناية) التي لا تقدير لأرشها (قوله في الجناية) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله أي أو المحكم فيما يظهر وقوله، وإن لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود في نفقتها؛ لأنه لا ينضبط وإلى قول المتن فإن كانت في النهاية بمخالفة يسيرة سأنبه عليها (قوله في الجناية إلخ) أي في

واجبها على حذف المضاف رشيدي (قوله وتأخيره) أي هذا الفصل ع ش عبارة المغني وإنما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتأخرها عنها في الرتبة؛ لأنها جزء منها كما سيأتي والغزالي ذكرها في أول الباب قال الرافعي وذكرها هنا أحسن ليقع الكلام على [حاشية ابن قاسم العبادي] فرع) أزال أطرافا ولطائف إلخ (قوله بل يجب كل من واجب النفس والأطراف) أي واللطائف (قوله لو مات بها) الظاهر. (فصل) في الجناية التي لا تقدير لأرشها (قوله وتجب الحكومة في الشعور، وإن لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروضة وفي إفساد منبت الشعور حكومة لا فيها. اهـ فقوله وفي إفساد منبت الشعور إلخ قال في شرحه ومحله فيما فيه جمال إلخ وقوله لا فيها قال في شرحه أي لا حكومة في إزالتها بغير إفساد منبتها

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) when no fixed diyah exists?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

أو نحوه أوجب مالا من كل ما (لا مقدر فيه) من الدية، ولا تعرف نسبته من مقدر وإلا بأن كان بقربه موضحة، أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة على المعتمد كما مر وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أي أو المحكم فيما يظهر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر

Mas'alah: How is discretionary compensation calculated as a portion of the diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

)

Mas'alah: How is discretionary compensation proportioned to the diyah for a life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

وهي جزء) من عين الدية (نسبته إلى دية النفس) ؛ لأنها الأصل

Mas'alah: How is the government (hukuma) calculated by analogy to a slave's value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

نسبة) أي مثل نسبة (نقصها) أي ما نقص بالجناية (من قيمته) إليها (لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها إذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه قنا مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب في تلك الجناية فإذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقويم بالنقد ويجوز بالإبل لكن في الحر ففي الحكومة في القن الواجب النقد قطعا

Mas'alah: When is government (compensation) obligatory for injuries to hair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

وتجب الحكومة في الشعور، وإن لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها وإلا فالتعزير،

Mas'alah: How is compensation calculated for a finger with an extra part?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Limb and Extremity Injuries

وقد لا تعتبر النسبة كما لو قطع أنملة لها طرف زائد فإنه يجب دية أنملة وحكومة للزائدة باجتهاد القاضي، ولا تعتبر النسبة لعدم إمكانها

Mas'alah: What is the condition that hukuma must not reach the fixed diya of the limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3835

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

فإن كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخص بالذكر؛ لأنه الغالب (له مقدر) ، أو تابع لمقدر أي لأجل الجناية عليه (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدرة) لئلا تكون الجناية

عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح أنملة عن ديتها وجرح الأصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن دية الخمس لا بعضها وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فإن بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما

Mas'alah: What should the judge do if the assessed compensation reaches the fixed blood-money of the limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3835

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

فإن بلغته) أي الحكومة مقدر ذلك العضو، أو متبوعه (نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) أكثر من أقل متمول على الأوجه؛ لأن أقله لا يلتفت إليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a body part without fixed blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3835

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Injuries to Body Parts with No Fixed Arsh

أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ، ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ) وكتف

وظهر وعضد وساعد (ف) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) في الأولى، أو متبوعه في الثانية، وإن بلغت الأولى دية عضو مقدر، أو زادت [حاشية الشرواني] لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر ولله در إمام المذهب الرافعي سم (قوله بخلاف السن إلخ) يتأمل فإنه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق أن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدي (قوله مثلا) إلى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى قيل (قوله وخص) أي الطرف ع ش (قوله: لأنه الغالب) يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن كل ما له مقدر يكون من الأطراف وهي ما عدا النفس ويمكن الجواب بأنه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الأنثيين ع ش (قوله أو تابع إلخ) أي كمسألة الكف الآتية سم وع ش (قوله أو تابع لمقدر) أي أو هو تابع لما له مقدر (قوله أي لأجل الجناية إلخ) تفسير لطرف وقوله على راجع إليه (قول المتن مقدره) أي الطرف وكان الأنسب لقول الشارح المار، أو تابع إلخ ولقوله الآتي، أو متبوعه أن يزيد هنا، أو مقدر متبوعه (قوله مضمونة إلخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة ع ش (قوله وجرح بطنها أو ظهرها) أي الكف نهاية (قوله عن دية الخمس) أي الأصابع الخمس (قوله وجرح الرأس عن أرش موضحة) ؛ لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر، ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة، أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش (قوله فإن بلغه) أي أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق إلخ فاعل بلغ وقوله نقص كل إلخ جواب الشرط (قوله منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة أي عن أرش الموضحة. (قوله ونقص السمحاق إلخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة

عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على أنه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما إلخ كما جرى ع ش فلا إشكال عبارته قوله ونقص السمحاق إلخ أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة؛ لأن واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة. اهـ ولكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدي (قوله أو متبوعه) عطف على ذلك العضو (قوله أكثر من أقل متمول) أي مما له وقع كربع بعير مثلا ع ش (قوله على الأوجه) كذا في المغني (قوله المحذور السابق) أي في قوله لئلا تكون الجناية إلخ وقوله ولا تابع لمقدر أي ولا هو تابع إلخ ع ش. (قوله كما مر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أولا عقب قول المصنف له مقدر (قوله وظهر) قد يقال: الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش (قوله في الأولى أو متبوعه إلخ) انظر أي أولى وأي ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد رشيدي وع ش (قوله أو متبوعه في الثانية إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن [حاشية ابن قاسم العبادي] والأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن حسن اللحية فيها جمال كذلك حسن الأنملة وكما أن زائدة الأنملة لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائد اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر، ولله در إمام المذهب الرافعي (قوله: لأنه الغالب) يتأمل (قوله أو تابع لمقدر) كمسألة الكف الآتية (قوله وجرح البطن) ، أو نحوه شرح روض (قوله عن أرش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأمومة والدامغة (قوله أيضا عن أرش موضحة) ؛ لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة، أو تزيد فيلزم المحذور المذكور (قوله أكثر من أقل متمول على الأوجه) م ر. (قوله وظهر

وعضد) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن (قوله فالشرط أن لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها أرش عضو له مقدر وعن أنه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفهما معنى على ذلك المعلوم وكأنه قال جاز أن تبلغ أرش عضو له مقدر، ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة إلى هذا الشرط؛ لأنه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج إلى بيانه فليتأمل (قوله أو متبوعه في الثانية) يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا

فإن بلغت ذلك نقص القاضي منه كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries that leave no lasting defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3836

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Compensation for Wounds Before Healing

وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الألم، ولو لم يظهر نقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فإن لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب فيه القاضي شيئا باجتهاده على الأوجه وإنما لم يجب في نحو اللطمة شيء؛ لأن جنسها لا يقتضي نقصا أصلا قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لا شيء فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها ويقدر في السن وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت؛ لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال

ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذي قدمته في جواب إشكال الرافعي (

Mas'alah: How is compensation assessed for disfigurement without fixed arsh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3836

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

وما لا يتقدر) أرشه (يقدر) الشين حوله (بحكومة في الأصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع [حاشية الشرواني] لا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذي زاده بقوله، ولا تابع إلخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الأصابع فإن الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالأولى مسألة المتن مع ملاحظة القيد الذي زاده بقوله، ولا تابع إلخ وبالثانية المفهومة من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح في الأولى أو متبوعه في الثانية عقب قول المتن مقدره ويحذف قوله الأولى الآتي (قوله فإن بلغت) إلى قوله وإنما يتضح وافقه المغني في جميع ذلك إلا في مسألة عدم تأثير الجناية نقصا أصلا كما سأنبه عليه (قوله فيكون هو) أي أحد الأمرين لا الحكومة (قوله ولا تأثرت به القيمة) أي على فرض الرقية (قوله حينئذ) أي حين سيلان الدم (قوله أوجب فيه القاضي إلخ) خلافا للمغني حيث قال عزر فقط إلحاقا لها كما في الوسيط باللطمة، أو الضربة التي لم يبق لها أثر. اهـ. (قوله وإنما لم يجب إلخ) رد لدليل مقابل الأوجه كما يظهر مما مر آنفا عن المغني (قوله في نحو اللطمة إلخ) . (فروع) لو ضربه أو لطمه، ولم يظهر بذلك شيء فعليه التعزير فإن ظهر شيء كان أسود محل ذلك، أو أخضر وبقي الأثر

بعد الاندمال وجبت الحكومة، والعظم المكسور في غير الرأس والوجه إن انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى؛ لأنه جناية جديدة مغني وأسنى مع الروض (قوله قيل قضية المتن إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) يقتضي اعتباره أقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك إلخ وليس بمراد كما علم مما مر. اهـ. (قوله كلحية امرأة) ومثلها الخنثى مغني (قوله وفسد منبتها) أما إذا لم يفسد منبتها فلا حكومة في إزالتها؛ لأنها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها إن بقي أثر الجناية من ضعف، أو شين أوجب الحكومة وكذا إن لم يبق على الأصح بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كما مر، وإن كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كإزالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه، وفيه التعزير كما مر مغني وأسنى مع الروض (قوله ويقدر في السن إلخ) أي تقويمه في السن إلخ ولو عبر ب يقوم كان أوضح ع ش عبارة المغني والأسنى مع الروض، ولو قلع سنا، أو قطع أصبعا زائدة، ولم ينقص بذلك شيء قدرت السن، أو الأصبع زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المجني عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقلوعا تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك؛ لأن إلخ (قوله وله سن إلخ) أي والحال للمجني عليه سن إلخ (قوله ويجاب بمنع أن قضيته ذلك) يتأمل في هذا الجواب سم على حج ع ش (قوله الذي قدمته) أي بقوله وبأن جنس اللحية فيها جمال إلخ ع ش (قوله ومر بيانه إلخ) عبارة الأسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض. اهـ (قوله جميع محله) أي الشين مغني (قوله مثلا) أي أو للوجه مغني (قوله أفرد) أي بحكومة لتعديه محل الإيضاح مغني (قوله وكذا لو أوضح جبينه إلخ) هذا مستثنى مما في المتن وليس من جملة صوره، وإن أوهمه سياق الشارح رشيدي عبارة المغني ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه إلخ (قوله فعليه الأكثر إلخ) ، ولو جرحه على بدنه جراحة وبقربها جائفة قدرت بها، ولزمه الأكثر من أرش القسط والحكومة كما لو كان بقربها الموضحة مغني وأسنى

مع الروض (قوله وكالموضحة المتلاحمة) أي فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة (قوله إن الواجب فيها) أي المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الأكثر أي من النسبة والحكومة (قوله فهي كالموضحة) أي فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أي فلا يتبعها الشين حواليها ع ش. (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قوله وما لا يتقدر إلخ) فالمراد به الجرح الذي لا مقدر له، ولا بقربه ما له مقدر يعرف نسبته [حاشية ابن قاسم العبادي] متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع (قوله ويجاب بمنع أن قضية ذلك إلخ) يتأمل في هذا

بخلاف الدية وقضية إفراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورياته إذ لا يتأتى بغير ما تذكره أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة للجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت، وهذه حكومة للشين وفائدة إيجاب حكومتين كذلك أنه لو عفي عن إحداهما بقيت الأخرى وأنه يجوز بلوغ مجموعهما للدية؛ لأن الذي يجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا إشكال في ذلك حكما، ولا تصويرا (

Mas'alah: What is the compensation for injuries to a slave's limbs that are not measured in a free person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3837

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Slaves and Free Persons

وفي غيرها) أي النفس من الأطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليما (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر)

نعم نقل البلقيني عن المتولي أنه لو كان أكثر من متبوعه، أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر؛ لأن النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعية، ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave by two persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3837

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Slaves and Free Persons

نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف وقطع كل منهما يدا، وجناية الثاني قبل اندمال الأولى [حاشية الشرواني] منه أو تعرف النسبة لكن الأكثر الحكومة لا ما اقتضاه النسبة أسنى (قوله بخلاف الدية) عبارة المغني والأسنى بخلاف المقدور وما ألحق به. اهـ (قوله بل من ضرورياته) أي الإفراد (قوله إذ لا يتأتى إلخ) علة لقوله بل من ضرورياته وفاعله ضمير الإفراد وقوله أنه يقدر إلخ خبر وقضيته إلخ (قوله وهذه) أي ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر (قوله كذلك) أي على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليما إلخ (قوله نقصه إلخ) فاعل يجب وقوله كل منهما خبر أن (قوله فلا إشكال في ذلك إلخ) أي خلافا لابن النقيب حيث قال وفي التصوير المذكور عسر والذي ينبغي أن يقوم سليما ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة في قولنا يفرد بحكومة وللبلقيني حيث ذكر نحوه فقال: الأقيس عندنا إيجاب حكومة واحدة جامعة لهما كذا في الأسنى (قول المتن وفي نفس الرقيق) أي

المعصوم نهاية ومغني أما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه، ولا يجب في إتلافه شيء سواه مغني (قوله المتلف) إلى قوله، ولم يكن تحت يد في المغني وإلى قوله فيحتمل في النهاية إلا قوله، ولم يكن تحت يد إلى المتن وقوله وبه اندفع إلى المتن (قوله المتلف) بفتح اللام وكان الأولى التأنيث (قوله وجعله إلخ) عبارة المغني وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما في أمر تقديري، وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان في كتاب الغصب بأبسط مما هنا إلا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين أن الجناية عليه تارة تكون بإثبات اليد عليه كما سبق في الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا. اهـ. (قوله أصل الحر في الحكومة) أي فيما لا مقدر له ع ش (قوله بالغة ما بلغت) ، وإن زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا، أو خطأ، ولا يدخل في قيمته التغليظ مغني (قوله لما مر فيهما) أي في بابهما (قوله إن لم يتقدر ذلك الغير) أي ولم يتبع مقدرا مغني (قوله نعم نقل البلقيني إلخ) عبارة النهاية وما نقله البلقيني عن المتولي إلخ غير متجه إذ النظر في القن إلخ. (قوله لو كان أكثر من متبوعه إلخ) كأن جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها، أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الأصبع بدل الأصبع، أو زاد عليه وهذا فساد ينبغي النظر إليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا إلخ قوله ولم يلزم إلخ فليتأمل سم على حج ع ش عبارة الرشيدي، ولم يلزم إلخ أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه. اهـ. (قوله السابق) أي في شرح اشتراط أن لا تبلغ مقدره (قوله في المقدر) أي في جزئه الذي له مقدر في الحر (قوله في غيره) أي فيما لا مقدر له في الحر (قوله لتبعية) صلة ينظروا (قوله بأن يقدر) إلى قوله، ولم يبين في المغني (قوله هنا) أي فيما لا مقدر له في الحر (قوله أيضا) أي مثل ما له مقدر في الحر. (قول المتن ذكره وأنثياه) ونحوهما مما للحر فيه ديتان مغني (قوله نعم إلخ) مستثنى من أصل المسألة لا من خصوص قطع

الذكر والأنثيين فكان الأولى تقديمه عليه رشيدي أي كما فعله المغني فذكره في شرح فنسبته من قيمته (قوله لو جنى عليه اثنان إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني وإذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة، أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ما وجب على الأول وهو مائتان وخمسون؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبنا بها نصف القيمة فكأنه أنقص [حاشية ابن قاسم العبادي] الجواب (قوله أكثر من متبوعه) أي كأن جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها، أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الأصبع، أو زاد عليه وهذا فساد فينبغي النظر إليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا إلخ وقوله ولم يلزم إلخ يتأمل. (قوله في المتن، ولو قطع ذكره وأنثياه إلخ) عبارة الروض وإذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة، أو قبل الاندمال فنصف ما وجب على الأول؛ لأن الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها. اهـ

ثم اندملت لزم الثاني مائتان وخمسون نصف ما لزم الأول لا أربعمائة لو صار بالقطع الأول يساوي ثمانمائة؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا فيها نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها وبه اندفع قول البلقيني أن هذا لا يظهر وجهه (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave when no decrease in value occurs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3838

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Slaves and Free Persons

والثاني يجب ما نقص) من قيمته لما مر (فإن لم ينقص) على الضعيف (فلا شيء)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a partially free slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3838

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Diyat for Slaves and Free Persons

وخرج بالرقيق المبعض ففي مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففي يد من نصفه حر ربع ديته وربع قيمته وفي أصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردي، ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل أن يقال نقدره ابتداء كله رقيقا؛ لأن به تحصل معرفة الحكومة والنقص فإذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وأن يقال يفرد كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قنا وحده ونوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه وهذا أقعد بل وأولى إذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والأول أقل فهو المحقق. [حاشية الشرواني] نصفها. اهـ. (قوله ثم اندملت) عبارة النهاية، ولم يمت منهما. اهـ فكان الأولى للشارح التثنية (قوله فكأن الأول انتقص إلخ) أي انتقص به على الحذف والإيصال (قوله إن هذا) أي لزوم المائتين وخمسين للثاني (قول المتن والثاني) بالجر عطفا على الأظهر كما نبه عليه المغني (قوله لما مر) أي لأنه مال إلخ (قوله ففي مقدره بالنسبة إلخ) أعني فيجب فيما له مقدر باعتبار النسبة عبارة المغني فمن نصفه حر يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية إلخ (قوله وفي أصبعه نصف عشر ديته إلخ) وعلى هذا

القياس فيما زاد من الجراحة، أو نقص نهاية ومغني (قوله ولم يبين) أي الماوردي (قوله فيحتمل إلخ) أن يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة نهاية وقوله وبالثاني ربع القيمة يعني ربع قيمة الجميع بدليل ما بعده رشيدي. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر) حتى ينضبط النقصان شرح روض

)

Mas'alah: How is liability divided when two ships collide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3859

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Liability in Collisions and Accidents

والنصف الآخر على صاحب الأخرى إن بقي وإلا ففي تركته ونصف دية كل مهدر وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيله السابق

Mas'alah: What is the ruling on the liability of those who frequently handle weapons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3863

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Liability in Collisions and Accidents

في ذينك فقط لكثرتهما من متعاطي الأسلحة مع عذره في الخطأ

Mas'alah: How are compensation for injuries and arbitration payments scheduled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3867

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Evidence and Calculation of Diyat

والأطراف) والمعاني والأروش والحكومات (في كل سنة [حاشية الشرواني] الجرح الدية كأن قطع يديه ثم عتق الأب ثم مات الجريح فعلى موالي الأم دية كاملة لأن الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا العذر ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطأ بعد عتق أبيه ومات الجريح سراية عن الجراحتين لزم موالى الأم أرش الجرح الأول ولزم موالي الأب باقي الدية اهـ. (قوله لوجود جهة الولاء إلخ) يفيد أن وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وإن لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال وإعساره غير مانع مع أنه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اهـ ع ش (قوله يعني تثبت) إلى قول المتن وعلى الغني في النهاية إلا قوله ولو مضت سنة إلى وبه يعلم وكذا في المغني إلا قوله أو نحو مجوسي وقوله أو مستأمن وقوله للروح إلى لأنه مال وقوله وبه فارقت إلى يصح كونه وقوله وأن معتق بعضه إلى المتن (قوله يعني تثبت إلخ) أي ولو من غير ضرب القاضي خلافا لما يقتضيه قوله وتؤجل أنه لا بد من تأجيل الحاكم وليس مرادا اهـ مغني (قوله لقضائه إلخ) عبارة المغني أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء إلخ وأما كونها في كل سنة ثلث فتوزيعا لها على السنين الثلاث وأما كونها في

آخر السنة فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اهـ. (قوله بذلك) أي بأنها في ثلاث سنين اهـ رشيدي (قوله في ذلك) أي تأجيلها في ثلاث سنين اهـ مغني (قوله كونه) الأولى التأنيث كما في المغني (قوله على الأول) أي الأصح (قوله كما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله وإذا وجبت إلخ) عبارة المغني ولا يخالفهم أي الجاني العاقلة إلا في أمرين أحدهما أنه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب إلا بنصف دينار أو ربع ثانيهما أنه لو مات في أثناء الحول إلخ (قوله سقط) أي الأجل مغني وع ش (قوله لأنها) أي تحمل الدية على حذف المضاف (قوله أو نحو مجوسي) عبارة النهاية أو مجوسي أو معاهد أو مؤمن اهـ. قال الرشيدي قوله أو مجوسي ينبغي حذفه اهـ أي لأنه داخل في الذمي (قوله أو أقل منه) أي من الثلث (قوله بدل نفس) أي محترمة اهـ مغني (قوله والباقي إلخ) وهو السدس اهـ ع ش (قول المتن العبد) أي الجناية عليه من الحر (تنبيه) لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين اهـ مغني (قوله من غير وضع يده إلخ) احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف في يده أو أتلفه فالضمان حينئذ عليه لا على عاقلته اهـ ع ش (قوله زادت) أي المدة على الثلاث أي من السنين (قوله فإن وجب دون ثلث إلخ) عبارة المغني وإن كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فأقل ضربت في سنة اهـ. (قوله أيضا) الأولى تركه (قوله وقيل يجب) أي جميع القيمة (قوله نقصت إلخ) أي القيمة اهـ ع ش (قول المتن رجلين) أي مثلا اهـ مغني (قوله مسلمين) عبارة المغني كاملين معا أو مرتبا اهـ. (قوله لاختلاف المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها اهـ. (قوله وما يؤخذ إلخ) راجع لكل من الأصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدأ وخبره قوله لو قتل إلخ ويحتمل أن الأول جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغني وفي عكس مسألة الكتاب وهي ما لو

قتل اثنان واحدا وجهان أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة في سنتين نظرا إلى اتحاد المستحق والثاني وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته في سنتين اهـ. (قوله تؤجل عليه) الأولى عليها اهـ ع ش (قول المتن في كل سنة إلخ) أي تؤجل في كل إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لوجود إلخ) يفيد أن وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال، وإن لم يلزمهما التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال وإعساره غير مانع مع أنه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار لعدم المنع فليحرر.

Mas'alah: What is the condition for establishing financial liability through incomplete evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3897

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Evidence and Calculation of Diyat

وشرط ثبوته بالحجة الناقصة أن يدعي به لا بالقود وإلا لم يثبت المال بها، وإنما وجب في السرقة بها، وإن ادعى القطع؛ لأنها توجبهما والعمد لا يوجب إلا القود فلو أوجبنا المال أوجبنا غير المدعى (

Mas'alah: Is a guardian liable for circumcising a child who can bear it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4038

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Compensation and assessed damages > Liability in

Collisions and Accidents

فإن احتمله وختنه ولي) ولو وصيا أو قيما (فلا ضمان في الأصح) لإحسانه بتقديمه؛ لأنه أسهل عليه ما دام صغيرا بخلاف الأجنبي لتعديه كما مر، فإن قلت: قولهم هنا؛ لأنه أسهل ينافي ما مر آنفا أنه كلما أخر كان أخف إيلاما، قلت: لا منافاة؛ لأن المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك أنه قبله أسهل منه بعده، وثم حسبان يوم الولادة، ولا شك أنه مع عدمه أخف منه مع حسبانه. (

BAB 8

باب أداء الدية وأجلها

Payment and term of blood-money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the distance for transporting blood-money camels determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3805

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Method of Payment: Camels vs. Currency

فإن استوى في القرب محال واختلف إبلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الإمام بأن تزيد مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة كذا نقلاه قال البلقيني وإجراؤه على ظاهره متعذر فتعين إدخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى، ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله، وإن كان فيه تشقيص؛ لأنها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الأمرين ما يعلم منه أنه لا تتعين الإبل بل إن كان الأقل القيمة فالنقد، أو الأرش تخير الدافع بين النقد والإبل

Mas'alah: How is blood money divided among multiple manumitters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Distribution of Blood-Money Among Heirs and Manumitters

ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم في الولاء فعليهم ربع دينار أو نصفه فإن اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرءوس (

Mas'alah: How is the full blood-money for a free Muslim male paid in installments over three years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3867

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Payment Schedule for Full Blood-Money

وتؤجل) يعني تثبت مؤجلة من غير تأجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجاني (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – والأصح أن المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمي والمرأة لا تكون في ثلاث على الأول كما يأتي وإذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات أثناء الحول سقط وأخذ الكل من تركته لأنه واجب عليه أصالة وإنما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لأنها مواساة)

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money over three years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3867

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Payment Schedule for Full Blood-Money

وقيل) يجب (في ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت)

Mas'alah: How is the payment of blood money for injuries distributed over years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3868

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Payment Schedule for Injuries and Limbs

ثلث دية) فإن كانت نصف دية ففي الأولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الأولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعا (و) أجل واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح بمذفف أو سراية جرح لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لأنها حالة الوجوب وإن توقفت المطالبة على الاندمال ومحل ذلك إن لم تسر لعضو آخر وإلا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الأصبع من القطع والكف من السقوط)

Mas'alah: Does a dhimmi pay blood money for another dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3868

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Payment Term for Dhimmis, Women, and Slaves

ويعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الأجل نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في الأظهر) كالإرث [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلى والنهاية والمغني من المتن قدر ثلث دية (قوله فإن كانت إلخ) أي الأطراف وما عطف عليه أي واجبها عبارة المغني فإن كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر الثانية وإن زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وإن زاد

على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اهـ. (قوله أو ربع دية إلخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعا) عبارة المغني محل الخلاف إذا كان الأرش زائدا على الثلث فإن كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعا اهـ (قوله أو سراية جرح) أي أو غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت سم على حج اهـ ع ش (قوله لأنها) أي حال الجناية (قوله ومحل ذلك) أي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية (قوله استقر عليه إلخ) أي وسقط عنه واجب ما بعدها (قوله واجبها) أي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في مغني وع ش (قوله لما مر) أي آنفا (قوله أنها إلخ) أي تحمل الدية (قوله وبه) أي بكونها مواساة. (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل إلخ) الفاعل لا يحذف وإن دل عليه السياق إلا فيما استثنى فالوجه أن يقال إن فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في إضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الإضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما سم على حج اهـ رشيدي (قوله لأنه دل عليه السياق) أي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اهـ ع ش (قوله على أنه يصح كونه إلخ) اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال إن هذا هو الأولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأتى بهذه العلاوة اهـ (قوله لذلك إلخ) عبارة النهاية لأن غير المكاتب لا ملك له والكاتب ليس أهلا للمواساة اهـ. (قوله كذلك) أي كالرقيق اهـ نهاية عبارة المغني وألحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اهـ وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وأن معتق بعضه إلخ) عطف على أن المبعض إلخ وظاهر أنه استطرادي (قوله يعقل عنه) يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب وإلا فهي مقدمة على المعتق كما يصرح به كلام سم على منهج اهـ ع ش (قوله وامرأة إلخ) عطف على رقيق (قوله وامرأة وخنثى) أي لا يعقلان اهـ ع ش (قوله إن بان) أي الخنثى (قوله حصته التي أداها إلخ) مفعول غرم (قوله غيره) أي غير الخنثى (قوله وإن قل) هذا ظاهر إطلاقهم ويحتمل كما قال الأذرعي الوجوب فيما إذا كان يجن

في العام يوما واحدا ليس هو آخر السنة فإن هذا لا عبرة به اهـ مغني (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والأعمى اهـ مغني (قوله رأيا وقولا) أي نصرة بالرأي والقول اهـ مغني (قوله تحمل من واجبها) لعل مراده حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الأولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم إلخ) أي بقوله ولو مضت إلخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تأمل (قوله أو معاهد) معطوف على ذمي وكان ينبغي تأخير ذمي عن يهودي ليظهر العطف اهـ رشيدي (قوله زادت مدة عهده إلخ) بخلاف ما إذا نقصت عنها وهو ظاهر وما ساوتها تقديما للمانع على المقتضى أسنى ومغني (قوله ولم تنقطع) أي مدة عهده أو أمانه (قوله أو معاهد إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلا أو غيره إذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت. (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل إلخ) لا يحذف، وإن دل عليه السياق إلا فيما استثني فالوجه أن يقال إن فاعله ضمير واجب، وقد دل عليه السياق وفرق بين الإضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما. . (قوله زادت مدة عهده إلخ) عبارة الروض بقي عهده مدة الأجل قال في شرحه واعتبر

ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا لأنهم حينئذ تحت حكمنا أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (

Mas'alah: What is the amount of blood money contribution for a rich person and a middle-income person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3869

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment and term of blood-money > Definition of

Wealthy and Middle-Class for Liability

وعلى الغني نصف دينار) أي مثقال ذهب خالص لأنه أقل ما يجب في الزكاة ومر أن التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف فإلحاقه بأحدهما تفريط أو إفراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار أحدهما لأن الواجب هو الإبل إن وجدت عند الأداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف إليها ولو زاد عددهم وقد استووا في القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الإمام والغزالي ومال إليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الأصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه في الكفارة غني ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا بأخذه منه متوسط ومن عداهما فقير فلا يحتاج لحده هنا وحد ابن الرفعة له بأنه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام [حاشية الشرواني] فيه نظر ما مر آنفا عن الرشيدي (قول المتن وعكسه إلخ) صورته أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل القياس على الإرث (قوله اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه سم ومغني. (قوله باختلاف الدار) فيه أنه قد يتحد الدار بأن يعقد لقوم في دار الحرب مع أن الحكم كذلك كما يؤخذ بالأولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فإنه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص إلخ فكان قوله باختلاف الدار جري على الغالب سم على حج اهـ ع ش (قول المتن وعلى الغني) أي من

العاقلة نهاية ومغني (قول المتن نصف دينار) أي على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اهـ مغني عبارة ع ش والدينار يساوي بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الأخذ منه وإن صار يساوي مائتي نصف فأكثر (قوله أي مثقال) إلى قوله وضبط البغوي في النهاية (قوله أي مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لأنه) إلى قوله وضبط البغوي في المغني (قوله لأنه إلخ) أي نصف الدينار (قوله أقل ما يجب في الزكاة) أي أول درجة المواساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اهـ مغني (قول المتن والمتوسط) أي من العاقلة (قوله ربع) أي أو ثلاثة دراهم اهـ مغني (قوله منه) أي من الدينار (قوله نصف) أي من دينار (قوله تفريط) أي تساهل وقوله أو إفراط أي تجاوز عن الحد اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي لكونه تافها (قوله به) أي بالناقص عن الربع (قوله إن وجدت إلخ) فإن فقدت ثم وجدت قبل الأداء للمال تعينت وإن لم توجد قبل الأداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وإن وجدت بعده لم يؤثر اهـ روض مع شرحه. (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الأولى حذفه كما في النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدي متعلق بالأداء عبارة الكردي قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم إلى الدية بالثلث فإن وجد من الإبل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشتري ذلك بما أخذ من العاقلة وإن لم توجد الإبل عند الأداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فإن بلغ نجم بالنسبة إلى قيمة الإبل مائة لا يعتبر النجم الآخر إلا بالنسبة إلى قيمة الإبل في وقت أدائه اهـ وقوله لواجب إلخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم إلخ) عبارة الأسنى فإن حل نجم والإبل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر إلخ (قوله وما يؤخذ إلخ) عبارة المغني وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف إليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها لما مر والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم

يدفعونها بعد ثبوتها اهـ. (قوله إليها) أي الإبل (قوله على قدر إلخ) متعلق بزاد اهـ ع ش (قوله ويختلف) أي كل من الغني والمتوسط ويحتمل أن الضمير للعاد (قوله وضبطهما الإمام إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله بالزكاة) أي بما فيها والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين إلخ) فالتشبيه بالزكاة إنما هو في مطلق الفضل وإلا فالزكاة لا يعتبر في غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم في حواشي شرح المنهج رشيدي وع ش (قوله عن كل ما لا يكلف في الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اهـ. (قوله لئلا يصير فقيرا إلخ) فإن قيل ينبغي أن يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطا أجيب بأن المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اهـ مغني (قوله لحده هنا) كان المراد حدا مستقلا [حاشية ابن قاسم العبادي] الأصل زيادة مدة العهد على الأجل فخرج به ما إذا انقضت عنه وهو ظاهر وما إذا ساوته تقديما للمانع على المقتضي اهـ. (قوله ومن ثم اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه. (قوله ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا إلخ) يوقف على ما فيه في الفرائض. (قوله باختلاف الدار) كأنه لأن الفرض أن الذمي في دارنا دون الحربي إذ لو كان الذمي في دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر (قوله باختلاف الدار) فيه أنه قد تتحد الدار بأن يعقد لقوم في دار الحرب مع أن الحكم كذلك كما يؤخذ بالأولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فإنه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص إلخ فكان قوله باختلاف الدار جري على الغالب. (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كان المراد حده استقلالا مفصلا وإلا فقوله ومن عداهما فقير حد له إذ الحد عند

موهم إلا أن يريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (

Mas'alah: How is compensation assessed for wounds without fixed diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 71

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

(ولا متغير) قيل الأحسن حذف الميم ليناسب ما قبله ويرد بأن التفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين أفود وأبلغ. (بمكث) [حاشية الشرواني] إلخ) متعلق بقوله ولو تقديرا كردي وعبارة النهاية وإنما اعتبر بغيره؛ لأنه إلخ (قوله اعتبر بغيره كالحكومة) أي فإنها لما لم يمكن اعتبارها في الحر بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب نهاية. (قوله كالحكومة) أي في كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فإنها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق إذ الحر لا قيمة له فيقدر المجني عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها أي الجناية من قيمته أي المجني عليه فإذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية كردي. (قوله على عضو المتطهر) خرج به ما لو أريد تطهير نحو السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره ع ش ومر عن سم عن الطبلاوي مثله (قوله فلو حلف إلخ) ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل نهاية ومغني زاد الإقناع سواء كان أي في كل من المسألتين التغير حسيا أم تقديريا اهـ. (قوله فشربه) أي المتغير المذكور ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر ع ش وأقره البجيرمي (قوله لم يحنث) ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر ع ش وأقره البجيرمي. ثم قال عن الزيادي ومحل عدم الحنث إن علم أنه متغير اهـ أقول ظاهر كلامهم الإطلاق كما صرح به ع ش في مسألة الشراء حيث قال قوله م ر ولم يقع

إلخ ظاهره وإن جهل الوكيل اهـ فليراجع. وكذا أقره شيخنا عبارته؛ لأنه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق، ولو كان التغير تقديريا كما أفتى به الطبلاوي ونقله عنه الشبراملسي اهـ. (قوله لقلته) أشار بتعليل ما هنا بالقلة وتعليل ما سيأتي من المتعاطفات الثلاثة بتعذر صون الماء عما ذكر إلى أن ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء أي لكثرته وإن المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله بمستغنى عنه، وإن الجميع من الطهور المساوي للمطلق ماصدقا رشيدي، ويحتمل أن قول الشارح لقلته علة لقول المصنف لا يمنع إلخ لا لقوله لا يضر تغير إلخ وقول الشارح الآتي لتعذر إلخ علة لعدم ضرر الجميع كما هو صريح صنيع النهاية والمغني (قوله ولو احتمالا إلخ) أي ولو كانت القلة غير متيقنة (قوله بأن شك) ينبغي أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم (قوله أهو إلخ) أي التغير (قوله قيل الأحسن إلخ) وممن قال به المغني عبارته وكان الأحسن أن يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير إلخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور، ويقول ولا تغير بمكث وكذا بمجاور؛ لأن المتغير لا يصح التعبير به؛ لأنه لا يضر نفسه بل المضر التغير، ويندفع ذلك بما قدرته بقولي في الطهارة تبعا للشارح اهـ وقوله في الطهارة والمراد في صحتها ع ش (قوله ما لم يتحقق الكثرة إلخ) أي؛ لأنا تيقنا دفع الطهورية بالتغير الكثير، والأصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك إذ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه في بقية كتبه أيضا، ونقله شيخ الإسلام والخطيب الشربيني عن الأذرعي وأقراه وجزم به الشهاب البرلسي على المحلي وغيره، وخالف الجمال الرملي في ذلك أي تبعا لوالده فقال في نهايته طهور أيضا خلافا للأذرعي اهـ كردي أقول وكذا اعتمد الطبلاوي والبرماوي ما قاله الأذرعي كما في ع ش عن سم على المنهج. قول المتن (ولا متغير بمكث إلخ) قال العمراني ولا تكره الطهارة به نهاية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية أما ما جرى

في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغي كراهته خروجا من خلاف من منع ع ش (قوله ويرد بأن التفنن إلخ) قد يقال التفنن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفي صحته هنا نظر إلا أن يكون على حذف مضاف أي تغير متغير سم وتقدم [حاشية ابن قاسم العبادي] التغير المضر والشك لا يضر. (قوله بأن شك) ينبغي أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب (قوله ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها) عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل قاله الأذرعي انتهى لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أنه يطهر؛ لأنه بعد زوال بعض التغير يشك في أن المانع من الطهورية باق فعملنا بأصل الطهورية (قوله ويرد بأن التفنن إلخ) قد يقال إن التفنن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفي صحته هنا نظر؛ لأن التقدير ولا يضر في طهورية الماء ماء متغير بما ذكر إذ المنفي ضرورة التغير لا الماء إلا أن يكون على حذف مضاف أي تغير

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood money (daman al-diyah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2229

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Liability of the 'Aqila (Kin Group) and Expiation

ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء للعلم بسنها وعددها ويرجع في صفتها لغالب إبل البلد)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the testicles if they fall off without injury or are cut off

by qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(قوله كأن قطع ذكره وأنثياه) أي بأن سقطت بلا جناية أو قطعت قودا سم على حج أي أما بالجناية فتضمن. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation before the wound heals in cases of injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

وقال البلقيني والزركشي المرجح: أن المال لا يؤخذ قبل الاندمال لاحتمال حدوث نقص بسريان إلى نفس أو بشركة جارحه وكلام الشيخين هنا ظاهر في ذلك وعلى الأول فالفرق بين المقدر وغيره خفي إذ المحذور المذكور في التعليل المذكور يأتي في المقدر وغيره هذا إن كان الجاني غير غاصب أما هو فيلزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة والنقص على القولين لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم إن كان القاطع غير الغاصب والمالك وهو ممن يضمن كما هو ظاهر لزمه النصف والغاصب الزائد عليه

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for blood money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

(قوله: إن حل الدين إلخ) قد يقال: الاستدانة بالقرض ولا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأنها قد تكون بأن يشتري في ذمته بثمن مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة كإبل الدية سم على حج. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment for a specific purpose like blood-money camels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

(قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة كإبل الدية.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a blood money payment if the victim's sight returns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Defects, Pre-existing Conditions, and Compensation

وثم على ما يمكن عادة عوده ومآلا وبالزوال بان أنه غير عمى فوجب الاسترداد.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the term 'amd (intentional)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

[حاشية الشرواني] ع ش (قول المتن عمد) .

Mas'alah: What constitutes intentional injury in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

(فعمد)

Mas'alah: Is injury considered intentional even without pain or swelling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

وإن لم يكن معه ألم ولا ورم لصدق حده عليه

Mas'alah: Why is injury to sensitive body parts treated more severely?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

نظرا لخطر المحل وشدة تأثره

Mas'alah: What is the ruling on stabbing with a non-weapon object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

(وكذا) يكون عمدا غرزها (بغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on injury to the buttock or thigh if swelling occurs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

كألية وورك (إن تورم)

Mas'alah: What is the diyah for killing a discerning person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3742

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

أما المميز ففيه دية شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the testicles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3767

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

تنبيه) سيأتي أن في الأنثيين كمال الدية سواء أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح أن في البيضتين بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما إذا انفرد دية وذلك؛ لأن الجلد لا يقابل بشيء وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بيان المعنى اللغوي وهو

أن الخصيتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الأنثيان الخصيتان قال أبو عمر والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس على تفسير الأنثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الأنثيين بالبيضتين، وإنما اقتصر أعني الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين (وكذا أليان) بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوله وهما جرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم (في الأصح) ؛ لأن لها نهايات تنتهي إليها. (

Mas'alah: What is the ruling on green or black nails in diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a finger with missing nails in diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy finger with a nail-less one in diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

والصحيح قطع ذاهبة الأظفار) خلقة أو لا (بسليمتها) وله حكومة الأظفار (دون عكسه) ؛ لأنها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظرا إلى أن الأظفار تابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy or paralyzed penis in diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3775

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

)

Mas'alah: What is the ruling if the cutter claims confusion about which hand was ordered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3794

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

)

Mas'alah: What is the ruling if the cutter claims confusion about which hand was ordered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3794

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بضم، أو فتح فكسر – عن كونها اليسار (فظننتها اليمين) ، أو لم أسمع إلا أخرج يسارك أو ظننته

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني]?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3796

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

[حاشية الشرواني] إلخ) أي إلى محل الاستيفاء مغني (قوله أنها) أي الدية وقوله بدل ما جنى عليه أي بدل القتيل رجلا كان، أو امرأة أي لا بدل القود ع ش (قوله وإلا) أي بأن كان بدل القود (قوله ويجاب إلخ) في هذا الجواب وقفة؛ لأن حاصل الاعتراض أن العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره سم وع ش (قوله ويوجه الأول) ، وهو أن الدية بدل عن القود أي يمكن توجيهه بحيث يندفع عنه لزوم ما ذكر وحاصل الدفع أن القود كحياة نفس القتيل للزومه عينا فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ما ذكر ع ش (قوله بدلا عنه) أي عن القود الذي قاله المصنف وقوله لا عنها أي نفس القتيل الذي اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب وهذا أولى مما في حاشية الشيخ رشيدي عبارته قوله بدلا عنه أي الرجل لا عنها أي المرأة. اهـ (قوله أنه) أي القود (قوله أجاب بنحو ذلك) فإنه قال ما قاله الشيخان لا ينافي ما قاله الماوردي؛ لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه؛ لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل. انتهى فليتأمل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه سم أي وبين الجوابين بون بعيد (قوله بنحو موت) إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وخبر الصحيحين إلى وقد يتعين. (قوله بنحو موت)

أي أو وجود مانع من القتل كأصالة القاتل ع ش (قوله عنه عليها) أي عن القود على الدية (قوله مراده) أي بقوله مبهما (قوله القدر المشترك إلخ) أي بخلاف المبهم فإنه صادق بكونه معينا في الواقع حتى يكون الواجب أحدهما بعينه في الواقع لكنه لم يتبين في الظاهر سم ورشيدي (قوله من قتل) ببناء المفعول (قوله إما أن يؤدي) أي له بأن تدفع له الدية، أو يقاد أي له ع ش (قوله ظاهر في هذا القول) استشكله سم راجعه (قوله صححه المصنف إلخ) ولا اعتماد عليه في المذهب، وإن قال إنه الجديد مغني (قوله وقد يتعين القود إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف كما قال ابن النقيب فيما إذا كان العمد يوجب القصاص فإن لم يوجبه كقتل الوالد إلخ فإن موجبه الدية جزما ومحله أيضا في عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدا فإن الواجب فيه القود جزما. اهـ. (قوله والكفارة) قد يوهم أن ما مر لا كفارة فيه وليس مرادا رشيدي (قوله روى البيهقي) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني (قوله يعني المستحق) إلى قول المتن، ولو قطع في النهاية إلا قوله من عدم تخلل إلى، ولو عفي وقوله ومر إلى المتن (قوله بغير رضا الباقين) أي ويسقط بذلك القود وقول الشارح؛ لأن القود إلخ إنما هو علة لهذا المقدر رشيدي وع ش (قوله سقط) أي القود (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من القياس المذكور (قوله من غير الأعضاء) أي كالأعضاء المذكورة فيما قبله رشيدي (قوله من غير الأعضاء) أي قياسا على الأعضاء كالقلب. اهـ. (قوله عن اليمين) أي عن قطعها وقودها. (قوله سقط القود) جواب لو (قوله عفوا) أي عن القود (قوله أنه

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية ابن قاسم العبادي]?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3796

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

[حاشية ابن قاسم العبادي] هذا الإباء إنكار عليه (قوله ويجاب بأن الخلاف إلخ) ما المانع من أن يجاب بأن المراد أن دية المقتول بدل عن قتل القاتل قصاصا لا عن نفسه فلا يلزم ما ذكر (قوله أيضا ويجاب إلخ) في هذا الجواب وقفة؛ لأن حاصل الاعتراض أن العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره (قوله ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك) فإنه قال أما ما قاله الشيخان فلا ينافي ما قاله الماوردي قال وذلك؛ لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه؛ لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل. انتهى فليتأمل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه. (قوله الظاهر في أن الواجب هو القدر المشترك) أي بخلاف المبهم فإنه صادق بكونه معينا في الواقع حتى يكون الواجب أحدهما بعينه في الواقع لكن لم يعين في الظاهر (قوله ظاهر في هذا القول) قد يقال: إنما يكون ظاهرا فيه لو كان قال القاتل بخير النظرين وأما قوله فهو أي الولي بخير النظرين فهو صادق، وإن كان القود واجبا عينا؛ لأنه بالخيار بين

Mas'alah: What is the ruling on diyah after unconditional pardon of qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

فالمذهب لا دية) ؛ لأن القتل لا يوجبها والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم وقوله تعالى {فاتباع} [البقرة: 178] أي للمال محمول على العفو عليها أما إذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلا لاختيارها عقبه منزلته عليها بقرينة المبادرة إليها ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر في البيع من عدم تخلل لفظ أجنبي، وإن قل أو سكوت

طويل يعد فاصلا عرفا، ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية، وإن لم يختاروها؛ لأن السقوط قهري عليهم كما في قتل الوالد ولو استحال ثبوت المال كما لو قتل أحد قنيه الآخر فعفا عن القود، أو عن حقه، أو موجب الجناية، ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما (و) على الأول أيضا (لو عفا عن الدية لغا) هذا العفو لوقوعه عما لا يستحقه (

Mas'alah: What is the ruling on taking blood-money in exchange for qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

[حاشية الشرواني] يأتي إلخ) خبر قوله وقياس إلخ (قوله نظير ذلك هنا) أي فلو قال الجاني للمستحق خذ الدية بدل القود فأخذها، ولو ساكتا سقط حقه منه لرضاه ببدله ع ش (قوله هنا) انظر ما مراده به رشيدي يعني أن قولهم المذكور شامل لدية وقود الطرف والنفس والمعنى وقولهم عن اليمين على طريق التمثيل فلا حاجة لقياس غير اليمين عليها (قوله الأظهر) ، وهو أن موجب العمد القود بعينه وقوله، ولم يتعرض إلخ أي بنفي، ولا إثبات مغني (قوله محمول على العفو إلخ) ويؤيده قوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] سم (قوله عليها) أي الدية (قوله منزلته عليها) أي منزلة العفو على الدية مغني (قوله وأطلق) أي بأن لم يذكر مالا ولم يختره عقبه بقرينة ما مر ع ش (قوله سقطت حصته) أي من القود وبدله (قوله ولو استحال إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا أمكن ثبوت المال فإن لم يمكن كأن قتل أحد عبدي شخص عبده الآخر فللسيد أن يقتص وأن يعفو، ولا يثبت له على عبده مال فإن أعتقه لم يسقط القصاص فإن عفا السيد بعد العتق مطلقا لم يثبت المال جزما

أو على مال ثبت كما في الروضة وأصلها. اهـ. (قوله فعفا عن القود) أي عفوا مطلقا (قوله ولو بعد العتق) أي للجاني وظاهره أن العفو بعد العتق ع ش، وعبارة الرشيدي قوله ولو بعد العتق أي والصورة أنه عفا مطلقا بخلاف ما إذا عفا عنه بعد العتق على مال فإنه يثبت كما نقله الدميري عن الشيخين رشيدي ومر آنفا عن المغني ما يوافقه (قول المتن بعده) أي بعد العفو عن الدية ع ش ورشيدي (قوله: لأن اللاغي كالعدم) أي فكأنه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص على الدية ع ش (قوله مطلقا) أي عقب اختياره، أو بعد مدة ع ش (قول المتن، ولو عفا) على غير الجنس أي أو صالحه غيره عليه ثبت ذلك الغير، أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدية. (تنبيه) لو عفا عن القود على نصف الدية فهو كعفو عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية مغني (قوله وإن كان أكثر من الدية) ويجب عليه قبول ذلك إنفاذا لروحه كما نقله بعض مشايخنا عن المتولي رشيدي (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) أي حيث يسقط القود سم (قوله: لأن الجاني فيه) أي في الصلح على عوض فاسد ع ش. (قول المتن وليس لمحجور فلس إلخ) احترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر وبفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو مغني (قوله من تفويت المال إلخ) الأخصر الشامل لما زاده قول المغني من التبرع. اهـ. (قول المتن، وإن أطلق) أي بأن قال عفوت عن القود، ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو. (قوله وقضيته) أي قوله والمفلس إلخ ع ش (قوله حينئذ) أي حين عصيانه بالاستدانة (قوله ومع ذلك) أي لزوم العفو على الدية (قوله بالمعجمة) إلى قوله وكذا لو عفا في المغني (قوله المحجور عليه بسفه) ولو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القصاص بأكثر من الدية نفذ ولا حجر للولي فيه كما هو قضية كلام الرافعي. (فرع) عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير إذن سيده وبإذنه فيه القولان مغني (قوله مطلقا) أي بلا تعرض للدية وقوله، أو عن الدية يعني

على أن لا مال (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال)

Mas'alah: What is the ruling on pardon of blood-money and its relation to qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

[حاشية ابن قاسم العبادي] القود الواجب عينا وبدله الذي هو الدية بالعفو عليها (قوله محمول على العفو عليها) ويؤيده قوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] . (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) أي حيث يسقط القود. (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال) قضيته أنه على الأول، وهو أنه كالمفلس يصح عفوه عن المال وليس بواضح؛ لأنه حيث وجبت الدية

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for qisas with more than the blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for qisas with more than the blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

ولو تصالحا عن القود على) أكثر من الدية لكنه من جنسها نحو (مائتي بعير) من جنس الواجب وصفته (

Mas'alah: What is the ruling if a limb is cut and the victim forgives retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

ولو قطع) بضم أوله أي عضوه وجعله بعضهم بفتحه (

Mas'alah: What is the ruling if the wound becomes fatal after forgiveness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

وإن سرى) إلى النفس (

Mas'alah: What is the ruling on considering forgiveness of compensation as a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a spreading injury after forgiving the initial wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3800

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

(فلو سرى) قطع ما عفي عن قوده وأرشه (إلى عضو آخر واندمل) كأن قطع أصبعا فتآكل كفه واندمل الجرح الساري إليه (ضمن دية السراية في الأصح) ، وإن تعرض في عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث؛ لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل؛ لأنه إبراء عما لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of forgiveness after the entitled person has already executed retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3800

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

(ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا إذ العفو بعوض كذلك (فإن سرى القطع) إلى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان أن لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان أن لا مال (وإلا) يسر بأن اندمل (فيصح) العفو فلا يلزمه لقطع العضو شيء؛ لأنه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره. [حاشية الشرواني] المذكور (قوله للسراية) إلى قول المتن، ولو وكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبذلك يعلم إلى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق (قوله بلفظها) أي الوصية (قوله وما يحدث منها) عبارة المغني وأرش ما يحدث منها، أو يتولد منها أو

يسري إليه. اهـ. (قوله ما مر) أي من أنا إن صححنا الوصية للقاتل نفذ في الدية كلها إن خرجت من الثلث، أو أجاز الوارث وإلا ففي قدر ما يخرج منه ع ش (قوله لو عفا) أي المقطوع (قوله وما يحدث منها) الأولى حذفه تدبر (قوله وإن لم نصحح الإبراء إلخ) معتمد ع ش (قوله فلا يزاد إلخ) تفريع على قوله، وإن لم نصحح إلخ ع ش (أقول) بل على قوله؛ لأن أرش اليدين إلخ (قوله أنه لو عفا) أي المقطوع عن القاتل أي عن قود القاتل بالسراية (قوله على الدية بعد قطع يده) كل من الظرفين متعلق ب عفا والضمير للقاتل (قوله لم يأخذ) أي ولي المقطوع الذي مات بالسراية بعد العفو (قوله كما مر) أي فيما لو كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا ع ش. (قول المتن ضمن دية السراية إلخ) أما القصاص في العضو المقطوع وديته فساقطان. (تنبيه) كلام المصنف يفهم أنه لا قصاص في العضو الذي سرى إليه وهو كذلك؛ لأن القصاص لا يجب في الأجسام بالسراية مغني (قوله بغير لفظ وصية) يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية سم (أقول) بل الأولى حذفه كما في المغني؛ لأنه يوهم أن المراد هنا سراية النفس (قوله كما لو تعدد المستحق) لعل واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ (قوله ما لو استحقها) أي النفس رشيدي (قوله ثم عتق) أي المقطوع ع ش ورشيدي (قوله ثم قتله) أي الجاني المقطوع ع ش (قوله وللورثة) أي ولو كان عاما كبيت المال ع ش (فرع) لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسراية صح العفو؛ لأن القصاص عليه أو تعلق به مال بجناية وأطلق العفو، أو أضافه إلى السيد صح العفو أيضا؛ لأنه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله، وإن أضاف العفو إلى العبد لغا؛ لأن الحق ليس عليه، ولو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية، أو عن العاقلة أو أطلق صح؛ لأنه تبرع صدر من أهله وإن عفا عن الجاني لم يصح؛ لأن الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا أن الدية لو كانت عليه صح العفو كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين، أو حربيين وهو كذلك مغني وروض مع الأسنى (قوله

وكذا إن اتحد المستحق) أي كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة مغني وبه ينحل توقف الرشيدي عبارته قوله وكذا إن اتحد المستحق لعله في هذه الصورة أي بأن كان السيد هو الوارث فليراجع. اهـ. (قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجني عليه ع ش (قوله الموجود) وصف للسبب، وهو القطع رشيدي (قوله عليه) أي السبب متعلق بترتب إلخ (قوله بان أن لا مال) أي فيسترد إن كان قبض ع ش (قوله والأيسر) أي قطع المستحق مغني. (قوله فلا يلزمه) أي المستحق

والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء أي كما في المغني دفعا لما يتوهم أنه حيث عفا يلزمه أرش عضو الجاني وأما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدي (قوله كان مستحقا لجملته) أي التي المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفا عنه؛ لأنه قطع عضوا من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا لا يمنع كون المبرأ منه معلوما (قوله بغير لفظ وصية) يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية. (قوله

Mas'alah: What is the definition and basis of diyah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3801

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

[كتاب الديات] ذكرها عقب القود لما مر أنها بدل عنه وجمعها باعتبار أنواعها الآتية، وهاء الدية وهي شرعا مال وجب على حر بجناية في نفس أو غيرها، عوض عن فائها؛ لأنها من الودي، وهو دفع الدية والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع

Mas'alah: Does the diyah differ based on the virtues of the victim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3802

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

نعم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن ويوجه ذلك بأن تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الجزية، ولم ينظر لأعيان من تجب فيه وإلا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالأعيان وما يناسب كلا منها

Mas'alah: Is there any diyah for those whose blood is deemed licit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3802

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Cases Where Blood-Money Is Not Obligatory

وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم

Mas'alah: What is the diyah when the killer is a slave or mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3802

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

وأما إذا كان القاتل قنا لغير القتيل، أو مكاتبا، ولو له فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية كما يأتي، أو مبعضا وبعضه القن ملك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الأمرين

Mas'alah: What is the ruling if the killer is the slave of the victim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3802

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

أما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء؛ لأن السيد لا يجب له على قنه شيء

Mas'alah: What camels are due as diyah for intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3802

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

(مثلثة) أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ومر تفسيرهما في الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح فكسر وبالفاء (أي حاملا) لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا مؤجلة.

Mas'alah: What camels are due as diyah for accidental killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3802

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

(ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (وبنو لبون) كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا (وحقاق) إناث كذلك (وجذاع) إناث كذلك خلافا لما توهمه العبارة إذ الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكور؛ لأنه جمع جذع لا

جذعة خلافا لما يوهمه كلام شارح وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بني اللبون واختير؛ لأنه أقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on killing in the sacred precinct of Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3802

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

)

Mas'alah: What is the ruling on injury during sacred months leading to death outside them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3803

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

وقياس ما تقرر في الحرم اعتبار الجرح فيها، وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه، وإن لم أر من صرح به

Mas'alah: Who pays the diyah for accidental killing and how is it paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3804

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Liability of the 'Aqila (Kin Group) and Expiation

(والخطأ، وإن تثلث) لأحد هذه الأسباب أي ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما

في المبتدأ من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتي فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد

Mas'alah: Who pays the diyah for intentional killing and how is it paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3804

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Liability of the 'Aqila (Kin Group) and Expiation

(والعمد) أي ديته (على الجاني معجلة) ؛ لأنها قياس بدل المتلفات.

Mas'alah: What is the diyah for quasi-intentional killing and who pays it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3804

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Liability of the 'Aqila (Kin Group) and Expiation

(وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لأخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective camels for blood-money payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3804

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

(ولا يقبل معيب) بعيب البيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص

على العام وإن كانت إبل الجاني كلها كذلك؛ لأن الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمي على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة (إلا برضاه) أي المستحق الأهل للتبرع؛ لأن الحق له

Mas'alah: What is the ruling on accepting a she-camel under five years for blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3804

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

(والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وإن ندر فيجبر المستحق على قبولها

Mas'alah: From which camels must blood-money be paid by the liable party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3804

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

(ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله إبل فمنها) أي نوعها إن اتحد وإلا فالأغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب إبل محله (وقيل) يتعين (من غالب إبل بلده) ، أو قبيلته إذا كانت إبله من غير ذلك؛ لأنها بدل متلف هذا ما جريا عليه هنا وعليه كثيرون، أو الأكثرون والذي في الروضة كأصلها تخييره بين إبله أي إن كانت سليمة وغالب إبل محله [حاشية الشرواني] من حيث المحرمية) عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم. اهـ. (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما مر عن النهاية والمغني (قوله: أو أخت رضاع) عطف على

أم زوجة (قوله ضداه) أي العمد وشبهه (قوله ويأتي التغليظ إلخ) . (فرع) الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الأشهر الحرم، أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمي) أي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر (قوله والجراحات إلخ) أي التي لها أرش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم، ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي. اهـ. (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش (قوله: لأنها قياس إلخ) عبارة المغني كسائر أبدال المتلفات. اهـ. (قوله لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا. اهـ. (قوله لما يأتي) إلى قول المتن وإلا فغالب إلخ في المغني (قوله وإن كانت إلخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك) أي معيبة (قوله أطلقها) أي إبل الدية (قوله وبنائها إلخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها إلخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) أي حمل الخلفة (قوله أي عدلين منهم) ، وإن فقدوا وقف الأمر حتى يوجدوا، أو يتراضى الخصمان على شيء ع ش (قوله غرمها) أي قيمتها ع ش (قوله ردت) ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني (قوله وإلا) أي بأن مضى زمن يمكن إسقاطها فيه وظاهر أن الإسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد أن المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما إذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدي (قوله صدق الدافع) أي بيمينه نهاية ومغني. (قوله: وإن ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني (قوله وإلا فالأغلب) عبارة المغني، وإن اختلفت أنواع إبله أخذ من الأكثر فإن استوت فما شاء الدافع. اهـ. (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق لقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب إلخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب إبل

محله إن لم تكن إبله من ذلك (قوله من غير ذلك) فإن كانت إبله من الغالب أخذت منها قطعا مغني (قوله: لأنها بدل متلف) أي فوجب فيها البدل الغالب مغني (قوله هذا) أي تعين نوع إبله إذا وجدت حلبي (قوله وعليه كثيرون أو الأكثرون) ، وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني (قوله والذي في الروضة كأصلها تخييره إلخ) وهذا هو المعتمد [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك بالحرم بخلاف الأشهر الحرم لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها. اهـ ولا يخفى أن جزمه بأن المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله، وإن لم أر من صرح به إذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فإن هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قاله أنه المعروف فإن عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافي ما أفادته عبارة الإرشاد ووقع لبعضهم بحث أن الإصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ، وهو ممنوع فليحرر. (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث المحرمية (قوله بخلاف نفس القن) أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس، وأن تأتي فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتي في بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه راجعه من محله. (قوله: ولو قال الدافع أسقطت عندك فإن لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش. (قوله والذي في الروضة كأصلها إلخ) ، وهو المعتمد م ر ش

Mas'alah: What is the ruling on paying blood-money from camels of a different type?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3805

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

فله الإخراج منه، وإن خالف نوع إبله ويجبر المستحق على قبوله فإن كانت إبله معيبة تعين الغالب ورده الزركشي وغيره بأن نص الأم تعين نوعها سليما وقطع به الماوردي

Mas'alah: From which camels must blood-money be paid when the liable party has none?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3805

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

(وإلا) يكن له إبل (فغالب) بالجر (إبل بلدة) لبلدي ويصح بالضمير أي الحضري (أو قبيلة بدوي) ؛ لأنها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب، وإن لزمت بيت المال الذي لا إبل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الإمام دفعها من غالب إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص؛ لأن الذي لزمه ذلك هو جهة الإسلام التي لا تختص بمحل وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الأغلب حينئذ؛ لأن اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه أنه لا تعذر، ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح، ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها

Mas'alah: What is the ruling on transporting camels for blood-money from a distant place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3805

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

(وإلا) يكن في البلد، أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء (فأقرب) بالجر (بلاد) ، أو قبائل إلى محل المؤدي ويلزمه النقل إن قربت المسافة وسهل نقلها فإن بعدت وعظمت

المؤنة في نقلها فالقيمة

Mas'alah: Can the liable party substitute a different type of camel or cash for blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3805

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

(ولا يعدل) عما وجب من الإبل (إلى نوع) ، ولو أعلى على المعتمد عندهما إلا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات (و) لا إلى (قيمة إلا بتراض) منهما أيضا كذلك ومحله إن علما قدر الواجب وصفته وسنه

Mas'alah: When is a settlement invalid for blood-money camels due to ignorance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3805

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

وقولهم لا يصح الصلح عن إبل الدية محله إن جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل

Mas'alah: What is the blood money for a complete life when camels are unavailable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3805

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

(ولو عدمت) الإبل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا، أو شرعا بأن وجدت

فيها بأكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (ألف دينار) أي مثقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث صحيح فيه، وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها، وهو ما عليه الجمهور [حاشية الشرواني] نهاية (قوله فله الإخراج منه) ، وإن كانت إبله أعلى من غالب إبل البلد نهاية (قوله فإن كانت إبله معيبة إلخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة، فالقياس التخيير بين نوع إبله سليما وغالب إبل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله إبل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فإن كلام الزركشي إنما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح أن يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة وليتأتى مقابلته بكلام الزركشي. والحاصل أن الزركشي يقول إنه متى كانت له إبل تعين عليه نوعها، وإن كانت في نفسها معيبة، ولا خفاء في ظهور وجهه؛ لأنه حيث كان المنظور إليه النوع فلا فرق بين كون إبله سليمة وكونها معيبة إذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر أنه ينبغي القول بنظيره فيما إذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى كان له إبل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت إبله سليمة، أو معيبة فتأمل. اهـ. (قوله ورده الزركشي إلخ) ضعيف ع ش ومر آنفا عن الرشيدي ترجيحه وفاقا للشارح والمغني والنهاية (قوله: لأنها بدل) إلى قول المتن والمرأة في النهاية إلا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الأئمة (قوله وظاهر كلامهم إلخ) أي حيث قالوا: ومن لزمته وله إبل فمنها إلخ ووجهه ما أشار إليه بقوله؛ لأن الذي لزمه ذلك إلخ ع ش (قوله ويلزمه النقل إلخ) عبارة المغني فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لو تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد، أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري، وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر. اهـ. (قوله فإن بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى أن هذين محترزان لقوله إن قربت المسافة وسهل النقل،

فالأول محترز الأول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو، أو أن الألف سقطت من الكتابة رشيدي (قوله تخير الدافع) من الجاني أو العاقلة ع ش (قوله فتعين إدخال الباء على مؤنة) بأن يقول بأن تزيد بمؤنتها وإنما كان إجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه أنه إذا لم تزد مؤنتها كلف إحضارها، وإن زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الإحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش. (قوله من غالب محله) أي إن لم يكن له إبل كما علم مما مر رشيدي (قوله ومر قبيل فصل الشجاج إلخ) غرضه بهذا تقييد المتن بأن محل تعيين الإبل فيمن لم يلزمه أقل الأمرين رشيدي (قوله أو الأرش) على القيمة (قوله ولو أعلى) إلى قوله وقضية المتن في المغني إلا قوله ومحله إلى وقولهم (قوله كذلك) أي كسائر أبدال المتلفات يغني عنه قوله أيضا (قوله ومحله) أي جواز العدول بالتراضي (قوله مما ذكر) أي من قدر الواجب إلخ (قوله محمول على هذا التفصيل) أي على معلومة الصفة هنا ومجهولتها في الصلح وهذا الحمل حسن مغني (قوله حسا) أي بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه مغني (قوله وهو) أي ذلك الحديث وقوله، وهو إلخ وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم، وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فإن كانت إبله معيبة إلخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع إبله سليما وغالب إبل محله فليتأمل (قوله وضبطه الإمام بأن تزيد إلخ) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فإن بعدت وعظمت المؤنة في نقلها أنه لا يسقط النقل على الضبط الأول بمجرد مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة في نقلها، ولا على الضبط الثاني بمجرد أن يزيد بمؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة بل لا بد مع ذلك أن تعظم المؤنة في نقلها وذلك؛ لأن هذا الضبط ضبط للبعد، ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة في نقلها

Mas'alah: What is the new view on blood money when camels are unavailable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3806

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

)

Mas'alah: What is the new view on blood money when camels are unavailable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3806

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Full and Partial Blood-Money Amounts

والجديد قيمتها) أي الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه أيضا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند إعوازها (بنقد بلده) أي بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به إبل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فإن غلب فيه نقدان تخير الدافع ويجاب مستحق صبر إلى وجودها

Mas'alah: What is the ruling when only part of the required camels for blood money are available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3806

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

)

Mas'alah: What is the ruling when only part of the blood money is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3806

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

وإن وجد بعض) من الواجب (أخذ) الموجود (وقيمة الباقي) من الغالب كما تقرر

Mas'alah: What is the blood money for a free woman and a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3806

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

)

Mas'alah: What is the blood money for a free woman and a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3806

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) وأطرافا إجماعا في نفس المرأة وقياسا في غيرها ولأن أحكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من أطرافه الحلمة فإن فيها أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه في الروضة وغيرها.

Mas'alah: What is the blood money for a protected Jew or Christian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3806

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

)

Mas'alah: What is the blood money for a protected Jew or Christian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3806

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

ويهودي ونصراني) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهما – به، ولم ينكر مع انتشاره فكان إجماعا قوله فينبغي لكن هكذا في النسخ فليحرر. اهـ من هامش الأصل [حاشية الشرواني] رأي الإمام مغني (قوله ولا تغليظ) أي بواحد من نحو الحرم والعمد (قوله هنا) أي الدنانير، أو الدراهم (قوله على الأصح) ؛ لأن التغليظ في الإبل ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم مغني (قول المتن والجديد إلخ) اقتصر عليه المنهج (قوله أي الإبل) إلى قول المتن وكذا وثني في المغني إلا قوله لحديث فيه إلى؛ لأنها بدل متلف وقوله ومذاكيره وقوله وفيه تأويل إلى أما من لا أمان له (قوله عند إعوازها) أي عند فقد الإبل (قوله أي بغالب نقد محل الفقد إلخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده، أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الأول أن بلده هي الأصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شيء فيه سم (قوله بصفات الواجب إلخ) نعت إبل (قوله يوم وجوب إلخ) متعلق بقيمتها (قوله يوم وجوب إلخ) متعلق

بغالب (قوله ويجاب إلخ) عبارة المغني في شرح وقيمة الباقي. (تنبيه) محل ذلك ما إذا لم يمهل المستحق فإن قال أنا أصبر حتى توجد الإبل لزم الدافع امتثاله؛ لأنها الأصل فإن أخذت القيمة ثم وجدت الإبل وأراد القيمة ليأخذ الإبل لم يجب ذلك لانفصال الأمر بالأخذ بخلاف ما لو وجدت قبل قبض القيمة فإن الإبل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا لنص المختصر. اهـ. (قوله الحرة) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله على تفصيل إلى المتن وقوله وفيه تأويل إلى أما من لا أمان له (قول المتن والخنثى) أي الحر مغني (قول المتن كنصف رجل إلخ) ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا، وفي قتل أحدهما عمدا، أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغني (قوله في غيرها) أي غير النفس ع ش (قوله ويستثنى إلخ) هذا الاستثناء إنما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما في الأحكام، وإلا فالذي في المتن إنما هو أنهما على النصف من الرجل، ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المرأة والخنثى إذ حلمة الرجل ليس فيها إلا الحكومة وكل من حلمتي المرأة والخنثى يخالفه رشيدي (قوله من أطرافه) أي الخنثى المشكل (قوله من دية المرأة والحكومة) أي دية حلمتيها وتوقف الشيخ في تصور كون الدية أقل من الحكومة، ولا توقف فيه إذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية إذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وإنما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل، أو دية نفسه كما لا يخفى رشيدي. (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الخصيتين (قوله وشفراه) أي حرفا فرجه (قوله على تفصيل إلخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من أن فيهما أيضا أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة وظاهر أنه ليس كذلك فالتشبيه إنما هو في مطلق الاستثناء لا في الحكم أيضا كما لا يخفى رشيدي. (قوله وتحل مناكحته) هذا يفيد أن غالب أهل الذمة الآن إنما

يضمنون بدية المجوسي؛ لأن شرط المناكحة أي وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم على المنهج ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه (قول المتن ثلث مسلم) ففي قتل عمد أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفي قتل خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمدا فدية مسلم، أو خطأ فنصفها. (تنبيه) السامرة كاليهودي والصابئة كالنصراني إن لم يكفرهما أهل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من عطف الوصف باعتبار وكأنه قيل فإن بعدت بعدا تعظم فيه المؤنة، وهو المضبوط بما ذكر فليتأمل. (قول المتن والشرح بنقد بلده أي بغالب نقد محل الفقد إلخ) عبارة ابن عجلون في التصحيح وتقوم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها فإن لم يكن ثم إبل قومت من صنف أقرب البلاد إليهم والأصح اعتبار قيمة موضع الإعواز لو كانت فيه إبل. اهـ ويفهم منه أنه لو لم يكن ببلد الجاني إبل لا فيما مضى، ولا الآن وكانت الإبل موجودة فيما مضى بأقرب البلاد إليها لكنها عدمت قومت من صنف أقرب البلاد بقيمته فإن لم يكن وجد شيء من الإبل بأقرب البلاد أيضا فينبغي لكن يشكل أنه أي إبل تعتبر ح فليحرر. (قوله بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه)

Mas'alah: What is the blood money for a protected Jewish or Christian person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3807

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

وفيه تأويل أورد الماوردي أنه على النصف أما من لا أمان له فهدر وأما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسي

Mas'alah: What is the blood money for a protected Magian person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3807

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

)

Mas'alah: What is the blood money for a protected Magian person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3807

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

ومجوسي) له أمان (ثلثا عشر) وثلث خمس إنما هو أنسب في اصطلاح أهل الحساب لإيثارهم الأخصر لا الفقهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به أيضا كما ذكر ولأن للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي منها إلا آخرها فكان فيه خمس ديته وهذه أخس الديات

Mas'alah: What is the blood money for a protected idol worshipper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3807

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

)

Mas'alah: What is the blood money for a protected idol worshipper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3807

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

وكذا وثني) أي عابد وثن، وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له أمان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسي ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابي ونحو مجوسي يلحق بالكتابي أبا كان، أو أما واستشكل بما مر في الخنثى من اعتباره أنثى؛ لأنه المتيقن ويجاب بأنه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالأشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس؛ لأن الأول أقوى بكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا

Mas'alah: What is the blood money for someone who has not received the call of Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3807

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

والمذهب أن من لم تبلغه دعوة) نبينا – صلى الله عليه وسلم – إلى (الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية) نفسه وغيرها دية (دينه) الذي هو نصرانية، أو تمجس مثلا من ثلث دية، أو ثلث خمسها؛ لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه

Mas'alah: What are the obligatory blood monies for injuries less than homicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3808

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

فصل) في الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والمعاني.

Mas'alah: What is the blood-money for a skull fracture with bone exposure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3809

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

و) في (هاشمة مع إيضاح) ، ولو بسراية، أو نحوها كأن هشم بلا إيضاح فاحتيج للشق لإخراج العظم، أو تقويمه، ومنازعة البلقيني فيه غير متجهة (عشرة) رواه البيهقي والدارقطني عن زيد بن ثابت، وهو لا يكون إلا عن توقيف (

Mas'alah: What is the blood-money for a skull fracture without bone exposure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3809

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

و) في هاشمة (دونه) أي الإيضاح (خمسة) ؛ لأن للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقي للهاشمة، ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم، أو موضحة قصبة الأنف الأنف لزمه حكومة أيضا (

Mas'alah: What is the blood-money for a wound that displaces bone fragments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3809

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

و) في (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) إجماعا (

Mas'alah: What is the blood-money for a skull wound reaching the brain membrane?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3809

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر صحيح به ومثلها الدامغة فلا يزاد لها حكومة خلافا للماوردي ويفرق بينها وبين ما في خرق الأمعاء في الجائفة بأن ذاك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شيء، ولا عبرة بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم (

Mas'alah: What is the blood-money for multiple head wounds on one person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3809

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ولو أوضح) واحد (فهشم آخر) في محله ولو متراخيا، أو عكسه (ونقل ثالث وأم رابع) والمجني عليه كامل (فعلى كل من الثلاثة خمسة) إن لم توجب الموضحة

قودا، أو عفي عنه على الأرش (و) على (الرابع تمام الثلث) ، وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث، ولو دمغ خامس فإن ذفف لزمه دية النفس وإلا وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات.)

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for wounds of unknown proportion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3810

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

)

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3810

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

)

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3810

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وفي جائفة ثلث دية) لصاحبها لخبر صحيح فيه (

Mas'alah: What is the ruling on a wound that penetrates from the belly and exits from the back?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3813

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح) كما قضى به أبو بكر – رضي الله عنه – اعتبارا للخارجة بالداخلة

Mas'alah: What is the ruling on a double-pointed spearhead that penetrates the body cavity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3813

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان) يعني طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم (فثنتان) فإن خرجا من ظهره فأربع كما علم ذلك كله من قوله كموضحة في التعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a limb attached by skin regarding retaliation and blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3814

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

سبق أن للمعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود، أو كمال الدية ولا ينافيه ما تقرر في الأذن المعلقة بجلدة؛ لأنها بالنسبة لعدم وجوب إزالتها لا غير؛ لأنها لم تصر أجنبية عن البدن بالكلية أما بالنسبة للقود، أو الدية فلا شيء فيها بخلاف التصاق ما بقي منها غير الجلدة فإنه يوجب حكومة على الأول وقودا، أو دية على الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on a tooth compared to an ear regarding blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3814

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

والسن كالأذن فيما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that is pulled out but remains attached by a vein?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3814

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

نعم لو قلعها فتعلقت بعرق ثم أعادها وثبتت وجب فيها حكومة لا دية لعدم إبانتها ويفرق بينها وبين الأذن المعلقة بجلدة فإن فيها الدية كما تقرر بأن عرق السن من أجزائها التي بها نباتها فلم يتحقق انفصالها بخلاف الجلدة [حاشية الشرواني] ولقول الشارح ولا قود إلخ (قوله لا خلل) أي لا زوال (قوله سبق) أي قبيل باب كيفية القصاص حيث فسر قول المصنف، ولم يبينه بقوله بأن صار معلقا بجلدة إلخ سم (قوله حتى يجب فيه القود إلخ) فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغي استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون أذن الجاني فهل يغرم المجني عليه أرش أذن الجاني، أو لا؟ فيه نظر فليراجع سم (قوله ولا ينافيه ما تقرر إلخ) أي بقوله بخلاف معلقة بجلدة إلخ والمنافاة المنفية منشأ توهمها أن عدم وجوب قلعها يتوهم منه أنه ليس لها حكم المبانة سم (قوله: لأنها) أي المخالفة المقررة (قوله لعدم وجوب إزالتها) أي بعد التصاقها (قوله: لأنها لم تصر إلخ) علة لعدم وجوب الإزالة (قوله فلا شيء فيها) أي حيث قطع قاطع تلك

الجلدة المعلقة هي بها سم. (قوله بخلاف التصاق ما بقي إلخ) عبارة غيره وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الإبانة فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا سم (قوله على الأول) أي الجاني أولا (قوله على الثاني) أي قاطعها بعد التصاقها سم (قوله نعم لو قلعها إلخ) هذا الاستدراك مع الفرق الآتي إنما يحتاج إليه على تفرقته المتقدمة بين الأذن المبانة والأذن المعلقة بجلدة وأما على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها هنا فلا يحتاج إليه ولهذا أطلق في الروضة تشبيه السن بالأذن وكذا في الروض، ولم يتعقبه شارحه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله نعم لو قلعها إلخ عبارة الروض وشرحه، وإن تعلقت بعرق فأعادها [حاشية ابن قاسم العبادي] تنبيه سبق أن للمعلق بجلدة حكم المبان) كان مراده أن ذلك سبق في قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو قطع بعض مارن، أو أذن، ولم يبنه وجب القصاص في الأصح فإنه فسر قوله، ولم يبنه بقوله بأن صار معلقا بجلدة. اهـ وقوله، ولا ينافيه ما تقرر إلخ أي بقوله بخلاف معلقة بجلدة التصقت والمنافاة المتوهمة منشأ توهمها أن عدم قلعها يتوهم منه أنه ليس لها حكم المبان (قوله في التنبيه حتى يجب فيه القود، أو كمال الدية) فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغي استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون إذن الجاني فهل يغرم المجني عليه أرش إذن الجاني، أو لا فيه نظر فليراجع. (قوله حتى يجب فيه القود) قال فيما سبق وإذا اقتص في المعلق بجلدة قطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح من إبقاء، أو ترك. اهـ. (قوله أما بالنسبة للقود أو الدية) أي قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هي بها (قوله بخلاف التصاق إلخ) في شرحه للإرشاد ما نصه أما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الإبانة، وإن لم تبق معلقة إلا بجلدة فإنه يسقط القصاص والدية عن الأول كما اقتضاه كلام الشيخين؛ لأن بقاءه متماسكا ببعض البدن يقضي بأن القضاء أقرب إلى عوده

لحكمه الأول من إلصاق المبان بالكلية ويوجبهما على الثاني لذلك أيضا وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا كالإفضاء إذ اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بأن الاسم لم يزل بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجوجري وهذا أولى من الموضحة بعدم السقوط. اهـ وفي شرح البهجة ما يوافقه (قوله فإنه يوجب حكومة على الأول إلخ) عبارة الروض في باب قصاص الأطراف فرع التصاق الإذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبه أي ما ذكر من القصاص والدية قطعها مرة ثانية، وأما أي وأما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الإبانة فبالعكس أي فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني. اهـ وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق إلخ عبارة الروض وشرحه في هذا الباب، وإن قلعها فتعلقت بعرق فأعادها عبارة الأصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لا دية؛ لأنها إنما تجب بالإبانة، ولم توجد. اهـ إذا علمت ذلك علمت استواء الأذن والسن في أنه إذا لم يبنهما الجاني الأول بأن بقيت الأذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجاني الأول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم إلخ وقوله في الفرق فإن فيها الدية كما تقرر يقال عليه إنما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الأول، وهو لا يجب عليه إلا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الأول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتأمل فإن أراد بقوله فإن فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه في السن لقوله ثم عادت وثبتت فليتأمل. (قوله وقودا، أو دية على الثاني) أي قاطعها بعد التصاقها

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off both ears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(والمذهب أن في) قطع، أو قلع (الأذنين دية) كدية نفس المجني عليه وكذا في كل ما يأتي (لا حكومة) لخبر فيه

Mas'alah: What is the blood-money for part of an ear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(و) في (بعض) ويصح رفعه منهما، أو من أحدهما (بقسطه) ففي واحدة نصف دية وفي بعضها بنسبته إليها بالمساحة

Mas'alah: What is the ruling on causing an ear to become dry through injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(ولو أيبسها) بالجناية (فدية) فيهما لإبطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الإحساس

Mas'alah: What is the ruling for cutting off two dry ears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(ولو قطع يابستين) ، وإن كان يبسهما أصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء، أو جفن، أو

أنف استحشف، ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بيابسة؛ لأن ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر

Mas'alah: Is there a full diyah for cutting off dry ears according to one opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي قول دية) لإزالة تينك المنفعتين العظيمتين،

Mas'alah: Does a head wound with ear cutting require separate diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ولو أوضح مع قطع الأذن وجبت دية موضحة أيضا إذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر.

Mas'alah: What is the diyah for removing a healthy eye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي) إزالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) إجماعا لخبر صحيح فيه

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a person with weak or defective vision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Defects, Pre-existing Conditions, and Compensation

(ولو) هي (عين) أخفش أو أعشى، أو (أحول) ، وهو من بعينه خلل دون بصره

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وأعور) ، وهو فاقد ضوء إحدى عينيه لبقاء أصل المنفعة في الكل

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the remaining eye of a one-eyed person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وقيل في عين الأعور كل الدية؛ لأن سليمته التي عطلها بمنزلة عيني غيره قيل قضية كلام المتن أن العوراء فيها دية وأنه يصح أن يقال في الأعور في كل عين له نصف دية مع أنه ليس له إلا عين واحدة انتهى، ويرد بمنع ذلك؛ لأنه لم يقل، ولو لأعور بل، ولو عين أعور والمتبادر من هذه السليمة لا غير وبأن الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما قررته فتأمله و

Mas'alah: What is the diyah for an eye with whiteness that does not impair vision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Defects, Pre-existing Conditions, and Compensation

(كذا من بعينه بياض) على ناظرها، أو غيره (لا ينقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الأفصح كما مر (الضوء) مفعول ففيها نصف الدية)

Mas'alah: What is the ruling when the impairment of an eye is measurable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3815

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Defects, Pre-existing Conditions, and Compensation

فإن نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسط) منه يجب فيها)

Mas'alah: What is the diyah for cutting off an eyelid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3816

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي) قطع، أو إيباس (كل جفن) استؤصل قطعه وليتنبه له فإنه قد يتقلص مع بقاء بعضه حتى يشبه المستأصل (ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الأربعة؛ لأن ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على أفراده (ولو) كان (لأعمى) وتندرج فيها حكومة الأهداب؛ لأنها تابعة لها.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off the nose tip?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3816

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي) قطع أو إشلال (مارن) وهو ما لان من الأنف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه، ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها في ديته؛ لأنها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الأذنين وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة أو نحو تسويد الوجه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية؛ لما مر في الأجفان (وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية) ؛ لأن الجمال والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو واضح.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off a lip?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3816

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي) قطع أو إشلال (كل شفة) وهي كما في بعض نسخ المتن في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه فإن كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة وفي بعضها بقسطه كسائر الأجرام.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3817

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته ففي كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ولأنثى نصف ذلك ولذمي ثلثه ولقن نصف عشر قيمته لخبر فيه نعم إن كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى، أو ثنيته مثل رباعيته، أو أقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها إذ الغالب طول الثنية على الرباعية، ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كما لو غير لون سن، أو فلقها وبقيت منفعتها والأسنان العليا متصلة بعظم الرأس فإذا قلع مع بعضها شيئا منه فحكومة أيضا إذ لا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بمهملة مكسورة فنون فمعجمة، وهو أصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادي خلقة فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت الدية في الأول (أو قلعها به) معا من أصلها؛ لأنه تابع فأشبه الكف مع الأصابع أما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ، ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما ويظهر أن يأتي هذا في قصبة الأنف وغيرها من التوابع السابقة والآتية، ولو قلعها إلا عرقا فعادت فنبتت لم يلزمه إلا حكومة كما مر قال الماوردي وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها ويصدق فيه المجني عليه إذ لا يعرف إلا منه انتهى قيل وتصوير ذهاب الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق والظاهر أن مراد قائله النزاع في تصوير ذهاب الكل لا في الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق المجني عليه فيما ذكره ما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منها حال جنايته [حاشية الشرواني] أي في شرح ولأخرس حكومة (قوله وإلا فحكومة) إلى قوله أي إن قلنا في المغني (قوله وكذا لو ولد أصم إلخ) وفاقا للمغني وخلافا فالظاهر النهاية تبعا لجزم الأنوار بوجوب الدية في قطع لسان من ولد أصم قال ع ش هذا أي ما في الأنوار معتمد. اهـ. (قوله منه) أي من نطقه (قوله: لأنه إلخ) أي الصغير مغني (قوله بما يسمعه) أي وإذا لم يسمع لم ينطق مغني (قوله أصالة) إلى قوله أي إن قلنا في النهاية (قوله أي إن

قلنا إن الذوق في جرمه) أي اللسان، وهو الراجح كما يأتي (قوله وإلا) أي ولو قلنا إن الذوق في الحلق وهو المرجوح فحكومة له أي لذهاب الذوق أيضا أي كما أن للسان حكومة (قوله حينئذ) أي حين إذ لم يكن الذوق في جرم اللسان (قوله من وجوب الحكومة فقط) أي من أنه إذا ذهب بقطع لسان الأخرس ذوقه يجب حكومة واحدة مطلقا سواء قلنا: الذوق فيه أو في الحلق (قوله ولجزمه السابق آنفا إلخ) أي المقتضي أن أعظم منافع اللسان الذوق ففي إذهابه دية. (قوله أصلية) إلى قول المتن وفي سن زائدة في النهاية إلا قوله قيل إلى ويظهر وكذا في المغني إلا قوله والأسنان إلى المتن وقوله كما مر (قوله أصلية تامة إلخ) أي غير مقلقلة نهاية زاد المغني صغيرة كانت، أو كبيرة بيضاء أو سوداء. اهـ (قوله أو قيمته) أي أو نصف قيمة صاحبها إذا كان قنا (قوله كذلك) أي أصلية تامة إلخ (قوله ولأنثى) أي حرة مسلمة نصف ذلك أي بعيران ونصف ولذمي أي نصراني ويهودي ثلثه أي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير مغني (قوله مثل رباعيته) والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب مختار ع ش (قوله فلم تصلح) عبارة المغني إلى أن لا يصلح. اهـ. (قوله كما لو غير لون سن إلخ) فإن الواجب على الجاني فيهما الحكومة ع ش (قوله والأسنان العليا إلخ) أي وأما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي سم رشيدي (قوله فنون) أي ساكنة (قوله فمعجمة) عبارة المغني وإعجام الخاء ويقال بالجيم. اهـ (قوله في الأول) أي فيما كان باديا في الأصل مغني ورشيدي (قوله: لأنه) أي السنخ (قوله فتجب فيه) أي السنخ (قوله كما لو اختلف قالعهما) أي بأن كسر واحد الظاهر وقلع آخر السنخ فتجب للسنخ حكومة (قوله أن يأتي هذا) أي ما في المتن مع ما في الشارح (قوله كما مر) أي في التنبيه (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يصور ذهابهما بأن يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة سم (قوله ونظير إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى، ولو كسر سنا مكسورة واختلف

هو وصاحبها في قدر الفائت صدق صاحبها؛ لأن الأصل عدم فوات الزائد، وإن كسر من صحيحة واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني في قدر ما كسر بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته. اهـ. (قوله فاختلف هو) أي المجني عليه (قوله في الباقي منها) هل المراد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكذا من ولد أصم فقطع لسانه إلخ) في العباب وكذا من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه. اهـ أي تجب ديته، وهو ما جزم به في الأنوار وقيل تجب حكومة ورجحه الأذرعي والزركشي وهما وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح. (قوله والأسنان العليا) أي وأما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي (قوله وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها) هل يتأتى حينئذ القصاص إذا أمكن إذهاب جميع منافع سن الجاني أيضا بلا قلع (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يتصور ذهابهما بأن يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة (قوله فاختلف هو والثاني في الباقي منها

Mas'alah: How is the victim's claim regarding injury assessed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3818

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

فيصدق المجني عليه بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on pulling a child's tooth that does not grow back?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3819

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(ولو قلع سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين أي أو بوصوله لسن يقطع فيه عادة بفساده إلا أن يدعي أنه ما دام حيا فالرجاء باق وفيه ما فيه (وجب الأرش) كسن المثغور فإن عادت فلا شيء إلا إن بقي شين

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies before the condition of the tooth is known?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3819

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

(والأظهر أنه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شيء) لأصل براءة الذمة مع أن الظاهر العود لو بقي نعم له حكومة كما لو مات قبل تمام نباتها

Mas'alah: Does the blood money drop if a pulled tooth grows back?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3819

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Cases Where Blood-Money Is Not Obligatory

(و) الأظهر (أنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش) ؛ لأن العود نعمة جديدة

Mas'alah: What is the blood money for pulling all teeth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3819

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(ولو قلعت الأسنان) كلها (فبحسابه) أي المقلوع ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين، مائة وستون بعيرا (وفي قول لا تزيد على دية إن اتحد جان وجناية) كالأصابع ويجاب بأن الدية ثم نيطت بالجملة وهنا لم تنط إلا بكل سن على حيالها فتعين الحساب وبهذا يوجه ما مر من زيادة الحساب بزيادة الأسنان على أن ترجيح صاحب الأنوار أن في الزائدة حكومة بعيد؛ لأنها إذا انقسمت على أربعين مثلا فأي ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات ومما يؤيد الأول ما مر في الموضحة من تعدد الأرش بتعددها، وإن زادت على دية بل ديات وليس وجهه إلا ما تقرر من إناطة الحكم فيها بالإفراد لا الجملة كما هنا

Mas'alah: Is the blood money for teeth included in the blood money for the jaws?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3820

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(ولا يدخل أرش الأسنان) التي عليها وهي السفلى أثغرت أم لا (في دية اللحيين في الأصح) لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الأصابع ولزوال منبت غير المثغرة بالكلية.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3820

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(و) في (كل يد نصف دية) لخبر به في أبي داود (إن قطع من كف) يعني من كوع

كما بأصله (فإن قطع فوقه فحكومة أيضا) ؛ لأنه ليس بتابع إذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له هذا إن اتحد القاطع وإلا فعلى الثاني، وهو القاطع ما عدا الأصابع حكومة

Mas'alah: What is the diyah for cutting or paralyzing a finger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3820

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(و) في قطع، أو إشلال (كل أصبع) عشر دية صاحبها موزعا على أنامله الثلاثة إلا الإبهام فعلى أنملتيه، ولو زادت الأنامل على العدد الغالب مع التساوي، أو نقصت قسط الواجب عليها وكذا الأصابع كما صرح به شارح هنا ويؤيده قولهم لو انقسمت أصابعه إلى ست متساوية قوة وعملا وأخبر أهل الخبرة بأنها أصلية فلها حكم الأصلية فقول الماوردي إنما لم يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت، أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة؛ لأن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة فيه نظر بل هما فيه على حد سواء؛ لأنه نفسه كالأصحاب شرط في الأنامل [حاشية الشرواني] قوله بفتح اللام) إلى قوله وكذا الأصابع في النهاية والمغني (قوله بفتح اللام) عبارة المغني وهي بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح. اهـ. (قوله عليهما) أي اللحيين (قوله أثغرت) بضم الهمزة وسكون المثلثة ع ش أقول والموافق لما مر في الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثلثة (قوله وبه) أي بقوله لاستقلال إلخ فارق أي ما هنا من الأسنان مع اللحي (قوله ولزوال منبت إلخ) أي فهو كإفساد المنبت أو أبلغ سم على حج أي فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقد مر أنه لا دية فيها، وحاصل الجواب أن محل

عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر رشيدي. (قول المتن وكل يد نصف دية) المراد باليد الكف مع الأصابع الخمس (تنبيه) قال بعض المتأخرين قد يجب في اليد ثلث الدية وذلك فيما لو قطع إنسان يمين آخر حال صياله ثم يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياله عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اهـ وهذا ممنوع؛ لأن الثلث إنما وجب لأجل أن النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا أن اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب في اليدين بعض الدية كأن سلخ جلد شخص فبادر آخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ تلزمه دية وقاطع يديه تلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين. اهـ وهذا أيضا ممنوع فإنا أوجبنا في اليدين الدية بتمامها وإنما نقصنا منها شيئا لأجل ما فات من اليدين لا أنا أوجبنا دون الدية في يدين تامتين مغني وفي ع ش بعد ذكر الصورة الأولى عن سم عن عميرة ما نصه ووجه ذلك أن الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات ثنتان منها مهدرتان وهما قطع يده الأولى ورجله؛ لأنهما قطعتا منه دفعا لصياله وحيث آل الأمر إلى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية. اهـ (قول المتن إن قطع) أي اليد والتذكير بتأويلها بالعضو مغني (قوله يعني من كوع) إنما احتاج لهذا التعبير ليصح قول المصنف بعده فإن قطع فوقه إلخ وإلا فهو صحيح في نفسه كما لا يخفى رشيدي (قوله إذ لا يشمله اسم اليد) وبهذا فارق قصبة الأنف والثدي حيث لا يجب في الأول شيء مع دية المارن، ولا في الثاني شيء مع دية الحلمة ع ش (قوله هذا إن اتحد إلخ) هو تقييد بقوله بخلاف ما بعد الكوع أي من أسفل خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه تقييد للمتن لكن كان ينبغي أن يقول القطع بدل القاطع ولعله أراد بالقاطع الثاني ما يشمل القاطع الأول وكأنه تعدد بتعدد فعله فتأمل رشيدي عبارة المغني تنبيه قد يفهم قوله إن قطع من كف أنه لا يجب النصف إذا قطع الأصابع

وبقي الكف لكنه متروك بقوله بعد وكل أصبع عشرة وإنما قيد اليد بذلك رفعا لتوهم احتمال إيجاب الحكومة لأجل الكف لا للنقص إن قطع من دونه وهذا إذا حزه من الكف فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو، أو غيره بعد الاندمال أو قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن. اهـ (قوله ما عدا الأصابع) أي مما بعد الكوع من الكف (قوله عشر دية صاحبها إلخ) ، ولو لم يكن لأصبعه أنامل ففيه دية تنقص شيئا؛ لأن الانثناء إذا زال سقط معظم منافع اليد مغني وعميرة (قوله، ولو زادت الأنامل إلخ) فلو انقسمت أصبع أربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في أصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والناقصة عن الثلاث أسنى ومغني (قوله قسط الواجب) أي واجب الأصبع، وهو العشرة (قوله وكذا الأصابع) خلافا للنهاية والمغني حيث اعتمدا ما سيذكره الشارح عن الماوردي من أنه لو زادت الأصابع، أو نقصت لا يسقط واجبها بل يجب في الزائدة حكومة (قوله ويؤيده) أي كون الأصابع كالأنامل في التقسيط (قوله فقول الماوردي إلخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر آنفا قال السيد عمر يظهر أن كلام الماوردي خرج مخرج الغالب إذ الغالب في زائد الأصابع تميزها بخلاف الأنامل. اهـ (قوله: لأنه نفسه إلخ) أي الماوردي وحاصله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولزوال إلخ) أي فهو كإفساد المنبت، أو أبلغ. (قوله ما عدا الأصابع) يشمل الكف أيضا بأن لقط الأول الأصابع كما يشمل ما فوق الكف بأن قطع الأول من الكوع. (قوله فقول الماوردي إلخ) ، ولو زادت الأصابع أو الأنامل عن العدد الغالب مع التساوي، أو نقصت قسط واجب الأصبع المار عليها لا واجب الأصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي شرح م ر

التساوي فساوت الأصابع في أن في الزائد منها حكومة وغيره جزءا من الدية وإذا

تقرر أن في كل أصبع عشر دية صاحبه ففي أصبع الذكر الحر المسلم (عشرة أبعرة و) في كل (أنملة) له (ثلث العشر و) في (أنملة إبهام) له (نصفها) عملا بالتقسيط الآتي (والرجلان كاليدين) في كل ما ذكر حتى الأنامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به ولو تعددت اليد فإن علمت الزائدة لنحو قصر فاحش ففيها الحكومة وإلا تعرف الزائدة لاستوائهما في سائر ما يأتي أو للتعارض الآتي فهما كيد واحدة ففيهما القود أو الدية؛ لأنهما في الأولى أصليتان وفي الثانية مشتبهتان ولا مرجح فأعطيتا حكم الأصليتين وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الأصلية ببطش أو قوته، وإن انحرفت عن سمت الكف أو نقصت أصبعا وباعتدال فالمنحرفة الزائدة إلا إن زاد بطشها فهي الأصلية فإن تميزت إحداهما باعتدال والأخرى بزيادة أصبع فلا تمييز فإن استوتا بطشا ونقصت إحداهما وانحرفت الأخرى فالمنحرفة الأصلية كما رجحه الزركشي، أو زاد جرم إحداهما فهي الأصلية كما قاله الماوردي وفي أصبع، أو أنملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الأصلية كما تقرر حكومة ويأتي آخر السرقة ما له تعلق بذلك.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a woman's nipple?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3821

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(و) في قطع، أو إشلال (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل منهما وهي رأس الثدي نصف دية لتوقف منفعة الإرضاع عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a man's nipple according to one opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي قول دية) كالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the testicles and penis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي الأنثيين دية وكذا ذكر) غير أشل ففيه قطعا وإشلالا الدية للخبر الصحيح فيهما

Mas'alah: Does the diyah for the penis apply to a child, an old man, or an impotent man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Defects, Pre-existing Conditions, and Compensation

(ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) لكماله في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the glans of the penis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وحشفة كذكر) ففيها وحدها دية؛ لأن اللذة المقصودة منه بها وحدها

Mas'alah: How is the diyah apportioned for part of the penis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وبعضها) فيه (بقسطه منها) لكمال الدية فيها فقسطت على أبعاضها

Mas'alah: What is the ruling on injury to part of the penis affecting urine flow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وقيل من الذكر) ؛ لأنه الأصل فإن اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى

Mas'alah: What is the diyah for part of the nose tip or nipple?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وكذا حكم) بعض (مارن وحلمة) ففي بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدي

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي الأليين) من الرجل وغيره وهما محل القعود (الدية) لعظم نفعهما وفي بعض أحدهما قسطه من النصف إن عرف وإلا فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وكذا شفراها) أي حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعا وإشلالا الدية وفي كل نصفها

Mas'alah: What is the ruling on diyah for skinning that regrows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Cases Where Blood-Money Is Not Obligatory

(وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فإن نبت استردت؛ لأنه ليس محض نعمة جديدة لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك، ولا يعارضه قولهم إن عود فلقة من اللسان لا يسقط واجبها؛ لأنه نعمة جديدة وذلك؛ لأن اللسان ليس جلدا، ولا لحما بل جنس آخر؛ لأنه مركب من أعصاب ونحوها نعم قد ينافي ذلك قولهم سائر الأجسام لا يسقط واجبها بعودها؛ لأنه نعمة جديدة إلا الإفضاء وسن غير

المثغور قلت لا ينافيه؛ لأن نحو الجلد هنا يلتئم كثيرا فهو كالإفضاء بخلاف غيره ويتردد النظر في عود الأليين وبعضهما والأوجه أنه لا عبرة كما شمله كلامهم المذكور وقياس ما مر في سن غير المثغور أنه إن بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on diyah when death occurs from a separate cause after skinning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3822

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Cases Where Blood-Money Is Not Obligatory

(إن بقي فيه حياة مستقرة) ، وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحرارة (و) مات بسبب آخر غير السلخ بأن (حز غير السالخ رقبته) بعد السلخ، أو مات بنحو هدم، أو حز السالخ واختلفت الجنايتان عمدا وغيره [حاشية الشرواني] عبارته الثؤلول كزنبور حلمة الثدي اهـ. (قوله من تقييده) أي القاموس في التعريف المذكور (قول المتن وفي أنثيين دية) وفي إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى، ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم مغني ويشترط في وجوب الدية في الأنثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين لا يوجب الدية سم وع ش ومغني (قوله غير أشل) إلى قوله، ولا يعارضه في النهاية والمغني (قوله غير أشل) وأما الذكر الأشل ففيه حكومة مغني (قوله وإشلالا) الواو بمعنى، أو (قوله فيهما) أي الأنثيين والذكر (قول المتن ولو لصغير إلخ) أي أو خصي مغني (قول المتن وحشفة كذكر) ، ولو قطع باقي الذكر بعد قطع الحشفة، أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة بخلاف ما إذا قطعه معها فإن شق الذكر طولا فأبطل منفعته وجبت فيه دية كما لو ضربه فأشله وإن تعذر بضربه الجماع به لا الانقباض والانبساط فحكومة؛ لأنه ومنفعته باقيان والخلل في

غيرهما فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص، أو كمال الدية مغني وروض مع الأسنى (قوله منه) أي الذكر (قوله فإن اختل بقطع بعضها إلخ) سكتوا عما لو اختل المجرى مع قطع جميع الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر فلا يجب مع الدية حكومة، أو بقطع البعض فتجب يتأمل سيد عمر أقول الظاهر الأول بل يشمله قول المصنف وحشفة كذكر (قوله لا من القصبة) المناسب لا من الأنف كما في المغني (قول المتن وفي الأليين الدية) وفي أحدهما نصفها مغني (قوله وهما محل القعود) عبارة المغني والروض مع الأسنى وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ، ولا نظر إلى اختلاف القدر الناتئ، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى العظم، ولو نبتا بعدما قطعا لم تسقط الدية. اهـ (قول المتن وكذا شفراها) أي المرأة بضم الشين، ولا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ولا بين البكر وغيرها فلو زال بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية، وإن قطع العانة معها، أو مع الذكر فدية وحكومة، ولو قطعهما وجرح موضعهما آخر بقطع لحم، أو غيره لزم الثاني حكومة مغني وروض مع الأسنى (قوله فإن نبت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر سم (قوله ولا يعارضه) أي قوله فإن نبت إلخ وكذا الإشارة في قوله الآتي قد ينافي ذلك (قوله وذلك) أي عدم المعارضة (قوله سائر الأجسام) أي جميعها (قوله والأوجه إلخ) أنه لا عبرة به أي فلا يسقط واجبهما بعودهما ومر آنفا عن الروض والمغني الجزم بذلك (قوله كلامهم المذكور) أي قولهم سائر الأجسام إلخ (قوله: وهو نادر) إلى الفرع في النهاية (قوله: وهو نادر) أي بقاء الحياة المستقرة بعد سلخه (قوله وليس منه) أي السلخ تمزع الجلد إلخ أي تقطعه يتأمل تصويره هل يصور بما إذا أسقاه دواء حارا فتمزع جلده، أو قرب منه نارا فتمزع جلده بلهبها، أو غير ذلك سيد عمر (قوله ومات) إلى قوله وتجب الدية في المغني (قوله ومات بسبب آخر) أي أو لم يمت أصلا بأن عاش من

غير جلد ففيه دية فالموت ليس بقيد بجيرمي (قوله بأن حز إلخ) فيجب على الجاني القصاص؛ لأنه أزهق روحه وعلى السالخ الدية مغني (قوله: أو حزه السالخ إلخ) عبارة المغني تنبيه عبارته توهم أنه لا يتصور حز الرقبة لا من غيره وليس مرادا بل يتصور منه أيضا بأن تكون إحدى الجنايتين عمدا والأخرى خطأ، أو شبه عمد فإن الأصح أنهما لا تتداخلان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن وفي الأنثيين دية) يشترط في وجوبها في الأنثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وإنما فسر الشارح المحلي الأنثيين بجلدتي البيضتين؛ لأنه أراد بيان المعنى اللغوي ولأن الغالب سقوط البيضتين بقلع جلدتيهما م ر (قوله في المتن وفي الأليين الدية إلخ) قال في الروض، وإن نبتا أي الأليان فلا تسقط الدية كالموضحة إذا التحمت (قوله في المتن وكذا شفراها) أي وإن نبتا ش م ر (قوله فإن نبتت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر (قوله ويتردد النظر إلخ) انظره

Mas'alah: When is the full diyah for a person obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3823

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Categories of Homicide and Their Rulings

وإلا فالواجب دية النفس

Mas'alah: What is the diyah for cutting the two fleshy parts beside the spine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3823

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

وتجب الدية أيضا بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلسلة الظهر كالأليين

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for breaking a bone or collarbone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3823

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

وفي كسر عضو، أو ترقوة حكومة

Mas'alah: How is the diyah reduced for a limb with a fixed arsh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3823

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر وواجب جناية غيره.

Mas'alah: What is the diyah for loss of innate intellect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3823

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(في) إزالة (العقل) الغريزي والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف بنحو لطمة (دية) كالتي في نفس المجني عليه وكذا في سائر ما مر ويأتي إجماعا لا القود للاختلاف في محله وإن كان الأصح عندنا كأكثر أهل العلم أنه في القلب للآية وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل إليه من القلب

فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من فساد القلب أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والحلق ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزي وكذا بعض الأول إن لم ينضبط فإن انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط، ولو توقع عوده وقدر له خبيران مدة يعيش إليها غالبا انتظر فإن مات قبل العود وجبت الدية كما في البصر والسمع

Mas'alah: What is the ruling when loss of a faculty occurs through a wound with a fixed arsh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3823

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(فإن زال بجرح له أرش) مقدر كالموضحة (أو حكومة وجبا) أي الدية والأرش، أو الحكومة كما لو أوضحه فذهب سمعه

Mas'alah: Does the lesser arsh merge into the greater when injuries coincide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3823

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي قول يدخل الأقل في الأكثر) كأرش الموضحة وكذا إن تساويا كأرش اليدين كما لا يجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء ويجاب باتحاد المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه

Mas'alah: What is the full blood-money for loss of hearing and half for one ear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3824

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي) إبطال (السمع دية) إجماعا ولأنه أشرف الحواس حتى من البصر عند أكثر الفقهاء؛ لأنه المدرك للشرع الذي به التكليف وكفى بهذا تميزا ولأن المعرفة به من سائر الجهات وفي كل الأحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وزعم المتكلمين أشرفيته على السمع بقصر إدراكه على الأصوات وذلك يدرك الأجسام والألوان والهيئات يرد بأن كثرة هذه التعلقات فوائدها دنيوية لا معول عليها؛ ولذا تجد من خلق أصم كالحجر الملقى، وإن تمتع في نفسه بمتعلقات بصره والأعمى في غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي، وإن نقص تمتعه الدنيوي (و) في إزالته (من أذن نصف) من الدية لا لتعدده بل؛ لأن ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره (وقيل قسط النقص) من الدية ورد بأن السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فإنه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق داخل الأذن وإلا فحكومة دون الدية [حاشية الشرواني] عليه لو ادعى زمن إفاقته سمعت دعواه ثم رأيت سم على حج صرح بذلك ع ش (قوله بل من وليه) ومنه منصوب الحاكم محلي ومغني (قوله وإذا سمعت دعواه) أي بأن كان تلك الجناية مما يزيله عادة (قوله وأنكر الجاني) أي ونسبه إلى التجانن مغني (قوله صدقه إلخ) أي المجني عليه (قوله أو بعلم القاضي) أي المجتهد (قوله حلف) أي المجني عليه ع ش. (قوله إجماعا) إلى قوله يرد في المغني إلا قوله؛ لأنه المدرك إلى؛ لأن المعرفة وإلى قول المتن وفي ضوء كل عين في النهاية (قوله من سائر الجهات) أي من جميع الجهات الست (قوله وفي كل الأحوال) أي من النور والظلمة (قوله والبصر يتوقف) أي الإدراك به (قوله على السمع) أي منه (قوله

وذلك) أي البصر (قوله يرد إلخ) خبر وزعم المتكلمين إلخ. (قوله فوائدها دنيوية) قال سم هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف إلى آخر ما ذكره من الأمثلة، ولا يخفى أن ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر؛ لأنهما إنما ادعيا أن أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا أن جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقص بهذه الجزئيات رشيدي أقول هذا الجواب إنما يظهر لو كانا عبرا بأن أكثر إلخ وأما على ما في نسخهما من التعبير بأن كثرة إلخ فلا فإن معناه المتبادر أن هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائد دنيوية (قوله والأعمى إلخ) عطف على من خلق إلخ ويحتمل على أصم. (قوله من الدية) إلى قوله ويحلف في المغني إلا قوله، وإن أمكن إلى فلا شيء وقوله ولا يكفيه إلى المتن وقوله، أو من غيره وقوله عرف، أو قال إنه (قوله لا لتعدده) أي السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه مغني (قوله منه بغيره) أي من الضبط بغير المنفذ (قوله ورد بأن السمع إلخ) فيه ما لا يخفى فتأمله سم أي؛ لأن الظاهر من هذا القيل أنه مبني على أن السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بأن السمع واحد رشيدي (قوله بأن السمع واحد) أي وإنما التعدد في منفذه (قوله ومحل وجوب الدية إلخ) عبارة المغني تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلك، أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية في الحال، وإن قالوا لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن ارتتق منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة إن لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع فإن رجي لم يجب شيء اهـ. (قوله حيث لم يشهد إلخ) عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبيران إلخ (قوله ولكن ارتتق) أي انسد وقوله وإلا أي بأن شهد خبيران ببقائه إلخ ع ش (قوله وإلا فحكومة) أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد أهل

الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ؛ لأن فيه إزالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري سم (قوله دون الدية) أي لا الدية نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] تثبت جنونه إلخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنتفي عنه بأن دام جنونه وتارة تثبت في حقه بأن يقطع (قوله زمن إفاقته) ينبغي حينئذ صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة أنه لو ادعى الولي زمن جنونه اعتد بذلك وحلف هو زمن إفاقته (قوله كسائر المعاني) بخلاف سائر الأجرام لا تسقط بعودها إلا سن غير مثغور وسلخ الجلد إذا نبت والإفضاء إذا التحم م ر (قوله فوائدها دنيوية) هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الإدراك إنقاذ محترم من مهلك إلى غير ذلك مما لا يحصى وأيضا فمن فوائد الإبصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة، أو في الدنيا أيضا كما وقع له – صلى الله عليه وسلم – ليلة المعراج ولا أجل من ذلك، فليتأمل (قوله ورد إلخ) فيه ما لا يخفى فتأمله. (قوله وإلا فحكومة إلخ) أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع

Mas'alah: What is the diyah for partial hearing loss in one ear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3826

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ثم عكس ووجب قسط التفاوت) من الدية فإن كان بين مسافتي السامعة والأخرى النصف فله ربع الدية؛ لأنه أذهب ربع سمعه فإن لم ينضبط فحكومة كما علم مما

مر.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the light of an eye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3826

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي) إبطال (ضوء كل عين) ، ولو عين أخفش، وهو من يبصر ليلا فقط وأعشى، وهو من يبصر نهارا فقط لما مر أن من بعينه بياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing night blindness or day blindness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3826

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(تنبيه) لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على إبصاره بها نهارا وليلا، وإن أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره شارحه، وهو مشكل بما قبله إلا أن يفرق بأن عدم الإبصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء إذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فإنه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على أن تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه إلا حكومة

Mas'alah: What is the ruling if the eye is gouged out after loss of sight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3826

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء (لم تزد) لها حكومة؛ لأن الضوء في جرمها

Mas'alah: How is a claim of loss of eyesight verified by experts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3826

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

(وإن ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (سئل) أولا (أهل الخبرة) هنا، ولا يمين إلا في السمع إذ لا طريق لهم فيه

Mas'alah: What is the procedure for testing sight loss in diyah cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3826

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

(أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم، أو توقفهم عن الحكم بشيء (بتقريب) نحو (عقرب، أو حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج) فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه، أو لا فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل أو على التنويع الذي ذكرته هو المعتمد الذي ذكره البلقيني وغيره بل قال الأذرعي المذهب تعين سؤالهم اهـ. وذلك لضعف الامتحان إذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين أنه لا

يرجع إليه إلا بعد تعذر أهل الخبرة ومن ثم ضعف في الشرح الصغير ما في المتن تبعا للمتولي أن الخبرة للحاكم

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of sight and its compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3826

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

(وإن نقص فكالسمع) ففي نقص البصر من العينين معا إن عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه وإلا فحكومة ومن عين [حاشية الشرواني] اهـ. (قول المتن ثم عكس) بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة مغني (قوله من الدية) إلى التنبيه في النهاية وإلى قوله على ما في الروض في المغني إلا قوله لما مر إلى المتن (قوله مما مر) أي آنفا في قول المصنف وإلا فحكومة. (قول المتن وفي ضوء كل عين) أي بصر كل عين صغيرة، أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة، أو عليلة عمشاء، أو حولاء من شيخ، أو طفل حيث البصر سليم مغني (قوله ولو عين أخفش إلخ) أي خلقة أما لو كان بجناية فينبغي أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش (قوله لما مر إلخ) لا يخفى ما في تطبيقه (قوله لزمه نصف دية إلخ) معتمد ع ش (قوله لزمته حكومة) معتمد ع ش (قوله على ما في الروض إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى، وإن أعشاه لزمه نصف دية وفي إزالة عين الأعشى بآفة سماوية الدية، وإن كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على إبصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل، وإن أعمشه، أو أخفشه أو أحوله، أو أشخص بصره فالواجب حكومة، وإن أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه، وإن كذبه المجني عليه؛ لأن الأصل عدم عوده اهـ، وعبارة السيد

عمر قد يقال ذكروا في عيوب المبيع أن الأخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال: هو من يبصر بالليل دون النهار. اهـ فاقتضى كلامهم أن الإطلاق الأشهر فيه الأول فيجوز أن يكون هو المراد للروض هنا فإنه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتأمل. اهـ أقول ويؤيده اقتصار المغني في شرح قول المصنف المار ولو عين أحول وأعمش وأعور على تفسيره بالأول (قوله لم تزد حكومة) إلى قوله، ولو اتهم في المغني إلا قوله وذلك إلى المتن وإلى قول المتن وفي بعض الحروف في النهاية (قول المتن أهل الخبرة) أي عدلان منهم مطلقا، أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد مغني وروض مع الأسنى (قوله إلى بقائه) أي إلى معرفة بقاء السمع (قوله: أو عوده) عطف على بقائه (قوله أن لهم إلخ) فاعل لا يلزم (قوله إلى زوال) أي معرفة زواله (قوله عليه) أي الزوال (قوله بل الأول) أي سؤالهم (قوله ومن ثم قال إلخ) لعل المراد ومن أجل أن الأول أقوى أخر الامتحان في الذكر، وإلا فلا يظهر وجه التفريع (قوله بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط، أو من مسافة القصر، أو العدوى، أو كيف الحال، فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله منهم) لا حاجة إليه رشيدي (قوله وحمل أو على التنويع إلخ) أي الصادق بالترتيب الذي هو المراد وإلا فالترتيب المراد من جملة ماصدقات التنويع لا عينه وإنما أخرجه عن التمييز الظاهر؛ لأنه ضد الترتيب فلا تصح إرادته به رشيدي (قوله على التنويع) أي لا التخيير أي إذا عجز عن أهل الخبرة انتقل إلى الامتحان مغني (قوله الذي ذكرته) أي بقوله أولا ثم بقوله بعد فقد خبيرين (قوله وذلك) أي الترتيب المذكور (قوله إلا بعد تعذر أهل الخبرة) ثم إن قالوا يعودوا وقدروا مدة انتظر كالسمع فإن مات قبل عوده في المدة وجبت الدية؛ لأن الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص، أو لا؟ وجهان أوجههما الثاني للشبهة، وإن ادعى الجاني عودة قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه؛ لأن الأصل عدم عوده مغني وروض

مع الأسنى (قوله ما في المتن تبعا للمتولي إلخ) عبارة النهاية ما ذكره المتولي من أن الخيرة إلخ (قوله أن الخيرة إلخ) أي في تقديم السؤال، أو الامتحان (قوله إن عرف) أي قدر النقص مغني (قوله ومن عين إلخ) عطف على من [حاشية ابن قاسم العبادي] التعليل (تنبيه) لو أعشاه بأن جنى عليه إلخ قال في الروض وفي الإعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3827

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي) إبطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي إحداث عجلة، أو نحو تمتمة حكومة، وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه نعم يرد على التشبيه أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بأنه لا جمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كأذن مشلولة خلقة

Mas'alah: How is diyah distributed over the 28 Arabic letters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3828

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية

وأسقطوا "لا" لتركبها من الألف واللام واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة ضعيف أما الأول فلما ذكر وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف الساكنة وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها وتوزع في لغة غير العرب إذا كان المجني عليه منهم على حروفها قلت أو كثرت كأحد وعشرين في لغة وأحد وثلاثين في أخرى ولو تكلم بهاتين وزع على أكثرهما

Mas'alah: Is diyah distributed over labial and guttural letters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3828

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وقيل لا توزع على الشفهية) وهي الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية؛ لأنها التي بها النطق ورد بمنع ذلك بل كمال النطق مركب من جميعها ففي بعض كل من تينك قسطه من الدية ولو أذهب حرفا له [حاشية الشرواني] أو بجناية في النهاية (قول المتن الموزع عليها) أي والحروف التي يوزع عليها الدية مغني (قوله فلكل حرف) إلى قول المتن وقيل قسطه في المغني إلا قوله ضعيف إلى وتوزع (قوله فلكل حرف ربع سبع الدية) ؛ لأنه إذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في الحلبي بجيرمي (قوله وأسقطوا لا لتركبها إلخ) الظاهر أن الواضع لم يرد جعل لا من حيث هي حرفا؛ لأنها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وإنما أراد الألف اللينة وأما الهمزة فهي المرادة بالألف أول الحروف ويدل على إرادته من لا الألف اللينة جعله لها بين أختيها الواو والياء وإنما لم يركب أختيها للإشارة إلى أنه يمكن النطق بمسماهما

مستقلا لقبولهما للتحريك دونها وحينئذ فلا بد من اعتبارها؛ لأنها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هي أكثر دورانا في الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردي لها إلخ لا يخفى مما تقرر أن الماوردي لم يعتبرها من حيث تركبها وإنما اعتبر ما أريد منها، وهو الألف اللينة وقد علمت أن اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردي هو عين اعتبار النحاة لا غيره كما اقتضاه صنيع الشارح (قوله واعتبار الماوردي لها والنحاة إلخ) أي وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين مغني. (قوله أما الأول فلما ذكر) قد علمت أن الماوردي لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف إلخ فيه أن المدار في الحروف التي تقسط عليها الدية إنما هي المسميات التي هي أجزاء الكلام فلا شك أن نطق اللسان بالهمزة غيره بالألف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار فيها على الأسماء التي هي لفظ الألف ولفظ باء إلخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخرا ثم قال إن الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين رشيدي (قوله وأما الثاني فلأن الألف إلخ) لا يخفى ما فيه على النبيه إذ الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رأيت المحشي سم قال لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيما ذكر فإن إطلاق الألف على الأعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد، ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والألف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم إهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين اللهم إلا أن يقال الألف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها، ولا تكون إلا تبعا وتتولد من إشباع غيرها، ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر، ولم توزع عليها فليتأمل. اهـ سيد عمر وع ش (قوله تطلق على أعم إلخ) فيه أنها من المشترك لا العام فإن العام لفظ دال على معنى يشترك فيه أفراد يتناولها جميعا وليس الألف

كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا ع ش (قوله لاندراجها) أي اللينة (قوله ولو تكلم بهاتين) غير العربيتين عبارة الشيخ عميرة، ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اهـ فليحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين ع ش أقول هذا الحمل بعيد في الغاية فليراجع. (قوله وزع على أكثرهما) ، ولو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب أرشهما مع ديتهما في أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغني ويأتي في الشارح خلافه (قول المتن على الشفهية) نسبة للشفة على أصلها في الأصح، وهو شفهة ولك أن تنسبها للفظ فنقول شفي، وقيل أصل شفة شفوة ثم حذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية مغني (قوله: لأنها التي إلخ) عبارة المغني؛ لأن الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهي ما عدا المذكورات وعلى هذا يكون الموزع عليه ثمانية عشر؛ لأن منفعة اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها وأجاب الأول بأن الحروف، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة ضعيف) لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر فإن إطلاق الألف على الأعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد، ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والألف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم إهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم إلا أن يقال الألف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها، ولا يكون إلا تبعا ويتولد من إشباع غيرها، ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتأمل

Mas'alah: What is the blood money for loss of speech due to a congenital defect or divine affliction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3829

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Defects, Pre-existing Conditions, and Compensation

(ولو عجز عن بعضها خلقة، أو بآفة سماوية) وله كلام مفهم فجنى عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر (وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق ضعف نحو البطش بأنه لا يقدر غالبا والنطق يتقدر بالحروف ويرد بأنه حيث بقي كلام مفهم بقي مقصود الكلام فلم يحتج لذلك التقدير

Mas'alah: How is blood money calculated when half the tongue is cut and a quarter of speech is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3829

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع) أحرف (كلامه، أو عكس فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية؛ لأنه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الأقل ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما إذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية؛ لأنها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع أولى، أو فلم يذهب شيء من كلامه وجبت الحكومة إذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة في لسان الأخرس وقيل القسط وعليه كثيرون.

Mas'alah: What is the blood money for destroying the voice in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3829

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي) إبطال (الصوت دية) إن بقيت قوة اللسان بحالها لخبر فيه وتأويله بأن المراد

بالصوت فيه الكلام يحتاج دليل وزعم البلقيني أن ذلك يكاد أن يكون خرقا للإجماع لا يلتفت إليه

Mas'alah: What is the blood money when both voice and tongue movement are destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3829

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(فإن أبطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد (وقيل دية) وانتصر لترجيحه الأذرعي وغيره [حاشية الشرواني] كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق. اهـ وبه علم ما في تعبير الشارح من الإيجاز المخل (قوله فعاد له إلخ) عبارة المغني ويضمن أرش حرف فوتته ضربة وإفادته حروفا لم يمكن من النطق بها، ولا يجبر الفائت بما يحدث؛ لأنه نعمة جديدة. اهـ (قول المتن خلقة) أي كأرت وألثغ مغني (قول المتن أو بآفة سماوية) وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام حج الآتي ع ش (قول المتن فدية) أي كاملة في إبطال كلام كل منهما فعلى هذا لو بطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف مغني (قوله وضعفه لا يمنع إلخ) استئناف بياني (قول المتن، أو بجناية) إلخ، ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر مغني (قوله وفارق إلخ) أي على هذا سم وع ش (قوله لئلا يتضاعف) إلى قوله ويتردد النظر في المغني إلا قوله، وهو متجه، وإن (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله: وهو متجه) والأوجه عدم الفرق كذا في النهاية ونقل المغني القضية المشار إليها ومقالة الأذرعي، ولم يصرح بترجيح سيد عمر قال ع ش قوله والأوجه عدم الفرق أي بين الحربي وغيره ويؤخذ منه بالأولى أن جناية

السيد على عبده كالحربي، ولم يبين علة الأوجه وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الأول أي الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده حج. اهـ. (قول المتن، ولو قطع نصف لسانه إلخ) ، ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه مثلا لجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية؛ لأنه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه مغني (قول المتن، أو عكس) أي بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه مغني (قول المتن فنصف دية) يجب في المسألتين، ولو قطع في الصورتين آخر الباقي فثلاثة أرباع الدية؛ لأنه أبطل في الأولى ثلاثة أرباع الكلام وقطع في الثانية ثلاثة أرباع اللسان، ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه إذا قطع الثاني الباقي من لسان الأول، وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الأول عن الثاني، ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فإن اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء؛ لأن سراية القصاص مهدرة مغني وروض الأسنى (قوله اعتبارا) إلى قوله وقيل القسط في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فذهب إلى فلم يذهب (قوله بأكثر الأمرين) أي اللسان والكلام (قوله: لأنه إلخ) أي الأكثر وقوله لكان ذلك أي نصف الدية (قوله إذ لو وجب القسط لوجبت إلخ) وجه هذه الملازمة أن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام سم (قوله وقيل القسط إلخ) راجع لقوله وجبت الحكومة ع ش. (قول المتن وفي الصوت دية) ، ولو أذهب بإبطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على أن تعطيل المنفعة ليس كإبطالها وينبغي إيجاب حكومة لتعطيل النطق مغني وأسنى مع الروض (قوله إن بقيت) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله وانتصر لترجيحه الأذرعي (قوله بحالها) أي وتمكن اللسان من التقطيع والترديد مغني (قوله وتأويله) أي الخبر (قوله فيه) أي في ذلك الخبر (قوله

يحتاج إلى دليل) أي ولا نعلم له دليلا والأصل عدمه (قوله وزعم البلقيني إلخ) مبتدأ خبره قوله لا يلتفت إليه (قوله إن ذلك) أي وجوب الدية في الصوت مغني وع ش (قول المتن معه) أي الصوت مغني (قول المتن فعجز عن التقطيع) ، وهو إخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بجيرمي عبارة ع ش لعل المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض وبالترديد الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانيا كما نطق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وفارق ضعف نحو البطش) على هذا. (قوله إذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة) وجه هذه الملازمة أن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sense of taste?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3830

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي) إبطال (الذوق دية) كالسمع ويمتحن إن أنكر الجاني بالأشياء الحادة والمرة وغيرها حتى يظن صدقه وكذبه نظير ما مر، ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان على ما قاله جمع متقدمون ونقله الرافعي في موضع عن المتولي وأقره لكنه إنما يتأتى على الضعيف أن الذوق في طرف الحلق لا في اللسان؛ لأنه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه أما على المشهور وبه جزم الرافعي في موضع أنه في طرف اللسان فلا تجب إلا دية واحدة للسان كما لو قطعه فذهب نطقه؛ لأنه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الأوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء أنه لا يجب لهما أرش؛ لأنهما منهما كالبطش من اليد أيضا

Mas'alah: How is the diyah distributed among the five tastes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3830

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وتوزع) الدية (عليهن) ففي كل خمسها

Mas'alah: What is the blood money for destroying the ability to chew?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3830

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وتجب الدية في) إبطال (المضغ) بأن يجني على أسنانه فتنحدر وتبطل صلاحيتها للمضغ، أو بأن يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا؛ لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فإن نقص فحكومة.

Mas'alah: What is the blood money for destroying the ability to conceive or impregnate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3831

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(و) في إبطال (قوة حبل) من المرأة، أو إحبال من الرجل لفوات النسل أيضا وقيده الأذرعي بما إذا لم يظهر للأطباء أنه عقيم وفيه وقفة

Mas'alah: What is the blood money for loss of sexual pleasure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3831

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(و) في (ذهاب) لذة (جماع) ، ولو مع بقاء المني وسلامة الصلب والذكر؛ لأنه من المنافع المقصودة ومثله إذهاب لذة الطعام، أو سد مسلكه ففي كل دية ويصدق المجني عليه في ذهاب كل منهما ما عدا الأخيرة كما هو ظاهر بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه ما لم يقل الخبراء إن مثل جنايته لا تذهب ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for ifda' (creating a single passage) in a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3831

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي إفضائها) أي المرأة (من الزوج و) كذا من (غيره) بوطء شبهة، أو زنا أو أصبع، أو خشبة (دية) لها وخرج بإفضائها إفضاء الخنثى ففيه حكومة

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to grip?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3832

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وفي) إبطال (البطش) بأن ضرب يديه فزالت قوة بطشهما (دية) ؛ لأنه من المنافع المقصودة

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to walk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3832

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(وكذا المشي) في إبطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك وإنما يؤخذان بعد اندمال إذ لو عادا لم يجب إلا حكومة إن بقي شين

Mas'alah: What is the diyah for loss of both walking and intercourse due to spinal injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3832

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

(ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) أي لذته (أو) فذهب مشيه (ومنيه فديتان) لاستقلال كل بدية لو انفرد مع اختلاف محليهما وفي قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضا؛ لأنهما صحيحان ومع سلامة الرجلين، أو الذكر لا حكومة لكسر الصلب؛ لأن له دخلا في إيجاب الدية ومع إشلالهما تجب؛ لأن الدية للإشلال فأفرد حينئذ بحكومة

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries on one person and the total diyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3833

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Joint Liability and Multiple Causers of Death

(فرع) في اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد والديات في الإنسان تبلغ سبعا

وعشرين بل أكثر كما يعلم مما مر المندفع به ما لبعضهم هنا،

Mas'alah: What is the ruling when an aggressor removes limbs and faculties and the victim dies from the injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3833

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Joint Liability and Multiple Causers of Death

إذا (أزال) جان (أطرافا) كأذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضي ديات فمات سراية) من جميعها كما بأصله وأومأ إليه بالفاء فلا اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه؛ لأن الجناية صارت نفسا وخرج بجميعها ما لو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس

Mas'alah: What is the ruling if the aggressor cuts the victim's neck before the wounds heal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3833

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Joint Liability and Multiple Causers of Death

(وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله) لا تجب إلا دية واحدة إن اتحد الجز والفعل الأول عمدا، أو غيره (في الأصح) لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية إذ لا تستقر إلا باندمالها ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the original aggressor cuts the victim's neck?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3833

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Joint Liability and Multiple Causers of Death

(ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أي غير الجاني تلك الجنايات، أو مات بالسقوط من نحو سطح كما أفتى به البلقيني وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بها بأن التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل؛ لأن فعل الإنسان لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع أعضاء حيوان مات بسرايتها، أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ما وجب في أعضائه بأنه مضمون بما نقص، وهو يختلف بالكمال وضده والآدمي مضمون بمقدر، وهو لا يختلف بذلك مع أن الغالب على ضمانه التعبد.

Mas'alah: What is the ruling on injuries without a fixed compensation and injuries to slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3833

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

(فصل) في الجناية التي لا تقدير لأرشها وفي الجناية على الرقيق وتأخيره إلى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب

Mas'alah: How is the government (compensation) calculated for injury to a free person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

)

Mas'alah: Is there retaliation (qisas) for plucking hair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3834

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

ولا قود في نتفها؛ لأنه لا ينضبط

Mas'alah: What should the judge do if the assessed compensation reaches the fixed blood-money of the limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3835

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a body part without a fixed blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3835

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

)

Mas'alah: When is the injured person evaluated for the purpose of assessing compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3836

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

و) إنما (يقوم) المجني عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه؛ لأن الجناية قبله وقد تسري إلى النفس، أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية (

Mas'alah: How is compensation assessed if no defect remains after healing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3836

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

فإن لم يبق) بعد الاندمال (نقص) في الجمال، ولا في المنفعة، ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (إلى) وقت (الاندمال) لئلا تحبط الجناية (

Mas'alah: What is the ruling if the judge estimates compensation by ijtihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3836

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

وقيل يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من إهدار الجناية (

Mas'alah: Does the compensation for a wound with fixed arsh include surrounding disfigurement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3836

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه في التيمم (حواليه) إن كان بمحل الإيضاح فلا يفرد بحكومة؛ لأنه لو استوعب جميع محله بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة نعم إن تعدى شينها للقفا مثلا أفرد وكذا لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة حكومة الشين وإزالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا إلى أن أرشها مقدر بالنسبة للموضحة وإنما يتضح بناء على ما مر أنه يجب فيها قضية هذه النسبة فعلى المعتمد أن الواجب فيها الأكثر يظهر أن يقال إن كان الأكثر النسبة فهي كالموضحة أو الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (

Mas'alah: What is the compensation for destroying a slave's life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3837

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

و) يجب (في نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتبا وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير ولذا قال الأئمة القن أصل الحر في الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة ما بلغت كسائر الأموال المتلفة (

Mas'alah: How is compensation calculated for a slave's measured injury like a mawdihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3837

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

وإلا) بأن يقدر في الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أي مثلها من الدية (من قيمته) ففي يده نصفها وموضحته نصف عشرها (

Mas'alah: What is the alternative view on compensation for a slave's injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3837

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

وفي قول لا يجب) هنا (إلا ما نقص) أيضا؛ لأنه مال فأشبه البهيمة. (

Mas'alah: What is the ruling if a slave's penis and testicles are cut off?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3837

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر) تجب (قيمتان) كما تجب فيهما من الحر ديتان

Mas'alah: What are the causes of blood-money, liability of the 'aqilah, and expiation for killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3839

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Liability of the 'Aqila (Kin Group) and Expiation

باب موجبات الدية) غير ما مر (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل يصح

عطفه على كل وجناية القن والغرة ومر أن الزيادة على ما في الترجمة غير معيب إذا)

Mas'alah: What is the ruling on two people colliding without intent and both dying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3855

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Collisions, Wells, and Accidental Harm

(فصل) في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك إذا (اصطدما) أي كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارث الآخر لأن كلا منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف المقابل لفعله كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما ووجبت مخففة على العاقلة لأنه خطأ محض

Mas'alah: What is the ruling on two people colliding intentionally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3855

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Collisions, Wells, and Accidental Harm

(وإن قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل لأنه شبه عمد لا عمد لعدم إفضاء الاصطدام للموت غالبا

Mas'alah: What is the chapter heading on collision and shared liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3855

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Collisions, Wells, and Accidental Harm

[فصل الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان]

Mas'alah: What is the section heading on collision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3855

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Collisions, Wells, and Accidental Harm

(فصل في الاصطدام ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for minors or insane persons who cause death in a collision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3856

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Collisions, Wells, and Accidental Harm

(وصبيان أو مجنونان) أو صبي ومجنون (ككاملين) في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة إن كان لهما نوع تمييز لأن الأصح أن عمدهما حينئذ عمد

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two pregnant women collide and miscarry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3857

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Fetuses and Ghurrah

(أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة كل نصف

دية الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for fetuses when two pregnant women collide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3857

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Fetuses and Ghurrah

(وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما) لأن الحامل إذا جنت على نفسها فأجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وإنما لم يهدر من الغرة شيء لأن الجنين أجنبي عنهما ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لأنه حقه إلا إذا كان للجنين جدة لأم وارثة ولا يرث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فأكثر إذ السيد لا يلزمه الفداء بالأقل كما يأتي فلها السدس وقد أهدر النصف لأجل عدم استحقاق سيد بنتها أرش جنايتها [حاشية الشرواني] كنقلهما من مكان إلى مكان فلا ضمان عليه قطعا اهـ. (قوله نعم إن أركبهما ما يعجز إلخ) قال البلقيني وينبغي أن يضاف إلى ما ذكر أن لا ينسب الولي إلى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله معهما اهـ مغني (قوله مثلا) أي أو سنتين اهـ مغني (قوله ضمنه) أي ولزمه كفارتان م ر اهـ ع ش. (قوله على ما بحثه البلقيني) وهو الأوجه اهـ مغني (قوله أنه من له ولاية تأديبه) اعتمده النهاية اهـ سيد عمر وع ش (قوله من أب وغيره) ومنه الأم حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقيه اهـ ع ش (قول المتن ولو أركبهما أجنبي إلخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحدا فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغي أن يكون كالأجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لا لمصلحتهما اهـ سم (قول المتن أجنبي) ومنه الولي

إذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اهـ رشيدي عبارة ع ش ولو كان أي الأجنبي صبيا اهـ. (قوله بغير إذن الولي) إلى قوله وهذا ظاهر في المغني وكذا في النهاية إلا قوله إجماعا (قوله ولو لمصلحتهما) عبارة المغني وإن وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون إركابه لغرض من فروسية ونحوها أو لا وهو كذلك في الأجنبي بخلاف الولي فإنه إذ أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اهـ. (قوله وهذا) أي استعمال ضمنهما ودابتيهما في التفصيل والتوزيع المذكور. (قوله أحيل الهلاك عليهما) خالفه المغني والنهاية فقالا وشمل إطلاقه أي المتن تضمين الأجنبي ما لو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وإن قال في الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد واستحسنه الشيخان لأن هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي وقضية كلام الجمهور إن ضمان المركب بذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب هو كذلك وإن كان قضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما وجزم به البلقيني اهـ. (قوله وماتتا) إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى قوله فإن أثر في النهاية إلا قوله وارثة ولا يرث معه غيرها (قوله من أن عاقلة إلخ) أي وإنه يهدر النصف الآخر لأن الهلاك منسوب إليهما اهـ مغني (قوله وإنما لم يهدر من الغرة شيء) أي بخلاف الدية فإنه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اهـ مغني (قوله عنهما) أي الحاملين (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين إلخ) فإن جنايتهما على سيدهما اهـ سم (قوله عن كل منهما) أي السيدين اهـ ع ش (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا يرث معه غيرها) أي لا يتصور إرث غيرها اهـ رشيدي (قوله معه) أي السيد (قوله قيمة كل) أي من المستولدتين (قوله تحتمل نصف غرة) أي فإن لم تحتمل ذلك لم يلزمه إلا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس سم ورشيدي (قوله أرش جنايتها) أي على

نفسها (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي أن نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر اهـ. (قوله وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج إلخ) عبارة م ر قال الزركشي في شرح المنهاج يشبه أنه من له ولاية تأديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم أنه ولي المال والثاني أوجه اهـ (قول المتن ولو أركبهما أجنبي إلخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحدا فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغي أن يكون كالأجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لمصلحتهما. (قوله أحيل الهلاك عليهما إلخ) كما في الوسيط واستحسنه الشيخان قال في شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركوب كذلك ثابت، وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وقضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما وبه جزم البلقيني أخذا من النص المشار إليه اهـ وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما في الوسيط وخلاف ما جزم به البلقيني. (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فإن جنايتهما على سيدهما. (قوله غرة إلخ) أي فإن لم يحتمل ذلك لم يلزمه إلا قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس

Mas'alah: How is the blood-money divided when two pregnant women collide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3858

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Fetuses and Ghurrah

فيتمم لها السدس من ماله قيل أوهم المتن تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا فلو قال نصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا لأفاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف

عن هذا انتهى ولك أن تقول إن تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما وإلا لم يصدق النصف حقيقة إلا على نصف من هذا ونصف من هذا فلا إيهام ولا اعتراض

Mas'alah: How is the blood-money for a dhimmi paid in installments over one year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3867

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

و) تؤجل عليهم دية (ذمي) أو نحو مجوسي (سنة) لأنها ثلث أو أقل منه (

Mas'alah: How is the blood-money for a Muslim woman paid in installments over two years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3867

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

وقيل) تؤجل (ثلاثا) لأنها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين في) السنة (الأولى ثلث) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لأنها بدل نفس (

Mas'alah: How is blood money paid in installments over years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3867

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Payment Period and Installments of Blood-Money

ففي كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فإن وجب دون ثلث أخذ في سنة أيضا (

Mas'alah: How is blood money paid when two men are killed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3867

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

ولو قتل رجلين) مسلمين (ففي ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for multiple victims or multiple killers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3867

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Inheritance and Distribution of Blood-Money

وقيل) تجب في (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل في سنة (

Mas'alah: What is the minimum value required for the ghurrah (blood-money) for a fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3879

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Fetuses and Ghurrah

ويشترط بلوغها) أي قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي دية أب الجنين إن كان وإلا

كولد الزنا فعشر دية الأم والتعبير به أولى ففي الكامل ولو حال الإجهاض بأن أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيله وكذا متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة أن الأب إذا فضل الأم في الدين فرضت مثله فيه رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا مخالف لهم وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إذا كانت الجناية شبه عمد واعتبر الكمال حال الإجهاض دون العصمة كما مر لأن العبرة في قدر الضمان بالمآل نظير ما مر أول الباب (فإن فقدت) حسا أو شرعا بأن لم توجد إلا بأكثر من قيمتها ولو بما قل وجب نصف عشر دية الأب فإن كان [حاشية الشرواني] عبارة النهاية والدميري (قوله ومع ذلك) أي التفسير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وإن لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جري على الغالب اهـ (قوله على ما نص عليه إلخ) أي اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله قبول غيره) أي غير المميز اهـ ع ش (قوله لأنه) أي غير المميز ومقصودها أي المقصود بالغرة اهـ مغني (قوله معنى إلخ) هو الخيار اهـ ع ش (قوله به) أي بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) أي مميزا أو لا اهـ ع ش (قوله فلا يجبر) أي المستحق (قوله وكافر) أي أو مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجس ونحوه اهـ مغني (قوله تقل الرغبة) أي للكافر فيه أي في ذلك المحل اهـ مغني (قوله لأنه) أي المعيب (قوله حق آدمي) أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فإن رضي المستحق بالمعيب جاز لأن الحق له اهـ مغني (قوله وبهذا) أي كونهما حقا آدميا (قول المتن لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بأنه إذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم إجزاء المعيب اهـ ع ش (قوله بخلاف ما إذا عجز إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اهـ قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم إجزاء الهرم هنا وثم اهـ وقال الرشيدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب

الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم إذ الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اهـ وقوله كذا في التحفة سبق قلم (قوله بأن صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اهـ مغني (قوله وأفاد المتن إلخ) الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم اهـ سم (قوله من إطلاق عدم إجزاء الهرم) قد يمنع أن المتن أطلق عدم إجزاء الهرم بل شرط في عدم إجزائه العجز فإن المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز اهـ سم (قوله أي قيمة الغرة) إلى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية إلا قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله أي دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ياء وكأنه على اللغة القليلة اهـ سيد عمر (قوله إن كان) أي وجد الأب اهـ ع ش (قوله فعشر دية الأم) وتفرض مسلمة إذا كان الأب مسلما وهي كافرة اهـ ع ش (قوله والتعبير به) أي بعشر دية الأم وقوله أولى أي لشموله لولد الزنا اهـ رشيدي (قوله ففي الكامل) أي بالحرية والإسلام نهاية ومغني. (قوله الذمية) لعلها ليس بقيد (قوله قبيله) أي الإجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لأنه معصوم في حالتي الجناية والإجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اهـ ع ش. (قوله فرضت مثله) يتأمل فإن الظاهر فرض اهـ سيد عمر أقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح ويوجه بأن الأولى كما مر آنفا اعتبار دية الأم فيفرض ديتها دون الولد (قوله فيه) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق إلخ مبتدأ خبره قوله السابق ففي الكامل (قوله عن جماعة إلخ) أي عمر وعلي وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم – ولا مخالف لهم أي فكان إجماعا اهـ مغني (قوله دون العصمة) أي حيث اعتبرت حين الجناية كما مر أي في أول الفصل (قوله حسا) إلى قوله ومن ثم لم يجب في المغني إلا قوله وبه يفرق إلى المتن (قوله حسا) لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد إبل الدية أنه هنا مسافة القصر اهـ ع ش (قوله إلا بأكثر إلخ) أي أو إلا ما يساوي دون نصف عشر الدية

وقوله ولو بما قل أي ولو غير متمول اهـ ع ش (قوله عشر دية الأم) [حاشية ابن قاسم العبادي] على حرمة إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه. (قوله بلغ سبع سنين إلخ) ، وإن لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جري على الغالب م ر. (قوله لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر. (قوله وأفاد المتن إلخ) الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم. (قوله من إطلاق عدم إجزاء الهرم) قد يمنع أن المتن أطلق عدم إجزاء الهرم بل شرط في عدم إجزائه العجز فإن المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز. (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذا الأب وغيره

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah in fetal injury cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3880

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Blood-Money for Fetuses and Ghurrah

(و) الغرة (على عاقلة الجاني) للخبر (وقيل إن تعمد) الجناية بأن قصدها بما يجهض غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وإن خرج حيا ومات

Mas'alah: What is the condition for testimony regarding a wound that exposes the skull?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3898

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ويشترط لموضحة) أي للشهادة بها قول الشاهد (ضربه فأوضح عظم رأسه) إذ لا

احتمال حينئذ)

Mas'alah: What must be specified in testimony for a wound requiring retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3898

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the location and extent of a wound for retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3898

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

ويجب بيان محلها) أي الموضحة الموجبة للقود (وقدرها) فيما إذا كان على رأسه مواضح أو تعيينها بالإشارة إليها سواء أكان على رأسه موضحة أو مواضح (ليمكن قصاص) ؛ لأنهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود، وإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة لاحتمال أنها وسعت بل يتعين الأرش لأنه لا يختلف ومنه يؤخذ أن حكومة باقي البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال وإلا لم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a judge rules based on his own knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Diyat (Blood-Monies) > Cases Where Blood-Money Is Not Obligatory

فإن آل الأمر للدية فكلها مغلظة في ماله؛ لأنه قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه

KITAB 35

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah (Liable Kin Group)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب من يدخل في العاقلة

Those included in the aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a son who is the grandson of the victim's paternal uncle bear liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3864

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Those included in the aqilah > Priority and Order Among Male Relatives

وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها كما يلي نكاحها وردوه بأن البنوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضه والمانع لا أثر لوجود المقتضي معه وثم غير مقتضيه لأن الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فإذا وجد مقتض آخر أثر (

BAB 3

باب ما تحمله العاقلة

What the aqilah bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the liability of the 'aqilah differ from that of the public treasury (bayt al-mal) in bearing blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3866

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > What the aqilah bears > Relationship with Qasamah and Public Treasury

يح لأن الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند إعسار زوجها لأن التحمل ثم إما حوالة أو ضمان وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل بخلافه هنا فإنه محض مواساة فأشبه النيابة بدليل وجوبه على الأصل إذا لم يصلحوا للنيابة وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم رأيتني بحثت في شرح الإرشاد أنه لو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني ثم غني بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لأنهم هنا حالة الأخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا إذ الفرض أنه عاد إليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير بعود صلاحه ويأتي في الموت في الأثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته (

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the value of a slave killed by mistake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3867

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > What the aqilah bears > Liability for Slaves and Fetuses

وتحمل العاقلة العبد) أي قيمته إذا أتلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الأمة (في الأظهر) لأنها بدل نفس (

Mas'alah: What does the 'aqilah bear regarding the value of a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3892

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > What the aqilah bears > Liability for Slaves and Fetuses

أقسم فيه بناء على الأصح أن قيمته تحملها العاقلة

BAB 4

باب تقسيط الدية على العاقلة

Apportioning blood-money over the aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is blood money distributed among the agnates of each manumitter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Apportioning blood-money over the aqilah > Apportionment Among 'Aqilah Members

وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فإن اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وإن تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لأنهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر أصله ومعلوم أن النظر في الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لأنه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح (

Mas'alah: What happens if a person becomes insolvent at the end of the year regarding blood money contribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3870

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Apportioning blood-money over the aqilah > Handling Insolvency or Death of Members

ومن أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وإن أيسر بعده ولو طرأ جنون أثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بأن حارب الذمي ثم استرق.)

BAB 6

باب من لا عاقلة له

One who has no aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears blood money when there are no agnatic relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > One who has no aqilah > Liability When No 'Aqilah Exists

لم يدل بأصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب ويقدم عليهم الأخ للأم للإجماع على إرثه)

Mas'alah: What is the definition of the 'Aqilah (liable kin group)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Definition and Scope of 'Aqilah

)

Mas'alah: What is the definition of the 'Aqilah (liable kin group)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Definition and Scope of 'Aqilah

فصل) في العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي بالدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع)

Mas'alah: Who is liable for the blood-money in cases of accidental and quasi-intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Types of Homicide Covered by 'Aqilah

دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجاني أولا على الأصح ثم (العاقلة) تحملا إجماعا ولا عبرة بمن شذ في الثاني وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثأر بالمثلثة أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطلة المال رفقا بالجاني [حاشية الشرواني] وكذا عليهم) أي على الركاب (قوله وقد قصد إلخ) جملة حالية (قوله بالإذن) أي إذن المالك اهـ سم (قوله لزمه الكل إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله متاعك) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله لأن الجيم إلى المتن وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن (قوله وفارق إلخ) أي عدم الضمان هنا وهذا رد لدليل مقابل المذهب. (قوله لم يضمنه) أي كما لو قال له اهدم دارك أو احرق متاعك ففعل ولو لم يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشي ينبغي ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اهـ والظاهر عدم الضمان اهـ مغني (قوله إن خوف القتل إلخ) وينبغي ولو في البر في نحو عرابية (قوله إذا غلب) أي القتل اهـ ع ش ويظهر أن الضمير لخوف القتل (قوله لأنه وقع إلخ) أي في الضرر عبارة المغني لأنه يجب عليه الإلقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن له فأكله فلا شيء له على الملتمس اهـ (قوله في الأشهر) وحكي كسر الميم آلة يرمى بها الحجارة اهـ مغني (قول المتن الباقي) وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها اهـ مغني (قوله وغلبت إصابته) وإن لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اهـ سم (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسألة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله بعينه) ولو قصدوا غير معين كأحد الجماعة أن شبه عمد اهـ مغني (قوله فإن عفي عنه) أي على مال (قوله

فإن لم يغلب) بأن غلب عدمها أو استوى الأمران نهاية ومغني (قوله دون واضعه) أي الحجر (قوله إذ لا دخل لهم إلخ) الجمع هنا وفيما يأتي نظرا لجانب المعنى وإلا فالظاهر التثنية [فصل العاقلة وكيفية تحملهم] (فصل في العاقلة) (قوله في العاقلة) إلى قوله واستشكل في النهاية إلا قوله إجماعا إلى لما كانت الجاهلية (قوله وكيفية تحملهم) أي وما يتبع ذلك كحكم من مات في أثناء سنة اهـ ع ش (قوله لعقلهم) أي ربطهم اهـ كردي (قول المتن دية الخطأ وشبه العمد) أي في الأطراف ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة أما إذا قتل نفسه فالمشهور أنه لا يجب على العاقلة شيء اهـ مغني (قوله ثم العاقلة تحملا) أي حيث ثبت القتل بالبينة أو بإقرار الجاني وصدقته العاقلة لما يأتي اهـ ع ش (قوله في الثاني) أي شبه العمد اهـ كردي (قوله وهذا خارج) إلى قوله وتضرب على الغائب في المغني (قوله وهذا) أي تغريم غير الجاني اهـ مغني (قوله لما كانت الجاهلية إلخ) أي لما كانت القبائل في الجاهلية يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم منه أبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية رفقا بهم اهـ نهاية (قوله بتلك إلخ) فيه إدخال الباء في حيز الإبدال بالمتروك [حاشية ابن قاسم العبادي] تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه. (قوله فباشر بالإذن) أي إذن المالك (قوله لزمه الكل) نص عليه في الأم. (قوله أو أنا ضامن له وهم ضامنون) ، ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين ش م ر. (قوله وغلبت إصابته) فإن لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر

Mas'alah: What happens if the killer confesses but his 'Aqilah denies knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3863

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Dissenting and Minority Opinions on Liability

ولو أقر بأحدهما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده وهذا وإن قدمه لكنه وطأ به لقوله

Mas'alah: Who are the 'asabah in the context of the 'aqilah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3863

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

)

Mas'alah: Who are the 'asabah that constitute the 'aqilah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3863

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين بشروطهم الآتية فلا شيء عن غير هؤلاء وإن أيسروا

Mas'alah: How is the share of an absent member of the 'aqilah handled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3863

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Wealth Assessment and Means for Payment

وتضرب على الغائب الأهل حصته فإذا حضر أخذت منه

Mas'alah: What conditions must the 'aqilah meet for bearing liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3863

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من إزالة مانعه حالا من حين الفعل إلى الفوات فلو تخلل بين الرمي والإصابة ردة أو إسلام وجبت الدية في ماله

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for arsh and the remainder from the offender's wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3864

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Types of Homicide Covered by 'Aqilah

لزم عاقلته أرش الجرح والزائد في ماله على المعتمد)

Mas'alah: Why are the ascendants and descendants of the offender excluded from 'aqilah liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3864

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

إلا الأصل) للجاني وإن علا (والفرع) له وإن سفل لأنهم أبعاضه فأعطوا حكمه وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – برأ زوج القاتلة وولدها وأنه برأ الوالد» (

Mas'alah: How are the 'aqilah prioritized in bearing liability based on proximity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3864

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

ويقدم الأقرب) منهم على الأبعد في التحمل كالإرث وولاية النكاح فينظر في الأقربين آخر الحول والواجب (

Mas'alah: What happens when the nearest relatives cannot fully pay the blood money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3864

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

فإن) وفوا به لقلته أو لكثرتهم فذاك وإن (بقي) منه (شيء فمن يليه) أي الأقرب يوزع عليه ذلك الباقي (

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for bearing blood money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3864

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

و) تقدم الإخوة ففروعهم فالأعمام ففروعهم فأعمام الأب ففروعهم وهكذا كالإرث و (مدل بأبوين) على مدل بأب في الجديد كالإرث (

Mas'alah: Do distant relatives (dhawu al-arham) bear blood money liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3864

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

ولا يتحمل ذوو الأرحام إلا إذا ورثناهم فيحمل ذكر منهم [حاشية الشرواني] إذا كانت أكثر في مال المرتد أما الباقي من أرش الجراحة فيما لو كان أكثر فإنه لا يلزمه وعبارة الروضة والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني اهـ رشيدي عبارة سم قوله فإن بقي شيء أي من الدية بأن كان الأقل أرش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اهـ. (قوله لزم عاقلته أرش الجرح) لم يعبر هنا بالأقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسألتين وكذا قول الشارح والزائد إلخ فإنه يفيد أن الأرش أقل من الدية وإلا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب الأقل سم وع ش ورشيدي (قوله في ماله إلخ) أي لحصول بعض السراية في

حال الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حج اهـ ع ش (قول المتن إلا الأصل) أي من الأب وإن علا وقوله والفرع أي من ابن وإن سفل اهـ مغني. (قوله لأنهم) أي آباء الجاني وأبناءه (قوله برأ زوج القاتلة إلخ) أي من العقل اهـ مغني (قول المتن يعقل) أي عن المرأة القاتلة اهـ مغني (قوله أو معتقها) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله ويجاب إلى ولا يتحمل (قوله أو معتقها) أي أو هو ابن معتقها اهـ مغني (قوله هنا) أي في تحمل الدية (قوله أنه) أي الابن بعضه أي الجاني (قوله لوجود المقتضي إلخ) صلة لا أثر (قوله وثم) أي في النكاح عطف على قوله هنا (قوله وهي) أي البنوة لا تقتضيه أي دفع العار (قوله آخر) لا حاجة إليه (قوله منهم) أي العصبة (قوله آخر الحول) متعلق بالأقربين وقوله والواجب عف على الأقربين (قوله وفوا به) أي الأقربون بالواجب (قول المتن فمن يليه) أي ثم من يليه وهكذا اهـ مغني (قوله يوزع إلخ) خبر فمن يليه (قوله ويقدم الأخوة) عبارة المغني والأقرب الإخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا وهكذا اهـ. (قوله في الجديد) معتمد (قوله ويجاب بمنع ذلك إلخ) المفهوم من العبارة أن المشار إليه أن الأنوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله ألا ترى إلخ من تسليم أن لها دخلا فلعله كان الأولى أن يقول ويجاب بأن ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى إلخ سم ورشيدي أقول وقد يدعي أن المشار إليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفي عن ذكره بذكر ملزومه عبارة المغني لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اهـ. (قوله إلا إذا ورثناهم) أي بأن لم ينتظم أمر بيت المال كما مر في الفرائض [حاشية ابن قاسم العبادي] من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله، ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اهـ. وفي الروضة

فأرش الجرح على عاقلة المسلمين والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني فإن كان الأرش كالدية أو أكثر بأن قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة اهـ. . (قوله فإن بقي شيء) كأن كان الأقل أرش الجرح. (قوله لزم عاقلته أرش الجرح) لم يعبر بالأقل كما في التي قبلها، وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسألتين فإنه عبر بقوله، ولو جرح مسلم إنسانا خطأ، ثم ارتد، ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين أرش الجرح إن كان كالدية أو أكثر وإلا فباقي الدية في مال الجاني ولو أسلم الجارح، ثم مات الجريح اهـ لكن ينظر قوله أو أكثر فإن الذي في الروضة هو الموافق لما في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه ولا يتأتى أنه محرف عن أو أقل لأنه يصير معنى قوله وإلا أن يكون أكثر فلا ينافي قوله فباقي الدية فليتأمل فإنه مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية. (قوله أرش الجرح) هو قد يكون أقل من الدية أو قدرها ولا كلام فقد يكون أكثر ولا يلزم إلا قدر الدية فهلا عبر بالأقل كما في التي قبلها لكن قوله والزائد في ماله يقتضي فرض الأرش أقل من الدية. (قوله والزائد في ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية في حالة الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل، ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين. (قوله ويجاب بمنع ذلك) المفهوم من العبارة أن المشار إليه أن الأنوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله، ألا ترى إلخ من تسليم أنه لا دخل لها فلعله كان الأولى أن يقول ويجاب بأن ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى إلخ فليتأمل. (قوله فيحمل ذكر منهم

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the manumitter and his agnates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of

Liability

ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته على المعتمد خلا أصوله وفروعه واستشكل بأنهم إنما لم يحملوا ثم تنزيلا لهم منزلة الجاني وهو لا يحمل وهنا المعتق يحمل فلم لم يحملوا وقد يجاب بأن ذلك غير مطرد لأن الجاني يحمل عند فقد بيت المال دون أصوله وفروعه حينئذ فالذي يتجه في معنى ذلك أن الحمل مواساة في النسب للجاني وفي الولاء من المعتق للجاني ومن عصبته للمعتق لأنه الواسطة وهي في الأصول والفروع من أوجه عديدة كالإنفاق وغيره بخلاف بقية الأقارب فإن تلك الأوجه مفقودة في حقهم فخصوا بهذه المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم وبه يتضح استواء أبعاض الجاني والمعتق وغيرهما ممن يأتي وأيضا فخبر: «الولاء لحمة كلحمة النسب» صريح في أن الأبوة والبنوة في عدم التحمل بالولاء كهما في عدم التحمل بالنسب)

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the manumitter and his agnates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

ثم معتقه) أي المعتق (ثم عصبته) إلا من ذكر ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته وهكذا)

Mas'alah: What is the condition for liability of the manumitter's agnates for blood money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

وألا) يوجد من له ولاء على الجاني ولا عصبته (

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the manumitter of the father and his agnates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) إلا من ذكر (

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the manumitter of the father's manumitter and his agnates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

ثم معتق معتق الأب وعصبته) إلا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم التي بأصله (

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among freed slaves and their kin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فإذا لم يوجد من له ولاء على أبي الجاني فمعتق جده فعصبته وهكذا فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الأم فعصبته إلا من ذكر ثم معتق الجدات للأم والجدات للأب ومعتق ذكر أدلى بأنثى كأبي الأم ونحوه)

Mas'alah: Who pays blood money for the freed slave of a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Liability of Women and Hermaphrodites

وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقها من يزوجها لا هي لأن المرأة لا تعقل إجماعا)

Mas'alah: Does a freed slave pay blood money for his manumitter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3865

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

ولا يعقل عتيق في الأظهر) كما لا يرث ولا [حاشية الشرواني] وليس المراد إن قلنا

بإرثهم ع ش ومغني (قوله لم يدل بأصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فإنه مدل بأصل وعبارة شرح الروض وظاهر أن محلها إذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبة أي من النسب والولاء اهـ رشيدي (قوله خلا أصوله وفروعه) أي كما مر في أصول الجاني وفروعه اهـ مغني (قوله واستشكل) أي استثناء أصول وفروع المعتق قياسا على أصول وفروع الجاني عبارة المغني وصحح البلقيني أنهما يدخلان قال لأن المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصلية ولا فرعية وأجاب شيخي عن كلام البلقيني بأن إعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفي هذا إسنادا للمنقول فإن المنقول مشكل اهـ وكذا أجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجناية أي جناية المعتق وهم أي أصوله وفروعه لا يتحملون عنه إذا جنى اهـ. (قوله ثم) أي في عصبة النسب وقوله وهنا أي في عصبة المعتق (قوله بأن ذلك) أي التنزيل المذكور (قوله حينئذ) أي حين فقد بيت المال (قوله في معنى ذلك) أي في حكمة استثناء الأصول والفروع مطلقا (قوله لأنه) أي المعتق وهي أي المواساة اهـ سم (قوله ممن يأتي) أي في قول المتن ثم معتقه إلخ وقول الشارح فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء إلخ (قوله كهما) أي كالأبوة والبنوة (قوله أي المعتق) إلى قوله فإن لم يوجد في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله إلا من ذكر) أي أصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) أي إلا أصوله وفروعه (قوله إلا من ذكر) أي غير أصله وفرعه (قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الإشارة وقوله يكون إلخ خبر كذا (قوله بعده) أي المذكور في المتن (قوله فإذا لم يوجد إلخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء إلخ) أي ولا عصبة اهـ مغني (قوله فإن لم يوجد الأولى التعبير بالواو) (قوله ثم معتق الجدات للأم والجدات للأب إلخ) ظاهره أنه لا ترتيب في ذلك سم على حج اهـ ع ش (قوله ونحوه) أي كأبي أم الأب (قوله لا هي إلخ) عطف على قول المتن عاقلتها أي لا بعقله معتقته لأن إلخ (قول المتن ومعتقون) أي

في تحملهم جناية عتيقهم كمعتق أي واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه هـ مغني (قوله لاشتراكهم إلخ) عبارة المغني لأن الولاء لجميعهم لا لكل منهم اهـ (قول المتن ذلك المعتق) أي في حياته اهـ مغني (قوله فإن اتحد) أي المعتق (قوله والفرق) أي بين المعتق وعصبته عبارة المغني فإن قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أجيب بأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل إلخ (قوله لأنهما إلخ) أي العصبة (قوله انتقل له الولاء كاملا) أي فيما إذا كان المعتق واحدا وإلا فجميع حصة مورثه اهـ رشيدي (قوله لعين ربع أو نصف) أي أو الحصة منهما (قوله النصف) أي إذا اتحد العتق وإلا فحصة مورثه من النصف على فرض غناه (قوله ولم أر من إلخ) عبارة النهاية كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يدل بأصل ولا فرع إلخ) عبارة شرح الروض وظاهر أن محله إذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع اهـ. (قوله وهي في الأصول) أي المساواة (قوله الجدات للأم والجدات للأب إلخ) ظاهره أنه لا ترتيب في ذلك. (قول المتن فإن فقد العاقل) المراد أعم من فقد مطلقه وفقد الموصوف بشروط التحمل بأن لم يوجد إلا الفقراء وعبارة

عصبته قطعا ولا عتيقه وأطال البلقيني في الانتصار المقابل الأظهر (

Mas'alah: When does the public treasury bear blood money liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3866

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Wealth Assessment and Means for Payment

فإن فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل

أو ما بقي للخبر الصحيح «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» دون غير المسلم بل يجب في ماله إن كان غير حربي لأن ماله ينتقل لبيت المال فيئا لا إرثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فإ

Mas'alah: Does liability return to the 'aqilah if their financial capacity is restored?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3866

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Wealth Assessment and Means for Payment

ن فقدوا لم يعقل عنه إذ لا فائدة لأخذها منه ثم ردها إليه (

Mas'alah: If the public treasury is unavailable, does the liability fall on the offender?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3866

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Wealth Assessment and Means for Payment

فإن فقد) بيت المال أو منع متوليه جورا فيما يظهر ثم رأيت البلقيني صرح به (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه إن لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الأظهر) بناء على ما مر أنها تلزمه ابتداء (

Mas'alah: Does the 'aqilah's liability revive if their financial incapacity ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3866

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Wealth Assessment and Means for Payment

تنبيه) هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لأن المانع نحو فقره وقد زال أو لا لأن الجاني هو الأصل فمتى خوطب به من حيث الأداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صح

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies during the payment period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3868

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Wealth Assessment and Means for Payment

ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبها وأخذ من تركته مقدما على الوصايا والإرث أو (ببعض سنة سقط) عنه واجبها وواجب ما بعدها لما مر أنها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لأنها أجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لأنه دل عليه السياق على أنه يصح كونه ضمير من ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم)

Mas'alah: Who is not liable to pay blood money as part of the 'aqilah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3868

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Members of the 'Aqilah and Their Order of Liability

ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لأنه ليس من أهل المواساة (ورقيق) لذلك وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ويظهر أن المبعض كذلك ثم رأيت البلقيني ذكر

ذلك وأن معتق بعضه يعقل عنه وامرأة وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصبته نعم إن بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي قد أداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطعا وإن قل لأنهم ليسوا من أهل النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لأن له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها كما بحثه الأذرعي وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في المتحمل من الفعل إلى مضي أجل كل سنة)

Mas'alah: Does a Muslim pay blood money for a non-Muslim and vice versa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3868

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Liability for Dhimmis and Non-Muslims

ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا مناصرة كالإرث)

Mas'alah: How is the blood money contribution calculated over three years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3870

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Blood-Money Amounts and Payment Schedules

كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم تتجاوز الثلاث للنص كما مر فجميع ما على كل غني في الثلاث دينار ونصف وما على المتوسط نصف وربع (وقيل هو) أي النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس)

Mas'alah: When is the wealth status considered for determining the blood money contribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3870

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Wealth Assessment and Means for Payment

ويعتبران) أي الغنى والتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لا شيء عليه وإن كان أوله أو بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه أن غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبي والمجنون أول الأجل لا شيء عليهم مطلقا وإن كملوا قبل آخر السنة الأولى وفارقوا المعسر بأنهم ليسوا أهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها في الأثناء بخلافه)

Mas'alah: Is the consent of the 'aqilah required for arbitration regarding blood money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4364

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Dissenting and Minority Opinions on Liability

(فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم؛ لأنهم لا يؤاخذون بإقراره فكيف برضاه.

Mas'alah: What does the author say about the property of the liable kin group?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Wealth Assessment and Means for Payment

(قوله: في مالهم) إلى قوله واعترضه البلقيني في المغني إلا ما أنبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the liable kin group confirms the claim of error?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Dissenting and Minority Opinions on Liability

(قوله: إلا إن صدقتهم العاقلة) كذا في الروض والنهاية، وعبارة المغني والأسنى إن كذبتهم العاقلة فإن صدقتهم فعليهم الدية وكذا إن سكتت كما هو ظاهر كلام كثير خلافا لما يفهمه كلام الروض فإن صدقتهم لزمها الدية.

Mas'alah: Can the claimants make the liable kin group swear an oath regarding knowledge of error?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Dissenting and Minority Opinions on Liability

(فرع) لو ادعوا أن العاقلة تعرف خطأهم هل لهم تحليفها أو لا؟ وجهان أوجههما أن لهم ذلك كما رجحه الإسنوي لأنها لو أقرت غرمت خلافا لما جرى عليه ابن المقري من عدم التحليف اهـ. وقوله: فرع إلخ كذا في النهاية.

Mas'alah: Can a claim for blood money be made against the liable kin group?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-'Aqilah (Liable Kin Group) > Dissenting and Minority Opinions on Liability

(قوله على القاتل) فلو ادعى ذلك على العاقلة لم يجز جزما؛ لأنه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه لجواز موته في أثناء الحول وإعساره آخره مغني.

KITAB 36

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Collective Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب اللوث

Indicative suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lawth when two opposing ranks clash and a corpse is found?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3888

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Indicative suspicion > Lawth in Battlefield or Enemy Territory Scenarios

ولو تقابل) بموحدة قبل اللام (صفان) لقتال ويصح بفوقية لكن بتكلف إذ مع التقاتل بالفوقية لا يأتي قوله وإلا إلى آخره ولأجل هذا ضبط شيخنا عبارة منهجه بالفوقية وحذف إلا وما بعدها لكن كان ينبغي له ذكره مستقلا إلا أن يقال إنه استغنى عنه بتفرق الجمع لأن أهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان لوثا في حقهم فقط (وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال) ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (فلوث في حق الصف الآخر) إن ضمنوا لا كأهل عدل مع بغاة لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه (وإلا) [حاشية الشرواني] أي القرب عمارة إلخ) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش (قوله ولو تفرق إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتيل في محلة أعدائه وبعضه في أخرى لأعداء له آخرين فللولي أن يعين إحداهما ويدعي عليها ويقسم وله أن يدعي عليهما ويقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقبيلتين ولم يعرف بينه وبين إحداهما عداوة لم نجعل قربه من إحداهما لوثا لأن العادة جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن فنائه وينقله إلى بقعة أخرى دفعا للتهمة عن نفسه اهـ. (قوله وخرج) إلى قوله فإن عين في النهاية (قوله فيها) أي الكبيرة (قوله من أهله) انظر التعبير بمن مع أنها واقعة على القرية اهـ سم (قوله غير محصورين إلخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ ع ش (قوله حلف المدعى عليه) أي على الأصل اهـ سم (قوله ويفرق إلخ) جواب سؤال منشؤه

قوله فإن عين أحدا منهم إلخ (قوله بين هؤلاء) أي غير المحصورين هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة (قوله الآتي) أي آنفا في المتن (قوله علم قتل إلخ) من أين ذلك اهـ سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوي كما عبر به المغني (قوله وأصل ذلك) أي مشروعية القسامة (قوله قتل بخيبر) قد يقال خيبر قرية كبيرة اهـ سم (قوله وبعض أولياء القتيل) عبارة النهاية وإخوة القتيل اهـ. (قوله أو قاتلكم) شك من الراوي (قوله استنطاق) أي سؤال وهو خبر وقولهم كيف (قوله ولم يبينها) أي الحكمة (قوله ولو غير أعدائه) إلى قوله وعلى الأول في النهاية والمغني (قوله في نحو دار إلخ) عبارة المغني كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل اهـ. (قوله أو ازدحموا إلخ) عبارة النهاية أو ازدحام على الكعبة أو بئر اهـ. (قوله تصور اجتماعهم إلخ) أي أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل مغني ونهاية (قوله ولم يجب) ببناء المفعول من الإجابة. (قوله وشرطا إلخ) عبارة المغني تنبيه لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح أصلا لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها وإن قال في المهمات أن المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اهـ. (قوله في سائر الصور) أي التي يقسم فيها اهـ ع ش (قوله وأطال الإسنوي إلخ) عبارة النهاية خلافا للإسنوي اهـ. (قوله وعلى الأول) أي قول الشيخين المعتمد (قوله بموحدة) إلى قوله وقيده الماوردي في النهاية إلا قوله لكن كان إلى المتن (قوله لكن بتكلف) أي كأن يقال المراد بالتقاتل شروعهم فيه ولا يلزم منه الالتحام اهـ ع ش (قوله لا يأتي قوله وإلا إلخ) أي ولا قوله لقتال اهـ رشيدي (قوله بتفرق الجمع) أي المار آنفا (قول المتن عن قتيل) أي من أحدهما طرى كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغني (قوله بأن وصل سلاح أحدهما إلخ) شامل لرصاص البندق والمدفع (قول المتن فلوث في حق الصف إلخ) سواء وجد

بين الصفين أو في صف نفسه أو في صف خصمه اهـ مغني (قوله إن ضمنوا) عبارة المغني إن كان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر كما قاله الفارقي اهـ. (قوله لا كأهل عدل مع بغاة) أي وعكسه لما يأتي في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله من أهله) انظر التعبير بمن مع أنها واقعة على القرية. (قوله غير محصورين) هل المراد الحصر المذكور في نحو النكاح. (قوله حلف المدعى عليه) على الأصل. (قوله علم) من أين ذلك (قوله قتل بخيبر)

يصل السلاح (فلوث في حق صفه) لأن الظاهر حينئذ أنهم الذين قتلوه ومن اللوث إشاعة قتل فلان له وقوله أمرضته بسحري واستمر تألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو أثر قدم في غير جهة ذي السلاح وفيما لو كان هناك رجل آخر ينبغي أنه لوث في حقهما ما لم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده ففي حقه فقط وظاهر كلامهم هنا أنه لا أثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلطخ وإن كان به أثر قتل وذاك عدوه وحينئذ فيشكل بتفرق الجمع عنه إلا أن يفرق بأن التفرق عنه يقتضي وجود تأثير منهم فيه غالبا فكان قرينة ومن ثم لم يفرقوا فيه بين أصدقائه وأعدائه ومجرد وجود هذا عنده لا قرينة فيه ووجود العداوة من غير انضمام قرينة إليها لا نظر إليه)

Mas'alah: Is the testimony of two or more slaves or women considered lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Indicative suspicion > Testimony of Women and Slaves as Lawth

)

Mas'alah: Is the testimony of two or more slaves or women considered lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Indicative suspicion > Testimony of Women and Slaves as Lawth

وكذا عبيد ونساء) يعني إخبار اثنين فأكثر أن فلانا قتله لأن ذلك يفيد غلبة الظن أيضا لأن الفرض عدالتهما

Mas'alah: Is it required that witnesses be separated to avoid collusion in lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Indicative suspicion > Conditions for Lawth

(وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في إخبار العدل

Mas'alah: Does the testimony of sinners, children, and disbelievers constitute lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Indicative suspicion > Testimony of Sinners, Children, and Disbelievers as Lawth

وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فأكثر وفارقوا أولئك بأن عدالة الرواية فيهم جابرة (لوث في الأصح) لأن اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه

Mas'alah: Is there a differing opinion on the nullification of lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Indicative suspicion > Nullification of Lawth

(وفي قول لا) يبطل كسائر الدعاوى ويجاب عنه بما مر من الجبلة هنا

BAB 4

باب أيمان القسامة

Oaths of qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is continuity of oaths required in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3893

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Oaths of qasamah > Continuity of Oaths

(ولا يشترط موالاتها) أي الأيمان (على المذهب) لحصول المقصود مع تفريقها كالشهادة بخلاف اللعان لأنه احتيط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض

Mas'alah: How are oaths distributed among an heir and a hermaphrodite in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Oaths of qasamah > Oaths Involving Hermaphrodites

وأربعين ابنا حلف كل ابن يمينين وفي ابن وخنثى مثلا يوزع بحسب الإرث المحتمل لا الناجز فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والخنثى نصفها ويأخذ الثلث ويوقف السدس احتياطا للحلف والأخذ

Mas'alah: What is the book of claims of blood and qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3884

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Definition and Basis of Qasamah

(كتاب دعوى الدم) عبر به عن القتل للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف وهي لغة

اسم لأولياء الدم ولأيمانهم واصطلاحا اسم لأيمانهم وقد تطلق على الأيمان مطلقا إذ القسم اليمين ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وإن ذكرها فيما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on contradictory blood claims against multiple defendants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3886

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Multiple Defendants

)

Mas'alah: In what type of case does qasamah apply?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3887

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Definition and Basis of Qasamah

)

Mas'alah: What is the condition of lawth for establishing qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3887

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

و) إنما (تثبت القسامة في القتل) دون غيره كما يأتي وقوفا مع النص (بمحل لوث) بالمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي أو الضعف لأن

الأيمان حجة ضعيفة وشرطه أن لا يعلم القاتل ببينة أو إقرار أو علم قاض

Mas'alah: What is the definition of lawth as a corroborating circumstance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3887

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

(وهو) أي اللوث (قرينة) مؤيدة (تصدق المدعي) بأن توقع في القلب صدقه في دعواه ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي.)

Mas'alah: What is the intended meaning of 'place' in the context of lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3887

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

تنبيه) التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لأن اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به إما للغالب أو مجاز عما يحله اللوث من الأحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة

Mas'alah: What constitutes lawth when a corpse is found in a locality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3887

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

)

Mas'alah: What are the conditions for lawth when a corpse is found in a small village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3887

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

بأن) بمعنى كأن إذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتيل) أو بعضه وتحقق موته (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة) لمن لا يطرقها غيرهم وإن كان أهلها أصدقاءه لأن كلا منهما حينئذ كدار أو مسجد نفرق فيه جمع عن قتيل فإن طرقها غيرهم اشترط كونها (لأعدائه) أو أعداء قبيلته دينا أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم على ما أطال به الإسنوي وغيره في الانتصار له ورد قولهما هو لوث وإن خالطهم غيرهم وهو المعتمد لأن قرينة عداوتهم قاضية بنسبته إليهم من غير معارض قوي وبه فارق ما لو ساكنهم غيرهم فإنه غير لوث لأن المساكنة أقوى من المخالطة فكانت النسبة إلى الكل متقاربة والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من أهله أي ولا عداوة بينهما كما هو ظاهر وإلا فاللوث موجود ووجوده بقربها الذي ليس به [حاشية الشرواني] وهو دعوى القتل اهـ مغني (قوله بل يعتمد تفسيره إلخ) فيمضي حكمه اهـ أسنى وعبارة المغني وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه إلى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اهـ. (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله عللوه) أي الأظهر (قوله في الوصف) يعني في العمد اهـ رشيدي (قوله في الأصل) وهو القتل (قوله وعليه) أي التعليل الثاني (قوله لا فرق) معتمد اهـ ع ش (قوله القسامة) وهي بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم اهـ مغني (قوله دون غيره) أي من جرح وإتلاف مال اهـ مغني (قول المتن بمحل لوث) أي يعتبر كون القتل بمكان لوث اهـ مغني (قوله لأن الأيمان حجة ضعيفة) أي وهو سبب لها فكان ضعيفا اهـ ع ش (قوله وشرطه) أي شرط العمل

بمقتضى اللوث اهـ ع ش (قوله أو علم قاض) أي حيث ساغ له الحكم به اهـ نهاية أي بأن رآه مثلا وكان مجتهدا ع ش وظاهر إطلاق الشارح ولو قاضى ضرورة كما يأتي في فصل آداب القضاء (قول المتن قرينة) أي حالية أو مقالية نهاية ومغني (قوله ويشترط ثبوت هذه القرينة) أي لأن اليمين بسببها تنتقل إلى جانب المدعي فيحتاط لها سم على المنهج اهـ ع ش (قوله ويكفي فيها) أي في القرينة (قوله علم القاضي) ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه لأنه يقضي بالأيمان اهـ أسنى (قوله عما يحله اللوث) أي لما محله إلخ وقوله من الأحوال إلخ بيان لما (قوله أو بعضه) أي كرأسه. (فرع) وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اهـ ع ش (قوله وتحقق موته) قيد في البعض اهـ ع ش (قوله لمن لا يطرقها إلخ) راجع لكل من المحلة والقرية (قوله فإن طرقها) أي المحلة أو القرية برماوي اهـ بجيرمي (قوله فإن طرقها غيرهم) أي بأن كانت المحلة أو القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون (قوله لأعدائه أو أعداء قبيلته) أي حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل نهاية ومغني (قوله ولم يخالطهم غيرهم) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش (قوله على ما أطال به الإسنوي إلخ) عبارة المغني وهل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون والمجتازون فلا لوث أو لا يشترط وجهان أصحهما في الشرح والروضة الثاني لكن المصنف في شرح مسلم حكى الأول عن الشافعي وصوبه في المهمات وقال البلقيني إنه المذهب المعتمد اهـ. (قوله في الانتصار له) أي لاشتراط أن لا يخالطهم غيرهم (قوله ورد قولهما) أي الشيخين عطف على الانتصار (قوله وهو) أي قولهما المعتمد خلافا لشيخ الإسلام ولظاهر النهاية والمغني (قوله بنسبته) أي القتل إليهم أي أهل المحلة أو القرية (قوله وبه) أي قوله من غير معارض قوي (قوله فارق) أي ما لو خالطهم غيرهم (قوله إلى الكل) أي كل من

الأعداء وغيرهم الساكنين معهم (قوله والمراد) إلى قوله ووجوده في النهاية وإلى قوله وخرج في المغني والروض مع شرحه إلا قوله أي إلى وإلا (قوله على كلا القولين) أي القول باشتراط عدم مخالطة الغير المرجوح عند الشارح والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده (قوله بينهما) أي بين القتيل أو أهله وبين الغير (قوله وإلا) أي بأن ساكنهم من علمت صداقته للقتيل أو علم كونه من أهله ولا عداوة بينهما اهـ ع ش (قوله فاللوث موجود) أي في حق الأعداء ذوي المحلة أو القرية اهـ سم. (قوله ووجوده) أي القتيل وقوله بقربها أي المحلة أو القرية المذكورتين اهـ رشيدي (قوله الذي ليس به [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذته حرام علي سئل إلخ. (قوله بل يعتمد تفسيره) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا قال في شرح الروض فيتبين بتفسيره أنه مخطئ في اعتقاده اهـ. (قوله بمحل لوث) أي بحال. (قوله أو علم قاض) حيث ساغ له الحكم به م ر ش. (قوله أي ولا عداوة بينهما) أي بين الغير العدو والقتيل، وهذا لا حاجة إليه على طريق الشيخين لأنه إذا فرض أن مساكنهم عدو فهو من جملتهم وداخل فيهم، وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لإفراده بالذكر. (قوله وإلا فاللوث موجود) أي في حق الأعداء أي ذوي المحلة أو القرية

عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها ولو تفرق في محلتين مثلا عين الولي إحداهما أو كليهما وأقسم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل فيما يظهر لأن المراد بها من أهله غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تتحقق عداوتهم فلم توجد قرينة فإن عين أحدا منهم وادعى عليه حلف المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الآتي بأن أولئك علم قتل أحدهم له فقويت إمارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء وأصل ذلك ما في خبر الصحيحين «أن بعض الأنصار قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتيل فقال – صلى الله عليه وسلم –

لأوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله – صلى الله عليه وسلم – من عنده» أي درءا للفتنة وقولهم كيف استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها – صلى الله عليه وسلم – لهم اتكالا على وضوح الأمر فيها (أو تفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه في نحو دار أو ازدحموا على الكعبة أو بئر ويشترط تصور اجتماعهم عليه وإلا لم تسمع دعواه ولم يجب لإحضارهم حتى يعين محصورين منهم ويدعي عليهم وحينئذ يمكن من القسامة كما لو ثبت لوث على محصورين فخصص بعضهم وشرطا وجود أثر قتل وإن قل وإلا فلا قسامة وكذا في سائر الصور وأطال الإسنوي في خلافه وعلى الأول فقول الدارمي لو أضافه أعداؤه فخرج من عندهم ومات قبل تردده كان لوثا لأن الظاهر أنهم سموه ضعيف لما تقرر أنه لا بد من وجود أثر فعل ومن ثم لو تهرى مثلا اتجه ما قاله الدارمي (

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness considered lawth in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3889

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Evidence and Proofs for Qasamah

وشهادة العدل) الواحد أي إخباره ولو قبل الدعوى بأن فلانا قتله (لوث) لإفادته غلبة ظن الصدق وقيده الماوردي بالعمد الموجب للقود ففي غيره يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال وفيه نظر بل الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم الآتي أن اليمين التي مع الشاهد الواحد خمسون وكلام البلقيني الآتي صريح في ذلك وشهادته بأن أحد هذين قتله لوث في حقهما كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله فله أن يدعي عليهما وله أن

يعين أحدهما ويدعي عليه مع كونهما لم يفرعا إلا الثاني وعبر غيره بيقسم بدل يدعي ولا تخالف لأن من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة ومن ذكر الأقسام ذكر الغاية وقد يستشكل الإقسام عليهما بأنه غير مطابق للشهادة إذ مفادها قتل أحدهما منهما لا كليهما إلا أن يجاب بأن هذا الإبهام لما قوى الظن في حق كل على انفراده أنه قاتل كان سببا للإقسام عليهما لعدم المرجح [حاشية الشرواني] كلام المصنف من أن الباغي لا يضمن ما أتلفه في القتال على العادل على الراجح اهـ ع ش (قوله لأن الظاهر إلخ) تعليل للمتن (قوله يصل السلاح) عبارة المغني والنهاية بأن لا يلتحم قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر اهـ. (قوله ومن اللوث إشاعة إلخ) لا قول المجروح جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده أو نحوه فليس بلوث لأنه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه أسنى ومغني قال ع ش ومثل ذلك ما لو رأى الوارث في منامه أن فلانا قتل مورثه ولو بإخبار معصوم فلا يجوز له الإقدام على الحلف اعتمادا على ذلك بمجرده ومعلوم بالأولى عدم جواز قتله له قصاصا لو ظفر به خفية لأنه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لأنه بتقدير صحة رؤية المعصوم في المنام فالرائي لا يضبط ما رآه في منامه اهـ (قوله إشاعة قتل فلان له) أي على ألسنة الخاص والعام نهاية ومغني (قوله وقوله أمرضته بسحري) أي وإن عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذة له بإقراره مع احتمال أنه علم ذلك ولم يطلع عليه اهـ ع ش (قوله واستمر تألمه إلخ) الظاهر أن هذا ليس من مقول القول فليراجع اهـ رشيدي (قوله ورؤية إلخ) أي من بعد مغني وروض (قوله عنده) كان الأولى تقديمه على قوله من يحرك إلخ ليظهر اعتباره في المعطوف أيضا عبارة المغني أو رئي في موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف أو وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثره ما لم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره أو غيره مول كما في الأنوار اهـ (قوله ما لم يكن إلخ) راجع إلى قوله ورؤية إلخ كما هو

ظاهر اهـ رشيدي وظاهر صنيع الروض والمغني أنه راجع إلى قوله أو من سلاحه إلخ (قوله ثم) أي بقرب القتيل روض ومغني (قوله نحو سبع أو رجل آخر إلخ) أي فلو وجد بقربه سبع أو رجل آخر فليس بلوث في حقه إن لم تدل قرينة على أنه لوث في حقه كأن وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن وجد ثم اهـ روض مع شرحه (قوله أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أي الرجل الآخر أن يكون معه سلاح مع أن الأثر الذي بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اهـ سم وما مر آنفا عن الروض وشرحه صريح في اعتبار ما ذكره ولعله لم يراجعه هنا (قوله في غير جهة ذي السلاح) راجع للترشش وما بعده اهـ رشيدي (قوله وظاهر كلامهم إلخ) عبارة النهاية والأقرب كما هو ظاهر كلامهم إلخ (قوله وإن كان به) أي بالقتيل وقوله وذاك أي الرجل الذي وجد عنده بلا سلاح ولا تلطخ (قوله أي إخباره إلخ) عبارة الأسنى والمغني وتعبير المصنف بالشهادة يوهم أنه يتعين لفظها وأنه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفي الإخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثا ذكره في المطلب (قول المتن لوث) أي حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كأن أدى بغير لفظها فلا ينافي ما يأتي من أن الحق يثبت بالشاهد واليمين وأن ذلك ليس بلوث اهـ ع ش (قوله لإفادته) أي إخبار العدل. (قوله وقيده الماوردي إلخ) لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردي بالكلية اهـ سيد عمر بل كلامه في شرح لو ظهر لوث إلخ صريح في عدم التقييد وفاقا للشارح وخلافا للمغني عبارته تنبيه إنما يكون شهادة العدل لوثا في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردي وإن كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذمي فحكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفته اهـ. (قوله يحلف) أي الولي (قوله وشهادته) إلى قوله مع كونهما إلخ في النهاية إلا قوله كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله وإلى المتن في المغني إلا ما مر وقوله مع كونهما

إلى بخلاف قوله (قوله فله) أي الولي (قوله إلا الثاني) أي قوله وله أن يعين أحدهما إلخ (قوله وعبر غيره) أي غير شيخ الإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقال خيبر قرية كبيرة. (قوله أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أن يكون معه سلاح مع أن الأثر الذي بالقتيل

Mas'alah: Is the statement 'one of these two killed him' considered lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

بخلاف قوله قتل أحد هذين لتعدد الولي هنا فلا مجال لتعيينه ولا لكونه لوثا في حق كل ومن ثم لو اتحد الولي كان لوثا كالأول

Mas'alah: Does the testimony of sinners, children, and disbelievers constitute lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Evidence and Proofs for Qasamah

)

Mas'alah: What nullifies lawth in a homicide case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

)

Mas'alah: What nullifies lawth in a homicide case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

و) للوث مسقطات منها (لو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا قتله (فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) فلا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله لأن جبلة الوارث التشفي فنفيه أقوى من إثبات الآخر بخلاف ما إذا لم يكذبه كذلك بأن صدقه أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله وبحث البلقيني أنه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ أو شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا واعترض بما مر أن شهادة العدل إنما تكون لوثا في قتل العمد ويجاب بأن هذا التقييد ضعيف كما مر وبأن مراده لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلمن لم يكذب أن يحلف معه خمسين ويستحق

Mas'alah: Does lawth become void if a sinful person denies the accusation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

(وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده ما مر إذ الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره ولو عين كل غير معين الآخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه أقسم كل الخمسين على من عينه وأخذ حصته

Mas'alah: What is the ruling when two heirs each name a different killer and an unknown person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Multiple Claimants

)

Mas'alah: How is the oath administered when each heir specifies a different killer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Multiple Claimants

ولو قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول) عندي لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) خمسين (على من عينه) لاحتمال أن مبهم كل هو معين الآخر (وله ربع الدية) لاعترافه بأن واجب معينه النصف وحصته منه النصف

Mas'alah: What happens when the accused denies the existence of lawth against him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Effect of Refusal or Absence of Heirs

)

Mas'alah: What is the ruling on the accused denying lawth and the need for witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3890

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Effect of Refusal or Absence of Heirs

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أي القتيل أو كنت غائبا عند القتل أو لست الذي رئي معه سكين ملطخ على رأسه أو نحو ذلك مما مر (صدق بيمينه) لأن الأصل عدم حضوره وبراءة ذمته فعلى المدعي عدلان بالإمارة التي ادعاها فإن لم يوجدا [حاشية الشرواني] قوله بخلاف قوله) أي الشاهد (قوله أحد هذين) مفعول القتل (قوله لتعيينه) أي القاتل (قوله كالأول) وهو شهادة العدل بأن أحد هذين قتله (قوله يعني إخبار اثنين إلخ) وفي الوجيز أن القياس أن قول واحد منهم لوث وجرى عليه في الحاوي الصغير فقال وقول راو وجزم به في الأنوار وهو المعتمد نهاية ومغني وزيادي (قوله ثلاثة فأكثر) يقتضي عدم الاكتفاء باثنين كما في العباب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين وهو الأقرب لحصول الظن بإخبارهما اهـ ع ش (قوله منها لو ظهر لوث إلخ) عبارة المغني ذكر منها ثلاثة أمور الأول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك بقوله ولو ظهر إلخ (قوله في قتيل) إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قوله وبما تقرر اندفع في النهاية إلا قوله فلا يحلف المستحق وقوله واعترض إلى فلمن لم يكذب (قوله صريحا) سيذكر محترزه (قوله فلا يحلف المستحق) وله تحليف من عينه على الأصل اهـ أسنى (قوله كذلك) أي صريحا (قوله خطأ أو شبه عمد) انظر لم قيد به اهـ رشيدي عبارة ع ش ينبغي أو عمدا اهـ. (قوله واعترض إلخ) أقره المغني (قوله بما مر) أي في شرح وشهادة العدل لوث (قوله فلمن لم يكذب) أي فللوارث الذي لم يكذب العدل (قوله ويستحق) أي المقسم نصف الدية اهـ ع ش (قول المتن وفي قول لا) قال البلقيني محل الخلاف في المعين لا في أهل محلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث فعين أحد الوارثين واحدا منهم وكذبه الآخر وعين

غيره ولم يكذبه أخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه قطعا لبقاء أصل اللوث وانخرامه إنما هو في ذلك المعين الذي تكاذبا فيه اهـ مغني (قوله من غير تعرض) أي صريحا. (قوله أقسم كل الخمسين إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإذا تكاذب الوارثان في متهمين وعين كل منهما غير من يراه الآخر أنه القاتل بكل اللوث فلا يحلف المدعي ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الأصل من أن اليمين في جانب المدعى عليه اهـ. وهذه كما ترى مخالفة لما قاله الشارح ولعل لهذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه إلى على ما عينه وقال ع ش قوله على ما عينه أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد اهـ. (قوله لاحتمال أن مبهم إلخ) عبارة غيره إذ لا تكاذب منهما لاحتمال إلخ (قول المتن وله) أي كل منهما ربع الدية ولو رجع كل منهما بعد أن أقسم على من عينه وقال بأن لي أن الذي أبهمته هو الذي عينه أخي فلكل أن يقسم على من عينه الآخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل منهما في المرة الثانية خمسين يمينا أو نصفها فيه خلاف يؤخذ مما سيأتي ترجيح الثاني ولو قال كل منهما بعد ما ذكر المجهول غير من عينه أخي رد كل منهما ما أخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه ولو قال أحدهما قتله زيد وعمرو وقال الآخر بل زيد وحده أقسما على زيد لاتفاقهما عليه وطالباه بالنصف ولا يقسم الأول على عمرو لأن أخاه كذبه في الشركة وللأول تحليف عمرو وفيما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف زيد فيه مغني وروض مع شرحه (قوله لاعترافه) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني (قوله وحصته) أي كل منهما (قوله منه) أي من النصف اهـ ع ش (قول المتن فقال) أي قبل أن يقسم المدعي اهـ مغني (قوله أو كنت غائبا إلخ) ودعوى وجود الحبس أو المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اهـ أسنى (قوله على رأسه) أي واقف على رأسه (قوله فعلى المدعي عدلان) وإن أقام كل بينة تقدم بينة الغيبة لزيادة علمها كما في التهذيب قال في [حاشية ابن قاسم العبادي] قد لا يتصور وجوده من غير سلاح.

Mas'alah: What happens when the accused swears to deny lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3891

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Effect of Refusal or Absence of Heirs

حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى

Mas'alah: Is qasamah applicable when lawth only establishes the fact of killing without specifying intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3891

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Intentional Killing in Qasamah

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when lawth only indicates a killing without specifying intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3891

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Intentional Killing in Qasamah

ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ) كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة في الأصح) لأنها حينئذ لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده لأنه لم يطابق دعواه وبما تقرر اندفع قول غير واحد تصوير هذا الخلاف مشكل فإن الدعوى لا تسمع إلا مفصلة ومن ثم أجاب عنه الرافعي بأن صورته أن يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الأمارة في أصل القتل دون صفته وساق

شارح قول الرافعي وهذا يدل على أن القسامة على قتل موصوف تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من إطلاق الأصحاب أنه إذا ظهر اللوث في أصل القتل كفى في تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف وليس ببعيد إذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم وأقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع إلى الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد والخطأ ثم تأييد البلقيني له وقوله فمتى ظهر لوث وفصل الولي سمعت الدعوى وأقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الأصح ثم قال ومن هذا يعلم أن قول المصنف فلا قسامة في الأصح غير مستقيم انتهى وليس في محله لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بأن الأول لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا

Mas'alah: Is qasamah applicable for injuries to limbs or property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3891

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Qisas vs. Diyah in Qasamah

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for injuries to limbs and property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3891

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Qisas vs. Diyah in Qasamah

ولا يقسم في طرف) وجرح (وإتلاف مال) وقوفا مع النص ولحرمة النفس فيصدق

المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث لكنها في الأولين تكون خمسين

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a slain slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3891

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Blood Money (Diyah) in Qasamah

(إلا في عبد) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (في الأظهر) فإذا قتل عبد ووجد لوث [حاشية الشرواني] الروضة كأصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبينا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمه التعارض مغني وأسنى (قوله حلف على المدعى عليه) أي خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده الزيادي كذا بهامش ونقل في الدرس عن الزيادي أنها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو الأقرب لأن بيمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور مثلا وإن استلزم ذلك سقوط الدم اهـ ع ش وقوله على ما قاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم في شرح وشهادة العدل لوث ونقل البجيرمي عن الشوبري مثل ما استقر به ع ش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده (قول المتن وخطأ) أي وشبه عمد اهـ مغني (قوله بأصله) أي بمطلق قتل (قوله لأنها حينئذ) أي لأن القسامة حين ظهور اللوث بمطلق القتل عبارة المغني لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة بل لا بد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد اهـ. (قوله منه) أي من التعليل (قوله لأنه) أي شاهده (قوله وبما تقرر) أي من قوله كأن أخبر إلى المتن (قوله تصوير هذا الخلاف) إلى قوله ومن ثم مقول القول. (قوله ومن ثم) أي من أجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع إلخ (قوله عنه) أي الإشكال (قوله بأن صورته) أي الخلاف (قوله دون صفته) أي من عمد وغيره (قوله وساق شارح إلخ) كلام

مستأنف (قوله وهذا يدل) إلى قوله (ثم تأييد إلخ) مقول الرافعي كردي وسيد عمر أي واسم الإشارة راجع إلى تصحيح عدم القسامة في دعوى منفصلة مع ظهور اللوث في أصل القتل دون صفته (قوله تستدعي ظهور اللوث إلخ) أي ولا يكفي ظهوره في أصل القتل (قوله وقد يفهم) إلى المتن في النهاية عبارته ودعوى أن المفهوم من إطلاق الأصحاب إلخ غير مسلمة لأن المعتمد إلخ (وقوله وقد يفهم إلخ) هذه جملة حالية من فاعل يدل (قوله جاز له) أي للولي (قوله ثم تأييد البلقيني إلخ) عطف على قول الرافعي اهـ كردي (قوله له) أي قول الرافعي وليس ببعيد وقوله وقوله فمتى إلخ عطف تفسير على تأييد إلخ وقوله ثم قال أي ذلك الشرح وقوله ومن هذا أي من تأييد البلقيني بقوله فمتى ظهر إلخ اهـ كردي ويظهر أن اسم الإشارة راجع إلى كل من قول الرافعي وقول البلقيني (قوله انتهى) أي ما ساقه الشارع اهـ كردي (قوله وليس إلخ) أي ما ذكر من قول الرافعي وقد يفهم إلخ وتأييد البلقيني له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم إلخ (قوله لأن المعتمد كلام الأصحاب إلخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعي وقد يفهم من إطلاق الأصحاب إلخ فليتأمل اهـ سم (قوله المحمول) صفة المتن (قوله ويفرق إلخ) جواب عن قول الرافعي فكما لا يعتبر إلخ (قوله بخلاف هذا) أي فإنه يقتضي جهلا في المدعى به وسيأتي أن الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد فإن أراد أن هذا يقتضي الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فبعد تسليم أن هذا جهل في المدعى به يتوجه أن نظيره ثابت في الأول إذ الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وإن أراد باقتضاء الجهل شيئا آخر فليصور اهـ سم (قول المتن في طرف) أي في قطعه ولو بلغ دية نفس اهـ مغني (قوله وجرح) إلى قوله وأفهم في المغني إلا قوله لكنها إلى المتن وإلى قوله وإنما استؤنفت في النهاية إلا قوله بل جاء إلى ولقوة جانب (قوله ولحرمة النفس) عبارة المغني لأن

النص ورد في النفس لحرمتها اهـ. (قول المتن إلا في عبد) استثناء من عدم القسامة في المال اهـ مغني (قوله ولو مدبرا إلخ) هو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الأصحاب قول الرافعي، وقد يفهم من إطلاق الأصحاب إلخ فليتأمل. (قوله بخلاف) أي فإنه يقتضي جهلا في الدعوى به وسيأتي أن الواجب بالقسامة الدية، ولو في العمد فإن أراد أن هذا يقتضي الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فيبعد تسليم أن هذه جهل في المدعى به فيوجه أن نظيره ثابت في الأول أن الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه، وإن أراد باقتضاء الجهل شيئا آخر فليصور. (قوله

Mas'alah: What is the definition and procedure of qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3892

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Definition and Basis of Qasamah

(وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعى) غالبا ابتداء (على قتل ادعاه) ولو لنحو امرأة وكافر وجنين لأن منعه تهيئة للحياة في معنى قتله (خمسين يمينا) للخبر السابق في قصة خيبر وهو مخصص لعموم خبر «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» بل جاء هذا الاستثناء مصرحا به في خبر لكن في إسناده لين ولقوة جانب المدعي باللوث وأفهم قوله على قتل ادعاه أنه لا قسامة في قد الملفوف لأن الحلف على حياته كما مر فإيراده سهو وأنه يجب التعرض في كل يمين إلى عين المدعى عليه بالإشارة إن حضر وإلا فبذكر اسمه ونسبه وإلى ما يجب بيانه في الدعوى وهو المعتمد لتوجه الحلف إلى الصفة التي حلفه الحاكم عليها أما الإجمال فيجب في كل

يمين اتفاقا فلا يكفي تكرير والله خمسين مرة ثم يقول لقد قتلته إما حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه أو الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر في اللعان بعض ما يتعلق بتغليظ اليمين ويأتي في الدعاوى بقيته وكان حكمة الخمسين أن الدية مقومة بألف دينار غالبا ومن ثم أوجبها القديم كما مر والقصد من تعدد الأيمان التغليظ وهو إنما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ [حاشية الشرواني] غاية في جريان الخلاف اهـ رشيدي (قوله أقسم) أي السيد وبعد الإقسام إن اتفقا على قدر القيمة أو ثبت ببينة فذاك وإلا فينبغي تصديق الجاني بيمينه وإن كان الغرم على العاقلة لأن القيمة تجب عليه أولا ثم يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اهـ ع ش (قوله بناء على الأصح إلخ) والثاني لا قسامة فيه بناء على أن بدله لا يحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم اهـ مغني (قوله غالبا) احتراز عن نحو مسألة المستولدة الآتية فإن الحالف فيها غير المدعي اهـ سيد عمر أي قبيل الفصل الآتي (قوله ابتداء) احتراز عن قوله الآتي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه اهـ سم (قول المتن على قتل ادعاه) أي مع وجود اللوث اهـ مغني (قوله وجنين) أي وعبد لما مر أنه يقسم في دعوى قتله اهـ ع ش (قوله لأن منعه تهيئة للحياة إلخ) والجنين قد يحصل قتله حقيقة اهـ سم (قوله وهو مخصص إلخ) وذلك لأنه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعي اهـ ع ش (قوله على المدعى عليه) عبارة النهاية على من أنكر اهـ ولعلهما روايتان (قوله هذا الاستثناء) أي استثناء القسامة عن ذلك الخبر اهـ مغني (قوله لين) أي ضعف (قوله أنه لا قسامة) أي بل إنما يحلف الولي يمينا واحدة فقط ووجه إيراده أنه وإن لم يدع القتل صريحا لكنه لازم لدعواه اهـ ع ش (قوله أنه لا قسامة في قد الملفوف) خلافا للمغني عبارته وأورد عليه قد الملفوف فإنه لا يقسم فيه مع أنه لا يتحقق فيه

حالة القتل حياة مستقرة وأجيب بأن المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة وقد تحققت قبل ذلك اهـ. (قوله لأن الحلف على حياته) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل اهـ سم (قوله فإيراده) على منع المتن (قوله سهو) كأن المورد نظر إلى المعنى فإن الولي مدع في المعنى أن القاد قتله بقده لأنه كان حيا فلا يلزم السهو وإنما يجاب بأن المدعى به في الظاهر الحياة اهـ سم (قوله وأنه إلخ) عطف على أنه لا قسامة إلخ (قوله إلى عين المدعى عليه) أي واحدا كان أو أكثر فلو ادعى على عشرة مثلا ذكر في كل يمين أنهم قتلوا مورثه اهـ ع ش (قوله فيذكر اسمه ونسبه) أي أو غيرهما كقبيلته وحرفته ولقبه اهـ مغني (قوله وإلى ما يجب بيانه) أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد روض وع ش (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته وهل يشترط أن يقول في اليمين قتله وحده أو مع زيد وعمدا أو خطأ أو شبه عمد أو لا وجهان أوجههما الثاني بل هو مستحب اهـ. (قوله لتوجه الحلف إلخ) في تقريبه نظر (قوله أما الإجمال إلخ) محترز ما يجب بيانه مفصلا من عمد أو خطأ أو غيرهما اهـ ع ش (قوله أما حلف المدعى عليه) محترز قول المتن المدعي (قوله ابتداء) أي حيث لا لوث وقوله أو لنكول المدعي أي مع اللوث اهـ مغني (قوله أو حلف المدعي إلخ) أي وجد لوث أو لا (قوله أو الحلف على غير القتل) محترز قول المتن على قتل قال ع ش اقتصاره على ما ذكر يقتضي أن اليمين مع الشاهد تسمى قسامة ويوجه بأنها حلف على قتل ادعاه اهـ. (قوله على غير القتل) أي من الطرف والجرح وإتلاف مال غير الرقيق (قوله فلا يسمى إلخ) كل من الثلاثة (قوله ويأتي في الدعاوى إلخ) أي فيأتي جميعه هنا اهـ ع ش (قوله غالبا) احترز به عن دية المرأة فإنها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فإنها على الثلث من ذلك أو أقل والحاصل أن الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم إطرادها (قوله كل عشرين) أي من الألف دينار اهـ ش (قوله عما يقتضيه التغليظ) متعلق بمنفردة أي يمين مجردة عن

الأشياء التي يقتضيها التغليظ وهي التي مرت في اللعان اهـ كردي ويظهر أن مراد الشرح من الانفراد عما ذكر الزيادة عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] غالبا) خرج يمين الرد الآتية. (قوله أيضا غالبا) إشارة إلى أنه قد يكون الحالف غير المدعي كما لو أوصى لمستولدته بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى، وليس لها أن تقسم وإنما يقسم الوارث كما بين ذلك في المبسوطات كالروض وشرحه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل. (قوله لأن منعه تهيئة للحياة في معنى قتله) أي الجنين، وقد يحصل قتله حقيقة. (قوله لأن الحلف على حياته إلخ) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل. (قوله فإيراده سهو) كأن المورد نظر إلى المعنى، فإن الولي مدع في المعنى أن إنفاذ قتله بعده لأنه كان حيا فلا يلزم السهو وإنما يجاب بأن المدعى به في الظاهر الحياة

Mas'alah: What is the ruling if insanity or unconsciousness interrupts the oaths in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3893

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Continuity and Interruption of Oaths

(فلو تخللها جنون أو إغماء) أو عزل قاض وإعادته بخلاف إعادة غيره (بنى) إذا أفاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر وإنما استؤنفت لتولي قاض ثان لأنها على الإثبات فهي بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الأول بخلاف أيمان المدعى عليه

Mas'alah: What happens if the swearing heir dies during the qasamah oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3893

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Continuity and Interruption of Oaths

(ولو مات) الولي المقسم في أثناء الأيمان (لم يبن وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) لأنها كحجة واحدة فإذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد إقامة شاهد لأنه مستقل فلوارثه ضم آخر إليه وموت المدعى عليه فيبني وارثه لما مر

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3893

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Number and Distribution of Oaths

(ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الإرث) غالبا لأنهم يقتسمون ما وجب بها بحسب إرثهم فوجب كونها كذلك وتحلفون السابق في قصة خيبر إنما وقع خطابا لأخيه وابن عمه تجملا في الخطاب وإلا فالمراد أخوه فقط وخرج بغالبا زوجة مثلا وبيت المال فإنها تحلف الخمسين مع أنها لا تأخذ إلا الربع كما لو نكل بعض الورثة أو غاب وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقي توزيعا على سهامهما فقط وهي خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل بنصب مدعى عليه ويفعل ما يأتي قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعتبر ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل من الأختين لأب عشرة ولأم خمسة والأم خمسة (وجبر الكسر) لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فلو خلف [حاشية الشرواني] بالتعدد كما يفيده كلام المغني وسياق الشرح (قول المتن ولا يشترط موالاتها) فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح مغني ونهاية أي فمثلها ما زاد عليها وإن طال ما بينهما ع ش (قوله أي الأيمان) إلى قول المتن والمذهب في المغني إلا قوله ويحلفون إلي وخرج وقوله وإنما لم يكتف إلى ولو مات (قوله أو عزل قاض وإعادته) أي بناء على

أن الحاكم يحكم بعلمه اهـ مغني (قوله لما تقرر) أي من قوله لحصول المقصود إلخ عبارة المغني أما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر وأما على اشتراطها فلقيام العذر اهـ. (قوله لأنها) أي أيمان المدعي (قوله بخلاف أيمان المدعى عليه) عبارة الأسنى والمغني وخرج بالمدعي والمدعى عليه فله البناء فيما لو تخلل أيمانه عزل القاضي أو موته ثم ولي غيره والفرق أن يمينه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول اهـ (قوله الولي المقسم) إلى قول المتن ويجب بالقسامة في النهاية (قوله الولي) أي ولي الدم وهو المستحق اهـ ع ش (قوله في أثناء الأيمان) أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات اهـ مغني (قوله فإذا بطل بعضها بطل كلها) عبارة المغني وشيخ الإسلام ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره اهـ ويرد عليها مسألة المستولدة الآتية (قوله لأنه مستقل إلخ) يعني ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة بدليل أنها إذا انضمت اليمين إليها قد يحكم بهما بخلاف أيمان القسامة لا استقلال لبعضها بدليل أنه لو انضم إليه شهادة شاهد لا يحكم بهما أسنى ومغني (قوله وموت المدعى عليه) أي وبخلاف موت المدعى عليه في أثناء أيمانه اهـ كردي (قوله لما مر) أي من قوله وإنما استؤنفت إلخ اهـ ع ش (قوله غالبا) سيذكر محترزه (قوله ما وجب إلخ) وهو المال اهـ ع ش (قوله كما لو نكل بعض الورثة أو غاب) أي فيحلف الباقي والحاضر خمسين (قوله وزوجة وبنت) عطف على قوله زوجة إلخ اهـ كردي (قوله فتحلف الزوجة إلخ) هذا واضح إذا انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال إلخ أما إذا لم ينتظم فظاهر أنه يرد الباقي على البنت فقط إذ لا رد على الزوجة وتقسم الأيمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي

وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فيكمل وقس على ذلك نظائره اهـ سم وفي البجيرمي عن الشوبري عن الطبلاوي ومثله قول عشرة أي ولو حلفت بحسب الإرث وهو الثمن حلفت سبعة اهـ سم (قوله وهي خمسة من ثمانية) فإن المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع مالهما خمسة فتكون الأيمان بينهما أخماسا سم وع ش (قوله بيمين من معه) وهو الزوجة في المثال الأول وحدها ومع البنت في الثاني اهـ ع ش (قوله بل ينصب) ببناء المفعول (قوله مدع عليه) أي من يدعي على المتهم بالقتل اهـ رشيدي (قوله فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك لأن حصته ثلاثة من عشرة وهي خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكره وحصة الأختين للأب خمسان والأختين [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بخلاف أيمان إلخ) أي ففيها البناء، وإن عزل القاضي وولي غيره لأنها للنفي فتنفذ بنفسها وأيمان المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي (قوله فتحلف الزوجة عشرة إلخ) هذا واضح إن انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال إلخ أما إذا لم ينتظم فظاهر أنه يرد الباقي على البنت فقط إذ لا رد على الزوجة وتقسم الأيمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة أثمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة أثمان وربع، والبنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي ثلاثة وأربعون يمينا وثلاثة أرباع يمين وهي سبعة أثمان الخمسين، وقس على ذلك نظائره. (قوله أيضا فتحلف الزوجة عشرة) أي، ولو حلفت بحسب الإرث وهو الثمن حلفت أقله أي سبعة. (قوله وهي خمسة من ثمانية) فإن

Mas'alah: What is the alternative view on the number of oaths for each heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Number and Distribution of Oaths

)

Mas'alah: What is the ruling on each heir swearing fifty oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Number and Distribution of Oaths

وفي قول يحلف كل) من الورثة (خمسين) لأن العدد هنا كيمين واحدة وأجاب الأول بإمكان القسم هنا

Mas'alah: What happens if one heir refuses to swear the oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Effect of Refusal or Absence of Heirs

)

Mas'alah: What is the ruling when one heir refuses and the other swears fifty oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Effect of Refusal or Absence of Heirs

ولو نكل أحدهما) أي الوارثين حلف الآخر خمسين وأخذ حصته

Mas'alah: What is the ruling when one heir is absent, a minor, or insane in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Heirs and Inheritance in Qasamah

أو غاب) أحدهما أو كان صغيرا أو مجنونا (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لأن شيئا من الدية لا يستحق بأقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث على خلاف الأصل فلم ينظروا إليه

Mas'alah: What is the ruling when an absent heir must take the oath in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Heirs and Inheritance in Qasamah

)

Mas'alah: What is the ruling when an absent heir must take the oath in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Heirs and Inheritance in Qasamah

وإلا) يحلف (صبر للغائب) ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل فعلم أنهم لو كانوا ثلاثة إخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين فإذا حضر ثان

حلف خمسة وعشرين فإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وإنما لم يكتف بالأيمان من بعضهم مع أنها كالبينة لصحة النيابة في إقامتها بخلاف اليمين ولو مات نحو الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر وورثه حلف حصته أو بان أنه عند حلفه كان ميتا فلا كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused in qasamah without lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused in qasamah without lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Conditions for Qasamah (Lawth)

والمذهب أن يمين المدعى عليه) القتل (بلا لوث) وإن تعدد (خمسون) كما لو كان لوث لأن التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث إنما يفيد البداءة بالمدعي وفارق التعدد هنا التعدد في المدعي بأن كلا منهم هنا ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد فوزعت عليهم بحسب إرثهم

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when the oath is returned to the plaintiff?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Number and Distribution of Oaths

(و) أن اليمين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعي) خمسون لأنها اللازمة للراد

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when the oath is returned to the defendant with lawth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Number and Distribution of Oaths

(أو) المردودة من المدعي (على المدعى عليه مع لوث) خمسون لأنها اللازمة للراد ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when there is a single witness in a homicide case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Evidence and Proofs for Qasamah

(و) أن (اليمين مع شاهد) بالقتل (خمسون) احتياطا للدم وبه يتجه ما أطلقاه للمقتضى أنه لا فرق بين العمد وغيره كما مر ولو نكل المدعي عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه [حاشية الشرواني] للأم خمس وحصة الأم نصف

خمس اهـ ع ش (قوله تسعة وأربعين إلخ) أو ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر اهـ مغني. (قوله يوزع) الظاهر التأنيث (قوله ثلثيها) وهو أربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله نصفها وهو خمس وعشرون (قوله ويوقف السدس) أي إلى الصلح أو البيان اهـ حلبي (قوله للحلف) أي بالأكثر وقوله والأخذ أي بالأقل (قوله هنا) أي في القسامة وقوله كيمين واحدة أي في غيرها (قوله هنا) أي في القسامة أي لا في غيرها (قول المتن وأخذ حصته) أي في الحال اهـ مغني (قوله لأن شيئا من الدية) أي وما سبق من توزيع الأيمان مقيد بحضور الوارثين وكمالهم اهـ مغني (قوله واحتمال تكذيب الغائب) أي والناقص بعد الكمال اهـ مغني (قوله المبطل) أي تكذيب الغائب (قوله على خلاف الأصل إلخ) أي فإن وجد أي التكذيب عمل بمقتضاه اهـ مغني (قول المتن وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر أو الأصل صبر الغائب أي حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ وللمجنون حتى يفيق اهـ مغني (قوله ولا يبطل حقه) أي الخاص اهـ ع ش (قوله بنكوله عن الكل) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اهـ سم (قوله في إقامتها) أي البينة اهـ ع ش (قوله نحو الغائب إلخ) أي المجنون (قوله وورثه) أي الآخر اهـ ع ش (قوله حلف حصته) أي ولا يحسب ما مضى لأنه لم يكن مستحقا له حينئذ اهـ مغني (قوله أو بأن إلخ) عطف على جملة مات إلخ (قوله القتل) أي أو الطرف أو الجرح كما تقدم في شرح ولا يقسم في طرف إلخ اهـ ع ش عبارة الروض مع شرحه والأشبه أن يمين الجراحات كالنفس فتكون خمسين سواء أنقصت أبدالها عن الدية كالحكومة وبدل اليد أو زادت كبدل اليدين والرجلين اهـ (قوله وإن تعدد) إلى قول المتن وفي القديم في المغني إلا قوله وبه يتجه إلى ولو نكل المدعي (قوله وإن تعدد) أي المدعى عليه خمسون ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية إذا وزعت عليهم اهـ ع ش (قوله

وفارق التعدد هنا) أي حيث طلب من كل خمسون يمينا التعدد في المدعي أي حيث وزعت الأيمان على عدد المدعين بحسب إرثهم اهـ ع ش (قوله لا يثبت لنفسه ما يثبته إلخ) أي بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر حصته اهـ مغني (قوله من المدعى عليه) بأن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية اهـ مغني (قوله لأنها اللازمة للراد) فيه فيما إذا كان رد اليمين من بعض المدعين فقط نظر (قوله ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم إلخ) لا موقع له هنا فكان حقه أن يسقط كما في النهاية والمغني أو يقدم على قوله أو المردودة من المدعي كما لا يخفى (قول المتن واليمين مع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره إن إخبار العدل لوث ويجاب بأنه إن وجد شرط الشهادة كأن أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وإن أتى بغير لفظ الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اهـ ع ش (قول المتن خمسون) راجع للجميع كما تقرر والأحسن في المردودة واليمين نصبهما عطفا على اسم أن قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسائي الرفع اهـ مغني (قوله وبه يتجه إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه إطلاقهما عدم الفرق إلخ (قوله أنه لا فرق [حاشية ابن قاسم العبادي] المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع مالها خمسة فتكون الأيمان بينهما أخماسا. (قوله ولا يبطل حقه بنكوله) عبارة الروضة، ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses the qasamah oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Effect of Refusal or Absence of Heirs

ردت على المدعي وإن نكل لأن يمين الرد غير يمين القسامة لأن سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on the diyah in qasamah for accidental and quasi-intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Blood Money (Diyah) in Qasamah

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money liability in qasamah for accidental killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Blood Money (Diyah) in Qasamah

ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة بذلك ولا يغني عن هذا ما مر في بحث العاقلة خلافا لمن زعمه لأن القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس فيحتاج إلى النص على أحكامها

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money liability in qasamah for intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Qisas vs. Diyah in Qasamah

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money liability in qasamah for intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Qisas vs. Diyah in Qasamah

وفي العمد) دية (على المقسم عليه) لا قود للخبر الصحيح «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله» وهو لما فيه من التقسيم المقتضي للحصر فيهما وعدم ثالث غيرهما ظاهر في عدم القود

Mas'alah: What is the ruling on qisas in qasamah according to the old view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Qisas vs. Diyah in Qasamah

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas in qasamah according to the old view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Qisas vs. Diyah in Qasamah

وفي القديم قصاص) لظاهر ما مر «وتستحقون دم صاحبكم» وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قتل رجلا في القسامة» وفي الصحيحين «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» أي بضم أوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة وأجابوا بأن المراد بدل دمه جمعا بين الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين

المدعي بعد نكول المدعى عليه وهي يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لأخذ الدية منه

Mas'alah: How does a claimant take an oath against multiple defendants in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Multiple Defendants

)

Mas'alah: How does a claimant take an oath against multiple defendants in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Multiple Defendants

ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية) لتعذر الأخذ بها قبل تمامها

Mas'alah: What happens when a second defendant appears in a qasamah case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Multiple Defendants

)

Mas'alah: What happens when a second defendant appears in a qasamah case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Multiple Defendants

فإن حضر آخر) أي الثاني ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (أقسم عليه خمسين) لأن الأيمان السابقة لم تتناوله وأخذ ثلث الدية

Mas'alah: How many oaths are required when a defendant appears later in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Multiple Defendants

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the second claimant was not mentioned in previous oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3895

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Multiple Claimants

وفي قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين) كما لو حضرا معا ومحل احتياجه للإقسام (إن لم يكن ذكره) أي الثاني (في الأيمان) السابقة (وإلا) بأن ذكره فيها (فينبغي) وفاقا لما بحثه الرافعي (الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح) قياسا على سماع البينة في غيبته وعجيب مع قوله ينبغي [حاشية

الشرواني] إلخ) خلافا للمغني عبارته وأطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد وينبغي أن يقيد بالعمد أما قتل الخطأ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد يمينا واحدة كما مر عن تصريح الماوردي في الكلام على أن الشهادة العدل لوث اهـ. (قوله ردت على المدعي وإن نكل) وليس لنا يمين رد ترد إلا هنا اهـ بجيرمي (قوله لأن سبب تلك) أي يمين الرد وقوله وهذه أي يمين القسامة اهـ ع ش (قول المتن بالقسامة) أي من المدعي واحترز بالقسامة عما لو حلف المدعي عند نكول المدعى عليه وكان القتل عمدا فإنه يثبت بها القود لأنها كالإقرار أو كالبينة والقود يثبت بكل منهما مغني وزيادي ويأتي في شرح وفي القديم قصاص ما يوافقه (قول المتن على العاقلة) أي مخففة في الأول مغلظة في الثاني اهـ مغني (قوله لقيام الحجة) إلى قوله وروى أبو داود في النهاية إلا قوله وهو لما فيه إلى المتن (قوله فيحتاج إلى النص إلخ) أي لئلا يتوهم أن القسامة ليست كالبينة في ذلك كما أنها ليست كالبينة في العمد اهـ مغني (قوله دية) أي حالة اهـ مغني (قوله أما أن تدوا إلخ) أي تعطوا وقوله أو تأذنوا إلخ أي تعلموا بحرب من الله لمخالفتكم له فيما أمركم به اهـ ع ش (قوله وهو) أي هذا الخبر (قوله ظاهر إلخ) خبر وهو (قوله وتستحقون دم إلخ) بدل من ما مر سم ورشيدي (قوله دم صاحبكم) أي دم قاتل صاحبكم اهـ مغني (قوله فيدفع) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير رجل منهم (قوله أي بضم إلخ) الأولى إسقاط أي (قوله وأجابوا) عبارة المغني والنهاية وأجاب الجديد اهـ. (قوله بأن المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر وقوله والقسامة إلخ هذا جواب خبر أبي داود وقوله والدفع بالحبل إلخ هذا جواب خبر الصحيحين اهـ سم (قوله بأن المراد بدل دمه) أي وعبر بالدم عن الدية لأنهم يأخذونها بسبب الدم اهـ مغني (قوله لأخذ الدية إلخ) أي كما يكون للاقتصاص منه (قول المتن ولو ادعى عمدا بلوث إلخ) عبارة الروض أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فإن غابوا حلف

لكل من حضر خمسين انتهى سم اهـ ع ش (قول المتن بلوث) أي معه اهـ مغني اهـ مغني (قول المتن أقسم عليه إلخ) والمتعدد في هذه المدعى عليه وفيما مر في قول الشارح فلو أنهم لو كانوا ثلاثة إخوة إلخ المتعدد المدعى اهـ ع ش (قوله لتعذر الأخذ) إلى قوله بعد دعواها في المغني إلا قوله وعجيب إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا ذلك وقوله قال جمع (قوله ثم الثالث) ذكره المغني في شرح وهو الأصح بما نصه وسكت عن حكم الثالث إذا حضر وهو كالثاني فيما مر اهـ وقال ع ش بعد ذكر مثله عن المحلي ما نصه أي فيحلف المدعي بعد حضوره خمسين يمينا إن لم يكن ذكره في حلفه أولا وإلا فلا يحتاج إلى حلف أصلا اهـ. (قوله فأنكر) أي وإن اعترف اقتص منه اهـ مغني (قول المتن أقسم عليه إلخ) عبارة المغني فإن اعترف بالقتل اقتص منه وإن أنكر أقسم إلخ (قوله كما لو حضرا معا) يتأمل هذا فإن المتبادر أن الخمسين عند حضورهما لهما لا أن لكل خمسة وعشرين سم على حج اهـ ع ش (قوله ومحل احتياجه إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف إن لم يكن إلخ قيد لا قسم لا للقول المرجوح كما يوهمه صنيع المصنف (قوله أي الثاني) عبارة المغني أي الغائب اهـ. (قوله بحثه الرافعي) أي في المحرر اهـ مغني. (قوله وعجيب إلخ) قد يقول ذلك الشارح لا عجب فإن ينبغي تستعمل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله «وتستحقون دم صاحبكم») بدل من ما. (قوله بأن المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر. (قوله والقسامة تشمل يمين المدعي إلخ) هذا جواب خبر أبي داود. (قوله والدفع بالحبل إلخ) هذا جواب خبر الصحيحين. (قوله: ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم إلخ) عبارة الروض أي أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فإن غابوا حلف لكل من حضر خمسين اهـ. (قوله كما لو حضرا معا) يتأمل هذا فإن المتبادر أن الخمسين عند حضورهما لهما لا أن لكل خمسة وعشرين. (قوله وعجيب إلخ) قد يقول ذلك الشارح لا يجب فإن

ينبغي تستعمل للمندوب كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله

اعتراض شارح له بأنه يقتضي أن هذا منقول)

Mas'alah: Who is entitled to take oaths for blood money in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3896

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Rulings on Heirs and Inheritance in Qasamah

ومن استحق بدل الدم أقسم)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a mukatab or a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3896

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Applicability of Qasamah to Apostates and Heirless Cases

ولو كافرا ومحجورا عليه وسيدا في قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه لأن ماله فيء نعم لو أوصى لمستولدته بقيمة قنه بعد قتله ومات قبل الإقسام والنكول قسم الورثة بعد دعواها أو دعواهم إن شاءوا لأنهم الذين يخلفونه والقيمة لها عملا بوصيته فإن نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم ولا تحلف هي ويقسم مستحق البدل (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لأنه استحق فإن عجز قبل نكوله أقسم السيد أو بعده فلا كالوارث وبهذا كمسألة المستولدة المذكورة آنفا يعلم أن قوله

أقسم جري على الغالب إذ الحالف فيهما غير المدعي وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وأنه لو أوصى بذلك لآخر أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين فادعاها آخر حلف الوارث كما في مسألة المستولدة وقيل يفرق بأن القسامة على خلاف القياس احتياطا للدماء قال ابن الرفعة هذا إن كانت العين بيد الوارث فإن كانت بيد الموصى له حلف جزما)

Mas'alah: Is the qasamah of an apostate valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3896

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Applicability of Qasamah to Apostates and Heirless Cases

فإن أقسم في الردة صح على المذهب) وأخذ الدية «لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتد بأيمان اليهود» في القصة السابقة والقسامة نوع اكتساب للمال كالاحتطاب ولو أسلم اعتد بها قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the deceased has no heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3896

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Applicability of Qasamah to Apostates and Heirless Cases

ومن لا وارث له) خاصا (لا قسامة فيه) ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال بل ينصب الإمام مدعيا فإن حلف المدعى عليه فواضح وإلا حبس حتى يقر أو يحلف [حاشية الشرواني] للمنقول كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصي بأكثر من

ثلث ماله اهـ سم (قوله اعتراض شارح إلخ) وافقه المغني (قوله بأنه) أي كلام المصنف وقوله إن هذا أي قوله إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي إلخ (قوله منقول) أي عن الأصحاب اهـ مغني (قوله بخلاف مجروح ارتد إلخ) عبارة المغني احترز بمن استحق إلخ عما لو جرح شخص مسلما فارتد إلخ (قوله لو أوصى) أي السيد (قوله بعد قتله) متعلق بأوصى. اهـ. رشيدي ويجوز تعلقه بقيمة قنه عبارة الروض فإن أوصى لمستولدته بعبد فقتل حلف السيد وبطلت الوصية أو بقيمة عبده إن قتل صحت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اهـ ويوافق الأول فقط قول المغني بقيمة عبده المقتول اهـ. (قوله ومات إلخ) عبارة المغني فالوصية صحيحة فإذا مات السيد قبل القسامة فإن المستولدة تستحق القيمة ومع ذلك لا تقسم بل الوارث لأن العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر الحقوق وإذا ثبتت القيمة صرفها إلى المستولدة بموجب وصيته وتحقيق مراده كأنه يقضي دينه اهـ. (قوله أقسم الورثة) فهنا أقسم غير مستحق بدل الدم اهـ سم (قوله بعد دعواها) أي المستولدة وقوله أو دعواهم أي الورثة (قوله إن شاءوا) قيد لقوله أقسم الورثة عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وإن تيقنوا الحال لأنه سعى في تحصيل غرض الغير فإن نكلوا عن القسامة لم تقسم المستولدة لأن القسامة لإثبات القيمة وهي للسيد فتختص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتحليف له لأن الملك لها فيها ظاهر أو لا تحتاج في دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق ولا إلى إعراض الورثة عن الدعوى فلو نكل الخصم عن اليمين حلفت يمين الرد اهـ. (قوله ولا تحلف هي) أي لأنها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلفت اليمين المردودة اهـ ع ش (قوله ويقسم إلخ) دخول في المتن (قوله لأنه المستحق) أي لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فإن السيد يقسم لبدله دون المأذون له لأنه لا حق له مغني

وأسنى (قوله فإن عجز) أي المكاتب عن أداء النجوم (قوله قبل نكوله إلخ) أي وقبل إقسامه وأما لو عجز بعدما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم اهـ مغني وأسنى (قوله أو بعده فلا) أي فلا يحلف لبطلان الحق بالنكول لكن للسيد تحليف المدعى عليه اهـ أسنى (قوله كالوارث) أي كما لا يقسم الوارث إذا نكل مورثه اهـ أسنى (قوله وبهذا) أي مسألة عجز المكاتب (قوله إذ الحالف فيهما إلخ) إنما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وإنما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا إنما يخرج منه مسألة المستولدة دون مسألة الكتابة فتأمله على أن إطلاق أن الحالف غير المدعي في مسألة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم اهـ سم (قوله غير المدعي) عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اهـ. (قوله هذا) أي الخلاف (قوله حلف جزما) أي الموصى له (قوله بعد موت مورثه) عبارة المغني بعد استحقاقه البدل بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث اهـ. (قوله ثم يقسم) إلى الفصل في المغني (قول المتن صح) أي إقسامة (قوله وأخذ الدية) يقتضي أن الأخذ لا ينافي وقف ملك المرتد سم على حج اهـ ع ش (قوله «اعتد بأيمان اليهود» إلخ) أي فدل على أن يمين الكافر صحيحة اهـ مغني (قوله اعتد بها) أي بأيمانه حال الردة (قوله لتعذر بيت المال) لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن اهـ مغني (قوله وإلا حبس) أي وإن طال الحبس اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أقسم الورثة إلخ) فيها أقسم غير مستحق بدل الدم. (قوله إذ الحالف فيهما غير المدعي) إنما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وإنما قال ومن استحق بدل الدم أقسم، وهذا إنما يخرج من مسألة المستولدة دون مسألة الكتابة فتأمله على أن إطلاق أن الحالف غير المدعي في مسألة

المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم (قوله بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين) كتب عليه م ر. (قوله وأخذ الدية) يقتضي أن الأخذ

)

Mas'alah: Does expiation repeat with repeated oaths in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4264

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) > Continuity and Interruption of Oaths

(فرع) تتكرر الكفارة بتكرر أيمان القسامة [حاشية الشرواني] قوله: مطلقا) أي: سواء وجد الحلف والحنث بإذن أو بدونه وقول ع ش أي: سواء احتاجه للخدمة أم لا اهـ. ليس بظاهر (قول المتن فالأصح اعتبار الحلف) ضعيف وقول الشارح والأصح في الروضة إلخ معتمد اهـ ع ش. (قوله: الأول) أي: ما في المحرر والمنهاج سبق قلم أي: من الحنث إلى الحلف اهـ مغني. (قوله: مانعة منه) أي من الحنث. (قوله: الأمة التي تحل إلخ) ظاهره، وإن لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة، وإن بعد في العادة تمتعه بها اهـ ع ش. (قوله: فلا يجوز لها بغير إذنه صوم إلخ) ظاهره، وإن حلفت وحنثت بإذنه اهـ. سم عبارة ع ش أي: سواء أضرها الصوم أم لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل للزوج منعها وعبارته في باب النفقات: وكذا يمنعها من صوم الكفارة إن لم تعص بسببه أي: كأن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن كاذبة اهـ. (قوله: مطلقا) أي: وإن لم تضرر به اهـ. مغني أي: وإن أذن في سببه. (قوله: لاستمتاعه) أي: لحق استمتاعه اهـ ع ش. (قوله: كالحنث المأذون فيه إلخ) أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في أن الإذن في الحلف إذن فيه اهـ. سم

أي: كما يأتي في قول الشارح: نعم لو قيل إلخ. (قوله: فيما ذكر) أي: من جواز التكفير بلا إذن من السيد في الحنث، وإن لم يأذن له في الحلف اهـ ع ش. (قوله: لأن السيد إلخ) هذا ظاهر إن كان مراد الأذرعي أن السيد لم يأذن في الحلف فإن كان مراده أنه أذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل اهـ سم. (قوله: حقه) مفعول لم يبطل (قوله: في الحلف المحرر) كالحلف على ترك صلاة الظهر أو على شرب الخمر. (قوله: لوجوب الحنث إلخ) قال: بعضهم ولو انتقل من ملك زيد إلى عمرو كان حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو في أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أو لا الظاهر هنا أي: في مسألة الغيبة نعم ولو آجر السيد عين عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم بإذن المستأجر دون إذن السيد فيه نظر والأقرب أنه ليس لسيده منعه هنا أي: بل يكون الحق للمستأجر ولم يفرقوا في المسألة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخي انتهى. والراجح في المسألة الأولى أي: مسألة الانتقال بعد الحلف والحنث وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخران الأول إن أذن له فيهما أو في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم، وإن ضره وإلا فله منعه إن ضره اهـ نهاية. (قوله: لا صوم) إلى قوله: لزوال المانع في المغني (قوله: سيده) أي: مالك بعضه (قوله: قبله إلخ) أي: قبيل إعتاقك عن الكفارة اهـ مغني. (قوله: لزوال المانع به) أي بإعتاقه (قوله: بالإذن فيما يظهر) أي حيث لم يأذن له في الحنث كما في غير المبعض اهـ. ع ش أي: وحيث أضره الصوم في الخدمة على التفصيل المتقدم في العبد . (قوله: بتكرار أيمان القسامة إلخ) وبتعدد أيمان اللعان وهي الأربعة اهـ ع ش. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقا) ظاهره، وإن حلفت وحنثت بإذنه. (قوله كالحنث المأذون فيه

إلخ) أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في أن الإذن في الحلف إذن فيه. (قوله: لأن السيد إلخ) هذا ظاهر إن كان مراد الأذرعي أن السيد لم يأذن في الحلف، فإن كان مراده أنه أذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل . (قوله: فرع تتكرر الكفارة إلخ) في مختصر الكفاية فرع إذا تعددت اليمين واتحد المحلوف عليه إن قصد التأكيد اتحدت الكفارة، وإن قصد الاستئناف فوجهان أصحهما عند النووي الاتحاد، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل، وجهان، ولو اتحدت اليمين وتعدد المحلوف عليه كقوله لجمع: والله لا كلمت كل واحد منكم وكلهم واحدا فهل تبقى اليمين منعقدة في حق من بقي حتى إذا كلمه يحنث أم لا فيه الخلاف المتقدم مثله في الإيلاء والأصح عدم انحلالها. (فرع) إذا حلف لا يأكل الخبز وحلف لا يأكل لزيد طعاما فأكل خبزه ففي تعدد الكفارة وجهان اهـ. ما في مختصر الكفاية وقوله في الفرع الأول: والأصح عدم انحلالها مخالف لما في الحاشية العليا عن شرح الروض عن البلقيني والروياني وذكر ابن النقيب في مختصر الكفاية في باب الإيلاء ما يوافقه فإنه قال: والله لا أصبت كل واحدة منكن ثم وطئ واحدة أنه ينحل الإيلاء في الباقيات، وقوله في الفرع الثاني وجهان يؤيد التعدد ما قالوه فيمن قال: إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت زيدا فأنت طالق فرأت

KITAB 37

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أحكام الحدود العامة

General rulings of hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between rights of Allah and rights of humans in banishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General rulings of hudud > Rights of Allah vs. Rights of Humans in Hadd

ويفرق بأن معظم الحق فيها لله تعالى وفيه الحق متمحض للآدمي

Mas'alah: What is the ruling on preventing an exiled person from enjoying his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General rulings of hudud > Execution of Exile

وأخذ من قولهم كالحبس أن له منعه من نحو استمتاع بالحليلة وشم الرياحين وفي عمومه نظر لتصريحهم بأن له استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته

Mas'alah: What is the ruling on an exiled person carrying extra money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General rulings of hudud > Execution of Exile

وقضية كلامهما أنه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته، وهو متجه خلافا للماوردي والروياني

Mas'alah: How is a stranger banished from the city of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General rulings of hudud > Execution of Exile

(ويغرب غريب) له وطن (من بلد الزنا إلى غير بلده) أي وطنه ولو حلة بدوي إذ لا يتم الإيحاش إلا بذلك ومن ثم وجب بعد ما غرب إليه عن وطنه مسافة القصر

BAB 2

باب شروط إقامة الحدود

Conditions for carrying out hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended for a group of Muslims to attend the hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3952

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Conditions for carrying out hudud > Procedural Conditions (Testimony, Evidence, Attendance)

(ويستحب حضور) جمع من المسلمين ثبت بإقرار أو ببينة على الأوجه لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] وحضور (الإمام) مطلقا أيضا (وشهوده) أي الزنا إقامة الحد خروجا من خلاف من أوجبه لنا أنه «– صلى الله عليه وسلم – رجم غير واحد ولم يحضر ولا أمر بحضور واحد معين» وندب حضور الشهود والجمع مطلقا، هو مقتضى إطلاقهم لكن بحث أن حضور البينة يكفي عن حضور غيرهم، وهو متجه إن أريد أصل السنة لا كمالها ويندب للبينة البداءة بالرجم فإن كان بالإقرار بدأ الإمام [حاشية الشرواني] فكالشهادة إلخ ووجهه بالنسبة للقادف والشهود أنهم رموا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميري وبه يندفع ما في سم اهـ أي من قوله قضيته أنه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع اهـ أقول وكذا يندفع بذلك قول ع ش أي فلا تحد هي ويحد قاذفها على ما مر عن القاضي إذا لم يمكن عود الرتق اهـ. (قوله: ولو أقامت أربعة إلخ) قضيته أنها لو أقامت دون الأربعة لم يثبت المال، وهو ظاهر؛ لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت سببه، وهو الوطء ولم يثبت اهـ ع ش. (قوله: وشهد أربع أنها بكر) ينبغي أن يجيء كلام القاضي والبلقيني الماران هنا فليراجع اهـ رشيدي ولعل مراده لا يجب المهر لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه ويحد إذا كانت غوراء (قوله: من الأربعة) إلى قوله "واستيفاء الإمام" في المغني (قول المتن زاوية) أي من زوايا البيت (قوله: مثلا) أي أو امرأة (قول المتن: لم يثبت) أي الحد اهـ مغني والأولى

الزنا (قوله: بزنية) بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا الأول لوصفه بالوحدة اهـ ع ش (قوله: والشهود) قال الزركشي ولا يبعد عدم الحد على الشهود إذا تقاربت الزوايا لإمكان الزحف مع دوام الإيلاج اهـ. (قول المتن: الإمام أو نائبه) خرج به غيره فلو استوفى الجلد واحد من آحاد الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان؛ لأن الحد يختلف وقتا ومحلا فلا يقع حدا إلا بإذن الإمام بخلاف القطع اهـ مغني (قوله: للاتباع) إلى قوله خروجا في النهاية (قوله: ويشترط عدم قصده إلخ) هذا لشموله الإطلاق أولى من قول المغني ولا بد في إقامته الحد من النية اهـ. (قوله: عدم قصده لصارف) ويصدق كل من الإمام ونائبه في دعوى الصارف، وإن تكرر ذلك؛ لأن الأصل بقاء الحد؛ ولأن القصد لا يعلم إلا منهما ولو قصده أثم ولا ضمان لإهداره بثبوت زناه إن كان محصنا بخلاف البكر فإن حده باق وما فعله الإمام لا يعتد به وينبغي أن يمهله حتى يبرأ من أثر الأول، وأنه لو مات بما فعله به الإمام ضمنه؛ لأنه لم يمت من حد اهـ ع ش (قوله: وليس منه) أي من قصد الصارف (قوله: وقن) عطف على حر وقوله كله إلخ مبتدأ خبره قوله: موقوف والجملة صفة "قن" (قوله: بعد موت موص) أي وقبل إعتاقه اهـ مغني (قوله: وهو يخرج إلخ) أي كله أو بعضه كما، هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله: وقن مسلم) بالتوصيف لكافر أي كمستولدته (قوله: واستيفاء الإمام) مبتدأ خبره قوله: رجح إلخ (قوله: هو) أي الإمام مبتدأ خبره قوله: مالك بعضه بالتنوين وبدونه والجملة حال من الإمام أو نعت له بناء على أن أل فيه للجنس (قوله: فيما يقابله) أي الملك (قوله: لاستحالة تبعيضه استيفاء) أي بأن يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه الاستحالة أن كل سوط وقع فهو على حر ورقيق اهـ رشيدي (قوله: وفيه نظر) عبارة النهاية والأوجه خلافه كما في تكملة التدريب اهـ أي فهو بطريق الملك فيما يملكه والحكم في غيره وتظهر فائدته فيما لو عزل أثناء الحد ع ش (قوله: فأمكنت الاستحالة إلخ) أي أمكن القول بها اهـ رشيدي

(قوله: ويستوفيه من الإمام) إلى قوله وندب في المغني. (قوله: مطلقا) أي سواء ثبت الزنا بإقرار أو ببينة وقال ع ش أي حضرت البينة أم لا اهـ. (قول المتن: وشهوده) أي إن ثبت الزنا بهم اهـ مغني (قوله: إقامة الحد) مفعول "حضور إلخ" (قوله: خروجا) إلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله: من خلاف من أوجبه) أي أبي حنيفة فإنه قال بوجوب حضورهم اهـ مغني (قوله: غير واحد) كالغامدية وماعز اهـ مغن (قوله: وندب حضور الجمع والشهود إلخ) في العبارة مسامحة وحقها، وندب حضور الجمع مع الشهود، هو مقتضى إطلاقهم بإبدال الواو بمع وحذف مطلقا اهـ رشيدي (قوله: ويندب) إلى قوله فاندفع في المغني إلا قوله وقد يجاب إلى وليس (قوله: ويندب للبينة البداءة إلخ) أي ثم الإمام ثم الناس اهـ مغني (قوله: بدأ الإمام) أي بالرجم ثم الناس اهـ مغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع. (وقوله وموصى بعتقه زنى بعد موت موص) مفهومه عدم

Mas'alah: What procedures are followed when carrying out the stoning punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Conditions for carrying out hudud > Procedural Conditions (Testimony, Evidence, Attendance)

وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره ولتستر عورته وجميع بدنها ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب

BAB 4

باب درء الحدود بالشبهات

Averting hudud through doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does Malik's view on public announcement affect the hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Effect of Scholarly Disagreement on Hadd

(قوله: لأن مالكا إلخ) جواب سؤال كيف يجب الحد مع الإعلان مع اكتفاء مالك به فيكون شبهة دافعة للحد

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd for intercourse with a mahram slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3941

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Shubha in Prohibited Relationships (Mahram)

وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو مصاهرة أو رضاع لشبهة الملك وللخبر الصحيح «ادرءوا الحدود بالشبهات» ولا يرد عليه نحو أمه [حاشية الشرواني] إلى ما قالاه وسكت عليه ع ش وقال البرماوي، هو المعتمد اهـ. (قوله: وأما الحليلة) إلى قوله: وقيل في المغني إلا قوله وأمته إلى هذا كله (قوله: وأما الحليلة) شامل لأمته ولما ورد على قوله فسائر جسدها إلخ أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتي وأمته المزوجة إلخ اهـ سم (قوله: فإن أكره أو لم يكلف إلخ) قضية العطف أن المكره مكلف وليس كذلك كما في جمع الجوامع وعبارة المغني فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر له؛ لأن منفعة يضع الرجل غير متقومة اهـ. (قوله: فلا شيء له) هذا صريح في عدم وجوب المهر لو كانت الموطوءة أنثى اهـ رشيدي أقول قضية التعليل المار عن المغني خلافه فليراجع ثم رأيت قال ع ش قوله: فلا شيء له ظاهره أنه إذا

أكره الأنثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله: فلا شيء له أي فلا يجب له مال اهـ والظاهر أنه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر إلا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اهـ. (قوله: مطلقا) أي محصنا أو لا (قوله: وفي وطء دبر الحليلة إلخ) عبارة المغني أما لو وطئ زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والروضة والأمة في التعزير مثله اهـ (قوله: وعبر بعضهم إلخ) وافقه النهاية فقال وفي وطء الحليلة التعزير إن عاد له بعد نهي الحاكم عنه اهـ قال ع ش قوله: إن عاد إلخ أفهم أنه لا تعزير قبل نهي الحاكم، وإن تكرر وطؤه اهـ (قول المتن ولا حد بمفاخذة) ولا بإيلاج بعض الحشفة ولا بإيلاجها في غير فرج كسرة اهـ مغني (قوله: وغيرها) إلى قوله وإيلاجها في النهاية (قوله: كالسحاق) وعبارة المغني ولا. بإتيان المرأة المرأة بل تعزران ولا باستمنائه باليد بل يعزر أما بيد من يحل الاستمتاع بها فمكروه؛ لأنه في معنى العزل اهـ. (قوله: ومن ثم لا حد إلخ) أي وتعزر، وإن لم يتكرر اهـ ع ش (قوله: ولا بإيلاج مبان) بل يعزر به اهـ. (قوله: أي له) راجع للمعطوف فقط (قوله: يظنها أجنبية) قد يغني عنه قوله: الآتي ومثله وطء حليلته إلخ (قوله: أو في نحو دبر) إلى قوله ويصدق في النهاية إلا قوله كما مر أوائل العدد، وقوله: غير المحرم (قول المتن وإحرام) أي واستبراء مغني وروض وع ش (قوله:؛ لأن التحريم إلخ) لا يتأتى في قوله أو في نحو دبر رشيدي وسم أقول ولا في قوله ووطء زوجه وأمته يظنها أجنبية لكن الشارح كثيرا ما يقتصر على تعليل ما في المتن دون ما زاده (قوله: ومثله) أي وطء نحو دبر زوجته (قوله: وطء حليلته) أي في قبلها وقوله وهو وإن أثم إلخ أي فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه. اهـ ع ش (قول المتن والمعتدة) أي من غيره والمشتركة والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمي مغني وروض. (قول المتن وكذا مملوكته المحرم) وظاهر كلامهم أن وطء أمته

المحرم في دبرها لا يوجب الحد، وهو كذلك لشبهة الملك مغني ونهاية وتقدم في الشارح وعن شيخ الإسلام خلافه (قوله: بنسب) إلى قوله على أنه يتصور في المغني (قوله: أو مصاهرة) كموطوءة أبيه أو ابنه اهـ مغني (قوله: ولا يرد عليه نحو أمه إلخ) كأن صورة الإيراد أنه لو ملك أمه ثم وطئها حد اهـ سم عبارة المغني تنبيه محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها [حاشية ابن قاسم العبادي] وأما الحليلة) شامل لأمته ولما ورد على قوله فسائر جسدها مباح أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتي تحريمها لعارض (قوله: فلا شيء له) فلا يجب له مال (قوله: بما بعد منع الحاكم) يشمل المرة الأولى إذا سبقها منع الحاكم وربما عبروا بأن عاد نهي الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الأولى المذكورة وقد يشملها؛ لأن العود قد يراد به الصيرورة أو يراد به موافقة الغالب من عدم سبق نهي الحاكم الأولى (قوله: أيضا بما بعد منع الحاكم) بخلاف ما قبل منعه، وإن تكرر وكثر م ر . (قوله: ولا بإيلاج مبان) هل يعزر بالمبان ينبغي نعم (قوله:؛ لأن التحريم ليس لعينه) انظره في قوله أو في نحو دبر. (قوله: وكذا أمته المزوجة والمعتدة) وكذا أمة المحرم قال في الإرشاد عطفا على ما لا حد فيه ولا قبل مملوكة حرمت بنحو محرمية وشركة وأمة الفرع قال الشارح في شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالإيلاج في دبر نحو المشتركة وأمة الفرع والوثنية وفيه نظر، وإن قلنا بوجوبه بالإيلاج في دبر المملوكة المحرم ويفرق بأن تلك لا يتصور حل شيء منها بخلاف المذكورات اهـ ويتحصل منه ومما ذكره هنا عن الروضة وغيره أنه لا حد بوطء من يملك بعضها فقط أو كلها، وهي محرم في قبلها وفي الوطء في دبرها أو في قبل أجنبية ظنها هي ما تقرر (قوله: ولا يرد عليه نحو أمه) كأن صورة الإيراد

لزوال ملكه بمجرد ملكه فليست ملكه حال الوطء على أنه يتصور ملكه لها كما

يأتي فلا اعتراض أيضا وكذا من ظنها حليلته كما بأصله أو مملوكته غير المحرم كلا لا بعضا كما في الروضة وقال آخرون لا فرق واعترض بأن ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كمن علم التحريم وظن أنه لا حد عليه وأجيب بأن الأول مسقط لو وجد حقيقة فاعتقده مسقطا بخلاف الثاني لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتقاده

Mas'alah: What is the ruling on considering the belief of the one dropping the hadd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3942

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Shubha from Ignorance or Mistaken Belief

ويرد بأنه لا عبرة باعتقاد المسقط مطلقا لأنه حيث لم يظن الحل فهو غير معذور وليس هذا نظير ما يأتي في نحو السرقة؛ لأنهم توسعوا في الشبهة ثم ما لم يتوسعوا فيه هنا

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a coerced person in the most apparent view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3942

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Shubha from Coercion, Hunger, or Necessity

ومكره في الأظهر) لشبهة الإكراه مع خبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» ولرفع القلم عنه كما في الحديث الصحيح؛ ولأن الأصح تصور الإكراه في الزنا؛ لأن الانتشار عند نحو الملامسة أمر طبعي لا اختيار للنفس فيه ولو لم يحصل انتشار فلا حد قطعا

كما إذا كان المكره امرأة قيل الأظهر جار فيما بعد كذا الأولى أيضا فيرد عليه ذلك انتهى ويرد بأن جريانه طريقة ضعيفة لم يرتضها وكأن كذا الأولى لبيان أن الأحسن فيما بعدها خروجه بخال عن الشبهة لا بمحرم لعينه

Mas'alah: What is the ruling on a dissenting opinion creating a doubt in hudud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Effect of Scholarly Disagreement on Hadd

يعتد بخلافه لشبهة إباحته، وإن لم يقلده الفاعل

Mas'alah: Does a marriage without witnesses create a doubt averting the hadd penalty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Hadd for Intercourse in Invalid Contracts

(كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك - رضي الله عنه - كذا قالوا والمعروف من مذهبه أنه لا بد منهم أو من الشهرة حالة الدخول فينبغي إذا انتفيا أن يجب الحد ثم رأيت القاضي صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء وألحق به ما إذا وجد الإعلان وفقد الولي وبعضهم اعترضه بأن الذي في الروضة في اللعان أنه لا يحد، وإن انتفى الولي والشهود

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for fornication with a hired woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Shubha from Coercion, Hunger, or Necessity

ويحد في مستأجرة) للزنا بها إذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة أنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي هذا ما أورده شارح [حاشية الشرواني] الوطء (قوله: يعتد بخلافه إلخ) والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان اهـ مغني (قوله: أنه لا بد إلخ) عبارة النهاية اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اهـ. (قوله: وألحق به) أي بنكاح انتفى فيه الشهود والإعلان في وجوب الحد (قوله: اعترضه) أي المتن (قوله: بأن الذي إلخ) اعتمده النهاية عبارته أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم وأفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وعبارة شيخنا وكما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود فإن ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده إلا للضرورة لكن إذا وطئ امرأة بهذه الطريق لم يحد للشبهة اهـ وعبارة المغني ويجب في الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود قال القاضي إلا في الثيبة فلا حد فيها لخلاف مالك فيه اهـ ولعل صوابه لخلاف داود عبارة البجيرمي وكذا بلا ولي ولا شهود، وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافا للشارح يعني شيخ الإسلام حلبي وسلطان اهـ. (قوله: على أن الواو فيها بمعنى أو إلخ) ما المانع من بقائها بمعناها ويكون ما فيها إشارة إلى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكي، وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم

خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اهـ سم (قوله: حكم انتفائه إلخ) أي حكم خلو النكاح عن الولي من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود أي والولي جميعا من وجوبه (قوله: أو بلا ولي) إلى قوله وما قيل في المغني والنهاية إلا قوله ولو لغير مضطر (قوله: أو بلا ولي) وقوله أو مع التأقيت معطوفان على بلا شهود. (قوله: بخلافه بلا ولي وشهود) مر ما فيه من الخلاف أو مع انتفاء أحدهما إلخ عبارة المغني محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي أن لا يقارنه حكم فإن حكم شافعي ببطلانه حد قطعا أو حنفي أو مالكي بصحته لم يحد قطعا اهـ. (قوله: بعد علم الواطئ به) أي بالحكم المذكور (قوله: ولا في غيره) أي غير إباحته ولو أجنبية إلى قوله هذا، هو المذهب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يجوز قتلها (قوله: في بعض كتب المصنف) عبارة المغني في نكت الوسيط اهـ. (قوله:؛ لأنه) أي وطء الميتة (قول المتن ولا بهيمة) لكنه يعزر فيهما نهاية ومغني أي الميتة والبهيمة ولو في أول مرة ع ش (قوله: ولا يجوز قتلها) يعني بغير الذبح الشرعي أخذا مما بعده. (قوله: مشكل) كأن يمكنهم الجواب بحمل الأمر فيها على الندب وقتلها على ذبحها اهـ سم عبارة المغني وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف اهـ (قول المتن في مستأجرة) أي في وطئها اهـ مغني وقوله للزنا إلى قوله هذا ما أورده في النهاية والمغني (قوله: لعدم الاعتداد إلخ) علة لانتفاء الشبهة (قوله: إنه) أي الاستئجار اهـ ع ش (قوله: ينافيه الإجماع على إلخ) مما يمنع هذه المنافاة أن الإكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت به النسب كما تقدم عن [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فإنه حسن دقيق (قوله: لا بمحرم إلخ) فيه نظر ظاهر (قوله: لبيان أن الأحسن إلخ) فيه نظر ويكون ما فيها إشارة إلى مراعاة خلاف داود القائل

بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على أن الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكي، وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى (قوله: على أن الواو فيها بمعنى أو) ما المانع من بقائها بمعناها (قوله: وهو نكاح المتعة) جعل في شرح مسلم من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقتا بدون ولي وشهود فإذا انتفى وجود التأقيت المقتضي لضعف الشبهة فلأن ينبغي مع انتفائه بالأولى وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي . (قوله: والجواب عنه مشكل) كأن يمكنهم الجواب بحمل الأمر فيها على الندب وقتلها على ذبحها (قوله: ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب) مما يمنع هذه المنافاة أن الإكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط

Mas'alah: What is the ruling on shubha averting hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Types of Shubha (Doubt) Averting Hadd

عليه، وهو لا يتم إلا لو قال إنه شبهة في إباحة الوطء، وهو لم يقل بذلك بل بأنه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ما ذكر، وإنما الذي يرد عليه إجماعهم على أنه لو اشترى حرة فوطئها أو خمرا فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman under a void contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Hadd for Intercourse in Invalid Contracts

(وإن كان) قد (تزوجها) خلافا لأبي حنيفة أيضا؛ لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر في الإجارة فيأتي فيه حد الشافعي للحنفي به وفي خبر صحيح قتل فاعله وأخذ ماله وبه قال الإمام أحمد وإسحاق

Mas'alah: What is the ruling on matters not dropped due to doubt in hudud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Averting hudud through doubts > Cases Where Shubha Does Not Apply

(قوله: وليس هذا مما يسقط بالشبهة) أي: حتى يتأثر بالرجوع نهاية.

BAB 5

باب التوبة من الحد

Repentance from a hadd offense

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does repentance drop hudud punishments for zina, theft, and drinking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4001

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Repentance from a hadd offense > Repentance from Zina, Theft, and Drinking

ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) أي بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق (في الأظهر) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «حد من ظهرت توبته» بل من أخبر عنها بها بعد قتلها وأطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والأحاديث الدالة على أن التوبة ترفع الذنوب من أصلها، نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما وكذا ذمي زنى ثم أسلم والخلاف في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب بل على الإصرار عليه إن لم يتب. (

Mas'alah: Why is a verbal statement not required for repentance from physical sins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Repentance from a hadd offense > Components of Valid Repentance (Tawbah)

وخرج بالقولية الفعلية فلا يشترط فيها قول؛ لأن الحق فيها متمحض إلى الله تعالى فأدير الأمر فيها على الصدق باطنا بخلاف القذف لما تقرر فيه (

BAB 6

باب إقامة الإمام للحدود

The imam carrying out hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is authorized to carry out the hadd punishment for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3952

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > The imam carrying out hudud > Execution for Zina

(ويستوفيه) أي الحد (الإمام أو نائبه من حر) للاتباع ويشترط عدم قصده لصارف كظلم وليس منه حده بظن شرب فبان زنا لقصده الحد في الجملة (ومبعض) لتعلق الحد بجملته وليس للسيد إلا بعضها وقن كله أو بعضه موقوف أو لبيت المال وموصى بعتقه زنى بعد موت موص وهو يخرج من الثلث بناء على أن أكسابه له، وهو الأصح وقن محجور لا ولي له وقن مسلم لكافر واستيفاء الإمام من مبعض هو مالك بعضه رجح الزركشي فيه أنه بطريق الحكم إلا الملك فيها يقابله لاستحالة تبعيضه استيفاء فكذا في الحكم وفيه نظر؛ لأن الاستيفاء أمر حسي فأمكنت الاستحالة فيه ولا كذلك الحكم فلا قياس ثم رأيت في تكملة التدريب التصريح بما ذكرته ويستوفيه من الإمام بعض نوابه

Mas'alah: Who should administer flogging to a woman and what are the specifications of the whip?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4011

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > The imam carrying out hudud > Flogging Procedures and Specifications

وتؤمر أي وجوبا فيما يظهر أيضا امرأة أو محرم [حاشية الشرواني] قوله كما قيل وقوله لأمر علي إلى فإن جلده وقوله وأطال جمع في الانتصار له (قوله نحو الهلاك) كتلف عضو أو منفعته (قوله فيمتنع كونه ليس كذلك) أي فيجب كونه معتدل الجرم

والرطوبة كما قاله الزركشي اهـ مغني قال ع ش فلو فعل خلاف ذلك فالأقرب الاعتداد به في الثقيل دون الخفيف الذي لا يؤلم أصلا اهـ. (قوله بسوط خلق) بفتح اللام أي: بال اهـ ع ش (قوله وهذا) أي: الخبر المذكور (قوله وإن كان في زان) أي: ورد فيه (قوله حجة هنا) خبر وهذا (قوله بتقدير اعتضاده) أي: المرسل المذكور (قوله كما قيل) أي: بوصله إليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله ابن الصلاح) عبارة النهاية ابن عبد السلام اهـ. (قوله والسوط هو المتخذ إلخ) كان هذا حقيقته وإلا فالمراد بسوط العقوبة ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر وأشار إليه سم رشيدي وع ش. (قوله أي: السوط) إلى قول المتن قيل في المغني إلا قوله والرأس (قوله من حيث العدد) أي: لا الزمن (قوله كما قاله الأذرعي إلخ) راجع للوجوب (قوله ومن ثم) أي: من أجل المنع من عظم الألم (قوله لا يرفع عضده إلخ) أي: فلو رفعه أثم وأجزأ أما إذا ضرب به على وجه لا يؤلم لم يعتد به اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه ولا يخفضها خفضا شديدا بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعه ولا يبالي بكون المجلود رقيق الجلد يدميه الضرب الخفيف اهـ. (قوله؛ لأن القصد إلخ) فيه مع قوله الآتي لأمر علي إلخ بلا عطف ركة، والأسبك ما صنعه المغني من جعله علة لحرمة ضرب المقاتل، عبارته فلا يضربه عليها لما مر من قول علي واتق الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي أن ذلك واجب؛ لأن القصد زجره لا إهلاكه وإلا الوجه فلا يضربه عليه وجوبا لخبر مسلم «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه اهـ. (قوله كما بحثه) أي الأذرعي التحريم (قوله لأمر علي كرم الله وجهه بالأول) أي: التفريق حيث قال للجلاد وأعط كل عضو حقه ونهيه عن الأخيرين أي: المقاتل والوجه أي ضربهما حيث قال عقب ما مر عنه واتق الوجه والمذاكير اهـ مغني (قوله والرأس) عطف على الأخيرين (قوله وقضية كلام الدارمي إلخ) معتمد ع ش (قوله؛

لأنه مستور بالشعر غالبا إلخ) مقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا اهـ نهاية (قوله بأنه إلخ) أي: خبر أمر أبي بكر بذلك (قوله بإضراره) أي: ضرب الرأس (قوله وإلا حرم جزما) أي: وأجزأ وإذا مات منه لا ضمان اهـ ع ش. (قول المتن ولا تشد يده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي: إن تأذى به وإلا كره اهـ حلبي (قوله بل تترك) إلى الفصل في المغني إلا قوله أي يحرم إلى ولا يمد وقوله أي: يكره إلى بل يجلد وقوله أي: يكره إلى بخلاف وقوله بل ينبغي إلى أن منعت وقوله أي وجوبا فيما يظهر وقوله ما أحدثه إلى وأن المتهافت (قوله وليضرب إلخ) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله ولا يلقى على وجهه) ولا يربط اهـ مغني (قوله أي يحرم ذلك) أي: إن تأذى به وإلا كره نهاية (قوله التي لا تمنع) إلى الفصل في النهاية (قوله أي: يكره ذلك إلخ) ينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري به كقميص لا يليق به أو إزار فقط سم على حج اهـ ع ش (قوله وتؤمر إلخ) عبارة المغني ويترك على المرأة ما يسترها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) في شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفي هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس بالسوط غيره أراد المتخذ من جلود سيور بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة إلخ فإنه أراد بالسوط فيه ما هو أعم من هذا انتهى (قوله والأصح المنع) ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة وإلا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه م ر. (قوله أي يكره ذلك) ينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري به كقميص لا يليق به أو إزار فقط (قوله وتؤمر أي وجوبا فيما يظهر) أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر.

BAB 7

باب التعزير

Discretionary punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using sorcery to undo sorcery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3899

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Ta'zir for Religious Violations

وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لأنه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره، وهو الحق؛ لأنه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الإفساد والإضرار به ففطم الناس عنه رأسا وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند أهل السنة ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة ويحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل وخبر مسلم دال على خطره؛ لأنه علق حله بمعرفة موافقة [حاشية الشرواني] أيضا باليمين المردودة كأن يدعي عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعي بناء على الأصح من أنها كالإقرار اهـ. (قوله: مع يمين المدعي) أي يمينا واحدة اهـ ع ش (قوله: وتأثير سحره) أي في الشخص المعين فلا ينافي قوله السابق وشهد عدلان إلخ؛ لأنه كان في النوع مع قيد الغالب (قوله: تعلم السحر) إلى قوله نعم في المغني (قوله: مطلقا على الأصح) أي خلافا لابن أبي هريرة في قوله يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اهـ مغني (قوله: ولا اعتقاده) فإن احتيج فيهما إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر اهـ مغني (قوله: ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الأقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا فيه نظر والأقرب الأول فليراجع اهـ ع ش عبارة السيد عمر ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة انتهى إقناع في فقه الحنابلة اهـ. (قوله: ويفسق به)

أي بفعل السحر مطلقا أيضا أي كتعلمه وتعليمه (قوله: فيهما) أي في قوله ويحرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر إلخ وقوله نعم إلخ استدراك على دعوى الإجماع في الأول فقط أي قوله: ويحرم فعله ويفسق به عبارة المغني قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلا على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة اهـ. (قوله: يطلق السحر) أي يحله (قوله: منه) أي من جواب أحمد (قوله: لهذا الغرض) أي الحل (قوله: وفيه نظر) أي في الأخذ (قوله: إذ إبطاله إلخ) وقد يقال إن إطلاق الإمام أحمد ظاهر في العموم وهذا القدر كاف في صحة الأخذ (قوله: وفي حديث إلخ) تأييد للنظر (قوله وذكروا لها) أي للنشرة المباحة (قوله:؛ لأنه) أي السحر حينئذ أي حين حل به السحر عن الغير (قوله: وهو الحق) أي ما قاله الحسن البصري وغيره من عدم جوازه مطلقا (قوله: لأنه داء إلخ) لا يخفى أنه إنما يفيد عدم جواز التعلم لا عدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير (قوله: وبهذا يرد إلخ) يعني بقوله لأنه داء إلخ ومر ما فيه (قوله: قال) أي من اختار حله إلخ (قوله: وله حقيقة إلخ) (تنبيه) السحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة واختلف فيه هل، هو تخييل أو حقيقة قال بالأول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: 66] وقال بالثاني أهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان أو غيره وقد يكون بدونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقد إباحته (فائدة) لم يبلغ أحد من السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فإنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا والبرابي بالباء الموحدة أحجار تنحت وتجعل فيها الصور المذكورة، وهي مشهورة

في بلاد الصعيد فأي عساكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده فهابهم الملوك والأمراء قال الدميري حكاه القرافي وغيره وذهب قوم إلى أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان ويجعل الإنسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان؛ لأنه لو قدر على هذا لقدر أن يرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم، وأن يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليما وتعلما وفعلا وكذا إعطاء العوض وأخذه عنها بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن والباقي بمعناه ومغني وع ش (قوله: ويحرم تعلم وتعليم كهانة) والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة أسنى ومغني (قوله: وضرب إلخ) عطف على تعلم إلخ (قوله: وخبر مسلم إلخ) عبارة المغني وأما الحديث الصحيح «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» فمعناه من علم موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اهـ وفي ع ش عن الدميري مثلها (قوله: علق حله) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on watching sorcery and visiting fortune-tellers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3900

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Ta'zir for Religious Violations

ما يفعل منه لما كان يفعله النبي الذي علمه، وأنى يظن ذلك فضلا عن علمه وشعير وحصى وشعبذة والتفرج على فاعل شيء من ذلك كما، هو ظاهر لأنه إعانة على معصية ثم رأيت في فتاوى المصنف ما يصرح بذلك والخبر الصحيح «من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما» يشمله ونفي القبول فيه نفي للثواب لا للصحة ومر قبيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين، وإن تعمد ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أفتى بأن لولي الدم قتل ولي قتل مورثه بالحال؛ لأن له فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه؛ لأن غايته أنه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر إليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who corrupts women or boys?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Ta'zir for Religious Violations

وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال وهي مسألة نفيسة

Mas'alah: May a master administer discretionary punishment (ta'zir) to his slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3954

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Ta'zir by Non-Rulers (Parents, Masters, Teachers)

(و) الأصح (أن السيد يعزره) لحق الله تعالى كما يحده وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر؛ لأنه مجتهد فيه كالقاضي إما لحق نفسه فيجوز قطعا

Mas'alah: Is it permissible to place the person being flogged face down?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4011

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

ولا يلقى على وجهه أي يحرم ذلك فيما يظهر أخذا مما مر من حرمة كب الميت على وجهه وإن أمكن الفرق

Mas'alah: What is the definition of ta'zir in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4012

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Definition and Basis of Ta'zir

(فصل) في التعزير وهو لغة من أسماء الأضداد؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو

كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكله غلط يتعين التفطن له وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والإجبار على الأمر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا إنه شرعي هو ما تضمنه قوله (

Mas'alah: For which offenses is ta'zir applied?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4012

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Scope of Offenses Subject to Ta'zir

يعزر في كل معصية) لله أو لآدمي (لا حد فيها) أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء مقدمه ما فيه حد وغيرها إجماعا ولأمره تعالى الأزواج بالضرب عند النشوز ولما صح من [حاشية الشرواني] ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها وإن تكشفت سترها اهـ. (قوله أي: وجوبا إلخ) أي: حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اهـ ع ش (قوله بشد ثياب المرأة عليها) ويتجه وجوبه نهاية أي: وجوب الشد ع ش (قوله كلما تكشفت) عبارة النهاية كي لا تنكشف اهـ. (قوله ولا يتولى الجلد إلا رجل) ينبغي أن ذلك سنة اهـ ع ش (قوله وأن المتهافت إلخ) عطف على ما أحدثه إلخ (قوله إلا محرم) أي: ونحوه مغني وأسنى قال ع ش فإن لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما في غسله إذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله بأن يضرب في كل مرة إلخ) أي: فيكفي هذا في الموالاة وليس المراد أن هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله ثم يضرب

الثانية) ولو جلد للزنا خمسين ولاء وفي غده كذلك أجزأ مغني وروض (قوله قبل انقطاع ألم الأولى) ظاهره سواء رضي به المحدود أو لا، وجهه الزيادي بأنه إذا جاز للإمام الزيادة على الأربعين تعزيرا فهذا أولى اهـ ع ش (قوله فإن فات شرط من ذلك) أي من الإيلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة اهـ رشيدي. (فصل في التعزير) (قوله في التعزير) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله وهذه دقيقة إلى وأصله وقوله والنكاح إلى وما قلنا وقوله المشهور إلى أقيلوا (قوله من أسماء الأضداد) أي: في الجملة وإلا فالضرب الآتي ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم وإنما حقيقة ضد ذلك الإهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره اهـ رشيدي (قوله؛ لأنه يطلق) أي: لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اهـ ع ش (قوله وعلى التأديب) اقتصر عليه المغني كما تأتي عبارته (قوله وعلى أشد الضرب) قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب ولكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك اهـ ع ش. (قوله أن هذا الأخير) أي قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله؛ لأن هذا وضع شرعي إلخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بأنه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وإن كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة، كما أنه عرف من سيره أيضا أنه لا يميز بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي وكلا الأمرين واقع عن قصد وكأن الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار وإلا فالتمييز في كلا الأمرين مهم اهـ سيد عمر، عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الإشكال بأن القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اهـ أقول وقد يدفع كلا من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة إلخ إلا أن يحمل قوله؛ لأنه إلخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق إلخ مطلق الإطلاق الشامل للمجازي. (قوله ضرب ما دون الحد) ما زائدة (قوله وأصله العزر إلخ) أي: مشتق منه وذلك؛ لأن التعزير مصدر مزيد وهو مشتق من المجرد اهـ ع ش

(قوله وهو المنع) اقتصر عليه المغني. (قوله والنكاح) أي الجماع كما في القاموس عبارته وهو لغة التأديب وأصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى {وتعزروه} [الفتح: 9] أي: تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، ويخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويسوون في الحدود، الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان، الثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اهـ. (قوله وما قلنا أنه شرعي) وهو الأخير في كلام القاموس (قوله لله أو لآدمي) إلى قوله المشهور في المغني إلا قوله ولما صح إلى ولخبر (قوله سواء إلخ) كان الأنسب ذكره عقب قوله السابق أو لآدمي عطفا كما في المغني (قوله مقدمة ما فيه حد) كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف مغني وشرح المنهج (قوله وغيرها) كالتزوير وشهادة [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة إلخ) (قوله فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك) لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لأنا نقول هو تعالى إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع

فعله – صلى الله عليه وسلم – ولخبر أبي داود والنسائي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال» وأفتى به علي كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث، وما ذكره هو الأصل

Mas'alah: What is the ruling on pardoning people of good character from ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4013

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Pardon and

Intercession in Ta'zir

وقد ينتفي مع انتفائهما كذوي الهيئات للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن بل صححه ابن حبان بغير استثناء «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وفي رواية «زلاتهم» وفسرهم الشافعي – رضي الله عنه – بمن لم يعرف بالشر قيل أراد أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه، وفي عثراتهم وجهان صغيرة لا حد فيها أو أول زلة أي ولو كبيرة صدرت من مطيع، وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الأول منهما فإنه عبر بالأولياء وبالصغائر فقال لا يجوز تعزير الأولياء على الصغائر وزعم سقوط الولاية بها جهل، ونازعه الأذرعي في عدم الجواز بأن ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم وبأن عمر عزر غير واحد من مشاهير الصحابة – رضي الله عنهم – وهم رءوس الأولياء وسادات الأمة ولم ينكر أحد عليه وقد ينظر فيه بأن قول الأم في موضع لم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية

Mas'alah: What is the ruling on a strong person grazing in land reserved by the imam for the weak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4013

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Ta'zir for Offenses Against Authority

وكدخول قوي ما حماه الإمام للضعفة فرعاه فلا يعزر ولا يغرم وإن أثم لكن يمنع من الرعي نقله في الروضة وأقره ونظر فيه الأذرعي ويؤيده تعزير مخالف تسعير الإمام وإن حرم على الإمام التسعير فهذا أولى وبهذا يضعف قول البلقيني لم يعص وإنما ارتكب مكروها، ومنع الإمام لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم وبفرضه

فإخراج دوابه تعزير يكفي في نحو هذا [حاشية الشرواني] الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة اهـ مغني (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب إلخ) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر إلخ أو خصوص غرم مثله إلخ فيكون قوله في سرقة إلخ بيانا لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في شأنه ذلك اهـ رشيدي وجزم ع ش بالثاني (قوله وأفتى به) أي: بالتعزير اهـ ع ش (قوله وما ذكره) أي المصنف هو الأصل أي: الغالب عبارة المغني. (تنبيه) اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور الأمر الأول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل، الأولى إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام إلخ، الثاني أنه متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير، لا يجاب الأول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الأولى إلخ، الثالث أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل الأولى إلخ (قوله وقد ينتفي مع انتفائهما) أي: بأن يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها اهـ ع ش (قوله ربما يبلغ) أي الحديث بها أي: الطرق. (قوله بغير استثناء) أي للحدود (قوله أقيلوا إلخ) بدل من الحديث (قوله أقيلوا) أي: وجوبا ما لم ير المصلحة في عدم الإقالة اهـ ع ش (قوله وفسرهم) أي: ذوي الهيئات (قوله قيل أراد) أي: الشافعي بقوله من لم يعرف بالشر (قوله وفي عثراتهم) أي: في المراد بها اهـ ع ش (قوله أو أول زلة إلخ) الأولى الواو بدل أو (قوله وكلام ابن عبد السلام إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله منهما) أي: من الوجهين ويحتمل من الاختلاف في تفسير من لم يعرف بالشر والاختلاف في تفسير العثرات (قوله فقال لا يجوز تعزير الأولياء إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وزعم سقوط الولاية بها) أي: الصغيرة جهل من مقول ابن عبد السلام (قوله ونازعه) إلى قوله وفهم انتفاء في النهاية إلا قوله وكدخول إلى وقذفه (قوله وبأن عمر إلخ) إيراد هذا يتوقف على أن المعزر عليه

صغيرة أو أول زلة وهي واقعة حال فعلية سم على حج ع ش ورشيدي عبارة المغني أجيب عنه أي عما فعله عمر بأن ذلك تكرر منهم والكلام هنا في أول زلة من مطيع اهـ. (قوله وقد ينظر فيه) أي في نزاع الأذرعي بشقيه (قوله وفعل عمر إلخ) أي: وبأن فعل عمر إلخ (قوله وكمن رأى) إلى قوله وأقره في المغني إلا قوله هذا إن ثبت إلى وكقطع الشخص (قوله لعذره إلخ) عبارة المغني فقتله في تلك الحال فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الحمية اهـ. (قوله وإلا حل له قتله إلخ) أي: بخلاف ما إذا ثبت عليه فإنه يصير من الأمور الظاهرة المتعلقة بالإمام فقتله حينئذ فيه افتيات على الإمام فحرم فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر اهـ رشيدي (قوله وأقيد به) من الإقادة يقال أقاد القاتل بالقتيل إذا قتله به كذا في القاموس (قوله لكن يمنع من الرعي) أي: بإخراج دوابه منه (قوله ونظر فيه الأذرعي) وقال وإطلاق كثيرين أو الأكثرين يقتضي أنه يعزر اهـ أسنى (قوله ويؤيده) أي: تنظير الأذرعي (قوله فهذا أولى) ؛ لأنه لا حرمة على الإمام في الحمى اهـ سم (قوله وبهذا) أي: بتعزير مخالف تسعير الإمام. (قوله لم يعص) أي: الداخل المذكور (قوله ومنع الإمام لمصلحة الضعيف) مبتدأ وخبر. (قوله وبفرضه) أي اعتماد بحث الأذرعي لكن هل يناسب هذا الصنيع تأييده، وقد يقال نعم إذ لا يلزم من تأييده من حيث المدرك اعتماده لمخالفته للمنقول اهـ سيد عمر وهذا مبني على أنه من عند الشارح وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] قطع النظر عن الشرع. (قوله وبأن عمر إلخ) إيراد هذا يتوقف على أن المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهو واقعة حال فعلية (قوله وكمن رأى زانيا بأهله وهو محصن إلخ) قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة لأن الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه وإلا حل له قتله إلخ عدم حرمته فليراجع (قوله فهذا أولى) لأنه لا حرمة على الإمام في الحمى.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's opponent an oppressor or sinner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4014

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Ta'zir for Religious Violations

وكمن قال لمخاصمه ابتداء ظالم فاجر أو نحوه كما في شرح مسلم وبه إن صح يتقيد قول غيره يعزر في سب لا حد فيه وعلى الأول فكأن وجه استثناء هذه الألفاظ أن أحدا لا يخلو عنها نظير ما مر في باب حد القذف

Mas'alah: What acts are subject to ta'zir including apostasy and sodomy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4014

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Scope of Offenses Subject to Ta'zir

وكردة وقذفه لمن لاعنها وتكليفه قنه ما لا يطيق وضربه تعديا حليلته ووطئها في دبرها أول مرة في الكل لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض ويرد بأن هذا أفحش للإجماع على تحريمه وكفر مستحله على أن العلة أن وطء الدبر رذيلة ينبغي عدم إذاعتها،

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for rebels who insult the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4014

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Ta'zir for Offenses Against Authority

وكتعريض أهل البغي بسب الإمام، وقد يقال انتفاء تعزيرهم لأن التعريض عندنا ليس كالتصريح فليسوا مما نحن فيه، لكن قضية قول البحر ربما هيجهم التعزير للقتال فيترك إن تركه ليس لكون سببه غير معصية،

Mas'alah: What is the ruling on severe beating as ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4014

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

وكمن لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا نقله الإمام عن المحققين [حاشية الشرواني] خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح في أنه من مقول البلقيني ولا يجوز العدول عنه إلا بنقل، فضمير وبفرضه حينئذ للعصيان أو التحريم فلا إشكال ولا جواب (قوله ومثله) أي: الدخول المذكور (قوله قاله) أي قوله ومثله إلخ (قوله وبه) أي: بما في شرح مسلم (قوله وعلى الأول) يعني ما في شرح مسلم وكان الأولى حذفه (قوله هذه الألفاظ) أي: نحو ظالم (قوله أن أحدا) أي: من الأمة (قوله لا يخلو عنها) كون ذلك مسقطا للتعزير مع ما فيه من الإيذاء محل تأمل، وأما جواز التقاص فيه المار في باب القذف فوجهه واضح اهـ سيد عمر أي: بأن يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق، وقوله محل تأمل أي: كما أشار إليه الشارح بقوله إن صح وقوله، وأما جواز التقاص إلخ (قوله وكردة) إلى قوله لكن اعترضت في المغني إلا قوله وقذفه لمن لاعنها (قوله قنه) أي أو دابته اهـ ع ش. (قوله ووطئها في دبرها) قيل هذا بالنسبة له أما هي فتعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر سم وع ش (قوله أول مرة) المراد به قبل نهي الحاكم له

ولو أكثر من مرة م ر اهـ سم وقوله المراد إلخ يوهم جريانه في الكل أعني قوله كردة وما عطف عليها مع أن الظاهر أنه مخصوص بوطء المرأة في الدبر فإنه الذي تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اهـ سيد عمر (قوله في الكل) أي: في الردة وما عطف عليها اهـ سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذوي الهيئات إلى هنا ومعلوم أن التقييد لا يأتي في مسألة الزاني ويدخل فيه حينئذ من قطع أطرافه مرات اهـ أقول والأول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المغني (قوله لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض) أي فإنه يعزر به م ر اهـ سم (قوله بأن هذا) أي وطء الحائض (قوله للإجماع على تحريمه إلخ) قضيته أن وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اهـ ع ش أي كما صرح به القسطلاني وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه إسقاط عدم ويحتمل أنه محرف من على. (قوله وكفر مستحله) عطف على قوله تحريمه (قوله لحق فرعه) أي: فلا يعزر فيه وقوله ما عدا قذفه أي: فيعزر فيه اهـ ع ش (قوله وكتأخير قادر) إلى قوله وقد يقال في المغني إلا قوله قاله الإمام إلى وكتعريض إلخ (قوله قاله الإمام) عبارة النهاية كما قال الإمام (قوله وفهم انتفاء إلخ) مبتدأ وخبره قوله فيه نظر (قوله وكتعريض أهل البغي) إلى قوله ونوزع في النهاية إلا قوله وإن أطال البلقيني في رده (قوله؛ لأن التعريض عندنا إلخ) قال ابن قاسم لا يخفى أن تعريض الغير بما يكرهه من أفراد الغيبة فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة اهـ رشيدي وع ش. (قوله ليس كالتصريح) فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه اهـ سم أي: بل في المعصية (قوله ليس لكون سبه غير معصية) أي: فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسب غير الإمام من غير البغاة أيضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا قضية ثبوت تعزير غيرهم بسب الإمام لذلك سم على حج اهـ ع ش (قوله وكمن لا يفيد إلخ) سيأتي في شرح بحبس أو ضرب ما يتعلق به. (قوله نقله

الإمام إلخ) عبارة النهاية كما نقله الإمام عن المحققين وهو الأصح وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكردة) قضيته أن الحد لا يشمل القتل مطلقا لكنه قدم في قوله لا حد فيها أنه أراد به ما يشمل القود (قوله ووطئها في دبرها إلخ) قيل هذا بالنسبة له أما هي فلا تعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر (قوله أول مرة) المراد قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر (قوله لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض) فإنه يعزر به م ر (قوله ليس كالتصريح) لا يخفى أن التعريض بالغير بما يكره من أفراد الغيبة أخذا من قول الشارح السابق في مبحث خطبة النكاح في حد الغيبة ولو بإشارة أو إيماء بل وبالقلب إن أصر على استحضاره انتهى فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعدم التعزير عليه هنا إذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء فقوله ليس كالتصريح فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل. (قوله ليس لكون سببه غير معصية) أي فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسب غير الإمام من غير البغاة معصية وقضية توجيه البحر بثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسب الإمام لذلك (قوله نقله الإمام عن المحققين) وهو الأصح م ر

Mas'alah: What is the ruling on non-severe beating as ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

وبحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب واعتمده التاج السبكي

Mas'alah: What is the ruling on combining ta'zir and kaffarah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Interaction of Ta'zir with Hadd Penalties

وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان وإن أطال البلقيني في رده

Mas'alah: What acts require both ta'zir and kaffarah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Interaction of Ta'zir with Hadd Penalties

وكالمظاهر وحالف يمين غموس وكقتل من لا يقاد به

Mas'alah: What penalties apply to someone who commits incestuous zina in the Kaaba while fasting and in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Interaction of Ta'zir with Hadd Penalties

وكمن زنى بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام

Mas'alah: Can discretionary punishment be applied to a non-obligated person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Liability for Death from Ta'zir

وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف أو يحد

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for earning through permissible amusement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Ta'zir for Religious Violations

وكمن يكتسب باللهو المباح فيعزر المحتسب الآخذ والمعطي كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة،

Mas'alah: What are the permissible forms of discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

ثم التعزير يكون (بحبس أو ضرب) غير مبرح

Mas'alah: Should one escalate to a higher type of discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

وعليه فينبغي أنه ينتقل به إلى نوع آخر أعلى

Mas'alah: What if all types of discretionary punishment are ineffective?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

فإن فرض أن جميع أنواع التعزير لا تفيد فيه كان نادرا فيفعل به أعلاها من غير نظر لذلك

Mas'alah: What is the distinction between severe and non-severe beating in ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

فعلم أن قولهم لم يحل المبرح ولا غيره إنما هو في نوع الضرب فقط

Mas'alah: What is the ruling on other types of ta'zir besides beating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

وأما غيره من بقية أنواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره

Mas'alah: What should be done when beating is ineffective in ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

فإذا علم أنه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته

Mas'alah: What is the definition of slapping (saf') in ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

(أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها

Mas'alah: What forms of rebuke and humiliation are permissible in ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

(أو توبيخ) باللسان أو تغريب أو كشف رأس أو قيام من المجلس أو تسويد وجه،

Mas'alah: What does al-Mawardi say about shaving the head as ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

قال الماوردي وحلق رأس لا لحية انتهى

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard as a form of ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

وظاهره حرمة حلقها وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام لخصوص المعزر [حاشية الشرواني] بحث إلخ ويأتي في الشارح اعتماده أيضا (قوله وبحث فيه الرافعي بأنه إلخ) قال في المهمات وهو ظاهر اهـ مغني (قوله التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اهـ (قوله وقد يجامع التعزير) إلى المتن في المغني إلا قوله ثم قال إلى

وقد يجامع الحد وقوله قيل إلى وكمن يكتسب (قوله حليلته) أي: زوجته أو أمته (قوله وحالف يمين غموس) أي: كاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا عامدا عالما، وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحلبي (قوله وكقتل من لا يقاد به) كولده وعبده اهـ مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة إلى القذف اهـ. (قوله ونوزع فيها) أي: في الصور الأربع المستثناة. (قوله وبينه الإسنوي إلخ) أي بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خاليا عن الزجر أوجبنا فيه التعزير أسنى ومغني (قوله وقضيته) أي البيان (قوله لا الاستمتاع) الأنسب تنكيره (قوله بل الكل على حد سواء) أي: في عدم التعزير فيها (قوله ومن اختلافها) أي: الجهة (قوله وقد يجامع الحد) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو يحد (قوله وقد يجامع) أي: التعزير (قوله وكالزيادة) الأولى حذف الكاف (قوله وكمن زنى إلخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين (قوله ومن صور اجتماعه) أي التعزير (قوله وقد يوجد) أي: التعزير. (قوله وكمن يكتسب باللهو إلخ) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استئجار؛ لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اهـ ع ش وقوله في الحرام لعله محرف من في الحد بمعنى التعريف. (قوله المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اهـ ع ش. (قوله وكنفي المخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله اهـ ع ش (قوله ثم التعزير

إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف بحبس إلخ متعلق بقوله المار يعزر إلخ (قوله وعليه) أي: المعتمد المذكور (قوله به) أي: من الضرب فالباء بمعنى من (قوله أعلى) أي: من الضرب (قوله لذلك) أي: لعدم الإفادة (قوله وعلى هذا) أي: فعل الأعلى عند عدم إفادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفى بعد هذا الحمل (قوله ما يأتي قريبا) أي: في شرح وقيل إن تعلق بآدمي إلخ (قوله وهو الضرب) إلى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو بسطها (قوله أو تغريب) سيأتي بيان مدته (قوله أو قيام) الأولى أو إقامة كما في الأسنى (قوله أو تسويد وجه) أي أو الإعراض عنه اهـ مغني (قوله وحلق رأس) أي: لمن يكرهه في زمننا اهـ نهاية. (قوله لا لحية) أي: لا يجوز التعزير بحلقها وإن أجزأ لو فعله الإمام اهـ ع ش وحلبي وسم على المنهج (قوله على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الأصح اهـ نهاية أي: إذا فعله بنفسه ع ش (قوله فلا وجه للمنع إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض في قوله فقتله من لا يقاد به قال في شرح الروض كولده وعبده (قوله للإصرار) يتأمل. (قوله يحمل ما مر عن الرافعي) كيف يتأتى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Definition and Basis of Ta'zir

أو المعزر عليه،

Mas'alah: Can the imam order a person to stay home as a form of ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

فإن قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لإمكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته أنه كحبس دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه

Mas'alah: What is the ruling on the imam combining types of ta'zir punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

إذ للإمام الجمع بين أنواع منه كما يأتي

Mas'alah: What are the forms of ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Definition and Basis of Ta'zir

قال الماوردي أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوءا ويصلي بالإيماء

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Definition and Basis of Ta'zir

واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه،

Mas'alah: How should the imam choose the type of discretionary punishment for each offender?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته

Mas'alah: What order should the imam follow in applying discretionary punishments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا

Mas'alah: Can the imam combine multiple types of discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

فأو هنا للتنويع ويصح كونها لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه،

Mas'alah: What is the ruling on combining imprisonment and flogging in discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا إذا عدل معه

الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه.

Mas'alah: How does the imam determine the type and amount of discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

(ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) كما تقرر لأنه غير مقدر شرعا فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي،

Mas'alah: Who is authorized to carry out discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Authority to Impose Ta'zir

وأفهم لكلامه أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه

Mas'alah: Does a teacher have the right to discipline a student with the guardian's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Ta'zir by Non-Rulers (Parents, Masters, Teachers)

وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور

Mas'alah: What is the ruling on reprimand when a human right is involved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Pardon and Intercession in Ta'zir

(وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) لتأكد حقه،

Mas'alah: What is the ruling on striking a covered person with a whip today?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Forms and Methods of Ta'zir Punishment

ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن؛ لأنه صار عارا في الذرية وهو حسن لكن لا يساعده النقل قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a habitual criminal until death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت

Mas'alah: What is the maximum discretionary punishment for a slave and a free person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

(فإن جلد وجب أن ينقص) عن أقل حدود المعزر فينقص (في عبد عن عشرين جلدة) ونصف سنة في الحبس والتغريب (وحر عن أربعين) جلدة وسنة فيهما

Mas'alah: What is the evidence for reducing ta'zir lashes below the hadd limit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

(وقيل) يجب النقص فيهما (عن عشرين) لخبر «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» لكنه مرسل

Mas'alah: What is the ruling on not exceeding ten lashes in ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

وقيل لا يزادان على عشر للخبر المتفق عليه «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» واختاره كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعي لقال به

Mas'alah: Is the hadith limiting ta'zir to ten lashes abrogated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

لكن نقل الرافعي عن بعضهم أنه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بخلافه من غير إنكار انتهى وفيه نظر إذ المروي عن الصحابة مختلف وهو لا يثبت به النسخ

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the hadith on ta'zir lashes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

ثم رأيت القونوي قال حمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق

Mas'alah: Are all sins equal in reducing ta'zir punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

(ويستوي في هذا) أي النقص عما ذكر في كل قول (جميع المعاصي في الأصح)

Mas'alah: How is discretionary punishment measured against prescribed punishments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب.

Mas'alah: Can the imam impose discretionary punishment if the victim pardons a discretionary crime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Pardon and Intercession in Ta'zir

(أو) مستحق (تعزير فله) أي الإمام التعزير (في الأصح) لتعلقه بنظره وإن كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه

Mas'alah: What is the difference between pardoning a prescribed and a discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Pardon and Intercession in Ta'zir

والفرق أنه بالعفو يسقط [حاشية الشرواني] والأب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه اهـ ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغني المتعلم في باب الصيال بالصغير (قوله كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اهـ ع ش (قوله شيئا من حقوقه) أي الزوج كأن شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا اهـ بجيرمي عن سم عن م ر (قوله ومن ثم إلخ) لم يظهر لي وجه هذا التفريع (قوله أن له) أي: للزوج (قوله أنه يلزمه أمر زوجته إلخ) في الوجوب نظر اهـ أسنى عبارة الأجداد والحاصل أن كلامهم هنا يقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفي الأمر بالمعروف يقتضي وجوبه حيث كانت مكلفة والذي يتجه الجواز؛ لأنه يحصل له بذلك مزيد إقبال عليها لمزيد نظافتها الناشئ عن الصلوات في أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتفاء الألفة المطلوبة اهـ. (قوله وهو متجه إلخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اهـ بجيرمي عن م ر عبارة المغني وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى؛ لأنه لا يتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة وإن أفتى ابن البزري بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك، وأما أمره لها بالصلاة فمسلم اهـ. (قوله لتأكد حقه) إلى قوله وقيل

لا يزاد في النهاية إلا قوله الحبس (قوله ومنع ابن دقيق العيد إلخ) يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء اهـ رشيدي (قوله؛ لأنه صار) أي: يصير (قوله وهو حسن) معتمد اهـ ع ش (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه يختلف باختلاف مراتب الناس اهـ سم (قوله قاله) أي: قوله وهو حسن إلخ اهـ رشيدي (قوله وأفتى ابن عبد السلام إلخ) أي: وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم إن لم يكن فيه شيء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمة والسهر اهـ ع ش (قوله من يكثر الجناية على الناس) أي بسب أو أخذ شيء وينبغي أن مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اهـ ع ش. (قول المتن وجب أن ينقص إلخ) محله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اهـ بجيرمي عن الشوبري عن م ر (قوله فيهما) أي: الحبس والتغريب (قوله لخبر) إلى قوله والفرق في المغني (قوله لكنه مرسل) وهو يحتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اهـ ع ش عبارة المغني وشرح المنهج عطفا على لخبر من إلخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اهـ. (قوله لا يزادان على عشر) أي: لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط اهـ مغني (قوله قالوا) أي: الكثيرون (قوله ولو بلغ) أي: الخبر المذكور آنفا (قول المتن جميع المعاصي) السابقة أي معصية الشرب وغيره في الأصح أي: فليلحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة اهـ مغني. (قوله إذ لا نظر له) إلى الباب في النهاية (قوله وإن كان لا يستوفيه) أي: بدون عفو

اهـ مغني (قوله والفرق) أي: بين العفو فللإمام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلا بطلب مستحقه (قوله أنه إلخ) أي: حق [حاشية ابن قاسم العبادي] على الأب الذي يمتنع عليه ضرب الكامل م ر (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for various offenses and intercession in hadd punishments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Interaction of Ta'zir with Hadd Penalties

خاتمة) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيده ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس قال يحيى بن كثير يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة، ولا يجوز للإمام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد من حدود الله تعالى أو أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اهـ مغني. [كتاب الصيال] (قوله: هو الاستطالة) إلى قوله: كحبة بر في النهاية إلا قوله: ولو بدفعه عنه وقوله: المعصوم وكذا إلى المتن. (قوله: هو) أي: لغة، وقوله: والوثوب أي: الهجوم عطف تفسير، وقوله: ومن متعلقهم أي: الولاة اهـ. ع ش. (قوله: وضمان الدابة) عطف على الختان، عبارة المغني وإتلاف البهائم اهـ. (قوله: إذ الولي يختن) أي: موليه. (قوله: للمقابلة) أي: المشاكلة نهاية. (قوله: وإشارة إلخ) وجه الإشارة أن في تسميته اعتداء

إشارة إلى أنه ينبغي تركه، وتركه استسلام سم على حج ع ش ورشيدي. (قوله: الآتية) أي: في شرح لا مسلم في الأظهر. (قوله: لما يأتي) أن الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي: ولو كان صائلا على نفس. (قوله: وللخبر الصحيح إلخ) كان ينبغي حذف الجار كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى إلخ. (قوله: ولو بدفعه عنه) أي: دفع الظالم عن ظلمه وانظر ما فائدة هذه الغاية. (قوله: وكذا عن نفسه إلخ) هلا قال: وكذا إن صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعا اهـ. سم. (قول المتن: له دفع إلخ) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله إن لم يخف إلخ؟ أقول قضية صنيعهم في شرح كهو عن نفسه عدم الاشتراط مطلقا كما سننبه عليه هناك وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج اهـ. ع ش. (قوله: مكلف وغيره) ، عبارة المغني مسلما كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا آدميا أو غيره اهـ. (قوله: عند غلبة ظن صياله) أي: فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله: غلبة ظنه؛ لأن معناها الظن القوي اهـ. ع ش. (قوله: أو منفعة) إلى قول المتن أو مال في المغني. (قوله: أو منفعة) قد يقال: الصائل على الطرف شامل لإتلافه نفسه ولإتلاف منفعته فلا حاجة إلى زيادة أو منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل اهـ. سم. (قول المتن: أو مال) ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده؛ لأنهم [حاشية ابن قاسم العبادي] مختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد النسخ لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر إلا أن يكون بعض المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا أفاده أيضا إذ يكفي وجود الزيادة من غير إنكار في بعض المراتب. (قوله لكن الذي رجحه

الحاوي) كتب عليه م ر أنه ليس له العفو بل تلزمه إجابته م ر. (كتاب الصيال) (قوله: وإشارة) وجه الإشارة أن في تسميته اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه، وتركه استسلام. (قوله: له أي: الشخص) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله: إن لم يخف إلخ؟ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل. (قوله: إن كان الصائل غير معصوم) هلا قال: وكذا إن كان معصوما إذا كان الصيال بما لا يسوغ، كأن صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعا. (قوله: أو منفعة) قد يقال: الصيال على الطرف

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) for a peeping tom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4028

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Ta'zir for Sexual Offenses

ولو عزر) [حاشية الشرواني] وجوب البداءة به خلاف قال الرافعي: وهذا أحسن اهـ. وهو ظاهر اهـ. (قوله: أو زعقة) أي: صياح. (قوله: حيث لم يخف مبادرة الصائل) الأولى تركه إذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لا في مطلق الدفع الشامل لدفع الصائل. (قوله: ولا ينافي ما هنا) أي: من تصحيح عدم وجوب البداءة بالإنذار اهـ. مغني. (قوله: داره) أي: أو خيمته اهـ. مغني. (قوله: تعديا) أي بغير إذنه اهـ. مغني. (قوله: لأن ما هنا) أي: رمي المتطلع اهـ. مغني. (قوله: منصوص عليه) أي: كقطع اليد في السرقة اهـ. مغني. (قوله: وذاك) أي: دفع الداخل اهـ. مغني. (قوله: منه) أي: انظر. (قوله: أو ما قرب منها) عطف على آلة النظر، وكذا الضمير راجع إليها. (قوله: أن لا يتوقف) أي: تعطيل ما ذكر. (قوله: وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد

يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة إلا أن يكون الفرض أنه لم ينظر. اهـ. سم (وخرج بنظر) إلى قوله: وفي كلام الإمام في النهاية إلا قوله: ولو بفعل الناظر إلى أو كوة، وقوله: قال الشيخان وإلى قوله: وقضية المتن في المغني إلا قوله: ونحوه، وقوله: كما دل إلى وبالخفيف. (قوله: وخرج بنظر الأعمى) أي: وإن جهل عماه شرح روض، وكذا بصير في ظلمة الليل؛ لأنه لم يطلع على العورات بنظره اهـ. ع ش. (قوله: ونحوه) أي: كضعيف البصر اهـ. ع ش. (قوله: لفوات الاطلاع إلخ) عبارة المغني والأسنى إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات اهـ. (قوله: وبالكوة إلخ) قال في المغني أي: والأسنى أما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي، وهو ظاهر اهـ. وقد يؤخذ مما تقرر أنه لو كان الشباك الواسع العين أو الكوة الكبيرة في جدار مختص بالناظر جاز رميه إذ لا تقصير حينئذ من رب الدار، ويكون النظر منها كالنظر من السطح اهـ. سيد عمر. (قوله: أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اهـ. ع ش. (قوله: قبل الإنذار) انظر مفهومه اهـ. رشيدي أقول: مفهومه جواز الرمي بعده إن لم يندفع به كما مر عن المغني والأسنى. (قوله: النظر خطأ إلخ) عبارة المغني ما إذا لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنونا أو كان مخطئا إلخ. (قوله: إن علم الرامي إلخ) أي: ظنه بقرينة اهـ. ع ش. (قوله: نعم يصدق إلخ) معتمد اهـ. ع ش. (قوله: والذي يتجه إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا، وكذا المغني عبارته، وظاهر كما قال شيخنا: أن ما ذكر ليس ذهابا لذلك إذ لا يمنع ذلك تحقق الأمر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر ولا يجوز رمي من انصرف من النظر كالصائل إذا رجع من صياله اهـ. (قوله: وكلامهم) عطف على الخبر. (قوله: وبالخفيف) إلى قوله: وكأنه في النهاية. (قوله:

ونشاب) هو على وزن رمان النبل. (قوله: وهو كذلك) اعتمده المغني. (قوله: أو لم يندفع به) أي: برمي العين فما قرب منها. (قوله: على أحد وجهين) رجح عبارة النهاية في أوجه الوجهين اهـ. (قوله: أو لم يندفع) إلى المتن في المغني. (قوله: سن أن ينشده إلخ) قضية السنية [حاشية ابن قاسم العبادي] تعين الأخف فالأخف م ر ش. (قوله: وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة إلا أن يكون الفرض أنه لم ينظر. (قوله: إن لم يتمكن إلخ) الذي في شرح الروض ويؤخذ من التعليل أي: بتقصير صاحب الدار أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر. اهـ. وحاصله أنه إذا كان الفاتح الناظر فإن تمكن رب الدار من إغلاقه امتنع الرمي وإن لم يتمكن الرمي جاز، ولا يخفى أن الموافق لذلك أن يقول الشارح: إن تمكن رب الدار من إغلاقه بدل قوله: إن لم يتمكن إلخ؛ لأنه في بيان ما يمتنع الرمي فيه فليتأمل، ثم رأيت في نسخة إصلاحا يوافق شرح الروض. (قوله: على أحد وجهين) على أوجه الوجهين م ر. (قوله: سن أن ينشده بالله إلخ) قضية السنة جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الإنشاد فليراجع . (قوله:

من غير إسراف (ولي) محجوره وألحق بوليه كما مر في حل الضرب وما يترتب عليه مما يأتي كافله كأمه (ووال) من رفع إليه ولم يعاند، (وزوج) زوجته الحرة لنحو نشوز، (ومعلم) المتعلم منه الحر بماله دخل في الهلاك وإن ندر (فمضمون) تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة إن أدى إلى هلاك أو نحوه؛ لتبين مجاوزته للحد المشروع بخلاف ضرب دابة من مستأجرها أو رائضها إذا اعتيد؛ لأنهما لا يستغنيان عنه، والآدمي يغني عنه فيه القول، أما ما لا دخل له في ذلك كصفعة خفيفة وحبس أو نفي فلا ضمان به، وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن به

كما إذا أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي، قاله البلقيني وقيده غيره بما إذا عين له نوعه وقدره، وكأنه أخذه من تنظير الإمام فيما ذكر في إذن السيد بأن الإذن في الضرب ليس كهو في القتل ومن قول ابن الصباغ واستحسنه الأذرعي، عندي أنه إن أذن في تأديبه أو تضمنه إذنه اشترطت السلامة كما تشترط في الضرب الشرعي أي: فإذا حمل الإذن الشرعي على ما يقتضي السلامة فكذا إذن السيد المطلق بخلاف ما إذا عين فإنه لا تقصير بوجه حينئذ. أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله إلا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه. [حاشية الشرواني] جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الإنشاد فليراجع. سم والظاهر أنه غير مراد، بل غلب على ظنه إفادته وجب كما يؤخذ مما قدمه عن الإمام من وجوب الإنذار حيث أفاد اهـ. ع ش . (قوله: من غير إسراف) سيذكر محترزه. (قوله: كما مر) أي: في أواخر فصل التعزير. (قوله: في حل الضرب) متعلق بالحق، وقوله: وما يترتب عليه عطف على حل الضرب، والضمير المجرور للضرب. (قوله: كافله إلخ) نائب فاعل ألحق. (قوله: ولم يعاند) أي: من رفع إلى الوالي وسيذكر محترزه. (قوله: لنحو نشوز) منه البداءة على نحو الجيران والطل من نحو طاقة اهـ. ع ش. (قول المتن: ومعلم) ظاهره وإن كان كافرا، وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم اهـ. ع ش. (قوله: المتعلم منه) عبارة المغني صغيرا يتعلم منه، ولو بإذن وليه اهـ. وعبارة ع ش وإنما يجوز للمعلم التعزير للمتعلم منه إذا كان بإذن من وليه كما قدمه الشارح آخر فصل التعزير اهـ. (قوله: الحر) سيذكر محترز قيد الحرية هنا وفيما قبله. (قوله: بماله دخل إلخ) متعلق بعزر في المتن وسيذكر محترزه. (قوله: تعزيرهم) إلى قوله: وكأنه في المغني. (قوله: للحد إلخ) أي: القدر. (قوله: إذا اعتيد) أي: الضرب فهلكت به فإنه لا ضمان اهـ. مغني. (قوله: عنه) أي: الضرب. (قوله: والآدمي يغني عنه إلخ) عبارة

المغني وقد يستغني عن ضرب الآدمي بالقول اهـ. (قوله: في ذلك) أي: الهلاك. (قوله: أو لزوجها) أي: الأمة. (قوله: في ضربها) الأولى تثنية الضمير أو تذكيره. (قوله: قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية كما قاله البلقيني لكن قيده غيره إلخ، والضمير في قاله راجع للمشبه به فقط. (قوله: وقيده غيره إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة: أن يقيد بما إذا عين إلخ. (قوله: بما إذا عين له إلخ) معتمد اهـ. ع ش. (قوله: وكأنه) أي: الغير أخذه أي: التقييد بذلك. (قوله: عندي أنه إلخ) مقول ابن الصباغ. (قوله: إن أذن إلخ) أي: السيد. (قوله: أو تضمنه) أي: الإذن في التأديب إذنه أي: أذن السيد في التعليم. (قوله: فإذا حمل الإذن الشرعي إلخ) مراده بذلك وإن كان في عبارته قصور إن أذن السيد في ضرب عبده كإذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فمحل عدم الضمان فيه إذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور في الحر إنما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد اهـ. رشيدي. (قوله: فكذا إذن السيد المطلق) اعتمده النهاية أيضا وفي سم ما نصه في الروض وشرحه فرع لو قال المرتهن للراهن: اضربه أي: المرهون فضربه فمات لم يضمن؛ لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ فأحبل بخلاف قوله له: أدبه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه؛ لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب، ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا تعزيرا كما سيأتي اهـ. ويؤخذ منه توجيه الإطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا عين إلخ) أي: الكلام المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير كل من السيد والكامل المذكور. (قوله: إما معاند) إلى قوله وأطال في النهاية وهكذا في نسخ التحفة وكان الظاهر وأما اهـ. سيد عمر وعبارة المغني واستثنى الزركشي من الضمان الحاكم إذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على أدائه اهـ. (قوله: للتوصل لماله إلخ) عبارة النهاية لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى

يؤدي أو يموت كما قاله السبكي اهـ. (قوله: فيعاقب) أي: بأنواع العقاب لكن مع رعاية الأخف فالأخف ولا يجوز العقاب بالنار ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق اهـ. ع ش. (قوله: حتى يؤدي أو يموت إلخ) ذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن إلخ) في الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه: فرع لو قال المرتهن للراهن: اضربه أي: المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه، كما لو أذن في الوطء فوطئ فأحبل بخلاف قوله له: أدبه، فإنه إذا ضربه فمات يضمنه؛ لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب، بل ضرب تأديب، ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا تعزيرا كما سيأتي في باب ضمان المتلفات. اهـ. ويؤخذ منه توجيه الإطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه. (قوله: أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله إلا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي إلخ) ، ذكر الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف: ولو كانت الديون بقدر المال إلخ ما نصه: فإن أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه، لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى؛ لئلا يؤدي إلى قتله

Mas'alah: What is the ruling on excessive ta'zir that results in death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Discretionary punishment > Liability for Death from Ta'zir

وأما إذا أسرف وظهر منه القتل فإنه يلزمه القود إن لم يكن والدا أو الدية المغلظة في ماله، وتسمية كل ذلك تعزيرا هو الأشهر، وقيل ما عدا فعل الإمام يسمى تأديبا

Mas'alah: What is the ruling on absence as a means to encourage pardon for a punishable offense?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 779

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Retraction of Confession and Averting Hudud

(وعقوبة) تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي و (يرجى تركها) ولو على بعد ولو بمال (إن تغيب أياما) يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف نحو حد الزنا إذا بلغ الإمام وإلا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يرفعوه على ما ذكره شارح وبخلاف ما علم من مستحقه بقرائن أحواله أنه لا يعفو عنه، وإنما جاز التغيب مع تضمنه منع حق يلزمه تسليمه فورا؛ لأنه وسيلة للعفو المندوب إليه ونظيره جواز تأخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا إلى الإشهاد لعذر ه بعدم تصديقه في دعوى الرد

Mas'alah: What does the commentary say about whether hudud punishments remove sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General Principles of Hudud

[حاشية الشرواني] كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية؛ لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به مغني زاد النهاية نعم إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه اهـ أي فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة إن وجد منه ع ش. (قوله: إذا لم يتب) كذا في النهاية وقال المغني إن لم يبد

عذرا ثم قال تنبيه قول المتن ثم يضرب عنقه قيده الإسنوي وغيره بما إذا لم يتب ولا حاجة إليه؛ لأن الكلام فيما إذا تركها، فإن صلاها زال الترك اهـ. (قوله: بل مع الامتناع من القضاء إلخ) أي فالعلة مركبة، فإذا صلى زالت العلة نهاية وهذا صريح فيما مر عن سم عن الإيعاب من أن توبته قضاء تلك الصلاة المتروكة. (قوله: وبصلاته) أي بقضائه لتلك الصلاة المتروكة (يزول ذلك) أي الامتناع قول المتن (ينخس بحديدة) أي في أي محل كان لكن ينبغي أن يتوقى المقاتل؛ لأن الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه في المقاتل قد يفوت ذلك الغرض ع ش. قول المتن (ويغسل) أي ثم يكفن (ويصلى عليه) أي بعد غسله (ويدفن مع المسلمين) أي في مقابرهم مغني ونهاية. (قوله: وعلى ندب الاستتابة إلخ) مفهومه أنه يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه وذكر في المجموع وغيره أنه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وأنه لو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل، فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه كما قال الأذرعي فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك انتهى وما ذكره عن المجموع أنه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان، وإن قلنا بوجوب التوبة وهو ظاهر؛ لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس مثله سم وما نقله عن شرح البهجة في النهاية مثله وكذا في المغني إلا قوله وما ذكره من وجوب القود إلخ. (قوله: قبل التوبة إلخ) عبارة النهاية وتوبته على الفور؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام ولو قتله في مدة استتابته أو قبلها إنسان ليس مثله أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد إلخ وكذا في المغني إلا قوله ليس مثله قال ع ش قوله مر ليس مثله أي في الإهدار، وإن اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك صلاة اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء كان القتل في مدة الاستتابة أو قبلها

كردي (قوله: لكنه يأثم إلخ) .

Mas'alah: Does killing a protected animal intentionally constitute a major sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1669

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General Principles of Hudud

إن لم يفسق بقتله لتعمده له إذ هو قتل حيوان محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه أو تاب إذ الظاهر أنه لا يشترط هنا استبراء كما يأتي في أن أولى إذا تاب يزوج حالا،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of ignorance regarding intercourse with a pledged slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2065

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

إن أمكن كون مثله يجهل ذلك كما هو ظاهر (في الأصح) ؛ لأن هذا قد يخفى أما إذن راهن مستعير أو ولي راهن فكالعدم وإذا قبل (فلا حد) عليه بخلاف ما لو علم التحريم ولا يغتر بما نقل عن عطاء لما مر أنه مكذوب عليه وبفرض صحته فهي شبهة ضعيفة جدا فلا ينظر إليها (ويجب المهر إن أكرهها) أو عذرت بنحو نوم أو جهل؛ لأنه لحق الشرع فلم يؤثر فيه الإذن ومن ثم وجب للمفوضة بالدخول أما إذا طاوعته غير معذورة فلا مهر لها

Mas'alah: What is the ruling on puberty for a Muslim child versus a non-Muslim child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2138

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

وأفهم قوله كالروضة ولد أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وهو كذلك وإن كان قضية المحرر إخراج النساء؛ لأنهن لا يقتلن ونقله السبكي عن الجوري والخنثى لا بد أن ينبت على فرجيه معا (لا المسلم في الأصح) لسهولة مراجعة أقاربه المسلمين غالبا ولأنه متهم باستعجاله تشوفا للولايات بخلاف الكافر؛ لأنه يفضي به إلى القتل أو الجزية أو ضرب الرق في الأنثى وما مر عام في الذكر والأنثى كما تقرر (وتزيد المرأة) عليه (حيضا) في سنه السابق إجماعا (وحبلا) [حاشية الشرواني] إلخ) تعليل للمتن (قوله فليس بلوغا إلخ) ظاهر النهاية والمغني اعتماده عبارتهما وخرج بها شعر اللحية والإبط فليس دليلا للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة وفي معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتو طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة ونحو ذلك اهـ لكن أولها ع ش وفي الرشيدي ما يؤيده بما نصه قوله م ر فليس دليلا للبلوغ أي: فلا يتوقف الحكم بالبلوغ حيث لم يعلم استكماله الخمس عشرة سنة على نباتهما بل يكتفى بنبات العانة وليس معناه أنه إذا نبتت لحيته بالفعل لا يحكم ببلوغه بل ذلك علامة بالأولى من نبات العانة ويدل عليه قوله لندورهما دون خمس عشرة سنة اهـ. (قوله عليها) أي: العانة (قوله أمر تعبدي) أي: والأصل عدمه (قوله بأحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت أن سنه دون خمس عشرة سنة لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه خلافا للماوردي أي: ما لم يثبت عدم احتلامه اهـ سم وع ش (قوله إن ثبت) أي: بشهادة عدلين نهاية ومغني (قوله احتياطا) عبارة النهاية ويجب تحليفه إذا أراده ولا

يشكل تحليفه بأنه يثبت صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالأصل وإنما العلامة وهي الإنبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمعين لما عارضها وأيضا فالاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس اهـ قال ع ش قوله إذا أراده أي الحلف فلو امتنع منه قتل للحكم ببلوغه بنبات العانة المقتضي لبلوغه ولم يأت بدافع اهـ. (قوله استعجلته بدواء) مقول القول (قوله إن كان إلخ) راجع لقوله ويقبل إلخ (قوله لا ذمي إلخ) والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين نهاية وسم. (قوله ويحل النظر) أي: إلى من احتجنا لمعرفة بلوغه نهاية ومغني أي أما المس فلا ولعله؛ لأن معرفة كونه يحتاج إلى حلق تكفي فيه الرؤية ومحل جواز النظر حيث لم يرتكب الحرمة ويمس فإن خالف وفعل فينبغي حرمة النظر لحصول المقصود بالمس ع ش ونقل سم عن شرح العباب أنه ينبغي جواز مسه لتوقف العلم بكونه خشنا عليه إلخ ثم رده بأن الظاهر أن المراد بخشونته الاحتياج في إزالته إلى حلق وإن كان ناعما لا الخشونة بالمعنى المشهور وإدراك الخشونة بذلك المعنى لا يتوقف على المس اهـ. (قوله لسهولة) إلى المتن في النهاية والمغني وشرح المنهج إلا قوله أو ضرب الرق إلى وما مر (قوله باستعجاله) أي: النبات (قوله: لأنه يفضي به إلى القتل أو الجزية) وهذا جرى على الأصل والغالب؛ إذ الأنثى والخنثى ومن تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك فإن الخنثى والمرأة لا جزية عليهما مع أن الحكم فيهما ما ذكر ومن تعذرت أقاربه من المسلمين لا يحكم ببلوغه مع فقدان العلة فقد جروا في تعليلهم على الغالب مغني ونهاية وشرح المنهج. (قوله أو ضرب الرق إلخ) انظر ما معناه مع كون الأنثى ترق بالأسر قبل البلوغ وبعده ولعل هذا وجه ترك شيخ الإسلام أي: والنهاية والمغني ذلك اهـ سم. (قوله وما مر إلخ) دخول في المتن (قوله عليه) أي: على ما مر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لهما اهـ مغني. (قوله إجماعا) أي: يتحقق

البلوغ بالحيض [حاشية ابن قاسم العبادي] كنبات الزرع فما وجه ظهور الإضافة فيما قاله. (قوله بأحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت أن سنه دون خمسة عشرة لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه خلافا للماوردي أي: ما لم يثبت عدم احتلامه (قوله استعجلته) معمول قوله (قوله لا ذمي طولب بالجزية) والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين. (قوله ويحل النظر) قال في شرح العباب وينبغي جواز مسه لتوقف العلم بكونه خشنا الذي هو شرط كما مر عليه وكأنهم إنما لم يذكروه لوضوحه وادعاء إمكان إدراكه بالنظر من غير مس بعيد كما لا يخفى اهـ وأقول إنما يظهر ما بحثه ودعواه البعد المذكور إن أريد بالخشن ما قامت به الخشونة بالمعنى المشهور لها؛ لأنه إنما يدرك بالمس لكن ظاهر قولهم الذي يحتاج في إزالته حلق وإن كان ناعما وأدرك الخشونة بهذا المعنى لا يتوقف على مس فليتأمل. (قوله تشوفا للولايات) لا يقال هذا لا يأتي في الأنثى؛ لأنه ممنوع لصحة كونها وصية وناظرة نحو مسجد فقول شرح المنهج وهذا جرى على الأصل والغالب وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك اهـ فيه نظر؛ إذ كل يصح أن يكون ناظر وقف ووصي يتيم مثلا كما مر إلا أن يجاب بأن مراده أنثى وخنثى الكفار؛ إذ لا يتأتى فيهما الاقتضاء المذكور؛ إذ لم يذكر قول الشارح هنا "أو ضرب الرق" . (قوله أو ضرب الرق) انظر معناه مع كون الأنثى ترق بالأسر قبل البلوغ وبعده ولعل هذا وجه ترك

Mas'alah: What should one do if unable to destroy a wrong in the prescribed manner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2437

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General Principles of Hudud

(فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد) في الإنكار (لمنع صاحب المنكر) مثلا من يريد إبطاله لقوته (أبطله كيف تيسر) بإحراق تعين طريقا وإلا فبكسر، وإن زاد على ما ذكر لتقصير صاحبه ومتى أحرقها من غير تعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع؛ لأن رضاضها متمول محترم، بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع مع إمكانه فإنه لا يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به قال في الإحياء ويجري ما ذكر من الإبطال كيف تيسر فيما لو عجز عن صب الخمر لضيق رءوس أوانيها مع خشية لحوق فسقة له ومنعهم من ذلك أو كان يمضي في ذلك زمانه ويتعطل [حاشية الشرواني] على تقدير الإراقة لا في جوازها بل قولها السابق إنما هو بالنسبة لوجوب الإنكار إلخ ظاهر في أنه لا يراق عليه. اهـ سيد عمر أي مطلقا وهو وجيه وكلام المغني كما مر صريح في كون الكلام السابق في الضمان على تقدير الإراقة لا في جوازها. (قول المتن إلا أن يظهر إلخ) ومن الإظهار ما يقع في مصرنا كثيرا من شيل العتالين لظروفها والمرور بها في الشوارع. اهـ ع ش (قوله: ولو من مثله) أي، ولو كان الإظهار بشيء من ذلك لمثله (قوله بأن يطلع إلخ) تصوير للإظهار (قوله وآلة اللهو) بأن يسمعها من ليس في دارهم أي محلتهم. اهـ نهاية (قوله مثلها) أي الخمرة اهـ ع ش (قوله وإن انفردوا إلخ) غاية (قوله وهو لم يظهرها) أي والحال. اهـ ع ش (قوله أو لا بقصد شيء إلخ) أو بقصد نحو شرب عصيرها أو طبخه دبسا وانتقلت له بنحو هبة أو إرث أو وصية ممن جهل قصده أو عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون أو قصد الخمرية ثم مات أو عصرها كافر للخمر ثم أسلم، ولو طرأ قصد الخمرية زال الاحترام وعكسه بالعكس شرح م ر. اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر ممن جهل قصده ليس بقيد بالنسبة للإرث والوصية كما يعلم مما ذكره بعد وانظر هل كذلك بالنسبة للهبة. اهـ عبارة ع ش قوله ممن جهل إلخ سيأتي أنها محترمة إذا عصرها بقصد

الخمرية ثم مات، وعليه فالجهل ليس بقيد بالنسبة للإرث وقد يقال بمثله في الهبة والوصية. اهـ. (قوله على المعتمد) راجع للمعطوف فقط (قوله أما غير المحترمة) وهي ما عصر بقصد الخمرية نهاية أي قصدا معتبرا ولم يطرأ عليه ما يوجب احترامه أخذا مما مر رشيدي (قوله ومن أظهر خمرا) قضيته أنها لو وجدت في يده من غير إظهار وادعى ما ذكر لا تراق وهو مقتضى ما تقدم من أنها إذا جهل حالها لا تراق على من بيده. اهـ ع ش (قوله وزعم) أي قال و (قوله إلا أن يعلم ورعه إلخ) أي أو يعرف منه اتخاذ ذلك للخلية. اهـ ع ش (قوله مخائل) أي علامات. اهـ ع ش (قوله ويأتي في اليراع إلخ) عبارة المغني وقضية التعليل كما قال الإسنوي أن ما جاز من الآلات كالدف واليراع يجب الأرش على كاسره. اهـ قول المتن (والأصح أنها لا تكسر إلخ) نعم للإمام ذلك زجرا وتأديبا على ما قاله الغزالي في إناء الخمر بل أولى. اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثل ذلك على شرح الروض ما نصه أقول ومثل الإمام أرباب الولايات كالقضاة ونوابهم. اهـ. (قوله بإحراق إلخ) الأولى كما في النهاية ولو بإحراق (قوله؛ لأن رضاضها متمول إلخ) أي وقد أتلفه بالإحراق (قوله بخلاف ما لو جاوز إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نعم لا ينبغي إلخ وقوله ولا نظر هنا إلخ أنه يراق عليه (قوله أو لا بقصد شيء إلخ) أو بقصد نحو شرب عصيرها أو طبخه دبسا أو انتقلت له بنحو إرث أو هبة ممن جهل قصده أو عصرها من لا يعتبر قصده كصبي ومجنون أو قصد الخمرية ثم مات أو عصرها كافر للخمر ثم أسلم، ولو قصد الخمرية بعد الاحترام زال الاحترام وبالعكس وقولهم على الغاصب إراقة الخمر محمول على ما لو كانت بقصد الخمرية لعدم احترامها، وإلا فلا تجوز له إراقتها، وإن قال ابن العماد: إن وجوب إراقتها ظاهر متجه؛ لأن العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله وانتقل حق المالك من العصير الذي قد صار خمرا أو لم يوجد من الغاصب قصد صحيح شرح م ر. (قوله في المتن فإن عجز المنكر إلخ) في

فتاوى السيوطي السؤال عمن بنى مكانا بجوار مسجد وقصره على سكنى جماعة لازموه لملازمتهم أنواع الفساد فيه من زنا ولواط وشرب خمر هل يهدم وأجاب بأنه يهدم وأطال جدا في الاحتجاج لذلك بالأحاديث وما ورد عن الصحابة والتابعين وبكلام العلماء من أهل المذاهب الأربعة وما أجاب به من الهدم ظاهر إن تعين طريقا في منع هذه المعاصي وينبغي أن يختص جوازه بالولاة – والله أعلم – (قوله؛ لأن رضاضها متمول محترم)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing execution by qisas or stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2877

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

(وتقديم القتل) بنحو (قصاص أو رجم) ولو بإقراره [حاشية الشرواني] قوله تأتي كل يوم) ظاهر وإن قل الزمن اهـ ع ش (قوله تأتي يوما) أي ولو في بعضه اهـ ع ش (قوله وتقلع يوما) وقوله وتقلع في الثالث أي لا تأتي فيه أصلا اهـ ع ش (قوله بين طول زمنها وقلته) قال المحشي سم ما المراد بهذا مع قولهم تأتي يوما وتقلع يوما مثلا اهـ وقد يقال المراد به كثرة النوب وقلتها، فالمراد بالزمن الزمن الذي تعرض في أثنائه وذلك من ابتداء عروضها إلى انتهائها بصحة أو موت لا الذي تعرض فيه فحسب والله أعلم اهـ سيد عمر (قول المتن إلا الربع) ينبغي والخمس وما بعدها مما هو مذكور في كتب الطب بل هي أولى اهـ سيد عمر (قوله كالبقية) أي في كسر أولها اهـ ع ش عبارة المغني والربع والورد والغب والثلث بكسر أولها اهـ. (قوله ومحله) أي استثناء الربعية (قوله وإلا فقد مر فيها تفصيل) قال المحشي في شرح وإلا فمخوف اهـ. والذي مر ثم في حمى يوم أو يومين لا في حمى الربع فليتأمل اهـ سيد

عمر عبارة ع ش الذي تقدم فيه التفصيل هو ما كانت الحمى يوما أو يومين، واتصل بها الموت وكان قبل العرق، وأما التفصيل بين كون التصرف قبل العرق أو بعده مع عدم اتصالها بالموت فلم يتقدم إلا أن يقال قوله السابق: واتصل به الموت أي بأن مات قبل العرق من تلك الحمى أما إذا مات بعد العرق فمن رأس المال وعليه فلا تخالف اهـ وعبارة المغني ويستثنى أيضا حمى يوم أو يومين إلا إن اتصل بها قبل العرق موت فقد بانت مخوفة بخلاف ما إذا اتصل بها بعد العرق؛ لأن أثرها زال بالعرق والموت بسبب آخر اهـ. (قوله وهو ورود الماء في اليوم الثالث) أي من أيام عدم الورود، ولو قيل في اليوم الرابع وأريد من يوم الورود السابق لكان أنسب لما فيه من الإشارة إلى وجه التسمية اهـ سيد عمر (قوله وبقي) إلى قوله وهل يقيد في المغني إلا قوله ويظهر إلى قوله والطاعون (قوله منها جرح إلخ) ومنها هيجان المرة الصفراء والبلغم والدم بأن يتورم وينصب إلى عضو كيد ورجل فيحمر وينتفخ مغني وشرح الروض. (قوله أو على مقتل) كقوله الآتي أو صحبه ضربان عطف على نفذ وقوله أو محل إلخ عطف على مقتل (قوله أو تآكل) أي للحم اهـ ع ش (قوله أو صحبه) عطف على دام عبارة المغني والروض مع شرحه ومنه القيء الدائم أو المصحوب بخلط من الأخلاط كالبلغم أو دم اهـ. (قوله والوباء) عطف على قوله خرج (قوله بما مر في الإسهال) هو قوله أياما اهـ ع ش (قوله والوباء والطاعون) عبارة النهاية ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون إلخ وهي أحسن كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله والطاعون) وهو هيجان الدم في جميع البدن وانتفاضه مغني وشرح الروض (قوله محسوب من الثلث) أي وإن مات لغيره اهـ ع ش. (قوله بمن وقع إلخ) عبارة النهاية بما إذا وقع إلخ وعبارة المغني ومنه الطاعون وإن لم يصب المتبرع إذا كان مما يحصل لأمثاله كما قاله الأذرعي اهـ. (قوله واستحسنه) أي ذلك التقييد الأذرعي عبارة النهاية وهو أحسن كما قاله الأذرعي اهـ. (قوله وعدم الفرق

أقرب) زاد النهاية وعموم النهي يشمل التجرع مطلقا اهـ قال ع ش قوله وعدم الفرق أي بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد الإلحاق بالمخوف بمن وقع في أمثاله، وقوله أقرب أي فيقيد حرمة ما ذكر بما إذا وقع في أمثاله وقوله مطلقا أي وقع في أمثاله أو في غيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه اهـ. (قول المتن أنه يلحق بالمخوف أسر كفار إلخ) وألحق الماوردي بذلك من أدركه سيل أو نار أو أفعى قتالة أو أسد، ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محالة أو كان بمفازة وليس ثم ما يأكله واشتد جوعه وعطشه اهـ نهاية (قوله أو مسلمين) إلى قوله وظاهر تعبيرهم في المغني إلا قوله وقرب إلى وخرج وإلى قول المتن وصيغتها في النهاية. (قول المتن اعتادوا قتل الأسرى) ولو اعتاد البغاة أو القطاع قتل من أسروه كان الحكم كذلك كما ذكره الزركشي اهـ مغني (قوله بنحو قصاص إلخ) أي كقطع طريق اهـ مغني عبارة ع ش أي كترك صلاة اهـ. (قوله ولو بإقراره) [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح قول المصنف وإلا فمخوف (قوله بين طول زمنها إلخ) المراد بهذا مع قولهم تأتي كذا إلخ أي يوما وتقلع يوما مثلا (قوله وإلا فقد مر) أي في شرح قوله، وإلا فمخوف (قوله واستحسنه الأذرعي) إشارة لقوله قبله ولوباء والطاعون أي زمنهما أي من المخوف فتصرف الناس فيه كلهم محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بمن وقع لموت في أمثاله، واستحسنه الأذرعي وهل يقيد بتسليم اعتماده إطلاقهم حرمة دخول بلد

Mas'alah: Why is the hadd penalty applied despite public announcement in an invalid marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(قوله؛ لأن مالكا إلخ) جواب سؤال كيف يجب الحد مع الإعلان مع اكتفاء مالك به فيكون شبهة دافعة للحد اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian and witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن والوطء في نكاح بلا ولي) أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد عليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on a marriage with a legal doubt regarding the prescribed punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(لا الحد) ، وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده، وإن حكم حاكم يراه بصحته على ما قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه أنه يمنع النقض بشرطه اصطلاحا لا غير وإلا فلشافعي وقف على نفسه بيع الوقف، وإن حكم به حنفي لكنه اعترض بأنه مبني على الضعيف أن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهرا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for one who believes in a disputed marriage's validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General Principles of Hudud

(قوله يعزر معتقده) ما لم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه وإلا فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالف نقضه نهاية ومغني قال الرشيدي و ع ش قوله: ما لم يحكم حاكم بصحته، أو بطلانه إلخ أي أما إذا حكم بصحته فالواجب المسمى ولا حد ولا تعزير وأما إذا حكم ببطلانه فالواجب عليه الحد اهـ.

Mas'alah: Why are non-Muslims punished for zina but not for drinking wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3180

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

يحد – وإن لم يرض –، أو شرب خمر لم يحد وإن رضي لاعتقادهم حلها فإن قلت يشكل عليه حد الحنفي بشرب ما لا يسكر قلت: يفرق بأن من عقيدة الحنفي أن العبرة بمذهب الحاكم المترافع إليه مع التزامه لقواعد الأدلة الشاهدة بضعف رأيه فيه ولا كذلك هم فإن قلت لم فارقت الخمر نحو الزنا قلت لأنها أسهل لأنها أحلت وإن أسكرت في ابتداء ملتنا وتلك لم تحل في ملة قط فمن ثم استثنيت – أعني الخمر – من قولهم يلزمه الحكم بينهم بأحكام الإسلام لقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وإحضار التوراة لرجم الزانيين إنما هو لتكذيب ابن صوريا اللعين في قوله: ليس فيها رجم لا لرعاية اعتقادهم

Mas'alah: What is the ruling on insertion without ejaculation, such as by a young boy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(قوله: قطع فيه بعدم الإنزال) أي: كإيلاج صبي

Mas'alah: What is the ruling on striking with a whip or stick?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(ومنه الضرب بسوط أو عصا)

Mas'alah: What is the distinction between discretionary punishment and retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General Principles of Hudud

ولك أن تقول لا يرد على طرده تعزير ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on killing a muhsan adulterer by a dhimmi or apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3748

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(والزاني المحصن إن قتله ذمي) والمراد به غير الحربي أو مرتد (قتل به) إذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه وأخذ منه البلقيني أن الزاني الذمي المحصن إذا قتله ذمي ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ويؤخذ منه أيضا أن محل عدم قتل المسلم المعصوم به إن قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما إذا قصد عدم ذلك؛ لأنه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف (أو مسلم) ليس زانيا محصنا (فلا) يقتل به (في الأصح) لإهداره، وإنما يعزر لافتياته على الإمام سواء أثبت زناه ببينة أم بإقراره بشرط أن لا يرجع عنه وإلا قتل به أي إن علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهده حربيا ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح ولا ريب أن ما ذكرته أوجههما ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه؛ لأنه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للإقدام ولو رآه يزني وعلم إحصانه فقتله لم يقتل به قطعا لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للأحكام الظاهرة إلا ببينة أو يمين مردودة من الوارث وكذا [حاشية الشرواني] قول المتن والزاني إلخ) أي المسلم مغني. (قوله: غير الحربي) أي الشامل للمعاهد والمؤمن مغني (قوله أو مرتد) عطف على ذمي (قوله: لهما) أي الذمي والمرتد (قوله: وأخذ منه) قد يشكل الأخذ بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي سم، وقد يجاب بأن الذمي وإن لم يكن له حق لكن الذمي الزاني دونه فقتل به ع ش (قوله: وأخذ منه البلقيني) جزم به المغني. (قوله: ليس زانيا محصنا إلخ) فإن كان مثله قتل به مغني (قوله: ويؤخذ منه إلخ) أي من قوله ولا حق لهما إلخ رشيدي وقال السيد عمر لا يخفى ما في هذا الأخذ من الخفاء وبتسليم ظهوره فالاحتمال الثاني أرجح فيما يظهر اهـ وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله: به) أي بالمسلم الزاني المحصن ع ش (قوله ويحتمل الأخذ إلخ) هذا الصنيع

يقتضي اعتماد الأول ولكن الاحتمال المذكور هو المعتمد أخذا من قوله ويوجه إلخ ع ش (قوله: ليس زانيا) إلى قوله بشرط أن لا يرجع في المغني. (قوله: بشرط أن لا يرجع عنه إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول وسواء أقتله قبل رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أم بعده اهـ قال الرشيدي قوله: أم بعده أي لاختلاف العلماء في صحة الرجوع لكن هذا إنما يأتي في رجوعه عن الإقرار كما نقله سم على منهج عن الشارح فليراجع الحكم في رجوع الشهود اهـ. (قوله: بشرط إلخ) وفي شرحه للإرشاد خلاف ذلك حيث قال فيه بعد ذكر ما يوافق ما هنا عن البلقيني والأذرعي ما نصه لكن الذي صححه الشيخان أنه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله انتهى اهـ سم (قوله: مما مر إلخ) أي على ما جرى عليه شيخ الإسلام في شرح منهج كغيره فليوجه عدم القتل هنا فيما إذا جهل الرجوع باستصحاب استحقاق القتل وبذلك يندفع إشكال سم بما نصه قوله: مما مر فيما لو عهده حربيا يتأمل سم (قوله: بلا ترجيح) وفي الروضة ما نصه، ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الأصح لا يجب وبه قال أبو إسحاق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع انتهى سم. (قوله: كما بحثه البلقيني إلخ) ، وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم فإنه حينئذ مباشر وهم متسببون أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه سم ويغني عنه قول الشارح ويتجه أنه لم يثبت إلخ إلا أن يريد التأكيد والتوضيح (قوله: ولو رآه) إلى قوله لكنه لا يقبل في النهاية. (قوله: ولو رآه يزني إلخ) أي والحال أنه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى أني إنما قتلته؛ لأني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش (قوله: لم يقتل إلخ) أي لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره رشيدي وهذا التفسير غير ما مر عن سم آنفا ويرجح بل يعين إرادته

قول الشارح لكنه إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] المماثلة في الإهدار كما سيأتي (قوله وأخذ منه البلقيني إلخ) قد يشكل الأخذ بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي (قوله: بشرط أن لا يرجع عنه إلخ) في شرحه للإرشاد خلاف ذلك حيث قال قال يعني البلقيني ولو قتله بعد رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود قتل به إلا إذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن الردة أي فيقتل أيضا لكن على خلاف فيه وما ذكره في رجوعه جرى عليه الأذرعي وغيره ونص الأم صريح فيه لكن الذي صححه الشيخان في حد الزنا أنه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله انتهى (قوله: مما مر فيما لو عهده) يتأمل (قوله: ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح إلخ) في الروضة في كتاب حد الزنا ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الأصح لا يجب وبه قال أبو إسحاق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع انتهى (قوله: كما بحثه البلقيني) قال في شرح الإرشاد، وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم؛ لأنه حينئذ مباشروهم متسببون، أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه وإن أثر في وجوب القود عليهم لتعديهم انتهى فليتأمل (قوله: ولو رآه يزني إلى قوله لم يقتل به قطعا) أي والحال أنه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى أني إنما قتلته؛ لأني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on killing a muhsan adulterer before separation from his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3749

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

في سائر نظائره قيل ولا يعزر للافتيات هنا إن قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته، ويوجه بأن هذا يولد فيه حمية تلجئه لقتله فعذر فيه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه فالحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره.

Mas'alah: What is the requirement for the imam's permission to execute a prescribed punishment or retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3786

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

ولا يستوفى) حد، أو تعزير، أو (قصاص) في نفس، أو غيرها (إلا بإذن الإمام) ، أو نائبه كالقاضي فإن الأصح تناول ولايته لإقامة الحدود لكنها في حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفي حق الآدمي تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين ليشهدا إن أنكر المستحق، ولا يحتاج للقضاء بعلمه [حاشية الشرواني] ع ش (قوله ويظهر) أي التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدي عبارة الكردي قوله ويظهر أي أثر الخلاف فيما لو اختلف الديتان بأن يكون المقتول أولا رجلا والجاني امرأة فحينئذ يصدق التقاص، ولا يصدق أخذ ما زاد. اهـ (قوله: لأنه صاحب حق) إلى قول المتن وتحبس في النهاية إلا قوله كالقاضي إلى لكنها وقوله وكان هذا حكمة إلى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق إلى المتن (قول المتن لزمه القصاص) وفي سم هنا فوائد راجعه (قوله وإن لم يعلم) إلى

قول المتن، ولا يستوفى في المغني (قوله بتقصير هذا إلخ) عبارة المغني بأن الوكيل يجوز له الإقدام بغير إذن، ولا يجوز لأحد الورثة الإقدام بعد خروج القرعة إلا بإذن منهم (تنبيه) بادر لغة في بدر اهـ. (قوله كما أفاده إلخ) أي فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل سم على حج ع ش (قوله بنفيه) أي نفي القصاص عن المبادر مغني (قوله لشبهة الخلاف) فإن من العلماء من ذهب إلى أن لكل وارث من الورثة انفراد باستيفاء القصاص مغني (قوله أو نائبه) إلى قول المتن ويأذن لأهل في المغني إلا قوله لكنها إلى قوله ويسن (قوله لكنها) أي إقامة الحدود ولعل الأولى التذكير كما في النهاية بإرجاعه إلى الاستيفاء كما نبه عليه ع ش (قوله المتأهل) أي للطلب والمراد أنه لا بد من طلب مستحق متأهل إن كان هناك مستحق ثم إن كان متأهلا في الحال طلب حالا وإلا فحين يتأهل كما مر رشيدي (قوله ويسن حضور الحاكم) أي أو نائبه وأمر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له وعليه وبالتوبة والرفق في سوقه إلى موضع الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق مغني (قوله به له) الضميران للقصاص والباء متعلق بالحاكم واللام بحضور إلخ ع ش (قوله مع عدلين) وأعوان السلطان مغني (قوله إن أنكر المستحق) أي أنكر وقوع القصاص فيشهدان عليه ويستغني القاضي عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما إن كان ممن يقضي بعلمه فإحضارهما ممن لا يقضي بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى رشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] نسبة نصيبه فإن نصيبه من دية مورثه ثلثها وقد غرم من دية الجاني ما زاد على ثلثها الذي هو مثل نسبة نصيبه من دية مورثه، وهو الثلث، ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط؛ لأنه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه؛ لأن نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة، ومن هنا يشكل قول

الشيخين بالتقاص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما أنه يشكل بأن التقاص خاص بالنقود والواجب الإبل وقد أورد في شرح الإرشاد هذا الثاني ثم قال: نعم يمكن حمله على ما إذا أعوزت الإبل ورجع الواجب إلى النقد، وإن كان نادرا. (قوله ويظهر فيما لو اختلفت الديتان) والتفاوت بين قول الجمع وبين قول الشيخين (قول المتن لزمه القصاص) ينبغي حينئذ أن يقال فإن اقتص وارث الجاني من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجني عليه لورثته للمبادر منها حصته منها نعم إن كان العفو عن الجاني مجانا لم يجب تمام دية المجني عليه بل ما عدا حصة العافي منها وإن عفا عن المبادر مجانا سقط القصاص ولزمه لورثة المجني عليه، ومنهم المبادر تمام الدية، أو ما عدا حصة العافي على ما تقرر، أو على مال فعليه لورثة المجني عليه ما ذكر أيضا من تمام الدية، أو ما عدا حصة العافي منها على ما تقرر وله على المبادر دية الجاني ويقع التقاص منها في قدر حصة المبادر من دية المجني عليه إن استوت الديتان كأن كان كل من الجاني والمجني عليه ذكرا ووجد شروط التقاص كأن وجب النقد فإن كان الجاني أنثى وقع التقاص بشرطه في جميع ديتها إن كانت حصة المبادر من دية المجني عليه النصف (قوله وقد يشكل عليه إلخ) في توجه الإشكال ابتدارا ليحتاج للجواب مع فرض ما هنا في الإقدام مع المنع منه لتوقفه على إذن الباقين بعد القرعة، ولم يوجد إذ الفرض أنه اقتص بعدها بغير إذنهم بخلاف مسألة الوكيل فإنه بعد تحقق وكالته يجوز له الإقدام من غير توقف على شيء آخر نظر ظاهر نعم يتوجه الإشكال إذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر في جهله إن قلنا بلزوم القصاص في هذه الحالة أيضا فليراجع (قوله الشارح والمتن كما أفاده قوله إن لم يعلم إلخ) فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل. (قوله

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner in qisas and hadd punishments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3788

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Qisas and Diyah (Retaliation and Blood Money)

(وأجرة الجلاد) حيث لم يرزق من سهم المصالح، وهو من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير وصف بأغلب أوصافه (على الجاني) الموسر على نفس، أو غيرها سواء حق الله تعالى وحق الآدمي، وإن قال أنا أقتص من نفسي (على الصحيح) ؛ لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه أما المعسر، ولا بيت مال فيظهر أن المؤنة على أغنياء المسلمين.

Mas'alah: Why is evidence not accepted in proving sorcery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3899

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Sorcery and Related Offenses

لا ببينة) لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتأثير سحره

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching sorcery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3899

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Sorcery and Related Offenses

تنبيه) تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على الأصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق به أيضا ولا يظهر إلا على فاسق

إجماعا فيهما نعم سئل الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح إذ إبطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديث حسن «النشرة من عمل الشيطان» قال ابن الجوزي، هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر انتهى أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لقصد حله بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة كما بينها الأئمة وذكروا لها كيفيات

Mas'alah: How is the claim of believing an act to be lawful treated in hadd cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3942

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Retraction of Confession and Averting Hudud

ويصدق في ظنه الحل بيمينه، وإن كذبه ظاهر حاله كما، هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a coerced person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3942

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

)

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

)

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for fornication with a hired woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

)

Mas'alah: What is the condition for applying the hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Conditions and Evidence for Hudud

(وشرطه) التزام الأحكام فلا يحد حربي مستأمن بخلاف المرتد لالتزامه لها حكما و

Mas'alah: Is a non-accountable person subject to hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

(التكليف) فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه

Mas'alah: Is an intoxicated person subject to hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

(إلا السكران) المتعدي بسكره فيحد، وإن كان غير مكلف على الأصح تغليظا عليه من باب ربط الأحكام بالأسباب فالاستثناء منقطع

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition a defense against hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Retraction of Confession and Averting Hudud

(وعلم تحريمه) فلا يحد جاهله أصلا أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع إن عذر لبعده عن المسلمين لا محرم نسب إذ لا يجهله أحد ومر حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه

Mas'alah: When is a claim of ignorance accepted in hadd cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Retraction of Confession and Averting Hudud

ويصدق جاهل نحو نسب وتحريم مزوجة أو معتدة إن أمكن جهله بذلك

Mas'alah: Is a debtor or hired worker banished for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

وأخذ منه تغريب المدين ومستأجر العين وفي الأخير نظر

Mas'alah: Is the judge not to be transgressed against in banishment rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

ويؤيده أن القاضي لا يعدى عليه

Mas'alah: What is the distance for exiling a fornicator in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

وإنما يجوز التغريب (إلى مسافة القصر) من محل زناه (فما فوقها) مما يراه الإمام بشرط أمن الطريق والمقصد على الأوجه، وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولأن ما دونها في حكم الحضر

Mas'alah: What is the ruling if the imam specifies a direction for exile?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of flogging and exile for the fornicator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(قوله: وحد المكلف) إلى قول المتن وإذا عين الإمام في النهاية إلا قوله وفي الأخير إلى لا يغرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين (قوله: السكران) أي المتعدي اهـ نهاية (قول المتن مائة جلدة) ولاء فلو فرقها نظر فإن لم يزل الألم لم يضر وإلا فإن كان خمسين لم يضر، وإن كان دون ذلك ضر وعلل بأن الخمسين حد الرقيق اهـ مغني (قوله: وآثره) أي التعبير بالعام؛ لأنها أي السنة (قوله: وذلك لخبر مسلم) إلى قوله وابتداء العام في المغني (قوله: وتأخر الجلد) لعل الأولى وتأخير الجلد (قوله: فلو غرب إلخ) بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتد بتغريبه نفسه اهـ وعبارة المغني حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the exile of a hired worker and a woman in waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(قوله: ويصدق) إلى قوله اتهم في المغني (قوله: ويحلف ندبا) قال الماوردي وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب اهـ مغني (قوله: ومستأجر العين إلخ) عبارة النهاية أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه إن تعذر عمله إلخ قال ع ش قوله: فالأوجه عدم تغريبه أي إلى انتهاء مدة الإجارة اهـ (قوله: وفي الأخير) أي مستأجر العين (قوله: ويفرق) أي بين الأخير والمعتدة (قوله: فيها) أي المعتدة (قوله: فيه) أي الأخير (قوله: ويؤيده) أي الفرق (قوله: لا يعدى عليه) أي لا يحضره للدعوى عليه اهـ كردي (قوله: أنه لا يغرب) ظاهره، وإن وقعت الإجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها لوجوب تغريبه قبل عقد الإجارة اهـ ع ش (قوله: مما يراه الإمام) أي، وإن طال بحيث يزيد الذهاب والإياب على سنة وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج حيث كان واقعا في نوعه اهـ ع ش (قوله: ذلك) الأولى إسقاطه كما في النهاية أو زيادة الواو معه.

Mas'alah: What is the precedent for exile from the Rightly Guided Caliphs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(قوله: اقتداء بالخلفاء إلخ) عبارة المغني؛ لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the banishment of a fornicator in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(قول المتن وإذا عين الإمام إلخ) أي ويجب ذهابه إليه فورا امتثالا لأمر الإمام ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج إليه ومنه الأمة التي يستصحبها للتسري اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه قد يكون) إلى قوله ومن ثم وجب في النهاية إلا قوله على المعتمد إلى له استصحاب أمة (قوله:.

Mas'alah: What is the ruling on the banishment of a fornicator in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

؛ لأنه قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود

Mas'alah: What is the ruling on the banishment of a fornicator in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

ويلزم بالإقامة فيما غرب إليه حتى يكون كالحبس له على المعتمد من تناقض في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on the banishment of a fornicator in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة التغريب إذ تجويز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالمتنزه في الأرض، وهو مناف للمقصود من تغريبه

Mas'alah: When is it permissible to shackle an exiled person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

ولا يقيد إلا إن خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لإفساده النساء مثلا

Mas'alah: What happens if an exiled person returns before the term ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

وإذا رجع قبل المدة أعيد لما يراه الإمام واستأنفها إذ لا يتم التنكيل إلا بموالاة مدة التغريب

Mas'alah: What happens if the banished person returns to his home country?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(فإن عاد) المغرب (إلى بلده) الأصلي أو الذي غرب منه أو إلى دون المسافة منه

(منع في الأصح) معاملة له بنقيض قصده وقياس ما مر أنه يستأنف السنة ثم رأيت ذلك مصرحا به

Mas'alah: What are the rulings on the banished person's residence and movement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

[حاشية الشرواني] له) أي المغرب اهـ مغني (قوله: فيه) أي في الغير (قوله: ويلزم) ببناء المفعول من الإلزام (قوله: بالإقامة فيما غرب إلخ) أي كإقامة أهله اهـ ع ش (قوله: على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني والأسنى كما يأتي آنفا (قوله: وجمع شيخنا إلخ) وافقه المغني عبارتها واللفظ للثاني تنبيه لو غرب على الأول إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع؛ لأنه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل وما صححه الروياني من أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب في الأرض؛ لأنه كالنزهة يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده؛ لأن ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من الضرب في الأرض أنه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل في غير جانب بلده فقط على ما عرف اهـ.

Mas'alah: What are the restrictions on a person exiled for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(قوله: ودون مرحلتين) عطف على بلده منها أي بلده هذه العبارة ليست في كلام شيخه كما مر آنفا (قوله: كالمتنزه) ، هو الذي يسير في الأرض للتفرج اهـ كردي (قوله: وأخذ) إلى قوله بأن له استصحاب أمة عبارة النهاية وله استصحاب أمة إلخ أي، وإن لم يخف الزنا ع ش (قوله: له استصحاب) إلى قوله وقضيته في المغني (قوله: دون أهله إلخ) لكن لو خرجوا معه لم يمنعوا مغني وروض.

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment on a slave in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3953

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(ويحد الرقيق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد خمر أو قذف (سيده) ولو أنثى إن علم شروطه وكيفيته، وإن لم يأذن له الإمام لخبر مسلم «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها» وخبر أبي داود والنسائي «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» نعم المحجور يقيمه وليه ولو قيما وبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر أن المجبر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقته فالسيد أولى واستشكله الزركشي بأن له حده إذا قذفه وقد يجاب بأن مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة ويسن له بيع أمة زنت ثالثة لخبر فيه ولو زنى ذمي ثم حارب وأرق لم يحده إلا الإمام؛ لأنه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يفرق بينه وبين من زنى ثم بيع فإن للمشتري حده؛ لأنه كان مملوكا حال الزنا فحل المشتري محل البائع كما يحل محله في تحليله من إحرامه وعدمه بخلاف الأول لما زنى كان حرا فلم يتول حده إلا الإمام فاندفع استشكال الزركشي تلك بهذه ثم رأيت بعضهم أشار لنحو ما ذكرته وبهذا يتضح الفرق بين ما مر في المبعض.

Mas'alah: How is the hadd punishment carried out on a jointly-owned slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3953

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

وحد الشركاء للمشترك على قدر ملكهم ويستنيبون في المنكسر وذلك؛ لأن السيد ثم لو توزع هو والإمام وقع حده في جزء الحرية وهو ممتنع بخلاف توزع الشركاء هنا فإن حد كل يقع في جزئه الرق وغيره المماثل له وقضية إطلاقهم جواز استقلال أحدهم بحده حصته، وإن لم تأذن البقية وعليه فهل يضمنه لو تلف بذلك؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة كالمعزر أولا لأنه مقدر مأذون فيه كل محتمل ومقتضى فرقهم الآتي قريبا بين حد الإمام وختانه بالنص والاجتهاد الضمان هنا لأن اقتصار كل على حصته أمر مجتهد فيه (أو الإمام) لعموم ولايته ومع ذلك الأولى السيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفه (فإن تنازعا) فيمن يتولاه (فالأصح الإمام) لعموم ولايته (و) الأصح (أن السيد يغربه) كما يجلده؛ لأن التغريب من جملة الحد المذكور في الخبر (و) الأصح (أن المكاتب) كتابة صحيحة (كحر) فلا يحده إلا الإمام وإن عجز أخذا مما تقرر في ذمي زنى ثم حارب وأرق اعتبارا بحال الزنا (و) الأصح (أن) السيد (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني والأصح أن إقامته من السيد إنما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حده بعلمه بخلاف القاضي. [حاشية الشرواني] قوله: كقطع) أي للسرقة أو قتل أي للردة والمحاربة اهـ مغني (قول المتن: سيده) أي بنفسه أو نائبه ويستثنى من إطلاقه السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اهـ مغني (قول المتن: سيده) ظاهره وإن كان الرقيق أصله أو فرعه بأن اشترى المكاتب أصله أو فرعه ع ش وحلبي

(قوله: ولو أنثى) أي السيد. (قوله: إن علم) أي السيد شروطه وكيفيته أي وإن كان جاهلا بغيرها اهـ نهاية (قوله: فليحدها) عبارة المغني فليجلدها ولعله رواية أخرى (قوله: نعم المحجور) أي من طفل أو سفيه أو مجنون اهـ مغني (قوله: واستشكله) أي البحث (قوله: ويسن له إلخ) ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها اهـ. (قوله: ثالثة) أي مرة ثالثة اهـ ع ش (قوله: ثم أبيع) الأولى حذف الهمزة إذ الإباعة كما في القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا (قوله: في تحليله من إحرامه) أي إذا كان بلا إذن السيد وعدمه أي إذا كان بإذنه (قوله: بخلاف الأول) أي الذمي وقوله تلك أي مسألة الذمي وقوله بهذه أي مسألة العبد اهـ ع ش (قوله: وبهذا يتضح الفرق إلخ) فيه توقف (قوله: وحد الشركاء إلخ) عطف على ما مر (قوله: ويستنيبون إلخ) أي أحدهم أو غيرهم اهـ مغني (قوله: وغيره المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره اهـ سم (قوله: جواز استقلال إلخ) خبر "وقضيته إلخ" (قوله: بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف (قوله: الضمان إلخ) خبر "ومقتضى فرقهم" (قوله: لعموم ولايته) إلى قوله كما مر في المغني إلا قوله فلم يراع مخالفه (قوله: ومع ذلك الأولى السيد) كذا في النهاية وقال الرشيدي أي إذا لم ينازعه الإمام بقرينة ما بعده وصرح به في الروضة اهـ. (قوله: لثبوت الخبر فيه) ؛ ولأنه أستر مغني وسم (قول المتن: فإن تنازعا) أي الإمام والسيد اهـ مغني (قوله: فيمن يتولاه) أي حد الرقيق (قول المتن: الإمام) أي يحده الإمام الأعظم أو نائبه اهـ مغني (قول المتن: وأن السيد يغربه إلخ) لا يخفى ما في عطفه على الإمام المفيد لتفرع تصحيحه على التنازع (قوله: كما يجلده) إلى قوله كما نقلاه في النهاية إلا قوله وإن عجز إلى المتن (قوله: في الخبر) أي خبر «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» . (تنبيه) : مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال فإن فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب وقيل في بيت المال اهـ مغني (قوله: فلا يحده إلا الإمام) أي لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما

المكاتب كتابة فاسدة فكالقن اهـ مغني (قوله: وإن عجز) أي فرق قبل استيفاء الحد اهـ مغني (قول المتن: والمكاتب) بفتح المثناة أي كتابة صحيحة أخذا مما قبله اهـ ع ش (قوله: بما مر) أي من شروط الحد وكيفيته (قول المتن: يحدون عبيدهم) أي إذا لم ينازعهم الإمام وإلا فالإمام أولى اهـ منهج (قوله: لعموم الخبر الثاني) أي «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وقد يقال: إن الخبر الأول عام أيضا بالنسبة إلى المالك فلم قيد الخبر [حاشية ابن قاسم العبادي] استيفائه إذا زنى قبل الموت، وإن تأخر الاستيفاء لما بعد الموت وفيه نظر (قوله: ويحد الرقيق سيده) قال الأستاذ البكري في الكنز ولو أنثى، وهو أولى؛ لأنه أستر ومنه يعلم أنه في غير الرجم فهو ظاهر انتهى وفيه دلالة على رجم الرقيق إذا زنى حال الرق فلينظر مع ما تقدم قبيل، وأن الكامل الزاني إلا أن يبنى هذا على مخالفة ما تقدم أو يصور بما إذا زنى حال الكمال أيضا ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا يخالف قول الشارح ولو زنى ذمي إلخ. (قوله:؛ لأنه لم يكن مملوكا يوم زناه وقوله الآتي؛ لأنه كان مملوكا حال الزنا) قد يؤخذ من ذلك أنه لو عتق الرقيق قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاؤه فليراجع (قوله: وغيره المماثل له) قد يقال لكنه ملكه غيره (قوله:

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment on a Muslim slave owned by a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3954

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

والمسلم المملوك لكافر يحده الإمام كما مر دون سيده كما نقلاه وأقراه خلافا للأذرعي؛ لأنه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثيرون في المكاتب وبنوا عليه أن من ملك قنا ببعضه الحر لا يحده لأنه ليس حرا كله والمعتمد ما ذكره في

المكاتب والمبعض أولى منه؛ لأن ملكه تام تجب فيه الزكاة وغيرها بخلاف ملك المكاتب

Mas'alah: May a master hear testimony regarding punishment of his slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3954

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Conditions and Evidence for Hudud

(و) أنه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد أو التعزير أي بموجبها لملكه الغاية فالوسيلة أولى وقضيته أنه لا فرق هنا أيضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات الشهود وشروطهم وأحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر .

Mas'alah: Is flogging delayed due to illness or pregnancy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(ويؤخر الجلد لمرض) أو نحو جرح يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا؛ لأن القصد الردع لا القتل

Mas'alah: How is flogging carried out if recovery is not expected?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(فإن لم يرج برؤه جلد) إذ لا غاية تنتظر (لا بسوط) لئلا يهلك (بل) بنحو نعال وتوقف البلقيني فيما ألمها فوق ألم العثكال وأطراف ثياب و

Mas'alah: What is the ruling on flogging with a palm branch having one hundred twigs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن) وهي الشماريخ فيضرب به الحر مرة لخبر أبي داود بذلك

Mas'alah: How is flogging performed if the branch has fifty twigs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(فإن كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي القن

Mas'alah: What is the requirement for the twigs to touch the person being flogged?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(وتمسه الأغصان) جميعا (أو ينكبس بعضها على بعض لينالـه بعض الألم) لئلا تتعطل

حكمة الجلد من الزجر وبه فارق الاكتفاء في الأيمان بضرب لا يؤلم على تناقض فيه؛ لأن مبناها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عرفا أما إذا لم تمسه ولم ينكبس بعضها على بعض أو شك في ذلك فلا يكفي

Mas'alah: What is the ruling if the person recovers after being lashed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(فإن برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفي بأن الحدود مبنية على الدرء أو قبله حد كالأصحاء قطعا أو في أثنائه اعتد بما مضى وحد الباقي كالأصحاء

Mas'alah: What is the ruling on delaying lashing in extreme heat or cold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(ولا جلد في حر وبرد مفرطين) بل يؤخر [حاشية الشرواني] والمعنى والأولى أن يخلى من أن يتقي نفسه بيده يعني لا يربط اهـ. (قوله: وتعرض عليه التوبة) أي ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد اهـ ع ش (قوله: ولتستر إلخ) أي وجوبا اهـ مغني (قوله: ويجاب لشرب) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله: لا أكل) أي لأن الشرب لعطش سابق والأكل لشبع مستقبل اهـ مغني (قوله: ولصلاة ركعتين) أي يجاب لذلك ندبا فيما يظهر اهـ ع ش (قوله: ويجهز إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وللمقتول

حدا بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل اهـ. (قوله: وإن ثبت زناه ببينة) كما في الروضة وأصلها وفصل الماوردي والشيخ أبو إسحاق بين أن يثبت زناه ببينة فيسن أن يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهرب أو بإقرار فلا يسن اهـ مغني (قوله: وأنه لم يحفر له) أي وصح أنه إلخ (قوله: واختاره) أي التخيير (قوله: وجمع) أي البلقيني بين الروايتين المذكورتين (قوله: فهرب منها) أي فلما رجم هرب منها اهـ نهاية (قوله: ولا ينافيه) أي ذلك الجمع وقوله لأنه إلخ علة لعدم المنافاة (قوله: بحيث) إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله أو لعان كما بحثه البلقيني وإلى قول المتن بعثكال في النهاية إلا قوله على نزاع (قوله: وثبوت الحفر إلخ) رد لدليل مقابل الأصح. (قوله: وكذا) أي لا يؤخر قطعا (قوله: نعم) إلى قوله وبعثكال في المغني (قوله: يؤخر لوضع الحمل) فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل؛ لأنه لم تتحقق حياته، وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه؛ لأنه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اهـ ع ش (قوله: لوضع الحمل إلخ) سواء كان الحمل من زنا أو غيره اهـ مغني (قوله: ولزوال جنون إلخ) يعني إذا أقر بالزنا ثم جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق؛ لأنه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جن اهـ مغني (قوله: أو نحو جرح) عبارة المغني وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح أو ضرب اهـ. (قوله: يرجى برؤه) كالحمى والصداع اهـ مغني (قول المتن فإن لم يرج برؤه إلخ) أي كزمانة أو كان نضوا اهـ مغني (قوله: بل بنحو نعال) خلافا للنهاية (قوله: وتوقف البلقيني إلخ) عبارة المغني، وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال اهـ. (قوله: وأطراف الثياب) عطف على نعال (قول المتن: بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم اهـ مغني (قوله: أي عرجون) ، هو العثكال إذا يبس

والعثكال، هو الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العثكال هنا اهـ رشيدي (قوله: وهي إلخ) أي العرجون أو العثكال والتأنيث لرعاية الخبر (قوله: فيضرب) إلى قول المتن وإذا جاء الإمام في المغني إلا قوله وكسرها، وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس (قول المتن: ضرب به مرتين) أي وإن كان رقيقا ضرب به مرة واحدة اهـ. (قوله: فيه) أي الحر (قوله: أما إذا لم تمسه) إلى قوله، وإنما ضمن في النهاية إلا قوله أو شك وقوله مع الحبس (قول المتن: أجزأه) أي الضرب به ولا يعاد فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرئ لم يجزه ويخير من له قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين الصبر إلى برئه اهـ مغني (قوله: أو قبله) عطف على قوله بعد ضربه. (قول المتن مفرطين) أي شديدين اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا) قد يعكس فيقال الحفر في الغامدية؛ لأنه مستحب وتركه في الجهنية لبيان الجواز للترك (قوله: طرأ بعد الإقرار) يفهم أنه لا تأخير لو ثبت بالبينة (

Mas'alah: What is the ruling on delaying lashing and amputation due to extreme weather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3956

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلا وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لأنهما حق آدمي واستثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لتأخر الحد والمشقة ويقابل إفراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل

Mas'alah: What is the ruling on liability if the imam lashes in illness or extreme weather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3956

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(وإذا جلد الإمام) وأو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان على النص) لحصول التلف من واجب أقيم عليه، وإنما ضمن من ختن في ذلك بالدية لثبوت قدر الجلد بالنص والختان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الزركشي ما ذكر في النضو وقال الظاهر وجوب الضمان لأن جلد مثله بالعثكال لا بالسياط (فيقتضي) هذا النص (أن التأخير مستحب) ، وهو كذلك عند الإمام لكنه صحح في الروضة وجوبه وعليه لا ضمان أيضا واعتمده الأذرعي ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر أجمعوا على أن المريض لا يجلد حتى يصح وصوب البلقيني حمل الأول على ما إذا كان الجلد في ذلك لا يهلك غالبا ولا كثيرا والوجوب على خلافه)

Mas'alah: What is the ruling if a single witness testifies to a confession of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3959

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

(ولو شهد واحد على إقراره) بالزنا (فلا حد) كما قال له أقررت بالزنا قاصدا به قذفه وتعييره بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple punishments on one person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4001

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

فصل) في اجتماع عقوبات على شخص واحد (

Mas'alah: How are multiple punishments carried out when a person owes qisas, amputation, and hadd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4001

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

من لزمه قصاص) في النفس (وقطع) لطرف قصاصا (وحد قذف) وتعزير لأربعة (وطالبوه) عزر وإن تأخر ثم (جلد) للقذف (ثم قطع ثم قتل) تقديما للأخف فالأخف لأنه أقرب إلى استيفاء الكل (ويبادر بقتله بعد قطعه) بلا مهلة بينهما فتجب الموالاة؛ لأن الغرض أن المستحق مطالب والنفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده) فلا تجوز المبادرة به (إن غاب مستحق قتله) ؛ لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس (وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بعده بالقتل وخيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع (في الأصح) لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا مع أن له مصلحة هي سقوط العقاب عنه به في الآخرة، وأيضا فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سببا لفوات النفس فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم، أما لو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما [حاشية الشرواني] قوله وأعجب منه إلخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي اهـ سم (قوله مطلقا) أي: سواء غلب في قتل القاطع معنى القصاص أو معنى الحد (قوله فإن السبر) أي تتبع كلام البيضاوي. . (قول المتن سائر الحدود) أي: باقيها اهـ مغني (قوله المختصة) إلى قوله بل على

الإصرار في المغني إلا قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من أخبر إلى نعم وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا ذمي زنى ثم أسلم (قوله المختصة) صفة للحدود (قوله قبل الرفع) أي: إلى الحاكم (قوله ولو في قاطع الطريق) عبارة المغني في قاطع الطريق وغيره اهـ وعبارة سم قوله ولو في قاطع الطريق إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق اهـ. (قوله بل من إلخ) أي: بل حد امرأة أخبر أي: – صلى الله عليه وسلم – هذا لا يؤيد الأظهر فما فائدة ذكره في مقام الاستدلال له (قوله عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق بأخبر والضمير الأول والثالث لمن والثاني للتوبة (قوله لمقابله) أي: مقابل الأظهر القائل بالسقوط بها قياسا على حد قاطع الطريق اهـ مغني. (قوله عليهما) أي: الأظهر ومقابله (قوله وكذا ذمي إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته ولا يسقط بها عن ذمي بإسلامه كما مر اهـ. (قوله وكذا ذمي إلخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – اهـ سم (قوله ومن حد في الدنيا إلخ) انظر هل هو مبني على أن الحدود جوابر لا زواجر أو مبني عليهما اهـ رشيدي (قوله بل على الإصرار إلخ) أو على الإقدام على موجبه اهـ نهاية. . [فصل اجتماع عقوبات على شخص واحد] (فصل في اجتماع عقوبات على شخص) (قوله في اجتماع عقوبات) إلى قول المتن في الأصح في المغني إلا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فإن أبى إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتماعهما إلى المتن (قوله في اجتماع عقوبات) أي: في غير قاطع الطريق وهي إما لآدمي أو لله تعالى أو لهما وقد بدأ بالقسم الأول اهـ مغني (قول المتن من لزمه) لآدميين محلى ومغني. (قوله لأربعة) كان الأولى ذكره عقب من لزمه قال البجيرمي فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بإرادته اهـ. (قوله وإن تأخر) أي موجبه قال الرشيدي هو غاية فيما بعده أيضا اهـ. (قوله وخيف موته) سيذكر

محترزه (قوله لرضاه) أي: مستحق قتله بالتقديم أي: في الزمن بمعنى الموالاة اهـ رشيدي (قوله فيعجل) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وأعجب منه إلخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي (قوله مع ظهور فساده إلخ) أقول دعوى فساده فضلا عن دعوى ظهوره فاسدة فسادا واضحا (قوله لأن التوبة لا دخل لها في القصاص إلخ) قلنا لم يدعي البيضاوي أن لها دخلا في القصاص بل ادعى أن لها دخلا في صفة القتل قصاصا وهي وجوبه أي تحتمه، وقوله إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا إلخ قلت لم يدع أن له حالتي جواز ووجوب بهذا القيد بل ادعى أنه في نفسه له الحالتان وهو صحيح على أنه يمكن أن يدعي أن له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الولي وباعتبار الإمام إذا طلب منه، فقوله لأنا إن نظرنا إلخ كلام ساقط لأنه نفى النظر إليهما جميعا ولا شك أن النظر إليهما جميعا يقتضي ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصا، وقوله فتأمله قلنا تأملناه فوجدناه لم ينشأ إلا عن عدم التأمل الصحيح فأعجب مع ذلك من المسارعة إلى دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوي ومحشيه والتثبت على ذلك بما لا منشأ له إلا الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة إلا بالله سم. (قوله ولو في قاطع الطريق) إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق (قوله وكذا ذمي إلخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي. (فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on hastening amputation before flogging due to fear of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4002

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

وأما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيبادر به

وجوبا، وخرج بطالبوه ما لو طالبه بعضهم فله أحوال فحينئذ)

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of flogging delays his right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4002

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

ولو أخر مستحق الجلد) حقه وطالب الآخران (فالقياس صبر الآخرين) وجوبا حتى يستوفي حقه وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوت حقه باستيفائهما أو استيفاء أحدهما ولو قطع نحو أنملة لأن الجرح عظيم الخطر وربما أدى إلى الزهوق فاندفع ما للبلقيني هنا.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd punishments for Allah converge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4002

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

)

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd punishments converge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4002

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

ولو اجتمع حدود لله تعالى) كأن زنى بكرا وسرق وشرب وارتد (قدم) وجوبا

(الأخف) منها (فالأخف) حفظا لمحل القتل كحد الشرب ثم بعد برئه منه الجلد ثم بعد برئه القطع فالقتل وتوقف ابن الرفعة في تقديم قطع السرقة على التغريب ويتجه تقدم التغريب؛ لأنه الأخف ولا يخشى منه هلاك ثم رأيت شارحا رجح عكسه واعتمده شيخنا في شرح منهجه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ثم رجله للمحاربة أو قتل زنا وقتل ردة قال الماوردي والروياني رجم لأنه أكثر نكالا وقال القاضي يقتل للردة إذ فسادها أشد وجمع بينهما بأن الإمام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعاهما وقتل قطع الطريق قدم وإن قلنا أنه حد؛ لأنه حق آدمي.

Mas'alah: What is the ruling when punishments for Allah and for individuals converge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4002

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

(أو) اجتمع (عقوبات) لله تعالى أو للآدمي واستوت خفة أو غلظا قدم الأسبق فالأسبق وإلا فبالقرعة أو عقوبات (لله تعالى ولآدميين) كأن كان مع هذه حد قذف وكأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حق الآدمي إن لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا فيقدم (حد قذف) وقطع (على) حد (زنا) لأن حق الآدمي مبني على المضايقة ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال [حاشية الشرواني] أي: يجوز تعجيله اهـ رشيدي (قوله: وأما لو كان به مرض إلخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض سم وع ش (قوله فيبادر به) أي بالقطع (قول المتن إذا أخر مستحق النفس حقه جلد إلخ) فإن قيل كان المصنف غنيا عن هذا بما ذكره فيما إذا غاب مستحق القتل أجيب بأنه إنما أعاده لضرورة التقسيم اهـ مغني (قوله وطالب الآخران) إلى قوله باستيفائهما في

المغني إلا قوله ولكنه يعزر إلى المتن (قول المتن وعلى مستحق النفس الصبر إلخ) سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخر اهـ مغني (قوله لا نظر إليه) خبر قوله واحتمال إلخ (قوله استحسان جبره إلخ) هذا لغة قليلة والكثيرة إجباره كما في المصباح اهـ ع ش (قوله فإن أبى) أي: من جميع ذلك (قوله مكن الحاكم إلخ) أي: من القتل وهذا من تتمة الاستحسان (قول المتن فالقياس) أي: لما سبق في هذه المسألة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير اهـ مغني (قوله ولو قطع إلخ) غاية في المعطوف (قوله نحو أنملة) عبارة النهاية بعض أنملة اهـ. . (قوله كأن زنى) إلى قوله وجمع بينهما في المغني إلا قوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله قال الماوردي إلى قال القاضي (قول المتن قدم الأخف) علم منه أنه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه صرح الماوردي اهـ مغني (قوله ثم بعد برئه منه الجلد) أي: والتغريب أيضا على الأوجه نهاية ومغني (قوله فالقتل) أي: بغير مهلة؛ لأن النفس مستوفاة اهـ مغني (قوله ويتجه تقديم التغريب) أي: على قطع السرقة ومر عن النهاية والمغني آنفا اعتماده (قوله رجح عكسه) أي: تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح أنه قبل قطع السرقة أخذا من قولهم قدم الأخف اهـ شوبري (قوله ولو اجتمع قطع سرقة إلخ) ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الآخر إلى الدية وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم اهـ مغني ووافقه النهاية في الأولى دون الثانية فقال أوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة؛ لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى وإليه مال سم اهـ. (قوله لهما) أي: للسرقة والمحاربة اهـ ع ش (قوله قال الماوردي إلخ) اعتمده النهاية عبارته رجم؛ لأنه أكثر إلخ كما قال الماوردي والروياني وذهب القاضي إلخ (قوله رجم إلخ) ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملي اهـ شوبري (قوله وقال القاضي إلخ) اعتمده المغني

(قوله وجمع بينهما إلخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما إلخ (قوله يفعل ما يراه مصلحة) أي: فإن رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف أو في قتله بالزنا رجمه اهـ ع ش (قوله ولو اجتمعاهما) أي: قتل زنا وقتل ردة (قوله؛ لأنه حق آدمي) قضيته أن حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع إكراه المزني به الجناية على الأعراض اهـ سم. . (قوله

Mas'alah: What is the ruling on convergence of multiple punishments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4002

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

أو اجتمع عقوبات لله) ما صورة الاستواء في حقوقه تعالى وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين سم على حج اهـ ع ش (قوله مع هذه) أي: حد الزنا والسرقة والشرب والارتداد (قوله وكأن شرب إلخ) عطف على كأن كان إلخ (قوله أو كانا) عطف على قوله لم يفوت إلخ والضمير لحق الله وحق الآدمي وقوله قتلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأما لو كان به مرض مخوف إلخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض (قوله فيبادر به وجوبا) قاله الأذرعي م ر. (قوله لأنه حق آدمي) قضيته أن حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع إكراه المزني به الجناية على الأعراض. (قوله أو عقوبات لله تعالى إلخ) ما صورة الاستواء، وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين (قوله إن لم يفوت حق الله تعالى) في الروض وشرحه وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل

Mas'alah: What is the ruling on precedence of qadhf hadd over shurb hadd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4003

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

)

Mas'alah: Which hadd punishment is given priority when multiple penalties converge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4003

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

والأصح تقديمه) أي حد القذف وكذا القطع (على حد الشرب و) الأصح (أن القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) إن كان رجما بالنسبة للقتل لا القطع كما تقرر تقديما لحق الآدمي بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فإنهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا وفي تحرير محل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشي وغيره لا حاجة بنا إليه ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر؛ لأنه أخف وحق آدمي.

Mas'alah: What instruments are used for the hadd lashing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4009

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

ويجلد ما ذكر القوي السليم (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباع رواه

البخاري وغيره ولا بد في طرف الثوب من فتله وشده حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) ؛ لأن غيره لا يحصل به الزجر وصححه كثيرون ونقل غير واحد عليه إجماع الصحابة لكنه في شرح مسلم حكى الإجماع على الأول وجعل الثاني غلطا فاحشا لمخالفته للأحاديث الصحيحة ونظر فيه الأذرعي أما النضو ولو خلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط

Mas'alah: What is the description of the whip used for hadd and ta'zir punishments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4010

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) أي غصن رقيق جدا (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بأن [حاشية الشرواني] وعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى اهـ مغني (قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري سم على حج أي:؛ لأنه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيئته وإن لم يتحقق بالأولى اهـ ع ش (قوله لغلط) الأولى من غلط كما في النهاية (قوله وحد عثمان إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قول المتن ويكفي في إقرار وشهادة إلخ) أي: لا يشترط في الإقرار والشهادة التفصيل بل يكفي فيهما الإطلاق مغني وع ش (قول المتن شرب خمرا) أي: حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اهـ ع ش (قوله فسكر) أي الفلان اهـ رشيدي (قوله وساغ له) أي للشاهد ذلك أي: التعبير بالخمر ولعله أخذا مما بعده إذا لم يكن القاضي حنفيا (قوله قد يسمى خمرا) أي: مجازا عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر (قوله وكونه) أي: المشهود عليه (قوله عنه) أي: النبيذ (قوله وإن لم يقل) إلى قوله وفيه نظر في

المغني إلا قوله كما فيهما في نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال إلى واختاره وإلى قوله وقال الزركشي في النهاية إلا قوله فيهما وقوله واختاره الأذرعي وقوله وفيه نظر إلى وقد يفرق. (قوله وإن لم يقل إلخ) أي: كل من المقر والشاهد وهو غاية في المتن (قوله كما فيهما إلخ) أي: كما يكفي إطلاق الإقرار والشهادة في نحو بيع إلخ (قوله: لأن الأصل إلخ) الأولى ولأن إلخ عطفا على قوله كما فيهما إلخ (قوله: لأن الأصل عدم الإكراه والغالب إلخ) أي: فينزل الإقرار والشهادة عليه اهـ مغني. . (قوله في كل من المقر إلخ) عبارة المغني يشترط التفصيل بأن يزاد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وأنا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم إلخ (قوله لاحتمال ما مر) أي: من أنه شربه لعذر من غلط أو إكراه (قوله كالشهادة إلخ) المناسب كالإقرار والشهادة بالزنا (قوله واختاره) أي: اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله وفرق الأول) يتأمل وجه هذا الفرق فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات سم أقول والجواب أن قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين بالنظر فيقال زنى إذا قبل أو نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب اهـ ع ش ولك أن تقول أن هذا الجواب وإن نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار (قوله كما في الحديث) أي: حديث العينان يزنيان. (تنبيه) سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنا فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه اهـ مغني وسيأتي في شرح ولا يحد حال سكره الإشارة إلى ذلك (قوله وعلى الثاني) أي: اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله أن يزيد) أي: كل من المقر والشاهد (قوله لنحو تداو) أي: كالعطش والجوع (قوله في عقل الشارب) أي: المقر بالشرب (قوله لزمه ذلك) أي: الاستفصال. . (قوله فيحرم ذلك) إلى قوله لخبر البخاري في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولم يصر إلى اعتد (قوله ولم يصر ملقى إلخ) أي: فإن صار كذلك لم يعتد

به؛ لأن المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتأثر فكيف ينزجر اهـ ع ش (قوله الظاهر فيه) أي: في الاعتداد (قوله ومن ثم) أي: الظهور (قوله لا خلاف فيه) أي: الاعتداد (قوله فيها) أي: الحرمة (قوله لفوات ما ذكر) أي: الزجر (قوله وكذا) إلى قوله وإنما في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله وإن كره فيه) عبارة النهاية مع الكراهة حيث لا تلويث اهـ، قال الرشيدي و ع ش قوله حيث لا تلويث قيد للكراهة أي: وإلا حرم أما الإجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا اهـ. (قوله فيه) أي: في الحد في المسجد له أي: للمسجد. . (قوله والتعازير) إلى قوله ولا يلقى على وجهه في النهاية إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري. (قوله وفرق الأول إلخ) يتأمل وجه هذا الفرق فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات.

يعتدل عرفا جرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك؛ لأنه إما يخشى منه الضرر الشديد أو لا يؤلم وفي الموطأ مرسلا «أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يجلد رجلا فأتي بسوط خلق فقال فوق ذلك فأتي بسوط جديد فقال بين هذين» وهذا وإن كان في زان حجة هنا بتقدير اعتضاده أو صحة وصله كما قيل إذ لا فارق قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during flogging?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4011

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(ويفرقه) أي السوط من حيث العدد (على الأعضاء) وجوبا كما قاله الأذرعي لئلا يعظم ألمه بالموالاة في موضع واحد ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض إبطه كما لا يضعه وضعا لا يؤلم

Mas'alah: Which body parts are exempt from flogging during hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4011

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(إلا المقاتل) كثغرة نحر وفرج لأن القصد زجره لا إهلاكه

Mas'alah: What is the ruling on striking the face during flogging?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4011

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(والوجه) فيحرم ضربهما كما بحثه أيضا لأمر علي كرم الله وجهه بالأول ونهيه عن الأخيرين والرأس فإن جلده على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان وقضية كلام الدارمي نفي الضمان كالجلد في حر أو برد مفرطين

Mas'alah: What is the ruling on striking the head during flogging?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4011

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(قيل: والرأس) لشرفه وأطال جمع في الانتصار له؛ لأنه مقتل ويخاف منه العمى والأصح المنع لأنه مستور بالشعر غالبا فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه، ولأمر أبي بكر – رضي الله عنه – الجلاد بضربه وعلله بأن الشيطان فيه لكن اعترض بأنه ضعيف ومعارض بما مر عن علي، ومحل الخلاف إن لم يقل طبيب عدل رواية بإضراره ضررا يبيح التيمم وإلا حرم جزما؛ لأن الحد لا يتوقف عليه

Mas'alah: What is the ruling on tightening the bonds of the person being flogged?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4011

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(ولا تشديده) بل تترك ليتقي بها إن شاء وليضرب غير ما وضعها عليه؛ لأن وضعها بمحل يدل على شدة تألمه بضربه،

Mas'alah: What is the ruling on stretching the limbs of the person being flogged?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4011

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

ولا يمد أي يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the position for flogging a man and a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4011

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

بل يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة

Mas'alah: Should the clothes of the person being flogged be removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4011

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(ولا تجرد ثيابه) التي لا تمنع ألم الضرب أي يكره ذلك أيضا فيما يظهر بخلاف نحو جبة محشوة بل ينبغي وجوب تجريدها إن منعت وصول الألم المقصود

Mas'alah: What is the ruling on tightening a woman's clothing during flogging?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4012

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت

Mas'alah: Who is permitted to administer flogging?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4012

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

ولا يتولى الجلد إلا رجل

Mas'alah: What is the ruling on flogging a woman inside a sack for modesty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4012

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها

Mas'alah: Where should a habitual sinner and a person of dignity be flogged?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4012

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

وأن المتهافت على المعاصي يضرب في الملأ وذا الهيئة يضرب في الخلاء

Mas'alah: How should flogging be administered to achieve deterrence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4012

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(ويوالى الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بأن يضرب في كل مرة ما يؤلمه ألما له وقع ثم يضرب الثانية وقد بقي ألم الأول فإن فات شرط من ذلك لم يعتد به وحرم كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the difference in legal basis for combining punishments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

ونوزع فيها باختلاف الجهة وبينه الإسنوي في الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on combining a prescribed punishment with additional discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله

Mas'alah: What is the ruling on exiling an effeminate man for public interest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية

Mas'alah: Is severe beating permissible if it is the only effective deterrent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

فإن علم أنه لا يزجره إلا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد

Mas'alah: Can the imam impose discretionary punishment if the victim pardons a prescribed crime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4017

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

(ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للإمام في الأصح) إذ لا نظر له فيه

Mas'alah: What is the ruling on the imam's right to reform before a request for punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

فيبقى حق الإصلاح لينكف عن نظير ذلك وقبل الطلب الإصلاح منتظر فلو أقيم لفات على المستحق حق الطلب وحصول التشفي،

Mas'alah: Is the imam obliged to respond to a request for punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

وربما يفهم المتن أنه لو طلب لا يلزم الإمام إجابته وله العفو وهو أحد وجهين رجحه ابن المقري

Mas'alah: What is the ruling if a prescribed hadd punishment causes death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

)

Mas'alah: What is the ruling if a prescribed hadd punishment causes death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

ولو حد) أي: الإمام أو نائبه ويصح بناؤه للمفعول وهما المرادان أيضا ولو في نحو مرض أو شديد حر وبرد كما مر، (مقدرا) لا مفهوم له إذ الحد لا يكون إلا كذلك ويصح أن يحترز به عن حد الشرب، فإن تخيير الإمام فيه بين الأربعين والثمانين صيره غير مقدر بالنسبة لإرادته وإن كان مقدرا؛ لأن كلا من الأربعين والثمانين منصوص عليه كما مر (فمات فلا ضمان) إجماعا؛ ولأن الحق قتله

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard dying from hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

)

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard dying from hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

ولو ضرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناء على جواز ذلك، وهو الأصح كما مر (وكذا أربعون سوطا) ضربها فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر، كما مر بتقديره بذلك، وأجمعت الصحابة عليه ومحل الخلاف إن منعناه بالسياط، وإلا وهو الأصح لم يضمن قطعا، وذكر هذا مع دخوله في قوله: ولو حد مقدرا لبيان الخلاف فيه، ويظهر جريان هذا الخلاف في حد القذف وجلد الزنا بجامع أن الآلة المحدود بها لم يجمعوا على تقديرها بشيء معين في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard dying from excessive hadd lashes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4030

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(أو) حد شارب (أكثر) من أربعين بنحو نعل أو سوط، (وجب قسطه بالعدد) ، ففي أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية، وفي ثمانين نصفها، وتسعين خمسة أتساعها؛ لوقوع الضرب بظاهر البدن، فيقرب تماثله فيسقط العدد عليه، وبهذا يندفع ما يأتي في توجيه قوله: (وفي قول نصف دية) لموته من مضمون وغيره، وبحث البلقيني أن محل ذلك إن ضربه الزائد وبقي ألم الأول وإلا ضمن ديته كلها قطعا، قيل: الجزء الحادي والأربعون ما طرأ إلا بعد ضعف البدن، فكيف يساوي الأول وهو قد صادف بدنا صحيحا؟ ويجاب بأن هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبأن الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر إليه.

Mas'alah: Who is permitted to cut a cyst from a child or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

ولأب وجد) لأب وإن علا، وألحق بهما السيد في قنه والأم إذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك في التعزير؛ لأنه أسهل (قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) في كل، لكن (إن زاد خطر الترك) على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى، بخلاف ما إذا انحصر الخطر في القطع أو زاد خطره اتفاقا أو استويا، وفارقا المستقل بأنه يغتفر للإنسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره،

Mas'alah: Can a sultan amputate a limb when there is risk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4031

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Hudud in Special Contexts (Haram, Pregnancy, Illness, War)

(لا) قطعها مع خطر فيه (لسلطان) ونوابه ووصي، فلا يجوز إذ ليس لهم شفقة الأب والجد

Mas'alah: Who bears liability for an imam's error in executing a hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(وما وجب بخطأ إمام) أو نوابه (في حد) أو تعزير (وحكم) في نفس أو نحوها (فعلى عاقلته) كغيره، (وفي قول في بيت المال) إن لم يظهر منه تقصير؛ لأن خطأه يكثر لكثرة الوقائع بخلاف غيره، والكفارة في ماله قطعا وكذا خطؤه في المال

Mas'alah: What is the liability if an imam executes a hadd based on invalid witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4033

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(ولو حده بشاهدين) فمات منه (فبانا) غير مقبولي الشهادة، كأن بانا (عبدين أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين أو بان أحدهما كذلك (فإن قصر في اختبارهما) بأن تركه بالكلية كما قاله الإمام (فالضمان عليه) قود أو غيره إن تعمد [حاشية الشرواني] يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر إليه اهـ.

ع ش. (قوله: حرمة ذلك) أي: تثقيب الأذن. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان من أهل ناحية يعدونه في الصبي زينة أم لا. (قوله: لا في الصبية) عطف على في الصبي مطلقا. (قوله: أنه) أي: الثقب أي: ما فيه من الحلي. (قوله: فكذا هنا) أي: في تثقيب أذن الصبية (قوله: إمام) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله: والقاطع غير أب، وقوله: وذكر ابن سريج إلى المتن. (قوله: أو غيرهما) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – لكنه مع إصلاح الله أعلم بفاعله، والظاهر أو غيره وبه عبر في النهاية اهـ. سيد عمر. (قوله: أو غيرهما) أي: من الأولياء بخلاف الأجنبي لما تقدم أنه يقتص منه اهـ. سم عبارة ع ش ومن الغير ما جرت به العادة من أن الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان، بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدي من أحضره له، وكذا إن لم يعلم؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب اهـ. ولا يخفى أن ما ذكره مع ما فيه من التساهل، إذ الكلام هنا في خصوص ما يفعله الأولياء كما صرح به شرح المنهج وسم، ويفيده سياق المتن، قول الشارح لا قود ينبغي حمل الضمان فيه على ما يشمل القود. (قوله: ولو أبا) إلى قوله: إلا إذا كان في المغني. (قوله: لا قود) قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الأصل إذ ختنه في سن لا يحتمله إلا أن يفرق بأن الخطر هنا في الترك أيضا موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك، إذ الأخوف على البدن من ترك ختان اهـ. سم وسيأتي إن شاء الله تعالى هناك عن المغني والأسنى فرق أحسن من هذا. (قوله: لشبهة الإصلاح) أي: وللبعضية في الأب والجد اهـ. مغني. (قوله: إلا إذا كان إلخ) خلافا للمغني، عبارته ودخل في عبارة المصنف ما لو كان الخوف في القطع أكثر من الترك، وهو كذلك، وإن قال الماوردي في هذه بوجوب القصاص اهـ. (قوله: حينئذ إذا كان الخوف في القطع أكثر) وبالأولى إذا اختص الخوف به اهـ. سم. (قوله: على ما قطع إلخ) عبارة النهاية

كما قطع إلخ (قول المتن في حد) كأن ضرب في حد الشرب ثمانين اهـ. شرح المنهج. (قوله: أو تعزير) إلى قوله: وبتفسير الإمام في المغني إلا قوله: أو امرأتين إلى المتن. (قوله: أو تعزير) لعله معطوف على خطأ، وإلا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطأ كما مر لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذي هو من مدخول الخطأ اهـ. رشيدي، وقد يجاب بأن المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله: فعلى عاقلته إلخ، وأما إذا كان بطريق التعدي فهو كآحاد الناس كما يأتي عن المغني آنفا. (قوله: وحكم في نفس) كأن حكم بالقود في شبه العمد لظنه عمدا اهـ. بجيرمي. (قوله: إن لم يظهر منه إلخ) عبارة المغني، ومحل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير فإنه ظهر منه كما لو أقام الحد على الحامل، وهو عالم به فألقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعا، واحترز بخطئه عما يتعدى فيه فهو فيه كآحاد الناس وبقوله: في حد أو حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فإنه فيه كآحاد الناس أيضا كما إذا رمى صيدا فأصاب آدميا فيجب الدية على عاقلته بالإجماع اهـ. (قوله: لأن خطأه يكثر إلخ) أي: فيضر ذلك بالعاقلة اهـ. مغني. (قوله: بخلاف غيره) أي: غير الإمام. (قوله: وكذا خطؤه إلخ) أي: في ماله على المرجح من قولين والثاني في بيت المال مغني وسلطان (قول المتن، ولو حده) أي: الإمام شخصا. (قول المتن عبدين) أي: أو عدوين للمشهود عليه أو أصلاه أو فرعاه اهـ. مغني وفي قوله: أو أصلاه إلخ نظر فليراجع. (قوله: قودا) أي: إن كان مكافئا له، وقوله: أو غيره أي: إن لم يكن مكافئا أو عفا على مال اهـ. بجيرمي عن العزيزي. (قوله: إن تعمد) أي: ووجدت [حاشية ابن قاسم العبادي] أو غيرهما) أي: من الأولياء بخلاف الأجنبي لما تقدم أنه يقتص منه. (قوله: لا قود) قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الأصل إذا ختنه في سن لا يحتمله إلا أن يفرق بأن الخطر هنا في الترك أيضا موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك وبأن من شأن السلعة الخوف منها على البدن، ولا كذلك ترك

الختان فليتأمل. (قوله: إلا إذا كان الخوف في القطع أكثر) وبالأولى إذا اختص الخوف به

Mas'alah: What is the correct view on whether slapping and similar actions count as striking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4299

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

والأصح أن جميعها ضرب وأنها تسماه عادة، ومثلها الرمي بنحو حجر أصابه كما بحثته وأفتيت به ثم رأيت الخوارزمي جزم به واعتمده الأذرعي وقد صح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمى الرجم في قصة ماعز بعد هربه وإدراكهم له ضربا مع تسمية جابر له رجما

Mas'alah: Is the one-year period for repentance a precise limit or an approximation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Retraction of Confession and Averting Hudud

والأصح أنها تقريب لا تحديد

Mas'alah: What if a wrong involves both a human right and a divine right like zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4488

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Combined Punishments and Priority

إن تعلقت به) سواء تمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكد لله تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا (

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's own sin and retracting a confession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4489

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Retraction of Confession and Averting Hudud

ويسن للزاني ككل من ارتكب معصية لله الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن لا يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فإن هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن إقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أي: لله أن يأتي الإمام ليقيمه عليه لفوات الستر؛ لأن المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك، أما حد الآدمي أو القود له أو تعزيره فيجب الإقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الأول الستر ما لم ير المصلحة في الإظهار ومحله إن لم يتعلق بالترك إيجاب حد على الغير وإلا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الأداء، وأثم بتركه

Mas'alah: Does the application of a prescribed punishment remove the sin without repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4489

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > General Principles of Hudud

وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي

وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة على ما إذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشي [حاشية الشرواني] اهـ. مغني. (قوله: كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله من الغيبة إن لم يعلم صاحبها بها. اهـ. وظاهره أنه يكفي الاستغفار وحده. اهـ. سم وفيه نظر ظاهر إذ كلام الروض المذكور في رد الظلامة فقط كما هو صريح صنيع شرحه فالثلاثة الأول ركن لا بد منها في التوبة عن كل معصية قولية كانت أو فعلية كما نبه عليه المغني. (قوله: وكذا يكفي الندم إلخ) عبارة المغني والحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته كالغيبة كما نقلاه عن العبادي فيأتي فيه ما مر فيها قال في زيادة الروضة المختار بل الصواب أنه لا يجب إخبار المحسود ولو قيل بكرهه لم يبعد. اهـ. وعبارة سم لم يزد في الروض على قوله ويستغفر أي الله تعالى من الحسد. اهـ. قال في شرحه وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد انتهى وكان وجه الأفيدية أنها تفيد أيضا أنه إذا علم المحسود لا بد من استحلاله. اهـ. . (قوله: ويسن للزاني إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج وإذا تعلق بالمعصية حد لله تعالى كالزنا وشرب المسكر فإن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره بقوله ليستوفى منه وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه. اهـ. (قوله: لا أن لا يتحدث إلخ) عطف على قوله لا يظهرها إلخ. (قوله: فإن هذا) أي التحدث المذكور حرام إلخ أي لإخلاف السنة (قوله: ولا يخالف هذا) أي سن الرجوع عن الإقرار. (قوله: لأن المراد بالظهور هنا إلخ) قال في شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أي الظهور الشهادة قال وألحق بها ابن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس انتهى. اهـ. سم أقول ومر آنفا عن المغني وشرح المنهج ما يفيد أنه يكفي في سن الإتيان بالإمام الظهور عند واحد. (قوله: ذلك) أي أن يأتي الإمام إلخ. (قوله: لشاهد الأول) أي حد الآدمي (قوله: ومحله) أي سن الستر (قوله: وليس إلخ) عبارة النهاية

ومن لزمه حد وخفي أمره ندب له الستر على نفسه فإن ظهر أتى للإمام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة إذ هو مسقط لحق الآدمي، وأما حق الله فيتوقف على التوبة كما علم مما مر أوائل كتاب الجراح. اهـ. وعبارة المغني أن كلامهم يقتضي أنه لا يكفي في انتفاء المعصية استيفاء الحد بل لا بد معه من التوبة وقدمت الكلام على ذلك في أول كتاب الجراح فليراجع. اهـ. عبارته هناك وإذا اقتص الوارث أو عفا على مال أو مجانا فظاهر الشرع يقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به المصنف وذكر مثله في شرح مسلم لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة فإنهما قالا ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذة في الدنيا وجمع بين الكلامين بأن كلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب، ثم أقيم عليه الحد. اهـ. . (قوله: وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث إلخ) وفي فتح الباري في الكلام على قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة» ما نصه ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة. اهـ. أي: إن لم يعلم صاحبها بها فظاهره أنه يكفي الاستغفار وحده ويحتمل أن المراد باستغفار الله منها الندم لكن كلام الشارح في الزواجر يدل على أنه محمول على الظاهر، وأن المراد بسؤال المغفرة للمغتاب حيث قال: وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف قاله البلقيني وقال ابن الصلاح: هو وإن لم يعرف له إسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] وقال – صلى الله عليه وسلم – «أتبع السيئة الحسنة تمحها» وحديث «حذيفة لما اشتكى إليه ذرب اللسان على أهله أين أنت من

الاستغفار» . اهـ. (قوله: وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد) لم يزد في الروض على قوله ويستغفر أي: الله تعالى من الحسد. اهـ. قال في شرحه وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد. اهـ. وكان وجه الأفيدية أنها تفيد أيضا أنه إذا علم المحسود لا بد من استحلاله (قوله:؛ لأن المراد بالظهور هنا إلخ) قال في شرح الروض قال ابن الرفعة: والمراد به أي: بالظهور الشهادة قال: وألحق به ابن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس. اهـ. (قوله: وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة إلخ) في فتح الباري

Mas'alah: What is the required number of witnesses for proving zina and related offenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4491

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Conditions and Evidence for Hudud

ويشترط للزنا) واللواط وإتيان البهيمة ووطء الميتة (أربعة رجال) بالنسبة للحد أو التعزير لقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ولأنه أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده ويشترط تفسيرهم له كرأيناه أدخل مكلفا مختارا حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوه والذي يتجه ترجيحه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا يشترط كالمرود في المكحلة لكنه يسن ولا يضر قولهم تعمدنا النظر لأجل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on proving zina with two witnesses for the purpose of removing ihsan or establishing talaq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4491

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Conditions and Evidence for Hudud

أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي

Mas'alah: How many witnesses are required for an admission of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4492

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Conditions and Evidence for Hudud

و) يشترط (للإقرار به اثنان) كغيره (وفي قول أربعة) ؛ لأنه يترتب عليه الحد وفرق الأول بأن حده لا يتحتم (

Mas'alah: What is the ruling on flogging or amputation for theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

(قول المتن أو جلده) أو قطع سرقة أو نحوها مغني وروض.

Mas'alah: What is the ruling if the lashing for zina is likely to kill the accused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Punishments) > Execution of Hudud Punishments

ومنه أن يكون جلد الزنا يقتل غالبا ويتصور بأن يشهدا به في زمن نحو حر ومذهب القاضي يقتضي الاستيفاء فورا وإن أهلك غالبا وعلما ذلك وبهذا يجاب عن تنظير البلقيني فيه كابن الرفعة

KITAB 38

كتاب الزنا

Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد الزنا

Hadd of zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a non-respected person's emission during insertion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd of zina > Definition and Elements of Zina

(قوله: أما غير المحترم عند إنزاله إلخ) لم يبين غير المحترم عند الاستدخال مع أنه أولى بالبيان للخلاف فيه بخلاف هذا اهـ سيد عمر

Mas'alah: Does masturbation by a respected person entail the same ruling as zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd of zina > Definition and Elements of Zina

(قوله: وهل يلحق به) أي: بما أنزله من زنا عبارة النهاية ولو استمنى بيد من يرى حرمته أي كالشافعي فالأقرب عدم احترامه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inserting part of the glans in zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3938

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd of zina > Definition and Elements of Zina

تنبيه) صرحوا بأنه لا غسل ولا غيره بإيلاج بعض الحشفة وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البعض الآخر موجودا أو مقطوعا قليلا أو كثيرا لكنه مشكل فيما إذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ثم برئ وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كالكاملة فالذي يتجه في هذه أنها كالكاملة وفي غيرها نظير ما قدمته فيه في الغسل

(بفرج) [حاشية الشرواني] ولكن نص الشافعي على السقوط؛ لأن المراد بالنية هنا التمييز اهـ مغني (قوله: وذلك إلخ) راجع للجعل المذكور وما بعده (قوله: لاحتمال موته مرتدا) .)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd of zina > Hadd for Intercourse with Mahram, Corpse, or Animal

(ولا بوطء ميتة) ولو أجنبية خلافا لما وقع في بعض كتب المصنف (في الأصح) ؛ لأنه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه فهو غير مشتهى طبعا

Mas'alah: When does the year of exile for the fornicator begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd of zina > Banishment and Exile Rulings

وابتداء العام من ابتداء السفر

BAB 2

باب الإحصان

Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What nullifies the condition of chastity (ihsan) for the muhsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3560

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Nullifiers of Ihsan

(وتبطل العفة) المعتبرة في الإحصان (بوطء) يوجب الحد وبوطء (محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (مملوكة) له (على المذهب) إذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وإن لم يحد به؛ لأنه لشبهة الملك (لا) بوطء (زوجة) أو أمة (في عدة شبهة) أو نحو إحرام؛ لأن التحريم لعارض يزول (و) لا بوطء (أمة ولده و) لا بوطء (منكوحته) أي الواطئ (بلا ولي) أو بلا شهود قلد القائل بحله أو لا (في الأصح) لقوة الشبهة فيهما نعم بحث الأذرعي استثناء مستولدة الابن لحرمتها على أبيه أبدا [حاشية الشرواني] في ذلك إلى المتن. (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره أنه لا تعزير على القذف الأول اهـ سم أقول ويصرح بذلك قوله الآتي ويسقط حده وتعزيره بعفو اهـ. (قوله والعفو كالحد) مبتدأ أو خبر (قول المتن ويعزر غيره) وكذا يعزر بإيذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة إلى إتيان أخرى وكأنت قاتل أو سارق أو بكناية لم تقترن بنية أو بتعريض أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف كما في شرح الإرشاد للشارح اهـ سم. (قوله أي قاذف غير المحصن) كالعبد والذمي والصبي والزاني اهـ مغني. (قوله في ذلك) أي حد قاذف محصن وتعزير قاذف غيره. (قوله وغيره) شامل للسيد، عبارة الروض ولو قذف أي السيد عبده فله مطالبة سيده بالتعزير اهـ. (قول المتن والمحصن) أي هنا لا في باب الرجم اهـ ع ش (قول المتن مكلف) دخل فيه الرقيق والكافر عبارة الروض مع الأسنى فرع لو زنى وهو عبد أو كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال بالحرية والإسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا انتهى اهـ سم. (قوله ومثله السكران) أي المتعدي بسكره وإنما لم يستثنه

مع أنه على رأيه غير مكلف اعتمادا على استثنائه في باب حد القذف اهـ مغني (قول المتن عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطئا لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة اهـ مغني (قول المتن عن وطء يحد به) مفهومه أن من يأتي البهائم محصن؛ لأنه لا يحد بل يعزر فقط فيحد قاذفه لإحصانه اهـ ع ش. (قوله وعن وطء إلخ) وعم وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سيأتي وصرح به المنهج وغيره هنا اهـ سم. (قوله وعن وطء دبر حليلته إلخ) إشارة إلى الاعتراض على المتن. (قوله: لأنه إهانة له) أي والحد بقذفه إكرام له اهـ مغني. (قوله ولا يرد إلخ) أي على المتن (قوله بأن أسلم) أي الأسير. (قوله: لأن سبب إلخ) علة لعدم ورود ما ذكر على تعريف المحصن. (قوله بوطء يوجب الحد) ومنه وطء أمة زوجته ووطء المرتهن المرهونة عالما بالتحريم اهـ أسنى. (قوله يوجب الحد) مع ما تقدم في المتن مكرر اهـ سيد عمر أقول وكذا في هذا الحل قطع وطء عن الإضافة وتنوينه. (قوله وبوطء محرم إلخ) وبوطء دبر حليلة له روض ومنهج وتقدم في الشارح ما يفيده. (قوله إذا علم التحريم) ينبغي أو جهله وهو ممن لا يعذر بجهله اهـ سيد عمر. (قوله لدلالته على قلة مبالاته) أي بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات اهـ مغني. (قوله لا بوطء زوجة أو أمة إلخ) ولا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبة ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل لتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كأمه بنكاح أو ملك؛ لأنه لا يعتقد تحريمه اهـ روض مع شرحه زاد المغني ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية اهـ. (قوله قلد القائل إلخ) عبارة المغني تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق في جريان الخلاف في وطء المنكوحة بلا ولي بين معتقد الحل وغيره لكن قضية نص الأم والمختصر وكلام جماعة من الأصحاب اختصاصه بمعتقد

التحريم أي ولا تبطل عفة مقلد الحل قطعا وهو ظاهر اهـ وفي السيد عمر والرشيدي ما يوافقه. (قوله نعم بحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والمغني واستثناء الأذرعي بحثا موطوءة الابن ومستولدته لحرمتها على أبيه أبدا مخالف لظاهر كلامهم اهـ قال ع ش قوله مخالف لظاهر كلامهم أي فلا يزول إحصانه [حاشية ابن قاسم العبادي] والقطع بالإذن اهـ وقد يقال قياس عدم إباحة القذف بالإذن التعزير؛ لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة فليتأمل ويجاب بأن التعزير إنما هو لحق الله وهو هنا تابع لحق الآدمي فلا يجب بدونه م ر. (قوله نعم بحث الزركشي أنه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره أنه لا تعزير على القذف الأول. (قوله في المتن ويعزر غيره) أي قاذف غير المحصن وكذا يعزر بإيذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة إلى إتيان أخرى وكأنت قاتل أو سارق أو بكناية لم تقترن بنية قذف أو بتعريض أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف كما في شرح الإرشاد للشارح (قوله ومثله السكران) لعل المراد المتعدي وقد يقال حيث فسر المكلف بالبالغ العاقل شمل السكران فلا حاجة للإلحاق. (قوله وعن وطء دبر حليلته إلخ) وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سيأتي وصرح به المنهج وغيره هنا . (قوله

وصوابه موطوءة الابن ولعله مراده على أن هذا معلوم من قوله بوطء محرم.

Mas'alah: Does a person who commits zina once ever regain ihsan status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3561

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Restoration of Ihsan After Zina

(ومن زنى) أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها (مرة) وهو مكلف (ثم) تاب

و (صلح) حاله حتى صار أتقى الناس (لم يعد محصنا) أبدا؛ لأن العرض إذا انثلم لم تنسد ثلمته فلا نظر إلى أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ولو قذف في مجلس القاضي لزمه إعلام المقذوف ليستوفيه إن شاء وفارق إقراره عنده بمال للغير بأنه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الإعلام للقاضي أي عينا إذا لم يكن عنده من يقبل إخباره وإلا كان كفاية كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a muhsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Definition of Ihsan

(وحد المحصن) [حاشية الشرواني] الوسيط، وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله: عليه) أي على أبي حنيفة قوله: نعم إلى قوله وفي خبر صحيح في النهاية إلا قوله؛ لأنه إذا حد إلى المتن (قوله: فعله) أي الوطء بالاستئجار اهـ ع ش (قوله: حده) أي حد الشافعي ذلك الحنفي (قوله: إذا حد) أي الحنفي (قول المتن ومبيحة) ولا مهر لها، وإن كانت أمة سم على المنهج اهـ ع ش عبارة المغني وتحد، هي أيضا في المسألتين اهـ أي في وطء المستأجرة والمبيحة (قوله: ولو بمصاهرة) إلى قوله أما مجوسية في المغني إلا قوله نظير ما مر إلى وفي خبر صحيح (قوله: ولو بمصاهرة) ويحد في وطء أخت نكحها على أختها وفي وطء من ارتهنها وفي وطء مسلمة نكحها، وهو كافر ووطئها، وهو عالم وفي وطء معتدة لغيره ولو زنى مكلف بمجنونة أو نائمة أو مراهقة حد ولو مكنت مكلفة مجنونا أو مراهقا أو استدخلت ذكر نائم حدت. ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا أو ولدت ولم تقر به؛ لأن الحد إنما يجب ببينة أو إقرار كما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ مغني (قوله:؛ لأنه

لا عبرة إلخ) عبارة المغني؛ لأنه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة، وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد اهـ وعبارة الرشيدي قوله:؛ لأنه لا عبرة إلخ لعله إذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا وإلا فهو غير مسلم اهـ. (قوله: وفي خبر صحيح إلخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل؛ لأنه ردة اهـ سم (قوله: فاعله) أي وطء المحرم اهـ. (قول المتن وشرطه) أي إيجاب حد الزنا رجما كان أو جلدا في الفاعل أو المفعول به اهـ مغني والأولى إيجاب الزنا الحد رجما إلخ (قوله: التزام الأحكام) إلى قول المتن إلا السكران في المغني وإلى قوله على ما أفتى به في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قول المتن التكليف) ولو أولج صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الإكراه حال الإيلاج واستدام فلا حد؛ لأن استدامة الوطء ليست وطئا م ر اهـ سم (قوله: غير مكلف) أي صبي ومجنون ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما اهـ مغني (قوله: وإن كان غير مكلف إلخ) أي، وإن قلنا بالأصح من عدم تكليفه اهـ ع ش (قوله: فالاستثناء منقطع) فيه نظر إن كان المستثنى منه الهاء في شرطه وعادت للزاني اهـ سم (قوله: فلا يحد جاهله إلخ) أي من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدعاوى فإن نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه اهـ مغني عبارة ع ش أي حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (فرع) في العباب ولو قالت امرأة بلغني وفاة زوجي فاعتدت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أي وإن لم تقم قرينة على ذلك اهـ. (قوله: أو بعقد إلخ) عبارة المغني والنهاية والروض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الأذرعي إلا إن جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه أو بتحريمها برضاع فقولان أظهرهما كما قال الأذرعي تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت، هي دونه إن علمت تحريم

ذلك اهـ. (قوله: ومر) أي في النكاح اهـ كردي وكذا مر هنا في شرح وكذا مملوكته المحرم (قوله: ويصدق جاهل نحو نسب) أي بعد أن تزوجها ووطئها نهاية وأسنى (قوله: وتحريم مزوجة إلخ) أي ويصدق مدعي الجهل بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة نهاية وأسنى (قوله: إن أمكن جهله إلخ) راجع لقوله ويصدق إلخ (قول المتن وحد المحصن إلخ) والإحصان لغة المنع وشرعا بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: وفي خبر صحيح إلخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لردته (قوله: فلا يحد غير مكلف) لو أولج صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الإكراه حال الإيلاج واستدام فلا حد؛ لأن استدامة الوطء ليست وطئا م ر ش (قوله: فالاستثناء منقطع) فيه نظر إن كان المستثنى منه الهاء في شرطه وكانت للزاني. (قوله: أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع إن عذر إلخ) قال في الروض وشرحه ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب كأخته بعد أن تزوجها ووطئها لم يصدق لبعد الجهل بذلك نعم إن جهل مع ذلك النسب ولم يتبين لنا كذبه فالظاهر تصديقه قاله الأذرعي أو بتحريمها برضاع فقولان قال الأذرعي أظهرهما تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها لكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك

Mas'alah: Is a drunk person treated like a legally capable person regarding ihsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Ihsan and Legal Capacity

ويلحق بالمكلف هنا أيضا السكران

Mas'alah: Is freedom a condition for being muhsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Conditions of Ihsan

(حر) كله فمن فيه رق غير محصن لنقصه

Mas'alah: What is the condition of inserting the glans for ihsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Conditions of Ihsan

(غيب حشفته) كلها أو قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر أصلي عامل على ما أفتى به البغوي ويتجه أن يأتي في نحو الزائد ما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on ihsan through valid marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Ihsan and Marriage Validity

(بقبل في نكاح صحيح) ولو مع نحو حيض وعدة شبهة؛ لأن حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد كما قال

Mas'alah: Does a void marriage establish ihsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Ihsan and Marriage Validity

(لا فاسد في الأظهر) لحرمته لذاته فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك في إحصان الواطئ يعتبر في إحصان الموطوءة

Mas'alah: What are the conditions of freedom and legal capacity for ihsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Conditions of Ihsan

(والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) ولو مع الإكراه كما اقتضاه إطلاقهم، وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ في نكاح صحيح لأن شرطه الإصابة بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح فاشتراط حصولها من كامل أيضا ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الإحصان مع تغييبها حال النوم؛ لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة، وإن كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه إليه بأدنى تنبيه، وهو أولى من جواب الزركشي بأنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم إلا أن يؤول بما ذكرته

Mas'alah: Does a dhimmi who becomes a harbi and slave lose ihsan for stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Ihsan and Non-Muslims

وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنا فلو أحصن ذمي ثم حارب وأرق ثم زنى رجم والذي صرح به القاضي وغيره أنه لا يرجم

Mas'alah: What is the definition of muhsan who is stoned according to Ibn al-Rif'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Definition of Ihsan

قال ابن الرفعة وعليه فيجب أن يقال المحصن الذي يرجم من وطئ في نكاح صحيح، وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة الزنا فعلم أن من وطئ ناقصا ثم زنى كاملا لا يرجم بخلاف من كمل في الحالين، وإن تخللهما نقص كجنون ورق

Mas'alah: What is the ruling on the muhsan who commits zina with a deficient person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Ihsan and Deficiency of Partner

(وأن الكامل الزاني بناقص) متعلق بالكامل لا بالزاني [حاشية الشرواني] ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح، وهو المراد هنا مغني ونهاية (قوله: الرجل) إلى قول المتن وهو مكلف في المغني (قوله: الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على أنه سيأتي وكما يعتبر ذلك في إحصان الواطئ يعتبر في إحصان الموطوءة اهـ رشيدي أقول ويمكن أن يجاب بأن في قول المصنف، وهو مكلف إلخ استخداما (قول المتن، وهو) أي المحصن الذي يرجم ع ش ومغني (قوله: وإن طرأ تكليفه إلخ) تعميم لما يحصل به الإحصان الذي يترتب عليه أنه إذا زنى بعده يرجم اهـ ع ش. (قوله: وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء) أي وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتي والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه اهـ رشيدي (قوله: أثناء الوطء فاستدامه) نعم لو أولج ظانا أنه غير بالغ

فبان كونه بالغا وجب الحد في أصح الوجهين نهاية اهـ سم وقوله وجب الحد أي الرجم إذا زنى بعد، قوله: قيل إلخ وافقه المغني (قوله: ويلحق) إلى قوله على ما أفتى به في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: فمن فيه رق إلخ) أي ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة اهـ مغني (قول المتن ولو ذمي) أي أو مرتد اهـ مغني (قوله: لحده) أي الذمي وكذا ضمير قوله لا لإحصانه المعطوف عليه (قول المتن غيب حشفته) أي ولو مع خرقة خلافا لما في المطلب أو غيبها غيره وهو نائم اهـ مغني (قوله: ولو مع نحو حيض) إلى قوله وهو أولى في النهاية إلا قوله ولو مع الإكراه إلى فلا إحصان وإلى قوله إلا أن يئول في المغني إلا قوله بالقوة إلى استصحابا (قوله: ولو مع نحو حيض إلخ) أي ونفاس وصوم وإحرام اهـ مغني (قوله: اجتنابها) خبر أن والضمير للذة عبارة المغني أن يمتنع من الحرام اهـ. (قوله: أو استوفاها) أي مطلق اللذة اهـ رشيدي (قوله: لحرمته لذاته) يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسدا في اعتقاد أحدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد الصحة الظاهر نعم والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله: وكما يعتبر ذلك) أي ما ذكر من الشروط عبارة المغني وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر أيضا في الموطوءة اهـ. (قوله: خلافا لمن نظر فيه) عبارة المغني، وإن قال ابن الرفعة فيه نظر اهـ. (قوله: وطئ في نكاح إلخ) أي ثم زنى، وهو كامل اهـ مغني (قوله: مع تغييبها إلخ) أي مع إدخال المرأة حشفة الرجل فيها، وهو نائم وإدخاله فيها، وهي نائمة اهـ مغني (قوله:؛ لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة إلخ) اعلم أن وجود التكليف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كما أن الحكم به حال النوم بالاستصحاب حاصله التجوز في الوصف به أيضا فدعوى أولوية ما ذكره يحتاج إلى بيان اهـ سم (قوله: وقضية المتن) إلى قوله ولظهور هذا في النهاية (قوله: اشتراط ذلك) أي ما ذكر من الحرية والتكليف (قوله: قال ابن الرفعة إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: فعلم) إلى المتن في المغني (قوله: متعلق بالكامل)

فالمعنى حينئذ أن الذي صار كاملا في الإحصان بسبب ناقص كما إذا وطئ الحر المكلف أمة أو صبية أو مجنونة بنكاح صحيح ثبت الإحصان له دونها وكذلك العكس اهـ كردي – [حاشية ابن قاسم العبادي] صدق بيمينه وحدت، هي دونه إن علمت تحريم ذلك اهـ (قوله: الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته (قوله: وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه) نعم لو أولج ظنا أنه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد في أصح الوجهين م ر ش (قوله:؛ لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة إلخ) اعلم أن

Mas'alah: Why does the deficiency of the partner not affect the muhsan status of the complete person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Ihsan and Deficiency of Partner

(محصن) ؛ لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فلم يؤثر نقص الموطوءة كعكسه لوجود المقصود، وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالإحصان منهما .

Mas'alah: What is the ruling on the effect of ihsan when the fornicated person is deficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Ihsan > Ihsan and Deficiency of Partner

[حاشية ابن قاسم العبادي] التكليف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كما أن الحكم به حال النوم حاصل بالاستصحاب وحاصله التجوز في الوصف به أيضا فدعوى أولوية ما ذكره يحتاج إلى بيانها (قوله: وإن لم يوجد فيه التغييب إلخ)

اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى أن الزاني بناقص محصن بمعنى أن زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الإحصان الذي ثبت فيحد وإن كان المزني به ناقصا فلا يشترط في تأثير إحصانه

BAB 3

باب إثبات الزنا

Establishing zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the completion of the exile year verified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Establishing zina > Hadd Penalty Establishment

ويصدق في أنه مضى عليه عام حيث لا بينة ويحلف ندبا إن اتهم لبناء حق الله تعالى على المسامحة

Mas'alah: How is zina proven by confession in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3950

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Establishing zina > Proof of Zina by Confession

رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما» وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا لكن تسقط حد القاذف ويكفي الإقرار حال كونه (مرة) ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لأبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وترديده – صلى الله عليه وسلم – على ماعز أربعا؛ لأنه شك في أمره ولهذا «قال أبك جنون» فاستثبت فيه ولهذا لم يكرر إقرار الغامدية وعلم من كلامه السابق في اللعان ثبوته أيضا عليها بلعانه دونها والآتي في القضاء أن القاضي لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تأديبه .

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts a confession of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3950

(ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنيت، وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا، وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت؛ لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – عرض لماعز بالرجوع» فلولا أنه يفيد لما عرض له به بل لما قالوا له إنه عند رجمه طلب الرد إليه فلم يسمعوا قال هلا تركتموه لعله يتوب أي يرجع إذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع وأفهم قوله: سقط أي عنه بقاء الإقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصانه ولو وجد إقرار وبينة اعتبر الأسبق [حاشية الشرواني] في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة إلى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة إقراره أن يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد؛ لأنه لا يقر إلا عن تحقيق اهـ. (قوله: رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما) انظر هل في قصة ماعز والغامدية أنهما فصلا الإقرار اهـ سم (قوله: لكن تسقط) من الإسقاط وكان الأنسب يسقط بها من السقوط (قوله: لأبي حنيفة) أي وأحمد اهـ مغني (قوله: وترديده إلخ) رد لمستند أبي حنيفة (قوله: أربعا) لعله أراد به أجوبة قوله: «– صلى الله عليه وسلم – لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون» مع إقراره الأول اهـ ع ش (قوله: ولهذا) أي للشك في أمره (قوله: فاستثبت فيه) متفرع على قوله "شك" إلخ (قوله: ولهذا) أي لأجل كون الترديد عن الشك (قوله: وعلم من كلامه إلخ) جواب عما يرد على المصنف من إهمال طريق ثالث عبارة المغني: وأورد طريق آخر مختص بالمرأة، وهو ما إذا قذفها الزوج

ولاعن ولم تلاعن، هي فإنه يجب عليها الحد كما ذكراه في بابه اهـ. (قوله: والآتي) أي ومن كلامه الآتي. (قوله: قبل الشروع) إلى قوله وأفهم في المغني إلا قوله، وإن قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وإن شهد إلى بخلاف وإلى قوله ولو وجد في النهاية (قوله: أو بعده) فإن رجع في أثنائه فكمل الإمام متعديا بأن كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات هل يجب عليه نصف الدية؛ لأنه بمضمون وغيره أو توزع الدية على السياط؟ قولان أقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائدا على حد القذف اهـ مغني (قوله: أو رجعت) أي عما أقررت به اهـ مغني (قوله: أو ما زنيت) أي فإقراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فإنهم إنما شهدوا بالإقرار، وهو لم يكذبهم فيه اهـ ع ش (قوله: وإن قال بعده) أي بعد رجوعه (قوله: أو كنت إلخ) عطف على كذبت الأول (قوله: بخلاف ما أقررت) أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد اهـ ع ش (قوله: لأنه مجرد تكذيب إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهدوا بإقراره بالزنا فكذبهم كأن قال ما أقررت لم يقبل تكذيبه؛ لأنه تكذيب للشهود والقاضي اهـ. (قوله: الشاهدة به) أي بإقراره اهـ سم (قوله: أنه) أي الرجوع (قوله: قالوا) أي المباشرون برجمه له أي – صلى الله عليه وسلم – إنه أي ماعزا وقوله إليه أي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: طلب الرد إلخ) ومجرد طلب الرد ليس رجوعا اهـ سم (قوله: فلم يسمعوا) أي لم يجيبوا لما طلبه اهـ ع ش (قوله: فقال هلا تركتموه إلخ) الوجه حذف الفاء من فقال اهـ رشيدي أقول قد صرح العصام بأنه قد يكون جواب "لما" ماضيا مقرونا بالفاء (قوله: إذ التوبة إلخ) علة للتفسير (قوله: مطلقا) أي سواء ثبت الزنا بالإقرار أو بالبينة (قوله: فيتوب الله عليه) من تتمة الحديث (قوله: ومن ثم) أي من أجل ترغيبه – صلى الله عليه وسلم – في الرجوع (قوله: سن له الرجوع) عبارة المغني والروض مع شرحه ويسن لمن أقر بزنا أو شرب مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنيت بفلانة فأنكرت أو قالت كان تزوجني فمقر

بالزنا وقاذف لها فيلزمه حد الزنا وحد القذف فإن رجع سقط حد الزنا وحده، وإن قال: زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنا لا القذف ولزمه لها مهر فإن رجع عن إقراره سقط الحد لا المهر؛ لأنه حق آدمي اهـ. (قوله: بقاء الإقرار إلخ) سيأتي أنه يضمن بالدية إذا قتل فليس قوله: بالنسبة لغيره على عمومه اهـ ع ش (قوله: فلا يجب إلخ) أي حد قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع أو بعده؛ لأنه سقطت حصانته بإقراره بالزنا، وغير المحصن لا يحد قاذفه اهـ ع ش (قوله: فيه) أي في قاذفه (قوله: ولو وجد إقرار وبينة) أي ثم رجع عن الإقرار مغني ونهاية. (قوله: اعتبر الأسبق) وينبغي كما قال شيخي أن المعول على البينة حيث وجدت؛ لأن البينة في هذا الباب أقوى كما أن الإقرار في المال أقوى إلا إذا أسند [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: «رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما») انظر هل في قصة ماعز والغامدية أنهما فصلا الإقرار . (قوله: ولو أقر ثم رجع سقط) هل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر (قوله:؛ لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به) أي بإقراره (قوله: بل لما قالوا إنه عند رجمه طلب الرد إليه) ليس رجوعا (قوله: ولو وجد إقرار وبينة اعتبر الأسبق) المعتمد اعتبار البينة، وإن تأخرت؛ لأن البينة في حقوق الله أقوى من الإقرار عكس حقوق الآدميين م ر ش. (قوله: أيضا اعتبر الأسبق) المعتبر البينة مطلقا ما لم يسند الحكم إلى الإقرار

ما لم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامه أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع، وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة كما يأتي في السرقة وظن كونها حليلة ونحو ذلك وكإسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فإنه يسقط حده

BAB 4

باب حد المحصن وغير المحصن

Punishment of the muhsan and non-muhsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a complete free muhsan who commits zina with a deficient muhsan require stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Punishment of the muhsan and non-muhsan > Zina Between a Muhsan and a Non-Muhsan

كما أفاده كلامه إذ لو تعلق به لاقتضى أن الكامل الحر المكلف إذا زنى بناقص محصن، وإن لم يوجد فيه التغييب السابق، وهو باطل بنص كلامه فتعين تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعترضه، وإن كثروا ولا من غير الزاني بالباني على أنه خطئ بأن المعروف بنى على أهله لا بهم ولظهور هذا من كلامه كما قررته لم يحتج لتقديم بناقص إثر متعلقه

Mas'alah: When does the year of exile for the fornicator begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Punishment of the muhsan and non-muhsan > Exile: Duration, Distance, and Implementation

(قوله: من ابتداء السفر) وفاقا للأسنى وخلافا لظاهر المغني عبارته وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا اهـ.

Mas'alah: How is a stranger without a homeland banished for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Punishment of the muhsan and non-muhsan > Exile: Duration, Distance, and Implementation

أما غريب لا وطن له كأن زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه

Mas'alah: What distinguishes the banishment of a traveler who commits zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Punishment of the muhsan and non-muhsan > Exile of Women and Travelers

وفارق – خلافا لابن الرفعة وغيره: تغريب مسافر زنى لغير مقصده وإن فاته الحج مثلا على المعتمد خلافا للبلقيني؛ لأن القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم إلا بذلك – بأن هذا له وطن فالإيحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الأماكن كلها بالنسبة إليه فتعين إمهاله ليألف ثم يغرب ليتم الإيحاش واحتمال أنه قد

Mas'alah: What are the rulings on the exile of a person guilty of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3947

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Punishment of the muhsan and non-muhsan > Exile: Duration, Distance, and Implementation

(قوله: دون أهله) أي زوجته ومحله ما لم يخف الزنا اهـ ع ش (قوله: من حمل مال

زائد) أي يتجر فيه اهـ مغني (قوله: خلافا للماوردي والروياني) وافقهما الأسنى والمغني (قوله: ولا يقيد) إلى قول المتن منع في المغني (قوله: ولا يقيد) أي في الموضع الذي غرب إليه كما قالاه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع اهـ مغني (قوله: من رجوعه) أي إلى بلد آخر (قوله: ولم تفد فيه) أي في منعه من الرجوع (قوله: مثلا) هل يدخل فيه المال كالغلمان ثم رأيت قال ع ش عند قول النهاية كالشارح في آخر فصل التعزير وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت ما نصه قوله: من يكثر الجناية على الناس أي بسبب أو أخذ شيء اهـ، وهو صريح في الدخول (قوله: وأخذ) إلى قوله وإذا رجع عبارة المغني وكذا إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يحبس كما قاله الماوردي اهـ. (قوله: منه) أي من قولهم أو من تعرضه إلخ (قوله: حبس) أي وجوبا ورزق من بيت المال إن لم يكن له مال وإلا فمن مياسير المسلمين اهـ ع ش (قوله: وإذا رجع) أي إلى المحل الذي غرب منه بالفعل اهـ ع ش (قوله: لما يراه الإمام) أي ولا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه أولا أسنى ومغني وسلطان (قوله: ومن ثم) يعني من أجل أن القصد الإيحاش (قوله: مسافة القصر) أي فما فوقها اهـ مغني (قوله: الأصلي) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله خلافا لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافا للبلقيني (قوله: أو إلى دون المسافة إلخ) مفهومه أنه لو عاد إلى قدر المسافة منه لم يمنع، وهو لا يوافق رده الجمع الذي نقله فيما تقدم عن شيخه، وإنما يوافق ذلك الجمع فليتأمل اهـ سم (قوله: منه) أي من أحدهما (قوله: وقياس ما مر) أي قبيل قول المتن ويغرب غريب (قوله: ثم رأيت ذلك مصرحا) عبارة النهاية كما، هو ظاهر اهـ. (قوله: أما غريب) إلى قوله وفارق في المغني (قوله: فيمهل) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله: تغريب مسافر زنى إلخ) لعل المعتبرة في هذا المسافر بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده أيضا اهـ سم وفيه توقف إذ لا يتم الإيحاش إلا

بالبعد عن مقصده أيضا (قوله: على المعتمد) وفاقا للمغني (قوله: بأن هذا) أي الزاني في سفره وقوله وذاك أي الغريب الذي لم يتوطن (قوله: فتعين إمهاله إلخ) أي مدة جرت العادة بحصول الألف فيها اهـ ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] كمال المزني به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين . (قوله: دون أهله وعشيرته) قال في الروض عقب هذا فإن خرجوا أي معه لم يمنعوا (قوله: خلافا للماوردي والروياني) جزم بما قالاه في شرح الروض. (قوله: أو إلى دون المسافة منه) مفهومه أنه لو عاد إلى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذي نقله فيما تقدم عن شيخه، وإنما يوافق ذلك الجمع فليتأمل (قوله: تغريب مسافر إلخ) لعل المعتبر في هذه المسافة بعده عن محل

لا يتوطن بلدا فيؤدي إلى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت إليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى فيما غرب له غرب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الأول (ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم) أو نسوة ثقات عند أمن الطريق والمقصد بل أو واحدة ثقة أو ممسوح كذلك أو عبدها الثقة إن كانت هي ثقة أيضا بأن حسنت توبتها لما مر في الحج أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما مر ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق بأن تلك تخشى على نفسها أو بضعها لو أقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوز لها السفر معه ولا يلزم نحو المحرم السفر معها إلا برضاه (ولو بأجرة) طلبها منها فتلزمها كأجرة الجلاد فإن أعسرت ففي بيت المال فإن تعذر أخر التغريب حتى توسر كأمن الطريق ومثلها في ذلك كله أمرد حسن فلا يغرب إلا مع محرم أو سيد (تنبيه) أطلقوا في الحر أن مؤنة تغريبه عليه سواء مؤن السفر والإقامة وأما الرقيق فأطلق بعضهم فيه أنها على السيد

وقال شارح مؤن تغريبه في بيت المال وإلا فعلى السيد ومؤن الإقامة على السيد ولعله لحظ الفرق بأن ذلك واجب على القن أصالة، وهو في حكم المعسر والمعسر مؤنه في بيت المال أولا فقدم على السيد بخلاف الحر فإنه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرر ويوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الإقامة بأن الثانية لحق الملك فلزمته مطلقا بخلاف الأولى. [حاشية الشرواني] ولو زنى) إلى قوله أو ممسوح في المغني إلا قوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد. (قوله: غرب لغيره) ظاهره، وإن لم يكن توطن ما غرب إليه وهو ظاهر إذ يكفي التوطن الأول لحصول الإيحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم إذ لا إيحاش حينئذ اهـ سم (قوله: ودخل فيه) أي التغريب الثاني أي في مدته (قول المتن بل مع زوج) أي بأن كانت أمة أو حرة وكان الزنا قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال إن من لها زوج محصنة اهـ رشيدي (قول المتن بل مع زوج) ، وإن سافر معها ولو بأجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة اهـ ع ش (قوله: لما مر في الحج إلخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الأمن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الأمن فليراجع اهـ سم أقول قد منع ذلك القياس التعليل الآتي عن المغني (قوله: ذلك) أي من ذكر من واحدة ثقة وما عطف عليها (قوله: وذلك) أي اشتراط نحو محرم معها (قوله: لحرمة سفرها إلخ) لخبر «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم» وفي الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» ؛ ولأن القصد تأديبها والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اهـ مغني (قوله: ثم) أي في الحج (قوله: حتى يلزمها السفر إلخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الأمن جواز تغريبها مع الأمن إن أجابت إلى ذلك اهـ سم قد مر ما في القياس

المذكور (قوله: ولا يلزم إلخ) يغني عنه قوله الآتي: فإن امتنع حتى بالأجرة إلخ (قوله: إلا برضاه) لعله منقطع اهـ سم (أقول) ولا يندفع به الإشكال (قوله: فتلزمها إلخ) أي بشرط أن تكون أجرة المثل عادة اهـ ع ش (قوله: كأجرة الجلاد) أي حيث لم يرزق من سهم المصالح (قوله: فإن تعذر) أي حصولها من بيت المال ثم من مياسر المسلمين (قوله: ومثلها) أي المرأة (قوله: في ذلك كله) ومنه ما مر في نفقة من تخرج، هي معه اهـ ع ش (قوله: أمرد حسن) يخاف عليه الفتنة اهـ مغني (قوله: فلا يغرب إلخ) كذا في المغني (قوله: إلا مع محرم إلخ) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يأمن معهما للأمن مع جواز الخلوة م ر اهـ سم (قوله: مع محرم أو سيد) أي أو نحوهما اهـ رشيدي (قوله: أطلقوا) إلى قوله ولعله في المغني إلا قوله فأطلق بعضهم إلى مؤنة تغريبه (قوله: وإلا) أي وإن تعذر حصولها من بيت المال (قوله: ولعله) أي ذلك الشارح لحظ الفرق أي بين الحر والرقيق (قوله: بأن ذلك) أي مؤن السفر (قوله: ففصل فيه كما تقرر) المراد به ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم أو قال الكردي إنه إشارة إلى قوله فإن أعسرت ففي بيت المال اهـ ولعل هذا، هو الظاهر (قوله: فرقه) أي فرق ذلك الشارح (قوله: فلزمته) [حاشية ابن قاسم العبادي] زناه كوطنه لا عن مقصده أيضا (قوله: غرب لغيره) ظاهره، وإن لم يكن توطن ما غرب له، وهو ظاهر إذ يكفي التوطن الأول لحصول الإيحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه، وهو ظاهر خلافا لما توهم إذ لا إيحاش حينئذ ولو كفى تغريبه للقريب من وطنه لكفى تغريبه لنفس وطنه إذ القريب منه بمنزلته وذلك باطل قطعا (قوله: لما مر في الحج أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك إلخ) تقرر جواز سفرها وحدها مع الأمن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الأمن فليراجع (قوله: حتى يلزمها السفر إلخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لفرض الحج

مع الأمن جواز تغريبها مع الأمن إن أجابت إلى ذلك (قوله: إلا برضاه) لعله منقطع (قوله: فلا يغرب إلا مع محرم) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يأمن معهما للأمن مع جواز الخلوة م ر. (قوله: وأما الرقيق فأطلق بعضهم فيه أنها على السيد إلخ) الذي في العباب ثم إن غربه سيده فأجرة تغريبه عليه، وإن غربه الإمام ففي بيت المال انتهى (قوله: ففصل فيه) ينظر في أي محل فصل فيه خصوصا مع قوله أطلقوا في الحد وقد يجاب بأن المراد بالتفصيل فيه ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر إلخ . (قوله:

وفصل بعض الأصحاب بين أن يكون المغرب المالك فهي عليه أو السلطان فهي في بيت المال (فإن امتنع) حتى بالأجرة (لم يجبر في الأصح) ؛ لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعني من فيه رق، وإن قل سواء الكافر وغيره (خمسون وتغريب نصف سنة) على النصف من الحر لآية {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] أي غير الرجم؛ لأنه لا ينصف ولا مبالاة بضرر السيد كما يقتل بنحو ردته ولا بكون الكافر لم يلتزم الجزية كما في المرأة الذمية ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر حد عبده الكافر وبأنه تابع لسيده ويأتي هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها ومنه خروج نحو محرم مع الأمة والعبد الأمرد (وفي قول) يغرب (سنة) لتعلقه بالطبع فلا يختلفان فيه كمدة الإيلاء (و) في (قول لا يغرب) لتفويت حق السيد (ويثبت) الزنا (ببينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا قال الزركشي أو زنا يوجب الحد إذا عرف أحكامه وفيه نظر؛ لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها فالوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق وسيذكر في

الشهادات أنها أربع لقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وعن جمع أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على أنه رآه يزني بواحدة منهن حد؛ لأنه استفيد من مجموع الشهادات الأربع ثبوت زناه بأربعة وليس كما زعموه؛ لأن كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم؛ لأنه قاذف (أو إقرار) حقيقي مفصل نظير ما تقرر في الشهادة، ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد للأحاديث الصحيحة أنه «– صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] أي السيد مطلقا أي تعذرت من بيت المال أم لا (قوله: وفصل بعض الأصحاب إلخ) ويتجه أنها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة اهـ سلطان ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله: فهي) أي مؤن السفر والإقامة (قول المتن فإن امتنع إلخ) ولا يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب اهـ مغني (قول المتن لم يجبر إلخ) ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وإن لم يتمتع بها في المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع فلا تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما اهـ ع ش (قوله: يعني) إلى قول المتن ولو أقر في النهاية إلا قوله ومخالفة إلى ويأتي (قوله: يعني من فيه رق إلخ) فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والمكاتب وأم الولد والمبعض اهـ مغني (قوله: سواء الكافر) إلى قوله وفيه نظر في المغني قوله لا ينصف ببناء المفعول من التنصيف (قوله ولا يكون الكافر) عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر، وهو كذلك وقول البلقيني لا حد على الرقيق الكافر؛ لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد، والمعاهد لا يحد مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر؛ ولأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد؛ ولأنه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية اهـ. (قوله: بقولهم) أي

الأصحاب (قوله: ومنه) أي من الجميع (قوله: خروج نحو محرم إلخ) أي ونفقته في بيت المال؛ لأنه لا مال للرقيق والسيد لا شيء عليه اهـ ع ش (قوله: والعبد الأمرد) يغني عنه قوله: المار أو سيد اهـ رشيدي (قوله: لتعلقه) أي التغريب (قوله: بذكر المزني بها) متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اهـ ع ش (قوله: كأشهد إلخ) عبارة المغني فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنا وينبغي كما قال الزركشي أن يقوم مقامه زنى بها زنا يوجب الحد إذا كانوا عارفين بأحكامه ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زنى ويذكر الموضع اهـ. (قوله: على سبيل الزنا) ويسوغ له ذلك بقرينة قوية تدل على أن فعله على وجه الزنا اهـ ع ش (قوله: أو زنا يوجب إلخ) عطف على قوله أدخل إلخ بتقدير العامل وكان ينبغي أن يصرح بذلك بأن يقول أو زنى بها زنا إلخ كما مر عن المغني (قوله:؛ لأنه قد يرى) أي الشاهد اهـ سم (قوله: ما لا يراه الحاكم) أي إن كان الشاهد مخالفا له في مذهبه أو كان مجتهدا ومنه يعلم أنه لا يتم به الرد على الزركشي؛ لأنه إنما اكتفى بعدم التفصيل في الموافق نعم قوله: وقد ينسى بعضها يرد على الزركشي اهـ ع ش (قوله: فالوجه وجوب التفصيل إلخ) وفاقا للنهاية وشيخ الإسلام وخلافا للمغني كما مر (قوله: بأربعة) فيه تأمل (قوله: موجب الحد) بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم إلخ معتمد اهـ ع ش (قول المتن أو إقرار إلخ) (فروع) إن رئي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحدا ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة من نحو المحدود والتحاقه بدار الحرب ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب وأما التحدث بها تفكها فحرام قطعا وكذا يسن للشاهد سترها بترك الشهادة إن رآه مصلحة فإن تعلق بتركها إيجاب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا أثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف فإنه يستحب له بل يجب عليه أن يقر به ليستوفى منه لما في حقوق

الآدميين من التضييق ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه مغني وروض مع شرحه (قوله: حقيقي) إلى قول المتن ولو أقر في المغني إلا قوله إن فهمه كل أحد. (قوله: نظير ما تقرر في الشهادة) لعله بالنسبة لغير المكان والزمان إذ لا يظهر لهما فائدة فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش ومنه أن يقول [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأنه قد يرى) أي الشاهد (قوله: فالوجه وجوب التفصيل) كتب عليه م ر (قوله: وليس كما زعموه) كتب عليه –

BAB 6

باب الشبهة في الزنا
Doubt in zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a judge invalidates a marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Doubt in zina > Shubha in Marriage Validity (Nik)

(قوله: ولو مع الإعلان إلخ) فيه بحث؛ لأنه إن كان مبالغة على قوله فهو زنا فيه الحد فيرد عليه أنه حيث حكم حاكم بالبطلان انتفت الشبهة ووجب الحد ولهذا قال الشارح في باب الزنا، أو مع انتفاء أحدهما أي الولي والشهود لكن حكم بإبطاله أو بالتفرقة بينهما من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطئ به إذ لا شبهة حينئذ انتهى فحيث حكم حاكم هنا ببطلانه وجب الحد ولو وجد ما يقول مالك بالاكتفاء به فقوله ولو مع الإعلان؛ لأن مالكا إلخ لا وجه له، وإن كانت مبالغة على ما قبل قوله ولم يحكم إلخ فيكون مبالغة في المعنى على كون الوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل فيرد عليه أن هذا الحكم على فساد النكاح عندنا ثابت ولو وجد إعلان وولي لا شهود فلا وجه لهذه المبالغة ولا لما وجهها به فتأمله. (قوله: ولو مع الإعلان) أي حال الدخول كما يأتي في الزنا

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah and lineage for masturbation due to fear of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Doubt in zina > Effects of Shubha on Hadd, Mahr, Lineage, and Umm Walad

(قوله: والأقرب الأول) أي: فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به وظاهره وإن كان ذلك لخوف الزنا وهو ظاهر اهـ ع ش عبارة سم ولا ينافي كونه حراما في نفسه أنه قد

يحل إذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنا؛ لأن الحل حينئذ بتسليمه لعارض م ر اهـ.

Mas'alah: What constitutes a valid female private part for the definition of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3939

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Doubt in zina > Shubha in the Act (Fi'l)

أي قبل آدمية واضح ولو غوراء كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر قياسا على إيجابه الغسل وإنما لم يكف في التحليل؛ لأن القصد به التنفير عن الثلاث، وهو لا يحصل بذلك أو جنية تشكلت بشكل الآدمية كما بحثه أبو زرعة وقياسه عكسه لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ ومحله كما هو واضح إن قلنا بحل نكاحهم ومر ما فيه (محرم لعينه خال عن الشبهة) التي يعتد بها كوطء أمة بيت المال، وإن كانت من سهم المصالح الذي له فيه حق؛ لأنه لا يستحق فيه الإعفاف بوجه وحربية لا بقصد قهر أو استيلاء ومملوكة غير بإذنه بتفصيله السابق في الرهن ومر أن ما نقل عن عطاء في ذلك لا يعتد به أو أنه مكذوب عليه (مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الذكر والفرج، وإن أوهم صنيعه خلافه.)

Mas'alah: Does a child born from coerced intercourse follow the father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3942

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Doubt in zina > Shubha in Consent or Coercion (Ikr h)

وفي الوسيط أن الولد لا يلحقه وفي التتمة أنه يلحقه، وهو الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman one has a right to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3942

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Doubt in zina > Shubha in Ownership or Right (Milk or aqq)

(وكذا كل جهة أباح بها) الأصل أباحها فضمن أباح قاله أو زاد الباء تأكيدا أو أضمر الوطء أي أباحه بسببها (عالم) [حاشية الشرواني] كأخته أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعا كما قاله الماوردي وغيره اهـ. (قوله: نحو أمه) أي كبنته (قوله: لزوال ملكه إلخ) قضيته أنه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتبا أو محجورا عليه واشتراها في الذمة لا يحد بوطئها، وهو مقتضى قوله على أنه إلخ اهـ ع ش (قوله: فليست ملكه إلخ) أي فلم تصر حينئذ مملوكته المحرم اهـ سم. (قوله: على أنه يتصور إلخ) أي وحينئذ فلا حد سم ورشيدي (قوله: فلا اعتراض) أي لدخولها في كلامه اهـ سم (قوله: من ظنها حليلته) أي زوجته اهـ سم (قوله: كلا إلخ) تمييز عن قوله أو مملوكته بأن كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره اهـ سم (قوله: لا بعضا) معتمد اهـ ع ش عبارة المغني فرع لو وطئ امرأة على ظن أنها أمته المشتركة فبانت أجنبية حد كما رجحه في الروضة اهـ. (قوله: بأن الأول) أي ملك البعض وقوله بخلاف الثاني، هو قوله: كمن علم التحريم إلخ اهـ ع ش (قوله: وليس هذا) أي وطء من ظنها مملوكته غير المحرم بعضا (قوله: ما يأتي في نحو السرقة) أي للمال المشترك اهـ ع ش (قوله: في ظنه الحل) أي حل من يملك بعضها لا مطلقا اهـ سيد عمر وفيه

نظر بل الظاهر أي في ظن موطوءته حليلته أو مملوكته غير المحرم كلا (قول المتن ومكره) ينبغي أن من الإكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا فأبى صاحبه إلا أن تمكنه من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها، وإن لم يجز لها ذلك؛ لأنه كالإكراه، وهو لا يبيح ذلك، وإنما يسقط عنها الحد للشبهة اهـ ع ش وفي المغني مثله إلا قوله وإن لم يجز إلخ (قوله: لشبهة الإكراه) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله ولو لم يحصل إلى كما إذا (قوله: ولأن الأصح إلخ) الأولى حذف؛ لأن. (قوله: قيل الأظهر جار إلخ) وافقه المغني عبارته وتعبير المصنف يوهم عدم الخلاف في أمته المزوجة والمعتدة وليس مرادا بل الخلاف الذي في المحرر جار فيهما اهـ (قوله: أيضا) أي مثل ما بعد كذا الثانية (قوله: فيرد عليه) أي على المصنف ذلك أي جريان الخلاف فيه أي حيث يشعر حينئذ بعدم الجريان فكان ينبغي حذف كذا الثانية (قوله: ويرد إلخ) ويمكن أن يجاب بأن كذا الأولى إشارة إلى الخلاف وكذا الثانية إشارة إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فإنه حسن دقيق اهـ سم (قوله: وكأن إلخ) بشد النون وكان الأولى الفاء بدل الواو (قوله: لبيان أن الأحسن خروجه إلخ) فيه نظر ظاهر اهـ سم (قوله: وفي الوسيط إلخ) سيأتي عن سم أنه المعتمد (قوله: لا يلحقه) أي المكره بفتح الراء (قول المتن وكذا كل جهة أباح بها إلخ) أي فإنه لا يحد بالوطء بها ولا يعاقب عليها في الآخرة اهـ ع ش وقوله ولا يعاقب إلخ أي إذا قلده الفاعل تقليدا صحيحا أخذا مما قدمه في باب النكاح عند قول النهاية أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – مما نصه قوله: فلا حد إلخ أي ويأثم وقوله كما أفتى به الوالد إلخ أي لقول داود بصحته، وإن حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اهـ. (قوله: الأصل) إلى قوله فينبغي في النهاية (قوله: أو أضمر الوطء) أي قدر ضمير [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو ملك أمه ثم وطئها حد (قوله: فليست ملكه حال

الوطء) فلم تصر حينئذ مملوكة المحرم. (قوله: على أنه يتصور ملكه لها) أي فلا حد (قوله: فلا اعتراض) أي لدخولها في كلامه (قوله: وكذا من ظنها حليلته) أي زوجته (قوله: غير المحرم) خرج المحرم وعبارة شرحه للإرشاد وخرج بقوله ظن حل ما إذا وطئ أجنبية ظنها مملوكته غير المحرم أو المشتركة فيحد كما في الروضة إلخ اهـ وقوله كلا تمييز عن قوله أو مملوكته بأن كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره (قوله: كمن علم التحريم وظن إلخ) في الروض وشرحه في باب السرقة، وإن ادعى من شهد عليه أربعة بزنا امرأة أن الموطوءة زوجته أو أمته سقط عنه الحد لاحتمال صدقه اهـ وفي العباب خلافه حيث قال في هذا الباب فرع من قامت عليه بينة بالزنا بامرأة فقال، هي زوجتي أو أمتي باعنيها مالكها لم يسقط عنه الحد كمن قطع يد إنسان وقال أذن لي في قطعها فإنه يقاد إذا لم يقر له بذلك اهـ. (قوله: قيل الأظهر جار فيما بعد كذا الأولى أيضا فيرد عليه ذلك اهـ ويرد بأن إلخ) يمكن أن يجاب بأن كذا الأولى إشارة إلى الخلاف وكذا الثانية إشارة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina but others testify the woman is a virgin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3951

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Doubt in zina > Shubha in Testimony and Evidence (Shah da)

(و) مما يسقط الحد الثابت بالبينة أيضا ما (لو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان أنها (عذراء) بمعجمة أي بكر سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته، وإنما (لم تحد، هي) لشبهة بقاء العذرة الظاهرة في أنها لم

تزن وبه يعلم أنه لا يحد الزاني بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها لاحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الإيلاج ومن ثم قال القاضي لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها وبحث البلقيني وغيره أن محله إن لم تكن غوراء يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها وإلا حدت لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتق أو بالقرن فكالشهادة بأنها عذراء وأولى [حاشية الشرواني] الحكم للإقرار وحده فإنه يعمل به قدمت البينة عليه أو تأخرت مغني ونهاية (قوله: ما لم يحكم بالبينة وحدها) يدخل ما لو حكم بهما أو بالإقرار وحده وتأخر والمعتمد أن المعتبر البينة مطلقا ما لم يسند الحكم إلى الإقرار وحده م ر اهـ سم (قوله: وكالزنا) إلى قوله "وملك أمة" في المغني وإلى قوله وكإسلام في النهاية (قوله: بالنسبة للقطع) أي أما المال فيؤخذ منه اهـ ع ش (قوله: لا يتطرق إليه رجوع) انظر ما المراد من هذا اهـ رشيدي (أقول) المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اهـ وعبارة المغني قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة لكن استثني منه صورتان الأولى ما إذا أقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجية الثانية الإسلام إلخ (قوله: بغيره) أي غير الرجوع وقوله كدعوى زوجية أي لمن زنى بها وظاهره ولو بالبينة وكانت المزني بها متزوجة بغيره اهـ ع ش (قوله: وملك أمة) وقوله وظن كونها إلخ معطوفان على قوله "زوجية" (قوله: وظن كونها إلخ) أي وتصدق في ذلك وقوله "ونحو ذلك" أي كدعوى الإكراه اهـ ع ش (قوله: ببينة) وكذا بالإقرار لكن يقبل رجوعه عنه اهـ ع ش. (قوله: فإنه يسقط حده) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته لم يسقط حده وما ذكره المصنف في الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والأصح خلافه اهـ وعبارة سم المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط اهـ (قوله: اتركوني) إلى قول المتن ويستوفيه

في النهاية إلا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله: لأنه) إلى قوله ولو أقر زان في المغني إلا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله: به) أي الرجوع (قوله: فإن صرح) أي بالرجوع (قوله: للخبر إلخ) علة للاستثناء (قوله: فإن لم يخل) أي فمات اهـ مغني (قوله: وقال أنا صبي إلخ) تفسير للرجوع (قوله: فهل يقبل) إلى قوله وليس إلخ عبارة النهاية فالمتجه عدم قبوله اهـ (قوله: وليس) أي قوله: أنا صبي أو بكر (قوله: في معنى ما مر) أي في شرح ثم رجع إلخ من قوله نحو كذبت إلخ (قوله: رفع السبب) وهو الإقرار بالزنا (قوله: أن إماما إلخ) أي أو نائبه لما تقدم أن المراد بالإمام حيثما أطلق ما يشمل نحو القضاة (قوله: وإن لم ير له ببدنه إلخ) ظاهره وإن عين للحد زمنا يبعد معه زوال أثر الضرب اهـ ع ش (قوله: وعلى قاتل الراجع إلخ) وفاقا للمغني والروض وشرحه. (قوله: ومما يسقط إلخ) ثم قوله: وإنما لم تحد إلخ لا يظهر مع هذا المزج العطف في قوله ولا قاذفها ولا الشهود إلخ فتأمل (قوله: أيضا) أي مثل ما مر قبيل قول المتن ولو قال إلخ من قول الشارح لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية إلخ (قوله: من الرجال) إلى قوله وأولى في المغني إلا قوله وبه يعلم إلى المتن (قوله: لم تزن) عبارة المغني لم توطأ اهـ. (قوله: وبه يعلم) أي بالتعليل المذكور (قوله: لا يحد الزاني إلخ) أي؛ لأن وجود العذرة ظاهر في عدم الزنا بها اهـ ع ش (قوله: ومن ثم) أي من أجل هذا الاحتمال (قوله: بحيث لا يمكن إلخ) بأن شهدوا أنها زنت الساعة وشهدت بأنها عذراء اهـ مغني (قوله: حد قاذفها) أي والشهود كما، هو ظاهر رشيدي وع ش (قوله: وبحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية ومحله كما بحثه البلقيني ما لم تكن غوراء إلخ (قوله: أن محله) أي محل قول المصنف لم تحد هي. (قوله: فكالشهادة بأنها عذراء إلخ) عبارة المغني فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف؛ لأنهم رموا من لا يمكن جماعه اهـ وعبارة الرشيدي: قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وحده م ر (قوله: ما لم يحكم إلخ) يدخل فيه ما لو

حكم بهما أو بالإقرار وحده وتأخر والحاصل أنه إن أسند الحكم إلى البينة أو الإقرار اعتبر وإلا اعتبرت البينة لأنها في حقوق الله أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدميين أقوى منها م ر (قوله: وكإسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فإنه يسقط حده) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط قال ونص الشافعي على السقوط مفرع على قوله المرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة (قوله: حد قاذفها) سكت عن الشهود (قوله: فكالشهادة إلخ) قضيته أنه لا حد هنا على القاذف

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming coercion and demanding dower when witnesses testify she is a virgin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3952

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Doubt in zina > Shubha in Testimony and Evidence (Shah da)

ولو أقامت أربعة أنه أكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد أربع أنها بكر وجب المهر إذ لا يسقط بالشبهة لا الحد لسقوطه بها

BAB 7

باب اللواط
Sodomy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3940

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Sodomy > Definition and Ruling of Sodomy (Liwat)

ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره، وإن كان دبر عبده؛ لأنه زنا وروى البيهقي خبر «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وقيل بقتل الفاعل مطلقا للخبر الصحيح «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ، وهو يشكل علينا في المفعول به نظير ما يأتي في حديث البهيمة وعليه فهل يقتل بالسيف أو بالرجم أو بهدم جدار أو بالإلقاء من شاهق وجوه أصحها الأول وفارق دبر عبده وطء محرمه المملوكة له في قبلها بأن الملك يبيح إتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال ومن ثم لو وطئها في دبرها حد. [حاشية الشرواني] قوله: وحكم هذا الإيلاج إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف يوجب الحد خبر قوله: إيلاج إلخ كما صرح به المغني (قوله: إذا وجدت إلخ) متعلق بقوله هو مسمى إلخ (قوله: الجلد) إلى قوله ومر في النهاية (قوله: محترزات هذه) أي القيود (قوله: فإن وجب الغسل) أي بأن أولج وأولج فيه (قوله: وإلا) أي بأن أولج فقط أو أولج فيه فقط اهـ ع ش (قوله: قيل) عبارة المغني قال ابن شهبة اهـ. (قوله: إذ الأصح) حاصله أن قول المصنف محرم لعينه يفهم أن غير المحرم كذلك لا حد فيه ومنه وطء الشبهة؛ لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم في كون جميع أنواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة اهـ رشيدي عبارة سم قوله: إذ الأصح إلخ يتأمل وجه هذا التعليل فإن كان وجهه أن وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله: محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو

ممنوع؛ لأن قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه، وإن لم يحرم لعارض ثم اعلم أن الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء زوجة حائض أو صائمة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما وطئ أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما في وطء من تزوجها بلا ولي أو بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الأولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلقائل أن يقول إن قوله إن وطء الشبهة لا يوصف إلخ غير مسلم فيهما اهـ وقوله اعلم إلخ في المغني مثله (قوله: ويرد بأن التحريم إلخ) حاصله أن الشبهة أيضا يتصف فيها الفرج بأنه يحرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك اهـ رشيدي (قوله: فلم يغن) أي قيد تحريم العين عنها أي الشبهة يعني عن قيد الخلو عن الشبهة (قول المتن وأنثى) أي أجنبية اهـ مغني وكان ينبغي أن يذكره الشارح أيضا حتى يظهر قوله: الآتي وأما الحليلة إلخ؛ لأنه محترزه عبارة ع ش قوله: وأنثى أي غير حليلة كما يأتي حرة أو أمة اهـ. (قوله: ففيه رجم) إلى قوله للخبر في النهاية إلا قوله وروى البيهقي إلى وقيل وإلى قوله، وهو مشكل في المغني (قوله: ففيه إلخ) أي الإيلاج في كل من الدبرين المسمى باللواط اهـ مغني (قوله: وجلد وتغريب غيره) أي من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا اهـ رشيدي وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام وإلا فالكلام هنا في الفاعل فقط كما يأتي فالضمير راجع للمحصن لا للفاعل المحصن (قوله: وإن كان) أي دبر ذكر قوله: مطلقا أي محصنا كان أو لا اهـ نهاية (قوله: وهو يشكل) أي الخبر الثاني (قوله: وعليه) أي على القول بالقتل اهـ كردي (قوله: وفارق) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ومن ثم لو وطئها في دبرها حد (قوله: هذا المحل) أي الدبر وقال ع ش أي دبر العبد اهـ (قوله: لو وطئها) أي محرمه المملوكة له حد وفاقا لابن المقري وشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني ومال سم [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور في الرهن قول المصنف ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا

يقبل قوله: جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد اهـ قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما إذا علم التحريم ولا عبرة بما نقل عن عطاء إلخ. (قوله: إذ الأصح أن وطء الشبهة إلخ) يتأمل وجه هذا التعليل فإن كان وجهه أن وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله: محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لأن قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه، وإن لم يحرم لعارض (قوله: أيضا إذ الأصح أن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة) اعلم أن وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء زوجة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما في وطء أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما في وطء من تزوجها بلا ولي أو بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الأولى والثالثة بشرطه وحينئذ فلقائل أن يقول إن قوله لا يوصف بحل ولا حرمة غير مسلم فيها فإطلاق زعمه إغناء ما قبل قوله خال عن الشبهة إذ التحريم للعين أي الذات ثابت في الثالثة باعتبار اعتقاد الواطئ وكذا في الثانية فيما يظهر لأن الظاهر أن عدم الوصف فيها بالحرمة إنما هو باعتبار الإطلاق وأما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فإنما يخرجان بقوله خال عن الشبهة فلم يغن ما قبله عنه بالنسبة إليهما بخلاف الأولى فإن التحريم فيها ليس للعين فهي خارجة بقوله لعينه فليتأمل (قوله: حد) ، هو ما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وأقره وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الإسلام، وإن اختار الأول (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) and anal intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3941

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Sodomy > Definition and Ruling of Sodomy

(Liwat)

وأما الحليلة فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر وأمته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل أما الموطوء في دبره فإن أكره أو لم يكلف فلا شيء له ولا عليه، وإن كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا امرأة كان أو ذكرا؛ لأن الدبر لا يتصور فيه إحصان وقيل بقتل المفعول به مطلقا للخبر السابق وقيل ترجم المحصنة وفي وطء دبر الحليلة التعزير فيما عدا المرة الأولى وعبر بعضهم بما بعد منع الحاكم والأول أوجه)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an animal in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3943

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Sodomy > Bestiality: Ruling and Punishment

ولا بهيمة في الأظهر) ؛ لأنها غير مشتهاة كذلك ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبح المأكولة فإذا ذبحت أكلت هذا، هو المذهب خلافا لمن وهم فيه لكن في حديث صحيح «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» والجواب عنه مشكل إذ لا يتأتى إلا بالنسخ، وهو يحتاج لدليل آخر .

Mas'alah: What is the ruling on lineage and waiting period for a coerced person in fornication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Coercion and Ignorance in Zina

(قوله: أو مكره) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية ووالده عبارة سم أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا؛ لأن الشرع قطع النسب عن الزاني وهو زان؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق أنه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بأنه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما م ر اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of zina in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3938

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Definition and Evidence of Zina

كتاب الزنا)

Mas'alah: What constitutes the act of zina requiring the hadd penalty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3938

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Definition and Evidence of Zina

بالمد والقصر وهو الأفصح وأجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح وقيل هو أعظم من القتل؛ لأنه يترتب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل، وهو (إيلاج) أي إدخال (الذكر) الأصلي المتصل ولو أشل أي جميع حشفته المتصلة به وللزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فما وجب به حد به وما لا فلا وقول الزركشي في الزائد الحد كما تجب العدة بإيلاجه مردود بتصريح البغوي بأنه لا يحصل به إحصان

ولا تحليل فأولى أن لا يوجب حدا ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الإحبال منه كاستدخال المني هذا والذي يتجه حمل إطلاق البغوي المذكور في الإحصان والتحليل على ما ذكرته فيأتي فيهما أيضا التفصيل في الغسل أو قدرها من فاقدها لا مطلقا خلافا لقول البلقيني لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه ترتبت عليه الأحكام ولو مع حائل، وإن كثف من آدمي واضح ولو ذكر نائم استدخلته امرأة بخلاف ما لا يمكن انتشاره على ما بحثه البلقيني وأيد بأن هذا غير مشتهى وفيه ما فيه ثم رأيت بعضهم لما حكى ذلك قال وفيه نظر، وهو كما قال.)

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3939

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Definition and Evidence of Zina

تنبيه) لم يبينوا أن معنى الزنا لغة يوافق ما ذكر من حده شرعا أو يخالفه ولعله لعدم بيان أهل اللغة له اتكالا على شهرته لكن من المحقق أن العرب العرباء لا يشترطون في إطلاقه جميع ما ذكر فالظاهر أنه عندهم مطلق الإيلاج من غير نكاح وهذا أعم منه شرعا فهو كغيره إذ معناه شرعا أخص منه لغة.)

Mas'alah: Why is a minor girl treated like an adult in zina rulings but not in wudu nullification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3939

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Parties with Different Legal Capacities

تنبيه ثان) صرحوا بأن الصغيرة هنا كالكبيرة فيحد بوطئها وفي نواقض الوضوء بعدم النقض بلمسها ويجاب بأن الملحظ مختلف إذ المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو في حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال أن لا يوجد فخرج المحرم وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه أغلظ إذ فيه مفاسد لا تنتهي ولا تتدارك فإن قلت فلم أثرت الشبهة هنا لا ثم قلت؛ لأن الموجب هنا يأتي على النفس يقينا أو ظنا فاحتيط له باشتراط عدم عذرها ولم ينظر لما في نفس الأمر وثم ليس كذلك فأنيط بما في نفس الأمر؛ لأنه المحقق وبهذا علم سر حديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» [حاشية الشرواني] إدخال ذكره في ذكر غيره فليراجع اهـ ع ش (قوله: أي قبل آدمية) إلى قوله قياسا في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله، وإنما لم يكف إلى أو جنية وقوله وقياسه إلى المتن (قوله: أي قبل آدمية) شامل للصغيرة اهـ سم أي كما يأتي في الشارح (قوله: ولو غوراء) مراده، وإن لم تزل بكارتها فالاعتبار هنا بغيبوبة الحشفة كما في إيجاب الغسل اهـ كردي (قوله: على إيجابه) أي الإيلاج بفرج الغوراء (قوله: وإنما لم يكف) أي الإيلاج في فرج الغوراء (قوله: به) أي بالتحليل (قوله: بذلك) يعني بإيلاج فرج الغوراء بدون إزالة بكارتها (قوله: أو جنية) انظر هل مثلها الجني أو لا فما الفرق؟ اهـ رشيدي وفيه ميل لما مر عن ع ش (قوله: تشكلت بشكل الآدمية) عبارة النهاية تحققت أنوثتها اهـ قال ع ش ظاهره ولو على غير صورة الآدمية اهـ ومال إليه سم فقال ويحتمل أن لا يشترط ذلك أي التشكل بشكل الآدمية حيث علم أنها جنية اهـ واستوجه الحلبي كلام الشارح (قوله: وقياسه عكسه) المتبادر أن المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية اهـ سم أقول بل المراد به جني تشكل بشكل آدمي كما يفيده التعليل (قول المتن محرم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة

اهـ أي فإنه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي وقد يجاب بأنها لما زادت عن العدد الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فجعلت محرمة لعينها اهـ ع ش (قوله: كوطء أمة بيت المال إلخ) مثال للخالي عن الشبهة اهـ رشيدي زاد ع ش أي وإن خاف الزنا فيما يظهر أخذا من قوله؛ لأنه لا يستحق إلخ اهـ اهـ. (قوله: وحربية) عطف على أمة بيت المال (قوله: لا بقصد قهر إلخ) أي فإن وطئها بقصدهما لا يحد لدخولها في ملكه وظاهره ولو كان مقهورا كمقيد، وهو ظاهر؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة اهـ ع ش أي، وإن أثم من جهة عدم الاستبراء (قوله: بإذنه) أي الغير (قوله: بتفصيله السابق إلخ) أي من أنه لو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله: جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد بخلاف ما إذا علم التحريم اهـ سم (قوله: ومر) أي في الرهن (قوله: في ذلك) أي وطء مملوكة غيره بإذنه اهـ ع ش (قول المتن مشتهى طبعا) بأن كان فرج آدمي حي اهـ مغني عبارة البجيرمي ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اهـ. (قوله: كالذي قبله) أي قوله: خال عن الشبهة (قوله: وإن أوهم إلخ) أي حيث أخره عن وصف الفرج اهـ ع ش وقال الكردي أي إيراد أحدهما معرفة والآخر نكرة فإنه يوهم أنهما ليسا متحدين في الحكم ولكنهما متحدان فيه اهـ. (قوله: ولعله) أي سكوت الفقهاء عن البيان (قوله: اتكالا) متعلق بعدم بيان أهل اللغة على شهرته أي معناه اللغوي (قوله: جميع ما ذكر) أي من القيود (قوله: وهذا) أي الزنا لغة أعم منه أي من الزنا (قوله: أن معناه) أي في أن إلخ (قوله: بأن الصغيرة) أي التي لا تشتهى اهـ بجيرمي (قوله: إذ المدار ثم) أي في نقض الوضوء (قوله: فخرج المحرم) أي بقوله إذ المدار ثم على كون الملموس مظنة للشهوة (قوله: وهنا) أي والمدار في إيجاب الحد (قوله: لا ينفر) بضم الفاء وكسرها (قوله: فدخلت الصغيرة) في إطلاقه

توقف (قوله: فلم أثرت الشبهة إلخ) كوطء أمته المزوجة يوجب النقض لا الحد (قوله:؛ لأن الموجب هنا) بفتح الجيم، وهو الحد يأتي على النفس أي يؤدي إلى تلفها يقينا أي في الرجم أو ظنا أي في الجلد اهـ كردي (قوله: فاحتيط له) أي للموجب هنا (قوله: عذرها) أي النفس [حاشية ابن قاسم العبادي] أي قبل آدمية) شامل للصغيرة (قوله: أو جنية تشكلت) ويحتمل أن لا يشترط ذلك حيث علم أنها جنية (قوله: عكسه) المتبادر أن المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية. (قوله: بتفصيله السابق في الرهن إلخ)

Mas'alah: What does zina that meets all conditions necessitate in terms of hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3940

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Muhsan and Non-Muhsan

وحكم هذا الإيلاج الذي هو مسمى الزنا إذا وجدت هذه القيود كلها فيه أنه (يوجب الحد) الجلد والتغريب أو الرجم إجماعا وسيأتي محترزات هذه كلها وحكم الخنثى هنا كالغسل فإن وجب الغسل وجب الحد وإلا فلا قيل خال عن الشبهة مستدرك لإغناء ما قبله عنه إذ الأصح أن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ويرد بأن التحريم للعين باعتبار الأصل والشبهة أمر طارئ عليه فلم يغن عنها وتعين ذكرها لإفادة الاعتداد بها مع طروها على الأصل ومر في محرمات النكاح معنى كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (

Mas'alah: What acts do not incur the hadd punishment for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3941

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Exceptions to Hadd Penalty

ولا حد بمفاخذة) وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة كالسحاق لعدم الإيلاج السابق ومن ثم لا حد بتمكينها نحو قرد وإيلاجها ذكره بفرجها ولا بإيلاج مبان وكذا زائد لكن بتفصيله في الغسل كما مر (ووطء زوجه) بهاء الضمير أو بالتاء أي له (وأمته) يظنها أجنبية أو (في) نحو دبر و (حيض) أو نفاس (وصوم وإحرام) ؛ لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض كالأذى وإفساد العبادة ومثله وطء حليلته يظن أنها أجنبية فهو وإن أثم إثم الزنا باعتبار ظنه كما مر أوائل العدد لا يحد؛ لأن الفرج ليس محرما لعينه)

Mas'alah: What is the punishment of stoning for the muhsan adulterer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Muhsan and Non-Muhsan

الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت إجماعا ولأنه «– صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية» ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء

Mas'alah: Is legal capacity a condition for ihsan in zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Muhsan and Non-Muhsan

(وهو مكلف) ، وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد ويرد بأن له معنى، هو أن حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره أنه شرط فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free during intercourse regarding ihsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Parties with Different Legal Capacities

نعم إن عتق بعد التغييب فاستدام كان محصنا على الأوجه بخلاف ما لو نزع مع العتق

Mas'alah: What is the ruling on stoning a dhimmi for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3945

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Parties with Different Legal Capacities

(ولو) ، هو (ذمي) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – رجم اليهوديين» رواه الشيخان زاد أبو داود وكانا قد أحصنا فالذمة شرط لحده لما مر أن نحو الحربي لا يحد لا لإحصانه إذ لو وطئ نحو حربي في نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم فإذا عقدت له ذمة فزنى رجم

Mas'alah: What is the punishment for a free, non-muhsan (bikr) fornicator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Muhsan and Non-Muhsan

(و) حد المكلف ومثله السكران (البكر) وهو غير المحصن السابق

Mas'alah: What is the punishment of one hundred lashes for the free fornicator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Muhsan and Non-Muhsan

(الحر) الذكر والمرأة (مائة جلدة) للآية سمي بذلك لوصوله إلى الجلد

Mas'alah: What is the ruling on exiling (taghrib) the fornicator for one year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Exile of Fornicators

(وتغريب عام) أي سنة هلالية وآثره؛ لأنها قد تطلق على الجدب وذلك لخبر مسلم به وعطف بالواو لإفادة أنه لا ترتيب بينهما، وإن كان تقديم الجلد أولى فيعتد بتقديم التغريب وتأخر الجلد، وإن نازع فيه الأذرعي وعبر بالتغريب لإفادة أنه لا بد من تغريب الحاكم فلو غرب نفسه لم يكف إذ لا تنكيل فيه

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when the fornicator is with a deficient person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Muhsan and Non-Muhsan

[حاشية الشرواني] قوله: كما أفاده) أي عدم تعلقه بالزاني (قوله: لاقتضى أن الكامل إلخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى أن الزاني بناقص محصن بمعنى أن زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الإحصان الذي ثبت فيحد، وإن كان المزني به ناقصا فلا يشترط في تأثير إحصانه كمال المزني به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين اهـ سم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's phrase 'with a deficient person'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Hadd for Muhsan and Non-Muhsan

عبارة المصنف لا يفهم المراد منها؛ لأن قوله بناقص لا يخلو أما أن يتعلق بالزاني أو بالكامل فإن علقه بالأول فسد المعنى إذ يقتضي إلخ، وإن علقه بالثاني يصير قوله: الزاني ضائعا فلو قال، وأن الكامل بناقص محصن لكان أخصر وأقرب إلى المراد ومن الشراح من أجاب بأن قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره، وأن الكامل الزاني إذا كان كماله بناقص محصن اهـ.

Mas'alah: What constitutes a valid retraction of a confession of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3951

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Confession and Retraction

(ولو قال) المقر اتركوني أو (لا تحدوني أو هرب) قبل حده أو في أثنائه (فلا) يكون رجوعا (في الأصح) ؛ لأنه لم يصرح به نعم يخلى وجوبا حالا فإن صرح فذاك وإلا أقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فإن لم يخل لم يضمن؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب عليهم شيئا ولو أقر زان بنحو بلوغ أو إحصان ثم رجع وقال أنا صبي أو بكر فهل يقبل محل نظر وعدم القبول أقرب وليس في معنى ما مر لأنه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا ولو ادعى المقر أن إماما استوفى منه الحد قبل، وإن لم ير له ببدنه أثر كما أفهمه ما مر آخر البغاة وعلى قاتل الراجع دية لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location or time of the alleged zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3952

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Testimony and Witness Requirements

(ولو عين شاهد) من الأربعة (زاوية) أو زمنا مثلا (لزناه و) عين (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك الزنا (لم يثبت) للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة فيحد القاذف والشهود

Mas'alah: What materials should be used for stoning in the punishment for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3954

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Flogging and Stoning Procedures

(والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) أي طين متحجر (و) نحو خشب وعظم

والأولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بأن يكون كل منها يملأ الكف نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل وبصغير ليس له كبير تأثير لطول تعذيبه ونازع فيه البلقيني لخبر مسلم في قصة ماعز أنهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار ويجاب بأنها تصدق بالمعتدل المذكور بل قولهم: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن فيه دليل على أن تلك الجلاميد لم تكن مذففة وإلا لم يعددوا الرمي بها إلى أن سكن والأولى أن لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أي إيلاما يؤدي إلى سرعة التذفيف، وأن يتوقى الوجه إذ جميع بدنه محل للرجم، وأن يخلى والاتقاء بيده [حاشية الشرواني] بالثاني (قوله: والمسلم المملوك إلخ) استثناء معنى من قول المصنف، وأن الكافر إلخ اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح ويستوفيه الإمام إلخ (قوله: كما نقلاه إلخ) أي دون سيده (قوله: خلافا للأذرعي) راجع لقوله كما نقلاه وأقراه لا لما قبله عبارة المغني ومحل الخلاف في الكافر إذا كان عبده كافرا أما إذا كان مسلما فليس له إقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج وقال الأذرعي: إنه الأصح المختار اهـ وبذلك ينحل توقف السيد عمر حيث قال بعد ذكر عبارة المغني ما نصه: قوله: وقال الأذرعي إلخ هذا يخالف ما في التحفة فليحرر فلعل في العبارة سقطا أو اختلف كلام الأذرعي اهـ فإنه مبني على إرجاع قول الشارح خلافا إلخ إلى ما قبل قوله كما نقلاه إلخ (قوله: لأنه لا يقر إلخ) علة لقوله دون سيده (قوله: في المكاتب) أي في حده لمملوكه (قوله: وبنوا عليه) أي على النزاع (قوله: ما ذكره) أي المصنف في المكاتب من حده لمملوكه والمبعض أولى منه أي من المكاتب في حده لمملوكه (قوله: لحق الله) إلى قوله لكن بحث في النهاية والمغني (قوله: لحق الله) قال في شرح المنهج ولحق غيره اهـ سم عبارة ع ش وبقي حق غيره كأن سب شخصا أو ضربه ضربا لا يوجب ضمانا وينبغي إلحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الأصح

اهـ ولعله لم يطلع على ما في المغني عبارته: "تنبيه" : محل الخلاف في حقوق الله تعالى أما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعا اهـ. (قوله: لا يؤثر فيه) أي في قياس التعزير على الحد (قوله: لأنه) أي السيد يجتهد فيه أي في التعزير (قوله: وأنه يسمع البينة وتزكيتها إلخ) ولا بد كما في الروضة وأصلها من علمه بصفات الشهود وأحكام الحدود، وإن كان جاهلا بغيرها فلو سمع البينة بزناه عالما بأحكامها أو قضى بما شاهد من زناه جاز وخرج بكونه عالما بأحكام البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها اهـ مغني وروض مع شرحه (قوله: المقتضية) بكسر الضاد (قوله: أي بموجبها) بكسر الجيم أي ما يوجب الحد والتعزير والمراد بالغاية هنا الحد والتعزير اهـ كردي والأولى أي ما يوجب العقوبة إلخ (قوله: فالوسيلة) أي البينة ع ش ومغني (قوله: وقضيته إلخ) عبارة المغني وقال الزركشي إطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم، وهو ممنوع وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الأهلية في سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اهـ. وقال شيخي: المراد بأن يكون فيه أهلية سماع البينة أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره، وهو ظاهر كلام الشيخين اهـ. (قوله: وقضيته) أي كلام المصنف (قوله: أنه لا فرق إلخ) ، وهو المعتمد اهـ نهاية وتقدم عن المغني مثله (قوله: هنا) أي في سماع البينة أيضا أي كالحد (قوله: وفيه نظر) أي في البحث المذكور. (قوله: الواجب في الزنا) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله "وأن يخلى والاتقاء بيده" (قوله: أي طين) إلى قوله: ونازع في المغني (قوله: من التنكيل) بيان للمقصود (قوله: ونازع فيه البلقيني) إلى قوله تصدق إلخ عبارة النهاية: وما في خبر مسلم في قصة إلخ غير مناف لذلك لصدقها إلخ (قوله: ونازع فيه البلقيني) وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي اهـ مغني. (قوله: ويجاب) أي عن استدلاله بالخبر بأنها أي الجلاميد

(قوله: بل قولهم) أي الصحابة الراجمين لماعز (قوله: عرض الحرة) وهي اسم جبل في المدينة اهـ ع ش (قوله: دليل إلخ) خبر "بل قولهم إلخ" (قوله: والأولى) إلى قوله: وظاهر المتن في المغني إلا قوله أي إيلاما يؤدي لسرعة التذفيف وقوله ويعتد إلى المتن (قوله: والأولى أن لا يبعد عنه إلخ) قال الماوردي والأولى لمن حضره أن يرجمه إن رجم بالبينة، وأن يمسك عنه إن رجم بالإقرار اهـ مغني (قوله: إذ جميع بدنه إلخ) علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والأولى إلخ اهـ كردي (قوله: وأن يخلى والاتقاء بيده) عبارة المغني والأسنى ولا يربط ولا يقيد اهـ وعبارة الكردي والواو في قوله "والاتقاء" بمعنى "مع" فالاتقاء مفعول معه [حاشية ابن قاسم العبادي] لحق الله تعالى) قال في شرح المنهج ولحق غيره

Mas'alah: Is a pit dug for a man being stoned for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Flogging and Stoning Procedures

(ولا يحفر للرجل) عند رجمه وإن ثبت زناه ببينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير؛ لأنه صح أن ماعزا حفر له وأنه لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بأنه حفر له أولا حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مر ولا ينافيه ما في رواية حفر إلى صدره؛ لأنه قد يطلع منها ويهرب إذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها رد التراب عليه حتى لا يتمكن من الخروج و

Mas'alah: Is a pit dug for a woman being stoned for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Flogging and Stoning Procedures

(الأصح استحبابه للمرأة) بحيث يبلغ صدرها (إن ثبت) زناها (ببينة) أو لعان كما بحثه البلقيني لئلا تنكشف لا إقرار ليمكنها الهرب إن رجعت وثبوت الحفر في الغامدية مع أنها كانت مقرة لبيان الجواز بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا

Mas'alah: Is stoning delayed due to illness or extreme weather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3955

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Flogging and Stoning Procedures

(ولا يؤخر الرجم لمرض) يرجى برؤه (وحر وبرد مفرطين) ؛ لأن نفسه مستوفاة بكل تقدير (وقيل يؤخر) أي ندبا (إن ثبت بإقرار) ؛ لأنه بسبيل من الرجوع ويرد بأن الأصل عدمه أما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له قطعا على نزاع فيه وكذا لو ارتد أو تحتم قتله في المحاربة نعم يؤخر لوضع الحمل والفطام كما قدمه في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on flogging for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) > Flogging and Stoning Procedures

(قوله: أي: الزنا إلخ) عبارة المغني بلفظ المصدر المضاف لضمير الزنا ولو حذفه

كان أخصر وأعم ليشمل جلد

KITAB 39

كتاب القذف

Kitab al-Qadhf (Slander)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد القذف

Hadd of slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the one who coerces another to slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3957

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Hadd of slander > Coercion and Slander

لداعية الإكراه وكذا مكرهه وفارق مكره القاتل بأنه آلته إذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب إسلامه أو بعده عن عالمي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of less than four witnesses for zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4491

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Hadd of slander > Slander by Witnesses in Zina Cases

وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا؟ وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد إلى آخره ينفي عنهما الحد والفسق؛ لأنهما صرحا بما ينفي أنه قد يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر

BAB 3

باب ألفاظ القذف والتعريض

Explicit and indirect words of slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the explicit slanderous term 'ya lutiyyu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3554

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Explicit Words of Slander

[حاشية ابن قاسم العبادي] احترازا) علة لذاته وقوله: لأن إيلاج الحشفة إلخ علة لاحتيج. (قوله بخلاف نحو النيك وإيلاج إلخ) كذا شرح م ر وفي العباب وكالنيك تغييب الحشفة أو إيلاجها في الفرج إن وصفها بالحرام المطلق وانتفاء الشبهة اهـ. (قوله يا لوطي صريح) أي كما قال في الروضة أنه ينبغي أن يقطع بذلك مع قوله إن المعروف في المذهب أنه

Mas'alah: Are the words 'bigha' and 'qahbah' explicit or indirect in slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3555

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Ruling on Implicit Slander Without Intent

وذكر ابن القطان في بغاء وقحبة أنهما كنايتان ومقتضى كلام الروضة آخر الطلاق أن الثاني صريح وبه أفتى ابن عبد السلام للعرف أيضا.

Mas'alah: What are the implicit expressions of slander in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3555

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Implicit Words of Slander

(وقوله) للرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) أي المرأة (يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة، ولقرشي) أو عربي (يا نبطي) وعكسه والأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم أي إخراجهم الماء من الأرض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالمعجمة أي بكرا ولأجنبية لم يجدك زوجك أو لم أجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح ولإحداهما وجدت معك رجلا وقوله لمن قذف زوجته صدقت على الأوجه (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو في الثالثة لام المخاطب إذ نسبه لغير من ينسب إليه ويحتمل أن يريد أنه لا يشبههم خلقا وخلقا أما إذا تقدم لها ذلك فليس كناية.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of sins other than zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3558

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Slander by Accusing of Sodomy or Other Sins

(فرع) النسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها تقتضي التعزير لا الحد عباب . (قوله على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلا عن البغوي أنها مقرة) عبارة الروضة ولو قال لأجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنها أن تكون الأجنبية كالزوجة اهـ. (قوله لتأتي الاحتمال إلخ) علة لمال (قوله ليس بقذف إلخ) قد يستشكل مع قوله الآتي إلا إن قال من زناتهم أو أراده . (قوله لا رجل إلخ) كذا شرح م ر. (قوله ويؤخذ منه إلخ) كذا شرح م ر.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit retraction of slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Explicit and indirect words of slander > Mutual Insult and Retaliation in Slander

قلت: المحذور إلزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح ألا ترى أنك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يجزع ولو قلت له كذبت لحصل له غاية الجزع والحنق وسره أن البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب، وبهذا يظهر أنه لا اعتراض على المتن، وأن عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور

BAB 5

باب سقوط حد القذف

Dropping the hadd of slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the slander punishment fall by pardon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3561

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Dropping the hadd of slander > Effect of Pardon by Victim or Heirs

(ويسقط) حده وتعزيره (بعفو) عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه [حاشية الشرواني] بوطئهما اهـ. (قوله وصوابه إلخ) قد يعلم من كلام المغني والنهاية أن الأذرعي صرح بذلك ولعل منشأ الخلاف أي بينهما وبين كلام الشارح اختلاف النسخ أو تحريف الناسخ أو اختلاف كلامه في تصانيفه اهـ سيد عمر. (قوله على أن هذا معلوم) أي بالأولى كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قول المتن ولو زنى مقذوف إلخ) وكطرو الزنا طرو الوطء المسقط للعفة أسنى ومغني. (قوله قبل حد قاذفه) إلى قول المتن والأصح في النهاية (قول المتن سقط الحد) انظر التعزير اهـ سم أقول يعزر أخذا من قول المتن السابق ويعزر غيره. (قوله ولو بغير ذلك الزنا) يعني سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هذا الزنا اهـ رشيدي. (قوله لجريان العادة) ظاهره أنه في الزنا وغيره ولا مانع منه اهـ ع ش (قوله لا يهتك) ببناء المفعول عبارة المغني بأنه تعالى لا يهتك الستر أول مرة إلخ. (قوله ورعايتها) أي العادة الإلهية ش اهـ سم (قول المتن أو ارتد فلا) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو ارتد المقذوف أو سرق أو قتل قبل حد قاذفه لم يسقط؛ لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به اهـ. (قوله: لأن الردة إلخ) لا يخفى ما في هذا التعليل؛ لأنها وإن أشعرت بسبق أخرى بل وإن تحقق سبق أخرى لا تسقط إحصانه كما هو واضح وإن أوهمه هذا الصنيع ولو علل بنظير ما عللوا به نحو السرقة لكان أوضح اهـ سيد

عمر. (قوله وهو مكلف) دخل فيه العبد والكافر فإنهما إذا زنيا لم يحد قاذفهما بعد الكمال وخرج به الصبي والمجنون فإن حصانتهما لا تسقط به فيحد من قذف واحدا منهما بعد الكمال؛ لأن فعلهما ليس بزنا لعدم التكليف مغني وسم وروض مع شرحه (قول المتن لم يعد محصنا) عبارة المنهج لم يحد قاذفه اهـ قال البجيرمي عليه ومنه يعلم أن الشخص إذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطئ حليلته في دبرها حرم عليه أن يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء إلا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الإبصار شوبري اهـ وعبارة المغني والنهاية ولو قذف رجلا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد عند جميع العلماء إلا مالكا فإنه قال له طلبه اهـ. (قوله فلا نظر إلى أن التائب إلخ) أي؛ لأن هذا بالنسبة إلى الآخرة مغني و ع ش (قوله لزمه) أي القاضي اهـ سم. (قوله ليستوفيه) أي القاضي الحد. (قوله إن شاء) أي المقذوف وقوله وفارق إقراره عنده إلخ أي حيث لا يلزمه أن يعلمه بذلك وقوله لا يتوقف استيفاؤه عليه أي على القاضي اهـ ع ش. (قوله ما إذا إلخ) الأخصر الأوضح حذف ما. (قوله وتعزيره) إلى الفصل في المغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله أو كان غير مكلف. (قوله كسائر الحقوق) ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه كما قال شيخنا أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف اهـ مغني. (قوله بعفو عن كله) أو بأن يرث القاذف الحد أي جميعه (فرع) لو تقاذف شخصان فلا تقاص؛ لأنه إنما يكون إذا اتحد الجنس والقدر والصفة، ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة مغني وروض مع شرحه. (قوله لم يسقط شيء إلخ) وفائدته أنه لو أراد الرجوع إليه بعد عفوه مكن منه اهـ ع ش. (قوله ولا يخالف إلخ) عبارة المغني فإن قيل قد صح في باب التعزير جواز استيفاء الإمام له مع العفو فهو مخالف لما هنا أجيب بأنه لا مخالفة إذ المراد هنا بالسقوط سقوط حق الآدمي وهذا متفق عليه في الحد والتعزير [حاشية ابن قاسم

العبادي] وصوابه موطوءة الابن) إذ يكفي في الحرمة أبدا مجرد كونها موطوءة (قوله في المتن سقط الحد) انظر التعزير. (قوله ورعايتها) أي العادة الإلهية ش. (قوله وهو مكلف) خرج الصبي والمجنون قال في الروض ولا أي ولا تبطل العفة بزنا صبي ومجنون قال في شرحه حتى إذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد اهـ ودخل في المكلف الرقيق والكافر قال في الروض فرع: زنى وهو عبد أو كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال أي بالحرية والإسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا قال في شرحه؛ لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة. (قوله لزمه) أي القاضي إعلام المقذوف لعله إذا لم يكن علم وإلا فلا حاجة إلى قوله بخلاف الحد في نسخة بعده راجع محل هذه النسخة في شرح م ر ومحل لزوم الإعلام للقاضي أي عينا ما إذا لم يكن عنده من يقبل إخباره به وإلا كان كفاية كما هو ظاهر . (قوله لم يسقط منه شيء) قاله الرافعي في باب الشفعة

أن للإمام استيفاءه؛ لأن الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الإمام حق الله تعالى للمصلحة ويستوفي سيد قن مقذوف مات تعزيره وإن لم يرثه

Mas'alah: Is a coerced person subject to the hadd punishment for slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3956

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Dropping the hadd of slander > Effect of Coercion and Permission

(والاختيار) فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه أيضا مع عدم التعيير وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة ويجب التلفظ به [حاشية الشرواني] مغن (قوله: مع

الحبس) ولا يحبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما صرحوا في باب استيفاء القصاص اهـ نهاية (قوله: لوقت الاعتدال) متعلق ب يؤخر (قوله: بخلاف القود وحد القذف) أي فلا يؤخران اهـ نهاية (قوله: لمعتدلة) أي من البلاد (قول المتن: وإذا جلد الإمام إلخ) خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جزما اهـ مغني (قوله: أو نضو خلق) بكسر النون وسكون الضاد أي ضعيف البدن (قوله: لحصول التلف) إلى قوله ويؤيده في المغني (قوله: في ذلك) أي المرض أو الحر أو البرد (قوله: فكان) أي الختان (قوله: واستشكل الزركشي إلخ) عبارة المغني واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلده بها فمات، وهو الظاهر كما قاله الزركشي؛ لأن جلد مثله إلخ (قوله: وهو كذلك إلخ) عبارة النهاية وليس كذلك بل المعتمد كما صحح في الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان أيضا اهـ. (قوله: واعتمده) أي وجوب التأخير اهـ مغني وكذا الضمير في نقله ويؤيده قوله: حمل الأول أي ما اقتضاه النقص من الاستحباب (قوله: في ذلك) أي المرض أو الحر أو البرد. [كتاب حد القذف] (كتاب حد القذف) (قوله: من حد) إلى قوله وتغليبا في المغني إلا قوله "أي وإن" إلى وإنما وجب وقوله، وإن أثم وقوله وبه فارق إلى وكذا مكرهه وقوله مع عدم الإثم، وقوله أو ولد غيره وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله "أي وإن" إلى، وإنما وجب وقوله وقد يؤخذ إلى المتن (قوله: من حد إلخ) أي مأخوذ منه لغة اهـ ع ش (قوله: لمنعه) أي الحد الشرعي (قوله: من الفاحشة) أي من الإقدام عليها (قوله: فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر بإذن المقذوف سم اهـ ع ش (قوله: هنا) أي شرعا اهـ ع ش (قوله: لا الشهادة) عبارة المغني ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة كما سيأتي اهـ وعبارة الرشيدي انظر هل يرد على التعريف ما لو شهد أقل من النصاب أو رجع بعض الشهود اهـ (قوله: من أكبر

الكبائر) أي بعد ما مر اهـ نهاية أي من القتل والردة والزنا (قوله: وإن أوجب التعزير إلخ) قال الحليمي: قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنتهكة من الصغائر؛ لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الكبيرة الحرة المستترة اهـ كردي (قوله: لقدرة هذا إلخ) لك أن تقول: إن كان المراد بالنسبة لدفع العار فتجديد الإسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض تحققها فالزنا كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهي لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيها من تمام نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف، وإن أريد أمر آخر فليبين والله أعلم اهـ سيد عمر وفرق الرشيدي بما نصه قوله: بأن يجدد كلمة الإسلام أي وبها ينتفي وصف الكفر الذي رمي به ويثبت وصف الإسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الإحصان اهـ. (قوله: ومرت تفاصيل القذف إلخ) أي فاستغنى المصنف بها عن إعادتها هنا (قوله: فلا يحد حربي) أي ومؤمن اهـ ع ش (قوله: وإن أثم إلخ) أي القاذف لآذنه (قوله: كما مر) أي في باب الزنا في شرح إلا السكران (قوله: فلا يحد مكره) ولو لم يعلم إكراهه وادعاه هل يقبل أو لا؟ أو يقبل إن وجدت قرينة؟ لا يبعد الثالث فليراجع سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: وبه) أي بقوله مع عدم التعيير (قوله: لوجود الجناية منه إلخ) يعني أن المأخذ هنا التعيير ولم يوجد وهناك الجناية وقد وجدت اهـ كردي (قوله: ويجب التلفظ به) أي يجب لدفع الحد التلفظ بما أكره به فإن زاد أو تلفظ بغيره وجب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لكنه صحح في الروضة وجوبه) كتب عليه م ر وقوله وعليه لا ضمان كتب عليه لا ضمان م ر (كتاب حد القذف) (قوله: فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص، وهو ظاهر بإذن المقذوف –

Mas'alah: Is a verbal statement required for repentance from insulting someone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Dropping the hadd of slander > Effect of Repentance on Hadd

قوله لغيره يا ملعون أو يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول؛ لأن هذا لا يتصور إيهام أنه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف

BAB 6

باب قذف المحصنات

Slandering chaste women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for being a muhsan in slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3560

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slandering chaste women > Conditions for Slander Hadd

(والمحصن مكلف) أي بالغ عاقل ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) وعن وطء دبر حليلته وإن لم يحد به؛ لأن الإحصان المشروط في الآية الكمال وأضداد ما ذكر نقص وجعل الكافر محصنا في حد الزنا؛ لأنه إهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا إضافة إلى حال إسلامه أو إفاقته أو حريته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه؛ لأن سبب حده إضافته الزنا إلى حالة الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for slandering a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of Deceased, Minor, Insane, or Dhimmi

والقياس أن حد قاذفه إن أحصن وقاطع طرفه يجري فيهما ما ذكر في قتله وإن أمكن الفرق بأن القتل يحتاط له أكثر بخلافهما

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3553

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

التعبير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زنيت) بفتح التاء في الكل (أو زنيت) بكسرها في

الكل (أو) قوله لأحدهما (يا زاني أو يا زانية) لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد به بأن قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة أو شهد عليه به نصاب أو جرحه به لترد شهادته أو قال مشهود عليه خصمي يعلم زنا شاهده أو أخبرني أنه زان فليحلف أنه لا يعلمه فلا يكون قذفا نعم يعزر في الأولى للإيذاء وإذنه في القذف يرفع حده لا إثمه، نعم إن ظنه مبيحا وعذر بجهله فلا إثم ولا تعزير فيما يظهر.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3553

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one of you committed zina'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3553

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Multiple Accusations and Repeated Slander

قال لاثنين زنى أحدكما أو لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر أنه قاذف لواحد ولكل أن يدعي عليه أنه أراده على قياس ما لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة علي ألف يصح الإقرار ولكل منهم أن يدعي ويفصل الخصومة اهـ وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على أحد احتمالين قدمته أوائل الإقرار في مسألته التي قاس عليها.

Mas'alah: What constitutes explicit slander regarding unlawful intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3553

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

(والرمي بإيلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (في فرج) أو بما ركب من ن ي ك (مع وصفه) أي الإيلاج أو النيك (بتحريم) سواء أقاله لرجل أم غيره كأولجت في فرج محرم أو أولج في فرجك أو علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك مع ذكر التحريم (أو) الرمي بإيلاجها في (دبر) لذكر أو خنثى وإن لم يذكر تحريما (صريحان) أي كل منهما صريح؛ لأن ذلك لا يقبل تأويلا واحتيج لوصف الأول بالتحريم أي لذاته [حاشية الشرواني] التعيير) إلى الفرع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إن ظنه إلخ. (قوله أو خنثى) أي إن أضاف الزنا إلى فرجيه فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية اهـ مغني وسيأتي في الشارح مثله. (قوله لأحدهما) الأنسب بما زاده لأحدهم اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي أي إلا حد الدائر الصادق بها إذا قالت له يا زانية وبه إذا قال لها يا زاني وكان ينبغي حيث زاد الخنثى أن يقول لأحدهم اهـ. (قوله واللحن بتذكير المؤنث إلخ) قد يمنع كونه لحنا بتأويل الرجل بالنسمة والمرأة بالشخص اهـ ع ش (قوله أو شهد إلخ) عطف على قطع اهـ سم. (قوله أو شهد عليه إلخ) أي إن شهادة النصاب على شخص بالزنا ليست قذفا اهـ سم. (قوله أو جرحه به إلخ) عبارة النهاية والمغني أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره انتهت والظاهر أن هذه عين مسألة الشارح المذكورة واستظهر السيد عمر أنها غيرها. (قوله أو قال مشهود عليه إلخ) عبارة النهاية والمغني وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي إلخ. (قوله أو أخبرني إلخ) عطف على يعلم إلخ فالضمير المستتر للخصم وقول السيد عمر قوله أو أخبرني أي

المدعي أو الشاهد كما أفاده السنباطي في حاشية المحلي اهـ مسلم في ذاته لا في حل كلام الشارح إذ سياقه يمنع رجوع الضمير للشاهد. (قوله فليحلف أنه لا يعلم) ظاهر اقتصاره عليه أنه يكفي في دعوى الإخبار بالزنا أيضا فليراجع. (قوله فلا يكون قذفا) أي موجبا للحد وإلا فلا خفاء أن بعض ما ذكر قذف فتأمل قاله الرشيدي لكنه مخالف لصريح صنيع الشارح وأصرح منه في نفي أصل قذفية ما ذكر قول المغني وهذه الصور كلها تخرج بقولنا على جهة التعيير اهـ. (قوله نعم يعزر في الأولى) إن أراد بالأولى صورة القطع بكذبه ففيه أن الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب أيضا فكان ينبغي ذكره أيضا اللهم إلا أن يكون الكلام في الشهود والظاهر أنه المراد اهـ سم أقول صنيع النهاية والمغني صريح في إرادة صورة القطع وكالصريح في عدم التعزير عند تمام النصاب ولذا كتب ع ش ما نصه: قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا أي ولا تعزيرا ومثله ما لو شهد عليه نصاب أي أو دونه في حق فجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته وطلب القاضي إثبات زناه ليرد شهادته فأقام شاهدين فقط قبلا اهـ. (قوله وإذنه في القذف إلخ) عبارة النهاية والمغني أو قال له اقذفني فقذفه إذ إذنه فيه يرفع إلخ قال ع ش، قوله أو قال له اقذفني أي ولم تقم قرينة على عدم إرادة الإذن كأن أراد التهديد يعني أنه إذا قذفه قابله على فعله اهـ. (قوله لا إثمه) أي فيعزر اهـ ع ش. (قوله إن ظنه) أي الإذن في القذف مبيحا أي للقذف. . (قوله أو لثلاثة) أي قال لثلاثة مثلا زنى أحدكم. (قوله لم يتعرضوا له) أي لحكم ذلك القول (قوله يصح الإقرار) أي حيث يصح إلخ. (قوله اثنان) أي من الثلاثة. (قوله في مسألة) أي مسألة الزركشي المارة آنفا. . (قوله أو قدرها) إلى قوله ومن ثم صوب في النهاية والمغني. (قوله أو بما ركب من ن ي ك) حقه أن يقدم على في فرج (قول المتن بتحريم) أي واختيار وعدم شبهة كما يأتي اهـ رشيدي. (قوله مع ذكر التحريم) راجع للمعطوفين معا. (قوله لذكر أو خنثى) وستأتي المرأة اهـ سم.

(قوله أي كل منهما صريح) عبارة المغني وهذا خبر المبتدأ والمعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية كما تقرر ولو قال صريح كان أولى؛ لأن العطف بأو لوصف الأول أي الإيلاج في الفرج. (قوله أي لذاته إلخ) قد يقتضي اعتبار هذه الملاحظة أي فلا يكون قذفا في حالة الإطلاق لكن سياقه الآتي آنفا قد يقتضي خلافه وقد يرجح الثاني بأن المتبادر الحرام لذاته اهـ سيد عمر وقوله وقد يرجح إلخ يصرح به قول المغني فإن قيل الوطء في القبل قد يكون محرما وليس بزنا كوطء حائض ومحرمة بنسب أو رضاع فالوجه أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا أجيب بأن المتبادر عند الإطلاق الحرام [حاشية ابن قاسم العبادي] أو شهد عليه به نصاب) إذ الشهادة عليه بالزنا ليست قذفا وشهد عطف على قطع. (قوله نعم يعزر في الأولى) إن أراد بالأولى صورة القطع بكذبه ففيه أن الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب أيضا فكان ينبغي ذكره أيضا اللهم إلا أن يكون الكلام في الشهود والظاهر أنه المراد . (قوله لذكر أو خنثى) وستأتي المرأة (قوله

Mas'alah: What is the distinction between slander of zina and slander of sodomy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3554

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

احترازا من تحريم نحو الحائض فيصدق في إرادته بيمينه؛ لأن إيلاج الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا بخلافها في الدبر فإنه لا يحل بحال ومن ثم صوب ابن الرفعة وغيره أنه لا بد أن ينضم للوصف بالتحريم ما يقتضي الزنا وما يوافقه تقييد البغوي وغيره لطت أو لاط بك فلان بالاختيار قيل ويأتي مثله في صورة الرمي بالزنا ولا يغني عنه قيد التحريم؛ لأن الإكراه لا يبيح الزنا وقد يقال لا حاجة إليه فإنه وإن لم

يحل لا يوصف بالتحريم كوطء الشبهة اهـ وفيه نظر والذي يتجه أن نحو الزنا واللواط لا يحتاج للوصف بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة؛ لأن موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زنيت بك وفي يا لوطي بخلاف نحو النيك، وإيلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة خلية فهي كالذكر أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه فإن الظاهر أن الرمي به غير قذف بل فيه التعزير؛ لأنه لا يسمى زنا ولا لياطة كما هو واضح وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من قال لا فرق في قوله أو دبر بين أن يخاطب به رجلا أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك اهـ ويقبل على الأوجه قوله بيمينه أردت بإيلاجه في الدبر إيلاجه في دبر زوجته كما علم مما قررته فيعزر ويا لوطي صريح وكذا مخنث على ما أفتى به ابن عبد السلام للعرف

Mas'alah: What does the marginal gloss say about explicit slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3554

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

[حاشية الشرواني] لذاته فهو صريح فإن ادعى شيئا مما ذكر واحتمله الحال قبل منه كما في الطلاق في دعوى إرادة حل الوثاق اهـ. وقوله بأن المتبادر إلخ أي وبقول الشارح كالنهاية فيقصد في إرادته إلخ أي تحريم نحو الحائض حيث لم يقل لا في عدم إرادة التحريم لذاته. (قوله احترازا) علة لذاته وقوله: لأن إيلاج الحشفة إلخ علة لاحتيج إلخ اهـ سم. (قوله بخلافها) أي إيلاج الحشفة وأنت ضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه اهـ ع ش. (قوله ومن ثم إلخ) لعل المراد من أجل أن الأول قابل للتأويل ومحتاج للتقييد. (قوله للوصف) أي وصف الإيلاج في الفرج. (قوله

ويوافقه) أي ما صوبه ابن الرفعة. (قوله بالاختيار) متعلق بالتقييد. (قوله ويأتي مثله) أي مثل ما فعله البغوي من تقييد اللواط بالاختيار. (قوله ولا يغني عنه) أي عن قيد الاختيار. (قوله لا حاجة إليه) أي قيد الاختيار لإخراج الوطء بالإكراه فإنه أي الوطء بالإكراه لا يوصف بالتحريم أي فيخرج بقية التحريم وقوله كوطء الشبهة أي كما لا يوصف وطء الشبهة بالتحريم فيخرج بقيد التحريم. (قوله وفيه) أي فيما قيل نظر أي من حيث اقتضائه احتياج الرمي بالزنا واللواط للوصف بالتحريم. (قوله والذي يتجه) إلى قوله وبالوطء في النهاية. (قوله واللواط) أي ولو في حق المرأة كما يأتي. (قوله: لأن موضوعه) أي نحو الزنا إلخ وقوله يفهم ذلك أي الوصف بالتحريم والاختيار وعدم الشبهة. (قوله وفي يا لوطي) يأتي ما فيه. (قوله من الثلاثة) أي من التقييد بكل من التحريم والاختيار وعدم الشبهة. (قوله أما بالرمي إلخ) محترز قوله لذكر أو خنثى عقب قول المصنف دبر اهـ رشيدي. (قوله بإيلاجها) أي الحشفة. (قوله امرأة خلية) أي لم تتزوج أصلا وقوله أو مزوجة أي في الجملة وإن لم تكن مزوجة حالا ويظهر أخذا مما مر أنه لا بد من وصفه بالاختيار ولا حاجة إلى وصفه بالتحريم؛ لأنه لا يكون إلا محرما وفي الوصف بعدم الشبهة تأمل اهـ سيد عمر قوله (أقول) والأقرب أن الوصف بنحو اللياطة يغني عنه. (قوله فهي) أي المرأة الخلية يعني رميها بالإيلاج في دبرها كالذكر أي في الصراحة. (قوله فينبغي اشتراط وصفه إلخ) أي فلو أطلق فلا يكون صريحا بل كناية. (قوله وصفه) أي الإيلاج. (قوله به) أي بوطء زوجته في دبرها. (قوله: لأنه إلخ) تعليل لما قبل بل (قوله وعلى هذا التفصيل) وهو قوله أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة إلخ. (قوله في قوله) أي القاذف. (قوله كأولجت في دبر إلخ) نشر مرتب (قوله ويقبل) أي فيما إذا رمى الرجل بإيلاجه في الدبر وسكت عن جنس ذي الدبر. (قوله مما قررته) أي من التفصيل بين دبر الذكر والخنثى ودبر الخلية أو المزوجة. (قوله ويا لوطي صريح) خالفه النهاية والمغني فقالا وأن يا لوطي

كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فإنه صريح ويا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما أفتى به اهـ وزاد الأول ومثله أي يا قحبة يا عاهر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ويا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف وليس التعريض قذفا وبأنه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذائها له بذلك اهـ قال ع ش قوله ومثله يا عاهر أي للأنثى شيخنا الزيادي وفي المصباح عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر وعهر عهورا من باب قعد لغة فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى اهـ. وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والأنثى ويميز بينهما بالهاء للأنثى وعدمها للرجل فحقه أن يكون صريحا فيهما أو كناية فيهما بأن يراد به الفاجر لا بقيد الزنا مع أن تخصيص شيخنا الزيادي له بالأنثى يقتضي أنه ليس صريحا في حق الرجل وقوله ويا علق مثل مأبون وطتجير وسوس مر ومثله تحتاني وقوله وليس التعريص بالصاد المهملة قذفا أي لا صريحا ولا كناية وينبغي أن فيه التعزير للإيذاء وقوله عزرت ظاهره ولو في مقام خصومة كإن ادعت عليه بنحو ذلك لتطلب من القاضي أن يعزره وهو بعيد جدا اهـ كلام ع ش أقول لا بعد إذا عجزت عن إتيان ذلك ردعا عن نحو القذف بصورة

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zanat' as an implicit expression in slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3555

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

(وزنأت) بالهمز وكذا بألف بلا همز على أحد وجهين (في الجبل) أو في بيت وله درج (كناية) ؛ لأنه معنى الصعود فيه فإن لم يكن له درج فصريح

Mas'alah: What is the ruling on 'zanat' alone as an implicit expression in slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3555

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

(وكذا زنأت) بالهمز (فقط) أي من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (في الأصح) ؛ لأن ظاهره الصعود

Mas'alah: What is the ruling on 'zanayti' as an explicit expression in slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3555

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

(وزنيت) بالياء (في الجبل صريح في الأصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وإنابة الياء عن الهمز خلاف الأصل ويا زانية في الجبل في الروضة عن النص أنه كناية وعليه يفرق بأن النداء يستعمل كذلك كثيرا في الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء.

Mas'alah: What is the ruling if a speaker using kinayah denies intent to slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3555

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

(فإن أنكر) متكلم بكناية في هذا الباب (إرادة قذف صدق بيمينه) أنه ما أراد قذفه؛ لأنه أعرف بمراده ويعزر للإيذاء وإن لم يرد سبا ولا ذما [حاشية الشرواني] الدعوى

وقوله في بغاء قياس يا بغاء أن يا بغي للمرأة كناية أيضا فليراجع اهـ سيد عمر. (قوله أن الثاني) أي يا قحبة صريح أي لامرأة ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالأقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف وفي سم على المنهج عن م ر أن ما يقال بين الجهلة من قولهم بلاع الزب ينبغي أن لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال البلع من الفم انتهى اهـ ع ش. . (قوله بالهمز) إلى قول المتن وقوله يا ابن الحلال في النهاية إلا قوله وقوله لمن قذف إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وعكسه وقوله وإن لم يرد إلى قوله ولا يجوز (قول المتن في الجبل) أي أو السلم أو نحوه اهـ مغني. (قوله أو في بيت له إلخ) أي على أصح الوجهين نهاية ومغني عبارة السيد عمر قوله أو في بيت إلخ الأنسب تأخيره إلى المسألة الآتية لإيهام هذا الصنيع القطع اهـ. (قول المتن وزنيت في الجبل صريح إلخ) كما لو قال في الدار اهـ مغني. (قوله لظهوره فيه) أي في الزنا. (قوله فلا يصرفه عن ظاهره) فلو قال أردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال إرادته مغني وأسنى. (قوله وإنابة الياء إلخ) رد لدليل المقابل. (قوله وعليه) أي على ما في الروضة. (قوله يستعمل لذلك إلخ) كذا في النهاية ولعل العبارة مقلوبة والأصل بأن النداء لذلك يستعمل إلخ أي لزانية في الجبل عبارة المغني بأنه لما قارن قوله في الجبل الذي هو محل الصعود بالاسم المنادى الذي لم يوضع لإنشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل اهـ. (قوله بخلاف زنيت فيه) أي الجبل اهـ ع ش. (قول المتن الخلوة) أي أو الظلمة اهـ مغني (قول المتن يا نبطي) نسبة للأنباط أي أهل الزراعة اهـ مغني. (قوله قوم ينزلون) أي من العجم فقد نسب العربي لغير العربي وقوله البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض وقوله بين العراقين أي عراق العرب وعراق العجم اهـ بجيرمي. (قوله ولم يتقدم إلخ) سيذكر محترزه عبارة المغني لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فإن علم فليس بشيء قطعا اهـ. (قوله وجدت معك إلخ)

أي أو لا تردين يد لامس نهاية ومغني. (قوله على الأوجه) وفي العباب (فرع) لو قيل لرجل فلان زان أو أهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وإن نوى، أو هل قذفته فقال نعم فمقر ولو قال شخص من دخل داري فهو زان إن لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امرأة رجل لا يعرفها فإن عرف أن له امرأة فصريح وإلا فلا انتهى اهـ سم (قول المتن كناية) أي في القذف وهو راجع للمسائل كلها اهـ مغني. (قوله وهو) أي القذف. (قوله في الثالثة) هي قول المتن ولقرشي إلخ ش اهـ سم أي ومثلها عكسها. (قوله وخلقا) الواو بمعنى أو كما عبر بها شرح المنهج. (قوله لها) أي لواحدة من الزوجة والأجنبية. (قوله ذلك) أي الافتضاض اهـ ع ش. (قوله فليس كناية) أي فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح أنه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية ويوجه بأنه يصدق بالزنا فحيث نواه به عمل بنيته اهـ ع ش. . (قوله أنه ما أراد إلخ) عبارة المغني والنهاية وصيغة الحلف أن يحلف أنه ما أراد قذفه كما صرح به الماوردي قال ولا يحلف أنه ما قذفه وهل وجب الحد بمجرد اللفظ مع النية أو لا يجب حتى يعترف أنه أراد بالكناية القذف تردد فيه الإمام والظاهر الأول اهـ وقوله والظاهر الأول أي وجود الحد بمجرد اللفظ مع النية ولعل المراد بهذا أنه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بإرادة المعنى الذي هو قذف وإن لم يعترف بأنه قصد بذلك القذف بمعنى التعبير اهـ رشيدي. (قوله ويعزر إلخ) أي في الكنايات اهـ ع ش (قوله وإن لم يرد إلخ) وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج [حاشية ابن قاسم العبادي] كناية م ر. (قوله وذكر ابن القطان إلخ) يا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام شرح م ر (قوله وبه أفتى ابن عبد السلام) وكذا أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وكذا أفتى بأن يا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف وبأنها لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذائها له بذلك شرح م ر . (قوله أو في بيت وله درج) وهو أحد وجهين وقال شيخنا الشهاب

الرملي أصحهما صراحته أيضا شرح م ر . (قوله وجدت معك رجلا) أو لا تردين يد لامس شرح م ر. (قوله وهو في الثالثة) هي قول

Mas'alah: Is it permissible to use equivocation to avoid the hadd penalty for slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3556

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

لأن لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الأذرعي جواز التورية وإن حلفه الحاكم إذا علم زناه قال بل يقرب إيجابها إذا علم أنه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (indirect expression) in slander cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3556

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

(وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كأمي ليست بزانية وأنا لست بلائط ولا ملوط بي (تعريض ليس بقذف وإن نواه) ؛ لأن اللفظ إذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر النية فيه وفهم ذلك منه هنا إنما هو بقرائن الأحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وإن توفرت القرائن على ذلك وبه يرد انتصار جمع لقطع العراقيين بأن ذلك كناية وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة هنا وهو أن كل لفظ يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض كذا قاله شيخنا في شرح منهجه

وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة إيهام اشتراط ذلك في الصريح وأن الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وإنها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالأحسن الفرق بأن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I committed zina with you' as an admission and slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3556

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Effect of Witnesses and Confession

(وقوله) لرجل أو امرأة زوجة أو أجنبية وقولها لرجل زوج أو أجنبي (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من حين صغره إلى حين قوله ذلك (إقرار بزنا) على نفسه لإسناده الفعل له ومحله إن قال أردت الزنا الشرعي؛ لأن الأصح اشتراط التفصيل في الإقرار (وقذف) للمقول له لقوله بك وخالف فيه الإمام لاحتمال كون المخاطب مكرها أو نائما وقد يجاب بأن المتبادر من لفظه أنه يشاركه في الزنا [حاشية الشرواني] السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر اهـ مغني. (قوله: لأن لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع سم وقد يفرق بأن الكناية من محتملات اللفظ وإن لم يرده بخلاف التعريض اهـ سيد عمر. (قوله ولا يجوز له الحلف إلخ) عبارة المغني والأسنى وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا من إتمام الإيذاء بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد أو يعفى عنه كالقاتل لغيره خفية؛ لأن الخروج من المظالم واجب اهـ. (قوله دفعا للحد) أما لو علم أنه يترتب على إقراره عقوبة أو نحوها زيادة على الحد فلا يجب الإقرار بل

يجوز الحلف والتورية وإن حلفه الحاكم ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم أنه يترتب عليه قتل أو نحوه لمن زنى بها وهي معذورة أو ليس حد زناها القتل ومعلوم أنه حيث روي لا كفارة وأنه لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف أمر الحاكم وروي فيه فلا حنث اهـ ع ش (قوله إذا علم زناه) أي زنا المخاطب اهـ سم. (قوله بل يقرب إيجابها إلخ) أي التورية هو المعتمد اهـ ع ش . (قوله وقوله لآخر) أي في خصومة أو غيرها اهـ مغني. (قوله كأمي ليست) إلى قوله كذا قاله شيخنا في النهاية إلا قوله ولا ملوط بي. (قوله وأنا لست بلائط) ولست ابن خباز أو إسكافي وما أحسن اسمك في الجيران اهـ مغني (قول المتن ليس بقذف) وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته نهاية ومغني قال ع ش قوله وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا أي ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره اهـ. (قول المتن وإن نواه) ظاهره أنه لا يعزر اهـ ع ش ويأتي عن سم أنه يعزر بالتعريض. (قوله لاحتمالها) أي القرائن لغير المنوي وتعارضها أي بعضها مع بعض. (قوله ومن ثم لم يلحقوا إلخ) نظر فيه سم راجعه. (قوله بين الثلاثة) أي الصريح والكناية والتعريض. (قوله كل لفظ) إلى قوله كذا قاله شيخنا في المغني. (قوله وإلا فتعريض) أي وإن فهم منه القذف بغير وصفه فتعريض. (قوله وفي جعله قصد القذف إلخ) فيه بحث؛ لأنه لم يجعل المقسم قصد القذف بل اللفظ الذي يقصد به القذف أي من شأنه ذلك وذلك لا يقتضي قصد القذف بالفعل أبدا فحينئذ يسقط قوله وأن الكناية إلخ وأما إيهامه ذلك لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بأدنى تأمل فليتأمل سم وع ش عبارة السيد عمر قوله وأن الكناية إلخ قد يقال ممنوع إذ ليس في كلامه ما يدل على الدوام وبتسليمه فلا محذور فيه والذي يتخلف في بعض الأحيان إرادة ولا تلازم بينهما اهـ أي بين الدلالة والإرادة (قوله من القذف وحده) بيان لما وضع له

وقوله من القذف بالكلية بيان لغير موضوع له. (قوله المقصود) لا حاجة إليه. (قوله لرجل أو امرأة) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله وهو صريح إلى المتن وقوله على ما مال إلى وقول واحد وقوله ولم يقل إلى ليس بقذف. (قوله ولم يعهد بينهما إلخ) وإلا فلا اهـ أسنى أي لا إقرار ولا قذف. (قوله من حين صغره) أي القائل (قول المتن إقرار بزنا) أي فيلزمه حد الزنا اهـ روض. (قوله ومحله إن قال أردت إلخ) كذا في الأسنى والنهاية قال ع ش قوله ومحله إن قال أردت الزنا الشرعي وينبغي أن مثله الإطلاق اهـ فليراجع. (قوله في الإقرار) أي بالزنا اهـ أسنى. (قوله كون المخاطب) [حاشية ابن قاسم العبادي] المتن ولقرشي ش . (قوله: لأن لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع (قوله إذا علم زناه) أي زنا المخاطب (قوله التعريض بالخطبة) قد يفرق بأن أصل وضع الخطبة كونها جائزة بل مطلوبة وأما امتناعها بشروطه فعارض بخلاف القذف فأصل وضعه الامتناع وأما إباحته في الزوجة بشروطه فعارض وحينئذ يسقط قوله وبه يرد انتصار إلخ. (قوله وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة إلخ) فيه بحث إذ لم يجعل المقسم قصد القذف؛ لأنه عبر بالمضارع حيث قال فاللفظ الذي يقصد به القذف بالفعل أي من شأنه ذلك أو يقصد به في الجملة وذلك لا يقتضي القذف بالفعل أبدا وحينئذ يسقط قوله وأن الكناية إلخ إذ حيث

وهو ينفي احتمال ذلك ويفرق بينه وبين ما أيد به الرافعي البحث بعد أن قواه وتبعه الزركشي من قولهم أن زنيت مع فلان قذف لها دونه بأن الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل في إيجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فإنها إنما تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك فتأمله ثم رأيت الغزالي أجاب عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر

الفهم منه إلى صدوره عن طواعيته وإن احتمل غيره ولذا حد بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين وهو صريح فيما أجبت به وليس فيه تعرض للفرق الذي ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to slander by saying 'you are more adulterous than me'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3557

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Multiple Accusations and Repeated Slander

(ولو قال لزوجته يا زانية) أو أنت زانية (فقالت) في جوابه (زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف) لصراحة لفظه فيه (وكانية) لاحتمال قولها الأول لم أفعل كما لم تفعل وهذا مستعمل عرفا ويحتمل أن تريد إثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر والثاني ما وطئني غيرك ووطؤك مباح فإن كنت زانية فأنت أزنى مني لأني ممكنة وأنت فاعل، ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك منها إقرارا بالزنا وإن استشكله البلقيني ويحتمل أن تريد إثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه وتصدق في إرادة شيء مما ذكر بيمينها

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to zina and slanders her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3557

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Effect of Witnesses and Confession

(فلو قالت) في جوابه وكذا ابتداء (زنيت بك وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنا على

نفسها (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يا زاني فقال زنيت بك أو أنت أزنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كذلك [حاشية الشرواني] بفتح الطاء. (قوله وهو ينفي احتمال إلخ) فيه أن التبادر لا ينفي الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال اهـ سم ولك أن تجيب المراد ينفي اعتباره والعمل به. (قوله ويفرق بينه) أي وقوله زنيت بك وقوله البحث أي بحث الإمام اهـ ع ش. (قوله من قولهم إلخ) بيان لما. (قوله إن زنيت) أي أن قوله لامرأة زنيت إلخ (قوله تقتضي الآلية المشعرة إلخ) قد يقال إن أراد أن مدخولها يتصف بالفاعلية كالفاعل فواضح أن الأمر ليس كذلك بل هذا الاحتمال في مدخول مع أقرب وإن أراد توقف فاعلية الفاعل عليه في الجملة فمسلم لا أنه لا يجدي اهـ سيد عمر أي لما قاله سم من أن التوقف كذلك صادق مع النوم والإكراه ولذا صح زنى بنائمة اهـ. (قوله الغزالي أجاب) إلى قوله وهو صريح في المغني إلا قوله وتبعه ابن عبد السلام. (قوله البحث) أي بحث إمامه. (قوله هذا اللفظ) أي زنيت بك. (قول المتن يا زانية) ولو قال يا زانية يا بنت الزانية يجب حدان لها ولأمها فإن طلبتا الحد بدأ بحد الأم لوجوبه بالإجماع وحد الزوجة مختلف فيه ويمهل للثاني إلى البرء اهـ مغني (قوله في جوابه) إلى قوله وإن استشكله في المغني إلا قوله ويحتمل إلى والثاني. (قوله لاحتمال قولها الأول) هو زنيت بك اهـ ع ش (قوله وهذا مستعمل إلخ) أي كما يقول الشخص لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه اهـ أسنى. (قوله إثبات زناها) الأنسب لما بعده التثنية وعبارة شرح المنهج إثبات الزنا اهـ وقال البجيرمي أي لها وله قبل نكاحه لها اهـ. (قوله فتكون مقرة به) اعتمده المغني عبارته (تنبيه) قضية كلامه أنها ليست مقرة بالزنا؛ لأنه لم يتعرض لذلك إلا في الصورة الآتية قال البلقيني وهو المنصوص في الأم والمختصر واتفق عليه الأصحاب انتهى وهذا ظاهر في قولها الثاني، وأما الأول

فهي مقرة بالزنا كما صرح به بعض المتأخرين وهو ظاهر؛ لأن قولها إقرار صريح بالزنا وكانية اسم فاعل من كنيت ويجوز كانوة من كنوت عن كذا إذا لم تصرح به اهـ وقوله بعض المتأخرين لعله أراد به البغوي أخذا من كلامه الآتي آنفا. (قوله والثاني) أي ولاحتمال قولها الثاني وهو أنت أزنى مني اهـ ع ش (قوله ولكن هذا المعنى إلخ) أي ما وطئني غيرك. (قوله محتملا) بفتح الميم الثاني منه أي القول الثاني لم يكن ذلك أي القول الثاني منها أي الزوجة إلخ. (قوله إثبات الزنا) أي للزوج. (قوله وتصدق إلخ) فإن نكلت فحلف فله حد القذف اهـ أسنى (قوله مما ذكر) أي من المعنيين الأولين لقوليها. (قوله في جوابه) أي جواب الزوج في المثال المتقدم اهـ مغني. (قول المتن فلو قالت زنيت بك إلخ) كذا في النهاية بإثبات لفظة بك وليست هي موجودة في المحلي والمغني والمنهج وقال ع ش لم يذكر في شرح المنهج في هذه لفظة بك وهو ظاهر وأما على ما ذكره الشارح من إثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث علل كون الأول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك أنها لم تفعل كما أنه لم يفعل مع أن هذه العلة موجودة في هذه أيضا ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف بك وهي ظاهرة اهـ ويؤيده حذفها في المقيس الآتي آنفا (قول المتن فمقرة وقاذفة) فتحد للقذف والزنا ويبدأ بحد القذف؛ لأنه حق آدمي اهـ مغني. (قوله بالزنا) إلى قوله ويجري في المغني. (قوله ويسقط بإقرارها إلخ) أي ويعزر كما مر. (قوله بذلك) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] كان المراد أن من شأنه أو أنه يقصد في الجملة لم يقتض ما ذكر وأما إيهامه إياه لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بأدنى تأمل فليتأمل . (قوله وهو ينفي احتمال ذلك) هذا عجيب لوضوح أن المتبادر لا ينفي الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال. (قوله يقتضي الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل إلخ) لقائل أن يقول الآلية والتأثير مع الفاعل أي وهو إيجاد الفعل فيما ذكر لا ينافي الإكراه ونحوه؛ لأن الآلة هي الواسطة بين

الفاعل ومنفعله، والتوسط كذلك صادق مع النوم والإكراه ولذا صح الزنا بنائمة فتأمله. (فرع) في العباب لو قيل لرجل فلان زان أو أهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وإن نوى أو هل قذفته فقال نعم فمقرر ولو قال شخص من دخل داري فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امرأة رجل لا يعرفها فإن عرف

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are more of a fornicator than me'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3558

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

أو زنيت أو أنت أزنى مني فمقر وقاذف ويجري نحو ذلك في أجنبي أو أجنبية قالا ذلك على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلا عن البغوي أنها مقرة لتأتي الاحتمال السابق في زنيت بك هنا ولاحتمال أن يريد أنت أهدى إلى الزنا مني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more of a fornicator than me' as slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3558

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

وقول واحد لآخر ابتداء أنت أزنى مني أو من فلان ولم يقل وهو زان ولا ثبت زناه وعلمه ليس بقذف إلا أن يريده وليس بإقرار به؛ لأن الناس في تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الأصلي على أن أفعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله أنت أزنى الناس أو أهل بغداد مثلا غير قذف إلا إن قال من زناتهم أو أراده ولا فرق في كل ذلك بين أن يعلم المخاطب حال قوله ذلك أن المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم

خلافا للجويني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' as slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3558

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

(وقوله) لواضح (زنى فرجك أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فإنه كناية (قذف) لذكره آلة الوطء أو محله وكذا زنيت في قبلك لامرأة لا رجل فإنه كناية؛ لأن زناه بقبلها لا فيه ويؤخذ منه أنه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية إلا أن يفرق بأن زناها قد يكون بقبلها بأن تكون هي الفاعلة لطلوعها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand committed zina' as slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3558

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

(والمذهب أن قوله) زنى (يدك أو عينك) أو رجلك (ولولده) [حاشية الشرواني] بما في المتن من قوله ولو قال لزوجته يا زانية إلخ. (قوله أو زنيت إلخ) عطف على زنيت بك إلخ على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلا إلخ عبارة الروضة ولو قال لأجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنها أن تكون الأجنبية كالزوجة انتهت اهـ سم. (قوله عن البغوي أنها مقرة) اعتمده المغني عبارته وقوله

لأجنبية يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وهي في الجواب الأول قاذفة له مع إقرارها بالزنا وفي الجواب الثاني كانية لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنا وأحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لأجنبي يا زاني فيقول زنيت بك أو أنت أزنى مني اهـ. (قوله لتأتي الاحتمال إلخ) علة لما مال إلخ اهـ سم. (قوله ولاحتمال أن يريد إلخ) قضيته أن البغوي قائل بكونها مقرة في كل من الجوابين لكن قضية ما قدمنا عن المغني وعن سم عن الروضة أنه قائل بذلك في الجواب الأول فقط. (قوله وقول واحد) إلى قوله وكذا زنيت في المغني إلا قوله على أن أفعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله خلافا للجويني. (قوله وقول واحد إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو قالت لزوجها ابتداء أنت أزنى من فلان كان كناية إلا أن يكون قد ثبت زناه وعلمت ثبوته فيكون صريحا فتكون قاذفة لا إن جهلت فيكون كناية فتصدق بيمينها في جهلها ولو قالت له ابتداء أنت أزنى مني فهو كهذه الصورة. (قوله ولا ثبت زناه) بالبينة أو الإقرار اهـ أسنى. (قوله وعلمه) جملة حالية بتقدير قد. (قوله ليس بقذف) أي في كل منهما وقوله وليس بإقرار إلخ أي في الأولى. (قوله ليس بقذف إلخ) قد يستشكل مع قوله الآتي إلا إن قال من زناتهم أو أراده اهـ سم وقد يفرق بتحقق وجود الزنا بحسب العادة فيما يأتي وعدم تحقق زنا المخاطب هنا. (قوله وليس بإقرار به) قد يقتضي أنه ليس بإقرار وإن أراده فليحرر اهـ سيد عمر أقول يمنع ذلك الاقتضاء قوله السابق في رد البغوي ولاحتمال أن يريد إلخ فإنه يفيد أنه عند الإرادة إقرار باتفاق وكذا يمنعه قوله: لأن الناس إلخ فتأمل. (قوله به) أي الزنا. (قوله على أن أفعل إلخ) قد يغني عنه ما قبله. (قوله قد يجيء لغير الاشتراك) كما في قول يوسف لإخوته {أنتم شر مكانا} [يوسف: 77] أسنى وع ش (قوله وقوله أنت أزنى الناس إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو قالت له ابتداء فلان زان وأنت أزنى منه أو في الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح لا إن

قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق كذبها إلا إن نوت من زنى منهم فيكون قذفا اهـ. (قوله في كل ذلك) أي قول المصنف ولو قال لزوجته يا زانية إلخ وما في شرحه. (قوله أن يعلم المخاطب) بكسر الطاء وقوله أن المخاطب بفتح الطاء. (قوله زوج) يشمل الذكر والأنثى. (قول المتن فرجك إلخ) بفتح الكاف أو كسرها ولو قال وطئك في القبل أو الدبر اثنان معا لم يكن قذفا لاستحالته فهو كذب محض فيعزر للإيذاء فإن أطلق بأن لم يقيد بقبل ولا دبر قال الإسنوي فيحد لإمكان ذلك بوطء واحد في القبل والآخر في الدبر اهـ وفي هذا نظر لا يخفى على من يعرف النساء اهـ مغني وكذا في الأسنى إلا قوله وفي هذا نظر إلخ فأقر كلام الإسنوي. (قوله وكذا زنيت في قبلك) قياسه أنه لو قال لرجل زنيت في دبرك كان قذفا وأنه لو قال زنيت بدبرك كان كناية اهـ ع ش. (قوله كان كناية) معتمد اهـ ع ش. (قوله زنا) في أصله – رحمه الله تعالى – بصورة الألف فليحرر اهـ سيد عمر أقول عبارة الشافية وأما الثالثة فإن كانت عن ياء كتبت ياء وإلا فبالألف ومنهم من يكتب الباب كله بالألف اهـ وفي حفظي أن ممن يكتب الباب كله بالألف ابن مالك فالشارح مختار لرأيه. (قول المتن ولولده) أي وأن قوله لولده اللاحق به اهـ مغني. (قوله أي كل) [حاشية ابن قاسم العبادي] أن له امرأة فصريح وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my son' as slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3559

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

أي كل من له ولادة عليه وإن سفل كما هو ظاهر أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه أو (لست مني أو لست ابني) أو لأخيه لست أخي كما بحثه الزركشي (كناية) لاحتماله

وفي الخبر الصحيح إطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدي ونحوه لم يكن مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول القمولي لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدني لم يكن إقرارا بالزنا انتهى ويوجه بأنه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله ما لا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمي ومن ثم سقط بالرجوع ذاك لا هذا فلا نظر في كلام القمولي خلافا لمن زعمه.

Mas'alah: What is the ruling on telling another's child 'you are not so-and-so's son'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3559

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of Deceased, Minor, Insane, or Dhimmi

(و) أن قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) في قذف أمه وفارق الأب بأنه يحتاج لزجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الأجنبي وكان وجه جعلهم له صريحا في قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه إطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست من قريش فإنه كناية كما قالاه وإن نوزعا فيه

Mas'alah: What is the ruling on slander against a child negated by li'an?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3559

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of Deceased, Minor, Insane, or Dhimmi

(إلا) إذا قال ذلك (لمنفي) نسبه (بلعان) في حال انتفائه فلا يكون صريحا في قذف

أمه لاحتمال إرادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فإن أراد القذف حد وإلا حلف وعزر للإيذاء أما إذا قال له بعد استلحاقه فيكون صريحا في قذفها فيحد ما لم يدع أنه أراد لم يكن ابنه حال النفي ويحلف عليه وقياس ما مر أنه يعزر ثم رأيتهم صرحوا به.

Mas'alah: What is the hadd punishment for slandering a muhsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3559

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Hadd Punishment for Free and Slave

(ويحد قاذف محصن) لآية {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] [حاشية الشرواني] إلى قوله أنت ولد زنا في النهاية (قوله أي كل من له ولادة عليه إلخ) لعله من خصوص جهة الأبوة فليتأمل وليراجع اهـ رشيدي. (قوله قاذفا) يتأمل وجه نصبه اهـ سيد عمر أقول بل يتأمل وجه ذكره هنا مع ظهور منافاته لقول المصنف كناية ولذا حذفه النهاية والمغني. (قوله أو لأخيه إلخ) محل توقف وبتسليمه فإنما يتضح في نحو صغير اهـ سيد عمر عبارة الأسنى وقضية التعليل أي بالاحتياج إلى تأديب ولده أن ذلك جار في كل من له تأديبه كأخيه وعمه ا. (قوله لاحتماله) إلى قوله ثم رأيتهم في النهاية. (قوله لاحتماله إلخ) عبارة المغني أما في الأولى فلأن المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس والمشي والنظر كما في خبر الصحيحين «العينان يزنيان واليدان يزنيان» فلا ينصرف إلى الزنا الحقيقي بالإرادة وأما في الثانية فلأن الأب يحتاج إلى تأديب ولده بمثل هذا الكلام زجرا له فيحمل على التأديب اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل أن ما ذكر كناية وقوله لم يكن مقرا إلخ أي؛ لأن الإقرار لا يكون بالكنايات اهـ رشيدي (قوله وحكاية الخلاف) أي في المتن (قوله فصريح) أي في

القذف. (قوله ذاك) أي حد الزنا وقوله لا هذا أي حد القذف (قول المتن ولولد غيره) دخل فيه من له عليه ولاية بنحو وصاية وقد يقال إن إلحاقه بالابن أولى من الأخ الذي لا ولاية عليه على بحث الزركشي المتقدم اهـ سيد عمر أقول قد مر آنفا عن الأسنى ما يفيد إلحاق نحو الوصي بالأب (قول المتن صريح) يتنبه لذلك فإنه يقع ويغفل عن كونه قذفا صريحا اهـ سم عبارة ع ش قضيته أي توجيه الصراحة بما في الشارح أنه لو قال أردت أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله؛ لأن الصريح يقبل الصرف ولأنه يستعمل فيه كثيرا اهـ أقول هذا وجيه ومع ذلك الاحتياط تقليد مقابل المذهب الذي نبه عليه المغني بقوله وقيل إنه كناية كولده اهـ. (قوله احتمال كلامه له) أي لقصد التأديب. (قوله جعلهم له) أي قوله لولد غيره إلخ. (قوله لكونه من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطئ دون الموطوءة لا يمنع لزناها سم قد يقال إنها وإن حكم عليها بالزنا في هذه الصورة إلا أن الولد لا ينتفي بوجود الشبهة من الوطء اهـ سيد عمر ولم يظهر لي معنى قوله إلا أن الولد إلخ إذ مقصود المتن نفي الولد عن صاحب الفراش لا عن الواطئ بشبهة (قوله ندرة وطء الشبهة) خبر كان (قوله وبهذا إلخ) أي بقوله وكان وجه جعلهم إلخ. (قوله بذلك) أي بكون الولد من وطء الشبهة. (قوله لقرشي لست إلخ) ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب إلى طائفة ألست منها وينبغي أن مثله أيضا لست من فلان فيكون كناية اهـ ع ش وقوله وينبغي أن مثله إلخ أقول قد صرح الأسنى فإن لست من زيد صريح من الأجنبي كناية من الأب إذا كان اسمه زيدا. (قوله في حال انتفائه) سيذكر محترزه. (قوله وإلا حلف) وإن نكل وحلفت أنه أراد قذفها حد مغني وروض. (قوله أما إذا قاله بعد استلحاقه إلخ) حاصله أنه قذف عند الإطلاق فنحده من غير أن نسأله ما أراد فإن أراد محتملا صدق بيمينه ولا حد والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق أنا لا نحده هناك حتى نسأله؛ لأن لفظه كناية

فلا يتعلق به حد إلا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فيحد بالظاهر إلا أن يذكر محتملا مغني وأسنى (قوله بعد استلحاقه) ينبغي وبعد علمه بالاستلحاق حتى إذا ادعى الجهل صدق بيمينه أخذا مما مر آنفا بل قد يقال سماع دعوى الجهل بالاستلحاق أولى بالقبول من قوله أردت حال النفي اهـ سيد عمر (قوله وقياس ما مر) أي آنفا. . (قوله لآية) إلى قوله نعم بحث الأذرعي في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله يوجب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله سواء [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويوجه بأنه يحتاط إلخ) كذا شرح م ر . (قوله في المتن ولولد غيره لست ابن فلان صريح) يتنبه لذلك فإنه يقع كثيرا ويغفل عن كونه قذفا صريحا. (قوله من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطئ دون الموطوءة لا تمنع زناها . (قوله في المتن ويحد قاذف محصن) قال في الروض وشرحه ما نصه: ولو قذفه أي شخص بإذنه سقط عنه الحد أي لم يجب كما لو قطع يده بإذنه وإن لم يبح القذف

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander after pardon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3560

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Multiple Accusations and Repeated Slander

نعم بحث الزركشي أنه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا لم يجب غير التعزير ويؤيده أنه لو حد ثم قذف ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد والعفو كالحد

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-muhsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3560

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Hadd Punishment for Free and Slave

(ويعزر غيره) أي قاذف غير المحصن للإيذاء سواء في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person commits zina before the hadd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3561

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Effect of Witnesses and Confession

(ولو زنى مقذوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو ظاهر (سقط الحد) عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا؛ لأن زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الإلهية بأن العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر – رضي الله عنه – ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته فزنى فورا حتى لا ينتقض الحكم وإن قلنا هذا الزنا يدل على زنا سابق منه قبل الحكم ويفرق بأن الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم

Mas'alah: Does apostasy cause the slander punishment to fall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3561

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Effect of Witnesses and Confession

(أو ارتد فلا) يسقط الحد؛ لأن الردة لا تشعر بسبق أخرى؛ لأنها عقيدة وهي تظهر غالبا

Mas'alah: Is the slander punishment inheritable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3561

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

(وحد القذف) وتعزيره إذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للإمام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق

Mas'alah: Who inherits the slander punishment when the slandered person dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3562

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

(والأصح أنه) إذا مات المقذوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أحد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت

Mas'alah: What happens when some heirs pardon the hadd punishment for slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3562

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

(و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم) عن حقه من الحد أو كان غير مكلف (فللباقي) منهم وإن قل نصيبه (كله) أي استيفاء جميعه كما أن لأحدهم طلب استيفائه وإن لم يرض غيره أو غاب؛ لأنه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع أنه لا بدل له وبه فارق القصاص فإن ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه ويفرق بين هذا ونحو الغيبة فإنه لا

يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بأن ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث أيضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فإنه محض إيذاء يختص بالميت فلا يتعدى أثره للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's slander of his wife and denial of paternity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3562

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's slander of his wife and denial of paternity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3562

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

فصل) في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد [حاشية الشرواني] وفائدته أنه لو عفا عن التعزير ثم عاد وطلبه لا يجاب وأن للإمام أن يقيمه للمصلحة لا لكونه حق آدمي وهو المراد هناك اهـ. (قوله: لأن الساقط) أي بالعفو. (قوله ويستوفي سيد قن إلخ) أي لا عصبته الأحرار ولا السلطان مغني وأسنى (قول المتن والأصح أنه) أي حد القذف ومثله التعزير مغني ونهاية. (قوله إذا مات المقذوف) أي قبل استيفائه اهـ مغني. (قوله الحر) أي أما القن فقد مر حكمه آنفا (قول المتن كل الورثة) أي على سبيل البدل وليس المراد أن كل واحد له حد وإلا لتعدد الحد بتعدد الورثة مغني وزيادي. (

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the slandered person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3562

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Effect of Witnesses and Confession

فرع) لو قذفه أو قذف مورثه شخص فله وإن لم يعجز عن بينة الزنا أو بينة الإقرار به تحليفه في الأولى أنه لم يزن وفي الثانية أنه لا يعلم زنا مورثه؛ لأنه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله حتى الزوجين) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله أو كان غير مكلف. (قوله قذف الميت إلخ) هذا تصريح بأن قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحي ولو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد أو عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الإمام أو المستحق له ولد الولد أو العم والذي يظهر الثاني اهـ سم بحذف (قوله على أحد وجهين رجح) اعتمده الأسنى والنهاية والمغني. (قوله وبه) أي بقوله مع أنه لا بدل له. (قوله فإنه لا يورث) لا فرق في ذلك بين كون الغيبة في حياة المغتاب أو بعد موته اهـ ع ش [

Mas'alah: What is the ruling on a husband's slander of his wife and denial of paternity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3562

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازا أو وجوبا] (فصل في بيان حكم قذف الزوج) (قوله في بيان حكم) إلى الفصل في النهاية إلا قوله كما يعلم مما يأتي آخر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أن للإمام استيفاءه إلخ) هذا يدل على أن الآتي

في بابه تعزير القذف. (فرع) في الروض وشرحه لو قذفه أو قذف مورثه فله وإن لم يعجز عن بينة الزنا أو بينة الإقرار به تحليفه أنه لم يزن في الأولى أو أنه لم يعلم زنا مورثه في الثانية؛ لأنه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف قال في الأصل عن الأكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة اهـ ما في الروض وشرحه أي فإن حلف حد القاذف وإن نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا يحد المقذوف، نعم تسمع الدعوى والتحليف في مسألة أخرى وهي ما لو وقف على ولديه على أن من زنى منهما رجع نصيبه لأخيه فلو ادعى أحدهما على الآخر أنه زنى فيرجع إليه نصيبه سمعت دعواه وله تحليفه. (قوله نعم قذف الميت لا يرثه إلخ) هذا تصريح بأن قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحي وبأنه يرثه ورثته فكان المراد أنه يقدر ثبوته للميت قبيل موته ثم انتقاله لورثته كما يقدر دخول دية المقتول في ملكه قبيل موته ثم انتقالها لورثته وكما يقدر دخول الصيد الذي وقع بعد موته في شبكة نصبها في حياته في ملكه قبيل موته ثم انتقاله لورثته بقي ما لو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد أو عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الإمام؛ لأنه لا وارث له الآن؛ لأن الولد الذي هو الوارث غير موجود وولد الولد أو العم لم يكن وارثا عند الموت لحجبه بالولد أو المستحق له ولد الولد أو عم العم؛ لأنا نقدر انتقاله عن الميت للولد ثم عن الولد لولده أو عمه كما أنا فيما إذا ألحق إنسان النسب بجده يشترط أن يكون وارثا لجده حائزا ونكتفي بكونه وارثا حائزا لتركة أبيه الحائز لتركة جده فيه نظر والذي يظهر الثاني فإن قيل لا حاجة لذلك بل يكفي أن يقدر موت زيد عند القذف فيرثه الوارث حينئذ وهو والد الولد أو العم قلنا هذا لا يخالف ما قلناه ولهذا قال ابن الرفعة في مسألة الإلحاق المذكورة أنه يفهم أن يعتبر كون المقر حائز الميراث الملحق به لو قدر موته حين الإلحاق. ثم اعترض على هذا بما أجيب عنه إلا أنه لا بد من ملاحظة ما قلناه إذ لو قطعنا النظر عنه ونظرنا لمجرد

حال القذف وتقدير موت المقذوف حينئذ لزم أن يستحق ولد الولد أو العم في الصورة المذكورة وإن كانا كافرين عند موت زيد وولده ثم أسلما عند القذف فالظاهر أنه لا حق لهما حينئذ كما صرحوا بنظيره في مسألة الاستلحاق المذكورة فليتأمل. (قوله على أحد وجهين رجح) اعتمده م ر وقال في شرح الروض أنه أوجههما. (قوله وفيه نظر لتصريحهم إلخ) يجاب بضعف العلقة بعد الموت فلم تثبت جميع الآثار ولا ينافي ذلك ثبوت الزوجية بينهما في الجنة؛ لأن الزوجية تعود في الجنة بعد انقطاع أحكامها الدنيوية بالموت بدليل جواز تزوج أخت الزوجة وأربع سواها بعد موتها. (قوله في المتن وأنه لو عفا بعضهم) أي أو ورث القاذف من الميت بعض حد القذف كما في الروض. (قوله فإنه) أي نحو الغيبة ش. (فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد

Mas'alah: When is it permissible for a husband to slander his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3563

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

جوازا أو وجوبا (له) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآه وهي في نكاحه كما يعلم مما يأتي آخر الباب والأولى له تطليقها سترا عليها ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة لها أو له أو لأجنبي فيما يظهر (أو ظنه ظنا مؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده (كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن) بمعنى كأن (رآهما في خلوة) وكأن شاع زناها مطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال الماوردي في وقت الريبة أو رآها خارجة من عند رجل أي وثم ريبة أيضا ويحتمل الفرق وعلى الأول فأدنى ريبة فيها كاف بخلافه فإنه قد يدخل لنحو سرقة

أو إرادة إكراه أو إلحاق عار ولا كذلك هي وكإخبار عدل رواية أو من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ما ليس بزنا زنا وكإقرارها له به واعتقد صدقها، أما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده؛ لأنه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع بسوء لم يظفر وكذا مجرد القرينة؛ لأنه ربما دخل عليها لخوف أو نحو سرقة.

Mas'alah: When must a husband deny paternity of a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3563

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

(ولو أتت) أو حملت (بولد علم أنه ليس منه) أو ظنه ظنا مؤكدا وأمكن كونه منه ظاهرا لما سيذكره (لزمه نفيه) وإلا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه لما يأتي ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من أقبح الكبائر بل أطلق عليهما الكفر في الأحاديث الصحيحة وإن أول بالمستحل أو بأنهما سبب له أو بكفر النعمة [حاشية الشرواني] الباب وقوله ويحتمل الفرق وقوله وكأنهم لم يعتبروا إلى المتن. (قوله في بيان حكم قذف الزوج) وإنما أفرده بالذكر لمخالفته غيره في ثلاثة أمور أحدها أنه يباح له القذف أو يجب لضرورة نفي النسب والثاني أن له إسقاط الحد عنه باللعان والثالث أنه يجب على المرأة الحد بلعانه إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانها اهـ مغني. (قوله جواز إلخ) راجع لكل من المعطوفين وكان ينبغي من الجواز أو الوجوب لعدم ظهور التمييز هنا فتأمل. (قوله بأن رآه) أي رأى ما يحصله وهو الذكر في الفرج؛ لأن الزنا معنى لا يرى اهـ بجيرمي عبارة المغني بأن رآها تزني اهـ. (قوله كما يعلم إلخ) أي قيد

وهي في نكاحه. (قوله والأولى إلخ) عبارة شرحي المنهج والروض والأولى إذا لم يكن ثم ولد ينفيه أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها اهـ زاد المغني لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة اهـ. وفي السيد عمر بعد ذكر كلام المغني ما نصه وبه يعلم ما في صنيع الشارح فتدبر اهـ أي من إطلاق أولوية التطليق مع أنها مقيدة. (قوله ما لم يترتب على فراقه إلخ) أي والأولى الإمساك إن ترتب على الفراق نحو مرض له أو لها بل قد يجب إذا تحقق أنه إذا فارقها زنى بها الغير وأنها ما دامت عنده تصان عن ذلك اهـ ع ش وبه يعلم ما في قول سم كأن المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان أيضا اهـ. (قوله لاحتياجه حينئذ إلخ) عبارة الأسنى وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به لاحتياجه إلخ. (قوله والبينة إلخ) وكذا الإقرار (قول المتن كشياع) بفتح الشين المعجمة بخطه أي ظهور اهـ مغني عبارة ع ش بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اهـ وعبارة القاموس والشياع ككتاب دق الحطب تشيع به النار وقد يفتح اهـ. (قول المتن كشياع زناها) أي كالظن المستفاد من الشياع (قول المتن بأن رآهما إلخ) أي زوجته وزيدا ولو مرة واحدة اهـ مغني قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو شاع زناها بزيد فرأى عمرا خارجا من عندها أو هي خارجة من عنده اهـ أقول الأقرب حصول الظن المؤكد بذلك إن كان ثم ريبة كما هو الفرض. (قوله وكأن شاع زناها إلخ) معطوف على قول المصنف كشياع زناها لا على قوله كأن رآهما في خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن ككل واحد مما بعده اهـ رشيدي (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بواحد بعينه اهـ ع ش. (قوله ثم رأى رجلا إلخ) ظاهره ولو مرة. (قوله وعلى الأول إلخ) أي عدم الفرق وتقييد كل منهما بالريبة عبارة النهاية وينبغي أن يكتفي فيها بأدنى ريبة بخلافه إلخ. (قوله وكإخبار عدل) إلى قوله ولعظم التغليظ في المغني إلا قوله قال بعضهم إلى وكإقرارها وقوله لما سيذكره. (قوله وكإخبار عدل إلخ) وكان يرى أي الزوج

رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة روض ومغني. (قوله أو من اعتقد صدقه إلخ) وإن لم يكن عدلا مغني وأسنى وع ش. (قول المتن ولو أتت إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج هذا كله حيث لا ولد ينفيه فإن كان هناك ولد فقد ذكره بقوله ولو أتت إلخ. (قوله وأمكن كونه منه ظاهرا) أي بخلاف ما إذا لم يمكن شرعا كونه منه كإن أتت به لدون ستة أشهر فإنه منفي عنه شرعا فلا يلزمه النفي اهـ رشيدي. (قوله لما سيذكره) أي في أواخر الفصل الآتي (قول المتن لزمه نفيه) ولا يلزمه في جواز النفي والقذف تبيين السبب المجوز للنفي والقذف من رؤية زنا واستبراء ونحوهما لكن يجب عليه باطنا رعاية السبب المجوز لهما مغني وروض مع شرحه. (قوله لما يأتي) أي قبيل قول المتن وإن ولدته. (قوله على فاعل ذلك) أي الاستلحاق والنفي اهـ ع ش فكان الأنسب الأخصر فاعلهما وقال الكردي قوله ذلك إشارة إلى النفي وضمير عليهما يرجع إلى النفي والاستلحاق اهـ وفيه تشتيت. (قوله وإن أول) أي الكفر اهـ ع ش أو إطلاق الكفر. (قوله سبب له) أي دليل على التهاون بالدين المؤدي إلى الكفر كما قيل المعاصي يريد الكفر اهـ سيد عمر. (قوله أو بكفر النعمة) الأنسب تقديمه على قوله أو بأنهما سبب له. (قوله ثم) أي بعد علمه أنه ليس منه أو ظنه ذلك ظنا [حاشية ابن قاسم العبادي] جوازا أو وجوبا) (قوله ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة إلخ) كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان أيضا.

ثم إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما وإلا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل المتن وغيره ما لو أتت بولد علم أنه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لكن الأوجه قول ابن عبد السلام الأولى له الستر أي وكلامهم إنما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به

كما اقتضاه تعليلهم المذكور. (وإنما يعلم) أنه ليس منه (إذا لم يطأ) في القبل ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا (أو) وطئ أو استدخلت ماءه المحترم ولكن (ولدته لدون ستة أشهر) من الوطء ولو لأكثر منها من العقد (أو فوق أربع سنين) من الوطء للعلم حينئذ بأنه من ماء غيره ولو علم زناها في طهر لم يطأ فيه وأتت بولد يمكن كونه من ذلك الزنا لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بأن نحو رؤيته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك أيضا ويؤيده ما يأتي عن الروضة (فلو ولدته لما بينهما) أي دون السنة وما فوق الأربعة من الوطء وكأنهم إنما لم يعتبروا هنا لحظة الوطء والوضع احتياطا للنسب لإمكان الإلحاق مع عدمهما (ولم يستبرئ) ها (بحيضة) بعد وطئه أو استبرأها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفي) للولد؛ لأنه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها وفي خبر أبي داود والنسائي وغيرهما «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق» (وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء) بحيضة أي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع؛ لأنه الدال على البراءة (حل النفي في الأصح) ؛ لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه نعم يسن له عدمه؛ لأن الحامل قد تحيض ومحله إن كان هناك تهمة زنا وإلا لم يجز قطعا وصحح في الروضة أنه إن رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بأنه ليس منه حينئذ وإلا لم يجز واعتمده الإسنوي وغيره وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعي [حاشية الشرواني] مؤكدا (قوله ثم إن علم) إلى قوله للعلم حينئذ في المغني إلا قوله أي وكلامهم إلى المتن. (قوله وجوبا فيهما) أي القذف واللعان ولم وجب القذف مع أنه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني اهـ سم. (قوله اقتصر على النفي) بأن يقول هذا الولد ليس مني وإنما هو من غيري اهـ مغني. (قوله ولكنه) أي الإتيان بالولد اهـ كردي. (قوله ولكنه خفية) أي بأن لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته

على أنه لقيط مثلا اهـ ع ش عبارة السيد عمر لعل المراد أن تلده لا بحضرة أحد يثبت الإيلاد بقوله اهـ. (قوله بحيث لا يلحق به في الحكم) أي لا يحكم أحد بأنه ولده اهـ كردي. (قوله المذكور) أي في قوله وإلا لكان إلخ. (قول المتن وإنما يعلم) بفتح الياء اهـ مغني. (قوله في القبل) سيأتي حكم الدبر. (قوله أصلا) راجع لكل من الوطء والاستدخال. (قوله ولكن ولدته لدون ستة أشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة اهـ سم. (قوله من الوطء) أي أو الاستدخال. (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما إذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها إلخ فليراجع سم على حج اهـ رشيدي. (قوله يلزمه) إما من باب الأفعال أو على حذف العائد أي فيه. (قوله ذلك) أي القذف والنفي اهـ ع ش. (قوله ما يأتي إلخ) أي في شرح في الأصح (قول المتن لما بينهما) أي لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين وقول الشارح أي دون إلخ تفسير لهما من بينهما اهـ سم. (قوله بعد وطئه) أي الزوج ومثله الاستدخال. (قوله يجدها) أي في نفسه اهـ مغني. (قوله وهو ينظر إليه) أي يعرف به اهـ ع ش (قول المتن لفوق ستة أشهر إلخ) أي ولستة أشهر فأكثر من الزنا اهـ مغني. (قوله بحيضة) إلى قوله ووجه البلقيني في المغني (قوله: لأنه) أي طرو الحيض اهـ مغني. (قوله عدمه) أي عدم النفي (قوله ومحله) أي حل النفي. (قوله وصحح في الروضة إلخ) وهو الراجح اهـ مغني. (قوله قرينة إلخ) أي ظاهرة وإن لم يكن شيوع بخلاف ما مر اهـ سيد عمر اهـ. (قوله وإلا) أي إن لم ير شيئا لم يجز أي النفي اهـ. (قوله واعتمده إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله واعتمده الإسنوي وغيره) ويمكن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما) لم وجب القذف مع أنه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني. (قوله لكن الأوجه قول ابن عبد السلام إلخ) كذا شرح م ر . (قوله ولكن ولدته لدون ستة

أشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة. (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما إذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها إلخ فليراجع. (قوله أي دون الستة وفوق الأربعة) أي ولدته لسنة فأكثر إلى أربع سنين أي ودون إلخ تفسير لهما من بينهما. (قوله في المتن وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل إلخ) عبارة الروض وكذا يلزمه النفي لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده لستة أشهر من حين الزنا لا من الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضة أو غلب على الظن أنه من الزاني بأن كان يعزل أو أشبه الزاني وإن لم يغلب على ظنه حرم النفي لا القذف ويجوز النفي لمن يطأ في الدبر لا لمن يعزل ولا يلزمه تبيين السبب المجوز للنفي والقذف لكن يجب عليه أي باطنا رعاية السبب المجوز اهـ فعلم أن للعزل حالتين وقوله لا القذف أي واللعان بين في شرحه أنه خلاف ما صححه الأصل والمنهاج وأصله ثم قال في الروض فرع أتت بأبيض وهما أسودان لم يستبح به النفي ولو أشبه من تتهم به انتهى فعلم من هذا مع قوله السابق أو أشبه الزاني أن للشبه حالتين فتأمله (قوله واعتمده الإسنوي وغيره) ويمكن حمل المتن عليه شرح م ر

وصحح في الروضة أيضا اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء؛ لأنه مستند اللعان فعليه إذا ولدت لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنا الذي رآه. (ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) ؛ لأن الماء قد يسبقه ولا يشعر به ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء إليه لم يلحقه أو في الدبر تناقض فيه كلامهما والأرجح أنه لا يلحقه أيضا وليس من الظن علمه من نفسه أنه عقيم على الأوجه

خلافا لقول الروياني يلزمه نفيه باللعان أي بعد قذفها وذلك؛ لأنا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يحبلون. (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفي) لتقاوم الاحتمالين «والولد للفراش» والنص على الحل يحمل على ما إذا كان احتماله من الزنا أغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) إذ لا ضرورة إليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولأنه يتضرر بإثبات زناها لانطلاق الألسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها وأطال جمع في تصويبه ويرده ما تقرر إذ كيف يحتمل ذلك الضرر العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a minor girl who cannot be intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3575

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of Deceased, Minor, Insane, or Dhimmi

كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطؤها وكقذف كبيرة [حاشية الشرواني] أشار إليه فقال نفعك الله بهذا الولد فقال آمين أو نحوه فليس له نفيه اهـ (قوله: بل يلزمها إلخ) ظاهر هذا الصنيع أنه يجوز لها اللعان وإن كانت كاذبة فتقول أشهد بالله أنه لمن الكاذبين إلخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل أن قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذي أفاده قول المصنف ولها فيكون قوله إن صدقت للمتن نفسه بالمعنى الذي ذكره الشارح فليراجع اهـ رشيدي عبارة المغني (تنبيه) قضية قوله لها أنه لا يلزمها ذلك لكن صرح ابن عبد السلام في قواعده بوجوبه عليها إذا كانت صادقة في نفس الأمر فقال إذا لاعن الزوج امرأته كاذبا فلا يحل لها النكول كي لا يكون

عونا على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها وصوبه الأذرعي والزركشي وغيرهما وهو ظاهر اهـ (قوله: لا بالبينة إلخ) أي: لا المتوجه عليها بالبينة فيمتنع حينئذ لعانها؛ لأنه إلخ (قوله: غير هذا) أي: دفع الحد [فصل اللعان لنفي ولد] (فصل) له اللعان لنفي ولد (قول المتن لنفي ولد) ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد اهـ المغني (قوله: بل يلزمه) إلى قوله والخوض في المغني وإلى الفصل في النهاية (قوله: بل يلزمه إذا علم) فيه ما مر قريبا اهـ رشيدي عبارة المغني. (تنبيه) قضية قوله أنه لا يجب وإن علم أنه ليس منه وليس مرادا بل يجب في هذه الحالة كما علم مما مر اهـ. (قوله: إذا علم إلخ) أي: أو ظن ظنا مؤكدا كما مر اهـ رشيدي أي: وكما يأتي (قوله: ولو أقام بينة إلخ) غاية معطوفة على وإن عفت إلخ (قوله: لحاجته إليه) أي: إلى اللعان لنفي الولد تعليل للمتن والشارح معا (قوله: من حاجته) أي إلى اللعان (قوله: بل يلزمه إن صدق) فيه ما مر أيضا قريبا اهـ رشيدي عبارة المغني تنبيه قضيته أنه لا يجب في هذه الحالة وبه صرح الماوردي ولكن الذي صرح به ابن عبد السلام في القواعد وهو أقعد الوجوب دفعا للحد والفسق عنه، وهل وجب الحد في هذه الحالة على الملاعن، ثم سقط باللعان أو لم يجب أصلا احتمالان للإمام والأول أوجه اهـ رشيدي (قوله: إظهارا لصدقه) أي: المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك، وأما قوله ومبالغة إلخ فلا يظهر له دخل في اللزوم اهـ رشيدي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on qadhf during marriage attributed to before marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

(قول المتن فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه إلخ) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال

الزوجية وأضافه إلى ما قبل النكاح اهـ روض

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-mahram woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of Deceased, Minor, Insane, or Dhimmi

(قوله: كالأجنبية) أي: كقذفها

Mas'alah: What is the ruling on the soundest opinion regarding slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

(قول المتن، وكذا إن كان في الأصح) اعتمده المنهج

Mas'alah: What is the ruling on specifying the date in slander cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions for Hadd Penalty

(قوله: بالإسناد إلخ) هذا مختص بما في المتن عبارة المغني لتقصيره بذكر التاريخ اهـ وهو شامل لما في الشارح أيضا

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding slander and its attribution to marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

(قوله: واعتمده الإسنوي إلخ) ومع هذا فالمعتمد ما في المتن إذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه إلى النكاح اهـ مغني.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he slandered his wife while she was a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

ولو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل وأنا بالغة صدق بيمينه إن احتمل أنه قذفها وهي صغيرة بخلاف ما إذا لم يحتمل كأن كان ابن عشرين سنة وهي بنت أربعين

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he slandered his wife while asleep or under other conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of a Spouse (Li'an Context)

ولو قال قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة وادعت خلاف ذلك صدق بيمينه إن عهد لها ذلك وإلا

Mas'alah: What is the definition and ruling of slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3956

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

كتاب حد القذف) من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر؛ لأن الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه (القذف) ، هو هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة، وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر، وإن أوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه وإنما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدرة هذا على نفي ما رمي به بأن يجدد كلمة الإسلام ومرت تفاصيل القذف في اللعان (

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment of the slanderer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3956

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions for Hadd Penalty

شرط حد القاذف) الالتزام وعدم إذن المقذوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حربي وقاذف أذن له، وإن أثم ولا أصل، وإن علا كما يأتي و

Mas'alah: Is a minor or insane person subject to the hadd punishment for slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3956

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Qadhf by Coerced, Minor, or Insane Person

(التكليف) فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (إلا السكران) فإنه يحد، وإن

كان غير مكلف تغليظا عليه كما مر

Mas'alah: Is a discerning child or insane person subject to tazir for slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3957

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Qadhf by Coerced, Minor, or Insane Person

(ويعزر) القاذف (المميز) الصبي أو المجنون زجرا له وتأديبا ومن ثم سقط بالبلوغ والإفاقة

Mas'alah: What is the ruling on a parent slandering their child in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3957

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of Deceased, Minor, Insane, or Dhimmi

(ولا يحد أصل) أب أو أم، وإن علا (بقذف الولد) ومن ورثه الولد (وإن سفل) كما لا يقتل به ولكنه يعزر للإيذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه بأن الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الإثم فلم يلق بحال الأصل على أن الرافعي صرح بأنه حيث عزر إنما هو لحق الله دون الولد وعليه فلا إشكال ولم يقل هنا ولا له وقاله في القود لئلا يرد ما لو كان لزوجة ولده ولد آخر من غيره فإن له الاستيفاء؛ لأن بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف القود لو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قاذفا لأمه فيحد لها بشرطه

Mas'alah: What is the prescribed hadd punishment for a free person who commits slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3957

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Hadd Punishment for Free and Slave

وإذا وجب حد القذف (فالحر) حالة القذف (حده ثمانون) جلدة للآية فدخل فيه ما لو قذف ذمي ثم حارب وأرق فيجلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف

Mas'alah: What is the prescribed hadd punishment for a slave who commits slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3957

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Hadd Punishment for Free and Slave

(والرقيق) حالة القذف أيضا ولو مبعضا ومكاتبا وأم ولده حده (أربعون) جلدة إجماعا وبه خصت الآية على أن منع الشهادة فيها للقذف مصرح بأنها في الأحرار وتغليبا لحق الله تعالى وإلا فما يجب للآدمي لا يخالف فيه القن الحر وإن غلب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقا وسقوطه بعفوه ولو على مال لكن لا يثبت المال وكذا بثبوت زنا المقذوف ببينة أو إقرار أو يمين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه إلا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب كذب لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وقد يؤخذ منه أنه لو كان صادقا بأن شاهد زناه لم يعاقب، وهو محتمل .

Mas'alah: What are the conditions for the victim of slander to have the hadd punishment applied?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3957

(و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه (الإحصان) للآية (وسبق في اللعان) [حاشية الشرواني] الحد اهـ كردي (قوله: به) أي بالقذف اهـ ع ش (قوله: لداعية الإكراه) أي لا لتشف أو نحوه اهـ رشيدي وظاهر صنيع الشارح أن الإطلاق كقصد التشفي وتقدم في باب الردة أن المكره لا تلزمه التورية (قوله: وكذا مكرهه) أي لا حد عليه أيضا اهـ نهاية أي ويعزر ع ش وسيد عمر (قوله: وفارق) أي مكره القاذف بكسر الراء اهـ كردي قال السيد عمر وقد يفرق أيضا بأن النفس لخطرها غلظ فيها بتضمين من له دخل في إزهاقها مباشرة أو سببا أو شرطا بخلاف العرض فاقتصرت العقوبة فيه على المباشرة إن لم يكن له عذر كالإكراه اهـ. (قوله: بأنه) أي القاتل بالإكراه آلته أي المكره بكسر الراء (قوله: أو المجنون) أي الذي له نوع تمييز مغني وع ش أي كما دل عليه صنيع المصنف رشيدي (قوله: ورثه الولد) أي فقط اهـ سيد عمر وعبارة ع ش أي من زوجة وأخ من أم مثلا اهـ. (قوله: للإيذاء) أي الشديد بالقذف فلذا يعزر لبقية حقوقه كما يأتي في فصل التعزير اهـ ع ش (قوله: بينه) أي بين تعزير الأصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه أي الأصل بدينه أي الفرع (قوله: قد تدوم) أي بخلاف التعزير فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اهـ مغني. (قوله: مع عدم الإثم) أي من الأصل وحاصل ما ذكروه من الفرق أن منع حبس الأصل لفرعه لأمرين: أحدهما أنه عقوبة قد تدوم والثاني عدم الإثم من الأصل بسبب الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فيهما اهـ رشيدي عبارة السيد عمر أي بالنسبة لأصل الدين حيث كان مباحا، وإن عرض الإثم فيه بسبب مطله مع القدرة الذي هو مظنة الحبس اهـ. (قوله: وقاله في القود) عبارته هناك ولا قصاص بقتل ولد، وإن سفل ولا قصاص

يثبت له أي الفرع على أصله كأن قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه اهـ. (قوله: لئلا يرد ما لو كان إلخ) قد يمنع الورود حينئذ؛ لأن المعنى ولا له من حيث إنه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره سم اهـ ع ش (قوله: ما لو كان لزوجة ولده إلخ) أي والمقذوف الزوجة اهـ رشيدي أي والقاذف أبو الزوج خلافا لما يأتي عن ع ش (قوله: ولد آخر) انظر ما فائدة قوله آخر (قوله: فإن له الاستيفاء إلخ) أي فإذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد، وإن لم يكن لابن الزوج الحد اهـ ع ش وقضية صنيع الشارع حيث قال لزوجة ولده ولم يقل لزوجته إن القاذف هو أبو الزوج لا الزوج إلا أن يريد تصويرا آخر غير ما في الشارح (قوله: ولو قال إلخ) أي ولو هازلا اهـ ع ش (قوله: بشرطه) أي شروطه المذكورة في قوله: شرط حد القاذف إلخ اهـ ع ش. (قوله: فدخل إلخ) تفريع على قوله حالة القذف وقوله فيه أي الحر (قوله: وبه) أي بالإجماع (قوله: خصت الآية) أي {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] (قوله: فيها) أي في الآية (قوله: مصرح بأنها إلخ) أي؛ لأن العبد لا تقبل شهادته، وإن لم يقذف اهـ مغني (قوله: وتغليبا إلخ) عطفا على إجماعا وفي هذا العطف المقتضي لكون التغليب دليلا مستقلا نظر ظاهر (قوله: وإن غلب إلخ) غاية في قوله وتغليبا إلخ اهـ رشيدي (قوله: في توقف استيفائه) أي حد القذف على طلبه أي الآدمي قوله: "وسقوطه" إلى قوله "وقد يؤخذ منه" في المغني (قوله: لكن لا يثبت المال) أي على القاذف اهـ ع ش (قوله: وكذا ثبوت إلخ) عطف على بعفوه (قوله: أو بلعان) أي في حق الزوجة اهـ مغني (قوله: ولا يعاقب في الآخرة إلخ) . (فائدة) : اختار المصنف والغزالي أن الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم ولعل هذا فيما إذا صمم على ذلك وإلا فما يخطر على القلب مغفور اهـ مغني (قوله: لم يعاقب) أي في الآخرة أصلا، وهو ظاهر اهـ ع ش وقال السيد عمر: والذي يتجه أنه يأثم، وإن كان صادقا بناء على ما مشى عليه

الغزالي وتبعه النووي من أن الغيبة القلبية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لئلا يرد) قد يمنع الورود حينئذ لأن المعنى ولا له من حيث إنه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره (قوله: لئلا يرد إلخ) قد يؤخذ من هذا إيراده على قوله السابق ومن ورثه الولد إلا أن يمنع صدق أنه ورثها إذ لا يستغرق

Mas'alah: Is the judge required to investigate the ihsan of the slandered person before applying the hadd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3958

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions for Hadd Penalty

بيان شروطه وشروط المقذوف نعم لا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف؛ ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فإنه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الأصحاب .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without meeting the required number?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3958

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Effect of Witnesses and Confession

(ولو شهد) عند قاض رجال أحرار مسلمون (دون أربعة بالزنا حدوا) حد القذف (في الأظهر) لما في البخاري أن عمر – رضي الله عنه – حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا

المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – ولم يخالفه أحد ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقيعة في أعراض الناس ولهم تحليفه أنه لم يزن فإن نكل لم يحدوا إن حلفوا وكذا لو كان الزوج رابعهم لتهمته في شهادته بزناها أما لو شهدوا لا عند قاض فقذفة قطعا ولا يحد شاهد جرح بزنا، وإن انفرد؛ لأن ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يظنونه مصلحة من ستر أو شهادة ويظهر أن العبرة في المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد ويحتمل اعتبار حاله أيضا

Mas'alah: What is the ruling on women, slaves, and non-Muslims testifying to zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3958

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Effect of Witnesses and Confession

(وكذا لو شهد أربع نسوة و) أربع (عبيد و) أربع (كفرة) أهل ذمة أو أكثر في الكل فيحدون (على المذهب) ؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فتمحضت شهادتهم للقذف ومحله إن كانوا بصفة الشهود ظاهرا وإلا لم يصغ إليهم فيكونون قذفة قطعا [حاشية الشرواني] كاللسانية بل ما هنا أولى؛ لأنها لسانية وإن لم يسمعها أحد فليتأمل اهـ.

(قوله: بيان شروطه وشروط المقذوف) أي شروط المقذوف صريحا وشروط الإحصان ضمنا فإن عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكأن الشارح أشار بذلك إلى دفع الاعتراض على المتن بأن الذي سبق إنما هو شروط المحصن لا الإحصان لكن في جعله الفاعل لفظ "بيان" مع أنه في المتن ضمير الإحصان تساهل اهـ رشيدي (قوله: نعم لا يجب إلخ) ظاهره الجواز لكن قوله؛ ولأن البحث إلخ قد يقتضي خلافه اهـ ع ش عبارة السيد عمر لك أن تقول هذا ظاهر فيمن يغلب على الظن إحصانه بناء على ظاهر حاله أما من يشك فيه فكيف

يقدم على عقوبة قاذفه مع الشك في سببها ولعل هذا منشأ قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعي عن الأصحاب والله أعلم اهـ. (قوله بل يقيم الحد على القاذف) أي حتى لو تبين عدم إحصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء على المقذوف، وإن كان سببا في الحد بل ظاهره أنه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا على القاضي فليراجع؛ لأن الأحكام مبنية على الظاهر اهـ ع ش (قوله: إلى إظهار الفاحشة) أي في المقذوف اهـ ع ش (قوله: لانتفاء المعنيين إلخ) وفي انتفاء المعنى الثاني تأمل (قوله: كذا نقله الرافعي إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: عند قاض) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله أو أكثر في الكل (قول المتن: دون أربعة إلخ) ظاهره أنه فاعل شهد، وهو على مذهب الأخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين من أنه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام و "دون" صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحج اهـ بجيرمي على المنهج (قوله: ذريعة) أي وسيلة اهـ ع ش (قوله: فإن نكل لم يحدوا) أي وإن حلف حدوا وقوله إن حلفوا أي، وإن نكلوا حدوا اهـ زيادي (قوله: وكذا لو كان الزوج رابعهم) أي فيحد، هو وهم مغني وسم وع ش (قوله: لتهمته إلخ) أي في دفع عارها عنه مثلا اهـ رشيدي (قوله: أما لو شهدوا إلخ) يعني مطلق الشهود، وإن كثر وإلا خصوص المذكورين في المتن اهـ رشيدي (قوله: فقذفة قطعا) أي، وإن كان بلفظ الشهادة اهـ مغني (قوله ولا يحد شاهد جرح بزنا) وذلك بأن شهد في قضية فادعى المشهود عليه أنه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا ولا على المشهود عليه؛ لأن غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير اهـ ع ش (قوله: لأن ذلك) أي جرح الشاهد بزناه (قوله: ويحتمل إلخ) عبارة النهاية ولو قيل باعتبار حاله أيضا لم يبعد اهـ. (قوله: اعتبار حاله) أي الشاهد (قوله: وأربع عبيد وأربع كفرة) عبارة النهاية أربعة بالتاء فيهما (قوله: أهل ذمة) إذ لا حد على أهل الحرب، وإن قذفوا

لعدم الالتزام اهـ سم (قوله: أو أكثر) ظاهره، وإن بلغوا حد التواتر اهـ ع ش أي؛ لأن غاية ذلك إفادة العلم للقاضي بزنا المشهود عليه والقاضي لا يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما يأتي فلم يفد شهادتهم إلا التعيير (قوله: ومحله) أي محل الخلاف اهـ مغني (قوله: إن كانوا بصفة الشهود إلخ) أي ثم بانوا كفارا أو عبيدا اهـ مغني (قوله: وإلا إلخ) أي بأن علم حالهم لم يصغ القاضي إليهم اهـ مغني (قوله: فيكونون قذفة قطعا) أي؛ لأن قولهم ليس في معرض شهادة.

Mas'alah: What is the author's note about the difficulty of testifying to zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3959

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Effect of Witnesses and Confession

)

Mas'alah: What is the problem with testifying to zina when the full four witnesses may not appear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3959

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Effect of Witnesses and Confession

تنبيه) قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه إن حد دون الأربعة للقذف اللازم منه الفسق بأنه كيف تجوز فضلا عن أن تطلب من أحد الأربعة الشهادة بالزنا مع احتمال أن البقية لا يشهدون فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطة لهما عنه بفرض عدم شهادة البقية ولا أصل هنا نستصحبه بل الأصل عدم شهادتهم وإن وثق كل من الأربعة بالبقية بأنه يشهد بعده ومما يزيد الإشكال أنه قد يترتب على عدم شهادتهم

حد قاذفه فحينئذ يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره وحد الغير إن لم يشهد وأشكل من ذلك أنه لو علق الطلاق بزناها وعلم به اثنان فإن شهدا به يترتب عليهما الحد والفسق، وإن لم يشهدا صارا مقرين للزوج على وطئها زنا لكن يحتمل في هذه أنهما يشهدان وجوبا ولا شيء عليهما؛ لأن قصدهما إيقاع الطلاق يمنع عنهما توهم القذف بصورة الشهادة وقد يجاب عن ذلك بأنه مر أن للشاهد أن يحلف المشهود عليه أنه ما زنى فإذا كان الشاهد متحققا لزناه فهو في أمن من الحد لأنه إذا طلب منه اليمين بأنه ما زنى يمتنع منها نظرا للغالب على الناس من امتناعهم من اليمين الغموس فسوغ له النظر إلى هذا الغالب الشهادة بل قد تلزمه لأمنه حينئذ من لحوق ضرر به فتأمل ذلك فإنه مهم .

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3959

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Multiple Accusations and Repeated Slander

(ولو تقاذفا فليس تقاصا) فلكل واحد الحد على الآخر؛ لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة، وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا نعم لمن سب أن يرد على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم يا أحمق لخبر أبي داود «أن زينب لما سبت عائشة - رضي الله عنهما - قال [حاشية الشرواني] سواء تعمدوا أم أخطئوا؛ لأنهم فرطوا في ترك التثبت اهـ. (قوله: ولا تقبل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا وأعادوها مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل ولو شهد بالزنا عبيد وحدوا فأعادوا شهادتهم بعد العتق قبلت اهـ. (قوله: من الأولين) أي فيما لو

كانوا دون أربعة ع ش وكردي (قوله: إذا تموا) أي بعد الرد والحد اهـ رشيدي (قوله: بخلاف نحو الكفرة إلخ) أي فتقبل منهم إذا أعادوها بعد كمالهم اهـ ع ش. قول المتن: (ولو شهد واحد إلخ) قسيم قوله ولو شهد دون أربعة بالزنا اهـ ع ش (قوله: بل أولى) أي ما في المتن بعدم الحد. (قوله: ما تقرر) وهو قوله: حد القذف في شرح حدوا فإنه يعلم منه أن حد دون الأربعة لأجل القذف اللازم منه الفسق اهـ كردي (قوله: بأنه إلخ) متعلق ب يستشكل (قوله: من أحد الأربعة) متعلق ب يجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعلهما على التنازع (قوله: عليه) أي على أداء إلا حد الشهادة (قوله: لهما) أي الفسق والحد (قوله: عنه) أي عن الحد (قوله: بل الأصل إلخ) لك أن تقول لا التفات لهذا الأصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة أنهم يشهدون اهـ سم (قوله: عدم شهادتهم) أي البقية (قوله: بأنه يشهد) أي كل من البقية، وهو بدل من البقية بإعادة الجار (قوله: على عدم شهادتهم) أي الأربعة (قوله: الحد إلخ) أي حد نفسه (قوله: بامتناع غيره) أي من الشهادة (قوله: وحد الغير) عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله ولقاذف المشهود عليه مطلقا (قوله: إن لم يشهد) أي كل من الأربعة (قوله: في هذه) أي مسألة تعليق طلاقها بزناها (قوله: ولا شيء إلخ) أي من الحد والفسق (قوله: إيقاع الطلاق) أي إظهار وقوع الطلاق، وهو بالنصب مفعول "قصدهما" وجملة منع إلخ خبر "أن" (قوله: توهم القذف إلخ) أي قصد القذف (قوله: عن ذلك) أي الاستشكال الأول (قوله: بأنه مر) أي آنفا (قوله: فهو) أي الشاهد وكذا الضمير في؛ لأنه إلخ (قوله: منه) أي من المشهود عليه (قوله: يمتنع منها إلخ) قد يقال فما الحكم لو فرض أنه يقطع بإقدامه على اليمين اهـ سيد عمر (قوله: نظرا للغالب إلخ) لعله بالنسبة إلى زمانه بل بالنسبة إلى غير نحو الزنا فتأمل (قوله: فسوغ) أي جوز (قوله: النظر) فاعل سوغ وقوله الشهادة مفعوله (قوله: قد تلزمه) أي الشهادة (قوله: لأمنه إلخ) مر

ما فيه (قوله: حينئذ) أي حين النظر المذكور أو حين كون الغالب الامتناع. (قوله: فلكل واحد) إلى قوله كذا قاله في النهاية والمغني (قوله: لأن شرط التقاص) أي حتى على الضعيف القائل به في غير النقود اهـ رشيدي (قوله: وهو) أي اتحاد الصفة مغني وشرح المنهج قال البجيرمي ولم يقل والجنس كما قال أولا؛ لأن الجنس هنا واحد اهـ. (قوله: باختلاف البدنين إلخ) أي بدن القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف اهـ شرح المنهج (قوله: لمن سب إلخ) ويجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه ولو سمع الإمام رجلا يقول زنيت يا رجل لم يقم عليه الحد؛ لأن المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، وإن سمعه يقول زنى فلان لزمه أن يعلم المقذوف في أصح الوجهين لأنه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الإمام إعلامه كما لو ثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اهـ مغني (قوله: بقدر سبه) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما يأتي به الساب لقوله مما لا كذب فيه إلخ اهـ حلبي (قوله: مما لا كذب فيه إلخ) أي، وإن كان ما أتى به الأول كذبا أو قذفا اهـ حلبي وفي ع ش ما يوافقه (قوله: يا أحمق) قال م ر والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه اهـ بجيرمي. (قوله: لخبر أبي داود إلخ) هذا دليل التقاص في السب وقوله؛ ولأن أحد إلخ هذا دليل التمثيل بيا ظالم يا أحمق فكان المناسب أن يذكر كلا [حاشية ابن قاسم العبادي] رجع واحد من أربعة حد وحده أي سواء رجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله اهـ . (قوله: بل الأصل عدم شهادتهم إلخ) لك أن تقول لا التفات لهذا الأصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة

لها النبي – صلى الله عليه وسلم – سببها» ؛ ولأن أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك ولا يحل له أن يتجاوز لنحو أبيه وبانتصاره ليستوفي يبقى على الأول إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى كذا قاله غير واحد وظاهره إن لم يجعل والإثم هو السابق أنه يبقى

عليه إثمان والذي يتجه أنه لا يبقى عليه إلا الثاني فقط كما قالوه فيمن قتل فقتل قودا وإذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فأي ابتداء يبقى على الأول للثاني حتى يكون عليه إثمه وإنما الذي عليه الإثم المتعلق بحق الله تعالى فإذا مات ولم يتب عوقب عليه إن لم يعف عنه

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person carries out the hadd punishment himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3960

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

(ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد ولو بإذن الإمام أو القاذف (لم يقع الموقع) فإن مات به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف كما، هو ظاهر، وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من ألم الأول، وإنما لم يقع لاختلاف إيلام الجلدات مع عدم أمن الحيف ومن ثم اعتد بقتله للزاني المحصن لا بجلده نعم لسيد قذفه قنه أن يحده وكذا لمن قذف وتعذر عليه الرفع للسلطان أن يستوفيه إذا أمكنه من غير مجاوزة للمشروع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father's right over his child regarding qadhf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4014

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Slander of Deceased, Minor, Insane, or Dhimmi

وكالأصل لحق فرعه ما عدا قذفه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer dying from hadd lashes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4030

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

(ويجريان) أي: القولان (في قاذف جلد أحدا وثمانين) سوطا فمات ففي الأظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزءا، وفي قول نصف دية وكذا في بكر زنى جلد مائة وعشرا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who slanders a non-muhsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony

وكقاذف غير المحصن كما قاله الإمام: واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما إذا لم يكن فيه إيذاء وإلا فلا بد من السنة

Mas'alah: What is the distinction between repentance from slander and other sins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony

وإن قيل ظاهر كلام الأكثرين اختصاصه بالقذف وعليه فرق في المطلب بينه وبين غيره بأن ضرره أشد؛ لأنه يكسب عارا وإن لم يثبت فاحتيط بإظهار نقيض ما حصل منه وهو الاعتراف بالكذب جبرا لقلب المقذوف وصونا لما انتهكه من عرضه

Mas'alah: What should a slanderer say when repenting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony

فيقول القاذف) وإن كان قذفه بصورة الشهادة لكون العدد لم يتم (

Mas'alah: What is the specific wording of repentance for slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony

قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه) أو ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه أو نحو ذلك

Mas'alah: Is the slanderer required to explicitly admit lying in his retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony

ولا يلزمه أن يتعرض لكذبه؛ لأنه قد يكون صادقا فإن قلت قد تعرض له بقوله قذفي باطل ولذا قيل الأولى قول أصله كالجمهور القذف باطل. [حاشية الشرواني] قوله: والأصح أنها تقريب) أي فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها ع ش. (قوله: فتقبل عقب ذلك) عبارة المغني والروض مع شرحه فإنه لا يحتاج بعد التوبة عند القاضي إلى استبراء بل تقبل شهادته في الحال. اهـ. . (قوله: أقر به إلخ) عبارة المغني إذا

تاب وأقر وسلم نفسه للحد. اهـ. (قوله: ليستوفى منه إلخ) عبارة الأسنى ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته. اهـ. (قوله: وكناظر وقف) أي بشرط الواقف نهاية ومغني (قوله: كولي النكاح) أي لو عصى بالعضل، ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي مغني والعضل ليس بقيد كما مر في النكاح. (قوله: وكقاذف غير المحصن) ، وأما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا إلخ سم عبارة المغني ومنها قاذف غير المحصن قال البلقيني لا يحتاج إلى استبراء لمفهوم قول الشافعي في الأم فأما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر. اهـ. قوله: كما قاله الإمام واعتمده البلقيني إلخ لكن الأصح أنه لا بد فيه من الاستبراء نهاية يعني فيما لا إيذاء فيه رشيدي. (قوله: لكن قيده غيره) أي كالروض كما يأتي. (قوله: وكمرتد إلخ) وكممتنع من القضاء إذا تعين عليه وكصبي إذا فعل ما يقتضي فسق البالغ، ثم تاب وبلغ تائبا وكما لو حصل خلل في الأصل، ثم زال احتاج الفرع إلى تحمل الشهادة ثانيا قال الزركشي ولم يذكروا هذه المدة مغني. (قوله: اختيارا) فإن أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة أسنى ومغني. (قوله: وكذا من العداوة) سواء كانت قذفا أم لا كالغيبة والنميمة وشهادة الزور مغني . (قوله: لكون القولية) أي الردة القولية ع ش. (قوله: أو لتضمن ذلك) أي الارتداد الفعلي ولو عبر بالواو وكان أولى. (قوله: وقضيته) أي التعليل. (قوله: وقضيته كالمتن) عبارة النهاية وقضية كلامه. اهـ. . (قوله: كالغيبة) أي والنميمة سم (قوله: فيها) أي الغيبة. (قوله: يقتضيه) أي اشتراط القول في الكل أي في كل معصية قولية (قوله: وعليه) أي على فرض صحة الاختصاص بالقذف نهاية (قوله: واشترط جمع إلخ) عبارة النهاية وما اشترط جمع متقدمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القولية أيضا محمول على الندم. اهـ. (قوله: من كل معصية) ظاهره ولو فعلية وقيدها النهاية بالقولية كما مر آنفا فليراجع. (قوله: أيضا) أي كاشتراط القول في المعصية

القولية. (قوله: بما لا يرد إلخ) لعل لا زائدة إلا أن يرجع ضمير عليهم لغير الجمع المتقدمين. (قوله: لأن الحق فيها متمحض إلخ) فيه نظر ظاهر، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: بخلاف القذف الأنسب بخلاف القولية (قول المتن فيقول القاذف) أي مثلا في التوبة من القذف مغني (قوله: وإن كان قذفه) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله: ألا ترى إلى، ثم إن اتصل وما أنبه عليه. (قوله: وإن كان قذفه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما إذا كان صادقا في نفس الأمر وما فائدة ذكر ذلك عند الحاكم مع أن الحد لا بد من إقامته؟ والتوبة مدارها على ما في نفس الأمر وكلام المصنف فيما إذا أتى بمعصية رشيدي. (قوله: بصورة الشهادة إلخ) عبارة الروض سواء كان القذف بصورة الشهادة عند القاضي بأن لم يكمل عدد الشهود أو بالسب والإيذاء، ولكن لو كان قذفه في شهادة لم تكمل عددا فليتب عند القاضي ولا يشترط حينئذ مضي المدة إذا كان عدلا قبل القذف وإن كان قذفه بالسب والإيذاء اشترط مضيها. اهـ. بزيادة من شرحه. (قوله: القذف باطل) أي قذف الناس باطل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكقاذف غير المحصن) وأما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا إلخ (قوله: وقضيته كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة إلخ) عبارة ابن النقيب في مختصر الكفاية فرع. قال في المهذب: لا بد في توبة شاهد الزور أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله قال الرافعي: وقضيته أن يطرد في الغيبة

Mas'alah: What conditions apply when retraction of slander reaches the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony

ثم إن اتصل ذلك بالقاضي بإقرار، أو ببينة اشترط أن يقول ذلك بحضرته وإلا فلا على الأوجه

Mas'alah: Is it permissible to inform the slandered person of the retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony

قيل في جواز إعلامه به نظر لما فيه من الإيذاء، وإشاعة الفاحشة

Mas'alah: Must the retraction be said in the presence of the person slandered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony

نعم لا بد أن يقول بحضرة من ذكره بحضرته أولا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander related to false testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Definition and Elements of Qadhf

(قوله: ويحدون للقذف إلخ) وإن رجع بعض

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty for slander if the accusation is of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Conditions for Hadd Penalty

(قوله: ويحدون للقذف إن كانت بزنا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'free' in response to an accusation of fornication against a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4600

Index: Kitab al-Qadhf (Slander) > Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

ولو قيل: له أمتك زانية فقال: بل حرة وأراد عفيفة قبل، وكذا إن أطلق فيما يظهر القرينة القوية هنا،

KITAB 40

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط القطع
Conditions for amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third condition for the hadd penalty of theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3967

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Conditions of the Thief for Amputation

الشرط (الثالث عدم الشبهة) له (فيه) للخبر الصحيح «ادرءوا الحدود بالشبهات» وفي رواية صحيحة «عن المسلمين – أي وذكرهم ليس بقيد كما مرت نظائره – ما استطعتم»

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3969

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Amputation for Theft from Specific Sources (Waqf, Mosque, Zakat)

(والأصح قطعه بموقوف) على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركة له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع بسرقة موقوف [حاشية الشرواني] ما لو أخذ من مال الزكاة على ما مر اهـ ع ش وفي المغني وشرحي الروض والمنهج ما يوافقه (قوله للغالب إلخ) لو أراد أن المقصود به مطلق المستحق فهو مكرر مع ما مر منه أو مطلق المسلم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المغني وشيخ الإسلام وع ش (قوله يقطع بلا خلاف) أي: فلا يصح جعل وإلا في الذمي لذكر المصنف الخلاف فيه (قوله ولو في بعض أحواله) لعله حال حاجته إلى النفقة (قوله وحينئذ) أي: حين حمل المتن على ما ذكر (قوله فيفيد المتن) إلى المتن في النهاية إلا قوله كما أن إلى وقد تؤول (قوله مطلقا)

تذكر ما مر فيه عن ع ش وغيره (قوله ببعض أموال بيت المال) أي بمال المصالح (قوله وإن لم يصدق عليه) أي: مال الصدقة بجميع أنواعها (قوله المقسم) أي: مال بيت المال. . (قول المتن وجذعه) نحو الأخشاب التي يسقف عليها ع ش اهـ بجيرمي (قوله وسقفه) إلى قوله أي: التي في النهاية والمغني (قوله سقفه) أي: لأنه إنما يقصد بوضعه صيانته لا انتفاع الناس، فلو جعل فيه نحو سقيفة يقصد به وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها ومن ذلك ما يغطى فيه نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس م ر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وتآزيره) ومثلها الشبابيك اهـ ع ش (قوله لتحصينه) راجع للباب وتآزير التحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسواريه وقوله وأبهته راجع لقناديل وتآزير الزينة (قوله ويؤخذ منه) أي: من التعليل (قوله في غير منبر الخطيب إلخ) قضيته أنه قد يكون في المسجد منبر غير منبر الخطيب ولعله مجرد فرض وإلا فلا وجود له فيما رأيناه من المساجد. (قوله في غير منبر الخطيب) أي: ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومغني (قوله؛ لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لم ينتفعوا إلخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالأرض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لو خطب عليه لإعداده لذلك اهـ سم. (قوله ويقطع) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله بسرقة ستر الكعبة إلخ) وينبغي أن يقال مثل ذلك في ستر الأولياء اهـ ع ش (قول المتن لا حصره) أي: المعدة للاستعمال وخرج بها حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن، وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك أي: خيط عليه وأن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال اهـ مغني (قوله بنحو حصره) أي كسائر ما يفرش فيه نهاية ومغني أي ولو كان ثمينا كبساط نفيس وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الأخلية؛ لأنها تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش (قول المتن وقناديل تسرج) أي وإن لم تكن في حالة الأخذ تسرج اهـ نهاية

(قوله؛ لأنه معد) إلى قوله وينافيه في المغني إلا قوله وجواز دخولهم إلى وتردد الزركشي (قوله قطع بها الذمي) أي بسرقتها من المسجد أما سرقتها من كنائسهم فينبغي أن يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد المذكور في قول المصنف والمذهب قطعه بباب المسجد إلخ اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كانت للزينة أو للاستعمال (قوله وكذا من) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وجواز دخولهم إلى والأوجه وقوله لمن ينتفع بها (قوله وكذا من لم يوقف) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك في مسجد عام أما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة فغيرها يقطع مطلقا اهـ. (قوله إنما هو بطريق التبعية) أي: فأشبه الذمي إذا سرق من مال بيت المال؛ لأن ذلك تبع للمسلمين اهـ ع ش (قوله بالاستماع إلخ) أي: وبالتعلم منه اهـ مغني (قول المتن والأصح قطعه بموقوف) أي: سواء قلنا: الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه نهاية وأسنى زاد المغني أم للواقف اهـ. (قوله إذ لا شبهة حينئذ) أما إذا كان فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف على الفقراء [حاشية ابن قاسم العبادي] للدين المؤجل. (قوله منبر الخطيب) مثله دكة المؤذنين وكرسي الواعظ م ر ش (قوله ما لم ينتفعوا به إلخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالأرض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لسماع الخطيب لو خطب عليه لإعداده

على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة لمن ينتفع بها وإن سرقه ذمي على ما قاله الروياني وعلله بأنه تبع لنا وينافيه ما مر في مال بيت المال إلا أن يفرق بأن شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وإن سلمنا أنه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا لأنها ملك الموقوف

عليه اتفاقا بخلاف الموقوف وظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3984

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Amputation for Theft of Free Persons or Slaves

(ولا يضمن حر) ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض (بيد ولا يقطع سارقه) وإن صغر وخبر «قطعه – صلى الله عليه وسلم – لمن يسرق الصبيان ويبيعهم» ضعيف أو محمول على الأرقاء وحكمهم أن من أخذ غير مميز من حرزه كفناء دار سيده الذي ليس بمطروق يقطع وإن تبعه ثم أخذه خارج الحرز لم يقطع إلا إن دعاه كبهيمة تساق أو تقاد وقضيته أن الإشارة إليه بمأكول ليست كدعائه نظير ما مر في البهيمة، ويحتمل الفرق بأنها أقوى إدراكا منه لتناولها مصلحها وكفها عن ضارها بخلافه، ومميز به نحو نوم أو أكرهه حتى تبعه كغير المميز فإن خدعه فتبعه مختارا لم يقطع كما لو حمله وهو قوي قادر على الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person with a necklace?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3984

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Amputation for Theft of Free Persons or Slaves

(ولو سرق) حرا ولو (صغيرا) أو مجنونا أو نائما (بقلادة) أو حلي يليق به ويبلغ نصابا أو معه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه [حاشية الشرواني] إن كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له اهـ رشيدي. (قوله قلت ممنوع؛ لأن أل إلخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل جواب الاعتراض الأول وادعاء أن التعريف مثله بجعل أل للعهد الشرعي لكنه إنما يتم إن كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشارع حرزا في الجملة ولو لغير هذا أما إن كان معناه ما جعله الشارع حرزا لهذا كما هو الظاهر فلا مساواة اهـ رشيدي (قوله ومر أنه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فروع لو ابتلع جوهرة مثلا في الحرز وخرج منه قطع إن خرجت منه بعد لبقائها بحالها فأشبه ما لو أخرجها في فيه أو وعاء فإن لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكها في الحرز كما لو أكل المسروق في الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزي ولو تضمخ بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه؛ لأن استعماله يعد إتلافا له كالطعام اهـ. (قوله ما لم يتحصل إلخ) عبارة النهاية وإن اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا خلافا للبلقيني اهـ وقد مر آنفا عن المغني والروض مثلها. (قوله ما لم يتحصل) إلى المتن لم يتقدم في كلامه خلافا لما يقتضيه صنيعه فكان الأولى أن يزيد كلمة أي: (قوله أو يبلع إلخ) عطف على يتحصل (قوله حالة الإخراج) يعني حالة الخروج من جوفه اهـ رشيدي (قول المتن بوضعه) أي: بسبب وضعه فالباء سببية اهـ ع ش (قوله؛ لأنه إذا لم يسقها إلخ) عبارة المغني؛ لأن لها اختيارا في السير فإذا لم يسقها فقد سارت باختيارها اهـ. (قوله قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية وقول البلقيني ومحله إلخ مردود بأن الضمان إلخ (قوله والباب مفتوح) المناسب لما سيأتي أو الباب بألف قبل الواو اهـ رشيدي (قوله ينسب) الأولى المضي (قوله قال) أي: البلقيني (قوله وقضية

هذا) أي: قوله فإن استولى عليها إلخ (قوله ويرده) أي: ما قاله البلقيني بصورتيه. . (قول المتن ولا يضمن حر بيد) أي: بوضع يد عليه كما لو أجر الولي الصبي لأحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اهـ بجيرمي عن شيخه العشماوي (قوله ومكاتب) إلى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني إلا قوله وقضيته إلى ومميز (قوله وإن صغر) أي: الحر؛ لأنه ليس بمال مغني وشرح المنهج وقضية صنيع الشارح أن المرجع كل من الحر والمكاتب والمبعض (قوله ويبيعهم) أي: ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى اهـ مغني (قوله وحكمهم) أي الأرقاء اهـ ع ش (قوله غير مميز) أي: قنا غير مميز لصغر أو عجمة أو جنون نهاية ومغني (قوله الذي ليس بمطروق) أي: كأن كان منعطفا عن الطريق كذا ظهر فليراجع اهـ رشيدي (قوله وإن تبعه إلخ) عبارة المغني وسواء أحمله السارق أو دعاه فأجابه؛ لأنه كالبهيمة تساق أو تقاد اهـ وكذا في النهاية إلا قوله؛ لأنه إلخ (قوله وقضيته) أي: الاستثناء المفيد للحصر (قوله إليه) أي: القن الغير المميز (قوله ليست كدعائه) أي: فلا قطع فقوله نظير ما مر إلخ راجع للنفي (قوله ومميز به نحو نوم إلخ) عبارة المغني ولو حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران قطع اهـ زاد النهاية أو مضبوطا اهـ أي: مربوطا ع ش. (قوله كما لو حمله) أي: متيقظا نهاية ومغني. . (قوله حرا) إلى قوله إلا إن كان في النهاية إلا قوله كذا قالوه وقوله إن لاقت به (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية أن الكبير من محل الخلاف والظاهر أنه ليس كذلك فليراجع اهـ رشيدي أقول قضية قول المغني ولو سرق حرا صغيرا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة إلخ أما إذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف اهـ أن الكبير الكامل والأخذ من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية (قوله أو معه مال آخر) أي: يليق به أيضا كما هو صريح شرح

المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] ما لم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفا فيه الشيخين أو تبلغ جوهرة فيه فيخرج منه إلخ) عبارة الروض وإن ابتلع جوهرة وخرج قطع إن خرجت منه وإن تضمخ بطيب وخرج لم يقطع

وإن أخذه من حرز (في الأصح) لأن للحر يدا على ما معه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على ما بيده أنه ملكه كذا قالوه وقضيته أنه لو نزع منه المال قطع لإخراجه من حرزه، ومحله كما صرح به الماوردي والروياني إن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع، وقول الأذرعي عن الزبيلي محل الخلاف إن نزعها منه أي والأصح منه لا قطع وإلا فلا قطع قطعا يحمل على ما إذا نزعها منه مجاهرة وأمكنه منعه أما إذا لم يلق به ومثله ما لو كانت ملكا لغير الصبي فإن أخذه من حرز مثلها قطع قطعا أو من حرز يليق بالصبي دونها فلا قطعا، وأما إذا سرق ما عليه أو ما على قن دونه فإن كان بحرزه كفناء الدار قطع وإلا فلا، وقلادة كلب بحرز دواب يقطع بها إن لاقت به أخذها وحدها أو مع كلب.

Mas'alah: What are the conditions of the thief for the application of the theft penalty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3987

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Conditions of the Thief for Amputation

(فصل) في شروط الركن الثالث وهو السارق الذي يقطع وهي التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة والإذن والتزام الأحكام والاختيار وفيما يثبت السرقة ويقطع

بها وما يتعلق بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر بل أو لم يعذر حيث أمكن جهله على احتمال لأن الحد يدرأ بالشبهة الممكنة (ومكره) لرفع القلم عنهم، وحربي ومن أذن له المالك وذو شبهة مما مر لعذرهم، نعم يعزر المميز وألحق به كل من سقط عنه القطع لشبهة، ولا يقطع مكره بالكسر أيضا لما مر أن التسبب لا يقتضي حدا، ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط.

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be subject to amputation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3987

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Conditions of the Thief for Amputation

[حاشية الشرواني] [فصل في شروط السارق الذي يقطع] فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق) (قوله في شروط) إلى قول المتن ويقطع في النهاية إلا قوله الركن الثالث وهو وقوله بل أو لم يعذر إلى المتن وقوله لعذرهم إلى ولا يقطع (قوله في شروط الركن إلخ) أي: في بعضها فقوله وهي التكليف بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المصنف في هذا الفصل اهـ رشيدي ولك أن تحمله على ظاهره بجعل المتن والشرح لامتزاجهما كأنهما كلام شخص واحد (قوله وهي) إلى قوله وما يتعلق بذلك في المغني (قوله وعلم التحريم) أي: تحريم السرقة (قوله وفيما يثبت إلخ) من الإثبات (قوله ويقطع بها) أي: وفيما يقطع بالسرقة وهو أطرافه على التفصيل الآتي اهـ رشيدي (قوله وجاهل إلخ) وأعجمي أمر بسرقة وهو يعتقد إباحتها اهـ مغني (قوله وقد عذر) أي: بقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء مغني وع

ش.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has no limbs left to cut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3993

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for amputation > Amputation When the Thief Has No Limbs Left

وبعد ذلك يعزر) وفي العباب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر المتن أنه لا يحبس اهـ ع ش (قوله إذا سرق) كان الأولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتأمل (قوله أو سرق أولا) إلى قوله أما إذا لم يكن في المغني (قوله ولا أربع له) أي ولا واحدة له من الأطراف الأربع (قوله؛ لأنه لم يرد فيه شيء) أي والسرقة معصية فتعين التعزير اهـ مغني (قوله أما إذا لم يكن) إلى قول المتن وتقطع في النهاية إلا قوله واقتصر إلى واعتبر (قوله ما قبلها) أي: الرجل اليمنى ويحتمل أن مرجع الضمير الموجودة. . (قوله خص إلخ) لعله في الحديث (قوله بضم الميم) أي وفتح اللام اسم مفعول من أغلى أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اهـ مغني (قوله واقتصر إلخ) عبارة المغني قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقتصر الشافعي في الأم على الحسم بالنار وفصل الماوردي في الحاوي فجعل الزيت للحضري والنار للبدوي؛ لأنها عادتهم وهو تفصيل حسن اهـ. (قوله واعتبر الماوردي إلخ) حسنه المغني كما مر وضعفه ع ش بغير عزو (قوله ثم) لا تظهر فائدته (قوله أي الحسم) عبارة المغني أي: الغمس المسمى بالحسم اهـ. (قوله؛ لأن فيه) أي: الحسم (قوله على تركه) أي السرقة والتذكير نظرا للمعنى (قوله؛ لأنه تداو) إلى قوله وجزم به في المغني (قوله ومن ثم

لم يجبر إلخ) بل يستحب له ويندب للإمام الأمر به عقب القطع ولا يفعله إلا بإذن المقطوع اهـ مغني (قوله هنا) الأولى على هذا (قوله وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم إلخ) أي فإن لم يفعل أثم ولا ضمان عليه ولا على الإمام أيضا اهـ ع ش. . (قوله ولأن الاعتماد) عبارة المغني والمعنى فيه أن البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب في قطع الكف الدية وفيما زاد عليها الحكومة اهـ. (قول المتن من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد. (تنبيه) يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلا للقطع ويندب أن يقطع بحديدة ماضية دفعة واحدة وأن يكون [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقد يجاب بتصور ذلك بأن يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الأوليين بالأصالة وعلى إحدى الأخريين بالأصالة فقط إلخ) أقول إن كان عدم تميز الزائدة من الأصلية صادقا بعدم الزيادة أو بزيادة إحداهما لأن السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا إشكال لأن العلم بأصالة الاثنتين أو إحداهما أمر سهل، وإنما يثبت الغموض لو كان المراد أن إحداهما زائدة ولم تتميز من الأصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الأول الذي ذكره فتأمله.

BAB 3

باب النصاب في السرقة

Threshold amount in theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the stolen item to necessitate amputation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3961

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold amount in theft > Nisab and the Secure Place Condition

وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة، كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح إذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الأخذ خفية وبالأولى الأخذ خفية من حرز، وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدأ به فقال (يشترط لوجوبه في المسروق) أمور (كونه ربع دينار) أي مثقال ذهبا مضروبا كما في الخبر المتفق عليه وشذ من قطع بأقل منه وخبر «لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده» إما أريد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا أو الجنس أو أن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل إلى الكثير حتى تقطع يده (خالصا) وإن تحصل من مغشوش [حاشية الشرواني] المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبته للواطئ وترتب الحد عليه كترتب هذه الأحكام فلم يكن مقصودا بالذات بل الأحكام كلها مشتركة اهـ ع ش (قوله وما عداه بطريق التبع) أي:؛ لأن الكلام هنا أصالة في الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله أبوابا منها باب السرقة فاندفع قول ابن قاسم لا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع انتهى، ومما يدفعه أن ابن حجر والشارح لم يجعلا أحكام السرقة تابعة في حد ذاتها وإنما جعلاها تابعة هنا في هذا الموطن المقصود منه بيان الحدود كما تقرر اهـ رشيدي. (قوله فذكر) أي: لفظ قطع لذلك أي لكونه هو المقصود بالذات (قوله والحد) بالنصب عطفا على القطع ثم أي: في الزنا (قوله فحذف) أي لفظ حد (قوله لئلا يتوهم التخصيص إلخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها

أهون من حذفه الموهم عدم إرادته رأسا والموهم إرادة بعضها إذ الحذف لا يمنع الإيهام اهـ سم (قوله ببعضها) أي: الحدود في الزنا اهـ رشيدي (قوله فهما إلخ) أي: ذكر القطع هنا وحذف الحد في الزنا (قوله وهو) أي تعبير التنبيه (قوله قلت: إنما يصح هذا بناء على الضعيف إلخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما أورده في هذا الجواب على أن العبارة الشاملة لسائر الأقوال أحسن من المختصة ببعضها اهـ سم (قوله خامسة) أي: مرة خامسة. (قوله أو ولا أربع إلخ) أي: أطراف أربع عطف على خامسة (قوله يكون إلخ) خبر أن (قوله والقاضي) عطف على الأم (قوله حوله) خبر أن وقوله فيه تجوز إلخ خبر ونص الأم (قوله هي بفتح) إلى قوله ولما شكك في النهاية وإلى قوله ولو اختلفت في المغني إلا قوله كذا وقع إلى وسارق (قوله أخذ الشيء خفية) أي سواء كان مالا أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا اهـ بجيرمي (قوله أخذ مال خفية) زاد المغني ظلما اهـ وكأنه احترز به عن بعض صور الظلم سيد عمر (قوله فيها) أي: في القطع بها نهاية ومغني (قوله ولما شكك إلخ) أي: على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة اهـ مغني. . (قوله وأركان السرقة) إلى قوله ولو اختلفت في النهاية (قوله في عباراتهم) أي: كشرح المنهج (قوله وهو صحيح) أي: ما وقع في عبارتهم (قوله إذ المراد إلخ) حاصله أن المراد بالسرقة الأولى الشرعية وبالثانية اللغوية فلا تهاون اهـ بجيرمي (قوله الأخذ خفية من حرز) أي: إلى آخره اهـ سم (قول المتن ربع دينار) وربع الدينار يبلغ الآن نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اهـ ع ش (قوله كما في الخبر المتفق عليه) عبارة المغني وشرح المنهج لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا» اهـ. (قوله وشذ من قطع إلخ) عبارة المغني وقال ابن بنت الشافعي يقطع بسرقة القليل ولا يشترط النصاب لعموم الآية وللصحيح لعن الله إلخ وأجيب عن الآية بأنها مخصوصة بالحديث وعما في الصحيح بأجوبة أحدها ما قاله الأعمش

كانوا يرون أنها بيضة الحديد والحبل الذي يساوي دراهم كحبل السفينة رواه البخاري عنه والثاني حمله على جنس البيض والحبال والثالث أن المراد أن ذلك يكون سببا وتدريجا من هذا إلى ما تقطع فيه يده اهـ. (قوله إما أريد إلخ) خبر قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فحذف لئلا يتوهم التخصيص إلخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهم عدم إرادته رأسا والموهم إرادة بعضها إذ الحذف لا يمنع الإيهام (قوله قلت إنما يصح هذا بناء على الضعيف أن الحسم من تتمة الحد أو على أن إلخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما أورده في هذا الجواب على أن العبارة الشاملة لسائر الأقوال أحسن من المختصة ببعضها. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on evaluating stolen property to determine if it reaches the nisab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3962

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold amount in theft > Disputes over Nisab Valuation

بخلاف الربع المغشوش لأنه ليس ربع دينار حقيقة (أو) كونه فضة كان أو غيرها يساوي (قيمته) بالذهب المضروب الخالص حال الإخراج من الحرز فإن لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل إليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره، ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين اعتبر أدناهما كما قاله الدارمي لوجود الاسم أي ومعه لا نظر لدرء الحد بالشبهة لأن شرطها أن تكون قوية ولا قوة لها مع صدق الاسم بأنه أخذ ما يساوي نصابا ويفرق بينه وبين ما لو شهدت بينة بأنه نصاب وأخرى بأنه دونه فلا قطع بأن هنا تعارضا أوجب إلغاءهما في الزائد على الأقل فلم يوجد الاسم، بخلافه في مسألتنا وبينه وبين

ما مر فيما لو نقص نصاب الزكاة في بعض الموازين الظاهر جريانه هنا أيضا بأن الوزن أمر حسي والتقويم أمر اجتهادي واختلاف الحسي أقوى فأثر دون اختلاف الاجتهادي وأما قول الماوردي إن كان ثم أغلب اعتبر وإلا فوجهان فيرد وإن قال الزركشي أنه الأحسن، بأن الغلبة لا دخل لها هنا مع النظر إلى ما مر من صدق الاسم وبأنه مع الاستواء لم يرجح شيئا فتعين ما أطلقه الدارمي ولا بد من قطع المقوم بأن يقول قيمته كذا قطعا وإن كان مستند شهادته الظن، وبه فارق شاهدي القتل فإن مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وإن استوى البابان في أن الشهادة في كل إنما تفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبلقيني هنا وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق كل محتمل والثاني أقرب لتصريح الشيخين نقلا عن الإمام بأن التقويم تارة ينشأ عن الاجتهاد وتارة ينشأ عن القطع أي فإذا قال قيمته كذا

Mas'alah: What is the ruling on the value of impure gold in theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3962

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold amount in theft > Nisab for Impure or Uncoined Metals

[حاشية الشرواني] وخبر لعن الله إلخ (قوله بخلاف الربع المغشوش إلخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصابا أن يقطع به سم اهـ ع ش وقليوبي (قوله حال الإخراج إلخ) أي: فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اهـ مغني عبارة الزيادي وتعتبر مساواته للربع عند الإخراج من الحرز فلا تقطع بما نقص عند الإخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اهـ.

(قوله فإن لم يكن بمحل السرقة إلخ) يعني بأن كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله إليها) الأولى التذكير كما في المغني (قوله فيه ذلك) أي: في ذلك الأقرب الدنانير (قوله ولو اختلفت قيمة نقدين إلخ) عبارة المغني ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالأغلب منهما في زمان السرقة فإن استويا استعمالا فبأيهما يقدم وجهان أحدهما بالأدنى اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالأعلى في المال دون القطع للشبهة نقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي أن الاعتبار بالأدنى اهـ. (قوله قيمة نقدين) أي: من النقود التي يقتضي الحال التقويم بها اهـ ع ش. (قوله اعتبر أدناهما إلخ) لكن الأوجه تقويمه بالأعلى درءا للقطع وعليه فلا قطع نهاية اهـ سم وتقدم عن المغني ما يميل إليه (قوله لوجود الاسم) أي اسم الربع اهـ ع ش (قوله ومعه) أي: مع وجود الاسم (قوله؛ لأن شرطها) أي: الشبهة التي يدرأ بها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله بأنه إلخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم أنه أخذ إلخ كان أخصر وأوضح (قوله ويفرق إلخ) وقد يقال إنه لا يحتاج إلى الفرق هنا إذ المعتبر في كل منهما الأقل (قوله بينه) أي: بين القطع بالأدنى هنا (قوله وبين ما لو شهدت بينة إلخ) أي: الآتي في آخر السوادة (قوله بخلافه) أي: الاسم (قوله وبينه) أي: اعتبار أدنى النقدين هنا (قوله فأثر) أي: فلم تجب فيه الزكاة اهـ ع ش (قوله اعتبر) أي: أغلب النقدين في القطع (قوله أنه الأحسن) أي: قول الماوردي. (قوله بأن الغلبة لا دخل لها إلخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر اهـ سم (قوله وبأنه لم يرجح إلخ) أي: الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الرد به (قوله مع الاستواء) أي: استواء النقدين استعمالا (قوله فتعين إلخ) هذا التفريع لا وجه له اهـ سم (قوله ما أطلقه إلخ) أي: من اعتبار أدنى النقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء (قوله ولا بد) إلى قوله وبه

فارق في المغني إلا قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا وإلى المتن في النهاية إلا قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا وقوله وهل إلى وأن لا يتعارضا (قوله ولا بد من قطع المقوم) أي: مع أن الشهادة لا تقبل إلا به مغني وأسنى. (قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا إلخ) في شرح الروض ما يشعر بأن الشرط أن لا يصرحوا بالاستناد إلى الظن بأن يقولوا نظن لا أنه يشترط ذكر لفظ القطع اهـ سيد عمر (قوله مستند شهادته) أي التقويم (قوله وبه فارق إلخ) الأولى حذف به؛ لأن الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق، والفرق إنما حصل بقوله فإن مستند شهادتهما المعاينة إلخ اهـ ع ش أقول والظاهر أن مرجع الضمير العموم الذي أفاده قوله وإن كان إلخ فلا إشكال (قوله فارق) أي شاهد التقويم (قوله شاهدي القتل) أي: حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعا أو يقينا مثلا اهـ ع ش (قوله لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق إلخ اهـ كردي (قوله بأن التقويم) أي: مطلق التقويم

Mas'alah: What is the ruling on impure gold and its value in theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3962

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold amount in theft > Nisab for Impure or Uncoined Metals

[حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف الربع المغشوش إلخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصابا أن يقطع به (قوله اعتبر أدناهما كما قاله الدارمي) لكن الأوجه تقويمه بالأعلى درءا للقطع م ر ش (قوله بأن الغلبة لا دخل لها إلخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر

(قوله فتعين ما أطلقه الدارمي) هذا التفريع لا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on stealing a quarter of gold bullion that is not worth a quarter of minted gold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold amount in theft > Nisab for Gold and Silver

(ولو سرق ربعا) ذهبا (سبيكة) فاندفع اعتراضه بأن سبيكة مؤنث فلا يصح كونه نعتا لربع (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الأصح) لأن الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب أو خاتما ذهبا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة، وزعم الإسنوي أنه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقيني لأن الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه في غير المضروب كالقراضة والتبر والحلي أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الأصح، نعم خلافا لما يوهمه كلام غير واحد كالسبيكة، وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذي صرح به المتن لا محذور فيه خلافا لما زعمه فأوجب تقويمها بالدراهم ثم هي بالمضروب.

BAB 4

باب الحرز

Secure custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition of the stolen property being in a secure place (hirz)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3970

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Definition of Hirz (Secure Place)

الرابع كونه محرزا) إجماعا وإنما يتحقق الإحراز (بملاحظة) للمسروق من قوي متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي فأو مانعة خلو فقط لأن الشرع أطلق الحرز ولم يبينه ولا ضبطته اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات واشترط لأن غير المحرز مضيع فمالكه هو المقصر، قيل الثوب بنومه عليه محرز مع انتفائهما ويرد بأن النوم عليه المانع غالبا لأخذه [حاشية الشرواني] وهو فقير فلا قطع قطعا اهـ مغني (قوله على جهة عامة) أي: أو على وجوه الخير اهـ مغني (قوله مسبلة) أي: للشرب اهـ ع ش (قوله لمن ينتفع بها) شامل للانتفاع بغير الشرب (قوله على ما قاله إلخ) عبارة النهاية كما قاله الروياني؛ لأن له فيها حقا ولا ينافيه ما مر إلخ؛ لأن شمول لفظ الواقف إلخ (قوله وعلله بأنه إلخ) عبارة المغني قال صاحب البحر وعندي أن الذمي لا يقطع بسرقتها أيضا؛ لأن له فيه حقا اهـ وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله أما غلة الموقوف المذكور فيقطع إلخ) كذا في المغني (قوله بخلاف الموقوف) أي: فإن فيه الخلاف اهـ رشيدي. . (قوله من حرز) إلى قوله وقد يستشكل في المغني وإلى قول المتن الرابع في النهاية إلا قوله ويجري إلى ولا قطع (قوله أو أعجمية إلخ) أي: أو مغمى عليها أو سكرانة اهـ نهاية (قوله التابع لها) أي: في الرقية (قوله ونحو منذور إلخ) عطف على ولدها الصغير عبارة المغني ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج أو زنا وكذا العبد المنذور إعتاقه والموصى بعتقه اهـ. (قوله لا في نحو قن صغير إلخ) عبارة النهاية وكأم ولد في ذلك غيرها أي: من بقية الأرقاء كما فهم

بالأولى أي: والتقييد بأم الولد إنما هو للخلاف فيها ع ش وعبارة المغني ولو سرق عبدا صغيرا أو مجنونا أو بالغا أعجميا لا يميز سيده عن غيره قطع قطعا إذا كان محرزا اهـ (قوله بسرقة مكاتب) أي كتابة صحيحة أخذا من قوله بأن استقلاله إلخ اهـ ع ش (قوله لما فيه) أي: في كل من المكاتب والمبعض (قوله وقد يستشكل) أي: المكاتب (قوله بل الحرية إلخ) عبارة النهاية ويقال الحرية إلخ (قوله لعوده) تعليل للإشكال والضمير راجع للمكاتب اهـ ع ش ويجوز كونه تعليلا لقوله بل الحرية إلخ (قوله؛ لأنه) أي: ما فيها ولو أنث الضمائر بإرجاعها إلى الحرية لكان أولى (قوله وقد لا يقع) أي بأن تموت قبل السيد اهـ ع ش. . (قوله إجماعا) إلى قوله وبحث في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وحدها إلى؛ لأن الشرع وقوله وما هو حرز إلى المتن. (قوله من قوي متيقظ) سيأتي في بعض الأفراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوي فلعل مراده بالقوي هنا ما يشمل الضعيف المذكور اهـ رشيدي (قول المتن أو حصانة موضعه) بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع اهـ. (قوله وحدها) وفاقا للمنهج عبارته مع شرحه وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من أفرادها اهـ وخلافا للمغني عبارته تعبيره بأو يقتضي الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة وليس مرادا فإنه سيصرح بخلافه في قوله وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد فدل على أن اعتبار اللحظ لا بد منه إلا أنه يحتاج في غير الحصن إلى دوامه ويكتفى في الحصن بالمعتاد اهـ. (قوله أو مع ما قبلها) أي الملاحظة فعلم أنه قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها سم أي: وقد يجتمعان اهـ ع ش (قوله؛ لأن الشرع إلخ) علة لقوله وإنما يتحقق الإحراز إلخ المفيد أن المدار في الحرز على العرف عبارة المغني والروض والمحكم في الحرز العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع إلخ (قوله والأوقات) فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة

السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا وقال الماوردي الإحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دغاره وعكسه وباختلاف الوقت أمنا وعكسه وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغلظ اهـ مغني (قوله مضيع) بفتح الياء المشددة (قوله مع انتفائهما) أي الملاحظة والحصانة (قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعي حصانة [حاشية ابن قاسم العبادي] لذلك وأما تركه إياه وخطبته على الأرض فلا ينافي ذلك فليتأمل. (قوله إلا أن يفرق) كتب عليه م ر. (قوله كأن كانت نائمة إلخ) أو مغمى عليها أو سكرانة م ر ش (قوله لقدرتها على الامتناع) وكأم الولد في ذلك غيرها كما فهم بالأولى م ر ش. (قوله وحدها أو مع ما قبلها) فعلم أنه قد يكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها

منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الإصطبل

Mas'alah: What is the ruling on hirz in a desert or mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3971

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Shared or Public Spaces

)

Mas'alah: What are the conditions for hirz in a desert or mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3971

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Shared or Public Spaces

فإن كان بصحراء أو مسجد) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له (اشترط) في الإحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام إلا في الفترات العارضة عادة فلو تغفله وأخذ فيها قطع وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق للملاحظ لأنه لا يمتنع من غير تغفله إلا حينئذ

Mas'alah: What is the difference in guarding requirement between a fortress and an open area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3971

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Conditions for Hirz Validity

وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه عملا بالعرف وظاهر صنيعهم اختلاف اللحاظ هنا وثم خلافا لمن ظن اتحادهما أخذا مما مر في استثناء الفترات وذلك لاشتراط الدوام ثم إلا في تلك الفترات القليلة جدا التي لا يخلو عنها أحد عادة لا هنا بل يكفي لحاظه في بعض الأزمنة دون بعض وإن لم يكن دواما عرفا

Mas'alah: What is the ruling on a stable as a secure place for valuable animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3971

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

وإصطبل حرز دواب) ولو نفيسة إن اتصل بالعمران وأغلق وإلا فمع اللحاظ كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية

Mas'alah: Are vessels and clothes considered secure in a stable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3971

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

(لا آنية وثياب) ولو خسيسة عملا بالعرف ولأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for goods placed nearby in an open area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3973

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Shared or Public Spaces

وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع إلا بتغفله (بصحراء) أو مسجد أو شارع (إن لاحظه) لحاظا دائما كما مر (محرز) بخلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب إليه فإنه مضيع له ومع قربه منه لا بد من انتفاء ازدحام الطارقين وإلا اشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم ويجري ذلك في زحمة على دكان نحو خباز (وإلا) يلاحظه كأن نام أو ولاه ظهره أو ذهل عنه (فلا) إحراز لأنه يعد مضيعا حينئذ ولو أذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وإن لم يأذن قطع كل داخل [حاشية الشرواني] جدار فقد أخرجه من حرزه مغني وروض مع شرحه (قوله إن حفظ به لو كان متيقظا) كأنه إشارة إلى اعتبار ما يأتي في قوله

وشرط الملاحظ إلخ سم على حج اهـ ع ش (قوله إن حفظ) إلى قول المتن ومتصلة في النهاية إلا قوله وفارق إلى، وأما قول الجويني (قوله وكذا) إلى قوله ونازع في المغني (قوله وكذا) أي: يقطع (قوله إذا أخذ عمامته إلخ) أي: فيما لو نام بنحو صحراء لابسا عمامته أو غيرها كمداسه وخاتمه اهـ مغني (قوله في غير الأنملة العليا) أي: من جميع الأصابع اهـ ع ش (قوله أو كيس نقد) عطف على عمامته (قوله ونازع البلقيني إلخ) عبارة النهاية ونزاع البلقيني إلخ مردود بأن العرف إلخ (قوله في الأخير إلخ) متعلق بالتقييد (قوله يشمل ما فيه فص إلخ) أي فهو مثل النقد فلم صار الخاتم محرزا مطلقا وكيس النقد بشرط الشد في الوسط (قوله ويرد بأن العرف إلخ) نشر لا على ترتيب اللف (قوله يجعله في يدها إلخ) أي وإن كانت نائمة في بيتها فلا يعد نفس البيت حرزا له اهـ ع ش (قول المتن فلو انقلب) أي: في نومه اهـ مغني (قوله بنفسه) إلى قوله لما تقرر في المغني (قول المتن عنه) أي: الثوب اهـ مغني (قوله نحو نقب الحرز) أي: ما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق اهـ مغني (قوله هنا) أي: في قلب السارق رفعه أي: الحرز وقوله بخلافه ثم أي: في النقب. (قوله: وأما قول الجويني وابن القطان إلخ) أي المقتضي القطع في مسألة قلب السارق (قوله فقال لا قطع) أي: في مسألة الجمل (قوله وما قاله) أي: البغوي من عدم القطع (قوله ويؤخذ منه أنه إلخ) وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل سم ومعلوم أن محل ذلك حيث كانت اللبنات التي أخرجها من الجدار بهدمه لا تساوي نصابا وإلا قطع اهـ ع ش (قوله أنه لو أسكره إلخ) وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه سم على حج اهـ ع ش. . (قول المتن وضعه) أي: كلا منهما اهـ مغني (قوله بحيث يراه) إلى قوله ولو أذن في المغني إلا قوله ويجري إلى المتن. (قوله بحيث يراه إلخ) لعله مبني على بحث

البلقيني السابق وكذا قوله الآتي يراه وينزجر به فليتأمل اهـ سم أقول قد نقله المغني هنا عن البلقيني عبارته ويشترط مع الملاحظة أمران: أحدهما إلخ والثاني أن يكون الملاحظ في موضع قريب بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفله فإن كان بموضع لا يراه فلا قطع إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة قاله البلقيني اهـ. (قوله بحيث يراه السارق إلخ) المناسب للمفهوم الآتي أن يقول بحيث ينسب إليه اهـ رشيدي (قوله كما مر) آنفا في المتن (قوله بحيث يعادلونهم) أي السراق اهـ ع ش والأولى أي: الطارقين كما في المغني (قوله ولو أذن للناس) هل يشترط الإذن لفظا أو يكتفي بالأعم كقرينة الحال لا يبعد الثاني اهـ سيد عمر عبارة ع ش ولا فرق في الإذن بين كونه صريحا أو حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه اهـ وقد يصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص إلخ. (قوله في دخول نحو داره إلخ) منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والأكثر بالنظر إلى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت العادة به من الأسمطة التي تعمل للأفراح [حاشية ابن قاسم العبادي] حرزا عن السكان (قوله إن حفظ به لو كان متيقظا) كأنه إشارة إلى اعتبار ما يأتي في قوله وشرط الملاحظ إلخ (قوله ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه إلخ) وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه (قوله أيضا ويؤخذ منه إلخ) وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل. (قوله بحيث يراه) لعله مبني

وهذا أبين مما ذكره أولا بقوله فإن كان بصحراء إلخ فمن ثم صرح به إيضاحا. (

Mas'alah: What is the condition of the observer's ability to prevent a thief for secure storage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3974

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz by Proxy or Permission

وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استعانة) فإن ضعف بحيث لا يبالي السارق به وبعد محله عن الغوث فلا إحراز بخلاف ما إذا بالى به ومن ثم لو لاحظ متاعه ولا غوث فإن تغفله أضعف منه وأخذه قطع أو أقوى فلا (

Mas'alah: What is the ruling on a fortified house as a secure place for theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3974

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Houses and Buildings

ودار) حصينة كما علم من قوله أو حصانة موضعه لكنه لا يتأتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوي متيقظ (

Mas'alah: What is the ruling on a detached house as a secure place (hirz) with a vigilant guard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3974

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Houses and Buildings

منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (وإلا) يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وبعدت عن الغوث أو قوي لكنه نائم (فلا) حرز ولو مع إغلاق الباب هذا ما جريا عليه هنا والمعتمد ما جريا عليه في

الروضة وغيرها واعتمدوه وحاصله مع زيادة عليه أنها حرز بملاحظ قوي بها يقظان مع فتحه وإغلاقه ونائم مع إغلاقه، أو رده ونومه خلفه بحيث يصيبه وينتبه به لو فتح أو أمامه بحيث ينتبه بصرير فتحه أو فيه ولو مع فتحه بحيث يعد محرزا به ويظهر فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر أنه لا يحرز به إلا ما هو فيه وأن من ببابها لا يحرز به ظهرها إلا إن كان يشعر بمن يصعد إليها منه بحيث يراه وينزجر به)

Mas'alah: What is the ruling on a house connected to inhabited buildings as a secure place for theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3974

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Houses and Buildings

و) دار (متصلة) بالعمارة أي بدور مسكونة وإن لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه إطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بأن الغالب في دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف أبنية الماشية (حرز مع إغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف ورجح الأذرعي في الضعيف أنه كالعدم ويرد بأن الإحراز الأعظم وجد بغلق الباب واشتراط النائم إنما هو ليستغيث بالجيران فكفى الضعيف لذلك على أن البلقيني أطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق نعم ينبغي تقييد الخوف بما إذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظ (ومع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ هي بالنسبة لما فيها من الأمتعة (غير حرز ليلا) لأنه ضائع ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه كما هو ظاهر أخذا مما مر آنفا بالأولى (وكذا نهارا في الأصح) لذلك [حاشية الشرواني] ونحوها إذا دخلها من أذن له فإن كان بقصد السرقة قطع وإلا فلا أما غير المأذون له فيقطع

مطلقا، وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم إلا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اهـ ع ش (قوله وهذا أبين إلخ) عبارة المغني هذه المسألة علمت من قوله سابقا فإن كان بصحراء إلخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيدا بحيث لا ينسب إليه فإن هذا تضييع لا إحراز اهـ . (قول المتن على منع سارق) أي: من الأخذ لو اطلع عليه اهـ مغني (قوله فإن ضعف) إلى المتن في المغني (قوله وبعد محله عن الغوث) فيه إشارة إلى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث سم على حج اهـ ع ش (قوله أو أقوى) بقي المساوي سم على حج أقول وينبغي أنه كالأقوى اهـ ع ش زاد السيد عمر؛ لأن المساوي يبالي بمساويه اهـ. (قوله كما علم) أي: التقييد بالحصينة (قوله لكنه لا يتأتى اشتراطه إلخ) وحينئذ فشرطيته إنما هي في قوله ومتصلة اهـ رشيدي (قوله مما مر) أي: في شرح أو حصانة موضعه (قوله مع قوي إلخ) متعلقة باشتراطه (قول المتن منفصلة عن العمارة) أي: ككونها بأطراف الخراب والبساتين وقوله حرز أي: لما فيها ليلا ونهارا اهـ مغني (قوله لاقتضاء العرف) إلى قوله أو فيه ولو مع فتحه في المغني (قوله أو كان بها ضعيف) أي: لا يبالي به اهـ مغني (قوله وبعدت) فيه إشارة إلى أن الضعيف القريب من الغوث في حكم القوي سم اهـ ع ش (قوله ولو مع إغلاق الباب) غاية في الصورة الأخيرة اهـ مغني (قوله هذا) أي: التعميم بقوله ولو مع إلخ (قوله جريا عليه هنا) عبارة النهاية في الكتاب كالمحرر اهـ. (قوله ونائم إلخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف اهـ سم (قوله بصرير فتحه) أي صوته اهـ ع ش (قوله أو فيه) أي: الباب أي: فتحته اهـ ع ش (قوله ولو مع فتحه) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله أنه) أي من بدار إلخ (قوله منه) أي: الظهر والجار متعلق بيصعد (قوله بحيث يراه إلخ) الأسبك وكان بحيث إلخ (قوله بالعمارة) إلى قول المتن وخيمة في النهاية إلا قوله على أن البلقيني إلى نعم. (قوله ويفرق بينه) أي: بين ما اقتضاه إطلاقهم من عدم اشتراط الإحاطة من جميع الجوانب هنا (قوله

وبين ما يأتي في الماشية) أي: قوله هذا إن أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها وإلا فكما إلخ اهـ رشيدي وعبارة سم كأنه يريد به ما أفاده قوله الآتي وإلا فكما في قوله كما بحثه الأذرعي إلخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الأمن والإغلاق حيث لا إحاطة بجوانبها ثم وعدم اعتباره كذلك هنا كما يأتي في قوله فإن خلت إلخ فليتأمل اهـ. (قول المتن حرز) أي: لما فيها ليلا ونهارا اهـ مغني (قوله ويرد إلخ) ويمكن حمل كلام الأذرعي على الضعيف العاجز عن الاستغاثة فيكون ظاهرا. اهـ. مغني (قوله واشتراط النائم) أي الحافظ النائم (قوله لذلك) أي لقدرته على الاستغاثة بالجيران (قوله أي: الباب) إلى قول المتن وخيمة في المغني إلا قوله أخذا إلى المتن وقوله كما لو كان إلى أما بالنسبة وقوله أي: كثرته إلى المتن (قوله هي) أي: الدار المتصلة (قوله؛ لأنه) أي: ما فيها من الأمتعة (قوله لذلك) أي:؛ لأنه ضائع اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي بحيث يراه وينزجر به فليتأمل. (قوله أو أقوى) بقي المساواة (قوله وبعدت عن الغوث) فيه إشارة إلى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث (قوله ونائم إلخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف (قوله ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية) كأنه يريد بما يأتي في الماشية ما أفاده قوله الآتي وإلا فكما في قوله كما بحثه الأذرعي إلخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الأمن والإغلاق حيث لا إحاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما يأتي في قوله فإن خلت إلخ فليتأمل (قوله ونومه) أي الحافظ في المنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the gaze of neighbors and passersby as a means of secure custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3975

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz by Proxy or Permission

ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده في هذا بخلافه في أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها بخلاف أمتعة الدار وزمن الخوف هي غير حرز قطعا كما لو كان الباب بمنعطف لا يمر به الجيران، أما بالنسبة لها نفسها وأبوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها ورخامها فهي حرز مطلقا (وكذا) تكون غير حرز أيضا (إذا كان بها يقظان) لكن (تغفله سارق في الأصح) لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح، ومن ثم لو بالغ في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة وأخذ قطع قطعا ( )

Mas'alah: What is the ruling on a house being a secure place (hirz) for theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3975

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Houses and Buildings

فإن دخلت الدار) المتصلة عن حافظ بها (فالمذهب أنها حرز نهارا) وألحق به ما بعد الغروب إلى انقطاع الطارق أي كثرته عادة كما هو ظاهر (زمن أمن وإغلاقه) أي معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لأنه مضيع له (فإن فقد شرط) من هذه الثلاثة بأن فتح أو الزمن زمن نهب أو ليل وألحق به ما بعد الفجر إلى الإسفار (فلا) يكون حرزا. ( )

Mas'alah: What are the conditions for a tent to be a secure place (hirz) in theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3976

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Tents and Pavilions

فحرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوي فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) نعم

اليقظان لا يشترط قربه بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث ينزجر به قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة الروضة وإذا نام بالباب أو بقربه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط إسباله للعرف فإن ضعف من فيها اشترط أن يلحقه غوث من يتقوى به ولو نحاه السارق عنها فكما مر فيما لو نحاه عما نام عليه أما بالنسبة لنفسها فيكفي مع اللحاظ وإن نام ولو بقربها شد أطنابها وإن لم ترخ أذيالها، قيل وما اقتضاه المتن أن فقد أحد هذين يجعلها كالمتاع بالصحراء غير مراد اهـ ورد بأنه لا يقتضي ذلك نعم قوله وإلا يشمل وجود أحدهما، ولا يرد أيضا لأن فيه تفصيلا هو أنه إن كان الإرخاء وحده لم يكف مطلقا أي إلا مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر أو الشد كفى مع الحارس وإن نام بالنسبة لها فقط كما تقرر، والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد)

Mas'alah: When is livestock in locked buildings considered secure without a guard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3976

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

وماشية) نعم أو غيرها (بأبنية) ولو من نحو حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا زمن أمن أخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة وإن فرق بأنه يتسامح في الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف هذا إن أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها وإلا فكما في قوله كما بحثه الزركشي كالأذرعي)

Mas'alah: What conditions apply to securing livestock in locked buildings in the wilderness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3976

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

و) بأبنية مغلقة (ببرية يشترط) في إحرازها (حافظ ولو) هو (نائم) وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوي أو يلحقه الغوث نعم يكفي نومه بالباب نظير ما مر ونحو الإبل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها لأن في حل عقلها ما يوقظه فإن لم تعقل اشترطت يقظته أو ما يوقظه عند أخذها من نحو كلب أو جرس (

Mas'alah: How are camels and livestock in the desert considered secure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3976

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

وإبل) وغيرها من الماشية (بصحراء) ترعى فيها مثلا وألحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها وإن لم يبلغها صوته على ما في الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين اكتفاء بالنظر لإمكان العدو إليها أما ما لم يره منها فغير محرز كما إذا تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم يكفي طروق المارة للمرعى (

Mas'alah: What is the ruling on a string of animals (maqturah) in terms of security?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3976

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

ومقطورة) [حاشية الشرواني] في ذلك العطف (قول المتن قوي) أي: أو ضعيف يبالى به وقوله ولو نائم أي: فيها أو بقربها اهـ مغني (قوله ورؤية السارق له إلخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني (قوله وإذا نام) إلى قوله أما بالنسبة في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وإن نام ولو بقربها (قوله فإن ضعف إلخ) محترز قول المصنف قوي (قوله أما بالنسبة لنفسها إلخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها (قوله شد أطنابها) فاعل يكفي اهـ ع ش (قوله غير مراد) فإنه إذا وجد الشد فقط كفى اللحاظ المعتاد اهـ سم (قوله والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث؛ لأن وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت وإلا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل سم على حج وهو كما قال اهـ سيد عمر ع ش (قوله نعم) إلى قول المتن وغير مقطورة في المغني إلا قوله نهارا إلى وذلك وقوله وألحق إلى المتن وقوله بأن لا يطول إلى المتن وقوله فيشترط في إحرازهما ما مر وإلى قول الشارح إذ الوجه في النهاية إلا قوله بأن لا يطول إلى المتن. (قوله نهارا إلخ) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر إلخ أنه لا بد من حافظ ولو نائم في الليل وزمن الخوف سم على حج اهـ ع ش واعتمد المغني إطلاق المتن ولم يقيده بالنهار وزمن الأمن وفرق بين ما هنا وما مر بما يأتي (قوله مما مر) أي: من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه انتهى اهـ سم. (قوله وذلك) راجع للمتن وكذا قوله هذا (قوله بها) أي بأبنية الماشية المذكورة (قوله وإلا) أي: بأن اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية مغني ونهاية (قوله فكما في قوله إلخ) أي: فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشترط لكونها حرزا لحاظ معتاد في ذلك الجانب اهـ ع ش (قوله في قوله) أي: المصنف (قول المتن يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الأمن مع الإغلاق سم على حج اهـ ع ش (قول المتن حافظ)

أي: قوي أو ضعيف يبالى به فإن كان ضعيفا لا يبالي به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر اهـ مغني (قوله يقظ) بضم القاف وكسرها انتهى مختار ع ش بمعنى مستيقظ لا نائم رشيدي. (قوله المعقولة) أراد به ما يشمل المقيدة (قوله وغيرها) أي من الخيل والبغال والحمير وغيرها اهـ. مغني. (قوله على ما إلخ) عبارة النهاية كما إلخ (قوله على ما في الشرح الصغير إلخ) وهو الظاهر اهـ مغني (قوله فغير محرز) أي: ما لم يره منها فقط وقوله كما إذا تشاغل عنها أي: عن جميعها (قوله نعم يكفي طروق الناس إلخ) أي: فيحصل الإحراز بنظرهم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله غير مراد) فإنه إذا وجد الشرط فقط كفى اللحاظ المعتاد (قوله لم يكف مطلقا) أي مع دوام اللحاظ أما معه فهي حرز كما بينه أولا بقوله فهي وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط في إحرازهما دوام لحاظ (قوله والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لأن وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت وإلا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم، حتى يعتذر بما ذكره فتأمل. (قوله بلا حافظ نهارا) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة أنه لا بد من حافظ ولو نائما في الليل والخوف، كما ذكره هناك بقوله حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف اهـ. (قوله أخذا مما مر) أي من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاق اهـ. (قوله يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الأمن مع الإغلاق (قوله نعم يكفي طروق المارة للمرعى) عبارة شرح الروض بعد قول الروض فإن نام أو غفل أو استتر بعضها فمضيع ما نصه فإن لم يخل المرعى عن المارين حصل الإحراز بنظرهم نبه عليه الرافعي أخذا من كلام الغزالي اهـ

Mas'alah: What are the conditions for securing camels and mules in a string regarding their number?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3977

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

و) يشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة لأنها لا تسير إلا كذلك غالبا و (أن لا يزيد قطار) منهما (على تسعة) للعرف فما زاد كغير المقطورة فيشترط في إحرازهما ما مر وزعم ابن الصلاح أن الصواب سبعة بتقديم السين وأن الأول تصحيف رده الأذرعي بأن ذاك هو المنقول لكن استحسن الرافعي وصحح المصنف قول السرخسي لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة إلى عشرة وقال جمع متأخرون الأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه)

Mas'alah: What is the ruling on animals not being considered secured without a supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3978

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

منها تساق أو تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (في الأصح) لأنها لا تسير كذلك غالبا ومن ثم اشترط في إحراز غير الإبل والبغال نظرها

Mas'alah: What is the ruling on the security of milk in the udder and theft from multiple animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3978

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

تنبيه) للبنها ونحو صوفها أو متاع عليها حكمها في الإحراز أو عدمه كما في الروضة وغيرها وظاهره بل صريحه أن الضرع وحده ليس حرزا للبن وإنما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بأنه لو حلب من اثنين فأكثر حتى بلغ نصابا لم يقطع لأنها سرقات من أحراز لأن كل ضرع حرز للبنه ومحل الأول إن كانت كلها لواحد أو مشتركة وإلا لم يقطع إلا بنصاب لمالك واحد إذ الوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لأن دعوى كل بدون نصاب، ويؤيده ما يأتي في القاطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber for stealing a shroud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3978

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Graves and Shrouds

وكفن) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع في قبر ببيت محرز ذلك البيت بما مر فيه وعين الزركشي كسر الراء ويمكن توجيهه بأنه لا يلزم من كون البيت محرزا بالنسبة لنفسه كونه محرزا بالنسبة لما فيه لما مر من اختلافهما ففتحها يوهم أنه بإحرازه في نفسه يكون محرزا بالنسبة لما فيه بخلاف كسرها فإنه لا يوهم ذلك (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه سواء أجرد الميت في قبره أم خارجه لخبر البيهقي «من نبش قطعناه» وفي تاريخ البخاري أن ابن الزبير – رضي الله عنهما – قطع نباشا (

Mas'alah: What is the ruling on the security of a shroud in a cemetery at the edge of a settlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3978

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Graves and Shrouds

وكذا) إن كان وهو مشروع في قبر أو بوجه الأرض وجعل عليه أحجار لتعذر الحفر لا مطلقا (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزا (في الأصح) بخلاف غير المشروع كأن زاد على خمسة أو كفن به حربي كما هو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on the security of livestock in an unprotected area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3978

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Livestock and Pasture

لا) إن كان (بمضيعة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (في الأصح) للعرف فيهما مع انقطاع الشركة فيه إذا كان من بيت المال [حاشية الشرواني] كذلك غالبا قال في أصل الروضة والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالإبل السائرة إذا لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد في البغال ويختلف عدد الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء انتهى والذي عليه ابن المقري أن البغال كالإبل تقطيرا وعدمه وأن غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلهما مع التقطير وهو الأوجه اهـ. (قوله منها) المناسب لما قبله التثنية. (قوله بغير ملاحظ) هذا إنما يأتي إن جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية وإن كان خلاف فرض كلامه إذ هو في خصوص الإبل كما هو فرض المسألة وهي محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الإبل والبغال كما مر أما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ إذ قضيته أنها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد

ومن ثم اشترط إلخ هذا كله إن كان الضمير في منها بغير تثنية كما في نسخ فإن كان مثنى كما في نسخ أخرى ومرجعه الإبل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى اهـ رشيدي ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنفية على الملاحظة الدائمة والخلاف إنما هو في كفاية الملاحظة المعتادة (قوله نظرها) أي: الغير والتأنيث نظرا للمعنى (قوله تنبيه) إلى قوله إذ الوجه في المغني (قوله للبنها) أي: الماشية (قوله وظاهره) أي: كلام الروضة وغيرها (قوله ومحل الأول) وهو القطع فيما لو حلب من اثنين فأكثر ما يبلغ نصابا عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف إلخ. (قوله لم يقطع) أي جزما كما قاله شيخنا مغني ونهاية (قوله من أحراز) بفتح الهمزة (قوله ويؤيده) أي: الوجه المذكور. . (قوله من مال الميت) إلى المتن في النهاية والمغني (قول المتن محرز) بالجر صفة بيت اهـ مغني (قوله وعين الزركشي إلخ) عبارة النهاية ولا يتعين كسر الراء خلافا للزركشي اهـ. (قوله من كون البيت محرزا) بفتح الراء (قوله لما مر) أي: في الدار المتصلة بالعمارة (قوله من اختلافهما) أي البيت وما فيه بالنسبة للحرز (قوله ففتحها) أي: الراء (قول المتن محرز) بالرفع خبر كفن اهـ مغني وإليه أشار الشارح بقوله ذلك الكفن (قوله ذلك الكفن) إلى قوله وفي تاريخ البخاري في النهاية (قوله فيقطع سارقه) وإنما يقطع بإخراجه من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه ثم لخوف أو غيره؛ لأنه لم يخرجه من تمام حرزه نهاية ومغني (قوله أم خارجه) خلافا للمغني (قوله لخبر البيهقي) إلى قوله وبحث في المغني (قوله إن كان) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله بخلاف غير المشروع إلى المتن (قوله إن كان) أي: الكفن عبارة المغني وكذا كفن بقبر بمقبرة كائنة بطرف العمارة فإنه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك؛ لأن القبر في المقابر في العادة. اهـ. (قوله لتعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الأرض لكون البناء على جبل وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها

ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد؛ لأن في وصول الماء إليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اهـ ع ش (قوله لا مطلقا) أي: تعذر الحفر أو لا عبارة المغني بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر ولا بد أيضا كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترما ليخرج قبر في أرض مغصوبة اهـ. (قوله بخلاف غير المشروع إلخ) والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كره وإلا قطع به اهـ نهاية أي: بأن كان بأرض غير ندية وغير خوارة ع ش (قوله كأن زاد على خمسة) يفيد أن الزائد على الثلاثة في الذكر من الرابع والخامس مشروع ومحرز يقطع بسرقته (قوله كأن زاد على خمسة) فليس الزائد محرزا بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره إلا أن يكون القبر ببيت محرز فإنه محرز به مغني وأسنى (قول المتن لا بمضيعة) أي: بقعة ضائعة وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة أو ساكنة بوزن مسبعة اهـ مغني (قوله مع انقطاع الشركة) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بخلاف غير المشروع) يؤخذ من ذلك أن التابوت إذا دفن فيه الميت إن شرع فمحرز وإلا فلا وأن نحو الطيب حيث شرع ولم يغال فيه محرز وإلا فلا م ر (قوله كأن زاد على خمسة) قال في شرح الروض فليس

يصرفه للميت، فإن حفت بالعمارة وندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان بها جرس كانت حرزا ولو لغير مشروع جزما ولو سرقه حافظ البيت أو المقبرة أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم لم يقطع، وبحث أنه لو بلي الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون سرقته كسرقة مال بيت المال وإنما يتجه إن كفن من بيت المال وإلا فهو ملك لمالكه أولا من وارث أو أجنبي، ولو غولي فيه بحيث لم يخل مثله بلا حارس لم يكن محرزا إلا بحارس وبحث الأذرعي أن ما بالفساقي

أي التي بالمقابر غير محرز وعلله بأن اللص لا يلقى عناء في نبشها بخلاف القبر المحكم على العادة وإنما يحتاج لهذا إن قلنا بإجزاء الدفن فيها أما إذا قلنا بما مر عن السبكي أنه لا يجزئ فلا فرق بين أن يلقى ذلك وأن لا، على أن منها ما يحكم أكثر من القبر.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a usurper who steals property and secures it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3980

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Removal of Property from Hirz

(ولو غصب) أو سرق اختصاصا كما هو ظاهر أو (مالا) ولو فلسا وإن نازع فيه البلقيني (وأحرزه بحرزه [حاشية الشرواني] إعلامه بالرجوع (قوله وهذا) أي: المؤجر (قول المتن وكذا معيره) أي الحرز إعارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع فيها مغني وع ش (قوله يقطع إذا) إلى قوله وتعليله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لو رجع إلى امتنع (قوله فيما أذن له فيه) خرج به ما لو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس ما مر في صورة الإجارة السابقة. (تنبيه) مثل إعارة الحرز ما لو أعار رقيقا لحفظ مال أو رعي غنم ثم سرق ما يحفظه رقيقه مغني وأسنى ونهاية (قوله وإن دخل بنية الرجوع) وإنما يجوز له الدخول إذا رجع نهاية وأسنى فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها ثم قوله وإنما يجوز إلخ صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وإن لم يكن على المستعير ضرر بدخوله كما ارتضى بهذا الإطلاق م ر حين بحثت معه فيه سم على حج اهـ ع ش (قوله إذ لا شبهة أيضا) عبارة المغني؛ لأنه سرق النصاب من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع

والثاني لا يقطع؛ لأن الإعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء ويؤخذ من هذا أن محل الخلاف في العارية الجائزة أما الإعارة اللازمة فيقطع فيها قطعا كالمؤجر اهـ (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شيء سم أي: أن المستعير إنما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بها فلا محذور اهـ سيد عمر (قوله لو رجع) أي: المعير في العارية بالقول مغني وسم (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعديا) قال سم كأنه إشارة إلى ما لو أحدث شغلا جديدا بأن أحدث وضع أمتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان ففي هذا إشارة إلى جواز بقاء الأمتعة بعد المدة اهـ ومحله إن لم يطالب المالك بالتفريغ كما نبه عليه هو في قولة أخرى اهـ رشيدي قوله تعديا عبارة المغني بعد التمكن اهـ. (قوله وطرة) أي: قطع المعير اهـ ع ش (قوله به) أي: بالوطر المذكور (قوله نقب الجدار) أي: نقب المعير الجدار وأخذ ما في داخله. . (قوله لعرق ظالم) يروى بالإضافة وتركها ووجه الإضافة ظاهر ولعل وجه التنوين أنه من المجاز العقلي والأصل لعرق ظالم صاحبه فحول الإسناد عن المضاف إلى المضاف إليه فاستتر الضمير كما في عيشة راضية اهـ ع ش (قوله من غير علمه ورضاه) ضرب على الواو في أصل الشرح فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر أي: ومفاد ثبوت الواو أنه لا يسقط القطع إلا إذا علم المالك الوضع ورضي به ومفاد سقوطها أنه يكفي في سقوط القطع علم الواضع رضا المالك بالوضع لو علمه وإن لم يعلم بالفعل ولعل هذا هو الأقرب (قوله من غير علمه ورضاه) مفهومه أنه إذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز إذا سرق منه وقد يشكل بأن المؤجر إجارة فاسدة لا يقطع إذا سرق من مال المستأجر مع أن المستأجر إنما وضع برضا المالك حيث سلطه عليه بإجارته إلا أن يقال: إن المستأجر استند في الانتفاع بالمؤجر إلى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فألغي ما تضمنه من الرضا بخلاف ما لو وضعه برضاه فإنه يشبه العارية وهي مقتضية للقطع اهـ ع ش ويأتي في شرح أو أجنبي

المغصوب إلخ ما قد يخالفه (قوله وكذا لا يقطع) إلى قوله ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد طلب المالك كما هو ظاهر. (قوله وكذا معيره إلخ) عبارة الروض وشرحه وكذا يقطع بسرقته من داره فيما لو أعارها لغيره ما للمستعير وضعه وإنما يجوز له الدخول إذا رجع اهـ ولم يذكر قول الشارح وإن دخل بنية الرجوع إلخ ولا منافاة بينهما لأن نية الرجوع ليست رجوعا فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها، وقوله وإنما يجوز الدخول إذا رجع صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وإنما يملك أن ينتفع نعم إن كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع م ر في ذلك فأخذ بإطلاق شرح الروض ما لم يعلم رضا المستعير فليتأمل (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعديا) كأنه إشارة إلى ما لو أحدث شغلا جديدا بأن أحدث وضع أمتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان بقي وهذا إشارة إلى ما لو أحدث جواز إبقاء الأمتعة بعد المدة (قوله أو رجع بقيده الآتي) فيه نظر لأنه سيأتي أنه لا قطع عند الرجوع بالقيد الآتي إلا أن يريد بالقيد بعض ما يأتي وهو العلم دون الاستعمال تعديا، أو أراد بالآتي ما يفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما يأتي فليتأمل. (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an owner who steals from a usurper's secured property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3981

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz by Proxy or Permission

فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق فلا قطع عليه في الأصح لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة إليه ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لأنه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نيته الأخذ للاستيفاء على ما مر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصابا آخر دخل بقصد سرقته أي أو اختلف حرزهما أخذا مما مر في مسألة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفر الثمن بأخذ نصاب مع المبيع محله إن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who digs a hole on one night and returns on another night to steal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3981

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Removal of Property from Hirz

(ولو نقب) في ليلة (وعاد في) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع في الأصح) كما لو نقب أول الليل وسرق آخره إبقاء للحرز بالنسبة إليه أما إذا أعيد الحرز [حاشية الشرواني] ينافي في المغني إلا مسألة الاختصاص وقوله ولو فلسا إلى المتن وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية (قول المتن فسرق المالك) والمراد بالمالك ما يشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب (قوله فلا قطع عليه إلخ) ينبغي أن يكون محله إن لم يدخل بقصد السرقة أخذا من التعليل فليراجع قاله الرشيدي وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافي هذا إلخ أنه لا يقطع هنا مطلقا وقد يفيده أيضا قولهما فلم يكن حرزا بالنسبة إليه اهـ. (قوله؛ لأن له دخول الحرز وهتكه إلخ) أي

وإن لم يتفق له أخذه اهـ ع ش (قوله ولا ينافي هذا) أي: عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اهـ ع ش (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر اهـ رشيدي ويجاب بأن شرطه مفهوم قوله فيما مر إن حل وجحد الغريم أو ماطل اهـ. (قوله أو نية الأخذ) عطف على مطالبته. (قوله للاستيفاء) أي: بشرطه أخذا من قوله قيل بشرطه سم اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي: لأجل الفرق بين المحرز بحق وغيره (قوله أخذا إلخ) راجع لقوله أي: أو اختلف إلخ (قوله مما مر في مسألة الشريك) أي: من أنه لو دخل حرزا فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق مالا يختص بشريكه قطع إن دخل بقصد السرقة اهـ ع ش (قول المتن أو أجنبي المغصوب) احترز به عما لو سرق الأجنبي غير المغصوب فإنه يقطع قطعا اهـ مغني (قوله لا بنية الرد إلخ) أي بل بنية السرقة اهـ مغني (قوله وقد يؤخذ منه إلخ) قد ينافيه ما مر في أول الفصل من اعتبار الصحة في الإجارة والإعارة. . (قوله والركن الثاني) انظر ما المعطوف عليه عبارة المغني واعلم أن السرقة أخذ المال إلخ وهو ظاهر (قوله ومر أنها) إلى قوله، وأما حديث المخزومية في المغني إلا قوله مثلا وإلى قول المتن ولو تعاونا في النهاية إلا قوله فتأمله إلى المتن وقوله ومعنى قولهم إلى أو كان (قوله يعتمد الهرب) أي: من غير غلبة اهـ مغني. (قوله فقطع زجرا له) كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره اهـ مغني وقد يقال الجاحد يمكن المالك أن يشهد عليه عند الدفع فإذا جحد تخلص منه بنحو السلطان فإن لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فإنه لا حيلة فيه اهـ سيد عمر (قوله وإنما ذكر) أي: جحد المتاع اهـ ع ش (قوله يشمل قاطع الطريق) أي: مع أنه يقطع اهـ سم (قوله ويجاب بأن قاطع الطريق إلخ) ويمكن أن يجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما سيعلم مما يأتي في قاطع الطريق ولا يضر الإطلاق هنا؛ لأن الفرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك

وقوله فلم يشمله هذا الإطلاق فيه بحث ظاهر؛ لأن تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أخص منه والأخص مشمول الأعم قطعا ألا ترى أن للإنسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل فالأولى جوابنا سم ولك أن تقول يجوز أن يكون مراد الشارح عين جواب المحشي الذي صرح به فحاصله أن المراد بالمنتهب من يأخذ عيانا ويعتمد الهرب ولا يكون قاطعا للطريق بقرينة ما يأتي في قاطع الطريق بقرينة قوله فلم يشمله إلخ فإنه قرينة واضحة على هذه الإرادة وإن كان في العبارة إجمال اهـ سيد عمر (قوله في ليلة) إلى قوله مستقلة في المغني إلا قوله الذي هتك إلى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف (قول المتن وعاد إلخ) أي: قبل إعادة الحرز اهـ مغني (قوله أما إذا أعيد إلخ) أي: من المالك أو نائبه أخذا مما مر فيما لو أخرج نصابا مرتين في ليلة اهـ ع ش (قول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو نيته الأخذ للاستيفاء) أي بشرطه أخذا من قوله قبل بشرطه. (قوله قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) أي مع أنه يقطع (قوله فلم يشمله هذا الإطلاق) يمكن أن يجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما يعلم مما سيأتي في قاطع الطريق ولا يضر الإطلاق هنا لأن الغرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك أيضا (قوله فلم يشمله هذا الإطلاق) فيه بحث ظاهر لأن تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أخص منه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief throws the stolen item outside the secure place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3983

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Removal of Property from Hirz

(ولو رماه إلى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو إلى حرز آخر لغير المالك أو إلى نحو نار فأحرقته علم بها أم لا على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on the secure custody of a free person's belongings when he is on a camel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3985

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Items on a Person or Sleeper

(أو) نام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة أو مبعض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة [حاشية الشرواني] كغيره اهـ رشيدي عبارة المغني أو مال غيرها مما يليق به من حليه وملابسه وذلك نصاب اهـ. (قوله وإن أخذه إلخ) قد مر ما في هذه الغاية (قوله فهو) أي: ما مع الحر اللائق به محرز أي بالحر اهـ أسنى (قوله ولهذا لا يضمن سارقه إلخ) بمعنى أنه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة اهـ رشيدي (قوله وقضيته) أي: قولهم فهو محرز (قوله من حرزه) وهو الحر اهـ بجيرمي (قوله ومحله إلخ) أي: ذلك المقتضي عبارة النهاية والأوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي أنه إن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع وإلا فلا اهـ. (قوله أو مجاهرة) لعل المراد أنه أخذه والصبي مثلا ينظر لكنه في محل خفي حتى يصدق حد السرقة عليه فليراجع اهـ رشيدي (قوله وقول الأذرعي عن الزبيلي إلخ) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج من الحرز اهـ نهاية هذا تقييد ثان لكلام الزبيلي أي: أما إذا نزعها منه قبل الإخراج من الحرز أي: الحرز لها فيقطع؛ لأنه سرق مالا من حرز مثله رشيدي (قوله عن الزبيلي) قال ابن شهبة في طبقات الشافعية الزبيلي بفتح الزاي فباء موحدة مكسورة قال السبكي إنه الذي اشتهر على الألسنة وقال الإسنوي هكذا ينطق به الذين أدركناهم

ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل بدال مهملة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فياء مثناة ساكنة فلام وهو الظاهر قال ابن السمعاني إنه قرية من قرى الشام فيما أظن ورأيت بخط الأذرعي أن الصواب أنه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف انتهى ثم رأيت في لب الألباب في باب الدال المهملة ما نصه الدبيلي بالفتح والكسر نسبة إلى دبيل قرية بالرملة انتهى اهـ ع ش. (قوله والأصح منه) أي: من النزاع وقوله وإلا أي إن لم ينزعها منه (قوله أما إذا لم تلق به) إلى المتن في المغني إلا قوله إن لاقت به (قوله فإن أخذه) أي: الحر الصغير أو المجنون إلخ (قوله: وأما إذا سرق ما عليه إلخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال إلخ فإن كان غيره فليحرر وإن كان هو فلم ذكرهما واعتبر الحرز هنا لا ثم سم على حج ع ش ورشيدي أقول صنيع المغني وكذا صنيع النهاية آخرا صريح في أنهما غيران يعتبر فيهما الحرز بالتفصيل الآتي فالأول مفروض فيما إذا سرق طفلا بقلادة مثلا من حرزه وأخرجه من الحرز ثم نزعها منه فلا يقطع على الأصح أما لو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بلا خلاف كما قدمناه عن المغني أو نزعها منه قبل الإخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدي والثاني مفروض فيما إذا سرق قلادته دونه فإن كان إلخ (قوله فإن كان بحرزه) أي: الصغير حرا أو قنا اهـ مغني (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي إلخ إذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل سم أقول الظاهر التقييد اهـ ع ش. . (قوله ولو صغيرا) وفاقا للنهاية وظاهر المغني وقوله ويرد بأن هذا أي: التوجيه المذكور (قوله وجودهما) أي: الصغير وغيره (قوله ومن ثم جعلوا النائم إلخ) يفيد أنه لو لم يتم النصاب إلا به كفى اهـ سم عبارة المغني والعبد في نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع اهـ. (قوله عليه أمتعة) إلى قول المتن فلا في النهاية (قول المتن قطع) سواء أنزله بعد ذلك عنه أم لا كما صرح به في التهذيب اهـ مغني (قوله بالأولى) [حاشية ابن قاسم

العبادي] ولو جمع من جسمه نصاب اهـ. (قوله وقضيته أنه لو نزع منه المال قطع) ظاهره وخصوصا بعد قوله وإن أخذه من غير حرز الدال على أنه لا فرق وإن كان في حرز اكتفاء بكونه حرزا لما عليه، وانظر مع هذه المسألة قوله الآتي وأما إذا سرق ما عليه فإن كانت هي هذه فلم جمع بينهما ولم لم يشترط في هذه الأخذ من حرز على ما تقرر واشترط في ذلك الأخذ منه وإن كانت غيرها فليحرر التمييز بينهما (قوله وقول الأذرعي إلى وأمكنه منعه) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج من الحرز م ر (قوله وأما إذا سرق ما عليه إلخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال إلخ فإن كان غيره فليحرر وإن كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لا ثم (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي إلخ إذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل. (قوله من ثم جعلوا النائم من جملة المسروق) يفيد أنه لو لم يتم النصاب إلا به كفى. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when a slave moves an item from a locked room to an open courtyard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3986

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Removal of Property from Hirz

سواء أكان الحر مميزا أو بالغا أو غيرهما خلافا لمن قيد بذلك هنا أيضا لما مر أن له يدا على ما معه (فلا) قطع (في الأصح) لأنه بيده وخرج بنام ما لو كان العبد مستيقظا وهو قادر على الامتناع فلا قطع لأنه بمنزلة الحر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen property from a locked room to an open courtyard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3986

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Removal of Property from Hirz

(ولو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار) مشتملة على ذلك البيت (بابها مفتوح) بفتح غيره (قطع) لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف ما لو كان هو الفاتح لأنه كالمغلق في حقه فلم يخرجه من تمام الحرز كما في قوله (وإلا) بأن كان الأول مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ أو مغلقين ففتحهما (فلا) يقطع لانتفاء الحرز في الثانية أو تمامه في الأولى والثالثة كما لو رماه من دار المالك إلى أخرى له وبقولهم أو تمامه يعلم أن ما هنا لا يخالف ما مر أن الصحن ليس حرزا لنحو نقد وحلي ومن ثم قالوا لو أخرج نقدا من صندوق مغلق إلى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع أن البيت ليس حرزا للنقد بإطلاقه (وقيل إن كانا مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به

Mas'alah: What is the ruling on theft from a room in a caravanserai or its courtyard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3986

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Shared or Public Spaces

(وبيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته (وصحنه كبيت) وصحن (دار) لواحد (في الأصح فيقطع) في الحال الأول دون الأحوال الثلاثة بعده والفرق بأن صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين أهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال يرد – وإن أخذ

بقضيته كثيرون واعتمده جمع متأخرون – بأن اعتياد سكان نحو الخان وضع حقير الأمتعة بصحنه يلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح، نعم لو سرق أحد السكان ما في الصحن لم يقطع لأنه ليس محرزا عنه وإن كان له بواب أو ما في حجرة مغلقة قطع لإحرازه عنه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a breached secure place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3986

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Removal of Property from Hirz

(فرع) قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فأخذه وخرج به فلا قطع لأخذه من حرز مهتوك انتهى واعتمده م ر اهـ ع ش (قوله لا يخالف ما مر إلخ) كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له اهـ سم وقد قدمنا عن المغني والأسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذي يظهر أنه ليس مرادا للشارح بل مراده كما يفيده سياقه أن المنفي فيما مر كون الصحن بنفسه حرزا تاما لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما (قوله ومن ثم) يحتمل أن الإشارة إلى عدم المخالفة ويحتمل أنها إلى قوله أو تمامه إلخ وهو الأقرب (قوله لم يقطع) أي:؛ لأنه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله مع أن البيت إلخ) ظرف لقوله قالوا إلخ (قوله ليس حرزا) أي: تاما مستقلا (قوله ورباط) إلى قوله وكما مر في النهاية إلا قوله وإن أخذ إلى بأن اعتياد (قوله والفرق) رد لدليل مقابل الأصح قوله نعم إلى قوله وكما مر في المغني إلا قوله وإن كان له بواب (قوله نعم لو سرق إلخ) راجع لكل من الدار ونحو الخان ومثله

الدار المتعدد ساكنوا بيوته كما هو صريح المغني وقدمنا عن النهاية ما يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard as a secure place for theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3986

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure custody > Hirz for Shared or Public Spaces

[حاشية ابن قاسم العبادي] إلى أخرى له) لعل المراد متصلة بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة (قوله لا يخالف) كأن وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له.

BAB 5

باب إثبات السرقة

Establishing theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if two witnesses disagree in a theft case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3990

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing theft > Conflicting Testimony

ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) أي أحدهما (سرق) هذه العين [حاشية الشرواني] الإقرار مغني وأسنى مع الروض (قوله والملك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سيأتي أنه قد يبلغ إلخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه اهـ ع ش وكان ينبغي أن يكتبه على قول الشارح أو الإباحة وإلا فالإقرار بالملك يتأتى من الكل كما هو صريح الأسنى والمغني (قوله وإن كذبه) أي: كذب المقر بالسرقة المالك المقر بملك السارق (قوله أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك إلخ) عبارة النهاية أما بعد دعوى الموكل فلا انتظار اهـ أي: بأن ادعى مثلا ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعي ع ش. (قوله لعدم احتمال الإباحة هنا) أي: والملك ولعل وجهه أن توكيله في دعوى السرقة بعد علمه بها يبعد سبق الإباحة والملك (قوله ونحو الصبي) أي: من المجنون والسفيه (قوله أن يملكه إلخ) أي: وأن يقر له بأنه مالك لما سرقه كالغائب مغني وأسنى (قوله؛ لأن له) أي: للحاكم ع ش ومغني (قوله ومن ثم لو مات) أي: الغائب اهـ رشيدي عبارة المغني لو مات الغائب عن مال وخلفه طفل ونحوه فله أن يطالب المقر به ويحبسه اهـ. (قوله حبس) أي: المقر ع ش ومغني (قوله؛ لأن له إلخ) أي: الحاكم ع ش ومغني (قوله ووجوب قبضه إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله لا بمال الغائب (قوله ثم) أي قبيل القسمة. . (قوله أو أقر) إلى قوله نعم في المغني (قوله أو زنى بها) أشار به إلى أن الإكراه ليس بقيد (قوله؛ لأنه) أي: حد الزنا (قوله ولا يباح) أي: البضع (قوله واحتمال كونها إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله فيه) أي: الوقف (قوله في موضع) أي: في باب

الوقف مغني ونهاية (قوله لنذوره) أفاد أنه إذا وطئ الأمة المنذور له بها وهي بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر؛ لأنه ملكها بالنذر اهـ ع ش. . (قوله ويثبت القطع) كذا في النهاية بتذكير الفعل والذي في المغني والمحلى وتثبت السرقة الموجبة للقطع اهـ بتأنيث الفعل (قوله القطع) إلى قول المتن ويشترط في المغني (قوله غير الزنا) فإنه خص بمزيد العدد اهـ مغني (قوله ادعى المالك إلخ) أي: وليه (قوله كما يثبت بذلك الغصب إلخ) عبارة المغني كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اهـ. (قوله بخلاف ما لو شهدوا إلخ) عبارة المغني تنبيه محل ثبوت المال ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا؛ لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة اهـ. (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف والمذهب (قوله إذ قد يظنان) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله ووقع إلى وكونها (قوله وإن لم يذكرا أنه نصاب) أي: لا يشترط أن يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فإذا ظهر له أنه نصاب عمل بمقتضاه اهـ مغني (قوله فيه) أي: في كون المسروق نصابا (قوله بهما) أي: الشاهدين وقوله أو بغيرهما شامل للقاضي نفسه (قوله ولا أنه ملك إلخ) عطف على أنه نصاب أي: ولا يشترط أن يذكرا كون المسروق ملكا لغير السارق بل يكفي أن يقولا سرق هذا ثم المالك بقول هذا ملكي والسارق يوافقه أو يثبته المالك بغيرهما كذا في المغني (قوله يقولان لا نعلم إلخ) من جملة الشروط المعتبر ذكرها اهـ ع ش (قوله وغير ذلك كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الأولى تأخيره إلى قبيل المتن عبارة المغني ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله إلخ وهي أسبك (قوله ذكرا اسمه ونسبه) أي بحيث يحصل التمييز اهـ مغني (قوله واستشكل) أي: قولهم ويشيران إلخ ومحط

الإشكال قولهم وإلا ذكرا إلخ (قوله ويجاب إلخ) عبارة المغني وقد يجاب بأنها إنما تسمع تغليبا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر اهـ. (قوله بتصويره) أي: السماع اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

أو ثوبا أبيض أو (بكرة و) قول (الآخر) سرق هذه مشيرا لأخرى أو ثوبا أسود أو (عشية فباطلة) للتناقض فلا يترتب عليها قطع. نعم للمسروق منه أن يحلف مع أحدهما في الأولى ومع كل منهما في الثانية إن وافقت شهادة كل دعواه والحق في زعمه ويأخذ المال، ولو شهد واحد بكيس وآخر بكيسين ثبت واحد وقطع إن بلغ نصابا وله الحلف مع الذي زاد ويأخذه، أو اثنان أنه سرق هذه بكرة وآخران أنه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منهما فإن لم يتواردا على شيء واحد ثبتتا وقطع إذ لا تعارض. (

BAB 6

باب رد المسروق

Returning the stolen property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a thief required to return stolen property after amputation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3991

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Returning the stolen property > Combining Restitution with Amputation

وعلى السارق رد ما سرق) وإن قطع للخبر الحسن «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأن القطع لله تعالى والغرم للآدمي فلم يسقط أحدهما الآخر، ومن ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده المال للحرز (فإن تلف ضمنه) كمنافعه بمثله في المثلي وأقصى قيمة في المتقوم. (

BAB 7

باب تكرار السرقة
Repeated theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What limbs are amputated for a repeat thief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3992

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Repeated theft > Limbs Amputated for Each Successive Theft

فإن سرق ثانيا بعد قطعها) واندمل القطع الأول وفارق توالي قطعهما في الحرابة؛ لأنهما ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هي التي تقطع (و) إن سرق (ثالثا) قطعت (يده اليسرى و) إن سرق (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) لخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل، وقطع ما ذكر في الثانية والرابعة أن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي، أما قبل قطعها فسيأتي هذا كله حيث لا زائدة وشبهها على معصمه وإلا قطعت أصلية إن تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة وإلا قطعتا، كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء في أصلية وزائدة لم تتميز أنه تقطع إحداهما وهو الأوجه ولك أن تقول لا تخالف بين عبارتيه؛ لأن قوله هنا وإلا، معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة [حاشية الشرواني] قوله كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله لا يقع الموقع أي: ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع والقول بعدمه بأن كلا منهما يسقط القطع إلا أن يقال: إذا قلنا بوقوع الموقع كان قطعها حدا جابرا للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وإن اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعد اهـ ويوافقه قول السيد عمر ما

نصه قوله وهو مشكل بما يأتي إلخ قد يقال سقوط القطع لفوات محله لا ينافي عدم وقوعه الموقع أي: عن الحد كالساقط بآفة فإنه لا يقع عن الحد ويسقط به الحد اهـ. (قوله على أي: وجه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء اهـ سم (قول المتن ثانيا بعد قطعها) الأولى ليحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانيا (قوله واندمل) إلى قوله كما يأتي في المغني إلا قوله وله شواهد إلى وحكمه وإلى قوله هذا كله في النهاية. (قوله واندمل القطع إلخ) عطف على جملة سرق ثانيا ولو أخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لكان أولى ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع إلخ قال الرشيدي قوله واندمال القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا؛ لأنه يوهم أنه لا تقطع رجله اليسرى إلا إن سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال اهـ وعبارة المغني فإن سرق ثانيا بعد قطعها أي: يده اليمنى فرجله اليسرى إن برئت يده اليمنى وإلا أخرت للبراءة اهـ وهي أحسن. (قوله واندمل القطع الأول) فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم في الحدود اهـ ع ش (قوله وفارق إلخ) عبارة المغني وإنما لم يقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد لئلا تفضي الموالاة إلى الهلاك وخالف موالاتهما في الحرابة؛ لأن قطعهما فيها حد واحد اهـ. (قوله لخبر الشافعي إلخ) أي: لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» اهـ. (قوله بالأخذ) أي: باليد والنقل أي: بالرجل (قوله وقطع ما ذكر في الثالثة) لعله في الثانية فتأمل اهـ رشيدي ويؤيده قول المغني وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق؛ لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا والمحارب يقطع أولا يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اهـ. (قوله وشبهها) لعله

أراد به ما سيأتي في قوله أو مرتبا إلخ (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا إلخ) اعتمد النهاية أي: والمغني أنه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما اهـ سم (قوله معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته غيره؛ لأنه عقب قوله فيقطعان بقوله وإن لم تتميز قطعت إحداهما وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلا قطعتا اهـ سم عبارة شرح الروض. فرع: لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منهما إن تميزت اهـ زاد المغني هذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقا والذي في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية قطعت وإلا فإحداهما فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافعي وهذا أحسن وقال المصنف إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الأصلية إلا بالزائدة أو لم يمكن قطع إحداهما عند الاشتباه فإنه يعدل إلى الرجل اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه م ر ش (قوله على أي وجه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء إلخ) اعتمد م ر أنه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما (قوله معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته خلافه لأنه عقب قوله وإلا فيقطعان لقوله وإن لم يتميز قطعت إحداهما فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلا قطعتا

وحينئذ فمتى أمكن استيفاء الأصلية وحدها أو إحداهما إن لم تتميز الأصلية قطعت وعليه يحمل ما في الوضوء وإلا قطعتا وعليه يحمل ما هنا فلا نظر لتميز وعدمه بل لإمكان قطع واحدة وعدمه، نعم في قوله كغيره ثم، فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما ولم تتميز غموض إذ كيف يعلم مع عدم التميز أنهما أصليتان تارة أو إحداهما فقط تارة أخرى؟ وقد يجاب بتصور ذلك بأن يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الأوليين بالأصالة وعلى إحدى الأخريين بالأصالة فقط، وليس مجرد التقدم مقتضيا للأصالة

Mas'alah: What is the ruling on the book of cutting for theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3960

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

(كتاب قطع) قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنا لكان أعم وأخصر لتناوله أحكام نفس السرقة انتهى ويرد بأن القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات [حاشية الشرواني] منهما عقب مدعاه كما فعله المغني (قوله: لها) أي لعائشة اهـ ع ش (قوله: سببها) وفي سنن ابن ماجه «دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فهلل وجه النبي – صلى الله عليه وسلم –» اهـ مغني (قوله: عن ذلك) أي عن الظلم والحمق (قوله: ولا يحل له) أي للمسبوب (قوله: وبانتصاره) أي لنفسه بسبه صاحبه اهـ ع ش (قوله: ليستوفي) أي ظلامته وبرئ الأول مغني وشرح المنهج (قوله: ويبقى على الأول إثم الابتداء) أي لما فيه من الإيذاء، وإن كان حقا اهـ ع ش (قوله: والإثم إلخ) أي المذكور اهـ ع ش فأل للعهد الذكري

بجيرمي (قوله: إن لم يجعل والإثم) أي لفظ ويأثم في قوله والإثم لحق الله تعالى، هو السابق أي عين السابق في قوله إثم الابتداء وقوله أنه يبقى إلخ خبر وظاهره إلخ (قوله: إثمان) أي أحدهما إثم الابتداء والآخر الإثم لحق الله تعالى (قوله: إلا الثاني) أي الإثم لحق الله تعالى (قوله: فإذا مات) أي الأول (قوله: إن لم يعف عنه) أي إن لم يعف الواجب تعالى عنه بفضله اهـ كردي (قوله: للحد) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله وإنما إلى نعم (قوله: كما هو ظاهر) أي فيضمن أي وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغي تصديق الوارث؛ لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش وقوله فيضمن لعل صوابه فلا يضمن (قوله: وإن لم يمت إلخ) سكت هنا عما يلزم المقذوف سم أقول يلزمه التعزير فقط اهـ ع ش (قوله: اعتد بقتله) أي قتل واحد من الرعايا اهـ كردي (قوله: نعم) إلى الكتاب في المغني (قوله: وكذا لمن قذف إلخ) قضية التقييد به أن مستحق التعزير ليس له استيفاؤه، وإن عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بأن التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفع له فاحفظه اهـ ع ش (قوله: وتعذر الرفع إلخ) هل من تعذر الرفع فقدان بينة الظاهر نعم والله أعلم اهـ سيد عمر وسيأتي عن الأسنى ما يصرح به (قوله: للسلطان) أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف، وإن لم يكن له ولاية القضاء اهـ ع ش (قوله: أن يستوفيه إلخ) أي كالدين الذي له أن يتوصل إلى أخذه إذا منع منه صرح به الماوردي وقضية هذا التشبيه أن له ذلك بالبلد إذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف اهـ أسنى (قوله: من غير مجاوزة للمشروع) ولو بالبلد كما قاله الأذرعي اهـ نهاية. [كتاب القطع في السرقة] (كتاب قطع السرقة) (قوله قيل) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله أن القطع إلى هو المقصود (قوله لو حذفه) إلى قوله انتهى في المغني (قوله أعم وأخصر) الأولى ليتصل العلة

بمعلولها قلب العطف (قوله ويرد إلخ) حاصله بقطع النظر عن قوله فكان إلى فذكر أنه لما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فإنه يختلف باعتبار كون الزاني بكرا أو محصنا وبين كونه حرا أو رقيقا لاحظ ذلك، فلم يذكر الحد في الزنا لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه اهـ ع ش (قوله فكان إلخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان اهـ سم (قوله فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه أن السرقة تشاركها في الأحكام المترتبة عليها غير القطع أبواب كثيرة كالاختلاس والانتهاب والجحد فإنها كلها مشتركة في الحرمة وضمان المال إن تلف وأرش نقصه إن نقص وأجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه، وإنما اختصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود بالذات في هذا الباب بخلاف الزنا فإنه لم يشاركه في الأحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوت النسب به وعدم [حاشية ابن قاسم العبادي] أنهم يشهدون . (قوله: وإن لم يمت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله والظاهر أنه التعزير بما يراه الإمام (قوله: من غير مجاوزة للمشروع) لو بالبلد كما قاله الأذرعي م ر ش (كتاب قطع السرقة) (قوله ويرد بأن القطع إلخ) يرد على هذا الرد أن المقصود في الأبواب بيان الأحكام ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما أشار إلى الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع إذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضي اختصاص القطع بالمقصودية بالذات (قوله فكان هو المقصود إلخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان ثم إن هذا التوجيه مع احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى

وما عداه بطريق التبع له فذكر لذلك، والحد ثم متعدد بتعدد فاعله ومختلف في بعض أجزائه وهو التغريب فحذف لئلا يتوهم التخصيص ببعضها فهما صنيعان لكل ملحظ، فإن قلت قال الزركشي عبر في التنبيه بحد السرقة وهو أحسن لأن الحد لا

ينحصر في القطع قلت إنما يصح هذا بناء على الضعيف أن الحسم من تتمة الحد أو على أن من سرق خامسة أو ولا أربع له أو ولا تكليف يكون تعزيره الذي ذكروه حدا، له والوجه خلافه لأن الحد مقدر شرعا والتعزير بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كونه حدا، ونص الإمام على أن تعزير الصبي أي المميز والقاضي على أن تعزير المجنون الذي له نوع تمييز حد له فيه تجوز ظاهر كما هو واضح (السرقة) هي بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون لغة أخذ الشيء خفية، وشرعا أخذ مال خفية من حرز مثله بشروطه الآتية والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ولما شكك الملحد المعري بقوله: يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار ،؟ أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري ، أي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الأطراف المؤدية لإزهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم يقطع إلا في الكثير لكثرت الجنايات على الأموال، وأجاب ابن الجوزي بأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the value of a stolen item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conflicting Testimony and Retraction

احتمل أنه عن الاجتهاد وهو لا يكفي فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وأن لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالأقل وذلك «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» وكان الدينار إذ ذاك اثني عشر درهما.

Mas'alah: What is the ruling on stealing dinars mistakenly thought to be worthless coins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

(ولو سرق دنانير ظنها فلوسا) مثلا (لا تساوي ربعا قطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة ولا عبرة بالظن ومن ثم لو سرق فلوسا لا تساوي ربعا لم يقطع وإن ظنها دنانير وكذا ما ظنه له لأنه لم يقصد أصل السرقة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shabby garment in one's pocket that completes the nisab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

(وكذا ثوب رث) بالمثلثة (في جيبه تمام ربع جهله في الأصح) لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر أنه قصد أصل السرقة فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab from a secure place in two separate instances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3963

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

(ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بأن تممه في المرة الثانية (فإن تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (وإعادة الحرز) بنحو إصلاح نقب وغلق باب من المالك أو نائبه دون

غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة [حاشية الشرواني] الشامل لما هنا وغيره (قوله احتمل أنه عن الاجتهاد إلخ) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن اهـ سم أقول عبارة الروض مع شرحه وغير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب أي دينار تقوم قطع من المقومين لا تقويم اجتهاد منهم للحد أي لأجله فلا بد لأجله من القطع بذلك اهـ صريحة في تلك القضية (قوله وأن لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالأقل) عطف على قوله قطع المقوم إلخ (قوله وإلا إلخ) أي: وإن تعارضتا أخذ بالأقل فلا قطع وإن كانت بينة الأكثر أكثر عددا؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة اهـ ع ش (قوله أخذ بالأقل) أي: بالأقل من القيمتين فلو شهد اثنان بأنه نصاب وآخران بدونه فلا قطع اهـ كردي (قوله وذلك إلخ) راجع إلى قول المتن أو قيمته (قوله في مجن) أي: ترس أو درقة اهـ ع ش. . (قوله فاندفع) إلى قوله خلافا لما يوهمه في النهاية إلا قوله وزعم إلى؛ لأن الوزن (قوله فاندفع اعتراضه إلخ) أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حالا مقدمة أي: حال كونها مقدرة بالربع سم اهـ ع ش وأجاب المغني بأن سبيكة صفة ربعا على تأويله بمسبوك اهـ. (قوله فلا يصح كونه نعتا إلخ) أي: وصح كونه نعتا لذهبا؛ لأن الذهب ربما يؤنث كما في المختار اهـ ع ش (قوله؛ لأن الدينار) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله وإن لم يكن إلى المتن (قوله أو خاتما) عطف على ربعا في المتن (قوله تبلغ قيمته إلخ) أي: بالصنعة (قوله فكذلك) والحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب، وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اهـ نهاية (قوله كما في الروضة) وهو المعتمد اهـ مغني (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم إلخ. (قوله كالسبيكة) راجع إلى قوله الأصح، نعم عبارة المغني بعد كلام نصه: وبذلك علم كما قال شيخنا أنه لا بد في المسألتين من اعتبار الوزن والقيمة اهـ. (قوله لمن زعمه) وهو الدارمي اهـ مغني (قوله ثم هي) أي: الدراهم بالمضروب

أي: تقوم بالدينار المضروب اهـ مغني. . (قوله مثلا) إلى قوله ويوجه في النهاية (قول المتن لا تساوي) صفة فلوسا اهـ سم (قوله مع قصد أصل السرقة) يؤخذ منه أنه لو تعلق بثيابه ربع دينار من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق في ذلك اهـ ع ش (قوله ولا عبرة بالظن) أي: البين خطؤه (قوله؛ لأنه لم يقصد أصل السرقة) ويصدق في ذلك اهـ ع ش (قول المتن ثوب رث) أي: قيمته دون ربع اهـ مغني (قوله بالمثلثة) أي فيهما اهـ مغني (قوله لما مر) أي: آنفا (قوله وكونه إلخ) رد لدليل المقابل (قوله وبالصفة) أي: في مسألة الفلوس (قول المتن مرتين) أي: مثلا كل منهما دون نصاب اهـ مغني (قوله بأن تممه إلخ) أي: بأن أخرج مرة بعض النصاب ومرة ثانية باقيه (قول المتن وإعادة الحرز) هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه اهـ ع ش (قوله أو نائبه) أي: بأن يعلم به ويستنيب في إصلاحه اهـ ع ش (قوله دون غيرهما إلخ) عبارة سم على منهج بعد مثل ما ذكر نقلا عن م ر ما نصه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله احتمل أنه عن الاجتهاد) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن. (قوله فاندفع اعتراضه بأن سبيكة إلخ) قد يقال يرد الاعتراض حينئذ بأنه كيف يصح كونه نعتا لذهبا فإن صرفه عن النعتية كان يجوز كونه نعتا لربعا مع ذلك الصرف (قوله أيضا فاندفع اعتراضه إلخ) أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حال مقدمة أي حال كونها مقدرة بالربع. (قوله فكذلك كما في الروضة) والحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروبا، وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيء يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي

ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به لا يخالفه لما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوي م ر ش. (قوله لا تساوي) صفة فلوسا. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a second removal of property from a secure place without the owner's knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3964

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

وإن لم يكن كالأول حيث وجد الإحراز كما هو ظاهر (فالإخراج الثاني سرقة أخرى) لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالأول (وإلا) يتخلل علم المالك ولا إعادته الحرز أو تخلل أحدهما فقط خلافا للبلقيني ومن تبعه في هذه (قطع في الأصح) اشتهر هتك الحرز أم لا لبقاء الحرز بالنسبة إليه لهتكه له، فانبنى فعله على فعله ويوجه ذكر هذه هنا بأن فيها بيانا لأن النصاب الذي الكلام فيه تارة يكون إخراجه على مرتين أو أكثر كإخراجه مرة وتارة لا، فاندفع اعتراض الرافعي الوجيز في ذكرها هنا مع اتباعه له في المحرر بأنه لا تعلق لها بالنصاب وسيأتي لهذه ما يشابهها مع الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a container to extract a nisab gradually?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3964

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

(ولو ثقب وعاء حنطة ونحوها) كجيب أو كم أو أسفل غرفة (فانصب) منه (نصاب)

أي مقوم به على التدريج (قطع) به (في الأصح) لأنه هتك الحرز وفوت المال فعد سارقا، وزعم ضعف السبب يبطله إلحاقه بالمباشرة في القود وغيره كما مر أما لو انصب دفعة فيقطع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly steal two nisabs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3964

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

(ولو اشتركا) أي اثنان (في إخراج نصابين) من حرز (قطعا) لأن كلا منهما سرق نصابا توزيعا للمسروق عليهما بالسوية وبحث القمولي أن محله إن أطاق كل حمل مساوي نصاب وإلا قطع مطيق حمل مساويه فقط وأشار الزركشي إلى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الأليق بإطلاقهم وعلتهم السابقة

Mas'alah: What is the ruling when the stolen amount does not reach two nisabs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3964

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

(وألا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق كذلك، وبحث الأذرعي والزركشي أن محله [حاشية الشرواني] ثم قال م ر إن إعادة غيرهما كإعادتهما كما أفادته عبارة المنهاج بإطلاقها اهـ ع ش (قوله وإن لم يكن) أي الحرز المعاد (قوله وإلا يتخلل علم المالك ولا إعادته) أي: بأن انتفيا معا (قوله ولا إعادته إلخ) بهاء الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المنهاج إذ هي تقضي أن الحرز

لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة أخرى اهـ كردي (قوله أو تخلل أحدهما فقط) صادق بإعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة، ويصور بما إذا أعاده المالك ظانا أنه جدار غيره أو أنه جداره ولم يعلم بأنه سرق منه بأن ظن أن السارق لم يأخذ منه شيئا ويصور أيضا بما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز بإغلاقه وصوره ع ش بما إذا أعاد نائبه في أموره العامة مع عدم علم المالك اهـ واستشكل ما إذا أعيد الحرز بدون العلم بالسرقة بأنه صار حرزا للسارق ولغيره فمقتضاه أن لا يضم الأول للثاني في إكمال النصاب بل يكون الثاني سرقة مستقلة إن بلغ نصابا قطع وإلا فلا، وأجاب سم بأنه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم إعادته فبنينا الثانية على الأولى اهـ بجيرمي (قوله خلافا للبلقيني إلخ) عبارة النهاية والمغني لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع ورأى الإمام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع اهـ قال ع ش والرشيدي قوله في الصورة الثانية هي ما لو تخلل علم المالك ولو بعده اهـ. (قوله لبقاء الحرز بالنسبة إليه) أي الآخذ وهذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم؛ لأنه حرز بالنسبة له ولغيره، وأيضا فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانيا دون نصاب ويمكن دفع هذا بأن القطع بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا؛ لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضا فليتأمل سم أي: بأنه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه اهـ ع ش (قوله ذكر هذه) أي: مسألة الإخراج مرتين (قوله بأنه لا تعلق لها بالنصاب) أي فإن النظر فيها إلى كيفية الإخراج فإيرادها في غير هذا الموضع أليق اهـ مغني (قوله وسيأتي) أي: في أوائل الفصل الآتي في قول المصنف ولو نقب وعاد في ليلة أخرى إلخ وقوله مع الفرق أي: من الشارح. . (قوله كجيب) إلى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني إلا قوله وزعم إلى أما لو انصب (قوله فانصب منه نصاب) ولو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى

به هل يسقط القطع؛ لأن شرطه الدعوى وقد تعذرت، فيه نظر فليراجع سم والأقرب سقوط القطع لما سيأتي أن السارق لو ملك ما سرقه بعد إخراجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي لم يقطع لانتفاء إثباته عليه اهـ ع ش (قوله على التدريج) تقييد لمحل الخلاف كما يأتي (قول المتن قطع في الأصح) ويلغز بذلك ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزا ولم يأخذ منه مالا اهـ مغني (قوله وزعم ضعف إلخ) رد لدليل مقابل الأصح. . (قول المتن ولو اشتركا إلخ) خرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل اهـ مغني (قوله وبحث القمولي إلخ) عبارة النهاية وتقييد القمولي إلخ مخالف لظاهر كلامهم اهـ. (قوله وإلا) أي: بأن كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه نهاية ومغني (قوله وأشار الزركشي) إلى المتن عبارة المغني والظاهر القطع كما أطلقه الأصحاب لمشاركته له في إخراج نصابين فلا نظر إلى ضعفه اهـ. (قوله وهو الأليق) أي: التنظير (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله إن محله) أي: ما ذكره المصنف (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] لبقاء الحرز بالنسبة إليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه قوله إبقاء للحرز بالنسبة إليه هذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانيا دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضا وذلك لأن إطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو محال اهـ والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة، ودفع قوله وأيضا إلخ بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضا فليتأمل. (قوله فانصب منه نصاب) لو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves is not legally responsible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3965

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Persons Exempt from Amputation

فيما إذا بلغ نصابا إذا استقل كل وإلا فإن كان أحدهما غير مكلف فهو آلة له فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه آلة له أنه أمره أو أذن له.

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine, pigs, dogs, or undressed hides?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3965

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

(ولو سرق) مسلم أو غيره (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا وكلبا) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لأنه ليس بمال وإطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر بخلاف ما إذا دبغ أو تخللت الخمر ولو بفعله في الحرز (فإن بلغ إناء الخمر نصابا) ولم يقصد بإخراجه إراقتها وقد دخل بقصد سرقته (قطع) به (على الصحيح) لأنه أخذه من حرزه ولا شبهة كإناء بول وحكى جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق أن استحقاق الأول للكسر إزالة للمنكر بشرطه السابق في الغصب صيره غير معتد به بخلاف الثاني، ويؤيده أن الخمر لو كانت محترمة أو أريقت في الحرز قطع قطعا أما لو قصد بإخراجه تيسر إفسادها وإن دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد إفساده وإن أخرجه بقصد سرقته فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a lute or other instruments of sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3965

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Threshold (Nisab) of Stolen Goods

(ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) من آلات اللهو وكل آلة معصية كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر (وقيل إن بلغ مكسره) أو نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله أو بإخراجه تيسر إفساده (قطع قلت الثاني أصح والله أعلم) لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذمي قطع قطعا.

Mas'alah: What is the second condition for cutting off the hand: that the stolen item is the property of another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3965

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputation (Hadd)

الشرط (الثاني كونه) أي المسروق الذي هو نصاب (ملكا لغيره) أي السارق فلا قطع بما له فيه ملك وإن تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو على قول ضعيف أي ما لم يعارضه ما هو أقوى منه لما يأتي في مسألة الوصية وذلك كمبيع بزمن خيار سرقه بائع أو مشتر وموقوف وموهوب قبل قبض سرقه موقوف عليه أو متهب

Mas'alah: What is the ruling if the thief acquires ownership of the stolen item before removing it from the place of safekeeping?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3965

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse,

Dhimmi, Harbi)

(فلو ملكه بإرث أو غيره) كهبة وإن لم يقبضه (قبل إخراجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع للحاكم فلا يفيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لأن القطع إنما يتوقف على الدعوى وقد وجدت، ثم رأيت صاحب البيان صرح بذلك (أو نقص فيه عن نصاب [حاشية الشرواني] فيما إلخ) متعلق بضمير محله (قوله إذا بلغ) أي: المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله إذا استقل إلخ خبر إن (قوله فإن إلخ) الأولى بأن إلخ بالباء (قوله غير مكلف) بأن كان صبيا أو مجنونا لا يميز مغني ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيد في كل من الصبي والمجنون اهـ. (قوله أنه) أي: المكلف (قوله أمره أو أذن له) ظاهره ولو مميزا لا يعتقد طاعته الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة اهـ سم ويؤيدها ما مر عن المغني والنهاية آنفا. . (قوله مسلم) إلى قوله وحكي في النهاية وإلى قوله وكان الفرق في المغني (قوله ولو محترمة) أي: بأن كانت لذمي أو لمسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اهـ ع ش (قوله كما مر) أي: في أول الباب (قوله بخلاف جلد دبغ) أي: فإنه يقطع به؛ لأن له قيمة وقت الإخراج اهـ ع ش (قوله ولو بفعله في الحرز) أي: ولو كان الدبغ والتخلل بفعل السارق في الحرز ثم أخرجه اهـ سيد عمر (قوله القطع فيه) أي: الاتفاق في إناء بول (قوله إن استحقاق الأول) أي: إناء الخمر (قوله صيره إلخ) خبر إن وضمير النصب للأول (قوله بخلاف الثاني) أي إناء البول (قوله ويؤيده) أي: الفرق (قوله أما لو قصد إلخ) ويصدق في ذلك اهـ ع ش (قوله تيسر إفسادها) أي الخمر (قوله وإن دخل بقصد سرقته) ولو دخل بقصد سرقته وإفسادها فلا يبعد عدم القطع للشبهة سم اهـ ع ش (قوله أو دخل إلخ) عطف على قصد إلخ (قوله بقصد إفساده) أي: الخمر فالأنسب التأنيث. . (قوله أي: المسروق) إلى قوله ولخبر أبي داود في النهاية

والمغني إلا قوله واستحقاق إلى قوله وذلك وإلا مسألة الوقف وقوله كهبة وإن لم يقبضه (قوله نحو رهن) أي كإجارة اهـ مغني (قوله واستحقاق) عطف على قوله ملك والواو بمعنى أو (قوله ولو على قول إلخ) غاية في قوله بما له فيه ملك إلخ (قوله ما هو أقوى منه إلخ) وهو في مسألة الوصية تقصيره بعدم القبول اهـ رشيدي (قوله وذلك) أي: ما له فيه ملك إلخ (قوله بزمن خيار) أي: ولو للبائع اهـ ع ش عبارة سم ظاهره وإن كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف إن رجع لقوله بما له فيه ملك أيضا اهـ. (قوله أو مشتر) أي: ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين مغني ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه أنه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بأن المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه إلا أن يقال لما كان ممنوعا من أخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرزا لامتناع دخوله عليه اهـ. (قوله وموقوف إلخ) أي: ومؤجر ومرهون اهـ مغني (قوله وموهوب إلخ) أي وإن أفهم منطوقه قطعه فيه نهاية ومغني أي:؛ لأنه يصدق عليه أنه ملك لغيره (قول المتن فلو ملكه) أي المسروق أو بعضه اهـ مغني (قوله فلا يفيد) أي: ملكه بعده أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن شرطه الدعوى وقد تعذرت، فيه نظر فليراجع. (قوله وإلا فإن كان أحدهما غير مكلف إلخ) فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وإن لم يكن المخرج نصابين إذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه غيره كالآلة م ر ش. (قوله أنه أمره أو أذن له) ظاهره ولو مميزا لا يعتقد طاعة الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة. (قوله وإن دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد إفساده) لو دخل بقصد سرقته وإفساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة. (قول المتن في طنبور) بضم الطاء ويقال فيه أيضا طنبار فارسي معرب اهـ مغني (قوله وكل آلة إلخ) عطف على آلات اللهو

(قوله كالخمر) علة لقول المصنف ولا قطع إلخ اهـ ع ش (قوله ولو كانت إلخ) أي الطنبور ونحوه والفرض أن مكسره يبلغ نصابا اهـ ع ش. . (قوله بزمن خيار إلخ) ظاهره وإن كان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف إن رجع، لقوله بما له فيه ملك أيضا (قوله وموقوف وموهوب إلخ) بخلاف موصى له به قبل الموت أو قبل القبول كما سيأتي (قوله وإن لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the thief consumes or destroys the stolen item after acquiring ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3966

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

بأكل وغيره) كإحراق (لم يقطع) المخرج لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع، ولخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا أبيعه وأهبه ثمنه فقال – صلى الله عليه وسلم – هلا كان هذا قبل أن تأتيني به» ولنقصه، ووجه ذكر هذه هنا مع أنها أنسب بالشرط الأول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الإخراج كذا قيل وأحسن منه أنه أشار بذلك إلى أن سبب النقص قد يكون مملكا كالازدراد أخذا مما مر في غاصب بر ولحم جعلهما هريسة.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3966

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conflicting Testimony and Retraction

(وكذا) لا قطع (لو ادعى) السارق (ملكه) للمسروق قبل الإخراج أو بعده أو للمسروق منه المجهول أو للحرز أو ملك من له في ماله شبهة كأبيه أو سيده أو أقر المسروق منه بأنه ملكه وإن كذبه (على النص) لاحتماله وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه على ما اقتضاه إطلاقهم لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول فيما مر الصريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية فكذا هنا إلا أن يفرق بإمكان طرو ملكه لذلك ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارئة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافا لما نقلاه عن الإمام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بجريان التخفيف في الأموال دون الأبضاع، ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لأنه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one claims ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3966

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conflicting Testimony and Retraction

(ولو سرقا) شيئا يبلغ نصابين (وادعاه أحدهما له) أو لصاحبه وأنه أذن له (أو لهما وكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الأصح) لأنه مقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه أما إذا صدقه فلا يقطع كالمدعي وكذا إن لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from shared property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3966

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse,

Dhimmi, Harbi)

(وإن سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا يقطع) عليه (في الأظهر وإن قل نصيبه) لأن له في كل جزء حقا شائعا فأشبه وطء أمة مشتركة وخرج بمشتركا سرقة ما يخص الشريك فيقطع به على ما جزم به القفال والأوجه جزم الماوردي بأنه إن اتحد حرزهما لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي [حاشية الشرواني] الرفع (قوله لملكه له إلخ) هذا تعليل للمسألة الأولى وقوله ولنقصه تعليل للمسألة الثانية رشيدي ومغني (قوله ولخبر أبي داود إلخ) تعليل لقول الشارح أو بعده وقبل الرفع إلخ (قوله قال إلخ) أي: صفوان (قوله ووجه ذكر) إلى قوله كذا قيل في المغني (قوله هذه) أي: المسألة الثانية (قوله هنا) أي في الشرط الثاني (قوله بالشرط الأول) أي: كون المسروق ربع دينار أو قيمته (قوله أشار بذلك) إلى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية إلا قوله خلافا لما نقلاه إلى ولو أنكر. . (قوله وكذا لا قطع) إلى قوله على ما اقتضاه في المغني (قوله لو ادعى السارق ملكه) أي وإن لم يكن لائقا به وكان ملك المسروق منه ثابتا ببينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهي من الحيل المباحة، نقله ع ش عن الشيخ أبي حامد ثم بين الفرق بينهما. (قوله للمسروق) قضيته إرجاع ضمير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كما جرى عليه المغني فقال أي المسروق أو ملك بعضه اهـ. (قوله قبل الإخراج إلخ) متعلق بملكه عبارة المغني ولم يسند الملك إلى ما بعد السرقة وبعد الرفع إلى الحاكم وثبتت السرقة بالبينة اهـ. (قوله أو للمسروق منه) أي: ادعى ملكه للشخص المسروق منه اهـ ع ش (قوله المجهول) أي حريته (قوله أو للحرز) عبارة المغني ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز أو أنه أخذ بإذن المالك أو أنه أخذه وهو دون نصاب أو كان الحرز مفتوحا أو كان صاحبه معرضا عن

الملاحظة أو كان نائما هذا كله بالنسبة إلى القطع أما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة أو يمين مردودة فإن نكل عن اليمين لم يجب القطع اهـ مغني. (قوله أو ملك من إلخ) أي: للمسروق أو المسروق منه أو الحرز (قوله أو أقر إلخ) عطف على ادعى (قوله بأنه ملكه إلخ) أي: أن المال المسروق ملك السارق وإن كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فأنكر المقر له ولم يدعه لم يقطع؛ لأن ما أقر به يترك في يده كما مر في الإقرار اهـ مغني (قوله لاحتماله) أي لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه سماه السارق الظريف أي: الفقيه اهـ مغني (قوله لاحتماله) هو جري على الغالب بدليل ما بعده اهـ رشيدي (قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله اهـ سم (قوله فيما مر) أي: آنفا (قوله هنا) أي: في دعوى نحو ملكه للمسروق. (قوله طرو ملكه) أي السارق أو نحو بعضه لذلك أي: لنحو المال المسروق (قوله كدعواه زوجية إلخ) أي: ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اهـ ع ش (قوله بذلك) أي: دعوى زوجية أو ملك المزني بها (قوله وعلى الضعيف) أي: الذي نقلاه عن الإمام (قوله بخلاف دعوى الملك) أي: في مقابلة البينة فإنه ليس فيها تكذيب البينة اهـ مغني. (قوله شيئا) إلى قوله أي ما لم يدخل في المغني (قوله وأنه أذن له) انظر ما الحاجة إليه مع أنهما سرقا معا وحاصل دعواه حينئذ أنه أخرج المسروق بحضور مالكه معاونا له فيه وإن لم يأذن له في ذلك وقوله؛ لأنه مقر إلخ أي فيما لو ثبت أصل السرقة بإقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج اهـ رشيدي (قوله فأشبه وطء أمة إلخ) أي: فلا يحد به اهـ ع ش (قوله فيقطع به على ما جزم به القفال) هذا محمول على ما إذا اختلف حرزهما اهـ مغني (قوله حرزهما) أي: المشترك والمختص بالشريك (قوله أي: ما لم يدخل بقصد سرقة إلخ) ويرجع في ذلك لقوله، وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه من أنه إذا دخل وسرق مال البائع

المختص به قطع أنه يقطع هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله (قوله الصريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف إلخ) قياس عدم الالتفات إلى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات إلى دعوى الزاني زوجية المزني بها

Mas'alah: What is the ruling on theft of property subject to a gift or bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3967

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

قبيل قول المتن أو أجنبي المغصوب وإلا قطع ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول لأن العقد لم يتم فضعفت الشبهة واعترض جمع وأطالوا في أنه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لأن الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الأول وقد يجاب بأن الهبة بعد العقد الصحيح لا تتوقف إلا على القبض بخلاف الوصية بعد الإيجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول وعدم وجود دين يبطلها فضعف سبب الملك هنا جدا فإنه معرض للإبطال ولو بحدوث دين بخلافه ثم والخلاف الأقوى إنما هو عند تحقق عدم الدين فتأمله لتعلم به اتجاه ما لمحوه مما خفي على من شنع عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a descendant or ascendant stealing from each other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3967

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse,

Dhimmi, Harbi)

(فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وإن علا (وفرع) له وإن سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة وبحث البلقيني أنه لو نذر إعتاق قنه غير المميز فسرقه أصله أو فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقا وبه فارق المستولدة وولدها لأن له إيجارهما قيل وفيه نظر اهـ ولا وجه للنظر مع علم السارق بالنذر وأنه يمتنع به عليه التصرف فيه.

Mas'alah: Is the hand cut for a slave stealing from his master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3967

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

(و) لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا مال (سيد) أو أصله أو فرعه أو نحوهما من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله إجماعا ولشبهة استحقاق النفقة ولأن يده كيد سيده ولو ادعى القن أو القريب أن المسروق أو حرزه ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وإن كذبه كما لو ظن أنه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة.

Mas'alah: Is the hand cut for one spouse stealing from the other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3967

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

(والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضا فالفرض أنه ليس لها عنده شيء منهما ومن ثم لو كان لها عنده شيء منهما حين السرقة فأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع [حاشية الشرواني] مطلقا قاله ع ش وفيه أن الفرق بينهما ظاهر (قوله قبيل قول المتن) أي: في الفصل الآتي (قوله بخلاف ما أوصى إلخ) أي: سرقته ما لو إلخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت إلخ متعلق بهذا المحذوف (قوله بينهما) أي: مسألة الهبة ومسألة الوصية (قوله بل الثاني) أي: الموصى له المذكور أولى أي: بعدم القطع من المتهب المذكور (قوله بأن الهبة) أي: حصول الملك بها (قوله فضعف سبب الملك إلخ) أي: مع أن الموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه نهاية ومغني. . (قوله للخبر الصحيح) إلى قول المتن والأظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي إلى ما استطعتم وقوله وبحث إلى ولا قطع وقوله ولو ادعى إلى كما لو ظن (قوله ادرءوا) أي: ادفعوا وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي: مضمومة إلى قوله بالشبهات اهـ ع ش (قوله أي: وذكرهم) إلى قوله ما استطعتم كان الأولى تأخيره عنه وإبدال قوله أي: وذكرهم بقوله والإسلام إلخ. (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل السارق وإن علا وفرع له إلخ) أي: وإن اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين مغني وع ش عن سم على المنهج وسواء كان السارق منهما حرا أو عبدا كما صرح به الزركشي نهاية ومغني (قوله وبحث البلقيني إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله عنه) أي: العبد وهو متعلق بانتفاء اهـ رشيدي (قوله مطلقا) أي: في عينه وفي منفعته (قوله وبه) أي: بالامتناع المذكور (قوله فارق) أي القن المنذور عتقه (قوله قيل وفيه نظر انتهى إلخ) عبارة النهاية وما نظر به فيه يرد بأنه لا وجه له مع علم السارق إلخ (قوله مع علم السارق إلخ) أي: أما إذا لم يعلم فللنظر فيه وجه كما هو واضح اهـ رشيدي (قوله به) أي النذر عليه

أي: الناذر. (قوله ولا قطع بسرقة من فيه رق إلخ مال سيد إلخ) ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما واختلافه اهـ نهاية (قوله من كل من لا يقطع السيد إلخ) أي: كمكاتب السيد أو أصله أو فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومغني (قوله ولو ادعى القن إلخ) يغني عنه ما قدمه في شرح وكذا لو ادعى ملكه (قوله أو سرق إلخ) عطف على ادعى (قوله فكذلك) أي: لا قطع اهـ ع ش (قوله للشبهة) أي:؛ لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه مغني وع ش. . (قوله أي بسرقة ماله) إلى قوله؛ لأنه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله سواء جنس دينه وغيره (قوله المحرز عنه) بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا سلطان وفي ع ش أنه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزا وإن كان الموضع واحدا اهـ بجيرمي أقول قول المغني أما لو كان المال في مسكنهما بلا إصرار فلا قطع قطعا اهـ قد يوافق الثاني ولكن الأول هو الأقرب الموافق لتقييد الشارح والنهاية قول المصنف الآتي وعرصة دار وصفتها إلخ بقولهما لغير نحو السكان (قوله وشبهة استحقاقها) أي الزوجة وهو رد لدليل مقابل الأظهر (قوله: لأنها مقدرة إلخ) أي مؤنتها ولو ثنى كان أولى (قوله فارقت المبعض) كذا في النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدي ما نصه هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وإن كانت صحيحة أيضا ثم رأيت نسخة كذلك اهـ. (قوله وأيضا إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئا حين السرقة إلخ (قوله منهما) أي: النفقة والكسوة (قوله فأخذته بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والأصل والفرع والفرق ممكن سم وأقره ع ش ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] المعروفة الزوجية لغيره فليراجع. (قوله فضعف سبب الملك هنا جدا إلخ) وأيضا فالموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه. (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا) سواء أكان السارق حرا أو عبدا م ر ش.

(قوله بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والأصل والفرع والفرق ممكن (قوله

Mas'alah: Is the hand cut for a creditor stealing from his debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3968

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره إن حل وجحد الغريم أو ماطل لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا وبه يعلم أنه لا بد من وجود شروط الظفر ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يبعد لأنه يعد شبهة وإن لم يبح الأخذ نظير شبه كثيرة ذكروها وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم

Mas'alah: Is the hand cut for stealing food during a famine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3968

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Persons Exempt from Amputation

ولا يقطع بسرقة طعام في زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from the public treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3968

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public

Treasury)

(ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين علمه بأنه أفرز لهم وأن لا والذي يتجه أنه متى لم يعلم الإفراز وكان له فيه حق لا يقطع لأن له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the public treasury when the thief has a right to it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3968

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

(وإلا) يفرز (فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) أي زكاة أفرزت (وهو فقير) أي مستحق لها بوصف فقر أو غيره وآثر الأول لغلبته على مستحقها (فلا) يقطع للشبهة وإن لم يجر فيها ظفر كما يأتي (وإلا) يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس غارما لإصلاح ذات البين ولا غازيا (قطع) لانتفاء الشبهة بخلاف أخذه مال المصالح لأنها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذمي بمال بيت المال مطلقا لأنه لا ينتفع به إلا تبعا لنا والإنفاق عليه منه عند الحاجة مضمون عليه، وما وقع في اللقيط من عدم ضمانه حمل على صغير لا مال له واعترض هذا التفصيل بأن المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما أنه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لأن له فيه حقا في الجملة إلا إن أفرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله إن كان له حق في المسلم وقوله وإلا في الذمي وقوله وهو فقير

[حاشية الشرواني] بين الفرق راجعه. (قوله كدائن سرق مال مدينه إلخ) ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه وإن بلغ الزائد نصابا أو هو مستقل؛ لأنه إذا تمكن من الدخول والأخذ لم يبق المال محرزا مغني وروض مع شرحه (قوله بقصد ذلك) أي: الاستيفاء (قوله إن حل وجحد الغريم إلخ) وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل سم أي وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل اهـ ع ش (قوله وبه يعلم إلخ) أي بالتعليل (قوله ولو قيل إلخ) عبارة المغني ومحله كما مر أن يكون جاحدا أو مماطلا وقد يقال لا حاجة إلى هذا إذ الكلام في السرقة، والأخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة اهـ. (قوله لم يبعد) وفاقا للمغني كما مر آنفا ولبعض نسخ النهاية عبارته كما نبه عليه الرشيدي كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. (قوله ولا يقطع) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله ولا يقطع بسرقة طعام إلخ) وكذا من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق، ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك، وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فإن لم يكن مباحا نافعا قوم الورق والجلد فإن بلغا نصابا قطع وإلا فلا، ولو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من مالكها الأول أو من غيره قطع أيضا كما لو زنى بامرأة فحد ثم زنى بها ثانيا مغني وروض مع شرحه (قوله لم يقدر عليه ولو بثمن إلخ) أي: بأن وجد الثمن ولم يسمح به مالكه أو عجز عن الثمن اهـ رشيدي. (قول المتن إن أفرز) الأولى فإن إلخ بالفاء (قول المتن لطائفة) أي كذوي القربى والمساكين اهـ مغني (قوله ولو غنيا) إلى قوله وما وقع في المغني إلا قوله بوصف فقر إلى المتن وقوله وإن لم يجز إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية (قوله أفرزت) أي: عن غيرها فلا يخالف موضوع المسألة وقال الرشيدي قوله أفرزت انظر ما الداعي له

وكأنه لبيان الواقع اهـ. (قول المتن وهو فقير) أي أو غارم لذات البين أو غاز اهـ مغني (قوله الأول) أي: الفقير (قوله فلا يقطع) أي: وإن أخذ زيادة على ما يستحقه أخذا مما تقدم عن الروض وشرحه اهـ ع ش (قوله للشبهة) عبارة المغني فلا يقطع في المسألتين أما في الأولى فلأن له حقا وإن كان غنيا كما مر؛ لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد إلخ، وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازيا أو غارما لذات البين فلا يقطع اهـ (قوله وإن لم يجر فيها ظفر) أي وإن لم يوجد فيها ما يحرز الأخذ بالظفر اهـ ع ش (قوله وليس إلخ) أي والحال ليس ذلك الغني. (قوله بخلاف أخذه) أي الغني. (تنبيه) من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقته منه وخرج بمال بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فإنه إن كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وإن كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا بالأصح أنها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوي وصاحب الكافي اهـ مغني (قوله؛ لأنها إلخ) الأولى التذكير (قوله كعمارة المساجد) أي والقناطر والرباطات فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين؛ لأن ذلك مخصوص بهم اهـ مغني (قوله مطلقا) أي: غنيا كان أو فقيرا من مال المصالح كان أو من غيره (قوله؛ لأنه لا ينتفع به إلا تبعا إلخ) عبارة المغني وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها اهـ. (قوله هذا التفصيل) أي: قول المصنف وإلا فالأصح إلخ (قوله أنه لا قطع بسرقة مسلم إلخ) ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم اهـ بجيرمي (قوله مطلقا) أي: غنيا كان أو فقيرا حيث أخذ من سهم المصالح بخلاف [حاشية ابن قاسم العبادي] كدائن سرق مال مدينه إلخ) في الروض وشرحه فإن سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا ولا قطع وغير

جنس حقه كهو أي كجنس حقه في ذلك، ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصابا انتهى وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد

للغالب فلا مفهوم له وقول شارح أن الذمي يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض أحواله وحينئذ فيفيد المتن أن المسلم مع عدم الإفراز لا يقطع مطلقا، وإيهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما أن إيهامه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضا وإن لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت، وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير وإن لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الإيهام من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing parts of a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3969

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

(والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التي للزينة وتآزيره أي التي للزينة أو التحصين لأن ذلك معد لتحصينه وعمارته وأبهته لا لانتفاع الناس به ويؤخذ منه أن الكلام في غير منبر الخطيب لأنه ليس لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لم ينتفعوا به لو خطب على الأرض ويقطع بسرقة ستر الكعبة إن أحرز بالخياطة عليها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque mats and lamps?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3969

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

(لا) بنحو (حصره وقناديل تسرج) فيه لأنه معد لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قطع بها الذمي مطلقا وكذا من لم توقف عليه بأن خصه بطائفة ليس هو منهم، وجواز دخول غيرهم الذي أفتى به ابن الصلاح إنما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد والأوجه عدم القطع ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الإسراج

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3970

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Free Persons or Slaves

(وأم ولد سرقها) من حرز حال كونها معذورة كأن كانت (نائمة أو مجنونة) أو مكرهة أو أعجمية تعتقد وجوب الطاعة أو عمياء لأنها مضمونة بالقيمة كالقن بخلاف عاقلة متيقظة مختارة بصيرة لقدرتها على الامتناع ويجري خلافها في ولدها الصغير التابع لها ونحو منذور عتقه لا في نحو قن صغير أو نحو نائم بل يقطع به قطعا إذا كان محرزا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mukatab or a part-slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3970

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Free Persons or Slaves

ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض قطعا لما فيه من مظنة الحرية وقد يستشكل بأم الولد بل الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده في الرق بأدنى سبب بخلافها، ويجاب بأن استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية أقوى مما فيها لأنه مستقبل مترقب وقد لا يقع.

Mas'alah: What is the fourth condition for cutting off the hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3970

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputation (Hadd)

)

Mas'alah: What exceptions does al-Bulqini make for items considered secure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3971

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

واستثنى البلقيني ما اعتيد وضعه به نحو السطل وآلات الدواب كسرج وبرذعة ورحل وراوية وثياب غلام عملا بالعرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالخسيسة [حاشية الشرواني] موضعه حقيقة سم أي: بأن يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه

وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اهـ ع ش (قوله أو تابعه) عطف على ذلك النوع (قول المتن فإن كان بصحراء) إلى قوله كفى لحاظ معتاد ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة إلخ الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الإصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي: حيث يعتبر اللحاظ سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل فأو مانعة خلو إلخ اهـ ع ش. (قوله وكل منها إلخ) أفهم أنه إذا كان لأحدها حصانة كان حرزا فليراجع إلا أن يقال الواو فيه للاستئناف بين به حال كل من الثلاثة اهـ ع ش وإلى الأول يميل القلب كما هو أي: الإحراز هو المشاهد في مساجد إسلامبول ولذلك يجعل أهله نقودهم وجواهرهم في مساجدهم والله أعلم (قوله بكسر اللام) وهو المراعاة مصدر لاحظه، وأما بفتح اللام فهو كما في الصحاح مؤخر العين من جانب الأذن بخلاف الذي من جانب الأنف فيسمى موقا يقال لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينه اهـ مغني (قوله إلا الفترات إلخ) أي: الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا فينبغي تصديق السارق؛ لأن الأصل عدم وجوب القطع اهـ ع ش ومر عن المغني ما يوافقه (قوله وأخذ فيها) أي: في تلك الفترة. (قوله وبحث البلقيني إلخ) اعتمده المغني وكذا النهاية فيما يأتي في شرح وثوب ومتاع وضعه إلخ وخالفه هنا فقال ما نصه وما بحثه البلقيني من اشتراط رؤية السارق إلخ مخالف لكلامهم اهـ وعبارة سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – عدم اشتراط ذلك (قوله؛ لأنه لا يمتنع) أي السارق من السرقة. (قوله إلا حينئذ) أي: حين الرؤية (قول المتن بحصن) أي: كخان وبيت وحانوت اهـ مغني (قول المتن كفى لحاظ معتاد) أي: حيث يشترط اللحاظ وإلا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية اهـ سم (قوله ولا يشترط) إلى قول المتن فمحرز في النهاية إلا قوله

خلافا لمن ظن إلى لاشتراط الدوام (قوله فلا يشترط دوامه عملا بالعرف) كذا في المغني (قوله هنا) أي فيما إذا كان المسروق بحصن وقوله وثم أي: فيما إذا كان بصحراء أو مسجد إلخ (قوله أخذا إلخ) علة للظن المذكور وقوله وذلك أي: الاختلاف. (قوله وإن لم يكن إلخ) عبارة النهاية وإن لم يدم عرفا اهـ. (قوله دواما) أي: دائما (قول المتن وإصطبل) بكسر الهمزة وهي همزة قطع أصلية وكذا بقية حروفه بيت الخيل ونحوها اهـ مغني (قوله ولو نفيسة) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله وأغلق وقوله كما يعلم إلى المتن (قوله ولو نفيسة) أي: وكثير الثمن اهـ مغني (قوله فمع اللحاظ) أي الدائم اهـ مغني (قوله كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الأخذ مما يأتي في الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ له على ما سيأتي التنبيه له في هامش ما هناك اهـ سم (قوله بخلاف نحو الثياب) أي: مما يخف ويسهل حمله اهـ مغني (قوله واستثنى البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام (قوله وراوية) وقربة السقاء. (تنبيه) المتبن حرز التبن إذا كان متصلا بالدور كما مر في الإصطبل مغني وأسنى (قوله ومنه يؤخذ) أي: من قوله ما اعتيد اهـ رشيدي (قوله تقييد ذلك بالخسيسة) أي: بخلاف المفضضة من السرج واللجم فلا تكون محرزة فيه اهـ نهاية وقياسه أن ثياب الغلام لو كانت نفيسة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعي حصانة موضعه حقيقة (قوله فإن كان بصحراء أو مسجد إلى قوله كفى لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الإصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ (قوله وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اشتراط ذلك م ر ش (قوله أي المصنف كفى

لحاظ معتاد) أي حيث يشترط اللحاظ وإلا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا (قوله كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الأخذ مما يأتي في الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ

(وعرصة) نحو خان و (دار وصفتها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسيسة (وثياب بذلة لا) آنية أو ثياب نفيسة ونحو (حلي ونقد) بل حرزها البيوت المحصنة ولو من نحو خان وسوق عملا بالعرف فيهما (ولو نام بصحراء) أي موات أو مملوك غير مغصوب (أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا) يعد التوسد له محرزا له لا ما فيه نحو نقد إلا إن شده بوسطه كما يأتي وبحث تقييده بشده تحت الثياب أي بأن يكون الخيط المشدود به تحتها بخلافه فوقها لسهولة قطعه حينئذ (فمحرز) [حاشية الشرواني] لا يعتد وضع مثلها في الإصطبل لم يكن حرزا لها اهـ ع ش (قوله وعرصة نحو خان) أي صحنه اهـ مغني (قول المتن وعرصة دار إلخ) الغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة إلخ اهـ سم (قوله لغير نحو السكان) أي: فليست حرزا عن السكان اهـ سم (قوله خسيسة) إلى قوله أي: بأن يكون في المغني (قول المتن وثياب بذلة) أي مهنة ونحوها كالبسط اهـ مغني (قوله وسوق) فإذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع. (فروع) لو ضم العطار أو البقال أو نحوهما الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته كانت محرزة بذلك في النهار ولو نام فيه أو غاب عنه؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها وفيما فعل ما ينبههم لو قصدها السارق فإن لم يفعل شيئا من ذلك فليست محرزة، وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع حارس، والبقل ونحوه

كالفجل إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصير أو نحوه فهو محرز بحارس وإن رقد ساعة ودار على ما يحرسه أخرى، والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر، والقدور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ولو ليلا لا لمتاع البزاز بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت البزاز ليلا، والأرض حرز للبذر والزرع للعادة وقيل ليست حرزا إلا بحارس قال الأذرعي وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي فيكون محرزا في ناحية بحارس وفي غيرها مطلقا انتهى. وهذا أوجه والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار على الأشجار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، وأشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس بخلافها في البرية والثلج في المثلجة والجمد في المجمدة والتبن في المتبن والحنطة في المطامير كل منها في الصحراء غير محرز إلا بحارس، وأبواب الدور والبيوت التي فيها

والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة أو لم يكن في الدور أو الحوانيت أحد ومثلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والآجر محرز بالبناء والحطب، وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط أو بفتق بعض الغرائر حيث اعتيد ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق مغني وروض مع شرحه. (قوله أو مملوك غير مغصوب) مفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخوله المكان

المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتي التصريح به في كلام المصنف في الفصل الآتي اهـ ع ش (قول المتن أو توسد متاعا) أي: وضعه تحت رأسه أو اتكأ عليه اهـ مغني (قوله محرزا) بفتح الراء أي: إحرازا (قوله لا ما فيه) عطف على متاعا عبارة النهاية بخلاف ما فيه اهـ وعبارة المغني واستثنى الماوردي والروياني فيما لو توسد شيئا لا يعد التوسد حرزا له كما لو توسد كيسا فيه نقد أو جوهر حتى يشده بوسطه قال الأذرعي أي تحت الثياب اهـ. (قوله وبحث تقييده بشده) عبارة النهاية وينبغي كما قاله الشيخ تقييده بشده إلخ اهـ. (قول المتن فمحرز) فيقطع السارق بدليل الأمر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ورداؤه كان محرزا باضطجاعه عليه وإنما يقطع بتغييبه عنه ولو بدفنه إذا أحرز مثله بالمعاينة فإذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو نبه له لم يره كأن دفنه في تراب أو واراه تحت ثوبه أو حال بينهما [حاشية ابن قاسم العبادي] لها على ما سيأتي التنبيه عليه في هامش ما هناك (قوله أي المصنف وعرصة دار إلخ) الغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة إلخ (قوله لغير نحو السكان) فليست

إن حفظ به لو كان متيقظا للعرف وكذا إذا أخذ عمامته أو خاتمه أو مداسه من رأسه أو إصبعه الغير المتخلخل فيه وكان في غير الأنملة العليا أو رجله أو كيس نقد شده بوسطه ونازع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الأخير فقط بأن المدرك انتباه النائم بالأخذ وهو مستوفي الكل وبأن إطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين ويرد بأن العرف يعد النائم على كيس نحو نقد مفرطا دون النائم وفي إصبعه خاتم بفص ثمين، وأيضا فالانتباه بأخذ الخاتم أسرع منه بأخذ ما تحت الرأس وظاهر في نحو سوار

المرأة أو خلخالها أنه لا يحرز بجعله في يدها أو رجلها إلا إن عسر إخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه في الخاتم في الإصبع (فلو انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه) ثم أخذه (فلا) قطع عليه لزوال الحرز قبل أخذه وفارق قلب السارق نحو نقب الحرز بأنه هنا رفعه بإزالته من أصله بخلافه ثم، وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوي فقال لا قطع لأنه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله أوجه لما تقرر من فرقهم بين هتك الحرز ورفعه من أصله ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لأنه لا حرز حينئذ.)

Mas'alah: What is the section on subsidiary issues related to theft, the thief, and the secure place (hirz)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3979

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

فصل) في فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالسارق من جهة منعها لقطعه وعدمه والحرز من جهة اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال

Mas'alah: Is the lessor of a secure place (hirz) subject to the hadd penalty for theft if he steals the lessee's property from it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3979

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the lessor of a secure place (hirz) for stealing the lessee's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3979

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

يقطع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقته منه مال المستأجر إذ لا شبهة لانتقال المنافع التي منها الإحراز للمستأجر إذ الغرض صحة الإجارة وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة لدوام قيام الشبهة في المحل وأفهم التعليل أن محل ذلك إن استحق الإحراز به وإلا كأن استعمله فيما نهي عنه أو في أضر مما استأجر له كأن استأجر أرضا للزراعة فآوى فيها مواشيه أي بخلاف إدخال مواشي نحو الحرث على الأوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع، ويقطع بسرقته منه في مدة الإجارة وإن ثبت له الفسخ وبعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير قاله شيخنا وفيه كما قال الأذرعي وغيره نظر اهـ. والحق أن المعير فيه تفصيل يأتي ومنه أنه يقطع بعد الرجوع فقط قول المحشي قوله يحمل إلخ ليس في نسخ الشرح وكذا قوله أو رجع يفيده الآتي اهـ من هامش [حاشية الشرواني] أي: بين صاحب الكفن والسارق اهـ ع ش (قوله بصرفه إلخ) متعلق بانقطاع الشركة (قوله فإن حفت) أي المقبرة (قوله عنها) أي عن المقبرة والجار متعلق بتخلف اهـ رشيدي (قوله ولو سرقه حافظ البيت إلخ) ومثله حافظ الحمام إذا كان هو السارق لعدم حفظ الأمتعة عنه اهـ ع ش (قوله أو نحو فرع أحدهم) أي: الورثة. (فروع) لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من أخذه ولو أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله أو كفن من بيت المال كان كالعارية للميت فيقطع به غير المكفنين والخصم فيه المالك في

الأوليين والإمام في الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب إبداله من التركة وإن كان الكفن من غير ماله فإن لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له وإن قسمت ثم سرق استحب لهم إبداله هذا إذا كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له فإنه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قال الأذرعي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والبحر ليس حرزا لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه؛ لأنه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه فإن غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضا؛ لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازا كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب اهـ مغني وزاد الأسنى والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل اهـ وكذا في النهاية إلا مسائل البحر (قوله ولو غولي) إلى قوله وبحث الأذرعي في النهاية وإلى قوله وإنما يحتاج في المغني (قوله لم يكن محرزا إلخ) أي: في غير البيت كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع وإلا فلا حيث لا حارس اهـ قال ع ش قوله وجوزنا الدفن إلخ هذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده أو مع غيره عند ضيق الأرض عن الحفر لكل على حدته اهـ . [فصل في فروع تتعلق بالسرقة] (فصل) في فروع تتعلق بالسرقة (قوله في فروع) إلى قوله قال شيخنا في النهاية إلا قوله أو المستحق لمنفعته وقوله وإلا إلى لم يقطع (قوله بذكر ضدها) أي السرقة وكذا ضمير منعها (قوله لقطعه) متعلق بمنعها وقوله وعدمه أي عدم المنع (قوله والحرز) عطف على السارق (قوله والأحوال) كما لو أخرج من بيت دار إلى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين أو مغلقين أو غير ذلك على ما يأتي اهـ ع ش (قول المتن يقطع مؤجر الحرز) أي: إجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع مغني وع ش (قوله بسرقته) إلى قوله أي بخلاف في المغني

إلا قوله فيما نهي عنه (قوله للمستأجر) متعلق بانتقال إلخ. (قوله وبه فارق إلخ) أي: بقوله إذ لا شبهة إلخ (قوله إن محل ذلك) أي: قطع المؤجر (قوله إن استحق) أي: المستأجر (قوله لم يقطع) الظاهر أن مثله أي: المؤجر في عدم القطع الأجنبي فليراجع اهـ رشيدي (قوله وإن ثبت له الفسخ) أي: خيار فسخ الإجارة بإفلاس المستأجر نهاية ومغني (قوله وبعد مدتها إلخ) عبارة المغني ويؤخذ من هذا أي: من قولهم أن محل ذلك إن استحق الإحراز به إلخ أنه لو سرق منه بعد فراغ مدة الإجارة لم يقطع وهو كذلك وإن كان قضية كلام ابن الرفعة أنه يقطع اهـ. (قوله به) أي بالقطع بالسرقة بعد مدة الإجارة (قوله قال شيخنا وفيه إلخ) عبارة النهاية وتنظير الأذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اهـ أي بأن وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الإجارة أو امتنع من التخلية مع إمكانها بعد أن طلبها المالك بخلاف ما لو استدام وضع الأمتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اهـ ع ش (قوله فقط) أي: بدون [حاشية ابن قاسم العبادي] الزائد بمحرز اهـ. (قوله بأن اللص لا يلقى عناء) فإن لقيه فمحرز م ر. (فصل) يقطع مؤجر الحرز إلخ (قوله يحمل على ما لو علم المستأجر إلخ) أي أواخر التخلية مع إمكانها

وهذا مثله إلا أن يفرق بأن المعير مقصر بعدم إعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المستعير المنافع حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة

Mas'alah: Is the lender of a secure place (hirz) subject to the hadd penalty for theft if he steals the borrower's property from it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3980

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

(وكذا معيره) يقطع إذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما أذن له فيه وإن دخل بنية الرجوع (في الأصح) إذ لا شبهة أيضا لاستحقاقه منفعته وإن جاز للمعير الرجوع ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه واستعمله أو امتنع من الرد تعديا لم يقطع، وطره لجيب قميص أعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعا إذ لا شبهة هنا بوجه وألحق به الأذرعي نقب الجدار.

Mas'alah: Is the owner of a usurped secure place (hirz) subject to the hadd penalty for stealing property placed in it by the usurper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3980

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

(ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه لخبر «ليس لعرق ظالم حق» وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه على الأوجه خلافا للحناطي وتعليله بأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا ممنوع بل لا بد في ذلك الصون أن يكون بحق كما يصرح به كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a stranger who steals from a usurper's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3980

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

(وكذا) لا يقطع (أجنبي) بسرقة مال الغاصب منه (في الأصح) لأن الإحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a stranger who steals usurped property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3981

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

(أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق (فلا قطع) عليه (في الأصح) وإن أخذه لا بنية الرد على المالك لأن المالك لم يرض بإحرازه فيه فكأنه غير محرز، وقد يؤخذ منه أن كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالمبيع فاسدا ليس كالمغصوب من حيث إن مالك هذا لا يقال أنه لم يرض بإحرازه وإن كان مثله في الضمان.

Mas'alah: Who are the categories of thieves not subject to amputation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3981

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Persons Exempt from Amputation

(و) الركن الثاني السرقة ومر أنها أخذ المال خفية من حرز مثله فحينئذ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) أو عارية مثلا لخبر الترمذي بذلك والأولان يأخذان المال عيانا وأولهما يتعمد الهرب وثانيهما القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأتى منعه فقطع زجرا له، وأما حديث «المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فقطعها النبي – صلى الله عليه وسلم –» فالقطع فيه ليس للجحد وإنما ذكر لأنها عرفت به، بل لسرقة كما بينه أكثر الرواة بل في الصحيحين

التصريح به وهو أن قريشا أهمهم شأنها لما سرقت قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه ويجاب بأن قاطع الطريق له شروط يتميز بها كما يأتي فلم يشمله هذا الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals immediately after digging a hole?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3982

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

أو سرق عقب النقب فيقطع قطعا (قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا) بأن علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعا) وقيل فيه خلاف (والله أعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب وأخرج غيره وفارق إخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متمم لأخذه الأول الذي هتك به الحرز فوقع الأخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه إلا قاطع قوي وهو العلم والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لأنه يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما، نقب سابق وإخراج لاحق وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور فتأمله فإن الفرق بمجرد أنه ثم متمم وهنا مبتدئ فرق صوري لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ وإلا فيقطع قطعا وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person digs a hole and another extracts the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3982

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

(ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بأمره ما لم يكن غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لأن له اختيارا وإدراكا وإنما ضمن إنسانا أرسله عليه لأن الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز نعم إن ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وإن لم يقصد سرقة الآلة لأن الجدار حرز لآلة البناء، ومعنى قولهم أولا لم يسرق أي شيئا من داخل الحرز أو كان بإزاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people cooperate in digging a hole and one of them extracts the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3982

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

(ولو تعاونا في النقب) ولو بأن أخرج هذا لبنات وهذا لبنات (وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر) ناقب أيضا إذ المقسم أنهما تعاونا في النقب فلا اعتراض عليه لا سيما مع قوله قبله وأخرج غيره فلا قطع ثم رأيت البلقيني صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من أحدهما إلى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك (قطع المخرج) فيهما لأنه

السارق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people cooperate in digging a hole and one places the property in the middle of the hole?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3982

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

(ولو) تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما و (وضعه بوسط نقبه) أو ثلثه مثلا (فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) أو أكثر (لم يقطعا في الأظهر) لأن [حاشية الشرواني] المتن قلت) أي: كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا أي القطع في مسألة المتن اهـ مغني (قوله بأن علم) أي: المالك النقب وقوله أو ظهر أي: النقب لهم أي: للطارقين (قوله وفارق) أي: ما هنا حيث اكتفى فيه بأحد الأمرين (قوله؛ لأنه) أي الظهور (قوله فلا يصلح) أي: كل واحد من الثلاثة (قوله وهنا) عطف على ثم (قوله لكنها مترتبة إلخ) فيه ترتب الشيء على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر (قوله نقب سابق وإخراج إلخ) بالجر على أنهما بدل من جزأين أو بالرفع على أنهما خبر مبتدأ محذوف (قوله فإن الفرق بمجرد أنه إلخ) اقتصر على هذا الفرق المغني كما نبهنا عليه. (قوله وهو غلط) أي: والصواب إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الأذرعي اهـ مغني. . (قول المتن وأخرج غيره) أي: أخرج المال من النقب ولو في الحال اهـ مغني (قوله ولو بأمره) إلى قول المتن ولو تعاونا في المغني. (قوله ما لم يكن غير مميز إلخ) عبارة المغني هذا إذا كان المخرج مميزا أما لو نقب ثم أمر صبيا غير مميز أو نحوه بالإخراج فأخرج قطع الآمر وإن أمر مميزا أو قردا فلا؛ لأنه ليس آلة له ولأن

للحيوان اختيارا فإن قيل: هلا كان غير المميز كالقرد هنا أجيب بأن اختيار القرد أقوى فإن قيل لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أو لا يظهر الأول ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا هل يقطع أو لا يظهر الثاني كما لو أكره بالغا مميزا على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اهـ. (قوله بخلاف نحو قرد إلخ) أي: من سائر الحيوانات المعلمة كما لو علم عصفورا أخذ شيء فأخذه فلا قطع على ما تفيد هذه العبارة ومثل ذلك ما لو عزم على عفريت كما ذكر الخطيب اهـ ع ش (قوله أرسله) أي: نحو القرد المعلم (قوله على واحد منهما) لكن يجب على الأول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان المأخوذ اهـ مغني (قوله ومعنى قولهم إلخ) الأولى فمعنى إلخ بالفاء بدل الواو اهـ رشيدي (قوله أولا) لعله من تحريف الناسخ والأصل؛ لأن الأول عبارة المغني فيكون المراد حينئذ بقولهم؛ لأن الأول لم يسرق أنه لم يسرق ما في الحرز اهـ. (قوله أو كان إلخ) عطف على قوله ساوى إلخ (قوله ملاحظ يقظان) أي: وإن كان الحافظ نائما فلا قطع مغني وأسنى (قوله ولو بأن أخرج) إلى قوله فلا اعتراض في المغني (قول المتن بالإخراج) أي: لنصاب فأكثر وقوله فأخرجه آخر أي: مع مشاركته له في النقب وساوى ما أخرجه نصابا فأكثر اهـ مغني (قوله إذ المقسم إلخ) عبارة النهاية وقوله أو وضعه عطف على وانفرد فيفيد أن المخرج شريك في النقب اهـ (قوله تحويله) أي: المصنف وقوله من أحدهما إلى الناقب أي: من الإسناد إلى أحدهما ضميرا أو ظاهرا إلى الإسناد إلى لفظ ناقب (قوله فيهما) أي: في صورتي المتن (قول المتن بوسط نقبه) بفتح السين؛ لأنه اسم أريد به موضع النقب اهـ مغني وعلى هذا لا يحتاج إلى قول الشارح أو ثلثه مثلا وإنما زاده أي: الشارح لحمله على سكون السين (قول المتن وهو يساوي نصابين) خرج به ما إذا

كان يساوي دون [حاشية ابن قاسم العبادي] والأخص مشمول للأعم قطعا ألا ترى أن للإنسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل، فالأولى جوابنا يتأمل. (قوله ولو تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما إلخ) كان التصوير بذلك للاختلاف في قطعهما إذا بلغ المال في الخارج المذكور بين الناقب الآخر وغيره لكن مقابل الأظهر إنما يجري في الآخر كما هو ظاهر (قوله وأخرجه آخر) صفة محذوف أي ناقب (قوله إذ المقسم أنهما تعاونا في النقب) فقوله وضعه عطف على انفراد لا على تعاونا م ر.

كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجه فإن الداخل يقطع لأنه الذي أخرجه من تمام الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief places the stolen item in flowing water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3983

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

(أو وضعه بماء جار) إلى جهة مخرجه فأخرجه منه أو راكدا وجار إلى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه وإن كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما إذا لم يحركه وإنما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره فإن الغير هو الذي يقطع، وما إذا رمى حجرا لنحو ثمر فسقط في ماء وخرج لأنه لم يستول عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief places the stolen item on a moving animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3983

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

(أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) إلى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجته منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief exposes the stolen item to the wind?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3983

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

(أو عرضه لريح هابة) حالة التعريض فلا أثر لهبوبها بعده (فأخرجته) منه (قطع) وإن لم يأخذه أو أخذه آخر قبل أن يقع على الأرض لأن الإخراج في الجميع بفعله ومنسوب إليه، قيل تنكيره الحرز مخالفا لأصله غير جيد لإيهامه أنه لو أخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف أو أخذه غيره أنه يقطع وليس كذلك اهـ وليس في محله لأن البيت إن كان حرزا للنقد فهو لم يخرجه إلى خارج حرز ولا الحرز، أو غير حرز صدق أنه أخرجه إلى خارج حرز أو الحرز، فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير فإن قلت التنكير يفيد أنه لا بد من إخراجه إلى مضيعة ليست حرزا لشيء بخلاف التعريف [حاشية الشرواني] النصابين فإنه لا قطع عليهما جزما اهـ مغني أي: فالتصوير بذلك لتعيين محل الخلاف (قوله فيه) متعلق بناوله والضمير لوسط النقب خرج به ما إذا أخرج يده إلى خارج الحرز وناوله اهـ رشيدي (قوله بخلاف ما لو

وضعه أو ناوله) أي: الداخل له أي: للخارج والجار متعلق بناوله فالأول محترز ما في المتن والثاني محترز ما في الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان (قوله فإن الداخل يقطع) ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان، ويقطع الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن وإن حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به؛ لأنه السارق ويقطع الزمن بما أخرجه والأعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره، وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر مغني وروض مع شرحه. . (قول المتن ولو رماه إلخ) أي: المال المحرز أو أخذه في يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له اهـ مغني (قوله من نقب) إلى قوله وما إذا في النهاية إلا قوله أو جار إلى غير جهة مخرجه وقوله وإن كان إلى بخلاف إلخ وإلى قول المتن أو ظهر دابة في المغني إلا ما ذكر (قوله ولو إلى الحرز إلخ) وسواء أخذه بعد الرمي أم لا أخذه غيره أم لا تلف بالرمي أم لا مغني ونهاية (قوله إلى جهة مخرجه) أي: مخرج الحرز (قوله نحو سيل) عبارة المغني انفجار أو سيل أو نحوه اهـ. (قوله فإن الغير هو الذي يقطع) أي إن كان تحريكه لأجل إخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع اهـ رشيدي. (قوله؛ لأنه لم يستول عليه) قد يشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب؛ لأنه أيضا لم يستول عليه إلا أن يجاب بأنه هناك أحدث فعلا في الحرز نشأ عنه خروج المال فعد مستوليا عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هناك وإن لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اهـ سم أقول كلام بعضهم هناك صريح في تلك القضية (قول المتن أو ظهر دابة سائرة إلخ) ولو ربط لؤلؤة مثلا بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اهـ مغني (قوله أو سيرها) إلى قول المتن فأخرجته في المغني وإلى قول المتن ولا يضمن حر في النهاية (قول المتن فأخرجته قطع) عمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي ولعله غير مراد لما يأتي من

أن شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له اهـ ع ش وتقدم في الشروح الثالثة ما يفيده (قوله بفعله ومنسوب إلخ) الأولى الاقتصار على المعطوف كما في المغني (قوله قيل تنكيره إلخ) وافقه المغني (قوله لو أخرج نقدا إلخ) عبارة المغني لو فتح الصندوق وأخذ منه النقد ورماه في أرض البيت فتلف إلخ (قوله فتلف أو أخذه غيره) لا دخل لهذا في الإشكال كما لا يخفى بل حذفه أبلغ في الإشكال اهـ رشيدي وفيه وقفة (قوله وليس كذلك) عبارة المغني وفيه تفصيل يأتي اهـ. (قوله فهو لم يخرجه إلى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز اهـ سم. (قوله فإن قلت إلخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك؛ لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله التنكير يفيد أنه لا بد إلخ) هذا حاصل جواب الاعتراض الأول وإنما يتأتى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله على الأوجه) هو الأصح م ر (قوله لأنه لم يستول عليه) قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لأنه أيضا لم يستول عليه إلا أن يجاب بأن هناك أحدث فعلا في الحرز نشأ عنه خروج المال يعد به مستوليا عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هنا وإن لم يضع يده عليه حقيقة فيراجع (قوله لأن البيت إن كان حرزا للنقد فهو لم يخرجه إلى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز وهو الصندوق لأن لفظ حرز نكرة في الإثبات فلا عموم له أي وأخرجه إلى خارج الحرز أي المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل (قوله فإن قلت التنكير إلخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع

الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل. (قوله

قلت ممنوع لأن أل في الحرز للعهد الشرعي فتساويا، ومر أنه لو أتلف نصابا فأكثر في الحرز لم يقطع ما لم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفا فيه الشيخين أو يبلع جوهرة فيه فتخرج منه خارجه وبلغت قيمتها حالة الإخراج ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief places the stolen item on a standing animal that then walks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3984

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

(أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر ما لو مشت لإشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (في الأصح) لأنه إذا لم يسقها مشت باختيارها قال البلقيني ومحله إن لم يستول عليها والباب مفتوح فإن استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع لأنها لما خرجت بحمله وقد استولى عليها ففتحه ينسب الإخراج إليه قال وقضية هذا أنها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها أنه يقطع لأن فعلها منسوب إليه ولذا ضمن متلفها اهـ ويرده ما مر أن الضمان يكفي فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when a sleeping slave is on a camel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3985

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

(ولو نام عبد) ولو صغيرا فيما يظهر خلافا لمن قيده بالبالغ العاقل أو بالمميز وإن أمكن توجيهه بأن البعير لا يحرز به مع النوم إلا إن كان فيه قوة على الإحراز لو استيقظ، ويرد بأن هذا إنما يظهر مع اليقظة وأما مع النوم فلا فرق وإنما سبب الإحراز وجودهما بين أهل القافلة كمتاع بين سوقة يلاحظونه فاستوى الصغير وغيره ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق (على بعير) عليه أمتعة أو لا (فقاده وأخرجه عن القافلة) إلى مضيعة (قطع) في الأصح لأنه أخرجهما من حرزهما بخلاف ما لو أخرجه إلى قافلة أو بلد كذا أطلقوه، ويتعين حمله على قافلة أو بلد متصلة بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة فإنه بإخراجه إليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده إحرازه بعد

Mas'alah: What is the ruling on moving property within a room or between locked and unlocked spaces?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3986

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Hirz (Secure Place) Conditions

(قول المتن ولو نقله) أي: المال من بيت مغلق إلخ بخلاف ما لو نقله من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه فلا يقطع اهـ مغني (قوله بأن كان) إلى قوله كما لو رماه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولا ملاحظ (قوله الأول) أي: باب البيت وقوله والثاني أي: باب الدار (قوله مغلقا) أي والعرصة حرز للمخرج أسنى ومغني (قوله

ولا ملاحظ) قيد للمعطوف فقط (قوله أو مغلقين إلخ) أي والعرصة حرز للمخرج اهـ مغني (قوله فلا يقطع) نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع اهـ نهاية (قوله أو تمامه إلخ) عطف على الحرز والمعنى ولعدم إخراجه من تمام الحرز في الأولى والثانية وعلل المغني والأسنى عدم القطع فيهما بأنه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله كما لو رماه إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared secure place like a khan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3986

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

(قوله أحد السكان) أي: في الحرز المشترك كالخان اهـ أسنى (قوله وإن كان له) أي: لنحو الخان (قوله في حجرة إلخ) أي أو بيت مغلق اهـ مغني (قوله قطع لإحرازه إلخ) ومنه صندوق أحد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقته منه اهـ ع ش (قوله فيما لو نقله إلخ) .

Mas'alah: What are the rulings on theft by a guest, neighbor, or bather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3986

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

(فروع) لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من

الحمام وإن دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزا عنه لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك وإن دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة أو ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حماميا أو غيره استحفظ متاعا فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف ما لو لم يستحفظه أو استحفظ فلم يحفظ لنوم أو إعراض أو غيره أو لم يكن حافظ اهـ روض مع شرحه زاد المغني ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي أو الحارس جالس ولم يسلمها إليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع؛ لأنها محرزة بذلك فإن لم تكن مشدودة فلا قطع؛ لأنها غير محرزة في العادة اهـ.

Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi thief subject to amputation for stealing from a Muslim or dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3987

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

(ويقطع مسلم وذمي) ولو سكران (بمال مسلم وذمي) إجماعا في مسلم بمسلم ولعصمة الذمي والتزامه الأحكام وإن لم يرض بحكمنا وكذا في الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بأن ملحظ القود المماثلة ولم توجد وملحظ السرقة الأخذ خفية بشروطه وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on amputating a mu'ahid or musta'min for theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3987

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

(وفي معاهد) ومستأمن (أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (وإلا) يشرط ذلك (فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع) بسرقته مال مسلم أو غيره مطلقا كما لا يحد إن زنى (والله أعلم) لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي نعم يطالب قطعا برد ما سرقه أو بدله ولا يقطع أيضا مسلم أو ذمي بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما.

Mas'alah: Can theft be proven by the plaintiff's returned oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3987

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Proof of Theft (Testimony, Confession)

(وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة) فيقطع (في الأصح) لأنها كالإقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة للمال وهم لأن ثبوته لا خلاف فيه

Mas'alah: Can theft be proven by the thief's confession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3987

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Proof of Theft (Testimony, Confession)

(وبإقرار السارق) بعد الدعوى عليه إن فصله بما يأتي في الشهادة بها وإن لم يتكرر

كسائر الحقوق، وبحث الأذرعي قبول المطلق من فقيه موافق للقاضي في مذهبه ويرد بأن كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط التفصيل

Mas'alah: What are the excuses that prevent amputation for theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3987

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Persons Exempt from Amputation

(قوله على احتمال) ينبغي أن يكون هذا هو الأوجه بل لو قيل به بالإطلاق في الحدود وغيرها لكان وجيها لائقا بمحاسن الشريعة اهـ سيد عمر وهو كلام حسن (قوله لرفع القلم عنهم) وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اهـ مغني (قوله وحربي) لعدم التزامه اهـ مغني (قوله لعذرهم) يتأمل في الحربي اهـ سم وقد يقال إنه معذور بعدم التزامه الأحكام (قوله المميز) أي: من الصبي والمجنون (قوله ولا يقطع مكره) إلى قوله وكذا في الزنا في المغني (قوله فيقطع فقط) أي: كما لو أمره بلا إكراه اهـ نهاية.

Mas'alah: Is a dhimmi's hand amputated for stealing from a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3987

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

(قوله إجماعا) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله ولعصمة الذمي والتزامه الأحكام)

عبارة المغني، وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور؛ لأنه معصوم بذمته، وأما قطع الذمي بمال المسلم أو الذمي فلالتزامه الأحكام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahad or musta'min who commits theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3987

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

(قوله بين هذا) أي: قطع المسلم بمال الذمي (قوله به) أي: بالذمي (قوله وملحظ السرقة إلخ) يتأمل اهـ سم. (قول المتن وفي معاهد) بفتح الهاء بخطه ويجوز كسرها اهـ مغني (قوله ومستأمن) إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله ولا يقطع أيضا إلى المتن وإلى قوله فعلم في النهاية (قول المتن إن شرط) أي: عليه في عهده اهـ مغني (قوله لالتزامه) أي: كل من المعاهد والمستأمن (قوله أو غيره) من الذمي والمعاهد (قوله مطلقا) أي: شرط قطعه بسرقة أو لا (قوله نعم يطالب قطعا إلخ) في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وإن كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله برد ما سرقه) أي: إن بقي أو بدله أي: إن تلف اهـ مغني. . (قول المتن وتثبت السرقة إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قول المتن بيمين المدعي المردودة) كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي ويحلف اهـ مغني (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) وفاقا للنهاية والمغني (قوله؛ لأن ثبوته) أي: المال باليمين المردودة ع ش ومغني (قوله إن فصله) أي: السارق الإقرار بما يأتي في الشهادة بها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك؛

لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه أنه لا يثبت القطع بعلم القاضي وهو كذلك بخلاف السيد فإنه يقضي بعلمه في رقيقه كما مر في حد الزنا اهـ مغني (قوله وإن لم يتكرر كسائر الحقوق) عبارة المغني مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) لا يقطع صبي ومجنون إلخ (قوله ويقطع بها) المعنى وفيما يقطع بالسرقة وهو يده اليمنى إلخ (قوله لعذرهم) يتأمل في الحربي. (قوله وملحظ السرقة إلخ) يتأمل ع (قوله نعم يطالب قطعا إلخ) في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه، وإن كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل. (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) كتب عليه م ر

مطلقا نظير ما قدمته في الزنا أما إقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال أخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لأنه يثبت بها وإنما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها ومر عن صاحب البيان قبيل الثالث ما له تعلق بذلك (والمذهب قبول رجوعه) عن الإقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط. (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى (فالصحيح أن للقاضي) أي يجوز له كما في الروضة وأصلها لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه (أن يعرض له) إن كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على ما في

العزيز ولكن توقف فيه الأذرعي ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن له الرجوع فكذا لمن علم أن عليه الحد (بالرجوع) عن الإقرار وإن علم جوازه فيقول لعلك قبلت فأخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم أن ما شربته مسكر «لأنه – صلى الله عليه وسلم – عرض به لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع» رواه أبو داود وغيره [حاشية الشرواني] الإقرار كما في سائر الحقوق اهـ. (قوله مطلقا) أي: فقيها أو غيره اهـ ع ش (قوله أما إقراره إلخ) لعله مفروض في مالك حاضر حتى يغاير مسألة المتن الآتية ومع ذلك فتأخيره إلى هناك وذكره معها أنسب اهـ سيد عمر (قوله أخذا من قولهم إلخ) قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال؛ لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه؛ لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقرارا والمال يثبت به فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدي ويوافق الإشكال المذكور قول المغني فإن أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتي اهـ حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع البجيرمي ذلك الإشكال بما نصه وقولهما ويثبت عطف على قولهما فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعي المالك ويكون يثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء؛ لأنه ثابت بالإقرار فلا معنى لإثباته اهـ. (قوله لا للقطع؛ لأنه يثبت إلخ) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأبه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل سم على حج لكن قد يقال إن الجواب الثاني لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اهـ رشيدي ولم يظهر لي وجه عدم الثاني إذ الضمير في قول سم أو بأنه إلخ راجع لثبوت المال بإعادة الشهادة المسبوقة بدعوى المالك بماله فالترتيب موجود هناك

ضمنا (قوله بها) أي: بشهادة الحسبة (قوله قبيل الثالث) أي من شروط المسروق في شرح فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز (قول المتن والمذهب قبول رجوعه إلخ) . (فرعان) لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح؛ لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر أي والخطيب وفيما تقدم اهـ ع ش (قوله عن الإقرار) إلى قوله وقضية تخصيصهم في المغني وإلى قوله رواه أبو داود في النهاية. (قوله لكن بالنسبة للقطع إلخ) ولو في أثنائه؛ لأنه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه ولا يجب على الإمام قطعه، وأما الغرم فلا؛ لأنه حق آدمي مغني وروض مع شرحه (قوله فقط) أي: دون المال اهـ نهاية. . (قوله لكن أشار في شرح مسلم إلخ) والمعتمد الأول نهاية ومغني أي الجواز سم وع ش (قوله القاضي بالجواز) عبارة النهاية الجواز بالقاضي اهـ. (قوله ويحتمل أن غير القاضي أولى منه) وهو الأوجه اهـ نهاية (قوله لامتناع التلقين عليه) أي: على الحاكم دون غيره اهـ نهاية أي: فهو أولى بالجواز رشيدي (قوله على ما في العزيز إلخ) ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد تطرأ له دهشة فلا فرق كما قاله البلقيني اهـ نهاية أي: بين العالم والجاهل ع ش (قوله عرض به) أي بالرجوع بقوله لعلك قبلت فاخذت (قوله ما إخالك) بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس حلبي أي ما أظنك اهـ بجيرمي (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أخذا من قولهم) قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقرارا والمال يثبت به فليتأمل. (قوله لا للقطع لأنه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل

على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل (قوله والمذهب قبول رجوعه عن الإقرار بالسرقة إلخ) فرعان لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض. (قوله لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه) والمعتمد الأول م ر (قوله ويحتمل أن غير القاضي أولى) وهو الأوجه م ر (قوله فكذا لمن علم أن عليه الحد) كتب عليه م ر

ويؤخذ منه أنه يندب تكرير التعريض ثلاثا بناء على ندبه وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالإنكار لأن فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا أن إنكاره بعد الإقرار كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريض بالإنكار وبالرجوع ويجاب عما علل به بأن تشوف الشارع إلى درء الحدود ألغى النظر إلى تضمن الإنكار للكذب على أنه ليس صريحا فيه فخف أمره، وقوله أقر أن له قبل الإقرار ولا بينة حمله بالتعريض على الإنكار أي ما لم يخش أن ذلك يحمله على إنكار المال أيضا على الأوجه وأنه لا يجوز التعريض إذ ثبت بالبينة وقوله لله أن حق الآدمي لا يجوز التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا ويوجه بأن فيه حملا على محرم إذ هو كتعاطي العقد الفاسد (و) قطعوا بأنه (لا يقول) له (ارجع) عنه أو اجحده فيأثم به لأنه أمر بالكذب وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف إن ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير. (و) يشترط للقطع أيضا كما مر طلب من المالك أو وكيله للمال فعليه (لو أقر بلا دعوى) أو بعد دعوى

وكيل الغائب الشاملة وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها أو شهد بها حسبة (أنه سرق مال زيد الغائب) أو مال غير مكلف وألحق به السفيه (لم يقطع في الحال بل) يحبس و (ينتظر حضوره) وكماله ومطالبته (في الأصح) لأنه ربما يقر له بالإباحة [حاشية الشرواني] ويؤخذ منه) أي: من الخبر (قوله وأفهم قوله) أي: المصنف (قوله لا يعرض له) أي: بعد الإقرار (قوله وقوله) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله أي: ما لم يخش إلى وأنه لا يجوز وإلى المتن في النهاية (قوله وقوله أقر) أي: وأفهم قوله أقر (قوله أي: ما لم يخش إلخ) ولعل صورة إنكار السرقة دون المال أن يقر به ويدعي أنه أخذه بشبهة أو نحو ذلك اهـ رشيدي (قوله وأنه لا يجوز إلخ) عطف على قوله أن له إلخ (قوله وقوله لله) أي: وأفهم قوله لله (قوله وقطعوا إلخ) عبارة المغني وكلام المصنف يقتضي أن قوله ولا يقول ارجع من تتمة ما قال أنه الصحيح وليس مرادا بل هو مجزوم به في كلام الرافعي وغيره اهـ. (قوله عنه) إلى قوله وبه يعلم في المغني وإلى المتن في النهاية. (قوله فيأثم به) ومثل القاضي غيره اهـ ع ش (قوله؛ لأنه أمر بالكذب) إن رجع للمتن أيضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالإنكار وأن في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلا أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر سم على حج اهـ ع ش. (قوله وله أن يعرض إلخ) ، وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العماء على تحريمها بعد بلوغه الإمام وأنه يحرم تشفيعه فيه، وأما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان كذلك لم يشفع وسيأتي الشفاعة في التعزير في بابه اهـ مغني (قوله وإلا فلا) شامل لما إذا لم ير مصلحة في واحد منهما كما صرح به الأسنى (قوله ضياع المسروق إلخ) ومثله بالأولى ما لو خاف على نفسه أو ماله كما هو معلوم اهـ ع ش (قوله أو حد الغير)

عبارة الروض مع شرحه في الزنا ثم محل استحباب تركها أي: الشهادة إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع ويلزمه الأداء انتهى اهـ سم. . (قوله للقطع) أي: بالإقرار أيضا أي: كعدم الرجوع عن الإقرار (قوله كما مر) حقه أن يؤخر عن قوله للمال (قوله أو وكيله) أي: أو وليه (قوله فعليه) أي على اشتراط الطلب (قوله أو بعد دعوى) إلى قول المتن ولو اختلف في النهاية إلا قوله كما يأتي إلى المتن وقوله ووقع إلى وكونها (قوله الشامل وكالته لهذه) أي: الدعوى كأن وكله فيما يتعلق بالدعاوى اهـ ع ش ويجوز إرجاع الإشارة للسرقة (قوله بها) أي: بالسرقة والجار متعلق بالشعور (قوله أو شهد إلخ) عطف على قول المصنف أقر بلا دعوى وكان المناسب أن يؤخره عن قوله وألحق به السفيه ويزيد له قوله أو دعوى ولي المالك (قوله أو مال) إلى قوله كما مر في المغني (قوله أو مال غير مكلف) أي: مال صبي أو مجنون (قول المتن حضوره) أي: الغائب وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الأذرعي وغيره اهـ أسنى (قوله وكماله) أي: أي غير المكلف والملحق به بالبلوغ والإفاقة والرشد (قوله ومطالبته) أي: المقر له بعد الحضور والكمال (قوله بالإباحة) أي بأنه كان أباح له المال. (فرع) لو أقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل إلا إن صدقه سيده أو نصاب قطع كإقراره بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وإن كان بيده كما علم ذلك من باب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقوله أقر إلخ) وعلى ما تقدم من أن الإنكار كالرجوع يكون التقييد بإقرار غيره بالأولى. (قوله لأنه أمر إلخ) إن رجع للمتن أيضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالإنكار وأن في الثاني حملا على الكذب، وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلا أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر (قوله إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض

ولا لهم التوقف إلخ) في الروض وشرحه في الزنا وكذا الشاهد يستحب له سترها بأن يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة، وإن رأى المصلحة في الشهادة بها شهد كذا في الروضة فكلامهما فيما إذا لم ير مصلحة متدافع، وكلام المصنف يقتضي أنه يشهد والأقرب خلافه وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاقهم في باب الشهادات وغيره استحباب ترك الشهادة، ثم محل استحباب تركها إن لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيه فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء اهـ. وينبغي أن يقال

والملك فإنه يسقط القطع وإن كذبه كما مر، أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الإباحة هنا، ونحو الصبي يمكن أن يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضا ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو أقر بمال لغائب لأن له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب، ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس؛ لأن له بل عليه المطالبة به حينئذ كما يأتي قبيل القسمة ووجوب قبضه عين الغائب إنما هو فيما إذا عرضها عليه من هي تحت يده كما يأتي ثم. (أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنا) أو زنى بها (حد في الحال في الأصح) ؛ لأنه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالإباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره؛ لأنه يسقط بالإسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه، ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه. نعم يحتمل أنه نذر له بها وكأنهم لم يراعوه لنذوره. (ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (فلو) ادعى المالك أو وكيله ثم (شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما إن كان التعليق قبل ثبوت الغصب وإلا وقعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فإنه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة

في المال كما مر. (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس أي كل من شاهديه (شروط السرقة) السابقة إذ قد يظنان ما ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق وإن لم يذكرا أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما، ولا أنه ملك لغير السارق بل للمالك إثباته بغيرهما، ووقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره وكونها من حرز بتعيينه أو وصفه ويقولان لا نعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشيران للسارق إن حضر وإلا ذكرا اسمه ونسبه واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعذر أو متوار بعد الدعوى عليه.)

Mas'alah: Which hand of a thief is amputated first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3991

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

وتقطع يمينه) أي السارق الذي له أربع إذ هو الذي يتأتى فيه الترتيب الآتي إجماعا ولو شلاء إن أمن نزف الدم ولأن البطش بها أقوى فكان البداءة بها أردع، وإنما لم يقطع ذكر الزاني؛ لأنه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه، وقاطعها في غير القن هو الإمام أو نائبه فلو فوضه السارق لم يقع الموقع [حاشية الشرواني] رشيدي. . (قوله للتناقض) إلى قوله كذا نقله في النهاية إلا قوله في الأولى وقوله في الثانية (قوله في الأولى) ثم قوله في الثانية فيه نظر فليتأمل اهـ سم والمراد بالأولى الاختلاف في تشخيص العين وبالثانية الاختلاف في تشخيص اللون (قوله ومع كل منهما في الثانية) توقف ابن سم في هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وإن شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعي الآخر

ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى اهـ رشيدي عبارة المغني. تنبيه: قوله فباطلة أي: بالنسبة إلى القطع أما المال فإن حلف المسروق منه مع الشاهد أخذ الغرم منه وإلا فلا كذا قالاه فالمراد حلف مع من وافقت شهادته دعواه أو الحق في زعمه كما بينه في الكفاية ثم ذكر نظير ما مر عن الروض (قوله إن وافقت شهادة كل إلخ) كأن ادعى بعين فشهد أحدهما أنه سرقها بكرة والآخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى أنه إن شاء حلف أنه سرقها بكرة وإن شاء حلف أنه سرقها عشية فإن وافقت دعواه شهادة أحدهما دون الآخر كأن ادعى أنه سرق ثوبا أبيض فشهد أحدهما بذلك والآخر بأنه سرق ثوبا أسود فيحلف مع الأول لموافقة شهادته دعواه اهـ ع ش (قوله والحق) بالنصب عطفا على دعواه (قوله ولو شهد) إلى قول المتن فإن تلف في المغني إلا قوله وله الحلف إلى أو اثنان (قوله ولم يحكم بواحدة إلخ) أي: وإن كثر عدد أحدهما؛ لأن الكثرة ليست مرجحة اهـ ع ش (قوله ثبتتا) أي العينان. . (قول المتن وعلى السارق رد ما سرق) ولو كان للمسروق منفعة استوفاها السارق أو عطلها وجبت أجرتها كالمغصوب اهـ مغني زاد سم وقد يؤخذ من قوله الآتي كمنافعه اهـ. (قوله برده المال للحرز) أي: ولو لم تثبت السرقة إلا بعد الرد وقد يخرج بقوله برده إلخ ما لو أخذه المالك قبل الرفع للقاضي كأن رماه السارق خارج الحرز فأخذه المالك فلا ضمان ولا قطع لتعذر طلب المال والفرق أنه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اهـ ع ش. . (قوله إجماعا) إلى قوله وقاطعها في المغني (قوله إن أمن نزف الدم) أي: فإن لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فإن القطع يسقط؛ لأنه بالسرقة تعلق القطع بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر سم على حج اهـ ع ش (قوله ولأن البطش إلخ) عطف على قوله إجماعا (قوله؛ لأنه ليس له مثله) أي:

والسارق له مثل اليد غالبا فلم تفت عليه المنفعة بالكلية اهـ مغني (قوله وبه يفوت إلخ) أي: غالبا اهـ مغني وهو علة مستقلة كما هو صريح المغني (قوله وقاطعها في غير القن) أي: من حر ومبعض ومكاتب أما القن فقاطعها السيد والإمام اهـ ع ش (قوله فلو فوضه) أي: الإمام أو نائبه وقوله للسارق خرج به ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع التفويض له مخافة أن يردد عليه الآلة فيؤدي إلى إهلاكه وخرج بفوض إليه ما لو فعله بلا إذن من الإمام أو نائبه فلا يقع حدا وإن امتنع القطع لفوات المحل اهـ ع ش وقوله وخرج بفوض إليه إلخ فيه أن الحكم في التفويض كذلك فما معنى الخروج حينئذ على أنه يخالف قول الشارح الآتي فأجزأ سقوطها إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا إن محل جواز تركها فيما إذا كانت المصلحة فيها ما ذكر إلخ فليتأمل. (قوله أو ثوبا أبيض إلخ) في الروض وإن شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعي الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى (قوله في الأولى، ثم قوله في الثانية) فيه نظر فليتأمل م ر. (قوله وعلى السارق رد ما سرق) وأجرته مدة وضع يده وقد يؤخذ من قوله الآتي كمنافعه. (قوله إن أمن نزف الدم) أي فإن لم يأمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولم يأمن نزف الدم فإن القطع يسقط لأنه بالسرقة تعلق بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر (قوله فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع) في الروض في باب استيفاء القصاص قبيل الطرف الثاني ما نصه: ولو أذن الإمام لسارق أي في قطع يده فقطع يده جاز ويجزئ اهـ قال في شرحه وما ذكره كأصله من الجواز نصه في أول الباب الثاني من أبواب الوكالة اهـ

كذا نقله شارح عن الرافعي وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو آفة المصرح

بوقوع فعله الموقع وإن لم يفوضه إليه الإمام ثم رأيت كلام الرافعي ليس نصا في ذلك وإنما هو عموم فقط وهو أن التوكيد في استيفاء الحد ممتنع ولا يقع الموقع فليحمل على غير هذا لما صرحوا به فيما يأتي أن القطع تعلق بعين اليمين فأجزأ سقوطها على أي وجه كان)

Mas'alah: How is an extra finger treated in amputation for theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3993

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

فإن لم يكن له إلا زائدة قطعت وإن فقدت أصابعها، وتقطع إحدى أصليتين في سرقة والأخرى في أخرى كزائدة صارت بعد قطع الأصلية أصلية بأن صارت عاملة فتقطع في سرقة أخرى وتعرف الزيادة بنحو فحش قصر ونقص أصبع وضعف بطش (وبعد ذلك) أي قطع الأربع إذا سرق أو سرق أولا ولا أربع له (يعزر) لأنه لم يرد فيه شيء وخبر قتله منكر، ولو صح لكان منسوخا أو محمولا على أنه قتله بزنا أو استحلال كما قاله الأئمة أما إذا لم يكن له الأربع فيقطع في الأولى ما يؤخذ في الثانية بل الرابعة بأن لم يكن له إلا رجل يمنى؛ لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها. (ويغمس) ندبا (محل قطعه بزيت) خص كأنه لكونه أبلغ (أو دهن) آخر (مغلى) بضم الميم لصحة الأمر به ولأنه يسد أفواه العروق فينحسم الدم واقتصر جمع على الحسم بالنار وخير الشاشي بينهما واعتبر الماوردي عادة المقطوع الغالبة فللحضري نحو الزيت وللبدوي الحسم بالنار ثم (قيل هو) أي الحسم (تتمة للحد) فيلزم الإمام فعله هنا لا في القود لأن فيه مزيد إيلام يحمل المقطوع على تركه (والأصح أنه حق المقطوع) ؛ لأنه تداو يدفع الهلاك بنزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فمؤنته

عليه) هنا وكذا على الأول ما لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد (وللإمام إهماله) ما لم يؤد تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم به وقدر عليه أن يفعله به كما هو ظاهر.)

Mas'alah: From where is the hand of a thief amputated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3993

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

وتقطع اليد من كوع) للاتباع رواه الدارقطني وقال به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وفعله علي كرم الله وجهه ولأن الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الدية فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) [حاشية الشرواني] قوله وحينئذ) لا حاجة إليه (قوله ثم) أي: في باب الوضوء (قوله بأن يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم إلخ) أقول إن عدم تميز الزائدة من الأصلية صادق بعدم الزيادة أو بزيادة إحداهما؛ لأن السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا إشكال؛ لأن العلم بأصالة الاثنين أو إحداهما أمر سهل وإنما يثبت الغموض لو كان المراد أن إحداهما زائدة ولم تتميز من الأصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الأول الذي ذكره فتأمل اهـ سم (قوله فإن لم يكن) إلى قوله كما قاله الأئمة في النهاية إلا قوله وتقطع إلى وتعرف. (قوله وتقطع إحدى أصليتين في سرقة والأخرى في أخرى كزائدة إلخ) أي: ولا يعدل إلى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسألتين على قول المصنف فإن سرق ثانيا فرجله اليسرى وأجيب عنه بأنه إنما تكلم على الخلقة المعتادة الغالبة اهـ مغني (قول المتن

Mas'alah: From where is the foot of a thief cut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3994

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

وهو الكعب كما فعله عمر – رضي الله عنه –.)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals multiple times without being cut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3994

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

ومن سرق مرارا بلا قطع) لم يلزمه إلا حد واحد على المعتمد وإنما (كفت يمينه) عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزجر وكما لو زنى بكرا أو شرب مرارا، وإنما تعددت فدية نحو لبس المحرم؛ لأن فيها حقا لآدمي باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع اليمنى مرارا كفى قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكر، ويكفي قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه (وإن نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزئ و (لو ذهبت الخمس) الأصابع منها (والله أعلم) لإطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الإيلام والتنكيل ومن ثم أجزأت وإن سقط بعض كفها أيضا (وتقطع يد) أو رجل (زائدة أصبعا) فأكثر (في الأصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القود بأن مقصوده المساواة.)

Mas'alah: What is the ruling if a thief's hand is lost due to a calamity before cutting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3994

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Effect of Lost or Paralyzed Limb on Amputation

ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو ظلما أو قودا أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع وإنما سقط بقطع الجلاد لها غلطا لوجود القطع والإيلام بعلة السرقة. (

KITAB 41

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد قطاع الطريق

Hadd of highway robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a highway robber takes the nisab of theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3996

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Hadd of highway robbery > Nisab and Theft-Related Rulings

وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه وتعتبر قيمة محل الأخذ بفرض أن لا قطاع ثم إن كان محل بيع وإلا فأقرب محل بيع إليه من حرزه كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه السابق من قوته أو قدرته على الاستغاثة فإن قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا قلت ممنوع؛ لأنا لا نعتبرهما في الحالة الراهنة بل بتقدير كونه سارقا ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما لوصف قطعه للطريق؛ لأن أدنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق إلا قوة أو استغاثة تقاوم شوكته [حاشية الشرواني] أنهم لو استغاثوا لأوقعوا بهم نحو قتل محل تأمل اهـ أقول أخذا مما قدمنا عن المغني في حاشية قول المتن قطاع في حقهم أن الثاني هو الظاهر (قول المتن وقد يغلبون) أي: ذو الشوكة اهـ مغني (قوله كالذين بالصحراء إلخ) عبارة المغني لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جراءتهم. (تنبيه) أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق لكن الأصح في الروضة وأصلها خلافه اهـ. . (قول المتن قوما إلخ) أي: ولو كانوا غير مكلفين اهـ ع ش (قوله واحدا) عطف على قوما (قوله مالا نصابا) أي: وإن أخذوا دونه وينبغي أن يقال أو أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة اهـ سم (قوله ما لم ير المصلحة في تركه) بل قد يجب أي: الترك كأن علم أنه إن عزره زاد في الطغيان

وآذى من قدر على إيذائه اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي: من أجل التفسير بذلك (قوله فلا يتعين إلخ) تفريع على الأولوية (قوله جمع غيره) أي: غير الحبس (قوله في قدره) أي: الحبس (قوله لرأي الإمام إلخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا اهـ مغني. (قوله وأن يكون بغير بلده) أي: وقوفا مع ظاهر الآية اهـ رشيدي ولأنه أحوط وأبلغ في الزجر كما نبه عليه المغني (قوله أن له الحكم إلخ) أي: الحكم عليهم بأنهم قطاع كما هو ظاهر من إفهام كلام المصنف أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع فظاهر أنه لا بد فيه من إثبات فليراجع اهـ رشيدي (قوله هنا) أي: وإن قلنا بأن الأصح أن القاضي لا يقطع بعلمه في حدود الله تعالى اهـ مغني (قول المتن وإذا أخذ القاطع) أي: واحدا أو أكثر اهـ مغني (قوله ولو لجمع) إلى قوله على أنهم صرحوا في النهاية إلا قوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيئا وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ؟ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الأخذ اشترط أن يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا اهـ ع ش (قوله واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع اهـ رشيدي ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه (قوله وتعتبر) إلى قوله على أنهم صرحوا في المغني إلا قوله فإن قلت إلى من غير شبهة وقوله أي: بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله ثم) أي: في محل الأخذ (قوله من حرزه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة متعلق به اهـ رشيدي عبارة المنهج مع

شرحه أو بأخذ نصاب بقيدين زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز إلخ (قوله كأن يكون معه إلخ) فلو كان المال يسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع اهـ مغني (قوله لأنا لا نعتبر إلخ) عبارة النهاية إذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق؛ لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وإن لم يقاوم السارق اهـ. (قوله؛ لأن أدنى قوة أو استغاثة) أي صرفها في الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة إلخ لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق اهـ المبني على إرادة القدرة عليها بدون صرفها وإجرائها في الخارج (قوله تمنع) أي كل [حاشية ابن قاسم العبادي] بالواو، وكذا قوله الآتي أو السلطان، وتصحيح أو أن المراد وجود أحد الأمرين فقط. (قوله نصابا) وإن أخذوا دونه (قوله أيضا نصابا) زائد على ما في شرح الروض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل ينبغي أن يقال أو أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة فليتأمل. (قوله لأن أدنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة إلخ) هذا الكلام قد يفيد أن الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالي بها السارق في حد ذاته ولا يبالي بها في تلك الحالة لقوة ما معه من الأعوان الذين يصدر معاونتهم ثبتت السرقة الموجبة للقطع فليراجع. (قوله تمنع وصف السرقة) لعل الوجه أن يقال بدل هذا توجد معه السرقة أو تتحقق معه الحرزية المتحقق معها السرقة وإلا

من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة، ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (

BAB 2

باب شروط المحاربة

Conditions of hirabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for a highway robber?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3994

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Conditions of hirabah > Conditions of hirabah

مكلف) أو سكران مختار، ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وإن ضمنوا النفس والمال (

BAB 4

باب توبة المحارب قبل القدرة عليه

Repentance of the highway robber before capture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does repentance before capture drop the obligation of qisas for highway robbery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4000

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Repentance of the highway robber before capture > Effect of Repentance on Qisas and Financial Liability

تنبيه) وقع للبيضاوي في تفسيره أن القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وهو عجيب [حاشية الشرواني] شرح فإن قتل قتل حتما. . (قول المتن وتسقط إلخ) ولو ثبت قطع الطريق والقتل بإقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره في التنبيه في أوائل الإقرار اهـ مغني. (قوله من تحتم القتل) أي: دون أصل القتل فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لا حدا إلا إن عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلب إن عطف على قتل كان المعنى وتحتم صلبه مع أن الصلب يسقط من أصله فالمناسب عطفه على تحتم؛ لأن الصلب من حيث هو عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل إلخ فيسقط قطع رجله ويده معا اهـ شيخنا (قوله وعبارته إلخ) جواب عما يقال إن كلام المصنف يوهم خلافه فإن الرجل هي المختصة بالقاطع واليد تشاركه فيها السرقة اهـ شيخنا (قوله؛ لأن المختص به) الباء داخلة على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص (قوله فهما) أي: الرجل واليد اهـ ع ش (قوله بعضها) وهو هنا قطع الرجل للمحاربة وقوله كلها لعل الأولى الباقي وهو هنا قطع اليد. (قوله للآية) أي: لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية والمراد بما قبل القدرة أن لا تمتد إليهم يد الإمام لهرب أو استخفاف أو امتناع اهـ نهاية عبارة البجيرمي المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الإمام وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش لإمساكهم اهـ. (قوله فيها) أي: في الآية اهـ ع ش (قوله أنها) أي التوبة قبلها أي: القدرة (قوله لا تهمة فيها) عبارة المغني بعيدة

عن التهمة قريبة من الحقيقة اهـ. (قوله وظهرت أمارة صدقه) أي: وإن لم تظهر لم يصدق قطعا اهـ مغني (قوله لأمارة) أي: أمارة صدق (قوله نعم إن أقام بها بينة إلخ) قد يشكل إقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطأة القلب إلا أن يقال تستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة اهـ سم. (قوله وهو عجيب) أقول لا عجب؛ لأن المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل أن القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب أي: التحتم بمعنى امتناع سقوطه فإذا حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الوصف الأول وليس في كلام البيضاوي أن الوصفين ثابتان له من حيث كونه قصاصا بل يجوز أن يريد أنهما ثابتان له في نفسه بمعنى أن ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصا لها هذان الوصفان ولا ينافي ذلك قوله إن القتل قصاصا؛ لأن ذكر القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر أن العنوان لا يجب أن يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه اهـ سم وقد يجاب عن طرف الشارح بأن القتل هنا وظيفة الإمام فقط دون الولي وقول الشارح إن نظرنا إلى الولي إلخ لمجرد توسيع الدائرة وليس للإمام بعد طلب الولي إلا وصف الوجوب كما يفيده قول المصنف المار ويقتل حدا، وأما قول السارق وإن جاز أو وجب إلخ فأو فيه بمعنى بل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نعم إن أقام بها بينة قبل) قد يستشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم، والعزم من أركانها، ونطقه بذلك قد يكون عن غير مواطأة القلب إلا أن يقال يستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة. (قوله وهو عجيب) أقول لا عجب لأن المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى

صحيح لا غبار عليه، ولفظ البيضاوي أما القتل قصاصا فإلى الأولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه انتهى. والحاصل أن القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب أي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فإن حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الأول، وليس في كلام البيضاوي أن الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصا ولا يفيد كونه قصاصا بل بجواز أن يريد أنهما ثابتان له في نفسه بمعنى أن ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصا له هذان الوصفان فلا ينافي ذلك قوله، أما القتل قصاصا لأن ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر أن العنوان لا يجب أن يكون منشأ الحكم المذكور، فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه وأنه لا حاجة به إلى تأويل لا يوافق مذهبه وإنما العجب من الاستطالة على البيضاوي ومحشيه بما لا منشأ له إلا إهمال التأمل وعدم مراعاة القواعد، والله أعلم سم

وأعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده لأن التوبة كما تقرر لا دخل لها في القصاص أصلا إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا حالتا وجوب وجواز لأنا إن نظرنا إلى الولي فطلبه جائز له لا واجب مطلقا أو للإمام فإن طلبه منه الولي وجب وإلا لم يجب من حيث كونه قصاصا وإن جاز أو وجب من حيث كونه حدا، فتأمله وأوله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوي فاحذره فإن السبر قاض بأنه لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله. (

Mas'alah: What is the ruling on killing highway robbers and those who abandon prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3747

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Punishments for Highway Robbers (Hadd

al-Hiraba)

وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون إلا على مثلهم كما أشار إليه بقوله [حاشية الشرواني] بمسلم وذمي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان فإن قتل مسلم وجبت الكفارة وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لا القصاص وإن تترس كافر بترس مسلم أو وركب فرسه فرماه مسلم ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد وجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه انتهت باختصار والظاهر أن مراد الشارح هنا قول الروض وشرحه المار فإن قتل مسلم وجبت الكفارة إلخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم سم (قوله بدارهم) انظر مفهومه ولعل المراد بدارهم هنا ما يشمل ما استولى عليه من دار الإسلام (قوله: وإلا فلا) أي فلا تلزمه الدية وتجب عليه الكفارة ع ش. (قوله من لم يبح) إلى قوله بشرط أن لا يرجع في النهاية. (قوله: لتقصيره) لأن جهله لا يبيح له الضرب مغني ونهاية. (قوله: نحو مؤدب) كالزوج والمعلم مغني. (قوله: إلا ديته) فاعل لم يلزم كردي (قوله: ولو علم بمرضه) إلى قوله ويشترط للقود في المغني. (قوله: وقد مرت) وهي كونه عمدا ظلما من حيث الإتلاف (قوله: بل والضمان) أي الشامل للدية. (قوله: وقطع طريق) أي تحتم قتله به كما يأتي سم (قوله: فإذا قالوها) أي لا إله إلا الله مغني (قوله «إلا بحقها») لا دخل له في الدليل كما لا يخفى رشيدي (قوله: يحقن دمه) أشار به إلى أن المراد الأمان بالمعنى اللغوي الشامل لنحو الجزية كما أشار إليه أيضا بقوله بعقد ذمة إلخ رشيدي

(قوله به يصير) أي بضرب الرق ع ش (قوله من أول إلخ) متعلق بوجود إلخ (قوله كالرمي) مثال الجناية (قوله: كما يأتي) أي في أواخر الفصل (قوله: بالنسبة لكل أحد إلخ) شامل للذمي والمعاهد ع ش (قوله: ولو نحو امرأة وصبي) إنما أخذهما غاية لحرمة قتلهما ع ش (قوله: إلا على مثله) فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله ع ش عبارة المغني والمراد إهداره أي المرتد في حق مسلم أما في حق ذمي أو مرتد فسيأتي اهـ. (قوله: بينه) أي المرتد (قوله: وبين الحربي) أي حيث هدر، ولو على مثله (قوله: بأنه) أي المرتد وقوله على مثله أي مرتد مثله ع ش. (قوله: مبتدأ) أي وخبره كغيره وكأنه إنما أعربه لئلا يتوهم عطفه على الحربي سم. (قوله: وقاطع الطريق إلخ) مبتدأ خبره قوله مهدرون (قوله: وتارك الصلاة) قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر أي فلا يقتل حالهما إلا المرتد أي فيقتل حال جنونه أو سكره اهـ وفي باب تارك الصلاة كلام في ذلك ينبغي مراجعته سم وع ش (قوله: إلا على مثلهم) قضيته أن القاطع غير مهدر على التارك وبالعكس إلا أن يريد المماثلة في الإهدار كما سيأتي سم أي في قول الشارح فالحاصل أن المهدر إلخ (قوله كما أشار إليه إلخ) انظر وجه الإشارة رشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل هذا المفروض فيما إذا لم تدع إلى ذلك لأنه ذكر أن حكمه معلوم مما مر في الجنايات، وقد علم مما مر فيها أنه قد يجب القود كما في قول الشارح السابق أما إذا عرف مكانه بدارنا إلخ فلا يتأتى إطلاق أنه إن علم إسلامه لزمه ديته وإلا فلا ولا المنقول عنه آخرا المذكور بقوله وإن تترس كافر بترس مسلم إلخ لأن الظاهر أن الضمان هنا قد يكون بالقصاص، وأيضا قد أبهموا الضمان فيبعد أن يتصرف هو بتعيينه تأمل. (قوله) (وقطع طريق) إن أريد إن قطع الطريق يهدره من حيث كونه صائلا دخل فيما قبله أو مطلقا فسيأتي أنه لا يستحق القتل إلا إذا قتل مع أنه حينئذ لا يهدر إلا بالنسبة للولي إلا أن يريد ما إذا تحتم قتله في قطع الطريق فإنه حينئذ لا يقتل قاتله إلا إن كان مثله

فليتأمل ثم رأيت كلامه الآتي وهو دال على إرادته ما ذكرناه بقولنا إلا إن إلخ (قوله مبتدأ) خبره كغيره (قوله أيضا مبتدأ) أعربه كله لئلا يتوهم عطفه على الحربي (قوله: وتارك الصلاة) قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر لا المرتد اهـ وفي باب الصلاة كلام في ذلك عن النووي وغيره ينبغي مراجعته. (قوله إلا على مثلهم) قضيته أن القاطع غير مهدر للتارك وبالعكس إلا أن يريد

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3994

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

باب قاطع الطريق) سمي بذلك لمنعه المرور فيها ببروزه لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتي، والأصل فيه قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية إذ الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم على أنها نزلت فيه بدليل {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] فإن الإسلام لا يتقيد بقدرة وبدفع القتل وغيره)

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3994

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

هو مسلم) لا حربي وهو واضح؛ لأنه غير ملتزم لأحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا ومثله في عدم كونه قاطعا المعاهد والمستأمن، ولا ذمي على ما اقتضاه كلام

الشيخين وابن الرفعة عملا بمقتضى سبب نزول الآية لكن أطال المتأخرون في رده وأن المنصوص المعتمد أنه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد، وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاما أشد من أحكام القطاع كانتقاض عهد الأول على ما يأتي المقتضي لاستباحة ماله ودمه وكقتل الثاني ويصير ماله فيئا لنا، وضمانه للنفس والمال (

Mas'alah: What does 'shawkah' (power) mean in the context of highway robbery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3994

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

له شوكة) أي قوة [حاشية الشرواني] المقطوع جالسا وأن يضبط لئلا يتحرك وأن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل مغني وروض مع شرحه (قوله وهو الكعب) إلى قوله وإنما سقط في النهاية وإلى الباب في المغني إلا قوله وفارق إلى المتن. . (قوله لم يلزمه إلا حد واحد إلخ) أي: وإن علمت السرقة الأولى والثانية ولم يقطع اهـ ع ش (قوله وإنما كفت) لا تظهر فائدة إنما (قوله وإنما تعددت إلخ) أي كأن لبس أولا ثم بعد نزع الثوب أو العمامة أعاد اللبس ثانيا اهـ ع ش (قوله فدية نحو لبس المحرم) أي: وتطيبه في مجالس مغني وأسنى (قوله باعتبار غالب مصرفها) ؛ لأن مصرف الكفارة إليه اهـ مغني (قوله ويكفي إلخ) دخول في المتن (قول المتن وإن نقصت) أي يمينه اهـ مغني أو غيرها. . (قوله بذلك) أي: بشيء مما ذكر (قوله فلا يسقط القطع) أي: قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اهـ مغني (قوله وإنما يسقط بقطع الجلاد إلخ) عبارة النهاية ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج ظننتها اليمين أو أنها تجزئ أجزأته وإلا فلا؛ لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومئ إلى ترجيحها كلام الروضة

وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححها الإسنوي وإن حكي في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فإن قال ظننتها اليمين أو أنها تجزئ عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وأنها لا تجزئ لزمه القصاص إن لم يقصد المخرج بدلها أي: عن اليمين أو إباحتها ولم تجزه وجزم به ابن المقري اهـ قال ع ش قوله فإن قال المخرج ظننتها اليمنى إلخ معتمد أي: ولا شيء على الجلاد في الحالين اهـ وقال المغني بعد ذكر الطريقتين مقدما للثانية مع زيادة بسط ما نصه وهي أي الأولى في كلامه الصحيحة وإن صحح الإسنوي الثانية اهـ وكلام الشارح يومئ إلى ترجيحها خلافا للنهاية. [باب قاطع الطريق] (قوله سمي بذلك) إلى قوله ولا ذمي في المغني (قوله ببروزه) إلى قوله ولا ذمي في النهاية (قوله ببروزه) متعلق بمنعه (قوله لأخذ مال إلخ) أي: أو امرأة أو أمرد للتمتع كما يأتي (قوله أو إرهاب) أي: إخافة (قوله مكابرة) أي: مجاهرة ونصبه على الحال اهـ بجيرمي (قوله مع عدم الغوث) أي مع البعد عن الغوث نهاية ومغني أي ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة اهـ ع ش (قوله إذ الفقهاء إلخ) عبارة المغني والنهاية قال أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اهـ. (قوله بدليل {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] أي: الآية (قوله وبدفع إلخ) عطف على يتقيد بقدرة ولو عكس كان أولى (قوله فلا يضمن نفسا ولا مالا) أي: أتلفه أو تلف بيده، وأما إذا كان ما أخذه باقيا وأمكن نزعه منه نزع كما مر عن سم (قوله ولا ذمي إلخ) عطف على لا حربي (قوله وإن المنصوص المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاما إلخ) هذا لا يقتضي خروجهما اهـ سم (قوله وضمانه إلخ) عطف على قتل الثاني (قوله أو سكران) إلى

قوله كذا أطلقوه في النهاية إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] باب قاطع الطريق (قوله وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاما إلخ) هذا لا يقتضي خروجهما.

وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا أو يساويهم، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا)

Mas'alah: What is the difference between a highway robber and a snatch thief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3995

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) مثلا (يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة فحكمهم قودا وضمانا كغيرهم والفرق أن ذا الشوكة يعز دفعه بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس.)

Mas'alah: How is 'shawkah' (power) assessed relative to the victim group?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3995

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم (لا لقافلة عظيمة) إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم فالشوكة أمر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا؛ لأنهم مضيعون فلم يصدر ما فعله أولئك عن شوكتهم بل عن تفريط الآخرين كذا أطلقوه لكن بحث

فيه الشيخان بأن مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شأن القطاع لا القوافل غالبا فليسوا مضيعين ولا ينبغي أن يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة وما مر معه ثم رأيت البلقيني صرح به فإنه اعترض قولهما عن تصحيح الإمام وجزم الغزالي لو نالت كل من الأخرى فقطاع، بأن الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه أنه متى كان احتمال غلبة القطاع غير نادر في حقهم كفى في إثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا لحصول إخافة السبيل بهم)

Mas'alah: What distinguishes highway robbers from mere plunderers when help is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3995

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

وحيث يلحق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفي نسخة ليس فالضمير للمذكور وهو ذو الشوكة ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله (بقطاع) بل منتهبون)

Mas'alah: What factors determine whether a group is classified as highway robbers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3995

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Definition and Conditions of Muharaba

وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو لضعف) بأهل العمران أو

بالسلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وإن كانوا بحضرة السلطان وقوته [حاشية الشرواني] أو يساويهم وفي المغني إلا قوله أو البضع (قوله أو سكران) أي متعد (قوله وقدرة) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله ولو واحدا) ولو أنثى يغلب جمعا أي: إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة مغني وأسنى (قوله وقد تعرض إلخ) أي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث إلخ اهـ مغني (قوله للنفس أو البضع إلخ) هلا قال أو للإرهاب اهـ رشيدي (قوله أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اهـ ع ش عبارة الرشيدي وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فإن كان داخلا فيه فلم نص عليه اهـ. (قول المتن لا مختلسون إلخ) عبارة المغني وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام أو نحو ذلك فليسوا قطاعا. (تنبيه) قوله لآخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لأولها وجوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد أهل القافلة مقصرين؛ لأن القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اهـ. . (قول المتن شرذمة) بذال معجمة طائفة من الناس اهـ مغني (قول المتن قطاع في حقهم) أي: وإن هربوا منهم وتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومتهم. (تنبيه) لو ساقهم اللصوص مع الأموال إلى ديارهم كانوا قطاعا في حقهم أيضا كما قاله إبراهيم المروزي اهـ مغني (قولهم إليهم) أي: الجماعة اليسيرة اهـ مغني (قول المتن لا لقافلة عظيمة) أي: لا قطاع في حقهم اهـ مغني (قوله فلو وجدت إلخ) عبارة النهاية فلو

فقدت إلخ وهي المناسبة للتعليل الآتي (قوله يقاومونهم) أي: يقدرون على دفعهم اهـ مغني (قوله حتى أخذوهم إلخ) عبارة المغني حتى قتلوا وأخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع وإن كانوا ضامنين لما أخذوه اهـ. (قوله كذا أطلقوه لكن بحث إلخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين اهـ سم. (قوله واعتمده) أي: البحث (قوله فالشوكة يكفي فيها إلخ) قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وإن كانت لا تحصل غالبا إلا بما ذكر انتهى اهـ سم (قوله وما مر معه) أي: من المطاع والعزم (قوله قولهما) أي: الشيخين أي: مفهومه (قوله لو نالت كل من الأخرى فقطاع) مقول القول (قوله بأن الذي إلخ) متعلق باعترض (قوله بل منتهبون) إلى قول المتن وإذا في النهاية والمغني (قوله أو السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتي التعبير بالواو أي: كما في المغني أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين رشيدي وع ش. (قوله ومنعوا أهلها إلخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اهـ وعبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان إلخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب، وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين (قوله بتقدير اجتماع الكلمة إلخ) قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس

كما زعم اهـ. (قوله أو السلطان) لعل الوجه التعبير

)

Mas'alah: When are those who overpower a town considered highway robbers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3996

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Highway Robbery in Towns and Houses

وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضعف السلطان أو بعد هو أو أعوانه (في بلد) لعدم من يقاومهم من أهلها (فهم قطاع) كالذين بالصحراء وأولى لعظم جراءتهم. (

Mas'alah: What is the ruling on those who intimidate the road but have not taken property or killed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3996

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Punishments for Highway Robbers (Hadd al-Hiraba)

ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق) أو واحدا (ولم يأخذوا مالا) نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عزرهم) وجوبا ما لم ير المصلحة في تركه كما يؤخذ مما يأتي في التعزير (بحبس وغيره) ردعا لهم عن هذه الورطة العظيمة وبالحبس فسر النفي في الآية ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لرأي الإمام والأولى أن يستديمه إلى أن تظهر توبته وأن يكون بغير بلده وأفهم قوله علم أن له الحكم بعلمه هنا لما فيه من حق الآدمي (

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers who take property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3997

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Amputation for Taking Property

قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للمحاربة ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالأخرى ولو عكس ذلك بأن قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء واعتد به لصدق الآية به بخلاف ما لو قطع مع يمناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه وإلا فديتها، فتقطع رجله اليسرى أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر وأما القول بأن قضية ذلك إجزاء قطع اليد اليسرى أول سرقة؛ لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا قائل به من أصحابنا فيرد بأن في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق أنها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على أنهم صرحوا بوقوع اليسرى حد الدهشة أو نحوها)

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repeats the offense after amputation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3997

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Amputation for Taking Property

فإن) فقدتا قبل الأخذ أو (عاد) ثانيا بعد قطعهما إلى أخذ المال (فيسراه ويمناه) يقطعان للآية.)

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3997

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Execution and Crucifixion for Killing

وإن قتل) قتلا يوجب القود وإن كان القتل بجرح مات منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) ؛ لأن المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا إلا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله تعالى، قال البندنيجي وإنما يتحتم إن قتل لأخذ المال واعتمده البلقيني وعندي فيه وقفة (وإن قتل) قتلا يوجب القود (وأخذ مالا) نصابا كما قالاه وإن نازع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع (ثم) غسل ثم كفن ثم صلي عليه ثم (صلب) مكفنا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل [حاشية الشرواني] منهما اهـ ع ش (قوله من غير شبهة مع بقية شروطها إلخ) أي السرقة عبارة الأسنى والمغني قال الأذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغي أن يأتي فيه ما مر في السرقة انتهى اهـ (قوله ويثبت ذلك) أي قطع الطريق اهـ ع ش والأولى أخذ القاطع للنصاب (قوله برجلين) وبإقراره كما يأتي عن المغني (قوله وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ اهـ رشيدي (قوله نظير ما مر إلخ) أي: فترك المصنف له إحالة على ما مر في السرقة اهـ ع ش (قول المتن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة أو على الولاء اهـ مغني (قوله ولو لشللها إلخ) أي: فالمراد بالفقد ما يشمل الحكمي (قوله هو حد واحد) أي: قطعهما ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز أن تحسم اليد ثم تقطع الرجل وأن تقطعا معا ثم يحسما نهاية ومغني قال ع ش قوله وأن تقطعا إلخ ظاهره وإن خيف هلاكه ويوجه بأنه حد واحد فلا يجب تفريقه اهـ. (قوله بخلاف ما لو قطع إلخ) وينبغي أن مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا أو رجليه معا؛ لأنه خالف المنصوص عليه

فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اهـ ع ش (قوله بشرطه) عبارة النهاية والمغني إن تعمده اهـ. (قوله: وأما القول بأن قضية ذلك إلخ) أي: قوله ولو عكس ذلك إلخ عبارة النهاية والمغني والفرق أن قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمحالفته الضمان ذكره الماوردي

والروياني قال الزركشي وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامدا أجزأ؛ لأن تقديم اليمنى عليها إلخ وبه يعلم ما في كلام الشارح من الإيجاز (قوله فيرد إلخ) تعبيره بالمضارع يدل على أنه من عندياته مع أنه جواب شيخ الإسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخاطر اهـ سم (قوله وهو القراءة الشاذة) أي: فاقطعوا أيمانهما نهاية ومغني (قوله فإن فقدتا) إلى قوله وقياس في النهاية إلا قوله وعندي فيه وقفة (قوله قبل الأخذ) أي: أما لو فقدتا بعده فلا قطع للأخريين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفي سم على حج عن شرح الروض أو بعده سقط القطع كما في السرقة اهـ وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قيل أخذ المال اهـ ع ش (قوله يقطعان) الأولى التأنيث. . (قوله المتن وإن قتل) أي: ولم يأخذ مالا اهـ مغني (قوله فلا يوجب القود) عبارة المغني معصوما مكافئا له عمدا كما يعلم مما يأتي أما إذا قتل غير معصوم أو غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل اهـ. (قوله وإن كان القتل) إلى قوله واعتماد الزركشي في المغني إلا قوله وعندي فيه وقفة وقوله معترضا (قوله بعد أيام إلخ) ظرفان لمات (قوله بعفو مستحق القود) ولا يعفو السلطان عمن لا وارث له اهـ مغني (قوله لأخذ المال) أي ولم يأخذه لما يأتي من أنه لو قتل وأخذ المال صلب مع القتل ويعرف كون قتله لأخذ المال بقرينة تدل على ذلك اهـ ع ش (قوله نصابا إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] فالأدنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتأمل (قوله أيضا تمنع وصف إلخ) لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع

الطريق م ر (قوله ولو فقدت إحداهما إلخ) عبارة الإرشاد ويقطع بربع دينار ولو لجمع ويرده كالسرقة (قوله يده اليمنى ورجله اليسرى) أو ما بقي والأخريان إن فقدتا أو عاد اهـ. (قوله فيرد بأن إلخ) تعبيره بالمضارع يدل على أنه من عندياته مع أنه جواب شيخ الإسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد المناظر. (قوله أيضا فيرد بأن في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة إلخ) أقول يرد على هذا الرد أن القراءتين في حكم نصين، والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والقراءة الشاذة خاصة باليمين فهي من قبيل إفراد بعض أفراد العام بحكمه وذلك لا يخصص كما تقرر في الأصول إلا أن يجاب بمنع أن القراءتين من باب العام والخاص حتى يكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والمقيد فليتأمل جدا. (قوله فإن فقدتا قبل الأخذ) قال في شرح الروض أو بعده سقط القطع كما في السرقة اهـ. (قوله إن قتل لأخذ المال) وظاهره وإن لم يأخذه

Mas'alah: What are the conditions for crucifying a highway robber?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3998

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Execution and Crucifixion for Killing

؛ لأنه زيادة تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا في الصلب اشتراط بقية شروط السرقة واعتماد الزركشي قطع الماوردي بأنه لا يشترط هنا الحرز رد بأن الماوردي لا يشترط هنا النصاب فأولى الحرز (

Mas'alah: How long is a highway robber crucified before being taken down?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3998

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Execution and Crucifixion for Killing

ثلاثا) من الأيام بلياليها وجوبا ليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) إن لم يخف تغيره قبلها وإلا أنزل حينئذ (وقيل يبقى) وجوبا (حتى) يتهرى و (يسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربته إلا أن لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل إليه ويظهر أن هذا مندوب لا واجب)

Mas'alah: Is there a view that the highway robber is crucified alive briefly before being killed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3998

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Execution and Crucifixion for Killing

وفي قول يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل فيقتل) ؛ لأن الصلب عقوبة فيفعل به حيا واعترض قوله قليلا بأنه زيادة لم تحك عن هذا القول فإن أريد به ثلاثة أيام كان أحد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لا أنه من جملته ويجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فإذا حفظا أن قليلا من جملة هذا القول قدما، ثم الذي يظهر أن المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره، وأفهم ترتيبه الصلب على القتل أنه يسقط بموته حتف أنفه وبقتله لغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس – رضي الله عنهما – الآية فإنه جعل أو فيها للتنويع دون التخيير حيث قال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط أو ينفوا إن أرعبوا ولم يأخذوه وهذا منه إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكلاهما من مثله حجة لا سيما وهو

ترجمان القرآن.)

Mas'alah: What is the punishment for those who assist highway robbers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3998

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Accomplices and Accessories

ومن أعانهم وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصي وعبر أصله بأو ولا خلاف بل المدار على رأي الإمام نظير ما مر فيمن أخافوا الطريق)

Mas'alah: Is banishment a specific punishment for those who assist highway robbers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3998

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Accomplices and Accessories

وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه) الإمام وما تقتضيه المصلحة)

Mas'alah: Does the punishment for highway robbery lean more toward retaliation or prescribed punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3998

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Retaliation (Qisas) and Blood Money (Diyya)

وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) ؛ لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق (وفي قول الحد) إذ لا يصح العفو عنه ويستقل الإمام باستيفائه (فعلى الأول) الأصح [حاشية الشرواني] النهاية يقطع به في السرقة كما دل عليه كلامهما اهـ. (قوله؛ لأنه زيادة تعذيب) أي: وقد نهي عن تعذيب الحيوان قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» اهـ مغني (قوله وقياس اشتراط النصاب إلخ) عبارة المغني وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اهـ. (قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل أن الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب إلى القتل دون تحتم القتل وحده م ر اهـ سم (قوله من الأيام) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وإلى قول المتن ومن أعانهم في النهاية (قوله وحذف التاء) أي من ثلاثا وقوله لحذف المعدود أي: المذكر وهو الأيام (قوله سائغ) أي كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال» اهـ مغني. (قوله إن لم يخف تغيره) أي: قبل الثلاث قال الأذرعي وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا اهـ نهاية (قوله وإلا) أي: بأن خيفه قبل الثلاث (قوله أنزل حينئذ) وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال اهـ مغني (قوله وجوبا) ولا تجوز الزيادة عليها اهـ نهاية (قول المتن صديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطا بدم اهـ مغني (قوله إن هذا) أي: قولهم ومحل قتله إلخ (قوله فإذا حفظا) أي: الشيخان (قوله حتف أنفه) أي: بلا سبب اهـ ع ش (قوله وبما تقرر) أي: في المتن من القطع في الأخذ وتحتم القتل في القتل وتحتم القتل والصلب فيهما (قوله مع ذلك) أي: القتل (قوله توقيف) أي: تعليم منه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله أو لغة) قال ابن قاسم لا يخفى أن كون أو للتنويع مما لا شبهة ولا يحتاج فيه إلى كونه من مثل ابن عباس حجة وإنما الكلام في إرادته في الآية ولا طريق لذلك إلا التوقيف

اهـ والظاهر أن مراد الشارح كابن حجر أن هذا المراد فهمه ابن عباس من الآية باعتبار اللغة؛ لأنه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره اهـ رشيدي (قوله من مثله) أي: ابن عباس اهـ ع ش. . (قوله ولم يزد) إلى قول المتن لو مات في المغني إلا قوله المتحتم وقوله الأصح تلزمه الكفارة وإلى قول الشارح ونازع في النهاية إلا قوله الأصح (قوله ولم يزد على ذلك) أي: بأن لم يأخذ مالا نصابا ولا قتل نفسا اهـ مغني (قوله المتحتم) خرج به قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجي سم على حج أي: فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعا اهـ ع ش (قول المتن معنى القصاص) الإضافة للبيان (قوله: لأن الأصل إلخ) ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها أسنى ومغني (قوله تغليب حق الآدمي إلخ) ولا يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي؛ لأن في الزكاة حقا آدميا أيضا فإنها تجب للأصناف فتقديمها ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اهـ ع ش. (قول المتن الحد) أي معنى الحد اهـ مغني (قوله ويستقل الإمام باستيفائه) عبارة الأسنى والمغني ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل أن الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب إلى القتل دون تحتم القتل وحده م ر (قوله أو لغة) لا يخفى أن كون أو ترد لغة للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه إلى كونه من مثل ابن عباس حجة وإنما الكلام في إرادته في الآية ولا طريق لذلك إلا التوقيف. (قوله وقيل يتعين التغريب) هذا قرينة واضحة على أنه يرد على الأول أن التغريب يجمع هذه

المذكورات (قوله وقتل القاطع المتحتم) خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجي. (قوله ويستقل الإمام باستيفائه) عبارة شرح الروض ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي اهـ قال

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing in the context of highway robbery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3999

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Retaliation (Qisas) and Blood Money (Diyya)

تلزمه الكفارة. و (

Mas'alah: What punishments specific to highway robbery are dropped by repentance before capture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4000

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbers) > Repentance Before Capture

وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد وعبارته تشملها؛ لأن المختص به القاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة وهي إذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبة) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) وإن لم يصلح عمله للآية بخلاف ما لا يخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها) وإن صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية وإلا لم يكن لقبل فيها فائدة، والفرق أنها قبلها لا تهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهرت أمارة صدقه فوجهان والذي يتجه منهما عدم تصديقه للتهمة ولا نظر لأمارة يكذبها فعله نعم إن أقام بها بينة قبل. (

KITAB 42

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الردة وما تحصل به

Apostasy and what constitutes it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an insane person following a parent who converts to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2762

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Embracing Islam by Mute Persons

والمجنون المحكوم بكفره يلحق أحد أبويه إذا أسلم كالصبي (

Mas'alah: Is a child who followed a parent to Islam obligated to utter the testimony of faith after puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2763

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Embracing Islam: Conditions and Validity

وبني عليه أنه يلزمه التلفظ بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول

Mas'alah: Is the independent conversion of a discerning child valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2764

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Embracing Islam: Conditions and Validity

ولا يصح) بالنسبة لأحكام الدنيا (إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح) كغير المميز بجامع عدم التكليف؛ ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وخبره غير مقبول أو إنشاء فهو كعقوده نعم تسن الحيلولة بينه وبين أبويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله

الإمام عن إجماع الأصحاب وانتصر جمع لصحة إسلامه وقضى به غير واحد ويدل له صحة إسلام علي – رضي الله عنه – قبل بلوغه ورده أحمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز إلى عام الخندق وفارق نحو صلاته بأنه لا يتنفل به إما بالنسبة لأحكام الآخرة [حاشية الشرواني] ما قاله الحليمي إلخ) عبارة النهاية والأوجه أنه لو سبى أبواه ثم أسلما صار مسلما بإسلامهما خلافا للحليمي ومن تبعه ويقاس به ما لو أسلما بأنفسهما في دار الحرب أو خرجا إلينا وأسلما اهـ. قال ع ش قوله م ر ثم أسلما أي أو أحدهما اهـ. (قوله والظاهر أنه ليس إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله وقياسه) أي ما قاله الحليمي (قوله فكذلك) أي لم يحكم بإسلامه اهـ ع ش (قوله أو غنيمة) وهو الأصح اهـ نهاية قال ع ش قوله أو غنيمة وهو الأصح عبارة شيخنا الزيادي في أول باب الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء السراري عن الجويني والقفال والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحوه؛ لأنا لا نحرم بالشك رملي اهـ عبارة الرشيدي سيأتي له م ر في قسم الفيء والغنيمة خلاف هذا التصحيح وهو أنه يملكه كله وصححه ابن حجر هنا اهـ. (قوله؛ لأن بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي إلا أن ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سبيهم اهـ سم (قوله والذي يتجه إلخ) (فرع) سبى جمع بعضهم مسلمون جمعا من الصبيان يتجه الحكم بإسلام الجميع؛ لأن كلا من السابين سبى جزءا من المسبيين أي مشارك في سبي كل منهم اهـ سم عبارة النهاية والمغني ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام كما ذكره القاضي وغيره ولو سبى الذمي صبيا أو مجنونا وباعه لمسلم أو باعه المسلم السابي له مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشتري لفوات وقت التبعية؛ لأنها إنما تثبت ابتداء اهـ. (قوله؛ لأن له) أي لمن ذكر من الذمي والحربي (قوله فيما قبله) أي في إسلام السابي الذمي أو الحربي (قوله غيره) أي

كالشراء وإسلام السابي بعد سبيه (قوله؛ لأنه) أي السبي (قوله بالنسبة لأحكام الدنيا) إلى قوله ولو اشتبه في المغني إلا قوله ونقله الإمام إلى وانتصر وقوله وقضى به غير واحد وقوله اتفاقا إلى كأطفال المشركين (قوله كغير المميز إلخ) عبارة المغني؛ لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقا كما سيأتي اهـ. (قوله تسن الحيلولة بينه وبين أبويه) على الصحيح في الشرح والروضة هنا فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة اهـ مغني (قوله والبيهقي وغيره إلخ) قال السبكي وهو الصحيح؛ لأن الأحكام إنما أنيطت بخمسة عشر عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز اهـ مغني (قوله وفارق نحو صلاته) أي حيث صحت من المميز و (قوله بأنه لا يتنفل به) أي بالإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] والظاهر أنه ليس كذلك) اعتمده م ر (قوله وخرج بسباه إلخ) كذا شرح م ر (قوله أو غنيمة وهو الأصح إلخ) هذا يقتضى أن ما سباه في جيشنا ليس غنيمة وإلا لزم كونه مسلما أيضا؛ لأن بعضه للمسلمين وفي الروض وإن سبى الذمي الصبي وباعه أو باعه السابي المسلم دون أبويه من مسلم لم يتبعه أي المشتري لفوات الوقت أي وقت التبعية؛ لأنها إنما تثبت ابتداء انتهى وهذا يدل على أن المسبي مطلقا ملك لسابيه وليس غنيمة ويوافقه قوله السابق وإن لم يتحد المالك ويحتمل أن يفرق بين الذمي فيملك مسبيه ولا يكون غنيمة كما هو صريح الفرق بين سبيه وسرقته والمسلم فلا يملك جميعه بل هو غنيمة كما يسبق إلى الفهم من كلامهم في غير هذا المحل. ويؤول بيعه في المسألة المذكورة بأن المراد بيع ما يخصه منه بعد ملكه بشرطه فلتحرر المسألة بتأمل كلامهم في بابي قسم الغنيمة والسير وقد وردت على م ر لم كان سبي الذمي مملوكا له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء قهري فأجاب بما لم يتضح وقول الروض السابق أو باعه السابي المسلم إلخ الدال على أنه لم يتبعه في الإسلام لا ينافي ما تقدم أنه يتبع السابي فيه لجواز حمل

هذا على فقد شرط التبعية كأن كان معه أحد أبويه فليتأمل (قوله؛ لأن بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي إلا أن ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سبيهم (قوله والذي يتجه منهما أنه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله) اعتمد ذلك م ر (فرع) لو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام كما ذكره القاضي وغيره شرح م ر (فرع) سبى جمع بعضهم مسلمون جمعا من الصبيان يتجه الحكم بإسلام الجميع؛ لأن كل مسلم من السابين سبى جزءا من المسبيين أي مشارك في سبي كل منهم (قوله وخبره غير مقبول) قد يقال قبلوا أخباره عن فعل نفسه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's conversion to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Embracing Islam: Conditions and Validity

فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين الأحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكأطفال المشركين

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3172

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Slander and Insults

(تتمة) من قال لزوجته: يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة، أو

الشتم فلا وكذا إن لم يرد شيئا لأصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر نعمة الزوج.

Mas'alah: Is it permissible to narrate words of disbelief for a benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Slander and Insults

لكن شرط الغزالي أن لا يقع إلا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي أنه حيث كان في حكايته مصلحة جازت

Mas'alah: What is the ruling on conditional disbelief as illustrated by the story of Khabbab and al-As ibn Wa'il?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3920

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Declaring Permissible the Forbidden

ويشكل على ذلك ما في البخاري من عدة طرق أن خبابا - رضي الله عنه - طلب من العاص بن وائل السهمي دينا له عليه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر

Mas'alah: What is the ruling on Usama's killing of a person who said la ilaha illa Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3920

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Rulings on the Sorcerer and Killing of Apostates

ونظير ذلك ما وقع «لأسامة لما قتل من قال لا إله إلا الله ظانا أنه إنما قالها تقية فأنبه – صلى الله عليه وسلم – حتى قال تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» رواه مسلم وهذا التمني يقتضي الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل أن ذلك الفعل وقع منه قبل إسلامه حتى يكون مغفورا له فتأمل كلا من هذين القولين فإن الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضحوه

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements involving death and resurrection in apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3920

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Declaring Permissible the Forbidden

فإن قلت بل هو محال؛ لأن خبابا بعد بعث العاص يكون قد مات فكأنه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الاستحالة؛ لأنه يمكن عقلا وعادة أن الله يميت العاص ثم يبعثه لوقته وخباب حي فلا استحالة بوجه فالحق ما ذكرته

Mas'alah: What is the distinction between rejecting intercession and a statement implying contempt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3921

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Distinction Between Sin and Apostasy

ولك أن تقول لا حجة له في ذلك للفرق الواضح بين عدم قبول الشفاعة مجردا عما يشعر باستخفاف وقوله لو إلخ فإن في هذا من الإشعار بالاستهتار ما لا يخفى على أحد فالذي يتجه في حالة الإطلاق الكفر

Mas'alah: Does saying 'If Gabriel or the Prophet came I would not do it' indicate disrespect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3921

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Slander and Insults

فإن قلت يؤيد ما قاله قول السبكي ليس من التنقيص قول من سئل في شيء لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته؛ لأن هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده قلت لا يؤيده لما هو ظاهر أن ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلا بخلاف ما قبلته فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if my Lord came to me' in a debt context regarding apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3921

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Declaring Permissible the Forbidden

وأفتى الجلال البلقيني فيمن قيل له اصبر علي بدينك فقال لو جاءني ربي ما صبرت

فإن الظاهر عدم الكفر

Mas'alah: Does a scholar's knowledge of rhetorical figures prevent disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Matters Known by Necessity vs. Specialist Knowledge

أن العالم لا يكفر؛ لأنه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظرا إلى أن المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامي؛ لأن هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'Allah is the maker of every maker'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Denial of Fundamentals

واستدل بعضهم بالخبر الصحيح «إن الله صانع كل صانع وصنعته» ولا دليل فيه لما قدمته ثم أن الشرط أن لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين} [آل عمران: 54] وما في الحديث [حاشية الشرواني] أنه لا يكفر إلخ) متعلق بقوله حكاية الرافعي كما في تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما في تضبيبه أيضا وقوله إنه يكفر، هو الاحتمال الثاني وقوله أن العالم لا يكفر إلخ، هو الثالث اهـ سم (قوله: بأن

عرف) إلى قول المصنف فمن نفى في النهاية إلا قوله كالفعل الآتي (قوله: وحذف همزة التسوية) أي من قاله اهـ ع ش (قوله: لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد اهـ سم (قوله: أي فيما لا يحتملها) أي كأن قال الله ثالث ثلاثة وقال أردت غيره اهـ ع ش (قوله: وبه فارق قبوله في نحو الطلاق) صريح السابق فرض هذا فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى اهـ سم عبارة ع ش ظاهره فيما يحتمله وما لا يحتمله اهـ (قوله: في نحو الطلاق) انظر الصورة التي لا تقبل التورية فيها في الطلاق ظاهرا وتقبل فيها باطنا اهـ رشيدي. (قول المتن فمن نفى الصانع) أي أنكره وهم الدهرية الزاعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع اهـ مغني (قول المتن فمن نفى الصانع) (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on one who falsely says 'Allah knows such and such'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Denial of Fundamentals

الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا أنه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب، وهو بمجرده ليس كفرا فإن قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر والوجه أيضا فيمن لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث إنه لولا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل إن اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى للعبادة فلا كفر وإن اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر، وإن لم يعتقد واحدا من الأمرين بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر اهـ سم (قوله: أخذوه) أي إطلاق الصانع على الله تعالى

(قوله: إن سلم) أي وجود الإجماع النطقي (قوله: فمن قوله تعالى) إلى قوله ويأتي آخر العقيقة في النهاية إلا قوله على مذهب إلى أو على مذهب الباقلاني وقوله كما أشرت إليهما في أول الكتاب وقوله فتأمله (قوله: على مذهب من يرى إلخ) من هو فليراجع عبارة الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية ذهب المعتزلة والكرامية إلى أنه إن دل العقل على اتصافه به جاز الإطلاق عليه سواء ورد بذلك الإطلاق إذن الشرع أو لم يرد وقال القاضي أبو بكر من أصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه تعالى بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهما بما لا يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الإيهام من الإشعار بالتعظيم وذهب الشيخ الأشعري ومتابعوه إلى أنه لا بد من التوقيف، وهو المختار وذهب الإمام الغزالي إلى جواز إطلاق ما علم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اهـ. بحذف (قوله: أو على مذهب الباقلاني) أي أنه يجوز أن يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله أو الغزالي أي أنه يجوز إطلاق الصفات عليه تعالى، وإن لم ترد وهذا حكمة العطف بأو اهـ ع ش (قوله: ولا دليل فيه) أي في ذلك الخبر (قوله: ثم) أي في أول الكتاب [حاشية ابن قاسم العبادي] التعليق على مجيئه مجردا عن الأمر والطلب لم يكن في هذه العبارة دلالة على التعظيم كما لا يخفى إلا أن يكون ذلك الفعل مما لا يليق فعله بحضرة النبي بالأدب معه وأراد لو جاء ما فعلته مراعاة للأدب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعا فتأمل بعد ذلك قوله: فتأمله تحريضا على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم (قوله: أنه لا يكفر) متعلق بقوله حكاية الرافعي كما في تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما في تضبيبه أيضا (قوله: أنه يكفر) ، هو الاحتمال الثاني (قوله: أن العالم لا يكفر) ، هو الثالث (قوله: لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد (قوله: قبوله في نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى (قوله: فمن نفى الصانع إلخ) فرع

الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا أنه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب، وهو بمجرده ليس كفرا فإن قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر أما في الأول فللاستخفاف وأما في الثاني فلأن فيه نسبة الجهل إليه تعالى عنه علوا كبيرا وهذا أولى من إطلاق الجواهر الكفر والوجه أيضا فيمن لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث إنه لولا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل إن اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر؛ لأن غاية الأمر أنه لولا الخوف عصى ومجرد العصيان وقصده ليس كفرا وإن اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر، وإن لم يعتقد واحدا من الأمرين بمعنى الغفلة –

Mas'alah: What constitutes apostasy by affirming obligation of a consensually non-obligatory act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3924

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Declaring Permissible the Forbidden

أو عكسه) أي أوجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوي

Mas'alah: What is the ruling on denying Abu Bakr's companionship or slandering Aisha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting

Apostasy: Slander and Insults

وكذا من أنكر صحبة أبي بكر أو رمى ابنته عائشة – رضي الله عنهما – بما برأها الله منه

Mas'alah: What is the benefit of considering someone a sinner rather than an apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Distinction Between Sin and Apostasy

[حاشية الشرواني] قوله: أن له نوع عذر إلخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير؛ لأنا نقول ذاك لا يختص به فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: شرطه) أي كون الإلهام حجة وكذا ضمير به (قوله: المجمع عليه) أي من الأئمة وقوله إلا من شذ إلخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله: وبتسليم أن الخضر ولي إلخ) جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول كيف تقول الإلهام ليس بحجة مع أن الخضر ولي وقتل الغلام بالإلهام وحاصل الجواب لو سلمنا أنه ولي فمن أين لنا العلم أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اهـ كردي (قوله: وبفرض أنه غير حجة) أي في ذلك الزمن (قوله: في زمنه) أي الخضر (قوله: قضية هذا) أي قوله: فلعل الإذن إلخ (قوله: قلت هذا) أي الإخبار المذكور (قوله: تأول هو) أي اليافعي (قوله: بأن فعله إلخ) متعلق بقوله تأول هو إلخ (قوله:؛ لأنا نقول إلخ) متعلق بقوله لا يقال إلخ (قوله: ليس بالإلهام) وقد يمنع الحصر بجواز أنه لارتكاب أخف المحذورين الذي لا مندوحة له عن أحدهما بمجرد ظنه بدون إلهام وكشف كما يأتي في الشارح. (قوله: هو يظن رضاه بفرض اطلاعه إلخ) قضيته أن

ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد، وإن لم يطلع عليه مجوز اهـ سم (قوله: وإن كان من كان) أي ولو كان أبخل الناس (قوله: مثلا) إلى قوله وكذا من أنكر في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قول المتن كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل اهـ مغني (قوله: لمنافاته إلخ) عبارة المغني لطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام فإن لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في المفكرة فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الإمام اهـ. (قوله: وكذا من أنكر صحبة أبي بكر) ظاهره أن إنكار صحبة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به، وهو كذلك؛ لأن صحبتهم لم تثبت بالنص اهـ ع ش (قوله: وكذا في وجه إلخ) أي ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي اهـ. (قوله: الشيخين) أي أبي بكر وعمر اهـ ع ش (قوله: أو عنادا) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وسحر إلى؛ لأنه وقوله

Mas'alah: What is the ruling on resolving the issue of acting based on assumption of divine pleasure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Declaring Permissible the Forbidden

[حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء إلخ مشكل وينبغي تحرير المسألة من شرح البهجة وما يتعلق به (قوله: قلت هذا لا يقع إلخ) كان يمكن أن يزاد ولو فرض وقوعه لم يكن إلا بناء على أنه من شرع نبينا في ذلك الزمان (قوله: هو يظن رضاه بفرض اطلاعه إلخ) قضيته أن ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد، وإن لم يطلع عليه مجوز . (قوله: أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر)

قال الشارح في الإعلام بقواطع الإسلام وفارق ذلك عزم العدل على مقارفة كبيرة فإنه لا يفسق بأن نية الاستدامة على الإيمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة على العدالة فإنها ليست شرطا فيها وكأن وجه ذلك أن الإيمان التصديق، وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك اهـ ولما عد في الروض من المكفرات قوله: أو عزم على الكفر أو علقه أو تردد هل يكفر؟ قال في شرحه؛ لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردد فيه اهـ فليتأمل (قوله: وكذا في وجه حكاه إلخ) يفيد أن الصحيح خلافه (قوله: أو عنادا له) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فإن العناد لا يخلو عن

Mas'alah: What is the ruling on insulting prophets and angels as apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3927

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Slander and Insults

[حاشية ابن قاسم العبادي] استهزاء (قوله: بل أو اسم معظم) يشمل أسماء الأنبياء والملائكة. (فائدة) للجلال السيوطي مصنف حافل جليل سماه تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغنياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه، وهو من جملة ما سطر في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله: وقع أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذاك: تنسبني إلى رعي المعزى فقال له والد القائل الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبي إلا رعى المعزى وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا

إلى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال لو رفع إلي ضربته بالسياط، فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلا بهم في هذا المقام فأجبت بأن هذا المستدل يعزر التعزير البليغ؛ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ثم ذكر أن المستدل أي بأمثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والإفتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لا إنكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة أو نقص ينسب إليهما هو أو غيره وهذا محل الإنكار والتأديب لا سيما إذا كان بحضرة العوام وفي الأسواق وفي التفاوض بالقذف والسب ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ أنهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة يبقى في حيز من يرحم لا من يعظم من ذلك أنهم يقولون إن المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله إلا حليمة رغبت في رضاعه شفقة عليه ويقولون إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرعى غنما وينشدون بأغنامه سار الحبيب إلى المرعى ... فيا حبذا راع فؤادي له يرعى وفيه فما أحسن الأغنام وهو يسوقها فأجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بحروفه اهـ وأطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة

Mas'alah: What constitutes apostasy through prostration to idols or the sun?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3928

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Sorcery and Prostration

(أو سجود لصنم أو شمس) أو مخلوق آخر وسحر فيه نحو عبادة كوكب؛ لأنه أثبت لله تعالى شريكا وزعم الجويني أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا رده ولده نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الإلقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فإنه لا شك في الكفر حينئذ.

Mas'alah: Is prostrating to the sun considered apostasy by consensus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3929

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Acts Constituting Apostasy: Sorcery and Prostration

(تنبيه) وقع في متن المواقف وتبعه السيد في شرحه ما حاصله أن نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر إجماعا ثم وجه كونه كفرا بأنه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر ولذا حكمنا بعدم إيمانه لا لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وإن أجري عليه حكم الكفر في الظاهر ثم قالا ما حاصله أيضا لا يلزم على تفسير الكفر بأنه عدم تصديق الرسول في بعض ما جاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا؛ لأنه لم يصدق في الكل وذلك لأننا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر أي بناء هنا على أن ذلك اللبس ردة فحكمنا

عليه بأنه كافر غير مصدق حتى لو علم أنه شده لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهى، وهو مبني على ما اعتمداه أولا أن الإيمان التصديق فقط ثم حكيا عن طائفة أنه التصديق مع الكلمتين فعلى الأول اتضح ما ذكراه أنه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح أن نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا في حقيقة الإيمان والحاصل أن الإيمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط وإجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمي المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التي حكم الفقهاء بأنها كفر فالنطق غير داخل في حقيقة الإيمان، وإنما، هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد أنه ركن حقيقي وإلا لم يسقط عند العجز والإكراه بل إنه دال على الحقيقة التي هي التصديق إذ لا يمكن الاطلاع عليها ومما يدل على أنه ليس شطرا ولا شرطا الأخبار الصحيحة «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» قيل يلزم أن لا يعتبر النطق في الإيمان، وهو خلاف الإجماع على أنه يعتبر وإنما الخلاف في أنه شطر أو شرط وأجيب بأن الغزالي منع الإجماع وحكم بكونه مؤمنا، وأن الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الإيمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا لأخذ النووي بقضية الإجماع أن من ترك النطق اختيارا مخلد أبدا في النار سواء أقلنا إنه شطر، وهو واضح أو شرط؛ لأن بانتفائه تنتفي الماهية لكن أشار بعضهم إلى أن هذا مذهب الفقهاء والأول مذهب المتكلمين ويؤيده قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرطا لإجراء الأحكام لا لصحة الإيمان بين العبد وربه، هو أصح الروايتين عن الأشعري وعليه الماتريدي اهـ ولا يشكل [حاشية الشرواني] لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله:؛ لأن صورته إلخ لكن عبارته على الشمائل صريحة في أن الإتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام اهـ أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء

إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته اهـ ع ش . (قوله: وقع في متن المواقف إلخ) إنما عبر بوقع المعروف استعماله في الخطأ لما يأتي في شرح وقيل لا يقبل إلخ من اعتماده كالنهاية والمغني اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق في الإسلام ظاهرا وباطنا (قوله: بما جاء به إلخ) أي بجميعه (قوله: ثم وجه) أي السيد قدس سره (قوله: فلذلك) أي لدلالته على عدم التصديق ظاهرا (قوله: لا لأن عدم السجود إلخ) عطف على قوله لذلك (قوله: حتى لو علم إلخ) تفريع على النفي (قوله: ثم قالا ما حاصله إلخ) عبارة شرح المواقف، وهو أي الكفر خلاف الإيمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة فإن قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا إذا كان مصدقا له في الكل، وهو باطل إجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك أي بكونه كافرا غير مصدق ولو علم أنه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهت اهـ سيد عمر أي وبه يعلم ما في قول الشارح حاصله أيضا إلخ (قوله: لأنه لم يصدق) صوابه كما في شرح المواقف إذا كان مصدقا له في الكل (قوله: وذلك) أي عدم اللزوم (قوله: الظن) صوابه الشيء كما في شرح المواقف أو اللبس (قوله: أي بناء هنا على أن ذلك) ظاهر صنيعه أنه تعليل لقوله جعلنا إلخ (قوله: فحكمنا إلخ) تفريع على قوله جعلنا إلخ (قوله: حتى إلخ) تفريع على قوله فحكمنا إلخ (قوله: فعلى الأول) بل وعلى الثاني أيضا إذا وجد النطق بالكلمتين اهـ سيد عمر (قوله: أنه لا كفر) أي في الباطن بنحو السجود أي لا على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية (قوله: عن الشارح) أي السيد (قوله: على هذه الطريقة) أي أن الإيمان التصديق فقط اهـ كردي (قوله: حيثيتان) أي ثمرتان (قوله: فقط) أي بدون اشتراط النطق بالشهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى (قوله: وإجراء أحكام الدنيا)

عطف على قوله النجاة إلخ أي وثانية الحيثيتين إجراء إلخ (قوله: ومناطها) أي مناط حيثية إجراء أحكام الإسلام في الدنيا (قوله: والإكراه) فيه نظر إذ الإكراه لا يمنع النطق بحيث يسمع نفسه فقط (قوله: إذ لا يمكن الاطلاع عليها) أي على حقيقة الإيمان بدون النطق والحاصل أن من جعله شطرا أراد أنه شطر مجازي ومن جعله شرطا أراد أنه شرط للإجراء لا للحصول اهـ كردي (قوله: قيل يلزم) أي على عدم كون النطق شطرا ولا شرطا (قوله: وهو) أي عدم الاعتبار (قوله: بكونه) أي المصدق التارك للنطق بلا عذر (قوله: وأن الامتناع إلخ) أي وبأن إلخ (قوله: أن من ترك إلخ) بيان لقضية الإجماع (قوله: إلى أن هذا) أي ما اختاره النووي وقوله والأول أي ما اختاره الغزالي ومن تبعه (قوله: ويؤيده) أي مذهب المتكلمين اهـ كردي ويظهر أن مرجع الضمير كون الأول مذهب المتكلمين (قوله: انتهى) أي قول النسفي (قوله: ولا يشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

عليه أنه شطر أو شرط لما مر في معناهما اللائق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء فتأمل ذلك فإنه مهم لا أهم منه وبقي من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الإمكان على مذاهب الأئمة الأربعة في كتاب مستوعب لا يستغنى عنه وسميته الإعلام بقواطع الإسلام فعليك به فإن هذا الباب أخطر الأبواب إذ الإنسان ربما فرط منه كلمة قيل بأنها كفر فيجتنبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيها

Mas'alah: What is required for the validity of embracing Islam in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3934

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy and what constitutes it > Embracing Islam: Conditions and Validity

ولا بد في الإسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الإجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان، وإن قال به الغزالي وجمع محققون؛ لأن تركه للتلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحو رمي مصحف بقذر ولو بالعجمية، وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد والفرق [حاشية الشرواني] ولم يحتج) أي المصنف هنا أي في أسلم وترك (قوله: لفوات المعنى السابق إلخ) أي وللإشارة بالمغايرة إلى الخلاف ولو ثنى هنا أيضا فاتت هذه الإشارة كما لا يخفى فما صنعه المصنف أحسن مما أشار إليه المعترض وإن قال الشهاب ابن قاسم إن ما ذكره إنما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دفع لأحسنية ما أشار إليه المعترض. اهـ رشيدي (قوله: وهو الإشارة للخلاف) أي؛ لأن في قوله قتلا إشارة للرد على من قال إن المرأة لا تقتل وفي قوله السابق والنهي عن قتل النساء إلخ تعريض بالرد على قائله اهـ ع ش (قوله: ما قيل إلخ) وافقه المغني وسم (قوله:؛ لأن التوبة) إلى قوله كذا ذكراه في النهاية (قوله: والزنديق) إلى قوله أو مع الظاهر في المغني (قوله: في ثلاثة مواضع) أي في هذا الباب وبابي صفة الأئمة والفرائض وقوله في آخر أي في اللعان مغني وشرح المنهج (قوله: من لا ينتحل دينا) أي من لا ينتسب إلى دين اهـ ع ش (قوله: أو مع الظاهر إلخ) محل تأمل والموجود في كلام بعض الأئمة قصر الباطنية على الأول وتجويز الثاني للصوفية اهـ سيد عمر أقول وممن قصرهم على الأول المغني (قوله: وليس منه) أي من الباطن (قوله: لم يدع أنها مرادة إلخ) إن أراد قطعا فمسلم لكن ذلك جار في كثير من وجوه تفسير

أهل الظاهر أو مطلقا فمحل تأمل وقوله: وإنما هي إلخ محل تأمل؛ لأنه مسلم في بعضها وأما كثير منها فمما يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا بالنسبة إلى مصطلحهم بل ربما يكون أقرب إلى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن أهل الظاهر اهـ سيد عمر (قوله: ولا بد في الإسلام) إلى قوله خلافا لما يفعله في النهاية والمغني إلا قوله وفي النجاة إلى من التلفظ وقوله من الناطق إلى ولو بالعجمية وقوله والفرق إلى بترتيبهما (قوله: مطلقا) أي سواء كان ممن ينكر رسالته – صلى الله عليه وسلم – للعرب وغيرهم أو ينكرها لغيرهم خاصة قاله ع ش وعبارة الروض مع شرحه لا بد في إسلام المرتد وغيره من الكفار إلخ ولعل هذا التعميم، هو المراد هنا. (قوله: من التلفظ بالشهادتين) أي ولو ضمنا على ما يأتي ويسن امتحان الكافر بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين أحمد وأبو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبي بدل رسول الله كفاه لا الرسول فإنه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول؛ لأن النبي لا يكون إلا لله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالأولى، وغير وسوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كإلا في الاكتفاء بها كقوله لا إله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال كافر أنا منكم أو مثلكم أو مسلم أو ولي محمد أو أحبه أو أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافا بالإسلام؛ لأنه قد يريد أنا منكم أو مثلكم في البشرية أو نحو ذلك من التأويلات فإن قال آمنت أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – أو دينكم حق أو قال أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام أو اعترف من كفر بإنكار وجوب شيء بوجوبه ففيه طريقان إحداهما، وهي ما عليها الجمهور، وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافا بالإسلام والثانية ونسبها الإمام للمحققين أنه يكون اعترافا به ولو قال أنا بريء من كل ملة تخالف الإسلام لم يكف على الطريقتين؛ لأنه لا ينفي التعطيل الذي

يخالف الإسلام، وهو ليس علة ومن قال آمنت بالذي لا إله غيره لم يكن مؤمنا بالله؛ لأنه قد يريد الوثن وكذا لا إله إلا الملك أو إلا الرزاق؛ لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم فإن قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا بالله فيأتي بالشهادة الأخرى، وإن كان مشركا لم يصر مؤمنا حتى يضم إليه وكفرت بما كنت أشركت به ومن قال بقدم غير الله كفى للإيمان بالله أن يقول لا قديم إلا الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه أيضا الله ربي مغني وروض مع شرحه. (قوله: وعلمه إلخ) مفهومه أن سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره في الإيمان شطرا أو شرطا لا يضر فهو مؤمن في الباطن لكن يرد عليه أن كون الشيء شطرا أو شرطا من خطاب الوضع، وهو لا يؤثر فيه الجهل فتأثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالي وجمع محققون من أن الإيمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهي يوجب تركه الإثم لا الكفر والله أعلم (قوله: ولو بالعجمية) عبارة المغني يصح الإسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وبإشارة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فاندفع إلخ) في اندفاعه نظر لا يخفى إذ لا شبهة في أحسنية ما ذكر وأما التوجيه الذي ذكره فغايته

BAB 2

باب استتابة المرتد

Calling the apostate to repent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of an apostate's repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3933

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the apostate to repent > Obligation vs. Recommendation of Istitabah

وإن أسلم صح) إسلامه (وترك) لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وللخبر الصحيح «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» وشمل كلامه من كفر بسبه – صلى الله عليه وسلم – أو بسب نبي غيره، وهو المعتمد مذهبا لكن اختير قتله مطلقا ونقل الفارسي والخطابي من أئمتنا الإجماع عليه في سب هو قذف لا مطلقا هذا هو صواب النقل عن الفارسي وممن بالغ في الرد عليه الغزالي وللسبكي هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب فليحذر أيضا ولم يحتج هنا للتثنية [حاشية الشرواني] كما في تضبيبه أيضا اهـ سم (قوله: في الحي) أي في الشهادة عليه (قوله: وكونه) أي الإخبار عن الميت مبتدأ خبره قوله: يعارضه إلخ والجملة استئنافية. (قول المتن ويجب استتابة المرتد إلخ) فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لإهداره اهـ ع ش (قوله: لاحترامهما) إلى قوله كذا قيل في المغني (قوله: وربما عرضت) عبارة المغني فربما إلخ بالفاء (قوله: لا تكون عن عبث إلخ) أي بل عن شبهة عرضت (قوله: في امرأة) يقال لها أم رومان اهـ مغني (قوله: وإنما لم يستتب إلخ) جواب سؤال والضمير المستتر راجع إليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: لأنها) أي قصة العرنيين (قوله: أو علم أنهم إلخ) أو كان قبل نزول وجوب الاستتابة اهـ سيد عمر (قوله: قيل كان إلخ) وافقه المغني عبارته نص المصنف على المرأة إشارة إلى خلاف أبي حنيفة لكن كان الأولى أن يعبر كما في المحرر ويقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان أو امرأة؛ لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها

لا في استتابتها فإنه قال تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم اهـ. (قوله: وهو عجيب) أي القول المذكور (قوله: صرح به) أي بقتل المرأة (قوله: وهي) أي الاستتابة (قوله: «من بدل دينه فاقتلوه») لعل وجه الدلالة ما أفادته الفاء من التعقيب اهـ رشيدي (قول المتن وفي قول ثلاثة أيام) أي وفي قول يمهل فيها على الأولين ثلاثة أيام اهـ مغني (قوله: والنهي) إلى قوله وجوبا في النهاية والمغني (قوله: والقتل هنا إلخ) أي وأما فيما عداه فقد يكون بغير ضرب العنق كأن كان القتل قصاصا عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة اهـ ع ش (قوله: ولا يتولاه إلا الإمام إلخ) أي في الحر سم ومغني (قوله: أو نائبه) هذا إن لم يقاتل فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه اهـ مغني (قوله: ناظرناه وجوبا إلخ) قد يقال مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى بعد الإسلام وقد يوجه بأن الغرض إزالة الشبهة ومقتضاه أيضا أن قوله ما لم يظهر منه تسويف قيد في المناظرة بعد الإسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي أن يقول بعد الإسلام أو قبله ما لم يظهر إلخ اهـ سيد عمر أقول بل الظاهر أنه قيد لوجوب المناظرة مطلقا بعد الإسلام أو قبله فمفاده حينئذ إسقاط الوجوب بتسويفه مطلقا ووجهه ظاهر. (قوله: بعد الإسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه اهـ سم (قوله: أو قبله إلخ) خالف فيه النهاية والمغني فقال ناظرناه بعد الإسلام لا قبله، وإن شكا جوعا قبل المناظرة أطعم أولا اهـ أي وجوبا ع ش (قوله: فإنه أخس منهم إلخ) فلا مانع من دفنه في مقابر الكفار اهـ مغني (قوله: لم يبق لها أثر إلخ) أي بموته كافرا اهـ مغني (قول المتن، وإن أسلم) أي من قامت به الردة ذكرا كان أو أنثى صح وترك أي وإن تكررت ردته مرارا لكنه لا يعزر على أول مرة كما يأتي وظاهره أنه لا فرق في قبول الإسلام منه مع التكرر بين أن يغلب على الظن أنه إنما يسلم بعد الردة تقية أو لا. اهـ ع ش (قوله: إسلامه) إلى قوله لكن اختير في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وللخبر إلى وشمل (قوله: بسبه إلخ) أي أو قذفه اهـ مغني (قوله: وهو المعتمد)

أي صحة إسلام من كفر بالسب وترك قتله (قوله: مطلقا) أي تاب أم لا (قوله: عليه) أي الفارسي (قوله: وللسبكي هنا) أي فيما إذا أسلم المرتد بسبه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ولم يحتج) إلى المتن في النهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه الضمير راجع للفرق في قوله وإما لاحظ فيه فرقا كما في تضبيبه أيضا (قوله: ولا يتولاه إلا الإمام) أي في الحر (قوله: بعد الإسلام) كتب عليه م ر (قوله: أيضا بعد الإسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه

Mas'alah: What is the proper procedure for accepting an apostate's return to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3935

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the apostate to repent > Procedure for Accepting the Apostate's Return

بينه وبين تكبيرة الإحرام جلي بترتيبهما ثم الاعتراف برسالته – صلى الله عليه وسلم – إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهلة القضاة ومن جهلهم أيضا أن من ادعي عليه عندهم بردة أو جاءهم بطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – إذا ادعي على رجل أنه ارتد، وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى ويؤخذ من تكريره – رضي الله عنه – لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الإسلام، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الأحاديث ما يدل لكل .)

BAB 4

باب أحكام مال المرتد

Rulings on the apostate's property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What obligations does an apostate have for damages and maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3937

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on the apostate's property > Liability for Damages and Qisas

والأصح) بناء على زوال ملكه (أنه يلزمه غرم إتلافه فيها) كمن حفر بئرا عدوانا يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته (ونفقة) يعني مؤنة (زوجات وقف نكاحهن) نفقة الموسرين (وقريب) أصل أو فرع وإن تعدد وتجدد بعد الردة وأم ولد لتقدم سبب وجوبها أما على الوقف فيجب ذلك قطعا كنفقة القن (وإذا وقفنا ملكه فتصرفه) فيها (إن احتمل الوقف) بأن يقبل قوليه ومقصود فعليه التعليق (كتعليق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ) أي بان نفوذه (وإلا فلا)

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by an apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3937

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on the apostate's property > Validity of Transactions and Contracts

ولو أوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته أيضا (وبيعه) ونكاحه (ورهنه وهبته وكتابته) على المعتمد ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) في الجديد لبطلان وقف العقود ووقف التبين إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك لما تقرر أن الشرط احتمال العقد للتعليق، وهو منتف، وإن احتمله مقصود العقد في الكتابة (وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا (وعلى الأقوال) كلها خلافا لمن

خصه بغير الأول (يجعل ماله مع عدل وأمته عند) نحو (امرأة ثقة) أو محرم (ويؤجر ماله) كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع وللقاضي بيعه إن هرب ورآه مصلحة (ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالمجنون [حاشية الشرواني] الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الأخذ فلا يؤمر برده له بعد الإسلام وقوله لا نحو مكاتب وأم ولد أي أما هما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لهما قبل ردته اهـ ع ش (قوله: وظاهر كلامه إلخ) عبارة النهاية والأصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه اهـ قال الرشيدي انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اهـ. (قوله: وأنه) أي الحجر المضروب عليه اهـ ع ش (قوله: كحجر المفلس) وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض اهـ مغني (قوله: هذا ما ذكره شارح) اعتمده النهاية والمغني (قوله: لا يقبل الوقف) أي التعليق كالبيع (قوله: مطلقا) أي حجر عليه أم لا (قوله: وأن ما يقبله) أي كالعتق (قوله: كلها) إلى قول المتن أنه يلزم في المغني وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله أما على الوقف إلى المتن وقوله قوليه ومقصود فعليه وقوله على المعتمد ونحوها (قوله: أما على بقاء ملكه) أي أو أنه موقوف اهـ مغني (قوله: وفي) ببناء المفعول من الوفاء (قوله: كما أنه لا يمنع) أي الدين (قوله: وهو أوجه مما أفهمه إلخ) وفائدة الخلاف تظهر في فوائد التركة فعلى الأول لم يتعلق الدين بالزوائد وعلى الثاني يتعلق بها اهـ ع ش (قوله: في مدة الاستتابة) أي إذا أخرت لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اهـ ع ش ويظهر ولو لغير عذر بل لتساهل القاضي في الاستتابة (قوله: بناء على زوال ملكه) سيذكر محترزه ويعني بهذا أن الخلاف الأصح ومقابله مبني على زوال ملكه لا خصوص الأصح اهـ رشيدي (قول المتن فيها) أي الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بقتال فما أتلفوا في القتال إذا أسلموا ضمنوه على

الأظهر كما مرت الإشارة إليه في الباب الذي قبل هذا اهـ مغني وفي الأسنى ما يوافقه (قوله: نفقة الموسرين) في نسخة من التحفة المعسرين فليحرر اهـ سيد عمر (قوله: أما على الوقف) أي أو بقاء ملكه اهـ مغني (قول المتن وإذا وقفنا ملكه) ، وهو الأظهر كما مر اهـ مغني (قوله: فيها) أي الردة (قول المتن وإلا) أي بأن مات مرتدا اهـ مغني (قوله: ونكاحه) انظر هل الخلاف يجري فيه أيضا اهـ رشيدي (قوله: على المعتمد) عبارة المغني ما ذكره في الكتابة من أنها على قولي وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره في المحرر هنا وفي الكتابة وصوبه في الروضة هنا ورجحا في الشرحين والروضة في باب الكتابة صحتها ورجحه البلقيني اهـ (قوله: ونحوها) أي كالوقف كما في شرح الروض اهـ سم (قوله: مقصود العقد إلخ) أي العتق سم ورشيدي (قوله: مع عدل) أي عنده يحفظه. (تنبيه) قد يفهم كلامه أنه يكتفي بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مرادا بل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعي اهـ مغني (قول المتن ويؤجر ماله) أي من جهة القاضي اهـ ع ش (قوله: بيعه إلخ) أي الحيوان كما لا يخفى اهـ رشيدي عبارة الروض فإن لحق بدار الحراب بيع عليه حيوانه بحسب المصلحة اهـ. (قول المتن ويؤدي مكاتبه إلخ) ولو أدى في الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم أسلم قال القفال ينبغي أن لا تسقط [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: هذا ما ذكره شارح) واقتصر عليه م ر (قوله: كعتق وتدبير إلخ) قال في الروض ووقف قال في شرحه وقوله من زيادته ووقف سهو فإنه ليس من ذلك بل مما ذكره بقوله لا بيع إلخ. (قوله: وإن احتمله مقصود العقد) ، وهو العتق (قوله: وللقاضي بيعه إن هرب إلخ) عبارة كنز الأستاذ ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ في بيع الحيوان فعل اهـ

BAB 5

باب أحكام نكاح المرتد

Rulings on the apostate's marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the effect on marriage when a spouse converts to an invalid religion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on the apostate's marriage > Effect of Apostasy on Marriage Contract

(وإن كانت) المنتقلة (منكوحته) أي المسلم ومثله كافر لا يرى حل المنتقلة (فكردة مسلمة) فتنجز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده إن لم تسلم قبل انقضاء العدة

Mas'alah: Who is an apostate woman permissible for?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on the apostate's marriage > Rulings on Apostate Woman's Marriageability

(ولا تحل مرتدة لأحد) مسلم لإهدارها وكافر لعلقة الإسلام ومرتد لإهداره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses or one apostatizes before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on the apostate's marriage > Rulings on Apostasy Before Consummation

(ولو ارتد زوجان) معا (أو أحدهما قبل دخول) أي وطء أو وصول مني محترم لفرجها (تنجزت الفرقة) لأن النكاح لم يتأكد لفقد غايته

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of spouses and its effect on marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on the apostate's marriage > Effect of Apostasy on Marriage Contract

(أو) ارتدا أو أحدهما [حاشية الشرواني] وإلا لأقر إلخ) ويظهر بتأمل كلام الزركشي الآتي عن النهاية أنه لا يقوم عليه أي الزركشي فإنه يقول بإقراره فيما ذكر (قوله: إذا طلبها) أي الجزية وقبولها منه (قوله: وقضيته) أي التعليل أي ما تضمنه من قوله وكان مقرا إلخ (قول المتن فإن كانت) الأولى إسقاط تاء التأنيث (قوله: المنتقلة) أي من النصرانية إلى اليهودية أو بالعكس (قوله: فتنجز الفرقة) إلى قوله وقيل المراد في المغني (قوله: قبل الوطء) أي ووصول مني محترم في فرجها مغني وشرح المنهج (قول المتن: منه) أي ممن انتقل من دين النصرانية إلى دين اليهودية أو بالعكس. (قوله: فنقتله إن ظفرنا به) أي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه اهـ شيخنا الزيادي وهذا في الذكر وقياسه في المرأة أنها لا تقتل ولكنها ترق بمجرد الاستيلاء عليها كسائر الحربيات ولا ينافيه قوله: قبل: لأنها لا تقر كالمرتدة لجواز أن يريد أنها لا تقر بالجزية قاله ع ش ولا يخفى ما فيه إذ كلامهم كالصريح في تعين القتل بل كلام الأذرعي الآتي آنفا صريح فيه أيضا قوله: لجواز أن يريد إلخ ظاهر المنع ولذلك عقب الحلبي ما مر عن الزيادي بما نصه وفيه نظر لأنه لا يقر على غير الإسلام فلا بد من قتله وإن ضربنا عليه الرق أو مننا عليه اهـ وقال سم قوله: وإلا بلغ مأمنه قال في شرح الروض ثم هو حربي وإن ظفرنا به قتلناه اهـ واقتصاره على القتل يفهم أنه لا يكفي إرقاقه ويوجه بأن ترك قتله يتضمن قبول غير الإسلام منه وإقراره عليه مع أنه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو رققناه فهل نقول لا يثبت الرق

أو نقول يثبت لكن لا بد معه من قتله إن لم يسلم؟ فيه نظر فليراجع اهـ. (قول المتن: وفي قول إلخ) وقول الزركشي "ويظهر أن عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية أي قبل الانتقال أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاء وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها" مخالف لكلامهم اهـ نهاية ومر آنفا في الشارح ما يوافقه واعتمد المغني ما قاله الزركشي. (قوله: كما يطالب بالإسلام إلخ) ويفرق على الأول بأن طلب الجزية ليس طلب نفس الكفر بخلاف طلب الرجوع لدينه الأول اهـ سم (قوله: كتابي) إلى التتمة في المغني إلا قوله نعم يعزر (قوله: كتابي) أي أو مجوسي اهـ مغني (قوله: لما مر) أي في شرح لم يقر في الأظهر (قوله: أظهرهما تعين الإسلام) فإن كان امرأة تحت مسلم فكردة مسلمة فيما يأتي اهـ مغني (قوله: فكما مر) أي آنفا في قوله إن لم يكن له أمان إلخ (قوله: على الأوجه) في الأصل على الأول فليحرر اهـ سيد عمر (قوله: مطلقا) أي سواء كان له أمان أو لا (قوله: تغليبا إلخ) راجع لما قبل الغاية (قوله: وزعم الزركشي كالأذرعي أنه إلخ) عبارة الأذرعي عقب قول المصنف كمسلم ارتد نصها هذا الكلام يقتضي أنه إن لم يسلم قتلناه كالمرتد والوجه أن يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك وإن كان حربيا لا أمان له قتل إلا أن يسلم وهذا واضح انتهت اهـ رشيدي (قوله: وإن وقع منه) أي من الوثني ذلك أي الانتقال إلى اليهودية أو النصرانية (قوله: بعيد من كلامهم إلخ) أقول وبحمل قولهما لم يتغير حكمه إلخ على – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا يرى حل المنتقلة) قال في شرح الروض فإن رأى نكاحها أقررناها انتهى (قوله: وإلا) أي بأن كان له أمان بلغ مأمنه وفاء بأمانه قال في شرح الروض ثم هو حربي إن ظفرنا به قتلناه انتهى واقتصاره على القتل يفهم أنه لا يكفي إرقاقه ويوجه بأن ترك قتله يتضمن قبول غير الإسلام منه وإقراره عليه مع أنه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو أرققناه فهل نقول لا يثبت الرق أو نقول يثبت لكن لا بد معه من قتله إن لم يسلم فيه؟ نظر

فليراجع (قوله: كما يطالب بالإسلام أو الجزية) ويفرق على الأول بأن طلب الجزية ليس طلب نفس الكفر بخلاف طلب الرجوع لدينه الأول (قوله: كما يطالب بالإسلام أو الجزية) وقول الزركشي "ويظهر أن عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية أي قبل الانتقال أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها" مخالف لكلامهم شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy after consummation and its effect on marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3172

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on the apostate's marriage > Rulings on Apostasy After Consummation

(بعده وقعت) الفرقة كطلاق وظهار وإيلاء (فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح) بينهما لتأكده ونفذ ما ذكر (وإلا فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما ولا ينفذ ما ذكر (ويحرم الوطء في) مدة (التوقف) لتزلزل ملك النكاح بإشرافه على الزوال (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت له عدة نعم يعزر فليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها.

BAB 6

باب الزنديق
The zindiq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3934

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The zindiq > Acceptance of Zindiq's Repentance

وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية) ؛ لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق من يظهر الإسلام ويخفي الكفر كذا ذكراه في ثلاثة مواضع وذكرا في آخر أنه من لا ينتحل دينا ورجحه الإسنوي وغيره بأن الأول المنافق وقد غايروا بينهما، والباطني من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهره، وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه إشارات الصوفية التي في تفاسيرهم كتفسير السلمي والقشيري؛ لأن أحدا منهم لم يدع أنها مرادة من لفظ القرآن، وإنما هي من باب أن الشيء يتذكر بذكر ماله به نوع مشابهة، وإن بعدت.

Mas'alah: What is the discussion about the chapter on apostasy and the sufficiency of the original?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 17

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

[حاشية ابن قاسم العبادي] أشار في باب الردة إلى خلاف في الاكتفاء بالأصل (قوله قلت المقابلة إلخ) قد يمنع وجود المقابلة ويدعى أنها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير (قوله وأجيب عنه) أشار بالتضبيب إلى أن الضمير في عنه راجع لقوله واعترض أي للاعتراض المفهوم من اعترض (قوله والمستلزم إلخ) فيه نظر (قوله ولإشعار العاطف) بوجه ترك العاطف أيضا بأن في تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالا لا على وجه التبعية، وذلك أبلغ فليتأمل. (قوله بالتغاير الحقيقي) لقائل أن

يقول إن أريد التغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس وإن أريد باعتبار الذات فهو منفي في الأول والآخر (قوله الذي جلت نعمه) اعلم أن لفظة الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وإن كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها وإسناد الفعل فيها إلى النعم أن الموصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا فيقال التي جلت نعمه وبعضهم جوز التأنيث وذلك خطأ واضح ولا يؤيد ما توهموه جاء رجل قائمة أمه لأن هذا نعت سببي نظير الصلة هنا بل نعتيته بالتأويل أي قائم الأم (قوله فلذا أخر عن ذينك) أي فإنه كالنتيجة لهما (قوله ولاستقرار إلخ) يتأمل هذا التوجيه وكون الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له

Mas'alah: What is the ruling on the apostate being held accountable for missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 446

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Hajj and Prior Deeds

[حاشية ابن قاسم العبادي] أن الأمر كذلك (قوله:، والأولى عدم الفعل) قد يقتضي كون الأولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها (فصل) (قوله: السابقة) أي: فأل للعهد

للمطالبة بها في الدنيا؛ لأن الذمي لا يطالب بشيء وغيره يطالب بالإسلام أو بذل الجزية، بل للعقاب عليها كسائر الفروع أي المجمع عليها كما هو ظاهر في الآخرة لتمكنه منها بالإسلام ولنص {لم نك من المصلين} [المدثر: 43] {الذين لا يؤتون الزكاة} [فصلت: 7] ولا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء

عليه ولا حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بدواء؛ لأنهما مكلفتان بتركها قيل إن حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكره على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر، أو على الأول ورد أيضا، أو على الثاني ورد غيره ممن ذكر انتهى وليس بسديد؛ لأن الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن في الكافر تفصيلا، والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد [حاشية الشرواني] للمطالبة إلخ) أي: منا وإلا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب رشيدي (قوله: لا يطالب بشيء إلخ) أي منا وإلا فهو مطالب شرعا إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم وع ش (قوله: وغيره) أي: غير الذمي (قوله: أي المجمع عليها إلخ) أي: كالصلاة، والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ، والبيع بالتعاطي فلا يعاقب عليه ع ش قال السيد البصري لم يظهر وجه التقييد به أي بالمجمع عليها فينبغي أن يكون مثله المختلف فيه إذا وافق طرف الإيجاب في المأمور، والتحريم في المنهي حكم الله تعالى بحسب نفس الأمر فالحاصل أنه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الأمر سواء أجمع عليها أو اختلف فيها إذ لا شبهة له بخلاف المخطئ ومقلديه، ثم رأيت عبارة تحقيق النووي مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم خمر وزنا وربا انتهت وفي الاقتصار على هذه الأمثلة إشعار بالتقييد لا سيما إن جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشي في الآيات وشروح الورقات اهـ (قوله: في الآخرة) متعلق بالعقاب (قوله: ووجوبهما) مبتدأ خبره قوله وجوب انعقاد إلخ حاصله أن من عبر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لا أنه يجب عليه حينئذ الأداء؛ لأنه لا يصلح له كردي (قوله: بنحو جنونه) أي: كسكره وإغمائه سم (قوله: وجوب انعقاد سبب) أي: وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أي لا وجوب أداء وفيه أن انعقاد السبب موجود

في غير المتعدي مع أنه لا قضاء عليه فالأولى التعليل بأنه بتعديه صار في حكم المكلف فكأنه مخاطب بأدائها فوجب القضاء نظرا لذلك تأمل حلبي وأجيب بأن المراد وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدي اهـ بجيرمي و (قوله: أي وجوب سببه انعقاد إلخ) الأولى أي وجوب أريد به انعقاد سببه (قوله: لوجوب القضاء إلخ) علة لانعقاد سبب الوجوب على المتعدي بنحو جنون كما يفيده صنيع شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن الكردي أنه صلة سبب (قوله: قيل) إلى قوله؛ لأن إسقاطها في النهاية إلا قوله لاقتصار إلى لكونه (قوله: قيل إلخ) لعل الأوجه في جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعي الذي هو الطلب الجازم مع أثره الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الأضداد بانتفاء جزأيه، أو أحدهما سم على حج اهـ رشيدي وقوله بانتفاء جزأيه أي كالمجنون، والحائض وقوله، أو أحدهما كالكافر فإنه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها منا، والصبي يطالب بها من وليه لا من الشارع بجيرمي (قوله: على أضداد إلخ) متعلق بعدم الوجوب (قوله: ورد الكافر) أي:؛ لأنه آثم بالترك سم (قوله: أو على الأول) أي عدم الإثم بالترك ع ش (قوله: ورد إلخ) أي: الكافر لذلك سم (قوله: أو على الثاني) أي: عدم الطلب في الدنيا ع ش (قوله: ورد غيره) أي:؛ لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه كالصبي سم (قوله: لمدلوله الشرعي) أي الطلب الجازم رشيدي (قوله: أن في الكافر تفصيلا) وهو أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا يطالب بشيء) ينبغي أن المراد لا يطالب منا وإلا فهو مطالب شرعا إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تأمل (قوله: بنحو جنونه) أي: كسكره وإغمائه (قوله: قيل إلخ) لعل الأوجه في جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعي الذي هو الطلب الجازم مع أثره الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن

الأضداد بانتفاء جزأيه، أو أحدهما (قوله: ورد الكافر) أي:؛ لأنه أثم بالترك وقوله ورد أي الكافر لذلك (قوله: ورد غيره) أي؛ لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه كالصبي (قوله: تفصيلا) يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فإنه إن أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما أنه أدخل المرتد في المسلم حيث قال ولو فيما مضى إلخ فلا يدخل حينئذ في أضداد من ذكر، والثاني أن الوجوب بمدلوله الشرعي وهو الطلب طلبا جازما ثابت في حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك، أو عدمها فأمر آخر خارج عن معنى الوجوب وإن أراد التفصيل بين العقاب، والمطالبة في الدنيا بمعنى أن الأول ثابت في حق الكافر دون الثاني ففيه أن كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت في حق الكافر لما تقرر وإن أريد

فبطل إيراده على أن قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي (

Mas'alah: What is the ruling on apostasy preventing leniency in making up prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Hajj and Prior Deeds

(قوله: وجوابه ما تقرر إلخ) فيه شبه مصادرة وبتقدير تسليم أنها موجبة للقضاء في زمن الجنون فيه تقديم المقتضي على المانع فالأولى أن يقتصر على أن ما قاله الإمام هو القياس لكن خرجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعا من التخفيف وإن لم تكن المعصية في السبب المبيح بصري وفي سم نحوه

Mas'alah: What is the distinction between apostasy and sin in travel regarding the ruling on prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Hajj and Prior Deeds

(قوله: مقارنة للجنون إلخ) لعل الأولى سابقة على الجنون فجعل تابعا لها بخلاف المعصية في السفر فإنها بالعكس فجعلت تابعا له

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who becomes insane regarding making up missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

(قوله: عليه لأجلها) أي: على المرتد المجنون لأجل الردة

Mas'alah: What is the ruling when insanity coincides with apostasy regarding the obligation of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

(قوله: مقارنة للجنون) قد يقال غايته اجتماع مقتض ومانع فلم قدم الأول إلا أن يقال لقوته باقتضائه التغليظ، أو بتقدمه إلا أنه قد يرد على هذا ما لو شرع في السفر بعد تلبسه بالمعصية ويجاب بالفرق بما علم من الأول

Mas'alah: What is the meaning of 'with threat' in the context of apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

(قوله: مع التهديد) أي حيث

Mas'alah: What is the ruling on commanding a suspected apostate to pray?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

(قوله: إنما يمنع الوجوب إلخ) محل تأمل؛ لأنها على تقدير الكفر غير منعقدة فأنى يندب الأمر بصلاة مشكوك في انعقادها وعدم الندب هو مقتضى إطلاق قول الأذرعي فلا يؤمر بها فليتأمل بصري

Mas'alah: Does praying solely for reward affect one's Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 518

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

لكن النظر حينئذ في بقاء إسلامه، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته أما من لم يمحضها بأن عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما، وإن كان الأفضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى {يدعون ربهم خوفا وطمعا} [السجدة:

16] بناء على تفسير يدعون بيعبدون وإلا لم يرد إذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims to have seen jinn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

(قوله: يعزر مدعي إلخ) إن قلنا بكفر مدعي رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا يعزر أول مرة م ر وعبارة النهاية بكفر مدعي إلخ وفيه نظر أيضا؛ لأنا لا نسلم أولا مخالفته للقرآن لأن قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} [الأعراف: 27] يحتمل أن المراد به أن الغالب رؤيتهم لنا من غير أن نراهم فلا ينبغي وقوع رؤيتنا إياهم، ولو سلم فلا بد في الكفر من علمه أن ذلك هو المراد في الآية وأن لا يقصد الكذب وإلا فلا يتجه الكفر فليتأمل سم عبارة البصري بعد كلام نصها فالحاصل أنه لو قيل في مقام انعقاد الجمعة بهم لا بد من تصورهم بصورة بني آدم وفي مقام عدم تكفير مدعي رؤيتهم على غير صورهم الأصلية لا فرق لكان له وجه وجيه فليتأمل وقوله: لأنه حينئذ مخالف للقرآن قد يقال: ليس في الآية الشريفة ما يقتضي عموم الأحوال والأزمان فيكفي في صدقها ثبوت هذه الخاصية لهم في الجملة فليتأمل، ثم رأيت البيضاوي أشار لذلك في تفسيره فراجعه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims a state exempting him from prayer and permitting wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوده نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر مغني ونهاية قال ع ش قوله مر وأكل مال السلطان أي المال الذي يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا أنه يستحقه ويمنعه عن صرفه في مصارفه وظاهر أن الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر

Mas'alah: What are the three levels of disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Takfir and Declaring a Muslim an Unbeliever

(فائدة) مراتب الكفر ثلاثة أحدها الكفر الأصلي وصاحبه متدين به ومفطور عليه وثانيها الرجوع إليه بعد الإسلام وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الإسلام بخلاف الأول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها

Mas'alah: Does apostasy nullify the reward of past i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Hajj and Prior Deeds

ومنه يؤخذ أن المراد ببطلان الماضي عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه إذا أسلم المرتد لكن المنصوص عليه في الأم بطلان ثواب جميع أعماله وإن أسلم كما يأتي قريبا وكذا يقال في التتابع حيث بطل وثنى الضمير مع العطف بأو وفي غير لضدين تنزيلا لهما منزلتهما على أن ذلك لا يرد عليه من أصله؛ إذ العطف بأو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف بأو.

Mas'alah: Does apostasy nullify the reward of good deeds even after returning to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Hajj and Prior Deeds

(قوله لا عدم ثوابه إلخ) لا ينافي هذا ما يأتي أول الحج من حبوط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على أن المراد أن العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وإن كان متحققا سم.

Mas'alah: Does apostasy nullify the reward of good deeds if one returns to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Hajj and Prior Deeds

(قوله لا عدم ثوابه إذا أسلم المرتد) لا ينافي هذا ما يأتي أول الحج من حبوط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على أن المراد أن العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وإن كان متحققا

Mas'alah: What is the ruling if a child apostatizes after conception?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2762

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

وإن ارتد بعد العلوق (فإن بلغ ووصف كفرا) أي أعرب به عن نفسه كما بأصله (فمرتد) ؛ لأنه مسلم ظاهرا وباطنا)

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and describes disbelief after being ruled Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2762

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا (وفي قول) هو (كافر أصلي) ؛ لأن تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا [حاشية الشرواني] في مقابر المسلمين وكان من أهل الجنة وإن عوقب على ترك الصلوات ونحوها؛ لأنه مخاطب بها بتقدير كفره فكيف وهو الآن مسلم فليتنبه له اهـ ع ش وقوله ولم يعلم بإسلام أحد أصوله لعله ليس بقيد ولو قال بدله ولم يصف الكفر لكان حسنا وقوله وإن عوقب إلخ فيه أن الكلام هنا في الصبي. (قوله وإن ارتد) أي الأحد اهـ ع ش قول المتن (فإن بلغ) أي الصغير المسلم بالتبعية لأحد أبويه اهـ مغني قول المتن (قوله ولو علق إلخ) أي حصل أو وجد ويجوز قراءته للمفعول أي علق به بين كافرين اهـ ع ش قول المتن (ثم أسلم أحدهما) هذا يوهم قصره على الأبوين وليس مرادا بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم

يكونوا وارثين وكان الأقرب حيا اهـ مغني عبارة المنهج أحد أصوله اهـ أي الصبي الذي علق بينهما (قوله وإن علا) فيه مسامحة بعد فرض الكلام فيمن علق بين كافرين فالمراد وإن علا أحد أصول أحدهما اهـ ع ش وقوله أصول أحدهما الأولى أصوله أي الذي علق بينهما (قوله ولو بعد تمييزه) أي وبعد وصفه اهـ مغني (قوله فادعاه إلخ) أي أو ادعى من أسلم أحد أصوله أنه احتلم قبل إسلام ذلك الأحد حتى لا يتبعه في الإسلام اهـ ع ش (قوله قبول قوله فيه) أي في الاحتلام ش اهـ سم (قوله فيه نظر ظاهر إلخ اللهم إلخ) كذا في النهاية قال ع ش قوله فيه نظر إلخ هذا السوق يقتضي اعتماده اقتضاه إطلاقهم ومثله في حج ثم ذكر أنه أفتى في حادثة بما يوافق بحث أبي زرعة فهو يدل على اعتماده للثاني وهو كلام أبي زرعة اهـ ويأتي عن سم مثله. (قوله المانع له) أي للإسلام (قوله فأفتيت إلخ) هذا الإفتاء موافق لبحث أبي زرعة المذكور ومخالف للتنظير فيه فقد اعتمد ذلك البحث وقوله في السؤال فادعى صباها ينبغي أن يكون دعوى صباها حين إسلامه وإن كانت الآن بالغة كما لو أسلم يوم الخميس ثم وقع النزاع يوم الجمعة فادعى أنها كانت يوم الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وإن علم أنها في يوم الجمعة بالغة ويتخرج على ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو غاب ذمي وأسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بينة في أن ولده كان بالغا عند إسلامه أو لا اهـ سم أي فيصدق الوالد (قوله أما في دعوى الاحتلام) أي أما تصديق الأصل في صورة دعوى الفرع الاحتلام (قوله وقد صرحوا بأنه إلخ) يتأمل وجه الاستدلال من هذا على مدعاه اهـ سم وقد يقال إن محط الاستدلال قوله؛ لأن النكاح يحتاط له فيحتاط للإسلام بالأولى (قوله صدق) المعتمد خلافه في البيع كما تقدم التنبيه عليه في باب اختلاف المتبايعين فراجعه اهـ سم (قوله ويجري) أي يشتهر (قوله يلحق أحد أبويه إلخ) إن بلغ مجنونا وكذا إن بلغ عاقلا ثم جن في الأصح ويدخل في قول المصنف بين كافرين الأصليان

والمرتدان على ترجيحه من أن ولد المرتد مرتد كما سيأتي في كتاب الردة أما على ترجيح الرافعي من أنه مسلم فلا يدخل في ذلك اهـ مغني وقوله وكذا إن بلغ إلخ قضيته أنه لو بلغ عاقلا ثم جن وحكم بإسلامه نفعه ذلك في إسقاط ما سبق على الجنون بعد البلوغ من الكفر وغيره اهـ ع ش. (قوله إذا أسلم) أي أحد أبويه ش اهـ سم (قوله كالصبي) أي في الحكم بإسلامه اهـ ع ش (قوله لسبق الحكم إلخ) فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد اهـ مغني (قوله؛ لأن تبعيته إلخ) عبارة المغني؛ لأنه كان محكوما بكفره [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قبول قوله فيه) أي في الاحتلام ش (قوله وبحث أبي زرعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله فأفتيت) هذا الإفتاء موافق لبحث أبي زرعة المذكور مخالف للتنظير فيه كما هو ظاهر فقد اعتمد ذلك البحث وقوله في السؤال صباها ينبغي أن يكون دعوى صباها حين إسلامه وإن كانت الآن بالغة كما لو أسلم يوم الخميس ثم وقع النزاع يوم الجمعة فادعى أنها كانت يوم الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وإن علم أنها في يوم الجمعة بالغة ويتخرج على ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو غاب ذمي وأسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بينة في أن ولده كان بالغا عند إسلامه أو لا (قوله وقد صرحوا بأنه لو باع إلخ) يتأمل وجه الاستدلال من هذا على مدعاه (قوله صدق) المعتمد خلافه في البيع كما تقدم التنبيه عليه في باب اختلاف المتبايعين فراجعه. (قوله إذا أسلم) أي أحد أبويه ش (قوله هو) أي التجهيز كمسلم ش (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a child who utters Islam then apostatizes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2763

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل ردته على الأصح

Mas'alah: What happens to the estate of an apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2825

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Inheritance

(ولا يورث) بحال بل ماله فيء لبيت المال سواء ما اكتسبه في الإسلام والردة ارتد في صحته أو مرضه وسيأتي في الجراح أن وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه.

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Judaism or Christianity after the mission of Prophet Muhammad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3168

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

الذي ذكره وذكرناه ما لو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالا أو بعد النسخ كمن تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – أو تهود بعد بعثة عيسى بناء على الأصح أنها ناسخة لشريعة موسى – صلى الله عليهما وسلم – وقيل: إنها مخصصة لقوله تعالى {ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم} [آل عمران: 50] ولا دلالة فيه وإن انتصر له السبكي لاحتماله النسخ أيضا إذ لا يشترط في نسخ الشريعة لما قبلها رفعها لجميع أحكامها. وقول السبكي ينبغي الحل فيمن علم دخول أول أصولهم وشك هل هو قبل نسخ أو تحريف أو بعدهما قال وإلا فما من كتابي اليوم لا يعلم أنه إسرائيلي إلا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي إلى أن لا تحل ذبائح أحد

منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير وقينقاع وطلب مني بالشام منعهم من الذبائح فأبيت لأن يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي، ومنعهم قبلي محتسب بفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من أفتى به اهـ ملخصا ضعيف على أن فيه مناقشات ليس هذا محل بسطها أما الإسرائيلية يقينا بالتواتر أو بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر بما فيه فتحل مطلقا لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهي بعثة عيسى أو نبينا – صلى الله عليهما وسلم – لا بعثة من بين موسى وعيسى لأنهم كلهم أرسلوا بالتوراة، وزبور داود قد مر أنه حكم ومواعظ ولا يؤثر هنا تمسكهم بالمحرف قبل النسخ لما ذكر واقتضاء كلام الشيخين أن الإسرائيلية ولو يهودية لا تحرم إلا إن كان تهود أول أصولها بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – مبني على ما مر أن بعثة عيسى غير ناسخة وقد يجاب بمنع البناء ويوجه بأن شرفهم اقتضى أن لا يحرموا إلا بعد بعثة ناسخة قطعا لقوتها فلا شبهة بخلاف المحتملة وإن كان الأصح أنها ناسخة.

Mas'alah: What is the ruling on one who changes religion in the abode of Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

لا نظر إليها وإلا لأقر إذا طلبها ولمن انتقل بدارنا

Mas'alah: Why is a person who changes religion not allowed to remain in the abode of Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

(لم يقر في الأظهر) لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته أن من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لأنا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطن والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to a religion not tolerated in the Islamic state?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

(فإن كانت) المنتقلة (امرأة لم تحل لمسلم) لأنها لا تقر كالمرتدة

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to an invalid religion and has no guarantee of safety?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

(ولا يقبل منه إلا الإسلام) إن لم يكن له أمان؛ فنقتله إن ظفرنا به وإلا بلغ مأمنه وفاء بأمانه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a convert back to his original religion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

(وفي قول) لا يقبل منه إلا الإسلام (أو دينه الأول) لأنه كان مقرا عليه وليس المراد أنه يطلب منه أحدهما؛ إذ طلب الكفر كفر بل إنه يطالب بالإسلام عينا فإن أبى ورجع لدينه الأول لم نتعرض له وقيل المراد ذلك ولا طلب فيه للكفر لأنه إخبار عن الحكم الشرعي كما يطالب بالإسلام أو الجزية

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi who converts to Zoroastrianism?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

(ولو توثن) كتابي (لم يقر) لما مر

Mas'alah: What is the ruling if an idol worshipper becomes Jewish or Christian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

(ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر) لذلك (ويتعين الإسلام كمسلم ارتد) ولم يجر هنا القولان لأن المنتقل عنه أدون فإن أبى فكما مر أيضا على الأوجه وإن اقتضى كلامهم قتله مطلقا تغليبا لحقن الدم ووفاء بالأمان إن كان له والفرق بينه وبين مسلم ارتد

ظاهر، وزعم الزركشي كالأذرعي أنه يبقى على حكمه، وإن وقع منه ذلك بعيد من كلامهم والمعنى كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3916

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

(كتاب الردة) أعاذنا الله تعالى منها (هي) [حاشية الشرواني] نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الأصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما اهـ أسنى (قوله: وإن استحسن) أي نزاع البلقيني وممن استحسنه شيخ الإسلام في شرح الروض (قوله: السلطان) مفعول لا يولي وقوله إلا هو أي المتولي من بني العباس فاعله (قوله: مشترطا عليه) أي المتولي على السلطان (قوله: حتى انعدم) أي شوكته (قوله: وقد قدمت) أي آنفا في شرح فيرتضون أحدهم (قوله: من أنه إلخ) بيان لما يبطل إلخ (قوله: بعهد غير إلخ) بالإضافة (قوله: ولا نظر للضعف إلخ) رد لدليل الثاني مع قبوله نفسه (قوله:؛ لأن عروضهما) إلى المتن في الروض والمغني (قوله: مطلقا) أي لسبب ودونه (قوله: إلا إن أيس من خلاصه) أي فينعزل فحينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالإمامة وتعقد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل اليأس لبقائه على إمامته، وإن خلص بعد اليأس من خلاصه لم يعد إلى إمامته بل يستقر فيها ولي عهده مغني وروض مع شرحه (قوله: وإلا) أي، وإن لم يكن للبغاة إمام (قوله: لم ينعزل إلخ) ويستنيب عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استنيب عنه فلو خلع الإمام نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما مغني وروض مع شرحه (قوله: من لزمته) إلى قوله وأخر هذه الأحكام في المغني إلا قوله أو ثمن وقوله أي وقد قرب إلا فلا يصدق وإلى

قوله فائدة في النهاية (قوله: إمامهم أو منصوبه) إنما اقتصر عليهما؛ لأن الكلام فيما يتعلق بالإمام وإلا فلو ادعى للدفع إلى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضا اهـ ع ش (قول المتن بيمينه) متعلق بيستظهر (قوله: أو ادعى) أي ذمي اهـ مغني (قوله: وبه) أي بكون الجزية كالأجرة (قوله: وكذا خراج إلخ) أي لأرض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اهـ مغني (قوله: أو ثمن) يتأمل اهـ رشيدي عبارة ع ش يتأمل كون الخراج ثمنا ولعل صورته أن يصالحهم على أن الأرض لهم بعد استيلائنا عليها ويقدر عليهم خراجا معينا في كل سنة فكأنه باعها لهم بثمن مؤجل بمجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك بإسلامهم والأقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم خراجا مقدرا في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فإن ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج اهـ. (قول المتن ولا أثر إلخ) جملة حالية اهـ مغني (قوله: لو كان) أي وجد الحد أي أقيم عليه (قوله: وفارق) أي من ثبت الحد عليه بالبينة ع ش ورشيدي (قوله: بخلاف المقر) أي فإنه يقبل رجوعه اهـ ع ش (قوله: وإنكار بقاء الحد إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله: هذه الأحكام) أي التي زادها اهـ. (قوله: تأخيره) أي نحو قتال البغاة إليها أي إلى هذه الأحكام المزيدة (قوله: هذه) أي الأحكام المزيدة (قوله: بأنه) أي ما نقله الدميري عن شرح مسلم وقوله فيه أي في شرح مسلم (قوله: تقديم تلك) أي المصالح الكلية على هذه أي الجزئية الواصلة إليه [كتاب الردة] (كتاب الردة) إنما ذكرها هنا؛ لأنها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الردة)

Mas'alah: What is the definition of apostasy and its effect on deeds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3917

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق – رضي الله عنه – وشرعا (قطع) من يصح طلاقه دوام (الإسلام) ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وإنما تحبط العمل عندنا إن اتصلت بالموت لآية البقرة وكذا آية المائدة إذ لا يكون خاسرا في الآخرة إلا إن مات كافرا فلا تجب إعادة عباداته قبل الردة وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – تجب أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمحل وفاق وظن الإسنوي أن هذا ينافي عدم إحباطها للعمل فاعترض به وليس بظن إذ إحباط العمل الموجب للإعادة غير إحباط مجرد ثوابه إذ الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وزعم الإمام عدم إحباطها للعمل، وإن مات كافرا بمعنى أنه لا يعاقب عليه في الآخرة غريب بل الصواب إحباطه وإن فعل حال الإسلام لأن شرطه موت الفاعل مسلما وإلا صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه وخرج بقطع الكفر الأصلي قاله الغزالي واعترضه ابن الرفعة بأن الإخراج إنما يكون بالفصل والكفر الأصلي خارج بنفس الردة ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجا باعتبار إذ القطع الأعم يشمل الكفر الأصلي؛ لأن فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له ومن حيث إضافته للإسلام مخرج له وهذا هو مراد الغزالي وإخراج الردة له إنما، هو بعد تعريفها والكلام قبله [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: لغة) إلى قوله وزعم الإمام في النهاية (قوله: الرجوع) أي عن الشيء إلى غيره اهـ مغني (قوله: وقد تطلق) أي مجازا لغويا وقوله كما كمانعي الزكاة إلخ أي فإنهم لم يرتدوا حقيقة، وإنما منعوا الزكاة بتأويل، وإن كان باطلا اهـ ع ش (قوله: من يصح طلاقه) أي بفرض الأنثى ذكرا قاله الرشيدي وقال البجيرمي بأن يكون مكلفا مختارا وتدخل فيه

المرأة؛ لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها اهـ (قوله: دوام الإسلام) دفع به ما قيل إن الإسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وأيضا أتى به لإبقاء إعراب المتن، وإن قال ابن قاسم إنه غير ضروري اهـ رشيدي (قوله: ومن ثم) إلى قوله وزعم الإمام في المغني إلا قوله وكذا آية المائدة إلى فلا تجب (قوله: ومن ثم كانت إلخ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغني وهي أفحش إلخ (قوله: أفحش أنواع الكفر إلخ) لا يقال إن مقتضاه أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما من الذين عاندوا الحق وآذوه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأنواع الأذية وصدوا عن الإسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا من أسلم بأنواع تعذيب إلى غير ذلك من القبائح؛ لأن أقبحية نوع من نوع لا تقتضي أن كل فرد للأول أقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله اهـ ع ش (قوله: وأغلظها حكما) أي؛ لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اهـ ع ش (قوله: فلا تجب إعادة إلخ) أي فلو خالف وأعاد لم تنعقد اهـ ع ش (قوله: قبل الردة) أي الواقعة قبل الردة اهـ ع ش (قوله: أن هذا) أي إحباط الثواب وقوله به أي بالتنافي (قوله: عند الجمهور) أي وأما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اهـ ع ش (قوله: مع صحتها) أي وإسقاطها القضاء اهـ مغني (قوله: وزعم الإمام إلخ) مبتدأ خبره قوله: غريب. (قوله: وإن فعل) أي العمل (قوله:؛ لأن شرطه) أي عدم العقاب (قوله:؛ لأن شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الإمام اهـ سم (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية إلا قوله إذ القطع إلى ولا يشمل الحد (قوله: بقطع) أي بقطع الإسلام كما عبر به النهاية ويشير إليه قول الشارح الآتي ومن حيث إضافته للإسلام إلخ ففي كلام الغزالي تسمح (قوله: الكفر الأصلي) أي فليس ردة اهـ ع ش. (قوله: ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من

وجه بل وكذا إذا لم يكن وأريد بالإخراج عدم الدخول وهذا الثاني أولى كما هو معلوم من محله اهـ ع ش (قوله: باعتبار) ومنه أخرج بعض المناطقة بالحيوان في قولهم الإنسان حيوان ناطق الملائكة والجن اهـ نهاية (قوله:؛ لأن فيه قطع موالاة الله إلخ) فيه أن قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الأصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه تأمله اهـ سم (قوله: وهذا) أي كون الإخراج بحيثية الإضافة (قوله: والكلام قبله) مبتدأ وخبر واستشكله سم بما نصه إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع؛ لأن الغزالي أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: دوام الإسلام) قد لا يحتاج لتقدير دوام (قوله:؛ لأن شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الإمام (قوله: يشمل الكفر الأصلي) فيه نظر إذ المفهوم من قطع الإسلام إزالة تحققه فلا يشمل الكفر الأصلي الذي لم يتحقق قبله إسلام قط فإن أريد الإخراج بقطع فالإخراج به فرع الدخول في غيره ولا دخول للكفر الأصلي أو بقيد الإسلام أو الإضافة إليه فليس الإخراج بقطع اللهم إلا أن يكون الغزالي تسمح كما يشير إليه كلام الشارح وكان يكفي في الجواب عن الغزالي أنه أراد أن خروج الأصلي بالقطع باعتبار عدم شموله له فتأمله (قوله: قطع موالاة الله ورسوله) فيه أن قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الأصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل (قوله: وإخراج إلخ) فيه ما لا يخفى فإن المراد بخروجه بنفس الردة أنه خارج بجملة تعريفها لعدم صدقه عليه وأما قوله: والكلام قبله فشيء غريب فتأمله (قوله: والكلام قبله) إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لأن الغزالي إنما أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي خارج بنفس الردة فأما أولا فهو إيضاح ممنوع وأما ثانيا فسلمنا لكن قوله: وهي حينئذ إلخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على

ذكر

Mas'alah: Does the definition of apostasy include the disbelief of a hypocrite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3918

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Takfir and Declaring a Muslim an Unbeliever

ولا يشمل الحد كفر المنافق؛ لأنه لم يوجد منه إسلام حتى يقطعه وإلحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي إيراده على المتن خلافا لمن زعمه

Mas'alah: What is the ruling on one who transfers from one disbelief to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3918

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

والمنتقل من كفر لكفر مر في كلامه فلا يرد عليه، وإن كان حكمه حكم المرتد كذا قيل

Mas'alah: What is the difference between an apostate and a non-Muslim seeking safe passage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3918

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

وليس في محله؛ لأن الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن ولا يجبر على الإسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا يرد أصلا و

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3918

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

وصف ولد المرتد بالردة أمر حكمي فلا يرد على ما نحن فيه

Mas'alah: What constitutes apostasy by intention of disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3918

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

ثم قطع الإسلام إما (بنية) لكفر ويصح عدم تنوينه بتقدير إضافته لمثل ما أضيف إليه ما عطف عليه كنصف وثلث درهم حالا أو مآلا فيكفر بها حالا كما يأتي

Mas'alah: What is the relationship between resolve and intention in apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3918

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

وتسمية العزم نية بناء على ما يأتي أنه المراد منها غير بعيد

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3918

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

وتردده في قطعه الآتي ملحق بقطعه تغليظا عليه

Mas'alah: What constitutes apostasy by a word of disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3918

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

(أو قول كفر) عن قصد [حاشية الشرواني] خارج بنفس الردة فأما أولا فهو أيضا ممنوع وأما ثانيا فسلمنا لكن قوله: وهي حينئذ إلخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اهـ. (قوله: وهي) أي الردة حينئذ أي قبل تعريفها (قوله: وإلحاقه) أي المنافق اهـ ع ش (قوله: على المتن) أي جمعه (قوله: والمنتقل من كفر لكفر إلخ) حاصله ادعاء أنه بتسليم أنه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد على كلامه هنا على أنا لا نسلم أنه مرتد ولا في حكمه فلا يرد على التعريف أصلا ولك أن تقول إذا سلم أنه مرتد لا يندفع الإيراد بالجواب الأول؛ لأن ذكره في محل آخر لا ينفع في عدم جامعية التعريف رشيدي وسم (قوله: مر في كلامه فلا يرد عليه إلخ) عبارة النهاية مذكور في كلامه في بابه فلا يرد عليه على أن المرجح إجابته لتبليغ مأمنه إلخ (قوله: وليس في محله) قد يجاب بأن مراد هذا القيل أن حكمه من حيث إنه لا يقبل منه إلا الإسلام، وأنه لا بد من قتله ما لم يسلم لكن في الجملة فلا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن؛ لأنه بعد بلوغه المأمن إذا ظفرنا به قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فأسلم صح إسلامه؛ لأن إكراهه بحق اهـ سم (قوله: أنه يجاب) أي المنتقل (قوله: ولا يجبر على الإسلام) أي بل يطلب منه الإسلام وإن امتنع أمر

باللحوق لمأمنه، وإن امتنع منهما فعل به الإمام ما يراه من قتل أو غيره وإذا قتله كان ماله فيئا اهـ ع ش (قوله: ووصف) إلى المتن في المغني (قوله: ولد المرتد) عبارة المغني ومن علق بين مرتدين فإنه مرتد على الأصح عند المصنف وهذا لا يرد على التعريف فإنه لم يرتد، وإنما ألحق بالمرتد حكما اهـ (قوله: على ما نحن فيه) أي؛ لأن الكلام في الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمية اهـ سم (قوله: لكفر) إلى قوله لكن شرط في النهاية (قوله: حالا إلخ) راجع إلى المتن (قوله: وتسمية العزم إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو مآلا عبارة المغني وذكر النية مزيد على المحرر والشرحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فإنه يكفر حالا لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردي إن النية قصد الشيء مقترنا بفعله فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم وسيأتي في كلام المصنف التعبير بالعزم اهـ. (قوله: أنه) أي العزم وقوله منها أي من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم (قوله: وتردده إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله ثم قطع الإسلام إلخ (قوله: في قطعه) أي الإسلام (قوله: الآتي) وصف لتردده اهـ رشيدي (قوله: ملحق بقطعه إلخ) أي فلا يرد على تعريف المصنف (قوله: بقطعه) أي بالنية فيما ينبغي اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره ألا ترى أنا نقطع بأن معنى الفرس خارج عن نفس معنى الإنسان سواء ذكر تعريف الإنسان أو لا ألا ترى أنا لو سكتنا عن ذكر تعريف الإنسان لم يلزم جهلنا بمعناه؛ لأن ذكر التعريف إنما هو لإفادة الغير الجاهل فتأمل وأعجب من أمره بتأمل ما ذكره بقوله فتأمله (قوله:؛ لأنه لم يوجد منه إسلام) فليخرج بالقطع الكافر الأصلي (قوله: والمنتقل من كفر لكفر إلخ) إن كان المنتقل المذكور من أفراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره في كلامه؛ لأن معنى الإيراد أنه غير داخل في تعريف الردة المذكور مع أنه من أفراد

المرتد فيجب دخوله في التعريف ولا شك في عدم دخوله ومروره في كلامه لا يقتضي دخوله في التعريف، وإن لم يكن من أفراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد عليه، وإن لم يمر في كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من أفراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بأنه مر في كلامه ومشاركته للمرتد في حكمه لو سلمت لا دخل لها في الإيراد أو عدمه لأن كثيرا ما يتشارك المختلفات في الأحكام أو بعضها وإذا فهمت ذلك علمت أنه لا تجوز في هذا الإيراد ولا في جوابه فتأمله (قوله: وليس في محله) قد يجاب بأن مراد هذا القيل أما حكمه من حيث إنه لا يقبل منه إلا الإسلام، وأنه لا بد من قتله ولا بد ما لم يسلم لكن في الجملة ولا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن؛ لأنه بعد بلوغه المأمن إذا ظفرنا به قتلناه، وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فأسلم صح إسلامه؛ لأن إكراهه بحق (قوله: فلا يرد على ما نحن فيه) ؛ لأن الكلام في الردة الحقيقية لا الحكمية (قوله: ملحق بقطعه)

Mas'alah: What is the effect of a slip of the tongue or coercion on apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

وروية كما يفهمه قوله الآتي استهزاء إلخ فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر

Mas'alah: What is the objection regarding circularity in defining riddah as a type of kufr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

قيل في المتن دور فإن الردة أحد نوعي الكفر فكيف تعرف بأنها قول كفر

Mas'alah: How is the circularity in defining riddah resolved by distinguishing original kufr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ورد بأن المراد بالكفر المضاف إليه الكفر الأصلي

Mas'alah: What is the objection regarding the placement of 'kufr' in the definition of riddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

واعترض أيضا توسيطه لكفر بأن تقديمه ليحذف مما بعد لدلالة الأول أو عكسه أولى ويجاب [حاشية الشرواني] قوله: وروية) تأمل؛ فإن القصد كاف في حصول الردة وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد للقصد اهـ ع ش (قوله: فلا أثر) إلى قوله إذ اللفظ في المغني إلا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط إلى وشطح ولي (قوله: واجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد رشيدي وسم وع ش (قوله: واجتهاد إلخ) الواو بمعنى أو (قوله: وحكاية كفر إلخ) عبارة المغني وخرج أيضا ما

إذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الإحياء أنه ليس له حكايته إلا في مجلس الحكم فليتفطن له اهـ. (قوله: أن لا يقع) أي حكاية الكفر (قوله: وشطح ولي) عطف على قوله سبق لسان (قوله: أو تأويله) عطف على غيبته (قوله: ومن ثم) أي لأجل المخالفة لاصطلاح غيرهم (قوله: زل كثيرون إلخ) وجرى ابن المقري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحاد، وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فإنه يعرف فإن استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا وسيأتي الكلام على هذا في كتاب السير إن شاء الله تعالى اهـ مغني (قوله:؛ لأن فيه) أي التكلم بكلماتهم المشكلة إلخ (قوله: ولا ينافي ذلك) أي قوله: أنا الله (قوله: وإلا) أي إن لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله: ويمكن حمله على ما إلخ) أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر اهـ سم (قوله: على ما إذا شككنا إلخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شيء فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: وقول القشيري إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: ولا بعدم الولاية إلخ (قوله: مغرور إلخ) عبارة المغني فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة اهـ. (قوله: مراده) أي القشيري من قوله ذلك (قوله: للتنصل منه) أي التبرؤ منه اهـ كردي (قوله: للمتهم) جواب لو (قوله: وإنما يتجه إن لم يكن إلخ) أقول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ أميل؛ لأن بقاء العلم يتصور بالإلقاء إلى المتأهل له والتدوين، وإن كان أبلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الأولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأما قول الشارح وتلك إلخ فمحل تأمل؛ لأن قصارى ما يتأتى من أئمة الشرع إظهار فسادها لا درؤها وإزالتها سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر وأنكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة أنه بالولاية موصوف نسأل الله

الهداية والتوفيق، وأن يمنحنا سلوك أقوم طريق اهـ سيد عمر (قوله: كخشية اندراس اصطلاحهم) أي ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطر خال ظاهرا عن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيما لو اختلف علماؤه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على أنها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على أنها منها وبه يندفع ما مر آنفا عن ميل السيد عمر إلى ما قاله بعض المشايخ (قوله: قيل) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله أو عكسه. (قوله: الكفر الأصلي) قد يقال أو المطلق اهـ سم أي؛ لأن الجنس إنما يتوقف على أنواعه وأفراده في التحقق والوجود الخارجي لا في التصور والوجود الذهني (قوله: بأن تقديمه) أي بأن يقول بنية كفر أو قول أو فعل (قوله: أو عكسه) كأن مراده تأخيره اهـ سم أي بأن يقول بنية أو قول أو فعل كفر [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بالنية فيما ينبغي (قوله: واجتهاد) أي لا مطلقا كما، هو ظاهر لما سيأتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد والاستدلال (قوله: ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله) أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر (قوله: الكفر الأصلي) قد يقال أو أطلق أو كان مراده

بمنع ذلك بل له حكمة تأتي قريبا على أن توسيطه يفيد ذلك أيضا فإنه بالنسبة لما قبله متأخر ولما بعده متقدم نظير ما مر في الوقف.

Mas'alah: Does a conditional statement of disbelief constitute apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3920

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

(تنبيه) يدخل في قول الكفر تعليقه ولو بمحال عادي وكذا شرعي أو عقلي على احتمال؛ لأنه قد ينافي عقد التصميم المشترط في الإسلام

Mas'alah: How is the phrase 'until God makes you die' interpreted in the context of disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3920

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

ثم رأيت بعض شراح البخاري قال لا يقال مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت لأن ذلك محال فكأنه قال لا أكفر أبدا كما في {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} [الدخان: 56] في أن ذكره للتأكيد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements involving death and resurrection in apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3920

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

وفيه نظر؛ لأنه إن أراد بعد موت نفسه كان غلطا لأنه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك أو بعد موت العاص ثم بعثه فليس هذا بمحال بل هو ممكن كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements involving the impossible in apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3920

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

على أنك قد علمت أن التعليق بمثل هذا المحال يقتضي الكفر

Mas'alah: What is the classification of apostasy by action in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3920

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

(أو فعل) لكفر وسيفصل كلا من هذه الثلاثة مقدما القول؛ لأنه أغلب من الفعل. [حاشية الشرواني] قوله: بمنع ذلك) أي أولوية التقديم أو التأخير (قوله: بل له) أي للتوسيط (قوله: تأتي إلخ) أي في شرح أو فعل (قوله: يفيد ذلك) أي ما يفيده التقديم أو التأخير (قوله: تعليقه) أي الكفر (قوله:؛ لأنه) أي التعليق بالمحال (قوله:؛ لأنه قد ينافي عقد التصميم) انظر هل هذا في المحتمل أو أعم اهـ سم أقول ظاهر صنيعه الأول (قوله: على ذلك) أي الدخول (قوله: ولا ينافيه) أي عدم قصده التعليق (قوله: بأن ما بعدها) أي لكن (قوله: وعليه) أي على حتى بمعنى إلا إلخ (قوله: قال) أي ابن هشام (قوله: هذا) أي كون حتى بمعنى إلا إلخ وقوله قوله: أي قول خباب اهـ كردي (قوله: ونظير ذلك) أي ما وقع لخباب – رضي الله تعالى عنه – (قوله: تقية) أي خوفا من أن يقتله المسلمون اهـ كردي (قوله: فأنبه) من التأنيب يقال أنبه تأنيبا إذا لامه اهـ قاموس (قوله: ظاهر هذا اللفظ) أي من تمني استمراره على الكفر وقوله بل إن ذلك الفعل أي القتل (قوله: من هذين القولين) أي قول خباب وقول أسامة اهـ كردي (قوله: لم يوضحوه) أي شراح الأحاديث (قوله: مفهوم الغاية) أي في قول خباب – رضي الله تعالى عنه – (قوله:؛ لأن ذلك) علة لنفي القول والمشار إليه الكفر بعد الموت (قوله: في أن ذكره) أي الاستثناء (قوله: إن أراد) أي البعض بقوله بعد الموت وقوله: لأنه قال إلخ أي لخباب – رضي الله عنه – (قوله: فليس هذا

بمحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار إليه بذلك موت العاصي ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده إن صح بل مراده الكفر بعد الموت يعني أن من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذي أورده فإن قلت من أين يحتمل الكلام هذه العناية قلت بناء على أن المراد ببعث العاصي البعث المشهور اهـ سم. (قوله: قلت هذا لا يوجب الاستحالة) أقول إذا أراد خباب ببعث العاصي البعث الشرعي

المشهور، وهو القيام من القبر للعرض والحساب أوجب الاستحالة؛ لأن ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصي وبعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق؛ لأنهما يستلزمانه تأمل سم وسيد عمر (قوله: لوقته) أي حالا (قوله: وخباب حي) جملة حالية (قوله: ما ذكرته) ، وهو قوله: وقد يجاب إلخ اهـ كردي (قوله: على إنك إلخ) الأولى تقديمه على قوله فالحق إلخ (قوله: وقد علمت) أي في أول التنبيه أن التعليق بمثل هذا يقتضي الكفر؛ لأنه لا يخلو من أحد الأقسام أعني العادي والشرعي والعقلي اهـ كردي (قوله: على أنك قد علمت إلخ) إنما يرد لو ثبت الإجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خباب وإثباته أعسر من خرط القتاد فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض ما في هذه العلاوة اهـ. (قوله: لكفر) إلى قوله محتجا في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى المتن (قوله: وسيفصل [حاشية ابن قاسم العبادي] تأخيره (قوله:؛ لأنه قد ينافي عقد التصميم) انظر هذا في المحتمل أو أعم (قوله: فليس هذا بمحال) قد يقال مراد البعض بالمشار إليه بذلك ليس موت العاص ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده إن صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعني أن من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذي أورده نعم يرد عليه العلاوة الآتية، وهو شيء آخر وقد لا يسلم البعض ما في تلك العلاوة فإن قلت من أين يحتمل الكلام معنى أن من مات مسلما لا يتصور كفره قلت بناء على أن المراد بعث العاص البعث المشهور (قوله: قلت هذا لا ينافي الاستحالة إلخ) أقول إن أراد ببعث

العاص البعث الشرعي المشهور، وهو القيام من القبر للعرض والحساب وجب الاستحالة؛ لأن ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاص وبعثه كناية عن موت خباب بل موت

Mas'alah: What is the wisdom behind the order of discussing apostasy by word and action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3921

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

وظاهر يشاهد بخلاف النية وكان هذا هو حكمة إضافته لكفر دون الآخرين فاندفع ما قيل ينبغي تأخير القول عن الفعل؛ لأن التقسيم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a statement of disbelief made in jest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3921

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

(سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) كأن قيل له قص أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعله، وإن كان سنة

Mas'alah: Does saying 'If the Prophet came to me I would not accept him' constitute disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3921

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

وكأن قال لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم محتجا عليه بأنه لو لم يقبل شفاعته – صلى الله عليه وسلم – في حياته في شيء كما وقع لبريرة – رضي الله عنها – لم يكفر

Mas'alah: Does rhetorical exaggeration in comparison prevent disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

أنه لا يكفر؛ لأنه من باب المبالغة في التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه دون احتقار المشبه به

Mas'alah: Does a statement showing disrespect lead to disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

أنه يكفر؛ لأن فيه استخفافا

Mas'alah: What is the preferred view on whether such expressions cause apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

ولم يرجح الرافعي شيئا من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير وبه يتأيد ما مر

عن السبكي والجلال

Mas'alah: What constitutes apostasy through obstinate denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

(أو عنادا) بأن عرف بباطنه أنه الحق وأبى أن يقر به

Mas'alah: What are the three modes of apostasy including belief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

(أو اعتقادا) وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضا كالفعل الآتي

Mas'alah: Does concealing dissimulation in apostasy affect the inner ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

ونقل الإمام عن الأصوليين أن إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the Creator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

فمن نفى الصانع)

Mas'alah: What beliefs about God constitute apostasy according to scholarly consensus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

أو اعتقد حدوثه أو قدم العالم أو نفى ما هو ثابت للقديم إجماعا كأصل العلم مطلقا أو بالجزيئات أو أثبت له ما هو منفي عنه إجماعا كاللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه

Mas'alah: What is the ruling on one who claims corporeality or direction for God?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

فمدعي الجسمية أو الجهة إن زعم واحدا من هذه كفر وإلا فلا؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب

Mas'alah: Is consensus sufficient for establishing a matter of apostasy even if not known by necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Takfir and Declaring a Muslim an Unbeliever

وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالإجماع وإن لم يعلم من الدين بالضرورة

Mas'alah: What constitutes apostasy by declaring a consensually prohibited act permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3924

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

أو حلل محرما بالإجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا كالآتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه أن إنكار ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – فيه تكذيب له – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What constitutes apostasy by declaring a consensually permissible act prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3924

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

وعكسه) أي حرم حلالا مجمعا عليه وإن كره كذلك كالبيع والنكاح (

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying the obligation of a consensually obligatory act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3924

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

أو نفى وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس (

Mas'alah: What matters are known only to specialists and do not constitute apostasy if denied?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3924

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Takfir and Declaring a Muslim an Unbeliever

أما ما لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتدة للغير [حاشية الشرواني] إلخ) قد يجاب بأن خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلقها الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعني أن الله تعالى خلق فيه منشأ التأثير ينبغي أن لا يكفر اهـ سم (قوله: بأن إلخ) عبارة المغني بأن صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الإله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فإنهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اهـ (قوله:

Mas'alah: What constitutes denial of prophets or scripture in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3924

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

أو نفى الرسل) بأن قال لم يرسلهم الله اهـ مغني (قوله: أو أحدهم) إلى قوله أو نقص منه في النهاية إلا قوله أو صفة إلى أو زاد (قوله: كالمعوذتين) بكسر الواو المشدد وفيه رمز إلى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يمنع من

دعوى الإجماع على قرآنيتهما اهـ ع ش. (قوله: أو نقص منه حرفا إلخ) أي معتقدا أنه ليس منه ويغني عن هذا قوله السابق: أو جحد حرفا إلخ (قوله: أو نبيا) إلى قوله وقول الجويني في النهاية إلا قوله آمنت وقوله إن جوز ذلك على الأوجه (قوله: أو نقصه إلخ) عبارة المغني أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده اهـ. (قوله: مريدا تحقيره) قيد اهـ ع ش (قوله: أو جوز إلخ) أو قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أسود أو أمرد أو غير قرشي أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبها بصفاء القلوب أو أوحي إلي، وإن لم يدع النبوة أو قال إني دخلت الجنة فأكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومغني (قوله: وعيسى نبي قبل) مبتدأ وخبر (قوله: فلا يرد) أي عيسى على قوله أو جوز نبوة إلخ (قوله: ومنه) أي من التجويز المذكور (قوله: تمني النبوة إلخ) أي أو ادعاؤها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] اهـ ع ش (قوله: كتمني كفر مسلم إلخ) التشبيه في مطلق الردة لا في الردة بالتجويز المذكور (قوله: لا التشديد عليه) أي لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اهـ ع ش (قوله: ومنه أيضا) أي من التجويز المذكور (قوله: إن جوز ذلك إلخ) أي ولم يرد المبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها اهـ ع ش (قوله: وخرج بكذبه كذبه عليه) أي فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط اهـ ع ش. (قوله: وعلم تحريمه) إلى قوله ونكاح المعتدة في المغني إلا قوله، وإن كره وقوله وما لمنكره إلى وبعد عن العلماء وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله، وإن كره (قوله: ولم يجز أن يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به أما باطنا فإن كان جاهلا به حقيقة فهو معذور اهـ ع ش (قوله: واللواط) أي والظلم اهـ مغني (قوله: كالآتي) أي في قول المصنف وعكسه إلخ (قوله: في ذلك) أي في التكفير بهما (قوله: أن إنكار إلخ) خبر وسبب التكفير إلخ

(قوله: كذلك) أي علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه اهـ ع ش (قوله: معلوما كذلك) أي من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه (قوله: من الخمس) أي الصلوات الخمس (قوله: أما ما لا يعرفه إلخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وإن علمه ثم أنكره، وهو المعتمد وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام ما يخالفه اهـ ع ش وقوله، وهو المعتمد سيأتي عن المغني والسيد عمر ما يوافقه (قوله: إلا الخواص إلخ) يشكل على ذلك قوله: السابق أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها؛ لأن تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا أن يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضا اهـ ع ش (قوله: وكحرمة نكاح المعتدة) أي فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا أنه لو كان يعرفه أنه يكفر إذا جحده وظاهر كلامهم أولا أنه لا بد أن [حاشية ابن قاسم العبادي] منشأ التأثير ينبغي أن لا يكفر (قوله: أما ما لا يعرفه إلا الخواص إلخ) يشكل على ذلك قوله: السابق أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها؛ لأن تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا أن يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضا (قوله: فلا كفر بجحده) إن شمل بالنسبة للأول، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله: لأنه ليس فيه تكذيب مشكل، وإن حصر بما إذا كان الجاحد ممن لا يخفى عليه

وما لمنكره أو مثبته تأويل غير قطعي البطلان كما مر في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده؛ لأنه ليس فيه تكذيب ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته ويجاب بمنع ضروريته إذ المراد بالضروري ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك إلا في بعض أقسامه وذلك لا يؤثر. (

Mas'alah: What caution should a mufti exercise in declaring someone an unbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3925

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Takfir and Declaring a Muslim an Unbeliever

تنبيه ثان) ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف أئمة الحنفية فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع تبادره منها ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية إن غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته إذ منها أن معنا أصلا محققا، هو الإيمان فلا نرفعه إلا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كفر مسلما اهـ ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قيل له اهجرني في الله فقال هجرتك لألف الله بأنه لا يكفر إن أراد لألف سبب أو هجرة لله تعالى وإن لم يكن ذلك ظاهرا للفظ حقنا للدم بحسب الإمكان لا سيما إن لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على إطلاقه لشناعة ظاهره (

Mas'alah: What is the ruling on one who claims a state that exempts him from obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3925

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

تنبيه ثالث) قال الغزالي من زعم أن له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم شرب الخمر وجب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر انتهى ولا نظر في خلوده؛ لأنه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته أو نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الأنوار بخلوده ووقع لليافعي مع جلالته في روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده أن يلبس ثوب حرير مثلا وعلم الإذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام إذ هو ولي لا نبي على الصحيح انتهى وقوله مثلا ربما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي [حاشية الشرواني] يعرفه الخاص والعام وإلا فلا يكفر وهذا، هو الظاهر اهـ مغني عبارة ع ش أي مع اعترافه بأصل العدة وإلا فإنكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اهـ. (قوله: وما لمنكره إلخ) عطف على ما لا يعرفه إلخ ولعله محترز قوله ولم يجز أن يخفى عليه (قوله: أو بعد إلخ) عطف على تأويل (قوله: أو بعد عن العلماء إلخ) أي أو قرب عهده بالإسلام اهـ مغني. (قوله: فلا كفر بجحده إلخ) يشمل بالنسبة للأول، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله؛ لأنه إلخ مشكل، وإن خص بما إذا كان الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء إلخ مشكل وينبغي تحرير المسألة سم أقول لك أن تختار الشق الأول، وهو الشمول ولا إشكال فيه؛ لأنه إذا انتفى العلم الضروري القطعي فعلمه ظني يجوز معه عدم صدور ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – فليست المخالفة فيه عذرا في التكذيب بخلافه في الضروري فإن الإجماع دلالته ظنية لا قطعية فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: بشهرته) أي شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله: بمنع ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف (قوله: ليس كذلك) أي فلا يكون إنكاره كفرا مطلقا اهـ ع ش (قوله: من أفراد إلخ) خبر مقدم لقوله إيمان فرعون وقوله فإنه إلخ

علة لهذه الجملة (قوله: فيه) أي وجود إيمان فرعون (قوله: في أكثره) أي أكثر مواضع هذا التأليف (قوله: بعض محققي المتأخرين) كأنه يشير إلى الجلال الدواني اهـ سيد عمر (قوله: ومما يرد) من الرد وقوله عليه أي على البعض (قوله: وإدراك الغرق في الآية من ذلك) جملة اعتراضية والإشارة إلى الوصول لآخر رمق أو إلى يأس الحياة (قوله: فيه) أي في قوله وإدراك الغرق إلخ (قوله: لا يقبل) خبر قوله أن الإيمان إلخ (قوله: وهو) أي عدم القبول عند اليأس (قوله: وبما تقرر) أي بقوله من أفراد قولنا أو لمثبته إلخ إيمان فرعون إلخ (قوله: بطلان هذا القول) أي القول بإسلام فرعون (قوله: لكنه) أي كفر فرعون وكذا ضمير به (قوله: أولها المخالفون إلخ) هذه الجملة صفة للأحاديث والآيات وقوله غير ضروري خبر لكنه (قوله: أنه) أي كفر فرعون (قوله: بناء على إلخ) راجع إلى قوله مجمع عليه وقوله بخلاف أولئك أي المخالفين المؤولين وقوله إذ لم يعلم إلخ علة عدم العبرة (قوله: عما توسع إلخ) لعل عن بمعنى في (قوله: أكثرها ويخالفونهم) أي كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أي مشايخهم (قوله: ولم يخرجوها) أي الفتاوى (قوله: انتهى) أي قول الزركشي (قوله: ما علمت حرمته أو نفيه إلخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله: فيهما) خبر مبتدأ محذوف أي: وهو أي قوله: ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله: ومن ثم) أي لأجل ارتداده بما ذكر (قوله: وعلم) أي ذلك البعض (قوله: وحصول اليقين إلخ) مبتدأ خبره قوله: من حيث حصوله إلخ أي من سبيل حصوله إلخ (قوله: بقتله إلخ) أي في قتل الخضر (قوله: الذي ذكره الغزالي) أي سبق ذكره عنه آنفا [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on resolving to commit kufr in the future?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

)

Mas'alah: What is the ruling on resolving to commit kufr or hesitating about it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

أو عزم على الكفر غدا) مثلا (أو تردد فيه) أيفعله أو لا (كفر) في الحال في كل ما مر لمنافاته للإسلام

Mas'alah: What is the ruling on insulting the two shaykhs or Hasan and Husayn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

وكذا في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What is the definition of an act that constitutes apostasy through mockery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

)

Mas'alah: What is the ruling on an act done deliberately in mockery of religion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين)

Mas'alah: What constitutes apostasy through contemptuous acts like throwing a Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3927

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

أو عنادا له (أو جحودا له كإلقاء المصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الروياني

Mas'alah: What is the ruling on obstinacy and contempt as apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3927

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

[حاشية الشرواني] وزعم الجويني إلى نعم (قوله: أو عنادا له) قد يكون المصنف

أدخله في الاستهزاء فإن العناد لا يخلو عن استهزاء اهـ سم (قوله: أو اسم معظم) يشمل أسماء الأنبياء والملائكة.

Mas'alah: What constitutes apostasy through contemptuous acts with impure substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3928

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

أو من العلم الشرعي (بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط وبصاق ومني؛ لأن فيه استخفافا بالدين وقضية قوله كإلقاء أن الإلقاء ليس بشرط، وأن مماسة شيء من ذلك بقذر كفر أيضا وفي إطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد

Mas'alah: What statements constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3928

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Acts and Statements Constituting Disbelief

(تنبيه) يكفر من نسب الأمة إلى الضلالة أو الصحابة إلى الكفر أو أنكر إعجاز القرآن أو غير شيئا منه أو أنكر الدلالة على الله تعالى في خلق السموات والأرض بأن قال ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها لكن قال المراد بها غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء هذا إن علم معنى ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره ولا إن قال مسلم لمسلم سلبه الله الإيمان أو لكافر لا رزقه الله الإيمان؛ لأنه

مجرد دعاء بتشديد الأمر والعقوبة عليه ولا إن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير ولا إن قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الحلف به بل بالطلاق أو العتق ولا إن قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت ولا إن قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع ولا إن صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو إلى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا إن تمنى حل ما كان حلالا في زمن قبل تحريمه كأن تمنى أن لا يحرم الله الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت أو الظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق ولا إن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأسارى ولا إن قال النصرانية خير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية ولا إن قال لو أعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في الروضة وقال صاحب الأنوار في الأخيرة إنه يكفر والأولى كما قاله الأذرعي أنه إن قال ذلك استخفافا أو استغناء كفر، وإن أطلق فلا مغني وأسنى. (قوله: قرينة قوية إلخ) عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يبعد اهـ وهي أولى (قوله: بحضرتهم) عبارة النهاية بحضرة كافر خشية منه اهـ. (قوله: فإنه لا شك في الكفر حينئذ) أي حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل [حاشية ابن قاسم العبادي] واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها (قوله: أو من العلم الشرعي) هل المراد به ما يشمل آلته؟ (قوله: أو قذر طاهر كمخاط وبصاق إلخ) اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم بحله مطلقا وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه وبحله إن بصق على

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor, a madman, and one coerced?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3930

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

ولا تصح) يعني توجد إذ الردة معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها (ردة صبي ومجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) على مكفر قلبه مطمئن بالإيمان للآية وكذا إن تجرد قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لإطلاقهم أن المكره لا تلزمه التورية

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3930

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

(ولو ارتد فجن) أمهل احتياطا؛ لأنه قد يعقل ويعود للإسلام و (لم يقتل في جنونه) ندبا على ما اقتضاه كلامهما وقيل وجوبا واعتمده جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير إلى الإفاقة وعليهما لا شيء على قاتله غير التعزير لافتياته على الإمام ولتفويته الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فإنه لا يأتي فيه وجوب التأخير على القول الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3930

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

والمذهب صحة ردة السكران) المتعدي بسكره، وإن كان غير مكلف كطلاقه تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة – رضوان الله عليهم – على مؤاخذته بالقذف، وهو دليل على اعتبار أقواله ويسن تأخير استتابته لإفاقته، وإن صح إسلامه في السكر ليأتي بإسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد كذا قالوه وأولى منه استتابته في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد إفاقته خروجا من خلاف من منعها فيه ومن ثم لم تجب إلا بعد إفاقته ومر آخر الوكالة أنه يغتفر للغاصب مع وجوب الرد عليه فورا التأخير للإشهاد فهذا أولى فإن قتل في سكره فلا شيء فيه أما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته كالمجنون (وإسلامه) سواء ارتد في سكره أم قبله لما تقرر أنه بأقواله كالصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد الإفاقة والنص على عرض الإسلام عليه بعدها يحمل على الندب وإذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لصحة إسلامه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to apostasy and the accused denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3931

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to apostasy and the accused denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3931

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

فعلى الأول لو شهدوا بردة) إنشاء (فأنكر) بأن قال كذبا أو ما ارتددت (حكم بالشهادة) ولم ينظر لإنكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم وكذا [حاشية الشرواني] بنفوذ ذلك منه لتعديه بالسكر؛ لأنه مكلف بعدم الشرب بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولا؛ لأنا نقره على شرب المسكر ما لم يظهره بمعنى أنا لا نقيم عليه الحد ولا نتعرض له وإطلاقهم يقتضي ترجيح الأول اهـ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قول المتن مطلقا) أي على وجه الإطلاق ويقضي بها من غير تفصيل مغني ورشيدي عبارة ع ش أي إشهادا مطلقا فلا يقال كأن الصواب أن يقول مطلقة لأن لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفته؛ لأن الحال صفة في المعنى اهـ. (قوله: كما صححاه في الروضة وأصلها أيضا إلخ) هذا، هو المعتمد اهـ نهاية واعتمد شيخ الإسلام والمغني وجوب التفصيل وكذا الشارح كما يأتي (قوله: إلا بعد مزيد تحر) يؤخذ منه أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اهـ ع ش (قوله: وهذا هو القياس إلخ) عبارة المغني فلا بد من التفصيل، وهو كما قال شيخنا أوجه اهـ. (قوله: ومن ثم أطال كثيرون إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي هذا أي وجوب التفصيل، هو المذهب الذي يجب القطع به وقال الإسنوي إنه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الإمام بحث له وقال الدميري والذي صححه الرافعي تبع فيه الإمام، وهو لم ينقله عن أحد، وإنما هو من تخريجه اهـ (قوله: مطلقا) أي قولا أو فعلا ومع التصديق الباطني وبدونه (قوله: وقد يقرب الأول) أي قبول الشهادة بالردة مطلقا (قوله: أن سكوته) أي المشهود عليه بالارتداد (قوله: عن الإسلام) أي النطق بكلمتي الشهادة (قوله: رفع أثر الشهادة) أي الحكم بالردة فكان الأولى أن يعبر بالدفع بالدال المهملة (قوله: قال البلقيني إلخ) اعتمده المغني دون النهاية عبارته واقتضى كلام المصنف أنه لا فرق بين قولهما ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو ارتد أو كفر فهو من محل الخلاف خلافا للبلقيني اهـ (قوله: أي لاحتماله) أي المعنى اللغوي (قوله: ظاهر

المتن الآتي) ، وهو قوله: ولو قالا: لفظ لفظ كفر إلخ (قوله: وهو مشكل) أي ظاهر المتن الآتي من الاكتفاء وكذا ضمير ولا يحمل إلخ (قوله: على ما يأتي إلخ) راجع للحمل وقوله؛ لأن الألفاظ إلخ راجع لنفيه (قوله: الاتفاق) أي بين الشهود والقاضي (قوله: مطلقا) أي سواء قالا ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو قالا ارتد أو كفر ويحتمل أن المراد سواء كانا فقيهين موافقين للقاضي أو لا بل هو الأقرب من حيث السياق (قول المتن فعلى الأول) ، وهو قبولها مطلقا (قوله: لو شهدوا) المراد اثنان فأكثر على شخص بردة ولم يفصلوا اهـ مغني (قوله: إنشاء) إلى قوله وكذا على الثاني في النهاية وإلى قوله ويرد في المغني إلا قوله فظاهر كلامهم أنه كالأول (قوله: إنشاء) سيذكر محترزه بقوله أما لو شهدوا بإقراره إلخ (قول المتن حكم بالشهادة) (فروع) لو ارتد أسير أو غيره مختارا ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا إن صلى في دارنا؛ لأن صلاته في دارنا قد تكون تقية بخلافها في دارهم لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر أصلي ولو في دارهم لم يحكم بإسلامه بخلاف المرتد؛ لأن علقة الإسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسومح فيه إلا أن يسمع تشهده في الصلاة فيحكم بإسلامه ولو أكره أسير أو غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر فإن مات هناك ورثه وارثه المسلم فإن قدم علينا عرض عليه الإسلام استحبابا لاحتمال أنه كان مختارا كما لو أكره على الكفر بدارنا فإن امتنع من الإسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الأول؛ لأن امتناعه يدل على أنه كان كافرا من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالإسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا مغني وروض مع شرحه ويظهر أخذا من تعليلهم أن دار الكفر بأن يكون المتولي كافرا حكمه حكم دار الحرب والله أعلم. (قوله: ولم ينظر لإنكاره) ؛ لأن الحجة قامت والتكذيب والإنكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنا فأنكره أو كذبهم لم يسقط عنه الحد اهـ مغني (قوله: فيستتاب إلخ) فإن أتى بما

يصير به مسلما قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كما صححاه في الروضة وأصلها) كتب عليه م ر (قوله: قال البلقيني ومحل الخلاف إلخ) ما قاله البلقيني ممنوع وما ذكر من محل الخلاف أيضا م ر ش (قوله: حكم بالشهادة ولم ينظر لإنكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم إلخ) قال في الروض ولو ارتد أسير مختارا ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا في دارنا ولو صلى حربي في

Mas'alah: What is the ruling on the accused's denial when witnesses testify to his confession of apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3932

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

على الثاني إذا فصلوا فأنكر أما لو شهدوا بإقراره بها فظاهر كلامهم أنه كالأول وبحث ابن الرفعة قبول إنكاره كما لو شهدوا بإقراره بالزنا فأنكره ويرد بجواز الرجوع ومنه الإنكار ثم لا هنا ويفرق بسهولة التدارك هنا بالإسلام فلا ضرورة للرجوع)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress in apostasy supported by circumstantial evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3932

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

فلو) لم ينكر، وإنما (قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار) له (صدق بيمينه) تحكيما للقرينة وحلف لاحتمال أنه مختار فإن قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود

المقتضي والأصل عدم المانع (وإلا) تقتضيه قرينة (فلا) يصدق فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها ويطالب بالإسلام فإن أبى قتل)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress when witnesses testify to uttering words of disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3932

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

ولو قالا لفظ لفظ كفر) أو فعل فعله (فادعى إكراها صدق) بيمينه (مطلقا) أي من القرينة وعدمها؛ لأنه لم يكذبهما إذ الإكراه إنما ينافي الردة دون نحو التلفظ بكلمتها لكن الحزم أن يجدد كلمة الإسلام وإنما لم يصدق في نظيره من الطلاق حيث لا قرينة؛ لأنه حق آدمي فيحتاط له فإن قلت الفرق بين الشهادة بالردة وبالتلفظ بلفظها مثلا إنما يتجه بناء على عدم التفصيل أما عليه فلا يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما فرق لأنهما إذا قالا ارتد لتلفظه بكذا حكما بالردة وبينا سببها فكان في دعوى الإكراه تكذيب لهما وأما إذا قالا ابتداء لفظ بكذا فليس في دعوى الإكراه تكذيب لهما ولو شهدا بكفره وفصلاه لم يكف قوله: أنا مسلم بل لا بد من الشهادتين مع الاعتراف ببطلان ما كفر به أو البراءة من كل ما يخالف دين الإسلام .)

Mas'alah: Is it obligatory to call an apostate to repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3933

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

وتجب استتابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالإسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب أنها لا تكون عن عبث محض وروى الدارقطني خبر أنه «– صلى الله عليه وسلم – أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت» ، وإنما لم يستتب العرنيين لأنهم حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر بل الذي يتجه وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب لأن تحتم قتله لا يمنع طلب استتابته لينجو من الخلود في النار وحينئذ فالذي يتجه في الجواب أنها واقعة حال محتملة أنه – صلى الله عليه وسلم – علم منهم أنهم لا يتوبون أو علم أنهم من أهل النار قيل كان ينبغي أن يعبر بقتلها إن لم تتب لأنه الذي خالف فيه أبو حنيفة، وهو عجيب فإنه صرح به بعد (وفي قول يستحب) كالكافر الأصلي (وهي) على القولين (في الحال) للخبر الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه» ومر ندب تأخيرها إلى صحو السكران (وفي قول ثلاثة أيام) لأثر فيه عن عمر – رضي الله عنه –)

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who persists in apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3933

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

فإن أصرا) أي الرجل والمرأة على الردة (قتلا) للخبر المذكور لعموم من فيه والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون ما عداه ولا يتولاه إلا الإمام أو نائبه فإن افتات عليه أحد عزر ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فأزيلوها لأتوب ناظرناه وجوبا ما لم يظهر منه تسويف بعد الإسلام وهو الأولى أو قبله على الأوجه فإن الحجة مقدمة على السيف فاغتفر له هذا الزمن

القصير للحاجة ولا يدفن في مقابرنا لكفره ولا في مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الإسلام كذا قالوه وهو مشكل فإنه أخس منهم وحرمة الإسلام لم يبق لها أثر ألبتة بعد الموت)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'they both embraced Islam' in the context of apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3934

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

لفوات المعنى السابق الحامل عليها، وهو الإشارة للخلاف فاندفع ما قيل الأحسن أسلما ليوافق ما قبله)

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate conceived before or after apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3935

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

وولد المرتد إن انعقد قبلها) [حاشية الشرواني] الأخرس نعم لو لقن العجمي الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكف اهـ. (قوله: ولو بالعجمية) أي عند من يعرفها فلا يجوز له قتله أما إذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا إثم عليه وينفعه ذلك عند الله فلا يخلد في النار ثم إذا شهدت بينة بأن ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفتها بلسانه دون القاتل فينبغي وجوب الدية على القاتل؛ لأنه قتل مسلما في نفس الأمر وظن كفره إنما يسقط القصاص للشبهة اهـ ع ش (قوله: بينه)

أي التلفظ بالشهادتين (قوله: جلي) لعله بورود الأمر بتعين الله أكبر بقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني» هناك وعدم ورود الأمر بتعين العربية هنا (قوله: بترتيبهما إلخ) قضية صنيعه عدم اعتبار الموالاة بينهما وبه صرح المغني عبارته ولا بد من ترتيب الشهادتين بأن يؤمن بالله ثم برسوله فإن عكس لم يصح كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمي إن الموالاة بينهما لا تشترط فلو تأخر الإيمان برسول الله تعالى عن الإيمان بالله تعالى مدة طويلة صح اهـ ر لكن جرى النهاية على اعتبارها عبارته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما وجزم به الوالد – رحمه الله تعالى – في شروط الإمامة اهـ. (قوله: ثم الاعتراف إلخ) عطف على التلفظ بالشهادتين وقوله أو البراءة إلخ عطف على الاعتراف وقوله وبرجوعه عطف على قوله برسالته (قوله: وبرجوعه عن الاعتقاد إلخ) أي كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا وأما في نفس الأمر فالعبرة بما في نفسه اهـ ع ش (قوله: ولا يعزر مرتد تاب إلخ) عبارة المغني نعم يعزر من تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر في المرة الثانية فما بعدها ولا يعزر في المرة الأولى اهـ. (قوله: فقد قال) إلى قوله وفي الأحاديث في النهاية (قوله: فقد قال الشافعي إلخ) هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قوله: لو أذن كافر غير عيسوي حكم بإسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف في شهادتيه سم وع ش (قوله: ويؤخذ من تكريره إلخ) عبارة المغني قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بأنه لا بد أن يأتي بلفظ أشهد في الشهادتين وإلا لم يصح إسلامه وقال الزنكلوني في شرح التنبيه وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط، وهي واقعة حال اختلف المفتون في الإفتاء في عصرنا فيها والذي يظهر لي أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال

وما قاله الزنكلوني محمول على أقل ما يحصل به الإسلام فقد قال – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله» رواه البخاري ومسلم اهـ. (قوله: أنه لا بد منه) أي من تكريره أي وعليه فلا يصح إسلامه بدونه، وإن أتى بالواو قاله ع ش وقال سم ينبغي أن يغني عنه العطف اهـ. (قوله: وهو ما يدل عليه إلخ) معتمد كذا في ع ش لكن الموافق للأدلة عدم اشتراطه كما مال إليه الشارح بل عدم اشتراط لفظة أشهد من أصلها كما مر آنفا عن المغني استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يفيده (قول المتن وولد المرتد إن إلخ) وفي سم بعد ذكر عبارة الروض ما نصه: وهي صريحة في أن المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف وأحد أبويه مسلم إنما يحتاج إليه في المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد أبويه مسلم اهـ سم (قول المتن إن انعقد قبلها) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم اهـ سم عبارة المغني وسكت الأصحاب هنا عما لو أشكل علوقه هل هو قبل الردة أو بعدها والظاهر كما قال الدميري أنه على الأقوال؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب [حاشية ابن قاسم العبادي] تصحيح العبارة بالتكلف (قوله: بترتيبهما) أي وموالاتهما م ر (قوله: فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – إذا ادعي على رجل إلخ) هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قولهم: لو أذن كافر غير عيسوي حكم بإسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف في شهادتيه (قوله: أنه لا بد منه) أي من تكريره ينبغي أن يغني عنه العطف . (قوله: وولد المرتد إن انعقد قبلها إلخ) يتأمل ما المراد

Mas'alah: What is the ruling on the child of apostate parents or one Muslim parent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3936

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

أي الردة (أو بعدها وأحد أبويه) من جهة الأب أو الأم، وإن علا أو مات (مسلم فمسلم) تغليبا للإسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس في أصوله مسلم (فمسلم) فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزئ عتقه عن الكفارة إن كان قنا لبقاء علقة الإسلام في أبويه (وفي قول) ، هو (مرتد) تبعا لهما (وفي قول) ، هو (كافر أصلي) لتولده بين كافرين ولم يباشر إسلاما حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربي إذ لا أمان له نعم لا يقر بجزية لأن كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الإسلام (قلت الأظهر) ، هو (مرتد) وقطع به العراقيون (ونقل العراقيون) أي إمامهم القاضي أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (على كفره والله أعلم) فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الإسلام أما إذا كان في أحد أصوله مسلم، وإن بعد ومات فهو مسلم تبعا له اتفاقا كما علم من كلامه في اللقيط أو أحد أبويه مرتد والآخر كافر أصلي فكافر أصلي قاله البغوي ويوجه بأن من يقر أولى بالنظر إليه ممن لا يقر والكلام كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين في الجنة على الأصح .)

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's ownership of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3936

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Inheritance

وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي الردة (أقوال) أحدها يزول مطلقا حقيقة ولا ينافيه عوده بالإسلام؛ لأنه مجمع عليه ثانيهما: لا مطلقا (و) ثالثها وهو (أظهرها إن هلك مرتدا بان زوال ملكه، وإن أسلم بان أنه لم يزل) ؛ لأن بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطياد فهو إما فيء أو باق على إباحته وفي مال معرض للزوال لا نحو مكاتب وأم ولد [حاشية الشرواني] زمان ويدل له كلامهم في الوصية في الحمل اهـ. (قوله: أي الردة) إلى قوله فيعامل في المغني وإلى قوله هذا ما ذكره في النهاية (قول المتن أو بعدها) أي فيها اهـ مغني وهذا يغني عما في ع ش عن شيخه الشوبري أي أو مقارنا لها اهـ. (قوله: وإن علا إلخ) غاية وقوله أو مات أي ولو قبل الحمل به بسنين عديدة وقوله وليس في أصوله إلخ أي وإن بعد لكن حيث يعد منسوبا إليه بحيث يرث منه اهـ ع ش (قوله: إسلاما) الأولى ردة كما في المغني (قوله: حتى يغلظ إلخ) متفرع على قوله يباشر إلخ وقوله فيعامل إلخ متفرع على المتن أو على قول الشارح ولم يباشر إلخ (قوله: وقطع به إلخ) إنما هو بأنه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة اهـ رشيدي عبارة المغني وفي تعبير المصنف بمرتد وكافر أصلي تسمح والأولى أن يقال فهو على حكم الكفر اهـ. (قول المتن ونقل العراقيون) أي القاضي حسين وابن الصباغ والبندنيجي وغيرهم اهـ مغني. (قوله: أي إمامهم القاضي أبو الطيب) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع أن الناقل له إنما هو واحد منهم، وهو القاضي أبو الطيب وحاصل الجواب أنه لما نقله إمامهم، وهم أتباعه فكأنهم نقلوه اهـ رشيدي ولا يخفى أن هذا الجواب إنما يظهر لو كان سكت غير إمامهم وليس كذلك عبارة المغني تنبيه ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضي أبي الطيب أنه لا خلاف فيه كما قال في الروضة واعترض بأن الصيمري شيخ الماوردي من كبارهم وقد جزم بأنه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعي

غيره وقال البلقيني إن نصوص الشافعي قاضية به وأطال في بيانه وذكر نحوه الزركشي اهـ. (قوله: ولا يقتل) أي ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم بردته ما لم يسلم اهـ ع ش (قوله: وإن بعد) أي حيث يعد منسوبا إليه اهـ ع ش (قوله: مرتد وقوله كافر) كان الأولى نصبهما (قوله: قاله البغوي) وجزم به في الروض اهـ سم (قوله: من أولاد الكفار إلخ) المراد كفار هذه الأمة كما نقله الشوبري وصرح به المناوي اهـ بجيرمي وفي هامش النهاية بلا عزو ما نصه هذا في كفار أمته – صلى الله عليه وسلم – تشريفا لهم أما أولاد كفار غير أمته ففي النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبري عن بعض العلماء اهـ. (قوله: في الجنة) أي ومستقلون على المعتمد اهـ بجيرمي (قوله: أي الردة) إلى قوله هذا ما ذكره في المغني إلا قوله ومحل الخلاف وقوله وفي مال معرض للزوال (قوله: يزول مطلقا) أي لزوال العصمة بردته وقوله لا مطلقا أي؛ لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي اهـ مغني (قوله:؛ لأنه مجمع عليه) في تقريبه نظر (قوله: وثالثها) واوه مرقومة بالحمرة في نسخ التحفة وليست من المتن في نسخ المحلي وغيره من الشراح اهـ سيد عمر (قول المتن إن هلك مرتدا إلخ) عبارة المغني أظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه إن هلك إلخ (قول المتن زوال ملكه) وفي المحلي والنهاية والمغني زواله بها اهـ (قوله: ملكه في الردة) يعني حازه فيها اهـ رشيدي (قوله: أو باق على إباحته) أي فإن عاد إلى الإسلام استقر عليه ملكه وعليه فلو انتزع منه قبل إسلامه ما صاده في الردة فالأقرب أنه يملكه [حاشية ابن قاسم العبادي] بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم (قوله: أيضا وولد المرتد إن انعقد قبلها إلخ) عبارة

الروض فصل ارتد الزوجان، وهي حامل أو أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمهما أو بين مرتد وأصلي فكالأصلي اهـ وهي صريحة في أن المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف وأحد أبويه مسلم إنما يحتاج إليه في المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد أبويه مسلم (قوله: فكافر أصلي قاله البغوي) وجزم به في الروض (قوله: ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطياد فهو إما فيء أو باق على إباحته إلخ) عبارة الروض وإلا أي، وإن مات مرتدا بان أن ملكه فيء وما يملكه أي في الردة بنحو احتطاب على الإباحة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on paying the apostate's debts from his property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3937

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Inheritance

وعلى الأقوال) كلها (يقضى منه دين لزمه قبلها) أي الردة بإتلاف أو غيره أو فيها بإتلاف كما سيذكره أما على بقاء ملكه فواضح وأما على زواله فهي لا تزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق الفيء أولى ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفي ثم ما بقي فيء وظاهر كلامهم أن المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقا به الدين كما أنه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث، وهو أوجه مما أفهمه ظاهر كلام بعضهم أنه لا ينتقل إليه إلا ما بقي (وينفق عليه منه) في مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله، وإن زال ملكه عنه بالموت (

Mas'alah: Why is the apostate's property preserved as a precaution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3938

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Inheritance

وذلك احتياط له لاحتمال إسلامه وللمسلمين لاحتمال موته مرتدا)

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates who resist?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3938

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

خاتمة) لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم؛ لأن كفرهم أغلظ ولأنهم أعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وعليهم ضمان ما أتلفوه في حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقا؛ لأنه لا عاقلة له معجلة في العمد ومؤجلة في غيره فإن مات حلت؛ لأن الأجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كأن وطئت مكرهة أو استخدم المرتد أو المرتدة إكراها فوجوب المهر والأجرة موقوفان ولو أتى في ردته بما يوجب حدا كأن زنى أو سرق أو قذف أو شرب خمرا حد ثم قتل مغني وروض مع شرحه [كتاب الزنا] (كتاب الزنا) (قوله: وهو) أي القصر (قوله: من مفاسد انتشار الأنساب إلخ) ، وهو من جملة الكليات الخمس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظا لهذه الأمور فإذا علم القاتل مثلا أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد الزنا حفظا للأنساب وحد

الشرب حفظا للعقل وحد السرقة حفظا للمال زيادي وشرع حد القذف حفظا للعرض فإذا علم الشخص أنه إذا قذف حد امتنع من القذف اهـ بجيرمي (قوله: وهو إيلاج الذكر إلخ) هذا التعريف لا يشمل زنا المرأة إلا أن يراد بالإيلاج الأعم من كونه مصدر أولج مبنيا للفاعل ومصدر أولج مبنيا للمفعول اهـ حلبي (قوله: الأصلي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وللزائد إلى قوله فما وجب (قوله: ولو أشل) أي وغير منتشر أسنى ومغني زاد الحلبي ولو من طفل اهـ وفيه وقفة (قوله: وللزائد إلخ) أي الذكر الزائد اهـ ع ش (قوله: فما وجب) أي الغسل به إلخ وهو الزائد العامل أو المسامت، وإن لم يكن عاملا كما مر هناك اهـ رشيدي زاد ع ش وقضية قوله فما وجب إلخ أنه إذا علت المرأة عليه حتى دخلت حشفته في فرجها مع تمكنه من رفعها وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ ويوجه بأن تمكينه لها من ذلك كفعله اهـ. (قوله: مردود) يعني بالنسبة لإطلاق الزائد وإلا فبعض أفراده يحد به كما مر اهـ رشيدي عبارة ع ش ويمكن حمل قول الزركشي على زائد يجب الغسل بإيلاجه اهـ (قوله: لا يحصل به) أي بالزائد (قوله: على ما ذكرته) أي ما لا يجب الغسل به اهـ نهاية أي بأن لا يكون عاملا ولا مسامتا للأصلي (قوله: أو قدرها) إلى قوله ولو ذكر نائم في المغني (قوله: أو قدرها) معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو مع حائل إلخ غاية فيهما رشيدي وع ش (قوله: من آدمي) يخرج الجني، وإن كان مكلفا اهـ سم وقال ع ش قوله: من آدمي أي أو جني تحققت ذكورته أخذا مما ذكره في المولج فيه فيجب على المرأة الحد إذا مكنته اهـ ومال إليه الرشيدي كما يأتي وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتي وقياسه عكسه (قوله: بخلاف ما لا يمكن إلخ) عبارة النهاية، وإن لم يمكن انتشاره كما، هو الأقرب، وإن بحث البلقيني خلافه اهـ ومر عن المغني ما يوافقها (قوله: تنبيه إلخ) عبارة النهاية وقد علم مما قررناه أنه لا حد بإيلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه أنه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث

تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب بها اهـ. (قوله: ثم برئ) الأولى التأنيث. (قوله: ويحس إلخ) أي صاحبها (قوله: بها) تنازع فيه الفعلان (قول المتن بفرج) أي ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره كما نقل بالدرس عن البلقيني ثم إطلاق الفرج يشمل [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الزنا) (قوله: من آدمي) يخرج الجني، وإن كان مكلفا وهذا في الواطئ فلو كان موطوءا فهل هو كالآدمي أو البهيمة فيه نظر ثم رأيت أو جنية (قوله: على ما بحثه البلقيني) الأقرب خلاف ما بحثه فإنه الذي كتب عليه م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy and its relation to discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

قيل ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته انتهى وفيه نظر لأنه إن عزر ثم قتل فقتله للإصرار وهو معصية أخرى وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا،

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or insane person who converted to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

و) عند شرط ما ذكر من الرد (لا يرد صبي، ومجنون) أنثى، أو ذكر، وصفا الإسلام أم لا امرأة، وخنثى أسلما أي: لا يجوز ردهم، ولو للأب، أو نحوه لضعفهم، فإن

كمل أحدهما، واختارهم مكناه منهم، ومحل قولهم تسن الحيلولة بين صبي أسلم، وأبويه فيمن هم بدارنا؛ لأنا ندفع عنه

Mas'alah: What is the ruling on returning a minor who reaches puberty or an insane person who recovers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

(قوله: فإن كمل إلخ) عبارة المغني، فإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا، وكذا إذا لم يصفا شيئا كما بحثه بعض المتأخرين، وإن وصفا الإسلام لم يردا اهـ.

KITAB 43

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد الشرب

Hadd for drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does insanity prevent obligation compared to intoxication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Hadd for drinking > Ignorance and Insanity as Defenses

(قوله: ومنع الجنون) إن عم منعه قوي السؤال وإن خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله: وأوجب السكر) أي: بتعد، ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا أن الحكم، والفرق الذي ذكره صالحان للمتصل بها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the Hanafi wine drinker according to Imam al-Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3275

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Hadd for drinking > Rulings on Nabidh and Disputed Intoxicants

ولا ينافيه قول الشافعي – رضي الله عنه – في شاربه الحنفي: أحده وأقبل شهادته؛ لأن المعتمد في تعليله [حاشية الشرواني] المجرد لحواشي سم كتب سم قوله يتأمل بين سطرين تحت للإجابة وفوق ولا يجلس معهم لكن رجوعه إلى هذا الثاني بعيد من وضعه وإن قرب معنى بترجيحه بأن يقال كيف يقول ولا يجلس إلخ مع أن الكلام مفروض في العجز عن الخروج لنحو خوف ونحو الخوف يبيح الجلوس معهم أيضا لكن يرد هذا التوجيه قوله إن أمكن فافهم فالحق أن يتأمل واقع على قوله للإجابة وكأنه أشار به إلى أن حق العبارة للإزالة اهـ ورجعه السيد عمر إلى الثاني عبارته قوله ولا يجلس معهم قال الفاضل المحشي يتأمل اهـ أقول يحتمل أن يكون مراده أن

الكلام مفروض في العاجز عن الخروج فكيف يتصور عدم جلوسه معهم ويجاب بتصوره باتساع المكان بحيث يكونون في بعضه فينفرد عنهم في البعض الآخر ويحتمل أن يكون مراده أنه حيث جمعه معهم مجلس واحد فهو حاضر في مجلس المنكر فلا فائدة في انفراده ويجاب بمنع ذلك فإن في جلوسه معهم تكثيرا لسوادهم وخشية محادثتهم ومباسطتهم المؤذنة بتقريرهم على ما هم عليه اهـ. (قوله فإن عجز خرج إلخ) عبارة المغني فإن لم ينتهوا وجب الخروج إلا إن خاف منه كأن كان في ليل وخاف فيقعد كارها بقلبه ولا يستمع لما يحرم استماعه وإن اشتغل بالحديث أو الأكل جاز له ذلك اهـ. (قوله ومانعيهم) أي من شأن مانعيهم اهـ رشيدي. . (قوله في دعوة) إلى قول المتن على سقف في النهاية إلا قوله وكان سببه إلى المتن. (قوله اتخذت للرجال) أي بخلاف دعوة النساء خاصة فليس بمنكر لما مر في بابه أن الأصح جواز افتراشهن للحرير اهـ مغني. (قوله فسقط وجوب الحضور إلخ) جعل سقوط الوجوب منوطا باعتقاد المدعو والوجه أنه منوط باعتقاد المدعو أو الفاعل أو هما فتأمله اهـ سم. (قوله وإذا سقط الوجوب إلخ) لوجه أن المعتبر في سقوطه اعتقاد المدعو أو الفاعل وفي الإنكار اعتقاد الفاعل اهـ سم. (قوله ثم رأيت غير واحد قالوا إلخ) وقول الشارح يعني المحلي هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضا شرح م ر أي أما إذا كان يعتقد حله فيجوز الحضور ولا يجب فالحاصل أنه إذا كان الفاعل يعتقد حرمته حرم على معتقد حرمته الحضور إلا لإزالته أو يعتقد حله جاز لمعتقد الحرمة الحضور ولا يجب اهـ سم وقوله محمول على إلخ خلافا للمغني حيث حمله على إطلاقه ثم قال بعد كلام ومن ذلك يؤخذ ما أفتى به ابن الرفعة من أن الفرجة على الزينة حرام أي لما فيها من المنكرات اهـ قال السيد عمر عبارة الروضة تلائم ما في التحفة وعبارة شرح الروض تشعر بالتأويل

المذكور في النهاية اهـ. (قوله صريح فيما ذكرته) وهو قوله وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو قال الكردي وهو قوله اعتبر اعتقاد الفاعل اهـ. (قوله ولا ينافيه) أي قوله وسواء إلخ عبارة المغني فإن قيل هذا أي قول المصنف ومن المنكر إلخ يخالف قولهم في كتاب السير لا ينكر إلا المجمع على تحريمه أجيب بأن الخلاف إنما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحة والسنة قد صحت بالنهي عن الافتراش للحرير فلا عبرة بخلاف يصادم النص ولهذا حد الشافعي – رضي الله تعالى عنه – [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يجلس معهم لكن رجوعها إلى هذا الثاني بعيد من وضعه وإن قرب معنى بتوجيهه بأن يقال كيف يقول ولا يجلس معهم مع أن الكلام مفروض في العجز عن الخروج لنحو خوف ونحو الخوف يبيح الجلوس معهم أيضا لكن يرد هذا التوجيه قوله إن أمكن فافهم فالحق أن يتأمل واقع على قوله للإجابة فقط كأنه أشار بقوله يتأمل إلى أن حق العبارة للإزالة فقط يرشدك إليه قوله قبل ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه فليتأمل. . (قوله فسقط وجوب الحضور لذلك) جعل سقوط الوجوب منوطا باعتقاد المدعو والوجه أنه منوط باعتقاد المدعو أو الفاعل أو هما فتأمله (قوله وإذا سقط الوجوب) الوجه أن المعتبر في سقوطه اعتقاد المدعو أو الفاعل وفي الإنكار اعتقاد الفاعل (قوله وسواء فيما ذكرته النبيذ وغيره خلافا لمن فرق إلخ) وقول الشارح يعني المحلي هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضا شرح م ر أي أما إذا كان يعتقد حله فيجوز الحضور ولا يجب فالحاصل أنه إن كان الفاعل يعتقد حرمته حرم على معتقد حرمته الحضور إلا لإزالته

BAB 2

باب الأشربة المسكرة

Intoxicating drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the prescribed punishment applied for eating bread kneaded with wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4006

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Intoxicating drinks > Hadd Penalty for Consuming Intoxicants Indirectly

(لا بخبز عجن دقيقه بها) ؛ لأن عينها اضمحلت بالنار ولم يبق إلا أثرها وهو النجاسة

BAB 6

باب التداوي بالخمر

Medicinal use of wine

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using wine as an enema or snuff in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4006

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Medicinal use of wine > Methods of Consumption (Enema, Snuff, etc.)

(وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين لا يحد بهما (في الأصح) وإن حصل منهما إسكار؛ لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا إذ لا تدعو إليه النفس وبه فارق إفطار الصائم بهما؛ لأن المدار ثم على وصول عين للجوف

Mas'alah: What is the ruling on giving wine to animals or using it to extinguish fire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4008

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Medicinal use of wine > Non-Human Use (Animals, Fire)

(ورقيق) أي من فيه رق وإن قل (عشرون) ؛ لأنه على النصف من الحر [حاشية الشرواني] لشبهة قصد التداوي ومثله شربها للعطش اهـ أي: أو الجوع. . (قوله جزم صاحب الاستقصاء إلخ) قد يقال المتجه ما قاله صاحب الاستقصاء نعم يتجه تقييده بما إذا لم يلزمها فيه ضرر فإن علم أو ظن إضرارها به لم يبعد التحريم اهـ سيد عمر (قوله بحل إسقائها للبهائم) وإطفاء الحريق بها اهـ مغني (قوله قال) أي: الزركشي (قوله حل إطعامها) أي: البهائم (قوله؛ لأن المخدر إلخ) لعله في بعض المخدرات، وأما في بعضها فالذي تقتضي به القواعد الطبية أنه يزيد في الجوع فليحرر اهـ سيد عمر. . (قوله لخبر مسلم) إلى قول المتن والزيادة في النهاية إلا قوله وبه يرد إلى واستشكل وقوله ونقل غير واحد إلى، وأما النضو وقوله لما مر عن علي إلى الأكثر

من أحواله (قوله فأمر) أي: علي اهـ ع ش (قوله ثم قال «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين» إلخ) فإن قلت إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فإنه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت: يمكن أن من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه إنه دقيق، على أنهم صرحوا بأن المراد بعدالتهم أن من شهد منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته، أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيئا يوجب رتب عليه مقتضاه من حد أو تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع هـ ع ش وقوله أي: بإشارة إلخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي – رضي الله تعالى عنه – اهـ رشيدي. (قوله وكل سنة إلخ) بقية كلام علي – رضي الله تعالى عنه – (قوله سنة) أي: طريقة (قوله وهذا أحب إلي) أي: الأربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الإرشاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي أي الأربعون كما في ع ش والحلبي وقال الشوبري أي: الثمانون وهو الظاهر اهـ أقول وهذا أي: الثمانون صريح صنيع المغني في الاستدلال على الثمانين الآتي حيث جعل ما هنا وما يأتي حديثا واحدا فقال عقب هذا أحب إلي؛ لأنه إذا شرب مسكرا إلخ (قوله وبه يرد) أي بقوله ثم قال جلد النبي إلخ (قوله زعم بعضهم إجماع الصحابة إلخ) قال الحلبي وأجيب عنه أي: بعد تسليم دعوى الإجماع بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اهـ. (قوله واستشكل ذكر الأربعين) أي: في الرواية المذكورة. (قوله أنه جلد) أي: – صلى الله عليه وسلم –

(قوله له رأسان) أي: كان له رأسان (قوله وقوله إلخ) أي واستشكل قول علي – رضي الله تعالى عنه – وكذا ضمائر عنه ونفسه وقال وكان يحد في إمارته (قوله ويجاب بحمل النفي إلخ) أي: لم يسنه ويمنع هذا الحمل كون رجوع علي – رضي الله تعالى عنه – عن الثمانين إلى الأربعين في خلافته (قوله والإثبات) أي: وكل سنة (قوله على أنه) أي: جلده – صلى الله عليه وسلم – الثمانين وقوله لم يبلغه أي: عليا – رضي الله تعالى عنه – (قوله أو لم يسنه إلخ) عطف على قوله لم يبلغه إلخ (قوله ما يؤيد به) أي: أنه لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله إلخ (قوله ما في جامع عبد الرزاق إلخ) هذا قد يؤيد الأول أيضا فتأمله اهـ سم أي: أنه بلغه ثانيا ويظهر أن ما في جامع عبد الرزاق محمول أيضا على سوط له رأسان والقصبة واحدة (قول المتن ورقيق عشرون) . (تنبيه) لو تعدد الشرب كفى ما ذكره المصنف وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع ويروى أن أبا محجن الثقفي القائل إذا مت فادفني إلى أصل كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفنني في الفلاة فأنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا وجب، نقله الإمام عن إجماع الأصحاب. (قوله وهذا أحب إلي) أي الأربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه للإرشاد مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله رأيت ما يؤيد هذا) قد يؤيد الأول أيضا فتأمله.

Mas'alah: Why is one who believes nabidh permissible punished with the hadd penalty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Ignorance as a Defense Against the Hadd

(قوله: وإن حد إلخ) وكان حق التعبير أن يقول وإنما حد معتقد إباحة النبيذ بشربه؛ لأن أدلته إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi who drinks nabidh and the acceptance of his testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Rulings for Non-Muslims and Recent Converts

نعم الذي يصرح به قول الإمام الشافعي في حنفي شرب النبيذ أحده وأقبل شهادته أنه لو رفع لشافعي حنفي فعله حده خلافا للجرجاني لأنه إذا حد بما يعتقد إباحته فأولى ما يعتقد تحريمه

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4004

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Prescribed Number of Lashes for Free Persons and Slaves

(وحد شاربه) وإن لم يسكر أي متعاطيه لما يأتي أن الحد لا يتوقف على الشرب وإن اعتقد إباحته لضعف أدلته ولأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر أن الحرمة من حيث النجاسة لا الإسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الإسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه إسكار فمعنى كونه علة أنه مظنة له [حاشية

الشرواني] القياس مع وجود النص اهـ سم (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر إلخ) كذا أطلق المغني كما مر وقيده النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر إلخ وقال الرشيدي أي: بخلاف مستحل الكثير منه فإنه يكفر خلافا لابن حجر اهـ. (قوله أما المسكر بالفعل إلخ) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر إلخ أن يقول أما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فإن الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى النظر في أنه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته أو لا وهل هو كبيرة كالخمر أو لا فيه نظر والأقرب أنه يكفر وأنه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزيادي وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة اهـ وقضية صنيع الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المغني كالصريح فيه كما مر (قوله بخلاف مستحله) أي: فيكفر به وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اهـ ع ش (قوله اعترض بأنا لا نكفر إلخ) عبارة الأسنى والمغني ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله وإنما نبدعه وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعون على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فإنه رد للشرع حكاه عنه الرافعي اهـ وبها يندفع قول السيد عمر. (قوله؛ لأن فيه حينئذ تكذيب إلخ) محل تأمل إذ مخالفة أهل الإجماع وإن حرمت ليس فيها تكذيب أهله بل تخطئتهم في اجتهادهم ولو سلم أنه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتأمل حق تأمل اهـ. (قوله والجواب) أي: عن الاعتراض المار (قوله من كونه) أي: تحريم ما استحله مثلا (قوله إلا ما مر) أي: في قوله ورد بأن الكلام إلخ. . (قوله من خمر) إلى قوله كما مر في النهاية (قوله أو غيرها) من نقيع التمر والزبيب وغيرهما اهـ مغني (قوله ومنه) أي من الغير (قوله من لبن الرمكة) أي الفرس في أول نتاجها اهـ ع ش (قوله وكثيره) إلى قوله كتأويل في المغني إلا الحديث الرابع (قوله وروى مسلم «كل مسكر خمر»

إلخ) هذا قياس منطقي إذا حذف منه الحد الأوسط وهو المكرر الذي هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى أنتج كل مسكر حرام اهـ رشيدي (قوله وفي أحاديث إلخ) عبارة المغني وخالف أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند بأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اهـ. (قوله وإن لم يسكر) إلى قوله ولأن العبرة في المغني إلا قوله لما يأتي إلى وإن اعتقد وإلى قوله ومما تتأكد في النهاية إلا قوله لما يأتي إلى وإن اعتقد وقوله وإن حرمت إلى بل التعزير وقوله وحدوثها إلى ولا حد. (قوله وإن لم يسكر) أي: حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» وقيس به شرب النبيذ اهـ مغني (قوله لم يسكر) ببناء الفاعل من السكر (قوله أي: متعاطيه) تفسير لشاربه عبارة المغني والمراد بالشارب المتعاطي شربا كان أو غيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقدا تحريمه أم إباحته على المذهب اهـ. (قوله لما يأتي إلخ) أي: بقوله الآتي آنفا بخلاف جامد الخمر وبقوله الآتي في شرح ويحد بدردي إلخ وكذا بثخينها إذا أكله (قوله وإن اعتقد إلخ) عطف على وإن لم يسكر (قوله وقول الزركشي إلخ) عبارة المغني ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكار ويحد أيضا كما قاله الدميري وغيره حسما للباب اهـ. (قوله عجيب إلخ) قد يقول [حاشية ابن قاسم العبادي] القياس مع وجود النص. (قوله وإن اعتقد إباحته) قد يشكل بعدم حد الجاهل بالحرمة الآتي بجامع أن هذا معذور باعتقاده الحل تقليدا لمن يجوز تقليده كما أن ذاك معذور بجهله وضعف أدلة هذا لا يقصر عن انتفاء أدلة ذاك رأسا إلا أن يفرق بأن الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وأدلته فهو أبعد عن المخالفة وصورة المعاندة (قوله وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر أن

الحرمة من حيث النجاسة لا الإسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الإسكار عجيب وغفلة إلخ) قد يقول الزركشي الإسكار

Mas'alah: Who is exempt from the hadd punishment for drinking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4005

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Ignorance as a Defense Against the Hadd

(إلا صبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهما لكن ينبغي تعزير المميز على قياس ما مر

Mas'alah: Is a harbi subject to the hadd punishment for drinking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4005

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Rulings for Non-Muslims and Recent Converts

(وحربيا) أو معاهدا لعدم التزامه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who drinks an intoxicant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4005

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Rulings for Non-Muslims and Recent Converts

(وذميا) ؛ لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده إلا ما يتعلق بالآدميين

Mas'alah: What is the ruling on one who drinks an intoxicant in ignorance of its nature?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4005

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Ignorance as a Defense Against the Hadd

(ومن جهل كونها خمرا) فشربها ظانا [حاشية الشرواني] الزركشي الإسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب سم على حج اهـ ع ش (قوله وخرج) إلى قوله ومما تتأكد في المغني (قوله وخرج بالشراب ما حرم إلخ) أي: وبأسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو ما يعمل من تمر ورطب والخليط وهو ما يعمل من بسر ورطب؛ لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرا مغني وأسنى (قوله ككثير البنج إلخ) المراد بالكثير منها ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وإن لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله اهـ ع ش (قوله والحشيشة إلخ) ولا تبطل بحملها الصلاة اهـ مغني (قوله أوائل المائة السابعة) عبارة المغني وقال ابن تيمية إن الحشيشة أول ما ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اهـ. (قوله ولا حد بمذابها) أي: المذكورات محله ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب وإلا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز إذا أذيب وصار كذلك بل أولى أي: الخبز وفاقا للطبلاوي وللرملي ثانيا سم على المنهج اهـ ع ش (قوله لأصلهما) أي: جامد الخمر ومذاب المذكورات. (قوله بل التعزير) أي: بل فيها التعزير ما لم يصر إلى حالة تلجئه إلى استعمال ذلك بحيث لو تركه

أصابه ما يبيح التيمم، نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج إليه إما باستعمال ضده أو تقليله إلى أن يصير لا يضره تركه اهـ ع ش (قوله وإذاعة إلخ) عطف على المبالغة (قوله الآن) الأسبك ذكره قبيل منه نبت إلخ وقوله من استعمال إلخ من فيه زائدة واستعمال فاعل حدث (قوله وزواله) عطف تفسير على مسخ والضمير لكل من البدن والعقل (قوله وكثيره قاتل) عطف على اسم إن وخبره (قوله ونحوه) عطف على مركب (قوله وهو) أي المركب المسمى بالبرش (قوله لمستعملي ذلك) راجع لكثير البنج والزعفران إلخ أيضا (قوله تركنا) اسم إن (قوله فصار) أي: استعمال ذلك (قوله؛ لأنه يجب إلخ) علة لعدم الحجة (قوله؛ لأنه مذهب إلخ) أي: التدرج في ذلك (قوله كما أجمع عليه) أي: إذهاب التدرج لذلك (قوله ولا لأحد إلخ) عطف على لهم (قوله إلا قدر ما يحيي إلخ) أي: من المحذورات المذكورة (قوله ذلك) أي فوت نفسه. (قوله إطعامه) فاعل يجب (قوله ويحرم) إلى قول المتن ومن غص في النهاية إلا قوله لكن ينبغي إلى المتن (قوله ويحرم شرب إلخ) إشارة إلى أن قول المصنف إلا صبيا إلخ مستثنى من التحريم ووجوب الحد عبارة المغني وظاهر قوله إلا صبيا إلخ أنه مستثنى من التحريم ووجوب الحد لكن الأصحاب إنما ذكروه في الحد اهـ (قوله على قياس ما مر) أي في السارق (قوله أو معاهدا) أي: أو مؤمنا كما فهم بالأولى اهـ ع ش (قوله؛ لأنه لا يلتزم) إلى قوله كما في المجموع في المغني إلا قوله ككل آكل أو شارب حرام (قوله مسكرا قهرا) عبارة المغني أي: مصبوبا في حلقه قهرا اهـ. (قول المتن على شربها) وفي النهاية والمغني على شربه اهـ أي: المسكر (قوله ويلزمه) أي: المكره كل آكل بلا تنوين (قوله ولا نظر إلى عذره) الأسبك تأخيره عن الغاية (قوله وإن لزمه التناول) أي: كالمضطر اهـ ع ش (قوله لذلك) أي: لزوم التقيؤ (قوله وعلى نحو السكران إلخ) عبارة المغني ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الأول حد ثانيا اهـ. (قوله فيحد ثانيا) أي:

حال صحوه أخذا مما يأتي أنه لا يحد حال سكره اهـ بجيرمي عن ع ش. . (قول المتن ومن جهل كونها) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims ignorance or coercion after drinking an intoxicant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4006

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Ignorance as a Defense Against the Hadd

إباحتها (لم يحد) لعذره وفي البحر يصدق بعد صحوه بيمينه إذا ادعى هذا أو الإكراه أي وبين معنى الإكراه إن لم يعلم منه أنه يعرفه

Mas'alah: What is the ruling on a recent convert who claims ignorance of the prohibition of wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4006

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Rulings for Non-Muslims and Recent Converts

(ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) ؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة ويؤخذ منه أن من نشأ بين أظهرنا بحيث تقضي قرينة حاله بأن تحريمها لا يخفى عليه حد واعتمده الأذرعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on one who knew the prohibition but was ignorant of the prescribed

punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4006

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Ignorance as a Defense Against the Hadd

(أو) قال علمت التحريم و (جهلت الحد حد) إذ كان عليه إذ علم التحريم أن يتجنبها.

Mas'alah: Is the prescribed punishment applied for drinking wine dregs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4006

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Rulings on Mixed or Disputed Substances

(ويحد بدردي خمر) أو مسكر آخر وهو ما يبقى آخر إنائها لأنه منها وكذا بثخينها إذا أكله

Mas'alah: Is the prescribed punishment applied for consuming a paste or water containing wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4006

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Rulings on Mixed or Disputed Substances

(ومعجون هي فيه) وماء فيه بعضها والماء غالب بصفاته لاستهلاكها

Mas'alah: What is the prescribed hadd punishment for a free person who drinks wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4008

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Prescribed Number of Lashes for Free Persons and Slaves

(وحد الحر أربعون) لخبر مسلم أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد فأمر الحسن فامتنع فأمر عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهم – فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أي علي أمسك ثم قال «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين» وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين أي بإشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك، وكل سنة وهذا أحب إلي وبه يرد زعم بعضهم إجماع الصحابة على الثمانين، واستشكل ذكر الأربعين بما في البخاري أنه جلده ثمانين وجمع بأن السوط له رأسان والقصبة واحدة، وقوله وكل سنة بما صح عنه أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال لو مات وديته وكان يحد في إمارته أربعين، ويجاب بحمل النفي على أنه لم يبلغه أولا والإثبات على أنه بلغه ثانيا أو لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينية وهي لا عموم لها ثم رأيت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزاق «أنه – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر ثمانين»

Mas'alah: Can the imam increase the hadd punishment for drinking to eighty lashes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4009

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Multiple Offenses and Repetition of the Hadd

(ولو رأى الإمام بلوغه) أي حد الحر (ثمانين) جلدة (جاز في الأصح) لما مر عن عمر – رضي الله عنه – لكن الأولى أربعون كما بحثه الزركشي لما مر عن علي أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه وفيه نظر لما مر أنه سنه إلا أن يقال الأكثر من أحواله – صلى الله عليه وسلم – الأربعون وجاء أن عليا أشار على عمر – رضي الله عنهما – بذلك أيضا وعلله بأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون

Mas'alah: Are lashes beyond forty considered hadd or ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4009

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Ta'zir and Discretionary Punishment

(والزيادة) على الأربعين (تعزيرات) إذ لو كانت حدا لم يجز تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها؛ لأن كل تعزير يجوز كونه تسعا وثلاثين فالوجه أن فيها شائبة من كل منهما، ومن ثم قال الرافعي اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوع باقيه لرأي الإمام أو نائبه (وقيل حد) أي ومع ذلك لو مات بها ضمن على ما اقتضاه كلامهم، ويوجه بأنا وإن قلنا: إنها حد، هي تشبه التعزير من حيث جواز تركها فاندفع ما للبلقيني هنا.

Mas'alah: How is the hadd for drinking established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4009

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Evidence and Proof for Establishing the Hadd

(ويحد بإقراره أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير ما مر في السرقة (لا بريح خمر [حاشية الشرواني] جلده عمر – رضي الله تعالى عنه – مرارا والظاهر أنه أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي جرجان اهـ مغني (قوله ويجلد ما ذكر القوي إلخ) فعل فمفعوله المطلق المجازي ثم نائب فاعله (قول المتن بسوط) هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور يلوى ويلف سمي بذلك؛ لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه اهـ مغني (قوله للاتباع) إلى المتن في المغني (قوله ولا بد في طرف الثوب إلخ) أي: وجوبا ع ش (قول المتن وقيل يتعين السوط) أي للسليم القوي كحد الزنا والقذف اهـ مغني (قوله ونظر فيه) أي: ما في شرح مسلم (قوله أما النضو) إلى المتن في المغني (قوله ولا يجوز بسوط) ولو خالف وجلد به فمات المجلود فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد ومات به اهـ ع ش. (قول المتن ولو رأى الإمام إلخ) قال القاضي لا بد في الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الإمام أن عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه فبان أن عليه حدا انتهى، وقد يتوقف في قوله وكذا إلخ؛ لأن ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه، بخلاف ما لو ضربه بلا قصد أنه عن الحد فينبغي الإجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اهـ ع ش (قول المتن جاز في الأصح) ويجري الخلاف في بلوغه في الرقيق أربعين اهـ مغني عبارة سم عن الأسنى أما العبد فلو رأى الإمام تبليغه أربعين جاز ولا يزاد عليها اهـ. (قوله لما مر إلخ) عبارة المغني لما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين» وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي لأنه إذا شرب سكر إلخ. (قوله عن عمر) أي: فعله (قوله وفيه نظر) أي: في تعليل الزركشي لما مر أي: عن علي –

رضي الله تعالى عنه – (قوله وجاء أن عليا أشار على عمر إلخ) هذا يدل على أن اسم الإشارة في قوله السابق وهذا أحب إلخ راجع للثمانين اهـ حلبي (قوله أشار على عمر) الأولى إسقاط على كما فعله النهاية (قوله بذلك) أي: الثمانين ع ش ورشيدي (قوله وعلله) أي: علي – رضي الله تعالى عنه – الثمانين (قوله وإذا سكر هذى إلخ) كأن المراد أن السكر مظنة ذلك اهـ سم (قوله وحد الافتراء إلخ) لعل المراد بالافتراء القذف اهـ سيد عمر (قوله على الأربعين) أي: في الحر وعلى العشرين في غيره اهـ مغني (قوله جازت زيادتها) عبارة المغني والنهاية فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اهـ. (قوله فالوجه أن فيها إلخ) والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد اهـ مغني، عبارة النهاية وجوابه أن الإجماع قام على عدم الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجه مخصوص اهـ وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية ع ش (قول المتن وقيل حد) ؛ لأن التعزير لا يكون إلا على جناية محققة نهاية ومغني. (قوله ومع ذلك) أي: كونها حدا وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات بها لم يضمن اهـ قال ع ش قوله ومع ذلك أي: ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن إلخ هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال والزائد في حد يضمن بقسطه إلا أن يقال هذا تفريع على كون الزائد حدا لا تعزيرا وذلك مفرع على أنه تعزير إلا أنه يبعده قوله ومع ذلك فإنه كان الظاهر حينئذ أن يقول وعليه أو نحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما يأتي بضمان عاقلة الإمام فيما إذا ضرب في حد الشرب ثمانين فمات اهـ ع ش. . (قول المتن ويحد بإقراره) أي: الحقيقي اهـ زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه أنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن ينسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اهـ ع ش (قوله أو علم السيد) إلى قوله وساغ في النهاية وكذا في المغني إلا

قوله هيئة وقوله وحد عثمان إلى المتن (قوله دون غيره) أي: غير ما ذكر من شهادة رجل وامرأتين واليمين المردودة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز) قال في شرح الروض أما العبد فلو رأى الإمام تبليغه أربعين جاز فلا يزاد عليها اهـ. (قوله وإذا سكر هذى إلخ) المراد أن السكر مظنة ذلك.

و) هيئة (سكر وقيء) لاحتمال أنه احتقن أو استعط بها أو أنه شربها مع عذر لغلط أو إكراه وحد عثمان – رضي الله عنه – بالقيء اجتهاد له

Mas'alah: What suffices in an admission or testimony for drinking wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4010

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Rulings on Confession and Testimony

)

Mas'alah: What wording suffices in an admission or testimony for drinking wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4010

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Rulings on Confession and Testimony

ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا) أو شربت أو شرب مما شرب منه فلان فسكر وساغ له ذلك في شرب النبيذ؛ لأنه قد يسمى خمرا شرعا وكونه قد يكون حنفيا فلا

يفسق به بخلاف الخمر أمر خارج عما هو المقصود الذي هو الحد فلم يؤثر في تعبير الشاهد عنه بالخمر وإن لم يقل مختارا عالما كما فيهما في نحو بيع وطلاق؛ لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه.

Mas'alah: Is it required for the confessor or witness to state knowledge and volition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4010

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Rulings on Confession and Testimony

(وقيل يشترط) في كل من المقر والشاهد أن يقول شربها (وهو عالم) به (مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا واختاره الأذرعي لأنه أنما يعاقب بيقين، وفرق الأول بأن الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظر فإنه مر أن السرقة لا بد فيها من التفصيل وكما أنها تطلق على ما لم يوجد فيه الشروط كذلك الشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فارق بينهما وقد يفرق بأنهم سامحوا في الخمر بسهولة حدها ما لم يسامحوا في غيرها، وأيضا فالابتلاء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع في غيره، وعلى الثاني لا بد أن يريد من غير ضرورة احترازا من الإساغة والشرب لنحو تداو قال الزركشي ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحاكم في الشهود وإلا وجب الاستفصال جزما وقياسه أنه إذا ارتاب في عقل الشارب لزمه ذلك أيضا.

Mas'alah: Is the hadd for drinking carried out while the person is intoxicated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4010

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Conditions for Applying the Hadd Punishment

(ولا يحد حال سكره) فيحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه إن كان أقر فإن حد ولم يصر ملقى لا حركة فيه اعتد به كما صححه جمع لخبر البخاري الظاهر فيه، ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكأنهم نظروا إلى إمكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظرا لفوات ما ذكر وفي الاعتداد لحق الآدمي، وكذا يجزئ في المسجد وإن كره فيه وإنما لم يحرم خلافا للبندنيجي لحصول المقصود به فيه من غير استقذار فيه له.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of lashes in the punishment for drinking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Multiple Offenses and Repetition of the Hadd

وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب

Mas'alah: Why did Imam al-Shafi'i punish a Hanafi who drank nabidh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4055

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Punishment for Drinking Intoxicants) > Rulings for Non-Muslims and Recent Converts

وإنما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى إباحته لضعف أدلته؛ ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط،

KITAB 44

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب فرض الجهاد وحكمه

Obligation and ruling of jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imamate being a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and ruling of jihad > Communal Obligations (Fard Kifayah) in Islamic Law

(قوله: هي فرض كفاية) إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها مغني وأسنى

Mas'alah: How often must jihad be performed each year in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4049

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and ruling of jihad > Obligation of Jihad (Fard Kifayah vs. Fard 'Ayn)

وظاهر أنه إن أمكن بعثها في جميع نواحي بلادهم وجب، وأقله مرة في كل سنة فإذا زاد فهو أفضل، هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم؛ لأنه محمول عليه وصريحه الاكتفاء [حاشية الشرواني] وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل: بعد النبوة بخمس أو ست وقيل: غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا، وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل: قبله وقيل: في السنة الثانية قيل: في نصف شعبان وقيل: في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ – صلى الله عليه وسلم – صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى ثم فرض الحج سنة ست «ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعا» اهـ.، وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله: قد جرت إلى بعث إلخ، وقوله: وفي السنة الثانية إلى ثم فرض إلخ. (قوله: قبل

الهجرة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: وقيل: إلى المتن، وكذا في المغني إلا قوله: بعد أن نهي عنه في نيف وسبعين آية إلخ. (قوله: ثم بعدها أذن الله تعالى إلخ) عبارة المغني ثم هاجر إلى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه في يوم الاثنين الثاني والعشرين من ربيع الأول فأقام بها عشرا بالإجماع ثم أمر به إذا ابتدءوا به إلخ. (قوله: في نيف وسبعين إلخ) متعلق بنهى اهـ. ع ش. (قوله: في غير الأشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لكنهم أبدلوا رجبا بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي اهـ. ع ش. (قوله: على الإطلاق) أي: من غير تقييد بشرط ولا زمان مغني وأسنى. (قوله: وهذه) أي: آية {وقاتلوا المشركين} [التوبة: 36] إلخ، وقوله: وقيل التي قبلها وهو قوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] ع ش. (قوله: على التفصيل المذكور) أي: بقوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين إلخ سم ورشيدي أي: من الأحوال الثلاثة. (قوله: إجماعا إلخ) عبارة المغني أما كونه فرضا فبالإجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى {لا يستوي القاعدون} [النساء: 95] إلخ. (قوله: ما حملت عليه) أي: من التفصيل المذكور. (قوله: وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا إلخ) صدر في شرح المنهج بالإطلاق ثم ذكر في الآخر التفصيل فينزل ذلك الإطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اهـ. سيد عمر. (قوله: لقوله تعالى) إلى قوله: هذا ما صرح في النهاية. (قوله: والقاعدون إلخ) عبارة المغني وقائله قال: كان القاعدون حراسا للمدينة وهو نوع من الجهاد اهـ. (قوله: وردوه بأن ذلك الوعيد لمن عينه إلخ) وقال السهيلي: كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم؛ لأنهم بايعوا عليه قال شاعرهم: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا ، وقد يكون الجهاد في عهده – صلى الله عليه وسلم – فرض عين بأن أحاط عدو بالمسلمين كالأحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله:

أي: المصنف وأما بعد إلخ اهـ. مغني (قوله: مستقرين) إلى قوله: هذا ما صرح في المغني إلا قوله: المؤتمنين إلى وأما بأن، وقوله: بشرطه، وقوله: وظاهر إلى، وأقله ثم قال وما ذكره المصنف محله في الغزو أما حراسة حصون المسلمين فمتعينة فورا اهـ. (قوله: وأما بأن يدخل الإمام إلخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين من تشحين الثغور ودخول الإمام إلخ قال م ر: وهو المذهب لكن الشهاب البرلسي رد ذلك، وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدي وسيأتي عن سم مثله. (قوله: أو نائبه بشرطه) لعله المشار إليه بقوله السابق آنفا: وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين إلخ اهـ. ع ش ويحتمل أن المشار إليه قوله: الآتي في آخر السوادة وشرطه إلخ فيكون راجعا إلى الإمام أيضا. (قوله: هذا) أي: قوله: ويحصل إما بتشحين الثغور إلخ. (قوله: وصريحه) أي: هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى. (قوله: لكن على التفصيل المذكور) أي: بقوله السابق ثم

Mas'alah: What is the ruling on collective obligations (fard kifayah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4050

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and ruling of jihad > Communal Obligations (Fard Kifayah) in Islamic Law

وحكم فرض الكفاية الذي هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله، أنه (إذا فعله من فيهم كفاية) وإن لم يكونوا من أهل فرضه كذوي صبا أو جنون أو أنوثة إلا في مسائل كصلاة الجماعة على ما مر فيها، (سقط الحرج) عنه إن كان من أهله و

(عن الباقين) رخصة وتخفيفا عليهم؛ ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو علي عن المحققين وأقر في الروضة الإمام عليه، وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الأصح، وأنه إذا تركه الكل أثم أهل فرضه كلهم، وإن جهلوا أي وقد قصروا في جهلهم به أخذا من قولهم: لتقصيرهم كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أي: ممن تقضي العادة بتعهده، فإنه يأثم وإن جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه

Mas'alah: What is the ruling on establishing proofs and arguments as a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4050

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and ruling of jihad > Communal Obligations (Fard Kifayah) in Islamic Law

ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) العلمية والبراهين القاطعة في الدين على إثبات الصانع سبحانه، وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به [حاشية الشرواني] أو ما صرح إلخ والمآل واحد. (قوله: بالأول) أي: بتشحين الثغور. (قوله: لا يلزم عليه) أي: على الاكتفاء بالأول ما ذكر أي: عدم وجوب القتال على الدوام. (قوله: وإن أفهمته عبارات إلخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما عن الأصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقي لعاقل عذرا في ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بأن ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل اهـ. سم. (قوله: مطلقا) أي: وإن حصن الثغور. (قوله: زاد الأول) أي: شرح المهذب، وقوله: والثاني أي: وزاد الأذرعي. (قوله: إن

ذلك) أي: الوجوب كل سنة مرة مطلقا. (قوله: ومما يؤيد ذلك) أي: الادعاء المذكور. (قوله: وهو ضعيف) أي: قول الأصوليين بوجوب الزيادة في سنة على مرة عند الإمكان. (قوله: ثم وجه) أي: الإمام الأول أي: الوجوب في كل سنة مرة مع التحصين. (قوله: ومحل الخلاف) إلى المتن في النهاية. (قوله: ومحل الخلاف) أي: في قدر الواجب في كل سنة. (قوله: وإلا أخر) أي: وجوبا اهـ. ع ش. (قوله: وحكم فرض الكفاية) إلى قوله: ومن ثم في النهاية إلا قوله: إلا في مسائل إلى المتن. (قوله: الذي إلخ) صفة كاشفة لماهية فرض الكفاية. (قوله: بقصد حصوله إلخ) أي: بقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أو من عين مخصوصة كالنبي – صلى الله عليه وسلم – فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن سنة الكفاية؛ لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين، وذلك حاصل بما ذكر شرح جمع الجوامع للمحلي. (قوله: وإن لم يكونوا) إلى قوله: إلا في مسائل في المغني. (قوله: من أهل فرضه) الأولى من أهله. (قوله: ومن ثم كان القائم به أفضل إلخ) وفاقا للأسنى وخلافا للمحلي والمغني والنهاية عبارته نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقل عن المحققين وإن أقره المصنف في الروضة اهـ وعبارة المغني والمعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع اهـ. (قوله: وأفهم السقوط) إلى قوله: أخذا في النهاية والمغني. (قوله: السقوط) أي: عن الباقين. (قوله: يخاطب به الكل) أي: كل من أهل الفرض. (قوله: إذا تركه الكل) أي: كل من أهل الفرض وغيرهم أخذا مما مر آنفا. (قوله: أثم أهل فرضه إلخ) عبارة المغني أثم كل من لا عذر له من الأعذار الآتي بيانها اهـ. (قوله: كما لو تأخر إلخ) راجع إلى قوله: وأنه إذا تركه الكل أثم أهل فرضه كلهم إلخ، ويحتمل إلى خصوص

قوله أي: وقد قصروا إلخ . (قوله: ولما كان) إلى قوله: وأما من استراب في المغني إلا قوله: ولا يحصل إلى قال الإمام: وإلى قوله: وعليه حمل الخبر الحسن في النهاية إلا قوله: وربما إلى فأما، وقوله: وأما إلى فقال: وقوله: خلافا لما يوهمه كلام شارح، وقوله: ولأنها إلى قوله: وبحث. (قوله: جملة في أبوابها) عبارة المغني في الجنائز [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدها أذن الله تعالى للمسلمين إلخ . (قوله: وإن أفهمته عبارات إلخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغير هما من الأصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقى لعاقل عذر في ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بأن ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل. (قوله: ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين إلخ) نعم القائم

Mas'alah: When is hijrah obligatory from a land of sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4107

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and ruling of jihad > Rulings on Hijrah (Emigration)

وذكر صاحب المعتمد أن الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد إسلام أظهر بها حقا أي واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على إظهاره ويوافقه قول البغوي في تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الأذرعي والزركشي وأقروه وينازع فيه ما مر في الوليمة أن من بجواره آلات لهو لا يلزمه الانتقال وعلله السبكي بأن في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه فإن قلت ذاك مع النقلة يصدق

عليه أنه في بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا فإنه بالنقلة يفارق بلد المعصية بالكلية قلت: قضية هذا بل صريحه أن ذاك يلزمه الانتقال من البلد وهذا لم يلزموه به؛ لأنه إذا لم تلزمه من الجوار فأولى البلد على أن قضية كلام السبكي المذكور: أنه لا نظر لبلد ولا لجوار بل للمشقة وهي في التحول من البلد أشق وبفرض اعتماد ذلك فيجب تقييده بما إذا لم تكن في إقامته مصلحة للمسلمين أخذا من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالأولى، ثم رأيت البلقيني صرح به، وبأن شرط ذلك أيضا أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحج، والحاصل: أن الذي يتعين اعتماده في ذلك أن شرط [حاشية الشرواني] إلى قوله أخذا في الأسنى وإلى قوله والاستدلال في المغني عبارة الأول واستثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الإقامة. اهـ. وعبارة الثاني ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس – رضي الله تعالى عنه – كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخبار المشركين وكان المسلمون يتقوون به وكان يحب إلخ (قوله: إلى فتح مكة) أي: إلى قربه فلا يخالف ما يأتي عن الإصابة (قوله: وبذلك) أي: بقصة العباس – رضي الله تعالى عنه – (قوله: قبل الهجرة) أي: هجرة العباس (قوله: وإنه إلخ) أي: وثبوت أنه إلخ (قوله: ولم يثبت ذلك) أي: كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح وإلا فمطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر كما مر (قوله: على أن الكتابة إلخ) لما ورد عليه أن المثبت مقدم على النافي احتاج إلى هذا الجواب العلوي (قوله: وبفرض ذلك إلخ) أي: من ثبوت الأمرين واستلزام الكتابة المذكورة للإسلام. (قوله: ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة إلخ) ولا بد في عدم اللزوم من بيان أنه كان يمكنه إظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك. اهـ. سم (قوله: في الإصابة) في أسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله في ترجمته أي: العباس –

رضي الله تعالى عنه – بدل منه (قوله: فافتدى نفسه وعقيلا) أي: بعد أسرهما (قوله: وهو صريح فيما ذكرته) يعني في عدم ثبوت إسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته – صلى الله عليه وسلم – إليه بأن مقامك بمكة خير أقول وفي كونه صريحا في الأمرين نظر لا سيما في الثاني إذ الإصابة ساكت عنه والساكت عن شيء لا ينسب إليه ذلك الشيء (قوله: وذكر صاحب المعتمد) إلى قوله وأفرده في المغني والأسنى إلا قوله أي واجبا (قوله: هنا) لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغني من دار الكفر. اهـ. (قوله: تجب من بلد إسلام إلخ) وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى {إن أرضي واسعة} [العنكبوت: 56] إلخ أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل انتهى. هـ ا. سيد عمر (قوله: ويوافقه) أي: ما ذكره صاحب المعتمد (قوله: إلى حيث تتهيأ له العبادة إلخ) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك أي الحق كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف. اهـ. مغني (قوله: نقل ذلك) أي: ما في المعتمد (قوله: وأقروه) وممن أقره الأسنى والمغني (قوله: وينازع فيه) أي: فيما ذكره صاحب المعتمد (قوله: آلات لهو) أي: استعمالها (قوله: لا يلزمه الانتقال) أي: من جيرتها (قوله: ولا فعل منه) جملة خالية (قوله: ذاك) أي: من في جواره (قوله: مع النقلة) أي: إلى دار بعيدة (قوله: فلم يلزمه) أي: التحول (قوله: بخلاف هذا) أي: من عجز عن إظهار الحق (قوله: قضية هذا) أي: الفرق (قوله: إن ذاك) أي: من في جواره آلات اللهو وكذا الإشارة بقوله وهذا إلخ (قوله: إذا لم يلزمه) أي: الانتقال (قوله: فأولى البلد) الأولى من البلد (قوله: على أن قضية إلخ) ولما كان قوله:؛ لأنه إذا لم يلزمه إلخ قابلا للمنع بما مر في قوله فإن قلت إلخ احتاج إلى هذا الجواب

العلوي (قوله: وبفرض اعتماد ذلك) أي: ما ذكره صاحب المعتمد (قوله: به) أي: بذلك القيد (قوله: وبأن شرط إلخ) أي: وصرح بأن إلخ (قوله: أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف. اهـ. مغني (قوله: والحاصل أن الذي يتعين إلخ) محل تأمل والذي يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره [حاشية ابن قاسم العبادي] القديم الاستيلاء الأصلي وهو ما كان للمسلمين من أول الأمر إلا أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطرو لسبق الكفر وعروض الإسلام. (قوله: ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة إلخ) لا بد في عدم اللزوم من بيان أنه كان

وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة أن تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحيي أهله كلهم من ذلك لتركهم إزالتها مع القدرة؛ لأن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريرا لهم على المعاصي . (

BAB 2

باب من يجب عليه الجهاد وشروطه

Upon whom jihad is obligatory and its conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a sick person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4068

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Jihad for the Disabled and Chronically Ill

(ومريض) مرضا يمنعه الركوب أو القتال بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم فيما يظهر، ومثله بالأولى الأعمى وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره، وكالأعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a person with a clear limp?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4068

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Jihad for the Disabled and Chronically Ill

(وذي عرج بين) ولو في رجل وإن قدر على الركوب للآية في الثلاثة، وخرج ببينة يسيرة الذي لا يمنع العدو

Mas'alah: Is jihad obligatory upon an amputee or a person with a paralyzed hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4068

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Jihad for the Disabled and Chronically Ill

(وأقطع وأشل) ولو لمعظم أصابع يد واحدة؛ إذ لا بطش لهما ولا نكاية، ومثلهما فاقد الأنامل، ويفرق بين اعتبار معظم الأصابع هنا لا في العتق عن الكفارة كما مر

بأن هذا يقع في نادر من الأزمنة، فيسهل تحمله مع قطع أقلها، وذلك المقصود منه إطاقته للعمل الذي يكفيه غالبا على الدوام وهو لا يتأتى مع قطع بعض الأصابع، وبحث عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشي من غير عرج بين.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon one lacking fighting equipment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4068

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Conditions of Provisions and Mount

(وعادم أهبة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه أو ممونه ذهابا أو إيابا، وكذا مركوب. والمقصد مسافة قصر مطلقا أو دونه ولا يطيق المشي قياسا على ما مر في الحج، ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره، ولو طرأ عليه فقد ذلك جاز له الرجوع، ولو من الصف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمي بحجر مثلا، أو يورث انصرافه فشلا في المسلمين وإلا حرم كذا أطلقوه، ويتجه أن محله [حاشية الشرواني] صوته إلخ) وأن يحمد الله عقب عطاسه اهـ مغني زاد الأسنى بأن يقول: الحمد لله قال في الأذكار فلو قال: الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل اهـ. (قوله بنحو يهديكم الله) أي: كغفر الله لكم ولو زاد عليه ويصلح بالكم كان حسنا اهـ ع ش عبارة المغني ويرد بيهديكم الله، أو يغفر الله لكم وابتداؤه ورده سنة عين إن تعين وإلا فكفاية اهـ. (قوله ولم يجب) أي: رد التشميت (قوله: وقوله إلخ) أي: ويسن قول العاطس (قوله: إن لم يشمت) بالبناء للمفعول (قوله: أن المصلي) إلى المتن في المغني (قول المتن ولا جهاد) أي: واجب إلا على مسلم أو مرتد كما قاله الزركشي بالغ عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكران

واجدا هبة القتال اهـ مغني. (قوله: لعدم تكلفيهما) إلى قول المتن والدين في النهاية إلا قوله: للآية في الثلاثة، وقوله: كذا أطلقوه وقوله إن عم في الموضعين (قوله: ومثلها الخنثى) كذا في المغني (قوله: مرضا يمنعه إلخ) عبارة المغني يتعذر قتاله أو تعظم مشقته فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اهـ. (قوله: ومثله) أي: المريض إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله بالأولى، وقوله: وكالمريض إلى وكالأعمى، وقوله: ذو رمد (قوله: لا يمكنه معه إلخ) قيد في كل من ذي رمد وضعيف بصر اهـ ع ش. (قوله: ولو في رجل) أي: واحدة (قوله: للآية في الثلاثة) عبارة المغني لقوله تعالى {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] اهـ. (قوله: ولو لمعظم إلخ) راجع لكل من الأقطع والأشل (قوله: ولو لمعظم إلخ) ، أما فاقد أصبعين كخنصر وبنصر فيجب عليه اهـ ع ش (قوله: ومثلهما) أي: الأقطع والأشل (قوله: فاقد الأنامل) أي: أكثرها اهـ ع ش عن سم على المنهج عن العباب (قوله: بأن هذا) أي: الجهاد وقوله وذلك أي: العتق في الكفارة (قوله: وهو) أي: العمل المذكور أو الإطاقة له والتذكير لتأويل المصدر بأن مع الفعل (قوله: وبحث) عبارة النهاية والأوجه اهـ. (قوله: عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إلخ) جزم به المغني (قوله: ولو مبعضا) إلى قوله أو يورث في المغني إلا قوله: والقياس إلى وذمي، وقوله: نعم إلى المتن (قوله: ولو مبعضا إلخ) لقوله تعالى {وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم} [الصف: 11] ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب اهـ مغني (قوله: وإن أمره سيده) أي: لأنه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد؛ لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك اهـ مغني. (قوله: كذلك) أي: كالعبد أي: من غير نظر إلى الغاية كما هو ظاهر رشيدي (قوله: وذمي) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي، وهو أيضا مقتضى قوله؛ لأنه بذل الجزية إلخ وعبارة شرح المنهج: ولا على كافر اهـ وهي شاملة للذمي وغيره، وقد

يقال إنما عبر بالذمي لكونه ملتزما لأحكامنا للاحتراز به عن غيره اهـ ع ش، عبارة المغني فلا يجب على كافر ولو ذميا اهـ. (قول المتن وعادم أهبة قتال) ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب اهـ مغني (قوله: ومؤنة نفسه) عطف على سلاح (قوله: أو ممونه) وكذا مؤنتهما كما فهم بالأولى اهـ ع ش وعبارة السيد عمر قوله: أو ممونه ذهابا أو إيابا أي: فقد إحدى المؤنتين في الذهاب أو في الإياب كاف في سقوط الجهاد اهـ. (قوله: ذهابا أو إيابا) وكذا إقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثا وهو ظاهر انتهى عميرة اهـ ع ش. (قوله: مطلقا) أي: أطاق المشي أم لا (قوله: أو دونه) الأولى التأنيث (قوله: ولو طرأ عليه فقد ذلك) عبارة المغني ولو مرض بعدما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته اهـ. (قوله: ويمكنه إلخ) وقوله أو يورث إلخ كل منهما بالجزم عطفا على مدخول لم في قوله ما لم يفقد إلخ (قوله: فشلا) أي: ضعفا اهـ ع ش (قوله: وإلا حرم) ظاهره حرمة ذلك وإن علم أنه لا يجد ما ينفقه على نفسه وأنه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت وإن خشي مبيح تيمم اهـ ع ش (قوله: إن محله) أي: حرمة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر اهـ وانظر لو كان ماله غائبا بعيدا وأراد

إن لم يظن الموت جوعا أو نحوه لو لم ينصرف

Mas'alah: Is it permissible to travel for jihad while in debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4069

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Debt and Creditor Permission for Jihad

يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه، وحينئذ فليتنبه لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيرا، (إلا بإذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا لرضاه بإسقاط حقه، نعم قال الماوردي والروياني: لا يتعرض للشهادة، بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين انتهى. وظاهر أن هذا مندوب لا واجب، وإلا إن استناب من يقضيه من مال حاضر، ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على مليء، وظاهر كلامهم أنه لا أثر لإذن ولي الدائن وهو متجه؛ إذ لا مصلحة له في ذلك.

Mas'alah: What are the permission requirements for a slave to travel for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4070

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Jihad for Slaves and Debtors

ويلزم المبعض استئذان سيده أيضا، والقن يحتاج لإذن سيده لا أبويه، ويحرم عليه أيضا بلا إذن سفر مع الخوف وإن قصر مطلقا وطويل ولو مع الأمن.

Mas'alah: Can a child travel for obligatory religious learning without parental permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4070

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Jihad for Minors and the Insane

إلا لعذر، كما قال: (لا سفر تعلم فرض عين) ، ومثله كل واجب عيني وإن اتسع

وقته، لكن الظاهر أن لهما منعه من الخروج لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي: وقته في العادة أو أرادوه؛ لأنه إلى الآن لم يخاطب بالوجوب؛ ومن ثم بحث أن لهما منع من أراد حجة الإسلام ولم تجب عليه، وفيه نظر، وقضية ما مر من جواز فعلها عمن لم يخاطب بها في حياته تنزيلا لها منزلة الواجب رعاية لعظيم فضلها جوازه هنا بل أولى؛ لأنه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد.

Mas'alah: What are the rules for traveling for religious study without parental permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4070

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Jihad for Minors and the Insane

(وكذا كفاية) من علم شرعي أو آلة له فلا يحتاج إلى إذن الأصل (في الأصح) ، إن كان السفر آمنا أو قل خطره، وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لإذنه حينئذ على الأوجه لسقوط الفرض عنه حينئذ، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجي بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ كما يكتفي في سفره الأمن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وإن لم يأذن الأصل، وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون يصلحون للإفتاء أم لا، وفارق الجهاد لخطره، نعم ينبغي أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده، وإلا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي أن يجوز له السفر لأجل ذلك؛ لأنه كالعبث. ويشترط لخروجه [حاشية الشرواني] اهـ رشيدي (قوله: على حر) إلى قوله ولقوله في النهاية وإلى قوله ويحرم في المغني (قول المتن إلا بإذن أبويه) ولو كان الحي أحدهما لم يجز إلا بإذنه اهـ مغني. (قوله وإن عليا) قياسه علوا ثم رأيت أنه جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلى وعليه فما هنا على إحدى اللغتين اهـ ع

ش وقوله لمن استأذنه أي: في الجهاد وقد أخبره أنهما له حال ممن استأذنه وقوله «ففيهما فجاهد» مقول القول (قوله وصح) عبارة المغني وفي رواية اهـ. (قوله: هذا) أي: تحريم الجهاد بدون إذن أبويه (قوله لم يجب استئذان الكافر) أي منهما وكذا المنافق اهـ مغني. (قوله: حمية لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الأصل يهوديا والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى اهـ رشيدي أقول وقد يمنع دعوى القطع بأن الكفر ملة واحدة (قوله: ويلزم المبعض) أي: إذا أراد الجهاد وإلا فهو غير واجب عليه وكذا الأمر في قوله والقن يحتاج إلخ اهـ ع ش (قوله: أيضا) أي: كأبويه (قوله ويحرم عليه) أي: على المكلف اهـ ع ش (قوله: وإن قصر إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته في شرح وكذا كفاية في الأصح تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد اهـ. (قوله: مطلقا) أي: لعذر وبدونه (قوله: وطويل ولو مع الأمن إلخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الأمن بلا عذر اهـ سم (قوله: ولو مع الأمن) يشمل الخوف وقيد بالأمن في قوله الآتي، وكذا كفاية في الأصح وقد يجعل الواو هنا للحال فيكون قيدا اهـ سم، ويؤيده لزوم التكرار مع ما قبله لو جعل الواو للعطف (قوله: إلا لعذر) ومنه السفر لبيع أو شراء لما لا يتيسر بيعه أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه في البلد الذي يسافر إليه كما يأتي في قوله كما يكتفي في سفره الأمن لتجارة إلخ اهـ ع ش قال سم هل من العذر التنزه اهـ. (أقول) الظاهر نعم (قوله: كما قال إلخ) راجع إلى قوله إلا لعذر (قول المتن لا سفر تعلم فرض عين) أي: حيث لم يجد من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو إرشاد فإنه جائز بغير إذنهم اهـ مغني. (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم في النهاية قوله: ومثله أي: مثل تعلمه (قوله: وإن اتسع وقته)

كتعلم أحكام الصوم في أول السنة مثلا اهـ ع ش (قوله: قبل خروج قافلة أهل بلده إلخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة اهـ سم (قوله جوازه) أي: جواز خروجه لحجة الإسلام (قوله: هنا) أي: ممن لم تجب عليه (قوله: من علم) إلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله: إن كان السفر أمنا إلخ) لم يذكر هذا فيما قبله اهـ سم أي: على الاحتمال الظاهر كما مر (قوله: لإذنه) أي: الأصل (قوله: لسقوط الغرض) أي: ولو عينا (قوله: عنه) أي: الفرع (قوله: ولم يجد إلخ) عطف على قوله كان السفر أمنا وهذا القيد معتبر في فرض العين أيضا فكان الأولى تقديمه وذكره هناك كما فعله المغني (قوله: الآمن) بصيغة الفاعل صفة سفره (قوله: وسواء) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله نعم إلى ويشترط (قوله وفارق إلخ) رد لدليل مقابل الأصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد (قوله الجهاد) أي: حيث توقف على إذن الأبوين إلا إذا دخلوا بلدة لنا اهـ ع ش (قوله: فيه) [حاشية ابن قاسم العبادي] الزوج بغير إذنه وإن لم تسقط نفقتها فليتأمل . (قوله: وطويل ولو مع الأمن إلخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الأمن بلا عذر. (قوله: ولو مع الأمن) شمل الخوف وقيد بالأمن في قوله: الآتي وكذا كفاية في الأصح، وقد تجعل الواو هنا للحال فتكون قيدا. (قوله: إلا لعذر) هل من العذر التنزه. (قوله: قبل خروج قافلة أهل بلده إلخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة؟ . (قوله وإن كان السفر أمنا إلخ) لم يذكر هذا فيما قبله

Mas'alah: What is the ruling on the children of those who converted to Judaism or Christianity before abrogation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4114

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Upon whom jihad is obligatory and its conditions > Jihad for

Non-Muslims and Apostates

(وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع أن الأصل في الإبضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على أنها ناسخة أو تنصر بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – وكأنهم إنما اكتفوا بالبعثة وإن كان النسخ قد يتأخر عنها؛ لأنها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل من الأبوين بعد النسخ لا أحدهما وهو متجه خلافا للبلقيني لعقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي.

BAB 3

باب الإذن في الجهاد والإمام

Permission for jihad and the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the commentary say about the conditions of the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission for jihad and the imam > Conditions of the Imam

(قوله: في شروط الإمام) إلى قول المتن مجتهدا في المغني إلا قوله ويأتي إلى وعقب وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله أو للمبالغة فقط وقوله لضعف عقل الأنثى وقوله ومر إلى وفي التتمة وإلى قول المتن وتنعقد في النهاية إلا قوله لكون الكتاب إلى؛ لأن البغي وقوله إسناده إلى فكناني وقوله ومر إلى فعجمي وقوله قال الأذرعي إلى وسليما وقوله وتمكن فيه من أموره

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3912

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission for jihad and the imam > Conditions of the Imam

بهذا؛ لأن البغي خروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما شرط في القاضي وزيادة كما قال (شرط الإمام كونه مسلما) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين (مكلفا) ؛ لأن غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الأمة وروى أحمد خبر «نعوذ بالله من إمارة الصبيان» (حرا) ؛ لأن من فيه رق لا يهاب وخبر «اسمعوا وأطيعوا، وإن ولي عليكم عبد حبشي» محمول على غير الإمامة العظمى أو للمبالغة فقط (ذكرا) لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال وصح خبر «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وألحق بها الخنثى احتياطا فلا تصح ولايته، وإن بان ذكرا كالقاضي بل أولى (قرشيا) لخبر «الأئمة من

قريش» إسناده جيد لا هاشميا اتفاقا فإن فقد قرشي جامع للشروط فكناني فرجل من ولد إسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومر في ذلك كلام في الفيء والكفاءة فعجمي كذا في التهذيب وفي التتمة بعد ولد إسماعيل فجرهمي؛ لأن جرهما أصل العرب ومنهم تزوج إسماعيل فمن ولد إسحاق صلى الله على نبينا وعليه وسلم (مجتهدا) كالقاضي بل أولى بل حكي فيه الإجماع ولا ينافيه قول القاضي عدل جاهل أولى من فاسق عالم؛ لأن الأول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد؛ لأن محله عند فقد المجتهدين [حاشية الشرواني] هو المقصود بالذات اهـ. (قوله: بهذا) أي بالكلام على البغاة اهـ نهاية (قوله:؛ لأن البغي إلخ) علة للتبعية (قوله: القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة أنه إنما يقال للإمام خليفة رسول الله أو نبيه، وهو موافق لما في الدميري أنه قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى {هو الذي جعلكم خلائف في الأرض} [فاطر: 39] اهـ والأصح عدم الجواز كما في العباب وسم على المنهج اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز تسمية الإمام خليفة وخليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمير المؤمنين قال البغوي، وإن كان فاسقا وأول من سمي به عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى؛ لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزه عن ذلك قال المصنف في شرح مسلم ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود – عليهما السلام – وعن أبي مليكة أن رجلا قال لأبي بكر – رضي الله تعالى عنه – يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد – صلى الله عليه وسلم – وأنا راض بذلك اهـ (قول المتن شرط الإمام) ، وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط أي شروطه حال عقد الإمامة أو العهد بها أمور أحدها (كونه مسلما) فلا تصح تولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكلفا فلا تصح إمامة صبي ومجنون بالإجماع اهـ مغني عبارة المصنف في

شرح مسلم قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له؛ لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه اهـ (قوله: خبر نعوذ بالله إلخ) من إضافة الأعم إلى الأخص (قوله: أو للمبالغة) أي في وجوب بذل الطاعة للإمام قال ع ش والبجيرمي أو محمول على المتغلب الآتي اهـ. (قوله: وإن بان ذكرا) هل هذا على إطلاقه أو محله إذا تولى، وهو خنثى ثم اتضح ذكرا محل تأمل فليراجع والظاهر أن الثاني، هو المراد اهـ سيد عمر أقول ويصرح بالثاني قول الرشيدي أي فيحتاج إلى توليته بعد التبين كما، هو ظاهر اهـ. (قوله: لا هاشميا اتفاقا) فإن الصديق وعمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهم – لم يكونوا من بني هاشم اهـ مغني (قوله: فإن فقد إلخ) أي بأن لم يوجد، وإن بعدت مسافته جدا اهـ ع ش (قوله: فرجل من ولد إسماعيل إلخ) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة اهـ ع ش (قوله: من ولد إسماعيل) وهم العرب كما في الروض اهـ رشيدي (قوله: فعجمي كذا إلخ) عبارة المغني فإن عدم فرجل جرهمي كما في التتمة وجرهم أصل العرب إلخ وإن عدم فرجل من ولد إسحاق – صلى الله عليه وسلم – ثم غيرهم اهـ. (قوله: وفي التتمة إلخ) وهذا، هو الراجح؛ لأن جرهما من العرب في الجملة اهـ ع ش (قول المتن مجتهدا) أي ولو فاسقا أخذا من قول الشارح؛ لأن محله إلخ اهـ ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي قول المتن مجتهدا (قوله: لأن محله) قد يقال ينافي هذا الحمل قوله: أي القاضي فيما يفتقر للاجتهاد فليتأمل ثم

رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك اهـ سيد عمر ثم قال أي المحشي إلا أن يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط [حاشية ابن قاسم العبادي] شرط الإمام كونه مسلما مكلفا إلخ) (قوله: وفي التتمة بعد ولد إسماعيل إلخ) جزم في الروض بما في التتمة قال في شرحه والترجيح من زيادته قال الرافعي ولك أن تقول قريش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة فكما قالوا إذا فقد قرشي ولي كناني هلا قالوا إذا فقد كناني ولي خزيمي وهكذا يرتقي إلى أب أب بعد حتى ينتهي إلى إسماعيل قال ابن الرفعة، وهو قضية كلام القاضي فما ذكروه مثال يقاس عليه قال الأذرعي وفي كلام الرافعي الأخير وقفة ظاهرة إذ من المعلوم أن من فوق عدنان لا يصح فيه شيء ولا يمكن حفظ النسب فيه منه إلى إسماعيل اهـ كلام شرح الروض (قوله:؛ لأن محله إلخ) فيه حزازة؛ لأن أولوية أحد الأمرين على الآخر تقتضي وجودهما إذ مع فقد أحدهما لا معنى لأولية الآخر إلا أن يقال المراد بالعالم غير المجتهد لكن قوله؛ لأن الأول إلى فيما يفتقر للاجتهاد يقتضي وجود المجتهدين فينافي قوله؛ لأن محله إلخ إلا أن يقال

وكون أكثر من ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إنما، هو لتغلبهم فلا يرد (شجاعا) ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الأعداء (ذا رأي) يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروي وأدناه أن يعرف أقدار الناس (وسمع) ، وإن قل (وبصر) ، وإن ضعف بحيث لم يمنع التمييز بين الأشخاص أو كان أعور أو أعشى (ونطق) يفهم، وإن فقد الذوق والشم وذلك ليتأتى منه فصل الأمور وعدلا كالقاضي بل أولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الأذرعي، وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فإذا

تعذرت العدالة في أهل قطر قدم أقلهم فسقا على ما يأتي وسليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضا إلا العدالة فقد مر في الوصايا أنه لا ينعزل بالفسق، وإلا الجنون إذا كان زمن الإفاقة أكثر وتمكن فيه من أموره وإلا قطع يد أو رجل فيغتفر دواما لا ابتداء بخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يغتفر مطلقا . (وتنعقد الإمامة) بطرق أحدها (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر – رضي الله تعالى عنهم – (والأصح) أن المعتبر، هو (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) حالة البيعة بأن لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الشرط عدم الرد لم يبعد فإن امتنع لم يجبر إلا إن لم يصلح غيره (وشرطهم) أي المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتي أول الشهادات قالا وكونه مجتهدا إن اتحد وإلا فمجتهد فيهم ورد بأنه مفرع على ضعيف وإنما يتجه إن أريد حقيقة الاجتهاد أما إذا أريد به ذو رأي وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم: لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجاني أنه صرح [حاشية الشرواني] الإمامة اهـ. (قوله: وكون أكثر من ولي إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: فلا يرد) أي على اشتراط الاجتهاد (قول المتن شجاعا) بتثليث المعجمة والشجاعة قوة القلب عند البأس مغني وع ش (قوله: يسوس) على وزن يصون أي يحكم به اهـ كردي (قوله: أن يعرف أقدار الناس) أي بأن يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك إذا ورد عليه اهـ ع ش (قوله: يفهم) ببناء الفاعل ويجوز كونه للمفعول (قوله: وإن فقد الذوق إلخ) عبارة المغني وفهم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا يؤثر فقد شم وذوق، وهو كذلك كما جزم به في زوائد الروضة ولا يشترط كونه معصوما؛ لأن العصمة

للأنبياء ولا يضر قطع ذكر وأنثيين اهـ. (قوله: وذلك) أي اشتراط سمع وما بعده (قوله: وعدلا) عطف على مسلما في المتن (قوله: لو تعذرت العدالة في الأئمة) يعني بأن لم يوجد رجل عدل اهـ رشيدي (قوله: ويلحق بها الشهود) ضعيف اهـ ع ش عبارة النهاية وألحق بهم الشهود اهـ. (قوله: من نقص يمنع إلخ) كالنقص في اليد والرجل اهـ مغني (قوله: أنه لا ينعزل بالفسق) أي في الأصح اهـ مغني (قوله: وإلا الجنون إلخ) أي عدمه (قوله: وتمكن فيه من أموره) أي فلا ينعزل به اهـ ع ش (قوله: وإلا قطع يد أو رجل إلخ) وعلم من ذلك أنه ينعزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم اهـ مغني. (قوله: فيغتفر دواما) أي فلا ينعزل به اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي لا ابتداء ولا دواما (قوله: بطرق) أي ثلاثة ولا يصير الشخص إماما بتفرده بشروط الإمامة بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردي عن الجمهور وقيل يصير إماما من غير عقد حكاه القمولي قال ومن الفقهاء من ألحق القاضي بالإمام في ذلك وقال الإمام لو خلا الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان اهـ مغني (قوله: أحدها بالبيعة) لا حسن في هذا المزج كما لا يخفى (قول المتن بالبيعة) بفتح الموحدة اهـ مغني (قول المتن ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما اهـ ع ش (قوله: حالة البيعة) إلى قوله مما يأتي في النهاية (قوله: فيما يظهر) عبارة النهاية كما، هو المتجه اهـ ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار بل إذا وصل الخبر إلى الأقطار البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة أسنى ومغني (قوله: ويكفي بيعة واحد إلخ) عبارة المغني ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته اهـ. (قوله: ويشترط قبوله إلخ) عبارة النهاية والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد اهـ (قوله: من العدالة) إلى قوله ويشترط في المغني (قوله: قال وكونه إلخ) عبارة المغني تنبيه قضية كلامه عدم

اشتراط الاجتهاد، وهو كذلك وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهدا إن اتحد وأن يكون فيه مجتهد إن تعدد مفرع على اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الإمامة لا أن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجاني في شرح الوجيز اهـ. (قوله: وكونه) أي المبايع وكذا ضمير اتحد (قوله: وإلا فمجتهد فيهم) أي، وإن تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم (قوله: ورد) أي قولهما المذكور وكذا ضمير بأنه (قوله: على ضعيف) ، وهو اشتراط تعدد المبايع اهـ نهاية (قوله: وإنما يتجه) أي الرد اهـ رشيدي (قوله: أما إذا أريد إلخ) أقول إن كلامهما صريح في تفريع ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالا وكونه إلخ على [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط الإمامة . (قوله: ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد وإلا ضاع بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة شرح الروض (قوله: ورد بأنه مفرع على ضعيف) كتب عليه م ر

بذلك في شرح الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of the imam's appointment of a successor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3914

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission for jihad and the imam > Appointment of the Imam and Succession

(تنبيه) ظاهر كلامهم هنا أنه لا بد من القبول لفظا وقضية تشبيهه بالوكالة أن الشرط عدم الرد إلا أن يفرق بالاحتياط للإمامة وعلى الأول يفرق بينه وبين ما قدمته في

البيعة بأنه ثم لم ينب عن أحد حتى يقبل عنه بخلافه هنا ويجوز العهد لجمع مترتبين نعم للأول مثلا بعد موت العاهد العهد بها إلى غيرهم؛ لأنه لما استقل صار أملك بها [حاشية الشرواني] الأوجه الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وإنما يتجه إلخ؛ لأن حاصله تأويل هذا الكلام الذي يصرح عبارتهما ببنائه على الضعيف من غير حاجة إليه ولا حاجة للنقل عن الزنجاني اهـ سيد عمر (قوله: بذلك) أي المراد الثاني (قوله: ويشترط) إلى قوله وشهادة الإنسان في النهاية (قوله: عقد إلخ) نائب فاعل ادعي (قوله: بها) أي بالإمامة أو المبايعة (قوله: وبهذا) أي باشتراط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده (قوله: اعتراض التفصيل) أي المذكور اهـ سم أي بقوله ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع لا إن تعدد (قول المتن باستخلاف الإمام) خرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون أميرا بعدهم لأنهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك اهـ ع ش (قوله: واحدا بعده) إلى قوله وصورته في المغني وإلى قوله وبهذا يندفع في النهاية (قوله: واحدا بعده) عبارة المغني شخصا عينه في حياته ليكون خليفة بعده اهـ. (قوله: ويعبر عنه) أي عن الاستخلاف (قوله: كما عهد أبو بكر إلى عمر) بقوله الذي كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند آخر عهده بالدينا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر أني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذاك علمي ورأيي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون مغني وع ش (قوله: في حياته) متعلق بالخلافة اهـ رشيدي (قوله: وبهذا) أي التصوير المذكور (قوله: أنه خليفة إلخ) بيان للموصول (قوله: قولهم إلخ) فاعل يؤيد (قوله: من العهد إلخ) خبر وقت قبول المعين (قوله: وقضيته) إلى قوله وقولهم في النهاية (قوله: وقضيته أنه إلخ) عبارة المغني والروض

مع شرحه ولا بد أن يقبل الخليفة في حياة الإمام، وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة، وإن بحث البلقيني اشتراط الفور فإن أخره عن الحياة رجع ذلك إلى الإيصاء وسيأتي حكمه اهـ. (قوله: لو أخره) أي عقد الخلافة ع ش رشيدي أقول هذا ظاهر صنيع النهاية لكن صنيع الشارح وما مر آنفا عن المغني والأسنى صريحان في أن مرجع الضمير القبول كما نبه عليه سم فيما يأتي عنه. (قوله: لو أخره إلخ) الذي في شرح الروض ما نصه فإن أخره أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الإيصاء وسيأتي حكمه انتهى اهـ (قوله: وهو متجه) كذا في النهاية وظاهره أنه يلغو العهد بالكلية، وهو أيضا ظاهر قول شرح المنهج ويشترط القبول في حياته اهـ لكن مر آنفا عن المغني والأسنى أنه يرجع إلى الإيصاء ثم رأيت نبه عليه سم بما نصه قوله: اندفع إلى قول البلقيني ينبغي إلخ يوهم اشتراط أصل القبول وقد مر خلافه رشيدي وع ش أقول ما مر إنما، هو في الطريق الأول والكلام هنا في الطريق الثاني ولذا فرق الشارح بينهما بما يأتي (قوله: وقولهم إلخ) عطف على قوله وقت إلخ (قوله: فيه) أي في المعهود إليه (قوله: هنا) أي في الاستخلاف (قوله: أن يفرق) أي بين الإمامة والوكالة (قوله: وعلى الأول) أي اشتراط القبول لفظا (قوله: بينه) أي الاستخلاف (قوله: ما قدمته إلخ) أي من استقراب عدم اشتراط القبول، وإنما الشرط، هو عدم الرد (قوله: ويجوز العهد) إلى قوله وظاهر كلامه في النهاية. (قوله: ويجوز العهد إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وعليه أن يتحرى الأصلح للإمامة بأن يجتهد فيه فإذا ظهر له واحد ولاه وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لعمرو ثم بعده لبكر وتنتقل على ما رتب كما رتب – صلى الله عليه وسلم – أمراء جيش مؤتة فإن مات الأول في حياته أي المعاهد فالخلافة للثاني، وإن مات الثاني أيضا فهي للثالث، وإن مات وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الأول للخلافة كان له أن يعهد بها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يندفع اعتراض التفصيل) أي المذكور (قوله: وقضيته أنه لو

أخره إلخ) الذي في شرح الروض ما نصه فإن أخره أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الإيصاء وسيأتي حكمه اهـ. (قوله: وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله: لجمع مترتبين) قال في شرح الروض وتنتقل إليهم على ما رتب اهـ. (قوله: نعم للأول مثلا بعد موت العاهد العهد بها إلى غيرهم) عبارة الروض وله تبديل عهد غيره لا عهده اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on assuming power through force by one who meets the conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3915

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission for jihad and the imam > Appointment of the Imam and Succession

و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل به هذا إن مات الإمام أو كان متغلبا أي ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما، وإن اختلت فيه الشروط كلها (في الأصح) ، وإن عصى بما فعل حذرا من تشتت الأمر وثوران الفتن

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's permission for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4071

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission for jihad and the imam > Parental and Creditor Permission for Jihad

أو سيده (والغريم) في الجهاد

Mas'alah: Is it prohibited to appoint a sinful person as a commander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4075

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission for jihad and the imam > Appointment of Military Commanders

فإن أمر نحو فاسق حرم فيما يظهر أخذا من تحريمهم عليه توليته نحو الأذان.

Mas'alah: Can a non-imam Muslim hire a dhimmi for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4077

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission for jihad and the imam > Reward Contracts for Jihad

(قيل ولغيره) من المسلمين استئجار الذمي كالأذان والأصح لا لاحتياج الجهاد إلى مزيد نظر واجتهاد؛ ولأن الأجير هنا كافر قد يغدر وبحث الزركشي أن الإمام لو أذن له فيه جاز قطعا

BAB 4

باب آداب القتال

Etiquette of fighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever in necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of fighting > Seeking Help from Non-Muslims

[حاشية الشرواني] ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة إليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به أي الكافر عند الضرورة وقال الأذرعي وغيره إنه المتجه اهـ.

Mas'alah: Why is it prohibited to empower a disbeliever over a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of fighting > Seeking Help from Non-Muslims

(قول المتن بكافر) أي لأنه يحرم تسليطه على المسلم نهاية ومنهج زاد المغني ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافرا في استيفائه ولا للإمام أن يتخذ جلادا كافرا لإقامة الحدود على المسلمين اهـ وقال ع ش بعد نقل ما ذكر عن الزيادي أقول وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم إن اقتضت المصلحة توليته في شيء لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه لضرورة القيام بمصلحة ما ولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when attacked by enemies without warning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4073

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of fighting > Self-Defense and Repelling Attackers

ذلك بما يقدر عليه. ثانيتهما: أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهب، فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذ فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن، ثم قال: وإن كان يجوز أن يقتل وأن يؤسر، ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز أن يستسلم، فإن المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل. والأسر يحتمل الخلاص انتهت ملخصة. ويستفاد منها في الحالة الثانية أن من علم أي: ظن كما هو ظاهر أن من أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام، وكذا إن جوز الأسر والقتل ولم يعلم أنه يقتل إن امتنع عن الاستسلام؛ لأنه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس بخلاف ما إذا علم ذلك لعلة الروضة المذكورة. وعجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ما ذكر في شرح منهجه وإن لم يخل عن إيهام أنه لم ينبه في شرح الروض على ما أخل به من عبارة الروضة المذكورة، كما يعلم بالوقوف عليهما.

Mas'alah: Whom is it forbidden to kill in jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4077

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of fighting > Protection of Non-Combatants

(ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) وإن لم يكن لها كتاب على الأوجه خلافا لمن قيدها بذلك. (وخنثى مشكل) ومن به رق [حاشية الشرواني] قوله: أو نائبه) أما لو كان المكره غيرهما فالأجرة على المكره حيث لا تركة ع ش. (قوله: ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفهي نظر سم على حج. اهـ. ع ش (قول المتن استئجار ذمي) أي: ولو بأكثر من

سهم لراجل، أو فارس مغني وروض مع شرحه (قوله: ومعاهد) إلى قوله فإن لم يخرج في المغني إلا قوله: بل وحربي وإلى قوله كما استمر عليه في النهاية إلا قوله، أو الإسلام إلى المتن وقوله بل لو قيل إلى ومحل قتلهم وقوله للنهي الصحيح في الصبي والمرأة (قوله: حيث نجوز الاستعانة به) أي: بأن احتجنا لهم وأمنا خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم كما تقدم. اهـ. ع ش (قوله: دون غيره) أي: من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها. اهـ. سم عبارة المغني قضية كلامه صحة استئجار الذمي ونحوه بأي مال كان من مال نفسه ومن أموال بيت المال وليس مرادا بل إنما يعطى من سهم المصالح سواء كان مسمى أم أجرة مثل ولو من غير غنيمة قتاله لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها؛ لأنه يحضر للمصلحة لا أنه من أهل الجهاد. اهـ. (قوله:؛ لأنه إلخ) علة للمتن (قوله لا يقع عنه) أي: عن الذمي فأشبه استئجار الدواب. اهـ. مغني (قوله: للضرورة) فإن المقصود القتال. اهـ. مغني (قوله: فسخت) ظاهره أن الإجارة لا تنفسخ بنفسها حينئذ بل لا بد من اللفظ فليراجع (قوله: واسترد منه إلخ) أي فلو كان صرفه في آلات السفر، أو نحوها غرم بدله. اهـ. ع ش (قوله: وإن خرج ودخل دار الحرب إلخ) بقي ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار، أو بدونه، أو بعد دخولها وترك القتال باختيار سم على حج (أقول) والظاهر أنه يسترد منه ما أخذه. اهـ. ع ش (قوله: وكان ترك القتال بلا اختيار) أي: من الذمي ولو بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا أي فلا يسترد. اهـ. ع ش (قوله ولو استؤجرت) أي: إجارة عين. اهـ. ع ش (قوله الانفساخ هنا) معتمد ع ش ومغني (قوله: بأن الطارئ إلخ) أي: الحيض وقوله والطارئ هنا أي: الإسلام (قوله من المسلمين) إلى قول المتن ويحرم في المغني إلا قوله، أو الإسلام إلى المتن وقوله وبحث إلى المتن (قوله: استئجار الذمي) أي: ونحوه (قوله: هنا كافر) أي وفي الأذان مسلم. اهـ. مغني

(قوله: لو أذن له) أي: للغير. اهـ. ع ش (قوله جاز قطعا) ولو اختلف الإمام وغيره في الإذن وعدمه صدق الإمام؛ لأن الأصل عدم الإذن. اهـ. ع ش (قوله: وقتل قريب محرم إلخ) خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج أي: بأن كان محرما لا قرابة له كمحرم الرضاع والمصاهرة. اهـ. ع ش (قوله من قتل ابنه عبد الرحمن إلخ) ثم أسلم بعد ذلك – رضي الله تعالى عنه –. اهـ. ع ش (قوله ولو بغير سماع) أي: بطريق يجوز له اعتماده. اهـ. مغني (قوله: نبيا من الأنبياء) أي: وإن اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران. اهـ. ع ش (قوله: مما يأتي) أي: آنفا (قوله: فلا كراهة حينئذ) بل ينبغي الاستحباب وكذا لا كراهة إذا قصد هو قتله فقتله دفعا عنه. اهـ. مغني (قوله: ويحرم قتل صبي) ويقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عانته؛ لأن نباته دليل بلوغه لا إن ادعى استعجاله بدواء وحلف أنه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على أن الإنبات ليس بلوغا بل دليله وحلفه على ذلك واجب وإن تضمن حلف من يدعي الصبا لظهور أمارة البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه مغني وروض مع شرحه. (قوله وإن لم يكن لها كتاب) كالدهرية وعبدة الأوثان (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله: ومن به رق) إلى قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر (قوله دون غيره) من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها. (قوله:؛ لأنه لا يقع عنه) هلا وقع عنه بناء على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة فإنه شامل لذلك كما هو قضيته إطلاقهم وإن قال كما نقله عنه الإسنوي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدا الجهاد. (قوله: وإن خرج ودخل دار الحرب) بقي ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار (قوله: وقتل قريب محرم أشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله.

Mas'alah: What is the ruling on taking fresh and dried fruit and sweets during military campaigns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4094

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of fighting > Treatment of Enemy Property and Animals

والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويابسها والحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره أنه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن ينافيه ما مر في الفانيد إذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر في الربا إلا أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك؛ لأن ذلك قد يحتاج إليه لاشتهائه طبعا وقد صح أن الصحابة كانوا يأخذون العسل أي الذي من النحل إذ هو المراد منه حيث أطلق والعنب.

BAB 5

باب الأمان

Safe-conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the commentary say about applying rulings before they reach safety?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Aman in the Context of Siege and Conquest

(قوله: وأجرينا عليهم) أي قبل تبليغهم المأمن اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about actions before reaching safety?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Aman in the Context of Siege and Conquest

(قوله: فيما صدر منهم) أي قبل تبليغ المأمن اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on giving aman to enemies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Who May Grant Aman

(قوله: آمنوهم تأمينا) تذكر ما مر عن ابن مكي

Mas'alah: What is the ruling on giving aman without conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Definition and Conditions of Aman

(قوله: مطلقا) أي بدون شرط قتالنا اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on the rights of those given aman who fight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Liability for Violating Aman

(قوله: وحقهم) عبارة النهاية والمغني وكذا في حقهم كما، هو القياس اهـ

Mas'alah: What is the meaning of unrestricted safe conduct?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Duration and Scope of Aman

(قوله: تأمينا مطلقا) محترز ليقاتلونا معهم (فصل

Mas'alah: What are the rulings on granting aman to a limited number of harbis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4103

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Duration and Scope of Aman

(أمان حربي) ولو قنا وامرأة لا أسيرا إلا من آسره ما بقي بيده ومن الإمام. (وعدد محصور) من الحربيين كالمائة. (فقط) أي دون غير المحصور كأهل بلد كبير؛ لأن هذه هدنة وهي لا تجوز لغير الإمام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل إن وقع ذلك معا، وإلا فما ظهر الخلل به فقط.

(ولا يصح أمان أسر لمن هو معهم) ولا لغيرهم. (في الأصح) ؛ لأنه مقهور معهم فهو كالمكره؛ ولأنه غير آمن منهم والمراد بمن معهم كما في التنبيه وغيره المقيد أو المحبوس فلو أطلق أمنوه [حاشية الشرواني] للإزالة أي: من أزال خفارته بأن قطع ذمته. اهـ. (قوله: والحرمة) أي: الاحترام اهـ ع ش (قوله: هنا) أي: في الحديث (قوله: وقد تطلق) أي: الذمة شرعا. اهـ. ع ش (قوله: اللتين هما محلها) أي: فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادي وانظر إطلاق الذمة على الذات والنفس بأي معنى من المعاني الأربعة المذكورة وفي كل منها بعد لا يخفى فليتأمل. هـ ا. رشيدي وقوله وانظر إلخ لم يظهر وجهه بعد تسليم التجوز وظهور أن كلا من المعاني الأربعة حال والذات والنفس محله (قوله: محلها) أي: الذمة. اهـ. ع ش (قوله: في نحو في ذمته كذا إلخ) وفي جعل هذا مثالا لمعنى الذات والنفس وقفة والأظهر التمثيل به للمعنى الآتي فتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: كما مر) أي: في البيع. اهـ. مغني (قول المتن يصح إلخ) أي: ولا يجب. اهـ. مغني (قوله: وسكران) أي: متعد بسكره. اهـ. مغني (قوله: ولو أمة) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وهو ما إلى لا كافرا (قوله: ولو أمة) أي: مسلمة. اهـ. ع ش (قوله: ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الأسير بل يقال إنها من أفراده. هـ ا. رشيدي (قوله: على جميع الجيش) أي: وكانوا محصورين فلا ينافي ما يأتي من أن شرط الأمان أن يكون في عدد محصور. اهـ. ع ش (قوله: لا كافر إلخ) ظاهر عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان ينبغي جره عطفا على قول المصنف كل مسلم إلخ وقد يتكلف بأنه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا يصح من كافر. اهـ. (قوله: يعرف إلخ) أي: وجوبا. اهـ. ع ش أي: يعرف الحربي المذكور بفساد أمانه (قوله: ليبلغ مأمنه) انظر لم لم يقل بلغ مأمنه كما يقتضيه ما يأتي في شرح إن لم يخف خيانة، ثم رأيت أن الروض عبر بذلك عبارته مع شرحه فإن أشار مسلم لكافر

فظنه أمنه بإشارته فجاءنا وأنكر المسلم أنه أمنه، أو أمنه صبي ونحوه ممن لا يصح أمانه وظن صحته أي: الأمان بلغناه مأمنه ولا نغتاله لعذره فإن قال في الأولى: علمت أنه لم يرد الأمان وفي الثانية علمت أنه لا يصح أمانه لم يبلغ المأمن بل يجوز اغتياله إذ لا أمان له فإن مات المشير قبل أن يتبين فلا أمان ولا اغتيال فيبلغ المأمن. اهـ. (قوله: ولو قنا إلخ) أي: ولو كان الحربي قنا إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لا أسيرا) إلى قول المتن ورسالة في المغني إلا قوله بمن معهم إلى قوله المقيد وقوله ورد الإسنوي إلى قوله وعليه قال (قوله: لا أسيرا) أي: فلا يصح أمانه. اهـ. ع ش (قوله: كالمائة) أي: أو أكثر ما لم ينسد به باب الجهاد ولا ينافيه قول المصنف فقط؛ لأنه صفة لقوله محصور. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن هذه) أي: تأمين غير المحصور. اهـ. ع ش أي: والتأنيث لرعاية الخبر (قوله: ولو آمن) هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما في المختار. اهـ. ع ش وقال البجيرمي: بالمد على الأفصح ويجوز قصره مع التشديد. اهـ. (قوله: وظهر بذلك سد باب الجهاد إلخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلا أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد سم. اهـ. ع ش وعبارة البجيرمي وعلم من ذلك أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا الشوبري فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الإرشاد. اهـ. (قوله: إن وقع ذلك) أي: التأمين لمائة ألف (قوله: وإلا) أي بأن وقع مرتبا (قوله: فما ظهر الخلل به) عبارة المغني وشرح المنهج فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل. اهـ. (قوله: ولأنه غير آمن إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرها؛ لأنه مقهور إلخ ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير آمنا أما أسير الدار وهو

المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما في التنبيه وغيره. اهـ. (قوله: والمراد بمن معهم إلخ) أي: المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعد وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال: والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المقيد، أو المحبوس فكأن المصنف قال: ولا يصح أمان أسير مقيد، أو محبوس وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم إلا إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل إلخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلا أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد

على أن لا يخرج من دارهم صح أمانه كالتاجر، ورد الإسنوي له بأن الأصح أنه لا فرق مردود بأن الأصح هو الفرق وعليه قال الماوردي إنما يكون مؤمنه آمنا بدارهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها

Mas'alah: How is aman expressed and what are its conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4104

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Definition and Conditions of Aman

(ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح كأجرتك أو أمنتك أو لا بأس أو لا خوف أو لا فزع عليك أو كناية بنية ككن كيف شئت أو أنت على ما تحب. (وبكتابة) مع النية؛ لأنها كناية. (ورسالة) بلفظ صريح أو كناية مع النية ولو مع كافر وصبي موثوق بخبره على الأوجه توسعة في حقن الدم. (ويشترط) لصحة الأمان.

(علم الكافر بالأمان) كسائر العقود فإن لم يعلمه جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه ونازع فيه البلقيني. (فإن رده) كقوله ما قبلت أمانك أو لا آمنك. (بطل وكذا إن لم يقبل) بأن سكت. (في الأصح) ؛ لأنه عقد كالهبة وأطال البلقيني وغيره في ترجيح المقابل. (وتكفي) كتابة أو. (إشارة) أو أمارة كتركه القتال أو طلبه الإجارة. (مفهمة للقبول) أو الإيجاب، ثم هي كناية من ناطق مطلقا وكذا أخرس إن اختص بفهمها فطنون وذلك لبناء الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كأن جاء زيد فأنت آمن، أما غير المفهمة فلغو .

Mas'alah: What is the maximum duration of aman in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4104

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Duration and Scope of Aman

(ويجب أن لا تزيد مدته) في الذكر المحقق. (على أربعة أشهر) سواء أكان المؤمن الإمام أم غيره للآية. (وفي قول يجوز ما لم تبلغ) المدة. (سنة) فإن بلغتها امتنع قطعا لئلا تترك الجزية ومن ثم جاز في المرأة والخنثى من غير تقييد فإن زاد على الجائز بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة هذا إن لم يكن بنا ضعف وإلا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الإمام [حاشية الشرواني] أبقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فاللائق حذفه فيما مر فتأمل. اهـ. رشيدي أي: وأن يقول والمراد بلمن هو معهم بإعادة اللام (قوله: على أن لا يخرج من دارهم إلخ) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث أمكنه الخروج كما يأتي في قول المصنف ولو شرطوا إلخ. اهـ. ع ش (قوله: كالتاجر) أي: منا بدارهم (قوله: وعليه) أي الفرق وصحة أمان الأسير المطلق بدار الكفر (قول المتن ويصح الأمان بكل لفظ إلخ)

يخرج منه أنه لا أمان لمالهم المدفوع لمسلم على سبيل القراض، أو التوكيل حيث لم يقترن به ما يشعر بما ذكر وينبغي أن يقال فيه أخذا مما تقدم في الأخذ منهم على سبيل السوم أنه إن قصد الاستيلاء عليه اختص به فلا يخمس وإلا فغنيمة فيخمس. هـ ا. سيد عمر وقوله وإلا فغنيمة إلخ لم يظهر وجهه فليراجع وليحرر (قوله: صريح إلخ) ولا فرق في اللفظ المذكور بين العربي كالأمثلة المذكورة والعجمي كمترس أي: لا تخف مغني وروض (قوله: بلفظ) إلى قول المتن فإن رده في المغني إلا قوله وصبي موثوق بخبره على الأوجه (قوله: مع النية) راجع للمعطوف فقط (قوله: ولو مع كافر) عبارة المغني سواء كان الرسول مسلما أم كافرا. اهـ. (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني حيث قال: لا بد من تكليفه كالمؤمن. اهـ. (قوله: أو لا آمنك) عبارة الروض فإن قبل وقال: لا أؤمنك فهو رد انتهت أي:؛ لأن الأمان لا يختص بطرف. هـ ا. رشيدي (قوله: وأطال البلقيني إلخ) مال إليه المغني (قوله: في ترجيح المقابل) وهو الاكتفاء بالسكوت لكن يشترط السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرح به الماوردي (أقول) وعليه فالخلاف لفظي لما يأتي من قول الشارح، أو أمارة كتركه القتال مغني. (قوله: كتابة) انظر فائدته مع قول المصنف وبكتابة والجواب أن هذا في القبول وذاك في الإيجاب سم على حج وإشارة الناطق لغو في سائر الأبواب إلا هنا وألحق بذلك الإشارة بجواب السائل من المفتي وبالإذن في دخول الدار للضيوف في الأكل مما قدم لهم. اهـ. ع ش (قوله: الإجارة) أي: الأمان (قوله: أو الإيجاب) لعل الأولى حذفه هنا وإن أفاد فائدة زائدة على ما مر؛ لأنه يلزم عليه أن يكون هنا بقوله كتابة مكررا بالنسبة إليه وأن يكون مجرد ترك القتال تأمينا والظاهر أنه غير مراد فليراجع. اهـ. رشيدي عبارة المغني تنبيهان أحدهما قد يوهم كلامه أن الإشارة لا تكفي في إيجاب الأمان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثاني أن محل الخلاف في اعتبار القبول إذا لم يسبق منه

استئجار فإن سبق لم يحتج للقبول جزما اهـ (قوله: ثم هي) أي: الإشارة (قوله: مطلقا) أي سواء اختص بفهمها فطنون أم لا رشيدي وع ش (قوله: وكذا أخرس) الأنسب من أخرس (قوله: إن اختص بفهمها فطنون) فإن فهمها كل أحد فصريحة مغني ونهاية (قوله: وذلك لبناء الباب إلخ) علة للاكتفاء بإشارة الناطق هنا دون سائر الأبواب كما لا يخفى لا لكون الإشارة من الناطق كناية مطلقا وإن، أوهمه السياق. اهـ. رشيدي ويصرح به أيضا صنيع المغني فكان الأولى تقديمه على قوله وكذا أخرس كما في النهاية (قوله: فلغو) (فرع) ما مر من اعتبار صيغة الأمان هو فيما إذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب أما من دخل إليها رسولا، أو لسماع القرآن، أو نحوه مما ينقاد به للحق إذا ظهر له فهو آمن لا من دخل لتجارة فلو أخبره مسلم أن الدخول للتجارة أمان فإن صدقه بلغ المأمن وإلا اغتيل وللإمام لا للآحاد جعل الدخول للتجارة أمانا إن رأى في الدخول لها مصلحة . اهـ. روض مع شرحه زاد المغني ولا يجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعا ولا يمهل أربعة أشهر بل قدر ما يتم به البيان. اهـ. وقوله البيان لعل صوابه السماع (قوله: في الذكر) إلى قوله وفي الروضة في النهاية إلا قوله خلافا للقاضي وإن تبعه البلقيني وقوله ويظهر وقوله: ثم رأيتهم صرحوا به (قوله: للآية) هي قوله تعالى {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] . اهـ. ع ش (قوله: فإن بلغتها) إلى قول المتن وليس في المغني (قوله: ومن ثم جاز) أي: الأمان في المرأة والخنثى فإنهما ليستا من أهل الجزية. اهـ. مغني (قوله: من غير تقييد) أي: بمدة (قوله: فإن زاد) أي الأمان على الجائز أي: الأربعة الأشهر (قوله: هذا) أي: قول المصنف ويجب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو كناية) انظر فائدته مع وبكتابة والجواب أن هذا في القبول وذلك في الإيجاب

كهو في الهدنة ولو أطلق الأمان حمل على الأربعة الأشهر وبلغ بعدها المأمن بخلاف الهدنة؛ لأن بابها أضيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing captors if released on condition of safety?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4108

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Safe-conduct > Liability for Violating Aman

(أو) أطلقوه. (على أنهم في أمانه) أو عكسه. (حرم) عليه اغتيالهم؛ لأن الأمان من أحد الجانبين متعذر نعم إن قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك أي ولا أمان يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم.

BAB 6

باب أحكام الأسرى

Rulings of captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When are prisoners of war released after the war ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3909

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Release and Escape of Captives

ولا يطلق) أسيرهم إن كان فيه منعة (وإن كان صبيا أو امرأة) وقنا (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في رجل حر وكذا في مراهق وامرأة وقن قاتلوا وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (

Mas'alah: When may a free prisoner be released before the war ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3909

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Release and Escape of Captives

إلا أن يطيع) الحر الكامل الإمام بمتابعته له (باختياره) أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر فيطلق، وإن بقيت الحرب لأمن ضرره (

Mas'alah: When does the imam's choice of manumission, ransom, or enslavement become binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4087

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Imam's Options for Captives

أو بعد أن اختار المن أو الفداء أو الرق تعين ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إن كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه. (

Mas'alah: What happens to the debts of a captured enemy combatant who is enslaved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4089

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Status of Captives' Debts and Property

وإذا أرق) الحربي (وعليه دين) لمسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن. (لم يسقط) ؛ لأن له ذمة أو لحربي سقط كما لو رق وله دين على حربي وألحق به هنا المعاهد والمستأمن والفرق أنه وإن كان غير ملتزم للأحكام كما مر في السرقة لكن تأمينه اقتضى أنه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربي وفيه نظر والوجه عدم الفرق بخلافه على ذمي أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده ما لم يعتق على ما بحث قياسا على ودائعه وفيه نظر [حاشية الشرواني] والمغني كما مر آنفا (قول المتن وإذا سبي زوجان) أي: معا. اهـ. مغني (قول المتن، أو أحدهما) أي: ورق بأن كان الزوجة، أو الزوج غير كامل، أو كاملا وأرق. اهـ. سم (قول المتن انفسخ النكاح) أي: سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده. اهـ. مغني (قوله: وإن كان الزوج) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله بناء على المعتمد السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم الفرق (قوله وإن كان الزوج مسلما) غاية أي: بأن أسلم بعد الأسر، أو قبله. اهـ. ع ش هذا على معتمد النهاية والمغني وأما على معتمد الشارح والروض وشيخ الإسلام فينبغي أن يقال: ولو كان إسلامه أصليا (قوله: بناء على المعتمد السابق) عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوجة إذا كان الزوج كافرا فإن كان مسلما بني على الخلاف المتقدم هل تسبى، أو لا. اهـ. (قوله: أنهم) أي أصحابه – صلى الله عليه وسلم – الغانمين (قوله فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات) فدل على ارتفاع النكاح وإلا لما حللن. اهـ. مغني (قوله ومحله في سبي زوج إلخ) أي: وحده مبتدأ وخبر ولا يخفى ركة عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوج

إذا كان صغيرا، أو مجنونا، أو كاملا واختار الإمام إلخ (قوله: أو مكلف) الأولى كامل ليخرج الرقيق. (قوله: وخرج بحرين إلخ) لا يخفى ما في التعبير بالخروج المقتضي للمخالفة في الحكم وليس كذلك عبارة المغني ثانيهما أي: التنبيهين التقييد بكونهما حرين يقتضي عدم الانفساخ فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا وليس مرادا فلو كانت حرة وهو رقيق سبيت وحدها، أو معه انفسخ أيضا والحكم في عكسه كذلك وإن كان الزوج غير مكلف، أو مكلفا وأرقه الإمام. اهـ. (قوله: وأرقه الإمام إلخ) هلا قال ورق أي: بأن كان غير مكلف، أو أرقه الإمام إذا كان إلخ وحاصل المسألة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح. اهـ. سم (قوله: فيهما) أي سبيهما وسبي الحر وحده (قوله: بخلاف ما لو سبي إلخ) أي: ففي المفهوم تفصيل. اهـ. سم (قوله: الرقيق وحده) أي: أو الحر الكامل وحده ولم يرقه الإمام. اهـ. سم (قول المتن وإذا رق) كذا في نسخ الشرح بألف واحدة بعد الذال وفي النهاية والمغني بعدها ألفان (قوله: أو لحربي سقط) لعدم احترامه مغني وأسنى (قوله: كما لو رق إلخ) أي: فإنه يسقط. اهـ. ع ش (قوله: وألحق به إلخ) أي: بالحربي في السقوط. اهـ. ع ش (قوله: المعاهد إلخ) إلحاق المعاهد في شرح الروض. اهـ. سم (قوله: والفرق) أي: بين ما هنا حيث ألحق فيه المعاهد والمستأمن بالحربي وما هناك حيث ألحق فيه بالذمي (قوله: إنه وإن كان) أي: المعاهد، أو المستأمن سم وع ش وقال السيد عمر: قوله إنه ينبغي أنهما. اهـ. (قوله: تأمينه) أي: المعاهد، أو المستأمن وكذا الضمير في قوله إنه يطالب إلخ (قوله: يطالب) ببناء الفاعل (قوله: مطلقا) أي: على حربي، أو غيره (قوله: ولا يطالب) ببناء المفعول (قوله: وفيه نظر) أي: في الإلحاق، أو الفرق (قوله: والوجه عدم الفرق) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني والأسنى عبارتهما ولو كان الدين لحربي على غير حربي ورق من له الدين لم يسقط بل يوقف فإن عتق فله وإن مات رقيقا ففيء. اهـ. (قوله: بخلافه على ذمي إلخ) أي فلا يسقط.

اهـ. ع ش (قوله على ذمي) أي: ومعاهد ومستأمن لما مر آنفا (قوله: وفيه نظر إلخ) وفاقا للنهاية والمغني عبارة الأول وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور الفرق إلخ (قوله: وفيه نظر إلخ) الظاهر أن التنظير في مطالبة [حاشية ابن قاسم العبادي] لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر أي بسببه أو إرقاقه سواء سبيا أم أحدهما وكان المسبي حرا وإن أوهم كلام الأصل خلافه انتهى لكن في التقييد بقوله ورق الزوج نظر بأن رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك . (قوله: أو أحدهما) أي ورق بأن كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملا وأرق. (قوله: وأرقه إلخ) هلا قال ورق أي بأن كان غير مكلف أو أرقه الإمام إلخ وحاصل المسألة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح. (قوله: بخلاف ما لو سبي إلخ) أي ففي المفهوم تفصيل بهذه العناية. (قوله: أيضا بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده) أو الحر وحده ولم يرقه الإمام (قوله لمسلم أو ذمي) كذا في الروض وقوله: أو معاهد زاده في شرحه. (قوله: وألحق به هنا المعاهد إلخ) إلحاق المعاهد في شرح الروض. (قوله: والفرق أنه) كأن الهاء للمعاهد أو المستأمن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محترما بخلاف ثبوته له فغير معهود ففصل قوة محله بين فيه وضعفه. (قوله وفيه نظر إلخ) الظاهر أن التنظير في مطالبة السيد

Mas'alah: Is a captive obliged to escape if able?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4108

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Release and Escape of Captives

ولو قدر أسير على هرب لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه كما صححه الإمام واقتضى

كلام الزركشي اعتماده تخليصا لنفسه من رق الأسر لكن الذي جزم به القمولي ومن تبعه وقال الزركشي إنه قياس ما مر في الهجرة أنه إنما يلزمه ذلك إن لم يمكنه إظهار دينه ولك أن تقول إن أطلقوه من الأسر بأن أباحوا له ما شاء من مكث عندهم وعدمه تعين الثاني ولا تعين الأول كما هو ظاهر من تعليله المذكور.

Mas'alah: What should a released captive do if pursued by enemies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4108

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Release and Escape of Captives

(فإن تبعه قوم) أو واحد منهم بعد خروجه. (فليدفعهم) وجوبا إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل وإلا فندبا كذا قيل ويرده ما مر أن الثبات للضعف إنما يجب في الصف. (ولو بقتلهم) ابتداء ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم بذلك على المعتمد كذا قيل أيضا وهو واضح إن سلم انتقاض أمانهم بذلك سواء أرادوا مجرد رده أم نحو قتله وفي عمومه نظر ومن ثم صرح جمع بأنه يراعى فيهم ترتيب الصائل وهو مبني على عدم انتقاض أمانهم ذلك وهو متجه إن لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على إرادة مجرد الرد والأول على إرادة نحو القتل؛ لأن الذمي إذا انتقض عهده بقتالنا فالمؤمن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person who comes from enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings of captives > Rulings on Insane and Elderly Captives

(قول المتن، ومجنون) طرأ جنونه بعد بلوغه مشركا أم لا اهـ. مغني

BAB 7

باب السبي

Captives and enslavement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2763

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives and Dhimmi Custody

ولو سباه ذمي) قال الإمام قاطن ببلادنا والبغوي ودخل به دارنا والدارمي وسباه في جيشنا وكل إنما هو قيد للخلاف في قولهم (لم يحكم بإسلامه) بل بكونه على دين سابيه لا أبويه (في الأصح) ؛ لأن كونه من أهل دارنا لم يفده كذريته الإسلام فمسبيه أولى ولا يفيده حينئذ إسلام أبويه [حاشية الشرواني] وأزيل ذلك الحكم بالتبعية فإذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه اهـ. (قوله وبني عليه) أي القول بكونه كافرا أصليا (أنه يلزمه) أي الصغير المسلم بتبعية أصله (قوله بخلافه على الأول) يعني أنا إذا قلنا الصغير المسلم بتبعية أصله إذا وصف الكفر بعد بلوغه هو كافر أصلي فإذا بلغ ولم ينطق بشيء من الكفر والإسلام يطالب بكلمة الإسلام؛ لأنه زال الحكم بإسلامه بعد استقلاله بالبلوغ وإذا قلنا هو مرتد فإذا بلغ ولم ينطق بشيء من ذلك لا يطالب بها؛ لأنه لم يعرض بعد بلوغه ما ينافي إسلامه الذي حكم به اهـ ع ش (قوله بخلافه على الأول) انظره مع كوننا حكمنا بردته؛ لأن الصورة أنه وصف الكفر إلا أن يقال إن هذا البناء على مبنى القولين لا على نفس القولين اهـ رشيدي. (ومن ثم لو مات) أي بعد البلوغ (قبل التلفظ) أي بشيء من الكفر والإسلام (قوله هو) أي الصغير المذكور (كذلك) أي يجهز كمسلم لو مات قبل التلفظ (قوله؛ لأن تركه) أي التلفظ اهـ ع ش (قوله أو مفرع على وجوب إلخ) هذا لا يظهر مع قوله وكأنهم لم ينظروا إلخ اهـ سم عبارة السيد عمر قوله أو مفرع إلخ يتأمل مع قوله السابق؛ لأن تركه يوجب الإثم لا الكفر اهـ وقد يجاب بأن ما سبق مبني على أن وجوب التلفظ من الوجوب الفروعي العملي وما هنا مبني على أنه من الوجوب الأصولي الاعتقادي

(قوله ولو تلفظ ثم ارتد إلخ) عبارة المغني (تنبيه) محل الخلاف المذكور إذا لم يصدر منه بعد البلوغ وصف الإسلام فإن وصفه ثم وصف الكفر فمرتد قطعا وعلى القول الأول لا تنقضي الأحكام الجارية عليه قبل الحكم بردته من إرث وغيره من الأحكام حتى لا يرد ما أخذه من تركة قريبه المسلم ولا يأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه ولا يحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئا؛ لأنه كان مسلما ظاهرا وباطنا بخلاف ما إذا قلنا إنه كافر أصلي لو أعرب بالكفر اهـ وقوله وعلى القول الأول إلخ في الروض مع شرحه مثله (قوله ولو صبيا) إلى قوله ولو اشتبه في النهاية إلا قوله وقضى به غير واحد وما أنبه عليه (قوله وإن كان معه كافر إلخ) أي مشارك له في سبيه (قوله والمراد إلخ) أي بالطفل وإنما يحتاج إلى هذا التأويل بناء على أن الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور لغة اهـ ع ش أقول: المناسب لقول الشارح ذكر كل إلخ أن يقال أي بالمسلم والطفل. (قوله المتحد إلخ) الأولى متحدا أو متعددا (قوله أما إذا كان إلخ) إلى المتن في المغني إلا قوله وإن علا إلى فلا يحكم بإسلامه (قوله خلافا لمن أطلق إلخ) عبارة النهاية وإن أطلق القاضي في تعليقه أنه إذا إلخ (قوله فلا يحكم بإسلامه) جواب أما عبارة المغني فإنه لا يتبع السابي جزما اهـ. (قوله؛ لأن تبعيتهما) الأولى هنا وفي قوله الآتي وإن ماتا الإفراد بإرجاع الضمير إلى الأحد (قوله؛ لأن التبعية إلخ) تعليل للغاية (قوله لا أبويه في الأصح) فلو كان سابيه يهوديا أو نصرانيا صار هو كذلك وإن كان أبواه يهوديين أو وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الأولاد والأبوين أو بعضهم في التهود والتنصر وهذا ينفعك في صور ذكروها في الفرائض يستشكل تصويرها سم وع ش (قوله؛ لأن كونه إلخ) أي الذمي (قوله ولا يفيده) أي الطفل (حينئذ) أي إذا سباه ذمي (قوله إسلام أبويه) أي بعد سبيهما المتأخر عن سبيه (قوله على [حاشية ابن قاسم العبادي] أو مفرع إلخ) هذا لا يظهر مع قولهم وكأنهم لم ينظروا إلخ فتأمله (قوله وقد سبيا معا

أو تقدم الأصل إلخ) كذا شرح م ر وعبارة شرح البهجة وخرج بما قاله ما لو كان معه في السبي أحد أصوله وسبي معه أو بعده وكانا في عسكر واحد وإن اختلف سابيهما فليس بمسلم انتهى والظاهر أن نائب فاعل قوله وسبي للولد والهاء في معه وبعده للأحد فتأمله (قوله بل بكونه على دين سابيه) فلو كان سابيه يهوديا أو نصرانيا صار هو كذلك وإن كان أبواه يهوديين أو وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الأولاد والأبوين أو بعضهم في التهود والتنصر وهذا ينفعك في صور ذكروها في الفرائض يستشكل تصويرها (قوله

على ما قاله الحليمي وهو إن صح مقيد لما مر من تبعية الأصول والظاهر أنه ليس كذلك ومن ثم قال السبكي قياسه أنهما لو أسلما بأنفسهما بدارهم أو خرجا إلينا وأسلما لا يحكم بإسلامه لانفراده عنهما قبل ذلك وما أظن الأصحاب يسمحون به انتهى وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له بأن قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم؛ لأن بعضه للمسلمين وبحث السبكي ومن تبعه أنه لو أسلم سابيه الذمي أو قهر حربي صغيرا حربيا وملكه ثم أسلم تبعه؛ لأن له عليه ولاية وملكا وذلك علة الإسلام في السابي المسلم وفي فتاوى البغوي إبداء وجهين في كافر اشترى صغيرا ثم أسلم هل يتبعه والذي يتجه منهما أنه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبي غيره؛ لأنه مع كونه أقوى في القهر إنما يؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره في الأثناء ثم رأيت الشيخين صرحا بما قدمته أن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي وهو يؤيد ما ذكرته والمستأمن كالذمي (

Mas'alah: Do young children follow their Muslim father in Islam after capture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4086

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives and Conversion to Islam

وأما صغار أولاده فالملحظ في الصورتين واحد كما يعلم أيضا من كلامه السابق في اللقيط وزعم المخالفة بين ما هنا وثم وإن عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في إسلامهم بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك إذ لا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منع التبعية بوجه وقد صرحوا في مبحث التفريق بين الأمة وولدها بأن الصغير وأصله القنين إذا أسلم الأصل تبعه الصغير فأولى إذا كان الأصل هو القن وحده وصرحوا أيضا بأن من أسلم بعدما استرقت زوجته الحامل يحكم بإسلام الحمل ولم يبطل رقه وبأن اختلاف الدار لا يمنع الحكم بالتبعية في الإسلام فكونه في قبضة الإمام أولى وبأن الإسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرق وقفه قبل الاختيار فإن اختار الرق فلا تبعية أو غيره تبع

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a Muslim's young child captured with its mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4086

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Enslavement of Women and Children

وفي الروضة لو أسر أمه أو بنته البالغة رقت بنفس الأسر، ثم قال: وألحق ابن الحداد الولد الصغير بالأم وهو هفوة عند الأصحاب؛ لأن المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام فلا يتصور سبيه. اهـ. فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والقن ولذا لم

يعترضوا هذا الإطلاق مع اعتراضهم لنفيه تصور سبيه بصور يتصور فيها سبيه، وأما قول الحليمي لو سباه ذمي ولم يحكم بإسلامه، ثم سبي أبواه، ثم أسلما لا يحكم بإسلامه فضعيف قال الأذرعي وعلى قياسه لو لم يسبيا، ثم أسلما بدار الحرب أو خرجا منها بأنفسهما، ثم أسلما لم يصر مسلما بإسلامهما لانفراده عنهما قبل ذلك وما أظن الأصحاب يوافقونه على ذلك. اهـ. قال غيره: وهو كما قال. اهـ. أي بل خالفوه صريحا فيما قاسه الأذرعي على كلامه لقولهم الآتي في المتن وإسلام كافر قبل ظفر به إلخ وإذا تبعوه في الإسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو أرقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا، ثم حكم بإسلامه تبعا لأصله جاز سبيه واسترقاقه. (وبقي الخيار في الباقي) أي باقي الخصال السابقة [حاشية الشرواني] قوله: وأما صغار، أولاده) أي: عصمتهم (قوله: في الصورتين) أي: في الإسلام قبل الظفر والإسلام قبل الاختيار (قوله: أيضا) أي: كالعلم من كلامه الآتي (قوله وزعم المخالفة إلخ) الأولى التفريع (قوله: وثم) أي: كلام المصنف الآتي (قوله: وإن عموم ذلك إلخ) عطف تفسير للمخالفة والمشار إليه كلام المصنف الآتي وقوله مقيد بهذا أي: بالنسبة إلى هذا أي: ما هنا (قوله: ولا يعصمون به إلخ) من عطف المسبب على سببه فكان الأولى التفريع (قوله: ليس في محله) خبر فزعم إلخ (قوله بتبعيتهم له) أي: في الإسلام (قوله: عليه) أي الأصل المسلم بعد الظفر (قوله: فأولى إذا كان إلخ) هل وجه الأولوية أن ملك الولد بما يمنع تبعيته. اهـ. سم (قوله: استرقت إلخ) فتعتق عليه (قوله: رقه) أي: رق الحمل تبعا لرق أمه (قوله: فكونه) أي الأصل المسلم (قوله: وبأن الإسلام) أي: إسلام الولد الصغير (قوله: عند الرق) أي: رقية الأصل (قوله وقفه) أي: وقف إسلام ولد صغير لأسير أسلم قبل اختيار الإمام فيه شيئا (قوله: وفي الروضة لو أسر إلخ) بأن دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسر

أمه إلخ. اهـ. سم (قوله: رقت إلخ) أي: فتعتق عليه (قوله: ثم قال) أي: صاحب الروضة (قوله: وألحق ابن الحداد إلخ) أي: في الرقية بالأسر (قوله: وهو) أي: الإلحاق (قوله: فلا يتصور سببه) أي: مطلقا لا منه ولا من غيره (قوله انتهى) أي: ما في الروضة (قوله: فلم يفرقوا إلخ) أي: الأصحاب حيث أطلقوا قولهم أن المسلم يتبعه إلخ (قوله لنفيه) أي: لقول الروضة فلا يتصور سببه (قوله: بصور إلخ) منها ما سيذكره في آخر السوادة (قوله: لو سباه) أي: حربيا (قوله: وعلى قياسه) أي: قول الحليمي (قوله: ويوافقونه) أي: الحليمي في ذلك أي: في عدم إسلام الولد بإسلام أبويه في دار الحرب، أو بعد خروجهما منها (قوله: انتهى) أي: كلام الأذرعي (قوله: قال غيره) أي: غير الأذرعي وهو أي: الأمر كما قال أي: الأذرعي: أن الأصحاب لا يوافقون الحليمي على عدم الإسلام (قوله: على كلامه) أي: الحليمي (قوله: لقولهم) أي: الأصحاب (قوله وإسلام كافر إلخ) بدل من قولهم. (قوله: وإذا تبعوه إلخ) لعل الأولى التفريع (قوله: على من قارن إسلامه حريته) أي: قبل الأسر وإلا فقد تقارنا في الأسير لكن بعد الأسر قاله سم ولا حاجة إليه؛ لأنه يمتنع طرو الرق على الأسير بعد التقارن أيضا (قوله: أو أرقاء) عطف على قوله أحرار (قوله: لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فإن كان مسلما، أو ذميا لم ينتقل الملك عنه، أو حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل. اهـ. سم وقوله جاز سبيه أي: ولو من أصله فيعتق عليه (قوله: واسترقاقه) الأولى ويرق (قوله: أي: باقي الخصال) إلى قول المتن وكذا عتيقه في المغني إلا قوله وبه ردوا إلى المتن وإلى قول المتن على المذهب في النهاية إلا قوله وفرق إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن. (قوله: أي باقي الخصال) ومنه الرق كما يصرح به قول المصنف وفي قول إلخ سم عبارة المغني والأسنى وهو المن والإرقاق والفداء؛ لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كان

حرا. (قوله: فأولى) هل وجه الأولوية أن ملك الولد ربما يمنع تبعيته. (قوله: وفي الروضة لو أسر أمه إلخ) بأن دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسر أمه إلخ. (قوله: وإذا تبعوه في الإسلام إلخ) وظاهر أن الكلام في أولاد لم يسبوا قبل إسلامه وإلا فلا كلام في استرقاقهم. (قوله: لم يرقوا) فيمتنع إرقاقهم بخلافه هو لتقدم سببه على إسلامه فلم يقارن إسلامه حريته قبل الأسر. (قوله: لامتناع طرو الرق على من فارق إسلامه حريته) قبل الأسر، وإلا فقد تقارنا في هذا الأسير لكن بعد الأسر. (قوله: لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فإن كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه أو حربيا جاز سببه فينتقل الملك عنه فليتأمل. (قوله: أي باقي الخصال)

Mas'alah: Is there a view that enslavement is determined by the captive's Islam itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4087

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Effect of Islam on Enslavement

وفي قول يتعين الرق) بنفس الإسلام كالذرية بجامع حرمة القتل وفرق الأول بأنه لم يخبر في الذرية في الأصل بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a captive's wife according to the Shafi'i school?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4087

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Marriage of Captives and Enslaved Persons

لا زوجته على المذهب) ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها وإنما

عصم عتيقه [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: أو بعد أن اختار إلخ) عطف على قوله قبل أن اختار الإمام فيه شيئا. هـ ا. سم (قوله: أو الرق) بقي القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه. اهـ. سم (قوله تعين) أي: ما اختاره الإمام جزم به العباب أي وشرح المنهج فقد ينافي هذا ما قدمه في التنبيه من أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع، أو عدمه فإن التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما في العباب أي: وشرح المنهج بعيد إلا أن يجعل ذاك مخصوصا بمن لم يسلم. اهـ. سم (قوله: ومحل جواز المفاداة إلخ) ينبغي أن مثلها المن بالأولى ع ش وسم (قوله إن كان له إلخ) أي: وإلا فلا يجوز للإمام فداؤه لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر. اهـ. ع ش (قوله: إن كان له ثم عشيرة إلخ) ، أو كان عزيزا في قومه ولا يخشى فتنة في دينه ولا نفسه روض ومغني (قوله: بخلافه) أي الأسير الكامل (قول المتن وإسلام كافر) رجلا كان، أو امرأة في دار حرب، أو إسلام. هـ ا. مغني (قوله: مكلف) قيد به ليتأتى قوله: دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا، أولاد له إذا كان صغيرا. اهـ. سم (قوله: أي: نفسه عن كل ما مر) دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طرو الرق إلخ ثم بقوله هذا مع ما قرره في قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه إلخ يعلم أن الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك. اهـ. سم (قوله: بدارنا ودارهم) ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الأمان كما سيأتي أن الإسلام أقوى من الأمان وفاقا لم ر إلا أن يوجد نقل بخلافه سم وع ش (قوله: لما مر) انظر في أي محل وقد قال في شرح عصم دمه للحديث الآتي فلعل ما هنا على توهم أنه ساق الحديث هناك بتمامه (قوله لقولها) أي: الشهادة (قوله: الإقرار) فاعل ينضم (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن لم ينضم ذلك الإقرار بالشهادة (قوله الأحرار) خرج به الأرقاء؛ لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره؛ لأنهم من جملة أمواله فإن كان مسلما فهم معصومون، أو كافرا ذميا فكذلك، أو حربيا

فحكمهم حكم أموال الحربي. اهـ. سم أي فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر (قوله عن الاسترقاق) متعلق بيعصم المقدر بالعطف (قوله:؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام) قال في التكملة: ومن هذه العلة تؤخذ عصمته بإسلام الإمام سم على المنهج. اهـ. ع ش وقد قدمنا عن المغني ما يوافقه آنفا (قوله: كان الحمل كمنفصل) أي: فيعصم تبعا له إلا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل مغني، أو روض (قوله: والبالغ العاقل الحر كمستقل) الظاهر عطفه على اسم كان وخبره، ثم في التشبيه هنا ما لا يخفى عبارة المغني أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام. اهـ. (قول المتن لا زوجته) ويؤخذ منه بالأولى حكم زوجة أسير أسلم. اهـ. سم وفي ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال لنا [حاشية ابن قاسم العبادي] ومنه الرق كما يصرح به قوله: وفي قوله إلخ. (قوله: أو بعد أن اختار المن) عطف على قوله السابق قبل أن يختار الإمام فيه شيئا ثم هل حكمه بالتعين مبني على ما بحثه في التنبيه السابق أو ذاك مخصوص بمن لم يسلم فإن التعين هنا مجزوم به في العباب فقد ينافي قولهم أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فإن التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما في العباب بعيد فليتأمل. (قوله: أو الرق) بقي ما لو كان بعد أن اختار القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه. (قوله: ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إلخ) إن كان سبب هذا التقييد أنه يخشى من المفاداة رجوعه إلى دار الكفر والمن عليه يخشى منه ذلك فهلا قيدوه أيضا ثم كان يمكن إطلاق جواز المفاداة ومنعه من الرجوع إلى دار الكفر إلا بالشرط المذكور فليتأمل (قوله مكلف) قيد به ليتأتى قوله: دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا أولاد له إذا كان صغيرا وقوله: عن كل ما مر ويدخل فيه الرق وقد علم امتناعه من قول الشارح السابق لامتناع طرو الرق إلخ. (قوله: أي نفسه عن كل ما مر) بهذا مع ما قرره في قوله السابق ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي

الخيار في الباقي يعلم أن الدم هذا أريد به غير ما أريد به هناك. (قوله: عن كل ما مر) يدخل فيه القتل والرق ودارهم ويفارق عدم دخول ما بدراهم في الأمانة على ما يأتي فيه بأن الإسلام أقوى من الأمان. (قوله الأحرار) خرج الأرقاء لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره لأنهم من جملة أمواله فإن كان مسلما فهم معصومون أو كافرا ذميا فكذلك أو حربيا فحكمهم حكم أموال الحربي. (قوله: لا زوجته) يؤخذ منه بالأولى حكم زوجة أسير أسلم. (قوله:

عن الإرقاق وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح. (

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive woman who is enslaved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4088

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Marriage of Captives and Enslaved Persons

فإذا استرقت) أي حكم برقها بأن أسرت إذ هي ترق بنفس الأسر. (انقطع نكاحه في الحال) ولو بعد وطء لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها أولى ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الأمة الكافرة على المسلم. (وقيل إن كان) أسرها. (بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة ويرد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4088

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives Exempt from Enslavement

ويجوز إرقاق زوجة ذمي) بمعنى أنها ترق بنفس الأسر وينقطع نكاحه إذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها. (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a freed slave of a Muslim who fights against Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4088

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives Exempt from Enslavement

لا عتيق مسلم) حال الأسر وإن كان كافرا قبله فلا يجوز إرقاقه إذا حارب لما مر أن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع. (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a Muslim who apostatizes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4088

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives Exempt from Enslavement

و) لا. (زوجته) الحربية فلا يجوز إرقاقها أيضا. (على المذهب) والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي، أسلم (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a pregnant woman in dar al-harb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4088

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Captives and Fetal Rulings

وإذا سبي زوجان [حاشية الشرواني] امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها. اهـ. (قوله عن الإرقاق) أخرج غيره؛ لأنه لا يزيد على حر أصلي قريب لمسلم. اهـ. سم (قوله: أعتقه مسلم) أي ولو قبل إسلامه كما يأتي (قوله:؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره إلخ) هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الإسلام في شرح الفصول. اهـ. سم أي: ويفيده قول المصنف الآتي وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم (قول المتن في الحال) أي: حال السبي. هـ ا. مغني (قوله: ولو بعد وطء إلخ) أي: ولو كان الأسر بعد إلخ (قوله فملك الزوج عنها) أي عن الانتفاع بها (قوله إذا كانت حربية إلخ) متعلق بيجوز إلخ وجواب لإشكال أورد هنا عبارة المغني والأسنى فإن قيل هذا يخالف قولهم إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق أجيب بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد؛ لأن العقد لم يتناولها، أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك. اهـ. (قوله إذ الحق) إلى قوله وألحق به في المغني إلا قوله والمعتمد إلى المتن (قوله: استرقاقه) الأنسب إرقاقه (قوله: في سيده) أي في الذمي وقوله فهو أي عتيقه (قول المتن لا عتيق مسلم) أي: لا إرقاق عتيق إلخ فهو بالجر. اهـ. ع ش (قوله: حال الأسر) أي للعتيق ظرف لمسلم (قوله وإن كان) أي: المعتق كافرا قبله أي: الأسر عبارة المغني سواء أكان المعتق مسلما حال الإعتاق أم كافرا، ثم أسلم قبل أسر العتيق. اهـ. (قوله: لما مر) أي: آنفا (قوله: إن الولاء) أي لمسلم كما مر

(قول المتن ولا زوجته) أي: المسلم هل المراد المسلم الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته. اهـ. سم (أقول) سيأتي عن المغني ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وإن كان إلى لما في خبر مسلم بل قول الشارح الآتي ومثله في الأسنى كزوجة حربي أسلم كالصريح في إرادة ذلك (قول المتن على المذهب) وهو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة. اهـ. نهاية عبارة المغني وهذا ما صححه في المحرر وهو المعتمد وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فإنهما سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذا أسلم؛ لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ قال ابن كج: ولو تزوج بذمية في دار الإسلام، ثم التحق بدار الحرب فلا تسترق قولا واحدا. هـ ا. (قوله: والمعتمد فيها الجواز) وفاقا للروض والمنهج وخلافا للنهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الإرقاق) أخرج غيره كالقتل لأنه لا يزيد على حر أصلي قريب لمسلم. (قوله وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال) في شرح الفصول لشيخ الإسلام في مبحث الولاء فلو أعتق الكافر كافرا فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فقيل ولاؤه للسيد الأول لاستقراره له أولا وقيل للثاني؛ لأن عتقه أقرب إلى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان إنه قول الشافعي ومالك وقيل بينهما. اهـ. فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله؛ لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره إلخ إذ يخص ذلك بولاء المسلم (قوله ويجوز إرقاق زوجة ذمي) قال في شرح الروض: واستشكل ما ذكر بما قالوه من أن الحربي إذا عقدت له الحرية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم يكن كذلك. اهـ. فقول الشارح حادثة بعد عقد الذمة إلخ

إشارة إلى هذا الجواب. (قوله: أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها) بخلاف من كانت تحت الطاعة حينئذ. (قوله: وكذا عتيقه) انظر هل يرد على التعليل بأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال أن يخص ذلك بعتيق المسلم. (قوله: حال الأسر إلخ) قضيته أن قوله لا زوجته معناه لا زوجة مسلم حالة الأسر فيشمل زوجة كافر أسلم وينافي قوله السابق لا زوجته إلخ. (قوله: أيضا حال الأسر إلخ) هذا يدخل عتيق الأسير الذي أسلم لأنه مسلم حال أسر العتيق فليتأمل. وعبارة الروض وكذا أي تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال في شرحه: كما في زوجة من أسلم وعتيقه انتهى. (قوله: أيضا حال الأسر) أي للعتيق. (قوله ولا زوجته) أي المسلم هل المراد المسلم الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته. (قوله: والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي أسلم) عبارة المنهج فإن رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق قال في شرحه: وبذلك علم أن نكاحها ينقطع فيما

أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما. (إن كانا حرين) وإن كان الزوج مسلما بناء على المعتمد السابق لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل {والمحصنات} [النساء: 24] أي والمتزوجات من النساء {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات ومحله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الإمام رقه فإن من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين ما لو كان أحدهما حرا فقط وقد سبيا أو الحر وحده وأرقه الإمام فيهما إذا كان زوجا كاملا فينفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين. (

Mas'alah: Does being captured as a slave annul the marriage of two slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4089

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives and enslavement > Marriage of Captives and Enslaved Persons

قيل أو رقيقين) فينفسخ أيضا؛ لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق والأصح المنع سواء أسبيا أم أحدهما وسواء أسلما أو أحدهما أم لا؛ لأن الرق موجود وإنما انتقل من شخص إلى آخر وهو لا يؤثر كالبيع (

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a captive when it conflicts with other obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 245

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

أو إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجي ولو على بعد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الإنقاذ أو لكونه لابسه بشرطه، وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كأن لبسه محرم تعديا ثم إذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه (

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for Muslim rulers and armies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 954

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك

Mas'alah: What are the rulings on fleeing from fire, flood, beast, or debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1013

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم، وقولهم ليس البغي اسم ذم أي وليس مفسقا، وكهرب مسلم في قتال كفار من ثلاثة لا اثنين (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحوها إذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء (و) هرب (غريم) من دائنه (عند الإعسار وخوف حبسه) إن لحقه لعجزه عن بينة الإعسار مع عدم تصديقه فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الإعسار إلا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا إعادة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after the battle with stable life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1162

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

فإن مات بعد انقضائه) أي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وإن قطع بموته من جرح به.

Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers who obstruct the path?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(قوله: سواء كافر ومسلم إلخ) في شرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته

Mas'alah: What is the ruling on forcing a non-Muslim to remove ownership of a Muslim slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1714

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

كما يؤمر بإزالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن عمن أسلم في يده أو ملكه قهرا بنحو إرث أو اختيارا بنحو فسخ أو إقالة أو رجوع أصل واهب أو مقرض فإن امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم عليه فإن لم يجد مشتريا استكسب له عند ثقة وكذا مستولدته ومدبره قبل إسلامه ويتجه إلحاق معلق العتق به، والأوجه إجباره على قبول [حاشية الشرواني] يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بإيجاره، وهكذا، وهو متجه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم، وإبقاؤه في سلطنة الكفار، وإلا فلا مانع من إيجاره إلى كافر، وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا وبقي ما لو استعاره أو استودعه فهل يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلما في حفظه ودفعه إلى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم أبا للكافر أو فرعا له فيه نظر، ولا يبعد الثاني ثم رأيت في

سم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الأول فليتأمل. اهـ. ع ش أقول، وهو أي الأول قضية تخصيص الشارح والنهاية والمغني الأمر برفع اليد بالمرهون والمؤجر دون المعار والمودع (قوله: كما يؤمر بإزالة ملكه إلخ) ولا يكفي رهنه ولا إجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ونحو ذلك؛ لأنها لا تفيد الاستقلال مغني ونهاية (قوله: أو بكتابة القن) أي، وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال نهاية ومغني (قوله: ولو بنحو وقف) أي بيع أو هبة أو عتق أو وقف على غير كافر أو نحو ذلك دفعا للإهانة والإذلال، وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله. اهـ مغني. (قوله: عمن أسلم في يده إلخ) ، وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة، وهي راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق أي بأن يشتري من يعتق عليه، وهو ضابط مهم. اهـ. نهاية وكذا في المغني إلا أنه قال يدخل المسلم في ملك الكافر ابتداء في أربعين ثم سردها ثم ذكر الضابط المذكور (قوله: باعه الحاكم إلخ) وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا، وإن كان المالك مخيرا بينه وبين الكتابة. اهـ. نهاية (قوله: باعه الحاكم) أي وجوبا (وقوله: عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك إلا بأجرة جاز له الأخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له. اهـ. ع ش (قوله: وكذا مستولدته إلخ) أي استكسبت له عند ثقة قال سم ظاهره، وإن تأخر الاستيلاد عن الإسلام اهـ أقول بل ظاهره رجوع قوله قبل إسلامه للمستولدة أيضا بتأويل من ذكر، وقد يفيده قول ع ش قوله: م ر وكذا مستولدته أي الكافر إذا أسلمت. اهـ. (قوله: ويتجه إلحاق إلخ) المعتمد خلافه م ر. اهـ. سم عبارة النهاية ولو طرأ إسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل إسلامه فهو كالقن على الأقرب. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فهو كالقن إلخ أي فيجبر على بيعه خلافا

لحج حيث ألحقه بالمستولدة والأقرب ما قاله حج؛ لأنه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذي طرأ إسلامه. اهـ. (قوله: والأوجه إجباره إلخ) المعتمد عدم الإجبار بل امتناع هذا الفداء لأنه بيع وبيعها ممتنع م ر. اهـ. سم عبارة النهاية والأوجه عدم إجباره على بيعها أي المستولدة من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشي لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن في الذمة فإن طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر أيضا خلافا لبعض المتأخرين إذ هو بيع لها، وهو غير صحيح. اهـ. قال ع ش قوله: م ر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج، وقوله: م ر إذ هو بيع لها إلخ قد يتوقف في دعواه أن افتداءها بيع ويقال [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه في إجارة العين دون إجارة الذمة قال الزركشي، وهو ظاهر؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره. اهـ. ولا يأتي هذا في المصحف ومفهوم قوله لمسلم أنه لا يكفي أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بإيجاره، وهكذا وهو متجه (قوله: كما يؤمر بإزالة ملكه إلخ) قال في شرح العباب ولو حملت أمة الكافر من كافر بنكاح أو شبهة ثم أسلم فإن قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم أمر مالكها بإزالة ملكه عنها ذكره في البحر وفيه نظر، وأطال في بيان النظر ومنه أنه لا يتصور الإذلال هنا ثم قال هذا هو الذي يظهر ثم رأيت جمعا متأخرين قالوا لا يجبر على إزالة ملكه عنها قبل الوضع، وأطال في بيان ذلك عنهم ومنه أنه بعد الوضع لا يمكن إجباره على إزالة ملكه عنه لمحذور التفريق إلى أن قال وميل الزركشي إلى الأخذ بقضية ما في البحر من إجباره على إزالة ملكه عنها ونقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعه. والأوجه أنه لا يؤمر إذ لا إذلال في هذه الحالة كما في الكنز (قوله: وكذا مستولدته) ظاهره، وإن تأخر الاستيلاد عن الإسلام (قوله: ويتجه إلحاق إلخ) المعتمد خلافه م ر (قوله: والأوجه إجباره) المعتمد عدم الإجبار بل امتناع هذا الفداء؛ لأنه بيع وبيعها ممتنع ولو لمن تعتق عليه؛ لأنه

فداء أجنبي لها بمساوي قيمتها، وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر لا على قبول فداء القن لنفسه؛ لأنه لا يملك فيتأخر العوض.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child when a Muslim captures a child in war?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1801

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

وبحث الأذرعي أنه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جاز له بيع أحدهما فقط مردود بأنه لا ضرورة هنا للبيع بخلافه في الأولى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يقدر بسن لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة

Mas'alah: Who is obligated to remove wrongs according to the chapter on jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2438

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

(تنبيه) سيأتي في الجهاد أنه تجب إزالة المنكر ويختص وجوبه بكل مكلف قادر، ولو أنثى وقنا وفاسقا ويثاب عليه المميز كما يثاب عليه البالغ.

Mas'alah: Does a child captured by a Muslim follow the captor in Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2763

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

الثانية إذا سبى مسلم) ولو صبيا مجنونا وإن كان معه كافر كامل (طفلا) أو مجنونا والمراد الجنس ليشمل ذكر كل وأنثاه المتحد والمتعدد (تبع السابي في الإسلام) ظاهرا وباطنا (إن لم يكن معه أحد أبويه) إجماعا خلافا لمن شذ؛ ولأنه صار تحت ولايته كالأبوين وقضية الحكم بإسلامه باطنا أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا وهو متجه خلافا لما يوهمه كلام شارح أنه كافر أصلي ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته أما إذا كان معه أحدهما وإن علا فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي أشار إليه بأن كانا في جيش واحد وغنيمة واحدة وإن لم يتحد المالك وقد سبيا معا أو تقدم الأصل فيما يظهر خلافا لمن أطلق عن تعليق القاضي أنه إذا سبق سبي أحدهما سبي الآخر تبع السابي فلا يحكم بإسلامه؛ لأن تبعيتهما أقوى من تبعية السابي وإن ماتا بعد؛ لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي. (

Mas'alah: What is the ruling on captivity by enemies who kill prisoners as a life-threatening situation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2877

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

(والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار) أو مسلمين (اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين) اثنين أو حزبين (متكافئين) أو قريبي التكافؤ اتحدا إسلاما وكفرا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on appointing an 'arif for each tribe or group?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2979

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

وينصب) ندبا (لكل قبيلة، أو جماعة عريفا) يعرفه بأحوالهم ويجمعهم عند الحاجة وروى أبو داود وغيره «خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار» أي؛ لأن الغالب عليهم الجور فيما تولوا عليه (

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to the family of a deceased fighter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2983

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Spoils of War and Fai' (Booty)

والممتنع إنما هو تقرير من لا يصلح ابتداء اهـ وفرق غيره بين هذا والمرتزق بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شيء فيوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم إليه إلى تألف وبأن الإعطاء من الأموال العامة، وهي ما هنا أقرب من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه؛ لأنه مال معين متقيد بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع انتفاء الشرط وقضية هذا أن ممون العالم يعطون من مال المصالح إلى الاستغناء، وهو متجه ثم رأيت بعضهم رجحه أيضا، وأن الكلام في غير أوقاف الأتراك؛ لأنها من بيت المال فساوت ما هنا ولعل هذا مراد السبكي ويؤيده قول بعض المحققين إنما توسع السبكي ومعاصروه ومن قبلهم في الأوقاف نظرا لما في أزمنتهم من أوقاف الترك إذ هي من بيت المال فمن له فيه شيء يأخذه منها، وإن

لم يوجد فيه شروط واقفيها ومن لا فلا. وإن وجدت فيه (فتعطى) المستولدة (والزوجة حتى تنكح) أو تستغني بكسب، أو غيره فإن لم تنكح فإلى الموت، وإن رغب فيها على ما اقتضاه إطلاقهم (والأولاد) الذكور والإناث (حتى يستقلوا) أي يستغنوا ولو قبل البلوغ بكسب، أو نحو وصية، أو وقف، أو نكاح للأنثى، أو جهاد للذكر وكذا بقدرته على الكسب إذا بلغ كما هو ظاهر؛ لأنه بالبلوغ صلح للجهاد فإذا تركه وله قدرة على الكسب لم يعطى ثم الخيرة في وقت العطاء إلى الإمام كجنس المعطى نعم لا يفرق الفلوس، وإن راجت وله إسقاط بعضهم لكن بسبب ويجيب من طلب إثبات اسمه إن رآه أهلا وفي المال سعة ولبعضهم إخراج نفسه لعذر مطلقا ولغيره إلا إن احتجنا إليه ويظهر أن المراد بالعذر المقدم على حاجتنا إليه ما يترتب عليه ضرر لنا، أو له أعظم مما يترتب على ترك حاجتنا إليه (فإن فضلت) ضبط بالتشديد وكأنه لوقوعه في خطه وإلا فلا وجه لتعيينه (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة) وقلنا بالأظهر إنها لهم خاصة ويظهر أن المراد بحاجاتهم فيما ذكر ما يحتاجونه في المدة المضروبة للتفرقة عليهم من نحو شهر، أو سنة ويؤيده بل يصرح به قولهم الآتي ومن مات وقول المحشي قوله: ولو قيل إلخ الذي في نسخ الشرح التي بأيدينا خلافه اهـ من هامش [حاشية الشرواني] والممتنع إنما هو إلخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه، ويستناب عنه كما يفيده قوله: فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة، وقضية فرق غيره امتناع هذا، وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده، وأنه يستناب عنه إن لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه ويستناب عنه، أو لا؟ ، فيقرر غيره إلى صلاحه، فيعزل الأول ويقرر هو فيه نظر سم على أقول والأقرب أنه يقرر عملا بشرط الواقف ويستناب عنه. اهـ ع ش. (قوله: وفرق غيره إلخ) الفرق الأول لابن النقيب والثاني للعراقي اهـ مغني (قوله: أقرب إلخ) خبر أن

(قوله: وقضية هذا) أي: الفرق الثاني. (قوله: وأن الكلام إلخ) عطف على أن ممون العالم إلخ. (قوله: في غير أوقاف الأتراك) أي: الأرقاء. (قوله: لأنها من بيت المال إلخ) وقد تقدم ما فيه. (قوله: ولعل هذا مراد السبكي) مما يبعد، أو يمنع أن هذا مراده قوله: ولا نظر إلخ فتأمله. اهـ سم. (قوله المستولدة) إلى قوله في المغني إلا قوله: كجنس المعطى، وإلى قوله: ويظهر في النهاية. (قوله: أو غيره) كإرث ووصية ووقف، وقضية قوله الآتي: وكذا بقدرته إلخ أن الأنثى زوجة، أو مستولدة، أو فرعا لا تكلف بالكسب فتعطى ولو قدرت على الكسب. (قوله: فإن لم تنكح إلخ) أي: ولم تستغن بكسب، أو غيره مغني ورشيدي. (قوله: وإن رغب إلخ) أي: رغب الأكفاء في نكاحها. (قوله: على ما اقتضاه إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه إلخ وعبارة المغني، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: بقدرته على الكسب إلخ) عبارة المغني بقدرة الذكور على الغزو. اهـ. (قوله: ثم الخيرة في وقت الإعطاء إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، وليكن وقت الإعطاء معلوما لا يختلف مشافهة أو مشاهرة، أو نحو ذلك من أول السنة، أو غيره أول كل شهر أو غيره بحسب ما يراه الإمام، والغالب أن الإعطاء يكون في كل سنة مرة لئلا يشغلهم الإعطاء كل أسبوع، أو كل شهر عن الجهاد؛ ولأن الجزية، وهي معظم الفيء لا تؤخذ في السنة إلا مرة. اهـ. (قوله: لا يفرق الفلوس إلخ) تخصيص الاستثناء بالفلوس يقتضي أن له دفع غيرها من الحبوب والعروض كالحبوب والثياب، ويراعى في تفرقتها القيمة لكن على هذا ينظر وجه تخصيص الفلوس بعدم الإخراج مع جواز غيرها. اهـ ع ش أقول: ويمكن أن يقال: إن استثناء الفلوس محمول على ما إذا دار الأمر بين تفريق النقود والفلوس، وأما إذا دار بين تفريق الفلوس ونحو الحبوب بأن لم يتيسر النقود فيتعين جواز تفريق الفلوس إذا راجت والله أعلم. (قوله: ويجيب من طلب إلخ) ظاهره وجوبا، وعليه فينبغي أن يزاد في القيود للحاجة إلى إثباته والله أعلم. اهـ سيد عمر. (قوله: مطلقا) أي: احتجنا إليهم

أم لا (قوله: ولغيره) أي: لغير عذر. (قوله: أعظم مما يترتب إلخ) ينبغي، أو مساو، والله أعلم. اهـ سيد عمر (قوله: الآتي) أي: قبيل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو كافرا لظهور التبعية قبل الموت، وضعفها بعده م ر. (قوله: والممتنع إلخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه، ويستناب عنه كما يفيده قوله: فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة، وقضية فرق غيره امتناع هذا، وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده، وأنه يستناب عنه إن لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه، ويستناب عنه، أو لا فيقرر غيره إلى صلاحه، فيعزل الأول، ويقرر هو، فيه نظر. (قوله: ولعل هذا مراد السبكي) مما يبعد، أو يمنع أن هذا مراده قوله: ولا نظر إلخ فتأمله. (قوله: ولو قيل: إن احتجنا إليه امتنع مطلقا) أي: لعذر،، أو لا، واعلم أنه قد يقال: الإطلاق في هذا القول أكبر من الإطلاق في المعترض عليه فما معنى الاعتراض عليه، والاستدراك بهذا فليتأمل. . (قوله: ولو قيل: إلخ) عبارة الروض، ولا لأحد احتيج إليه إخراج نفسه منه بلا عذر انتهى (قوله: وإلا فلا وجه لتعيينه) فيه نظر لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on attending battle without the imam's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2993

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

وبإذن الإمام) أو الأمير (على الصحيح) وإلا فلا شيء له بل يعزره إن رأى ذلك لتعديه (والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on one coerced by the imam to attend battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2993

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

وباختياره وإلا فإن أكرهه الإمام، أو الأمير على الحضور فله أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on those whose deficiency is removed during battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2993

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

ولو زال نقص ذي الرضخ بنحو إسلام وعتق وبلوغ أثناء القتال أسهم لهم ولو مما حيز قبل زوال نقصه فيما يظهر، أو بعده فلا ولو قبل الحيازة فيما يظهر ثم رأيت كلام الروضة مصرحا بذلك (

Mas'alah: How much zakah is given to a fighter for his needs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3011

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Financial Transactions

و) يعطى (الغازي قدر حاجته) اللائقة به وبممونه ل (نفقة وكسوة) له ولهم (ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) أي: في الثغر، أو نحوه إلى الفتح، وإن طال لبقاء اسم الغزو مع الطول بخلاف السفر في ابن السبيل، ويعطيان جميع المؤنة لا ما زاد بسبب السفر فقط ومؤنة من تلزمهما مؤنته ولم يقدروا المعطى لإقامة الغازي، وبحث الأذرعي أنه

يعطى لأقل ما يظن إقامته، ثم فإن زاد زيد له، ويغتفر له النقل أي: من المالك حينئذ لدار الحرب للحاجة، أو تنزل إقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة إقامته ببلد المال.)

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for carrying provisions to the fighter and wayfarer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3012

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Financial Transactions

وما ينقل عليه الزاد ومتاعه) لحاجته إليه (إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) لانتفاء الحاجة، وأفهم التعبير بيهيئ أنه يسترد منهما جميع ذلك إذا عادا، ومحله في الغازي إن لم يملكه له الإمام إذا رآه؛ لأنه لحاجتنا إليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه، ولو ما ملكه إياه ويعطى المؤلف ما يراه الدافع كما مر، والعامل أجرة عمله فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الأصناف، وإن نقص كمل من مال الزكاة، أو من سهم المصالح .)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the condition of dar al-harb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Non-Muslims in Dar al-Harb

[حاشية الشرواني] الرشيدي وع ش قوله: بدار الحرب ليس بقيد كما نقل عن الزيادي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a female captive in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3630

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

وقيل لا) يحل التمتع بالمسبية أيضا وانتصر له جمع

Mas'alah: What is the ruling on intending to hit a specific person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

بقصد إصابة واحد

Mas'alah: What is the definition of rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3902

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rebels (Bughat) and Their Treatment

كتاب البغاة) جمع باغ من بغى ظلم وجاوز الحد لكن ليس البغي اسم ذم على الأصح عندنا لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان [حاشية الشرواني] الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية فقط لا عنها وعن القصاص؛ لأن

القصاص سقط بالإقرار فيسقط من الدية حصة العافي، وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد اهـ. (قوله: بمحل كذا) أي كالمسجد وقوله وخالفه الآخر أي كأن قال قتله في العشي أو في الدار أو برمح أو بشقه نصفين اهـ مغني (قوله: لغت شهادتهما إلخ) أي ولا لوث بها اهـ مغني (قوله: لاتفاقهما على أصل القتل) أي والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا أو نسيانا اهـ مغني (قوله: فلو قال أحدهما أقر به إلخ) يعني لا يضر اختلافهما في الزمان وكذا لا يضر اختلافهما في المكان أو فيهما معا كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بأنه أقر به يوم الأحد بمصر؛ لأنه لا اختلاف في القتل وصفته بل في الإقرار مغني وروض مع شرحه. (قوله: زمنا في مكانين) عبارة المغني يوما أو نحوه في مكانين متباعدين اهـ. (قوله: ذلك اليوم) ومثل اليوم ما لو عينا أياما تحيل العادة مجيئه فيها وقوله لغت شهادتهما ظاهره، وإن كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير ويوجه بأن الأمور الخارقة لا معول عليها في الشرع اهـ ع ش (قوله: أو قال أحدهما قتل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد أحدهما على المدعى عليه بالقتل والآخر بالإقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل؛ لأنهما لم يتفقا على شيء واحد فإن ادعى عليه الوارث قتلا عمدا أقسم، وإن ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهدين فإن حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الإقرار فعلى الجاني، وإن ادعى عليه عمدا فشهد أحدهما بإقراره بقتل عمد والآخر بإقراره بقتل مطلق أو شهد أحدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه إنكاره وطولب بالبيان لصفة القتل فإن امتنع منه جعل ناكلا وحلف المدعي يمين الرد أنه قتل عمدا واقتص منه، وإن بين فقال قتلته عمدا اقتص منه أو عفي على مال أو قتله خطأ فللمدعي تحليفه على نفي العمدية إن كذبه فإذا حلف لزمه دية خطأ بإقراره فإن نكل عن اليمين حلف المدعي واقتص منه ولو

شهد رجل على آخر أنه قتل زيدا وآخر أنه قتل عمرا أقسم ولياهما لحصول اللوث في حقهما جميعا اهـ. (قوله: وهو لوث) أي شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر [كتاب البغاة] (كتاب البغاة) أي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الإمام اهـ بجيرمي قال ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اهـ. (قوله: جمع باغ إلخ) سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم الحد والأصل فيه آية {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقتال المرتدين من الصديق – رضي الله تعالى عنه – وقتال البغاة من علي – رضي الله تعالى عنه – نهاية ومغني (قوله: ليس البغي) إلى قوله أو ظنية في النهاية إلا قوله على الأصح عندنا (قوله: ليس البغي اسم ذم) أي على الإطلاق وإلا فقد يكون مذموما اهـ ع ش (قوله: لما فيهم من أهلية الاجتهاد إلخ) قد يشعر بأنهم لو لم يكونوا أهلا للاجتهاد لا يحكم ببغيهم والظاهر أنه ليس بمراد لما يأتي أن المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي أو جرى على الغالب اهـ ع ش (قوله: وما ورد من ذمهم) كحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحديث «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وحديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» اهـ مغنى (قوله: محمولان على من لا أهلية إلخ) ينبغي ولم يعذر بجهله سم وع ش (قوله: على من لا أهلية فيه إلخ) قد يقال إن اعتقد جواز الخروج على الإمام باجتهاد أو تقليد صحيح أو جهل حرمة الخروج وعذر في [حاشية ابن قاسم العبادي] والدية جميعا بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني معه أي مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص؛

لأن القصاص سقط بالإقرار فسقط من الدية حصة العافي اهـ . (كتاب البغاة) (قوله: محمولان على من لا أهلية فيه) ينبغي ولم يعذر بجهله (قوله: أيضا محمولان على من لا أهلية فيه إلخ) قد

Mas'alah: What are the conditions for rebels to be subject to rulings on rebellion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3903

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rebels (Bughat) and Their Treatment

أي وقد عزموا على قتالنا أخذا مما يأتي في الخوارج أو ظنيه لأهليته للاجتهاد لكن خروجه لأجل جور الإمام بعد استقرار الأمر لما يأتي فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق إلى الآن وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة فعلم أن الأحكام الآتية إنما تثبت للبغاة الذين (هم) مسلمون فالمرتدون إذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الأحكام بل يقتلون من غير استتابة كما يعلم مما يأتي في الردة

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an unjust imam in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3903

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rebels (Bughat) and Their Treatment

مخالفو الإمام) ولو جائرا لحرمة الخروج عليه أي لا مطلقا بل بعد استقرار الأمر المتأخر عن زمن الصحابة والسلف – رضي الله عنهم – فلا يرد خروج الحسين بن

علي وابن الزبير – رضي الله عنهما – ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى المصنف الإجماع على حرمة الخروج على الجائر إنما أراد الإجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الأمور أي وحينئذ فلا فرق في الحرمة بين المجتهد الذي له تأويل وغيره (بخروج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له بعد الانقياد له كذا وقع في عبارة بعضهم وظاهر أنه غير شرط (أو منع حق) طلبه منهم

Mas'alah: What conditions must rebels meet to be subject to rulings on rebellion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3903

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rebels (Bughat) and Their Treatment

وقد (توجه عليهم) الخروج منه كزكاة أو حد أو قود (بشرط شوكة لهم) بحيث يمكن بها مقاومة الإمام كذا قيل وفيه نظر وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم وبعضهم بحيث لا يندفعون إلا بجمع جيش ويؤيده قول الإمام في قليلين لهم فضل قوة أنهم بغاة بالاتفاق، وإنما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتحصنهم بحصن استولوا بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فأكثر بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة (وتأويل) غير قطعي البطلان [حاشية الشرواني] ذلك الجهل فلا إثم وإلا أثم فليتأمل سيد عمر وسم (قوله: أي وقد عزموا إلخ) راجع لكل من المحامل الثلاثة (قوله: أخذا إلخ) راجع لقوله أي وقد عزموا إلخ (قوله: مما يأتي إلخ) أي في شرح ولو أظهر قوم رأي الخوارج إلخ (قوله: لما يأتي) أي آنفا فيه أي الخروج على الإمام لجوره (قوله: أن أهلية الاجتهاد إلخ) هذا يقتضي عصيان المجتهد بما أدى إليه اجتهاده بعد الصدر الأول ولا يخفى إشكاله إلا أن يجاب بأنه لا أثر لاجتهاد خالف

الإجماع الآتي نقله اهـ سم (قوله: فاندفع إلخ) انظر وجه الاندفاع مما ذكر اهـ سم وقد يقال وجهه ما أفاده كلامه من أن البغي قسمان مذموم وغير مذموم، وأن التأويل إنما هو شرط في القسم الثاني فقط أو قوله: أي وقد عزموا إلخ من أن اشتراط التأويل إنما، هو فيما إذا لم يقاتلوا بخلاف ما إذا قاتلوا فلا يشترط فيهم (قوله: ما يقال إلخ) وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش (قوله: يشترطون التأويل) أي الغير قطعي البطلان (قوله: إلى الآن) متعلق بقوله يشترطون إلخ (قوله: فعلم إلخ) لعله من قوله لكن ليس إلى قوله وما ورد (قوله: ولو جائرا) وفاقا للنهاية وشرحي المنهج والروض والمغني عبارته ولو جائرا وهم عدول كما قاله القفال وحكاه ابن القشيري عن معظم الأصحاب وما في الشرح والروضة من التقييد بالإمام العادل وكذا في الأم والمختصر مرادهم إمام أهل العدل فلا ينافي ذلك اهـ. (قوله: عليه) أي الإمام ولو جائرا (قوله: المتأخر) أي استقرار الأمر (قوله: فلا يرد إلخ) أي على التعليل المذكور (قوله: ومعهما كثير إلخ) جملة حالية (قوله: على يزيد وعبد الملك) نشر على ترتيب اللف. (قوله: ودعوى المصنف إلخ) دفع به أمرين الأول منافاة قوله أي لا مطلقا إلخ لقول المصنف في شرح مسلم إن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين والثاني النزاع في قول المصنف

المذكور بخروج الحسين بن علي وابن الزبير إلخ (قوله: إنما أراد) أي المصنف بالإجماع المذكور (قوله: وحينئذ) أي بعد إجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة من التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الإمام الجائر (قوله: بين المجتهد إلخ) أي خروجه على حذف المضاف (قوله: وغيره) أي غير المجتهد الذي إلخ (قوله: كذا وقع) أي التقييد ببعد الانقياد له. (قوله: وظاهر أنه غير شرط) وفاقا للمغني وللنهاية عبارته سواء أسبق منهم انقياد أم لا كما، هو ظاهر إطلاقهم اهـ. (قوله: بحيث يمكن إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى بكثرة أو قوة ولو بحصن يمكن

معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال اهـ. (قوله: ويؤيده) أي قول بعضهم (قوله: إنهم بغاة بالاتفاق) مقول الإمام (قوله: بما ذكر) أي من الشوكة المقيدة بالحيثية المذكورة (قوله: أو بتحصنهم إلخ) عطف على ما ذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل، هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رواه الإمام أنه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلا فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الأنوار اهـ قال ع ش قوله: بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادي على قوله ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية اهـ أقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمغني كما مر (قوله: بدليل حكاية ابن القطان) محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله: غير قطعي البطلان) إلى قوله أما إذا خرجوا في المغني إلا قوله كذا قيل إلى وتأويل وإلى قول المتن قيل في النهاية (قوله: غير قطعي البطلان) [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال إن اعتقد جواز الخروج وعذر في ذلك الجهل فلا إثم وإلا أثم فليتأمل. (قوله: المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط) هذا يقتضي عصيان المجتهد بما أدى إليه اجتهاده بعد الصدر الأول ولا يخفى إشكاله إلا أن يجاب بأنه لا أثر لاجتهاد خالف الإجماع الآتي نقله (قوله: فاندفع ما يقال إلخ) انظر وجه الاندفاع بما ذكر. (قوله: بشرط شوكة إلخ) لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصين فهل، هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رآه الإمام أنه إن كان الحصين ثبتت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلا فليسوا بغاة ولا

يجوزون به الخروج عليه كتأويل أهل الجمل وصفين خروجهم على علي – رضي الله عنه – بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر على قتلهم ويمنعهم منهم لمواطأته إياهم كذا قيل

والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به لأنه بريء من ذلك حاشاه الله منه وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر – رضي الله عنه – بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – أما إذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة كما يأتي بتفصيله (ومطاع فيهم) يصدرون عن رأيه، وإن لم يكن منصوبا إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها لا أنه شرط آخر غيرها (قيل و) المطاع، وإن كان شرطا لكن لا يكتفى في قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد شوكتهم إلا إن وجد المطاع، وهو (إمام) لهم (منصوب) منهم عليهم للحكم بينهم وردوا هذا الوجه بأن عليا كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم ولا يشترط على الأصح جعلهم لأنفسهم حكما غير حكم الإسلام ولا انفرادهم بنحو بلد)

Mas'alah: What is the ruling on returning property and weapons to prisoners after the war?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3909

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

ويرد) وجوبا مالهم و (سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بعودهم للطاعة أو تفرق شملهم تفرقا لا يلتئم نظير ما مر في إطلاقهم (

Mas'alah: When is it permissible to use captured weapons and horses in combat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3909

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Spoils of War and Fai' (Booty)

ولا يستعمل) ما أخذ منهم من نحو سلاح وخيل (في قتال) أو غيره أي لا يجوز ذلك (إلا لضرورة) كخوف انهزام أهل العدل أو نحو قتلهم لو لم يستعملوا ذلك نعم تلزمهم أجرة ذلك على ما اقتضاه كلام الروضة كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته وقضية كلام الأنوار أنها لا تلزم ولا يرد عليه المضطر؛ لأن الضرورة لم تنشأ من المالك بخلاف ما هنا ومع ذلك فالذي يتجه أن استعمالها إن كان في القتال أو لضرورته لم يضمنها ولا منفعتها كما علم مما مر وإلا ضمنهما)

Mas'alah: Is it permissible to seek assistance from a disbeliever against rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rebels (Bughat) and Their Treatment

بكافر) ذمي أو غيره إلا إن اضطررنا لذلك)

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from those who consider killing permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rebels (Bughat) and Their Treatment

(قوله: جاز إن كان لهم إلخ) عبارة المغني قال الشيخان يجوز بشرطين أحدهما أن يكون لهم حسن إقدام وجراءة والثاني أن يمكن دفعهم عنهم إلخ زاد الماوردي

شرطا ثالثا، وهو أن يشرط إلخ.

Mas'alah: What does the commentary say about the absolute permissibility of seeking help?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rebels (Bughat) and Their Treatment

(قوله: مطلقا) أي فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شيء من تلك الشروط الثلاثة

Mas'alah: What rulings apply to the property and captives of belligerents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Spoils of War and Fai' (Booty)

(قوله: فنعاملهم إلخ) أي وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم ومدبرهم وتذفيف جريحهم اهـ مغني

Mas'alah: What does 'assistance of some of you against others' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rebels (Bughat) and Their Treatment

(قوله: إعانة بعضكم) من إضافة المصدر إلى مفعوله وقوله على بعض أي منكم

Mas'alah: What are the conditions for pursuing and killing fleeing enemies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(قوله: ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) قال في الروض إلا إن احتجناهم ولهم إقدام وجراءة وأمكن دفعهم أي لو اتبعوهم بعد انهزامهم قال في شرحه زاد الماوردي وشرطنا عليهم أن لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا ويثق بوفائهم بذلك اهـ ما في شرح الروض وقد يقال لا حاجة لهذه الزيادة مع قولهم وأمكن دفعهم فليتأمل

Mas'alah: Does the safe conduct (aman) remain valid if those granted it fight alongside rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Truce, Peace Treaties, and Aman (Safe Conduct)

(قوله: ونفذ الأمان عليهم) قاله في الكفاية وإذا حاربونا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم

Mas'alah: What is the ruling on an absolute safe conduct (aman) when the recipients later fight against Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Truce, Peace Treaties, and Aman (Safe Conduct)

أما لو آمنوهم تأمينا مطلقا فينفذ علينا أيضا فإن قاتلونا معهم انتقض الأمان في حقنا

وحقهم

Mas'alah: What happens to the covenant of dhimmis who willingly assist rebels against Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rebels (Bughat) and Their Treatment

)

Mas'alah: What is the ruling on those who have been given aman and then fight alongside others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Truce, Peace Treaties, and Aman (Safe Conduct)

(قوله: أما لو آمنوهم إلخ) محترز ليقاتلونا معهم اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on those given aman who then fight against us?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Truce, Peace Treaties, and Aman (Safe Conduct)

(قوله: فإن قاتلونا إلخ) عبارة المغني فإن استعانوا بهم بعد ذلك وقاتلونا انتقض أمانهم حينئذ في حقنا كما نص عليه اهـ.

Mas'alah: What does 'what they destroy' refer to in the context of rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rebels (Bughat) and Their Treatment

(قوله: ما يتلف) أي ما يتلفونه

Mas'alah: What is the ruling on safe conduct for a polytheist who then attacks a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Truce, Peace Treaties, and Aman (Safe Conduct)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف ما لو أمن شخص مشركا فقصد مسلما أو ماله فإنه يلزم بعد إبلاغه مأمنه مجاهدته؛ لأن تأمينه للكف عن المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربي مع البغاة شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams simultaneously?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3915

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

(فرع) لا يجوز عقدها لاثنين في وقت واحد ثم إن ترتبا يقينا تعين الأول وإلا بطلا ولا يأتي هنا الوقف إن خشي منه ضرر لما يترتب عليه من المفاسد التي لا يتدارك خرقها بل يتعين على أهل الحل والعقد تولية أحدهما؛ لأن لهما فيها شبهة ألغت النظر لغيرهما فاندفع [حاشية الشرواني] إلى غير الأخيرين؛ لأنها لما انتهت إليه صار أملك

بها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الأول على اختيارهم ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته بل إذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد اهـ. (قوله: ولو أوصى إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي وقيل لا يجوز؛ لأنه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره فإن استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه وخرج من العهد باستجماعهما وإلا امتنع وبقي العهد لازما اهـ. (قول المتن شورى) مصدر بمعنى التشاور اهـ مغني (قول المتن فيرتضون أحدهم) أي فليس لهم العدول إلى غيرهم ثم ما ذكر من أنهم يختارون واحدا منهم ظاهر إن فوض لهم ليختاروا واحدا منهم فلو فوض لجمع ليختاروا واحدا من غيرهم أي أو مطلقا هل الحكم كذلك فيختاروا من شاءوا أو لا وكأن لا عهد فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله: بعد موته) إلى قوله وقد يشكل في المغني (قوله: بين ستة إلخ) لعله إنما خصهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم بكري اهـ ع ش والأولى لعلمه بأنهم أصلح للإمامة من غيرهم. (قوله: ولو امتنعوا) أي أهل الشورى وقوله لم يجبروا أي على الاختيار ظاهره، وإن لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود إليه اهـ سم أقول قد يقال ينافي عدم الجبر في الثاني قول الروض مع شرحه والمغني فإن لم يصلح للإمامة إلا واحد لزمه طلبها وأجبر عليها إن امتنع من قبولها اهـ. (قوله: وكأن) يظهر أنها مخففة من المثقلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل إلخ بصيغة المضي المبني للفاعل خبرها عبارة المغني وكأنه لم يعهد إلخ وعبارة الأسنى بل يكون الأمر كما لو لم يجعلها شورى اهـ (قوله: يختص بالإمام الجامع إلخ) فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق أسنى ومغني

(قوله: وقد يشكل عليه) أي على الاختصاص المذكور (قوله: بل هذا) أي كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد (قوله: بالشوكة) إلى الفرع في النهاية وإلى قوله، وإن استحسنه في المغني (قوله: هذا إن مات الإمام إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه بعد موت الإمام أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلبا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماما ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه اهـ. (قوله: أو كان متغلبا) أي الإمام الذي أخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط اهـ ع ش (قوله: أي ولم يجمع إلخ) انظره هل يخالف هذا الإطلاق ما قدمنا عن المغني والروض مع شرحه؟ (قوله: وغيرهما إلخ) ظاهره ولو كافرا وعبارة الخطيب نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفار على إقليم فولوا للقضاء رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر اهـ والأقرب ما قاله الخطيب اهـ ع ش (قوله: كلها) أي إلا الإسلام أما لو استولى كافر على الإمامة فلا تنعقد إمامته اهـ حلبي وتقدم عن شرح مسلم أن المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور [فرع عقد الإمامة لاثنين في وقت واحد] . (قوله: لا يجوز عقدها لاثنين إلخ) أي فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت مغني وروض مع شرحه (قوله: وإلا بطلا إلخ) عبارة المغني فإن جهل سبق أو علم لكن جهل سابق فكما مر في نظيره من الجمعة والنكاح فيبطل العقدان، وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر رجاء الانكشاف فإن أضر الوقف بالمسلمين عقد لأحدهما لا لغيرهما والحق في الإمامة للمسلمين لا لهما فلا تسمع دعوى أحدهما السبق، وإن أقر به أحدهما للآخر بطل حقه ولا يثبت الحق للآخر إلا ببينة اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يجبروا) ظاهره، وإن لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود إليه (قوله: أو كان متغلبا إلخ) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره أي قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة

أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور اهـ

Mas'alah: What are the military expeditions and terminology of jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4048

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه: بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف، وبعث – صلى الله عليه وسلم – سبعا وأربعين سرية، وهي: من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسر بنون فسين مهملة إلى ثمانمائة، فما زاد جيش إلى أربعة آلاف، فما زاد جحفل، والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية سمي بعثا، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أول بعوثه – صلى الله عليه وسلم – على رأس سبعة أشهر في رمضان، وقيل: في شهر ربيع الأول سنة ثنتين من الهجرة. والأصل فيه الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الشهيرة، وأخذ منها ابن أبي عصرون أنه أفضل الأعمال بعد الإيمان، واختاره الأذرعي وذكر أحاديث صحيحة مصرحة بذلك أولها الأكثرون بحملها على خصوص السائل أو المخاطب أو الزمن. (كان الجهاد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) [حاشية الشرواني] بكسر السين وفتح المثناة التحتية اهـ. مغني. (قوله: جمع سيرة) إلى قوله: وإن جزم في النهاية. (قوله: وهي) أي: لغة اهـ. ع ش. (قوله: والمقصود إلخ) عبارة المغني وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه اهـ. (قوله: وإن جزم الزركشي بأن إلخ) وافقه المغني. (قوله: إذ المقصود منه الهداية) أي: وما يتبعها من الشهادة أما قتل الكفار فليس بمقصود اهـ. مغني. (قوله: وقوله:) أي: الزركشي. (قوله: قبولها) أي: الجزية. (قوله: لأن هذا) أي: لزوم القبول. (قوله: بمن تقبل منه) احتراز عن عابد

نحو وثن وأصحاب الطبائع وغيرهم مما يأتي في الجزية. (قوله: على أن هدايتهم) أي: الكفار. (قوله: نادرة جدا إلخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى اهـ. سم أي: لأن الشرطية لا تقتضي وجود المقدم، بل في تعبيره بلو إشارة إلى امتناعه. (قوله: فلم ينظروا إليها) إن أراد مطلقا فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر (وقوله: وكان الجهاد مقصودا إلخ) هذا لا يتفرع على العلاوة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد فليتأمل. واعلم أن كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى اهـ. سم، وقوله: كونها مقصودة إلخ لعل أصله عدم كونها إلخ ثم سقط لفظة عدم من قلم الناسخ. (قوله: وترجمه بذلك إلخ) أي: ترجم المصنف هذا الباب بالسير لا بالجهاد أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم؛ لأن الجهاد متلقى من سيره – صلى الله عليه وسلم – في غزواته اهـ. مغني. (قوله: تفصيل أحكامه) أي: الجهاد. (قوله: من سيرته إلخ) الأولى سيره بالجمع أي: من أحواله كما وقع له – صلى الله عليه وسلم – في بدر فإنه قتل وفدى ومن ضرب الرق على البعض اهـ. بجيرمي من العزيزي. (قوله: قاتل في ثمان منها إلخ) عبارة المغني في تسع بنفسه كما حكاه الماوردي اهـ. وكذا في ع ش عن شرح مسلم بزيادة الفتح على أن مكة فتحت عنوة في البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فيه نظر لما في شرح المواهب عن ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة إلا في أحد ولم يقتل أحدا إلا أبي بن خلف فيها اهـ. إلا أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اهـ. (قوله: وهي) أي: السرية من مائة إلى خمسمائة عبارة القاموس من خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو أربعمائة اهـ. وسيأتي في السير عن المغني والرشيدي ما يوافقه. (قوله: فما زاد منسر إلخ) عبارة القاموس والمنسر كمجلس ومنبر من الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو من الأربعين إلى الخمسين أو إلى الستين أو من المائة

إلى المائتين وقطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكثير اهـ. (قوله: جحفل) كجعفر. (قوله: الجيش العظيم) ؛ لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة اهـ. قاموس. (قوله: على رأس سبعة أشهر) أي: من الهجرة فيكون في السنة الأولى منها؛ لأنها في ربيع الأول اهـ. سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية وإلا فظاهر السياق أن قول الشارح سنة ثنتين إلخ راجع إليه أيضا. (قوله: والأصل فيه إلخ) عبارة المغني، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وخبر مسلم «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وقد جرت عادة الأصحاب تبعا للإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وآمنت به خديجة – رضي الله تعالى عنها – ثم بعدها قيل: علي – رضي الله تعالى عنه – وهو ابن تسع وقيل: ابن عشر وقيل: أبو بكر وقيل: زيد بن حارثة – رضي الله تعالى عنهما – ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه، وأول ما فرض الله تعالى عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نادرة جدا إلخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى، وقوله: فلم ينظروا إليها إن أراده مطلقا فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر، وقوله: وكان الجهاد مقصودا إلخ هذا لا يتفرع على العادة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة في الجهاد فليتأمل، واعلم أن كون المقصود منها هنا

Mas'alah: What is the historical development of the obligation of jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4049

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

قبل الهجرة ممتنعا؛ لأن الذي أمر به – صلى الله عليه وسلم – أول الأمر هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم، ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد أن نهى عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتدأهم الكفار به فقال: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] وصح عن الزهري أول آية نزلت في الإذن فيه {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] أي: أذن لهم في القتال بدليل يقاتلون، ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5] الآية. ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] ، وهذه هي آية السيف، وقيل: التي قبلها، وقيل: هما إذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض كفاية) ، لكن على التفصيل المذكور إجماعا بالنسبة لفرضيته؛ ولأنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلا الحسنى بقوله {لا يستوي القاعدون} [النساء: 95] الآية، والعاصي لا يوعد بها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور (تنبيه)

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4049

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

ما حملت عليه إطلاقه هو الوجه الذي دل عليه النقل، وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا في شرح منهجه أنه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالف لكلامهم، (وقيل: فرض عين) لقوله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] ، والقاعدون في الآية كانوا حراسا، وردوه بأن ذلك الوعيد لمن عينه – صلى الله عليه وسلم – لتعين الإجابة حينئذ أو عند قلة المسلمين، وبأنه لو تعين مطلقا لتعطل المعاش .)

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the enemy is in their own lands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4049

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

وأما بعده فللكفار) الحربيين (حالان أحدهما يكونون) أي كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئا (ف) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) إجماعا، كما نقله القاضي عبد الوهاب ويحصل إما بتشحين الثغور، وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم، لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق، وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين، وإما بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the frequency of jihad expeditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4050

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

بالأول وحده، ونوزع فيه بأنه يؤدي إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل إجماعا، ويرد بأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشيء منا، ولا يلزم عليه ما ذكر لما يأتي أنه إذا احتيج إلى قتالهم أكثر من مرة وجب، فكذا إذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتيج لقتالهم وجب، وأما ادعاء إيجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو وإن أفهمته عبارات لكنه إنما يتجه حيث لا عذر في تركه مرة في السنة، ثم رأيت عبارة شرح المهذب وعبارة الأذرعي في باب الإحصار صريحتين في الوجوب كل سنة مرة مطلقا، زاد الأول إلا أن تدعو حاجة إلى التأخير أكثر من سنة، والثاني أن ذلك متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on collective obligations in jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4050

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

ومما يؤيد ذلك قول الأصوليين الجهاد دعوة قهرية فتجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة وهو ضعيف، وإن اختاره الإمام ثم وجه الأول بأن تجهيز الجيوش لا يتأتى غالبا في السنة أكثر من مرة، ومحل الخلاف إذا لم تدع الحاجة إلى أكثر من مرة وإلا وجب، وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء إسلامهم، وإلا أخر حينئذ، ويسن أن يبدأ بقتال من يلونا إلا أن يكون الخوف من غيرهم أكثر فتجب البداءة بهم، وأن يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية،

Mas'alah: What are the communal obligations mentioned in the context of jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4050

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة في أبوابها ثم استطرد هنا جملة أخرى منه فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on throwing oneself into destruction in jihad and coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4053

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفر

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good when it is a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4055

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلا على أنه فرض كفاية، وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم [حاشية الشرواني] اهـ. ع ش (قوله: كما يأتي) أي آنفا (قوله: ومقلد من لا يجوز إلخ) أي فاعتقاده الحل لا يمنع من الإنكار عليه. اهـ. ع ش عبارة سم أي فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي

ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده. اهـ. (قوله: أو في اعتقاد الفاعل) أي محرم في اعتقاده. اهـ. نهاية (قوله ولا لعالم إلخ) المناسب ولا على عالم إلخ. اهـ. رشيدي (قوله: أو جهل حرمته) صريح أن جهل التحريم من الفاعل مانع من الإنكار وهو مشكل إلا أن يخص بإنكار تترتب عليه أذية فليراجع. اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي لكنه يرشده بأن يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف. اهـ. وعبارة الروض مع شرحه ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبوله وإزالة المنكر. اهـ. (قوله: أما من ارتكب إلخ) محترز قوله ومقلد من لا يجوز إلخ (قوله: ولكن ندب إلخ) المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدي وع ش (قوله: للخروج إلخ) أي اللام بمعنى إلى وقوله: برفق متعلق بندب. (قوله: فلا بأس) عبارة الروض مع شرحه فحسن إن لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ. اهـ. (قوله: وإنما حد الشافعي إلخ) جواب عما نشأ من قوله أما من ارتكب إلخ (قوله:؛ ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزيره ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. اهـ. سم ويأتي عن الروض والمغني ما يوافقه (قوله: والكلام في غير المحتسب إلخ) (تنبيه) يجب على الإمام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وإن قلنا إنها سنة ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم

أو سنة لهم ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال إن كان فيه مال وإلا فعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن مطل الغريم إن استعداه الغريم عليه وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال؛ لأنه موضع ريبة بخلاف ما لو وجده معها في طريق يطرقه الناس ويأمر النساء بإيفاء العدد والأولياء بنكاح الأكفاء والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق، وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به. وينكر على من أسر في صلاة جهرية أو زاد في الأذان وعكسهما أي ومن جهر في سرية أو نقص من الأذان ولا ينكر في حقوق الآدميين قبل الاستعداء من ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة إن احتجبوا عن الخصوم أو قصروا في النظر في الخصومات وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طولوا الصلاة ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومقلد من لا يجوز تقليده) علام العطف. (قوله: أيضا ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي) أي: فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده. (قوله: ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد؛ إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل، أو فعل ما يجوز في اعتقادهم لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك فليحرر، ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه: وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا اهـ. وهو بظاهره شامل لما نحن فيه. (قوله ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلخ) في شرح مسلم قال إمام

الحرمين: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on ransoming captives and fortifying cities from the treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4059

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Spoils of War and Fai' (Booty)

ثم أوجب حمل الناس على البذل، بأن لا يكلفوه مجانا مطلقا، بل مع التزام العوض وإلا لامتنعوا من البدل وإن عصوا، فيؤدي إلى أعظم المفسدتين رهنا لا فوات للنفس فلا موجب لمسامحتهم في ترك المواساة، وهذا هو الوجه كما هو ظاهر، فالحاصل أنه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقا، بل مما زاد على كفاية السنة، وثم يجب البذل مما لم يحتجه حالا ولو على فقير، لكن بالبدل، ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرائهم بتفصيله الآتي في الهدنة وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافا لمن حدهم بأنهم من يجدون بعدما على كل مما خصه بالتوزيع على عددهم ما يبقى معه يسارهم ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم. (وتحمل الشهادة) على أهل له حضر إليه المشهود عليه أو طلبه إن عذر بنحو قضاء أو عذر جمعة أي: ولم يعذر المطلوب، ولو بنحو عذر جمعة أيضا فيما يظهر، (وأداؤها) على من تحملها إن كان أكثر من نصاب وإلا فهو فرض عين على ما يأتي (والحرف والصنائع) كالتجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذينك، وتغايرهما الذي اقتضاه العطف على خلاف ما في الصحاح يكفي فيه أن الحرفة أعم عرفا؛ لأنها

تشمل ما يستدعي عملا وغيره كأن يتخذ صناعا يعملون عنده، والصنعة تختص بالأول. (تنبيه) صرحوا بكراهة فعل بعض الحرف كالحجامة مع تصريحهم هنا بفرضيتها وهو مشكل، وقد يجاب عنه بأن الحيثية مختلفة، ومع ذلك فيه ما فيه؛ لأنا إذا نهينا الناس عن فعل الحجامة مثلا من أي حيثية كان يلزم تركهم لها فلا مخلص إلا اعتماد أن المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها فتأمله. (وما يتم به المعاش) عطف مرادف؛ لأنه لا يخرج عن ذينك (تنبيه) لا يحتاج في هذه لأمر الناس بها؛ لأن فطرهم مجبولة عليها، لكن لو تمالئوا على ترك واحدة منها أثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية. (وجواب سلام) مسنون وإن كرهت صيغته ولو مع رسول أو في كتاب، لكن هنا يكفي جوابه كتابة، ويجب فيها إن لم يرد لفظا الفور فيما يظهر، ويحتمل خلافه. ويسن الرد على المبلغ والبداءة به، فيقول: وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه [حاشية الشرواني] المضطر غنيا فإن الغنى لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله في الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين الأمرين أوجه من الفرق الذي ذكره؛ لأنه إذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى. اهـ. سم فالحاصل أنه يجب هنا بشرط الغنى وهناك مطلقا البذل ببذل مع غنى المبذول إليه وبدونه مع فقره (قوله: ثم) أي في المضطر (قوله: بأن لا يكلفوه) متعلق بالحمل والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل (قوله: مطلقا) أي غنيا كان الباذل أو لا (قوله: وهنا) أي في المحتاج (قوله: لمسامحتهم في ترك المواساة) متعلق بموجب يعني لترغيب الناس في المواساة؛ لأن نفي النفي إثبات (قوله: ومما يندفع) إلى قوله فمؤنة ذلك في المغني. (قوله: وكفاية القائمين بحفظها) أي البلد ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم، ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم وشوكتهم إلا بها لقيامهم بحفظ حوادث

المسلمين. اهـ. ع ش. (قوله: المذكورين) أي في شرح ودفع ضرر المسلمين (قوله: حدهم) أي فسر القادرين (قوله: ما يبقى إلخ) مفعول يجدون (قوله: استيعابهم) أي القادرين المذكورين (قوله: خص به) أي بما ذكر من فك الأسرى وما بعده ويحتمل أن الضمير للتوزيع (قول المتن وتحمل الشهادة) عبارة المغني ومن فروض الكفاية إعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة إليها وتحمل إلخ (قوله: على أهل) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي ولم يعذر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله على أهل له (قوله: على أهل إلخ) أي عدل. اهـ. ع ش (قوله: إن كان) أي من تحمل الشهادة (قوله: من نصاب) وهو اثنان اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي بأن تحمل اثنان في الأموال. اهـ. مغني (قول المتن والحرف والصنائع) اعلم أني لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية في الحرف هل يشترط وجود جميعها أو المحتاج إليه بتلك الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط في كل محل أو يتقيد بمسافة القصر أو بمسافة العدوى أو يفصل فيها بين ما تشتد الحاجة إليه وما تعم وما تندر؟ اهـ سيد عمر (قوله: كأن يتخذ إلخ) مثال للغير (قوله: وهو مشكل) أي لاستلزامه كون الشيء الواحد مطلوبا ومنهيا عنه (قوله: أكل كسبها) أي الحجامة (قول المتن وما يتم به المعاش) أي التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة والخياطة وفي الحديث «اختلاف أمتي رحمة» وفسره الحليمي باختلاف الهمم والحرف. اهـ. مغني (قوله: عطف مرادف) إلى قوله والفرق في النهاية إلا قوله كما هو إلى المتن وقوله: لكن هنا إلى ويسن وقوله: للخبر المشهور فيه وقوله وفي الأذكار إلى أما كونه وقوله: ولم يضعفه (قوله: عن ذينك) أي الحرف والصنائع (قوله: لا يحتاج) إلى قوله كما هو قياس إلخ في المغني. (قوله: وإن كرهت صيغته) كعليكم السلام كما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: لكن هنا) إلى قوله ويسن عبارة النهاية ويجب الرد فورا. اهـ. وعبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فورا باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب. اهـ. وهي

مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضا. اهـ. سم (قوله: لكن هنا) أي فيما مع رسول أو في كتاب (قوله: ويحتمل خلافه) لعله الأقرب لكن ينبغي أن [حاشية ابن قاسم العبادي] غنيا، فإن الغنى لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله الحال، وقد يقال: الحمل على أحد هذين الأمرين أوجه من الفرق الذي ذكره؛ لأنه إذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى، وأما الفرق المذكور فلا يقوى تلك القوة فليراجع (قوله: لكن هنا يكفي جوابه كتابة) عبارة شرح الروض: ويجب على الغائب الرد فورا باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب. اهـ. وهي مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضا. (قوله:

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a child or an insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4068

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

(ولا جهاد على صبي ومجنون) ؛ لعدم تكليفهما،

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4068

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

(وامرأة) لخبر البخاري: «جهادكن الحج والعمرة» ؛ ولأنها جبلت على الضعف، ومثلها الخنثى،

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a slave or a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4068

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

(وعبد) ولو مبعضا ومكاتبا لنقصه، وإن أمره سيده، والقياس أن مستأجر العين كذلك، وذمي؛ لأنه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا، نعم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما مر،

Mas'alah: How do excuses for hajj compare to excuses for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4069

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

(وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد) أي وجوبه، (إلا خوف طريق من كفار) فإنه وإن منع وجوب الحج إن عم لا يمنع وجوب الجهاد، إن أمكنت مقاومتهم كما بحثه الأذرعي؛ لأنه مبني على المخاوف، (وكذا) خوفها (من لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج إن عم ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك .

Mas'alah: Does debt prevent one from traveling for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4069

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

(والدين الحال) ولو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو كفيل موسر، (يحرم) على من

هو في ذمته ولو والدا وهو موسر بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر، قيل: وكذا المعسر ونقل عن الأصحاب وألحق بالمدين وليه، (سفر جهاد وغيره) بالجر وإن قصر رعاية لحق الغير؛ ومن ثم جاء في مسلم «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين.»

Mas'alah: Does deferred debt prevent travel for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4069

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

(والمؤجل لا) يمنع سفرا مطلقا وإن قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر، وهو مؤجل إذ لا مطالبة لمستحقه الآن، نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله.

Mas'alah: Does a debt prevent travel in a dangerous journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4069

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

(وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a free person and a partial slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4070

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

على حر ومبعض ذكر وأنثى (جهاد) ولو مع عدم سفر،

Mas'alah: Is parental permission required for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4070

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

(إلا بإذن أبويه) وإن عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب وإن كانا قنين؛ لأن برهما فرض عين؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن استأذنه وقد أخبره أنهما له: «ففيهما فجاهد» متفق عليه. وصح: «ألك والدة؟ قال: نعم، قال: انطلق فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها.»

Mas'alah: Is permission needed from non-Muslim parents for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4070

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

هذا (إن كانا مسلمين) وإلا لم يجب استئذان الكافر؛ لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدوا للمقاتلين.

Mas'alah: What happens if parents revoke permission after the child has left for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4071

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

(فإن أذن أبواه)

Mas'alah: What is the ruling if permission is revoked after departing for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4071

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

(ثم) بعد خروجه (رجعوا) ،

Mas'alah: When must a fighter return from jihad if his father forbids him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4071

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

أو كان الأصل كافرا ثم أسلم وصرح بالمنع، (وجب) عليه إن علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خرج بجعل (الرجوع)

Mas'alah: What is the ruling on returning from jihad if one has not yet joined the battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4071

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

كما لو خرج بلا إذن (إن لم يحضر الصف)

Mas'alah: What is the ruling on continuing jihad when a new obstacle arises?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4071

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Family Obligations (Parents, Creditors)

وإلا حرم إلا على العبد، بل يستحب؛ وذلك لأن طرو المانع كابتدائه، فإن لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وأمكنه أن يسافر لمأمن أو يقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه، ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه إلا إن صرح الدائن بمنعه، وفارق ما مر في الابتداء بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفره فيه، ومنه يؤخذ أن حلول المؤجل في الإلغاء كذلك، فلا يحرم عليه استمرار السفر إلا إن صرح له بالمنع، فإن قلت: قضية قولهم لا منع لذي المؤجل المستغرق أجله السفر وغيره؛ لأنه مضيع لماله [حاشية الشرواني] أي: فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية (قوله: ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع (قوله رشده) أي: أما غير الرشيد فلا يجوز له السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر وإلا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اهـ ع ش، وقوله وينبغي أن محله إلخ يقيده قول المغني وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اهـ. (قوله: أمرد جميلا) أي: يخشى عليه اهـ مغني (قوله: احتاج لإذنه) أي: إذن الأصل ولو كان كافرا اهـ مغني (قوله: أو إنابة من إلخ) عطف على إذنه (قوله: من مال حاضر) ومثله كما تقدم آنفا دين ثابت على مليء (قوله وأخذ منه) أي: من قولهم ولو لزمته إلخ (قوله: امتنع سفره) أي: الأصل (قوله: إلا بإذن الفرع الأهل) أي: للإذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر إلا بإذن ولده اهـ مغني (قوله: ثم بحث) أي: البلقيني أقره المغني واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الآتي بما يأتي عنه (قوله: لو أدى) أي: للأصل أو الفرع (قوله: حل له السفر فيه) أي: في ذلك اليوم

أي: بقيته (قوله: وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بأن المؤجل التقصير إلخ ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت أي: اشتغلت به الذمة وهو الدين المؤجل فلأن لا يمنع ما لم تتعلق به وهو نفقة الغد في حق الأصل أو الفرع أو الزوجة بالأولى اهـ بزيادة تفسير قال ع ش قوله: وهو متجه هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من أنه يشترط لجواز سفره أن يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب اهـ (قوله: منعه) أي: السفر (قوله فيهما) أي: الأصل والفرع (قوله أو تجارة إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كي لا ينقطع معاشه ويضطرب أمره إلا للخروج لركوب بحر وبادية خطرة فيشترط ذلك اهـ. (قوله: بين الأصل إلخ) ظرف لقوله ولا فرق إلخ (قوله: أو سيده) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله: في الجهاد) إلى قوله ولو حدث في المغني (قوله: وصرح) أي: الأصل بعد إسلامه. (قوله برجوعه) راجع للخوف أيضا (قوله: وإلا حرم) يغني عنه قول المصنف الآتي فإن شرع إلخ فكان الأولى تركه وذكر قوله إلا على العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني (قوله: إلا على العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة أو انكسار القلب اهـ سم عبارة المغني. فروع لو خرج بلا إذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا لما مر ورجوع العبد إن خرج بلا إذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب، وإنما لم يجب عليه الثبات بعده لأنه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة إن لم يورث فشلا في المسلمين وإلا حرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فإن انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد، ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه إتمامه وإن آنس من نفسه الرشد فيه؛ لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا اهـ (قوله: بل يستحب) ظاهره وإن

حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد اهـ ع ش (قوله: لزمه) ، وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الأم اهـ مغني (قوله إلا إن صرح الدائن بمنعه) أي: والحال أنه موسر كما هو معلوم اهـ ع ش (قوله: ما مر في الابتداء) أي: في الدين الحال (قوله: ومنه يؤخذ) أي: من قوله وفارق إلخ (قوله: المستغرق) بكسر الراء وقوله أجله فاعله وقوله السفر مفعوله قوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له (قوله:؛ لأنه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله حل له السفر) هو متجه م ر. (قوله ويفرق بأن المؤجل إلخ) قيل ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلأن لا يمنع ما لو تعلقت به الأولى اهـ. (قوله: أو تجارة ومنها السفر لحجة إلخ) ولا أي: ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد إلا لركوب بحر وبادية مخطرة روض . (قوله إلا على العبد) انظر لو لزم

Mas'alah: What is the ruling on leaving the battlefield after engagement has begun?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4072

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(فإن) التقى الصفان أو (شرع في القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حرم الانصراف في الأظهر) ؛ لعموم الأمر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه، نعم يكون وقوفه آخر الصف ليحرس وينبغي حمله على ما مر

Mas'alah: What is the ruling when disbelievers enter Muslim territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4072

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(الثاني) من حالي الكفار (يدخلون) أي: دخولهم عمران الإسلام أو خرابه أو جباله كما أفهمه التقسيم، ثم في ذلك يفصل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه.

Mas'alah: What is the obligation of the inhabitants when the enemy enters their town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4072

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

فإن دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيما؛ (فيلزم أهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن) من أي شيء أطاقوه، ثم في ذلك تفصيل:

Mas'alah: Who is obligated to participate in defensive jihad when preparation is possible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4072

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(فإن أمكن تأهب لقتال) بأن لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل منهم، (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو: (فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين وعبد) وامرأة فيها قوة، (بلا إذن) ممن مر، ويغتفر ذلك بهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله.

Mas'alah: Is a slave's master's permission required for defensive fighting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4072

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(وقيل: إن حصلت مقاومة أحرار) منا لهم (اشترط إذن سيده) أي العبد للغنية عنه، والأصح لا لتقوى القلوب،

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when attacked suddenly by enemies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4072

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(وإلا) يمكن تأهب لهجومهم بغتة (فمن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا، (إن علم أنه إن أخذ قتل) ، وإن كان ممن لا جهاد عليه؛ لامتناع الاستسلام لكافر.

Mas'alah: When is it permissible to surrender to an enemy instead of fighting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4072

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(وإن جوز الأسر والقتل فله) أن يدفع (أن ويستسلم) إن ظن أنه إن امتنع منه قتل؛ لأن ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل.

Mas'alah: What does the author say about the two levels of defensive capability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4072

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(تنبيه) ما ذكر في المتن من قسمي التمكن وعدمه بقيده، وهو إن ظن إلخ هو ما في الروضة وعبارتها يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم. وللدفع مرتبتان: إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم أو تأهبهم للحزب فعل كل [حاشية الشرواني] أي: صاحب الدين المؤجل (قوله: أن له إلخ) خبر قضية إلخ والضمير للمدين (قوله: قلت أما كلامهم الأول فإنما هو في المنع ابتداء) أي: فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في شرح، والمؤجل لا بقوله نعم له الخروج إلخ اهـ سم (قوله: وأما الثاني) أي: قولهم لو تأجل إلخ. (قوله: بتسلمه) أي: الزوج (قوله: فمكناه) أي: الدائن (قوله: من ذلك) أي: طلب الحبس (قوله: أما الامتناع بالمنع) وهو الذي دل عليه القياس على الدين الحادث في السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل على الابتداء كما أشار إليه (وقوله أو عدمه) أي: عدم الامتناع مطلقا وإن منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل إلخ على إطلاقه فيشمل الحلول اهـ سيد عمر (قوله: بمجرد الحلول) أي: وإن لم يصرح الدائن بالمنع (قوله: التقى الصفان) إلى قوله كما أفهمه في النهاية والمغني إلا قوله وينبغي حمله على ما مر. (قوله: ثم طرأ ذلك) أي: رجوع من ذكر وإسلام الأصل وتصريحه بالمنع وعلمه أي: علم من حضر الصف ذلك (قوله: على ما مر) أي: في شرح إلا بإذن غريمه من أنه مندوب لا واجب (قول المتن يدخلون إلخ) عبارة المغني ما تضمنه قوله يدخلون إلخ (قوله: أي: دخولهم إلخ) يوجه بأن رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعيدي وحينئذ فيدخلون أول بالمصدر سم ويحتمل أن يكون قول الشارح أي: دخولهم بيانا لحاصل المعنى أي: الثاني مضمون يدخلون إلخ ولا حاجة

إلى اعتبار تقدير أن اهـ سيد عمر أي: كما جرى عليه المغني. (قوله: أو خرابه أو جباله) أي: ولو بعيدا عن البلد مغني وأسنى (قوله: كما أفهمه) أي: العموم المذكور (قوله: أو صار) إلى قول المتن أن يستسلم في النهاية إلا قوله عينا وإلى التنبيه في المغني (قوله: كان خطبا إلخ) جواب فإن دخلوا (قوله: عينا) أي: فيكون الجهاد فرض عين اهـ مغني (قول المتن فإن أمكن) أي: لأهلها تأهب أي: استعداد اهـ مغني (قوله: بأن لم يهجموها) بابه دخل انتهى مختار ع ش (قوله: بما يقدر إلخ) متعلق بالدفع بواسطة حتى أي: حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المغني عقب الممكن أيضا فقال أي: الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اهـ. (قوله وامرأة إلخ) قال الرافعي ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج (قوله: فيها قوة) وإلا فلا تحضر اهـ مغني (قوله: ممن مر) من أبوين ورب دين ومن سيد اهـ مغني (قوله: ويغتفر ذلك) أي: عدم الإذن اهـ ع ش (قول المتن فمن قصد) أي: من المكلفين ولو عبدا أو امرأة أو مريضا أو نحوه اهـ مغني (قول المتن إن علم) أي: ظن كما يأتي (قول المتن إن أخذ قتل) بضم أولهما اهـ مغني (قوله: لامتناع الاستسلام لكافر) أي: في القتل فلا ينافي ما يأتي في المتن اهـ رشيدي (قول المتن وإن جوز) أي: المكلف المذكور اهـ مغني. (قوله: إن امتنع منه) أي: من الاستسلام (قوله: من قسمي التمكن) أي: من التأهب وقوله وعدمه أي: عدم التمكن من التأهب، والإضافة للبيان والمقسم دخول الكفار في دارنا. (قوله: وعدمه بقيده وهو إلخ) انظر هذا مع أن في قسمي العدم يتعين لكل قيد، والذي ذكره هنا قيد أحدهما الذي زاده في الشارح اهـ سم، وقد يقال إنما خصه بالذكر؛ لأنه المقصود [حاشية ابن قاسم العبادي] من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب. (قوله: قلت أما كلامهم الأول فإنما هو في المنع ابتداء) أي: فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في رأس الصفحة في قوله: نعم له الخروج إلخ (قوله: أي: دخولهم) يوجه

ذلك بأن رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كما في: تسمع بالمعيدي. وحينئذ فيدخلون مؤول بالمصدر. (قوله: من قسمي التمكن) لعل المراد من قسمي التأهب. (قوله: وعدمه بقيده وهو إلخ) انظر هذا مع أنه

Mas'alah: Who is obligated to fight when the enemy attacks a Muslim town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4073

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(ومن هو دون مسافة القصر من البلد) وإن لم يكن من أهل الجهاد (كأهلها) في تعين وجوب القتال وخروجه بلا إذن من مر، إن وجد زادا أو يلزمه مشي أطاقه وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنهم في حكمهم.

Mas'alah: What is the obligation of those beyond the travel distance to assist in repelling an enemy attack?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4073

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(ومن) هم (على المسافة) المذكورة فما فوقها (يلزمهم) إن وجدوا زادا وسلاحا ومركوبا وإن أطاقوا المشي (الموافقة) لأهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) دفعا عنهم وإنقاذا لهم، وأفهم قوله: بقدر الكفاية. أنه لا يلزم الكل الخروج، بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية.

Mas'alah: Is it obligatory for distant Muslims to assist even if the local defenders are sufficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4073

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

(قيل) تجب الموافقة على من بمسافة القصر فما فوقها (وإن كفوا) أي: أهل البلد ومن يليهم في الدفع لمعظم الخطب وردوه، بأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة، وفيه أشد الحرج من غير حاجة، لكن قيل: هذا الوجه لا يوجب ذلك، بل يوجب الموافقة على الأقرب فالأقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا .

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a Muslim prisoner captured by the enemy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4073

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Virtue of Jihad

(ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم) فورا على كل قادر ولو نحو قن بغير إذن نظير ما مر خلافا لبعضهم؛ (لخلاصه إن توقعناه) ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا، بل أولى؛ لأن حرمة المسلم أعظم، ويسن للإمام، بل وكل موسر كما هو ظاهر ويأتي في الهدنة مزيد لذلك عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال، فمن قال لكافر: أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمه. ولا يرجع به على الأسير إلا إن أذن له في مفاداته فيرجع عليه وإن لم يشرط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة. [حاشية الشرواني] بيانه لسكوت المتن عنه بخلاف قيد القسم الأول وهو إن علم إلخ فموجود في المتن (قوله ذلك) أي: التأهب (قوله: ثانيهما) المناسب التأنيث (قوله: ثم قال) أي: صاحب الروضة (قوله: وإن كان) أي: من وقف عليه

الكافر، (قوله: ولو امتنع إلخ) حال من فاعل يجوز يعني: إن ظن أنه لو امتنع إلخ فإن المكافحة أي: المقابلة (قوله والأسر يحتمل إلخ) عطف على اسم إن وخبره. (قوله: منها) أي: عبارة الروضة (قوله: في الحالة الثانية) أي: المرتبة الثانية (قوله: كما هو إلخ) أي: التفسير المذكور (قوله: عينا) أي: قتلا متعينا بلا تجويز أسر (قوله: وكذا إن جوز إلخ) هذا مفهوم القيد الذي زاده الشارح أخذا من قول الروضة، ولو امتنع من الاستسلام إلخ (قوله: بخلاف ما إذا علم ذلك) أي: أنه يقتل إن امتنع من الاستسلام أي: فيجوز له الاستسلام لعلة الروضة المذكورة وهي قولها: فإن المكافحة إلخ (قوله: على ما أخل) أي: الروض به إلخ ولعله قولها فمن وقف إلى قوله ثم قال وقولها: ولو امتنع من الاستسلام لقتل (قوله: عليهما) أي: الروضة والروض. (قوله: ويلزم) إلى قوله قال في النهاية وإلى قول: المتن ولو أسروا في المغني إلا قوله وسلاحا وقوله قيل (قوله: ويلزم الدفع امرأة إلخ) ومثله الأمرد كما بحثه بعض المتأخرين اهـ نهاية (قوله: احتمل جواز استسلامها إلخ) جزم به ع ش أخذا من صنيع النهاية (قوله ثم تدفع إلخ) أي: وإن أدى إلى قتلها اهـ ع ش (قوله: وإن لم يكن) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وخروجه إلى وإن كان، وقوله: للإمام إلى عند العجز (قول المتن كأهلها) وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين. (تتمة) لا تتسارع الآحاد والطوائف منا إلى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مغني وروض مع شرحه. (قوله: بلا إذن من مر) أي: من الأصل والدائن والسيد والزوج (قوله هذا الوجه لا يوجب ذلك إلخ) جزم به المغني ثم قال فكان ينبغي أن يقول: ومن على المسافة قيل: يلزمهم الأقرب فالأقرب، والأصح إن كفى أهلها لم يلزمهم اهـ. (قوله: ولو نحو قن) كالولد والمرأة اهـ ع ش (قوله: خلافا لبعضهم) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اهـ (قول المتن فالأصح وجوب النهوض إليهم) أي: وإن

لم يدخلوا دارنا وقوله إن توقعناه أي: بأن يكونوا قريبين، أما إذا لم يكن تخليصه بأن لم نرجوه فلا يتعين جهادهم بل ينتظر للضرورة اهـ مغني. (قوله أعظم) أي: من حرمة الدار اهـ مغني (قوله: مزيد لذلك) ومنه أن محل الندب عند عدم تعذيب الأسرى وإلا وجبت اهـ رشيدي (قوله: مفاداته بالمال) ينبغي بغير آلة الحرب لما مر من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتا يأكلونه، ونحو حديد يمكن اتخاذه سلاحا، ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم إن ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد أخذا مما يأتي في رد سلاحهم لهم في تخليص أسرانا منهم اهـ ع ش وما ذكره آخرا هو الظاهر والله أعلم. (قوله: فيرجع عليه إلخ) ينبغي إذا لم يشرط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر (قوله: على ما مر إلخ) عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] في قسم العدم يتعين كل قيد، والذي ذكره هنا قيد أحدهما الذي ذكره في الشرح. (قوله: بأنهم قد كفوا) انظره مع: وإن كفوا.

Mas'alah: What are the disliked, prohibited, and recommended acts in warfare?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4074

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

فصل) في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها (

Mas'alah: Is it disliked to go on a military expedition without the imam's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4074

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

يكره غزو) وهو لغة: الطلب؛ لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى. (بغير إذن الإمام أو نائبه) ؛ لأن أحدهما أعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم لحل التغرير بالنفس في الجهاد وبحث الزركشي وغيره كالأذرعي أنه ليس لمرتزق استقلال بذلك؛ لأنه بمنزلة أجير لغرض مهم يرسل إليه والبلقيني أنه لا كراهة إن فوت الاستئذان المقصود أو عطل الإمام الغزو أو ظن أنه لا يأذن له أي ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر .

Mas'alah: What is the ruling on preventing demoralizers and rumormongers from joining the battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4074

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(ويسن) للإمام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف وإخراجه منه ما لم يخش فتنة ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وأن وجوده مضر لغيره.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a commander for a military detachment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4074

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

(وإذا بعث سرية) ومر بيانها أول الباب وذكرها مثال. (أن يؤمر عليهم) من يوثق بدينه وخبرته ويأمرهم بطاعة الله، ثم الأمير ويوصيه بهم [حاشية الشرواني] [فصل

في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها] (فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو) (قوله: في مكروهات) إلى قوله، ولخبر مسلم في النهاية إلا قوله: كما صح إلى ويسن، وقوله: وذكرت إلى المتن (قوله: وما يتبعها) أي: وما يجوز قتالهم به. اهـ. مغني (قوله: لأن الغازي إلخ) أي: وسمي المقاتل غازيا لأن إلخ. اهـ. ع ش (قوله يطلب إعلاء كلمة الله) أي: المطلوب منه ذلك. اهـ. ع ش (قول المتن أو نائبه) أو بمعنى الواو. اهـ. سيد عمر (قوله؛ لأن أحدهما) إلى قول المتن وإذا بعث في المغني إلا قوله أي ولم يخش إلى المتن وقوله ما لم يخش فتنة (قوله: لأن أحدهما) عبارة النهاية إذ كل منهما. اهـ. وهي أحسن (قوله: منه) عبارة المغني من غيره. اهـ. (قوله وبحث الزركشي إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال الأذرعي تخصيص ذلك بالمتطوعة وأما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأمراء. اهـ. (قوله: إنه ليس إلخ) قضيته أنه لا فرق بين أن يعطل الإمام الغزو وأن لا وعليه فيختص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير إذن بالمتطوعين بالغزو. اهـ. ع ش (قوله: لمرتزق) هو من أثبت اسمه في الديوان وجعل له رزق من بيت المال. اهـ. ع ش (قوله: والبلقيني إلخ) عبارة المغني تنبيه استثنى البلقيني من الكراهة صورا أحدها أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان ثانيها إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد ثالثها إذا غلب على ظنه أنه إذا استأذنه لا يأذنه. اهـ. (قوله: أو ظن أنه لا يأذن) أي: وإن كان المصلحة في الإذن أما لو ظن أنه لا يأذن؛ لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة سم وسيد عمر (قوله: منع مخذل) من التخذيل عبارة المغني، وشرح الروض ويرد المخذول، وهو من يخوف الناس كأن يقول عدونا كثير، وجنودنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف وهو من يكثر الأراجيف كأن يقول قتلت سرية كذا، أو لحق مدد العدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع

كذا ويرد أيضا الخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة ويمنع هذه الثلاثة من أخذ شيء من الغنيمة حتى سلب قتيلهم. اهـ. (قوله: وجوب ذلك) أي: المنع والإخراج. اهـ. رشيدي (قوله: علم منه) لعل المراد به ما يشمل الظن الغالب (قوله: فيمن علم إلخ) أي: الإمام، أو نائبه عبارة النهاية حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه. اهـ. (قوله: ومر بيانها) أي: إنها من مائة إلى خمسمائة. اهـ. سم عبارة المغني وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سميت بذلك؛ لأنها تسري في الليل وقيل؛ لأنها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر ألفا من القلة» رواه الترمذي وأبو داود زاد أبو يعلى الموصلي إذا صبروا، أو صدقوا. اهـ. وفي الرشيدي ما يوافقه في المقدار ووجهي التسمية لكنه مال إلى ترجيح الثاني حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور: والوجه الأول عن تحرير المصنف ما نصه وضعف ابن الأثير ما ذكره المصنف وقال: سميت بذلك؛ لأنه خلاصة العسكر وخياره من الشيء السري النفيس. اهـ. (قوله: وذكرها مثال) ، أو أراد بها أعم من معناها السابق. اهـ. سم (قول المتن أن يؤمر عليهم) ينبغي وفاقا للطبلاوي الوجوب إذا أدى تركه إلى التغرير الظاهر المؤدي إلى الضرر سم على المنهج. اهـ. ع ش ويأتي عن سم عند قول الشارح الآتي ومن ثم، أوجب جمع إلخ ما يوافقه (قوله: من يوثق) ببناء المفعول وعبارة غيره يثق (قوله: وخبرته) قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم: ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الإنابة عارفا بالحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب وأن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد وأما في الأحكام الدينية ففيه وجهان

والظاهر عدم اشتراطه ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس أول النهار وأن يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار ويعقد الرايات [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل يكره غزو بغير إذن الإمام إلخ) . (قوله أو ظن أنه لا يأذن) أي وإن كانت المصلحة في الإذن، أما لو ظن أنه لا يأذن؛ لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة وإلا فلا فائدة في الاستئذان . (قوله ومر بيانها) وأنها من مائة إلى خمسمائة. (قوله وذكرها مثال) أو أراد بها أعم من معناها السابق. (قوله: فإن أمر نحو فاسق

Mas'alah: What is the ruling on taking the pledge of allegiance for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4075

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

(ويأخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى. (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار للاتباع فيهما كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – ومن ثم أوجب جمع التأمير؛ لأنه استمر عليه عمله – صلى الله عليه وسلم – وعمل الخلفاء بعده ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه وذكرت له أحكاما أخر في حاشية الإيضاح .

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers in jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4075

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

(وله) أي الإمام أو نائبه. (الاستعانة بكفار) ولو حربيين وخبر مسلم «إنا لا نستعين

بمشرك» لا يقتضي المنع بل أن الأولى أن لا يفعل كقوله «ليس منا من استنجى من الريح» على أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال ذلك لطالب إعانة به تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده فصدق ظنه.)

Mas'alah: What conditions must be met for seeking help from disbelievers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4075

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

تؤمن خيانتهم) كأن يعرف حسن رأيهم فينا وبه بعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو في معتقدهم. (ويكونون حيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) لا من ضررهم حينئذ ويشترط في جواز الإعانة بهم الاحتياج إليهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين قال المصنف؛ لأن المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فإذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون إليهم أمكنتنا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا إليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل بالمستعان بهم الأصلح من أفرادهم وتفريقهم في الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on using slaves and women in military expeditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4075

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

(وبعبيد بإذن السادة) ونساء بإذن الأزواج ومدين وفرع بإذن دائن وأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using adolescent boys in military expeditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4075

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

(ومراهقين أقوياء) بإذن الأولياء والأصول ولو نساء أهل الذمة وصبيانهم؛ لأن لهم نفعا ولو بسقي الماء وحراسة الأمتعة ومن ثم جاز بمميز [حاشية الشرواني] ويجعل لكل فريق راية وشعارا وأن يحرضهم على القتال وأن يدخل دار الحرب بنفسه؛ لأنه أحوط وأرهب وأن يدعو عند التقاء الصفين ويستنصر بالضعفاء ويكبر بلا إسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سير النبي – صلى الله عليه وسلم – مغني وروض مع شرحه (قوله فإن أمر نحو فاسق) أي: وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش. اهـ. ع ش (قوله: حرم إلخ) ينبغي إلا أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند سم. اهـ. ع ش (قوله: عليه) أي: الإمام (قوله: توليته) أي الفاسق (قوله: نحو الأذان) كالإمامة. (قوله: للاتباع فيهما) أي: التأمير وأخذا لبيعة (قوله ومن ثم، أوجب جمع إلخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التأمير الضرر، أو نكاية الكفار في السرية. اهـ. سم (قوله: لجمع إلخ) بأن يؤمروا واحدا منهم عليهم. اهـ. ع ش (قوله: قصدوا سفرا) أي: ولو قصيرا. اهـ. ع ش (قوله: وذكرت له) أي: للأمير (قول المتن الاستعانة) أي: على الكفار مغني (قوله: ولو حربيين) كذا في المغني (قوله: وخبر مسلم إلخ) جواب سؤال (قوله: لا يقتضي المنع) خبر وخبر مسلم (قوله: بل إن الأولى إلخ) أي: بل المراد أن الأولى إلخ (قوله لطالب) أي: من المشركين (قوله: تفرس فيه إلخ) صفة طالب والضمير المستتر له – صلى الله عليه وسلم – (قوله

فصدق) من التصديق (قول المتن تؤمن خيانتهم إلخ) عبارة المغني وإنما نجوز الاستعانة بهم بشرطين أحدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة: وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطا واحدا وثانيهما ما ذكره بقوله ويكونون إلخ. اهـ. (قوله به يعلم إلخ) فيه توقف. اهـ. سم (قوله: أنه لا بد أن يخالفوا العدو) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية وعبارته ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني: إن كلام الشافعي يدل على عدم اعتبار خلافا للماوردي. اهـ. (قوله لأمن ضررهم) إلى قوله لا مجنون في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى ويفعل وإلى قوله والموصى بمنفعته في المغني إلا قوله ومدين إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ولكون ما هنا (قوله: في جواز الإعانة) الأولى الاستعانة (قوله: ولا ينافي هذا) أي: قوله: أو قتال لقلتنا ومنشأ توهم المنافاة أن المسلمين إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معا. اهـ. مغني (قوله: قال المصنف) أي: في توجيه عدم المنافاة (قوله: كثرة العدو بهم إلخ) أي: لو انضموا إليهم (قوله: وأجاب البلقيني إلخ) عبارة المغني قال البلقيني: وفيه أي توجيه المصنف لين، ثم أجاب بأن إلخ قال: وأيضا ففي كتب جمع مع العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان. اهـ. (قوله: بأن العدو إذا كان إلخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: ويؤخذ منه) أي: من جواب البلقيني من قوله لعدم زيادتهم على الضعف (قوله: أن يكونوا) أي: المستعان بهم (قوله: ونفعل إلخ) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: الأصلح) أي: ما يراه الإمام مصلحة اهـ مغني (قوله: من إفرادهم) أي: بجانب الجيش وتفريقهم أي: بين المسلمين والأولى أن يستأجرهم؛ لأن ذلك أحقر لهم. اهـ. مغني (قوله بإذن الأزواج) أي: والأولياء ولو في الرشيدة كما يشمله قول شيخ الإسلام

بإذن مالك أمرهن. اهـ. ع ش عبارة المغني تنبيه الخناثى والنساء وإن كانوا أحرارا فكالمراهقين في استئذان الأولياء، أو أرقاء فكالعبيد في استئذان السادة. اهـ. (قول المتن ومراهقين أقوياء) أي في قتال وغيره. اهـ. مغني عبارة سم تقييده بالأقوياء [حاشية ابن قاسم العبادي] حرم) ينبغي إلا أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند. (قوله: ومن ثم أوجب جمع التأمير إلخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية بلا فائدة. . (قوله: وبه يعلم إلخ) فيه تأمل. (قوله: وبه يعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو إلخ) لا يشترط خلافا للماوردي م ر. (قوله وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كان مائتين إلخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر (قوله: ومراهقين أقوياء)

Mas'alah: What is the ruling on taking non-strong but sane persons for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4076

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

ولو غير قوي لا مجنون؛ لأنه لا يهتدي لنفع ولكون ما هنا فيه تمرين على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبي في البحر على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on taking a person whose usufruct is bequeathed to the treasury or a mukatab for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4076

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

والموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاج لإذن سيدهما على ما قاله البلقيني؛ لأن لهما السفر بغير إذنه وقد ينظر فيه بأن هذا سفر مخوف وهو يتوقف على الإذن فيهما، ثم رأيت شيخنا توقف في المكاتب وكان ينبغي له التوقف في الآخر لما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on the imam providing equipment and weapons from the treasury or his own wealth for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4076

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam's Authority and Duties

(وله) أي الإمام أو نائبه. (بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لينال ثواب الإعانة وكذا للآحاد ذلك نعم إن بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز ومعنى الخبر المتفق عليه «من جهز غازيا فقد غزا» أي كتب له مثل ثواب المغازي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim for jihad by the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4077

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Categories of Combatants

(ويصح استئجار ذمي) ومعاهد ومستأمن بل وحربي لجهاد. (للإمام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره لأنه لا يقع عنه واغتفرت جهالة العمل للضرورة؛ ولأنه يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين فإن لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما أخذه وإن خرج ودخل دار الحرب

وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استؤجرت عين كافر فأسلم فقضية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الإجارة الانفساخ هنا إلا أن يفرق بأن الطارئ ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة إلى الحكم بالانفساخ.

Mas'alah: Is it disliked for a warrior to kill a relative or mahram in battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4077

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(ويكره) تنزيها. (لغاز قتل قريب) ؛ لأن فيه نوعا من قطع الرحم. (و) قتل قريب. (محرم أشد) كراهة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن – رضي الله عنهما – يوم أحد.

Mas'alah: When is it permissible for a warrior to kill a relative who curses Allah or the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4077

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(قلت إلا أن يسمعه) يعني يعلمه ولو بغير سماع. (يسب) أي يذكر بسوء. (الله تعالى) أو نبيا من الأنبياء. (أو رسوله) محمدا (– صلى الله عليه وسلم –) أو الإسلام أو المسلمين أخذا مما يأتي. (والله أعلم) فلا كراهة حينئذ تقديما لحق الله تعالى ولحق أنبيائه .

Mas'alah: When is it permissible to kill women, children, and the insane in war?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4078

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

إلا إذا قاتلوا كما بأصله أو سبوا من مر كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالمكلف كالنساء لم يبعد، ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة وغيره ألحق بها الخنثى وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy combatants who flee or use human shields?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4078

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

ومحل قتلهم إن لم ينهزموا وإلا لم نتبعهم أو تترس بهم الكفار وإن أمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المرأة والصبي نعم للمضطر قتل هؤلاء لا كلهم

Mas'alah: Which categories of non-combatants may be killed in jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4078

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

(ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد النصارى وسوقة. (وأجير) ؛ لأن فيهم رأيا وقتالا. (وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما استمر عليه عمله –

صلى الله عليه وسلم – وعمل الخلفاء الراشدين، أما ذو قتال أو رأي من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعا وإذا جاز قتل هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking women, children, and property as spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4078

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Spoils of War and Fai' (Booty)

(وتسبى نساؤهم) وصبيانهم. (و) تغنم. (أموالهم) لإهدارهم

Mas'alah: What is the ruling on besieging and using fire and catapults against disbelievers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4078

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع) وغيرها (وإرسال الماء عليهم) وقطعه عنهم. (ورميهم بنار ومنجنيق) وغيرهما وإن كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى {وخذوهم واحصروهم} [التوبة: 5] ؛ ولأنه «– صلى الله عليه وسلم – حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق» رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيما للحرم، وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on night raids against disbelievers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4078

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(وتبييتهم) أي الإغارة عليهم ليلا. (في غفلة) للاتباع رواه الشيخان وقال عن نسائهم وذراريهم لما سئل عنهم [حاشية الشرواني] فيسترقون في المغني إلا قوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم إلى أو تترس (قوله إلا إن قاتلوا) قال في العباب: فيقتلون مقبلين وإن تدافعوا بغيره لا مدبرين. اهـ. سم ويأتي مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه إلا إن قاتلوا فيجوز قتلهم وإن أمكن دفعهم بغيره. اهـ. (قوله: من مر) عبارة المغني والأسنى الإسلام والمسلمين. اهـ. (قوله: كذا أطلقوه) أي: استثناء من يسب من مر (قوله: تخصيصه) أي: إطلاق الاستثناء المذكور (قوله: وغيره ألحق بها الخنثى) عبارة المغني والأسنى الخامسة أي: من المسائل المستثناة عن حرمة القتل إذا سب الخنثى، أو المرأة الإسلام، أو المسلمين اهـ (قوله: الخنثى) ينبغي والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقا بالمكلف. اهـ. سيد عمر (قوله: ومحل قتلهم) أي: إذا قاتلوا سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي: إذا قاتلوا، أو سبوا. اهـ. (قوله: وإلا لم نتبعهم) ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي خلافه سيما إذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعاونتهم. اهـ. ع ش (قوله: أو يتترس إلخ) عطف على قاتلوا (قوله: وإن أمكن دفعهم إلخ) راجع إلى قوله إن لم ينهزموا أيضا سم على حج. اهـ. ع ش هذا مبني على أن قول الشارح، أو يتترس إلخ معطوف على لم ينهزموا وأما إذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المغني ومتعين بالتأمل فمختص بقوله، أو يتترس إلخ. (قوله: في المرأة والصبي) وألحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته مغني وأسنى (قوله: وهو عابد النصارى) شيخا، أو

شابا. اهـ. أسنى زاد المغني ذكرا، أو أنثى. اهـ. (قوله: وسوقة) بضم السين وسكون الواو. اهـ. أسنى وفي قاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث. اهـ. (قول المتن وأجير) أي: منهم بأن استأجروه لما ينتفعون به. اهـ. ع ش ر (قوله:؛ لأن فيهم) أي: الراهب والسوقة والأجير (قوله: رأيا وقتالا) أشار به إلى أن قول المتن لا قتال إلخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الآتي أما ذو قتال إلخ (قوله: نعم الرسل) أي منهم. اهـ. ع ش (قوله: لا يجوز قتلهم) أي: حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر فإن حصل منهم تجسس، أو خيانة، أو سب للمسلمين جاز قتلهم. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف ما) إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله وإن قال الزركشي: الظاهر خلافه (قوله: بخلاف ما إلخ) راجع إلى قوله وإذا جاز إلخ (قوله وصبيانهم) إلى قوله وسبي تابعيه في النهاية إلا قوله وقال إلى وبحث (قوله: وصبيانهم) أي: ومجانينهم أسنى ومغني (قوله: وغيرهما) من هدم بيوتهم وإلقاء حيات، أو عقارب عليهم. اهـ. مغني (قوله: كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي: الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم إن الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته أي خلافه مصلحة المسلمين. اهـ. (قوله: وذلك) راجع إلى المتن (قوله: ورماهم بالمنجنيق) أي: وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به شيخ الإسلام ومغني (قوله: بمحل من حرم مكة) عبارة المغني بمكة، أو بموضع من حرمها. اهـ. (قوله إن محله) أي: الاستدراك المذكور (قوله: ولذلك) أي: الحصار وما بعده (قوله: للاتباع) إلى قوله خلافا في المغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا إذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن اندفعوا بغيره لا مدبرين اهـ. (قوله: ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة إلخ) لما قال في الروض: ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبي ومجنون إلا إن قاتلوا. قال في شرحه: وفي معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين اهـ.

(قوله: ومحل قتلهم) إذا قاتلوا. (قوله: وإن أمكن دفعهم إلخ) راجع لقوله إن لم ينهزموا أيضا . (قوله: وإرسال الماء عليهم إلخ) وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه اهـ شرح الروض وقوله: وظاهر كلامهم إلخ هو كذلك وقوله: لكن الظاهر خلافه يحمل على ما إذا اقتضت

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4079

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

هو منهم وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته حيث لا حاجة إليه؛ لأنه لا يؤمن من قتل مسلم يظن أنه كافر

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4079

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

ولا يقاتل من علمنا أنه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا بغيره حتى يعرض عليه الإسلام وإلا ضمن خلافا لمن قال: إن عرضه عليه مستحب،

Mas'alah: What is the ruling on killing and capturing those who have received the call to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4079

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

أما من بلغته فله قتله ولو بما يعم وسبي تابعيه إلى أن يسلم ويلتزم الجزية إن كان من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on besieging and attacking enemies when Muslims are among them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4079

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Human Shields and Collateral Harm

(وإن كان فيهم مسلم) واحد فأكثر. (أسير أو تاجر جاز ذلك) أي إحصارهم وقتلهم بما يعم وتبييتهم في غفلة وإن علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن. (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك حيث لم يضطر إليه كأن لم يحصل الفتح إلا به تحرزا من إيذاء المسلم ما أمكن مثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله؛ لأن الفرض أنه لم تعلم عينه .

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use women and children as shields?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4079

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Human Shields and Collateral Harm

(ولو التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثى. (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم. (جاز رميهم) إذا اضطررنا إليه للضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use human shields without necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4079

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Human Shields and Collateral Harm

(وإن دفعوا بهم عن أنفسهم) التحم حرب أو لا. (ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز أي مع الكراهة وهو قياس ما مر في قتلهم بما يعم قال في البحر: ويشترط أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use Muslim or dhimmi shields without necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4079

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Human Shields and Collateral Harm

(وإن تترسوا بمسلمين) أو ذميين. (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوبا صيانة لهم ولكون حرمتهم لأجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد؛ لأن حرمتهم لحفظ حق الغانمين لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on fighting enemies who use Muslims as human shields?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4079

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Human Shields and Collateral Harm

(وإلا) بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بأن كنا لو انكففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا. (جاز رميهم في الأصح) ويتوقون بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الكف عنهم أعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، وقضية التعليل وجوب الرمي إلا أن يجاب بأن الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان للمقابل قوة؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه راعيناه فقلنا بالجواز فقط ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة [حاشية الشرواني] سئل) أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله هم منهم) مقول القول (قوله: وبحث الزركشي إلخ) هل هو راجع أيضا لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره إلخ. اهـ. سم أقول تقديم المغني هذا البحث على التبييت صريح في الرجوع (قوله: ولا يقاتل إلخ) أي: لا يجوز قتالهم مغني وأسنى (قوله: بهذا) أي: الحصار وما عطف عليه (قوله وإلا) أي: إن قتل منهم أحد قبل عرض الإسلام. اهـ. مغني (قوله ضمن) أي: بأخس الديات. اهـ. ع ش (قوله: فله) أي: للإمام بل للمسلم مطلقا (قوله: إن كان من أهلها) احتراز عن نحو عابد وثن (قوله: واحد) إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله أو الوجوب وكذا في المغني إلا قوله وقضية التعليل إلى ومع الجواز (قوله: فأكثر) عبارة المغني وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي وقضيته عدم الجواز إذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك. اهـ. (قوله: توقيه) أي: المسلم (قوله: يكره ذلك) أي: حصارهم إلخ. اهـ. ع ش (قوله: حيث لم يضطر إليه إلخ) وإلا فلا يكره وإن علم أنه يصيب مسلما. اهـ. أسنى (قوله كأن لم يحصل الفتح إلخ) وكخوف ضررنا بهم مغني وأسنى (قوله ومثله) أي: المسلم (قوله: ولا ضمان هنا) أي: لا دية. اهـ. وأسنى (قوله: في قتله) أي: المسلم، أو الذمي. اهـ. ع ش (قوله: لم تعلم عينه) فإن علم عينه ضمنه. اهـ. ع ش (قول المتن جاز رميهم) ويتوقى من ذكر.

اهـ. مغني. (قوله: من الجواز) أي: جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم مغني وأسنى (قوله ويشترط) أي: في جواز الرمي. اهـ. مغني (قوله: بذلك) أي: رمي نحو النساء (قوله: بمسلمين، أو ذميين) ، أو بواحد منهما مغني وروض (قوله:؛ لأن حرمتهم) أي: الذرية ونحوها (قول المتن جاز رميهم) على قصد قتال المشركين نهاية ومغني. (قوله: ويتوقون) ببناء المفعول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المغني ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان. اهـ.؛ لأن مفسدة الكف أي: الإعراض (قوله عنهم) أي: المسلمين والذميين المتترس بهم (قوله: أعظم) أي: من مفسدة الإقدام. اهـ. مغني (قوله: عن بيضة الإسلام) أي: جماعة الإسلام. اهـ. ع ش (قوله: وقضية التعليل إلخ) عبارة النهاية وإنما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز (قوله وكان للمقايل إلخ) كذا في النهاية أيضا بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ وأصله للمقابل بالموحدة التحتية أي: القائل بعدم الجواز (قوله؛ لأن غايته إلخ) علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار (قوله: أن نخاف) أي: من الانكفاف عن المتترس بهم (قوله: ودم المسلم) أي: والذمي المتترس به (قوله: راعيناه) جواب لما والضمير للخلاف (قوله: ومع الجواز) أي: الأصح، أو الوجوب أي: الذي يقتضيه التعليل (قوله: يضمن المسلم إلخ) وإن تترس كافر بترس مسلم، أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد وجهين يظهر ترجيحه. اهـ. مغني (قوله ونحو الذمي) عبارة الأسنى والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] مصلحة المسلمين خلافه م ر. (قوله: وبحث الزركشي كالبلقيني إلخ) هل هو راجع أيضا لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره ذلك إلخ . (قوله: ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة والكفارة إن علم

وأمكن توقيه) عبارة الروض وشرحه فإن قتل مسلم وجبت الكفارة؛ لأنه قتل معصوما وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إن كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص وإن تترس كأن تترس بمسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد الوجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة. اهـ. فهما مسألتان الأولى إذا تترسوا بمسلمين والثاني إذا تترس

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a Muslim used as a shield?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4080

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Human Shields and Collateral Harm

والكفارة إن علم وأمكن توقيه .

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle in jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4080

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(ويحرم الانصراف) على من هو من أهل فرض الجهاد الآن لا غيره ممن مر. (عن الصف) بعد التلاقي وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل لقوله تعالى {فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات» وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا

يحرم عليه الفرار؛ لأن فرض الثبات، إنما هو في الجماعة وقضيته: أن لمسلمين لقيا أربعة الفرار؛ لأن المسلمين ليسا جماعة ويحتمل أن مرادهم بالجماعة هنا ما مر في صلاتها فيدخل المسلمان فيما ذكر ولأهل بلد قصدوا التحصن منهم؛ لأن الإثم إنما هو فيمن فر بعد اللقاء ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار وقد يؤيده ما يأتي. (إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) للآية وهو أمر بلفظ الخبر، وإلا وقع الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle when the enemy outnumbers the Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4080

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

أما إذا زادوا على المثلين فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا للخبر «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» وبه خصت الآية ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح. {إلا متحرفا لقتال} [الأنفال: 16] أي منتقلا عن محله ليكمن أو لأرفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش. {أو متحيزا} [الأنفال: 16] أي ذاهبا. {إلى فئة} [الأنفال: 16] من المسلمين وإن قلت. (يستنجد بها) على العدو وهي قريبة بأن يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنهما عند الاستغاثة للآية ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال؛ لأن

الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك، ثم طرأ له عدم العود، أما جعله وسيلة لذلك [حاشية الشرواني] وكالذمي المستأمن والعبد لكن حيث تجب في الحر دية تجب في العبد قيمته. اهـ. (قوله: والكفارة إن علم إلخ) صريح في أن الكفارة إنما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه رشيدي وسم عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا رمى شخص إليهم فأصاب مسلما لزمته الكفارة؛ لأنه قتل معصوما وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما وكان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره ولا قصاص؛ لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان. اهـ. (قوله: إن علم) أي: على التعيين. اهـ. ع ش (قوله: على من هو) إلى قوله وقضيته في المغني وإلى قوله وجزم في النهاية إلا قوله الآن لا غيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الآن أي: حين الانصراف (قوله: لا غيره ممن مر) كمريض وامرأة مغني وشرح منهج (قوله: بعد التلاقي) أي تلاقي صف المسلمين وصف الكفار. اهـ. مغني (قوله: وإن غلب إلخ) إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم. اهـ. سم عبارة ع ش أي: لا إن قطع به عباب انتهى سم على المنهج أي: فلا يحرم الانصراف. اهـ. ويظهر أن مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبر به الشارح وغيره هنا فمراد الشارح بالبعض الآتي هو العباب (قوله: الموبقات) أي: المهلكات. اهـ. ع ش (قوله: وقضيته) أي: التعليل (قوله أن المسلمين لقيا أربعة الفرار) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: ولأهل بلد) ظاهره وإن كثروا ع ش (قوله: قصدوا) أي: قصدهم الكفار. اهـ. نهاية (قوله: ولو ذهب) إلى قوله وجزم في المغني (قوله: وأمكنه الرمي إلخ) أي: بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف (قوله: وأمكنه القتال إلخ) أي: بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف. اهـ. مغني (قوله: ويؤيده ما يأتي) فيه نظر؛ لأن الكلام هنا فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي أي: قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح وإذا جاز الانصراف إلخ فيما إذا زاد على ذلك. اهـ. سم وقد يجاب بأن ما

ذكره إنما يرد لو كان الشارح ادعى نحو الإفادة لا التأييد (قوله: للآية) إلى قوله أما إذا في المغني وإلى قول المتن ولا يشارك في النهاية إلا قوله بحيث إلى المتن (قوله: للآية) يعني لقوله تعالى {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] . اهـ. مغني وشيخ الإسلام (قوله: وهو) أي: الآية والتذكير بتأويل قوله تعالى، أو لرعاية الخبر (قوله: أمر بلفظ الخبر) أي: لتصير مائة لمائتين شيخ الإسلام ومغني (قوله فيجوز الانصراف) أي: لقوله تعالى {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] اهـ رشيدي (قوله: مطلقا) أي: ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا. اهـ. رشيدي وقال ع ش: أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا. هـ ا. والأول أظهر بل متعين (قوله: وحرم جمع إلخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر ألفا وأما خبر «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» فالمراد أن الغالب إلخ (قوله: الانصراف مطلقا) أي: زادوا على المثلين أم لا (قوله: وبه) أي: بذلك الخبر (قوله خصت الآية) أي: مفهومها (قوله: أي: منتقلا) إلى قوله وأما جعله في المغني (قوله ليكمن) أي: يختفي في موضع فيهجم. اهـ. أسنى وبابه دخل ع ش (قوله: أو ريح) أي: تنسف التراب على وجهه. اهـ. ومغني (قوله: أو عطش) أي بأن كان في موضع معطش فانتقل إلى موضع فيه ماء. اهـ. مغني (قول المتن يستنجد بها) أي يستنصر بهذه الفئة. اهـ. بجيرمي (قوله: بأن تكون) أي: الفئة المتحيز إليها. اهـ. رشيدي (قوله: غوثها) مفعول يدرك (قوله: المتحيز عنها) هو بفتح التحتية أي: الفئة التي تحيز هو عنها. هـ ا. رشيدي (قوله: للآية إلخ) عبارة المغني، أو متحيزا إلى فئة أي: طائفة قريبة تليه من المسلمين يستنجد بها للقتال [حاشية ابن قاسم العبادي] كافر بمسلم وقال في الروض قبل ذلك: فإن أصاب أي المسلم بما يعم أو بغيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة وإلا فكفارة قال في شرحه وهكذا حكاه الأصل عن الروياني والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقرر ذلك في الجنايات. اهـ. . (قوله: وإن غلب على ظنه إلخ) إلا

فيما يأتي قريبا عن بعضهم. (قوله قد يؤيده ما يأتي) فيه نظر؛ لأن الكلام هنا فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي فيما إذا زاد على ذلك. (قوله: أيضا وقد

Mas'alah: What is the ruling on moving to a distant group for reinforcement in jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4081

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

فشديد الإثم إذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم. (ويجوز) التحيز. (إلى فئة بعيدة) حيث لا أقرب منهم أي تطيعه في ظنه كما هو ظاهر. (في الأصح) لإطلاق الآية وإن انقضى القتال قبل عوده أو مجيئهم اكتفاء باجتماعهم في دار الحرب ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الأذرعي وغيره ولا يشترط لحله استشعاره عجزا محوجا إلى الاستنجاد وقال جمع: يشترط واعتمده ابن الرفعة. (ولا يشارك) متحرف لمحل بعيد على الأوجه ومن أطلق أنه يشارك؛ لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف يحمل كلامه على القريب الذي لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر إليها لأجل التحرف؛ لأن ما ذكر من التعليل إنما يتأتى فيه فقط كما هو ظاهر ولا. (متحيز إلى) فئة. (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز إلى) فئة. (قريبة في الأصح) لبقاء نصرته ويصدق بيمينه أنه قصد التحرف أو التحيز

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing when the enemy outnumbers the Muslims by more than double?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4081

وإن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال على الأوجه ومن أرسل جاسوسا شارك فيما غنم في غيبته مطلقا؛ لأنه مع كونه في مصلحتهم خاطر بنفسه أكثر من بقائه. (فإن زادوا على مثلينا جاز الانصراف) مطلقا للآية. (إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف [حاشية الشرواني] ينضم إليها ويرجع معها محاربا فيجوز انصرافه لقوله تعالى {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] والتحيز أصله الحصول في حيز وهو الناحية والمكان الذي يجوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محاربا ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز إليها على الأصح؛ لأن عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه؛ لأنه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت ففي العزم، أولى. اهـ. (قوله فشديد الإثم) ولا يشكل هذا بأن الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة؛ لأن الكلام ثم مفروض في حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من الإثم وما هنا مفروض في قصد ترك القتال لا غير وإن أخبر ظاهرا بخلافه فهو كذب لمخالفته ما في نفسه. هـ ا. ع ش (قوله: في العزائم) أي: فيما يعزم على فعله ويريده. هـ ا. ع ش (قول المتن إلى فئة بعيدة) والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث. اهـ. نهاية وسيأتي ما فيه (قوله حيث لا أقرب منهم إلخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش، أو أكثره من وجه العدو بعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد والأفقه منعه إلا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز. اهـ. سم (قوله: لإطلاق الآية) ولقول عمر –

رضي الله تعالى عنه – أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق كذا في المغني كالعزيز وبه يعلم ما في ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتأمل إلا أن يكون مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة. هـ ا. سيد عمر (قوله: وإن انقضى القتال إلخ) أي في ظنه وسكت عن هذه الغاية المغني والروض وشرحه وشرح المنهج فليراجع (قوله: أو مجيئهم) أي: المتحيز إليهم قال الرشيدي: انظر هل هو مضاف لفاعله، أو مفعوله. اهـ. أقول والظاهر الثاني (قوله: ولو حصل بتحيزه إلخ) يظهر أن المراد مطلقا أي: ولو إلى فئة قريبة (قوله: امتنع إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: ولا يشترط إلخ) ويندب لمن في العجز، أو غيره مما ذكر قصد التحيز، أو التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم. اهـ. روض مع شرحه زاد المغني وإذا عصى بالفرار هل يشترط في توبته أن يعود إلى القتال، أو يكفيه أنه متى عاد لا ينهزم كما أمر الله تعالى فيه وجهان في الحاوي والظاهر الثاني. اهـ. (قوله لحله) أي: التحيز. اهـ. ع ش (قوله: وقال جمع إلخ) عبارة النهاية وإن ذهب جمع إلخ بصيغة الغاية (قوله: ولا يشارك متحرف إلخ) أي: الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبلها. اهـ. مغني (قوله: متحرف) إلى قوله؛ لأن ما ذكر في المغني إلا قوله؛ لأنه إلى يحل وإلى قول المتن وتجوز في النهاية (قوله: متحرف) أي: المنتقل عن محله ليكمن أولا رفع منه إلخ. اهـ. ع ش (قول المتن الجيش) مفعول يشارك (قول المتن فيما غنم بعد مفارقته) أما ما غنمه قبل مفارقته فيشاركه فيه مغني ونهاية (قول المتن ويشارك متحيز إلخ) أي: الجيش فيما غنم بعد مفارقته نهاية ومغني (قوله ويصدق) أي: المنصرف عن الصف (قوله: وإن لم يعد إلخ) خلافا للمغني في المتحرف حيث قال فيه: صدق بيمينه إن عاد قبل انقضاء القتال ويستحق من الجميع إن حلف وإلا ففي المحوز بعد عوده فقط. اهـ. (قوله ومن أرسل) إلى قول المتن وتحوز في المغني (قوله: ومن أرسل جاسوسا) أي: أرسله الإمام لينظر عدد

المشركين وينقل أخبارهم إلينا. اهـ. مغني (قوله مطلقا) أي: قرب، أو بعد. اهـ. ع ش أي: عاد قبل انقضاء القتال، أو بعده (قوله في مصلحتهم) أي: جيش المسلمين (قوله: من بقائه) أي: في الجيش وثباته في الصف (قول المتن فإن زادوا) أي: الكفار (على مثلين) أي: منا (جاز الانصراف) ولو رجي الظفر حينئذ بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات مغني وروض مع شرحه (قوله: مطلقا) أي: سواء كان فينا قوة المقاومة لهم أم لا وإنما ذكر هذا الإطلاق ليظهر الاستثناء الآتي (قول المتن مائة بطل) أي: منا وقوله عن مائتي إلخ أي من الكفار. اهـ. ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يؤيده ما يأتي) أي قبيل قوله الآتي وتجوز المبادرة وإلا جاز الانصراف إلخ. (قوله ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة) قيل: والأوجه ضبط البعيدة بأن يكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريب بحد الغوث م ر ش. (قوله: أيضا ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة إلخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثر من وجه العدو وبعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد وإلا فقد منع إلا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه

Mas'alah: How is the relative strength of the Muslim army considered in the ruling on withdrawal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4082

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين أبطالا. (في الأصح) اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما

يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم وإذا جاز الانصراف فإن غلب الهلاك بلا نكاية وجب أو بها استحب

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4082

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(وتجوز) أي تباح (المبارزة) كما وقعت ببدر وغيرها وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعا عن إذنهما وقن لم يؤذن له في خصوصها. (فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه) لما في تركها حينئذ من استهتارهم بنا. (وإنما تحسن) أي تباح أو تسن المبارزة. (ممن جرب نفسه) فعرف قوته وجراءته. (وبإذن الإمام) أو أمير الجيش؛ لأنه أعرف بالمصلحة من غيره فإن اختل شرط من ذلك كرهت ابتداء وإجابة وجازت بلا إذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد وحرمها الماوردي على من يؤدي قتله لهزيمة المسلمين واعتمده البلقيني، ثم أبدى احتمالا بكراهتها مع ذلك والأوجه مدركا الأول هذا أعني ما نقل عن الماوردي ما ذكره شارح والذي في شرح الروض لشيخنا قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا كهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا اهـ وفيه أيضا قال البلقيني وغيره: وأن لا يكون عبدا ولا فرعا مأذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبادرة وإلا فتكره لهما ابتداء وإجابة مثلهما فيما يظهر المدين. اهـ. وهذا لا يخالف ما مر آنفا عن البلقيني كما هو واضح .

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy buildings and trees during war?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4082

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم [حاشية الشرواني] مائة ضعفاء) أي منا وقوله عن مائة وتسعة إلخ أي: من الكفار (قوله: لجواز إلخ) علة لصحة اعتبار المعنى عبارة النهاية والمغني بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه. اهـ. (قوله: لجواز استنباط معنى من النص إلخ) أي: على الأصح كما خصص عموم لقوله تعالى، {أو لامستم النساء} [النساء: 43] بغير المحارم والمعنى الذي شرع القتال لأجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنهم يقاومونهم) علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لحرمة الانصراف (قوله بل الضابط إلخ) وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين، أو أكثر. اهـ. ع ش (قوله: ما لا يقاومونهم) أي: ما يغلب على الظن أنهم لا يقاومون الكفار وإن نقصوا عن الضعف (قوله: فإن غلب) أي: على ظننا أسنى ومغني (قوله بلا نكاية) أي: في الكفار ع ش ومغني (قوله: وجب) أي: الانصراف علينا لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] مغني وأسنى (قوله: أو بها) أي: بنكاية في الكفار استحب أي: لنا الانصراف (قول المتن المبارزة) هي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور مغني (قوله: كما وقعت ببدر) ؛ لأن «عبد الله بن رواحة وابني عفراء – رضي الله عنهم – بارزوا فيها ولم ينكر عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . اهـ. مغني (قوله وبحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية وتمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين على مدين وفرع مأذون لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة وقن لم يؤذن له في خصوصها لكن ذهب البلقيني

وغيره إلى كراهتها. هـ ا. وهي مخالفة لما حكاه الشارح عن البلقيني في القن وسيأتي عن المغني والأسنى ما يوافقها (قوله رجعا) أي: الدائن والأصل. (قوله: وقن لم يؤذن له إلخ) عبارة المغني قال البلقيني وغيره: ويعتبر في استحباب المبارزة أن لا يكون عبدا ولا فرعا ولا مديونا مأذونا لهم في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلا فيكره. هـ ا. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها. اهـ. أي: خلافا لما حكاه الشارح عنه فيه من الامتناع والحرمة (قوله لما في تركها) إلى قوله واعتمده البلقيني في المغني إلا قوله تباح وقوله وجازت إلى وحرمها وإلى قوله هذا في النهاية إلا قوله أي: تباح إلى المتن (قوله: من استهتارهم بنا) أي: من استضعافهم وعدم مبالاتهم بنا (قوله: أي: تباح) أي: عند عدم طلب الكافر (وقوله، أو تسن) أي عند طلبه (قوله: فإن اختل شرط إلخ) قد ينافيه ما مر عن المغني إذ مقتضاه أنه كان بلا طلب ولم ينكره – صلى الله عليه وسلم – فيصير مباحا، أو مندوبا (قوله: من ذلك) أي من التجربة والإذن (قوله كرهت إلخ) ويكره نقل رءوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا لما روى البيهقي أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – أنكر على فاعله وقال: لم يفعل في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته نعم إن كان في ذلك نكاية للكفار لم يكره كما قاله الماوردي والغزالي مغني وروض مع شرحه (قوله الأول) أي: الحرمة. اهـ. ع ش (قوله: قال الماوردي إلخ) خبر والذي (قوله: وفيه) أي: في شرح الروض (قوله: وهذا لا يخالف ما مر إلخ) ممنوع بالنسبة إلى العبد كما مر عن سم إلا أن يراد من الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهة (قوله: آنفا) أي: في شرح وتجوز المبارزة (قول المتن إتلاف بنائهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع وغيره وكذا

[حاشية ابن قاسم العبادي] كنز. (قوله وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعا عن إذنهما وقن لم يؤذن له في خصوصها) في شرحي الروض والبهجة قال البلقيني وغيره: وأن لا يكون عبدا ولا فرعا مأذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلا فتكره لهما ابتداء وإجابة ومثلهما فيما يظهر المدين. اهـ. ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها فليراجع. (قوله: واعتمده البلقيني) لا ينبغي التردد فيه حيث غلب عليه الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and animals during war?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4083

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع في نخل بني النضير النازل فيه أول الحشر لما زعموه فسادا رواه الشيخان وفي كروم أهل الطائف رواه البيهقي وأوجب جمع ذلك إذا توقف الظفر عليه. (وكذا) يجوز إتلافها. (إن لم يرج حصولها لنا) إغاظة وإضعافا لهم. (فإن رجي) أي ظن حصولها لنا. (ندب الترك) وكره الفعل حفظا لحق الغانمين. (ويحرم إتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز أكله رعاية لحرمة روحه ومن ثم منع مالكه من إجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر. (إلا ما يقاتلون عليه) فيجوز إتلافه. (لدفعهم أو ظفر بهم) قياسا على ما مر في ذراريهم بل أولى. (أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) فيجوز إتلافه أيضا دفعا لهذه المفسدة، أما خوف رجوعه فقط فلا يجوز إتلافه بل يذبح للأكل، وأما غير المحترم كخنزير فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا إلا إن كان فيه عدو فيجب .

Mas'alah: What is the ruling on the imam killing a captured enemy woman or slave who killed a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4084

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

بناء على عدم السراية إليه ما قررته من من وفداء ولإمام قتل امرأة وقن قتلا مسلما كذا ذكره شارح وفيه وقفة؛ لأن الحربي لا قود عليه مع ما فيه من تفويتهم على الغانمين وقد يجاب بأن المصلحة في هذه الصورة الخاصة قد تظهر للإمام في قتلهما تنفيرا لهم عن قتل المسلم ما أمكن وحينئذ فقتلهم ليس قودا .

Mas'alah: What options does the imam have for dealing with captured free adult male enemies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4084

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

(ويجتهد الإمام) أو أمير الجيش. (في) الذكور. (الأحرار الكاملين) أي المكلفين إذا أسروا. (ويفعل) وجوبا. (الأحظ للمسلمين) باجتهاده لا بتشهيه. (من قتل) بضرب العنق لا غير للاتباع. (ومن) عليهم بتخلية سبيلهم من غير مقابل. (وفداء بأسرى) منا أو من الذميين على الأوجه ولو واحدا في مقابلة جمع منا أو منهم. (أو مال) فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم بأسرانا على الأوجه لا بمال إلا إن ظهرت فيه المصلحة ظهورا تاما من غير ريبة فيما يظهر ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بأن ذلك فيه إعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالإمام فجاز أن ينظر فيه إلى المصلحة. (واسترقاق) ولو لنحو وثني

وعربي وبعض شخص فيسري لكله على ما بحثه الزركشي أخذا من السراية في أحرمت بنصف حجة وأوقعت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذا لوضوح الفرق بإمكان التبعيض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه ثم فتخمس رقابهم أيضا. (فإن خفي) عليه. (الأحظ) حالا. (حبسهم) وجوبا. (حتى يظهر له) الصواب فيفعله. (وقيل لا يسترق وثني) كما لا يقر بجزية ويرد بوضوح الفرق. (وكذا عربي في قول) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه بل روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – سبى قبائل من العرب كهوازن وبني المصطلق وضرب عليهم الرق» ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التخير فيه عزر فقط. (تنبيه) لم يتعرضوا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أو لا ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه، أما الأول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له به أن الأحظ غيره فإن كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها [حاشية الشرواني] الأحرار الكاملين (قوله بناء على عدم السراية إليه) وسيأتي ما فيه قريبا. اهـ. سم (قوله من من وفداء) أي: لا القتل؛ لأنه يسقط بضرب الرق على بعضه. اهـ. ع ش (قوله: والإمام) إلى المتن عبارة النهاية ولو قتل قن، أو أنثى مسلما ورأى الإمام قتلهما مصلحة تنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي. اهـ. (قوله: قتل امرأة) ومثلها الخنثى وقن إلخ ولعل هذا مقيد بما إذا كانا مكلفين فليراجع (قوله: وقد يجاب بأن المصلحة إلخ) هذا كالصريح في عدم الضمان خلافا لظاهر المغني والروض مع شرحه عبارتهما ولا يقتل من ذكر أي: النساء والصبيان والمجانين والخناثى للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال. اهـ. (قول المتن ويجتهد الإمام إلخ) هذا في الكفار الأصليين وأما المرتدون فيطالبهم الإمام بالإسلام وإن امتنعوا فالسيف. اهـ. مغني

(قوله: أو أمير الجيش) إلى قوله أي: إلا في المغني إلا قوله ولو واحدا إلى المتن (قوله لا غير) أي: لا بتغريق وتحريق مغني وأسنى ولا تمثيل روض وع ش (قول المتن فداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر. اهـ. مغني (قول المتن بأسرى) أي: رجال، أو نساء، أو خناثى ع ش ومغني (قوله: على الأوجه) راجع للمعطوف فقط. (قوله: منا، أو منهم) راجع إلى قوله واحد قط دون قوله جمع وأما عكس ذلك المتبادر فلا يظهر عليه فائدة للغاية عبارة الروض مع شرحه وإن قلوا عنهم كأن فدى مشركين بمسلم. اهـ. وهي أحسن (قوله: أو منهم) أي الذميين. اهـ. ع ش (قول المتن، أو مال) أي: يؤخذ منهم سواء كان من مالهم، أو من مالنا في أيديهم. اهـ. مغني (قوله مطلقا) أي: ظهرت فيه مصلحة أم لا. اهـ. ع ش (قوله: وفيه نظر إلخ) عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته انتهت. اهـ. سم زاد المغني عليهما وإذا منعنا استرقاق بعضه فخالف رق كله وعلى هذا يقال لنا صورة يسري فيها الرق. اهـ. (قوله هنا) أي: في الاسترقاق (قوله: فلا ضرورة للسراية إلخ) وفاقا للأسنى والمغني والنهاية ونقل البجيرمي عن الزيادي والشوبري اعتماد السراية وفاقا للبغوي فليراجع (قوله: فتخمس) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله بل روي إلى ومن قتل (قوله حتى يظهر له الصواب) أي: بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير. هـ ا. ع ش (قوله: بوضوح الفرق) أي: بأن في الاسترقاق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من أموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فإن فيه تمكينا له من التصرف الذي قد يتقوى به على محاربتنا. اهـ. ع ش (قوله: لخبر) إلى التنبيه في المغني (قوله أسيرا غير كامل) وهو المرأة والخنثى والصبي والمجنون والعبد (قوله: لزمته قيمته) أي: إلا الإمام فيما مر (قوله: أو كاملا إلخ) عبارة المغني والأسنى فرع من استبد بقتل أسير إن كان بعد حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير لافتياته على

الإمام وإن أرقه الإمام ضمنه القاتل بقيمته وتكون غنيمة وإن من عليه فإن قتله قبل وصوله في مأمنه ضمن ديته لورثته، أو بعده هدر دمه وإن فداه فإن قتله قبل قبض الإمام فداه ضمن ديته للغنيمة، أو بعد قبضه وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إذا وصل إلى مأمنه وإلا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر. اهـ. (قوله: له الرجوع إلخ) أي: هل له ذلك (قوله: ولا إلى أن اختياره) أي: الإمام لخصلة (قوله: أما الأول) أي: الرجوع عما اختاره وقوله فهو أي: التفصيل فيه (قوله: به) أي: بالاجتهاد [حاشية ابن قاسم العبادي] بناء على عدم السراية) وسيأتي ما فيه قريبا . (قوله: وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذا إلخ) عبارة الروض ويصح

Mas'alah: What is protected by a disbeliever's Islam before capture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4087

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

)

Mas'alah: What is the ruling on the protection of life and property for a disbeliever who embraces Islam before capture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4087

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

وإسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) أي قبل وضع أيدينا عليه. (يعصم دمه) أي نفسه

عن كل ما مر. (وماله) جميعه بدارنا ودارهم لما مر في الخبر المتفق عليه «فإذا قالوها أي الشهادة عصموا مني دماءهم وأموالهم» وبه ردوا قول القاضي لا بد أن ينضم لقولها الإقرار بأحكامها وإلا لم يرتفع السيف. (وصغار) ومجانين. (ولده) الأحرار وإن سفلوا ولو كان الأقرب حيا كافرا عن الاسترقاق؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل. (

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a freed slave who joins the enemy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4088

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

وكذا عتيقه) الصغير والكبير والعاقل والمجنون. (في الأصح) إذا لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لجوازه في سيده لو لحق بها فهو أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on a loan between two enemy combatants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4090

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Financial Transactions

ولو اقترض حربي من حربي) [حاشية الشرواني] السيد وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره. اهـ. سم (قوله: لظهور الفرق إلخ) وهو أن ما في الذمة ليس متعينا في شيء يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة. اهـ. ع ش (قوله فيها) أي: العين (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق. هـ ا. سم (قوله: أو بعدم إلخ) عطف على بملك السيد إلخ (قوله: في أعيان ماله) أي:

كودائعه. اهـ. مغني (قوله: إنه) أي: الدين (قوله: مثلها) أي مثل أعيان الأموال أي: فلا يملكه السيد ولا يطالب به (قوله: هنا) أي: فيما لو رق وله دين على ذمي إلخ (قوله: أيضا) أي كما في نحو الزكاة إلخ (قوله: هل يكون أحق بهما إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله لأصل دوام إلخ) الإضافة للبيان (قوله: في بعض الأحكام) كقطع النكاح (قوله: ثم استرق) أي: الحربي (قوله: فيما ذكرته أولا) كأنه أراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكأنه احترز بأولا عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما إذ أعتق قبل أخذ الإمام فليتأمل. اهـ. سم (قوله وذكرت ثم) أي: في باب الإقرار (قوله: عقب ذلك) أي: ما صرحوا به من أنه لو أقر بعين إلخ أي عقب ذكره (قوله: إنه يوقف إلخ) هذا الذي ذكره، ثم عقب ذلك ذكره شيخ الإسلام هنا وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته. اهـ. سم وذكره المغني هنا أيضا وهو أيضا صريح في عدم مطالبته بيت المال وأنه لو أخذهما الإمام، ثم عتق يستردهما منه (قوله على القول إلخ) أي: المرجوح (قوله: بها) أي: بمطالبة السيد (قوله:؛ لأنه) أي: الرقيق. اهـ. سم (قوله: ولو كان الدين) إلى قوله ولم يمتنع منه في المغني وإلى قوله ولو استأجر في النهاية إلا قوله ولم يمتنع إلى المتن (قوله: فيما يختص بالسابي) وهو ما يقابل الأربعة الأخماس (قوله:؛ لأنه ملك لغيره) فلو كان السابي ذميا سقط الجميع؛ لأنه يملك جميعه. اهـ. سم (قوله: وإذا لم يسقط) أي: دين غير الحربي وهل يحل الدين المؤجل بالرق فيه وجهان أصحهما أنه يحل؛ لأنه يشبه الموت من حيث إنه يزيل الملك ويقطع النكاح. اهـ. مغني (قول المتن من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط. اهـ. سم والظاهر نعم (قوله: تقديما له) أي للدين. (قوله: كالوصية) أي: كما يقدم الدين على الوصية. اهـ. مغني (قوله: إلى عتقه) أي: ويساره. اهـ. مغني (قوله: وأما إذا غنم) أي: ماله وقوله قبل إرقاقه، أو معه أي: يقينا فلو اختلف الدائن، أو المدين وأهل الغنيمة في ذلك

فينبغي تصديق الدائن، أو المدين؛ لأن عدم الغنيمة قبل الإرقاق هو الأصل. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن الغانمين ملكوه) أي إن قلنا تملك الغنيمة بالحيازة وقوله، أو تعلق أي: بناء على أنها إنما تملك بالقسمة وهو الراجح قاله ع ش وكلام المغني والأسنى صريح في أن الأول في القلبية والثاني في المعية وهو الظاهر (قوله: بعينه) أي: بعين المال وحق صاحب الدين كان في الذمة. اهـ. مغني (قول المتن ولو اقترض إلخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة، ثم عصم أحدهما بإسلام، أو أمان مع الآخر، أو دونه لم يسقط وخرج بالمعاوضة دين الإتلاف ونحوه [حاشية ابن قاسم العبادي] وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره. (قوله: للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق. (قوله: فيما ذكرته أولا) كان المراد بما ذكره أولا عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكأنه احترز بأولا عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما إذا عتق قبل أخذ الإمام فليتأمل. (قوله: وذكرت ثم عقب ذلك إلخ) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الإسلام هنا فإنه عقب قول الروض فإن استرق وله دين على مسلم أو ذمي لم يسقط كوديعته قال ما نصه فيوقف فإن عتق فله وإن مات رقيقا ففيء انتهى وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته. (قوله؛ لأنه) أي الرقيق. (قوله: ولو كان الدين للسابي سقط) كما رجحه في الروض من زيادته. (قوله: بناء على أن من ملك قن غيره إلخ) ويمكن الفرق فليتأمل. (قوله:؛ لأنه ملك لغيره) فلو كان السابي ذميا سقط الجميع لأنه يملك جميعه. (قوله: فيقضى من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط؟ . (قوله: ولو اقترض حربي من حربي إلخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما أي بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه لم يسقط انتهى قال في شرحه: وكالحربي مع مثله إذا عصم

Mas'alah: Is an enemy combatant liable for property he destroyed before embracing Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4091

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Financial Transactions

ولو أتلف) حربي. (عليه) أي الحربي شيئا أو غصبه منه في حال الحرابة. (فأسلما) أو أسلم المتلف. (فلا ضمان في الأصح) ؛ لأنه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه؛ ولأن الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي ولو استأجر مسلم مال حربي أو نفسه لم تبطل برقه أو قهر حربي دائنه أو سيده أو عتيقه أو زوجه ملكه وكذا بعضه فيعتق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit and sweets during military campaigns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4094

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Spoils of War and Fai' (Booty)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a female from enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Prisoners of War and Captives

(قوله: أنثى) إلى قوله: أي: لا يجوز في النهاية إلا قوله: أم لا، وإلى المتن في المغني إلا أنه قيد الصبي بوصف الإسلام، وأطلق المجنون

Mas'alah: What is the ruling on killing a child or woman of the warring party for food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4230

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) كذا الخنثى والمجنون ورقيقهم (للأكل والله أعلم) لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم إنما هي لحق الغانمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة وبحث البلقيني أن محله ما لم يستول عليهم وإلا حرم لأنهم صاروا أرقاء معصومين للغانمين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ وليس لوالد قتل ولده للأكل ولا للسيد قتل قنه قال ابن الرفعة إلا أن يكون القن ذميا كالحربي وفيه نظر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on spears in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

ورماح) عطف عام على خاص

Mas'alah: What is the ruling on mangonels in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

)

Mas'alah: What is the ruling on using a mangonel in warfare?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

ومنجنيق) بفتح الميم والجيم على الأشهر عطف خاص على عام

Mas'alah: What is the ruling on using beneficial weapons in warfare?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

)

Mas'alah: What is the ruling on using beneficial weapons in warfare?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

وكل نافع في الحرب) غير ما ذكر كالتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) ؛ لأن كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره وإنما يحل الرمي إلى غير الرامي أما رمي كل لصاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا ومحله إن لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما وإلا حل أخذا من قول المصنف في فتاويه في البيع وإذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم ويؤخذ من كلامه هذا أيضا حل أنواع

اللعب الخطرة من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» وفي رواية «فإنه كانت فيهم أعاجيب» هذا دال على حل سماع تلك الأعاجيب للفرجة لا للحجة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on using a javelin in warfare?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

وتردد الأذرعي في إلحاق الثقاف بالنافع المذكور؛ لأن كلا يحرص على إصابة صاحبه [حاشية الشرواني] الحصار بخلاف الفرس فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر. اهـ. (قوله قال الزركشي إلخ) أقره المغني (قوله وينبغي أن يكونا فرضي كفاية إلخ) والأمر بالمسابقة يقتضيه. اهـ مغني (قوله وسيلتان له) أي للجهاد اهـ مغني (قوله لأصله) أي أصل الجهاد (قوله أما بقصد مباح إلخ) محترز قوله بقصد التأهب للجهاد (قوله فمباحان إلخ) ؛ لأن الأعمال بالنيات. اهـ مغني (قوله فحرامان) أي أو مكروه فمكروهان قياسا على ما ذكر. اهـ ع ش (قوله فيه) أي أخذ العوض (قوله بيانه) أي العوض أو أخذه أو حله (قوله لا قابله) أي فيجوز في القابل أن يكونا سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغاء عبارته. اهـ ع ش (قوله لا قابله) يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع. اهـ سم (قوله فيمتنع على الولي إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بهما التعلم نعم إن كان من أولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قاله الأذرعي

الجواز لا سيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة. اهـ (قوله فيه) أي في تعلم المناضلة أو المسابقة (قوله أو نحو قرآن) أي كعلم اهـ نهاية. (قوله وصح إلخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله لا خيار فيه ولم فصله عنه (قوله النشاب) كرمان، والواحدة بهاء. اهـ قاموس (قوله ورمي) بالجر بخطه. اهـ مغني (قول المتن ومنجنيق) أي الرمي به. اهـ مغني (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن يقتصر على يد أو مقلاع. اهـ سم وعبارة البجيرمي قوله بأحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على أحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالأحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فإن عطف على يد كان مغايرا تدبر. اهـ ولا يخفى أن إشكال سم على حاله ولا يزول بذلك؛ لأن الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة (قوله؛ لأن كل نافع إلخ) فيه إظهار في موضع الإضمار عبارة النهاية؛ لأنه في معنى السهم (قوله أما رمي كل إلخ) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اهـ سم (قوله فحرام إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح. اهـ ع ش (قوله وإلا) ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيدا وقوله حل أي حيث لا مال. اهـ ع ش (قوله ولسعته) عطف على اصطاد (قوله أنواع اللعب إلخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه إلخ. اهـ سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود. اهـ (قوله في الحديث إلخ) أي في شرحه وقوله حدثوا إلخ بدل من الحديث وقوله هذا دال إلخ مقول القول (قوله وتردد الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والأقرب جواز النقاف؛ لأنه ينفع إلخ قال ع ش وظاهر التعبير

بالجواز الإباحة. اهـ وقال سم ظاهره ولو بمال اهـ. (قوله في إلحاق النقاف إلخ) النقاف [حاشية ابن قاسم العبادي] يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ. وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني (قوله: لا قابله) يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع (قوله: عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن لا يقتصر على يد أو مقلاع. (قوله أما رمي كل لصاحبه) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة (قوله: أنواع اللعب الخطرة) من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة

Mas'alah: What is the ruling on satirizing a specific non-combatant person in poetry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4467

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Engagement and Conduct in Battle

(إلا أن يهجو) في شعره معينا غير حربي [حاشية الشرواني] مر آنفا. (قوله: فهم كغيرهم) أي في الإباحة على الراجح والكراهة على خلافه. (قوله: ثم اعتمد القول بتحريمه إلخ) والأوجه خلافه نهاية ولكن ترد به الشهادة كما يأتي ع ش. (قوله: وما ذكره آخرا) أي اعتماد القول بتحريمه إذا كثر إلخ وقوله وأولا أي الرد بأنه إن كان إلخ. (قوله: لأنه إن صدر إلخ) الأخصر المناسب لاحتمال صدوره عنهم بغير اختيار. (قوله: يحمل) أي المنقول. (قوله: هؤلاء قوم إلخ) مقول القول. (قوله: العدو) أي الشيطان والنفس. (قوله: فلا يرى) أي لا يعترض. (قوله: بما قالوا) أي وفعلوا. (قوله: وعن بعضهم تقبل إلخ) قد يؤيد قول هذا البعض قبول شهادة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته بالأولى، ولا يرد عليه قول الشارح ورد بأنه إلخ فتدبره إن كنت من

أهله. اهـ. سيد عمر أقول قد يفرق بوجوب تقليد غير المجتهدين له بالاتفاق في الفروع وعدمه في الأصول وأيضا قد تقدم عن المغني عن السبكي ما يوافق الرد المذكور بزيادة تشديد. (قوله: بكسر النون) إلى قوله وروى الخطيب في النهاية إلا قوله: وإن نازع فيه الإسنوي وغيره وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه. (قوله: وهو أشهر وفتحها وهو أفصح) وفي البجيرمي عن عبد البر عكسه، ويوافقه قول المغني وهو بكسر النون أفصح من فتحها وبالمثلث من يتخلف إلخ وفي ع ش ما نصه قد يتوقف في كونه أي الفتح أفصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فإنه يقتضي تعين الكسر إلا أن يقال في توجيه الفتح أن غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشتبه بالنساء. اهـ. (قوله: فيحرم على الرجال إلخ) ومما عمت به البلوى ما يفعل في وفاء النيل من رجل يزين بزينة امرأة ويسمونه عروس البحر فهذا ملعون فقد «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء» فيجب على ولي الأمر وكل من له قدرة على إزالة ذلك منعه منه مغني وفي هامشه بلا عزو ما نصه ومنه أيضا ما يفعل في الأفراح من تزيين شاب أمرد بفاخر زينة النساء وتحركه بحركتهن، ورفع صوته بكلامهن بل ويأتي هو ورفقته بأقبح من فعالهن، وأشنع من كلامهن ويسمون ذلك خيال شاميات قبحهم الله وجلساءهم أهل الضلالات المقرين لهم على تلك القبيحات المحرمات. اهـ. . (قوله: حركة إلخ) أي فيها مغني (قوله: وهيئة) الواو بمعنى أو ع ش أي كما عبر به المغني (قوله: وعليه) أي تكلف ذلك . (قوله: قرآن وشعر في مجلسك) أي هل يجمع بينهما فيه. (قوله: القرآن أو الشعر) لعل المعنى تختار القرآن أو الشعر إلخ. (قوله: واستنشد) إلى قوله؛ لأن كعب في النهاية إلا قوله: ويؤيده إلى المتن وقوله وإن تأذى قريبه المسلم وقوله وإن قصد إلى المتن وقوله حرم إلى جزما. (قوله: واستنشد من شعر أمية إلخ) أي طلب من بعض الصحابة أن ينشد منه. (قوله: ابن الصلت) عبارة مسلم والنهاية

ابن أبي الصلت. (قوله: رواه مسلم) لفظه عن «عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه، ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت» . اهـ. (قوله: منه) أي الشعر. (قوله: أو حث على خير) يؤيده ما تقدم للشارح والأذرعي في الحداء فراجعه سيد عمر (قوله: في شعره) ليس بقيد ع ش (قوله: معينا) يظهر أنه ليس بقيد فيحرم هجو غير الحربي والمرتد والفاسق المتجاهر مطلقا عبارة الأسنى والمغني نصها ومحل التحريم الهجاء إذا كان لمسلم فإن كان لكافر أي غير معصوم وجاز كما صرح به الروياني وغيره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر حسانا بهجو الكفار بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر الغير المحترم المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق [حاشية ابن قاسم العبادي] .

. . . . . .

KITAB 45

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Conduct of War and International Relations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب دار الإسلام ودار الحرب

Abode of Islam and abode of war

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which condition governs churches when a land is conquered multiple times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4132

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Abode of Islam and abode of war > Rulings on Conquered Lands and Their Status

(تنبيه) ما فتح من ديار الحربيين بشرط مما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس كان عمر – رضي الله عنه – فتحه صلحا على أن الأرض لنا، وأبقى لهم الكنائس، ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين بن أيوب كذلك، ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الأول؛ لأنه بالفتح الأول صار دار إسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم، ومر في فصل الأمان ما له تعلق بذلك، أو بالشرط الثاني؛ لأن الأول نسخ به، وإن لم تصر دار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الأول، وعجيب ممن أفتى بما يوافق الثاني، ومعنى لهم هنا، وفي نظائره الموهمة حل ذلك لهم، واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط؛ لأنه من جملة المعاصي في حقهم أيضا؛ لأنهم مكلفون بالفروع، ولم ينكر عليهم كالكفر الأعظم لمصلحتهم بتمكينهم من دارنا بالجزية ليسلموا، أو يأمنوا، ومن هنا غلط الزركشي، وغيره جمعا توهموا من تقرير الأصحاب لهم في هذا الباب على معاص أنهم غير مكلفين بها شرعا، وهو غفلة فاحشة منهم إذ فرق بين لا يمنعون، ولهم ذلك؛ إذ عدم المنع أعم من الإذن الصريح في الإباحة شرعا، ولم يقل بها أحد بل صرح القاضي أبو الطيب أن ما يخالف شرعنا لا يجوز إطلاق التقرير عليه، وإنما جاء الشرع بترك التعرض لهم، والفرق أن التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم؛ لأنه مجرد تأخير المعاقبة إلى الآخرة انتهى، ولكون ذلك معصية حتى في حقهم أيضا أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الإذن لهم فيه، ولا لمسلم إعانتهم عليه، ولا إيجار نفسه للعمل فيه، فإن رفع إلينا

فسخناه، ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم، وإعادة مطلقا، وانتصر له ولده، ولا يجوز دخول كنائسهم المستحقة الإبقاء إلا بإذنهم ما لم يكن فيها صورة معظمة

BAB 3

باب الأمان والمستأمنون

Safe-conduct and protected entrants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of dhimma in the context of aman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4103

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Safe-conduct and protected entrants > Validity and Conditions of Aman

والحرمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلها في نحو في ذمته كذا وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذي يصلح للإلزام والالتزام كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on revoking safe conduct (aman) and what does it include?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4105

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Safe-conduct and protected entrants > Breach and Revocation of Aman

(وليس للإمام) فضلا عن غيره. (نبذ الأمان) الصادر منه أو من غيره كما هو ظاهر. (إن لم يخف خيانة) ؛ لأنه لازم من جهتنا أما مع خوفها فينبذه الإمام والمؤمن بكسر الميم، أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء ويظهر أنه حيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن، ثم رأيتهم صرحوا به. (ولا يدخل في الأمان ماله وأهله) أي فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان. (بدار الحرب) ؛ لأن القصد تأمين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله وتسبى ذراريه ثم نعم إن شرط دخول ماله وأهله ثم على الإمام أو نائبه دخلوا. (وكذا ما معه) بدار الإسلام. (ومنهما) ومثلها ما معه لغيره فلا يدخل ذلك كله. (في الأصح) لما ذكر. (إلا بشرط) نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانة الضروريات لا تحتاج لشرط وفي الروضة في موضع آخر دخول ما معه بلا

شرط وهو ما عليه الجمهور وجمع بحمل هذا على ما إذا كان المؤمن الإمام أو نائبه والأول على ما إذا كان المؤمن غيرهما ويفرق بأن ما يكون منهما في الدار التي فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تقرر بأن أمن وهو بدارهم دخل أهله وماله بها ولو بلا شرط إن أمنه الإمام أو نائبه وإلا لم يدخل أهله وما لا يحتاجه من ماله إلا بشرط فإن كانا بدارنا دخلا إن شرط الإمام لا غيره. (تنبيه) يبقى أمان ماله وأهله عندنا وإن نقض ما بقي حيا وله دخول دارنا لأخذه ولو متكررا لكن إن لم يتمكن من أخذ الكل دفعة وإلا جاز قتله وأسره .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of aman by a harbi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4114

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Safe-conduct and protected entrants > Claims of Aman and Disputes

(وفي دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق إلا ببينة لسهولتها وردوه بأن الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل إلا به أو بنحوه.

Mas'alah: When must the imam permit a non-Muslim to enter Hijaz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4119

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Safe-conduct and protected entrants > Aman and Entry into Dar al-Islam

(فإن استأذن) في دخوله. (أذن له) وجوبا كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بأنه

جائز فقط. (إن كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه) كثير من طعام وغيره وكإرادة عقد جزية أو هدنة لمصلحة وهنا لا يأخذ منه شيئا في مقابلة دخوله، أما مع عدم المصلحة فيحرم الإذن كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite similar to a Muslim woman in a treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Safe-conduct and protected entrants > Aman for Women, Minors, and Hermaphrodites

قوله: رد المسلمة) ومثلها الخنثى فيما يظهر أسنى، ونهاية

BAB 5

باب أحكام أهل الحرب

Rulings concerning enemy combatants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on moving a non-Muslim who falls ill outside the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4120

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings concerning enemy combatants > Rulings on Non-Muslims Entering Mosques and the Haram

وإن مرض في غيره) أي الحرم. (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) أو خيف نحو زيادة مرضه. (ترك) وجوبا تقديما لأعظم الضررين (وإلا) تعظم فيه. (نقل) وجوبا لحرمة المحل وفي الروضة وأصلها عن الإمام أنه ينقل مطلقا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه جرى مختصروها لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير وغيره وهو أوجه معنى (فإن مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير. (دفن هناك) للضرورة فإن لم يتعذر نقل، أما الحربي أو المرتد فلا يجري ذلك فيه لجواز إغراء الكلاب على جيفته فإن أذى ريحه غيبت جيفته. [حاشية الشرواني] العشر من الحنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها للحاجة إليهما. اهـ. مغني (قوله: ولا يؤخذ إلخ) عبارة المغني وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ إلا مرة ولو ترددوا وليت المماكسة تفعل بالمسلمين ويكتب لمن أخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول. اهـ. وكذا في الروض إلا قوله وليت إلى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز أن يؤخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر. اهـ. وعبارة ع ش ظاهره وإن تكرر الدخول وتعدد الأصناف واختلفت باختلاف عدد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاءوا به وإن تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا؛ لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة. اهـ. وعبارة البجيرمي عن سم وع ش قوله: إلا مرة أي: من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع، أو أنواع أخذ من ذلك النوع والأنواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به

شيئا آخر ولو من النوع الأول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه، ثم رجع به، ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه. اهـ. (قوله: بالحجاز) إلى قول المتن فإن كان في المغني (قول المتن إلا ثلاثة أيام إلخ) ؛ لأن الأكثر من ذلك مدة الإقامة وهو ممنوع منها لمصلحة أم لا ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضي دينه إن كان ثم دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة مغني وروض في شرحه (قول المتن ويمنع دخول حرم مكة) ولو بذل على دخوله الحرم مالا لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد، ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى، أو دون المقصد فبالقسط من المسمى (قاعدة) كل عقد إجارة فسد يسقط فيه المسمى إلا هذه المسألة؛ لأنه قد استوفى العوض وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى مغني وروض مع شرحه. (قوله: ويخير الإمام) فيه إخراج المتن عن ظاهره إذ الضمير فيه للخارج من الإمام، أو نائبه وهذا يعين كونه للنائب، ثم إنه يقتضي أن المراد بنائبه نائبه في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى خرج الإمام إن حضر وإلا فنائبه. اهـ. رشيدي أي: كما هو قضية صنيع المغني حيث قال عقب المتن ما نصه: إذا امتنع من أدائها إلا إليه وإلا بعث إليه من يسمع وينهي إليه. اهـ. (قوله: لا أؤديها) أي: الرسالة ع ش (قوله: أو مناظرا) إلى قوله كما في الأم في المغني (قوله: أو مناظرا) عطف على رسولا عبارة المغني وإن طلب منا المناظرة ليسلم خرج إليه من يناظره وإن كان لتجارة خرج إليه من يشتري منه. اهـ. (قوله: منه) أي: دخول حرم مكة (قوله: ولو لضرورة) تفسير لقوله مطلقا (قوله: حمله على ما إذا إلخ) لعل المراد أن الحكم الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح وليس المراد أنه صحيح إلا أنه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وإن، أوهمته العبارة. اهـ. رشيدي (قوله: منظر فيه) عبارة النهاية وحمل بعضهم على ما إذا إلخ غير ظاهر. اهـ. (قوله:

وهو ذمي) إلى الفصل في المغني إلا قوله وجوبا بل ندبا وقوله وفي الروضة إلى المتن (قوله: ولأفضلية إلخ) علة لانتفاء الإلحاق. هـ ا. رشيدي (قوله: بما لم يشارك فيه) أي: بالنسك أسنى ومغني (قوله: في ذلك) أي: في منع دخول جميع الكفار فيه (قوله: وفي الروضة وأصلها) عبارة النهاية نقل حتما لحرمة المحل وهو المعتمد وإن ذكر في الروضة إلخ (قوله: نقل) عبارة المغني لم يدفن هناك فإن دفن ترك. اهـ. (قوله: فلا يجري ذلك فيه إلخ) عبارة المغني فلا يدفن فيه بل يغري الكلاب على جيفته فإن تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] اتجرت إلا إن شرط مع الجزية قال في شرحه: سواء كانا بالحجاز أم بغيره اهـ. (قوله: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة) يجوز أن يأخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر. (قوله: لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير إلخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو أوجه معنى وهو المعتمد

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a free person without clan protection who converts to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings concerning enemy combatants > Rulings on Emigrants from Dar al-Harb

وحر) كذلك (لا عشيرة له) ، أو له عشيرة، ولا تحميه فلا يجوز رد أحدهما (على المذهب) لئلا يفتنوه [حاشية الشرواني]

BAB 6

باب البغاة

Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling on rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3902

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Definition and Conditions of Rebels (Bughat)

)

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3904

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Khawarij and Those Who Hold Their Views

ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (وتكفير ذي كبيرة) أي فاعلها فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم في قبضتهم (تركوا) فلا نتعرض لهم إذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وكما تركهم علي كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم أهل العدل نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما يعزرون إن صرحوا بسب بعض أهل العدل ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون أنا لا نفسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم [حاشية الشرواني] أي بل ظنية عندنا وإلا فهو صحيح عند هم اهـ حلبي (قوله: يجوزون به الخروج عليه) عبارة المغني يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم اهـ. (قوله: ويمنعهم) أي أهل الجمل وصفين منهم أي قتلة عثمان عبارة النهاية والمغني ولا يقتص منهم اهـ وهي أنسب بالمقام (قوله: في ذلك) أي في

التأويل اهـ بجيرمي (قوله: بالمواطأة الممنوعة) أي التي نقول بمنعها عبارة ع ش أي التي علمناها وقلنا بمنعها وعليه فبتقدير أن ثم مواطأة صدرت غير هذه لا ترد اهـ. (قوله: لم يصدر ممن يعتد به) أي من الخارجين عليه وقوله لأنه بريء من ذلك أي فلا يكون مستندهم المواطأة؛ لأن هذا تأويل باطل قطعا ويشترط في التأويل أن لا يكون قطعي البطلان وقد جاء عن علي – رضي الله تعالى عنه – إن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا إله إلا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني حلبي وشيخنا (قوله: صلاته) أي دعاؤه اهـ شيخنا (قوله: سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اهـ بيضاوي. (فائدة) قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فإنها تبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: كتأويل المرتدين) أي بأن أظهروا شبهة لهم في الردة فإن ذلك باطل قطعا لوضوح أدلة الإسلام اهـ ع ش (قوله: يصدرون) أي تصدر أفعالهم اهـ ع ش (قوله: وإن لم يكن منصوبا) إلى قوله ولا انفرادهم في المغني إلا قوله المطاع إلى المتن (قوله: فهو) أي المطاع وقوله لحصولها أي الشوكة (قوله: وإن كان شرطا) أي لحصول الشوكة (قوله: المطاع، وهو) الأولى الأخصر مطاع، هو (قوله: منهم عليهم) متعلق بمنصوب (قوله: ولا يشترط) أي في كونهم بغاة اهـ ع ش (قوله: ولا انفرادهم إلخ) خلافا للمغني عبارته سكت المصنف عن شرط آخر، وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه اهـ واعتمده شيخنا (قول المتن رأي الخوارج) أي ونحوهم من أهل البدع كما يفيده كلام المصنف في شرح مسلم وقد يفيد قول الشارح الآتي ويؤخذ من قولهم إلخ (قوله: وهم صنف) إلى قوله ويؤخذ في المغني وإلى قول المتن وتقبل في النهاية (قوله: في قبضتهم) أي أهل

العدل (قوله: فلا نتعرض لهم) سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام كما قاله الأذرعي مغني ونهاية (قوله: ما لم يقاتلوا) أي فإن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا اهـ ع ش (قوله: نعم إن تضررنا بهم إلخ) أي مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر أي ولو بقتلهم اهـ ع ش. (قوله: إن صرحوا إلخ) أي لا إن أعرضوا في الأصح؛ لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم إلا لله ورسوله ويعرض بتخطئته في التحكيم فقال كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروه فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال مغني وأسنى وكذا في النهاية إلا قوله لكم علينا إلخ قال ع ش قوله: في التحكيم أي بينه وبين معاوية انتهى دميري اهـ. (قوله: بعض أهل العدل) أي إماما أو غيره اهـ مغني (قوله: ولا يفسقون) مقول [حاشية ابن قاسم العبادي] يبالي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الأنوار م ر ش (قوله: ولم يقاتلوا تركوا فلا نتعرض لهم إلخ) عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال في شرحه أما إذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الإمام فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتي قال في الأصل مع هذا وأطلق البغوي أنهم إن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج وأصله ومحله إذا قصدوا إخافة الطريق اهـ. (قوله: كما يعزرون إن صرحوا بسب بعض أهل العدل) أي بخلاف ما إذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م ر

ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم؛ لأنهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم، وإن أخطئوا وأثموا به من حيث إن الحق في الاعتقاديات واحد قطعا كما عليه أهل السنة، وأن

مخالفه آثم غير معذور فإن قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضي فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين قلت، هو كذلك بالنسبة لأحكام الآخرة دون الدنيا لما تقرر أنهم لم يفعلوا محرما عندهم كما أن الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته؛ لأنه لم يفعل محرما عنده نعم، هو لا يعاقب؛ لأن تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر (وإلا) بأن قاتلوا أو كانوا في غير قبضتنا (ف) هم (قطاع طريق) في حكمهم الآتي في بابهم لا بغاة، وإن أطال البلقيني في الانتصار له نعم لو قتلوا لم يتحتم قتلهم؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق ومن ثم لو قصدوها تحتم . (

Mas'alah: Is the testimony and judgment of rebels accepted in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3905

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Captured Rebels and Prisoners

وتقبل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كما مر نعم الخطابية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لموافقيهم كما يأتي ولا ينفذ قضاؤهم (و) يقبل أيضا (قضاء قاضيهم) لذلك لكن (فيما يقبل فيه قضاء قاضينا) لا في غيره كمخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا ينافيه ما يأتي في التنفيذ؛ لأن هذا كما هو ظاهر فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ ورد وذاك فيما لم يتصل به أثره ويفرق بأن الإلغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم (إلا) راجع [حاشية الشرواني] قولهم وقوله أننا لا نفسق نائب فاعل يؤخذ (قوله: ويؤيده) أي المأخوذ المذكور (قوله:؛ لأنهم لم يفعلوا محرما إلخ) قال سم قد يقال لا أثر لهذا التعليل مع قوله وأثموا به من حيث إلخ مع أنه آثم غير معذور اهـ رشيدي. (قوله: وإن أخطئوا

وأثموا به إلخ) يتجه أن ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم؛ لأنه عن تأويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل اهـ سم (قوله: كما عليه إلخ) عبارة النهاية، هو ما عليه أهل السنة اهـ. (قوله: لما تقرر أنهم إلخ) تقدم ما فيه (قوله: بأن قاتلوا) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله، وإن أطال البلقيني في الانتصار له (قوله: في حكمهم إلخ) عبارة المغني أي فحكمهم كحكم قطاع طريق فإن قتلوا أحدا ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم لا أنهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم، وإن كانوا كقطاع طريق في شهر السلاح؛ لأنهم لم يقصدوا إلخ (قوله: وإن أطال البلقيني في الانتصار له) عبارة النهاية خلافا للبلقيني اهـ (قوله: لعدم فسقهم) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله بأن لم ندر إلى المتن وقوله ورد إلى ويحتمل (قوله: لعدم فسقهم إلخ) أي لتأويلهم (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: الخطابية) وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم أسنى ومغني (قوله: منهم) أي البغاة (قوله: كما يأتي) أي في الشهادات وسيأتي فيها أنهم إن بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ أسنى ومغني وع ش (قوله: ولا ينفذ قضاؤهم) أي لموافقيهم نهاية وأسنى ومغني (قوله: ويقبل أيضا قضاء قاضيهم) أي بعد اعتبار صفات القاضي فيه اهـ مغني (قوله: لذلك) أي لعدم فسقهم (قوله: هنا) احتراز عما يأتي في التنفيذ (قوله: قبول ذلك) أي قضاء قاضيهم (قوله: ما يأتي في التنفيذ) أي من ندب عدمه اهـ ع ش (قوله:؛ لأن هذا كما هو ظاهر إلخ) عبارة النهاية لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ اهـ وكتب الرشيدي عليه ما نصه عبارة التحفة صريحة في أن الحكم في المحلين واحد غاية الأمر أن كلامهم هنا في الحكم الذي يتصل أثره به وهناك في الحكم الذي لم يتصل أثره به وعبارة الشارح صريحة في أن المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحي، وهو أن يقول

القاضي نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فإنه واجب وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام التحفة إلى كلام الشارح فإنه قال قوله: بأن الإلغاء أي رد الحكم ثم قال قوله: بخلافه ثم أي ترك مجرد التنفيذ اهـ. (قوله:؛ لأن هذا إلخ) يظهر أن هذا للتنفيذ بمعنى عدم النقض والتعرض له والآتي للتنفيذ بمعنى الإمضاء والإعانة عليه والفرق واضح ولا يلزم في الأول اتصال الأثر اهـ سيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] ش (قوله:؛ لأنهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم) أي أثر لهذا التعليل مع ما بعده؟ (قوله: وإن أخطئوا وأثموا به من حيث إن الحق في الاعتقاديات واحد إلخ) يتجه أي ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الإمام

ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم لأنه عن تأويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل (قوله: لم يفعلوا محرما عندهم) قد يقال لا أثر لهذا مع قوله وأثموا به من حيث إلى قوله آثم غير معذور فتأمله فإنه إذا أثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة (قوله: أو كانوا في غير قبضتنا) أي وقاتلناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة في الهامش وإلا فلا معنى للحكم بأنهم قطاع بمجرد أنهم في غير قبضتنا فليتأمل (قوله: ومن ثم لو قصدوها تحتم) هذا يقتضي أنهم قطاع، وإن لم يقصدوها فليتأمل مع ما في الهامش عن شرح الروض من قوله ومحله إذا قصدوا إلخ . (قوله: ولا ينفذ قضاؤهم) لم يقيد ذلك بقوله لموافقيهم وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض فيجيز شهادة البغاة وينفذ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا وما لم يكونوا خطابية اهـ وقال في شرحه وأما إذا كانوا خطابية فيمتنع منا ذلك أيضا وإن علمنا أنهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله إذا فعلوا ذلك مع موافقيهم كما سيأتي في الشهادات نعم لو بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ كما سيأتي فليتأمل. (قوله: فلا ينافيه ما يأتي) قريبا (قوله: ويفرق بأن الإلغاء) أي رد الحكم (قوله:

بخلافه) أي ثم ترك مجرد التنفيذ (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on executing a rebel judge's ruling in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3906

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Captured Rebels and Prisoners

وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) إلينا جوازا لصحته بشرطه (ويحكم) جوازا أيضا (بكتابه) إلينا (بسماع البينة في الأصح) لصحته أيضا ويندب عدم تنفيذه والحكم به استخفافا بهم وينبغي تخصيصه بما إذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم له بأن انحصر تخليص حقه في ذلك بل لا يبعد حينئذ الوجوب ثم رأيت الأذرعي بحثه فيما إذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم والذي يتجه أن عكسه مثله بقيده المذكور كما اقتضاه عموم ما قررته)

Mas'alah: Are the legal actions of rebels such as enforcing penalties and collecting taxes valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3906

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Zakah and Hudud by Rebels

ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) فنفذه إذا عاد إلينا ما استولوا عليه وفعلوا فيه ذلك تأسيا بعلي كرم الله وجهه لئلا يضر بالرعية؛ ولأن جندهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم وبحث

البلقيني أن محله إذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم ولا فرقة منعت واجبا عليها من غير خروج وفي زكاة غير معجلة ومعجلة استمرت شوكتهم لدخول وقتها وإلا لم يعتد بقبضهم لها؛ لأنهم عند الوجوب غير متأهلين للأخذ (وفي الأخير) وهو تفرقتهم ما ذكر بل فيما عدا الحد (وجه) أنه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا)

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by rebels or the just party outside of combat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3906

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Liability and Retribution for Rebel Acts

وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفسا ومالا وقيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا تعقر دوابهم إذا قاتلوا عليها؛ لأنه إذا جوز إتلاف أموالهم خارج الحرب لأجل إضعافهم [حاشية الشرواني] قوله: الأمرين إلخ) أي الشهادة والقضاء اهـ ع ش (قول المتن إلا أن يستحل إلخ) أي شاهد البغاة أو قاضيهم وينبغي كما قاله الزركشي أن يكون سائر الأسباب للفسق في معنى استحلال الدم والمال اهـ مغني (قوله: ولو على احتمال) إلى المتن في المغني (قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله: واعترض هذا) أي ما جزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءنا وأموالنا اهـ مغني. (قوله: ويحتمل الجمع بحمل ما هنا إلخ) جزم به النهاية والمغني والأسنى (قوله: محتملا) أي ذا احتمال وكأنه احتراز عن قطعي البطلان اهـ سيد عمر (قول المتن وينفذ) أي قاضينا كتابه أي

قاضي البغاة اهـ مغني (قوله: جوازا أيضا) إلى قوله وينبغي في المغني وإلى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله: عدم تنفيذه) أي الكتاب بالحكم والحكم به أي بالكتاب بالسماع (قوله: تخصيصه) أي ندب ما ذكر (قوله: عليه) أي عدم التنفيذ والحكم (قوله: في ذلك) أي في التنفيذ والحكم (قوله: الوجوب) أي وجوب التنفيذ والحكم. (قوله: أو تعزيرا) إلى قوله وبحث البلقيني في النهاية إلا قوله تأسيا إلى لئلا يضر (قول المتن وأخذوا) في النهاية والمغني أو بدل الواو (قوله: فننفذه) إلى المتن في المغني إلا قوله ولا فرقة إلى وفي زكاة (قوله: لئلا يضر) الأولى ولئلا إلخ بالعطف كما في المغني (قوله: وبحث البلقيني أن محله إلخ) عبارة المغني أما إذا أقام الحد غير ولاتهم فإنه لا يعتد به ومحل الاعتداد به في الزكاة كما قال البلقيني إذا كانت غير معجلة أو معجلة لكن استمرت إلخ (قوله: ولا فرقة منعت إلخ) قد يقال هؤلاء ليسوا بغاة فهم خارجون من أصل المسألة اهـ سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعة تعريف البغاة وتقسيمها فيه إلى قسمين (قوله: وفي زكاة غير معجلة إلخ) خلاف النهاية وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الأصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقيني اهـ. (قوله: وهو تفرقتهم) إلى التنبيه في النهاية (قوله: بل فيما عدا الحد) يمكن على بعد أن تحمل عليه عبارة المنهاج بأن يراد بالأخير ما عدا الأول اهـ سيد عمر (قوله: عدا الحد) أي والتعزير (قوله: ولم يكن من ضرورته) عبارة المغني لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته اهـ. (قوله: نفسا) إلى قوله وبه يعلم في المغني (قوله: وقيده الماوردي) أي الضمان في صورة العكس، وهي إتلاف العادل على الباغي اهـ ع ش (قوله: لا إضعافهم وهزيمتهم) أي وإلا فلا ضمان سم ومغني. (قوله: وبه يعلم) أي بقول الماوردي لا إضعافهم وهزيمتهم (قوله: ضعف إلخ) عبارة النهاية جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا إلخ قال سم لا وجه لتضعيفه؛ لأنه يمكن حمله على ما

إذا لم يؤثر العقر في إضعافهم اهـ أو يقال قوله: إذا قاتلوا صفة للدواب لا ظرف لتعقر أي الدواب التي يقاتلون عليها ومنه يعلم حكم غيرها بالأولى ثم يقيد بأن محله إذا لم يكن بقصد إضعافهم أي والغرض أن الإتلاف خارج الحرب اهـ سيد عمر (قوله: ضعف قوله:) وقوله إذا جوز أي الماوردي [حاشية ابن قاسم العبادي] لفقد عدالته حينئذ) فيه نظر في صورة كون الاستحلال على الاحتمال. (قوله: ويحتمل الجمع) يحمل ما هنا على غير المؤول تأويلا محتملا وما هناك على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك وعبارة شرح الروض لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا إلى إراقة دمائنا وإتلاف أموالنا وما ذكره كأصله في الشهادات من التسوية في تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والأموال وغيره محله في غير ذلك فلا تناقض اهـ. (قوله: وفي زكاة غير معجلة إلخ) وسواء كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الأصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقيني م ر (قوله: لا إضعافهم وهزيمتهم) أي وإلا فلا ضمان (قوله: وبه يعلم ضعف قوله إلخ) قد يقال لا حاجة لتضعيفه؛ لأنه يمكن حمله على

فهذا أجوز؛ لأن الضرورة إليه آكد والإضعاف فيه أشد (وإلا) بأن كان في قتال لحاجته أو خارجه، وهو من ضرورته (فلا) ضمان لأمر العادل بقتالهم؛ ولأن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يطالب بعضهم بعضا بشيء نظرا للتأويل. (

Mas'alah: What is the ruling on a rebel's liability and intercourse with another's slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3907

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Liability and

Retribution for Rebel Acts

وفي قول يضمن الباغي) لتقصيره ولو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها لزمه الحد وكذا المهر إن أكرهها والولد رقيق (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim rebel without power (shawkah) and his liability for destruction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3907

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Liability and Retribution for Rebel Acts

و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شيء من أحكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما أتلفه ولو في القتال كقاطع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تأويلا وتبطل السياسات (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim rebel with power but without valid interpretation (ta'wil) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3907

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Liability and Retribution for Rebel Acts

وعكسه) وهو مسلم له شوكة لا تأويل (كباغ) في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا في تنفيذ قضاء واستيفاء حق أو حد أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقا وإن

تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to fight rebels (bughat) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3907

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Conditions for Fighting Rebels

ويجب على الإمام قتال البغاة لإجماع الصحابة عليه وكذا من في حكمهم (

Mas'alah: What are the procedures before fighting rebels (bughat) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3907

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Negotiation and Delay with Rebels

و) لكن (لا يقاتل البغاة) أي لا يجوز له ذلك (حتى يبعث إليهم أمينا) أي عدلا (فطنا) أي ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم نعم إن علم ما ينقمونه اعتبر كونه فطنا فيما يظهر (ناصحا) لأهل العدل (يسألهم ما ينقمونه) اهـ على الإمام أي يكرهونه منه تأسيا بعلي في بعثه ابن عباس – رضي الله عنهم – إلى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة وكون المبعوث عارفا فطنا واجب إن بعث للمناظرة وإلا فمندوب (فإن ذكروا [حاشية الشرواني] قوله: بأن كان إلخ) ولو اختلف المتلف وغيره في أن التلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش (قوله: لحاجته) عبارة المغني محل الخلاف فيما أتلف

في القتال بسبب القتال فإن أتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الإمام وأقره اهـ. (قوله: أو خارجه إلخ) كما إذا تترسوا بشيء فيجوز إتلافه قبل الحرب اهـ زيادي. (قوله: من ضرورته) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف إتلاف أهل البغي بإباحة ولا تحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربي فإنه حرام غير مضمون مغني وزيادي و ع ش (قوله: لأمر العادل إلخ) أي أهل العدل عبارة المغني وشرحي المنهج والروض لأنا مأمورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل اهـ. (قوله:؛ ولأن الصحابة إلخ) علة لكل من الأصل وعكسه والأول علة للأصل فقط (قوله: ولو وطئ) إلى قوله أما مرتدون في النهاية وإلى قوله وكذا من في حكمهم في المغني (قوله: إن أكرهها) أي أو ظنت جواز التمكين اهـ ع ش (قوله: وهو مسلم له شوكة إلخ) وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش (قوله: لوجود معناه) أي حكمة عدم ضمان الباغي عبارة المغني لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهو موجود هنا اهـ. (قوله: لا في تنفيذ قضاء إلخ) أي فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغني وأسنى (وقوله واستيفاء حق أو حد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اهـ سم (قوله: فهم كقطاع إلخ) وفاقا للمغني وشيخ الإسلام وخلافا للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ أي في عدم الضمان خاصة رشيدي (قوله: مطلقا) أي في الضمان وغيره (قوله: ويجب على الإمام إلخ) أي وعلى المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اهـ ع ش (قوله: في حكمهم) أي البغاة (قوله: أي لا يجوز) إلى قوله وسياسة الناس في النهاية (قوله: أي عدلا) وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون ما يقول اهـ ع ش (قوله: والحروب إلخ) فائدة معرفتها أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من

أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام اهـ ع ش (قوله: ما ينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب (قوله: أي يكرهونه) إلى قول المتن أو شبهة في المغني (قوله: تأسيا إلخ) علة وجوب البعث (قوله: بالنهروان) بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اهـ ع ش (قوله: فرجع بعضهم إلخ) أي وأبى بعضهم [حاشية ابن قاسم العبادي] ما إذا لم يؤثر العقر إضعافهم (قوله: فهذا أجوز) كتب عليه م ر (قوله: وكذا المهر إن أكرهها) شرح م ر (قوله: لا في تنفيذ قضاء) سكت عن قبول الشهادة وعدمه (قوله: أما مرتدون لهم شوكة إلخ) أفتى الشهاب الرملي في مرتدين لهم شوكة بأن الأصح أنهم كالبغاة؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام م ر ش. (قوله: أيضا أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع إلخ) قال في شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا فإنهم يضمنون لجنايتهم على الإسلام كما نقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الإسنوي إنه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الأذرعي إنه الوجه وحكى الأصل في ذلك وجهين بلا ترجيح اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان كالبغاة بل أولى للاحتياج إلى تألفهم للإسلام كالاحتياج إلى تألف البغاة للطاعة والضمان منفر عن ذلك وما اعتمده يوافقه قول الروض في باب الردة ما نصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بادرنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمانهم كالبغاة اهـ، وإن قال شيخ الإسلام في شرحه قضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب لكن تقدم في قتال البغاة أن الصحيح خلافه اهـ بل الظاهر أن

مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم الأمين بنفسه في الشبهة وبمراجعة الإمام في المظلمة ويصح عود الضمير على الإمام فإزالته للشبهة بتسببه فيه إن لم

يكن عارفا وللمظلمة برفعها)

Mas'alah: What is the ruling on advising rebels (bughat) before fighting them in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3908

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Negotiation and Delay with Rebels

وإن أصروا) على بغيهم بعد إزالة ذلك (نصحهم) ندبا كما، هو ظاهر بواعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين)

Mas'alah: What is the ruling on notifying rebels (bughat) before fighting them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3908

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Negotiation and Delay with Rebels

ثم) إن أصروا دعاهم للمناظرة فإن امتنعوا أو انقطعوا وكابروا (آذنهم) بالمد أي أعلمهم (بالقتال) ؛ لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم القتال هذا إن كان بعسكره قوة وإلا انتظرها وينبغي له أن لا يظهر لهم ذلك بل يرهبهم ويوري وعند القوة قال الماوردي يجب القتال إن تعرضوا لحريم أو أخذ مال بيت المال أو تعطل جهاد الكفار بسببهم أو منعوا واجبا أو تظاهروا على خلع إمام انعقدت بيعته أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر فإن اختل ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا؛ لأن ببقائهم وإن لم يوجد شيء مما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it before battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3908

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Negotiation and Delay with Rebels

فإن استمهلوا) في القتال (اجتهد) في الإمهال (وفعل ما رآه صوابا) فإن ظهر له أن غرضهم إيضاح الحق أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة أو احتيالهم لنحو جمع عسكر بادرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالأدنى فالأدنى قاله الإمام وظاهره وجوب هرب أمكن وليس مرادا؛ لأن القصد إزالة شوكتهم ما أمكن (

Mas'alah: What is the ruling on fighting fleeing rebels during battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3908

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Captured Rebels and Prisoners

ولا يقاتل) إذا وقع القتل (مدبرهم) الذي لم يتحرف لقتال ولا تحيز إلى فئة قريبة لا بعيدة لا من غائلته فيها ويؤخذ منه أن المراد بها هنا هي التي يؤمن عادة مجيئها إليهم قبل انقضاء القتال أما إذا لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها إليهم والحرب قائمة فينبغي أن يقاتل حينئذ، وإنما لم يشترط نظير ذلك فيما يأتي في الجهاد؛ لأن المدار ثم على كونه يعد من الجيش أو لا (

Mas'alah: Who among the rebels may not be killed during battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3908

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Treatment of Women, Slaves, and Children Among Rebels

ولا) يقتل تارك القتال منهم، وإن لم يلق سلاحه ولا (مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك واقتداء بما جاء في ذلك كله بسند حسن عن علي يوم الجمل نعم لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قول المتن مظلمة) ، هي سبب امتناعهم من الطاعة اهـ مغني (قوله: بكسر اللام) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء إلى نعم (قوله: بكسر اللام وفتحها) أي إن كان مصدرا ميميا لكن الفتح، هو القياس فالكسر شاذ فإن كان اسما لما لم يظلم به فالكسر فقط مغني وزيادي زاد الرشيدي والمراد هنا، هو الثاني ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اهـ. (قوله: وبمراجعة الإمام إلخ) لعل محله ما لم يفوض له ذلك ابتداء اهـ سيد عمر (قوله: إن لم يكن عارفا) ينبغي، وإن كان عارفا فتأمله سم أقول، هو كذلك لكن من الواضح أن مراد الشارح من التسبب استنابة الغير ولو نظرنا إلى الحقيقة فهو في المظلمة متسبب لا دافع اهـ سيد عمر (قول المتن فإن أصروا) أي أو لم يذكروا شيئا اهـ مغني (قوله: بعد إزالة) إلى قوله وينبغي في المغني (قوله: بعد إزالة ذلك) لعله في ظنه لا مع اعترافهم بالزوال وإلا لم يظهر قوله الآتي: ثم إن أصروا إلخ إذ المعترف بزوال شبهته أنى يناظر قاله السيد عمر أقول ويغني عنه حمل الإزالة على ذكر ما هي شأنه (قوله: فإن امتنعوا إلخ) عبارة المغني فإن لم يجيبوا أو أجابوا وغلبوا في المناظرة وأصروا اهـ. (قول المتن آذنهم) أي وجوبا اهـ شيخنا (قوله: أمر) أي في قوله {وإن طائفتان}

[الحجرات: 9] (قوله: بالإصلاح ثم القتال) أي فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى نهاية ومغني (قوله: هذا) أي إعلامهم بالقتال (قوله: انتظرها) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله: أو أخذ مال بيت المال) أي من حقوق بيت المال ما ليس لهم اهـ مغني (قوله: أي أو ثبتت) إمامته (قوله: فإن اختل ذلك كله) أي إن لم يوجد واحد من الأمور الخمسة المذكورة (قوله: جاز قتالهم) اعتمده المغني (قوله: وظاهر كلامهم إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما، هو ظاهر كلامهم وجوب إلخ (قول المتن فإن استمهلوا إلخ) ، وإن سألوا ترك القتال أبدا لم يجبهم اهـ مغني (قوله: في الإمهال) أي وعدمه اهـ مغني (قوله: فإن ظهر) إلى قوله وظاهره في المغني (قوله: أن غرضهم إيضاح الحق) عبارة غيره أن استمالتهم للتأمل في إزالة الشبهة اهـ. (قوله: أمهلهم) أي وجوبا اهـ بجيرمي (قوله: أمهلهم ما يراه) أي ليتضح لهم الحق اهـ مغني (قوله: بادرهم) أي ولم يمهلهم، وإن بذلوا مالا ووهبوا ذراريهم فإن سألوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا أسراءنا وبذلوا بذلك رهائن قبلناها فإن قتلوا الأسارى لم نقتل الرهائن بل نطلقهم كأساراهم بعد انقضاء الحرب، وإن أطلقوهم أطلقناهم اهـ روض مع شرحه (قوله: كدفع الصائل) خبر يكون وقوله سبيله إلخ بدل منه ويجوز أن الثاني هو الخبر والأول متعلق به (قوله: فيها) أي البعيدة وكذا ضمير بها (قوله: نظير ذلك) أي المراد المذكور (قوله:؛ لأن المدار ثم إلخ) أي وهنا على ما تحصل به المناصرة للبغاة في ذلك الحرب وما لا تحصل اهـ ع ش (قوله: على كونه) أي المتحيز (قوله: يعد) بصيغة المضارع المبني للمفعول من العد، وهو في بعض النسخ بصيغة الماضي المبني للفاعل من البعد (قوله: ولا من ألقى سلاحه) أي تاركا للقتال روض ومغني (قوله: أو أغلق بابه) أي إعراضا عن القتال اهـ ع ش (قول المتن وأسيرهم) أي إذا كان الإمام يرى رأينا فيهم أما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اهـ مغني (قوله: عن علي يوم الجمل) أي من أنه أمر مناديه فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح

ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن اهـ مغني (قوله: نعم) إلى قوله ويسن في المغني (قوله: زعيمهم) أي مطاعهم (قوله: اتبعوا إلخ) أي وجوبا اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا إنما أخذ اعتماده من هذا المذكور في باب الردة. (قوله: إن لم يكن عارفا) ينبغي، وإن كان عارفا فتأمله (قوله: وظاهر كلامهم وجوب قتالهم) ، وهو الأوجه م ر.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing rebels and avoiding killing relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3909

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Liability and Retribution for Rebel Acts

ولا قود بقتل أحد هؤلاء لشبهة أبي حنيفة – رضي الله عنه – ويسن أن يتجنب قتل رحمه ما أمكنه فيكره ما لم يقصد قتله (

Mas'alah: What is the ruling on using destructive weapons against rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3909

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Conditions for Fighting Rebels

ولا يقاتلون بعظيم) يعم (كنار ومنجنيق) وتغريق وإلقاء حيات؛ لأن القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا (إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا إلا به قال البغوي بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم ويظهر أن هذا

مندوب لا واجب قال المتولي ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين منهم ولا يولي إلا متحرفا أو متحيزا وظاهره جريان الأحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا (ولا يستعان عليهم [حاشية الشرواني] قوله: ولا قود إلخ) أي بل فيه دية عمد اهـ ع ش (قوله: لشبهة أبي حنيفة) أي فإنه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اهـ بجيرمي (قوله: ما لم يقصد قتله) أي فيباح قتله اهـ ع ش (قوله: استعمل) أي المصنف (قوله: مريدا إلخ) حال من فاعل استعمل (قوله: فيمن يتأتى إلخ) أي القتال (قوله: وأصل الفعل إلخ) أي القتل عطف على حقيقة المفاعلة إلخ (قوله: ولا محذور فيه) أي في الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله: فلا اعتراض) جرى عليه أي الاعتراض المغني عبارته عبر في المحرر في المدبر بالقتال وفي الأخيرين بالقتل، وهو أولى من تعبير المصنف لأن المثخن والأسير لا يقاتلان اهـ. (قوله: أسيرهم) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر وإلى قول المتن إلا لضرورة في النهاية إلا قوله المذكور (قوله: منعة) بفتحتين وقد تسكن النون اهـ ع ش (قول المتن، وإن كان إلخ) غاية اهـ ع ش (قوله: وهذا) أي استمرار حبس أسيرهم اهـ مغني (قوله: في رجل حر) أي متأهل للقتال اهـ مغني (قوله: وكذا في مراهق إلخ) أي وشيخ فان اهـ مغني (قوله: وإلا أطلقوا إلخ) أي، وإن خفنا عودهم مغني وأسنى (قوله: الحر الكامل) أي أما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم اهـ مغني وأسنى (قول المتن ويرد سلاحهم وخيلهم إلخ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال ما لم تستول عليها يد عادية بقصد اقتنائه لها تعديا فمؤنتها عليه ما دامت تحت يده وكذا عليه أجرة استعمالها، وإن لم يستعملها اهـ ع ش (قوله: أي لا يجوز ذلك) أي استعماله (قوله: نعم يلزمهم أجرة ذلك إلخ) وعليه فهل الأجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بيت المال؛ لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قوله كمضطر أكل طعام غيره اهـ ع ش ولعل الأقرب، هو الثاني نعم

لو استعمله لغير ضرورة القتال يتعين الأول (قوله: على ما اقتضاه كلام الروضة إلخ) اعتمده النهاية والزيادي خلافا للشرح والمغني والأسنى كما يأتي (قوله: وقضية كلام الأنوار أنها لا تلزم) اعتمده الأسنى والمغني وسيذكر الشارح ما يوافقه (قوله: ولا يرد عليه) أي ما يقتضيه كلام الأنوار وقوله المضطر أي إذا أكل طعام غيره فإنه يلزمه بدله (قوله:؛ لأن الضرورة إلخ) أي في مسألة المضطر (قوله: بخلاف ما هنا) أي فإن الضرورة نشأت في مسألتنا من جهة المالك (قوله: ومع ذلك) أي مع الفرق بين المسألتين (قوله: مما مر) أي من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال اهـ مغني (قول المتن ولا يقاتلون بعظيم) ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب مغني ونهاية (قوله: نعم) إلى قوله وظاهره في المغني إلا قوله قال البغوي إلى قال المتولي وإلى قوله قال الماوردي في النهاية إلا قوله أو أسراء أو التذفيف على جريحهم وقوله أي لا يجوز إلى قوله نعم (قول المتن ومنجنيق) ، هو آلة رمي الحجارة (قوله: وإلقاء حيات) وإرسال أسود ونحوها من المهلكات اهـ مغني (قوله: ولم يندفعوا إلخ) راجع لكل من المعطوفين (قوله: إلا به) فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به (تنبيه) لو تحصنوا ببلد أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم إلا بذلك لم يجز قتالهم به لما مر ولا يجوز قطع أشجارهم وزروعهم ودار البغي دار الإسلام فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام إذا استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك اهـ مغني (قوله: بقصد الخلاص) ينبغي أو لا بقصد اهـ ع ش (قوله: ويظهر) عبارة النهاية ويتجه (قوله: أن هذا) أي قصد الخلاص منهم (قوله: قال المتولي ويلزم إلخ) عبارة النهاية والمغني ويلزم الواحد منا كما قال المتولي مصابرة إلخ (قوله: وظاهره) أي ما قاله المتولي (قول المتن ولا يستعان إلخ) أي يحرم ذلك اهـ سم عبارة المغني والنهاية تنبيه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولا يستعان عليهم

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from those who kill fleeing rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Seeking Help from Non-Muslims Against Rebels

ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) أو أسراء أو التذفيف على جريحهم لعداوة أو اعتقاد كالحنفي أي لا يجوز لنحو شافعي الاستعانة بأولئك؛ لأن القصد ردهم للطاعة وأولئك يتدينون بقتلهم نعم إن احتجنا لذلك جاز إن كان لهم نحو جراءة وحسن إقدام وأمكننا دفعهم لو أرادوا قتل واحد ممن ذكر

Mas'alah: What conditions must be met when seeking help from disbelievers against rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Seeking Help from Non-Muslims Against Rebels

قال الماوردي ويشترط أن يشرط عليهم الامتناع من ذلك ويثق بوفائهم به انتهى ويظهر أن ذلك يأتي في الاستعانة بالكافر أيضا إلا إن ألجأت الضرورة إليهم مطلقا ولا يخالف ما هنا جواز استخلاف الشافعي للحنفي مثلا؛ لأن الخليفة مستبد برأيه واجتهاده وهؤلاء تحت راية الإمام ففعلهم منسوب له فوجب كونهم على اعتقاده (

Mas'alah: What is the ruling if rebels seek help from enemy combatants and grant them amnesty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Aman (Safe Conduct) Given by Rebels

ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم) بالمد أي عقدوا لهم أمانا ليقاتلونا معهم (لم ينفذ أمانهم علينا) للضرر فنعاملهم معاملة الحربيين (ونفذ) الأمان (عليهم في الأصح) ؛ لأنهم آمنوهم من أنفسهم ولو قالوا وقد أعانوهم ظننا أنه يجوز إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة الحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما صدر منهم أحكام البغاة هذه هي العبارة الصحيحة وأما من عبر بقوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كبغاة فقد تجوز وإلا ففي الجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف لأن قتالهم كبغاة إن كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح؛ لأنهم بعد بلوغ المأمن حربيون فليقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلا فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كحربيين

Mas'alah: Who are the baghun (rebels) in jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Definition and Conditions of Rebels (Bughat)

(قوله: أنهم إلخ) أي الباغون

Mas'alah: What does the commentary say about the rulings of rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Definition and

Conditions of Rebels (Bughat)

(قوله: أحكام البغاة) أي فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم اهـ مغني

Mas'alah: What does the commentary say about the correct expression regarding fighting rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Conditions for Fighting Rebels

(قوله: هذه هي العبارة الصحيحة إلخ) عبارة شيخنا م ر وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة اهـ أي فليس قوله: وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن؛ لأنه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به في التحفة شوبري وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis, covenanted people, or musta'mins who knowingly assist rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Dhimmis Who Assist Rebels

ولو أعانهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مستأمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون حربيين يقتلون

ولو مع نحو الإثخان والإدبار

Mas'alah: How are dhimmis who aid rebels fought in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Dhimmis Who Assist Rebels

)

Mas'alah: How are dhimmis who rebel fought in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Dhimmis Who Assist Rebels

ويقاتلون كبغاة) لا كحربيين لحقن دمائهم ولا يلحقون بهم في عدم ضمان ما يتلف في الحرب فيضمنون المال ويقتلون إن قتلوا؛ لأنه ثم لردهم للطاعة لئلا ينفرهم الضمان وهذا غير موجود في نحو الذميين

Mas'alah: What is the ruling on fighting those whose covenant is not broken?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Conditions for Fighting Rebels

(قوله: مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه اهـ رشيدي أقول ولعله من تصرف الكتبة وكان في الأصل مؤخرا عن المتن عبارة المغني ويقاتلون أي حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث كبغاة أي كقتالهم أما إذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور في الجزية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Liability and Retribution for Rebel Acts

(قوله: ولا يلحقون بهم إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج وخرج بقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه اهـ قال ع ش أي بغير القصاص اهـ وقال الحلبي المعتمد وجوبه اهـ.

Mas'alah: Is qisas obligatory on rebels who kill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Liability and Retribution for Rebel Acts

(قوله: ويقتلون إلخ) وفاقا للمغني عبارته وهل يجب عليهم القصاص وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أرجحهما كما قال البلقيني الوجوب وقال إنه ظاهر نص الشافعي اهـ.

Mas'alah: Why is there no liability for rebels in certain cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Liability and Retribution for Rebel Acts

(قوله:؛ لأنه) أي عدم الضمان ثم أي في البغاة

Mas'alah: How does the status of dhimmis differ from rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Dhimmis Who Assist Rebels

(قوله: غير موجود في نحو الذميين) أي لأنهم في قبضة الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on fighting between two rebel groups?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Rebel Factions and Internal Conflict

(فرع) لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الإمام فلا يعين إحداهما على الأخرى، وإن عجز عن منعهما قاتل أشرهما بالأخرى التي هي أقرب إلى الحق، وإن رجعت من قتالها إلى الطاعة لم يفاجئ الأخرى بالقتال حتى يدعوها إلى الطاعة لأنها صارت باستعانته بها في أمانه فإن استوتا قال الماوردي ضم إليه أقلهما جمعا ثم أقربهما دارا

ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة إليه منهما الأخرى غير قاصد إعانتها بل قاصدا دفع الأخرى ولو غزت البغاة مع الإمام مشركين فكأهل العدل في حكم الغنائم ثم فيعطى القاتل منهم السلب كغيره من أهل العدل ولو عاهد البغاة مشركا اجتنبناه بأن لا نقصده بما يقصد به الحربي الغير المعاهد ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حلف ووجبت الدية دون القصاص للعذر ولو تعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبدا أو امرأة اقتص منه، وإن كان جاهلا بأمانه لزمه الدية مغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Rulings on Zakah and Hudud by Rebels

(قوله: وبيان طرق الإمامة) أي وما يتبع ذلك مما لو ادعى دفع الزكاة إلى البغاة اهـ ع ش

Mas'alah: What is the order of discussing imamate and rulings on rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rebels > Definition and Conditions of Rebels (Bughat)

(قوله: وعقب البغاة) أي بهذا اهـ نهاية ومغني وقدما في الشارح والروضة الكلام

على الإمامة على أحكام البغاة وما في الكتاب أولى لأن الأول

BAB 7

باب الموادعة والمهادنة

Truce and peaceful arrangement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Truce and peaceful arrangement > Treaty Formation and Conditions

(قول المتن: فسد الشرط) أي: قطعا سواء كان لها عشيرة أم لا اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on burning paper with Quranic writing according to the two shaykhs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 157

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Jihad and the Prophet's Campaigns

بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق إلا أن يحمل على أنه من حيث كونه إضاعة للمال،

Mas'alah: How does the obligation to attend differ from removing evil in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3275

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Jihad and the Prophet's Campaigns

ويفرق بين وجوب الإجابة وإزالة المنكر بشرطه الآتي في السير وعدم وجوب إزالة الرصدي في الحج وإن قدر عليها بأن من شأن الحجيج أن لا تجتمع كلمتهم ومانعيهم أن تشتد شوكتهم مع أن الأصل في الوجوب ثم التراخي وهنا الفور فاحتيط

للوجوب هنا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on coerced dhimmis aiding enemies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Dhimmis and Their Status

)

Mas'alah: When does the covenant of dhimmis not break due to aiding rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Dhimmis and Their Status

)

Mas'alah: What are the conditions of the supreme imam and methods of imamate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Jihad and the Prophet's Campaigns

[فصل في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة] (فصل في شروط الإمام

الأعظم)

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Siyar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4047

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Definition and Scope of Siyar

)

Mas'alah: What is the definition and purpose of the book of Siyar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4048

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Definition and Scope of Siyar

جمع سيرة وهي الطريقة، والمقصود منها هنا أصالة الجهاد، وإن جزم الزركشي بأن وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود منه الهداية، ومن ثم لو أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه، وقوله: الهداية لا يرد عليه أنهم لو بذلوا الجزية لزم قبولها؛ لأن هذا خاص بمن يقبل منه على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جدا، بل محال عادة فلم ينظروا إليها وكأن الجهاد مقصود لا وسيلة، كما هو ظاهر كلامهم وترجمه بذلك لاشتماله على الجهاد، وما يتعلق به الملتقى تفصيل أحكامه من سيرته – صلى الله عليه وسلم – في غزواته.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) to non-Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4102

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Safe Conduct (Aman): Validity and Conditions

(فصل) في أمان الكفار الذي هو قسيم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الأمن لهم المنحصر في هذه الثلاثة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأول أو بغيره لا إلى غاية فالثاني أو إليها فالثالث وأصله قوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه الشيخان والذمة العهد والأمان [حاشية الشرواني] أو إيقافه أي: على المذهب من أن الإمام مخير بين أن يجعله وقفا تقسم غلته على المرتزقة وأن يبيعه ويقسم ثمنه بينهم (قوله: وكونها إلخ) عطف على قوله كونها ملكا إلخ (قوله: فيه) الأولى التأنيث (قوله: وثلاثة أخماس خمسها إلخ) لم لم يقل وأربعة أخماس خمسها ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها. اهـ. سم (قوله: كذلك) أي: كيف شاءوا (قوله: وبأن إلخ) أي: ظهر (قوله: ومصر فتحت عنوة) كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج وقال الرشيدي أي: ولم يصح أنها وقفت كما في فتاوى والده وعليه فلا خراج في أرضها؛ لأنها ملك الغانمين وموروثة عنهم لكن في حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلماء أنها فتحت عنوة وأن عمر – رضي الله تعالى عنه – وضع على أراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا، ثم رأيت في حواشي ابن قاسم في الباب الآتي ما هو صريح في أن المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها وبه ينتفي الإشكال. هـ

ا. عبارة ع ش قوله: وفتحت مصر عنوة أي: وقراها ونحوها مما في إقليمها فتحت صلحا انتهى سم على المنهج نقلا عن فتاوى شيخ الإسلام. اهـ. (قوله: وحمله الأولون إلخ) عبارة المغني تتمة الصحيح أن مصر فتحت عنوة وممن نص عليه مالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وغيرهم وإن عمر – رضي الله تعالى عنه – وضع على أراضيهم الخراج وفي وصية الشافعي في الأم ما يقتضي أنها فتحت صلحا وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب أنها فتحت صلحا، ثم نكثوا ففتحها عمر – رضي الله تعالى عنه – ثانيا عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحا نظر لأول الأمر ومن قال عنوة نظر لآخر الأمر. اهـ. (قوله: وهي نفسها) والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا الحفني أن مصر وقراها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام وعلى هذا يكون أرضها غير مملوكة لأهلها بل ملكا للغانمين فلذا أخذ عليها الخراج إلا أن يقال: يمكن أن تكون وصلت لأهلها بطريق من الطرق، أو أنهم ورثة الغانمين فلذا أخذ عليها الخراج لا ينافي الملك كما إذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما يأتي في آخر الجزية. هـ ا. بجيرمي على شرح المنهج (قوله: إن مدن الشام) أي: فتحها. اهـ. ع ش [فصل في أمان الكفار الذي هو قسيم الجزية والهدنة] (فصل في أمان الكفار) (قوله: في أمان الكفار) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله ونازع فيه البلقيني وقوله وأطال إلى المتن (قوله: في أمان الكفار) أي وما يتبع ذلك. اهـ. ع ش أي: من قوله والمسلم بدار كفر إلخ (قوله: المنحصر) أي: مطلق الأمان. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه) إلى قوله وعلى المعنى في المغني (قوله: إن تعلق بمحصور إلخ) قضيته أن تأمين الإمام غير محصورين لا يسمى أمانا وليس مرادا حلبي وزيادي وقد يقال هو كذلك؛ لأنه حينئذ هدنة وإن عقد بلفظ الأمان. اهـ. بجيرمي (قوله: فالأول) أي: أمان الكفار. اهـ. ع ش (قوله: أو بغيره لا إلى غاية إلخ) قضيته أن الجزية لا يجوز في محصورين

وليس مرادا انتهى شيخنا زيادي أي وإنما المراد أن الجزية لا يشترط كونها لمحصورين. اهـ. ع ش أي: فالقيد خرج مخرج الغالب بجيرمي وقوله وإنما المراد أن الجزية إلخ أي: والهدنة (قوله: فالثاني) أي: الجزية وقوله فالثالث أي: الهدنة. اهـ. ع ش (قوله: وأصله) أي: الأصل في مطلق الأمان (قوله: يسعى بها) أي: يتحملها ويعقدها مع الكفار. اهـ. بجيرمي (قوله: أدناهم) أي: كالرقيقة المسلمة لكافر. اهـ. ع ش (قوله: فمن أخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء قال في المختار: الخفير المجير وأخفره نقض عهده وعذره ومثله في المصباح. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي والهمزة فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها

Mas'alah: Who is eligible to grant aman to a hostile non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4102

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Safe Conduct (Aman): Validity and Conditions

(فصل) يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي إلخ

Mas'alah: From whom is the grant of aman valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4103

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Safe Conduct (Aman): Validity and Conditions

يصح من كل مسلم مكلف) وسكران. (مختار) ولو أمة لكافر وسفيها وفاسقا وهرما لقوله في الخبر «يسعى أدناهم» ؛ ولأن عمر – رضي الله عنه – أجاز أمان عبد على جميع الجيش لا كافرا لاتهامه وصبيا ومجنونا ومكرها كسائر العقود نعم من جهل فساد أمان أولئك يعرف ليبلغ مأمنه

Mas'alah: When is aman impermissible due to harm to Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4105

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Duration, Revocation, and Inheritance

(ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من إمام. (أمان يضر) بفتح أوله. (المسلمين كجاسوس) وطليعة كفار لخبر «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام ولا يستحق تبليغ المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة، أما ما لا يضر فيجوز وإن لم تظهر فيه مصلحة خلافا للقاضي وإن تبعه البلقيني، ثم قال: هذا في أمان الآحاد، أما أمان الإمام فشرطه المصلحة .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim living in a non-Muslim land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4105

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Apostasy and Flight to Enemy Territory

(والمسلم بدار كفر) أي حرب ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك. (إن أمكنه إظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة في دينه [حاشية الشرواني] أن لا

تزيد مدته إلخ (قوله كهو في الهدنة) قضية التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الأربعة الأشهر إلى عشر سنين حيث رأى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر. اهـ. ع ش (قوله: الأمان) نائب فاعل أطلق (قوله: بخلاف الهدنة) فإنه يبطل عقدها عند الإطلاق سم ومغني (قوله:؛ لأن بابها أضيق) بدليل عدم صحتها من الآحاد بخلاف الأمان. اهـ. مغني (قول المتن ولا يجوز أمان يضر المسلمين) فلو آمنا آحادا على طرق الغزاة واحتجنا إلى حمل الزاد والعلف ولولا الأمان لأخذنا أطعمة الكفار لم يصح الأمان للضرر أسنى ومغني (قول المتن كجاسوس) وفي معنى الجاسوس من تحمل سلاحا ونحوه مما يعينهم إلى دار الحرب. اهـ. مغني (قوله: لخبر «لا ضرر ولا ضرار») أي: لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم. اهـ. ع ش (قوله: ثم قال) أي: البلقيني. اهـ. مغني (قوله: هذا) أي: الخلاف (قوله: أما أمان الإمام فشرطه إلخ) هذا ظاهر. هـ ا. مغني (قوله: فينبذه الإمام إلخ) وجوبا فلو لم ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ، أو لا فيه نظر والأقرب الأول لوجود الخلل المنافي لابتدائه وكل مانع من الصحة إذا قارن لو طرأ أفسد إلا ما نصوا على خلافه. اهـ. ع ش (قوله: والمؤمن) الواو بمعنى، أو (قوله: حيث بطل أمانه) أي: منا، أو منه. هـ ا. ع ش (قوله: أي: فرعه) إلى التنبيه في المغني (قوله: غير المكلف) أي: الصغير والمجنون. اهـ. مغني (قوله: وزوجته) قال شيخنا الزيادي: المعتمد أنها لا تدخل إلا بالتنصيص عليها ومثله في سم على المنهج نقلا عن الشارح. اهـ. ع ش وكان ينبغي أن تكتب هذه على قول الشارح الآتي نعم إن شرط إلخ ثم ما نقله عن الزيادي خلاف ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمغني وشرح المنهج لا يعمل به في الإفتاء والقضاء (قوله: ثم) أي: في دار الحرب (قوله: على الإمام، أو نائبه) أي: بخلاف ما إذا شرط على غيرهما فلا يدخلان حينئذ نهاية ومغني (قوله: دخلوا) الأنسب التثنية (قوله: بدار الإسلام) أي:

وإن لم يكن في حيازته. هـ ا. مغني (قوله: لما ذكر) أي: من أن القصد تأمين ذاته إلخ (قول المتن إلا بشرط) أي: إذا أمنه غير الإمام فإن أمنه الإمام دخل ما معه ولو لغيره بلا شرط مغني ونهاية (قوله: وآلة استعماله) أي: في حرفته. اهـ. مغني (قوله: لا تحتاج لشرط) أي: أمنه الإمام، أو نائبه، أو غيرهما (قوله: وجمع) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويفرق إلى لو انعكس (قوله: وجمع إلخ) وحاصل ذلك دخول ما معه في الأمان مما لا بد له منه غالبا كثيابه ونفقة مدته مطلقا وما زاد على ذلك يدخل أيضا إن كان المؤمن الإمام وإلا لم يدخل إلا بشرط وما خلفه في دار الحرب يدخل إن أمنه الإمام وشرط دخوله وإلا فلا. هـ ا. نهاية (قوله: بحمل هذا) أي: ما في موضع آخر من الروضة وقوله والأول أي: ما هنا من عدم الدخول إلا بشرط (قوله: بأن أمن) أي: الحربي (قوله: بها) أي: الموجود أي بدار الحرب (قوله: وإلا) أي: بأن أمنه غيرهما. اهـ. مغني (قوله: وما لا يحتاجه إلخ) أي بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط. اهـ. مغني (قوله: فإن كانا) أي أهله وماله (قوله: إن شرطه الإمام) أي: أو نائبه (قوله: عندنا) أي: الموجودين في دارنا (قوله: وإن نقض) غاية والضمير المستتر للأمان وفي الأسنى ومن أسباب النقض أن يعود ليتوطن ثم. اهـ. (قوله: ما بقي حيا) وإن مات فولده الذي عندنا إذا بلغ وقبل الجزية ترك وإلا بلغ المأمن وأما ماله الذي عندنا فهو لوارثه الذمي فقط دون الحربي فإن فقد وارثه الذمي ففيء. اهـ. روض مع شرحه (قوله: وإلا) أي: وإن تمكن من ذلك وأخذ شيئا منه، ثم عاد ليأخذ الباقي. اهـ أسنى (قوله: أي: حرب) إلى قوله ولا أظن في النهاية (قوله: كذلك) أي كدار الحرب في التفصيل الآتي (قوله: لشرفه) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولم تحرم إلى لو رجي ظهور الإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بخلاف الهدنة) فإن الإطلاق يبطلها.

Mas'alah: When is hijrah recommended or obligatory for a Muslim in a non-Muslim land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4106

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Apostasy and Flight to Enemy Territory

ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه. (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم؛ لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا؛ لأن محله دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا.

Mas'alah: What determines whether a land is considered Dar al-Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4106

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Apostasy and Flight to Enemy Territory

(تنبيه) يؤخذ من قولهم؛ لأن محله دار إسلام أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها

وهو في غاية البعد، ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الأصحاب أن دار الإسلام ثلاثة أقسام: قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أو لا، وقسم كانوا يسكنونه، ثم غلب عليه الكفار قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم قال: وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلا فهي دار كفر انتهى وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا.

Mas'alah: When is hijrah obligatory upon a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4106

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Apostasy and Flight to Enemy Territory

(وإلا) يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة في دينه. (وجبت) الهجرة. (إن أطاقها) وأثم بالإقامة ولو امرأة وإن لم تجد محرما لكن إن أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الإقامة كما هو ظاهر فإن لم يطقها فمعذور، وذلك لقوله تعالى {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} [النساء: 97] الآية وللخبر الصحيح «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» وخبر «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام إلى يوم القيامة واستثني من في إقامته مصلحة للمسلمين أخذا مما جاء أن العباس – رضي الله عنه – أسلم قبل بدر واستمر مخفيا إسلامه [حاشية الشرواني] (قوله: ولم يرج إلخ) ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة الإسلام

بهجرته أخذا مما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: بمقامه) بدل من هناك (قول المتن استحب له الهجرة) وينبغي تقييده بما إذا لم يكن في إقامته مصلحة للمسلمين ولو بحصول التقوى بها للضعفاء العاجزين عن الهجرة أخذا مما يأتي في شرح وإلا وجبت إن أطاقها (قوله: لئلا يكثر إلخ) ببناء الفاعل من التكثير (قوله: وربما كادوه) أي: أو يميل إليهم أسنى ومغني (قوله: ولم تجب) أي: الهجرة. اهـ. ع ش (قوله: ومن ثم) لعل المشار إليه قوله:؛ لأن من شأن المسلم إلخ (قوله: والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم بجيرمي (قوله: بالهجرة) أي: بمجيئه إليهم. اهـ. ع ش (قوله: كما صرح به الخبر الصحيح الإسلام يعلو إلخ) دعوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تأمل إذ المتبادر منه أن المراد يعلوه انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع. اهـ. سيد عمر (قوله: فقولهم إلخ) هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكما لا صورة فقط وبعيد من حيث المعنى إذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا فيه فليتأمل. اهـ. سيد عمر وقد يقال إن الشارح علل التأويل المذكور بقوله وإلا لزم إلخ فمنعه دون علته مكابرة في علم المناظرة (قوله: بذلك) أي: بعود دار إسلام دار حرب وكذا ضمير عليه (قوله: على ملاكها) أي مستعليا عليهم (قوله: وهو في غاية البعد) بل مخالف لما صرحوا به أن المسلم لا يزول ملكه بأخذ أهل الحرب له منه قهرا فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه كما مر في الفصل السابق (قوله: يسكنه المسلمون) أي في الحال (قوله: أو لا) بسكون الواو (قوله: وعدهم القسم الثاني) أي: من دار الإسلام (قوله: قال) أي: ثم قال الرافعي (قوله: إن محله) أي: كفاية الاستيلاء القديم (قوله: وحينئذ فكلامهم صريح إلخ) يتأمل هذه الصراحة أين مأخذها مما سبق في كلامه. اهـ. سيد عمر أقول مأخذها رواية الرافعي وغيره عن

الأصحاب أنهم عدوا القسم الثالث من دار الإسلام وبه يندفع أيضا ما في سم المبني على أن مأخذها قول الرافعي فقد يوجد في كلامهم ما يشعر إلخ (قوله: مطلقا) أي: غلب عليه الكفار بعد أم لا منعوا المسلمين منها أم لا (قوله: يمكنه) إلى قوله لكن إن أمنت في المغني إلا قوله وأثم بالإقامة وإلى قوله واستثنى في النهاية (قوله: وجبت الهجرة) وسميت هجرة؛ لأنهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة وينبغي عدم الوجوب إن خاف على نفسه من خوف الطريق، أو من ترك الزاد، أو من عدم الراحلة. اهـ. مغني ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله: وأثم بالإقامة) من عطف لازم (قوله: على نفسها) أي: أو بضعها (قوله: فمعذور) أي: إلى أن يطيقها فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة أسنى ومغني (قوله: وللخبر الصحيح إلخ) في الاستدلال به توقف عبارة الأسنى والمغني وخبر أبي داود وغيره «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» . اهـ. (قوله: وخبر لا هجرة إلخ) استئناف بياني (قوله: أي: من مكة) خبر وخبر لا هجرة إلخ (قوله: واستثنى) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو قدر على الامتناع إلخ) قد يقتضي وجوب المقام على الإمام أو نائبه مع من معه من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وقدروا على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل أمر دار الإسلام بمقامهم هناك ولا يخلو عن البعد فليتأمل. (قوله: وحينئذ فكلامهم صريح إلخ) في الصراحة نظر خصوصا مع احتمال أن يراد بالاستيلاء

إلى فتح مكة يكتب بأخبارهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان يحب القدوم عليه فيكتب له إن مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت إسلامه قبل الهجرة وأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها إسلام ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو كان آمنا غير خائف

من فتنة ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك أصلا، ثم رأيت شيخ الإسلام الحافظ في الإصابة قال في ترجمته: حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فافتدى نفسه وعقيلا ورجع إلى مكة فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك فكان يكتب الأخبار إليه – صلى الله عليه وسلم –، ثم هاجر قبل الفتح بقليل انتهى وهو صريح فيما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on killing captors if released unconditionally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4108

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Captives and Prisoners of War

(ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال؛ لأنهم لم يستأمنوه وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي أن يخدعه فيذهب به لمحل خال، ثم يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposed by enemies not to leave their land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4108

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Treaties and Stipulations

(ولو شرطوا) عليه. (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له. (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فرارا بدينه من الفتن وبنفسه من الذل ما لم يمكنه إظهار دينه فلا يلزمه الخروج على ما مر بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره

مكرها على الحلف فيمينه لغو [حاشية الشرواني] من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتهيأ له العبادة أن تجزئه الهجرة إلى أدنى محل يأمن فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقيما معهم ودخوله إلى البلد في بعض الأحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقيما ولا ينافي هجرته. اهـ. سيد عمر (قوله: المعاصي إلخ) لعل أل للجنس لا الاستغراق (قول المتن ولو قدر أسير) أي: في أيدي الكفار. اهـ. مغني (قوله وإن أمكنه) إلى قوله لكن الذي في النهاية والمغني (قوله: واقتضى كلام الزركشي اعتماده) وهو الأصح. اهـ. نهاية (قوله: لكن الذي جزم به القمولي إلخ) عبارة المغني وإن جزم القمولي وغيره بتقييده بعدم الإمكان. اهـ. (قوله: إن لم يمكنه إظهار دينه) أي: وإلا فيسن (قوله: والثاني) أي: عدم اللزوم وقوله الأول أي: اللزوم (قوله: من تعليله) أي: الإمام وهو قوله: تخليصا لنفسه إلخ (قوله: قتلا) إلى قوله إن حاربوه في المغني إلا قوله أي: ولا أمان يجب لنا عليك وإلى قوله على المعتمد في النهاية لكن بزيادة قيد يأتي (قوله: وهي) أي: حقيقة الغيلة (قوله: أو أطلقوه على أنهم في أمانه) أي: وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الأم. اهـ. مغني (قوله: أو عكسه) أي: أوجد عكسه. اهـ. ع ش ويجوز جره عطفا على مدخول على عبارة المغني وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم. اهـ. (قوله:؛ لأن الأمان إلخ) عبارة المغني وفاء بما التزمه ولأنهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه. اهـ. (قوله: جاز له اغتيالهم) أي: لفساد الأمان لما مر من تعذر من أحد الجانبين. اهـ. رشيدي (قول المتن فإن تبعه قوم) راجع للمسألتين. اهـ. بجيرمي ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رجوعه للمسألة الثانية فقط إذ لا يراعى الترتيب في المسألة الأولى مطلقا كما في شرح الروض عن الروضة (قوله ويرده ما مر إلخ) أي: فيكون المعتمد الندب مطلقا. اهـ. ع ش (قوله: ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم) أي: حيث قصدوا نحو قتله وإلا لم ينتقض فيدفعهم كالصائل. اهـ. نهاية (قوله: ومن ثم) أي: للنظر في

عمومه (قوله: صرح جمع إلخ) ومنهم المغني (قوله وهو مبني إلخ) أي: ما صرح به الجمع (قوله: وهو متجه) أي: عدم الانتقاض (قوله: فليحمل) إلى المتن في النهاية ما يوافقه (قوله: هذا) أي: ما صرح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب (قوله: والأول) أي: ما قيل من عدم الرعاية (قوله: فالمؤمن) بفتح الميم (قوله: بهذا الشرط) إلى قوله بل هنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما مر (قوله: بل يلزمه الخروج) وله عند خروجه أخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو أمنهم عليه ولا يضمنه؛ لأنه لم يكن مضمونا على الحربي الذي كان بيده بخلاف المغصوب إذا أخذه شخص من الغاصب ليرده إلى مالكه فإنه يضمنه؛ لأنه كان مضمونا على الغاصب فأديم حكمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who pledges money or return to enemies before leaving?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4108

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Treaties and Stipulations

(فروع) لو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء وهو مختار، أو أن يعود إليهم بعد خروجه إلى دار الإسلام حرم عليه العود إليهم وسن له الوفاء بالمال الذي التزمه ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسراء وإنما لم يجب؛ لأنه التزام بغير حق فالمال المبعوث إليهم فداء لا يملكونه كما قاله الروياني وغيره؛ لأنه مأخوذ بغير حق ولو اشترى منهم شيئا ليبعث إليهم ثمنه، أو اقترض فإن كان مختارا لزمه الوفاء، أو مكرها فالمذهب أن العقد باطل ويجب رد العين فإن لم يجر لفظ بيع بل قالوا خذ هذا وابعث إلينا كذا من المال فقال: نعم فهو كالشراء مكرها ولو وكلوه ببيع شيء لهم بدارنا باعه ورد

ثمنه إليهم مغني وروض مع شرحه (قوله: ما لم يمكنه إلخ) ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء (قوله: فلا يلزمه الخروج) تفريع على المفهوم، أو هنا سقطة من قلم الناسخ عبارة النهاية وإلا فلا يلزمه إلخ وعبارة المغني وإن أمكنه لم يحرم الوفاء؛ لأن الهجرة حينئذ مستحبة. اهـ. وكل منهما ظاهر (قوله: على ما مر) أي: من القمولي ومن تبعه عبارة النهاية كما مر. اهـ. (قوله: فيمينه لغو) أي: ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] يمكنه إظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك (قوله: وإن أمكنه إظهار دينه) كتب عليه م ر وقوله: كما صححه الإمام كتب عليه أيضا م ر

وإلا حنث وإن كان حين الحلف محبوسا ومن الإكراه أن يقولوا له لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخرج بل هنا إكراه ثان شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting with a non-Muslim to guide the army?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4109

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Jihad and the Prophet's Campaigns

(ولو عاقد الإمام علجا) هو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء. (يدل) هـ. (على) نحو بلد أو. (قلعة) بإسكان اللام وفتحها معينة أو مبهمة من قلاع محصورة على الأوجه أي على أصل طريقها أو أسهل أو أرفق طريقيها. (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبهمة ويعينها الإمام. (جاز) وإن كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة مع أن الحرة ترق بالأسر ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كأن يكون تحتها فيقول له هي هذه للحاجة أيضا وبه فارق ما مر في الإجارة

والجعالة، أما المسلم فقال جمع: لا تجوز هذه المعاقدة معه؛ لأن فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر؛ لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم وقال آخرون: لا فرق ورجحه الأذرعي والبلقيني وغيرهما وقضية كلام الشيخين في الغنيمة اعتماده وعليه فيعطاها إن وجدت حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله مما عندي فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة. (فإن فتحت) عنوة. (بدلالته) وفاتحها معاقده ولو في مرة أخرى وفيها الأمة المعينة أو المبهمة ولم تسلم أصلا أو أسلمت معه أو بعده لا عكسه [حاشية الشرواني] يحنث بالخروج. اهـ. مغني (قوله: وإلا حنث إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج ولو قبل الإطلاق حنث بخروجه. اهـ. (قوله: وإلا حنث) هذا يفيد أن الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجبا سم على حج أي: والقياس عدم الحنث. اهـ. ع ش (قوله: ومن الإكراه أن يقولوا إلخ) أي: فلو حلف حينئذ فأطلقوه فخرج لم يحنث أيضا كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا فحلف، ثم أخبر بمكانهم لم يحنث؛ لأنه يمين إكراه أسنى ومغني (قوله: بل هنا إكراه ثان إلخ) قد يقال إن أثر هذا الإكراه الثاني مع الحنث عارض قوله السابق وإلا حنث وإلا فلا أثر لذكره هنا. اهـ. سم أي: فكان ينبغي حذفه كما فعله النهاية والمغني إلا أن يقال: إنه مقو للإكراه الأول لا مؤثر مستقل وفي ع ش هنا جواب لا يلاقي السؤال (قول المتن ولو عاقد الإمام) أي: أو نائبه اهـ مغني (قوله هو الكافر) إلى قول المتن فإن لم تكن في المغني إلا قوله وعليه إلى وخرج وقوله وإن تعلق إلى وذلك وقوله وصوب إلى المتن وإلى قوله إذ إسلام الجواري في النهاية إلا قوله وصوب إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله: هو الكافر الغليظ إلخ) ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الأذرعي. اهـ. رشيدي عبارة القاموس العلج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل علج ككتف

وصرد وخلو شديد صريع معالج للأمور. اهـ. (قوله: بإسكان اللام) أي: وفتح القاف وقوله محصورة أي: وإلا فلا يصح. اهـ. مغني (قوله: على الأوجه) راجع إلى قوله، أو مبهمة من قلاع إلخ (قوله: أي: على أصل طريقها إلخ) عبارة المغني إما؛ لأنه خفي علينا طريقها، أو ليدلنا على طريق خال من الكفار، أو سهل، أو كثير الماء، أو الكلأ، أو نحو ذلك. اهـ. (قوله: ويعينها الإمام) ويجبر العلج على القبول؛ لأن المشروط جارية وهذه جارية أسنى ومغني (قوله: بالدلالة) أي: الموصلة إلى الفتح كما يأتي (قوله: ولو من غير كلفة إلخ) وفاقا للمغني والروض وخلافا للنهاية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة إلى قوله أما المسلم بما نصه كذا قاله بعضهم والأوجه حمل ما هنا على ما إذا كان فيه كلفة ليوافق ما مر ثم. اهـ. (قوله: كأن يكون تحتها إلخ) عبارة المغني حتى لو كان الإمام نازلا تحت قلعة لا يعرفها فقال: من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فقال العلج: هي هذه استحق الجارية كما في الروضة وأصلها ولم يعتبروا التعب هنا ولهذا لو قال العلج: القلعة بمكان كذا ولم يمش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستئجار على كلمة لا تتعب مسألة العلج للحاجة اهـ (قوله: وبه فارق) أي: بقوله للحاجة. (قوله:؛ لأن فيها إلخ) ولأن المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز أخذ العوض عليه أسنى ومغني (قوله: وقال آخرون: لا فرق إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: وعليه) أي: على عدم الفرق (قوله: فيعطاها) أي: المسلم. هـ ا. ع ش (قوله: وإن أسلمت) غاية. اهـ. ع ش (قوله: فلو ماتت إلخ) هذا يجري في الكافر أيضا كما يأتي وإذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما إلا باعتبار الغاية المذكورة. اهـ. بجيرمي أي: وإن أسلمت (قوله: فله قيمتها) أي: للمسلم (قوله: وخرج بقوله إلخ) عبارة المغني واحترز بقوله وله منها جارية عما إذا قال الإمام وله جارية مما عندي مثلا فإنه لا يصح للجهل

بالجعل كسائر الجعالات وتعبيره بالجارية مثال ولو قال جعل كما في التنبيه لكان أشمل. اهـ. (قوله: للجهل بالجعل بلا حاجة) عبارة شرح المنهج والمغني على الأصل في المعاقدة على مجهول. اهـ. وهي أحسن (قوله: وفاتحها معاقده) جملة حالية لكن فيه جعل الصفة مبتدأ بلا اعتماد على نفي، أو استفهام على ما جوزه الأخفش (قوله: ولو في مرة أخرى) كأن تركناها بعد دلالته، ثم عدنا إليها أسنى ومغني (قوله: معه) أي: العلج. هـ ا. رشيدي (قوله: لا عكسه) أي: بأن أسلمت قبله. اهـ. ع ش عبارة سم أي: بأن أسلم هو بعدها لانتقال الحق منها إلى قيمتها. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإلا حنث) هذا يفيد أن الخروج مع التمكن مع تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجبا (قوله بل هنا إكراه ثان إلخ) قد يقال إن أثر هذا الإكراه الثاني منع الحنث عارض قوله السابق وإلا حنث وإلا فلا أثر لذكره هنا . (قوله: وبه فارق ما مر في الإجارة) والأوجه حمل ما هنا على ما فيه كلفة ليوافق ما مر م ر. (قوله: وقال آخرون لا فرق) كتب عليه م ر. (قوله: لا عكسه) لانتقال الحق منها إلى قيمتها. (قوله: أيضا لا عكسه)

كما يأتي. (أعطيها) وإن لم يوجد سواها وإن تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك؛ لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر. (أو) فتحها معاقده. (بغيرها) أي دلالته أو غير معاقده ولو بدلالته. (فلا) شيء له. (في الأصح) لفقد الشرط وهو دلالته وصوب البلقيني الاستحقاق ويتجه اعتماده إن كان الفاتح بدلالته نائبا عمن دله. (وإن لم تفتح فلا شيء) له لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وإن لم يجر لفظه. (وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة المثل) لوجود الدلالة ويرده ما تقرر هذا إذا كان الجعل فيها، وإلا لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردي

وغيره. (فإن) فتحها معاقده بدلالته. (ولم يكن فيها جارية) أصلا أو بالوصف المشروط. (أو ماتت قبل العقد فلا شيء له) لفقد المشروط. (أو) ماتت. (بعد الظفر وقبل التسليم) إليه. (وجب بدل) ؛ لأنها حصلت في قبضة الإمام فالتلف من ضمانه. (أو) ماتت. (قبل ظفر فلا) شيء له. (في الأظهر) كما لو لم تكن فيها إذ الميتة ومثلها الهاربة غير مقدور عليها. (وإن أسلمت) المعينة الحرة كذا قيد به شارح، والثاني غير قيد بل لا فرق وزعم أن الحرة إذا أسلمت قبل الظفر لا يعطي قيمتها مردود وكذا الأول إذ إسلام الجواري كلهن في المبهمة كذلك فيما يظهر سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله إن لم يسلم وإلا أعطيها ما لم يكن إسلامه بعدها لانتقال حقه لبدلها قاله الإمام والماوردي وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للمسلم وإن نازع فيه البلقيني. (فالمذهب وجوب بدل) ؛ لأن إسلامها يمنع رقها واستيلاء عليها فيعطي البدل [حاشية الشرواني] كما يأتي) أي: في قوله هذا كله لم يسلم وإلا أعطيها إلخ (قول المتن أعطيها) أي: أعطي العلج الجارية التي وقع العقد عليها من المعينة، أو المبهمة التي عينها الإمام. اهـ. ع ش (قوله: وإن تعلق إلخ) غاية ثانية (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: أو غير معاقده) عطف على معاقده (قوله: لفقد الشرط) هذه علة الصورة الأولى فقط قال المغني: وأما في الثانية فلانتفاء معاقدته مع من فتحها. اهـ. (قوله: وصوب البلقيني إلخ) أي: في الصورة الثانية أخذا من آخر كلامه (قوله: عمن دله) لعل صوابه عن معاقدة (قوله: بدلالته مع فتحها) فالاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح. اهـ. مغني (قوله: مقيد به) أي: بالفتح (قوله: ما تقرر) أي: في قوله فالجعل مقيد به. اهـ. ع ش (قوله: هذا) أي: الخلاف (قوله: فيها) عبارة المغني من القلعة. اهـ. ففي بمعنى من (قوله: اتفاقا إلخ) لعل صورته أنه عوقد بجعل معين من مال الإمام، أو بيت المال وإلا فقد مر أنه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة. اهـ. ع

ش وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق أجرة المثل (قول المتن، أو ماتت قبل العقد) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها. اهـ. سم وسيأتي عن المغني والأسنى ما يفيده (قوله: والثاني) أي: الحرية (قوله: بل لا فرق) هذا قد ينافيه قوله: الآتي؛ لأن إسلامها يمنع رقها إلا إن يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم. اهـ. ع ش (قوله: وكذا الأول) أي: وكذا التعيين ليس بقيد (قوله: إذ إسلام الجواري) أي: الموجودة في القلعة (قوله: كذلك) أي: كإسلام المعينة (قوله: سواء أكان إسلامها قبل العقد إلخ) عبارة المغني مع المتن وإن أسلمت دون العلج بعد العقد وقبل ظفر بها، أو بعده فالمذهب إلخ أما ما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قاتته كما قاله البلقيني وكلام غيره يقتضيه وإن كان ظاهر عبارة المصنف استحقاقه؛ لأنه عمل متبرعا. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل قوله أما لو أسلمت إلخ عن الأسنى ما نصه وقوله إن علم بذلك إلخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد. اهـ. أقول الفرق بين الموت والإسلام ظاهر (قوله: وبعده) الأولى أم بدل الواو (قوله: إن لم يسلم) أي: العلج (قوله: ما لم يكن إسلامه بعدها) أي: بأن أسلم معها، أو قبلها (قوله: لانتقال إلخ) أي: وإن كان إسلامه بعد إسلامها فلا يعطاها لانتقال إلخ. (قوله: وإن نازع فيه البلقيني) أي: بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها، ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها إلى آخر ما أطال به مما حكاه في شرح الروض. اهـ. سم وقال المغني: وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع عقد لازم وما هنا جعالة جائزة مع المسامحة فيها ما لا يتسامح في غيرها فلا تلحق بغيرها. اهـ. (قوله:؛ لأن إسلامها) إلى قوله قالا في النهاية والمغني. (قوله: يمنع رقها واستيلاءه عليها) كأنه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر، أو

أسلمت الرقيقة فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن أسلم هو بعدها. (قوله: سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده إلخ) في شرح الروض، أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قد فاتته؛ لأنه عمل متبرعا ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه انتهى وقوله: إن علم بذلك إلخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد. (قوله: أيضا سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله إن لم يسلم إلخ) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء له فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها انتهى. (قوله وإلا أعطيها) يتأمل هذا ما قدمه في شرح ولو أسلم أسير عصم دمه إلخ من قوله لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته فإن إسلام هذا قارن حريتها إذ لا ترق إلا بالأخذ. (قوله: وإن نازع فيه البلقيني) بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها إلخ ما أطال به مما حكاه في شرح الروض. (قوله يمنع رقها واستيلاءه عليها) كأنه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء

من أخماس الغنيمة الأربعة فإن لم تكن غنيمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال. (وهو) أي البدل. (أجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كما في الروضة وأصلها عن الجمهور قالا ومحل الخلاف المعينة، أما المبهمة إذا مات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال يسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت انتهى والأوجه الأول ورجح بعضهم الثاني قال: فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء وخرج بعنوة ما لو فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الأمان فإن امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبذ الصلح وبلغوا المأمن فإن رضوا بتسليمها ببدلها أعطوه من محل الرضخ

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim enters Hijaz without the imam's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4119

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Trade and Entry into Dar al-Islam

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering Hijaz without the imam's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4119

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Trade and Entry into Dar al-Islam

ولو دخل) كافر الحجاز. (بغير إذن الإمام) أو نائبه. (أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع) منه لتعديه بخلاف ما إذا جهل ذلك فإنه يخرجه ولا يعزره.

Mas'alah: How long may a disbeliever stay in the Hijaz after being permitted entry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4120

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Trade and Entry into Dar al-Islam

ولا يقم) بالحجاز حيث دخله ولو لتجارته ولو المضطر إليها في موضع واحد بعد الإذن له في دخوله. (إلا ثلاثة أيام فأقل) غير يومي الدخول والخروج اقتداء بعمر – رضي الله عنه – فإن أقام بمحل ثلاثة فأقل، ثم بآخر مثلها وهكذا لم يمنع إن كان بين

كل محلين مسافة قصر .)

Mas'alah: Does the invalidation of men's aman invalidate the aman of their dependents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4140

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Duration, Revocation, and Inheritance

(وإذا بطل أمان رجال) الحاصل بجزية، أو غيرها (لم يبطل أمان) ذراريهم من نحو (نسائهم، والصبيان في الأصح) ؛ إذ لا جناية منهم تناقض أمانهم، وإنما تبعوا في العقد لا النقض تغليبا للعصمة فيهما، ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء لا الصبيان؛ إذ لا اختيار لهم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who chooses to renounce the covenant and join dar al-harb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4140

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Dhimmis and Their Status

(وإذا اختار ذمي نبذ العهد، واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) أي: المحل الذي هو أقرب بلادهم من دارنا مما يأمن فيه على نفسه، وماله؛ لأنه لم يظهر منه خيانة [حاشية الشرواني] قوله: فلا نقض به) ويعزرون على ذلك مغني، وسم (قوله: مطلقا) أي: شرط انتقاض العهد بذلك، أو لا (قوله: بل وجب) إلى قوله: فيما يظهر في

المغني، وإلى الباب في النهاية إلا قوله: كما هو معلوم، وقوله: كما يعلم إلى بخلاف الأسير (قوله: ومن ثم جاز قتله) عبارة المغني، وحينئذ، فيتخير الإمام فيمن ظفر بهم منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير اهـ. مغني (قوله: ففي غيره إلخ) فيه نظر؛ لأن غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قول المصنف لم يبطل أمان نسائهم إلخ اهـ. سم، وقد يقال: إن ما يأتي فيما إذا لم يقاتل غير الكامل، وما هنا إذا قاتل فليراجع (قوله: فلا تفوت عليهم) أي: فلو خالف، وقتله ابتداء لم يضمنه اهـ. ع ش (قوله: أي: القتال) إلى قول المتن قتلا في المغني (قول المتن: مأمنه) بفتح الميمين أي: مكانا يأمن فيه على نفسه اهـ. مغني (قوله: وإلا وجبت إلخ) ظاهره، وإن تكرر منه ذلك، وينبغي أن محله حيث لم تدل قرينة على أن سؤاله تقية فقط اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه حربي) إلى قوله: قيل: في المغني (قوله: وبه فارق من دخل بأمان نحو صبي إلخ) ، فإنه يبلغ المأمن اهـ. سم (قوله: بأن يقال إلخ) ، وبأن الذمي ملتزم لأحكامنا، وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك، فإنه ليس ملتزما لها، وقضية الأمان رده إلى مأمنه اهـ. أسنى (قوله: لكونه خالطنا إلخ) جرى على الغالب اهـ. رشيدي لعله أراد به دفع تنظير سم بما نصه فيه شيء؛ إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا، ولا الخلطة المذكورة اهـ. (قوله: المنتقض) إلى الباب في المغني إلا قوله: كما هو معلوم، وقوله: كما يعلم إلى؛ لأنه (قول المتن: قبل الاختيار) أي: من الإمام لشيء مما سبق اهـ. مغني (قوله: والفداء) ، والحاصل أنه يتعين المن نهاية فلو قال المصنف تعين منه كان أولى مغني. (قوله: فلا يردان) أي: القتل، والفداء عليه يعني على مفهوم كلام المصنف (قوله:؛ لأنه إلخ) المنتقض عهده (قوله: الحاصل إلخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قوله: لم يبطل أمان ذراريهم إلخ) فلا يجوز سبيهم في دارنا، ويجوز تقريرهم اهـ. مغني (قوله: ولو طلبوا إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، ولو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان؛ لأنه لا

حكم لاختيارهم قبل البلوغ، فإن طلبهم مستحق الحضانة أجيب، فإن بلغوا، وبذلوا الجزية فذاك، وإلا ألحقوا بدار الحرب، والخناثى كالنساء، والمجانين كالصبيان، والإفاقة كالبلوغ اهـ. (قول المتن: بلغ المأمن) قال الأذرعي هذا في النصراني ظاهر، وأما اليهودي فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الإسلام، بل ديار الحرب كلهم نصراني فيما أحسب، وهم أشد عليهم منا، فيجوز أن يقال: لليهودي اختر لنفسك مأمنا، واللحوق بأي دار الحرب شئت اهـ. رشيدي (قوله: أي: المحل الذي هو إلخ) ولا يلزمنا إلحاقه بلده الذي يسكنه فوق ذلك إلا أن يكون بين بلاد الكفر، ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه، ولو رجع المستأمن إلى بلده بإذن الإمام لتجارة، أو رسالة فهو باق على أمان في نفسه، وماله، وإن رجع للاستيطان انتقض عهده، ولو رجع، ومات في بلاده، واختلف الوارث، والإمام هل انتقل للإقامة فهو حربي، أو للتجارة فلا ينتقض عهده أجاب بعض المتأخرين بأن القول قول الإمام؛ لأن الأصل في رجوعه إلى بلاده الإقامة اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه لم تظهر منه خيانة) ، ولا ما يوجب نقض عهده فبلغ مكانا يأمن فيه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or insane person who converted to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Special Cases (Children, Insane, Slaves)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who converted to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Aman: Special Cases (Children, Insane, Slaves)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who converts to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Property and Debts in Enemy Territory

وكذا) لا يرد لهم (عبد) بالغ عاقل، أو أمة، ولو مستولدة جاء إلينا مسلما، ثم إن أسلم بعد الهجرة، أو قبل الهدنة عتق، أو بعدهما، وأعتقه سيده فواضح، وإلا باعه الإمام لمسلم، أو دفع لسيده قيمته من المصالح، وأعتقه عن المسلمين، والولاء لهم

Mas'alah: What is the ruling on returning a free person without clan protection who converts to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) > Rulings on Property and Debts in Enemy Territory

)

KITAB 46

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب عقد الذمة

Contract of dhimmah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of the jizyah contract with male non-Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4111

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Contract of dhimmah > Recording and Documentation of Dhimma Contract

(صورة عقدها) مع الذكور أن يقول لهم الإمام أو نائبه. (أقركم) أو أقررتكم كما بأصله [حاشية الشرواني] ورشيدي (قوله: من الأخماس الأربعة) أي: لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح. اهـ. مغني عبارة النهاية في حيث يكون الرضخ كما هو، أوجه احتمالين. هـ ا. (قوله: أي: البدل) أي: حيث وجب. اهـ. مغني (قوله: كل من فيها) أي: في القلعة من الجواري (قوله: والأوجه الأول) أي: أجرة المثل خلافا للنهاية والمغني. (قوله: ورجح بعضهم الثاني) أي: قيمة من تسلم إليه اعتمده النهاية والمغني (قوله: فيعين) أي: الإمام. اهـ. ع ش (قوله وخرج) إلى الكتاب في النهاية والمغني (قوله: ودخلت في الأمان) وإن كانت خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلمت إلى العلج. اهـ. مغني (قوله: فإن امتنع) أي: العلج (قوله: وهم من تسليمها إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها إليه وأصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المأمن بأن يردوا إلى القلعة، ثم يستأنف القتال وإن رضي أصحاب القلعة بتسليمها إلى العلج بقيمتها دفعنا لهم القيمة. اهـ. (قوله: نبذ الصلح) ؛ لأنه صلح منع الوفاء بما شرطنا قبله. اهـ. أسنى (قوله: فإن رضوا بتسليمها إلخ) لا يخفى أن دخولها في الأمان منع استرقاقها فكيف تسلم للعلج ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الأمان عنها واسترقاقها، أو يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة. اهـ. سم (قوله: من محل الرضخ) أي: من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة

ولا من سهم المصالح. [كتاب الجزية] (قوله: تطلق) إلى قوله؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام في المغني إلا قوله وسكناهم في دارنا وإلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية (قوله: تطلق) أي: شرعا. اهـ. ع ش (قوله: على العقد) وهو المراد في الترجمة (قوله: وعقبها للقتال) الأولى وعقب القتال بها (قوله: في الآية التي إلخ) وهي قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] مغني (قوله: إياها) أي: الجزية (قوله: من أهل نجران) وهم نصارى وأول من بذل الجزية بجيرمي (قوله: وغيرهم) كمجوس هجر وأهل أيلة مغني وأسنى (قوله: كأخذه إلخ) في موضع الحال من هي وقوله الأصل خبره. اهـ. ع ش أي: والجملة صلة التي (قوله: فيها) أي: الجزية (قوله: من المجازاة) عبارة النهاية والمغني وهي مأخوذة من المجازاة. اهـ. (قوله: وسكناهم في دارنا) ليس بقيد كما يأتي (قوله: فهي إلخ) لعل الأولى الواو بدل الفاء (قوله: لا في مقابلة تقريرهم إلخ) عطف على قوله إذلال لهم (قوله: عن ذلك) أي: جزاء تقريرهم على الكفر (قوله: فلم يقبل) الأولى فلا يقبل (قوله: وهذا) أي: انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى (قوله: حاكما له) أي: بشرعنا (قوله: من القرآن إلخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد أنه – صلى الله عليه وسلم – يبين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريده بذكره – صلى الله عليه وسلم – له دليله المصرح به من القرآن، أو السنة، أو الإجماع وقوله، أو عن اجتهاده إلخ عطف على قوله عنه إلخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة إذ التلقي على الأول بغير واسطة وعلى الثاني بواسطة الاجتهاد (قوله: أو اجتهاد النبي إلخ) لعل مراده مطلق النبي الشامل لسيدنا عيسى، أو خصوص سيدنا عيسى وإلا فلا يطابق المدعى (قوله؛ لأنه لا يخطئ) أي: فهو كالنص رشيدي (قوله: وأركانها) إلى قوله ورجح في المغني إلا قوله مع الذكور (قوله: مع الذكور) وسيأتي مع غيرهم [حاشية ابن قاسم العبادي] عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر أو أسلمت

الرقيقة فليتأمل. (قوله: ودخلت في الأمان إلخ) لا يخفى أن دخولها في الأمان يمنع استرقاقها فكيف الصلح ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الأمان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة . (كتاب الجزية) . (قوله مع الذكور) وسيأتي مع غيرهم

ورجح لاحتمال الأولى الوعد ومن ثم اشترط أن يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد واعتراضه بأن المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبأن المضارع يأتي للإنشاء كأشهد يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الوعد على أن فيه خلافا قويا أنه للاستقبال حقيقة وقد مر في الضمان أو أؤدي المال أو أحضر الشخص ليس ضمانا ولا كفالة وفي الإقرار إن أقر بكذا لغو؛ لأنه وعد وبه يتأبد ما تقرر إلا أن يوجه إطلاق المتن بأن شدة نظرهم في هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملا بالمشهور أنه للحال أو لهما ومر ثم أعني في الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجعه. (بدار الإسلام) غير الحجاز كذا قاله شارح وظاهره أنه لا بد من ذكر ذلك في العقد والظاهر أنه غير شرط اكتفاء باستثنائه شرعا وإن جهله العاقدان فيما يظهر على أن هذا من أصله قد لا يشترط، فقد نقرهم بها في دار الحرب وحينئذ فصيغة عقده فيما يظهر أقركم في داركم على أن تبذلوا جزية وتأمنوا منا ونأمن منكم. (أو أذنت في إقامتكم بها) أو نحو ذلك. (على أن تبذلوا) أي تعطوا. (جزية) في كل حول قال الجرجاني ويقول: أول الحول أو آخره ويظهر أنه غير شرط. (وتنقادوا لحكم الإسلام) أي لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام فسروا الصغار في الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد؛ لأنه مع الجزية عوض عن تقريرهم فكان كالثمن في البيع والأجرة

في الإجارة. قال الماوردي وأن لا يجتمعوا على قتالنا كما أمنوا منا ويرد وإن نقله الإمام عن الأئمة بأن هذا داخل في الانقياد [حاشية الشرواني] اهـ. سم قوله: (ورجح) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالأولى بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش ورشيدي (قوله: لاحتمال الأولى) أي: ما في المتن بصيغة المضارع (قوله: اشتراط إلخ) خلافا للنهاية والمغني والمشترط لذلك البلقيني كما في المغني (قوله: واعتراضه) أي اشتراط قصد الحال مع الاستقبال بالأولى ووافق المعترض النهاية والمغني (قوله: يكون للحال) أي:

كالاستقبال. اهـ. رشيدي وفيه نظر (قوله: يرد بأن هذا لا يمنع احتماله إلخ) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن. اهـ. سم (قوله: على أن فيه) أي: في المضارع (قوله: ما تقرر) أي: اشتراط أن يقصد بالأولى الحال مع الاستقبال، أو قوله: ورجح لاحتمال الأولى الوعد إلخ (قوله: إلا أن يوجه إطلاق المتن إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله: ذلك) أي: التوجيه المذكور (قوله: من ذكر ذلك) أي: من التصريح باستثناء الحجاز (قوله: والظاهر) إلى قوله وحينئذ في النهاية (قوله: على أن) إلى قوله وحينئذ في المغني (قوله: على أن هذا) أي: قوله بدار الإسلام. اهـ. ع ش (قوله: قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف؛ لأن ما ذكره مثال. اهـ. سم (قوله: فقد نقرهم) الفاء تعليلية (قوله: بها) أي: الجزية. اهـ. مغني (قوله: وحينئذ) أي: حين نقرهم بالجزية في دارهم (قوله: أو نحو ذلك) إلى قول المتن ولو وجد في النهاية إلا قوله، أو ما أقركم الله (قول المتن أن تبذلوا) بابه نصر. اهـ. ع ش (قوله: أي: تعطوا) بمعنى تلتزموا. اهـ. مغني (قول المتن جزية) أي: هي كذا. اهـ. مغني (قوله: في كل حول) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله: إنه) أي: ذكر كونه أول الحول، أو آخره (قوله: غير شرط) أي: فيحمل ما قاله الجرجاني على

الأكمل. اهـ. نهاية (قوله: أي: لكل حكم إلخ) قد يقال لعل نكتة عدول المصنف إلى الإفراد الإشارة إلى حكم الإسلام بالنسبة إليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الإسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الأحكام الإسلامية دون بعض وهو لا تعدد فيه وإن تعددت متعلقاته فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: أي لكل حكم إلخ) عبارة المغني في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم. اهـ. (قوله: لا يرونه) أي: لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه يعلم ما في قول سم والرشيدي (قوله: كالزنا والسرقة) أي: تركهما. اهـ. (قوله: ومن عدم تظاهرهم) الظاهر أنه معطوف على مما لا يرونه إذ هو من جملة الأحكام كما لا يخفى فهو، أولى من جعل الشهاب ابن قاسم له معطوفا على من أحكامه. اهـ. رشيدي (قوله: وبهذا الالتزام) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله قال إلى ولا يرد (قوله: وبهذا الالتزام) أي: التزام أحكامنا. اهـ. مغني (قوله: فسروا إلخ) وقالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله أسنى ومغني (قوله: ووجب التعرض) أي: في الإيجاب. اهـ. مغني (قوله: لهذا) أي: التزام أحكامنا (قوله: قال الماوردي إلخ) أي: عطفا على أن تبذلوا إلخ فحينئذ كان المناسب في قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ورجح لاحتمال الأولى إلخ) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالأولى بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل. (قوله: يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الوعد) يرد عليه أن احتماله الوعد لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن كما لم يمنع أن يقصد به الحال مع الاستقبال ففي هذا الرد ما فيه. (قوله: أيضا لا يمنع احتماله الوعد) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن. (قوله: اكتفاء إلخ) قد يقال هو أيضا مستفاد من

قوله الآتي وتنقادوا إلخ إذ من حكم الإسلام امتناع إقامتهم بالحجاز على ما يأتي. (قوله: على أن هذا من أصله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف؛ لأن ما ذكره مثال. (قوله: كالزنا) أي كترك الزنا. (قوله: ومن عدم التظاهر) لعله عطف على من أحكامه بجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتعذرها هنا أو تبعيضية بجعل المبعض

ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقررني بكذا إلخ فقال الإمام أقررتك؛ لأنه إنما أراد صورة عقدها الأصلي من الموجب، أما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الإسلام إذ لا جزية عليهن وظاهر كلامهم أن ما ذكر صريح وأنه لا كناية هنا لفظا ولو قيل: إن كنايات الأمان إذا ذكر معها على أن تبذلوا إلخ تكون كناية هنا لم يبعد . (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالثمن والأجرة وسيأتي أقلها. (لا كف اللسان) منهم. (عن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره؛ لأنه داخل في الانقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلقا ولا. (مؤقتا على المذهب) ؛ لأنه بدل عن الإسلام في العصمة وهو لا يؤقت فلا يكفي «أقركم ما شاء الله أو ما أقركم الله» وإنما قاله – صلى الله عليه وسلم – لانتظاره الوحي وهو متعذر الآن أو ما شئت أو ما شاء فلان بخلاف ما شئتم؛ لأنها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة (ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وبإشارة أخرس مفهمة وبكناية ومنها الكتابة وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالإيجاب والتوافق فيهما على الأوجه وأفهم اشتراط القبول أنه لو دخل حربي دارنا، ثم علمناه لم يلزمه شيء بخلاف من سكن دارا مدة غصبا؛ لأن عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الإمام أو نائبه لزم لكل سنة دينار؛ لأنه أقلها بخلاف ما لو بطل كأن صدر من الآحاد فإنه لا يلزم شيء وبهذا يعلم أن لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد غير الأربعة المشهورة . (ولو وجد كافر بدارنا

فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى) أو لأسلم أو لأبذل جزية. (أو) دخلت. (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا. (أو) دخلت. (بأمان مسلم) يصح أمانه. [حاشية الشرواني] يجتمعوا وقوله أمنوا الخطاب (قوله: ولا يرد عليه) أي: المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة (قوله:؛ لأنه) أي: المصنف (قوله: أما النساء) أي: المستقلات. اهـ. رشيدي وهو محترز قوله السابق مع الذكور (قوله: فيكفي) بل يتعين (قوله: فيهن) أي: في العقد معهن (قوله: الانقياد إلخ) أي: ذكره والاقتصار عليه (قوله: إن ما ذكر) أي: في المتن (قوله: هنا) أي: في الإيجاب بدليل ما سيأتي في القبول. اهـ. رشيدي (قوله: لفظا) أي: بخلافها فعلا فإنها موجودة كالكتابة وإشارة الأخرس إذا فهمها الفطن دون غيره. اهـ. ع ش (قوله: على أن تبذلوا إلخ) نائب فاعل ذكر (قوله: تكون إلخ) خبر إن وقوله لم يبعد جواب لو (قوله: أقلها) وهو دينار. اهـ. ع ش (قول المتن عن الله إلخ) أي: عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الآتي بسوء متعلق به (قوله: ذكره) أي: الكف (قوله: معلقا) وتقدم صحة تعليق الأمان. اهـ. سم (قوله:؛ لأنه بدل) إلى قوله وأفهم في المغني إلا قوله والتوافق فيهما (قوله:؛ لأنه) أي: العقد وقوله وهو أي: الإسلام (قوله: فلا يكفي إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة أما المجهول كأقركم ما شئنا، أو ما شاء الله، أو زيد، أو ما أقركم الله فالمذهب القطع بالمنع وأما قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أقركم ما أقركم الله» فإنما جرى في المهادنة حين، أودع يهود خيبر لا في عقد الذمة ولو قال ذلك غيره من الأئمة لم يصح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره وقضية كلامهم أنه لا يشترط ذكر التأبيد بل يجوز الإطلاق وهو يقتضي التأبيد. اهـ. (قوله وإنما قاله) أي: أقركم الله نهاية ومغني (قوله: أو ما شئت إلخ) بضم التاء (قوله:؛ لأنها إلخ) الأولى التذكير (قوله: بخلاف الهدنة) لا تصح بهذا اللفظ أي: ما شئتم؛ لأنه يخرج عقدها عن

موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه أسنى ومغني (قول المتن ويشترط) أي: في صحة العقد من ناطق. اهـ. مغني (قوله: من كل منهم) ينبغي، أو من وكيلهم سم على حج اهـ ع ش (قوله: وبإشارة إلخ) لا يخفى ما في عطفه على غاية للفظ قبول عبارة المغني أما الأخرس فيكفي فيه الإشارة المفهمة وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الأذرعي كالبيع بل، أولى وكما صرحوا به في الأمان. اهـ. (قوله: وبكتابة) الجزم بإطلاقه مع قوله السابق وأنه لا كناية هنا لفظا فيه شيء إذ لا وجه للفرق بين الإيجاب والقبول في ذلك. اهـ. سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله: والتوافق فيهما) قد يغني عنه قوله: سابقا لما، أوجبه العاقد (قوله: لم يلزمه شيء) وجاز لنا قتله غيلة واسترقاقه وأخذ ماله ويكون فيئا والمن عليه بنفسه وماله وولده. اهـ. روض مع شرحه (قوله: بخلاف من سكن إلخ) أي: من الملتزمين للأحكام فإنه يلزمه الأجرة اهـ أسنى (قوله:؛ لأن عماد الجزية إلخ) أي: وهذا الحربي لم يلتزم شيئا بخلاف الغاصب. هـ ا. أسنى (قوله: لزم لكل سنة دينار) أي: ويسقط المسمى لفساد العقد. اهـ. روض مع شرحه (قوله: أقلها) أي: الجزية (قوله: فإنه لا يلزم شيء) أي: على المعقود له وإن أقام سنة ويبلغ المأمن. اهـ. أسنى (قوله: غير الأربعة المشهورة) وهي الحج والعمرة والخلع والكتابة ويضم إليها ما هنا فتصير خمسة. اهـ. ع ش أقول بل يزيد عليها كما يعلم بسبر كلامهم. (قول المتن، أو بأمان مسلم) أي: وإن عين المسلم وكذبه لاحتمال نسيانه ع ش. هـ ا. بجيرمي (قوله: يصح أمانه) هل يجب التصريح به قال الزركشي: فلا عبرة بأمان الصبي والمجنون [حاشية ابن قاسم العبادي] منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر. (قوله:؛ لأنه إنما أراد صورة عقدها) قد يجاب أيضا بأن من صور الأصلي على الإطلاق تقدم الإيجاب . (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الأمان. (قوله بخلاف الهدنة) قال في شرح الروض: لا تصح لهذا اللفظ؛ لأنه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي

لمقتضاه. اهـ. (قوله: من كل منهم) ينبغي أو من وكيلهم فيه. (قوله وبكناية) الجزم بإطلاقه مع قوله السابق وأنه لا كناية هنا لفظا فيه شيء إذ لا وجه للفرق بين الإيجاب والقبول في ذلك . (قوله: يصح أمانه) هل يجب التصريح بهذا

Mas'alah: What should the imam record after concluding a dhimma contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4140

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Contract of dhimmah > Recording and Documentation of Dhimma Contract

(خاتمة) الأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له، ودينه، وحليته، فيتعرض لسنه [حاشية ابن قاسم العبادي] وبه فارق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده أمانا) فإنه يبلغ المأمن (قوله: وقد يظهر بينهما فرق بأن يقال: جناية الذمي إلخ.) في شرح الروض، وأجيب بأن الذمي يلتزم بأحكامنا، وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذاك فإنه ليس ملتزما لها، وقضية الأمان رده إلى مأمنه. اهـ. (قوله: لكونه خالطنا خلطة ألحقته بأهل الدار) فيه شيء؛ إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا، ولا الخلطة المذكورة (قوله: ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء إلخ.) قال في شرح الروض:، وكالنساء الخناثى، وكالصبيان المجانين، والإفاقة كالبلوغ. اهـ. (قوله: لا الصبيان) عبارة الروض دون الصبيان حتى يبلغوا، أو يطلبهم مستحق الحضانة قال في شرحه: فإن بلغوا، وبذلوا الجزية فذاك

BAB 2

باب من تؤخذ منه الجزية

Those from whom jizyah is taken

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Zoroastrians?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4114

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from whom jizyah is taken > Eligibility for Jizyah: Magians and Zoroastrians

(والمجوس) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه البخاري؛ ولأن لهم شبهة كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim to follow the scriptures of Abraham and David?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4115

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from whom jizyah is taken > Eligibility for Jizyah: Followers of Pre-Torah Scriptures

(وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله) على نبينا و (عليهما وسلم) وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an idol worshipper and a Kitabi woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4115

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from whom jizyah is taken > Jizyah and Religious Affiliation: Children of Mixed Marriages

(والآخر وثني على المذهب) تغليبا لذلك أيضا نعم إن بلغ ابن وثني من كتابية ودان

بدين أبيه لم يقر جزما ومنه يؤخذ أن محل عقدها لمن بلغ من أولاد نصراني توثن من نصرانية أو وثنية تغليبا لما ثبت لهم من شبهة التنصر إذا لم يختر دين الوثني ويقبل قولهم أنهم ممن تعقد لهم الجزية؛ لأنه لا يعرف غالبا إلا من جهتهم وينبغي ندب تحليفهم وأفهم كلامه أنها لا تعقد [حاشية الشرواني] ولو عكس) كأن يقول ولا تعقد إلا لمن تهود، أو تنصر قبل النسخ وأولادهم. اهـ. ع ش (قوله: ثم إنه) أي: قول المصنف وأولاد من تهود، أو تنصر إلخ (قوله: مطلقا) أي: انتقلوا عن دين آبائهم أم لا (قوله: إنما يعقد إلخ) أي: بل إنما إلخ (قوله: ويرد بأنه إلخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل. اهـ. سم (قوله: الذين ليس إلخ) من أين. اهـ. سم وقد يقال علم من انصراف المطلق إلى الكامل المتبادر (قوله: لما ذكر الانتقال) أي: أراد ذكر الانتقال (قوله: ثانيا) أي: بعد ذكر أصولهم (قوله: لم يحصل منهم إلخ) من أين. اهـ. سم (قوله: وإلا) أي: وإن كان الكلام في الأولاد مطلقا (قوله: لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو أنه لما ثبت لهم احترام يكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لأولادهم وإن انتقلوا تبعا لهم فتأمله سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وصحف شيث) إلى المتن في النهاية (قوله: عليهم) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بضمير الجميع (قوله: ولو الأم) أي: ولو كان الكتابي الأم (قوله: اختار الكتابي) أي: اختار الولد أباه الكتابي أي: اختار دينه بخلاف ما إذا اختار التوثن مثلا فلا يقر كما سيذكره. اهـ. سم (قوله: وفارق) أي: جواز العقد ممن أحد أبويه كتابي ولو لم يختر شيئا (قوله: اختيارها الكتابي) أي: دينه. اهـ. ع ش (قوله: إن اختيار ذلك) أي: دين أبيه الكتابي (قوله: هنا) أي: في الجزية (قوله: لا لتقريره) أي: وإلا فشرطه أن لا يختار دين الوثني مثلا. اهـ. ع ش (قوله: تغليبا) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية وإلى قوله يرد في المغني إلا قوله إن بلغ إلى محل عقدها وقوله وخلاف إلى المتن وقوله هذا غير إلى صورته (قوله: نعم إلخ) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابي، أو لم يختر

شيئا والظاهر أن حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع. اهـ. رشيدي وسيأتي عن ع ش الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضا قول الشارح الآتي ومنه يؤخذ إلخ وقوف المغني والروض مع شرحه الآتي هناك (قوله: إن بلغ إلخ) هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابي محله بعد البلوغ وقوله ودان إلخ انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق، أو لم يختر شيئا؛ لأنه في البالغ كما مر سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: بدين أبيه) ومثله عكسه. اهـ. ع ش (قوله: ومنه يؤخذ أن محل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو توثن نصراني بلغ المأمن، ثم أطفال المتوثنين من أمهم النصرانية نصارى وكذا من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم؛ لأنه ثبت له علقة التنصر فلا تزول بما يحدث بعد. اهـ. (قوله: إذا لم يختر إلخ) خبر إن والضمير لمن بلغ إلخ (قوله: ويقبل) إلى قوله يرد في النهاية إلا قوله هذا غير إلى صورته. (قوله: ويقبل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه لو ظفرنا بقوم وادعوا، أو بعضهم التمسك تبعا لتمسك آبائهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية؛ لأن دينهم لا يعرف إلا من جهتهم فإن شهد عدلان ولو منهم بأن أسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما بكذبهم فإن كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتلناهم وكذا إن لم يشرط في أحد وجهين نقله الأذرعي وغيره عن النص وقال الإمام: إنه الظاهر لتلبيسهم علينا. هـ ا. وقولهما فإن شهد إلخ في النهاية ما يوافقه (قوله: ندب تحليفهم) أي بالله وإذا أريد التغليظ عليهم غلظ عليهم ببعض صفاته كالذي فلق الحبة وأخرج النبات. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله يرد بأنه إلخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل. (قوله: الذين ليس لهم انتقال) من أين. (قوله لم يحصل منهم انتقال) من أين. (قوله: وإلا لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو أنه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل

النسخ سرى الاحترام لأولادهم وإن انتقلوا تبعا لهم فتأمله. (قوله: اختار) أي الولد وقوله: الكتابي أي أباه الكتابي. (قوله إن اختاره) أي اختار أحد أبويه الكتابي أي اختار دينه بخلاف ما إذا اختار المتوثن فلا يقر كما سنذكره بل قال البلقيني وكذا إن لم يختر شيئا قال شيخنا الشهاب البرلسي: فيه نظر. لقولهم إنه يتبع أشرف أبويه في الدين اللهم إلا أن يقال فرضت مسألتنا في البالغ فإذا بلغ ولم يختر لم يقر. اهـ. ثم رأيت الإصلاح المذكور. (قوله: نعم إن بلغ إلخ) هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فإن كان كذلك فقوله: السابق

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4116

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from whom jizyah is taken > Jizyah and Social Status: Slaves and Part-Slaves

(ومن فيه رق) ولو مبعضا لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر لا جزية على العبد [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: لغير من ذكر إلخ) سواء فيهم العربي والعجمي وعند أبي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش. اهـ. مغني (قوله: كعابد وثن، أو شمس إلخ) أي: وإن أرادوا أن يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم؛ لأن من انتقل من دين إلى آخر لم يقبل منه إلا الإسلام. اهـ. ع ش (قول المتن ولا جزية على امرأة وخنثى) عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامرأة وخنثى طلباها بلا بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما. اهـ. (قوله: فلو بذلاها) أي: لو طلبا عقد الذمة بالجزية. اهـ. مغني (قوله: عليهم) المناسب التثنية (قوله: فهي هبة) أي: لجهة الإسلام. اهـ. ع ش (قوله: هبة) أي: لا تلزم إلا بالقبض أسنى ومغني (قوله: فلو بان) أي: الخنثي

وقوله أخذ منه لما مضى هل يطالب وإن كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة، أو محل ذلك إذا لم يدفع والذي يظهر الثاني؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقد تبين أنه من أهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزيادي الأول وقال: لأنه إنما كان يعطي هبة لا عن الدين وما قاله شيخنا الزيادي الأقرب. اهـ. ع ش (قوله: ما مر في حربي إلخ) أي: في شرح ويشترط لفظ قبول من أنه لم يلزمه شيء (قوله: به) أي: بدخوله في دارنا (قوله: فإنه ملتزم إلخ) انظر من أين كان ملتزما إلا أن يصور فيمن التزم أحكام الإسلام، أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام، ثم رأيت التصوير الآتي. اهـ. سم (قوله: لعل صورته أن تعقد إلخ) صورها في شرح الروض بذلك. اهـ. سم وجزم بذلك التصوير أيضا النهاية والمغني كما أشرنا (قوله: حال خنوثته) أفهم أنه لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شيء لم تؤخذ منه كالحربي إذا قام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه. اهـ. ع ش وهذا على ما جرى عليه النهاية والمغني من اعتماد هذا التصوير ويأتي في الشارح رده واختيار لزوم الجزية عليه وإن لم يقع عقد (قوله: وإن لم يقع عقد) فيه نظر؛ لأنه إن أقام بدارنا بلا أمان فهي مسألة الحربي السابقة بل هذا، أولى وإن أقام بأمان لم يلزمه شيء أيضا كما علم من فصل الأمان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كأن يعقد لهم واحد بإذنهم ومنهم الخنثى على أن على الذكر منهم كذا فليتأمل، ثم رأيت قوله الآتي إنه إذا مضت عليه مدة بلا عقد إلخ وقد يفرق بتسليمه بأنه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل. اهـ. سم (قوله:؛ لأن العبرة إلخ) أقول إنما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله بل لا يصح مما لا يصح. اهـ. سم (قوله: ولو مبعضا) فمن كله رقيق، أولى ولو مكاتبا؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه. اهـ. مغني (قوله:

[حاشية ابن قاسم العبادي] اختار الكتابي إلخ محله بعد البلوغ ويوجه بأن الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع أشرف أبويه في الدين. (قوله ودان بدين أبيه) انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيئا؛ لأنه في البالغ بدليل أن الصغير لا جزية عليه وأنه يتبع أشرف أبويه في الدين وأنه لا أثر لاختياره فليتأمل. (قوله: فإنه ملتزم) انظر من أين كان ملتزما إلا أن يصور فيمن التزم أحكام الإسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصوير الآتي أن يعقد إلخ صورها في شرح الروض بذلك. (قوله وإن لم يقع عقد) فيه نظر؛ لأنه إن أقام بدارنا بلا أمان فهي مسألة الحربي السابقة بل هذا أولى؛ لأن الحربي مع تحقق ذكورته إذا لم يلزمه شيء بالإقامة فالخنثى أولى وإن أقام بأمان لم يلزمه شيء أيضا كما علم من فصل الأمان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كأن يعقد لهم واحد بإذنهم ومنهم الخنثى على أن على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي أنه إذا مضت عليه مدة بلا عقد إلخ وقد يفرق بتسليمه بأنه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل. (قوله:؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر) أقول إنما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك بدليل أنهم صرحوا بالخلاف فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا هل يصح أو يبطل وصرحوا بجريان هذا الخلاف في الإجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها كما يعلم من الروضة وغيرها في الكلام على شروط البيع فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله لا يصح مما لا يصح سم

لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for one with intermittent insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from whom jizyah is taken > Jizyah and Mental Capacity: Insanity and Intermittent Insanity

(فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة. (لزمته) ويظهر ضبطه بأن تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة غالبا وقد يؤخذ هذا من قولهم.

Mas'alah: What happens when a dhimmi child pays jizyah upon reaching puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from whom jizyah is taken > Jizyah and Age: Minors and the Elderly

(فإن بذلها) ولو سفيها. (عقد له) عقد جديد لاستقلاله حينئذ.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a poor person unable to earn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from whom jizyah is taken > Jizyah and Financial Status: The Poor and Disabled

(وفقير عجز عن كسب) أصلا أو لم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها وذلك لما مر.

Mas'alah: How often may a fee be taken from a disbeliever entering the Hijaz for trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4120

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from whom jizyah is taken > Jizyah and Residence: Musta'min and Harbi Entrants

ولا يؤخذ في السنة إلا مرة كالجزية. (

BAB 3

باب مقدار الجزية
Amount of jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on negotiating jizyah when the contract specifies a fixed amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4122

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of jizyah > Negotiation and Discretion of the Imam

أوصاف عنده كان مفيدا للعصمة فقط وليس مقررا لمال معلوم فسنت المماكسة عند الأخذ بخلاف ما إذا عقد بشيء مخصوص مع التقييد لنحو غناء بوقت العقد فإنه قد تعين بما عقد به من غير اعتبار وصف عند الأخذ فلم تمكن المماكسة حينئذ في الأخذ وتردد الزركشي في ضابطهما ويتجه أنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا العاقلة إذ لا مواساة هنا ولا العرف [حاشية الشرواني] أجابه للأكثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة وإن أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار، ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر وهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا، أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا في الجميع، ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه إذا ادعى أنه فقير، أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة، أو أنت متوسط فعليك ديناران فإن عاد ووافق على الغنى، أو التوسط أخذ منه الأربعة، أو الدينارين وإلا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه، أو توسطه بطريقه الشرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول وإلا فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب م ر. اهـ. سم وعبارة البجيرمي والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الأشخاص، أو الأوصاف وعند

الأخذ أيضا إن عقد على الأوصاف، ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الأخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فإن ادعى شخص منهم الفقر مثلا قال له: أنت غني فادفع أربع دنانير. اهـ. (قوله: فحينئذ) إلى قوله وقد يشكل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ويفاوت بينهم (قوله: ولو بقوله إلخ) عبارة المغني والقول قول مدعي التوسط، أو الفقر بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه، أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم، ثم حضر وقال: أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الأم. اهـ. (قوله: فأكثر) هنا وفيما يأتي إن كان الفرض أنه شرط في العقد أن ذلك الأكثر عليهما أي: المتوسط والغني فواضح وإلا فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد. اهـ. سم (قوله: كذلك) أي: في آخر الحول ولو بقوله إلخ. اهـ. ع ش (قوله: على هذا) أي: ما في المتن من جواز المماكسة في الأخذ (قوله في سير الواقدي) صفة النص وقوله على أنها متعلق به أي: النص (قوله: وقد يجاب بفرض ذلك إلخ) في النهاية ما يوافقه كما مر وفي المغني ما قد يخالفه عبارته

BAB 4

باب شروط أهل الذمة

Conditions imposed on dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from settling in the Hijaz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Rules for Entry into the Hijaz

(ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) يعني [حاشية الشرواني] لا أصل له) أي: فلا يستدل به. اهـ. رشيدي زاد ع ش بل بالنقص. اهـ. (قول المتن وصبي) ولو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئا غير ما يؤدونه عن أنفسهم فإن كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الإمام. اهـ. مغني (قوله: لعدم التزامهما) أي: لعدم صحته منهما. اهـ. رشيدي (قول المتن قليلا) حال من جنونه (قول المتن لزمته) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصوير هذا بما إذا عقدت له في إقامته. اهـ. سم (قوله: ضبطه) أي: القليل (قوله: لم تقابل بأجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة وإلا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة في حد ذاته. اهـ. رشيدي (قول المتن فإذا بلغت سنة) ومعلوم أن ذلك لا يحصل إلا من أكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة. اهـ. ع ش (قوله: أيام الإفاقة) أي: أزمنتها المتفرقة. اهـ. مغني (قوله: فإن لم يمكن) لعله بأن لم يكن أوقاته منضبطة. هـ ا. رشيدي (قوله: أجري عليه حكم الجنون إلخ) أي: فلا جزية عليه. اهـ. ع ش (قوله: وطرو جنون إلخ) أي: متصل فيما يظهر فإن كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم أن تلفق الإفاقة وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج. اهـ. ع ش عبارة المغني هذا أي: ما في المتن إذا تعاقب الجنون والإفاقة فلو كان عاقلا فجن في أثناء الحول فكموت الذمي في أثنائه وإن كان مجنونا فأفاق في أثنائه استأنف الحول من حينئذ. اهـ. (قوله: كطرو موت أثناءه)

وسيأتي أنه يلزمه قسطه سم وع ش (قول المتن ولو بلغ ابن ذمي) أي: ولو بنبات عانته. اهـ. مغني (قوله: أو أفاق) إلى قوله وصححه في المغني وإلى قوله وعلى الثاني في النهاية إلا قوله وصححه إلى وعلى الأول (قوله: أو مسلم) وعن مالك أن عتيق المسلم لا يضرب عليه الجزية لحرمة ولائه. اهـ. مغني (قول المتن ولم يبذل) أي: لم يلتزم أسنى وروض (قول المتن فإن بذلها) أي: من ذكر. اهـ. مغني (قوله: ولو سفيها) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيها فعقد لنفسه، أو عقد له وليه بدينار صح؛ لأن فيه مصلحة حقن الدم، أو بأكثر من دينار لم يصح؛ لأن الحقن ممكن بدينار ولو اختار السفيه أن يلحق بالمأمن لم يمنعه وليه؛ لأن حجره على ماله لا على نفسه. اهـ. (قوله: عقد جديد) أي: ولا يكفي عقد أب، أو سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده إذا بلغ، أو عتق كأن قال: قد التزمت هذا عني وعن ابني إذا بلغ وعبدي إذا عتق ويجعل الإمام حول التابع والمتبوع واحدا ليسهل عليه أخذ الجزية ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثنائه إن رضي، أو يؤخره إلى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره لئلا تختلف، أواخر الأحوال وإن شاء أفردهما بحول فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله مغني وروض مع شرحه (قول المتن عليه) أي: الصبي. اهـ. مغني (قوله: وعلى الأول) أي: لزوم عقد جديد (قوله: عليهم) أي: من بلغ ومن أفاق ومن عتق (قوله: لزمهم لما مضى إلخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به إلا بعد مدة إلا أن يقال: إن هذا لما كان في الأصل تابعا لأمان أبيه مثلا نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الإمام. اهـ. ع ش ومر عن سم نحوه (قوله: أقل الجزية) أي: لكل سنة دينار (قوله: وعلى الثاني) أي: كفاية عقد الأب (قوله: فيظهر إلخ) في المسألة بسط في أصل الروضة فليراجع. اهـ. سيد عمر (قوله: اعتبر في قدرها حاله إلخ) هذا التردد يتضح فيما إذا كان العقد وقع على الأوصاف. اهـ. سم (قوله: لا أرى لهما)

إلى قوله وأفهم في النهاية (قوله: أصلا) إلى قوله وأفهم في المغني (قوله: أو لم يفضل) عطف على أصلا (قوله: به) أي: بسببه وكان الظاهر منه. اهـ. رشيدي أقول بلا الظاهر حمله على التضمين النحوي وأصله، أو يملك فاضلا عن قوته إلخ (قوله: لما مر) من أن الجزية أجرة فلم يفارق إلخ (قول المتن ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء أكان ذلك بجزية [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: لزمه) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصوير هذا بما إذا عقدت له في إفاقته. (قوله وطرو جنون أثناء الحول) أي متصل فيما يظهر وإن كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم أن تلفق الإفاقة ويكمل منها على ما تقدم سنة. (قوله كطرو موت أثناءه) وسيأتي أنه يلزمه قسط ما مضى . (قوله: اعتبر في قدرها حاله) لا حال أبيه هذا التردد

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing or buying land in the Hijaz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4118

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Rules for Entry into the Hijaz

الإقامة به ولو من غير استيطان كما أفهمه قوله: بعد وقيل له الإقامة إلخ وأفهم كلامهم أن له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه وإن قيل: الصواب منعه؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه ويرد بأن هذا ليس من ذاك كما هو واضح إذ لا يجر اتخاذ هذا إلى استعماله قطعا وإنما منع من الحجاز؛ لأن من وصاياه – صلى الله عليه وسلم – عند موته «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» متفق عليه وفي رواية للبيهقي «آخر ما تكلم به – صلى الله عليه وسلم – أخرجوا اليهود من الحجاز» وفي أخرى «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» قال الشافعي ليس

المراد جميعها بل الحجاز منها؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها إذ هي طولا من عدن إلى ريق العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام وعكس ذلك في القاموس وأيد بأن المشاهدة قاضية بخلاف الأول أي وإن نقله الرافعي عن الأصمعي وتبعوه سميت بذلك لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the Hijaz for non-essential trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4119

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Rules for Entry into the Hijaz

(فإن كان) دخوله ولو مرة. (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر. (لم يأذن) أي لم يجز له أن يأذن في دخول الحجاز. (إلا) إن كان ذميا كما نقله البلقيني عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee from disbelievers entering the Hijaz for trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4119

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Rules for Entry into the Hijaz

(وبشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم في الداخل دارنا للتجارة لو لم يضطر إليها وشرط عليهم شيء منها جاز فإن شرط عليهم

عشر الثمن أمهلوا إلى البيع انتهى ويظهر أنهم لا يكلفون بدون ثمن المثل وحينئذ فيؤخذ منهم بدله إن رضوا وإلا فبعض أمتعتهم عوضا عنه ويجتهد في قدره كما كان عمر – رضي الله عنه – يأخذ من المتجرين منهم إلى المدينة [حاشية الشرواني] أو رد عليه أن اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل قرى. اهـ. ع ش (قوله: كالطائف وجدة) أي: ووج لمكة أهـ مغني (قوله: وكخيبر والينبع) أي للمدينة. هـ ا. مغني (قوله: وما أحاط بذلك) أي: بما ذكر من مكة والمدينة واليمامة وقراها وكذا ضمير مفاوزه (قوله: وغيرها) أي: كطرق الحجاز الآتية وكان الأولى التثنية (قول المتن له) أي: الكافر الإقامة في طرقه أي: الحجاز. اهـ. مغني (قوله: بين هذه البلاد) إلى قوله أي: وغيرها في المغني إلا قوله كما يعلم إلى ولا يمنعون وإلى المتن في النهاية إلا قوله؛ لأن الحرمة إلى ولا يمنعون (قوله:؛ لأنها لم تعقد) أي: الإقامة فيها أي: الطرق عبارة المغني؛ لأنها ليست مجتمع الناس ولا موضع الإقامة والمشهور أنهم يمنعون منها؛ لأن الحرمة للبقعة. اهـ. (قوله: التي بحرم إلخ) أي: الطرق التي بحرم إلخ عبارة المغني البقاع التي لا تسكن من الحرم اهـ. (قوله: من كلامه الآتي) وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة (قوله:؛ لأن الحرمة) أي: حرمة الإقامة في حرم مكة للبقعة إلخ توجيه للاتفاق في حرم مكة والاختلاف في غيره وقوله وفي غيره أي: وحرمة الإقامة في غير حرم مكة (قوله: بأهله) أي: الحجاز (قوله: ركوب بحر) أي: بحر الحجاز. اهـ. مغني (قوله: خارج الحرم) لبيان الواقع، أو احتراز عما لو وجد بعد (قوله: بخلاف جزائره) أي: وسواحله روض ومغني (قوله: وجزائره) أي: جزائر البحر الذي في الحجاز. اهـ. ع ش (قوله: أي: وغيرها) وفاقا للنهاية والأسنى وخلافا للمغني وظاهر الروض (قوله: بها) أي: المسكونة (قوله قال القاضي: ولا يمكنون إلخ) أي: فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر. اهـ. سم (قوله: قال ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية ولعل مراده كما

قال ابن الرفعة إذا إلخ (قوله: إن أذن الإمام) أي: أما إذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الإقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده. اهـ. رشيدي (قوله: كافر الحجاز) إلى الفصل في النهاية إلا قوله كما كان إلى ولا يؤخذ وقوله وعليه جرى إلى المتن (قوله: لتعديه) إلى المتن في المغني (قوله: ولا يعزره) ويصدق في دعواه الجهل. اهـ. ع ش (قوله وجوبا كما اقتضاه صنيعه) وهو المعتمد. اهـ. نهاية (قوله: لكن صرح غيره بأنه إلخ) وممن صرح بذلك الأسنى (قوله: وهنا) أي: في الدخول لواحد مما في المتن والشرح (قوله: لا يأخذ منه شيئا) ولا من غير متجرد دخل بأمان وإن دخل الحجاز مغني وروض مع شرحه (قوله: فيحرم الإذن) أي: ومع ذلك لو أذن له ودخل لا شيء عليه أيضا لعدم التزامه مالا. اهـ. ع ش (قوله: إن كان ذميا إلخ) وفاقا للنهاية كما أشرنا وخلافا للمغني وظاهر الروض والمنهج عبارة الأول وظاهر كلامهم في الدخول للتجارة أنه فرق بين الذمي وغيره وهو كذلك وإن خصه البلقيني بالذمي وقال: إن الحربي لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة. اهـ. وعبارة المغني ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولا، أو بتجارة نضطر نحن إليها فإن لم نضطر واشترط الإمام عليهم أخذ شيء ولو أكثر من عشر التجارة جاز ويجوز دونه وفي نوع أكثر من نوع ولو أعفاهم جاز ولا يؤخذ شيء من تجارة ذمي ولا ذمية إلا إن شرط عليهما مع الجزية. اهـ. وفي الروض نحوها وفي شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره (قوله: وبشرط إلخ) عطف على ذميا وكان الأولى، أو بدل الواو. اهـ. (قوله: فيمهلهم للبيع) أي: بخلاف ما إذا شرط أن يأخذ من تجارتهم أي: متاعهم. اهـ. مغني أي: يمهلهم إلى ثلاثة أيام فأقل كما يأتي (قوله: لو لم نضطر إلخ) مقول قولهم (قوله: فإن شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا إلخ) أي: بخلاف ما لو شرط أن يأخذ من تجارتهم. اهـ. أسنى (قوله: لا يكلفون) أي: البيع. اهـ. ع ش (قوله: بدله) أي: بدل المشروط من ثمن متاع التجارة (قوله: عوضا عنه) أي: المشروط من الثمن (قوله:

في قدره) أي: المشروط (قوله: كما كان عمر – رضي الله تعالى عنه – يأخذ إلخ) فإنه كان يأخذ من القبط إذا اتجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطيفة ويأخذ نصف [حاشية ابن قاسم العبادي] قال القاضي: ولا يمكنون إلخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر (قوله لكن صرح غيره بأنه جائز فقط) والمعتمد الأول شرح م ر (قوله: إلا بشرط أخذ شيء منها إلخ) في الروضة ولا يؤخذ من تجارة ذمي ولا ذمية

Mas'alah: On whom is the hospitality obligation placed in a jizyah treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4125

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Hospitality Obligations

وتجعل) الضيافة. (على غني ومتوسط) أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر. (لا فقير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه. (في الأصح) ؛ لأنها تتكرر فيعجز عنها. (

Mas'alah: How is the quantity of food per guest determined in a treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4126

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Hospitality Obligations

وقدرهما و) يذكر أن. (لكل واحد) من الأضياف (كذا) منهما بحسب العرف ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا صفته بحسب تفاوت جزيتهم وليس لضيف تكليفهم ذبح نحو دجاجهم ولا غير الغالب قيل لا معنى للواو في ولكل انتهى ويرد بأن لها معنى كما أفاده ما قدرته. (

Mas'alah: What conditions are imposed on dhimmis regarding their homes and doors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4127

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Building and Residence Restrictions

ولا يخرجون أهل منزل منه ويشترط عليهم إعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام. (

Mas'alah: What is the maximum duration of hospitality for non-Muslims under treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4127

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Hospitality Obligations

و) يذكر. (مقامهم) أي مدة إقامتهم. (ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي لا يندب له ذلك؛ لأنها غاية الضيافة كما في الأحاديث فإن شرط عليهم أكثر جاز وعن الأصحاب أنه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون وله حمل ما أتوا به ولا يطالبهم بعوض إن لم يمر بهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد كذا أطلقوه وقضيته: سقوطه مطلقا وفيه نظر، وإنما يتجه إن شرط عليهم أيام معلومة فلا يحسب هذا منها، أما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوت ضيافة القادمين في بعض الأيام فيحتمل أن يقال يؤخذ بدلها لأهل الفيء ويحتمل سقوطها والأقرب الأول وإلا لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير جدوى .

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4130

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Distinctive Marks (Ghiyar)

(وما فتح عنوة) كمصر [حاشية الشرواني] قوله: أو انفردوا إلخ) أي: وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اهـ. رشيدي (قوله: بجوارنا) بكسر الجيم، وضمها، والكسر أفصح كما في المختار اهـ. ع ش (قوله: فيها مسلم) أي: فنمنعه عنهم، ومن يتعرض لهم بأذى يصل إلى المسلم، وظاهره، وإن اتسعت أطراف دار الحرب اهـ. ع ش (قوله: فإن أريد إلخ) أي: من الإلحاق اهـ. ع ش (قوله: عنهم بخصوصهم) أي: الذميين بدار الحرب (قوله: والظاهر أنه غير مراد) أي: وإنما المراد ما قدمنا من منع المسلم عنهم، ومنع من يتعرض إلخ اهـ. ع ش (قول المتن: ببلد) أي: بجوار دار الإسلام كما قيده في الروضة اهـ. مغني (قوله: كما لا يلزمهم الذب إلخ) أي: عند طروق العدو لنا اهـ. مغني (قوله: مطلقا) أي: سواء كانوا بدارنا، أو بجوارها (قوله: أما عند شرط إلخ) محترز قوله: عند إطلاق العقد إلخ. (قوله: أو بمحل إذا إلخ) هذا صادق بمحل بدار الحرب، ويخالفه قول شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا نذب عنهم من لا يمر بنا، أو يمر بنا، وهم غير مجاورين لنا انتهى أي: فلا يفسد العقد بهذا الشرط اهـ. سم، ولك أن تمنع المخالفة بأن المراد كما يفيده السياق، أو بمحل بجوارنا (قوله: إذا قصدوهم) أي: قصد أهل الحرب بسوء الذميين الكائنين في هذا المحل (قوله: وجوبا) إلى قول المتن، أو أسلم في المغني إلا قوله: ولو مع غيره (قول المتن: كنيسة) وبيت نار للمجوس اهـ. مغني (قوله: وبيعة) بالكسر للنصارى مختار اهـ. ع ش (قوله: وصومعة) كجوهرة بيت للنصارى اهـ. قاموس

(قوله: حال كونهم مستقلين إلخ) عليه، ويجوز جعل على للمصاحبة أي: أو أسلم أهله معه أي: مصاحبين له، وكائنين فيه، أو بمعنى في أي: كائنين فيه فليتأمل اهـ. سم (قوله: كاليمن) إلى قوله: قال الزركشي في النهاية إلا قوله: وذلك إلى، وإن لم يشرط، وقوله: ومر إلى أما ما بني، وقوله: فقط (قوله: وقول شارح إلخ) تبع المغني هذا الشارح، ثم رأيت في الروضة كالمدينة، واليمن انتهى، ويجاب عن نظر الشارح بأن دخولها في هذا القسم المقتضي ثبوت هذا الحكم لا ينافي اختصاصها بحكم آخر، وهو منع سكناها لا سيما، وهذا المنع إنما كان في آخر الإسلام، وتحقق العمل بالحكم الأول في بدء الإسلام قبل منع السكنى اهـ. سيد عمر عبارة ع ش وقد يجاب بأن مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فلا ينافي أن المدينة من الحجاز، وهم لا يمكنون من الإقامة فيه اهـ. وعبارة الرشيدي، وقد يقال: إن المراد التمثيل لأصل ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن الإحداث، وعدمه اهـ. (قوله: مطلقا) أي أحدثوا كنيسة، ونحوها أم لا (قوله: لخبر ابن عدي لا تبنى إلخ.) عبارة المغني لما رواه أحمد بن عدي عن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تبنى إلخ. (قوله: وجاء معناه عن عمر إلخ) عبارة المغني، وروى البيهقي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتابا أنهم لا يبنون في بلادهم، ولا فيما حولها ديرا، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة اهـ. (قوله: لهما) أي: عمر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – (قوله: والصلح إلخ) عبارة المغني، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من إحداثها فالعقد باطل اهـ. (قوله: وما وجد) إلى قول المتن، وإن أطلق في المغني إلا قوله: بعد الإحداث إلى قوله: يبقى، وقوله: وكذا إلى قوله: أما ما بني، وقوله: فقط، وقوله: ومر الجواب عنه في مصر (قوله: بعد الإحداث، أو الإسلام) نشر على ترتيب اللف، وقوله: أو الفتح أي: عنوة الآتي، وقدمه إلى هنا لمجرد الاختصار (قوله: في

الصلح) أي: في صورتي الفتح صلحا. (قوله: كمصر) أي: القديمة، ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن؛ لأنها، وإن لم تكن موجودة حالة الفتح فأرضها المنسوبة إليها للغانمين، فيثبت لها أحكام ما كان موجودا حال الفتح، وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا، ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الآن اهـ. ع ش، ويأتي عن سم ما يوافقه، ومر في الشارح ما يخالفه، ويشير إليه بقوله: الآتي، ومر [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن جواز تعرضنا مناف لمقصود عقد الذمة، ومما يفهم وجوب دفع أهل الإسلام عنهم بدار الحرب قوله: الآتي فإن أريد إلخ. (قوله: أو بمحل إلخ.) ، وهو صادق بمحل بدار الحرب، ويخالفه قوله: في شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا يندب عنهم من لا يمر بنا، أو يمر بنا، وهم غير مجاورين لنا. اهـ. أي: فلا يفسد العقد بهذا الشرط (قوله: أو أسلم أهله عليه) أي: مصاحبين له، وكائنين فيه، أو بمعنى في أي: كائنين فيه فليتأمل. (قوله: يقينا) تقييد

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4131

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Distinctive Marks (Ghiyar)

على ما مر، وبلاد المغرب (لا يحدثونها فيه) أي: لا يجوز تمكينهم من ذلك، ويجب هدم ما أحدثوه فيه؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء (ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقينا (في الأصح) لذلك قال الزركشي وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر، والعراق؛ لأنهما فتحا عنوة انتهى، ومر الجواب عنه في مصر، والمنهدمة، ولو بفعلنا أي: قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4131

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Distinctive Marks (Ghiyar)

(أو) فتح (صلحا بشرط الأرض لنا، وشرط إسكانهم) بخراج (وإبقاء الكنائس) ، ونحوها (لهم جاز) ؛ لأن الصلح إذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها أولى، ولهم حينئذ ترميمها، وقضية قوله: وإبقاء منع الإحداث، وهو كذلك، وليس منه إعادتها، وترميمها، ولو بآلة جديدة، ونحو تطيينها، وتنويرها من داخل، وخارج، وقضيته أيضا منع شرط الإحداث، وبه صرح الماوردي، ونقلا عن الروياني، وغيره جوازه، وأقراه، وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة قال: وإلا فلا وجه له، ورد بأن الأوجه إطلاق الجواز

Mas'alah: What is the ruling on churches when land remains with non-Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4131

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Distinctive Marks (Ghiyar)

(أو) بشرط أن تكون الأرض لهم، ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم، ونحوها (ولهم الإحداث في الأصح) ؛ لأن الأرض لهم [حاشية الشرواني] الجواب عنه في مصر (قوله: على ما مر) أي: قبيل فصل الأمان من أن مصر فتحت عنوة، وقيل: صلحا اهـ. (قول المتن: لا يحدثونها إلخ) وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا

انهدمت اهـ. مغني (قوله: حال الفتح إلخ) تقييد لمحل الخلاف، وسيذكر محترزه بقوله: والمنهدمة إلخ (قوله: قال الزركشي إلخ) عبارة المغني، وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشي اهـ. (قوله: فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول: قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة؛ لأنه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها، ومنه محل القاهرة اللهم إلا أن يقال: لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كأن يكون به متغلب تغليبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله، ولا يخفى أنه في غاية البعد اهـ. سم. (قوله: ومر الجواب عنه) أي: قبيل فصل الأمان اهـ. سم (قوله: والمنهدمة إلخ) أي: وما لم يعلم وجوده حال الفتح أخذا من قوله: المار يقينا (قوله: والمنهدمة إلخ) عبارة المغني، ومحل الخلاف في القائمة عند الفتح أما المنهدمة، أو التي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعا. (تنبيه) لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة، وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة أجري عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل حرب قاله صاحب الوافي، واستظهره الزركشي اهـ. (قول المتن: جاز) المراد به عدم المنع؛ إذ الجواز حكم شرعي، ولم يرد الشرع بجواز ذلك نبه عليه السبكي اهـ. مغني (قوله: لأن الصلح) إلى قوله: وبه صرح في النهاية (قوله: وليس منه) أي: من الإحداث اهـ. ع ش (قوله: ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة، وحدها اهـ. نهاية، وقال في المغني، والروض مع شرحه: ولهم ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت؛ لأنها مبقاة فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي، والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز، واقتضى كلامه الاتفاق عليه إنها ترمم بآلات جديدة اهـ. (قوله: ونحو تطيينها إلخ) ، وليس لهم توسيعها؛ لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى اهـ. مغني، وروض مع شرحه (قوله: وتنويرها) عطف مغاير اهـ. ع ش (قوله: منع شرط الإحداث) أي: منهم علينا سواء الابتداء من جانبهم، ووافقهم الإمام، أو عكسه اهـ ع

ش (قوله: وبه صرح إلخ) عبارة النهاية، وهو كذلك إن لم تدع له ضرورة، وإلا جاز اهـ. (قوله: وحمله الزركشي إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله: ورد إلخ) عبارة المغني، ومقتضى التعليل الجواز مطلقا، وهو الظاهر اهـ. (قوله: شرط الأرض) إلى التنبيه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: ولا يلزم إلى المتن (قوله: وسكت عن نحو الكنائس) أي: فلم يذكر فيه إبقاءه، ولا عدمه اهـ. مغني (قول المتن: قررت إلخ) ، ولا يمنعون من إظهار شعارهم كخمر، وخنزير، وأعيادهم، وضرب ناقوسهم، ويمنعون من إيواء الجاسوس، وتبليغ الأخبار، وسائر ما نتضرر به في ديارهم مغني، وروض مع شرحه، وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه إلا قوله: ويمنعون إلخ ما نصه، وظاهر صنيعه أنهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اهـ. أي: كما سيأتي التصريح بذلك (قول المتن، ولهم الإحداث إلخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الإحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة، أو أكثر، ومقدار الكنيسة، أو [حاشية ابن قاسم العبادي] لمحل الخلاف (قوله: وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول: قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة؛ لأنه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها، ومنه محل القاهرة اللهم إلا أن يقال: لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كأن يكون به متغلب تغليبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله، ولا يخفى أنه في غاية البعد (قوله: ومر الجواب عنه) أي: قبل فصل الأمان (قوله: وليس منه إعادتها، وترميمها، ولو بآلة جديدة، ونحو تطيينها، وتنويرها إلخ.) في الروض، وشرحه، ولهم عمارة أي: ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي، والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز، واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة قال في الأصل: ولا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل، وخارج لا إحداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة، ولو بهدمهم لها تعديا خلافا للفارقي أعادوها، وليس لهم توسيعها. اهـ. (قوله: ولو بآلة جديدة) مع

تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها م ر (قوله: ونقلا عن الروياني، وغيره جوازه) جزم به الروض (قوله: وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة) كتب عليه م ر (قوله: ولهم الإحداث في الأصح) زاد في الروض وشرحه، ولا يمنعون من إظهار شعائرهم كخمر، وخنزير، وأعيادهم، وضرب ناقوسهم

Mas'alah: What are the conditions for dhimmis building high in a separate quarter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4134

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Building and Residence Restrictions

المراد أهل محلته لا كل أهل البلد فيه نظر، وإن استظهره الزركشي، وغيره؛ لأنه قد لا يعلو على أهل محلته، ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم إن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفا بحيث صار لا ينسب إليه لم يبعد اعتماده حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building high in a separate quarter away from Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4134

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Building and Residence Restrictions

(، والأصح المنع من المساواة) أيضا تمييزا بينهما (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين كطرف متقطع عن العمارة بأن كان داخل السور مثلا، وليس

بحارتهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين فاندفع استشكال تصوير الانفصال مع عده من البلد (لم يمنعوا) من رفع البناء؛ إذ لا ضرر هنا بوجه، ولو لاصقت أبنيتهم دورا لبلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي: حيث لا إشراف منه، وأفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لإضرارهم له بالاطلاع على عورته، ونحو ذلك كالإعلاء قال: بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وإنما يتجه إن جاز ذلك في أصله أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في إحياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نهر حادث مملوكة حافاته، ولو رفع على بناء المسلم لم يسقط الهدنة بتعلية المسلم، وكذا بيعه لمسلم على الأوجه أخذا من قولهم في مواضع من الصلح، والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه، ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم، والذي يتجه إبقاؤه ترغيبا في الإسلام كما يسقط عنه الرجم بإسلامه، ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم، أو أسلم الظاهر أخذا من كلام ابن الرفعة، وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الأذرعي وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم بناء أعلاه، وبالنقص عن المساواة لجاره المسلم فأسلم فأقررته على بنائه انتهى فما قالاه في الإسلام يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته، والأوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم. (ويمنع الذمي) أي: الذكر المكلف، ومثله معاهد، ومستأمن كما هو ظاهر (ركوب خيل) لما فيها من العز [حاشية الشرواني] ملاصقة اهـ. قال الرشيدي قوله: نعم في هذه الحالة إلخ فالحاصل حينئذ أنه لا يعلو على أهل محلته، وإن لم يلاصقوه، ولا على ملاصقيه، وإن لم يكونوا من أهل محلته اهـ.، وهو أيضا حاصل قول الشارح الآتي نعم إن شرط إلخ (قوله: المراد أهل محلته إلخ) عبارة النهاية، والأوجه أن الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني، واستظهره الزركشي وغيره اهـ. أي: فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له، أو ارتفاعه عليه، ولو لم يصل للأربعين دارا اهـ. ع ش

(قوله: ويعلو على ملاصقة إلخ) قد يقال: كل ملاصق له من أي جانب كان هو من محلته اهـ. سم (قوله: بذلك) أي: بما قاله الجرجاني (قوله: بعده) أي: بناء الذمي (قوله: بحيث صار) أي: بناء الذمي لا ينسب إليه أي: إلى بناء المسلم من حيث الجيرة (قوله: لم يبعد اعتماده) أي: قول الجرجاني (قوله: أيضا) إلى قوله: بأن كان في المغني، وإلى قوله: ويتردد النظر في النهاية إلا قوله: فاندفع إلى المتن (قوله: بينهما) أي: بناء المسلم، وبناء الذمي (قول المتن: بمحلة) ، والمحل بفتح الحاء، والكسر لغة موضع الحلول، والمحل بالكسر الأجل، والمحلة بالفتح المكان الذي ينزله القوم اهـ. ع ش عن المصباح (قوله: كطرف) أي: من البلد اهـ. مغني (قوله: بأن كان إلخ) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اهـ. رشيدي (قوله: وليس بحارتهم إلخ) حال من الواو في كانوا (قوله: مع عده) أي: المنفصل (قوله: من رفع البناء) إلى قوله: أي: حيث في المغني (قوله: بمنع بروزهم) لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر أقرب منه بالنسبة إلى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعليل الآتي؛ إذ لا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة إلى النهر فليحرر (قوله: في نحو النيل) عبارة النهاية في نحو الخلجان اهـ. (قوله: على جار مسلم) عبارة النهاية على بناء جار مسلم اهـ. قال ع ش قوله: على بناء جار مسلم ظاهر التقييد به أنه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد، وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة يخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اهـ. ع ش. وتظهر المخالفة بما قدمته آنفا من المراد بالبروز (قوله: كالإعلاء) أي: كالإضرار به (قوله: ثم) أي: في البناء (قوله: نعم يتصور) أي: البروز (قوله: ولو رفع) إلى قوله: أخذا في المغني (قوله: وكذا ببيعه لمسلم إلخ) ظاهره، وإن لم يحكم بالهدم حاكم قبل البيع، وعبارة شيخنا الزيادي، ولو بنى دارا عالية، أو مساوية، ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم إذا كان بعد

حكم الحاكم بالهدم، وإلا سقط اهـ. ع ش، وذكر المغني عن ابن الرفعة مثلها، وأقره (قوله: والذي يتجه إبقاؤه إلخ) قال ع ش استظهره شيخنا الزيادي اهـ. وقال سم أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ.، وعبارة النهاية وقيل: الأوجه بقاؤه ترغيبا في الإسلام، وأفتى الوالد بخلافه، وهو مقتضى إطلاقهم اهـ. ولعله أفتى بهما في، وقتين متغايرين فليراجع. (قوله: قال الأذرعي وحكمت إلخ) أقره المغني (قوله: وبالنقص إلخ) لعله عطف تفسير (قوله: فما قالاه) أي الشيخ، والأذرعي (قول المتن: ويمنع الذمي) أي: في بلاد المسلمين اهـ. مغني (قوله: أي: الذكر) إلى قوله: على ما رجحه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: ومثله إلى المتن (قوله: أي: الذكر إلخ) يفيد أن الأنثى، وغير المكلف لا يمنعون اهـ سم. [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع ذلك فإنه مشكل (قوله: ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى) قد يقال: كل ملاصق له من أي جانب هو من محلته (قوله: نعم إن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب إلخ.) ، ولو لاصقت دار الذمي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع، والمساواة، ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب؛ لأنه لا جار فيه كنز (قوله: والذي يتجه إبقاؤه ترغيبا في الإسلام إلخ.) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي، وخالفه في هامش الأنوار فكتب فيه عدم التقرير، وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش (قوله: أي: الذكر إلخ.)

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and teaching Islamic sciences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4135

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Restrictions on Riding and Weapons

والفخر لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا على ما رجحه الزركشي كالأذرعي، واعترض، ويوجه بأن العز ينافي الذلة المضروبة عليهم في سائر الأمكنة، والأزمنة إلا أن يقال: لا نظر لذلك مع كونهم بغير دارنا إذ لا عز فيه بالنسبة لنا، وألحق بها تعليم من لم يرج إسلامه علوم الشرع، وآلاتها إلا نحو علوم العربية على أن بعضهم عمم المنع؛ لأن في ذلك تسليطا لهم على عوامنا (لا) براذين خسيسة كما قاله الجويني، وغيره قال الزركشي وهو حسن، وعبارة أصل الروضة، واستثنى الجويني البراذين الخسيسة، وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده فجزم به لكن قال الزركشي وغيره: الجمهور على أنه لا فرق

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding animals and using saddles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4135

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Restrictions on Riding and Weapons

ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه كما بحثه الأذرعي، ولا ركوب (حمير) نفيسة (وبغال نفيسة) لخستهما، ولا عبرة بطرو عزة البغال في بعض البلدان على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية التحقير، والإذلال كما قاله (ويركب) ها عرضا بأن يجعل رجليه من جانب واحد، وبحث الشيخان تخسيسه بسفر قريب في البلدان (بإكاف) ، أو برذعة، وقد يشملها (وركاب خشب لا حديد) ، أو رصاص (ولا سرج) لكتاب عمر بذلك، وليتميزوا عنا بما يحقرهم، ومن ثم كان ذلك واجبا، وبحث الأذرعي منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الإهانة، ويمنعون من حمل السلاح، وتختم، ولو بفضة،

واستخدام مملوك فاره كتركي، ومن خدمة الأمراء [حاشية الشرواني] أي: كما سينبه عليه الشارح (قوله: والفخر) عطف تفسير اهـ. ع ش (قوله: لا في محلة) الأولى في محل اهـ. سيد عمر عبارة النهاية نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا اهـ. زاد المغني في أقرب الوجهين إلى النص كما قاله الأذرعي اهـ. (قوله: على ما رجحه الزركشي) اعتمده الزيادي (قوله: كالأذرعي) أقره الأسنى (قوله: واعترض) أي: ما رجحه الزركشي من استثناء غير دارنا (قوله: ويوجه) أي:

الاعتراض (قوله: بأن العز) أي: في غير دارنا (قوله: في سائر الأمكنة) أي: في جميعها (قوله: إلا أن يقال: إلخ) اعتمده النهاية، والمغني كما مر (قوله: لذلك) أي: العز (قوله: وألحق بها) أي: بالخيل في المنع (قوله: تعليم من لم يرج إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول (قوله: نحو علوم العربية إلخ) شامل للصرف، والنحو فليراجع (قوله: لا براذين) إلى قوله: قال الزركشي في النهاية (قوله: كما قاله الجويني) أقره النهاية، والمغني وشيخ الإسلام (قوله: واستثنى الجويني) ضعيف، ولا يخلو من نظر اعتبارا بالجنس اهـ حج اهـ. ع ش، ولعل ما نقله عن حج في غير التحفة، وإلا فصنيعها كالأسنى، والنهاية، والمغني ترجيح الاستثناء، واعتماده (قوله: وسكت) أي: أصل الروضة (قوله: ففهم) أي: صاحب الروض منه أي: السكوت (قوله: في الروض) الأولى حذف في (قوله: على أنه لا فرق) أي: في منع ركوب الخيل بين النفيس منها، والخسيس، وهو ظاهر كلام المصنف اهـ. مغني (قوله: ولا من ركوب نفيسة إلخ) عطف على قوله: لا براذين إلخ بملاحظة المعنى (قوله: نفيسة) أي: من الخيل اهـ. مغني (قوله: زمن قتال إلخ) وفاقا للنهاية، والمغني، وقال ع ش هو المعتمد اهـ. (قوله: استعنا بهم فيه) أي: حيث يجوز اهـ. مغني (قوله: كما بحثه الأذرعي) ظاهره، وإن لم يتعين ذلك طريقا لنصر المسلمين، وينبغي أن لا يكون مرادا، وأن ذلك يغتفر للضرورة اهـ. ع ش (قوله: ولا ركوب حمير نفيسة) أي:

قطعا، ولو رفيعة القيمة اهـ مغني. (قوله: نفيسة) إلى قول المتن، ولا يوقر في النهاية إلا قوله: وقد يشملها، وقوله: ومن ثم كان ذلك واجبا، وقوله: كالجزية إلى المتن، وقوله: وفي عمومة نظر، وقوله: بالقيدين اللذين ذكرتهما (قول المتن: وبغال نفيسة) أي: في الأصح، وألحق الإمام والغزالي البغال النفيسة بالخيل، واختاره الأذرعي، وغيره، فإن التحمل، والتعاظم بركوبها أكثر من كثير من الخيل، وقال البلقيني لا توقف عندنا في الفتوى بذلك؛ لأنه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلا أعيان الناس، أو من يتشبه بهم انتهى، ويمنع تشبههم بأعيان الناس، أو من يتشبه بهم قول المصنف، ويركب إلخ اهـ. مغني (قوله: لخستهما) أي: باعتبار الجنس اهـ. رشيدي (قوله: على أنهم إلخ) قد يقال: إن ذلك موجود في الخيل أيضا (قوله: ويركبها) أي: البراذين الخسيسة، والحمير، والبغال (قوله: عرضا) إلى قوله: ومن ثم في المغني إلا قوله: وقد يشملها (قوله: بأن يجعل رجليه إلخ) أي: وظهره من جانب آخر اهـ. مغني (قوله: وبحث الشيخان إلخ) أقره النهاية وشيخ الإسلام، واستظهره المغني، وضعفه ع ش وفاقا للزيادي (قوله: بسفر قريب في البلد) عبارة الشيخين بمسافة قريبة من البلد اهـ. رشيدي، وعبارة الأسنى قال في الأصل: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد، أو بعيدة فيمنعون في الحضر اهـ. زاد المغني، وهو ظاهر اهـ. (قوله: وليتميزوا عنا إلخ) عبارة المغني، والمغني فيه أن يتميز، وإلخ (قوله: مطلقا) أي: عرضا، أو مستويا، والكلام في غير الخيل اهـ. ع ش (قوله: لما فيه من الإهانة) أي: للمسلمين عبارة الأذرعي من الأذى، والتأذي اهـ. رشيدي (قوله: ويمنعون) إلى التنبيه في المغني إلا قوله:، واستحسنه إلى قال، وقوله: وجوبا (قوله: من حمل السلاح) قال الزركشي ولعل منعه من حمل السلاح محمول على الحضر، ونحوه دون الأسفار المخوفة، والطويلة مغني، وأسنى (قوله: واستخدام مملوك فاره) قال في المختار: الفاره الحاذق، والمليح الحسن من الناس اهـ.، ولعل الثاني هو

المراد بقرينة التمثيل له بالتركي اهـ. ع ش (قوله: ومن خدمة الأمراء) مصدر مضاف لمفعوله، والمراد بخدمتهم إياهم الخدمة بالمباشرة، والكتابة، وتولية المناصب، ونحو [حاشية ابن قاسم العبادي] يفيد أن الأنثى، وغير المكلف لا يمنعون (قوله: لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا إلخ.) عبارة الروض، وشرحه فإن انفردوا ببلدة، أو قرية في غير دارنا فوجهان، ثم قال في شرحه: قال الأذرعي وهو أي: عدم المنع الأقرب إلى

Mas'alah: What are the rules for dhimmis walking on narrow roads and showing humility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4136

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Etiquette and Humility Requirements

كما ذكرهما ابن الصلاح واستحسنه في الأولى الزركشي، ومثلها الثانية، بل أولى قال ابن كج وغير الذكر البالغ أي: العاقل لا يلزم بصغار مما مر، ويأتي كالجزية، وعليه يستثنى نحو الغيار لضرورة التمييز (ويلجأ) وجوبا عند ازدحام المسلمين بطريق (إلى أضيق الطرق) لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع في وهدة، أو صدمة جدار قال الماوردي، ولا يمشون إلا أفرادا متفرقين (تنبيه) قضية تعبيرهم بالوجوب أخذا من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في طريق أن يؤثره بواسعه، وفي عمومه نظر، والذي يتجه أن محله إن قصد بذلك تعظيمه، أو عد تعظيما له عرفا، وإلا فلا وجه للحرمة لا يقال هذا من حقوق الإسلام فلا يسقط برضا المسلم كالتعلية؛ لأنا نقول الفرق واضح بأن ذاك ضرره يدوم وهذا بالقيدين اللذين ذكرتهما لا ضرر فيه، ولئن سلم فهو ينقضي سريعا

(، ولا يوقر، ولا يصدر في مجلس) به مسلم أي: يحرم علينا ذلك إهانة له، وتحرم موادته أي: الميل إليه لا من حيث وصف الكفر، وإلا كانت كفرا بالقلب، ولو نحو أب، وابن، واضطرار محبتهما للتكسب في الخروج عنها مدخل أي مدخل، وتكره بالظاهر، ولو بالمهاداة على الأوجه إن لم يرج إسلامه، أو يكن لنحو رحم، أو جوار فيما يظهر أخذا من كلامهم في مواضع كعيادته، وتعزيته، وتعليمه القرآن [حاشية الشرواني] ذلك كما هو، واقع وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي: خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس إليهم، وينبغي أن المراد بالأمراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الأوقاف الكبيرة، وكمشايخ الأسواق، ونحوهما، وأن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اهـ. (قوله: كما ذكرهما) أي: المنع من الاستخدام، والمنع من الخدمة المذكورين (قوله: قال ابن كج إلخ) محترز قوله: أي: الذكر المكلف، وكان الأولى أن يقول أما غير الذكر البالغ إلخ اهـ. ع ش عبارة المغني أما النساء، والصبيان، ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليه حكاه في أصل الروضة عن ابن كج، وأقره اهـ. (قوله: نحو الغيار) كالزنار، والتمييز في الحمام اهـ. مغني (قوله: ولا يمشون) أي: وجوبا اهـ. ع ش (قوله: لا يقال: هذا) أي: الإلجاء (قوله: بأن ذاك) أي: التعلية (قوله: وهذا بالقيدين إلخ) أي: بمفهومهما من عدم قصد التعظيم، وأن لا يعد تعظيما في العرف (قوله: ولئن سلم) أي: الضرر، والحاصل أن التعلية مشتملة على أمرين الضرر، ودوامه، وهما منتفيان فيما نحن فيه، أو أحدهما رشيدي (قول المتن: ولا يوقر) أي: لا يفعل معه أسباب التعظيم اهـ. ع ش (قول المتن: ولا يصدر إلخ) أي: ابتداء، ولا دواما فلو كان بصدر مكان، ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك بجيرمي عن الرشيدي (قوله: به مسلم) إلى قوله:

ولو بالمهاداة في المغني إلا قوله: لا من حيث إلى بالقلب، وقوله: ولو نحو أب، وابن، وإلى قوله: أخذا في النهاية إلا قوله: واضطرار إلى، وتكره، وقوله: وعلى هذا التفصيل إلى، وألحق. (قوله: وتحرم موادته أي: الميل إلخ) ظاهره، وإن كان سببه ما يصل إليه من الإحسان، أو دفع مضرة عنه، وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة بالقلب، وإلا فالأمور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف، وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن، فإن لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها اهـ. ع ش (قوله: بالقلب) متعلق بموادته اهـ. سيد عمر (قوله: واضطرار محبتهما إلخ) عبارة المغني، فإن قيل: الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بإمكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل: الإساءة تقطع عروق المحبة (قوله: للتكسب) خبر مقدم لقوله: مدخل إلخ والجملة خبر، واضطرار إلخ. (قوله: وتكره) أي: الموادة (قوله: إن لم يرج إسلامه) أي: ولم يرج منه نفعا دنيويا لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوض له عملا يعلم أنه ينصحه فيه، ويخلص، أو قصد بذلك دفع ضرر عنه اهـ. ع ش (قوله: أو تكن إلخ) أو بمعنى الواو عبارة النهاية، ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم، أو جوار اهـ. (قوله: كعيادته) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة، فإن كان ذميا له قرابة، أو جوار، أو نحوهما أي: كرجاء إسلام استحبت، وإلا جازت أي: العيادة انتهت، ثم قال في التعزية: وعبر الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها، والمجموع بعدم ندبها قال في المهمات: وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها، وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي، أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه انتهى، وقال في باب الأحداث: ويمنع الكافر من مسه أي: القرآن لا سماعه، وإن كان معاندا لم يجز تعليمه، ويمنع تعلمه في الأصح [حاشية ابن قاسم العبادي] النص. اهـ. (قوله: وهذا بالقيدين إلخ.) يتأمل. (قوله: أخذا من كلامهم في مواضع

كعيادته، وتعزيته إلخ.) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فإن كان ذميا له قرابة، أو جوار، أو نحوهما أي: كرجاء إسلام استحبت، وإلا جازت أي: العيادة. اهـ. ثم قال في التعزية: وعبر يعني: الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها، وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات: وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها، وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا يندب تعزية الذمي بالذمي، أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه. اهـ. وقال في باب الأحداث: ويمنع الكافر من مسه أي: القرآن لا سماعه، وإن كان معاندا لم يجز تعليمه، ويمنع تعلمه في الأصح، وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعلمه في الأصح، وإلا فلا. اهـ. وقال قبيل السجدات هو والمتن ما نصه، ويستحب الإذن فيه أي: في دخول المسجد لسماع قرآن، ونحوه كفقه، وحديث رجاء إسلامه، وإن لم يرج إسلامه بأن كان حاله يشعر بالاستهزاء، والعناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب. اهـ. وتقدم في أثناء هذه

Mas'alah: What is the ruling on requiring non-Muslims to wear distinctive clothing (ghiyar)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4137

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Distinctive Marks (Ghiyar)

أو نحوه، وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين، وألحق بالكافر في ذلك كل فاسق، وفي عمومه نظر والذي يتجه حمل الحرمة على ميل مع إيناس له أخذا من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق إيناسا لهم (ويؤمر) وجوبا عند اختلاطهم بنا، وإن دخل دارنا لرسالة، أو تجارة، وإن قصرت مدة اختلاطه بنا كما اقتضاه إطلاقهم

(بالغيار) بكسر المعجمة، وهو تغيير اللباس كأن يخيط فوق أعلى ثيابه كما يفيده كلامه الآتي بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها

Mas'alah: What are the distinctive marks and colors required for non-Muslim subjects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4137

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Distinctive Marks (Ghiyar)

ويكفي عنه نحو منديل معه كما قالاه، واستبعده ابن الرفعة، والعمامة المعتادة لهم اليوم، والأولى باليهود الأصفر، وبالنصارى الأزرق، وبالمجوس الأسود، وبالسامرة الأحمر؛ لأن هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة الأولى فلا يرد كون الأصفر كان زي الأنصار – رضي الله عنهم – على ما حكي، والملائكة يوم بدر، وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كما في حديث «، ولا أفسد من قلب اليهود» ، ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه، وتؤمر ذمية خرجت بتخالف خفيها، وألحق بها الخنثى (، والزنار) بضم الزاي (فوق الثياب) ، وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم المرأة، وألحق بها الخنثى تشده تحت إزارها لكن تظهر بعضه، وإلا لم يكن له فائدة

Mas'alah: What are the rules for non-Muslim women wearing the zunnar belt and entering baths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4137

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Distinctive Marks (Ghiyar)

وقول الشيخ أبي حامد تجعله فوقه مبالغة في التمييز يرد بأن فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال، وهو حرام، وبفرض عدم حرمته ففيه إزراء قبيح بالمرأة فلم تؤمر به، ويمنع إبداله بنحو منطقة، أو منديل، والجمع بينهما تأكيد، ومبالغة في الشهرة، وهو المنقول عن عمر – رضي الله عنه – فللإمام الأمر بأحدهما فقط، وإن نوزع فيه، ولا يمنعون من نحو ديباج، أو طيلسان، ونازع فيه الأذرعي بالتختم السابق، ويرد بأن محذور التختم من الخيلاء يتأتى مع تمييزه عنا بما مر بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظمائنا، فإنه ينتفي بتمييزه عنا بذلك (وإذا دخل حماما فيه مسلمون) [حاشية الشرواني] وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه في الأصح، وإلا فلا انتهى، وتقدم في شرح، ويمنع ركوب خيل الكلام على علوم الشرع اهـ. سم (قوله: أو نحوه) كفقه، وحديث اهـ. سم (قوله: في ذلك) أي: ما مر من الحرمة، والكراهة اهـ. ع ش (قوله: إيناسا لهم) أي: أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم، أو جلب نفع فلا حرمة فيه اهـ. ع ش (قوله: وجوبا) إلى قوله: ونازع فيه الأذرعي في النهاية إلا قوله: واستبعده ابن الرفعة، وقوله: كما في حديث إلى، ولو أراد، وقوله: وهو المنقول عن عمر، وقوله: وإن نوزع فيه (قوله: وجوبا عند اختلاطهم بنا) عبارة المغني الذمي، أو الذمية المكلفين في دار الإسلام وجوبا أما إذا انفردوا بمحلة فلهم ترك الغيار كما قاله في البحر، وهو قياس ما تقدم في تعلية البناء اهـ. (قول المتن: بالغيار) أي: وإن لم يشرط عليهم اهـ. مغني (قوله: بكسر المعجمة) إلى قوله: وبالسامرة في المغني إلا قوله: كما يفيده كلامه الآتي (قوله: كلامه الآتي) وهو قوله: فوق الثياب (قوله: بموضع) متعلق بيخيط (قوله: ما يخالف) مفعول يخيط، وقوله: لونها الأولى التذكير عبارة شيخ الإسلام ما يخالف لونه لونه، ويلبسه اهـ. (قوله:، واستبعده ابن الرفعة) عبارة المغني، وإن استبعده إلخ. (قوله: والعمامة المعتادة إلخ) ، ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم، وإن جعل عليها علامة تميز بين

المسلم، وغيره كورقة بيضاء مثلا؛ لأن هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة، وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اهـ. ع ش (قوله: اليوم) وقد كان في عصر الشارح للنصارى العمائم الزرق، ولليهود العمائم الصفر، وقد أدركنا ذلك، والآن لليهود الطرطور التمرهندي، أو الأحمر، وللنصارى البرنيطة السوداء اهـ. حلبي (قوله: والأولى إلخ) أي: في الغيار كما هو صريح صنيع الأسنى، والمغني (قوله: وبالمجوس الأسود) عبارة المغني، وشرحي المنهج، والروض، وبالمجوس الأحمر، أو الأسود اهـ. ولم يذكروا السامرة (قوله: وبالسامرة) عبارة النهاية، وبالسامري قال ع ش مراده به من يعبد الكواكب اهـ. (قوله: آثروهم) أي: اليهود (قوله: وتؤمر) إلى قوله: ونازع فيه الأذرعي في المغني إلا قوله: وألحق به الخنثى في موضعين، وقوله: فيه ألوان، وقوله: وقول الشيخ إلى، ويمنع، وقوله: وهو المنقول إلى، ولا يمنعون (قوله: بتخالف خفيها) كأن تجعل أحدهما أسود، والآخر أبيض اهـ. أسنى (قول المتن: والزنار) أي: ويؤمر الذمي أيضا بشد الزنار قال الماوردي ويستوي فيه سائر الألوان مغني، وأسنى (قوله: نعم المرأة إلخ) ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه، بل يكفي بعضها مغني، وأسنى (قوله: ويرد بأن فيه تشبيها إلخ) قد يقال: جعله فوق الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اهـ. سم (قوله: تشبيها) الأولى تشبها (قوله: ويمنع إبداله) أي: إبدال الزنار حيث أمر به الإمام فلا ينافي ما تقدم في قوله: ويكفي عنه أي: الغيار نحو منديل معه إلخ اهـ. ع ش (قوله: والجمع بينهما) أي: الغيار، والزنار اهـ. رشيدي (قوله: تأكيد) أي ليس بواجب، ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها مغني، وروض مع شرحه (قوله: ولا يمنعون من نحو ديباج إلخ) كما لا يمنعون من رفيع القطن، والكتان أسنى، ومغني (قوله: بخلاف محذور التطيلس إلخ)

لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل. اهـ. سم (قول المتن: وإذا دخل) أي: الذمي متجردا حماما، وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] الصفحة الكلام على علوم الشرع (قوله: يرد بأن فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال إلخ.) قد يقال: جعله فوق الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال (قوله: بخلاف محذور التطليس من محاكاة عظمائنا فإنه ينتفي بتميزه عنا بذلك إلخ.) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل.

Mas'alah: What are the rules for dhimmis wearing distinguishing marks in baths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4138

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Distinctive Marks (Ghiyar)

أو مسلم (أو تجرد) في غيره (عن ثيابه) ، وثم مسلم (جعل في عنقه) ، أو نحوه (خاتم) أي طوق (حديد، أو رصاص) بفتح الراء، وكسرها من لحن العامة (ونحوه) بالرفع أي: الخاتم كجلجل، وبالكسر أي الحديد، أو الرصاص كنحاس وجوبا ليتميز، وتمنع الذمية من حمام به مسلمة فلا يتأتى ذلك فيها.

Mas'alah: What names are dhimmis prohibited from using?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4138

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Distinctive Marks (Ghiyar)

(ويمنع) وجوبا، وإن لم يشرط عليه من التسمية بمحمد، وأحمد، والخلفاء الأربعة، والحسنين – رضي الله عنهم – على ما قاله بعض أصحابنا قال الأذرعي، ولا أدري من أين له ذلك، والمنع من محمد، وأحمد يحتمل عندي خشية السخرية به

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis using names of prophets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4138

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Distinctive Marks (Ghiyar)

وقد يعترض بأنهم يسمون بموسى، وعيسى، وسائر أسماء الأنبياء دائما من غير نكير مع عداوة بعضهم لبعض الأنبياء نعم روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب على نصارى الشام أن لا يكنوا بكنى المسلمين. اهـ. قال غيره، وما ذكره من الجواز في غير محمد، وأحمد ظاهر، وأما ما يشعر برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقي، وأشعر به كلام الماوردي

Mas'alah: What are the conditions stipulated on dhimmis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4138

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Conditions imposed on dhimmis > Conditions in the Dhimma Contract

(ولو شرطت) عليهم (هذه الأمور) التي يمنعون منها أي: شرط عليهم الامتناع منها، أو إن فعلوا كانوا ناقضين [حاشية الشرواني] مذكرا في قوله: فيه مسلمون اهـ. مغني

(قوله: أو مسلم) إلى قوله: من التسمية في النهاية إلا قوله: فلا يتأتى ذلك فيها (قوله: وثم مسلم) أي: ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الإلباس اهـ. رشيدي (قول المتن: جعل) أي: وجوبا اهـ. مغني، وسيأتي في الشارح أيضا (قول المتن: خاتم) بفتح التاء، وكسرها اهـ. مغني (قوله: بالرفع إلخ) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل، فيجوز نصب خاتم، وما عطف عليه على أنه مفعول أول له، ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه سم اهـ. رشيدي عبارة المغني، وقوله: ونحوه مرفوع بخطه، ويجوز نصبه عطفا على خاتم لا رصاص، وأراد بنحو الخاتم الجلجل، ونحوه، ويجوز عطفه على الرصاص، ويراد حينئذ بنحوه النحاس، ونحوه بخلاف الذهب، والفضة اهـ. (قوله: وبالكسر) الأولى بالجر (قوله: وتمنع الذمية من حمام به مسلمة) ترى منها ما لا يبدو في المهنة اهـ. نهاية أي: فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة، وحرم على زوجها أيضا تمكينها ع ش (قوله: فلا يتأتى ذلك) أي: جعل نحو الخاتم في نحو العنق فيها أي: الذمية (قوله: وجوبا، وإن لم يشرط عليه) أي: في العقد، وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وغيرهما اهـ. مغني (قوله: والخلفاء إلخ) أي: أسمائهم (قوله: وقد يعترض) أي: المنع من محمد، وأحمد قوله: انتهى أي: قول الأذرعي (قوله: قال غيره) أي: غير الأذرعي، وكان الأسبك، وقال إلخ بالعطف (قوله:، وما ذكره) أي: الأذرعي (قوله: كثالث) إلى قول المتن، ومن انتقض في النهاية إلا قوله: ابتذال مسلم إلى المتن، وقوله: لما مر في نكاح المشرك، وقوله: لما مر إلى المتن (قوله: ويمنع من قولهم القبيح إلخ) ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا اهـ. سم (قوله: ويصح نصبه إلخ) نقل المغني النصب عن خط المصنف، واقتصر عليه، وعبارة ع ش، وهو أي: النصب أولى؛ إذ لا طريق إلى منعهم

من مطلق القول اهـ. (قوله: أنهما إلخ) بدل من القبيح اهـ. رشيدي (قوله: ابتذال مسلم) إلى قول المتن، ومن انتقض في المغني إلا قوله:، ومر إلى، ويحدون، وقوله: لما مر في النكاح، وقوله: وإن فعلوا كانوا ناقضين، وقوله: لكن إلى المتن، وقوله: وقتالهم إلى المتن، وقوله: أو نسك إلى المتن، وقوله: وقلنا بالانتقاض (قول المتن: ومن إظهار خمر إلخ) ، ويمنعون أيضا من إظهار دفن موتاهم، ومن إسقاء مسلم خمرا، ومن إطعامه خنزيرا، ومن رفع أصواتهم على المسلمين مغني، وروض مع شرحه (قوله: ومن إظهار منكر إلخ) وينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل، والشرب في رمضان اهـ. سم (قوله: ونحو لطم، ونوح) أي:؛ لأنهما من الأمور المنكرة اهـ. ع ش (قوله: كإظهار شعار إلخ) عبارة المغني، وإظهار إلخ بالواو (قوله: فإن انتفى الإظهار إلخ.) عبارة المغني، وشرح المنهج، وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم، وكذا إذا انفردوا بقرية نص عليه في الأم، فإن أظهروا شيئا من ذلك عزروا، وإن لم يشرط في العقد اهـ. (قوله: ومر ضابط الإظهار إلخ) وهو أن يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اهـ. ع ش (قوله:، ويحدون إلخ) ولا يعتبر رضاهم اهـ. مغني (قوله: لنحو زنا إلخ) أي: مما يعتقدون تحريمه اهـ. مغني (قوله: لا خمر) أي: لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اهـ. مغني (قول المتن: ولو شرطت إلخ) أي: في العقد اهـ. مغني (قول المتن: هذه الأمور) أي: من إحداث الكنيسة فما بعده اهـ. مغني (قوله: وإن فعلوا إلخ) عطف على الامتناع يعني: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بالرفع) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم، وما عطف عليه على أنه مفعول أول، ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه (قوله: ويمنع من قولهم القبيح) ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا (قوله: ومن إظهار منكر إلخ.) ينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل، والشرب في رمضان

BAB 5

باب أحكام أهل الذمة

Rulings concerning dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Judaism or vice versa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3170

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Religious Practices and Apostasy of Dhimmis

(ولو تهود نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودي في دار الحرب أو دارنا كما يصرح به كلامهم ومصلحة قبول الجزية بعد الانتقال بدار الحرب الذي زعمه الزركشي [حاشية الشرواني] ذلك ولا يبعد جبرها حينئذ أيضا إذا خشي عند التمتع التلوث من رطب قد يتفق اهـ سم (قوله: لبس نجس) عبارة المغني: لبس جلد الميتة قبل دباغه اهـ. (قوله: استقرت في الرحم) عبر في باب العدة باستقرار النطفة في الرحم وأخذها في مبادئ التخلق اهـ سم (قوله: كما مر) أي في أوائل باب النكاح. (قوله: وبه يعلم) أي بقوله أخذا من جعلهم إلخ (قوله: ما ذكرته أولا) أي قوله: وعلى فعل ما اعتاده (قوله: وبعضهم وجوبه) أي التحرك ويحتمل "أي الرفع" (قوله: لمريض وهرم) قد يقال إن توقف عليه الوطء فظاهر وإلا فمحل تأمل وحينئذ فالضابط أن كل ما يتوقف عليه الوطء من رفع فخذ وتحرك واستعلاء يجب وما لا فلا ويحتمل وجوب ما يتوقف عليه كمال التمتع وإن لم يتوقف عليه أصله ويؤيده ما مر فتدبر ولو قيل ما يتوقف عليه أصل التمتع يجب مطلقا وما يتوقف عليه كماله كتحرك يجب إن طلبه وإلا فلا لم يبعد اهـ سيد عمر. (قوله: إلا إن بلغت إلخ) راجع لما قبل وكذا أيضا (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله: واعتمده الإسنوي) وهو الوجه شرح م ر اهـ سم (قوله: ومر أول النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة إلخ) قال هناك ما حاصله أن المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ لا يحل مناكحته ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين وأنه لو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي مملوك لمالكها

ولا يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه انتهى اهـ سم اختصارا. (قوله: وهم طائفة) إلى قول المتن: ولو تهود في النهاية إلا قوله قال الرافعي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ما لم تكفرهم اليهود والنصارى (قوله: ولو احتمالا) فلا بد من العلم بموافقتهم في أصله اهـ سم ولعل المراد بالعلم هنا نظير ما مر في الكتابية الغير الإسرائيلية ما يشمل الظن القوي (قوله: لاحتمال موافقة هؤلاء) أي الصابئة من النصارى لأولئك أي للصابئة الأقدمين في عبادة الكواكب السبعة (قوله: ما لم تكفرهم اليهود والنصارى) أي على التوزيع اهـ رشيدي (قوله: كمبتدعة إلخ) تعليل للمتن (قوله: مطلقا) لعله أراد به وإن كان ما ذكر من عبادتهم الكواكب السبعة وإضافتهم الآثار إليها احتمالا (قوله: لما استفتى الفقهاء فيهم) أي وفيمن وافقهم من صابئة النصارى منهج اهـ ع ش (قوله: فتركهم) أي فالبلاء قديم اهـ مغني. (قوله: أي تنصر) إلى الباب في النهاية إلا قوله "ومصلحة" إلى المتن وقوله: وإن اقتضى إلى المتن (قوله: كما يصرح به) أي بقوله "أو دارنا" (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يتفق (قوله: استقرت في الرحم) عبر في باب العدة باستقرار النطفة في الرحم وأخذها في مبادئ التخلق. (قوله: واعتمده الإسنوي) وهو أوجه شرح م ر (قوله: ومر أول النجاسة ما يعلم منه إلخ) قال هناك في آدمي متولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ وميل الإسنوي إلى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولمن هو مثله وإن استويا في الدين ثم قال ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي مملوك لمالكها اهـ وذكر أيضا ما نصه قال بعضهم ويبعد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه انتهى والوجه عدم اللحوق لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا وأطال في ذلك بما ينبغي مراجعته واستحضاره انتهى. (قوله: ولو احتمالا) فلا بد من العلم بموافقتهم في أصله –.

Mas'alah: How is a captive's claim regarding jizyah treated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4114

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Judicial Rulings Involving Dhimmis

(صدق) وحلف ندبا إن اتهم تغليبا لحقن الدم نعم إن أسر لم يصدق في ذلك إلا ببينة وفي الأولى يمكن من الإقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضي العادة بإزالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر .

Mas'alah: When is it not obligatory to grant jizyah to a prisoner or spy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4114

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Treatment of Musta'min and Messengers

(إلا) أسيرا أو. (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فإنه صاحب سر الخير. (نخافه) فلا تجب إجابتهما بل لا يقبل من الثاني للضرر ومن ثم لو ظهر له أن طلبها مكيدة منهم لم يجبهم.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the timing of conversion to Judaism or Christianity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4114

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Religious Practices and Apostasy of Dhimmis

(أو شككنا في وقته) أي دخول الأبوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليبا للحقن أيضا وبه حكمت الصحابة – رضوان الله عليهم – في نصارى العرب قيل لا معنى لإطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم [حاشية الشرواني] انتهى ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق فلا ينافي أنه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الأمان وإن أمنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه سم وقوله هل يجب إلخ الظاهر أنه يجب يترتب عليه أنه لا يجوز نبذه. اهـ. ع ش وقد يقال إن قضية التعليل والرد الآتي عدم الوجوب ويؤيده إطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الإسلام في شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه ففائدة تقييد الشارح كالنهاية والمغني بذلك إنما يظهر فيما إذا صرح بمؤمنه وعينه فينظر هل هو مما يصح أمانه شرعا أم لا (قول المتن صدق) أي: فلا يتعرض له مغني وشيخ الإسلام (قوله: تغليبا إلخ) عبارة شيخ الإسلام؛ لأن قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربي لا يدخل بلادنا إلا بأمان. اهـ. (قوله: نعم إن أسر إلخ) عبارة المغني ومحل ذلك إذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيرا وإلا فلا يقبل إلا ببينة. اهـ. (قوله: إلا ببينة) لا يخفى تعسرها في الثلاثة الأول (قوله: وفي الأولى) أي: دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى. اهـ. ع ش (قوله: يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله: أو بنحوه) كالتزام الجزية، أو كونه رسولا. اهـ. ع ش ويظهر أنه مستدرك لا موقع له هنا (قوله:؛ لأنها) أي: الجزية بمعنى العقد (قوله: أي: أحدهما) أي: من الإمام، أو نائبه (قوله: إذا طلبوها) فيه كتابة الألف في آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كما في المغني لسلم من ذلك (قوله: للأمر به) أي: بقبول مطلوبهم (قوله: مصلحة) بل عدم المضرة (قوله: إلا أسيرا) عبارة العباب وإن بذلها أي: الجزية أسير كتابي حرم قتله لا إرقاقه وغنم ماله انتهى. اهـ. سم ومثلها في الروض مع شرحه (قول المتن نخافه) أي: الجاسوس ويحتمل أنه راجع للأسير أيضا (قوله: بل لا تقبل) أي: لا تجوز إجابتهم (قوله: من الثاني) أي: الجاسوس (قوله: لو

ظهر له) أي: العاقد من الإمام، أو نائبه (قوله منهم) أي: الكفار مطلقا جاسوسا كانوا أم لا (قوله: لم يجبهم) أي: لا تجوز إجابتهم. اهـ. بجيرمي عن سم الطبلاوي (قوله: لم يعلم أنهم يخالفون إلخ) أي: بأن علمنا موافقتهم، أو شككنا فيها. اهـ. ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه وأما الصائبة والسامرة فيعقد لهم الجزية إن لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم وإلا فلا نعقد لهم وكذا نعقد لهم لو أشكل أمرهم. اهـ. (قوله:؛ لأنهم) أي: اليهود والنصارى. اهـ. مغني (قوله: في آيتها) أي: الجزية (قوله: ولأن لهم شبهة كتاب) والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع أسنى ومغني (قوله: وبه) أي: بالتعليل (قوله: فارق) أي: جواز العقد معهم (قوله: مع أن الأصل إلخ) حال من ضمير به وتأييد لعدم حل ما ذكر (قوله: بعد بعثة عيسى) هذا شامل ببعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زاده النهاية والمغني عقب ناسخة من قولهما، أو تهود (قوله: بناء على أنها ناسخة) أي: وهو الراجح. اهـ. ع ش (قوله: وسببه) عطف تفسير. اهـ. ع ش (قوله: وقضية عبارته) يتأمل سم على حج ووجه التأمل أن قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الأبوين يصدق بأحدهما فمن أين الاقتضاء إلا أن يقال لما كانت من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك. اهـ. ع ش وقوله لما كانت إلخ لا يخفى ما في هذا التوجيه ولو قال: إلا أن يقال المطلق ينصرف إلى الكامل وهو في ولد من تهود من دخل كل من الأبوين كان له وجه (قوله: لعقدها) علة الاتجاه (قوله: وبه إلخ) أي: بجواز العقد للمشكوك في وقت دخول أبويه (قوله: وتقييده، أولادهم) أي: بكون أصولهم تهودت، أو تنصرت قبل النسخ. هـ ا. ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أيضا يصح أمانه) قال الزركشي فلا عبرة بأمان الصبي والمجنون. اهـ. ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق فلا ينافي أنه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الأمان إن أمنه صبي ونحوه وظن صحته بلغناه مأمنه . (قوله: إلا أسيرا إلخ) عبارة العباب وإن بذلها أي الجزية أسير

كتابي حرم قتله لإرقاقه وغنم ماله. اهـ. (قوله: وقضية عبارته) يتأمل

ولو عكس كان أولى، ثم إنه يوهم أن من تهود أو تنصر قبل النسخ عقد لأولاده مطلقا ليس كذلك إنما يعقد لهم إن لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة. اهـ. ويرد بأنه ذكر أولا الأصل وهم اليهود والنصارى الأصليون الذين ليس لهم انتقال، ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالأولاد المراد بهم الفروع وإن سفلوا؛ لأن الغالب أن الانتقال إنما يكون عند طرو البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق إلا أولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع زعم أن العكس أولى، وأما زعم إيهام ما ذكر فغير صحيح أيضا؛ لأن الكلام في أولاد لم يحصل منهم انتقال وإلا لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Hijaz?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4119

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Residence and Travel Restrictions for Non-Muslims

(وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة) بين هذه البلاد؛ لأنها لم تعتد فيها نعم التي بحرم مكة يمنعون منها قطعا كما يعلم من كلامه الآتي؛ لأن الحرمة للبقعة وفي غيره لخوف اختلاطهم بأهله ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة أي وغيرها وإنما قيدوا بها للغالب قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبر قال ابن الرفعة ولعله أراد إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم مما يأتي .

Mas'alah: What is the ruling on defending dhimmis from enemies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4129

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Protection and Defense of Dhimmis

(ودفع أهل الحرب) ، والذمة، والإسلام وآثر الأولين؛ لأنهم الذين يتعرضون لهم غالبا (عنهم) إن كانوا بدارنا؛ لأنه يلزمنا الذب عنها، فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم إلا إن شرطوه علينا [حاشية الشرواني] الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك. اهـ. سم (قوله: هل يفي برؤسهم) أي: بقدر دينار لكل كامل منهم (قوله: كما تقرر) أي: في شرح وخمس المعشرات (قول المتن، ثم المأخوذ) أي: باسم الزكاة مضعفا، أو غير مضعف جزية بالرفع على الخبرية. اهـ. مغني (قول المتن فلا يؤخذ) أي: شيء (قول المتن من مال من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير مغني وروض مع شرحه (قوله: أجيبوا) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: أجيبوا) ولا ينافي هذا ما مر من أنها لو عقدت بأكثر من دينار، ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه؛ لأن الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه. اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضيته أنهم لا يجابون لو سألوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع ثم هل تحتاج إجابتهم لتجديد عقد. اهـ. أقول والأول ظاهر والأقرب في الثاني عدم الاحتياج والله أعلم. [فصل في جملة من أحكام عقد الذمة] (فصل في جملة من أحكام عقد الذمة) (قوله: في جملة) إلى قول المتن، أو أسلم في النهاية (قول المتن يلزمنا الكف) أي: الانكفاف بدليل قوله: ودفع أهل الحرب عنهم اهـ. رشيدي، ويصرح بذلك تصوير شرح المنهج الكف بقوله: بأن لا نتعرض لهم

نفسا، ومالا، وسائر ما يقرون عليه كخمر إلخ. (قوله: نفسا) إلى قوله: أما عند شرط في المغني إلا قوله: وآثر إلى المتن، وقوله: وألحق إلى المتن (قوله: كخمر، وخنزير) إنما أفردهما بالذكر مع دخولهما في الاختصاص لأن لهما قيمة عندهم، أو لدفع ما يتوهم من منعهم إظهارهما من عدم لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اهـ. ع ش (قوله: أو انتقصه) أي: احتقره بضرب، أو شتم، أو غيرهما، وهو، وما بعده تفصيل لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما في ع ش، وإن كان بأو اهـ. بجيرمي (قوله: فأنا حجيجه) أي: خصمه لمخالفته لشريعتي من وجوب عدم التعرض لهم، وهذا خرج مخرج الزجر، والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي اهـ. بجيرمي عن القليوبي (قول المتن: نفسا، ومالا) منصوبان على التمييز من الكف، وحذفها من قوله: وضمان ما نتلفه لدلالة ما سبق، والتمييز إذا علم جاز حذفه، ولا يجوز أن يكون الكف، وضمان من تنازع العاملين لأنك إذا أعملت الأول منهما أضمرته في الثاني، فيلزم وقوع التمييز معرفة، وإن أعملت الثاني لزم الحذف من الأول لدلالة الثاني، وهو ضعيف اهـ. مغني أقول، وإعمال الثاني هو مختار البصريين كما في الكافية، وأكثر استعمالا كما في شرحه للفاضل الجامي. (قوله: ورد إلخ) عطف على الكف (قوله: ورد ما نأخذه إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، واحترز بالمال عن الخمر، والخنزير، ونحوهما فمن أتلف شيئا من ذلك لا ضمان عليه سواء أكانوا أظهروه أم لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم، ومؤنة الرد على الغاصب، ويعصي بإتلافهما إلا إن أظهروها، وتراق الخمر على مسلم اشتراها منهم، وقبضها، ولا ثمن عليه لهم؛ لأنهم تعدوا بإخراجها إليه، ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بثمنه خمرا، ونحوه حرم على المسلم قبوله إن علم أنه ثمن ذلك؛ لأنه حرام في عقيدته، وإلا لزمه القبول اهـ. (قوله: لأن ذلك) أي: ما ذكر من الضمان، والرد (قوله: كما أفادته آيتها) انظر وجه الإفادة فيها اهـ. رشيدي أقول:

وجهها المغني بأن الله تعالى غيا قتالهم بالإسلام، أو ببذل الجزية، والإسلام يعصم النفس، والمال، وما ألحق به فكذا الجزية اهـ. (قوله: وآثر الأولين) أي: أهل الحرب اهـ. ع ش (قوله: لأنه يلزمنا الذب عنها) أي: عن دارنا، ومنع الكفار من طروقها اهـ. مغني (قوله: لم يلزمنا الدفع عنهم) أي: دفع غير المسلم أخذا من قوله: الآتي، فإن أريد إلخ سيد عمر وسم [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك. (قوله فلا تؤخذ من مال لا جزية عليه) قال في الروض: ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة قال في شرحه: وخنثى بخلاف الفقير. اهـ. (قوله: أجيبوا) قال في شرح الروض:؛ لأن الزيادة أثبتت لغير الاسم فإن رضوا بالاسم وجب إسقاطها. اهـ. وقضيته أنهم لا يجابون لو سألوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع. (قوله: أيضا أجيبوا) هل يحتاج حينئذ لتجديد عقد. (فصل يلزمنا الكف عنهم إلخ.) (قوله: فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله السابق والذمة، والإسلام أنه لا يلزمنا حينئذ دفع أهل الإسلام، وقد يقتضي عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم

Mas'alah: What is the ruling on defending dhimmis who live separately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4130

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Protection and Defense of Dhimmis

أو انفردوا بجوارنا، وألحق بدارنا دار حرب فيها مسلم، فإن أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم، أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم فقريب، أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا، والظاهر أنه غير مراد (وقيل: إن انفردوا لم يلزمنا الدفع عنهم) كما لا يلزمهم الذب عنا، والأصح أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا

حيث أمكن؛ لأنهم تحت قبضتنا كأهل الإسلام أما عند شرط أن لا نذب عنهم، فإن كانوا معنا، أو بمحل إذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا، وإلا فلا

Mas'alah: What happens if dhimmis display prohibited items like wine or bells?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4138

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Violations and Prohibited Acts by Dhimmis

فإن انتفى الإظهار فلا منع، وتراق خمر لهم أظهرت، ويتلف ناقوس لهم أظهر، ومر ضابط الإظهار في الغصب، ويحدون لنحو زنا، أو سرقة لا خمر لما مر في نكاح المشرك

Mas'alah: Why is a dhimmi's violation treated more severely than a harbi's?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4140

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings concerning dhimmis > Violations and Prohibited Acts by Dhimmis

وقد يظهر بينهما فرق بأن يقال: جناية الذمي أفحش لكونه خالطنا خلطة ألحقته بأهل الدار فغلظ عليه أكثر

BAB 6

باب نقض العهد

Breach of covenant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on coerced dhimmis aiding enemies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breach of covenant > Disputed Acts and Scholarly Opinions on Breach

أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة وببينة بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه

Mas'alah: When does the covenant of dhimmis not break due to aiding rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breach of covenant > Disputed Acts and Scholarly Opinions on Breach

وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة؛ لأنهم حاربوا من على الإمام محاربته أو (قالوا ظننا جوازه) أي ما فعلوه من إعانة بعض المسلمين على بعض (أو) ظننا (أنهم) استعانوا بنا على كفار أو أنهم (محقون) وأن لنا إعانة المحق وأمكن جهلهم بذلك (على المذهب) لأنهم معذورون قيل وقضية كذا أنه لا خلاف في الإكراه وليس كذلك بل فيه الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم

Mas'alah: What constitutes a breach of the dhimmi covenant through fighting or refusing jizyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4139

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breach of covenant > Violations That Breach the Covenant

(ولو قاتلونا) بلا شبهة لما مر في البغاة كأن صال عليه مسلم فقتله دفعا، وقتالهم لنحو ذميين يلزمنا الذب عنهم قتال لنا في المعنى كما هو ظاهر فله حكمه (أو امتنعوا) تغلبا (من) بذل (الجزية) التي عقد بها لغير عجز

Mas'alah: How should a dhimmi whose covenant is broken by fighting be treated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4140

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breach of covenant > Nullification by Fighting or Joining the Enemy

(ومن انتقض عهده بقتال جاز) ، بل وجب (دفعه، وقتاله) ، ولا يبلغ المأمن لعظم جنايته، ومن ثم جاز قتله، وإن أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم، ويظهر أيضا أن محله في كامل ففي غيره يدفع بالأخف؛ لأنه إذا اندفع به كان مالا للمسلمين ففي عدم المبادرة إلى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم (أو بغيره) أي: القتال (لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام) فيه إن لم يطلب تجديد عقد الذمة، وإلا وجبت إجابته (قتلا، ورقا) الواو هنا، وبعد بمعنى أو، وآثرها؛ لأنها أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين (ومنا، وفداء) ؛ لأنه حربي لإبطاله أمانه به فارق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده أمانا قيل: ما قالاه هنا ينافي قولهما في الهدنة من دخل دارنا بأمان، أو هدنة لا يغتال، وإن انتقض عهده بل يبلغ المأمن مع أن حق الذمي آكد، ولم يظهر بينهما فرق. اهـ.

Mas'alah: What happens if a dhimmi whose covenant is broken converts to Islam before the imam's choice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4140

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breach of covenant > Rulings on Those Whose Covenant Is Nullified

(فإن أسلم) المنتقض عهده (قبل الاختيار امتنع الرق) ، والقتل كما هو معلوم، والفداء كما يعلم من امتناع الرق فلا يردان عليه بخلاف الأسير؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، وله أمان متقدم فخف أمره

Mas'alah: What are the two opinions on what religion is accepted from a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3171

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Eligibility for Jizyah Contract

(وفيما يقبل) منه (القولان) المذكوران أظهرهما تعين الإسلام فإن أبى فكما مر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi brought before a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4055

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Validity of Claims and Disputes over Payment

ولم يراع ذلك في ذمي رفع إليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية،

Mas'alah: What is the definition and basis of jizyah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4111

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Definition and Basis of Jizyah

(كتاب الجزية) تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وعقبها للقتال؛ لأنه مغيا بها في الآية التي هي كأخذه – صلى الله عليه وسلم – إياها من أهل نجران وغيرهم الأصل فيها قبل الإجماع من المجازاة؛ لأنها جزاء عصمتهم منا وسكناهم في دارنا فهي إذلال لهم لتحملهم على الإسلام لا سيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم؛ لأن الله أعز الإسلام وأهله عن ذلك وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم؛ لأنه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام وهذا من شرعنا؛ لأنه إنما ينزل حاكما به متلقيا له عنه – صلى الله عليه وسلم – من القرآن والسنة والإجماع أو عن اجتهاده مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه؛ لأنه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يخطئ كما هو الصواب المقرر في محله وأركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ولأهميتها بدأ بها فقال:.

Mas'alah: Who is qualified to conclude the jizyah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4114

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Eligibility for Jizyah Contract

(ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) العام أو في عقدها؛ لأنها من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر العام.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a request for jizyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4114

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Eligibility for Jizyah Contract

(وعليه) أي أحدهما. (الإجابة إذا طلبو) ها للأمر به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة.

Mas'alah: From whom is jizyah not accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4116

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Eligibility for Jizyah Contract

لغير من ذكر كعابد وثن أو شمس أو ملك وأصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح

Mas'alah: Is jizyah obligatory on women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4116

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Exemptions: Women, Children, and the Poor

(ولا جزية على امرأة) إجماعا وخلاف ابن حزم لا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4116

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Exemptions: Women, Children, and the Poor

(وخنثى) لاحتمال أنوثته فلو بذلاها أعلما أنها ليست عليهم فإن رغبا بها فهي هبة فلو بان ذكرا أخذ منه لما مضى وفارق ما مر في حربي لم يعلم به إلا بعد مدة بأن هذا غير ملتزم فليس أهلا للضمان بخلاف الخنثى فإنه ملتزم لحكمنا وإنما أسقطنا عنه الجزية لاحتمال أنوثته فلما بانت ذكورته عومل بقضيتها وظاهر أن المأخوذ منه دينار لكل سنة وقول أبي زرعة أخذا من كلام شيخه البلقيني لعل صورته أن تعقد له الجزية حال خنوثته يرد بأن هذا لا يحتاج إليه لما تقرر أنها أجرة وهي تجب وإن لم يقع عقد بل لا يصح؛ لأنها لو عقدت له كذلك تبين بذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف في اللزوم؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a child or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Exemptions: Women, Children, and the Poor

(وصبي ومجنون) لعدم التزامهما.

Mas'alah: When does jizyah become obligatory for one with intermittent insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Effect of Death or Conversion on Jizyah

(فإذا بلغت) أيام الإفاقة. (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فإن لم يمكن أجري عليه حكم الجنون في الكل على الأوجه وكذا لو قلت إفاقته بحيث لم يقابل مجموعها بأجرة وطرو جنون أثناء الحول كطرو موت أثناءه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's child who reaches puberty without paying jizyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Effect of Death or Conversion on Jizyah

(ولو بلغ ابن ذمي) أو أفاق أو عتق قن ذمي أو مسلم. (ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه) ولا يغتال؛ لأنه كان في أمان أبيه أو سيده تبعا.

Mas'alah: Is a dhimmi child covered by the father's jizyah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Effect of Death or Conversion on Jizyah

(وقيل عليه كجزية أبيه) ويكتفى بعقد أبيه؛ لأنه لما تبعه في أصل الأمان تبعه في أصل الذمة وصححه جمع؛ لأن أحدا من الأئمة لم يستأنف لمن بلغوا عقدا، وعلى الأول فيظهر أنه إذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى أجرة المثل لسكناهم بدارنا المغلب فيها معنى الأجرة وهي هنا أقل الجزية فيما يظهر أيضا وعلى الثاني فيظهر أن أباه لو كان غنيا وهو فقير أو عكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال أبيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon the chronically ill, elderly, blind, monk, and hired worker?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Exemptions: Women, Children, and the Poor

(والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم) لا رأي لهما. (وأعمى وراهب وأجير) ؛ لأنها أجرة فلم يفارق المعذور فيها غيره، أما من له رأي فتلزمه جزما

Mas'alah: What happens if a year passes while the jizyah payer is insolvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Timing and Collection of Jizyah

(فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته) تبقى حولا فأكثر. (حتى يوسر) كسائر الديون .

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah per year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4121

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Minimum Amount and Tiering of Jizyah

فصل) (أقل الجزية) من غني أو فقير عند قوتنا. (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الأخذ. (لكل سنة) للخبر الصحيح «خذ من كل حالم أي محتلم دينارا أو عدله» أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهما؛ لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها، أما عند ضعفنا فيجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم نذب عنهم إلا أثناء السنة وجب القسط كما يأتي، أما الحي فلا يطالب أثناء السنة بالقسط وكان قياس الأجرة أنه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم

يسلمون.)

Mas'alah: Is it recommended for the imam to negotiate for more than the minimum jizyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4121

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Minimum Amount and Tiering of Jizyah

ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الإمام يجب. (للإمام) عند قوتنا أخذا مما تقرر (مماكسته) أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وإن علم أن أقلها دينار. (حتى) يعقد بأكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة وحيث علم أو ظن أنهم لا يجيبونه لأكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز إجبارهم على أكثر منه حينئذ والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ بل الأصحاب وتبعهم المصنف إنما صدروا بذلك في الأخذ [حاشية الشرواني] [فصل أقل الجزية] (قوله: من غني) إلى قوله إن اقتضته في المغني إلا قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب في النهاية (قوله: دينار خالص إلخ) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفا وأكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته، أو نقصت. اهـ. ع ش (قوله: فلا يجوز العقد إلا به) قد يشكل مع، أو عدله إلا أن يكون هذا محمولا على الأخذ لا العقد فليتأمل. اهـ. سم عبارة الأسنى والمغني وظاهر الخبر أن أقلها دينار، أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما

امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأن قيمته دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة. اهـ. (قوله: وإن أخذ قيمته) أي: جاز أخذ قميته. اهـ. ع ش (قوله: وهو بفتح العين إلخ) وفي المختار وقال الفراء: العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك إذا كان غلاما يعدل غلاما فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكأنه غلط منهم انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة. اهـ. ع ش (قوله: وتقويم عمر إلخ) مبتدأ خبره؛ لأنها كانت إلخ (قوله: لأكثرها) أي: الجزية (قوله: بانقضاء الزمن) أي: الحول. اهـ. مغني (قوله: حيث وجب) أي: بأن كانوا ببلادنا. اهـ. ع ش (قوله: فلو مات) أي: أثناء السنة. اهـ. رشيدي (قوله: أو لم نذب) من باب قتل. اهـ. ع ش (قوله: كما يأتي) أي: عن قريب (قوله: فلا يطالب) أي: فلا يجوز لنا ذلك. اهـ. ع ش (قوله: وقال ابن الرفعة نقلا عن الإمام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته إلخ (قوله: عند قوتنا) إلى قوله بل الأصحاب في النهاية (قوله: أخذا مما تقرر) أي: بقوله ولا حد لأكثرهما أما عند ضعفنا إلخ وقد يتوقف في الأخذ بأن محل الجواز بالأقل حيث لم يرضوا بأكثر وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا بأكثر. اهـ. ع ش (قوله طلب زيادة) إلى قوله والمماكسة في المغني إلا قوله وإن علم إلى المتن (قوله: حين العقد) متعلق بمماكسة (قوله: وإن علم) أي: الوكيل أي: ولا يقال إن تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدي والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله: ليخرج إلخ) ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم. اهـ. مغني (قوله: إلا بذلك) أي: بالأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط. اهـ. ع ش (قوله: وجبت) أي: المماكسة عليه أي: فلو عقد بأقل أثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من أن المقصود الرفق بهم تألفا لهم في

الإسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن. اهـ. ع ش (قوله: والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغنى، أو التوسط وحينئذ فيسن للإمام، أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ إلخ وعبارة سم اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة إلخ. (قوله: إلا به) قد يشكل مع أو عدله إلا أن يكون هذا محمولا على الأخذ لا العقد فليتأمل. (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الإثم بتركها حينئذ مع صحة العقد بالدينار أو فساد العقد أيضا فيه نظر. (قوله والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ إلخ) اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وعند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن أجابه للأكثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة أو علم أنه يجيب إليه وإن أبى وجب العقد له بدينار، وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين

Mas'alah: How much jizyah should be taken from the wealthy and middle-class?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4122

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Minimum Amount and Tiering of Jizyah

فحينئذ يسن أن يماكسهم ويفاوت بينهم حتى. (يأخذ من) كل. (متوسط) آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خلافه. (دينارين فأكثر و) من كل. (غني) كذلك. (أربعة) من الدنانير فأكثر وقد يشكل على هذا نصه في الأم في سير الواقدي على أنها إذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز أخذ زائد عليه وقد يجاب بفرض ذلك أعني جواز المماكسة في الأخذ فيما إذا اعتبر الغني وضده وقت الأخذ لا وقت طروهما ولا وقت العقد وذلك فيما إذا شرط في العقد أن على كل فقير كذا وغني كذا ومتوسط كذا ولم يقيد اعتبار هذه الأحوال بوقت فإن العبرة هنا بوقت الأخذ فعنده يسن له أن يماكس المتوسط حتى يأخذ منه دينارين فأكثر والغني حتى يأخذ منه أربعة فأكثر؛ لأن هذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك ال

Mas'alah: Can the imam negotiate for more jizyah after the contract is concluded?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4122

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Minimum Amount and Tiering of Jizyah

تنبيه هذا أي: قول المصنف ويستحب للإمام مماكسته حتى يأخذ إلخ بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم وأطلق الشيخان استحباب المماكسة فأخذ شيخنا من الإطلاق أن المماكسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ واستدل بقول الأصحاب يستحب للإمام المماكسة حتى يأخذ من الغني إلى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك؛ لأن قولهم حتى يأخذ أي: إذا ماكسهم في العقد فيأخذ إلى آخره. اهـ. (قوله: وضده) مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم ضدي الغنى (قوله: وذلك) أي: اعتبار الغنى وضده وقت الأخذ إلخ. (قوله: ولم يقيد اعتبار هذه

الأحوال بوقت) أي: فإن قيدت هذه الأحوال بوقت اتبع. اهـ. مغني (قوله: فعنده) أي: الأخذ. (قوله: أن يماكس المتوسط إلخ) يعني مدعي الفقر بأن يقول أنت متوسط، أو غني، أو مدعي التوسط بأن يقول أنت غني (قوله: فأكثر) هنا وفيما يأتي نذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله: عنده) أي: العقد (قوله: في ضابطهما) أي: المتوسط والغني (قوله: ويتجه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو شرط إلى المتن وقوله في حكمه وقوله، أو حجر عليه بسفه (قوله: كالنفقة) أي: كضابطهما ما في نفقة الزوجة قال ع ش أي: بأن يزيد دخله على خرجه. اهـ. (قوله: لا العاقلة) وغني العاقلة أن يملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين دينارا والمتوسط فيها أن يملك بعدها أقل من عشرين دينارا. اهـ. ع ش (قوله: ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] والفقير دينارا مثلا في الجميع، ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليه ديناران فإن عاد ووافق على الغني أو التوسط أخذ منه الأربعة أو الدينارين وإلا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريق شرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول، وإلا فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب م ر. (قوله: في كل من المتوسط والغني فأكثر) إن كان الغرض أنه شرط في العقد أن ذلك الأكثر عليهما فواضح

؛ لأنه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الأبواب، أما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه بأكثر من دينار فإن عقد رشيدا بأكثر، ثم سفه أثناء الحول لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل، ثم سفه يؤخذ منه الأكثر كما هو واضح، ثم رأيت قولي الآتي أو حجر عليه بسفه تبعا لشرح المنهج

ولو شرط على قوم في عقد الصلح أن على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وإن كثر)

Mas'alah: What happens if the jizyah contract was made for more than a dinar and they later learn the minimum?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4123

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Validity of Claims and Disputes over Payment

ولو عقدت بأكثر) من دينار. (، ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غبن في الشراء (فإن أبوا) من بذل الزيادة. (فالأصح أنهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الإمام فيهم ما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if a dhimmi converts to Islam, goes insane, or dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4123

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Effect of Death or Conversion on Jizyah

ولو أسلم ذمي) أو جن (أو مات) أو حجر عليه بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه وإذا وقع ذلك. (بعد) سنة أو. (سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والإرث إن خلف وارثا وإلا فتركته فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها؛ لأنها من جملة الفيء فإن كان غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي . (ويسوي بينها وبين دين الآدمي على المذهب) ؛ لأنها أجرة فإن لم تف

التركة بالكل ضاربهم الإمام بقسط الجزية. (أو) أسلم أو جن أو مات أو حجر عليه بسفه. (في خلال سنة فقسط) لما مضى يجب في ماله أو تركته كالأجرة.)

Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4124

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Distinctive Garment and Humiliation Conditions

وتؤخذ الجزية) ما لم تؤد باسم الزكاة. (بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب) بكفه مفتوحة. (لهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين أي كلا منهما ضربة واحدة وبحث الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لأحدهما قال جمع من الشراح: ويقول له يا عدو الله أد حق الله. (وكله) أي ما ذكر. (مستحب وقيل: واجب) ؛ لأن بعض المفسرين فسر الصغار في الآية بهذا. (فعلى الأول له توكيل مسلم) وذمي (بالأداء) لها (وحوالة) بها (عليه) أي المسلم (و) للمسلم (أن يضمنها) عن الذمي وعلى الثاني يمتنع كل ذلك لفوات الإهانة الواجبة حتى في توكيل الذمي؛ لأن كلا مقصود بالصغار.)

Mas'alah: Is the humiliating manner of collecting jizyah valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4124

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Distinctive Garment and Humiliation Conditions

قلت هذه الهيئة باطلة) إذ لا أصل لها من السنة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين

ومن ثم نص في الأم على أخذها بإجمال أي برفق من غير ضرر أحد ولا نيله بكلام قبيح قال: والصغار أن يجري عليهم الأحكام لا أن يضربوا ويؤذوا. (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها (أشد خطأ والله أعلم) فيحرم فعلها على الأوجه لما فيها من الإيذاء من غير دليل، وأما استناد الأولين إلى ذلك التفسير فليس في محله إلا لو صح ذلك التفسير عنه – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابي وكان لا يقال من قبل الرأي وليس كذلك [حاشية الشرواني] الأكثر) الأولى إسقاط الزائد (قوله: كما مر آنفا) أي: قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله: ولا يخرج) أي: عقد رشيد سفه بعده (قوله: به) أي: بالتخريج على ذلك (قوله: ولا يأتي هذا) أي: الإشكال المذكور (قوله: على ما يأتي فيه) أي: في المفلس آنفا (قوله: إنه الذي إلخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله: ويصدق) إلى قوله ولو حجر في المغني (قوله: ويظهر أنه) أي: البلقيني (قوله: عليه) أي: المفلس (قوله: حينئذ) أي: حين الحجر عليه بفلس (قوله: والذي يتجه ما في الأم) عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء حالا إن قسم ماله وإلا فآخر الحول. هـ ا. وعبارة المغني وحمل شيخي النص على ما إذا قسم ماله في أثناء الحول وكلام البلقيني على خلافه وهو حمل حسن. اهـ. (قوله: وكون خلافه) أي: خلاف ما في الأم وهو رد لكلام البلقيني (قوله وتأخير القسمة إلخ) أي: بدون رضا الغرماء (قوله: وفوزهم) أي: الغرماء (قوله: لما وجب) أي: لبيت المال (قوله: هو القياس) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر (قوله: بين الحقين) أي: حق الغرماء وحق بيت المال (قوله: الجزية) إلى قوله ومن ثم نص في المغني وكذا في النهاية إلا قوله قال جمع من الشراح (قوله: ما لم تؤد باسم الزكاة) أي: وإلا سقطت الإهانة قطعا. اهـ. مغني (قول المتن فيجلس الآخذ) بالمد أي المسلم. اهـ. مغني (قول المتن ويضعها) أي: الجزية (قوله: لأحدهما) أي: الجانبين (قوله: أي: ما ذكر) أي: من الهيئة (قول المتن مستحب)

أي: لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتي. اهـ. مغني (قول المتن فعلى الأول) أي: الاستحباب. اهـ. محلي (قوله: أي: المسلم) ، أو الذمي (قوله: وعلى الثاني) أي: الوجوب (قوله:؛ لأن كلا) من الذمي الوكيل والذمي الموكل (قول المتن باطلة) بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغني قال ع ش قوله: كسائر الديون معتمد. اهـ. (قوله: نص في الأم على أخذها إلخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به. اهـ. عميرة (قول المتن أشد خطأ) أي: من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلا عن وجوبها إشارة إلى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالأولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب. اهـ. سم عبارة المغني من دعوى جوازها ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس أن يقول أشد بطلانا ليطابق قوله باطلة قال ابن القاسم: وكأنه أراد بالباطلة الخطأ. هـ ا. (قوله: فيحرم فعلها) اقتصر عليه المغني وزاد النهاية إن غلب على الظن تأذيه بها وإلا فتكره. اهـ. (قوله: لما فيها) أي: في فعلها على حذف المضاف (قوله: وأما استناد الأولين) وهم طائفة من أصحابنا الخراسانيين نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] التنبيه الملحق بالهامش . (قوله: أشد خطأ) أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بأن الأمر بالعكس وقول الشارح فضلا عن وجوبها إشارة إلى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالأولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب. (قوله: بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ

بل هذا يقال من قبله ولذا فسره الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وغيره بغير ذلك وبهذا يندفع ما أشار إليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims in a jizyah treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4125

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Hospitality Obligations and Their Limits

ويستحب) وقيل يجب بناء على ما مر في الأقل. (للإمام) أو نائبه. (إذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا. (أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم) أو بلادنا كما اعتمده الأذرعي وهو أوجه من نقل الزركشي خلافه وأقره. (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده يجبره فعل عمر بقضيته ويظهر أنه لا يدخل عاص بسفره؛ لأنه ليس من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل؛ لأنه حينئذ لا يسمى ضيفا وإن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صالحوا عن الضيافة بمال فهو لأهل الفيء خلافا لمن زعم أنه للطارقين وإنما يشرط ذلك حال كونه. (زائدا على أقل جزية) فلا يجوز جعله من الأقل؛ لأن القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الإباحة. (وقيل يجوز منها) أي الجزية التي هي أقل؛ لأنه ليس عليهم غيرها ويرد بأن هذا كالمماكسة. (

Mas'alah: What details must be specified when stipulating hospitality in a treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4125

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Hospitality Obligations and Their Limits

ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة. (عدد الضيفان رجالا وفرسانا) أي ركبانا وآثر الخيل لشرفها وذلك؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفى للغرر فيقول على كل غني أو متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلا كل يوم أو سنة مثلا خمسة رجالة وخمسة فرسان أو

عليكم ضيافة ألف مسلم رجالة كذا وفرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية واعترض ذكر العدد بأنه بناه في أصل الروضة على ضعيف أنها من الجزية، أما على الأصح أنها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجالة والفرسان بأنه لا معنى له إذ لا يتفاوتون إلا بعلف الدابة وقد ذكره بعد ويرد الأول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الأصح أيضا كما جرى عليه مختصر والروضة والثاني بأن الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان وأحد هذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر. ويشترط فيما إذا قال على كل غني أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول [حاشية الشرواني] ومغني (قوله: بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضيه ذلك التوقف، أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فأي اندفاع مع ذلك لما أشار إليه الشارح. اهـ. سم وقد يقال قد تقرر في الأصول أن ما نسب إليه – صلى الله عليه وسلم – ولم يوجد عند أهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه (قوله: بغير ذلك) أي: كما مر آنفا (قوله: في تشنيعه إلخ) أي: على ما في المحرر (قوله: أو نائبه) إلى قوله وانقطاع سنده في المغني وإلى قول المتن ولا يجاوز في النهاية إلا قوله وانقطاع سنده إلى ويظهر وقوله؛ لأنها تتكرر فيعجز عنها (قول المتن إذا أمكنه إلخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان. اهـ. سم (قوله: شرط الضيافة إلخ) إشارة إلى تنازع يستحب وأمكن في أن يشترط إلخ وإعمال الأول على مختار الكوفيين (قول المتن أن يشرط عليهم إلخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر. اهـ. سم (قوله: أو

بلادنا) أي: وانفردوا في قرية. اهـ. مغني (قوله: لا يدخل عاص بسفره إلخ) وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه ليس من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص. اهـ. رشيدي وقد يجاب بأن المصلحة فيه للمسافر كالرخص (قوله: لأنه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر. اهـ سم وقد يجاب أن الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل (قوله: وإن ذكر المسلمين إلخ) عطف على قوله أنه لا يدخل إلخ (قوله: بأن هذا) أي: المشروط. اهـ. ع ش وعليه فقوله كالمماكسة أي: كالزائد بالمماكسة (قوله: عند نزول الضيف إلخ) أي: ليلا، أو نهارا. اهـ. ع ش (قول المتن ويذكر) أي وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: العاقد) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله وأثر الخيل لشرفها (قوله: وذلك) أي: وجوب ذكر العدد وقوله؛ لأنه أي: ذكر العدد (قوله: جزية) بالتنوين (قوله: وضيافة عشرة) أي: عشرة أنفس. اهـ. مغني (قوله: خمس) هو في الموضعين بتنوين وإنما حذف منه التاء؛ لأن المعدود محذوف أي: خمسة أضياف رجالة إلخ. اهـ. رشيدي أي: أو؛ لأنه مؤنث أي خمس منها أي: من العشرة الأنفس (قوله: كل سنة مثلا) الأولى تقديمه على رجالة كذا (قوله: يتوزعونهم إلخ) عبارة المغني، ثم يوزعون فيما بينهم، أو يتحمل بعضهم عن بعض. اهـ. (قوله: بأنه) أي: ذكر عدد الضيفان أي وجوبه (قوله: إنها) أي: الضيافة (قوله: ذكر عدد) الأنسب ذكر العدد (قوله: وذكر الرجالة إلخ) أي: واعترض ذكر الرجالة إلخ (قوله: إذ لا يتفاوتون) أي: الرجالة والفرسان وكان الأولى التثنية (قوله: ويرد الأول) أي من الاعتراض (قوله: بل هو) أي: ذكر العدد (قوله: والثاني) [حاشية ابن قاسم العبادي] التشنيع؟ والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضي التوقف أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الأخذ بالتشنيع فأي اندفاع مع ذلك

لما أشار إليه الشارح (قوله: إذا أمكنه إلخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان. (قوله: أن يشرط عليهم إلخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر. (قوله: لأنه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر. (قوله: أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول) عبارة كنز الأستاذ

Mas'alah: Can the imam accept jizyah under the name of sadaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4127

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Jizyah Paid Under the Name of Sadaqah

)

Mas'alah: What is the ruling on a group requesting to pay jizyah as sadaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4127

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Jizyah Paid Under the Name of Sadaqah

ولو قال قوم) عرب أو عجم. (نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية) وقد عرفوا حكمها. (فللإمام إجابتهم إذا رأى) ذلك (ويضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر – رضي الله تعالى عنه – ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته – صلى الله عليه وسلم – وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء وقالوا لا نؤدي إلا كالمسلمين [حاشية الشرواني] الفقراء. اهـ. رشيدي (قوله: ولا يخرجون) إلى قوله كذا أطلقوه في المغني إلا قوله قليل منهم أجبروا وقوله: أو أكثرهم (قوله: ولا يخرجون إلخ) أي: فلو خالفوا أثموا

والظاهر أنه لا أجرة عليهم لمدة سكنهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة. اهـ. ع ش (قوله: أهل منزله منه) أي: من منزله وإن ضاق أسنى ومغني (قوله: أبوابهم) أي: أبواب دورهم لا أبواب المجالس (قوله: مدة إقامتهم) أي: إقامة الضيفان في الحول كعشرين يوما. اهـ. مغني (قول المتن ولا يجاوز) أي: الضيف في المدة. اهـ. مغني وعبارة سم كان المراد في الشرط. اهـ. وإليه يشير قول الشارح أي: لا يندب إلخ (قول المتن ثلاثة أيام) أي: غير يومي الدخول والخروج. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه إلخ) أي: الزمن المذكور (قوله فإن شرط) إلى الفصل في النهاية (قوله: إنه يشترط) أي: ندبا كما مر. اهـ. ع ش (قوله: ولو امتنع إلخ) أي: من الضيافة عبارة المغني ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها فلو امتنع الكل قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلي. اهـ. (قوله: فناقضون) أي: فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتي في قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه. اهـ. ع ش (قوله: وله حمل ما أتوا به) عبارة المغني ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة؛ لأنه مكرمة وما هنا معاوضة. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بأن الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الأكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة ما نصه: نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم إليه اتفاقا فله الارتحال به. اهـ. وقوته تعطي أنه يملكه بالتقديم. اهـ. (قوله: ولا بطعام ما بعد اليوم) أي: لا يطلب تعجيله منهم. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: عن التفصيل الآتي آنفا (قوله: فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه. اهـ. سم بحذف (قوله: ففوتت) ببناء المفعول (قوله: فيحتمل) إلى قوله وإلا عبارة النهاية اتجه أخذ بدلها لأهل الفيء لا سقوطها. اهـ. (قوله: كبير جدوى) فيه نظر إذ توجه المطالبة في الحال والإجبار جدوى أي جدوى. اهـ. سم

(قوله: عرب) إلى الفصل في الغني إلا قوله قال البلقيني إلى المتن وقوله لا يقال إلى المتن (قوله: حكمها) أي: الزكاة أي: وشرطها مغني وأسني (قول المتن فللإمام إلخ) يفهم أنه لا يلزمه الإجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار نعم تلزمه الإجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا، أو لغير ذلك إذا أبوا الدفع إلا باسم الصدقة. اهـ. مغني (قول المتن إجابتهم إلخ) هذا إذا تيقنا وفاءها بدينار وإلا فلا يجابوا ولو اقتضى إجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموا فإنهم يجابون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول الإمام في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة، أو صالحتكم عليه، أو نحوه مغني وروض مع شرحه (قول المتن ويضعف) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: بنو تغلب) بفتح المثناة فوق وبكسر اللام والنسبة إليها تغلبي [حاشية ابن قاسم العبادي] مع أنه يقتضي أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع. (قوله: ولا يجاوز ثلاثة أيام) كان المراد في الشرط. (قوله: وله حمل ما أتوا به) عبارة الروض فرع لضيفهم حمل الطعام قال في شرحه: من غير أكل بخلاف طعام الوليمة؛ لأنه مكرمة وما هنا معاوضة انتهى وقد يشعر بأن الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الأكل كالبيع فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة ما نصه: نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به انتهى وقوته تعطي أنه يملكه بالتقديم. (قوله أيضا وله حمل ما أتوا به) . (تنبيه) هل يملك الضيف ما أحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه في فمه أو بغير ذلك وهل يجري عليه حكم الضيف في غير ذلك أو يفرق بينهما؟ والظاهر الفرق بدليل أنه هنا له حمل ما أتوا به بخلاف الضيف في غير ذلك وهل له التصرف فيما أحضروه له بغير الأكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة في ذلك نظر ويحتمل في جميع ذلك الملك والتصرف بغير الأكل. (قوله: فلا يحسب هذا

منها) قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه لكن ينازع فيه أنهم لما ذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية وإنما يتجه هذا البناء على السقوط إذ لو لم يسقط صح بناؤه أيضا على أنها غير زائدة على الجزية إذ لا يفوت شيء فليتأمل. (قوله: كبير جدوى) فيه نظر إذ توجه

Mas'alah: How is the amount taken as jizyah actually spent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4129

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Protection Obligations of Muslims toward Dhimmis

(ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر السابق ورضوا بالمعنى. (فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) ولو زاد المجموع على أقل الجزية فسألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيبوا

Mas'alah: What obligations does the Muslim state have towards dhimmis under the pact of protection?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4129

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Protection Obligations of Muslims toward Dhimmis

(فصل) في جملة من أحكام عقد الذمة (يلزمنا) عند إطلاق العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم) نفسا، ومالا، وعرضا، واختصاصا، وعما معهم كخمر، وخنزير لم يظهروه لخبر أبي داود «ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused to dhimmis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4129

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Protection Obligations of Muslims toward Dhimmis

(وضمان ما نتلفه عليهم نفسا، ومالا) ، ورد ما نأخذه من اختصاصاتهم كالمسلم؛ لأن ذلك هو فائدة الجزية كما أفادته آيتها

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in Muslim-founded cities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4130

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Prohibitions and Restrictions on Dhimmis

(ونمنعهم) وجوبا (إحداث كنيسة) ، وبيعة، وصومعة للتعبد، ولو مع غيره كنزول المارة (في بلد أحدثناه) كالبصرة، والقاهرة (أو أسلم أهله) حال كونهم مستقلين، ومتغلبين (عليه) بأن كان من غير قتال، ولا صلح كاليمن، وقول شارح، والمدينة فيه نظر؛ لأنها من الحجاز، وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا كما مر، وذلك لخبر ابن عدي «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» ، وجاء معناه عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم –، ولا مخالف لهما ويهدم وجوبا ما أحدثوه، وإن لم يشرط عليهم هدمه، والصلح على تمكينهم منه باطل، وما وجد من ذلك، ولم يعلم أحد أنه بعد الإحداث، أو الإسلام، أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية، واتصل به العمران، وكذا يقال: فيما يأتي في الصلح، ومر في القاهرة ما له تعلق بذلك مع الجواب عنه، أما ما بني من ذلك لنزول المارة فقط، ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل، وغيره

Mas'alah: What is the ruling on churches when the treaty is silent about them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4131

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Prohibitions and Restrictions on Dhimmis

(وإن أطلق) شرط الأرض لنا، وسكت عن نحو الكنائس (فالأصح المنع) من إبقائها، وإحداثها فتهدم كلها؛ لأن الإطلاق يقتضي صيرورة جميع الأرض لنا، ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون، وقد يخفون عبادتهم

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis raising their buildings above those of Muslim neighbors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4133

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Prohibitions and Restrictions on Dhimmis

(، ويمنعون) ، وإن لم يشرط منعهم في عقد الذمة على المعتمد (وجوبا، وقيل: ندبا من رفع بناء) لهم، ولو لخوف سراق يقصدونهم فقط على الأوجه (على بناء جار مسلم) ، وإن كان في غاية القصر، وقدر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى، وإلا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد، وإن عجز المسلم عن تتميم بنائه، وذلك لحق الله تعالى، وتعظيما لدينه فلا يباح برضا الجار، أما جار ذمي فلا منع وإن اختلفت ملتهما على الأوجه، وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع إلا من الإشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها إلا بعد تحجيره كما قاله الماوردي، وغيره، ونازع فيه الأذرعي بأنه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء، ويجاب بأنه لمصلحتنا فلم ينظر فيه لذلك، وله استئجارها

أيضا، وسكناها لكن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا أيضا كما هو ظاهر، وتردد الزركشي في بقاء روشنها؛ لأن التعلية من حقوق الملك، والروشن لحق الإسلام، وقد زال وقضية كلامهم بقاؤه؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير، بل هي من حقوق الإسلام أيضا كما صرحوا به بقولهم لو رضي الجار بها لم تجز؛ لأن الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروشن ألا ترى أن المسلم لو أذن في إخراج روشن في هواء ملكه جاز، ولا كذلك التعلية والأوجه أن الجار هنا أربعون من كل جانب كما في الوصية، وقول الجرجاني [حاشية الشرواني] على البائع إلخ) أي: باق عليهما؛ لأنه جزية اهـ. سم (قوله: وإن لم يشرط) إلى قوله:، والأوجه في النهاية إلا قوله: على المعتمد، وقوله: فقط (قوله: ولو لخوف سراق إلخ) بل ظاهره، ولو لخوف القتل، ونحو منعهم إن تعين الرفع طريقا في دفع القتل، أو نحوه لم يبعد الجواز اهـ. سم (قول المتن على بناء جار مسلم إلخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم، وذمي في بناء أعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم، والجواب أن المتجه أنه يهدم؛ لأنه صدق عليه إعلاء بناء ذمي على جاره المسلم، وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم، أو تلفها بالهدم، وإن كان الهدم بسببه اهـ. سم بحذف (قوله: وإن كان) إلى قوله: ولا نسلم في المغني إلا قوله: كما قاله إلى، وله استئجاره، وقوله: لكن يأتي، وتردد (قوله: وقدر) أي: المسلم (قوله: نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اهـ. وعبارة المغني، ومحل المنع كما قال البلقيني إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها؛ لأنه لم يتم بناؤه، أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اهـ. (قوله: وإن عجز المسلم إلخ) غاية في قوله: لم يكلف الذمي إلخ. (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: أما جار ذمي إلخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله: شراؤه إلخ)

وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم؛ لأنه وضع بحق، فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو، والمساواة مغني (قوله: عالية) أي: أو مساوية بالأولى (قوله: فلا يمنع) أي: الذمي (قوله: من الإشراف) أي: على المسلم (قوله: كصبيانهم) أي: كمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اهـ. مغني (قوله: فيمنع) أي: كل من الذمي، وصبيانه (قوله: إلا بعد تحجيره) أي: نصب ما يمنع الإشراف (قوله: كما قاله) إلى قوله: وله إلخ عبارة النهاية، ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته إن كان بنحو بناء؛ لأنه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اهـ. (قوله: ونازع فيه) أي: في الاستثناء المذكور (قوله: بأنه) أي التحجير (قوله: وله استئجارها إلخ) أي بلا خلاف اهـ مغني وينبغي واستعارتها إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله: أيضا) أي كالشراء (قوله: لكن يأتي) أي: في السكنى (قوله: ما تقرر) أي: من منع طلوع سطوحها إلا بعد تحجيره (قوله: وتردد الزركشي إلخ) تردده مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي:، والمغني اهـ. سم عبارتهما نقلا عن الزركشي، وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي: وهو الأصح، أو لا يجري؛ لأن التعلية إلخ. (قوله: وقد زال) أي: حق الإسلام أي: بانتقال الدار إلى الذمي (قوله، وقضية كلامهم إلخ.) عبارة المغني، والأوجه الأول اهـ. أي: جريان حكم التعلية في الروشن (قوله: ولا نسلم إلخ.) يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في تردده؛ لأن التعلية من حقوق الملك إلخ اهـ. رشيدي (قوله: أيضا) أي: كما أنها من حقوق الملك (قوله: أن المسلم لو أذن إلخ) أي: للذمي في إخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام، ولا إشكال في ذلك، وإن استشكله الشهاب ابن قاسم؛ لأن الذمي إنما يمنع من الإشراع في الطرق المسبلة؛ لأنه شبيه بالإحياء، وهو ممنوع، ولا كذلك الإشراع في ملك المسلم بإذنه؛ لأن المنع إنما كان لخصوص حق الملك كما

لا يخفى اهـ. رشيدي وقوله: وقول الجرجاني إلخ اعتمده النهاية، والمغني وشيخ الإسلام لكن زاد الأول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة [حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهر صنيعه أنهم يمنعون من ذلك فيما تقدم (قوله: والخراج على البائع، والمؤجر) أي:؛ لأنه جزية (قوله: ولو لخوف سراق) بل ظاهره، ولو لخوف القتل، ونحوه نعم إن تعين الدفع طريقا في دفع القتل، أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه إلا بالانتقال إلى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال، وإن شق حسا، ومعنى لمفارقة المألوف، أو لا فيه نظر. (قوله: على بناء جار مسلم إلخ.) ، وقع السؤال عما لو اشترك مسلم، وذمي في بناء دار، ولهما جار مسلم هل يهدم، والجواب أن المتجه أنه يهدم؛ لأنه صدق عليه أنه أعلى بناء ذمي على جاره المسلم، وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم، أو تلفها بالهدم، وإن كان الهدم بسببه فإن قيل كيف قدم المقتضي للهدم، وهو جهة الذمي على المانع فلذا هدم، والمانع مقدم على المقتضي (قوله: وتردد الزركشي إلخ.) تردده مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض (قوله: لو أذن) ظاهره أذن للذمي، وحينئذ

Mas'alah: What are dhimmis prohibited from saying and displaying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4138

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Prohibitions and Restrictions on Dhimmis

، ويمنع (من إسماعه المسلمين شركا) كثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح، ويصح نصبه عطفا على شركا (في عزير، والمسيح) صلى الله على نبينا، وعليهما، وسلم أنهما ابنا الله، والقرآن أنه ليس من الله تعالى (ومن) ابتذال مسلم في مهنة بأجرة أو لا، وإرسال نحو الضفائر؛ لأنه شعار الأشراف غالبا، ومن (إظهار) منكر بيننا

(نحو خمر، وخنزير، وناقوس) ، وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة (وعيد) ، ونحو لطم، ونوح، وقراءة نحو توراة، وإنجيل، ولو بكنائسهم؛ لأن في ذلك مفاسد كإظهار شعار الكفر

Mas'alah: Does the covenant break if dhimmis violate conditions without great harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4139

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breaking the Covenant and Its Consequences

(فخالفوا) ذلك مع تدينهم بها (لم ينتقض العهد) ؛ إذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها

Mas'alah: When does refusal to pay jizyah or submit to Islamic law break the covenant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4139

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breaking the Covenant and Its Consequences

وإن كانت أكثر من دينار كما مر (أو من إجراء حكم الإسلام) عليهم (انتقض) عهد الممتنع، وإن لم يشرط عليه ذلك لإتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهرا، ولا انتقاض، وكذا الممتنع من الأخير

Mas'alah: What actions by a dhimmi break the covenant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4139

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breaking the Covenant and Its Consequences

(ولو زنى ذمي بمسلمة) ، وألحق به اللواط بمسلم (أو أصابها بنكاح) أي: بصورته مع علمه بإسلامها فيهما (أو دل أهل الحرب على عورة) أي: خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن مسلما عن دينه) ، أو دعاه للكفر (أو طعن في الإسلام، أو القرآن، أو ذكر) جهرا الله تعالى، أو (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، أو القرآن، أو نبيا (بسوء) مما لا يتدينون به، أو قتل مسلما عمدا، أو قذفه

Mas'alah: Does a dhimmi's covenant break for actions not explicitly stipulated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4139

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breaking the Covenant and Its Consequences

(فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط (وإلا) بشرط ذلك، أو شك هل شرط، أو لا على الأوجه (فلا) ينتقض؛ لأنها لا تخل بمقصود العقد، وصحح في أصل الروضة أن لا نقض مطلقا، وضعف، وسواء انتقض أم لا يقام عليه موجب فعله من حد، أو تعزير فلو رجم، وقلنا بالانتقاض صار ماله فيئا، أما ما يتدين به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله، أو أن الله ثالث ثلاثة (قول المحشي قوله: من رقه غير كامل) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا. اهـ. [حاشية الشرواني] وشرط عليهم انتقاض العهد بها (قوله: فخالفوا ذلك) أي: بإظهارها اهـ. مغني (قوله: إذا ليس فيها كبير ضرر إلخ) بخلاف القتال، ونحوه مما يأتي، وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم مغني، وأسنى (قوله: لكن يبالغ في تعزيرهم إلخ) ظاهره أنه عند عدم الشرط لا تعزير اهـ. سم، وقد مر خلافه عنه، وعن المغني، وشرح المنهج، وأيضا ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه (قوله: بلا شبهة إلخ) أما إذا قاتلوا بشبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي، وادعوا الجهل، أو صال عليهم طائفة من متلصصي

المسلمين، أو قطاعهم فقاتلوهم فلا يكون ذلك نقضا مغني، ونهاية (قوله: لما مر في البغاة) عبارة الأسنى بخلاف ما إذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة اهـ. (قوله: كأن صال إلخ) مثال للشبهة المنفية (قوله: وقتالهم) مبتدأ خبره قوله: قتال لنا (قوله: يلزمنا الذب إلخ) أي: كأن يكونوا في دارنا (قوله: لغير عجز) أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك أسنى، ومغني (قوله: عهد الممتنع) الأولى ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبر به الروض، والمغني، وشرح المنهج (قوله: وكذا الممتنع من الأخير) يتأمل، وكأن المراد الممتنع منه بلا قتال اهـ. سم، وعبارة المغني، والأسنى قال الإمام وإنما يؤثر عدم الانقياد لأحكام الإسلام إذا كان يتعلق بقوة، وعدة، ونصب للقتال، وأما الممتنع منه هاربا فلا ينتقض عهده، وجزم به في الحاوي الصغير اهـ. (قول المتن: ولو زنى ذمي بمسلمة) أي: مع علمه بإسلامها حال الزنا، وسيأتي جواب هذه المسألة، وما عطف عليها في قوله: فالأصح إلخ، فإن لم يعلم الزاني إسلامها كما لو عقد على كافرة فأسلمت بعد الدخول بها فأصابها في العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقا فقد يسلم، فيستمر نكاحه اهـ. مغني، وقوله: فإن لم يعلم إلخ. في الأسنى مثله (قوله: وألحق به إلخ) زاد النهاية، ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشري اهـ. (وقول المتن، أو دل أهل الحرب إلخ) أو آوى جاسوسا لهم أسنى، ومغني (قوله: أو القرآن) يغني عنه ما مر آنفا في المتن (قوله: أو قتل مسلما) أو قطع طريقا عليه روض، ومغني (قوله: عمدا) وإن لم نوجب القصاص عليه كذمي حر قتل عبدا مسلما أسنى، ومغني (قول المتن فالأصح إلخ) أي: في المسائل المذكورة اهـ. مغني قال ع ش لا يقال: هذا مناف لما تقدم من أنهم لو أسمعوا المسلمين شركا، أو أظهروا الخمر، ونحو ذلك لم ينتقض عهدهم، وإن شرط عليهم الانتقاض بذلك؛ لأن ما تقدم فيما يتدينون به، أو يقرون عليه كشرب الخمر، وما هنا فيما لا يتدينون به، ويحصل به أذى لنا كما يشير إليه قوله: الآتي أما ما يتدين به إلخ اهـ. (قول المتن: إن

شرط انتقاض بذلك إلخ) ينبغي أن يأتي هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم، وقوله: انتقض أي: فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا عنه قتل للحرابة، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته اهـ. ع ش (قوله: على الأوجه) خلافا للمغني حيث استظهر ما قاله صاحب الانتصار من أنه يجب تنزيل المشكوك فيه على أنه مشروط (قوله:، وصحح في أصل الروضة إلخ) عبارة النهاية، وهذا أي: التفصيل المذكور هو المعتمد، وإن صحح إلخ. (قوله: من حد إلخ) ومنه قتله بالمسلم إذا قتله عمدا كما هو ظاهر اهـ. ع ش (قوله: فلو رجم إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم، أو بزناه حال كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا؛ لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث، ولا للحربيين؛ لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا، أو غنيمة، وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا اهـ. (قوله: وقلنا بالانتقاض) مرجوح اهـ. ع ش، وفي إطلاقه نظر لما مر من التفصيل فالأولى أن يقول كما إذا شرطنا الانتقاض بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لكن يبالغ في تغزيرهم حتى يمتنعوا منها) ظاهره أنه عند عدم الشرط لا تعزير (قوله: ولو قاتلونا بلا شبهة إلخ.) فلو قاتلوا بشبهة مما مر في البغاة، أو دفعا للصائلين، أو قطاع طريق منا لم ينتقض م ر (قوله: وكذا الممتنع من الأخير) يتأمل. ذلك، وكأن المراد الممتنع منه بلا قتال (قوله فالأصح إن شرط انتقاض إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: أما ما يتدين به) ينبغي أن يمنعوا من إظهار ذلك، وأن يعزروا على إظهاره (قوله: من رقه غير كامل) فيه نظر.؛ لأن غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قوله: لم يبطل أمان نسائهم، والصبيان في الأصح (قوله:

Mas'alah: Can a dhimma contract be repudiated based on suspicion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4145

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Breaking the Covenant and Its Consequences

، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء؛ لأنه آكد لتأبيده، ومقابلته بمال؛ ولأنهم في قبضتنا غالبا (

KITAB 47

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الهدنة

Conditions of truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a condition to return a Muslim woman is stipulated in a truce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Conditions of truce > Rulings on Returning Muslim Women

رد المسلمة (فسد الشرط) ؛ لأنه أحل حراما (وكذا العقد في الأصح) لاقترانه بشرط فاسد قيل: ما عبر عنه بالأصح هنا هو بعض ما عبر عنه بالصحيح فيما مر فكرر، وناقض انتهى، ويجاب بأنه لا يرد ذلك إلا لو كان ما مر صيغة عموم، وليس كذلك، وإنما هو مطلق، وهذا تقييد له فلا تكرار، ولا تناقض، ووجه قوته هنا صحة الخبر به كما تقرر فكان مستثنى من ذاك، وسره أن فيه إشعارا بتمام عزة الإسلام، واستغناء أهله كما يرشد إليه قوله: - صلى الله عليه وسلم - «من جاءنا منكم رددناه، ومن جاءكم منا فسحقا سحقا» (

BAB 4

باب نقض الهدنة

Breach of truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if some of the truce party break it while others remain silent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4145

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Breach of truce > Collective vs. Individual Breach

ولو نقض بعضهم الهدنة، ولم ينكر الباقون) عليه (بقول، ولا فعل) بل استمروا على مساكنتهم، وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لإشعار سكوتهم برضاهم بالنقض، ولا يتأتى ذلك في عقد الجزية لقوته (فإن أنكروا) عليهم (باعتزالهم، أو بإعلام الإمام) ، أو نائبه (ببقائهم على العهد فلا) نقض في حقهم لقوله تعالى {أنجينا الذين ينهون عن السوء} [الأعراف: 165] ، ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم، فإن أبوا فناقضون أيضا)

BAB 5

باب فداء الأسرى

Ransoming captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4144

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Ransoming captives > Ruling on Ransoming Captives

، والأقرب الأول حيث غلب على ظنه خلاصه بما يبذله فيه فاضلا عما تقرر، ويفرق بين ما تقرر من إيجاب خلاصه بقتال مطلقا بخلافه بالمال بأن في القتال عزا للإسلام بخلاف بذل المال فلم يجب إلا عند الضرورة)

Mas'alah: With whom is a truce or pact concluded in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4114

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Authority to Conclude a Truce

(ولا تعقد إلا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ديتهم سواء العرب والعجم؛ لأنهم أهل الكتاب في آيتها.

Mas'alah: What is the definition and basis of hudnah (truce) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4141

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Definition and Basis of Truce

(باب الهدنة) من الهدون، وهو السكون؛ لأن بها تسكن الفتنة؛ إذ هي لغة المصالحة، وشرعا مصالحة الحربيين على ترك القتال المدة الآتية بعوض، أو غيره، وتسمى موادعة، ومسالمة، ومعاهدة، ومهادنة، وأصلها قبل الإجماع أول سورة براءة، ومهادنته – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الحديبية، وهي السبب لفتح مكة؛ لأن

أهلها لما خالطوا المسلمين، وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل، وهي جائزة لا واجبة أي: أصالة، وإلا فالوجه وجوبها إذا ترتب على تركها إلحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتي (عقدها) لجميع الكفار، أو (لكفار إقليم) كالهند (يختص بالإمام) ومثله مطاع بإقليم لا يصله حكم الإمام كما هو قياس نظائره (ونائبه فيها) وحدها، أو مع غيرها، ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر، ووجوب رعاية مصلحتنا (و) عقدها (لبلدة) ، أو أكثر من إقليم لا كله وفاقا للفوراني، وخلافا للعمراني (يجوز لوالي الإقليم أيضا) أي: كما يجوز للإمام، أو نائبه لاطلاعه على مصلحة، وبحث البلقيني جوازها مع بلدة مجاورة لإقليمه إذا رأى المصلحة فيها لأهل إقليمه؛ لأنها حينئذ من متعلقات إقليمه، وتعين استئذان الإمام إن أمكن انتهى، وإنما يتجه هذا التعين [حاشية الشرواني] أهو شيخ أم شاب، ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه، ولحيته، وحاجبيه، وعينيه، وشفتيه، وأنفه، وأسنانه، وآثار وجهه إن كان فيه آثار، ولونه من سمرة، وشقرة، وغيرهما، ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات، أو أسلم، أو بلغ منهم، أو دخل فيهم، وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية، أو يشتكي إلى الإمام ممن يتعدى عليهم منا، أو منهم، فيجوز جعله عريفا لذلك، ولو كان كافرا، وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول؛ لأن الكافر لا يعتمد خبره مغني، وروض مع شرحه [باب الهدنة] (قوله: من الهدون) إلى قوله: وهي السبب في المغني إلا قوله:؛ لأن إلى؛ إذ، وإلى قول المتن، ومتى زاد في النهاية إلا قوله: لا كله إلى المتن وقوله لما فيها إلى المتن: وقوله: للاتباع في الأولى، وما سأنبه عليه (قوله: من الهدون) أي: مشتق منه اهـ. أسنى (قوله: إذ هي إلخ) ، والأولى، وهي (قوله: مصالحة الحربيين إلخ) الأظهر أن يقال: عقد يتضمن مصالحة الحربيين إلخ وكأنه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعي، واللغوي مع كون المقصود معلوما اهـ. ع ش عبارة المغني، ويفهم من تعبير المصنف

بعقدها اعتبار الإيجاب، والقبول لكن على كيفية ما سبق في عقد الأمان اهـ. (قوله: بعوض، أو غيره) سواء فيهم من يقر على دينه، ومن لا يقر مغني وعميرة (قوله وتسمى) أي الهدنة أي مسماها (قوله وأصلها) عبارة غيره والأصل فيها. اهـ. فالإضافة بمعنى في (قوله: أول سورة براءة) وقوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] مغني وشيخ الإسلام (قوله: عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبري اهـ. بجيرمي (قوله: وهي) أي: مهادنة حديبية (قوله: مما يأتي) أي: في شرح، أو أن يدفع مال إليهم (قول المتن: يختص بالإمام إلخ) قال الماوردي ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهداة في ذلك (تنبيه) قد علم من منع عقدها من الآحاد لأهل إقليم منع عقدها للكفار مطلقا من باب أولى، وقد صرح في المحرر بالأمرين جميعا، فإن تعاطاها الآحاد لم يصح لكن لا يغتالون، بل يبلغون المأمن؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانهم اهـ. مغني (قوله: ومثله مطاع إلخ) أي: في أنه يعقد لأهل إقليمه اهـ. رشيدي (قوله: لا يصله إلخ) أي: لبعده اهـ. ع ش (قوله: ولو بطريق العموم) أي: عموم النيابة فلا ينافي قوله: الآتي لا كله إلخ (قوله: لما فيها إلخ) علة الاختصاص بالإمام، ونائبه (قوله: أو أكثر) إلى قوله: وبحث في المغني (قوله: لا كله إلخ) وفاقا للمغني، والمنهج، والروض، وخلافا للنهاية. (قوله: وفاقا للفوراني إلخ) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص إلخ اهـ. سم عبارة المغني، وقضية كلامه كغيره أن والي الإقليم لا يهادن جميع أهل الإقليم، وبه صرح الفوراني، وهو أظهر من قول العمراني أن له ذلك، وقضية كلامه أيضا أنه لا يشترط إذن الإمام للوالي في ذلك أي: في عقدها لبعض إقليمه، وهو قضية كلام الرافعي لكن نص الشافعي على اعتبار إذنه، وهو الظاهر، والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الأرض، وأقاليمها أقسامها، وذلك أن الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير أصحاب الهيئة اهـ. وأقر النهاية القضية الثانية عبارته، وشمل

ذلك ما لو فعله الوالي بغير إذن الإمام اهـ.، ويوافقه قول الشارح الآتي، وإنما يتجه إلخ (قوله: وخلافا للعمراني) ما قاله العمراني هو المعتمد م ر اهـ. سم عبارة النهاية، ولو لجميع أهل إقليمه كما صرح به العمراني، وهو المعتمد اهـ. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: لأهل إقليمه) أي: بخلاف ظهور مصلحة لغير إقليمه فقط كالأمن لمن يمر بهم من المسلمين، ونحو ذلك؛ لأن تولية الإمام للوالي المذكور لم تشمله اهـ. ع ش (قوله: وتعين إلخ) هو بالنصب عطفا على جوازها اهـ. رشيدي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا ألحقوا بدار الحرب. اهـ. (كتاب الهدنة) (قوله على ترك القتال) ، وقع السؤال عما لو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقا كعلى ترك القتال فرسانا، والمتجه الجواز بل قد يقال: بالأولى؛ لأنها إذا جازت على ترك القتال مطلقا فلتجز على ترك نوع منه بالأولى فليتأمل. (قوله: وفاقا للفوراني) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص إلخ. (قوله: وخلافا للعمراني) ما قاله العمراني هو المعتمد م ر

Mas'alah: What are the valid reasons for the imam to conclude a truce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4142

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Conditions for a Valid Truce

حيث تردد في وجه المصلحة (وإنما يعقدها لمصلحة) لما فيها من ترك القتال، ولا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] ، والمصلحة (كضعفنا بقلة عدد، وأهبة) ؛ لأنه الحامل على المهادنة عام الحديبية (أو) عطف على ضعف (رجاء إسلام، أو بذل جزية) ، أو إعانتهم لنا، أو كفهم عن الإعانة علينا، أو بعد دارهم، وإن كنا أقوياء في الكل للاتباع في الأول

(فإن لم يكن) بنا ضعف كما بأصله، ورأى الإمام المصلحة فيها (جازت أربعة أشهر) ، ولو بلا عوض للآية السابقة (لا سنة) ؛ لأنها مدة الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية (وكذا دونها) ، وفوق أربعة أشهر (في الأظهر) للآية أيضا نعم لا يتقيد عقدها لنحو نساء، ومال بمدة (ولضعف) بنا (تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) ؛ لأنها مدة مهادنة قريش، ومتى احتيج لأقل من العشر لم تجز الزيادة عليه، وجوز جمع متقدمون الزيادة على العشر إن احتيج إليها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر، وهو قياس كلامهم في الوقف، وغيره لكن نازع فيه الأذرعي بأنه غريب، ويوجه بأن المعنى المقتضي لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص؛ إذ الأصل منع الزيادة عليه، وبه فارق نظائره نعم إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد آخر، وهكذا، ولو زال نحو خوف أثناء المدة وجب إبقاؤها، ويجتهد الإمام عند طلبهم لها، ولا ضرر، ويفعل الأصلح وجوبا، ولو دخل دارنا بأمان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده أخرج، ولا يمهل أربعة أشهر (

Mas'alah: What is the ruling on a truce that exceeds the permissible duration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4142

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Truce Duration

ومتى زاد) العقد (على الجائز) [حاشية الشرواني] حيث تردد إلخ) أي: وأما إذا ظهرت له لمصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان، ويصدق في ذلك، ثم إن بان خطؤه فعلم الإمام بعدمها نقضها اهـ. ع ش (قول المتن: كضعفنا إلخ) يظهر أن الضعف ليس

هو نفس المصلحة، وأن في التمثيل مسامحة اهـ. سم (قوله: عطف على ضعف) أي: لا على قلة اهـ. مغني (قوله: أو بعد دراهم) لعل المصلحة في الهدنة لذلك أن محاربة الكفار ما داموا على الحرابة واجبة، وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز الجيوش إليهم فنكتفي بالمهادنة حتى يأذن الله اهـ. ع ش (قوله: للاتباع) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – مستظهرا عليه، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها» مغني وشيخ الإسلام (قوله: في الأول) وهو رجاء الإسلام (قوله: بنا ضعف) إلى قول المتن، ومتى زاد في المغني إلا قوله: وهو قياس لكن، وقوله:، ويوجه إلى نعم (قوله: بنا ضعف إلخ) هلا زاد، ولا رجاء إسلام أو بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر اهـ. سم، وأجاب الرشيدي بما نصه إنما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر؛ لأنه لا يجوز عقدها على أكثر من أربعة أشهر إلا عند الضعف، ولا يجوز ذلك عند القوة أصلا، وإن اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب بن قاسم هنا، وكأنه نظر فيه إلى مجرد المنطوق اهـ. (قوله: للآية السابقة) أي: قوله تعالى في أول براءة {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] (قوله: لنحو نساء) أي: من الخناثى، والصبيان، والمجانين (قوله:؛ لأنها) أي: العشر اهـ. ع ش (قوله: مدة مهادنة قريش) أي: في الحديبية، وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام اهـ. مغني (قوله: وجوز جمع إلخ) عبارة النهاية، وقول جمع بجوازها أي: الزيادة على العشر إلخ صحيح، وإن زعم بعضهم أنه غريب، وقال: إن المعنى المقتضي إلخ ونقل شيخ الإسلام ذلك القول عن الفوراني، وغيره، وأقره لكن المغني، وافق الشارح كما يأتي (قوله: في عقود متعددة) أي: بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله: نعم انقضت إلخ وفيه تأمل اهـ. سم، ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله: لكن نازع فيه الأذرعي إلخ) عبارة المغني جزم به الفوراني، وغيره،

وقال الأذرعي عبارة الروضة، ولا يجوز الزيادة على العشر لكن إن انقضت المدة، والحاجة باقية استؤنف العقد، وهذا صحيح، وأما استئناف عقد إثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلا اهـ وهذا ظاهر اهـ. (قوله: ويوجه إلخ) أي: النزاع (قوله: من كونها) أي: العشر (قوله: ففيه) أي: في تجويز الزيادة على العشر في عقود (قوله: منع الزيادة عليه) أي: على النص (قوله: وبه) أي: بمخالفة النص (قوله: فارق نظيره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع اهـ. سم (قوله: نعم إن انقضت إلخ) هذا الاستدراك من تتمة التوجيه اهـ. رشيدي (قوله: عند طلبهم لها) أي: الهدنة اهـ. ع ش (قوله:، ولو دخل إلخ) هذه المسألة لا محل لها هنا أما أولا، فإنها من مسائل الأمان لا الهدنة، وأما ثانيا فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه، وإن لم يؤمنه أحد فلا حاجة إلى قوله: بأمان، وما قيل: إنها تقييد لقول المصنف جازت أربعة أشهر بما إذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر؛ لأن هذا أمان، وأيضا قول المصنف المذكور لمنع الزيادة لا النقصان أيضا اهـ. بجيرمي (قوله: فتكرر سماعه) عبارة الروض فاستمع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كضعفنا بقلة عدد إلخ.) يظهر أن الضعف ليس هو في نفس المصلحة، وأن في التمثيل مسامحة (قوله: كما بأصله) هلا زاد، ولا رجاء إسلام أو بذل جزية، وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر (قوله: إن احتيج إليها في عقود) أي: بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله: نعم إن انقضت إلخ. وفيه تأمل (قوله: وبه فارق نظائره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع (قوله: فتكرر سماعه إلخ.) عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي: التام بلغ المأمن، ولا يمهل أربعة أشهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a truce contract that combines valid and invalid durations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4143

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Truce Duration

من أربعة أشهر، أو عشر سنين مثلا (فقولا تفريق الصفقة) فيصح في الجائز، ويبطل فيما زاد عليه، ويشكل عليه أن نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل إلا أن يفرق بأن المغلب هنا النظر لحقن الدماء ، وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الأصل فروعي ذلك ما أمكن (

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional truce contract without a specified duration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4143

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Truce Duration

وإطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مر (يفسده) لاقتضائه التأبيد الممتنع، ويفرق بين هذا، وتنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر بأن المفسدة هنا أخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية (

Mas'alah: What invalid conditions render a truce contract void?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4143

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Truce with Payment or Conditions

وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضا (على الصحيح بأن) أي: كأن (شرط)

فيه (منع فك أسرانا) منهم (أو ترك ما) استولوا عليه (لنا) الصادق بأحدنا، بل الذي يظهر أن ما للذمي كذلك (لهم) الصادق بأحدهم بل الذي يظهر أيضا أن شرط تركه لذمي، أو مسلم كذلك، أو رد مسلم أسير أفلت منهم، أو سكناهم الحجاز، أو إظهارهم الخمر بدارنا، أو أن نبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه، ويأتي شرط رد مسلمة تأتينا منهم (أو) فعلت (لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (أو) لأجل أن (يدفع) ، ويجوز جره عطفا على دون (مال) منا، وهل مثله الاختصاص قضية نظائره نعم إلا أن يفرق (إليهم) لمنافاة ذلك كله لعزة الإسلام نعم إن اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم، أو لإحاطتهم بنا، وخوف استئصالنا وجب بذله، ولا يملكونه لفساد العقد حينئذ وقولهم: يسن فك الأسرى محله في غير المعذبين إذا أمن قتلهم، وقال شارح الندب للآحاد، والوجوب على الإمام، وفيه نظر، ومر قبيل فصل يكره غزو ما يعلم منه أن محل ذلك إن لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال، ولو على ندور، وإلا وجب عينا على كل من توقعه، وقدر عليه، وإن لم يعذبوهم فالحاصل أن من عجزنا عن خلاصه إن عذب لزم الإمام من بيت المال فداؤه، وإلا سن، وهل يجب على كل موسر بما مر في شراء الماء في التيمم فداء المعذب؛ لأنه أولى من شراء الماء، أو لا؛ لأن هذا إنما يخاطب به الإمام فقط، أو يفرق بين قلة الفداء، وكثرته عرفا كل محتمل [حاشية الشرواني] في مجالس يحصل فيها البيان أي: التام بلغ المأمن، ولا يمهل أربعة أشهر انتهت (قوله: من أربعة) إلى قوله: ويشكل في المغني، وإلى قوله: فالحاصل في النهاية إلا قوله: منا إلى المتن، وقوله: مر إلى محل ذلك (قوله: من أربعة أشهر) أي: في حال قوتنا، أو عشر سنين أي: في حال ضعفنا اهـ. مغني (قوله: مثلا) أي: أو دون العشر، وفوق أربعة أشهر (قوله: على المدة الجائزة) أي: كثلاث سنين شرط الواقف أن لا يؤجر الموقوف بأكثر منها، وقوله: بلا عذر أي: كالاحتياج إلى العمارة، ولم يوجد من يستأجر إلا بأكثر منها

(قوله: في غير نحو النساء) أي: من الصبيان، والمجانين، والخناثى، والمال اهـ. ع ش (قوله: لما مر) أي: قبيل قول المتن، ولضعف (قوله: بين هذا) أي: إطلاق عقد الهدنة (قوله: لتشبثهم) أي: تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه أن عقد الهدنة لا يكون من الآحاد، ويشترط لصحته أن يكون لمصلحة اهـ. ع ش (قوله: استولوا عليه) أفاد به أن ما لنا بفتح اللام، وهو أعم من المال لشموله نحو الاختصاص، والوقف، ويجوز كسرها أيضا اهـ. ع ش أي: كما جرى عليه المغني (قوله: الصادق إلخ) هذا تركيب عجيب؛ لأنه إن جعل وصفا لقوله: لنا فالجار، والمجرور أي: المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير، وكذا يقال: في أمثال ذلك كقوله: الآتي آنفا الصادق بأحدهم اهـ. سم (أقول) ، والظاهر الأول، وتوصيف المجموع بوصف بعض أجزائه مجازا شائع، ويأتي جواب آخر (قوله: بل الذي يظهر إلخ) عبارة المغني قال الزركشي بحثا، أو مال ذمي اهـ. (قوله: أن ما للذمي كذلك) خلافا للأسنى عبارته، وخرج بالمسلم أي: الأسير، وماله الكافر، وماله، فيجوز شرط تركهما اهـ. (قوله: الصادق) صفة لترك مالهم، وقوله: بأحدهم أي: بالترك لأحدهم (قوله: إن شرط تركه) أي: ترك مالنا، أو للذمي (قوله: أو رد مسلم) بالرفع عطفا على منع فك، وقوله: أفلت نعت ثان لمسلم، وفي البجيرمي عن الشوبري قال في النهاية: انفلت، والإفلات، والانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكن اهـ. وفي الصحاح أفلت الشيء، وتفلت، وانفلت بمعنى، وأفلته غيره اهـ. (قوله: أو سكناهم الحجاز) ، أو دخولهم الحرم مغني وشيخ الإسلام (قوله: ويأتي) أي: في المتن عن قريب (قوله: أو فعلت) أي: الهدنة انظر لم لم يقدر عقدت (قوله: لأجل إلخ) أشار به إلى أنه معطوف على تعقد، وقال المغني: أو لتعقد لهم ذمة، ويدفع مال إليهم، ولم تدع ضرورة إليه فهو معطوف على بدون اهـ. (قوله: ويجوز جره إلخ) ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت اهـ. ع ش ولا

يخفى أن مثله يتوقف على النقل (قوله: لمنافاة) إلى قوله: وفيه نظر في المغني (قوله: وخوف استئصالنا) ينبغي، أو خوف استيلائهم على بلاد لنا (قوله: وجب بذله) أي: من بيت المال إن وجد فيه شيء، وإلا فمن مياسير المسلمين، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يكن للمأسور مال، وإلا قدم على بيت المال اهـ. ع ش (قوله: وقال شارح إلخ) وهذا أولى اهـ. مغني (قوله: ما يعلم إلخ) فاعل مر (قوله: أن محل ذلك) أي: بذل المال لهم لفداء الأسرى (قوله: إذا لم نتوقع خلاصهم إلخ) أي: كأن استقر الأسرى ببلادهم؛ لأن فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اهـ. نهاية (قوله: وإلا وجب إلخ) عبارة النهاية أما إذا أسرت طائفة مسلما، ومروا به على المسلمين المكافئين، فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن؛ إذ لا عذر لهم في تركه حينئذ اهـ. أي:، وإن توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب الذي قدمناه ع ش (قوله: بما مر في شراء الماء إلخ) عبارته هناك، ويتجه في المقيم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله الصادق) هذا تركيب عجيب؛ لأنه إن جعله وصفا لقوله: لنا فالجار، والمجرور أي: المجموع ليس هو الصادق، أو للمجرور لزم، وصف الضمير، وكذا يقال: في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفا الصادق بأحدهم. (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce agreement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4144

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Conditions for a Valid Truce

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام) ، أو مسلم ذكر معين عدل ذو رأي في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها، وتركها (متى شاء) ، وتحرم عليه مشيئته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا، أو أكثر من عشر سنين عند ضعفنا، وخرج بذلك ما شاء الله أو ما

أقركم الله، وإنما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلمه به بالوحي، ولإمام تولى بعد عاقدها نقضها إن كانت فاسدة بنص، أو إجماع (

Mas'alah: What must be done when a truce is invalidated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4144

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Breach and Annulment of Truce

ومتى) فسدت بلغوا مأمنهم وجوبا، وأنذرناهم قبل أن نقاتلهم إن لم يكونوا بدارهم، وإلا قلنا قتالهم بلا إنذار

Mas'alah: What obligations arise from a valid truce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4144

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Protection of Those Under Truce

ومتى (صحت وجب) علينا (الكف) لأذانا، أو أذى الذميين الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف أذى الحربيين، وبعض أهل الهدنة (عنهم) ، وفاء بالعهد؛ إذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم بخلاف أهل الذمة (حتى تنقضي) مدتها، أو ينقضها من علقت بمشيئته، والإمام، أو نائبه بطريقه كما يعلم مما يأتي (أو ينقضوها) هم، ونقضها منهم يحصل (بتصريح) منهم بنقضها (أو) بنحو (قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم) ، أو ذمي بدارنا أي: عمدا كما هو ظاهر، أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر، وغيره لعدم تأكدها ببذل جزية، أو إيواء عين للكفار، أو أخذ مالنا، وإن جهلوا أن ذلك ناقض لقوله تعالى {وإن نكثوا

أيمانهم من بعد عهدهم} [التوبة: 12] (

Mas'alah: What is permitted when a truce is broken without fighting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4144

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Breach and Annulment of Truce

وإذا انتقضت) بغير قتال (جازت الإغارة عليهم) نهارا (وبياتهم) أي: الإغارة عليهم ليلا إن كانوا ببلادهم، ومر قبيل الباب [حاشية الشرواني] اعتبار الفضل عن يوم، وليلة كالفطرة اهـ. (قوله: الأول) أي: الوجوب على كل موسر إلخ (قوله: عما تقرر) أي: عن مؤنة يوم، وليلة (قوله: مطلقا) أي: عذب أم لا (قول المتن، وتصح الهدنة على إلخ) عبارة المحرر، ويجوز أن لا تؤقت الهدنة، ويشترط الإمام نقضها متى شاء اهـ. رشيدي (قوله: أو مسلم) إلى قول المتن، ومتى في المغني إلا قوله: ويحرم إلى، وخرج، وإلى قول المتن، وإذا انتقضت في النهاية إلا قوله: أي: عمدا كما هو ظاهر (قوله: بذلك) أي: بقوله: متى شاء، وقوله: ما شاء الله، أو ما أقركم الله أي: فإنه لا يجوز اهـ. مغني (قوله: وإنما قاله) أي: أقركم ما أقركم الله تعالى اهـ. مغني (قوله: نقضها إن كانت فاسدة إلخ) انظر ما معنى النقض مع فرض فسادها، ولعل المراد به إعلامهم بفساد الهدنة، وتبليغهم المأمن اهـ. ع ش (قوله: بنص إلخ) أي: فإن كان فسادها بطريق الاجتهاد لم يفسخه مغني، وروض (قوله: وأنذرناهم) وأعلمناهم اهـ. مغني (قوله: وإلا) أي، وإن كانوا بدارهم (قوله: علينا) عبارة المغني على عاقدها، وعلى من بعده من الأئمة اهـ. (قوله: لأذانا) إلى قول المتن، وإذا انتقضت في المغني إلا قوله: أي: الذين إلى بخلاف، وقوله: أو الإمام إلى المتن، وقوله: أي: عمدا كما هو ظاهر، وقوله: إيواء إلى، وإن جهلوا (قوله: بخلاف أذى الحربيين إلخ) فلا يلزمنا

كفهم عنهم نعم إن أخذ الحربيون مالهم بغير حق، وظفرنا به رددناه إليهم، وإن لم يلزمنا استنقاذه مغني، وروض مع شرحه (قوله: بخلاف أذى الحربيين إلخ) أي: والذميين الذين ليسوا ببلادنا أخذا من أول كلامه (قوله: وبعض أهل الهدنة) أي: وإن قدرنا على دفعهم اهـ. ع ش (قوله: أو ينقضها إلخ) عبارة المغني، أو ينقضها الإمام إذا علقت بمشيئته، وكذا غيره إذا علقت بمشيئته اهـ. (قوله: مما يأتي) أي: من قول المصنف، ولو خاف خيانتهم إلخ (قول المتن: أو قتالنا) أي: حيث لا شبهة لهم، فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشي اهـ. مغني (قوله: أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك اهـ. سم (أقول) نعم كما يعلم بالأولى من قول الشارح الآتي آنفا، أو ذمي بدارنا. (قول المتن: بعورة لنا) أي: خلل كضعف، وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كأن كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر، ولا يبعد أنها كذلك، وكذا يقال: في نحو قتالهم اهـ. سم (قول المتن، أو قتل مسلم) ثم إن لم ينكر غير القاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده أيضا كما يأتي اهـ. ع ش (قوله: بدارنا) لعله قيد في الذمي فقط فليراجع اهـ. رشيدي (أقول) هذا صريح صنيع المغني (قوله: أو فعل شيء إلخ) عبارة المغني، ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره، بل ينتقض بأشياء منها أن يسبوا الله تعالى، أو القرآن، أو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جزما؛ لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية اهـ. (قوله: إيواء عين إلخ) أي: إيواء شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الأخبار إلى الكفار اهـ. ع ش (قوله: أو أخذ مالنا) أي: جميعهم في الصور كلها، أو فعل بعضهم شيئا من ذلك، وسكوت الباقين عنه اهـ. أسنى (قوله: أن ذلك) أي نحو قتالنا، وما عطف عليه (قوله: لقوله تعالى إلخ) الأولى تأخيره عن قول المصنف، وبياتهم كما فعله الأسنى، والمغني (قوله: من بعد عهدهم) أي: الآية اهـ. مغني (قول المتن: وإذا

انتقضت جازت الإغارة إلخ) انظر هل هو شامل لما إذا نقضها من فوض إليه نقضها من المسلمين اهـ. رشيدي (أقول) ظاهر صنيعهم لا سيما المغني كما مر في شرح حتى تنقضي الشمول (قوله: بغير قتال) لعل التقييد بذلك؛ لأنه الذي يحتاج إلى بيان هذا الحكم فيه اهـ. سم (قوله: نهارا) [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك (قوله: بعورة لنا) أي: خلل كضعف، وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كأن كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر. ولا يبعد أنها كذلك، وكذا يقال في نحو قتالهم (قوله: ببذل جزية) لو عقدت بعوض فإنه جائز كما تقدم فهل يمتنع حينئذ نقضها بما اختلف في نقض عقد الذمة به (قوله: بغير قتال) لعل التقييد بذلك؛ لأنه الذي يحتاج إلى بيان هذا الحكم فيه (قوله:

ما له تعلق بذلك، فإن كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم أي: محلا يأمنون فيه منا، ومن أهل عهدنا، ولو بطرف بلادنا فيما يظهر، ومن جعله دارا لحرب أراد باعتبار الغالب، ومن له مأمنان يتخير الإمام، ولا يلزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه، وأفهم قوله: وإذا إلى آخره أنه يضم لما بعد حتى، ويصلوا مأمنهم (

Mas'alah: What is the ruling on the imam repudiating a treaty due to fear of betrayal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4145

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Repudiation of Treaty Due to Betrayal

ولو خاف) الإمام، أو نائبه (خيانتهم) بشيء مما ينقض إظهاره بأن ظهرت أمارة بذلك (فله نبذ عهدهم إليهم) لقوله تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة} [الأنفال: 58] الآية فإن لم تظهر أمارة حرم النقض؛ لأن عقدها لازم، وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس

الخوف، وهذا مراد من اشترط في النقض حكم الحاكم به (و) بعد النقض، واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (ببلغهم المأمن) وجوبا، وفاء بالعهد (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim woman in a truce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4145

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Muslim Women and Slaves in Truce

ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) مسلمة، أو كافرة ثم تسلم لقوله تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ، ولخوف الفتنة عليها لنقص عقلها، ووقوع ذلك في صلح الحديبية نسخه ما في الممتحنة لنزولها بعد، ويجوز شرط رد كافرة، ومسلم، فإن شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح، ولم يجز به رد مسلمة احتياطا لأمرها لخطره (فإن شرط) [حاشية الشرواني] إلى قوله: ومن له في النهاية إلا قوله: ومر إلى، فإن كانوا (قوله: ما له تعلق بذلك) لعله أراد به قول المصنف، وإذا بطل أمان رجال إلخ وعليه كان المناسب أن يؤخر قوله:، ومر قبيل الباب إلخ عن قوله: فإن كانوا إلخ؛ لأن ما مر فيما إذا كانوا ببلادنا كما يظهر بالمراجعة. (قوله: فإن كانوا ببلادنا بلغوا إلخ) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله: بغير قتال اهـ. سم (قوله: وله بطرف إلخ) غاية في قوله: ولو بطرف بلادنا (قوله: ومن جعله) أي: المأمن اهـ. رشيدي (قوله: ومن له مأمنان إلخ) أي: يسكن بكل منهما اهـ. نهاية (قوله: ولا يلزمه إبلاغ مسكنه إلخ.) خلافا للنهاية عبارته، فإن سكن بأحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه اهـ. (قوله: وأفهم قوله: وإذا إلخ) قد يقال: قوله: وإذا إلخ لا دلالة فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضم المذكور، وقوله: لما بعد حتى إلخ أي: في قوله: حتى تنقضي، وقوله: ويصلوا

مأمنهم نائب فاعل يضم اهـ. سم (قول المتن: ولو نقض بعضهم إلخ) أي: بشيء مما مر اهـ. مغني (قول المتن: ولم ينكر الباقون) ظاهره، وإن قلوا اهـ. ع ش، ويقال: مثله في قول المصنف، ولو نقض بعضهم (قوله: عليه) إلى قول المتن، ولا يجوز في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: ثم ينذر إلى المتن، وقوله: وبعد النبذ إلى المتن (قوله: بل استمروا على مساكنتهم) أي: لم يعتزلوهم (قوله: لإشعار سكوتهم برضاهم إلخ) فجعل نقضا منهم كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل اهـ. مغني (قوله: لقوته) أي: وضعف الهدنة اهـ. مغني (قول المتن: باعتزالهم، أو بإعلام الإمام إلخ) أي: إعلام البعض المنكرين الإمام، فإن اقتصروا على الإنكار من غير اعتزال، أو إعلام الإمام بذلك فناقضون، وإنما أتى بمثالين؛ لأن الأول إنكار فعلي، والثاني قولي اهـ. مغني (قوله: فلا نقض في حقهم) أي: وإن كان الناقض رئيسهم، والقول قول منكر النقض بيمينه مغني، وروض مع شرحه (قوله: ثم ينذر المعلمين إلخ) عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت، فإن تميزوا عنهم بيتناهم أي: منتقضي العهد، وإلا أنذرناهم أي: الباقين ليتميزوا عنهم، أو يسلموهم إلينا، فإن أبوا ذلك مع القدرة عليه فناقضون للعهد اهـ. (قوله: حرم النقض) أي: فلو فعله هل ينتقض أو لا فيه نظر، والأقرب الثاني اهـ. ع ش، وفي المغني ما قد يؤيده (قوله: وبعد النقض) أي: النبذ كما عبر به غيره (قوله: واستيفاء ما وجب إلخ) أي: إن كان اهـ. أسنى (قوله:؛ ولأنهم في قبضتنا إلخ) أي: فإذا تحققت خيانتهم أمكن تداركها بخلاف أهل الهدنة مغني، وأسنى (قوله: غالبا) عبارة الأسنى، وجروا في التعليل الثاني على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا، وأهل الهدنة ببلادهم اهـ. (قول المتن، ولا يجوز شرط إلخ) أي في عقد الهدنة، وبحث بعض المتأخرين أن الخنثى كالمرأة اهـ. مغني (قوله: مسلمة) إلى قوله: ومسلم في المغني، وإلى المتن في النهاية (قوله: ولخوف الفتنة إلخ) عبارة المغني، والأسنى، والنهاية؛ ولأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر، أو

تزوج بكافر؛ ولأنها عاجزة عن الهرب عنهم، وقريبة من الافتنان لنقصان عقلها، وقلة معرفتها، ولا فرق في ذلك بين الحرة، والأمة اهـ. (قوله: ووقوع ذلك) أي: شرط رد المسلمة (قوله: ما في الممتحنة) أي: قوله تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] اهـ مغني (قوله: ولم يجز به إلخ) أي: بذلك الشرط اهـ. سم زاد ع ش، ولو قال: ولم يشمل المرأة كان أولى اهـ. (قوله: احتياطا إلخ) أي: لما مر من خوف الفتنة عليها لنقص عقلها [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله: بغير قتال (قوله: وأفهم قوله: وإذا إلخ.) قد يقال: قوله: وإذا إلخ. لا دلالة فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضميمة المذكورة (قوله لما بعد حتى) أي: في قوله حتى تنقضي، وقوله: ويصلوا مأمنهم نائب فاعل يضم (قوله: ويبلغهم المأمن) هلا قال: إن كانوا ببلادنا (قوله: ويجوز شرط رد كافرة، ومسلم فإن شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح، ولم يجز به رد مسلمة إلخ.) في الروض فصل صالح أي: هادن بشرط رد من جاءنا منهم مسلما صح، ولم يجز أي: بذلك الشرط رد المرأة أي: المسلمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman who comes as a Muslim and the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Muslim Women and Slaves in Truce

وإن شرط) بالبناء للمفعول أي شرطوا علينا، أو الفاعل أي: شرط لهم الإمام (رد من جاء) منهم إلينا أي: التخلية بينهم، وبينه (أو لم يذكر رد) ، ولا عدمه (فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) علينا لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها قبل، وطء، أو بعده، وإن حلنا بينه، وبينها (دفع مهر إلى زوجها في الأظهر) ؛ لأن البضع غير متقوم فلا يشمله

الأمان وقوله تعالى {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] لا يدل على وجوب خصوص مهر المثل، ويوجه بأنه لا يمكن الأخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الشخص من المهر، وغيره، ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك، ولا حمله على المسمى؛ لأنه غير بدل البضع الواجب في الفرقة في نحو ذلك، ولا مهر المثل؛ لأن المقابل لم يقل به فتعين أن الأمر لندب تطييب خاطره بأي شيء كان، وهذا مع ما فيه، أو أوضح من الجواب بأنها، وإن كانت ظاهرة في وجوب غرم المهر محتملة لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on the Treaty of Hudaybiyyah and its abrogation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Treaty of Hudaybiyyah and Its Abrogation

(قوله: ووجه قوته) أي: الخلاف (قوله: صحة الخبر به) أي: كما في صلح الحديبية، وقوله: كما تقرر يتأمل اهـ. سم، وقد يجاب أشار الشارح به إلى قوله: السابق آنفا، ووقوع ذلك في صلح الحديبية نسخه إلخ، وقصد به بيان أنه، وإن صح الخبر به لكنه منسوخ فلا يرد أنه مع صحة الخبر به لم صار مرجوحا

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman who comes from enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Muslim Women and Slaves in Truce

(قوله: فجاءت امرأة مسلمة) ، وإن أسلمت أي: وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة، فإن أفاقت رددناها له لعدم صحة إسلامها، وزوال ضعفها، فإن لم تفق لم ترد، وكذا ترد إن جاءت عاقلة، وهي كافرة إلا إن أسلمت قبل مجيئها، أو بعده، ثم جنت، أو جنت، ثم أسلمت بعد إفاقتها، وكذا إن شككنا في أنها أسلمت قبل جنونها، أو بعده، فإنها لا ترد روض مع شرحه، ومغني، ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam and emigrates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Muslim Women and Slaves in Truce

(قوله: ثم إن أسلم إلخ) عبارة الروض مع شرحه، والمغني، ولو هاجر قبل الهدنة، أو بعدها العبد، أو الأمة، ولو مستولدة، ومكاتبة ثم أسلم كل منهما عتق؛ لأنه إذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر، فيعتق؛ ولأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها، أو أسلم، ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الإباحة، أو بعدها فلا يعتق؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء، ولا يرد إلى سيده؛ لأنه جاء مسلما مراغما له والظاهر أنه يسترقه، ويهينه، ولا عشيرة له تحميه، بل يعتقه السيد، فإن لم يفعل باعه الإمام عليه لمسلم، أو دفع قيمته من بيت المال، وأعتقه عنهم، ولهم، ولاؤه، واعلم أن هجرته إلينا ليست شرطا في عتقه، بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة، ومطلقا إن لم تكن فلو هرب إلى مأمنه، ثم أسلم، ولو بعد الهدنة، أو أسلم، ثم هرب قبلها عتق، وإن لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث، ويورث، وإنما ذكروا هجرته؛ لأن بها يعلم عتقه غالبا

KITAB 48

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الغنيمة

Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the master own the property of an enslaved captive?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4090

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Spoils > Rulings on Captured Property and Debts

لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ما ذكر فيها وما في الذمة على أنا إن قلنا بملك السيد للدين فلا وجه للتقييد بالعتق أو بعدم ملكه له فلا وجه للمطالبة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها؛ لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع وأما دينه فقضية تنزيلهم ما في الذمم منزلة أعيان الأموال في نحو الزكاة والحج وغيرهما أنه مثلها هنا أيضا نعم يتردد النظر فيما إذا أعتق ولم يأخذهما الإمام هل يكون أحق بهما؛ لأن الزوال إنما كان لأصل دوام الرق وقد بان خلافه أو لا حق له فيهما؛ لأن الرق بمنزلة الموت في بعض الأحكام فينتقل به لبيت المال مستقرا كل محتمل، ثم رأيتهم صرحوا في الإقرار بأنه لو أقر بعين أو دين لحربي، ثم استرق لم يكن المقر به لسيده وهو صريح فيما ذكرته أولا وذكرت ثم عقب ذلك أنه يوقف فإن عتق فله وإن مات قنا فهو فيء فإن قلت كيف يتصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه؛ لأنه غنيمة مخمسة قلت يتصور ملكه لكله بأن يسبيه ذمي كما يأتي، ولو كان الدين للسابي سقط بناء على أن من ملك قن غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض للشيخين ومحل السقوط فيما يختص بالسابي دون ما يقابل الخمس؛ لأنه ملك لغيره وإذا لم يسقط. (

Mas'alah: What is the ruling on taking property resembling a lost item from a disbeliever in the abode of war?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4092

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Spoils > Rulings on Found Property and Buried Treasure in Enemy Territory

أو وجد كهيئة اللقطة) مما يظن أنه لكافر فأخذ فالكل غنيمة مخمسة أيضا. (في الأصح) لأن تعزيره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لما أخذه سوما، ثم هرب أو جحده اختص به ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تعزير لم يكن في معنى الغنيمة فإن كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الإمام فيه، أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فإنه مملوك كله لآخذه.)

Mas'alah: What is the ruling on buying concubines and slaves brought from the abode of war?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4092

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Spoils > Rulings on Women and Children Captives

فرع) كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فإنه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فإن تحقق إن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه [حاشية الشرواني] في النهاية وكتب عليه المحشي بأنه مخالف للروضة والروض. اهـ. وكأنه لم يقف على ما وقع في التحفة من الإصلاح. اهـ. سيد عمر (قول المتن، أو وجد كهيئة اللقطة) أي: أو لم يؤخذ سرقة بل كان هناك أي في دار الحرب مال ضائع

وجد كهيئة اللقطة فأخذه شخص بعد علمه أنه للكافر فإنه غنيمة على الأصح المنصوص وأما المرهون الذي للحربي عند مسلم، أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما إذا انفك الرهن وانقضت مدة الإجارة فهل هو فيء، أو غنيمة وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني. اهـ. مغني (قوله: مما يظن أنه لكافر) أي: وإن توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتي فإن أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال أي: والمغني مما يعلم أنه لكافر. اهـ. رشيدي (قوله: في الأصح) والثاني هو لمن أخذه خاصة وادعى الإمام الاتفاق عليه (تنبيه) يستثنى من ذلك ما إذا كان سبب الوصول إلى اللقطة في دار الحرب هروبهم منا خوفا من غير قتال فإنها فيء قطعا وأما إذا كان بقتالنا لهم فهو غنيمة قطعا. اهـ. مغني (قوله: اختص به) ولا يخمس. هـ ا. أسنى (قوله: ويوجه إلخ) قضيته أن لقطة دارنا إذا علم آخذها أنها لحربي دخل دارنا بلا أمان منا يختص بها فلا تخمس فليراجع ثم رأيت قال الروض مع شرحه: ولو دخل صبي، أو امرأة، أو مجنون، أو خنثى منهم بلادنا فأخذ مسلم، أو أخذ ضالة الحربي من بلادنا كان المأخوذ فيئا؛ لأنه مأخوذ بلا قتال ومؤنة. اهـ. وهذا يفيد أن تلك اللقطة فيء (قوله: فإن كان المأخوذ إلخ) راجع إلى ما بعد وكذا متنا وشرحا ا. (قوله: تخير الإمام فيه) هذا صريح في أنه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه، أو دخلها أي: بلادنا رجل حربي فأخذه مسلم فغنيمة؛ لأن لأخذه مؤنة يخير الإمام فيه فإن استرقه كان الخمس لأهله والباقي لمن أخذه بخلاف الضالة لما مر. اهـ. (قوله أما ما أخذه ذمي إلخ) أي: سواء كان معنا، أو وحده دخل بلادهم بأمان، أو غيره ع ش وفي التعميم الثاني توقف فليراجع (قوله: كذلك) دخل فيه السرقة لكنه ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فإنه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي إلخ: وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له فإن قلنا يملكه كله فكذلك، أو غنيمة وهو

الأصح فهو مسلم؛ لأن بعضه للمسلمين. اهـ. إلا أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا إلا بالأخذ فليحرر وليراجع. اهـ. سم وعبارته هناك بعد كلام وقد، أوردت على م ر لم كان سبي الذمي مملوكا له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء قهري فأجاب بما لم يتضح. اهـ. (قوله: فإنه مملوك إلخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق. اهـ. سم (أقول) ظاهره نعم (قوله ثم) أي في دار الحرب (قوله: ويظهر أن إمكان كونه لذمي إلخ) هل وإن كان قاطنا ثم بأن عقدت له الذمة بدار الحرب. اهـ. سم (أقول) ظاهر إطلاقه نعم (قوله: سنة) إلى الفرع في المغني (قوله: فدونها) أي فإن كان حقيرا عرفه بحسب ما يليق به. اهـ. نهاية (قوله: خلافا لما رجحه البلقيني إلخ) عبارة المغني واعتمد البلقيني ما قاله الإمام ونقله عن نص الأم في سير الواقدي وقال: إنه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه من إطلاق تعريف اللقطة سنة في غير الحقير وقال الأذرعي: الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطة دار الإسلام في التعريف. اهـ. وهذا هو الظاهر. اهـ. (قوله كثر اختلاف الناس) إلى المتن في النهاية إلا قوله لجوازه عند الأئمة إلى نعم (قوله: إن من لم يعلم إلخ) ببناء الفاعل، أو المفعول وظاهره وإن ظن كونه منها (قوله: البائع له) أي مثلا (قوله: فإنه) أي من أسره حربي، أو ذمي (قوله: وهذا كثير إلخ) أي: كون آسره البائع له، أو لا حربيا، أو ذميا (قوله: بنحو سرقة إلخ) أي مما فيه تعزير [حاشية ابن قاسم العبادي] الروض وشرحه كالروضة وإن أخذه على وجه السوم ثم حجزه أو هرب فهو له ولا يخمس. اهـ. فليتأمل ما قاله الشارح. (قوله: تخير الإمام فيه) صريح في أنه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم. (قوله أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فإنه مملوك كله لآخذه) دخل في قوله كذلك السرقة لكن ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فإنه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة له فإن قلنا:

يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم؛ لأن بعضه للمسلمين. اهـ. إلا أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا إلا بالأخذ فليحرر وليراجعه. (قوله: فإنه مملوك إلخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق. (قوله: ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك) هل وإن كان قاطنا ثم

إلا على الضعيف أنه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للإجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم وإلا فللقاضي كالمال الضائع أي الذي لم يقع اليأس من صاحبه وإلا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شيء يستحقه حل له أخذه وإن ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسري أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال؛ لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال . (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slaughtered animal and taking food from enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4094

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Spoils > Rulings on Food, Animals, and Consumables from Spoils

و) الصحيح أنه. (لا تجب قيمة المذبوح) [حاشية الشرواني] وإنما يجوز ذلك للأكل. اهـ. (قول المتن وكل طعام يعتاد) أي للآدمي مغني ومنهج (قوله: أي: على العموم إلخ) يمكن أن يرجح على قول المصنف عموما بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد، أو نسبة فتأمله. اهـ. سم عبارة ع ش أي: فهو منصوب بنزع الخافض. اهـ. (قوله ولأن دار الحرب إلخ) قال الإمام: ولو وجد في دارهم سوقا وتمكن الشراء جاز التبسط أيضا إلحاقا لدراهم فيه بالسفر في الرخص وقضيته أنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حمله كما قال شيخنا على محل: لا يعز فيه الطعام. اهـ. مغني وفي النهاية ما يوافقه (قوله: نعم إن اضطر لسلاح إلخ) وإن احتاج إلى الملبوس لبرد، أو حر ألبسه الإمام له إما بالأجرة مدة الحاجة، ثم يرده إلى المغنم، أو يحبسه عليه من سهمه مغني وروض مع شرحه (قوله: ثم رده) فإن تلف فالأقرب أنه لا يضمنه إن كان التلف لمصلحة القتال. اهـ. ع ش (قوله، أو يحبسه) بابه نصر كما في المختار اهـ ع ش (قوله: فعلى الأول) أي: فتح اللام (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى تبن إلخ. اهـ. سم عبارة ع ش أي بناء على أنه متى وقع الحال جامدا أول بمشتق قال الأشموني: وفيه تكلف وإلا فهذا ونحوه لا يحتاج إلى تأويل. هـ ا. وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرحه للفاضل الجامي وكل ما دل على هيئة أي: صفة سواء كان الدال مشتقا، أو جامدا صح أن يقع حالا من غير أن يؤول الجامد بالمشتق؛ لأن المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا في تأويل الجامد بالمشتق. اهـ. (قوله: وعلى الثاني) أي: إلى قوله نعم في المغني بسكون اللام. (قوله: التي يحتاجها للحرب) أي: كالفرس (قوله: أو الحمل) أي حمل سلاحه ونحوه (قوله ونحوها) أي: التفرج كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعا. اهـ. مغني (قوله وإن تيسر بسوق) هذه الغاية معتبرة في

غير ذبح الحيوان أيضا (قوله: في خيل الحرب) أي: خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالكسير. اهـ. ع ش (قوله: منع ذبحها إلخ) وإن ذبحها بدون اضطرار فلعل الأقرب عدم الضمان وليراجع (قوله: وهو) أي: خبر البخاري (قوله ويرد) أي: نزاع البلقيني (قوله: بأن هذه) أي: ما تضمنه خبر البخاري (قوله فأنبهم) من التأنيب أي: لامهم بذلك أي بالأمر بإكفاء القدور (قوله: ويدل له قول الراوي عجلوا) في دلالته نظر. اهـ. سم (قوله: فيها) أي: في تلك الواقعة (قوله ويجب) إلى قوله كما قاله في المغني وإلى قول المتن في الأصح في النهاية إلا قوله أي: الذي إلى والعنب وقوله وعلى الأول إلى المتن (قوله: فلا يجوز) أي: ويضمن قيمة المذبوح حيا. اهـ. ع ش (قوله في الفانيد) هلا زاد والسكر (قوله: بأن تناول الحلوى غالب) أي: فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه أن الملحظ في الجواز كثرة التناول وفي المنع ندوره فليتأمل سيد عمر (قوله: وذلك) توجيه لقول المصنف والصحيح إلخ وقوله؛ لأن ذلك إلخ أي: ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدي (قوله: والعنب) عطف على العسل (قوله لأجل) إلى قوله كذا عبروا به في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن عقدت له الذمة بدار الحرب . (قوله: أي على العموم) يمكن أنه يرجح على قول المصنف عموما بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمله وقد أوضحناه بهامش المتن. (قوله: بتقدير الوصفية) كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى تبن إلخ فليتأمل. (قوله ويدل له قول الراوي عجلوا) في دلالته نظر

لأجل نحو لحمه كما لا تجب قيمة الطعام.

BAB 3

باب قسمة الغنيمة

Division of spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the poor and the wayfarer in the distribution of khums?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2978

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of spoils > Categories of Khums Recipients

والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ولو بقولهم بلا يمين، وإن اتهموا نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة نظير ما يأتي في الباب الآتي وذلك للآية ويأتي بيانهما والمساكين يشملون الفقراء ولهما مال ثان، وهو الكفارة وثالث، وهو الزكاة ويشترط الإسلام في الكل والفقر في ابن السبيل أيضا ولو اجتمع وصفان في واحد أعطي بأحدهما إلا الغزو مع نحو القرابة فيعطى بهما وإلا من اجتمع فيه يتم ومسكنة فيعطى باليتم فقط؛ لأنه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره وفيه نظر كيف والمسكنة شرط لليتيم فلا يتصور اجتماعهما مستقلين حتى يقال يعطى باليتم فقط ثم رأيت الأذرعي قال عقبه، وهو فرع ساقط؛ لأن اليتيم لا بد له من فقر، أو مسكنة، وهو صريح فيما ذكرته وبتسليمه فارق أخذ غاز هاشمي مثلا بهما هنا بأن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومنه يؤخذ أن نحو العلم كالغزو (

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for a horse that is useless due to old age?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2992

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of spoils > Shares for Horses and Equipment

وما لا غناء) بفتح المعجمة والمد أي نفع (فيه) لنحو كبر وهرم لعدم فائدته (

BAB 4

باب السلب والرضخ

Slain enemy's gear and discretionary grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils) for the killer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2986

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Conditions for Entitlement to Salb

فيقدم منه) أي من أصل المال (السلب) بفتح اللام (للقاتل) المسلم ولو نحو صبي وقن، وإن لم يشترط له، وإن كان المقتول نحو قريبه، وإن لم يقاتل كما اقتضاه إطلاقهم، أو نحو امرأة، أو صبي إن قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» نعم القاتل المسلم القن لذمي لا يستحقه، وإن خرج بإذن الإمام وكذا نحو مخذل وعين (تنبيه) قوله – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا مشكل إذ القتيل كيف يقتل فهو من مجاز الأول، وهو ظاهر قيل ويصح كونه حقيقة باعتبار أنه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة أن إيجاد المعدوم محال؛ لأن الإيجاد إن كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين، أو حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بأنا نختار الثاني والإيجاد للموجود إنما هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل للحاصل (وهو ثياب القتيل) التي عليه (والخف والران) ، وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق (وآلات الحرب كدرع) ، وهو المسمى بالزردية واللامة (وسلاح) قضيته أن الدرع غير سلاح، وهو كذلك وقد يطلق عليه وقيد الإمام السلاح بما لم يزد على العادة، وهو محتمل (ومركوب) ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده مثلا وظاهر كلامهم هنا أنه لا يكفي إمساك غلامه له حينئذ، وإن نزل لحاجة وعليه يفرق بينه وبين ما قاله في الجنيبة بأنها تابعة لمركوبه فاكتفي بإقادة غيره ولا كذلك هذا (وسرج ولجام) ومقود ومهماز ولثبوت يده على ذلك لأجل القتال حسا (وكذا سوار ومنطقة) وهميان بما

فيه وطوق (وخاتم ونفقة معه وجنيبة) فرس، أو غيره ولو من غير جنس مركوبه كراكب فرس معه نحو ناقة، أو بغل جنيب فيما يظهر لا أكثر من واحدة [حاشية الشرواني] التعريف ما هربوا عنه إلخ. اهـ. (قوله: بأن خروجهم عن المال) أي: المصالح به فيما تقدم. اهـ سم عبارة الرشيدي أي: في المسائل التي جعلنا المال فيها غنيمة. اهـ. (قوله: ما له تعلق بذلك) ومنه أن من الغنيمة السرقة من دار الحرب ولقطتها. اهـ ع ش عبارة المغني: ومن الغنيمة ما أخذ من دراهم سرقة، أو اختلاسا، أو لقطة وأما المرهون الذي للحربي عند مسلم، أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما إذا انفك الرهن، وانقضت مدة الإجارة فهل هو فيء، أو غنيمة؟ وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني. اهـ. (قوله: أي: من أصل المال) إلى التنبيه في النهاية والمغني. (قوله: المسلم) فارسا كان أم لا. اهـ مغني. (قوله: ولو نحو صبي) كالمجنون والأنثى. اهـ مغني. (قوله: وإن لم يقاتل) أي: المقتول وقوله: أو نحو امرأة من النحو العبد. اهـ ع ش. (قوله: ولو أعرض) أي: مستحق السلب مغني ونهاية. (قوله: لذمي) متعلق بالقن. (قوله: نحو مخذل إلخ) عبارة المغني: ويستثنى من إطلاقه الذمي والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ. اهـ، وعبارة شرح الروض: أما المخذل، وهو الذي يكثر الأراجيف، ويكسر قلوب الناس ويثبطهم فلا شيء له لا سهما ولا رضخا ولا سلبا ولا نفلا؛ لأن ضرره أكثر من ضرر المنهزم، بل يمنع من الخروج للقتال والحضور فيه، ويخرج من العسكر إن حضر إلا أن يحصل بإخراجه وهن فيترك. اهـ. (قوله: وعين) أي: من الكفار علينا بأن بعثوه للتجسس على أحوالنا، والصورة أنه مسلم، وأما ما في حاشية الشيخ ع ش من أن المراد به من نرسله نحن عينا على الكفار، ووجه عدم استحقاقه السلب أنه إنما قتل حين ذهابه لكشف أحوال الكفار. اهـ، فيقال عليه إن عدم استحقاقه حينئذ إنما هو لعدم شهوده الصف لا لخصوص كونه عينا فلا فائدة في التصوير به. اهـ رشيدي

أقول: ولعل ما في ع ش أقرب. (قوله: التي عليه) إلى قول المتن: على المذهب في المغني إلا قوله: فرس إلى الأكثر وإلى قوله: وإنما يستحق في النهاية إلا قوله: وقيد الإمام إلى المتن، وقوله: وفرس إلى لا أكثر، وقوله: ويلحق بها إلى المتن. (قوله: التي عليه) أي: ولو حكما أخذا من فرسه المتهيئ معه للقتال الآتي. اهـ ع ش. (قول المتن: والران) براء فألف فنون (قول المتن: وسلاح) عبارة العباب: وآلة حرب يحتاجها. اهـ، وهي شاملة للمتعدد وغيره من نوع كسيفين، أو أنواع، وقضيتها إخراج ما لا يحتاج إليه، وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكلما توقع الاحتياج إليه كان من السلب سم وع ش. (قوله: قضيته) أي: عطف السلاح على الدرع. (قوله: بما لم يزد على العادة) قضيته أنه لو كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقة وخنجر ودبوس أن الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة كأن كان معه سيفان، فإنما يعطى واحدا منهما ويمكن حمل ذلك أي: الزائد على العادة على ما لا يحتاج إليه فيوافق ما مر آنفا. اهـ ع ش. (قوله: وعليه يفرق إلخ) لكن الأوجه أنه كالأجنبية نهاية وسم. (قول المتن: ولجام إلخ) وهو ما يجعل في فم الفرس والمقود الذي يجعل في الحلقة، ويمسكه الراكب، والمهماز هو الراكب لكن في ع ش عن المختار هو حديدة تكون في مؤخر خف الرائض. اهـ، والرائض من يروض الدابة أي: يعلمها اهـ بجيرمي. (قول المتن: سوار) وهو ما يجعل في اليد كالنبلة بدليل عطف الطوق عليه. اهـ بجيرمي. (قول المتن: ومنطقة) وهي ما يشد به الوسط. (قول المتن: وهميان) اسم لكيس الدراهم. اهـ ع ش. (قوله: وطوق) وهو حلي للعنق. اهـ قاموس. (قول المتن: ونفقة معه) بكيسها لا المخلفة في رحله – [حاشية ابن قاسم العبادي] عن المال) أي: المصالح به فيما تقدم (قوله: لذمي) متعلق بالقن. (قوله: في المتن، وسلاح) وعبارة المنهج آلة حرب قال في العباب: يحتاجها انتهى، وهو شامل للمتعدد من نوع كسيفين، أو رمحين، أو أنواع كسيف، ورمح، وترس،

وقضيته إخراج ما لا يحتاج إليه، وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكل ما توقع الاحتياج إليه كان من السلب. (قوله: وعليه يفرق إلخ) لكن الأوجه أنه كالأجنبية شرح م ر

ولا ولد مركوبة والخيرة في واحد من الجنائب للمستحق (تقاد) ، وإن لم يقدها هو على المعتمد (معه) أمامه أو خلفه، أو بجنبه فقولهما في المحرر والروضة وأصلها بين يديه مثال ويلحق بها على الأوجه سلاح مع غلامه يحمله له ويفرق بينه وبين ما مر في المركوب الذي مع غلامه بأن ذاك يستغنى عنه كثيرا بخلاف سلاحه، وإن تعدد فكأنه لم يفارقه (في الأظهر) لاتصال هذه الأشياء به مع احتياجه للجنيبة (لا حقيبة مشدودة على الفرس) وما فيها من نقد ومتاع (على المذهب) لانفصالها وعن فرسه مع عدم الاحتياج إليها، وإن أطال جمع في الانتصار لدخولها نعم لو جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها (

Mas'alah: What is the ruling on giving a share if the commander did not prohibit bringing a horse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2992

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Shares for Non-Combatants in Ghanimah

وفي قول يعطي إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) كالشيخ الهرم وفرق الأول بأن هذا ينتفع برأيه ودعائه والكلام في السهم أما الرضخ فيعطى له أي ما لم يعلم النهي عن إحضاره فيما يظهر إذ لا يدخل الأمير دار الحرب إلا فرسا كاملا ولا يؤثر طرو عجفه ومرضه وجرحه أثناء القتال كما علم بالأولى مما مر في موته (

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to a dhimmi who attends the battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2992

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Eligibility for Radkh

والذمي) وألحق به معاهد ومستأمن وحربي بشرطهم الآتي (إذا حضروا) ولو بغير إذن سيد وزوج وولي (فلهم) إن كان فيهم نفع ولم يكن للمسلم منهم سلب (الرضخ) وجوبا للاتباع في ذلك وما للقن لسيده وترددوا في المبعض ورجح الأذرعي وغيره أنه كالقن والدميري وغيره أنه إن كانت مهايأة وحضر في نوبته أسهم له وإلا رضخ؛ لأن الغنيمة من باب الاكتساب والزركشي أنه إن كانت صرف له في نوبته وإلا قسم له بقدر حريته وأرضخ لسيده بقدر رقه والذي يتجه فيه أنه كالقن لنقصه فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي إلحاقه بالأحرار في أنه يسهم له؛ لأن السهم إنما يكون للكاملين، وهو ليس كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2992

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Eligibility for Radkh

قلت إنما يرضخ لذمي) [حاشية الشرواني] في المغني إلا قوله: ولا نويا القتال (قوله: أي: مهزول) أي: هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر، وإلا فقد يكون المهزول

أنفع من كثير من السمان كما لا يخفى. اهـ سم. (قوله: وألحق به الأذرعي الحرون إلخ) ولو كان شديدا قويا؛ لأنه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل قد يهلك راكبه. اهـ نهاية زاد المغني، وهو حسن. اهـ. (قوله: فيعطى له) ظاهره ولو هرما لا نفع فيه بوجه من الوجوه وقد يوجه بأن فيه تكثيرا للسواد، وقد يشكل عليه ما يأتي في نحو العبد والصبي أنه إنما يرضخ له حيث كان فيه نفع. اهـ سيد عمر. (قوله: إذ لا يدخل إلخ) يتأمل تطبيقه على مدلوله. اهـ سيد عمر، أقول لعله مبني على إرجاعه لقول الشارح أي: ما لم يعلم إلخ وأما إذا رجع إلى قول المتن، ولا يعطى لفرس إلخ كما هو صريح صنيع المغني فتطبيقه ظاهر عبارة ع ش قوله: إذ لا يدخل إلخ أي: لا يليق بالأمير أن يدخل إلخ لأنه يأثم بذلك. اهـ. (قوله: مما مر إلخ) أي: في شرح: فالمذهب أنه لا شيء له (قول المتن والذمي) أي: والذمية. اهـ مغني. (قوله: بشرطهم الآتي) عبارة النهاية والمغني إن جازت الاستعانة بهم وأذن الإمام لهم. اهـ. (قوله: ولم يكن للمسلم إلخ) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني حيث اعتمدوا أن المسلم يستحق الرضخ، وإن استحق السلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب. (قوله: وجوبا) إلى قوله: ثم رأيت في النهاية والمغني إلا قوله: ويظهر إلى المتن والذي يتجه فيه إلخ والأوجه كما قال شيخي الأول. اهـ مغني أي: قول الأذرعي إنه كالقن. (قوله: فيكون الرضخ بنية إلخ) هذا الصنيع يقتضي أنه لو كانت مهايأة وحضر في نوبة سيده قسم بينهما، وهو بعيد خارج عن قياس النظائر فليراجع وليحرر. اهـ سيد عمر عبارة سم قوله: فيكون الرضخ له هلا قال: أو في نوبة سيده فلسيده. اهـ. (قوله: بحسب تفاوت نفعهم) فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى، أو تسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة، فإنه يسوى فيه المقاتل وغيره؛ لأنه منصوص عليه، والرضخ بالاجتهاد مغني ونهاية. (قوله: ولا يبلغ برضخ إلخ) عبارة النهاية والمغني: لكن لا

يبلغ به سهم راجل، ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقري، وهو المعتمد. اهـ، وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه، ولا يخفى أن هذا الخلاف في الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الأصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا في الفارس وحده أي: فيما له مع قطع النظر عن فرسه وعلى هذا فقول الشارح ويظهر في رضخ الفرس إلخ المقتضي أن للفارس [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقعة ينبغي، أو في أثنائها، وقد يشمله حال حضور الوقعة. (قوله: أي: مهزول) أي: هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر، وإلا فقد يكون المهزول أنفع من كثير من السمان كما لا يخفى، ولو كان الفرس أعمى، فيحتمل أن يقال: إن كان له نفع بأن أمكن المقاتلة عليه لاستواء الأرض، وعدم ما يمنع من كر، وفر فيها أعطي له، وإلا فلا (قوله: ما لم تبن ذكورته) عبارة التجريد للمزجد: لو بانت رجولية الخنثى قال البندنيجي: صرف له سهم من حين بان. اهـ، وفي تقييده بمن حين نظر فليتأمل. (قوله: من شأن الزمن نقص رأيه) لا يخفى ما في هذه الدعوى، وكان يمكن الفرق بأن المراد زمن ليس شيخا له رأي. (قوله: ولم يكن إلخ) تبع فيه ابن الرفعة، ومن تبعه لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب م ر أنه لا فرق خلافا لابن الرفعة. (قوله: ورجح الأذرعي إلخ) اعتمده شيخنا الشهاب م ر أيضا. (قوله: فيكون الرضخ له) هلا قال، أو في نوبة سيده فللسيد. (قوله: في المتن، وهو دون سهم) أي: سهم راجل قال في الروض: ولا يبلغ به سهم راجل، ولو لفارس. اهـ. قال في شرحه، وقضية قول الأصل، وإن كان فارسا فوجهان بناء على أنه هل يجوز أن يبلغ تغرير الحر حد العبد؟ أنه يبلغ به أي: يرضخ الفارس سهم راجل، لكنه عقبه بقوله: وبالمنع قطع الماوردي، وقال الأذرعي ظاهر كلام الجمهور المنع، وهو الأصح فالتصريح –

Mas'alah: What is the ruling on the one who takes the salb (spoils from a slain enemy)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4097

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Slain enemy's gear and discretionary grants > Conditions for Entitlement to Salb

(و) من. (سالب) ؛ لأنه يملك السلب قهرا.

BAB 5

باب الأنفال والنفل

Anfal and extra grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grants) from the spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2988

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Anfal and extra grants > Ruling on Granting Nafal by Imam

والأصح أن النفل) بفتح الفاء وإسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) ؛ لأنه المأثور كما جاء عن ابن المسيب وإنما يجري هذا الخلاف (؛ إن نفل) بالتخفيف معدى لواحد، وهو ما أثر عن حطه والتشديد معدى لاثنين أي جعل النفل بأن شرط الثلث مثلا (مما سيغنم في هذا القتال) وغيره ويغتفر الجهل للحاجة وأفهمت السين امتناع [حاشية الشرواني] قوله: وإلا) أي: وإن التزم الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير أي: مطلقا كما هو ظاهر لم يجز، وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه، والتعجب منه عجيب، بل ينبغي الاقتصار في جوابه على أنه مسلم إلا أن المصنف ليس ممن التزم ذلك. اهـ سم. (قوله: أو العين) إلى قوله: وأفهم المتن في المغني إلا قوله؛ لأنه أزال إلى المتن (قوله: لا حق له) أي: للأسر وقوله في رقبته أي: المأسورة وما ذكر صريح في أن من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للإمام وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يأسره في الحرب، أو غيره كأن دخل دارنا بغير أمان فأسره. اهـ ع ش (قوله: أو قطع يدا، أو رجلا) أي: أو اليد، أو الرجل الباقية أخذا من قوله السابق، أو العين الباقية. (قوله: وفرض بقائه) أي: الامتناع، وقوله: مع هذا أي: قوله: أو قطع يدا إلخ. اهـ ع ش (قول المتن: يخرج) كذا في نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه النهاية والمغني نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية. (قوله: حيث لا متطوع) الأنسب لما يأتي زيادة ويكون ذلك بالمصلحة (قوله: من المؤن اللازمة) كأجرة حمال وراع. (قوله: ولا

يجوز إلخ) الأولى التفريع (قوله: وإن شرط إلخ) غاية عبارة المغني، وإن شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك للضرورة أم لا. اهـ. (قوله: ويكتب على رقعة إلخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه. اهـ سم أقول إن الغانمين هنا مالكون للأخماس الأربعة وحاضرون ومحصورون ويجب دفع الأخماس الأربعة إليهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الملاك، وأما الفيء فأمره موكول إلى الإمام، ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى. اهـ رشيدي. (قوله: في بنادق) أي: متساوية. اهـ مغني. (قوله: فما خرج لله) أي: أو للمصالح. اهـ مغني. (قوله: ويقدم قسمتها إلخ) أي: يستحب أن يكون قسمة ما للغانمين في دار الحرب. (قوله: ويكره تأخيرها إلخ) أي: بلا عذر روض ومغني. (قوله: ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه أن المدين يحرم عليه عدم توفية الدين إذا دلت القرينة على الطلب من الدائن. اهـ ع ش. (قوله: وأفهم المتن إلخ) أي: حيث أطلق التخميس وقد تقرر في محله أن مطلقات العلوم ضرورية . (قول المتن إن نفل إلخ) وقد يفهم كلامه أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم، وهو ما قال الإمام إنه ظاهر كلام الأصحاب أما بعد إصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه نهاية ومغني قال ع ش. قوله: ببعض ما أصابوه يتأمل هذا مع ما سيأتي من أن له بعد إصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية في الحرب ثم رأيت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم إلا أن يحمل ما يأتي على أن المراد أنه من سهم المصالح لا من الأخماس الأربعة. اهـ. (قوله: بفتح الفاء) إلى قوله: والمخذل في المغني وإلى قول المتن ولا شيء في النهاية (قوله: بالتخفيف) أي: مفتوح الفاء ومضارعه الآتي مضمومها [حاشية ابن قاسم العبادي] مجرد آلة بخلاف المجنون، وكذا في العبد الأعجمي فيكون لسيد شرح م ر، ولا يبعد أن الصبي الذي لا يميز كالمجنون. (قوله: وإلا) أي: وإن التزم الإتيان بمعنى الأصل من

غير تغيير أي: مطلقا كما هو ظاهر لم يجز، وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه، والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على أنه مسلم إلا أن المصنف ليس ممن التزم ذلك فعلم أن ما أورده على السبكي لا يلاقي ما أفادته عبارته أصلا (قوله: ويكتب إلخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه. (قوله: ويكره تأخيرها) قال في الروض بلا عذر . (قوله: في المتن إن نفل إلخ) وقد يفهم كلامه أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم، وهو ما قال الإمام إنه ظاهر كلام الأصحاب، أما بعد إصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه انتهى فليتأمل. فائدة هذا مع قوله الآتي: وللنفل قسم آخر إلخ فإنه ظاهر في أنه بعد الإصابة مع أنه كما هنا من مال المصالح، أو هذه الغنيمة. (قوله: وأفهمت السين إلخ) لم يبين الحكم حيث نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر هل يجب شيء، وما هو، أو لا –

التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم، وهو كذلك بخلاف ما إذا علم كما قال (

Mas'alah: How may the imam grant nafal from the public treasury or spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2989

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Anfal and extra grants > Nafal from Public Treasury

ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال ويجب تعيين قدره إذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلام المتن من تخييره بين الخمس ومال المصالح يحمل على ما إذا لم يظهر له أن أحدهما أصلح وإلا لزمه فعله (والنفل

زيادة) على سهم الغنيمة (يشرطها الإمام أو الأمير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكاية في الكفار) زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا أم لا وللنفل قسم آخر، وهو أن يزيد الإمام من صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن إقدام، وهو سهم المصالح الذي عنده، أو من هذه الغنيمة (ويجتهد) الإمام، أو الأمير (في قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما (

BAB 6

باب الفيء
Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and scope of fay' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2973

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Definition and Sources of Fay'

ولم يحلا لغيرنا بل كانت تأتيهم نار من السماء تحرق ما جمعوه وكانت في صدر الإسلام له – صلى الله عليه وسلم – خاصة؛ لأن النصرة ليست إلا به ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي قيل بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير، وهو الأنسب وقد يقال بل هذا أنسب؛ لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليست لهم بطريق الحقيقة فهم كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده إليه فلذا ذكر عقب الوديعة لمناسبته لها وهذه مناسبة دقيقة لا تستفاد إلا من هذا الصنيع فكان أولى فإن قلت بل هم كالغاصب فكان الأنسب ذكره عقب الغصب قلت التشبيه بالغاصب، وإن صح من وجه لكن فيه تكلف وإنما الأظهر التشبيه بالوديع من حيث إنه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم (الفيء مال) ذكره؛ لأنه الأغلب، وإن قيل حذف المال أولى ليشمل الاختصاص (حصل) لنا (من كفار) حربيين، أو غيرهم لما يأتي في الأمثلة فتقييد شيخنا بالحربيين موهم، وإن أمكن توجيهه على بعد بأنه باعتبار أنهم الأصل لا لإخراج غيرهم نعم يشترط كونه ملكهم ليخرج ما استولوا عليه لنحو مسلم فإنه يجب رده إليه كما يأتي قريبا وخرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فإنه مباح فيملكه آخذه كما في أرضنا (بلا قتال وإيجاف) أي إسراع نحو (خيل وركاب) أي إبل وبلا مؤنة أي لها وقع كما هو ظاهر (كجزية) وخراج ضرب على حكمها كذا قيده شارح والوجه أنه لا فرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الأجرة حتى لا يسقط بإسلامهم ويؤخذ من مال من لا جزية عليه؛ لأنه، وإن كان أجرة

يصدق عليه حد الفيء ومنه نحو صبي دخل دارنا فأخذه مسلم وضالة حربي ببلادنا بخلاف كامل داخل دارنا فأخذ؛ لأن أخذه يحتاج لمؤنة أي غالبا (وعشر تجارة) يعني ما أخذه من أهلها ساوى العشر، أو لا وما صولح عليه أهل بلد من غير نحو قتال (وما جلوا) أي هربوا (عنه خوفا) ولو من غيرنا فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي بحثه أيضا ورد تقييدا لبعض الشراح بالمسلمين أخذا من عبارة الشيخين قيل الأولى حذفه ليشمل ما جلوا عنه لنحو صر أصابهم ويرد بأنه يدخل فيه لما تقرر أنه شامل لخوفهم منا ومن غيرنا نعم لو فرض أنهم تركوا مالا لا لمعنى، أو لنحو عجز دوابهم عن حمله فهو فيء أيضا كما هو ظاهر وقد يرد هذا عليه إلا أن يجاب بأن التقييد بالخوف للغالب وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة لكنه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم يرد (ومال) واختصاص (مرتد قتل، أو مات) على الردة (و) مال واختصاص (ذمي) ، أو معاهد، أو مستأمن (مات بلا وارث) مستغرق بأن لم [حاشية الشرواني] لأنه فائدة. اهـ سم. (قوله: ولم يحلا) عبارة المغني والنهاية: ولم تحل الغنائم. اهـ. (قوله: تحرق ما جمعوه) استثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال في الفتح: دخل في عموم أكل النار السبي، وفيه بعد، ويمكن أن يستثنى من ذلك وفي شرح المشارق أن من قبلنا إذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون أنبيائهم، وإذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجيء نار فتحرقها انتهى. اهـ ع ش. (قوله: وهو الأنسب) جرى عليه المغني. (قوله: بل هذا) أي: صنع المصنف. (قوله: مع جواز تصرفهم إلخ) قد يقال: الأنسب جواز وضع يدهم إذ هو الذي يختلف فيه الوديع والغاصب، وأما التصرف فممتنع على كل حال اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي: لعل المراد بالتصرف نحو الوضع في الحرز، والنقل من محل إلى آخر للحاجة ونحو ذلك. اهـ. (قوله: ذكر إلخ) أي: المال. (قوله: لنا) خرج به ما حصل لأهل الذمة من أهل الحرب فإنه لا ينزع منهم. اهـ

مغني. (قوله: ما استولوا عليه إلخ) عبارة المغني: ما أخذوه من مسلم، أو ذمي، أو نحوه بغير حق فإنا لا نملكه بل يرد على مالكه إن عرف وإلا فيحفظ. اهـ. (قوله: وخرج به) أي: بقوله: حصل إلخ، وقوله: نحو صيد إلخ كحشيشها. اهـ سيد عمر. (قوله: نحو خيل إلخ) كبغال وحمير وسفن ورجالة. اهـ مغني (قوله: على حكمها) عبارة المغني عليهم على اسم الجزية. اهـ. (قوله: قيده شارح إلخ) وافقه المغني. (قوله: بينه) أي: الخراج الذي ضرب على حكم الجزية. (قوله: حتى لا يسقط إلخ) متفرع على كونه في حكم الأجرة، وقوله: ويؤخذ إلخ عطف على لا يسقط يعني لما كان في حكم الأجرة فلا يسقط بإسلامهم إلخ، ويؤخذ إلخ. اهـ كردي، وقال الرشيدي: قوله: حتى لا يسقط إلخ بيان لخاصية الخراج الذي في حكم الأجرة، وكذا قوله: وتؤخذ بالنصب. اهـ، والأول أحسن بل متعين إذ الظاهر أن حتى هنا تفريعية، فيرتفع مدخولها وما عطف عليه. (قوله: لأنه إلخ) متعلق بقوله: لا فرق إلخ وعلة له. اهـ كردي (قوله: يصدق عليه حد الفيء) أي: إلى إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار، فأما ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فلا يصدق عليه الحد. اهـ رشيدي. (قوله: ومنه) أي: الفيء. (قوله: نحو صبي) أسقط النهاية لفظة نحو ولعل الشارح أدخل بها المجنون والمرأة، ثم رأيت في ع ش ما نصه: وينبغي أن مثل الصبي المرأة حيث دخلا بلا أمان منا اهـ. (قوله: لأن أخذه يحتاج إلخ) أي: فيكون غنيمة. اهـ ع ش. (قوله: من أهلها) أي: التجارة ويحتمل أن الضمير للعشر، وقد يؤيده قول المغني من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا. اهـ. (قوله: وما صولح إلخ) كذا في المغني (قوله: ولو من غيرنا) جزم به المغني. (قوله: أخذا إلخ) الظاهر تعلقه بقوله: تقييد إلخ (قوله: حذفه) أي: خوفا. اهـ سم. (قوله: ويرد إلخ) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: بأنه يدخل) أي: ما جلوا عنه إلخ فيه أي: الخوف. (قوله: أو لنحو عجز إلخ) أي: أو ظنهم عدوا فبان خلافه. اهـ ع ش (قوله: وقد يرد هذا) أي: ما

تركوه لا لمعنى إلخ (قوله: إلا أن يجاب إلخ) هذا الجواب لا يرد أولوية الحذف. (قوله: وما جلوا عنه إلخ) مستأنف. (قوله: مستغرق) قد يقال [حاشية ابن قاسم العبادي] العكس؛ لأن الفيء ربح؛ لأنه فائدة (قوله: لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار إلخ) لا يخفى أنهم لم يتكلموا في هذا الباب على تلك الأموال من حيث إنها كالوديعة، بل من حيثيات لا تناسب إلا باب السير على أنه قد يقال: إن تشبيه تلك الأموال بالأموال المغصوبة أقرب ثم رأيت الشارح ذكر ذلك (قوله: قيل: الأولى حذفه)

Mas'alah: What is the ruling when the ruler prevents rightful recipients from taking their share from the treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2976

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Distribution of Fay' to Eligible Recipients

فائدة) منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففي الإحياء قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلا؛ لأنه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى إذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اهـ وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الإسلام ومال المجانين والأيتام وأفتى المصنف بأن من غصب أموالا لأشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه، أو على بعضهم لزم من وصل له شيء قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة أموالهم وما ذكره الغزالي أوجه

مما ذكره ابن عبد السلام إذ كلامهم الآتي في الظفر يرده ولا يعارضه هذا الإفتاء؛ لأن أعيان الأموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق (

Mas'alah: Who is considered an orphan in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2977

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Distribution of Fay' to Eligible Recipients

والثالث اليتامى) الآية (وهو) أي اليتيم (صغير) لم يبلغ بسن، أو احتلام لخبر «لا يتم بعد احتلام حسنه» المصنف وضعفه غيره (لا أب له) [حاشية الشرواني] ما ذكره الغزالي هذا الإفتاء أي: إفتاء المصنف المذكور. (قوله: وجوبا) إلى قوله: وإنما أعقب في المغني وإلى قول المتن والنساء في النهاية (قوله: وبنو المطلب) منهم إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. اهـ مغني (قوله: فيهم) أي: بني هاشم والمطلب. (قوله: دون بني أخيهما إلخ) مع سؤالهم له اهـ مغني أي: للقسم عليهم أيضا. (قوله: عن ذلك) أي: الوضع في بني الأولين دون بني الآخرين. (قوله: لم يفارقوا) أي: بنو المطلب. (قوله: مع أن أميهما هاشميتان) أما الزبير فأمه صفية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما يأتي، وأما عثمان فأمه كما في جامع الأصول أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت انتهى، وعليه ففي قوله: أميهما هاشميتان نظر بالنظر لعثمان. اهـ ع ش. (قوله: ولا يرد عليه) أي: على قوله: والعبرة إلخ. (قوله: كابن بنته إلخ) اسمه عبد الله. اهـ مغني (قوله: أعقب) أي: خلف – صلى الله عليه وسلم – (قوله: من على إلخ) البيان الواقع لا مفهوم له (قوله: أولاد البنات) أي: بناته – صلى الله عليه وسلم – وقوله مطلقا أي: سواء

أولاد بنات صلبه – صلى الله عليه وسلم – بلا واسطة أو بواسطة الذكور أو الإناث. (قوله: فيه) أي: خمس الخمس (قوله: لإطلاق الآية) إلى قوله: فإن قلت في المغني إلا قوله: وقيده الإمام إلى المتن. (قوله: وقيده الإمام بسعة المال إلخ) جزم به النهاية (قوله: وإلا) أي: بأن كان المال يسيرا لا يسد سدا بالتوزيع. اهـ نهاية. (قوله قدم الأحوج) وتملكهما بالإفراز أخذا من قولهم: يجوز بيع المرتزقة ما أفرز لهم، وإن لم يقبضوه فإن جواز البيع يدل على أنهم يملكوه. اهـ ع ش. (قوله: عمة أبيها) أي: فاطمة أي: عمة النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: كانا يأخذان) الظاهر التأنيث. (قوله: بجامع أنه) إلى قوله: فاندفع في النهاية (قوله: ينافي ذلك) أي: قول المصنف كالإرث. (قوله: من حيث الجملة) يعني: جملتهم مشبهة بجملتهم. اهـ كردي. (قوله: ترجيح جمع إلخ) عبارة المغني وحكى الإمام في أن الذكر يفضل على الأنثى إجماع الصحابة ونقل عن المزني وأبي ثور وابن جرير التسوية. اهـ. (قوله: بالاستواء) أي: بين الذكر والأنثى (قوله: نظرا لذلك) أي: لكون التشبيه بالنسبة لكل على انفراده قاله الكردي، ويحتمل أن الإشارة إلى أخذ الجد مع الأب إلخ (قوله: وبحث الأذرعي أن الخنثى إلخ) لكن مقتضى التشبيه بالإرث وقف تمام نصيب ذكر، وهو الأوجه نهاية ومغني. (قوله: لأخذه شبها إلخ) في تقريب هذا التعليل نظر. (قوله: من كل) أي: من الإرث والوصية. (قوله: فلم يناسبه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر. (قوله: وأفهم) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله: وأفهم التشبيه استواء إلخ) عبارة النهاية والمغني: ويؤخذ منه أي: من قوله: كالإرث أنهم لو أعرضوا إلخ ومن إطلاق الآية استواء صغيرهم إلخ (قوله: لم يسقط) وعليه فهل يقاتلون على عدم أخذه كما قالوه في الزكاة أو لا ويفرق؟ . فيه نظر، والأقرب الثاني ثم قضية عدم سقوطه أنه يحفظ إلى أخذهم إياه فإن أيس من أخذهم له، فيحتمل أن الإمام يصرفه في المصالح، ويحتمل تنزيلهم منزلة المفقودين من الأصناف فيرد نصيبهم على بقية

الأصناف. اهـ ع ش (قوله: لم يبلغ) إلى قوله: ولا بد في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] على جواز القياس مع النص، وهو ما حكاه التاج السبكي في شرح المختصر عن الأكثر، وإن مشى على خلافه في جمع الجوامع، وعدم الاحتياج إلى القياس لا يمنع صحة ذكره، والاحتجاج به (قوله: والكلام في الإعطاء من الفيء أما أصل شرف النسبة إلخ) هذا الصنيع يقتضي التفاوت بين الأمرين، ومع التأمل يظهر عدم التفاوت. (قوله: لا ينافيه؛ لأن التشبيه بالإرث إلخ) قد يقال: مقصود الجمع المذكور أن هذه الأحكام تدل على عدم جريان هذا على طريق الإرث، وقضية ذلك استواء الذكر والأنثى، وهذا لا يندفع بأن التشبيه بالإرث من حيث الجملة. (قوله: وبحث الأذرعي أن الخنثى يعطى كالأنثى، ولا يوقف له شيء إلخ) الأوجه أن يوقف بقية نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on travel for leisure regarding the fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Distribution of Fay' to Eligible Recipients

(قوله: ولو سفر نزهة على المعتمد إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What happens to debts between enemy combatants if they embrace Islam or accept jizyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4091

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Treatment of Enemy Property and Debts

أو غيره. (أو اشترى منه) شيئا أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك. (ثم أسلما) أو أحدهما. (أو قبلا) أو أحدهما. (جزية) أو أمانا معا أو مرتبا ولم يمتنع منه وهما حربيان قاصدا الاستيلاء عليه. (دام الحق) الذي يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح بخلاف نحو خمر وخنزير .)

Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4099

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Rulings on Sawad al-Iraq Lands

(وهو) أي السواد. (من) أول. (عبادان) بتشديد الموحدة. (إلى) آخر. (حديثة الموصل) بفتح أوليهما. (طولا [حاشية الشرواني] في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها. اهـ. سم (قوله: وأبنيته) عطف تفسير لما يأتي في قوله ومحله في البناء إلخ. اهـ. ع ش (قوله: للمصلحة إلخ) عبارة المغني والأسنى على خلاف سائر الإجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا. اهـ. (قوله: فجريب الشعير إلخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال في الأنوار: الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع. اهـ. أسنى ومغني عبارة الرشيدي الجريب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات إلخ (قوله: والشجر) أي: ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة. اهـ. ع ش (قوله: والباعث له) أي: لعمر – رضي الله تعالى عنه – (قوله: خوف اشتغال الغانمين

إلخ) أي: لو تركه بأيديهم (قوله: به) أي: بسواد العراق. (قوله: يمتنع) أي: لأهل السواد بيع شيء ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطي الخراج؛ لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر – رضي الله تعالى عنه – والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغني وروض مع شرحه (قوله: وهو) أي: الثمن المنجم (قوله: في ذلك) أي: في كل من قوله الوقف والبيع (قوله: لم يصح عنه) أي: عمر – رضي الله تعالى عنه – (قوله: أقرها) أي: أرض السواد (قوله: وابن عبد السلام) عطف على البلقيني (قوله: على ذي اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أي: من غير ذي اليد ولا إقرار أي: من ذي اليد (قوله: ويرد الأول) أي: نزاع البلقيني وقوله والثاني أي: نزاع ابن عبد السلام (قوله: أما ما علم أصل وضع اليد إلخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل. اهـ. سم (قوله: لكونه لا يملك) يتأمل؛ لأن كونه لا يملك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع. اهـ. سيد عمر (قوله: بذلك) أي: بخبر صحيح (قوله: في سائر الأيدي إلخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والأصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الأيدي إلخ (قوله: مما يتعجب إلخ) قد يقال لا عجب؛ لأن استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للإفتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للأصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا؛ لأنه من تغير الاجتهاد. اهـ. سيد عمر (قوله: إنه أفتى) أي: ابن عبد السلام (قوله: أي: السواد) إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ومن عذيبها إلى المتن وقوله وعكس ذلك إلى المتن (قوله: أي: السواد) أي: سواد العراق (قول المتن من

عبادان) مكان بقرب البصرة. اهـ. مغني (قوله: بفتح أوليهما) عبارة المغني بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لإخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل؛ لأن نوحا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي [حاشية ابن قاسم العبادي] أما ما علم أصل وضع اليد عليه إلخ) لقائل أن يقول: اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل. (قوله إن البصرة إلخ) قال في شرح مسلم: ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع: ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة؛ لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر قال السمعاني: يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافه عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

Mas'alah: What is the ruling on Basra and its status regarding the Sawad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4100

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Rulings on Sawad al-Iraq Lands

(قلت الصحيح أن البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب (وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه) ؛ لأنها كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر – رضي الله عنهم – سنة سبعة عشر بعد فتح العراق.

Mas'alah: What is the ruling on the location of the Tigris and Euphrates rivers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4100

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Rulings on Sawad al-Iraq Lands

(إلا في موضع غربي دجلتها) بفتح أوله وكسرها ويسمى نهر الصراة. (وموضع شرقيها) أي الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والأشهر بل المعروف ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses and land in Mecca?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4101

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Status of Mecca and Its Land

(فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) كما دلت عليه الأخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم الأولى عدم بيعها وإجارتها خروجا من خلاف من منعهما في الأرض، أما البناء فلا خلاف في حل بيعه وإجارته، وأما خبره مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافا للحاكم قيل: قوله فدورها إلخ يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح وليس كذلك؛ لأن قضيته أنها وقف؛ لأنها فيء وهو وقف، إما بنفس حصوله [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: يدل إلخ) خبر والخبر الصحيح (قوله: ولم يسلب) ببناء الفاعل من باب الأفعال أي: لم يعط السلب (قوله: إلى، أوباش قريش) الأوباش الأخلاط والسفلة. اهـ. قاموس (قوله: بالصفا) جبل معروف في مكة (قوله: وإن هذا إلخ) كقوله وإن تركه إلخ وقوله وإن قوله إلخ عطف على قوله إنه صح إلخ (قوله

بأنها) أي: مكة (قوله: لم يلتزموا ذلك) أي: الانكفاف (قوله: فيجاب) جواب أما وقوله عنه أي: عما في الفتح. (قوله: أما عن الأول) وهو قوله: إنه صح عنه – صلى الله عليه وسلم – الأمر بالقتال (قوله: فبان صريح قوله إلخ) من أين. اهـ. سم (قوله: فيما ذكره) أي: في الحديث الذي ذكره صاحب الفتح (قوله ولا مانع) جواب عما يقال إن القول المذكور قد سبق ذكره في جملة أحاديث تقتضي عموم الخطاب به وهو ينافي ما ادعاه من أن أمره بذلك إنما كان لخالد ومن معه (قوله: وأما عن الثاني) وهو قوله: كوقوع القتال إلخ (قوله: وأما عن الثالث) وهو قوله: وكتصريحه إلخ (قوله: وأما عن الرابع) وهو قوله: وإن تركه القسمة إلخ (قوله: وأما عن الخامس) وهو قوله: وإن قوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ (قوله: لا عبرة بها) أي: بجهة غير جهة دخوله – صلى الله عليه وسلم – (قوله:؛ لأنه) أي: التأهب (قوله: لخوف بادرة) البادرة على وزن نادرة ما يبدر من حدتك في الغضب من قول، أو فعل. اهـ. قاموس (قوله: وحامل رايتهم) عطف على سيد الخزرج (قوله: بمر الظهران) اسم موضع بقرب مكة (قوله: وإن كان إلخ) غاية (قوله:؛ لأن معناه إلخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأييد (قوله: من أن يضرب إلخ) متعلق بأطلق (قوله: كما دلت) إلى قوله وأما خبر في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله قيل في النهاية (قوله: نعم الأولى عدم بيعها إلخ) مقتضاه أن بيعها وإجارتها خلاف الأولى كما في المجموع ومال المغني إلى ما قاله الزركشي من كراهتهما (قوله: من خلاف من منعهما) وممن منع بيعها أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – (قوله: فلا خلاف في حل بيعه إلخ) أي: إذا لم يكن البناء من أجزاء أرض مكة كما يؤخذ مما مر في بناء سواد العراق. اهـ. مغني (قوله: رباعها) أي: منازلها. اهـ. ع ش (قوله: قيل إلخ) وممن قال به المغني (قوله:؛ لأن قضيته) أي: الصلح (قوله: ما بنفس الحصول) أي: على المرجوح من أن الفيء يصير وقفا بنفس حصوله [حاشية ابن قاسم العبادي]

الأرض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح . (قوله: فبان صريح قوله إلخ) من أين

Mas'alah: What is the ruling on the status of Egypt and Damascus regarding conquest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4102

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Fay' > Rulings on Conquest by Treaty vs. Force

ويرد بما يأتي أن من أنواع الصلح أن يقع على أن كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير إليه قول المعترض والصواب إلخ فيترتب على هذا الصلح أن أرضها ودورها ملك لأهلها يتصرفون فيه كيف شاءوا ولا يترتب ذلك على العنوة؛ لأنها إذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للمصالح وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرف فيها كذلك فصح التفريع في كلامه على الصلح لا على العنوة وبان أنه لا اعتراض عليه ومصر فتحت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الأم في الوصية وحمله الأولون على أن المفتوح صلحا هي نفسها لا غير، وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها وجميع إقليمها فتحت صلحا قيل ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها، ثم اتصلت فيه نظر؛ لأن الكنائس موجودة بها وبإقليمها فلا يتصور حينئذ إلا القول بأن الكل صلح إلا أن يجاب بأنهم راعوا في إبقائهم قوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنوة عند السبكي ومنقول الرافعي عن الروياني أن مدن الشام صلح وأرضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كأكثر بلاد الإسلام بما لا يستغنى عن مراجعته في إفتاء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد إبطال أوقاف مصر محتجا بأنها فتحت عنوة .

BAB 7

باب قسمة الفيء

Distribution of fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the distribution of fay' among relatives, rich and poor, men and women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2977

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Rights of Orphans, Wayfarers, and the Poor

يشترك) فيه (الغني والفقير) لإطلاق الآية «لإعطائه – صلى الله عليه وسلم – العباس وكان غنيا» وقيده الإمام بسعة المال وإلا قدم الأحوج (والنساء) ؛ لأن فاطمة وصفية عمة أبيها – رضي الله عنهما – كانا يأخذان منه (ويفضل الذكر كالإرث) بجامع أنه استحقاق بقرابة الأب فله مثل حظي الأنثى بخلاف الوصية فإن قلت ينافي ذلك أخذ الجد مع الأب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة قلت لا ينافيه؛ لأن التشبيه بالإرث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده فاندفع ترجيح جمع القول بالاستواء نظرا لذلك وبحث الأذرعي أن الخنثى يعطى كالأنثى ولا يوافق له شيء وقد يوجه بأن الوقف إنما يتأتى فيما فيه ملك حقيقي كالإرث والوصية وما هنا ليس كذلك لأخذه شبها من كل كما تقرر فلم يناسبه الوقف وأفهم التشبيه استواء الصغير والعالم وضدهما، وأنهم لو أعرضوا لم يسقط وسيذكره في السير (

Mas'alah: What conditions are required for the orphan's share in the khums?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2978

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Rights of Orphans, Wayfarers, and the Poor

ويشترط) إسلامه و (فقره) ، أو مسكنته (على المشهور) ؛ لأن لفظ اليتم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وإفرادهم بخمس

كامل ولا بد في ثبوت اليتم والإسلام والفقر هنا من البينة وكذا في الهاشمي والمطلبي نعم ذكر جمع أنه لا بد معها فيهما من استفاضة لنسبه ويوجه بأن هذا النسب أشرف الأنساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على إظهار أحوالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا وهل يلحق أهل الخمس الأول بمن يليهم في اشتراط البينة، أو بمن يأتي في الاكتفاء بقولهم محل نظر والأقرب الأول لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا)

Mas'alah: Should fay' be distributed locally or across all regions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2979

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Regional vs. Universal Distribution

وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة ولمشقة النقل ويرده أن النقل لإقليم لا شيء فيه، أو فيه ما لا يفي بساكنيه إذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج إليه في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم إنما هو لموافقة الآية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الأقاليم ويفرق بينه وبين الزكاة بأن التشوف لها إنما يكون في محلها فقط؛ لأن الغالب أنه لا يفرقها إلا الملاك بخلاف الفيء؛ لأن المفرق له الإمام، أو نائبه، وهو لسعة نظره ويتشوف كل من في حكمه لوصول شيء من الفيء إليه مع أنه لا مشقة عليه في النقل ومن فقد من الأصناف الأربعة صرف نصيبه للباقين منهم (

Mas'alah: What is the ruling on completing the share of the people of fay' from the share of those fighting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of fay' > Adjustment of Stipends (Births, Deaths, etc.)

(قوله: فيهم) أي: أهل الفيء وقوله عن الإمام، وهو أنه إذا عجز سهمهم عن كفايتهم كمل لهم من سهم سبيل الله. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land and its ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1241

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

(قوله: وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها إلخ) يعلم منه أن وجوب الخراج على الأرض لا ينافي ملكها وفي

Mas'alah: What is the definition of fay' and ghanimah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2972

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده، ولو لبناء نحو مسجد، وقوله: ولا يبني بها مسجدا لعله باعتبار الأفضل وأن غيره أهم منه وإلا فقد صرحوا في مال من لا وارث

له بأن له بناءه، أو يدفعه للأم ما لم يكن جائزا فيما يظهر (كتاب) (قسم) بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة، وهو بكسرها النصيب (الفيء) مصدر فاء يفيء إذا رجع سمي به المال الآتي لرجوعه إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل؛ لأنه راجع، أو المفعول؛ لأنه مردود سمي بذلك؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يطيعه (والغنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم أي الربح والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف وقيل اسم الفيء يشملها؛ لأنها راجعة إلينا أيضا ولا عكس فهي أخص وقيل هما كالفقير والمسكين [حاشية الشرواني] مراده ما مر في الفرائض في المفقود فواضح وإلا فاللائق اعتبار ما ذكر ثم فيه فيما يظهر وعليه فلو خشي من اطلاع القاضي تلفها فينبغي اغتفار عدم الحكم ثم يبقى النظر فيما لو لم يعلم من حاله شيئا اهـ سيد عمر (قوله فيصرفه في مصارفها) أي ولا يأخذ منها شيئا لنفسه لاتحاد القابض والمقبض اهـ ع ش وقد مر خلافه وسيأتي أيضا عنه في أوائل كتاب قسم الفيء خلافه (قوله بأن له إلخ) أي لمن تحت يده مال من لا وارث له. (قوله أو يدفعه للإمام إلخ) مقابل قوله فيصرفه في مصارفها من هو تحت إلخ اهـ رشيدي (قوله فيما يظهر) وحيث فرض الإمام غير جائز فلم لا يتعين الدفع إليه إذ التصرف فيما ذكر حينئذ له فليراجع اهـ سيد عمر (خاتمة) لو تنازع الوديعة اثنان بأن ادعى كل منهما أنها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وإن قال هي لأحدكما وأنسيته فكذباه في النسيان ضمن كالغاصب والغاصب إذا قال المغصوب لأحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب منه الوديعة فله تحليفه على نفي العلم بذلك فإن نكل حلف الوارث وأخذها وإن قال الوديع حبستها عندي لأنظر

هل أوصى بها مالكها أو لا فهو متعد ضامن، ولو أودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به أي مثلا وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة اهـ مغني زاد النهاية ومن نظائر مسألتنا ما لو أعار أرضا للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولي الميت وما لو وطئ زوجته أو نقض وضوءها باللمس فإنه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء، وما لو حمى الوطيس أي الفرن ليخبز فيه فجاء آخر وبرده فإنه يلزمه أجرة ما يخبز فيه اهـ قال ع ش قوله ضمن كالغاصب وحكمه يفهم من قوله والغاصب لو قال إلخ وقوله وأجرة الكاتب أي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر بما يغرم على مثلها حين أخذها لتعدي آخذيه وقوله أو نقض وضوءها إلخ وبقي ما لو علت على زوجها أو نقضت وضوءه، والقياس أنها تضمن ماء غسله ووضوئه بل لو نقض وضوء أجنبية أو نقضت وضوءه كان الحكم كذلك فليراجع من النفقات اهـ. [كتاب قسم الفيء والغنيمة] (كتاب قسم الفيء والغنيمة) (قوله: بفتح القاف) إلى قوله: وهو الأنسب في المغني إلا قوله، وهو بكسرها النصيب، وإلى قول المتن فيخمس في النهاية إلا قوله: حربيين إلى وخرج، وقوله: وما صولح إلى المتن، وقوله: فاندفع جواب السبكي إلى كونها بمعنى و (قوله: وهو إلخ) الأولى إسقاط هو. (قوله: لرجوعه إلخ) أي: من الكفار. اهـ مغني. (قوله: في اسم الفاعل) الأولى إسقاط اسم كما في المغني. (قوله: سمي بذلك؛ لأن إلخ) قد يقال: قد تقدم ما يسمى لأجله فيأتي قوله: ثم سمي به المال إلخ وهذا الذي ذكره هنا ليس وجه التسمية، وإنما هو بيان معنى الرجوع إلينا الذي تقدم أنه وجه التسمية، عبارة الدميري أي: والمغني: والفيء مصدر فاء يفيء إذا رجع؛ لأنه مال راجع من الكفار إلى المسلمين، قال القفال: سمي فيئا؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا إلخ فجعل ما قاله القفال شرحا وبيانا لما قال قبله. اهـ رشيدي (قوله: ومن خالفه) أي: بالكفر. (قوله: وسبيله) أي: من خالفه. اهـ كردي. (قوله:

فعيلة إلخ) استعملت شرعا في ربح من الكفار خاص، وسميت بذلك؛ لأنها فضل، وفائدة محضة والأصل في الباب قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] وقوله تعالى،: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] إلا آيتين، وفي حديث وفد عبد قيس وقد فسر لهم – صلى الله عليه وسلم – الإيمان: «وأن تعطوا من المغنم الخمس» متفق عليه. اهـ مغني، وقوله: والأصل إلخ في النهاية مثله. (قوله: ولا عكس إلخ) قد يقال: حيث نظر هذا القائل للمعنى حيث قال: لأنها راجعة إلخ فكان ينبغي أن يثبت العكس؛ لأن الفيء ربح [حاشية ابن قاسم العبادي] تقدم أن إنكار أصل الإيداع يمنع قبول دعوى الرد والتلف فكيف يقبل دعوى ما يتضمن ذلك إن كان المراد جوابه لدعوى الإيداع الثابت فواضح، ويكون وجه التردد عدم الصراحة في دعوى الرد أو التلف (كتاب قسم الفيء والغنيمة) (قوله: ولا عكس) قد يقال: حيث نظر هذا القائل للمعنى حيث قال: لأنها راجعة إلينا فكان ينبغي أن يثبت

Mas'alah: How is the khums of fay' divided according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2974

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

فخمس) جميع الفيء خمسة أسهم متساوية وقال الأئمة الثلاثة: يصرف جميعه لمصالح المسلمين [حاشية الشرواني] المتن مستغن عن التقييد بمستغرق؛ لأن من له وارث إن كان مستغرقا فله جميع المال، وإلا فله بعضه وبعضه فيء، ففي المفهوم تفصيل فلا يرد باعتبار أن المراد بالمال السابق جميعه اهـ سيد عمر. (قوله: فجميع ما

له) الأولى كونه بفتح اللام. (قوله: وما فضل عن وارثه إلخ) في شرح الفصول لشيخ الإسلام: وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر، وهو ظاهر انتهى. اهـ سم. إن كان مراده تقييد كلام الشارح فلا بأس به، وإن كان مستغنى عنه لعلمه مما سبق في الفرائض، أو تعقيبه فمحل تأمل لجواز أن يكون كلامه محمولا على الأصل من انتظام أمر بيت المال. اهـ سيد عمر. (قوله: لبيت المال كما بينه إلخ) انظر هل هو كذلك؟ ، وإن كان غير منتظم؛ لأنه لا يأخذه إرثا. اهـ رشيدي أقول: يؤخذ مما مر قبيل الباب ومن مواضع في كلامهم أن من هذا المال تحت يده يصرفه في مصارف بيت المال ثم رأيت في ع ش فيما يأتي عن قريب ما يصرح به. (قوله: مستغرقين) الأولى الإفراد. (قوله: لم نتعرض لهم في قسمته) أي: وإن اقتسموه على خلاف مقتضى شرعنا فيما يظهر. اهـ سيد عمر (قوله: واعترض الحد) إلى قوله: وبان ما في حيز لا في المغني. (قوله: فإنه ليس بفيء إلخ) بل هو لمن أهدي له. اهـ مغني. (قوله: بسرقة) ، أو هبة، أو نحو ذلك كلقطة. اهـ مغني (قوله: مع أنه كذلك) أي: غنيمة مخمسة. اهـ كردي. (قوله: وبأن إلخ) عطف على بشموله. (قوله: ما في حيز لا) ، وهو قتال، وإيجاف خيل وركاب وقوله: لا بد منه إلخ وانتفاء إلخ أي: بحسب المراد هنا، وقوله: تحتمل انتفاء مجموعه أي: كما تحتمل انتفاء جميعه المراد. (قوله: انتفاء مجموعه) أي: فيقتضي أن يكون فيئا بانتفاء واحد من الثلاثة، وإن وجد الآخران؛ لأن نفي المجموع نفي للحكم عن الجملة، وهو يتحقق بنفي أي واحد منها مع وجود الآخرين. اهـ ع ش، وقوله: فكان ينبغي إلخ أي: حتى تكون نصا في المقصود. (قوله: إعادة لا) بأن يقول: ولا إيجاف خيل ولا ركاب. اهـ مغني (قوله: وهذا حاصل) أي: ما أهداه كافر لنا في غير حرب وقوله بذلك أي: بعقد، أو نحوه. اهـ نهاية (قوله: كالملتقط) أي: كذكره حكم الملتقط، وقوله: الأظهر نعت الملتقط، وقوله: من السارق أي: مما سرقه السارق، وقوله: لولا

ذكره ثم أي: ذكر المصنف في السير وقوله: ما يفيد إلخ مفعول "ذكره" ، وقوله "إنه" الأولى التأنيث إذ الضمير للقطة. (قوله: لأن فيه) أي: أخذ اللقطة. (قوله: كهو في دارهم) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: السابق) أي: آنفا (قوله: وبأن الأصل إلخ) هذا لا يدفع الاحتمال الذي هو مدعى المعترض. اهـ سم. (قوله: في تفسير ولا الضالين) أي: من أن الصراط المستقيم هو صراط المنعم عليهم وهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين، فاشترط لكونه صراطا مستقيما نفي كل من كونه صراط المغضوب وصراط الضالين. اهـ ع ش. (قوله: بأن كونها بمعنى إلخ) وهو أظهر. اهـ مغني. (قوله: إذ المراد) أي: في جانب النفي في حد الفيء. (قوله: انتفاء كل على انفراده) فيه أن "أو" بعد النفي تصلح لنفي كل على انفراده. اهـ سم ووجهه كما في المغني أن أحد الثلاثة أعم في كل واحد منها وانتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص كاستلزام انتفاء الحيوان لانتفاء الإنسان. (قوله: جميع الفيء) إلى قوله: وهذا السهم في المغني إلا قوله: وزعم إلى المتن وإلى قول المتن والثاني في النهاية إلا قوله: وزعم إلى المتن، وقوله: ويؤيده حصره إلى وقال الماوردي: وقوله: تنبيه إلى "فائدة" ، وقوله: قيل: لا يجوز إلى قيل: [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: خوفا (قوله: وما فضل عن وارثه في الثاني) في شرح الفصول لشيخ الإسلام وإطلاق الأصحاب القول بالرد بإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم، والكافر، وهو ظاهر انتهى. (قوله: وبأن الأصل فيما في حيز النفي لانتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا إليه في تفسير {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] إلخ) هذا لا يدفع الاعتراض؛ لأنه مع مخالفته لما قرره الأئمة في باب الإيمان أن العطف بالواو بدون إعادة النافي يقتضي نفي المجموع لا يدفع الاحتمال الذي هو مدعى المعترض فتأمل، وقد تمنع المخالفة بأن حملهم على نفي المجموع لاحتمال اللفظ لذلك؛ لأنا لا نحنث بالشك. (قوله: إذ المراد انتفاء كل على انفراده) فيه أن أو بعد النفي تصلح لنفي كل على انفراده –

Mas'alah: What is the analogy between fay' and ghanimah regarding khums?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2975

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر وزعم أن هذا من باب حمل المطلق على المقيد بعيدا لما عرف مما تقرر ويأتي أن الفيء والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا فلم يتصور هنا مطلق ومقيد)

Mas'alah: What are the categories of recipients of the khums of fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2975

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

وخمسة لخمسة) متساوية (أحدها مصالح المسلمين كالثغور) ، وهي محال الخوف من أطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد (والقضاة) أي: قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كأئمتهم ومؤذنيهم (والعلماء) يعني المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والأئمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن [حاشية الشرواني] ما يعطى. (قوله: لنا) أي: للشافعية (قوله: وزعم إلخ) أي: في الاستدلال على التخميس.

(قوله: بالنص) فإن قوله تعالى في آيتها {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] إلخ دليل على التخميس. اهـ سم. (قوله: إن هذا من باب حمل المطلق على المقيد) جرى عليه المغني وكذا سم وأطال في الرد على الشارح كما يأتي. (قوله: حقيقتان متغايرتان إلخ) لك أن تقول تغايرهما لا ينافي إطلاقهم قسم أحدهما وتقييد قسم الآخر بكونه أخماسا، وحمل الأول على الثاني على أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر في الأصول فلو كان التغاير مانعا من الحمل كان مانعا من القياس، ومن تأمل كلام الأصوليين، وأمثلتهم علم أن حمل المطلق على المقيد جاز في المتغاير. اهـ سم بحذف (قوله: فلم يتصور هنا إلخ) هذا يقتضي الاستحالة لا مجرد البعد الذي ادعاه إلا أن يقال: إن البعد بجامع الاستحالة. اهـ سم. (قول المتن: وخمسه) أي: الفيء لخمسة فالقسمة من خمسة وعشرين. اهـ مغني (قول المتن مصالح المسلمين) فلا يصرف منه لكافر. اهـ مغني. (قول المتن كالثغور) وكعمارة المساجد والقناطر والحصون. اهـ مغني (قوله: من أطراف إلخ) أي: التي تلي بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم. اهـ مغني فتشحن إلخ عبارة المغني أي: سدها وشحنها بالعدد والمقاتلة. اهـ. (قوله: بالعدة) بضم العين وشد الدال أي: آلة الحرب. (قوله: والعدد) بفتح العين يعني من الرجال وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ. اهـ رشيدي من حمله على ضم العين وتفسيره لما يستعان به فإن كان فيه تكرار، والتأسيس خير منه. (قوله: وهم) أي: قضاة العسكر. وقوله: كأئمتهم إلخ أي: كما ترزق أئمة العساكر

ومؤذنيهم من الأخماس الأربعة. (قوله: ومؤذنيهم) أي: وعمالهم. اهـ مغني. (قوله: والأئمة إلخ) أي: ومعلمين للقرآن. اهـ مغني. (قوله: ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما تصرح به عبارته في شرح الإرشاد سم ورشيدي. (قوله: وسائر من يشتغل إلخ) تأخيره عن قوله: ولو أغنياء يقتضي أن التعميم غير مراد فيهم، وهو محل تأمل فليراجع. اهـ سيد عمر أقول في ع ش: ما يصرح بجريان التعميم فيهم أيضا عبارته،

وينبغي أن يقال مثله أي: التعميم بقوله: ولو أغنياء في سائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين، ويدل له قوله: وألحق بهم العاجزون عن الكسب بلا غنى، ومن ذلك ما يكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولو مبتدئين فيستحقون ما تعين لهم مما يوازي قيامهم بذلك، ولكن ينبغي لمن يتصرف في ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الأحوج، فالأحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم، ويشير إلى ذلك قول الشارح والعطاء إلخ ومحل إعطاء المدرسين والأئمة ونحوهم أن لا يكون لهم مشروط في مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للإمام والخطيب ونحوهما من واقف المسجد مثلا، فإن كان ولم يواز تعبهم في الوظائف التي قاموا بها دفع إليهم ما يحتاجون إليه من بيت المال زيادة على ما شرط لهم من جهة الأوقاف. اهـ، وكذا صنيع المغني صريح في جريان التعميم المذكور فيهم أيضا. (قوله: بمصالح المسلمين) كمن يشتغل بتجهيز الموتى من حفر القبر ونحوه. اهـ ع ش. (قوله: وألحق بهم إلخ) عبارة المغني أي: والنهاية قال الغزالي ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى. اهـ، والظاهر أن المراد بالغنى مقدار الكفاية وحينئذ فعدم الغنى به يقتضي الدخول في المساكين الآتين فما وجه اندراجه في هذا القسم فليراجع اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لنا القياس على الغنيمة المخمسة) فإن قوله تعالى في آيتها {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] إلخ دليل على التخميس. (قوله: ويأتي أن الفيء، والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا) لك أن تقول: تغايرهما لا ينافي إطلاقهم قسم أحدهما، وقيد قسم الآخر بقوله: أخماسا، وحمل الأول على الثاني فتأمل. على أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر في الأصول فلو كان تغاير الحقيقتين مانعا من الحمل كان مانعا من القياس الذي ذكره من تأمل كلام الأصوليين، وأمثلتهم علم أن حكم المطلق، والمقيد من حمل المطلق على المقيد شامل للأمرين المتغايرين اللذين

أطلقت جهة لأحدهما، وقيدت في الآخر كالقسم الذي أطلق في الفيء، وقيد في الغنيمة. (قوله: فلم يتصور هنا إلخ) يفيد الاستحالة لا مجرد البعد الذي ادعاه إلا أن يقال: البعد يجامع الاستحالة. (قوله: في المتن، وخمسة لخمسة) لم يبين أن قسمة هذا الخمس من الأخماس الأربعة بالقرعة كما ذكر ذلك في الغنيمة كما يأتي فليراجع (قوله: ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما في الزكاة، وغيرها

Mas'alah: How did the Prophet (peace be upon him) dispose of the khums of fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2976

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

الكسب والعطاء إلى رأي الإمام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا السهم كان له – صلى الله عليه وسلم – ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الأكثرون وقالوا وكان له الأربعة الأخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه إحدى وعشرين من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته ويؤيد حصره قولنا لنا القياس إلخ إذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس وقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد الأول الخبر الصحيح «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم» ولم يرد عليهم إلا بعد وفاته. (

Mas'alah: Did the Prophet (peace be upon him) own the khums or was it merely permitted to him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2976

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

تنبيه) وقع للرافعي هنا أنه – صلى الله عليه وسلم – مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا وسبقه لذلك جمع متقدمون ورد بأن الصواب المنصوص أنه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن – صلى الله عليه وسلم – يملك شيئا وإنما أبيح له ما يحتاج إليه وقد يؤول كلام الرافعي بأنه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضي للإرث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص أنه يملك وإنما لم يورث كالأنبياء إما لئلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك؛ لأن ذلك كفر كما قاله المحاملي قال الزركشي وقريب منه ما ذكر أن حكمة عدم شيبه – صلى الله عليه وسلم – أن النساء يكرهنه وكراهته منه كفر وإما لئلا يظن فيهم الرغبة في الدنيا بجمعها لورثتهم)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the Prophet's expenditure from the khums?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2976

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

يقدم الأهم فالأهم) [حاشية الشرواني] سيد عمر. (قوله: والعطاء إلخ) أي: قدر المعطى (قوله: مؤنة سنة) أي: لعياله دون نفسه (قوله: والباقي) أي: من هذا السهم. (قوله: قالوا) أي: الأكثرون. (قوله: إحدى وعشرين) كذا في أصله لكن لا بخطه

فلعله من تغيير الناسخ فإن الظاهر أحد وعشرون خبرا فجملة إلخ وخبر كان قوله: يأخذه. اهـ سيد عمر، وقوله: فإن الظاهر إلخ أقول: بل المتعين. (قوله: ويؤيد إلخ) قد تنافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي: لأنه – صلى الله عليه وسلم – «وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم» . اهـ سم. (قوله: حصره) أي الغزالي ومن معه. اهـ كردي (قوله: إذ لو خمس إلخ) أي: صح التخميس وثبت. (قوله: لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص على أن عدم الاحتياج له لا يمنع صحة الاحتجاج به. اهـ سم، ولك أن تجيب بأن المراد بقول الشارح: لم يحتج إلى القياس لم يقتصروا على الاحتجاج بالقياس ولم يضطروا إليه. (قوله: كان له في أول حياته إلخ) جزم به المغني. (قوله: ثم نسخ إلخ) أي: واستقر الأمر على ما يأتي. اهـ مغني. (قوله: ويؤيد الأول) أي: قوله: وهذا السهم كان له إلخ. اهـ ع ش. (قوله: ورد) أي: قول الرافعي والجمع، وقوله: قد غلط إلخ تأييد للرد. (قوله: ويؤيد ذلك) أي: الحكمة المذكورة. (قوله: وقريب منه) أي: ما قاله المحاملي. (قوله: وكراهته) أي: الشيب منه أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: فائدة) إلى قوله مما ذكره ابن عبد السلام في المغني إلا قوله وخالفه إلى وأفتى المصنف. (قوله: منع السلطان) أي: لو منع إلخ فقوله: ففي الإحياء إلخ جواب لو المقدرة أي: لو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال، فالقياس كما قاله الغزالي في الإحياء جواز أخذه ما يعطاه؛ لأن المال إلخ عبارة المغني قال في الإحياء: لو لم يدفع السلطان إلخ فهل يجوز لأحد أخذ شيء من بيت المال؟ . فيه أربعة مذاهب أحدها: إلى أن قال، والرابع: يأخذ ما يعطى، وهو حصته قال: وهذا هو القياس إلخ. (قوله: وهذا) أي: القول المذكور. (قوله غلو) أي: تجاوز عن الحد. (قوله: ما يعطى) ظاهره أن محل جواز الأخذ فيما لم يفرز منه لأحد من مستحقيه، أما ذلك فيملكه من أفرز له، فلا يجوز لغيره أخذ شيء منه، ومن أموال بيت المال

التركات التي تئول لبيت المال فمن ظفر بشيء منها جاز له أن يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال، وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم، فيجب عليه الاحتياط فلا يأخذ إلا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز، ويجوز أيضا أن يأخذه منه لغيره ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه. اهـ ع ش. (قوله: قدر حقه) لعل الأوضح الاقتصار عليه وحذف ما قبله. (قوله: وهذا) أي: القول الأخير. (قوله: هو القياس) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: وله فيه) أي: في بيت المال (قوله: انتهى) أي: ما في الإحياء زاد المغني عقبه ما نصه وأقره في المجموع على هذا الرابع، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: ومال المجانين إلخ) عطف على الأموال عبارة النهاية كمال المجانين إلخ بالكاف بدل الواو. (قوله: وخلطها) أي: خلطا لا يميز. (قوله: أو على بعضهم) عطف على عليهم. (قوله: قسمته عليه إلخ) ومثل ذلك من وصل إليه شيء من غلة ما وقف عليه وعلى غيره حيث لم تصرف لبقية المستحقين. اهـ ع ش. (قوله: وما ذكره الغزالي إلخ) أي: ترجيحه القول الأخير من الأقوال الأربعة المارة. (قوله: يرده) أي: ما ذكره ابن عبد السلام. (قوله: ولا يعارضه) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويؤيد إلخ) قد ينافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم. (قوله: إذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء –

Mas'alah: What is the most important expenditure from the khums?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2977

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

وجوبا وأهمها سد الثغور (

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and Banu al-Muttalib entitled to the khums?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2977

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

والثاني بنو هاشم و) بنو (المطلب) المسلمون؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لأبيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله «نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته – صلى الله عليه وسلم – جاهلية ولا إسلاما والعبرة بالانتساب للآباء دون الأمهات؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير وعثمان – رضي الله عنهما – شيئا مع أن أميهما هاشميتان ولا يرد عليه أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وأمامة بنت بنته زينب من أبي العاص؛ لأن هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وإنما أعقب أولاد فاطمة من علي – رضي الله عنهم – وهم هاشميون أبا والكلام في الإعطاء من الفيء أما أصل شرف النسبة إليه – صلى الله عليه وسلم – والسيادة فظاهر أنه يعم أولاد البنات مطلقا نظير ما مر في آله أنهم هنا من ذكر وفي مقام نحو الدعاء كل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف (

Mas'alah: How should the imam distribute the spoils among the four categories?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2978

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

ويعم) الإمام، أو نائبه (الأصناف الأربعة) وجميع آحادهم (المتأخرة) بالعطاء غائبهم عن محل الفيء وحاضرهم وجوبا لظاهر الآية نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين الأصناف [حاشية الشرواني] إلا قوله لا اللقيط إلى المتن وإلى قول المتن والرابع في النهاية إلا هذا القول. (قوله: وإن كان له جد) هذا غاية في تسميته يتيما ليس إلا، ومعلوم أنه لا يعطى إذا كان جده غنيا. اهـ رشيدي. (قوله: لا اللقيط إلخ) خالفه المغني والنهاية فقالا: وشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان نعم لو ظهر لهما أي: المنفي واللقيط أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر. اهـ. (قوله: على أنه غني إلخ) قد يقال: ولد الزنا والمنفي كذلك. اهـ سم. (قوله: والطيور فاقدهما) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والإوز فإن المشاهد أن فرخهما لا يفتقر إلا للأم. اهـ رشيدي. (قوله: والطيور فاقدهما) من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور. (قوله: والفقر) أي: المشروط في اليتيم فلا ينافي ما سيأتي من أن المساكين يعطون بمجرد قولهم. اهـ ع ش أي: كما أشار إليه الشارح بقوله هنا. (قوله: في الهاشمي إلخ) أي: في ثبوت كونه هاشميا أو مطلبيا. اهـ نهاية (قوله: معها) أي: البينة فيهما أي: الهاشمي والمطلبي (قوله: لنسبه) الأولى لنسبهما بالتثنية. (قوله: ويغلب إلخ) عطف على "أشرف" إلخ وقوله: لتوفر إلخ متعلق بيغلب وقوله: لذلك أي: لأن هذا النسب أشرف إلخ، وقوله: ولسهولة إلخ عطف على لذلك. (قوله: أهل الخمس الأول) وهم المصالح، وقوله: والأقرب

الأول أي: فيشترط في إعطاء من ادعى القيام بشيء من مصالح المسلمين كالاشتغال بالعلم وكونه إماما، أو خطيبا إثبات ما ادعاه بالبينة. اهـ ع ش. (قوله: ولو بقولهم) إلى قوله: وفيه نظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى وذلك . (قوله: عرف) نعت مال. (قوله: أو عيال) بالجر عطفا على تلف إلخ (قوله: ويأتي) أي: في الباب الآتي بيانهما أي: المساكين وابن السبيل. (قوله: ولهما) أي: المساكين والفقراء (قوله: في الكل) أي: في كل من المساكين وابن السبيل. (قوله: مع نحو) أي: كاليتيم، وقوله: القرابة أي: كونه من بني هاشم أو المطلب، وقوله: فيعطى باليتيم فقط معتمد. اهـ ع ش. (قوله: والمسكنة منفكة) أي: فإنها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتيم فإنه في وقته أي: قبل بلوغه يستحيل انفكاكه وزواله، فتأمل فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتيم يزول أيضا بالبلوغ سم على حج. اهـ ع ش. (قوله: عقبه) أي: عقب كلام الماوردي، وقوله: وهو أي: قول الماوردي من اجتمع فيه يتم ومسكنة إلخ، وقوله: وهو أي: قول الأذرعي، وقوله فيما ذكرته أي النظر. (قوله: وبتسليمه) أي: ما قاله الماوردي من تصور اجتماعهما مستقلين، وقوله: فارق أي: المسكنة. (قوله: بهما) أي: بالغزو وكونه هاشميا. (قوله: ومنه) أي: الفرق المذكور (قوله: أن نحو العلم كالغزو) أي: فيأخذ شخص باشتغال العلم ونحو القرابة معا (قوله: الإمام) إلى قول المتن وأما الأخماس في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: ويفرق إلى ومن فقد (قوله: وجميع آحادهم) ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كما في الزكاة اهـ مغني (قوله: في غيرهم) أي في غير ذوي [حاشية ابن قاسم العبادي] ذكر م ر (قوله: لا اللقيط على الأوجه) خالف م ر وعبارة شرحه نعم لو ظهر لهما أي: المنفي، واللقيط أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر انتهت. (قوله: على أنه غني بنفقته في بيت المال) قد يقال: ولد الزنا، والمنفي كذلك. (قوله: والأقرب إلخ) كذا م ر (قوله:

نعم يظهر إلخ) كذا اعتمده م ر. (قوله: والمسكنة منفكة) أي: فإنها في وقتها لا يستحيل انفكاكها، وزوالها بخلاف اليتيم فإنه في وقته يستحيل انفكاكه، وزواله فتأمله، فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة، فقال: اليتيم يزول أيضا بالبلوغ. (قوله: كيف والمسكنة شرط لليتيم إلخ) قد يقال: شرطيتها له لا تنافي استقلالها في حد ذاتها ففيها جهتان فقد يتوهم الأخذ بها من حيث الاستقلال. (قوله: وبتسليمه فارق إلخ) ويجاب عنه بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى

Mas'alah: How should the spoils be distributed when the yield is small?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2979

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الأحوج للضرورة (

Mas'alah: Who is entitled to the remaining four-fifths of the khums?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2979

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

وأما الأخماس الأربعة) التي كانت هي خمس الخمس للنبي – صلى الله عليه وسلم – على ما مر (فالأظهر أنها للمرتزقة) وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم ما لم يوجد متبرع (وهم الأجناد المرصدون) في الديوان (للجهاد) لحصول النصرة بهم بعده – صلى الله عليه وسلم – سموا بذلك؛ لأنهم أرصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلبوا

الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغزو وإذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون الفيء عكس المرتزقة أي ما لم يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الإمام من سهم سبيل الله أخذا من كلام الإمام الذي قال الأذرعي عقبه إنه حسن صحيح غريب وحاصله أنه إذا عدم مال الفيء من يد الإمام والمرتزقة مفقود فيهم شرط استحقاق سهم سبيل الله لم يجز صرفه إليهم فإن لم يفقد فيهم ولو لم يكفهم لضاعوا ورأى صرفه إليهم، وأن انتهاضهم للقتال أقرب من انتهاض المتطوعة لم يعترض عليه اهـ وزيف أعني الإمام قول الصيدلاني إذا لم يكن للمرتزقة شيء صرف إليهم من سهم سبيل الله إذا قاتلوا مانعي الزكاة اهـ وكان وجه التزييف أن اشتراط مقاتلتهم لمانعي الزكاة إنما يناسب الأخذ من سهم المؤلفة وقول الغزالي إذا قاتلوا مانعي الزكاة لم يبعد أن يعطوا من سهم الغارمين بعيد جدا)

Mas'alah: What is the ruling on the imam establishing a register (diwan)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2979

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Authority and Discretion

فيضع) وجوبا عند جمع وادعوا أنه ظاهر كلام الروضة وندبا عند آخرين، وهو الأوجه؛ لأن القصد الضبط، وهو لا ينحصر في ذلك (الإمام ديوانا) أي دفترا اقتداء بعمر – رضي الله عنه – فإنه أول من وضعه لما كثر المسلمون، وهو فارسي معرب وقيل عربي ويطلق على الكتاب لحذقهم؛ لأنه بالفارسية اسم للشيطان وعلى محلهم.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam investigating the condition of each fighter and his family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2979

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Authority and Discretion

ويبحث) الإمام وجوبا بنفسه، أو نائبه الثقة (عن حال كل واحد) من المرتزقة (وعياله) [حاشية الشرواني] القربى (قوله: ولو قل إلخ) أي: ما لغير ذوي القربى وكذا ما لذوي القربى كما مر (قوله: لو عم إلخ) أي: الأصناف، أو آحادهم (قوله: لا شيء فيه) أي: من الفيء (قوله: إذا وزع إلخ) متعلق بلا يفي وقوله: بقدر إلخ متعلق بالنقل. (قوله: يحتاج) أي: الإمام. اهـ مغني (قوله: إنما هو إلخ) خبر أن (قوله: تعميم جميعهم) أي: الأصناف (قوله: الأصناف الأربعة) أي: المتأخرة (قوله: التي كانت) إلى قوله أخذا من كلام الإمام في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: وقضاتهم إلى المتن (قوله: على ما مر) أي: قبيل التنبيه (قوله: متبرع) أي: من القضاة إلخ اهـ ع ش (قوله: سهمهم) أي: المرتزقة (قوله: فيكمل لهم إلخ) أي: وهم فقراء. اهـ مغني، وسيصرح بهذا القيد أيضا قول الشارح الآتي، وإن لم يفقد فيهم إلخ وبه يندفع تردد سم بقوله: هل ولو مع الغنى. اهـ. (قوله: من سهم سبيل الله) أي: من الزكاة فإن احتاج إلى شيء بعد ذلك أو لم يوجد شيء من الفيء فعلى أغنياء المسلمين. اهـ ع ش (قوله: وحاصله) أي: كلام الإمام (قوله: والمرتزقة مفقود إلخ) جملة حالية. (قوله: شرط استحقاق إلخ) أي: الفقر (قوله: لم يجز صرفه إلخ) جواب إذا والضمير لسهم سبيل الله. (قوله: فإن لم يفقد إلخ) أي: شرط استحقاق إلخ (قوله: ولو لم يكفهم) من كفاه مؤنته والمفعول الثاني محذوف أي: والحال لو لم يعطهم الإمام كفايتهم لتفرقوا. (قوله: ورأى إلخ) عطف على لم يفقد إلخ والضمير للإمام، وقوله:

صرفه أي: سهم سبيل الله مفعول رأى، وقوله: وإن انتهاضهم إلخ عطف على صرفه إلخ، وقوله: لم يعترض إلخ جواب فإن لم يفقد إلخ، وقوله: عليه نائب فاعل لم يعترض، والضمير للإمام. (قوله: وجوبا) إلى وقيل: عربي في المغني وإلى قوله: ثم ما يدفع في النهاية إلا قوله: ويطلق إلى المتن. (قوله أي: دفترا إلخ) عبارة المغني، وهو بكسر الدال أشهر من فتحها الدفتر الذي يكتب فيه أسماؤهم وقدر أرزاقهم، ويطلق الديوان على الموضع الذي يجلس فيه للكتابة فإن قيل: هذا لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا زمن أبي بكر، – رضي الله تعالى عنه – فهو بدعة وضلالة أجيب بأن هذا أمر دعت الحاجة إليه، واستحسن بين المسلمين: وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» . اهـ. (قوله: وهو فارسي إلخ) وقيل: أول من سماه بذلك كسرى؛ لأنه اطلع يوما على ديوانه، وهم يحسبون مع أنفسهم فقال: ديوانه أي: مجانين ثم حذفت الهاء لكثرة استعمالهم تخفيفا. اهـ مغني. (قوله: على الكتاب) بوزن رمان أي: الكتبة. (قوله: وعلى محلهم) أي: الكتاب أي: محل جلوسهم للكتابة (قول المتن وينصب لكل قبيلة إلخ) زاد الإمام على ذلك فقال: وينصب الإمام صاحب جيش، وهو ينصب النقباء، وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يحيط بأسماء المخصوصين به فيدعو الإمام صاحب الجيش، وهو يدعو النقباء، وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته وكل عريف يدعو من تحت رايته والعريف فعيل بمعنى فاعل، وهو الذي يعرف مناقب القوم. اهـ مغني. (قوله: ندبا) كذا في المغني (قوله: ولكن العرفاء إلخ) ومن ذلك مشايخ الأسواق والطوائف والبلدان. اهـ ع ش. (قوله: وجوبا) كذا في المغني (قوله: من المرتزقة) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] لا من سهم المساكين شرح م ر (قوله: فيكمل لهم الإمام) هل ولو مع الغنى؟

وهم من تلزمه نفقتهم (وما يكفيهم فيعطيه) ولو غنيا (كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنهم مراعيا الزمن والغلاء والرخص وعادة المحل والمروءة وغيرها لا نحو علم ونسب ليتفرغ للجهاد ويزيد من زاد له عيال ولو زوجة رابعة ويعطي لأمهات أولاده، وإن كثرن كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا؛ لأن حملهن ليس باختياره وللأذرعي في الزوجات لانحصارهن ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم لا لما زاد على حاجته إلا إن كان لحاجة الجهاد ويظهر إلحاق إمائه الموطوآت بعبيد الخدمة فلا يعطي إلا لمن يحتاجهن لعفة أو دفع ضرر ثم يدفع إليه لزوجته وولده أي وأصوله وسائر فروعه على الأوجه الملك فيه لهم حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير إليهم من جهته. وقضية الأول أن الزوجة ونحو الأب الكاملين تدفع حصتهما لهما وغيرهما لوليهما والظاهر أن ذلك ليس مرادا؛ لأن الملك، وإن كان لهما إلا أنه بسببه ليصرفه في مقابلة مؤنتهما عليه فهو ملك مقيد لا مطلق فتقيد به وحده فإن قلت ما فائدة الخلاف حينئذ قلت فائدته في الحلف والتعليق ظاهرة وأما في غيرهما فخفية إذ لو أعطى لمدة ماضية فماتت عقب الإعطاء فهل يورث عنها أو طلقت حينئذ فهل تأخذه والظاهر لا لما تقرر أنه في مقابلة مؤنها عليه أو مستقبلة فهل هو كذلك أو يسترد منه حصتها كل محتمل وما ذكر من أن الأول أصح هو ما وقع لشيخنا في شرح منهجه تبعا لغيره والذي في الجواهر وغيرها أن الأصح الثاني، وهو الذي يتجه عندي وعبارتهم أنه يعطى كفاية ممونه أي فيتصرف فيها كيف شاء صريحة فيه وعبارتها أعني الجواهر هل نقول ملكه ثم صرف إليهم من جهته، أو لا بل الملك يحصل لهم أي ابتداء فيتولى الإمام أو منصوبه صرفه إليهم قولان أشبههما الأول وبه قطع بعضهم ويؤخذ من قوله فيتولى الإمام أو منصوبه صرفه، الجواب عن بعض ما ذكرته من الترديد فتأمله وبتفريعه على الثاني أن الصرف يكون للممون المخالف لصريح المتن وغيره يتضح [حاشية الشرواني] قوله: ثم ما يدفع في المغني

إلا قوله، وإن كثرن إلى ولعبيد، وقوله: أي: وأصوله إلى الملك (قوله: من تلزمه نفقتهم) من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة إن اعتادها لا رقيق زينة أو تجارة. اهـ مغني عبارة ع ش: ومثلهم من يحتاج إليهم في القيام مما يطلب منه كسياس وقواسه يحتاج إليهم في خدمة نفسه ودوابه ومعاونته على قتال الأعداء في السفر، ويشعر به قوله: إلا إن كان لحاجة الجهاد. اهـ. (قوله: ولو غنيا) ومن ذلك الأمراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون إليه لهم ولعيالهم، وإن كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب أنفسهم له اهـ ع ش. (قوله: وسائر مؤنتهم) بقدر الحاجة. اهـ مغني. (قوله: مراعيا الزمن إلخ) في المطاعم والملابس. اهـ مغني. (قوله: لا نحو علم إلخ) كسبق في الإسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية، وإن اتسع المال بل يسوون كالإرث والغنيمة؛ لأنهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له. اهـ مغني. (قوله: لانحصارهن إلخ) تعليل للراجح الذي خالفه الأذرعي من الإعطاء للزوجات مطلقا. (قوله: ولعبيد خدمته) عطف على الأمهات إلخ عبارة المغني: ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه، أو لخدمته إذا كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال، ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهذه مطلقا. اهـ. عبارة ع ش: ومثل عبيد الخدمة إماؤها، بل وغيرهما من الأحرار الذين يحتاج إليهم في خدمته، أو خدمة أهل بيته حيث كان ممن يخدم. اهـ. (قوله: لما زاد) الأولى لمن زاد. (قوله: الملك لهم فيه) الجملة خبر ثم ما يدفع إلخ. (قوله: الملك فيه لهم حاصل إلخ) وعليه فالأوجه وفاقا لم أر سقوط النفقة عنه بذلك، وإلا فلا فائدة له في ذلك، وهو خلاف المقصود سم على المنهج. اهـ سيد عمر (قوله: ونحو الأب) أي: من سائر الأصول (قوله: لهما) أي: لا للمرتزق. (قوله: وغيرهما إلخ) عطف على الزوجة إلخ أي: الزوجة والأصول

والفروع الناقصات ونحو العبيد تدفع حصتها لوليها، فالمراد بالولي ما يشمل المالك، (قوله: إن ذلك) أي: القضية المذكورة، وقوله، لهما أي: الزوجة ونحو الأب. (قوله: إلا أنه) أي: ملكها له وكذا الضمير في قوله الآتي فهو ملك، وقوله: بسببه أي: المرتزق خبر إن، وقوله: ليصرفه أي: المرتزق المال المدفوع إليه لأجلهما. (قوله: فتقيد به إلخ) أي: بصرفه له في مقابل إلخ هذا ما ظهر في حله، وعليه فكان الأخصر الأوضح، فهو ليس ملكا مطلقا بل مقيد به. (قوله: ما فائدة الخلاف حينئذ) أي: حين التقييد بذلك. (قوله: إذ لو أعطي) أي: المرتزق لأجل الزوجة. (قوله: فهل يورث إلخ) هذا الترديد مبني على أن الملك فيه لهم كما سيذكره الشارح، وإلا فلا مجال لهذا الترديد على أن لا ملك فيه له كما هو ظاهر. (قوله: أو طلقت حينئذ) الأولى عقبه. (قوله: والظاهر لا) أي: وإن قلنا: إنه ملكها. اهـ كردي. (قوله: لما تقرر إلخ) في هذا التعليل نظر ظاهر. (قوله: فهل هو كذلك؟ .) أي: يورث منها في الأولى، وتأخذه منه في الثانية وقوله: أو تسترد منه أي: يسترد الإمام من المرتزق. (قوله: من أن الأول) أي: الملك فيه لهم. (قوله: لشيخنا إلخ) وافقه المغني (قوله: الثاني) أي: يملكه هو ويصير إلخ. (قوله: وعباراتهم) أي: الأصحاب وقوله: أنه يعطى إلخ بدل من عباراتهم، وقوله: فيه أي: الثاني. (قوله: ملكه، وقوله: صرف) الظاهر أنهما بصيغة الفعل الماضي. (قوله: أشبههما الأول) أي: ملكه ثم صرف إلخ (قوله: وبتفريعه) أي: الجواهر (قوله: على الثاني) أي: في كلام الجواهر وكذا في قوله: ضعف الثاني. اهـ سيد عمر عبارة الكردي على الثاني أي: قوله: أولا بل الملك إلخ، وقوله: أن الصرف إلخ مفعول التفريع، وقوله: المخالف صفة الصرف. اهـ. (قوله: لصريح المتن) أي: قوله: فيعطيه كفايتهم. (قوله: يتضح) متعلق لتفريعه – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يتضح ضعف الثاني) أي: في الجواهر

ضعف الثاني ويتبين بعض ما ترددنا فيه عليه مما تقرر فتأمله (ويقدم) ندبا (في إثبات الاسم) في الديوان (والإعطاء) (قريشا) لخبر الشافعي وغيره «قدموا قريشا ولا تقدموها» وظاهر كلامهم أن مواليهم ليسوا مثلهم هنا، وهو ظاهر لما يأتي قبيل فصل من طلب زكاة (وهم ولد النضر بن كنانة) بن خزيمة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر ونقل عن أكثر أهل العلم وقيل غير ذلك سموا بذلك لتقرشهم أي تجمعهم، أو شدتهم (ويقدم منهم بني هاشم) لشرفهم بكونه – صلى الله عليه وسلم – منهم (و) بني (المطلب) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قرنهم بهم كما مر وأفادت الواو أنه لا ترتيب بينهم كذا قيل والذي يتجه خلافه؛ لأن الكلام في الأولوية وظاهر أن تقديم بني هاشم أولى وسيعلم من كلامه أنه يقدم منهم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ثم) بني (عبد شمس) ؛ لأنه شقيق هاشم (ثم) بني (نوفل) ؛ لأنه أخوه لأبيه (ثم) بني (عبد العزى) ؛ لأن خديجة منهم (ثم سائر البطون) من قريش (الأقرب فالأقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فبعد بني عبد العزى بني عبد الدار ثم بني زهرة بن كلاب أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بني تميم؛ لأن أبا بكر وعائشة منهم وهكذا (ثم) بعد قريش يقدم (الأنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام وبحث تقديم الأوس منهم؛ لأن منهم أخوال عبد المطلب جده – صلى الله عليه وسلم –. (ثم سائر العرب) ظاهره تقديم الأنصار على من عدا قريشا، وإن كان أقرب له – صلى الله عليه وسلم – واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسي في الأول والماوردي في الثاني (ثم العجم) معتبرا فيهم النسب كالعرب فإن لم يجتمعوا على نسب اعتبر ما يرونه أشرف فإن استوى هنا اثنان فكما يأتي وذلك؛ لأن العرب أقرب منهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأشرف ومتى استوى اثنان قربا قدم أسنهما فإن استويا سنا فأسبقهما إسلاما ثم هجرة كذا ذكره الرافعي والمعتمد ما

في الروضة أنه يقدم بالسبق للإسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الإمام واستشكل تقديم النسب على السن هنا عكس الراجح في إمامة الصلاة ويجاب بأن المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع ونحوه والسن أدخل في ذلك من النسب؛ لأن الغالب أن السن كلما زاد كثر الخير ونقص الشر قيل على أن المذكور هنا غيره ثم؛ لأن فرض ذاك في اجتماع أسن غير نسيب مع نسيب وهنا في نسيبين أحدهما أسن والآخر أقرب اهـ وفيه نظر بل الأسن في هذه الصورة أيضا مقدم ثم لا هنا والفرق ما ذكرته وفرق الزركشي بأن الأقربية ملحوظة هنا كالإرث ولهذا فضل الذكر، وهي لا تختلف بالسن بخلافها ثم، وهو يرجع لما ذكرته بل ما ذكرته أوضح فتأمله (ولا يثبت) وجوبا كما يصرح به كلام الروضة وغيرها [حاشية الشرواني] اهـ كردي ولعل وجه الاتضاح أن ضعف الفرع اللازم يستلزم ضعف الأصل الملزوم. (قوله: ضعف الثاني) أي: في ترتيب الجواهر وإلا فهو الأول السابق في كلام الشارح سيد عمر وسم وكردي. (قوله: ويتبين إلخ) معطوف على يتضح (قوله: بعض ما ترددنا إلخ) وهو قوله: كل محتمل وضمير عليه يرجع إلى الثاني. اهـ كردي أي: والجار متعلق بترددنا، ولعل المراد بالبعض الشق الثاني من الترديد أي: الاسترداد والمراد بما تقرر قوله: إنه في مقابل مؤنها عليه، ويحتمل أن المراد به قول الجواهر: فيتولى الإمام إلخ. (قوله: من قوله) أي: الجواهر، وقوله: الجواب عن بعض ما ذكرته، ولعل المراد بالجواب ما مر آنفا من الاسترداد. (قوله: من الترديد) الأولى التردد والجار والمجرور بيان للبعض قوله: ندبا) إلى قول المتن، ثم سائر العرب في المغني إلا قوله ابن خزيمة إلى سموا، وقوله: وظاهر كلامهم إلى المتن، وقوله: كذا قيل إلى المتن، وإلى قوله: قيل في النهاية إلا قوله: وظاهر كلامهم إلى المتن، وقوله فإن استوى إلى وذلك. (قوله: كما مر) أي: في شرح والثاني بنو هاشم والمطلب. (قوله: لا ترتيب بينهم) يعني بين بني

هاشم وبني المطلب. (قوله: كذا قيل) جرى عليه المغني. (قوله: وسيعلم من كلامه) أي: الآتي آنفا (قوله: إنه يقدم منهم) أي: من بني هاشم والمطلب. (قوله: شقيق هاشم) اقتصر عليه؛ لأنه أقرب للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وإلا فعبد شمس شقيقهما كما مر. اهـ ع ش. (قوله: لأن خديجة إلخ) ، وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى. اهـ مغني (قوله: ثم بني زهرة إلخ) سكت عن وجه تقديم بني عبد الدار عليهم فليراجع. (قوله: وهكذا) أي: ثم يقدم بني مخزوم، ثم بني عدي لمكان عمر – رضي الله تعالى عنه – ثم بني جمح، وبني سهم فهما في مرتبة واحدة، ثم بني عامر ثم بني حارث مغني وروض مع شرحه. (قوله: وبحث تقديم الأوس إلخ) والأنصار كلهم من الأوس والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله الزركشي مغني وشرح الروض (قوله: وإن كان) أي: من عدا قريشا (قوله: واستواء جميع العرب) عبارة المغني وإلا يعني سائر العرب. اهـ. (قوله: لكن خالف السرخسي إلخ) معتمد والسرخسي نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين، وقيل: بإسكان الراء وفتح الخاء. اهـ ع ش. (قوله: والماوردي في الثاني) فقال بعد الأنصار مضر، ثم ربيعة، ثم ولد عدنان، ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش مغني وأسنى (قوله: معتبرا فيهم النسب إلخ) عبارة المغني والأسنى والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا على نسب بالأجناس كالترك والهند وبالبلدان، ثم إن كان لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها، وإلا فبالقرب إلى ولي الأمر، ثم بالسبق إلى طاعته فإن اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب. اهـ. (قوله: هنا) أي: في العجم وقوله: فكما يأتي أي: آنفا (قوله: وذلك) أي: تقديم العرب على العجم. (قوله: والمعتمد إلخ) وفاقا للمغني وشرح الروض (قوله: ثم بالدين) أي: فيقدم الأورع في الدين. اهـ ع ش. (قوله: ثم يتخير الإمام) أي: بين أن يقرع، وأن يقدم برأيه واجتهاده مغني وشرح الروض. (قوله: وفرق الزركشي) فعل وفاعل (قوله:

بخلافهما ثم) أي: بخلاف الأقربية في الإمامة فليست ملحوظة فيها. (قوله: وهو يرجع) أي: فرق الزركشي وقوله: لما ذكرته أي: من الفرق (قوله: وجوبا) خلافا للنهاية قال البجيرمي والذي اعتمده [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Who among the disabled may be registered in the diwan and given stipends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2982

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

وكان وجهه أنه قد يترتب على إثباته مفسدة كادعائه أن مانعه إنما حدث بعد آخر تفرقة للفيء عليهم بدليل إثبات اسمه قبل (في الديوان) مع المرتزقة (أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو) لنحو جبن، أو فقد يد، أو جهل بالقتال وصفة الإقدام لعجزهم ومحله في مرتزق كذلك أما عيال مرتزق بهم ذلك فيثبتون تبعا له كما بحثه الجلال البلقيني وأفهم من لا يصلح الأعم مما قبله جواز إثبات أخرس وأصم وكذا أعرج يقاتل فارسا وقضية التعبير في هؤلاء بالجواز وفي أولئك بالحرمة وجوب إثبات الصالح للغزو الكامل، وهو الرجل المسلم المكلف الحر البصير الذي ليس به مانع لأصل الغزو ولا لكماله، وهو محتمل (ولو مرض بعضهم، أو جن ورجي زواله) ولو بعد مدة طويلة (أعطي) وبقي اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد (فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى) أيضا لذلك لكن يمحى اسمه من الديوان أي وجوبا بناء على ما تقرر والذي يعطاه كفاية ممونه اللائقة به الآن وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد أنه لا يشترط مسكنته. وجرى عليه السبكي وقال إن النص يقتضيه (وكذا) يعطى ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون، وهو (زوجته) ، وإن تعددت

ومستولداته (وأولاده) ، وإن سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط إسلامهم كما بحثه الأذرعي واعترض بأن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق ويوجه بأنه يغتفر في التابع المحض ما لا يغتفر في المتبوع (إذا مات) . وإن لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لئلا يعرضوا عن الجهاد إلى الكسب لإغناء عيالهم واستنبط السبكي من هذا أن الفقيه أو المعيد، أو المدرس إذا مات يعطى ممونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في العلم فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم؛ لأنهم تبع لأبيهم المتصف به مدة فمدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة [حاشية الشرواني] الزيادي تبعا للروضة وجوب ذلك. اهـ. أقول: وهو قضية صنيع المغني. (قوله: وجهه) أي: وجوب عدم الإثبات (قوله: أن مانعه إنما حدث بعد إلخ) أي: فيستحق من الغنى الحادث بعد. (قوله: عليهم) أي: المرتزقة الذين هو منهم وأخذ معهم. (قوله: لنحو جبن) إلى قوله وأفهم في النهاية (قوله: وصفة الإقدام) وعبر النهاية بأو بدل الواو (قوله: ومحله) أي: عدم جواز إثبات هؤلاء، وقوله: كذلك أي: أعمى، أو زمن، أو نحوه (قوله: أما عيال مرتزق إلخ) إن كان المعنى أن عيال المرتزق إذا كان بهم عمى، أو زمانة، أو عجز عن الفرق يثبتون تبعا له فهذا واضح من أن يحتاج لبحث الجلال؛ لأنهم لم يعطوا للقتال بل أعطي هو ما يكفي مؤنتهم سم على حج. اهـ رشيدي. (قوله: وأفهم) إلى قوله: وقضية التعبير في المغني والروض مع شرحه. (قوله: جواز إثبات أخرس وأصم إلخ) لقدرتهم على القتال. اهـ شرح الروض. (قوله: فارسا) أي: لا راجلا. (قوله: وقضية التعبير إلخ) محل تأمل. اهـ سيد عمر (قوله: في هؤلاء) أي: الأخرس إلخ وقوله وفي أولئك أي: الأعمى والزمن إلخ. (قوله: بالحرمة) أي: على ما اختاره تبعا للروضة من وجوب عدم إثبات أولئك خلافا للنهاية كما مر. (قول المتن زواله) أي: المانع من المرض والجنون (قوله: ولو بعد مدة) إلى قوله: وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله: أي: وجوبا بناء

على ما تقرر، وإلى قوله: واعترض في النهاية إلا ذلك القول. (قوله: لذلك) أي: لئلا يرغب الناس إلخ عبارة شرح الروض كما يعطي زوجات الميت وأولاده بل أولى. اهـ. (قوله: يمحي اسمه) أي: من المحل الذي يكتب فيه أسماء المرتزقة من الديوان فيما يظهر، وإلا فمحوه مطلقا قد يوقع في اللبس. اهـ سيد عمر. (قوله: أو: وجوبا إلخ) قد يتوقف في الوجوب هنا ويفرق بينه وبين ما مر بانتفاء المفسدة هنا بالكلية؛ لأنه معطى بكل تقدير، وإن اختلف القدر المعطى في الحالين. نعم ينبغي التنبيه على الاختلاف المذكور. اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: يمحي اسمه إلخ أي: ندبا لا وجوبا على قياس ما مر بل أولى بعدم الوجوب والشهاب ابن حجر يرى الوجوب هنا وهناك. اهـ. (قوله: بناء على ما تقرر) أي: من وجوب عدم إثبات نحو الأعمى. (قوله: اللائقة به الآن) أي: لا القدر الذي كان يأخذه لأجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك. اهـ مغني وسلطان. (قوله: على المعتمد) أي: الذي عبر عنه المصنف بقوله: فالأظهر أنه يعطى كما هو ظاهر خلافا للرشيدي حيث حمله على وجوب عدم إثبات نحو الأعمى الذي اختاره الشارح خلافا للنهاية، ثم استشكل كلامه. (قوله: مسكنته) أي: المريض، أو المجنون. (قوله: يعطى) إلى قوله بشرط في المغني (قوله: ما يليق بذلك الممون) أي: لا ما كان للمرتزق أخذه. اهـ مغني (قوله: الذين إلخ) هل هو نعت للزوجة أيضا؟ . (قوله: بشرط إسلامهم إلخ) فلا تعطى الزوجة الكافرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنها عطية مبتدأة لها، ومثلها الباقون فإن أسلمت بعد موته فالظاهر إعطاؤه لانتفاء علة منعه، وهو الكفر. اهـ نهاية (قوله: إنه لا فرق إلخ) ، وهو الظاهر اهـ مغني (قوله: ويوجه إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر ولشرح الروض قال سم: الوجه أن هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطى في حياته لممونه ولو كافرا لظهور التبعية قبل الموت وضعفها بعد الموت م ر. اهـ. (قوله: وإن لم يرج) إلى قوله: ثم رأيت في النهاية والمغني. (قوله: لإغناء عيالهم) أي: بعدهم.

(قوله: واستنبط إلخ) عبارة النهاية: وما استنبطه السبكي إلخ رد بظهور الفرق إلخ. (قوله: يعطى ممونه) عبارة المغني زوجته وأولاده. اهـ. (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أما عيال مرتزق لهم ذلك فيثبتون إلخ) إن كان المعنى أن عيال المرتزق إذا كان بهم عمى، أو زمانة، أو عجز عن الغزو يثبتون تبعا لهم فهذا، واضح من أن يحتاج لبحث الجلال؛ لأنهم لم يعطوا للقتال بل أعطى هو ما يكفي مؤنتهم. (قوله: الآن) انظر ما ضابطه هل هو كل يوم بليلته عند حضورهما بالنسبة للنفقة، وكل فصل عند حضوره بالنسبة للكسوة؟ . (قوله: ويوجه إلخ) الوجه أن هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطي في حياته لموته –

Mas'alah: How is surplus fay' distributed and may it be spent on fortifications and arms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2984

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

من المرتزقة إلخ (وزع) الفاضل (عليهم) أي المرتزقة الرجال دون غيرهم على ما نقله الإمام عن فحوى كلامهم (على قدر مؤنتهم) ؛ لأنه حقهم وقيل على رءوسهم بالسوية (والأصح أنه يجوز) له (أن يصرف بعضه) أي الفاضل لا كله (في إصلاح الثغور و) في (السلاح والكراع) ، وهو الخيل؛ لأنه معونة لهم وصريح كلامه أنه لا يدخر من الفيء في بيت المال شيئا ما وجد له مصرفا ولو نحو بناء رباطات ومساجد اقتضاها رأيه، وإن خاف نازلة، وهو ما نقله الإمام عن النص تأسيا بأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فإن نزلت فعلى أغنياء المسلمين القيام بها ثم نقل عن المحققين أن له الادخار ولا خلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفيء في غير مصرفه وتعويض المرتزقة إذا رآه مصلحة. (هذا حكم منقول الفيء

فأما عقاره) من بناء، أو أرض (فالمذهب أنه) لا يصير وقفا بنفس الحصول، وإن نقله البلقيني عن الإمام عن الأئمة واعتمده بل الإمام مخير بين أنه (يجعل وقفا وتقسم غلته) في كل سنة مثلا (كذلك) أي على المرتزقة بحسب حاجاتهم؛ لأنه أنفع لهم، أو تقسم أعيانه عليهم، أو يباع ويقسم ثمنه بينهم واعتمد الأذرعي المتن وحمل التخيير المذكور وفاقا للروضة وأصلها على أنه لو رآه إمام مجتهد جاز وأما عمومه فهو وجه والأخماس الأربعة من الخمس الخامس حكمها ما مر بخلاف الخمس الخامس الذي للمصالح فإنه لا يقسم بل يباع، أو يوقف، وهو أولى ويصرف ثمنه، أو غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتمام الحول أي المدة المضروبة للتفرقة وعبروا بالحول؛ لأنه الأغلب ثم رأيتهما صرحا بذلك فقالا وذكر الحول مثال فمثله الشهر ونحوه فنصيبه لوارثه أو قبل تمام الحول [حاشية الشرواني] الفصل. (قوله: الفاضل) إلى قول المتن هذا في النهاية إلا قوله: وقيل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله، وهو ما نقله الإمام عن النص وقوله: وله صرف إلى المتن. (قوله: الرجال) أي: المقاتلة مغني وع ش عبارة سم عن العباب وشرح الروض وما زاد على كفايتهم رده الإمام عليهم بقدر مؤنتهم، ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى من الذراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج إليه المرتزقة كالقاضي والوالي وإمام الصلوات. اهـ. (قول المتن: على قدر مؤنتهم) أي: على حسبها ونسبتها فإذا كان لأحدهم نصف ما للآخر ولآخر ثلثه، وهكذا أعطاهم على هذه النسبة. اهـ رشيدي عبارة المغني مثال ذلك: كفاية واحد ألف، وكفاية الثاني ألفان، وكفاية الثالث ثلاثة آلاف، وكفاية الرابع أربعة آلاف، فمجموع كفايتهم عشرة آلاف، فيفرض الحاصل على ذلك عشرة أجزاء فيعطى الأول عشرها، والثاني خمسها، والثالث ثلاثة

أعشارها، والرابع خمساها وكذا يفعل إن زاد. اهـ. (قوله: وهو ما نقله الإمام إلخ) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: عن السنة القابلة) أي: فيملكونه بذلك وينبغي أن لا يرجع

على تركتهم بذلك إذا ماتوا؛ لأنهم استحقوا بمجرد حصوله فإعطاؤهم عن السنة القابلة دفع لما استحقوه الآن. اهـ ع ش. (قول المتن هذا) أي: السابق كله وقوله: فالمذهب أنه أي: جميعه، وقوله: كذلك أي: مثل قسم المنقول. اهـ مغني (قوله: من بناء) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: واعتمد الأذرعي إلى والأخماس. (قوله: من بناء، أو أرض) انظر الشجر سم، والظاهر أنها تابعة للأرض. اهـ سيد عمر. (قوله: ولا يصير وقفا بنفس الحصول) بل لا بد من إنشاء وقفه نهاية ومغني. (قوله: بل الإمام مخير إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله: بين أنه) أي: العقار، والأولى: في أنه (قوله: أو تقسم إلخ) وقوله: أو يباع معطوفان على يجعل إلخ، وأو بمعنى الواو. (قوله: واعتمد الأذرعي المتن) أي: تعين الوقف عبارة المغني يفهم من كلام المصنف تحتم الوقف، وليس مرادا بل الذي في الشرح والروضة أن الإمام لو رأى قسمته، أو بيعه، وقسمة ثمنه جاز له ذلك. اهـ. (قوله: وحمل) أي: الأذرعي التخيير أي: بين الأمور الثلاثة المذكورة أي: في الشرح، وقوله: وفاقا إلخ تعليل للحمل، وقوله: لو رآه أي: أي واحد من الأمور الثلاثة. (قوله: وأما عمومه) أي: عموم الإمام بأن يكون الإمام أعم من المجتهد وغيره فهو وجه ضعيف قاله الكردي، لكن صريح صنيع النهاية رجوع الضمير إلى المتن. عبارته وما حملت عليه كلام المصنف ظاهر ليوافق الروضة كأصلها، وأما أخذه على عمومه فهو وجه ضعيف. اهـ، وقولها على عمومه أي: تحتم الوقف سواء رأى الإمام غيره من القسمة، أو البيع وقسمة الثمن أم لا. (قوله: والأخماس الأربعة) أي: من العقار. (قوله: حكمها ما مر) أي: من التخيير بين الأمور الثلاثة. اهـ مغني. عبارة المنهج مع شرحه: وله أي: الإمام وقف عقار فيء، أو بيعه، وقسم غلة في الوقف، أو ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك أي: كقسم المنقول،؛ أربعة أخماسه للمرتزقة، وخمسه للمصالح، والأصناف الأربعة سواء وله أيضا قسمه كالمنقول لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل إلى قسمته. اهـ. (قوله: فيها)

أي: المصالح. (قوله: أو قبل تمام الحول) عبارة النهاية أو قبل تمامها وبعد جمع المال [حاشية ابن قاسم العبادي] بل لا وجه إلا لتعيينه؛ لأن معنى التخفيف أنه إذا فضلت الأخماس الأربعة جميعا عن حاجات المرتزقة بأن كانوا أغنياء، وحاصل المعنى على هذا، وإن استغنى المرتزقة عن الأخذ من الأخماس الأربعة وزعت عليهم، ولا يخفى أن هذا بمراحل كثيرة عن المراد. (قوله: فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم أي: المرتزقة الرجال دون غيرهم إلخ) عبارة العباب، وما زاد على كفايتهم رده الإمام عليهم بقدر مؤنتهم، ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذراري الذين لا رجل لهم، ولا من تحتاج إليه المرتزقة كالقاضي، والوالي، وإمام الصلوات، وله صرفه إلى المرتزقة لعام قابل إلخ انتهى، ونحوها عبارة شرح الروض. (قوله: من بناء، أو أرض) انظر الشجر. (قوله: أو تقسم أعيانه عليهم) قال في الروض وشرحه: لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف، وتصرف غلته في المصالح، أو يباع، ويصرف ثمنه إليها انتهى. (قوله: واعتمده الأذرعي المتن، وحمل التخيير المذكور إلخ) اعتمد م ر التخيير –

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and what property qualifies as spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2985

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

كان لورثته قسط المدة، أو بعد الحول وقبل الجمع فلا شيء لوارثه ولو ضاق المال عنهم بأن لم يسد بالتوزيع مسدا بدئ بالأحوج وإلا وزع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل دينا لهم إن قلنا إن مال الفيء للمصالح فإن قلنا إنه للجيش سقط قاله

الماوردي لكن أطلق في الروضة أن من عجز بيت المال عن إعطائه بقي دينا عليه لا عن ناظره (فصل) في الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة مال) ذكر للغالب فالاختصاص كذلك ولا ينافيه ما يأتي فيما يفعل فيه في الجهاد؛ لأنه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمال في أخذه وقسمته لتعذر إتيان أحكام المال فيه فزعم شارح أن نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة ليس إطلاقه في محله (حصل من) مالكين له (كفار) أصليين حربيين (بقتال وإيجاف) لنحو خيل، أو إبل منا لا من ذميين فإنه لهم ولا يخمس والواو بمعنى، أو فلا يرد المأخوذ بقتاله الرجالة وفي السفن فإنه غنيمة ولا إيجاف فيه أما ما أخذوه من مسلم قهرا فيجب رده لمالكه كفداء الأسير يرد إليه كذا أطلقوه ويظهر أن محله إن كان من ماله وإلا رد لمالكه ويحتمل أنه لا فرق؛ لأن إعطاءه عنه يتضمن تقدير دخوله في ملكه نظير ما يأتي فيمن أمهر عن زوج طلق قبل وطء هل يرجع الشطر للزوج أو المصدق ويرد بأنا إنما احتجنا للتقدير ثم لضرورة سقوط المهر عن ذمة الزوج ولا كذلك هنا؛ لأنه لا شيء في ذمة الأسير فلا تقدير فتعين الرد هنا للمالك جزما. وأما ما حصل من مرتدين ففيء كما مر ومن ذميين يرد إليهم وكذا ممن لم تبلغه الدعوة أصلا أو بالنسبة لنبينا – صلى الله عليه وسلم – إن تمسك بدين حق وإلا فهو كحربي على ما قاله الأذرعي ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله، وهو صريح في عصمته فالوجه أنه كالذمي ولا يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به، أو أهدوه لنا عند القتال فإن القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كأنه موجود هنا بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا في دارهم فإنه فيء؛ لأنه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه ويجاب عن كون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة [حاشية الشرواني] فقسطه له أو عكسه فلا شيء انتهت، وهي أوضح. اهـ سيد عمر (قوله: أو بعد الحول إلخ) ويعلم

منه بالأولى أنه لا شيء لوارثه إذا مات قبل تمام الحول وقبل الجمع. اهـ كردي. (قوله: عنهم) أي: المرتزقة. (قوله: وإلا) أي: بأن سد بالتوزيع مسدا (قوله: فإن قلنا إنه للجيش) وهو الأظهر كما تقدم (قوله: أطلق في الروضة إلخ) وكذا أطلق الروض وأقره شرحه [فصل في الغنيمة وما يتبعها] (فصل في الغنيمة وما يتبعها) . (قوله: في الغنيمة) إلى قول كفداء الأسير في المغني إلا قوله: ولا ينافيه إلى المتن وإلى قول المتن فيقدم في النهاية إلا قوله المذكور، وقوله: ويرد إلى وأما ما حصل، وقوله: ويرده إلى ولا يرد (قوله: وما يتبعها) أي: كالنفل الذي يشرطه الإمام مما في بيت المال. (قول المتن مال حصل) أي: لنا بخلاف الحاصل للذميين كما يأتي. (قوله: ولا ينافيه) أي: كون الاختصاص غنيمة، (قوله: في الجهاد) متعلق بقوله: يأتي المقيد بالجار الأول. (قوله: في أخذه إلخ) أي: الاختصاص. (قوله: أن نحو الكلاب إلخ) أي: كخمر محترمة (قوله: مالكين له) وقوله أصليين، وقوله حربيين سيذكر

محترزاتها على الترتيب (قوله: فإنه) أي: الحاصل لهم من أهل الحرب. (قوله: ولا إيجاف فيه) الواو للحال. (قوله: مثلا) أي: أو من ذمي، أو نحوه. اهـ مغني (قوله: يرد) أي: حيث كان باقيا فإن تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربي. اهـ ع ش. (قوله: إليه) أي: الأسير وكذا ضمير من ماله. (قوله: وإلا رد لمالكه) معتمد ومعلوم أن الكلام في المالك المتبرع عن الأسير أما لو قال الأسير لغيره فأدنى فعل فهو قرض فيرد له جزما. اهـ ع ش. (قوله: نظير ما يأتي إلخ) حاصله أنه إن كان الدافع الزوج، أو وليه رجع للزوج، أو أجنبيا رجع للدافع. اهـ ع ش. (قوله: طلق) عبارة المغني: ثم طلق. اهـ. (قوله: من مرتدين إلخ) أي: من تركتهم. (قوله: وكذا ممن لم تبلغه الدعوة) إلى قوله على ما قاله الأذرعي في المغني. (قوله: إن تمسك إلخ) الظاهر رجوعه للمعطوف فقط، لكن عبارة المغني كالصريح في رجوعه للمعطوف عليه أيضا فتأمل. (قوله: إلا) عبارة المغني: أما لو كان متمسكا بدين باطل إلخ. (قوله: ويرده ما

يأتي إلخ) الذي يأتي في الديات أن فيه دية مجوسي مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا. اهـ سم. (قوله: على التعريف) أي: على عكسه. (قوله: فإن القتال إلخ) حاصله ارتكاب تجوز في التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة، أو شهرة إلا أن يقال: الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك. اهـ سم. (قوله: بخلاف ما تركوه إلخ) عبارة المغني ويرد على طرد هذا الحد المتروك بسبب حصولنا في دارهم، وضرب معسكرنا فيهم فإنه ليس غنيمة في أصح الوجهين عند الإمام مع وجود الإيجاف، وعلى عكسه ما أخذ على وجه السرقة، أو نحوها فإنه غنيمة. اهـ. (قوله: ويجاب عن كون إلخ) أي: الذي يستشكل على هذا. اهـ سم عبارة الرشيدي غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة في قوله: ولا يرد على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بقي دينا عليه) قضيته أن هذا ألزم من نفقة القريب (فصل في الغنيمة، وما يتبعها) (قوله: ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي) مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا، ويأتي هناك أيضا تردد فيمن شك هل بلغته دعوة نبي؟ هل يضمن؟ أو لا فعلى عدم الضمان يتجه أنه كحربي، لكن بينا هناك مخالفة ما قرره هناك لما قرره هنا فراجعه. (قوله: فإن القتال لما قرب، وصار إلخ) حاصل هذا التوجيه ارتكاب تجوز في التعريف، وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة أو شهرة إلا أن يقال: الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك. (قوله: ويجاب عن كونه إلخ) أي: الذي يستشكل على هذا (قوله:

Mas'alah: What items constitute the salab (spoils of the slain) and who is entitled to it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2986

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

بأن خروجهم عن المال لنا بالكلية صيره في حوزتنا لا شائبة لهم فيه بوجه بخلاف البلاد فإن يدهم باقية عليها ولو بغير الوجه الذي كان قبل الصلح فلم يتحقق معنى الغنيمة فيها ومر في تعريف الفيء عما له تعلق بذلك)

Mas'alah: Under what conditions does a fighter earn the salab (spoils of the slain)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2987

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

وإنما يستحق) القاتل السلب (بركوب غرر يكفي به) أي الركوب، أو الغرر المسلمين (شر كافر) أصلي مقبل على القتال (في حال الحرب) كأن أغرى به كلبا، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته ووقف في مقابلته حتى قتله بمغراه؛ لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قاله القاضي، وهو صريح في رد إلحاق ابن الرفعة إغراءه له، وهو في نحو حصن؛ لأنه هنا لم يخاطر بشيء أصلا وفي أن المراد أنه وقف قريبا من الكلب حتى قتله وحينئذ فمقابلته تصح بالموحدة نظرا لقربه المذكور وبالفوقية نظرا لمقاتلته الكلب الذي هو آلة للكافر فتعيين الأذرعي الثاني بعيد (فلو رمي من حصن أو من الصف، أو قتل نائما) ، أو غافلا، أو مشغولا، أو نحو شيخ هرم (أو أسيرا) لغيره وإلا فسيأتي (أو قتله وقد انهزم الكفار) بالكلية بخلاف ما إذا تحيزوا، أو قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال ويظهر فيما لو انهزم واحد فتبعه حتى قتله مرتكبا الغرر فيه أن له سلبه، وإن بعد عن الجيش وانقطعت نسبته عنه بخلاف المنهزم بانهزام جيشه لاندفاع شره ثم رأيت الماوردي قال إن قتله وقد ولى عن الحرب تاركا لها فلا سلب له إلا إن فر؛ لأن الحرب كر وفر والإمام. قال

المنهزم من فارق المعترك مصرا لا من تردد بين الميسرة والميمنة (فلا سلب) لعدم التغرير بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته ولو أثخنه واحد وقتله آخر فهو للمثخن لما يأتي فإن لم يثخنه فللثاني، أو أمسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله آخر فلهما فإن منعه فهو الآسر ولو كان أحدهما لا سلب له كمخذل كان ما يثبت له لولا المانع غنيمة وعبارة أصله من وراء الصف فحذف وراء لإيهامها وفهم صورتها مما ذكره بالأولى وقول السبكي إن هذا حسن لمن لم يلتزم في الاختصار الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير [حاشية الشرواني] أي: منزلة. اهـ شرح منهج (قوله: ولا ولد مركوبه) أي: وإن كان صغيرا، ويستثنى ذلك من حرمة التفريق بين الوالدة وولدها وينبغي أن محل تسليم الأم للقاتل حيث كان بعد شرب اللبن ووجود ما يستغني به الولد عن أمه، وإلا تركت أمه في الغنيمة، أو يسلم هو مع أمه للقاتل حتى يستغني عن اللبن إن رأى الإمام ذلك. اهـ ع ش. (قوله: ويلحق بها إلخ) وفي السلاح الذي عليها تردد للإمام والظاهر أنه من السلب نهاية وسم. (قول المتن: لا حقيبة) بفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه المتاع، ويجعل على حقو البعير. اهـ مغني. (قوله: نعم لو جعلها) أي: الحقيبة (قول المتن: بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب) هذه القيود ثلاثة فرع عليها قوله: فلو رمى إلخ. (قوله: المسلمين) مفعول يكفي. (قوله: أو أعجميا إلخ) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا بعد نقل مسألة الكلب عن القاضي ما نصه: وقول الزركشي إن قياسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو أغرى عليه مجنونا، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته مردودا إذ المقيس عليه لا يملك، والمقيس يملك فهو للمجنون ولمالك الرقيق لا لآمرهما. اهـ. قال سم: ولا يبعد أن الصبي الذي لا يميز كالمجنون. اهـ. (قوله: قاله القاضي) أي: ما ذكر من مسألة الكلب وعلتها لا مسألة الأعجمي أيضا لما مر خلافا لما يوهمه صنيعه ويحتمل رجوعه للعلة فقط. (قوله: وهو في نحو حصن إلخ) جملة حالية. (قوله: قريبا من

الكلب إلخ) يقتضي أنه لو كان قريبا منه وبعيدا من الكافر أن الحكم كذلك، وهو محل توقف، فالذي يظهر ويؤذن به قوله: ووقف في مقابلته إلخ أن العبرة بالقرب من الكافر حتى يتحقق المخاطرة بالروح، وعليه فيظهر أن ضابطه أن يكون بمحل يناله به سلاح الكافر ولو نحو سهم. اهـ سيد عمر أقول: قوله: يقتضي إلى قوله فالذي يظهر محل تأمل إذ القرب من الكلب الذي آلة قتله مستلزم للقرب من الكافر. (قوله: فمقابلته) أي: هذه المادة في قول القاضي حيث صبر في مقابلته إلخ. (قوله: للكافر) متعلق بقوله لمقاتلته. (قوله: ثم رأيت إلخ) ولينظر وجه تأييده لما استظهره وليحرر. (قوله: والإمام إلخ) عطف على الماوردي (قوله: لعدم التغرير) إلى قوله: وقول السبكي في المغني وإلى قوله: وأفهمت السين في النهاية. (قوله: لما يأتي) أي: في قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى سلب أبي جهل إلخ. (قوله: فإن لم يثخنه) أي: جرحه ولم يثخنه وقتله آخر (قوله: أو أمسكه إلخ) ، أو اشترك اثنان في قتله، أو إثخانه. اهـ مغني. (قوله: فإن منعه إلخ) مقتضى كلامه أن مجرد المنع عن الهرب كاف في تحقق الأسر، والمصرح به في الأسنى والمغني والغرر خلافه، وأنه لا بد مع ذلك من ضبطه، وإلا فليس بآسر حتى لو منعه واحد عن الهرب وقتله آخر اشتركا، وعليه فما المراد بالضبط؟ ، وليحرر. اهـ سيد عمر. (قوله: كمخذل) أي: وذمي. (قوله: فحذف وراء) عبارة المغني: وكذا كتبها المصنف بخطه في المنهاج ثم ضرب على لفظة وراء. اهـ. (قوله: وقول السبكي إلخ) أقره أي: قول السبكي المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ويلحق بها إلخ) ، وفي السلاح الذي عليها تردد للإمام، والظاهر أنه من السلب؛ لأنه إنما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة شرح م ر. (قوله: لانفصالها عنه، وعن فرسه) إذ ليست ملبوسا لواحد منهما مثلا . (قوله: كأن أغرى به كلبا) نقله في شرح الروض عن القاضي، ثم قال قاله الزركشي إن الحكم كذلك لو أغرى به مجنونا، أو عبدا أعجميا انتهى، والوجه خلافه في

المجنون بل السب للمجنون، والفرق أن الكلب لا يتصور ملكه فهو

وإلا لم يجز عجيب إذ من شأن المختصر تغيير ما أوهم سيما إن كان فيما أتى به زيادة مسألة على أن المصنف التزم التغيير في خطبته فما قاله السبكي لا يلاقي صنيعه أصلا)

Mas'alah: What constitutes incapacitating an enemy to earn the salab (spoils)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2988

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ) يعني يزيل ضوء (عينيه) أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أعطى سلب أبي جهل لعنه الله لمثخنيه ابني عفراء دون قاتله ابن مسعود – رضي الله عنهم –» (وكذا لو أسره) فقتله الإمام، أو من عليه، أو أرقه، أو فداه نعم لا حق له في رقبته وفدائه؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه، أو رجليه) ، أو قطع يدا أو رجلا (في الأظهر) ؛ لأنه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا، أو ما قبله نادر)

Mas'alah: How is the salab treated regarding khums and distribution of spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2988

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Salab (Spoils from a Slain Enemy)

ولا يخمس السلب على المشهور) للاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة إليها ولا يجوز له إخراجها وثم متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل؛ لأنه كولي اليتيم (ثم يخمس الباقي) ، وإن شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسه للخمسة السابقين في الفيء كما قال (فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق) والأربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها لدارنا بل يحرم إن طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الأذرعي وأفهم المتن أنه لا يصح شرط الإمام من غنم شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة)

Mas'alah: Who is entitled to the four-fifths of the spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2989

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

والأخماس الأربعة) أي الباقي منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية وفعله – صلى الله عليه وسلم – (وهم من حضر الوقعة) يعني قبل الفتح ولو بعد الإشراف عليه (بنية القتال) ممن يسهم له كما قيد به شارح، وهو غير محتاج إليه؛ لأن من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي ثم رأيت السبكي صرح بذلك والمخذل والمرجف لا نية لهما صحيحة في القتال فلا يردان خلافا لبعضهم (وإن لم يقاتل) ، أو قاتل، وإن حضر بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة؛ ولأن القصد

تهيؤه للجهاد؛ ولأن الغالب أن الحضور يجر إليه؛ ولأن فيه تكثير سواد للمسلمين فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل لكن إن كان من غير هذا الجيش وإلا استحق على الأوجه ولو انهزم حاضر [حاشية الشرواني] لا غير. اهـ رشيدي. (قول المتن الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه، بل يجوز أن يعطي مما يتجدد في بيت المال. اهـ مغني (قوله: عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث السرايا وحفظ المكاس. اهـ مغني (قول المتن لم يفعل إلخ) ولو متعددا اهـ مغني (قوله: ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اهـ مغني (قوله: قسم آخر إلخ) وهذا يسمى إنعاما وجزاء على فعل ماض شكرا والأول جعالة اهـ مغني (قوله: أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أي، أو من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة. اهـ ع ش. (قول المتن في قدره) وتجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد. اهـ مغني (قوله: أي: الباقي منها إلخ) الأولى – بل الصواب – حذفه؛ لأن الكلام هنا والذي قبله إنما هو في الباقي بعدما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم أن السلب والمؤن من الأخماس الأربعة، وهو خلاف ما مر من إخراجهما من رأس المال، ثم تخميس الباقي. اهـ رشيدي. (قوله: وفعله – صلى الله عليه وسلم –) الواو فيه بمعنى مع إذ الآية لا دلالة فيها بمجردها، وإنما يبينها فعله – صلى الله عليه وسلم – اهـ رشيدي. (قوله: والمرجف) عطف تفسير، وقوله: لا نية لهما لمراعاة اللفظ إذ العطف تفسيري كما هو الظاهر. اهـ ع ش. (قوله: فلا يردان) أي: على منطوق المتن. (قوله: خلافا لبعضهم) أقر ذلك البعض المغني (قوله: أو قاتل) إلى قوله: أما المبعوثة في المغني إلا قوله: ولا يرد إلى فإن عاد. (قوله: لقول أبي بكر إلخ) تعليل للمتن (قوله: ولأن الغالب أن الحضور يجره إلخ) ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه. اهـ مغني. (قوله: فعلم إلخ) أي: من اشتراط أحد الأمرين

القتال، أو نيته. (قوله: لكن إن كان إلخ) عبارة النهاية لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش وإلا استحق فيما يظهر اهـ. (قوله: وإلا استحق إلخ) ظاهره، وإن لم يكن حضوره في الأصل بنية القتال ولم يقاتل اهـ سم (قوله: على الأوجه) المتبادر أن معناه على الأوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحق إلا إن قاتل من غير خلاف، وأن الذي منه يستحق، وإن لم يقاتل على خلاف، وهذا غير مطابق لما في الروض وشرحه أي: والمغني مما حاصله أنه يسهم له، وإن لم يقاتل كان من هذا الجيش، أو جيش آخر قطعا في الأول، وعلى الأصح في الثاني، ويمكن التكليف بحمل قوله "وإلا" على معنى: وإن لم يقاتل أي: الذي من غير هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] و (قوله: إلا لزمه فعله) أي: كما قال الرافعي: أنه الأشبه بعد نقله التخيير عن الغزالي. (قوله: ويجتهد الإمام في قدره إلخ) قال الشارح في شرح الإرشاد: وقضية كلامه أن من استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه، وهو ما نقله الماوردي عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذلك. اهـ (قوله: ممن يسهم له إلخ) في الروض، ويعطي غائبا حضر للقتال قبل انقضائه مما سيحاز، وإن لم يقاتل قال في شرحه: إن كان ممن يسهم له. (قوله: أو قاتل، وإن حضر بنية أخرى) أي: كما يفهم من قوله الآتي: والأصح أن الأجير إلخ. (قوله: لكن إن كان من غير هذا الجيش، وإلا استحق على الأوجه) لا يخفى أن المتبادر منه أن معنى قوله: وإلا استحق على الأوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحق إلا إن قاتل من غير خلاف، وأن الذي فيه يستحق، وإن لم يقاتل على خلاف، وهذا غير مطابق لقول الروض وشرحه، وإن أفلت أسير من يد الكفار، أو أسلم كافر أسهم له إن حضر الصف، وإن لم يقاتل، وإنما يسهم لكل منهما مما حيز بعد حضوره، فإن كان هذا الأسير من جيش آخر أسهم له إن قاتل؛ لأنه قد بان بقتاله قصده للجهاد، وأن خلاصه لم يتمحض غرضا له، وإلا فقولان.

أحدهما: وصححه في الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة، وثانيهما: لا لعدم قصده الجهاد. اهـ، وحاصله كما ترى أنه يسهم له، وإن لم يقاتل كان في هذا الجيش، أو جيش آخر قطعا في الأول، وعلى الأصح في الثاني، ويمكن التكلف بحمل قوله، وإلا على معنى، وإن لم يقاتل أي: الذي من غير الجيش، لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش إذا لم يقاتل، وهو ممنوع نقلا، ومعنى. (قوله: والاستحقاق على الأوجه) ظاهره، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on one who flees or returns during battle regarding spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2990

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

غير متحرف ولا متحيز لقريبة لم يستحق شيئا مما غنم في غيبته ولا يرد خلافا لمن زعمه؛ لأن انهزامه أبطل نية القتال فإن عاد، أو حضر شخص الوقعة في الأثناء لم يستحق إلا مما غنم بعد حضوره ويصدق متحرف لقتال أو متحيز لفئة قريبة بيمينه إن عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك في الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكون الباعث بها شركاء فيما غنمه كل الجيش، وإن اختلفت الجهة وفحش البعد بينهم أما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون إلا إن تعاونوا واتحد أميرهم والجهة إذ لا يكونون كجيش واحد إلا فيما ذكروا ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه خلافا لمن زعمه أيضا؛ لأنهم في حكم الحاضرين (

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives after the battle ends regarding spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2990

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مر (

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives before the spoils are fully seized?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2990

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه وبعد انقضاء الوقعة (وجه) أنه يعطى؛ لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء والأصح المنع؛ لأنه لم يشهد شيئا من الوقعة (

Mas'alah: Does the right to spoils pass to the heir if a fighter dies after the battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2990

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه) أي حق تملكه لما سيذكر أن الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لو مات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة في الأصح) لوجود المقتضي للتملك، وهو

انقضاء القتال)

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who dies during battle regarding spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2990

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ولو مات في) أثناء (القتال) قبل حيازة شيء (فالمذهب أنه لا شيء له) فلا حق لوارثه في شيء، أو بعد حيازة شيء فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات، أو خرج عن ملكه في الأثناء ولو قبل الحيازة بأنه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه في الأثناء لا يمنع استحقاقه، وإن لم يرج برأه والجنون والإغماء كالموت)

Mas'alah: Are hired workers, merchants, and craftsmen entitled to a share of spoils if they fight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2990

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

والأظهر أن الأجير) إجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) ؛ لأنهم أولى ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل أما أجير الذمة فيستحق جزما إن قاتل، أو نوى القتال كتاجر نوى القتال وأجير الجهاد المسلم لا سهم له ولا رضخ ولا أجرة لبطلان الإجارة له مع إعراضه عن القتال

بالإجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة؛ لأنها لا تنافيه ومن ثم أثرت نية القتال معها كما تقرر)

Mas'alah: What are the shares of a foot soldier and a horseman in the spoils of war?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2990

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

وللراجل سهم وللفارس) [حاشية الشرواني] الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش إذا لم يقاتل، وهو ممنوع نقلا ومعنى. اهـ سم. (قوله: غير متحرف) أي: لقتال. (قوله: ولا متحيز لقريبة) وأما المتحيز إلى فئة قريبة فإنه يعطى لبقائه في الحرب معنى. اهـ مغني. (قوله: بيمينه) وإن نكل لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده. اهـ مغني. (قوله: والسرايا) مبتدأ خبره شركاء. اهـ سم. (قوله: لكون الباعث إلخ) علة مقدمة لقوله: شركاء، وقوله: بها أي: دار الحرب خبر كون. (قوله: والجيش) عطف على "كل" ، وقوله: وإن اختلفت إلخ غاية (قوله: على كلامه) أي: عكسه (قوله: لمن زعمه) أقره المغني (قوله: لأنهم إلخ) علة لعدم الورود (قول المتن: ولا شيء) إلى قوله: وللراجل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: والإغماء. (قوله: لما مر) أي: من قول أبي بكر وعمر إلخ. (قوله: أي حق تملكه) أي: لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الأمر مفوض لرأي الوارث إن شاء تملك، وإن شاء أعرض. اهـ ع ش. (قوله: لما سيذكر إلخ) تعليل للتفسير. (قوله: إلا بالقسمة، أو اختيار التملك) أي: على القولين في ذلك. اهـ رشيدي (قوله: حصته منه) أي: من المحوز. اهـ ع ش. (قوله: بقاء سهمه) أي:

الفرس وقوله: للمتبوع متعلق للبقاء (قوله: ومرضه) أي: المقاتل. اهـ ع ش. (قوله: والجنون إلخ) فلو جن بعد انقضاء القتال ولو قبل الحيازة استحق سهمه من الجميع، أو في أثنائه، وقبل حيازة شيء فلا شيء له، أو بعد حيازة شيء استحق مما حيز قبل جنونه لا بعده، فلا يستحق منه شيئا هذا مقتضى تشبيهه بالموت، وهو واضح إلا في الثالثة بالنسبة لما حيز بعد جنونه، فإن عدم استحقاقه منه مطلقا باطل قطعا فيما يظهر، وإنما يتردد النظر في أنه هل يرضخ له، أو يسهم؟ . أخذا مما يأتي في ذي رضخ زال نقصه في أثناء القتال فإنه يسهم له مما حيز قبل زوال نقصه فليتأمل. اهـ سيد عمر (قوله: والإغماء كالموت) خلافا للمغني عبارته، وفي المغمى عليه وجهان أوجههما أنه يسهم له؛ لأنه نوع من المرض. اهـ عبارة سم. قوله: والإغماء كالموت أي: إلا في قوله: فحقه لوارثه كما هو معلوم. اهـ، وعبارة ع ش: قوله: والإغماء إلخ وينبغي أن محله إذا لم ينشأ الإغماء من القتال وإلا فهو من المرض. اهـ (قوله: إجارة عين) أي: إن قيدت بمدة أخذا مما يأتي. اهـ رشيدي عبارة المغني: والأظهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة إلخ أما من وردت الإجارة على ذمته، أو بغير مدة فيعطى، وإن لم يقاتل. اهـ. (قوله: أما أجير الذمة) أي: أو بغير مدة. اهـ نهاية. (قوله: أو نوى القتال) لم يذكر هذا في أجير العين. اهـ سم لكنه سيذكر ما يدل على أنه لا فرق. (قوله: لا سهم له إلخ) هل له السلب الظاهر؟ . لا اهـ سم وقال ع ش ما نصه قال سم على حج هل له السلب أم لا؟ فيه نظر. اهـ سم أقول: والأقرب الأول أخذا من عموم حديث «من قتل قتيلا فله سلبه» . اهـ، وتقدم عن المغني في مبحث السلب ما يفيد أنه لا سلب له وفاقا لما استظهره سم راجعه. (قوله: لبطلان الإجارة إلخ) لأنه بحضور الصف تعين عليه نهاية ومغني. (قوله: معها) أي: التجارة. اهـ ع ش (قوله: كما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله: في أجير الذمة، أو نوى القتال، وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة ونية القتال

يستحق، وإن لم يقاتل وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الآتي: والتاجر والمحترف إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] يكن حضوره في الأصل بنية القتال، ولم يقاتل (قوله: والسرايا) مبتدأ خبره شركاء (قوله: والإغماء كالموت) أي: إلا في قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم (قوله: أو نوى القتال) لم يذكر هذا في أجير العين. (قوله: لا سهم له إلخ) هل له السلب؟ الظاهر لا. (قوله: كما تقرر) كأنه إشارة إلى قوله: في أجير الذمة، أو نوى القتال، وهذا يدل على أن من حضر بنية التجارة، ونية القتال يستحق، وإن لم يقاتل، وأظهر من هذا دلالة على ذلك قوله: الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils when a horse is usurped or lost and another fights on it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2991

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

وإن غصب الفرس لكن من غير حاضر وإلا فلذيه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه)

Mas'alah: How many shares does a horseman receive and what are the conditions for entitlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2991

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

ثلاثة) واحد له واثنان لفرسه للاتباع رواه الشيخان، وإن لم يقاتل عليه بأن كان معه، أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا، أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب؛ لأنه قد يحتاج إليها ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهمه شركة بينهما فإن ركباها وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وإلا فسهمان لهما فقط نعم ينبغي أن لها الرضخ كما لا غناء فيه

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils when children, slaves, or women participate in battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2991

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

ولو غزا نحو صبيان وعبيد ونساء قسم بينهم ما عدا الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر معهم كامل وإلا فلهم الرضخ وله الباقي وقضية ما تقرر أن الذميين لو حضروا مع مسلم كان لهم بعد الخمس الرضخ والباقي للمسلم وبه يصرح قول الروضة. وأما إذا كان مع أهل الرضخ واحد من أهل الكمال فتعبيره بأهل الرضخ هنا يفيد أن ذكره قبله العبيد والنساء والصبيان للتمثيل لا للتقييد وبهذا تبين أن الأصح من وجهين في النهاية لم يرجح ابن الرفعة وغيره منهما شيئا فيما غنمه مسلم وذمي كاملان أنه يخمس الكل ثم للذمي الرضخ لا غير ويوجه بأن كونه تابعا للمسلم أولى من كونه مساويا له (

Mas'alah: How many horses does a fighter receive a share for if he has more than one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2991

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

ولا يعطى) من معه أكثر من فرس (إلا لفرس واحد) للاتباع (عربيا كان، أو غيره) كبرذون، وهو ما أبواه أعجميان وهجين، وهو ما أبوه عربي فقط ويطلق أيضا على اللئيم وعربي أمه أمة ومقرف، وهو عكسه ويطلق على غير الفرس أيضا ففي القاموس المقرف كمحسن ما يداني الهجنة أي أمه عربية لا أبوه؛ لأن الإقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الأم وذلك لصلاح الكل للكر والفر وتفاوتها فيه كتفاوت الرجال (

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for camels and other animals in spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2991

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

لا لبعير وغيره) كفيل وبغل إذ لا تصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فرس ويفاوت بينها وأعلاها الفيل فالبعير قيل إلا الهجين فيقدم على الفيل وفيه نظر فالبغل فالحمار على الأوجه (

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for a horse that is too young or emaciated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2991

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

ولا يعطى لفرس) لا نفع فيه كصغير، وهو ما لم يبلغ سنة و (أعجف) [حاشية الشرواني] لم يقاتلا ولا نويا القتال. اهـ سم أقول: بل إشارة إلى قوله: كتاجر نوى القتال (قوله: وإن غصب إلخ) إلى قوله: وقضية ما تقرر في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: نعم إلى ولو غزا. (قوله: لكن من غير حاضر إلخ) عبارة المغني ولو استعار فرسا، أو استأجره، أو غصبه ولم يحضر المالك الوقعة، أو حضر وله فرس غيره أسهم له لا للمالك؛ لأنه الذي أحضره وشهد به الوقعة أما إذا كان المالك حاضرا ولا فرس معه، وعلم بفرسه، أو ضاع فرسه الذي يريد القتال عليه فإنه يستحق سهمه، وإن كان معه فرس فلا يستحق سهم المغصوب ولا الضائع لما سيأتي أنه لا يعطى إلا لفرس واحد. اهـ. (قوله: فلذيه) أي: لمالك الفرس. اهـ ع ش. (قوله: فلذيه) ما نصه ظاهره، وإن لم يتمكن من أخذه من الغاصب. اهـ سم (قوله: متهيئا لذلك) خرج بذلك ما صحبه للحمل عليه فلا شيء له بسببه؛ لأنه ليس معدا للقتال، وإن احتيج إليه في حمل الأثقال. اهـ ع ش. (قوله: أو في سفينة) أو في حصن. اهـ مغني: (قوله: أن لها) أي: للفرس الرضخ ويقسم بينهما. اهـ ع ش. (قوله: كما لا غناء إلخ) أي: كفرس لا غناء إلخ. (قوله: نحو صبيان إلخ) من النحو المجانين. اهـ ع ش. (قوله: قسم بينهم إلخ) ع ش ويتبعهم صغار السبي في الإسلام. اهـ مغني. (قوله: وقضية ما تقرر) أي: قوله: وإلا فلهم الرضخ إلخ (قوله: قول الروضة إلخ) أي: والمغني (قوله: فتعبيره) أي: الروضة. (قوله: للتمثيل إلخ) أي: فمثلهم ذميون معهم مسلم (قوله: في النهاية) وقوله: لم يرجح إلخ وقوله: فيما غنمه إلخ كل منهما نعت لوجهين. (قوله: أنه يخمس إلخ) خبر أن الأصح إلخ (قوله: كبرذون) إلى قوله: وأعلاها في النهاية والمغني إلا قوله: ففي القاموس إلى وذلك (قوله: ويطلق) أي: الهجين. (قوله: وعربي) عطف على اللئيم وقوله: ومقرف كقوله: وهجين عطف على برذون (قوله: أيضا) أي: كالهجين. (قوله: أي: أمه إلخ) من كلام القاموس، وتفسير

لما يداني إلخ. (قوله: وتفاوتهما فيه كتفاوت إلخ) مبتدأ وخبر (قول المتن: لا لبعير إلخ) والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له نهاية ومغني. اهـ. (قول المتن: وغيره) ومن الغير ما لو ركب طائرا وقاتل عليه وبقي ما لو حمل آدمي آدميا وقاتل عليه هل يسهم لهما بأن يعطى كل سهم راجل، أو للمقاتل ويرضخ للحامل؟ . فيه نظر والأقرب الأول. اهـ ع ش. (قوله: إذ لا يصلح) أي: غير الخيل. (قوله: لها) أي: البعير وغيره والتأنيث باعتبار معنى الغير. (قوله: بها) أي: برضخها على حذف المضاف. (قوله: قيل: إلا الهجين إلخ) اعتمده الشهاب الرملي والنهاية والمغني (قوله: فيقدم) أي: الهجين منه. (قوله: البعير لا نفع فيه إلخ) قد يغني عنه قول المصنف الآتي وما لا غناء فيه (قوله لا نفع فيه) إلى قول المتن: فلهم الرضخ في النهاية (قول المتن: أعجف) ولو أحضر أعجف فصح فإن كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له، وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين. نهاية ومغني؛ وينبغي أو في أثنائها، وقد يشمله قوله: حال حضور الوقعة. اهـ سم. (قوله: أي: مهزول) إلى قول المتن فلهم الرضخ – [حاشية ابن قاسم العبادي] والتاجر، والمحترف إذا لم يقاتلا، ولا نويا القتال اهـ (قوله: وإلا فلذيه) ظاهره، وإن لم يتمكن من أخذه من الغاصب. (قوله: نعم ينبغي إلخ) اعتمده م ر (قوله، ولو غزا نحو صبيان إلخ) ، ومن كمل منهم في الحرب أسهم له فيما يظهر شرح م ر. (قوله: وعربي) عطف على مقرف، وهجين قبله عطف على برذون. (قوله: وأعلاها الفيل فالبعير قيل: إلا الهجين إلخ) عبارة شرح الروض، والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري أنه يسهم له لقوله تعالى {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ، ثم رأيت في التعليق على الحاوي، والأنوار تفضيل البغل على البعير، ولم أره في غيرهما، وفيه نظر. اهـ، وجمع شيخنا الشهاب م ر بحمل الأول على نحو الهجين، والثاني على غيره شرح م ر. (قوله: في المتن أعجف) ، ولو أحضره أعجف

فصح فإن كان حال حضور الوقعة صحيحا أسهم له، وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين شرح م ر، وقوله: حال حضور

أي مهزول وألحق به الأذرعي الحرون والجموح)

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to slaves, children, women, and others who do not fight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2992

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

والعبد والصبي) والمجنون ولو غير مميزين (والمرأة) ومثلها الخنثى ما لم تبن ذكورته والأعمى والزمن وفاقد الأطراف والتاجر والمحترف إذا لم يقاتلا ولا نويا القتال وقد يشكل الزمن بالشيخ الهرم إلا أن يفرق بأن من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل)

Mas'alah: How does the imam determine the amount of the gratuity (radkh)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2992

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره) ؛ لأنه لم يرد فيه تحديد ويفاوت بين

مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم ولا يبلغ برضخ راجل أو فارس سهم راجل ويظهر في رضخ الفرس أنه لا يبلغ به سهمي الفرس الكامل، وإن بلغ سهم الفارس اعتبار الكل بجنسه)

Mas'alah: From which portion of the spoils is the gratuity (radkh) given?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2992

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Horses and Shares in Spoils

ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر) ؛ لأنه سهم من الغنيمة بسبب استحقاقه حضور الوقعة)

Mas'alah: What is the ruling on one who attends the battle without pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2993

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Those Who Join or Die During Battle

ومن ألحق به (حضر بلا أجرة) ولو بجعالة وإلا فلا شيء له غيرها جزما، وإن زادت على سهم راجل وجازت الاستعانة به)

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

(قوله: ومر) أي: في قسم الفيء وقوله: لهم أي: للمتطوعة وقوله لأهله أي: الفيء وهم المرتزقة

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

(قوله: على ما مر) أي: في قسم الفيء

Mas'alah: What is the ruling on spending fay' funds for other than their intended purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

(قوله: بخلاف ما إذا أرادوا ذلك) أي: الصرف في غير ما أخذوا له فليتأمل . (قوله: بأنا لا نمنع إلخ) متعلق بأجابوا (قوله: على ما مر) أي: في قسم الفيء، وقوله: عن الإمام أي: وهو أنه إذا عجز

Mas'alah: What is the ruling on giving the share of the fifth to relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

(قوله: وإن منعوا حقهم إلخ) قال ابن مطير في شرحه على المنهاج أي: سواء أعطوا

حقهم من خمس الخمس أم لا، أما الأول فقطعا، وأما الثاني فهو الذي عليه الأكثرون وجوز الإصطخري إعطاءهم واختاره الهروي ومحمد بن يحيى وأفتى به شرف الدين البارزي ولا بأس به، بل في حديث للطبراني ما يشهد له أي: بقوله «أليس في خمس الخمس ما يكفيكم» أي يغنيكم أي: أنتم مستغنون بخمس الخمس فإذا عدم خمس الخمس زال الغنى، فخمس الخمس علة لاستغنائهم وشرط لمنعهم، فإذا زال الشرط انتفى المانع ويشبه أن يكون هذا هو المختار في هذا الزمن لمن كان منهم في اليمن لبعدهم عن محل الغنائم وقلة شفقة الملوك وأهل الثروة وشدة حاجتهم التي شاهدنا ولله أحكام تحدث بحدوث ما لم يكن في الصدر الأول والله أعلم. اهـ. عبارة شيخنا قوله: سواء منعوا إلخ ونقل عن الإصطخري القول بجواز صرف –

Mas'alah: What is the ruling on completing the share of relatives from the share of the path of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

[حاشية ابن قاسم العبادي] سهمهم عن كفايتهم كمل لهم من سهم سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling when the fay' is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

(قوله: فإن عدم) أي: الفيء

Mas'alah: What is the condition for giving from the fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

(قوله: من جهة الإعطاء لا التسمية) أي: فهو على حذف مضاف أي: شرط إعطائه.

Mas'alah: Are the Banu al-Muttalib included among the Ahl al-Bayt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

وبنو المطلب من الآل كما مر.

Mas'alah: What is the distinction between the Prophet's family and their maternal nephews regarding zakah and khums?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم مع صحة حديث «ابن أخت القوم منهم» بأن أولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون إليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم، ولم يعطوا من الخمس؛ لئلا يساووهم في جميع شرفهم، فإن قلت: يمكن ذلك بإعطائهم من الخمس والزكاة قلت ممنوع؛

لأن أخذ الزكاة قد يكون شرفا كما في حق الغازي فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم، وأما بنو الأخت فلهم آباء وقبائل لا ينسبون إلا إليها فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك،

Mas'alah: What does the reference 'as previously mentioned' refer to in the division of fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

(قوله: كما مر) أي: في قسم الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on enjoyment of a female captive before istibra'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3630

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

)

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a female captive before istibra'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3630

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

إلا مسبية فيحل غير وطء) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء سيما الحسان ولأن ابن عمر – رضي الله عنهما – قبل أمة وقعت في سهمه لما نظر عنقها كإبريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر عليه أحد رواه البيهقي وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور كونها أم ولد لمسلم فلا يملكها السابي لندوره وأخذ الماوردي وغيره من ذلك أن كل من لا يمكن حملها المانع لملكها لصيرورتها به أم ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومشتراة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية في حل التمتع بها بما عدا الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a female captive's claim of menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3630

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

(وإذا قالت) مستبرأة (حضت صدقت) لأنه لا يعلم إلا من جهتها بلا يمين لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض وإذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل أولى أولا ويفرق محل نظر والأول أوجه

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captives and seizing their property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4078

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

)

Mas'alah: Does the imam have the option to enslave captives or is it automatic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4078

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

فيسترقون) أي يضرب الإمام عليهم الرق إن شاء لما سيذكره أن الكامل يخير فيه بين الأربعة الآتية، وأما قول الأذرعي يتعين استرقاقهم فبعيد جدا بخلاف ما إذا قلنا بعدم حل قتلهم فإنهم يرقون بنفس الأسر.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captured enemy women, children, and slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4083

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

(فصل) في حكم الأسر وأموال الحربيين. (نساء الكفار) غير المرتدات وإن لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافا للماوردي أو كن حاملات بمسلم ومثلهن الخناثى. (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الأسر وإن تقطع جنونهم. (إذا أسروا رقوا)

بنفس الأسر فخمسهم لأهل الخمس وباقيهم للغانمين. (وكذا العبيد) ولو مسلمين يرقون بالأسر أي يدام عليهم حكم الرق المنتقل إلينا فيخمسون أيضا وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا أطلقوه وظاهر أن محله بالنسبة لبعضه القن، وأما بعضه الحر فيظهر أنه يتخير فيه بين الرق والمن والفداء وقد أطلقوا أنه يجوز رقاق بعض شخص فيأتي في باقيه [حاشية الشرواني] كل ما ليس بحيوان. هـ ا. مغني (قول المتن: لحاجة القتال إلخ) ليس بقيد كما يفيده قوله: وكذا إن لم يرج إلخ (قوله للاتباع إلخ) عبارة المغني لقوله تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: 5] وسبب نزولها «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع نخل بني النضير فقال واحد من الحصن: إن هذا لفساد يا محمد وإنك تنهى عن الفساد فنزلت» . اهـ. (قوله: لما زعموه إلخ) ظرف للنازل (قوله وأوجب جمع ذلك إلخ) جزم به المغني (قول المتن فإن رجي ندب الترك) أما إذ غنمناها بأن فتحنا دارهم قهرا، أو صلحا على أن تكون لنا، أو لهم، أو غنمنا أموالهم وانصرفنا فيحرم إتلافها مغني وروض مع شرحه (قوله يجوز أكله) من التجويز (قول المتن إلا ما يقاتلون عليه) أي: أو خفنا أن يركبوه روض ومغني (قوله: في ذراريهم) أي: في التترس بهم. اهـ. مغني (قول المتن، أو غنمناه وخفنا رجوعه إلخ) وإن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقتلوا لتأكد احترامهم (تتمة) ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجوية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة تمحى بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه وإلا مزق وإنما نقره بأيدي أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر وندخل المغسول والممزق في الغنيمة وخرج بتمزيقه تحريقه فحرام لما فيه من تضييع المال؛ لأن للممزق قيمة وإن قلت فإن قيل قد جمع عثمان – رضي الله عنه – ما بأيدي الناس وأحرقه، أو أمر بإحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أجيب بأن الفتنة التي

تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا مغني وروض مع شرحه (قوله فلا يجوز إتلافه) من الجواز (قوله: كخنزير) وكلب عقور. اهـ. نهاية (قوله: فيجوز) وكذا يجوز إتلاف الخمور لا أوانيها الثمينة فلا يجوز إتلافها بل تحمل فإن لم تكن ثمينة بأن لم تزد قيمتها على مؤنة حملها أتلفت هذا إذا لم يرغب أحد من الغانمين فيها وإلا فينبغي أن تدفع إليه ولا تتلف مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي: سواء كان فيه عدو، أو لا (قوله: إلا إن كان فيه عدو) وإلا فوجهان قال في المجموع: ظاهر نص الشافعي أن يتخير قال الزركشي: بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردي والروياني وهو الظاهر؛ لأن الخمر تراق وإن لم يكن فيها عدو. اهـ. مغني وكذا في الأسنى إلا قوله وهو الظاهر (قوله فيجب) ظاهره أن مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وإن لم يكن في وقت العدو وتقدم في أول البيع ما يخالفه. اهـ. ع ش [فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين] (فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين) (قول المتن نساء الكفار) أي: الكافرات. اهـ. مغني (قوله غير المرتدات) إلى قوله فيسري لكله في النهاية إلا قوله بناء إلى قوله ما قررته (قوله: غير المرتدات) أي: أما هن فلا يضرب عليهم الرق وسكت عن المنتقلة من دين إلى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط أن المنتقلة يضرب عليها الرق. اهـ. ع ش وقوله فلا يضرب عليهن الرق أي: بل يطالبهن الإمام بالإسلام وإن امتنعن فالسيف أخذا مما يأتي عن المغني (قوله ومثلهن) إلى قوله كذا أطلقوه في المغني (قوله: الخناثى) أي: البالغون وأما الصغار فداخلون في الصبيان بجيرمي (قوله: ومجانينهم حالة الأسر إلخ) أي: من اتصفوا بالجنون الحقيقي حالة الأسر وإن كان جنونهم متقطعا في حد ذاته. اهـ. رشيدي عبارة المغني تنبيه من تقطع جنونه العبرة فيه بحالة الأسر كما بحثه الإمام وصححه الغزالي. اهـ. (قول المتن رقوا) بفتح الراء. اهـ. مغني (قول المتن وكذا العبيد) أي: ولو كانوا مرتدين. اهـ. مغني (قوله: ولو مسلمين) أي: بأن أسلموا عندهم رشيدي وع ش

(قوله: أي: يدام عليهم إلخ) عبارة المغني تنبيه عطف العبيد هنا مشكل؛ لأن الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا تجدده. اهـ. (قوله: حكم الرق) الظاهر أن الإضافة للبيان (قوله: أنه يجوز) أي: للإمام إرقاق بعض شخص أي: من [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا وكذا العبيد إلخ. (قوله: نساء الكفار إلخ) قال في الروض: ولا يقتلون أي النساء والصبيان والعبيد فإن قتلهم الإمام ضمن للغانمين. اهـ. (قوله:

Mas'alah: Can the imam change his decision regarding captured enemies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4085

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

مطلقا؛ لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق فلم يملك إبطاله عليه أو قتلا جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما أمكن وإذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهاهنا أولى؛ لأن هذا محض حق الله تعالى وذاك فيه شائبة حق آدمي أو فداء أو منا لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم إن كان اختياره أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الأول بالكلية، وأما الثاني فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام؛ لأنه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الأخريين لحصولهما بمجرد

الفعل .

Mas'alah: What happens if a captive enemy converts to Islam before the imam chooses a disposition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4085

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

(ولو أسلم أسير) كامل أو بذل الجزية قبل أن يختار الإمام فيه شيئا (عصم دمه) للحديث الآتي ولم يذكرها وماله؛ لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه ولا صغار ولده للعلم بإسلامهم تبعا له وإن كانوا بدار الحرب أو أرقاء والأصل المسلم قنا من كلامه الآتي إذ التقييد فيه يقبل بالظفر لإفادة عموم العصمة، ثم بخلافها هنا لما ذكر في المال [حاشية الشرواني] (قوله: مطلقا) أي: لسبب زال أم لا (قوله: بنحو الزنا) أي: كالسرقة وقطع الطريق (قوله بالثاني) أي: من الاجتهادين (قوله: عمل بقضيته) ظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور، أو في المجلس وأن لا ولو بعد سنين ولا بين أن يتكرر تغير الاجتهاد وأن لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر. اهـ. سم (قوله: وأما الثاني) أي: التوقف على اللفظ (قوله: بخلاف الخصلتين إلخ) فيه شيء في المن إذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه. اهـ. سم وقد يقال يدل عليه بقرينة كالتصريح لمن حل قيده قبيله بالمن والإشارة بنحو اليد بالذهاب إلى وطنه وإيصاله إلى مأمنه بلا لفظ. (قوله: كامل) إلى قوله ولم يذكر في المغني وإلى قوله والأصل في النهاية (قوله كامل) عبارة المغني مكلف. هـ ا. وعبارة الروض مع شرحه حر مكلف. اهـ. (قوله: أو بذل الجزية إلخ) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه أسيرا مع أنه لا حاجة إلى ذكره هنا؛ لأنه سيأتي في باب الجزية

وأيضا لا يتأتى فيه قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي قاله الرشيدي ويرده قول المغني في شرح حبسهم حتى يظهر ما نصه ولو بذل الأسير الجزية ففي قبولها وجهان قال صاحب البيان: الذي يقتضيه المذاهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك وإنما الخلاف في الوجوب قال في الشامل: وإذا بذل الجزية حرم قتله ويخير الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم كما صححه الرافعي في باب الجزية. اهـ. (قوله: شيئا) عبارة المغني منا ولا فداء أما إذا اختار الإمام قبل إسلامه المن، أو الفداء انتهى التخيير وعين ما اختاره الإمام. اهـ (قول المتن عصم) أي: الإسلام دمه فيحرم قتله. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه لا يعصمه) وقوله – صلى الله عليه وسلم – وأموالهم محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة مغني ونهاية (قوله: إذا اختار إلخ) قضية هذا القيد أنه إذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله ومن حقها أن ماله إلخ ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة. اهـ. رشيدي (أقول) ذكرهم هذا القيد ومفهومه في انفساخ نكاح الأسير كما يأتي كالصريح في اعتباره هنا. (قوله إذا اختار الإمام رقه) مفهومه أنه يعصمه إذا اختار فداءه، أو المن عليه وهو ظاهر. اهـ. سم ومعلوم أن الكلام في مال لم يغنم قبل إسلامه وإلا فلا كلام في أنه لا يعصمه؛ لأن الغانمين ملكوه، أو علق حقهم بعينه فكان أقوى كما يأتي في شرح فيقضى من ماله إلخ (قوله: ولا صغار ولده إلخ) أي: ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده للعلم إلخ وبه يعلم أنه كان ينبغي أن يزيدوا بين لا ومدخولها (قوله: بإسلامهم) أي: صغار ولده (قوله: والأصل المسلم قنا) عطف على اسم كان وخبره (قوله: والأصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الأسير بالكامل إلا أن يريد به البالغ العاقل وإن كان رقيقا ولا ينافيه قوله: السابق ولم يذكر هنا وماله؛ لأن معناه إن كان له مال بأن كان حرا، ولا قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي؛ لأن المراد بقاء الخيار في الباقي حيث أمكن بأن كان حرا نعم يشكل عليه

قوله عصم دمه؛ لأن الرقيق يمتنع قتله مطلقا لحق الغانمين إلا أن يراد وإن كان حرا. اهـ. سم وتقدم تعبير الروض مع شرحه بحر مكلف. اهـ. وهو صريح في خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله: من كلامه إلخ) متعلق بالعلم (قوله: إذ التقييد إلخ) جواب سؤال (قوله فيه) أي: في كلام المصنف الآتي (قوله: بخلافها هنا) أي: في الإسلام قبل الاختيار فلا عموم فيها [حاشية ابن قاسم العبادي] استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته. اهـ. (قوله نعم إن كان اختياره أحدهما السبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته) ظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وأن لا ولو بعد سنين ولا بين أن يكون بغير الاجتهاد وأن لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر فليحرر. (قوله بخلاف الخصلتين الأخريين) فيه شيء إذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه (قوله: إذا اختار الإمام رقه) مفهومه أنه يعصمه إذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر. (قوله: والأصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الأسير بالكامل إلا أن يريد به البالغ العاقل وإن كان رقيقا ولا ينافيه قوله: ولم يذكر هنا وماله؛ لأن معناه إن كان له مال بأن كان حرا لكن ينافيه قوله الآتي وبقي الخيار في الباقي إذ الخيار الآتي إنما يتأتى في الحر إلا أن يجاب بمنع المنافاة لأن المراد بقي الخيار في الباقي حيث أمكن نعم المشكل أن الرقيق الأسير يمتنع قتله لحق الغانمين فلا يصدق فيه قوله: عصم دمه إلا أن يراد

Mas'alah: How are the debts of an enslaved captive paid from his property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4090

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) تقديما له على الغنيمة كالوصية وإن حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد إن حكم بزوال ملكه بالردة أما إذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته إلى عتقه، وأما إذا غنم قبل إرقاقه أو معه فلا يقضى منه؛ لأن الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى)

Mas'alah: What is the ruling on property taken by force from warring people as spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4091

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

والمال) أو الاختصاص (المأخوذ) أي الذي أخذه مسلمون (من أهل الحرب) وليس لمسلم وإلا لم يزل ملكه بأخذهم له قهرا منه فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه. (قهرا) لهم حتى سلموه أو جلوا عنه (غنيمة) كما مر مبسوطا في بابها وأعاده هنا توطئة لقوله.)

Mas'alah: What is the ruling on the combatants' use of spoils before division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4093

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

وللغانمين) ولو أغنياء وبغير إذن الإمام سواء من له سهم أو رضخ إلا الذمي كما اعتمده البلقيني. (التبسط) أي التوسع. (في الغنيمة) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم إليه

إلا بالأكل نعم له أن يضيف به من له التبسط وإقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثليه ولا ربا فيه؛ لأنه ليس بيعا حقيقيا وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا دار الإسلام ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع إليه من المغنم وفائدته: أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه؛ لأن غير المملوك لا يقابل بمملوك. (بأخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه وإلا أثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ. (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن. (ولحم وشحم) لنفسه لا لنحو طيره. [حاشية الشرواني] بنفسه كأخذ لقيطهم (قوله إلا على الضعيف إلخ) أي: مقابل الأصح في المتن (قوله: يتعين حمله) أي: قول ذلك الجمع (قوله: على ما علم) الأولى من (قوله من أخذ شيئا فهو له) مراد اللفظ فاعل لم يسبق (قوله: لجوازه) أي: القول المذكور واختصاص كل بما أخذه بذلك القول عند الأئمة إلخ. اهـ. رشيدي (قوله: وله) أي: الإمام (قوله: من وقع بيده غنيمة إلخ) أي: بهدية، أو شراء، أو غيرهما (قوله لم تخمس) أي: يعلم أنها لم تخمس أخذا من أول كلامه (قوله: لمستحق علم) أي: إن علم من بيده الغنيمة استحقاقه بها (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فيردها للقاضي العدل (قوله: أي: الذي إلخ) تقييد للمال الضائع (قوله: وإلا) أي: وإن أيس من معرفة صاحب المال الضائع (قوله: إن من وصل له شيء) أي: من بيت المال بأي طريق كان (قوله: وإن ظلم الباقون) أي: من المستحقين (قوله: نعم إلخ) استدراك على قوله وحاصل معتمد مذهبنا إلخ (قوله: الورع لمريد التسري) ظاهره ولو كان من المستحقين لما في بيت المال (قوله: أن يشتري ثانيا) أي: بثمن ثان غير الذي اشترى به أولا ويشترط أن يكون ثمن مثلها. اهـ. ع ش (قوله فتكون ملكا لبيت المال) أي: ككل ما أيس من معرفة مالكها. اهـ. رشيدي (قوله ولو أغنياء) إلى قوله ونازع البلقيني في النهاية إلا قوله إلا الذمي إلى المتن وقوله رواه البخاري (قوله: ولو أغنياء) أخذه من قول

المصنف الآتي والصحيح أنه لا يختص الجواز إلخ. اهـ. ع ش (قوله وبغير إذن الإمام) إلى قول المتن وعلف في المغني إلا قوله إلا الذمي إلى المتن (قوله: سواء من له سهم، أو رضخ) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمي المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط. اهـ. ع ش (قوله: إلا الذمي إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه إطعام خدمه المحتاج إليهم لنحو أبهة المنصب الذين حضروا بعد الوقعة. اهـ. رشيدي أقول وقول المصنف الآتي وأن لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه (قوله نعم له) أي: للغانم (قوله: منه) أي: من المغنم (قوله: وإنما هو) أي: ذلك البيع (قوله: كتناول الضيفان لقمة إلخ) أي: وهو جائز. اهـ. ع ش (قوله بلقمتين) أي: بدلهما (قوله: ومطالبته) أي: الدائن من المقرض والبائع المديون من المقترض والمشتري (قوله: بذلك) أي: العوض (قوله: من المغنم) أي: الغنيمة (قوله ما لم يدخلا دار الإسلام) أي: فإن دخلاها سقطت المطالبة. اهـ. ع ش زاد المغني وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة (قوله: ويؤخذ منه) أي: من قولهم ما لم يدخلا إلخ (قوله: إنه) أي المديون (قوله: وفائدته) أي: الدفع (أنه) أي: الدائن (قوله: أحق به) أي: بالمدفوع لحصوله في يده. اهـ. مغني (قوله: ولا يقبل منه ملكه) الضمير الأول للبائع وما بعده للمشتري المفهومين من الكلام. اهـ. رشيدي وعبارة ع ش قوله: ولا يقبل أي: المقرض أي: لا يجوز وقوله منه أي: المقترض. اهـ. والأولى إرجاع الضمير الأول للدائن الشامل للبائع والمقرض وما بعده للمدين الشامل للمشتري والمقترض (قوله: وإلا أثم إلخ) قال الزركشي: وينبغي أن يقال به في علف الدواب وهو ظاهر مغني وأسنى (قوله: وضمنه) أي: الزائد على حاجته (قوله كما لو أكل) أي: من له التبسط فوق الشبع أي: لزمه بدله. اهـ. مغني والمصدق في القدر هو الآخذ والآكل ما لم تدل القرائن

على خلافه؛ لأن الأصل عدم الضمان. اهـ. ع ش (قول المتن وما يصلح) ببناء المفعول (قوله: كزيت وسمن وعسل وملح ولحم إلخ) ولو قال: كلحم ليكون ذلك مثالا لما يصلح به لكان، أولى اهـ مغني (قوله: لا لنحو طيره) من النحو الدواب الغير المحتاج إليها في الحرب على ما يأتي. اهـ. ع ش عبارة المغني ولحم لا لكلاب وبازات وشحم لا لدهن الدواب [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What food may a combatant take from enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4094

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

)

Mas'alah: What food may a combatant take from enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4094

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

و) كل. (طعام يعتاد أكله عموما) أي على العموم كما بأصله لفعل الصحابة – رضي الله عنهم – لذلك رواه البخاري؛ ولأن دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعد غيره كمركوب وملبوس نعم إن اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس

يقاتل عليها أخذه بلا أجرة، ثم رده وبعموم ما يندر الاحتياج إليه كسكر وفانيد ودواء فلا يأخذ شيئا من ذلك فإن احتاجه فبالقيمة أو يحبسه من سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on taking fodder for animals from enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4094

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

)

Mas'alah: What is the ruling on taking fodder for animals from enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4094

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

وعلف) ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الأول هو معطوف على القوت وتبنا وما بعده أحوال منه بتقدير الوصفية وعلى الثاني معطوف على أخذ وتبنا وما بعده معموله. (الدواب) التي يحتاجها للحرب أو الحمل وإن تعددت دون الزينة ونحوها. (تبنا وشعيرا ونحوهما) كفول؛ لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه.

Mas'alah: Is permission to take food and fodder from enemy territory restricted to those in need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

)

Mas'alah: Is permission to take food and fodder from enemy territory restricted to those in need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

و) الصحيح. (أنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بفتح اللام بل يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما إلى وصول دار الإسلام وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم إن قل الطعام وازدحموا عليه آثر الإمام به ذوي الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه كذا عبروا به وظاهره أنه لا يتزود لما خلفه في رجوعه منه إلى دارنا والذي يتجه أن له ذلك أيضا وأن التعبير بذلك مجرد تصوير أو للغالب.

Mas'alah: Is it permissible for someone who joins the army after the battle to take from enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

)

Mas'alah: Is it permissible for someone who joins the army after the battle to take from enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

و) الصحيح. (أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) ؛ لأنه أجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كأصله والروضة جوازه لمن لحق بعد الحرب وقبل الحيازة أو معها وقضية العزيز وتبعه الحاوي أنه لا يستحق وعلى الأول يفرق بينه وبين عدم استحقاقه للغنيمة بأن التبسط أمر تافه فسومح فيه ما لم يسامح فيها، ثم رأيت شيخنا فرق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who returns to the land of Islam with leftover spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

)

Mas'alah: What is the ruling on someone who returns to the land of Islam with leftover spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

و) الصحيح. (أن من رجع إلى دار الإسلام) ووجد حاجته بلا عزة وهي ما في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد. (ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم) أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها وفي الصحاح أن المغنم يأتي بمعنى الغنيمة وتصح إرادته هنا؛ لأنها المال المغنوم فاتضح صنيع من فسره بالمحل ومن فسره بالمال وذلك لتعلق حق الجميع به وقد زالت الحاجة إليه، أما بعد قسمتها فيرد للإمام ليقسمه إن أمكن وإلا رده للمصالح.

Mas'alah: Where is the place of taking liberties with spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

)

Mas'alah: Where is the place of taking liberties with spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

وموضع التبسط دارهم) أي الحربيين؛ لأنها محل العزة أي من شأنها ذلك فلا ينافي حله ولو مع وجوده، ثم للبيع فإذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء أمسكوا وخرج بدارهم دارنا لكن اعتمد البلقيني قول القاضي لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء

طعام جاز التبسط.

Mas'alah: What is the ruling on taking liberties with spoils outside the enemy's land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

)

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils in ruined non-Muslim territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

وكذا) في غير دارهم كخراب دارنا. (ما لم يصل عمران الإسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق عمرانه. (في الأصح) لبقاء الحاجة إليه والوصول لنحو أهل هدنة في دارهم ولم يمتنعوا من مبايعة من مر بهم كهو لعمراننا.

Mas'alah: What does the author clarify about the ruling on taking spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

)

Mas'alah: What does the author clarify about the ruling on taking spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

تنبيه) قوله: وموضع التبسط إلخ معلوم من قوله وأن من رجع إلخ فالتصريح به إيضاح وقد يقال ليس معلوما منه من كل وجه بل يستفاد من هذا ما لم يستفد من ذاك؛ لأن مفاد ذاك أن الوصول لدار الإسلام موجب لرد ما بقي ومن هذا أن وصولهم لدار الإسلام مانع من الأخذ أي إن تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك

Mas'alah: What are the conditions for a free, mature warrior to receive spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

)

Mas'alah: What are the conditions for a free, mature warrior to receive spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4095

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

ولغانم حر رشيد [حاشية الشرواني] (قوله: لأجل نحو لحمه) وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته. اهـ. ع ش أي: كما مر (قوله: آثر الإمام) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: ذوي الحاجات) وعليه فلو أخذ غير ذوي الحاجة فالأقرب أنه لا يضمنه برد بدله. اهـ. ع ش (قوله: لمسافة بين يديه إلخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر ورشيدي (قوله في رجوعه منه) أي: من سفره (قول المتن ذلك) أي: التبسط المذكور. هـ ا. مغني (قوله؛ لأنه أجنبي) إلى قوله وعلى الأول في المغني (قوله: وقضية العزيز وتبعه الحاوي إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: وعلى الأول) أي: الجواز (قوله: بينه) أي: بين استحقاقه للتبسط (قوله: فيها) أي: الغنيمة (قوله: ووجد حاجته إلخ) مفهومه أنه إذا لم يجدها لم يلزمه الرد. اهـ. سم (قوله: وهي) إلى المتن في المغني (قول المتن لزمه ردها إلخ) أي: ما لم تكن تافهة. اهـ. ع ش (قوله قبل قسمتها) متعلق يلزمه إلخ وسيذكر محترزه (قوله: إرادته) أي: معنى الغنيمة. اهـ. ع ش (قوله: وذلك) أي: لزوم الرد (قوله: به) أي: بالباقي مما تبسط به (قوله فيرد) أي: الباقي (قوله إن أمكن) أي: قسمته بأن كان كثيرا. هـ ا. مغني (قوله: وإلا رده للمصالح) أي: جعله الإمام في سهم المصالح قال الإمام: ولا ريب أن إخراج الخمس منه ممكن وإنما هذا في الأربعة الأخماس. اهـ. مغني (قوله أي: الحربيين) إلى التنبيه في المغني (قوله حله) أي: التبسط (قوله ولو مع وجوده) أي: الطعام، ثم أي: في دار الحربيين (قوله: وتمكنوا من الشراء) أي: بلا عزة أخذا مما مر فليراجع. اهـ. رشيدي (قوله جاز التبسط) أي: بحسب الحاجة. اهـ. مغني (قوله: في غير دارهم كخراب دارنا) لعل الأولى إسقاط لفظة في عبارة المغني محل الرجوع. هـ ا. (قوله: وهو ما يجدون فيه الطعام إلخ) فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا أثر له في منع التبسط في الأصح لبقاء المعنى. هـ ا. مغني (قوله: والوصول) مبتدأ خبره قوله: كهو إلخ لنحو أهل هدنة

في دارهم الأخصر لدار نحو أهل هدنة عبارة المغني وكدار الإسلام بلد أهل ذمة، أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا. اهـ. (قوله: ولم يمتنعوا إلخ) الجملة حال من نحو أهل هدنة (قوله: كهو) أي: كالوصول. (قوله:؛ لأن مفاد ذاك أن الوصول لدار الإسلام موجب لرد ما بقي إلخ) لا يخفى ما في هذا الكلام؛ لأن ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الأخذ قطعا إذ يلزم قطعا من إيجاب الرد منع الأخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الأخذ. اهـ. سم (قوله حر) إلى قوله وإن كان رشيدا في المغني وإلى قوله كذا عبر به في النهاية إلا قوله، أو مكاتبا وقوله وإن نظر إلى قوله وبرشيد وقوله وتبعهم شيخنا في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وله التردد لمسافة بين يديه إلخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه. (قوله وقضية العزيز إلخ) هو المعتمد م ر. (قوله: ووجد حاجته إلخ) مفهومه أنه إذا لم يجدها لا يلزم الرد. (قوله: معلوم من قوله إلخ) فإن قلت في دعوى علمه من قوله المذكور بحث وذلك؛ لأن مما أفاده ما هنا أن موضع التبسط غير دارهم أيضا إلى عمران الإسلام ولا يفيد ذلك قوله: المذكور لصدقه على تقدير أن لا يكون ذلك الغير من موضع التبسط لكن تعدى باستصحاب تلك البقية إلى دار الإسلام قلت يبعد صدقه على ذلك التقدير التقييد بدار الإسلام نعم ما هنا يفيد محل القطع ومحل الخلاف. (قوله:؛ لأن مفاد ذلك أن الوصول لدار الإسلام موجب لرد ما بقي إلخ) لا يخفى ما في هذا الكلام؛ لأن ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الأخذ قطعا إذ يلزم قطعا من إيجاب الرد منع الأخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person relinquishing his share of spoils before division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4096

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

ولو) هو. (محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة) بقوله أسقطت حقي منها لا وهبت مريدا به التمليك. (قبل القسمة) واختيار التملك؛ لأنه به يحقق الإخلاص المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك وخرج بحر القن فلا يصح إعراضه وإن كان رشيدا أو مكاتبا بل لا بد من إذن سيده على الأوجه نعم يصح إعراض مبعض وقع في نوبته وإلا ففيما يخص حريته فقط وليس لسيد إعراض عن مكاتبه وقنه المأذون إذا أحاطت به الديون كما بحثه الأذرعي وإن نظر غيره في الثانية ويفرق بينه وبين المفلس بأن تصرفه عن نفسه فصح إعراضه بخلاف المأذون وبرشيد صبي ومجنون وسفيه كسكران لم يتعد فلا يصح إعراضهم نعم يجوز ممن كمل قبل القسمة، وإنما صح عفو السفيه عن القود؛ لأنه الواجب عينا فلا مال بوجه وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه إسقاطه؛ لأنه لا أهلية فيه لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين وتبعهم شيخنا في منهجه في صحة إعراضه زاعمين أن ما ذكراه مبني على ضعيف أما بعد القسمة وقبولها فيمتنع لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك.

Mas'alah: Is it permissible to relinquish one's share of spoils after setting aside the khums?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4096

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

(والأصح جوازه) أي الإعراض لمن ذكر. (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة؛ لأن إفرازه لا يتعين به حق كل منهم.

Mas'alah: Is it permissible for all fighters to relinquish their shares of spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4096

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

(و) الأصح. (جوازه لجميعهم) لما مر في جواز إعراض بعضهم [حاشية الشرواني] منهجه وقوله لما مر إلى ويصرف (قول المتن ولو محجورا عليه بفلس) أي، أو مرض، أو سكران متعد بسكره وقوله عن الغنيمة أي: حقه منها سهما كان، أو رضخا. اهـ. مغني (قوله: بقوله أسقطت حقي منها) أي: فلا بد لصحة الإعراض من هذا اللفظ، أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وإن طال الزمن. اهـ. ع ش (قوله: منها) أي: الغنيمة (قوله: لا وهبت إلخ) عبارة المغني فإن قال: وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الإسقاط فكذلك، أو تمليكهم فلا؛ لأنه مجهول. اهـ. (قوله:؛ لأن به يحقق الإخلاص إلخ) عبارة المغني والأسنى؛ لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم. اهـ. (قوله المقصود) صفة الإخلاص وقوله من الجهاد إلخ بيان للإخلاص المقصود وقوله لتكون إلخ متعلق بالجهاد (قوله والمفلس إلخ) عبارة المغني وإنما كان المفلس كغيره؛ لأن الإعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه ولأن اختيار التملك كابتداء الاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك. هـ ا. (قوله: لا يلزمه الاكتساب) أي: ما لم يعص بالدين كما هو واضح ومع ذلك فينبغي صحة إعراضه وإن أثم؛ لأن غايته أنه ترك التكسب وتركه له لا يوجب شيئا على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب. اهـ. ع ش (قوله وخرج بحر) أي: الذي قدره الشارح (قوله القن) شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الديون، أو لا وسيأتي التفصيل في سيده. اهـ. سم (قوله: فلا يصح إعراضه إلخ) ؛ لأن الحق فيما غنمه

لسيده فالإعراض له نهاية ومغني (قوله: أو مكاتبا إلخ) جزم المنهج بإطلاق صحة إعراضه. اهـ. سم (قوله: نعم يصح إلخ) عبارة النهاية وأما المبعض فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته وإلا فيصح إعراضه عنه. اهـ. (قوله: وقع) أي: الاستحقاق ولو قال عما وقع كان أوضح (قوله: وإلا ففيما يخص إلخ) دخل في قوله ولا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بأن لم تكن مهايأة فقضيته صحة إعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الأولى بل القياس عدم صحة إعراضه فيها مطلقا؛ لأنه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي الحر المبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهايأة وفيما يقابل رقه إن لم تكن انتهى. اهـ. سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة آنفا ولكن يمكن أن يمنع الدخول بأن يفسر قول الشارح وإلا بأن لا يكون بينهما مناوبة فيوافق ما في النهاية وشرح المنهج (قوله: وليس لسيد) إلى قوله كذا عبر في المغني إلا قوله وتبعهم شيخنا في منهجه (قوله: وإن نظر غيره) أي: شيخ الإسلام في الأسنى. اهـ. مغني (قوله: بينه) أي: السيد في حق قنه المأذون إذا أحاطت به الديون وقوله بخلاف المأذون يعني سيد المأذون فإن تصرفه عن غيره (قوله: وبرشيد إلخ) عطف على قوله بحر (قوله: فلا يصح إعراضهم) ؛ لأن عبارتهم ملغاة ولا إعراض ولي الأولين لعدم الحظ في إعراضه للمولى عليه. اهـ. مغني (قوله: ممن كمل إلخ) أي بالبلوغ، أو الإفاقة من الجنون، أو السكر وبفك الحجر (قوله: صحة إعراضه) أي: السفيه (قوله: أن ما ذكراه) أي: الشيخان من عدم صحة إعراض السفيه (قوله: مبني على ضعيف) أي: من أن السفيه يملك بمجرد الاغتنام فيلزم حقه ولا يسقط بالإعراض. اهـ. مغني (قوله: أما بعد القسمة إلخ) محترز قبل القسمة في المتن (قوله: وقبولها) أي: القسمة لفظا كما يأتي. (قوله لمن ذكر) أي الحر الرشيد. اهـ. مغني (قوله: حق كل منهم) أي: الغانمين (قول المتن لجميعهم)

أي: الغانمين نهاية ومغني (قوله: لما مر في جواز إلخ) عبارة المغني؛ لأن المعنى المصحح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: القن) شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الديون أو لا وسيأتي التفصيل في سيده. (قوله: فلا يصح إعراضه وإن كان رشيدا أو مكاتبا بل لا بد من إذن سيده على الأوجه) جزم في المنهج بإطلاق صحة إعراض المكاتب. (قوله: وإلا ففيما يخص حريته فقط) دخل في قوله وإلا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بأن لم تكن مهايأة فقضيته صحة إعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الأولى بل القياس عدم صحة إعراضه فيها مطلقا؛ لأنه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهايأة وفيما

Mas'alah: What is the ruling on relinquishment of the khums share by the relatives of the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4097

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

ويصرف مصرف الخمس. (و) الأصح. (بطلانه من ذوي القربى) وإن انحصروا في واحد؛ لأنهم لا يستحقونه بعمل فهو كالإرث وخصهم؛ لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who relinquishes his share of the spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4097

(والمعرض) عن حقه. (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم والمراد أن إعراضه إن كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الأخماس الأربعة على الباقين ففائدة الإعراض عادت إليهم فقط؛ لأن أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم بإعراض بعض الغانمين ولا بعدمه وإنما المختلف الأربعة فإنها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت إذا كان المعرض واحدا تقسم على أربعة أو بعدها فإن أخذ كل حصته وأفرزت حصة آخر له فأعرض عنها ردت على أهل الأخماس الأربعة لا غير لما تقرر أن أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالإعراض وعدمه فإن قلت لو أعرض الكل فاز أهل الخمس به فلم لم يقسم حق المعرض أخماسا بينهم وبين الغانمين تنزيلا له منزلة غنيمة أخرى؟ قلت يوجه ذلك بأنه ما بقي من الغانمين أحد فهو الأحق؛ لأنه من الجنس بخلاف ما إذا فقد الكل؛ لأنه للضرورة حينئذ ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة تنقل حصته إلى صنفه أو بعضه إن وجد وإلا فلصنف آخر فتأمله ويؤخذ من التشبيه أنه لا أثر لرجوعه عن الإعراض مطلقا وهو متجه كموصى له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر، وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لإعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة القبض وكما لو أعرض مالك كسرة عنها [حاشية الشرواني] للإعراض يشمل الواحد والجميع. اهـ. (قوله: ويصرف) أي: حقهم. اهـ. مغني (قول المتن وبطلانه من ذوي القربى) والمراد الجنس فيتناول إعراض بعضهم. اهـ. مغني (قوله:؛ لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة إلخ) انظر لو فرض انحصارها. اهـ. سم (أقول) حكمه

معلوم من قول الشارح وإن انحصروا؛ لأنهم إلخ (قوله: وهو موهم) أي: لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الإعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله: قبل القسمة بالكلية) أي قبل فرض الخمس (قوله: على الباقين) أي: من الغانمين (قوله: الأربعة) أي: الأخماس الأربعة حق الغانمين (قوله: فإنها كانت إلخ) أي: بدون إعراض أحد (قوله: أو بعدها) أي: القسمة عطف على قوله قبل القسمة (قوله: آخر) الأولى التأنيث (قوله: له) أي: لمريد الإعراض (قوله: ردت) أي: ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتي باللفظ. اهـ. سم (قوله: فاز أهل الخمس به) أي: بجميع المال. اهـ. سم (قوله: يوجه ذلك) أي: ما صححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله: بخلاف ما إذا فقد الكل) أي كل من الغانمين ولو بإعراضهم فيفوز أهل الخمس بجميع الغنيمة. (قوله: ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة إلخ) عبارته مع المتن في باب قسم الصدقات، أو عدم بعضهم أي: الأصناف من بلد المال ووجد بغيره، أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه وإلا نجوزه كما هو الأصح فيرد نصيب المفقود من البعض، أو الفاضل عنه، أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليهم انتهت فليتأمل مع ما نظر به هنا. اهـ. سم (أقول) ولا مخالفة؛ لأن ما ذكره هناك في الفقد ببلد المال وما نظر به هنا في الفقد بغير بلد المال (قوله: فقد بعض أصناف الزكاة) أي مع كفاية نصيب الباقين لهم (قوله: إلى صنفه) أي: إذا أمكن قسمة نصيب المفقود بين أفراده الموجودة في غير بلد المال وقوله، أو بعضه أي: بعض صنفه إذا لم تمكن قسمته لقلته وقوله إن وجد أي: صنفه في غير بلد المال وقوله فلصنف آخر أي في غير بلد المال (قوله: ويؤخذ من التشبيه) إلى قول المتن والصحيح في النهاية (قوله: من التشبيه) أي: في قول المصنف كمن لم يحضر

(قوله: لا أثر لرجوعه عن الإعراض) أي: لا يعود حقه بالرجوع عنه (قوله: مطلقا) أي: قبل القسمة، أو بعدها. اهـ. ع ش (قوله: رد الوصية) أي: فإن للموصى له رد الوصية (قوله: بعد الموت وقبل القبول) ظرف للرد أي: بخلاف الرد قبل الموت، أو بعده وبعد القبول فله الرجوع في الوصية بالقبول بعد الموت في الأول وبدونه في الثاني (قوله: وليس له الرجوع إلخ) كان الأظهر الفاء بدل الواو ولعلها للحال. اهـ. رشيدي (أقول) بل الواو وهي الظاهرة وإن كان بعض النسخ بالفاء (قوله: وكما لو أعرض [حاشية ابن قاسم العبادي] يقابل رقه إن لم تكن. اهـ. . (قوله:؛ لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض) انظر لو فرض انحصارها. (قوله: ردت) أي ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتي باللفظ. (قوله: فاز أهل الخمس به) أي بجميع المال وفي الروض وشرحه ما نصه: فلو أعرضوا جميعا جاز وصرف الجميع مصرف الخمس. اهـ. وقوله فلو لم يقسم حق المعرض أخماسا إلخ لا يخفى أنه لو قسم كذلك لزم أن يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عداه دون أربعة الأخماس ولأصحاب الخمس مما عداه أزيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا أجاب عن هذا السؤال بذلك فليتأمل (قوله: ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة بنقل حصته إلى صنفه أو بعضه إلخ) عبارته مع المتن في باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أي الأصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه وإلا كما هو الأصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليهم اهـ فليتأمل مع

Mas'alah: Can a fighter who relinquished his share later reclaim it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

له العود لأخذها فبعيد وقياسه غير صحيح؛ لأن الإعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها؛ لأن المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر؛ ولأن الإعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والإعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه

Mas'alah: What happens to a fighter's share of spoils if he dies before relinquishing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

(ومن مات) من الغانمين ولم يعرض (فحقه لوارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والإعراض عنه.

Mas'alah: How is ownership of spoils of war established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

(ولا تملك) الغنيمة. (إلا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء وإلا لامتنع الإعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها.

Mas'alah: Can fighters take ownership of spoils before the formal division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

(ولهم) أي الغانمين. (التملك قبلها) باللفظ بأن يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة: اخترت ملك نصيبي فيملك بذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils by mere seizure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

(وقيل يملكون) بمجرد الحيازة لزوال ملك الكفار بالاستيلاء.

Mas'alah: Is ownership of spoils suspended until division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Distribution of Spoils (Ghanimah)

(وقيل) الملك موقوف فحينئذ. (إن سلمت) الغنيمة. (إلى القسمة بأن ملكهم) على الإشاعة (وإلا) بأن تلفت أو أعرضوا عنها. (فلا) ؛ لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة.

Mas'alah: How is real property from spoils owned in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

(ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله.

(كالمنقول) ؛ لأن الذي قدمه فيه هو ما ذكر أو أراد بيملك يختص أي يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول.

Mas'alah: What is the ruling on dividing useful dogs found in spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Found or Taken in Enemy Territory

(ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو حراسة. (وأراده بعضهم) أي الغانمين أو أهل الخمس. (ولم ينازع) فيه. (أعطيه) إذ لا ضرر فيه على غيره. (وإلا) بأن نوزع فيه. (قسمت) عددا. (إن أمكن وإلا) يمكن قسمها عددا. (أقرع) بينهم قطعا للنزاع أما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعي قولهم هنا عددا فقال: مر في الوصية أنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا. اهـ. وقد يفرق بأن حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم، ثم رأيت شيخنا فرق بما يئول لذلك .

Mas'alah: What is the status of the Sawad of Iraq as spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

(والصحيح أن سواد العراق) من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا؛ لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردي كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف وطول السواد في عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين لزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمي سوادا لكثرة زرعه وشجرة والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا فالاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والأودية إذ أصل العراق الاستواء.

Mas'alah: Was Sawad al-Iraq conquered by force or treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquest by Force vs. Treaty

(فتح) في زمن عمر – رضي الله عنه –. (عنوة) بفتح أوله أي قهرا لما صح عنه أنه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه.

Mas'alah: How was the land of Sawad al-Iraq distributed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

(وقسم) بينهم كما تقرر.

Mas'alah: How did the companions relinquish their shares of the land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' and Its Distribution

(ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر – رضي الله عنه – قلوبهم. (بذلوه) له أي الغانمون وذووا القربى، وأما أهل أخماس الخمس الأربعة فالإمام لا يحتاج في وقف حقهم إلى بذل؛ لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's share of the spoils?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4098

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Taken Before Division

(ووقف) [حاشية الشرواني] إلخ) عطف على قوله تنزيلا لإعراضه إلخ (قوله: له العود إلخ) جواب لو (قوله: فبعيد) جواب أما (قوله: ولأن الإعراض إلخ) عطف على قوله؛ لأن الإعراض هنا إلخ (قوله: والإعراض هنا) أي: في الغنيمة. اهـ. ع ش (قوله:

من الغانمين) إلى قول المتن ولهم في المغني إلا قوله باللفظ (قول المتن إلا بقسمة) أي: أو باختيار التملك كما في الروضة كأصلها. اهـ. مغني ويفيده قول المصنف الآتي ولهم التملك (قوله: مع الرضا بها) أي: القسمة. اهـ. ع ش (قوله: وإلا إلخ) عبارة المغني؛ لأنهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح إعراضهم ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح إبطال حقهم من نوع بغير رضاهم. اهـ. (قوله: لامتنع الإعراض إلخ) أي: مع أن كلا منهما جائز ع ش (قوله: وتخصيص كل طائفة إلخ) أي: وإن رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة. اهـ. ع ش (قوله: منها) أي: الغنيمة (قوله: قبلها) أي: القسمة (قوله: كل) ليس بقيد (قوله: فيملك بذلك) أي: ويملك كل نصيبه شائعا فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه. اهـ. ع ش (قوله: أيضا) أي: كما تملك بالقسمة مع الرضا بها (قوله: بمجرد الحيازة) أي ملكا ضعيفا يسقط بالإعراض. اهـ. مغني (قوله: أو اختيار التملك) عطف على القسمة (قوله: لصيد) إلى قوله واستشكل في المعنى (قوله: من إضافة الجنس) إلى قوله؛ لأن مساحة العراق في المغني وإلى قوله قاله الماوردي في النهاية (قوله: من إضافة الجنس) لعل الأوضح من إضافة الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه سم وع ش ورشيدي (أقول) مراده بالجنس الكل بقرينة قوله إذ السواد إلخ (قوله: والسواد) أي: مساحة السواد (قوله: وهو غير صحيح إلخ) وقد يجاب بأن الإضافة هنا للبيان على خلاف ما في المتن والمراد بالسواد هنا مطلق أرض ذات زروع وأشجار (قوله: في ثمانين) الأولى تعريفه ليطابق نعته (قوله: وجملة العراق) أي: بإسقاط لفظة سواد (قوله: سمي) إلى قوله وعراقا في المغني وإلى قوله وقيل لم يقفه في النهاية إلا قوله وقيل عشرة وقوله وقيل لئلا إلى المتن (قوله: سمي) أي: مسمى سواد العراق وكان الأولى وسمي بواو الاستئناف (قوله: والخضرة إلخ) وأيضا أن بين اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر أسنى ومغني (قوله:

وعراقا) عطف على سوادا (قوله: إذ أصل العراق إلخ) أي: لغة. اهـ. ع ش (قوله: بينهم) أي: الغانمين. اهـ. مغني (قوله: بذلوه له) أي: أعطوه لعمر بعوض وبغيره مغني وأسنى (قوله: أي: الغانمون) إلى قوله وقيل لم يقفه في المغني إلا قوله مساكنه وقوله وقيل عشرة وقوله قيل (قوله: وذوو القربى) أي: المحصورون في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – (قوله: بما فيه المصلحة لأهله) يؤخذ منه أن الحق [حاشية ابن قاسم العبادي] ما نظر به هنا (قوله: من إضافة الجنس) لعل الأوضح الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه. (قوله:؛ لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله) يؤخذ منه أن الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj tax and its status as rent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4099

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

(وخراجه) زرعا أو غرسا. (أجرة) منجمة. (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الأهم فالأهم فعلى هذا يمتنع بيع شيء مما عدا أبنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لأهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج؛ لأن الناس لم يزالوا يبيعونه من غير إنكار ورد بأن عمر أنكر على من اشترى شيئا منه وأبطل شراءه ونازع في ذلك البلقيني بأنه لم يصح عنه إجارة ولا بيع، وإنما أقرها في أيدي أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بأن الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بينة ولا إقرار لا يوافق قواعدنا إذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ويرد الأول بأن إبقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الإجارة بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة

والثاني بأن محل ذلك في يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هي التي لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا إقرار أما ما علم أصل وضع اليد عليه وأنها غير يد ملك لكونه لا يملك فيعمل بذلك من سائر الأيدي بعدها ألا ترى أن الخلاف في ملك مكة لأهلها وعدمه استند لغير بينة ولا إقرار من ذي اليد وليس ملحظه إلا ما قررته من العلم بأصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل مما يتعجب منه أنه أفتى بهدم ما بالقرافة من الأبنية مستندا في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين.

Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4100

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (إلى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) بإجماع المؤرخين.

Mas'alah: Is it permissible to sell houses and dwellings in the Sawad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4100

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

(و) الصحيح. (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) ؛ لأنه لم يدخل في

وقفه كما مر. (والله أعلم)

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4101

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquest by Force vs. Treaty

يدل على عموم الأمان للباقي ولم يسلب – صلى الله عليه وسلم – أحدا ولا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك، وإنما دخلها – صلى الله عليه وسلم – متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان – رضي الله عنه – قبل دخولها وفي البويطي أن أسفلها فتحه خالد عنوة وأعلاها فتحه الزبير – رضي الله عنهما – ودخل – صلى الله عليه وسلم – من جهته فصار الحكم له وبهذا تجتمع الأخبار التي ظاهرها التعارض وأما ما في فتح الباري أنه صح منه – صلى الله عليه وسلم – الأمر بالقتال حيث قال: «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فجاءه أبو سفيان فقال: أبيحت خضراء قريش فقال: – صلى الله عليه وسلم – من أغلق بابه فهو آمن» وأن هذا حجة الأكثرين القائلين بالعنوة كوقوع القتال من خالد وكتصريحه – صلى الله عليه وسلم – بأنها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك وإن تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد يمن عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وإن قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من دخل المسجد فهو آمن» إلخ لا يكون صلحا إلا إذا كفوا عن القتال وظاهر الأحاديث الصحيحة أن قريشا لم يلتزموا ذلك؛ لأنهم استعدوا للحرب فيجاب عنه وإن سكت عليه تلامذته وغيرهم، أما عن الأول فبان صريح قوله حتى

توافوني بالصفا أن أمره إنما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها وقد بين موسى بن عقبة وغيره أنه أمرهم أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم فالأمر بالقتل فيما ذكر محمول على هذا التفصيل أي احصدوهم إن قاتلوكم ولا مانع أنه كرر قوله من أغلق بابه فهو آمن، وأما عن الثاني فهو أن وقوع القتال من خالد إنما كان لمن قاتله كما أمر – صلى الله عليه وسلم – وبه صرح أئمة السير وبغرض أنه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رأيه – صلى الله عليه وسلم – وأما عن الثالث فبأن حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله وكم أحل له – صلى الله عليه وسلم – أشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسير خصائصه – صلى الله عليه وسلم –، وأما عن الرابع فهو أنا لم نجعل عدم القسمة دليلا مستقلا بل مقويا على أن لك أن تجعله مستقلا بأن تقول الأصل في عدم القسمة أنه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فعدمها ظاهر في الصلح وإن لم يستلزمه وما نحن فيه يكتفى فيه بالظاهر، وأما عن الخامس فهو أن أكابرهم كفوا عن القتال ولم يقع إلا من أخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها – صلى الله عليه وسلم – وقد تقرر أنه لا عبرة بها ولا بمن بها؛ لأنهم كانوا أخلاطا لا يعبأ بهم كما أطبق عليه أئمة السير وبفرض تأهب قريش للقتال فهو لا يقتضي رد الصلح؛ لأنه لخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الحافل لا سيما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم بمر الظهران لأبي سفيان اليوم يوم الملحمة أي القتل وإن كان – صلى الله عليه وسلم – قال كذب سعد وأخذ الراية منه وأعطاها لولده قيس أو لعلي أو للزبير – رضي الله عنهم –

Mas'alah: Does the Prophet's statement 'you are free' indicate a peaceful conquest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4101

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquest by Force vs.

Treaty

فإن قلت يؤيد العنوة قوله: – صلى الله عليه وسلم – ثاني يوم الفتح في خطبته لأهل مكة اذهبوا فأنتم الطلقاء قلت لا يؤيده؛ لأن معناه فأنتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من أن يضرب عليهم أسر أو استرقاق وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعنوة.

Mas'alah: What is the ruling on conquered land and its ownership status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4102

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

أو إيقافه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضا؛ لأن المفتوح عنوة غنيمة مخمسة والصواب أنه – صلى الله عليه وسلم – أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحا أو عنوة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning conquered land to dhimmis with a fixed kharaj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4132

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Land Conquest (Kharaj and 'Ushr)

(تتمة) ما فتح عنوة، أو على أنه لنا للإمام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة، وتؤخذ الجزية معه؛ لأنه أجرة لا تسقط بإسلامهم، ومن ثم أخذ من أرض نحو صبي،

ولهم الإيجار لا نحو البيع، ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما مر في أرض العراق، والأراضي التي عليها خراج لا يعرف أصله يحكم بحل أخذه لاحتمال أنه وضع بحق كما تقرر، أو على أنه لهم بخراج معلوم كل سنة يفي بالجزية عن كل حالم منهم صح، وأجريت عليهم أحكامها فيؤخذ، وإن لم يزرعوا، ويسقط بإسلامهم فإن اشتراها، أو استأجرها مسلم صح [حاشية الشرواني] يكفي الإطلاق فيه نظر، والذي ينبغي الصحة مع الإطلاق، ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد، ويختلف بالكبر، والصغر اهـ. ع ش (قوله: ما فتح) إلى قوله: أيضا في النهاية إلا قوله: كان عمر إلى، ثم فتح، وقوله: ومر إلى، أو بالشرط، وقوله: وعجيب إلى، ومعنى لهم (قوله: كذلك) أي: صلحا على أن الأرض لنا إلخ (قوله: ثم فتح إلخ) عطف على قوله: استولوا عليه (قوله: لكن الوجه إلخ) قدمنا عن المغني ما يوافقه (قوله: هو الأول) أي: إن العبرة بالشرط الأول اهـ ع ش. (قوله: ومعنى لهم) إلى قوله: أيضا في المغني (قوله: هنا) أي: في قول المصنف، ولهم الإحداث إلخ. (قوله: حل ذلك) أي: إحداث نحو الكنيسة فلا يعاقبون عليه في الآخرة، وقوله: أو استحقاقهم له أي: فيجوز للإمام الإذن لهم فيه، ويأثم بالمنع منه (قوله: عدم المنع إلخ) خبر قوله: ومعنى لهم إلخ. (قوله: عدم المنع منه فقط) أي: عدم تعرضنا لهم لا أنه يجوز لهم ذلك، ونفتيهم به اهـ. نهاية (قوله: فقط؛ لأنه إلخ) عبارة المغني عن السبكي، وليس المراد أنه جائز، بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر، ولا نقول إن ذلك جائز اهـ. (قوله: ومن هنا) أي: من أجل أن معنى لهم هنا، وفي نظائره عدم المنع منه فقط (قوله: في هذا الباب) أي: باب الجزية (قوله: وهو) أي: هذا التوهم (قوله: منهم) أي: الجمع المذكور (قوله: الصريح إلخ) صفة كاشفة للإذن (قوله: أن ما يخالف إلخ) أي: بأن ما إلخ. (قوله: انتهى) أي: كلام القاضي (قوله: ولكون ذلك) أي: نحو إحداث الكنيسة (قوله: أفتى السبكي) إلى قوله:

وانتصر في المغني (قوله: لا يجوز لحاكم) عبارة المغني عن السبكي لا يحل للسلطان، ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك اهـ. (قوله: فسخناه) أي: الإيجار المذكور (قوله: ثم اختار) أي: السبكي من كل ترميم، وإعادة أي: لنحو كنيسة مطلقا أي: سواء استحقت الإبقاء، أو لا (قوله: ولا يجوز إلخ) عبارة المغني فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة إلا بإذنهم، ومقتضى ذلك الجواز بالإذن، وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة، فإن كانت، وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا إذا كانت مما يقرون عليها، وإلا جاز دخولها بغير إذنهم؛ لأنها واجبة الإزالة، وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة اهـ. (قوله: معظمة) احتراز عن الصورة المنقوشة في الأحجار المفروشة (قوله: ما فتح) إلى قوله: على المعتمد في المغني إلا قوله: ولا يشترط إلى، أو على أنه (قوله: أو على أنه لنا) أي: أو فتح صلحا على أن الأرض لنا (قوله: للإمام رده إلخ) خبر ما فتح إلخ. (قوله: وتؤخذ الجزية إلخ) عبارة المغني فالمأخوذ منهم أجرة؛ لأن ذلك عقد إجارة فلا يسقط بإسلامهم، ولا يشترط فيه أن يبلغ دينارا، والجزية باقية فتجب مع الأجرة اهـ. (قوله:؛ لأنه) أي: الخراج (قوله: لا تسقط إلخ) خبر ثان؛ لأن فكان الأولى التذكير (قوله: من أرض نحو صبي) أي: ممن لا جزية عليه كمجنون، وامرأة، وخنثى اهـ. مغني (قوله: ولهم الإيجار) ؛ لأن المستأجر يؤجر اهـ. مغني (قوله: لا نحو البيع) أي: مما يزيل الملك كالهبة (قوله: ولا يشترط إلخ) أي: في رده إليهم بخراج معين (قوله: أو على أنه) أي: ما فتح صلحا إلخ، وهذا عطف على قوله: أو على أنه لنا إلخ وكان الأنسب تقديمه على قوله: والأراضي التي إلخ (قوله: كل سنة) يعني: يؤدونه كل سنة (قوله: صح) أي: الصلح المذكور (قوله: وأجريت عليه) أي: الخراج المأخوذ أحكامها أي: الجزية فيصرف مصرف الفيء، ولا يؤخذ من أرض صبي، ومجنون، وامرأة، وخنثى اهـ. مغني (قوله: وإن لم يزرعوا) أي: الأرض (قوله: فإن

اشتراها) أو اتهبها اهـ. مغني (قوله: صح) أي: وعليه الثمن، والأجرة اهـ. مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

والخراج على البائع، والمؤجر

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from the share of non-possessing heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Fifth (Khums) and Its Recipients

أما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما

KITAB 49

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب السبق والرماية

Racing and archery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on playing with nets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Racing and archery > Ruling on Games and Sports (Polo, Wrestling, Chess)

وكذا شباك على الأوجه

BAB 2

باب شروط المسابقة

Conditions of competition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4237

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of competition > Conditions of the Competition Contract

(وشرط المسابقة) من اثنين مثلا (علم) المسافة بالذرع أو المشاهدة و (الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان إليها هذا إن لم يغلب عرف وإلا لم يشترط شيء فما غلب فيه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما يأتي [حاشية الشرواني] بعوض منهما) أي بمحلل مغني وسم (قوله هنا) أي المسابقة والمناضلة (قوله المتن لا جائز) إنما ذكره ليصرح بمقابل الأظهر القائل بأنه كعقد الجعالة اهـ مغني (قوله من جهته) أي ملتزم العوض (قوله إلا إذا إلخ) راجع إلى المتن فقط لا إلى قول الشارح ولا للأجنبي إلخ أيضا (قوله وقد التزم كل منهما) أي من المتعاقدين المال وبينهما محلل اهـ مغني عبارة سم قوله وقد التزم إلخ أي فلمن ظهر العيب يعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لأنه ليس له لأنا نقول بل قد يكون له أيضا أي لأحدهما كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا لفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلا أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب انتهى اهـ سم وبذلك تبين أن قول ع ش قوله كل منهما أي من الأجنبي وأحد المتعاقدين اهـ سبق قلم ولعل منشأه توهم رجوع الاستثناء إلى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر (قوله وأوضح إلخ) قد ينافي ما قبله (قوله إن ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض

فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتها اهـ سم وقد يقال إنها في قوة العوض (قوله أما هما إلخ) أي المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لأحدهما (قوله مطلقا) أي ظهر عيب أم لا (قوله إلى الآن) أي قبل المسابقة وتحقق سبقه (قوله من منضول مطلقا إلخ) عبارة الروض فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الناضل إن توقع صاحبه إدراكه انتهى قال في شرحه وإلا بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما إلا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى اهـ سم (قوله ويستأنفا عقدا) زاد المغني إن وافقهما المحلل اهـ أي في الاستئناف لا في الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما مر في كلام الشارح اهـ سيد عمر (قول المتن وشرط المسابقة) أي شروطها اهـ مغني (قوله من اثنين) إلى قوله فإن أبى في المغني إلا قوله فما غلب إلى المتن وقوله وكذا إلى فيمتنع وإلى قوله وإطلاق التصرف في النهاية إلا قوله أي من قوله أي وإلا إلخ وقوله أو سبقه. (قوله والموقف) قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة إن حصل بالمشاهدة إلا أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اهـ سم عبارة المغني. (تنبيه) دخل في إطلاقه الغاية صورتان الأولى أن تكون إما بتعيين الابتداء والانتهاء وإما مسافة يتفقان عليها مذرعة أو مشهورة، الثانية أن يعينا الابتداء والانتهاء ويقولا إن اتفق السبق عندها فذاك وإلا فغايتنا موضع كذا اهـ. وهذه سالمة عن الإشكال المذكور [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل (قوله: بعوض منهما) أي بشرطه (قوله: وقد التزم كل منهما) أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل، والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لأنه ليس له لأنا نقول بل قد يكون له أيضا كما يعلم مما سيأتي وخرج

ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا يفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلا أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في العوض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب اهـ. (قوله: إن ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتهما (قوله: أما هما) محترز أحدهما (قوله: من منضول مطلقا إلخ) عبارة الروض فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس وكذا الأخرى أي الناضل إن توقع صاحبه إدراكه اهـ. قال في شرحه وإلا بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة، والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما إلا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى (قوله: والموقف) قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف، والغاية مع اشتراط علم المسافة إن حصل بالمشاهدة إلا أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها السابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة

BAB 3

باب المناضلة

Archery contest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pole-fencing when it involves quarreling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Archery contest > Use of Different Bows and Weapons

ثم رجح جوازه لأنه ينفع في الحرب ومحله حيث لم يكن فيه الخصام المعروف عند أهله لحرمته اتفاقا وخرج برميه إشالته باليد ويسمى العلاج ومراماته والأكثرون على حرمته بمال

Mas'alah: What is the ruling on an archery contest without a target?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Archery contest > Distance and Target Specifications

ولو تناضلا على أن يكون السبق لا بعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح إن استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان شدة ولينا

Mas'alah: What is the ruling on appointing two leaders for a group archery contest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4244

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Archery contest > Appointment of Leaders and Teams

(ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب) منهم برضاهم (زعيمان) فلا يكفي واحد

(يختاران) قبل العقد (أصحابا) أي هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا لئلا يستوعب أحدهما الحذاق ويبدأ بالتعيين من رضياه وإلا فالقرعة ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد ثم يعقدان (جاز) إذ لا محذور فيه وفي البخاري ما يدل له وكل حزب إصابة وخطأ كشخص واحد في جميع ما مر فيه فمن ذلك أنه يشترط حزب ثالث محلل كفء لكل منهما عددا ورميا إن بذلا مالا وتساويهما في عدد الإرشاق والإصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحا فإن تحزبوا ثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والأربعين

BAB 4

باب العوض في المسابقة

Prize in competition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on playing chess for a stake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Prize in competition > Rulings on Betting and Gambling

(وشطرنج) بكسر أو فتح أوله المعجم أو المهمل

Mas'alah: What options do the parties have if the contract is upheld?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4244

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Prize in competition > Invalid Stipulations and Their Effects

(فإن صححنا فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والإجازة للتبعيض

BAB 5

باب المحلل

The neutral entrant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the neutral horse (muhallil) in racing stakes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > The neutral entrant > Rulings on the Muhallil in Horse Racing

(إلا بمحلل) يكافئهما في المركوب وغيره و (فرسه) مثلا المعين (كفء) بتثليث أوله أي مساو (لفرسهما) إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئا وكأنه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فحينئذ يصح للخبر الصحيح «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» فإذا كان قمارا عند الأمن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب أحدهما إن رضيا وإلا تعين التوسط ويكفي محلل واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية في المتن على طبق الخبر وسمي محللا لأنه أحل العوض منها أما إذا لم يكافئ فرسه فرسيهما فلا يصح نظير ما مر

Mas'alah: How is priority determined when multiple people seek a scarce resource?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2634

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقا إليه ومثله في هذا الباطن الآتي (قدم السابق) منهما إليه لسبقه وإنما يقدر (بقدر حاجته) عرفا فيأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئا (

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a tree or a person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

(أو رمى شجرة) مثلا أو آدميا)

Mas'alah: What does the author say about the book of racing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

)

Mas'alah: What is the definition of racing and the terminology used?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

كتاب المسابقة) على نحو الخيل ويسمى الرهان وقد تعم ما بعدها بل ظاهر كلام الأزهري أنها موضوعة لهما فعليه العطف الآتي عطف خاص على عام من السبق بالسكون أي التقدم وأما بالتحريك فهو المال الذي يوضع بين السباق كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال)

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of racing and archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

والمناضلة) على نحو السهام من نضل بمعنى غلب والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] صح أنه – صلى الله عليه وسلم – فسرها بالرمي وأنه سابق بين الخيل الجيدة إلى خمسة أميال وغيرها إلى ميل)

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery for men and women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

هما) أي كل منهما بقصد التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخناثى لعدم تأهلهما لهما أي تحرم بمال لا بغيره على الأوجه لما يأتي في سباق عائشة ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي وتركه لخبر مسلم «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى» والمناضلة آكد للآية ولخبر السنن «ارموا أو اركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ولأنه ينفع في المضيق والسعة

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

[كتاب المسابقة والمناضلة] (كتاب المسابقة) هذا الباب لم يسبق الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أحد إلى تصنيفه نهاية ومغني (قوله على نحو الخيل) إلى قوله؛ لأنه يؤذي في المغني إلا قوله وكالقبض إلى المتن وقوله وأنه سابق إلى المتن وقوله للآية وقوله ويجاب إلى إما بقصد وإلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله وكالقبض إلى المتن وقوله لما يأتي إلى ويكره وقوله غير ما ذكر إلى المتن (قوله وقد تعم) أي المسابقة ما بعدها أي المناضلة (قوله لهما) أي لمعنى كلي يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام (قوله عطف خاص إلخ) أي لنكتة آكديته (قوله بالرمي) أي بتعلمه ولو بأحجار. اهـ ع ش فأطلق السبب على المسبب تدبر بجيرمي (قوله بقصد التأهب إلخ) سيذكر محترزه (قوله للجهاد) ينبغي أن يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق. اهـ سيد عمر (قوله للرجال إلخ) أي غير ذوي الأعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء في الأعرج. اهـ مغني (قوله المسلمين) قال الشارح في غير هذا الشرح والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم؛ ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق. اهـ وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني. اهـ سم (قوله أي تحرم إلخ) أي عليهما (قوله لا بغيره) لكنه مكروه ومسابقته – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله تعالى عنها – إنما هي لبيان الجواز كما في القليوبي. اهـ بجيرمي (قوله أو قد عصى) كذا في الأسنى والمغني وعبارة النهاية أو فقد عصى. اهـ أي خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة ع ش (قوله آكد) أي من الرهان (قوله للآية) يتأمل (قوله؛ ولأنه ينفع إلخ) من عطف الحكمة على الدليل عبارة المغني والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery for non-Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

[حاشية ابن قاسم العبادي] لأكله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا لا أكله (قوله: كطعام الغير) شامل للغائب، والحاضر الباذل ولو بالغبن، والممتنع رأسا فليحرر. (كتاب المسابقة، والمناضلة) (قوله للرجال المسلمين) قال الشرح في غير هذا الشرح، والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه

Mas'alah: What is the ruling on learning racing and archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissibility and Evidence for Racing and Archery

قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لأنهما وسيلتان له اهـ. ويجاب بأنهما ليسا وسيلتين لأصله الذي هو الفرض بل لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال فاتجه ما قالوه إما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان

Mas'alah: Is it permissible to take a prize for racing and archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

)

Mas'alah: What are the conditions for taking compensation in racing and archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

ويحل أخذ عوض عليهما) لأخبار فيه ويأتي بيانه وشرط باذله لا قابله إطلاق التصرف فيمتنع على الولي صرف شيء من مال موليه فيه لأنه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن وصح خبر لا سبق أي بالفتح وقد تسكن إلا في خف أو حافر أو نصل

Mas'alah: Is archery competition valid with arrows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

)

Mas'alah: What types of arrows and bows are valid for archery competition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي النبل وعجمية وهي النشاب وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والإبر

Mas'alah: Are short spears (mazar q) included in archery competition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

)

Mas'alah: What are mazar q in the context of archery competition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

وكذا مزاريق) وهي رماح قصار

Mas'alah: What is the ruling on throwing stones by hand or sling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع

Mas'alah: What is the ruling on racing with a polo stick for a stake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Foot Races and Boat Races

(لا) مسابقة بمال (على كرة صولجان) أي محجن وهو خشبة محنية الرأس

Mas'alah: What is the ruling on shooting pellets for a stake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Weapons and Contests for Betting

(وبندق) أي رمي به بيد أو قوس

Mas'alah: What is the ruling on swimming and diving for a stake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Foot Races and Boat Races

(وسباحة) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به في الحرب وكان وجه هذا التقييد في هذا

فقط أنه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف نحو السباحة

Mas'alah: What is the ruling on games of chance and knowing what is in one's hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Backgammon and Other Games

(ومعرفة ما بيده) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كمسابقة بسفن أو إقدام لعدم نفع كل ذلك في الحرب أي نفعا له وقع يقصد فيه أما بغير مال فيباح كل ذلك وقد صرح الصيمري بجواز اللعب بالخاتم وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – سابق عائشة فمرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم وقال هذه بتلك»

Mas'alah: On which animals is racing with a stake valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Animals and Vehicles for Racing

(وتصح المسابقة) بعوض (على خيل) وإبل تصلح لذلك وإن لم تكن مما يسهم لها

Mas'alah: Is racing on elephants, mules, and donkeys valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Animals and Vehicles for Racing

(وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر) لعموم الخف والحافر في الخبر لكل ذلك أما بغير عوض فيصح قطعا

Mas'alah: Is racing on cows with a prize valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Animals and Vehicles for Racing

(لا) على بقر أي بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر

Mas'alah: What is the ruling on racing birds and wrestling with a prize?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Animals and Vehicles for Racing

ولا على (طير وصراع) بكسر أوله وقد يضم بعوض فيهما (في الأصح) لعدم نفعهما في الحرب ومصارعته – صلى الله عليه وسلم – ركانة على شياه المروية في مراسيل أبي داود إنما كانت ليريه عجزه فإنه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه أما بلا عوض فيصح جزما

Mas'alah: Is the contract of racing and archery binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and

Archery Contract

(والأظهر أن عقدهما) المشتمل على إيجاب وقبول أي المسابقة والمناضلة [حاشية الشرواني] ككتاب المضاربة يقال ثاقفه ثقافا إذا خاصمه وجالده أوقيانوس (قوله ثم رجح) إلى قوله وقد صرح في النهاية إلا قوله ومرماته وكذا في المغني إلا قوله ومحله إلى وخرج وقوله أي رمى إلى المتن وقوله وكان وجه إلى المتن (قوله وخرج إلخ) عبارة المغني وخرج بقوله ورمى بأحجار؛ المراماة بأن يرمي كل واحد منهما الحجر على صاحبه فباطلة قطعا وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والأكثرون على عدم جواز العقد عليه اهـ. (قوله ومراماته) مكرر مع قوله السابق أما رمي كل إلخ (قول المتن على كرة) الكرة الكورة وإضافة الكرة إلى صولجان لأنها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لأن أصلها كرو وكما في المصباح بجيرمي ومغني (قوله خشبة إلخ) أي يضرب بها الصبيان الكورة اهـ بجيرمي (قوله أي رمى به إلخ) عبارة المغني يرمي به إلى حفرة ونحوها وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة في حلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها ما نصه والشارح مشى على الأول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لأنه نكاية وأي نكاية انتهى اهـ. عبارة ع ش قوله بيد أو قوس التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمي بالأحجار فإن الرمي بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزيادي وبندق يرمي به إلى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد أما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام رملي اهـ. ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال رمى به للمحل الذي اعتيد لعبهم به فيه اهـ. (قول المتن

وخاتم) أي بأن يأخذ خاتما ويضعه في كفه وينططه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الأصبع كما هو دأب أهل الشطارة اهـ بجيرمي (قوله شباك) أي المشابكة باليد اهـ أسنى (قوله فيباح كل ذلك) دخل الغطس بقيده ويتجه أن جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتأمل اهـ سم (قوله بعوض) أي وغيره اهـ مغني (قوله وإبل) إلى قول المتن وشرط المسابقة في النهاية إلا قوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا في المغني إلا قوله ووقع إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قوله تصلح) أي الخيل وكان الأولى التثنية (قوله فيصح إلخ) الأولى التأنيث. (قوله وبه يعلم إلخ) أي بمفهوم قوله بعوض (قوله نحو مهارشة ديكة إلخ) كالكلاب أسنى ومغني (قوله ومن فعل قوم لوط) أي الذين أهلكهم الله بذنوبهم اهـ مغني (قوله وقد يضم) عبارة المغني قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من ضمها اهـ. (قوله ومصارعته إلخ) استئناف بياني (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف على شياه أي ثلاث مرات كل مرة بشاة اهـ بجيرمي (قوله فإنه كان) أي ركانة وقوله لا يصرع ببناء المفعول، وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فأسلم عطف على صرعه وقوله رد إلخ جواب لما (قوله المشتمل على إيجاب إلخ) أي لفظا اهـ مغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه إلخ (قوله: ثم رجح جوازه) ظاهره ولو بمال. (قوله: وبندق) قال الزركشي الظاهر أن مرادهم الرمي إلى حفرة ونحوها بدليل قولهم؛ لأن المذكورات لا تنفع في الحرب قال وأما الرمي به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونفى الخلاف فيه لكن المنقول في الحاوي الجواز وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه وهو أقرب انتهى الشارح مشى على الأول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه

جوازه لأنه نكاية وأي نكاية انتهى (قوله: كل ذلك) دخل العطش بقيده ويتجه أن جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتأمل (قوله: وبه يعلم)

Mas'alah: Is the contract of racing with a prize binding like a lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4237

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (لازم) كالإجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الأنوار أن الصحيح هنا مضمون دون الفاسد ورد بأن المرجح وجوب أجرة المثل في الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the racing contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4237

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

(لا جائز) من جهته بخلاف غيره ك المحلل الآتي أما بلا عوض فجائز جزما وعلى لزومه

Mas'alah: Can either party rescind the racing contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4237

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

(فليس لأحدهما) الذي هو ملتزمه ولا للأجنبي الملتزم أيضا (فسخه) إلا إذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كما في الأجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شأنها بخلاف الإجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح وأوضح منه إن ثم عوضا يقبضه حالا فلزمه الإقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا أما هما فلهما الفسخ مطلقا وكأنهم إنما لم ينظروا للمحلل فيما إذا اتفق الملتزمان على الفسخ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق ولا التزام منه

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the race before or after starting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4237

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

(ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) من منضول مطلقا وناضل أمكن أن يدرك ويسبق وإلا جاز له لأنه ترك حق نفسه

Mas'alah: Can the stake or the race be altered after the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4237

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

(ولا زيادة ونقص فيه) أي العمل (ولا في مال) ملتزم بالعقد وإن وافقه الآخر إلا أن يفسخاه ويستأنفا عقدا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a head start in a race?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4238

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

في نظيره (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو في أحدهما امتنع لأن القصد معرفة الأسبق وهو لا يحصل مع ذلك

Mas'alah: How is the finish line determined in a racing contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4238

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

ويجوز أن يعينا غاية إن أتفق سبق عندها وإلا فغاية أخرى عيناها بعدها إلا أن يتفقا على أنه إن وقع سبق في نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لأن السابق قد يسبق ولا أن المال لمن سبق بلا غاية

Mas'alah: What are the rules for specifying the riders and horses in a race?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4238

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

(وتعيين) الراكبين كالراميين بإشارة لا وصف و (الفرسين) مثلا بإشارة أو وصف سلم؛ لأن القصد امتحان سيرهما (و) لهذا (يتعينان) إن عينا بالعين وكذا الراكبان والراميان كما يأتي فيمتنع إبدال أحدهما فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ في المعين نعم في موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فإن أبى استأجر عليه الحاكم وظاهر أن محله إن كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ومركوب ذاك فقام غيره مقامه وعند نحو مرض أحدهما ينتظر إن رجي أي وإلا جاز الفسخ إلا في الراكب فيبدل فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling if one competitor is clearly weaker in a race?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4238

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

(وإمكان) قطعهما المسافة و (سبق كل واحد) منهما لا على ندور وكذا في الراميين فإن ضعف أحدهما بحيث يقطع بتخلفه أو يندر سبقه لم يجز لأنه عبث لكن نقلا عن الإمام فيه تفصيلا واستحسناه وهو الجواز إن أخرجه من يقطع بتخلفه أو سبقه لأنه حينئذ مسابقة بلا مال فإن أخرجاه معا ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لأنه لا يغرم شيئا وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد

الجنس لا النوع وإن تباعد النوعان إن وجد الإمكان المذكور نعم يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه حمار

Mas'alah: What are the conditions for the prize money in a racing contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4238

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

(والعلم بالمال المشروط) برؤية المعين ووصف الملتزم في الذمة كما مر في الثمن فإن جهل فسد واستحق السابق أجرة المثل وركوبهما لهما فلو شرطا جريهما بأنفسهما فسد واجتناب شرط مفسد كإطعام السبق لأصحابه أو إن سبقه لا يسابقه إلى شهر وإسلامهما كما بحثه البلقيني؛ لأن مبيحه غرض الجهاد وإطلاق التصرف في مخرج المال فقط كما مر؛ لأن الآخر إما آخذ أو غير غارم

Mas'alah: What is the ruling on the prize being offered by a third party in racing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4238

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

(ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال) [حاشية الشرواني] قوله في نظيره) أي في المناضلة (قوله لأن القصد معرفة الأسبق إلخ) عبارة المغني والنهاية لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين

وجودة جري الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة اهـ. (قوله في نحو وسط الميدان) بسكون السين (قوله قد يسبق) ببناء المفعول (قوله بلا غاية) أي بلا تعينها اهـ مغني (قوله إبدال أحدهما) عبارة المغني إبدالها ولا أحدهما لاختلاف الغرض اهـ. (قوله نعم في موت الراكب إلخ) أي دون موت الرامي ع ش وسم (قوله لكونه ملتزما) راجع للنفي (قوله ومركوب إلخ) عطف على قوله هذا (قوله وعند نحو مرض أحدهما) أي الراكب والرامي (قوله فيما يظهر) راجع إلى قوله أي وإلا إلخ (قوله وإمكان قطعهما المسافة) فيعتبر كونها بحيث يمكنها قطعها بلا انقطاع وتعب وإلا فالعقد باطل أسنى ومغني (قوله إن أخرجه) أي المال (قوله لأنه حينئذ مسابقة بلا مال) يتأمل في الأول اهـ سم وعلل الروض والنهاية الأول بأنه كالباذل جعلا اهـ. أي في نحو قوله لغيره ارم كذا فلك هذا المال أسنى (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط إمكان سبق كل واحد سم وع ش (قوله وعلم) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني (قوله من هذا) أي اشتراط إمكان السبق (قوله ومنه يؤخذ إلخ) عبارة النهاية وأخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون أحد أبوي البغل حمارا اهـ (قوله إن الكلام إلخ) فيه تصريح بأنه قد لا يكون أحد أبويه حمارا سم على حج أي وهو خلاف المعروف اهـ ع ش. (قوله برؤية المعين) إلى قوله أو إن سبقه في المغني إلا قوله واستحق إلى وركوبهما (قوله برؤية المعين إلخ) عبارة النهاية جنسا وقدرا وصفة ويجوز كونه عينا ودينا حالا أو مؤجلا أو بعضه كذا وبعضه كذا فإن كان معينا كفت مشاهدته أو في الذمة وصف اهـ زاد المغني فلا يصح عقد بغير مال ككلب وإن كان لأحدهما على الآخر مال في ذمته وجعلاه عوضا جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الراجح اهـ. (قوله فإن جهل) كثوب غير موصوف اهـ مغني (قوله وركوبهما إلخ) وقوله واجتناب إلخ وقوله وإسلامهما إلخ وقوله وإطلاق التصرف كل منها

عطف على قوله علم المسافة (قوله لهما) أي الدابتين اهـ سيد عمر (قوله كما بحثه البلقيني) تقدم عن الشارح في غير هذا الشرح خلافه اهـ سم عبارة الأسنى قال البلقيني والأرجح اعتبار إسلام المتعاقدين ولم أر من ذكره انتهى وفيه وقفة اهـ وعبارة ع ش تقدم أنها للاستعانة على الجهاد مندوبة فإن قصد بها مباح فهي مباحة وعليه فينبغي صحتها إذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على أمر مباح أو مكروه ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه اهـ (قوله كما مر) أي في شرح ويحل أخذ عوض عليهما. (قول المتن ويجوز شرط المال) أي إخراجه [حاشية ابن قاسم العبادي] الموقف، والغاية (قوله: ويتعينان. إلخ) عبارة شرح الروض فعلم أن المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز إبدال واحد منهما في الأول ويجوز في الثاني اهـ. (قوله: نعم في موت الراكب يقوم وارثه إلخ) بخلاف الرامي (قوله: لأنه حينئذ مسابقة بلا مال) يتأمل في الأول (قوله: وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط إمكان سبق كل واحد (قوله: ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه حمار) فيه تصريح بأنه قد لا يكون أحد أبويه حمارا (قوله: كما بحثه البلقيني) تقدم في الهامش عن الشارح في غير هذا الشرح خلافه (قوله وإطلاقه التصرف إلخ) تقدم هذا في شرح قوله ومحل أخذ عوض عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on one racer offering a prize to the other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

(أو) فله (علي كذا) هذا عام فيهما خلافا لمن زعم تخصيص هذا بغير الإمام لما في

ذل

Mas'alah: What is the ruling on one racer offering a conditional prize?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

ك من الحث على الفروسية وبذل مال في قربة ومنه يؤخذ ندب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional prize from one racer to the other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

(و) يجوز شرطه من أحدهما ف (يقول إن سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء) لي (عليك) إذ لا قمار

Mas'alah: What is the ruling on mutual conditional stakes without a neutral horse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

(فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لتردد كل بين أن يغنم أو يغرم وهو القمار المحرم

Mas'alah: What happens if the neutral horse wins both stakes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

(فإن سبقهما أخذ المالين) سواء أجاءا معا أو مرتبا

Mas'alah: What happens if the two racers both beat the neutral horse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

(وإن سبقاه وجاءا معا) ولم يسبق أحد (فلا شيء لأحد وإن جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا) الذي جاء معه (لنفسه) لأنه لم يسبق (ومال المتأخر للمحلل والذي معه) لأنهما سبقاه

Mas'alah: Is the neutral horse a muhallil for himself only or for others as well?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

(وقيل للمحلل فقط) بناء على أنه محلل لنفسه فقط والأصح أنه محلل لنفسه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on prize distribution when racers arrive in sequence relative to the analyzer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

(وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجاءا مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال الآخر للأول في الأصح) لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التي ذكروها أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسطهما أو يصاحب أولهما أو ثانيهما أو يأتي الثلاثة معا

Mas'alah: What is the ruling on a race with three or more participants when a prize is stipulated for the second?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

(وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (للثاني) عليه (مثل الأول فسد) العقد؛ لأن كلا لا يجتهد في السبق لوثوقه بالمال سبق أو سبق والأصح في الروضة كالشرحين الصحة لأن كلا يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط [حاشية الشرواني] في المسابقة وقوله من غيرهما أي المتسابقين اهـ

مغني (قوله كذا) إلى قوله وكأنه في النهاية إلا قوله خلافا إلى لما في ذلك (قوله هذا خاص بالإمام) ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني اهـ مغني (قوله لمن زعم إلخ) وافقه المغني (قوله لما في ذلك إلخ) أي وإنما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اهـ مغني (قوله ندب ذلك) أي بذل المال اهـ ع ش (قوله ويجوز) إلى قوله وكأنه في المغني إلا قوله يكافئهما إلى المتن (قول المتن وسبقتك إلخ) الأولى وإن سبقتك إلخ (قوله إذ لا قمار) بكسر القاف اهـ ع ش (قول المتن فإن شرط) أي شرطا في عقد المسابقة وقوله لم يصح أي هذا الشرط اهـ مغني (قوله يكافئهما في الركوب إلخ) لعل المراد في الحذق فيه (قوله وغيره) أي كالرمي حلبي ومساواتهما في الموقف والغاية اهـ. مغني (قوله مثلا) أي فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اهـ. مغني (قوله المعين) فيشترط أن يكون فرسه معينا عند العقد كفرسهما اهـ مغني (قوله إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم) أي لا بد من شرط ذلك في صاحب العقد اهـ حلبي زاد المغني فإن شرط أن لا يأخذ لم يجز اهـ. (قوله من لفظ المحلل) أي وقول المصنف فإن سبقهما أخذ المالين (قوله فحينئذ) إلى قوله ولو كانوا عشرة في النهاية إلا قوله واعتمد البلقيني الأول (قوله فحينئذ) أي حين إذ وجد المحلل. (قوله للخبر إلخ) ولخروجه بذلك عن صورة القمار اهـ. مغني (قوله من أدخل فرسا إلخ) عبارة شرح الروض ولخبر «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار» وجه الدلالة أنه إذا علم أن الثالث لا يسبق يكون قمارا فإذا لم يكن معهما الثالث فأولى بأن يكون قمارا انتهت اهـ سم (قوله وهو لا يؤمن إلخ) وفي النهاية لا يأمن إلخ بالهمز بدل الواو قال الرشيدي قوله وهو لا يأمن أن يسبق هو ببناء يأمن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سيأتي في قوله وقد أمن أن يسبق فإنه ببناء أمن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الأخرى وبه يتم الدليل فليتأمل اهـ أقول ما

ذكره في الأول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال (قوله وقوله أي – صلى الله عليه وسلم – فيه) أي الخبر (قوله ويكفي محلل واحد إلخ) إلى المتن في المغني إلا قوله فالتثنية في المتن على طبق الخبر (قوله أحل العوض إلخ) عبارة المغني بكسر اللام من حلل الممتنع جعله حلالا لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اهـ. (قوله أما إذا لم يكافئ إلخ) عبارة الأسنى فإن لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بأن كان ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز اهـ. (قوله نظير ما مر) أي في شرح وإمكان سبق كل واحد (قوله سواء) إلى قول المتن ويشترط في المغني إلا قوله اثنين إلى ثلاثة وقوله وقيل إلى وآثر وما أنبه عليه. (قول المتن وإن تسابق ثلاثة فصاعدا) أي وباذل المال غيرهم اهـ مغني (قوله من رابع) الأولى من أجنبي (قوله والأصح في الروضة كالشرحين الصحة) وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج (قوله فسد) فيه وقفه في الثانية لأن كلا يجتهد أن لا يكون ثالثا مثلا اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين إلخ) عبارة شرح الروض ولخبر «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار» رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وجه الدلالة أنه إذا علم الثالث أنه لا يسبق يكون قمارا فإذا لم يكن معهما الثالث فأولى بأن يكون قمارا فإن لم يكن فرسه مكافئا لفرسهما بأن كان ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار لأنه كالمعدوم انتهى أي وهذا ما أشار إليه بقوله في الخبر وقد أمن إلخ (قوله: فسد) فيه وقفة في الثانية لأن كلا

Mas'alah: What is the ruling when the prize for the second is equal to or more than the first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4240

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and

Prize Distribution

وشرط للثاني مثل الأول أو ثلاثة وشرط للثاني أكثر من الأول فسد واعتمد البلقيني الأول

Mas'alah: What is the ruling when the prize for the second is less than the first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4240

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

(و) إذا شرط للثاني (دونه) أي الأول (يجوز في الأصح) ؛ لأن كلا يجتهد أن يكون أولا ليفوز بالأكثر ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد سوى الأخير مثل أو دون من قبله جاز على ما في الروضة

Mas'alah: What is the measure of precedence for camels and hoofed animals in a race?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4240

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

(وسبق إبل) وكل ذي خف كفيل عند إطلاق العقد (بكتف) أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكتف وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرها مجمع الكتفين بين أصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل قيل مآل العبارتين واحد وآثر المتن الكتف لأنه أشهر وذلك لأنها ترفع أعناقها في العدو والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره

Mas'alah: How is the finish line determined for horse racing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4240

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

(وخيل) وكل ذي حافر (بعنق) أو بعضه عند الغاية لأنها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كما بحثه البلقيني وصرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول أو الأقصر بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وهذا في سبق الأطول واضح وأما في سبق "الأقصر فهو محتمل والذي يتجه أنه يكفي أن يجاوز عنقه بعض زيادة الأطول لا كلها

Mas'alah: What is the ruling on determining the winner by the forelegs in racing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4240

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of the Racing and Archery Contract

(وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) أي الإبل والخيل؛ لأن العدو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر أو ساخت قوائمه بالأرض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا"

Mas'alah: What conditions are required for a valid archery competition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4240

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests:

Targets, Bows, and Hits

(ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر) بضم الدال أي يسبق (أحدهما بإصابة) الواحد أو (العدد المشروط) إصابته من عدد معلوم كعشرين من كل [حاشية الشرواني] سم (قوله الأول) أي ما في المتن من الفساد (قوله للثاني) أي منهم اهـ مغني (قوله أي الأول) أي أقل منه اهـ مغني (قوله سوى الأخير) ويجوز أن يشترط له دون ما شرط لمن قبله في الأصح اهـ مغني وشرح المنهج (قوله جاز) أي في الأصح اهـ مغني (قوله على ما في الروضة) تقدم عن النهاية والمغني والمنهج اعتماده (قوله وكل ذي خف) إلى قوله ويشترط للمناضلة في النهاية إلا قوله وقيل إلى وآثر. (قوله عند إطلاق العقد) أي كما في الروضة فإن شرطا في السبق أقداما معلومة فلا يحصل السبق بما دونها مغني ونهاية (قوله اعتباره) أي العنق (قول المتن وخيل بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس اهـ سم (قوله ولو اختلف طول عنقهما إلخ) بتأمل هذا يعلم أن المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة اهـ سم (قوله فسبق الأطول إلخ) عبارة الروضة وإن اختلف فإن تقدم أقصرهما عنقا فهو السابق وإن تقدم الآخر نظر إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق وإن تقدم بأكثر فسابق انتهت وبتأملها يعلم ما في صنيعه اهـ سيد عمر (قوله بعض زيادة الأطول لا كلها) قضيته أنه لا بد من تقدم صاحب الأقصر بقدر من الزائد ومجاوزة ذلك القدر والظاهر أنه غير مراد بل الشرط أن يجاوز قدر عنقه من عنق الأطول فمتى زاد بجزء من عنقه على قدره من عنق الأطول عد سابقا اهـ ع ش (قول المتن وقيل بالقوائم إلخ) في الزركشي عن البسيط إن الإمام خص الخلاف بآخر الميدان وإن التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وإن ذلك حسن متجه إذا كانا يمدان أعناقهما انتهى وقد يقال ما المانع إن المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في

الانتهاء اهـ سم (قوله أي الإبل والخيل) أي ونحوهما اهـ مغني (قوله والعبرة) إلى قوله ولو عثر مكر مع قوله السابق عند الغاية (قوله عند الغاية لا قبلها) فلو سبق أحدهما في وسط الميدان والآخر في آخره فهو السابق نهاية ومغني (قوله ولو عثر إلخ) أي أحد المركوبين اهـ مغني وينبغي تصديق صاحب الفرس العاثر في ذلك ع ش (قوله أو ساخت) أي غاصت اهـ ع ش (قوله أو وقف لمرض) عبارة النهاية أو وقف بعد جريه لمرض ونحوه فتقدم الآخر لم يكن سابقا أو بلا علة فمسبوق لا إن وقف قبل أن يجري اهـ زاد المغني ويسن جعل قصبة في الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه اهـ (قول المتن ويشترط للمناضلة إلخ) فصورة عقدها أن يعقدا على رمي عشرين مثلا فمن نضل منها بإصابة خمس مثلا فله العوض اهـ سم (قوله أو العدد المشروط إلخ) أي كخمسة اهـ مغني (قوله من عدد معلوم) إلى قوله فلو شرط إلخ المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وإن أصاب الآخر في ذلك العدد كأن رمى أحدهما عشرة فأصاب منها الخمسة الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون [حاشية ابن قاسم العبادي] يجتهد أن لا يكون ثالثا مثلا (قوله: بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس. (قوله: ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول أو الأقصر إلخ) بتأمل هذا يعلم أن المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة (قوله: وقيل بالقوائم) في الزركشي عن البسيط أن الإمام خص الخلاف بآخر الميدان وإن التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وإن ذلك حسن متجه إذا كانا بميدان أعناقهما اهـ. وقد يقال ما المانع أن المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء (قوله ويشترط إلخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان بادئ وعود رمي وإصابة وقدر غرض وارتفاعه إن لم يغلب عرف لا مبادرة إلخ انتهى فصورة عقد المناضلة أن يعقد على رمي عشرين مثلا

فمن نضل منها بإصابة خمس فله العوض. (قوله: وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط إصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة فلو شرط إلخ) المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وأن إصابة الآخر في ذلك العدد كأن رمى أحدهما عشرة فأصاب منها

Mas'alah: How is the winner determined in a mubadarah archery competition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4241

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

مع استوائهما في العدد المرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة فلو شرط أن من سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة تميز أحدهما بإصابة الخمسة فهو الناضل وإلا فلا فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر تممها لجواز أن يصيب في الباقي أو ثلاثة فلا ليأسه من الاستواء في الإصابة مع استوائهما في رمي عشرين

Mas'alah: How is the winner determined in a muhatah archery competition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4241

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(أو محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل إصاباتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل (ويطرح المشترك) بينهما من الإصابات (فمن زاد) منهما بواحد أو (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the validity of an unspecified archery contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4241

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

والمعتمد في أصل الروضة والشرح الصغير أنه لا يشترط لصحة العقد بيان ما ذكر بل يكفي إطلاقه ويحمل على المبادرة وإن جهلاها لأنها الغالب [حاشية الشرواني] الآخر كأن يرمي أحدهما قدرا سواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرمي الآخر ما رماه الأول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو أصابها وإن كانت هي الخمسة الأخيرة من العدد المرمي وكان إصابة الأول في الخمسة الأولى منه فتأمله فإنه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق اهـ سم (قوله مع استوائهما في العدد المرمي) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة، ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة اهـ سم (قوله أو اليأس إلخ) عطف على استوائهما إلخ. (قوله فلو شرط إلخ) هذا التمثيل صريح كما ترى في أنه مع كون المشروط السبق بخمسة لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما بإصابة الخمسة منها فهو الناضل وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الأخرى أنه المفهوم من هذا الكلام اهـ سم (قوله أو عشرة إلخ)

قضية هذا أن الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للأول وإن لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك برلسي اهـ سم (قوله وإلا فلا) أي وإن أصاب كل منها خمسة فلا ناضل منهما اهـ مغني وقوله فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين إلخ ولعل الخامسة من الإصابات إنما حصلت عند تمام العشرين وإلا فلا حصلت قبل فهو ناضل لأنه صدق عليه أنه بدر بإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي فتأمل اهـ رشيدي وهذا يخالف ما مر عن سم أو لا في القولة الطويلة (قول المتن أو محاطة) أي بيان أن الرمي في المناضلة محاطة اهـ مغني (قوله بتشديد الطاء) إلى قوله ويشترط في المغني (قوله كعشرين من كل) أي كأن يقولا كل منا يرمي عشرين مثلا اهـ مغني (قوله فناضل للآخر) فيستحق المال المشروط في العقد، ولو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئا فهل يقال الأول ناضل أو لا إن قيل نعم انتقض حد المحاطة لأنه لا تقابل ولا طرح وإن قيل لا احتيج إلى نقل وقضية كلامه أنهما لو شرطا النضل بواحدة وطرح المشترك أنه لا يكون من صور المحاطة لأن الواحد ليس بعد وليس مرادا اهـ مغني (قوله بيان ما ذكر) أي من كون الرمي مبادرة أو محاطة مغني وع ش (قوله ويحمل على المبادرة) كأن يقول تناضلت معك على أن يرمي كل منا عشرين ومن أصاب في خمسة منها فهو ناضل فإن هذه الصيغة محتملة لأن يكون معناها إن من أصاب في خمسة قبل الآخر أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة اهـ بجيرمي. [حاشية ابن قاسم العبادي] الخمسة الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون الآخر كأن يرمي أحدهما قدرا سواء كان المقدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرمي الآخر ما رماه الأول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو أصابها وإن كانت هي الخمسة الأخيرة من العدد المرمي وكان

إصابة الأول في الخمسة الأولى منه فتأمله فإنه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة، والسبق (قوله: مع استوائهما في العدد المرمي) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل الآتي أو عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة، والروضة وغيرهما. (قوله فلو شرط) هذا التمثيل صريح كما ترى في أنه مع كون المشروط السبق بخمسة من عشرين لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما بإصابة الخمسة منها فهو الناضل وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الأخرى أنه المفهوم من هذا الكلام (قوله: أو عشرة) قضية هذا أن الثاني لو رمى في العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للأول وإن لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك (قوله: مع استوائهما في رمي عشرين) أي على ذلك التقدير (قوله: وهي أن تقابل إصاباتهما إلخ) قاله الزركشي وأورد بعضهم هنا أسئلة الأول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئا فهل ينضل مع أنه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك إن قيل نعم انتقض حد المحاطة الثاني لو أصاب الآخر واحدا فهل يكون بالأول؛ لأن الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شيء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اهـ. ومنشأ هذه الأسئلة أنه اعتبر في المحاطة

Mas'alah: What distinguishes rare ignorance from common ignorance in archery contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4242

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ويفرق بين هذا وما يأتي قريبا بأن الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت إليه

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a munadalah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4242

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(و) يشترط للمناضلة بناء على خلاف المعتمد المذكور (بيان عدد ثوب الرمي) في كل من المحاطة والمبادرة لينضبط العمل إذ هذا وما بعده هنا كالميدان في المسابقة وذلك كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم وكسهم سهم أو اثنين اثنين ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فإن أطلقا حمل على سهم سهم كما قالاه وبه يعلم ضعف ما في المتن كما تقرر أما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقا

Mas'alah: Is it necessary to specify the number of hits required in an archery contest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4242

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(و) بيان عدد (الإصابة) كخمسة من عشرين؛ لأن الاستحقاق بها وبها يتبين حذق الرامي وقضية المتن أنهما لو قالا نرمي عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لم يصح لكن جزم الأذرعي بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذي قبله

Mas'alah: What is the condition of possibility for the required number of hits in archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4242

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests:

Targets, Bows, and Hits

ويشترط إمكانها فإن ندر كعشرة أو تسعة من عشرة وكشدة صغر الغرض أو بعده فوق مائتين وخمسين ذراعا أي بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم رأيت شارحا صرح به لم يصح والتحديد بذلك إنما يأتي على عرف السلف وأما الآن فقد أتقنت القسي حتى صار الحاذق يرمي أضعاف ذلك العدد فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم أو تيقن كواحد من مائة لحاذق فكذلك على الأوجه لأنها عبث

Mas'alah: What conditions are required for the validity of an archery contest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4242

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزراق والعلم بما شرط وتقارب المتناضلين في الحذق وتعيينها كالموقف والاستواء فيه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the shooting distance in archery contests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4242

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(و) بيان علم الموقف والغاية و (مسافة الرمي) بالذرع أو المشاهدة حيث لا عادة

وقصدا غرضا وإلا لم يحتج لبيان ذلك وينزل على عادة الرماة الغالبة ثم إن عرفاها وإلا اشترط بيانها

Mas'alah: What does the marginal commentary say about ignorance in archery distance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4242

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ويصح رجوع قوله الآتي إلا أن يعقد إلى آخره لهذا أيضا فحينئذ لا اعتراض عليه [حاشية الشرواني] قوله ويفرق بين هذا) أي حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتي قريبا أي في مسافة الرمي أنه لا يغتفر فيه. (قوله: المذكور) أي خلاف المعتمد (قوله: في كل من المحاطة) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله وما بعده وإلى قول المتن والأظهر في المغني إلا قوله ذلك وقوله والتحديد إلى أو تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله: ثم إن عرفاها إلى ويصح (قوله إذ هذا) أي عدد النوب (قوله وما بعده) أي عدد الإصابة وما ذكر بعده في المتن والشرح ويحتمل أنه أدخل فيه عدد الرمي أيضا (قوله وذلك) أي عدد النوب (قوله وكسهم بسهم) أي خلافا لما يوهمه تعبيره بالعدد اهـ مغني. (قوله: فإن أطلقا) أي عن بيان عدد النوب (قوله كما قالاه) وظاهره أن بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اهـ مغني (قوله: ضعف ما في المتن) أي من اشتراط بيان نوب الرمي (قوله كما تقرر) أي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور (قوله: فهو شرط) أي إلا إذا توافقا على رمية واحدة وشرطا المال لمصيبها فيصح في الأصح مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا. اهـ أسنى (قوله وبيان عدد الإصابة)

إلى قول المتن والأظهر في النهاية إلا قوله وقضية المتن إلى ويشترط وقوله ثم رأيت شارحا صرح به (قوله لكن جزم الأذرعي إلخ) وهو الظاهر. اهـ. مغني (قوله: بخلافه) أي بالصحة (قوله: ويشترط إمكانها إلخ) أي عدم ندرتها اهـ سم عبارة ع ش أي إمكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فإن ندر إلخ اهـ. وعبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط إمكان الإصابة والخطأ فيفسد العقد إن امتنعت الإصابة عادة لصغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الإصابة المشروطة كعشرة متوالية أو ندرت كإصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كإصابة حاذق واحدا من مائة اهـ. (قوله فإن ندر إلخ) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الإصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الإمكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اهـ سم. ويجوز إرجاع الضمير إلى عدد الإصابة بلا تعسف (قوله من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعيضية بالنسبة إلى التسعة (قوله والتحديد بذلك) يعني بمائتين وخمسين ذراعا عبارة المغني والروض، وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب توقع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا وما يتعذر فيها بما فوق ثلثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اهـ. (قوله: فكذلك إلخ) عبارة النهاية فالأوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقري اهـ. (قوله: والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس إلخ عبارة المغني ويشترط أيضا تساوي المتناضلين في الموقف اهـ. (قوله وبيان علم الموقف) انظر الجمع بين بيان وعلم. اهـ سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم بالعكس بأن يأتون إلى الآخر ويلتقطون السهام ويرمون إلى الأول لأنهم بذلك لا يحتاجون إلى الذهاب والإياب ولا طول المدة أيضا اهـ. (قول المتن: ومسافة الرمي) صريح في أن بيان الموقف والغاية لا يكفي في بأن علم المسافة وهو متجه لأنه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها. اهـ سم (قوله وإلا) أي وإن

كان هناك عادة أو لم يقصدا غرضا (قوله وينزل) أي المطلق عن بيان المسافة. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] اشتركهما في الإصابة وأن ينضل لأحدهما وإن ناضله عددا ويكون معينا فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عددا أفاده قولهم بعدد كذا إلا أن في كون الواحد يسمى عددا خلافا (قوله: ويشترط إمكانها) أي عدم ندرتها. (قوله: فإن ندر) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله: الآتي أو تيقن ضمير الإصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الإمكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى (قوله: بيان علم) انظر الجمع بين بيان وعلم (قوله: ومسافة الرمي) صريح في أن بيان الموقف، والغاية لا يكفي عن بيان علم المسافة وهو متجه لأنه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة

Mas'alah: What are the specifications for the target in an archery contest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(وقدر الغرض) المرمي إليه

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified contract in a place with a known target?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الأرض لاختلاف الغرض بذلك (إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أي الغرض المعتاد نظير ما مر في المسافة

Mas'alah: What must the parties specify regarding the point of impact in archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ويبينان أيضا موضع الإصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة في الشن أم الخاتم في الدارة إن قلنا بصحة شرطه

Mas'alah: What are the types of archery shots in a contest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(وليبينا) ندبا (صفة الرمي) المعلق بإصابة الغرض (من قرع) بسكون الراء (وهو إصابة الشن) المعلق وهو بفتح أوله المعجم الجلد البالي والمراد هنا مطلق الغرض (بلا خدش) له أي أنه يكفي فيه ذلك لا إن ما بعده يضر وكذا في الباقي (أو خزق) بفتح فسكون للمعجمتين (وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق) بفتح للمعجمة فسكون للمهملة فقاف (وهو أن يثبت) فيه أو في بعض طرفه ويسمى جزما وإن

سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجريا عليه في موضع (أو مرق) بالراء (وهو أن ينفذ) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الآخر والحوابي من حبا الصبي وهو أن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثبت إليه ولا يتعين ما عيناه من هذه مطلقا بل كل يغني عنها ما بعدها كما مر فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده والخزق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا والعبرة بإصابة النصل كما يأتي

Mas'alah: What is the default type of shot in an unspecified archery contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(فإن أطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى القرع) لأنه المتعارف وبه يعلم أن الأمر في قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب وإلا لم يصح مع الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the prize in an archery contest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Types of Stakes and Prize Money

(ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما وكذا منهما بمحلل كفء لهما فإن كانا حزبين فكل حزب كشخص

Mas'alah: Is it required to specify the bow and arrow in an archery contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينه ولا نوعه؛ لأن الاعتماد على الرامي بخلاف الفرس فإن أطلقا واتفقا على شيء وإلا فسخ العقد

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular bow or arrow in an archery contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(فإن عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعيينه (وجاز إبداله بمثله) من ذلك النوع وإن لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس أما بغير نوعه فلا يجوز إلا بالرضا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a ban on replacing the bow or arrow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(فإن شرط منع إبداله فسد العقد) لأنه يخالف مقتضاه إذ قد يعرض للرامي أمر خفي يحوجه إليه ففي منعه منه تضييق

Mas'alah: Is it necessary to specify who begins shooting in archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4243

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(والأظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي) [حاشية الشرواني] ولو تناضلا إلخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضا اهـ سم (قوله: إن استوى السهمان إلخ) قضيته عدم اشتراط ذلك إذا قصدا غرضا. اهـ سم وكلام الأسنى والمغني كالصريح في عدم الاشتراط وتقدم منه في المسابقة أن الثاني يكفي في الأول. (قول المتن وقدر الغرض) والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ما يرمى إليه من خشب أو جلد أو قرطاس والهدف ما يرفع من حائط يبنى أو تراب يجمع أو نحوه ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض والخاتم نقش يجعل في وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة مغني وروض مع شرحه (قوله: وسمكا) أي ثخنا. اهـ ع ش (قوله ويبينان أيضا موضع الإصابة إلخ) قال الماوردي فإن أغفلا ذلك كان جميع الغرض محلا للإصابة، وإن شرطت الإصابة في الهدف سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه أو في الغرض لزم وصفه أو في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى. اهـ مغني (قوله إن قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح قاله ع ش وهو مخالف لقول الروض والمغني ولو شرط إصابة الخاتم ألحق بالنادر اهـ. فيبطل العقد أسنى فليراجع (قوله بإصابة الغرض) نعت لصفة الرمي عبارة النهاية المتعلق بإصابة الغرض اهـ. (قوله أي أنه يكفي فيه ذلك) لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فإن التمكن من الإصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق وإحسان الرمي فقد

يكون هذا مقصود فإنه من الأغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي وليتأمل. اهـ سم وقوله من حيث المعنى أي لا من حيث النقل. (قول المتن ولا يثبت فيه) بأن يعود أسنى ومغني (قوله بالراء) أي المكسورة اهـ. مغني (قوله كما مر) أي في شرح بلا خدش (قول المتن من حيث يجوز) أي من الجهة التي يجوز منها اهـ. مغني (قوله فيجوز إلخ) عبارة المغني فيخرج عوض المناضلة الإمام من بيت المال أو أحد الرعية أو أحد المتناضلين أو كلاهما فيقول الإمام أو أحد الرعية ارميا كذا فمن أصاب من كذا فله في بيت المال أو علي كذا أو يقول أحدهم ارم كذا فإن أصبت أنت منها كذا فلك علي كذا وإن أصبت أنا منها كذا فلا شيء لي عليك، وأشار بقوله بشرطه إلى أن العوض إذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح إلا بمحلل يكون رمية كرميهما في القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما إن غلبهما ولا يغرم إن غلب اهـ. (قوله بخلاف الفرس) تقدم أنه يشترط تعيين الفرسين مثلا بإشارة أو وصف سلم ويتعينان إن عينا بالعين فيمتنع إبدال أحدهما فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ في المعين اهـ. (قوله فإن أطلقا إلخ) عبارة المغني فإذا أطلقا صح العقد ثم إن تراضيا على نوع فذاك أو نوع من جانب وآخر من جانب جاز في الأصح وإن تنازعا فسخ العقد وقيل ينفسخ. اهـ (قوله بخلاف الفرس) تقدم أنه يشترط تعيين الفرسين مثلا بإشارة أو وصف سلم ويتعينان إن عينا بالعين فيمتنع إبدال أحدهما فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ في المعين اهـ. (قوله فإن أطلقا إلخ) عبارة المغني فإذا أطلقا صح العقد ثم إن تراضيا على نوع فذاك أو نوع من جانب وآخر من جانب جاز في الأصح وإن تنازعا فسخ العقد وقيل ينفسخ. اهـ) (قول المتن والأظهر اشتراط بيان البادئ إلخ) فإن لم يبيناه فسد العقد ولو بدأ أحدهما في نوبة له تأخر عن الآخر في الأخرى ولو شرط تقديمه أبدا لم يجز؛ لأن المناضلة مبنية على التساوي والرمي من أحدهما في غير النوبة لا غ

ولو جرى ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] لعدم مشاهدة وتقديرها (قوله: ولو تناضلا على أن يكون إلخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضا (قوله: إن استوى السهمان) قضيته عدم اشتراط ذلك إذا قصدا غرضا (قوله: أي أنه يكفي فيه ذلك إلخ) لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فإن التمكن من الإصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق وإحسان الرمي فقد يكون هذا مقصودا فإنه من الأغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي فليتأمل. (قوله: بخلاف الفرس) في شرح الروض فعلم أن

مطبقا وإن أطال البلقيني في خلافه لاشتراط الترتيب بينهما فيه لئلا يشتبه المصيب بالمخطئ لو رميا معا

Mas'alah: Is it permissible to stipulate selection of archers by lottery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4244

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(ولا يجوز شرط تعيينهما) الأصحاب (بقرعة) لأنها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت المقصود نعم إن ضم حاذق إلى غيره وفي كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور

Mas'alah: What happens if a chosen archer turns out to be unskilled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4244

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and

Prize Distribution

(فإن اختار) أحد الزعيمين (غريبا ظنه راميا فبان خلافة) أي غير محسن لأصل الرمي (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) في مقابلته ليتساويا وهو كما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا ويرد بأنه لو كان الأمر كما قاله هؤلاء لم يتأت قولهم الآتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله فتأمله

Mas'alah: What is the ruling if an archer is weaker or stronger than expected?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4244

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

أما لو بان ضعيفه فلا فسخ لحزبه أو فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر

Mas'alah: Does the invalidity of one archer void the entire contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4244

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

(وفي بطلان) العقد في (الباقي قولا) تفريق (الصفقة) وأصحهما الصحة فيصح هنا

Mas'alah: How is prize money distributed among archers in a competition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4245

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

(وإذا نضل حزب قسم المال) بينهم (بحسب الإصابة) لأنهم استحقوا بها

Mas'alah: Is prize money in archery competitions divided equally or by accuracy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4245

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Team Selection and Prize Distribution

(وقيل) وهو الأصح في أصل الروضة والأشبه في الشرحين بل قال الإسنوي إن ترجيح الأول سبق قلم يقسم بينهم (بالتسوية) لأنهم كشخص واحد كما أن المنضولين يغرمون بالسوية ويمكن حمل الأول لولا مقابله المذكور على ما إذا شرط المال بحسب الإصابة فإنه يتبع

Mas'alah: What conditions apply to counting a hit in archery competitions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4245

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) الذي في السهم دون فوقه

وعرضه بالضم لأنه المتعارف نعم إن قارن ابتداء رمية ريح عاصفة لم يحسبه له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها

Mas'alah: What is the ruling if a bowstring or bow is damaged during archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4245

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

(فلو تلف وتر أو قوس) ولو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رمية كأن حدثت ريح عاصفة أو علة بيده

Mas'alah: What is the ruling if an obstacle diverts the arrow before hitting the target?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4245

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

(أو عرض شيء) كبهيمة (انصدم به السهم وأصاب) الغرض في كل ذلك (حسب له) ؛ لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وقوة الساعد

Mas'alah: When is a missed shot not counted against the archer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4245

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

(وإلا) يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رمية إما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target during archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4245

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

(ولو نقلت ريح الغرض) عن محله (فأصاب موضعه حسب له) إذ لو كان فيه لأصابه (وإلا) يصب موضعه (فلا يحسب عليه) إحالة على السبب العارض وهذا في بعض [حاشية الشرواني] اهـ. وعلى هذا لا فسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما إذا لم يعلم مقابله اهـ مغني. (قول المتن نضل) أي غلب في المناضلة اهـ. مغني (قول المتن قسم المال بحسب الإصابة) فمن لا إصابة له لا شيء له ومن أصاب أخذ بحسب إصابته نهاية ومغني وقوله أخذ إلخ أي وجوبا. اهـ ع ش (قول المتن وقيل بالسوية) معتمد. اهـ ع ش (قوله يقسم بينهم بالسوية) أي على عدد رءوسهم. اهـ مغني عبارة سم قضيته أن يعطي من لم يصب شيئا اهـ. (قوله ويمكن حمل الأول إلخ) عبارة المغني محل الخلاف في حالة الإطلاق فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع ولولا أن الخلاف محقق لأمكن حمل كلام المتن على هذا اهـ. (قول: المتن بالنضل) بضاد معجمة بخطه وفي الروضة بالمهملة أي بطرف النصل وصوبه بعضهم اهـ مغني. (قوله: فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اهـ رشيدي (قوله دون فوقه وعرضه) أي فتحسب الإصابة بذلك أي بفوق السهم وعرضه عليه لا له روض وسم زاد المغني وهو أي الفوق موضع الوتر من السهم اهـ.

(قوله بالضم) أي فيهما اهـ ع ش أي في الفوق والعرض (قول المتن فلو تلف وتر) أي بانقطاعه حال رمية أو قوس أي بانكساره حال رميه. اهـ مغني (قوله: في كل ذلك) أي من المسائل الثلاث. اهـ مغني (قول المتن حسب له) قال في الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فأصاب إصابة شديدة بالنصف الذي فيه النصل حسب له لأن اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمي وغاية الحذق بخلاف إصابته بالنصف الآخر لا تحسب له كما لو لم يكن انكسار وظاهر التقييد بالشديدة أن الضعيف لا تحسب والأوجه كما قال شيخنا أنها تحسب، وإن أصاب بالنصفين حسب ذلك إصابة واحدة كالرمي دفعة بسهمين إذا أصاب بهما ولو أصاب السهم الأرض فازدلف، وأصاب الغرض حسب له وإن أخطأ فعليه ولو سقط السهم بالإغراق من الرامي بأن بالغ بالمد حتى دخل النصل مقبض القوس، ووقع السهم عنده فكانقطاع الوتر وانكسار القوس لأن سوء الرمي أن يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا. اهـ مغني وقوله: وإن أصاب بالنصفين إلخ في الروض مع شرحه مثله. (قول المتن وإلا لم يحسب عليه) عبارة الروض مع شرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت أو مسامتا والريح لينة فردته إلى الغرض أو صرفته عنه فأصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له في الأولى وعليه في الثانية لأن الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبا ويضعف تأثيرها في السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فأصاب حسب له صرح به الأصل لا إن رمى كذلك في ريح عاصفة فأرنت ابتداء الرمي فلا تحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت في مرور السهم نعم لو أصاب في الهاجمة حسب له اهـ بحذف (قوله إما بتقصيره إلخ) عبارة النهاية فإن تلف الوتر أو القوس بتقصيره إلخ (قوله فيحسب عليه) ظاهره وإن أصاب اهـ سم وفيه وقفة لا سيما بالنسبة إلى سوء الرمي لما مر آنفا عن المغني والأسنى من تفسيره. (قوله هذا) أي قول المصنف فلا

يحسب عليه (قوله في بعض [حاشية ابن قاسم العبادي] بلا منازعة وإلا فسخ العقد (قوله: بحسب الإصابة) قياسه إن من لم يصب لا يعطى شيئا وقوله: وقيل بالسوية قضيته أن يعطى من لم يصب شيئا (قوله: دون فوقه وعرضه) أي فتحسب الإصابة بذلك عليه قال في الروض، والاعتبار بإصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمي فتحسب أي هذه الرمية عليه انتهى (قوله: ولو مع خروجه) أي السهم عن القوس (قوله: أو عرض شيء انصدم به السهم إلخ) في الروض ولو انصدم بالأرض فازدلف وأصابه حسب له وإن أخطأ فعليه انتهى وقوله: حسب له قال في شرحه وإن أعانته الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فأصابه وقوله: وإن أخطأ قال في شرحه بعد ازدلافه فلم يصب الغرض فعليه يحسب انتهى فخص مسألة الخطأ بصورة الازدلاف فتستثنى هذه الصورة من قول المصنف والشارح وإلا يصبه لم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء؛ لأن هذا خارج عن كلام المصنف لأنه مصور بعروض شيء انصدم به السهم فلا يتناوله الازدلاف. (قوله: وإلا لم يحسب عليه) في الروض وشرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت أو مسامتا، والريح لينة فردته إلى الغرض أو صرفته عنه فأصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له في الأولى وعليه في الثانية ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح فأصاب صرح به الأصل لا إنه رمى كذلك في ريح

Mas'alah: What is the correct ruling when wind moves the target after the arrow is shot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4246

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Changing Circumstances and Liability

نسخ أصله قال الأذرعي وهو سبق قلم والذي في أكثرها الاقتصار على قوله فلا أي فلا يحسب له كما هو قضية السياق وهذان يخالفان قول الروضة وغيرها حسب عليه لا له وإن أصابه في المحل المنتقل إليه فإن قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة المنهاج لتصح كأن تحمل الأولى على انتقاله قبل الرمي والثانية على انتقاله بعده كطروء الريح بعده والفرق أنه في الأول مقصر بخلافه في الثاني قلت نعم يمكن ذلك ثم رأيت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها وظن كثيرون اتحاد صورتي الروضة والمنهاج فأطالوا في الاعتراض عليه

Mas'alah: What is the ruling if the arrow pierces the target but then falls?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4246

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

)

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces and then falls or hits a hard object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4246

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ولو شرط خسق فثقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط أو لقي صلابة) منعته من

ثقبه (فسقط حسب له) لعذره

Mas'alah: What is the ruling on placing two witnesses at the target in archery contests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4246

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

ويسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يريانه من إصابة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on praising or blaming contestants in archery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4246

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقا لأنه يخل بالنشاط. [حاشية الشرواني] نسخ أصله) أي المحرر (قوله: وهذان يخالفان إلخ) مخالفة الأول ظاهرة، وأما مخالفة الثاني فلعلها؛ لأن المتبادر من عدم الحسبان له أن يصير لغوا (قوله فإن قلت) إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا قوله ثم رأيت بعضهم صرح به وقوله مطلقا. (قوله لتصح) أي صورة المنهاج (قوله قلت نعم إلخ) عبارة المغني قال الشارح وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها أو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج اهـ. دفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض أنه إذا كان عند إصابة الغرض في الموضع المنتقل إليه يحسب عليه

فبالأولى يحسب عليه إذا لم يصبه ووجه الدفع إما أن يقال إن ما في المنهاج محمول على ما إذا طرأت الريح بعد رمية فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير والروضة على ما إذا نقلته قبل رميه فنسب إلى تقصير فهما مسألتان أو أنه محمول على ما إذا نقلت الريح الغرض والحال ما ذكر من تلف وتر وقوس أو عروض شيء انصدم به السهم بخلاف ما في الروضة وهذا أقرب إلى عبارة المصنف اهـ. (قوله إن عبارته) أي المنهاج (قوله ليست شاملة إلخ) قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقلت إلخ للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده إلا أن يدعي أن قوله فأصاب دون فرمى فأصاب يشير لطروها أو إن ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء إلخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع أن المقصود بيان الأعذار فليتأمل اهـ سم. (قوله لها) أي لعبارة الروضة وما تقيده (قوله في الاعتراض عليه) أي على المنهاج. (قوله وليس إلخ) قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أي بعض وغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا وإجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ. نهاية (قوله لهما) أي الشاهدين (قوله مطلقا) أي مخطئا كان أو مصيبا اهـ مغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] عاصفة فأرنت ابتداء الرمي فلا تحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ وكذا الحكم لو هجمت في مرور السهم نعم لو أصاب بغير الهاجمة حسب له اهـ. باختصار الأدلة (قوله: إما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه) ظاهره وإن أصاب (قوله: ولو نقلت ريح الغرض) إلى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حسب له لأنه لو كان موضعه لأصابه هذا إن كان الشرط إصابة وكذا إن كان خسقا إن ثبت في موضع مساو صلابة أي مساو في صلابته صلابة الغرض أو فوقه فيها انتهى فقول

المصنف حسب له إما أن يحمل على الشق الأول وهو ما إذا كان الشرط إصابة وإما أن يحمل قوله فأصاب موضعه على ما يشمل إصابة موضعه مع الثبوت فيه على المذكور ثم قال في الروض وشرحه وإن أصاب الغرض في الموضع الآخر أو لم يصبه كما فهم بالأولى حسب عليه لا له وإن نقلته حين استقبله بالسهم فأصاب الغرض لم يحسب له ويحسب عليه فالظاهر أنه لو أصاب موضع الغرض حسب له وإن رمى الغرض فحاد السهم عن طريقه حسب عليه لسوء رميه انتهى (قوله: وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها) قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ريح للريح الموجودة قبل الرمي، والطارئة بعده إلا أن يدعي أن قوله فأصاب دون فرمى وأصاب يشير لطردها أو إن ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء إلخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع أن المقصود بيان الأعذار فليتأمل

Mas'alah: What is the distinction between forbidden and permissible games in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4461

Index: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Ruling on Backgammon and Other Games

فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» وفي رواية لأبي داود «فقد عصى الله ورسوله» وهو صغيرة وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر، ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق. قال الرافعي: وتبعوه ما حاصله ويقاس بهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة حفر أو خطوط

ينقل منها وإليها حصى بالحساب لا يحرم ومحله في المنقلة إن لم يكن حسابهما تبعا لما يخرجه الطاب الآتي وإلا حرمت، وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كما رجحه السبكي والزركشي وغيرهما الطاب عصى صغار ترمى وينظر للونها ليرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن زعم أنه يحتاج إلى فكر فلم يعرف حقيقته بوجه إذ ليس فيه غير ما ذكرناه ومن ذلك أيضا الكنجفة وهي أوراق فيها صور ويجوز اللعب بالخاتم وبالحمام إن خليا عن مال والثاني عما عرف لأهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب وإلا ردت شهادتهم ويقاس بهم ما كثر، واشتهر من أنواع حذقت من الجري، وحمل الأحمال الثقيلة، والنطاح بنحو الكباش، وغير ذلك من أنواع السفه واللهو (ويكره) اللعب (بشطرنج) بفتح أوله وكسره معجما ومهملا؛ لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرج به عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب، واستشكله الشيخان بما جوابه في الأم ولفظه فإن قيل [حاشية الشرواني] فيبلغ بإسعاف القدر ما يريده، وأن اللاعب الفطن لا يتأتى له ما يتأتى لغيره إذا لم يسعفه القدر فعارضهم أهل الهند بالشطرنج. اهـ. . (قوله: فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) أي وذلك حرام أسنى. (قوله: وفارق الشطرنج) إلى قوله إن خليا في المغني إلا قوله: ومحله إلى ومن القسم الثاني وقوله والزركشي وغيرهما وقوله ومن زعم إلى ويجوز (قوله: ففيه تصحيح الفكر إلخ) عبارة المغني فهو يعين على تدبير الحروب والحساب. اهـ. . (قوله: الحزر والتخمين إلخ) عبارة الأسنى والمغني ما يخرجه اللعبان أي: الحصى ونحوه فهو كالأزلام. اهـ. . (قوله: كالمنقلة حفر إلخ) عبارة المغني والأسنى، وأما الحزة وهي بفتح الحاء المهملة وبالزاي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وتسمى بالمنقلة وقد يسمى بالأربعة عشر، والقرق وهي بفتح القاف والراء ويقال بكسر

القاف وإسكان الراء أن يخط في الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رءوس الخطوط حصى صغار يلعب بها ففيهما وجهان أوجههما كما يقتضيه كلام الرافعي السابق الجواز وجرى ابن المقري على أنهما كالنرد. اهـ . (قوله: ومن القسم الثاني إلخ) أي ما معتمده التخمين ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض ع ش (قوله: عصى صغار إلخ) عبارة المغني؛ لأن العمدة فيه على ما تخرجه الجرائد الأربع وقال غيره أي: السبكي بالكراهة. اهـ . (قوله: ومن ذلك) أي القسم الثاني. (قوله: وبالحمام) (فرع) . اتخاذ الحمام للبيض أو الفرخ أو الأنس أو حمل الكتب أي: على أجنحتها مباح ويكره اللعب به بالتطيير والمسابقة ولا ترد به الشهادة روض مع شرحه زاد المغني قال القاضي حسين هذا أي كراهة اللعب بالحمام حيث لم يسرق اللاعب طيور الناس فإن فعله حرم وبطلت شهادته. اهـ . (قوله: إن خليا عن مال إلخ) عبارة الروض مع شرحه فإن انضم إليه أي اللعب بالحمام قمار أو نحوه ردت الشهادة به كالشطرنج فيهما. اهـ . (قوله: والثاني عما عرف إلخ) عبارة النهاية لكن متى كثر اللعب بالحمام ردت به شهادته لما عرف من أهله إلخ. (قوله: والتعصب) عطف على خلعهم إلخ وعلى ما عرف إلخ. (قوله: ويقاس بهم) أي بأهل الحمام أي في رد الشهادة فقط أما الجواز فقد يحرم إن ترتب عليه إضرار للنفس بلا غرض ع ش. (قوله: والنطاح بنحو الكباش إلخ) عبارة المغني ويحرم كما قال الحليمي التحريش بين الديوك، والكلاب، وترقيص القرود، ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء المحرمة واللعب بالصور، وجمع الناس عليها. اهـ . (قوله: بفتح أوله وكسره إلخ) أنكر بعضهم فتحه أسنى. (قوله: لأنه يلهي إلخ) ؛ ولأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي؛ ولأن عليا – رضي الله تعالى عنه – مر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون أسنى. (قوله: حتى تخرج) أي الصلاة به أي لعب الشطرنج.

(قوله: واستشكله) أي التفسيق بلعب الشطرنج المخرج للصلاة عن وقتها نسيانا. (قوله: بما جوابه إلخ) عبارة الأسنى بأن فيه تعصبة الغافل، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به أجاب عنه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بأن في ذلك استخفافا من حيث إنه عاد إلخ، وأما القياس المذكور فأجيب عنه بأن شغل النفس بالمباح إلخ وبأن ما شغلها به هنا مكروه وثم مباح. اهـ. وسيأتي في الشرح رد الجواب الأول. (قوله: ولفظه فإن قيل إلخ) صنيع كلام الأم أن الإثم والفسق موقوف على التجربة، ومقتضى قول الشارح وحاصله إلخ ترتب الإثم والفسق على التوبة الأولى أيضا وقد يوجه الأول بأن ما ذكر ليس مطردا بل الناس متفاوتون فما لم يعلم الإنسان ذلك من نفسه فلا وجه لتأثيمه وتفسيقه فينبغي أن يناط الأمر بما يغلب على ظنه من حال نفسه بتجربة أو غيرها فليتأمل، ثم رأيت قول الشارح الآتي في المباح والكلام إلخ وفيه تأييد لما ذكر فتدبر. اهـ. سيد عمر وسيأتي عن سم ما يوافقه وعن الروض والمغني ما يقتضي التكرر، وعدم الفسق بالمرة [حاشية ابن قاسم العبادي] من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة ش م ر

KITAB 50

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu' (Sales)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب البيع وأركانه وشروطه

Sale, its pillars and conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving (mu'atah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1698

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Combining Contracts and Implicit Sales

وهي أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كرغيف، والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أي إلا إن قدر الثمن في كل مرة على أن الغزالي سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الأصح لا مطالبة بها أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر [حاشية الشرواني] إن ساوى قيمة ما دفعه؛ لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض. اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض إلا مقالة الغزالي ما نصه فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه فإن كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد عليه أو تيسر أخذه، وإن كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد.

Mas'alah: When does the legal effect of a verbal cause like a contract occur?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1701

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

بقيده الآتي ثم واعتمده غيره، وأجراه في سائر العقود (تنبيه) اختلف أصحابنا في

السبب القولي كصيغ العقود والحلول، وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبها على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الأشعرية وحذاق أصحابنا الأول، وقال الرافعي الأكثرون على الثاني، وأجروا الخلاف في السبب الفعلي، وقد حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها هذا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في آخر أنه إذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالآخر قال وكذا لو وقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا أن الخلاف هنا لفظي؛ لأن الجزء الأخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بأنه معنوي وبأن المعزو لمذهبنا أن المؤثر هو المجموع أي غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير إليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة إذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل، وهم للأخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر أولا لأنه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه؛ لأن هذا لاتحاده جرت فيه أوجه ثلاثة، والأول لتركبه لم يجر فيه إلا وجهان وكان الأصح أن المؤثر المجموع؛ لأن هذا هو شأن الأسباب المجتمعة فتأمله فإن كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا تأويله بما ذكرته. المعلوم منه أن ترتبه على الأخير فقط في مثل كثيرة هنا إنما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من أمعن تأمله فيه. (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم إلا في مسألة المتوسط للاكتفاء بها فيها منهما [حاشية الشرواني] قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى به بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو أشتري أو أبتاع فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب. اهـ نهاية (قوله: بقيده

إلخ) أي عند طرو صارف الصيغة عن معناه الحقيقي قال ع ش قوله: م ر بل قصدت غيره أي فلو قال أطلقت حمل على القبول، وقوله: م ر نعم الأوجه إلخ هذا صريح في أنه ليس كناية، وإنما هو صريح يقبل الصرف. اهـ. (قوله: وبحث شارح إلخ) جزم به النهاية والمغني فقالا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. اهـ. (قوله: وأجراه إلخ) اعتمده النهاية (قوله: هنا) أي في عقد البيع (قوله: من صروف أسبابها) الأولى تذكير الضمير (قوله: الأول) اعتمده النهاية عبارته والذي يتجه أنها أي صحة البيع تقارن آخر اللفظ المتأخر، وأن انتقال الملك يقارنها. اهـ. (قوله: وأجروا الخلاف) أي جنس الخلاف المذكور (قوله: في السبب الفعلي) أي كالرضاع. اهـ ع ش (قوله: لفظ) أي مركب من حروف (قوله: لذكره إلخ) علة للتقييد بغالبا (قوله: تخالفه) أي إطلاق أن المؤثر هو المجموع (قوله: ما في هذه) يعني في غير الموضع الأول (قوله: إذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله: فلا يجب الحد إلخ) أي لا مدخل لما قبل التخير في وجوب الحد عندهم (قوله: لأن هذا إلخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله: ومثلهما) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله: ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك؛ لأن كلام الزركشي الأول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند إلى مجموع المتعدد أو إلى جزئه الأخير، وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فأين التناقض فتأمله اهـ سم. قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) أي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم إلخ الضرر في المقارنة، وهو ظاهر. اهـ ع ش (قوله: ولو بقبلت) إلى قول المتن وينعقد في النهاية والمغني (قوله: ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) أي لموكلي أو لنفسي فقال بعتك مغني ونهاية (قوله: لصحة معناها) أي صيغة المشتري (حينئذ) أي

حين التقدم (قوله: ونحو نعم) أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم، وهو كذلك. اهـ سم عبارة المغني ويصح البيع بفعلت في جواب بعني وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الإشارة إليه. اهـ. (قوله: إلا في مسألة المتوسط) أي السمسار كقوله للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم أو جير أو أجل أو إي بالكسر ويقول للبائع بعت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم إلخ. (قوله: في مسألة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها إن أريد تقدم قبول المشتري على إيجاب البائع؛ لأنه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك، وقد تقدم قبول المشتري، وهو نعم على إيجاب البائع، وهو بعتك، وأما قوله: اشتريت ذا إلخ فهو التماس لا إيجاب. اهـ سم. ويجاب بأن ما ذكره خارج عن محل الخلاف فإن الخلاف كما في النهاية والمغني إنما هو فيما إذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه إيجاب بعد القبول. (قوله: للاكتفاء بها) أي بفعلت ونعم ونحوها (فيها) أي في مسألة المتوسط (منهما) أي صادرة فعلت ونعم ونحوها من [حاشية ابن قاسم العبادي] اشتراط قصد الجواب فالمراد بقوله لم أقصد بها جوابا إلى قصدت غير الجواب. (قوله: ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لأن كلام الزركشي الأول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند إلى مجموع المتعدد أو إلى جزئه الأخير، وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فأين التناقض فتأمله. (قوله: ونحو نعم) أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم، وهو كذلك (قوله: إلا في مسألة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

Mas'alah: What is the ruling on the term 'ruqba' in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1702

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Rulings on Stipulations of Manumission and Patronage

وإنما كان لفظ الرقبى [حاشية الشرواني] البائع والمشتري. (قوله: لا يشترط فيه أهلية البيع) أي؛ لأن العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية ومغني (قوله: أهلية البيع) كصبي ومجنون لهما نوع تمييز سم على حج عن م ر اهـ ع ش (قوله: واحتماله لاستبانة الرغبة إلخ) رد لمقابل الأظهر لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت أو قبلت؛ لأنه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة (قوله: بخلاف بعتني إلخ) عبارة المغني فلو لم يأت بلفظ الأمر بأن أتى بلفظ الماضي أو المضارع كقوله بعتني أو تبيعني فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الإسنوي والمتجه أن يلحق بصيغة الأمر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون فاللام الأمر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك أو قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك. اهـ. (قوله: بخلاف بعتني وتبيعني إلخ) أي فلا يصح بشيء منها ومحله في تبيعني وتشتري مني حيث لم ينو بهما البيع لما مر في قوله م ر هذا إن أتى بلفظ الماضي إلخ. اهـ ع ش (قوله: ونحو اشتريت إلخ) مبتدأ، (وقوله: لا خلاف إلخ) خبره عبارة المغني ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتك انعقد البيع إجماعا. اهـ. (قوله: من غير السكران إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: لأنه ليس من أهل النية) فيه بحث؛ لأن له قصدا، وقد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك. اهـ سم (قوله: على كلام يأتي فيه في الطلاق) والأوجه صحته منه فيهما أي البيع والطلاق إذ

قوله: نويت إقرار منه بها، وهو مؤاخذ بالإقرار نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: م ر إذ نويت إقرار منه أي فهو إنما أخذناه من جهة الإقرار، وإلا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر. اهـ. (قوله: مقترنة إلخ) عبارة النهاية إذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتي في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر إطلاقهم، وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أحوط اهـ قال ع ش قوله: م ر إذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته، وقوله: م ر أو بنظير ما يأتي إلخ، وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح، وقوله: م ر والثاني ظاهر إطلاقهم في نسخة، وهو الأقرب ونقل سم على المنهج عنه م ر أنه مال لما في هذه النسخة وجزم به حج. اهـ. (قوله: والفرق بينهما إلخ) أي بين البيع والطلاق بأن هذا الباب أحوط؛ لأنه معاوضة محضة. اهـ ع ش. (قوله: ولا يغني عنها) أي النية (قوله: وهي) أي الكناية (قوله: أو خذه) إلى قوله وكذا في المغني إلا قوله ما لم يقل إلي أو تسلمه، وإلى قوله، وإنما كان في النهاية إلا ما ذكر، وقوله: في جواب بعنيه (قوله: ما لم يقل إلخ) يظهر أنه راجع للمتن أيضا (قوله: وإلا كان صريح قرض) ظاهره، وإن نوى البيع به، وهل مثله ملكتك هذا بمثله. اهـ سم (قوله: ما لم يقل بمثله) قضية التقييد به أنه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا، وإن كان الدينار مثل ما بذله. اهـ ع ش وفيه توقف. (قوله: وإن لم يقل مني) أي في الصورتين اهـ ع ش (قوله: أو باعك الله) أي بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك الله فإنه صريح. وضابط ذلك أن ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكناية مغني ونهاية (قوله: في جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا القيد. اهـ سم عبارة النهاية، وإن لم يكن في جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد. اهـ. (قوله: وليس منها) أي الكناية أبحتكه إلخ أي فهو لغو. اهـ ع ش (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) ، وهو المعتمد، وإن نظر فيه بعضهم مغني ونهاية (قوله: لأنه صريح في الإباحة إلخ) أي فلا يكون كناية في غيرها مغني (قوله:

وبين صراحة، وهبتك) أي مع ذكر الثمن (وقوله: هنا) أي في البيع (قوله: وإنما كان لفظ الرقبى [حاشية ابن قاسم العبادي] الاستثناء فيها إن أريد تقدم قبول المشتري على إيجاب البائع؛ لأنه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع، وقد تقدم قبول المشتري، وهو نعم على إيجاب البائع، وهو بعتك، وأما قوله: اشتريت ذا إلخ فهو التماس لا إيجاب. انتهى. (قوله: لأنه ليس من أهل النية) فيه بحث؛ لأن له قصدا، وقد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك. (قوله: بالكناية مع النية) إذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفي الاقتران بقوله بكذا ويتخرج على أنه من الصيغة أولا (قوله: كان صريح قرض) ظاهره، وإن نوى البيع به، وهل مثله ملكتك هذا بمثله (قوله: في جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا التقييد (قوله: وإنما كان لفظ الرقبى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sale using the word 'umra or ruqba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1703

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Rulings on Stipulations of Manumission and Patronage

تنبيه) سيأتي عن المطلب في الطلاق في بحث التعليق بالمشيئة أن نحو البيع بلا رضا ولا إكراه يقطع [حاشية الشرواني] والعمرى كناية إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك، وأرقبتك كما جزم به في التعليقة تبعا لأبي علي الطبري فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قال ع ش قوله: م ر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج حيث جعلهما كنايتين بل نقل عن بعضهم صراحتهما. اهـ. (قوله: لا يشترط ذكره إلخ) المعتمد اشتراطه اهـ سم

عبارة المغني وسكت المصنف عن صيغة الثمن في الصريح لوضوح اشتراط أنه لا بد من ذكره. اهـ. وعبارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مما هنا ولا تكفي نيته خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قال ع ش قوله: ولا تكفي نيته أي الثمن لا في الصريح ولا في الكناية. وقوله: م ر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج. اهـ. (قوله: وإنما انعقد بها مع النية في الأصح) ففي الأصح راجع إلى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا إلى كون جعلت من الكنايات فلو قال وينعقد بالكناية في الأصح كجعلته لك بكذا كما في المحرر لكان أحسن. اهـ مغني (قوله: مع احتمالها) أي لغير البيع اهـ ع ش (قوله: قياسا على نحو الإجارة إلخ) أي كالكتابة اهـ نهاية (قوله: وذكر الثمن إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله: منه) متعلق بقوله وذكر الثمن إلخ والضمير للعاقد (قوله: ولا ينعقد) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله: ولا ينعقد بها) أي بالكناية. اهـ ع ش (قوله: بع إلخ) أي أو اشتر. اهـ رشيدي (قوله: بخلاف بع إلخ) فإنه لا يلزم فيه الإشهاد، وينعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغي قبوله. انتهى. وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعي الصحة فيما لو اختلفا. اهـ ع ش. (قوله: بخلاف بع إلخ) أي أو اشتر اهـ رشيدي (قوله: ما لم تتوفر إلخ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل إلخ أي ما لم تتوفر القرائن على نيته البيع كأن حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية رشيدي وع ش (قوله: القرائن إلخ) أل للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة. اهـ ع ش (قوله: وفارق النكاح) أي حيث لم ينعقد بالكناية. اهـ ع ش عبارة المغني وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود، وإن لم يقبل التعليق، والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد لا ينعقدان بها؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية نعم إن توفرت القرائن عليه في الثانية قال

الغزالي فالظاهر انعقاده، وأقره عليه في أصل الروضة، وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه صاحب الأنوار من عدم الصحة اهـ. (قوله: والكتابة إلخ) ومثلها خبر السلك المحدث في هذه الأزمنة فالعقد به كناية فيما يظهر. (قوله: والكتابة كناية) ظاهره ولو في حق الأخرس اهـ سم (قوله: لا على مائع أو هواء) أي أما عليهما فلغو. اهـ ع ش عبارة المغني والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كناية فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فإنه لا يكون كناية؛ لأنها لا تثبت. اهـ. (قوله: فينعقد بها مع النية إلخ) ولو باع من غائب كبعت داري لفلان، وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومغني (قوله: عند علمه) نظير ذلك أنه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح في شرح العباب أن المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل أن لا يشترط الظن أيضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار. اهـ سم (قوله: ويمتد خيارهما إلخ) ظاهره أنه لا اعتبار بمفارقة [حاشية ابن قاسم العبادي] والعمرى كناية إلخ) المعتمد عدم انعقاده بما يرادف الهبة كالعمرى والرقبى كما جزم به في التعليقة تبعا لأبي علي الطبري فليس صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين م ر (قوله: لا يشترط ذكره) المعتمد اشتراطه (قوله: بخلاف بع إلخ) لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط ينبغي قبوله (قوله: والكتابة كناية) ظاهره ولو في حق الأخرس فليراجع. (قوله: عند علمه) نظير ذلك أنه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح في شرح العباب أن المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل أن لا يشترط الظن أيضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا. انتهى باختصار كبير. (قوله: لانقضاء مجلس قبوله) ظاهره أنه لا اعتبار بمفارقة الكاتب ومجلس الكتابة وغيرها قبل

Mas'alah: What is the ruling on adding the feminine 'ta' in a conditional sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditional and Suspended Sales

ويظهر امتناع ضم التاء من النحوي مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales involving agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditional and Suspended Sales

وبالملك كأن كان ملكي فقد بعتكه ونحوه إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتي آخر الوكالة، وإن كان وكيلي اشتراه لي فقد بعتكه، وقد أخبر به وصدق المخبر؛ لأن إن حينئذ بمعنى إذ نظير ما يأتي في النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance when the price or terms differ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

فلو قال بعتك بألف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بألف صحيحة) أو حالة أو إلى أجل أقصر أو أطول أو بألفين أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه

المذكور بأصله بالأولى؛ لأنه قبل غير ما خوطب به نعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة الذي يتجه أنه إن أراد تفصيل ما أجمله البائع صح لا إن أطلق لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لغير ما خوطب به

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a combined sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

وفي بعتك هذا بألف، وهذه بمائة فقبل أحدهما بعينه تردد والذي يتجه الصحة؛ لأن كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا ثم رأيت القاضي قال الظاهر الصحة. [حاشية الشرواني] وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا إن جاء رأس الشهر صح أو إن جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة إن شاءت صح أو إن شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه. اهـ. سم (قوله: بخلاف بعتكما إلخ) أي فلا يصح ووجهه أنه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره. اهـ. رشيدي (قوله: وبعتك إن شئت إلخ) عطف على بعتكما إلخ (قوله: وإن قبل بعده إلخ) عبارة المغني ولو قال اشتريت منك بكذا فقال بعتك إن شئت لم يصح كما قاله الإمام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشتريت أو قبلت لم يصح أيضا إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول، وقد سبق فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقا محضا، وهو مبطل. اهـ. (قوله: تعليق محض) أي فلا يصح. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي قابلا أو موجبا اهـ ع ش (قوله: وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى أيضا من امتناع التعليق البيع الضمني في

بعض صوره كأعتق عبدك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر م ر. اهـ. سم (قوله: ونحوه) مبتدأ وخبره قوله: إن كنت إلخ عبارة النهاية ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها إلخ (قوله: وصدق المخبر) قضيته أنه لا يعتبر فيما لو قال إن كان ملكي إلخ ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتي فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال إن كان وكيلي اشتراه لي إلخ؛ لأن حاصله يرجع إلى إن كان ملكي. اهـ. ع ش. (قوله: في المعنى) إلى قوله لا إن أطلق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إن أراد إلى صح (قوله: وأن يقبل إلخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تأخره عن الإيجاب، وإلا فحكم الإيجاب المتأخر أو الاستيجاب كحكم القبول. اهـ. ع ش (قوله: في المعنى) أي كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل نهاية ومغني (قوله: في المعنى) أي لا في اللفظ حتى لو قال، وهبتك فقال اشتريت أو عكس صح لكن ينبغي فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت أن يقول بذاك، وإلا لم يصح لانصرافه إلى الهبة فلا يكون القبول على وفق الإيجاب. اهـ. ع ش (قوله: يتجه أنه إن أراد إلخ) قضية كلام المغني وشرح المنهج الصحة مطلقا (قوله: صح) أي بخلاف عكسه، وهو قوله: بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بألف فإنه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الإجمال لا الإجمال بعد التفصيل زيادي. اهـ. بجيرمي ونقل ع ش عن الأنوار خلافه، وهو الصحة، وأقره (قوله: لا إن أطلق) وبالأولى إذا قصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة في حال الإطلاق م ر. اهـ. سم عبارة النهاية، وإلا فلا. اهـ. قال ع ش هذا يشمل ما لو أطلق لكن في حاشية سم نقلا عن الشارح م ر أن المتجه الصحة في هذه. اهـ. وفي الرشيدي بعد كلام ما نصه فالشارح م ر موافق لما اعتمده الزيادي كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله أو أطلق. اهـ. (قوله: والذي يتجه الصحة إلخ)

والأوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الإيجاب للقبول. اهـ نهاية ومغني عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما في الروضة، وأصلها في تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح. انتهى. مع أنه تعددت الصفقة فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع. اهـ. قال ع ش قد يفرق بأن النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان، وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا إن جاء رأس الشهر صح أو إن جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة إن شاءت صح أو إن شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه (قوله: وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى أيضا من امتناع التعليق البيع الضمني في بعض صوره كأعتق عبدك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر م ر. (قوله: لا إن أطلق) وبالأولى إذا قصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة في حال الإطلاق م ر (قوله: والذي يتجه الصحة إلخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما في الروضة، وأصلها في تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح. انتهى. مع أنه تعددت الصفقة، وقياس البطلان أنه لو كان المشتري ولي يتيم، وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا إذ لو صح في الآخر لزم

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's gesture in contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1708

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of the Contracting Parties

(، وإشارة الأخرس بالعقد) المالي وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها إلا ما يأتي (كالنطق) به من غيره للضرورة ثم إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكناية كما سيذكره في الطلاق، وإذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر إذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد كما مر اللهم إلا أن يقال إنه يكفي هنا نحو كتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة وزاد بالعقد ولم يبال بإيهام الاختصاص به لما سيذكره ثم احترازا من وقوعها في الصلاة والشهادة وبعد الحلف على عدم الكلام فليست كالنطق ومن ثم صح نحو بيعه بها في صلاته ولم تبطل. (وشرط العاقد) البائع والمشتري الإبصار كما سيذكروه و (الرشد) يعني عدم الحجر عليه ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم استمر أو فسق بعد بل أو بذر ولم يحجر عليه ومن جهل رشده فإن الأوجه صحة عقده كمن جهل رقه وحريته؛ لأن الغالب عدم الحجر كالحرية نعم لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لأصل دوامه حينئذ نعم ينبغي فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذ ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة بخلاف صبي، وإن راهق، وقصد اختبار رشده واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لا يعول عليه ومجنون، وقن بلا إذن ومحجور عليه بسفه مطلقا أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله [حاشية الشرواني] بالشروط الفاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح. اهـ. قول المتن (وإشارة الأخرس إلخ) أي وكتابته نهاية ومغني (قوله: المالي) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله، وإذا كانت إلى وزاد (قوله: وغيره) أي كالنكاح (قوله: وغيرها) أي كالدعاوى والأقارير ونحو ذلك. اهـ. مغني (قوله: إلا ما يأتي) أي آنفا عبارة النهاية والمغني إلا في بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق. اهـ. قال ع ش شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالإشارة إذا فهمها كل أحد وفيه في النكاح كلام فراجعه. اهـ. (قوله: أو الفطن وحده فكناية

إلخ) وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى. اهـ. نهاية (قوله: لا يفيد) أي لا يغني عن النية، وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الإشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر، وإمكان الحكم به عليه ظاهرا. اهـ. سم (قوله: اللهم إلا أن يقال إنه يكفي هنا إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله: لما سيذكره) علة لنفي المبالاة، (وقوله: ثم) أي في الطلاق (وقوله: احترازا إلخ) علة للزيادة (قوله: من وقوعها) أي الإشارة (قوله: وبعد الحلف) أي منه أو من غيره (قوله: نحو بيعه) أي الأخرس (بها) أي الإشارة (وقوله: في صلاته) متعلق بنحو بيعه (وقوله: ولم تبطل) عطف على قوله صح إلخ والضمير للصلاة. قول المتن (وشرط العاقد إلخ) خرج به المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر بل الشرط فيه التميز فقط. اهـ. ع ش (قوله: البائع) إلى قول المتن ولا يصح في النهاية إلا قوله استمر إلى بذر، وقوله نعم لو ادعى إلى ومن حجر، وقوله، وقصد إلى ومجنون، وقوله وليس منه إلى بخلافه (قوله: البائع والمشتري) اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر معتبر في سائر العقود، وعبارة المحلي وشرط العاقد البائع أو غيره. اهـ. ع ش (قوله: والرشد) ، وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله. اهـ. مغني. (قوله: يعني عدم الحجر) أي أو ما في معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فإنه في معنى المحجور عليه كما يأتي وكتب عليه سم على حج يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حكما. اهـ. أقول، وهو يرجع في المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعني عدم الحجر. اهـ. ع ش (قوله: من بلغ مصلحا لدينه) أي ويتحقق ذلك بمضي زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفا فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا في ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد. اهـ. ع ش (قوله: استمر) الأولى حذفه؛ لأن دخوله في المتن لا يحتاج إلى التأويل المذكور (قوله: أو فسق) ومعلوم أنه لا يحجر عليه بالفسق. اهـ.

ع ش (قوله: ومن جهل رشده) وجه الشمول له أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه، وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه؛ لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته إلا إذا علمنا رشده بعد ذلك، وهو ظاهر. اهـ. ع ش (قوله: صدق بيمينه إلخ) أي الوالد، وقضية كلام الشارح م ر عدم تصديقه. اهـ. ع ش (قوله: ومن حجر عليه بفلس إلخ) هذا لا يحتاج في شموله إلى التأويل الذي ذكره الشارح فعطفه على ما قبله فيه مساهلة. اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله: إذا عقد في الذمة هو بهذا القيد لا يحتاج في دخوله إلى التأويل المذكور نعم يحتاج للتأويل لإخراج المفلس إذا تصرف في أعيان ماله. اهـ. (قوله: بخلاف صبي) إلى قوله مع كونه غير مكلف في المغني (قوله: بخلاف صبي إلخ) بيان لمحترزات الرشد (قوله: واختيار إلخ) مبتدأ وخبره قوله: لا يعول عليه (قوله: مطلقا) أي ولو بما في الذمة أو بإذن وليه (قوله: ومجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوها إلا أنه تعرض له حالة إذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق، وهو ظاهر فيما لو أفاق من جنونه، وهو بتلك الحالة استصحابا لحكم الجنون بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا لما كان عليه قبل كما صرحوا به في باب الحجر [حاشية ابن قاسم العبادي] صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل. الجمع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع. (قوله: لا يفيد) أي لا يغني عن النية، وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الإشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر، وإمكان الحكم به عليه ظاهرا. (قوله: يعني عدم الحجر إلخ) يمكن أن يقال المراد الرشيد

Mas'alah: What is the ruling on selling property subject to another's right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Sale of Deposited, Borrowed, or Usurped Property

كماء تعين للطهر أو لآدمي كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة قصره مثلا أو إتمام العمل فيه وكأرض أذن مالكها في زرعها فحرثها المأذون له، وقلع شجرها، وأقام زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل إرضائه في عمله بإعطائه مقابله، وهو ما زاد من القيمة بسببه كما هو ظاهر، وذلك لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض أو شرعا من غير مرتهنه (بغير إذن مرتهنه ولا) القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لكونه جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا أو أتلف ما سرقه مثلا لغير المجني عليه بغير إذنه كما أرشد إليه ما قبله (في الأظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثاني إن بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه، وهو موسر والأصح لانتقال الحق لذمته في الأخيرة، وإن جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه على أوصافه فإن باعه بعد اختياره الفداء، وقبل رجوعه عنه أجبر على أداء أقل الأمرين من قيمته والأرش فإن تعذر لفلسه أو تأخر لغيبته [حاشية الشرواني] قيمة عند السيلان، وإلا فينبغي كما قال شيخنا أن العقد لا ينفسخ، وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه والجمد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد مغني ونهاية قال ع ش قوله: إن العقد لا ينفسخ لا تظهر مقابلة هذا لما قبله فإن مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا ينفسخ، وقوله: ففرخ قبل قبضه أي فإنه لا ينفسخ بيعه. اهـ. (قوله: كماء تعين للطهر) أي بأن دخل

وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره. اهـ ع ش (قوله: لقبض أجرة قصره مثلا إلخ) عبارة المغني كما لو قصر الثوب أو صبغه، وقلنا القصارة عين فإن له الحبس إلى قبض الأجرة ولو استأجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره جزما به في باب بيع المبيع قبل قبضه. اهـ. (قوله: أو إتمام إلخ) عطف على قبض إلخ (قوله: وكأرض إلخ) عطف على كثوب إلخ (قوله: زبرها) أي قوتها. اهـ. كردي (قوله: في عمله) شامل للحرث وسيأتي في العارية أن معير الأرض لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم إلا أن يكون هذا فيما إذا لم يمكن زرعها إلا بعد حرثها وذاك فيما إذا أمكن بدونه. اهـ. سم، وقد يقال إن الكلام هنا في مجموع الأمور الثلاثة وفيما يأتي في الحرث وحده فلا منافاة. (قوله: وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل أجرة مثل عمله، وهو لا يلزم أن يكون قدر زيادة القيمة فليراجع اهـ سم (قوله: وذلك) المشار إليه قوله: لا يصح بيع المالك لها إلخ (قوله: ونحو المرهون إلخ) عطف على قوله كثوب إلخ (قوله: جعلا) أي بأن يرهنه مالكه عند رب الدين. اهـ. ع ش (قوله: بعد القبض إلخ) أي أما قبل قبضه أو بعده بإذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع. اهـ. مغني (قوله: أو شرعا) أي بأن مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته. اهـ. ع ش (قوله: من غير مرتهنه إلخ) متعلق ببيع المقدر في كلامه قال ع ش أي؛ لأن في قبول المرتهن للشراء إذنا وزيادة. اهـ. قول المتن (ولا الجاني المتعلق برقبته مال) وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق إلى ذمته مع وجود ما يؤدي منه بخلاف المعسر لما فيه من إبطال الحق بالكلية إذ لا متعلق له سوى الرقبة وفي استيلاد الأمة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الأرش بولدها إذ لا جناية منه. اهـ. مغني زاد الأسنى أما إذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فأعتقه سيده، وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الأقيس، وإن

بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره. اهـ.، وأقره سم (قوله: لغير المجني عليه إلخ) متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف أي ولا يصح بيع الجاني المذكور لغير المجني عليه بغير إذنه (قوله: كما أرشد إليه) أي إلى التقييد بغير إذن المجني عليه، (وقوله: ما قبله) أي تقييد المصنف عدم الصحة في مسألة المرهون بغير إذن المرتهن. اهـ. رشيدي (قوله: لتعلق حقهما) أي المرتهن والمجني عليه (قوله: ومحل الثاني) أي محل عدم صحة بيع الثاني، وهو الجاني اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي بأن بيع لغرض الجناية أو فداه السيد بالفعل أو اختاره، وهو موسر (قوله: في الأخيرة) أي في اختيار السيد الموسر الفداء (قوله: وإن جاز له الرجوع إلخ) مفهومه أنه بعد البيع يمتنع رجوعه، وهو قضية قوله الآتي في الجناية ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفي شرح العباب هنا فعلم أن محل رجوعه عن الفداء ما لم يعنت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع. انتهى. لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ [حاشية ابن قاسم العبادي] للمطلوب فيه فلا يضر م ر. (قوله: في عمله) شامل للحرث وسيأتي في العارية أن معير الأرض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم إلا أن يكون هذا فيما إذا لم يمكن زرعها إلا بعد حرثها وذاك فيما إذا أمكن بدونه. (قوله: وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل أجرة مثل عمله، وهو لا يلزم أن يكون قدر زيادة القيمة فليراجع. (قوله: المتعلق برقبته مال) هذا في البيع، وأما في العتق فقال في الروض وينفذ عتق الجاني أي الذي تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر، وكذا استيلاد الجانية. اهـ. قال في شرحه أما إذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فأعتقه سيده، وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الأقيس، وإن بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره.

(قوله: بغير إذن المجني عليه) هلا أخره عن قوله أو أتلف إلخ قوله:

أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية (ولا يضر) في صحة البيع (تعلقه بذمته) كأن اشترى فيها بغير إذن سيده، وأتلفه أو كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (في الأظهر) لرجاء السلامة بالعفو كرجاء عصمة الحربي والمرتد وشفاء المريض بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتل، وأخذ مالا كان كذلك نظرا لحالة البيع أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر قطعا.)

Mas'alah: What is the linguistic principle regarding negation and qualification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1747

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

(تنبيه آخر مهم جدا) ما ذكرته في القيد والنفي مبني على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصلها أنك إن اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد دائما لاستحالة كون القيد هنا للنفي؛ لأن الفرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير، وإن اعتبرت اشتمال الكلام على قيد ونفي فالأرجح المتبادر انصراف النفي إلى القيد هنا أيضا ليفيد نفيه وعليهما صح ما ذكرته في تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبني على المرجوح أن القيد للنفي أي انتفاء التغير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغير ولا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفي غالبا أو غيره. ووجه مرجوحية هذا، وأرجحية الأول لفظا أن العامل

القوي، وهو الفعل أولى بأن يجعل عاملا في المفعول له أي مثلا من العامل الضعيف، وهو حرف النفي فتقدير ذلك بلا يغلب تغيره أولى منه بما انتفاء تغيره غالب ومعنى أن المتبادر هو انصراف النفي إلى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالأول. ووجه تبادر ذلك أن الغالب في الإثبات والنفي توجههما إلى القيد ألا ترى أنك إذا قلت جئتني راكبا كان المقصود بالإخبار إنما هو كونه راكبا في المجيء لا نفس المجيء فعلى الأرجح يتوجه الإثبات أو النفي للقيد أولا ليفيد إثباته أو نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه إليه فيكون قيدا للإثبات أو النفي لا غير فعلى الأول يعتبر القيد أولا ثم الإثبات أو النفي وعلى الثاني بالعكس وبهذا يندفع زعم أن هذا المرجوح هو الأكثر الراجح، وإلا كان ذكر القيد ضائعا عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كمناقضة من أثبته وكالتعريض كما في الآية فإن الغرض من ذكر الإلحاف فيها التعريض بالملحفين توبيخا لهم. ووجه اندفاعه منع ما ذكره بقوله، وإلا إلى آخره وسند المنع أن تقييد المنفي له فوائد وكفى به غرضا في جوازه بل حسنة هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافي ما تقرر ما قيل كثيرا ما يقصدون نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرئ القيس على لاحب لا يهتدى بمناره لم يرد كما قاله أبو حيان وغيره إثبات منار انتفى عنه الاهتداء بل نفي المنار من أصله وكقوله تعالى {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] لم يرد إثبات السؤال ونفي الإلحاف عنه بل نفي السؤال من أصله بدليل {يحسبهم الجاهل} [البقرة: 273] إلى آخره إذ التعفف لا يجامع المسألة ومما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازي نفي الحقيقة مطلقة أعم [حاشية الشرواني] غلب التغير) إلخ (وقوله: في الآخرين) هما قوله: أو عدمه فتغير، وقوله: (أو استوى فيه الأمران فتغير) إلخ. اهـ. ع ش (قوله: استنبطتها إلخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها مشهورة في كلامهم. اهـ سم، وقد

يوجه كلام الشارح بأن مقصوده الإشارة إلى أن من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله: كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطتها أي اقتديت بالشيخ عبد القاهر أي في التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله أني لم آخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبه لمأخذها من كلام المحققين، وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه عمرنا الله تعالى، وإياهم بإحسانه وبره، وأسبل علينا وعليهم ذيل ستره. اهـ. سيد عمر. وقد يرد عليه أن الشيخ إمام في الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين (قوله: وإن اعتبرت اشتمال الكلام إلخ) أي من غير ملاحظة سبق أحدهما على الآخر (قوله: هنا أيضا) أي في الاعتبار الثاني كالأول (قوله: وعليهما) أي الاعتبارين (قوله: ما ذكرته) هو قوله: أن القيد هنا للمنفي لا للنفي أي ما لا يغلب تغيره إلخ (قوله: أي انتفاء التغير غالب) الأوفق لما مر في مقابله أي يغلب انتفاء تغيره (قوله: فلا تعرض فيه إلخ) ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على فرض أن القيد للنفي مع أن آخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد في أول كلامه للنفي أو المنفي إلا أن يقال إنه سكت عن رده على المرجوح أيضا لظهوره (قوله: ولا لعدمها) أي للاستواء (قوله: بوجه) أي لا منطوقا ولا مفهوما (قوله: وهو الفعل) أي وشبهه (قوله: في المفعول له) أي في نحو ما ضربته تحقيرا (قوله: فتقدير ذلك) أي قول المتن لا يتغير غالبا (قوله: بما انتفاء تغيره إلخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك، وقد مر ما فيه (قوله: ومعنى إلخ) عطف على قوله لفظا إلخ (قوله: فيكون) أي القيد (قوله: وإلا) أي بأن توجه النفي أو الإثبات إلى القيد (قوله: عن غرض ذكر إلخ) الإضافة للبيان وكان الأولى عن غرض التقييد أو التعبير بمن بدل اللام (قوله: من أثبته) أي القيد (قوله: كما في الآية) أي

الآتية آنفا (قوله: أن تقييد النفي) صوابه المنفي بالميم (قوله: هذا كله) أي قوله: إن اعتبرت إلى هنا (قوله: ما تقرر) فاعل فلا ينافي، (وقوله: ما قيل) مفعوله والمراد بما تقرر أرجحية الأول لفظا ومعنى، وقال الكردي هو قوله: لأن القيد هنا للمنفي إلخ. اهـ. (قوله: كثيرا ما إلخ) بدل مما قيل (قوله: نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعني نفي المقيد بنفي قيده. اهـ. كردي (قوله: كما دل عليه) أي على القصد المذكور وكان الأولى الأخصر بدليل السياق (قوله: أو دليل إلخ) عطف على السياق (قوله: على لاحب) أي هو على لاحب واللاحب الطريق، (وقوله: لا يهتدى إلخ) صفة لاحب. اهـ. كردي (قوله: نفي الحقيقة [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه فمخير (قوله: والصحة في الأخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق: وإذا صح فوجده متغيرا إلخ إذ التخيير فرع الصحة، وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد إلا أن قرينة تعليل قوله فإذا اختلفا إلخ يؤيد هذا التصريح (قوله: استنبطتها إلخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها

من نفيها مقيدة لإفادة الأول سلبها مع القيد بخلاف الثاني فإن انتفاءها مقيدة بقيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with multiple items and a single price in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1767

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Combining Contracts and Implicit Sales

كبعتك هذا بهذا وهذا بهذا فلا تجري فيه القاعدة الآتية بخلافه بتعدد البائع أو

المشتري وبحث بعضهم أن نية التفصيل كذكره وفيه نظر وإن أقره جمع لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما أحدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية لأنه يغتفر في الصيغة ما لا يغتفر في المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to perform an act in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1776

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Valid and Invalid Stipulations in Sale

ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا و) البائع (يخيطه) الظاهر أن ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والإتيان به على صورة الإخبار وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي [حاشية الشرواني] والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين اهـ. (قوله: بلفظه) أي بلفظ هو لفظ شرط اهـ سم (قوله: ولو جعله) أي الثاني (قوله: لكان أفود) أي لدلالته على أنه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه (قوله: وأحسن) أي لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثاني بيعتين (قوله: كما مر) أي بالمثال الثاني في المتن نظرا للواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله: بشرط قرض) أي مثلا كما يأتي (قوله: ووجه بطلانه) إلى قوله وما وقع في النهاية والمغني (قوله: جعل الألف إلخ) هذا يؤيد ما في مسألة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذي ذكره اهـ سم (قوله: واشتراطه فاسد إلخ) عبارة المغني والأسنى واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اهـ. (قوله: وإلا) أي

بأن جهلاه أو أحدهما اهـ مغني (قوله: مع ظن صحة شرطه) أي الرهن (قوله: بأن فساده) قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر (وقوله: ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه في الروض بل فرق اهـ سم (وقوله: عدم فساده) أي البيع أو القرض (بمجرد الشرط) أي شرط الرهن معه (قوله: إذ لا جهالة إلخ) يتأمل هذا الفرق اهـ سم (قوله: وإنما بطل إلخ) كأنه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى إلخ اهـ سم (قوله: وهو الآخر) الأنسب لمقابله إسقاط الواو (قوله: للجهالة بما يخص إلخ) قضيته أنه لو عينه بأن قال على الأول كذا والآخر كذا صح رهن الأول. (قوله: بضم الصاد إلخ) عبارة المغني أن يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع أي من الإحصاد أو ثوبا بشرط أن يخيطه البائع وما أشبه ذلك فالأصح إلخ اهـ قول المتن (أو ثوبا إلخ) عبارة الروض وإن اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقبل لم يصح فإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لأنه استأجره قبل الملك وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة انتهى وقوله: أولا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الأصل بالبائع انتهى وقوله: فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الإجارة انتهى اهـ سم (قوله: أن ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه اهـ سم (قوله: أو بشرط) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله تنبيه قدرت إلى المتن (قوله: أو بشرط أن يخيطه) عطف على قول المتن ويخيطه (قوله: وبه صرح إلخ) فقال وسواء قال بعتك بألف على أن نحصده أو وتحصده اهـ مغني وفي سم عن شرح العباب قوله: أي المجموع ونحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لأن الحصد لازم للمشتري كما يأتي فإذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده

أنا أو نحصده نحن فإنه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله اهـ. (قوله: ليبين إلخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك أو اشتريت منك بشرط [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله: كما مر) انظره مع قوله السابق مبني على أن المراد بالشرط إلخ (قوله: جعل الألف إلخ) هذا يؤيد ما في مسألة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذي ذكره (قوله: واشتراطه فاسد) عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اهـ. (قوله: بأن فساده إلخ) قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله: ضعيف خبر ما وقع لم يضعفه في شرح الروض بل فرق (قوله: إذ لا جهالة إلخ) يتأمل هذا الفرق (قوله: وإنما بطل) كأنه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى إلخ. (قول المصنف ولو اشترى زرعا إلخ) عبارة الروض وإن اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لأنه استأجره قبل الملك وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اهـ وقوله: أولا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الأصل بالبائع اهـ وقوله: فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الإجارة اهـ. (قوله: أن ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه. (قوله: ليبين أنه لا فرق إلخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك أو

أن خطه بالأمر لا يكون شرطا ويؤيده ما مر أول البيع في بع واشهد لكن ينبغي حمله فيهما على ما إذا أراد به مجرد الأمر لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر

بشيء مبتدأ غير مقيد بما قبله بخلاف الثاني فإنه إما صفة أو ما في معناه وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط (تنبيه) قدرت ما مر قبل يخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه أنها جملة حالية وهو ممتنع لأن المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (

Mas'alah: What is the effective condition in a sale contract regarding manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1782

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Rulings on Stipulations of Manumission and Patronage

(تنبيه) الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به ولو المشتري سواء أكان هناك محاباة من البائع لأجله أم لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر أنه لا يأتي هنا ما ذكروه في جواب إشكال الرافعي شرط ترك الزوج الوطء منه أو منها لأن ذاك في إلزام أو التزام ترك ما يوجبه العقد بخلاف ما هنا فتأمله ويلحق بالواقع في صلب العقد

Mas'alah: What is the ruling on selling with a stipulation to manumit a limb of a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1782

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Rulings on Stipulations of Manumission and Patronage

(فرع) باعه بشرط إعتاق يده مثلا فهل يصح لأنه لو أعتق يده فشرط إعتاقه كشرط إعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع سم على حج ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط

قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة والأصل عدم سقوط العضو اهـ ع ش (قوله: سلمنا ذلك) أي اقتضاء السراية تأخرا ما وكذا ضمير إليه (قوله: الآتي) أي آنفا بعد سطر اهـ كردي (قوله: بعضه) أي المعين كثلثه (قوله: وهو موسر) أخرج المعسر اهـ سم (قوله: لكن إن كان إلخ) قضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك سم على حج ويؤيده أن الشارع متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي إلى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارح م ر وفيما لو اشترى كله بشرط إعتاق بعض معين من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط إعتاق ربعه صح اهـ ع ش (قوله: من تخليص الرقبة إلخ) بيان للمقصود (قوله: مع كون المشروط إلخ) معتق بيحصل (قوله: فالحاصل) أي حاصل قوله بل الذي يتجه إلى هنا اهـ كردي (قوله: لجميع المبيع) أي لعتق جميعه (قوله: نصا) أي كمسألة المتن (أو استلزاما) أي كما قدمه الشارح بقوله بل الذي يتجه إلخ (قوله: وبما بعده) أي وخرج بقوله عن المشتري أو أطلق (قوله: شرط إعتاقه عن البائع إلخ) فلا يصح البيع معه لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر نهاية ومغني (قوله: فيصح إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: وعلى هذا) أي قصد الإنشاء. (قوله: يحمل إلخ) والمنقول البطلان مطلقا سم على حج وهو أي البطلان مطلقا قصد به إنشاء عتق أو لا مقتضى إطلاق الشارح م ر أي والمغني اهـ ع ش (قوله: الشرط المؤثر) أي المقتضي لبطلان العقد أو للزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله: هنا) أي في البيع (قوله: ما ذكروه في جواب إلخ) راجع فصل بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله: بالواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له اهـ سم (قوله: بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسألة يتعين الوقوف عليه اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a sale that involves a sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1785

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Valid and Invalid Stipulations in Sale

قال جمع: ومحله إن كان تأكل بالفوقية لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الأغراض حينئذ فيفسد به العقد اهـ والصحيح أنه لا فرق إذ لا غرض للبائع بعد خروجه من ملكه في تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم أصلا كجمعه بين أدمين أو صلاته للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لأعذار وبه يندفع ما للزركشي هنا. [حاشية الشرواني] بمعنى عليهم كما في قوله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] اهـ نهاية (قوله: أو لحظة) إلى قول المتن ولو شرط وصفا في النهاية (قوله: أو وقفه إلخ) ولو باع رقيقا بشرط أن يبيعه المشتري بشرط الإعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط أن يقفها أو ثوبا بشرط أن يتصدق به لأن ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومغني. (قوله: مما مر) أي بقوله وخرج بإعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله: مطلقا) أي ولو حالا (قوله: بل يتعين ذلك) أي رجوع ضمير صح على العقد المذكور اهـ ع ش (قوله: فهو إلخ) أي صح المسند إلى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) أي المسند إلى ضمير الشرط المذكور (قوله: الخلف لفظي) بالضم بمعنى المخالفة أي المخالفة بين لم يضر وصح لفظي اهـ كردي (قوله: لإفساده) أي ولا يتخير إن قلنا بفساده (قوله: يتجه أنه) أي الشرط اهـ ع ش (قوله: فيهما) أي شرط مقتضى العقد وشرط ما لا غرض فيه الآتي

فقوله: (في الثاني) أي في شرط ما لا غرض فيه (وقوله: الأول) أي شرط مقتضى العقد سم وسيد عمر وع ش (قوله: فلا خيار إلخ) وطريقه أن يرفع الأمر للحاكم ليلزمه بالإقباض اهـ ع ش (قوله: كما يأتي) أي في قوله ولا نظر إلى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته اهـ سم (قوله: أو لا يلبس) إلى قول المتن ولو شرط في المغني (قوله: إن جاز) أي إن كان كل من المأكول والملبوس مما جاز أكله ولبسه وإلا كأن شرط أن يأكل الحرام أو يلبس الحرير فينبغي أن لا يصح اهـ كردي عبارة سم قوله: إن جاز لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير إلخ اهـ. (قوله: فيفسد به العقد) أي في خصوص هذه الصورة وإلا فلا ملازمة بين اختلاف الأغراض والفساد كما يعلم مما سيأتي اهـ رشيدي (قوله: أنه لا فرق) أي بين التحتية والفوقية اهـ ع ش. (قوله: إذ لا غرض للبائع إلخ) في هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه أن يقول إذ ما ذكر وإن كان فيه غرض إلا أنه لخصوص البائع وقد تقدم أنه غير معتبر اهـ رشيدي (قوله: مع أنه) أي تعيين الغذاء (يحصل الواجب) أي الواجب في الجملة وإنما قلنا ذلك لأن الواجب إنما هو الإطعام ففي الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعيين وهذه العلاوة إشارة إلى رد بحث الرافعي من أنه القسم الذي أوجب ما لم يجب عليه اهـ كردي (قوله: ومن ثم إلخ) غرضه منه رد ما اعترض به الإسنوي على الرافعي من أن الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط أن ينفق عليه كذا وكذا ووجه الرد أن الجمع بين أدمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه أن لا يأكل إلا كذا فإن المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اهـ ع ش (قوله: بين أدمين) أي نوعين من الأطعمة (قوله: من غير زيادة إلخ) أي فإن زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد سم وع ش. (قوله: لجوازه) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific daily task in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Valid and Invalid Stipulations in Sale

ولو قيد بحلب أو كتابة شيء معين كل يوم أو في بعض الأيام بطل وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه إطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الإجارة بين العمل والزمن فتأمله

Mas'alah: How does the ruling on separation for sale differ from the command to pray for a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1801

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of Offer and Acceptance

ويفرق بين هذا والأمر بالصلاة فإنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له. (وفي قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم حل التقاطه ويجاب بأن الخبر ضعيف وبمنع تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the definition of a single transaction (safqah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1811

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Pillars of Sale

(تنبيه) أعدت ضمير جمع على أحد ذينك لأن كلا منهما يدل عليه السياق لكن في الثاني ركة لأن الصفقة إن حملت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير ولو جمع عقد في عقد عقدين مختلفي الحكم وإن حملت على الألفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فأكثر والتقدير وإن جمع العقد في ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفي الحكم صح لكن إطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم إلا أن توقف صحة التئام المتن عليه بتقدير أنه المراد أوجب المصير إليه والحاصل أن المغايرة الاعتبارية كافية في صحة الحمل كأنا أبو النجم

Mas'alah: What is the ruling on selling property held by a guardian after the ward reaches maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1885

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditions of the Contracting Parties

مشاعا باختيار التملك (وباق في يد وليه بعد رشده، أو إفاقته) لتمام الملك لا مستأجر لصبغه، أو قصارته مثلا وقد تسلمه الأجير كذا قالوه وحمل على أنه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا، أو بعده وقبل تسليم الأجرة؛ لأن له حبسه لتمام العمل ثم لقبض الأجرة، ولا ينافيه إطلاقهم أن له إبدال المستوفى به إما لتعين حمل ذاك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الأجير، أو حمل هذا على ما إذا تصرف فيه بغير الإبدال، ولو استأجره لرعي غنمه شهرا مثلا جاز له بيعها؛ لأن المستأجر له ليس عينا حتى يستحق حبس العين لأجله بخلاف نحو الصبغ فإنه عين فناسب حبس محله لأجله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delivery of payment involving multiple parties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1901

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale, its pillars and conditions > Conditional and Suspended Sales

(اقبض) يا عمرو (من زيد ما لي عليه لنفسك فالقبض فاسد) بالنسبة لعمرو؛ لأنه مشروط بتقدم قبض بكر، ولم يوجد، ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فيضمنه عمرو؛ لأنه قبضه لنفسه، ولا يلزمه رده لدافعه، وصحيح بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته لإذن دائنه بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام؛ لأن قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر فإذا بطل لفقد شرطه بقي لازمه، وهو القبض لبكر فحينئذ يكيله لعمرو ويصح قبضه له (فرع قال البائع) لمعين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع) لرضاه بذمته ولأن ملكه مستقر لا منه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض، وملك المبيع للمشتري غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر، وقضية العلة الأولى أنه لو كان الثمن معينا، والمبيع في الذمة أجبر المشتري، وقضية الثانية إجبارهما؛ لأن ما في الذمة هنا لا يصلح للاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح، والأول أقرب أما المؤجل فيجبر البائع قطعا (، وفي قول المشتري) ؛ لأن حقه متعين في المبيع، وحق البائع غير متعين في الثمن فأجبر ليتساويا (وفي قول لا إجبار) ؛ لأن كلا منهما يثبت له إيفاء واستيفاء فلا مرجح ورد بأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق، وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (فمن سلم) منهما لصاحبه (أجبر الآخر) على التسليم إليه (وفي قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بأن يأمر الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه إليه، أو إلى عدل [حاشية الشرواني]

وسلمه لغريمه فيه صح؛ لأن استدامة المكيال كابتدائه، وقد يقال في الزرع كذلك اهـ (قوله: اقبض) من باب ضرب (قوله: ولا يلزمه رده) أي: بل لا يجوز له رده إلا بإذن بكر؛ لأن قبضه له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمرو فلا يتصرف فيه بغير إذن مالكه اهـ ع ش قوله: ذمة عمرو صوابه ذمة زيد (قوله: ويصح قبضه له) أي: قبض عمرو لنفسه، ولا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده كيد المقبض كرقيقه، ولو مأذونا في التجارة بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه، ولو قال لغريمه: وكل من يقبض لي منك، أو قال لغيره: وكل من يشتري لي منك صح، ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض، أو الشراء منه، ولو وكل البائع رجلا في الإقباض ووكله المشتري في القبض لم تصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض، ولو قال لغريمه: اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء، والقبض الأول دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الأول وللأب، وإن علا أن يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع اهـ نهاية زاد المغني والعباب مع شرحه، أو قال له: اشتر لي وأقبضه لك ففعل فسد القبض؛ لأن حق الإنسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض في الصورتين لاستيلائه عليه لنفسه وبرئ الدافع فيهما من حق الموكل لإذنه في القبض منه، أو قال له: اشتر بها ذلك لنفسك فسد التوكيل؛ لأنه لا يمكن أن يشتري بمال الغير لنفسه، والدراهم أمانة بيده فإن اشترى بعينها بطل الشراء، أو في ذمته صح الشراء له والثمن عليه اهـ وزاد شرح العباب عطفا على في ذمته، أو أطلق على الأوجه اهـ قول المتن (قال البائع) أي: مال نفسه مغني ونهاية وأفاده الشارح بذكر محترزه فيما يأتي ويأتي في المتن قيد أن لا يخاف فوت الثمن، وقول الشارح هنا لمعين بثمن حال إلخ أربعة قيود فالمجموع ستة (قوله: لمعين) أي لمبيع معين، ولو في مجلس العقد؛ إذ المعين في المجلس كالمعين في العقد اهـ رشيدي (قوله لمعين) إلى قول المتن وإذا سلم في النهاية إلا قوله وقضية

العلة إلى أما المؤجل وقوله ويظهر إلى المتن (قوله: في الذمة) أخذه مما يأتي و (قوله: بعد لزوم العقد) احتراز عما قبل اللزوم؛ إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار: فرع: لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع انتهى سم قول المتن (مثله) أي: لا أسلمه حتى أقبض البيع وترافعا إلى الحاكم نهاية ومغني قول المتن (أجبر البائع) أي وجوبا على الابتداء بالتسليم اهـ سم (قوله: لرضاه بذمته إلخ) ولأن حق المشتري في العين، وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كأرش مع غيره من الديون اهـ مغني (قوله: ولأن ملكه) أي: ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى أن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك انتهى مؤلف م ر اهـ ع ش (قوله: لا منه) أي البائع، وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله: من هلاكه) أي: الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الأولى) وهي قوله: لرضاه بذمته، وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المغني (قوله: أنه لو كان الثمن إلخ) في شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين أجبرا، أو أحدهما أجبر صاحبه أولا سواء كانا عرضين، أو نقدين أم مختلفين انتهى اهـ. سم (قوله: والأول أقرب) معتمد اهـ ع ش (قوله: أما المؤجل إلخ) محترز قوله بثمن حال (قوله: فيجبر البائع إلخ) أي: وإن حل اهـ ع ش (قوله: فيجبر البائع إلخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن، ولا ضامن، وإن كان غريبا وخاف الفوت لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد اهـ بجيرمي (قوله: ليتساويا) أي: في تعين الحق (قوله: وعليه) أي: على هذا القول (قوله وحينئذ) أي: - [حاشية ابن قاسم العبادي] لمعين) أي: لمبيع معين، قوله: في الذمة أخذه مما يأتي، وقوله: بعد لزوم العقد احتراز عما قبل اللزوم؛ إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار: فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري

تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع إليه اهـ. (قول المصنف أجبر البائع) قال في شرح البهجة وجوبا (قوله: وقضية العلة الأولى إلخ) في شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين أجبرا، أو أحدهما أجبر صاحبه أولا سواء أكانا عرضين أم نقدين –

BAB 2

باب المعقود عليه والثمن

Subject matter and price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it necessary to mention the price in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1703

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Price

بكذا) لا يشترط ذكره بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد،

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the price in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1705

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Price

وأن يذكر الثمن المبتدئ) فلو لم يذكره لم يكف ما أتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما يأتي به الآخر بعده إذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشتري بعني هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشتري قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولا كأن قال البائع أتشتري مني هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع، وإن كان ما ابتدأ به لاغيا فليتأمل بل ينبغي الصحة أيضا فيما لو قال المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] مما ليس هذا منه (قوله: من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الأوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض، والإعراض مضر من كل منهما فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا (قوله: في الغائب بما يقع منه إلخ) هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو يفرق. (قوله: أو كلام من انقضى لفظه) كان وجه

تقييده بما انقضى لفظه أن كلام الآخر إما أجنبي، وقد تقدم أنه يضر، وإن لم يطل، وإما غيره فلا يضر فليتأمل. (قوله: وأن يذكر الثمن المبتدئ) فلو لم يذكره لم يكف ما أتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما يأتي به الآخر بعده إذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشتري بعني هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشتري قبلت انعقد

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1715

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Conditions of the Object of Sale

(وللمبيع) يعني المعقود عليه ولو ثمنا (شروط) خمسة ويزيد الربوي بما يأتي فيه ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمهما شرعا قبل الملك يغني عن الطهارة؛ لأن نجس العين لا يملك. اهـ. ويرد بأن إغناءه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها أحدها (طهارة عينه) شرعا، وإن غلبت النجاسة في مثله، وأراد بطهارة العين طهارتها بالفعل أو الإمكان لما يذكره في المتنجس (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما [حاشية الشرواني] إن ما يدفعه له في مقابلة تنجيزه العتق، وهو تبرع من الدافع. اهـ. وقال الرشيدي قوله: م ر إذ هو بيع إلخ توقف شيخنا في الحاشية في كون الافتداء بيعا أي؛ لأنهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم أجاز الشهاب حج في تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم في حواشيه. قوله: حج فداء الأجنبي إلخ انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عقد عتاقة، وهو بعيد جدا أو لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع

الملك عنه، وهو مشكل إذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدي. والوجه امتناع ذلك في المستولدة إذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز؛ لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع، وإن أدى إلى العتق، وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع، وأما في تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع. انتهى. فأشار إلى أن افتداءها هنا لا يكون إلا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش. اهـ. وقوله: وحصل الجواب إلخ فيه وقفة ظاهرة؛ لأن مآل كلام النهاية وسم واحد، وهو أن الافتداء هنا لا يكون إلا بيعا فمنع ع ش كلام النهاية هنا مستندا بأن ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام سم أيضا كما هو ظاهر. (قوله: يعني) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله نحو جلد الأضحية، وإلى قول المتن الثاني في النهاية إلا قوله، وأراد إلى المتن (قوله: خمسة) وزاد البارزي الرؤية قال الولي العراقي والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فإنه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف ففوق الوصف أمور تضيق عنها العبارة. اهـ. مغني (قوله: ويزيد الربوي إلخ) أي لا يرد الربوي على المتن؛ لأن كلامه في غيره فإن له بابا يخصه. اهـ. مغني (قوله: بما يأتي فيه) أي من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على ما يأتي فيه. اهـ. ع ش (وقوله: ولا يرد إلخ) أي على ما فهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي من حيث توفر الشروط الآتية فيهما أي بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فيهما، وأراد أن على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط. اهـ. (قوله: جلد الأضحية) أي بالنسبة للمضحي وورثته لا الفقير كما يأتي في باب الأضحية (قوله: وحريم الملك إلخ) أي إذا لم يمكن إحداث حريم آخر له، وإلا فالوجه الصحة. اهـ. مغني (قوله: قيل إلخ) أقره المغني عبارته قال السبكي والذي يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما، وأما

اشتراط الطهارة فيستفاد من الملك؛ لأن النجس غير مملوك، وأما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد. اهـ. (قوله: مع الإشارة إلخ) أي؛ لأن فيه تنبيها على أن النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا أيضا فائدة. اهـ. سم (قوله: شرعا، وإن غلبت إلخ) يعني أن الشرط أن يكون مما حكم الشرع بطهارته، وإن كانت النجاسة غالبة في مثله. اهـ. رشيدي (قوله: بالفعل أو الإمكان) أقول يرد عليه المتنجس الآتي؛ لأنه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة أن يقول، وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة أو حكما فخرج المتنجس المذكور؛ لأنه في حكم نجس العين؛ لأنه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتأمل. اهـ. سم قول المتن (بيع الكلب) . (فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو، وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة قال م ر وظاهر ما ورد أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض [حاشية ابن قاسم العبادي] يستلزم تمليكها، وهو ممتنع، وإن استلزم العتق م ر (قوله: فداء أجنبي إلخ) انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عقد عتاقة، وهو بعيد جدا أو لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه، وهو مشكل إذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدي والوجه امتناع ذلك في المستولدة إذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز؛ لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع، وإن أدى إلى العتق، وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع، وأما في متمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع فليتأمل. (قوله: مع الإشارة إلخ) أي؛ لأن فيه تنبيها على أن النجس لا يملك بالبيع وكفى بها أيضا فائدة. (قوله: بالفعل أو الإمكان) أقول يرد عليه المتنجس الآتي؛ لأنه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة أن يقول، وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكما فخرج المتنجس المذكور؛ لأنه في حكم نجس العين؛ لأنه لا يمكن تطهيره

فليس

Mas'alah: What is the requirement of knowledge of the object of sale in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Conditions of the Object of Sale

الخامس العلم به) أي المعقود عليه عينا في المعين، وقدرا وصفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه الآتي للنهي عن بيع الغرر، وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد لا يشترط ذلك للضرورة أو المسامحة كما سيذكره في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير ضمن قدر كفايته مما فيه لا ما زاد ولا الكوز؛ لأنهما أمانة في يده ومن أخذه بلا عوض ضمنه؛ لأنه عارية لا ما فيه؛ لأنه غير مقابل بشيء والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن، وإن لم يطابق الواقع أخذا من شراء زجاجة بثمن كثير يظن أنها جوهرة نعم لا بد من ذلك حال العقد ففي نحو سدس عشر تسع ألف، وهما جاهلان بالحساب لا يصح، وإن كان يعلم بعد. نعم ذكر الغزالي خلافا في نظيره من القراض والفرق أن ما هنا معاوضة، وهي تستدعي العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض فإن الربح فيه مترقب فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله [حاشية الشرواني] بإذنها فإنه يصح لرجوع التردد في أمره للشك في ولاية العاقد. اهـ. أقول ينافي تفسيره المذكور قول الشارح والنهاية لولاية العاقد (قوله: وهو) أي المعقود عليه (قوله: يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد) أي، وإن اشتركا في الركنية. اهـ. نهاية. قول المتن (العلم) أي للمتعاقدين اهـ مغني (قوله: أي المعقود عليه) هل يكفي

علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا سم على حج وينبغي الاكتفاء بالمقارنة. اهـ. ع ش (قوله: وهو) أي الغرر. اهـ. ع ش (قوله: أغلبهما أخوفهما) أي من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب، وإن لم يكن الأغلب عدم العود. اهـ. نهاية أي كأن كان الغاصب غير قوي الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنة رشيدي (قوله: وقد لا يشترط ذلك للضرورة) أي فيغتفر الجهل. اهـ. نهاية (قوله: كما سيذكره إلخ) أي في باب الصيد والذبائح من أنه لو اختلط حمام البرجين وباع أحدهما ما له لصاحبه فإنه يصح على الأصح. اهـ. مغني (قوله: في اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين. اهـ. سم (قوله: وكما في بيع الفقاع إلخ) أي فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى. اهـ. رشيدي (قوله: الفقاع) هو الشربة التي تعمل من نحو زبيب كالمشمش وغيره. اهـ. كردي عبارة ع ش قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد. انتهى. وهو ما يتخذ من الزبيب. اهـ. (قوله: وكل ما المقصود لبه) أي كالخشكنان. اهـ. مغني عبارة الكردي كالجوز ونحوه. اهـ. (قوله: ومن أخذه بلا عوض إلخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي، وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به. انتهى. فلينظر. اهـ سم، وأقر الرشيدي كلام المتولي ثم قال ولا يخفى أن المراد بالبدل أي في صورتي الأخذ بعوض والإطلاق البدل ممن شرب أو من غيره إذا أمر السقاء بإسقائه ومنه الجبا المتعارف في القهوة إذ ما هنا يجري فيها حرفا بحرف هذا كله إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب أما إذا انكسر من يد غيره بأن دفعه إلى آخر فسقط من يده فإنهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده. ووجهه ما سيأتي أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كمعيره، وأما إذا انكسر من يد الساقي فاعلم أن الساقي على قسمين فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقي عنده

بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استؤجر له إلا بتقصير، وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح م ر في القسم الأول إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة. اهـ. عبارة ع ش ويأتي مثل هذا التفصيل في فنجان القهوة ونحوه فإن أخذه بلا عوض من المالك ولو بمأذونه ضمن الظرف دون ما فيه أو بعوض ضمن ما فيه دونه ومن المأخوذ بعوض ما جرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقي القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ؛ لأن مالكه إنما أباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض وبقي ما لو اختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب تصديق الآخذ؛ لأن ما ذكره موافق للغالب؛ ولأن الأصل عدم ضمان الظرف وينبغي أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بأنهم لا يدفعون ثمنا. اهـ. (قوله: والمراد بالعلم ما يشمل الظن إلخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته، وإن لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة، وإن لم يعلم أو يظن أنها من أي جنس فليتأمل. اهـ. سم (قوله: من ذلك) أي العلم (قوله: وهما جاهلان) أي أو أحدهما كما هو ظاهر. اهـ. بصري (قوله: أن ما هنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة. اهـ بصري، وقد يجاب بأن مراد الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: العلم به) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب الوجه لا (قوله: حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين (قوله: ولا الكوز) أي؛ لأنه بإجارة فاسدة (قوله: ومن أخذه بلا عوض إلخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي، وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به. اهـ. فلينظر (قوله: والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن إلخ) قد يقال بل المراد

بالعلم في المعين مجرد مشاهدته، وإن لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة، وإن لم يعلم أو يظن أنها من أي جنس

ويؤيده ما يأتي قريبا في صورة الكتابة من أن الحط محض تبرع لا معاوضة فيه، وقول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك، وهو يجهل كميته لا يصح؛ لأنه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك، وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح؛ لأن ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الأصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين أن يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أو لا. اهـ. والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر، وإن عرف بعد وما ذكره عن كلام الأصحاب لا دليل فيه؛ لأنه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه، وهو كاف، وإن أخلف كما مر في مسألة الزجاجة فإن قلت صرحوا بأنه لو قال بعتك الثمرة بألف إلا قدر ما يخص مائة، وأراد بما يخصه نسبته من الثمن إذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع؛ لأن المنسوب إليه معلوم، وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ما هنا ومسألتنا، وهو أن الثمن المنسوب إليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته لا يصيره مجهولا بخلافه في مسألتنا فإن الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الإبهام فيه أفحش فتأمله.)

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items without specification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1732

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Undefined or Unknown

Items

فبيع) اثنين عبديهما لثالث بثمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين، وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا، وإن استوت قيمتهما (باطل) كالبيع بأحدهما [حاشية الشرواني] معاوضة حالا (قوله: ويؤيده) أي الفرق (قوله: وقول البغوي إلخ) عطف على قوله ما يأتي إلخ لكن لا يظهر وجه التأييد به إلا أن يجعل الواو بمعنى مع (قوله: وقول البغوي فيمن باع نصيبه إلخ) ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني، وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به، وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صحت في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد. انتهى. إمداد ونهاية فتأمل الجمع بين ما في التحفة وما في الإمداد والنهاية في النقل عن البغوي فلعل كلامه اختلف أو يدعي الفرق بين الصورتين، وأنه لا تخالف بين الكلامين فإن ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر أن يقول بعت نصيبي أو ما يخصني أو نحو ذلك فقد أورد العقد على مجهول مطلق بخلاف مسألة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه. اهـ. بصري عبارة الرشيدي قوله: م ر وصرح به البغوي الصواب إسقاطه؛ لأن البغوي ممن يقول بالبطلان كما في التحفة وغيرها، وقوله: م ر أو يفرق بأنه هنا إلخ. قضيته أنه لو تيقن ذلك بأن علم أن ما باعه يزيد على حصته أنه يصح، وقضيته أيضا أنه لو علم أن ما باعه أقل من حصته أنه لا يصح؛ لأنه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد

على أنه قد يقال إنه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل. وقوله: م ر وفي البحر يصح بيع غلته إلخ أي إذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قد رأى الجميع أي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها. اهـ. عبارة ع ش قوله: صح في حصته معتمدا، وقوله: م ر بأنه هنا لم يتيقن إلخ يؤخذ منه أنه لو تيقن بيع الكل كأن علم أن له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع، وقوله: إذا عرفها أي بإفرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين. اهـ. (قوله: ويدل له) أي لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر (قوله: أن يعلم البائع) أي حال البيع (قوله: والذي يتجه إلخ) تقدم عن النهاية ما قد يخالفه (قوله: وما ذكره) أي صاحب البحر، وهو الروياني (قوله: في ظنه) أي؛ لأنه ظان استحقاقه لجميعه. اهـ بصري (قوله: نسبته إلخ) أي المقدار الذي نسبته إلى المبيع كنسبة المائة إلى الألف الثمن (قوله: إذا وزعت عليه) أي على الثمن (وقوله: الثمرة) أي مثلا والمراد المبيع. اهـ. بصري (قوله: للعلم به) أي بالمبيع (قوله: ذلك) أي قوله: الأقدر ما يخص إلخ (وقوله: للعشر) أي عشر المبيع (قوله: من تعليلهم إلخ) ، وهو قوله: لأن المنسوب إلخ (قوله: ومسألتنا) ، وهي سدس عشر تسع ألف. اهـ. بصري. (قوله: وهو) أي الفرق (قوله أن الثمن إلخ) هنا (قوله: والاستثناء منه) أي من المبيع (قوله: فبيع اثنين) إلى قوله وفي البحر في النهاية (قوله: من غير تخصيص إلخ) أي إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن كذا قيد به في التنبيه ومشى عليه البلقيني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه، وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فإنه يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة أقول، وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل، وهذا يجري في

أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فإنه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح م ر الآتي نعم إن كان ثم عهد، أو قرينة بأن اتفقا إلخ اهـ ع ش (قوله: من غير تخصيص كل) أي من العبدين أو المالكين (وقوله: منه) أي من الثمن. اهـ. رشيدي (قوله: وإن استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار في التعيين [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله: فبيع أحد الثوبين أو العبدين) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدين أو هؤلاء أو بيع عبده المشتبه بعبيد غيره وبيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هؤلاء إلا أحدهم باطل. انتهى. قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل، وإن تساوت القيم أو قال ولك الخيار في التعيين أو ثوبا واحدا بعينه وفارق

كذلك للجهل بعين المبيع أو الثمن، وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار، وإن غلط في حدودها وفي البحر لو قال بعتك حقي من هذه الدار، وهو عشرة أسهم من عشرين سهما، وحقه منها خمسة عشر صح البيع في عشرة. اهـ. وظاهره أنه لا فرق بين أن يعلم أن حقه ذلك أو يجهله؛ لأنه يصدق على العشرة أنها حقه فيطابق الجملة التفصيل، ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها، وإن تأخرت فإن قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل؛ لأنه المتيقن أي، وإن لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when both parties are ignorant of the quantity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Undefined or Unknown

Items

وإن جهلا ذلك فإن ظن تساوي المحل [حاشية الشرواني] الجاهل محمولة على أن المراد أي صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان، وقد يؤيده إسقاط الشارح م ر له اهـ ع ش وفي المغني وشرحي المنهج والروض مثل ما في الشرح ولك منع قول المحشي أن العالم منهما إلخ بأن الحمل على الإشاعة مخصوص بما إذا كانا عالمين معا ولا أثر لقصدهما في صورتي العلم والجهل لشيء من الإشاعة والإيهام (قوله: وإن صب إلخ) هل تجري في معلومة الصيعان مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم سم على حج وبقي ما لو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بأن الباقي شركة على الإشاعة وحصر التألف فيما يخص البائع فيه نظر والأقرب أنه كذلك؛ لأن الأصل عدم انفساخ العقد. اهـ. ع ش، وقوله: وحصر التألف إلخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما قدمه عن سم (قوله: وذلك) إشارة إلى قوله وينزل على صاع إلخ. اهـ. كردي (قوله: من أسفلها) أي الصبرة ومن أوسطها. اهـ. مغني (قوله: وفارق بيع ذراع إلخ) أي فإنه لا يصح. اهـ. ع ش. (قوله: من نحو أرض مجهولة إلخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الإشاعة لإمكانها. اهـ. سم (قوله: وشاة من قطيع إلخ) ظاهره، وإن علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله: منها) أي الصبرة (قوله: بتفاوت أجزاء نحو الأرض إلخ) أي كتفاوت الشياه، وأجزاء الثوب (قوله: هنا) أي في بيع صاع من صبرة، وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان أو لا (قوله: صاعا معينا) أي أو مبهما ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلي مثلا بشرح المنهج مثلا. اهـ. ع ش (قوله: أو لم يقل) أي البائع (قوله: أو إلا صاعا إلخ) لا يخفى أن صورة هذه أن يبيع الصبرة إلا صاعا منها ففي إدخال هذه في

تقييد مسألة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر. اهـ. سم (قوله: وأحدهما إلخ) أي والحال. اهـ. ع ش (قوله: وحيث علم إلخ) عطف على حيث لم يريدا إلخ. اهـ. ع ش. وتقدم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (قوله: صرح به الماوردي إلخ) معتمد (وقوله: وفيه نظر إلخ) ضعيف. اهـ. ع ش (قوله: متى بان) أي المبيع (أكثر منها) أي الصبرة (قوله: إذا بانا) أي الصبرة والمبيع (قوله: لأنه إلخ) أي التساوي (قوله: وفي بيعها) إلى قوله قال البغوي في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كسمن إلى لعدم إلخ (قوله: وفي بيعها) عطف على قوله هنا (قوله: مطلقا) أي كلا أو بعضا شائعا كربع الصبرة (قوله: فإن علم إلخ) أي بالإخبار دون المشاهدة أما إذا علم بالمشاهدة فيصح البيع. اهـ. ع ش ويفيده قول الشارح الآتي لم يره إلخ (قوله: أحدهما) أي المتعاقدين. اهـ. مغني. (قوله: وإن جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الإرشاد قد يقتضي البطلان عند التردد المذكور، وقد يوجه بأنه مع التردد لا يتأتى التخمين، وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فإن ظن إلخ. اهـ. سم (قوله: كسمن بظرف إلخ) عبارة المغني ولو علم أحد المتعاقدين أن تحتها أي الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعا منخفضا أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم إن رأى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين، وإن جهل كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والإمضاء إلحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار في مسألة الدكة للمشتري وفي [حاشية ابن قاسم العبادي] أي أو بعض الجانب المعين (قوله: وإن صب إلخ) هل يجري في معلومة الصيعان مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم (قوله: نحو أرض مجهولة) احترز عن معلومة لذرع فيصح وينزل على الإشاعة لإمكانها (قوله: وإلا

صاعا منها) لا يخفى أن صورة هذه أن يبيع الصبرة إلا صاعا منها ففي إدخال هذه في تقييد مسألة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله: بل والابتدائية) انظره مع ما ذكره كغيره في قول المصنف الآتي في أول الفرائض ثم وصاياه من ثلث الباقي أن من للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث، وقد يفرق فتأمله (قوله: وإن جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكنه فسر في شرح الروض الجهل بقوله بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه وتبعه الشارح في شرح الإرشاد، وقد يقتضي البطلان عند التردد المذكور، وقد يوجه بأنه مع التردد لا يتأتى التخمين، وهذا هو المفهوم من

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency in a sale when the prevalent currency is known?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1737

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Currency and Price

للبيع قبل مضي الأجل بطل، وإن أطلق (وفي البلد) أي بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا على ما اقتضاه إطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب تعين غالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن؛ لأن الظاهر إرادتهما له

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of currency terms in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1738

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Currency and Price

بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار أو الأشرفي الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول في الأول، وقاله غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a contract based on the prevalent currency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1738

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Currency and Price

ومن ثم رد بحث الأذرعي حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما إذا عبر بالفلوس لا الدراهم،

Mas'alah: What is the ruling on a sale using an ambiguous term for currency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1738

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Currency and Price

[حاشية ابن قاسم العبادي] وهذا يقتضي اشتراكها في أصل الرواج (قوله: وقاله غير واحد في الثاني) خالفهم شيخنا الشهاب الرملي كما يأتي بيانه في الإقرار حيث قال إنه مجمل فلا يصح البيع به عند الإطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة. اهـ. وقوله: لا بد إلخ ويحتمل أن محله ما لم تغلب المعاملة بأحدهما، وإلا انصرف الإطلاق إليه وانظر لو اتفقت قيمتهما ورواجهما، ويحتمل أنه لا أثر مع ذلك لاختلاف الجنس أي ويدل له ما سبق، وأما النصف فالمتجه أنه

مجمل بين الفضة والفلوس ففي الإقرار يرجع إلى المقر في البيان أما في البيع فإن اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان، وإلا بطل البيع، وإن اتفقت واختلفا تحالفا م ر وظاهره أنهما اختلفا إرادة فقال أحدهما أردنا كذا بعينه والآخر بل كذا بعينه، وقضيته الاكتفاء بالإرادة في مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع (قوله: كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم أنه لا يقيد بالاطراد ويكفي الغلبة. (قوله: على ما إذا عبر بالفلوس) في هذا الحمل ما لا يخفى؛ لأنه إذا عبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها، وقد يصور بما إذا تنوعت وغلب بعض أنواعها فيحمل العقد عليها ويبقى الكلام إذا عبر بالنصف الذي هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة، وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل بأحدهما وندرته بالآخر ولا يبعد حمل الإطلاق على الغالب كما حمل إطلاق النقد المجمل بين أنواعه على الغالب إلا أن يفرق بأن الإجمال في النقد بين أنواعه، وهنا بين جنسين ويتجه أنه لا أثر لذلك (قوله: للجهل بنوع الدراهم، وإنما عرفها بالتقويم) يؤخذ منه أنه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح، وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم؛ لأن الفرض أن عادتهم في النوع الأول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم إلخ. (قوله: التي قيمة عشرين إلخ) كان الفرض أن التي قيمتها

Mas'alah: When is specification of the type of currency required in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Currency and Price

أو نقدان) أو عرضان آخران (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمة أو رواجا (اشترط التعيين) لأحدهما في العقد لفظا ولا يكفي نية، وإن اتفقا فيها بخلاف نظيره في الخلع؛ لأنه أوسع

Mas'alah: When is specification of currency not required in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Currency and Price

وإن كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره فإن اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين إذ لا غرض يختلف به

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'kull' in the sale of a pile?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1741

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

عنه أما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل، وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالأخفش، وهنا لا يصح الاستغناء عن الأول ولا عن الثاني؛ لأن الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع

بدرهم عقب ذكرها. ووجه التقييد بهذه المعية رد ما يتوهم من عدم الصحة لجهالتها وجهالة الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي. (

Mas'alah: What is the ruling if the seller only mentions the unit price without specifying the heap?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1741

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

واعلم أنه يترتب على ما تقرر أنه لا بد من ذكرهما أعني الصبرة وكل صاع بدرهم أنه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم أي، وأشار إلى الصبرة بنحو يده لم يصح، وهو متجه ويؤيده فرقهم بين الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بأنه في هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه في مسألة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لا سيما مع حذفه قولي أي، وأشار إلخ؛ لأنه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله: كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الإشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم، ولا يضر ذكر من هنا؛ لأن إضافة البيع لجميع الصبرة تلغي النظر للتبعيض الذي تقيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا أن محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم إن نوى بمن التبعيض أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها البيان فيصح؛ لأن التقدير حينئذ شيئا هو هذه فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for a fixed total at a unit price when the actual quantity differs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

واعترض حكما وخلافا بأن الأكثرين على الصحة وبأنها هي الحق إذ لا تعذر بل إن خرجت زائدة فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها أو ناقصة خير المشتري فإن أجاز فبالقسط

Mas'alah: What is the ruling on selling two sheep by description for one dirham?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Undefined or Unknown Items

[حاشية الشرواني] شاتين بالصفة صح إن ساوت إحداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي، وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بأن العقد في الأول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling two sheep for one dirham when the owner is the same?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Undefined or Unknown

Items

[حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل، وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح إن ساوت إحداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي. فإن قلت وجه البطلان أن الصفة متعددة لتفصيل الثمن فكل شاتين مبيعتين في عقد، وهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان أيضا في كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بأن الجهل في كل شاتين أقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى فليراجع، وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بأن العقد في الأول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف به بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of cloths with a specified count that turns out to be different?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Specification of the Sold Item

(تنبيه) في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على أنها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو أحد عشر بطل في الكل. انتهى. وهذا منقول عن الماوردي وعلله بأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها بخلاف الأرض والثوب ثم قال في العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أي من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد والمشتري إن

نقص. انتهى. فليتأمل الفرق بين صور القطيع وما تقدم عن الماوردي فإن الغنم تختلف أيضا ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق. (فرع) في المهذب أنه لو باعه ثوبا ظنه خمسة أذرع فبان عشرة تخير. انتهى. ولا يخفى إشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا (قوله: لا تنافيه الصحة إلخ) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلا في مقابلة كيل (قوله: يلغى قوله: بمائة) قد يقال وزيادة أحدهما ثم يلغى قوله: بعتك

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain for another pile by measure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1743

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Food and Grains

ومتى كان العوض) الثمن أو المثمن (معينا) أي [حاشية الشرواني] الصبرة بتلك الصبرة مكايلة؛ لأنه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة، وأن كل كيل من كل مقابل لمثله من الأخرى. اهـ. سم. (قوله: يلغى قوله: بمائة أو كل صاع) يعني كل من الزيادة والنقص يقتضي إلغاء واحد من هذين القولين ويحتمل أنه نشر على غير ترتيب اللف، وهو الأقرب (قوله: فأبطل) أي عدم خروج الصبرة مائة (قوله: ويتخير البائع إلخ) ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا، وأرضا أما لو كان أشياء متعددة كالثياب فيبطل البيع إن خرج زائدا على ما قدره ويصح بقسطه من المسمى إن نقص وعبارة سم على البهجة قال في الكفاية لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أثواب، وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم، وإن خرجت أحد عشر قال الماوردي بطل في الكل قطعا بخلاف الأرض

والثوب إذا باعه مزارعة؛ لأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا في جميعها وما زاد في الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعا في جميعها. اهـ. وقال في العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد والمشتري إن نقص اهـ فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو أشد ومجرد تفصيل الثمن أو إجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من أن الرزمة لما كانت أشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا. اهـ. ع ش ولا يخفى أن هذا الفرق لا يدفع الإشكال بالقطيع (قوله: ويتخير البائع في الزيادة إلخ) فإن قال المشتري للبائع لا تفسخ، وأنا أقنع بالقدر المشروط أو أنا أعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشتري بحط البائع من الثمن قدر النقص، وإذا جاز فبالمسمى فقط. اهـ. مغني (قوله: أيضا) أي كتخير المشتري على مقابل الصحيح الذي قال به الأكثرون. اهـ. رشيدي، وقال الكردي أي كما في صورة المكايلة. اهـ. (قوله: والمشتري فقط) أي في النقص كما هو ظاهر. اهـ. سم (قوله: إن زاد إلخ) أي زاد البائع على قوله بعتك هذا على أن قدره إلخ قوله: فإن نقص إلخ فيتخير المشتري في صورة النقص بين الفسخ والإجازة بكل الثمن ويلغى قول البائع فإن نقص فعلي وكان وجهه أنه صيغة وعد، وأما الزيادة فليس دخولها بقوله، وإن زاد فلك، وإنما دخولها لشمول قوله بعتك هذه لها. اهـ. بصري (قوله: كما دل عليه كلامه) أي قوله: إن زاد فلك. اهـ. سم ولعل ما مر آنفا عن البصري أحسن من هذا (قوله: ويؤيده ما مر) أي قبيل، وأن يقبل على وفق الإيجاب وسيذكره آنفا لقوله ومر صحة إلخ. اهـ. سم (قوله: طرح شيء) لعل المراد ما يشمل النقص والزيادة أخذا مما يأتي عن ع ش آنفا، وإن كان المتبادر الأول (قوله: من الثمن) أي كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفا. اهـ. ع ش (قوله: لم يعمل بتلك العادة)

ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الأنواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن، وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده أو حكم الغصب؟ . فيه نظر والأقرب الثاني ويجب عليه أن يميز الزائد ويتصرف فيما عداه أخذا مما قالوه في باب الغصب من أنه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة في ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا. اهـ. ع ش قال البجيرمي قوله: والأقرب الثاني الظاهر أنه محمول على الجاهل، وقوله: وطريق الصحة إلخ قد يقال إن هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع إقرارهم القباني على ذلك، وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر. اهـ. وهذا ظاهر إن لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياء (قوله: ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع إلخ) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع في الطول والعرض والسمك، وإلا جاء البطلان من جهة الجهل أيضا وسيأتي في كلام الشارح م ر تعليل البطلان هنا أيضا بأن تراب الأرض مختلف فلا تكفي رؤية ظاهره عن باطنه. اهـ. رشيدي (قوله: الثمن) إلى قوله أو سمعه في المغني، وإلى قول المتن دون ما يتغير في النهاية إلا قوله ليلا، وقوله وعبارته إلى قلت، وقوله: وكذا البائع إلى المتن. (قوله: أي [حاشية ابن قاسم العبادي] هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة؛ لأنه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة، وأن كل كيل من كل مقابل لمثله من الأخرى (قوله: والمشتري فقط) أي في النقص كما هو ظاهر. وقوله: إن زاد أي البائع أي زاد على قوله بعتك هذا على أن قدره كذا (قوله: كما دل عليه كلامه) أي بقوله، وإن زاد فلك (قوله: ويؤيده ما مر) أشار إلى

Mas'alah: What are the requirements for specifying boundaries when selling part of a property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1752

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Real Estate and Shared Property

(فرع) في الجواهر يشترط ذكر حدود الدار الأربعة ويكفي ثلاثة إن تميزت بها ونظر فيه بأنها إن رئيت لم يحتج لذكر شيء من الحدود، وإلا لم يكف إلا ذكر كلها ويرد بأن يرى له جملة دور ثم يريد أن يبيعه بعضها فلا بد من ذكر مميزها ولو حدين على الأوجه وللشيخين وغيرهما في بيع الماء وحده أو مع قراره ما يوهم التناقض في أبواب متعددة، وقد بينت ما في ذلك في تأليف مستقل، والحاصل أنه لا يصح بيع الماء من نحو نهر أو بئر وحده مطلقا للجهل به، وأن محل نبع الماء إن ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل الماء كله أو ما يخص ذلك المعين [حاشية الشرواني] الإقالة من العلم بالمقايل فيه بعد نصه على أنها فسخ، وقد أفتى بذلك الوالد – رحمه الله –. اهـ. قال ع ش قوله: م ر على أنها فسخ لعله إنما نص على ذلك لئلا يتوهم أن عدم صحة الإقالة من الأعمى مبني على أنها بيع، وقوله: م ر، وقد أفتى بذلك إلخ أي بعدم الصحة، وقياس بطلان الإقالة بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الإقالة إلا أن يفرق بأن الإقالة تستدعي التوافق عليها من المتقايلين ولا كذلك الفسخ فإنه يستقل به من ثبت له ما يجوز. اهـ. ع ش وفيه رد لقول الشارح وبه يعلم إلخ (قوله: بين الأشياء) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله: فلا يصح سلمه) أي لانتفاء معرفته بالأشياء، وأجاب الأول بأنه يعرفه بالسماع ويتخيل فرقا بينها كبصير يسلم فيما لم يكن رآه كأهل خراسان في الرطب، وأهل بغداد في الموز. اهـ. مغني (قوله: شراء نفسه) أي، وإن لم يقبل الكتابة على نفسه وله أن يكاتب عبده على الأصح تغليبا للعتق، وأن يزوج ابنته ونحوها. اهـ. مغني

(قوله: وله شراء نفسه) أي ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج إلى ذكره. اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح وتكفي الرؤية قبل العقد إلخ (قوله: بأن يري) ببناء الفاعل من الإراءة والضمير المستتر للبائع (قوله: ثم يريد) عطف على قوله يري له إلخ (قوله: ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فإنه قد يميزها. اهـ سم أقول بل ولو نحو حارتها وزقاقها بشرطه (قوله: وللشيخين إلخ) عبارة النهاية والمغني ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الماء الجاري من نهر ونحوه للجهل بقدره ولأن الجاري إن كان غير مملوك فذاك، وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشتري القناة أو سهما منها فإذا ملك القرار كان أحق بالماء، وإن اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضا فيهما للجهالة. اهـ. (قوله: في أبواب متعددة) الأسبك تقديمه على قوله ما يوهم إلخ (قوله: من نحو نهر أو بئر) خرج به ما ذكره في الروضة بقوله أما المحرز في إناء أو حوض بيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما. انتهى. اهـ. سم (قوله: مطلقا) أي جاريا أو راكدا ويستثنى منه ما ذكره في شرح الروض في إحياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه؛ لأنه يزيد ويختلط. اهـ. مما نصه: نعم إن باعه بشرط أخذه الآن صح صرح به القاضي واقتضاه التعليل. انتهى. والظاهر أن ذلك في الراكد. اهـ. سم (قوله: صح ودخل الماء إلخ) ينبغي أن المراد الماء الذي يحدث بخلاف الموجود فللبائع إلا أن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله:؛ لأنه لا يجهلها) قد يقال لا حاجة لذلك مع كون شراء نفسه عقد عتاقة بناء على ما تقدم عن الزركشي (قوله: ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فإنه قد يميزها (قوله: من نحو نهر أو بئر) خرج ما ذكره في الروضة في إحياء الموات بقوله أما المحرز في إناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما وعبارتها قبيل تفريق الصفقة وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض مثلا

مجتمعا فبيعه صحيح منفردا وتابعا. انتهى. وقوله: مطلقا أي جاريا أو راكدا يستثنى ما ذكره في شرح الروض في إحياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه؛ لأنه يزيد ويختلط. انتهى. مما نصه نعم إن باعه بشرط أخذه الآن صح كما صرح به القاضي واقتضاه التعليل الأول. انتهى. والظاهر أن ذلك في الراكد، وما ذكره في الروضة ثم بقوله، وإن باع منه أي من ماء البئر والقناة فيهما آصعا فإن كان جاريا لم يصح إذ لا يمكن ربط العقد بمقدار، وإن كان راكدا، وقلنا: إنه غير مملوك لم يصح، وإن قلنا مملوك فقال القفال لا يصح أيضا؛ لأنه يزيد فيختلط المبيع والأصح الجواز كبيع صاع من صبرة، وأما الزيادة فقليلة فلا تضر كما لو باع القت في الأرض بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فإن البيع بحاله ويبقى ما بقي صاع من الصبرة. انتهى. وظاهره صحة البيع في الآصع، وإن لم يشرط أخذها في الحال بخلاف الكل وكأن وجه ذلك قلة الزيادة وكثرتها فليتأمل. (قوله: صح ودخل الماء) ينبغي أن المراد الماء الذي يحدث بخلاف الموجود فللبائع إلا أن يشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء، وأطلقه أو باع دارا فيها بئر جاز ثم إن قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري

وإن لم يملك هو بل ما يصل إليه لم يدخل الماء ملكا بل استحقاق الأرض الشرب منه ومر في زكاة النبات ما له تعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for silver and fulus in a single contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1767

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Currency and Price

ومن زعم أن كلامهم ثم إنما هو في بئر ماء مبيعة وحدها لأن ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا وهو ما لا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون [حاشية الشرواني] يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لأنا نقول هذا الأخذ ممنوع، بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لأن العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط التماثل في بيع إحداهما بالآخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم إليه شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الآخر بعثماني فلوسا وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فإنه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل اهـ سم وأقر النهاية بطلان الصورة الأولى كما يأتي. (قوله: كبعتك هذا بهذا إلخ) عبارة المغني بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد اهـ. (قوله: فلا تجري فيه إلخ) أي فيصح العقد نهاية ومغني (قوله: أن نية التفصيل إلخ) أي فيصح العقد مع النية اهـ ع ش (قوله: على ذلك) أي على عدم الصحة مع

النية (قوله: ولو ضمينا) أي في أحد الجانبين فقط اهـ رشيدي (قوله: فيه) أي السمسم وكذا الضمير في قوله بخلافه بمثله (قوله: فإنه) أي الكامن (وقوله: فيهما) أي في الجانبين (قوله: ومر أن الماء ربوي) قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اهـ أقول قد تشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيها ماءان امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غيره اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا وجود له ألبتة والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاؤها اهـ ع ش (قوله: فلم تجر فيه) أي في بيع الدار المذكور (قوله: لذلك) أي التبعية (قوله: كما ذكروه إلخ) تعليل لكون الماء مقصودا في نفسه. (وقوله: أنه إلخ) بيان لما عبارة المغني ولا ينافي كونه تابعا بالإضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل. والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه اهـ. (قوله: لدخوله) أي الماء الموجود (قوله: للبائع) نعت للموجود (وقوله: للمشتري) نعت للحادث (قوله: إن كلامهم ثم) أي في باب بيع الأصول والثمار (قوله: وحدها) أي بدون الدار (قوله: بما ذكرناه) وهو قوله: إنه يشترط التعرض إلخ (قوله: أن التابع هنا) أي في دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها (قوله: معناه) الأولى إسقاطه (قوله: وهو) أي التابع ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا أو صار فتكه بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لأنا نقول هذا الأخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن

هذه القاعدة لأن العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسي الذهب والفضة ولذا لم نشترط المماثلة في بيع أحدهما بالآخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم إليها شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الآخر بعثماني فلوسا وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فإنه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل (قوله: ومر أن الماء ربوي إلخ) حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفي شرح العباب وأفتى ابن الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving one's own slave and another's slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1807

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Joint Ownership and Sale

ويصح عوده لعبده وعبد غيره ليفيد الصحة فيهما بإذن الآخر لكن محله إن فصل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم

Mas'alah: What is the ruling on distributing a price over two items of unknown value in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1807

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Undefined or Unknown

Items

فإن قلت يشكل على ذلك التعليل المار في بعتك هذا القطيع أو الثياب كل اثنين بدرهم من أن توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدي للجهل فنظروا إليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بأن المبيع هنا لم يتعين أصلا لأن كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم يحتمل أنهما من الخيار أو من غيره أو مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مسألتنا ومسألة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الأمن من نزاع لا غاية له وإذا صح في ملكه فقط

Mas'alah: What is the ruling on determining the share of the price by value when one item is unsaleable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1808

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Undefined or Unknown Items

(ف) لثمن (بحصته من المسمى باعتبار) الأجزاء في مثليين بطل البيع في أحدهما وفي المشترك السابق لأنه لا حاجة في هذين النوعين إلى النظر للقيمة ولوضوح الراد لم يبال بإبهام كلامه اعتبار القيمة هنا أيضا وعلى الرأسين المتقومين فأكثر باعتبار (قيمتهما) إن كان لهما قيمة أو لم تكن لأحدهما كالخمر والحر والخنزير بعد التقدير الآتي وذلك لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما معا فلم يجب في أحدهما إلا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة ثلث الثمن ومحله إن كان الحرام مقصودا وإلا كلمم صح في الآخر بكل الثمن على الأوجه ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لا عصيرا لعدم إمكان عوده إليه والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا خلافا

لمن زعم تقدير كبيره ببقرة وفي ذلك اضطراب بينته مع الجواب عنه في شرح الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's property held as a loan or for inspection?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1885

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Debt and Sale

(وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد، ومنه (عارية ومأخوذ بسوم) ، وهو ما يأخذه [حاشية الشرواني] في المجموع عن المتولي وأقره اهـ عبارة البجيرمي ومثله غلة وقف وغنيمة فلأحد المستحقين، أو الغانمين بيع حصته قبل إفرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها، واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط، ولو مع غيره قليوبي اهـ. (قوله: مشاعا) أي: إذا كان قدرا معلوما بالجزئية كما في شرح الروض اهـ رشيدي (قوله: لتمام الملك) تعليل لقول المتن، وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة إلخ (قوله: لا مستأجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله: أو قصارته) يؤخذ مما يأتي أن محله في قصارة تحتاج إلى عين اهـ سيد عمر ويأتي عن سم والمغني ما يفيد الإطلاق (قوله: مثلا) عبارة المغني: ومثل ذلك أي: الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اهـ. (قوله: وحمل) أي: قول الشيخين: وقد تسلمه الأجير اهـ رشيدي (قوله: قبل العمل) أي: لتعلق حق الأجير به؛ لأن الإجارة لازمة من الطرفين اهـ بجيرمي (قوله: مطلقا) أي: تسلمه الأجير أم لا (قوله: أو بعده) أي: العمل عبارة النهاية والمغني، وكذا بعده اهـ وهي أحسن (قوله: وقبل تسليم الأجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصبغ، أو بعده أي بعد تسليم الأجرة والصبغ من الصباغ؛ لأنه

بيع اهـ أي: وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اهـ سم (قوله: أنه له إبدال المستوفى به) بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقبول، وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي، وهو ظاهر وبحث الأذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اهـ بجيرمي (قوله: إما لتعين إلخ) هذا لا يلائم جعل التسليم مجرد تصوير لا قيدا سيد عمر وسم أي: وإنما يلائم ما في النهاية والمغني من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو أكرى صباغا، أو قصارا لعمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله، وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة؛ لأن له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة كذا قالاه، وهو تصوير؛ إذ له حبسه لتمام العمل أيضا، ولا ينافيه إطلاقهم اهـ زاد الأول جواز إبدال المستوفى به لإمكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الأجير اهـ قال ع ش قوله: م ر وسلمه له إلخ أفهم أنه يجوز له بيعه قبل التسليم، ويرد عليه أن العقد لزم بمجرده، وبيعه يفوت على الأجير فيه فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم، أو قبله، ويمكن الجواب بأنه يمكن إبداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لإمكان حمل ذلك بقرينة إلخ، وقوله: وهو تصوير أي قوله: قبل العمل اهـ. (قوله: مثلا) أي: أو ليحفظ متاعه المعين شهرا اهـ نهاية (قوله: جاز له بيعها) أي: قبل انقضاء الشهر (قوله: ليس عينا) هذا أشار إليه في شرح الروض اهـ سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارته راجعهما (قوله: لأن المستأجر له إلخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل اهـ سم (قوله: بخلاف نحو الصبغ) أي: وبخلاف القصارة أيضا؛ لأنها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اهـ سم (قوله: فإنه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك اهـ سم قول المتن (وكذا إلخ) فإن قيل: ما فائدة عطفه بكذا أجيب بأن فائدته التنبيه على أنه قسيم الأمانة؛ لأنه مضمون – [حاشية ابن قاسم العبادي] قال القاضي بعد الفسخ، والإمام قبل أن يربح، وفيهما نظر اهـ والوجه هو مقتضى النظر وفاقا لإطلاق المصنف؛ لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح، وإن تحقق بأن وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح

في نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل (قوله: وقبل تسليم الأجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصبغ، أو بعده أي: بعد تسليم الأجرة، والصبغ من الصباغ؛ لأنه بيع اهـ أي: وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز (قوله: أما التعين إلخ) أي: وعلى هذا لا يتأتى الحمل السابق (قوله: ولو استأجره لرعي غنمه إلخ) عبارة شرح الروض قال المتولي: ولو استأجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر؛ لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه؛ إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل اهـ وهذا الاختلاف مبني على أنه هل يجوز إبدال المستوفى به، أو لا اهـ والراجح جواز البيع؛ لأنه بسبيل من أن يأتي ببدله، أو يسلم له الأجير نفسه، ويستحق الأجرة نعم يمكن حمل كلام المتولي الأخير على تصرفه بعد الإبدال بل تعليله دال عليه م ر وقضية قوله: لأنه بسبيل إلخ جريان ذلك في مسألة الاستئجار لنحو الصبغ والقصارة (قوله: لأن المستأجر له إلخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله: بخلاف نحو الصبغ) أي: وبخلاف القصارة أيضا؛ لأنها كالعين عندهم، ومثلها الرياضة (قوله: فإنه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a debt owed to the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1890

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Debt and Sale

(يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو) لعجزه عن تسليمها، والمعتمد ما في الروضة هنا وأصلها في الخلع من جوازه بعين، أو دين بشرطه السابق، واقتصار ابن يونس وغيره على العين مؤول كما أشار إليه السبكي ويدل لذلك قولهم لاستقراره كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال السابق، ومحله إن كان الدين حالا مستقرا والمدين

مليا مقرا، أو عليه بينة به، ولم يكن في إقامتها كلفة لها وقع أخذا من كلام ابن الرفعة، وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ ثم إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوضين في المجلس، وإلا كفى تعيينهما في المجلس نظير ما مر في الاستبدال، وإطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض حملوه على الأول ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الأكثرين بما مر من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring an item from a place owned by the seller to a public place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1896

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Delivery and Possession

قيد في المنقول إليه لا منه فلو كان بمحل يختص به فنقله لما لا يختص به كفى ودخول الباء على المقصور عليه لغة صحيحة، وإن كان الأكثر دخولها على المقصور

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of the price without the seller's permission when the price is due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1898

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Delivery and Possession

وكالثمن عوضه إن استبدل عنه، وكذا لو صالح منه على دين، أو عين على الأوجه لمستحقه ولو بإحالته بشرطه، وإن لم يقبضه؛ إذ لا حق للبائع في الحبس حينئذ (وإلا) بأن كان حالا ابتداء، ولم يسلمه للمستحق (فلا يستقل به) أي: بقبضه من غير

إذن البائع لبقاء حق حبسه فإن استقل رده، ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه فيطالب به إن استحق ويستقر عليه ثمنه إن تلف، ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر، والأنوار خلافه لمن زعم أن ما فيها سبق قلم، وقد بينت وجه غلطه وسند ما فيها ووجهه في شرح العباب وحاصله أن المتولي صرح بما فيها وأنه لا تنافي بين جعله كغير المقبوض من حيث إن المشتري لما تعدى بقبضه ضمنه ضمان عقد، وهو لا يرتفع إلا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه، ولو في يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض وأن حق الحبس لا ينافيه من كل وجه؛ لأنه بمنزلة حق المرتهن فتأمله، ولو أتلفه البائع، وهو في يد المشتري حينئذ ففي قول يضمنه بقيمته، ولا خيار للمشتري، وبه جزم العمراني نظرا لصورة القبض كما تقرر، وفي قول هو مسترد له بإتلافه ورجحه في الروض وعلى هذا وجهان انفساخ العقد؛ لأن إتلافه كالآفة، ويرد بأنه إنما يكون مثلها حيث لم توجد صورة القبض وتخيير المشتري، وهو الأوجه، ومن ثم رجحه الإمام ويوجه بأنه لما تعذر الانفساخ تعين التخيير دفعا لضرر المشتري وبهذا يتضح رد قول السبكي وغيره تخييره إنما يجيء على الضعيف أن إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي، والذي يجيء على الصحيح أن إتلافه كالآفة في الانفساخ اهـ. ووجه رده ما قررته أن إتلافه إنما يكون كالآفة [حاشية الشرواني] قال ع ش قوله: م ر إن الاعتبار بالعاقد معتمد، قوله: م ر ولكل منهما إلخ أي: والحال أن لكل إلخ، قوله: م ر أن الصفقة إلخ معتمد اهـ. (قوله: على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: وكالثمن عوضه) عبارة النهاية ويقوم مقام تسليمه عوضه اهـ أي تسليمه رشيدي وع ش (قوله: وكذا لو صالح منه إلخ) فلو صالح من الثمن على مال فله إدامة حبس لاستيفاء العوض اهـ مغني أي: ولو سلم المشتري العوض فله الاستقلال بالقبض (قوله: لمستحقه) صلة سلمه اهـ سم زاد الرشيدي وإنما قال: لمستحقه، ولم

يقل للبائع ليشمل الموكل والمولى بعد نحو رشده ونحو ذلك اهـ. (قوله: ولو بإحالته) غاية لقوله: سلمه لمستحقه، والضمير له أي: للمستحق (قوله: بشرطه) مفرد مضاف فيعم كل شرط لعقد الحوالة اهـ ع ش (قوله: وإن لم يقبضه) أي: في مسألة الحوالة اهـ. نهاية (قوله: إذ لا حق إلخ) كالمكرر مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس إلخ، ولعل لهذا اقتصر النهاية والمغني على ما هنا (قوله: بأن كان حالا إلخ) أي: كلا، أو بعضا (قوله: ولم يسلمه) أي: الحال (قوله: رده) أي لزمه رده مغني ويعصي بذلك أي الاستقلال نهاية (قوله: فيطالب به إن استحق) عقبه شرح م ر بقوله: وقول بعضهم هنا: إنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع، أو استرد فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد، والراجح أنه ضمان اليد اهـ وقضية قوله م ر: والراجح إلخ أنه له الرد على البائع إذا تعيب، وأنه ينفسخ العقد إذا تلف اهـ سم (قوله: في ضمانه) أي: ضمان يد وضمان عقد كما أشار إليه بقوله: فيطالب به إن استحق أي: وتلف ويستقر عليه ثمن إن تلف أي: ولم يستحق فهذا يدل على أنه ضمان عقد وما قبله على أنه ضمان يد زيادي وسلطان والمعتمد عند م ر أنه يضمن ضمان يد فقول الشارح أي: شيخ الإسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اهـ بجيرمي (قوله: ويستقر عليه ثمنه إلخ) فهو ضمان عقد والمعتمد أنه ضمان يد ينفسخ م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله: م ر نعم يدخل في ضمانه ضمان يد فإذا تلف في يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن، ويلزمه البدل الشرعي كما يأتي اهـ. (قوله: أن ما فيها) أي: الجواهر (قوله: وجه غلطه) أي: غلط الزاعم (قوله: ووجهه) أي: ما في الجواهر (قوله: وأنه إلخ) عطف على أن المتولي إلخ (قوله من حيث إن المشتري إلخ) انظر وجه كون هذه الحيثية يقتضي أنه كغير المقبوض اهـ سم (قوله: وهو لا يرتفع) أي: ضمان العقد (قوله: بالقبض الصحيح) أي: كإقباض المشتري بعد الإقالة (قوله: وكالمقبوض) أي: وجعله كالمقبوض (قوله: لا ينافيه) أي: جعله

كالمقبوض إلخ (قوله: ولو أتلفه إلخ) أي المبيع الذي استقل بقبضه المشتري اهـ ع ش (قوله: حينئذ) أي: حين الإتلاف (قوله: ففي قول) أي: مرجوح (يضمنه) أي: البائع (قوله: العمراني) بالكسر والسكون نسبة إلى العمرانية ناحية بالموصل اهـ ع ش (قوله: هو مسترد) أي: البائع (قوله: ورجحه في الروض) أي: في أوائل الباب اهـ سم (قوله: انفساخ العقد) هو الأوجه اهـ نهاية أي: ويسقط الضمان عن المشتري ع ش (قوله: تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله: انفساخ العقد (قوله: وبهذا) أي التوجيه المذكور (قوله: يتضح رد قول السبكي إلخ) ما قاله السبكي نقله في شرح الروض وأقره، وهو المعتمد وقياسه الانفساخ أيضا بتلفه بيد البائع اهـ سم (قوله: والذي يجيء على الصحيح إلخ) - [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله لمستحقه) صلة سلمه (قوله: فإن استقل رده إلى قوله: لكنه يدخل في ضمانه) في شرح م ر وعقبه بقوله: وقول بعضهم هنا: إنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد والراجح أنه ضمان اليد اهـ وقضيته ترجيح أن له الرد على البائع إذا تعيب، وأنه يفسخ العقد إذا تلف (قوله: ويستقر عليه ثمنه إلخ) فهو ضمان عقد، والمعتمد أنه ضمان يد فينفسخ م ر (قوله: من حيث إن المشتري إلخ) انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضي أنه كغير المقبوض (قوله: ورجحه في الروض) أي: في أوائل الباب (قوله: يتضح رد قول السبكي إلخ) ما قاله السبكي نقله في شرح الروض وأقره، وهو المعتمد وقياسه الانفساخ أيضا بتلفه بيد البائع (قوله: والذي يجيء على الصحيح إلخ) هذا

حيث لم توجد صورة القبض إلى آخره ولما لم يتضح هذا المحل للزركشي قال: الانفساخ مشكل، والتخيير أشكل منه، ووجه كلا بما يعلم رده مما قررته فتأمله

Mas'alah: What does the marginal commentary say about compelling both parties when the price and goods are in the dhimmah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1902

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Rulings on Delivery and Possession

[حاشية ابن قاسم العبادي] أم مختلفين اهـ وبقي ما لو كانا في الذمة، ولا يبعد أنهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح الزيادة أنهما يجبران (قوله: إلا إجبارهما) قال في العباب مطلقا (قوله: في الثانية) هل هي مسألة التبرع، أو مسألة ما إذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله: وإلا فنوعه ولعل الأقرب الثاني بل هو متعين (قوله: اعتبر مجلس الخصومة) إن أريد مجلس الخصومة في بلد البيع لا مطلقا ففيه ما يأتي، وإن أريد مجلس الخصومة، ولو في بلد آخر اقتضى أنه لو خاصمه –

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with shared walls and entrances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1931

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Sale of Real Estate and Shared Property

وبحث بعضهم في دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقي وغربي باع مالكها الشرقي أولا وأطلق دخل فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز، أو الدهليز أولا دخل ذلك الجدار أي: وجدار الغربي أيضا، أو هما معا لرجلين وقبل كل ما بيع منه بطلا لاستحالة وقوع جميع ما أوجب لكل فلم يتوافق الإيجاب والقبول، وفيما ذكره آخرا نظر؛ إذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه إلا لفظا وصح في الحل بقسطه فكذا هنا وحينئذ فالذي يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه لتعذر

وقوعه لأحدهما،

Mas'alah: What is the ruling when each owner specifies his own pigeons in a sale to a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4176

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject matter and price > Joint Ownership and Sale

نعم إن قال كل: بعتك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم الثمن، وتحتمل جهالة المبيع للضرورة [حاشية الشرواني] الذكور أما إذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتميز بيض، أو فرخ إناث أحدهما عن بيض، أو فرخ إناث الآخر اهـ. رشيدي عبارة ع ش فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض إناثي، وقال: من تحول الحمام من برجه هو بيض إناثي صدق ذو اليد، وهو صاحب البرج المتحول إليه، وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض، أو باض في غير هذا المحل اهـ. (قوله: لهذا التصوير) أي: الثاني (قوله: عجيب) خبر، وتعيين البلقيني إلخ (قوله: ونحوهما) إلى قوله: فإن بين في المغني إلا قوله: وزعم إلى نعم، وقوله: لي، وقوله: وقوله: لي إلى، ولو وكل. (قوله: لعدم تحقق ملكه إلخ) لا يظهر في صورة الكل اهـ. سم أي: كما أشار إليه الشارح بقوله: لذلك الشيء إلخ (قوله: وما تقرر إلخ) عبارة المغني، وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى، وصرح به في البسيط اهـ. (قوله: هو ما رجحه في المطلب) ولا يشكل بما مر في تفريق الصفقة من الصحة في نصيبه؛ لأن محل ذاك فيما إذا علم عين ماله رشيدي، وسم (قوله: أن يملك إلخ) أي: ببيع، أو هبة، أو غيرهما من سائر التمليكات (قوله: للضرورة) وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط، ولهذا صححوا القراض، والجعالة مع ما فيهما من الجهالة مغني،

ونهاية (قوله: أي: المالكان) إلى قوله: وقوله: لي في النهاية إلا قوله: وزعم إلى نعم (قوله: المختلط) بالإفراد نظرا إلى المعنى، وإلا فحق التعبير الحمامين المختلطين كما في النهاية، والمغني (قوله: وكل لا يدري إلخ) الواو للحال اهـ. ع ش (قوله: ووزع الثمن على أعدادهما) أي: فالثمن بينهما أثلاثا في المثال المتقدم اهـ. نهاية (قوله: في المبيع) أي: حصة كل منهما، وإلا فمجموع المبيع لا جهل فيه اهـ. سم (قوله: له) أي: للثالث (قوله: بالجزئية) أي: كنصفه، وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة، وكأن وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال أنه ملك أحدهما اهـ. سم (قوله: بأنه متعذر) أي: التوزيع حينئذ أي: عند جهل القيمة. (قوله: نعم إلخ) عبارة المغني، والروض فالحيلة في صحة بيعهما لثالث أن يبيع كل منهما نصيبه بكذا، فيكون الثمن معلوما، أو يوكل أحدهما الآخر في بيع نصيبه، فيبيع الجميع بثمن، ويقتسماه، أو يصطلحا في المختلط على شيء بأن يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيئا، ثم يبيعانه لثالث، فيصح البيع اهـ. وقال شرح الروض ما نصه: وقضية كلامه كأصله أن الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل، وليس كذلك، بل هو طريق للبيع مطلقا اهـ. (قوله: إن قال كل بعتك الحمام إلخ) ظاهره أنه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط، وإلا نافى قوله: السابق لم يصح بيع أحدهما إلخ، ويجاب بمنع المنافاة؛ لأن قوله: السابق المذكور يصور بما إذا باعه شيئا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني، ويصرح به تعليل ما سبق بقوله: لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا، فإنه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني أيضا، فإنه قال في قول المصنف شيئا منه محله إذا وهب، أو باع شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر أنه ملكه بعد ذلك أما لو تبين أنه ملكه يصح، وكذا لو لم يتبين، ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه، أو قال: بعتك جميع ما أملكه بكذا، فيصح؛ لأنه يتحقق الملك فيما باعه، ويحل المشتري

محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أي: لكل واحد [حاشية ابن قاسم العبادي] فيجوز التصرف فيه؛ لأن الأصل الإباحة م ر (قوله: لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه) لا يظهر في صورة الملك (قوله: هو ما رجحه في المطلب) فإن قلت: قد يشكل؛ لأنه من قبيل بيع ملكه، وملك غيره بغير إذنه، وهو صحيح في ملكه كما تقدم في تفريق الصفقة قلت لعله يجيب بأن محل ذلك إذا علم عين ماله، وهو هنا جاهل به (قوله: في المبيع) أي: حصة كل منهما، وإلا فمجموع المبيع لا جهل فيه، ولم يقل، وفي الثمن بالنسبة لكل كأنه لانتفاء الجهل فيه؛ لأنه إذا كان العدد معلوما، والقيمة سواء كان ما لكل منهما من الثمن معلوما له (قوله: المعين بالجزئية) أي: كنصفه، وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة، وكأن وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال أنه ملك أحدهما (قوله: نعم إن قال كل بعتك الحمام إلخ.) ظاهره أنه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط، وإلا نافى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما إلخ.، ويجاب بمنع المنافاة؛ لأن قوله السابق المذكور بصور بما إذا كان باعه شيئا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني، ويصرح به تعليل

BAB 3

باب البيوع المنهي عنها
Prohibited sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on prohibited sales and related matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1772

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Defective and Void Sales

(باب) بالتنوين (في البيوع المنهي عنها وما يتبعها)

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale due to a defect in its essence or conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1772

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Defective and Void Sales

ثم النهي إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته لأن تعاطي العقد الفاسد أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء ما فساده بالنص والاجتهاد وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فإنه باطل ثم إن كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم وإلا حرم إذ لا محمل له غير المعنى الشرعي وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كأن امتنع ذو طعام من بيعه منه إلا بأكثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا المثل أو القيمة أو الخارج عنه اقتضى حرمته فقط

Mas'alah: What is the prohibition of selling the stud fee of a stallion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1772

فمن الأول أشياء منها « (نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عسب) » [حاشية الشرواني] والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح وإلا صح وبيض دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اهـ قال ع ش قوله: بغير ذات لبن أي ولو من جنس واحد وقوله: م ر فيها بيض أي يقصد أكله مستقلا بأن تصلب اهـ ع ش (قوله: نحو بيض إلخ) أي كالعسل. [باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها] (باب في البيوع المنهي عنها) (قوله: بالتنوين) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقيد الغزالي إلى وقد يجوز (قوله: وما يتبعها) منه تلقي الركبان والنجش اهـ ع ش (قوله: ثم النهي) أي من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب اهـ ع ش (قوله: لأن تعاطي العقد) علة للحرمة وقضيته أن التحريم إنما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهي والأولى أن يقال النهي يقتضي التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لا أو معنى خارج أو كان المنهي عنه غير عقد ويقتضي الفساد إن رجع لذات العقد أو لازمه ويحرم من حيث تعاطي العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منهيا عنه اهـ ع ش وقوله: ويحرم من حيث إلخ والأولى فحرمة تعاطي العقد الفاسد لكونه منهيا عنه (قوله: أو مع التقصير إلخ) لعل هذا مفروض في عالم بوجوب التعلم أما جاهل بأصل وجوب التعلم فيبعد كل البعد تأثيمه اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله: م ر أو مع التقصير إلخ قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطي العقد الفاسد كما يأثم بترك التعلم فليس الإثم بالتقصير دون تعاطي العقد ولعل هذا مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعني أن المراد أن تعاطي العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اهـ. (قوله: بحيث يبعد جهله بذلك)

يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المتاومة لا إثم على فاعله لأن هذا يخفى فيعذر فيه اهـ ع ش. (قوله: حرام إلخ) خبر قوله لأن إلخ (قوله: والاجتهاد) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله: وقيد ذلك) أي كون العقد الفاسد حراما (وقوله: من غير تحقيق معناه) أي بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي اهـ ع ش (قوله: فإنه إلخ) أي إجراء اللفظ إلخ (وقوله: ثم إلخ) أي بعد أن كان باطلا اهـ كردي (قوله: محمل) أي عرفا اهـ ع ش (قوله: إذ لا محمل له إلخ) هو واضح عند الإطلاق كما هو ظاهر أما لو قصد غير المعنى الشرعي ففيه نظر وينبغي عدم الحرمة اهـ ع ش (قوله: وقد يجوز إلخ) صادق بما إذا أدت الضرورة إلى الربا كامتناع موسر من إقراض مضطر فليحرر اهـ بصري ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المغني وهي وتعاطي العقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره إلا في مسألة المضطر المعروفة وهي فيما إذا لم يبعه مالك الطعام إلخ اهـ صريحة في الشمول (قوله: تعاطيه) أي العقد الفاسد (قوله: كأن امتنع ذو طعام) أي أو ذو دابة من إيجارها اهـ ع ش (قوله: فله الاحتيال) أي فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر اهـ ع ش (قوله: أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يتلف حالا أو بعد مدة لإذن الشارع له في ذلك ع ش ورشيدي. (قوله: أو الخارج إلخ) عطف على قوله لذات العقد اهـ كردي (قوله: أو الخارج عنه) أي بأن لا يكون لذاته ولا للازمة بقرينة ما تقدم اهـ سم أي كالبيع وقت النداء (قوله: فمن الأول أشياء) عبارة المغني ثم شرع في [حاشية ابن قاسم العبادي] قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلا م ر ويصح بيع لبن شاة حلب

لبنها وإن بقي فيها لبن لا يقصد حلبه فإن قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح إذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففي البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الإجارة عليه اهـ. (باب) (قوله: أو الخارج عنه) أي بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم

Mas'alah: What is the meaning of 'asb al-fahl' and the prohibition of its compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1773

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Stud Fees and Earnest Money ('Urbun)

بفتح فسكون للمهملتين «الفحل») رواه الشيخان (وهو ضرابه) أي طروقه للأنثى وهذا هو الأشهر ومن ثم حكى مقابليه بيقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهي فالتقدير عن بدل عسبه من أجرة ضرابه وثمن مائه أي عن إعطاء ذلك وأخذه (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of munabadhah (throwing)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale

وعن المنابذة» بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ) أي الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ إليك ثوبي هذا بعشرة مثلا أو يقول إذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار أو على أنك تكتفي بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة [حاشية الشرواني] منهج قال م ر ويستحب هذا الإعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل إعطاء الفحل أو بعده اهـ. (قوله: وتسن إعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجبت مجانا وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اهـ ع ش. [بيع حبل الحبلة] (قوله: وغلط من سكنها) ظاهره فيهما اهـ ع ش (قوله: جمع حابل) أي الحبلة (قوله: وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اهـ ع ش (قوله: مختص إلخ) أي حقيقة اهـ سم عبارة المغني مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل إنه لا يقال لغيرهن إلا في الحديث وإنما يقال للبهائم الحمل بالميم اهـ. (قوله: المحبول) أي المحبول به اهـ مغني (قوله: ثم) أي في بيع نتاج النتاج اهـ ع ش (قوله: انعدام شروط البيع) أي من الملك وغيره اهـ مغني (قوله: هنا) أي في البيع بثمن إلى نتاج النتاج اهـ ع ش (قوله: جمع مضمون) أي كمجنون ومجانين (وقوله: أو مضمان) أي كمفتاح ومفاتيح سم ومغني (قوله: أي متضمن) اسم مفعول قال البجيرمي سميت بالمضامين لأن الله أودعها في ظهورها فكأنها ضمنتها قاله الأزهري عميرة وقال شيخنا الحفني سميت بذلك لأنها في ضمن الفحول اهـ والأخيرة موافق لما في الشرح (قوله: من الماء) أي ففيه التقدير السابق فإن قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهي عن خصوص الصيغين فلو اقتصر على إحداهما لربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع أن لإحداهما معنى آخر به تباين الأخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره أي

ضرابه أو أجرة ضرابه وهذا لا يغني عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا سم على حج أي ما تحمله الأنثى من ضرابه في عام أو عامين اهـ ع ش (قوله: رواه مالك) أي عن سعيد بن المسيب اهـ مغني (قوله: مرسلا) قال الناظم ومرسل منه الصحابي سقط اهـ. (قوله: عليه) أي امتناع بيع ما في البطون وما في الأصلاب (قوله: خلافا للجوهري) أي والمنهج والمغني عبارتهما وهو أي الملقوح لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك اهـ. [الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة] (قوله: بضم الميم إلخ) أي وبفتحها في الماضي اهـ نهاية قال ع ش والرشيدي نقل الإسنوي في باب الأحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح اهـ قول المتن (ثم يشتريه) أي بإيجاب وقبول اهـ حلبي (قوله: أو على أنه يكتفي إلخ) عبارة المغني اكتفاء بلمسه عن رؤيته اهـ. (قوله: عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قليوبي وزيادي اهـ بجيرمي قول المتن (أو يقول إلخ) عطف على قوله يلمس إلخ قول المتن (إذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها أي التاء اهـ وعلل الإمام بطلانه بالتعليق ونبه الإسنوي على أنه إن جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وإن جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اهـ بجيرمي عن الشوبري. (قوله: أو على أنه متى إلخ) عطف على قوله اكتفاء بلمسه إلخ عبارة شرح المنهج أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه إلخ (قوله: أو يقول إلخ) عطف على قول المتن يجعلا إلخ (قوله: إذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا في كل صورها أي التاء أي لا فرق بين رمي البائع والمشتري اهـ ع ش (قوله: أو متى نبذته إلخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إلخ (قوله: وبطلانه) أي البيع في صور الملامسة والمنابذة (قوله: لعدم الرؤية) أي في الصورتين الأوليين للملامسة في الصورة الأخيرة للمنابذة (وقوله: أو الصيغة) أي في الصورة الثالثة للملامسة وفي

الصورتين الأوليين للمنابذة (قوله: أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو مختص بالآدميات) أي حقيقة (قوله: جمع مضمون) أي كمجنون ومجانين وقوله: أو مضمان أي كمفتاح ومفاتيح (قوله: من الماء) أي ففيه التقدير السابق فإن قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of hasah (pebble sale)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Mulamasah, Munabadhah, and Pebble Sale

أو للشرط الفاسد «وعن (بيع الحصاة») رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي) لها (بيعا أو بعتك) معطوف على بعتك الأولى فقوله أو يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى (ولك) أو لي أو لنا (الخيار إلى رميها) لنحو ما مر في الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1776

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales with Conditions (Bay' wa Shart)

وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرض) لمائه رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم إذا عقدا

الثاني مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بأن فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لأنه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وإنما بطل الرهن مع البيع فيما إذا قال لدائنه بعني هذا بكذا على أن أرهنك على الأول والآخر كذا لأنه شرط الرهن على لازم هو الأول وغير لازم وهو الآخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن.)

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a sale with a condition in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1778

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales with Conditions (Bay' wa Shart)

(ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح لما يأتي فيها في محالها (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر و) كالبيع بشرط (الأجل) في غير الربوي لأول آية الدين وشرطه أن يحدد بمعلوم لهما كإلى العيد أو شهر كذا لا فيه ولا إلى نحو الحصاد كما يأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وأن لا يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة وإلا أبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه وقول بعض أصحابنا يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ لا يعول عليه وإذا صح كان أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء العاقدين إليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا يضر السقوط بموته لأنه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا

بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1790

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

فالفاعل مذكور وبضم ثم كسر كما نقل عن ضبطه أيضا أي يبطله النهي لفهمه من المنهي ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه قيل وبضم ثم فتح وهو بعيد (لرجوعه) أي النهي عنه (إلى معنى) خارج عن ذاته ولازمها ولكنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فإنه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادية ما عدا ذلك (بأن يقدم غريب) هو مثال والمراد كل جالب كذا قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales such as bay' al-hadir li al-badi and al-sawm 'ala al-sawm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1790

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

[حاشية الشرواني] كانت ما واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لأن بيع الحاضر متاعا للبادي ليس منهيا عنه والمنهي عنه سببه والسبب ليس من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الأول ويكون المعنى من المنهي

عنه نوع لا يبطل بيعه أي البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض أفراده ويكون التمثيل بقوله كبيع إلخ مع تقدير المضاف صحيحا لأن النوع شامل للبيع وغيره اهـ أقول يرد عليه أولا إهمال حكم الصنف الثاني لهذا النوع الثاني وثانيا أن بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثا أنه لا يظهر حينئذ عطف تلقي الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله: فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال فمرجع الفاعل مذكور اهـ سم عبارة الرشيدي فيه حذف صنف مضاف أي فمرجع الفاعل مذكور وأن مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوي اهـ وقوله: أو أن مراده إلخ فيه نظر (قوله: وبضم ثم كسر) قدم المحلي أي والمغني هذا وقال عميرة إن هذا الوجه الأول الذي سلكه الشارح أحسن من الثاني ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقي الركبان وغيره مما يأتي في الفصل اهـ ع ش (قوله: أي يبطله) أي نفسه أو بيعه فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to leave goods for sale at a higher price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1791

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

(وقوله: أن يريد إلخ) بدل مما دل عليه إلخ (قوله: مثال أيضا) أي أو عندك أو عند زيد اهـ سم (قوله: فيما يظهر إلخ) والتعبير بمعي أو نظري جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (بأغلى) قد يقال قضية العلة أن هذا أيضا تصوير لأن التضييق بتأخير بيعه إلا أن يقال مع الغلو اهـ

سم عبارة ع ش لم يتعرض حج ولا شيخ الإسلام إلى كونه قيدا معتبرا أم لا والظاهر الأول اهـ.

Mas'alah: What is the correct reading and meaning of the hadith on resident selling for a rural dweller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1791

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

(قوله: لا يبع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم أن الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اهـ ع ش (قوله: يرزق) هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لأن التقدير عليه أن تدعوا برزق الله إلخ ومفهومه إن لم تدعوا لا يرزق وهو غير صحيح لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وأما إذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها اهـ ع ش (قوله: ووقع لشارح إلخ) أقره المغني عبارته وقال ابن شهبة زاد مسلم «دعوا الناس في غفلاتهم» إلخ (قوله: وأفاد) إلى قوله وإن أمكن في النهاية إلا قوله لحديث إلى وبحث وكذا في المغني إلا قوله واختار إلى وبحث (قوله: آخره) أي دعوا الناس يرزق إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on meeting traders before they reach the market?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1794

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and

Intercepting Caravans

لأنه فوتهم زيادة فيه قبل رخصه وبه فارق عدم الخيار باستمرار اللبن على ما أشعرت به التصرية وبعد زوال العيب وظاهر صنيع المتن أن ثبوته لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع أصله والروضة أنه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الأذرعي ومحله إن باعهم بسعر البلد وقد عرفوه وإلا فالأوجه أنه كالشراء منهم.

Mas'alah: What is the distinction between selling weapons to a highway robber and selling to a potential criminal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1798

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales Involving Unlawful Items or Mixed Wealth

فإن قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت يفرق بأن وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتأمل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكي وغيره هنا

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food during times of high prices?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1798

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of City Dweller for Bedouin and Intercepting Caravans

ومن المنهي عنه أيضا احتكار القوت بأن يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف [حاشية الشرواني] قوله: الدال) صفة للعنه إلخ (وقوله: وإعانة إلخ) عطف على معصية اهـ كردي الصواب على تسبب إلخ (قوله: إذا شك في عصره له) أي أو توهمه اهـ مغني (قوله: ومثل ذلك إلخ) ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما ما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – لأن كلا من ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر وإذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له أن يدخله ويمكث فيه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى أن يتخذه كاغدا للدراهم أو يجعله في الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان م ر والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور م ر سم على المنهج اهـ وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير أهلها حيث علم أنه يقرر فيها والفراغ عن نظارة لمن علم أنه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الإبدال اهـ. (قوله: كبيع مخدر إلخ) أي وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اهـ نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها اهـ (قوله: مخدر) أي ساتر للعقل كالبنج ونحوه اهـ كردي (قوله: لرجل يلبسه) أي بلا نحو ضرورة اهـ نهاية (قوله: هو هنا) أي البائع في بيع نحو الرطب إلخ (قوله: ممنوع) أي العجز عن التسليم شرعا (قوله: بل في البائع) يتأمل فإنه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع إلخ اهـ ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من أن مورد المنع العجز وقد يقال إن مورده اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الآتي وبه يندفع أيضا ما

في سم مما نصه قوله: خارج عما يتعلق إلخ بتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله: في ذات المبيع يتأمل اهـ. (قوله: يشكل عليه) أي التعليل أو الفرق (قوله: بأن وصف الحرابة إلخ) فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع انتهى سم على حج أقول قد يمنع قوله: فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فإن الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فإنه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه أولا اهـ ع ش. وأحسن منه جواب السيد عمر بما نصه إنما يتجه التسوية بين الحربي وقاطع الطريق إذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بأنه باق على قصد قطع الطريق وإلا فالقطع عليه به لما سبق منه إساءة ظن بمسلم وإما الحربي فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اهـ. (قوله: فيمن إلخ) أي في امرأة اهـ كردي (قوله: تباع عليها) والبائع هو الحاكم اهـ ع ش (قوله: ومن المنهي عنه أيضا) أي نهي تحريم مغني وع ش. (قوله: احتكار القوت) عبارة العباب وهو أي الاحتكار إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمرا أو زبيبا ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن عصره) أي العاصر وقوله: فذكره أي العاصر (قوله: ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية إلخ) ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – لأن ذلك إعانة على المعصية بناء على أن الراجح أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك وإذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد. (قوله: خارج عما يتعلق) يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله: في ذات المبيع

يتأمل (قوله: بأن وصف الحرابة) فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله: احتكار القوت) عبارة العباب وهو أي الاحتكار إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمرا أو زبيبا

Mas'alah: Does the prohibition of separation apply to an insane person who has reached puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1801

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales Separating Family Members (Mother and Child, Siblings)

ولا يرد على المتن منع التفريق في المجنون وإن بلغ لأنه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا لمن زعمه لأنه لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول في أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the 'urbun sale in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1802

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Stud Fees and Earnest Money ('Urbun)

ولا يصح بيع العربون) [حاشية الشرواني] لا مطلقة إلخ) اعتمده المغني (قوله: كذا أطلقه إلخ) عبارة النهاية وأفتى الغزالي بامتناع التفريق بالمسافرة أي مع الرق وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر اهـ قال الرشيدي قوله: م ر ليس بظاهر يحتمل أنه راجع إلى تفرقة الغزالي بين الحرة والأمة أي والظاهر أنهما سواء

في التفريق المذكور وهذا هو الذي جزم به شيخنا في الحاشية ويحتمل أنه راجع لأصل الطرد اعلم أن هذا الذي نقله عن الغزالي من التفرقة بين الحرة والأمة يخالفه ما في شرح الروض عبارته وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهت فصريح قوله وإن كانت حرة أن الحرة والأمة سواء لكن عبارة كل من الشهاب ابن حجر والأذرعي توافق ما نقله الشارح اهـ وقال ع ش قوله: وأفتى الغزالي معتمد وقوله: بالمسافرة أي ولو لغير النقلة وقوله: وطرده ذلك إلخ وكذا يحرم أن ينزع ولده من أمته ويدفعه لمرضعة أخرى سم على منهج وينبغي أن محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما اهـ ع ش (قوله: وإلا إلخ) أي بأن لم يزل التفريق حق الحضانة. (قوله: وأفهم) إلى قوله كبيعه لغرض في النهاية والمغني (قوله: ولم يصح البيع) أي التصرف اهـ نهاية (قوله: كبيعه لغرض الذبح) خلافا للنهاية وسم عبارتهما واللفظ للأول ولم يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بأن بيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح وهو أولى بالبطلان لما مر في عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل اهـ قال ع ش قوله: م ر وشرط الذبح إلخ هذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري أن البائع نذر ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشتري ذبحه فإن امتنع ذبحه القاضي وفرقه الذابح على الفقراء اهـ. (قوله: وبيع مستغن إلخ) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لأن هذا في بيع الولد المستغني وذلك في ذبح أم الولد المستغني اهـ سم (قوله: إلا لغرض إلخ) فيه ما مر آنفا. (قوله: ومنه) أي مما يمتنع التفريق به (قوله: على الأوجه) خلافا للمغني كما مر وللنهاية عبارته والأوجه ما جزم به الشيخ في شرح منهجه من إلحاق الوقف بالعتق

ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو آجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالإعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اهـ قال الرشيدي قوله: م ر بالإعتاق أي للذي آجره وقوله: ولا نظر لما يحصل إلخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر اهـ قول المتن (بطلا) أي البيع والهبة أي وغيرهما مما مر (قوله: لعدم القدرة) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وإن كان ضعيفا إلى وفي زمن إلخ (قوله: وثنى الضمير إلخ) عبارة المغني قوله: بطلا قال الإسنوي كان الأحسن إسقاط الألف منه فإن الأفصح في الضمير الواقع بعد أو أن يؤتى به مفردا تقول إذا لقيت زيدا أو عمر فأكرمه وقال الولي العراقي والصواب حذف الألف انتهى والأولى ما قاله الزركشي من أنه إنما ثنى الضمير لأن أو للتنويع فهو نظير قوله تعالى {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] اهـ أي وما تقدم من أفصحية الإفراد [حاشية ابن قاسم العبادي] بالسفر أيضا فهو ممنوع (قوله: كبيعه لغرض الذبح) كذا في شرح الروض وفيه نظر لأنه قد يتأخر ذبحه أو لا يوفي المشتري به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه في العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الأم والولد حيث حرم التفريق بشرط العقد وقد تقدم بطلانه لأنه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه في العقد أو لا كما هناك فليتأمل (قوله: وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لأن هذا في بيع الولد المستغني وذلك في ذبح أم الولد المستغني (قول المصنف: وإذا فرق ببيع أو هبة) قال في شرح الروض نعم إن كان المبيع ممن يحكم بعتقه على المشتري فالظاهر كما قال الأذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز التفريق بالإعتاق اهـ وينبغي أن هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله: ومنه الوقف على الأوجه) أي خلافا لما في شرح المنهج فقد جزم فيه بإلحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله

في استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالإعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اهـ ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر (قوله: وثنى الضمير مع العطف بأو إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1803

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales of Stud Fees and Earnest Money ('Urbun)

وفي زمن نحو غلاء وقد يكره [حاشية الشرواني] إنما هو في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لأحد الأمرين لا التي للتنويع كما هنا لأنها بمنزلة الواو فالأفصح فيها المطابقة وقد يفرد على خلاف الأصل سم. [بيع العربون] (قوله: بفتح أوله إلخ) وبإبدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات اهـ مغني (قوله: وأصله إلخ) أي في اللغة اهـ مغني (قوله: فيما تعرب) ببناء المضي للمفعول من التعرب عبارة النهاية يقرب اهـ من القرب (قوله: كما أفاده) أي الاستعمال المذكور، قول المتن (دراهم) أي مثلا نهاية ومغني أي أو عرضا وظاهر أن قوله يشترى مثال أيضا (قوله: وقد وقع الشرط) أي الآتي آنفا (قوله: قياس ما مر) أي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والأصح أن للبائع إلخ (قوله: على أنه إلخ) متعلق بقول المتن ويعطيه دراهم قول المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة وبالفتح على وزن سجدة مختصة بالشجة مصباح اهـ ع ش (قوله: النصب) أي فتكون هبة (وقوله: ويجوز الرفع) أي فهي هبة اهـ سم (قوله: رد المبيع) عبارة النهاية البيع اهـ بلا ميم قال ع ش أي العقد اهـ. (قوله: أن لا رضى) أي أن لا يرضى نهاية

ومغني (قوله: قيل إلخ) وممن قال به المحلي والمغني (قوله: ويجاب إلخ) فيه ما فيه اهـ سم (قوله: مغاير) أي أمر مغاير (قوله: في الفصلين) أي فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل (قوله: فأخرا) أي التفريق وبيع العربون اهـ نهاية (قوله: الذي إلخ) عبارة النهاية ولو قدمهما لفات ذلك اهـ. (قوله: قد يجب إلخ) عبارة المغني. (فائدة) البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين باعه وبيع القاضي مال المفلس بشروطه إلخ اهـ. (قوله: لمال المولي) متعلق بضمير البيع في تعين وقد مر ما فيه (قوله: أو لاضطرار إلخ) عطف على لمال المولي (قوله: والمال لمحجور) جملة حالية (قوله: وإلا) أي بأن كان المال لمطلق التصرف (قوله: مطلق التمليك) في صدقه بالإباحة الكافية كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر اهـ سم (قوله: كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوبا اهـ ع ش (قوله: وعليه يحمل) أي على عدم العلم بالمحاباة (قوله: هنا) أي في تقسيم البيع إلى الأحكام الخمسة (قوله: وذاك) أي قولهم المذكور (قوله: قصد محمود) تركيب وصفي (قوله: الباعة) جمع بائع مفعول ماكسوا بصيغة الأمر (قوله: وفي زمن نحو الغلاء) عطف على بمحاباة في قوله كالبيع بمحاباة. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قال ابن هشام في قول الألفية وغيره بإفراد الهاء من قوله نكرة قابل أل مؤثرا ... أو واقع موقع ما قد ذكرا وغيره معرفة. . . .. ما نصه وإفراد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى {لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به} [الرعد: 18] أي بذلك قال ولا يصح الجواب بأن أو يفرد بعدها الضمير لأن ذلك في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لأحد الأمرين لا التي للتنويع لأنها بمنزلة الواو اهـ وهو صريح في

أن الأصل المطابقة بعد أو التي للتنويع وأن الإفراد إنما هو على خلاف الأصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف أصلا ولا يحتاج إلى جواب أصلا ويجري ذلك في نظائرها كقوله الآتي في الإجارة ودابة أو شخص معينين وقد صرح في المغني نقلا عن الأبدي وقال إنه الحق بوجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع ونقلنا عبارته في باب الإجارة بإزاء عبارته المذكورة. (قوله: بالنصب) أي وإلا فتكون هبة وقوله: ويجوز الرفع أي وإلا فهي هبة (قوله: ويجاب) فيه ما فيه (قوله: مطلق التمليك) في صدقه بالإباحة

Mas'alah: What are the rulings on disliked sales in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1804

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Defective and Void Sales

كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الإحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن في شيء بعينه موجبهما والحرام مر أكثر مثله والجائز ما بقي ولا ينافي جوازه عده من فروض الكفايات لأن فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للأفراد. (

Mas'alah: What is the ruling on a contract that exceeds the stipulated limit in waqf or riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1806

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Defective and Void Sales

ويؤخذ من العلة أن الفرض أن الناظر علم بالشرط المذكور لانعزاله بمخالفته صريح شرط الواقف وإلا اختص البطلان بالزائد وهو محمل قول الروياني يبطل الزائد فقط وأن الراهن علم بالرهن ومدة الأجل والأصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره أبو زرعة وفيما إذا فاضل في الربوي كمد بر بمدين منه أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام لما يأتي فيه أو في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وإنما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج إليه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي وأقره لأنه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع اهـ ومر آخر الشرط الثاني للبيع ما يصرح بذلك ونوزع في استثناء الأولى والثالثة بأن صورة تفريق الصفقة أن يعقد على شيئين موجودين: أحدهما حلال والمنفعة المعقود عليها في الأولى شيء واحد وما في الثالثة تصرف في ملك الغير بما لم يأذن فيه ويرد بمنع قوله الصورة ذلك بل الضابط الجمع بين ممتنع وغيره ولو اعتبارا فشمل ذلك هاتين وغيرهما ومن ثم أجروا التفريق في غير نحو البيع مما مر وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه بإذنه فيصح جزما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a reward contract (ju'alah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1811

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Sales with Conditions (Bay' wa Shart)

لرجوعهما إلى الإذن في التصرف بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا كالبيع والجعالة

فإنه لا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration in an invalid sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited sales > Defective and Void Sales

(قوله: بخلاف البيع الفاسد) أي يوجب الوطء فيه أرش البكارة اهـ سم

BAB 4

باب بيع الغرر

Sale involving uncertainty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust and unknown debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale involving uncertainty > Sales of Water, Minerals, and Natural Resources

وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا إلى أن المقصود منه النقد، وهو مجهول [حاشية الشرواني] وإن جهلاه) انظره مع أنه إبراء سم على حج ولعلهم تسامحوا في ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع الإشكال بالنسبة لقوله ويجري ذلك في سائر الديون إلخ فالأولى الجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبه ما لو باع المشترك بعد إذن شريكه، وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد. اهـ. ع ش. (قوله: فاعتبرت فيه إلخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهي مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان في الجواهر وجزم في الأنوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف أولى؛ لأن أل فيه إن جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الإبهام أو للعهد فلا عهد هنا نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم، وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: م ر من فضة بيان لما باع به والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم، وقوله: م ر احتمل القول بالصحة معتمد. اهـ. قول المتن (أو نقدان) أي أو في البلد نقدان فأكثر ولو صحاحا ومكسرة. اهـ. مغني (قوله: أو عرضان آخران) لا موقع له هنا عبارة النهاية أو نقدان فأكثر أو عرضان كذلك. اهـ. أي فأكثر ع ش (قوله: وتفاوتا) إلى قوله، وإلا اعتبرت في المغني، وإلى المتن في النهاية إلا قوله وفي عدم صحة السلم إلى، وإذا جازت

قول المتن (اشترط التعيين) ومثله ما لو تبايعا بطرفي بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين. (فرع) لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه في العقد؛ لأنه يطلق على الريال والكلب ونحوهما ما لم يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق. اهـ. ع ش (قوله: ولا يكفي نية، وإن اتفقا إلخ) هذا شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفي به لكن سيأتي في السلم في شرح: ويشترط ذكرها أي الصفات في العقد ما نصه: نعم لو توافقا قبل العقد، وقال أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي إلخ، وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته. اهـ. ع ش بحذف. وقوله: وقياسه إلخ تقدم عنه في حاشية فبيع اثنين عبديهما إلخ اعتماده على أن ما هنا، وهو التعيين صفة المعقود عليه أيضا لا نفسه (قوله: يشكل عليه) أي على عدم الاكتفاء بالنية، (وقوله: كما يأتي) أي في أركان النكاح من أنه لو قال من له بنات لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة منها فإنه يصح مغني وع ش (قوله: بأن المعقود عليه إلخ) عبارة المغني بأن ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره. اهـ. (قوله: لم يشترط تعيين) ظاهره، وإن اختلف الجنس كذهب وفضة م ر. اهـ. سم (قوله: لم يشترط تعيين) أي فإن عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه. اهـ. ع ش (قوله: فيسلم المشتري إلخ) أي حيث لم يعين البائع أحدهما، وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر. اهـ. ع ش (قوله: ما وجب بعقد إلخ) أي سواء كان العقد بمعين، وهو ظاهر أو في الذمة. اهـ. ع ش (قوله: بعقد نحو بيع) النحو يغني عن العقد (قوله: مثلا) أي أو أتلفه أو أسلم فيه (قوله: وله مثل إلخ) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلا أنواعا وأبطل نوع منها اهـ رشيدي (قوله: اعتبرت قيمته وقت المطالبة) أي إذا أمكن تقويمه فيه، وإلا

فآخر أوقات وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثم من يعرفه؛ لأنه غارم. اهـ. ع ش (قوله: وإن جهل قدرها) الظاهر قدره، والموجود في الأصل قدرها. اهـ. بصري عبارة النهاية قدر غشها. اهـ. (قوله: أو الرائجة إلخ) عطف على المعلوم إلخ (قوله: سواء كانت له إلخ) أي للغش. اهـ. ع ش. (قوله: ولو في الذمة) أي ولو كانت المغشوشة المعامل بها في الذمة [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك معلومة (قوله: وإن جهلاه) انظره مع أنه إبراء (قوله: لم يشترط تعيين) ظاهره، وإن اختلف الجنس كذهب وفضة م ر (قوله: وله مثل) انظر صورته (قوله: ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال في الروض، وإن قلت أي بأن بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد. اهـ. قال في شرحه إن اجتمع منها مالية لو ميزت، وإلا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس. اهـ. وظاهره أنه لا فرق في ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين أن يعبر بالدراهم أو يقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتأمل. فقد يقال لم لا يصح إذا عبر بهذه وكان

Mas'alah: What is the ruling on selling each unit of a heap for a dirham?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1741

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale involving uncertainty > Sales by Guesswork or Estimation

صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock or clothes as pairs for a dirham?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1741

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale involving uncertainty > Sales by Guesswork or Estimation

ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع أو الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل؛ لأن فيه توزيع الدرهم على قيمتهما، وهي مختلفة غالبا فيؤدي للجهل. [حاشية الشرواني] البائع كل صاع إلخ. اهـ. (قوله: عنه) الأولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله: الآتي، وأما بدل الكل إلخ (قوله: أما بدل الاشتمال) أي امتناع بدل الاشتمال (قوله: بل شرطه عدم اختلال الكلام إلخ) أي، وهنا يختل الكلام بحذفه كما يأتي (قوله: وهنا لا يصح) أي حذف واحد منهما (قوله: ويصح إلخ) خبر فالتقدير إلخ (قوله: مع ذكره كل صاع إلخ) لعله حل معنى، وإلا فالظاهر أن التقدير ذاكرا كل إلخ (قوله: ووجه التقييد بهذه المعية إلخ) لا يخفى ما فيه (قوله: رد ما يتوهم إلخ) ووجه الرد أن الثمن معلوم بالتفصيل (وقوله: كما يفيده) أي الرد. اهـ. كردي (قوله: بما قررت به إلخ) محل تأمل (قوله: لبيع) أي المضاف إلى الصبرة (قوله: استلزامه) أي النصب على المفعولية (وقوله: لا يصلح له) أي؛ لأن يكون مفعولا ثانيا (قوله: أنه لا بد إلخ) بيان لما تقرر، (وقوله: أنه لو اقتصر إلخ) فاعل يترتب (قوله: ويؤيده) أي عدم الصحة (وقوله: هنا) أي في مسألة المتن (قوله: لأنه إلخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله:؛ لأن إضافة البيع إلخ) لعل الأولى أن يقول؛ لأن التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسألة المتن (قوله: ويؤيده) أي الصحة أو عدم المضرة (قوله: أن محل إلخ) بيان لما أفاده إلخ (قوله: بخلاف ما لو أراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين، وتقديره وينبغي أن يراجع في فنه. اهـ. بصري أقول جوزه الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الإشارة السابقة لا تتقاعد عنه في إفادة التعيين (قوله: فلا

غرر إلخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم أو بعتكها، وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح؛ لأنه شرط عقد في عقد نهاية ومغني (قوله: كالبيع لجزاف مشاهد إلخ) عبارة النهاية كما إذا باع بثمن معين جزافا. اهـ. (قوله: ويتجه إلخ) وفاقا للنهاية (قوله: ويتجه إلخ) أي في صورة المتن رشيدي وع ش (قوله: فيما إذا خرج إلخ) يتبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يبعد الصحة؛ لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع. اهـ ع ش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله: إذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع. اهـ. كردي (قوله: بأنه يتسامح في التوزيع إلخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا أن يقال إنما بطل في مسألة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها. اهـ. ع ش (قوله: كل اثنين مثلا بدرهم بطل إلخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل، وهو في غاية البعد لاتحاد المالك، والتوزيع إنما ينظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به [حاشية ابن قاسم العبادي] الأول أولى؛ لأنه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله. (قوله: إذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم؟ . فيه نظر (قوله: كل اثنين مثلا بدرهم بطل؛ لأن فيه إلخ) قد يقال قضيته

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals (malaqih) and the contents of male animals' loins (madamin)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale involving uncertainty > Sales of Unborn Animals and Future Offspring

وعن الملاقيح» وهي ما في البطون) من الأجنة «والمضامين» جمع مضمون أو مضمان أي متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الإجماع لفقد شروط البيع وإطلاق الملاقيح على ما في بطون الإبل وغيرها الذي يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهري. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a specific but ambiguous cubit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale involving uncertainty > Sales with Unknown Quantity or Measure

(قوله: ذراع معين) أي: غير مشاع بدليل مقابلته به؛ إذ الصورة أنه مبهم حتى يتأتى البطلان اهـ رشيدي عبارة ع ش والشهاب البرلسي قوله إرادة ذراع معين أي: مبهم بأن قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة نتفق عليه اهـ ويوافقها قول المغني فادعى أنه أراد ذراعا معينا مبهما اهـ. وفي سم قال شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – المراد بالمعين المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك؛ لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد

حتى يصح قوله: ليفسد البيع اهـ ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضي فساد البيع فليتأمل ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك اهـ.

BAB 5

باب بيع النجاسات وما لا منفعة فيه

Sale of impurities and useless things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a copy of the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

(ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه بنفسه أو بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعني كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling a Mushaf to a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

(قوله: يعني تملك) إلى قوله ويتجه إلحاق إلخ في النهاية إلا قوله أو على نحو ثوب إلى ومثله، وقوله وبحث إلى ويكره، وقوله: ويرده إلى ولا تملك الحربي وكذا في المغني إلا قوله وكذا بها إلى ولا تملك الحربي، وقوله: فإن امتنع قول المتن (الكافر) أي يقينا فلو كان مشكوكا في كفره فينبغي أن يقال إن كان في دار الإسلام صح، وإن كان في دار الكفر لم يصح ثم رأيت في سم على بهجة ما يوافقه. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on selling the detached cover of a Mushaf to a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling

Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

(قوله: لنفسه) يأتي محترزه في قوله وللكافر التوكل إلخ. اهـ. سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فإنه، وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a non-Muslim jointly purchasing a mushaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

(فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

ما فيه قرآن، وإن قل، وإن كان ضمن نحو تفسير أو علم أو على نحو ثوب أو جدار ما عدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفها قرآن بطل البيع فيما عليه قرآن وصح في الباقي تفريقا للصفقة ومثله الحديث أي ما هو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر؛ لأنهما أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التي فيها آثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان وبحث أن كل علم شرعي أو آلة له

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses, including amulets and scriptures?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

[حاشية الشرواني] حج. اهـ. ع ش (قوله: ما فيه قرآن) شامل للتميمة، وهو متجه (وقوله: وإن قل) هل يشمل حرفا ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ، وإلا فلا ومثل المصحف التوراة والإنجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغييرهما سم على حج. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

(قوله: أو جدار) يخالفه قول النهاية ويلحق بها أي بالنقود التي عليها شيء من القرآن فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور، وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا. اهـ. قال ع ش قوله: م ر للمسامحة وينبغي أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال الغالب فيما يكتب على الثياب أن يقصد به التبرك للابس فأشبه التمائم على أن في ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق في القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره.

اهـ. وقوله: ولا فرق إلخ في سم مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

(قوله: بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله في شرح الإرشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه. اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing weak or fabricated hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

(قوله: ولو ضعيفا) وذلك؛ لأنا لم نقطع بنفي نسبته عنه – صلى الله عليه وسلم – وخرج بالضعيف الموضوع. اهـ. ع ش عبارة سم، وأما الأحاديث المتفق على وضعها فينبغي أن يقال إن تضمنت آثار السلف أو ما في معنى الآثار امتنع بيعها من الكافر، وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with names of prophets or righteous people to those who disrespect them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

(قوله: آثار السلف) أي كالحكايات المأثورة عن الصالحين زيادي وفي سم على حج ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالآثار. اهـ. ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلي تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبي كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى. اهـ. أقول وفيه وقفة وينبغي الأخذ بإطلاقهم وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأبي بكر بن أبي قحافة ويؤخذ من هذا بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع كثيرا الخطأ فيه. اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with آثار الصالحة to those who hate them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

(قوله: لتعريضها للامتهان) يؤخذ منه أنه يحرم تمليك ما فيه آثار الصحابة أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل أولى؛ لأن إهانتهم أشد من إهانة الكفار

Mas'alah: What is the ruling on selling books of knowledge that lack آثار?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

(قوله: وبحث إلخ) المعتمد خلافه م ر. اهـ. سم عبارة النهاية بخلاف ما إذا خلت كتب العلم عن الآثار، وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر ككتب نحو إلخ أي وفقه كما في شرح الروض. اهـ. وقال ع ش قوله: م ر ككتب نحو إلخ أي إذا خلت عن بسم الله كما

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Copies of the Quran and Religious Texts to Non-Muslims

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما فيه قرآن) شامل للتميمة، وهو متجه؛ لأنها لا تنقص عن الأحاديث الضعيفة ولا عن آثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن إرسال كتبه – عليه الصلاة والسلام – للكفار ممكن ومخرج لجلده، وإن لم تنقطع النسبة وليس بعيدا إذ ليس قرآنا ولا نحوه وحرمة المس أمر آخر أي، وقد تقدم ذلك، وهل يشمل ما فيه قرآن ولو حرفا ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ، وإلا فلا (قوله: بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله في شرح الإرشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه (قوله: التي فيها آثار السلف) هذا الصنيع صريح في أن سبب المنع تلك الآثار فيؤخذ من ذلك المنع إذا تجردت عن العلم ولا يبعد

أن غير السلف من مشاهير علماء الأمة وصلحائهم كالسلف وشمل كتب العلم التي فيها الآثار كتب غير الشرعي ويوجه بأن سبب المنع الآثار فلا يضر ضم غيرها إليها ولا يخفى أن منسوخ التلاوة فقط من القرآن أولى بالمنع من الآثار؛ لأنه كلام الله، وإنما زال عنه وصف القرآنية فقط بل قد يقال ينبغي المنع في منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتأمل. وإن التمائم أولى بالمنع من الأحاديث والآثار فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب قال، وإن أي والذي يظهر أن المراد بالسلف هنا ما يعم أئمة الخلف إلخ. وأما الأحاديث المتفق على وضعها فينبغي أن يقال إن تضمنت آثارا للسلف أو ما في معنى الآثار امتنع بيعها من الكافر، وإلا فلا ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالآثار (قوله: وبحث أن كل علم إلخ) المعتمد خلافه م ر، وقوله: لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة، وقوله: دون شرائه

كذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بنحو تبعية والمرتد أو بعض أحدهما، وإن قل ولو بشرط العتق (في الأظهر) لما فيه من إذلال المسلم وألحق به المرتد لبقاء علقة الإسلام فيه ففي تمكين الكافر منه إزالة لها (إلا أن يعتق) أي يحكم بعتقه ظاهرا (عليه) بدخوله في ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عني، وإن لم يذكر عوضا؛ لأن الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع لفساد معنى النصب (في الأصح) شراؤه لانتفاء إذلاله بعتقه. (ولا) تملك الذمي بغير دارنا وكذا بها إن خشي إرساله إليهم على ما بحث ويرده ما يأتي في جعل الحديد سلاحا فالمتجه أنه مثله ولا تملك (الحربي) ولو مستأمنا [حاشية الشرواني] هو ظاهر، وقوله: م ر خلافا لبعضهم تبعه حج. اهـ. وعبارة المغني قال السبكي والأحسن أن يقال وكتب علم، وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي. انتهى. وهذا لا بأس به، وقال ابنه وتعليله يفيد جواز تملكه

كتب علوم غير شرعية وينبغي منعه من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة. قال شيخنا: وفيما قاله نظر أي بل الظاهر الجواز، وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا أي أو شيئا مما ذكر من كتب حديث أمر بإزالة الملك عنه. اهـ. (قوله: كذلك) ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام، وإن رجي إسلامه بخلاف تمكينه من القراءة نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر لتجليده ظاهره، وإن احتيج للتجليد وانحصر في الكافر، وهو ظاهر؛ لأن غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه أو تلفه ولم ينظروا له في غير هذه الصورة، وقوله: بخلاف تمكينه إلخ أي إذا رجي إسلامه بأن فهم ذلك من حاله أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة ع ش (قوله: لغير حاجة) أي فلا كراهة فيه لحاجة. اهـ. سم (قوله: بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره، وإن كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه. اهـ. ع ش (قوله: دون شرائه) أي فلا كراهة فيه مطلقا. اهـ. سم (قوله: ولو بنحو تبعية) حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما أدخله الشارح بها قول المتن (والمسلم) أي المنفصل فيصح بيع الأمة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضي حرية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأمة لانتفاء الإذلال عنه، وإن قلنا الحمل يعلم ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رأيته في سم على حج ويفهم منه بالأولى أن سيدها لا يكلف بيعها إزالة للملك عن المسلم. اهـ ع ش. (قوله: أو المرتد) خرج به المنتقل من دين إلى آخر فإنه لا يمتنع بيعه للكافر زيادي. اهـ. ع ش (قوله: أو بعض أحدهما) أي المسلم والمرتد. اهـ. ع ش (قوله: إزالة لها) أي علقة الإسلام واحتمال عوده إلى الإسلام بتقويه بالكافر مع بعده عنا (قوله: ظاهرا) أسقطه النهاية وعبارة المغني إلا أن يعتق عليه، وذلك في ثلاث صور الأولى إذا كان المبيع أصلا أو فرعا للمشتري الثانية إذا قال أعتق عبدك

المسلم عني بعوض أو بغيره، وأجابه الثالثة إذا أقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الإسنوي لكن الصحيح في هذه الثلاثة أنه افتداء من جهة المشتري لا شراء. اهـ. وعلم من هذا أنه كان المناسب أن يذكره بعد قوله بدخوله في ملكه (قوله: أو شهد بحريته) أي، وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الإقرار. اهـ. سم (قوله: ومن قال إلخ) أي الكافر. اهـ. ع ش (قوله: بالرفع) أي فإنه يصح شراؤه مغني ونهاية (قوله: لفساد معنى النصب) عبارة المغني والنهاية، وإنما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستأنفا إذ لو كان منصوبا لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة، وهو فاسد. اهـ. أي إذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراؤه رشيدي زاد سم أو إلا أن يعتق فيصح شراؤه فتأمله. اهـ. وعبارة البصري ورأيت في بعض التعاليق نقلا عن العلامة الطندتائي أن النصب يقتضي الصحة عقب العتق، وهو فاسد بل الأمر بالعكس. اهـ. (قوله: شراؤه) فاعل فيصح. (قوله: وكذا بها إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: فالمتجه إلخ) خلافا للنهاية ووفاقا لإطلاق المغني (قوله: أنه) أي تملك ذمي بدارنا السلاح (مثله) أي كتملك الحربي الحديد فيحرم مع الصحة (قوله: ولو مستأمنا) أي أو معاهدا وظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتصاره في بيان المفهوم على الذمي بدارنا الآتي في قوله بخلاف الذمي في دارنا. (فرع) لو باع العبد الكافر من حربي فالظاهر امتناعه بقياس الأولى على آلة الحرب إلا أن يقال الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد، وهذا الثاني هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لا يتعين جعله عدة حرب، وقد جزم شيخنا في شرح الإرشاد [حاشية ابن قاسم العبادي] أي فلا كراهة فيه مطلقا. (قوله: أو شهد بحريته) أي، وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الإقرار (قوله: لفساد معنى النصب) إذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراؤه فتأمله أو إلا أن يعتق فيصح شراؤه فتأمله. (قوله:

وكذا بها إلخ) اعتمده م ر (قوله: ولو مستأمنا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

(سلاحا) ، وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه؛ لأنه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمي بدارنا؛ لأنه في قبضتنا والباغي، وقاطع الطريق أي لسهولة تدارك أمرهما، وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعل غير سلاح فإن ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم) . وللكافر التوكل في شراء كل ما مر لمسلم صرح به أو نواه ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم نحو المصحف وبكراهة إيجار عينه، وإعارته، وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف؛ لأنه محدث وبإيجار المؤجر لمسلم [حاشية الشرواني] بنقل الصحة سم على المنهج. اهـ. ع ش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أو لا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعينها للقتال سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وفرسا) أي، وإن لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام. اهـ. بجيرمي (قوله: بخلافه في صلاة الخوف) أي فإن المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع. اهـ. ع ش (قوله: أو بعضه) أي بعض السلاح شائعا. اهـ. ع ش (قوله: لأنه يستعين إلخ) أي مظنة الاستعانة ليكون لازما سم على حج والمراد أنه إذا حملت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع. اهـ. ع ش (قوله: فيه) الأولى منه (قوله: بخلاف الذمي بدارنا) أي إذا لم يظن بقرينة إرساله إلى دار الحرب سم ونهاية (قوله: والباغي إلخ) (وقوله: وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذمي. اهـ. ع ش (قوله: لاحتمال إلخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة، وقع السؤال عنها، وهو أن طائفة من الحربيين أسروا جملة من المسلمين وجاءوا بهم إلى

محلة قريبة من بلاد الإسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا أولئك الأسرى، وقالوا لا نطلقهم إلا ببر ونحوه مما نستعين به على الذهاب إلى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك أو يحرم لما فيه من إعانتهم على قتالنا؟ . وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما طلبوا من القمح ونحوه؛ لأنه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سيأتي في الجهاد من استحباب فداء الأسرى بمال استحباب هذا. اهـ. ع ش (قوله: حرم إلخ) أي بيعه (قوله: وصح) ولعله لم ينظر إلى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف ما لو خيف دس ذمي بدارنا السلاح إلى أهل الحرب فإنه لا يصح لصلاحيته للحرب بتلك الهيئة. اهـ. ع ش (قوله: صرح به أو نواه) مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل، وإن وكله في شراء مسلم أو مصحف بعينه، وهو ظاهر. اهـ. ع ش (قوله: ارتهان إلخ) أي ارتهان الكافر ذلك من مسلم. اهـ. ع ش (قوله: ونحو المصحف) أي بأن رجي إسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه. اهـ. ع ش (قوله: وبكراهة إيجار عينه إلخ) أي ما ذكر من المسلم ونحو المصحف وخرج بإيجار عينه استئجارها لكن عبارة م ر وكذا شيخ الإسلام في شرح المنهج فإن استأجر عينه كره. انتهى اهـ. سم عبارة ع ش قوله: م ر فإن استأجر عينه كره أي ولو لخدمة مسجد للمسلمين؛ لأن فيه إذلاله. اهـ. وعبارة المغني ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشي في غير الأعمال الممتهنة أما فيها كإزالة قاذوراته فتمتنع قطعا. اهـ. (قوله: لكن يؤمر إلخ) عبارة المغني قال ابن المقري وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل، وقضيته أنه يتسلمهما أو لا، وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم أولا العدل قال الأذرعي ويحتمل أن يقال يسلم إليه الرقيق ثم ينزع حالا إذ لا محذور كما في إيداعه منه بخلاف المصحف فإنه محدث فلا يسلم إليه، وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغي أن يكون غير المصحف مما ألحق به كالعبد أخذا من العلة. اهـ.

(قوله: وبإيجار المؤجر إلخ) أي ويؤمر في إجارة العين بإجارته لمسلم كما في المجموع بخلاف إجارة الذمة؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره. اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى ولا يأتي هذا في المصحف. اهـ. عبارة النهاية وبإيجار المسلم المسلم. اهـ. (قوله: لمسلم) مفهومه أنه لا يكفي أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أو لا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعينها للقتال (قوله: لأنه يستعين) أي مظنة الاستعانة ليكون لازما (قوله: لباغ) ينبغي أو لذمي بدارنا ظن إرساله دار الحرب (قوله: إيجار عينه) خرج استئجارها لكن عبارة م ر وكذا شيخ الإسلام في شرح المنهج فإن استأجر عينه كره. انتهى. (قوله: في قبض المصحف) ظاهره أنه لا يجب أن ينوب عنه في قبض المسلم بل يجوز أن يسلم إليه ثم ينزع حالا إذ لا محذور كما في إيداعه منه بخلاف المصحف؛ لأنه محدث، وهو احتمال في الارتهان للأذرعي قال في شرح الروض إنه متجه بعد أن ذكر احتمالين عن ابن الرفعة في أنه يتسلمها ولا يتسلمها العدل، وأن السبكي بحث ترجيح الثاني، وأنه قضية كلام الروضة، وأصلها ثم أقر الروض على قوله فيما لو اشترى كافر رقيقا كافرا فأسلم الرقيق قبل القبض أنه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن أن يفرق بأن القبض مع ملك العين أقوى في التسلط ينبغي أن يقبضه له الحاكم أيضا في الإيجار (قوله: وبإيجار المؤجر لمسلم) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين إجارة الذمة، وإجارة العين، وقضية كلام أصله

Mas'alah: What items cannot be sold due to impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1716

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling

Impure Substances

(والخمر) يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد لصحة النهي عن ثمن الكلب، وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وقول الجواهر لا يصح بيع لبن الرجل إذ لا يحل شربه بحال مردود بأنه مبني على الضعيف أنه نجس (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) بالغسل (كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله، وأعاده هنا ليبين جريان [حاشية الشرواني] عدم الدخول هنا سم على المنهج. اهـ. ع ش قول المتن (والخمر) أي ولو محترمة. اهـ. مغني (قوله: يعني المسكر) ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف. وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اهـ شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه وينبغي أن يزيد في الصيغة نحو لك (قوله: وسائر إلخ) بالجر عطفا على الكلب (قوله: ونحوه) أي نحو نجس العين (قوله: كمشتبهين) أي من الماء والمائع سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: لم تظهر طهارة أحدهما إلخ) أي فإن ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح. اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر ولو بنحو اجتهاد صح أي لكن يعلم المشتري بالحال سم على المنهج أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر وعبارة سم على حج قوله: بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد، وإن امتنع على المشتري التعويل عليه أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء؛ لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال الوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر. اهـ. وقول سم لكن يعلم إلخ أي فلو لم

يعلمه ثبت له الخيار عند العلم؛ لأن ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه. اهـ. (قوله: لصحة النهي إلخ) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه. اهـ. ع ش (قوله: وأن الله حرم إلخ) عطف على النهي عبارة النهاية والمغني؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، وقال إن الله حرم إلخ، وقيس بها ما في معناها. اهـ. قال ع ش، وقيس بها أي بالمذكورات في الحديثين. اهـ. (قوله: بأنه مبني) أي عدم حل شربه (وقوله: أنه نجس) أي لبن الرجل. اهـ. ع ش (قوله: لتعذر تطهيره) صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أي لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلي واعلم أن الجلال المحلي إنما حمل المتن عليه، وإن كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور. وحاصل ما في المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الإمام والغزالي فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما في الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره. انتهى. قال الأذرعي وكلام الكتاب أي المنهاج يفهم موافقة الإمام والغزالي. انتهى. لأن فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أو لا فلا تعرض فيه لمسألة البيع ومن ثم زادها عليه في الشرح بعد، وأما الشارح م ر هنا كالشهاب حج فأبقياه على ظاهره لكن وقع في كلامهما تناقض وذلك؛ لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد، وأعاده ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إلخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموافق له ما في الشارح م ر هنا لكن بمجرد الفهم. اهـ. رشيدي والمغني وافق الجلال المحلي فقال ما نصه وكذا الدهن

كالزيت لا يمكن تطهيره في الأصح؛ لأنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمن، وهذه المسألة مكررة في كلام المصنف فإنه ذكرها في باب النجاسات وظاهر كلامه صحة البيع إذا قلنا إنه [حاشية ابن قاسم العبادي] بطاهر العين حكما فليتأمل. (قوله: والخمر) يعني المسكر قال في شرح العباب وسيعلم مما يأتي في نكاح المشرك أنه لو تبايع ذميان خمرا ثم أسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج لو أسلما ثم وجد المشتري بها عيبا ينقص عشر ثمنها مثلا رجع على البائع بأرشه، وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك بإسلامهما قال في البحر فإن لم يرجع حتى صارت خلا فقال البائع أنا آخذه، وأرد الثمن كان له ذلك. اهـ. ما في شرح العباب فليتأمل فيه ولا يخفى أن قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالإسلام قبل القبض. (فرع) باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح؛ لأن الشافعي معين له على المعصية، وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده م ر (قوله: كمشتبهين) أي من الماء والمائع (قوله: بنحو اجتهاد) قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده، وإن امتنع

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that can be purified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1717

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Items That Can Be Purified

الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره، وإن كان الأصح منه أنه لا يصح فلا تكرار خلافا لمن زعمه وكماء تنجس، وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال

التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ وكأجر عجن بزبل لا دار بنيت به [حاشية الشرواني] يطهر بالغسل، وهو وجه والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على إرادة نقل اليد جاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما. اهـ. عبارة ع ش قوله: وكذا الدهن أي لا يصح بيعه لتعذر تطهيره أي بناء على الراجح وكذا لو قلنا بإمكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففي قوله، وأعاده إلخ مسامحة. اهـ. (قوله: الخلاف في صحته بناء إلخ) أطال سم في استشكاله (قوله: بناء إلخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين إلخ. اهـ. سم (قوله: وكماء تنجس) إلى المتن في المغني (قوله: وكماء إلخ) قال في الروض ولا مائع أي ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل. اهـ. وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل، وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية. اهـ سم. (قوله: وإمكان طهر إلخ) مبتدأ خبره قوله: كإمكان طهر الخمر إلخ أي إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير. اهـ. نهاية (قوله: عجن بزبل) أي بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره. اهـ. مغني (قوله: وكآجر إلخ) مثله كما هو ظاهر أواني الخزف إذا علم أنها عجنت بزبل م ر سم على حج أقول، وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه؛ لأنه طاهر حكما. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة؛ لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به. اهـ. ع ش ويأتي عن قريب عن الرشيدي وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله: لا دار بنيت به) أي فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن

العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالأزيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذي حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع، وإن قابله جزء من الثمن. اهـ. شيخنا عبارة ع ش: فرع: مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات [حاشية ابن قاسم العبادي] على المشتري التعويل عليه أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء؛ لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال والوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر (قوله: الخلاف في صحته بناء إلخ) إن أراد أن معنى قول المصنف وكذا الدهن إلخ وكذا الدهن لا يصح بيعه في الأصح، وأن هذا الأصح ومقابله مفرعان على القول بإمكان تطهيره فهذا ينافي تعليل الأصح بتعذر تطهيره، وإن أراد أن الأصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على إمكانه فهذا ينافي تعليل قوله ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إذ جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر إن أراد أن معنى قوله وكذا الدهن إلخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن في الأصح فلا يصح بيعه في الأصح فهذا لا يناسب تعليل الأصح بقوله لتعذر تطهيره إذ تعذر التطهير هو عدم إمكانه ففيه تعليل الشيء بنفسه اللهم إلا أن يجعل قوله: لتعذر تطهيره تعليلا للمحذوف المشار إليه بقولنا فلا يصح بيعه، وقوله: كما مر لا ينافي أنه مذكور هنا أيضا بقول المتن وكذا إلخ فليتأمل. (قوله: بناء إلخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين إلخ (قوله: وكماء تنجس) قال في الروض ولا مائع أي ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل. اهـ. وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل، وهذا

يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر. اهـ فليتأمل. فإن قول شرحه توطئة له ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شيء به، وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تأييد ما كان ظهر لنا. (قوله: وكآجر إلخ) مثله كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that have beneficial use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1718

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Impure Substances

؛ لأنه فيها تابع لا مقصود، وأرض سمدت بنجس ولا قن عليه وشم، وإن وجبت إزالته وما يطهره الغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا؛ لأنه من مصلحته. (الثاني النفع) به شرعا ولو مآلا كجحش صغير؛ لأن [حاشية الشرواني] النجسة، وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا سم على المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا إلخ أن الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجسا لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل. اهـ. أي خلافا لما سبق نقله عن الرملي (قوله: لأنه فيها تابع إلخ) أي

للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك؛ لأنه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتأخرين والأولى أن يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك في الأرض المسمدة بالنجاسة فإنه لا يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليه السماد والطاهر منها غير مرئي، قال الأذرعي والإجماع الفعلي على صحة بيعها. اهـ. مغني (قوله: وإن وجبت إزالته) أي بأن تعدى بفعله بعد بلوغه. اهـ. ع ش (قوله: بما لا يستر شيئا منه) أي أو بما يستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه. اهـ. ع ش (قوله: وما يطهره الغسل) أي ولو مع تراب. اهـ. نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج في تطهيره إلى مؤنة لها وقع. اهـ. (قوله: ويصح بيع القز إلخ) ويباع جزافا ووزنا كما صرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وظاهره أنه لا فرق في صحته بالوزن بين أن يكون في الذمة أو لا، وهو كذلك، وإن خالف في الكفاية أي وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها، وهو الأصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به إذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به إذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر لكن مع الكراهة ينبغي أن محلها إن صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته في النمو على أمثاله، وقوله: ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك إلخ يؤخذ منه أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفي نيته تجديد بدلها لم يجز إبقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه؛ لأن ظاهر إطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء إلا إذا كانت الحاجة ناجزة سم على المنهج عن م ر ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده في مدة عدم احتياجه له. اهـ. ع ش.

(قوله: النفع به) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده، وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة فإن عدم النفع إما للقلة كحبتي بر، وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا. والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له، وهوش به إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع. اهـ. رشيدي وقوله: لعدم قيام دليل إلخ في تقريبه نظر ويكفي في منع إباحته مجرد الخلاف في حرمته عبارة شيخنا قيل مما لا يصح بيعه الدخان المعروف؛ لأنه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله؛ لأن فيه ضررا كبيرا، وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح، وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره. اهـ. (قوله: شرعا) إلى قوله والمراد في المغني إلا قوله نحو يربوع إلى نحل، وقوله، وهرة إلى ونحو عندليب، وقوله أما المهر إلى المتن، وقوله: ونحو عشرين إلى لانتفاء النفع، وقوله وكفر مستحله، وقوله من غير كبير إلى بيادق، وإلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله أما الهر إلى المتن (قوله: كجحش صغير) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] أواني الخزف إذا سلم أنها عجنت بزبل م ر (قوله: كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه) هلا قالوا بما لا يستر ما تجب رؤيته منه فإن الكرباس تكفي رؤية أحد وجهيه (قوله: ويصح بيع القز وفيه الدود) أي جزافا ووزنا ولو في الذمة، وإن امتنع السلم فيه؛ لأن السلم أضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافا لما في شرح الروض من

Mas'alah: What animals and items cannot be sold due to lack of benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1719

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Useless or Harmful Items

بذل المال في غيره سفه وآخذه آكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) ، وهي صغار دواب الأرض كفأرة ولا عبرة بمنافعها المذكورة في الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق الخمس، وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بأن يرجى تعلمه له وفيل لقتال، وقرد لحراسة، وهرة أهلية لدفع نحو فأر ونحو عندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه، وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد، وقدر على تسليمه بحبسه أو ربطه مثلا. (ولا) بيع (حبتي) نحو (الحنطة) أو الزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرفا في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن، وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا يضمه لغيره أو لنحو غلاء لا أثر له كالاصطياد بحبة في فخ [حاشية الشرواني] ماتت أمه كما في الأنوار نهاية أي أو استغنى عنها ع ش (قوله: في غيره) أي فيما لا نفع فيه. اهـ. نهاية (قوله: وآخذه إلخ) أي آخذ المال في مقابلته. اهـ. مغني (قوله: كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه؛ لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها؟ . فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام عن

الأم وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق، وهو متجه. انتهى. لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اهـ ع ش قول المتن (الحشرات) جمع حشرة بفتح الشين اهـ مغني. (كفأرة) أي وخنفساء وحية وعقرب ونمل نهاية ومغني (قوله: ونحو يربوع) أي من كل ما فيه منفعة، (وقوله: مما يؤكل) ظاهره، وإن لم يعتد أكله كبنت عرس. اهـ. ع ش (قوله: تعلمه) أي النمر (قوله: بخلاف نحو فهد إلخ) أي فإنه يصح بيعه قال في المصباح الفهد سبع معروف والأنثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس. اهـ. وفي حاشية البكري والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء. اهـ. (وقوله: ولو بأن يرجى تعلمه) أي فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل. اهـ. ع ش (قوله: لدفع نحو فأر) أي بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور، وقضية قوله أولا ولو ما لا صحة بيعها إذا رجي تعلمها، وهو ظاهر، ولعل عدم ذكره هذا القيد؛ لأنه لا يرجى فيها غالبا التعليم. اهـ. ع ش (قوله: ونحو عندليب) هو مأكول ولعله لم يجعل العلة في جواز بيعه حل أكله؛ لأن أكله، وإن جاز يندر قصده بخلاف الأنس بصوته فإنه يوجب الزيادة في ثمنه اهـ ع ش. (قوله: فلا يصح بيعه إلخ) ، وهل يصح إيجاره للصيد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب. اهـ. ع ش (قوله: إلا إن كان إلخ) ويصح بيع رقيق زمن لأنه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومغني (قوله: وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال إلخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب؟ . وحاصل الجواب أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فإن من شروط المعقود عليه

ثمنا أو مثمنا أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بمتمول عرفا في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها أخذا مما قدمته عن ع ش في باب الحج في قطع نبات الحرم ويفهمه ما مر عن سم وشيخنا من أنه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما في النزول عن الوظائف (قوله: وإن حرم غصبه إلخ) وما نقل عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ويحرم بيع السم إن قتل كثيره، وقليله فإن نفع قليله، وقتل كثيره كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر ويحرم إلخ أي ولا يصح بيع السم إن قتل إلخ وكذا إن ضر كثيره، وقليله، وقوله: م ر إن نفع قليله إلخ هل العبرة بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه، وإن لم يضره؟ . فيه نظر والأقرب الثاني. وقوله: وقتل كثيره أي أو أضر. اهـ ع ش. (قوله: وكفر مستحله) في شرح العباب ومتى استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر. اهـ. سم (قوله: وعده) مبتدأ والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله: لا أثر له (قوله: مالا) أي متمولا اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] المنع في البيع في الذمة أيضا م ر. (قوله: كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه؛ لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها؟ . فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام عن الأم وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق، وهو متجه. انتهى. لكنه يمكن الحمل (قوله: وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم

الخلاف في إيجاره، وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله: وكفر مستحله) في شرح العباب ومتى

Mas'alah: What is the ruling on selling instruments of prohibited amusement and idols?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1720

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Instruments of Prohibited Amusement and Idols

(وآلة اللهو) المحرم كشبابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم إذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر بيادق للشطرنج كجارية غناء محرم وكبش نطاح، وإن زيد في ثمنهما لذلك؛ لأن المقصود أصالة الحيوان. (وقيل يصح في الآلة) أي بيعها (إن عد رضاضها مالا) ويرده أنها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره، وإنما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقا؛ لأنه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذي عليه الصور؛ لأنها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج لصنعة وتعب أخذا مما يأتي في الغصب فتعبير بعضهم هنا يحل بيع المركبة إذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه وفي إلحاق الصليب به أو بالصنم تردد ويتجه الثاني إن أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم، والأول إن أريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (في الأصح) لظهور النفع فيهما، وإن سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلس. (فرع) من المنافع شرعا

حق الممر بأرض أو على سطح وجاز كما يأتي في الصلح [حاشية الشرواني] رشيدي (قوله: كشبابة) ، وهي المسماة الآن بالغابة. اهـ. ع ش قال الكردي والتمثيل بها إنما هو على رأي المصنف. اهـ. أي لا الرافعي (قوله: وطنبور) أي وصنج ومزمار ورباب وعود. اهـ. مغني (قوله: وصنم إلخ) معطوف على آلة اللهو. اهـ رشيدي (قوله: وصورة حيوان) وفي العلقمي على الجامع ما نصه: قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة، وهي من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام مطلقا بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام انتهى. وعموم قوله: أم لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقيني من أن الصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها. اهـ. ويوافق ما في العلقمي من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلي من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك، وهو باطل. اهـ. ع ش (قوله: وكتب علم إلخ) أي ولا بيع كتب إلخ. اهـ. ع ش (قوله: وكتب علم محرم) أي ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال بها. اهـ. مغني ولا يبعد أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله أعلم. (قوله: نعم يصح بيع نحو نرد صلح إلخ) أي مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان. اهـ. مغني (قوله: وكبش نطاح) أي وديك الهراش أسنى ومغني قول المتن (وقيل يصح) أي البيع نهاية ومغني، وهذا التقدير أحسن من صنيع الشارح قول المتن (في الآلة) أي وما ذكر معها (وقوله: رضاضها) بضم الراء أي مكسرها نهاية ومغني (قوله: وبه فارقت صحة بيع إناء النقد إلخ) أي فإنه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك. اهـ. مغني زاد ع ش ويرد على هذا أن آلة

اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضا بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ويمكن أن يجاب بأن منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر إليها؛ لأنها نادرة ولأنها تشبه صغار دواب الأرض إذ ذكر لها منافع في الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على إخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هي. اهـ. (قوله: صحة بيع إناء نقد إلخ) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا إشكال؛ لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين. اهـ. وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته؛ لأن المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه، وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ. اهـ. سم (قوله: مطلقا) أي ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل أن المراد بالإطلاق الاتفاق (قوله: ببقائها) أي آلة اللهو (قوله: إلحاق الصليب به) أي بالنقد الذي عليه الصور ع ش وكردي ويجوز إرجاع الضمير إلى إناء النقد كما في المغني عبارته والصليب من النقد قال الإسنوي هل يلحق بالأواني أو بالصنم ونحوه فيه نظر. انتهى. والأوجه أنه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين. اهـ. (قوله: ما هو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفا على آلة اللهو وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد. اهـ. قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) أي والحجر عند الجبل. اهـ. نهاية زاد المغني والشط جانب الوادي والنهر كما في الصحاح. اهـ. (قوله: ممن حازهما) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله: ولو اختصا بوصف إلخ) أي كتبريد الماء. اهـ. نهاية أي وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله: منع رجوع الوالد) أي فيما وهبه لولده

(وقوله: أو بائع المفلس) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر (قوله: فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره) في فتاوى الجلال السيوطي في باب الآنية ما نصه: مسألة: قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة. الجواب لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين. اهـ. وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته؛ لأن المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه، وقد

Mas'alah: What is the ruling on selling lawful and unlawful items together in one transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1804

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Items with Mixed Lawful and Unlawful Components

باع) في صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده وحرا أو) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير إذن الآخر) أي الشريك (صح في ملكه في الأظهر) وبطل في الآخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أو هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته في شرح الإرشاد الصغير لأن العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق [حاشية الشرواني] كبيع العينة) وفي حواشي الجامع للعلقمي ما نصه العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا

انتهى اهـ ع ش (قوله: والمصحف) قيل ثمنه يقابل الدفتين لأن كلام الله لا يباع وقيل إنه بدل أجرة نسخة حكاهما الرافعي عن الصيمري اهـ مغني (قوله: ممن أكثر ماله إلخ) أي كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذي يضرب بالشعير أو الرمل أو الحصى اهـ كردي (قوله: ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا فحرام اهـ مغني. (قوله: ومخالفة الغزالي فيه إلخ) أي حيث قال بحرمته (قوله: والحرام مر إلخ) الأنسب وقد يحرم كأكثر ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وقد يباح وهو ما بقي. [فصل في تفريق الصفقة وتعدده] (فصل) في تفريق الصفقة (قوله: في تفريق الصفقة) إلى قوله ويجري في النهاية والمغني إلا قوله بخلاف عكسه إلى ويشترط (قوله: أو في الأحكام) أي في اختلاف الأحكام مغني ونهاية (قوله: كذلك) أي على هذا الترتيب (قوله: وضابط الأول) أي التفريق في الابتداء قول المتن (أو مشتركا) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه مناف لما سبق في شرح م ر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل ما هنا على ما سبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم في أثناء كلام بعد نقله عبارة الروياني التي أحال عليها ما نصه والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمل انتهى اهـ ع ش ويأتي في آخر السوادة ما يصرح بأنه لا يضر الجهل بحصته عند العقد. قول المتن (في ملكه) أي الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك اهـ مغني (قوله: بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغني وسم وفاقا للشهاب الرملي عدم الفرق بين تقديم ما يصح بيعه وتأخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله: لأن العطف) أي المعطوف (قوله: ومن ثم لو قال إلخ) وليس هذا كما قال شيخنا

الشهاب الرملي قياسه وإنما قياسه أن يقول هذا الحر مبيع منك وعبدي فإنه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فإنه يصح في العبد لأن العامل في الأول عامل في الثاني وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فإنها تطلق في هذه الحالة نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر (قوله: كبيع العينة) قال في الروض وهو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها منه أي بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه اهـ. (فصل) (قول المصنف: أو مشتركا إلخ) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني (قوله: على ما بينته في شرح الإرشاد الصغير) عبارته أما إذا قدم غير الحل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الأوجه لأن العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي فإن قلت وقع في تمثيل غير واحد للصحة في القن تقديم الحر قلت هذا لمجرد التمثيل لا غير فإن قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بأنه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم أن المدار على القبول وأن ما هنا ليس كالطلاق إذ لا قبول فيه قلت القبول إنما يعتبر حيث صح الإيجاب والإيجاب هنا باطل لأن قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا أيضا لأنه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا أيضا وبهذا يتضح القياس من حيث إن كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا أيضا لعدم عامل يقومه ويجعله مفيدا شرعا فتأمله اهـ. وأقول لك منع قوله لأن قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار إلخ بأنه إن أراد إن بعتك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع أو بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف أيضا وذلك لأن معناه متعدد بعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضي بطلانه بالنسبة لغيره منها ويؤيد ذلك أن قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للأول صادقا بالنظر للثاني فعلم أن العامل متعدد بعدد معمولاته ويختلف حكمه

باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لأنه لم يبق له عامل إلخ وأما عدم الوقوع في مسألة

Mas'alah: How does the valuation of impure items differ in sales versus wills and dowers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1808

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Impure Substances

ثم رأيت بعضهم تمحل لمنع التناقض وأجرى ما في كل باب على ما فيه فقال ما حاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لأن الكافر لا يقبل خبره أي ومن شأن البيع أن يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع إليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها إلا لبيان القسمة على عدد الرءوس فهي تابعة وفي الصداق لعلمهما بها إذ هما كافران

Mas'alah: What is the condition for the cut portion to be beneficial in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Useless or Harmful Items

و) يشترط (أن يكون المقطوع منتفعا به) كالحصرم واللوز (لا ككمثرى) وجوز، وذكر هذا هنا؛ لأنه قد يغفل عنه، وإلا فهو معلوم مما مر في البيع فإن قلت لا نسلم علمه منه؛ لأنه يكفي ثم المنفعة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا قلت إنما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا والحاصل أن

الشرط هنا وثم أن يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح وأما افتراقهما في كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر للاستحالة التي ذكرناها فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on mixing lawful and unlawful fungible goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4177

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Items with Mixed Lawful and Unlawful Components

(فرع) لو اختلط مثلي حرام كدرهم، أو دهن، أو حب [حاشية الشرواني] ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة اهـ. سم، ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده، ويوجهه. (قوله: وقوله: لي لا بد منه) خلافا لظاهر النهاية، والمغني (قوله: فإن بين إلخ) جواب لو (قوله: من أنه لا يحتاج هنا إلخ) هذا قضية ما قدمنا آنفا عن المغني، والروض عبارة سم قوله: وما، أوهمه كلام شارح إلخ هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به ثم قال بعد أن ساق ما قدمناه عن الروض ما نصه فانظر قوله: في صورة التوكيل بثمن، ويقتسماه، فإنه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشرح؛ إذ لا يحتمل أنه بين ثمن نفسه، وثمن موكله، وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله: ويقتسماه فهذا الإبهام عين المنقول فتأمله اهـ. (قوله: لو اختلط مثلي إلخ) عبارة المغني، والنهاية، ولو اختلطت دراهم، أو دهن حرام بدراهمه، أو بدهنه، أو نحو ذلك، ولم يتميز فميز قدر الحرام، وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه، وتصرف في الباقي بما أراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامه، فإنه يأكله بالاجتهاد فيه إلا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره، ولا يخفى الورع، وقد قال بعضهم: ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البرج، وبناءها اهـ. قال ع ش قوله: وصرفه إلخ مفهومه أن مجرد التمييز

لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي، ويمكن توجيهه بأنه باختلاطه به صار كالمشترك وأحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة، والقسمة إنما تكون بعد التراضي، وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فإنه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني أيضا فإنه قال في قول المصنف شيئا منه محله إذا باع، أو، وهب شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر أنه ملكه بعد ذلك، أما لو تبين أنه ملكه فيصح، وكذا لو لم يتبين، ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه، أو قال: بعتك جميع ما أملكه منه بكذا فيصح؛ لأنه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو باع من ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أي: لكل واحد، ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرق بينهما أن في المقيس عليه جملة المبيع للمشتري معلومة، وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم، وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اهـ. قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول: وقول العراقي أن جملة المبيع معلومة للمشتري في المقيس عليه فيه شيء وذلك أن مراده أن جملة ما اشتراه من الاثنين معلومة فلشيخه أن يقول: سلمنا ذلك، ولكنه غير نافع في دفع جهل المبيع الذي، وقع عليه العقد من كل منهما، وتعددت الصفقة بذلك ألا ترى أن بيع عبيد جمع بثمن لا يصح، وإن كانت جملة المبيع معلومة، وجملة الثمن معلومة؛ إذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور. اهـ. (قوله: وما أوهمه كلام شارح إلخ.) هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به، وعبارة الروض ما نصه، ولو جهل العدد أي: أو لم تستو القيمة كما بينه في شرحه فالحيلة أن يبيع كل نصيبه بكذا، أو يوكل

أحدهما الآخر في البيع بثمن، ويقتسماه، أو يصطلحا فيه أي: في المختلط على شيء أي: ثم يبيعاه لثالث، واحتملت الجهالة أي: في عين المبيع وقدره للضرورة. اهـ. فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن، ويقتسماه فإنه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشارح إذ لا يحتمل أنه بين ثمن نفسه وثمن موكله وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الإيهام هو عين المنقول فتأمله، وقد يمنع أنه لا معنى مع ذلك لما ذكر لاحتمال أن المراد أنهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذي بينه في العقد، ولا يخفى بعده (قوله: فرع لو اختلط مثلي حرام إلخ.) قال في الروض: فرع، وإن اختلط حمام مملوك أي: محصور، أو غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الاصطياد، ولو كان المباح محصورا حرم. اهـ. ولا خفاء أن للمالك أن يأخذ منه ما شاء، ولو بلا اجتهاد؛ لأنه مهما، وضع يده عليه صار ملكه؛ لأنه إن كان مملوكا له فلا كلام، أو مباحا ملكه بوضع يده عليه، وأما غير المالك فهل له الاجتهاد في المباح كما لو اختلط ملك المحصور بملك غيره المحصور فإن له الاجتهاد، وأخذ ملكه بالاجتهاد، والمباح هنا بمنزلة المملوك بجامع جواز أخذه، ولا يضر احتمال

Mas'alah: What is the ruling on earnings from handling impurities like cupping and sweeping?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4225

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Impure Substances

(وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه) للحر وإن كسبه قن للنهي الصحيح عن كسب الحجام ولم يحرم لأنه «– صلى الله عليه وسلم – أعطى حاجمه

أجرته» رواه البخاري ولو حرم لم يعطه لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة إلا لضرورة كإعطاء شاعر أو ظالم أو قاض خوفا منه فيحرم الأخذ فقط وأما خبر مسلم «كسب الحاجم خبيث» فأوله الجمهور بأنه المراد به الدنيء على حد {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وعلة خبثه مباشرة النجاسة ومن ثم ألحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب نعم صحح في أصل الروضة أنه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقيني [حاشية الشرواني] غيره اهـ. (قوله: ككثير أفيون وحشيش إلخ) أما القليل مما ذكر الذي لا ضرر فيه بوجه يحل تناوله من غير قيد الاحتياج والتعين؛ لأنه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عادته، أن تناوله لقليل شيء من ذلك يدعوه إلى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كما، هو ظاهر اهـ إيعاب (قوله وجوزة) أي جوزة طيب اهـ نهاية (قوله: وجلد دبغ) أي لميته أما جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ مغني وأسنى (قوله: كمخاط ومني) والحيوان الحي غير السمك والجراد كما علم مما مر في باب الصيد وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال في المجموع وإذا قلنا بطهارته أي وهو الراجح حل أكله بلا خلاف؛ لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المني ومال البلقيني إلى المنع اهـ مغني (قوله: مثلا) عبارة المغني ولو نتن اللحم أو البيض لم ينجس قال في المجموع قطعا ويحل أكل النقانق والشوي والهرائس كما قاله ابن عبد السلام وإن كان لا يخلو من الدم غالبا اهـ. (قوله فيه) أي الفم (قوله:؛ لأنه غير مستقذر إلخ) قد يقال بمنع هذا؛ لأنه مستقذر إلا لعارض نحو محبة وهذا لا نظر إليه فهو مستقذر أصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة إذ استقذاره إنما ينتفي بالنسبة لنحو المحب من الإفراد فتأمل اهـ رشيدي (قوله بحيث تستقذر) أي أما ما استقذرت فتحرم وإن لم يستقذره خصوص من أراد تناوله لكونه ليس من ذوي الطباع السليمة اهـ ع ش (قوله: أو قطعة) إلى قوله في الثانية في المغني إلا قوله لحم مذكى. (قوله:

لم يحرم أكل الجميع) ظاهره وإن لم تستهلك وتميزت لكن في شرح العباب خلافه اهـ سم عبارة المغني قال الغزالي لم يحل منه شيء لحرمة الآدمي وخالفه في المجموع وقال المختار الحل؛ لأنه صار مستهلكا فيه ولو تحقق إصابة روث الثيران القمح عند دوسه فمعفو عنه ويسن غسل الفم عنه كما في المجموع ومرت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة اهـ. (قول المتن وكنس) أي النجس كزبل مغني وشرح منهج (قول المتن مكروه) أي تناوله اهـ شرح المنهج (قوله: للحر) إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله فيكره في المغني إلا قوله أو قاض وقوله وأما خبر إلى وعلة خبثه (قوله: وإن كسبه قن) فيه إشارة إلى، أن ما في المتن موصولة وفسر المغني قول المصنف ما كسب بالكسب ثم قال وقد علم بما قررت به كلام المصنف، أن ما في كلامه مصدرية لا موصولة وإلا لكان المعنى، إن المكسوب بذلك مكروه ونفس المكسوب لا يوصف بكراهة ولا غيرها وإنما تتعلق الكراهة بالكسب اهـ. (قوله:؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى إلخ) هذا الدليل، إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته – صلى الله عليه وسلم – اهـ رشيدي أي المرجوح (قوله: ولو حرم لم يعطه إلخ) فإن قيل يحتمل، أنه – صلى الله عليه وسلم –، إنما أعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه أجيب بأنه لو كان كذلك لبينه له – صلى الله عليه وسلم – اهـ مغني زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى إلا أن يقال لعله كان معلوما اهـ. (قوله: كإعطاء شاعر) لئلا يهجوه مغني وأسنى ومقتضاه، أن إعطاءه ليظهر الثناء عليه لا يحرم كما مال إليه ع ش آخرا (قوله: أو ظالم) أي لئلا يمنعه حقه أو لئلا يأخذ منه شيئا أكثر مما أعطاه مغني وأسنى (قوله: فيحرم الأخذ فقط) أي ولا يحرم الإعطاء لما تندفع به الضرورة اهـ ع ش (قوله: وعلة خبثه) أي كسب الحاجم وكذا ضمير به (قوله نعم صحح إلخ) عبارة النهاية لإفصاد على الأصح لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وماشطة إذ لا مباشرة للنجاسة فيها اهـ قال ع ش ومثل

الماشطة القابلة اهـ. (قوله: وقيل دناءة الحرفة إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا غلب المسلمون أو لا فليراجع كلامهم في باب الاجتهاد فإنهم ذكروا ذلك هناك وفصلوا فيه ثم (قوله: ومسكر ككثير أفيون وحشيش إلخ) في الروض ويحرم مسكر كالنبات وإن لم يطرب ولا حد فيه اهـ. وقضيته عدم الحد وإن أطرب، والظاهر أنه المعنى خلافا لما في شرحه عن الماوردي (قوله: وجلد دبغ) عبارة الروض ويحل أكل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبغ قال في شرحه وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ اهـ. (قوله: أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم) ظاهره وإن لم تستهلك وتميز لكن في شرح العباب خلافه فراجعه (قوله: ولو حرم لم يعطه) قال في شرح الروض وفيه نظر لاحتمال أنه

Mas'alah: What is the ruling on cockfighting and ram butting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of impurities and useless things > Ruling on Selling Useless or Harmful Items

ولا على نحو مهارشة ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقا لأنه سفه ومن فعل قوم لوط

BAB 6

باب بيع ما لم يقبض

Sale before possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying ghee and taking possession in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1748

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Possession of Measured, Weighed, and Counted Goods

(فرع) ذكر الرافعي في الإجارة أن من اشترى سمنا، وقبضه [حاشية ابن قاسم العبادي] مشهورة في كلامهم. (قوله: والتمر العجوة أو الكبيس في نحو قوصرة إلخ) قال في العباب إن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه، وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه. انتهى. (فرع) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رءوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رءوس القدور، وإلا فلا. انتهى. ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة (قوله: لا بيع شيء موازنة) في العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو في ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه. انتهى. وفي شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح، وإن كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن في ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزنه الظرف صح

الوزن في مقابلة الظرف بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفاء الجهالة حينئذ

وبحث أن اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر، وإن أيد بكلام ابن عبد السلام وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on a separated part before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Partial Destruction of Sold Property Before Delivery

قول المتن (فانفصل إلخ) ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشتري بيعه قبل القبض كلامه اهـ مغني

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of dissolution of sale before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1876

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Exceptions and Permissible Transactions Before Possession

قيل: يستثنى من طرده وضعه بين يديه عند امتناعه، ويرده أن ذلك قبض له كما مر وإحبال أبي المشتري الأمة وتعجيز مكاتب بعد بيعه شيئا لسيده [حاشية الشرواني] بقاؤها) يؤخذ منه أنا لو علمنا بقاء العين فيها كرؤية الدرة من وراء ماء صاف وقعت فيه، ورؤية الصيد من وراء جبل مثلا لا ينفسخ، والظاهر أنه غير مراد اهـ ع ش (قوله: أي قدر انفساخه) إلى قوله، ويؤيده تعليلهم في النهاية إلا قوله: على أنه إلى، ومن عكسه (قوله: لتقدير إلخ) الأولى حذف لفظة التقدير (قوله: قبيل التلف) متعلق

بالانفساخ والانتقال على التنازع (قوله: فتكون زوائده) أي: الحادثة قبل الانفساخ اهـ ع ش (قوله: حيث لا خيار، أو تخير وحده) يفيد عدم استحقاق المشتري الزوائد إذا كان الخيار لهما هذا، وقد يقال: لا يلزم من انفساخه بالتلف في يد البائع عدم تمام العقد للمشتري إذا كان الخيار لهما لجواز أن التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين أن الملك في الزوائد للمشتري اهـ ع ش وفيه أن قول الشارح حيث لا خيار شامل لانقضائه أيضا (قوله: ويلزم البائع إلخ) عطف على قوله: تكون زوائده إلخ (قوله: تجهيزه) قال في شرح العباب: وعليه أيضا نقله عن الطريق إذا مات فيها كما في الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتي: أن من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها، وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق قال: ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وإنما ذكر الضمان نعم ذكره الأذرعي عن البغوي، وهو يؤيد مسألتنا، وهي تؤيده اهـ. والكلام في غير المنعطفات فهي يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات وأما طرح الميت، ولو نحو هر فينبغي حرمته حتى في تلك المنعطفات؛ لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين اهـ ما في شرح العباب وينبغي أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه، وإن كان مذكى للإيذاء المذكور، وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد إلا أن يقال: الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق، ويلزم ذلك في الخارج إذا تضرر به الناس، أو يفرق م ر بأن ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر سم على حج وأيضا خروج الخارج ضروري، وربما يضر عدم خروجه فجوزوه له، وقوله: في غير المنعطفات أي: أما قارعة الطريق فيحرم رمي القمامات فيها، وإن قلت فيما يظهر اهـ ع ش (قوله: ووجب رده إلخ) وإن كان دينا على البائع عاد عليه كما كان اهـ مغني (قوله: لفوات التسليم) تعليل لقول المتن: انفسخ البيع وسقط الثمن (قوله: فبطل) أي العقد (قوله: في عقد

الصرف) أي: الربوي (قوله: من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع إلخ اهـ. ع ش (قوله: وضعه بين إلخ) أي: فإذا تلف المبيع بعد الوضع كان من ضمان المشتري (قوله: وإحبال أبي المشتري إلخ) أي: لو تلف المبيع بعد الإحبال، وما عطف عليه كان من ضمان المشتري (قوله: وتعجيز مكاتب) كان وجه إيراد هذه وما بعدها أن المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله في ملك المشتري بوجه آخر هو التعجيز، أو الإرث فكأنه تلف لكن في الجواب حينئذ نظر؛ لأنه لم يقبضه عن جهة البيع، وما المانع من تسليم انفساخ البيع في هاتين المسألتين، ولعل المانع أنه يلزم عليه أن بقية الورثة يشاركون المشتري، وأن البائع للمكاتب يرجع في عين مبيعه لإفلاس المكاتب ثم رأيته م ر فيما يأتي في شرح قول المصنف، ولا - [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويلزم البائع تجهيزه) قال في شرح العباب: وعليه أيضا نقله عن الطريق إذا مات فيها كما في الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتي أن من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق، قال: ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وإنما ذكر الضمان به نعم ذكره الأذرعي عن البغوي، وهو يؤيد مسألتنا، وهي تؤيده اهـ. والكلام في غير المنعطفات فهي يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات، وأما طرح الميت، ولو نحو هر فينبغي حرمته حتى في تلك

المنعطفات؛ لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين اهـ. ما في شرح العباب وينبغي أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه، وإن كان مذكى للإيذاء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد إلا أن يقال الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك في الخارج إذا تضرر به الناس، أو يفرق بأن ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر (قوله: وتعجيز مكاتب إلخ) لا يخفى أن قضية ذلك استثناء ذلك من الطرد، وهو أنه

لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ –

Mas'alah: What are the two opinions on whether destruction constitutes possession in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1879

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Partial Destruction of Sold Property Before Delivery

وإلا) يعلم أنه المبيع، وكان بغير حق أيضا (فقولان) في أن إتلافه قبض أو لا وهما (ك) القولين في (أكل المالك طعامه المغصوب) حال كونه (ضيفا) للغاصب جاهلا أنه طعامه أظهرهما أنه يصير قابضا تقديما للمباشرة فكذا هنا أيضا، وفي معنى إتلافه كما مر ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه، أو سيد من مكاتبه، أو وارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب، أو مات المورث أما غير الأهل كغير مكلف فإتلافه ليس قبضا بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البائع رد ثمنه لوليه إن قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1882

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Definition and Ruling on Sale Before Possession

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) إجماعا في الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن «يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شيء واحد؛ إذ لو صح لضمنه المشتري أيضا

للثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له، وعليه، وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما علم مما مر، ولا يصح – خلافا لمن زعمه – ورود الإحبال من أبي المشتري لأمته قبل القبض؛ لأنها به تنتقل لملك الأب فيلزم تقدير القبض قبله، ولا نفوذ تصرف الوارث، أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه، أو مورثه، ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء، ولا بيع العبد من نفسه؛ لأنه عقد عتاقة، ولا قسمته؛ لأنها، وإن كانت بيعا إلا أنها ليست على قوانين البيوع؛ لأن الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة (

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1882

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Definition and Ruling on Sale Before Possession

والأصح أن بيعه للبائع كغيره)

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession, including cases of inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1882

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Selling Inherited Property Before Possession

[حاشية ابن قاسم العبادي] وهذا متفق عليه) أي: ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به (قول المصنف: ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال في شرح الروض: وإن أذن البائع وقبض الثمن اهـ. (قوله: إذا كان الخيار للبائع، أو لهما) أي إلا إذا أذن البائع، أو كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضا (قوله: أو مورثه) قال في الروض: وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه، وإن كان مديونا، ودين الغريم متعلق بالثمن، وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اهـ وقضيته أنه ملكه بالشراء، وأن بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود الدين؛ لأن التركة إنما هي الثمن فليتأمل، نعم قد يشكل؛ لأن الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض، وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به؛ إذ قد لا يحصل، وتفوت العين بتصرفه (قوله: فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال: تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء (قوله: ولا بيع العبد من نفسه) أي: قبل قبضه (قوله: لأن الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها، وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع –

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for the same price or a different price before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1883

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Definition and Ruling on Sale Before Possession

لعموم النهي السابق وللعلة الأولى، ومحل الخلاف إن باعه بغير جنس الثمن، أو بزيادة، أو نقص، أو تفاوت صفة، وإلا بأن باعه بعين الثمن، أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة فهو إقالة بلفظ البيع على المعتمد، وزعم أن الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك

Mas'alah: What is the ruling on leasing, pledging, or gifting an item before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1883

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Disposition of Sold Item Before Possession (Sale, Gift, Pledge)

و) الأصح (أن الإجارة) للمبيع (والرهن والهبة) والصدقة والإقراض له (كالبيع) بناء على المعنى الأول، وكذا جعله نحو صداق، أو عوض خلع، أو سلم، والتولية فيه والإشراك، وأفهم إطلاقه منع الرهن أنه لا فرق بين رهنه من البائع وغيره، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا لكن الذي نقله السبكي عن النص، واعتمده هو ومن تبعه أن محل منعه من البائع إن كان بالثمن حيث له حق الحبس؛ إذ لا فائدة في الرهن؛ لأنه محبوس بالدين، وإلا جاز، وقضية قولهم وإلا جاز صحته منه بغير الثمن، وإن كان له حق الحبس، وقضية العلة خلافه، وهو الأقرب، وخرج بإجارة المبيع إجارة المستأجر قبل قبضه فإنها صحيحة لكن من المؤجر فقط؛ لأن المعقود عليه فيها المنافع، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فإن قلت: قضية العلة صحتها من غير المؤجر أيضا قلت: ما ذكر من نفي إمكان قبض المنافع المراد به ففي إمكان قبضها الحقيقي لتصريحهم كما يأتي في السلم بأن قبضها بقبض محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره

Mas'alah: What transactions are valid before taking possession of a sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1884

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Disposition of Sold Item Before Possession (Sale, Gift, Pledge)

ما لم نقل بتوقفه على القبول؛ لأنه حينئذ كالبيع وفارق كالإباحة التصدق بأنه تمليك بخلافهما لا الكتابة؛ إذ ليس لها قوة العتق، ولا العتق على مال؛ لأنه بيع، ولا عن كفارة الغير؛ لأنه هبة، ويكون قابضا بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاثنين بعده، وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له

Mas'alah: What is the ruling on the specific price in a sale before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1884

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Selling a Debt Before Possession

(والثمن المعين كالمبيع) في جميع ما مر فيه، ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا في قوله (فلا يبيعه البائع) يعني لا يتصرف فيه كما بأصله (قبل قبضه) لا من المشتري إلا في نظير ما مر من بيع المبيع للبائع، ولا من غيره لعموم النهي ولما مر من العلتين، وكل عين مضمونة في عقد معاوضة كأجرة وعوض صلح عن مال، أو دم وبدل خلع أو صداق كذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of property that must be emptied of the seller's belongings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1892

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Valid and Invalid Possession (Qabd)

بشرط فراغه من أمتعة) غير المشتري من (البائع) والمستأجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الأذرعي وغيره وغلط أعني الأذرعي من أخذ بمفهوم الاقتصار على البائع عملا بالعرف لتأتي التفريغ هنا حالا، وبه فارق قبض الأرض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع، ولو جمع الأمتعة ببعضها حصل قبض ما عداه فإن حولها لغيره حصل قبض الجميع أما أمتعة المشتري، ويظهر أن المراد به من وقع له الشراء دون نحو وكيله فلا تضر كحقير متاع لغيره

Mas'alah: Does carrying a movable item to another place constitute valid possession in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1894

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Valid and Invalid Possession (Qabd)

(فرع) حمل المنقول ومشى به إلى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك، أو لا بد من وضعه مال م ر إلى الثاني؛ لأنه لا يعد أنه نقله إلا بعد وضعه فليحرر سم على المنهج اهـ ع ش أقول: هواء المحل حكمه حكم المحل كما هو ظاهر ويفيده أيضا ما يأتي في شرح: "فيكون معيرا للبقعة" وما يأتي هناك عن السيد عمر فقوله: لأنه لا يعد إلخ ظاهر المنع، والله أعلم (قوله: تناوله بها) ظاهره، وإن لم يضعه في محل، ولو جرى البيع في دار البائع كما يأتي عن ع ش (قوله: كسفينة) ولو كانت كبيرة، وهي على البر اكتفي بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اهـ عميرة وقال م ر إذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر، أو البحر، وإلا بأن كانت تنجر بجره، ولو

بمعاونة غيره على العادة فكالمنقول سواء كانت في بر، أو بحر، ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله، ويحتاج إلى معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله، ولا يشترط أيضا أن تنجر بجره مع الخلق الكثير، وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج، وهو واضح اهـ ع ش (قوله: وإن اشتري مع محله) ظاهره أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية، ولو قبل فراغه منه، ويوجه بأنه متاع

المشتري، وهو لا يشترط الفراغ منه م ر اهـ سم (قوله: على الأوجه إلخ) عبارة المغني: ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت وقيل لا تبعا لقبض الدار، ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردي كما لو اشترى شيئا في داره فإنه لا بد من نقله اهـ. (قوله: مع تفريغ السفينة) ومثلها في ذلك كل منقول مما يعد ظرفا في العادة لا بد من تفريغه نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر مما يعد ظرفا منه الصندوق فيشترط لصحة قبضه تفريغه مما فيه إذا بيع منفردا أما لو بيع مع ما فيه كفى في قبضهما تحويل الصندوق، قوله: في العادة ينبغي أن مثل ذلك فيما يظهر ما لو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة القبض تفريغ الشجرة من الثمرة؛ لأنها، وإن لم تكن ظرفا حقيقيا لها لكنها أشبهت الظرف؛ لأن وجود الثمرة على الشجرة مانع من التصرف فيها اهـ. (قوله: من محله إلخ) و (قوله مع تفريغ إلخ) متعلقان بالتحويل (قوله: لا الدابة إلخ) هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميرة اهـ ع ش (قوله: المشحونة إلخ) نعت للسفينة (قوله: وتقدير إلخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله: كما يأتي) أي: في المتن عن قريب (قوله: أمره له بالتحول) أي: حيث امتثل أمره وتحول بالفعل أما لو أمر به، ولم يتحول فلا يكون قبضا، ومثله ما لو تحول لجهة التي أمره بها اهـ ع ش (قوله: وكذا ركوبه عليه إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا: ولا يكفي ركوبها واقفة، ولا استعمال العبد كذلك أي

واقفا، ولا وطء الجارية اهـ. (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: مرئيا للقابض إلخ) أي: وقت القبض أيضا كوقت الشراء اهـ ع ش (قوله: ويتعين حمله إلخ) فيه نظر اهـ سم (قوله: دون الغائب) فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده، ولو قبضه الموكل مع غيبة المبيع اكتفي بتخلية البائع له وتمكينه من التصرف فيه، وإن لم يره ومقتضاه أنه لا يشترط في الموكل حينئذ الإبصار لعدم اشتراط رؤية ما يقبضه هذا، ومقتضى كلام الشارح م ر اعتماد التعميم اهـ ع ش أي: تعميم شرط الرؤية للغائب والحاضر، وكلام المغني كالصريح في اعتماده عبارة النهاية وظاهره أي: النص الذي اعتمده الزركشي وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب، وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اهـ قال ع ش قوله: م ر، وظاهره عدم الفرق معتمد، قوله: بين الحاضر والغائب لعل المراد بالرؤية بالنسبة للغائب أن يكون –

Mas'alah: What is the ruling on sale before possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Definition and Ruling on Sale Before Possession

(قوله: قبل القبض إلخ) عبارة النهاية على القبض اهـ فيحتمل أن قبل في كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أي: من جهة القبض من المشتري وعلى هذا فلا حاجة لما مر آنفا من السيد عمر من تقدير في القبض

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for damage to a purchased slave-girl before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale before possession > Liability for Destruction or Damage Before Delivery

(قوله لم يكن قابضا له) ينبغي أن يجري هنا ما قالوه فيما إذا قبض المشتري الجارية المبيعة قبل القبض فيقال: إن قبض المبيع لزمه الثمن بكماله، وإن تلف قبل قبضه لزمه من الثمن قدر ما نقص من قيمته كما صرحوا بمثل ذلك في افتضاض البكر، ولعل مرادهم أنه يلزمه من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة قدر ما نقص من القيمة إذ قد يكون النقص قدر الثمن أو أكثر، وعبارة الروض في باب المبيع قبل قبضه فإن قطع المشتري يده فيجعل قابضا لبعض

BAB 7

باب بيع النجش والتصرية

Najsh and tasriyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating price) in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1796

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Definition and Ruling of Najsh

(والنجش) وهو الإثارة لأنه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بأن يزيد في الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لا لرغبة بل ليخدع غيره) أو لينفع البائع مثلا، وإن نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو في مال اليتيم على الأوجه لأن الفرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما مر [حاشية الشرواني] حيث إلخ) عبارة المغني ثم محل التحريم عند عدم الإذن فلو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم لأن الحق لهما وقد أسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الأذرعي إن كان الآذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه اهـ وقوله: هذا كما قال إلى قوله ولا يشترط في سم عن شرح الروض مثله وقوله: ولا يشترط إلخ زاد النهاية عليه وموضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا وحنقا فلا قاله الأذرعي اهـ. (قوله: ويظهر أن محله إلخ) محل تأمل فقد صرحوا بأنه إذا علم بالمبيع عيبا وجب إعلام المشتري به وهو صادق بما إذا كان البائع جاهلا به مع أنه لا تقصير منه حينئذ ولا فرق بينه وبين الغبن إذ الملحظ حصول الضرر فليتأمل وليراجع اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله: م ر لا محذور فيه إلخ بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ويوافقه في هذه القضية قوله: السابق

والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالأقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم اعتبار كون الغبن نشأ عن نحوه غش اهـ. (قوله: والضرر إلخ) قد يقال ليس ما ذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدتين فإن ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب إلى الوجوب وإن اقتضاه تعليلهم بأنه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اهـ سيد عمر أقول في كل من الأخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وإنما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك. [النجش في البيع] قول المتن (والنجش) فعله نجش كنصر وضرب وفي شرح مسلم للنووي وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اهـ ع ش (قوله: يثير الرغبات فيها) أي السلعة قول المتن (بأن يزيد) لا يبعد أن ذكر الزيادة لأنه الغالب وإلا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل م ر اهـ سم عبارة ع ش. فرع هل يجوز فتح باب السلع أم لا فيه نظر والأقرب الجواز للعارف بذلك وينبغي له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات اهـ قول المتن (لا لرغبة) أي في شرائها نهاية أي أو لرغبة لكن قصد إضرار غيره ع ش قول المتن (بل ليخدع إلخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكي اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اهـ. (قوله: أو لينفع) إلى قوله ولا يشترط في النهاية (قوله: مثلا) أي لنفع المرتهن أو المجني عليه (قوله: وإن نقصت القيمة) أي وإن لم تبلغ السلعة قيمتها ويحتمل أن القيمة فاعل نقصت مرادا بها الثمن وبضميرها الآتي معناها الحقيقي على الاستخدام (قوله: أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته أن

قصد نفع اليتيم وإن لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لأن الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اهـ سم (قوله: ولا يشترط إلخ) خلافا للمغني عبارته وشرط التحريم في جميع المناهي علم النهي به حتى في النجش كما نقله عن نص الشافعي خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لبحث الرافعي اهـ وللنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بعموم أم خصوص [حاشية ابن قاسم العبادي] الأمرين وذلك لا يتأتى بعد اللزوم (قوله: حيث لم يأذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض إلا إن أذن له البائع في الأول والمشتري في الثاني هذا إن كان الآذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي اهـ المقصود نقله منها. (قول المصنف بأن يزيد) لا يبعد إن ذكر الزيادة لأنه الغالب وإلا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل م ر. (قوله: أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته إن قصد نفع اليتيم وإن لم تكن سلعته قد

فإن علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به وبحث فيه الشيخان بأن البيع على البيع مثلا إضرار فهو في علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بأن الضرر هنا أعظم إذ لا شبهة بخلافه ثم فإن شبهة الربح عذر والحاصل أنه لا بد في الحرمة من العلم بها خصوصا أو عموما إلا في حق جاهل مقصر بترك التعلم كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when deceived by a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1797

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Buyer's Option Due to Najsh

(والأصح) هنا وفيما لو قال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشتري عارف أن هذا جوهر فبان خلافه (أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه بإقدامه وعدم سؤاله لأهل الخبرة وفارق التصرية بأنها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجنة لأنه يدرك حالا فهو كما هنا ولو لم يواطئ البائع الناجش لم يخير قطعا.

Mas'alah: What is the second section on active deception through milk-concealment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Definition and Ruling of Tasriyah

(فصل) في القسم الثاني، وهو التغرير الفعلي بالتصرية، أو غيرها

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'tasriyah' (milk-concealment)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Definition and Ruling of Tasriyah

(التصرية) من صرى الماء في الحوض جمعه وجوز الشافعي - رضي الله عنه - أن تكون من الصر، وهو الربط، واعترضه أبو عبيدة بأنه يلزمه أن يقال: مصررة، أو مصرورة لا مصراة، وليس في محله؛ لأنهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون

أحدهما ألفا كما في دساها؛ إذ أصله دسسها

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah and how is it performed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Definition and Ruling of Tasriyah

(حرام) للنهي الصحيح عنها، وهي أن تربط أخلاف البهيمة، أو يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنها فيزيد في الثمن، ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالأول مراده حيث لم يضر البهيمة

Mas'alah: Is the option for tasriyah immediate or does it extend?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Duration of the Option in Musarrah

(على الفور) كالرد بالعيب، وقضية كلامه أنه يتخير، وإن استمر لبنها على ما أشعرت به التصرية، والذي يتجه خلافه، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها، ومن ثم قال أبو حامد: لا وجه للخيار هنا، وإن نازعه الأذرعي بأن ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه، أو تصرت بنفسها أو لنسيان حلبها، وهو الأوجه من وجهين أطلقاهما ورجحه أيضا الأذرعي وقال: إنه قضية نص الأم اهـ ويؤيده أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه فاندفع ترجيح الحاوي كالغزالي مقابله لعدم التدليس

Mas'alah: Does the option for tasriyah extend for three days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Duration of the Option in Musarrah

(وقيل يمتد) الخيار، وإن علم بالتصرية (ثلاثة أيام) من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث، ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون وأجاب الأكثرون بحمل الخبر على الغالب من أن التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف والمأوى مثلا (فإن [حاشية الشرواني] بالبيع الفاسد فإن تلف المبيع عند المشتري ضمنه بالثمن عنده اهـ بجيرمي (قوله: إيجاب مقابل للبكارة إلخ) أي من جهة واحدة بل من جهتين اهـ كردي (قوله: وطء الشبهة) ينبغي أن المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فإن مجرد ذلك موجب للمهر (وقوله: مهر بكر) أي مع أرش البكارة اهـ سم. [فصل في التغرير الفعلي بالتصرية أو غيرها] (فصل في التصرية) (قوله: أو غيرها) أي: كحبس القناة إلى آخر ما يأتي (قوله: وليس في محله) أي: وعليه فيكون أصل مصراة مصررة أبدلوا من الراء الأخيرة ألفا كراهة اجتماع الأمثال اهـ ع ش (قوله: ألفا) الأولى ياء، قول المتن (حرام) قال سم على المنهج وينبغي أن يكون كبيرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من غشنا فليس منا» انتهى قال حج في الزواجر: الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة: الغش في البيع وغيره كالتصرية ثم قال: وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع، أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضا على أجنبي علم بالسلعة عيبا أن يخبر به مريد أخذها، وإن لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى إنسانا يخطب امرأة بها، أو به عيبا، أو رأى إنسانا

يريد أن يخالط آخر لمعاملة، أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيبا أن يخبر به، وإن لم يستشر به، كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم انتهى اهـ ع ش عبارة المغني يجب على البائع أن يعلم المشتري بالعيب، ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فإنه من ضمانه بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب أن يبينه لمن يشتريه سواء أكان المشتري مسلما أم كافرا؛ لأنه من باب النصح وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسا اهـ قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صراها أجنبي عند إرادة المالك البيع من غير مواطأة بينهما فهل يحرم عليه؛ لأنه إضرار بالمشتري وتدليس؟ الأقرب نعم اهـ. (قوله: للنهي) إلى قوله: ويتعين في النهاية والمغني إلا قوله: وقيل من التفرق، وقوله: أو غيره إلى المتن (قوله: غزارة لبنها) أي: كثرته (قوله: بين مريد البيع وغيره) حاصله أنه عند إرادة البيع يحرم، وإن لم يصل إلى حد الإضرار لوجود التدليس وعند انتفائها لا بد في التحريم من الضرر اهـ سيد عمر (قوله: ومن قيد بالأول) كهو فيما مر له في تعريفها اهـ رشيدي (قوله: للمشتري) أي: حيث كان جاهلا بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله: حيث كان جاهلا خرج به العالم فلا خيار له، وعليه فلو ظنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى أمة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله: بحالها أي: وكانت لا تظهر لغالب الناس أنها متروكة الحلب قصدا فإن كانت كذلك فلا خيار أخذا مما يأتي له في تحمير الوجه، ولا يكفي في سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع أخذا مما تقدم في شرح وسرقة وإباق من أن الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اهـ ع ش (قوله: وإن استمر لبنها) أي: دام مدة يغلب بها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها، أما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن في ذينك لعارض فلا اعتبار به اهـ ع ش (قوله: والذي يتجه إلخ) جزم في الروض اهـ سم

(قوله: وهو) أي: خلافه (قوله: هنا) أي: عند الاستمرار (قوله: أو تصرت بنفسها إلخ) عطف على قوله استمر لبنها ففي كلام المصنف استخدام (قوله: أو بنسيان إلخ) أي: أو شغل اهـ نهاية (قوله: كما صرح به) أي: بامتداده ثلاثة أيام (قوله: الحديث) هو – [حاشية ابن قاسم العبادي] الخلاف يتأمل كل منهما (قوله: إذ الموجب لمهر إلخ) اتحاد جهة الغصب لا تنافي وجود هذين الموجبين فيه وقوله: وطء الشبهة ينبغي أن المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فإن مجرد ذلك موجب للمهر (قوله: مهر بكر) أي مع أرش البكارة (فصل) (قوله: والذي يتجه خلافه) جزم به في الروض (قوله: وهو الأوجه) اعتمده م ر قال في –

Mas'alah: What is the ruling when a musarrah animal is returned after the milk is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1871

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Compensation for Milk of Musarrah Animal

رد) اللبون المصراة أو غيرها بعيب، أو غيره كتحالف، أو تقايل فيما يظهر (بعد تلف اللبن) أي: حلبه وعبر به عنه؛ لأنه بمجرد حلبه يسري إليه التلف (

Mas'alah: What must be returned with a musarrah animal when it is returned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1871

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Compensation for Milk of Musarrah Animal

رد معها صاع تمر) ما لم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك، وإن اشتراها بصاع تمر، أو بدونه ويتعين كونه من تمر البلد الوسط كذا عبر به جمع، ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة إما؛ لأن المراد الوسط هذا، أو أن الوسط يعتبر بالنسبة لأنواع الغالب فإن فقده أي: بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسألة القصر إليها فيما يظهر أخذا مما يأتي في فقد إبل الدية فقيمته بأقرب بلد تمر إليه كما اقتضاه النص ورجحه السبكي وغيره واقتصرا عن الماوردي على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، واعترضا بأنه لم يرجح شيئا وإنما حكى وجهين فقط، ويرد بأن من حفظ حجة، ويمكن توجيهه بأن التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع إليها أمنع للنزع فتعين، وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا أكثر الأحوال

Mas'alah: Is a sa' of staple food sufficient when returning a musarrah animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1871

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Compensation for Milk of Musarrah Animal

(وقيل: يكفي صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فإن تعدد جنسه تخير وردوه برواية مسلم «رد معها صاع تمر لا سمراء» أي: حنطة فإذا امتنعت، وهي أعلى الأقوات عندهم فغيرها أولى، ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكر، وإنما تعين، ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة؛ لأن القصد بها سد الخلة، وهنا قطع النزاع مع ضرب تعبد إذ الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما كان الغالب التنازع في قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا له ما أمكن،

ومن ثم لم يتعدد الصاع بتعدد المصراة على ما صرح به الحديث، واقتضى سياق بعضهم نقل الإجماع فيه لكن المنقول عن الشافعي التعدد، وهو المعتمد، ومن ثم قال ابن الرفعة: لا أظن أصحابنا يسمحون بعدم التعدد

Mas'alah: Does the sa' vary with the amount of milk in a musarrah animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1871

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Compensation for Milk of Musarrah Animal

(والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) [حاشية الشرواني] حديث مسلم «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء» انتهى محلي اهـ ع ش قول المتن (بعد تلف اللبن) قال النهاية بعد كلام وبما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبن؛ لأن ما حدث بعد البيع ملكه، وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فإذا أمسكه كان كالتالف، وأنه لا يرده على البائع قهرا، وإن لم يحمض لذهاب طراوته اهـ زاد الأسنى والمغني فإن علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه اهـ. (قوله: به عنه) أي: بالتلف عن الحلب (قوله: ما لم يتفقا إلخ) في شرح الروض قال الزركشي: والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز انتهى اهـ سم عبارة المغني والنهاية وإن تراضيا على غير صاع تمر من مثلي أو متقوم، أو على الرد من غير شيء كان جائزا اهـ. (قوله: بلد تمر إليه) ينبغي اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اهـ سم (قوله: واقتصرا) أي: الشيخان، وكذا ضمير قوله: واعترضا ببناء المفعول (قوله: بأنه) أي: الماوردي، وكذا ضمير قوله: وإنما حكى (قوله: ويرد) أي: الاعتراض. (قوله: توجيهه) أي ما نقله الشيخان عن الماوردي وارتضيا به (قوله:

فتعين) أي: اعتبار قيمته بالمدينة، وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: وعليهما) أي: على ما اقتضاه النص إلخ وما اقتصر إلخ (قوله: بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل للبائع، أو غيره فإذا فارق البائع، أو غيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلا استصحب ذلك فيجب أن يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه، أو يظن اهـ ع ش (قوله: لرواية صحيحة) إلى قوله: ومن ثم في النهاية (قوله: فإن تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل إلخ (وقوله: جنسه) أي: القوت اهـ ع ش (قوله: تخير) أو يتعين الغالب، وكلام المصنف يقتضي الأول، وهو وجه والأصح الثاني اهـ مغني (قوله: امتنعت) أي: السمراء (قوله: والطعام) أي: رواية الطعام (قوله: لما ذكر) أي: من الرد برواية مسلم اهـ ع ش (قوله: ولم يجز) من الإجزاء (قوله: سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: في قدر اللبن) أي الذي كان موجودا عند العقد فإن حدث اللبن المحلوب عند المشتري وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر أم لا أجاب مؤلفه أي: م ر بأنه لا يلزمه؛ لأن اللبن حدث في ملكه والله أعلم اهـ ع ش (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش. (فرع) يتعدد الصاع بتعدد البائع، أو المشتري، وكذا بتعدد المشتري، وإن اتحد العقد كأن وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم، أو حلبها واحد منهم، أو من غيرهم، وإن قلت حصة كل منهم جدا م ر أي: أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر (فرع) : ينبغي وجوبه أيضا إذا اشترى – [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض: وقد يؤيد الأول أي: عدم الخيار بما في الإبانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بأن التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد اهـ (قوله: بعيب، أو غيره إلخ) وفي الروض (فرع) متى رضي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا أي: قديما ردها وبدل اللبن معها أي: وهو صاع

تمر اهـ، وفي شرحه قال الزركشي: والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز اهـ. (قول المصنف بعد تلف اللبن إلخ) عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وإن زادت قيمته على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد إن تلف اللبن، أو لم يتراضيا على رده ثم قال في شرحه وبما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبن؛ لأن ما حدث بعد البيع ملكه، وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فإذا أمسكه كان كالتالف وأنه لا يرده على البائع قهرا، وإن لم يحمض لذهاب طراوته اهـ وقوله: لأن ما حدث بعد البيع ملكه، وقد اختلط بالمبيع إلخ قضيته أنه لو حلبه عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع إجباره على رده؛ لأنه عين ملكه، قال الشارح في شرح العباب: وظاهر كلامهم بل صريحه عدم إجباره اهـ. (قوله: بلد تمر إليه) ينبغي اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر (قوله: بالمدينة النبوية) قد يشكل اعتبار قيمته بها بأن قياس اعتبار تمر البلد اعتبار قيمته بالبلد (قوله: التعدد، وهو المعتمد) (فرع) يتعدد الصاع أيضا بتعدد البائع –

Mas'alah: What is the analogy between the sa' for musarrah and other fixed compensations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Compensation for Milk of Musarrah Animal

وقلته لما تقرر، ونظيره الغرة في الجنين، والخمس من الإبل في نحو الموضحة مع اختلافها كما يأتي وظاهر أنه لا بد من لبن متمول؛ إذ لا يضمن إلا ما هو كذلك

Mas'alah: Does the option for musarrah apply to all edible animals and slave girls?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Musarrah for Non-Milk Animals and Slave-Girls

(وأن خيارها) أي: التصرية (لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان) وهي أنثى الحمر الأهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكون نحو الأرنب لا يقصد لبنه إلا نادرا إنما يرد لو أثبتوه قياسا، وليس كذلك لما علمت من شمول لفظ الخبر له؛ إذ النكرة في حيز الشرط للعموم فذكر شاة في رواية من ذكر بعض أفراد العام، والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم وبهذا يتضح اندفاع ما أطال به جمع من الانتصار لاختصاصه بالنعم، ولا يؤثر كون لبن الأخيرين لا يؤكل؛ لأنه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره وكالأتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل ويصح بيعه، وله لبن

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah slave-girl or she-donkey without compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Musarrah for Non-Milk Animals and Slave-Girls

(و) لكن (لا يرد معهما شيئا) ؛ لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالبا، ولبن الأتان نجس

Mas'alah: Is compensation required when returning a musarrah slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Musarrah for Non-Milk Animals and Slave-Girls

(وفي الجارية وجه) أنه يرد بدله لصحة بيعه وأخذ العوض عنه

Mas'alah: What is the ruling on damming water from a canal or mill to deceive a buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Fraud and Deception in Sales

(وحبس ماء القناة و) ماء (الرحى المرسل) كل منهما (عند البيع) ، أو الإجارة حتى يتوهم المشتري، أو المستأجر كثرته فيزيد في ثمنه، أو أجرته

Mas'alah: What fraudulent acts by the seller establish an option for the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and tasriyah > Fraud and Deception in Sales

حرام (يثبت الخيار) بجامع التدليس، أو الضرر، ومن ثم تخير هنا، وإن فعل ذلك غير البائع إلا تجعد الشعر؛ لأنه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير، وإلا إذا ظهر أن ذلك مصنوع لغالب الناس، وإن كان بفعل البائع لتقصير المشتري كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة يظنها جوهرة بل قضية هذا أنه لا يشترط فيه ذلك الظهور، وهذا بالنسبة للخيار أما الإثم فسيأتي، والجعد هو ما فيه التواء وانقباض لا كمفلفل

السودان، وفيه جمال ودلالة على قوة البدن

BAB 8

باب بيع العرايا
Sale of araya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya (fresh dates on the tree for dried dates)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1952

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of araya > Definition and Ruling of 'Araya

(ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية، وهي ما يفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان [حاشية الشرواني] مراده بالانفساخ فيما يأتي فسخ الحاكم، وهو الأقرب فليراجع (قوله: بخلافه فيما مر) أقول فيه بحث؛ إذ اليد فيما مر أيضا للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث اهـ سم (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده الشهاب الرملي اهـ سم، واعتمده النهاية أيضا (قوله: وهذا هو المختار) أي: ما صرح به كلام الإمام وغيره، قال في شرح الإرشاد وعلى الأول فقد يفرق بأن المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشتري بخلافه هنا فإن الزرع مقصود كسنابله فأمكن جعلها للبائع دونه انتهى اهـ سم (قوله: من التبن) إلى قوله وزعم في النهاية إلا قوله وتوطئة لقوله (قوله: سميت) أي: المحاقلة بمعنى العقد، وكذا ضمير لتعلقها وقوله: (محاقلة) أي: بهذا اللفظ ففيه شبه استخدام، وكذا الأمر في نظير الآتي (قوله: وذلك) أي عدم صحة المحاقلة والمزابنة (قوله رواه) أي: النهي أي: داله (قوله: فسادهما) أي المحاقلة والمزابنة (قوله: من الربا) أي: لعدم العلم بالمماثلة فيهما اهـ مغني (قوله: في الأولى) أي: المحاقلة (قوله: زرعا غير ربوي) أي: قبل ظهور الحب اهـ نهاية وأسنى قال سم قوله: قبل ظهور الحب قد يقال لا حاجة إلى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي؛ إذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده إلا أن يريد بالزرع ما حبه ربوي وبكونه غير ربوي أنه حشيش غير مأكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فإنه يمتنع حينئذ بحبه اهـ ومقتضى هذا أن القيد المذكور موجود في بعض نسخ الشرح

أيضا (قوله: غير ربوي) بأن لم يؤكل أخضر عادة كالقمح مثلا اهـ ع ش (قوله: وتقابضا) راجع للمعطوف فقط (قوله: إذ لا ربا) أي: في الصورتين، وهو في الأولى ظاهر، وفي الثانية لوجود التقابض اهـ ع ش (قوله: إذ لا ربا) يؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه، وبه جزم الزركشي اهـ نهاية (قوله: لتسميتهما) أي: لإفادة التسمية (قوله: وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة إلى المحاقلة (قوله: وهي ما يفرد إلخ) لعل المراد لغة، وقوله: في المتن، وهو بيع الرطب إلخ لعل المراد شرعا سم على منهج أي: وذلك؛ لأن قوله جمع عرية [حاشية ابن قاسم العبادي] سمح له البائع بثمرته. (قوله: بخلافه فيما مر) أقول فيه بحث؛ إذ اليد فيما مر أيضا للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث فليتأمل (قوله: فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي واعلم أنهم قالوا إن من أراد شراء زرع، أو نحوه قبل بدو صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الأرض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبائع أنه لو لم يرعه حتى زاد وطال امتنع الرعي بغير رضا البائع؛ لأن الزيادة له، وهي غير متميزة فالأخلص له أن يشتريه بشرط القلع ثم يستأجر الأرض (قوله: قال الأذرعي، وهذا هو المختار إلخ) قال في شرح الإرشاد وعلى الأول فقد يفرق بأن المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزته للمشتري بخلافه هنا فإن الزرع مقصود كسنابله فأمكن جعلها للبائع دونه انتهى اعلم أنه صرح في الروضة بأنه لو اشترى أصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشتري، ولا يخفى أن المفهوم من كلامهم أنه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت كانت الثمرة للمشتري فأما مسألة الروضة المذكورة فيمكن أن يجري الفرق المذكور فيها؛ إذ أصول نحو البطيخ شبيهة بأصول القطن المذكور، وأما مسألة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتأمل إلا أن يجاب بأن من شأن الشجر أن يقصد لثمرته

والزرع أن يقصد لجميعه (قوله: قبل ظهور الحب) قد يقال لا حاجة إلى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي؛ إذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده إلا أن يكون أراد بالزرع ما حبه ربوي وأراد بكونه هو غير ربوي أنه حشيش غير مأكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فإنه يمتنع حينئذ بحبه ولهذا عبر في الروض بقوله: أو باع زرعا قبل ظهور الحب أي بحب جاز؛ لأن الحشيش غير ربوي اهـ قال في شرحه ويؤخذ منه أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه، وبه جزم الزركشي اهـ وظاهره امتناع بيع الحلبة، وإن لم يظهر حبها بحبها، وهذا يقتضي أن حشيشها مع حبها جنس واحد، وإلا لصح البيع بشرط التقابض (قوله وتقابضا) راجع لقوله، أو برا إلخ دون ما قبله؛ إذ لا ربا فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates on the tree for dried dates and grapes for raisins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1953

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of araya > Ruling on 'Araya for Grapes and Other Fruits

(وهو) أي: بيعها المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) وألحق به الماوردي وغيره البسر؛ لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب (على النخل بتمر) لا رطب (في الأرض، أو) بيع (العنب) وإلحاق الحصرم به الذي زعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الأذرعي لبدو صلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الإسنوي له عن الماوردي مردود بأن الصواب عنه البسر فقط (في الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر» أي: بالمثلثة، وهو الرطب بالتمر أي بالفوقية «ورخص في بيع العرية أن تباع

بخرصها» أي: بالفتح ويجوز الكسر مخروصها يأكلها أهلها رطبا وقيس به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه، وزعم أن فيه نصا باطل ومنع القياس في الرخص ضعيف، وذكر الأرض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر، أو زبيب بالشجر كيلا لا خرصا وأخذ شارح بمفهومه فقال وأفهم كلامه الامتناع إذا كان كل من الرطب، أو التمر على الشجر أو الأرض، وهو كذلك اهـ

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of selling 'araya regarding zakah and quantity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1953

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of araya > Conditions of 'Araya Sale (Quantity, Need, Hand-to-Hand)

وإنما يجوز بيع العرايا في تمر لم تتعلق به زكاة كأن خرص عليه وضمن، أو كان دون النصاب، أو مملوكا لكافر و (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق في الحديث بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما أيضا «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق» ودونها جائز يقينا فأخذنا به؛ لأنها للشك مع أصل التحريم وأفهم الدون إجزاء أي نقص كان والأصح أنه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا كمد فلو بيع رطب، وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمره؛ لأن الغالب مطابقة الخرص للجفاف فإن تتمر وظهر فيه التفاوت أكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya in multiple transactions exceeding the limit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1953

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of araya > Multiple 'Araya Transactions and Exceeding the Limit

ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور إن كان في صفقة واحدة (و) أما (لو زاد) عليه (في صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وإنما (جاز) ذلك؛ لأن كلا عقد مستقل، وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بما مر فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت في حكم تسعة عقود

Mas'alah: What are the requirements for hand-to-hand exchange (taqabud) in the sale of 'araya?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1953

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of araya > Conditions of 'Araya Sale (Quantity, Need, Hand-to-Hand)

(ويشترط التقابض) في المجلس؛ لأنه بيع مطعوم بمثله ويحصل (بتسليم التمر) ، أو الزبيب إلى البائع، أو تسلمه [حاشية الشرواني] يقتضي أن العرايا هي النخلات التي تفرد للأكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فأشار إلى منع التنافي بما ذكره اهـ ع ش (قوله: أي بيعها) أي: بيع ثمرها اهـ سم (قوله: وألحق به الماوردي إلخ) جزم بالإلحاق النهاية (قوله: فيهما) أي: بدو الصلاح وتناهي كبره اهـ ع ش (قوله: بأن الصواب عنه) أي: النقل الصواب عن الماوردي قول المتن (في الشجر) أي: على الشجر أو جعل الشجر ظرفا مجازا اهـ ع ش (قوله: أي بالمثلثة) الأخصر الأوضح بالمثلثة أي الرطب وقوله: (أي بالفتح إلخ) الأولى بالفتح ويجوز الكسر أي:

مخروصها (قوله: أن فيه) أي: في العنب (قوله: وذكر الأرض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من أن ذكر الأرض للغالب عن ذكر النخل في الرطب هل هو كذلك، أو هو قيد فيه، ولا مجال لمخالفته هنا؛ إذ لا معنى للرخصة حينئذ بصري وقليوبي. (قوله: وأخذ شارح بمفهومه إلخ) مشى عليه النهاية والمغني عبارتهما وأفهم كلامه أنهما لو كانا معا على الشجر، أو على الأرض أنه لا يصح، وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين حيث ذهب إلى أنه جرى على الغالب؛ إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اهـ قال سم يشكل عليه م ر أن محل ورودها الرطب، وقد ألحقوا به العنب وأن الصحيح جواز القياس في الرخص اهـ زاد ع ش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اهـ يعني الشارح وشيخ الإسلام (قوله: كيلا) أي: مقدرا بكيل أي: وقت التسليم (قوله: أو التمر) أو بمعنى الواو (قوله: وإنما يجوز بيع) إلى قوله، وإن لم يكن النخل في النهاية (قوله: خرص عليه) أي: المالك (قوله: وفيما دون خمسة إلخ) عطف على في تمر إلخ (بخرصها السابق) يعني قوله أن تباع بخرصها (قوله: بمثله إلخ) أي: بيع ما دونها بمثله تمرا (قوله: مكيلا يقينا) راجع للمتن فكان الأولى تقديمه على بمثله (قوله: لخبرهما) أي: الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله: ودونها إلخ) مستأنف استدلالا على الأخذ بالدون اهـ ع ش (قوله: فأخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا ومتى زاد على ما دونها بطل في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر في بابه اهـ نهاية أي: من أنه مستثنى من القاعدة ع ش (قوله: لأنها) أي: أو رشيدي وع ش. (قوله: والأصح أنه إلخ) والمراد بالخمسة أو ما دونها إنما هو من الجفاف وإن كان الرطب الآن أكثر فإن تلف الرطب أو العنب فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر اهـ نهاية (قوله: كمد) مثال لما يقع به التفاوت إلخ رشيدي وع ش (قوله: وظهر فيه التفاوت) أي: بين ما تتمر وبين ما خرص اهـ سيد

عمر (قوله بأن بطلان العقد) أي: في الجميع، ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر عن النهاية (قوله: ومحل البطلان) إلى قوله وتتعدد إلخ فيه تطويل (قوله: المذكور) نعت للدون (قوله: عليه) أي: على الدون المذكور (قوله: بما مر) أي: قبيل باب الخيار اهـ كردي عبارة ع ش أي: من تعدد البائع، أو المشتري، أو تفصيل الثمن اهـ. (قوله: ويحصل) أي التقابض. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] كما هو ظاهر (قول المصنف، وهو بيع الرطب إلخ) عبارة الروض يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس في الأرض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل اهـ. (قوله: أي بيعها) أي: بيع ثمرها، قوله: كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسما في الاصطلاح لنفس الاصطلاح كما هو ظاهر قول المصنف، وهو بيع إلخ (قوله: وهو كذلك) اعتمده م ر قيل؛ إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اهـ ويشكل عليه أن محل ورودها الرطب، وقد ألحقوا به العنب وأن الصحيح جواز القياس في الرخص (قول المصنف ويشترط التقابض)

Mas'alah: What are the conditions for delivery (qabd) in the sale of 'araya?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1954

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of araya > Estimation (Khar) and Delivery in 'Araya

له (كيلا) ؛ لأنه منقول، وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في مبحث القبض (والتخلية في النخل) الذي عليه الرطب، أو الكرم الذي عليه العنب وإن لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول إليه؛ لأن قبضه إنما يحصل حينئذ فإن قلت هذا ينافيه ما مر في الربا أنه لا بد فيه من القبض

الحقيقي قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول، وهو قبضه الحقيقي وما وقع في أصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد وذلك؛ لأن غرض الرخصة بقاء التفكه بأخذ الرطب شيئا فشيئا إلى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك

Mas'alah: Is the sale of 'araya permitted for other fruits and is it restricted to the poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1954

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of araya > Ruling on 'Araya for Grapes and Other Fruits

(والأظهر أنه) أي: البيع المماثل لما ذكر (لا يجوز في سائر الثمار) لتعذر خرصها باستتارها غالبا، وبه فارقت العنب (وأنه) أي: بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) ، وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له – صلى الله عليه وسلم – أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن ذلك حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد بأيديهم

BAB 9

باب بيع الغائب وخيار الرؤية

Sale of an absent item and option of inspection

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1744

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Option of Inspection (Khiyar al-Ru'yah)

(والأظهر أنه لا يصح) في غير نحو الفقاع كما مر (بيع الغائب) الثمن أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين، وإن كان حاضرا في مجلس البيع وبالغا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتي أو رآه ليلا ولو في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر فإن قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية، وهذا منها وعبارته لو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد؛ لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفي الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من ينظر إلى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل ورؤية نحو الورق ليلا في ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الأرض والسمك [حاشية الشرواني] مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أي مشاهدا؛ لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أي معاين فالأول من التعيين والثاني من المعاينة أي المشاهدة، وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته، وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق. اهـ. (قوله: قدره) أي أو جنسه أو صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلي على القدر؛ لأن الغالب أن من رأى شيئا عرف جنسه وبصفته فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرز مثلا فالوجه الصحة كما في سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: لأن من شأنه أن يحيط إلخ) أي فلو خرج ما ظنه المشتري فضة نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة

ظنها جوهرة، وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فإن قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس، وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار؛ لأن الجنس لم ينتف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملي فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير والحرير أكثر فإنه يصح لما ذكر. اهـ. ع ش، وقوله: حملت على الفضة إلخ محله أخذا مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف بإطلاق الدراهم على الفلوس، وقوله: نحاس الأولى فضة، وقوله: والحرير أكثر أي أو اطرد العرف بإطلاق الحرير عليه، وإن قل بل، وإن لم يكن فيه حرير أصلا أخذا مما مر أيضا (قوله: نعم يكره إلخ) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال في شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والأرض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي، وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهت. اهـ. سم. (قوله: نحو الكيل) أي كالوزن والعدد سيد عمر وحلبي (قوله: لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الأولى لا الذرع (قوله: لأنه لا تراكم فيه) إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لأجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فإنه يكفي رؤية أعلاها. اهـ. نهاية (قوله: في غير نحو الفقاع) أي كحمام البرجين وماء السقا. اهـ. ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) أي والبيع به، وقول الشارح الثمن أو المثمن حمل منه للبيع على ما يشمل الشراء (قوله: بأن لم يره) أي الرؤية المعتبرة شرعا. اهـ. ع ش (قوله: أو سمعه) عطف على قوله بالغا فكان المناسب التثنية (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه الآتي. اهـ. سم (قوله: أو رآه ليلا إلخ) عبارة النهاية أو رآه في ضوء. اهـ. قال ع ش قوله: في ضوء أي نور ناشئ من نحو النار أو الشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه من معرفة حقيقة ما رآه وعبارة حج أو رآه ليلا إلخ فلعل إسقاط الشارح م ر ليلا إشارة إلى أن

المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا. اهـ. (قوله: صرح ابن الصلاح بأن الرؤية إلخ) هل ينافي هذا ما يأتي في شرح قوله والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي (قوله: وهذا) أي قوله: أو رآه ليلا إلخ اهـ ع ش (قوله: منها) أي الرؤية العرفية (قوله: قال إلخ) على حذف العاطف أو حال من فاعل طلب (قوله: فله الرد) محله كما يأتي في عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية أما إذا بعد ذلك كأن كان مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك. اهـ ع ش. (قوله: ليس العرف إلخ) أي منه (قوله: ذلك) أي الرؤية في الضوء. اهـ. ع ش (قوله: أن كلامه) أي ابن الصلاح (قوله: ظاهرا بحيث يراه إلخ) أي أما إذا كان كذلك كأن كان مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك. اهـ. ع ش (قوله: وحينئذ) أي حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك (قوله: ما يظهر) أي انكشاف ومعرفة يحصل (قوله: ورؤية نحو الورق إلخ) الأولى التفريع (قوله: ليست كذلك) أي رؤية عرفية (قوله: أو من وراء إلخ) عطف على قوله ليلا (قوله: إلا الأرض والسمك) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] ما ذكره قبيل، وأن يقبل على وفق الإيجاب بقوله ويصح بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه؛ لأنه بمعنى إلا نصفه. انتهى. وسيذكره آنفا بقوله، وهو إلخ. (قوله: نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال في شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والأرض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي، وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين. انتهى. (قوله: إلا الأرض والسمك) قال في الروض بخلاف رؤية السمك والأرض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما قال في شرحه قال في المهمات والتقييد بالصافي يشعر بأن الكدر يمنع الصحة لكن

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of selling an unseen item with a description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1745

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Description Requirements in Absent Item Sales

(والثاني) وبه قال الأئمة الثلاثة (يصح) البيع إن ذكر جنسه، وإن لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشتري وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل وكالبيع الصلح والإجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف.

Mas'alah: When is prior sighting of an item sufficient for a valid sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1745

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Effect of Prior Sighting on Sale Validity

(و) على الأظهر (تكفي) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كأرض وآنية وحديد ونحاس نظرا لغلبة بقائه على ما رآه عليه نعم لا بد أن يكون ذاكرا حال البيع لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى، وإلا لم يصح كما قاله الماوردي، وأقره المتأخرون، وقول المجموع إنه غريب أي نقلا على أن غيره صرح به أيضا لا مدركا إذ النسيان يجعل ما سبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي تصحيح غيره له وجعله تقييدا لإطلاقهم.

Mas'alah: Does forgetfulness affect the validity of a sale when the buyer is unaware of the item's description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1745

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Ruling on Fraud or Misdescription in Sale

وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل منها لو أنكر الموكل الوكالة لنسيان لم يكن عزلا ولو نسي فأكل في صومه أو جامع في إحرامه لم يفسد وبأنه لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن أوصافه صح ويرد بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه [حاشية الشرواني] إلا إذا كان المرئي من وراء الماء الصافي أرضا أو سمكا (وقوله: لأن به إلخ) أي فتكفي هذه الرؤية؛ لأن بالماء صلاح الأرض والسمك وانظر هل استثناء الأرض على إطلاقها ولو لم تصلح للزراعة (قوله: ولو كدرا) أي فتكفي الرؤية من ورائه في الإجارة دون البيع. اهـ. ع ش (قوله: لأنها أوسع) أي مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الإشارة إليه. اهـ. ع ش (قوله: وذلك) أي عدم صحة بيع الغائب. اهـ. ع ش. (قوله: كما يأتي) أي في شرح والأصح أن وصفه إلخ قول المتن (والثاني إلخ) لعل وجه حكاية الثاني من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الأئمة الثلاثة. اهـ. ع ش (قوله: إن ذكر جنسه) قال في الكنز أو نوعه وعليه فالواو في كلام المحلي أي والمغني بمعنى أو. اهـ. ع ش وفيه وقفة (قوله: وبه قال الأئمة الثلاثة) أي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة اهـ عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية

الفسخ دون الإجازة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومغني (قوله: لحديث فيه إلخ) ، وهو «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» محلى ومغني (قوله: ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق (وقوله: بخلاف نحو الوقف) فإنه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج. اهـ. ع ش عبارة المغني ويجري القولان في رهن الغائب، وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه قال في المجموع ويجري القولان في الوقف أيضا ولكن الأصح في زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته، وأنه لا خيار عند الرؤية. اهـ. (قوله: وعلى الأظهر) إلى قوله، وقول المجموع في المغني (قوله: وعلى الأظهر) أي من اشتراط الرؤية. اهـ. مغني (قوله: فيما لا يظن إلخ) صادق بما لو شك في أنه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ما سيأتي في توجيهه عبارة الأنوار من قوله؛ لأن الأصل عدم المانع فليراجع. انتهى. اهـ. سيد عمر (قوله: بظن أنه) لعل هذا التقدير إشارة إلى جواب آخر عن الاعتراض الآتي، وإلا فالقيد عليه راجع إلى المنفي، وإنما المناسب لرجوعه إلى النفي تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولو لمن عمي وقته نهاية ومغني أي فالإبصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط إبصاره وعليه فلو أوجب ثم عمي، وقبل المشتري بعد أو عكسه صح العقد ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط بقاء الأهلية إلى تمام العقد؛ لأن هذا أهليته باقية؛ لأن المراد بها ما يتمكن معه من التصرف، وهذا موجود فيه ع ش (قوله: اشترى إلخ) أي أو باع أو آجر أو رهن أو وهب ونحوها (قوله: كما قاله الماوردي إلخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا، وإن استغربه المجموع. اهـ. مغني. (قوله: أي نفلا) خبر، وقول المجموع إلخ. اهـ. ع ش (قوله: على أن غيره) أي غير الماوردي (صرح به) أي بأنه لا بد أن يكون ذاكرا إلخ (قوله: لا مدركا) بضم الميم من أدرك كما يؤخذ من المصباح. اهـ. ع ش وجوزوا فتحها من

الثلاثي (قوله: فلا ينافي) أي قول المجموع (تصحيح غيره) أي غير صاحب المجموع. اهـ. رشيدي (قوله: وجعله) (وقوله: لتضعيفه) ضمائرها لما قاله الماوردي (قوله: بجعلهم) أي الأصحاب، الباء متعلق بانتصر (قوله: وبأنه إلخ) عطف على بجعلهم إلخ (قوله: ويرد) أي الانتصار المذكور (قوله: وبطلان الصوم إلخ) عطف على العزل (قوله: ذلك) أي ما ذكر مما يشعر بعدم الرضا إلخ وما ينافي الصوم والحج (قوله: ومدار البيع إلخ) عطف على مدار العزل إلخ (قوله: يقع) أي الغرر (فيه) أي في البيع [حاشية ابن قاسم العبادي] سيأتي في الإجارة أن شرط صحتها الرؤية، وأن الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بأنه من مصالح الأرض فالتسوية بين البابين في الرؤية والتعليل يقتضي التسوية بينهما في الإبطال بالماء الكدر أو في عدمه. انتهى. ويجاب بأن الإجارة أوسع؛ لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الأذرعي بأن الظاهر حمل ما هناك على ما إذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الأرض مخالف لكلامهم هناك. انتهى. . (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه الآتي (قوله: إن ذكر جنسه) قال في الكنز أو نوعه (قوله: نحو لوقف) أي كالعتق (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after seeing it before ripening?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Ruling on Perishable or Changing Goods

وبحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح، وإن قربت المدة أي؛ لأنه يتغير بنحو اللون فكان أولى مما يغلب تغيره فإنه

يبطل، وإن لم يتغير لعارض كما يأتي، وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير فإن اختلفا في التغير صدق المشتري وتخير؛ لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك، وإنما صدق البائع فيما إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو لعروض أمر آخر كالأطعمة التي يسرع فسادها؛ لأنه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the item may or may not have changed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Ruling on Changed or Defective Items After Sighting

قيل تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان إذ قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والأصح فيه الصحة كالأول بشرطه؛ لأن الأصل بقاء المرئي بحاله وما ذكر من التنافي غير مسلم بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره؛ لأن القيد هنا للمنفي لا للنفي أي ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الأول ومفهوم الثاني فلا تنافي وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه، وهو ظاهر فما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر، وإن أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له؛ لأنه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample for homogeneous items in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1749

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Sale by Sample for Homogeneous Goods

(و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب، وهو ما يسمى بالعينة ثم إن أدخلها في البيع في صفقة واحدة صح، وإن لم يردها إلى المبيع على المعتمد؛ لأن رؤيته كظاهر الصبرة، وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي وزعم أنه إن لم يرده إليه كان كبيع عينين رأى أحدهما ممنوع لوضوح الفرق إذ ما هنا في المتماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفا، وقدرا كنصفي كرباس فسرق أحدهما مثلا ثم اشترى الآخر غائبا صح إذ لا جهالة حينئذ بوجه، وإن لم يدخلها في البيع لم يصح، وإن ردها للمبيع؛ لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه [حاشية الشرواني] في إناء البائع ضمن الإناء؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه. اهـ. فقوله: ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا إلى قوله قال في المجموع هو المراد بقوله هنا لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين إلخ. اهـ. سم (قوله: في مقابلة الظرف) أي من غير وزن. اهـ. سم (قوله: كما مر) أي في فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معينا (قوله: وخرج) إلى قوله وكذا في المغني، وإلى المتن في النهاية (قوله: بدل) أي إلى آخره (قوله: نحو رمان إلخ) أي كسفرجل اهـ نهاية. اهـ. سم قال ع ش ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه. اهـ. عبارة المغني ولا يكفي في العنب والخوخ ونحوهما رؤية أعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك. اهـ. (قوله: فلا بد من رؤية جميع كل واحدة) فإن رأى أحد

جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه نهاية ومغني قال ع ش قوله: فلا بد من رؤية جميع إلخ أي الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتي. وقوله: كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها. اهـ. (قوله: طولا وعمقا) ينبغي وعرضا. اهـ. سيد عمر. قول المتن

(وأنموذج المتماثل) قدر المحلي أي والمغني المتن هكذا ومثل أنموذج المتماثل، وقصد بذكر مثل بيان الكاف في قوله كظاهر الصبرة، وأن أنموذج معطوف على ظاهر الصبرة، وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج؛ لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل؛ لأنه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل. اهـ سم (قوله: بضم الهمزة) إلى قوله وفيه وقفة في النهاية إلا قوله، وقشر القصب إلى وتقييده وكذا في المغني إلا قوله وطلع النخل، وقوله، وقد يجاب إلى وتردد، وقوله وكذا الورق البياض (قوله: والميم إلخ) أي وسكون النون، وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس إنه لحن، وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: م ر إنه لحن قال النواجي هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى إن الزمخشري، وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الأنموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني، وهو إمام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب، وقال النووي في المنهاج وأنموذج المتماثل ولم يتعقبه أحد من الشراح. اهـ. وقوله: م ر وإنما هو بفتح النون أي من غير همزة. اهـ. (قوله: بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون. اهـ جمل. (قوله: ثم إن أدخلها إلخ) أي كأن قال بعتك حنطة هذا البيت مع الأنموذج. اهـ. مغني (قوله: كظاهر الصبرة) أي كرؤية ظاهر الصبرة، وقد تقدم أنها

كافية. اهـ. ع ش (قوله: في دلالة كل إلخ) والأولى في الدلالة على الباقي بإسقاط لفظة كل لما في جعل دلالة الكل جامعا ما لا يخفى إلا أن يراد بالكل ظاهر الصبرة، وأعلى المائع (قوله: أحدهما) ثم قوله: ليسا الأولى فيهما التأنيث (قوله: ومن ثم لو رأى إلخ) ليتأمل وجه هذا البناء. اهـ. سيد عمر (قوله: ثم اشترى إلخ) أي ولا يعلم أيهما المسروق نهاية ومغني (قوله: صح) أي إن كان ذاكرا لأوصافه كما مر (قوله: وإن لم يدخلها إلخ) أي كأن قال بعتك من هذا النوع كذا مغني ونهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] إن علما قدر وزن الظرف، وقدر قسطه، وإلا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع، وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الأسواق. (فرع) ذكر الرافعي في الإجارة أن من اشترى سمنا، وقبضه في إناء البائع ضمن الإناء؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه. انتهى. فقوله: ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا إلى قوله قال في المجموع إلخ هو المراد بقوله هنا لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين إلخ. (قوله: في مقابلة الظرف) أي من غير وزن (قوله: كما مر) أي في الفرع المذكور في الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معينا إلخ. (قوله: وأنموذج المتماثل) قدر المحلي المتن هكذا ومثل أنموذج المتماثل، وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف في قوله كظاهر الصبرة، وأن أنموذج معطوف على ظاهر الصبرة، وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج؛ لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا

Mas'alah: What is the requirement for seeing each item according to what is appropriate in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1750

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Conditions for Valid Sale of Absent Items

(وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) عرفا وضبطه في الكافي بأن يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه فيرى في الدار والبستان والحمام كل ما اشتملت عليه حتى البالوعة والطريق ومجرى ماء تدور به الرحا وفي السفينة رؤية جميعها [حاشية الشرواني] أو كان صوانا إلخ) عبارة النهاية والمغني أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قالا فقوله: أو كان قسيم قوله إن دل. اهـ. (قوله: وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله: لكن بعد تفتحه) لا يخفى أن إيراده هنا على هذا الوجه يقتضي أنه تكفي رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه إذ لا معنى له إلا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الأول لا من الثاني. اهـ. رشيدي (قوله: إن لم تنعقد) أي السفلى سم ورشيدي (قوله: وقشر القصب الأسفل إلخ) فيه أن المعول عليه هنا أن يكون قشره صوانا لما فيه، وقشر القصب الأعلى ليس كذلك على أن هذه العلة موجودة في الباقلاء ولا يصح بيعها في قشرها الأعلى فالأولى أن يعلل بأن قشره الأعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الأول. اهـ. حلبي قال شيخنا، وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فإنه يصح بيعها في قشرها. اهـ. (قوله: وكذا الورق) أي فلا بد من رؤية جميع طاقاته مغني و ع ش (قوله: البياض) أي ذو البياض والمراد به الذي لم يكتب فيه فيشمل الأصفر وغيره (قوله: على طرده) أي مع الخلقي (قوله: في جوزه) أي قبل تفتحه سم ورشيدي زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم. اهـ. (قوله: والمسك في فارته) أي حيث لم يرها فارغة ثم يعاد إليها فإنه يكتفى برؤية أعلاها كما مر. اهـ. نهاية (قوله: الخشكنان) هو فطيرة

رقيقة يوضع فيها شيء من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفي رؤية الفطيرة التي هي القشرة عن رؤية ما فيها؛ لأنها صوان له، وهو فارسي بمعنى الخبز اليابس والجزء الأول من هذا بمعنى الثاني من ذاك وبالعكس (قوله: في كوزه) أي المسدود الفم شرح المنهج (قوله: والجبة المحشوة بالقطن) وينبغي أن مثله الصوف أي فإنه تكفي رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شيء مما في الباطن. اهـ. ع ش (قوله: بيع الأول) بضم الهمزة جمع أول أي القطن والدر والمسك في ظروفها (وقوله: دون الأخر) جمع الأخير أي الخشكنان وما عطف عليه ويجوز إفرادهما كما جرى عليه ع ش فقال قوله: الأول أي القسم الأول، وهو القطن وما عطف عليه، وقوله: دون الآخر أي القسم الآخر، وهو الخشكنان وما عطف عليه. اهـ. (قوله: فأريد به ما هو) أي كون البقاء فيه من المصلحة (الغالب فيه) أي فليس المراد عموم الصوان الخلقي بل نوع منه، وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الأولى حذف قوله ومن شأنه؛ لأنه يوهم أنه يكتفى برؤية الصوان الذي ليس البقاء فيه من المصالح؛ لأن من شأنه أن البقاء فيه من المصالح ثم إن هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس. اهـ. رشيدي أقول وما الموصولة في قوله ما هو الغالب واقعة على مطلق الصوان خلقيا أولا وحينئذ فالدفع ظاهر (قوله: ورجح غيره عدمه) ، وهو المعتمد. اهـ. ع ش عبارة المغني والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الإلحاق. اهـ. (قوله: عدمه) أي عدم الإلحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفي فيها البعض اهـ ع ش (قوله: لأن القطن إلخ) ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده في قشره؛ لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فيؤدي لنقص غير المبيع نهاية ومغني أي ولأن المبيع حينئذ غير مرئي أصلا. اهـ. رشيدي، وقال ع ش قوله: م ر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك؛ لأن القشر واللب فيه يرغب حفظا للب فتزيد قيمته وبعد الكسر إنما يراد لمجرد الوقود، وقيمته بهذا الاعتبار تافهة. اهـ. قول المتن (وتعتبر رؤية كل شيء إلخ) ، وإن اختلفا

في الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه؛ لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته، وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها مغني ونهاية (قوله: عرفا) إلى المتن في النهاية (قوله: فيرى) إلى المتن في المغني إلا قوله قال إلى ويشترط (قوله: والطريق) أي التي يتوصل منها إليها والسقوف والسطوح والجدران

والمستحم نهاية ومغني (قوله: ومجرى ماء يدور إلخ) أي إذا اشتمل ما اشتراه على رحا يدور بالماء قال النهاية وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحا. اهـ. (قوله: وفي السفينة رؤية جميعها إلخ) أي ولو كبيرة جدا كالملاحي ولو احتيج في رؤيتها إلى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب إلى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل إن أراد المشتري التوصل إلى الرؤية، وفعل ذلك كان تبرعا منه أو أراد [حاشية ابن قاسم العبادي] من متن وشرح بخلاف مثل؛ لأنه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل. (قوله: إن لم تنعقد) أي السفلى (قوله: في جوزه) أي قبل تفتحه.

حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم؛ لأن بقاءها فيه ليس من مصلحتها، وفي الأمة والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع أجزائها لا لسان حيوان ولو آدميا، وأسنانه، وإجراء نحو فرس قال غير واحد وباطن حافر، وقدم خلافا للأزرق ومن ثم أطلقوا أنه لا يشترط قلع النعل ويشترط في ثوب مطوي نشره، ورؤية وجهيه إن اختلفا كبساط وكل منقش، وإلا ككرباس كفت رؤية أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases an unseen item he previously saw and then claims a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Buyer's Option After Inspection

(قوله: ولو اشترى ما كان رآه) عبارة المغني ولو اشترى شيئا غائبا وكان قد رآه وأبرأ من عيب به ثم أتاه به فقال المشتري قد زاد العيب إلخ اهـ.

Mas'alah: Does the buyer have an option when ignorant of the crop?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of an absent item and option of inspection > Buyer's Option After Inspection

وللمشتري الخيار) على الفور هنا، وفيما يأتي كما علم مما مر (إن جهله) أي: الزرع لحدوثه بعد رؤيته المذكورة، أو لظنه أنه ملكه لقرينة قوية فبان خلافه فيما يظهر، وبه يندفع ما يقال: كيف يصح بحث الأذرعي وأقروه أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صوره أيضا بأن يظن حال البيع [حاشية الشرواني] واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامح بها فليتأمل سم على حج وحاصله أن ما أفهمه قوله: ولا بعد في تأخير إلخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما أفهمه قوله: لمسامحة المشتري إلخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بأن التنافي غير وارد عليه أي: حج؛ لأن مراده بما ذكر رد ما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع، قوله: ولا بعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالا وكيف جاز التأخير مع مخالفته للشرط اهـ ع ش (قوله: والذي يتجه إلخ) استبعده النهاية قال ع ش ولعل وجه البعد أنه لو كانت العلة

المسامحة لما احتيج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه، وهو أنه لا بد من شرط القطع، وإن لم يكلفه اهـ، واعتمد النهاية والمغني وفاقا لشيخ الإسلام والإيعاب وجوب اشتراط قطع ما استثني من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله: بالقصب) أي: وشجر الخلاف كما مر ولعل سكوته عنه هنا لعدم وجوده في كلام الشيخين (قوله: بالقصب) أي: دون غيره من الثمرة والجزة الظاهرتين اهـ ع ش (قوله فلم يحتج للشرط) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله: في مطلق بيع الأرض) إلى قول المتن وللمشتري في النهاية (قوله: كما بأصله) أي: والروضة وأصلها اهـ مغني (قوله: وإن قال إلخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المغني، أو قال بحقوقها كما قال القمولي وغيره اهـ وهي ظاهرة (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره أن المعنى بخلاف ما لو قال بعتك هذه الأرض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فلينظر ذلك مع قوله الآتي، ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع إلخ فإنه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ما هنا فإن المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير إلا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال سم على حج، وقد يقال مراده أنه إذا قال بحقوقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما إذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبر في سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويجعل قوله الآتي، ولو باع أرضا إلخ دليلا على هذا التفصيل اهـ ع ش (قوله: وفتحه) قضيته أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة انتهت اهـ ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة لدفعة (قوله كجزر إلخ) أي: وقطن خراساني وثوم وبصل نهاية ومغني (قوله: هذا الزرع) إلى قول المتن وللمشتري في المغني (قوله هذا الزرع) أي: الذي لا يدخل نهاية ومغني، وهو

مفعول مطلق نوعي لقول المتن المزروعة (قوله: دونه) حال من الأرض أي: دون هذا الزرع (قوله: وإن لم يسترها إلخ) أي بأن رآها من خلاله نهاية ومغني، وهو راجع لقول المتن ويصح إلخ (قوله: أما مزروعة ما يدخل) بالإضافة (قوله: مما مر) أي: في الرد بالعيب اهـ كردي (قوله: أي الزرع) أي: الذي لا يدخل نهاية ومغني (قوله: لظنه أنه إلخ) أي: ظن المشتري أن الزرع اهـ كردي، وحاصل هذا التصوير أن المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة، وبه يندفع قول سم قوله لظنه إلخ فيه شيء مع أنه جهله اهـ. (قوله وبه يندفع) أي: بقوله لظنه إلخ (قوله: مع أن الفرض إلخ) ظرف لقوله يصح إلخ أي: كيف تتصور الرؤية مع الجهل (قوله: صوره) أي الجهل (قوله: أنه حصد) أي: لنحو إخبار كاذب بذلك اهـ سم (قوله: وذلك) أي: ثبوت الخيار للمشتري إن جهل الزرع قوله: فإن علم إلى المتن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: على [حاشية ابن قاسم العبادي] واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامح بها فليتأمل (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره أن المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها وأن صورة المسألة أنه قال بعتك هذه الأرض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة فلينظر ذلك مع قوله الآتي، ولو باع أرضا مع بذر، أو زرع لا يفرد بالبيع إلخ فإنه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ههنا من الصحة فإن المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير إلا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال، وأما ما قد يقال من الفرق بين أن يقول بما فيها كما هنا وبين أن ينص على ما فيها كأن يقول بعتك هذه الأرض، وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فمن أبعد البعيد بل الكلام في صحته (قوله: أو لظنه أنه ملكه) فيه شيء

أنه حصد ثم تبين بقاؤه، وذلك لتأخر انتفاعه فإن علم ولم يظهر ما يقتضي تأخر الحصاد عن وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة لم يخير كما لو جهله وتركه مالكه له، أو قال: أفرغها منه في زمن لا أجرة له غالبا كيوم، أو بعضه على ما يأتي في الإجارة؛ إذ لا ضرر فيهما

BAB 11

باب الإقالة

Rescission by mutual agreement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a contract in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1757

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Definition and Nature of Iqalah

وخرج بقصد إلخ نحو خروع [حاشية الشرواني] حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اللهم إلا أن يقال إن تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف ما لو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا إثم ويصدق في ذلك اهـ. (قوله: الذي هو) إلى قوله غالبا في النهاية والمغني إلا قوله إذ الطعام بمعنى المطعوم (قوله: إذ الطعام إلخ) دفع به ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله: بكسر العين) قال عميرة أي فالطعم بالضم الأكل وأما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: بأن يكون أظهر مقاصده إلخ) وفهم منه بالأولى كما في المغني ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي وسيأتي في كلامه أن مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتي (قوله: وإن لم يأكله) أي الآدمي إلا نادرا بل أو لم يأكله أصلا لكن يبقى الكلام في العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمي إلا نادرا أو لم يتناوله أصلا من أين يؤخذ إلا أن يقال إنه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها ككونه قوتا فيعلم أن الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر في كونه مقصودا للآدمي اختصاص البهائم به أو غلبة تناولها له اهـ ع ش (قوله: كالبلوط) أي كثمره على وزان تنور شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد اهـ بجيرمي عبارة ع ش وهو أي البلوط المعروف الآن بثمر الفؤاد وهو يشبه البلح في الصورة اهـ. (قوله: أو شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتي إلا إن غلب تناول البهائم له على

الأوجه إلا أن يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما إذا قصد للنوعين اهـ سم وسيأتي عن المغني خلافه (قوله: لتوقف إلخ) هذا لا يكفي في الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع اهـ سم وقد يجاب بأن ما ذكره من عدم كفاية ذلك إنما هو في الدور التقدمي وكلام الشارح في الدور المعي بدليل قوله مع رجوعهما لمعنى واحد وكما يبطل التعريف بالأول كتعريف العلم بعدم الجهل كذلك يبطل بالثاني كتعريف الأب بما يشتمل على الابن إذ يشترط في التعريف أن يكون معلوما قبل المعرف كما تقرر في محله (قوله: وقد يحل إلخ) يحله أيضا الحمل على التعريف اللفظي وهل يرد على جوابه أن الأعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمي فكيف تفسر به فإن اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور اهـ سم وقد يجاب بجواز التعريف بالأخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض وبأن يكون المعتبر فيها معنى ليست بنقد لا معنى المطعومية. (قوله: كبر) إلى قول المتن وأدقة الأصول في النهاية إلا قوله بلد العقد وقوله: أو مختوم إلى ودهن إلخ (قوله: إلا به) أي بالماء (قوله: بعرف بلد العقد) والمراد ببلد العقد محلته بلدا كان أو غيرها وفي سم على حج قوله: بلد العقد أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر اهـ أي فالأولى ما قاله م ر من أن المراد بالعرف العرف العام كأن يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محلة دون أخرى اهـ ع ش (قوله: والبقولات) عطف على سائر الفواكه (قوله: كملح) مائيا أو جبليا اهـ ع ش (قوله: من الأبازير) منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذا بهامش وعليه فمثلها الكبر في التفصيل فيما يظهر اهـ ع ش (قوله: والبهارات) والبهار وزان سلام الطيب مصباح اهـ ع ش عبارة الكردي البهار نبت طيب الرائحة والطين الأرمني نسبة إلى إرمنية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم والطين المختوم نوع من الطين يؤكل للتداوي كالأرمني اهـ. (قوله: خروع) على وزان مقود (وقوله: وورد

ولبان إلخ) عطف على خروع اهـ ع ش (قوله: فإنه نص إلخ) عبارة النهاية والمغني فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز [حاشية ابن قاسم العبادي] أي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا إثم وإن بطل العقد أيضا وإن تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر أثم الآخر فقط وبطل العقد أيضا (قوله: أو شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتي إلا إن غلب تناول البهائم له على الأوجه إلا أن يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما إذا قصد للنوعين (قوله: لتوقف إلخ) هذا لا يكفي في الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع. (قوله: وقد يحل) يحله أيضا الحمل على التعريف اللفظي وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Definition and Nature of Iqalah

(قوله: ولو أقاله) أي أقال البائع المشتري وتحصل بلفظ منهما كقول البائع أقلتك فيقول المشتري قبلت اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on iqalah after a defect arises in the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Effect of Defects on Iqalah

(قوله: بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به البائع قبل الإقالة أو لا وفي سم على منهج لو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ انتهى عباب وقياسه أن البائع إذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الإقالة اهـ ع ش وقد قدمنا عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه إلخ الفرق بين الفسخ والإقالة راجعه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of iqalah (rescission)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Validity and Conditions of Iqalah

(قوله: من صحتها) أي الإقالة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer resells the item after iqalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Reversal of Iqalah (Return to Original Sale)

(قوله: بعد بيع المشتري) ويرد البائع الثمن على المشتري ويطالبه بالبدل الشرعي كما يأتي ويستمر ملك المشتري الثاني على المبيع اهـ ع ش

Mas'alah: What does the author say about the seller receiving the item back in iqalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Iqalah Before and After Delivery

(قوله: فيسلم إلخ) أي للبائع

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible or non-fungible goods in iqalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Liability for Destruction or Loss After Iqalah

(قوله: مثل المثلي إلخ) أي المبيع المثلي وقيمة المبيع المتقوم

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rent for the remaining period after rescission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Iqalah Before and After Delivery

(قوله: وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغي لما بقي من المدة بعد الإقالة سم و ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a conditional rescission of a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Validity and Conditions of

Iqalah

(مسألة) في فتاوى الجلال السيوطي رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الإقالة فقال بشرط أن تبيعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الإقالة الجواب إن كان هذا الشرط لم يدخلاه في صلب الإقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الإقالة فالإقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وإن ذكر الشرط في صلب الإقالة فسدت الإقالة اهـ وظاهره فسادها وإن قلنا إنها فسخ (قوله: لثبوت الرد) فيه خفاء

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a defect after rescission of a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by mutual agreement > Disputes and Oaths After Iqalah

[حاشية الشرواني] من استمرار العقد اهـ مغني ويأتي في الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري أي فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشتري كان عندك أي فهو قديم والرد في محله ولا شيء لك علي قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه أي فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الأرش اهـ بزيادة من ع ش

BAB 12

باب خيار المجلس

Option of the session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the option of the session established according to the hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1814

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Definition and Basis of Khiyar al-Majlis

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» بنصب يقول بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن لا بالعطف وإلا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لأن القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له [حاشية الشرواني] تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معاوضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الأصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فإن الإجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الإجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لأن فيه رجوعا لما كان قبل التصرف، فيه نظر فليتأمل سم على حج أقول ينبغي أن يراعي من المصلحة له في الفسخ لأن رعاية الآخر في الإجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكما مر أن الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع في الإجازة بل له الفسخ عن نفسه وإن أضر بالفرع فكذلك هنا اهـ ع ش ويؤيده ما يأتي من أنه لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (قوله: البيعان) أي المتبايعان اهـ ع ش أي البائع والمشتري (قوله: ما لم يتفرقا) أي سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما. (قوله: بأو) أي مع أو فلا ينافي أن الناصب (أن) المقدرة بدليل قوله بتقدير إلا أن إلخ ثم رأيت في منهوات المغني ما نصه فيه تجوز والناصب على الصحيح أن لا أو اهـ. (قوله: لا بالعطف) عطف على قوله بنصب يقول إلخ (قوله: لا

مغايرته له) أي لا مغايرة القول للتفرق [حاشية ابن قاسم العبادي] وعكسه وجود المصلحة فيه لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل في إلزام العقد وللولي في الفسخ فهل يلزمه الإجازة نظرا للطفل أو لا يلزمه بل له الفسخ لأن جواز الفسخ له مطلقا وإن لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر أنه لا يجب عليه الإجازة وإن كانت مصلحة الطفل فيها إذ لو وجبت حينئذ لم يكن في ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل في الفسخ فيظهر أنه حينئذ ليس له إلزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا ينافي ثبوت الخيار له لأن الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الإلزام لأنه الأصل في العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير للشارح ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار في ذلك باختياره أي الولي لزوم العقد له مطلقا أو لنحو الطفل إن رآه مصلحة اهـ وذلك لا يخالف ما قلناه لأن حاصله أنه ليس له الإلزام للطفل إلا بالمصلحة وهذا لا ينافي أنه مع أن مصلحة الطفل في الإلزام يجوز له الفسخ لأنه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل في بيع مال نفسه للطفل لا يلزمه بيعه له وفي شرح العباب هنا ما لا ينافي ما قلناه مع تأمل ذلك. (قوله: لا بالعطف إلخ) كتب شيخنا المحقق البرلسي بهامش الشارح المحلي ما نصه: المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضي ثبوته في الأولى وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته في الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي – رحمه الله تعالى – هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل اهـ وأقول هذا أحسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضي وغيره من الأئمة من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا

لأحدها ويجاب بأن هذا بحسب الاستعمال وإلا فقضية أصل وضع اللغة أن النفي لأحدهما كما اعترف بذلك الرضي نفسه وحينئذ فما قاله النووي لا يتوجه عليه إشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب أصل الوضع فليتأمل وأما ما ذكره الشارح فلا يخفى ما فيه على المتأمل فيه ومن هنا يظهر أنه لا إشكال على ما جوزه شراح البخاري بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة إلى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم بالإيهام فتأمله نعم يمكن التكلف في حمل كلام الشارح على ما قاله شيخنا فتأمل والله تعالى أعلم. (قوله: لا مغايرته إلخ) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الأمرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له واعلم أن منطوق الحديث على تقدير العطف إثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما ثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بأن وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول –

Mas'alah: In which types of sales does the option of the session apply?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1815

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Scope of Application (Sales and Contracts)

الصادقة بوجود القول مع التفرق ولم يبال بهذا الإيهام شراح البخاري حيث جوزوا في رواية «ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر» نصب الراء وجزمها وخالف فيه أئمة

تعلقا بما أكثره تشغيب لا أصل له قاله ابن عبد البر ومن ثم ذهب كثيرون من أئمتنا إلى نقض الحكم بنفيه، وزعم النسخ لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع لأن عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق في الأصول على أن ابن عمر من أجلهم وهو راوي الحديث كان يعمل به (كالصرف والطعام بالطعام) وبما قدمته من أن القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهي اندفع ما قيل كيف يثبت مع أن المماثلة شرط فلا أفضل حتى يختاره على أن هذا غفلة عما مر فيها المعلوم منه أنها لا تمنع أن أحدهما أفضل (والسلم والتولية والتشريك) ولا يرد بيع القن من نفسه فإنه لا خيار فيه للقن وكذا لسيده على الأوجه لتصريحهم بأن هذا عقد عتاقة لا بيع ومثله البيع الضمني [حاشية الشرواني] المستلزمة لمغايرة نقيضيهما وقال الكردي إن ضمير له لعدم التفرق اهـ وقال سم كأن مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الأمرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له واعلم أن منطوق الحديث على تقدير العطف إثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول، وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بأن وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة إلخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه أنه لا محذور في هذا وإن أراد باعتبار المنطوق فالصواب أن يقول إلخ مع عدم التفرق وأن يزيد العكس فتأمله اهـ وقوله: والصواب إلخ أي الأصوب لما يأتي آنفا. (قوله: مع التفرق) كذا في أصله وكتب عليه سم ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتأمل اهـ وبه أي بعدم التفرق عبر في النهاية والحاصل أن العطف يقتضي توقيت الخيار بتحقق أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت في الطرف الآخر معه وأنه إنما يرتفع الخيار

بارتفاع النفيين ثم رأيت الفاضل المحشي نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسي ثم عقبه بقوله ويرد على ذلك ما قرره الرضي وغيره من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لأحدهما ويجاب بأن هذا بحسب الاستعمال وإلا فقضية أصل وضع اللغة أنه لأحدها كما اعترف به الرضي وحينئذ فما قاله النووي لا إشكال فيه لا بحسب أصل الوضع ولا بحسب استعمالها فليتأمل اهـ وعدم الإشكال بالنظر إلى الاستعمال محل تأمل فلعل صواب العبارة لا إشكال فيه بحسب أصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اهـ سيد عمر أقول ما قاله النووي هو ما ذكره الشارح بقوله بنصب يقول إلى وهو إلخ وحينئذ فحاصل ما في سم أن النصب خال عن الإشكال مطلقا وأن الجزم وإن خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا واضح لا غبار عليه. (قوله: وخالف فيه) أي في الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله: قاله ابن عبد البر) أي أن أكثر ذلك تشغيب لا أصل له. (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله: إلى نقض الحكم بنفيه) أي خيار المجلس عبارة الحلبي قوله: يثبت خيار مجلس خلافا للإمام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اهـ. (قوله: وزعم النسخ) أي للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله: يعمل به) أي بالحديث المذكور. قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضروبا أو غير مضروب اهـ ع ش وكان الأولى للشارح أن يقول وكالصرف عطفا على ما زاده سابقا من قوله كبيع الجمد إلخ. قول المتن (والطعام) أي وبيعه (قوله: وبما قدمته) إلى قول المتن ولو اشترى في النهاية (قوله: هنا) أي في خيار المجلس (قوله: كيف يثبت) أي خيار المجلس في الربوي (قوله: شرط) أي عند اتحاد الجنس لأنه هو الذي يتوجه عليه السؤال اهـ ع ش (قوله: مر فيها) أي المماثلة. (قوله: أن أحدهما) أي أحد الربويين (وقوله: أفضل) أي إذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل في المكيل

والوزن في الموزون وإن اختلفا جودة ورداءة اهـ ع ش (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: ومثله) أي بيع العبد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وإن قلنا هي بيع لأنها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اهـ منهج بالمعنى وعبارة المحلي ولا خيار في الحوالة على الأصح اهـ ع ش وعبارة المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الشارح الصادقة إلخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه أن لا محذور في هذا وإن أراد باعتبار المنطوق فالصواب أن يقول مع عدم التفرق وأن يريد العكس فتأمله (قوله: الصادقة) إن أراد الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لأن تقدير ما لم يتفرقا إلخ مدة عدم التفرق أو عدم القول فالمغايرة إنما تصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول أي باعتبار أصل اللغة على أن الصواب على هذا أن يقال لا مغايرة عدم القول له أي لعدم التفرق وإن أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لأن مفهوم ما لم إلخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله: مع التفرق) ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتأمل. (قوله: على أن هذا غفلة عما مر) وأيضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوي –

Mas'alah: In which contracts is there no option (khiyar)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Excluded Transactions

ولا خيار في) ما لا معاوضة فيه [حاشية الشرواني] منها أي من الصور المستثنيات التي لا خيار فيها الحوالة فإنها وإن جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال إن كلام المصنف في بيع الأعيان فلا تستثنى هذه الصورة لأنها بيع دين بدين اهـ. (قوله: وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله: بخلاف

غيرها) أي قسمتي الإفراز والتعديل سواء جريا بإجبار أم بتراض إذا قلنا إنها في حالة التراضي بيع اهـ مغني (قوله: لأن الممتنع منه يجبر عليه) أي والإجبار ينافي الخيار اهـ سم عبارة ع ش يعني أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها في الإفراز والتعديل فلا ينافي امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضي اهـ. قول المتن (وصلح المعاوضة) كأن يصالحه على دار بعبد اهـ ع ش (قوله: بخلاف صلح الحطيطة) هي الصلح من الشيء على بعضه دينا كان أو عينا اهـ ع ش (قوله: فيها) أي الإجارة (قوله: وعلى دم العمد إلخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطإ وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه أن يدعي زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطإ أو شبه العمد لكونه أي زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على الدية التي تستحقها علي أي تركت لك الدار في نظير الدية أي سقوطها عني فالدية مأخوذة حكما اهـ بجيرمي عن الرشيدي (قوله: لأنه معاوضة غير محضة) أي لأنه في المعنى عفو عن القود (قوله: وقد علم من سياقه) أي حيث عبر بأنواع البيع (وقوله: فيها) أي في المعاوضة الغير المحضة اهـ ع ش. قول المتن (ولو اشترى من يعتق عليه) . فرع لو قال بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشتري خيار المجلس أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن في ثبوته له تفويتا للشرط الذي شرطه. فرع لو قال إن بعتك فأنت حر ثم باعه صح وعتق عليه فورا لأنه يقدر دخوله في ملك المشتري في زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح في البيع الضمني بخلاف ما لو قال إن اشتريتك فأنت حر فإنه لا يعتق على القائل بالشراء لأنه لا يملك التعليق حين الإتيان بالصيغة اهـ ع ش عبارة المغني وأقرها ع ش إذا قال لعبده مثلا إذا بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لأنه ينافي مقتضاه بخلاف ما إذا لم يشترطه فإنه يعتق لأن عتق البائع في زمن الخيار نافذ

اهـ. قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اهـ نهاية ومغني (قوله: إذ لا مانع) أي لوجود المقتضي بلا مانع نهاية ومغني قال ع ش وهو مجلس العقد أي بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشتري لأنه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اهـ. (قوله: فلما تعذر الثاني) هو قوله: وأن يترتب عليه العتق فورا (وقوله: بقي الأول) أي عدم التمكن من الفسخ اهـ ع ش (قوله: وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى إشكال ذلك على قول أن الملك للبائع لأنه إنما ينتقل الملك عنه من حين الإجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بأن ملك البائع لما كان مزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقه ثم رأيت في كلام الشارح م ر بعد قول المصنف الآتي والأصح أن العرض على البيع إلخ ما يصرح به حيث قال لأن العتق إلخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافي كون ملكه مزلزلا إلا أن يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما أمكن راعوه ولا يضر تبعيض الأحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوي ووقع لهم تبعيض الأحكام في مسائل متعددة منها ما لو استلحق أبوه زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضوءه اهـ ع ش (قوله: يتبين عتقه إلخ) أي من حين العقد اهـ ع ش (قوله: وإن كان للبائع حق الحبس) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يجبر عليه) أي والإجبار ينافي الخيار اهـ (قول المصنف من يعتق عليه) قال في الروض لا في شراء العبد نفسه أي لا يثبت الخيار لأنه عقد عتاقة وظاهره ولا للسيد خلافا للزركشي وفي الروض أيضا ولو قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق (قوله: وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا

يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى إشكال ذلك على قول إن الملك للبائع لأنه إنما ينتقل الملك عنه من

Mas'alah: Why is there no option of the session in discharge (ibra')?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Excluded Transactions

الإبراء) لأنه لا معاوضة فيه (

Mas'alah: Is there an option of the session in a gift with compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Excluded Transactions

وكذا ذات الثواب) لأنها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لأنها بيع حقيقي (

Mas'alah: What is the most correct view on the option of the session in these five cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Excluded Transactions

في الأصح) في المسائل الخمس ومرت الإشارة إلى رد المقابل في كل منها (

Mas'alah: How does mutual choice affect the option of the session?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Waiver and Stipulation Regarding the Option

بالتخاير بأن يختارا) أي العاقدان (لزومه) أي العقد صريحا [حاشية الشرواني] أي فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بأن بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اهـ ع ش (قوله: كوقف) أي وعتق وطلاق اهـ نهاية (قوله: نعم إن شرط إلخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لأنها ليست بيعا ولأن الجائز في حقه بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا في بيع إلخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم في حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اهـ رشيدي (قوله: وضمان) يتأمل ما معنى الجواز فيه إلا أن يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى أن له إسقاط الضمان وإبراء الضامن سم على حج وهذا بناء على أن الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك أن تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا إشكال اهـ ع ش وقوله: بل هو الظاهر ظاهر المنع عبارة المغني مع المتن ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهي التي صرح بنفي الثواب عنها أو أطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لأن اسم البيع لا يصدق على شيء من هذه الثلاثة ولا خيار أيضا في الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة أو من

أحدهما كالكتابة والرهن اهـ وهي أخصر وأسبك وأسلم (قوله: إذ لا يحتاج له) أي للخيار (قوله: فيه) كذا في ع ش لكن في تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله: والمعتمد إلخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغني (قوله: أما المشتري إلخ) عبارة النهاية والمغني لأن الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لإثباته فيما ملك بالقهر والإجبار اهـ (قوله: بسائر أنواعها) إلى المتن في النهاية (قوله: بسائر أنواعها) أي سواء كانت إجارة عين أو ذمة قدرت بزمان أو محل عمل وبهذا يتضح التعبير بالأنواع فلا يقال إن الإجارة نوعان فقط الذمة والعين اهـ ع ش. (قوله: لأنها لا تسمى بيعا) هذا التعليل يتأتى في سائر أنواعها (وقوله: لفوات المنفعة) لا يتأتى في المقدرة بمحل العمل (وقوله: ولأنها إلخ) مثل الأول في جريانه في سائر أنواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اهـ ع ش (قوله: وجوده في الخارج) هذا لا يتأتى في السلم في المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد أن الغالب في المسلم فيه كونه عينا لا تفوت بفوات الزمن اهـ ع ش (قوله: كحق الممر) أي أو إجراء الماء أو وضع الجذوع على الجدار اهـ ع ش (قوله: والمساقاة كالإجارة) أي حكما وتعليلا اهـ مغني (قوله: ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله: ومثله عوض الخلع) أي حكما وتعليلا وكذا خلافا كما يأتي قول المتن (في المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع أن الخلاف جار فيه أيضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله: على الأصح إلخ مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فإذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اهـ ع ش (قوله: ومرت الإشارة) أي بترجيح الأصح اهـ سم عبارة الرشيدي قوله: في المسائل الخمس أي على ما مر في الهبة وقوله: ومرت الإشارة إلخ أي بناء على ظاهر المتن وإن كان قد تقدم تعقبه في الهبة ذات الثواب اهـ. (قوله: إلى رد المقابل في كل منها) أي في غير الأول فإنه صحح فيه المقابل. قول المتن (وينقطع بالتخاير) إلى أن قال وبالتفرق قال

الشارح في شرح العباب وأفهم حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشتري الدابة المبيعة [حاشية ابن قاسم العبادي] حين الإجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل (قوله: وضمان ووقف) يتأمل ما معنى جوازه فيهما إلا أن يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى أن له إسقاط الضمان وإبراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى أن له رد الوقف (قوله: بسائر أنواعها) أي ولو إجارة ذمة م ر (قوله: بين إجارة الذمة) أي التي قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانظر السلم في المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع إلخ (قوله: يتصور وجوده) قد لا يأتي في السلم في المنافع (قوله: ومرت الإشارة) أي بتوجيه الأصح (قول المصنف وينقطع بالتخاير إلى أن قال وبالتفرق) قال الشارح في شرح العباب وأفهم

كتخايرناه

Mas'alah: What is the effect of explicit annulment of the option of the council?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Waiver and Stipulation Regarding the Option

وأجزناه وأمضيناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه لأنه حقهما فسقط بإسقاطهما أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس فإن ذلك يتضمن الرضا بلزوم الأول فإيراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح (

Mas'alah: Does physical separation terminate the option of the council?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Nature of Separation (Physical and Constructive)

وبالتفرق ببدنهما) [حاشية الشرواني] لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه سم على حج اهـ ع ش (قوله: كتخايرنا إلخ) أي اختيارا لا كرها اهـ بجيرمي (قوله: بأن يتبايعا العوضين) قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير وينبغي أن يكون من كناياته أحببت العقد أو كرهته اهـ ع ش (قوله: العوضين) أي ولو ربويين اهـ مغني (قوله: في المجلس) تنازع فيه قوله: بأن يتبايعا وقوله: قبضهما (قوله: فإن ذلك) أي التبايع اهـ ع ش (قوله: على مفهوم المتن) وهو قوله: بالتخاير وبالتفرق اهـ ع ش. قول المتن (فلو اختار) أي طوعا اهـ بجيرمي. (قوله: كخيار الشرط) أي كانفراد أحدهما في خيار الشرط (قوله: وقول أحدهما اختر إلخ) في التوسط لو قال أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وإن قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عمل بالأول على الأقرب من الاحتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب سم على حج وبقي ما لو قال أجزت في النصف أو قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الآخر والذي يظهر في الثانية أنه يفسخ في الكل وأما في الأولى فيحتمل أن يراجع فإن قال أردت

الإجازة في النصف والفسخ في الباقي انفسخ في الكل وإن قال أردت الإجازة في النصف الأول وفي الثاني أيضا نفذت الإجازة وإن لم يعلم له حال بأن تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الأمرين في حقه وبقي الخيار عملا بالأصل اهـ ع ش بحذف (قوله: أو فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردي عطف على اختيار اهـ. (قوله: ولو بعد الإجازة) أي من الآخر اهـ سم (قوله: وفارق الفسخ الإجازة) أي حيث كان فسخ أحدهما مانعا من إجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن إجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر اهـ سم (قوله: ومن ثم إلخ) الأولى إسقاطه فتدبر (قوله: وفسخ الآخر) أي ولو في البعض اهـ سم (قوله: وينقطع أيضا بمفارقة إلخ) دفع لما يتوهم من أن خياره إنما ينقطع بالقول لأن مفارقة محله كمفارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع الخيار وإن تماشيا منازل كما يأتي وكان الأولى تأخيره عن قول المصنف وبالتفرق إلخ اهـ ع ش عبارة المغني لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لأنه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس اهـ قول المتن (وبالتفرق ببدنهما) .)

Mas'alah: How does the option of the council apply in a sale by correspondence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Nature of Separation (Physical and Constructive)

فرع) كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب إليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار

الكاتب إلى مفارقته المجلس الذي يكون عند وصول الخبر للمكتوب إليه م ر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافا لظاهر الروضة [حاشية ابن قاسم العبادي] حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختيارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه اهـ. (قوله: أو فسخه ولو بعد الإجازة) أي من الآخر انفسخ في التوسط لو قال أجزتك وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وإن قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس كذلك عمل بالأول على الأقرب من احتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب وفيه أيضا فرع: قد تمتنع الإجازة دون الفسخ كما مر في الربوي وألحق به السلم وعكسه كما إذا أبق المبيع من يد البائع فإن المشتري يتخير في الفسخ فإن فسخ لزم وإن أجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الإجازة جاز أي فليس على الفور أو الإجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ أبو محمد اهـ فليتأمل هذا الكلام فإن حاصله الاعتداد بالفسخ دون الإجازة فليس عكسا لما سبق (قوله: وفارق الفسخ الإجازة) أي حيث كان فسخ أحدهما مانعا من إجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن إجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر (قوله: وفسخ الآخر) أي ولو في البعض (قول المصنف ببدنهما) (فرع) كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

—

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis if one of the parties dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Effect of Death, Insanity, or Coercion

ولو مات) في المجلس كلاهما أو (أحدهما [حاشية الشرواني] الآخر مختارا اهـ سم (قوله: نائما مثلا) أي كأن كان مغمى عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول اهـ رشيدي (قوله: لم يبطل خياره) معتمد اهـ ع ش (قوله: وعند لحوقه إلخ) تقييد لمفهوم قيد ولم يتبعه المصرح به في مسألة الإكراه والمعتبر في مسألة الهارب كما مر (قوله: وإلا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ) زاد النهاية عقبه ما نصه كما في البسيط ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين اهـ وقوله: م ر من ضبطه أي المسافة التي يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله: م ر بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة أذرع اهـ. (قوله: ويبطل البيع إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم المعتمد عدم البطلان م ر اهـ. (قوله: على ما في البحر) لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد أن الحق ينتقل بموت العاقد أو جنونه أو إغمائه للموكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما يأتي اهـ ع ش (قوله: كانعزاله إلخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سيأتي اهـ سم (قوله: في ذلك) أي في عزل الموكل وكيله اهـ ع ش (قوله: ولو فوق ثلاثة أيام) أي أو أعرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغني (قوله: لعدم تفرق بدنهما) أي عدم اختيار لزوم العقد اهـ ع ش (قوله: ففي دار إلخ) أي أو مسجد صغير نهاية ومغني (قوله: صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله: أو رقي علوها) أي أو شيء مرتفع فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اهـ ع ش (قوله: وكبيرة) أي أو مسجد كبير ويمكن إدراجه في قوله الآتي وبمتسع. (قوله: بالخروج من محل إلخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما في الأنوار عن الإمام والغزالي سم على المنهج ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فأخرجها اهـ

ع ش (قوله: كمن بيت إلخ) والنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية اهـ نهاية (قوله: وبمتسع إلخ) عطف على قوله في دار (قوله: كسوق إلخ) أي وصحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومغني (قوله: بتولية الظهر إلخ) وكذا لو مشى القهقرى أو إلى جهة صاحبه كما يأتي اهـ ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشي اهـ. (قوله: قليلا) قال في الأنوار والمشي القليل ما يكون بين الصفين إلى ثلاثة أذرع اهـ نهاية (قوله: إلا إن كان بفعلهما إلخ) المعتمد خلافه سم ونهاية ومغني (قوله: لا خيار الآخر) فيه نظر (وقوله: إلا إن قدر إلخ) قضيته عدم بطلان خيار الآخر إذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى أنه مع التلفظ به لا يبقى خياره اهـ سم أي ولو مع القدرة فكان ينبغي أن يقول أو تلفظ بالفسخ (قوله: وفي متبايعين من بعد إلخ) عطف على قوله في دار إلخ (قوله: لا إلى جهة الآخر إلخ) ظاهر كلام المحلي اعتماده اهـ ع ش (قوله: بأن القياس إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله: ومر أول البيع) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله: بمفارقته لمجلس قبوله) ظاهره وإن فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب إليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس أصلا ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح م ر بانقطاع خيار الكاتب إذا فارق مجلسا علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب إليه اهـ ويوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته من قوله كما في الكتابة لغائب لا ينقطع خيار [حاشية ابن قاسم العبادي] وفارق الآخر مختارا هذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الآخر. (قوله: ويبطل البيع) المعتمد عدم البطلان (قوله: كانعزاله قبل تمام الصيغة) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سيأتي (قوله: بتولية الظهر والمشي) ظاهره اعتبار التولية والمشي (قوله: إلا إن كان بفعلهما) المعتمد خلافه (قوله: لا خيار الآخر) فيه نظر وقوله: إلا إن قدر إلخ قضيته أن محل عدم

بطلان خيار الآخر إذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى أنه مع –

أو جن) أو أغمي عليه (فالأصح انتقاله إلى الوارث) ولو عاما (والولي) والسيد في المكاتب والمأذون والموكل كخيار الشرط وإن كان أقوى للإجماع عليه ولثبوته لغير المتعاقدين. ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا لا ثم وإذا انتقل للولي فعل الأصلح أو للوارث الغير الأهل نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح أو الأهل المتحد أو المتعدد فإن كان بمجلس العقد امتد خياره كالحي إلى التخاير أو التفرق نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة أو غائبا عنه امتد خياره على المعتمد إلى مفارقته أو مفارقة المتأخر فراقه منهم مجلس بلوغ الخبر وبانقطاع خيارهم ينقطع خيار الحي [حاشية الشرواني] الكاتب إلا بمفارقة المكتوب إليه فكذا هنا على العقد خلافا لوالد الروياني اهـ ع ش قول المتن (أو جن) قال في شرح الروض فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره اهـ وقياسه أنه في مسألة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وإن خرس ولم تفهم إشارته أي ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اهـ سم وقوله: وفي الروض إلخ زاد النهاية والمغني عقبه ما نصه كما لو جن وإن كانت الإجازة ممكنة منه بالتفرق أما لو فهمت إشارته أو كان له كتابة فهو على خياره اهـ. (قوله: وأغمي عليه) ينبغي أن محل ذلك إذا أيس من إفاقته أو طالت المدة وإلا انتظر حلبي وع ش. قول المتن (فالأصح انتقاله إلخ) شامل لما إذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر أنه مردود سم على حج ووجه الرد أنه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اهـ ع ش قول المتن. (إلى الوارث) أي في المسألة الأولى (قوله: ولو عاما) كبيت المال اهـ ع ش. قول المتن (والولي) أي في المسألة الثانية والثالثة من حاكم أو غيره كالأب والجد كذا

في النهاية والمغني قال ع ش وعليه فلو كان العاقد وليا ومات في المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط سم على حج وأراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره إلخ اهـ عبارة سم ينبغي أن يجري فيه أي الولي التفصيل الآتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد أو غائبا عنه اهـ وينبغي جريانه في السيد والموكل أيضا (قوله: في المكاتب والمأذون) أي عند موتهما اهـ مغني أي أو جنونهما أو إغمائهما وفي النهاية والمغني وشرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله في المجموع اهـ قال ع ش قوله: م ر وعجز المكاتب أي بأن فسخ الكتابة هو أو سيده بعد حلول النجم وقوله: م ر كموته أي فينتقل الخيار لسيده اهـ. (قوله: والموكل) أي فإنه ينتقل إليه بموت الوكيل أو جنونه ولا يبعد أن ينتقل إليه فيما لو انعزل وقلنا لا يبطل به البيع وهو المعتمد كما مر اهـ ع ش ومثل الجنون الإغماء (قوله: كخيار الشرط) أي في انتقال الخيار فيما ذكر إلى من ذكر قال النهاية بل أولى لثبوته بالعقد اهـ. (قوله: نصب الحاكم إلخ) ينبغي أن محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم كما لو مات الأب عن طفل مع وجود الجد أو عن وصي أقامه الأب أو الجد قبل موتهما اهـ ع ش (قوله: بمفارقة بعض الورثة) بل يمتد إلى مفارقة جميعهم نهاية ومغني (قوله: أو غائبا) عطف على قوله بمجلس العقد (قوله: إلى مفارقته) أي المتحد (قوله: أو مفارقة المتأخر إلخ) أي وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهي المعتمدة نهاية ومغني وسم (قوله: وبانقطاع خيارهم) أي بالمفارقة (ينقطع خيار الحي) قال في الروض ثبت أي الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد اهـ قال في شرحه نعم إن فارق أحدهما أي العاقد الباقي [حاشية ابن قاسم العبادي] التلفظ به لا يبقى خياره (قوله: أو جن أو أغمي عليه) قال الزركشي كالأذرعي وإطلاق الشيخين إلحاق المغمى عليه بالمجنون محله إن جعلناه مولى عليه بنفس الإغماء وإلا فهو

كمن خرس ولا إشارة له وفي الرافعي في الوكالة أنه لا يلحق بمن يولى عليه اهـ وسيأتي ما في ذلك في الحجر اهـ من شرح العباب قال في شرح الروض فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره اهـ وقياسه أنه في مسألة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وإن خرس ولم تفهم إشارته أي ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اهـ. (قول المصنف فالأصح انتقاله إلى الوارث) شامل لما إذا كان الثمن مؤجلا فحل الموت وهو ظاهر وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر أنه مردود (قوله: والولي) ينبغي أن يجري فيه التفصيل الآتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد أو غائبا عنه (قوله: في المكاتب) قال في شرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله في المجموع اهـ. (قوله: نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) أي بخلاف فسخ بعضهم في نصيبه أو الجميع فينفسخ العقد في الجميع كما في الروض وبخلاف فسخ بعضهم بعيب فلا ينفسخ في نصيبه ولا في الباقي خلافا لما يوهمه كلام شرح الروض (قوله: بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى في حقه وهذا بخلاف فسخه كما قال في شرح الروض وينفسخ بفسخ بعضهم ولو أجاز الباقون اهـ (قوله: المتأخر إلخ) أي اتحد مجلسهم أو تعدد (قوله: بانقطاع خيارهم) أي بالمفارقة ينقطع خيار الحي قال في الروض يثبت أي الخيار –

وإن لم يفارق مجلسه، وينفسخ في الكل بفسخ بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when a party dies or disputes arise?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1822

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Effect of Death, Insanity, or Coercion

ولو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ وكذا لو أجاز على الأوجه ولو بلغ المولى رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل إليه الخيار ويوجه بعدم أهليته حين البيع وفي بقائه للولي وجهان وكذا في خيار الشرط والأوجه بقاؤه له استصحابا لما كان (ولو) جاءا معا (وتنازعا في) أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معا أو مرتبا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا في (الفسخ قبله صدق النافي) للتفرق في الأولى وللفسخ في الثانية بيمينه لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ.)

Mas'alah: In which types of sales is the option of the session established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1823

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Scope of Application (Sales and Contracts)

في أنواع البيع) التي يثبت فيها خيار المجلس إجماعا ولما صح أن بعض الأنصار وهو حبان بفتح أوله وبالموحدة ابن منقد أو منقذ بالمعجمة والده روايتان جزم بكل جماعة وهما صحابيان كان يخدع في البيوع فأرشده – صلى الله عليه وسلم – إلى أنه يقول عند البيع لا خلابة وأعلمه أنه إذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعناها وهي بكسر المعجمة وبالموحدة لا غبن ولا خديعة ومن ثم اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا فإن ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا وإلا فلا. واعترض الإسنوي وغيره المتن بأنه لم يبين المشروط له الخيار فأوهم وهو عجيب فإن من قواعدهم أن حذف المعمول يفيد العموم الذي قررته [حاشية الشرواني] لأحدهما بذلك (قوله: بل ولا يستغنى عنه) هذا ممنوع اهـ سم أي لإمكان أن يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثاني (قوله: ومر إلخ) أي في شرح ولو باع عبدا بشرط إعتاقه اهـ كردي

(قوله: لهما إلخ) بيان للمشروط له اهـ ع ش (قوله: ولأحدهما) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو (قوله: اتحد المشروط له إلخ) ويجوز التفاضل في الخيار كأن شرط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة نهاية ومغني (قوله: يوقعه) أي أثر الخيار من الفسخ أو الإجازة اهـ رشيدي (قوله: لا رشده) هو ظاهر إن كان العاقد يتصرف عن نفسه أما لو تصرف عن غيره كأن كان وليا ففي صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة وعليه فلو كان المالك موكلا وأذن الوكيل في شرطه لأجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وإن كان الأجنبي المشروط له الخيار لا تجب عليه رعاية الأحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه أن لا يأذن إلا لرشيد اهـ ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشد وافقه النهاية والمغني قال سم وخالفه نفسه في شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشده اهـ. (قوله: وأنه لا يلزمه إلخ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الأجنبي انتهى اهـ ع ش وسم (قوله: تمليك له) قضيته أنه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب اهـ سم (قوله: وعليه) أي على كون شرطه للأجنبي تمليكا له (يكفي عدم الرد فيما يظهر) مفهومه أنه يرتد برده وهو ظاهر كسائر أنواع التمليك فإنه لا بد فيها من القبول حقيقة أو حكما اهـ ع ش (قوله: فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر اهـ سم (قوله: حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكيل اهـ سم (قوله: وأن قوله) أي أحد العاقدين، قول المتن (في أنواع البيع) علم من تقييده بالبيع أنه لا يشرع في غيره كالفسوخ والعتق والإبراء والنكاح والإجارة وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: إجماعا إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: والده) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه سم على حج اهـ ع ش (قوله: كان يخدع) أي كل منهما اهـ ع ش والصواب أي بعض الأنصار. (قوله: ويخدع) ببناء المجهول (قوله: ومعناها) أي في الأصل اهـ

ع ش (قوله: ولا خديعة) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله: ثبت ثلاثا) أي بالنسبة لقائلها فقط فليتأمل اهـ سيد عمر ويأتي آنفا عن العباب ما قد يخالفه (قوله: وإلا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجه اشتماله على اشتراط أمر مجهول وفي سم على حج بعد كلام ما نصه لكن عبر في العباب بقوله فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا إن علما معناها وإلا بطل انتهى أي بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا انتهى اهـ ع ش (قوله: فأوهم) أي ففيه إجمال من جهة احتمال أنهما يشترطانه لهما لا لأحدهما مثلا أو لا لأجنبي اهـ ع ش (قوله: وهو عجيب) فيه نظر فإن في الأحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في إثباتها بمثل ذلك سم وأيضا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بل ولا يستغنى) هذا ممنوع (قوله: والأوجه إلخ) اعتمده م ر وقوله: لا رشده في شرح العباب بعد كلام قرره واتجاه أي وعلم اتجاه اشتراط رشده لأن كلا من التمليك والتوكيل في العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق اهـ. (قوله: وأن لا يلزمه فعل الأحظ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الأجنبي اهـ. (قوله: تمليك له) قضيته أنه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب (قوله: فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر (قوله: حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكيل (قوله: والده) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه. (قوله: وإلا فلا) المتبادر منه أن معناه وإلا فلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا فإن لم يعلمه العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار اهـ وليس في هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر في العباب بقوله فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا إن علما معناها وإلا بطل اهـ أي وإلا بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط

خيارا مجهولا اهـ. (قوله: وهو عجيب إلخ) فيه نظر فإن الأحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في إثباتها بمثل ذلك

بل وصحة ما ذهب إليه الروياني مخالفا لوالده من جوازه لكافر في نحو مسلم مبيع ولمحرم في صيد إذ لا إذلال ولا استيلاء في مجرد الإجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب المنكت بأن المجرور متعلق بالخيار المضاف للمبتدإ المخبر عنه بالجار والمجرور بعده إذ فيه من التكلف والقصور ما لا يخفى وإذا شرط لأجنبي لم يثبت لشارطه له إلا إن مات الأجنبي في زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات العاقد انتقل لوارثه ما لم يكن العاقد وليا وإلا فللقاضي كما هو ظاهر أو وكيلا وإلا فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا بإذنه. ويظهر أن سكوته على شرط المبتدئ كشرطه خلافا لزعم بعضهم أن مساعدة الوكيل بأن تأخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه [حاشية الشرواني] أن المقرر في المعاني أن إفادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لا أن الحذف لا يخلو عنها. (قوله: بل وصحة ما ذهب إلخ) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم اهـ سم (قوله: في نحو مسلم إلخ) اندرج في النحو السلاح اهـ ع ش (قوله: بأن المجرور) أي الجار والمجرور أعني قوله لهما ولأحدهما اهـ كردي (قوله: المضاف للمبتدإ) لعله المضاف إليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولأحدهما جائز في أنواع البيع اهـ سم عبارة النهاية بأن شرط الخيار مبتدأ خبره قوله: في أنواع البيع وقوله: لهما ولأحدهما متعلق بالخيار اهـ. (قوله: من التكلف) أي بمخالفة الظاهر اهـ سم أي وتقديم معمول المضاف إليه على المضاف (قوله: والقصور) أي لعدم شموله غير العاقدين اهـ سم (قوله: لشارطه له) أي لمن ملك خياره للأجنبي (قوله: إن مات

الأجنبي) أي أو جن أو أغمي عليه اهـ ع ش (قوله: ولو مات العاقد) أي أو جن أو أغمي عليه كما يفيده قوله: قبيل الفصل كخيار الشرط بل أولى من أنه إذا مات أو جن أو أغمي عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال والموكل إلخ ولا شك أن من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغي عوده لهما إذا أفاقا قبل مدة الخيار اهـ ع ش (قوله: انتقل لوارثه) ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر إليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أو لا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والأقرب أن يقال إن بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها وإلا لزم العقد لأنه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام اهـ ع ش (قوله: فللقاضي) ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد سم على حج أقول وينبغي خلافه لقيام الجد الآن مقام الأب فلا حاجة إلى نقله إلى الحاكم ع ش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله: أو وكيلا إلخ) وقضية ما مر في خيار المجلس أن يزيد هنا أو مكاتبا أو مأذونا له وإلا فلسيده (قوله: فلموكله) بقي ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط له الخيار هل يثبت الخيار للموكل أم لا فيه نظر ونقل عن بعضهم أنه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل ويفرق بينه وبين الأجنبي بأن الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الأجنبي وهو ظاهر اهـ ع ش أقول في الفرق المذكور نظر بل قياس ما قدمه في خيار المجلس ثبوته للموكل فليراجع (قوله: وليس لوكيل) وينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه ومموليه اهـ سم عبارة السيد عمر ينبغي أن يكون الولي كذلك ويحتمل الفرق ولعله أقرب اهـ. وفي ع ش بعد ذكره ما مر عن سم أي أما لهما فيجوز وصورته في موليه أن يكون سفيها على ما مر من أنه لا يشترط في الأجنبي المشروط له الخيار رشد اهـ وفيه نظر يعلم مما قدمناه عنه عند قول الشارح لا رشده قال النهاية والمغني ولو أذن له فيه موكله وأطلق بأن لم يقل لي ولا لك

فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل اهـ. (قوله: أن سكوته) أي الوكيل (قوله: كشرطه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بل وصحة ما ذهب إليه الروياني) مما يؤيد الصحة صحة توكيل الكافر عن مسلم في شراء مسلم (قوله: مخالفا لوالده) فإن قلت يؤيد والده أن في إثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا ما على المسلم والصيد قلت لا أثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم في شراء المسلم مع أن فيه تسلطا ما وكون ما هنا من قبيل التمليك لا التوكيل لا أثر له على أنه قد يمنع أن فيما ذكر تسلطا ما على المسلم والصيد فليتأمل (قوله: المضاف للمبتدإ) لعله المضاف إليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولأحدهما جائز في أنواع البيع (قوله: من التكلف) أي بمخالفة الظاهر وقوله: والقصور أي لعدم شموله غير العاقدين (قوله: فينتقل لشارطه) لا يخفى أن الشارط قد يكون غير من له الخيار إذا شرط البائع الخيار للأجنبي عن المشتري فانتقاله للشارط في هذه الحالة محل نظر (قوله: وإلا فللقاضي) ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد (قوله: وليس لوكيل إلخ) قال الرافعي وحكى الإمام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالإذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه أن الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أو لهما اهـ قال في الروضة قلت أصحها للوكيل اهـ وهذا يدل على أنه إذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما ووجه الدلالة أن الوكيل أطلق شرط الخيار وقد اختص

وذلك لأن المحذور إضرار الموكل وهو حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم أن خيار المجلس والشرط متلازمان غالبا قد يثبت ذاك لا هذا ولا عكس كما أفاده قوله (إلا أن يشترط القبض في المجلس) من الجانبين (كربوي) أو من أحدهما

كإجارة ذمة بناء على الضعيف أن خيار المجلس يثبت فيها (وسلم) لامتناع التأجيل فيهما، والخيار لمنعه الملك أو لزومه أعظم غررا منه ولا يجوز شرطه أيضا في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه كان باطلا من أصله بخلاف شرطه لهما لوقفه أو للبائع لأن الملك له كما يأتي ولا في البيع الضمني ولا فيما يتسارع إليه الفساد في المدة المشروطة لأن قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته ولا ثلاثا للبائع في المصراة لأدائه لمنع الحلب المضر بها، وطرد الأذرعي له في كل حلوب يرد بأنه لا داعي هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فإن ترويجه للتصرية التي قصدها بمنعه من الحلب وإن كان اللبن ملكه ويظهر أن شرطه فيها لهما كذلك وأن مثل الثلاث ما قاربها مما من شأنه أن يضر بها فإن قلت كيف يعلم المشتري تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبائع أو يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما إذا ظن التصرية ولم يتحققها أو المراد أن إثم ذلك يختص بالبائع أو أن بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار [حاشية الشرواني] فإن شرطه المبتدئ للوكيل أو الموكل صح أو لأجنبي فإن كان بإذن الموكل صح أو بدونه فلا اهـ ع ش (قوله: وذلك) أي أن سكوته على شرط المبتدئ كشرطه (قوله: بشرطه) أي الوكيل المبتدئ (قوله: وسكوته) أي سكوت الوكيل على شرط المبتدئ (قوله: وقد يثبت ذاك) أي خيار المجلس (لا هذا) أي خيار الشرط، قول المتن (إلا أن يشترط القبض) أي في العوضين في الربوي وفي رأس المال في السلم اهـ سم (قوله: كإجارة ذمة) جواب عما قيل إن مقتضى قول المصنف كربوي وسلم بالكاف أن لنا غيرهما يشترط فيه القبض في المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اهـ قال ع ش معناها أنه لم يبق فرد آخر غير ما دخلت عليه وأجيب أيضا بأنه أتى بالكاف لإدخال إجارة الذمة بناء على أن

فيها خيار المجلس كما قاله القفال وإن كان المعتمد خلافه وكذا لإدخال المبيع في الذمة بناء على أنه سلم حكما وإن كان المعتمد عند الشارح م ر خلافه اهـ. (قوله: لامتناع التأجيل) إلى المتن في النهاية (قوله: لمنعه الملك) أي ملك المشتري إن كان الخيار للبائع أو لهما (وقوله: أو لزومه) أي إن كان الخيار للمشتري اهـ ع ش (قوله: لاستلزامه) أي الاشتراط للمشتري وحده اهـ ع ش (قوله: المستلزم) أي كون الملك للمشتري فهو بالنصب نعت لقوله الملك له (وقوله: المانع إلخ) بالجر نعت لعتقه (قوله: لوقفه) أي الملك (قوله: ولا في البيع الضمني) ذكره مع ما قبله في المستثنيات يقتضي أنه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الأولى عدم ذكره اهـ ع ش (قوله: ولا فيما يتسارع إليه الفساد إلخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله: ولا فيما يتسارع إلخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وإن لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا انتهى أقول وما ترجاه من أن قضية ذلك قد يفيده تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم ببيع الجمد في شدة الحر اهـ ع ش (قوله: ولا ثلاثا للبائع إلخ) أي ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة أيام منهما أو من أحدهما مع موافقة الآخر اهـ ع ش. (قوله: وطرد الأذرعي له) أي لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة أيام اهـ ع ش (قوله: يرد إلخ) خبر وطرد إلخ (قوله: لا داعي هنا) أي في بيع حلوب غير مصراة اهـ ع ش (قوله: فإن ترويجه إلخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشتري وحده اهـ سم وفيه نظر ظاهر إذ لا حامل له على ترك الحلب (قوله: أن شرطه فيها) أي المصراة (وقوله: كذلك) أي كشرطه للبائع فيمتنع اهـ ع ش (قوله: أن شرطه فيها) أي الخيار في المصراة (وقوله: كذلك) أي كشرطه للبائع فيمتنع (قوله: على ما إذا ظن التصرية إلخ) أي ظنا مساويا أحد طرفيه الآخر أو مرجوحا فإن كان راجحا فلا لأنه كاليقين

كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع زانيا إلخ اهـ ع ش وإطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة (قوله: أو أن بظهور إلخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله: وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة) أي من حيث ترتبهما على [حاشية ابن قاسم العبادي] به كما صححه في الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الإطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لأن الوكيل لا يجوز له عند إطلاق الإذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لأن هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار بأحدهما أو يعمهما وذلك لا ينافي أن يثبت للعاقد الآخر لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما لأجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر. (قوله: أيضا وليس لوكيل إلخ) ينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه ومولیه (قول المصنف إلا أن يشترط القبض) أي في العوضين في الربوي وفي رأس المال في السلم (قوله: ولا فيما يتسارع إلخ) قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وإن لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا (قوله: يرد) اعتمده م ر (قوله: فإن ترويجه إلخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشتري وحده. (قوله: ويظهر إلخ) اعتمده م ر (قوله: أو أن بظهور التصرية إلخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1828

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Rulings During the Option Period (Ownership, Possession, Price)

والأظهر) في خياري المجلس والشرط (أنه إن كان الخيار للبائع) أو الأجنبي عنه (فملك المبيع) بتوابعه الآتية وحذفها لفهمها منه إذ يلزم من ملك الأصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشتري (وإن كان) الخيار (للمشتري) أو لأجنبي عنه (فله) ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد (

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation and the option of the session?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Interaction with Other Options (Inspection, Stipulation)

(قوله: من حيث الخيار) أي خيار الشرط اهـ ع ش أي والمجلس

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession of the sold item during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1877

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Rulings During the Option Period (Ownership, Possession, Price)

وموت مورثه البائع له، ويرده أن قبض المشتري وجد في الثلاثة حكما هو كاف على أنه يأتي في الأخيرتين ما يبطل ورودهما من أصلهما، ومن عكسه قبض المشترى له من البائع وديعة بأن كان له حق الحبس فتلفه بيده كتلفه بيد البائع كما صرحوا به، ويرده أنه لا أثر لهذا القبض، ومن ثم كان الأصح بقاء حبس البائع بعده، ووقع

للزركشي في هذه آخر الوديعة ما يخالف ما ذكر فيها وكأنه سهو، وإن أقره شيخنا عليه ثم وما لو قبضه المشتري في زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهو بيد البائع فينفسخ العقد به، وله ثمنه وللبائع عليه مثل المثلي وقيمة غيره يوم التلف، ويرد بأن الملك حينئذ للبائع فلم يوجد فيه المعنى الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض، ويؤيده تعليلهم الانفساخ هنا بقولهم؛ لأنه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فالمراد ببقاء يده بقاؤها أصالة لتصريحهم في هذه بأن إيداع المشتري إياه له بعد قبضه كبقائه بيد المشتري، وخرج بوحده ما لو تخيرا والمشتري فلا فسخ بل يبقى الخيار ثم إن تم العقد غرم الثمن، وإلا فالبدل فرع باع عصيرا وسلمه فوجده خمرا فقال البائع: تخمر عندك، وقال المشتري: بل عندك صدق البائع كما رجحه الشيخان. قال بعضهم: والصورة أن العصير مشاهد وأنه أقبضه بإناء موكوء عليه بعد مضي زمن يمكن فيه تخمره وقياسه أنه لو اشترى نحو زيت ثم أفرغه البائع [حاشية الشرواني] يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بأنه يدخل في ملك السيد، أو الوارث بالتعجيز، أو الإرث لا بالشراء فعليه لا يصح إيراد هاتين هنا، ومن ثم قال الشهاب حج بعد إيرادهما: والجواب عنهما بما مر على أنه يأتي في الأخيرتين إلخ وحينئذ لو كان هناك وارث آخر يشارك في الأخيرة ثم رأيت الشهاب سم صور المسألة بما إذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث؛ لأنه قضية استثناء ذلك من الطرد، وهو أنه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع، وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الإرشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق آخر، ونازع فيه بما قدمته فليراجع اهـ رشيدي (قوله: وتعجيز مكاتب) أي: كتابة صحيحة اهـ. ع ش (قوله: وموت مورثه إلخ) أي: المستغرق لتركته أما غيره فينبغي أن يحصل القبض في قدر حصته دون ما زاد عليها اهـ ع ش (قوله: يأتي في الأخيرتين) أي: في شرح: ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اهـ سيد عمر (قوله:

ومن عكسه) وهو أنه إذا تلف بعد القبض لا يفسخ البيع بل يكون من ضمان المشتري اهـ ع ش (قوله: بأن كان له) أي: للبائع (حق الحبس) مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري، وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع أن هذا لا يعد قبضا اهـ. ع ش (قوله: في هذه) أي: في مسألة "القبض وديعة" . (قوله: ما ذكر إلخ) وهو قوله: فتلفه في يده إلخ (قوله: لا أثر لهذا القبض) أي: لأنه لم يقع عن البيع، وقد مر أن المعتبر القبض الواقع عن البيع (قوله: بعده) أي: بعد قبض المشتري له وديعة (قوله: وما لو قبضه إلخ) عطف على قوله: قبض المشتري إلخ (قوله: في زمن خيار البائع وحده) وفي سم بعد ذكر كلام الروض ما نصه: والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض، وإن كان الخيار للمشتري وحده اهـ. (قوله: وله) أي للمشتري (قوله: المعنى الذي إلخ) وهو تمكن المشتري من التصرف فيه اهـ ع ش (قوله: في البيع) أي: بيع المشتري وتصرفه (قوله: بعد الخيار) أي: بعد انقضاء خيار البائع (قوله.: ويؤيده تعليلهم) إلى الفرع ليس في أصله الذي عليه خطه اهـ سيد عمر (قوله: ويؤيده) أي: الرد (قوله: هنا) و (قوله: في هذه) أي: في مسألة القبض في زمن خيار البائع وحده (قوله: وخرج بوحده) أي: في قوله وما لو قبضه المشتري إلخ (قوله: فالبدل) عبارة الروض، وإن فسخ فالقيمة أي: أو المثل والقول في قدرها قوله: انتهى اهـ سم (قوله: باع عصيرا إلخ) ومثله ما لو اشترى مائعا وجد فيه نحو فأرة فقال البائع: حدث في يد المشتري، وقال المشتري: بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اهـ ع ش (قوله: قال بعضهم إلخ) يتأمل ما حاصل هذه القيود ومحترزاتها اهـ سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها، وفائدة كون الإقباض بإناء موكوء عليه أي: مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلا يمين، وفائدة كونه بعد مضي زمن يمكن إلخ تصديق المشتري عند عدمه بلا يمين فليراجع (قوله: صدق البائع) وفاقا للنهاية

والمغني قال السيد عمر: وجهه أن ذات العصير شيء واحد تجددت له صفة اختلف في وقت حدوثها والأصل في كل حادث أن يقدر [حاشية ابن قاسم العبادي] البيع وسقط الثمن تصوير ذلك بما إذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث، وعبارة التصحيح لا تنافي التصوير بذلك كما لا يخفى على المتأمل خصوصا، وقد صور مسألة الإحبال بما إذا ماتت بعد الإحبال ثم عطف هاتين عليها لكن عبر الشارح في شرح قول الإرشاد: وإتلافه أي: المشتري قبض بقوله: وكإتلافه ما لو اشترى السيد من مكاتبه، أو الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب، أو مات المورث وإحبال أبيه للأمة المبيعة قبل القبض اهـ. ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق آخر وأنه أيضا لا يوافق ما سيذكره الشارح في شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله: الآتي قريبا، وفي معنى إتلافه كما مر ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه إلخ كالصريح في إرادة هذا الصنيع، والسياق بما ذكر هنا فليتأمل (قوله: في زمن خيار البائع وحده) قال في الروض في أواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشتري أي: وحده، أو لهما فتلف أي: المبيع بعد قبضه لم ينفسخ، ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن إن تم العقد، وإن فسخ فالقيمة أي: أو المثل والقول في قدرها –

Mas'alah: Who has the first option to rescind a sale: buyer or seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1951

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Definition and Basis of Khiyar al-Majlis

تخيير المشتري أولا حتى تجوز له المبادرة بالفسخ فإن بادر البائع وسمح سقط

خياره قال في المطلب، وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب على أن الخيار للبائع أولا ورجحه السبكي وغيره ويوجه بأن الخيار مناف لوضع العقد فحيث أمكن الاستغناء عنه لم يصر إليه، ووجبت مشاورة البائع أولا لعله يسمح فيستمر العقد، ويجري ما ذكر في شراء زرع بشرط القطع، ولم يقطع حتى طال ونحو طعام، أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوب أو شاة بمثله فإن العقد ينفسخ فيه؛ لأنه متقوم فلا مثل له يؤخذ بدله أما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ أيضا، ولا خيار بل إن اتفقا على شيء فذاك، وإلا صدق المشتري؛ إذ اليد بعدها له في قدر حق الآخر، ولو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع ففي وجوب شرط القطع عند خوف أو وقوع الاختلاط ما مر نعم إن تشاحا هنا فسخ العقد ويوجه بأن اليد للبائع على ثمرته وللمشتري على ما حدث فتعارضتا، ولا مرجح فلم يصدق أحدهما في قدر حق الآخر هنا فتعين انفساخ العقد [حاشية الشرواني] تخيير المشتري أولا إلخ) وهو الأصح اهـ نهاية (قوله: على أن الخيار للبائع أولا) أي: فإن سمح بحقه أقر العقد، وإلا فسخ اهـ نهاية (قوله: الاستغناء عنه) أي: الخيار، وكذا ضمير إليه (قوله: ووجبت إلخ) عطف على لم يصر إليه (قوله: ويجري ما ذكر) أي القولان اهـ نهاية أي: وأصحهما عدم الانفساخ ويخير المشتري إن كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذو اليد إن كان بعدها اهـ ع ش (قوله: في شراء زرع) أي: كجزة من القت اهـ نهاية، ومنه البرسيم الأخضر ع ش (قوله: حتى طال) وتعذر التمييز اهـ نهاية. (قوله: ونحو طعام) عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الأجزاء حيث يختلط بحنطة البائع إلخ اهـ والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته أنه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الأجنبي قبل القبض، أو بعد وينبغي أن حكمه أنه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركا بينه وبين

الأجنبي وأن اليد لهما اهـ سم (قوله: بما لا يتميز عنه) بدل من قوله بمثله أو مفعول مطلق لاختلط أي: اختلاطا بحيث لا يتميز عنه (قوله: قبل القبض) ظرف لاختلط أي: أما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما إلى الصلح اهـ ع ش (قوله: بمثله) أي اختلط بمثله قبل القبض اهـ ع ش (قوله: أما لو وقع إلخ) محترز قوله السابق إذا وقع الاختلاط قبل التخلية وقوله: (بعد التخلية) ، وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية وأجاز المشتري البيع فإن اتفقا على شيء فذاك، وإن تنازعا صدق ذو اليد، وهو هنا البائع ثم رأيت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن م ر اهـ ع ش، وفي سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم رأيت الروض وشرحه صرحا بذلك اهـ. (قوله: عند خوف، أو وقوع إلخ) صوابه عند خوف الاختلاط، وفي وقوع الاختلاط (قوله: ما مر) أي: من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه، ومن أنه لو وقع الاختلاط قبل التخلية تخير المشتري إن لم يسمح له البائع بما حدث، أو بعدها فلا خيار إلخ. (قوله: فسخ العقد) كذا في الروض، وفي شرح م ر الأوجه أنه يجري هنا ما تقدم اهـ وظاهر هذا أن المتخير هنا المشتري أيضا إلا أن يسمح البائع بثمرته اهـ سم وقضية قول الشارح الآتي فيتعين إلخ أن مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل أن [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجري ما ذكر في شراء زرع إلخ) في الروض وشرحه، ولو اشترى جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اهـ. (قوله: ونحو طعام أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه إلخ) وعبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الأجزاء حيث يختلط بحنطة البائع إلخ اهـ والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته أنه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح وبطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة إن قلنا أنها مثلية كما سيأتي في السلم ما يقتضي أنها مثلية كما نبهنا على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة

الأجنبي قبل القبض أو بعده، ولم يتعرض لحكمه وينبغي أن حكمه أنه متخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركا بينه وبين الأجنبي وأن اليد لهما لا لأحدهما لكن إذا حصل التشاح هل يوقف إلى الصلح، أو يجري فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع، أو كيف الحال فراجعه. (قوله: بل إن اتفقا على شيء إلخ) ينبغي أن يجري مثل ذلك فيما إذا وقع الاختلاط قبل التخلية، ولم يسمح البائع وإن أجاز المشتري ثم رأيته في شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فإن تراضيا بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما قيده الأصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك، وإلا فالقول قول صاحب اليد بيمينه في حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري، أو كليهما فيه أوجه ثلاثة وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني إلخ اهـ لكن الذي ينبغي في مسألتنا أعني فيما قبل التخلية أن تكون اليد للبائع (قوله: إذ اليد بعدها له) قال في الروض في مسألة الطعام الذي زاده الشارح إلا إن أودعها أي: المشتري الحنطة أي: بعد القبض ثم اختلطت فاليد له أي: للبائع أي: فالقول قوله: بيمينه (قوله: فسخ العقد) كذا في الروض، وفي شرح م ر الأوجه أن يجري هنا ما تقدم اهـ وظاهر هذا أن المتخير هنا المشتري أيضا إلا إن

بخلافه فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a discerning child in khiyar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Guardians and Minors in Khiyar al-Majlis

ثم رأيت الرافعي وجمعا متقدمين صرحوا بذلك في باب الخيار لكن جعلوا وليه هو الحاكم لا وليه في الصغر

Mas'alah: Does using a defective item after knowing the defect but not knowing the right to return waive the option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3195

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option of the session > Waiver and Stipulation Regarding the Option

والظاهر خلافه ثم رأيت ما قدمته في مشتر علم العيب وجهل أن له الرد فاستعمله هل يسقط رده لأن استعماله رضا منه به أو لا لأنه إنما استعمله لظنه يأسه من الرد فيأتي نظير ذلك هنا.

BAB 13

باب خيار الشرط
Stipulated option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a condition of a slave being a eunuch in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Validity Conditions for Stipulated Option

ومن ثم قالوا لو شرط أنه خصي فبان فحلا تخير لأنه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح لأنه الذي يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير شارح فيه

Mas'alah: Who may stipulate the option of stipulation in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1822

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Option Stipulated for a Third Party

لهما) أي العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (ولأحدهما) على التعين لا الإبهام بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله [حاشية الشرواني] والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد اهـ وقوله: نعم إن فارق إلخ أي بعد بلوغ الخبر إلى الوارث فلا أثر لمفارقة أحدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم. (قوله: وإن لم يفارق مجلسه) قد يوهم أنه لا أثر لمفارقة الحي عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس أصلا وهو خلاف ما مر آنفا عن الروض وشرحه وفي النهاية والمغني ما يوافقه أي ما مر عنهما (قوله: بفسخ بعضهم) أي في نصيبه أو في الجميع وإن أجاز الباقون نهاية ومغني وكذا في سم عن شرح الروض (قوله: والأوجه بقاؤه له) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغي وفاقا لمر فيما لو عقد لمجنون ثم أفاق أن يبقى للولي بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم أفاق

قبل فراغ الخيار فإنه لا يعود إليه ولا يبقى للولي اهـ ع ش وجميع ذلك يجري في المغمى عليه أيضا (قوله: ولو جاءا معا) كذا في أصله – رحمه الله – وكان الظاهر جاء ولعله من تصرف الناسخ اهـ سيد عمر (قوله: صدق النافي للتفرقة) أي فالخيار باق له اهـ ع ش قال المغني اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما في شرح العباب فراجعه اهـ.]

Mas'alah: What are the conditions for the stipulated option in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1823

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Validity Conditions for Stipulated Option

شرط الخيار) لهما ولأحدهما ولأجنبي كالقن المبيع اتحد المشروط له أو تعدد ولو مع شرط أن أحدهما يوقعه لأحد الشارطين والآخر للآخر والأوجه اشتراط تكليف الأجنبي لا رشده وأنه لا يلزمه فعل الأحظ بناء على أن شرط الخيار تمليك له وهو الأوجه أيضا وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر لأنه ليس تمليكا حقيقيا وأن قوله على أن أشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a known period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1826

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Duration and Calculation of Option Period

وإنما يجوز) شرطه (في مدة معلومة) لهما كإلى طلوع شمس الغد وإن لم يقل إلى وقته لأن الغيم إنما يمنع الإشراق لا الطلوع أو إلى ساعة وهل تحمل على اللحظة أو الفلكية إن عرفاها محل نظر ويتجه أنهما إن قصدا الفلكية أو عرفاها حمل عليها وإلا فعلى لحظة أو إلى يوم ويحمل على يوم العقد فإن عقد نصف النهار مثلا فإلى مثله وتدخل الليلة للضرورة وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة على ذلك لأنها أصل والخيار تابع فاغتفر في مدته ما لم يغتفر في مدتها أو نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذي يليه كما في المجموع.

Mas'alah: How is the period of option interpreted when it includes part of the night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1826

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Duration and Calculation of Option Period

واعترض نقلا ومعنى بأنه لا بد هنا من دخول بقية الليل وإلا صارت المدة منفصلة عن الشرط ويجاب بأنه وقع تابعا فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير نص عليها لأن التلفيق يؤدي إلى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع أن التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفي اليوم الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for an unknown period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1826

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Validity Conditions for Stipulated Option

أما شرطه مطلقا أو في مدة مجهولة كمن التفرق أو إلى الحصاد أو العطاء أو الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم فمبطل للعقد لما فيه من الغرر وإنما يجوز في مدة متصلة بالشرط وإلا لزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع

Mas'alah: What is the maximum duration for a stipulated option in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1826

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Maximum Limit of Option Period (Three Days)

قول المصنف لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر؛ لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فأقل ولو شرط

Mas'alah: What is the evidence that the option period cannot exceed three days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Maximum Limit of Option Period (Three Days)

لا تزيد على ثلاثة أيام) لأن الأصل امتناع الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع ولم يأذن إلا في الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقي ما عداها على الأصل بل روى عبد الرزاق «أنه – صلى الله عليه وسلم – أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام» فإن قلت إن صح فالحجة فيه واضحة وإلا فالأخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والأكثرون على عدم اعتباره قلت محله إن لم تقم قرينة عليه وإلا وجب الأخذ به

وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق إذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لأن اشتراطه أحوط في حق المغبون فتأمله وإنما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لأن إسقاط الزيادة يستلزم إسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله وتدخل ليالي الأيام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الأيام والمتأخر

Mas'alah: When does the stipulated option period begin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Commencement of Option Period

(وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) إن وقع الشرط فيه وإلا بأن وقع بعده في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the start of the option period from separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Option Period for Perishable Goods

[حاشية الشرواني] فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بقي الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس بأن اختارا لزومه اهـ ع ش (قوله: متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم أو يومان بعده بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الأول لهما والثاني والثالث لأحدهما معينا فإنه يصح والحاصل أنه متى اشتمل على

شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الأول للبائع مثلا والثاني والثالث لأجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين لأن الأجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الأول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اهـ ع ش. قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فأقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز بقيتها فأقل في المجلس أيضا ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى عن الروياني سم على حج أي وهو مؤيد لما ذكر اهـ ع ش عبارة المغني ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقي خياره فقط وإن تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما فإن أطلقها الإسقاط سقطا ولأحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمي أن يشهد حتى لا يؤدي إلى النزاع (قوله: لأن الأصل) إلى قوله وآثر في النهاية والمغني إلا قوله فإن قلت إلى وإنما بطل وقوله: سواء إلى المتن (قوله: بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالي اهـ ع ش (قوله: وإنما بطل إلخ) عبارة المغني فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لأن الشرط يتضمن غالبا زيادة في الثمن أو محاباة فإذا سقطت تحدث الجهالة إلى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها اهـ. (قوله: سواء السابق منها) أي كما إذا عقد وقت غروب الشمس (وقوله: والمتأخر) أي كما إذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقا لشرح العباب وخلافا للنهاية والمغني عبارة سم قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ إلى إدخال الليلة وهو ما اعتمده الإسنوي لأن الأيام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه

في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك اهـ واقتصر الرملي في شرحه على نقل ما قاله الإسنوي ولعله الأوجه لأن شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف فالشارع نص على الليالي أيضا اهـ ومثل شرح م ر المغني وقال ع ش أقول وقياس ذلك أي ما قاله الإسنوي أنه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم –

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the remainder of the option period in the session?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Duration and Calculation of Option Period

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فأقل في المجلس أيضا ثم رأيت ما يأتي عن الروياني

Mas'alah: What is the ruling on specifying an option for one of two slaves by name?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Validity Conditions for Stipulated Option

وفي الروض أيضا فرع فإن خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فإذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ والمفهوم من صحة تخصيص أحد العبدين بعينه بالخيار أن له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم أيضا من قوله وإذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما

يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لأنه لما رضي بتخصيص بعض قوله لمبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق.

Mas'alah: How are days counted in a conditional option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Duration and Calculation of Option Period

(قوله: وتدخل ليالي الأيام إلخ) قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ إلى إدخال الليلة وهو ما اعتمده الإسنوي؛ لأن الأيام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك فإنه قال إلى آخر ما أطال به عن الرافعي وغيره فراجعه واقتصر م ر في شرحه على نقل ما قاله الإسنوي ولعله الأوجه لأن شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف

Mas'alah: When does the option period begin in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1828

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Commencement of Option Period

فمن الشرط وآثر ذكر العقد لأن الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا في المجلس بعده (وقيل من التفرق) أو التخاير لثبوت خيار المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده

وردوه بأنه لا بعد في ثبوته إلى التفرق بجهتي المجلس والشرط كما يثبت بجهتي الخلف والعيب ويجري هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وإن جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ أو الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار أي لهما كما هو ظاهر ولا ينتهي به فله استرداده ما لم يلزم، ولا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهي لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذا في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذي في الروض واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه أن له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا.)

Mas'alah: How is ownership determined after the option period ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Disposal of Sold Item During Option Period

وملك الثمن للبائع (من حين العقد وإلا) يتم بأن فسخ (فللبائع) ملك المبيع وللمشتري ملك الثمن من حين العقد وكأن كلا لم يخرج عن ملك مالكه لأن أحد الجانبين ليس أولى من الآخر فوقف الأمر إلى اللزوم أو الفسخ

Mas'alah: What suffices for permission to spend during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1830

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Stipulated option > Disposal of Sold Item During Option

Period

وفيه نظر بل تراضيهما على ذلك كاف وكذا إنفاقه بنية الرجوع والإشهاد عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضي أخذا مما يأتي في المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وإن أذن البائع للمشتري وقول الإسنوي إنه يحل له بإذن البائع مبني على بحث المصنف أن مجرد الإذن في التصرف إجازة والمنقول خلافه

BAB 14

باب خيار العيب

Option for defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect for a stolen item in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items in Exchange or Zakah-Related Sales

أما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لأنه من البائع إعلام بعيبه ومن المشتري رضا به

Mas'alah: What is the ruling on buying seeds with a condition that they will germinate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(فرع) اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذور بشرط أنه ينبت والذي يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خبير إن تخير رده ولا نظر لإمكان علم عدم إنباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز إبرة في واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء

Mas'alah: What is the difference between defects in a cow sold for milk and pregnancy in a slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

[حاشية ابن قاسم العبادي] الكتابة بخلافه في مسألة الحمل فيمكن مراجعة أهل

الخبرة فيه كما أشرت إليه وبأن أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه بخلاف الحمل اهـ فليتأمل وقضية الفرق أن المصدق المشتري أيضا في مسألة شراء البقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده قبل العلم حتى يستحق الأرش كما يأتي. (فرع) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل اشترى أمة على أنها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل ولهذا يقال فلانة ظنت حاملا فبانت مغبة اهـ وقد يقال لا كلام في الرد لأن الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله: لأنه لم يتلف إلخ) قضيته أنه لو تلف في مسألة البطيخ كأن غرز إبرة

وكذا لو حلف المشتري أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه في فقد الشرط فإن انتفى ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده ولم يعلم أنها لبون وحلف على أنها غير لبون له الأرش والمبيع تلف من ضمان المشتري وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شيء من ذلك وليس مجرد شرط الإنبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشتري فأورق ولم يثمر بأنه لا يتخير وإن أورق غير ورق القثاء فله الأرش

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's immediate option when ignorant of the invalidity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1807

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Definition and Basis of the Option of Defect

فيتخير المشتري) فورا (إن جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر (فإن أجاز) العقد أو كان عالما بالحرام عنده [حاشية الشرواني] عبده وعبد غيره بإذنه ولم يفصل الثمن أو يصح لأن العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اهـ سم أقول وظاهر إطلاقهم الثاني (قوله: عوده) أي قول المتن بغير إذن شريكه (قوله: لعبده وعبد غيره) أي أيضا أي كعوده لمشتركا (قوله: بإذن الآخر) والأولى بإذن الغير (قوله: وحينئذ قد تعدد العقد) أي فليس مما نحن فيه لأن الكلام في الصفقة الواحدة (قوله: وذلك) أي تعدد العقد حينئذ اهـ كردي (قوله: لا يضر إلخ) فإنه يصدق أنه إذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله: على ما ذكر إلخ) أي من الصحة في عبده والبطلان في عبد غيره (قوله: قولهم إلخ) فاعل يشكل (قوله: وهذا بعينه) أي الجهل المذكور (قوله: ما يقابله مجهول إلخ) الجملة خبر نحو عبده (قوله: عند اختلاف المالك) أي تعدده (قوله: لما يأتي) أي آنفا (قوله: كما في تلك) أي في مسألة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله: وذلك) أي الجهل المذكور (قوله: ذلك) أي كون إبطال أحدهما ترجيحا بلا مرجح فقوله: والمرجح إلخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار إليه دوام النزاع اهـ. (قوله: على أنا لو نظرنا إلخ) هذه العلاوة مما يقضي منه العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله بل وعلى ما يأتي إلخ لأن حاصل هذا الإشكال لم يصح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صح لأنا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم اهـ سم (قوله: مطلقا) أي في القسم الأول وغيره (قوله: وهو) أي

الحصة والقسم (قوله: على ذلك) أي الفرق المذكور (قوله: في بعتك هذا القطيع) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اهـ سم (قوله: التعليل) فاعل يشكل. (وقوله: المار إلخ) أي عقب كل صاع بدرهم اهـ كردي (قوله: فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه. قول المتن (فيتخير المشتري إلخ) أي وإن كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشتري م ر وهو الأوجه خلافا لما قاله شيخ الإسلام في شرح البهجة من أن محل الخيار إن كان الحرام مقصودا فإن كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لا خيار له لأنه غير مقابل بشيء من الثمن انتهى اهـ سم وع ش (قوله: فورا) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله: فورا) إلى قول المتن ولو جمع في النهاية إلا قوله بينته إلى ثم رأيت (قوله: إن جهل ذلك) أي فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغني (قوله: فإن أجاز العقد) أي أو قصر بعد علمه (وقوله: عنده) أي عند العقد ويصدق المشتري في دعواه ذلك أي الجهل لأنه لا يعلم إلا منه ولأن الأصل عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع. (قوله: على أنا لو نظرنا إلخ) هذه العلاوة مما يقضي منها العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي إلخ لأن حاصل هذا الإشكال لم صح في الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صح لأنا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم (قوله: في بعتك هذا القطيع) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله: فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لأن كل اثنين إلخ وفيه بحث من وجهين أحدهما أن التعذر إنما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وإنما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني أن هذا التفاوت موجود في كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكاله في الشرط

الخامس، وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله أو مختلفان لا أثر له ولا يقتضي فرقا فليتأمل. (قول المصنف: فيتخير المشتري إن جهل) قال شيخ الإسلام في شرح البهجة نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اهـ وفيه نظر للحوق الضرر للمشتري انتهى م ر وفي شرحه موافقة ما في شرح البهجة ثم قال الأوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فإن أجاز

Mas'alah: What defects give the buyer an option to return the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1833

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

في الإمساك والمشتري مفلس أو ولي أو عامل قراض أو وكيل ورضيه موكله فلا خيار ويفرق بين هذا وما يأتي أن المستأجر لو عيب الدار تخير بأن فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع لأنها مستقبلة غير موجودة حالا بخلاف فعله هنا وأنها لو جبت ذكر زوجها تخيرت بأن ملحظ التخيير ثم اليأس وقد وجد ثم رأيت ما يأتي في المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته وما مر أن الوكيل في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما لو منعه من الإجازة أو الفسخ بأن الملحظ هنا فوات المالية وعدمه وهو إنما يرجع للموكل وثم مباشرة ما تسبب عن العقد وهو إنما يرتبط هنا بمباشرة فقط وكالعيب فوات وصف يزيد في الثمن قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو نسيان فيتخير المشتري وإن لم يكن فواته من أصله عيبا (كخصاء) بالمد أو جب (رقيق) أو حيوان آخر؛ لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لأن فيه فوات جزء من البدن مقصود

[حاشية الشرواني] الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار مؤلف م ر اهـ ع ش. (قوله: في الإمساك) أي للمعيب اهـ ع ش (قوله: أو ولي) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن في شرح الروض فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئا فوجده معيبا فإن اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فإن كان الحظ في الإبقاء أبقى وإلا رد فإن لم يرد بطل إن اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولي كذا في التتمة وأطلق الإمام والغزالي أنه يمتنع الرد إن كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالأرش لأن الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الإمام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اهـ سم على حج قلت القياس عدم الصحة لأنه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه لكن ما ذكرناه عن المؤلف أي م ر في قوله قبيل هذه صريح في الصحة وعدم الخيار إن كانت الغبطة فيه للمولى عليه وينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اهـ ع ش وقوله: قلت القياس إلخ وقوله: وينبغي إلخ في كل منهما وقفة ظاهرة. (قوله: ورضيه موكله) قضيته أنه لا يشترط في امتناع رد العامل رضا المالك وهو ظاهر إن لم يصرح بطلب رده من العامل وإلا فلا وجه لامتناع الرد وأنه لو كانت الغبطة في الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وإن منعه الموكل ولعله غير مراد ثم رأيت سم على حج صرح به اهـ ع ش وفي المغني والبصري ما يوافقه وعبارة سم قوله: أو وكيل ورضيه موكله قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفي خيار الوكيل بكون الغبطة في الإمساك كما هو فرض المسألة لما يأتي في باب الوكالة أنه حيث رضي الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتأمل اهـ سم (قوله: فلا خيار) أي لحق الغرماء في المفلس وحق المولى عليه في

الولي إلخ اهـ ع ش (قوله: بين هذا) أي حدوث العيب بفعل المشتري (وقوله: وما يأتي) أي في الإجارة والنكاح (وقوله: أن المستأجر إلخ) هو ما في الإجارة (قوله: وأنها إلخ) عطف عليه وهو ما في النكاح اهـ كردي (قوله: بأن فعله إلخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اهـ سم (قوله: وما مر إلخ) عطف على قوله وما يأتي اهـ كردي (قوله: وكالعيب) إلى قوله وقطع الشفرين في المغني وإلى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله ولو مرة إلى وإن تاب (قوله: وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله: قبل قبضه) متعلق بالفوات (وقوله: به) أي بالوصف (قوله: فيخير المشتري) أي وإن حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الأولى لأن الفضيلة لا تجبر النقيصة اهـ ع ش (قوله: وإن لم يكن فواته) الأولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالإضافة وهو سل الأنثيين سواء أقطع الوعاء والذكر معهما أم لا اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادي ما نصه وهو بيان للمراد من الخصي هنا وإلا فمن قطع ذكره وأنثياه يقال له ممسوح لا خصي اهـ. (قوله: وجب رقيق) ومثل الجب ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اهـ ع ش (قوله: لأن الفحل إلخ) تعليل لأصل المتن اهـ رشيدي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو ولي) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن في شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه: فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئا فوجده معيبا فإن اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فإن كان الحظ في الإبقاء أبقى وإلا رد فإن لم يرد بطل إن اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولي كذا في التتمة وأطلق الإمام والغزالي أنه يمتنع الرد إن كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالأرش لأن الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن

والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الإمام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر (قوله: أو وكيل ورضيه

موكله) قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفي خيار الوكيل بكون الغبطة في الإمساك كما هو فرض المسألة لما يأتي في باب الوكالة أنه حيث رضي الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتأمل وتقدم أول الفصل السابق عن الروض أن الوكيل لا يفعل إلا ما فيه حظ للموكل فهو مع كونه في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل (قوله: بأن فعله إلخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله: اليأس وقد وجد) قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سيأتي عن شيخنا الرملي استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان

Mas'alah: What is the ruling on castration as a defect in different types of animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

وبحث الأذرعي أنه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها وأيده غيره بأنه قضية الضابط الآتي أي فهو كالثيوبة في الإماء، وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الأنواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق)

Mas'alah: Is fornication a defect in a slave that gives the buyer an option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

وزناه) ذكرا كان أو أنثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير له

نوع تمييز وإن تاب وحسن حاله لأنه قد يألفه ولأن تهمته لا تزول ولهذا لا يعود إحصان الزاني بتوبته ويظهر أن وطء البهيمة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl suspected of fornication regarding the option for defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

وأفتى البغوي فيمن اشترى أمة يظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بأنه يتخير لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد وأقره غير واحد ومنه يؤخذ أن الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي لأن الظاهر أن المراد ظن أهل العرف لا خصوص العاقد

Mas'alah: What is the ruling on castration of animals as a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

[حاشية الشرواني] وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: أنه ليس بعيب إلخ) وقد يقال إن الثيران الغالب فيها الخصي فلا يثبت فيها خيار اهـ مغني (قوله: والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذي أحد أبويه عربي والآخر أعجمي اهـ كردي (قوله: والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فإنه يشترط لجواز الخصاء كونه في صغير مأكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون

الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وإن تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلام فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر اهـ ع ش وفي القياس المذكور تأمل (قوله: لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما ذكره في قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان اهـ سم (قوله: الآتي) أي في المتن (قوله: وقطع الشفرين عيب) مبتدأ وخبر (قوله: وقطع الشفرين) بضم الشين اهـ ع ش (قوله: في جنس الرقيق) لكن قضية ما مر في البراذين أنه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والإماء بأن الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من الأمة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وإن اعتيد اهـ ع ش. قول المتن (وزناه) أي إذا وجد عند البائع فقط أو عندهما أما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به.

Mas'alah: How is the zina of a slave proven for the purpose of defects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(تنبيه) يثبت زنا الرقيق بإقرار البائع أو ببينة ويكفي فيها رجلان لأنه ليس في معرض التعيير حتى تشترط له أربعة رجال ولا يكفي إقرار العبد بالزنا لأن فيه ضررا بغيره فلا

يقبل منه.

Mas'alah: Is zina or theft before enslavement a defect in a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(فرع) لو زنى أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر أنه عيب سم على منهج أقول ولا يبعد أن مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لأن صدورها منه يدل على ألفه لها طبعا اهـ ع ش. (قوله: ولو مرة من صغير إلخ) راجع لقوله وزناه إلخ ع ش وكردي (قوله: ويظهر أن وطء البهيمة كذلك) أي يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اهـ ع ش (قوله: لأنه لم يتحقق إلخ) ومن ذلك أيضا ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبها لإيهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لأنه من الظن المرجوح أو المساوي لعدم اطراد الحلب في كل بهيمة اهـ ع ش (قوله: وأفتى البغوي إلخ) ينبغي حمله على التردد باستواء لأن الظن كاليقين بدليل أن إخبار البائع بالعيب لا يفيد إلا الظن م ر اهـ سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الآخر أو مرجوح فإن كان راجحا فلا لأنه كاليقين ويؤيده إخبار البائع بعيبه إذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيئا فقال إنه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رد به ولا يمنع منه قوله: المذكور لأنه بناه على ظاهر الحال اهـ قال ع ش قوله: م ر على ظن مساو طرفه إلخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكا وحيث كان مرجوحا كان وهما فالقول بما ذكر تضعيف في المعنى لمن ألغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغي أن يقيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله: بعيبه أي فإنه لا رد به وإن

وجده كذلك وقوله: فقال أي المشتري لمن سأله عنه أو في مقام مدحه اهـ وقال الرشيدي قوله: م ر نعم يتجه حمله إلخ أي فالمراد بالظن هنا ما يشمل الأطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء –

Mas'alah: What is the ruling on theft and zina as defects in a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما سيذكره في قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان. (قوله: ولو مرة) ثم قوله: وسرقته كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والإباق ولو تاب انتهى ونازعه في شرحه في عد السرقة والإباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لأن الثاني من آثار الأول وقال المتولي إن زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد وإلا فله الرد انتهى (فرع) مثل ما مر في الزنا إلخ الردة والقتل عمدا والجناية عمدا فهي عيوب وإن تاب م ر (قوله: وأفتى البغوي إلخ) ينبغي حمله على التردد بالاستواء لأن الظن كاليقين بدليل أن إخبار البائع بالعيب لا يفيد

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the right of return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(وسرقته) ولو لاختصاص كما شمله إطلاقهم ويظهر في أخذه نهبا أنه عيب أيضا كالزنا في أحواله المذكورة وعلته إلا في دار الحرب لأن المأخوذ غنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's flight as a defect in sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(وإباقه) وهو التغيب عن سيده ولو لمحل قريب في البلد كما شمله إطلاقهم أيضا كالزنا في أحواله المذكورة وعلته أيضا كما صرح به غير واحد إلا إذا جاء إلينا مسلما من بلاد الهدنة لأن هذا إباق مطلوب ويلحق به ما لو أبق إلى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة ألحقه به نحو سيده وقامت به قرينة ووقع في كلام شارح ما قد يخالف ما ذكرته فلا تغتر به وما لو حمله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة ومحل الرد به إذا عاد وإلا فلا رد ولا أرش اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a child's habitual bed-wetting as a defect in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(وبوله بالفراش) إن اعتاده أي عرفا فلا يكفي مرة فيما يظهر لأنه كثيرا ما يعرض المرة بل والمرتين ثم يزول وبلغ سبع سنين ومحله إن وجد البول في يد المشتري أيضا وإلا فلا لتبين أن العيب زال وليس هو من الأوصاف الخبيثة التي يرجع إليها الطبع بخلاف ما قبله وهل لعوده هذا مدة يقدر بها أو لا، محل نظر والذي يتجه أنه

إن حكم خبيران بأنه من آثار الأول فعيب وإن توقفا أو فقدا أو حكما بأنه من حادث فلا ولو لم يعلم به إلا بعد كبره فلا رد به وله الأرش لأن علاجه لما صعب في الكبير صار كبره كعيب حدث

Mas'alah: Is halitosis a defect in a slave sold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(وبخره) المستحكم بأن علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله ويلحق به على الأوجه تراكم وسخ على الأسنان تعذر زواله

Mas'alah: What is the ruling on body odor as a defect in a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك

Mas'alah: Is illness considered a defect in a slave for the option of defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1835

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

ومرضه مطلقا إلا نحو صداع يسير على الأوجه أخذا مما ذكروه في أعذار الجمعة

والجماعة [حاشية الشرواني] بخلاف عرف الأصوليين اهـ قول المتن (وسرقته) أي وإن وجدت عند المشتري بعد وجودها في يد البائع اهـ ع ش (قوله: أيضا) أي كالسرقة (قوله: كالزنا) تعليل للمتن. (قوله: في أحواله المذكورة) أي بقوله السابق ولو مرة من صغير إلخ (قوله: في علته) وهي قوله: لأنه قد يألفه إلخ (قوله: إلا في دار الحرب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: كما صرح به إلخ) وما تقرر من أن السرقة والإباق مع التوبة عيب هو المعتمد مغني ونهاية (قوله: إلا إذا جاء إلينا) إلى قوله ويلحق به في النهاية والمغني (قوله: ما لو أبق إلى الحاكم) ينبغي أن يلحق به غيره ممن يتوسم فيه الرقيق أن له قدرة على تخليصه مما ذكر ولو بإعانة عند نحو حاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لأن المدار على ما يغلب معه الظن على انتفاء ما يعد عيبا في العرف اهـ سيد عمر (قوله: إلى الحاكم إلخ) أي أو إلى من يتعلم منه الأحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اهـ ع ش (قوله: وما لو حمله إلخ) عطف على ما لو أبق إلخ. (قوله: ومحل الرد) إلى المتن في النهاية والمغني عبارة الثاني وحيث قيل له الرد بالإباق فمحله في حال عوده أما حال إباقته فلا رد قطعا ولا أرش في الأصح اهـ. (قوله: إذا عاد) هذا يصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع وإنما رد مع حصوله في يده لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع أو لا هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: وإلا فلا رد) أي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اهـ سم (قوله: ولا أرش) أي لاحتمال عوده اهـ ع ش (قوله: وبلغ سبع سنين) أي تقريبا نهاية ومغني أي كشهرين ع ش (قوله: ومحله) إلى قوله وهل لعوده في النهاية والمغني (قوله: بخلاف ما قبله) أي من الزنا وما عطف عليه (قوله: وهل لعوده هذا) أي عود العيب الذي زال اهـ كردي (قوله: يقدر) أي العود (بها) أي بهذه المدة (قوله: ولو لم يعلم)

إلى المتن في المغني (قوله: به) أي ببوله في الفراش (قوله: فلا رد به) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة سم الأصح أن له الرد لأنه من آثار ما كان في يد البائع م ر اهـ. (قوله: المستحكم) إلى قوله وزعم في النهاية إلا قوله أو أبيض إلى أو شتاما وقوله: وعبروا إلى أو آكلا وقوله: وظاهر إلى أو قرناء وقوله: إلا إذا كان إلى أو ذا سن (قوله: المستحكم) بكسر الكاف لأنه من استحكم وهو لازم قال في المختار وأحكم فاستحكم أي صار محكما وبه يعلم أن ما اشتهر على الألسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اهـ ع ش. قول المتن (وصنان) بضم الصاد اهـ ع ش (قوله: تراكم وسخ إلخ) قد يتوقف فيه باعتبار أن الغالب في الأرقاء المجلوبين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتأمل اهـ السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله: لذلك) أي التعذر (قوله: إلا نحو صداع يسير إلخ) قد يتوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لأن الملحظ في المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ما ذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم إن فرض فيما إذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا الظن م ر (قوله: إذا عاد) هذا يصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع وإنما رد مع حصوله في يده؛ لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع أو لا هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك م ر (قوله: وإلا فلا رد) أي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن (قوله: سبع سنين) بخلاف ما دونها قال في شرح الروض أي تقريبا لقول القاضي أبي الطيب وغيره بأن يكون مثله يحترز منه انتهى (قوله: ومحله إلخ) اعتمده م ر (قوله: فلا رد به وله الأرش) الأصح أن له الرد؛ لأنه من آثار ما كان في يد البائع م ر انتهى أقول اعلم أن تصحيح الرد هنا وفيما إذا أبق في يد المشتري كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سيأتي من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة وجه الإشكال أن ما علل به الرد هنا من أن ما وجد في يد المشتري من آثار

ما كان في يد البائع موجود فيما يأتي بأن يقال زيادة المرض في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع وأما منع كون ما يأتي من الآثار بخلاف ما هنا ففيه ما فيه (قوله: ويلحق به) اعتمده م ر وكذا قوله: على الأوجه

Mas'alah: What are the defects of slaves that allow return in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

ومن عيوب الرقيق وهي لا تكاد تنحصر كونه نماما أو تمتاما مثلا أو قاذفا أو تاركا للصلاة أو أصم أو أقرع أو أبله أو أرت أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة ويظهر أنه لا بد من بياض قدر يسمى في العرف شيبا منقصا

Mas'alah: What is the ruling on a slave being a habitual slanderer or liar as a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

أو شتاما أو كذابا وعبروا هنا بالمبالغة لا في نحو قاذفا فيحتمل الفرق ويحتمل أن الكل السابق والآتي على حد سواء في أنه لا بد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له أي بأن يعتاده عرفا نظير ما مر لكن يشكل عليه بحث الزركشي أن ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب إلا أن يجاب بأن هذا صيره مهدرا وهو أقبح العيوب

Mas'alah: Is eating clay or drinking intoxicants a defect in a slave sold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

أو آكلا لطين أو مخدر أو شاربا لمسكر ما لم يتب وظاهر أنه لا يكتفى في توبته بقول البائع،

Mas'alah: What is the ruling on a female slave with a vaginal obstruction as a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

أو قرناء أو رتقاء [حاشية الشرواني] يعرض أحيانا بحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدي إلى نقص القيمة فمحتمل اهـ سيد عمر (قوله: ولو ظن مرضه عارضا) أي فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا والظاهر أن يقال إن تولد من الختان نقص منع من الرد وإلا فلا ووقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط في نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والظاهر أن يقال إن كانا زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار وإلا فلا لأن الأول ينقص القيمة والثاني يدل على أنه ناشئ عن ضعف في البدن. (فرع) ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد أنف الرقيق أو أذنه مثقوبا لأنه للزينة اهـ ع ش (قوله: ومن عيوب الرقيق) إلى قوله وزعم في المغني إلا قوله وعبروا إلى وآكلا وقوله: وظاهر إلى أو قرناء وقوله: إلا إذا كان إلى أو ذا سن (قوله: كونه نماما) أو مبيعا في جناية

عمد وإن تاب منها كما جزم به في الأنوار وهو المعتمد أو مكثر الجناية الخطإ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي أو مرتدا وإن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الأذرعي خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية (قوله: أو تمتاما) وهو من يرد الكلام إلى التاء والميم اهـ قاموس (قوله: أو قاذفا) أي لغير المحصنات م ر اهـ سم أي خلافا للمغني حيث قيده بالمحصنات قال النهاية أو مقامرا أو كافرا ببلاد الإسلام اهـ زاد المغني أو ساحرا اهـ. (قوله: أو تاركا للصلاة) وفي إطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده ببلوغ أو إسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصا الإماء بل هو الغالب في قديمات الإسلام وقضية الضابط أن يكون الأصح منع الرد نهاية ومغني أي منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش أي خلافا للتحفة. (قوله: أو أصم) ولو في أحد أذنيه اهـ نهاية (قوله: أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بآفة (أو أبله) أي يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة أو مخبلا بالموحدة وهو من في عقله خبل أي فساد أو مزوجا أو منقلب القدمين شمالا ويمينا أو متغير الأسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة أو كلف الوجه متغيرا بشرته أو فيه آثار الشجاج والقروح والكي الشانية (أو أرت) أي لا يفهم كلامه غيره أو ألثغ أي يبدل حرفا آخر أو مجنونا وإن تقطع جنونه أو أشل أو أجهر أي لا يبصر في الشمس أو أعشى أي يبصر في النهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم أو أخشم أي فاقد الشم أو أخرس أو فاقد الذوق أو أخفش أي صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما في الروضة مغني ونهاية (قوله: مهدرا) قضيته أنه لا بد من أمر الإمام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع إلى الإمام إلا أن يقال معنى قول حج مهدرا أنه صار معرضا للإهدار اهـ ع ش (قوله: أو مخدر) أي كالبنج والحشيش اهـ نهاية أي وإن لم يسكر به فيما يظهر ع ش. (قوله: لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وإن لم يسكر

بشربه اهـ نهاية قال ع ش أي وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد حله كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لأنه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اهـ. (قوله: ما لم يتب) هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش (قوله: أو قرناء إلخ) أو مستحاضة أو يتطاول طهرها فوق العادة أو نخراء تغير ريح فرجها اهـ نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كونه نماما إلخ) أو مبيعا في جناية عمد وإن تاب منها كما جزم به في الأنوار وهو المعتمد أو مكثر الجناية الخطإ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي أو مرتدا وإن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الأذرعي خلافا لبعض المتأخرين (قوله: أو قاذفا) ولو لغير المحصنات م ر (قوله: أو رتقاء أو قرناء) قال في الروض أو مستحاضة أو يتطاول طهرها أي فوق العادة الغالبة اهـ وعبارة العباب أو مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح في شرحه وهي كما صرحوا به ثلاث أو أربع وعشرون من كل شهر لكن الذي يظهر أن هذا غير مراد هنا وأن المراد هنا أن تطول مدة طهرها إلى حد لا يوجد في النساء إلا نادرا وهو أزيد من ذلك بكثير ويلزم الأول أن من تحيض أقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا أظنهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave with an extra tooth or missing hair as a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1837

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

أو ذا سن مثلا زائدة أو فاقد نحو شعر ولو عانة أو ظفر لأنه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بأنه يتداوى له ممنوع فإن عدم الحيض قد يتداوى

له أيضا لكن لما ضر التداوي له لا لذاك كثر في ذلك.

Mas'alah: Is tattooing considered a defect in a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1837

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(تنبيه) أطلق في الأنوار أن الوشم عيب وأقره غير واحد وإنما يتجه إن كان بحيث لا يعفى عنه أما معفو عنه بأن خشي من إزالته مبيح تيمم وإن تعدى به كما مر ولم يحصل به شين عرفا وأمن كونه ساترا لنحو برص فإنه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a camel's disease as a defect in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1837

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

وفي البخاري أن هيام الإبل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروى ومثله ما اشتهر عند عربان مكة من داء يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون أنه لا يظهر إلا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فإذا ثبت قدمه وجب أرشه فيما يظهر ويحتمل خلافه؛ لأن الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح أمر تخميني لا يعول عليه

Mas'alah: Is a horse's bolting considered a defect in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1837

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(وجماح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعا لها وهو متجه نظير ما مر ومثله هربها مما تراه وشربها لبن نفسها وألحق به لبن غيرها

Mas'alah: What defects in an animal allow return in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1837

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(وعضها) وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بخلاف القن.

Mas'alah: What defects in a house or property allow return in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1837

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

وكون الدار منزل الجند أو بجنبها [حاشية الشرواني] أو حاملا) لأنه يخاف من هلاكها بالوضع لا في البهائم فإن الغالب فيها السلامة أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب مغني ونهاية (قوله: أو لا تحيض إلخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة المغني أو لا تحيض وهي في سن الحيض غالبا بأن بلغت عشرين سنة قاله القاضي لأن ذلك إنما يكون لعلة اهـ وهي ظاهرة. (قوله: أو أحد ثدييها إلخ) أو فيه

خيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اهـ نهاية زاد المغني أو كونه أيسر وفصل ابن الصلاح فقال إن كان أخبط وهو الذي يعمل بيديه معا فليس بعيب لأن ذلك زيادة في القوة وإلا فهو عيب اهـ. (قوله: أو مصطك الركبتين) أي مضطربهما (قوله: أو خنثى إلخ) أو مخنثا وهو بفتح النون وكسرها الذي يشبه حركاته حركات النساء خلقا أو تخلقا اهـ مغني (قوله: إلا إذا كان ذكرا إلخ) نقل هذا في شرح العباب عن أبي الفتوح وضعفه وبسط رده اهـ سم (قوله: مثلا) أي أو ذي أصبوع زائد (قوله: زائدة) هي التي يخالف منبتها بقية الأسنان اهـ مغني عبارة ع ش قوله: أو سن شاغية أي زائدة وليست على سمت الأسنان بحيث تنقص الرغبة فيه اهـ. (قوله: أو فاقد نحو شعر) أو به قروح أو ثآليل كثيرة أو جرب أو عمش أو سعال اهـ نهاية قال ع ش قوله: أو ثآليل بالثاء المثلثة جمع ثؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحمصة فما دونها وقوله: أو جرب أي ولو قليلا وقوله: أو سعال أي وإن قل حيث صار مزمنا اهـ وقوله: أو عمش يقال عمشت عينه إذا سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر اهـ ترجمة القاموس. (قوله: ولو عانة) وإنما أخذ العانة غاية لأن من الناس من يتسبب في عدم إنباتها بالدواء فربما يتوهم لأجل ذلك أن عدم إنباتها ليس عيبا اهـ ع ش (قوله: لأنه يشعر) أي فقد نحو الشعر أو الظفر (قوله: ضر التداوي له) أي لعدم الحيض (قوله: لا لذاك إلخ) أي لفقد نحو الشعر والظفر (قوله: وإنما يتجه إلخ) وفاقا للنهاية عبارة سم قوله: وإنما يتجه إلخ اعتمده م ر اهـ (قوله: ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل محل هذا التفصيل الذي أفاده الشارح في نحو ديار العرب لأنه قد يعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الأعضاء وأما كثير من البلدان كديار العجم التي منها صاحب الأنوار فيعدونه مطلقا شينا عظيما ولعل هذا هو الحامل له على إطلاق كونه عيبا بل هو عندهم أقبح وأنقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اهـ سيد عمر عبارة ع ش وينبغي أن محل كون الوشم عيبا

إذا كان في نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر اهـ. (قوله: أن هيام إلخ) بضم الهاء (قوله: فيعطشها) من باب الإفعال أو التفعيل (قوله: الغلة) بالضم فالتشديد (قوله: وجب أرشه إلخ) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لأنه لا يعرف القديم إلا به إلا أن يقال إن الذبح إتلاف والعلم بعد الإتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لأنه لا يعرف القديم إلا به اهـ سم (قوله: ومثله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: هربها إلخ) هو المسمى في العرف بالجفل اهـ سم (قوله: وشربها إلخ) أي وإن لم يكن مأكولا اهـ. قول المتن (وعضها) أي وكونها رموحا نهاية ومغني أي كثيرة الرمح ع ش (قوله: وخشونة مشيها) إلى قوله أو أخبر عدل بها في النهاية (قوله: وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية م ر اهـ سم (قوله: وكون الدار منزل الجند) كأن المراد أنه جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل وينبغي أن يكون جوارها كذلك لأنه قد يتأذى بمجاورتهم أشد من التأذي بمجاورة القصارين اهـ سيد عمر (قوله: منزل الجند) أو ظهر بقربها دخان من نحو [حاشية ابن قاسم العبادي] يسمحون به انتهى (قوله: أو حاملا) أي لا في البهائم إذا لم تنقص بالحمل م ر (قوله: إلا إذا كان إلخ) نقل هذا في شرح العباب عن أبي الفتوح وضعفه وبسط رده انتهى (قوله: وإنما يتجه إلخ) اعتمده م ر (قوله: وجب أرشه فيما يظهر) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح؛ لأنه لا يعرف القديم إلا به إلا أن يقال إن الذبح إتلاف والعلم بالعيب بعد الإتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لأنه لا يعرف القديم إلا به (قوله: هربها) هو المسمى في العرف بالجفل (قوله: وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفا

ومن العيوب كون

Mas'alah: What defects in a house or property allow return in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

نحو قصارين يؤذون بنحو صوت دقهم

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو نحوه

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

أو الأرض ثقيلة الخراج أي بأن يكون عليها أكثر من أمثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

أو أشيع نحو وقفيتها أو ظهر مكتوب بها لم يعلم كذبه

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

أو أخبر عدل بها وإن لم يثبت ولو عدل رواية فيما يظهر لأن المدار على ما يغلب على الظن وجود ذلك ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه لها

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer an option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1839

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

أو كونه يعتق على المشتري أو يسيء الأدب بخلاف سيئ الخلق والفرق بينهما واضح

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer an option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1839

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو مغنيا أو عنينا أو محرما بنسب أو غير لخصوص التحريم به ومر أنه يتخير بالعيب

Mas'alah: When does a defect give the buyer an option in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1839

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(سواء أقارن العقد أم حدث قبل القبض) ما لم يكن بسبب متقدم رضي به المشتري كما لو اشترى بكرا مزوجة عالما فأزال الزوج بكارتها فلا يتخير كما بحثه السبكي وغيره لرضاه بسببه وقد ينازع فيه بأنه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالأخذ بإطلاقهم غير بعيد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الآتي إلا أن يستند إلى سبب متقدم لأنه فيما حدث بعد القبض لتعجب الزركشي من قول السبكي والأذرعي لم نر في هذه نقلا بأنها داخلة في قول المتن الآتي إلا إلى آخره وهم لما علمت أن ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وأن بينهما فرقا واضحا

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring simultaneously with delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1839

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

(تنبيه) لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع أن مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض لأن يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما

Mas'alah: What is the ruling on a defect stemming from a prior cause in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1839

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

(إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على العقد أو القبض وقد جهله (كقطعه بجناية) قودا أو سرقة (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد في الأصح) إحالة على السبب فإن علمه فلا رد ولا أرش لتقصيره [حاشية الشرواني] الخلق في النهاية والمغني (قوله: أو كونه) عطف على كونها عقيما إلخ ومرجع الضمير الرقيق الشامل للذكر والأنثى. (قوله: والفرق بينهما واضح) ولعله أن سوء الخلق جبلة لا يمكن تغييرها اهـ ع ش (قوله: أو ثقيل النفس) عطف على قوله يعتق على المشتري (قوله: أو ولد زنا إلخ) وكذا لا رد بكون الرقيق زامرا أو عارفا بالضرب بالعود أو حجاما أو أصلع أو أغم ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقا لا يكون سببه عيبا كما قيد به السبكي اهـ نهاية (قوله: لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا أي من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي كوثنية أو مجوسية انتهى اهـ سم (قوله: ومر أنه إلخ) لا يخفى ما في هذا التقدير عبارة النهاية والمغني سواء في ثبوت الخيار قارن إلخ وهي أحسن (قوله: رضي به) أي بهذا السبب (قوله: كما لو اشترى إلخ) مثال لما حدث بعد العقد وقبل

القبض بسبب متقدم على العقد (قوله: فلا يتخير) أي ولا أرش م ر اهـ سم (قوله: كما بحثه السبكي) اعتمده النهاية والمغني وسم (قوله: لأنه فيما حدث إلخ) أي وفيما لم يرض به المشتري اهـ سم (قوله: فتعجب إلخ) مبتدأ خبره قوله الآتي وهم (وقوله: لم نر في هذه نقلا) مقول القول والإشارة لمسألة شراء البكر المزوجة عالما (وقوله: بأنها إلخ) متعلق بالتعجب (قوله: وهم إلخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لأنه إذا نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك أولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهوم الأولى فوجه الرد عليه أن يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتي مع الجهل به فتأمله اهـ سم (قوله: وأن بينهما فرقا واضحا) فيه أن مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل أولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اهـ سم (قوله: وقال ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فالقياس بناؤه إلخ اهـ بصري (قوله: الأرجح) إلى الفرع في النهاية (قوله: بناؤه) أي الخيار (على انفساخه) أي العقد (بتلفه) أي المبيع (حينئذ) أي في زمن الخيار (قوله: إن كان الملك للبائع) أي بأن كان الخيار له اهـ كردي (قوله: انفسخ) ويضمنه المشتري بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم اهـ ع ش (قوله: وإلا إلخ) أي بأن كان الملك للمشتري أو موقوفا اهـ ع ش (قوله: فإن قلنا ينفسخ) أي بأن كان الملك فيه للبائع اهـ ع ش (قوله: تخير بحدوثه) أي فحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغني (قوله: أو لا ينفسخ) أي بأن كان الملك فيه للمشتري أو موقوفا اهـ ع ش (قوله: فلا أثر لحدوثه) فيمتنع الرد اهـ ع ش (قوله: أن له حكم ما قبل القبض) فيثبت به الخيار ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بأن يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اهـ ع ش (قول المتن: كقطعه) أي

المبيع العبد أو الأمة اهـ مغني. (قوله: أو سرقة) بالجر عطفا على جناية (قوله: وزوال بكارته) بالجر عطفا على قطعه ومثل القطع أيضا استيفاء الحد بالجلد اهـ مغني (قوله: فإن علمه إلخ) محترز قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الكفار م ر (قوله: لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا أي من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي كوثنية أو مجوسية انتهى (قوله: فلا يتخير) أي ولا أرش م ر (قوله: لأنه فيما حدث إلخ) أي وفيما لم يرض به المشتري (قوله: وهم لما علمت إلخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم؛ لأنه إذا شاء الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك أولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الأولى فالوجه في الرد عليه أن يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتي مع الجهل به فتأمله وبهذا يظهر ما في قوله وأن بينهما فرقا واضحا؛ لأن مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل أولى بذلك الحكم كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who dies from a prior illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

(بخلاف موته بمرض سابق) على ما ذكر جهله (في الأصح) فلا رد له بذلك أي لا يرجع في ثمنه حينئذ فالمراد نفي رد الثمن لا المبيع للعلم بتعذر رده بموته فلا

اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لأن المرض يتزايد شيئا فشيئا إلى الموت فلم تتحقق إضافة الموت للسابق وحده نعم للمشتري أرش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بأن لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا أرش قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who accepts a defect described by the seller but it turns out to be different?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

(فرع) اشترى عبدا برقبته ورم وعينه وجع قال له البائع عن الأول إنه انحدار وعن الثاني إنه رمد فرضي به ثم بان أن الأول خنازير والثاني بياض في العين فهل له الرد والذي يتجه أنه لا رد كمن اشترى مريضا فزاد مرضه؛ لأن رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال له البائع عن شيء رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغايرا للأول لا يتولد عنه فالذي يتجه أنه يتأتى هنا ما قالوه فيمن رضي بعيب ثم قال إنما رضيت به لأني ظننته كذا وقد بان خلافه من أنه إن أمكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وإن كان أعلى فله الرد وألحق بذلك المصنف وأقروه ما لو ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه ثم رأيت الأذرعي قال لو رأى عليلا عليه أثر السفر فقال مالكه لآخر اشتره مني فإن مرضه من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهرا لما حدث عنده من

العيب وهو زيادة المرض لكن له الأرش اهـ وهذا نظير مسألتنا لكن ما أفاده من وجوب الأرش ظاهر لأن البائع لما غره بقوله له ما ذكر [حاشية الشرواني] وقد جهله (قوله: نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بأنه كموته إلخ إذ مسألة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه من قوله إلا أن يستند إلخ المصور بالجهل إذا تقرر ذلك ظهر لك مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا إلخ اهـ سم عبارة السيد عمر قوله: نعم لو اشترى إلخ يأتي في شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فانفصل إلخ ما يناقضه اهـ. (قوله: ونقصت إلخ) مفهومه أنها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اهـ ع ش وفيه وقفة فإن عيب الحمل قد زال بدون أن يتسبب عنه عيب آخر (قوله: فلا رد) أي وله الأرش اهـ ع ش أي كما يفيده قول الشارح بأنه كموته إلخ (قوله: بأنه كموته إلخ) سيأتي أن وجه ما ذكر في المرض أنه يتزايد إلخ فهل الحمل كذلك ينبغي أن يراجع أهل الخبرة فإن ذكروا أنه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمل ما قاله اهـ سيد عمر. قول المتن (بمرض إلخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق اهـ مغني (قوله: على ما ذكر) أي من العقد أو القبض. (قوله: جهله) فإن كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما اهـ مغني (قوله: للمشتري أرش المرض من الثمن) أي فيكون جزءا منه نسبته إليه كنسبة المرض من القيمة على ما يأتي ففي قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة اهـ ع ش (قوله: بأن لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما سيرتبه عليه من قوله فلا أرش ولكن إطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اهـ سيد عمر عبارة المغني أما غير المخوف كالحمى اليسيرة إذا لم يعلم بها المشتري فإن زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعا لموته مما حدث في يده اهـ (قوله: ثم بان أن الأول خنازير إلخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما

استوجهه بأن رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين أنهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر. (قوله: رآه) أي المشتري (قوله: مغايرا للأول إلخ) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الأول خنازير إلخ فينبغي أن يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيد عمر (قوله: بذلك) أي بما لو رضي بعيب ثم قال إنما رضيت إلخ (قوله: فيصدق بيمينه) أي وله الرد. (قوله: قال في الروض وهذا نظير إلخ) لك أن تقول المرض في مسألة الأذرعي هو عين ما علمه [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله: نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بأنه كموته إلخ إذ مسألة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه مما قبله كما يفيده قوله: نعم لأنه استثناء من قوله إلا أن يستند إلخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فإن علمه إلخ لمساواته له في الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء، إذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر فليتأمل (قوله: للعلم بتعذر رده) فيه بحث لأن هذا لا يدل على أن المراد ما ذكر بخصوصه لأن المعلوم تعذر رد عينه وأما تعذر رد قيمته فغير معلوم لا في نفسه لإمكانه بدليل أنهم قالوا به في باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض أحدهما ثم تلفا فإن له الخيار فيما تلف في يده بأن يرد قيمته وإن كان الأصح في المجموع خلافه وفي ربوي بيع بجنسه على المعتمد الآتي في شرح قوله رجع بالأرش ولا باعتبار هذا المحل لأنه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل. (قوله: ثم بان أن الأول خنازير إلخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بأن رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح

الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض، وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين أنهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه (قوله: مغايرا للأول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الأول

صار كأنه جاهل بالعيب ووجب له الأرش لأن رده إنما امتنع لحدوث عيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبدا به مرض يعلمه فزاد في يده ولم يمت فإن له الأرش وحينئذ فوجوبه في مسألتنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on a seller's liability when a slave is killed due to a prior offense?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1841

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

(ولو قتل بردة سابقة) مثال نبه به على الضابط الأعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشرطه (ضمنه البائع في الأصح) لما مر فيرد ثمنه للمشتري إن جهل لعذره وإلا فلا وكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر لأن الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء كالردة فإنها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرع على مسألتي المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهي على المشتري في الأولى وعلى البائع في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1841

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Seller's Duty to Disclose Defects and Fraud

(ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) [حاشية الشرواني] حال البيع وإن تفاوت بالزيادة وإنما وجب الأرش لتغرير البائع له بأنه ناشئ عن تعب السفر أي فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسألته فإن الانحدار ليس عين الخنازير والرمد ليس عين البياض وإن سلم تولده منه فهو في غاية الندور اهـ سيد عمر (قوله: صار كأنه) أي المشتري (قوله: أولى) لعل وجهه أن المشتري في مسألته جاهل بالعيب أي الخنازير والبياض حقيقة. (قوله: مثال) إلى قول المصنف ولو هلك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فرع إلى المتن وقوله: بأن لا يكون إلى أو الباطن وقوله: ويؤخذ إلى المتن قول المتن (ولو قتل بردة سابقة إلخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الأصح وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقري لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وأنه لمالكه نبه على ذلك الأذرعي والمعتمد الأول مع أن الحكم لا ينحصر فيهما بل يجزئ في غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزاني والمحصن بأن زنى ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اهـ مغني وكذا في النهاية وسم إلا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تبعا للشهاب الرملي ثم قالا فكما أن المرتد مثلا لا يضمن بالإتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب إنسان المرتد مثلا فتلف عنده

فلا ضمان عليه اهـ زاد النهاية وسيأتي ما حاصله أن الردة إن طرأت في يد الغاصب ضمنه وإن كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اهـ. (قوله: أو حرابة) أي قطع طريق اهـ ع ش (قوله: بشرطه) وهو الإخراج عن وقت الضرورة فقط اهـ كردي أي بعد أمر الإمام له بها (قوله: لما مر) أي من قوله إحالة على السبب اهـ ع ش (قوله: لا يضر) في كون الموجب سابقا (وقوله: هو الترك) أي فقط (وقوله: للاستيفاء) أي استيفاء الإمام الحد اهـ كردي (قوله: ونحو الردة) أي كالحرابة وترك الصلاة (قوله: وعلى البائع في الثانية) أي إن أريد تجهيز المرتد إذ الوجوب منتف فيه اهـ نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برائحته مثلا فإن على سيده تنظيف المحل منه اهـ. (قوله: إلا إن أقام بينة بذلك) في قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها اهـ رشيدي وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق (قوله: أو صدقه المشتري) أي فيبطل البيع ويرجع بالثمن اهـ ع ش (قوله: حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اهـ ع ش. قول المتن (ولو باع إلخ) أي العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيده إطلاقه وينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره؛ لأنه إنما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذا مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشتري البراءة – [حاشية ابن قاسم العبادي] خنازير إلخ فينبغي أن يقال فيه ما قيل في هذا (قول المصنف ولو قتل بردة سابقة إلخ) فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال في الروض ولا قيمة على متلفهما قال في شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته أنه يلزم قاتل العبد

المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الأذرعي انتهى وحمل شيخنا الشهاب الرملي ما نقلاه عن القفال على ما إذا كان القاتل مأذون الإمام في قتله ثم قال في شرح الروض وخرج بالإتلاف ما لو غصب إنسان المرتد مثلا فتلف عنده فإنه يضمنه لتعديه على مال غيره إلى آخر ما أطال به في ذلك ومنه قوله: قال ابن العماد فلو قتله الغاصب فينبغي أنه إن قتله لا على وجه الحد ضمنه وإلا فلا انتهى والأوجه أنه لا ضمان مطلقا لما مر أنه مستحق القتل وإلا فليقل بمثل ذلك في غير الغاصب انتهى وعبارة شرح م ر المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالإتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتي ذلك واضحا في الغصب وأن حاصله أن الردة إن طرأت في يد الغاصب ضمنه وإن كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه. (قوله: وعلى البائع في الثانية) بمعنى أنها تتعلق به وإلا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما إذا اقتضى الحال نحو دفنه للتضرر به فإنه قد يسن حينئذ أو يجب م ر (قوله: حيوانا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a seller's immunity from hidden defects in an animal sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Seller's Duty to Disclose Defects and Fraud

فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكروه وفارق الحيوان غيره بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه فمن ثم لم يبرأ عن عيب غيره مطلقا لأن الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا

لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الاطلاع عليه بأن لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم المأكولة لسهولة الاطلاع عليه كما يفيده ما يأتي في الجلالة أو الباطن الذي علمه لتقصيره إذ كتمه تدليس يأثم به

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for a defect that occurs after the contract but before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

(وله مع هذا الشرط) إذا صح (الرد بعيب) في الحيوان (حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط إلى الموجود عند العقد ويأتي ما لو تنازعا في حدوثه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from an unspecified or visible defect in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1843

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Seller's Duty to Disclose Defects and Fraud

فلا يبرأ من ذلك وادعاء لزوم بطلان العقد ببطلان الشرط ممنوع كما يعلم مما مر في المناهي وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الأغراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم أره بخلاف ما لا يعاين كزنا أو

سرقة لأن ذكره إعلام به ومعاين أراه إياه لرضاه به

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective currency in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1843

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

ويؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم فيمن أقبضه المشتري ثمنه وقال له استنقده فإن فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فإنه لا رد له به. ووجه رده أن الزيف لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به نظير ما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the item is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1844

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

وثبت ذلك إذ لا يكفي إخبار المشتري به مع تكذيب البائع له قاله السبكي وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وإن كذب (ثم علم العيب) الذي ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجع بالأرش) لليأس من الرد حتى في التزويج لأنه يراد للدوام نعم لا أرش له في ربوي بيع بمثله من جنسه كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على المعتمد وقول الإسنوي وكذا لو كان

العتيق كافرا لا أرش لأنه لم ييأس من الرد فإنه قد يحارب ثم يسترق فيعود لملكه مردود بأن هذا نادر لا ينظر إليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال أنه يستبدله عند من يراه وبأنه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر إذ عتيق المسلم لا يسترق.

Mas'alah: How is the compensation for a defect (arsh) calculated in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1844

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

(وهو) أي الأرش سمي بذلك لتعلقه بالأرش وهو الخصومة (جزء من ثمنه) أي المبيع فيستحقه المشتري من عينه إن وجدت وإن عين عما في الذمة أو خرج عن ملك البائع وعاد (نسبته) أي الجزء (إليه) أي إلى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص) هـ (العيب من القيمة) متعلق بنقص (لو كان) المبيع (سليما) إليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص إليها خمس فيكون الأرش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه بأربعة وإنما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن [حاشية الشرواني] يرضه مزوجا فللمشتري الأرش فإن زال النكاح ففي الرد وأخذ الأرش وجهان أوجههما أن له الرد ولا أرش اهـ قال ع ش قوله: م ر وقد زوجه إلخ مفهومه أنه لو زوجه للبائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والأنثى وقوله: ولم يرضه أي البائع وقوله: أن له أي المشتري وقوله: الرد أي رد المبيع مع الأرش الذي أخذه من البائع لئلا يأخذه لا في مقابلة شيء وقوله: ولا أرش أي حيث لا مانع من الرد كأن طلقت قبل الدخول أو بعده ولم

يعلم بعيبها إلا بعد انقضاء العدة وإلا فالعدة عيب مانع من الرد قهرا اهـ. (قوله: وثبت ذلك) أي ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع (وقوله: إخبار المشتري به) أي بالموجب للأرش من الهلاك ونحوه اهـ ع ش (قوله: وفيه نظر) وقد يجاب بأن مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية إخباره الرجوع بالأرش سم وع ش (قوله: بخلاف الخصاء) أي بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا أرش له لعدم نقص القيمة اهـ أسنى قول المتن (رجع بالأرش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بأرشه على البائع ويكون له وقال الأكثرون يصرف في الأضحية وهو مشكل جدا وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الأقلون انتهى اهـ سم وقوله: فالذي إلخ في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: لليأس من الرد) انظره في الإباق سم على حج ومر وجهه اهـ ع ش (قوله: لنقص الثمن) أي لأنه لو أخذ الأرش ينقص الثمن لأنه جزء منه اهـ كردي (قوله: بل يفسخ العقد) أي فورا اهـ ع ش (قوله: ويسترد الثمن ويغرم إلخ) هذا إن ورد على العين فإن ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وإن فارق مجلس العقد اهـ مغني. (قوله: فرضه في معتق إلخ) بأن يقول وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لا أرش (قوله: في معتق كافر) بالإضافة مع فتح التاء (قوله: أي الأرش) إلى قول المتن ولو تلف الثمن في النهاية إلا قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن (قوله: فيستحقه) أي الجزء (وقوله: من عينه) أي الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد (قوله: من عينه) أي مثليا كان أو متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم أعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذي اشتراه به شائعا إن كان باقيا فإن تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد ع ش وسم (قوله: وإن عين إلخ) أي في المجلس أو غيره اهـ أسنى (قوله: أي الجزء) إلى قوله وأفهم في المغني (قوله: أي مثل نسبة) بالنصب على أنه مفعول مطلق والأصل نسبته إليه نسبة مثل نسبة إلخ اهـ ع ش أقول بل هو بالرفع على حذف

المنعوت والنعت وإقامة ما أضيف إليه النعت مقام المنعوت. قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة أي من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله: إليها) أي القيمة متعلق بنسبة مجرورة بمثل قال المغني ولو ذكر هذه – [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد أو الأمة وقد زوجه ومحله في الأمة إن كان تزويجها لغير البائع كما قاله الإسنوي وغيره ولم يرضه البائع مزوجا فللمشتري الأرش إلا أن يقول الزوج قبل الدخول إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق فله الرد أما إذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فإن زال النكاح لموت الزوج أو نحو طلاقه ففي الرد وأخذ الأرش من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولي وعبارتها لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففي رد المبيع والأرش وجهان انتهى والذي يتجه أن له الرد في الصورتين من غير أرش عليه لزوال المانع كما لو عاد الآبق أو فك المرهون ومحله إن لم تنقص قيمة القن بالتزويج أو الكتابة وإلا فلا رد ولو مع الأرش إلا إن رضي البائع انتهى وانظر قوله والذي يتجه إلخ مع أن زوال الزوجية تخلف العدة فيهما إن أريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول وإلا ففي الأولى وقد احترزوا في المسألة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله إلا أن يقول الزوج قبل الدخول إلخ فينبغي أن محل جواز الرد إذا انقضت العدة. (قوله: وفيه نظر) وقد يجاب بأن مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية إخباره في الرجوع بالأرش (قول المصنف رجع بالأرش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بأرشه على البائع ويكون له وقال الأكثرون يصرفه في الأضحية وهو مشكل جدا وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الأقلون انتهى (قوله: لليأس من الرد) انظره في الإباق (قول المصنف جزء منه ثمنه) الظاهر أنه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا أو كونه متقوما فإذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

في بعض الصور كما ذكر ولأن المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالحر يضمن بالدية وبعضه ببعضها فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري لكن بعد طلبه على المعتمد وأفهم المتن أن هذا في أرش وجب للمشتري على البائع أما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله أو وجد عيبا قديما بالثمن فإن الأرش ينسب للقيمة لا الثمن كما يأتي في شرح قوله من طلب الإمساك

Mas'alah: Which value is considered when calculating compensation for a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

(والأصح اعتبار أقل قيمه) أي المبيع المتقوم جمع قيمة ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) أي وقت (البيع إلى) وقت (القبض) لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا تدخل في التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وإن نازع فيه جمع.

Mas'alah: What is the ruling if the price is destroyed and the buyer discovers a defect in the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1846

(ولو تلف الثمن) حسا أو شرعا نظير ما مر أو تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) واطلع على عيب به (رده) إذ لا مانع (وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا [حاشية الشرواني] على حج أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع إلى وقت القبض اهـ ع ش (قوله: فإما أن تتحد إلخ) هو القسم الأول (قوله: قيمتاه) أي قيمته وقت العقد وقيمته وقت القبض (قوله: أو يتحدا سليما ويختلفان إلخ) تحته قسمان أشار إليهما بقوله أقل أو أكثر وكان الظاهر تأنيث الفعلين (وقوله: أو تتحدا معيبا إلخ) تحته قسمان أيضا (قوله: أو يختلفا سليما ومعيبا إلخ) تحته أربعة أقسام أشار إلى اثنين منها بقوله سليما ومعيبا إلخ وإلى الباقيين بقوله أو سليما أقل إلخ فهي تسعة أقسام سكت عن حاله بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدي ومغني (قوله: اشترى قنا إلخ) خبر قوله أمثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله: فله عشر الثمن) أي مائة (قوله: أو عكسه) راجع لقوله وقيمته معيبا إلخ (قوله: خمس الثمن) وهو مائتان (قوله: أو عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد إلخ (قوله: فله تسع الثمن) أي فله مائة وأحد عشرة وتسع. (قوله: من التعليل) أي بقوله لأن قيمتهما إلخ سم وع ش (فالقياس إلخ) أي في قوله أو قيمتاه معيبا ثمانون إلخ (وقوله: بين الثمانين والمائة) أي لا بين الثمانين والتسعين اهـ ع ش (قوله: قلت إلخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما أنه يلزم عليه أن يكون اعتبار الأقل لا لأنه أضر بالبائع بل لأن النقص إنما هو عنده والثاني أنه كما يحتمل أن تكون القيمة سليما تسعين والزيادة إلى المائة للرغبة يحتمل أن تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم تعين الأول الذي هو مبنى الجواب اللهم إلا أن يقال

كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر سم على حج اهـ ع ش (قوله: وهي إلخ) أي ما نقصه إلخ والتأنيث لرعاية المعنى (قوله: أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون إلخ) مثال القسم السادس (وقوله: أو بالعكس) أي عكس قوله أو قيمته إلخ مثال السابع (قوله: أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا إلخ) مثال الثامن (وقوله: أو بالعكس) أي عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله: فيما إذا اتحدتا إلخ) وهو القسم الثاني (قوله: ذلك) أي اختلاف قيمتيه معيبا وهي وقت القبض أكثر (قوله: لا لنقص بعض إلخ) عبارة النهاية والمغني لا لنقص العيب اهـ. (قوله: لأن زوال العيب إلخ) أي قبل القبض (قوله: مطلقا) أي ردا كان أو أرشا (قوله: وإن سلم ما ذكره) أي قوله: وهي وقت القبض أكثر إلخ اهـ ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) أي المقبوض اهـ مغني (قوله: حسا) إلى قوله أو أجنبي في النهاية (قوله: أو شرعا) كأن أعتقه أو كاتبه أو وقفه أو استولد الأمة أو خرج عن ملكه إلى غيره اهـ مغني (قوله: نظير ما مر) أي في هلاك المبيع اهـ كردي (قوله: واطلع) أي المشتري (وقوله: به) أي بالبيع. قول المتن (رده) أي المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] له فملك الثمن للمشتري (قوله: فهي تسعة أقسام) قال في شرح الروض وإذا نظرت إلى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الأقسام انتهى. (قوله: من التعليل) أي بقوله لأن قيمتها إلخ (قوله: قلت إلخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما أن يلزم عليه أن يكون اعتبار الأقل لا لأنه أضر بالبائع بل لأن النقص إنما هو عنده والثاني أنه كما يحتمل أن تكون القيمة سليما تسعين والزيادة إلى المائة للرغبة يحتمل أن تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الأول الذي هو مبنى الجواب اللهم إلا أن يقال كون

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming compensation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1847

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Definition and Basis of the Option of Defect

(أو قيمته) إن كان متقوما لأن ذلك بدله ومر اعتبار الأقل فيما بين وقت العقد إلى وقت القبض أما لو بقي فله الرجوع في عينه سواء أكان معينا في العقد أم عما في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع إن وجده ناقص وصف كأن حدث به شلل كما أنه يأخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم إن كان نقصه بجناية أجنبي أي يضمن كما هو ظاهر استحق الأرش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم فسخ رجع عليه ببدله بخلاف ما لو أبرأه منه نظير ما يأتي في الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمؤدي؛ لأن القصد إسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when the item is lost or absconded?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1848

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

أو إباقه والعيب الإباق أو إجارته ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا (فلا أرش) له (في الأصح) لأنه لم ييأس من الرد لأنه قد يعود له وقيل لأنه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وعبارة بعض الأصحاب وغبن كما غبن وكل من العلتين فاسد لإيهامه

جواز قصد ذلك الذي لا قائل به كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه لأن المظلوم لا رجوع له إلا على ظالمه ثم رأيت الفارقي قال إن إطلاق ذلك فاسد وعلله بنحو ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling if ownership of a defective item returns to the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1848

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

(فإن عاد الملك) له فيه (فله الرد) لإمكانه سواء أعاد إليه بالرد بالعيب ولا خلاف فيه لزوال كل من العلتين أم بغيره كبيع أو هبة أو وصية أو إرث أو إقالة لزوال المانع (وقيل إن عاد إليه بغير الرد بعيب فلا رد) له لأنه استدرك الظلامة ومر أنه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1848

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

(والرد على الفور) إجماعا ومحله في المبيع المعين فإن قبض شيئا عما في الذمة [حاشية الشرواني] المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم اليأس من الرد فتأمل اهـ. (قوله: أو إباقه إلخ) أو كتابته صحيحة أو غصبه اهـ نهاية (قوله: والعيب الإباق) أي وإلا فهو

عيب حدث فله أرش العيب القديم فإن رضيه البائع مع الحادث فلا أرش عليه في الحال فإن هلك آبقا فله على البائع الأرش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على تقريره وعلل قوله فله أرش العيب القديم بقوله لأنه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الإباق بيده اهـ سم عبارة السيد عمر قوله: والعيب الإباق أي ولو مع غيره بخلاف ما لو كان العيب غير الإباق فقط فإن الإباق حينئذ عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الآتي الذي من جملته الرد بعد العود اهـ. (قوله: أو إجارته) قال في شرح العباب أي لغير البائع كما بحثه الزركشي انتهى اهـ سم (قوله: ولم يرض البائع إلخ) قال في العباب وشرحه فإن رضي به البائع مؤجرا أي مسلوب المنفعة مدة الإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما في الأنوار قال كما لو رضي بالفسخ بالعيب ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا يرد الإقالة انتهى وعليه فيفرق بين الإقالة وما هنا بأنه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فإنه إذا بان ما يبطله عمل به ثم قال أما إذا رضي به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فإنه يرد عليه ولا يطالب المشتري بأجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره إلخ سم على حج اهـ ع ش. قول المتن (في الأصح) وعليه لو تعذر العود بتلف أو إعتاق رجع بأرش المشتري الثاني على الأول والأول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع إبرائه منه اهـ مغني وقوله: وله الرجوع عليه إلخ خلافا للنهاية عبارته وليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول لأنه لم يملك منه فإن استرده البائع الثاني وقد حدث به عيب عند من اشترى منه أي من البائع الثاني خير البائع الأول بين استرجاعه أي بعيبه الحادث وتسليم الأرش له أي أرش العيب القديم للبائع الثاني ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب بالأرش أي أرش القديم رجع على بائعه أي الأول لكن بعد التسليم أي للأرش كما في أصل الروضة

اهـ. (قوله: وغبن إلخ) عبارة المغني وغبن غيره كما غبن هو اهـ. (قوله: وكل من العلتين) أي التعبيرين في الاستدلال استدراك الظلامة والغبن (قوله: له فيه) أي للمشتري في المبيع. قول المتن (فله الرد) أي ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالعبد مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اهـ ع ش (قوله: لزوال كل من العلتين) أي عدم اليأس من الرد واستدراك الظلامة اهـ رشيدي. قول المتن (والرد على الفور) . (فرع) لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه. (فرع) لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا اهـ سم على منهج ولعله احترز باللفظ عن الإشارة من الناطق أما الكتابة منه فهي كتابة ومر أن الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكتابة اهـ ع ش. (قوله: إجماعا) إلى المتن في المغني (قوله: في المبيع المعين) أي في رد المشتري المبيع المعين أي أو البائع الثمن المعين اهـ رشيدي (قوله: المعين) أي في العقد عبد الحق اهـ ع ش (قوله: فإن قبض شيئا عما في الذمة إلخ) قال في شرح العباب ويتجه أن محل ضعف القول بملك المبيع أي في الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا أنه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي قوله: والعيب الإباق أي وإلا فهو عيب حدث فله أرش العيب القديم فإن رضيه البائع مع الحادث فلا أرش عليه في الحال فإن هلك آبقا فله على البائع الأرش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على تقريره وعلل قوله فله أرش العيب القديم بقوله؛ لأنه آيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الإباق بيده انتهى فانظر لم لم يجر في ذلك ما يأتي في قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا إلخ (قوله: أو إجارته) قال في شرح العباب أي لغير البائع كما بحثه الزركشي أيضا (قوله: ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا) قال في العباب وشرحه فإن رضي به البائع مؤجرا أي مسلوب المنفعة مدة الإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه أي أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما في الأنوار قال كما لو رضي بالفسخ بالعيب

القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا ترد الإقالة اهـ وعليه فيفرق بين الإقالة وما هنا بأنه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فإنه إذا باع ما يبطله عمل به ثم قال أما إذا رضي به مسلوبها أو لا ظن ما ذكر فإنه يرد عليه ولا يطالب المشتري بأجرة تلك المدة كما

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of immediate return for a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1849

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه ولا يجب فور في طلب الأرش أيضا كما بحثه ابن الرفعة لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد ولا في حق جاهل بان له الرد وعذر بقرب إسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أو بنشئه بعيدا عن العلماء أو بان الرد على الفور إن كان عاميا يخفى على مثله. قال السبكي أو جهل ولا بد من يمينه في الكل ولا في مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أو لا ولا في مبيع آبق تأخر مشتريه لعوده فله رده إذا عاد وإن صرح بإسقاطه ومر أنه لا أرش له ولا إن قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن في مدة لا تقابل بأجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا في مشتر زكويا قبل الحول فوجد به عيبا قديما ومضى حول من الشراء فله التأخير لإخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه من الرد قبله

لأن تعلق الزكاة به عنده عيب حدث ولا في مشتر آجر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة أو شرع في الرد بعيب لعجز عن إثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالأول وإذا وجب الفور (فليبادر على العادة) [حاشية الشرواني] أما إذا علم عند القبض فيتجه أنه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به انتهى اهـ سم (قوله: بنحو بيع إلخ) أي كصلح وصداق وخلع (قوله: أنه لا يملكه إلا بالرضا إلخ) قضيته أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها له وإن رضي المشتري به معيبا وأن تصرفه فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين اهـ ع ش (قوله: أيضا) أي كما لا يجب في رد ما قبضه عما في الذمة اهـ ع ش (قوله: وعذر) وينبغي أن من العذر ما لو أفتاه مفت بأن الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن أهلا للإفتاء فلا يبطل خياره بالتأخير وينبغي أن من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الأخذ في الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اهـ ع ش (قوله: بخلاف من يخالطنا) أي مخالطة تقضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر اهـ ع ش. (قوله: إن كان عاميا إلخ) أي ولو كان مخالطا لأهل العلم لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اهـ بجيرمي عن شيخه (قوله: أو جهل إلخ) عطف على قوله يخفى إلخ اهـ ع ش ويحتمل أنه عطف على قوله عذر قال النهاية قال الأذرعي والظاهر أن من بلغ مجنونا فأفاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار أنه يصدق بيمينه كالناشئ بالبادية اهـ قال ع ش قوله: فاشترى إلخ أي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة اهـ. (قوله: حاضر) أي في البلد (قوله: فانتظره) أي مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اهـ ع ش (قوله: آبق)

إما بصيغة اسم الفاعل كما في النهاية عبارته ولا في مبيع آبق أو مغصوب اهـ قال ع ش قوله: في مبيع آبق أي وعيبه الإباق اهـ وإما بصيغة المضي كما في المغني عبارته ولو اشترى عبدا فأبق قبل القبض وأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد إليه اهـ. (قوله: بإسقاطه) أي الرد وقضيته م ر أنه إذا أسقط الرد في غير هذين أي الآبق والمغصوب سقط وإن عذر بالتأخير (وقوله: ومر أنه لا أرش له) أي لاحتمال عوده (وقوله: ولا إن قال إلخ) أي لا يجب فور إن إلخ ع ش (قوله: في مدة لا تقابل إلخ) مفهومه أن المدة لو كانت تقابل بأجرة وطلب البائع تأخيره إليها وأجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بأن التأخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه إلى الرضا بالعيب ومفهومه أيضا أنه لو أمكن إزالته في مدة لا تقابل بأجرة ولم يرض البائع بتأخيره إليها سقط خيار المشتري وإن لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيوم ونحوه اهـ ع ش (قوله: فله التأخير إلخ) نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه اهـ نهاية (قوله: إلى انقضاء مدة الإجارة) أي وإن طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المستأجر اهـ ع ش (قوله: فله) أي الرد بعيب آخر اهـ نهاية قال ع ش هذا شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد بأحدهما فعجز عن إثباته فله الرد بالآخر وإن لم يعلم البائع أنه قبل اهـ قول المتن. (فليبادر على العادة) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وإن خالف عادة غيره لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أو لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره م ر سم على حج وينبغي فيما لو اختلفت عادته أن ننظر إلى ما قصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وأنه لو لم يكن له قصد أصلا لا يضر أيضا لأن ما فعله صدق عليه أنه من عادته وأنه لا يكفي هنا في العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له اهـ ع ش (قوله: ولا يؤمر) إلى قول المتن ولو تركه في النهاية إلا قوله الشروع فيه

إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله: ولا التأخير إلى المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره إلخ اهـ (قوله: فإن قبض شيئا عما في الذمة إلخ) قاله في شرح العباب ويتجه أن محل ضعف القول بملك المبيع أي في الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه أما إذا علم عند القبض فيتجه أنه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به (قوله: كما بحثه ابن الرفعة) وقدمنا نقله عن الإمام في الكلام على قوله ولو هلك المبيع إلخ (قوله: فله التأخير لإخراج الزكاة) نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه م ر (قول المصنف فليبادر على العادة إلخ) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وإن خالف عادة غيره؛ لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أو لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب –

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item due to prayer or eating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1850

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

ولا يؤمر بعدو ولا ركض (فلو علمه وهو يصلي) ولو نفلا (أو) وهو (يأكل) ولو تفكها فيما يظهر أو وهو في نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته (فله) الشروع فيه عقب ذلك وإلا بطل رده كما أفهمه قولهم لو علمه وقد دخل وقت هذه الأمور واشتغل بها وبعد شروعه فيه له (تأخيره) أي الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذر كالشفعة ولأجل ذلك أجري هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التأخير لنحو مطر شديد

على الأوجه ويظهر أنه يكفي ما يبل الثوب (أو) علمه (ليلا ف) له التأخير (حتى يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو أمكنه السير فيه من غير كلفة لزمه (

Mas'alah: How is a defective item returned to the seller or his agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1850

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

فإن كان البائع بالبلد رده) المشتري (عليه بنفسه أو وكيله) ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولولي المشتري ووارثه الرد أيضا كما هو ظاهر (أو) رده (على) موكله أو وارثه أو وليه أو (وكيله) بنفسه أو وكيله كما أفاده سياقه فساوت عبارته عبارة أصله خلافا لمن فرق وذلك لأنه قائم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on taking the matter to the judge when returning a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1850

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(ولو تركه) أي المشتري أو وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين (ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد) في الرد لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه [حاشية الشرواني] وقوله: كما أفاده إلى المتن (قوله: ولا يؤمر بعدو) أي في المشي (ولا ركض) أي في الركوب اهـ نهاية (قوله: أو قبل ذلك) عطف على قول المتن وهو يصلي (قوله:

وقد دخل وقته) أي بالفعل وقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كحضوره اهـ ع ش (قوله: فله الشروع فيه إلخ) أي في نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اهـ كردي ويمكن إرجاع الضمير للرد واسم الإشارة لنحو الصلاة وكان الأولى تأخير مسألة العلم قبل نحو الصلاة إلى قوله ولا يضر سلامه إلخ كما فعله المغني. (قوله: وإلا) أي بأن لم يشرع في نحو الصلاة عقب علم العيب أو في الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة (قوله: كما أفهمه إلخ) فيه وقفة نعم لو قالوا فاشتغل بالفاء بدل الواو كان الإفهام ظاهرا (واشتغل بها) أي فلا بأس حتى يفرغ منها اهـ سم (قوله: على وجهه الكامل) ومنه انتظار الإمام الراتب فله التأخير للصلاة معه وإن كان مفضولا إذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الإحرام، والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا اهـ ع ش وقوله: والتسبيحات إلخ عطف على (انتظار الإمام) (قوله: ما يتجمل به) ظاهره وإن لم يكن معتادا له لكن ينبغي تخصيصه بما إذا لم يخل بمروءته لأن اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الذم بسببه فإن أخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها اهـ ع ش (قوله: بنحو مطر إلخ) أي كالوحل الشديد اهـ نهاية (قوله: أنه يكفي) أي في نحو المطر اهـ ع ش قول المتن (فحتى يصبح) أي ويدخل الوقت الذي جرت العادة بانتشار الناس فيه إلى مصالحهم عادة اهـ ع ش (قوله: من غير كلفة) أي بالنظر لحالة نفسه اهـ ع ش. (قوله: ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) كأن كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال في شرح العباب وإلا بطل حقه وإن اشترى من ولي فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الأوجه ثم رأيت قال الأذرعي والرد عليه ظاهر لأنه المالك سم على حج وبقي ما لو اشترى الولي لطفله مثلا فكمل ثم وجد في المبيع عيبا وقياس ما ذكره أن الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اهـ ع ش (قوله: ولولي المشتري) أي بأن اشترى عاقل ثم

جن اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي إذا خرج عن الأهلية وكذا يقال بالنسبة لما يأتي في البائع اهـ (قوله: كما هو ظاهر) أي لانتقال الحق لهما اهـ ع ش (قوله: على موكله) أي البائع (وقوله: أو وليه) أي أو الحاكم ويمكن شمول الولي له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو رده عليه خيف على المال منه فينبغي أنه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به في نظائره وأنه يعذر في التأخير إلى كمال الأطفال، وزوائد المبيع وفوائده للمشتري وضمانه عليه كما هو معلوم اهـ ع ش. (قوله: بنفسه أو وكيله) يمكن أن يجعل من باب الحذف من الثاني لدلالة الأول وأن يستغني عن ذلك بأن قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه أو وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد أن الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف اهـ سم وقوله: وأن يستغني إلخ فيه أن المقرر في الأصول أن المعطوف لا يشارك المعطوف عليه في القيد المتوسط (قوله: أي المشتري أو وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر (وقوله: من ذكر إلخ) تفسير للضمير المنصوب اهـ ع ش (قوله: ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله اهـ سم قول المتن (رفع الأمر إلى الحاكم) أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه اهـ سم (قوله: لأنه ربما إلخ) أي لأن الخصم ربما أحوجه في آخر – [حاشية ابن قاسم العبادي] يشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره م ر (قوله: واشتغل بها) أي فلا بأس حتى يفرغ منها. (قوله: ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) قال في شرح العباب وإلا بطل حقه، وإذا استوت مسافته إلى المالك وإن لم يكن هو البائع كأن اشترى من ولي فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الأوجه ثم رأيت الأذرعي قال والرد عليه ظاهر لأنه المالك اهـ. (قوله: بنفسه أو وكيله) يمكن أن يجعل من باب الحذف من الثلاثي لدلالة الأول وأن يستغنى عن ذلك بأن قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه، المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه أو وكيله

والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد أن الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف (قوله: ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الأمر إلى الحاكم) أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله

Mas'alah: What is the ruling on choosing between the seller, his agent, and the judge for returning a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1851

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

ومحل التخيير بين البائع ووكيله والحاكم ما لم يمر على أحدهم قبل وإلا تعين نعم لو مر على أحد الأولين قبل ولم يكن ثم من يشهده جاز له التأخير إلى الحاكم لأن أحدهما قد يجحده ولا يدعي عنده لأن غريمه بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لأنه يصير شاهدا له على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود (وإن كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الأمر (إلى الحاكم) [حاشية الشرواني] الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه أولا فاصلا للأمر جزما نهاية ومغني (قوله: ومحل التخيير إلخ) المعتمد أنه إذا لقي البائع أو وكيله أولا جاز تركهما والعدول إلى الحاكم اهـ سم. (قوله: وإلا تعين إلخ) وانظر لو لقي البائع وتركه لوكيله أو عكسه هل يضر أو لا وظاهر كلامهم أنه يضر وينبغي أن مثله في الضرر ما لو لقي الموكل وعدل عنه إلى الوكيل بخلاف ما لو قصد ابتداء الذهاب إلى واحد منهما فإنه لا يضر حيث استوت المسافتان اهـ ع ش (قوله: نعم) إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله واستثنى إلى المتن وقوله

ويلزمه إلى وإنما يلزمه (قوله: ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وإن وجدهما أو لا لأنه ربما أحوجه إلى المرافعة فالإتيان إلى الحاكم أولا أقرب إلى فصل الأمر لكن حيث أمكن الإشهاد على الفسخ وجب وإن لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في إتيان أحدهما أو الحاكم اهـ سم (قوله: جاز له التأخير إلى الحاكم) أي الذي بالبلد اهـ سم (قوله: لأن أحدهما قد يجحده) قياس هذا التعليل أنه لو لقي البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول إلى الشهود وأنه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب إليه وإلى الشهود جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب إلى الشهود وإن كان محلهم أبعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتي عن شرح العباب فتفطن اهـ سم. (قوله: ولا يدعي) إلى قوله وإنما حملت في المغني إلا قوله ويلزمه إلى المتن (قوله: ثم يطلب غريمه) أي ليرده عليه اهـ مغني (قوله: من لا يرى القضاء بالعلم) أي بأن لم يكن مجتهدا اهـ ع ش وهذا التصوير مبني على مختار النهاية خلافا للشارح كما يأتي (قوله: لأنه يصير شاهدا له) أي وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استخلف القاضي المشهود عنده من يحكم له اهـ ع ش. (قوله: على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال في الأنوار ولو اطلع عليه في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة قال في الإسعاد وإنما يخير بين الخصم والحاكم إن كانا حاضرين بالبلد فإن كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كما في شرح م ر وقوله: بطل حقه ظاهره وإن خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والإشهاد خارجه على الفسخ م ر اهـ سم أي ويوجه بما مر من أنه يصير شاهدا له إلخ ويظهر أن محل بطلان حقه بذلك إذا كان القاضي لا يأخذ شيئا من المال وإن قل وإلا فلا يكون عدوله إلى البائع مسقطا للرد اهـ ع ش. قول المتن (وإن كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة اهـ مغني وفي ع ش ما نصه ألحق في الذخائر

الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب عنها انتهى شرح الروض اهـ. قول المتن (رفع إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله: ومحل التخيير إلخ) المعتمد أنه إذا لقي البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول إلى الحاكم. (قوله: ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وإن وجدهما أو لا لأنه ربما أحوجه إلى المرافعة فالإتيان إلى الحاكم أولا أقرب إلى فصل الأمر لكن حيث أمكن الإشهاد على الفسخ وجب وإن لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في إتيان أحدهما أو الحاكم (قوله: جاز له التأخير إلى الحاكم) أي الذي بالبلد وقوله: لأن أحدهما قد يجحده قياس هذا التعليل أنه لو لقي البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول إلى الشهود وأنه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب إليه وإلى الشهود جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب إلى الشهود وإن كان محلهم أبعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتي عن شرح العباب فتفطن له (قوله: لأنه يصير شاهدا له على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال في الأنوار ولو اطلع في مجلس الحكم فخرج البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة قال في الإسعاد وإنما يخير بين الخصم والحاكم إن كانا حاضرين بالبلد فإن كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كما في شرح م ر وقوله: بطل حقه ظاهره وإن خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والإشهاد خارجه على الفسخ م ر (قول المصنف وإن كان غائبا رفع إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم

Mas'alah: What is the procedure for returning a defective item when the seller is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1852

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

ولا يؤخره لحضوره فيقول اشتريته من فلان الغائب بثمن كذا ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كله ويحلفه أن الأمر جرى كذلك؛ لأنه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن دينا عليه إن قبضه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع إن كان وإلا باعه فيه وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ إلى قبضه الثمن بخلافه فيما يأتي لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع واستثنى السبكي كابن الرفعة هذا من القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه إطلاقهم هنا وخالفهما الأذرعي فقال وتبعه الزركشي يرفع حينئذ للفسخ عنده لا للقضاء وفصل الأمر (

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the rescission of a sale due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1852

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

والأصح أنه) إذا عجز عن الإنهاء لمرض مثلا أو أنهى وأمكنه في الطريق الإشهاد (يلزمه الإشهاد) ويكفي واحد ليحلف معه على الأوجه (على الفسخ) ولا يكفي على طلبه وإن اقتضاه كلام الرافعي واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا به وإنما لم يلزم الشفيع الإشهاد على الطلب إذا سار إلى

أحدهما لأنه لا يستفيد به الأخذ وإنما القصد منه إظهار الطلب والسير يغني عنه وهنا لقصد رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فإذا تركه أشعر برضاه ببقائه في ملكه ويلزمه الإشهاد عليه أيضا حال توكيله أو عذره لنحو مرض أو غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو. وقد عجز عن التوكيل في الثلاث [حاشية الشرواني] أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم سم على حج اهـ ع ش (قوله: ولا يؤخر لحضوره) ينبغي ولا للذهاب إليه اهـ سم (قوله: ويقيم البينة) (وقوله: ويحلفه) أي وجوبا فيهما اهـ ع ش (قوله: ثم يفسخ) أي المشتري هذا إن لم يفسخ قبل وإلا أخبر به كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش (قوله: عليه إن قبضه) أي البائع اهـ ع ش (قوله: ويأخذ المبيع) أي الحاكم. (قوله: عند عدل) أي ولو المشتري اهـ بجيرمي (قوله: وإلا باعه) عبارة شرح الروض وإنما لم يقض من المبيع ابتداء للاغتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال أنه له حجة يبديها إذا حضر اهـ ع ش (قوله: فيما يأتي) أي في باب المبيع قبل قبضه إلخ في شرح وكذا عارية ومأخوذ بسوم (قوله: واستثنى السبكي إلخ) اعتمده المغني (قوله: وخالفهما الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية. (قوله: حينئذ) أي حين قرب المسافة (قوله: لا للقضاء) أما القضاء وفصل الأمر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله إلا لتعزز أو توار اهـ نهاية (قوله: مثلا) أي أو للغيبة أو خوف العدو الآتيين (قوله: ويكفي واحد ليحلف إلخ) قد يؤخذ منه أن محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رأيت نقلا عن تلميذه عبد الرءوف أن الشارح بحث ما أشرت إليه في موضع وأن هذا الإطلاق محمول عليه انتهى اهـ سيد عمر وكلام المغني كالصريح في كفاية الواحد مطلقا عبارته أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر وإن قال الروياني لم يجز لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اهـ قال النهاية ولو أشهد مستورين فبانا فاسقين فالأوجه

الاكتفاء به على الأصح اهـ قال ع ش قوله: م ر فالأوجه الاكتفاء به أي فلا يسقط الرد لعذره لا أنهما يكفيان في ثبوت الفسخ ومثل ذلك ما لو بانا كافرين أو رقيقين اهـ وهذا يؤيد أيضا كفاية الواحد مطلقا، قول المتن (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت البيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الأذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد العيب أن يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الإخبار عن الرد بطل رده أي إن لم يعذر بجهله سم على حج وقوله: الفراوي بضم الفاء نسبة إلى فراوة بليدة بطرف خراسان اهـ ع ش (قوله: إلى أحدهما) أي المشتري والحاكم (قوله: لا يستفيد به) أي بالإشهاد على الطلب (قوله: يغني عنه) أي عن الإشهاد (قوله: حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه أي كلام الشارح بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه إذا قدر على الإشهاد حينئذ وجب فإن قلت لزوم الإشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم إبطالها في هذه الحالة فلا محذور اهـ سم (قوله: حال توكيله إلخ) أي في الرد إن وجد العدلين أو العدل وليس المراد أنه يجب عليه تحري إشهاد من ذكر والحالة هذه بل إن وجد من ذكر أشهد وإلا فلا اهـ حلبي (قوله: أو عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا اهـ سم أي وهو مكرر معه (قوله: وقد عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الإشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر أم لا انتهى سيد عمر وأشار سم إلى دفعه بما نصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الإشهاد حال – [حاشية ابن قاسم العبادي] من المقام اللزوم فليراجع. (قوله: لحضوره) ينبغي ولا للذهاب إليه (قوله: ثم يفسخ) هذا إن لم يفسخ قبل وإلا أخبر به كما هو ظاهر (قوله: لا للقضاء) أما القضاء وفصل الأمر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول المصنف على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع أو

فسخته مثلا ومن ثم قال الأذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد المعيب أن يقول ردته بالعيب على فلان فلو قدم الإخبار على الرد بطل رده أي إن لم يعذر بجهله اهـ. (قوله: حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه إذا قدر على الإشهاد حينئذ وجب فإن قلت لزوم الإشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم إبطالها في هذه الحالة فلا محذور (قوله: أو عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا (قوله: وقد عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الإشهاد حال التوكيل ولا إشكال لأن

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when returning a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1853

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة وإنما يلزمه الإشهاد في تلك الصور (إن أمكنه) وحينئذ يسقط عنه الفور لعوده لملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) إلا لفصل الأمر وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه لكنه يصير به متعديا وإنما حملت المتن على ما قررته تبعا لجمع محققين؛ لأنه صحح أنه يشهد على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا إنهاء وزعم أن الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع وحينئذ فمعنى إيجاب الإشهاد في حالتي العذر وعدمه أنه عند العذر

يسقط الإنهاء ويجب تحري الإشهاد إن أمكنه وعند عدمه هو مخير بينه وبين الإنهاء [حاشية الشرواني] التوكيل ولا إشكال لأن الإشهاد حال التوكيل قد تقدم اهـ (قوله: وعن المضي إلى المردود عليه) ما موقعه مع تصريحه آنفا بأنه مع المضي إلى أحدهما يجب الإشهاد إذا أمكنه اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن ما مر المراد به الإشهاد بالفعل وما هنا المراد به تحريه، عبارة شرح المنهج وعليه أي المشتري إشهاد لعدلين أو عدل بفسخ في طريقه إلى المردود إليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة اهـ. قال البجيرمي قوله: وعليه إشهاد إلخ إن صادف الشهود في الأوليين إذ لا يجب عليه فيها تحريه وأما بالنسبة للثالثة فالمراد أن عليه تحري الإشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالإشهاد في كلامه أراد به الأعم من الإتيان به وتحريه وقوله: وقد عجز إلخ أشار به إلى تقييد العذر بذلك وإلا تكرر مع ما قبله لأن التوكيل يجب الإشهاد فيه ولو كان لعذر تأمل شوبري اهـ. (قوله: وعن المضي إلخ) المفهوم من هذا المقام أنه إذا عجز عن الإشهاد والحاكم وأمكنه المضي إلى البائع الغائب لزمه اهـ سم (قوله: في الثلاث) هي المرض والغيبة والخوف اهـ بجيرمي (قوله: في تلك الصور) أي في الإنهاء إلى المردود عليه أو الحاكم وفي حال عجزه عنه وعن التوكيل وفي حال التوكيل. قول المتن (إن أمكنه) قال في شرح العباب بأن رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر، ويظهر أيضا أنه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج إليهم لأنه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما لو لقي الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الإنهاء إلى من مر سم على حج اهـ ع ش ولا يخفى أن هذا التفسير عند

عدم العذر وأما عند العذر فالمراد بإمكان الإشهاد إمكان تحصيله ولو بالذهاب إليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتمل عبارة الحلبي فعلم أنه متى قدر على الرد بنفسه أو بوكيله وصادف عدلا في طريقه أو عند توكيله أشهده على الفسخ أو التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه أن يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كذا أفاده شيخنا كابن حجر وإذا أشهد على الفسخ سقط عنه الإنهاء لنحو البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة اهـ وقوله: أو التوكيل فيه، في عزوه إلى النهاية والتحفة نظر فليرجع إليهما (قوله: وحينئذ يسقط) أي حين إذ أشهد على الفسخ اهـ ع ش (قوله: إلى أن يستمر) أي في الذهاب اهـ مغني (قوله: وحينئذ لا يبطل إلخ) أي حين إذ سقط الفورية أو أشهد على الفسخ (قوله: يصير به متعديا) أي فيضمنه ضمان المغصوب وظاهره وإن احتاج لركوبها لكونها جموحا وعليه فلو ركب حرم ولزمته الأجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الأجرة اهـ ع ش (قوله: على ما قررته) أراد به قوله حينئذ يسقط إلخ اهـ كردي (قوله: لأنه إلخ) تعليل للحمل المذكور (قوله: صحح إلخ) أي المصنف بقوله سابقا والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله: عند تعذر الخصم) أي بنحو الغيبة (قوله: يسقط الإنهاء) من السقوط. (قوله: ويجب إلخ) عطف على يسقط (قوله: وعند عدمه) أي عدم العذر (قوله: هو مخير بينه إلخ) الأوضح أن يقول إنه حينئذ مخير بين تحري الإشهاد وتحري الإنهاء وأما وجوب إشهاد من صادفه إن أمكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير وبالإشهاد يسقط الإنهاء إلا لفصل

الخصومة سواء كان الإشهاد عن تحر أم لا اهـ سيد عمر (قوله: هو مخير بينه إلخ) يوهم أن له حالة فقد العذر العدول عن الإنهاء والذهاب ابتداء إلى الشهود وليس مرادا بل المراد ما أفاده قوله عقبه فلا ينافي وجوبه إلخ اهـ رشيدي وقوله: عن الإنهاء والذهاب ابتداء إلخ والأولى عكسه فتأمل (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي]

الإشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله: وعن المضي إلخ المفهوم من هذا المقام أنه إذا عجز عن الإشهاد والحاكم وأمكنه المضي إلى البائع الغائب لزمه (قول المصنف إن أمكنه) قال في شرح العباب بأن رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر، ويظهر أيضا أنه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج إليهم لأنه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما إذا لقي الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الإنهاء إلى من مر اهـ –

Mas'alah: What is the ruling on using a defective item after discovering the defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1854

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

تنبيه) مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كما أن تأخير الرد مع الإمكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لإشعارها بالرضا [حاشية الشرواني] وحينئذ يسقط الإشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه اهـ سم أقول يندفع النظر بقولهما بعد أي تحريه إلخ (قوله: هذا إلخ) إشارة إلى قوله فمعنى إيجاب إلخ اهـ كردي (قوله: من غير سامع) أي أو بسامع لا يعتد به نهاية ومغني (قوله: فإن المبيع إلخ) علة للضرر اهـ ع ش (قوله: ينتقل به لملك البائع) أي وقد يتعذر عليه ثبوت العيب نهاية ومغني (قوله: فيتضرر إلخ) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفي منه قدر الثمن فإن فضل شيء دفعه للبائع وإن بقي شيء في ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله إن ظفر به اهـ ع ش (قوله: أيضا) إلى التنبيه في النهاية (قوله: من

المشتري) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالهما مسقطا للرد اهـ ع ش. قول المتن (فلو استخدم العبد) أي من لا يعذر بجهل ذلك كما يأتي عن سم اهـ ع ش (قوله: أن يخدمه) بضم الدال انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: كقوله اسقني) إلى قوله ونقل الروياني في المغني (قوله: كقوله اسقني إلخ) والظاهر بل المتعين أن الإشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها في الإذن في دخول الدار وفي الإفتاء وأما الكتابة فينبغي أنه إن نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لأنها كناية وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: كأن أعطاه) أي أعطى الرقيق المشترى (قوله: أخذه منه) أي أخذ المشتري الكوز من الرقيق (قوله: وضعه بيده) أي وضع الرقيق الكوز بيد المشتري (قوله: من لا يعذر إلخ) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه: مقتضى كلام المتن والروضة إلخ اهـ ع ش وقد يدعي أن قول الشارح من لا يعذر إلخ راجع لكل من استخدم وترك على التنازع (قوله: واللذين له إلخ) أي المشتري (قوله: أو في يده) أي ولو ملكا للبائع نهاية ومغني (قوله: أو في المدة التي اغتفر له إلخ) أي وإلا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور اهـ رشيدي (قوله: ما تحت البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أو المهملة اهـ ع ش (قوله: لإضرار نزعه) أي كأن عرقت وخشي من النزع تعييبها اهـ نهاية قال ع ش أي ولو بمجرد التوهم لأن المدار على ما لا يشعر بقصد انتفاعه، وتوهمه العيب المذكور مانع من إرادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشتري في ذلك فينبغي تصديق المشتري لأن البائع يدعي عليه مسقط الرد والأصل عدمه على أن ذلك لا يعلم إلا منه اهـ. (قوله: مما يأتي) أي في شرح ويعذر في ركوب جموح إلخ. (قوله: ونقل الروياني) أي ما نقله الروياني إلخ قال سم أقر الروياني في شرح العباب فإنه بعد تفصيل الحلب قال ويجري ذلك في وطء الأمة الثيب فإن كانت واقفة ضر وإلا فلا كما نقله الروياني عن والده اهـ ثم فرق بين هذه

المسائل ونظائرها فراجعه اهـ سم (قوله: حل الانتفاع) لا يخفى أن المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ؛ لأنه انتفاع بملكه، غاية الأمر سقوط الرد اهـ سم (قوله: غير خفي) ولعل وجهه أن الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشتري فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اهـ ع ش (قوله: العذار واللجام) من عطف الخاص على العام عبارة المغني العذار ما على خد الدابة من اللجام أو المقود اهـ (قوله: فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب أي والمغني ولا تعليقهما اهـ سم عبارة ع ش أي ولا وضعهما في الدابة؛ لأن الغرض حفظها اهـ. (قوله: وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى إلخ (وقوله: كما أن تأخير الرد إلخ) مقول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وحينئذ يسقط الإشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه (قوله: من لا يعذر بجهل ذلك) أي كما قاله الأذرعي ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا (قوله: ونقل الروياني إلخ) أقر الروياني في شرح العباب فإنه بعد تفصيل الحلب قال ويجري ذلك في وطء الأمة الثيب فإن كانت واقفة ضر وإلا فلا كما نقله الروياني عن والده اهـ ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه (قوله: حل الانتفاع) لا يخفى أن المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لأنه انتفاع بملكه، غاية الأمر سقوط الرد (قوله: فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب ولا تعليقهما

أنه لو علم بالعيب وجهل أن له الرد به وعذر بجهله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فإن قلت لا نسلم الاقتضاء والظاهر المذكورين لأنه لا يتصور منه الرضا إلا باستعماله بعد علمه بأن له الرد وأما مع جهله فهو يقول إنما استعملته ليأسي من ردي له لا لرضائي به قلت ما ذكرت ظاهر مدركا وإن أمكن

توجيه مقابله بأن مبادرته إلى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا النقص الذي اطلع عليه تقصير فعومل بقضيته (

Mas'alah: What is the ruling on riding a refractory animal when returning it due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1855

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Animals and Consumables

ويعذر في ركوب جموح) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة إليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر، للنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب لأنه بسلوك الأطول مع عدم العذر يعد عبثا كما دل عليه كلامهم في القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لأنه غير معهود. قال الإسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات أو فيما إذا خشي من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اهـ ويلحق به ما لو تعذر رد غير الجموح إلا بركوبها لعجزه عن المشي وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها [حاشية الشرواني] قول الروضة (وقوله: أنه لو علم إلخ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن. (قوله: قلت ما ذكرت إلخ) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته أنه إطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل في كل فرع من فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمسألة الجهل بالفورية والحاصل أن الذي ندين الله به أن كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلا عن غيرهم فإلزام العامة بقضية بعض

الإطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم في زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رأيت في حاشية النور الزيادي ما نصه قول شرح المنهج وأغلق الباب أي وإن لم يمتثل أمره إلا إن جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأيت غير نقل عن الأذرعي أنه ينبغي أن يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعا فلله الحمد اهـ سيد عمر وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه بل ما سبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر إلخ راجع للاستخدام أيضا وقال النهاية في محترزه أما لو كان ممن يعذر في مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الأذرعي اهـ وقال ع ش قوله: م ر ممن يعذر إلخ أي بأن كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اهـ. (قوله: للحاجة) يؤخذ منه أنه لو خاف عليها من إغارة أو نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أو لا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وإن حرم عليه ذلك ووجبت الأجرة اهـ. (قوله: ولعل اللزوم أقرب إلخ) وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اهـ ع ش (قوله: بخلاف ركوب) إلى قوله ويلحق به في المغني وإلى قوله ولو تبايعا في النهاية إلا قوله ويظهر إلى الفرع وقوله: كأن صولح إلى المتن وإلا أنه لم يرتض بمقالة الإسنوي كما يأتي وقيد بطلان الرد بالإيقاف للحلب بما يأتي (قوله: واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله: بخلاف ما لو علم إلخ) هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب إلخ والمراد أنه لا يعذر في ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف ما لو علم عيب الثوب إلخ فإنه يعذر فيه اهـ ع ش (قوله: لا يلزمه نزعه) ظاهره وإن لم يكن في نزعه مشقة ولا أخل بمروءته اهـ ع ش. (قوله: لأنه غير معهود) كذا ذكراه أي الشيخان فرقا بين استدامة الركوب

واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المعتمد نظرا للعرف في ذلك ولأن استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي إلى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي إلى تعييبها وكلامهما فيهما أي الدابة والثوب أي فرقهما بينهما محله إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول أو النزع فما ذكره الإسنوي فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اهـ نهاية قال ع ش قوله: محله إذا لم يحصل إلخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فإنه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه في حواشي حج وحواشي المنهج وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره وإلا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم م ر انتهى اهـ. (قوله: ومثله النزول عن الدابة إلخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر اهـ سم والحاصل المذكور صرح به المغني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الإسنوي خلافا للنهاية. (قوله: ويلحق به) أي بجموح يعسر سوقها إلخ (قوله: لعجزه عن المشي) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اهـ ع ش (قوله: وله نحو حلب لبنها إلخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومثله النزول عن الدابة إلخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر (قوله: وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها إلخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس

فإن أوقفها له أو لإنعالها وهي تمشي بدونه بطل رده ويظهر تصديق المشتري في

ادعاء عذر مما ذكر وقد أنكره البائع لأن المانع من الرد لم يتحقق والأصل بقاؤه ويشهد له ما يأتي قبيل قوله والزيادة)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's right to return a defective item is forfeited due to negligence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1856

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

وإذا سقط رده بتقصير) منه كأن صولح عنه بمال وهو يعلم فساد ذلك (فلا أرش) له لتقصيره)

Mas'alah: How does a new defect arising with the buyer affect the right to return for a pre-existing defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1856

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

ولو حدث عنده) حيث لا خيار أو والخيار للبائع (عيب) لا بسبب وجد في يد البائع واطلع على عيب قديم وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا. فمن غيره نحو الثيوبة فهي حادث هنا بخلافها ثم في أوانها وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فإنه ثم لا رد به وهنا لو اشترى قارئا ثم نسي امتنع الرد وتحريمها على البائع بنحو وطء مشتر هو ابنه ليس بحادث ولو تبايعا ثمرا لم يبد صلاحه بلا خيار أو به [حاشية

الشرواني] الصوف الحادث بل يشمله لفظ (نحو) لكن وقع في الدرس خلافه وأنه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسألة وانظر لو جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وإن خرج عن ملكه سم على حج أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الأجرة كما تقدم وقوله: فلتحرر المسألة قضية قول الشارح الآتي والمعنى يرده ثم يفصله أي الصبغ نظير ما في الصوف اهـ الفرق بين الصوف واللبن اهـ ع ش أقول يؤيد مضرة الجز مطلقا قول المغني وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز اهـ. (قوله: فإن أوقفها) الأفصح حذف الألف اهـ ع ش (قوله: بدونه) أي الإنعال اهـ ع ش أي أو النعل المفهوم من الإنعال (قوله: بطل رده) كذا جزم به السبكي والأوجه كما قاله الأذرعي أنه لا يضر أي الوقف للحلب إذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر إذا لم يتمكن منه أي من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض وينبغي أن محل ذلك إذا كان التأخير يضر بها وإلا فله التأخير إلى محل البائع اهـ وقوله: فله، الأولى فعليه [فرع مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره] (قوله: أو غيره) كالخيار اهـ ع ش (قوله: بل كل يد ضامنة إلخ) ومنها يد البائع على الثمن فمؤنة رده عليه اهـ ع ش (قوله: يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم على حج أقول قضية قوله إلى محل قبضه أنه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة فالأقرب أنه يرفع الأمر إلى الحاكم إن وجده فيستأذنه في الصرف وإلا صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك اهـ ع ش (قوله: كأن صولح عنه إلخ) حاصله ما في شرح الروض أي والمغني من أنه لو صالحه البائع بالأرش أو بجزء من الثمن أو غيره عن الرد لم يصح لأنه خيار فسخ فأشبه خيار

التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد؛ لأنه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا إن علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره اهـ كردي. قول المتن (ولو حدث عنده عيب إلخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم الأنوار اهـ سم قال النهاية والمغني ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الأرش ومثله ما لو نكلا فإن اختلفا في قدره وجب الأقل لأنه المتيقن ومن نكل منهما عن اليمين قضي عليه اهـ. (قوله: أو والخيار) الأولى إسقاط الواو (قوله: لا بسبب) إلى قوله ولو تبايعا في المغني (قوله: فيما مر غالبا) ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين أو القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبا اهـ ع ش (قوله: فمن غيره) أي غير الغالب (قوله: بخلافها ثم في أوانها) أي فإنها ليست عيبا (وقوله: ابنه) أي ابن البائع اهـ ع ش (قوله: ليس بحادث) أي فله الرد كما أن وجدان المشتري الأمة المبيعة محرمة عليه لا يقتضي الرد لكونه ليس [حاشية ابن قاسم العبادي] خلافه وأنه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلنحرر المسألة وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وإن خرج عن ملكه (قوله: يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة (قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا) وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم في الأنوار لكن قال الروياني في جناية البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال الأذرعي ويجب طرده في كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا في زوال البكارة سواء زالت بوطء

المشتري أو البائع أو الأجنبي بإزالة الافتضاض أو بغيرها ولعله جواب بالوجه الآخر بالنسبة إلى فعل البائع اهـ وفيه نظر (فرع) في الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال وأشكل الحال أي وادعى البائع أن الزائل القديم فلا رد ولا أرش وادعى المشتري أنه لحادث فله الرد حلفا أي كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشتري الأرش فإن اختلفا في قدره وجب الأقل ومن نكل قضي عليه. (قوله: ليس بحادث) قد يفهم أنه يكون قديما بمعنى أنه لو ظهرت محرمة على المشتري بوطء من يحرمها وطؤه عليه كأبيه وابنه كان للمشتري الرد مع أنه ليس كذلك –

وانقضى ثم بدا ثم علم عيبا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهرا لأن شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده إذ للساعي أخذها من عين المال وإن رجع للبائع وبه يتجه بحث الزركشي أنه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتخير المشتري (

Mas'alah: When is the right to return a defective item automatically forfeited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1857

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

سقط الرد قهرا) أي الرد القهري فهو حال من الرد أو تمييز له لا ل (سقط) لفساده وذلك لأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع أو من غيره فقال قبل الدخول إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق [حاشية الشرواني] عيبا قديما ع ش

وسم (قوله: وانقضى) وإن بقي رد كما يأتي في قوله أما إذا كان الخيار للمشتري إلخ اهـ سم (قوله: ثم بدا) أي بعد القبض بدليل البحث الآتي آنفا (قوله: لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتر زكويا ما يدل على أن له الرد بعد أداء الزكاة من غير المبيع سم وكردي (قوله: وإن رجع) أي المال (قوله: وبه يتجه إلخ) أي بقوله إذ للساعي إلخ. (قوله: وبعد اللزوم) أي بأن لم يكن خيارا وانقضى (قوله: حال إلخ) عبارة النهاية صفة للرد أي معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهري فلو تراضيا على الرد كان جائزا بخلاف ما لو كان القهر صفة للسقوط فإنه يكون الرد ممتنعا مطلقا اهـ تراضيا أو لا ع ش (قوله: أو تمييز له إلخ) ولعله أراد بالتمييز اللغوي أي المفعول المطلق النوعي أي ردا قهريا أو ذا قهر وسقوطا قهريا أو ذا قهر وإلا فالمعرف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعي كذا في سم (قوله: وذلك) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أما إذا كان إلى ولو أقاله وقوله: وإن كان الصبغ إلى ووجهه (قوله: وذلك) أي امتناع الرد القهري اهـ نهاية. (قوله: والضرر إلخ) علة ثانية ولعل المراد أن ضرر المشتري بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث (قوله: ومن ثم) أي من أجل العلتين (قوله: لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به إلا بعد زواله وفي شرح الزركشي هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الأذرعي ما يوافق كلام الزركشي عقبه بقوله والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر إطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي إلخ انتهى وقضية ذلك أنه إذا كان الحادث الزواج أنه إذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اهـ سم أقول عبارة المغني ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشتري ما لو لم يعلم العيب القديم إلا بعد زوال الحادث اهـ صريحة في استقرار

الامتناع في ذلك وهو قضية قول الشارح السابق آنفا ثم علم عيبا حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور، والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة في الشرح فليراجع (قوله: وكذا لو كان إلخ) . (فرع) قال في العباب ولو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اهـ. (فرع) في الروض وإقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا إتلاف المال إن صدقه المشتري وعفو المجني عليه أي عند التصديق كزوال الحادث انتهى اهـ سم (قوله: فقال قبل الدخول إلخ) راجع لقوله أو من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح أو زوجها بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله: م ر فقال أي ذلك الغير للعلم بزوال المانع في مسألة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ إذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغي تأخيره عن قوله فله الرد إذ لا فائدة في القول قبل الدخول إذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لأنه – [حاشية ابن قاسم العبادي] كما صرح به في شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الأولى أن يقول: فتحريم الأمة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته اهـ فتأمل قوله كما لا يثبته ولما قال في العباب ولا يمنعه أي الرد تحريم الأمة الثيب على البائع بوطء المشتري أو غيره لكونه أصلا أو فرعا للبائع قال الشارح في شرحه وهذا من القاعدة أي وهي أن كل عيب يثبت به الخيار فحدوثه عند المشتري يسقطه وما لا فلا قال لأن تحريم المبيعة على المشتري لا يثبت له الخيار اهـ. (قوله: وانقضى) وإن بقي رد كما يأتي في قوله أما إذا كان الخيار للمشتري إلخ (قوله: لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتر زكويا ما يدل على أن له الرد بعد أداء الزكاة (قوله: لا لسقط لفساده) من المعلوم أنه لا يكون تمييز السقط لأنه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذي ينبغي أن يبنى امتناع تعلقه

بسقط على أنه مفعول مطلق أي سقوطا قهرا أي ذا قهر أو قهر بالقوة، احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكأن وجه الامتناع اقتضاؤه أن الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضي فليتأمل (قوله: ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به إلا بعد زواله وفي شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا أن لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد والأصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a temporary impediment is removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

فله الرد لزوال المانع به ولا أثر مع ذلك لمقارنته للرد لأن المدار على زوال ضرر البائع بعد دخوله في ملكه فاندفع التوقف فيه بذلك والجواب عنه بإصلاح التصوير بأن يقول فأنت طالق قبيله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect arises?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

ثم) إذا سقط الرد القهري بحدوث العيب (إن رضي به البائع) بلا أرش عن الحادث

(رده المشتري) عليه (أو قنع به) بلا أرش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ (وإلا) يرضى البائع به معيبا (فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرده) على البائع (أو يغرم البائع) للمشتري (أرش القديم ولا يرد) لأن كلا من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about a defect that occurs after the sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

[حاشية الشرواني] تعقبه العدة وهي عيب كما مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when no waiting period follows the removal of a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

(وقوله: ولم تخلفه) أي والحال لم تخلفه بأن كان قبل الدخول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the defect coinciding with the return before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

(قوله: لمقارنته) أي العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول إلخ اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer knew of the old defect before the new one disappeared?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

[حاشية ابن قاسم العبادي] فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد فيه نظر اهـ والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الأذرعي ولو علم العيب القديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر إطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اهـ وهذا الاحتمال أوجه بل لنا منع أن ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رأيت الشارح لما حكى كلام الأذرعي المذكور في شرح العباب عقبه بقوله والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر إطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي إلخ اهـ وقضية ذلك أنه إذا كان الحادث الزواج أنه إذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافي ذلك أن التزويج بفعله إذ لو أثر ذلك لم تتأت مسألة التعليق المذكورة فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a rescission in a defective sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

(فرع) قال في العباب ولو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اهـ وفي شرحه قال الفتي وينبغي أن يقال تبين بطلان الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب في يدي المشتري ثم نازعه في ذلك ثم قال وعلى الأصح أن له فسخ الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور في الإقالة أي وهو ما ذكره عن البغوي أنهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب في يد المشتري فإن قلنا الإقالة فسخ فلا رد بأنها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتي فراعوا تلك الشائبة وأوجبوا الأرش بخلاف الرد هنا فإنه متمحض للفسخ وبتبين الحدوث تبين اختلال الفسخ اهـ وقوله: بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم الرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt and its effect on the right to return a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

(فرع) في الروض وإقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا إتلاف المال إن صدقه المشتري، وعفو المجني عليه أي عند التصديق كزوال الحادث اهـ. (قوله: لزوال المانع) قال في شرح الروض ولم تخلفه عدة (قوله: وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغي لما بقي من المدة بعد الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for an old defect by mutual agreement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

(قول المصنف فإن اتفقا على أحدهما فذاك) قال في شرح الروض فإن قلت تقدم أن أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع قلنا عند إمكان

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a ribawi item has both an old and new defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

واضح لأن الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولي أو وكيل فعل الأحظ نعم الربوي المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث لأنه لما نقص عنده فلا يؤدي لمفاضلة بين العوضين بخلاف إمساكه مع أرش القديم ومر ما لو تعذر رده لتلفه ومتى زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ أرش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on returning a defective item or keeping it with compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of

Proof

)

Mas'alah: What is the ruling on a dyed garment found defective after purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

نعم لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب أرش العيب وقال البائع بل رده وأغرم لك قيمة الصبغ إن لم يمكن فصله جميعه

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for an old defect when return is possible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

[حاشية الشرواني] فإن قيل إن أخذ أرش القديم بالتراجع ممتنع أجيب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش فيه مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل أي بعوض بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع نهاية ومغني وأسنى.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a defect involves fraud (ghish) and riba al-fadl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

(قوله: يتعين فيه الفسخ) أي أو الرضا به بلا طلب أرش للقديم كما هو ظاهر وفي شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة إن كان للغش قيمة اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on rescission with compensation for a new defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

(قوله: فلا يؤدي) أي الفسخ مع أرش الحادث

Mas'alah: What is the ruling regarding keeping a defective item in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

(قوله: بخلاف إمساكه إلخ) أي فإنه يؤدي للمفاضلة

Mas'alah: What is the ruling when returning a defective item is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

(قوله: ومر ما لو تعذر رده) أي في شرح ولو هلك المبيع إلخ اهـ سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a long period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

(قوله: رده) ظاهره وإن طالت المدة جدا سم على حج وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كإزالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on mere agreement regarding compensation for an old defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

(قوله: بخلاف مجرد التراضي) أي على أخذ المشتري أرش القديم ولم يأخذه ولم يقض القاضي به للمشتري فله الفسخ مغني وع ش

Mas'alah: What is the ruling on responding to a request to retain a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

قول المتن (فالأصح إجابة من طلب الإمساك) ظاهره وإن كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع سم على حج وينبغي أن يقال إن كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الإمساك لم يجز لما مر أن الولي إنما يتصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل أجيب لأن البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer adding value to a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

(قوله: لو صبغ إلخ) أي المشتري وينبغي أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on compensation for increase in value of a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

(قوله: بما زاد في قيمته) فإن نقص قيمته لم يتأت قوله الآتي لم يغرم شيئا اهـ سم (قوله: فطلب إلخ) أي المشتري أرش العيب القديم (قوله: بل رده) بصيغة الأمر (قوله: وأغرم لك قيمة الصبغ إلخ) محله كما في أصل الروضة حيث لم يكن تافها وإلا فليس للمشتري مطالبته بقيمته لتفاهته اهـ سيد عمر (قوله: إن لم يمكن فصله جميعه) أي بغير نقص [حاشية ابن قاسم العبادي] الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع (قوله: فعل الأحظ) انظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الأحظ. (قوله: يتعين فيه الفسخ إلخ) أي أو الرضا به بلا طلب أرش القديم كما هو ظاهر قال في الروض ولو علم به أي بالعيب بعد تلف الحلي أي المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اهـ. قوله: فسخ قال في شرحه بخلاف نظيره في غير الربوي لأنه هنا لا يمكن أخذ الأرش عن القديم ولا سبيل إلى إسقاط حقه بفسخ اهـ وقوله: القيمة حكى في شرحه استشكال ذلك بأن الحلي مثلي وجواب الزركشي بأن العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وحكى فيه أيضا أن ابن يونس قال ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة إن كان للغش قيمة (ومر ما لو تعذر رده إلخ) أي في شرح ولو هلك المبيع إلخ (قوله: أو بعد أخذه رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله: إجابة من طلب الإمساك) ظاهره وإن كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع (قوله: بما زاد في قيمته) لم يتأت قوله الآتي لم يغرم شيئا (قوله: إن لم يمكن فصله) أي بغير نقص في الثوب فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله ذكر ذلك في شرح الروض (فرع) ولو حدث في المبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زاد أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع: الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل

الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما أنشأه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه

أجيب البائع وإن كان الصبغ وإن زادت به القيمة من العيوب كما صرح به القفال ووجهه السبكي بأن المشتري هنا إذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئا وثم لو ألزمناه الرد وأرش الحادث غرمناه لا في مقابلة شيء وبه رد قول الإسنوي هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل نرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف أرش القديم فإنا ننسبه إلى الثمن كما مر (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيئا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث نعم تقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لأنه لا يعرفه إلا الخواص (فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) لإشعار التأخير بالرضا به نعم إن كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالما على الأوجه ويظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فأقل وأن الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضي نحو ثلاثة أيام فانتظره المشتري ليردها خلية لم يبطل رده. (تنبيه) قوله هنا فلا رد إما أن يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لأنه يستغنى عنه بقوله سقط الرد قهرا أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك والذي يتجه في الجواب أن قوله ويجب إلخ قيد لقوله ثم إلخ أفاد أن محل ذلك التخيير إن لم يوجد تقصير بتأخير الإعلام وإلا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التي من جملتها أخذ الأرش وحينئذ فلا ينافي هذا جواز الرد بالرضا من غير أرش كما صرحا به بقولهما في باب الإقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز أي جزما وقيل فيه وجهان وكان إقالة اهـ [حاشية الشرواني] في الثوب فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد

الثوب اهـ مغني زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما في الصوف، ولو كان غزلا فنسجه ثم علم تخير البائع إن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج اهـ. (قوله: أجيب البائع) والقول قوله: في قدر قيمة الصبغ لأنه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عينا أم لا وليس مرادا بل المراد الأول لأنه هو الذي يتأتى عليه التنازع وطلب الأرش اهـ ع ش وقوله: لأنه هو الذي إلخ فيه وقفة ظاهرة (قوله: من العيوب) خبر وإن كان (قوله: كما صرح به) أي بأن الصبغ وإن زادت به قيمته من العيوب اهـ مغني (قوله: وثم) أي في مسألة المتن اهـ كردي (قوله: لو ألزمناه) أي المشتري (الرد) أي بأن يجيب الطالب للرد مع أرش الحادث لا الطالب للإمساك والرجوع بأرش القديم (قوله: وبه رد قول السكاكي) وحاصل الرد أن مسألة الصبغ استثنيت عن قاعدة إجابة من طلب الإمساك لما ذكره السبكي (قوله: هذا) أي إجابة البائع في مسألة الصبغ (قوله: عن القواعد) أي قاعدة إجابة طالب الإمساك إذ المجاب في مسألة الصبغ طالب الرد (قوله: فإنا ننسبه إلى الثمن) أي لبقاء العقد المضمون بالثمن وأما أرش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد اهـ ع ش وفيه وقفة لما قالوا إن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن والأصح اعتبار أقل قيمة (قوله: مع القديم) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله: شيئا مما مر) أي من أخذ المبيع بلا أرش الحادث وتركه وإعطاء أرش القديم اهـ مغني (قوله: لا يعرفه إلا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه اهـ ع ش (قوله: على مضي نحو ثلاثة أيام) مفهومه أنه لو زادت المدة على ذلك كأن علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الأرش حالا وقد يرد عليه ما تقدم في الإجارة من أنه إذا لم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة صبر المشتري إلى انقضاء الإجارة ولا يأخذ أرشا لعدم

يأسه من الرد اللهم إلا أن يقال إن التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اهـ ع ش (قوله: أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله: فذاك) فيه أمور الأول أن معنى اختيارا برضا البائع لأنه مقابل قوله قهرا، الثاني أن وجه قوله فينافي إلخ أن هذين القولين أفادا الرد برضا البائع، الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة؛ لأن الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما إذا لم يؤخر إعلامه بلا عذر ونفي ذلك الرد هنا مفروض فيما إذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الإثبات ومحل النفي فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه إذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فليتأمل اهـ سم أي بقوله والذي يتجه إلخ (قوله: والذي يتجه إلخ) خلاصة الجواب أن المنفي الرد مع الأرش فلا ينافي أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز. (قوله: فلا رد له به) أي بالقديم (قوله: بعد ثم) أي لفظة ثم (قوله: التي من جملتها إلخ) نعت للكيفية (قوله: أخذ الأرش) أي أخذ المشتري أرش القديم المذكور بقول المتن: أو يغرم البائع أرش القديم إلخ (قوله: هذا) أي قوله: فلا رد إلخ (قوله: من غير أرش) [حاشية ابن قاسم العبادي] الأرش وإنما وجب له مع أنه إنما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فإن اختلفا في قدره وجب الأقل لأنه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضي عليه كما في نظائره شرح م ر (قوله: أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله: فذاك) فيه أمور الأول أن معنى اختيارا برضا البائع لأنه مقابل قوله قهرا، الثاني أن وجه قوله فينافي أن هذين القولين أفادا الرد برضا البائع، الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لأن الرد برضا البائع المستفاد في هذين القولين مفروض فيما إذا لم يؤخر إعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما إذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الإثبات ومحل النفي فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه إذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب

فليتأمل. (قوله: من غير أرش) قد يستشكل امتناع

لإمكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لأنها إما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الأول وهنا بخلافه وإما فسخ فموردها مورد العقد وليس الأرش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شيء من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) لنحو نعام لأن قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه إلا بكسره فزعم تعين عدم عطفه على ما قبله. وذكر ثقب قبله غير صحيح إذ غاية الأمر أنه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة وبالثقب أخرى فيحمل على الأول (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ما مأكوله في جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا أرش عليه في الأظهر) لأن البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فإنه يوجب فساد البيع لأنه غير متقوم فيرجع المشتري بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره
لاختصاصها به وبحث بعضهم أن محله إن لم ينقلها المشتري إلى المحل التي هي به وإلا لزمه نقلها منه أي إلى محل العقد أخذا مما مر في فرع مؤنة رد المبيع (فإن أمكن) أي بالنظر للواقع لا لظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم بأقل مما أحدثه) عذر به بأن قامت قرينة تحمله على مجاوزة الأقل أو لا كما اقتضاه إطلاقهم لتقصيره في الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة إليه وذلك كتقوير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد أمكن الوقوف على عيبه بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يغني عنه أصغر منه والتدويد لا يعرف غالبا إلا بالتقوير وقد يعرف بالشق فمتى عرف به كان التقوير عيبا حادثا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا بالغرز رد إذ لا يعرف حمضه بدون الغرز أو بالشق فلا لمعرفته بدونه وعند الإطلاق

ليست الحموضة عيبا لأنها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة [حاشية الشرواني] قد يستشكل امتناع أخذ الأرش برضا البائع ولا إشكال لأنه أخذ بغير حق لأنه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الأخذ بالتراضي اهـ سم (قوله: لإمكانها) أي الإقالة هنا يعني فيما إذا تراضيا على الرد من غير أرش (بخلافها فيما نحن فيه) يعني من الرد بالأرش اهـ بصري عبارة سم كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الأرش إقالة اهـ. (قوله: لأنها) أي الإقالة اهـ بصري عبارة الكردي قوله: لإمكانها متعلق بفلا ينافي والضمير يرجع إلى الإقالة وهنا إشارة إلى جواز الرد بالتراضي وقوله: فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رد له به وقوله: هنا بخلافه إشارة إلى قوله فيما نحن فيه اهـ. (قوله: وهنا بخلافه) أي لزيادة الأرش على المعقود عليه الأول (قوله: مورد العقد) أي الأول قول المتن (لا يعرف القديم إلا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فإن أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وإن تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج أقول قول الشهاب فله الرد أي ولا أرش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لأن الفرض أن تغير اللحم لا يعرف إلا بالذبح اهـ ع ش (قوله: لنحو نعام) إلى قوله وبحث في المغني إلا قوله وزعم إلى المتن فوافق وإلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله أي بالنظر إلى المتن وقوله والتدويد إلى ولو اشترى (قوله: لنحو نعام) أي مما قشره متقوم (وقوله: لأن قشره إلخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله: بكسر النون) وبفتحها اهـ عميرة (قوله: وذكر ثقب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله: قبله) أي قبل رانج (قوله: بالكسر) أي فقط ليطابق المتن. (قوله: غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا اهـ سم (قوله: فيحمل) أي كلام المتن (على الأول) أي ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله: بكسر الباء) ويقال فيه أيضا طبيخ بتقديم

الطاء اهـ مغني (قوله: بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: أما بيض نحو دجاج إلخ) محترز قوله لنحو نعام (قوله: فإنه يوجب) أي تبين كون ما ذكر مذرا أو مدودا عبارة المغني أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم اهـ وهي واضحة (قوله: وإلا لزمه) أي المشتري (قوله: إلى محل العقد) قضية ما مر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اهـ ع ش (قوله: أي بالنظر للواقع إلخ) فلو اختلفا في أن ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لأهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اهـ ع ش (قوله: أو لا) أي أم لم يعذر اهـ ع ش (قوله: فيمتنع رده) وإذا امتنع الرد رجع بأرش القديم سم على حج اهـ ع ش (قوله: لعدم الحاجة إليه) أي إلى ما أحدثه (قوله: كتقوير البطيخ) أي أخذ شيء من وسطه على الاستدارة (قوله: على عيبه) بغرز شيء فيه أي ما ذكر من البطيخ والرانج (قوله: وكتقوير كبير) ومثل كسر القثاء والعجور المرين لأنه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر اهـ بجيرمي (قوله: ولو شرطت) إلى قوله لأنها مقصودة في المغني (قوله: وعند الإطلاق) أي عند إطلاق الرمان حين بيعه (قوله: فكسر واحدة) أي ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة. (مسألة) [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذ الأرش برضا البائع ولا إشكال لأنه أخذ بغير حق لأنه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الأخذ بالتراضي (قوله: بخلافها فيما نحن فيه) كأن مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الأرش إقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فإن أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وإن تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –. (قوله: غير صحيح) ولو سلم كان من باب

علفتها

Mas'alah: What is the ruling on returning multiple items when one is defective?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط وإن كسر الثانية فلا رد له مطلقا على الأوجه لأنه وقف على العيب المقتضي للرد بالأول فكان الثاني عيبا حادثا ويظهر أنه لو اطلع على العيب في واحدة بعد كسر أخرى كان الحكم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning two defective items bought together?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

(فرع اشترى) من واحد (عبدين) أو نحوهما من كل شيئين لم تتصل منفعة أحدهما بالآخر أو اتصلت كمصراعي باب (معيبين صفقة ردهما) إن شاء لا أحدهما قهرا لإضرار البائع بتفريق الصفقة عليه من غير ضرورة (ولو ظهر عيب أحدهما ردهما) إن شاء (لا المعيب وحده) فلا يرده قهرا عليه (في الأظهر) لذلك وقضيته أن ما لا ضرر بتفريقه كالحبوب وغيرها من المثليات

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective egg when the buyer does not know which seller it came from?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

[حاشية الشرواني] سأل أبو ثور الشافعي عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعهما في كمه فكسرت إحداهما فخرجت مذرة فعلى من يرد المذرة فقال الشافعي أتركه حتى يدعي قال يقول لا أدري قال أقول له انصرف حتى تدري فإنا مفتون لا معلمون انتهى ولا يجتهد لأن فيه إلزام الغير بالاجتهاد وذلك غير جائز في الأموال ومثله ما لو قبض من شخصين دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا قال الزركشي ويحتمل أن يجتهد هنا إن كان ثم أمارة انتهى كذا بهامش أقول في المسألة الأولى يهجم ويرد المذرة على واحد من البائعين فإن قبلها فذاك وإلا حلفه أنها ليست مبيعة منه فإن حلف فله عرضها على الآخر فإن حلف الآخر استمر التوقف وإن قبلها أحدهما قضى عليه بالثمن وللمشتري أن يحلف إذا نكل أحدهما إن ظهر له بقرينة يغلب على الظن أنه هو البائع ويطالب الناكل بالثمن أما لو كانتا مبيعتين من واحد فإن كانتا بثمن واحد تبين بطلانه في المذرة ويسقط من الثمن ما يقابله وإن كانت كل واحدة بثمن فالقول قول البائع في مقدار ثمن التالفة لأنه غارم وأما المسألة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي لكن لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن النحاس من زيد فأنكر أن النحاس منه فليس له عرضه على الآخر لأنه باجتهاده صار يظن أن الآخر لا حق له فيه فيبقى في يده إلى أن يرجع صاحبه ويعترف به وله أن يتصرف فيه من باب الظفر ويحصل بثمنه بعض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a watermelon with sprouted flesh due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Animals and Consumables

(فرع) لو اشترى بطيخة فوجد لبها أنبت نظر فإن كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيبا له الرد به وإن كان بعد خزينه أي المشتري مدة يغلب إنباته فيها لم يكن عيبا فلا رد به اهـ ع ش وقوله: فإن حلف فله عرضها إلخ محل تأمل فليراجع وقوله: لأنه باجتهاده إلخ قد يؤخذ منه أنه لو تغير اجتهاده إلى أن النحاس من الآخر فله عرضه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a second egg after discovering a defect in the first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

(قوله: فإن كسر الثانية فلا رد له) أي ولو بإذن البائع اهـ ع ش

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of defects in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Definition and Basis of the Option of Defect

(قوله: مطلقا) أي أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أو لا اهـ ع ش وقال البجيرمي أي سواء وجدها سليمة أو غير سليمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal that has been shod?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Animals and Consumables

(قوله: ويظهر أنه إلخ) ولو بان عيب الدابة وقد أنعلها وكان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد والأرش لقطعه الخيار بتعييبه بالاختيار وإن سلمها بنعلها أجبر على قبول النعل إذ لا منة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشتري طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشتري لأن تركها إعراض لا تمليك وإن لم يعيبها نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لأن زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها ولا ينافي ما ذكرناه ما مر من أن الإنعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم ضار لأن ذلك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريغ وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده ثم يجز نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر يجبر على قبوله، قضيته أن البائع يملكه وأنه لا فرق بين كون المبيع تنقص قيمته بجز الصوف أو لا وأنه لا فرق بين أن تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلا أو لا ويوجه ذلك بما ذكره بقوله لأن زيادته تشبه زيادة السمن ووجه الشبه أن كلا من أجزاء الحيوان فأجبر على قبوله تبعا له ولم ينظر للمنة في المسامحة لأنه في مقام رد المعيب والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم أي ويأتي من أن المشتري يرد الشاة ثم يفصل صوفها

تحت يد البائع إلا أن يحمل ما تقدم أي ويأتي على أن نزع الصوف لا يضر بالشاة فمكن المشتري من أخذه بخلاف ما هنا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when its benefit is connected to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

(قوله: أو اتصلت إلخ) اقتصر النهاية والمغني على الأول أعني عدم الاتصال ثم قالا بعد قول المتن في الأظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة أحدهما بالآخر كما مر أما ما يتصل كذلك كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning both items when a defect is discovered in one after accepting the other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

قول المتن (ردهما) أي جاز له الرد إن شاء فلو اطلع على عيب أحدهما فرضي به ثم اطلع فيه على عيب الآخر ردهما إن شاء وكذا لو اشترى عبدا واحدا واطلع فيه على عيب ورضي به ثم اطلع فيه على آخر جاز له الرد ولا يمنع من ذلك رضاه بالأول

ويدل لذلك قول الشيخ عميرة في أول التصرية ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا انتهى وكذا قول الروض متى رضي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا أي قديما ردها وبدل اللبن معها سم على حج اهـ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the other is lost or sold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

يجوز رد المعيب منه وحده إذ لا ضرر فيه وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الأوجه الذي نص عليه في الأم والبويطي وأما تأويله بحمله على تراضي العاقدين به ففي غاية البعد لأنه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب أحدهما بعد تلف الآخر أو بيعه لم يرد الباقي إلا إن كان البيع من البائع كما قاله القاضي واعتمده الإسنوي وكذا السبكي في شرح المنهاج وإن تناقض كلامه فيه في شرح المهذب لانتفاء التفريج المضر حينئذ وخالفه صاحباه المتولي والبغوي

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave bought from two sellers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

(ولو اشترى عبد رجلين) منهما لا من وكيلهما (فبان معيبا فله رد نصيب أحدهما)

لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كما مر

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

(ولو اشترياه) أي المعيب من واحد كما في أصله كالروضة وغيرها لأنفسهما أو موكلهما (فلأحدهما الرد) لحصته على البائع (في الأظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشتري لنفسه أو لغيره كما مر أو من اثنين ولا يصح حمل المتن عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لأن هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item in a single transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

[حاشية الشرواني] ع ش (قوله: يجوز رد المعيب إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا يرد بعض المبيع في صفقة بالمعيب قهرا وإن زال ملكه عن الباقي للبائع وإن كان المبيع مثليا بناء على أن المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين بناء على أن المانع ضرر التبعيض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when the buyer has died?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: وخالفه) أي القاضي صاحباه إلخ وقالا بامتناع الرد في المبيع من البائع وما في معناه أيضا؛ لأنه وقت الرد لم يرد كما تملك وهو المعتمد نهاية ومغني وأسنى وفي سم قال في الروض وشرحه وإن ورثه ابنا المشتري مثلا فليس لأحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اهـ ولو مات عن ابنين أحدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الأرش على التركة لليأس من الرد اهـ

Mas'alah: When does a seller become free from liability for a hidden defect in an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Seller's Duty to Disclose Defects and Fraud

(قوله: فإنه لا يبرأ إلخ) بل إنما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا أن العيب باطن بالحيوان اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring between contract and delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

(قوله: هذا) أي حدوث العيب بين العقد والقبض

Mas'alah: What oath suffices for the seller in a defect dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: على الأول) ويكفيه الحلف على نفي العلم حفني اهـ بجيرمي

Mas'alah: What is the rule for believing the buyer or seller in a defect dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: والمشتري على الثاني) كان حاصل إيضاحه أنهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا أن البائع يدعي سبقه العقد والمشتري يدعي تأخيره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم أنه المصدق وفي شرح م ر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهي أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة من غرم أرش

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if part of it has been sold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

(قوله: أو بيعه) قال في الروض فلو باع بعضه أي بعض المبيع في صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا أرش لعدم اليأس منه اهـ قال في شرحه وقيل له الأرش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في أصل الروضة تبعا لنقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لأنه إنما يأتي على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم اليأس وأما تعذر الرد فإنما هو في الحال كما لو باع الجميع فلا أرش له إلى أن قال وشمل قوله: كغيره باع بعضه ما لو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي إلخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer's heirs inherit it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(فرع) قال في الروض وشرحه وإن ورثاه أي أمناء المشتري مثلا فليس لأحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم أحدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه اهـ ولو مات عن ابنين أحدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الأرش على التركة لليأس من الرد

Mas'alah: What is the ruling on returning a quarter of a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

(قوله: فله رد الربع) وظاهر أن له أن يرد على كل الربع

Mas'alah: Who is believed when a buyer claims a defect increased after seeing the item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

ولو اشترى ما كان رآه وعيبه قبل ثم أتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشتري لأن البائع يدعي عليه علمه به وهو خلاف الأصل

Mas'alah: What is meant by 'wound' in the context of defect claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(قوله: وكجرح) يعني جراحة بنحو سيف أو عصا لا قرحة نار اهـ سيد عمر.

Mas'alah: How is the establishment of the right to return the item understood when the seller claims a

new defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: لثبوت الرد) فيه خفاء اهـ سم يعني أن دعوى البائع حدوث الآخر عند المشتري يمنع الثبوت وقد يجاب بأن مراده كما يأتي ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر عن الدعوى المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on the seller being believed about the timing of a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: فإن قلت هما إلخ) قد يقال يكفي في الإيراد أنه هنا لم يصدق البائع وإلا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حج وقد يقال مراد المجيب أن قول المتن صدق البائع روعي فيه قيد الحيثية يعني صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر إلى أمر آخر كقوة جانب المشتري باتفاقهما على قدم أحد العيبين فلم يصدق أن البائع لم يصدق مع كونه مدعيا لمجرد الحدوث بل إنما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحبا للاعتراف بقدم أحد العيبين وفي سم على حج أيضا ما نصه مسألة في فتاوى الجلال السيوطي رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الإقالة فقال بشرط أن تبيعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع

من البيع فهل تصح هذه الإقالة الجواب إن كان هذا الشرط لم يدخلاه في صلب الإقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الإقالة فالإقالة صحيحة والشرط لا غ ولا يلزمه البيع له ثانيا وإن ذكر الشرط في صلب الإقالة فسدت الإقالة انتهى وظاهره فسادها وإن قلنا إنها فسخ انتهى وفرضه الكلام في الحمار لكونه المسئول عنه وإلا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to take an oath regarding a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: ولو نكل المشتري) أي فيما لو ادعى قدم العيبين فاعترف البائع بقدم أحدهما كما صرح به شرح الروض اهـ ع ش

Mas'alah: Does the buyer lose the right to return a defective item if he refuses to take an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: سقط رده إلخ) وسقوط الرد ظاهر إن علم أن نكوله يسقطه وإلا فينبغي عدم السقوط اهـ ع ش

Mas'alah: What is the general principle for who is believed in disputes over defects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

[حاشية ابن قاسم العبادي] أنه المصدق وفي شرح م ر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهي أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة من غرم أرش العيب اهـ.

Mas'alah: What is the objection regarding who is believed when two defects are present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: فإن قلت هما قد اختلفا إلخ) قد يقال يكفي في الإيراد أنه هنا لم يصدق البائع وإلا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور

Mas'alah: How does a dispute about an increase differ from a dispute about the age of a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of

Proof

ولا ترد عليه هذه أيضا خلافا لمن زعمه أيضا لأنهما لم يختلفا في القدم بل في الزيادة المستلزمة له وهو إنما ذكر الاختلاف في القدم نصا

Mas'alah: What is the analogy between disputes about defects and disputes about wounds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

نظير ما يأتي في التخالف في الجراح فللمشتري الآن أن يحلف أنه ليس بحادث

Mas'alah: How should the seller's oath be phrased in a dispute about a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

وكيفية حلف البائع تكون (على حسب جوابه) فإن أجاب بلا يلزمني قبوله أو بلا رد له علي به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض أو رضاه به بعده

Mas'alah: What is the ruling on the seller's contradictory responses regarding a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

وقضية كلامهم أنه لو أجاب بلا يلزمني قبوله ثم أراد الحلف على أنه ما أقبضه إلا سليما لا يمكن وهو محتمل لاحتمال الجواب الأول علم المشتري ورضاه به والثاني نص في عدمه فتناقضا احتمالا وهو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا في اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمن والالتزام

Mas'alah: Is it sufficient for the seller to swear on lack of knowledge about a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت إذا اختبر خفايا أمر المبيع وكذا إن لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها

Mas'alah: How is a defect in a sale proven in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

ولا يثبت العيب إلا بشهادة عدلي شهادة فإن فقدا

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take an oath regarding a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: الآن أن يحلف إلخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع أم لا ويكتفي باليمين السابقة فيه نظر والأقرب الأول لأن يمينه الأولى لدفع الرد وهذه لطلب الأرش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الأخرى اهـ ع ش.

Mas'alah: Does a buyer's occupation with a defect waive his right to return the item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

زاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وإن كان عالما سقط رده اهـ.

Mas'alah: How is a defect in a sale proven by testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: إلا بشهادة عدلي شهادة إلخ) أفهم أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وفيه أن المقصود من ثبوت العيب إما رد المبيع أو طلب الأرش وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر (وقوله: فإن فقدا) أي في محل العقد فما فوقه إلى مسافة العدوى؛ لأن الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اهـ ع ش

Mas'alah: Who is believed regarding a defect in a sale, the seller or buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

[حاشية ابن قاسم العبادي] فالمصدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد اهـ. (قوله: وهو محتمل) أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلأنه إذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بأن المدعى عليه مال مضاف إلى سبب كأقرضتك كذا لو أطلق الإنكار في جوابه كلا يستحق علي شيئا أو لا يلزمني تسليم شيء إليك ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما أجاب وفي شرحه ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز اهـ وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفي الجهة جاز كما في الروضة كأصلها عن البغوي من غير إنكار اهـ والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذي –

Mas'alah: What if the buyer thought a defect was not a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

وفي أنه ظن أن ما رآه به غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله، وفي أنه إنما رضي بعيبه لأنه ظنه العيب الفلاني وقد بان خلافه وأمكن اشتباهه به وكان العيب الذي بان أعظم ضررا فيثبت له الرد في الكل

Mas'alah: What is the ruling on connected increases in the sold item or price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

(والزيادة) في المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو بمعلم بأجرة كما اقتضاه إطلاقهم هنا لكنهم في الفلس قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل أن يقال به هنا بجامع أن المشتري غرم مالا في كل منهما فلا يفوت عليه ولا ينافيه الفرق الآتي بينهما في الحمل لأن من شأنه أنه لا يغرم مال في مقابلته فحكم به لمن لم ينشأ الرد عنه (تتبع الأصل) لتعذر إفرادها ولو باع أرضا بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فإنه يرده تبعا ما لم يجز وكذا اللبن الحادث في الضرع لأنهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر منهما في ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على أن نحو الصوف الحادث للمشتري مطلقا ولو جز بعد أن طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لأن

الموجود عند العقد جزء من المبيع فيرد وإن جز وقياس نظائره أنه يصدق ذو اليد حيث لا بينة وأنه لا رد ما داما متنازعين وأن ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكي وقد يقع نزاع في مقدار ما لكل منهما وهو عيب مانع من الرد

Mas'alah: What is the ruling on disconnected increases in a sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

(و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والأجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الأرش وإن لم يحصل يأس لأن تعذر الرد بامتناعه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale when the seller is believed about a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: صدق البائع) أي بيمينه نهاية ومغني ع ش قوله: صدق البائع إلخ أي ظاهرا فلا رد وهل للمشتري الفسخ باطنا إذا كان محقا أو لا وهل له إذا لم يفسخ أخذ الأرش أيضا أم لا فيه نظر والأقرب فيهما الأول أما الفسخ فلوجود مسوغه باطنا وأما

الأرش فلأنه لما تعذر رده على البائع بخلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهري ويحتمل في الثانية منع أخذ الأرش لأنه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز أخذ الأرش من البائع ولو بالرضا بل إن تصالح من البائع على أخذ الأرش ليرضى بالمبيع ولا يرده لم يصح ويسقط خياره إن علم بفساد الصلح اهـ (وقوله: ويحتمل إلخ) لعله هو الأقرب

Mas'alah: What is the ruling on the seller's credibility regarding an obvious defect like a severed nose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

(قوله: وإلا كقطع أنف صدق البائع) هل بلا يمين اهـ سم وتقدم في الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a paid teacher in relation to returning a sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

(قوله: ولو بمعلم بأجرة) وفاقا لظاهر إطلاق النهاية والمغني عبارة البجيرمي ولا فرق بين أن يكون بأجرة أو لا بمعلم أو لا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث إنه لا شيء في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر معها على الرد

فله الإمساك وطلب الأرش كذا قاله شيخنا فتأمله قليوبي على الجلال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wool and milk as additions to a sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

(قوله: فالنابت إلخ) دفع به ما قد يتوهم أنها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكأنها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملي أن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل انتهى أي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أم لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر انتهى ويرجع في كون اللبن حادثا أو قديما لمن هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله: فيه بيمينه وكذا يقال في الصوف اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on defects arising before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

قول المتن (وكذا قبله في الأصح) قال الزركشي لأنها حدثت في ملكه كما بعد القبض والثاني المنع لمفهوم الحديث انتهى اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal that is pregnant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Animals and Consumables

قول المتن (حاملا) أي وهي معيبة مثلا نهاية ومغني أي أو سليمة وتقايلا أو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اهـ ع ش وقال الرشيدي أدخل بقوله مثلا ما إذا اشتراها سليمة ثم طرأ العيب قبل القبض ولا يصح إدخال ما لو كان الرد بخيار المجلس أو الشرط مثلا لأنه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لا تمنع الرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

(قوله: أو كان جاهلا إلخ) ضعيف والمعتمد أنه إذا نقصت أمه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل أو جهله اهـ ع ش عبارة سم فيه بحثان أحدهما يرد على هذا أن الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض إذا مات منه عند المشتري فالمتجه أنه لا رد مطلقا والثاني ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في شرح قول المصنف السابق إلا أن يستند إلى سبب متقدم إلخ اهـ وقوله: والثاني إلخ في البصري مثله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave when the buyer was ignorant of the pregnancy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

(قوله: وإن نقصت بها لما مر إلخ) نبه عليه الإسنوي وغيره واعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق أي في عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وإن كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة إلخ اهـ نهاية قال الرشيدي قوله: م ر واعترض بأن الصواب إلخ أي فالحاصل أنه يتعين تصوير المتن بما إذا لم تنقص بالولادة أصلا اهـ وقال ع ش قوله: م ر من عدم الفرق إلخ معتمد خلافا لحج اهـ أي والمغني

Mas'alah: Is knowledge of pregnancy a condition for returning a sold slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

(قوله: وعلم بالحمل) قد مر أنه ليس بقيد ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring before delivery of the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

(قوله: ولو قبل القبض) ظاهره ولو في زمن خيار المشتري بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع إن كان وإلا فهو له وإن تم العقد للمشتري كما قدمناه اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of offspring in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

(قوله: فإن الولد للمشتري) (وقوله الآتي: قال الماوردي وغيره إلخ) ظاهر هذا الكلام أنه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لأنه ملكه وقد يستشكل في ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفي ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح إلا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشتري لذلك قهريا

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of pregnancy in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

(قوله: أو كان جاهلا بالحمل إلخ) فيه بحثان أحدهما أنه يرد على هذا أن الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض إذا مات منه عند المشتري فالمتجه أنه لا رد مطلقا والثاني أن ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في شرح قول المصنف السابق إلا أن

يستند إلى سبب متقدم إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer detaining a pregnant slave-girl and the effect of pregnancy on the right of return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

قال الماوردي وغيره وللمشتري حبس الأم حتى تضعه، وحمل الأمة بعد القبض يمنع الرد القهري لأنه عيب فيها وكذا حمل غيرها إن نقصت به، ونحو البيض كالحمل وبانفصل ما لو كانت بعد حاملا فإنه يردها جزما والطلع كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلعت في يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشتري على الأوجه

Mas'alah: Does using the sold item before knowledge of a defect prevent its return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Acts Constituting Acceptance and Forfeiture of the Option

(ولا يمنع الرد الاستخدام) قبل علم العيب من المشتري أو غيره للمبيع ولا من البائع أو غيره للثمن إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-virgin slave-girl and its effect on the right of

return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

(ووطء الثيب) كالاستخدام وإن حرمها على البائع لكونه أباه مثلا نعم إن كان بزنا منها بأن مكنته ظانة أنه أجنبي، وإطلاق الزنا على هذا مجاز كما يعلم مما يأتي أول العدد، منع لأنه عيب حدث

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin slave girl after purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

(وافتضاض) الأمة بالفاء والقاف (البكر) المبيعة من مشتر أو غيره يعني زوال بكارتها ولو بوثبة (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد ما لم يستند لسبب متقدم جهله المشتري كما مر (وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فإن كان من المشتري منع رده بالعيب ثم إن قبضها لزمه اليمين بكماله وإن تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن [حاشية الشرواني] لا اختياريا وبأن الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة وفي الروض وشرحه ما حاصله أن الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم إن انفصل امتنع التفريق وتعين الأرش على الأصح وإن لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا في الأمة مطلقا وفي غيرها إن نقصت أي وأما بالتراضي فيجوز أي ما

لم ينفصل حمل الأمة وإلا امتنع التفريق أخذا مما تقدم اهـ سم (قوله: بخلاف نظيره في الفلس) أي فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت في يده فإذا رجع البائع فيها تبعها الحمل اهـ ع ش (قوله: قال الماوردي إلخ) ولا يحرم التفريق بعد الوضع الحاصل عند البائع بعد الرد لأنه لم يحصل بالرد وإنما هو طارئ عليه وهذا كالصريح في أنه له ذلك أي حبس الأم بعد الفسخ ومعلوم أن مؤنتها على البائع اهـ ع ش (قوله: وللمشتري حبس الأم حتى تضعه) والمؤنة على البائع وإذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده إليه ولو في ولد الأمة قبل التمييز لاختلاف المالكين فإن لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الأرش عبارة الحلبي قوله: يأخذ إذا انفصل أي ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم لأن الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما، وقبل الانفصال لا تفريق إذ هو إنما يكون بين الأم وفرعها لا بينها وبين حملها انتهت اهـ بجيرمي. (قوله: إن نقصت به) لم يقيد به في الأمة لأن من شأن الحمل فيها أن يؤدي إلى ضعف الأم ولأنه يؤدي إلى الطلق وهو ملحق بالأمراض المخوفة اهـ ع ش (قوله: كالحمل) أي فيكون للمشتري في غير مسألة الفلس حيث رد قبل انفصاله اهـ ع ش أي وبالأولى هنا الرد بعد انفصاله (قوله: ما لو كانت بعد إلخ) أي وقت الفرد كالشراء اهـ ع ش (قوله: يردها) أي مع حملها (قوله: في يده) أي المشتري (وقوله: كان الطلع للمشتري) أي وإن لم يتأبر اهـ ع ش (قوله: على الأوجه) معتمد اهـ ع ش قول المتن (ووطء الثيب) أي ولو في الدبر ومثل وطء الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد شرح العباب لحج اهـ ع ش قال النهاية والمغني ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اهـ أي فلا يمنع الرد ما لم تمكنه ظانة أنه أجنبي ع ش (قوله: كالاستخدام) أي قياسا عليه (قوله: منع) أي من الرد. قول المتن (وافتضاض البكر) مبتدأ خبره قوله: نقص اهـ نهاية (قوله: ولو بوثبة) أي ونحوها اهـ نهاية ومنه الحيض

ع ش (قوله: لسبب متقدم إلخ) كالزواج ومنه أيضا ما لو أزالت جارية عمرو بكارة جارية زيد فجاء زيد وأزال [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهر هذا الكلام أنه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لأنه ملكه وقد يستشكل في ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفي ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح إلا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشتري كذلك قهريا لا اختياريا أو بأن الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة فليتأمل وفي الروض وشرحه وكذا أي للمشتري الولد المنفصل الحادث بعد العقد ثم قال في الروض ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اهـ وبين في شرحه أن الأصح امتناع الرد وتعين الأرش ثم قال في الروض وإذا حملت أي بعد الشراء قبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشتري اهـ وفيه تصريح بجواز رد الحامل حال الحمل وإن كان فيه تفريق قال في شرحه وإذا قلنا الحمل هنا للمشتري قال الماوردي وغيره فله حبس أمه حتى تضع اهـ ثم قال في الروض وكذا بعد القبض أي وكذا إذا حملت به بعد القبض يكون للمشتري ولكن حمل الأمة بعد القبض يمنع الرد كرها وكذا غيرها إن نقص به اهـ. وحاصل ذلك كما ترى أن الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم إن انفصل امتنع التفريق على الأصح وإن لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا في الأمة مطلقا وفي غيرها إن نقصت أي وأما بالرضا فيجوز أي ما لم ينفصل حمل الأمة وإلا امتنع التفريق أخذا مما تقدم فإن قلت ما ذكرته في قول الروض أنها إذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا كان الولد للمشتري من أن فيه تصريحا بجواز الرد وإن كان فيه تفريق مبني على أن كلام الروض في حمل الآدمية أيضا وهو ممنوع لجواز أن يكون في حمل البهيمة قلت قوله بعده وكذا بعد القبض لكن حمل الأمة إلخ صريح في أنه أراد أولا ما يشمل الآدمية كما لا يخفى

Mas'alah: What compensation is due for deflowering a virgin slave girl before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

قدر ما نقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله ردها به ثم إن كان المزيل البائع أو آفة أو زوجا زواجه سابق فهدر أو أجنبيا لزمه الأرش إن لم يطأ أو كانت زانية وإلا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشتري ما لم يفسخ وإلا استحق البائع منه قدر الأرش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وأرش بكارة في الغصب والديات ومهر بكر وأرش بكارة في المبيعة بيعا فاسدا بأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والأمة وبأن البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف في حصول الملك به كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما مر ويوجه بأن الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم يلزم عليه [حاشية الشرواني] بكارة جارية عمرو عند المشتري اهـ ع ش (قوله: قدر ما نقص إلخ) أي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغي أن يكون المراد سم على حج اهـ ع ش (قوله: وأجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر أن المعنى أنه إذا علم بافتضاض غيره فإن فسخ فذاك وإن أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص إجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر سم على حج أقول قياس قول الشارح م ر وهو محمول على ما إذا لم يطلع عليه أي العيب القديم إلا بعد إجازته اهـ إن فسخه بأحدهما وإجازته في الآخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من أنه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن إثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب آخر لم يمتنع عدم

سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد بأحد العيبين اهـ ع ش ولعل الأقرب عدم السقوط كما هو مقتضى إطلاق الشارح. (قوله: فهدر) أي على المشتري حيث أجاز اهـ ع ش عبارة البجيرمي ومعنى كونه هدرا أنه إذا أجاز المشتري البيع أخذها وقنع بها من غير شيء، وإن فسخ أخذ ثمنه كله، وقوله: الأرش، ويكون لمن استقر ملكه على المبيع، فإن أجاز المشتري فله وإلا فللبائع اهـ. (قوله: إن لم يطأ) كأن أزالها بنحو عود (وقوله: وإلا لزمه) أي الأجنبي اهـ ع ش (قوله: هو للمشتري) هذا واضح إذا لم يكن في خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقد فإن كان للبائع وحده فينبغي أن يكون له من ذلك المهر ما عدا الأرش مطلقا وكذا قدر الأرش أيضا إن فسخ لأن ذلك القدر بدل بعض المبيع وإن كان لهما وفسخ فينبغي أن يكون ذلك جميعه للبائع عناني اهـ بجيرمي (قوله: استحق البائع منه إلخ) أي من المهر قدر الأرش إن كان المهر أكثر من الأرش فإن تساويا أخذه البائع ولا شيء للمشتري وإن زاد الأرش على المهر وجبت الزيادة على المشتري لأن العين من ضمانه اهـ ع ش وقوله: وإن زاد الأرش على المهر إلخ فيه نظر ظاهر فإن المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشتري (قوله: في الغصب) بأن غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنا منها (وقوله: والديات) بأن تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهة اهـ بجيرمي. (قوله: بأن ملك المالك هنا ضعيف) كأن وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض سم على حج اهـ ع ش (قوله: بخلافه ثم) أي في الغصب والديات اهـ كردي أي والبيع الفاسد (قوله: ولهذا) أي لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) أي في الغصب والديات أي في مجموعهما وإلا فالغصب في الأمة والديات في الحرة تأمل (قوله: بين الحرة) المراد بالملك القوي في الحرة ملكها لمنفعة نفسها وإلا فالحرة لا تملك. (قوله: كما في النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط في النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعناني ومغني (قوله: وبأن البيع الفاسد إلخ)

والحاصل أن ما هنا إذا نظر إليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف وإذا نظر إليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اهـ زيادي ويظهر بل آخر كلام الشارح كالصريح فيه أن الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه أيضا وأما قول الشارح وبأن البيع الفاسد إلخ فلبيان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله: بخلافه) أي الافتضاض (فيما مر) أي في الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله: ويوجه) أي الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد وبهذا يندفع قول سم قوله: ويوجه وقوله: بسبب جريان الخلاف يتأمل كل منهما اهـ فإنه مبني على ما هو ظاهر السياق من أن مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد (قوله: بأن الجهة المضمنة هنا) أي في البيع الفاسد (قوله: بسبب جريان الخلاف في الملك) لأن أبا حنيفة يرى حصول الملك [حاشية ابن قاسم العبادي] على متأمل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فإنه إنما يتحقق عند الانفصال وأخذ المشتري إياه فتأمل (قوله: قدر ما نقص) أي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغي أن يكون المراد (قوله: وأجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر أن المعنى أنه إذا علم بافتضاض غيره فإن فسخ فذاك وإن أجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص الإجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر (قوله: بأن ملك المالك هنا ضعيف) كأن وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض (قوله: ويوجه) وقوله: بسبب جريان

Mas'alah: Does reddening the face or blackening the hair of a slave establish an option for the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) في الأمة والعبد على الأوجه [حاشية الشرواني] جزءا من مصراة سم على حج وظاهره وجوب ذلك، وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولا اهـ وقال السيد عمر: تردد بعض المتأخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع، أو المشتري واستظهر التعدد، وهو محل تأمل والظاهر خلافه، وإن نقل المحشي عن م ر التعدد؛ لأنه مناف لظاهر الحديث اهـ وقول ع ش أي: أو خرج اللبن إلخ قد يخالف قول الشارح أي: حلبه إلخ وقول السيد عمر والظاهر خلافه إليه ميل القلب. (قوله: وقلته) إلى قوله تخير في النهاية إلا قوله: فذكر شاة إلى والتعبد، قوله: وكالأتان إلى المتن (قوله: وقلته) أي: حيث كان متمولا كما يأتي (قوله: لما تقرر) أي: من أن القصد قطع النزاع إلخ عبارة المغني لظاهر الخبر وقطعا للخصومة بينهما اهـ. (قوله: الغرة في الجنين) حيث لا تختلف باختلافه ذكورة وأنوثة. (وقوله: مع اختلافها) أي: الموضحة صغرا وكبرا اهـ نهاية قول المتن (بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) أي: من الحيوان اهـ نهاية أي: ويجب فيه الصاع بشرطه، وهو أن يكون متمولا ع ش (قوله: وكون نحو الأرنب إلخ) عبارة المغني: وظاهر كلامهم أن رد الصاع جار في كل مأكول قال السبكي: وهو الصحيح المشهور واستبعده الأذرعي في الأرنب والثعلب والضبع ونحوها (قوله: لو أثبتوه) أي: الصاع في لبن نحو الأرنب (قوله: له) أي للأرنب اهـ ع ش (قوله: من ذكر بعض إلخ) أي: وقد تقرر في الأصول أنه لا يخصصه (قوله: ومن ثم) أي: لأجل غلبة التعبد هنا (قوله: معنى يخصصه إلخ) أي: ككثرة اللبن أو كونه يعتاض عنه غالبا، ويرد عليه أن لبن الجارية لا شيء فيه وعللوه بأنه لا يقصد للاعتياض إلا نادرا إلا أن يقال: إنه لما لم يعتد تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلا، ولو نادرا اعتبر اهـ ع ش (قوله: وبهذا) أي: بقوله: والتعبد هنا غالب إلخ

(قوله: لأن لبن الأمة) إلى قوله: ومن ثم في النهاية. (قوله: لا يعتاض عنه) أي: لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود في الأرنب إلا أن يقال: إن لبن الأمة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج إليه بخلاف الأرنب؛ إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج إليه اهـ سم، وفيه ما لا يخفى فإن مقتضاه أن لا يرد مع لبن الأرنب بالأولى قول المتن (وفي الجارية وجه) ظاهره أن هذا الوجه لا يجري في الأتان، وطرده الإصطخري فيها؛ لأنه عنده طاهر مشروب اهـ مغني (قوله: وماء الرحى) أي الذي يديرها للطحن اهـ مغن (قوله: عند البيع، أو الإجارة) ومثلهما جميع المعاوضات اهـ نهاية، ومنها الصداق، وعوض الخلع، والدم في الصلح عنه، وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل في الصداق وعوض الخلع وللدية في الصلح عن الدم اهـ ع ش قول المتن (وتحمير الوجه) أي: وتوريمه، ووضع نحو قطن في شدقها اهـ نهاية عبارة المغني: وإرسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن اهـ قال ع ش: لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد، وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه، ولا خيار للمشتري لانتفاء التغرير من البائع، وإلا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار، وما لو تحفلت الدابة بنفسها أن البائع للدابة ينسب للتقصير في الجملة لجريان العادة بتعهد الدابة في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فإن لم يعتد تعهد وجهها، ولا ما هي عليه من الأحوال العارضة لها اهـ ع ش وقوله: والأقرب إلخ بخلاف قول الشارح، وإن فعل ذلك غير البائع وكأنه لم يطلع عليه. (قوله: على الأوجه) راجع للعبد قال النهاية: ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اهـ عبارة سم قال في شرح الروض: وكذا الخنثى – [حاشية ابن قاسم العبادي] أو المشتري، وكذا بتعدد المشتري، وإن اتحد العقد كأن وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم، أو من غيرهم، وإن قلت حصة كل منهم جدا م ر أي:

أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر (فرع) ينبغي وجوبه أيضا إذا اشترى جزءا من مصراة (قوله: لا يعتاض عنه غالبا) قد يقال: ليس المراد أنه لا يصح الاعتياض عنه للقطع بصحة الاعتياض عنه كما يأتي فليس المراد إلا أنه لم يعتد الاعتياض عنه، وهذا المعنى موجود في الأرنب إلا أن يقال: إن لبن الأمة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج إليه بخلاف الأرنب؛ إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج إليه (قوله: في ثمنه) ، أو جزئه (قوله: والعبد على الأوجه) قال في شرح الروض، وكذا الخنثى فيما يظهر اهـ قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار؛ لأن –

Mas'alah: Does staining a slave's garment with ink to simulate writing give the buyer an option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

(لا لطخ ثوبه) أي: الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) ، أو إلباسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فأخلف فلا يتخير به (في الأصح) ؛ إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف ما مر، ومن ثم قال الماوردي: لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه، والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندما لآخذه، ولا أثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة؛ لأنه المقصر، وإن استشكله ابن عبد السلام؛ لأن حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – علم من يخدع في البيع أن يقول: لا خلابة كما مر، ولم يثبت له خيارا، ولا أفسد شراءه فدل على ما ذكرناه [حاشية الشرواني] فيما يظهر انتهى قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان

جعدا فلا خيار؛ لأن الجعودة أحسن اهـ. (قوله: حرام) وفاقا للنهاية والمغني، وهو خبر وحبس إلخ (قوله: بجامع التدليس، أو الضرر) أي: قياسا على المصراة بجامع إلخ أشار بهذا إلى الوجهين في أن علة التخيير في المصراة هل هي تدليس البائع، أو ضرر المشتري باختلاف ما ظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك، فإن قلنا بالثاني فله الرد، وإن قلنا بالأول فلا أي وكل من العلتين موجود في مسألتنا اهـ رشيدي (قوله: ومن ثم) أي: لأجل هذين الجامعين (قوله: إلا تجعد إلخ) خلافا للمغني ومال إليه السيد البصري عبارة المغني (تنبيه) قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله إذا كان بفعل البائع، أو بمواطأته، وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها أي: وتقدم أن المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوي وقطع به القاضي لحصول الضرر خلافا للغزالي والحاوي الصغير اهـ قال ع ش قال سم قرر م ر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به انتهى. وقوله: بنفسه أي: أو بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رأيته في حج اهـ (قوله: فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها أن البائع ينسب في عدم العلم بالتصرية إلى تقصير في الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها في كل يوم من المالك، أو نائبه، ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اهـ ع ش (قوله: نظير شراء زجاجة إلخ) قد يفرق بأن الوصف هنا طارئ على الأصل بخلاف الزجاجة اهـ سم. (قوله: لا كمفلفل السودان) أي: فإن جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اهـ ع ش (قوله: لتقصير المشتري إلخ) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شيء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار، وليس مرادا؛ لأن ذلك نادر فلا نظر إليه اهـ ع ش (قوله: والنظر واضح إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: كما لو اشترى إلخ) إلى المتن في النهاية (قوله: يظنها جوهرة) بخلاف ما لو

قال له البائع: هي جوهرة فيثبت له الخيار في هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فإن العقد باطل كما تقدم اهـ ع ش (قوله: لأنه المقصر) ومعلوم أن محل ذلك أي: صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة أي: ولو أقل متمول، وإلا فلا يصح بيعها اهـ نهاية (قوله: وإن استشكله إلخ) أي: بأن حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أي: فكان ينبغي أن لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اهـ رشيدي. (قوله: لا تعتبر مع التقصير) على أنه قد مر أن المراد من الرضا في الحديث إنما هو اللفظ الدال عليه، وإن كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اهـ ع ش (قوله: على ما ذكرناه) أي: قوله: لا تعتبر مع التقصير إلخ اهـ ع ش (خاتمة) سكت المصنف – رحمه الله تعالى – عن الفسخ بالإقالة، وهو جائز ويسن إقالة النادم لخبر «من أقال نادما أقال الله عثرته» رواه أبو داود وصيغتها تقايلنا، أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلتك فيقول الآخر: قبلت وما أشبه ذلك، وهي فسخ في أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل: من أصله، ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز في السلم، وفي المبيع قبل القبض وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين، وتجوز في بعض المبيع، وفي بعض المسلم فيه إذا كان ذلك البعض معينا، وإذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة صدق البائع على الأصح، وإن اختلفا في وجود الإقالة صدق منكرها، وبقية أحكامها في شرح التنبيه، ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان أحدهما لا؛ لخلوه عن الفائدة والثاني، وهو الظاهر: نعم، وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره في الصداق، وبه جزم ابن المقري ثم، ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حادث عند البائع أخذه ناقصا، ولا شيء له بسبب النقص، وعلم مما مر ومما سيأتي أن أسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة

خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والإقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتي وبقي من أسباب الفسخ أشياء، وإن علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها إلى السبعة: فمنها إفلاس المشتري وتلقي الركبان وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر وبيع المريض – [حاشية ابن قاسم العبادي] الجعودة أحسن (قوله: نظير شراء زجاجة إلخ) قد يفرق بأن الوصف هنا طارئ على الأصل بخلاف الزجاجة

Mas'alah: What is the ruling if a third party defects the sold item before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1881

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

أو) عيبه (الأجنبي) ، وهو أهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخي ثابت للمشتري لكونه مضمونا على البائع (فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش) ؛ لأنه الجاني لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردي، واعترض بما فيه نظر، والمراد بالأرش في الرقيق ما يأتي في الديات، وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها إن لم يصر غاصبا، وإلا لزمه الأكثر من نصفها، وما نقص منها (

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the seller in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1882

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects

on Return

وهذا متفق عليه؛ لأنه إما كالآفة أو إتلاف الأجنبي، وكل منهما يثبت الخيار فقوله المذهب إنما هو في قوله (لا التغريم) بناء على الأصح أن فعله كالآفة لا كفعل الأجنبي فإن شاء المشتري فسخ، وإن شاء أجاز بجميع الثمن لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the seller in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1882

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Third-Party Acts or New Defects on Return

[حاشية الشرواني] وهذا متفق عليه) أي ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به اهـ سم (قوله: وكل منهما يثبت الخيار) أي: الأول قطعا والثاني على الأظهر (قوله: فقوله المذهب إلخ) فكان الأولى في التعبير أن يقول: ثبت الخيار لا التغريم على المذهب، ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الأرش لتعذر الرد اهـ مغني (قوله: لما مر) أي: لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع إلخ) قال في شرح الروض أي: والمغني، وإن أذن البائع، وقبض الثمن انتهى اهـ سم قول المتن (قبل قبضه) أي: ولو تقديرا اهـ نهاية قال ع ش أي: ولو كان القبض المنفي تقديرا كأن يشتري طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اهـ وقال الرشيدي قوله: ولو تقديرا غاية في القبض فكأنه قال: لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديري أي: فالشرط وجود القبض، ولو التقديري حتى يصح التصرف إذا وضعه البائع كما مر، وإن لم يحصل الحقيقي وما في حاشية الشيخ مما حاصله أنه غاية في المبيع فكأنه قال: لا

يصح بيع، ولو مقدرا بنحو الكيل، أو الوزن قبل قبضه يبعده أنه لو كان هذا غرضه لكان المناسب في الغاية أن يقول: ولو غير مقدر؛ إذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كما لا يخفى اهـ. (قوله: إجماعا) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله: وقيل إلى وخرج (قوله: يا ابن أخي) ذكره تعطفا به اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي: في أول الباب (قوله: إذا كان الخيار للبائع إلخ) أي: إلا إذا أذن البائع، أو كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضا اهـ سم (قوله: أو كان إلخ) أي: بشرطه الآتي بعد قول المتن والأصح أن بيعه للبائع كغيره (قوله: ورود الإحبال إلخ) فاعل لا يصح، وكان وجه ورود هذه أنا نقدر قبل دخولها في ملك الأب بالإيلاد أن المشتري باعها له، وإلا فلا وجه لورودها اهـ رشيدي (قوله: لأمته) أي المشتري (قوله: ولا نفوذ إلخ) عطف على الإحبال، وكذا قوله: ولا بيع العبد إلخ، قوله: ولا قسمته عطف عليه اهـ كردي (قوله: أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله: قبل القبض) تنازع فيه قوله: فعجز، قوله: فمات. (قوله: فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال: تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل: وفي معنى إتلافه أي: المشتري كما مر لو اشترى أمة فأحبلها أبوه ما ذكر، وأراد بما مر قوله قبل: ولا إحبال أبي المشتري الأمة إلى أن قال؛ لأن قبض المشتري موجود في الثلاثة حكما اهـ ع ش، قوله: ويصرح إلخ إنما يرد على النهاية دون الشارح فإنه أشار هناك إلى رجحان ما ذكر هنا (قوله: ولا بيع العبد من نفسه) أي: قبل قبضه اهـ سم. (قوله: لا قسمته) أي: المبيع أي: إذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله: لأن الرضا فيها غير معتبر اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي: تعديلا؛ إذ الإفراز ليس بيعا فلا وجه لوروده، والرد لا بد فيه من الرضا اهـ عبارة سم قوله: لأن الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار

الرضا فيها، وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك، وحاصل

Mas'alah: What is the buyer's option when ignorant of the harm of removing stones from land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1926

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Types of Defects Entitling Return

نعم إن جهل ضرر قلعها، أو ضرر تركها، ولم يزل بالقلع، أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه في الأولى والمتولي في الثانية قال في المطلب: وهو الذي لا يجوز غيره، وكلامهم يشهد له اهـ وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما أنه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير، وقول جمع قد يطمع في أن البائع يتركها له مردود بأن هذا الطمع لا يصلح علة لإثبات الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale contract if the fruit perishes due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Effect of Separable Increases and Produce on Return

ومن ثم لو تلف به انفسخ العقد كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the sale when mixing occurs in items where mixing is rare?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items with Mixed or Multiple Defects

(ولو حصل الاختلاط فيما يندر) فيه الاختلاط، أو فيما يتساوى فيه الأمران، أو جهل فيه الحال (فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتي فزعم المقابل تعذره ممنوع، وإن صححه المصنف في بعض كتبه وأطال جمع متأخرون في أنه المذهب (بل يتخير المشتري) إذا وقع الاختلاط قبل التخلية؛ لأنه كعيب حدث قبل التسليم، ومنه يؤخذ اعتماد ما دل عليه كلام الرافعي أنه خيار عيب فيكون فوريا، ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فإنه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثيرون: على التراخي ويتوقف على الحاكم؛ لأنه لقطع النزاع لا للعيب

Mas'alah: What is the meaning of 'arsh' (compensation for defect) in the context of a defective sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

[حاشية الشرواني] بالعيب (بالنسبة للأرش) أي: أرش الثمن، وقد تعيب عند البائع لا بالنسبة لقيمته وقد تلف والجار متعلق باعتبار القيمة بالأقل فيما مر بأن النظر متعلق بالفرق إليها أي: قيمة الثمن المتعيب عند البائع ثم أي: في الرد بالعيب

Mas'alah: How is the reduction in value (arsh) calculated for a defective item in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

(قوله: وهو ما نقص) إلى قوله، وإن علم في النهاية إلا مسألة الكتابة، وكذا في المغني إلا قوله: أو دبره إلى المتن (قوله: وهو ما نقص إلخ) أي: فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار اهـ رشيدي عبارة البجيرمي قوله: وهو ما نقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل، ولو كان له أرش مقدر من حر الظاهر نعم ففي قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار سم اهـ.

Mas'alah: Is deflowering a non-virgin considered a defect entitling compensation (arsh) in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Slaves and Issues of Intercourse or Pregnancy

(قوله:؛ لأن كل ما ضمن إلخ) ووطء الثيب ليس بعيب فلا أرش له نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on arsh for accelerated zakah or dower when a defect occurs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items in Exchange or Zakah-Related Sales

(قوله: منها الزكاة المعجلة) فلو كان زكاة معجلة وتعيب فلا أرش، أو جعله المشتري مثلا صداقا وتعيب في يد الزوجة واختار الرجوع إلى الشطر فلا أرش فيه اهـ نهاية

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a defect in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Liability for Depreciation and Compensation (Arsh)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ضمن بعضه ببعضها) فإن قيل فيه نظر؛ إذ الأرش ليس فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وإن كان بنسبة نقص القيمة قلنا عبارتهم هنا صريحة في أن المراد بالأرش هنا نفس نقص القيمة لا ما ذكر

Mas'alah: Who swears an oath regarding a defect in the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Procedures for Return and Burden of Proof

ومثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective item in settlement of a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2005

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Option for defect > Return of Defective Items in Exchange or Zakah-Related Sales

جاهلا فهل يفسد قبضه أو يصح ويعتق عليه وجهان والذي يتجه الأول؛ لأن كونه بعضه بمنزلة العيب فيه وقبض المعيب عما في الذمة لا يصح إلا إن رضي القابض به

BAB 15

باب بيع المرابحة والتولية والوضيعة

Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of the chapter on tawliyah, ishrak, and murabahah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1904

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Definition and Ruling of Murabahah

(باب التولية) أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والإشراك) مصدر أشركه صيره شريكا (والمرابحة) من الربح، وهو الزيادة والمحاطة من الحط، وهو النقص، ولم يذكرها لدخولها في المرابحة؛ لأنها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني، أو اكتفاء عنها

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid tawliyah sale in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1905

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

بالمرابحة؛ لأنها أشرف إذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلي (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه، أو بقاء بعضه كما يعلم مما يأتي. (قال لعالم بالثمن) قدرا وصفة، وإن طرأ علمه له بعد الإيجاب وقبل القبول بإعلامه، أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتك هذا العقد) ، وإن لم يقل بما اشتريت أو وليتكه، وإن لم يذكر العقد كما صرح به الجرجاني، وهذا وما اشتق منه صرائح في التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقبل) بنحو قبلته وتوليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة، ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الأجل من حين التولية، وإن حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة، ويرده أن المغلب فيها بناء ثمنها على العقد

الأول فيحسب الأجل من حينه على الأوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه إلا بعد انتقاله للمتولي لتقع على عينه نعم لو قال

Mas'alah: What is the definition of murabahah and muhattah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1905

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Definition and Ruling of Murabahah

[حاشية الشرواني] كل من اثنين شيئا مما يستحقه صاحبه، وأما في الشرع فمعناهما يعلم مما يأتي، وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن، أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه، والمحاطة بيع بذلك مع حط موزع على أجزائه اهـ ع ش (قوله: ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون له أعني لبائعه خيار؛ إذ ليس له أي: المشتري التصرف مع غيره أي: البائع بما يبطل خياره أي: البائع لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر اهـ سم زاد البجيرمي ومثله إذا كان الخيار لهما، وأذن له البائع اهـ. (قوله: وعلمه إلخ) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اهـ ع ش أي والواو بمعنى مع (قوله: وبقائه) أي: الثمن (قوله: أو بقاء بعضه) احتراز عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي اهـ سم (قوله: مما يأتي) أي: في قوله، وإلا بطلت؛ لأنها حينئذ بيع بلا ثمن اهـ كردي (قوله: وصفة) أراد بالصفة ما يشمل الجنس، وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكفي كما يأتي وينبغي أن محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل المعين للمولى، أو يعلم قدره، وهو في يد البائع اهـ ع ش عبارة الحلبي، ومنها أي: الصفة كونه عرضا أو مؤجلا إلى كذا اهـ. (قوله: وإن طرأ عمله) أي المشتري أما البائع فلا بد من علمه قبل الإيجاب كما

علم من قوله قبل: وعلمه بالثمن، ويظهر أنه لو تقدم القبول من المشتري، وهو عالم بالثمن دون البائع كأن قال اشتريت منك هذا بما قام به عليك، وهو كذا، أو لم يقل ذلك ولكن أخبر البائع به غير المشتري تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشتري بعد الإيجاب اهـ ع ش (قوله: بعد الإيجاب) أي: للتولية و (قوله: وقبل القبول) لا بعده، ولو في مجلس العقد، وهذا مستثنى من قولهم: الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه اهـ ع ش (قوله: بإعلامه) أي: البائع اهـ ع ش (قوله: هنا) أي: في علم المولى والمتولي بالثمن (قوله: الظن) الأولى ما يشمل الظن اهـ سم (قوله: أو وليتكه) أي: العقد حيث تقدم مرجعه بأن يقول: هذا العقد وليتكه، والأولى رجوع الضمير للبيع اهـ ع ش (قوله: وإن لم يقل) إلى قوله: ويرده في النهاية إلا قوله: وإن لم يذكر إلى، وهذا (قوله: وإن لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمغني فقالا ما حاصله: أنه لا بد في الاشتراك من ذكر البيع، أو العقد وقياسه أنه لا بد في صراحة التولية من ذلك، وإلا فتكون كناية اهـ واعتمده ع ش والرشيدي، وقال سم: ويؤيده أي: ما قاله الشارح أن ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في صداقها اهـ وأشار ع ش إلى رده بقوله: ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اهـ. (قوله: وهذا) أي: وليتك هذا العقد، أو وليتكه اهـ ع ش (قوله: وما اشتق منه) أي: مصدره على حذف المضاف؛ لأن الصحيح أن الأصل في الاشتقاق هو المصدر، والأفعال

والصفات مشتقة منه (قوله: بنحو قبلته إلخ) أي: أو اشتريته، وقياس ما مر في البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اهـ ع ش (قوله: من حين التولية) متعلق بقوله: مؤجلا، والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الأجل المشروط في البيع الأول اهـ رشيدي (قوله: على ما رجحه ابن الرفعة) وهو الأوجه نهاية وزيادي (قوله: ويرده إلخ) فيه نظر؛ إذ معنى بناء ثمنها على العقد الأول أن يعتبر فيه صفات الثمن في العقد الأول، وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة، ولا يرده فتأمل اهـ سم (قوله: من حينه) أي: من حين

العقد الأول حتى إذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب اهـ سم (قوله: أما المتقوم) إلى قوله: إن علم في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله لتقع) أي: التولية (عليه) أي: عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته في العرض مع ذكره، وبه أي: بعين الثمن مطلقا أي: مثليا، أو متقوما بأن انتقل إليه اهـ ع ش (قوله: –

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the seller has a right of option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1905

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Buyer's and Seller's Options (Khiyar) in Murabahah

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون له أعني لبائعه خيار؛ إذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر (قوله: أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي (قوله: بعد الإيجاب) أي للتولية (قوله: الظن) الأولى ما يشمل الظن (قوله: وإن لم يذكر العقد) يؤيده أن ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في صداقها (قوله: ويرده أن المغلب إلخ) فيه نظر؛ إذ معنى بناء ثمنها على العقد أن يعتبر فيها صفات الثمن في العقد الأول، وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة، ولا يرده فليتأمل (قوله: من حينه على الأوجه) أي: من حين العقد الأول حتى إذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب (قوله: –

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the purchase was made with a commodity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1906

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

المشتري بالعرض قام علي بكذا، وقد وليتك العقد بما قام علي، وذكر القيمة مع العرض جاز على الأوجه، وكذا لو ولت امرأة في صداقها بلفظ القيام، أو الرجل في عوض الخلع إن علم العاقدان في الصورتين مهر المثل على الأوجه لوجوب ذكره، وقولهم: مع العرض شرط للسلامة من الإثم؛ إذ يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد كما يأتي لا لصحة العقد لما يأتي أن الكذب في المرابحة، أو في غيرها لا يقتضي بطلان العقد، وتصح التولية، وما معها في الإجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم إن وقعت قبل مضي مدة لها أجرة فظاهر، وإلا فإن قال: وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى؛ لأنه معدوم، وصحت في الباقي بقسطه من الأجرة، أو وليتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكر

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a tawliyah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1906

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

(وهو) أي: عقد التولية (بيع في شرطه) أي: شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوي (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة إن عفا الشفيع في العقد الأول

Mas'alah: What is the ruling on a reduction (hatt) from the seller in a tawliyah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1906

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

(ولو حط عن المولي) بكسر اللام من البائع، أو وارثه، أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول فقوله في الروضة: ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافا للأذرعي نعم الظاهر أنه لا عبرة بحط موصى له بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah when the purchase was made with a valuable commodity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1906

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

[حاشية الشرواني] بالعرض) صلة المشتري ومراده بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يجوز فيه السلم، وغير المنضبط من المتقومات اهـ ع ش (قوله: وذكر القيمة مع العرض) أي: كأن قال قام علي بعرض، أو كتاب قيمته كذا وقد وليتك العقد بما قام علي، أو وليتك العقد بما قام علي، وهو عرض، أو كتاب قيمته كذا (قوله: لو ولت امرأة إلخ) بأن قالت وليتك الصداق بما قام علي فكأنها باعته أي: الصداق بمهر المثل و (قوله: أو الرجل في عوض الخلع) بأن قال الزوج: وليتك عقد الخلع بما قام علي فكأنه باع عوضه بمهر المثل اهـ بجيرمي وانظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتي لوجوب ذكره (قوله: في عوض الخلع) أي: أو في الصلح عن الدم، ويكون الواجب الدية سم على منهج اهـ ع ش (قوله: في الصورتين) أي: قوله: لو

ولت امرأة إلخ، قوله: أو الرجل إلخ (قوله: لوجوب ذكره) أي: مهر المثل قضيته أنه يمتنع تقويم العين، والتولية بقيمتها اهـ. سم. (قوله: وقولهم مع العرض) أي: مع ذكره اهـ رشيدي (قوله: للسلامة من الإثم) ينبغي أن محل الإثم إذا حصلت مظنة التفاوت، وإلا كأن قطع بأن العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها، أو أقل فلا إثم سم على حج أي: وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض مثل النقد اهـ ع ش (قوله: في الإجارة) أي: سواء إجارة العين والذمة، وإن فرق سم على المنهج بينهما عبارته، ولك أن تفرق بين الإجارة العينية فتصح التولية فيها دون إجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اهـ كلام الناشري انتهى اهـ ع ش (قوله: بشروطها) أي: التولية من كونهما عالمين بالأجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة إن كانت مقدرة بها و (قوله: وإلا) أي: بأن وقعت بعد مضي مدة لها أجرة (قوله: بقسطه من الأجرة) أي: من المسمى باعتبار ما يخص ما بقي منه بعد رعاية أجرة المثل لما بقي، ولما مضى، وقال سم على حج: وينبغي اشتراط علمهما بالقسط هنا اهـ وقياس ما تقدم في تفريق الصفقة أنه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الأجرة على أجزاء المدة كاف اهـ ع ش (قوله: أو وليتك ما بقي إلخ) ينبغي أن يكون التولية في البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اهـ سيد عمر قول المتن (وهو بيع في شرطه) أي: لأن حد البيع صادق عليه مغني ونهاية قال ع ش قوله: لأن حد البيع هو عقد يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد على وجه مخصوص اهـ. (قوله: أي شروطه) إلى قوله: وبه يعلم في النهاية (قوله: وتجدد الشفعة إلخ) وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك؛ لأنه ملك جديد نهاية ومغني قول المتن. (لكن لا يحتاج إلى ذكر إلخ) في العباب والروض وأصله: وكذب المولى في الثمن قدرا، أو جنسا، أو صفة كهو أي: ككذبه في المرابحة وسيأتي اهـ أي: سيأتي حكمه، وهو أنه يحط الزيادة كما قاله في شرحه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار، وهو نظير المرابحة أيضا بقي الكذب في غير

الثمن مما يأتي في المرابحة أنه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان، وبقي أيضا الكذب في التشريك، وينبغي أنه كالتولية م ر اهـ سم (قوله: لظهور أنها بالثمن) أي: بمثله في المثلي، وبه مطلقا بأن انتقل إليه، وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثليا، وانتقل إليه لم تصح التولية إلا بعينه تأمل سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: من البائع إلخ) متعلق بحط رشيدي (قوله: أو وارثه إلخ) أي: أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه، أو موكل البائع اهـ نهاية قال ع ش قوله: بعد تعجيز المكاتب أي: إن كان البائع مكاتبا، ومثله سيد العبد المأذون له في التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه أو قبله اهـ. (قوله: أو وكيله) أي: في الحط إذ الوكيل في البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله ع ش ورشيدي (قوله: بحط موصى له إلخ) أي: بأن أوصى البائع –

Mas'alah: What is the ruling on a reduction (hatt) by a legatee or a transferee of a debt in a tawliyah transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1907

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

ومحتال؛ لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير، وبه يعلم رد ما قيل: التعبير بالسقوط أولى ليشمل إرثه للثمن، ووجه رده أن التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فإنه سقط وحط عنه، ولم يسقط عن المتولي فكل من التعبيرين مدخول

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of part of the price in a tawliyah transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1907

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

(بعض الثمن) بعد التولية، أو قبلها بعد اللزوم، أو قبله (انحط عن المولى) بفتحها؛ إذ خاصة التولية، وإن كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الأول، أو جميعه انحط أيضا إن كان بعد لزوم التولية، وإلا بطلت؛ لأنها حينئذ بيع بلا ثمن، ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البائع بشيء والأوجه أن للمولي بالكسر مطالبة المولى، وإن لم يطالبه بائعه؛ لأن الأصل عدم الحط، وأنه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح؛ إذ لا معاملة بينهما وسيأتي في الإجارة صحة الإبراء من جميع الأجرة، ولو في مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

Mas'alah: What is the ruling on a reduction by a legatee or a transferee of a debt in a tawliyah transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1907

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

[حاشية الشرواني] بالثمن لواحد، أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشتري و (قوله: ومحتال) عطف على موصى له يعني لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف اهـ كردي (قوله: بكل تقدير) أي: تقدير كون حطهما عاما، أو خاصا اهـ كردي، ويظهر أن المراد سواء كان البائع في كلام الروضة للغالب، أو للتقييد (قوله: إرثه) أي المولي بالكسر (للثمن) أي: وما لو أوصى له به اهـ ع ش.

(قوله: كالحط) أي: كالتعبير به (قوله: حط ذينك) أي: الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله: فإنه) أي: الثمن الذي أسقطه الموصى له به، أو المحتال به (قوله فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح؛ لأن التعبير بالسقوط جامع، وإن لم يكن مانعا، والتعبير بالحط ليس بجامع، ولا مانع سم وسيد عمر وكردي (قوله: بعد التولية) إلى قوله: إذ لا معاملة في النهاية والمغني إلا قوله: لأن الأصل عدم الحط (قوله: بعد التولية، أو قبلها إلخ) حق العبارة قبل التولية أو بعدها إلخ فتأمل اهـ رشيدي (قوله: بعد اللزوم، أو قبله) أي: لكل من البيع والتولية، أو لأحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه في الأخذ بالشفعة؛ لأنه قهري اهـ سم (قوله: إذ خاصة التولية) أي: فائدتها (قوله: أو جميعه) عطف على قول المتن بعض الثمن (قوله: إن حط أيضا) شمل إطلاقه ما لو كان الحط بعد قبض المولي بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولي بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان أو بعضا؛ لأنه بالحط تبين أن اللازم للمتولي ما استقر عليه العقد بعد التولية، وأما لو قبض البائع الثمن من المولي بالكسر ثم دفع إليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولي شيء؛ لأن الهبة لا دخل لعقد البيع الأول فيها حتى يسري منه إلى عقد التولية اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي: بأن حط الجميع قبل لزوم التولية، ولو بعد لزوم البيع. (قوله: لأنها حينئذ بيع إلخ) قال الدميري: حادثة: وقع في الفتاوى أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فأجيب فيها بأنه يصير كمن باع بلا ثمن، وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اهـ وما قاله هو الموافق لكلام الشيخين اهـ مغني ومثله في النهاية وأراد بكلامهما ما ذكره قبيل ذلك، وهو ما نصه، ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد على الأصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الاحتكار اهـ سيد عمر (قوله: ومن ثم) أي: من أجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اهـ ع ش (قوله: لو تقايلا) أي: العاقدان في التولية

كردي وع ش (قوله: بعد حطه) أي: الجميع (قوله: بعد اللزوم) أي: لزوم التولية (قوله: لم يرجع المشتري) أي المتولي (على البائع) أي: المولي بالكسر اهـ كردي وفسر ع ش المشتري بالمولي بكسر اللام والبائع بالبائع الأول، والأول هو الظاهر المتعين (قوله: ليس للبائع) أي الأول اهـ ع ش. (قوله: وسيأتي في الإجارة إلخ) واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله: وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكما وتفريعا على ما قبله نظرا واضحا، ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط أي: الإبراء لا يلحق المتولي، ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة، وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الإجارة إلخ فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتي عن ذلك المجلس إيراد ذلك عليه أي: م ر فضرب على جميع ذلك، ووافق على أن الوجه خلاف ذلك، وفي شرح الشارح للإرشاد، وبما تقرر تعلم أن الأوجه أن الإبراء كالحط، وإن قلنا إنه تمليك وقول الطبري –

Mas'alah: What is the ruling on lying about the price in a tawliyah transaction compared to a murabahah transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1907

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Deception and Liability in Murabahah

[حاشية ابن قاسم العبادي] في المرابحة وسيأتي اهـ أي: سيأتي حكمه، وهو أنه يحط الزيادة – كما قاله في شرحه – ولما قال في الروض فلو كذب فكالكذب في المرابحة قال في شرحه: وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الأصل فقيل كالكذب في المرابحة، وقيل: يحط قولا واحدا اهـ فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار، وهو

نظير المرابحة أيضا بقي الكذب في غير الثمن مما يأتي في المرابحة أنه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية، وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان م ر وبقي أيضا الكذب في التشريك وينبغي أنه كالتولية م ر (قوله: ووجه رده إلخ) أقول: فيه نظر واضح؛ لأن اشتراك التعبيرين في ورود ذينك عليهما لا ينافي مدعي هذا القيل من أولوية السقوط لمزيته بشموله دون الحط إرثه للثمن فتأمله فإنه في غاية الظهور فهذا الوجه مما لا استقامة له (قوله: بعد اللزوم، أو قبله) أي لكل من البيع والتولية، أو لأحدهما كما هو ظاهر، وهذا بخلافه في الأخذ بالشفعة؛ لأنه قهري (قوله: أو جميعه انحط أيضا) ومعلوم أن حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله: وسيأتي في الإجارة صحة الإبراء إلخ) –

Mas'alah: What is the ruling on partnership (ishrak) in part of a sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1908

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Ishrak (Partnership in Sale)

(والإشراك في بعضه) أي: المبيع (كالتولية في كله) في الأحكام المذكورة (إن بين البعض) كمناصفة، أو بالنصف، وإلا كأشركتك في بعضه، أو شيء منه لم يصح جزما للجهل فإن قال في النصف فله الربع ما لم يقل بنصف الثمن فإنه يكون له النصف وإدخال أل على بعض صحيح، وإن كان خلاف الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on mur ba ah sale in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1908

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Definition and Ruling of Murabahah

(ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] نعم بيع المساومة أولى منه فإنه مجمع على حله وعدم كراهته، وذاك قال فيه ابنا عمر وعباس – رضي الله عنهم – إنه ربا وتبعهما بعض التابعين، وقال بعضهم: إنه مكروه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'I sell it to you for what I bought it'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1908

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Tawliyah (Sale at Original Price)

(بأن) هي بمعنى كأن (يشتريه بمائة ثم يقول) مع علمه بها لعالم بها (بعتك بما اشتريت) [حاشية الشرواني] ليس كالحط ضعيف انتهى اهـ سم وأقره ع ش (قوله: وحينئذ فلا يلحق ذلك إلخ) قد يقتضي صحة التولية، ولو بعد الحط، ولعله غير مراد اهـ سم (قوله: فلا يلحق ذلك) أي: صحة الإبراء عن جميع الأجرة اهـ كردي. (قوله: أي المبيع) إلى قوله: نعم لو قال في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله: وقضية كلام الشيخين في النهاية (قوله: في الأحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور، ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الإشراك، وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضا لحكم لحوق تأجيل الثمن لعقد الإشراك، ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اهـ سم باختصار عبارة المغني في جميع ما مر من الشروط

والأحكام؛ لأن الإشراك تولية في بعض المبيع اهـ (قوله: وإدخال أل إلخ) عبارة المغني: واعترض المصنف في إدخاله الألف واللام على بعض، وحكي منعه عن الجمهور اهـ. (قوله: نعم لو قال إلخ) بقي ما لو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح أم لا فيه نظر، والذي يظهر الصحة، ويكون شريكا بالربع، والباء فيه بمعنى في، ونقل عن بعض أهل العصر خلافه اهـ ع ش (قوله: لاحتماله) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: لاحتمال اللفظ الذي قبل ذكر الثمن المراد، وقوله: وإن نزل أي: كل من المقيس والمقيس عليه (قوله: على خلافه) أي: خلاف المراد (قوله: فرق بينهما) أي: بين ما لو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله: أشركتك في نصفه إلخ اهـ ع ش (قوله: أنه لا يشترط إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: يشترط كفي بيع هذا إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: فعليه) أي: فإذا بنينا على ما قاله الجمع اهـ ع ش [بيع المرابحة] (قوله: من غير كراهة) إلى قوله في أحد عينين في النهاية إلا قوله: ولا نيته (قوله: بيع المساومة) هي أن يقول: اشتر بما شئت اهـ ع ش عبارة الكردي أي: المبايعة العادية بأن يطلب كل الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الأول اهـ. (قوله: فإنه مجمع على حله إلخ) يشعر بأنه قيل: بحرمة المرابحة، ويصرح به قوله إنه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس القول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اهـ ع ش (وذاك) أي: بيع المرابحة (قوله: قال فيه ابنا عمر وعباس إلخ) عبارة المغني وما روي عن ابن عباس أنه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة أنه حرام، وعن إسحاق أن البيع يبطل به حمل على ما إذا لم يبين الثمن اهـ. (قوله: بها) أي: بالمائة أي: الاشتراء بها قول المتن (بما اشتريت) أي: أو برأس المال، أو بمائتين، أو بما قام علي، أو نحو ذلك، ولو ضم إلى – [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارته هناك ما نصه وقضية ملكها حالا، ولو مؤجلة صحة الإبراء منها، ولو في مجلس العقد؛ لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء

من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله؛ لأن زمن الخيار كزمن العقد فكأنه باع بلا ثمن اهـ واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكما وتفريعا على ما قبله واضحا، ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط لا يلحق المتولي، ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الإجارة إلى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتي عن ذلك المجلس بإيراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك، ووافق على أن الوجه خلاف ذلك، وفي شرح الشارح للإرشاد وبما تقرر يعلم أن الأوجه الإبراء كالحط، وإن قلنا: إنه تمليك، وقول الطبري ليس كالحط ضعيف، ولو عبر بالسقوط لشمل إرث المولي الثمن، أو بعضه فإن الزركشي بحث أنه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراءة، وعليه لو ورث الكل قبل التولية، أو بعدها وقبل اللزوم لم يصح اهـ. (قوله: وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي) قد يقتضي صحة التولية، ولو بعد الحط ولعله غير مراد (قوله: في الأحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور، ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الإشراك، وعبارة الروض وشرحه في باب المرابحة: والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره في التولية والإشراك قال القاضي؛ لأن ابتناءهما على العقد الأول أقوى من ابتناء المرابحة إلخ اهـ وسيأتي في شرح قول المصنف وإذا قال: بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط في المرابحة، وشامل أيضا لحكم لحوق تأجيل الثمن كعقد الإشراك، ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع (قوله: ويؤيده ما مر عن الجرجاني) قضيته أن الهاء في قوله المار عن الجرجاني، أو وليتكه –

أي: بمثله ولمبادرة فهم المثل في نحو هذا لم يحتج فيه لذكره، ولا نيته

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale with a profit of one dirham per ten?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1909

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Definition and Ruling of Murabahah

(وربح درهم لكل عشرة) ، أو فيها، أو عليها (أو ربح ده) بفتح المهملة، وهي بالفارسية عشرة (ياز) واحد (ده) فهي بمعنى ما قبلها فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب إن شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة - رضي الله عنهم - واختلافهم في حكمها كما علمت، ولا يصح ذلك في دراهم معينة غير موزونة كما يأتي بل في أحد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء [حاشية الشرواني] الثمن شيئا وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة، أو ربح ده يازده صح وكأنه قال: بعتكه بمائتين وعشرين، ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغني (قوله: أي بمثله) أي: في المثلي أي: وبقيمته في العرض مع ذكره، وبه مطلقا إن انتقل إليه على قياس ما تقدم في التولية والإشراك اهـ حلبي قول المتن. (وربح درهم) بالجر على العطف والنصب على أنه مفعول معه، والرفع بعيد اهـ بجيرمي (قوله: هي بمعنى ما قبله) أي صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشرة كذا يفهم من سم والمغني، وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على م ر رجوع هي إلى لفظ ده عبارته قوله: بمعنى ما قبلها أي عشرة لا يقال: قضية هذا التفسير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الأصل والربح واحدا وعشرين؛ لأنا نقول: لا يلزم تخريج الألفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم، وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة، وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر وسيأتي

الإشارة إليه في المحاطة بقول الشارح م ر المراد من هذا التركيب إلخ اهـ. (قوله: فكأنه قال إلخ) تفريع على قوله: هي بمعنى ما قبله (قوله: وآثروها) أي: ده يازده اهـ ع ش عبارة سم قوله: لوقوعها بين الصحابة إلخ عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – أنهما كان ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولان إنه ربا معارض انتهى ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله: وآثروها إلخ لا ينافي قوله السابق في مطلق المرابحة، وذاك قال فيه إلخ اهـ وقال الكردي قوله: وآثروها أي: آثروا المرابحة دون المساومة اهـ (قوله: واختلافهم) أي: الصحابة اهـ سم (قوله: كما علمت) أي: في قوله: وذاك قال فيه إلخ فإنه يشعر بذلك، وفيه أن الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الإجمال لا خصوص ده يازده إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق، وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الإيثار اهـ سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردي ضمير وآثروها إلى المرابحة كما مر (قوله: ولا يصح ذلك) أي: لا يصح بيع المرابحة إن كان الثمن دراهم معينة إلخ؛ لأن المعاينة هنا لا تكفي، وإن كفت في باب البيع والإجارة كما يأتي قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقي أي: بل لا يصح في أحد إلخ؛ لأنه كاذب بخلاف ما لو قال قام علي بكذا فإنه يصح اهـ كردي، قوله: وبل للترقي إلخ يأتي آنفا عن سم عن شرح العباب ما يخالفه (قوله: غير موزونة) عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن اهـ سم عبارة المغني والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة، أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اهـ. (قوله: كما يأتي) أي: في شرح قوله: فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اهـ سم (قوله: ولا يقول إلخ) أي: في بيع عينين إلخ مرابحة (قوله: ولا يقول: اشتريت إلخ) أي: بخلاف ما لو باع بلفظ قام علي، أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض،

وهذا أي أحد عينين إلخ بخلاف بعض عين الصفقة فإنه لا يجوز بيعه – [حاشية ابن قاسم العبادي] للمبيع وقياس ذلك أنه على قول الجمع المذكور الذي اعتمده صاحب الأنوار يكون: وليتكه كناية فليتأمل (قوله: بمعنى ما قبلها) ؛ لأن معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة، وحاصله: ربح كل عشرة واحد (قوله: لوقوعها بين الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – إلخ) عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – أنهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولون: إنه ربا معارض إلخ اهـ ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله: وآثروها إلخ لا ينافي قوله السابق مطلق المرابحة، وذاك قد قال فيه إلخ (قوله: واختلافهم) أي: الصحابة في حكمها كما علمت أي: فيما سبق، وفيه بحثان: الأول أنه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة؛ إذ مجرد النقل عن ابني عمر وعباس لا يقتضي مخالفة غيرهما لهما إلا أن يجاب بأنه يشعر بذلك، أو بأن الضمير في قوله واختلافهم للعلماء، والثاني: أن الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الإجمال لا خصوص صيغة ده يازده، والكلام في خصوصها؛ لأن الكلام في توجيه إيثارها إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق، وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الإيثار. (قوله: غير موزونة) عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن (قوله: كما يأتي) أي: في شرح قوله: فلو جهله أحدهما بطل –

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1910

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Disclosure of Cost Price and Expenses

ولا يقول اشتريت بكذا إلا إن بين الحال ودراهم الربح حيث أطلقت من نقد البلد الغالب وإن كان الأصل من غيره

Mas'alah: What is the ruling on a statement that does not constitute a murabahah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1910

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Definition and Ruling of Murabahah

لو قال اشتريته بعشرة وبعته بأحد عشر، ولم يقل مرابحة، ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الأنوار حتى لو كذب فلا خيار، ولا حط كما يأتي، وهذا غير ما يأتي عنه؛ لأن ذاك فيه ما يفيد المرابحة، وهو وربح كذا ويأتي قبيل الباب ما يصرح بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sale of muhatah (discount sale) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1910

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Wadi'ah and Mukhasarah (Discount/Loss Sale)

(و) يصح بيع (المحاطة كبعت) ك (بما اشتريت وحط) درهم لكل، أو في أو عن، أو على كل عشرة، أو حط (ده يازده) المراد من هذا التركيب أن الأحد عشر تصير عشرة (و) من ثم (يحط من كل أحد عشر واحد) ؛ لأن الربح جزء من أحد عشر كما مر فليكن الحط كذلك (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد ثم على

كل عشرة واحد، فإن كان الثمن مائة، أو مائة وعشرة عاد على الأول لتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم أو لمائة وعلى الثاني لتسعين، أو لتسعة وتسعين، ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني

Mas'alah: What is included in the price when selling at cost price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1910

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Disclosure of Cost Price and Expenses

(وإذا قال: بعتك بما اشتريت) به، أو بثمنه، أو برأس مالي (لم يدخل فيه سوى الثمن) ، وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله [حاشية الشرواني] بلفظ الشراء، ولا القيام إلا أن يبين الحال، وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسألتين بما منه ما نصه: ووجه الفرق أنه في البيع بقام علي أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين إحدى العينين، وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء، ويوجه ذلك بأن الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدي للنظر إلى قيمة كل على انفرادها، وأنه لا نقص فيهما بالتشقيص فجازا نظرا لهذا التوزيع الذي لا يؤدي إلى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام علي، أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة؛ لأن أجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له أن يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام علي، ولا بغيرها اهـ وقد استثني في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة، وفيه وشرحه في هاتين المسألتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم اهـ سم بحذف (قوله: إلا إن بين الحال) معناه أن يقول: اشتريته مع غيره، وقسطت الثمن على قيمتهما، وكان قسطه كذا اهـ

كردي (قوله: ودراهم الربح) إلى قوله: وهذا في النهاية (قوله: حيث أطلقت) فإن عينت من غيره جاز اهـ سم [تنبيه قال اشتريته بعشرة وبعته بأحد عشر ولم يقل مرابحة] (قوله لو قال إلخ) أي: كاذبا و (قوله: لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة، وهو صحيح وإن حرم عليه الكذب اهـ ع ش (قوله: حتى لو كذب إلخ) تفريع على قوله: لم يكن عقد مرابحة (قوله: فلا خيار إلخ) أي: للمشتري، وهذا يقع في مصرنا كثيرا اهـ ع ش (قوله: كما يأتي) أي: في شرح والأصح سماع بينته (قوله: وهذا) أي: ما نقله عن القاضي هنا (قوله: غير ما يأتي) أي: في شرح، ولا خيار للمشتري و (قوله: عنه) أي: عن القاضي اهـ كردي (قوله: لأن ذاك) أي: ما يأتي (قوله: بذلك) أي: بالمغايرة [بيع المحاطة] قول المتن (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغني قول المتن (كبعت) أي: كقول من ذكر لغيره، وهما عالمان بالثمن بعتكه (بما اشتريت) أي: بمثله أو برأس المال، أو بما قام علي، أو نحو ذلك اهـ مغني قول المتن (وحط) بالنصب أي: مع حط، وهو متعين هنا، ولا يصح الجر اهـ. حمل على النهاية (قوله: وحط درهم) إلى قوله أما الحط في النهاية إلا قوله: أو بثمنه وإلى قوله بخلاف ما مر في المغني إلا ما ذكر (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن المراد ذلك (قوله: لأن الربح إلخ) أي في مرابحة الأحد عشر نهاية ومغني (قوله: على الأول) أي: الراجح (قوله لتسعين إلخ) أي: فيما إذا كان الثمن مائة و (قوله: أو لمائة) أي: إذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله: وعلى الثاني) أي: المرجوح (قوله: ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) أي: يحط من كل عشرة واحد؛ لأن من تقتضي إخراج واحد بخلاف اللام، وفي وعلى والأوجه في نظيره من المرابحة أي: وهي قوله: وربح درهم من كل عشرة كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من إلغاء قوله: وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل، أو بمعنى في، أو على بقرينة قوله: وربح درهم سم ونهاية ومغني. (قوله:

أو بثمنه) أي: ثمن المبيع (قوله: ما استقر عليه العقد) مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب، وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله: ما لحقه) أي: الثمن (قوله قبله) أي: قبل اللزوم، عبارة المغني في زمن الخيار اهـ – [حاشية ابن قاسم العبادي] على الصحيح (قوله: ولا يقول: اشتريت بكذا إلا إن بين الحال) أي: بخلاف ما لو باع بلفظ قام علي، أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فإنه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء، ولا القيام إلا إن بين الحال كما بينه في شرح الروض، وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسألتين بما منه ما نصه، ووجه الفرق أنه في البيع بقام علي، أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة، وبين إحدى العينين، وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء، ويوجه ذلك بأن الثمن يتوزع على قيمتي العينين لاختلافهما المؤدي للنظر إلى قيمة كل على انفرادها، وأنه لا نقص فيهما بالتشقيص فجازا نظرا لهذا التوزيع الذي لا يؤدي إلى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام علي، أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة؛ لأن أجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له أن يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام علي، ولا بغيرها اهـ وقد استثني في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة، وفيه، وفي شرحه في هاتين المسألتين، وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه، والله أعلم (قوله: حيث أطلقت) فإن عينت من غيره جاز (قوله: ولو قال: من كل عشرة تعين هذا الثاني) الأوجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي –

Mas'alah: How are increases and decreases considered in murabahah sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1911

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Effect of Price

Changes and Errors

من زيادة ونقص، وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام؛ لأن العقد لم يقع إلا بذلك أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يخير بالباقي أو للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام؛ إذ لم يقم عليه بشيء بل مع الشراء، ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة بخلاف ما مر؛ لأن ابتناءهما على العقد الأول أقوى؛ إذ لا يقبلان الزيادة بخلافها

Mas'alah: What expenses are included in a murabahah sale regarding weighing and brokerage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1912

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Disclosure of Cost Price and Expenses

مثلا، أو جدد نحو كيله ليرجع بنقصه، وما قيل: إن هذا لا يقصد للاسترباح مردود بأنه كالحارث وللزركشي هنا ما لا يصح فليحذر أو ليخرج عن كراهة بيعه جزافا، أو للقسمة ليتجر كل في حصته، ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان متبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال، وهو يرجع على من هي عليه، ولا يدخل ما تحمله عن بائعه إلا إن ذكره، وكذا ما تبرع به كأن أعطاه لمعروف بالعمل من غير استئجاره، ولا إجبار حاكم له بناء على الأصح الآتي أنه شيء له. قاله الأذرعي، واعترض بأن هذا معتاد معلوم لكل أحد فلا خديعة فيه، ويؤيده دخول المكس إلا أن يفرق بأنه مجبور على المكس دون ذاك

Mas'alah: What expenses are not included in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1913

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Disclosure of Cost Price and Expenses

لغير تسمين وأجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث عنده وفداء جناية، وما استرجع المبيع به إن غصب، أو أبق لوقوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى دخول ذلك أنه يضمه للثمن، ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام علي وربح كذا كما يفيده قوله: الآتي وليعلما ثمنه، وما قام به ومر الاكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحة بعتكه بما قام علي، وهو كذا فإن قلت: إذا شرطوا أنه لا بد من تعيين ما قام عليه به فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا إلا كذا قلت: فائدته لو أخبر بأنه قام عليه بعشرة ثم تبين أنها في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتي، هذا إن لم ينص على دخول ما لا يدخل، وإلا كبعتك بما قام علي، وهو كذا، وما أنفقته عليه، وهو كذا جاز قطعا بل لو ضم للثمن، أو لما قام به أجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة، أو محاطة كاشتريته بمائة، وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده صح وكأنه باعه بمائتين وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on including labor costs when the seller performs work himself in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1913

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Disclosure of Cost Price and Expenses

(ولو قصر بنفسه، أو كال، أو حمل) ، أو طين، أو صبغ، أو جعله بمحل يستحق منفعته (أو تطوع شخص به لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام علي؛ لأن عمله ومحله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وطريقه أن يقول: لي أو للمتبرع لي عمل، أو محل أجرته كذا ويضمه للثمن

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the price in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1913

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Effect of Price Changes and Errors

(وليعلما) أي: المتبايعان وجوبا (ثمنه) أي: المبيع قدرا وصفة في بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في بما قام علي (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) ، وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفي هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن، وإن كفت في نحو البيع والإجارة لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها، أو صفتها

Mas'alah: What is the ruling on the seller being believed in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1913

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Effect of Price Changes and Errors

(وليصدق البائع) مرابحة [حاشية الشرواني] لتسمينها اهـ ع ش (قوله: لغير تسمين)

راجع للثلاثة جميعا. (قوله: حدث عنده) أي: بعد قبضه له على ما مر (قوله: وأجرة طبيب إلخ) عطف على نفقة، وكذا قوله: وفداء جناية أي: حادثة عنده، وقوله: وما استرجع به معطوفان عليه ويحتمل أنهما معطوفان على قولهما قصد إلخ (قوله: إن غصب، أو أبق) أي: عنده اهـ ع ش (قوله: لوقوعه) أي: ما قصد به البقاء (قوله: ما استوفاه إلخ) أي: ما استحق استيفاءه إن حدث، وإلا فقد لا يحصل منه فوائد، ومع ذلك لا يدخل منه شيء اهـ ع ش (قوله: أنه يضمه للثمن إلخ) أي: وليس المراد أنه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الأشياء مع الجهل بها اهـ نهاية (قوله: ومر الاكتفاء) أي: في شرح قال لعالم بالثمن (قوله: فإن قلت) إلى قوله: هذا إن لم ينص في النهاية (قوله هذا) أي: حط الزيادة وربحها فيما لو أخبر إلخ (قوله: وما أنفقته) عطف على ما قام علي (قوله: وربح ده يازده) أي: أو حط ده يازده (قوله صح) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: بمائتين وعشرين) هذا في المرابحة أي وبمائة وواحد وثمانين درهما وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم في المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه إلخ) وعمل غلامه كعمله اهـ مغني (قوله: أو طين) إلى قول المتن وليصدق في النهاية والمغني (قوله: أو صبغ) واضح أخذا من صنيع المتن أن محله في الأجرة لا في عين الطين والصبغ اهـ سيد عمر عبارة المغني: ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط؛ لأنه عين ومثله ثمن الصابون في القصارة اهـ. (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع، وفيما لا يدخل وبيته أي: ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له، أو المعار، أو المستأجر اهـ فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له اهـ سم أقول: نعم عبارة ع ش قوله: يستحق منفعته لا تنافي بين هذا وقوله م ر أولا أي: فيما يدخل كأجرة المكان؛ لأن ذاك فيما إذا اكتراه لأجله ليضعه فيه، وهذا فيما إذا كان مستحقا له قبل الشراء، ووضعه فيه اهـ ويظهر عدم الدخول أيضا فيما إذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الإجارة لا

لغرض وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله: لم يقم) أي: ما ذكر (عليه) أي: المشتري، وإنما قام عليه ما بذله اهـ نهاية ومغني (قوله: وطريقه) أي طريق إدخال أجرة ما ذكر من عمله، ومحله وما تطوع به غيره (قوله: أن يقول لي إلخ) عبارة النهاية والمغني أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملي، أو بيتي، أو عمل المتطوع عني، وهي كذا وربح كذا اهـ. (قوله ويضمه) أي: الأجرة (قوله: أي المتبايعان) أي: تولية، أو إشراكا، أو محاطة، أو مرابحة حلبي اهـ بجيرمي (قوله: فلا تكفي هنا) أي: في المرابحة، وكذا في التولية والإشراك والمحاطة (قوله: لعدم تأتي البيع إلخ) هذا مسلم إذا ضبط الربح بأجزاء الجملة أما إذا ضبطه بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا؛ إذ الأصل معلوم بالمشاهدة، والربح بالمقدار، وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الأصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الإطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اهـ سم (قوله: مثلا) أي: أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية ومغني (قوله: مرابحة) ويظهر، أو محاطة قول المتن (وليصدق إلخ) المراد أنه يجب الإخبار بالأمور المذكورة، وأن يصدق في ذلك الإخبار عبارة الإرشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والإشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي: بما اشترى به، أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا – [حاشية ابن قاسم العبادي] معتاد لا بد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه، وكذا البائع (قوله: أو جعله بمحل إلخ) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع، وفيما لا يدخل وبيته أي، ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له، أو المعار، أو المستأجر اهـ فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له بقصده (قوله: لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم إذا ضبط الربح بأجزاء الجملة أما إذا ضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا؛ إذ الأصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار، وهو كونه درهما واحدا،

فالجهل بقدر الأصل هنا غير مانع من العلم بالربح، وتقدم أن درهم الربح عند الإطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع (قول المصنف: وليصدق البائع إلخ) المراد أنه يجب الإخبار بالأمور المذكورة، وأن يصدق في –

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1914

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Disclosure of Cost Price and Expenses

ومحاطة وجوبا (في) كل ما يختلف الغرض به؛ لأن كتمه حينئذ غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد، أو قام به المبيع عليه عند الإخبار وصفته إن تفاوتت (والأجل) ظاهره أنه لا بد من ذكر قدره كأصله والثاني واضح والأول أطلق اشتراطه الأذرعي وقيده الزركشي بما إذا زاد على المتعارف أي: أو لم يكن هناك متعارف أي: أو تعدد المتعارف، ولا أغلب فيما يظهر [حاشية الشرواني] ويخبر صدقا بعيب قديم إلى أن قال: وإلا يخبر صدقا فيما ذكر بأن كذب، أو ترك الإخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والإمضاء، ولم يحط شيء من الثمن إن أجاز انتهت اهـ سم بحذف عبارة البصري قوله: وليصدق البائع إلخ ينبغي أن يقول: وليصدق البائع بما قام عليه مرابحة، أو محاطة، أو بدونهما؛ إذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة، ولا وجوب الصدق فيهما إذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعتك بكذا وربح كذا، أو حط كذا اهـ وقوله: قام عليه أي: أو بما اشتريت وسيأتي عن القليوبي والحلبي أن وجوب الإخبار بالأمور المذكورة إنما هو إذا لم يكن المشتري عالما بها، وإلا فلا حاجة إلى الإخبار بها اهـ

ويفيده كلام المصنف مع الشرح أيضا. (قوله: وجوبا) أي: صدقا واجبا (قوله: لأن كتمه) أي: كتم ما يختلف به الغرض (قوله: حينئذ) أي: حين؛ إذ باع مرابحة، أو محاطة (قوله: استقر عليه العقد) أي عند لزومه (قوله: أو قام إلخ) ظاهره العطف على قوله: استقر إلخ، وفيه ما لا يخفى، وعبارة المنهج والمغني والنهاية أو ما قام إلخ عطفا على الثمن، ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله: م ر أو ما قام به المبيع ويكفي فيما قام به علمه بالقيمة في جواز الإخبار إن كان من أهل الخبرة، ولو فاسقا، وإلا فليسأل عدلين يقومانه أو واحدا على ما ذكره بعضهم فإن تنازعا أي البائع والمشتري في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين، وفي شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اهـ وسيذكر عن الإيعاب ما يوافقه أي: شرح الروض (قوله: عند الإخبار) أي: بالثمن، أو بما قام به المبيع عليه، والظرف متعلق بقول المتن: وليصدق فكان الأولى تقديمه على قوله: في كل ما يختلف إلخ. (قوله: وصفته) عطف على قدر الثمن أي: صفة الثمن، عبارة العباب وشرحه للشارح: ويجب أن يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض إن باع بقام علي، وإلا لم يجب ذلك لما مر أن الربح من نقد البلد الغالب والأصل من جنس الثمن اهـ. (قوله: ظاهره) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اهـ سم (قوله: والثاني) أي: وجوب ذكر أصل الأجل (قوله: والأول) أي: وجوب ذكر قدر الأجل (قوله: أطلق اشتراطه الأذرعي) اعتمده النهاية والمغني فقالا أي: أصله، أو قدره مطلقا؛ إذ الأجل يقابله قسط من الثمن، وإن ذهب الزركشي إلى أن محل وجوب ذكره إذا كان خارجا عن المعتاد في مثله اهـ قال ع ش قوله: م ر أو قدره هي بمعنى الواو محل اشتراط ذكر القدر إذا لم يكن ثم عرف، وإلا اكتفي بأصل الأجل، ويحمل على المتعارف اهـ حج بالمعنى، وقد خالفه الشارح م ر بقوله: مطلقا إلخ إن

أريد بالإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون ثم عرف يحمل عليه أو لا، ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح م ر بل الظاهر من قوله م ر، وإن ذهب الزركشي إلخ أن معنى الإطلاق عدم الفرق بين كون الأجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته، وهو لا ينافي الصحة إذا – [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك الإخبار، وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فإن حط بعد لزومه وباع بلفظ: اشتريت لم يلزمه الحط، أو بلفظ قام علي أخبر بالباقي فإن انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام علي، أو برأس المال بل باشتريت، والحط للكل، أو البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق أي: بخلافه في التولية والإشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشتري هل يلزم البائع الإخبار بأنه حط عنه، أو لا؛ لأنه لا فائدة فيه؟ وفيه نظر، وقد يدل قوله أخبر بالباقي دون أن يقول: ذكر صورة الحال على عدم اللزوم، وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح: ويخبر البائع قبل التولية

والإشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي: بما اشترى به، أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا، ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن إن غبن في الشراء وأجل إلى أن قالا: وإلا يخبر صدقا فيما ذكر بأن كذب، أو ترك الإخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والإمضاء، ولم يحط شيء من الثمن إن أجاز نعم إن أخبر بزيادة، أو حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشتري من الثمن في التولية والإشراك والبيع بما قام عليه، ولا خيار لهما، وقضية كلام المصنف أنه لا حط في غير هذه الصورة، وهو المعروف في المذهب إلخ اهـ (قول المصنف والأجل) قد يؤخذ منه أن الأجل هنا لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والإشراك على ما تقدم (قوله: ظاهره) عبر –

Mas'alah: What is the ruling on collusion in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1915

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Deception and Liability in Murabahah

وذلك؛ لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة أو حط، ولو واطأ صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم أعاده بعشرين ليخير بها: كره، وقيل: يحرم واختاره السبكي؛ لأنه غش، ولا يتخير المشتري لكن قوى المصنف تخيره، واعترض بأن تخيره إنما يتأتى على التحريم لا الكراهة، وفيه نظر لما مر في تلقي الركبان وفصل التصرية مما يعلم منه أنه لا يلزم من الحرمة التخير، ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معها دون الحرمة، ولو اشترى شيئا بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين أخبر بها وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a commodity in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1915

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Currency and Deferred Payment in Murabahah

)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a commodity in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1915

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Currency and

Deferred Payment in Murabahah

والشراء بالعرض) فيقول بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة، وإن باعه بلفظ القيام كما قالاه، وإن نازع فيه الإسنوي؛ لأنه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد، ولو اختلفت قيمته اعتبرت يوم الاستقرار لا العقد على الأوجه وجزم السبكي كالماوردي بأن المراد بالعرض التقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة، وإن لم يقدره، وقال المتولي: لا فرق، وهو الأوجه للعلة المذكورة

Mas'alah: What are the rulings on deception, buying from an interdicted person, and defects in murabahah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1915

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Deception and Liability in Murabahah

وبيان) الغبن والشراء من محجوره، أو من مدينه المعسر، أو المماطل بدينه، وما أخذه من نحو لبن، أو صوف موجود حالة العقد و (العيب) الذي فيه [حاشية الشرواني] كان ثم عرف يحمل عليه الأجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح م ر أنه لا يشترط لصحة العقد ذكر الأصل، وقضية قول حج والثاني واضح خلافه اهـ أقول: وكذا قضية قول المغني وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الأجل مطلقا، وهو كذلك؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن اهـ خلافه، ولكن قول الشارح الآتي وترك الإخبار إلخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار، وقول المغني: ولو لم يبين الأجل والعيب، أو شيئا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار صريح في أن ذلك ليس شرطا لصحة العقد (قوله:

وذلك) أي: وجوب صدق البائع مرابحة، أو محاطة في كل ما يختلف الغرض به (قوله: لأن بيع المرابحة) أي: والمحاطة (قوله مبني على الأمانة إلخ) أفهم أنه لو كان عالما بما ذكر لم يحتج إلى الإخبار به، وهو كذلك، وكذا كل ما يجب الإخبار به قليوبي وحلبي اهـ بجيرمي (قوله: فاشترى) أي: صاحبه (منه) أي: من المواطئ و (قوله: ما اشتراه) مفعول فاشترى و (قوله: ثم أعاده بعشرين) أي: ثم اشترى المشتري الأول من صاحبه بعشرين (قوله: ليخبر بها) أي: بالعشرين في بيع المرابحة كذا في النهاية والمغني، وقولهما في بيع المرابحة أي: والمحاطة (قوله: كره) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: قوى المصنف تخيره) أي المشتري اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال: فلو بان الكثير أي: من الثمن عن مواطأة فله الخيار اهـ أي، وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة م ر فإن لم يبعه مرابحة فلا خيار له، وقضية التخيير السابق أن لا حط اهـ. (قوله: واعترض إلخ) أقره المغني (قوله: ولو اشترى) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله بخمسين إلخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا بأقل من الأول، أو أكثر منه أخبر وجوبا بالأخير منهما، ولو في لفظ قام علي؛ إذ هو مقتضى لفظه اهـ (قوله: فيقول) إلى قوله: ولو اختلفت في النهاية والمغني (قوله: قيمة كذا) ولا يكتفى فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزاري وتبعه الدميري وقال ابن الرفعة: له أن يعتمد ظنه إن كان من أهل الخبرة، وإلا كفى عدل على الأشبه انتهى واعتمده السبكي والأول أحوط، والثاني أوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت إلا بعدلين اتفاقا اهـ إيعاب ومر عن ع ش عن شرح الروض مثله (قوله: وإن نازع فيه الإسنوي) وقال: إنه غلط، وإن الصواب أنه إن باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومغني (قوله: ولو اختلفت قيمته) أي: العرض في زمن الخيار (قوله: اعتبرت يوم الاستقرار إلخ) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية: إنه يذكر قيمة العرض حالة العقد، ولا

مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية وسم أي: ولا بانخفاضها رشيدي وع ش (قوله: وإن لم يقدره) أي: وإن لم يخبر بقيمته اهـ كردي عبارة سم قوله: وإن لم يقدره عبارته في غير هذا الكتاب أي: وعبارة النهاية والأسنى، وإن لم يخبر بقيمته اهـ وعبارة السيد عمر قوله: وإن لم يقدره إن كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح، أو ظاهره فهو مشكل بمسألة الدراهم المعينة المتقدمة اهـ. (قوله: وقال المتولي لا فرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلي أيضا، وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشيدي رادا على ع ش أنها تعتمد قول المتولي وفاقا للشارح (قوله: الغبن) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: والشراء من محجوره إلخ) ومثله ما إذا اشتراه بأكثر من قيمته لغرض، ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام علي حط الأرش، أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب وأخذ أرش اهـ نهاية قال ع ش قوله: ولو أخذ أرش عيب أي: أو أرش جناية على المبيع بعد الشراء كما في الأنوار قاله سم على منهج وأقره الشارح م ر اهـ وفي المغني ما يوافقه (قوله: موجود حالة العقد) أي: بخلاف الحادث بعده قال في – [حاشية ابن قاسم العبادي] بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن (قوله: تخيره) جزم به في الروض فقال: فلو بان الكثير عن مواطأة فله الخيار انتهى أي: وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة م ر فإن لم يبعه مرابحة فلا خيار وقضية التخيير السابق أن لا حط (قوله: أخبر بها وجوبا) فلو أخبر بالمائة فهل يتخير المشتري (قوله: لا العقد) المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية: إنه يذكر قيمة العرض حالة العقد، ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك (قوله: وإن لم يقدره) عبارته في غير هذا الكتاب، وإن لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض (قوله: موجود حالة العقد) أي: بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه لا أي: –

Mas'alah: What defects must be disclosed in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1916

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Defects and Compensation in Murabahah

مطلقا حتى (الحادث عنده) كتزوج الأمة، وترك الإخبار بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للمشتري

Mas'alah: What is the ruling when the seller lies about the cost price in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1916

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Deception and Liability in Murabahah

(فلو) لم يبين نحو الأجل تخير المشتري لتدليس البائع عليه، ولا حط هنا على المعتمد لاندفاع الضرر بالخيار، وإن (قال) اشتريته (بمائة) وباعه بها وربح ده يازده مثلا (فبان) بحجة كبينة أو إقرار أنه اشتراه (بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) بقي المبيع أو تلف لكذبه أي: يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لإنشاء حط (و) الأظهر على الحط أنه (لا خيار للمشتري) لرضاه بالأكثر فبالأقل أولى، ولا للبائع، وإن عذر قال جمع محققون نقلا عن القاضي، واعتمدوه وردوا ما يخالفه ومحل هذا في بعتك برأس مالي، وهو مائة وربح كذا لا في اشتريته بمائة وبعتكه بمائة وربح كذا؛ لأن المشتري فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص، وكذا لو قال أعطيت فيها كذا فصدقه واشتراه ثم بان خلافه، وفيه نظر أي: نظر بل الأوجه ما في النهاية مما يخالفه؛ لأنه صدقه أيضا في قوله: رأس مالي كذا فأي فرق بينهما على

أنه معذور في تصديقه؛ لأن الناس موكولون إلى أماناتهم، ولو توقف الإنسان على ثبوت ما وقع الشراء به لعز البيع مرابحة؛ لأن الغالب أن ذلك لا يعرف إلا من البائع، فإن قلت: يمكن الفرق بأنه في الأولى أتى بلفظ يشمل ثمنه الذي بان الانعقاد به، قوله: وهو مائة وقع تفسيرا لما وقع به العقد فإذا خالف الواقع ألغي، وفي الثانية لم يأت بذلك بل أوقع العقد بالمائة فيتعذر وقوعه بالتسعين قلت: لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيخان في الصحة الآتية، ولما فرق بين حالتي التصديق والتكذيب بما يأتي فتأمله

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price was one amount but it was another in murabahah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1916

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Effect of Price Changes and Errors

(ولو زعم أنه) أي: الثمن الذي اشترى به مرابحة (مائة، قوله: فلو قال: إلخ) هكذا في الأصول التي بأيدينا، ولعل فيها سقطا تاما، [حاشية الشرواني] الروض وشرحه لا أي: لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة انتهى اهـ سم، وفي العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولد، وقال الشارح في شرحه: بأن اشتراها حائلا فحملت، وولدت في يده ثم زال نقص الولادة وانتفى محذور التفريق فحينئذ لا يجب الإخبار بما جرى بخلاف ما إذا بقي أحدهما لعدم صحة البيع في الثاني ولوجوب الإخبار في الأول، ومحل ما ذكر في وطء الثيب حيث لم يكن زنا منها بأن مكنته مع ظنه أجنبيا، وإلا

لزمه الإخبار به؛ لأنه حينئذ ينقص القيمة ثم رأيت الزركشي قال: ولا ريب أن كل ما حصل به نقص يجب الإخبار به كما في العيب الحاصل عنده، ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده، وكان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد بكبر ونحوه انتهى اهـ. (قوله: مطلقا) فلو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضي به وجب بيانه أيضا مغني ونهاية (قوله: الحادث عنده) أي: بآفة، أو جناية ينقص القيمة أو العين نهاية ومغني (قوله: وترك الإخبار) إلى قوله: وإن قال في النهاية والمغني (قوله: حرام إلخ) أي: إذا لم يكن المشتري عالما به كما مر (قوله: يثبت) أي: حيث باع مرابحة (الخيار) أي: فورا؛ لأنه خيار عيب اهـ ع ش. (قوله: وباعه) أي: مرابحة نهاية ومغني عبارة العباب مع شرحه، وإن كذب في الثمن عمدا، أو غلطا وبين لغلطه وجها محتملا، أو لا كقوله: اشتريته بمائة ثم ولاه، أو أشركه، أو باعه مرابحة، أو محاطة فبان تسعين بإقراره، أو ببينة فالبيع صحيح، ويسقط عشرة، وربحها في المرابحة اهـ. (قوله: بحجة) إلى قوله قال جمع في النهاية والمغني (قوله: كبينة إلخ) الكاف استقصائية، عبارة النهاية والمغني ببينة، أو إقرار اهـ. (قوله: لكذبه) تعليل للأظهر (قوله: أو يتبين إلخ) تفسير لقول المتن: يحط إلخ (قوله: بما عداهما) أي: ما عدا الزيادة وربحها (قوله: ولا للبائع) أي: لتدليسه، أو تقصيره اهـ إيعاب. (قوله: ومحل هذا إلخ) أي: قول المصنف والأظهر أنه يحط الزيادة وربحها (قوله: لا في اشتريته إلخ) أي: فلا حط هنا ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والأذرعي اهـ سم (قوله: لكنه عاص) استدراك على قوله: لا في اشتريته إلخ، والضمير للبائع (قوله: وفيه نظر) أي: فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردي (قوله: بل الأوجه إلخ) وفاقا لظاهر إطلاق النهاية والمغني (قوله: ولو توقف الناس) أي: معاملتهم (قوله: أن ذلك) أي: ما وقع الشراء به (قوله: أتى بلفظ يشمل ثمنه إلخ) أي: شمول الكلي لجزأيه فشمول رأس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فمن شمول الكل لجزئه

(قوله: لو كان هذا هو المراد إلخ) لك أن تقول: أي دليل يستدعي اتحاد التصوير فيما نحن فيه، وفي المسألة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما أفاده القاضي، وفي الآتية بخلافه، ولا محذور فيه فليتأمل حق تأمل فإن كلام القاضي وجيه جدا من حيث المدرك اهـ سيد عمر (قوله: لو كان هذا) أي: الفرق المذكور (هو المراد) أي: للقاضي (قوله: في الصحة الآتية) أي: في المتن آنفا. (قوله: أي الثمن) إلى قوله: وأفهم في النهاية إلا قوله: رجاء ما تقرر (قوله: مرابحة) كان ينبغي أن يسقطه، أو يزيد قبيله المبيع وباعه؛ إذ الكلام في ثمن العقد الأول، عبارة المغني: ولو غلط البائع فنقص من الثمن كأن قال: اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم أنه أي: الثمن الذي اشترى به مرابحة الظاهر الذي اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على أنه لا حاجة إلى قوله: مرابحة اهـ يعني أن الحكم المذكور جار في التولية والاشتراك والمحاطة أيضا كما صرح به العباب وشرحه أي: في الجملة – [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن، وولد وصوف وثمرة؛ لأنها لم تأخذ قسطا من الثمن ويحط منه قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمرة ونحوها إذا كان موجودا حال العقد؛ لأنه أخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله: لا في اشتريته) أي: فلا حط هنا، ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والأذرعي (قوله: بعتكه بمائة) فلو قال وبعتك بها (قوله: وفيه نظر) أي: فيما قاله –

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits a mistake in the stated price and the buyer confirms it in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1917

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Effect of Price

Changes and Errors

(وعشرة) وأنه غلط في قوله أولا أنه مائة (وصدقه المشتري) في ذلك (لم يصح البيع) الذي وقع بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الأرش (قلت الأصح الصحة، والله أعلم) كما لو غلط بالزيادة، وتعليل الأول يرده عدم ثبوت الزيادة لكن يتخير البائع، وإنما روعي هنا ما وقع به العقد الأول لا الثاني حتى يثبت النقص؛ لأنه ثم لما ثبت كذبه ألغي قوله: في العقد مائة، وإن عذر ورجع إلى التسعين وهنا لما قوي جانبه بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار والمشترى بإسقاط الزيادة

Mas'alah: What is the ruling if the seller provides a plausible excuse for his mistake in the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1918

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Murabahah, tawliyah, and wadi'ah sales > Effect of Price Changes and Errors

(وإن بين) لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله، أو انتقال نظره من متاع لغيره في جريدته (فله التحليف) أي: تحليف المشتري كما ذكر؛ لأن ما بينه يحرك ظن صدقه فإن حلف فذاك، وإلا ردت وجاء ما تقرر (والأصح سماع بينته) بأن الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله: فلو قال تفريعا على ما قبله أن هذا كله إنما هو في بيع المرابحة فلو وقع ذلك في غيرها بأن لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الإثم إن تعمد الكذب والفرق ما مر أن بيع المرابحة مبني على الأمانة إلى آخره وبهذا فارق ما هنا أيضا إفتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادعى أنه حر، وأقام بينة بأنه عتيق قبل البيع بأنها تسمع أي: وإن لم يذكر لإقراره له بالرق

عذرا كما اقتضاه إطلاقه؛ لأن العتيق قد يطلق على نفسه أنه عبد فلان ومملوكه وقضيته أنه لا تقبل بينته بكونه حر الأصل ويتعين حمله بتقدير تسليمه على ما إذا لم يبد عذرا كسبيت طفلا. [حاشية الشرواني] لم يجعل ذلك تناقضا سم وع ش (قوله: فذاك) أي: أمضى العقد على ما حلف عليه من المائة، ولا تثبت الزيادة، ولا الخيار لواحد منهما (قوله: وإلا ردت على البائع إلخ) أي فيحلف على البت أن ثمنه المائة والعشرة اهـ مغني. (قوله: بما حلف) أي: البائع (قوله: إن اليمين المردودة إلخ) بدل من الأظهر (قوله: أن يأتي إلخ) خبر أن (قوله: فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد نهاية ومغني (قوله: كتزوير كتاب إلخ) عبارة المغني والنهاية كقوله: جاءني كتاب على لسان وكيلي بأنه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه اهـ (قوله: جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها قليوبي لكنه لم يوجد في كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اهـ بجيرمي (قوله: ونقله) أي: صاحب الأنوار اهـ رشيدي. (قوله: وقد يوجه إلخ) من كلام الشارح وما قبله من كلام الأنوار اهـ رشيدي (قوله: كما ذكر) أي: على عدم معرفة ذلك (قوله: يحرك ظن صدقه) أي يقويه قول المتن (والأصح سماع بينته) أي: وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه إيعاب ورشيدي عبارة الشوبري وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع، ولا يثبت له الزيادة، وله الخيار لا للمشتري اهـ. (قوله: أن هذا كله) أي: ما ذكر في الغلط بالزيادة، أو النقص (قوله: إنما هو في بيع المرابحة) الحصر إضافي لإخراج بيع المساومة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك في التولية والإشراك أي: في الجملة لا بجميع ما ذكر من التفصيل اهـ سيد عمر (قوله: فلو وقع ذلك) أي: الغلط بالزيادة أو النقص (قوله: في غيرها) أي: غير بيع المرابحة والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قوله:

لها) أي: للمرابحة (قوله: لم يكن فيه) أي: في وقوع ذلك في الغير (قوله: سوى الإثم إلخ) هذا ظاهر في الزيادة دون النقص (قوله والفرق) أي: بين المرابحة وغيرها (قوله: ما مر) أي: في شرح قول المتن والأجل اهـ كردي (قوله: مقرا له) أي: المبيع البالغ لبائعه (قوله: ثم ادعى) أي: البالغ (قوله بأنها) أي: بينة البالغ صلة للإفناء (قوله: وإن لم يذكر لإقراره) أي: البالغ، وبهذا يخالف الإفتاء ما هنا اهـ سم (قوله: كما اقتضاه) أي: التعميم المذكور بقوله: أي، وإن لم يذكر إلخ و (قوله: إطلاقه) أي: ابن عبد السلام، أو إفتائه (قوله: لأن العتيق إلخ) تعليل لسماع بينة البالغ، ويظهر أنه من كلام ابن عبد السلام كما يفيده قول الشارح وقضيته إلخ أي قضية التعليل المذكور (قوله: حمله) أي: حمل أنه لا تسمع بينته بحرية الأصل اهـ سيد عمر (قوله: بعد تسليمه) أفهم المنازعة في الحمل المذكور لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف، ولو باع عبدا، وأحال بثمنه ثم اتفق البائعان وذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توفقه هنا المشار إليه بقوله بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج البلقيني المذكور هناك اهـ سم باختصار، وهذا مبني كما يصرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل، وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق. (خاتمة) لو اتهب بشرط ثواب معلوم ذكره وباع به مرابحة، أو اتهبه بلا عوض، أو ملكه بإرث، أو وصية، أو نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة، ولا يبيع بلفظ القيام، ولا الشراء، ولا رأس المال؛ لأن ذلك كذب، وله أن يقول في عبد هو أجرة أو عوض خلع، أو نكاح، أو صالح به عن دم قام علي بكذا، أو يذكر أجرة المثل في الإجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح، ولا يقول: اشتريت، ولا رأس المال كذا؛ لأنه كذب مغني ونهاية. [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقال: التناقض هنا نشأ من قوله: وهو دعواه أنها وقف، أو كانت ملك غيره فإن هذا القول مناقض لبيعه (قوله: لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر أن قول

الشارح يعني المحلي تبعا لغيره، وللمشتري حينئذ الخيار مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة قول المصنف والأصح سماع بينته، قال في شرح العباب: وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه (قوله: أي: وإن لم يذكر إلخ) هذا يخالف ما هنا (قوله: ويتعين حمله بتقدير تسليمه) أفهم قوله: بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف: ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان، والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة، وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بأنها تشهد حسبة، أو يقيمها العبد، أو أحد –

BAB 16

باب بيع الأصول والثمار

Sale of estates and fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling pollen (tal') for dates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Trees

[حاشية ابن قاسم العبادي] يأتي فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل (قوله: ولا طلع إناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الإناث اهـ وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل. (قوله: المتناهي جفافها) انظر اعتبار

Mas'alah: What constitutes taking possession of real estate in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1891

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Rights and Obligations of Buyer and Seller

من نحو بناء ونخل، ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ، وإلا فهي منقولة فلا بد من نقلها، ومثلها الزرع حيث جاز بيعه في الأرض أي إقباض ذلك (تخليته للمشتري) بلفظ يدل عليها من البائع (وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح الدار إليه أي إن وجد [حاشية الشرواني] الأبنية اهـ وعبارة الرشيدي قوله: كالأرض إلخ هذا هو حقيقة العقار كما في الصحاح وغيره فإدخال الكاف عليه إما للإشارة إلى أن مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم أو أنها استقصائية اهـ. (قوله: ونخلا) أي: رطبا، أو جافا، وإن كان الجاف لا بقاء له، وخرج بذلك الأشجار المقلوعة فلا بد

فيها من النقل، وإن كانت حية وأريد عودها كما كانت، وكان الأولى: وشجر كما عبر به الشيخ إلا أن يقال: آثره للاقتصار عليه في كلام الجوهري في تفسير العقار فقول الشيخ: والشجر بيان للمراد من العقار في كلامهم اهـ ع ش (قوله: وثمرة) مثال لنحوه اهـ. ع ش (قوله: وإلا) أي: بأن تلفت أوان الجذاذ (قوله: فهي منقولة إلخ) وفاقا للمغني، والإيعاب وخلافا للنهاية حيث قال: وهو أي: قول الشيخين قبل أوان الجذاذ مثال لا قيد كما أفاده الجلال البلقيني وشمل ذلك أي: كون القبض بالتخلية ما لو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها، وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال الرشيدي قوله: م ر بعد بدو صلاحها، وكذا قبله المفهوم بالأولى، وإنما قيد بالبعدية؛ لأنها هي الواقعة في السؤال الذي أجاب عنه والده اهـ. (قوله: ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين أوان جذاذه وغيره كالثمرة، وهو ما اعتمده في الإيعاب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الجواهر وغيرها اهـ سم (قوله: حيث جاز بيعه) أي: بأن كان المقصود منه ظاهرا اهـ ع ش (قوله: أي إقباض ذلك) أول به ليصح حمل قوله: تخليته عليه؛ إذ كل من الإقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فإنه فعل المشتري، ولا يحمل عليه التخلية إلا على وجه المبالغة لقوة سببيتها في حصول القبض اهـ سم قوله: ليصح حمل قوله إلخ أي: وإلا فخصوص الإقباض ليس شرطا إلا إذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لا غير اهـ رشيدي قول المتن (تخليته للمشتري) أي: تركه له اهـ مغني (قوله: بلفظ يدل إلخ) كخليت بينك وبينه، أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والإشارة، ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر إن كان للبائع حق الحبس أما إذا لم يكن له فسيأتي أنه يستقل المشتري بقبضه فلا يحتاج إلى لفظ اهـ بجيرمي عن الشوبري عن الطندتائي وقوله: ومحل اشتراط إلخ في سم ما يوافقه قول المتن (وتمكينه من التصرف) وإن لم يتصرف فيه، ولم يدخله نهاية ومغني عبارة الإيعاب:

وهي أي: التخلية – كما علم مما تقرر – تمكين البائع، أو وكيله المشتري أو وكيله من التصرف في المبيع بإزالة المانع الحسي والشرعي اهـ. (قوله: بتسليم مفتاح الدار) أي: إن كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اهـ ع ش (قوله: إن وجد) نعم إن قال له البائع: تسلمه، واصنع له مفتاحا فينبغي أن يستغني بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج أي: ومع ذلك ينفسخ العقد في المفتاح بما يقابله من الثمن، ويثبت للمشتري الخيار بتلفه في يد البائع، وإن كانت – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قبل أوان الجذاذ) وقال الجلال البلقيني: لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لما وقع في الروضة وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي، وفي شرح العباب للشارح ما نصه: وعبارة الأذرعي ويستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله والثمرة على الشجرة سواء أشرط قطعها، أو لا وهكذا بيع الزرع في الأرض حيث يصح، وما أشبه هذا فإن التخلية كافية فيه انتهت وإنما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده الثمرة بقبل وقت الجذاذ الذي ذهب إليه جماعة أما على تقييده به الذي هو المعتمد فلا بد من النقل في جميع ما ذكره اهـ (قوله: ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين أوان جذاذه وغيره كالثمرة، وهو محصل ميله في شرح العباب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الجواهر وغيرها (قوله: أي إقباض ذلك) أول به ليصح أن يحمل عليه قوله: تخليته؛ إذ كل من الإقباض والتخلية فعل البائع فيصح حمل أحدهما على الآخر بخلاف نفس القبض فإنه فعل المشتري فلا يحمل عليه التخلية التي هي فعل البائع، ولو زاد الباء في قوله: تخليته لم يحتج لتأويل القبض بالإقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببيتها في حصول القبض (قول المصنف تخليته للمشتري مع لفظ إلخ) جعل هذا تفسيرا للإقباض ويعلم مما يأتي أن الإقباض، أو الإذن في القبض إنما يعتبر إذا كان للبائع حق الحبس، وإلا كان

للمشتري الاستقلال بالقبض فهذه الأمور إنما تشترط إذا كان للبائع حق الحبس وإلا كان للمشتري الاستقلال بالقبض فهذه الأمور إنما تشترط إذا كان للبائع حق الحبس وإلا لم يشترط شيء من –

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land, buildings, and trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1919

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Land with Trees and Crops

باب بيع الأصول) ، وهي الأرض والشجر (والثمار) جمع ثمر، وهو جمع ثمرة، وذكر في الباب غيرهما بطريق التبعية إذا (قال بعتك هذه الأرض، أو الساحة، أو البقعة) أو العرصة وحذفها اختصارا لا لكون مفهومها يخالف ما قبلها؛ لأنه أمر لغوي، وليس المدار هنا إلا على العرف، وهي فيه متحدة مع ما قبلها (وفيها بناء) ، ولو بئرا لكن لا يدخل ماؤها الموجود حال البيع إلا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط، وإلا لاختلط الحادث بالموجود، وطال النزاع بينهما، وبهذا يعلم أنه لا فرق بين ماء بمحل يمنع أهله من استقى منها وغيره خلافا لمن فصل؛ لأن العلة الاختلاط المذكور، ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من المحلين (وشجر) نابت رطب، ولو شجر موز على المعتمد، وخرج ب فيها ما في حدها فإن دخل الحد في البيع دخل ما فيه، وإلا فلا، وعلى الثاني يحمل إفتاء الغزالي بأنه لا يدخل ما في حدها، وفي زيادات العبادي باع أرضا، وعلى مجرى مائها شجر فإن ملكه البائع فهي للمشتري، وإن كان له حق الإجراء أي: فقط فهي باقية للبائع (فالمذهب أنه) أي ما ذكر من البناء والشجر (يدخل في البيع) لقوته بنقله الملك فاستتبع (دون الرهن) لضعفه [حاشية الشرواني] [باب بيع الأصول والثمار]

(قوله: وهي الأرض) إلى قوله وخرج في النهاية إلا قوله: وحذفها إلى المتن، قوله: وبهذا إلى المتن (قوله: جمع ثمر إلخ) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على أثمار ككتاب وكتب وعنق وأعناق ثم ما تقرر صريح في أن الثمر جمع، وقد اختلف في مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو اسم جمع لا جمع، وعليه فكان القياس أن يقول الشارح، وهي جمع ثمرة، وفي المصباح أن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل كالإبل يلزمه التأنيث وتدخله الهاء إذا صغر اهـ ومفهوم قوله لا واحد له إلخ أنه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التأنيث اهـ ع ش (قوله غيرهما) أي: غير بيع الأصول وبيع الثمار كالمحاقلة والمزابنة وبيع الزرع الأخضر والعرايا انتهى بكري اهـ ع ش (قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الأصالة وإن لم يترجم له اهـ سم على حج، وهو جواب ثان اهـ ع ش أي: فقد يترجم لشيء ويزاد عليه، وهو ليس بمعيب قول المتن (قال بعتك) أي: شخص، ولو وكيلا مأذونا له في بيع الأرض من غير نص على ما فيها أخذا من كلام سم الآتي وينبغي أن مثله ولي المحجور عليه بل أولى؛ لأنه نائب عن المولى عليه شرعا ففعله كفعله اهـ ع ش. قول المتن (أو الساحة) وهي أي: لغة الفضاء بين الأبنية نهاية ومغني (قوله: أو البقعة) وهي أي: لغة التي خالفت غيرها انخفاضا، أو ارتفاعا مختار اهـ بجيرمي (قوله: أو العرصة) قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج، ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة عرفا بمعنى، وهو القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور اهـ ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه أن العرصة لغة أخص من البقعة اهـ. (قوله: مفهومها) أي: معنى العرصة لغة (قوله: إلا بشرطه) أي: بشرط دخول الماء في البيع اهـ كردي عبارة ع ش، وهو النص عليه اهـ. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يشرط دخول الماء في العقد (قوله: لاختلط إلخ) من إقامة العلة

مقام المدعى والأصل لفسد العقد أي: في الجميع لما يلزم عليه من الاختلاط وطول النزاع. (قوله: وبهذا) أي بقوله: وإلا لاختلط إلخ (قوله: بين ما بمحل) أي: بين بئر بمحل (قوله: ومن شأنه) أي: الاختلاط (قوله: ثابت إلخ) سيذكر محترزه بقوله: وأما المقلوع واليابس إلخ (قوله: ثابت) أي: نابت اهـ نهاية (قوله: ولو شجر موز) إنما أخذه غاية؛ لأنه لما جرت العادة فيه بأنه يخلف ويموت الأصل فينقل فربما يتوهم أنه كالزرع الذي يؤخذ دفعة فلا يدخل، أو كالشتل الذي ينقل عادة اهـ ع ش (قوله: في حدها) أي طرفها (قوله: وعلى الثاني) أي: عدم دخول الحد (قوله: شجر) أي: مملوك للبائع و (قوله: فإن ملكه) أي: المجرى اهـ كردي (قوله: أي ما ذكر) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الثلاثة وقيد إقامتها بأن لا يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضا بل لو رجع لأحد فقط اقتضى أن العبد مثله فيه، وقال في شرح العباب هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر إقرار العبد بالرق، والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة؛ لأن إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى إلى أن قال: وقضية كلام السراج البلقيني أنه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين أن يتقدم منه إقرار بالرق أم لا؛ لأن العتق حق الله – تعالى، لكن يوافق كلام الجلال قول الإسنوي: لا يقيمها العبد؛ لأنه إن سكت عن الإقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة، وإن أقر به فهو مكذب للبينة صريحا اهـ وهذا كله يخالف توقفه المشار إليه بقوله: بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج – (باب بيع الأصول والثمار) (قوله: بطريق التبعية) قد يكون بطريق الأصالة، وإن لم يترجم له (قوله: يخالف ما قبلها) ؛ لأنه أمر لغوي قال في القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لا يدخل ماؤها) عبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حالة البيع فلو لم يشترطه أي: دخوله في العقد فسد العقد إلخ، وهو ظاهر في فساد

العقد في الجميع وأنه لا يفرق الصفقة، ووجهه ما يلزم من التنازع الذي لا يزول بتفريقها بل، والذي يمنع من التوزيع (قوله: ثابت رطب) لا مقطوع، ولا جاف

وقضيته أنه يلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية وإصداق وعوض خلع وصلح، وبالرهن كل ما لا ينقله كإقرار وعارية وإجارة، وألحق بكل مما ذكر التوكيل فيه، وفيه نظر، والفرق المذكور ينازع فيه، فالذي يتجه أنه لا استتباع فيه، ولو قال بما فيها، أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن، أو دون حقوقها، أو ما فيها لم تدخل قطعا أما المقلوع واليابس فلا يدخلان جزما كالشتل الذي ينقل؛ لأنهما لا يرادان للبقاء فأشبها أمتعة الدار، ومن ثم لو جعلت اليابسة دعامة لنحو جدار دخلت قيل قوله: فالمذهب غير سائغ عربية؛ إذ لم يتقدمه شرط، ولا ما يقتضي الربط اهـ وليس في محله؛ لأنه تقدمه شرط بالقوة كما قدرته، وهو كاف في نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on water rights when selling part of a land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1920

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Irrigation Rights and Compulsion

فرع أفتى بعضهم في أرض لها مشرب من واد مباح باع مالكها بعضها لرجل ثم بعضها لآخر بأن المشرب يكون بينهما على قدر أرضيهما بالذرع قال: والجهالة في الحقوق حال البيع مغتفرة صرح به الرافعي وغيره في غير مظنته اهـ وينافيه قول الشيخين: لا تدخل مسايل الماء في بيع الأرض، ولا شربها من النهر والقناة المملوكين إلا أن يشترط، أو يقول بحقوقها، والكلام في الخارج عنها [حاشية

الشرواني] وألحق إلى ولو قال وإلى الفرع في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وقضيته) أي: التعليل. (قوله: بالبيع إلخ) انظر جعل الجعالة، ولا يبعد أنه كالبيع؛ لأن فيه نقلا، وإن لم يكن في الحال، وقد يؤيده دخول الوصية مع أنها لا نقل فيها في الحال فليتأمل اهـ ع ش (قوله: كهبة) بقي ما لو وكله في هبة الأرض بما فيها فوهب الأرض فقط، أو عكسه فهل يصح أم لا فيه نظر والأقرب الصحة؛ لأنه أذن له في شيئين أتى بأحدهما دون الآخر، وهو لا يضر اهـ ع ش (قوله: ووصية) وعليه فلو أوصى له بأرض، وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا في الأرض بخلاف ما لو حدثا، أو أحدهما بغير فعل من المالك كما لو ألقى السيل بذرا في الأرض فنبت فمات الموصي، وهو موجود في الأرض فلا يدخلان؛ لأنهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بها الوارث اهـ ع ش (قوله: وصلح) أي: وأجرة اهـ نهاية أي: بأن جعل الأرض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل ما فيها ع ش (قوله كإقرار) ؛ لأنه إخبار عن حق سابق اهـ سم (قوله: وألحق بكل إلخ) جرى عليه م ر اهـ سم على منهج اهـ ع ش. (قوله: وفيه نظر) أي: في الإلحاق نظر (قوله: والفرق المذكور) أي: بين البيع والرهن بقوة الأول وضعف الثاني وقوله: (لا استتباع فيه) أي: في التوكيل اهـ كردي عبارة ع ش أي فالتوكيل ببيع الأرض لا يدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر اهـ. (قوله: ولو قال) أي: قال بعتك، أو نحوه ليتأتى قوله: حتى في نحو الرهن اهـ ع ش (قوله: دخل ذلك كله) أي: سواء كان عالما بذلك، أو جاهلا اهـ ع ش، وفيه وقفة؛ لأن رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع إلا أن يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله: أو دون حقوقها إلخ) أي: لو قال بعتك، أو نحوه دون حقوقها إلخ (قوله: أما المقلوع إلخ) محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض في الإطلاق (قوله: فلا يدخلان) هل إلا أن يقول بما فيها أو لا فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الدخول؛ لأنها لا تزيد على أمتعة الدار، وهي لو قال فيها ذلك بعد

رؤيتها دخلت اهـ ع ش. (قوله: دعامة لنحو جدار) يدخل فيه ما لو جعلت دعامة لشجرة نابتة وما ينصب من الأخشاب اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني نعم إن عرش عليها أي اليابسة عريش لعنب ونحوه، أو جعلت دعامة لجدار، أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع اهـ قال ع ش قوله: م ر نعم إن عرش هل يلحق بذلك ما لو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوه فيه نظر والإلحاق محتمل تنزيلا لاعتياد ذلك منزلة التعريش اهـ قوله: محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الإلحاق، وهو الظاهر (قوله: قيل إلخ) أقره المغني (قوله: عربية) أي: موافقة لقواعد النحو (قوله: لأنه تقدمه إلخ) فيه أن النحاة لا يقدرون أداة الشرط إلا في مواضع مخصوصة، وليس ما هنا منها (قوله: كما قدرته) أي: الشرط يعني لفظة إذا قبيل قول المصنف قال، وفي سم ما نصه ما المانع أن الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اهـ يعني للعطف المجرد عن معنى التعقيب والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو، وفيه أنه مجاز كما بين في محله والكلام في الحقيقة (قوله: صرح به) أي باغتفار الجهالة (قوله: وينافيه) أي: الإفتاء المذكور (قول الشيخين إلخ) هل يمكن أن يجاب بأن مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع اهـ سم عبارة ع ش قضية كلام سم على حج أن ما يستحقه البائع من السقي من الماء المباح يثبت للمشتري منه بلا شرط وقد يفهمه قول الشارح المملوكين اهـ. (قوله لا تدخل) إلى قوله ومر في النهاية والمغني (قوله: مسايل الماء) جمع مسيل مثل رغيف قال في المصباح والمسيل مجرى السيل اهـ ع ش (قوله: ولا شربها) بكسر الشين المعجمة أي: نصيبها مغني وع ش (قوله: أن يشترط) أي: بالنص على دخول المسايل والشرب (قوله: أو يقول بحقوقها) عبارة النهاية والمغني كأن يقول إلخ. (قوله: في الخارج عنها) أي: عن حدود الأرض المبيعة، وإلا فهو داخل بلا اشتراط اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني والإيعاب والمراد الخارج من

ذلك أي: المسيل والشرب عن الأرض أما الداخل فيها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كإقرار) ؛ لأنه إخبار عن حق سابق (قوله: فلا يدخلان) هل إلا أن يقول بما فيها (قوله: كما قدرته) ما المانع أن الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط (قوله: وينافيه قول الشيخين إلخ) هل يمكن أن يجاب بأن مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع (قوله: والكلام في الخارج عنها) عبارة العباب ولا يدخل في بيع الأرض عند الإطلاق مسيل الماء، ولا شربها من قناة، أو نهر

ومر في البيع ما يعلم منه أنه لا يصح بيع حريم الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده؛ لأن التابع لا يستقل وإنما صح عتق الحمل وحده لتشوف الشارع إليه، وبعضهم في أرض مشتركة ولأحدهم فيها نخل خاص به، أو حصته فيه أكثر منها فيها فباع حصته من الأرض بأنه يدخل جميع الشجر في الأولى، وحصته في الثانية؛ لأنه باع أرضا له فيها شجر، ورد بأن الظاهر في الزائد خلافه أي: وما علل به لا ينتج ما قاله؛ لأن الشجر ليس في أرضه وحده بل في أرضه وأرض غيره فليدخل ما في أرضه فقط، وهو ما يخص حصته في الأرض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of perennial plants and their classification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1921

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Perennial and Annual Plants

وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) هو للغالب، وإلا فالعبرة بما يؤخذ هو أو ثمرته مرة بعد أخرى، وإن لم يبق فيها إلا دون سنة (كالقت) بقاف فوقية فمثناة،

وهو علف للبهائم، ويسمى القضب بمعجمة ساكنة، وقيل مهملة مفتوحة (والهندباء) بالمد والقصر، والقصب الفارسي والسلق المعروف، ومنه نوع لا يجز إلا مرة والقطن الحجازي والنعناع والكرفس والبنفسج والنرجس والقثاء والبطيخ، وإن لم يثمر اعتبارا بما من شأنه (كالشجر) فيدخل في نحو البيع دون نحو الرهن على ما مر نعم جزته وثمرته الظاهرتان عند البيع للبائع كما أفهمه قوله: أصول البقل فيجب شرط قطعهما وإن لم يبلغا أوان الجز والقطع لكن إن غلب اختلاط الثمرة كما يعلم مما يأتي آخر الباب لئلا يزيد فيشتبه [حاشية الشرواني] فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره ويفارق ما لو اكتراها لغراس، أو زرع حيث يدخل ذلك أي المسيل والشرب مطلقا أي: شرط دخوله، أو أطلق بأن المنفعة لا تحصل بدونه اهـ. (قوله: ومر في البيع) أي: قبيل باب الربا (قوله وحده) أي: بدون الملك (قوله: ومثله بيع شرب الماء وحده) أي: بدون الأرض والكلام كما في سم عن الإيعاب في الخارج عن الأرض (قوله: وبعضهم) أي: وأفتى بعضهم (قوله: ولأحدهم) أي: الشركاء (قوله: أو حصته فيه أكثر منها فيها) عطف على جملة ولأحدهم فيها نخل إلخ أي: وكان ينبغي أن يزيد الواو أي: أو وحصة أحدهم في النخل أكثر من حصته في الأرض (قوله: بأنه) متعلق بأفتى المقدر بالعطف كما أشرنا إليه (قوله: في الأولى) أي: في صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله: في الثانية) أي: في صورة أكثرية حصة البائع في النخل (قوله: بأن الظاهر إلخ) إذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في أحد جانبي الأرض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام أن ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق إبقاءه بلا أجرة إن كان بائعه كذلك سم على حج أقول القياس أنه كذلك فيبقى بلا أجرة اهـ ع ش (قوله: في الزائد) أي: فيما زاد من النخل على قدر حصته من الأرض في مسألتي الاختصاص والاشتراك اهـ سيد عمر (قوله: حصته في الأرض)

في بمعنى من (قوله: دون ما زاد إلخ) ينبغي أن يبقى أي ما زاد إلخ بلا أجرة اهـ ع ش أي: إن كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (وأصول البقل) عبارة شيخنا الزيادي هو أي: البقل خضراوات الأرض، وفي الصحاح كل نبات اخضرت به الأرض فهو بقل اهـ ع ش (قوله: هو) أي: التقييد بسنتين للغالب إلى قوله ثم استثناء إلخ في المغني وإلى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله: فالعبرة بما يؤخذ) أي: ببقل يؤخذ إلخ (قوله: أو ثمرته) أي: أو أغصانه قليوبي اهـ بجيرمي (قوله: وإن لم يبق) أي ما يؤخذ أي: أصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بإيقاع الموصول على الأصل وتقدير مضاف قبيل هو أي: يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) أي: مفتوحة وتاء مثناة مشددة (قوله: ويسمى القضب) ويسمى أيضا القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغني (قوله: والسلق) بكسر السين وسكون اللام اهـ ع ش. (قوله: ومنه) أي: السلق (نوع لا يجز إلخ) أي: فلا يدخل في البيع اهـ ع ش قول المتن (كالشجر) ؛ لأن هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل، وأما غيرها أي: غير أصول البقل المذكورة من أصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة أي: فلا تدخل كما يعلم مما يأتي نهاية ومغني (قوله: على ما مر) أي: على الخلاف المتقدم اهـ مغني (قوله: جزته) بكسر الجيم أي: جزة البقل المذكور (قوله: الظاهرتان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان في الأرض اهـ مغني (قوله: فيجب شرط إلخ) تفريع على قوله نعم جزته إلخ (قوله: لكن إن غلب إلخ) أي: بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومغني (قوله: لئلا يزيد إلخ) أي: ما ظهر من الجزة والثمرة (قوله: فيشتبه [حاشية ابن قاسم العبادي] مملوكين خارجة عنها أي: حال كون المسيل والشرب من القناة، والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح في شرحه بخلاف الداخلة فيها فتدخل أيضا كما نبه عليه السبكي وتبعه الأذرعي وغيره انتهى ويفارق ما لو

اكتراها لغراس، أو زرع حيث يدخل ذلك مطلقا بأن المنفعة لا تحصل بدونه (قوله أنه لا يصح بيع حريم الملك وحده) عبارته في شرح العباب ويأتي في إحياء الموات أنه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الأرض قيل، وهو لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى ويجاب بأن الجزم هنا إنما هو في الخارج فليحمل ذاك على الداخل وعلى الإطلاق قال ابن الرفعة إنما لم يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الأذرعي يحتمل أن يكون مأخذه أنه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى (قوله: بأن الظاهر إلخ) إذا قلنا بهذا وكان الشجر في أحد جانبي الأرض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام أن ذلك لا يمنعه عن ملكه ما دخل في البيع من الشجر فهل يستحق إبقاءه بلا أجرة إن كان بائعه كان كذلك (قوله: القصب) قال في الروض وشجر الخلاف كالقصب

Mas'alah: What is the ruling on cutting Persian cane before it is usable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1922

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Perennial and Annual Plants

المبيع بغيره ويدوم التخاصم كذا ذكراه واستثنيا كالتتمة القصب أي الفارسي كما صرح به جمع متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قدرا ينتفع به قالوا: لأنه متى قطع قبل وقت قطعه تلف، ولم يصلح لشيء ومثله فيما ذكر شجر الخلاف وقول جمع: يغني وجوب القطع في غير القصب عن شرطه ضعيف إلا أن يؤول، ثم استثناء القصب اعترضه السبكي بأنه إما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل ورجح هذا، وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بأنها مبيعة بخلاف ما هنا، واعترضه الأذرعي بأن ما ظهر، وإن لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص

بقطعه، وفرق شيخنا في شرح الروض بأن القبض هنا متأت بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدي إلى النقص ثم أجاب عن اعتراض السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثني يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره، ولا بعد في تأخر وجوب القطع حالا لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة اهـ. والذي يتجه لي في تخصيص الاستثناء بالقصب أن سببه أن صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط فيه لمسامحة المشتري بما يزيد فيه قبل أوان قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له وفهم الإسنوي أن القصب في كلام التتمة بالمعجمة، وعليه يتجه اعتراض السبكي [حاشية الشرواني] المبيع إلخ) فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلف في ذلك فإن اتفقا على شيء فذاك، وإلا صدق صاحب اليد كما يأتي اهـ ع ش. (قوله: كذا ذكراه) عبارة النهاية والمغني وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره اهـ. (قوله: أي الفارسي) وهو البوص المعروف ولعل القصب المأكول، وهو الحلو مثله اهـ بجيرمي (قوله: فلا يكلف قطعه) أي: مع اشتراط قطعه نهاية وسم (قوله: حتى يبلغ قدرا إلخ) أي: ولا أجرة عليه في مدة بقائه اهـ ع ش (قوله: ومثله) أي: القصب (فيما ذكر) أي: في الاستثناء وعدم تكليف القطع إلخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضي حسين منه ما يقطع من أصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرفا بحرف وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فكالثمار اهـ قال ع ش قوله: م ر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام، وهو المسمى الآن بالبان، قوله: ونحوه لعل مرادهم بنحوه ما لا ينتفع به صغيرا وقوله فكالثمار أي: فيدخل اهـ وقال الرشيدي قوله: م ر ونحوه بالرفع عطف على الكاف في قوله فكالقصب عطف تفسير؛ إذ هي بمعنى بمثل، وإلا

فالمستثنى إنما هو خصوص القصب لا غيره كما يعلم مما يأتي في كلامه كغيره اهـ. (قوله: وقول جمع إلخ) مقابل قوله السابق كذا ذكراه (قوله: إلا أن يؤول) أي بحمله على ما لا يغلب اختلاطه اهـ كردي وقال ع ش أي: بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اهـ وفيه ما لا يخفى (قوله: في الكل) أي في كل من نحو القصب وغيره. (قوله: ورجح هذا) أي: رجح السبكي عدم اعتبار الانتفاع في الكل فيكلف البائع قطع كل من القصب وغيره (قوله: وفرق) أي: السبكي (بينه) أي: بين بيع ما ظهر جزته من القصب وغيره على ما رجحه من عدم اعتبار الانتفاع في الكل اهـ رشيدي أي فيجب في الكل شرط القطع والقطع بشرطه وإن لم يكن المقطوع منتفعا به (قوله: وبين بيع الثمر إلخ) أي: حيث يشترط كونها منتفعا بها اهـ سم عبارة الإيعاب إنما يجوز أي: بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به اهـ. (قوله: بأنها) أي: الثمرة (مبيعة) فاشترط فيها المنفعة اهـ إيعاب (قوله: بخلاف ما هنا) أي: الجزة الظاهرة في كل من القصب وغيره وقال ع ش أي القصب اهـ. (قوله: واعترضه) أي: اعترض فرق السبكي اهـ ع ش (قوله: يصير كبيع بعض إلخ) أي: وهو باطل كما تقدم اهـ ع ش. (قوله: وفرق شيخنا) أي: بين ما هنا ومسألة الثوب فغرضه الرد على الأذرعي ودفع اعتراضه ع ش ورشيدي (قوله وثم) أي: في مسألة الثوب اهـ كردي (قوله: وثم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل سم على حج أقول والظاهر خلاف هذا بل ينبغي الاكتفاء بذلك لحصول المبيع في يد المشتري إلا أن يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر إليه واشترط القطع لصحة القبض اهـ ع ش (قوله: من الوجه إلخ) وهو الأكل اهـ ع ش (قوله: من الوجه الذي يراد إلخ) يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فإنه لا ينتفع به من الوجه الذي أريد به فتأمل اهـ رشيدي ويندفع هذا بما في الإيعاب مما نصه والحاصل أي: حاصل جواب شيخ الإسلام أن ما عدا القصب

وشجر الخلاف يمكن الانتفاع به من الوجه الذي يراد للانتفاع أيا ما كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه بالشرط بخلافهما فإنه لا يتأتى الانتفاع فيهما كذلك إلا أن يبلغا قدرا معروفا عند الخبراء فلم يجب فيهما الوفاء بالشرط واغتفر التأخير عنه لبلوغهما ذلك للضرورة وحينئذ اتضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكي فتأمله اهـ. (قوله: ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالا) يعني في تأخير قطع ما يجب قطعه حالا (قوله: ولا بعد إلخ) فيه إشعار بأن المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه و (قوله: لمسامحة المشتري) فيه إشارة إلى أن الزيادة للمشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يكلف قطعه) أي: مع اشتراط قطعه (قوله: وبين بيع الثمرة) أي: حيث يشترط كونها منتفعا بها (قوله: وثم متوقف على النقل) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل (قوله: ولا بعد إلخ) فيه إشعار بأن المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه (قوله: لمسامحة المشتري) فيه إشارة إلى أن الزيادة للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on seeds in relation to crops in a land sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1924

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

(والبذر) بإعجام الذال (كالزرع) فيما ذكر ويأتي فإن كان مزروعه يدوم كنوى النخل دخل، وإلا فلا ويأتي ما مر من الخيار وفروعه، ومنها قوله:

Mas'alah: When does the buyer owe rent for delaying removal of the crop?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1925

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Rights and Obligations of Buyer and Seller

نعم إن شرط القطع فأخر لزمته الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه، وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الأجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وأن لا، وينافيه ما يأتي في الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما أنها لا تجب إلا إن طولب بالمشروط فامتنع، وقد يفرق بأن المؤخر ثم المبيع، وهنا عين أجنبية عنه، والمبيع قد يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها، ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لا أجرة فيه، وإن طلب منه قبضه فامتنع تعديا، ولا كذلك غيره ثم رأيتني أجبت أول الفصل الآتي بما يوافق ذلك وعند قلعه تلزم البائع تسوية الأرض وقلع ما ضر بها كعروق الذرة

Mas'alah: What is included in the sale of a tree regarding its roots?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1931

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Inclusion of Fruit in Tree Sales

فرع) إذا (باع شجرة) رطبة وحدها، أو مع نحو أرض صريحا، أو تبعا كما مر (دخل عروقها) ، وإن امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم [حاشية الشرواني] (قوله: ومن ثم إلخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر، ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أي: الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه أي: كل من العاقدين

بالعرض والعمق سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فإن لم يشرط دخوله في العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها، ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج ويدخل في بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر، ولا تدخل هي فيه إلا بشرط دخولها اهـ. (قوله: أولا وأطلق) أي ثم باع الدهليز، وكذا يقال في قوله الآتي أو الدهليز أولا أي: أو باع الدهليز وأطلق ثم باع الشرقي مثلا وظاهر أن بيع الدهليز في الأولى والشرقي في الثانية ثانيا ليس بقيد وإنما قيدهما بالأولية ليظهر قوله الآتي: أو هما معا أي: في وقت واحد (قوله: أو هما) أي المخزن الشرقي والدهليز وكان الأولى، أو إياهما (قوله: ما أوجب) ببناء المفعول وقوله: (لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب (قوله: وفيما ذكره آخرا) وهو قوله: أو هما معا إلخ (قوله: لم يتوافقا) أي: الإيجاب والقبول (فيه) أي: تفريق الصفقة (وصح) أي: العقد في تفريق الصفقة (بقسطه) أي: من الثمن (قوله: صحته) خبر الموصول قول المتن (وفي بيع الدابة نعلها) أي: المسمر كما قال السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقر، أو لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق سم على حج وما نسبه إلى ظاهر عبارتهم هو مقتضى قول الشارح لاتصالهما إلخ اهـ ع ش (قوله: وبرتها) إلى قوله ونازع في النهاية والمغني إلا قوله: وظاهر إلى الفرع (قوله: وبرتها) أي: الحلقة التي في أنفها، وكذا لا يدخل في بيعها مقودها ولجامها وسرجها وعذارها وقتها نهاية ومغني (قوله: لاتصالهما بها) أي: مع كون استعمالهما لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اهـ ع ش (قوله: لعدم المسامحة بهما) يؤخذ من هذا

التعليل أنهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اهـ سيد عمر (قوله: ولو ساتر عورته) استقرب سم أنه لا يلزم البائع إبقاؤه إلى أن يأتي له المشتري بساتر واستقرب ع ش لزوم الإبقاء بأجرة على المشتري (قوله نعله) أي: مداسه اهـ مغني (قوله: وحلقته) أي: القرط الذي في أذنه اهـ نهاية (قوله: ونازع السبكي إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: بأنه كالثوب) أي: فيكون من محل الخلاف اهـ رشيدي (قوله: من النقد) عبارة سم على منهج لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل في البيع وهل يصح إذا كان الثمن ذهبا فيه نظر، ولا يبعد الصحة والدخول، وإن كان الثمن ذهبا كما مال إليه م ر ولأنها لا تقصد بالشراء بوجه فهي متمحضة للتبعية وغير منظور إليها بل ربما تنقصه وتنفر منه وبهذا فارقت عدم الصحة في بيع دار تصفح أبوابها بالذهب إذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا أنه لا يطمع في أخذ السن والتصرف فيها، ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب انتهت اهـ ع ش (قوله رطبة) سيذكر محترزها بقوله: أما الجافة ثم هو إلى قول المتن وورقها في النهاية والمغني (قوله: أو تبعا) كأن باع الأرض وأطلق اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي: في أول الباب قول المتن (دخل عروقها) أي: إن لم يشرط قطعها أي: الشجرة نهاية ومغني وسينبه عليه الشارح في شرح، أو القطع (قوله: وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الامتداد عن أرض البائع كان لصاحب الأرض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومن ثم وجب شرط دخوله) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر، ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أي: الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه أي: كل من العاقدين بالعرض والعمق اهـ (قوله: وفي بيع الدابة نعلها) أي: المسمر كما قاله السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر، أو لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق (قول المصنف لا تدخل ثياب العبد) إذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته

فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى

)

Mas'alah: Are the leaves and branches of a tree included in its sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1932

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Inclusion of Fruit in Tree Sales

وورقها) ولو يابسين على ما اقتضاه إطلاق الرافعي لكن قضية كلام الكفاية أن الورق كالغصن، وهو متجه بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما بخلاف العروق وأوعية نحو طلع وقياسها العرجون تبعا لها ثم رأيت الزركشي بحث في الشماريخ أنها للبائع قال؛ لأن العادة قطعها مع الثمرة اهـ وشيخنا قال: ومثلها أي: أوعية نحو الطلع العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال إنه لمن له الثمرة اهـ وما علل به الزركشي من أن قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها مثله وجيه، وبه يعلم الفرق بينها وبين الأوعية؛ لأنها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن أشبه بخلاف العرجون وشماريخه ويأتي في أن ذلك في المساقات للعامل، أو المالك ما يستأنس به لما هنا؛ إذ ما للعامل كالثمرة وما للمالك كالأصل فينبغي أن ما صرحوا فيه بأنه للعامل يدخل هنا وما لا فلا.)

Mas'alah: Does the sale of a mulberry tree include its leaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1932

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Inclusion of Fruit in Tree Sales

وفي ورق التوت) الأبيض الأنثى المبيعة شجرته في الربيع، وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل؛ لأنه يقصد لتربية دود القز ويرد بأنه حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها كان تابعا لا مقصودا فدخل في بيعها، ومن ثم دخل ورق السدر على الأصح، ويؤيد ذلك أحد احتمالي البيان المنقول عن الماوردي والروياني في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول وعلله بأنه لا ثمر له غير الورق بخلاف الفرصاد، وبه يعلم أن ما له ثمر كالفاغية يدخل ورقه ولا يدخل ورق النيلة؛ إذ لا ثمر غيره (

Mas'alah: What is included in the sale of a tree besides its branches?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1932

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Inclusion of Fruit in Tree Sales

وأغصانها إلا اليابس) [حاشية الشرواني] تكليفه قطع ما وصل إلى أرضه اهـ ع ش قول المتن (وورقها) أي: إذا كان رطبا، ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وغيرها نهاية ومغني وع ش (قوله: وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وأوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروقها عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه ويدخل أيضا الكمام، وهو بكسر الكاف أوعية الطلع وغيره، ولو كان ثمرها مؤبرا اهـ (قوله: وقياسها العرجون) معتمد اهـ ع ش (قوله: تبعا لها) أي للأوعية (قوله: وشيخنا) عطف على الزركشي. (قوله: فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغني (قوله: لمن قال إلخ) يعني البلقيني اهـ نهاية (قوله: من أن قطعها) أي: الشماريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه اهـ سم، واعتمد المغني والنهاية ما قاله الشيخ كما مر (قوله: في أن ذلك) أي: ما ذكر من العرجون والشماريخ في بحث ذلك (قوله: في المساقاة) الأولى تقديمه على في أن

ذلك (قوله: للعامل) أي: مع المالك (أو المالك) أي: خاصة، وبه يندفع ما يأتي عن سم قوله: أو المالك لفظة أو أصلحت في أصله بدون فليراجع وليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ما يستأنس إلخ) فاعل يأتي (قوله فينبغي أن ما صرحوا إلخ) سيأتي أن الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اهـ سم أي: هنا من اختصاص المشتري بها (قوله الأبيض) إلى قوله، ويرد في النهاية والمغني قال ع ش في إضافة الورق إلى التوت تصريح بأن التوت اسم للشجر، وفي تقييده بالأبيض تنبيه على أن التوت شامل للأحمر لكن في المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بأنه التوت الأحمر اهـ. (قوله: الأبيض) لم يظهر وجه التقييد به فإن الأحمر يقصد ورقه لتربية الدود أيضا بل هو الغالب في بلادنا (قوله: في الربيع) متعلق بالمبيعة (قوله: وقد خرج) أي: بزر الورق (فرع) اشترى شجرة فرصاد، ولا ورق عليها فأورقت في يده ثم فسخ كان الورق له كذا أجاب به م ر في درسه ثم أجاب بخلافه فالمسألة فيها وجهان سم على المنهج أقول وجه الأول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين في يد المشتري اهـ ع ش (قوله للشجرة) أي: كشجر التوت (قوله: كان تابعا) أي: الورق (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أنه حيث كان للشجرة إلخ وكذا الإشارة في قوله، ويؤيد ذلك. (قوله: في ورق الحناء ونحوه) ، واعتمد المغني والنهاية وفاقا لإفتاء والده ونقله سم عن الروض دخول الأوراق مطلقا وأنه لا فرق فيه بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وأن يكون من غير ذلك (قوله: وبه يعلم) أي بالتعليل المذكور (قوله: ولا يدخل إلخ) والظاهر أنه مما علم بالتعليل المار فكان الأوفق الأفيد أن يقول وأن ما لا ثمر له كالنيلة لا يدخل ورقه (قوله: وغيره) أي نقل غير الحريري (قوله: أنه) أي الفرصاد (قوله: عنه به) أي: عن الفرصاد بالتوت (قوله: لأنه) أي: التوت (قوله لا يوافق) أي: قول السبكي (شيئا من ذلك) أما عدم موافقته لما نقله الحريري فظاهر؛ لأنه جعلهما مترادفين وما نقله الحريري يفيد المباينة، وأما عدم

موافقته لما نقله غير الحريري فلأن ما نقله الغير يفيد أن الفرصاد أخص من التوت (قوله: إلا أن يثبت إلخ) استثناء من عدم صحة قول السبكي المفهوم من قوله لا يوافق شيئا من ذلك فتأمل. (قوله: أنه) أي: التوت (مشترك) أي بين الثلاثة (قوله: بما يوافق هذا) أي الاشتراك (قوله: مشترك بين الثلاثة) محل تأمل؛ إذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك أن يكون [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يأتي له المشتري بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر في باب العارية اهـ (قول المصنف وورقها) (فرع) اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فأورقت في يده ثم ردها بعيب فمن له الورق وجهان (قوله وأوعية) عطف على ما يدخل (فرع) في الروض وشرحه ويدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبرا اهـ وهو يفيد الدخول أيضا إذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمن للبائع (قوله: بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه في العرجون (قوله: فينبغي أن ما صرحوا فيه بأنه للعامل يدخل هنا) سيأتي أن الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره (قوله: في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول)

منها وعوده للثلاثة الذي أوهمه المتن غير مراد وذلك لاعتياد الناس قطعه فكان كالثمرة أما الجافة فيتبعها غصنها اليابس، وفي الخلاف بتخفيف اللام، وهو البان وقيل الصفصاف خلاف منتشر ورجح ابن الأستاذ قول القاضي أن منه نوعا يقطع من أصله فتدخل أغصانه ونوعا يترك ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة مشير لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of keeping it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Stipulations Regarding Fruit Ownership

وبشرط الإبقاء) إن كانت رطبة كما يفهمه قوله: الآتي ولو كانت يابسة إلى آخره، وإلا بطل البيع بشرط إبقائها ما لم يكن غرض صحيح في بقائها لنحو وضع جذع عليها كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What does an absolute sale of a tree imply regarding its keeping?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Stipulations Regarding Fruit Ownership

والإطلاق يقتضي الإبقاء) في الرطبة كما يفهمه ذلك أيضا؛ لأنه العرف وإن كانت تغلظ عما هي عليه، وفيما تفرخ منها، ولو شجرة أخرى بناء على دخوله كما يأتي لكن لو أزيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شأن التابع أو لا؛ لأنه بوجوده صار مستقلا رجح بعضهم الأول وبعضهم الثاني ولعله الأقرب؛ لأنه يغتفر في الدوام في مثل ذلك ما لا يغتفر في الابتداء ولأن البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما يأتي هذا كله إن استحق البائع الإبقاء، وإلا كأن غصب أرضا وغرسها ثم باعه وأطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح، ويتخير مشتر جهل، وهو الأوجه واختلف جمع متأخرون في أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل في بيعها، والذي يتجه الدخول حيث علم أنها منها سواء أنبتت من جذعها، أو عروقها التي بالأرض؛ لأنها

حينئذ كأغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها؛ لأنه أجنبي عنها وإذا دخلت استحق إبقاءها كالأصل كما رجحه السبكي من احتمالات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه كشجر الموز لا شك في وجوب إبقائه وتوقف فيه الأذرعي أي: من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر [حاشية الشرواني] ولا فرق فيه بين العالم وغيره اهـ وأيضا أن ما هنا في غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين في ملكه. (قوله: مطلقا) أي: علم أو لا ع ش (قوله: بخلاف غاصب إلخ) أي: غاصب أرض غرس فيها شجرا ثم استأجر محل غرسه فإن استئجاره صحيح (قوله: هنا) أي: في مسألة الغصب (بيد المالك) أي: للشجر اهـ سم فيمكن قبضه من الإجارة (قوله: فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الأرض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على إشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اهـ سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب إلى جوابه أي: البلقيني القائل بالصحة أميل اهـ. (قوله: لأن القصد إلخ) قد يقال أن هذا القصد لا ينافي إمكان التفريغ من الشجر (قوله: إن كانت رطبة) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله: بناء على دخوله كما يأتي، قوله:؛ لأنه يغتفر إلى هذا كله، قوله: وإذا دخلت إلى ثم قال (قوله: كما يفهمه) فيه شيء اهـ سم عبارة ع ش قد ينازع في إفهامه ما ذكر؛ لأن ما يأتي مفروض عند الإطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الإبقاء اهـ. (قوله: لنحو وضع إلخ) الأولى كنحو إلخ بالكاف كما في المغني قول المتن (والإطلاق) أي: بأن لم يشرط قلعا ولا قطعا، ولا إبقاء اهـ مغني (قوله: ذلك) أي قوله: الآتي إلخ. (قوله: وفيما تفرخ منها) عطف على قوله في الرطبة وقوله: (كما يأتي) أي: في قوله والذي يتجه الدخول إلخ اهـ كردي

(قوله: ولعله الأقرب) أي: الثاني (قوله: ما يأتي) أي: في قوله، ويرد بأن البائع إلخ (قوله: هذا كله) أي: اقتضاء الإطلاق الإبقاء في الرطبة وما تفرخ منها، ولو شجرة أخرى، أو أزيل المتبوع (قوله: ثم باعه) أي: الغراس وقوله: (وأطلق) أي: بخلاف ما لو شرط الإبقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريح اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: وأطلق خرج به ما إذا شرط الإبقاء وظاهر أنه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع أو القطع وظاهر أنه يصح قولا واحدا فليراجع اهـ. (قوله: الموجود) أي: وقت البيع (قوله: التي بالأرض) ظاهره وإن وصلت العروق إلى أرض الغير ونبتت منها، وهو كذلك لكن لصاحب الأرض حينئذ تكليف مالك الشجرة إزالة ما وصل إلى ملكه فإن رضي ببقائه فلا أجرة فهو عارية اهـ ع ش (قوله: استحق إبقاءها إلخ) هل هذا غير قوله السابق، وفيما تفرخ منها فإن لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا اهـ سم، وفي ع ش ما نصه بقي ما إذا قطعها وبقي جذورها هل يجب عليه قطع الجذور، أو له إبقاؤها كما كان يبقي الشجرة، أو يفصل بين أن تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة؛ لأنها حينئذ لا تزيد عليها، أو لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق إبقاءها فيه نظر، ولو قطعها وأبقى جذورها فنبتت منها شجرة أخرى هل يستحق إبقاءها لا يبعد نعم فليحرر سم على منهج أقول قوله: أو يفصل إلخ هو الأقرب اهـ ع ش وأقول قوله: نعم إلخ هو داخل في قول الشارح كالنهاية سواء أنبتت من جذعها أو عروقها. (قوله: كالأصل) قال سم على [حاشية ابن قاسم العبادي] الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب إلخ) أي: فإنه يجوز، قوله: هنا أي: في مسألة الغصب المذكورة، قوله: بيد المالك أي: للشجر (قوله: فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد

صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الأرض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على إشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله: كما يفهمه) فيه شيء (قوله: استحق إبقاءها إلخ) هل هذا غير قوله السابق، وفيما يفرخ منها إلخ فإن لم يكن فما حكمة

Mas'alah: What is the ruling on the planting site when a tree is sold with the right to keep it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1935

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Stipulations Regarding Fruit Ownership

والأصح) فيما إذا استحق إبقاءها (أنه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء أي: محل غرسها؛ لأن اسمها لا يتناوله (لكن يستحق منفعته) بلا عوض، وهو ما سامتها من الأرض وما يمتد إليه عروقها فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها، ولا يضر تجدد استحقاق للمشتري لم يكن له حالة البيع؛ لأنه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتد فاندفع ما لجمع هنا من الإشكال، ولم يحتج لجواب الزركشي الذي قيل فيه إنه ساقط (ما بقيت الشجرة) حية هذا إن استحق البائع الإبقاء، وإلا جاء [حاشية الشرواني] منهج في أثناء كلام بل قال شيخنا م ر إذا قلعت، أو تقلعت، ولم يعرض وأراد إعادتها كما كانت فله ذلك اهـ أقول قوله: إذا قلعت أي: ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله، ولم يعرض، قوله: ولم يعرض أي: ويرجع في ذلك إليه اهـ ع ش أقول قد يقال أن قول سم، ولم يعرض ليس بقيد (قوله: ثم قال) أي: الأذرعي اهـ نهاية (قوله: وفي لزوم هذا) أي: الإبقاء اهـ ع ش (قوله: ويرد بأن البائع إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: فيما إذا استحق)

إلى قول المتن وثمرة النخل في النهاية إلا قوله: لكن بأجرة المثل إلى وأفهم (قوله: فيما إذا استحق إلخ) أي: بشرطه، أو بالإطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن (إنه لا يدخل المغرس) ويجري الخلاف فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها، أو لا، وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن، أو لا نهاية ومغني قال ع ش قوله: ويجري الخلاف إلخ والأصح منه أنه لا يبقى المغرس، ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة، أو شيء من أجزاء الميت غير عجب الذنب ثم إن كان المشتري عالما بالميت فلا خيار له، وإلا فله الخيار اهـ. (قوله: لأن اسمها إلخ) يعني مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن (لكن يستحق إلخ) فيجب على مالكه، أو مستحق منفعته بإجارة، أو وصية تمكينه، ولو بذل مالكه أرش القلع لمالكها وأراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله: تمكينه أي: من الانتفاع به على العادة بالأشجار، وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع، وقوله: لم يجز إلخ أي: بغير رضا مالك الشجرة أما معه فيحتمل جوازه؛ لأنه بذل لغرض صحيح، وهو تفريغ ملكه اهـ أقول والجواز بالرضا هو الظاهر. (قوله: وما تمتد إليه عروقها) عبارة المغني قال الإسنوي ولقائل أن يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الأرض دون ما يمتد إليه أغصانها أم الخلاف في الجميع فإن كان الثاني فيلزم أن يتجدد للمشتري كل وقت ملك لم يكن اهـ والأوجه ما قاله غيره، وهو ما يسامت أصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجر حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع أن يغرس إلى جانبها ما يضرها اهـ. (قوله: فيمتنع عليه إلخ) أي: البائع وكذا يمتنع عليه التصرف في ظاهر الأرض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق إلى موضع كان للبائع فيه بناء أو زرع قبل بيع الشجرة واحتيج إلى إزالة أحدهما لدفع ضرر الآخر فهل يكلف البائع إزالة ملكه لدفع ضرر المشتري أو يكلف المشتري قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع

وكون استحقاقه لذلك سابقا على ملك المشتري فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن البائع حيث لم يشرط القطع راض بما يتولد من الضرر اهـ ع ش (قوله: ولا يضر تجدد إلخ) جواب سؤال نشأ من شمول المغرس لما تمتد إليه العروق قول المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر أن له ذلك وفاقا لمر فلو كبر ذلك وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه ينبغي أن يقال وفاقا لمر إن حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة أمره بقطعه، وإلا فلا انتهى سم على منهج (فرع) آجر البائع الأرض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الإجارة ويثبت الخيار للمستأجر إن جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اهـ ع ش. (قوله: حية) فإذا انقلعت، أو قلعها كان له أن يعيدها ما دامت حية لا بدلها انتهى شيخنا الزيادي اهـ ع ش، وقد مر عنه عن سم ما يوافقه (قوله: هذا) أي: استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بلكن يستحق [حاشية ابن قاسم العبادي] الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا (قول المصنف والأصح أنه لا يدخل المغرس) ويجري الخلاف فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها، أو لا، وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون يبقى له مكان الدفن، أو لا شرح م ر (قول المصنف لكن يستحق منفعته) قال في شرح الإرشاد وقضية إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يكون المغرس مملوكا للبائع، أو تستحق منفعته بنحو إجارة، أو وصية، وهو ظاهر إن جهل المشتري أما إذا علم فلا يستحق في صورة الإجارة الإبقاء بقية المدة إلا بأجرة على ما بحثه في المطلب ومراده بالأجرة رجوع البائع عليه بأجرة المثل لما بقي كما صرح به الزركشي، وإن أوهم كلامه أن هذا غير كلام المطلب، وفيما ذكره من وجوب الأجرة نظر م ر وقياس ما قاله من أن الموصى بمنفعتها أبدا كالمملوكة؛ لأن المنفعة تورث عنه أن المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الإبقاء فيها من غير أجرة تلك المدة للعلة

Mas'alah: Who owns the fruit of a palm tree sold after pollination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1936

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Trees

(وثمرة النخل) مثلا وذكر؛ لأنه مورد النص (المبيع) بعد وجودها وكالبيع غيره على ما يأتي في أبوابه مفصلا (إن شرطت) كلها أو بعضها المعين كالربع (للبائع أو للمشتري عمل به) تأبر أم لا، وكذا لو شرط الظاهر للمشتري وغيره، وقد انعقد للبائع وفاء بالشرط وإنما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل، أو منفعة شهر لنفسه؛ لأن الحمل لا يفرد بالبيع، والطلع يفرد به ولأن عدم المنفعة يؤدي لخلو المبيع عنها، وهو مبطل (وإلا) يشرط شيء (فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري) ، وإن كان طلع ذكر (وإلا) بأن تأبر بعضها، وإن قل، ولو في غير وقته كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للماوردي، وإن تبعه ابن الرفعة (فللبائع) جميعها المتأبر وغيره حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن أبي هريرة وذلك لحديث الشيخين «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» أي: المشتري دل منطوقه على أن المؤبرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري ومفهومه على أن غير المؤبرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع وكونها لواحد ممن ذكر صادق بأن تشرط له، أو يسكت عن ذلك كما علم مما تقرر [حاشية الشرواني] منفعته إلخ اهـ رشيدي وقال ع ش أي: الأصح ومقابله اهـ. (قوله: ما مر) أي: في قوله هذا كله إن استحق إلخ اهـ سم (قوله: بناء إلخ) أي، أو شجر نهاية وسم (قوله: معه) أي البائع بأن كان البائع مستأجرا لها سيد عمر وع ش وكذا ضمير له، وعليه الآتيين (قوله: بقية المدة) مفهومه أنه لو استأجر مدة تلي مدته لا يستحق إبقاءها، وعليه فينبغي أن يأتي فيه ما بالهامش من التخيير بين

القلع إلخ اهـ ع ش أي: وغرامة الأرش أو التبقية بالأجرة، أو التملك بالقيمة (قوله لكن بأجرة المثل إلخ) الأوجه أنه لا أجرة في الأول أيضا سم ونهاية (قوله غرس بدلها إلخ) خرج به ما لو قصد إعادتها فيجوز له ذلك حيث رجي عودها إلى ما كانت عليه كما يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اهـ ع ش عبارة الكردي قوله: غرس بدلها أي: غرس غيرها بدلها أما هي فيجوز غرسها إن كانت منفعة بها بعد الغرس اهـ. (قوله: بخلافها) أي: بخلاف غرس الشجرة المقلوعة (إن بقيت) أي: وكانت تصلح للثبات اهـ بصري (قوله: لبطلان البيع إلخ) لا تلازم بين بطلان البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الإبقاء لكان واضحا اهـ رشيدي (قوله: كما مر) أي: في شرح وبشرط الإبقاء (قوله: الشجرة المبيعة) أي: مع الإطلاق مغني ونهاية (قوله: ولم تدخل) يتأمل اهـ سم يعني أن الكلام هنا في بيع الشجرة وحدها لا في بيعها تبعا لبيع نحو الأرض حتى يتصور دخول اليابسة فيصح نفيه فكان ينبغي أن يقول، ولم يكن غرض صحيح في بقائها ككونها نحو دعامة (قوله: وذكر) أي: وخص النخل بالذكر (قوله: مورد النص) يعني حديث الشيخين الآتي وألحق بالنخل سائر الثمار اهـ نهاية (قوله: في أبوابه) أي: الغير (قوله: تأبرت أم لا) ولو شرط غير المؤبرة للمشتري كان تأكيدا كما قاله المتولي نهاية ومغني قال ع ش قوله: غير المؤبرة أي الثمرة التي لم يتأبر منها شيء أصلا أما لو تأبر بعضها دون بعض لم يكن تأكيدا؛ لأنه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اهـ (قوله: وغيره) أي: وشرط غير الظاهر (قوله: وقد انعقد) فإن لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط سم على حج أقول ولعل وجه البطلان أنها قبل انعقادها كالمعدومة اهـ ع ش (قوله: للبائع) متعلق بشرط المقدر بالعطف (قوله: وإنما بطل إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: وغيره، وقد انعقد للبائع (قوله: وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معا (قوله: لخلو المبيع إلخ) ليتأمل فإن الخلو مدة لو كان يؤدي إلى

الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة، وليس كذلك اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله: وهو مبطل، وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا في مدة كما هنا سم على حج، وفيه أن خلوه عنها مدة إنما يغتفر إذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة، ولو استثنى البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز، وإن قلت اهـ. (قوله: وإن كان طلع ذكر) والأولى أن يذكره بعد قوله الآتي بأن تأبر بعضها كما صنعه النهاية. (قوله بأن تأبر) إلى المتن في النهاية (قوله: وإن قل) ولو وجد التأبير بين الإيجاب والقبول كما استقر به سم قال ع ش بل ولو مع آخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملكه أي: البائع اهـ. (قوله: ولو في غير وقته) ظاهره، ولو بفعل فاعل (فرع) قال في الإيعاب ويصدق البائع أي: في أن البيع وقع بعد التأبير أي: حتى تكون الثمرة له سم على حج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد، أو حدثت بعده فالمصدق البائع على الأصح عند الشارح م ر كما ذكره في باب اختلاف المتبايعين بعد قوله، أو صفته خلافا لحج اهـ ع ش (قوله: جميعها) إلى المتن في النهاية إلا قوله: حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن أبي هريرة [حاشية ابن قاسم العبادي] التي ذكرها، وهي إرث المنفعة عنه، وقد يفرق بأنه في مسألة الوصية بقسميها والملك لم يزل في المغرس أجرة فلم يستحق شيئا بخلافه في الإجارة اهـ. (قوله: ما مر) أي: في قوله، وإلا كان غصبه إلخ (قوله: بناء في أرض) أي: أو شجر (قوله: لكن بأجرة المثل إلخ) الأوجه أنه لا أجرة في الأول أيضا (قوله: ولم تدخل) يتأمل (قوله: وقد انعقد للبائع) فإن لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط (قوله: وهو مبطل) كذا شرح م ر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا في مدة كما هنا (قوله: ولو في غير وقته) ظاهره بفعل

Mas'alah: What is the ruling on fruit after pollination in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1937

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Trees

وافترقا بالتأبير وعدمه؛ لأنها في حالة الاستتار كالحمل، وفي حالة الظهور كالولد وإنما دخل قطن لا يتكرر أخذه، وقد بيع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافا للأذرعي ومن تبعه؛ لأنه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فإن المقصود بالذات إنما هو شجرتها لثمار جميع الأعوام، ومن ثم كان ما يتكرر أخذه للبائع؛ لأنه حينئذ كالثمرة وألحق غير المؤبر به لعسر إفراده، ولم يعكس؛ لأن الظاهر أقوى، ومن ثم تبع باطن الصبرة ظاهرها في الرؤية والتأبير لغة وضع طلع الذكر في طلع الأنثى لتجيء ثمرتها أجود واصطلاحا تشقق الطلع، ولو بنفسه، وإن كان طلع ذكر كما أفاده تعبيره بتأبر خلافا لما توهمه عبارة أصله والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه، وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears without a flower, like figs and grapes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1937

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Trees

(وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أي: زهر بأي لون كان (كتين وعنب إن برز ثمره) أي: ظهر (فللبائع، وإلا فللمشتري) إلحاقا لبروزه بتشقق الطلع، ولو ظهر

بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشتري غيره وفارق النخل بأنه لا يتكرر حمله في العام عادة فكل ما ظهر من حمل الأول فإن فرض تحقق حمل ثان ألحق النادر بالأعم الأغلب والتين يتكرر وإلحاق العنب بالتين في ذلك الواقع في كلام الشيخين نقلا عن التهذيب ثم توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه، وإلا فهو كالنخل، وفيه نظر فإن حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردي منه ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقدا فيلحق بالتين

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges in a flower, like apricots and apples, in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1937

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Trees

(وما خرج في نور ثم سقط) نوره أي: كان من شأنه ذلك بدليل قوله الآتي، ولم يتناثر النور ثم قوله: وبعد التناثر وتعبير أصله بيخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية إيهام اتحاد هذا مع ما قبله في أن لكل نورا قد يوجد، وقد لا، وليس كذلك؛ إذ نفي النور عن ذاك نفي له عنه من أصله كما تفهمه مغايرة الأسلوب (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، وكذا إن انعقدت، ولم يتناثر النور في الأصح) إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه [حاشية الشرواني] قوله: كما علم مما تقرر، قوله: ولم يعكس إلى والتأبير، وكذا في المغني إلا قوله: منطوقه إلى مفهومه (قوله: وافترقا) أي: المؤبر وغيره اهـ ع ش (قوله: ما يتكرر) أي: القطن الذي يتكرر (قوله: وضع طلع الذكر إلخ) عبارة النهاية والمغني تشقق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه اهـ (قوله: بتأبر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وعبارة

النهاية بيتأبر، وهي أقعد اهـ سيد عمر (قوله: عبارة أصله) أي بالتأبير (قوله: وقد لا يؤبر) أي: بفعل فاعل (قوله: ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج أقول ولعله مجرد تصوير لا للاحتراز لما تقدم في قوله، وإلا بأن تأبر بعضها، ولو طلع ذكر؛ إذ التأبر لا يتوقف على فعل اهـ ع ش (قوله: أي زهر) بفتحتين كما في المختار اهـ ع ش قول المتن (وعنب) وفستق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اهـ مغني (فرع) وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش، أو عكسه فينبغي أن لكل حكمه حتى لو برز التين، ولم يتناثر نور المشمش فالأول فقط للبائع سم على حج، وهذا يفيده ما يأتي من اشتراط التبعية باتحاد الجنس؛ لأن هذين جنسان وإن كانا في شجرة واحدة اهـ ع ش قول المتن (إن برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر إلا على من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا نهاية ومغني أي: وإن لم يتشقق (قوله: ولو ظهر بعض التين إلخ) وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا؛ لأنها بطون نهاية ومغني وكذا في سم عن الروض وشرحه (قوله: من حمل الأول) خبر فكل ما ظهر وكان الأولى من حمله الأول (قوله: والتين) عطف على اسم أن وقوله: (يتكرر) أي: حمله عطف على خبره (قوله وإلحاق العنب بالتين في ذلك) أي: في أن ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري جرى عليه النهاية والمغني قال ع ش، وهو المعتمد (قوله: عن التهذيب) هو للبغوي والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي اهـ ع ش (قوله: ثم توقفا فيه) أي: في إلحاق العنب بالتين في التفصيل المار (قوله: حمله) خبر وإلحاق العنب (قوله: على ما) أي: على نوع وقوله: (منه) أي: من جنس العنب قوله: (وإلا) وكان الأولى فما لا يتكرر (قوله: فهو كالنخل) أي: فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه (قوله: وفيه نظر) أي: في الحمل المذكور (قوله فليكن) أي: العنب (مثله) أي: النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقا أي سواء كان من النوع الذي يتكرر حمله، أو من غيره إلحاقا للنادر

بالأعم الأغلب أي وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والمغني (قوله: منه) أي: من العنب (قوله: ما يورد) أي: يكون له ورد أي: زهر اهـ سيد عمر (قوله: أي كان من شأنه) إلى قوله ويستثنى الورد في النهاية. (قوله سالم من ذلك) يعني من إيهام أن الصورة أنه سقط بالفعل الذي دفعه بقوله أي: كان من شأنه ذلك اهـ رشيدي عبارة الكردي أي: من التأويل بالشأن لدفع ما يقال إن قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله إن لم تنعقد الثمرة وقوله: ولم يتناثر النور اهـ. (قوله: عنه) أي: عن تعبير الأصل (قوله اتحاد هذا) أي: ما يخرج في نور إلخ (مع ما قبله) أي: ما يخرج ثمره إلخ (قوله: خشية إيهام إلخ) في هذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير بخرج لا يدفع هذا الإيهام اهـ ع ش (قوله: بكسر ميميه) وحكي فتحهما نهاية ومغني وقال ع ش وضمهما أيضا لكن الضم قليل كما في عباب اللغة اهـ قول المتن (وتفاح) ورمان ولوز نهاية ومغني قول المتن (إن لم تنعقد الثمرة) أي: لأنها كالمعدومة نهاية ومغني (قوله: إلحاقا لها) [حاشية ابن قاسم العبادي] فاعل (فرع) قال في العباب ويصدق البائع أي: في أن البيع وقع بعد التأبير أي: حتى تكون الثمرة له (قوله: ما يتكرر) أي: القطن الذي يتكرر (قوله: ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل (قول المصنف كتين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش، أو عكسه فينبغي أن لكل حكمه حتى لو برز التين، ولم يتناثر نور المشمش فالأول فقط للبائع (قوله: ولو ظهر بعض التين إلخ) كالتين في

Mas'alah: To whom does the fruit belong after the flower falls?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1938

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Trees

(وبعد التناثر) ، ولو للبعض تكون (للبائع) لظهورها

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees from a garden when some are pollinated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1938

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Mixed and Multiple Orchards

(ولو باع) نخلة من بستان، أو (نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أي: خرج طلعها (وبعضها) من حيث طلعها (مؤبر) وبعضها غير مؤبر، ومؤبر هنا بمعنى متأبر كما علم مما قدمه (فللبائع) جميعها المؤبر وغيره وإن اختلف النوع لعسر التبع كما مر

Mas'alah: What is the ruling on selling unpollinated fruit from a single orchard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1938

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Mixed and Multiple Orchards

(فإن أفرد) بالبيع (ما لم يؤبر) من بستان واحد (فللمشتري في الأصح) لما مر قيل قضية قوله مطلعة أن غير المؤبر لا يتبع إلا بعد وجود الطلع والأصح أنه يتبع مطلقا متى كان من ثمر ذلك العام فحذف مطلعة بل المسألة من أصلها للعلم بها مما قدمه أحسن اهـ ويرد بأن هذا تفصيل لإطلاق قوله السابق فإن لم يتأبر منها شيء إلخ وذاك لم يتعرض فيه للإطلاق فأفهم أنه غير شرط وفائدة ذكره بيان أن الاطلاع لا يستلزم التأبير

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated and unpollinated palm trees in two separate orchards?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1938

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Mixed and Multiple Orchards

(ولو كانت) النخلات المذكورة (في بستانين) المؤبرة بواحد وغيرها بآخر (فالأصح إفراد كل بستان بحكمه) وإن تقاربا؛ لأن من شأن اختلاف البقاع اختلاف وقت التأبير، وكذا لا تبعية إن اختلف العقد، أو الحمل، أو الجنس والحاصل أن شرط التبعية اتحاد [حاشية الشرواني] أي: للثمرة بصورتيه لكن قضية تعليل النهاية والمغني الصورة الأولى بما مر آنفا عنهما رجوع الضمير للصورة الثانية فقط أي: الثمرة التي لم يتناثر نورها، قول المتن (وبعد التناثر) أي بنفسه حتى لو أخذه فاعل قبل أوان تناثره كان كما لو لم يتناثر وفارق النخل بأن تأبيره لا يؤدي إلى فساد مطلقا بخلاف أخذ النور قبل أوانه اهـ م ر، وفيه نظر سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: ولو للبعض إلخ) فما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما في التنبيه نهاية ومغني (قوله: نخلة من بستان) هذا مكرر مع قول المتن سابقا، وإلا فللبائع عبارة الرشيدي قوله: نخلة من بستان انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الآتي اهـ ولعل لهذا أسقطه المغني (قوله: من حيث طلعه) كما قاله الشارح مبينا به ما في كلام المصنف من التسامح؛ إذ ظاهر كلامه أن بعض النخلات مؤبر مع أن المؤبر إنما هو طلعها اهـ نهاية (قوله: من حيث طلعه) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فإن الأول يتبع على الأصح والثاني لا يتبع جزما اهـ مغني قوله: (بمعنى متأبر) أي: بنفسه، أو بفعل فاعل اهـ ع ش (قوله: مما قدمته) وهو قوله: واصطلاحا تشقق الطلع، ولو بنفسه (قوله: كما مر) أي: في قوله وألحق غير المؤبر به إلخ (قوله: لما مر) يعني قوله

ومفهومه على أن غير المؤبرة للمشتري إلخ (قوله: إلا بعد وجود الطلع) أي: لغير المؤبر اهـ سم وع ش عبارة الرشيدي يعني لا يتبع إلا إن كان مطلعا عند العقد اهـ. (قوله: والأصح أنه يتبع إلخ) ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضا كما صرحا به قالا؛ لأنه من ثمرة العام قال شيخنا قلت وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب مغني ونهاية قال سم وأقره ع ش، وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر؛ لأن العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له اهـ. (قوله: مما قدمه) أي: في قوله، وإلا فللبائع، ولا يخفى أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله فإن أفرد ويتوهم منه خلاف الحكم وأن ما لم يؤبر، وإن أفرد يتبع المؤبر اهـ سم أقول قد يرد على جواب الشارح أن قوله المتقدم وثمرة النخل المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيع فيمنع به، قوله: وذاك لم يتعرض إلخ وعلى جواب سم أن مراد القيل الأحسن حذف ما قبل قوله فإن أفرد إلخ وذكر قوله: المذكور عقب ما قدمه (قوله: ويرد إلخ) أي: ما قيل من أحسنية الحذف (قوله: المؤبرة بواحد إلخ) أي: الثمرة المؤبرة في أحد البستانين وغيرها في البستان الآخر (قوله: وإن تقاربا) عبارة المغني سواء أتباعدا أم تلاصقا اهـ، وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلا فأزاله بقصد أن يجعلهما واحدا فينبغي أن يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد، أو أحدث حاجزا في بستان واحد ليصير اثنين فينبغي اعتبار ذلك اهـ قوله: فأزاله إلخ أي: قبل العقد كما هو ظاهر فلا تأثير لما يفعل بعده (قوله: أو الحمل) أي: كالتين ونحوه على ما مر فيه، وليس منه النخل، وإن دل عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] في هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما في الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتي في كلام الشارح فرع قال في الروض، ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز قال في شرحه بل هو للبائع مطلقا اهـ أي: وإن لم

يتشقق (قوله: بمعنى متأبر) قد يدل على اختلاف حكمهما، وفيه نظر. (فرع) لو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضا كما صرحا به وعللاه بأنه من ثمرة العام، وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر؛ لأن العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له (قوله: بعد وجود الطلع) أي: لذلك أو لغيره (قوله: مما قدمه) أي: في قوله وإلا فللبائع، ولا يخفى أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله فإن أفرد إلخ ويتوهم منه خلاف الحكم، وأن ما لم يؤبر وإن أفرد يتبع المؤبر (قوله: وإن تقاربا) وفي شرح الروض، ولو متلاصقين اهـ فلو كان بينهما حاجز مثلا فأزاله بقصد أن يجعلهما واحدا فينبغي أن يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد، أو أحدث حاجزا في بستان واحد ليصير اثنين فينبغي اعتبار ذلك اهـ. (قوله: أو الحمل) هذا مشكل في النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك؛ لأنه قال وإلا بأن تأبر بعضها وإن قل فللبائع جميعها المتأبر وغيره حتى الطلع الحادث اهـ فقد صرح في هذا الكلام بأن الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا، ثم قال فإن فرض تحقق حمل ثان ألحق النادر بالأعم الأغلب اهـ فصرح في هذا الكلام بأن الحمل الثاني يتبع الأول؛ لأنه جعل تعدد الحمل

Mas'alah: What are the conditions for fruit to follow the sale of palm trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1939

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Trees

بستان وجنس وعقد وحمل زاد شارح ومالك، وهو غير محتاج إليه؛ إذ يلزم من

اختلافه في الصورة التي ذكرها، وهي أن يبيع نخله، أو بستانه المؤبر مع نخل، أو بستان لغيره لم يتأبر تفصيل الثمن، وهو مقتض لتعدد العقد

Mas'alah: What is the ruling when the seller retains fruit and stipulates cutting it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1939

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Stipulations Regarding Fruit Ownership

(وإذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط، أو تأبير (فإن شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط قال الأذرعي وإنما يظهر هذا في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه، أو نفعه تافه أي: فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط؛ لأنه يخالف مقتضاه

Mas'alah: What is the ruling when the seller leaves fruit until the harvest time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1939

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Stipulations Regarding Fruit Ownership

(وإلا) يشترط القطع بأن شرط الإبقاء، أو أطلق (فله تركها إلى الجذاذ) نظرا للشرط في الأولى والعادة في الثانية، وهو القطع أي: زمنه المعتاد فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة، ولا ينتظر نهاية النضج [حاشية الشرواني] السياق لئلا ينافي ما مر رشيدي وسم عبارة السيد عمر قوله: وحمل أي: بما يتكرر حمله في العام كالتين لا فيما لا يتكرر عادة كالنخل، وإن تكرر على الندرة اهـ. (قوله وجنس) أي: لا نوع اهـ مغني.

(قوله: زاد شارح ومالك) وكذا زاده المغني، وفي البجيرمي عن الشوبري قال الناشري في نكته، وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل اهـ لكن يرد عليه أيضا ما أورده الشارح تأمل (قوله: من اختلافه) أي: المالك (قوله ذكرها) أي: ذكر ذلك الشارح تلك الصورة (قوله: ويستثنى إلخ) كتب سم أولا على قول الشارح السابق، ولو ظهر بعض التين إلخ ما نصه كالتين في هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما في الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتي في كلام الشارح اهـ ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض الموافقة لما في الشرح هنا ما نصه والذي في التنبيه وأقره النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع وعبارة التنبيه فإن كان له أي: للغراس حمل فإن كان ثمرة تتشقق كالنخل، أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فإن كان قد ظهر ذلك، أو بعضه فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري انتهت، قوله: فإن كان قد ظهر ذلك، أو بعضه قال ابن النقيب أي: ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اهـ فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور اهـ، واعتمد النهاية والمغني ما في التنبيه. (قوله: الظاهر) المراد بالظاهر المنفتح كما أفاده الروض اهـ سم (قوله: فيما ذكر) أي: في الحاصل (قوله: ومر إلخ) أي: في شرح كتين وعنب وقوله: (على ما مر فيه) أي: في العنب قوله: (مثله) أي: الورد (في ذلك) أي: في أنه لا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر قوله: (مثله في ذلك) هذا يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وأن السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله: وفارق النخل إلخ يقتضي أن السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتأمل اهـ سم (قوله: أي ونحوه) مر عن سم بيانه (قوله: بشرط) إلى قول المتن ولكل في النهاية والمغني إلا قوله: أي فالقياس إلى المتن (قوله: وإنما يظهر هذا) أي: لزوم

القطع اهـ ع ش والأولى أي صحة هذا الشرط (قوله: فالقياس إلخ) رأيت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج ما نصه لزمه قطعه، وإن لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمده شيخنا الزيادي ونقله عن حج في شرح العباب انتهى، وهو قياس ما تقدم للشارح م ر في الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسي اهـ ع ش (قوله: وهو أي: الجداد) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين كما في الصحاح وحكي إعجامهما مغني ونهاية (قوله: أي زمنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اهـ رشيدي. (قوله: أخذها دفعة واحدة) ظاهره، وإن كانت العادة أخذها على التدريج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه على التدريج كلف قطعه كذلك اهـ ع ش عبارة المغني ثم إذا جاء أوان الجذاذ ليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تأخيرها إلى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك العادة اهـ وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي هو نادر كاتحاده الذي هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فإن قلت كلامه باعتبار غير النخل قلت السياق ظاهر في تناول النخل سيما عبارة شرح الإرشاد. (قوله ويستثنى الورد فلا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر إلخ) المراد بالظاهر المنفتح كما أفاده قول الروض ما نصه وتشقق جوز عطب أي: قطن يبقى سنين لا تشقق ورد، كتأبير النخل قال في شرحه فيتبع المشتري غيره إن اتحد فيهما ما ذكر أي: البستان والعقد والجنس بخلاف تشقق الورد؛ لأن ما يظهر منه يجنى في الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الأصل عن التهذيب، والذي في التنبيه وأقره عليه النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع كالجوز وغيره، وقد تبعه المصنف في نسخة فقال بدل لا تشقق ورد، وكذا تفتح ورد كما في التنبيه وكالورد في ذلك الياسمين ونحوه اهـ وعبارة التنبيه فإن كان له أي: للغراس حمل فإن كان ثمره تتشقق كالنخل، أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فإن كان قد ظهر ذلك، أو بعضه فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري اهـ وقوله: فإن

كان قد ظهر ذلك، أو بعضه قال ابن النقيب أي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اهـ فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور. (قوله: ومر أن التين والعنب على ما مر فيه مثله في ذلك) هذا

Mas'alah: When may fruit not be left on the tree until harvest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1940

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Stipulations Regarding Fruit Ownership

وقد لا تبقى إليه كأن تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها وكأن أصابها آفة، ولم يبق في تركها فائدة على أحد قولين أطلقاهما ورجحه ابن الرفعة وغيره وكأن اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد؛ لأن هذا وقت جذاذها عادة

Mas'alah: What is the ruling when watering harms one party and they dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1941

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Irrigation Rights and Compulsion

(وإن ضر أحدهما) أي: الثمر دون الشجر، أو عكسه (وتنازعا) أي: المتبايعان في السقي (فسخ العقد) أي: فسخه الحاكم كما جزم به في المطلب ورجحه السبكي خلافا للزركشي لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما، وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتي آخر الباب أنه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم أورث

نقصا في عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فإن ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية، وهو مختص بالحاكم فإن قلت يرد عليه ما يأتي في اختلاف المتبايعين أن الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن، وهو إنما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فمكن كل من الفسخ لاحتمال أنه الصادق، ويؤيده أن فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا

Mas'alah: What is the ruling when fruit absorbs moisture from the tree in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1941

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Liability for Fruit Destruction After Sale

(ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري ولو كان السقي يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكي ورجحه غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of cutting or leaving?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1941

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Stipulations Regarding Fruit Ownership

(وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) [حاشية الشرواني] وأجاب النهاية والمغني بأن الإفساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) (فرع) لو هجم من ينفعه السقي وسقى

قبل الفسخ إما لعدم علم الآخر وإما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا فيه نظر والأقرب الأول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اهـ ع ش (قوله: أي فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغني وسم فقالوا واللفظ للمغني والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم، واعتمده شيخي وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي اهـ. (قوله: لتعذر إمضائه إلخ) تعليل للمتن (قوله: وهو مختص) أي: دفع التخاصم (قوله: يرد عليه) أي: على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله: فقياسه هنا كذلك) أي فيفسخ المتضرر م ر اهـ سم أقول والمناسب فيفسح كل من المتبايعين كالحاكم (قوله: متيقن) قد يمنع التيقن اهـ سم (قوله: مجيء ذلك) أي: ما مر من الإشكال والجواب اهـ كردي (قوله: وواضح إلخ) إنما يتضح في الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الإطلاق الذي هو الظاهر اهـ سيد عمر (قوله فيما مر) أراد به قول المصنف إلا برضاهما وقوله: (ذلك) أي: الإحسان والمسامحة (وقوله: أيضا) أي: كما هنا؛ لأنه، وإن كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه، ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة وقوله (ما قدمته) أراد به قوله، وهو أوجه اهـ كردي قول المتن (لطالب السقي) وهو المشتري في الصورة الأولى والبائع في الثانية (قوله: بالضرر) أي: بضرر الآخر (قوله: لدخوله إلخ) أي: المتضرر (قوله: عليه) أي: على الضرر أي: قبوله عبارة المغني، ولا يبالي بضرر الآخر؛ لأنه قد رضي به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا اهـ قول المتن (ولو كان الثمر يمتص إلخ) أي: والسقي ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقي لانقطاع الماء تعين القطع اهـ مغني (قوله: ولو كان السقي) إلى قوله كما أفهمه في النهاية قال الرشيدي عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعني قوله، وإن ضر أحدهما ونفع الآخر ما لو ضر السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر إلخ اهـ فعلم بهذا أنه كان الأولى

تقديمه على قول المتن إلا أن يسامح وإدراجه في قوله وإن ضر أحدهما إلخ كما فعله شرح الروض (قوله: يمنع زيادة الآخر) أي: وتنازعا اهـ سم [فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما] أي: وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود اهـ ع ش (قوله: أي من غير شرط) إلى قوله وبقوله الثمر في النهاية إلا قوله: في الكل في موضعين، قوله: وورق التوت إلى وخرج (قوله: وهنا) أي: في الإطلاق وينبغي أنه لو قال المشتري في هذا قبلت بشرط الإبقاء الصحة لتوافق الإيجاب والقبول معنى اهـ ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء كانت الأصول لأحدهما أم لغيره نهاية ومغني قال ع ش قوله: لأحدهما إلخ، ومنه كون الشجر للمشتري اهـ ع ش قال سم، وفي شرح العباب للشارح (تنبيه) قال في الجواهر ثم إذا صح البيع أي: بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشتري؛ لأنه التزم له تفريغ أشجاره اهـ واستظهره [حاشية ابن قاسم العبادي] مقبول؛ لأنه حينئذ يغتفر وجه الضرر لأجل وجه النفع، وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الإشكال (قوله: لغير غرض معتبر حرام) قال في شرح الإرشاد وأجاب الشارح يعني الجوجري بأن حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد غرض صحيح، وقد يجاب أيضا بأن إضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك أشبه اهـ وقد يرد على هذا الجواب الثاني أن الإضاعة بالسقي، وهي فعل فكيف يجوز الرضا إلا أن يقال الإضاعة هنا غير محققة؛ لأن الضرر غير محقق (قوله: أي فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي أن الفاسخ المتضرر (قوله: فقياسه هنا كذلك) أي: فيفسخ المتضرر م ر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اهـ (قوله: يمنع زيادة الآخر) أي: وتنازعا (فصل) (قوله: بعد بدو صلاحه) قال في العباب، ولو في حبة من بستان قال في شرحه، أو ورقة من توت كما

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit separately from the tree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Ripeness Criteria for Fruit Sales

(وقبل) بدو (الصلاح) في الكل (إن بيع) الثمر الذي لم يبد صلاحه وإن بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا (منفردا عن الشجر) ، وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) البيع؛ لأن العاهة تسرع إليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on a cut tree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Ripeness Criteria for Fruit Sales

أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع؛ لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها،

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves before and after maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Perennial and Annual Plants

وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدو الصلاح وبعده كهو بعده،

Mas'alah: What is the ruling on selling part of fruit before or after ripening to a partner or another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Ripeness Criteria for Fruit Sales

وبقوله الثمر بيع بعضه قبل بدو صلاحه، أو بعده لشريكه، أو غيره شائعا فيبطل [حاشية الشرواني] الأذرعي قال كبيع الزرع الأخضر في الأرض بشرط قطعه ثم ذكر أن الأذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي أنه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب أنه تردد في ذلك ثم قال إن الذي يظهر من كلامهم أنه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجوائح وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر وأطال في ذلك فراجعه اهـ وسيأتي في الشرح كالنهاية والمغني في شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعدها ما هو صريح في موافقة الجواهر. (قوله: المتفق عليه) أي: من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اهـ ع ش (قوله: لأمن العاهة) أي: لأمن مريدي البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبر نواها (قوله: في الكل) أي: في المجموع بأن لم يبد الصلاح لحبة من ذلك المجموع اهـ كردي عبارة سم قوله: في الكل قد يفهم أنه لا يكفي بدو الصلاح في البعض، وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح في شيء، فينبغي تعلق في الكل بقبل لا ببدو الصلاح فتأمله اهـ أي: كأنه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون بهذا التأويل من عموم السلب لا من سلب العموم (قوله: ثابتة) أي: ورطبة أخذا مما يأتي اهـ ع ش قول المتن (لا يجوز) أي: لا يصح ويحرم نهاية ومغني (قوله: لأن العاهة إلخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله: - صلى الله عليه وسلم - «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» نهاية ومغني، وأما دليله فقوله الآتي للخبر

المذكور إلخ (قوله: حالا) هو بمعنى قول ابن المقري منجزا نهاية ومغني زاد سم، وفي العباب حالا لا بعد يوم مثلا اهـ. (قوله: حالا) متعلق بالقطع أي: سواء تلفظ بذلك، أو شرط القطع وأطلق فيه فإنه يحمل على الحال اهـ ع ش (قوله: بالإجماع) أي: إجماع الأئمة اهـ ع ش (قوله: وللبائع إلخ) أي: فيما إذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما إذا كان للغير اهـ رشيدي (قوله وللبائع إجباره عليه) ولو تراضيا بإبقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة أمانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البائع فإنه مضمون عليه لتمكنه أي المشتري من التسلم في غيره نهاية ومغني (قوله: فلا أجرة له) أي: ولا إثم على المشتري بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه إلخ اهـ ع ش (قوله: أما بيع ثمرة إلخ) محترز قوله وهو على شجرة ثابتة. (قوله: فنزل ذلك إلخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع والأقرب أن الأمر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة وأعادها البائع، أو غيره وحلتها الحياة فيكلف المشتري القطع؛ لأن شراء الثمرة وهي مقلوعة ينزل منزلة شرط القطع، وأما لو كانت جافة وباع الثمرة التي عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالأقرب أنه يتبين به بطلان البيع من أصله؛ لأنه بناه على ظن موتها فتبين خطؤه اهـ ع ش (قوله: ما لو وهب إلخ) ووجهه أنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شيء في مقابلة الثمرة، وكذا المرتهن لا يفوت عليه إلا مجرد التوثق ودينه باق بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اهـ ع ش (قوله وبقوله إلخ) أي: وخرج بقوله إلخ. (قوله بيع بعضه إلخ) عبارة المغني وسم، ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر، أو من غيره بشرط القطع صح إن قلنا القسمة إفراز، وهو الأصح لإمكان قطع النصف بعد القسمة فإن قلنا إنها بيع لم يصح؛ لأن شرط القطع لازم له، ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرر البائع

بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] صرح به في الأنوار اهـ. (قوله: في الكل) قد يفهم أنه لا يكفي بدو الصلاح في البعض، وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح في شيء منه فينبغي تعليق في الكل بقبل لا ببدو الصلاح تأمله (قوله حالا) وعبارة الروض منجزا قال في شرحه، ووجه المنع في الأخيرة أي: البيع بشرط القطع مطلقا تضمين التعليق التبقية اهـ. وفي العباب حالا لا بعد يوم مثلا اهـ. (قوله وللبائع إجباره عليه) قال في الروض، وإن شرط وترك عن تراض فلا بأس اهـ. (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ من جواز شرط القطع (قوله: فيبطل) أي: لأن شرط القطع لازم له، ولا يمكن قطع البعض إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا باع نصفا معينا من سيف ولا يتأتى التخلص من قطع الكل بالقسمة؛ لأن التفريع على أنها بيع، وهو ممتنع للربا؛ لأن فيه بيع الثمر بالثمر، وهو ربا، وهذا بخلاف ما إذا قلنا القسمة إفراز، وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا وبدونه

Mas'alah: What is the ruling when the tree belongs to the buyer and the fruit to the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Rights and Obligations of Buyer and Seller

وقيل إن كان الشجر للمشتري) والثمر للبائع كأن وهبه، أو باعه له بشرط [حاشية الشرواني] باع نصفا معينا من سيف، وبعد بدو الصلاح يصح إن لم يشرط القطع فإن شرطه ففيه ما تقرر ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه ويكون الثمر تابعا اهـ زاد النهاية وقضيته عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه اهـ قال ع ش قوله: م ر

بشرط القطع صح أي: إن كان المبيع رطبا، أو عنبا لإمكان قسمته بالخرص بخلاف غيرهما من سائر الثمار سم على حج بالمعنى أقول وينبغي أن يلحق بهما البسر والحصرم بل وبقية أنواع البلح، وإن كان صغيرا؛ لأن القسمة تعتمد الرؤية، ولا تتوقف على الخرص وإنما توقف على الخرص في العرايا؛ لأن بيع الرطب بالتمر يحوج إلى تقديره تمرا وما هنا ينظر إلى حاله الذي هو عليه وقت القسمة لا غير، قوله: إن قلنا القسمة أي: قسمة الثمر المذكور، وقوله: فإن قلنا إنها بيع ضعيف، قوله: ما تقرر أي: من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفردا اهـ ع ش (قوله: بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور وقوله: (إن قلنا القسمة بيع) فإن قلنا إفراز، وهو الأصح لم يبطل البيع لإمكان قطع البعض بعدها اهـ سم (قوله: أو مع قطع الباقي إلخ) عطف على مقدر وأصله بشرط قطعه فقط إن قلنا إلخ، أو مع قطع الباقي إلخ (قوله: ويشترط) الأولى بشرط بالباء كما في النهاية والمغني قول المتن (وأن يكون المقطوع إلخ) دخل في المستثنى منه ما ينتفع به وبيع بغير شرط القطع، أو بيع بشرطه معلقا كأن شرط القطع بعد يوم؛ لأن التعليق يتضمن التبقية وما لا ينتفع به ككمثرى نهاية ومغني (قوله: كالحصرم) إلى قول المتن قلت في النهاية (قوله: كالحصرم) كزبرج الثمر قبل النضج وأول العنب ما دام أخضر انتهى قاموس اهـ ع ش قول المتن (ككمثرى) أي قبل بدو صلاحه اهـ ع ش، وفي المغني الكمثرى بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري اهـ. (قوله: وذكر هذا) أي: قول المصنف وأن يكون إلخ (قوله: إنما لم تكف) أي: المنفعة المترقبة (قوله: اشترطت) أي: المنفعة (قوله: والحاصل) أي: حاصل الجواب اهـ رشيدي (قوله: أن الشرط هنا إلخ) الوجه أن الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى؛ إذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر، وأما مآلا فلأنه لا يبقى إلى أن

يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا اهـ سم بحذف (قوله للاستحالة إلخ) حقه أن يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله: ذكرناها) أي: في قوله لعدم ترقبها إلخ اهـ ع ش (قوله والثمر للبائع) إلى قوله والمعنى في المغني (قوله: كأن وهبه إلخ) عبارة المغني كأن وهب الثمرة لإنسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الشجرة اهـ. (قوله: بشرط [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما بدا صلاحه والكلام إذا لم يشرط قطع الباقي، وإلا بطل مطلقا. (قوله: بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور (قوله: إن قلنا القسمة بيع) فإن قلنا إفراز، وهو الأصح لم يبطل البيع لإمكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة؛ لأنها، وإن جعلت إفرازا لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل، وهو متعذر ما دام الثمر على الشجر؛ لأنا نقول صرح الشيخان عن النص بجوازها إذا جعلناها إفرازا لكن في الرطب والعنب لإمكان خرصهما بخلاف سائر الثمار، وبه يعلم البطلان في غيرهما مطلقا لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اهـ وفي شرح العباب للشارح تنبيه قال في الجواهر أي: بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري؛ لأنه التزم له تفريغ أشجاره اهـ واستظهره الأذرعي قال كبيع الزرع الأخضر في الأرض بشرط قطعه ثم ذكر أن الأذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي أنه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب أنه تردد في ذلك ثم قال إن الذي يظهر من كلامهم أنه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر أثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجوائح وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر وأطال في ذلك فراجعه وقول الأذرعي كبيع الزرع الأخضر يدل على الاكتفاء فيه بالتخلية، وقد

تقدم عنه في مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله: لعدم ترقبها إلخ) ينشأ منه المناقشة في نتيجة جوابه وذلك؛ لأنه إذا عدم ترقبها كانت معدومة حالا ومآلا فلا حاجة حينئذ إلى كون الشرط

القطع ثم اشتراه منه، أو باعه الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا وصححه الشيخان في المساقاة ولكن الأصح ما هنا لعموم النهي والمعنى؛ إذ المبيع الثمرة، ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء (قلت فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) أي: شرطه كما هو الأصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) ؛ إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره (

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree without its fruit or with its fruit for a single price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1944

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Inclusion of Fruit in Tree Sales

فإن بيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط، أو الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط) ؛ لأن المبيع في الأول غير متعرض للعاهة والثمرة مملوكة له بحكم الدوام ولأن الثمر في الثاني تابع للشجر الذي لا تتعرض له عاهة، ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية، ونحو بطيخ وباذنجان وقثاء كذلك على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع فيه إن بيع مع أصله وإن لم يبع مع الأرض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة؛ لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه وفارق بيعها من صاحب الأصل بأنها هنا تابعة فاغتفر الغرر كأس الجدار (

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops before they ripen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1944

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

ويحرم) ، ولا يصح (بيع الزرع الأخضر) ، ولو بقلا لم يبد صلاحه (في [حاشية الشرواني] القطع) قيد للبيع فقط اهـ ع ش (قوله: ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حج اهـ ع ش (قوله: وصححه الشيخان إلخ) وهو الأوجه اهـ بصري (قوله ما هنا) أي: من عدم الصحة بدون شرط القطع اهـ ع ش قول المتن (وشرطنا القطع) أي: وقلنا باشتراط القطع كما هو الأصح ووجد شرط القطع بأن شرطه البائع على المشتري فلا يرد على المتن أن مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله: لم يجب الوفاء به اهـ ع ش، وهذا الجواب غير ما أشار إليه الشارح بقوله أي: بشرطه فإن المعنى عليه وشرطا أي المتبايعان القطع في صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الأصح (قوله: الشجر دون الثمر) إلى قول المتن ويشترط في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: وما أفهمه إلى وسيأتي (قوله: دون الثمر) أي: غير المؤبر نهاية ومغني أي: أو التي لم تظهر في نحو التين ع ش (قوله: بثمن واحد) سيذكر محترزه بقوله: ومن ثم لو فصل إلخ (قوله: مملوكة له إلخ) أي: للبائع فله الإبقاء إلى أوان الجذاذ، ولو صرح بشرط الإبقاء جاز كما في الروضة نهاية ومغني (قوله: وجب شرط القطع) أي: ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما في ملك المشتري، ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اهـ ع ش (قوله: فلا يجب شرط القطع فيه إلخ) وقياس ذلك أنه يجوز بيع أصله وحده، أو قبل إثماره بدون شرط

القطع أي: إن قوي وصلح للإثمار اهـ سم، قوله: بدون شرط القطع أي: إذا أمن الاختلاط في الأول، وإلا فلا بد من شرط القطع كما يأتي (قوله: إن بيع مع أصله) بخلاف ما لو بيع مع الأرض دون أصله فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية اهـ ع ش أي: وبخلاف ما لو بيع منفردا عن أصله والأرض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كما في البجيرمي عن ع ش (قوله: وفارق بيعها) أي: الثمرة (قوله فاغتفر الغرر) وهو بيعها من غير شرط القطع (كأس الجدار) فإنه يتبع الجدار في البيع، وإن لم ير مع أن فيه غررا قول المتن (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر مغني ورشيدي (قوله: ولو بقلا) أي: وكان البقل يجز مرارا مغني وروض (قوله: لم يبد صلاحه) وإنما قيد به؛ لأنه هو الذي يشترط في بيعه هذا الشرط، وأما بعد بدو صلاحه فسيأتي أنه لا يشترط فيه ذلك لكن في عبارته إيهام والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردي اهـ رشيدي قول المتن (إلا بشرط قطعه) فإذا باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما خلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري (فرع) المتجه جواز بيع نحو القصب والخس مزروعا إذا لم يستتر في الأرض منه إلا الجذور التي لا تقصد للأكل منه م ر اهـ سم على حج، قوله: فإن ما أخلفه للمشتري أي، وأما إذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والأخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع أو القطع، وبه تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما أن الكل في الأول مقصود بخلاف الثاني فإن المقصود منه إنما هو الثمر لا الأصول وقوله إلا بشرط قطعه أي: فإنه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به اهـ ع ش. (قوله: أو بيع وحده بقل) فليس التقدير، أو بيع الزرع الأخضر كما يتبادر من التركيب اهـ سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه فتدخل أصوله في البيع عند الإطلاق فلو زاد، أو قطع وأخلف فالزيادة وما أخلفه للمشتري، ومنه ما اعتيد بمصرنا [حاشية ابن قاسم العبادي] المنفعة حالا؛

لأن ذلك إنما يحسن إذا كانت المنفعة متحققة مآلا لكنها لم تعتبر، وليس كذلك كما تقرر فالوجه أن الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى؛ إذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر، وأما مآلا فلأنه لا يبقى إلى أن يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودهما مآلا والمعتبر إنما هو الحال لا المآل فقوله فلذلك اشترطت حالا الذي تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محرر فتأمل ذلك فإنه مما يخفى (قوله: ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه إلا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية (قوله فإن بيع الشجر دون الثمر) هل المراد بالشجر هنا ما يشمل نحو أصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود إذا أمن الاختلاط (قوله: أو الثمر مع الشجر) هل كذلك إذا بيع مع الأرض دون الشجر (قوله: فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك أنه

الأرض إلا بشرط قطعه) ، أو قلعه جميعه للنهي في خبر مسلم عن ذلك فإن باعه وحده من غير شرط قطع، أو قلع، أو بشرط إبقائه أو بشرط قطع أو قلع بعضه لم يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقدا فاسدا (

Mas'alah: What is the ruling on selling crops with land after ripening?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1945

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

فإن بيع معها) أي: الأرض (أو) بيع وحده بقل بعد بدو صلاحه، أو زرع (بعد اشتداد الحب) ، أو بعضه، ولو سنبلة واحدة كاكتفائهم في التأبير بطلعة واحدة، وفي بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة في الأول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح في الثاني وما أفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه، أو قلعه غير مراد كما علم من قوله قبيله، ولا يجوز بشرط قطعه وسيأتي أن ما يغلب اختلاطه أو تلاحقه لا بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on selling partially visible crops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

فيصح في المرئي فقط إن عرف بقسطه من الثمن، وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقي غالب ممنوع نعم إن فرض ذلك في نوع بخصوصه لم تبعد الصحة في الكل نظير ما يأتي في قصب السكر

Mas'alah: What is the ruling on selling lentils in the husk or cotton before splitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

والعدس) بفتح الدال (في السنبل) وجوز القطن قبل تشققه (لا يصح بيعه دون سنبله)

لاستتاره (ولا معه في الجديد) لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض أي: يشتد كما في رواية محمول على سنبل نحو الشعير جمعا بين الأدلة، وفي الأنوار لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه، ولو مع شجره.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh broad beans in their upper husk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Crops and Plants in the Ground

(وفي قول يصح) بيعه في الأعلى (إن كان رطبا) لحفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون في الباقلا بل نقله الروياني عن الأصحاب والأئمة الثلاثة والإجماع الفعلي عليه وحكاية جمع أن الشافعي أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة بأن الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم، وقد بالغ في الأم في تقرير عدم صحة بيعه وسيأتي في إحياء الموات الكلام على الإجماع الفعلي قيل ومثله اللوبيا ورد بأنها مأكولة كلها كاللوز قبل انعقاد الأسفل

Mas'alah: Does the beginning of ripeness of part of a fruit suffice for sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Ripeness Criteria for Fruit Sales

تحمر أو تصفر (ويكفي بدو صلاح بعضه) أي الجنس الواحد، وإن اختلفت أنواعه

(وإن قل) كحبة واحدة؛ لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج ليطول زمن التفكه فلو شرط طيب الكل لأدى إلى حرج شديد

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from multiple orchards when only some is ripe?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Sale of Mixed and Multiple Orchards

(ولو باع ثمر بستان، أو بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير) فلا يتبع ما لم يبد ما بدا إلا إن اتحد الجنس وإن اختلف النوع واتحد البستان والعقد والحمل، فإن اختلف واحد من هذه لم يصح فيما لم يبد صلاحه إلا بشرط قطعه

Mas'alah: Is the seller obligated to water sold fruit until harvest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Irrigation Rights and Compulsion

(ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر، أو زرع من غير شرط قطعه، أو قلعه والأصل ملك للبائع (لزمه سقيه) إن كان مما يسقى إلى أوان الجذاذ (قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينميه ويقيه التلف؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب فشرطه على المشتري مبطل للبيع، أما مع شرط قطع أو قلع فلا يجب سقي كما بحثه السبكي إلا إذا لم يتأت قطعه إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي فيكلفه على الأوجه أخذا من تعليلهم المذكور وإن نظر فيه الأذرعي، وأما إذا لم يملك الأصل بأن باع الثمرة لمالك

الشجرة فلا يجب أيضا لانقطاع العلق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed due to the seller's failure to water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1949

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Liability for Fruit Destruction After Sale

ولم يسقط ما لحقه من ثمنها، فخبره أنه أمر بوضع الجوائح إما محمول على الأولى، أو على ما قبل القبض جمعا بين الدليلين أما إذا عرض المهلك من ترك البائع للسقي الواجب عليه فهو من ضمانه، ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر ضمنه جزما كما لو كان المهلك نحو سرقة، أو بعد أوان الجذاذ بزمن يعد التأخير فيه تضييعا، أما ما قبلها فمن ضمان البائع فإن تلف البعض انفسخ فيه فقط

Mas'alah: What is the ruling on liability when fruit is sold with a condition to cut it but it is not cut and perishes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Liability for Fruit Destruction After Sale

(ولو بيع قبل) ، أو بعد بدو (صلاحه بشرط قطعه، ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشرط قطعه لتفريطه، ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه، وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع قال الأذرعي لا وجه له إذا أخر

المشتري عنادا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or crops that are likely to mix with new growth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Second Crops and Mixed Produce

(ولو بيع ثمر) ، أو زرع بعد بدو الصلاح، وهو مما يندر اختلاطه، أو يتساوى فيه الأمران أو يجهل حاله صح بشرط القطع والإبقاء ومع الإطلاق، أو مما (يغلب تلاحقه واختلاط حادثة بالموجود) بحيث لا يتميزان (كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح إلا أن يشترط المشتري) يعني أحد العاقدين ويوافقه الآخر (قطع ثمره) ، أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ لزوال المحذور فإن لم يتفق قطع حتى اختلط فكما في قوله

Mas'alah: What is the ruling on the increase of crops when sold with a condition to cut?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1952

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Second Crops and Mixed Produce

(تنبيه) ما ذكر في الزرع إذا طال هو ما جزم به غير واحد تبعا للمتولي قال؛ لأن زيادة الزرع زيادة قدر لا صفة فكانت حتى السنابل للبائع بخلاف ما لو شرط القلع فإن الزيادة للمشتري؛ لأنه ملك الكل اهـ وهو وجيه مدركا لكن الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن الزيادة للمشتري في شرط القطع أيضا، ويؤيده قول الشيخين أن القطن الذي لا يبقى أكثر من سنة كالزرع فإذا باعه قبل خروج الجوزق، أو بعده

وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه على ملكه قال الأذرعي، وهذا هو المختار وإن نازع فيه ظاهر النص

Mas'alah: What is the distinction between using separate increments and paying rent in a disputed sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Second Crops and Mixed Produce

(قوله: أي عملا إلخ) قياس ما يأتي من شراء الشجر والفرق الآتي لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتأمل اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on rights of drainage and passage when selling adjacent properties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2195

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Rights and Obligations of Buyer and Seller

باع دارا يصب ماء ميزابها في عرصة بجنبها ثم باع العرصة فللمشتري منعه منه إن كان مستنده اجتماعهما في ملك البائع بخلاف ما إذا كان سابقا على الاجتماع؛ لأنه يوجب كون ذلك من حقوق الدار فيمنع المشتري من المنع ولو كان جماعة يمرون إلى أملاكهم في وسط ملك إنسان فطلبوا منه أن يقر لهم بحقهم ويشهد عليه به لزمه ذلك وله أن يمتنع حتى يقروا أنه شريكهم خوفا من أن ينكروه المشاركة تمسكا بأن

يدهم باقية عليه بالمرور فيه وإنما لم يلزم مدينا إشهاد طلبه منه دائنه كما قطعوا به؛ لأن الطروق هنا في ملك الغير يؤدي إلى إنكاره غالبا بخلاف الدين

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the ripening of a crop in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of estates and fruits > Ripeness Criteria for Fruit Sales

(قوله لانتظار إدراك زرع) أي كله فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما أدرك لما فيه من المشقة. اهـ ع ش

BAB 17

باب اختلاف المتبايعين

Disagreement between buyer and seller

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving two different items where the buyer claims a different intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1770

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over the Nature of the Transaction

بينهما فقال المشتري إنما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما» قال الراوي: فرده أي البيع حتى ميز بينهما ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا – لكونه ناشئا عن التقويم الذي هو تخمين والتخمين قد يخطئ – يؤدي – وإن اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين – للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة في بيع مد ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذي معه أو نقصت تلزم المفاضلة وإن ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقي وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما والكلام في المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم كما يأتي بسطه في الاستبدال بما يعلم منه أنه لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح.

Mas'alah: Who is believed when the seller denies a stipulated condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1786

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Contract Validity and Conditions

وبهذا يرد إفتاء بعضهم بأن البائع يصدق بيمينه في كونها حاملا إذا شرطاه وأنكره

المشتري ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لأنه محض تصوير وإنما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشتري في نفيه لما تقرر أن الأصل عدمه وسيعلم مما يأتي أنه يتيقن وجود الحمل

Mas'alah: Who is believed when seller and buyer dispute whether a defect existed before sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

(ولو اختلفا في قدم العيب) واحتمل صدق كل (صدق البائع) في دعواه حدوثه (بيمينه) لأن الأصل لزوم العقد وقيل لأن الأصل عدم العيب في يده وينبني عليهما ما لو باع بشرط البراءة من العيوب فإنه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى المشتري هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الأول كما شمله المتن والمشتري على الثاني بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the timing of a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

(قوله: ولأن الأصل إلخ) في هذا العطف نظر لأن المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله: والمشتري على الثاني) كأن حاصل إيضاحه أنهما متفقان

على وجوده في يد البائع إلا أن البائع يدعي أسبقية العقد والمشتري يدعي تأخيره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding a defect when one party is certain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

لاحتمال صدق المشتري، أما إذا قطع بما ادعاه أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشتري بلا يمين وكجرح طري والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشتري قدم عيبين فصدقه البائع ففي أحدهما فقط صدق المشتري بيمينه لثبوت الرد بإقرار البائع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لأن الرد إنما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding two defects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

فإن قلت هما قد اختلفا في الثاني وصدق المشتري في قدمه حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه ليس إلا لقوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل إرادته رفعه

عنه بدعوى حدوث الثاني فالحامل على تصديقه سبق إقرار البائع لا غير فلم يصدق أن المشتري صدق في القدم على الإطلاق

Mas'alah: Who is believed when the seller and buyer dispute over when wine was created?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

(قوله: لأن البائع إلخ) ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجد في يد المشتري خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشتري بل عندك كان خمرا وأمكن كل من الأمرين صدق البائع بيمينه لموافقته للأصل

Mas'alah: What is the distinction between a dispute over the existence of an increase and a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

(قوله: صدق المشتري لأن البائع إلخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال مسألة المتن الاختلاف في قدم العيب وحدوثه والاختلاف هنا في وجود الزيادة وعدم وجودها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about grape juice turning into wine after sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over the Quality or Quantity of Goods

(فرع) في شرح م ر ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجده في يد المشتري خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشتري كان خمرا عندك وأمكن كل من الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on a dispute where one party explicitly claims the defect is old?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

(قوله: نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر أي أن المصنف إنما ذكر مسألة ما إذا اختلفا في القدم بالنص بأن نص أحدهما في دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the existence of a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

[حاشية الشرواني] المغني والأسنى ولو اختلفا في وجود العيب أو صفة هل هي عيب أو لا صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد هذا إذا لم يعرف

الحال من غيرهما فإن عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقري وقيل يكفي كما قاله البغوي واحد اهـ.

Mas'alah: Who is believed regarding the length of new growth in a dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

(قوله: يصدق ذو اليد) أي في القدر الذي طال

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding the condition of the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1878

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

في إنائه بأمره فوجد فيه فأرة ميتة فقال: هي فيه قبل إفراغه، وقال البائع: بل هي في ظرفك صدق البائع لا يقال: يلزم من تصديقه بطلان البيع أيضا لتنجسه بها قبل القبض أو معه؛ لأنا نقول: المائع إذا حصل في فضاء الظرف ثبت له حكم القبض جزءا جزءا قبل ملاقاته لها ذكره الإمام، قوله: أو معه ضعيف بل الأصح أن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري بعد أمره له غير قبض له؛ لأنه لم يستول عليه، ومن ثم لم يضمنه أيضا في أعرني ظرفك، واجعل المبيع فيه، ولا يضمن البائع الظرف؛

لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه، ومن ثم ضمنه المسلم إليه في نظير ذلك؛ لأنه استعمله في ملك نفسه (

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree and have no evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1954

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Mutual Oath-Taking (Tahaluf) Procedure

ذكرا لأن الكلام في البيع الأغلب من غيره، وإلا فكل عقد معاوضة، ولو غير محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا» أي: يترك كل ما يدعيه وذلك إنما يكون بالفسخ وأو هنا بمعنى إلا وتقدير لام الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر وصح أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر البائع أن يحلف، ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك» ويأتي خبر «اليمين على المدعى عليه» المأخوذ منه التحالف (إذا اتفقا) أي: العاقدان ولو وكيلين، أو قنين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر، أو وليين، أو مختلفين ويأتي أن وارثيهما مثلهما. ومثلهما أيضا [حاشية الشرواني] وإن لم يكن النخل) أي: أو الكرم (قوله: هذا) أي قوله: وإن لم يكن النخل إلخ المقتضي عدم اشتراط حضورهما عند النخل (قوله: لا بد فيه) أي: عقد الربوي (قوله: ممنوع) أي: التنافي (قوله: بل هذا) أي: التخلية مع مضي الزمن المذكور اهـ سم (قوله: وذلك) أي: حصول القبض بالتخلية في النخل والكرم (قوله: كيله) أي المتوقف على قطع الكل (قوله: أي البيع المماثل لما ذكر) أي: بيع العرايا وإنما أول الضمير به، وإن كان راجعا إلى العرايا؛ لأن خصوص العرايا لا يجري في غير الرطب

والعنب اهـ كردي (قوله: وبأن إلخ) الأولى ومع أن وقوله: (ذلك) أي: السبب الخاص (قوله: ثم) بضم المثلثة عبارة الكردي قوله: ثم أي: بعد أن ثبت المشروعية بسبب خاص قد يعم الحكم اهـ. (قوله: وهم هنا) أي: الفقراء في العرايا (قوله من لا نقد بيده) أي: وإن ملك أموالا كثيرة غيره اهـ بجيرمي عن الشيخ سلطان. [باب اختلاف المتبايعين] أي: فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش اهـ بجيرمي، وفي ع ش على م ر أي وما يذكر مع ذلك كما لو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب إلخ اهـ. (قوله: ذكرا) ببناء المفعول أي: خصهما المصنف بالذكر (قوله: ذكرا) إلى قوله ويأتي في النهاية إلا قوله: أي يترك إلى وصح (قوله: في البيع) خبر إن (قوله: الأغلب) نعت للبيع عبارة النهاية

والاختلاف فيه أغلب من غيره اهـ، وهي أوضح (قوله: ولو غير محضة) كالصداق والخلع وصلح الدم اهـ ع ش (قوله: كذلك) أي: كالاختلاف في كيفية البيع (قوله وأصل الباب إلخ) أي: الدليل على أصل الاختلاف، وإن كان ما أورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره في الحديث الثاني قضيته أنه إذا حلف البائع على شيء يتخير المشتري بين الرضا به والفسخ، وهو لا يوافقه ما هو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدهما قضي به على الآخر اهـ ع ش وسيأتي عنه في تفسير الحديث الثاني ما يعلم منه الجواب (قوله: فهو ما يقول رب السلعة) أي: فالقول قول البائع اهـ كردي (قوله: وأو هنا بمعنى إلا) أي: بمعنى إلا أن فيكون يتتاركا منصوبا اهـ كردي (قوله: وأو هنا إلخ) يمكن على هذا أن يكون محمل قوله في الحديث «فهو ما يقول رب السلعة» على ما إذا حلف ونكل الآخر، أو على ما إذا تراضيا بما قاله (وقوله: فيه، «أو يتتاركا») على ما إذا حلفا، ولم يرضيا بما يقوله أحدهما اهـ سم أي: ففسخا. (قوله وتقدير لام الجزم) أي: ليكون يتتاركا مجزوما (قوله: أمر البائع أن يحلف) أي: كما يحلف المشتري اهـ ع ش (قوله: ثم يتخير المبتاع) أي: بين

الفسخ والإجازة و (قوله: إن شاء أخذ) أي: بأن يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه وقوله: (وإن شاء ترك) أي: بعد الحلف والفسخ اهـ ع ش وقوله: (بأن يمتنع إلخ) والأولى بأن يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف قوله: (المأخوذ منه التحالف) أي: إذ كل مدعى عليه اهـ سم (قوله: أي العاقدان) إلى قول المتن، أو الأجل في النهاية إلا قوله: ومثلهما أيضا موكلاهما (قوله: أن وارثهما مثلهما) أي: العاقدين [حاشية ابن قاسم العبادي] قال في الروض وشرحه، وإن عقدا والثمر غائب فأحضر أو حضراه وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا برا ببر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الأصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف؛ لأن القبض بالتخلية لا يفتقر إلى الحضور كما مر اهـ، قوله: أو حضراه أي: بأن تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه افتراقهما إلى أن وصلا إليه وقبضاه (باب اختلاف المتبايعين) (قوله: فهو) أي: القول ما يقول (قوله: وأو هنا بمعنى إلا) يمكن على هذا أن يكون محمل قوله في الحديث «فهو ما يقول رب السلعة» على ما إذا حلف ونكل الآخر وعلى ما إذا تراضيا بما قاله، وقوله: فيه «أو يتتاركا» على ما إذا حلفا، ولم يرضيا بما يقوله أحدهما (قوله: المأخوذ منه التحالف) أي: إذ كل مدعى عليه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price, term, or quantity in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1956

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Price and Payment

لا يصح إيراد العقد عليه فصدق البائع فيه بيمينه؛ إذ الأصل بقاء ملكه، ومن ثم لو

زعم المشتري أن البيع قبل الاطلاع أو الحمل صدق على الأوجه؛ لأن الأصل حينئذ عدمه عند البيع (أو الأجل) كأن ادعاه المشتري وأنكره البائع (أو قدره) كيوم، أو يومين (أو قدر المبيع) كصاع من هذا بدرهم فيقول بل صاعين منه به، ولو اشترى ثوبا على أنه عشرون ذراعا ثم قال البائع أردنا ذراع اليد وقال المشتري بل ذراع الحديد فإن غلب أحدهما عمل به أخذا مما مر في النقد، وإن استويا في الغلبة بطل العقد لما مر أن النية هنا لا تكفي، وإن اتفقا عليها، فإن اختلفا في شرط ذلك اتجه التحالف، ووقع لبعضهم خلاف ما ذكرته فاحذره. ثم رأيت الجلال البلقيني ذكر بحثا ما يوافق ما ذكرته حيث قال ما حاصله إطلاق الذراع ببلد الغالب فيها ذراع الحديد ينزل عليه فإن اختلفا في إرادته وإرادة ذراع اليد، أو العمل صدق مدعي ذراع الحديد؛ لأنه الغالب، ولا تحالف؛ لأن دعوى الآخر مخالفة للظاهر فلم يلتفت إليها فإن انتفت غلبة أحدهما وجب التعيين، وإلا فسد العقد اهـ. وقال في موضع آخر لو قال المشتري أردنا ذراع الحديد والبائع أردنا ذراع اليد لم يكن اختلافا في قدر المبيع؛ لأنه معين فلا تحالف وإنما هذا كما إذا باع أرضا على أنها مائة فخرجت ناقصة فيتخير المشتري كالعيب فإن أجاز فبكل الثمن اهـ المقصود منه، وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين [حاشية الشرواني] بعد الاستغناء عن اللبن فيما إذا كان المبيع غير آدمي، أو بعد التمييز فيما إذا كان آدميا وكان البائع يدعي أن البيع وقع بعد الاستغناء والتميز أيضا، وإلا فالبيع من أصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق اهـ رشيدي. (قوله: لا يصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشتري لم يدع إيراد العقد عليه بل تبعيته، وهذا يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق، وكذا طلع النخل مع قشره أي: يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله، وفيه نظر والأحسن تصوير ما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فإنه باطل؛ لأنه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر اهـ سم (قوله: ومن ثم) أي: أجل

ترجيح جانب البائع هنا بالأصالة (قوله: لو زعم) أي ادعى اهـ ع ش (قوله: أن البيع قبل الاطلاع، أو الحمل) ينبغي أن صورة المسألة أن يقول البائع، البيع بعد الاطلاع والتأبير وبعد الحمل وانفصال الولد، ويقول المشتري بل هو قبل الاطلاع والحمل أما لو كانت حاملا أو الثمرة غير مؤبرة واختلفا في مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع، أو بعده فلا معنى للاختلاف فإن البيع إن كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدثا في ملك المشتري، وإن كان قبل البيع فقد دخلا في المبيع تبعا نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيب وزعم المشتري أن الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان في الرد والبائع أنهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اهـ ع ش، وقوله: وانفصال الولد أي واستغنائه عن اللبن في غير الآدمي، وتمييزه في الآدمي كما مر عن الرشيدي وقوله أما لو كانت إلخ أي: حين الاختلاف (قوله: قبل الاطلاع، أو الحمل) أي: فيكون الثمرة أو الحمل له اهـ ع ش (قوله: صدق على الأوجه) كذا في شرح الروض قال م ر في شرحه والأصح تصديق البائع اهـ سم (قوله: كأن ادعاه) إلى قوله، ولو اشترى في النهاية (قوله: عمل به) يدل على إلغاء نية أحدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الإطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها اهـ سم أقول ما سيذكره عن الجلال صريح في الشمول (قوله: مما مر) أي في الشرط الخامس من شروط المبيع. (قوله: لما مر) أي: في أوائل كتاب البيع في شرح قول المصنف، أو نقدان، ولم يغلب أحدهما اشترط التعيين اهـ كردي (قوله: هنا) أي في الاستواء في الغلبة (قوله: وإن اتفقا) غاية (قوله: عليها) أي: على نية أحدهما بخصوصه (قوله: في شرط ذلك) أي: أحد الذراعين بخصوصه (قوله: بحثا) أي: لا نقلا (قوله ما يوافق إلخ) مفعول ذكر (قوله: الغالب فيه إلخ) نعت بلد وقوله: (ينزل إلخ) خبر إطلاق الذراع (قوله: وجب التعيين) أي باللفظ (قوله: انتهى) أي: حاصل ما قاله الجلال (قوله: لم يكن اختلافا في قدر المبيع؛ لأنه معين) لك أن

تقول يؤخذ من قوله؛ لأنه معين أن العقد ورد على معين مرئي وحينئذ فالجهالة بمقدار ذرعه لا تقتضي البطلان فالاختلاف ليس إلا في شرط خارج والجهالة فيه لا في عين المبيع ولا تؤدي جهالته إلى جهالة عين المبيع مع رؤيته فليتأمل حق التأمل، وبه يعلم ما في قول الشارح السابق بطل العقد مع فرضه أن المشترى ثوب المتبادر منه التعيين اهـ سيد عمر (قوله: المقصود منه) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] كان مدعاه أقل إلا أن للتحالف فائدة؛ لأن المراد هناك مهر المثل، وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجري في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما إذا كان أكثر، أو لا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيته في شرح الإرشاد قال ومدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر، أو البائع مثلا في الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضي أن محل ذلك إذا تحالف ولي أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بأن ثم مردا مستقرا يرجع إليه، وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى (قوله: لا يصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشتري لم يدع إيراد العقد بل تبعيته وهل يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق، وكذا طلع النخل مع قشره أي: يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله، وفيه نظر والأحسن تصوير ما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فإنه باطل؛ لأنه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر (قوله صدق على الأوجه) كذا في شرح الروض قال م ر في شرحه والأصح تصديق البائع اهـ. (قوله: عمل به) يدل على إلغاء نية أحدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الإطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها (قوله: بطل العقد) أي: حيث لم يغلب أحدهما، وإلا عمل بالغالب أخذا مما ذكره أولا فتأمله (قوله:

ما نظر به أنهما ثم متفقان على شرط المائة ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب فجاء

التخيير، وأما هنا فهما مختلفان في أن المبيع عشرون بالحديد، أو باليد فلم يتفقا على شيء فكان مجهولا فبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties disagree on the specific item or price of the sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1958

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Mutual Oath-Taking (Tahaluf) Procedure

ولو اختلفا في عين المبيع، أو الثمن فقط تحالفا، أو في عين المبيع والثمن في الذمة واتفقا على صفته وقدره، أو اختلفا في أحدهما ويظهر أن مثل ذلك عكسه بأن يختلفا في عين الثمن والمبيع في الذمة تحالفا على المنقول المعتمد خلافا لقول الإسنوي ومن تبعه لا تحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه، ولا فسخ فإن أقام البائع بينة أنه العبد والمشتري بينة أنه الأمة لم يتعارضا؛ لأن كلا أثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره فتسلم الأمة للمشتري ويقر العبد بيده إن كان قبضه، وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة نعم ليس له الوطء لو كان أمة احتياطا أما باطنا فالمدار فيه على الصدق وعدمه، وإلا جعل عند القاضي حتى يدعيه المشتري وينفق عليه حيث لم ير بيعه أصلح من كسبه إن كان، وإلا باعه وحفظ ثمنه إن رآه وما في الأنوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال، وهو ينكره فيه نظر؛ لأن هذا ليس من ذاك؛ لأن إقرار البائع هنا بشراء الغير لملكه بمال يلزمه له فهو إقرار على الغير لا له، أما على التحالف فمحله حيث لم يختلف تاريخ البينتين، وإلا حكم بمقدمة التاريخ (فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لما مر أن كلا مدع ومدعى عليه

فينفي ما يذكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم أن الوارث يحلف في الإثبات على البت، وفي النفي على نفي العلم كما ذكروه في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the seller in the mutual oath procedure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1958

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Mutual Oath-Taking (Tahaluf) Procedure

(ويبدأ بالبائع) ؛ لأن جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشئ عن التحالف [حاشية الشرواني] على ما في نفس الأمر نظير ما يأتي في قوله، وله التصرف فيه ظاهرا إلخ اهـ. (قوله: ولو اختلفا في عين المبيع أو الثمن فقط) أي: واتفقا على الثمن في الأولى وعلى المبيع في الثانية وهما معينان فيهما (قوله: والثمن إلخ) أي: والحال أن الثمن اهـ ع ش (قوله: في أحدهما) أي: الصفة، أو القدر (قوله: والمبيع إلخ) الواو للحال (قوله تحالفا) جواب لقوله، أو في عين المبيع والثمن إلخ (قوله: لا تحالف) أي: لأن الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اهـ سم (قوله: فإن أقام البائع إلخ) هذا تفريع على عدم التحالف اهـ سم (قوله: ويقر العبد بيده) أي: المشتري ويلزمه الثمنان لعدم التعارض في البينتين اهـ ع ش. (قوله: وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية أي العبد ع ش (قوله: لو كان) أي: ما ادعاه البائع وأقام به البينة (قوله: احتياطا) عبارة النهاية لاعترافه بتحريم ذلك عليه اهـ. (قوله: وإلا جعل إلخ) أي: وإن لم يكن قبضه المشتري جعل إلخ (قوله: وينفق) أي: القاضي (قوله: من كسبه) متعلق بينفق (قوله: باعه وحفظ إلخ) عبارة النهاية باعه إن رآه وحفظ ثمنه اهـ. (قوله: إن رآه) يغني عنه قوله: وإلا (قوله: وما في الأنوار إلخ) هو الأصح فلا

يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع شرح م ر اهـ سم أي: وعليه نفقته ع ش (قوله بشراء الغير إلخ) خبر أن (قوله: لملكه بمال) الجاران متعلقان بالشراء (قوله: يلزمه له) أي: يلزم المال الغير للبائع (قوله: فهو) أي: إقرار البائع هنا (قوله: أما على التحالف) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: أما على التحالف إلخ) أي: ما ذكر من قوله فإن أقام البائع بينة إلى هنا مفرع على عدم التحالف الذي قال به الإسنوي أما على التحالف الذي هو المنقول المعتمد فمحله إلخ كردي (قوله: على التحالف) أي: فيما إذا اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة الذي قدم أنه المعتمد اهـ ع ش (قوله: فمحله) أي: التحالف وقوله: (حيث إلخ) يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ، وفيه نظر؛ لأن كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل اهـ سم (قوله: حيث لم يختلف إلخ) هكذا في شرح الروض عن السبكي، وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين، وإن اختلف تاريخهما، ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ، فإن ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي أن يجري حينئذ هنا ما تقدم من أن العبد يقر بيد المشتري، ومن تخريج الأنوار المذكور سم على حج اهـ رشيدي. (قوله: وإلا قضي بمقدمة التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ما هنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكر سم على حج أقول إلا أن يقال إن ذلك مفروض فيما لو اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد اهـ ع ش (قوله: بما مر) إلى قول المتن وإذا تحالفا في النهاية إلا قوله: غريمه (قوله: لما مر) أي: بعيد قول المصنف تحالفا (قوله: غريمه) أسقطه المغني والنهاية وقال الرشيدي قوله: م ر فينفي ما ينكره ويثبت إلخ لا يخفى أن الضمائر كلها راجعة إلى لفظ كل وهذه العبارة أصوب من قول الشهاب ابن حجر فينفي ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو اهـ أي: فقوله ينكره صوابه يدعيه، أو إسقاط قوله غريمه (قوله: ومعلوم أن الوارث إلخ) سكت عن الموكل الذي قال فيما

سبق أنه كالوارث، وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين سم على حج أي: الإثبات والنفي؛ لأن فعل عبده فعله ع ش. قول المتن (قوله: ويبدأ بالبائع) أي: استحبابا والزوج في الصداق [حاشية ابن قاسم العبادي] ستأتي المحترزات في كلامه (قوله: لا تحالف) أي: لأن الثمن ليس بمعين يرتبط به العقد قوله: (فإن أقام) هذا تفريع على عدم التحالف قوله: (وما في الأنوار) هذا هو الأصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع م ر، قوله: أما على التحالف كذا في شرح م ر (قوله: فمحله) أي: التحالف، قوله: حيث إلخ يقتضي الحكم

بتعارضهما حينئذ، وفيه نظر؛ لأن كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل (قوله: حيث لم يختلف إلخ) هكذا في شرح الروض عن السبكي، وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين، وإن اختلف تاريخهما، ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فإن ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي أن يجري هنا حينئذ ما تقدم من أن العبد يقر بيد المشتري، ومن تخريج الأنوار المذكور. (قوله: ومعلوم أن الوارث) سكت عن الموكل الذي قاله فيما سبق أنه كالوارث، وفي

Mas'alah: What is the ruling on the effect of mutual oaths on the validity of a sales contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Effects of Mutual Oath-Taking on the Contract

(وإذا تحالفا) عند الحاكم وألحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما (فالصحيح أن العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف للخبر الثاني فإن

تخييره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به ولأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف [حاشية الشرواني] كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع له ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق، وهو باذله فكان كبائعه نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر استحبابا كما يستحب تقديم المسلم إليه في السلم والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة انتهى أنوار أقول ويتوقف في المسلم إليه وينبغي تقديم المسلم مطلقا سواء كان رأس المال معينا في العقد أم لا؛ لأنه وإن لم يكن معينا في العقد يصير بتعيينه في المجلس وقبض المسلم إليه له كالمعين في العقد والثمن إذا كان معينا والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري، والمسلم هنا هو المشتري في الحقيقة اهـ وفي سم ما يوافقه (قوله: لأن ملكه قد تم إلخ) بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع اهـ رشيدي أقول بل لا يتصور تلفه (قوله: وتخير إلخ) عطف على قوله بدأ إلخ (قوله: وعليه) أي على القول بالتساوي اهـ ع ش (قوله: فمن قرع) أي: خرجت له القرعة اهـ ع ش (قوله: والخلاف إلخ) أي: المذكور بقوله ويبدأ بالبائع، وفي قول إلخ (قوله: ومنفي كل في ضمن مثبته) أي: نفي منفي كل منهما في ضمن إثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى أو المعنى المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث إثباته فاندفع ما يقال ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبته اهـ بجيرمي. (قوله: لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله: ومن ثم اعترض إلخ) هذا التفريع محل تأمل اهـ سيد عمر، ولم يظهر لي وجهه (قوله وإشعار كلام المتن) كون المتن مشعرا بذلك محل نظر اهـ سيد عمر، ولم يظهر لي وجه النظر فإن مقابل الصحيح لا يجوز تقليده (قوله: بخلاف العكس) أي: تقديم الإثبات على النفي؛ لأنه إذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله: وما بعته

لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلي اهـ عبد البر اهـ بجيرمي (قوله: وحذفه) أي: إنما وظاهره أن كلا منهما مذكور في المحرر، وهو غير مراد بل المراد أن المذكور في المحرر إنما دون ولقد. وعبارة المحلي وعدل إليها أي: إلى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وإنما بعت بكذا؛ لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي انتهى اهـ ع ش (قوله: عن النفي فقط إلخ) عبارة النهاية عن النفي والإثبات، أو عن أحدهما اهـ ولعل سكوت الشارح عن الأول أي: النكول عنهما معا لكون حكمه معلوما عن الثاني بالأولى (قوله: قضي للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثاني قضي للأول بيمينه بمجرد نكول الثاني، وهو مشكل؛ لأن اليمين كانت قبل النكول، وهي قبله لا يعتد بها اهـ ع ش، وقد يقال أنه مستثنى (قوله: وإن نكلا معا) ولو عن النفي فقط اهـ نهاية (قوله: عند الحاكم) إلى قوله ويشكل في المغني (قوله: فخرج تحالفهما بأنفسهما إلخ) ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم، أو المحكم اهـ ع ش (قوله: بنفس التحالف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: قال القاضي إلى المتن، وقوله: من غير سبب إلى فصح (قوله: للخبر الثاني) أي: من الخبرين السابقين أول الباب (قوله: فإن تخييره فيه) أي: تخيير المشتري في الخبر الثاني (قوله: بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي التخيير بعد التحالف اهـ سم، وقد يجاب بأن الحلف أقوى من التحالف فيقاس الثاني على الأول بالأولى (قوله: ولو أقام كل إلخ) من تتمة قوله ولأن البينة أقوى إلخ فالواو فيه للحال رشيدي (قوله: فالتحالف إلخ) عبارة النهاية والمغني فبالتحالف [حاشية ابن قاسم العبادي] معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين (قوله: ومن ثم بدئ بالمشتري في عكس ذلك) قد يقال قياس ذلك البداءة بالمسلم إذا كان رأس المال معينا في العقد لكنه أطلق في شرح العباب قوله: والمسلم إليه في السلم والمؤجر في

الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة كالبائع ذكره في الأنوار انتهى وقضيته خصوصا مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم إليه مطلقا فليحرر الفرق بينه وبين البائع في الذمة بثمن معين فليراجع (قوله: بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي التخيير بعد التحالف

Mas'alah: What is the ruling on the dispute of heirs being like the dispute of the deceased parties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Involving Heirs of the Parties

قول المتن (واختلاف ورثتهما كهما) ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاف قبل القبض، أو بعده، ولا بين أن يحصل بين الورثة ابتداء، أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف، ويحلف الوارث في الإثبات على البت وعلى نفي العلم في النفي، ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of two parties disagree about a transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Involving Heirs of the Parties

(قول المصنف واختلاف ورثتهما كهما) أي: سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء، أو بين المورثين ثم ماتا قبل التحالف (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over sight of the item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over the Identity of the Sold Item

(قوله كأن ادعى أحدهما رؤيته إلخ) فعلم أنهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع، أو مشتر قال م ر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي؛ لأنه أعلم بها أي: كأن ادعى أنه رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع، وفيه نظر وأفتى بخلافه خط جريا على إطلاقهم بتصديق مدعي الصحة فليتأمل سم على حج وإطلاق الشارح م ر يوافق ما وجه به الخطيب، وهو الموافق للقواعد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about prior sighting of the item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over the Identity of the Sold Item

(قوله: كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر) فعلم أنهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع، أو مشتر قال م ر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي؛ لأنه أعلم بها أي: كأن ادعى أنه رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع ففيه نظر وأفتى بخلافه خط جريا على إطلاقهم تصديق مدعي الصحة فليتأمل (قوله: معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها لا تفيد دعوى

المشتري شيوع الذراع في الصحة؛ إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة؛ إذ يصير معلوما بالجزئية فليحرر (قوله: ذراع معين) قال في شرح العباب إن قصده (قوله: وادعى المشتري شيوعه) قال شيخنا الشهاب البرلسي المراد من هذا أن الذرعان معلومة كعشرة وقال بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة نتفق عليه وقال المشتري بل أردت ذراعا شائعا في العشرة فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الإسنوي، ولا يصح غير هذا والله أعلم اهـ ما كتبه على شرح المنهج وعبارة الإسنوي التي أشار إليها هي قوله: فادعى البائع أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض في تعيينه وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون كأنه باعه العشر مثلا على تقدير أن يكون ذرعها عشرة اهـ وقال شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – المراد بالمعين

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he received wine or a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

ولو أتى المشتري بخمر، أو بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر المقبض صدق بيمينه،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about a mouse found in a container after sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Defects and Return of Goods

ولو فرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه؛ لأنه مدع للصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل أيضا براءة البائع كما في نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم إليه رأس ماله قبل التفرق، أو بعده فإن أقاما بينتين في المسألتين قدمت بينة مدعي الصحة

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the wording of a contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2012

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Contract Validity and Conditions

ومر أنه لو قال بعتك فقال بل وهبتني حلف كل على نفي قول الآخر لأنهما هنا اختلفا في أصل اللفظ المملك فصدق المالك؛ لأنه أعرف باللفظ الصادر منه فصدق في عود العين إليه لا في إلزام ذمة الآخر بالثمن عملا بأصل براءتها منه أو في أن المأخوذ قرض أو قراض مثلا فسيأتي تفصيله آخر القراض ويأتي آخر الصداق ما له تعلق بما هنا، ولو أقر بالقرض وقال فورا أو لا لم أقبض لم يقبل كما أفهمه كلام الرافعي وغيره نعم له تحليفه أنه أقبضه كما يعلم مما يأتي في الرهن وقال الماوردي يصدق المقترض بيمينه وابن الصباغ إن قاله فورا ويظهر فيما اشتهر من استعمال لفظ العارية هنا أنه فيما لا تصح إعارته كناية؛ لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه وفي غيره

ليس كناية؛ لأنه صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه ثم رأيت بعضهم أطلق صراحتها هنا إن شاعت ويرده ما ذكرته من التفصيل الذي لا بد منه فإن قلت الشيوع لا يعتد به إلا فيما لا يصلح للعارية قلت بتسليمه هو لا دخل له في الصراحة؛ لأن الذي له دخل فيها الشيوع على ألسنة حملة الشرع لا في ألسنة العوام كما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the nature of a transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2012

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over the Nature of the Transaction

[حاشية الشرواني] عطف على، عدمه (قوله ومر) أي في باب اختلاف المتابعين اهـ كردي (قوله هنا) أي فيما لو قال بعتك إلخ. (قوله ذمة الآخر) أي مدعي الهبة (قوله أو في أن المأخوذ) عطف على قوله في ذكر العوض اهـ كردي والظاهر بل المتعين أنه عطف على قوله في ذكر البدل كما هو صريح صنيع النهاية ولأن قوله في ذكر العوض مما حكاه الزركشي وما هنا من كلام الشارح نفسه بلا حكاية (قوله فورا أو لا) أي أو بلا فور (قوله لم أقبض) مقول قال عبارة النهاية لو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي لعدم المنافاة إذ المقرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ إن قاله فورا اهـ فظاهر صنيع النهاية اعتماد مقالة الماوردي بإطلاقها أي سواء أقاله فورا أو لا اهـ بصري (قوله لم يقبل) خلافا للنهاية (قوله يصدق المقترض بيمينه) معتمد اهـ ع ش (قوله وابن الصباغ إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله من استعمال إلخ) بيان لما اشتهر (قوله هنا) أي في القرض (قوله وفي

غيره) عطف على قوله فيما لا تصح إلخ (قوله ووجد نفاذا إلخ) قد يقال إنه يلزم ما ذكر في المسألة المنقولة عن شرح الإسنوي ومع ذلك تقدم ما فيها للشارح فيحتمل أن يجعل هنا لفظ العارية كناية مطلقا ويكون ذلك مستثنى أيضا للمدرك وهو الشيوع فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله صراحتها) الأولى صراحته أي لفظ العارية (قوله هنا) أي في القرض (قوله لا يعتد به إلا فيما إلخ) أي فلا يأتي فيه التفصيل المار فتكون العارية الشائعة في القرض صريحا فيه (قوله بتسليمه) أي الحصر (قوله هو) أي الشيوع (قوله فيها) أي الصراحة (قوله الشيوع إلخ) خبر أن. قول المتن (قبوله في الأصح) فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح القرض ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه له لكن إذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة لما يأتي من أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولا يلزم من إعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه اهـ ع ش. (قوله كالبيع) إلى قوله ومن الأول في النهاية إلا قوله أو فداء أسير (قوله كالبيع إلخ) وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الإيجاب ومن المقترض كأقرضني يقوم مقام القبول كما في البيع اهـ مغني (قوله في العاقدين إلخ) ظرف للسابقة (قوله والصيغة) بالجر عطفا على العاقدين اهـ ع ش (قوله حتى موافقة القبول إلخ) بالرفع عطفا على شروط البيع (قوله واعترض) أي اشتراط موافقة القبول للإيجاب في القرض (قوله ووضع القرض) أي الذي وضع له لفظ القرض (قوله فيه شائبة إلخ) خبر الكون من حيث كونه ناقصا وأما من حيث كونه مبتدأ فخبره قوله لا ينافي ذلك (قوله لا ينافي ذلك) أي إنه مساو للبيع اهـ ع ش. (قوله قال جمع إلخ) دفع به ما يوهمه المتن من أن الإيجاب لا خلاف فيه (قوله منه) أي من المقرض والأولى فيه كما في النهاية والمغني أي في الإقراض (قوله أيضا) أي كالقبول على مقابل الأصح اهـ ع ش (قوله واختاره الأذرعي إلخ) أي ما قاله الجمع عبارة المغني قال القاضي

والمتولي الإيجاب والقبول ليس بشرط بل إذا قال أقرضني كذا فأعطاه إياه أو بعث إليه رسولا فبعث إليه المال صح القرض قال الأذرعي والإجماع الفعلي عليه وهو الأقوى والمختار ومن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها وأولى بالصحة اهـ. (قوله وقال قياس جواز المعاطاة في البيع إلخ) قضيته جوازها أيضا في رفع اليد عن الاختصاص وفي النزول عن الوظيفة فليراجع (قوله واعتراض الغزي إلخ) أقره المغني (قوله له) أي لقول الأذرعي قياس جواز إلخ (قوله هنا) أي في القرض (قوله هو

Mas'alah: What happens if parties disagree on which part of the contract is void?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4244

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disagreement between buyer and seller > Disputes Over Corrupt or Invalid Contracts

(فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر إمضائه [حاشية الشرواني] باتفاقهما فلا يحسب الزيادة له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا أسنى اهـ. (قوله وإن أطال) إلى قوله وهو كما قاله جمع في المغني إلا قوله وفي البخاري ما يدل عليه (قوله لاشتراط الترتيب) علة للمتن وقوله لئلا يشتبه إلخ علة لتلك العلة. (قول المتن زعيمان) تثنية زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما أحذق الجماعة مغني ونهاية (قوله أي هذا) إلى قوله ويبدأ في النهاية (قوله وهكذا) أي حتى يتم العدد اهـ. مغني (قوله وإلا فالقرعة) أي وإن تنازع الزعيمان فيمن يختار أولا أقرع بينهما اهـ. مغني (قوله ثم يتوكل كل عن حزبه إلخ) ونص في الأم على أنه يشترط أن يعرف كل واحد

من يرمي معه بأن يكون حاضرا أو غائبا يعرفه قال القاضي أبو الطيب وظاهره أنه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر أن يعرف الأصحاب بعضهم بعضا وابتداء أحد الحزبين كابتداء أحد الرجلين ولا يجوز أن يشترط أن يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان لأن تدبير كل حزب إلى زعيمه وليس للآخر مشاركته فيه مغني وروض مع شرحه (قوله وكل حزب) إلى قوله في جميع في النهاية (قوله: وتساويهما) أي الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العراقيين وبه أجاب البغوي وهو أظهر من قول الإمام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز مغني ونهاية (قوله في عدد الأرشاق) بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي وأما بكسرها فهو النوبة يجري بين الراميين سهما سهما أو أكثر اهـ أسنى. (قوله وانقسام المجموع) إلى قوله وهذا في بعض في النهاية إلا قوله ويمكن إلى المتن (قوله وانقسام المجموع إلخ) عطف على حزب ثالث إلخ عبارة المغني الرابع أي من الشروط إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فإن تحزبوا إلخ (قوله: ثلث أو ربع) نشر على ترتيب اللف (قوله والأربعين) المناسب لما قبله أو بدل الواو (قوله قد تجمع الحذاق في جانب) أي وضدهم في آخر نهاية ومغني (قول المتن فبان خلافه) أي بأن الغريب غير ما ظن به فخلافه بالنصب. اهـ ع ش (قوله وهو) الواحد الساقط (قوله ما اختاره) الأولى من اختاره (قوله إن كل زعيم إلخ) الأولى أن أحد الزعيمين إلخ (قوله ويرد بأنه إلخ) معتمد. اهـ ع ش (قوله ويرد بأنه لو كان الأمر إلخ) خلاصته أن الاختيار وإن كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه أنه إذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره اهـ رشيدي. (قوله: لم يتأت قولهم إلخ) منع ذلك بأنه يتأتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته أو بأن المراد أنه يسقط من اختياره زعيمه حيث لا منازعة وإلا فسخ العقد اهـ. سم ويأتي عن المغني ما يوافق الجواب الأول (قوله أما لو بات) إلى قوله وهذا في بعض في المغني إلا قوله نعم إلى

المتن (قوله ضعيفه) عبارة غيره ضعيف الرمي أو قليل الإصابة. اهـ. (قوله أو فوق ما ظنوه إلخ) ولو اختاره مجهولا ظنه غير رام فبان راميا قال الزركشي فالقياس البطلان أيضا. (تنبيه) لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الآخر جاز فإن بانا غير متكافئين فهل يبطل العقد أو لا. وجهان أظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط اهـ مغني (قوله ظنوه) الأولى إفراد الفعل (قوله وأصحهما الصحة إلخ) عبارة المغني أظهرهما تفرق ويصح العقد فيه فإن صححنا العقد في الباقي وهو الأصح فلهم إلخ اهـ مغني (قول المتن وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) هذا إذا قلنا سقط واحد على الإبهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الأذرعي أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني إنه متعين [حاشية ابن قاسم العبادي] المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز إبدال واحد منهما في الأول ويجوز في الثاني اهـ. ((قوله: لم يتأت) لهم منع ذلك بأنه يتأتى فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابلته أو بأن المراد أنه يسقط من اختاره زعيمه

BAB 18

باب البيع وقت نداء الجمعة

Sale at the time of the Friday call

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sale at the time of the Friday call?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1790

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale at the time of the Friday call > Sale at the time of the Friday call

(قوله: لفهمه) أي مرجع الضمير (قوله: وهو بعيد) وهو وإن كان بعيدا لكنه مساو في المعنى لضم الياء وكسر الطاء لأنه حيث بني للمفعول كان المعنى لا يبطله النهي فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الأصل بلا مقتض له اهـ ع ش (قوله: بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله لأنه أراد بالمنهيات التي ورد فيها صيغة نهي بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – فينصرف الآية إليه اهـ ع ش (قوله: فإنه إلخ) أي النهي عن البيع بعد النداء (قوله: ولا لازمها) الأولى للازمها بزيادة لام الجر (قوله: بل لخشية تفويتها) فإن قلت خشية التفويت لازمة له غاية الأمر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لأن المراد باللازم المقتضي للفساد اللازم المساوي كما أفاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع كما بينا في الآيات البينات أنه الذي دل عليه كلام الأصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما يأتي كاحتمال الغبن في تلقي الركبان فإنه لازم له لكن لازم أعم إلى آخر ما تقدم اهـ سم.

Mas'alah: What is the correct measurement of the carpenter's cubit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(تنبيه) الظاهر أن مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف، وحينئذ فتحديده بما ذكر ينافيه قول السمهودي في تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذي حررناه أحد وعشرون قيراطا اهـ وبه يتأيد الثاني إذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one's own property is confused with another's?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم)

Mas'alah: What is the ruling on earnings from prohibited crafts like astrology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

هنا على نفي الأجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم؛ لأنه عن طيب نفس ويرد ما عللا به أن كسب الزانية كذلك، والخبر الصحيح أن كسب الكاهن خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأكله من أكل

أموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الأئمة في الرد عليهما، وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها من غير نقص بل هي أشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر، ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر، وكأنه أخذه من جعلهم سمر الدراهم في الإناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته، وبهذا يعرف أن تحلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت وأن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a water owner to sell water to save a life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

قال ع ش قوله م ر لزمه ينبغي أن المراد بنفسه إن لاق به أو بمن يستأجره إن لم تزد أجرة مثله على ثمن الماء وقوله نعم إلخ ومعلوم أنه يجب لمالكها قيمتها وأنه لو امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما في الماء إذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه اهـ.

Mas'alah: Is a sale valid if performed during the prohibited time for Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 985

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

فإن باع) مثلا (صح) لأن النهي لمعنى خارج عن العقد (

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt transaction and its effect on debt repayment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1242

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

[حاشية الشرواني] مسألة الشارح بأن قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي، وفيما لو أعطى حنفي لشافعي مالك نصاب لا يفي لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله: وهذا) أي: الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله: إن من تصرف فاسدا إلخ) الأولى إن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله: به) أي: بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله: لمن يفسده) أي: يعتقد فساده كردي أي: هل يجوز له أخذه (قوله: ففيه إلخ) أي: في جواز أخذه وحله (قوله: أن من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله: إن كان قوله مما ينقض) أي: لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله: لم يحل له) أي: لمن يفسده (قوله: وكذا إن لم ينقض) أي: لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله: ما لم يتصل به) أي: بصحة ذلك التصرف، وهو راجع لما بعده، وكذا فقط (قوله: لأنه) أي: حكم القاضي (فيما باطن الأمر فيه كظاهره) أي: بخلافه فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لمال، ولا لبضع

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the prohibition of selling wet beans?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(قوله: في منع بيع هذا) أي: الفول الرطب (قوله: عليه بأنه) أي المنع (قوله: وكلام إلخ) عطف على الإجماع و (قوله: وعليه) أي: جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكما إلخ و (قوله: لا ينظر) ببناء المفعول و (قوله: فيما نحن إلخ) ، وهو منع ما اعتيد من إعطاء الملاك إلخ.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to mint adulterated coins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1265

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

ويكره للإمام ضرب المغشوش

Mas'alah: What is the ruling on holding and minting adulterated coins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1266

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

ولغيره ضرب الخالص إلا بإذنه وما لا يروج إلا بتلبيس كأكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يدوم إثمه بدوامه كما في الإحياء وشدد فيه ولا يكره إمساك مغشوش موافق لنقد البلد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when part of the property is subject to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1366

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

(وصحته في الباقي) فيتخير المشتري إن جهل بناء على قولي تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the amount of zakah due is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1366

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب وإلا فقضية كلام الرافعي البطلان في الكل

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale involving five camels with a sheep as zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1366

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة أبعرة فيها شاة لما مر أنهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا تمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه؛ لأن التقويم تخمين

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale based on the two views of common ownership and ambiguity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1366

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

وظاهر المتن أن هذا يتفرع على الوجهين السابقين الإشاعة والإبهام لكن بحث السبكي أنا إن قلنا الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له نصفه

أو مبهم بطل في الكل كما مر؛ لأن المملوك غير معين

Mas'alah: What is the ruling on a sale that leads to dividing a sheep among the poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1366

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

ونازعه الغزي وبحث البطلان في الكل حتى على الإشاعة؛ لأنه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the zakah share remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1366

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

[حاشية الشرواني] قبيل التنبيه وإن أبقاه فعلى الشركة إلخ قول المتن (صحته في الباقي) أي؛ لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومغني (قوله فيتخير) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني (قوله فيتخير المشتري إلخ) أي وإن أخرجها من محل آخر؛ لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها مغني زاد النهاية فإن أجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن اهـ. (قوله بناء على قولي تفريق الصفقة) راجع إلى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اهـ وعبارة المغني والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والأولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة اهـ ويعلم بذلك أن حق المقام إما إفراد القول وإما ذكر الثاني قبل قوله بناء إلخ (قوله ومن ثم)

أي من أجل أن الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كردي (قوله اشتراط العلم إلخ) أي إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كردي وفي سم ما يوافقه (قوله العلم بقدر الواجب) أي علم المتبايعين كما يصرح به قوله الآتي ثم الأوجه إلخ بصري. (قوله البطلان في الكل إلخ) أي وظاهر إطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس أو غيره ع ش (قوله إن هذا إلخ) أي قول المصنف فلو باعه إلخ (قوله أو مبهم) عطف على مشاع (قوله كما مر) أي في شرح تعلق شركة (قوله يلزم منه) أي من الإشاعة في بيع الأربعين شاة (قوله لأجل ذلك) أي الرفق بهذا أي لزوم التشقيص (قوله أما لو باع) إلى قوله وكذا لو وهب في النهاية والمغني (قوله أما لو باع البعض إلخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بإبقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الآتي بأن الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الإبقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها م ر (فرع) لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني سم (قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان أي في قدرها أي من المبيع لا مطلقا كما صرح في شرح الروض بذلك سم عبارة المغني وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه. وأما الماشية

Mas'alah: What is the ruling on selling property that includes a zakah share as a common share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1367

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

وإن أبقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان أقيسهما وأصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان أي في قدرها؛ لأن حقهم شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم إن قال بعتك هذا إلا قدرها صح فيما عداها أي قطعا ثم الأوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربعه

Mas'alah: What is the ruling on selling property with an exception for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1367

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

[حاشية الشرواني] فإن عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الأظهر هذا كله في بيع الجميع كما أشار إليه بقوله فلو باع إلخ فأما إذا باع بعضه فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بطل في قدرها على أقيس الوجهين فإن قيل يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة أجيب بأن الاستثناء اللفظي أقوى من القصد المجرد اهـ. وفي النهاية مثله إلى قوله على أقيس الوجهين إلا أنه زاد عقب وإلا فلا في الأظهر ما نصه ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلانه في قدرها وإن بقي ذلك القدر؛ لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما مر اهـ قال ع ش قوله م ر وإلا فلا في الأظهر أي فتبطل في الجميع؛ لأن قدر الزكاة الذي استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدي إلى الجهل بالمبيع اهـ. وقال سم قوله م ر؛

لأن استثناء الشاة إلخ أي كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الإخراج فإن الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فمحل وقفة وقضية الإطلاق الصحة أيضا وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كإلا هذا الإردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كإلا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل اهـ. (قوله وإن أبقاه) أي قدر الزكاة بنية صرفه في الزكاة أو بلا نية مغني ونهاية (قوله في قدرها) أي من المبيع (قوله فيما عداها) أي ما عدا قدر الزكاة (قوله أي قطعا) أي وبه يفرق بين الاستثناء وعدمه كما تقدم عن سم (قوله ثم الأوجه إلخ) أي في صورة الاستثناء كردي (قوله أو ربعه) أي ربع العشر في النقود (قوله لنحو لبن إلخ) أي كالصوف (قوله حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدي لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتأمله سم أي فالتقييد بذلك؛ لأنه هو محل التوهم (قوله لما مر) أي قبيل قول المصنف وفي قول إلخ (قوله على ذلك) أي عدم التعدي. (قوله هذا كله) أي ما ذكر من حكم البيع سم أي قبل إخراج الزكاة (قوله إلا الثمر بعد الخرص إلخ) أي فإنه يصح بيع جميعه قطعا مغني ونهاية (قوله؛ لأن إلخ) علة لما قبل لكن إلخ (قوله وكذا لو وهب إلخ) عبارة العباب وأما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر إلحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اهـ ومثله في الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل أن قوله وكذا لو وهب إلى غير موسر محله عقب فإن باعه بمحاباة إلى وإن أفرز قدرها سم عبارة النهاية والمغني وشرح الروض وشرح العباب في زكاة التجارة ولو أعتق عبدا لتجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان

متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما؛ لأن مقابله ليس مالا فإن باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة اهـ. (قوله لو وهب أو أعتق

Mas'alah: What is the ruling on leaving the amount of zakah without explicit exception in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1367

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

[حاشية ابن قاسم العبادي] قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عزلها مع النية غاية الأمر أنه أبقاه من غير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كإلا هذا الإردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كإلا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل. (قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان في قدرها أي من المبيع مطلقا كما هو ظاهر وهذا لما قال في شرح الروض فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه صح لا في قدرها عقبه في شرحه بقوله من المبيع أو المرهون وإن كان الباقي قدرها في صورة البعض إلى أن قال والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اهـ. (قوله لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدي لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتأمله (قوله هذا كله) أي ما ذكر من حكم البيع (قوله وكذا لو

وهب أو أعتق قنها إلخ) عبارة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism and its effect on zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1368

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

[حاشية الشرواني] إلخ) أي فيبطلان في قدر الزكاة ومثلهما كل مزيل للملك ولكن ينبغي سراية العتق للباقي عند اليسار كما لو أعتق جزءا له من مشترك فإنه يسري إلى حصة شريكه ع ش (قوله فإن باعه بمحاباة إلخ) أي كأن باع ما يساوي أربعين درهما بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحابى به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كذا قرره شيخنا اهـ بجيرمي (قوله من المحاباة) أي من القدر المحابى به وهو بيان للموصول (قوله لا يكلف إلخ) أي فيما إذا لم يكن عنده نقد إيعاب. (قوله بدون قيمتها) أي التي اشتريت بها وإن كان ثمن مثلها في ذلك الوقت أعني تمام الحول بصري وهذا إن كان نقلا فيها وإلا فالظاهر الذي يفيده التعبير بالقيمة دون الثمن والتعليل بالحيف العكس فليراجع (قوله ولا ينافيه) أي الإغناء المذكور (قوله؛ لأن محله إلخ) علة لعدم المنافاة و (قوله لإذن الشرع إلخ) علة للعلة (قوله والقول بتخصيصه إلخ) حقه الموافق لما قدمه في الخلطة ذكره عقب أنه يرجع على شريكه مع عطف؛ لأن الخلطة إلخ على لإذن الشرع فيه ومر في الخلطة عن النهاية وسم اعتمادهما ذلك القول فيما إذا لم يأذن الشريك الآخر في الإخراج من المشترك. (قوله أنه يرجع على شريكه) أي وإن لم يأذن له في الإخراج خلافا للنهاية وسم والله أعلم

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1695

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(كتاب البيع)

Mas'alah: What is the definition and pillars of a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1696

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

تعلم من إفراده السلم بكتاب مستقل، وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا: عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة، وهو المراد هنا، وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بأنه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر، وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1696

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ولقوة الخلاف فيها بدأ بها، وإن تقدما عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال (شرطه) الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع ماله لولده

[حاشية الشرواني] إلخ وفيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الأعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة رشيدي (قوله: تعلم من إفراده السلم إلخ) قد ينظر فيه بأن بيع غير الأعيان لم ينحصر في السلم فإفراده لا يدل على ما ذكر فتأمل. اهـ سم. عبارة البصري قوله: السلم إلخ ينبغي أن يزاد والإجارة حتى يسقط ما أورده الفاضل المحشي فإن البيع منحصر في بيع الأعيان والمنافع وما في الذمة. اهـ. (قوله: وهو لغة مقابلة شيء بشيء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة ع ش ومغني زاد شيخنا، وقال بعضهم الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين، وهو ظاهر إطلاق الشارح. اهـ. (قوله: عقد يتضمن إلخ) أي يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اهـ ع ش عبارة الرشيدي فيه أمور: الأول أن قوله مال بمال يشمل غير المتمول. الثاني يخرج عنه المنفعة المؤبدة؛ لأنها لا تسمى مالا كما سيأتي في الأيمان فهذا مع قوله أو منفعة مؤبدة كالمتنافي إلا أن يقال إن الأيمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الأموال فليراجع. الثالث أن قوله بشرطه الآتي فيه أن الشروط لا دخل لها في التعاريف المقصود بها بيان الماهية. الرابع أن قوله لاستفادة ملك إلخ هو فائدة البيع فلا دخل له في أصل تعريفه، وقد سلم من هذه الإيرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد. اهـ. (قوله: بشرطه الآتي) أي بشروطه الآتية؛ لأنه مفرد مضاف فيعم (وقوله: لاستفادة إلخ) علة لقوله مقابلة إلخ (وقوله: ملك عين) أي كالثياب (وقوله: أو منفعة إلخ) وكذا يعتبر التأبيد في العين لإخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التأبيد حاصل في القرض لجواز انتفاع المقترض به لا إلى غاية، ورجوع المقرض فيه فسخ له، وهو إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله (وقوله: مؤبدة)

كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع. اهـ ع ش. (قوله: وهو) إلى قوله، وهو لك في المغني إلا قوله مما اشتهر إلى لقوله تعالى.، وقوله: إذا لم يوجد إلى في الآخرة (قوله: وهو المراد إلخ) أي العقد (قوله: وقد يطلق) أي مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور في الترجمة ففيه شبه استخدام. اهـ رشيدي والأولى حذف لفظة شبه. (قوله: على قسيم الشراء إلخ) وقد يطلق أيضا على الانعقاد أو الملك الناشئ عن العقد كما في قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه، وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج. اهـ ع ش. (قوله: على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا تبعا والجواب أنه أشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن نحو الإجارة. اهـ ع ش. (قوله: والشراء) أي ويحد الشراء (قوله: بأنه قبوله) أي نقله. اهـ ع ش (قوله: على أن لفظ كل يقع على الآخر) أي تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] أي باعوه، وقال تعالى {ولبئس ما شروا به أنفسهم} [البقرة: 102] ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار اهـ مغني. (قوله: وأركانه عاقد إلخ) أي أركانه ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة عاقد، وهو بائع ومشتر ومعقود عليه، وهو ثمن ومثمن وصيغة، وهي إيجاب، وقبول. اهـ مغني. (قوله: ولقوة الخلاف إلخ) عبارة المغني والنهاية وكان الأولى للمصنف أن يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدأ بها كما قال الشارح؛ لأنها أهم للخلاف فيها، وأولى من ذلك أن يقال؛ لأن العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها. اهـ. وعبارة سم قوله: وإن تقدما إلخ قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل. اهـ. (قوله: فيها إلخ) يعني الصيغة اهـ رشيدي (قوله: طبعا) الأولى زمانا (قوله: لوجود صورته إلخ) أي لتحقق صورته الشرعية في الخارج (قوله: ولو في بيع

ماله إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو في بيع ماله لولده محجوره وعكسه أو بيعه مال [حاشية ابن قاسم العبادي] أن المصدر إذا كان للأنواع حقه الجمع فلا يكفي في التوجيه مجرد أنه مصدر بل لا بد من بيان أنه لم يرد به الأنواع فليتأمل. (قوله: تعلم من إفراده إلخ) قد ينظر فيه بأن بيع غير الأعيان لم ينحصر في السلم فإفراده لا يدل على ما ذكر تأمل. (قوله: وإن تقدما عليها طبعا) قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل. (قوله: ولو في بيع ماله لولده) هذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل

Mas'alah: What is the ruling on an implied sale (al-bay' al-dimni)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا كأعتق عبدك عني بألف فيقبل فإنه يعتق به كما يذكره في الكفارة لتضمنه البيع، وقبوله فلا يرد

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1697

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(الإيجاب) من البائع ولو هزلا، وهو صريحا ما دل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع وستأتي الكناية لقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] مع الحديث الصحيح «إنما البيع عن تراض»

، وهو خفي فأنيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة. [حاشية الشرواني] أحد محجوريه للآخر اهـ قال ع ش قوله: لولده محجوره إلخ دخل فيه الطفل والسفيه والمجنون، وهذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر، وقد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا إذا كان القاضي أباه أو جده، وهو متجه وكذا إذا كان غيرهما، وأذن لهما في التصرف، وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح م ر محجوره؛ لأنه محجور القاضي اهـ ع ش عبارة المغني وكالطفل المجنون وكذا السفيه إن بلغ سفيها، وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى الأب الطرفين فلو وكله الحاكم في هذه الصورة لم يتول الطرفين؛ لأنه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه. اهـ وعبارة عميرة. قضية إطلاق المصنف اشتراط الإيجاب والقبول ولو في حق ولي الطفل، وهو كذلك، وقيل يكفي أحد اللفظين، وقيل تكفي النية قال الإسنوي، وهو قوي؛ لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا. اهـ. (قوله: وكذا في البيع الضمني إلخ) ببعض الهوامش إلحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة فإن التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح؛ لأنه ملحق باليمين. اهـ ع ش (قوله: كأعتق عبدك عني إلخ) بقي ما لو قال بعنيه، وأعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أو لا؟ . فيه نظر والأقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للإيجاب، وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك أم لا؟ . فيه نظر والأقرب الثاني. اهـ ع ش. (قوله: فإنه يعتق به إلخ) ، وهل يأتي في غير العتق كتصدق بدارك عني على ألف بجامع أن كلا قربة أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم إلى الثاني أكثر. اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر وميل كلامهم إلى الثاني إلخ معتمد وسيأتي له م ر في الظهار أنه لو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله

الخوارزمي انتهى. وقد يقال إن ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما أمره بالتصدق به بل هذا مثل ما لو أمر الأسير غيره باستنقاذه أو بعمارة داره وشرط له الرجوع بما صرف، وهو قرض حكمي ومع ذلك فيه شيء. اهـ ع ش. (قوله: فلا يرد) أي البيع الضمني على المصنف لقوله وكذا في البيع الضمني إلخ فلا إيراد ولا استثناء كما فعل بعضهم. اهـ ع ش قول المتن (الإيجاب) من أوجب بمعنى أوقع اهـ ع ش (قوله: ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق؛ لأن في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار سم على حج اهـ ع ش (قوله: وهو) أي الإيجاب (صريحا) أي حال كونه صريحا اهـ ع ش (قوله: ما دل على التمليك) أي بعوض نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر بعوض لم يذكره حج ولعله؛ لأن ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها، وقوله: بعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة اهـ. (قوله: مما اشتهر) أي مأخذ الصراحة اهـ ع ش (قوله: لقوله تعالى إلخ) علة لاشتراط الإيجاب بل الصيغة، ووجه الدلالة فيه أنه اقتصر فيها على مجرد التراضي والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره. اهـ ع ش (قوله: فأنيط بظاهر إلخ) يظهر أن أولى ما يوجه به اعتبار الصيغة أن دلالة الألفاظ منضبطة؛ لأن لها قوانين مدونة بخلاف دلالة غيرها اهـ بصري (قوله: فلا ينعقد بالمعاطاة إلخ) إذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف، وقال الغزالي للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه كلام شرح الروض في باب الحجر، وقوله: لولده قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا إذا كان القاضي أباه أو جده، وهو متجه وكذا إذا كان غيرهما، وأذن لهما في التصرف، وهو محتمل (قوله: ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر

ويتجه الفرق؛ لأن في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار. (قوله: فلا ينعقد بالمعاطاة) على هذا قال في الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف. انتهى. فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه فإن كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد إليه أو تيسر أخذه، وإن كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر

Mas'alah: What is the ruling on transferring possession without a verbal formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1698

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف. اهـ وتقدم عن ع ش في مبحث قطع نبات الحرم جواز أخذ العوض على نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم (قوله: وهو أن يتراضيا إلخ) عبارة المغني قال في الذخائر وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. اهـ. (قوله: واختار المصنف إلخ) أي من حيث الدليل. اهـ ع ش. (قوله: انعقاده بها إلخ) أي؛ لأنه لم يثبت اشتراط اللفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة. اهـ. مغني زاد شيخنا وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم فإنه مما ابتلي به كثيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سخرية. اهـ. (قوله: بها) أي بالمعاطاة (قوله: في كل ما) أي عقد (وقوله: بها) أي بتلك

الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما أي بكل ما. انتهى. ووجه الدلالة أنه جعل في بمعنى الباء المفيدة لكون مجردها هو سبب الانعقاد وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والكناية اهـ ع ش أقول إنما يظهر تفسير ما بعقد إذا خلا الكلام عن لفظة بها كما في المغني فيوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا. اهـ.، وأما معها فيظهر أن في بمعناه الحقيقي وما واقعة على متاع وضمير يعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاطاة أي في كل متاع يعد الناس عقده بالمعاطاة بيعا فيوافق قول المحلي، وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل، وقيل في كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها. اهـ. (قوله: اتفاقا) أي من الشافعية.

Mas'alah: Is it permissible for a Maliki to sell by mu'atah to a Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1698

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

(فرع) وقع السؤال عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكي ذلك لإعانته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا؟ . فيه نظر والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج ومع ذلك إنما يرجع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج قال ما نصه: فرع: باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح؛ لأن الشافعي معين على المعصية، وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده. م ر اهـ ع ش. (قوله: إلا إن

قدر الثمن إلخ) أي أو كان قدره معلوما للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها. اهـ ع ش. (قوله: على أن الغزالي سامح فيه إلخ) أي في الاستجرار. اهـ ع ش عبارة المغني قال الأذرعي، وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحما أو خبزا مثلا، وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما رآه. والثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم مثلا فهذا محتمل، وهو ما رأى الغزالي إباحته ومنعه المصنف في المجموع فقال إنه باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة. وقوله: لأنه ليس ببيع لفظي إلخ فيه نظر بل يعده الناس بيعا، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظا. انتهى انتهت. (قوله: لا مطالبة بها) أي بسبب المعاطاة أي بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال حج في الزواجر وعقد المعاطاة من الكبائر وفي كلام بعضهم أنه صغيرة، وأنه المعتمد خلافا لما في الزواجر ع ش ورشيدي (قوله: بخلاف تعاطي العقد الفاسد) أي في المعاطاة. اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد. (فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of offer in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1699

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

في الآخرة للرضا وللخلاف فيها ويجري خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعتك) وما اشتق منه ذا بكذا، وهو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما، وهو المعتمد أنه كناية، وعلى الأول يفرق بينه وبين جعلته لك الآتي بأن الجعل ثم محتمل، وهنا لا احتمال (وملكتك) ووهبتك ذا بكذا وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته في ملكك فإنه كناية باحتماله الملك الحسي وشريت وعوضت ورضيت واشتر مني ونحو نعم، وإي بالكسر وفعلت جوابا لقول المشتري بعت وكذا بعني لكن نحو بعت لا يغني عن قبول المشتري تقدم أو تأخر بخلاف بعني ولك علي وبعتك ولي عليك وعلى أن لي عليك أو على أن تعطيني كذا إن نوى به الثمن واستفيد [حاشية الشرواني] قوله: في الآخرة) أي أما في الدنيا فيجب على كل أي من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن تلف. اهـ نهاية وتقدم عن الأسنى والمغني مثله قال ع ش قوله: م ر وبدله إن تلف، وهو المثل في المثلي، وأقصى القيم في المتقوم اهـ. (قوله: للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله وللخلاف إلخ أن ما اتفق على فساده فيه المطالبة. اهـ ع ش (قوله: في سائر العقود المالية) أي من الإجارة والرهن والهبة ونحوها. انتهى مغني. (قوله: وما اشتق منه) أي كهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الإسنوي وغيره قياسا على الطلاق. اهـ مغني زاد النهاية، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله: وهو المعتمد) خلافا للمغني حيث قال عطفا على المتن وكهذا لك بكذا كما نص عليه في الأم. اهـ. (قوله: وهنا لا احتمال) إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك، وإن أراد أنه بدونه أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له فإقرار إلا أن يقول من مالي فيكون وصية. اهـ سم قول المتن (وملكتك) عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك، وهي أولى؛ لأنها تدل على الاكتفاء بأحدهما بخلاف

عبارة المصنف اهـ مغني عبارة النهاية الواو في كلام المصنف بمعنى أو اهـ. (قوله: وكونهما إلخ) أي ملكتك ووهبتك اهـ ع ش (قوله: وفارق إلخ) أي كونهما صريحين في الهبة عند عدم ذكر الثمن، وقال ع ش أي ما ذكر من ملكتك؛ لأنه المحتاج للفرق دون وهبتك. اهـ. (قوله: باحتماله إلخ) متعلق بفارق (قوله: الملك الحسي) عبارة عميرة الإدخال في مكان مملوك له. اهـ. وعبارة النهاية الإدخال الحسي. اهـ. (قوله: وشريت) إلى المتن في المغني (قوله: وشريت إلخ) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اهـ ع ش عبارة عميرة ومن الصريح شريتك وعوضتك. اهـ. (قوله: ونحو نعم إلخ) أي كجير، وأجل. اهـ نهاية (قوله: وكذا بعني) لا يخفى أن هذا من جانب المشتري فكان الأولى تأخيره إلى مسائل القبول. اهـ رشيدي (قوله: ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بخلاف ما لو تأخر عن لفظ المشتري وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذا منك بكذا. اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: م ر ورضيت أي والصورة أنه تأخر لفظ البائع. اهـ. (قوله: جوابا إلخ) راجع لقوله ونحو نعم إلخ (قوله: بعت) بتاء الخطاب (قوله: نحو بعت) كرضيت وفعلت عبارة سم على منهج نعم ينبغي أن يعتبر ما يربطها بالمشتري فلو قال بعتني هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة وفاقا لمر لعدم ربط بعت للمشتري فليتأمل جدا أي بخلاف بعتني المتقدم فإن فيه ربطا بالمشتري حيث أوقع البيع على ضميره بخلافه في هذه. اهـ ع ش (قوله: تقدم إلخ) أي القبول (قوله: بخلاف بعني) أي فلا يتوقف على قبول المشتري (قوله: ولك علي) راجع لقوله بعني في قوله وكذا بعني (وقوله: وبعتك إلخ) عطف على هذه الصيغة (قوله: ولي عليك إلخ) عبارة شرح الإرشاد ولو قال بعني هذا ولك علي كذا فإن نوى به ثمنا صح، وإلا فلا كما أفاده كلام الرافعي ومثله بعتك ولي عليك كذا أو على أن تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلا

فإنه لا يحتاج فيه لنية ذلك. انتهت اهـ سم. (قوله: ومسألة المتوسط) ، وهي أن يقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت فينعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من أحدهما للآخر فظاهر كلام الحاوي الصحة وجرى على ذلك شيخنا في شرح البهجة والمعتمد كما قال شيخي عدم الصحة؛ لأن المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد مغني ونهاية زاد الأول نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت اهـ قال ع ش قوله: م ر ولو كان الخطاب من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك (قوله: وهنا لا احتمال) إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك، وإن أراد أنه بدونه أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له فإقرار إلا أن يقول من مالي فيكون وصية. (قوله: ولي عليك إلخ) عبارة شرح الإرشاد ولو قال بعني هذا ولك علي كذا فإن نواه به ثمنا صح، وإلا فلا كما أفاده كلام الرافعي ومثله بعتك ولي عليك كذا أو بعتك على أن لي عليك كذا أو على أن تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلا فإنه لا يحتاج فيه لنية ذلك. انتهى. (قوله: واستفيد

Mas'alah: What are the conditions for the offer and acceptance in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1700

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

من كاف الخطاب أنه لا بد في غير نحو نعم. ومسألة المتوسط الآتية منه كرضيت لك هذا بكذا ولو في نحو وكيل ومن إسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا ونحو الكفالة

واضح، ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابني، وقبلت له (والقبول من المشتري) ، وهو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية كما مر (كاشتريت) وما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء، وإبدال الكاف ألفا من العامي (وتملكت، وقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت؛ لأنها بعد الالتماس جواب بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك ورضيت ومع صراحتها يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا وبحث شارح أنه لا بد هنا من نظير ما يأتي في الطلاق من قصد اللفظ لمعناه [حاشية الشرواني] أحدهما للآخر أي كأن قال بعتني هذا بكذا فقال نعم. اهـ. (قوله: من كاف الخطاب إلخ) وعلم من كاف التشبيه أي التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صارفتك في بيع النقد بالنقد، وقررتك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الأول ووليتك، وأشركتك نهاية ومغني (قوله: الآتية) أي في شرح ويجوز تقدم لفظ المشتري (قوله: منه) أي من الخطاب عبارة المغني وعميرة من إسناد البيع إلى المخاطب ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يسند إلى أحد كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول المشتري للبائع بعت هذا بعشرة مثلا فيقول بعت فيقبله المشتري لم يصح وكذا لو أسنده إلى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فإنه لا يصح إلا بذلك؛ لأن الوكيل ثم سفير محض. اهـ. (قوله: كرضيت لك إلخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلاني بحيث يتعين م ر اهـ سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الإشارة. اهـ. (قوله: ومن إسناده) أي البيع نهاية ومغني والجار والمجرور عطف على قوله منه (ولا بعت نحو يدك إلخ) أي ما لم يرد بالجزء الكل سم على حج اهـ ع ش (قوله: والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) أي حيث قالوا إن تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صح، وإلا فلا وذلك؛ لأن إحضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا

ولعله أراد بمثل الكفالة ضمان إحضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات. اهـ ع ش (قوله: لم يتأت هنا خطاب) أي بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه. اهـ ع ش (قوله: وقبلته له) . (فرع) قال بعت مالي لولدي وله أولاد ونوى واحدا ينبغي أن يصح ويرجع إليه في تعيينه م ر سم على المنهج اهـ ع ش قول المتن (والقبول) قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل، وقال المشتري قبلت صدق بيمينه سم على حج ومنهج اهـ ع ش (قوله: على التملك) أي بعوض اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي في تفسير صريح الإيجاب بقوله مما اشتهر وتكرر إلخ (قوله: ويغتفر نحو فتح التاء إلخ) أي يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب؛ لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: من العامي) قد يقال القياس اغتفار ذلك الإبدال ممن لسانه كذلك ولو غير عامي سم وع ش قول المتن (وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر، وإن لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع، وقضية المحلي خلافه حيث قال فيقول اشتريته به. انتهى فليتأمل وسيأتي للشارح م ر أنه يجب ذكر الثمن من المبتدئ وسكت عن المبيع فقضيته أنه لا بد من ذكره منهما ولعل ما هنا أقرب للعلة المذكورة. اهـ ع ش. (قوله: وابتعت) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله بخلافها إلى ورضيت (قوله: واخترت) أي، وأخذت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك، وقد فعلت في جواب اشتر مني بكذا وفي جواب بعتك نهاية ومغني (قوله: لأنها) أي نعم وفعلت ونحوهما (قوله: بخلافها بعد اشتريت إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشتري نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا، وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلله بأنه لا التماس فلا جواب. اهـ. زاد الثاني نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت.

اهـ عبارة سم. قوله: بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك كذا في شرح البهجة في نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وغيره الانعقاد. اهـ. (قوله: ورضيت) عطف على ما في المتن (قوله: ومع صراحتها) أي جميع صيغ القبول المذكورة. اهـ رشيدي (قوله: لم أقصد بها جوابا) أي بل قصدت غيره نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] من كاف الخطاب إلخ) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلاني بحيث يتعين م ر (قوله: ولا نحو يدك أو نصفك) لا يبعد أن محله إذا لم يرد بذلك الجملة مجازا، وإلا فينبغي الانعقاد؛ لأن غاية الأمر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم إلا أن يثبت نقل عنهم أن البيع لا ينعقد بالمجاز، وهو بعيد. (قوله: والقبول) قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل، وقال المشتري قبلت صدق بيمينه. انتهى. (قوله: من العامي) قد يقال القياس اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك ولو غير عامي. (قوله: بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك) كذا في شرح البهجة في نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وغيره الانعقاد. (قوله: لم أقصد بها جوابا) قد يقتضي

Mas'alah: What is the ruling on a sale using implicit expressions with intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1702

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع (

Mas'alah: Does a sale contract conclude when the buyer says 'Sell to me' and the seller says 'I sold to

you'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1702

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ولو قال بعني) أو اشتر مني هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشتريت (انعقد البيع في الأظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف بعتني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك إذا تقدم لا خلاف في صحته)

Mas'alah: Is a sale contract valid from an intoxicated person who is unaware?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1702

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وينعقد) البيع من غير السكران الذي لا يدري؛ لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتي فيه في الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale by indirect expression (kinayah) with intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1702

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

بالكناية) مع النية مقترنة بنظير ما يأتي ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغني عنها القرائن، وإن توفرت، وهي ما يحتمل البيع وغيره)

Mas'alah: What expressions are considered kinayah in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1702

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

كجعلته لك) أو خذه ما لم يقل بمثله، وإلا كان صريح قرض كما يأتي أو تسلمه، وإن لم يقل مني أو باعك الله أو سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعنيه

Mas'alah: Why is the expression 'I permit you' not considered a valid sale even with mention of price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1702

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأنه صريح في الإباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا؛ لأن الهبة قد تكون بثواب، وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة

Mas'alah: Does a sale contract conclude with intention in the soundest view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1703

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وإنما انعقد بها مع النية (في الأصح) مع احتمالها قياسا على نحو الإجارة والخلع وذكر الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن إرادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا ما لا يدريه

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale through writing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1703

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

والكتابة لا على مائع أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale made out of shyness or seeking favor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1704

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

بعدم حله وحمله الأذرعي على البيع لنحو حياء أو رغبة في جاه المشتري أي أو مصادرة بخلافه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنا قطعا، وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا.)

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a sale contract by correspondence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1704

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ويشترط أن لا يتخلل) لفظ لا تعلق له بالعقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته [حاشية الشرواني] الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر سم على حج ومنهج، وهو ظاهر. اهـ ع ش. عبارة المغني ويشترط

القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب ممتدا إلى أن ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع أي لم يستمر، وإن كتب بذلك لحاضر صح أيضا في أحد وجهين رجحه الزركشي كالسبكي، وهو المعتمد. اهـ. (قوله: بعدم حله) يأتي عن سم أن المراد به مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد. (قوله: لنحو حياء) هذا ظاهر، (وقوله: أو رغبة إلخ) محل تأمل ودعوى انتفاء الرضا حينئذ لا وجه لها فلو قيل أو رهبة من المشتري من غير أن يصل إلى الإكراه لكان صحيحا (وقوله: أو مصادرة) محل تأمل أيضا لتصريحهم بكراهة بيع التلجئة وفسروه ببيع المصادرة فليتأمل وليراجع اهـ بصري (قوله: أو مصادرة) هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اهـ سم عبارة النهاية هنا والشارح فيما يأتي ويصح بيع المصادرة مطلقا إذ لا إكراه ظاهرا. اهـ. قال ع ش قوله: م ر مطلقا أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أم لا قال حج ويحرم الشراء منه، وأقره سم، وقد يتوقف في الحرمة؛ لأن غرض البائع الآن تحصيل ما يتخلص به فأشبه بيعه لما يحتاج لنفقة عياله، وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل بإثابة المشتري حيث قصد بالشراء منه إنقاذه من العقوبة لم يبعد. اهـ. والمصادرة التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم (قوله: مطلقا) أي سواء كان لنحو حياء إلخ أو لضرورة نحو فقر إلخ قول المتن. (ويشترط إلخ) ولا بد أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه. اهـ مغني (قوله: أن لا يتخلل) إلى قول المتن فلو قال في النهاية إلا قوله إلا في الكناية على ما مر، وقوله: ويفرق إلى ولا يعلق، وقوله: والأوجه إلى بخلاف إلخ وكذا في المغني إلا قوله نحو قد،

وقوله والعبرة إلى بسكوت، وقوله ويظهر إلى المتن، وقوله إلا إن نوى به الشراء، وقوله ويظهر إلى وبالملك (قوله: أن لا يتخلل لفظ إلخ) شامل للحرف المفهم، وهو متجه ولغير المفهم، وهو محل نظر، وهل المقارنة للمتأخر من الإيجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك، وظاهره أن اللفظ يضر ولو سهوا أو إكراها وينبغي أن إشارة الأخرس كاللفظ. اهـ سم بحذف عبارة النهاية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد، وهو محتمل إن أفهم قياسا على الصلاة، وإن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا إن عذر، وهو متجه. اهـ. قال ع ش قوله: م ر الحرف الواحد معتمد، وقوله: م ر إن عذر المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك، وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء. اهـ. (قوله: لا تعلق له بالعقد بأن لم يكن إلخ) ومنه إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بئر فأرشده. اهـ ع ش. (قوله: ولا من مستحباته) فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر والصلاة على رسول الله والظاهر أنه لو زاد قوله – صلى الله عليه وسلم – لم يضر ثم رأيت الزيادي ناقلا له عن الأنوار ويتجه ضرر الاستعاذة، وقوله: م ر. [حاشية ابن قاسم العبادي] القبول وبعده فلينظر. (قوله: أي أو مصادرة) هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد. (قوله: ويشترط أن لا يتخلل) قال في شرح العباب فيما إذا كانا حاضرين في مجلس واحد. انتهى. وقضيته أنه في غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا حتى حال وجود المتأخر من الإيجاب والقبول ويحتمل فيما لو تبايعا بالكتابة أن لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الآتي: والعبرة في التخلل في الغائب إلخ يفيد اعتبار عدم التخلل في الغائب عند علم أو ظن وقوع البيع، وهو متجه (قوله: أن لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم، وهو متجه؛ لأنه كلمة ولغير المفهم،

وهو محل نظر، وهل المقارنة للمتأخر من الإيجاب والقبول كالتخلل؟ . فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك؛ لأنهم عللوا الضرر في التخلل بالإشعار بالإعراض، وهو موجود مع المقارنة والإعراض قبل التمام مخل فليتأمل. وظاهره أن اللفظ يضر ولو سهوا أو إكراها لكن قد يقال لا إشعار بالإعراض حينئذ، وقد يقال هو إعراض، وإن لم يقصد الإعراض وينبغي أن إشارة الأخرس كاللفظ؛ لأنها كاللفظ إلا فيما استثنى

Mas'alah: What is the ruling on a prolonged interval between offer and acceptance in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1705

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

من المطلوب جوابه ولو كلمة إلا نحو قد (و) أن (لا يطول الفصل بين لفظيهما) أو إشارتيهما أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر أو كتابة أحدهما، وإشارة الآخر والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالإعراض، وإن كان لمصلحة ولشائبة التعليق أو الجعالة في الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا ويظهر أنه يضر هنا سكوته اليسير إذا قصد به القطع أخذا مما مر في الفاتحة، ويحتمل الفرق (وأن) يذكر الثمن المبتدئ ولا تكفي نيته [حاشية الشرواني] صح ومثله في الصحة ما لو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر. اهـ. (قوله: من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الأوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي. اهـ سم أي والنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول وشمل كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره، وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي. اهـ. وأفاده الشارح أيضا بقوله الآتي أو كلام من انقضى لفظه قال الرشيدي قوله: م ر

وغيره يعني خصوص البادئ بالعقد. اهـ. وقال ع ش قوله: م ر وغيره أي من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط؛ لأنه ليس بعاقد، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو ممن انقضى لفظه لكن نقل سم عن المنهج عن شرح الإرشاد أن الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتأمل. وقوله: م ر، وهو كذلك ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض والإعراض مضر من كل منهما فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض سم على حج. اهـ. (قوله: إلا نحو قد) أي ولو لم يقصد بها التحقيق؛ لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها، وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثاني بعد تمام الصيغة من الأول وبقي ما لو قال بعتك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح م ر؛ لأنها للتحقيق وببعض الهوامش أنه لا يضر؛ لأنه بمعنى فقط فكأنه قال بعتك بكذا دون غيره، وهو قريب. اهـ. ع ش بحذف (قوله: وأن لا يطول إلخ) عطف على أن لا يتخلل إلخ (قوله: عقب علمه إلخ) أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج عن م ر. وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد، وأن التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ما خوطب به. اهـ. ع ش (قوله: بسكوت إلخ) متعلق بالفصل في كلام المصنف. اهـ. رشيدي (قوله: أو كلام من انقضى إلخ) كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه أن كلام الآخر إما أجنبي، وقد تقدم أنه يضر، وإن لم يطل، وإما غيره فلا يضر فليتأمل. اهـ. سم (قوله: بحيث إلخ) (وقوله: وإن كان إلخ) راجعان لكل من المعطوفين فقوله: (بالإعراض) أي عن القبول أو عن الإيجاب أي الرجوع عنه (قوله: ولشائبة التعليق إلخ) الأنسب ذكره في التخلل عبارة المغني ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيرا بين الإيجاب

والقبول، وإن لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير في الخلع وفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع. اهـ. (قوله: مطلقا) أي عمدا أو سهوا. اهـ. ع ش (قوله: ويظهر أنه يضر هنا إلخ) معتمد (وقوله: ويحتمل الفرق) أي بأن القراءة عبادة بدنية محضة، وهي أضيق من غيرها أي فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع وجرى عليه الزيادي. اهـ. ع ش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the capacity of the parties in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وأن تبقى أهليتهما،

Mas'alah: What is the ruling on changing the wording during a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وأن يغير شيئا مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on audibility in the offer and acceptance of a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وأن يكون تكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة، وإن لم يسمعه الآخر، وإلا لم يصح، وإن حملته الريح إليه،

Mas'alah: Who must complete the acceptance in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وأن يتمم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه ولو في المجلس،

Mas'alah: What is the ruling on timing a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وأن لا يوقت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة الأوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale using 'if you wish'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ولا يعلق إلا بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعتك إن شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت إلا إن نوى به الشراء

Mas'alah: What is the ruling on a sale using 'if you wish, I sell to you'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1706

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

والأوجه صحة إن شئت بعتك [حاشية الشرواني] بعتني هذا بكذا فقال بعت فقال المشتري قبلت أخذا من قضية عبارة الروض وشرحه في مسألة المتوسط والظاهر أن الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدئ. اهـ. سم (قوله: إلا في الكناية) خلافا للنهاية والمغني (قوله: على ما مر) أي في شرح بكذا (قوله: وأن تبقى أهليتهما) أي لتمام العقد. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: وأن تبقى إلخ احترز به عما لو جن أو أغمي عليه وخرج به ما لو عمي بينهما وكان مذ عمي ذاكرا فلا يضر ومعلوم من ذلك أنها موجودة ابتداء، وقوله: م ر لتمام العقد أي فيضر زوالها مع التمام. اهـ. (قوله: مما تلفظ به) أي كشرط أجل أو خيار (قوله: إلى تمام الشق إلخ) أفهم جواز إسقاط أجل أو خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر في زمن الخيار، وهو كذلك كما أوضحناه في حواشي شرح البهجة بعبارتهم الصريحة فيه. اهـ. سم (قوله: إلى تمام الشق الآخر) تنازع فيه الفعلان ولذا قال المغني عقبه فلو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار أو جن أو أغمي عليه مثلا لم يصح العقد. اهـ. (قوله: بحيث يسمعه من بقربه عادة إلخ) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه، وقبل اتفاقا أو بلغه غيره صح وعبارة سم على حج في أثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا. اهـ. وقوله: صح ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن، وقصره، وهو ظاهر. اهـ. ع ش، وقوله: وعبارة سم إلخ تقدم أن سم ذكره عن الإيعاب على طريق الاحتمال فقط والظاهر عدم الصحة فيه، والفرق بينه

وبين بيع مال الأب المذكور واضح (قوله: وإن لم يسمعه الآخر) ظاهره، وإن كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه، ويؤيده أن الإيجاب حينئذ لا ينقص عن الإيجاب للغائب. اهـ. سم (قوله: وإلا لم يصح) قضيته أنه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح، وإن سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه أنه لا يعد مخاطبة. اهـ. سم (قوله: على الأوجه إلخ) عبارة النهاية فيما يظهر كالنكاح كما يأتي. اهـ. (قوله: ولا يعلق إلا بالمشيئة إلخ) ويستثنى من امتناع التعليق البيع الضمني قال في الروض في باب الكفارة: فرع: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد، وقبل. انتهى. وقوله: ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه حكى صاحب التفريق عن الشافعي أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه. اهـ. وقوله: وقبل قال في شرحه في الحال. اهـ. سم (قوله: لا شئت) أي؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك. اهـ. مغني (قوله: إلا إن نوى به الشراء) أي فيكون كناية. اهـ. ع ش (قوله: والأوجه صحة إن شئت بعتك) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم قوله: والأوجه صحة إلخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان [حاشية ابن قاسم العبادي] البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولا كأن قال البائع أتشتري مني هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع، وإن كان ما ابتدأ به لاغيا فليتأمل. بل ينبغي الصحة أيضا فيما لو قال المشتري بعتني هذا بكذا فقال بعت فقال المشتري قبلت أخذا من قضية عبارة الروض وشرحه في مسألة المتوسط والظاهر أن الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدئ. (قوله: مما تلفظ به) أي كشرط أجل أو خيار، وقوله: إلى تمام الشق الآخر أفهم جواز إسقاط أجل أو خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر في زمن الخيار، وهو كذلك كما أوضحناه في حواشي شرح البهجة بعبارتهم

الصريحة فيه (قوله: وإن لم يسمعه الآخر) ظاهره إن كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه، ويؤيده أن الإيجاب حينئذ لا ينقص عن الإيجاب للغائب (قوله: وإلا لم يصح) قضيته أنه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح، وإن سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه أنه لا يعد مخاطبة. (قوله: ولا يعلق إلا بالمشيئة إلخ) يستثنى من امتناع التعليق أيضا البيع الضمني قال في الروض في باب الكفارة: فرع: قال إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد، وقبل. انتهى. وقوله: ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعي أنه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه. اهـ. وقوله: وقبل قال في شرحه في الحال. اهـ. (قوله: والأوجه صحة إن شئت إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition and acceptance not matching the offer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

بخلاف بعتكما إن شئتما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition after the purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وبعتك إن شئت بعد اشتريت منك، وإن قبل بعده أو قال شئت؛ لأن ذلك تعليق

محض كشئت ومرادفها كأحببت ورضيت

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1707

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ويصح بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه؛ لأنه بمعنى إلا نصفه. وأن (يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى، وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية (

Mas'alah: What does 'li-nafsihi' mean in the context of selling a Mushaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(قوله: لنفسه) أي أو لمثله نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim jointly purchase a Mushaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر سم على

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling to her husband when she has an alternative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(قوله: وليس منه خلافا لمن زعمه إلخ) كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له؛ لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظره لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the detached cover of a mushaf to a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(قوله: لنفسه) يأتي محترزه في قوله وللكافر التوكل إلخ (قوله: المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فإنه، وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on selling property without a right of passage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1721

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة إذ لا تملك به عين للحاجة إليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت

أو أرض بلا ممر بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه أو بملك المشتري أو غيره لعدم الانتفاع به حالا، وإن أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين ما مر في الجحش الصغير بأن هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالإمكان بخلاف ذاك وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح إن أمكن اتخاذ ممر، وإلا فلا بأن هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء، وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر إليه من كل جانب نعم في الأخيرة محله إن لم يلاصق الشارع [حاشية الشرواني] في عين ماله عند فلس المشتري. اهـ مغني. [فرع حكم بيع حق الممر بأرض أو على سطح] (قوله: تملكه إلخ) فاعل جاز والضمير لحق المرور (قوله: إذ لا تملك إلخ) علة لقوله إنه محض منفعة والضمير المجرور لتملك حق الممر (وقوله: للحاجة إلخ) علة لقوله وجاز إلخ (قوله: ولذا إلخ) أي للحاجة إليه إلخ (قوله: أيضا) أي كلفظ البيع (قوله: ولا يصح) إلى قوله، وإذا بيع عقار في المغني إلا قوله أو أرض، وقوله ويفرق إلى وفارق، وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر (قوله: بيع بيت) أي مسكن نهاية ومغني (قوله: بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع) أي ولم يتأت المرور إليه من ذلك الملك كما نبه عليه سم فيما يأتي وينبغي أن يقيد بذلك قوله الآتي أو بملك المشتري إلخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالا (قوله: أو كان له ممر إلخ) كذا في أصله – رحمه الله –، وقد يقال اللائق تأخيره عن قوله أو بملك المشتري فليتأمل. اهـ. بصري، وقد يقال نفي البائع الممر إنما يؤثر فيما إذا كان في ملكه فقط دون ملك غيره كما هو

ظاهر والتأخير يوهم خلاف ذلك. (قوله: وإن أمكن إلخ) غاية لقوله ولا يصح إلخ عبارة النهاية والمغني سواء أتمكن المشتري من اتخاذ ممر له من شارع أو ملكه أم لا كما قاله الأكثرون، وإن شرط البغوي عدم تمكنه من ذلك. اهـ. قال ع ش وطريقه في هذه أخذا مما يأتي فيمن أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يحدث الممر هنا في ملك مريد الشراء أو في شارع بالتراضي منهما ثم يشتري منه بعد ذلك. اهـ. (قوله: وبين ما مر في الجحش الصغير) أي من أنه يصح بيعه مع عدم النفع به حالا (قوله: بأن هذا) أي بيع بيت بلا ممر (وقوله: بالإمكان) أي إمكان اتخاذ الممر، وإحداثه (وقوله: بخلاف ذلك) أي الجحش الصغير وفي هذا الفرق ما لا يخفى على المتأمل (قوله: وفارق ما ذكر أولا) ، وهو قوله: ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر. (وقوله: ما لو باع إلخ) مفعول فارق (قوله: فإن له الممر إلخ) عبارة النهاية والمغني ونفي الممر صح إن أمكنه اتخاذ ممر، وإلا فلا؛ لأنه يغتفر في الدوام، وهو دوام الملك هنا ما لا يغتفر في الابتداء. اهـ. (قوله: إن لم يتصل البيت إلخ) أي فإن اتصل بأحدهما فلا مرور له، وهل يكتفى في الاتصال بمطلق التلاصق أو يشترط النفوذ بالفعل محل تأمل. اهـ. بصري أقول الظاهر الثاني كما يأتي عن سم وع ش والرشيدي ما يفيده (قوله: فإن نفاه صح إن أمكن إلخ) أي فإن نفاه في صورة ثبوت المرور له، وهي حالة عدم الاتصال بملكه أو شارع ويظهر أن الموات كالشارع وذلك بأن يتصل بملك الغير أو وقف خاص أو عام كمسجد ورباط وحينئذ فالمراد بالإمكان الإمكان المقترن بالفعل بأن يحتف بملك ويرضى صاحب الملك ببيع حق الممر أو يكتفي بمطلق الإمكان، وهل يكتفي بإمكان الاستئجار لتعذر البيع كالوقف أو لا ينبغي أن يراجع جميع ذلك ويحرر. اهـ بصري أقول وبحمل إمكان اتخاذ الممر على إحداث منفذ إلى ملكه أو نحو شارع يندفع التوقف، والتردد ولو سلم تصويره المذكور فالأقرب الاكتفاء بمطلق الإمكان الشامل للاستئجار (قوله: وإذا بيع عقار

إلخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز وممر المشتري من أي جهاته شاء، وإن لم يقل بعته بحقوقه فإن شرطا له الممر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح إلى آخر المسألة فجعل أصل المقسم ما إذا أحاط ملك البائع به. اهـ. رشيدي. (قوله: بجانب) أي مثلا (قوله: اشترط إلخ) جواب إذا (قوله: فلو احتف بملكه إلخ) أي مع تأتي المرور إليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع. اهـ. سم (قوله: من جانب) أي أو جانبين مثلا (قوله: بطل) أي البيع (قوله: في الأخيرة) أي قوله: أو أطلق. اهـ. ع ش (قوله: محله إن لم يلاصق إلخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة. اهـ. ويمكن أن يقال لا يلزم من احتفافه به أن يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى أن للبائع في كل جانب ملكا، وإن لم يستغرق الجانب. اهـ. رشيدي ولا يخفى بعده (قوله: إن لم يلاصق الشارع إلخ) أي وله إليه ممر بالفعل، وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ. (قوله: فلو احتف بملكه) أي مع تأتي المرور إليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع (قوله: محله إن لم يلاصق إلخ) فيه مع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب

Mas'alah: What is the condition of the seller's ability to deliver the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1722

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

الثالث إمكان) يعني قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) للمشتري من غير كبير

كلفة واقتصر عليه هنا؛ لأنه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف، وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك ولا ترد صحته في نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما يأتي وفي بيع نحو مغصوب وضال ممن يعتق عليه [حاشية الشرواني] فقد مر أنه لا يصح بيع مسكن بلا ممر. اهـ. رشيدي (قوله: وملك المشتري) أي أو الموات (قوله: والآمر منه فقط) لعل الفرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشتري إذ لا أثر لإمكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشتري إلى قوله، وإن أمكن. اهـ. سم عبارة ع ش قوله: وإلا مر منه إلخ هذا قد يشكل على قوله قبل: لا يصح بيع مسكن بلا ممر، وإن أمكنه إلخ إلا أن يفرق بأن ما هنا مفروض فيما إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه أو شارع وما مر فيما لو احتاج إلى إحداث ممر. اهـ. (قوله: وظاهر قولهم فإن له الممر) أي في مسألة ما إذا باع دارا واستثنى له بيتا منها رشيدي وكردي عبارة ع ش هذا متصل بقوله السابق وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا إلخ وحاصله أنه إذا باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا إثباتا ولا نفيا ولها ممران تخير البائع أو المشتري على ما ذكره من الخلاف. اهـ. (قوله: وله اتجاه) أي وجه والمعتمد الأول (قوله: أن محله) أي محل تخير البائع في مسألة الاستثناء السابقة (قوله: ما لا ضرر فيه) أي على المشتري. اهـ. ع ش (قوله: من هذا) أي قوله، وإلا تعين ما لا ضرر فيه (قوله: لو أراد غيره نقله إلخ) أي أو شراءه منه اهـ ع ش (قوله: غيره) أي مالك ذلك المحل (قوله: وإن استوى الممران إلخ) أي وكان الثاني أحسن (قوله: أفتى بذلك) أي بأنه لا يجوز إلا برضا المستحق. اهـ. كردي (قوله: إفتاء الشيخ تاج الدين) الأنسب أن يقال إن الشيخ تاج الدين أفتى إلخ ليلائم ونظر فيه أو يقال ونظر فيه أو يقال وتنظيره فيه ليلائم الإفتاء. اهـ. بصري، وأجاب بعضهم بما نصه أقول الواو في قوله ونظر للحال أي والحال أن الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا إيهام فيه وكأنه توهم

أن الواو عاطفة وليس كذلك. اهـ. ولا يخفى أنه لا يمنع أولوية ما قاله السيد البصري (قوله: قال إلخ) جواب لما والضمير المستتر للغزي (وقوله: كما قال إلخ) أي الشيخ تاج الدين (وقوله: ثم استدل) أي الغزي (قوله: ولو اتسع الممر إلخ) عطف على قوله ويؤخذ إلخ أو قوله: وإذا بيع عقار إلخ (قوله: لأنه لا ضرر حالا إلخ) وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلا مملوكا كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور في ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أو فرن وبهذا يندفع التوقف الآتي قريبا أو أن الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره، وأراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر. اهـ. ع ش وقوله: التوقف الآتي إلخ لم يظهر لي المراد به، وقوله: ثم باع حق المرور إلخ أي أو باع بيتا في ذلك الدرب ينفتح بابه إليه بحقوقه وله صور أخرى (قوله: والذي يظهر الجواز إن علم إلخ) ، وقد يقال بل الأوجه المنع؛ لأنه ببيع مالكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشتري والبائع، وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه. اهـ. ع ش، وقوله: تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا إلخ أي من حيث حق المرور، وإلا فرقبة جميع الممر باقية في ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقا ولو كان بغاية السعة كمائة ذراع ومنع مالكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار أصلا في غاية البعد. قول المتن (إمكان تسليمه) الإمكان يطلق تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر، وهو المراد هنا. اهـ. نهاية (قوله: يعني) إلى قول المتن فإن باعه في النهاية والمغني (قوله: من غير كبير كلفة) أي، وإلا لم يصح كما قاله في المطلب. اهـ. نهاية (قوله: من غير كبير كلفة) قضيته، وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع. اهـ. رشيدي (قوله: واقتصر عليه) أي التسليم. اهـ. رشيدي (قوله: وسيذكره) أي، وقد جرت عادة المصنف – رحمه الله تعالى – أنه يذكر أولا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فبإمكان تسليمه يصح بالاتفاق، وإمكان تسلمه يصح على الصحيح.

اهـ. مغني (قوله: وذلك) أي اشتراط إمكان ما ذكر (قوله: ولا ترد صحته) أي البيع. اهـ. ع ش. (قوله: في نحو نقد إلخ) أي بنحو إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لصحة الاستبدال عنه) أي عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه؛ لأنه بيع له [حاشية ابن قاسم العبادي] مسامحة (قوله: وإلا مر منه فقط) لعل الفرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشتري إذ لا أثر لإمكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشتري إلى قوله، وإن أمكن. (قوله: لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or lost property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

أو بيعا ضمنيا لقوة العتق مع أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره (

Mas'alah: What is the ruling on selling a stray animal, a runaway slave, or a usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1723

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه في الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) ، وإن عرف محله ويختص بالآدمي (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا [حاشية الشرواني] قبل قبضه، وهو لا يجوز. اهـ. سم (قوله: أو بيعا

إلخ) عطف على ممن يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفي المصباح أن الإنسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكرا أو أنثى يقال فيه ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال، وقول الغزالي لا يجوز بيع الآبق والضال إن كان المراد الإنسان فاللفظ صحيح، وإن كان المراد غيره فينبغي أن يقال ضالة. انتهى. وعليه ففي كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وإما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما، وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز. اهـ. ع ش ويأتي عن المغني في الضال خلاف ما ذكره عن المصباح على أن ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الآدمي من الحيوانات (قوله: كبعير ند إلخ) أي شرد ونفر (قوله: وطير سائب) أي، وإن اعتاد العود إلى محله نهاية ومغني، وأسنى (قوله: ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك أنه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله إليها، وأنه لا بد من كون أمه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو. اهـ. (فرع) قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه. انتهى. أي، وإن جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر، وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله إلى خارجه فينبغي أن يجوز له استعماله من حيث إن له استعماله، وإن أثم بنقله وعدم رده؛ لأن مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع. اهـ. سم قال المغني وأمه يعسوبه، وهو أميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم. اهـ. (قوله: يتوقف أخذه منها على كبير كلفة إلخ) أي فإن سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته. اهـ. نهاية زاد المغني وبرج الطائر كالبركة

للسمك اهـ قال ع ش قوله: م ر رؤيته ويكفي في الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه. اهـ. (قوله: وإن عرف محله) أي والصورة أنه غير قادر على رده. اهـ. رشيدي (قوله: ويختص بالآدمي) لكنه مخصوص في اللغة على ما في المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب أما من هرب منهما فيقال له هارب لا آبق. اهـ. ع ش عبارة المغني الضال لا يقع إلا على الحيوان إنسانا كان أو غيره، وأما الآبق فقال الثعالبي لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل، وإلا فهو هارب قال الأذرعي لكن الفقهاء يطلقونه عليهما. اهـ. قول المتن (والمغصوب) أي من غير غاصبه. اهـ. مغني (قوله: ولو لمنفعة العتق) راجع إلى الآبق والمغصوب. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: ولو لمنفعة العتق أي بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافي ما مر من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك. اهـ. (قوله: لوجود حائل إلخ) قال في شرح الروض، وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم. اهـ. وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب، وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه. اهـ سم عبارة المغني والنهاية: وقضيته أي الفرق بين نحو المغصوب والزمن أنه إذا لم يكن لهم أي الضال والآبق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر أنه لا يصح مطلقا، وقول الكافي يصح بيع العبد التائه؛ لأنه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع، وتصح كتابة الآبق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فإن لم يتمكنا منه فلا. اهـ. قال ع ش قوله: ممنوع أي فلا فرق بين العبد والحمار في عدم الصحة إلا لمن قدر على رده، وقوله: م ر كما يصح تزويجهما أي بأن يأذن السيد للآبق أو المغصوب في النكاح. اهـ. وقال الرشيدي قوله: م ر كما يصح تزويجهما أي كما يصح تزويج السيد إياهما بأن تكونا أمتين فهو مصدر [حاشية ابن قاسم العبادي]

الاستبدال عنه؛ لأنه بيع له قبل قبضه، وهو لا يجوز (قوله: ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك أنه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله إليها، وأنه لا بد من كون أمه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو. اهـ. (فرع) قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء

لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع إمكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part of a vessel or sword?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1724

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم و (نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه (من الإناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره أو قطعه نقصا [حاشية الشرواني] مضاف لمفعوله، وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث إن الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا في الحاشية مبني على أن المصدر مضاف إلى فاعله ولا يخفى ما فيه. اهـ. (قوله: فلا ترد صحة شراء الزمن) أي إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها. اهـ نهاية قول المتن (فإن باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه، وإن قدر عليه البائع أيضا،

وأنه لا يخير حينئذ إذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ. انتهى. اهـ. سم بحذف (قوله: فيشمل إلخ) متفرع على الجواب الثاني. اهـ. رشيدي (قوله: حيث لا مؤنة إلخ) أي ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسألة السمك في البركة. اهـ. رشيدي وفي المغني ما يوافق بحث سم (قوله: لها وقع) أي بالنسبة للمشتري اهـ ع ش (قوله: واحتاج إلخ) الأولى حذف الواو (قوله: واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم. اهـ. سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير إن لم يحتج إلى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب، وإلا أي بأن احتاج إلى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قال الرشيدي يعني شيخ الإسلام وتبعه حج. اهـ. (قوله: أو طرأ إلخ) عطف على جهل إلخ (وقوله: تخير) جواب لو قال سم التخيير ثابت في الأولى، وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام وفي الثانية لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام أيضا والفرق بينها لائح. اهـ. (قوله: فإن اختلفا) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو حقيرين، وقوله: وكخشبة إلى وجزء (قوله: في العجز) الظاهر شموله للطارئ والأصلي معا (قوله: حلف إلخ) أي مع أنه يدعي الفساد، وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد. اهـ. سم أقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده أيضا قول ع ش قوله: حلف أي أنه لم يكن قادرا على الانتزاع إذ لا يعلم إلا منه. اهـ. (قوله: وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعي الصحة. اهـ. ع ش (قوله: ما يعجز) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولو حقيرين، وقوله أو أسطوان، وقوله وكخشبة إلى وذلك (قوله: أو تسلمه) الأولى حذف الألف. اهـ. ع ش قول المتن (من الإناء) يتجه أن يستثنى [حاشية ابن قاسم العبادي] من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال

الزركشي وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه. انتهى. أي، وإن جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله إلى خارجه فينبغي أن يجوز له استعماله من حيث إن له استعماله، وإن أثم بنقله وعدم رده؛ لأن مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع. (قوله: لوجود حائل إلخ) قال في شرح الروض، وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر؛ لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم لغيره. اهـ. وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب، وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله: فإن باعه لقادر على انتزاعه إلخ) قال الشارح في شرح العباب. واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه، وإن قدر عليه البائع أيضا، وأنه لا يخير حينئذ إذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشتري؟ . نعم يشكل على ما هنا قولهم في الإجارة لا يلزم المالك الانتزاع، وإن قدر بل يتخير المستأجر إلا أن يفرق بأن المنفعة هي المقصودة ثم فلو أمهلنا المستأجر إلى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه إجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فإن المقصود العين ولا فوات فيها فلم يخير إلا حيث علم الضرر. اهـ. والإشكال متوقف على أن صورة الإجارة شاملة لقدرة المستأجر أيضا (قوله: واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم (قوله: تخير) التخيير ثابت في الأولى، وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام وفي الثانية لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للإمام أيضا والفرق بينهما لائح فليتأمل. (قوله: حلف) أي مع أنه يدعي الفساد، وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه

كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد (قوله: من الإناء) يتجه

يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار أو أسطوان فوقه شيء أو كله قطعة واحدة من نحو طين أو خشب أو صفوف من لبن أو آجر ولم تجعل النهاية صفا واحدا إذ نقص الباقي حينئذ من جهة انفراده كأحد زوجي الخف، وهو لا يؤثر لإمكان استدراكه وكخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لا مذكى وذلك للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على ما ينقص ماليته، وقد نهينا عن إضاعة المال وفارق بيع نحو أحد زوجي الخف وذراع معين من أرض لإمكان بل سهولة تدارك نقصهما إن فرض ضيق مرافق الأرض بالعلامة. (تنبيه) هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر إلى آخر ما يأتي أو يقال الأمر هنا أوسع ويفرق بأن الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل، وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد، وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لأغلب محالها كل محتمل أيضا ولو قيل في الأولى بالأول، وفي الثانية بالثاني لم يبعد.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part of a cloth that is not diminished by cutting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1725

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الأصح) وفي النفيس بطريقة هي مواطأتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا واحتمال أن لا يقع شراء لأنه لم

يلجأ إليه بعقد، وإنما فعل رجاء الربح وبينهما فرق (

Mas'alah: What is the ruling on selling an item to which a right of Allah is attached?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1725

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ولا) يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى [حاشية الشرواني] إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا يضر م ر سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه إلخ أن الكلام في إناء بهذه الصفة إما إناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه. اهـ. ع ش (قوله: يحتفل إلخ) أي يهتم قال في المصباح حفلت بفلان قمت بأمره ولا تحتفل بأمره أي لا تبال ولا تهتم به واحتفلت به اهتممت به. اهـ. ع ش (قوله: أو أسطوان) أي عمود. اهـ. ع ش (قوله: فوقه إلخ) أي فوق الجدار أو الأسطوان وكذا ضمير قوله أو كله قطعة إلخ قال المغني والأسنى؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الأولى، وهدم شيء منه في الثانية. اهـ. (قوله: أو صفوف إلخ) عطف على قوله قطعة إلخ عبارة المغني والأسنى وكذا إذا كان الجدار من لبن أو آجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن أو الآجر فإن جعلت النهاية صفا من صفوفهما صح فإن قيل هذا مشكل؛ لأن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره؛ ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء أجيب عن الأول بأن الغالب أن نحو الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له وعن الثاني بأن نقص القيمة من جهة انفراده فقط، وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فإن إخراجه يؤثر ضعفا في الجدار. اهـ. (قوله: حينئذ) أي حين جعل النهاية صفا واحدا. اهـ. كردي (قوله: كأحد زوجي

خف) أي، وأحد مصراعي باب. اهـ. مغني (قوله: لإمكان استدراكه) أي بشراء البائع ما باعه أو بشراء المشتري ما بقي. اهـ. مغني (قوله: وكخشبة إلخ) عطف على كثوب إلخ (قوله: وذلك) أي عدم صحة ما ذكر (قوله: لتوقفه) أي التسليم (على ما) أي كسر أو قطع (ينقص ماليته) أي مالية المبيع أو الباقي نقصا لا يمكن تداركه (قوله: وقد نهينا عن إضاعة المال) أي فهي حرام. اهـ. مغني (قوله: وفارق) أي بيع ما ذكر حيث لا يصح (قوله: تدارك نقصهما) أي نقص الخف والأرض (قوله: إن فرض إلخ) عبارة المغني وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من أرض بأن التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فإن قيل قد تتضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي إلحاقها بالثوب أجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب. اهـ. (قوله: بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك. اهـ. رشيدي (قوله: تنبيه) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله: وإن خالف سعره) أي محل العقد وكذا ضمير بقية أمثاله (قوله: لأغلب محالها) أي بلدة العقد (قوله: في الأولى) أي في مسألة ضبط الاحتفال بالأول أي بما يأتي في نحو الوكالة إلخ (وقوله: وفي الثانية) أي في مسألة محل النقص بالثاني أي باعتبار أغلب محال بلد العقد. (قوله: البيع للبعض) إلى قول المتن الرابع في النهاية والمغني إلا قوله وكأرض إلى ونحو المرهون (قوله: كغليظ الكرباس) أي القطن. اهـ. ع ش أي الثوب من القطن كما في القاموس لكن المراد هنا أعم برماوي (قوله: وفي النفيس بطريقة إلخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذ في القطع إذ لا إضاعة مال حينئذ فلا يحتاج إلى حيلة شوبري. اهـ. بجيرمي (قوله: هي) أي الطريقة اهـ ع ش (قوله: مواطأتهما إلخ) أي موافقة العاقدين على شراء البعض إلخ، وأولى من ذلك كما قال الزركشي أن يشتريه مشاعا ثم

يقطعه؛ لأن بيع الجزء جاز مطلقا ويصير الجميع مشتركا. اهـ. مغني، وقد تقدم في الشارح كالنهاية في شرح نصف معين ما يفيده. (قوله: واغتفر له القطع إلخ) عبارة المغني وظاهره أنه لا يحرم القطع، ووجهه أنه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة إلى تأخيره عن البيع. اهـ. (قوله: واحتمال إلخ) عطف على كونه إلخ (قوله: إليه) أي القطع (قوله: وبينهما فرق) أي ثم إن كان المشتري عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته، وإن كان مريدا له ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه اهـ ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون إلخ) ولا بيع ثلج وجمد، وهما يسيلان قبل وزنهما هذا إذا لم يكن لهما [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يستثنى إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a sale regarding ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1727

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

الرابع الملك) في المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه (لمن) يقع (له العقد) من عاقد أو موكله أو موليه فدخل الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه، والظافر بغير جنس حقه والمراد أنه لا بد أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة.

)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unauthorized person (fuduli)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1727

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

فبيع الفضولي) وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره بأن قال اشتريته له بألف في ذمته [حاشية الشرواني] بنفسه؛ لانتقال الحق إلى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل. اهـ سم (قوله: أو صبره على الحبس) أي أو موته أسنى ومغني (قوله: فسخ البيع) أي فسخه المجني عليه إن شاء شرح العباب. اهـ. سم. (قوله: فسخ البيع إلخ) نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش نبه على ذلك الزركشي نهاية ومغني (قوله: وبيع في الجناية) أي ويكون البائع له الحاكم اهـ ع ش (قوله: كأن اشترى إلخ) أي أو أقر بجناية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة. اهـ. مغني (قوله: أو كسبه) عطف على ذمته في المتن (قوله: كمؤنة زوجته) أي التي بإذن سيده نهاية ومغني (قوله: وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته إلخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع، وإن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء. اهـ. وقوله: إن كان جاهلا أي واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام، وإلا لم يرجع، وهو معنى قوله أو بعده سم على حج. اهـ. ع ش قول المتن (في الأظهر) فلو عفا أي المجني عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقيني نهاية ومغني زاد سم وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل. اهـ. (قوله: كرجاء عصمة الحربي إلخ) عبارة المغني فيصح بيعه قياسا على المريض والمرتد. اهـ. (قوله: كان

كذلك) أي صح بيعه كالمرتد كما في الروضة. اهـ. مغني عبارة ع ش (قوله: كذلك) أي كالمتعلق برقبته قصاص. اهـ. (قوله: في المعقود عليه) إلى قوله وخرج في المغني وكذا في النهاية إلا قوله، وهو قوي من جهة الدليل (قوله: التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه؛ لأن الشيء إذا أطلق انصرف لفرد الكامل، (وقوله: فخرج) أي بقوله التام، (وقوله: نحو المبيع إلخ) أي كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد أي كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع. اهـ. ع ش (قوله: أو موليه) أي ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه، وهذا هو وجه الدخول الذي أشار إليه الشارح بعد. اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله: أو موليه وجه الدخول أنه أراد بالولي من أذن له الشارع في التصرف في المال المعقود عليه، وإلا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك. اهـ. (قوله: والمراد أنه إلخ) أي المبيع أي؛ لأن الكلام إنما هو في شروطه لا في شروط العاقد فلفظ فيه مقدر في كلام المصنف. اهـ. رشيدي عبارة ع ش إنما قال ذلك ليكون من شروط المبيع إذ الملك من صفات العاقد والكلام في المعقود عليه. اهـ. (قوله: لا بد أن يكون) أي المعقود عليه اهـ ع ش (قوله: لأحد الثلاثة) أي العاقد وموكله ومولیه (قوله: وسائر عقوده إلخ) عبارة المغني وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر داره أو وقفها أو، وهبها أو اشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التي ذكرتها. اهـ. عبارة ع ش قوله: م ر وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كأن طلق أو أعتق زيادي اللهم إلا أن يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سيأتي في جناية الرقيق قوله ما نصه: ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه. اهـ. وقضيته أنه بعد البيع يمتنع الرجوع، وهو مفهوم قوله

هنا، وإن جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه وفي شرح العباب هنا فعلم أن محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع. انتهى. لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق إلى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل. (قوله: فسخ البيع) صريح في أنه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب أي فسخه المجني عليه إن شاء. اهـ. ووجه ذلك أن الفرض أن السيد اختار الفداء وانتقل الحق إلى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقيني فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفي على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله، وإن بطل البيع في نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل. (قوله: وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري

وهو من ليس بوكيل ولا ولي عن المالك (باطل) للخبر الصحيح «لا بيع إلا فيما تملك» لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد أي الواقع كما علم مما تقرر، وإن أفاد ما ذكر من أنه يشمل العاقد وموكله ومموليه لكن يدخل فيه الفضولي ومراده إخراجه فإن العقد يقع للمالك موقوفا على إجازته عند من يقول بصحته؛ لأنا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع إلا بالإجازة فلا يرد (وفي القديم) وحكى جديدا أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى أنه (إن أجاز مالكه) أو وليه العقد (نفذ، وإلا فلا) ، وهو قوي من جهة الدليل؛ لأن حديث عروة ظاهر فيه، وإن أجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة، وقال الإمام الصحة ناجزة، وإنما الموقوف الملك وجرى عليه في الأم وخرج بقولنا أو في ذمة غيره ما لو قال في الذمة أو أطلق فيقع للمباشر وبالفضولي ما لو اشترى بمال

نفسه أو في ذمته لغيره، وأذن له وسماه هو في العقد فيقع للآذن ويكون الثمن قرضا لتضمن إذنه في الشراء لذلك بخلاف نظيره في السلم لا يصح؛ لأنه لا بد فيه من القبض الحقيقي ولا يكفي التقديري وما هنا منه إذ لا بد من تقدير دخول العوض في ملك المقترض فلا تناقض بين المسألتين خلافا لمن زعموه، وأطالوا فيه أما إذا لم يسمعه أذن له أو لا أو سماه ولم يأذن له [حاشية الشرواني] إلخ أو أن الخلاف بالأصالة إنما هو في العقود. اهـ. (قوله: وهو) أي الفضولي (قوله: من ليس إلخ) أي البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية. اهـ مغني. (قوله: ولا ولي إلخ) يدخل فيه الظافر والملتقط فإن كلا منهما ليس بوكيل ولا ولي ويجاب بما قدمنا من أن المراد بولي المالك من أذن له الشرع في التصرف في ماله وعليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك بإذن الشرع له في التصرف. اهـ. ع ش وقوله: وكيل عن المالك الأولى ولي المالك بإذن إلخ (قوله: أي الواقع) أي من يقع له العقد (كما علم) أي هذا المعنى أعني تقدير الواقع (مما تقرر) ، وهو قوله: يقع له العقد والضمير المستتر في أفاد يرجع إلى المعدول إليه وكذا ضمير فيه أي لكن يدخل في المعدول إليه الفضولي على المرجوح. اهـ. كردي. (قوله: ومراده إلخ) أي والحال أن مراد المصنف إخراجه ولذا فرع بطلان بيع الفضولي عليه بالفاء. اهـ. مغني (قوله: فإن العقد إلخ) تعليل لقوله يدخل فيه إلخ فكان الأنسب تقديمه على قوله ومراده إلخ (قوله: بصحته) أي بيع الفضولي (قوله: فلا يرد) أي الفضولي (قوله: بمعنى أنه إن أجاز مالكه إلخ) والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ، وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته، وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع نهاية ومغني قول المتن (إن أجاز مالكه إلخ) وينبغي على هذا أن تكون الإجازة فورية. اهـ. ع ش (قوله: أو وليه) أي أو وكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره؛ لأن فيه تفصيلا، وهو أنه إذا وكله في جميع

التصرفات أو خصوص ما ذكر صح تنفيذه، وإلا فلا. اهـ. ع ش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة أي مضى اهـ مغني زاد ع ش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفد المهمل فمضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ. اهـ. قول المتن (وإلا فلا) أي بأن رد صريحا أو سكت. اهـ. ع ش ظاهره ولو مع الرضا (قوله: لأن حديث عروة إلخ) عبارة المغني ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلا، وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح «أن عروة البارقي قال دفع إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا لأشتري به شاة فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه» . اهـ. (قوله: وإن أجابوا عنه) أي بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك نهاية ومغني وسم (قوله: إن الموقوف الصحة) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: وجرى عليه إلخ) أي على القديم. اهـ. مغني (قوله: وخرج) إلى قوله وفي الأنوار في ع ش ما يوافقه بلا عزو إلا قوله بخلاف إلى أما إذا لم يسمعه (قوله: أو في ذمته) أي ذمة نفسه (قوله: لغيره إلخ) راجع للمعطوفين معا (قوله: وأذن له وسماه إلخ) أي أذن الغير للمشتري وسمى المشتري الغير اهـ كردي وسيذكر محترز هذين القيدين (قوله: ويكون الثمن) أي في الصورتين (قوله: فلا تناقض بين المسألتين إلخ) أي مسألتي البيع والسلم؛ لأن القبض التقديري يمكن في كل منهما إلا أنه في أحدهما كاف دون الآخر. اهـ. كردي (قوله: فيقع للآذن إلخ) اعلم أن الذي في الروض ما نصه: وإن كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته، وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا. انتهى. واعترضه شارحه فيما إذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله أن هذا من [حاشية ابن قاسم العبادي] ففيه تفصيل ذكره في الروض

كأصله بعد ذلك حاصله: أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع، وإن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء. اهـ. وقوله: إن كان جاهلا أي واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام، وإلا لم يرجع، وهو معنى قوله أو بعده إلخ. (قوله: وإن أجابوا عنه) أي بأنه يحتمل أنه كان وكيلا مطلقا بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا بإذن مالكها على أن الحديث تكلم في صحته جماعة لكن حسنه المنذري وغيره (قوله: فيقع للآذن ويكون الثمن قرضا) اعلم أن الذي في الروض ما نصه، وإن كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك للغير وسماه أم لا. اهـ. واعترضه شارحه فيما إذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله أن هذا من تصرفه، وأن الذي في الأصل في هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا، وأجاب شيخنا الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير في

فيقع للمباشر، وإن نوى غيره وفي الأنوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا مما في ذمتك صح للموكل، وإن لم يعين العبد وبرئ من دينه ورد، وإن جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبني على ضعيف، وهو جواز اتحاد القابض والمقبض، وإنما اغتفر في صرف المستأجر في العمارة؛ لأنه، وقع تابعا لا مقصودا ولك أن تقول إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حسبان ما أقبضه من الدين المصرح به قوله: وبرئ من دينه أما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ما أقبضه قرضا عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده. (تنبيه) يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملكه لا سبيه؛ لأنه تابع لأمان أبيه. اهـ. ويجاب بأن إرادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لأمانه إن قلنا: إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر وبانقطاعها يملكه

من استولى عليه فالمشتري لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم أن من اشترى من حربي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء؛ لأنه حر إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام بخلاف شراء [حاشية الشرواني] تصرفه، وأن الذي في الأصل في هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا، وأجاب شيخنا الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير في إذنه بأن الشراء بعين مال الفضولي أو في ذمته أما إذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذي سماه الفضولي. اهـ. وبذلك تعلم أن الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه في شرحه على أن تعبيره بالفضولي لا يناسب ذكر الإذن. اهـ. سم (قوله: فيقع للمباشر) أي وتلغو التسمية. اهـ. ع ش (قوله: وإن نوى غيره) كذا في شرح الروض أي فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن، وهذا يؤيد ما رجحه الأنوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير. انتهى. وبقي ما اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته. اهـ. سم وقوله: وبقي ما اشترى إلخ لا موقع لهذا التردد فإن قول شرح الروض بخلاف ما لو اشترى إلخ صريح في أن العقد في هذه الصورة يقع للصغير (قوله: ورد وإن جرى عليه) أي ما في الأنوار وكذا ضمير بأنه (قوله: وهو جواز اتحاد القابض إلخ) أي ولأنه يلزم عليه أن يكون الإنسان وكيلا عن غيره في إزالة ملك نفسه. اهـ. ع ش (قوله: وإنما اغتفر) أي الاتحاد المذكور (قوله: تضعيفه) أي ما في الأنوار الذي جرى عليه جمع متقدمون (قوله: قوله: إلخ) أي الأنوار (قوله: بشرطه) ، وهو اتحاد الجنس. اهـ. ع ش (قوله: فلا وجه لرده) قد يتوقف فيه بأنه إنما أذن ليشتري بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل إذا خالف في الشراء بما

أذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل. اهـ. ع ش وقد يقال مخالفة خصوص الإذن لا تقتضي مخالفة عمومه، وأيضا لما وقع التقاص فكأنه، وقع الشراء بمال الآذن ولم يوجد المخالفة (قوله: تنبيه يرد) إلى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه، وقد أفاد معنى ذلك الشيخ – رحمه الله تعالى – في فتاويه. اهـ. (قوله: يرد على المتن) أي حيث قال والرابع الملك ممن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لأبيه. اهـ. ع ش (قوله: شراء ولد المعاهد منه) أي من الأب مع أنه ليس ملكا له اهـ كردي (قوله: ويملكه) أي يملك المشتري الولد (قوله: لا سبيه إلخ) عطف على شراء ولد إلخ (قوله: ويجاب إلخ) ليس في هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردي كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشيدي أي من أن الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردي. اهـ. أقول لا توقف في أن كلام الشارح كالنهاية ظاهر في اعتماده (قوله: وفيه نظر إلخ) أي وفي كون المتبوع يملك قطع أمان التابع. اهـ. ع ش. (قوله: وبانقطاعها إلخ) أي وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع إياها (قوله: بل بالاستيلاء) أي بل يملكه لاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله: أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام؛ لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الإمام الفداء. اهـ. سم، وأجاب الرشيدي بما نصه قوله: بل الاستيلاء في هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه أنه لا يملك بالشراء، وإنما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الإمام إحدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله: إلخ. اهـ. (قوله: فيلزمه تخميسه إلخ) أي كل من ولد المعاهد والحربي. اهـ. ع ش (قوله: إن اختاره الإمام) صريح في أن من أسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه إلا بعد اختيار الإمام الفداء أو غيره وعبارة حج في السير تصرح بذلك حيث قال في فصل نساء الكفار وصبيانهم إلخ فإن كان المأخوذ

ذكرا كاملا تخير الإمام فيه وعبارة الشارح م ر أيضا في فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره أي فإن له سلبه نصها نعم لا حق له أي للآسر في رقبته وفدائه؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما. اهـ. ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] إذنه بأن الشراء بعين مال الفضولي أو في ذمته أما إذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذي سماه الفضولي. اهـ. وبذلك تعلم أن الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه في شرحه على أن تعبيره بالفضولي لا يناسب ذكر الإذن وفيه أنه لا تقوم النية مقام التسمية أي فلو اقتصر على النية، وقع له لا للآذن، وهذا يؤيد ما رجحه الأنوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له لا للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير. اهـ. وبقي ما لو اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته (قوله: بل بالاستيلاء) أي بل يملكه بالاستيلاء حينئذ فقد يشكل قوله: أو تخميس فدائه إن اختاره

Mas'alah: What is the ruling on selling a relative or umm walad with the intent of acquisition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells the property of his deceased relative thinking he was alive?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased person's property while thinking they are alive?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1730

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ولو باع مال مورثه) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق قنه (ظانا حياته) أو عدم إذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء في الأفصح أو آذن له (صح) البيع وغيره (في الأظهر) ؛ لأن العبرة في العقود لعدم احتياجها لنية بما في نفس الآمر فحسب فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة، وإنما لم يصح على ما يأتي تزوج الخنثى، وإن بان واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرمه، وإن بانت أجنبية؛ لأن الشك فيه في حل المعقود [حاشية الشرواني] يخفى أنه لا دلالة لما نقله عن حج وم ر لما ادعاه فإنه في الذكر البالغ وما هنا في الصبي التابع (قوله: نحو أخيه) أي أخي البائع اهـ ع ش أي الحربي أو المعاهد (قوله: بذلك) أي بدخوله في ملكه. اهـ. ع ش (قوله: منه) أي الحربي أو المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله: ومستولدته) معطوف على نحو أخيه (قوله: إذا قصد) أي الحربي أو المعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) أي أو أبرأ منه أو باع عبد نفسه ظانا إباقه أو كتابته فبان أنه قد رجع من إباقه أو فسخ كتابته. اهـ. مغني (قوله: أو غيره) إلى قوله والمراد في النهاية (قوله: أو زوج أمته) إلى قوله، وهو ما احتمل في المغني إلا قوله وعدم إذن الغير له (قوله: أو زوج أمته) يحتمل أن الأمة مثال فمثلها بنت مورثه التي

هي أخته بأن أذنت له سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: أو زوج أمته) قال الشارح في شرح العباب تنبيهان محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال إن مات أبي قد زوجتك أمته فبان ميتا لم يصح كما في الروضة في النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الإمام ومحله إن لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والأصح كما اعتمده الإسنوي وغيره. ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف في مال غيره فبان مأذونا له صح محله إذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الإذن على التصرف فإن تصادق البائع والمالك ففيه خلاف حاصله إن قال أنا وكيل في نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لي الموكل لم يقبل، وإن صدقه المشتري لما فيه من إبطال حق الموكل إلا إن أقام المشتري بينة بإقراره قبل أنه لم يكن مأذونا له إلى آخر ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه. اهـ. سم وفي المغني ما يوافق التنبيه الأول. (قوله: صح البيع وغيره) أي، وإن حرم عليه الإقدام كما هو ظاهر سم وع ش قول المتن (في الأظهر) وكذا يصح لو باع أمانة بأن يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه، وقد توافقا قبله على أن يبيعه له ليرده إذا أمن، وهذا كما يسمى بيع الأمانة يسمى بيع التلجئة. اهـ. مغني (قوله: لأن العبرة في العقود إلخ) ، وأما العبادات فالعبرة فيها بما في نفس الأمر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها، وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما في شرح جمع الجوامع. اهـ. ع ش (قوله: وبفرضه) أي التلاعب (قوله: لصحة بيع نحو الهازل) أدخل بالنحو ما مر آنفا عن المغني من بيع الأمانة (قوله: والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الزوائد فهي للمشتري من وقت العقد. اهـ. ع ش (قوله: وإنما لم يصح إلخ) وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك، وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه، وهذا مرادهم، وإن لم يصرحوا به. اهـ. نهاية قال ع

ش قوله: وعلم مما تقرر أي من صحة بيع مال مورثه إلخ فإن الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك. اهـ. وقال الرشيدي قوله: عدم الاختصاص بظن الملك إلخ يعني عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر الشروط. اهـ. (قوله: تزوج الخنثى) عبارة النهاية تزويج الخنثى. اهـ. قال ع ش أي بأن يكون زوجا أو زوجة بخلاف ما لو زوج أخته مثلا [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمام؛ لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الإمام الفداء. (قوله: أو زوج أمته) قال الشارح في شرح العباب: تنبيهان: أحدهما محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال إن مات أبي فقد زوجتك أمته فبان ميتا لم يصح كما في الروضة في النكاح؛ لأنه تعليق فأشبه إن قدم زيد زوجتك أمتي وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الإمام ومحله إن لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والأصح كما اعتمده الإسنوي وغيره أخذا من كلام ابن الصباغ في هذه المسألة ونظائرها ويؤيده ما ذكروه في قول من بشر ببنت إن صدق المخبر فقد زوجتكها. ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف في مال غيره فبان مأذونا له صح محله إذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الإذن على التصرف فإن تصادق البائع والمالك ففيه خلاف أشار إليه الماوردي وذكره في الجواهر في الوكالة. وحاصله أن من قال أنا وكيل في نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لي الموكل لم يقبل، وإن صدقه المشتري لما فيه من إبطال حق الموكل إلا إن أقام المشتري بينة بإقراره قبل أنه لم يكن مأذونا له إلخ ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه (قوله: صح البيع وغيره) أي، وإن حرم عليه الإقدام كما هو ظاهر (قوله: وإنما لم يصح إلخ) كذا شرح م ر.

عليه، وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد.

Mas'alah: What is the requirement of knowledge of the object of sale in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1731

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a sa' from a known heap of grain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1733

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(ويصح بيع صاع من صبرة) أو من جانب معين منها، وهي طعام مجتمع والمراد منها هنا كل متماثل الأجزاء بخلاف نحو أرض وثوب (تعلم صيعانها) للمتعاقدين لعدم الغرر وتنزل على الإشاعة فإذا تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا إن جهلت) صيعانها لهما أو لأحدهما يصح البيع (في الأصح) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين [حاشية الشرواني] أو نويا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن، وقد يكون منه قوله: الآتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها. اهـ. سم. (قوله: كذلك) أي، وإن استوت قيمتهما (قوله: وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين إلخ) مقتضى صنيعه أن نحو هذه الدار لا تعيين فيه، وهو محل تأمل. اهـ. بصري (قوله: وإن غلط في حدودها) أي إما بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل؛ لأن الرؤية للمبيع قبل

العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه لا خيار له، وإن غره البائع وبقي ما لو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعتك أو آجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشرون ذراعا وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة إلخ. اهـ. ع ش. (قوله: ذلك) أي خمسة عشر (قوله: فيطابق الجملة) ، وهو قوله: حقي من هذه الدار (التفصيل) ، وهو قوله: وهو عشرة أسهم إلخ (قوله: ومن ثم) أي من أجل كفاية لكان تطبيق الجملة للتفصيل (قوله: إن تقدمت) أي الجملة في الكتابة (عمل بها) أي تجب هي عليه بالإقرار بما في الصك. اهـ. كردي عبارة البصري قوله: إن تقدمت إلخ قد يقال قياس ذلك أن يقال في مسألة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة، وهو قوله: حقي على التفصيل، وهو قوله: وهو عشرة أسهم فتأمل. اهـ. أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسألة البحر بل هي كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله؛ لأنه يصدق إلخ (قوله: لأنه المتيقن) أي لسبق الإقرار به مع احتمال أن الجملة من الخطإ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه (قوله: وإن لم يقل ذلك) أي فمجموع ذلك كذا أي كأن يقول والمجموع كذا. (قوله: أو من جانب) إلى قوله فالذي يتجه في النهاية إلا قوله أو لأحدهما، وقوله ويظهر إلى وذلك (قوله: وهي إلخ) أي الصبرة لغة (قوله: كل متماثل الأجراء) يشمل الدراهم ونحوها. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف نحو أرض إلخ) أي فلا يسمى صبرة لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتي عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغي أن يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتنبه. (تنبيه) قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيئا منها إلا ربعا مشاعا

صحيح. انتهى. وظاهره أنه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها، وإن فرق بينهما في بعتك الصبرة إلا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه: وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها جزء أو جزءا معلوما منها، وإن كانت مجهولة ومن طريق الأولى إذا باع جميعها، وهي مجهولة. اهـ. والفرق بين إلا ربعا، وإلا صاعا قريب. اهـ. سم، وقوله: وإن فرق بينهما إلخ أقول لكن قول المختصر أو جزءا معلوما إلخ ينافي اشتراط العلم في بعتك الصبرة إلا صاعا، وقوله: والفرق إلخ ولعله ضعف الحزر والتخمين في الثاني بالنسبة للأول (قوله: للمتعاقدين) إلى قوله، ومحل الصحة في المغني إلا قوله، وإن صب إلى وذلك (قوله: فإذا تلف بعضها) أي أو بعض الجانب المعين. اهـ. سم. (قوله: أو لأحدهما) قد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة [حاشية ابن قاسم العبادي] نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا. اهـ. فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن في شرح قوله أو نقدان إلخ، وقد يكون منه قوله: الآتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها. (قوله: تعلم صيعانها) ينبغي أن يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتأمل. (تنبيه) قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيئا منها إلا ربعا مشاعا صحيح. انتهى. وظاهره أنه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها، وإن فرق بينهما في بعتك الصبرة إلا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها أو جزءا معلوما منها، وإن كانت مجهولة ومن طريق الأولى إذا باع جميعها، وهي مجهولة. اهـ. والفرق بين إلا ربعا، وإلا صاعا قريب (قوله: فإذا تلف بعضها)

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap when similar grain is poured onto it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وإن صب عليها مثلها أو أكثر كما قاله الرافعي ويظهر أن محله ما لم يتميز المصبوب وذلك لتعذر الإشاعة مع الجهل فللبائع تسليمه من أسفلها، وإن لم يكن مرئيا إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها

Mas'alah: How does selling a cubit of land or a sheep from a flock differ from selling from a heap?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرع وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها بالكيل أو الوزن بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت أعيانا متمايزة لا دلالة لإحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين

Mas'alah: When is selling a sa' from a heap invalid due to ignorance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو إلا صاعا منها، وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown whether the heap contains the sold amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وحيث علم أنها تفي بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما

Mas'alah: Is the validity of selling from a heap based on actual reality or knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وفيه نظر؛ لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فحسب فلا أثر للشك في ذلك إذ لا تعبد هنا فالذي يتجه أنه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا إذا بانا سواء؛ لأنه خلاف صريح من التبعيضية بل والابتدائية

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee in a container of unknown dimensions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1734

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وفي بيعها مطلقا لا أن يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض، وإلا فإن علم أحدهما ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الأجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم إحاطة العيان بها،

Mas'alah: What is the ruling when a defect is discovered after a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

أو الظرف صح وخير من لحقه النقص

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a hidden pit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع، والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح.

Mas'alah: What is the ruling on selling by an unknown measure or weight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1735

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(ولو باع بملء) أو ملء ذا البيت حنطة (أو بزنة) أو زنة (هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) ، وأحدهما يجهل قدر ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified amount of dirhams and dinars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1735

أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) للجهل بأصل القدر في غير الأخيرة وبقدر كل من النوعين فيها، وإنما حمل على التنصيف [حاشية الشرواني] الحفرة للبائع، وقيل إن ما في الحفرة للبائع ولا خيار وجرى على ذلك في التهذيب. اهـ. (قوله: أو الظرف إلخ) فيه تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الأجزاء جهل اختلافه، وهكذا في الروض وغيره. اهـ. سم (قوله: قال البغوي وغيره ولو كان إلخ) لكن رده في المطلب بأن الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما أي الحفرة والدكة لكن الخيار في هذه أي الحفرة للبائع وفي تلك أي موضع فيه ارتفاع للمشتري، وهذا هو المعتمد. اهـ. نهاية وتقدم عن المغني ويأتي عن الإيعاب ما يوافقه قال ع ش قوله: وهذا هو المعتمد أي خلافا للتحفة. اهـ. (قوله: صح البيع) ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك أنه في شرح العباب ذكر مسألة البغوي هذه في الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوي ثم قال ومن ثم جزم الغزالي وغيره بأن الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوي المذكورة. انتهى. وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد اهـ سم (قوله: والفرق إلخ) ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال إلا صاعا منه أي من النصف لضعف الحزر ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح. اهـ. نهاية وكذا في المغني إلا قوله بخلاف إلى ولو قال، وقوله: م ر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم إلخ قال الرشيدي لعل الصورة أنه اشترى جميع الصبرة، وإلا فأي نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع. اهـ. وهو المتبادر، وقال ع ش أي بأن يتميز كل من

نصفي الصبرة كأن يقول بعتك كل صاع من الشرقي بكذا وكل صاع من الغربي بكذا وعليه فلو اطلع على عيب في المبيع فهل له رد أحد النصفين أم لا فيه نظر والأقرب الأول لتعدد العقد بتفصيل الثمن. اهـ. قول المتن (ولو باع بملء إلخ) كذا في المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن والذي في الروضة، وأصلها ملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع، وهو أحسن. اهـ. مغني (قوله: وأحدهما) إلى قوله: بل لو اطرد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله، وإنما حمل إلى ومن ثم وقوله: وكما قدر إلى وخرج، وقوله: أي بلد البيع إلى المتن، وقوله: نعم إلى وذكر النقد قول المتن (أو بألف دراهم ودنانير) أي أو صحاح ومكسرة. اهـ. مغني قول المتن (لم يصح) قال في شرح العباب إلا إن اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا، وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين أخذا من قول المتن الآتي إلخ. انتهى. اهـ. سم أقول ولو قيل باكتفاء تعيين أو غلبة صنف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما، وإن لم يتفقا قيمة لم يبعد إذ لا جهل ولا غرر وفي كلامهم ما يؤيده (قوله: وأحدهما إلخ) عبارة المغني ولم يعلما أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله هنا بأن ظن إلخ (قوله: أو الظرف صح) فيه تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الأجزاء جهل اختلافه، وهكذا في الروض وغيره، وقد يستشكل بما سيأتي من منع بيع المسك في فارته، وإن رأى أعلاه من رأسها إذا لم يرها فارغة إلا أن يفرق بتصوير المسألة هنا بما إذا ظن الاستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل؛ لأن شأن الظروف التي تصنع أن تكون مستوية أو يظن استواؤها بخلاف الفارة فلا يظن استواؤها فإن فرض ظنه لم يبعد أن يلحق بما هنا أو يفرق بأن المسك في الفارة شبيه باللحم في الجلد؛ لأنه خلق فيها فألحق ببيع اللحم في الجلد ولا كذلك السمن في الظرف ولهذا قاسوا المنع في المسك في الفارة على اللحم

في الجلد. وقضية هذا عدم الصحة، وإن ظن الاستواء، وهو الأقرب لكلامهم ثم رأيته في شرح العباب بالغ في صورة البطلان بقوله، وإن لم يتفاوت ثخنها كما في المجموع. اهـ. (قوله: قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع إلخ) ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك أنه في شرح العباب ذكر مسألة البغوي هذه في الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوي فقال في شرح قول العباب فإن علم أحدهما تحت الصبرة ارتفاعا أو انخفاضا لم يصح ما نصه، وقول البغوي والخوارزمي لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ضعيف ومن ثم جزم الغزالي وغيره بأن الحفرة والدكة سواء، وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوي المذكورة. اهـ. وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد. (قوله: أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) قال في شرح العباب

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the parties know the price before the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1736

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ومن ثم لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس صح، وإن قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه؛ لأن مثل ذلك محمول عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer already has the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1736

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

نعم إن انتقل ثمن الفرس للمشتري فقال له البائع العالم بأنه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه لم تبعد صحته وينزل الثمن عليه فيتعين ولا يجوز إبداله

Mas'alah: What is the ruling on selling by volume or weight when the exact amount is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1736

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وخرج بحنطة وذهبا المشير إلى أن ذلك فيما في الذمة العين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب، وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر. (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيئا موجودا اتبع، وإن عز أو معدوما أصلا ولو مؤجلا أو في البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن نقله إليه [حاشية الشرواني] أحدهما قبل العقد المقدار. اهـ. (قوله: نحو والربح بيننا) أي في القراض (وقوله: وهذا لزيد وعمرو) أي في الإقرار (قوله: ومن ثم لو علما إلخ) راجع للتعليل الذي علل به المتن. اهـ. رشيدي (قوله: لو علما إلخ) وتقدم عن ع ش بعد كلام عن الإيعاب، وقياسه أنه لو توافق البائع مع المشتري على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير ثم قال بعتك هذا بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه. اهـ. (قوله: قبل العقد) ينبغي أو معه بأن علما ذلك بعد الشروع في العقد، وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال أو مع النطق به. اهـ سم. (قوله: أو محمول عليه) أي على المثل عبارة الكردي أي على أن المثل مقدر. اهـ. (قوله: البائع العالم) يشترط علم المشتري أيضا اهـ سم (قوله: العالم بأنه عنده) أي مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح إذ هو حينئذ بيع بمعين. اهـ. رشيدي (قوله: لم تبعد صحته) اعتمده النهاية والمغني (قوله: فيتعين إلخ) أي ولو قصد أمثلة؛ لأنه صريح في

عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية م ر سم على المنهج أقول قوله: والصريح إلخ قد يتوقف في ذلك فإنه لو أتى بصريح البيع، وقال أردت خلافه قبل منه كما تقدم. اهـ. ع ش ويؤيد التوقف المذكور قول المغني فإن الإطلاق ينزل عليه لا على مثله إذا قصده البائع. اهـ. (قوله: ولا يجوز إبداله) أي فلو اختلفا في مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم بأصله فينبغي التحالف كما لو سميا واختلفا في مقداره بعد ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم. اهـ. ع ش (قوله: وخرج بحنطة إلخ) أي منكرا. اهـ. نهاية (قوله: المعين) فاعل خرج (قوله: أن ذلك) أي ما في المتن من عدم الصحة (قوله: ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة إلخ) قد يشعر أنه لو كان الكوز أو البيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا؛ لأن المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو حنطة إلخ فإنه جعل فيه مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر قبل الوصول إلى محلهما إلا أن يجاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة. اهـ. ع ش (قوله: وإن جهل قدره لإحاطة إلخ) أي فيصح، وإن جهل قدره إلخ. قول المتن (ولو باع بنقد إلخ) هل يأتي نظير ذلك في المبيع كما لو قال بعتك دينارا في ذمتي بهذا الدرهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الإطلاق على الغالب كالثمن أو لا ويفرق بأن الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع؛ لأنه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد ما يخالفه فليراجع وليحرر. انتهى. سم قد يقال بفرض اعتماد ما مال إليه من إتيان نظير ذلك في المبيع هل يقال بنظير ذلك في السلم أو يفرق بينه وبين المبيع في الذمة ظاهر كلامهم في السلم أنه لا بد من استيفاء الأوصاف، وإن فرض أن ثم نوعا غالبا وعلى الجملة إن تم ما أفاده كان في ذلك سعة للعامة بأن يعقدوا بلفظ

البيع في الذمة حيث أرادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم. اهـ. بصري عبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله: ولو باع بنقد مثلا إلخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلا راجع لكل من باع وبنقد. اهـ. (قوله: اتبع) قضيته أنه لا يجوز إبداله بغيره، وإن ساواه في القيمة قال في الروض وشرحه: فرع: وإن باع شخص شيئا بدينار صحيح فأعطى صحيحين بوزنه أي الدينار أو عكسه أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله؛ لأن الفرض لا يختلف بذلك. انتهى. اهـ. سم (قوله: وإن عز) أي فإنه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الآتي. اهـ. ع ش (قوله: أو معدوما) عطف على موجودا (قوله: أصلا) أي في البلد وغيره (وقوله: أو في البلد) عطف على أصلا. اهـ. كردي (قوله: إلى أجل لا يمكن نقله إليه) أي نقل النقد في ذلك الأجل إلى البلد فإن كان إلى أجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة صح فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا ينفسخ العقد، وكذا يستبدل بموجود عزيز فلم يجده. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا إن اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا، وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين أخذا من قول المتن الآتي إلخ. انتهى. (قوله: قبل العقد) ينبغي أو معه بأن علما ذلك بعد الشروع في العقد، وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال أو مع النطق به (قوله: البائع العالم) يشترط علم المشتري أيضا. (قوله: ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين) هل يأتي نظير ذلك في المبيع كما لو قال

Mas'alah: What is the ruling on the mention of currency in a sale when goods are prevalent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1737

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض إذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين، وإن [حاشية الشرواني] مغني (قوله: للبيع) فإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا يصح. اهـ. نهاية ويستثنى منه ما لو اعتيد نقله للهدية وكان المهدى إليه يبيعه عادة فيصح ع ش (قوله: وإن أطلق) قسيم قوله وعين شيئا اتبع اهـ ع ش (قوله: أم لا) انظر هذا مع قوله الآتي؛ لأن الظاهر إلخ، وأيضا فإذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق. اهـ. سم وقد يجاب بأن المراد بجهلهما بنقود بلد البيع جهلهما بشخصها، وإنما يعلمان وصفها وقيمتها، وهذا يكفي في العقد في الذمة (قوله: من ذلك) أي الدراهم أو الدنانير قول المتن (تعين) هو شامل لما إذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: تعين الغالب) عبارة الروض وشرحه، وإن غلب واحد منهما انصرف إليه العقد المطلق، وإن كان فلوسا وسماها وكذا ينصرف إلى الغالب إن كان مكسرا، ولم تتفاوت قيمته. انتهت. وظاهره أنه ينصرف إلى الغالب إذا كان صحيحا، وإن تفاوتت قيمته ويوافقه قوله: في شرح العباب فإن قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت؛ لأن الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط أن لا يتفاوت بخلاف الصحيح فإن الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته إلى اختلاف قيمته. اهـ. وقوله: ولم تتفاوت قيمته يسبق منه إلى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بأن يكون أنواعا متفاوتة القيمة، وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا أثر له، وقضية ذلك أنه يحمل على الصحيح إذا غلب، وإن كان أنواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم أنه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح كشرح م ر نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه إلخ فليراجع ويحرر فإن ما هنا أوجه والوجه الأخذ به. اهـ. سم

(قوله: لأن الظاهر إلخ) هذه العلة لا تتأتى في قوله أولا، (وقوله: إرادتهما له) أي ولا خيار لواحد منهما. اهـ. ع ش، وقوله: هذه العلة إلخ مر مثله عن سم والجواب عنه (قوله: نعم إن تفاوتت إلخ) هذا يفيد أن الغلبة لا تستلزم الرواج، وقد يمنع أنه يفيد ذلك؛ لأن قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها، وهذا يقتضي اشتراكها في أصل الرواج. اهـ. سم (قوله: وحنطة) أي كأن يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها. اهـ. مغني. (قوله: تعين إلخ) ولا يحتاج في الفلوس إلى الوزن بل يجوز بالعد، وإن كانت في الذمة. اهـ. مغني (قوله: وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] بعتك دينارا في ذمتي بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين، ويحمل الإطلاق على الغالب كالثمن أولا ويفرق بأن الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع؛ لأنه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله: أم لا) انظر هذا مع قوله؛ لأن الظاهر إرادتهما له، وأيضا فإذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق. (قوله: تعين الغالب) قال في العباب ولو مكسرا تفاوتت قيمته. اهـ. وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة الروض وشرحه، وإن غلب واحد منهما انصرف إليه العقد المطلق؛ لأنه المتبادر، وإن كان فلوسا وسماها وما اقتضاه كلامه كأصله من أنها من النقود وجه، والصحيح أنها من العروض وكذا ينصرف إلى الغالب إن كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته. انتهى. وظاهره أنه ينصرف إلى الغالب إذا كان صحيحا، وإن تفاوتت قيمته ويوافقه قوله: في شرح العباب فإن قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت؛ لأن الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط أن لا يتفاوت بخلاف الصحيح فإن الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته إلى اختلاف قيمته، وقوله: ولم تتفاوت قيمته يسبق منه إلى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح

المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بأن يكون أنواعا متفاوتة القيمة، وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا أثر له. وقضية ذلك أنه يحمل على الصحيح إذا غلب، وإن كان أنواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم أنه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه إلى آخر ما في شرح م ر فليراجع ويحرر فإن ما هنا أوجه والوجه الأخذ به (قوله: نعم إن تفاوتت إلخ) هذا يفيد أن الغلبة لا تستلزم الرواج، وقد يمنع أنه يفيد ذلك؛ لأن قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها

Mas'alah: Can the term 'dirhams' be used figuratively for 'dinars' in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1738

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا يحمل على ما إذا لم يطرد عرف بذلك

Mas'alah: When is a sale of one hundred dirhams of a specific country's currency valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1738

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لأنها معينة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unspecified weight of coins or goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1738

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

[حاشية الشرواني] جهل وزنه) أي وزن الفلوس. اهـ. كردي والأولى وزن العرض (قوله: وقاله غير واحد في الثاني) خالفهم شيخنا الشهاب الرملي فقال إنه مجمل فلا يصح البيع به عند الإطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة. انتهى. وقوله: بل لا بد إلخ يحتمل أن محله ما لم تغلب المعاملة بأحدهما، وإلا انصرف الإطلاق إليه. اهـ. سم واعتمد ع ش ذلك الاحتمال (قوله: عن عدد إلخ) متعلق بالتعبير. اهـ. كردي (قوله: على الأوجه إلخ) الأوجه أنه لو أقر بإنصاف رجع في ذلك للمقر أو باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان، وإلا لم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح م ر وظاهره م ر أنهما اختلفا إرادة فقال أحدهما أردنا كذا بعينه والآخر كذا بعينه، وقضيته الاكتفاء بالإرادة في مثل تعليلهم ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع. اهـ. سم (قوله: كما اقتضاه تعليلهم إلخ) قد يقال قضية تعليلهم أنه لا يقيد بالاطراد ويكفي الغلبة. اهـ. سم (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه لو اطرد عرفهم إلخ (قوله: بحث الأذرعي إلخ) أقره النهاية والمغني (قوله: وقول ابن الصباغ) مبتدأ وخبره قوله: يحمل إلخ (قوله: بأنه إلخ) أي قول ابن الصباغ (قوله: وإنما لم يصح) إلى المتن في النهاية (قوله: وإنما لم يصح إلخ) راجع إلى قول المتن وفي البلد نقد غالب تعين. اهـ ع ش، وقال الرشيدي راجع إلى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض إلخ. اهـ. والأول هو الظاهر. (قوله: للجهل بنوع الدراهم إلخ) يؤخذ منه أنه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل

عشرين منه بدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح، وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم. اهـ. سم (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله: التي قيمة عشرين إلخ) كأن الفرض أن التي قيمتها كذلك معلومة. اهـ. سم (قوله: ولا ينافي ذلك) أي اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when one currency is whole and the other is broken?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فيسلم المشتري ما شاء منهما، وإن كان أحدهما صحيحا والآخر مكسرا

Mas'alah: What is the ruling when the ruler invalidates a contract of sale or lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ولو أبطل السلطان ما وجب بعقد نحو بيع، وإجارة بالنص أو الحمل بأن كان هو الغالب حينئذ أو ما أقرضه مثلا، وإن كان أبطله في مجلس العقد لم يكن له غيره بحال

Mas'alah: How is the value determined when a sold item is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب، وإلا اعتبرت قيمته وقت المطالبة

Mas'alah: What is the ruling on transacting with adulterated coins of known or unknown impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها أو الرائجة في البلد، وإن جهل قدرها

Mas'alah: What is the ruling on adulterated coins that have value or are consumed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

سواء كانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة

Mas'alah: Why are adulterated coins treated like unknown compound mixtures in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

قال في المجموع؛ لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين أي المجهولة الأجزاء أو مقاديرها،

Mas'alah: What is the ruling on selling milk mixed with water or musk mixed with other substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1740

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

؛ لأنه لا رواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يقال في عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث أبو زرعة أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح؛ لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of unknown measure or a flock of unknown number?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1740

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ويصح بيع لصبرة) من أي نوع كانت (المجهولة الصيعان) والقطيع المجهول العدد والأرض أو الثوب المجهولة الذرع (كل) بالنصب على القطع لامتناع البدلية لفظا ومحلا؛ لأن البدل يصح الاستغناء [حاشية الشرواني] قوله: لأنه لا رواج إلخ) علة لعدم الصحة المعلل بالنظر المذكور (قوله: حتى يخلف) أي الرواج (قوله: نعم بحث إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: وفي عدم إلخ) عطف على في عدم صحة إلخ (قوله: وفي عدم صحة السلم إلخ) انظر البيع في الذمة. اهـ. سم والظاهر أنه مثل السلم كما

يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين (قوله: بها) أي بالمغشوشة اهـ ع ش (قوله: حمل المطلق إلخ) أي كما مر، وإنما أعاده تمهيدا لما بعده (قوله: وهي مثلية) أي المغشوشة (قوله: فتضمن بمثلها) أي صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفي ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال في عكسه ومعلوم أن الكلام في غير الفضة

المقصوصة أما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة لتفاوتها في القص واختلاف قيمتها، وأما البيع بالمعين فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذا من بيع الورق الأبيض الآتي. اهـ. ع ش (قوله: وحينئذ) أي حين فقد المثل (قوله: فالمعتبر فيها) أي في القيمة (يوم المطالبة) أي إذا أمكن تقويمها فيه، وإلا فآخر أوقات وجوده متقوما كما مر عن ع ش (قوله: سببها) أي المطالبة (الموجب لها) أي للقيمة (قوله: أخذت قيمة الدراهم ذهبا) أي حذرا من الوقوع في الربا فإنه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية، وهي باطلة (وقوله: وعكسه) أي قيمة الذهب دراهم. اهـ. ع ش انظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا بشيء من الآخر كما هو الغالب في الدنانير فما طريق التحذر عن الربا فهل يغتفر الأخذ المذكور للضرورة أو يتعين أخذ البدل من العروض. (قوله: من أي نوع) إلى قوله على القطع في النهاية والمغني (قوله: من أي نوع) أي، وإن لم يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والأرض والثوب فما في حاشية الشيخ ع ش من أن المراد من أي نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوي من أن الصبرة هي الكوم من الطعام. اهـ رشيدي أي وتقدم في الشرح أن المراد من الصبرة هنا كل متماثل الأجزاء قول المتن (المجهولة الصيعان) أي للمتعاقدين نهاية ومغني أي أو أحدهما (قوله: والقطيع إلخ) عطف على الصبرة (قوله: بالنصب) ويجوز الجر أيضا ولعل الوجه أن النصب

على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده، وإلا لم يصح؛ لأن بيع استوفى مفعوله بإضافته إليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية؛ لأن المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلية أن المبدل منه على نية الطرح؛ لأنا نقول هذا فاسد؛ لأن كونه على نية الطرح ليس معناه أنه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما في قوله تعالى {وجعلوا لله شركاء الجن} [الأنعام: 100] ويمكن أن يكون النصب على الحال كما في بعه مدا بكذا ولعل الأول أولى؛ لأنه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله. اهـ. سم عبارة المغني والنهاية قال الشارح بنصب كل أي على تقدير بعتك الصبرة ويصح جره على أنه بدل من الصبرة، وإنما صح هذا البيع لأن المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن في حال العقد وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم أي كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف في الحال؛ لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك اهـ قال ع ش قوله: م ر المجهولة القدر أي للعاقدين أو أحدهما. اهـ. (قوله: على القطع) أي عن البدلية، وقال الكردي أي على أنه قطع النعت عن المنعوت، والشروط المذكورة في النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما في الرضي، والعامل في نصبه الذكر المقدر الآتي في قوله مع ذكره أي ذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] للمجموع قيمة (قوله: وفي عدم صحة السلم) انظر البيع في الذمة. (قوله: بالنصب) يجوز الجر أيضا ولعل الوجه أن النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده، وإلا لم يصح؛ لأن بيع استوفى مفعوله بإضافته إليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية؛ لأن المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلية أن المبدل منه على نية الطرح؛ لأنا نقول هذا فاسد؛ لأن كونه على نية الطرح ليس معناه أنه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل

معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما في قوله تعالى {وجعلوا لله شركاء الجن} [الأنعام: 100] ويمكن أن يكون النصب على الحال كما في بعه مدا بكذا ولعل

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'each' in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1741

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

تنبيه) بما قررت به وجه النصب يندفع زعم أنه على المفعولية لبيع ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان، وواضح أنه لا يصلح له؛ لأنه عين المفعول الأول الذي هو الصبرة في الحقيقة، وإنما غايته أنه تفصيل له.

Mas'alah: What is the ruling if a partial unit remains after selling a flock each for a dirham?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1741

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فإن البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a heap by the sa' for a dirham?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for one hundred dirhams at one dirham per sa'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for one hundred dirhams at one dirham per sa'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ولو باعها) أي الصبرة ومثلها ما ذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (إن خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (وإلا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما

Mas'alah: What distinguishes a sale where the price quantity is specified from one where it is not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وفرق الأولون بأن الثمن هنا عينت كميته فإذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم

Mas'alah: What is the distinction between a sale by measure and a sale with a fixed price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ويفرق أيضا بأن مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا أنه لم يبع إلا كيلا في مقابلة كيل، وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة إحداهما بخلاف ما هنا فإن الزيادة أو النقص يلغي قوله بمائة أو كل صاع بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth thought to be five cubits but found to be ten?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(فرع) في المهذب أنه لو باعه ثوبا ظنه خمسة أذرع فبان عشرة تخير. انتهى. ولا يخفى إشكاله، ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا. اهـ. سم (قوله: وخرج ببيع الصبرة إلخ) يغني عنه قوله المار: وعدمها في بعتك من هذه كل صاع إلخ (قوله: بيع بعضها) أي المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها إلا ربعها مشاعا فقد تقدم عن سم أنه صحيح، وإن كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله: كما لو باع إلخ) الكاف للتشبيه. اهـ. كردي قول المتن (ولو باعها إلخ) أي قابل جملة الصبرة أو

نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كأن باعها أي الصبرة أو الأرض أو الثوب بمائة درهم إلخ مغني ونهاية (قوله: ومثلها ما ذكرناه) أي القطيع والأرض والثوب. اهـ. كردي (قوله: بأن الأكثرين على الصحة إلخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله: بل أقل أو أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على إطلاقه أو محمول على ما لا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا، وأما ما يقع بين الكيلين فمغتفر كما ذكروه في مواضع ينبغي أن يحرر. اهـ بصري. ولعل الأقرب الثاني كما يومئ إليه كلامه (قوله: ويؤيده) إلى قوله والمشتري فقط في المغني إلا قوله: ويفرق إلى ويتخير، وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومر صحة إلى ولا يصح (قوله: ويؤيده) أي مقابل الصحيح الذي قال به الأكثرون (قوله: مكايلة) أي صاعا بصاع. اهـ. مغني (قوله: ثم إن توافقا إلخ) أي المتبايعان بأن سمح رب الزائدة بها أو رضي رب الناقصة بأخذ قدرها من الأخرى أقر البيع إن تشاحا فسخ ع ش ومغني (قوله: بأن الثمن هنا) أي في كلام المصنف (وقوله: بخلافه ثم) أي فإن الثمن لم تعين كميته بل قوبلت إحدى الصبرتين مجملة بالأخرى فأشبه ما لو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فإن البيع صحيح ويثبت الخيار إذا أخلف الشرط. اهـ. ع ش (قوله: وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلا في مقابلة كيل. اهـ. سم (قوله: يلغى قوله: بمائة إلخ) قد يقال وزيادة إحداهما ثم يلغى قوله: بعتك هذه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's and seller's option when the quantity differs from what was stated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1743

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

فأبطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص أيضا في بعتك هذا على أن قدره كذا فزاد أو نقص والمشتري فقط إن زاد فإن نقص فعلي، وإن زاد فلك فإن أجاز فبكل الثمن، وإنما لم يتخير البائع هنا في الزيادة؛ لأنها داخلة في المبيع كما دل عليه كلامه ويؤيده ما مر في على أن لي نصفه أنه بمعنى إلا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on customary deductions in weight or price in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1743

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a customary deduction in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1743

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فرع) لو اعتيد طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو البيع لم يعمل بتلك العادة ثم إن شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع، وإلا فلا، ومر صحة بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه؛ لأنه بمعنى إلا نصفه فيأتي نظيره هنا

Mas'alah: What is the ruling on selling three cubits of land for digging and taking its soil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1743

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها ويأخذ ترابها؛ لأنه لا يمكن أخذ تراب الثلاثة إلا بأكثر منها ويأتي في اختلاف المتبايعين أن الذراع يحمل على ماذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a visible item without knowing its exact measure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1744

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

مشاهدا (كفت معاينته) ، وإن جهلا قدره؛ لأن من شأنه أن يحيط التخمين به نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا؛ لأنه يوقع في الندم لتراكم الصبر بعضها على بعض غالبا لا المذروع؛ لأنه لا تراكم فيه.

Mas'alah: What is the response to the argument about weak gharar in the disputed case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وما ذكر في الفرع الأخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض أن المنقول فيه ما ذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on change in a sold item based on probability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1746

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(تنبيه) قضية إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول [حاشية الشرواني] قوله: وما ذكر إلخ) عطف على المدار (قوله: في الفرع الأخير) هو ما لو رأى المبيع ثم التفت عنه إلخ. اهـ. ع ش (قوله: أن المنقول فيه) أي في الفرع الأخير (ما ذكر) أي الصحة (قوله: بعده) أي بعد بدو الصلاح (قوله: ولم يرها) أي والحال أنه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله: لم يصح) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: لأنه إلخ) أي الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية؛ لأنها تتغير بنحو اللون فكانت إلخ. اهـ. (قوله: أولى) أي بالبطلان (قوله: فإنه إلخ) أي بيع ما يغلب إلخ على حذف المضاف (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه الأول (قوله: وإذا صح) أي بأن كان مما لا يتغير غالبا، (وقوله: تخير) أي فورا فيما يظهر؛ لأنه خيار عيب حقيقة أو حكما ع ش وقليوبي (قوله: لاتفاقهما على وجوده إلخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغيره اللهم إلا أن يقال إن الأولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب أن يصور ما هنا بأنهما اتفقا على أن هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا في مجرد علم المشتري بها فصدق المشتري عملا بالأصل كما اقتضاه قوله: لأن البائع يدعي عليه أنه رآه إلخ. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: لاتفاقهما إلخ أي بخلاف مسألتنا فإنهما لم يتفقا على تغيره بل المشتري يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار إليه الشارح فاندفع

ما في حاشية الشيخ. اهـ. (قوله: لطول المدة) إلى التنبيه الأول في النهاية (قوله: فسادها) ينبغي أن المراد به ما يشمل تلفها. اهـ سم. (قوله: مفهوم أوله) هو قوله: فيما لا يتغير غالبا إلخ (وقوله: وآخره) أي ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله: والأصح فيه) أي والحال أن الأصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء. اهـ ع ش (قوله: بشرطه) ، وهو أن يكون حال العقد ذاكرا لأوصافه. اهـ. ع ش (قوله: بل هو) أي ما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله: لأن القيد) أي غالبا (هنا) أي في أول كلام المصنف (قوله: وجعل الحيوان مثالا) أي لما استوى فيه الأمران. اهـ. ع ش (قوله: من أنه) أي الحيوان (قسيم له) أي لمحتمل الأمرين على السواء (قوله: وحكمهما واحد) أي، وهو الصحة (قوله: فيه نظر) أي؛ لأنه جعل قسيم الشيء قسما له. اهـ. رشيدي (قوله: توجيهه) أي ما في الأنوار. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن الأصل عدم المانع) أي من أنه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوي. اهـ. كردي (قوله: وجعل إلخ) عطف على قوله ألحق إلخ (قوله: لا بوقوعه إلخ) أي التغير أو عدمه (قوله: لهذه) أي لوقوع أحدهما بالفعل (قوله: أو عدمه فتغير إلخ) هذا صريح قولهم السابق، وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير إذ التخيير فرع الصحة. اهـ. سم (قوله: أو لم يتغير) الأولى حذفه (قوله: في الأول) هو قوله: (حتى لو [حاشية ابن قاسم العبادي] فسادها) ينبغي أن المراد به أعم من تلفها (قوله: فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه في الحيوان تنافي ما سيأتي في مسألة شرط البراءة من العيب عن الشافعي من قوله الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر؛ لأنا نقول لا نسلم المنافاة؛ لأن قوله يقل انفكاكه عن العيب غايته أن يكون الغالب أن يكون فيه عيب، وهذا لا ينافي أن يستمر بالحالة المرئي عليها من غير أن يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا أنه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التي رئي

عليها؛ لأنه يجوز أن يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه إلى العقد فتأمله فإنه يوهم المنافاة قبل التأمل الصادق ثم إن رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب، وإن كان ظاهرا إذ قد يشتبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتأمل. ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح في شرحه والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب (قوله: أو عدمه فتغير إلخ) هذا صريح قولهم السابق، وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه

والصحة في الأخيرين، ويوجه بأنا إنما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرأ بعده.

Mas'alah: What is the ruling on seeing part of the sold item sufficing for the sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1748

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(وتكفي) في صحة البيع (رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من نحو الحب والجوز والأدقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس في نحو قوصرة والقطن في عدل والبر في بيت، وإن رآه من كوة؛ لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فإن تخالفا تخير وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات في ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك في فارته معها أو دونها إلا إن فرغها ورآهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة، وقيده بعضهم بما إذا قصدا الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له

Mas'alah: What is the ruling on selling something by weight with a condition to deduct a specific amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1748

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد [حاشية الشرواني] إلخ) أي كلا رجل في الدار (قوله: من نفيها مقيدة) أي كلا رجلا كاملا في الدار (قوله: سلبها إلخ) أي عدم وجودها بالكلية (قوله: لا يستلزمه مع قيد آخر) أي انتفاء الحقيقة في ضمن فرد آخر. قول المتن (على باقيه) أي على أن الباقي مثله (قوله: من نحو الحب) إلى قوله ولا يصح بيع إلخ في النهاية والمغني (قوله: والأدقة) جمع دقيق. اهـ. ع ش. (قوله: والمسك) معطوف على الصبرة. اهـ رشيدي ولعل هذا مبني على اختصاص الصبرة لغة بالطعام، وقد تقدم أن الفقهاء يستعملونه في غيره أيضا فهو معطوف على الحب. (قوله: والتمر العجوة إلخ) أي المنسولة ويحتمل العموم للتي فيها النوى أخذا من إطلاق الشارح م ر ويثبت له الخيار إذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الأقرب. اهـ. ع ش (قوله: أو الكبيس إلخ) قال في العباب إن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه: وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه سم حج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة في المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية، وإلا فلا تكفي. اهـ. ع ش. (قوله: في نحو قوصرة إلخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رءوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رءوس القدور، وإلا

فلا. انتهى. ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة. اهـ سم (قوله: والقطن) أي المجرد عن جوزه اهـ مغني (قوله: فإن تخالفا) أي الظاهر والباطن (قوله: ولا يصح بيع نحو مسك إلخ) أي مطلقا جزافا أو موازنة ومن النحو السمن والعسل في ظرفهما (قوله: إلا إن فرغها إلخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله: ورآهما) الأولى فيه وفي نظائره الآتية تثنية الفعل (قوله: نحو سمن إلخ) من النحو المسك في فارته والعسل في ظرفه (قوله: إن علما زنة كل) مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن، وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال: وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تأمل. انتهى. اهـ. ع ش (قوله: لا بيع شيء موازنة) في العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو في ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه. انتهى. وفي شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضا وكأن ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح، وإن كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن في ظرفه، ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح إن علما قدر وزن الظرف، وقدر قسطه، وإلا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع، وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on selling pomegranates, melons, and grapes without seeing all

of them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1749

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وخرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب فلا بد من رؤية جميع كل واحدة، وإن غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح؛ لأن تراب الأرض مختلف.

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes blind before discerning the object of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1751

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(وقيل إن عمي قبل تمييزه) [حاشية الشرواني] البائع ذلك لإراءة المشتري أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعد تغيرها ثبت له الخيار. اهـ. ع ش (قوله: حتى ما في الماء منها) ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافيا. اهـ ع ش (قوله: جميع أجزائها) حتى شعرها فيجب رفع الجل والسرج والإكاف. اهـ. مغني (قوله: لا لسان حيوان) لا هنا بمنزلة إلا. اهـ. ع ش (قوله: وإجراء نحو فرس) عبارة المغني ولا يشترط إجراؤها أي الدابة ليعرف سيرها. اهـ. (قوله: للأزرق) بلا ياء وفي بعض نسخ النهاية للأزرقي بالياء (قوله: نشره) ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع. اهـ مغني (قوله: ككرباس) المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كان أقمشة رفيعة. اهـ. بجيرمي وفي النهاية والمغني ولا يصح بيع اللبن في الضرع، وإن حلب منه شيء ورئي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث

ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله، وهو مؤلم للحيوان فإن قبض قطعة، وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الأكارع والرءوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الأذرعي وبيع وزنا فإن بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح جزما. اهـ. قال ع ش قوله: م ر والرءوس قبل الإبانة أي ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع، وقوله: لجهالته أي جهالة المقصود منه فإن الجلد يختلف ثخنا ورقة وكذلك أجزاء الحيوان، وقوله: فيصح مطلقا أي وزنا وجزافا ظاهره، وإن كان كبيرا وكثر ما في جوفه ولا ينافيه قوله: لقلة ما في إلخ؛ لأن المراد أن من شأنه القلة، وقوله: على منسج كمذهب ومجلس وبابه ضرب. انتهى. مختار، وقوله: على أن ينسج البائع أو غيره. اهـ. ع ش. وقال الرشيدي قوله: قبل السلخ أي لما يسلخ، وقوله: أو السمط أي لما يسمط. اهـ. (قوله: أي المعين) إلى قوله وروى في المغني، وإلى قوله لكن الذي إلخ في النهاية إلا قوله وروى إلى وبقولي، وقوله وفيه وقفة إلى المتن، وقوله قيل (قوله: ليس المعاين كالمخبر) الأول بصيغة اسم الفاعل والثاني بصيغة اسم المفعول وفي بعض النسخ كالخبر بلا ميم وعليه فالأول بفتح الياء مصدر ميمي فإن ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ويتعين المراد بالقرائن. اهـ ع ش (قوله: في ثوبا صفته إلخ) بالنصب على الحكاية وفي النهاية في ثوب اهـ بالجر (قوله: قال الزركشي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: إلا شراء من يعتق عليه) أي ولو شراء غير ضمني، وقوله: من يعتق عليه أي يحكم بعتقه عليه فيدخل فيه من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته. اهـ ع ش (قوله: لاقتضائه أن البصير إلخ) ظاهر النهاية اعتماده (قوله:

أن البصير مثله في ذلك) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: مسلما) إلى قوله قيل في المغني (قوله: مسلما كان أو مسلما إليه) قيل فيه إشارة إلى أن المصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله فيكون الأعمى فاعلا في محل رفع ومفعولا في محل نصب ونظر فيه بأن مثل هذا لا يجوز عربية؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون في محل واحد لأمرين متباينين فمراد الشارح أنه يحتمل أنه في محل رفع، وأنه في محل نصب لكن قال بعضهم إنه نظير قوله تعالى {وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] من أنه مضاف لفاعله ومفعوله معا. اهـ. ع ش (قوله: ومحله) أي صحة سلم الأعمى (قوله: وحينئذ) أي حين صحة السلم بأن كان رأس المال في الذمة (وقوله: وإلا) أي بأن كان معينا. اهـ. رشيدي عبارة المغني ومحل هذا إذا كان العوض موصوفا في الذمة ثم عين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم أو المسلم فيه فإن كان العوض معينا لم يصح كبيعه عينا. اهـ. وهي واضحة (قوله: قيل ولا تصح إقالته إلخ) اعتمده النهاية عبارتها ولا تصح المقايلة مع الأعمى فقد نص في الأم على أنه لا بد في [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه وله شراء نفسه، وإيجارها؛ لأنه لا يجهلها وبيع ما رآه قبل العمى إن ذكر أوصافه، وهو مما لا يتغير غالبا كما مر.

Mas'alah: Who is permitted to take possession on behalf of the contracting parties in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1756

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ومأذونيهما لا غيرهما ولا سيدا وموكلا لأنه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما لا بعده لقدرتهما على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو قبضا البعض صح فيه تفريقا للصفقة.

Mas'alah: What is the standard for determining whether an item is sold by weight or volume?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

)

Mas'alah: What is the standard for determining whether an item is sold by weight or volume?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده

Mas'alah: How is an item classified when its measurement method is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وما جهل) كونه مكيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحدهما في عهده – صلى الله

عليه وسلم – أو وجوده فيه بالحجاز أو علم وجوده بغيره أو حدوثه بعده أو عدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فإن لم يكن لهم عرف فيه فإن كان أكبر جرما من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك وإلا فإن كان مثله كاللوز أو دونه فأمره محتمل لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بأنه (يراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فإن اختلفت فالذي يظهر [حاشية الشرواني] بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لأن اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا إن ربي بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اهـ سم (قوله: الشيرج) وهو بفتح الشين على وزان جعفر معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه مصباح اهـ ع ش (قوله: دهنين) أي كشيرج وزيت أقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الورد أن القسم العالي يخرج من نفس الورد من غير طرحه في شيء أو طرح شيء فيه من نحو السمسم أو شيرجه وعليه فقول الشارح المذكور ظاهر لكن يرد عليه أنه حينئذ ليس ربويا. (قوله: فيجوز بيع لحم أو لبن البقر إلخ) وليس من البقر البقر الوحشي لأن الوحشي والإنسي من سائر الحيوانات جنسان اهـ نهاية زاد المغني والسموك المعروفة جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر أجناس أما الطيور فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس وكذا أنواع الحمام على الأصح اهـ. (قوله: أو الضأن إلخ) عطف على الجواميس إلخ (قوله: جنس) خبر قوله ولحم إلخ وفي النهاية والمغني والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكارع أجناس أي ولو من حيوان واحد أيضا والجراد ليس بلحم

أي ما دام حيا فيباع بعضها ببعض متفاضلا والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء أجناس اهـ بزيادة من ع ش (قوله: كلوز في قشره إلخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وإن اختلفت القشور كما يأتي في السلم م ر اهـ سم (قوله: ولبن) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله: كالبر الصلب بالرخو) أي بأن جف ولم يتناه نضجه (وقوله: لا جامد) أي أما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي اهـ ع ش (قوله: جامد) راجع لكل من العسل والدهن اهـ ع ش. (قوله: ومن ثم كفى الوزن إلخ) عبارة المغني ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وإن لم يعرف قدر ما في كفة وقد يتأتى الوزن بالماء بأن يوضع شيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما في أصل الروضة أنه لا يكفي هنا وإن كفى في الزكاة وأداء المسلم فيه وإن قال البلقيني إنه أولى من القصعة اهـ قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها أي الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع انتهى متن المنهاج وشرحه للشارح م ر في باب الجزية اهـ ع ش (قوله: فيه) أي في عهده – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أو علم وجوده) أي في عهده – صلى الله عليه وسلم – (بغيره) أي بغير الحجاز فقط (قوله: فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اهـ ع ش (قوله: فالذي يظهر إلخ) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول غيره اهـ سم (قوله: يحكم فيه العرف) ظاهر في أن اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] الشيرج) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ما أي سمسم ربي بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لأن اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا إن ربي بالطيب سمسمه أي سمسم

الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى. (قوله: كلوز في قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم شرح م ر. (قوله: فالذي يظهر) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول

اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر شبها فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on selling items that never dry, like cucumbers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ممالا جفاف له كالقثاء) بكسر أوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزبب) والحصرم والبلح وإن نوزع فيهما (لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لأنه كامل على أنه قيل لا يستثنى لأن رطوبته زيته وليس فيه مائية أصلا وظاهر المتن أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بالنظر فيه للغالب لكن اعتبره جمع متقدمون ورجحه السبكي (

Mas'alah: Does similarity in derived products like flour suffice for exchange?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

)

Mas'alah: How is equivalence considered in the sale of grains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1762

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

بل تعتبر المماثلة في الحبوب) المتناهي جفافها المنقاة من نحو تبن

Mas'alah: How is equivalence considered in the sale of oil-producing grains like sesame?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1763

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وزؤان (حبا) لتحققها فيها حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on buttermilk and its consideration in exchange?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1765

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وفيه نظر إذ المخيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كمون الزبد في اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج في السمسم بالسمسم ثم جعل المتن له قسيما للبن مع أنه قسم منه المراد أنه باعتبار ما حدث له من المخض صار كأنه قسيم وإن كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض جمع من الشراح بذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese, dried curd, and butter in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1765

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(ولا تكفي المماثلة في سائر) أي باقي (أحواله كالجبن والأقط) والمصل والزبد [حاشية الشرواني] عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الإمام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا انتهى نعم إن نزع ما في المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لأن أحدهما ليس أصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجعه اهـ سم عبارة ع ش نصها ولعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله إلخ حيث لم يخل من الزبد لأن مخضه وإخراج الزبد منه أورث عدم العلم بمقدار ما بقي من الزبد في المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فأثر اهـ وبه يندفع قول الشارح الآتي على أن كمون إلخ (قوله: وفيه نظر إذ المخيض إلخ) لك أن تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده عن بقية أجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه ويفصل بالفعل وقد لا وبفرض اعتبار النزع في مفهوم المخيض فقد تبقى من الزبد أجزاء يسيرة إذا لم يبالغ في تصفيته بنحو خرقة فيكون ذلك محمل كلام السبكي نعم ينبغي أن ينظر فيما لو قلت تلك الأجزاء الباقية جدا فهل يغتفر كيسير الماء أو يفرق محل تأمل والأول أقرب ويؤيده ما يأتي في التحفة في بيع بر بشعير وبكل منهما حبات من الآخر يسيرة وما يأتي في الحاشية عن شرح العباب في بيع خبز البر بخبز الشعير اهـ سيد عمر. (قوله: لما ذكره) أي لأن ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالمنازعة في مجرد ذكره لا في الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يجوز وقد يقال ذكره لئلا يتوهم أن المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا اهـ ع ش (قوله:

على أن كمون الزبد إلخ) محل تأمل لأنه حالة كمون الزبد فيه وعدم تميزه عن بقية الأجزاء رائب لا مخيض وأما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكمون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن في سمسم فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: جعل المتن) أي المخيض كردي وع ش (قوله: صار كأنه قسيم) وأيضا فالمراد باللبن القسيم الباقي بحاله وبالقسم الأعم اهـ سم وهو أحسن من جواب الشارح (قوله: هذا) محله قبيل ما يأتي قوله: كالدبس (ومخيض) فإذ امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما في شرح العباب ويباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه إن لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط بأحدهما في الأولى وبالمخيض في الثانية ماء انتهى إلا أن يحمل ما هنا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه اهـ سم قول المتن (كالجبن) بإسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وبدونه نهاية ومغني (قوله: والمصل) إلى قول المتن وإذا جمعت في المغني. (قوله: والمصل) المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر زيادي اهـ ع ش زاد الكردي والخاثر اللبن [حاشية ابن قاسم العبادي] في الثاني وقد صرح في الروض بأن السمن والمخيض جنسان دون الأول لأن الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته في شرح العباب بعد أن علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الإمام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اهـ نعم إن نزع ما في المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لأن أحدهما ليس أصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجعه وفي شرح العباب أيضا ما نصه مع متنه ويباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه إن لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط بأحدهما في الأولى وبالمخيض في الثانية ماء اهـ

باختصار فإن كان الفرض أن الزبد كامن في المخيض لم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم قال رأيته يعني الأذرعي قال بعد ذلك كالسبكي لا يباع مخيض بزبد بمثله ولا بزبد ولا بسمن لأنه يصير من قاعدة مد عجوة اهـ وقياس امتناع المخيض بزبده بمثله لكونه من قاعدة مد عجوة امتناع المخيض بزبده باللبن لأن امتناعه بمثله ليس إلا لتميز سمنه وتمير أحد الجنسين في أحد الجانبين كاف في قاعدة مد عجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله وبالحليب وغيره يخالف هذا الذي نقله عن الأذرعي إن كان مفروضا في مخيض بزبده فإن كان مفروضا في منزوع الزبد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الإسلام في شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اهـ وسيأتي هذا في كلامه هنا إلا أن يكون مفروضا في مخيض بزبده لكن لم يتميز زبده بل هو كامن فيه. (قوله: صار كأنه قسيم) وأيضا فالمراد باللبن القسيم الباقي بحاله وبالمقسم الأعم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling milk products mixed with rennet or salt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1766

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

لمخالطة الإنفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey and clarified butter after purification by fire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1766

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بها عن الشمع واللبن فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة وفي الجواهر لو عقدت النار أجزاء السمن أي إن تصور ذلك لم يبع بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on a single sale contract combining multiple items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1766

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(وإذا جمعت الصفقة) أي عقد البيع سمي بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع وخرج بهذا تعددها بتفصيل الثمن [حاشية الشرواني] الغليظ والمخيض اللبن الذي أخذ زبده اهـ. (قوله: لمخالطة الإنفحة إلخ) نشر على ترتيب اللف والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا أصفر ما دام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله: أو الدقيق) كأن مراده به فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وإرادة جعله جبنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لأن الأقط لبن يضاف إليه دقيق فيجمد فإذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطا بالدقيق اهـ بجيرمي (قوله: ولا بخالص) أي بلبن خالص (وقوله: ولا بيع زبد بسمن) أي ولا بيع سمن بجبن اهـ ع ش قال البجيرمي واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه بعد إفتائه بالمنع اهـ. (قوله: كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس وفي المختار أنه عصير الرطب وقيل عصير العنب إذا طبخ وهو المعروف عند أهله اهـ ع ش (قوله: والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالمرسل اهـ مغني (قوله: والسكر) وفي الروض وللمعقود بالنار كالسكر

والفانيد واللبا حكم المطبوخ وفي شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اهـ وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لأنه متخذ من أصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اهـ إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم إلا أن يلتزم أن أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبهما لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتهما انتهى وكل منهما لا يصدق عليه أنه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل اهـ سم (قوله: في هذه الأربعة) أي الدبس إلخ اهـ ع ش (قوله: للطافة إلخ) علة للصحة (وقوله: لأنه أوسع) علة الصحة للطافة اهـ سم أي علة لعلية اللطافة للصحة واقتصر المغني على العلة الثانية وعطفها النهاية على الأولى وكل منهما أظهر وأحسن مما سلكه الشارح (قوله: الغلي في الماء إلخ) عبارة النهاية والمغني ما أثرت أي النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اهـ قول المتن (كالعسل إلخ) أي والذهب والفضة فإن النار فيهما لتمييز الغش وهي لطيفة نهاية ومغني. (قوله: لو عقدت النار) يتأتى مثله في العسل وتصوره ظاهر اهـ سيد عمر (قوله: أي عقد البيع) إلى قوله وإنما لم تجر في بيع فرس في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن وقوله: ومن زعم إلى ومثل ذلك (قوله: أي عقد البيع) عبارة المغني أي البيعة سمي بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب اهـ. (قوله: يصفق) بابه ضرب مختار اهـ ع ش (قوله: هذا) أي بجمع الصفقة المفيد لوحدة العقد (قوله: تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال [حاشية ابن قاسم العبادي] ومخيض) أفاد امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما مر عن شرح العباب إلا أن يحمل هذا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه. (قوله: كالدبس) قال في الروض وللمعقود بالنار

كالسكر والفانيد واللبا حكم المطبوخ قال في شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اهـ وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لأنه متخذ من أصله وهو القصب لكن هذا يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اهـ إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم إلا أن يلتزم أن أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين بقوله لاختلاف قصبهما لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتها اهـ وكل منهما لا يصدق عليه أنه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل (قوله: للطافة) علة الصحة وقوله: لأنه وسع علة الصحة للطافة (قول المصنف ولا يضر تأثير تمييز) عبارة الروض ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو علا ومعياره الوزن اهـ وقوله: ومعياره قال في شرحه أي المعروض على النار للتصفية انتهى وما اقتضاه من أن السمن المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله ويباع السمن بالسمن وزنا بخلاف قول البغوي الذي استحسنه في الشرح الصغير أن المعتبر في مائع السمن هو الكيل وما قاله البغوي هو المعتمد. (قوله: تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1771

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو ألية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالبا (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا نعم بحث جمع

حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر (من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) حتى الآدمي (في الأظهر) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وإرساله مجبور بإسناد الترمذي له ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم عليه على أنه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه لكن صحح في المجموع أنه لا فرق حتى عند الشافعي – رضي الله عنه – وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبأن أبا بكر قال وقد نحرت جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن. [حاشية الشرواني] ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله: لأنه يؤثر في الوزن) ولا يشكل عليه ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش لأنه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ما هنا اهـ ع ش (قوله: ولم يظهر به تفاوت إلخ) مفهومه أنهما لو تفاوتا في القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من أنه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن وفي سم على منهج. (تتمة) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ فلم يفصل في القليل بين ما له قيمة وبين غيره اهـ ع ش أقول ويمكن الجمع بأن عدم التأثير في الوزن وعدم التفاوت في القيمة متلازمان (قوله: صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وإن اختلف قشرهما كما سيأتي في السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلا وجزافا اهـ نهاية. (قوله: لمن حصر الكراهة إلخ) وافقه في فتح المبين عبارته منها أي أدلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو «بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وإنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك

فعلمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الحيلة المانعة من الربا» ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فإن قصدها كرهت الحيلة الموصلة إليها ولم تحرم لأنه توصل بغير طريق محرم فعلم أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة وإلا كره إلا أن تحرم طريقه فيحرم اهـ. (قوله: ولو لحم) إلى الباب في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: ولو لحم سمك) أخذه غاية للإشارة إلى أن السمك لا يعد لحما كما يأتي اهـ ع ش (قوله: نحو ألية) بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف (قوله: ولو سمكا) أي حيا لأنه لا يعد لحما ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا على المعتمد اهـ ع ش (قوله: نعم بحث جمع إلخ) قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح اهـ سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم بضأن (وقوله: من مأكول) كبيع لحم بقر بضأن ولحم سمك بالشاة والشاة بالبعير (وقوله: وغيره) أي غير مأكول كبيع لحم ضأن بحمار اهـ مغني (قوله: وإرساله مجبور إلخ) قال البجيرمي عن البرماوي قال

الماوردي المرسل عند الإمام الشافعي مقبول إن اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اهـ. (قوله: عليه) أي منع بيع اللحم بالحيوان (قوله: أنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره اهـ سم (قوله: وبأن أبا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا (وقوله: وقد نحرت إلخ) جملة معترضة اهـ كردي (قوله: ويصح بيع نحو بيض إلخ) عبارة المغني والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فإن بقي فيها لبن يقصد

حلبه لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدميات ذوات اللبن فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فإن كان في الدجاجة بيض [حاشية ابن قاسم العبادي] ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض إلخ وتبعه م ر في هذا واستمر عليه فوقع البحث معه فيه في قوله أو وفاه به من غير تعويض فأصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اهـ. (قوله: نعم بحث جمع إلخ) قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وأن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح (قوله: إنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله: ويصح بيع نحو بيض إلخ) (فرع) يجوز بيع البيض مع

Mas'alah: Why is selling the price of the stallion's semen prohibited and invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1773

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لأنه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (

Mas'alah: What is the meaning of 'habal al-habalah' in the context of prohibited sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

»)

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

وعن حبل الحبلة) » رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح أوله أو كسره وهو الذي في خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر وفي هذا تجوز من حيث إطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول أي المحبول (بأن يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (أو بثمن إلى نتاج النتاج) كما فسره رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الأجل

Mas'alah: What are al-malaqih and al-madamin in the context of prohibited sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

»)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of mulamasah (touching)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1774

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) أو على أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط «

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of bay'atayn fi bay'ah (two sales in one)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

»

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of bay'atayn fi bay'ah (two sales in one)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1775

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وعن بيعتين في بيعة» رواه الترمذي وصححه (بأن) أي كأن (يقول بعتك بألف نقدا

أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني) أو فلانا (دارك بكذا) أو تشتري مني أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية ما في الأول بيعتين تجوز إذ التخيير يقتضي واحدا فقط والثاني كذلك لا بيعا وشرطا مبني على أن المراد بالشرط ما اقترن [حاشية الشرواني] الوجه أن يقال إن البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه إخبار لا إنشاء انتهى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اهـ ع ش (قوله: أو للشرط الفاسد) أي في الصورة الأخيرة للملامسة وفي الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن (أو يجعلا الرمي بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اهـ محلي (قوله: معطوف على بعتك) وقد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أي أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله: أو يجعلا إلخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اهـ سم وقوله: وقد يجوز إلخ جرى عليه المحلي وقال عميرة في هامشه قوله: أو يقول إلخ قيل كان الصواب التصريح بيقول إرشادا إلى عطفه على الأول أو كان يقدمه على الثاني اهـ. (قوله: شبه اعتراض) إنما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لأنه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد في الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون بجملة لا محل لها من الإعراب اهـ ع ش (قوله: لنحو ما مر إلخ) عبارة المغني ووجه البطلان في الأول جهالة المبيع وفي الثاني فقدان الصيغة وفي الثالث الجهل بمدة الخيار اهـ. [بيعتين في بيعة] قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري (وقوله: في بيعة) بفتح الباء لا غير اهـ ع ش (قوله: بخلاف بألف إلخ) أي فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة

وألفان مؤجلة لسنة اهـ نهاية (قوله: وألفين) لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت إلخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشي لأن قوله فخذ إلخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه سم على حج اهـ ع ش (قوله: لانا) عبارة النهاية فلان وفي ع ش عليها لعل الشارح أشار إلى أن مثل شرط بيع المشتري شرط بيع غيره كأن يقول بعتك هذا بشرط أن يبيعني زيد عبده أو داره اهـ (قوله: ما في الأول) أي قول المتن بعتك بألف إلخ وكان الأوفق لقوله الآتي والثاني إسقاط الموصول والجار. (قوله: والثاني كذلك إلخ) أي وتسمية الثاني بيعتين لا بيعا وشرطا مبني إلخ اهـ سيد عمر عبارة سم الظاهر أن معناه وتسمية ما في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعا وشرطا (وقوله: مبني) خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بأنه إنما أشار إلى أن البيع [حاشية ابن قاسم العبادي] العسب فلم ذكره معه قلت: لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على إحداهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لإحداهما معنى آخر به تباين الأخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره وهذا لا يغني عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل. (قوله: معطوف على) بعتك قد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أي أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله: أو يجعلا إلخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير. (قوله: بألف نقدا أو ألفين إلى سنة إلخ) قضيته بطلان ذلك وإن قبل بأحدهما معينا وهو الأوجه في شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالي وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضي من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الإبهام أو بقبولهما معا وقوله: بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة لو زاد على ذلك فخذ بأيهما إلخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشي لأن قوله فخذ إلخ مبطل لإيجابه فبطل القبول

المترتب عليه اهـ فليتأمل (فرع) قال في الروض إلا إن قال بعتكه بألف نصفه بستمائة أي فلا يصح لأن أول كلامه يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية وآخره يناقضه زاد في العباب تبعا لبحث الزركشي فإن قال وباقيه بأربعمائة اتجه الصحة اهـ وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (أقول) ولو قال بعتكه بألف فقال قبلت نصفه بستمائة ونصفه بأربعمائة فقد يتجه البطلان وإن قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولأنه عدد العقد ولا يتأتى كونه تفصيلا لما أجمله البائع لأن قضية إجماله التسوية (قوله: والثاني كذلك) الظاهر أن معناه وتسمية ما في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله: لا بيعا وشرطا عطف على كذلك أي وتسميته ما في الثاني بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله: مبنى خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بأنه إنما أشار إلى أن البيع والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان أفود وأحسن (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to perform an act in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1777

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه إلزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه كأن اشترى بيتا بشرط أن يبني حائطه صح وليس مرادا بل ينبغي البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض إذ هما مثالان فبيع بشرط إجارة أو إعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم

ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وإنما جرى الخلاف في صورة المتن لأن العمل في المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر على مقابل الأصح. (تنبيه) وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم إتقانهم لنقلها فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع غرس وبناء المشترى هنا [حاشية الشرواني] كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو ويفعل كذا بالإخبار انتهى اهـ سم (قوله: لا الشرط) ومثله الإطلاق فيما يظهر اهـ ع ش (قوله: ويفرق بين خطه وتخيطه) أي حيث انصرف الثاني إلى الشرطية وإن صرف عنها بخلاف الأول كما هو حاصل كلامه اهـ رشيدي وقوله: وإن صرف عنها أي بأن يراد به الاستئناف كما في ع ش (قوله: أن خطه) إن صور ببعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب أو وافعل فلعل صورته بعني بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما في شرح العباب مضارع المتكلم اهـ سم أقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله: أو في معناه) يعني الحال (قوله: قدرت ما مر) أي المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية (وقوله: ردا لما يقال إلخ) لا يخفى أنه ما قدره إنما هو تأويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو في الحقيقة اعتراف بما يقال وإنما كان يصير رادا له لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله: لاشتماله إلخ) عبارة المغني لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن لأنه لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط اهـ. (قوله: فيما لم يملكه إلخ) أي لأنه إنما يملكه بعدم تمام الصيغة اهـ ع ش. (قوله: حائطه) أي المشتري (قوله: في بيع العهدة) وصورتها أن يقول المدين لدائنه بعتك

هذه الدار مثلا بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت إلي داري (قوله: ببيع الناس) ويقال له عندهم أيضا بيع عدة أو أمانة (قوله: والحاصل) إلى قوله ويقلع في النهاية (قوله: أن كل شرط إلخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة أي مثلا بشرط إيصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل لأنه بيع بشرط وإن أطلق صح العقد ولم يكلف إيصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه في موضعه نهاية ومغني (قوله: وحيث صح إلخ) أي العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن (وقوله: لم يجبر) أي العاقد اهـ ع ش. (قوله: كالمغصوب) أي إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا في مجلس الخيار فإنه يلحق العقد لأن مجلس العقد كالعقد اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر ولو مع علمه بالفساد أي إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الأئمة على ما يفيده قوله: إلا أن يعلمه والثمن إلخ وقوله: كالعقد [حاشية ابن قاسم العبادي] اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالإخبار كما في المجموع فإنه قال وسواء أقال بعتكه بألف على أن تحصده أو وتحصده وقال أبو حامد لا يصح الأول قطعا وفي الثاني طريقان اهـ لكن قوله: ونحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى إما قراءته بالتاء فلا يصح لأن الحصد لازم للمشتري كما يأتي فإذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم

يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده أنا أو ونحصده نحن فإنه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله ثم قال: قال العبادي: ولو باع بعشرة على أن يحط منها درهما جاز له لأنه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهما فلا وهذا أي الأول إذا قلنا إن الإبراء إسقاط اهـ وسيأتي أنه لا يطلق القول في الإبراء بالإسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذي يتجه عدم الصحة لأن اشتراط الحط أو الإبراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد قوية فأثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم إن أراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اهـ وما ذكره على كلام العبادي متجه وقد أطال في هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم أن قوله السابق أو وافعل كذا إن كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لأنه نظير بع وأشهد (قوله: أن خطه بالأمر) أن صور بعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب أو وافعل كذا كما مر فلعل صورته بعني بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما في

مجانا على ما في موضع من فتاوى البغوي ورجحه جامعا لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالأرش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا فأشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع بنقصه إن كلف إزالته وإلا فهو شريك به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a specified term, pledge, or guarantor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1779

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وعلم مما تقرر أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقل لأنه أكثر إذ الأكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنث نظرا في الأجل إلى أنه مدة وفي الرهن إلى أنه عين وفي الكفيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الإسنوي صوابه المعينين على أن ما جمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس في محله

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1781

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(ولو باع عبدا) أي قنا (بشرط إعتاقه) كله عن المشتري أو أطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على أن فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وخرج بإعتاقه كله شرط نحو وقفه وإعتاق غيره أو بعضه قيل ومحله إن اشترى كله بشرط إعتاق بعضه قال بعضهم ما لم يعين ذلك البعض وفيه نظر بل الذي يتجه صحة شراء الكل [حاشية الشرواني] ظاهره وإن قل جدا ويوجه بأن تعلق الجناية به قد يورث نقصا في قيمته من حيث الجناية اهـ ع ش (قوله: كولد المشروط رهنها) أي لأنه ربما يحتاج إلى البيع ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اهـ ع ش (قوله: لا إن مات) أي بعد القبض فلا خيار سم وع ش (قوله: بمرض سابق) أي بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أي القبض بسبب سابق أي يتخير بذلك اهـ سم (قوله: فماتت) أي التي تسلمها (قوله: وامتنع الراهن إلخ) أي فلا خيار لأنا لو أثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته اهـ ع ش عبارة سم

عن العباب لتعذر رده أي الذي تسلمه بحاله اهـ. وهذا التعليل لشموله لصورتي الموت والتعيب معا أولى من تعليل ع ش (قوله: من تسليم الأخرى) وتغير حال الكفيل بإعسار أو غيره قبل تكفله أو تبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الإسنوي أي فيثبت به الخيار اهـ نهاية زاد المغني ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لأن الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه رد المرهون كما أخذه نعم إن كان الهلاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي اهـ. (قوله: أي قنا) إلى قوله قيل في المغني (قوله: أي قنا) فسر بذلك بناء على أن القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على أقنان وأقنة اهـ ع ش (قوله: عن المشتري) لا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع ووافقه المشتري أو عكسه على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اهـ ع ش أقول ويأتي في التنبيه ما يصرح بذلك (قوله: أو أطلق) أي سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن (فالمشهور إلخ) قال في شرح العباب ويظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي أولى إلى أن قال وبهذا يقرب أن القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرت في الهبة وفي شرط العتق في الإجارة بأن استأجر منه عبدا بشرط أن المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما أنه لا يصح لأن الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له آخر انتهى اهـ سم واستقرب ع ش عدم الصحة في القرض والهبة ثم وجهه بما لا يظهر فليراجع (قوله: شرط نحو وقفه وإعتاق غيره أو بعضه) نشر على ترتيب اللف (قوله: ومحله) أي محل قوله أو بعضه يعني بطلان بيع القن بشرط إعتاق بعضه (قوله: قال بعضهم إلخ) أي قيد بعضهم ذلك القول فقال إن بطلان شراء كل القن بشرط إعتاق بعضه إذا أبهم ذلك البعض بخلاف ما إذا عينه

فيصح (وفيه نظر) أي في كل من القولين (قوله: بل الذي يتجه إلخ) قال بعض الناس إن شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لأن إعتاق أي بعض وإن دق جدا يقتضي السراية إلى الباقي فالمقصود حاصل بأي بعض كان [حاشية ابن قاسم العبادي] لا إن مات) أي بعد القبض وقوله: بمرض سابق بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أي القبض بسبب سابق أي يتخير بذلك (قوله: وامتنع الراهن من تسليم الأخرى) قال في العباب لتعذر رده بحاله اهـ. (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال في شرح العباب ويظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي أولى إلى أن قال وبهذا يقرب أن القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفي شرط العتق في الإجارة بإن استأجر منه عبدا بشرط أن المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما أنه لا يصح لأن الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له آخر اهـ. (قوله: وخرج بإعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرط أي وخرج بإعتاق المبيع شرط إعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط إعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوي الصحة ونقل الإسنوي وغيره عن المعين لليمنى البطلان ولم أره فيه ولما حكاه الأذرعي عن حكاية بعضهم له قال إن صح فهو في غير المبعض وفي غير من له باقية اهـ كلام شرح الروض وقوله: فهو في غير إلخ قد يشعر باشتراط أحد الأمور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط أنه إذا اشترى الكل بشرط إعتاق النصف جاز له

Mas'alah: What is the ruling on modifications to a sale contract during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1783

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

الواقع بعده في زمن خياره مجلسا أو شرطا إن كان من البائع ووافقه المشتري عليه أو عكسه كأن ألحق أحدهما حينئذ زيادة أو نقصا في الثمن أو المبيع أو الخيار أو الأجل ووافقه الآخر بقوله قبلت مثلا لكن في غير الحط من الثمن لأنه إبراء وهو لا يحتاج لقبول ويكفي رضينا بزيادة كذا فإن لم يوافقه بأن سكت بقي العقد وإن قال لا أرضى إلا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكر بالعاقدين بل يجري في الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث.

Mas'alah: Can the seller demand the buyer to fulfill a condition of manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1783

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(والأصح أن للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة المشتري بالإعتاق) لأنه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثابته على شرطه وبه فارق الآحاد وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح إلا بعد تمهيد شيئين: أحدهما أن الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أو لا بل يقول الشاهدان للقاضي لنا على فلان شهادة بكذا فأحضره لنشهد عليه، والثاني هو ما أطبقوا عليه وإنما اختلفوا في أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغي إليها القاضي أو لا وبكل قال جماعة، ثانيهما أن هذا هل هو من الحسبة قياسا على الاستيلاد بجامع أن كلا يترتب عليه العتق يقينا

أو لا قياسا على شراء القريب فإنه ليس من الحسبة لأن القصد بإثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التي قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد إثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا للنظر في ذلك مجال والأقرب سماع دعوى الحسبة وإلحاق هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق قد يتخلف هنا بفسخ البيع بنحو عيب أو إقالة لأن الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه في الصور الكثيرة التي تباع فيها أم الولد وحينئذ فيحمل قولهم ليس للآحاد المطالبة به أي غير حسبة في مكلف لأنه يمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجريانها في عتق مكلف لم يدعه وسيأتي في نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتأيد ما ذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتأمل ذلك كله فإنه نفيس مهم،

Mas'alah: Does a sale become invalid if the seller stipulates wala' for himself or postpones manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1785

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

أو لحظة أو وقفه ولو حالا كما علم مما مر (لم يصح البيع) لمخالفة الأول ما استقر عليه الشرع أن الولاء لمن أعتق والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the contract requires, like delivery and return for defects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1785

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب) صح يعني لم يضره إذ هو تصريح بما أوجبه الشارع ثم رأيته في الروضة كأصلها عبر بلم يضر وهو الأولى على أنه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لأنه المراد في الذي بعده كما يأتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي ردا على من قال الخلاف لفظي ما لو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير إن قلنا بصحته لا فساده والذي يتجه أنه لمجرد التأكيد استغناء بإيجاب الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول شارح: صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني إلا أن يريد ما قلناه أن الثاني لم يفد شيئا أصلا والأول أفاد التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something of no customary benefit in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1785

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(أو) شرط (ما لا غرض فيه) أي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر ثم رأيت ما يصرح به كما يأتي (كشرط أن لا يأكل) أو لا يلبس (إلا كذا) إن جاز (صح) العقد وكان الشرط لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vessel with a stipulation not to use it for forbidden purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1785

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(فرع) ولو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرما أو سيفا بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبدا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه نهاية ومغني (قوله: هنا) أي فيما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] الضمني أما البيع الضمني كأعتق عبدك عني على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اهـ. (قوله: فهو بمعنى لم يضر) يتأمل. (قوله: صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني إلخ) قضية ما قرره في شرح العباب أن المراد بالثاني قوله: الآتي أو ما لا غرض فيه إلخ وبالأول قوله: مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لأنه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال ثم الشرط فيما ذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الأول إذا أخلف الشرط يكون له الفسخ بالحاكم وبنفسه وعلى الثاني ليس له إلا الرفع للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاما آخر بين به أن الخلاف لفظي لا فائدة له إلا في التعاليق ثم شرح قوله وكذا ما لا يقتضيه ولا غرض فيه فليتأمل وليراجع (قوله: في الثاني) أي ما لا غرض فيه وقوله: والأول أي مقتضى العقد (قوله: كما يأتي) أي في قوله ولا نظر إلى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته (قوله: إن جاز) لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a desired quality like the slave being a scribe or the animal being pregnant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1786

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) الآدمي أو غيره (حاملا أو لبونا)

أي ذات لبن (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولأنه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل الذي هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهي عن بيع وشرط

Mas'alah: What is the buyer's option if the stipulated quality is not met?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1786

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(وله الخيار) فورا (إن أخلف) الشرط الذي شرطه إلى ما هو أدون لفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حدوث عيب عنده فله الأرش بتفصيله الآتي ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لأن الأصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's condition to retain the sold item for payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1786

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

[حاشية الشرواني] شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغا. قول المتن (ولو شرط وصفا إلخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفي الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لأن حبسه من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداءة حينئذ بالتسليم بالبائع نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولم يخف إلخ أي فلا يصح وقد

يقال ما المانع من الصحة لأنه من مصالح العقد ولأنه وإن لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض في تعجيل القبض اهـ. (قوله: الآدمي إلخ) عبارة النهاية والمغني أو الأمة ثم قال المغني قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان أحسن ليشمل الأمة فإن حكمها كذلك ولذلك قدرتها في المتن ولعل هذا حمل الدابة على العرف فإن حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اهـ. قول المتن (ككون العبد كاتبا) ولو شرط كون المبيع عالما هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والأقرب الثاني وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم إذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضا والظاهر الثاني وبقي ما لو شرط كونه قارئا وينبغي أن يكتفي بالقراءة العرفية بأن يكون يحسن القراءة ولو في المصحف ما لم يشرط حفظه عن ظهر الغيب اهـ ع ش (قوله: أي ذات لبن) إلى قوله فلو تعذر في المغني وإلى الفرع في النهاية إلا قوله: فورا وقوله: وبهذا إلى وسيعلم (قوله: أي ذات لبن) كأنه أشار به إلى أنه لو شرط كثرة لبنها لم يصح سم على حج أقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي بل قد يشمله قول الشارح الآتي إلا أن الحسن إلخ قال حج في شرح الإرشاد لو شرط كونه كاتبا لا يبعد الاكتفاء بالإطلاق وبكونه يحسن الكتابة بأي قلم كان ما لم تكن الأغراض في محل العقد مختلفة باختلاف الأقلام فيجب التعيين اهـ ع ش (قوله: صح الشرط) عبارة النهاية والمغني صح العقد مع الشرط اهـ. (قوله: لما فيه من المصلحة) أي مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الأغراض نهاية ومغني (قوله: لا يتوقف إلخ) في النهاية والمغني ولا يتوقف بالواو وهو أحسن (قوله: الذي إلخ) صفة الإنشاء (قوله: فلم يشمله إلخ) أي شرط وصف يقصد قول المتن (وله الخيار إلخ) لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل

القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط سم على حج وقد يقال بل الأقرب عدم سقوط الخيار لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك المصراة وقياس ما في المصراة – أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد – الصحة للعلة المذكورة اهـ ع ش (قوله: فورا) كما قاله الرافعي اهـ مغني (قوله: إن أخلف الشرط) ومنه ما لو شرط كون العبد نصرانيا فتبين إسلامه فله الخيار اهـ ع ش (قوله: لفوات شرطه) عبارة النهاية لتضرره بذلك لو لم نخيره اهـ. (قوله: عنده) أي المشتري (قوله: قبل اختباره) ولا طريق إلى إمكان معرفته بعده اهـ ع ش. (قوله: وبهذا يرد إلخ) خلافا للنهاية عبارتها ولا ينافي ما أفتى به الوالد – رحمه الله – في أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سيأتي في دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك لأن ما مر في موت الرقيق قبل اختباره وما هنا في شيء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة اهـ. (قوله: إفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي والإفتاء وجيه جدا إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته

Mas'alah: Does the option to rescind remain if the animal becomes pregnant after the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1786

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

[حاشية ابن قاسم العبادي] حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير إلخ. (قوله: أي ذات لبن) فيه إشارة إلى البطلان لو شرط كثرة اللبن لأنها لا تنضبط

فليراجع (قول المصنف وله الخيار إن أخلف) لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط (قوله: وبهذا يرد إفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي والإفتاء وجيه جدا إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول أهل الخبرة ولأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد وقد أجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله فوات المبيع في مسألة

Mas'alah: How is the pregnancy of an animal determined in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

ويأتي في الوصية أن حمل البهيمة يرجع فيه لقول أهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling when a condition is fulfilled to a higher degree in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وأما إذا أخلف إلى ما هو أعلى كأن شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا نظر إلى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته لأن العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا بغيره

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a description in a sale condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم إلا إن شرط الحسن في شيء فإنه لا بد أن يكون حسنا عرفا وإلا تخير

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in the sale of an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(وفي قول يبطل العقد في الدابة) إذا شرط فيها ما ذكر لأنه مجهول ويجاب بأنه يعطى حكم المعلوم على أنه تابع ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو أن القصد الوصف بذلك لا إدخاله في العقد لأنه داخل فيه عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item based on expert testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

[حاشية الشرواني] بعد بنحو قول أهل الخبرة ولأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl bought as non-menstruating who turns out to be pregnant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1787

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(فرع) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل اشترى أمة على أنها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل انتهى وقد يقال لا كلام في الرد لأن الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اهـ سم. (قوله: عنده) أي البيع (قوله: مطلقا) أي وطئت بعد البيع أو لا اهـ ع ش (قوله: لقول أهل الخبرة) أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي أن المراد بفقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه اهـ ع ش (قوله: فكذا هنا إلخ) ويكتفي برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر أو أربع نسوة هذا ظاهر في حمل الأمة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا اهـ. (قوله: أما ما لا يقصد) إلى قوله وإن علم في المغني (قوله: لأنه) أي شرط نحو السرقة مما لا يقصد (قوله: كأن شرط ثبوتها إلخ) أو كونه مسلما فبان كافرا فلا خيار له بخلاف عكسه لرغبة الفريقين أي المسلمين والكفار في الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما في القليوبي على الجلال أي بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار إذا شرط إسلامه فبان كافرا اهـ بجيرمي (قوله: لنحو ضعف آلته) قد يقال ما الحكم

لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط كونها ثيبا لكوني عاجزا عن البكر أو دلت القرائن الحالية على إرادته اهـ سيد عمر وميل القلب إلى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمي عن شرح الروض (قوله: شارح) هو البدر بن شهبة اهـ نهاية (قوله: ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتفي بذلك وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشراء عرفا فيما يظهر انتهى اهـ ع ش (قوله: حسنا عرفا) ينبغي أن يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها العرف

كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل المحشي من البطلان اهـ سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله: بطل) وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل لشهر مثلا اهـ مغني (قوله: بين العمل والزمن) أي من أنه لو قطع بإمكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه اهـ ع ش (قوله: إذا شرط فيها إلخ) عبارة المغني بصورتيها بالشرط إلا بالخلف لأنه شرط معها شيئا مجهولا فأشبه ما لو قال بعتكها وحملها اهـ. (قوله: ما ذكر) أي كونها حاملا أو لبونا (قوله: بنحوه) أي الجواب العلوي عبارة النهاية على أنه تابع إذ القصد الوصف إلخ اهـ. (قوله: لأنه داخل) أي نحو الحمل (فيه) أي في الحيوان المبيع. (قوله: بدونه) أي فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا اهـ ع ش (قوله: وليس كما لو اشترى إلخ) جواب اعتراض بهذا على قوله ولا نظر إلخ فمرجع ضمير وليس إلخ قوله: عدم إنباته إلخ (قوله: لأنه ثم لم يتلف إلخ) قضيته أنه لو تلف منه شيء في مسألة البطيخ كأن غرز إبرة وامتص

Mas'alah: Is it valid to sell a pregnant animal along with its unborn offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1788

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

(ولو قال بعتكها وحملها) أو بحملها أو مع حملها (بطل في الأصح) لأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة بعتك هذا الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه على المعتمد بأنه داخل في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا في مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار وأسه الجبة وحشوها.

Mas'alah: Is it valid to sell an unborn fetus by itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1788

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

(ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح وإنما ذكره توطئة لقوله

Mas'alah: Is it valid to sell a pregnant animal excluding its fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1788

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

(ولا) بيع (الحامل دونه) لتعذر استثنائه إذ هو كعضو منها وأورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بأدنى تأمل فليحذر

Mas'alah: Is it valid to sell a pregnant animal carrying a free human or another's slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1788

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

(ولا) بيع (الحامل بحر) ورقيق لغير مالك الأم وإن كان للمشتري بنحو إيصاء

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal with a non-valuable fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1788

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

أو الحامل بغير متقوم كأن حملت آدمية أو بهيمة [حاشية الشرواني] الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد إلا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اهـ سم (قوله: وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع اهـ سم (قوله: كما لو اشترى بقرة) قد يقال البقرة تقصد لأمور أخر غير اللبن كنحو حرثها ولحمها فلم تفت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فإن كان البذر المذكور نحو بر مما يقصد منه غير الإنبات فواضح ما أفاده وإن لم يكن فيه غير منفعة الإنبات تبين أنه غير متقوم وأن البيع من أصله غير منعقد اهـ سيد عمر. (قوله: فله الأرش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لأنه لو باع ثوبا على أنه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملي عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسألة الشيخ أبي حامد فأجاب بصحة البيع وفرق بأن الذي بان

هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسألة الشيخ أبي حامد اهـ سم (قوله: وإن أورق إلخ) هذا محل التأييد يعني ومثله ما لو لم ينبت شيئا قول المتن (بعتها إلخ) أي الدابة ومثلها الأمة أو بعتكها ولبن ضرعها وبيض الطير كالحمل اهـ مغني (قوله: أو بحملها) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله وإن كان للمشتري إلى ومثله لبون (قوله: بأنه داخل في مسماه لفظا إلخ) قضيته أن المراد بالأس طرفه الثابت في الأرض وأنه لو باعه مع أسه الحامل له من الأرض لم يصح والأقرب الصحة لأن كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويغتفر عدم رؤية الأس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اهـ ع ش (قوله: وحشوها) أي أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله أي الجدار رأسه المجوزة وحشوها فيصح اهـ ع ش. (قوله: لتعذر استثنائه) عبارة المغني لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اهـ. (قوله: وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة (قوله: ما يظهر فساده) هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعها دفعة فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه انتهى وحاصل الإيراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه لا يصح بيعهما معا مع أنه ليس كذلك وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع في الأصح سم على حج اهـ ع ش وسيد عمر (قوله: أو الحامل إلخ) عطف على الحامل بحر (قوله: أو الحامل بغير متقوم إلخ) أي لأنه لا يقابل بمال فهو [حاشية ابن قاسم العبادي] وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد إلا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا (قوله: وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع. (قوله: فله الأرش) قضيته صحة البيع

وفيه نظر لأنه لو باع ثوبا على أنه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرملي عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسألة الشيخ أبي حامد فأجاب بصحة البيع وفرق بأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسألة الشيخ أبي حامد. (قوله: وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة وقوله: ما يظهر فساده هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اهـ وحاصل الإيراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه يصح بيعهما معا مع أنه ليس كذلك وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح فليتأمل (قوله: حملت آدمية) لا يقال هذا مبني على نجاسة ولدها من مغلظ وهو ممنوع لأنا نقول هذا ظاهر

من مغلظ لما مر أن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة فعلم أنهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا على أنه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبن لغير مالكها وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح إيراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل

Mas'alah: Does the fetus enter the sale when a pregnant animal is sold unconditionally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1789

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

(ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) إن اتحد مالكهما إجماعا وإلا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الأول كان للمشتري كما قاله الشيخان في الكتابة لانفصاله في ملكه وعن النص للبائع لأنهما حمل واحد ويجاب بأن المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فأعطي كل حكمه.

Mas'alah: What is the second category of prohibited sales that are not invalidated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1789

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(فصل) في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها كما قال (ومن المنهي عنه ما) أي نوع مغاير للأول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه أي بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على بيع [حاشية الشرواني] كالحر واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح م ر أي والمغني في البطلان على ما لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الأم وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح م ر تبعا لوالده من الصحة بما يأتي في تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحال صحيحا بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اهـ ع ش (قوله: من مغلظ) نوزع في ذلك بأن ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل

ظهوره وبعد ظهوره وإنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة انتهى ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بأنه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته في الباطن أنه لا ينجس ما لاقاه في الباطن مما في الباطن وإلا فهو في نفسه نجس اهـ سم وميل القلب إلى ما مر عن الشهاب الرملي من صحة البيع. (قوله: غير هذا) أي الحمل من مغلظ (قوله: وذلك) أي عدم صحة بيع الحامل بحر إلخ (قوله: ومثله) أي الحامل بحر فلا يصح (قوله: فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال في غير المستأجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع اهـ سم عبارة المغني فإن قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير مالك الأم صحة بيع الدار المستأجرة مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها أجيب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه وبأن استثناء المنفعة قد ورد في قصة جابر لما باع جمله من النبي – صلى الله عليه وسلم – واستثنى ظهره إلى المدينة فيبقى ما سواها على الأصل اهـ وقضية جوابه الثاني جوار الاستثناء لفظا فليراجع (قوله: ثم باعها) أي بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الأم وولدها حتى يميزا وباعهما معا اهـ. (قوله: للمشتري) معتمد اهـ ع ش (قوله: للبائع) عبارة النهاية والمغني أنه للبائع اهـ. (قوله: فأعطي كل حكمه) فعلم أن هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر غير مستثناة أي لدخوله في بيعها عند الإطلاق اهـ. [فصل في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها] (فصل في القسم الثاني من المنهيات) (قوله: في القسم الثاني) إلى قوله كذا قالوه في النهاية (قوله: التي لا يقتضي النهي إلخ) الصواب أن يقول الذي لا يقتضي النهي فساده ليكون وصفا للقسم الثاني لا مطلق المنهيات فإنها شاملة لما يقتضي النهي فساده ولغيره سم

على حج ويمكن الجواب بأن يجعل من بيانية أو قوله التي إلخ صفة للقسم الثاني والتأنيث باعتبار أنه عبارة عن منهيات مخصوصة هي بعض مطلق المنهيات اهـ ع ش عبارة المغني فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وفيه أيضا ما يقتضي البطلان وغير ذلك اهـ وهي ظاهرة (قوله: أي بيعه) أي البيع المترتب عليه كتلقي الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره إذ هذا النوع لا تصلح إضافة بيع إليه كما لا يخفى اهـ رشيدي وسيأتي عن الحفني ما يندفع به التسمح بتكلف (قوله: عليه) أي على تقدير بيع. (قوله: واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمله بخلاف قوله وتلقي الركبان فتأمل اهـ سم عبارة البجيرمي عن الحفني وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا حملت بآدمي أما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة إذ ليس آدميا (قوله: من مغلظ) نوزع في ذلك بأن ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اهـ ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بأنه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما في الباطن إنه لا ينجس ما لاقاه في الباطن مما في الباطن وإلا فهو في نفسه نجس (قوله: فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اهـ وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال في غير المستأجر بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع. (فصل) (قوله: في القسم الثاني من المنهيات) لا يخفى أن المنهيات التي القسم الثاني منها هي جملة المنهيات الشاملة للتي يقتضي النهي فسادها فلا يصح وصفها بقوله التي لا يقتضي النهي فسادها فكان الصواب أن يقول الذي لا يقتضي النهي فساده ليكون وصفا للقسم الثاني فتأمل (قوله: واقعة على بيع) يناسب هذا

Mas'alah: What is the ruling on intercepting goods to sell at a higher price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1790

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا بأغلى حرم أيضا للعلة الآتية (بمتاع تعم الحاجة إليه) مطعوما أو غيره (ليبيعه بسعر يومه) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه

Mas'alah: Fiqh passage: (قُ لْ وُ هُ : كَ بَ يْ عِ حَ اضِ رٍ أَ يْ) كَ سَ بَ بِ يْ عِ حَ اضِ رٍ وَ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1790

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

(قوله: كبيع حاضر) أي كسبب بيع حاضر وهو قوله: اتركه إلخ لأن المنهي عنه القول المذكور وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضي شهبة في نكته قد يقال المنهي عنه في بيع الحاضر للبادي والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهي عنها ويجاب بأنه لما تعلقت هذه الأمور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبري اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله: م ر كبيع حاضر إلخ في تسمية ما ذكر بيعا تجوز فإن المنهي عنه الإرشاد لا البيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز بإطلاق اسم المسبب على السبب اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the terms mentioned in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1790

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

(قوله: ذكرهما للغالب) يفيد ما سيذكره بقوله ويظهر إلخ (قوله: وهو) أي الريف (قوله: وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اهـ ع ش (قوله: ما عدا ذلك) أي المذكور من المدن والقرى والريف اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the meaning of 'general need' in the context of sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1790

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

(قوله: من يفوضه) الأولى شخص أن يفوضه قول المتن (تعم الحاجة) أي تكثر وقد يشمل النقد خلافا لقول حج أن النقد مما لا تعم الحاجة إليه انتهى حلبي وينبغي

Mas'alah: What is the ruling on a resident selling for a Bedouin and selling on top of another's sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1790

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

[حاشية ابن قاسم العبادي] تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمل بخلاف نحو قوله وتلقي الركبان فليتأمل (قوله: فالفاعل مذكور) لا

يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال فمرجع الفاعل مذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a resident selling for a Bedouin and delaying a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1791

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تأخيره عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تتشوف للشيء في أول أمره فلو أراد مالكه تأخير زمن فسأله آخر أن يؤخره عنه لم يحرم (فيقول بلدي) هو مثال أيضا ولو تعدد القائلون معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر (اتركه عندي) مثال أيضا (لأبيعه) أو ليبيعه فلان معي أو بنظري فيما يظهر ويحتمل خلافه (على التدريج) أي شيئا فشيئا (بأغلى) للخبر الصحيح «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ووقع لشارح أنه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها وأفاد آخره أن علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو بإجابته معين له على معصية لأن شرطه أن لا توجد المعصية إلا منهما كلعب شافعي الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل أن يجيبه المالك ومن صور ما في المتن بأن يجيبه لذلك فإنما أراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التضييق على الناس أي باعتبار ما من شأنه وإن لم يظهر ببيعه سعة في البلد بخلاف ما لا يحتاج إليه إلا نادرا وما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا فسأله آخر أن يفوض له ذلك أو سأله المالك أو سأل هو المالك أن يبيع له بسعر يومه أو استشاره فأشار عليه بما هو الأصلح له

لوجوبه عليه على الأوجه ولو قدم من يريد الشراء فتعرض له

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the restriction on selling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1791

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

(قوله: ويحتمل التقييد إلخ) والأقرب الأول لظهور العلة فيه اهـ ع ش (قوله: بما دل عليه إلخ) أي لما دل إلخ.

Mas'alah: What is the distinction between aiding a sin and a completed sin in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1791

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(قوله: وهو) أي التحريم اهـ كردي (قوله: للمالك) أي أو نائبه (قوله: ذلك) أي اتركه إلخ اهـ كردي (قوله: ولا يقال هو) أي المالك عبارة المغني والنهاية فإن قيل الأصح أنه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية فينبغي أن يكون هذا مثله أجيب بأن المعصية إنما هي في الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت لا الإرشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصادر منه وأما البيع فلا تضييق فيه لا سيما إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير إليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فإن المعصية بنفس الوطء اهـ. (قوله: لأن إلخ) علة للا يقال إلخ (قوله: شرطه) أي الإعانة على المعصية (قوله: من لا تلزمه الجمعة) أي كالمسافر والمعذور (قوله: ما فيه من التضييق) خبر إن علة

تحريمه اهـ سم (قوله: إلا نادرا) أي وبالأولى إذا لم يحتج إليه أصلا وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تعم الحاجة إليه في وقت دون وقت أو غير ذلك ولعل الأقرب الثاني فإنه لو كان في البلد طائفة يحتاجون إليه في أكثر الأوقات وأكثر أهلها في غنية عنه كان مما تعم الحاجة إليه اهـ ع ش (قوله: بسعر يومه) أي ولو على التدريج (قوله: أو استشاره إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادخار أو البيع وجهان أوجههما يجب إرشاده اهـ وهي أحسن مما سلكه الشارح من عطفه على المحترزات. (قوله: لوجوبه) أي الإرشاد معتمد اهـ ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها أي [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما يأتي كاحتمال الغبن في تلقي الركبان فإنه لازم له لكنه لازم أعم إلى آخر ما تقدم (قوله: مثال أيضا) أي أو عندك أو عند زيد (قول المصنف بأغلى) قد يقال قضية العلة إن هذا أيضا تصوير لأن التضييق بتأخير بيعه إلا أن يقال مع الغلو (قوله: من لا تلزمه الجمعة) أي كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك أنه لو تبايع شافعي ومالكي بالمعاطاة أثم المالكي لإعانته الشافعي على المعصية لأن المعاطاة عند الشافعي عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم إثم المالكي فليراجع (قوله: ما فيه من التضييق) خبر أن علة (قوله: لوجوبه عليه)

من يشتري له رخيصا ففي إثمه تردد واختار البخاري الإثم لحديث فيه عند أبي داود وبحث الأذرعي الجزم به وسبقه إليه ابن يونس وله وجه كالبيع وإن أمكن الفرق بأن الشراء غالبا بالنقد وهو لا تعم الحاجة إليه ومال إليه جمع متأخرون ويمكن الجمع بحمل الأول على شراء بمتاع تعم الحاجة إليه والثاني على خلافه ولا بد هنا وفي جميع المناهي على ما يأتي يكون عالما بالنهي أي أو مقصرا في تعلمه كما هو ظاهر أخذا من قولهم يجب على من باشر أمرا أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه.

(وتلقي الركبان) جمع راكب وهو للأغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم بأن يخرج لحاجة فيصادفهم فيشتري منهم أو (بأن يتلقى طائفة) وهي تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه نظرا لما يخصصه لأنه إطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله (يحملون متاعا) وإن ندرت الحاجة إليه (إلى البلد) يعني إلى المحل الذي خرج منه الملتقى أو إلى غيره وشمل ذلك كله تعبير غيره بالشراء من [حاشية الشرواني] الإشارة بالأصلح عليه وأما إرادة الوجوب الأصلح عليه فلا يصح إلا بتأويل اهـ. (قوله: من يشتري له) شامل للبدوي عبارة المغني والنهاية حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار اهـ وتعبير الشارح أوفق لقولهم السابق إن البلدي مثال (قوله: ففي إثمه تردد إلخ) عبارة المغني تردد فيه في المطلب وقال ابن يونس في شرح الوجيز هو حرام وينبغي كما قال الأذرعي الجزم به. (قوله: واختار إلخ) عبارة النهاية واختار البخاري المنع أي التحريم كما فسره به الراوي وتفسيره يرجع إليه اهـ (قوله: عند أبي داود) ليس بيانا لمأخذ البخاري لأنه مقدم على أبي داود بل تأييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث (قوله: وله وجه كالبيع) يعني وللجزم المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية وبحث الأذرعي الجزم بالإثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر تقييده أخذا مما مر بأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه اهـ قال ع ش قوله: م ر وبحث الأذرعي إلخ هو موافق لما اختاره البخاري فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخاري وقوله: وهو المعتمد أي فإن التمس القادم من ذلك أن يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج م ر سم على منهج اهـ. (قوله: ومال إليه) أي الفرق وعدم الإثم في الشراء (قوله: بحمل الأول إلخ) هل يشترط على الأول أن يريد الشراء بسعر يومه فيقول له أنا أشتري لك على التدريج بأرخص اهـ سم أقول قضية كلام الشارح والنهاية والمغني اشتراط الرخص دون التدريج (قوله: بحمل الأول) وهو الإثم (وقوله:

والثاني) وهو عدم الإثم. [تلقي الركبان في البيع] (قوله: جمع راكب) إلى قول المتن إذا عرفوا في النهاية إلا قوله نظرا إلى المتن وقوله: وشمل إلى المتن وقوله: وقيل إلى وأفهم (قوله: للشراء منهم) متعلق بتلقي الركبان (قوله: بأن يخرج إلخ) في صدق التلقي للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر إلا أن يدعي أن هذا معنى اصطلاحي للتلقي اهـ سم وقوله: إن هذا أي التلقي للشراء منهم معنى اصطلاحي أي لا شرعي للتلقي أي تلقي الركبان (قوله: نظرا لما لا يخصصها إلخ) أي ففيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الأخص الغير الشامل للواحد وبه يندفع قول الشهاب ابن القاسم قوله: نظرا لما لا يخصصها إلخ فيه ما لا يخفى فإن جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل انتهى اهـ رشيدي عبارة الكردي قوله: نظرا إلى ما يخصصها أي أورد الواحد نظرا إلى تقييد الطائفة بيحملون متوهما أنها مختصة بالجمع مع أن التقييد به لا يخصصها بالجمع لأنه إلخ وضمير وهو راجع إلى ما اهـ وقضية هذه وما مر عن الرشيدي أن في بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا. (قوله: يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بأن المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شيء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج إليهم والبيع وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم إلى مصر لأنهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفي العلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره في البلد لاحتياجهم إليه نعم إن منع

الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه اهـ ع ش وقوله: لا يعرفون إلخ صوابه الموافق لكلامه بعد إسقاط لفظة لا وقوله: إذ الغالب على من [حاشية ابن قاسم العبادي] هلا قال لوجوبها أي الإشارة بالأصلح عليه وأما إرادة الوجوب الأصلح عليه فلا يصح إلا بتأويل (قوله: بحمل الأول إلخ) هل يشترط على الأول أن يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له أنا أشتري لك على التدريج بأرخص. (قوله: بأن يخرج إلخ) في صدق التلقي للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر إلا أن يدعى أن هذا معنى اصطلاحي للتلقي. (قوله: نظرا لما لا يخصصه إلخ) فيه ما لا يخفى فإن جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل (قوله: أو إلى غيره) مثل ذلك قوله: في شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقي فالأوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا أيضا

الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض (فيشتريه منهم) بغير طلبهم (قبل قدومهم) أي لما يمتنع القصر فيه (ومعرفتهم بالسعر) للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع مع إثبات الخيار لهم إذا أتوا السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذبا أم لم يخبر على الأصح وقيل خشية حبس المشتري لما يشتريه منهم فيضيق على أهل البلد وأفهم المتن مع ما ذكرته أنه لا إثم ولا خيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق وإن غبنهم والثاني صرحوا به وقياسه الأول ويوجه بأنهم المقصون حينئذ واختيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وإن اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما إذا عرفوا سعر البلد الذي قصدوه ولو بخبره إن صدقوه فيه فاشترى منهم به أو بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم وإن غبنهم وفيما إذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به أو بأكثر. قال جمع: يحرم وهو الذي يدل

عليه المتن ويوجه بأن احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار فإن ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لا حرمة إذ لا ضرر وهو الذي دل عليه كلام الرافعي فهو الأوجه (ولهم الخيار) فورا (إذا عرفوا الغبن) وثبت ذلك وإن عاد الثمن إلى ما أخبر به للخبر مع عذرهم ومن ثم لو سألوه أن يشتري منهم فلا إثم ولا خيار كما مر وإن جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر لعود الثمن لخبره [حاشية الشرواني] يقدمه إلخ قابل للمنع وقوله: حرم إلخ فيه وقفة إلا أن يريد ظاهر الخوف شق العصا فليراجع ثم رأيت الشارح ذكر في مسألة الاحتكار الآتية قبيل قول المتن ويحرم التفريق بين الأم والولد ما هو كالصريح فيما قلت وكذا قوله: وليس ذلك إلخ فيه وقفة بل الصورة الثانية في كلامه من الأول من قسمي التلقي المارين في تصويره قول المتن (قبل قدومهم) صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال جوازهم وهو أحد احتمالين اعتمده م ر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقي في طريقه إليها ركبا قاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم سم على منهج اهـ ع ش وأقول الحرمة في كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني بأن يخرج إلخ مع قوله يعني إلى المحل إلخ. (قوله: بل يشمل شراء بعض الحالبين إلخ) أقول ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما إذا كان المشتري أو البائع محتاجا إلى ذلك اهـ ع ش قول المتن (ومعرفتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وإن اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة اهـ ع ش (قوله: للنهي الصحيح إلخ) فيعصي بالشراء ويصح نهاية ومغني قال ع ش قوله: فيعصي بالشراء أفهم أنهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصي وهو ظاهر اهـ. (قوله: إذا أتو السوق) كذا في أصله – رحمه الله – أتو بلا ألف فليتأمل ولعله من تصرف الناسخ اهـ سيد عمر (قوله: والمعنى فيه إلخ) التعليل به يقتضي حرمة الشراء وإن

كان بسعر البلد لكن سيأتي أن الراجح خلافه اهـ ع ش (قوله: وأفهم) إلى قوله قال جمع في المغني إلا مسألة الإثم (قوله: قبل الدخول في السوق) لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اهـ ع ش (قوله: والثاني) وهو عدم الخيار (وقوله: الأول) وهو عدم الإثم سيد عمر وع ش (قوله: وقياسه الأول) جزم به في شرح الروض. (قوله: ويوجه إلخ) قد يكون التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اهـ سم (قوله: ويوجه) أي القياس اهـ كردي (قوله: بأنهم المقصرون) قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن م ر أنه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اهـ والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فأشبه ما لو اشترى منهم قبل دخول البلد اهـ ع ش (قوله: منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافي ما قبله اهـ نهاية (قوله: ولا فيما إلخ) عطف على بتلقيهم أي ولا إثم ولا خيار فيما إلخ اهـ كردي (قوله: وفيما إذا لم يعرفوا إلخ) متعلق بقوله الآتي قال جمع إلخ (قوله: فهو الأوجه) وفاقا للنهاية (قوله: فورا) كذا في النهاية والمغني قول المتن (إذا عرفوا الغبن) أي ولو قبل قدومهم نهاية ومغني (قوله: وثبت ذلك) أي الخيار وكان الأولى يثبت بصيغة المضارع (قوله: إلى ما أخبر إلخ) أي المتلقي (قوله: وإن عاد الثمن إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان في البحر أوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما اهـ قال ع ش قوله: عدمه أي عدم ثبوته وقوله: وإن قيل إلخ ممن قال به شيخ الإسلام اهـ. (قوله: للخبر) يعني قوله للنهي الصحيح إلخ (قوله: ومن ثم) أي لعذرهم (قوله: كما مر) أي في قوله ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم إلخ (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ اهـ وهل يعتبر حينئذ

سعر المكان الذي قصدوه دون مكان المتلقي حتى لو عرفوا سعر الأول دون الثاني انتفت الحرمة أو يعتبر أن فيه نظرا ومن أفراد ذلك شراء أهل بدر مثلا من الحاج عند مروره عليهم وقضية قوله الآتي سعر البلد الذي قصدوه هو الأول. (قوله: بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق) إن كان ذلك مفروضا فيما إذا عرفوا السعر فإفهام المتن حينئذ واضح وإن كان مفروضا في أعم من ذلك ففي إفهامه ما ذكر نظر لأنه إذا لم يعرفوا صدق قوله قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر (قوله: وقياسه الأول) جزم به في شرح الروض وقوله: ويوجه بأنهم المقصرون قد يكون التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله: منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's bid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1794

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(والسوم على سوم غيره) ولو ذميا للنهي الصحيح عنه ولما فيه من الإيذاء بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن ويظهر أن محل هذا في عرض عين تغني عن المبيع لمشابهتها لها في الغرض المطلوبتين لأجله (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بأن يصرحا بالتوافق على شيء معين وإن نقص عن قيمته بخلاف [حاشية الشرواني] لأن فوتهم إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع

السعر فليتأمل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار اهـ سم (قوله: وبعد زوال العيب) عطف على قوله باستمرار اللبن (قوله: وظاهر صنيع المتن إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: أن ثبوته لهم) أي ثبوت الخيار للركبان (قوله: وصنيع أصله إلخ) يجاب بأنه جرى على الغالب م ر اهـ سم (قوله: وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار اهـ ع ش (قوله: جاز إلخ) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما واللفظ للأول وتلقي الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي وهو المعتمد نظرا للمعنى وإن رجح الأذرعي مقابله اهـ زاد الثاني ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضي أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ اهـ قال ع ش قوله: م ر كالشراء منهم أقول لعل شرطه أن يبيعهم بأزيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط في حرمة التلقي للشراء أن لا يشتري بسعر البلد أو أزيد فتأمل سم على منهج ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلدا للقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة في ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة اهـ. (قوله: ومحله إلخ) الأولى أن يقال ومحله إن باعهم بسعر البلد فأقل وإن لم يعرفوه أو بأكثر وقد عرفوه اهـ بصري عبارة سم قوله: وقد عرفوه قياس ما تقدم في الشراء عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار هذا القيد فليتأمل اهـ أي إذ المعرفة هناك شرط لجواز الشراء بأزيد فقط فتكون هنا شرطا لجواز البيع بأزيد فقط. [السوم على سوم غيره في البيع] قول المتن (والسوم) بالجر عطفا على قوله بيع حاضر إلخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له اهـ ع ش وتقدم ما فيه (قوله: ولو ذميا) إلى قوله ويظهر أن محله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله: وكذا بعده إلى

المتن (قوله: ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ويحتمل أن يقال بالحرمة لأن لهما احتراما في الجملة اهـ ع ش (قوله: ولما فيه إلخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله: لأشتريه منك بأكثر) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج أقول وشمل ما لو أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما يأتي وعليه فالإشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلي ولو باع أو اشترى صح انتهى وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الإيذاء اهـ ع ش (قوله: أو يعرض إلخ) كان الأنسب تقديمه على قوله أو يقول إلخ وإنما أخره لطول ذيله (قوله: أو غيره) أي غير مريد الشراء (قوله: بمثل الثمن) أي أو بأقل (قوله: ويظهر إلخ) يشمل ما لو علم أن غرض المشتري لا يتعلق بعين مخصوصة وإنما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع أن يعرض كل شيء يكون محصلا لغرضه وإن باين العين التي سبق عليها السوم اهـ سيد عمر. (قوله: إن محل هذا إلخ) أي وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة اهـ نهاية (قوله: أن محل هذا) أي تحريم العرض اهـ ع ش أي للأجود (قوله: لها) أي العين المبيعة (قوله: المطلوبتين إلخ) صفة جارية على غير من هي له أي الغرض الذي طلبت السلعة المبيعة والعين المعروضة لأجل ذلك الغرض ولو عبر بصيغة الإفراد كان أولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد [حاشية ابن قاسم العبادي] معرفة السعر م ر (قوله: لأنه فوتهم زيادة إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي

الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار (قوله: وصنيع أصله إلخ) يجاب بأنه جرى على الغالب م ر. (قوله: وقد عرفوه)

ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد إضرار أحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale before it is binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1795

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر التأخير لنحو ليل (بأن يأمر المشتري) وإن كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بفسخ بل قال الماوردي يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لأدائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه للنهي الصحيح عنهما والكلام [حاشية الشرواني] عدم التحريم وإن عينه لأن مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اهـ ع ش وقوله: بل لا يبعد إلخ أقول قول الشارح كالنهاية والمغني أو كان يطاف إلخ كالصريح فيه (قوله: ما لو انتفى ذلك) أي الاستقرار اهـ ع ش عبارة المغني فإن لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل

استقرار الثمن أو كان إذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اهـ (قوله: فتجوز الزيادة إلخ) لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة نهاية ومغني (قوله: فتجوز الزيادة) أي والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لأنها من النجش الآتي بل يحرم على من لا يريد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقا في الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فإنه يقع كثيرا اهـ ع ش (قوله: لا بقصد إضرار أحد) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لإضرار غيره حرم فليتأمل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اهـ ع ش. [البيع على بيع غيره] قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالإجارة والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيه لما فيه من الإيذاء برماوي وقوله: أن يسأل صاحبه فيه أي أن يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا اهـ بجيرمي قول المتن (قبل لزومه) أي أما بعد لزومه فلا معنى له اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر أما بعد لزومه إلخ ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغي عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لأنه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا مجرد السؤال وقد لا يجيبه إليه نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثاني يرد مع العارية شيئا هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اهـ والأقرب ما مر آنفا عن البرماوي من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله أعلم. (قوله: بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشر غير مرتب فواضح وكذا إن رجع الثاني وهو أو أقل لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم انتهى سم على حج أي لاقتضائه أنه إذا قال له افسخ لا بيع مثله بمثل الثمن

يحرم ولا وجه له ولا نظر إلى أنه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين أو الرفق به لكونه صديقه مثلا لأن مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة في الثمن وعدمه ومفهومه أنه لو قال بأكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على ما يحمل على الرد اهـ ع ش وقوله: ولا نظر إلخ مع عدم إنتاج دليله الآتي له يرده ما مر منه عند قول الشارح لأشتريه منك بأكثر وقوله: هنا ولعله غير مراد بل المدار إلخ (قوله: أو يعرضه عليه إلخ) مثله ما لو أخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشتري أن هذا خير مما يريد شراءه اهـ ع ش. (قوله: بل قال الماوردي إلخ) الأنسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء إلخ كما فعل المغني عبارته وألحق الماوردي بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح إلخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع في زمن الخيار شيئا من جنس السلعة المبيعة بأكثر من الثمن الذي باع به لا سيما إن طلب منه مقدارا لا يكمل إلا بانضمام ما بيع منها وقياس كلام الماوردي التحريم لأنه يؤدي إلى فسخ أو الندم فليتأمل اهـ ومر عن ع ش ما يفيده (قوله: أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضي عدم التقييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الأداء إلى أحد الأمرين وذلك لا يتأتى بعد اللزوم اهـ سم (قوله: قبل اللزوم) أي وكذا بعده وقد اطلع إلى آخر ما مر (قوله: للنهي الصحيح عنهما) أي البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمغني لعموم خبر الصحيحين «لا يبع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذر» وفي معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الإيذاء اهـ. (قوله: والكلام [حاشية ابن قاسم العبادي] قياس ما تقدم في الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار هذا القيد فليتأمل. (قوله: بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا إن رجع الثاني لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم. (قوله: أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضي عدم التقييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الأداء

إلى أحد

حيث لم يأذن من يلحقه الضرر لأن الحق له وسواء في حرمة ما ذكر كالنجش الآتي بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور النصيحة فيه لأنه من الواجبة ويظهر أن محله في غبن نشأ عن نحو غش البائع لإثمه حينئذ فلم يبال بإضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a wine-maker?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1797

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(وبيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أي لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التي أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافي عبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا [حاشية الشرواني] ويعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش وغيره اهـ. (قوله: فإن علم تحريمها) أي المناهي التي مر ذكرها (قوله: على الخبر) أي الوارد فيها اهـ كردي (قوله: أو المخبر به) وهو التحريم (قوله: كالخديعة) أي في المعلومية لكل أحد اهـ كردي (قوله: هنا) أي في النجش (وقوله: ثم) أي في البيع على البيع مثلا (قوله: فإن شبهة الربح) أي مثلا. (قوله: والحاصل أنه لا بد إلخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمل اهـ سم أي إذ قضية الحاصل أن النجش كبقية المناهي كما اختاره النهاية

(قوله: خصوصا) أي كالنهي المتعلق لشيء بعينه (أو عموما) أي كالإيذاء اهـ ع ش (قوله: إلا في حق جاهل مقصر إلخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل بأصل وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة في أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بأنه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع التي خوطب بتعلمها ففي النفس منه شيء إلا أن يثبت فيه نص عن الشارع اهـ سيد عمر (قوله: بترك التعلم) أي بأن نشأ بين أظهر المسلمين اهـ كردي (قوله: كما مر) أي في أول الباب. (قوله: وفيما لو قال البائع) إلى قول المتن وبيع الرطب في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى ولو لم يواطئ وفي المغني إلا قوله وفارق إلى ما ذكر (قوله: وفيما لو قال البائع إلخ) ومثله الإخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة أما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فإنه يثبت للمشتري الخيار اهـ ع ش (قوله: عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف اهـ سم (قوله: فبان خلافه) وصورة المسألة أن يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار اهـ ع ش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافقه (قوله: في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة اهـ سم. (قوله: نحو الرطب) أي كتمر وزبيب اهـ مغني قول المتن (لعاصر الخمر) أي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه أي عدم إظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أولا لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه أي عدم الإسكار فيه نظر ويتجه الأول نظرا لاعتقاد البائع سم على حج اهـ ع ش (قوله: أي لمن يظن) إلى قول المتن ويحرم التفريق في النهاية إلا قوله ولا ينافيه إلى وعلى القاضي وإلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله كما دل إلى ومثل ذلك (قوله: كما دل عليه) أي على اعتبار الظن اهـ كردي (قوله:

ربط الحرمة إلخ) أي لأن ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمرا بل مع العلم بأنه لا يعصره خمرا سم على حج اهـ ع ش (قوله: لأن عصره إلخ) أي العاصر اهـ سم أي إقدامه على عصر العنب لاتخاذه خمرا قرينة إلخ اهـ ع ش (قوله: على عصره للنبيذ) أي فكأنه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله: فذكره) أي العاصر سم ورشيدي وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل أن الضمير الأول للرطب والثاني لكلام المصنف (قوله: للقرينة) الـ للعهد الذكري (قوله: لا لأنه) أي النبيذ. (قوله: الحديث) ولفظه على ما في عميرة «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» انتهى اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لأن الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه. (قوله: والحاصل أنه لا بد إلخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمله (قوله: عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف (قوله: في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة. (قول المصنف: لعاصر الخمر) أي ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أو لا لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الأول نظرا لاعتقاد البائع (قوله: كما دل عليه ربط الحرمة إلخ) أي ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمرا بل مع العلم بأنه لا يعصره خمرا

لأن عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لأنه يسمى خمرا على أنه قد يسماه مجازا شائعا أو تغليبا ودليل ذلك «لعنه – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها» الحديث. الدال على حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها وزعم أن الأكثرين هنا على الحل أي مع الكراهة يتعين حمله على ما إذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع مخدر لمن يظن أكله المحرم له وأمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فإن قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لأن العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لأنه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on forced sale of a slave or concubine to prevent harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1798

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها كما أفتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بأنه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله إن لم يمكن تخليصه إلا ببيعه كما يشير إليه كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and when is one compelled to sell surplus food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1799

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ومتى اختل [حاشية الشرواني] لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والأولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فإن خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبى أجبر اهـ وقوله: ولا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أمسك شيئا من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فإنه يحرم عليه كما صرح به الروياني اهـ وقوله: والأولى بيع إلخ قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالأولى أن الأرجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اهـ وقوله: نعم إن اشتدت ضرورة الناس إلخ قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اهـ وقوله: فإن أبى أجبر قال في شرحه قال الأذرعي أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الإجماع النووي وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار إلى آخر ما تقدم اهـ. (تنبيه) لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لأن سعر البلد الآخر الأغلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء

طالبا لربحه من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اهـ وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها اهـ سم وقوله: ينبغي أن لا يكون من الاحتكار إلخ ولعله أخذا مما تقدم عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول عنه وإلا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول إليه أيضا ويحتمل مطلقا ويظهر أن نقل النقود عند تحقق الاضطرار في المعاملة إليها كنقل الأقوات عند تحققه وقوله: وهل يختلف القوت إلخ وظاهر التعليل بالتضييق أنه كذلك. (قوله: ليبيعه بأكثر) أي ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمرا أو زبيبا فلا يعم جميع الأطعمة نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر بعد ذلك أي بعد زمن يعد عرفا أنه مدخر وقوله: بالأقوات وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه عباب انتهى سم وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة اهـ. (قوله: ومتى اختل [حاشية ابن قاسم العبادي] ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والأولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فإن خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبى أجبر اهـ وقوله: ولا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أمسك شيئا من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس إليه مع استغنائه عنه فإنه يحرم عليه كما صرح به الروياني اهـ وقوله: والأولى بيع إلخ قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالأولى أنه الأرجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اهـ وقوله: نعم إن اشتدت ضرورة الناس إلخ قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق

فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اهـ وقوله: فإن أبى أجبر قال في شرحه قال الأذرعي أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الإجماع النووي وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار إلخ ما تقدم اهـ. (تنبيه) لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لأن سعر البلد الآخر الأغلى غلو متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا لربحه من غير إمساكه فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اهـ وفي العباب وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اهـ وهل

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing by the imam and disobeying it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1800

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

شرط من ذلك فلا إثم وتسعير الإمام أو نائبه كالقاضي في قوت أو غيره ومع ذلك يعزر مخالفه خشية من شق العصا ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثما لأن المراد كما هو ظاهر الإثم بالنسبة للفاعل لا للآمر والمأمور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه نعم الذي يظهر أن محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من أخفاه وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن ولايته حينئذ إلا إن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية ممونه سنة على بيع الزائد. (ويحرم)

على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الأم) وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة أو آبقة على الأوجه نعم إن أيس من عودها أو إفاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع أو هبة أو قرض أو قسمة إجماعا وصح خبر «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وفي رواية لأبي داود «ملعون من فرق بين والدة وولدها» ويجوز التفريق إن اختلف المالك أو كان أحدهما حرا أو بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه كما اقتضاه إطلاقهم لأنه غير محقق ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع إلا بعد التمييز وبيع جزء منها لآخر [حاشية الشرواني] شرط من ذلك) أي بأن أمسك ما اشتراه وقت الرخص أو غلة ضيعته أو بأن اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه أو أقل مغني وكردي (قوله: وتسعير الإمام) عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغني ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم اهـ. (قوله: ومع ذلك) أي مع حرمة التسعير (يعزر إلخ) ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ويصح أي ويجوز اهـ. (قوله: من شق العصا) أي اختلال النظام (قوله: وعلى القاضي إلخ) متعلق بقوله جبر إلخ اهـ كردي (قوله: في زمن الضرورة إلخ) أي ويجب على القاضي إلخ في زمن الضرورة جبر إلخ (قوله: على بيع الزائد) أي على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الإضرار وإلا لم تبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر ما مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها اهـ ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه. (قوله: على من ملك) إلى قوله وعلى مقابله في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى المتن قول المتن (والولد) أي ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر حدث إلخ

ظاهره وإن ركبت الديون السيد قال سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اهـ والأقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله اهـ قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة انتهى حج في الزواجر اهـ ع ش (قوله: أو كانت كافرة) يستثنى منه ما يأتي للضرورة اهـ سيد عمر (قوله: أو مجنونة) أي لها شعور تتضرر معه بالتفريق اهـ نهاية (قوله: على الأوجه) أي في الآبقة (قوله: نعم إن أيس من عودها إلخ) ينبغي بفرض اعتماده تبين البطلان إذا عادت (وقوله: أو إفاقتها) ينبغي إذا أفاقت أن يأتي فيه نظير ما تقرر ثم رأيت في الإيعاب وبحث الأذرعي أنه لو فرق بنحو بيع فأفاقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما يأتي عن ابن الرفعة ومن تبعه في الوصية لكن سيأتي رد ذلك وهذا مثله إلا أن يفرق اهـ سيد عمر (قوله: احتمل حل إلخ) اعتمده ع ش (قوله: بنحو بيع إلخ) أي ولو من نفسه لطفله مثلا كما شمله كلامه اهـ نهاية (قوله: أو قسمة) أي ولو إفرازا بسائر أنواعها اهـ ع ش ورده الرشيدي بما نصه ومعلوم أنها أي القسمة لا تكون هنا إلا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اهـ. (قوله: وصح خبر إلخ) فهو مستند الإجماع اهـ رشيدي (قوله: أو بنحو عتق إلخ) عطف على قوله إن اختلف إلخ اهـ كردي عبارة المغني وخرج بما ذكر ما لو كان لمالكين فيجوز لكل منهما أن يتصرف في ملكه وما إذا كان أحدهما حرا فإنه يجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه وما إذا فرق بعتق أو وقف أو وصية لأن المعتق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها اهـ. (قوله: ومنه) أي العتق المجوز للتفريق (قوله: بيعه لمن يحكم بعتقه عليه) وينبغي أن هبته لمن يعتق عليه كذلك اهـ سم (قوله: لمن يحكم بعتقه إلخ) يشمل ما لو باعه لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته اهـ ع ش (قوله: لأنه غير محقق) أي العتق (قوله: ووصية وقوله: وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكردي على إن اختلف اهـ. (قوله: فلعل الموت

إلخ) يؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اهـ نهاية وسم قال ع ش قوله: م ر تبين بطلانها أي ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وإن أراد الموصى له تأخير القبول إلى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والأقرب القضية اهـ واعتمد المغني عدم البطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك أن الموصي لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حينئذ اهـ وتقدم عن [حاشية ابن قاسم العبادي] يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها (قوله: على بيع الزائد) أي على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الاضطرار وإلا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب. (قول المصنف: ويحرم التفريق) انظر لو اشترى أمة وولدها ثم أولدها ولزمه دين فهل يجوز أو يجب بيع الولد للدين وإن لزم التفريق فيكون مستثنى أو يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسر أو من له دين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر (قوله: فلعل الموت لا يقع إلخ) يؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in a sale when the price differs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1801

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

إن اتحد إذ لا تفريق في بعض الأزمنة بخلاف ما لو اختلف ربع وثلث لا بفسخ بنحو إقالة ورد بعيب على ما نقلاه وأقراه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from both parents when sold together?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1801

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

وإذا اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبينه أو أب وجدة فهما سواء فيباع مع أيهما كان ولا يجوز التفريق بينه وبينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a young animal that no longer needs its mother's milk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1802

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

وبيع مستغن مكروه إلا لغرض الذبح)

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'urbun (earnest money) in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1803

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

بفتح أوله وهو الأفصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قوله (بأن يشتري ويعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أي أو زمن خياره كما هو قياس ما مر على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) بالنصب ويجوز الرفع للنهي عنه لكن إسناده غير متصل ولأن فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد

المبيع بتقدير أن لا رضا

Mas'alah: Why did the author delay mentioning the rulings on separation and 'urbun?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1803

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

قيل كان ينبغي له ذكر هذا والتفريق في فصل ما يبطل ويجاب بأن في صنيعه هذا فائدة أي فائدة وهي الإشارة إلى أن التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شيء كانا بمنزلة مغاير لما في الفصلين فأخرا لإفادة هذا الذي لو قدم لم يتنبه له على أن هذا قدم إجمالا في البيع والشرط.)

Mas'alah: When is a sale obligatory in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1803

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

تنبيه) قد يجب البيع كما إذا تعين لمال المولي أو المفلس أو لاضطرار المشتري والمال لمحجور وإلا فالواجب مطلق التمليك

Mas'alah: When is a sale recommended, such as selling at a favorable price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1803

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

وقد يندب كالبيع بمحاباة أي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا مأجور ولا محمود وإن كان ضعيفا

Mas'alah: What is the ruling on the seller giving a discount in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1803

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

فإن قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن لمشتري ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس في ثمنه قلت لا يمكن ذلك لأن ما هنا في محاباة البائع وذاك في محاباة المشتري على أن الذي يتجه ندب المحاباة للمشتري أيضا مطلقا وذكرهم ذاك إنما هو بالنسبة للآكدية لا لعدم الندب في شراء ما لغير عبادة بمحاباة لأن قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشتري كذلك.

Mas'alah: Who is considered cheated in a sale in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1803

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

فإن قلت يصدق عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع إنما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه في المسامحة بدون ثمن مثله

Mas'alah: What is the ruling on bargaining (munaksah) in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1803

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

فإن قلت ينافي ذلك كله حديث «ماكسو الباعة فإنه لا خلاق لهم» قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لورود طرق له منها «أتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فإن المغبون لا مأجور ولا محمود» هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة لله فهذا ينبغي له مماكستهم دون من يقصد ذلك لكن الأوجه أن قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونها فيما يشترى للعبادة آكد

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single transaction (tafriq al-safqah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1804

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

فصل) في تفريق الصفقة وتعدده. وتفريقها إما في الابتداء أو في الدوام أو في الأحكام وقد ذكرها كذلك وضابط الأول أن يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فإذا (

Mas'alah: What conditions are required for splitting a transaction involving multiple items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1805

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

ويشترط أيضا العلم بهما ليتأتى التوزيع الآتي فإن جهل أحدهما بطل فيهما كما يأتي

في بيع الأرض مع بذرها،

Mas'alah: Does the ruling on splitting a transaction apply to contracts other than sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1805

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

ويجري تفريق الصفقة في غير البيع أيضا من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة [حاشية الشرواني] ومغني وسم (قوله: أيضا) أي كاشتراط تقدم ما يصح بيعه وقد مر ما فيه (قوله: من العقود) أي كأن آجر أو أعار أو وهب مشتركا بغير إذن شريكه اهـ ع ش (قوله: والحلول) أي كان طلق زوجته وزوجة غيره بغير إذنه فيصح في زوجته فقط (قوله: وغيرهما إلخ) أي إلا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجري فيهما اتفاقا نهاية وسم (قوله: كالشهادة) أي كأن شهد لأجنبي وبعضه [حاشية ابن قاسم العبادي] الطلاق المذكورة فيجوز أن سببه أنه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهي وأنت يا زوجتي لم تتم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرحوا به فليتأمل فإن هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لأن العطف على الباطل باطل والأحسن أنه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا والذي ذهب إليه شيخنا الشهاب الرملي أن القياس ليس بصحيح لأن نظير نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي إنما هو قولك هذا الخمر مبيع منك وعبدي هذا نقول فيه بالبطلان وأما بعتك الحر والقن فليس نظيره وإنما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتي نقول فيه بوقوع الطلاق اهـ ويؤخذ منه الفرق بين ما هنا وثم إذ هنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتأمله اهـ. (قوله: ويشترط أيضا العلم بهما) يسبق إلى الذهن أن المراد العلم حال البيع وقد يؤيده أن الشروط إنما

تعتبر حال البيع وقوله كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها إشارة إلى قول المصنف الآتي في باب الأصول ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقال الشارح هناك في قوله لا يفرد بالبيع ما نصه أي لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره أو تغير بعد رؤيته أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل بأحد المقصودين لتعذر التوزيع اهـ وقال الإسنوي هناك والبذر الذي لا يمكن إفراده هو ما لم يره أو تغير أو امتنع عليه أخذه فإن رآه ولم يتغير وقدر على أخذه فلا شك في صحته اهـ وهذا الكلام صريح في أنه إذا لم يره لا يصح ولو قدر على أخذه بعد ذلك مع أنه إذا قدر على أخذه أمكن التوزيع وفي الأنوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع اهـ. وقضية ذلك اعتبار إمكان التوزيع حال البيع لكنه في العباب جعل من صور المسألة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كمرئي وغيره اهـ ويوافقه ما تقدم في شرح الخامس العلم عن الروياني في قول الشارح هناك ما نصه وقول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لأنه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال أي صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم عرفه صح لأن ما تناوله البيع لفظا معلوما ويدل له قول الأصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين أن يعلم البائع قدر نصيبه فيه أم لا اهـ والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من أن الجهل عند البيع مؤثر وإن عرف بعد وما ذكره من كلام الأصحاب لا دليل فيه لأنه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف إلخ ما تقدم هناك والذي يظهر أن مسألة البغوي غير مسألة الروياني لأن صورة الأولى بيع قدر حصته فقط فالجهل بها يصير البيع مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظا والثمن كذلك ولا يضر جهل ما يخصه منه حال العقد كما في سائر صور تفريق الصفقة فإن ما يخص ما صح

فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبني على أن كلام الروياني فيما إذا باع بغير إذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل ما مر عن الأنوار على ما إذا لم يكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمله. وعلى هذا فقول الشارح فإن جهل أحدهما بطل فيهما أي جهل أحدهما مطلقا أي حال العقد وبعده بأن كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها ينبغي تصويره على ما تقرر بما إذا لم تمكن معرفته البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرر فإن ثبت نقل هناك بالبطلان فيهما وإن أمكن معرفة البذر بعد كان رادا لهذا الذي تقرر وحينئذ يمكن أن يجاب عما تقدم عن الروياني بأن حصة الشريك معلومة بالمشاهدة في ضمن معلومية الجملة وإنما المجهول مجرد قدرها فليحرر. (قوله: كالشهادة) أي لا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل –

Mas'alah: What is the difference between selling two slaves for one price and selling a share with a sword?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1807

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

فإن قلت يشكل على ما ذكر في عبده وعبد غيره بل وعلى ما يأتي من أن الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتيهما، قولهم لو باعا عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لأن التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا إذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بأن الجهل بما يخص كلا من عينين بيعتا صفقة واحدة إنما يؤثر وينظر إليه في العقد عند

اختلاف المالك وعدم المرجح لما يأتي كما في تلك لأن إبطال أحدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر صحتهما لما يلزم عليها من الجهل بما يخص كلا ابتداء وذلك يستلزم دوام النزاع بينهما لا إلى غاية وأما مسألتنا فليس فيها ذلك والمرجح لإبطال ما عدا الحل موجود فيها فلم ينظر للجهل بما يخصه وإن فرض أنه عند العقد كما في بيع سيف وشقص مشفوع بألف كما يأتي فتأمله على أنا لو نظرنا لهذا الجهل لم يتأت تفريق الصفقة مطلقا لأنه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقد ويؤدي للتنازع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of a sale is invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1807

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract that includes both lawful and unlawful items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1808

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(وفي قول بجميعه) لأن العقد لم يقع إلا على ما يحل بيعه [حاشية الشرواني] الإقدام على ما فيه الفساد اهـ ع ش قول المتن (فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) إلى آخر تقرير الشارح لا يخفى أن هذا الكلام صريح في أنه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد لأنه لا يشترط العلم بها حال العقد اهـ سم (قوله: في مثليين) أي متفقي القيمة

اهـ نهاية (قوله: وفي المشترك السابق) أي في قول المصنف أو مشتركا اهـ كردي (قوله: هنا) أي في المثليين والمشترك السابق (قوله: وعلى الرأسين إلخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بحصة إلخ اهـ كردي (قوله: المتقومين إلخ) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذا من قوله م ر أي متفقي القيمة اهـ ع ش (قوله: المتقومين) وكان ينبغي أن يقول المتقومين هما أو أحدهما اهـ سم (قوله: باعتبار قيمتهما) وينبغي أن لا يكتفي في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لأن التقويم كالولاية وهي لا نكتفي فيها بالنساء اهـ ع ش. (قوله: أو لم تكن إلخ) الأولى أن يقول وإن لم تكن لأحدهما كالخمر والحر والخنزير فتعتبر بعد التقدير الآتي (قوله: بعد التقدير) راجع للمعطوف فقط قوله: الآتي أي بقوله ويقدر الحر قنا إلخ (قوله: وذلك) أي التقسيط (قوله: فلم يجب) أي لم يثبت (قوله: ثلث الثمن) كالخمسين فيما إذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله: ومحله) إلى قوله خلافا في المغني إلا قوله لعدم إمكان عوده إليه (قوله: ومحله) أي التقسيط (قوله: على الأوجه) معتمد والأوجه أيضا ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا اهـ م ر اهـ ع ش (قوله: وفي ذلك) أي في تقدير الخمر خلا هنا وتقويمه عند من يرى له قيمة في الصداق (قوله: في شرح الإرشاد) عبارته ولا ينافيه ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فإنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فإن قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده اهـ. فرع سئل العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح فأجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ذكره في البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو

ظاهر اهـ أقول القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره بإذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور اهـ ع ش وقوله: القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده إلخ أي من غير تفصيل الثمن. (قوله: تمحل إلخ) أي تمحلا موافقا لما في شرح الإرشاد (قوله: ورجع إليه) أي التقويم اهـ ع ش (قوله: فلم يحتج إليها) يعني القيمة المفهومة من التقويم اهـ رشيدي وكذا ضمير قوله الآتي فهي تابعة، قول المتن (بجميعه) . تنبيه لو جمع بين ما يحل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولا واحدا وقيل على الخلاف كنز اهـ سم (قوله: لأن العقد إلخ) أي فكان [حاشية ابن قاسم العبادي] فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما إلخ تقرير الشارح) لا يخفى أن هذا الكلام صريح في أنه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد وأنه لا يشترط العلم بها حال العقد وأنه صريح أيضا في أنه يشترط ملاحظة تقويم ما لا يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يعلم ما يخص ما يصح فيه حينئذ وإذا كفى العلم بها بعد العقد فينبغي أن لا يضر كون ما لا يصح فيه مجهولا حال العقد إذا أمكن معرفته بعد كما في العباب وقضية ذلك تفريق الصفقة في بيع الأرض مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع إذا أمكن معرفته بقوله بعد ذلك وإن تفرق الصفقة أيضا في بيع نحو فجل وخس مزروع رئي بعضه دون بعض إذا أمكن معرفة ما لم ير بعد العقد فليحرر كل ذلك (قوله: إمضاء العقد) كأنه وقع في نسخته ما هو ثابت في بعض نسخ شرحه فإن اختار من الخيار بدليل قوله إمضاء العقد ولو كان أجاز من الإجازة كما هو محفوظنا لوجب إسقاط لفظ إمضاء (قوله: المتقومين) بقي ما إذا كان أحدهما متقوما والآخر مثليا والظاهر اعتبار قيمتهما أيضا إذ لا يتأتى النظر للأجزاء في أحدهما والقيمة في الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغي أن يقول المتقومين هما أو أحدهما. (قول المصنف

وفي قول بجميعه) (تنبيه) لو جمع ما يحل وغيره مما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما لا يحل قولا واحدا وقيل

Mas'alah: Why does the seller have no option when selling what he does not own?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1809

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

(ولا خيار للبائع) وإن جهل لتقصيره ببيعه لما لا يملك وعذره بالجهل نادر

Mas'alah: What happens when part of the sold item is destroyed before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1809

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(و) ضابط القسم الثاني أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد أي إيراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما (لو باع عبديه) أو عصيرا أو دارا (فتلف أحدهما) أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ومر في المثليين اعتبار الأجزاء فيأتي ذلك هنا أيضا وكذا في مثلي تلف بعضه وإنما (لم ينفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لأرش العيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يسقط فيها إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والإبصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها

لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الأول فإن إفراد التالف بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الإجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشتري فورا بين فسخ العقد والإجارة لتبعيض الصفقة عليه (فإن أجاز فبالحصة) النظير ما مر آنفا (قطعا) على ما هنا كأصله وفي الروضة كأصلها عن أبي إسحاق طرد القولين فيه ولعله الأقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفريق صفقة الثمن عليه أن الثمن غير منظور إليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف الثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما أيضا

Mas'alah: What is the ruling on combining contracts with different legal rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1810

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

صحتهما أن كلا يصح منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسألة الشقص المذكورة لأنه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان في ذلك نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما على الإبهام أكثر من الآخر فإنه يبطل فيهما مع أنه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفي الحكم ولم يقل كأصله وغيره: عقدين مختلفي الحكم.

ويجاب بأنا لو سلمنا أنه منها كان البطلان للشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على أن حذفه لعقدين إنما هو لإغناء مثاله عنه والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما [حاشية الشرواني] موجود في كل العقود فيقتضي أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اهـ رشيدي (قوله: ولا أثر إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر القائل بالبطلان فيهما (قوله: لما قد يعرض إلخ) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام (وقوله: لاختلاف حكمها) تعليل لقوله يعرض اهـ رشيدي (قوله: للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هو وإن كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر إليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطان وسم (قوله: لأنه إلخ) علة لقوله ولا أثر إلخ (قوله: غير ضار إلخ) أي لاغتفارهم له في غير ذلك كمسألة الشقص المذكورة اهـ ع ش (قوله: فعلم) أي من قوله ولا أثر إلخ سم وع ش (قوله: مع عدم دخولهما) أي العينين اللذين اختلفت أحكامهما اهـ ع ش (قوله: ولا يختلفان) فخرجت بجهتين اهـ سم (قوله: في ذلك) أي فيما يرجع للفسخ والانفساخ (قوله: أورد عليه) أي على ما في الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد اهـ رشيدي ويجوز إرجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع في صفقة إلخ (قوله: على الإبهام) أي وأما إذا كان معينا فيصح العقد فيهما قطعا ع ش ورشيدي (قوله: من القاعدة) أي التي جرى في صحة البيع فيها القولان السابقان اهـ ع ش (قوله: ومع شمول كلامه إلخ) عطف تفسير (قوله: لإغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا أن لا يكون قوله: كإجارة وبيع إلخ لمحض التمثيل بل قيدا كأن يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك

مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الإرشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فإن ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الإرشاد أن ذلك ليس من تفريق الصفقة في الأحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الإرشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فإنه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا أن الاختلاف هنا في الأثر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فإن اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع أيضا انتهى فليتأمل اهـ سم عبارة النهاية والمغني وشمل كلام المصنف أي في الصحة ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: للجهل عند العقد إلخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعا عند العقد وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هذا الجهل إنما يلتفت إليه حتى احتيج للاعتذار عنه إذا بقي أحدهما وسقط الآخر لأنه حينئذ يصير المقصود الباقي دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فإن المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت إليه (قوله: فعلم) أي من قوله ولا أثر إلخ (قوله: ولا يختلفان) فخرجت بجهتين. (قوله: إنما هو لا غناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا أن يكون قوله كإجارة وبيع إلخ لا لمحض التمثيل بل قيد كأن يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الإرشاد يخرج به ما لو جمع عقد

واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فإن ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الإرشاد أن ذلك ليس من تفريق الصفقة في الأحكام وقد صرح الرافعي بجريان قولي التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر أو في أحدهما الخيار يومين وفي الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة في الأحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك اهـ ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الإرشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فإنه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا أن الاختلاف هنا في الأمر التابع

Mas'alah: When does a single transaction become multiple transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1811

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

(وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) من المبتدئ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) وإن قبل المشتري ولم يفصل (وبتعدد البائع) كبعناك عبدنا هذا بألف فتعطى حصة كل حكمها نعم لو قبل المشتري نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وبه فارق ما قدمته أول البيع في بعتك هذا بألف وهذه بمائة [حاشية الشرواني] بصاع شعير اهـ. (قوله: لرجوعهما) أي العقدين. (قوله: بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا) انظر هذا محترز أي شيء في المتن عبارة المغني ويؤخذ مما مثل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعالة لم يصح قطعا كما ذكر الرافعي في المسابقة أو كان

العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعا لأن العقود الجائزة بابها واسع اهـ فاحترز عنها بالمثال وعبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا إلخ (قوله: كالبيع) أي الذي يشترط فيه قبض العوضين اهـ نهاية أي بأن كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله م ر ومن جهة الصرف ع ش (قوله: لتعذر الجمع بينهما) أي إذ الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة اهـ نهاية قال ع ش قوله: وتنافي اللوازم وهي فيما نحن فيه لزوم قبض العوض في أحدهما وعدم استحقاقه في الآخر وقوله: تنافي الملزومات أي من الجواز واللزوم أي فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما اهـ. قول المتن (أو بيع ونكاح) أي ومستحق الثمن والمهر واحد أما إذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بنتي وبعتك عبدي بكذا لم يصح البيع ولا الصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان نهاية ومغني (قوله: كزوجتك بنتي إلخ) أي وهي في ولايته أو زوجتك أمتي وبعتك ثوبي نهاية ومغني. قول المتن (القولان) أي السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل نهاية ومغني (قوله: فيصح البيع إلخ) أي على الأظهر نهاية ومغني (قوله: بقيده) عبارة النهاية والمغني وشرط التوزيع في كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كان أقل وجب مهر المثل كما في المجموع ما لم تأذن الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اهـ أي سواء كان قدر مهر المثل أو أقل ع ش عبارة سم قال في شرح الروض وظاهر أن شرط التوزيع أيضا أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدة وتأذن في قدر المسمى فليتأمل اهـ. (قوله:

كان التقدير إلخ) أي فيتحد فاعل الجمع ومحل الجمع (قوله: على ذلك) أي على الألفاظ المذكورة (قوله: عليه) أي الإطلاق المذكور (قوله: بتقدير أنه) أي العقد (المراد) أي بضمير جمع (قوله: كافية في صحة الحمل إلخ) أي فتكفي في مغايرة فاعل الفعل ومحله (قوله: كأنا أبو النجم) أي وشعري شعري أي شعري الآن كشعري فيما مضى أو شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله: من المبتدئ) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وبه فارق إلى المتن (قوله: من المبتدئ إلخ) أي بائعا أو مشتريا (قوله: وإن قبل المشتري) إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن وقوله: واقتصر إلى المتن وكان الأولى أن يقول وإن لم يفصل المشتري في القبول (قوله: وبه فارق ما قدمته إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما فلو قال بعتك عبدي بألف وجاريتي بخمسمائة فقبل - [حاشية ابن قاسم العبادي] دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فإن اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع أيضا انتهى فليتأمل (قوله: بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا) قيل ليس السبب في المنع جواز أحدهما بل تنافي أحكامهما وقد يرده جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافي أحكامهما بنحو اشتراط قبض رأس المال في المجلس في السلم دون البيع فليتأمل وقال م ر عن والده العلة مجموع الاختلاف جوازا ولزوما وأحكاما وعبارة شرحه: بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا كبيع يشترط قبض العوضين فيه وجعالة أو إجارة ذمة أو سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فإنه لا يشترط القبض في المجلس كذا أفاده بعض المتأخرين انتهى (قوله: والصداق بحصة مهر المثل منها) قال في شرح الروض ثم شرط التوزيع في زوجتك بنتي وبعتك عبدها أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كانت أقل وجب مهر المثل كما ذكره في المجموع نعم إن أذنت الرشيدة في قدر المسمى فظاهر أنه يعتبر التوزيع مطلقا اهـ وظاهر أن شرط التوزيع

Mas'alah: How does multiplicity of buyers or sellers affect a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1812

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

(وكذا) تتعدد (بتعدد المشتري) كبعتكما هذا بكذا وكاشترينا منك هذا بكذا واقتصر عليهما لأن الكلام فيهما وإلا فهي تتعدد بتعدد العاقد مطلقا (في الأظهر) قياسا على البائع فإن قبل أحدهما فكما ذكر فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتي وأنه لو بان نصيب أحدهما حرا مثلا صح في الباقي قطعا. (تنبيه) ما أفاده كلامه من القطع بتعددها بتعدد البائع دون تعدد المشتري مشكل إلا أن يفرق بأن المبيع مقصود فنظروا كلهم إلى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز أن لا ينظر بعضهم لتعدد مالكه لكنهم عكسوا ذلك في الشفعة فعددوها بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البائع على الأصح وكذا العرايا، وسر ذلك في الشفعة أن المشتري إذا تعدد وأخذ الشفيع حصة أحدهما لم يضره لاستقلال كل بما صار إليه عهدة وغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذ بخلاف تعدد البائع فإن تمكين الشفيع من أخذ إحدى حصتي البائعين يفرق الصفقة على المشتري فجرى الخلاف نظرا إلى ضرره وفي العرايا أنها رخصة للمشتري فإذا تعدد وحصل لكل دون خمسة أوسق لم يكن للخلاف مساغ لأن كلا لم يتعد ما أذن له فيه ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما إذا اتحد وتعدد البائع فإن ما حصل للمشتري جاوز الخمسة فامتنع على قول نظرا لهذه المجاوزة (ولو وكلاه أو وكلهما) إعادة الضمير على معلوم غير مذكور سائغة شائعة فلا اعتراض عليه (فالأصح اعتبار الوكيل) لأن أحكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا جاز رد نصيب أحد الوكيلين في الثانية والرابعة

دون أحد الموكلين في الأولى والثالثة، نعم العبرة في الرهن بالموكل لأن المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفي الشفعة تناقض في اعتبار الموكل أو الوكيل بسطته في شرح الإرشاد في بابها بما لا يستغنى عن مراجعته [حاشية الشرواني] أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتي في تعدد البائع والمشتري اهـ. (قوله: وكذا تتعدد بتعدد المشتري) ظاهره سواء تقدم الإيجاب من البائع أو القبول من المشتري ويؤيده شمول قوله الآتي فجاز أن لا ينظر بعضهم إلخ للصورتين معا اهـ ع ش أقول وصنيع الشارح مصرح بذلك (قوله: واقتصر) إلى المتن كان الأولى أن يؤخره عنه كما في النهاية ويذكره قبيل التنبيه (قوله: واقتصر عليهما) أي البائع والمشتري اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي ولو غير بائع ومشتر اهـ سم (قوله: فإن قبل أحدهما إلخ) عبارة المغني ولو قبل أحدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح إن قلنا بالاتحاد وكذا إن قلنا بالتعدد على الأصح وإن صحح السبكي الصحة كما مر اهـ وعبارة النهاية والروض لو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بألف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح اهـ. (قوله: فعلم) أي من تعدد الصفقة بتعدد البائع أو المشتري (قوله: كل حصة) الأولى حصة بعضهم (قوله: بأن المبيع إلخ) أي وقد مر بيانه (قوله: فنظر وإلخ) أي الأصحاب. (قوله: لكنهم عكسوا) إلى قوله وسر ذلك في المغني (قوله: حصة أحدهما) أي المشتريين (لم يضره) أي ذلك الأخذ (قوله: إحدى حصتي البائعين) الأولى حصة أحد البائعين (قوله: رخصة للمشتري) أي فهو المقصود بها فنظر إليه اهـ سم. قول المتن (فالأصح اعتبار الوكيل) وسكتوا عما لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اهـ نهاية عبارة سم وأقرها ع ش ينبغي أن يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل اهـ. (قوله: لأن الأحكام إلخ) عبارة المغني

لأنه العاقد وأحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به اهـ. (قوله: وما اشتراه وكيل اثنين إلخ) قال في الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد أحدهما ولو باع لهما أي وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعا له رد وحيث لا رد فلكل الأرش ولو لم ييأس من رد صاحبه أي لظهور تعذر الرد انتهى اهـ سم (قوله: لأن المدار إلخ) ولأنه ليس عقد عهدة أي معاوضة حتى ينظر فيه إلى المباشرة اهـ نهاية (قوله: وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اهـ سم عبارة النهاية والمغني ومثله أي الرهن الشفعة إذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه اهـ قال ع ش قوله: ومثله الشفعة فلو وكل واحد اثنين في [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدة وتأذن في قدر المسمى فليتأمل (قوله: بتعدد العاقد مطلقا) أي ولو غير بائع ومشتر (قوله: فإن قبل أحدهما فكما ذكر) في الروض نعم لو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بألف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح اهـ وفي شرحه نزاع كبير (قوله: للمشتري) أي فهو المقصود بها فنظر إليه (قول المصنف فالأصح اعتبار الوكيل) ينبغي أن يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل فللمشتري في الثاني رد حصة أحد الوليين وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه أنه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى للمشتري رد إحداهما دون الأخرى إن كان خلاف مصلحة المولى فليتأمل (قوله: أو ما اشتراه وكيل اثنين إلخ) قال في الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد أحدهما ولو باع لهما أي وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باع له رد حيث لا رد فلكل الأرش ولو لم ييأس من

رد صاحبه أي لظهور تعذر الرد اهـ. (قوله: وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اهـ والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and basis of the option (khiyar) in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1813

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(باب الخيار) هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم أي أن وضعه يقتضيه إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع إما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتي وإما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ في بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وإن اختلف فيه وأجمع على الثاني فقال (يثبت خيار المجلس في) كل معاوضة محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه نحو (أنواع البيع) كبيع الجمد في شدة الحر وبيع الأب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين [حاشية الشرواني] شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل شيخنا الزيادي اهـ ع ش. [باب الخيار] (باب الخيار) (قوله: هو اسم) إلى المتن في النهاية (قوله: هو اسم) أي اسم مصدر أي اسم مدلوله لفظ المصدر اهـ ع ش أي لأن فعله إن كان اختار فمصدره اختيار وإن كان خير بالتشديد فمصدره تخيير اهـ بجيرمي (قوله: هو طلب إلخ) أي شرعا (وقوله: خير الأمرين) أي فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له ويقال أي غالبا اهـ ع ش (قوله: وهما) أي النقل والحل (قوله: رخصة) قوله: وهو لكون إلخ (قوله: وله سببان) أي للمتعلق

بمجرد التشهي (قوله: لقوة ثبوت إلخ) من إضافة المعلول إلى علته اهـ رشيدي عبارة ع ش كان الأولى أن يقول لقوته بثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا إلخ أن يعقد إذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه في العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فإنه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين لا يقال كما أن خيار المجلس ثبت بحديث «البيعان بالخيار» كذلك خيار الشرط ثبت بقوله «من بايعت فقل لا خلابة» لأنا نقول الحديثان المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا في نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فإنه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين وإن كان دليله قوله «من بايعت» إلخ اهـ. (قوله: في بيانهما) يعني خيار المجلس وخيار الشرط (قوله: وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه اهـ سم فيقال قدم إما لقوة ثبوته إلخ وإما للاهتمام به (قوله: كل معاوضة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ولم يبال إلى وزعم النسخ (قوله: نحو أنواع البيع إلخ) قيل صوابه إسقاط نحو وقال ع ش إنما قال نحو لتدخل الإجارة لأنها ليست بيعا فهي محضة وإن كانت لا خيار فيها اهـ وقال الرشيدي حاول الشيخ ع ش في الحاشية أن الشارح م ر جعل أنواع البيع في كلام المصنف بإدخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الإجارة ولا يخفى ما فيه اهـ. (قوله: كبيع الجمد إلخ) أي وإن أسرع إليها الفساد وأدى ذلك إلى تلفه وسيأتي عن سم ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط اهـ ع ش (قوله: في شدة الحر) أي بحيث ينماع بها اهـ مغني (قوله: طفله) الأولى موليه. (قوله: وعكسه) أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينبغي أن يمتنع على الأصل إلزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لأنه

يلزمه أن يراعي مصلحته ولو انعكس الأمر فكانت مصلحة الفرع في إمضاء التصرف والأصل في خلافه فينبغي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة – [حاشية ابن قاسم العبادي] باب الخيار) (قوله: وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه (قوله: وبيع الأب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه) أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينبغي أن يمتنع على الأصل إلزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لأنه يلزمه أن يراعي مصلحته ولو انعكس الأمر وكانت مصلحة الفرع في إمضاء التصرف والأصل في خلافه فينبغي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الأصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فإن الإجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الإجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لأن فيه رجوعا لما كان قبل التصرف، فيه نظر فليتأمل. (قوله: وبيع الأب أو الجد إلخ) أقول لا يخفى أن شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1814

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

»

Mas'alah: What is the ruling on the option when buying a relative who would be freed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ولو اشترى من يعتق عليه) كأصله أو فرعه (فإن قلنا) فيما إذا كان الخيار لهما (الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف) وهو الأصح (فلهما الخيار) إذ لا مانع (وإن قلنا) الملك (للمشتري) على الضعيف (تخير البائع) إذ لا مانع هنا أيضا بالنسبة إليه (دونه) لأن قضية ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وأن يترتب عليه العتق فورا فلما تعذر الثاني لحق البائع بقي الأول وباللزوم يتبين عتقه عليه وإن كان للبائع حق الحبس)

Mas'alah: In which contracts is there no option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

كوقف ولا في عقد جائز ولو من جانب كرهن نعم إن شرط في بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بأن يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا، وضمان ووكالة وشركة وقرض وقراض وعارية إذ لا يحتاج له فيه ولا في)

Mas'alah: What terminates the option of the session?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

وينقطع) خيار المجلس (

Mas'alah: What happens when only one party chooses to finalize the sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1818

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه وبقي) الخيار (للآخر) كخيار الشرط وقول أحدهما اختر أو خيرتك يقطع خياره لأنه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب إلا إن قال اخترت إذ السكوت لا يتضمن رضا وإلا إذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشتري لأنه باختيار البائع يعتق على المشتري لأن الملك صار له وحده أو فسخه ولو بعد الإجازة انفسخ وإن لم يوافقه الآخر وإلا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الإجازة بأنه يعيد الأمر لما كان قبل العقد ومن ثم لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (و) ينقطع أيضا بمفارقة متولي الطرفين بمجلسه (

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1819

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

أي العاقدين وإن وقع من أحدهما فقط ولو نسيانا أو جهلا لا بروحهما لما يأتي في الموت وذلك لخبر البيهقي «البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما» وصح عن ابن

عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع وقضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه، وخبر «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» محمول الحل فيه على الإباحة المستوية الطرفين ومحله إن تفرقا عن اختيار فلو حمل أحدهما مكرها بقي خياره لا خيار الآخر إن لم يتبعه إلا إذا منع وإن هرب بطل خيارهما لأن غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكأنه لا فعل له ويؤخذ من التعليل بتمكنه من الفسخ أن غير الهارب لو كان نائما مثلا [حاشية الشرواني] انتهى سم على حج وسيأتي في كلام الشارح م ر ما يقتضي خلافه من امتداد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه اهـ ع ش (قوله: أي العاقدين) إلى قوله ويبطل البيع في النهاية. (قوله: مكرها) أي بغير حق ولو لم يسد فمه اهـ مغني زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اهـ. (قوله: وصح عن ابن عمر إلخ) دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما معا قال السيد عمر كان وجه فعله له مع أن الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعي بالفعل فإنه أبلغ منه بالقول اهـ. (قوله: هنيهة) أي قليلا اهـ ع ش (قوله: محمول الحل فيه إلخ) يؤيد أو يعين حمله على ذلك أن ابن عبد البر بعد أن أشار إلى أنه على وجه الندب نقل الإجماع على أن له أن يفارقه لينفذ بيعه اهـ سم (قوله: الإباحة المستوية إلخ) أي فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه أن فعل ابن عمر كان مكروها لجواز أن لا تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اهـ ع ش (قوله: فلو حمل أحدهما إلخ) وكذا لا ينقطع خياره إذا أكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغني (قوله: بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض إلى أن يزول الإكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اهـ سم عبارة ع ش فلو زال الإكراه كان موضع زوال الإكراه كمجلس العقد فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الإكراه في محل يمكنه

المكث فيه عادة أما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لأنه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أو لا ويجوز له التوجه إلى أيهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الأظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتأمل اهـ ع ش (قوله: لا خيار الآخر) أي فلا يبقى اهـ ع ش (قوله: إن لم يتبعه) لو لم يتبعه كأن منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما اهـ سم (قوله: إلا إذا منع) أي من الخروج معه وانظر ما لو زال إكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الإكراه ليتبع صاحبه أو لا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والأقرب الأول وينبغي أن محل الانقطاع بعد الخروج إذا عرف محله الذي ذهب إليه وإلا فينبغي أن لا ينقطع خياره إلا بعد انقطاع خيار الهارب اهـ ع ش (قوله: وإن هرب) أي أحدهما مختارا أما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلا فالظاهر أنه من القسم الأول وإن لم يكن في ذلك إكراه على خصوص المفارقة سم على منهج وينبغي أن مثل ذلك إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينقطع بها الخيار إذا فارق مجلسه لها اهـ ع ش عبارة المغني والنهاية ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولأن الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اهـ. (قوله: بطل خيارهما) أي مطلقا نهاية أي سواء منع الآخر من اتباعه أم لا اهـ رشيدي (قوله: أن غير الهارب إلخ) ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما وفارق [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب إلى مفارقته المجلس الذي يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب إليه م ر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروض خلافا لظاهر الروضة (قوله: محمول الحل

فيه على الإباحة المستوية) يؤيد أو يعين حمله على ذلك أن ابن عبد البر بعد أن أشار على بعد إلى أنه على وجه الندب نقل الإجماع على أن له أن يفارقه لينفذ بيعه (قوله: فلو حمل أحدهما مكرها) قال في الروض وكذا إذا أكره أي على الخروج من المجلس (قوله: بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض إلا أن يزول الإكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله: إن لم يتبعه) لو لم يتبعه كأن منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما لأن عذر المكره بالإكراه غايته أن يجعله كالباقي في المجلس وهو لو بقي في المجلس وفارقه الآخر انقطع خيارهما، لا يقال بل عذر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة الآخر المجلس كالمكره على ترك تباعه لأن الإكراه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما أخذا من مسألة الهرب المذكورة لأن مفارقة الآخر كمفارقة الهارب (قوله: أن غير الهارب لو كان نائما) ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما

لم يبطل خياره وهو محتمل، وعند لحوقه لا بد أن يلحقه قبل انتهائه إلى مسافة تحصل بمثلها المفارقة عادة وإلا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ ويبطل البيع بانعزال الوكيل في المجلس على ما في البحر لبطلان الوكالة قبل تمام البيع ويوجه بأن لمجلس العقد حكمه بدليل إلحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله في مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم أن خيار الشرط في ذلك كخيار المجلس إذ لا فرق بينهما في إلحاق الشرط كما صرحوا به (

Mas'alah: Does khiyar al-majlis continue if the parties remain together for an extended period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

فلو طال مكثهما) في المجلس (أو قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة أيام (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنهما. (

Mas'alah: How is separation (tafarruq) defined for khiyar al-majlis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1820

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا إذ لا حد له شرعا ولا لغة ففي دار أو سفينة صغيرة بالخروج منها أو رقي علوها وكبيرة بخروج من محل لآخر كمن بيت لصفة وبمتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشي قليلا ولا يكفي بناء جدار وإرخاء ستر بينهما إلا إن كان بفعلهما أو أمرهما فإن كان من أحدهما فقط بطل خياره لا خيار الآخر إلا إن قدر على منعه أو لم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كما لو هرب وفي متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا إلى جهة الآخر ولا بالعود لمحله بعد المضي إلى الآخر هذا ما بحثه جمع واعترض بأن القياس انقطاعه بمفارقة أحدهما مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بأن ما بينهما من التباعد حالة العقد صار كله حريم العقد فلم يؤثر مطلقا ومر أول البيع بقاء خيار الكاتب إلى انقضاء خيار المكتوب إليه بمفارقته لمجلس قبوله (

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation and its related matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1822

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

فصل) في خيار الشرط وتوابعه (

Mas'alah: What is the chapter on the option of stipulation and its related matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1822

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

فصل في خيار الشرط وتوابعه] (فصل في خيار الشرط) (قوله: في خيار الشرط) إلى قول المتن إلا أن يشترط في النهاية إلا قوله ومر إلى المتن وقوله: وعليه يكفي إلى وأن قوله (قوله: وتوابعه) كبيان من له الملك في زمن الخيار وحل الوطء اهـ ع ش. قول المتن (لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره أنواع البيع أي ثابت وجائز اهـ سم (قوله: على التعيين لا الإبهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من أن قول المتن لهما ولأحدهما بيان للشارط لا للمشروط له خلافا للمنكت كما يأتي بل موقعه عقب قوله الآتي ولأحدهما كما في بعض نسخ النهاية قال ع ش قوله: على التعيين إلخ أي من المبتدئ قضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم وفي سم أخذا من تصحيح الروضة أنه لو شرطه الوكيل وأطلق ثبت له أن البائع إذا قال بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما وأطال في بيان ذلك ثم قال لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما لأجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر اهـ. أي وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه اهـ ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه إن شئت (قوله: من غير تلفظ) أي بأن يسكت وقال ع ش أي من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اهـ. (قوله: وحينئذ) أي حين إذ فسر قوله [حاشية ابن

قاسم العبادي] للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد اهـ قال في شرحه نعم إن فارق أحدهما أي العاقد الباقي والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد اهـ فانظر لو فارق العاقد الباقي مجلسه قبل بلوغ الخبر إلى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب أحدهما وإن منع الآخر من اتباعه فإنه ينقطع خيارهما أو يفرق بتمكن الآخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو فارق أحدهما المجلس وكان الآخر نائما وتقدم ما فيه في كلام الشارح وقول شرح الروض نعم إلخ كتب شيخنا الشهاب الرملي عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسألتين ظاهر اهـ. (قوله: بفسخ بعضهم) قال في شرح الروض في نصيبه أو في الجميع اهـ. (قوله: ولو بلغ المولى إلخ) فرع مات الولي العاقد في المجلس ولم يكمل المولى فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط (قوله: لم ينتقل إليه الخيار وقوله: والأوجه إلخ) اعتمد ذلك م ر (قول المصنف صدق النافي) قال في الروض وإن اتفقا على عدم التفرق أي وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ اهـ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعية تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح في شرح العباب فرق بينهما فراجعه (فصل) (قول المصنف لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره في أنواع البيع أي ثابت وجائز

ولأحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه وأما إذا شرط المتأخر قبوله أو إيجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه أن لهما ولأحدهما إن وافقه الآخر في زمن جواز العقد لخيار مجلس أو شرط إلحاق شرط صحيح لأنه حينئذ كالواقع في صلب العقد (

Mas'alah: What happens if the judge compels a sale after a rescission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1826

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

وفسخه ألزمه الحاكم بيعه بتا.)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the option and the judge's compulsion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1826

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

[حاشية الشرواني] الخيار وإلا فالبيع لازم كما أفاده ما مر فلا معنى للإجازة اهـ رشيدي. (قوله: وفسخه) عطف على قوله بيع كافر (قوله: ألزمه الحاكم إلخ) أي أو باع عليه ويظهر أن مثل ذلك ما لو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ما ذكره اهـ ع ش (قوله: لهما كإلى طلوع الشمس) إلى المتن في النهاية (قوله: الإشراق) أي الإضاءة (قوله: وإلا فعلى لحظة) يندرج ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لأنهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بمضيها وفي سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر انتهى أقول والظاهر أنه كذلك لأن اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه اهـ ع ش أي فكان ينبغي أن يقول وإلا فيبطل العقد رشيدي (قوله: ويحمل على يوم العقد) أي إن وقع مقارنا للفجر (وقوله: فإلى مثله) وينبغي أن مثل ذلك ما لو قال مقدار يوم فيصح

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1826

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(فرع) لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع أو بعده فإن قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فالأصح بقاء الخيار فإن تم لزم الثمن وإلا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وإن أتلفه أجنبي وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فإن تم البيع فهي للمشتري وإلا فللبائع وإن أتلفه المشتري استقر سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: وتدخل الليلة للضرورة) قاله المتولي فإن أخرجها بطل العقد اهـ نهاية (قوله: وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة) قضيته أن عقد الإجارة لو وقع الظهر لبيت مثلا امتنع على المستأجر الانتفاع به ليلا لعدم شمول الإجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رأيت سم كتب عليه ما نصه نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا وبتقدير ما قاله يظهر الفرق الذي ذكره الشارح اهـ ع ش (قوله: أو نصف الليل إلخ) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة سم على حج اهـ ع ش (قوله: انقضى بغروب شمس إلخ) منه يعلم أنه لو عقد أول النهار وشرط الخيار ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسيأتي في كلامه اهـ ع ش أي كلام م ر ويأتي في الشرح خلافه (قوله: من دخول بقية الليل) يعني من التنصيص عليه كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الآتي (قوله: بأنه وقع إلخ) أي الباقي من الليل (قوله: وكما دخلت إلخ) لعله معطوف على مدخول الباء في قوله بأنه وقع إلخ فهو

جواب آخر ولو حذف الواو لكان أظهر وأوضح (قوله: فيما مر) أي فيما إذا عقد نصف النهار (قوله: لأن التلفيق) يعني إخراج الليلة (قوله: فكذا إلخ) الفاء زائدة (قوله: هنا) أي فيما إذا عقد نصف الليل (قوله: لذلك) أي لأن التلفيق إلخ (قوله: على الليل) فيه وفي قوله الآتي بالليلة تغليب (قوله: بعدم وجوبه) أي التنصيص (قوله: قولهم) فاعل لزم (قوله: بعدمه) أي الوجوب (قوله: لا يؤثر) أي لأن سبب دخول الليلة التبعية وهي موجودة هنا أيضا اهـ ع ش (قوله: أما شرطه إلخ) أي الخيار وهذا محترز معلومة في المتن (قوله: كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء (وقوله: أو إلى الحصاد إلخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله: أو العطاء) أي توفية الناس ما عليها من الديون لإدراك الغلة مثلا اهـ ع ش (قوله: وإنما يجوز إلخ) أي شرط الخيار (قوله: وإلا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها

Mas'alah: Is it permissible for the option periods of the buyer and seller to differ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1827

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(فرع) قال في الروض ويجوز التفاضل أي في الخيار كأن شرط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة قال في شرحه قال الروياني ولو شرطا خيار يوم فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر احتمل وجهين أشبههما الجواز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ownership when both parties have an option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1828

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

وإن كان) الخيار (لهما) أو لأجنبي عنهما (ف) الملك في المبيع والمثمن (موقوف فإن تم البيع بان أنه) أي ملك المبيع (للمشتري) [حاشية الشرواني] يدخل اليوم الثالث وكأنه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اهـ (قوله: فمن الشرط) قال في شرح العباب كذا أطلقوه وقضية اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك إلى آخر ما أطال به ومنه قوله: فإن قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لأن الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط إلخ سم على حج اهـ ع ش (قوله: وآثر ذكر العقد) أي على ذكر الشرط مع أنه أحسن لشموله للصورة المذكورة أيضا (قوله: وردوه إلخ) عبارة النهاية والمغني وعورض بما مر من أدائه إلى الجهالة اهـ. (قوله: ويجري) إلى قوله وجزمه بحل الوطء في النهاية إلا قوله وتبعتهم في المبيع قبل قبضه (قوله: وإن جهل الثمن والمبيع) أي كما في الأجنبي والموكل والوارث سم على حج اهـ ع ش (قوله: وبانقضاء إلخ) عطف على قوله باختيار إلخ (قوله: ومن تصديق إلخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله: ولا يجب تسليم إلخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر اهـ سم (قوله: أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده م ر سم على حج اهـ ع ش (قوله: ولا ينتهي به) أي الخيار بالتسليم اهـ ع ش (قوله: ما لم يلزم) أي بالاختيار أو الانقضاء (قوله: ولا يحبس إلخ) عبارة النهاية وليس لأحدهما حبس ما في يده بعد طلب صاحبه بأن يقول لا أرد حتى ترد بل إذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع إليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا اهـ. (قوله: كذا في المجموع) معتمد اهـ

ع ش (قوله: لكن الذي في الروضة إلخ) مشى الشارح م ر أيضا على هذا الاستدراك في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية ومأخوذ بسوم اهـ ع ش. قول المتن (والأظهر إن كان الخيار إلخ) والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالإيجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهاية ومغني (قوله: أو لأجنبي عنه) أي عن البائع بأن كان نائبا عنه (قوله: غالبا) ومن غير الغالب ما لو أوصى بغلة بستان مثلا ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية اهـ ع ش (قوله: أو لأجنبي عنه) أي المشتري بأن كان نائبا عنه اهـ ع ش (قوله: وكونه) أي الخيار مبتدأ خبره قوله: بأن يختار إلخ (قوله: لأحدهما) أي البائع والمشتري. قول المتن (وإن كان لهما إلخ) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما أفاده الشيخ الأول لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لأنه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد اهـ نهاية زاد المغني ومثل ذلك ما لو كان خيار المجلس لواحد بأن ألزم البيع الآخر وخيار الشرط للآخر اهـ. (قوله: أو لأجنبي عنهما) بقي ما إذا شرطاه لأجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] فالشارع نص على الليالي أيضا (قوله: فمن الشرط) قال في شرح العباب كذا أطلقوه وقضيته اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك إلى آخر ما أطال به ومنه قوله: فإن قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لأن الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط إلخ (قوله: وإن جهل الثمن والمبيع) أي كما في الأجنبي والموكل والوارث (قوله: ولا يجب تسليم إلخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر. (قوله: أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده م ر (قوله:

وإن كان لهما إلخ) قال في شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الأول لأن خيار المجلس كما قاله الشيخان أسرع وأولى ثباتا من خيار الشرط؛ لأنه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا يخفى. (قوله: أو لأجنبي عنهما) بقي ما إذا شرطاه لأجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر أنهما لو شرطاه لأجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الأحد اهـ وقضية هذه العبارة أن إطلاق الشرط من البادي مع قبول الآخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم في مسألة الوكيل –

Mas'alah: What consequences follow from ownership during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

وينبني على ذلك الأكساب والفوائد كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن أو مثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ما ذكر وإن فسخ العقد بعد إذ الأصح أن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله ومن لم يخير لا ينفذ منه شيء مما ذكر فيما خير فيه الآخر وإن آل الملك إليه وعليه مهر وطء لمن خير ما لم يأذن له لأحد للشبهة فيمن له الملك، ومن ثم كان الولد حرا نسيبا والمراد بحل الوطء للمشتري مع عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وإن حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض وإحرام وهذا أولى من قصر

الزركشي لذلك على ما إذا اشترى زوجته. قال: فإنه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار له فإن كان لهما لم يجز له وطؤها في زمنه لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو الزوجية وجزمه بحل الوطء في الأولى يخالفه جزم غيره بحرمة الوطء فيها وإن لم يجب استبراء لضعف الملك ومر ما يعلم منه بطلان هذين الجزمين وفي حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد، نعم يطالبان بالإنفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on spending with the judge's permission during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1829

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

قال بعضهم: إن أنفق بإذن الحاكم [حاشية الشرواني] أنهما لو شرطاه لأجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الأحد انتهت اهـ سم (قوله: وملك البائع للثمن) عبارة النهاية وملك الثمن للبائع اهـ وهي الظاهرة (قوله: وكأن كلا) إلى قوله وينبغي كان حقه أن يذكر عقب قول المصنف موقوف كما في المغني (قوله: وينبني على ذلك) أي الحكم بالملك لأحدهما فيما إذا كان الخيار له أو الحكم له بالوقف إذا كان لهما اهـ رشيدي (قوله: كاللبن) أي والحمل على ما اقتضاه إطلاق الفوائد اهـ ع ش عبارة المغني والحمل الموجود عند البيع مبيع كالأم فيقابله قسط من الثمن لا كالزوائد الحاصلة في زمن الخيار بخلاف ما إذا حدث في زمن الخيار فإنه من الزوائد اهـ (قوله: ونفوذ العتق) عطف على الأكساب وكذا قوله: وحل الوطء وقوله: ووجوب النفقة (قوله: ما ذكر) أي من الأكساب وما عطف عليه تنازع فيه الأفعال الثلاثة كان ونفذ وحل. (قوله: وإن فسخ إلخ) غاية اهـ ع ش

(قوله: ومن لم يخير إلخ) عطف على قوله فكل من حكمنا إلخ (قوله: لا ينفذ إلخ) الأوفق لما قبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ما ذكر (قوله: ما لم يأذن إلخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اهـ ع ش (قوله: ما لم يأذن إلخ) أفهم أنه لا مهر إذا أذن ولعل وجه عدم المهر عند الإذن الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالإذن في غير هذه المسألة لا يسقط المهر اهـ سم عبارة الرشيدي وع ش أي فإن أذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الإذن إجازة اهـ أي ممن خير (قوله: فيما خير فيه إلخ) أي من المبيع أو الثمن (قوله: وعليه) أي على من لم يخير (قوله: لا حد) عطف على قوله مهر وطء (قوله: ومن ثم) أي لأجل الشبهة (قوله: والمراد إلخ) عبارة المغني فإن قيل حل وطء المشتري متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به في زمن الخيار على الأصح أجيب بأن المراد إلخ اهـ. (قوله: في زمن الخيار) أي للمشتري وحده (قوله: وإن حرم من حيث إلخ) ولا حد عليه لذلك لأنه ليس زنا اهـ ع ش (قوله: وهذا) أي الجواب المذكور (قوله: أولى) أي أولوية عموم (قوله: لذلك) أي لحل الوطء للمشتري (قوله: من قصر الزركشي إلخ) ما تضمنه كلام الزركشي من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له أي للزوج وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الأوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الأولى خلافا لشيخ الإسلام اهـ سم. (قوله: كان الخيار له) أي الزوج اهـ ع ش (قوله: لأنه لا يدري أيطأ بالملك إلخ) أي وإذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطا للبضع اهـ مغني (قوله: وجزمه إلخ) أي الزركشي (قوله: في الأولى) وهي ما إذا كان الخيار له اهـ ع ش (قوله: يخالفه إلخ) عبارة النهاية هو الأوجه وجزم جمع بحرمته فيها وإن لم يجب إلخ (قوله: ومر ما يعلم إلخ) في أي محل مر ذلك اهـ سم أقول ولعله أراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله: وفي حالة الوقف) إلى الفصل في النهاية (قوله: وفي حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمنا إلخ (قوله: يطالبان) أي البائع والمشتري (قوله: ثم

يرجع من بان [حاشية ابن قاسم العبادي] اللهم إلا أن يصور الإطلاق هنا بما إذا نطق كل منهما بالاشتراط للأجنبي بأن قال البائع بعتك بشرط الخيار للأجنبي فقال المشتري قبلت بشرط الخيار له وفي مسألة الوكيل المذكورة بما إذا نطق به الوكيل البادئ فقط ويفرق بين الأمرين ثم بحثت مع م ر فأخذ بما هنا واعتذر عن مسألة الوكيل بأن ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف (قوله: ما لم يأذن) أفهم أنه لا مهر إذا أذن وكذا أفهم ذلك قوله في شرح الروض ومعلوم أن قوله بلا إذن قيد في الأخيرة فقط أي وجوب مهر المثل بوطء المشتري والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الإذن مع الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالإذن في غير هذه المسألة لا يسقط المهر. (قوله: من قصر الزركشي) ما تضمنه كلام الزركشي من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الأوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الأولى خلافا لشيخ الإسلام وأصل ذلك أنه لما صرح الشيخان بأنه يحرم على الزوج وطء زوجته في زمن الخيار وعللاه بجهالة المبيح فمنهم من حمل الخيار في كلامهما على الثابت للمشتري وحده فشيخ الإسلام في شرح الروض قال بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما إذا كان لهما كابن شهبة وكالزركشي كما نقله الشارح عنه كما ترى فإن كان للمشتري أو للبائع جاز والله أعلم (قوله: ومر ما يعلم منه إلخ) في أي محل مر ذلك.

Mas'alah: How are rescission and ratification of a sale effected during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1830

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(ويحصل الفسخ والإجازة) للعقد في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) صريحا أو

كناية أما الصريح في الفسخ فهو (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (و) أما الصريح (في الإجازة) فهو نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته وإذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا بإجازته بل يبقى للآخر لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها وقول من خير لا أبيع أو لا أشتري إلا بنحو زيادة مع عدم موافقة الآخر له فسخ

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with the sold item during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1830

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(ووطء البائع) الواضح لواضح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تمجس على الأوجه كما لو لاط بالغلام وكذا بخنثى إن اتضح بعد بالأنوثة لا لخنثى أو منه لم يتضح [حاشية الشرواني] إلخ) أي على الآخر (قوله: وفيه نظر إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: كاف) أي فلا يشترط إذن الحاكم (قوله: عليها) أي النفقة (وقوله: وفقد القاضي) أي في مسافة العدوى اهـ ع ش (قوله: لواحد منهما) أي البائع والمشتري (قوله: حينئذ) أي في حالة الوقف اهـ ع ش (قوله: ونحوه) أي من مقدمات الوطء (قوله: أنه يحل له) أي للمشتري (قوله: والمنقول خلافه) معتمد وهو أن الإذن إنما يكون إجازة إذا انضم إليه الوطء اهـ ع ش. قول المتن (ويحصل الفسخ إلخ) في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها اهـ سم (قوله: أما الصريح إلخ) لم يذكر مثالا للكناية في الفسخ ولا في الإجازة ولعل من كنايات

الفسخ أن يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كنايات الإجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اهـ ع ش وتقدم عنه أن من كناية الأول كرهت العقد ومن كناية الثاني أحببته اهـ. وكذا قول الشارح الآتي وقول من خير لا أبيع إلخ تمثيل للكناية في الفسخ (قوله: جميعه) أي جميع العقد أي من جهتي الفاسخ والآخر معا (قوله: لا بإجازته) أي فلا يلزم جميعه أي العقد بل إنما يلزم من جهة المجيز ويبقى إلخ اهـ ع ش (قوله: وقول من خير إلخ) أي وقول البائع في زمن الخيار للمشتري لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشتري فسخ وكذا قول المشتري لا أشتري حتى تنقص من الثمن أو تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اهـ مغني (قوله: لا أبيع إلخ) وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا أشتري إلا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو شرائي فراجعه اهـ. (قوله: إلا بنحو زيادة) أي قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو في مدة خيار الشرط اهـ ع ش (قوله: مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الآخر أو رد وعبارة حج هنا موافقة لعبارة الشارح م ر فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الآخر على ما لو خالفه الآخر صريحا بأن قال لا أرضى أو نحو ذلك وأنه لو وافقه صريحا استقر العقد على ما توافقا عليه وإن سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد أولا اهـ ع ش ولكن تقدم في حج في تنبيه في شرح ولو باع عبدا بشرط إعتاقه إلخ ما هو صريح في أنه إذا سكت الآخر يستقر الثمن على ما ذكر في العقد أولا ويلغو الشرط. قول المتن (ووطء البائع) قال في شرح الروض أي الأمة المبيعة في قبلها انتهى اهـ سم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرما كأن كان الخيار لهما اهـ وفي الحلبي أي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اهـ. (قوله: لواضح) أي مبيع واضح بالأنوثة (وقوله: بنحو تمجس) أي كالمحرمية اهـ ع ش (قوله: كما لو لاط إلخ) أي في عدم الفسخ (قوله:

وكذا الخنثى) أي مثل الواضح في كون الوطء له فسخا عبارة المغني والنهاية ويستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا إجازة فإن اختار الموطوء في الثانية الأنوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه أنه لو اختار الواطئ في الأولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اهـ وفي بعض النسخ وكذا لخنثى فاللام الجر ويوافقه قول ع ش وعبارة حج وكذا أي يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى إن اتضح بعد بالأنوثة اهـ. (قوله: لا لخنثى أو منه إلخ) أي ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بأنوثة ولا الوطء من بائع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وإن أذن البائع للمشتري إلخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشتري وإن أذن له البائع فيما إذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالأولى ويوافق ذلك أنه لما قال في الروض فإن وطئها المشتري بلا إذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقا أي سواء أتم البيع أم لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم أن قوله بلا إذن قيد في الأخيرة فقط اهـ وأما ما في شرح العباب عقب قوله ويحرم على الآخر أي يحرم وطؤها فيما إذا انفرد أحدهما بالخيار على الآخر من قوله ما نصه ومحله في وطء المشتري والخيار للبائع فقط ما لم يأذن له البائع فظاهر ذلك إن أذن المشتري والخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق إلخ ففيه نظر فليراجع (قول المصنف ويحصل الفسخ إلخ) في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها انتهى (قول المصنف ووطء البائع) قال في شرح الروض الأمة المبيعة في قبلها (قوله:

Mas'alah: What acts by the seller constitute rescission of a sale during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1831

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

وخرج به مقدماته (وإعتاقه) ولو معلقا لكله أو بعضه أو إيلاده حيث تخيرا أو هو وحده (فسخ) أما الإعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا وأما الوطء فلتضمنه اختيار الإمساك وإنما لم يكن رجعة لأن الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو إعتاقه فسخا هو نافذ منه وإن تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك إليه قبله ولا ينفذ من المشتري إذا تخيرا بل يوقف حيث لم يأذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الإجازة

Mas'alah: What other dispositions by the seller constitute rescission during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1831

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن إن كان للمشتري (وإجارته وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته إن اتصل بهما القبض ولو وهب) لفرع (في الأصح) حيث تخيرا أو هو وحده أيضا فكل منها فسخ لإشعارها باختيار الإمساك فقدم على أصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هي منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها

Mas'alah: What dispositions by the buyer constitute ratification of the sale during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1831

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(والأصح أن هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشتري) حيث تخيرا أو هو وحده (إجازة) للشراء لإشعارها باختيار الإمساك نعم لا تصح منه إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه وفارق ما مر في البائع [حاشية الشرواني] خنثى لم يتضح بذكورة لواضحة فسخا. (قوله: وخرج به) أي بالوطء (قوله: ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق أو بوجود الصفة اهـ رشيدي والأقرب المتبادر الأول (قوله: وإيلاده) لعله بنحو إدخال منيه وإلا فما تقدم من الوطء مغن عنه اهـ رشيدي (قوله: حيث تخيرا إلخ) قيد في أصل مسألة المتن اهـ رشيدي أي لا في خصوص مسألة الإيلاد بل راجع إليهما وإلى كل من مسألتي الوطء والإعتاق (قوله: نحو إعتاقه) أي البائع وأدرج بالنحو الاستيلاد. (قوله: قبله) أي نحو الإعتاق (قوله: ولا ينفذ من المشتري إلخ) قال في شرح الروض فإن تم البيع بان نفوذه وإلا فلا اهـ سم (قوله: بعد) أي بعد نحو الإعتاق (قوله: إن كان للمشتري) أي الثاني وحده بخلاف ما إذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشتري في ذلك فإذا باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان إجازة إن شرطه للمشتري منه وحده بخلاف ما إذا شرطه لنفسه أو لهما سم ونهاية. قول المتن (وتزويجه) أي المعقود عليه عبدا أو أمة قال الرشيدي هل المراد من التزويج ما يشمل تزويج عبده الكبير بإذنه اهـ أقول المتبادر عدم الشمول (قوله: بهما) أي الرهن والهبة اهـ ع ش (قوله: أو هو) أي البائع (قوله: البيع وما بعده) عبارة المحلي أي والمغني الوطء وما بعده وهي أولى لأن ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما إجازة وقد يقال إنه أشار إلى أن ما قطع فيه بأنه فسخ من البائع قطع فيه بأنه إجازة من المشتري وما جرى فيه الخلاف إذا وقع من البائع جرى في مثله الخلاف إذا وقع من المشتري اهـ ع ش. (قوله: إلا إن تخير) أي وحده فتصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما إذا كان الخيار لهما

ولم يأذن البائع وكان التصرف معه سم ومغني (قوله: إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو بإذن البائع وأن نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما إذا كان هناك خيار أو لا اهـ سم (قوله: أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا إذا كان الخيار لهما ولكن أطلق في الروض قوله: وإذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه إجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما إذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكروا نظيره في جانب البائع بأن يأذن المشتري إذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا اهـ سم أقول شرح المنهج كالصريح وكلام المغني صريح في تلك القضية (قوله: أو كانت معه) أي أو كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدي وع ش (قوله: ما مر) هو قوله: هي منه صحيحة إلخ اهـ كردي عبارة ع ش قوله: وفارق أي تصرف المشتري ما مر في البائع أي حيث نفذ والخيار لهما [حاشية ابن قاسم العبادي] لا ينفذ من المشتري إلخ) قال في شرح الروض فإن تم البيع بان نفوذه وإلا فلا (قوله: ولو بشرط الخيار إلخ) قضية المبالغة أن الحكم كذلك إذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله: إن كان للمشتري) أي وحده بخلاف ما إذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشتري في ذلك فإذا باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان إجازة إن شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما إذا شرطه لنفسه أو لهما قال في شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري إجازة التصرف الذي لم يشرط فيه ذلك أي الخيار لنفسه أو لهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخا أو إجازة إذا باع أحدهما بشرط الخيار لنفسه أو لهما بقوله بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل أن بيع أحدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا إجازة لأن خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه

ويؤيده أنه إذا شرط الخيار للمشتري وحده كان فسخا أو إجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما إذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما إذ المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتأمل ما يتحصل على هذا من أن شرطه لنفسه أو لهما لا يكون فسخا ولا إجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسخا أو إجازة. (قوله: إلا إن تخير) أي وحده وإلا أشكل بما مر في البائع إذ لا فارق على ذلك التقدير (قوله: إلا إن تخير إلخ) أي فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما إذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله: إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن

Mas'alah: Does offering for sale or appointing an agent constitute rescission or ratification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1832

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

بتزلزل ملكه وبأن صحتها والخيار لهما من غير إذن البائع مسقطة لفسخه وهو ممتنع (و) الأصح (أن العرض على البيع) وإنكاره (والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري) لأنه قد يستبين أرابح هو أم خاسر وإنما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها إذ لم يوجد إلا أحد شقي عقدها

Mas'alah: What is the option of defect and when does the buyer have the right to return the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1832

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(فصل) في خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي ومر ما يتعلق بالأول ويأتي ما يتعلق بالثاني وبدأ بالثالث لطول الكلام عليه فقال (للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو أعني القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ إجماعا في المقارن ولأن المبيع في الثاني من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وإن قدر من خير على إزالة العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير إذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبائع أي لأنه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الإقدام على إبطال العبادة لأن الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بد له من سبب قوي وهذا ليس منه بخلافه في نحو التمتع بالحليلة الآتي في النفقات فتأمله.

Mas'alah: What are the rulings on defects occurring before delivery and the option of defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1832

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض أو كانت الغبطة [حاشية الشرواني] وإن لم يأذن المشتري اهـ. (قوله: بتزلزل ملكه) أي المشتري (قوله: لفسخه) أي البائع اهـ ع ش (قوله: وهو ممتنع) أي إسقاط الفسخ اهـ كردي. قول المتن (والتوكيل فيه) أي والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض اهـ مغني (قوله: إذ لم يوجد) أي في حياة الموصي. [فصل في خيار النقيصة] (فصل) في خيار النقيصة (قوله: ومر ما يتعلق بالأول) هو قوله: التزام شرطي أي في قوله ولو شرط وصفا يقصد إلخ اهـ ع ش

عبارة السيد عمر في النهي عن بيع وشرط اهـ. (قوله: ويأتي إلخ) أي في فصل التصرية حرام اهـ ع ش (قوله: وبدأ بالثالث) هو قوله: أو قضاء عرفي أي قدمه على الثاني (قوله: لطول الكلام عليه) أي فيحتاج إلى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها أولا اهـ سم (قوله: فيه وكذا) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله ولا نظر إلى ولو كان (قوله: فيه) أي المبيع المعين وغيره لكن يشترط في المعين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد على الفور اهـ ع ش (قوله: وآثروا الأول) أي اقتصروا على ثبوت الخيار للمشتري اهـ مغني. (قوله: في الثمن) أي المعين وغيره على ما مر بأن كان في الذمة لكن إن كان معينا ورده انفسخ العقد وإن كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الأول هذا كله فيما في الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أو لا لكونه وقع على ما في الذمة، فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأول اهـ ع ش (قوله: أو حدث قبل القبض) أي بغير فعل المشتري على ما يأتي اهـ ع ش (قوله: إجماعا) علة لقول المتن للمشتري إلخ (وقوله: في الثاني) هو قوله: أو حدث فيه قبل القبض اهـ ع ش (قوله: وإن قدر إلخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه (قوله: من خير) أي من البائع والمشتري اهـ كردي (قوله: وإن قدر من خير إلخ) أي بمشقة أخذا من قوله الآتي لأنه لا مشقة فيه إلخ فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كإزالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر إن كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش (قوله: بغير إذن سيده) متعلق بمحرما أي فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالأقرب الحمل على أنه أحرم بإذنه إذ الأصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فإن كان له وارث وصدق العبد في إحرامه بإذن مورثه فالأقرب ثبوت الخيار

للمشتري لأن الوارث قائم مقام مورثه. (وقوله: لقدرته على تحليله) أي بأن يأمره بفعل ما يحرم على المحرم اهـ ع ش (قوله: لا مشقة فيه) أي التحليل (قوله: وهذا ليس منه) أي والمهابة ليست من السبب القوي (قوله: بخلافه في نحو التمتع إلخ) يعني بخلاف مهابة إبطال صوم المرأة فإنها ينظر إليها في حرمة صومها نفلا والزوج حاضر فإن الصوم لا يؤدي إلى تفويت مال على الغير (قوله: ولو كان حدوث العيب بفعله إلخ) أي المشتري وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المغني ويستثنى من طرده مسائل منها ما إذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري كما سيأتي إلخ اهـ (قوله: أو كانت الغبطة) أي أو لم يحدث كذلك كأن حدث بآفة سماوية أو بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت إلخ حاصله أنه إن لم يكن في شرائه غبطة واشترى الولي بعين المال لم يصح وفي الذمة وقع الشراء للولي وإن كانت [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو بإذن البائع وإن نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما إذا كان هناك خيار أو لا ولو لم يشمل فهم منه البطلان إذا كان هناك خيار بالأولى؛ لأنه إذا بطل تصرف المشتري قبل القبض إذا لم يكن خيار فإذا كان خيار فليبطل بالأولى فليتأمل (قوله: أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا إذا كان الخيار لهما ولكن أطلق في الروض قوله وإذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه إجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما إذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم لم يذكروا نظيره في جانب البائع بأن يأذن المشتري إذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا (فصل في خيار النقيصة) (قوله: وبدأ بالثالث) أي قدمه على الثاني وقوله: لطول الكلام أي فيحتاج إلى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره أولا (قوله: الانضباط) تأمله –

Mas'alah: What is the ruling if a buyer mistakenly thinks a slave's illness is temporary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو ظن مرضه عارضا فبان أصليا تخير كما لو ظن البياض بهقا فبان برصا

Mas'alah: What defects in a property allow the buyer to return it in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

أو القردة مثلا ترعى زرع الأرض

Mas'alah: What is the definition of a defect that gives the buyer an option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1838

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيهما (العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد وفلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فإنه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة أيضا خلافا للشراح حيث اقتصروا على الأول وبنوا عليه الاعتراض على المتن بأنه كان ينبغي له ذكره عقبه وتبعهم شيخنا في منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (إذا غلب) في العرف العام لا في محل البيع

وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على أنه عيب وإلا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (في جنس المبيع عدمه) قيد لهما احترازا في الأول عن قلع الأسنان وبياض الشعر في الكبير وفي الثاني عن ثيوبة الكبيرة وبول الطفل فإنهما وإن نقصا القيمة لا يغلب عدمهما في جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة في الأرقاء لأنه لتقصير السادة ولأن محل الضابط كما تقرر فيما لم ينصوا فيه على أنه عيب أو غير عيب ككونها عقيما أو غير مختونة وكذا الذكر إلا كبيرا يخاف من ختانه عادة ولا يضبط بالبلوغ على الأوجه [حاشية الشرواني] حمام أو على سطحها ميزاب رجل أو مدفون فيها ميت وكون الماء يكره استعماله أو اختلف في طهوريته كمستعمل كوثر فصار كثيرا أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الأرض في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وإن أضرت بأحدهما فقط

والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت اهـ نهاية قال ع ش قوله: ميت أي صغير أو كبير ما لم يندرس جميع أجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتفرق فيه اهـ وقوله: ما لم يندرس إلخ فيه وقفة وميل القلب إلى الإطلاق (قوله: نحو قصارين) من النحو الطاحونة اهـ ع ش أي ومهراس نحو الحناء (قوله: أو القردة إلخ) عطف على الجن (قوله: مثلا) أي والخنازير (قوله: والأرض ثقيلة إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – الأولى التعبير بأو كما في النهاية وغيرها اهـ سيد عمر وفي النهاية والروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اهـ قال ع ش أي في عدم ثبوت الخيار فإذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة أو عدمه ثم بان خلافه لم يتخير اهـ. (قوله: لم يعلم كذبه) عبارة النهاية إلا أن يعلم أنها مزورة اهـ أي مكذوبة وكان قادرا على دفع التزوير (قوله: استيفاء العيوب) أي عيوب المبيع حيوانا أو غيره (قوله: بالتخفيف) إلى قوله ولا نظر في النهاية (قوله: وقد يشدد) أي مع ضم الياء من التفعيل (قوله:

وهو متعد فيهما) أي هنا وإلا فالمخفف يأتي لازما كما يأتي متعديا لواحد ولاثنين ومثله في ذلك زاد اهـ رشيدي (قوله: قيد) أي قول المصنف نقصا يفوت إلخ (قوله: وبنوا عليه الاعتراض إلخ) أقره المغني (قوله: ذكره عقبه) إما بأن يقدم ذكر القيمة أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين اهـ مغني (قوله: احترازا إلخ) راجع لقوله ويصح جعله قيدا إلخ (قوله: لا في محل البيع وحده إلخ) قد يقال بل الذي يظهر اعتبار محل العقد فإنه الذي ينصرف إليه الاسم عند إطلاق المتعاقدين ويوافقه ما مر في البغال ونحوها عن الأذرعي وكذا ما مر في عدم ختان العبد الكبير عن الأذرعي أيضا اهـ ع ش وسيجيء مثله عن السيد عمر. (قوله: والكلام فيما لم ينصوا إلخ) لك أن تقول الحكمة في مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشتري وقد يكون الشيء عيبا منقصا للقيمة في محل دون آخر ومن نص من الأئمة على كون الشيء عيبا أو غير عيب إنما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذي قرروه وإذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها والأدب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه إطلاقات الأئمة والله أعلم اهـ سيد عمر ثم أطال وبسط في سرد تقييد المتأخرين لإطلاقات المتقدمين في هذا الباب وغيره راجعه (قوله: قيد) أي إذا غلب إلخ (قوله: لهما) أي العين والقيمة اهـ ع ش (قوله: في الكبير) أي بخلافهما في الصغير نهاية ومغني (قوله: عن ثيوبة الكبيرة) خرج به ما لو كانت في سن لا تحتمل فيه الوطء ووجدها ثيبا فله الخيار بذلك اهـ ع ش (قوله: ولا نظر لغلبة إلخ) خلافا للنهاية والمغني ووافقهما سم كما يأتي آنفا (قوله: فيما لم ينصوا) أخذ شيخنا الشهاب الرملي من الضابط أن الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الأزمان اهـ وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الأزمان في الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشي أن محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد

ذلك من الكفار م ر اهـ سم (قوله: ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو إلى قوله بخلاف سيئ – [حاشية ابن قاسم العبادي] الشاة مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية م ر (قوله: ثقيلة الخراج) قال في الروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال في شرحه بأن ظن أن لا خراج عليها أو أن عليها خراجا دون خراج أمثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لأنه مقصر بعدم البحث انتهى (قوله: قيد لهما) أي قوله: إذا غلب إلخ قيد لهما أي لنقص الجزء ونقص القيمة (قوله: فيما لم ينصوا فيه على أنه عيب) أخذ شيخنا الشهاب الرملي من الضابط أن الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الأزمان انتهى وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الأزمان في الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشي أن محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من –

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs after the buyer takes possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1839

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(ولو حدث) العيب (بعده) أي القبض (فلا خيار) للمشتري لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده في زمن الخيار وقال ابن الرفعة الأرجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والأصح أنه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فإذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردي عن ابن أبي هريرة لأن من ضمن الكل ضمن الجزء أو لا ينفسخ فلا أثر لحدوثه.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased pregnant slave who gives birth and is diminished?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1840

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد ومنازعة ابن الرفعة فيه مردودة بأنه كموته بمرض سابق، المذكور في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a sold slave and its effect on the sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1841

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(فرع) استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبه منه ولكن لا يبطل البيع إلا إن أقام بينة بذلك أو صدقه المشتري أخذا مما يأتي أول محرمات النكاح أن أباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم ينفسخ النكاح وإن كانت أخته

Mas'alah: What is the ruling on a condition of immunity from defects in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

في المبيع أو أن لا يرد بها أو على البراءة منها أو أن لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم مما مر في المناهي لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب وإذا شرط (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from future defects in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1842

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(ولو شرط البراءة عما يحدث) وحده أو مع الموجود (لم يصح) الشرط (في الأصح) لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته [حاشية الشرواني] من العيوب في المبيع والبائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحط لمن يقع العقد له اهـ ع ش (قوله: في المبيع) أشار به إلى أن الضمير في قول المصنف براءته يرجع إلى البائع اهـ رشيدي (قوله: في المبيع) مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اهـ ع ش أي في أول الفصل (قوله: أو أن لا يرد بها) ومثله ما لو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة أيضا لأن ما لا تمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا وما تمكن لا تغني تسميته. (قوله: أو أن لا يرد إلخ) عطف على براءته (وقوله: أو على البراءة) عطف على بشرط إلخ (وقوله: أو أن لا يرد إلخ) على قوله البراءة والضمير المستتر فيه وفي نظيره السابق راجع إلى المشتري (قوله: مطلقا) أي صح الشرط أم لا اهـ حلبي عبارة الكردي ظاهرا كان العيب أو باطنا علمه أو لم يعلمه اهـ. (قوله: ويوافق ظاهر الحال) يتأمل هذا مع التصوير اهـ سم على حج ولعل وجه الأمر بالتأمل أنه يرد في غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التأكيد فيه وقد يجاب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أو في بعض صوره وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله: حيوانا أو غيره اهـ ع ش قول المتن (يبرأ عن عيب) اقتصر المختار على تعدية برأ بمن وعليه فقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اهـ ع ش (قوله: موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث إلخ اهـ ع ش (قوله: المشتهر

إلخ) قيل أن ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الإجماع اهـ عميرة اهـ ع ش (قوله: وفارق الحيوان غيره) أي حيث برئ فيه البائع من العيب الباطن المذكور اهـ ع ش (قوله: غيره) كالثياب والعقار ولا فرق في الحيوان بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره اهـ مغني (قوله: أنه يأكل في حالتي صحته وسقمه) أي فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة ع ش يعني أنه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا نهتدي إلى معرفة مرضه إذ لو كان من شأنه ترك الأكل حال المرض لكان بينا اهـ عميرة اهـ. (قوله: فيما يعذر فيه) أي فيما لا يعلمه من الخفي اهـ مغني (قوله: عن عيب غيره) أي غير الحيوان (مطلقا) أي ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله عميرة وكردي (قوله: ولا عن عيبه إلخ) أي الحيوان (وقوله: مطلقا) أي علمه البائع أو لا اهـ نهاية (قوله: وهو) أي الظاهر ومنه الكفر والجنون وإن تقطع فيثبت بهما الرد اهـ ع ش (قوله: داخل البدن) قال سم نقلا عن الشارح م ر المراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالبا وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف وفي كل من حواشي شرح الروض لوالد الشارح م ر وحاشية شيخنا الزيادي ما يوافق الحمل المذكور اهـ ع ش (قوله: نتن لحم المأكولة) أي ولو حيا اهـ نهاية (قوله: لسهولة الاطلاع إلخ) أي ولو مع الحياة اهـ نهاية أي بنحو ريح عرقها ع ش (قوله: أو الباطن) عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اهـ ع ش (قوله: علمه) أي البائع (قوله: إذا صح) كأنه احترز به عما إذا شرط البراءة عما يحدث مثلا عبارة ع ش قوله: إذا صح يشعر بأن فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جواب لو محذوفا وقول المتن فالأظهر إلخ جوابا لمقدر عدم جريان خلاف فيه إلا أن يكون احترز به عما ذكر من جملة مقابل الأظهر من أنه لا يبرأ عن عيب أصلا فإن حاصله يرجع إلى إلغاء الشرط وأولى منه ما في كلام المحلي أنه قيل ببطلانه بناء على بطلان الشرط وعليه

فكان الأولى جعل قوله فالأظهر هو الجواب وكأنه عدل عنه لكون الخلاف في الصحة ليس بأقوال ولأن قول المصنف أنه يبرأ إلخ في البراءة دون صحة العقد اهـ ع ش (قوله: ويأتي إلخ) عبارة المغني ويؤخذ من كلام المصنف الآتي في قوله ولو اختلف في قدم العيب أن البائع هو المصدق اهـ. (قوله: وحده) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله مبهم وقوله ولا يقبل إلى بخلاف (قوله: لأنه إسقاط إلخ) قضية هذا التعليل أنه يبرأ عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفي الشيخ عميرة أي والنهاية والمغني خلافه، عبارته [حاشية ابن قاسم العبادي] مع قوله صح العقد مطلقا) تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط (قوله: ويوافق ظاهر الحال) يتأمل مع التصوير (قوله: أو مع الموجود) كذا في شرح الروض (قول المصنف لم يصح) ظاهره عدم الصحة في الموجود أيضا وعبارة الروض بطل العقد قال في شرحه صوابه الشرط

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes or is disposed of by the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1843

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(ولو هلك المبيع) بآفة أو جناية أو أبق (عند المشتري) أي بعد قبضه له (أو أعتقه) وإن شرط عليه عتقه أو كان ممن يعتق عليه أو وقفه أو استولدها أو زوجها [حاشية الشرواني] وإن أفرد الحادث فهو أولى بالبطلان وفي سم على حج أن ظاهر كلام المصنف البطلان في الموجود أيضا ولم يزد على ذلك اهـ ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قال الشيخ لا يبعد تخصص عدم الصحة بما يحدث اهـ وفي حاشية أبي الحسن البكري على المحلي البطلان فيهما قال لأن ضم الفاسد إلى غيره يقتضي

فساد الكل اهـ. (قوله: فلا يبرأ من ذلك) كما لو أبرأه من ثمن ما يبيعه له نهاية ومغني (قوله: بشرط البراءة العامة) أي المذكورة في قول المتن ولو باع بشرط براءته من العيوب (قوله: فلا يصح) أي الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ اهـ سم أي ويفيده قوله الآتي فلم يؤثر الرضا به إلخ. (قوله: باختلاف عينه) راجع إلى المبهم وقوله: وقدره ومحله إلى المعين اهـ ع ش (قوله: ولا يقبل قول المشتري إلخ) أي فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهرا اهـ ع ش (قوله: لا يخفى عند الرؤية غالبا) هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر أن من عيوب الرقيق التي يرد بها إذا ظهر وجهلها المشتري بياض الشعر وقلع الأسنان اللهم إلا أن يقال إنه كان حصل من البائع تغرير منع من الرؤية كصبغ الشعر أو يكون رآه قبل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالبا اهـ ع ش (قوله: بخلاف ما لا يعاين) محترز قوله يعاين والمراد أن ما لا يعاين إذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه ما لو باعه بطيخة وقال للمشتري إنها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لأن في ذكره إعلاما به فيبرأ منه ع ش وبرماوي (قوله: كزنا أو سرقة) ومن ذلك أيضا ما لو باعه ثورا بشرط أنه يرقد في المحراث أو يعصي في الطاحون أو بشرط أن الفرس شموس وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة اهـ ع ش والشموس الحيوان الذي يمنع الركوب على ظهره. (قوله: لرضاه به) أي فلا خيار له اهـ ع ش (قوله: من هذا) أي من قوله لا يعاين اهـ ع ش ويحتمل أن المشار إليه قوله: ويعاين إلخ ويحتمل أنه قوله: أو معين يعاين كبرص لم يره محله إلخ بل هو الأقرب معنى (قوله: فيمن) أي في بائع (وقوله: فإنه لا رد به) من تتمة كلام البعض اهـ ع ش (قوله: أن الزيف لا يعرف إلخ) لك أن تقول إن الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خالطه من نحو نحاس وقسم لا يعلمه إلا الخبراء به من نحو الصيارفة لقلة مخالطه مما ذكر فليكن محمل ما أفتى به بعضهم الأول ومحمل ما أفاده الثاني اهـ بصري (قوله: فلم يؤثر الرضا به)

أي فله الرد وإن قل الزيف ويظهر أن منه ما لو اشترى منه بأنصاف من الفضة وقال للبائع هي نحاس إذ الظاهر أن المراد من مثل هذه العبارة أن فيها نحاسا لا أن جميعها نحاس وينبغي أن مثل ذلك ما لو باعه شاشا مثلا وقال إنه خام فإن أراه محل الحمو منه صح وبرئ منه وإلا فله الرد ما لم يزد عما كان في يد البائع لأن الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اهـ ع ش (قوله: بآفة) إلى قول المتن وهو في النهاية إلا قوله أو أبق قال ع ش ولعل الشارح أسقطه لما مر له من أنه إذا أبق في يد المشتري فلا رد له ولا أرش ما دام آبقا لاحتمال عوده اهـ. (قوله: بآفة إلخ) أي كأن مات أو تلف الثوب أو أكل الطعام اهـ نهاية (قوله: أو جناية) ولو من البائع اهـ ع ش (قوله: أو أبق) عطف على هلك المبيع (قوله: أي بعد قبضه له) إنما قال ذلك لأنه لا يلزم من كونه عند المشتري أن يكون قبضه لجواز أن يكون للبائع حق الحبس واستقل المشتري بقبضه بلا إذن فقبضه فاسد وهو في يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشتري ببدله للبائع لاستيلائه عليه بلا إذن اهـ ع ش (قوله: وإن شرط عليه عتقه) كذا فيما اطلعنا من النسخ وهو يوهم اعتبار الإعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه وأعتقه إلخ اهـ وكتب عليه ع ش ما نصه قضيته أنه لو اشتراه بشرط إعتاقه واطلع فيه على عيب قبل إعتاقه رده ولا أرش وفيه نظر لأنه التزم إعتاقه بالشرط ويأمره الحاكم به إذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف أو أعتقه أو شرط عليه عتقه اهـ ولم يذكر وأعتقه وقضيتها أن شرط العتق كاف في استحقاق الأرش وإن لم يعتقه اهـ ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة وإلا فما بأيدينا منها وإن شرط إلخ بصيغة الغاية (قوله: أو كان ممن يعتق إلخ) عطف على عتقه، عبارة ع ش قوله: أو كان ممن يعتق إلخ أي ولم يشرط إعتاقه لما مر أنه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم إمكان الوفاء بالشرط اهـ. (قوله: أو زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى

ويوافقه تقدير الشارح. (قوله: فلا يصح) أي الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ (قوله: أو زوجها)

Mas'alah: What is the ruling on considering the values of the sold item or price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(تنبيه) إذا اعتبرت قيم المبيع أو الثمن [حاشية الشرواني] اللفظة وقال كما في المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم لكان أولى لأن النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب إليه ولكنه تركها للعلم بها اهـ أي من ذكر المنسوب إليه في الثمن (قوله: في بعض الصور كما ذكر) أي في هذا المثال فإن تفاوت القيمتين عشرون وهي قدر الثمن اهـ سم (قوله: بعد طلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل أن يكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفعة لكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي اهـ سم أقول قوله: لا يتعين له الفور إلخ ظاهر كلامه اعتماد هذا لأنه جعل الأول مجرد احتمال والثاني المنقول وعبارة الشارح أي م ر على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخي انتهى ومثله في شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اهـ ع ش. (قوله: أما عكسه) بأن وجب الأرش للبائع على المشتري (قوله: قبله) أي الفسخ (قوله: أو وجد عيبا قديما إلخ) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب اشترى؛ لأن غاية الأمر أن يزيد الثمن للبائع اهـ سم (قوله: فإن الأرش) أي الواجب للبائع (وقوله: ينسب للقيمة) معتمد أي بأن يكون الأرش قدر التفاوت بين قيمته سليما وقيمته معيبا بالحادث ولو زاد على الثمن اهـ ع ش (قوله: لا الثمن) هذا الإثبات والنفي ظاهر في الأولى دون

الثانية فإن المتبادر فيها من نسبة الأرش للقيمة أن معناه أنه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص إلى الثمن حتى ينفى انتهى سم ويمكن أن يقال إن معناه أنه يرجع بجزء من المبيع نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما إليها على قياس ما قيل في أرش المبيع اهـ ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الأولى أن يجاب بأن قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضي وجود الموضوع. (قوله: كما يأتي إلخ) كلامه هناك لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن اهـ سم. قول المتن (والأصح اعتبار إلخ) أي لأن الفرض إضرار البائع كما سيأتي عن الإمام واعتبار الأقل يوجب زيادة الأرش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك في الأمثلة على ما سيأتي اهـ. (قوله: أي المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا فليراجع اهـ رشيدي ويظهر أن التقييد المذكور إنما هو لأجل أن المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليا إذ الكلام في نقص الصفة كما تقدم في شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله: فالزيادة في المبيع حدثت إلخ) هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار وقوله: وفي الثمن حدثت في ملك البائع هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده؛ لأن ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشتري سم [حاشية ابن قاسم العبادي] مثلا رجع المشتري بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه إن كان موجودا فإن كان معدوما رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الأقل كما تقرر في المبيع فليتأمل. (قوله: كما ذكر) أي في المثال فإن تفاوت القيمتين عشرون وهي قدر الثمن (قوله: لكن بعد طلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفعة لكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي انتهى (قوله: أو وجد عيبا قديما بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشتري؛ لأن غاية الأمر

أن يزيد الثمن للبائع (قوله: ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الإثبات والنفي ظاهر في الأولى دون الثانية فإن المتبادر فيها من نسبة الأرش للقيمة أن معناه أنه يأخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص إلى الثمن حتى ينفي (قوله: كما يأتي) عبارته ثم حيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف أرش القديم فإنا ننسبه إلى الثمن كما مر انتهى ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن. (قول المصنف والأصح اعتبار أقل قيمه إلخ) أي لأن الفرض إضرار البائع كما سيأتي عن الإمام واعتبار الأقل يوجب زيادة الأرش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك في الأمثلة على ما سيأتي انتهى (قوله: المتقوم) كأنه إشارة إلى ما يأتي في قوله الآتي ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته وقد يتعلق أيضا بقوله آنفا أو وجد عيبا قديما بالثمن فليتأمل (قوله: حدثت في ملك المشتري) هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار (قوله: حدثت في ملك البائع) هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده؛ لأن ملك المبيع حينئذ

Mas'alah: What are the nine scenarios for calculating compensation for a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1846

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

فإما أن تتحد قيمتاه معيبا أو يتحدا سليما ويختلفا معيبا وقيمة وقت العقد أقل أو أكثر أو يتحدا معيبا لا سليما وهي وقت العقد أقل أو أكثر أو يختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعيبا أكثر أو بالعكس فهي

تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب في المبيع: اشترى قنا بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة أو قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن أو قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكس فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهي تسع أقل قيمته سليما فله تسع الثمن فإن قلت صرح الإمام بأن اعتبار الأقل في الأقسام كلها إنما هو لإضرار البائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لأنه الأضر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لأن المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة إليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فإنما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين إليها وهو التسع كما تقرر فتأمله. أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون وبالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن وخص البارزي بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليما لا معيبا وهي وقت القبض أكثر بما إذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص بعض العيب وإلا اعتبر أكثر القيمتين لأن زوال العيب يسقط الرد ورد بأن الزائل من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الأكثر أصلا على أن تقييده بما إذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وإن سلم ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers a defect after transferring ownership to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1847

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(ولو علم بالعيب) في المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض أو غيره (إلى غيره) وهو باق بحاله في يد الثاني أو بعد نحو رهنه [حاشية الشرواني] المبيع ولو صالحه البائع بالأرش أو غيره عن الرد لم يصح؛ لأنه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لأنه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا إن علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له الرد إمساك المبيع وطلب الأرش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الأرش اهـ مغني (قوله: لأن ذلك) أي مثل الثمن أو قيمته (بدله) أي الثمن التالف المثلي أو المتقوم (قوله: ومر اعتبار الأقل) أي فيقال بمثله هنا اهـ ع ش (قوله: فيما بين وقت العقد إلخ) الأولى كما في المغني والأسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما إذا كان الثمن المتقوم في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه وفي سم بعد كلام عن شرح الروض ما نصه وقضية هذا أنه لو كان الثمن متقوما في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض اهـ. (قوله: أما لو بقي) أي الثمن كلا أو بعضا بقرينة قوله الآتي ببعضه أو كله (وقوله: فله) أي للمشتري (الرجوع في عينه) أي وله العدول بالتراضي إلى بدله على ما يفيده التعبير بله إلخ اهـ ع ش (قوله: رجع) أي المشتري (قوله: ببعضه أو كله) أي الثمن (قوله: إن وجده ناقص إلخ) قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من أن نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه بأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع انتهى وقوله: فيضمن نقص الصفة قضية

إطلاقه أن له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه سم على حج اهـ ع ش (قوله: كأن حدث به) أي بالثمن (قوله: كما أنه يأخذه) أي المشتري الثمن (قوله: نقصه) أي وصف الثمن (قوله: بجناية أجنبي) أي غير البائع والمشتري (قوله: أي يضمن) احتراز عن نحو الحربي (قوله: استحق الأرش) أي على البائع وهو له الرجوع على الأجنبي اهـ ع ش (قوله: ثم فسخ) أي فسخ المشتري العقد (قوله: رجع عليه ببدله) أي رجع المشتري على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين الإبراء أن البائع دخل في يده شيء من جهة المشتري ثم وهبه له بخلافه في الإبراء فإن البائع لم يدخل في يده شيء من جهة المشتري حتى يرده أو بدله له اهـ ع ش (قوله: بخلاف ما لو أبرأه منه) أي فلا يرجع بشيء ولو أبرأه من بعضه فالمتجه أنه لا يرجع بقسط ما أبرأ منه ويرجع بقسط الباقي اهـ سم (قوله: ولو أداه) أي الثمن وكذا ضمير رجع (قوله: للمؤدي) خلافا للنهاية عبارة سم الذي في الروض هنا أنه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي اهـ (قوله: في المبيع) إلى قول المتن فليبادر في النهاية (قوله: ملكه عنه) أي أو عن بعضه اهـ نهاية (قوله: أو بعد نحو رهنه) أي عند غير البائع اهـ نهاية وقال ع ش مفهومه أن له الأرش إذا كان عند البائع والظاهر أنه غير مراد وإنما المراد أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن اهـ عبارة الرشيدي التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرته في قول المصنف بعد فإن عاد الملك فله الرد إذ مفهومه أنه إذا لم يعد الملك أي أو نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكأنه يقول محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا في قوله أو إجارته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة لنفي الأرش إذ لا أرش سواء أكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر أو عند البائع لأنه متمكن من الرد في الحال وسواء رضي البائع بالمؤجر مسلوب [حاشية ابن قاسم العبادي] القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمته في المتقوم لكن في المعين يرد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى

القبض انتهى قال في شرحه وقوله: في المعين من زيادته ولا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد؛ لأن التلف إنما يكون في معين انتهى وقضية هذا الاعتراض أنه لو كان الثمن متقوما في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض (قوله: وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع إن وجده ناقص وصف) قال في شرح العباب وفارقه ما يأتي من أن نقص البيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه على ضمانه بأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع كما يأتي اهـ وقوله: فيضمن نقص الصفة قضية إطلاقه أن له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه فليتأمل. (قوله: بخلاف ما لو أبرأه منه) ويرجع بقسط الباقي (قوله: رجع للمؤدي) الذي في الروض

Mas'alah: What is the ruling on seeking witnesses for rescinding a defective sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1854

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

وحينئذ يسقط الإشهاد أي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه شاهد، هذا ما يظهر في هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للمتأمل (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is unable to find witnesses for the rescission of a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1854

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) لأنه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فإن المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده (

Mas'alah: What are the conditions for returning a defective item regarding usage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1854

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ويشترط) أيضا لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشتري للمبيع بعد الاطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) أي طلب منه أن يخدمه كقوله اسقني أو اغلق الباب وإن لم يطعمه أو استعمله كأن أعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده إليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده لأن وضعه بيده كوضعه بالأرض (أو ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها أو إكافها) المبيعين معها أو اللذين له أو في يده في مسيره للرد أو في المدة التي اغتفر له التأخير فيها والإكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لإشعاره بالرضا لأنه انتفاع إذ لو لم يتركه لاحتاج لحمله أو تحميله ولو كان تركه لإضرار نزعه لها لم يؤثر إذ لا إشعار حينئذ ومثله فيما يظهر أخذا مما يأتي ما لو تركه لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به ونقل الروياني حل الانتفاع في الطريق مطلقا حتى بوطء الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتي غير خفي وخرج بالسرج والإكاف العذار واللجام فلا يضر تركهما لتوقف حفظهما عليهما. (

Mas'alah: Who bears the cost of returning a sold item after rescission due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1856

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

فرع) مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة (

Mas'alah: What are the buyer's options for rescission when a defect arises during a period of option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

أما إذا كان الخيار للمشتري أو لهما فللمشتري الفسخ من حيث الخيار وإن حدث العيب في يده فيرده مع الأرش ولو أقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب أرشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويؤخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشتري كما أفتى به بعضهم أخذا من قولهم: تغلب فيها أحكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو بيعه أو رهنه أو إجارته وإذا جعل المبيع كالتالف فيسلم المشتري الأول مثل المثلي وقيمة المتقوم وأخذ البلقيني من ذلك صحة الإقالة بعد الإجارة علم البائع أم لا والأجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل

Mas'alah: What are the options for the buyer and seller when a defect occurs after purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

)

Mas'alah: What happens if the buyer and seller agree on one of the options for a defective sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller agree on one of the options for a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

فإن اتفقا على أحدهما فذاك)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: فله الرد) أي للمشتري

Mas'alah: What is the ruling when there is an option in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(قوله: أما إذا كان الخيار إلخ) محترز قوله السابق حيث لا خيار إلخ

Mas'alah: What does the author say about the buyer's possession in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: بيده) أي المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when part of the sold item is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: فكذا بعد تلف بعضه إلخ) سيأتي أن الأرش المأخوذ من المشتري جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله: ببعض الثمن أي بما يقابل بعض الثمن لما تقدم أن الأرش الذي يأخذه البائع ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن اهـ.

Mas'alah: What does the author mean by 'taghlibu fiha' regarding iqalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: تغلب فيها) أي الإقالة اهـ ع ش

Mas'alah: What is the meaning of 'due to lack of harm' in the context of returning a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: لعدم الضرر) أي على البائع (حينئذ) أي حين إذ رضي بذلك عبارة المغني لأن المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به اهـ ويحتمل أن المراد لعدم الضرر على المشتري حين إذ خير ويحتمل إرادتهما معا وهو الأفيد.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree on one of the options?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

قول المتن (فإن اتفقا على أحدهما فذاك) –

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on remedy for a defective sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

وإلا) يتفقا على واحد من ذينك بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم (

Mas'alah: What is the ruling when one party requests retention with compensation for an old defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

فالأصح إجابة من طلب الإمساك) والرجوع بأرش القديم سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer accepting the defective item without compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

قول المتن (فليضم المشتري إلخ) أي أو قنع بالمبيع بلا أرش عن القديم وإنما سكت عنه لظهوره مع علمه مما قدمه آنفا

Mas'alah: What does the author mean by 'if the buyer discovers'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: لو اطلع) أي المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: لتلفه) أي المبيع حسا أو شرعا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer dyeing the defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: نعم لو صبغ إلخ) أي والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وإن أوهمه الاستدراك بنعم اهـ رشيدي

Mas'alah: What does 'lam tattasil' mean in the context of connected items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: لم تتصل إلخ) أي لم يتوقف منفعة أحدهما الكاملة على الآخر عادة اهـ ع ش

Mas'alah: What does al-Subki say about the sale from the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: كلامه فيه) أي كلام السبكي في البيع من البائع

Mas'alah: What is the reasoning for the exception in the sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: لانتفاء التفريق إلخ) تعليل للاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased separately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

قول المتن (ولو اشترى إلخ) وكذا لو اشترى عبدين كل واحد بمائة فله رد أحدهما اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'from both of them' in the context of sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: منهما) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'or from two'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: أو من اثنين) عطف على من واحد اهـ كردي

Mas'alah: How is the right of return calculated when multiple buyers purchase from multiple sellers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: فله) أي لأحد المشتريين رد الربع وظاهر أن له أن يرد على كل الربع سم على حج أي لا أن لأحد المشتريين رد الربع على البائعين معا اهـ ع ش قال النهاية والمغني ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود اهـ

Mas'alah: Who is believed when a defect is disputed between buyer and seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: صدق البائع) اعتمده النهاية والمغني

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a text that involves disagreement among scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لأن كون الكلام فيما فيه خلاف للأصحاب لا ينافي تأويل النص المخالف لأحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take an oath regarding a defect claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو نكل المشتري عن اليمين سقط رده ولم ترد على البائع لأنه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر مما مر أنه يأتي هنا ما سبق في قوله ثم: إن رضي به البائع إلخ

Mas'alah: What does the marginal commentary note about the scope of the discussion on defects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

[حاشية الشرواني] العيب انتهى اهـ سم (قوله: لاحتمال صدق) إلى قول المتن والزيادة في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى ولو نكل وقوله لاحتمال الجواب إلى ولا يكفيه وكذا في المغني إلا قوله ولا ترد إلى ولو نكل وقوله ولا ترد إلى ثم تصديق

البائع وقوله وقضية كلامهم إلى ولا يكفيه وقوله وفي أنه ظن إلى المتن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being believed regarding a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: ولا ترد) أي صورة تصديق المشتري فيما ذكر

Mas'alah: What is the meaning of 'when that happens' in the context of the buyer's right to return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: وحينئذ) أي حين سقوط رده القهري بالنكول

Mas'alah: What does 'then he brought it to him' mean in the context of a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: ثم أتاه به) أي ثم أتى البائع للمشتري بالمبيع اهـ رشيدي

Mas'alah: Is the buyer believed under oath regarding a defect claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: صدق المشتري) أي بيمينه اهـ نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير ما مر أم لا فليراجع

Mas'alah: What is the effect of the seller's oath denying the defect's pre-existence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ثم تصديق البائع في عدم القدم إنما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه أرشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه لأن يمينه إنما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لإثبات شيء له،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when he claims the item was delivered sound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو ذكره كلف البينة أو ما بعته أو ما أقبضته إلا سليما حلف كذلك ولم يكفه: لا يستحق علي الرد به ولا لا يلزمني قبوله لأنه ليس مطابقا لجوابه،

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on a buyer who saw the item before purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: ولا ترد عليه) أي المتن (هذه) أي الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان رآه إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the buyer and seller in a dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: لأنهما) أي البائع والمشتري

Mas'alah: What is the ruling on believing the seller in a dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: ثم تصديق البائع إلخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not being liable for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(وقوله: لا لتغريمه) أي المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the item returning to the seller by rescission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(وقوله: لو عاد للبائع بفسخ) أي كما لو تحالفا في صفة العقد أو تقايلا اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding compensation for a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: وطلبه) أي البائع الأرش

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim by oath in a sale dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: ثبت بيمينه) خبر أن (وقوله: لأن يمينه إلخ) علة لقوله لا لتغريمه اهـ ع ش

Mas'alah: What is the evidentiary value of the buyer's oath regarding a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: فلا تصلح لإثبات شيء إلخ) قضيته أنها لا تثبت له الأرش وإن لم يحلف المشتري أنه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشتري الآن أن يحلف إلخ اهـ رشيدي ويأتي آنفا عن ع ش ما يندفع به الإشكال

Mas'alah: What does the term 'al-takhaluf' mean in the context of sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: في التخالف) بالخاء المعجمة اهـ ع ش

Mas'alah: What does 'according to his response' mean in the context of sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

قول المتن (على حسب جوابه) بفتح السين أي مثل جوابه نهاية ومغني قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفي المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده انتهى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller mentions his knowledge or consent regarding a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: ولو ذكره) أي ذكر علمه أو رضاه اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on proving a defect in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: ولا يثبت العيب إلخ) عبارة

Mas'alah: When is the buyer believed about his ignorance of a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

صدق البائع ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب إن أمكن خفاء مثله عليه عند الرؤية وإلا كقطع أنف صدق البائع

Mas'alah: What is considered observable growth in a tree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

(قوله: وكبر الشجرة) أي كبرا يشاهد كنموها بغلظ خشبها وجريدها اهـ ع ش

Mas'alah: What is the distinction between the ruling here and that in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: الفرق الآتي) أي بعد قول المصنف في الأظهر (بينهما) أي بين ما هنا وما في المفلس اهـ كردي

Mas'alah: Why are inseparable additions treated as following the original in a rescinded sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: لتعذر إفرادها) ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر كالعقد أي كما أنها تابعة في الملك للعقد اهـ.

Mas'alah: Which scholars' view is relied upon regarding the ruling on new growth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: وجرى جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي

Mas'alah: What is the ruling on the inability to return the sold item while the parties are in dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: وعلى هذا) أي قوله لا رد ما داما متنازعين

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation (arsh) when returning a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: عينا) إلى قول المتن ولو باعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيجب الأرش إلى المتن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when offspring or earnings have been generated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

قول المتن (كالولد والأجرة) أي وكسب الرقيق وركاز وجده أي الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصي له به فقبله ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والأجرة ليعرفك أنه لا فرق في عدم امتناع الرد بين أن تكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالأجرة خلافا لأبي حنيفة وإنما مثل للمتولد من نفس المبيع

بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك أنها تبقى له وإن كانت من جنس الأصل خلافا لمالك مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave-girl who has not yet reached the age of discernment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

(قوله: ولد الأمة الذي لم يميز إلخ) ومثله ولد البهيمة الذي لم يستغن عن اللبن اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to compensation when returning a sold item is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: لأن تعذر الرد إلخ) يتأمل هذا فإنه لو خرج عن ملكه لا يستحق الأرش لإمكان عوده إليه مع امتناع رده فقياسه هنا أنه لا يستحق الأرش لإمكان رد المبيع بعد تمييز الولد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the meaning of 'impossibility of return' in the context of sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: بامتناعه) أي الرد اهـ ع ش والأولى أي التفريق وكذا الضمير المنصوب

Mas'alah: What is the ruling on wool and milk being like a fetus in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: وجرى جمع على أن نحو الصوف إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي إن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a sold item becoming like something hopeless?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو مع الرضا صيره كالمأيوس منه

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a sold item belonging to the buyer after possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(وهي للمشتري) في المبيع وللبائع في الثمن (إن رد بعد القبض) للحديث الصحيح

«أن رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم رأى فيه عيبا وأراد رده فقال البائع يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال – صلى الله عليه وسلم – الخراج بالضمان» ومعناه أن ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة تكون للمشتري في مقابلة أنه لو تلف لكان من ضمانه أي لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعتبر بالملك إذ آل فيه لما ذكره البائع له – صلى الله عليه وسلم – وهو ما ذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده لأنه لا ملك له وإن ضمنه لأنه لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن

Mas'alah: What is the ruling on an increase belonging to the buyer if the sale is rescinded before possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(وكذا) تكون الزيادة له إن رد (قبله في الأصح) بناء على الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal sold while pregnant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(ولو باعها) أي البهيمة أو الأمة (حاملا فانفصل) الحمل ولم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل واستمر جهله إلى الوضع وإن نقصت بها لما مر أن الحادث

بسبب متقدم كالمتقدم (رده) لأن الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن (معها في الأظهر) لوجود المقتضي بلا مانع بخلاف ما إذا نقصت بها وعلم بالحمل فلا يردها قهرا بل له الأرش كسائر العيوب الحادثة وخرج بباعها حاملا ما لو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فإن الولد للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on the return of the sold item or price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

قول المتن (إن رد) أي المبيع في الأولى والثمن في الثانية نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on liability after taking possession in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

قول المتن (بعد القبض) سواء أحدثت قبل القبض أم بعده نهاية ومغني

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on liability in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: للحديث الصحيح إلخ) أي وقيس على المبيع الثمن اهـ مغني

Mas'alah: What is the meaning of 'ma dhukira' in the context of liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: ما ذكر) أي ضمان ما ملكه بالاشتراء اهـ ع ش

Mas'alah: Who does the ruling on not owning the item apply to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: فلا يملك إلخ) أي كل من البائع المذكور والغاصب

Mas'alah: Why is liability imposed on the seller before delivery and the usurper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: لأنه لوضع إلخ) يعني أن وجوب الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لوضع يده على ملك غيره وهو المشتري والمغصوب منه

Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: أي البهيمة) إلى قوله ويوجه في المغني وكذا في النهاية إلا ما يأتي في جهل الحمل.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding pregnancy as a defect in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: لأن الحمل إلخ) معتمد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the incident belonging to the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أو لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on ownership of an incident in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قول المصنف وهي للمشتري) عبارة المنهج وهي لمن حدثت في ملكه قال في شرحه من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for an incident?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: فخرج البائع) أي فإنه لم يضمنه لو تلف لأنه ملكه وإن تلف على ملكه فليتأمل (قول المصنف وكذا قبله في الأصح) قال الزركشي لأنها حدثت في ملكه كما بعد القبض والثاني المنع لمفهوم الحديث اهـ.

Mas'alah: To whom does the offspring of a sold slave-girl belong?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: فإن الولد للمشتري وقوله الآتي) قال الماوردي وغيره إلخ –

Mas'alah: What is the difference between rescission due to defect and due to bankruptcy regarding ownership of offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

بخلاف نظيره في الفلس فإن الولد للبائع والفرق أن سبب الفسخ هناك نشأ من المشتري وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده.

Mas'alah: Does tasriyah give the buyer an immediate option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(تثبت الخيار) للمشتري كما في الحديث الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before and after delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(باب) في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sold item before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله في جميع ما يأتي الثمن كما سيذكره بقوله:

والثمن المعين كالمبيع

Mas'alah: What is the liability of the seller for the sold item before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1874

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه، أو إتلاف البائع والتخيير بتعيبه، أو تعييب غير مشتر وإتلاف أجنبي لبقاء سلطنته عليه، وإن قال للبائع أودعتك إياه وقولهم إن إيداع من يده ضامنة يبرئه مفروض في ضمان اليد وما هنا ضمان عقد أو عرضه على المشتري فامتنع من قبوله ما لم يضعه بين يديه، ويعلم به، ولا مانع له منه، ومنه أن يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر. وبحث الإمام أنه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده منه من غير حاجة لانتقال، أو قيام قال: ولو وضعه البائع عن يمينه، أو يساره، وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اهـ. وما ذكره أولا متجه وآخرا فيه نظر ظاهر؛ إذ لا فرق، والذي يتجه أنه متى قرب من المشتري كما ذكر، ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض، وإن كان عن يمينه مثلا ويأتي ذلك في وضع المدين الدين عند دائنه [حاشية الشرواني] محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث، ولم يجز الوارث اهـ مغني [باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده وما يتعلق بذلك] (باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه) (قوله: في حكم المبيع) إلى قول المتن فإن تلف في النهاية إلا قوله: ومنه إلى وبحث (قوله: ونحوه) كالثمن المعين اهـ ع ش أي: والصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه والأجرة المعينة (قوله: وبيان القبض والتنازع) أي: بيان أحكامهما (قوله: وما يتعلق بذلك) أي: كبيان ما يفعل إذا غاب الثمن اهـ. ع ش (قوله: دون زوائده إلخ) فإنها

أمانة في يده كما يأتي اهـ ع ش (قوله: الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريبا أي: في قوله: ومن عكسه قبض المشتري له وديعة إلخ فهو مما أريد بقبل القبض أيضا سم على حج أي: أو يقال: يخرج به قبضه له بغير إذن بائعه، أو بإذنه، ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتي فإنه ينفسخ العقد بتلفه في يد المشتري، وإن ضمنه ضمان يد بالمثل، أو القيمة اهـ ع ش قول المتن (من ضمان البائع) أي المالك، وإن صدر العقد من وليه، أو وكيله اهـ. ع ش (قوله: بتلفه) أي: بآفة و (قوله والتخيير بتعيبه) أي: بآفة (وقوله سلطنته) أي: البائع اهـ. ع ش (قوله: وإن قال للبائع إلخ) غاية للمتن (قوله: أودعتك إياه) أي: وأقبضه له اهـ. ع ش (قوله: مفروض في ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل، أو قيمة كالمغصوب والمسام والمعار، وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن، أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والأجرة المعينة وغير ذلك اهـ. ع ش (قوله: أو عرضه) عطف على قوله: قال للبائع (قوله: ما لم يضعه إلخ) ظرف لقوله: أو عرضه إلخ وانظر هل يشترط أن يكون الوضع بقصد الإقباض اهـ رشيدي والظاهر نعم اهـ. كردي (قوله: ما لم يضعه إلخ) أي: البائع (بين يديه) أي المشتري اهـ ع ش عبارة المغني نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برئ في الأصح اهـ وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض، وإن لم يمتنع من قبوله م ر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع، وإن لم يكن ضعيفا يتناول باليد، وقد يخالف ما يأتي أن قبض المنقول بتحويل المشتري أو نائبه إلا أن يقال: وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشتري، ويؤيد الإطلاق هنا أن قبض الخفيف الذي يتناول باليد بتناول المشتري له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اهـ. (قوله: ومنه) أي: من المانع أن يكون أي الوضع اهـ كردي (قوله: ولو وضعه) أي البائع المبيع اهـ نهاية (قوله: على يمينه) أي: يمين نفسه اهـ رشيدي (قوله: وهو) أي:

المشتري اهـ نهاية (قوله: تلفا إلخ) أي: مثلا فيما يظهر اهـ سيد عمر (قوله: وما ذكره أولا) أي: قوله: لا بد من قربه إلخ و (قوله: وآخرا) أي: قوله: ولو وضعه على يمينه إلخ اهـ. ع ش (قوله: أنه متى قرب إلخ) نعم إن كان ثقيلا لا تعد اليد حوالة فإن كان محله للمشتري كفى، وإلا فلا بد من نقله انتهى خط مؤلف م ر أقول، وقد يقال في الاكتفاء بكون المحل للمشتري نظر لما يأتي أن المنقول إذا كان ثقيلا لا بد من نقله إلى محل لا يختص بالبائع فلا فرق في الثقيل بين كونه في ملك المشتري، أو غيره، وقد يقال: لا منافاة بين ما هنا وما يأتي؛ لأن ما يأتي مفروض فيما لو كان في محل يختص بالبائع ومفهومه أنه إذا كان بمحل للمشتري لا يجب نقله منه فالمسألتان مستويتان اهـ. ع ش (قوله: كما ذكر) أي: بحيث تناله يده اهـ ع ش (قوله: والذي يتجه إلخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا، ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة، وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول قال الإمام: وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضا في الصحيح دون غيره نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: بالنسبة لحصول القبض إلخ أي: بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسألة الاستحقاق الآتية أي: لأن الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشتري فيه على - [حاشية ابن قاسم العبادي] باب) (قوله: الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريبا فهو مما أريد بقبل القبض أيضا (قوله: ما لم يضعه بين يديه إلخ) هذا الوضع يحصل به القبض، وإن لم يمتنع من قبوله. م ر -

Mas'alah: What is the ruling on accessories of the sold item arising in the seller's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

أما زوائده الحادثة في يد البائع فهي عنده أمانة؛ لأن ضمان الأصل بالعقد، وهو لم يشملها، ولا وجد منه تعد

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(فإن تلف) بآفة سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل الآتي في الوديعة على الأوجه؛ لأنه كالوديع لا في عدم ضمان البدل، أو وقعت الدرة في بحر لا يمكن إخراجها منه، أو انفلت ما لا يرجى عوده من طير، أو صيد متوحش، أو اختلط نحو ثوب، أو شاة بمثله للبائع، ولم يمكن التمييز بخلاف نحو تمر بمثله؛ لأن المثلية تقتضي الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم أو انقلب عصير خمرا ما لم يعد خلا لكن يتخير المشتري، أو غرقت الأرض بماء لم يتوقع انحساره، أو وقع عليها صخرة، أو ركبها رمل لا يمكن رفعهما كما جزما به في الشفعة واقتضاه كلامهما في الإجارة لكن رجحا هنا أنه تعيب، واعتمده بعضهم وفرق ببقاء عين الأرض، والحيلولة لا تقتضي فسخا كالإباق، والشفعة تقتضي تملكا، وهو متعذر حالا لعدم الرؤية والانتفاع، والإجارة تقتضي الانتفاع في الحال، وهو متعذر بحيلولة الماء، وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع، ولك رده بأنهم لو نظروا هنا لمجرد بقاء العين لم يقولوا بالانفساخ

في وقوع الدرة، وما بعده إلا أن يفرق بأن العين في هذه [حاشية الشرواني] الإطلاق، قوله: ولم يقبضه يعني لم يتناوله قوله: وكذا لو باعه أي: المشتري؛ إذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر اهـ. وقال ع ش قوله: ولم يقبضه أي بأن لم يتناوله سواء بقي في محله، أو أخذه البائع، قوله: مطالبته أي: المشتري وقوله وكذا لو باعه أي: البائع والمشتري اهـ. (قوله: أما زوائده إلخ) أي: المنفصلة كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز وموهوب وموصى به نهاية ومغني قال ع ش قوله: وركاز أي: وجده العبد المبيع أما ما ظهر من الركاز، وهو في يد البائع فليس مما ذكر؛ لأنه ليس للمشتري بل للبائع إذا ادعاه، وإلا فلمن ملك منه إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له، وإن لم يدعه اهـ. (قوله: ولا وجد منه إلخ) عبارة المغني: ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام، ولا للانتفاع بها كالمستعير، ولم يوجد منه تعد كالغالب حتى يضمن، وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة اهـ. (قوله: بآفة) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ويصدق إلى أو وقعت، قوله: للبائع، وكذا في المغني إلا أنه خالف في مسألة انقلاب العصير خمرا لما يأتي (قوله: ويصدق فيه) أي: التلف اهـ ع ش (قوله: لأنه كالوديع إلخ) لا حاجة إليه بل لا يخلو عن إيهام لما سيأتي في الغصب أن تفصيل الوديعة جار فيه أيضا وظاهر المتن تصديق الغاصب في التلف مطلقا اهـ سيد عمر (قوله: أو وقعت الدرة) أي ونحوها اهـ مغني (قوله: أو اختلط نحو ثوب) أي: ولو بأجود و (قوله: للبائع) مفهومه أن اختلاط المتقوم بمثله لأجنبي لا يعد تلفا، وهو كذلك لكن يثبت به الخيار للمشتري ثم إن أجاز واتفق مع الأجنبي على شيء فذاك، وإلا صدق ذو اليد اهـ. ع ش (قوله: ولم يمكن التمييز) بخلاف ما إذا أمكن وهل يكفي إمكانه بالاجتهاد سم على حج أقول: الظاهر نعم لكن ينبغي أن يثبت للمشتري الخيار اهـ ع ش (قوله: بخلاف نحو تمر بمثله) الظاهر من التمثيل أن المراد اختلاط مثلي بمثله من جنسه ونوعه وصفته، وعليه فقوله: لأن المثلية إلخ المراد بها المثلية

الخاصة أما لو اختلط مثلي بغير جنسه كما لو اختلط الشيرج بالزيت فينفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك؛ إذ المخلوط لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت، وبعضه من الشيرج فيكون آخذا غير حقه بلا تعويض ثم ظاهر كلامهم: أنه لا فرق في المثلي بين كونه معلوم القدر والصفة، أو لا كما لو اشترى صبرة بر جزافا اهـ. ع ش (قوله: أو انقلب عصير خمرا إلخ) الأصح أن تخمر العصير كالتلف، وإن عاد خلا أسنى ومغني (قوله: ولم يعد خلا) أي: فمتى عاد خلا عاد حكمه، وهو عدم الانفساخ، وينبغي أن مثل عود العصير خلا ما لو عاد الصيد على خلاف العادة كأن وقع في شبكة صياد فأتى به وخروج الدرة من البحر، ولا خيار للمشتري فيهما؛ لأنهما لم يتغير صفتهما بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف الأغراض بذلك اهـ ع ش (قوله: لكن يتخير المشتري) أي: فيما لو عاد خلا سم ورشيدي زاد ع ش وظاهره: وإن كان قيمته أكثر من قيمة العصير، ويوجه باختلاف الأغراض، والخيار فيما ذكر فوري؛ لأنه خيار عيب اهـ ع ش (قوله: انحساره) أي: انكشافه اهـ كردي (قوله: لا يمكن رفعهما) أي: عادة اهـ ع ش (قوله: كما جزما به) أي: بكون ما ذكر من غرق الأرض ووقوع الصخرة، أو ركوب الرمل عليها تلفا لا تعييبا (قوله: لكن رجحا هنا إلخ) معتمد ع ش ومغني قال سم ما نصه يحمل أي: ما هنا على ما إذا رجي زوال ذلك، ولو بعسر، ولو لم يرج ذلك، وأيس منه فهو تلف، وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والإجارة، ولا حاجة للفرق المذكور م ر اهـ. (قوله: أنه) أي: ما طرأ على الأرض من نحو الغرق (تعيب) أي: فيتخير المشتري (قوله: ولك رده) أي: الفرق المذكور اهـ. ع ش (قوله: في هذه) أي: وقوع الدرة، وما بعده اهـ ع ش (قوله: لم يعلم – [حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهره حصول القبض بهذا الوضع، وإن لم يكن خفيفا يتناول باليد، وقد يخالف ما يأتي إن قبض المنقول بتحويل المشتري، أو نائبه إلا أن يقال: وضع البائع له بين يديه

تحويل منزل منزلة تحويل المشتري، ويؤيد الإطلاق هنا أن قبض الخفيف الذي يتناول باليد بتناول المشتري له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام. (قوله: ولكن يمكن التمييز) بخلاف ما إذا أمكن وهل يكفي إمكانه بالاجتهاد اهـ. (قوله: ما لم يعد خلا) عبارة الروض فرع انقلب العصير خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فمتى عاد خلا عاد حكمه وللمشتري الخيار اهـ. (قوله: لكن رجحا هنا أنه تعيب) يحمل على ما إذا رجي ذلك، ولو بعسر فإن لم يرج ذلك وأيس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والإجارة، ولا حاجة للفرق المذكور. م ر –

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sale if the item is destroyed before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1876

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

لم يعلم بقاؤها بخلاف الأرض (انفسخ البيع) أي: قدر انفساخه المستلزم لتقدير انتقاله لملك البائع قبيل التلف فتكون زوائده للمشتري حيث لا خيار، أو تخير وحده، ويلزم البائع تجهيزه (وسقط الثمن) الذي لم يقبض، ووجب رده إن قبض لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's discharge of the seller from liability before it is due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1878

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر) ؛ لأنه إبراء عما لم يجب، وهو

باطل، وإن وجد سببه (

Mas'alah: What is the benefit of the ruling that discharge does not change the previous ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1878

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ولم يتغير الحكم) السابق، وفائدة هذا خلافا لمن زعم أنه لا فائدة له مع ما قبله نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف، وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف، ولا المنع من التصرف

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of the sold item as a form of possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1878

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of the sold item when he knows it is the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1878

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وإتلاف المشتري) الأهل للمبيع حسا، أو شرعا يعني: المالك، وإن لم يباشر العقد،

ولا وكيله، وإن باشر بل هو كالأجنبي، وإن أذن له المالك في القبض وإتلاف قنه بإذنه (قبض) له (إن علم) أنه المبيع، ولم يكن لعارض يبيحه فخرج قتله لردته، أو نحو تركه للصلاة، أو زناه بأن زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم أرق، أو قطعه الطريق، وهو إمام، أو نائبه، وإلا كان قابضا؛ لأنه لا يجوز له لما فيه من الافتيات على الإمام فلا نظر لكونه مهدرا وقتله لصياله عليه، أو لمروره بين يديه، وهو يصلي بشرطه أو لقتاله مع بغاة، أو مرتدين، أو قودا فهو في هذه الصور كلها غير قبض علم أنه المبيع [حاشية الشرواني] بأقرب زمن اهـ. (قوله: في إنائه إلخ) أي: المشتري (قوله: ثبت له حكم القبض) انظره مع قول الروض: فرع، وإن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لأمره لم يكن مقبضا انتهى اهـ سم ولعل قول الشارح قوله: أو معه ضعيف إلخ ليس في نسخة سم من نسخ الشارح، وإلا فذلك مصرح بما نقله عن الروض (قوله: لم يضمنه) أي المشتري المبيع قول المتن (عن الضمان) أي عن مقتضاه، وهو غرم الثمن اهـ بجيرمي (قوله: لأنه إبراء) إلى قول المتن والمذهب في المغني والنهاية قول المتن (لم يبرأ في الأظهر) ظاهره، وإن اعتقد البائع صحة البراءة، وهو ظاهر؛ لأن علة الضمان كونه في يده، وهي باقية اهـ ع ش (قوله: وإن وجد سببه) وهو العقد اهـ ع ش (قوله: وفائدة هذا) أي: قوله، ولم يتغير (قوله: مع ما قبله) أي: قوله: لم يبرأ (قوله: نفي توهم إلخ) في توهم ذلك بعد لما مر من أن المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه؛ نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله: ولا المنع من التصرف، ومن ثم اقتصر ع على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اهـ ع ش (قوله: وأن الإبراء) الوجه عطفه على نفي لا على توهم، أو عدم فتأمله اهـ سم قول المتن (وإتلاف المشتري) هذا إن كان الخيار له، أو لهما أي: أو لا خيار أصلا، وإلا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة

وجزم به الشارح في قوله السابق وما لو قبضه المشتري إلخ سم على حج وقوله: وإلا انفسخ أي: فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة، أو مثل اهـ ع ش (قوله: الأهل) سيذكر محترزه بقوله: أما غير الأهل إلخ و (قوله: للمبيع) متعلق بإتلاف المشتري (قوله: لا وكيله) أي: ولا وليه من أب، أو جد، أو وصي، أو قيم فلا يكون إتلافهم قبضا اهـ ع ش (قوله: وإن باشر) أي: وكيله العقد (قوله: وإن أذن له) أي: الوكيل (قوله وإتلاف قنه إلخ) عطف على إتلاف المشتري (قوله: ولم يكن لعارض) أي: كالصيال أو استحقاق المشتري القصاص اهـ ع ش (قوله: لردته) واستشكل بأنه غير مضمون وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم انتهى سم على منهج يعني فحيث كان المشتري غير الإمام، وأتلفه استقر ثمنه عليه، وإن كان هدرا لو أتلفه غير المشتري اهـ ع ش (قوله: بأن زنى إلخ) دفع به ما يقال: إنه لا يتصور إباحة قتل الرقيق للزنا؛ لأن شرطها الإحصان المشروط بالحرية (قوله: ذميا إلخ) حال من فاعل زنى (قوله: وهو إمام إلخ) قيد في قتله للردة، وما بعده اهـ ع ش عبارة المغني والمشتري الإمام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فإن لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع اهـ. (قوله: وإلا) أي: إن لم يكن المشتري إماما، ولا نائبا. (قوله: وقتله لصياله) عطف على قوله قتله لردته والأولى، أو لصياله (قوله: بشرطه) أي: المذكور بدفع المار، ويحتمل أنه راجع للصيال أيضا (قوله: فهو) أي: إتلاف – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: اهـ. والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض، وإن كان الخيار للمشتري وحده (قوله: ثبت له حكم القبض) قد يشكل هذا على ما يأتي في مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محله إلى آخر إلا ما يتناول باليد فيكفي تناوله إلا أن يدعي أن هذا وكل جزء منه مما يتناول باليد، وحصوله في فضاء الظرف بمنزلة التناول، أو يدعي أن فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل إلى محل آخر فليتأمل فإنه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب، وإن كثر بمجرد رفعه

عن محله؛ لأن كل جزء منه يتناول باليد ولأن ما رفع إليه محل آخر إلا أن يفرق بين المائع الذي لا بد له من ظرف وغيره ثم انظر قوله: ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع، وإن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لأمره لم يكن مقبضا اهـ. (قوله: وأن الإبراء إلخ) الوجه عطفه على "نفي" لا على توهم أو عدم فتأمله (قول المصنف وإتلاف المشتري قبض) هذا إذا كان الخيار له، أو لهما، وإلا انفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق، وما لو قبله المشتري إلخ (قوله: الأهل) خرج غير الأهل، فإتلافه ليس قبضا كما سيأتي وسيأتي أن إتلاف بهيمة المشتري قد يكون قبضا، وذلك إذا تخير بإتلافها كما سيأتي، وهو شامل لغير المكلف فيتحصل أن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's destruction of the sold item without knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1879

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

أو جهل؛ لأنه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's destruction of the sold item before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1879

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's destruction of the sold item and its effect on the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1879

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

والمذهب أن إتلاف البائع) المبيع قبل قبضه، أو بعده، وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس، ومن إتلافه نحو بيعه ثانيا لمن تعذر استرداده منه (كتلفه) بآفة ومر أنه ينفسخ فكذا هنا لتعذر الرجوع عليه بقيمته؛ لأنه مضمون عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن، ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشتري وكونه من ضمان البائع وتنزيلا للمنافع منزلة العين [حاشية الشرواني] المشتري (قوله: أو جهل) لا ينسجم مع المتن (قوله: عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق اهـ سم عبارة المغني والمشتري الإمام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فإن لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع، وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوي اهـ أي: وعلى قياسه القتل للصيال وما بعده فيصير قابضا بعدم قصد ذلك الحق وبالأولى عند صرفه عنه ثم رأيت في ع ش ما نصه لو أكره المشتري على إتلافه هل يكون قبضا، أو لا فيه نظر والأقرب الثاني بدليل أن قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس أهلا، وفعل المكره كلا فعل اهـ (قوله: أو سيد إلخ) عطف على الضمير المستتر في لو اشترى أمة (قوله: أو وارث) أي: حائز، وإلا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه ومات أي: مورثه قبل قبضه فله بيعه، وإن كان أي: مورثه مديونا، ودين الغريم متعلق بالثمن، وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حج، ووجهه كما قال على المنهج أن الوارث الآخر قائم مقام المورث، ويده

كيده في قدر نصيبه اهـ ع ش. (قوله: أما غير الأهل) أي: أما المشتري الغير الأهل بأن اشتراه له وليه، وأتلفه هو، وفي تسميته مشتريا تجوز اهـ ع ش (قوله: كغير مكلف) وانظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية فلو كان صبيا، أو مجنونا إلخ (قوله: وكان بغير حق) زاده لئلا ينافي قوله سابقا: ولم يكن لعارض إلخ قول المتن (ضيفا) ليس بقيد فمثله ما لو قدمه أجنبي، أو لم يقدمه أحد، وأكله بنفسه نهاية ومغني (قوله: وعلى البائع رد ثمنه) وقد يحصل التقاص إذا أتلف البائع الثمن، أو تلف بيده اهـ. نهاية (قوله: وهو فاسد إلخ) أي: أو عن جهة الوديعة كما مر (قوله: لمن تعذر استرداده منه) ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشتري دون الانفساخ أن زوال اليد المستندة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب عادة فإن غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فإن زوال الغصب عنه غالب، وبأن وضع المشتري الثاني يده على المبيع حصل بتسليط من البائع، والغالب في الغصب أنه بمجرد التعدي من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة إتلافه فليتأمل اهـ ع ش (قوله: بآفة) إلى قول المتن بل يتخير في النهاية (قوله: عليه) أي: البائع (قوله: فإذا أتلفه إلخ) متفرع على قوله: لأنه مضمون إلخ (قوله: ولو استوفى منافعه) أي: كأن استعمله البائع. قبل القبض (قوله: لم يلزمه لها أجرة) قال في العباب بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها أجرة انتهى فيلزمه الأجرة كما أفتى به الغزالي، واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا لشيخ الإسلام في شرح الروض، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي: والنهاية والمغني عدم اللزوم هنا أيضا اهـ سم أي: وهو قضية إطلاق الشارح وتعليله هنا (قوله: وكونه إلخ) أي: المبيع قبل القبض، وهو عطف على قوله – [حاشية ابن قاسم العبادي] إتلاف غير المكلف ليس قبضا، وإتلاف بهيمته قبض يستشكل ذلك بأنه لا ينقص عن بهيمته فلم جعل إتلافها قبضا دون إتلافه، ويجاب بأن إتلاف

الدواب مضاف لمن هي في ولايته ومنزل منزلة فعل، وهو هنا الولي كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه، ولا يضاف فعله لوليه بدليل أنه لو أتلف مع الولي لا يضمن الولي بخلاف الدابة، وحينئذ فحيث أتلفت دابة غير المكلف فإن أجاز وليه غرم له، أو فسخ غرم للبائع كذا يظهر فليحرر (قوله: عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق (قول المصنف، وإلا فقولان إلخ) قال الإسنوي: تبع فيه المحرر، ويدخل فيه ما إذا كان بتقديم البائع، أو الأجنبي أولا بتقديم أحد فأما تخريج الأولى والثانية على القولين فواضح إلى أن قال: وأما الثالثة فيحتمل تخرجها على القولين حتى يصير قابضا على قول، ويكون كالآفة السماوية في قول آخر ولكن المتجه الجزم بحصول القبض واقتصر في الشرحين والروضة على تقديم البائع اهـ. وتبعه غيره كالعراقي في تحريره (قوله: أو وارث من مورثه) أي: وارث جائز، وإلا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه أي: مورثه قبل قبضه فله بيعه، وإن كان أي مورثه مديونا، ودين الغريم يتعلق بالثمن، وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اهـ (قوله لم يلزمه لها أجرة) قال في العباب بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها أجرة اهـ أي: فيلزمه الأجرة كما أفتى به الغزالي، واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا لشيخ الإسلام في شرح الروض، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي

التي لو أتلفها لم تلزمه قيمتها، وإنما ملك المشتري الفوائد الحادثة بيد البائع قبل القبض؛ لأنها أعيان محسوسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما أطال به الأذرعي هنا (

Mas'alah: What is the ruling on a third party's destruction of the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1880

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

والأظهر أن إتلاف الأجنبي) الملتزم بغير حق للمبيع في غير عقد الربا، وإن أذن له البائع، أو المشتري فيه لعدم استقرار ملكه، أو كان عبدا للبائع، ولو بإذنه، أو للمشتري لكن بغير إذنه، والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود (لا يفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه، وإنما انفسخت الإجارة بغصب العين إلى انقضاء المدة؛ لأن الواجب ثم المال، وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا (بل يتخير المشتري) على التراخي لفوات العين المقصودة (بين أن يجيز) وحينئذ ففي رجوعه للفسخ خلاف والأوجه منه نعم (ويغرم الأجنبي) البدل (أو) يستعملها الفقهاء كثيرا في حيز بين بمعنى الواو لامتناع بقائها على أصلها لمنافاته لوضع بين (يفسخ) وحينئذ يقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيلزمه تجهيز القن نظير ما مر خلافا لبعض الشارحين (ويغرم البائع الأجنبي) البدل أما إتلافه له بحق نظير ما مر في المشتري، أو وهو حربي فكالآفة، وأما إتلافه للربوي فينفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه وإتلاف أعجمي يعتقد تحتم طاعة آمره وغير مميز كإتلاف آمره من بائع ومشتر وأجنبي (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's animal destroys the purchased item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1880

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

تنبيه) لو أتلفته دابة مشتر لا يضمن إتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل منزلة إتلافه، أو يضمنه لكونه معها، أو قصر في حفظها لم يكن قبضا؛ لأنها لا تصلح له بل يتخير فإن فسخ طالبه البائع بما أتلفته لتقصيره [حاشية الشرواني] لضعف إلخ اهـ رشيدي (قوله: التي لو أتلفها إلخ) يؤخذ منه أنه لو استعمل زوائد المبيع لزمته الأجرة؛ لأنها أمانة في يده فليست مثل المبيع اهـ ع ش فرع لو أتلفه البائع والمشتري معا لزم البيع في نصفه كما قاله الماوردي وانفسخ في نصفه الآخر؛ لأن إتلاف البائع كالآفة ويرجع عليه بنصف الثمن، ولا خيار له في فسخ ما قد لزمه بجنايته وإتلاف الأعجمي، وغير المميز بأمر أحد العاقدين، أو بأمر الأجنبي كإتلافه فلو كان بأمر الثلاثة فالقياس كما قاله الإسنوي أنه يحصل القبض في الثلث، والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث أما إتلاف المميز بأمر واحد منهم فكإتلاف الأجنبي بلا أمر نهاية ومغني قال ع ش قوله: فكإتلاف الأجنبي إلخ أي: فيتخير المشتري إن أتلفه بأمر البائع، أو الأجنبي، ويكون إتلافه قبضا إن كان بإذن المشتري اهـ قوله: ويكون إتلافه قبضا إلخ يخالف ما يأتي في الشرح كالنهاية والمغني، وإن أذن له البائع، أو المشتري فيه إلخ. (قوله: فيه) أي: الإتلاف (قوله: ملكه) أي أحد المتبايعين (قوله: والفرق إلخ) أي: حيث لم يقيد عبد البائع بغير الإذن حتى إذا كان بالإذن كان كإتلافه فينفسخ اهـ سم عبارة الرشيدي يعني: والفرق بين ما أفهمه قوله: لكن بغير إذنه من أنه إذا كان بإذنه لا يكون كالأجنبي بل يكون قابضا وبين عبد البائع بإذنه اهـ. (قوله: وإنما انفسخت الإجارة إلخ) ويرجع المستأجر على المؤجر بالأجرة إن كان قبضها، وإلا سقطت عن المستأجر وظاهره، وإن كان الغصب على المستأجر نفسه، وحيث قلنا بانفساخ الإجارة رجع المؤجر على الغاصب بأجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها، وإن لم يستعملها، ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله؛ لأن قبض العين

ليس قبضا حقيقيا اهـ ع ش (قوله:؛ لأن الواجب) أي: على الأجنبي (ثم) أي: في غصبه العين المؤجرة (قوله: من غير جنس المعقود عليه) وهو المنفعة (قوله: بخلافه هنا) أي: فإن المعقود عليه هنا المال، وهو أيضا الواجب على متلفه فتعدى العقد من العين إلى بدلها نهاية ومغني (قوله: على التراخي) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله: والأوجه منه نعم) لعل هذا مبني على ما اعتمده من أن الخيار على التراخي أما على ما اعتمده شيخنا الرملي أي: من أنه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتأمل اهـ سم (قوله: يستعملها) أي: لفظة أو (قوله: يقدر ملك البائع إلخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ أيضا اهـ سم (قوله: نظير ما مر) أي: بقوله: فخرج قتله لردته إلخ و (قوله: في المشتري) أي: في إتلافه (قوله: لا يقوم مقامه) أي المبيع (فيه) أي: التقابض (قوله: البدل) إلى المتن في المغني، وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت أن إتلاف دابة المشتري إذا كانت معه كإتلافه فيكون قبضا عبارتها، ومحل ذلك أي: محل التخيير بإتلاف دابة المشتري ليلا إذا لم يكن مالكها معها، وإلا فإتلافها منسوب إليه ليلا كان أو نهارا، وقال الأذرعي: إنه صحيح وجزم به الشيخ في الغرر، وإن رده في شرح الروض، ولو كانت مع الغير فالإتلاف منسوب إليه اهـ. (قوله: فكالآفة) أي: فينفسخ العقد وسقط الثمن (قوله: وغير مميز) عطف على الأعجمي أي: ولو بهيمة اهـ ع ش (قوله كإتلاف آمره إلخ) قضيته أن إتلاف غير المميز بدون أمر أحد كالتلف بآفة فليراجع (قوله: من بائع ومشتر وأجنبي) أي فينفسخ في الأول، ويحصل القبض في الثاني ويتخير في الثالث اهـ ع ش (قوله: لا يضمن إتلافها) أي: بأن لم يكن معها وكان إتلافها في زمن لم يعتد حفظها فيه (قوله: أو يضمنه) عطف على لا يضمن إتلافها (قوله: أو قصر في حفظها) أي: بأن كان الإتلاف في زمن جرت العادة بحفظ – [حاشية ابن قاسم العبادي] عدم اللزوم هنا أيضا (قوله: والفرق إلخ) أي: حيث لم يقيد عبد البائع بغير

الإذن حتى إذا كان بالإذن كان كإتلافه فينفسخ (قوله: على التراخي) أي: كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضي: على الفور، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: والأوجه منه نعم) لعل هذا مبني على ما اعتمده من أن الخيار على التراخي أما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من أنه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتأمل (قوله: بقدر ملك البائع إلخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده (قوله: لكونه معها) الذي في شرحه للإرشاد كشرح البهجة لشيخ الإسلام

Mas'alah: What is the ruling if the seller's animal destroys the sold item before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1881

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

أو دابة البائع انفسخ مطلقا؛ لأنه كإتلافه إن كان بتفريطه، وإلا فكالآفة (

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective before delivery due to a natural calamity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1881

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو تعيب) المبيع (قبل القبض) بآفة سماوية (فرضيه) المشتري (أخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيب العقد، ولا أرش له لقدرته على الفسخ، وفهم من قوله: فرضيه ما قدمه من أن له الخيار، ويتخير أيضا بغصب المبيع وإباقه وجحد البائع للمبيع، ولا بينة (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer himself defects the sold item before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1881

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو عيبه المشتري فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر، ويصير قابضا لما أتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن، وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا إن اندمل فإن سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله، وفارق تعييب المستأجر وجب الزوجة بأن هذا منزل منزلة القبض لوقوعه في ملكه، وذانك لا يتخيل فيهما ذلك (

Mas'alah: What is the ruling if the seller defects the sold item before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1881

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخي للمشتري [حاشية الشرواني] الدواب فيه ليلا كان، أو نهارا اهـ ع ش (قوله: أو دابة البائع) عطف على قوله: دابة مشتر (قوله: مطلقا) أي: يضمن إتلافها أو لا (قوله: فرضيه المشتري) أي: بأن أجاز البيع نهاية ومغني قال ع ش أي: أو لم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على أنه فوري اهـ. (قوله: كما لو قارن) إلى قول المتن: ولا يصح في المغني إلا قوله: إن لم يصر غاصبا إلى المتن، وفي النهاية إلا قوله: على التراخي في المحلين فإن الذي فيها على الفور (قوله: ويتخير أيضا) وهو على التراخي كما في شرح الروض وع ش وسم (قوله: وجحد البائع للمبيع) أي: بأن يقول قبل القبض: ليس المبيع هذا لتعذر قبضه

حالا كما في الآبق اهـ كردي عبارة البجيرمي قوله: وجحد البائع بأن قال لم أبعك هذا حلبي وعبارة ع ش أي: بأن أنكر أصل البيع فيحلف على ذلك، وله أن لا يحلف البائع، ويفسخ العقد، ويأخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه اهـ. (قوله: وهو ما بين إلخ) أي: نسبة ما بين إلخ، ولو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن، أو سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اهـ ع ش (قوله: وفارق) أي: تعييب المشتري حيث لم يتخير بذلك (قوله: تعييب المستأجر إلخ) أي: حيث تخيرا اهـ ع ش (قوله: بأن هذا) أي: تعييب المشتري (قوله: لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم أن إتلاف المشتري، والخيار للبائع وحده فسخ اهـ سم (قوله: لا يتخيل فيهما ذلك) أي: أن ما ذكر من التعييب والجب قبض؛ لأن المستأجر والمرأة لم يتصرفا في ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري اهـ مغني (قوله: وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى أن ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين؛ لأن تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لغريم الأرش عند الإجازة اهـ سم (قوله: على التراخي) بل هو على الفور هنا، وفيما يأتي بعد في شرح م ر اهـ سم (قوله: لكونه مضمونا إلخ) تعليل لثبوت الخيار بلا قيد التراخي (قوله: قاله الماوردي) أي: وبتقدير فسخه يتبين أنه لا أرش للمشتري فلا معنى لأخذه ما قد يتبين أنه ليس له اهـ ع ش (قوله: واعترض) أي: ما قاله الماوردي والمعترض الزركشي كما في النهاية قال ع ش قوله: م ر وما اعترض به الزركشي إلخ أي: من أنه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وأنه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (قوله: فيه نظر) وجه النظر أن وجه عدم مطالبة المشتري قبل القبض احتمال التلف المؤدي لانفساخ العقد، وهذا منتف في تعييب الأجنبي وغصبه اهـ. (قوله: بما فيه نظر) أي: كما بسط

الكلام عليه في شرح العباب اهـ سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيره، واعتمده م ر أنه إذا كان معها كان كإتلافه فيكون قبضا لكنه في شرح الروض رد ذلك، والذي في الروض: وإن أتلفته دابته أي المشتري نهارا انفسخ، أو ليلا فله الخيار فإن فسخ طولب بما أتلفته اهـ وينبغي أن إتلافها، وهو معها كإتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله: بغصب المبيع وإباقه) قال في الروض: فإن أجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع أي: العبد قال في شرحه: فالخيار في ذلك على التراخي اهـ ثم قال في الروض وشرحه: وإن جحده أي: المبيع البائع قبل القبض، ولا بينة للمشتري فله الخيار للتعذر أي: لتعذر قبضه حالا كما في الآبق اهـ، ولم يتعرضا لكون الخيار هنا في الجحد على الفور، أو التراخي، وقد يؤخذ من قوله كما في الآبق أن الخيار على التراخي، وهو متجه كما في الغصب والإباق فإنه نظيرهما، ولا ينافيه قوله: حالا كما هو ظاهر؛ لأنه متعلق بقوله: قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشتري) هل المراد به المالك، وإن لم يباشر العقد على وزان ما قاله في قول المصنف السابق، وإتلاف المشتري قبض ويجري ذلك في قوله: تنبيه لو أتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبي الذي اشترى له وليه فيجري في دابته هذا التفصيل، ويرتبط ضمان إتلافها وعدمه بوليه (قوله: لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع، وتقدم أن إتلاف المشتري، والخيار للبائع وحده فسخ (قوله: وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى أن ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين؛ لأن تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعييب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لتغريم الأرش عند الإجارة (قوله: على التراخي) بل هو على الفور م ر، وكذا قوله: الآتي على التراخي فإنه على الفور في شرح م ر (قوله: بما فيه نظر) أي: كما بسط الكلام عليه في شرح العباب (قوله: –

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1882

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing, pledging, or gifting an item before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1883

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

)

Mas'alah: When is it permissible to sell property held by another as a trust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1884

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

(وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة) والحق بذلك ما أفرزه السلطان لجندي أي: تمليكا كما هو واضح فله بعد رؤيته بيعه، وإن لم يقبضه رفقا بالجند نص عليه، ومن ثم يملكه بمجرد الإفراز (ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) مطلقا، وقبله بإذن المرتهن (وموروث) كان للمورث التصرف فيه ومثله ما يملكه الغانم من الغنيمة [حاشية الشرواني] فتكون الصور ثمانية اهـ. (قوله: ما لم نقل بتوقفه إلخ) الأوجه أن الوقف صحيح، وإن شرطنا القبول اهـ سم عبارة النهاية والمغني: والوقف سواء

احتاج إلى قبول أي بأن كان على معين أم لا كما في المجموع خلافا لما في الشرح والروضة نقلا عن التتمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع، وإلا فكالإعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي إن شاء الله – تعالى كالعتق اهـ. (قوله: للفقراء) ليس بقيد اهـ بجيرمي (قوله: جزافا) أما إذا اشترى الطعام مقدرا بكيل، أو غيره فلا بد لصحة إباحته من قبضه بذلك مغني وأسنى (قوله: ولا العتق على مال) أي: من غير العبد المبيع لما مر من صحة بيع العبد من نفسه، ولقوله هنا: لأنه بيع اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي: من أجنبي كأن قال له: أعتقه عني على كذا بخلافه من العبد كما تقدم اهـ. (قوله: ولا عن كفارة الغير) أي: بل، ولا بالهبة الضمنية كما لو قال له أعتق عبدك عني، ولم يذكر عوضا فأجابه اهـ ع ش (قوله: ويكون قابضا إلخ) أي، وإن كان للبائع حق الحبس اهـ مغني (قوله: بنحو العتق) وهو الاستيلاد اهـ ع ش (قوله: والاثنين بعده) وهما التزويج والقسمة (قوله: قبل قبضهم له) فإن قبضوه كان قابضا اهـ نهاية قول المتن (والثمن المعين) أي: نقدا كان أو غيره مغني ونهاية قول المتن المعين خرج ما في الذمة فيجوز بيعه، وهو الاستبدال الآتي اهـ سم (قوله: في جميع ما مر) إلى قول المتن: وله في النهاية (قوله: في جميع ما مر) أي: من أول الباب إلى هنا كما قدم هو ذلك في أول الباب بقوله: ومثله في جميع ما يأتي الثمن اهـ وحينئذ فتعليله صحة التصرف قبل القبض اهـ رشيدي (قوله: إلا في نظير إلخ) عبارة المغني: ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اهـ زاد النهاية فلا يصح إلا إن كان الاعتياض عنه بعين المبيع، أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة اهـ أي: فإنه إقالة (قوله: من بيع المبيع) من بمعنى في، أو لبيان ما مر (قوله: لعموم النهي) أي: في خبر حكيم بن حزام المتقدم «يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» فشمل الشيء المبيع والثمن وما في معناهما، وإن كان عمومه لنحو الأمانة غير مراد اهـ رشيدي (قوله:

كذلك) خبر قوله: وكل عين إلخ أي: لا يتصرف فيه قبل قبضه (قوله: من العلتين) هما ضعف الملك وتوالي ضمانين اهـ ع ش قول المتن (وله بيع ماله) بالإضافة؛ لأنه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص، وهو لا يصح بيعه اهـ ع ش قال المغني: وأولى منه وله لتصرف في ماله اهـ قول المتن (أمانة) شملت الأمانة ما لو كانت شرعية كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره اهـ. نهاية أي: دار الغير ع ش (قوله: والحق) إلى قوله: ومحله في الأخيرة في النهاية إلا قوله: أو حمل إلى: ولو استأجره، وكذا في المغني إلا قوله: كذا قالاه إلى: ولو استأجره (قوله: أو تمليكا) أي: لا إرفاقا اهـ ع ش (قوله: بعد رؤيته) قيد اهـ ع ش قول المتن (وقراض) أي: بيد العامل سواء كان قبل الفسخ أم بعده ظهر الربح أم لا خلافا للقاضي والإمام اهـ نهاية عبارة سم قال في شرح الروض قال القاضي بعد الفسخ والإمام قبل أن يربح، وفيهما نظر اهـ والوجه م ر هو مقتضى النظر وفاقا لإطلاق المصنف؛ لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح، وإن تحقق بأن فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل اهـ. (قوله: مطلقا) إن أذن المرتهن أم لا اهـ ع ش (قوله: للمورث التصرف فيه) أي: بخلاف ما لا يملك الهالك بيعه مثلا بأن اشتراه، ولم يقبضه لكنه حينئذ ليس في يد بائعه بأمانة بل هو مضمون عليه اهـ نهاية (قوله: ومثله) أي المورث ع ش وقال الرشيدي أي: مثل ما ذكر في جواز بيعه ما يملكه الغانم إلخ أي وموهوب رجع فيه الأصل قبل قبضه له من الفرع ومقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه، ولا بيع شقص أخذه بشفعة قبل قبضه؛ لأن الأخذ بها معاوضة نهاية ومغني زاد الأول: ولو باع ماله في يد غيره أمانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشي نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اهـ. وزاد الثاني: وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل

أخذه، وكذا سائر غلات وقف حصلت لجماعة، وعرف كل قدر حصته كما نقله – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ما لم نقل بتوقفه على القبول) الأوجه أن الوقف صحيح، وإن شرطنا القبول (قول المصنف والثمن المعين) خرج ما في الذمة فيجوز بيعه، وهو الاستبدال الآتي (قول المصنف وقراض) قال في شرح الروض –

Mas'alah: What is the ruling on selling property returned due to contract rescission or buyer insolvency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1886

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومغصوب يقدر على انتزاعه وما رجع إليه بفسخ عقد، ولو بإفلاس المشتري لتمام الملك في المذكورات، ومحله في الأخيرة إن أعطى المشتري ثمنه وإلا لم يصح تصرف البائع فيه؛ لأن للمشتري حبسه لاسترداد الثمن، وإن لم يخف فوته، وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بسوم مضمون كله محله إن سام كله وإلا كأن أخذ مالا من مالكه، أو بإذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن إلا نصفه؛ لأن النصف الآخر في يده أمانة

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a loan debt or compensation for destroyed property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1888

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

(ولو استبدل عن القرض) أي: دينه لا نفسه خلافا لمن زعمه؛ لأن المقترض ملكها،

وإن جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال إلا عن دين القرض دون عينه (و) عن (قيمة) يعني بدل (المتلف) من قيمة المتقوم، ومثل المثلي، وبدل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب (جاز) حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بأن لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لاستقراره ويكفي هنا العلم بالقدر، ولو بإخبار المالك أخذا مما قالوه في مسألة الكيس [حاشية الشرواني] دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس؛ لأن الدينار لكونه نقدا هو الثمن، والفلوس هو المثمن الذي في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حج اهـ ع ش. (قوله: وإلا) أي بأن كانا نقدين، أو عرضين نهاية ومغني قول المتن (في علة الربا إلخ) أي: أو في جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اهـ نهاية قال ع ش قوله: الشروط المتقدمة منها التقابض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضا عما في ذمته في المجلس وصدق على ما ذكر أنه تقابض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين؛ لأنه كأنه قبضه منه، ورده إليه، ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما مر ويأتي اهـ ع ش واعلم أن ذلك غير مخالف لما تقدم آنفا في الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال في ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به؛ لأنه فيما إذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا، وما هنا فيما إذا كان عقد الاستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البدل في المجلس) والظاهر أنه يشترط الحلول أيضا، وكأنه تركه؛ لأنه لازم للتقابض في الغالب كما مر اهـ رشيدي. قول المتن (للبدل) أي شخصه اهـ مغني (قوله: لجواز الصرف عما في الذمة) كأن قال: بعت الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ثم يعينه ويقبضه في المجلس. (قوله: لكن يشترط) إلى المتن في النهاية

والمغني (قوله: وليس بسديد إلخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض ساقط لا ورود له نعم قول الشارح وكأنه غفل إلخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتأمل فإن ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم إلا أن يقال: مقصوده أنها إذا صدقت مع نفي الموضوع بصدقها فيما نحن فيه بالأولى اهـ سيد عمر (قوله: أو دينه لا نفسه) عبارة النهاية والمغني نفسه، أو عن دينه، وإن حمله بعضهم على الثاني اهـ قال ع ش قوله: نفسه بأن كان باقيا في يد المقترض، قوله: أو دينه بأن تصرف فيه فلزمه بدله، قوله: وإن حمله بعضهم هو ابن حج اهـ ولا يخفى أن الاختلاف إنما هو في حل المتن لا في الحكم وأطال الرشيدي في رد حلهما (قوله: وإن جاز إلخ) أي: فيما إذا كان القرض باقيا في يد المقترض (قوله: كذلك) لا حاجة إليه (قوله: يعني) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: أخذا مما قالوه في مسألة الكيس الآتية (قوله: وبدل غيرهما إلخ) بالجر عطفا على قيمة المتلف، عبارة المغني: وكذا عن كل دين ليس بثمن، ولا بمثمن كالدين الموصى به، أو الواجب بتقدير الحاكم في المتعة، أو بسبب الضمان أو عن زكاة الفطر إذا كان الفقراء محصورين اهـ. (قوله: بأنه إلخ) تصوير للتبرع (قوله: وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اهـ ع ش (قوله: ولو بإخبار المالك) أي للبدل أي: فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اهـ ع ش وكتب سم أيضا ما حاصله: تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا، ولو باع جزافا تخمينا إلخ ما هو صريح في أن العلم بالإخبار كاف في حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله: هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] الفلوس؛ لأن الدينار هو الثمن؛ لأنه النقد، والفلوس هي المثمن، والمثمن إذا كان في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف (قوله: فيما لو باع قنه) بأن أسلمه فيها فهي ثمن؛ لأن الثمن النقد ومسلم فيها فأي الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد (قوله: ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهبا فتعوض عنه ذهبا وفضة امتنع؛ لأنه من قاعدة مد عجوة، ولا ينافي ذلك

ما لو صالح من خمسين دينارا وألف درهم على ألفي درهم حيث يجوز؛ لأن ذلك استيفاء لألف درهم عن ألف درهم، وتعويض للألف الآخر عن الدنانير فلا محذور في ذلك؛ إذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجري فيه قاعدة مد عجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع؛ لأنه حينئذ من إفرادها هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، وهو مما لا شك فيه ثم رأيت الشارح خالف في ذلك وتعرضنا لذلك ثم ويعلم من ذلك أن تقييده قاعدة مد عجوة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة ممنوع (قوله: ويكفي هنا العلم بالقدر، ولو بإخبار المالك) تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا، ولو باع جزافا تخمينا إلخ قوله: وما أي: وخرج ما لو علما، ولو بإخبار ثالث لهما، أو أحدهما للآخر، وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فإنه يصح اهـ فقد كفى هنا العلم بالقدر، ولو بالإخبار مع وجود حقيقة –

الآتية؛ لأن القصد الإسقاط لا حقيقة المعاوضة فاشتراط بعضهم نحو الوزن عند قضاء القرض، وإن علم قدره غير صحيح

Mas'alah: What conditions apply to receipt and specification when substituting for debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1889

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

(وفي اشتراط قبضه) تارة وتعيينه أخرى (في المجلس ما سبق) من أنهما إن توافقا في علة الربا اشترط قبضه، وإلا اشترط تعيينه، قال السبكي: وكونه حالا، ورده الأذرعي بأن بدل هذين لا يكون إلا حالا، وأجيب بأن مراده أنه لا يجوز أن يستبدل عنهما

مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on substituting for multiple loan debts and the principle of mudd 'ajwah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1889

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

(تنبيه) أقرضه مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما أحدهما، أو عكسه وقبض البدل في المجلس جاز كما هو ظاهر من كلامهم، ولا نظر إلى أن ذلك من قاعدة مد عجوة لما مر أنها لا تجري في الدين، وإن نازع فيه البلقيني وأطال؛ إذ لا ضرورة لتقدير المعاوضة فيه المستدعية اشتراط تحقق المماثلة، ومن ثم قالوا: لو صالح عن ألف درهم وخمسين دينارا في ذمة غيره بألفي درهم جاز؛ إذ لا ضرورة حينئذ في تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لأحد الألفين ومعتاضا عن الدنانير الألف الآخر بخلاف ما إذا كان الألف والخمسون معينين؛ لأن الاعتياض فيه حقيقي لا يحتاج لتقدير فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم، وهو ممتنع؛ لأنه من صور مد عجوة كما مر وإنما صح الصلح عن ألف بخمسمائة معينة كما اقتضاه كلامهم وصرح به جمع متقدمون؛ لأن الصلح من الدين على بعضه إبراء للبعض، واستيفاء للباقي فهو صلح حطيطة، وهو يعيد فيه الاعتياض، ووقع في كلامهما في الرهن فيما لو أعطاه كيس دراهم ليستوفي منها حقه والدراهم أقل منه وللكيس قيمة، أو أكثر، ولا قيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فتفطن له فإن قلت فلم اشترط القبض في المجلس؟ قلت: ليخرج عن ربا اليد، وإنما راعوه دون ربا الفضل؛ لأنه في القاعدة إنما ينشأ عن المقابلة ومر أنه لا ضرورة لها، وأما ربا اليد فينشأ عن

التمكن من القبض ثم تركه، وهذا لا يقتضي إسقاطه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1889

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

(وبيع الدين) ، ولو بعين (لغير من) هو (عليه باطل في الأظهر بأن) بمعنى كأن [حاشية الشرواني] لا حقيقة المعاوضة اهـ. (قوله: الآتية) أي آنفا في التنبيه (قوله: وكونه) أي: العوض اهـ ع ش (قوله: تنبيه أقرضه إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض؛ لأنه من قاعدة مد عجوة بخلاف مسألة الصلح الآتية؛ إذ لا ضرورة إلى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك أنه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا، وهو ظاهر فليتأمل سم ونهاية (قوله: جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر إن كان بغير لفظ البيع كلفظ الأخذ والصلح، وإلا ففيه نظر؛ لأن لفظ البيع يصرف إلى المعاوضة اهـ سم (قوله: إذ لا ضرورة إلخ) فلو وجد ما يصرف إلى المعاوضة كبعتك، أو عوضتك أو استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو الظاهر، وكذا يقال في مسألة الصلح الآتية اهـ سم (قوله: لتقدير المعاوضة فيه) أي: في عقد الاستبدال المذكور (قوله: في تقدير المعاوضة فيه) أي: في عقد الصلح اهـ ع ش (قوله: لأحد الألفين) الأولى الألف الدراهم. (قوله: بخلاف ما إذا كان الألف والخمسون إلخ) إلى قوله كما مر زاد النهاية عقبه ما نصه كما نبهنا على ذلك في باب الربا لكن المعتمد الصحة اهـ أي: لأن لفظ الصلح يشعر بالقناعة فلم يتمحض عقده للتعويض، وإن جرى على معين ع ش (قوله: فيما لو أعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه

في مسألة الكيس المذكورة ما نصه: وإن قال خذه أي: الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أي: يضمنه بحكم الشراء الفاسد، ولا يملكه إلا إن علم أنه قدر ماله، ولم يكن سلما، ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا، أو أكثر من دراهمه أو أقل منها، أو مثلها، وللكيس قيمة، أو لا قيمة له، ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل، وفي غيره في الأخيرة أما غير الربوي إذا لم يكن سلما فيملكه إن قبل، وإلا فلا يضمنه أخذا مما يأتي، وبه صرح المتولي انتهى اهـ سم. (قوله: لا يخالفه) كان وجه ذلك أن في مسألة الكيس معاوضة بدليل قوله: خذه بدراهمك؛ ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اهـ سم (قوله: فإن قلت إلخ) راجع لأول التنبيه اهـ سم (قوله: دون ربا الفضل) أي: وإلا لأبطلوه؛ لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة اهـ سم (قوله: عن المقابلة) أي: المعاوضة و (قوله: ومر) أي: في التنبيه اهـ كردي (قوله: لها) أي للمقابلة وتقديرها (قوله: وهذا) أي: التمكن ثم الترك (قوله: لا يقتضي إلخ) الأنسب يقتضي عدم إسقاطه [حاشية ابن قاسم العبادي] المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا لا حقيقة المعاوضة (قوله: تنبيه أقرضه مثلا دراهم إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض؛ لأنه من قاعدة مد عجوة بخلاف مسألة الصلح الآتية إذ لا ضرورة إلى تقدير التعويض فيها، ويؤخذ من ذلك أنه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا، وهو ظاهر فليتأمل (قوله: جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر إذا جرى بغير لفظ البيع كلفظ الأخذ والصلح، وإلا ففيه نظر؛ لأن لفظ البيع يصرف إلى المعاوضة (قوله: إذ لا ضرورة إلخ) فلو وجد ما يصرف إلى المعاوضة كبعتك، أو عوضتك، أو استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو الظاهر، وكذا يقال في مسألة الصلح الآتية (قوله: فيما لو أعطاه كيس درهم) عبارة الروض وشرحه في مسألة الكيس المذكورة ما نصه: وإن قال: خذه أي: الكيس بما

فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد، ولا يملكه إلا إن علم أنه قدر ماله، ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا أو أكثر من دراهمه، أو أقل منها، أو مثلها وللكيس قيمة، أو لا قيمة له، ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل، وفي غيره في الأخيرة أما غير الربوي إذا لم يكن سلما فيملكه إن قبل، وإلا فلا يضمنه أخذا مما يأتي، وبه صرح المتولي اهـ. (قوله: لا يخالفه) كان وجه ذلك أن في مسألة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك؛ ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله: فإن قلت) هو راجع لأول التنبيه (قوله: دون ربا الفضل) –

Mas'alah: What does the author mean by 'sale' in the context of debt exchange?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1890

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

(تنبيه) أراد بالبيع مطلق المقابلة، وإلا لم يوافق تمثيله فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of real estate and related issues?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1890

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وقبض) غير المنقول من (العقار) ونحوه كالأرض وما فيها [حاشية الشرواني] أي ربا اليد (قوله: والمعتمد ما في الروضة إلخ) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله: من جوازه) أي: بيع الدين غير المثمن اهـ شرح المنهج عبارة المغني: تنبيه: القول

بالصحة إنما يجري في غير المسلم فيه اهـ. (قوله: بشرطه) أي: بيع الدين، وإنما أضافه إليه مع أن السابق هو شرط الاستبدال، وهو قول المصنف فإن استبدل إلخ؛ لأنهما يتصادقان في الجملة كما صرح به قوله: الآتي، وهو الاستبدال السابق اهـ كردي ويرد عليه أنه على هذا يتكرر مع قوله الآتي: ثم إن اتفقا إلخ فالظاهر المتعين أن المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق في شرح: والجديد جواز الاستبدال إلخ بقوله: فعلم جواز الاستبدال بدين حال إلخ (قوله: مؤول) أي: مقدر بحذف العاطف والمعطوف يعني بعين، أو دين و (قوله: لذلك) إشارة إلى جوازه بعين، أو دين، وضمير استقراره راجع إلى الدين اهـ كردي (قوله: قولهم إلخ) أي: في تعليل الجواز (قوله: لاستقراره) إلى قوله: ثم إن اتفقا في النهاية والمغني (قوله: كبيعه ممن هو عليه) من جملة المقول أي: قياسا على بيعه إلخ (قوله: وهو) أي: بيعه ممن هو عليه (قوله: ومحله) أي: ما ذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اهـ ع ش. (قوله: إن كان الدين إلخ) أي: المبيع خبر لقوله: ومحله (قوله: مستقرا) أي: مأمونا من سقوطه خرج به الأجرة قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها، ونحو نجوم الكتابة اهـ بجيرمي (قوله: مليا) أي: موسرا من الملاءة، وهي السعة (قوله: وإلا كفى إلخ) خالفه المغني والنهاية فقالا وصرح في أصل الروضة كالبغوي باشتراط قبض العوضين أي: وإن لم يكونا ربويين، وهذا هو المعتمد وإن قال في المطلب: مقتضى كلام الأكثرين يخالفه، ولا يصح أن يحمل الأول على الربوي والثاني على غيره كما قاله بعض المتأخرين؛ لأن مثالهم يأبى ذلك؛ لأن الشيخين مثلا ذلك بعبد اهـ. (قوله: حملوه على الأول) زاد شيخنا الشهاب الرملي هذا الحمل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما: بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ويجاب بمنع منافاته له؛ لأن غايته أنه يدل على أن المسألة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين، أو مطلق فيهما، والأول يقبل التخصيص، والثاني يقبل التقييد

فالحمل إما تخصيص، أو تقييد، وهو صحيح فأين المنافاة فتأمل اهـ سم (قوله: وإلا لم يوافق تمثيله) أي: لأن الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا اهـ سم (قوله: أو كان له) إلى قول المتن وقبض في النهاية (قوله: أو كان له إلخ) كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر اهـ بجيرمي، وفيه نظر تصويرا وحكما فإنه هو الاستبدال السابق ويأتي آنفا عن ع ش ما يفيد أن المراد بدينا آخر دين المدين على غير دائنه، وفيه أنه هو الذي مر آنفا في المتن فليحرر تصويره والمغني تركه (قوله: فاستبدل عنه دينا آخر) هو واضح حيث لم توجد شروط الحوالة، وإلا كأن قال: جعلت مالي على زيد من الدين لك في مقابلة دينك، واتحد الدينان جنسا وقدرا وصفة وحلولا وأجلا وصحة وكسرا فينبغي الصحة؛ لأنها حوالة اهـ ع ش (قوله: والنهي عن ذلك إلخ) عبارة المغني «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم وفسر بيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي اهـ. (قوله: صححه إلخ) خبر قوله: والنهي إلخ (قوله: والحوالة جائزة إلخ) أي: فهي مستثناة اهـ. ع ش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمغني بقولهما ثم شرع في بيان القبض، والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة كالإحياء والحرز في السرقة فقال: وقبض إلخ (قوله: ونحوه) إلى قول أما أمتعة المشتري في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله: وإلا إلى: ومثلها، قوله: بلفظ إلى المتن (قوله: ونحوه) أي: فما يعد تابعا له اهـ ع ش (قوله: كالأرض وما فيها إلخ) مثال للعقار اهـ ع ش عبارة المغني، وهو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهري وأراد بالضياع – [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وإلا لأبطلوه؛ لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة (قوله: حملوه على الأول) رد شيخنا الإمام شهاب الدين الرملي هذا الحمل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما: بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع

منافاته له؛ لأن غايته أنه يدل على أن المسألة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين، أو مطلق فيهما، والأول يقبل التخصيص، والثاني يقبل التقييد فالحمل إما تخصيص، أو تقييد، وهو صحيح فأين المنافاة فتأمل (قوله: وإلا لم يوافق تمثيله) أي: لأن الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا

Mas'alah: What is the definition of taking possession in sales according to custom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1892

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ودخل في البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع حسي، أو شرعي؛ لأن القبض لم يحد لغة، ولا شرعا فحكم فيه العرف، وهو قاض بهذا وما يأتي أي باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافي ذلك جريان الخلاف فيه؛ لأنه مبني على الاختلاف هل العرف كذلك، أو لا وإنما يعتد بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession when the contracting parties are absent from the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1892

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(فإن لم يحضر العاقدان المبيع) العقار، أو المنقول الذي بيد المشتري أمانة كان، أو ضمانا بأن غاب عن محل العقد وقلنا بالأصح: إن حضورهما عند المبيع (حالة القبض) غير شرط (اعتبر) في صحة قبضه إذن البائع فيه إن كان له حق الحبس

(ومضى زمن يمكن فيه المضي إليه) عادة مع زمن يسع نقله، أو تفريغه مما فيه لغير المشتري (في [حاشية الشرواني] قيمة المفتاح تافهة اهـ ع ش (قوله: ودخل في المبيع) ينبغي أنه احتراز عما لو صرحوا بإخراجه فقط، وإلا فالظاهر دخوله عند الإطلاق، وإن كان منقولا اهـ سم (قوله: مع عدم إلخ) متعلق بالتخلية (قوله: مانع حسي) أي: ككونها في يد غاصب و (قوله: أو شرعي) أي: كشغل الدار بأمتعة غير المشتري اهـ. ع ش (قوله: لأن القبض إلخ) تعليل لحصول القبض بما ذكر في المتن والشرح (قوله: فحكم) من التحكيم ببناء المفعول (قوله: وهو راض بهذا وما يأتي) أي: والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا، وفيما بعده اهـ مغني (قوله: لهم) أي للأصحاب، قوله: ذلك أي: قضاء العرف بهذا وبما يأتي (قوله: جريان الخلاف) أي: المشار إليه بقول المتن في الأصح (قوله: فيه) أي: فيما يأتي (قوله: لأنه مبني على الاختلاف إلخ) حاصله ومتى وقع الخلاف في شيء أهو قبض، أو لا كان ناشئا عن الخلاف في العرف فيه فمن عده قبضا ينسبه للعرف ومن نفى القبض فيه يقول: العرف لا يعده قبضا اهـ ع ش (قوله: كما اعتمده إلخ) راجع لقوله: والمستأجر إلخ (قوله: عملا بالعرف) علة لاشتراط الفراغ مما ذكر (قوله: لتأتي التفريغ إلخ) علة للعمل بالعرف اهـ ع ش أي: لاقتضاء العرف ذلك عبارة المغني عقب المتن؛ لأن التسليم في العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الإمكان، ولا يكلف تفريغها في ساعة واحدة إذا كانت كبيرة اهـ. (قوله: هنا) أي: في نحو الدار (قوله: حالا) أي: من شأن الأمتعة ذلك بخلاف الزرع، وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفريغ منه حالا لا يمنع وجوده من القبض، ولو كثرت الأمتعة بحيث تعذر تفريغها حالا منعت القبض اهـ ع ش (قوله: ببعضها) عبارة النهاية والمغني في بيت من الدار وخلي بين المشتري وبينها حصل إلخ (قوله: حصل قبض ما عداه) ظاهره، وإن كانت الأمتعة في جانب من البيت، وهو واضح إن أغلق عليها باب البيت، وإلا فينبغي

حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للأمتعة عرفا اهـ ع ش (قوله: أما أمتعة المشتري) محترز قوله غير المشتري (قوله: ومن نحو وكيله) فبقاء أمتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض؛ لأنها تمنع من دخول البيع في يد من وقع له الشراء اهـ ع ش (قوله: كحقير متاع) أي: كحصير ومنارة، وخرج غير الحقير، ومنه فص صغير الجرم كبير القيمة في حق صغير، ويفرق بينه وبين الحقير بأنه لغلوه يقصد حفظه في الدار وإحرازه بها والمنع عنها لأجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتأمل سم وع ش (قوله: لغيره) ، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر اهـ ع ش قول المتن (فإن لم يحضر العاقدان) شمل ذلك ما لو لم يحضر واحد منهما، أو حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب أحدهما بالبيع، أو الشراء لغائب عند المبيع، وهو ظاهر فيما لو غابا معا، أو المشتري أما لو كان المشتري حاضرا عند المبيع، وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل أنه لا يحتاج لمضي الزمن لحضوره عنده ولكن قضية إطلاقهم اعتبار مضي زمن إمكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اهـ ع ش (قوله: العقار) إلى قوله أما عقار في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله: الذي بيد المشتري) نعت للمبيع (قوله: عن محل العقد) أي: مجلسه، وإن كان بالبلد اهـ. ع ش (قوله: يسع نقله) أي: في المنقول (قوله: أو تفريغه) أي: في غير المنقول بل مطلقا (قوله: أو تفريغه مما فيه إلخ) هذا سيما مع مقابلته لقوله الآتي أما عقار، أو منقول إلخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشتري – [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك فليتأمل (قوله: ودخل في البيع) ينبغي أنه احتراز عما لو صرح بإخراجه فقط، وإلا فالظاهر دخوله عند الإطلاق، وإن كان منقولا (قوله: بشرط فراغه من أمتعة غير المشتري) هل يجري هذا الشرط في المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كإناء وزنبيل مشغول بأمتعة غير المشتري لم يكف نقله قبل تفريغه فيه نظر، ولا يبعد الجريان، وإن كان نقل المنقول

استيلاء حقيقيا بخلاف تخلية العقار ثم رأيت قوله الآتي مع تفريغ السفينة وسيأتي فيه بيان (قوله: لتأتي التفريغ إلخ) قد ينعكس الحال فيتأتى التفريغ حالا من الزرع دون الأمتعة (قوله: كحقير متاع لغيره) أي: كحصير ومنارة، وخرج غير الحقير، ومنه فص صغير الجرم كثير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بأنه لغلوه يقصد حفظه في الدار وإحرازه بها والمنع عنها لأجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ، ولا كذلك الحقير فليتأمل (قوله: أو تفريغه مما فيه) هذا سيما مع مقابلته

الأصح) ؛ لأن الحضور إنما اغتفر للمشقة، ولا مشقة في اعتبار مضي ذلك أما عقار، أو منقول غائب بيد البائع، أو أجنبي فلا يكفي مضي زمن إمكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل، وأما مبيع حاضر منقول، أو غيره، ولا أمتعة فيه لغير المشتري، وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل، أو التخلية مع إذن البائع إن كان له حق الحبس.

Mas'alah: How does the hand of a third party compare to the seller's hand in matters of possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1893

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(تنبيه) ما ذكرته من إلحاق يد الأجنبي بيد البائع هو الذي يتجه؛ لأن المشتري إنما اكتفى بالتقدير فيما بيده لقوتها بخلاف يد البائع والأجنبي، وأما قول الإسنوي أن يد الأجنبي كيد المشتري كما ذكره الرافعي في الرهن فممنوع نقلا وتوجيها، وفي الحاضر بيد المشتري هو ما اقتضاه كلامهما في الرهن، واعتمده الأذرعي

والزركشي وغيرهما، ولم يبالوا بكون المصنف في المجموع وابن الرفعة في الكفاية نقلا عن المتولي وأقراه أنه يصير مقبوضا بنفس العقد، وإن كان للبائع حق الحبس لكن الحق أن هذا المنقول هو الأحق بالاعتماد كما بينته في شرح العباب بما يعلم منه أن رجوع شيخنا عن اعتماده ليس في محله

Mas'alah: What constitutes valid possession of movable goods in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1893

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(وقبض المنقول) المتناول باليد عادة [حاشية الشرواني] الموجود فيه بالفعل، وفيه نظر ظاهر، وقضية قوله في نظيره الآتي: ولا أمتعة فيه لغير المشتري خلافه اهـ سم أقول: وهذا أي: اعتبار التفريغ بالفعل صريح العباب وظاهر النهاية، وعليه حمل الحواشي عبارة شرح المنهج عبارة العباب: فإن لم يكن المبيع حاضرا في مجلس العقد كفت التخلية، ولو منقولا مع مضي إمكان قبضه اهـ. (قوله: إنما اغتفر) أي اغتفر عدمه وتركه (قوله: غائب) قيد في كل من العقار والمنقول اهـ ع ش (قوله: فلا يكفي إلخ) خلافا للمغني (قوله: وهو بيده) أي: حكما أما لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضي زمن بل إذن البائع إن كان له حق الحبس، وإلا فلا انتهى منه م ر ومثله في حاشية سم على منهج عنه م ر ثم نقل عنه م ر أنه م ر قال بعد ذلك: ينبغي أنه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه انتهى أقول: وهذا هو قياس اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا، وهو بيد المشتري فتأمله اهـ ع ش ويأتي في الشرح، وعن المغني وسم والرشيدي اعتماد الأول (قوله: أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمل على إمكان التفريغ منه، وعبارة سم على حج

لعل المراد الاستيلاء، وإلا فلا وجه لذكرها؛ لأن العقار الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الإذن إن كان للبائع حق الحبس، ولا يعتبر فيه تفريغ؛ إذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فإذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراء إذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء انتهى اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: التخلية لعل المراد تقدير إمكان التخلية لو فرضناه بيد البائع، وإلا فلا معنى لمضي إمكان التخلية مع أنه مخلى بالفعل اهـ وعبارة المغني، ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة، أو مضمونا، وهو حاضر، ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه اهـ. (قوله: فممنوع إلخ) وفاقا للمغني، والنهاية عبارتها: والمعتمد خلافه، وهو أن يد الأجنبي كيد البائع اهـ (قوله: وفي الحاضر إلخ) عطف على قوله من إلحاق الأجنبي (قوله: واعتمده الأذرعي إلخ) وكذا اعتمده النهاية (قوله: أن هذا المنقول) أي: عن المتولي من أنه يصير مقبوضا بنفس العقد، وإن كان للبائع حق الحبس، ولا يعتبر مضي زمن يمكن فيه التخلية والنقل (قوله: هو الأحق إلخ) اعتمده المغني إلا قوله: وإن كان إلخ (قوله: كما بينته) في شرح العباب عبارته: لأنه إن كان أمانة فقد رضي بدوام يده، أو مضمونا سقط ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اهـ. (قوله: أن رجوع شيخنا إلخ) عبارة شرح الروض: وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري، ولا أمتعة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضا بمضي زمن يمكن فيه التخلية، أو النقل، ولا يفتقر فيه، وفي الغائب إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس، وإلا افتقر كما يعلم مما يأتي وفاقا للشيخين وخلافا للمتولي هكذا أفهم، ولا تغتر بما يخالفه اهـ نعم إن كان البيع مما يتناول باليد وكان في يد المشتري بالفعل كمنديل حمله في يده كان مقبوضا بنفس العقد م ر اهـ سم قول المتن (وقبض المنقول) أي: حيوانا، أو غيره نهاية ومغني (قوله: المتناول) إلى قوله: وفيه نظر في المغني إلا قوله: لا الدابة إلى المشحونة،

قوله: وكذا ركوبه إلى: ويشترط، قوله: ويتعين إلى ومر وإلى قول المتن فإن جرى في النهاية إلا ما ذكر، قوله: تناوله بها، وقوله: وفيه نظر إلى لو باع قول المتن (تحويله) أي: ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فإذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل سم على حج وقضيته أنه لو اشترى – [حاشية ابن قاسم العبادي] لقوله الآتي أما عقار، أو منقول إلخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشتري الموجود فيه بالفعل، وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الآتي ولا أمتعة فيه لغير المشتري خلافه (قوله: أو التخلية) لعل المراد بها الاستيلاء، وإلا فلا وجه لذكرها؛ لأن العقار الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الإذن إن كان للبائع حق الحبس، ولا يعتبر فيه تفريغ؛ إذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فإذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراء إذن البائع بشرطه غير مجرد مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه، والاستيلاء عليه (قوله: وأما قول الإسنوي إلخ) ما قاله الإسنوي ممنوع م ر (قوله: هو ما اقتضاه كلامهما إلخ) عبارة شرح الروض، وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا أمتعة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضا بمضي زمن يمكن فيه التخلية، أو النقل، ولا يفتقر فيه، وفي الغائب إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس، وإلا افتقر كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on transferring possession of a ship or animal in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1894

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

تناوله بها وغير المتناول بها كسفينة يمكن جرها (تحويله) أي: تحويل المشتري، أو نائبه له، وإن اشتري مع محله على الأوجه؛ إذ لا محوج للتبعية من محله إلى محل

آخر مع تفريغ السفينة لا الدابة فيما يظهر ويفرق بأنها لا تعد ظرفا لما عليها المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري وتقدير ما بيع مقدرا كما يأتي وكتحويل الحيوان أمره له بالتحول، وكذا ركوبه عليه وجلوسه على فرش بإذن البائع وذلك للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتى يحولوه واحتيج في الأخيرين لإذنه، وإن لم يكن له حق الحبس على ما اقتضاه إطلاقهم لضعفهما بالنسبة لما قبلهما ويشترط في المقبوض كونه مرئيا للقابض كما في البيع نص عليه في الأم، واعتمده الزركشي وغيره ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر

Mas'alah: Does moving a ship suffice for possession of its contents in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1894

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

[حاشية الشرواني] سفينة وما فيها من الأمتعة أنه يكفي تحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة، وهو ظاهر.

Mas'alah: When is a sold item considered possessed by the buyer at the time of contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1894

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

[حاشية ابن قاسم العبادي] وفاقا للشيخين خلافا للمتولي هكذا أفهم، ولا تغتر بما يخالفه اهـ نعم إن كان المبيع مما يتناول باليد، وكان في يد المشتري بالفعل كمنديل

حمله في يده كان مقبوضا بنفس العقد م ر

Mas'alah: What is the ruling on possession of sold items transferred together?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1894

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قول المصنف تحويله) أي: ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حاصله فإذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل (قوله: وإن اشتري مع محله) ظاهره أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية، ولو قبل فراغه منه، ويوجه بأنه متاع المشتري، وهو لا يشترط الفراغ منه م ر (قوله: مع تفريغ السفينة) أي: مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري، ومثلها في ذلك كل منقول لا بد من تفريغه م ر (قوله ويتعين حمله إلخ) –

Mas'alah: What is the ruling on possession and liability in a sale of a shared item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1895

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ومر أن إتلاف المشتري قبض، وإن لم يجر نقل قال ابن الرفعة كالماوردي: والقسمة وإن جعلت بيعا لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم؛ إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اهـ وفيه نظر مأخذه ما مر أن علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالي ضمانين كما مر، ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الإذن في قبضه إلا بإذن الشريك، وإلا فالحاكم فإن أقبضه البائع كان طريقا، والقرار على المشتري على

الأوجه؛ لأن التلف في يده علم، أو جهل خلافا لمن خص الضمان بالبائع في حالة الجهل؛ لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر بالجهل فيها

Mas'alah: What suffices for possession when the sale occurs in a place not owned by the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1895

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(فإن جرى البيع) ثم أريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعني لا يتوقف حل الانتفاع به على إذنه كمسجد وشارع وموات وملك مشتر، أو غيره لكن إن ظن رضاه (كفى نقله إلى حيز منه) لوجود التحويل من غير تعد وقوله: لا يختص بالبائع [حاشية الشرواني] مستحضرا لأوصافه التي رآه بها قبل ذلك سواء كان هو العاقد، أو غيره كأن وكل من اشتراه، وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غائبا من كونه رآه قبل ذلك، ولا يكتفى برؤية الوكيل، وقوله: وحمله بعضهم هو حج اهـ ع ش (قوله: ومر أن إتلاف المشتري إلخ) وكذا مر الاكتفاء في الثمرة على الشجرة والزرع في الأرض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلامه نهاية ومغني (قوله: قال ابن الرفعة إلخ) أقره النهاية وجزم المغني به أي: باستثناء القسمة من غير عزو لأحد (قوله: والقسمة) أي: قسمة الإفراز اهـ ع ش (قوله: وفيه نظر) يوافق النظر ما في الروض وشرحه مما نصه له بيع مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع أي: بأن كانت قسمة تعديل، أو رد ليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ. قوله: من نصيب صاحبه أخرج غيره، وهو نصيبه هو فليتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي: فيه نظر ظاهر؛ إذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب حج نظر فيه (قوله: وباع حصته) إلى المتن في النهاية

(قوله: من مشترك) أي: عقارا كان، أو منقولا على ما يقتضيه إطلاقه وسيأتي في كلام سم عنه أي: م ر ما يخالفه، وهو أقرب ويوجه بأن المنقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره اهـ ع ش (قوله: لم يجز له الإذن) أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اهـ سم على حج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة أحد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه أنه لا يشترط في صحة القبض إذن شريك البائع بل يكفي إذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشتري؛ لأن اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقا في ذلك لم ر بحثا انتهى أقول: وعليه فيشترط في المنقول لصحة قبضه إذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا إذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف في يده انفسخ العقد، ولا يصح تصرفه فيه اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي: بأن تعذر استئذانه أو امتنع من الإذن (قوله: فإن أقبضه البائع إلخ) بقي ما لو أذن له في قبضه، ويظهر أنه لا أثر لمجرد الإذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك، وإن حرم عليه حيث كان عالما بحرمة ذلك اهـ سيد عمر قول المتن (فإن جرى البيع) أي: في أي مكان كان نهاية ومغني (قوله: ثم أريد) إلى قوله: أو والمبيع في النهاية (قوله: والمبيع) أصلح الشارح به المتن؛ لأن ظاهره أن الموضع ظرف للبيع عبارة المغني تنبيه كان الأولى للمصنف أن يزيد والمبيع بالميم فإن جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته في كلامه لكنه تبع المحرر في ذلك ولعله من غير تأمل اهـ. (قوله: يعني لا يتوقف إلخ) عبارة المغني بأن اختص بالمشتري بتملك، أو وقف، أو وصية له بالمنفعة، أو إجارة، أو إعارة، أو نحو ذلك كالتحجر، أو لم يختص بأحد كموات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من أجنبي والمشترك بين المشتري وغيره وبين البائع وغيره فإنه يصدق أنه لا اختصاص للبائع به، وإن قال الإسنوي: فيه نظر اهـ. (قوله: لكن إن ظن رضاه) كذا شرح م ر، وقد يقتضي عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسيأتي، وقد نظر الإسنوي وابن النقيب

في إفادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الإرشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب، وهو حاصل ما في شرح العباب فإن حاصل ما فيه أن حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه، وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يكفي النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم يأذن اهـ سم، قوله: وأفتى شيخنا الشهاب الرملي إلخ مر عن المغني ما يوافقه في الأول دون الثاني، وعبارة الرشيدي قوله: م ر، وقد ظن رضاه، وكذا إن لم يظنه كما سيأتي في الشرح اهـ وعبارة ع ش قوله م ر، وقد ظن رضاه ليس بقيد لما سيأتي في قوله: والمعتمد خلافه فقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بالاكتفاء بنقله في المغصوب، أو محمول على ما إذا كان مشتركا بين البائع – [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه نظر (قوله: وفيه نظر) يوافق النظر ما في الروض وشرحه مما نصه: وله بيع مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ قوله: من نصيب صاحبه أخرج غيره، وهو نصيبه هو فليتأمل (قوله: لم يجز له الإذن) أي: ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر (قوله: لكن إن ظن رضاه) كذا شرح م ر، وقد يقتضي عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسيأتي، وقد نظر الإسنوي وابن النقيب في إفادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الإرشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب، وهو حاصل ما في شرحه للعباب فإن حاصل ما فيه أن حصول القبض

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a sold item located in the seller's house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1896

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(وإن جرى) البيع ثم أريد القبض والمبيع (في دار البائع) يعني في محل له الانتفاع به، ولو بنحو إجارة ووصية وعارية فإن قلت: يشكل على هذا قولهم: إن المستعير لا يعير مع ما يأتي أنه بالإذن معير للبقعة قلت: لا يشكل لما يأتي أن له إنابة من يستوفي له المنفعة؛ لأن الانتفاع راجع إليه، وما هنا من هذا؛ لأن النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرأ به عن الضمان فكفى إذنه فيه، ولم يكن محض إعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته في هذه معيرا الآتية باعتبار الصورة لا الحقيقة (لم يكف ذلك) أي: نقله لحيز منها في القبض المفيد للتصرف؛ لأن يد البائع عليه تبعا لمحله نعم لو كان يتناول باليد فتناوله ثم أعاده كفى؛ لأن قبض هذا لا يتوقف على نقل لمحل آخر فاستوت فيه المحال كلها (إلا بإذن البائع) في النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التي أذن في النقل إليها، أو والمبيع في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط إذنه أيضا، أو في مشتركة بين البائع وغيره اشترط إذنهما أما إذنه في مجرد النقل أي: والحال أن له حق الحبس كما هو ظاهر، وبه صرح السبكي وغيره فلا يحصل به القبض المفيد التصرف [حاشية الشرواني] والمشتري اهـ. (قوله: قيد في المنقول إليه) لا منه إن أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله: والمبيع، أو بيان الحكم في نفسه فلا إشكال اهـ سم (قوله: ودخول الباء إلخ) أشار به إلى رد ما قاله الولي العراقي: إن قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب، وصوابه لا يختص البائع به؛ لأن الباء تدخل على المقصور اهـ (قوله: وإن جرى البيع) أي في أي مكان كان اهـ مغني (قوله: في محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع، وليس مرادا كما هو ظاهر رشيدي وسم عبارة ع ش قوله: له الانتفاع به أي: دون المشتري فلا يرد الموات ونحوه اهـ وعبارة المغني أي في موضع يستحق منفعته، أو الانتفاع به بملك، أو وقف، أو وصية، أو إجارة، أو إعارة، أو نحو ذلك كتحجر اهـ. (قوله: على هذا) أي قوله: وعارية (قوله: قولهم إن المستعير لا يعير) كان الأولى أن

يؤخره (قوله: للقبض) سيذكر محترزه بقوله: أما إذنه في مجرد النقل إلخ (قوله: وما هنا من هذا) محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله: باعتبار الصورة) قضية هذا أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري لم يضمن، وهو ظاهر لما ذكر من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير اهـ ع ش قول المتن (لم يكف ذلك) محله بالنسبة إلى التصرف أما بالنسبة إلى حصول الضمان فإنه يكون كافيا لاستيلائه عليه نهاية ومغني، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: المفيد للتصرف (قوله: ثم أعاده) مجرد تصوير، وإلا فالحكم كذلك، وإن لم يعده اهـ ع ش (قوله: لا يتوقف على نقل إلخ) أي: فلا يشترط نقله عن محل البائع اهـ رشيدي (قوله: أو والمبيع إلخ) عطف على قوله: والمبيع في دار البائع (قوله: في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط إذنه أيضا) الوجه عدم اشتراط ذلك، والاكتفاء بالنقل إلى المغصوب م ر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير، وإن لم يأذن؛ لأنه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذي يكفي النقل إليه على المتجه وأن النقل إلى ما للبائع فيه شركة بغير إذنه لا يكفي؛ لأن يده عليه، وعلى ما فيه فهي مانعة من حصول القبض اهـ سم. (قوله: اشترط إذنه) المعتمد خلافه فقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بالاكتفاء بنقله في المغصوب اهـ نهاية وقدمنا عن المغني ما يوافقه (قوله وغيره) أي: ولو المشتري اهـ نهاية (قوله: اشترط إذنهما) خلافا للمغني كما مر وللنهاية عبارته فلا بد من إذنه اهـ قال ع ش أي: ولا يتوقف على إذنه شريكه اهـ عبارة سم قد يقال: قياس الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب الاكتفاء بإذن البائع فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب وفرق، وهو موافق لما مر عنه في الأجنبي اهـ. (قوله: في مجرد النقل) بأن قال أذنت لك في نقله، أو في نقله لا للقبض اهـ ع ش (قوله: أي والحال أن له حق الحبس) لا يخفى اتجاه هذا؛ لأنه إذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لإذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير إذنه اهـ سم، وهو واضح خلافا

للنهاية والمغني عبارتهما وكذا أي: لا يكفي لو أذن له في مجرد التحويل اهـ زاد الأول، وإن لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين اهـ يعني ابن حجر قال ع ش قوله: فيما يظهر نقل سم على منهج التقييد بما إذا كان له حق الحبس عن شرح الروض، ووجهه اهـ. (قوله: وبه صرح إلخ) أي: بالتقييد بما إذا كان له – [حاشية ابن قاسم العبادي] بالنقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه، وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يكفي النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم يأذن (قوله: قيد في المنقول إليه لا منه) إن أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله: والمبيع، أو بيان الحكم في نفسه فلا إشكال (قوله: في محل له الانتفاع به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات، وليس مرادا (قوله: أو والمبيع في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط إذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل إلى المغصوب م ر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير، وإن لم يأذن؛ لأنه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذي يكفي النقل إليه على المتجه وأن النقل إلى ما للبائع فيه شركة بغير إذنه لا يكفي؛ لأن يده عليه، وعلى ما فيه فهي مانعة من حصول القبض (قوله: اشترط إذنهما) قد يقال: قياس الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب الاكتفاء بإذن البائع فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء بإذن البائع وفرق، وهو موافق لما مر عنه في الأجنبي (قوله: في مجرد النقل) بل قد يقال: قياس الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب عدم الاحتياج إلى إذنه في مجرد النقل أيضا إذا لم يكن له حق الحبس إلا أن يفرق بأن يد البائع عليه تبعا لمحله فليتأمل (قوله: أي والحال أن له حق الحبس) –

Mas'alah: What is the ruling on the seller placing the sold item before the buyer as possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1897

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وإن حصل به ضمان اليد، ولا يكون معيرا للحيز قال القاضي وتبعوه وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له، أو معار في حيز يختص البائع به، ومحله أن وضع ذلك المملوك، أو المعار في ذلك الحيز بإذن البائع كما هو ظاهر، ووضع البائع المبيع بين يد المشتري بقيده السابق أول الباب قبض، وإن نهاه؛ نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه؛ لأنه لم يضع يده عليه، وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها، وهذا هو المسوغ للحاكم إجبار المشتري على القبض، وإن كفى الوضع بين يديه؛ لأن البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد إلا بوضع المشتري يده عليه حقيقة، وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع، والزائد أمانة

Mas'alah: When may the buyer take possession of the sold item without the seller's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1897

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(فرع للمشتري قبض المبيع) من غير إذن البائع (إن) لم يكن له حق الحبس بأن (كان الثمن مؤجلا) ، وإن حل، ولم يسلمه على المعتمد (أو سلمه) أي: الثمن الحال بدليل جعله قسيما للمؤجل ثم إن كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه، ولا أثر لبعضه إلا إن تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه، أو بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط [حاشية الشرواني] حق الحبس (قوله: وإن حصل به ضمان

اليد) فإن تلف انفسخ العقد وسقط الثمن اهـ ع ش، وفي البجيرمي عبارة الشيخ سلطان قوله: وإن حصل ضمان اليد إلخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على البائع، ولا يستقر عليه الثمن لو تلف، وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع؛ لأن يد البائع عليه إلى الآن انتهت، وهي تدل على أنه ضمان يد فقط اهـ أي: لا ضمان يد وعقد معا عبارة سم قوله: وإن حصل إلخ وينبغي أن الأمر كذلك إذا لم يحصل إذن مطلقا اهـ مع حصول القبض به معيرا لهواء بقعة المتاع (قوله: قال القاضي إلخ) أقول: قضية كلام شرح المنهج خلافه سيما، وقد قال: ويمكن دخوله أي: المتاع في قولي ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع، وهو من حيث المعنى ظاهر؛ لأنه إذا أذن في وضع المتاع في المكان كان وضع المتاع فيه في الحقيقة بإذن البائع فلا يحسن قوله: وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له، أو معار اهـ ع ش، وقوله: كأن وضع المتاع فيه كان الأولى وضع المبيع على المتاع في الحقيقة إلخ (قوله: وكنقله بإذنه نقله إلخ) أي: إذنه في النقل إلى متاع إلخ للقبض فيكون (قوله: ومحله أن وضع ذلك إلخ) قد يتوقف في هذا التقييد؛ لأنه بإذنه له في نقله مع أن هواء ذلك الظرف المنقول إليه حيز للبائع فقد أذن له في نقله من حيز له إلى آخر له، وإن كان شغل بقعة المتاع به ممتنعا فليتأمل، فإن كلام القاضي إن كان مفروضا فيما إذا أذن له في نقله إلى المتاع فلا حاجة إلى هذا التقييد، وإن كان مفروضا مع عدم الإذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقييد الشارح المذكور؛ لأن الإذن في وضع المتاع الأول لا يستلزم جواز غيره ففيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير إذنه اهـ بصري (قوله: ووضع البائع) إلى المتن في النهاية إلا قوله: بغير أمره، وقوله: وهذا إلى وقبض الجزء (قوله: بين يدي المشتري) ليس قيدا، وكذا عن يمينه، أو يساره، أو خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على أن يكون في مكان يلاحظه اهـ بجيرمي (قوله: بقيده السابق) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد، وعلم به، ولا مانع اهـ ع ش

(قوله: قبض) ظاهره، وإن كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه اهـ سم (قوله: قبض) أي: إقباض اهـ بجيرمي (قوله: بغير أمره) مفهومه أنه أي: الوضع لو كان بأمره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه م ر اهـ سم و ع ش (قوله: لم يضمنه) أي: ضمان يد، وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ العقد ويستقر عليه الثمن اهـ بجيرمي (قوله: وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه إلا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه أم لا لكن في سم على منهج ما حاصله أنه قد يقال: ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اهـ ع ش (قوله: والزائد أمانة) أي: إن كان للبائع، أو لغيره وأذن له في القبض اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله: والزائد أمانة أي: إذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط أما إن قبضها لينتفع بها بإذن من الشريك، وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فإجارة فاسدة فإن تلفت بلا تقصير لم تضمن، وإن أذن له في الانتفاع بها لا في مقابلة شيء فعارية، وإن وضع يده عليها بلا إذن فغاصب كما ذكره ابن أبي شريف اهـ [فرع قبض المبيع من غير إذن البائع] (قوله: من غير إذن البائع) إلى قوله: ويستقر عليه في النهاية والمغني (قوله: من غير إذن البائع) ولكن لو كان المبيع في دار البائع، أو غيره لم يكن للمشتري الدخول لأخذه من غير إذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جاز له الدخول؛ لأنه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للمبيع اهـ ع ش (قوله: إلا إن تعددت الصفقة إلخ) فلو اشترى شخص شيئا بوكالة اثنين، ووفى نصف الثمن عن أحدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء على أن الاعتبار بالعاقد، أو باع منهما ولكل منهما نصف فأعطى أحدهما البائع النصف من الثمن سلم إليه البائع نصفه من المبيع؛ لأنه سلمه جميع ما عليه بناء على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري نهاية ومغني - [حاشية ابن قاسم العبادي] لا

يخفى اتجاه هذا القيد؛ لأنه إذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لإذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير إذن، ولا محذور حينئذ إلا باستعمال ملكه بغير إذنه، وهذا يزول بمجرد الإذن (قوله: وإن حصل به ضمان اليد) وينبغي أن الأمر كذلك إذا لم يحصل إذن مطلقا (قوله: قبض) ظاهره، وإن كان مما لا يتناول باليد، وتقدم ما فيه (قوله: بغير أمره) مفهومه أنه لو كان بأمره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه م ر

Mas'alah: What conditions are required for taking possession of items sold by measurement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1899

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

)

Mas'alah: What are the rules for measuring and weighing in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1899

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا) بإعجام الذال (وحنطة كيلا، أو وزنا) ولبن عدا (اشترط مع النقل ذرعه) في الأول (أو كيله) في الثاني (أو وزنه) في الثالث، أو عده في الرابع لورود النص في الكيل وقيس به البقية، ويشترط وقوعها من البائع، أو وكيله فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا لكنهما ذكرا قبل ما يخالفه، ويمكن تأويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف، وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن،

وكذا مؤنة إحضار مبيع أو ثمن غاب عن محلة العقد إليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزافا فإنه على المستوفي وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل أن نحو الكيل الغرض الأعظم منه قطع العلقة بينهما بعد العقد فلزمت الموفي؛ لأنه به ينقطع عنه الطلب، ومن النقل إمضاء العقد لا غير فلزمت المستوفي؛ لأن غرضه بإمضائه أظهر ومؤنة النقد على المستوفي؛ لأن الغرض منه إظهار العيب لا غير فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر، ومحله في المعين، وإلا فعلى الموفي؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولو أخطأ النقاد تبرعا أثم إن تعمد [حاشية الشرواني] هذا هو المعتمد، وعليه فهل تلفه في يد المشتري كإتلاف البائع فينفسخ على هذا، أو يفرق؟ القياس الأول خلافا ل م ر لكن ما قاله أي: م ر هو الموافق لقوله السابق أي: الشارح ويستقر عليه ثمنه إن تلف، ولو في البائع اهـ سم، وقد مر عنه عن ع ش الجزم بالأول (قوله: حيث لم توجد صورة القبض) قد يقال: لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا اهـ اسم (قوله: ووجه) أي: الزركشي قول المتن (اشترط مع النقل ذرعه إلخ) فإن قبض ما بيع مقدرا بواحد مما ذكر جزافا، ولو مع تصديق البائع في قدره الذي أخبره به، أو مقدرا بغير المعيار المشروط كأن ذكر الكيل فقبضه بالوزن فهو ضامن لا قابض ولو تلف في يده قبل وقوع نحو اكتيال صحيح ففي انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولي المنع لتمام القبض وحصوله في يده حقيقة وإنما بقي معرفة مقداره، وهو المعتمد نهاية وعباب، وفي سم بعد نقله عن الروض وشرحه وعن الشهاب الرملي على شرح الروض مثله، وهل إتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أو لا؟ فينفسخ، ويفرق فيه نظر، ومال م ر للثاني، وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده اهـ قول المتن (اشترط) أي: في قبضه (مع النقل) أي: في المنقول اهـ مغني (قوله: في الأول) أي: المذروع و (قوله: في الثاني) أي المكيل و (قوله: في الثالث) أي: الموزون و (قوله: في

الرابع) أي: المعدود (قوله: البقية) أي: الذرع والوزن والعد عبارة ع ش أي: من كل ما بيع مقدرا اهـ. (قوله: ويشترط وقوعها) إلى قوله: وكان الفرق في النهاية والمغني إلا قوله: فيما بيع جزافا. (قوله: أن يكتال إلخ) أي: مثلا (قوله: عنه) أي: نيابة عن البائع (قوله: ويمكن تأويله) أي: كأن يقال: أذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله م ر الآتي، ولو قال لغريمه: وكل من يقبض لي منك، أو يقال: إن البائع أذن للمشتري في كيله ليعلما مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمهما بالمقدار فكيل المشتري ليس قبضا، ولا إقباضا، وإنما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اهـ ع ش (قوله: إليها) أي: إلى محلة العقد لا إلى خصوص موضع العقد اهـ ع ش (قوله: فيما بيع جزافا) لا وجه للتقييد به فإن النقل معتبر في المقدر مع التقدير فليتأمل، وعبارة العزيز قال في المطلب: وأجرة نقل المبيع المفتقر إليه القبض على المشتري على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي، وفي المغني أي: والنهاية والإيعاب نحوه فلم يقيدا بما بيع جزافا اهـ سيد عمر، واعتذر ع ش عن الشارح بما نصه: ولعله إنما قيد بالجزاف؛ لأنه الذي يحتاج إلى التحويل دائما، وأما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج إلى نقله بعد التقدير لجواز أن يكيله البائع ويسلمه للمشتري فيتناوله بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع اهـ ولا يخفى بعده (قوله: على المستوفي) وهو المشتري في المبيع، والبائع في الثمن اهـ نهاية (قوله: ومؤنة النقد على المستوفي) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: ومحله في المعين) منع بأنه لا فرق كما أطلقاه م ر اهـ سم عبارة المغني والنهاية: ولا فرق في الثمن بين أن يكون معينا، أو لا كما أطلقه الشيخان وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا اهـ. - [حاشية ابن قاسم العبادي] هو المعتمد، وعليه فهل تلفه في يد المشتري كإتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الأول خلافا لمر لكن ما قاله هو الموافق لقوله السابق، ويستقر عليه ثمنه إن تلف، ولو في يد البائع

(قوله: لم توجد صورة القبض) قد يقال: لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا (قول المصنف اشترط مع النقل ذرعه، أو كيله) قال في الروض: فإن قبض جزافا، أو وزن ما اشتراه كيلا، أو عكس، أو أخبره المالك أي: بقدره وصدقه وقبض أي: أخذ فهو ضامن لا قابض اهـ قال في شرحه: ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان إلخ اهـ وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ، وهو مقدم كما قال م ر على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى، وأيضا فهو الذي جرى عليه الشيخان في الربا فهو المعتمد، وإن أطلقا الوجهين في باب الأصول والثمار، وعليه فالضمان ضمان عقد، وهل إتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أولا فينفسخ، ويفرق فيه نظر ومال م ر للثاني، وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده (قوله: ومحله في المعين) منع بأنه لا فرق كما أطلقناه م ر –

Mas'alah: What is the ruling on compelling both parties to deliver in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1902

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

ثم يسلم كلا ما وجب له، والخيرة في البداءة إليه (قلت فإن كان الثمن معينا) كالمبيع ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة (سقط القولان الأولان) من الأقوال الأربعة؛ إذ لا مرجح حينئذ (وأجبرا في الأظهر والله أعلم) لاستواء الجانبين في تعين كل، والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا

يتأتى هنا إلا إجبارهما، أو إجبار المشتري، ولو تبايع نائبا عن الغير لم يتأت إلا إجبارهما (وإذا سلم البائع) بإجبار، أو تبرع (أجبر المشتري) على التسليم في الحال (إن حضر الثمن) أي عينه إن تعين، وإلا فنوعه مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولإجباره عليه لم يتخير البائع، وإن أصر على عدم التسليم إليه، ويؤخذ منه أنه في الثانية بالإجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع، وإلا لم يكن للإجبار فائدة، وظاهر المتن أنه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا يمهل لإحضار ثمن فورا ودفعه منه، وهو ظاهر إن ظهر للحاكم منه تسويف، أو عناد، وإلا ففيه نظر على ما قاله الأذرعي ويوجه إطلاقهم بأنه حيث حضر النوع فطلب تأخير ما عنه فيه نوع تسويف، أو عناد فإن قلت: ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت: وجهه أنه الأصل فلم ينظر لغيره؛ لأنه قد لا تقع له خصومة.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about compelling both parties in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1902

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

[حاشية الشرواني] حين عدم الإجبار، أو حين المنع من التخاصم (قوله: ثم يسلم) بالرفع أي: الحاكم، أو العدل، وكذا ضمير قوله إليه. (قوله: ويظهر أن يلحق بذلك إلخ) أي: فيكون الأظهر إجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التي قبلها يعني كون الثمن معينا والمبيع في الذمة إنما تأتيان على ما اعتمده الشارح م ر من أن المبيع إذا كان في الذمة وعقد إليه بلفظ البيع كان بيعا حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس أما على ما جرى عليه الشيخ في منهجه من أنه بيع لفظا سلم معنى،

والأحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى إجبار فيه؛ لأن الإجبار إنما يكون بعد اللزوم، وحيث قلنا: هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشتراط قبض رأس المال في المجلس ثم إن حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة، ولا يتأتى تنازع، ولا إجبار لحصول القبض، وإن لم يتفرقا، ولم يقبض لم يتأت الإجبار لعدم اللزوم، ويصرح بما ذكر قوله: م ر وما قيل من اختلاف المسلم إلخ اهـ. ع ش (قوله: من الأقوال الأربعة) قال النهاية من الأقوال الثلاثة الأخيرة قال ع ش ما نصه عبارة حج من الأقوال الأربعة، وعليها فمقابل الأظهر قوله: وفي قوله لا إجبار وعلى كلام الشارح م ر مقابل الأظهر قوله أجبر البائع، وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجبر في الأظهر أي: يكون القول الثالث جاريا، وهو مقابل الأظهر هذا ما ظهر لي، وهو المراد إن شاء الله تعالى، وهو موافق لحج اهـ. (قوله: سواء الثمن) إلى المتن في المغني إلا قوله: كما يعلم من كلامه في الوكالة (قوله: نعم البائع نيابة إلخ) محترز ما قدمنا عن النهاية والمغني في أول الفرع من قيد مال نفسه، ومثل البائع فيما ذكر المشتري (قوله: وعامل قراض) أي: والحاكم في بيع أموال المفلس اهـ مغني (قوله: لا يجبر على التسليم) أي: على جميع الأقوال اهـ كردي (قوله: فلا يتأتى هنا إلخ) أي: لا يتأتى في البائع عن غيره إلا الرابع والثاني دون الأول والثالث (قوله: إلا إجبارهما) معتمد و (قوله: أو إجبار المشتري) ضعيف، أو محمول على ما إذا باع بثمن معين لشيء في الذمة اهـ ع ش، وفي الإيعاب من اعترف بوكالة إنسان يطلب منه إثباتها، ولا يلزم المشتري التسليم إليه قبل ذلك اهـ. (قوله: لم يتأت إلا إجبارهما) قال في العباب مطلقا انتهى سم أي: سواء كان المبيع والثمن معينين، أو غير معينين، أو مختلفين. (قوله: بإجبار، أو تبرع) كذا في المغني وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمي ما نصه ضعيف بالنسبة للفسخ؛ لأنه إذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ إذا وفى المبيع بالثمن فيتعين أن تصور المسألة بإجبار الحاكم، وقد يقال: هو بالنسبة للإجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف

شوبري، والذي بعده قوله: وإلا فإن كان معسرا إلخ اهـ وسيأتي عن سم ما يوافق الجواب المذكور في الشرح كالنهاية والمغني ما يفيده (قوله: أو عينه) إلى قوله: ويؤخذ في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله: على ما قاله الأذرعي (قوله: إن تعين) كأن عين في الفقد اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي: ولو في مجلس العقد؛ إذ المعين في المجلس كالمعين في العقد، وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره في المجلس من غير تعيين أصلا اهـ. (قوله: ولإجباره عليه) أي: المشتري على التسليم (قوله: لم يتخير البائع) أي: في الفسخ اهـ مغني (قوله: وإن أصر) أي: المشتري (قوله إليه) أي: البائع (قوله: ويؤخذ منه) أي: من عدم التخيير اهـ ع ش (قوله: في الثانية) أي في مسألة عدم تعين الثمن المذكورة بقوله: وإلا فنوعه اهـ كردي (قوله: محجورا عليه فيه) أي: في النوع الحاضر مجلس العقد (قوله: تصرفه فيه) أي: في شيء منه و (قوله: بما يفوت إلخ) أي: كالبيع مثلا اهـ رشيدي (قوله: وإلا) أي: وإن لم يصر محجورا عليه إلخ. (قوله: فورا) معمول للإحضار (قوله ويوجه إطلاقهم إلخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من أن الخصام يقع في موقع العقد اهـ رشيدي (قوله: فطلب إلخ) أي: طلب المشتري (قوله: عنه) أي: عن وقت حضور النوع (قوله: فيه) أي: في طلب التأخير اهـ ع ش (قوله: أو عناد) قد يمنع لجواز أن يكون له في التأخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه أو إبقائه اهـ ع ش عبارة –

Mas'alah: What does the marginal commentary say about compelling payment from present wealth matching the price description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1903

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

[حاشية الشرواني] الإيعاب: والحاصل أن الذي يتجه إجباره على الأداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن إن ظهر منه أدنى تسويف، أو عناد، وإلا بأن طلب تأخيرا يسيرا يحتمل عرفا لم يجبر وإلا أجبر من غير حجر عليه؛ إذ لا حاجة إليه اهـ. (قوله: لأنه الأصل) أي: وإلا فلو وقعت الخصومة في غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما تقرر أن لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد، ولا العاقد، ولو انتقل إلى بلدة أخرى اهـ ع ش، وفي سم والرشيدي ما يوافقه (قوله: وإلا يكن) أي: الثمن (قوله: يكن حاضرا) إلى بالباب في النهاية إلا قوله: بعد الحجر إلى المتن قول المتن (فإن كان) أي: المشتري (قوله: بأن لم يكن إلخ) عبارة الإيعاب: والمراد بالمعسر هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن أم أقل أم أكثر، أو له غيره وزادت الديون عليه اهـ. (قوله: ساوى) أي: المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ إلخ) فإن صبر بأن لم يفسخ بقي الحجر على المشتري في جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اهـ عباب مع شرحه. (قوله وأخذ المبيع) وفي افتقار الرجوع بعد الحجر إلى إذن الحاكم وجهان أشهرهما كما قال الرافعي أنه لا يفتقر اهـ مغني (قوله: وحينئذ) أي: جواز الفسخ و (قوله يشترط فيه) أي: في جواز الفسخ اهـ ع ش (قوله حجر القاضي) وفاقا للمغني والنهاية (قوله: حجر القاضي) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس اهـ سم عبارة البجيرمي قال شيخنا: وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف؛ إذ الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين في المتن فهما من الغريب؛ إذ الفرض فيهما أنه موسر اهـ، وهو الظاهر (قوله: هذا إن سلم إلخ) معتمد والإشارة راجعة إلى قوله: فللبائع الفسخ إلخ اهـ ع ش (قوله: وإلا لم يجز له استرداد إلخ) اعتمده م ر قال: ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلي بإجبار، أو دونه؛ لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا اهـ سم ومر عن البجيرمي مثله (قوله: إن لم يكن

محجورا عليه) فيه أمران الأول: أن الحجر بالفلس ينافي اليسار الذي هو فرض مسألتنا، فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا أن يجاب بأن اليسار إنما ينافي الحجر بالفلس ابتداء أما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه أو اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس؛ لأن الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض، ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضي، والثاني أنه إذا كان محجورا عليه بالفلس فسيأتي في المتن أن الأصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك، وأنه إذا لم يمكن التعلق بها بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء اهـ وبينا هناك أن

—

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the seller's right to rescind when the price is present at the contract session?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1903

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

[حاشية ابن قاسم العبادي] في بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضرا في مجلس البيع امتنع عليه الفسخ؛ لأن الفسخ وغيره إنما فرضه عند عدم حضور الثمن مجلس البيع، وامتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع إذا انتقل كما سيأتي أخذا من التعليل بالتضرر بالتأخير فإنه جار هنا (قوله: وإلا يكن حاضرا مجلس العقد) هذا خصوصا مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن مجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسرا وموسرا وتجويز الفسخ له مع تعين حقه وتمكنه من أخذه، ولو استقلالا، وكذا مع حضور نوعه لتمكنه من

المطالبة وطلب إجبار الحاكم المشتري على الدفع، وأي فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور في كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اهـ (قوله: حجر القاضي) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس (قوله: وإلا لم يجز له استرداد إلخ) اعتمده م ر قال: ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلي بإجبار أو دونه؛ لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا (قوله: إن لم يكن محجورا عليه بالفلس) فيه أمر أن الأول أن الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله، وهذا ينافي اليسار الذي هو فرض مسألتنا فكيف تقيد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا أن يقال: المراد اليسار بالثمن، وذلك يجامع الحجر بالفلس، والثاني أنه إذا كان محجورا عليه بالفلس فالبيع له هو الآتي في باب الفلس في قول المصنف والأصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك، وأنه إذا لم يمكن التعلق بها أي: بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اهـ وبينا هناك أن الصحيح في حال الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله: هنا حتى يسلم الثمن هذا، ولك أن تقول –

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind when the buyer's assets are at a travel distance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1904

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(فإن كان) ماله (بمسافة القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لتضرره بتأخير حقه (والأصح أن له) بعد الحجر عليه لا قبله (الفسخ) وأخذ المبيع

من غير مراجعة حاكم لما ذكر، وما ذكرته من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم، وعليه فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر فهل العبرة ببلده، أو بلد البيع محل نظر. وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير أن العبرة ببلد البائع، فإن قلت: التسليم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقا قلت: ممنوع فسيعلم مما يأتي في القرض أن له المطالبة بغير محل التسليم إن لم تكن له مؤنة، أو تحملها فإن كان لنقله مؤنة، ولم يتحملها طالبه بقيمته في بلد العقد وقت الطلب، وإذا أخذها كانت للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم

Mas'alah: What is the ruling on placing a lien on the buyer if the seller waits for the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1904

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(فإن صبر) البائع لإحضار المال (فالحجر) على المشتري (كما ذكرناه) قريبا لئلا يفوت المال

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the sold item until the price is paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1904

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة، وكذا للمشتري حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك، وإنما آثر البائع بالذكر؛ لأنه قدم تصحيح إجباره فذكر شرطه (إن خاف فوته) بهرب، أو تمليك ماله لغيره، أو نحوهما (بلا خلاف) لما في

التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم إن تمانعا وخاف كل من صاحبه وأجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له، أو لعدل ثم يسلم كلا ما له

Mas'alah: What is the ruling on previous opinions when there is no fear of loss and the parties dispute over who should deliver first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1904

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(وإنما الأقوال السابقة إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم

Mas'alah: Does a tawliyah contract require mentioning the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1906

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الأول

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the value alongside the commodity in a tawliyah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1906

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

[حاشية ابن قاسم العبادي] وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتي مثله في شرح قوله: والشراء بالعرض حيث قال: فيقول بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر

على ذكر العرض، وإن باعه بلفظ القيام وسيأتي أنه لو باع بلفظ قام علي، أو رأس المال لا يجب بيان الحال وأن هذا بخلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام، أو الشراء إلا إن بين الحال (قوله: لوجوب ذكره) قضيته أنه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله: للسلامة بين الإثم) ينبغي أن محل الإثم إذا حصلت مظنة التفاوت، وإلا كأن قطع بأن العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا إثم (قوله: بقسطه) ينبغي اشتراط علمهما بالقسط هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) قال في العباب كالروض وأصله: وكذب المولى في الثمن أي: قدرا، أو جنسا، أو صفة كهو أي ككذبه –

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted partnership in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1908

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(فلو أطلق) الإشراك كأشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما؛ لأن ذلك هو المتبادر من لفظ الإشراك، وكما لو أقر بشيء لزيد وعمرو نعم لو قال: بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر في أشركتك في نصفه بنصف الثمن بجامع أن ذكر الثمن في كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله، وإن نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد، وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه، ويؤيده ما مر عن الجرجاني في التولية، وهو أوجه من قول جمع، وإن اعتمده صاحب الأنوار يشترط كفى بيع هذا، أو في هذا العقد فعليه أشركتك في هذا كناية

Mas'alah: What is the ruling on a partnership sale with ignorance of the share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1908

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(وقيل لا) يصح للجهالة

Mas'alah: What is the ruling if a seller does not explicitly state murabahah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1910

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

)

Mas'alah: What expenses are included when selling at cost price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1911

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(ولو قال) بعتك (بما قام) ، أو ثبت (علي) ، أو بما وزنته فيه، وإن نازع فيه الأذرعي بأن المتبادر منه الثمن فقط (دخل مع ثمنه أجرة) حمال وختان وتطيين دار وطبيب إن اشتراه مريضا و (الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه إلى أن اشتري به المبيع وعبرت بالثمن؛ لأن أجرة ذلك ونحوه على الموفي، وهو في المبيع البائع، وفي الثمن المشتري وصور أيضا في المبيع بأن يلزم المشتري بذلك فيه من يراه، أو يقول: اشتريته بكذا ودرهم دلالة [حاشية الشرواني] قوله ونقص) قال

المحلي في زمن خيار المجلس، أو الشرط اهـ ع ش (قوله: ذلك) أي: ما لحقه إلخ (قوله: لأن العقد إلخ) أي: الأول، وهو تعليل للمتن (قوله: إلا بذلك) إشارة إلى الثمن اهـ كردي (قوله: أما الحط إلخ) حاصله أن حط البعض إذا كان بعد لزوم العقد الأول فإن كان العقد الثاني بلفظ الشراء ينعقد المرابحة لكن لا يلحق الحط المشتري، وإن كان بلفظ القيام فلا ينعقد عقد المرابحة إلا إذا أسقط المحطوط وأضر بالباقي اهـ كردي عبارة المغني ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن أما إذا وقع الحط بعد لزوم العقد فإن كان بعد المرابحة لم يتعد الحط إلى المشتري، وإن كان قبلها فإن حط الكل لم يجز بيعه بقوله: قام علي ويجوز بلفظ اشتريت، وإن حط البعض يجوز بلفظ القيام إلا بعد إسقاط المحطوط، وعبارة ع ش والحاصل أن الحط أي: للبعض لا يلحق في المرابحة إلا إذا حط قبل عقد المرابحة وباع بلفظ القيام وأخبر بالباقي اهـ. (قوله: بل مع الشراء) أي: بل يصح البيع مرابحة بلفظ الشراء بعد حط الكل الكائن بعد اللزوم أي: ولا يلحق الحط أخذا مما تقدم في نظيره مع حط البعض وكأنه لم يتعرض له لفهمه منه؛ إذ لا فارق اهـ سيد عمر (قوله: ولا يلحق حط) أي: لا يلحق المشتري حط البعض، ولا الكل (قوله: بعد عقد المرابحة) أي: وإن لم يلزم اهـ رشيدي عبارة سم وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر اهـ. (قوله: بخلاف ما مر) أي: التولية والإشراك سم وكردي (قوله: لأن ابتناءهما) أي التولية والإشراك اهـ سم (قوله أو ثبت إلخ) أو حصل بما هو على اهـ نهاية (قوله: أو بما وزنته) كذا في النهاية أي: أعطيته اهـ كردي قول المتن (دخل مع ثمنه أجرة الكيال إلخ) ومحل دخول أجرة من ذكر إذا لزمت المولى وأداها اهـ نهاية عبارة الإيعاب قال أي: الأذرعي ثم ما ذكرناه من دخول أجرة الكيال وغيره ظاهر إذا التزمها وأداها أما إذا التزم، ولم يغرم بعد فلم يصرحوا فيه بشيء لكن المتولي فرض الكلام فيما إذا التزم والشيخ أبو

حامد فرضه فيما إذا اتفق، ولعل المراد التمثيل لا التقييد بما أدى انتهى أي: فالالتزام كاف، وإن لم يغرمه؛ لأن ذمته مشغولة به اهـ. (قوله: أجرة حمال إلخ) ومثلها أجرة رد ما اشتراه مغصوبا، أو آبقا، وفداء من اشتراه جانيا جناية أوجبت القود اهـ نهاية (قوله: حمال) إلى قوله، ولو وزن في النهاية إلا قوله بأن يلزم المشتري بذلك فيه من يراه وقوله وللزركشي هنا ما لا يصح فليحذر (قوله: حمال وختان) أي: للمبيع (قوله: إن اشتراه مريضا) قضيته أنه لو طرأ المرض بعد الشراء وقبل القبض أنها لا تدخل، وقضية محترزه الآتي لمرض حدث عنده أنها تدخل والأقرب الدخول فليراجع (قوله وعبرت بالثمن إلخ) أي: صورت الكيال والدلال في المتن بكونهما للثمن (قوله: أجرة ذلك) أي: المذكور من الكيال والدلال اهـ كردي (قوله: ونحوه) أي: كالوزان (قوله: على الموفي إلخ) . (فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد، ومن ذلك قوله: بعتك بعشرة سالما فيقول: اشتريت؛ لأن معنى قوله: سالما أن الدلالة عليه فيكون العقد فاسدا كذا تحرر، وأقره م ر، واعتمده وجزم به ابن قاسم على شرح المنهج اهـ ع ش زاد البصري: وسيأتي ذكر المسألة في آخر الضمان نقلا عن المغني والنهاية بتفصيل واختلاف بين السبكي والأذرعي فليراجع ثم بما يعلم لك منه أن الأولى بالاعتماد قول السبكي من الصحة عند العلم بقدرها والفساد عند الجهل اهـ. (قوله: وصور إلخ) أي: قول المصنف أجرة الكيال إلخ (في المبيع) أي: كما صور في الثمن يعني قد تجب أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشتري بأن يلزم المشتري من الإلزام (بذلك) أي: المذكور من أجرة الكيال والدلال (فيه) أي: في المبيع (من يراه) أي الحاكم الذي يرى أن أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشتري (قوله: أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة) عبارة النهاية أو يلزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة اهـ وعبارة – [حاشية ابن قاسم العبادي] في نظيره من المرابحة أي: وهو قوله: وربح درهم من كل عشرة الصحة

مع الربح لما يلزم على عدم الربح من إلغاء قوله: وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل، أو بمعنى في، أو على بقرينة قوله: وربح درهم م ر (قوله: ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة) وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر (قوله: بخلاف ما مر) شامل للتولية والإشراك ويصرح به التثنية في ابتنائهما. (قوله: أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة) –

Mas'alah: What expenses for the seller are included in a murabahah sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1912

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(والحارس والقصار والرفاء) بالمد (والصباغ) كل من الأربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له، وكذا الأدوية والطين ونحوهما (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أي: طلب الربح كالعلف للتسمين بخلاف ما قصد به بقاء عينه فقط كنفقة وكسوة وعلف [حاشية الشرواني] الإيعاب وبما إذا قال: اشتريت بكذا، ودرهم أجرة الكيال، وهو مراد المتولي بقوله: أو يلتزم المشتري مؤنة كيل المبيع اهـ قال ع ش أي كأن يقول: اشتريته بكذا، ودرهم دلالة كما قاله حج اهـ وقال الرشيدي: وصورة التزام مؤنة الكيل أن يقول: اشتريته بكذا ودرهم كيالة كما قاله الأذرعي وقوله: أو يلتزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة هذا لا يوافق ما سيأتي له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الأذرعي هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة، أو مجهولة اهـ كلام الرشيدي، وقد قدمنا عن السيد عمر أن الأولى بالاعتماد قول السبكي من التفصيل خلافا لقول الزركشي من البطلان مطلقا، وعبارته قوله: أو يقول: اشتريته بكذا ودرهم دلالة صريح في صحة البيع بهذه الصيغة فليتأمل، فإن

صور بما يأتي فيما إذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور؛ لأن الثمن هو كذا فقط، وجملة ودرهم دلالة ذكرت لإفادة ما تحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رأيت آخر الضمان بهامش التحفة ما يقتضي صحة ما ذكر بالأولى فليراجع اهـ. (قوله: مثلا) أي كدرهم كيل (قوله: أو جدد إلخ) عبارة النهاية والمغني: أو يتردد أي المشتري في صحة ما اكتاله البائع فيستأجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص اهـ. (قوله: أو ليخرج) و (قوله: للقسمة) معطوفان على قوله ليرجع اهـ كردي (قوله: أو ليخرج) يتأمل اهـ سم لعل وجه التأمل أن هذا متعلق بالعقد الثاني، والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الأول، عبارة النهاية، أو يشتريه جزافا ثم يكيله ليعرف قدره، أو يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا، فأجرة الكيال عليهما اهـ وعبارة المغني وصوره ابن الأستاذ أيضا بأن يكون اشتراه جزافا ثم كاله بأجرة ليعرف قدره قال الأذرعي: وفيه توقف، وأقرب منه أن يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فأجرة الكيال عليهما اهـ وقال السيد البصري قوله: أو ليخرج عن كراهة بيعه إلخ ظاهره أن الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن الكراهة فهذه غير صورة ابن الأستاذ المنقولة في المغني اهـ وفيه توقف (قوله: ولو وزن) أي أدى (أحدهما) أي: البائع والمشتري اهـ كردي (قوله: ما لم يظن وجوبها عليه إلخ) ومثل ذلك ما يقع في قرى مصرنا كثيرا من أخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه بالمكيلة وسيأتي للشارح م ر في آخر باب الضمان ما يقتضي البطلان نقلا عن الأذرعي ثم قال: وهو كما قال اهـ ع ش. (قوله: ما تحمله إلخ) أي: تحمله المشتري عن بائعه بأن وجبت على البائع نحو أجرة الكيال وتحمله عنه المشتري اهـ كردي (قوله إلا إن ذكره) أي: بأن يقول اشتريت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعتك بما قام علي اهـ كردي (قوله: وكذا إلخ) أي: مثل ما تحمله المشتري عن بائعه في عدم الدخول إلا إذا ذكره ما تبرع به المشتري، وقال السيد عمر قوله: وكذا ما تبرع به ينبغي إلا إن

ذكره نظير ما تقرر فيما قبله؛ لأن ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع اهـ. (قوله: من غير استئجاره) أي: ولا مجاعلته (قوله: الآتي) أي: في الإجارة (قوله: قاله الأذرعي) أي: قوله: وكذا ما تبرع به إلخ أقره الشارح في الإيعاب ونقل البجيرمي عن شيخه اعتماده (قوله: بأن هذا) أي: الإعطاء المذكور (معتاد) أي: فالمشتري موطن نفسه عليه (قوله: فلا خديعة فيه) أي: لا خديعة من المشتري في الإعطاء أي: في سكوته عن ذكره وبيانه. (قوله: ويؤيده) أي: الاعتراض (قوله: دخول المكس) يفرق بين المكس حيث يدخل وبين ما استرجع به المغصوب سيأتي أنه لا يدخل بأن المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه كالبائع اهـ سم (قوله الرفاء) يقال: رفأ الثوب إذا ألأم خرقه وضم بعضه إلى بعض (قوله: من الأربعة) أولها الحارس اهـ ع ش (قوله: وكذا الأدوية) إلى قوله: وربح كذا في النهاية (قوله: ونحوهما) أي: كالصابون في القصارة اهـ مغني (قوله: كالعلف للتسمين) أي: وإن لم يحصل لها السمن إيعاب وع ش (قوله: وعلف) أي أجرته، ومثل أجرة العلف أجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج إليه كسقي وكنس زبل وغيرهما، والمراد أجرة العلف والخدمة المعتادين لإصلاح الذوات أما الزيادة على ذلك التي تفعل لتنميتها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف – [حاشية ابن قاسم العبادي] مثلا في عد صور أجرة الكيل، وبما إذا قال: اشتريت بكذا، ودرهم أجرة الكيال، وهو مراد المتولي بقوله: أو يلزم المشتري مؤنة كيل المبيع اهـ. (قوله: أو ليخرج) يتأمل، وقوله: أو للقسمة أي: إذا تعدد المشتري (قوله: ويؤيده دخول المكس إلخ) يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما يأتي بأن المكس –

Mas'alah: What are the rulings on deception, buying from an interdicted person, and defects in

murabahah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1915

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the seller's claim of a mistake in the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1917

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(وإن كذبه) المشتري (ولم يبين) البائع (لغلطه) الذي ادعاه (وجها محتملا) بفتح الميم أي: قريبا (لم يقبل قوله: ولا بينته) التي يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الأول لهما، ويفرق بين هذا وما لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف أو أنها كانت غير ملكه ثم ورثها فإن بينته تسمع إذا لم يكن صرح حال البيع بأنها ملكه، وكذا إذا أقام بينة الوقف غيره حسبة أنها وقف على البائع وأولاده ثم الفقراء، وتصرف له الغلة إن كذب نفسه وصدق الشهود بأن العذر هناك أوضح فإن الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فإذا عارضا قوله، وأمكن الجمع بينهما بأن لم يصرح حال البيع بالملك سمعت بينته، وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله: فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته بل للتحليف كما قال (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك) أي: أن الثمن مائة وعشرة (في الأصح) ؛ لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف [حاشية الشرواني] لا بجميع ما ذكر من التفصيل (قوله: وأنه غلط) وظاهر المتن أنه لا فرق هنا بين التعمد والغلط، وهو قياس ما مر في الزيادة لكنهم اقتصروا في النقص على الغلط قال شيخنا: ولعلهم تركوا التعمد؛ لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه انتهى، وقد

ذكر في البحر عن الماوردي صورة من التعمد حيث قال: اشترى ثوبا بمائة ثم أخبر في المرابحة عمدا أنه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب وجهان: ليس بكاذب لدخول التسعين في المائة فعليه لا يتخير المشتري، هو كاذب؛ لأن التسعين بعض المائة فيتخير المشتري في الفسخ قال في التوسط: ويجب الجزم بأنه؛ إذا لم يساو التسعين لنحو عيبه يتخير المشتري على الوجهين اهـ إيعاب قول المتن (الأصح الصحة) أي: بالمائة فقط رشيدي ومغني وسينبه عليه الشارح بقوله: يرده عدم ثبوت الزيادة إلخ (قوله: كما لو غلط بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة بقول المتن: فلو قال بمائة فبان بتسعين إلخ. (قوله: وتعليل الأول) أي: تعليل الرافعي بتعذر قبول العقد الزيادة (قوله: لكن يتخير البائع) كذا في المغني والنهاية (قوله: وإنما روعي هنا) أي فيما لو زعم أنه مائة وعشرة قاله ع ش، وهو لا يناسب قول الشارح العقد الأول لا الثاني إلخ وقال الرشيدي يعني في مسألة الغلط بالزيادة اهـ وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص؛ لأنه ثم إلخ عبارة الإيعاب وسيأتي مثلها عن المغني راعى هنا المسمى، وثم العقد الأول اهـ وهي ظاهرة لا غبار عليها لعل الصواب أن يقول الشارح هنا ما وقع به العقد الثاني لا الأول حتى تثبت الزيادة بخلاف ما مر؛ لأنه إلخ (قوله: حتى يثبت النقص) أي: الذي ادعاه البائع فيزاد في الثمن اهـ ع ش، وهذا مبني على ما تقدم منه مع ما فيه عبارة المغني فإن قيل: طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد يعني الأول أجيب بأن البائع هناك نقص حقه فنزل الثمن على العقد الأول، ولا ضرر على المشتري، وهنا يزيد فلا يلتفت إليه اهـ. (قوله: ثم) أي: في مسألة الغلط بالزيادة (قوله: جبرناه) أي: البائع بالخيار قال الشيخ عميرة: وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف فإنه رضي به في ضمن رضاه بالأكثر اهـ ع ش (قوله: والمشتري) أي: وجبرنا المشتري (قوله: بفتح الميم) أي: أما بكسرها فهو الواقعة نفسها إيعاب وع ش وبذلك يعلم ما في حاشية

السيد عمر مما نصه قول المتن وجها محتملا يقع كثيرا في أبحاث المتأخرين أنهم يقولون: وهو محتمل فيؤخذ مما أفاده الشارح أنه إن ضبط بالفتح أشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، أو بالكسر فلا؛ لأنه حينئذ بمعنى ذو احتمال اهـ بل الأمر بعكس ما قاله كما صرح به ع ش في محل آخر (قوله: أي قريبا) أي: ممكنا يقبله الشرع، وبكسرها نفس الواقعة اهـ بجيرمي (قوله: بين هذا) أي ما لو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشتري، ولم يبين البائع وجها محتملا حيث لا يقبل قوله: ولا بينته (قوله: وقف) بصيغة المصدر أي: كانت وقفا عليه (قوله: إذا لم يكن صرح إلخ) فإن صرح بذلك لم يقبل دعواه، ولا بينته ومحله إذا لم يذكر تأويلا لتصريحه فإن ذكره كأن قال كنت نسيت، أو اشتبه المبيع علي بغيره قبل ذلك منه كما ذكره الشارح في باب الحوالة بعد قول المصنف، ولو باع عبدا ثم اتفق المتبايعان إلخ اهـ ع ش وسيجيء عن سم قبل الباب ما يوافقه (قوله: وكذا إذا إلخ) لا يخفى ما فيه من الركة، عبارة النهاية والإيعاب كما لو شهدت حسبة أنها وقف على البائع إلخ قال الرشيدي قوله: كما لو شهدت حسبة أي: وإن صرح حال بيعها بأنها ملكه بدليل قوله إن كذب نفسه اهـ. (قوله ثم ورثها) أي: أو قبل الوصية، أو النذر بها فيما يظهر (قوله: وتصرف له) أي: للبائع (قوله: إن كذب نفسه إلخ) أي: وإلا بأن أصر على إنكاره الوقف وقفت إلى موته ثم صرفت لأقرب الناس إلى الواقف اهـ إيعاب (قوله: بأن العذر) صلة قوله: ويفرق (قوله: هناك) أي: فيما لو باع دارا إلخ (قوله: وأما هنا) أي فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص (قوله: فالتناقض نشأ إلخ) قد يقال: والتناقض هناك نشأ من قوله: أيضا، وهو دعواه أنها وقف أو كانت ملك غيره، فإن هذا القول مناقض لبيعه إلا أن يقال: لما كان الوقف والموت ليسا من فعله، وقد يخفى كل منهما عليه – [حاشية ابن قاسم العبادي] الجمع المذكورون (قوله: وأنه غلط) قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر

التعمد، ولعلهم تركوه؛ لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه انتهى (قوله: فالتناقض نشأ إلخ) –

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller's oath is rejected?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1918

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

فذاك، وإلا ردت على البائع بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار

وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بأن مقتضى الأظهر أن اليمين المردودة كالإقرار أن يأتي فيه ما مر في حالة التصديق أي: فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة، واعتمده في الأنوار ونقله عن جمع، وقد يوجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوى

Mas'alah: What is included in the sale of land, buildings, and trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1919

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

)

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

)

Mas'alah: What is not included in the sale of land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما بأصله وإن قال بحقوقها بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحه واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كجزر وفجل؛ لأنها لا تراد للدوام فكانت كأمتعة الدار

Mas'alah: When is the sale of cultivated land valid without the crop?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

)

Mas'alah: When is the sale of cultivated land valid without the crop?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع، أو رآها قبله، ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كبيع دار مشحونة بأمتعة أما مزروعة ما يدخل فيصح جزما؛ لأنه كله للمشتري

Mas'alah: Does the buyer have an option when ignorant of the crop?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

)

Mas'alah: Does the crop prevent the buyer from taking possession of the land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1924

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) لوجود تسلم عين المبيع مع عدم تأتي تفريغه حالا، وبه فارقت الدار المشحونة بالأمتعة قال الإسنوي وزاد وضمانه بلا فائدة؛ إذ يلزم من دخوله في يده دخوله في ضمانه اهـ وكأنه توهم أن نحو إيداع البائع إياه له يزيل حق حبسه وينقله لضمان المشتري، وقد مر رده بأنه خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاده المصنف ثم رأيت الزركشي ذكر هنا نحو ما ذكرته مع جزمه في محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له.

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the period the crop remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1924

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك إلى أول أزمنة إمكان قلعه أما العالم فلا أجرة له جزما [حاشية الشرواني] ما بحثه ابن الرفعة، قوله: كيوم إلخ. (قوله: فإن علم إلخ) ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة، ولو قيل بأن له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ ع ش (قوله: ولم يظهر إلخ) أي: فإن ظهر ثبت له الخيار اهـ ع ش (قوله: على ما بحثه) عبارة النهاية كما بحثه اهـ. (قوله: وتركه) أي الزرع (مالكه له) أي: للمشتري، ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه، أو كثرة أجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه سم على حج وينبغي أن محل سقوط خياره بتركه ما لم يتضرر المشتري بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الأرض المرادة من الاستئجار له بأن كان مراده زرع شيء فيها لا يتأتى زرعه حالا مع وجود الزرع الذي بها اهـ ع ش، وقوله: الاستئجار لعله محرف من الاشتراء عبارة الإيعاب إن تركه له، ولم يضر بقاؤه الأرض اهـ. (قوله: وتركه مالكه إلخ) ولا يملكه إلا بتمليك نهاية ومغني (قوله لوجود تسليم) إلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله: تفريغه حالا) أي: بالتخلية في يوم اهـ سم (قوله: وبه فارقت إلخ) أي: بعدم تأتي تفريغه حالا (قوله: وزاد) أي: المصنف. (قوله: من دخوله في يده) أي: عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الأرض في يد المشتري فرده على الإسنوي غير ظاهر؛ لأنها

متى دخلت في يد المشتري عن جهة البيع دخلت في ضمانه اهـ سم عبارة ع ش والرشيدي رد كلام الإسنوي واضح بالنظر لقوله في يد المشتري أما مع النظر للسياق من أن المراد تدخل في يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر؛ لأنها متى دخلت في يده عن جهة البيع دخلت في ضمانه ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به اهـ. (قوله: أن نحو إيداع البائع إلخ) أي: ككونها في يد المشتري بنحو إجارة اهـ نهاية (قوله إياه له) أي: المبيع للمشتري اهـ سم (قوله لا تلازم) أي: بين الدخول في يد المشتري والدخول في ضمانه ومر عن سم وع ش جوابه (قوله: فيما ذكر) إلى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله: من الخيار) أي: وصحة قبضها مشغولة به اهـ مغني (قوله وفروعه) أي: فروع الخيار من قوله فإن علم إلخ. (قوله: ومنها) أي: من فروعه لا بقيد المرور قول المتن (مدة بقاء الزرع) أي والبذر ومدة تفريغ الأرض من الزرع المذكور خلافا لما في شرح الروض سم ونهاية (قوله: ولو بعد القبض) غاية لقول المتن لا أجرة إلخ (قوله: إلى أول أزمنة إلخ) لكن لو أراد عند أوانه دياس الحنطة مثلا في مكانها لم يمكن إلا بالرضا سم على منهج أقول لو أخر بعد أوانه هل تلزمه الأجرة، وإن لم يطالب أم لا تلزم إلا بعد الطلب فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الظاهر أنه لا يلزم بالقطع بعد دخول أوان الحصاد إلا بعد طلب المشتري وفرق بينه وبين ما لو شرط القطع حيث لزمته فيه الأجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط في تلك صريحا، ولا كذلك هنا، ويؤيد هذا الفرق ما قيل فيما لو استأجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة، ولم يطالبه المؤجر بالمفتاح ولا بإخراج الأمتعة من أنه لا تلزمه الأجرة لما مضى بعد فراغ المدة اهـ ع ش (قوله إمكان قلعه) أي: أو قطعه. (قوله: أما العالم إلخ) فتقييد [حاشية ابن قاسم العبادي] مع أنه جهله (قوله: أنه حصد) أي: لنحو إخبار كاذب بذلك (قوله: وتركه مالكه) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه، أو كثرة أجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه وإذا تركه مالكه له

لا يملكه إلا بتمليك (قوله: تفريغه حالا) أي: بالتخلية في يوم أي: عن جهة البيع (قوله: وكأنه توهم إلخ) يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الأول أن مراده أنه يلزم من تصور دخولها في يده مع وجود الزرع تصور دخولها في ضمانه بأن تدخل في يده عن جهة قبض المبيع فحيث أفاد أن الزرع لا يمنع دخولها في يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثاني أن قول المصنف دخول الأرض في يد المشتري مراده دخولها في يده عن جهة البيع بدليل قوله إذا حصلت التخلية لجهة البيع، وإلا لم يصح ترتب الضمان عليه؛ إذ التخلية لغير جهة البيع كالإيداع لا ضمان فيه على المشتري والحاصل أنه إن أراد مطلق التخلية لم يصح ترتب الضمان عليها، أو التخلية عن جهة البيع دل على أن المراد دخولها في يده عن جهة البيع؛ إذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتأمل ذلك. (قوله: إياه) أي المبيع، قوله: له أي: للمشتري (قوله: وتعين ما زاده المصنف) التعين ممنوع إذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها في يد المشتري أنها إذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتأمله (قوله: لا أجرة إلخ) قد يدل هذا على أنه لا أجرة لمدة تفريغ الأرض من الزرع المذكور

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seed or crop that cannot be sold separately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1925

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد) أفرد؛ لأن العطف بأو (بالبيع) أي: لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره، أو تغير بعد رؤيته، أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور بالأرض وبر مستور بسنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل

بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الأصح السابق في تفريق الصفقة أن الإجازة بالقسط أما ما يفرد كقصيل لم يسنبل، أو سنبل ورآه كذرة وشعير وبذر رآه، ولم يتغير وقدر على أخذه فيصح جزما (وقيل في الأرض قولان) أحدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم إن الإجازة بكل الثمن، والكلام في بذر ما لا يدخل في بيع الأرض والأصح البيع فيهما قطعا وكان ذكره تأكيدا وفارق بيع الأمة وحملها بأنه غير متحقق الوجود بخلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الحمل

Mas'alah: What is the ruling on stones included in the sale of land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1925

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

(ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة) والمثبتة (فيها) ؛ لأنها من أجزائها ثم إن قصدت الأرض لزرع أو غرس فقط فهي عيب (دون المدفونة) من غير إثبات كالكنوز (ولا خيار للمشتري إن علم) ها وإن ضر قلعها كسائر العيوب [حاشية الشرواني] الشارح بالجهل لأجل محل الخلاف نهاية ومغني (قوله: إن شرط القطع) أي: أو القلع (قوله: فأخر) أي: القطع (قوله: لزمته إلخ) أي: غير ما استثني من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهاية والمغني وشيخ الإسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافا للشارح (قوله لزمته الأجرة) اعتمده ع ش (قوله وينافيه) أي: عدم الفرق (قوله: بالقطع) أي، أو القلع (قوله: إنها) أي: الأجرة بيان لما يأتي (قوله: بالمشروط) وهو القطع (قوله: وإن طلب) ببناء المفعول (منه) أي البائع (قبضه) أي: إقباضه (قوله: وعند قلعه) إلى المتن في النهاية (قوله: ما ضر بها) كان الأولى ما ضرها، أو ما أضر بها؛ لأن الثلاثي المجرد من هذه المادة يتعدى

بنفسه، والمزيد فيه الهمزة يتعدى بحرف الجر اهـ ع ش (قوله: أفرد) إلى قول المتن ويدخل في النهاية والمغني إلا قوله: بناء إلى أما ما يفرد، وقوله: بناء إلى والكلام (قوله: لأن العطف بأو) فيه أن، أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع أي: كما هنا فإنها بمنزلة الواو سم على حج فلا يتم توجيه الإفراد بما ذكر اهـ ع ش (قوله: كبذر) أي: والبذر الذي لا يفرد كبذر إلخ و (قوله: وكفجل إلخ) أي: والزرع الذي لا يفرد إلخ كفجل إلخ (قوله: للجهل إلخ) أي: أو عدم قدرة تسلمه في مسألة البذر الذي رآه، ولم يتغير اهـ رشيدي (قوله لتعذر التوزيع إلخ) قد يؤخذ منه أن بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه، وإلا فرقت الصفقة لإمكان التوزيع والتقسيط تأمل اهـ سم (قوله: إن الإجازة بالقسط) أي: ولا إمكان للتقسيط هنا (قوله: كقصيل) اسم للزرع الصغير، وهو بالقاف اهـ ع ش (قوله: وقدر على أخذه) أي، ولو بعسر اهـ ع ش (قوله: على الضعيف ثم) أي: في تفريق الصفقة (قوله: والأصح البيع فيهما) أي: في الأرض والبذر، وإن لم ير البذر قبل كما صرح بذلك شرح المنهج اهـ سم زاد ع ش ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا أنه لو كان بالأرض بناء، أو شجر، ولم يره المشتري يغتفر عدم رؤيته، ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد وإنما دخل تبعا وقد يفرق بأن رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اهـ. (قوله: وكان ذكره) أي: ذكر البذر في العقد (قوله: لأنها) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله: فقط، وقوله: ولم يزل بالقلع وإلى قوله قال في المغني إلا قوله: فقط (قوله والمثبتة) أي: بالبناء، أو نحوه كأن يحفر فيها مواضع ويثبت فيها الحجارة ثبات الأوتاد اهـ ع ش (قوله: أو غرس) أي: أو بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الأس اهـ ع ش (قوله: فهي عيب) أي: مثبت للخيار نهاية ومغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وسيأتي ما فيه وأنها لا تلزم

خلافا لما في شرح الروض (قوله: يلزم البائع تسوية الأرض إلخ) قال في شرح الروض تشبيها بما إذا كان في الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار فإنه ينقض وعلى البائع ضمانه اهـ فإن قلت إن كان هذا النقض قبل القبض فجناية البائع قبله غير مضمونة كالآفة فلا يصح قوله: وعلى البائع ضمانه، أو بعد القبض أشكل بأن القبض لا يصح مع وجود أمتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت نختار الشق الثاني، وقد يتصور صحة القبض مع وجود أمتعة البائع كما إذا جمعها في موضع من الدار وخلى بينه وبينها فإنه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فإذا نقلها من ذلك الموضع إلى غيره منها وخلى بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الأمتعة حقيرة فإنها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار؛ لأن إطلاق ذلك ممنوع؛ لأن باب الدار قد يكون ضيقا جدا والحقير خابية للماء كبيرة أدخلها قبل تضييق الباب (قوله: لأن العطف بأو) بينا في بعض المواضع عن ابن هشام أن، أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع فإنها بمنزلة الواو (قوله: لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه أن بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه، وإلا فرقت الصفقة لإمكان التوزيع والتقسيط تأمل (قوله: والأصح البيع فيهما) أي: وإن لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما إذا لم يره قبل

Mas'alah: What is the seller's obligation to remove stones and level the land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1926

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(ويلزم البائع) حيث لم يتخير المشتري، أو اختار القلع (النقل) وتسوية الأرض بقيديهما الآتيين، وله النقل من غير رضا المشتري وللمشتري إجباره عليه، وإن وهبها

له [حاشية الشرواني] نعم إلخ) استدراك على صورة العلم (قوله ضرر قلعها) أي: دون ضرر تركها اهـ نهاية (قوله: أو ضرر تركها إلخ) فيه بحث لسم إن شئت راجعه (قوله: في الأولى) أي: في صورة الجهل بضرر القلع (وقوله: في الثانية) أي: في صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله: ولم يزل بالقلع إلخ (قوله: وهو) أي: التخير اهـ كردي والأولى أي: ما قاله المتولي. (قوله: وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع، ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل اهـ سم عبارة الكردي قوله وبه يقيد إلخ حاصله أن كلام الشيخين إن جهل ضرر قلعها تخير يقتضي أنه لو جهل ضرر تركها لم يخير لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولي يقيد ذلك المقتضي بأنه إذا زال ضرر الترك بالقلع اهـ وعبارة الرشيدي اعلم أن حاصل ما في هذا المقام أن الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما إذا جهل ضرر القلع وسكتا عما إذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما أنه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه أيضا مطلقا وقيده المتولي في التتمة بما إذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع، أو كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل بأجرة واختار هذا التقييد شيخ الإسلام في شرح الروض اهـ ثم بعد سرد عبارته استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تأييدا لما ذكره من الحاصل المار، قوله: واقتضى كلام غيرهما إلخ هو مراد الشارح بقوله الآتي وقول جمع إلخ. (قوله: أنه لو جهل إلخ) بيان لما اقتضاه كلام الشيخين (قوله: قد يطمع في أن البائع إلخ) فليكن له الخيار إن جهل ضرر تركها مطلقا (قوله: أو اختار القلع) كذا في النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه أي بأن رضي بها مع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اهـ قول المتن (النقل) عبارة المغني وشرح المنهج القلع والنقل (قوله: وتسوية الأرض) إلى قول المتن، وفي بيع البستان في النهاية والمغني إلا قوله: بقيديهما الآتيين، وقوله: على العادة إلى وذلك وأسقطه المغني، وهو الأولى؛ لأنه

مندرج في قول المتن الآتي فإن أجاز إلخ ولأن ذكره يوهم أن قول الشارح الآتي فلا أجرة إلخ راجع له أيضا مع أن رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم أجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشتري كما أفاده قوله: الآتي إذا خير المشتري (قوله: بقيديهما إلخ) لعله أراد بقيد الأول أي: النقل قوله الآتي: على العادة وبقيد الثاني أي: التسوية ما أفاده قوله الآتي، وهي هنا، وفيما مر إلخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب آخر من الأرض المبيعة أو من خارجها (قوله: وللمشتري إجباره) هذا معلوم من المتن وإنما ذكره تمهيدا لما بعده. (قوله: وإن وهبها) أي الحجارة [حاشية ابن قاسم العبادي] البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب إلخ، وذكر الفرق الذي نقله الشارح أي: والفرض أنه صرح في البيع بالبذر، وإلا لم يكن نظير مسألة الحمل، ولم يحتج لفرق وينبغي حصول قبض البذر بتخلية الأرض تبعا لها وإن كان منقولا حيث كان المقصود بقاءه في الأرض؛ لأنه حينئذ بمنزلة الزرع م ر (قوله: نعم إن جهل ضرر قلعها، أو ضرر تركها، ولم يزل بالقلع إلخ) قد يقال هذه الصورة الثانية، وهي قوله: أو ضرر تركها أي: دون ضرر قلعها بدليل مقابلته بما قبله هي الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين في قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما أنه لو جهل إلخ فتشكل التفرقة بينهما مع اتحاد صورتهما فإن أراد بالتقييد المذكور في قوله وبه يقيد إلخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما إذا زال الضرر بالقلع في مدة لا أجرة لها وحينئذ يندفع إشكال التفرقة فقد يرد عليه أنه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة اللهم إلا أن يجاب بأن الضرر، وإن كان فيهما إلا أن ضرر الترك غير ضرر القلع ويجوز أن يزول الضرر المترتب على الترك بالقلع، وإن حصل به ضرر آخر، ولا يتخير وإن جهل ضرر الترك لزواله بالقلع، وضرر القلع لا خيار به لعلمه به فليتأمل. (قوله: وبه يقيد ما اقتضاه

كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل (قوله: وله النقل من غير رضا المشتري) قال في شرح الروض، ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اهـ وقضية ما يأتي حال الجهل مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق، وقد يفرق بأن في القبول حال الجهل رفع الفسخ، وفي حال العلم لا فسخ (قوله: وإن وهبها له) يفيد أنه لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on removing crops versus other items from sold property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

تفريغا لملكه بخلاف الزرع؛ لأن له أمدا ينتظر، ولا أجرة له مدة نقل طالت، ولو بعد القبض كدار بها أقمشة

Mas'alah: What is the ruling when removing stones from land causes no harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(وكذا) لا خيار للمشتري (إن جهل) ها (ولم يضر) هـ (قلعها) بأن قصرت مدته ولم تتعيب به سواء أضره تركها أم لا لزوال ضرره بالقلع وللبائع النقل، وعليه التسوية وللمشتري إجباره عليه، وإن لم يضر تركها

Mas'alah: What is the ruling when removing trees damages the sold property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(وإن ضر) قلعها بأن نقصها، وإن طال زمنه مع التسوية مدة لها أجرة (فله الخيار) ضر تركها أو لا دفعا لضرره

Mas'alah: What happens if the buyer agrees to leave the trees on the sold land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

نعم لو رضي بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره، وهو إعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها، ويعود خيار المشتري

Mas'alah: What obligations does the seller have if the buyer ratifies the sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(فإن أجاز) العقد (لزم البائع النقل) على العادة فلا يكلف خلافها على الأوجه نظير ما مر في الرد بالعيب، وذلك ليفرغ ملكه (وتسوية الأرض) ؛ لأنه أحدث الحفر لتخليص ملكه، وهي هنا وفيما مر أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة إلى مكانه، ولا يلزمه أن يسويها بتراب منها؛ لأن فيه تغيير المبيع، ولا من خارجها؛

لأن فيه إيجاب عين لم تدخل في البيع

Mas'alah: Is the seller liable for rent during the period of removing trees from sold land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1927

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(وفي وجوب أجرة المثل لمدة النقل) إذا خير المشتري (أوجه أصحها) أنها (تجب إن نقل بعد القبض) لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة (لا قبله) ؛ لأن جنايته قبله كالآفة كما مر، ومن ثم لو باعها لأجنبي لزمه الأجرة مطلقا؛ لأن جنايته مضمونة مطلقا قالا: وكلزوم الأجرة لزوم أرش عيب بقي فيها بعد التسوية [حاشية الشرواني] يفيد أنه لا يلزمه القبول سم وع ش (قوله تفريغا لملكه) تعليل للمتن والشرح معا، وكذا قوله: بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المغني وللإجبار كما في ع ش (قوله: ولا أجرة إلخ) أي: حيث لم يتخير اهـ مغني عبارة سم قوله: ولا أجرة له أي لعلمه بالحال قال في شرح الروض وظاهر أنه لا أرش أيضا اهـ. (قوله: وللبائع النقل) أي: وإن لم يرض به المشتري (قوله: التسوية) أي: والنقل، ولا أجرة عليه لمدة ذلك كما مر اهـ مغني (قوله: زمنه) أي: النقل قول المتن (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرش للمنة نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولا يسقط خياره أي: فله الفسخ، ولا يجبر على موافقة البائع اهـ. (قوله: ولا ضرر فيه) أفهم أنه إذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره، وهو ظاهر ع ش ورشيدي (قوله: وهو إعراض إلخ) قال في شرح الإرشاد الصغير يظهر في ترك الزرع أنه تمليك؛ لأنه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما انتهى وهل يحتاج في ملكه إلى إيجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر إطلاقهم عدم

اشتراط ذلك اهـ سم؛ على حج أقول بل ظاهر قولهم التمليك أنه لا بد من اللفظ اهـ ع ش وأقول قول الشارح كالنهاية حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اهـ كالصريح في اشتراط الإيجاب والقبول والقبض وعبارة المغني نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك، ولا رجوع للبائع فيها، وإن فقد منها شرط فهو إعراض كالترك؛ لأنه إذا بطل الخصوص بقي العموم اهـ صريحة في الاشتراط. (قوله: إعراض إلخ) أي: فيتصرف فيه كالضيف فينتفع به بوجوه الانتفاعات كأكله الطعام وإطعامه لأهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة، ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح اهـ ع ش قول المتن (النقل) أي: والقلع اهـ مغني (قوله: أن يعيد إلخ) فلو تلف فعليه الإتيان بمثله م ر انتهى سم على منهج والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله؛ لأنه ليس مالا اهـ ع ش (قوله: أن يسويها) أي: الحفر (قوله: بتراب منها) أي: بتراب آخر من الأرض المبيعة (قوله: إذا خير المشتري) كذا في المنهج والنهاية والمغني والإيعاب وقال ع ش قوله: م ر إذا خير المشتري مفهومه أنه إذا كان عالما لا أجرة له والقياس وجوبها مطلقا؛ لأن تفريغها بعد القبض تصرف في يد غيره اهـ وفيه أن الشارح والنهاية والمغني والأسنى صرحوا بالمفهوم المذكور في شرح قول المتن ويلزم البائع النقل المفروض في صورة العلم كما مر عن سم، قوله: والقياس إلخ ظاهر المنع لرضا المشتري حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن (إن نقل بعد القبض) أي: ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته في المحل الخالي منها كالأمتعة إذا كانت ببعض الدار المبيعة اهـ رشيدي، وفي تقريب دليله نظر. (قوله: لأن جنايته) أي: البائع (قبله) أي: قبل القبض (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن جنايته إلخ (قوله: لو باعها) أي: الحجارة (وقوله: لزمه) أي: الأجنبي (وقوله: لأن جنايته) أي: الأجنبي وقوله: (مطلقا) أي قبل القبض، أو بعده اهـ ع ش (قوله وكلزوم الأجرة

إلخ) قضية هذا التشبيه أنه إن حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر أنه لا أرش له أيضا عدم الفرق بين كونه قبل القبض، أو بعده اهـ ع ش، وفيه أن ما تقدم عن سم عن شرح الروض في صورة العلم التي لا خيار للمشتري معه وما هنا في صورة الجهل التي معها الخيار والكلام في مقامين فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] القبول (قوله: ولا أجرة له) أي: لعلمه بالحال قال في شرح الروض وظاهر أنه لا أرش له أيضا (قوله: وهو إعراض) قال في شرح الإرشاد الصغير ويظهر في ترك الزرع أنه تمليك؛ لأنه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اهـ وهل يحتاج في ملكه إلى إيجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر إطلاقهم عدم اشتراط ذلك (قول المصنف أوجه أصحها يجب إلخ) قال الناشري عللوا وجوب الأجرة بتفويته على المشتري منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فإن قيل الزرع يجب إبقاؤه والحجارة لا يجب إبقاؤها قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله السبكي هذا كلام الناشري وهو صريح في أنهم لا يوجبون أجرة مثل مدة نقل الزرع فما في شرح الروض من وجوبها ممنوع م ر (قوله:

Mas'alah: What is included in the sale of an orchard in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1928

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

(و) يدخل (في بيع البستان الأرض والشجر) والعرش وما له أصل ثابت من الزرع (لا نحو غصن يابس) وغصن خلاف وشجر وعروق يابسين (والحيطان) لدخولها في

مسماه، وكذا الجدار المستهدم لإمكان البناء عليه (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) لثباته

Mas'alah: What is included in the sale of a village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1928

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

(و) يدخل (في بيع القرية الأبنية) لتبعها لها (وساحات) ومزارع (يحيط بها السور) والسور نفسه والأبنية المتصلة به وشجر وساحات في وسطها على الأوجه (لا المزارع) الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مسماها وما لا سور لها يدخل ما اختلط ببنائها ويدخل أيضا حريم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه، وفي القصر محل الإقامة المؤبدة وعدمه افترقا، والسماد بكسر أوله ما يفرش به الأرض من نحو زبل، أو رماد، وفي الجواهر البائع أحق به إلا إن بسط [حاشية الشرواني] منافاة قول المتن (ويدخل إلخ) أي: عند الإطلاق مغني ورشيدي قول المتن (في بيع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها، وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل اهـ سم قول المتن. (في بيع البستان) قد يخرج الرهن، وهو ممنوع فإن الحق وفاقا لم ر أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اهـ ع ش، وفي النهاية والمغني البستان فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اهـ. (قوله: والعرش) أي: التي أعدت لوضع قضبان العنب عليها اهـ نهاية قال ع ش قوله أعدت أي: وإن لم توضع عليها بالفعل اهـ. (قوله: وماله أصل) إلى قوله، وليس من البناء في النهاية إلا قوله: وغصن خلاف

وقوله، وإلا بنية المتصلة إلى المتن (قوله وماله أصل إلخ) قال ع ش ما حاصله أن مراده به دخول الأصول من الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى فيوافق ما مر لا دخول نفس الزرع المذكور حتى ينافي ما مر من عدم دخول الجزة الظاهرة منها اهـ. (قوله: لدخولها في مسماه) بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعي ومغني ونهاية قال ع ش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان أن المنفصل عنها إذا توقف عليها نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون وآلات الساقية يدخل في كل من القرية والدار والبستان وإن لم يكن من مسماه اهـ. (قوله: وكذا الجدار إلخ) ولا تدخل المزارع التي حول البستان اهـ مغني قول المتن (وكذا البناء) ويدخل في بيعه أيضا الآبار والسواقي المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها، وهو الخشب لآلات، وإن أثبتت وثبتت اهـ ع ش قول المتن (وفي بيع القرية إلخ) أي: عند الإطلاق نهاية ومغني (قوله: لتبعها لها) في التعليل به مسامحة فإن القرية هي الأبنية المجتمعة فالبناء من مسماها اهـ ع ش (قوله: والأبنية المتصلة به) يعني تدخل الأبنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه فيه النهاية والمغني، وكذا سم ثم قال، وفي شرح العباب وجميع ما هو خارجه أي: السور لا يدخل حتى الأبنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين، وإن بحث الأذرعي الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمله اهـ. (قوله: في وسطها) أي: وسط الأبنية اهـ كردي قول المتن (لا المزارع) أي: والأشجار الخارجة عن السور فلا تدخل، ولو قال بحقوقها نهاية ومغني (قوله: والمتصلة به) عطف على السور وضمير به له (قوله: والمتصلة به) أي الخارجة عن الأبنية المتصلة بالسور اهـ كردي (قوله: ما اختلط إلخ) أي: من مساكن وأبنية نهاية ومغني وأسنى (قوله: قياسا على حريم الدار) عبارة المغني في شرح، وفي بيع الدار الأرض إلخ ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت

في طريق لا ينفذ فإن كانت في طريق نافذ فلا حريم لها اهـ. (قوله: ولكون الملحظ هنا يشمله الاسم) قد يمنع أن اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الإبل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج اهـ ع ش (قوله: افترقا) وما ذكره من الفرق مبني على أنه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية، وفيه كلام في باب القصر وحاصله أنه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافا للأذرعي أي: فيحتاج للفرق بينهما اهـ ع ش (قوله: بكسر أوله) [حاشية ابن قاسم العبادي] ويدخل في بيع البستان إلخ) لو كان فيه ساقية دخل متصلها، وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل م ر (قول المصنف، وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء في رهنه أو لا أخذا من قوله أول الباب دون الرهن وإنما دخل الشجر والجدار المحيط؛ لأنه من مسماه بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر (قوله: والسور) بخلاف الأبنية المتصلة به (قوله: والأبنية المتصلة به) في شرح العباب وجميع ما هو خارجه أي: السور لا يدخل حتى الأبنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين، وإن بحث الأذرعي الدخول اهـ وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمله لكن إن شمل قوله ويدخل أيضا حريم القرية ما لها سور لم يشكل بعدم دخول الأبنية المتصلة بالسور وإن كانت قبل الحريم؛ لأنه تابع للقرية دونها فغايته أنه قرية أخرى بجانب تلك، وهي لا تمنع استتباعها لحريمها نعم قد يقال الحريم حينئذ مشترك بينهما (قوله: ما اختلط إلخ) قال في شرح الروض من المساكن والأبنية (قوله: ولكون الملحظ هنا ما يشمل الاسم) قد يمنع أن اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الإبل والمحتطب من الحريم فليراجع (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the condition of using fertilizer in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1929

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

واستعمل ونظر بعضهم في اشتراط الاستعمال ويجاب بأن مجرد بسطه يحتمل أنه لتجفيفه فلم ينقطع حق البائع فيه إلا باستعماله

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1929

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

(و) يدخل (في بيع الدار الأرض) إجماعا إن ملكها البائع، وإلا كمحتكرة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل (وكل بناء) ، ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله في مسماها وأخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها، وإن كان لها أبواب خارج بابها لا يدخل إليها إلا منها وخالفه غيره، والذي يتجه أن تلك البيوت إن عدها أهل العرف من أجزائها المشتملة هي عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها حقيقة، وإلا فلا، والأجنحة والرواشن وساباط جذوعه من الطرفين على حائطها، وليس من البناء فيها نقض المنهدم منها؛ لأنه بمنزلة قماش فيها، ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف؛ لأنه موضع القرار كأرض الدار، أو لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة أي: لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو أفتى بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني، وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع أي: أو غيره فلا يدخل؛ إذ لا مقتضى للتبعية هنا، وهذا أوجه.

Mas'alah: Does the sale of a house include its fixed bathhouse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1929

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

(حتى حمامها) المثبت فيها يدخل في بيعها؛ لأنه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب وقدرت الخبر؛ لأن الأحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة؛ لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله مغايرا بأن [حاشية الشرواني] وفي المختار والمصباح بفتح السين اهـ ع ش (قوله: واستعمل) أي: استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله اهـ. (قوله: ويجاب إلخ) قد يقال إن قامت قرينة على أن البسط للتخفيف فواضح، وإلا فالأصل في البسط أن يكون للاستعمال (قوله: يحتمل أنه لتجفيفه إلخ) قد يقال البسط الذي للتخفيف متميز عن بسط الاستعمال اهـ سيد عمر (قوله: باستعماله) أي: استعمال البائع إياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطا على المعتاد من الانتفاع به في الأرض اهـ ع ش (قوله إجماعا) إلى المتن في المغني (قوله إن ملكها) أي: الأرض (قوله: كمحتكرة) أي: مستأجرة اهـ كردي عبارة ع ش، وهي ساحات يؤذن في البناء فيها بدراهم معينة في كل سنة من غير تقدير مدة ويغتفر الجهل بذلك للحاجة اهـ. (قوله: لكن يتخير إلخ) أي فإن أجاز فبجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر كحج أنه قال إنه الأقرب وعبارته في أثناء كلام وقال شيخنا في شرح الإرشاد إن الأقرب حمل الإطلاق على الأبنية بجميع الثمن ومال إليه م ر انتهى أقول وقياس ما تقدم في تفريق الصفقة التقسيط هنا اهـ ع ش (قوله: من نحو سعف) والسعف جريد النخل اليابس اهـ كردي (قوله وشجر رطب) عطف على بناء اهـ ع ش (قوله: قصد دوامه) أي: بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين الأوتاد بأن يراد هو للقلع

والأوتاد للإثبات عن الإيعاب (قوله: لدخوله) أي ما ذكر من الأرض وما عطف عليه (قوله: دخول بيوت فيها) أي: الدار أي: في بيعها. (قول وإن كان لها) أي: للبيوت، وكذا ضمير قوله الآتي إليها (قوله: بابها) أي: باب الدار (قوله: إلا منها) أي: من تلك الأبواب (قوله: والأجنحة إلخ) أي: والدرج والمراقي المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت في الأرض نهاية ومغني (قوله: من الطرفين على حائطها) أي: لا أحدهما فقط اهـ نهاية أي فلا يدخل في البيع بل هو باق على ملك البائع وإن قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به ويتوصل إليه من الممر الذي كان يتوصل منه إليه قبل بيع الدار وكأنه استثنى حق المرور إليه من الدار وصورة المسألة أن الطرف الثاني على جدار لغير الدار المبيعة؛ لأن نسبته إلى أحد الدارين ليس بأولى من نسبته للأخرى اهـ ع ش (قوله: وبعضهم بالثاني) هو الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم عبارة النهاية الأوجه الثاني كما أفاده الوالد – رحمه الله – خلافا لما أفتى به الجلال البلقيني اهـ قال ع ش قوله: والأوجه الثاني وتظهر فائدته فيما لو انهدم فإنه بعد انهدامه يأخذه البائع ولا يكلف إعادته، وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل، ولو بإعادة مثل البناء الأول فقط من غير زيادة عليه؛ لأنه يضمنه اهـ. (قوله: وفصل بعضهم إلخ) الظاهر أن والد الشارح م ر لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليله بقوله: إن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو؛ إذ هذا ليس منسوبا للسفل أصلا فيكون كلامه مفروضا في غير هذه وينبغي أن يقال فيها إن كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالأصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق الغرض فلا يدخل، وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فليتأمل اهـ رشيدي (قوله: لأنه لا يمكنه) أي: البائع سم وسيد عمر (قوله: فقويت التبعية) أي للعلو (قوله: المثبت) إلى قوله ويصح جعله في المغني وإلى قوله واعترض في النهاية (قوله: وقدرت الخبر) هو قوله يدخل في بيعها (قوله:

لأن الأحسن إلخ) تعبيره بأحسن يقتضي صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتأمله انتهى سم (قوله: لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو إلخ) أقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها أن من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى [حاشية ابن قاسم العبادي] واستعمل) أي: استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله (قوله: قصد دوامه إلخ) خرج يابس لم يقصد دوامه ففي دخوله وجهان قال في شرح العباب كما لو كان فيها أوتاد وقضيته دخولها لكن الوجه خلافه نظير ما مر أول الباب ونقله ابن الصلاح عن بعضهم والفرق أنها تراد للقلع والأوتاد للإثبات اهـ. (قوله: وبعضهم بالثاني) هو الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي (قوله:؛ لأنه لا يمكنه) إن عادت الهاء للبائع فقريب (قوله: يدخل في بيعها) خبر حمامها (قوله: لأن الأحسن) تعبيره بأحسن يقتضي صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتأمله. (قوله: لا عاطفة لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو إلخ) أقول ليس هذا بصحيح لوجوه

Mas'alah: What movable items are not included in the sale of a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1930

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

يراد بالحمام ما يشمل الخشب المسمر الذي لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا (لا المنقول كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها مفرد بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التي لم تسمر لخروجها عن اسمها (وتدخل الأبواب المنصوبة) دون (المقلوعة وحلقها) بفتح الحاء (والإجانات) المثبتة كما بأصله، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران، وكذا الأسفل من حجري الرحا) إن كان مثبتا فيدخل (على الصحيح) ؛ لأن الجميع معدود

من أجزائها لاتصالها بها، واعترض قوله: كذا بجريان الخلاف في الثلاثة أيضا كما بأصله وأجيب بأنه فهم اختصاصه بما ذكره والأولى أن يجاب بأنه إنما فعل ذلك لينبه به على فائدة دقيقة هي أن ضعف الخلاف خاص بالأخير لا غير.

Mas'alah: What fixtures and accessories are included in the sale of a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1930

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

(والأعلى) منهما (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (في الأصح) ؛ لأنهما تابعان لمثبت، وفي معناهما كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبئر ودراريب الدكان وآلات السفينة قال الدميري عن مشايخ عصره: ومكتوبها ما لم يكن للبائع فيه بقية حق ثم رده بأن المنقول أنه لا يلزم البائع تسليمه؛ لأنه ملكه وحجته عند الدرك، وخرج بالمثبت الأقفال المنقولة فلا تدخل هي ومفاتيحها، ولا يدخل ماء بئر الدار إلا بالنص [حاشية الشرواني] مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص والمعطوف عليه عام الثاني أن المحقق ابن هشام صرح بأن حتى قد تشارك الواو في عطف الخاص على العام وممن نقله عنه وأقره السيوطي مع سعة اطلاعه في العربية الثالث أن المغايرة التي ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافي صحة العطف؛ لأن شرطه كون المعطوف بعضا، أو كبعض والمغايرة المذكورة تنافي ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما اهـ سم بحذف. (قوله: لا يسمى بناء) تأمله مع قوله السابق وكل بناء ولو من نحو سقف اهـ سيد عمر قول المتن (لا المنقول) قال في العباب وهل يخير المشتري إن جهل

كونها أي المذكورات في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح في شرحه وقياس ما مر في الأحجار المدفونة أنه يخير سم على حج اهـ ع ش (قوله وسكونها) ، وهو أشهر من فتحها نهاية ومغني (قوله: والدرج) أي: السلم اهـ كردي (قوله: التي لم تسمر) راجع للسرير وما بعده، وقد يقال للدلو وما بعده جميعا (قوله: لخروجها) أي: الأمثلة المذكورة (قوله عن اسمها) أي: الدار والإضافة للبيان فكان الأولى عن مسماها قول المتن (وتدخل الأبواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة، وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة فلا تدخل اهـ ع ش (قوله في الثلاثة) أي: الإجانات والرف والسلم (قوله: وأجيب إلخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف في هذا الصنيع بأن في كلام المحرر ما يوهمه، وإن كان غير صحيح في نفسه، وليس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله: بأنه) أي: المصنف (فهم اختصاصه) عبارة النهاية والمغني فهم المصنف أن التقييد أي بالمثبت وحكاية الخلاف لما ولياه فقط اهـ. (قوله: بما ذكره) أي: بالأسفل من حجري الرحى. (قوله: على فائدة إلخ) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضي عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اهـ سم وبصري (قوله: لأنهما تابعان) إلى قوله وبحث في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: قال الدميري إلى وخرج، وقوله: وصندوق الطاحون، وهو ما يملأ فيه الحبوب فوق الحجر اهـ كردي (قوله والبئر) أي: وصندوق البئر لعله هو ما يجمع فيه الماء (قوله: ودراريب الدكان) أي الواحة منصوبة أو لا اهـ مغني (قوله بقية حق) أي: كأن يكتب فيه دار أخرى للبائع (قوله: ثم رده) هو المعتمد اهـ ع ش (قوله: أنه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للمفروغ له اهـ ع ش (قوله: عند الدرك) أي المطالبة اهـ كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] منها أن من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى

مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص وأن المعطوف عليه عام فلو صح ما قاله امتنع العطف في هذه الأمثلة التي تمالأ عليها الأئمة الثاني أن ابن هشام ذلك المحقق الإمام صرح بأن حتى قد تشارك الواو في عطف الخاص على العام وممن نقله عنه وأقره السيوطي مع سعة اطلاعه في العربية فقال وقال ابن هشام قد تشاركها أي: الواو في هذا الحكم أي: عطف الخاص على العام وعكسه حتى اهـ ولو لم يصرح بذلك كانت الأمثلة التي أكثر منها الأئمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك الثالث أن المغايرة التي ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافي صحة العطف؛ لأن شرطه كون المعطوف بعضا أو كبعض والمغايرة المذكورة تنافي ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما، ولا يخفى أنهم أرادوا بالبعض ما يشمل الجزئي بدليل الأمثلة السابقة وغيره وأن تعبير ابن هشام بقد إشارة إلى أن المعطوف بها قد لا يكون خاصا كالجزء كما في أكلت السمكة حتى رأسها؛ إذ من لوازم الخاص صدق العام عليه والسمكة لا تصدق على رأسها كما هو معلوم. (قول المصنف لا المنقول إلخ) قال في العباب وهل يخير المشتري إن جهل كونها أي المذكورات في الأمثلة في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح في شرحه وقياس ما مر في الأحجار المدفونة أنه يخير اهـ. (قوله: على فائدة دقيقة) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضي عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته

Mas'alah: What is the ruling on including water in the sale of a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1931

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشتري فيقع تنازع لا غاية له كما مر

Mas'alah: What is included in the sale of an animal or a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1931

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

)

Mas'alah: Does the sale of an animal include its shoe and fur?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1931

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) ووبرتها لاتصالهما بها إلا إن كانا من نقد لعدم المسامحة بهما)

Mas'alah: Are the clothes of a slave included in his sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1931

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

وكذا ثياب العبد) يعني القن التي عليه حالة البيع تدخل (في بيعه في الأصح) للعرف (قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه، ولو ساتر عورته (والله أعلم) ؛ إذ لا عرف في ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ولا تدخل نعله وحلقته

وخاتمه قطعا ونازع السبكي في النعل بأنه كالثوب وظاهر دخول نحو أنفه وأنملته من النقد؛ لأنه من أجزائه كما علم مما مر في الوضوء

Mas'alah: Are the roots of a tree included when the tree is sold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1931

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of uprooting or cutting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1933

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ويصح بيعها) رطبة ويابسة (بشرط القلع، أو القطع) ويتبع الشرط، فعروقها في الأول للمشتري، وفي الثاني باقية للبائع، ونحو ورقها وأغصانها يدخل مع شرط أحد هذين وعدمه، ولو أبقاها مدة مع شرط أحد ذينك لم تلزمه الأجرة إلا إن طالبه البائع بالمشروط فامتنع، ولو سقط ما قطعه، أو قلعه على شجر البائع فأتلفه ضمنه إن علم سقوطه عليه، وإلا فلا، كذا أفتى به بعضهم، وفيه نظر ظاهر؛ لأن التلف من فعله فليضمنه [حاشية الشرواني] المفسر مشتركا بين جميع تلك المعاني بل الظاهر أن مقصوده من قوله التوت الفرصاد أي باعتبار أحد معانيه الآتية والتعريف بالأعم سيما في التعاريف اللفظية سائغ شائع فمحصله أن التوت اسم للشجر والفرصاد اسم له، أو لمطلق الثمر أو لأحمره اهـ سيد عمر (قوله: منها) أي: الأغصان (قوله: وعوده

للثلاثة إلخ) اعتمده م ر اهـ سم أي: حيث قال في النهاية نعم إن رجع الاستثناء للثلاثة، وهو الأصح لم يدخلها اليابس مطلقا اهـ أي: لا من العروق، ولا الأغصان، ولا الورق ع ش، ووافق المغني الشارح في اختصاص الاستثناء بالأغصان، وفي دخول اليابس من العروق دون الأخيرين (قوله: بتخفيف اللام) أي: مع كسر الخاء اهـ. (قوله: وذلك لاعتياد) إلى المتن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: وقيل صفصاف، قوله: وكلام الروضة مشير لذلك (قوله: ورجح ابن الأستاذ إلخ) معتمد ع ش ورشيدي (قوله: أن منه) أي: الخلاف (قوله فهو كالثمرة) أي: فلا يدخل الظاهر منه في البيع اهـ ع ش وقال السيد عمر، وعليه فهل يشترط شرط القطع؛ لأنه يتزايد فكان كالجزة، أو لا كالثمرة الظاهر الأول اهـ. (قوله: لذلك) أي: لما رجحه ابن الأستاذ، أو لترجيح قول القاضي (قوله: ويتبع الشرط) إلى قوله كذا أفتى في النهاية (قوله: في الأول) أي: في شرط القلع (قوله للمشتري) أي: فيأخذها، وإن ترتب على أخذها هدم بناء عليها للبائع؛ لأنه كأنه رضي بذلك، ولا تقصير من المشتري؛ لأنه لا يمكنه أخذ ذلك إلا بهدم ما فوقه اهـ ع ش (قوله: باقية للبائع) وتقطع الشجرة من وجه الأرض نهاية ومغني أي: على ما جرت به العادة في مثلها فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به إلى زيادة ما يقطعه لم يمكن ع ش (قوله: ونحو ورقها إلخ) أي: كأوعية نحو طلع (قوله: ورقها وأغصانها) أي: غير اليابستين في الرطبة اهـ سم أي: عند الجمال الرملي خلافا للشارح (قوله: أحد هذين) أي: القلع والقطع وقوله: (فامتنع) أي: فتلزمه الأجرة من حين الامتناع اهـ ع ش (قوله: شجر البائع) ليس بقيد (قوله: وعدمه) صادق بالإطلاق وشرط الإبقاء فليراجع اهـ رشيدي (قوله إن علم) أي: ويظهر ذلك بالقرينة اهـ ع ش (قوله: بعضهم) قال سم هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملي ويصرح بما أفتى به قول الشيخين ثم سرد قولهما راجعه إن شئت (قوله: وفيه نظر ظاهر إلخ) رده النهاية بما نصه وتنظير بعضهم فيه بأن

التلف من فعله إلى آخر ما في الشرح غير صحيح نشأ له من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى الوالد به الشيخان في باب إتلاف البهائم وعبارة ابن المقري في روضه، وإن خرب شجرة في ملكه وعلم أنها تسقط على غافل، ولم يعلمه ضمن، وإلا فلا يضمنه؛ إذ لا تقصير منه اهـ قال ع ش قوله: من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل في نفسه فإن الضمان لما تلف بخطاب الوضع [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي في الروض والأوراق أي: وتدخل الأوراق، ولو من فرصاد وسدر وحناء اهـ ومثل ذلك ورق النيلة م ر وحاصله دخول الأوراق مطلقا وإن لم يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق النيلة وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي، ويؤيده ما يأتي في الخلاف وهل الكلام في غير الجزة الظاهرة مما تجز مرارا يحتمل لا وأن الجزة المذكورة إنما تلقى للبائع إذا دخلت الأصول في البيع تبعا لبيع الأرض أما إذا بيعت هذه الأمور استقلالا فإن البيع يتناول جزتها الظاهرة أيضا ويحتمل نعم ويدل عليه ما سيأتي آنفا عن القاضي أن الخلاف الذي يترك ساقه وتؤخذ أغصانه لا تدخل أغصانه في بيعه، ويؤيده أن الجزة إذا لم تدخل مع بيع الأرض فكذا مع بيع أصلها وحده ثم أوردته على م ر فتوقف وجوز حمل الجزة الظاهرة على بعض الظاهرة (قوله: وعوده للثلاثة إلخ) اعتمده م ر (قوله: فيتبعها غصنها اليابس) أي: أيضا وسكت عن ورقها مطلقا اهـ. (قوله: وأغصانها) أي: غير اليابستين في الرطبة (قوله: إن علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الإتلاف؛ لأنا نمنع أن القطع يستلزم الإتلاف (قوله: أفتى به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملي ويصرح بما أفتى به قول الشيخين في باب ضمان إتلاف البهائم واللفظ للروضة ما نصه وأنه لو كان يقطع شجرة في ملكه فسقطت على رجل أحد النظارة فانكسرت فإن عرف القاطع أنها إذا سقطت تصيب الناظر، ولم يعرف الناظر ذلك، ولا أعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه بإذنه

أو بغير إذنه فإن عرفه الناظر ذلك، أو عرفاه جميعا أو جهلاه فلا ضمان اهـ وبه يسقط النظر المذكور ويظهر أن منشأه الغفلة عن المنقول وعدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with the condition of keeping it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

)

Mas'alah: What does an absolute sale of a tree imply regarding its keeping?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

)

Mas'alah: What is the ruling on sumac trees that spread and damage the land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1935

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ثم قال وشجر السماق يخلف حتى يملأ الأرض ويفسدها، وفي لزوم هذا بعد اهـ. ويرد بأن البائع بتركه شرط القطع مقصر

Mas'alah: Does the sale of a tree include the place where it is planted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1935

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a building on leased or endowed land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1936

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ما مر وبحث ابن الرفعة وغيره في بيع بناء في أرض مستأجرة معه، أو موصى بمنفعتها له أو موقوفة عليه أنه يستحق الإبقاء بقية المدة لكن بأجرة المثل لباقي المدة في الأول إن علم لا في الأخيرين؛ لأن المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيئا وأفهم قوله: ما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له غرس بدلها بخلافها إن بقيت، ولا يدخل المغرس في شجرة يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط إبقائها كما مر فلا يستحق إبقاءها

Mas'alah: What is the ruling on selling a dry tree that is not a support?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1936

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

، ومن ثم قال (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة) ، ولم تدخل لكونها غير دعامة

مثلا (لزم المشتري القلع) للعرف

Mas'alah: What is the ruling on roses and similar plants in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1939

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Non-Fungible and Future Goods

ويستثنى الورد فلا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر، وإن اتحدا فيما ذكر؛ لأن ما ظهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاطه ومر أن التين والعنب على ما مر فيه مثله في ذلك وألحق به الياسمين أي: ونحوه

Mas'alah: Who has the right to water the trees and fruit when fruit is left for the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1940

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(ولكل منهما) أي: المتبايعين إذا بقيت (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) يعني إن لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه؛ لأن المنع حينئذ سفه، أو عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشتري السقي، وبه صرح الإمام؛ لأنه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كبئر دخلت في العقد، وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري؛ لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع، ولو مع الشرط اغتفروه نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائه، أو استعماله لماء المشتري إلا حيث نفعه، وإلا فلا وإن لم يضر المشتري؛ لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به،

وكذا يقال في ماء للبائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فإطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك

Mas'alah: What does the author say about a new section on selling fruit and crops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1941

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after its ripeness appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1941

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) أي: من غير شرط قطع ولا تبقية، وهنا كشرط الإبقاء يستحق الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fruit before ripeness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

للخبر المتفق عليه «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى

يبدو صلاحها» ومفهومه الجواز بعد بدوه في الأحوال الثلاثة لأمن العاهة حينئذ غالبا

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of immediate cutting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

(إلا بشرط القطع) للكل حالا للخبر المذكور فإنه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا، خرج المبيع المشروط فيه القطع بالإجماع فبقي ما عداه على الأصل، ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع إجباره عليه ومتى لم يطالبه به فلا أجرة له ويوجه بغلبة المسامحة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the condition of cutting when selling something that could be gifted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

وخرج بقوله: إن بيع ما لو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه، وكذا الرهن كما يأتي قبيل بحث من استعار شيئا ليرهنه

Mas'alah: What is the ruling on division with a condition of cutting if division is considered a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

بشرط قطعه إن قلنا القسمة بيع للربا، أو مع قطع الباقي لمنافاته لمقتضى العقد

Mas'alah: What is the condition that the cut item must be beneficial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

)

Mas'alah: What is the ruling when the tree belongs to the buyer and the fruit to the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

)

Mas'alah: What conditions are required for selling crops and fruits after ripening?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1945

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

ويشترط لبيعه) أي: الزرع بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) وسلت وكل ما يظهر ثمره، أو حبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية (وما لا يرى حبه كالحنطة) ونوع من الذرة، وكذا الدخن نوعان أيضا قال بعضهم والمرئي إنما هو بعض حباته ومع ذلك القياس

الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه ذكره القاضي، وفيه وقفة بل القياس فيهما تفريق الصفقة [حاشية الشرواني] من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئته للرعي فيصح بلا شرط قطع والربة التي تحصل بعد الرعي، أو القطع تكون للمشتري حيث لم يكن أصلها مما يجز مرة بعد أخرى، وإلا فلا يدخل في العقد إلا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق وأصول البقل إلخ والطريق في جعلها للبائع أن يبيع بشرط القطع فإنه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع، ومن الزيادة الربة التي تخلف بعد القطع في الرعي، وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلفا في الزيادة تخير المشتري إن لم يسمح البائع بها فإن أجاز، أو أخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق في قدر الزيادة ذو اليد، وهو البائع قبل التخلية والمشتري بعدها، والطريق في جعل الزيادة أيضا للمشتري أن يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الأرض، أو يعيرها له اهـ ع ش، قوله: أن يبيعه بشرط القطع إلخ صوابه بشرط القلع (قوله وما أفهمه المتن) أي: حيث قال جاز بلا شرط اهـ سم (قوله: مطلقا) ينبغي أن معناه سواء بدا صلاحه أم لا لا أن معناه سواء بيع مع أصله، أو وحده لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اهـ ع ش قول المتن (ظهور المقصود) أي: من الحب والثمر اهـ مغني فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود، أو بعضه، وكذا القصب إن استتر بعض المقصود منه م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني، ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل في الأرض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول اهـ قول المتن (وشعير) قضيته أنه نوع واحد والمشاهد فيه أنه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبي فهو كالذرة ولعله لم يذكر أنه نوعان؛ لأن الغالب فيه رؤية حبه، وفي سم على حج ينبغي في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة، ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل انتهى اهـ ع ش (قوله: ونوع من

الذرة) إلى قول المتن، ولا بأس في النهاية إلا قوله: بل القياس إلى المتن (قوله: قال بعضهم إلخ) لك أن تقول يجوز أن يكون مراد هذا البعض أن المرئي بعض كل حبة لا أن بعض الحبات غير مرئي بالكلية يرشد إلى ذلك تنظيره بالبصل، وعليه فلا توقف فيه اهـ بصري (قوله: بعض حباته) أي: الدخن اهـ رشيدي. (قوله: بل القياس فيهما إلخ) أي: البصل والدخن اهـ ع ش (قوله: تفريق الصفقة إلخ) وقد يقال القياس البطلان في الجميع؛ لأن شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع ثم رأيت م ر قال الأوجه البطلان فيهما انتهى اهـ عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والأوجه فيه عدم الصحة في الجميع اهـ قال ع ش قوله: والأوجه فيه أي: في المقيس عليه، وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بأن الغالب أن السنبلة الواحدة [حاشية ابن قاسم العبادي] يجوز بيع أصله وحده، أو قبل إثماره بدون شرط القطع أي: إن قوي وصلح للإثمار (قول المصنف إلا بشرط قطعه) فإن باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري (فرع) المتجه جواز بيع نحو القصب، أو الخس مزروعا إذا لم يستتر في الأرض منه إلا الجذور التي لا تقصد للأكل م ر (قول المصنف فإن بيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه وبقول، وإن كانت تجز مرارا إلا بشرط القطع، أو القلع، أو مع الأرض اهـ. (قوله: أو بيع وحده بقل) فليس التقدير، أو بيع الزرع الأخضر كما يتبادر من التركيب (قوله: وما أفهمه المتن) أي: حيث قال جاز بلا شرط (قوله: مطلقا) ينبغي أن معناه سواء بدا صلاحه أم لا لا لأن معناه سواء بيع مع أصله، أو وحده لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود، أو بعضه، وكذا القصب إن استتر بعض المقصود منه م ر (قوله: وشعير) ينبغي في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة، ولا

يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل (قوله: بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق الصفقة في بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابلها لظهوره وعلى هذا فقول الأنوار الآتي آنفا لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقا للصفقة، وقد يقال القياس البطلان في الجميع في جميع هذه الصور؛ لأن شرط تفريق الصفقة كون

Mas'alah: What is the ruling on selling lentils in the husk or cotton before splitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

)

Mas'alah: What is the ruling on selling produce in its covering that is only removed when eating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

)

Mas'alah: What is the ruling on selling produce in its covering that is only removed when eating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1946

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

ولا بأس بكمام) ، وهو بكسر أوله وعاء نحو الطلع (لا يزال إلا عند الأكل) بفتح الهمزة وأما مضمومها فهو المأكول كرمان وطلع نخل وموز وبطيخ وباذنجان؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لادخاره كأرز وعلس ومن زعم أن الأرز كالشعير إنما هو باعتبار نوع منه كذلك وإنما لم يصح السلم في الأرز والعلس في قشرته [حاشية الشرواني] لا يختلف حبها فرؤية بعض الحب تدل على باقيه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اهـ. (قوله: إن عرف بقسطه) أي: إن أمكن التقسيط، وإلا بطل في الجميع، وهو ظاهر اهـ سم (قوله: هنا) أي: في البصل والدخن (قوله: والعدس) أي: والسمسم نهاية ومغني (قوله: والنهي إلخ) رد لدليل القديم (قوله: مع الشجر) أي بأن يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح، ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر، وكذا يقال في قطن يبقى سنتين فليتأمل، وفي الروض وشرحه، ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا إلخ اهـ سم (قوله: وقياس امتناع إلخ) تقدم له م ر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التناثر للبائع إلخ اهـ ع ش. (قوله: وقياسه إلخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع، وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أي: قطن يبقى سنين أي: سنتين فأكثر كتأبر النخل فيتبع المستتر غيره إن اتحد فيهما ما ذكر، وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة إن بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز أو لا، أو بعد تكامله فإن تشقق جوزه صح لظهور المقصود، وإلا بطل لاستتار قطنه انتهى باختصار، قوله: أو لا كتأبر النخل قال الشارح في شرح العباب فإن بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشتري، وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه وإن قل كتشقق كله انتهى فعلم أن غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط، وكان ما يبقى سنين المقصود الأصل فيصح، وإن لم يتشقق ودخل تبعا

وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اهـ سم قول المتن (ولا بأس) أي: لا يضر (قوله: وهو بكسر) إلى قوله وأيضا في النهاية (قوله: وعاء نحو الطلع) أي: فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوزا نظير ما سيأتي قريبا اهـ رشيدي (قوله: كرمان) إلى المتن في المغني (قوله: الأرز كالشعير) أي في أن له كماما واحدا (قوله: إنما هو) أبدله النهاية بلعله (قوله: وإنما لم يصح إلخ) فعلم جواز البيع [حاشية ابن قاسم العبادي] الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف، ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع، وقيل في الأرض قولان اهـ ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالأرض والبر المستور بسنبله وعلل البطلان في الجميع بالجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد إذا علم الباطل؛ لأن العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رأيت م ر قال الأوجه البطلان فيهما اهـ ويؤيده ما قدمته من قول المصنف، ولو باع إلخ. (قوله: فيصح في المرئي فقط) قياس ما قاله أنه لو ورد العقد على المرئي وحده صح، وهو ظاهر، وقوله: إن عرف بقسطه أي: إن أمكن التقسيط، وإلا بطل في الجميع كما هو ظاهر (قوله: مع الشجر) أي: بأن يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح، ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر، وكذا يقال في قطن يبقى سنتين فليتأمل، وفي الروض وشرحه، ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا إلخ (قوله: وقياسه إلخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع، وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أي: قطن يبقى سنتين أي: فأكثر كتأبر النخل فيتبع المشقق غيره إن اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة إن بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز أو لا، أو بعد تكامله فإن تشقق جوزه صح لظهور المقصود، وإلا بطل لاستتار قطنه اهـ

باختصار، وقوله: أولا كتأبر النخل قال الشارح في شرح العباب فإن بيع أصله قبل خروج الجوز، أو بعده وقبل تشققه فهو للمشتري، وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه، وإن قل كتشقق كله اهـ فعلم أن غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الأصل فصح وإن لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل. (قوله: امتناع بيع القطن) أي: بأن يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه أي: لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه (قوله: وإنما لم يصح السلم في الأرز إلخ) فعلم جواز البيع للأرز في قشرته والسلم فيه في قشره الأسفل دون الأعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم في الأرز على الأصح محمول على المقشور، وأما خشب الكتان فيجوز بيعه؛ لأن المقصود ظاهر والساس في باطنه كنوى التمر، ولا يجوز السلم في الكتان إلا بعد نفضه؛ إذ لا

لما يأتي فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with two coverings like walnuts and almonds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

)

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with two coverings like walnuts and almonds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

وما له كمامان) مثنى كمام استعمالا له في المفرد مجازا؛ إذ هو جمع كمامة، أو كم بكسر أوله فقياس مثناه كمان، أو كمامتان (كالجوز واللوز والباقلا) أي: الفول (يباع في قشره الأسفل) ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الأعلى) على الشجر أو الأرض لاستتاره بما ليس من مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكر في قشره الأعلى بأن قشره ساتر لكله، وقشر القصب لبعضه غالبا فرؤية بعضه دالة على باقيه وأيضا فقشره الأسفل كثيرا ما يمص معه فصار كأنه في قشر واحد كالرمان ويظهر أن الكلام في باقلا لا يؤكل معه قشره الأعلى، وإلا جاز كبيع اللوز في قشره الأعلى قبل انعقاد الأسفل؛ لأنه مأكول كله

Mas'alah: What defines the beginning of fruit ripeness for sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

)

Mas'alah: What is the definition of buduww al-salah for fruits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1947

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة) بأن يتموه ويلين أي: يصفو ويجري الماء فيه (فيما) متعلق ببدو وظهور (لا يتلون، وفي غيره) ، وهو ما يتلون بدو صلاحه (بأن يأخذ في الحمرة، أو السواد) ، أو الصفرة نعم يؤخذ مما قرروه أن

المدار على التهيؤ لما هو المقصود منه أن نحو الليمون مما يوجد تموهه المقصود منه قبل صفرته يكون مستثنى مما ذكر في المتلون، وبدوه في غير الثمر باشتداد الحب بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يجنى غالبا للأكل وتفتح الورد وتناهي نحو ورق التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وأصل ذلك تفسير أنس الراوي للزهو في خبر «نهي عن بيع الثمرة حتى تزهى» بأن [حاشية الشرواني] للأرز في قشرته والسلم فيه في قشره الأسفل دون الأعلى اهـ سم. (قوله: لما يأتي) أي: لأن البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فإنه يعتمد الصفات، وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولأن عقد السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من أن الأصح جواز السلم في الأرز محمول على المقشور نهاية ومغني (قوله استعمالا له) أي: للفظ الكمام، وكذا ضمير إذ هو جمع (قوله: فقياس مثناه) أي: مثنى كمامة، أو كم، قول المتن (والباقلا) بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالألف، وقد يقصر اهـ نهاية (قوله: صحة بيع القصب) ينبغي، ولو مزروعا؛ لأن ما يستتر منه في الأرض غير مقصود غالبا كما مر، وفي فتاوى السيوطي وشراء القلقاس، وهو مدفون في الأرض باطل سم على حج اهـ ع ش (قوله: وإلا جاز) خلافا للنهاية والمغني (قوله: لحفظه) إلى المتن في النهاية (قوله: والإجماع الفعلي عليه) مبتدأ وخبر (قوله: قيل ومثله اللوبيا) أي: الرطب اعتمده المغني (قوله: قبل انعقاد الأسفل) أي اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردي ثمانية أقسام: أحدها اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الإجاص وبياض التفاح ونحو ذلك. ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة. ثالثها النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بأن تلين صلابته. رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير. خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول. سادسها بالكبر كالقثاء. سابعها

بانشقاق كمامه كالقطن والجوز. ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت انتهى خطيب وعبارة حج وتناهي ورق التوت، وهي أولى اهـ ع ش (قوله: بأن يتموه) إلى قول المتن ويتصرف في النهاية إلا قوله: والحمل (قوله: بأن يتموه إلخ) تفسير لظهور مبادئ النضج إلخ، قوله: أي: يصفو إلخ تفسير لقوله يتموه إلخ (قوله: متعلق ببدو وظهور) أي: على التنازع (قوله: بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو، وفي في المتن (قوله: أن المدار إلخ) بدل من قوله ما قرروه (قوله: أن نحو الليمون إلخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعت تموهه وقوله: (قبل صفرته) ظرف يوجد قوله: (وكبر القثاء) عطف على الاشتداد اهـ رشيدي (قوله: والضابط إلخ) أي: ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل فإنه لا يصح بيعه إلا بشرط القطع كما مر مع أن الحالة التي وصل إليها يطلب فيها غالبا اهـ ع ش (قوله: وأصل ذلك) أي: الضابط (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ينضبط إلا حينئذ، ولو باع حب الكتان وحده، أو مع خشبه لم يصح كما هو ظاهر لاستتار الحب بما ليس من صلاحه كما لو باع سنابل البر وحدها، أو مع الزرع، ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كما هو ظاهر للعلم بالمبيع فليتأمل، وفي شرح م ر قال ابن الرفعة والكتان إذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه؛ لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اهـ والأوجه أن محله أخذا مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه، وإلا فلا يصح كالحنطة في سنبلها اهـ بقي ما لو أطلق بيع خشب الكتان، وعليه الحب وينبغي أن يصح وينزل على الخشب فقط؛ لأنه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر، أو شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وإنما لم نقل مثل ذلك في نحو زرع الحنطة؛ لأن المقصود سنابلها بخلاف الكتان فإن المقصود خشبه فليتأمل. (قوله: وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبغي، ولو مزروعا؛ لأن ما يستتر

منه في الأرض غير مقصود غالبا كما مر، وفي فتاوى السيوطي في باب الشركة وشراء القلقاس، وهو مدفون في الأرض باطل، وكذا القصب في الأرض إن كان مستورا بقشره وإلا يصح اهـ وفيما ذكره في القصب نظر (قوله: وإلا جاز) ظاهر كلامهم يخالفه م ر (قوله أمر الربيع) يمكن أن يقال أن الربيع قلد في شرائه القائل بصحته بإذن الشافعي لكن يرد عليه أنه يمتنع على

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of fruit after delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(ويتصرف مشتريه بعدها) أي: التخلية لحصول القبض بها كما مر مع بيان أن بيعها بعد أوان الجذاذ يتوقف القبض فيه على نقلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed by cold after delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(ولو عرض مهلك) ، أو معيب (بعدها) من غير ترك سقي واجب (كبرد) بفتح الراء وإسكانها كما بخطه (فالجديد أنه من ضمان المشتري) لما تقرر من حصول القبض بها لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتصدق على من أصيب في ثمر اشتراه» [حاشية الشرواني] وإن اختلفت) غاية وقوله: (أنواعه) أي: كبرني ومعقلي اهـ ع ش (قوله: كحبة إلخ) أي: من عنب، أو بسر أو نحوه اهـ نهاية (قوله: ما لم

يبدو ما بدا) في البستان، أو كل من البستانين اهـ نهاية (قوله: وإن اختلف النوع) أي على الأصح كما مر اهـ ع ش (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التأبير حاصله أن حمل النخل الثاني يكون للبائع إذا كان البيع بعد تأبير الحمل الأول، أو بعضه وقضيته أنه إذا بدا صلاح الحمل الأول، أو بعضه كفى عن صلاح الثاني اهـ سم (قوله: من غير شرط قطعه إلخ) أي: بأن باع مطلقا، أو بشرط إبقائه اهـ ع ش (قوله والأصل إلخ) سيذكر محترزه بقوله: وأما إلخ (قوله: إلى أوان الجداد) صلة سقيه (قوله: قدر ما ينميه) فلا يكفي ما يدفع عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله اهـ ع ش (قوله: ويقيه) عطف مغاير اهـ ع ش (قوله: فشرطه على المشتري إلخ) أي: سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد له، أو من غيره اهـ ع ش (قوله أما مع شرط إلخ) محترز قوله من غير شرط قطعه إلخ. (قوله: فلا يجب إلخ) أي: بعد التخلية م ر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع، ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذا من تعليل يأتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله: إلا إذا لم يتأت إلخ، ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في أوائل الفصل اهـ سم عبارة ع ش قوله: م ر لم يجب بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية، وإن أمكن قطعه حالا، ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها، وهو ظاهر؛ لأن المشتري لا يستحق إبقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رأيت سم على حج ذكر ما يوافق هذا فراجعه، وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح م ر ويوجه بأن التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فإذا تلف بترك السقي كان من ضمانه، وقد يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وأن البائع لا يبرأ بإسقاط الضمان عنه اهـ. (قوله: إلا إذا لم يتأت إلخ) ظاهره أنه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل

التخلية وما بعدها اهـ سم. (قوله: وأما إذا لم يملك الأصل إلخ) من صور عدم ملك الأصل أيضا بيع الثمرة الثالث والظاهر أنه لا يجب أيضا هنا على البائع اهـ سم (قوله: لانقطاع إلخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معا سم على حج بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقي أم لا فيه نظر والأقرب اللزوم ويوجه بأنه التزم له السقي فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه، وهذا بخلاف ما لو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشتري لثالث فإن البائع لا يلزمه السقي على ما يؤخذ من كلام سم على حج، وإن كان مالكا للشجرة؛ لأن المشتري الثاني لم يتلق من البائع الأول فلا علقة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزيادي أنه يلزمه السقي لكونه التزمه بالبيع اهـ ع ش وإلى هذا ميل القلب (قوله: أي التخلية) إلى قوله مع بيان في النهاية (قوله: كما مر) أي: في المبيع قبل قبضه اهـ نهاية وقال الكردي أي عند قول المتن وقبض العقار اهـ. (قوله: على نقلها) تقدم ما فيه اهـ سم وسيأتي مثله عن ع ش آنفا (قوله: أو معيبا) إلى قول المتن فإن سمح في النهاية (قوله: لما تقرر من حصول القبض بها) أي: وإن كان بيع الثمر بعد أوان الجداد كما تقدم في المبيع [حاشية ابن قاسم العبادي] الشافعي أكله تقليدا لامتناع التقليد عليه (قوله: والحمل) تقدم فيه بحث في التأبير حاصله أن حمل النخل الثاني يكون للبائع إذا كان البيع بعد تأبير الحمل الأول أو بعضه وقضيته أنه إذا بدا صلاح الحمل الأول، أو بعضه كفى عن صلاح الثاني (قوله: فلا يجب) أي: بعد التخلية م ر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع، ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذا من تعليل يأتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله: إلا إذا لم يتأت إلخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في أوائل الفصل (قوله: إذا لم يتأت قطعه إلخ) ظاهره أنه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها اهـ قوله:

(وأما إذا لم يملك) من صور عدم ملك الأصل أيضا بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لا يجب هنا على البائع (قوله: لانقطاع إلخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معا. (قوله: على نقلها)

Mas'alah: What is the buyer's option when fruit becomes defective due to the seller's failure to water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1949

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(فلو تعيب) الثمر المبيع منفردا من غير مالك الشجر (بترك البائع السقي) الواجب عليه بأن كان ما يسقى منه باقيا بخلاف ما إذا فقد (فله) أي: للمشتري (الخيار) ؛ لأن التعيب الحادث بترك البائع ما لزمه كالسابق على القبض [حاشية الشرواني] قبل قبضه اهـ ع ش أي خلافا للتحفة (قوله: ولم يسقط إلخ) فلو كانت من ضمان البائع لأسقط – صلى الله عليه وسلم – الديون التي لحقته من ثمن الثمار التالفة اهـ كردي (قوله: من ثمنها) أي: الثمر فكان الأولى التذكير (قوله: فخبره) أي: مسلم (قوله: بوضع الجوائح) أي: عن المشتري جمع جائحة، وهي العاهة والآفة كالريح والشمس والأغربة أي: بوضع ثمن متلف الجوائح اهـ بجيرمي (قوله: بين الدليلين) أي: خبري مسلم المارين آنفا. (قوله: أما إذا إلخ) محترز قوله من غير ترك سقي واجب أي: وأما لو عرض التعيب من ذلك فسيأتي في المتن اهـ رشيدي (قوله: الواجب عليه) أي: بعد التخلية كما هو صريح الكلام اهـ سم أي: وتقدم ما فيه (قوله فهو من ضمانه) أي: فينفسخ العقد اهـ سم أي: كما سيأتي في قوله حتى تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الآتي اهـ رشيدي (قوله: ضمنه جزما) أي: المشتري، وهو واضح

مما مر من عدم وجوب السقي على البائع وقياسه أن مثل ذلك ما لو باعها لغير مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السقي عليه اهـ ع ش (قوله: كما لو كان إلخ) أي: وقد تلف بعد التخلية والمراد أن كونه من ضمان المشتري لا خلاف فيه حينئذ اهـ ع ش (قوله: أو بعد أوان إلخ) عطف على نحو سرقة (قوله بزمن إلخ) هذا القيد إنما يحتاج إليه إذا نشأ المهلك من ترك السقي أما إذا لم يكن كذلك فلا حاجة إليه لما تقدم أن المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري اهـ ع ش (قوله أما ما قبلها إلخ) محترز قول المتن بعدها أي: أما المهلك الذي عرض قبل التخلية فمن إلخ. (قوله: فمن ضمان البائع) أي: فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغي له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فإن تلف إلخ ولعله سقط من النساخ اهـ رشيدي، وقد يقال إن في صنيع الشارح احتباكا (قوله: فمن ضمان البائع) ظاهره، وإن كان التلف والتعيب بترك السقي لما شرط قطعه اهـ ع ش (قوله: انفسخ فيه فقط) أي: ويتخير المشتري قبل التخلية كما يتخير المشتري في الباقي إن كان التلف في الباقي إن كان التلف قبل القبض اهـ ع ش ويأتي في الشرح وعن شرحي العباب والمنهج ما يصرح بأن قوله قبل القبض ليس بقيد (قوله: فلو تعيب الثمن إلخ) الظاهر أنه لا يشترط في التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه نمو نوعه لما مر أنه يجب عليه السقي قدر ما ينميه ويقيه من التلف اهـ ع ش (قوله: فلو تعيب الثمر إلخ) قال في الروض فإن آل أي: التعيب إلى التلف، وهو أي: المشتري عالم أي: به، ولم يفسخ فهل يغرم له البائع أي: البدل لعدوانه أم لا أي لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال في شرحه الأوجه الثاني وبسط الاستدلال له اهـ سم، قوله: الأوجه إلخ اعتمده النهاية والمغني وقال السيد عمر ولعل محل الخلاف في غير مقدار الأرش أما مقداره فيستحقه المشتري قطعا فليتأمل اللهم إلا أن يقال المشتري مقصر بترك الفسخ والحال ما ذكر فلا أرش له أيضا اهـ. (قوله منفردا إلخ) فيه إشارة

إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر، أو من مالك الشجر أي: لعدم وجوب السقي حينئذ على البائع اهـ سم. (قوله ما يسقي إلخ) الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية والمغني والإيعاب هذا كله ما لم يتعذر السقي فإن تعذر بأن غارت العين، أو انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري ولا يكلف في هذه الحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الأم وكلام الجويني في السلسلة اهـ قال ع ش قوله: تكليف ماء آخر ظاهره، وإن قرب جدا اهـ قول المتن (فله الخيار) أي: فورا اهـ ع ش (قوله: كالسابق على القبض) يفيد أن الكلام فيما بعد التخلية اهـ سم عبارة العباب مع شرحه للشارح، وفي شرح المنهج نحوها، وإن تلفت الثمرة بعطش انفسخ البيع مطلقا أي: قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف [حاشية ابن قاسم العبادي] تقدم ما فيه (قوله الواجب عليه) أي: بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام، قوله: فهو من ضمانه أي: فينفسخ البيع (قوله: فلو تعيب الثمر) قال في الروض فإن آل أي: التعييب إلى التلف، وهو أي: المشتري عالم أي: به، ولم ينفسخ فهل يغرم له البائع أي: البدل لعدوانه أم لا أي لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال في شرحه الأوجه الثاني وبسط الاستدلال له وعبارة العباب فإن أفضى أي: التعيب إلى تلفه فإن لم يعلم به أي: بالإفضاء إلى التلف المشتري حتى تلف انفسخ أي: البيع، وإن علم به، ولم يفسخ ففي غرم البائع له وجهان اهـ (قوله: منفردا إلخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر، أو من مالك الشجر أي: لعدم وجوب السقي حينئذ على البائع (قوله: بخلاف ما إذا فقد) أي: فلا خيار بالتعيب بترك السقي. (قوله: كالسابق على القبض)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller grants the newly mixed portion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(فإن سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهبة، أو إعراض ويملك به أيضا هنا بخلافه عن الفعل لتوقع عودها للبائع، وإن طالت المدة (سقط خياره في الأصح) لزوال المحذور، ولا أثر للمنة هنا؛ لأنها في ضمن عقد، وفي مقابلة عدم فسخه.

Mas'alah: What does the commentary say about the buyer's option due to the seller's failure to water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

وقضية كلامه كأصله والروضة وأصلها [حاشية الشرواني] إلى ترك السقي المستحق، وإن تعيبت به أي: العطش، ولو بعد القبض مع إمكان السقي تخير المشتري وإن قلنا الجائحة من ضمانه لاستناد العيب إلى ترك السقي المستحق اهـ (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن المستند إلى السابق على القبض كالسابق عليه (قوله: لو تلف) أي: كلا أو بعضا وقوله: (انفسخ العقد) أي: في الكل أو البعض. (قوله: لو تلف به) أي: بترك البائع السقي اهـ رشيدي (قوله: كما تقرر) أي بقوله: أما إذا عرض إلخ قول المتن (ولو بيع) أي: نحو ثمر وقوله: (حتى هلك) أي: بجائح نهاية قال سم أي: بعد التخلية اهـ وقال ع ش أي: ولا فرق بين كونه قبل التخلية أو بعدها اهـ أي: كما يفيده التعليل الآتي (قوله وقطع بعض إلخ) كذا في النهاية وقال الرشيدي هو م ر تابع في هذا للتحفة ولكن الذي في قوت الأذرعي ما نصه ولا وجه للخلاف إذا طالبه البائع بالقطع وأخر عنادا، ولا سيما إذا ألزمه الحاكم به انتهى اهـ. (قوله: قال

الأذرعي إلخ) خبر قوله وقطع بعض إلخ وضمير له راجع إليه (قوله: بعد بدو الصلاح) أي: وأما قبله فقد مر أنه لا يصح إلا بشرط القطع مطلقا (قوله: يندر اختلاطه) أي: الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحقه) أي: يقينا أخذا من قوله قبل، أو يجهل إلخ اهـ ع ش، وفي هذا الأخذ نظر ظاهر بل المأخوذ منه الظن لا اليقين (قوله: كتين وقثاء وبطيخ) هذه أمثلة للثمرة ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح إلا بشرط القطع؛ لأنه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعي أن يشتري بشرط القلع ثم يستأجر الأرض مدة يتأتى فيها رعيه، وفي هذه تكون الربة للمشتري أما إن اشتراه بشرط القطع وأخر بالتراضي أو دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فإن بلغ البرسيم إلى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط القطع والإبقاء حتى يستوفيه بالرعي، أو نحوه اهـ ع ش قول المتن (لم يصح) أي: لانتفاء القدرة على التسليم نهاية وشرح المنهج. (قوله: عند خوف إلخ) متعلق بالقطع (قوله: فإن لم يتفق قطع) أي: قطع ما يغلب تلاحقه، أو اختلاطه بالتراضي أو دونه (قوله: فكما في قوله إلخ) أي: فحكمه كالحكم المذكور في قوله إلخ قول المتن (ولو حصل الاختلاط) أي: قبل التخلية، أو بعدها لكن يتخير المشتري قبل التخلية كما يتخير بالإباق قبلها لا بعدها لانتهاء الأمر بها اهـ إيعاب (قوله بالطريق الآتي) أي: آنفا في السوادة (قوله: في بعض كتبه) وهو شرح الوسيط اهـ سيد عمر (قوله: ومنه) أي: من التعليل (قوله السابق) أي: في باب العيوب اهـ كردي (قوله: ويتوقف إلخ) عطف على التراخي (قوله بفتح الميم) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله: ورجحه السبكي ويجزئ (قوله: بهبة) واغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين ع ش وسيد عمر وبجيرمي (قوله: ويملك به) أي: يملك المشتري بسبب الإعراض ما أعرض عنه المشتري اهـ كردي زاد الحلبي من غير صيغة فليس له الرجوع فيه اهـ. (قوله: أيضا)

أي: كالهبة (قوله هنا) أي: في مسألة الاختلاط زاد النهاية كما في الإعراض عن السنابل اهـ (قوله: بخلافه عن النعل) أي: لو أعرض البائع عن النعل التي لا تدخل في البيع لم يملكها المشتري اهـ كردي (قوله: لتوقع عودها إلخ) حاصله أن الاختلاط هنا لما كان مانعا من توقع عوده حسا إلى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالإعراض وأن النعل لما توقع عودها حسا إلى يد البائع لم يزل الملك عنه بمجرد الإعراض اهـ سيد عمر. (قوله للبائع) عبارة النهاية إلى المشتري قال ع ش عبارة حج للبائع وتصور بما إذا بيعت الدابة منعولة بنعل ذهب، أو فضة وما في الشارح م ر بما إذا نعلها المشتري بنعل غيرهما ثم ردها بعيب قديم فلا مخالفة اهـ. (قوله: وإن طالت المدة) أي: مدة الإعراض عن النعل اهـ كردي قول المتن (سقط خياره) وينبغي أن مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمسامحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سيما، وقد رجح كثير من الأصحاب أنه يخير البائع أولا اهـ ع ش (قوله للمنة) أي: من جهة البائع على المشتري اهـ ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يفيد أن الكلام فيما بعد التخلية (قول المصنف حتى هلك) أي: بعد التخلية (قوله: يندر اختلاطه)

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah and muzabanah sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1952

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافيه) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة، وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل (ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر، وهو المزابنة) من الزبن، وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك لنهيه – صلى الله عليه

وسلم – عنهما رواه الشيخان وفسرا في رواية بما ذكر، ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع عدم الرؤية في الأولى، ومن ثم لو باع زرعا غير ربوي بحب، أو برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز؛ إذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما بما ذكر، وإلا فقد علما مما مر في الربا وتوطئة لقوله

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the two parties to a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1954

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

)

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the two parties to a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1954

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

باب اختلاف المتبايعين)

Mas'alah: What are the conditions for mutual oath-taking (tahaluf) in a sales dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1955

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

موكلاهما (على صحة البيع) ، أو ثبتت باليمين كبعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق

خمر فإذا حلف البائع على نفي الخمر تحالفا (ثم) إذا (اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع، أو وكيله أكثر أخذا مما يأتي في الصداق بل غير الولي والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فيشترط أن يكون مدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر والبائع مثلا في الثمن أكثر، وإلا فلا فائدة في التحالف (أو صفته) ، أو جنسه، أو نوعه كذهب أو فضة، وكذهب كذا وكذا، وكصحيح أو مكسر، ومنه اختلافهما في شرط نحو رهن، أو كفالة، أو كونه كاتبا وقد يشمل ذلك كله قوله: صفته نعم إن اختلفا في العقد هل هو قبل التأبير، أو الولادة أو بعد أحدهما لم يتحالفا وإن رجع الاختلاف إلى قدر المبيع؛ لأن ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمرة تابع [حاشية الشرواني] قال في الإيعاب وإطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الإمام كما شمله كلامهم أو لا فيه نظر اهـ ع ش واستوجه الإطفيحي عدم حلفه بجيرمي (قوله موكلاهما) أي: وسيدهما في العبدين المأذونين اهـ سيد عمر (قوله: باليمين) عبارة النهاية بطريق أخرى اهـ. (قوله كبعتك بألف إلخ) عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعي الصحة فلو قال بعتك بألف فقال بزق خمر، أو بحر، أو بألف وزق خمر، أو قال شرطنا شرطا فاسدا فأنكر كما صرح بذلك الأصل صدق مدعي الصحة لما مر، وإن قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسد بأن يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالفا لبقاء التنازع في قدر الثمن اهـ والظاهر أنه إذا صدقنا مدعي الصحة في الصورة الأولى لا تثبت الألف بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن، ولو بجنسه فإن بين شيئا صحيحا ووافقه البائع فذاك، وإن خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب ما يوافقه وظاهره أنه يعمل بالموافقة حينئذ وإن خالفت ما ادعاه الآخر أولا اهـ سم باختصار (قوله فإذا حلف البائع إلخ) تصوير لثبوت الصحة باليمين ففائدة حلفه صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا تثبت الألف ولهذا احتيج إلى التحالف بعد وحينئذ

فيظهر أن المشتري يحلف كما ادعى فليراجع اهـ رشيدي (قوله: بل غير الولي والوكيل هنا كذلك) مفهومه أنه هناك ليس كذلك فإن كان وجهه أنه وإن كان مدعاه أقل إلا أن للتحالف فائدة؛ لأن المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجري في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما إذا كان أكثر، أو لا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيت في شرح الإرشاد قال ومدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر، أو البائع مثلا في الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضي أن محل ذلك إذا تحالف ولي أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بأن ثم مردا مستقرا يرجع إليه، وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اهـ سم. (قوله: مدعى المشتري) بصيغة اسم المفعول في المضاف واسم الفاعل في المضاف إليه (قوله: فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الزيادة في العدد مع الاتحاد في الجنس والصفة، أما إذا اختلفا كأن قال البائع بعتك بألف درهم والمشتري بمائة دينار وكانت الألف الدرهم في القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك، أو لا ويفرق بأن البائع قد يكون له غرض في خصوص الدراهم اهـ سيد عمر والأقرب الثاني أخذا مما يأتي آنفا عن ع ش في المكسر (قوله: كذهب إلخ) مثال للجنس وقوله: (وكذهب كذا إلخ) مثال للنوع وقوله: (وكصحيح إلخ) مثال للصفة (قوله: كصحيح أو مكسر) يتكرر في كلامهم ذكرهما ويظهر أن المراد بهما المضروب وغيره فإن المكسر المعروف الآن لا ينضبط فتبعد صحة البيع عند إرادته ثم رأيت في المهمات في بيع الأصول والثمار ما يشير لنحو ذلك وعبارته والكسرة قطعة من الدراهم والدنانير للحوائج الصغار وهما القراضة انتهت اهـ سيد عمر (قوله: أو مكسر) أي: وإن لم يكن ما يدعيه البائع أكثر قيمة؛ لأن الأغراض تختلف بذلك اهـ ع ش (قوله: ومنه) أي: من الاختلاف الموجب للتحالف اهـ ع ش (قوله: وقد يشمل إلخ) محل تأمل بالنسبة لمسألة الكتابة إلا أن يفرض فيما إذا كان العبد ثمنا فكان

الأولى تأخيرها كقوله نعم إلخ إلى شرح قول المصنف، أو قدر المبيع اهـ سيد عمر (قوله: أو الولادة) أي: كأن يقع الاختلاف [حاشية ابن قاسم العبادي] كبعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر إلخ) عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعي الصحة فلو قال بعتك بألف فقال بل بزق خمر، أو بحر، أو بألف وزق خمر، أو قال شرطنا شرطا فاسدا فأنكر كما صرح بذلك الأصل صدق مدعي الصحة لما مر، وإن قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسد بأن يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالفا لبقاء النزاع قدر الثمن انتهى والظاهر أنه إذا صدقنا مدعي الصحة في الصورة الأولى لا تثبت الألف بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن ولو بجنسه فإن بين شيئا صحيحا، ووافقه البائع فذاك، وإن خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب ما نصه قال القاضي، وفيما إذا قال إنما اشتريت بخمر، أو ثمن مجهول وقال البائع بل بألف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس المشتري حتى يبين ثمنا فإن بين شيئا، ووافقه الآخر فذاك وإلا تحالفا اهـ ثم نظر فيه وأجاب عنه فراجعه وظاهره أنه يعمل بالموافقة حينئذ وإن خالفت ما ادعاه الآخر أولا. (قوله: والوكيل هنا كذلك) مفهومه أنه هناك ليس كذلك فإن كان وجهه أنه وإن

Mas'alah: What must the buyer do after the contract is rescinded due to mutual oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1960

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع) [حاشية الشرواني] بالباء إلخ (قوله: ولا أعرضا عن الخصومة) عبارة النهاية والمغني واستمر النزاع (قوله: أقر العقد) جواب، وإن تراضيا (قوله: ولو رضي أحدهما إلخ) أي: وبقي الآخر على النزاع اهـ بجيرمي

(قوله: أجبر الآخر) فإن قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بأن معنى إجباره إجباره على بقاء العقد فليس له الفسخ حينئذ اهـ بجيرمي قال ع ش هذا يشعر بأنه لو بادر أحدهما للفسخ عقب التحالف لم ينفسخ، وفي كلام حج أن الاستمرار ليس بشرط وظاهره أنه إذا بادر أحدهما وفسخ انفسخ اهـ، وقوله: وفي كلام حج إلخ يعني به ما يأتي في التنبيه (قوله: فسخ القاضي والصادق منهما إلخ) أي: وفسخهما معا اهـ مغني (قوله: وغيره) يعني فسخ غير الصادق منهما. (قوله: ينفذ ظاهرا فقط) أي: لا باطنا لترتبه على أصل كاذب، وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه فإن أنشأه أيضا فذاك، وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه، وإلا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه، وللمشتري وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الأصح لبقاء ملكه، وفي جوازه فيما بعده وجهان أوجههما كما قال شيخنا جوازه اهـ مغني، قوله: وللمشتري إلخ في النهاية مثله وظاهر أن جواز الوطء إنما هو إذا لم يتعمد الكذب، واعتقد أنها المشتراة (قوله: أنه لا يجب هنا فور) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله: للاختلاف في وجود المقتضي) أي: مقتضي الفسخ فإن الاختلاف فيه يكون سببا للتأخير اهـ كردي (قوله: ونازع الإسنوي إلخ) عبارة النهاية ومنازعة الإسنوي في قياس ما تقرر على الإقالة الذي إلخ مردودة بأن إلخ قال ع ش قوله: م ر وما تقرر أي: من أن لكل الفسخ بعد التحالف اهـ قال الرشيدي حاصل منازعته أن قياس الإقالة أنه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وأنه لا بد من فسخهما معا اهـ. (قوله: في القياس على الإقالة) أي: بالنسبة لجواز استقلال أحدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اهـ رشيدي (قوله: لم ينفسخ) أي: والحال أنه لا خيار ولا عيب اهـ سم (قوله: بإيجاب) أي: خاص بالإقالة اهـ كردي (قوله: جوابا متصلا) أي بالإيجاب بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي وسكوت طويل على ما مر اهـ ع ش. (قوله بأن تمكين كل) أي: هنا ع ش (قوله: من الفسخ)

متعلق بالتمكين (قوله: كتراضيهما) زاد النهاية أي: بلفظ الإقالة اهـ قال الرشيدي قوله: أي بلفظ الإقالة أشار به إلى رد ما ذهب إليه الشهاب ابن حجر تبعا لما نقله الشيخان في بعض المواضع من أن لهما التراضي على الفسخ من غير سبب اهـ. (قوله: وقد مر أنه) أي: تراضيهما بالفسخ من غير سبب (قوله: لم ينفذ إلخ) هذا ظاهر النهاية والمغني كما مر (قوله إصرارهما) مفعول الاشتراط وقوله: (على تنازعهما) متعلق بالإصرار قوله: (ويؤيده) أي: النفوذ، وكذا قوله: وهو متجه، وقوله: (وعليه) ، وقوله: لا ينافي هذا (قوله ولكل الابتداء به) وفاقا للنهاية (قوله: وكأنه أخذ نزاعه إلخ) إن كان النزاع في الندب اتجه أن يكون مأخذه ما مر لما مر أن الخلاف ثم في الندب اهـ سيد عمر (قوله: ويفرق) أي: بين الابتداء بالحلف والابتداء بالفسخ (قوله: فاختلف الغرض إلخ) محل تأمل (قوله: فسخه) أي الحاكم (قوله: فالحصر) أي: بإنما وقوله: (فيه) أي: الحصر خبر مقدم لقوله تجوز (قوله وكأنهم اقتصروا في الكتابة إلخ) لكن صريح كلام الشارح م ر في باب الكتابة أنها كغيرها من أن الفاسخ الحاكم، أو هما أو أحدهما ع ش وحلبي (قوله: ثم بعد الفسخ) إلى قوله؛ إذ الفسخ في النهاية إلا قوله: وقول الماوردي إلى ولو تلف (قوله: ثم بعد الفسخ إلخ) لو تقارا بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لم ينفسخ) أي: والحال أنه لا خيار، ولا عيب كما هو ظاهر (قوله: كتراضيهما به) عبارة المنهج ثم أي بعد تحالفهما إن أعرضا، أو تراضيا، وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر، وإلا فسخاه أو أحدهما، أو الحاكم انتهى

Mas'alah: What must the seller return after rescission and what is the ruling if the item is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1961

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة دون المنفصلة إن قبضه وبقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم، وإن نفذ الفسخ ظاهرا فقط واستشكله السبكي بأن فيه حكما للظالم ثم أجاب بأن الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك ويؤخذ من أن على كل منهما رد ما قبضه أن عليه مؤنة الرد، وهو كذلك إذ القاعدة أن من كان ضامنا لعين كانت مؤنة ردها عليه (فإن كان) قد تلف شرعا كأن (وقفه) المشتري ومثله البائع في الثمن (أو أعتقه أو باعه، أو) حسا كأن (مات لزمه قيمته) لقيامها مقامه سواء أزادت على الثمن الذي يدعيه البائع أم لا هذا إن كان متقوما، وإلا فمثله وقول الماوردي قيمته؛ لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض أطال السبكي في تزييفه، ولو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف ويرد قيمة الآبق للحيلولة (وهي) أي: القيمة حيث وجبت (قيمة يوم) أي وقت (التلف) الشرعي، أو الحسي (في أظهر الأقوال) لا حين قبضه، ولا حين العقد؛ لأن مورد الفسخ العين والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله، وهو أولى بذلك من المستام والمعار قيل يحتاج للفرق بين هذا وما لو باع عينا فردت عليه بعيب، وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فإنه يضمنه بالأقل من العقد إلى القبض اهـ وكالرد بالعيب ثم مطلق الفسخ بإقالة، أو نحوها وكالثمن ثم المبيع لو تلف عند المشتري ففيهما يعتبر الأقل المذكور لا قيمة يوم التلف ويفرق بأن سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة إتلافه فتعين النظر ليوم التلف، وثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل أحد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض وعجيب من الرافعي كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح، وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكر وبالأقل فيما مر [حاشية الشرواني] الفسخ بأن قالا أبقينا العقد على ما كان عليه، أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع لملك المشتري والثمن لملك البائع من غير صيغة بعت واشتريت، وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ

هكذا بهامش عن الزيادي ثم رأيت الشارح م ر في القراض في أول فصل لكل فسخه إلخ صرح بذلك فراجعه اهـ. (قوله: وعلى البائع) إلى قوله وقول الماوردي في المغني إلا قوله: وإن نفذ إلى ويؤخذ (قوله: بزوائده) أي: كل من المبيع والثمن (قوله: المتصلة) بدل من زوائد كل عبارة النهاية والمغني بزوائده المتصلة إلخ على النعتية، وهي أحسن (قوله: دون المنفصلة) قبل الفسخ، ولو قبل القبض؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله نهاية ومغني (قوله: إن قبضه) أي: قبض المشتري المبيع والبائع الثمن فهو راجع إلى المتن والشرح معا، وكذا قوله وبقي بحاله، ولم يتعلق به إلخ (قوله: ظاهرا فقط) أي: بأن فسخه الكاذب منهما اهـ ع ش (قوله: فإن كان قد تلف إلخ) محترز قوله وبقي بحاله قول المتن (أو باعه) أو تعلق به حق لازم كأن كاتبه كتابة صحيحة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يخالفه قول المتن (لزمه قيمته إلخ) قد يشكل اعتبار قيمته يوم الموت بأنها تافهة غالبا ويجاب فيما يظهر بأنا نعتبر قيمته حينئذ بفرض كونه سليما اهـ سيد عمر. (قوله: هذا) أي ما في المتن من لزوم القيمة (قوله: إن كان) أي: المبيع، وكذا الثمن (قوله: وإلا) أي: بأن كان المبيع مثليا (قوله: أطال إلخ) خبر وقول الماوردي (قوله: ويرد قيمة الآبق إلخ) يعني إذا فسخ العقد على الرقيق، وهو آبق غرم المشتري قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة اهـ كردي (قوله: أي وقت التلف) وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اهـ نهاية (قوله: ولا حين العقد) عبارة النهاية والمغني والثاني قيمة يوم القبض؛ لأنه يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد والقبض والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف اهـ وبه يعلم ما في كلام الشارح المشعر بأن أحد الأقوال هنا اعتبار وقت العقد وبأنها ثلاثة (قوله: إذ الفسخ إلخ) تقريبه ليس بظاهر إلا أن يكون المراد أن وقت فوات المبدل أقرب من وقت الفسخ بالنسبة إلى وقتي العقد والقبض (قوله: وهو) أي: المتقوم المفسوخ بيعه

بعد تلفه أولى بذلك أي: باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار؛ لأنهما غير مملوكين حلبي، وهذا كان مملوكا للمشتري قبل الفسخ ولأن الضمان متأصل فيهما، وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شوبري اهـ بجيرمي (قوله: من المستعار) وقد صرحوا فيهما بأن العبرة بقيمة يوم التلف ونقل عن والد الشارح م ر، وفي فتاويه م ر هو أيضا ما يوافقه اهـ ع ش. (قوله: بين هذا) أي المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه (قوله فإنه يضمنه) أي: البائع الثمن (قوله: وكالرد بالعيب) خبر مقدم لقوله مطلق الفسخ وقوله: (ثم) أي: فيما إذا تلف الثمن المتقوم بيد البائع (قوله: فكالثمن) خبر مقدم لقوله المبيع وقوله: (ثم) أي في الرد بعيب وقوله: (لو تلف إلخ) أي المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعيب، وقد تلف المبيع المتقوم بيد المشتري فالمبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عينا فردت إلخ وقوله: (ففيهما) أي الثمن والمبيع في الصورتين المشبهتين (قوله: هنا) أي: في التحالف (قوله: وثم) أي: في نحو الرد بالعيب (قوله: أغفل هذا الفرق) أي: لم يذكر الفرق بين ما في المتن وبين نحو الرد بالعيب، وقد تلف الثمن، أو المبيع (قوله: وهو الفرق إلخ) قضية هذا الفرق أن يعتبر أقل القيم في الأرش الآتي اهـ سم (قوله: هنا) أي: في مسألة المتن (بما ذكر) أي بوقت التلف (بالأقل) أي: من وقت العقد إلى القبض (فيما مر) يعني في الرد [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: دون المنفصلة) أي: كما هو ظاهر إلا أن يكون الملك للآخر فله المنفصلة أيضا كما يعلم من باب الخيار (قوله: وهو الفرق إلخ) قضية هذا الفرق أن يعتبر أقل القيم في الأرش الآتي

Mas'alah: How is the value assessed for compensation after rescission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

بالنسبة للأرش بأن النظر إليها ثم لا لتغرم بل ليعرف بها الأرش، وهنا لتغرم فاعتبر وقت وجوبها؛ لأنه الأليق

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective before return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(وإن تعيب رده مع أرشه) ، وهو ما نقص من قيمته؛ لأن كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها إلا في نحو خمس صور على ما فيها منها الزكاة المعجلة والصداق، ولو رهنه، أو كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الإباق؛ لأنه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فأشبها البيع وانتظار فكاكه وإنما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق؛ لأن جبر كسره لها بالطلاق اقتضى إجباره على أخذ البدل حالا، أو آجره فله أخذه لكن لا ينتزعه إلا بعد المدة، وله أجرة مثل باقيها والمسمى للمشتري، أو دبره لم يمنع رجوعه أخذا من أنه لا يمنع الرجوع في الفلس

Mas'alah: How does the disagreement of heirs compare to the disagreement of the original parties in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(واختلاف ورثتهما كهما) أي: كاختلافهما فيما مر فيحلف الوارث لقيامه مقام

المورث، وكذا اختلاف أحدهما ووارث الآخر، أو وكيله، أو وليه كما مر

Mas'alah: What does the pronoun 'fiha' refer to in the context of defects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: على ما فيها) أي: في الخمس، وكذا ضمير منها

Mas'alah: What is the ruling if the buyer enters a kitabah contract with a slave sold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(قوله: أو كاتبه إلخ) تقدم عن النهاية والمغني مثله

Mas'alah: What is the reference to the earlier discussion on iq (running away) in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

(قوله: ما مر في الإباق) أي: قبيل قول المتن، وهي قيمة يوم إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave in the context of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

(قوله: وانتظار إلخ) عطف على أخذ قيمته

Mas'alah: What does 'and he has' refer to in the context of the seller and buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: وله) أي: للبائع على المشتري اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling when two parties disagree about the manner of a transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: وإن علم مما قدمه) أي: من قوله ثم اختلفا في كيفية

Mas'alah: What is the issue with returning the separated item in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله واستشكلت المنفصلة) أي: ردها في مسألة المتن اهـ رشيدي أي: أو تعليله بأنه

لا ملك له

Mas'alah: Is the seller entitled to compensation for the buyer's use of the property in a disputed sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: لا أجرة له) أي: للبائع لو استعمله مدعي الهبة أي: مع أن قضية رد الزوائد وتعليله بما مر ثبوت الأجرة له

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has intercourse with a slave-girl in a disputed sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: أنه إنما استعمل ملكه) الضمائر للمشتري بقي ما لو كان جارية ووطئها المشتري فهل يلزمه المهر أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وإذا حبلت منه فالولد حر نسيب، ولا يلزمه قيمته لإقرار البائع بأنها ملك المشتري ولا حد عليه أيضا للشبهة وإذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤاخذة له بقوله الأول، وهذا كله في الظاهر اهـ ع ش وهذا يؤيد ما مر من السيد عمر

Mas'alah: What is the difference between separate increments and rent in a disputed sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: وكان الفرق) أي: بين الزوائد المنفصلة والأجرة حيث يستحق الأولى دون الثانية

Mas'alah: Does the ruling on not being entitled to rent apply in other cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: ويجري ذلك) أي: عدم استحقاق الأجرة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits the seller's ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: لاعترافه) أي: مدعي البيع وقوله: (بأنها ملكه) أي: المنكر وقوله: (فقال) أي المشتري وقوله: (فله أخذه منه) أي: للبائع أخذ الثمن من المشتري وقوله: (ثم لها) أي الزوجة اهـ ع ش

Mas'alah: What do the masculine pronouns refer to in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: منه) إلى قوله منه مصدق ضمائر المذكر للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the buyer's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: منه مصدق له) الضميران المجروران للبائع

Mas'alah: What is the ruling if the seller makes a statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: ولو قال) أي: البائع، وكذا ضمير إليه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's purchase from the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: لأن بشرائه) أي: المشتري (منه) أي: البائع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the seller's receipt of the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: بصحة قبضه) أي: قبض البائع الثمن من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of ownership and the buyer's oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: ولا يغرمه إلخ) لا يستشكل برد الزوائد في مسألة المتن؛ لأنه يفرق بأنه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها، وقد رفعها المالك بحلفه على نفيها، وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق له سم على حج اهـ ع ش أي: كما أفاده الشارح بقوله؛ لأنه يزعم أنه استغل ملكه من غير أن يوجد رافع لزعمه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: لأنه يزعم) أي: البائع

Mas'alah: What is the ruling on the denier's claim of using his property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: إن استغل ملكه) أي: المنكر

Mas'alah: What distinguishes this case from others in sales disputes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: وبه فارق إلخ) أي: بقوله من غير أن يوجد إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim against the denier?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: يدعي إلخ) أي البائع على المنكر

Mas'alah: What does the commentary say about the buyer's oath in a sale dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: بحلف المشتري) أي في زعم مدعي البيع، وإلا فهو منكر

Mas'alah: What does the commentary say about not charging for additional items in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد في مسألة المتن؛ لأنه يفرق بأنه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها، وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها، وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale that one has acknowledged?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

فسخ البيع الذي اعترف به

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the sale is valid and the other claims it is invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(ولو ادعى) أحد العاقدين (صحة البيع) ، أو غيره من العقود (و) ادعى (الآخر فساده) باختلال ركن، أو شرط على المعتمد كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضا (فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) غالبا؛ لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة، ولو أقر بالرؤية لم تقبل دعواه عدمها للتحليف؛ لأنه لم يعتد فيها إقرار على رسم القالة ويستحيل شرعا تأخرها عن العقد كما لو أقر بإتلاف مال ثم قال إنما أقررت به لعزمي عليه بخلافه بنحو القبض؛ لأنه اعتيد فيه التأخير عن العقد، ومن غير الغالب ما لو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى

المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه

Mas'alah: What does the marginal commentary say about rescinding a sale that was acknowledged?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

[حاشية الشرواني] للشراء (قوله: فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا؛ إذ لم يثبت بيع ظاهرا اهـ سم أقول نعم أخذا مما قدمنا عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين ومما يأتي في الشرح قبيل قول المتن، ولو ادعى صحة البيع

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the phrase 'according to the relied-upon view'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: على المعتمد) راجع إلى قوله، أو شرط

Mas'alah: What does 'delay of the sighting' mean in the context of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: تأخرها) أي: الرؤية المشروطة للبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the fabric's length is known to both parties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: معلومة الذرع) أي: هما يعلمان ذرعانها كردي ومغني قال سم وأقره ع ش كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة؛ إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على ما جهله بخلاف المعلومة إذ يصير معلوما بالجزئية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the cubit is shared?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: وادعى المشتري شيوعه) أي: ليصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

[حاشية ابن قاسم العبادي] له (قوله: فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا إذ لم يثبت بيع ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on claims of validity versus corruption in transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

وبه يندفع إيراد صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعي الصحة فيها

Mas'alah: What is the ruling when a buyer brings a defective slave to return and the seller denies it is the one sold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(ولو اشترى عبدا) معينا (فجاء بعبد معيب) مثلا (ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the sold item being a tenth on the assumption the measurement is ten?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

[حاشية الشرواني] ويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة (قوله: لأن ذلك) أي: إرادته المعين

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when a claim is made?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

(قوله: كذا قيل) وجرى صاحب الأنوار كالشيخين على خلافه اهـ نهاية قال الرشيدي قوله: م ر على خلافه أي: من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ فالحاصل أن ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اهـ. (قوله: كذا قيل) المشار إليه قوله: وإن سبق إلخ اهـ كردي

Mas'alah: What is the meaning of denial of the original contract in a dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: إنكار لأصل العقد) إن توافقا على صورة الإيجاب والقبول فما معنى كونه إنكارا لأصل العقد لكن، وإن لم يتفقا على ذلك واضح أنه حينئذ إنكار لأصل العقد يبعد حينئذ وقوع المخالفة فيه بين الأصحاب فليحرر محل النزاع اهـ سيد عمر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer brings a claim regarding the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله: ولو أتى المشتري) إلى قوله ويجري في النهاية

Mas'alah: What is the ruling if the seller pours the sold item into the buyer's container?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(قوله: ولو فرغه في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري اهـ ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع في أول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بأن وضع البائع المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض أي: فحصل التنجيس على تقدير كون الفأرة في ظرف المشتري قبل القبض، وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم، وإن صور بخلاف ما تقدم فلا إشكال بأن يصور جواب البائع هنا بأفرغته لك في ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفأرة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفأرة وعلى هذا التصوير فلا إشكال في عدم تعقبه اهـ.

Mas'alah: What are the two issues referred to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: في المسألتين) هما قوله: ولو أتى المشتري إلخ، وقوله: ولو فرغه إلخ كردي وع ش

Mas'alah: What is the ruling on believing the one who claims validity and presenting his evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: ويجري هذا) أي: تصديق مدعي الصحة وتقديم بينته اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on intending an unspecified part of a sold item and its effect on the validity of the sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

[حاشية ابن قاسم العبادي] هنا المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك؛ لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اهـ ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضي فساد البيع فليتأمل ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك

Mas'alah: What is the principle of presumption of validity in contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

بيمينه؛ لأن الأصل السلامة وبقاء العقد

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

بالتنوين في معاملة الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on liability if a purchased slave is lost in the slave's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1967

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

فإن تلف في يده) أي: العبد وبائعه رشيد (تعلق الضمان بذمته) وإن رآه معه سيده وأقره فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضا صاحبه من غير إذن السيد؛ إذ القاعدة أن ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط أو برضاه مع إذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده، ولا يلزمه الكسب إلا إن عصى نظير ما يأتي في المفلس أو لا معه يتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد بإقراره له على ما التقطه كما يأتي بتفصيله في بابه؛ لأن المالك ثم لما لم يأذن كان السيد مقصرا بسكوته عليه (أو) تلف (في يد السيد [حاشية الشرواني] قوله: أما سيده إلخ) الأولى فلو كان سيده محجورا عليه صح تصرفه إلخ (قوله فيصح تصرفه) أي: القن الذي سيده محجور عليه (قوله: بإذن وليه) أي: ولي السيد (قوله: وتشترط) أي: في صحة تصرفه بإذن الولي. (قوله: إن دفع له مالا للسيد) أسقطه النهاية قال ع ش قضية قول حج إن دفع إلخ أنه لو أذن له ولي المحجور في التصرف في الذمة لا يشترط أمانته، وقد يتوقف فيه بأنه إذا لم يكن أمينا ربما اشترى في الذمة وأهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه، وفي ذلك ضرر بالمولى عليه اهـ ع ش عبارة الإيعاب، وإن أذن له أي: ولي

المحجور عليه لرقيقه في الاتجار في ذمته ففيه احتمال، ولا نقل فيه قاله الأذرعي، والذي يتجه أنه لا بد من الأمانة مطلقا؛ لأن ما يشتريه المأذون ملك لسيده وإن نوى نفسه على الأصح اهـ. (قوله: قال الأذرعي) إلى قوله وفارق في النهاية (قوله: من إنفاقه) أي: لما يجب إنفاقه عليه اهـ ع ش (قوله: ويمكنه مراجعة الحاكم) قيد في المسألتين اهـ رشيدي زاد ع ش أي: بأن يشق ذلك عليه كما يأتي اهـ. (قوله فيصح شراء إلخ) أي: بعين مال السيد، وفي الذمة اهـ ع ش قال السيد عمر، وكذا يجوز إيجاره لنفسه وبيعه ما كسبه بنحو احتطاب والحال ما ذكر فيما يظهر اهـ. (قوله وكذا لو بعثه إلخ) أي: يصح تصرفه بعين مال السيد، وفي الذمة اهـ ع ش (قوله: ولم يتعرض إلخ) أي: ولا فرق فيما ذكر بين أن يدفع له مالا يصرفه على نفسه وأن لا يدفع له شيئا بل يقتصر على مجرد الإذن له في السفر اهـ ع ش (قوله: وكذا في غيرها إلخ) خلافا للنهاية حيث قال لا في غيرها بغير إذن وإن قصد نفسه فيما يظهر اهـ قول المتن (ويسترده البائع) أي: له طلب رده نهاية ومغني أي: لأنه واجب عليه ع ش (قوله: فيه حذف إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) كان الأولى أن يقول سواء أكان في يد العبد أم سيده فحذف الهمزة والإتيان بأو لغة قليلة اهـ. (قوله: كما حكاه الجوهري) ولا يقدح في الجواز الحكم بسهو الجوهري في هذا الذي حكاه كما وقع في القاموس وغيره؛ لأنه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوي لا طريق إلى العلم بالسهو؛ إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره في نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهري في كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود سم على حج اهـ ع ش (قوله: استرد أيضا) ولو رده المشتري على العبد فهل يبرأ فيه نظر والذي يظهر أنه إن كان تحت يده بغير إذنه فلا يبرأ بالرد على العبد؛ لأنه كالغاصب اهـ ع ش، قوله: المشتري الأصوب البائع (قوله: وبائعه رشيد) أي: فإن كان سفيها أي: مثلا تعلق برقبته سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله: رشيد لم يبين

محترزه، ولا يبعد أن يكون حكم محترزه حكم الغصب؛ لأن إذن غير الرشيد لا غ اهـ قول المتن (تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمنه، وإن فرط كما ذكره الشارح م ر في باب الوديعة ولعل الفرق أنه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به بخلافه ثم؛ إذ لا التزام فيه للبدل، وإن التزم الحفظ اهـ ع ش (قوله: وإن رآه) إلى قوله وفارق في المغني إلا قوله: ولا يلزمه إلى أو لا معه (قوله:؛ لأن المالك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وشراء المبعض في نوبته صحيح) لو اشترى لنفسه بإذن سيده في نوبة السيد أو حيث لا مهايأة فهل يلزمه الآن وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحر أو لا؛ لأن حكمه كمتمحض الرق في نوبة سيده أو حيث لا مهايأة فلا يلزمه الوفاء إلا بعد العتق كما في متمحض الرق فيه نظر وأجاب م ر بالثاني وسيأتي نظيره في باب الإقرار (قوله: على الأوجه) خولف في ذلك م ر (قوله: كما حكاه الجوهري وغيره) ولا يقدح في الجواز الحكم بسهو الجوهري في هذا الذي حكاه كما وقع في القاموس وغيره؛ لأنه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوي لا طريق إلى العلم بالسهو؛ إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس، أو غيره في نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهري في كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال اطلاع الجوهري على ما لم يطلعوا عليه ولذا استند الجلال المحلي إلى كلام الجوهري هذا في دفع الاعتراض على عبارة المنهاج في باب الردة، ولم يلتفت للحكم بسهوه فيه مع اطلاعه عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس، أو غيره بامتناع ما حكاه الجوهري لم يلزمه سهوه فيه لجواز أنه اطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر (قوله: وبائعه رشيد) مفهومه أنه لو كان غير رشيد تعلق برقبته (قوله: لأن المالك إلخ) قضية هذا ضمان السيد بالإقرار في نحو الغصب أيضا، وهو خلاف مقتضى

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave whose status is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1971

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

ومن عرف رق عبد) فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه إلا أن يريد بالعبد الإنسان كما هو مفهومه لغة وكان حكمة ذكره لهذا الإشارة إلى أنه لا يكتفى بقرينة كونه على زي العبيد وتصرفاتهم ومن هنا كان الأصح جواز معاملة من لم يعرف رقه، ولا حريته كمن لم يعرف رشده ومفهومه إلا الغريب فيجوز جزما للحاجة (لم يعامله) أي: لم تجز له معاملته بعين، ولا دين لأصل عدم الإذن (حتى يعلم الإذن) أي: يظنه (بسماع سيده أو بينة) والمراد بها إخبار عدلين، وإن لم تكن عند حاكم، وكذا رجل وامرأتان أخذا مما يأتي في قسم الصدقات بل يتجه وفاقا للسبكي وغيره وكلام ابن الرفعة بعد أن أبدى فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد كما في الشفعة؛ لأن المدار هنا على الظن، وقد وجد، ومن ثم لم يبعد الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه (أو شيوع بين الناس) حفظا لما له ويظهر أنه لا يشترط وصوله [حاشية الشرواني] كما في عامل القراض اهـ. (قوله: ولو باعه أو أعتقه انعزل) وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف، وفي كتابته وجهان أوجههما وجزم به في الأنوار بأنها حجر وإجارته كما بحثه شيخنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدى من الأموال التي كانت بيده مغني ونهاية قال ع ش قوله: وجزم به في الأنوار بأنها حجر هو المعتمد، قوله: وإجارته كذلك هذا هو المعتمد وظاهره، وإن قصر زمن الإجارة حتى لو آجره يوما لا يتصرف بعده إلا بإذن من السيد، ولا مانع اهـ (قوله: نعم إن باع المأذون إلخ) رده شيخنا الشهاب الرملي بأنه مفرع على رأي مرجوح، وهو أن سيده لو باعه لم يصر

محجورا عليه نهاية وسم ومغني أي: فلا بد من إذن جديد من المشتري ع ش (قوله: مع ماله) الإضافة لأدنى ملابسة نظير قول المتن السابق لعبده (قوله: أنه عالم) أي: المشتري. (قوله: بإذن المأذون له) لعل الأولى مأذون له؛ إذ زيادة أل لا يظهر لها فائدة بل ربما توهم إرادة عهد مع أنه ليس بمراد كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله: وعلمه بحاله) أي: علم المشتري بأن العبد مأذون له فيما في يده بالتجارة (قوله: ثم عدم منعه) أي: منع مشتري العبد عن التصرف فيما في يده (قوله: لاختلاف الملحظين) ؛ لأن الملحظ في البائع أن بيعه عزل له، وفي المشتري أن غلبة الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الإذن (قوله: مما قررته) وهو قوله: ويوجه ذلك إلخ (قوله: ولا بقوله) إلى قول المتن ومن عرف في النهاية والمغني (قوله: ولا بقوله) عطف على قول المتن بسكوت سيده قول المتن (ويقبل إقراره بديون المعاملة) أي: ولو لأصله وفرعه نهاية ومغني (قوله ويقبل ممن إلخ) أي: من غير يمين وذلك في الظاهر أما في الباطن فيحرم عليه ذلك اهـ ع ش أي: إن كان كاذبا (قوله: في شيء إلخ) متعلق بقوله: يقبل وقوله: (أنه عارية) نائب فاعله (قوله: فيه دور) اندفاع الدور بإرادة عبد في الواقع في غاية الظهور؛ إذ لا يلزم من كونه عبدا في نفس الأمر أن يعلم رقه على أن هذا ليس من الدور بوجه؛ إذ لا حكم هنا بتوقف شيء على آخر، ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم أنه من تحصيل الحاصل؛ لأن العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل؛ لأن فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بأن المراد عبد في الواقع سم ورشيدي (قوله: يريد بالعبد) إلى قول المتن، ولا يكفي في النهاية والمغني (قوله: حكمة ذكره لهذا) أي: تعبيره بالعبد دون الإنسان (قوله: لا يكتفى) أي: في منع المعاملة (قوله من لم يعرف إلخ) أي: ولو كان على صورة العبيد اهـ ع ش (قوله: إلا الغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار إليه بقوله: كان الأصح إلخ (قوله: فيجوز) أي: المعاملة مع الغريب الذي لا

يعرف رقه، ولا حريته (قوله: أي يظنه) حمل العلم على الظن نظرا للغالب في الأسباب المجوزة لمعاملته فإنها إنما تفيد الظن والأولى أن يقول أراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الإذن من سيده فإنه يفيد العلم لا الظن وغايته أن يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اهـ ع ش. (قوله: وكلام ابن الرفعة) مبتدأ خبره قوله: يقتضيه وقوله: (الاكتفاء بواحد) فاعل يتجه (قوله: الاكتفاء إلخ) أي: في جواز معاملته لا في ثبوته عند القاضي اهـ ع ش، وفي المغني وشرح الروض ويكفي خبر من يثق به من عبد وامرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله اهـ. (قوله: اعتقد صدقه) مفهومه أن مجرد الظن لا يكفي والظاهر أنه غير مراد لرجحان صدقه عنده اهـ ع ش (قوله: حفظا لماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر؛ إذ لا يلزم الإنسان حفظ ماله اهـ رشيدي عبارة السيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود إذنهما والجواب لا كما هو ظاهر؛ إذ لم يوجد إذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما (قوله: نعم إن باع المأذون إلخ) رد ذلك شيخنا الشهاب الرملي بأنه مفرع على رأي مرجوح، وهو أن سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه (قوله: فيه دور) اندفاع الدور بإرادة عبد في الواقع في الظهور على أن هذا ليس من قبيل الدور بوجه؛ إذ لا حكم هنا بتوقف شيء على آخر، ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم أنه من تحصيل الحاصل؛ لأن العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل؛ لأن فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بأن المراد عبد في الواقع (قول المصنف، أو بينة) في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on accepting a better quality item than stipulated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2004

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(ويجوز أجود) منه من كل وجه لعموم خبر «خياركم أحسنكم قضاء» (ويجب قبوله في الأصح) ؛ لأن زيادته غير متميزة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering grain free of chaff and weeds in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2005

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

ويجب تسليم نحو البر نقيا من تبن وزؤان فإن كان فيه قليل من ذلك، وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا فلا وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وعكسه؛ لأنه يشبه الاستبدال الممنوع

Mas'alah: What is the ruling on delivering dry dates in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2005

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

ويجب تسليم التمر جافا ما لم يتناه جفافه؛ لأن ذلك عيب فيه والرطب غير مشدخ. [حاشية الشرواني] عبارة المغني زوجته أو زوجها اهـ. (قوله والذي يتجه إلخ) ظاهره التفصيل وأطلق النهاية والمغني والإيعاب منع وجوب القبول فقالوا وفي نحو عمه وجهان أوجههما المنع؛ لأن من الحكام من يحكم بعتقه عليه اهـ قال ع ش وقد يوجه

إطلاق الشارح بأنه ربما عرض التداعي عند غير قاضي البلد أو بغير ما قد يرى ذلك فلا يجب قبوله دفعا للضرر على أنه قد يقال امتناعه من قبول من يعتق عليه ولو على قول فيه عذر اهـ. (قوله وأنه لا يلزمه إلخ) وفاقا للنهاية (قوله ومن شهد) أي بحريته فرد أو لم تكمل البينة اهـ نهاية (والذي يتجه الأول) خالفه النهاية والإيعاب وسم فقالوا أصحهما الثاني اهـ أي ويعتق عليه رشيدي (قوله؛ لأن كونه بعضه إلخ) رد ذلك بأنه لو كان بمنزلة العيب لم يجز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال؛ لأنه يمتنع عليه شراء المعيب لذلك ويبطل إذا كان بعين مال الموكل مع أنه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا سم وإيعاب و ع ش. (قوله ويجب تسليم) إلى قوله ويقبل في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ما لم يتناه إلى والرطب (قوله من تبن إلخ) عبارة المغني من التراب والمدر والشعير ونحو ذلك اهـ. (قوله وزؤان) قال في المختار الزؤان بالضم يخالط البر وقال الكرخي هو حب أسود مدور وهو مثلث الزاي مع تخفيف الواو وانتهى كذا بهامش وقول المختار بضم الزاي أي والهمزة وعبارة المصباح الزوان حب يخالط البر ويكسبه الرداءة وفيه لغات ضم الزاي مع الهمز وتركه فيكون وزان غراب وكسر الزاي مع الواو الواحدة زوانة وأهل الشام يسمونه الشيلم اهـ ع ش (قوله وقد أسلم كيلا جاز) ومع احتماله في الكيل إن كان لإخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة وأقره اهـ مغني وفي سم عن شرح الروض مثله. (7 قوله أو وزنا فلا) ظاهره وإن قل جدا؛ لأن أدنى شيء يظهر في الوزن اهـ ع ش عبارة المغني لا في الوزن لظهوره فيه اهـ. (قوله وعكسه) ولا بكيل أو وزن غير ما وقع العقد عليه كأن باع صاعا فاكتاله بالمد ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل مغني ونهاية قال ع ش قال في شرح الروض فإن خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع انتهى سم على حج

وقوله لزمه الضمان أي ضمان يد لا ضمان عقد ومحل ذلك إن تيسر رده فإن تعذر تصرف فيه من باب الظفر وهو المثل في المثل وقيمة يوم التلف إن تلف كالمستام اهـ ع ش (قوله ما لم يتناه جفافه) حتى لم يبق فيه نداوة مغني وسم (قوله والرطب غير مشدخ) عطف على قوله التمر جافا والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وبالخاء المعجمة البسر يغمر في نحو خل ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول فإن اختلفا في أنه معمول صدق المسلم إليه؛ لأن الأصل عدم التشديخ اهـ بجيرمي عبارة الكردي والرطب المشدخ الذي يندى قبل استواء بحار وملح ونحوهما حتى يلين اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن من الحكام من يحكم بعتقه عليه (قوله وجهان) أصحهما ثانيهما لا الأول (قوله بمنزلة العيب) أي فلم يجز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لأنه يمتنع عليه شراء المعيب لذلك ويبطل إذا كان بعين مال الموكل مع أنه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا قال في الروضة في باب القراض فرع لو وكل بشراء عبد فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع عن الموكل على المذهب وبه قطع الجمهور؛ لأن اللفظ شامل بخلاف القراض فإن مقصوده الربح فقط ونقل الإمام وجها أنه لا يقع للموكل بل يبطل الشراء إن اشترى بعين المال ويقع على الوكيل إن كان في الذمة انتهى. وعلى هذا فقد يتجه ترجيح الثاني فليتأمل نعم قد يؤيد الأول بقوله بخلاف القراض فإن مقصوده الربح أخذا من قوله في شرح قول المصنف ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده وأيضا فالسلم عقد وضع للربح فليتأمل ثم رأيت شرح م ر أورد جميع ما أوردته (قوله وقد أسلم كيلا جاز) قال في شرح الروض ومع احتماله في الكيل إن كان لإخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة وأقره انتهى. (قوله لا يجوز قبضه وزنا وعكسه) قال في شرح الروض فإن خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع وكذا لو

اكتاله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين (قوله ما لم يتناه) أي حتى لم يبق فيه

Mas'alah: What is the ruling on giving a loan (qard) and its virtue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2009

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

الآتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه إذ كل منهما يسمى سلفا (الإقراض) الذي هو تمليك الشيء برد بدله (مندوب) إليه ولشهرة هذا أو تضمينه لمستحب حذفه فهو من السنن الأكيدة للآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة كخبر مسلم «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وصح خبر «من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر إحداهما لو تصدق به» وفي خبر في سنده من ضعفه الأكثرون «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ليلة أسري به مكتوبا على باب الجنة أن درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر» وأن جبريل علل له ذلك بأن القرض إنما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة. وروى البيهقي خبر «قرض الشيء خير من صدقته» وبينت ما في هذه الأحاديث في شرح الإرشاد وجزم بعضهم أخذا من الخبرين الأخيرين بأنه أفضل من الصدقة غير صحيح؛ لأن الأول المصرح بأفضليتهم اصحيح دونهما فوجب تقديمه عند التعارض على أنه يمكن حملهما على أنه من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لا يعتاد السؤال عنه أفضل وحمل الأول على أنها من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل أفضل ومحل ندبه إن لم يكن المقترض مضطرا وإلا وجب وإن لم يعلم أو يظن من آخذه أنه ينفقه في معصية وإلا

حرم عليهما أو في مكروه وإلا كره ويحرم الاقتراض والاستدانة [حاشية الشرواني] الآتي) أي بقول المتن ويجوز إقراض كل ما يسلم فيه اهـ كردي. (قوله إذ كل منهما) قد يقال هذا من الاشتراك اللفظي اهـ سيد عمر زاد ع ش اللهم إلا أن يقال إن المراد بجعله نوعا منه أنه ينزل منزلة النوع لا أنه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع لأن كلا منهما ثابت في الذمة اهـ. (قوله الذي هو إلخ) أي شرعا اهـ ع ش. (قوله برد بدله) أي على أن يرد بدله اهـ مغني قول المتن (مندوب) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما أو غيره وهو كذلك فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين ويجب علينا الذب على أهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة وإطعام المضطر منهم واجب والتعبير بالأخ في الحديث ليس للتقييد بل لمجرد الاستعطاف والشفقة اهـ ع ش. (قوله ولشهرة هذا) أي تعدي مندوب بإلى اهـ كردي عبارة ع ش أي قوله إليه اهـ. (قوله ولشهرة هذا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم اهـ سم (قوله أو تضمينه) عطف على الشهرة (قوله حذفه) أي إليه فعلى الأول من الحذف والإيصال دون الثاني (قوله فهو من السنن إلخ) الأولى وهو بالواو كما في النهاية (قوله للآيات الكثيرة) أي المفيدة للثناء على القرض كآية {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] اهـ ع ش. (قوله من ضعفه إلخ) وهو خالد بن زيد الشامي اهـ مغني (قوله بثمانية عشر) ووجه ذكر الثمانية عشر أن درهم القرض فيه تنفيس كربه وإنظار إلى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو أي لتضعيف الباقي فقط؛ لأن المقرض يسترد ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة اهـ نهاية (قوله علل له ذلك) أي بعد سؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن سبب التفاضل بينهما اهـ ع ش عبارة المغني في تمام الحديث فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال؛ لأن السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا

يستقرض إلا من حاجة اهـ. (قوله في يد محتاج) أي في الغالب اهـ ع ش (قوله لأن الأول المصرح) في دعوى الصراحة نظر اهـ سيد عمر وهذا مبني على حمل الأول على الحقيقي وأما إذا حمل على الإضافي أعني خبر من أقرض لله إلخ كما هو صريح المغني ويدل عليه قول الشارح صحيح فالصراحة واضحة ثم رأيت في الرشيدي ما نصه مراده بالأول الأول من الأخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من أقرض لله إلخ وأما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض اهـ. (قوله لما فيه من صون) عبارة النهاية لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد اهـ. (قوله عنه) أي عن السؤال (قوله أفضل) خبر أن وكذا إعراب نظيره الآتي. (قوله ومحل ندبه إلخ) إلى المتن في النهاية إلا قوله فورا إلى ما لم يعلم وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وأركانه (قوله ومحل ندبه إلخ) ويظهر أن محله أيضا حيث يعلم أو يظن أنه إنما يوفيه من حرام أو من شبهة ومال المقرض خلي عنها أو الشبهة فيه أخف منها في مال المقترض وإلا فواضح أنه لا يندب حينئذ وإنما يبقى النظر في حكمه حينئذ فيحتمل أن يقال بالحرمة إذا علم أنه إنما يوفيه بالحرام وأن نفسه لا تسامح بالترك قياسا على مسألة الإنفاق في معصية وبالكراهة في مسألة الشبهة وأنها تختلف في الشدة باختلاف الشبهة اهـ سيد عمر (قوله وإلا وجب) أي على المقرض (قوله وإن لم يعلم إلخ) الأسبك إسقاط إن (قوله عليهما) أي المقرض والمقترض (قوله أو في مكروه) ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع احتياج الغني إليه فيكون مباحا لا مستحبا؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض اهـ ع ش عبارة السيد عمر هل يشترط في ندبه احتياج المقترض في الجملة كما تشعر به الأحاديث حتى لو اقترض تاجر لا لحاجة بل لأن يزيده في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه لم يكن مندوبا بل مباحا أو لا يعتبر ما ذكر محل تأمل لكن قضية

إطلاقهم استحباب الصدقة على الغني أنه لا فرق اهـ وهو الأقرب والله أعلم. (قوله وإلا كره) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولشهرة هذا) أي أو صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم (قوله من السنن) صفة مندوب. (قوله ويحرم الاقتراض والاستدانة

Mas'alah: When is it prohibited to borrow money in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2010

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من أخفى غناه وأظهر فاقته عند القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع ومن ثم لو علم المقترض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطنا بخلاف ذلك حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر.

Mas'alah: What does the gloss say about borrowing for a person in dire necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2010

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

[حاشية الشرواني] أي لهما أيضا اهـ ع ش (قوله على غير مضطر إلخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وإن لم يرج الوفاء بل يجب وإن كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر نسيئة سم على حج وقوله وإن كان المقرض وليا أي حيث لم يوجد من يقرض المضطر إلا هو اهـ ع ش (قوله من جهة

ظاهرة) أي قريبة الحصول كما يؤخذ مما يأتي في صدقة التطوع اهـ ع ش (قوله ما لم يعلم المقرض بحاله) أي فإن علم فلا حرمة وهل يكون مباحا أو مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة إن لم يكن ثم حاجة اهـ ع ش وأما مع الحاجة فلا يبعد الندب (قوله وعلى من أخفى غناه إلخ) ينبغي ما لم يعلم المقرض سم اهـ ع ش أي فإن علم فيه ما مر آنفا (قوله وأظهر فاقته إلخ) ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حالة القرض حرم أيضا لما فيه من التدليس والتغرير عكس الصدقة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر حرم أيضا ويملكه انتهى سم اهـ أقول ويمكن إدراجه في قول الشارح ومن ثم لو علم إلخ (قوله كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم باطنا لم يقرض أنه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقا ويفرق بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغنى فيه نظر والثاني أقرب سم على حج ويوجه بأنه يشبه شراء المعسر ممن لا يعلم إعساره وبيع المعيب مع العلم بعيبه لمن يجهله والشراء بالثمن المعيب كذلك إلى غير ذلك من الصور اهـ ع ش. [أركان القرض] (قوله غير القرض الحكمي) أي وأما القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري فسيأتي أنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول (قوله وقد ينظر فيه) أي في أسلفتك اهـ ع ش (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم اهـ سم وفيه تأمل (قوله وذكر المتعلق) نحو قوله أسلفتك كذا في كذا اهـ ع ش عبارة الكردي وهو قوله في كذا كما يقال أسلفتك كذا في عبد صفته كذا اهـ. (قوله أو ببدله) أسقطه النهاية والمغني (قوله؛ لأن ذكر المثل) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله أو البدل (قوله فيه) أي في خذه بمثله أو ببدله (قوله إذا وضعه إلخ) هذا التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله أو البدل (قوله صورة) الأولى ولو صورة (قوله وبه فارق) أي بقوله؛ لأن ذكر المثل أو البدل إلخ ع ش (قوله واندفع إلخ) كقوله واتضح إلخ عطف على فارق (قوله أنه صريح) أي خذه بمثله أو بدله صريح

في القرض (قوله لا كناية) أي في القرض (قوله خلافا لجمع) منهم شيخ الإسلام في شرح منهجه اهـ ع ش. (قوله ويرده إلخ) مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب الرملي واعتمد أنه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اهـ سم (قوله للكناية ثم) أي في البيع (قوله بحث السبكي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله أن خذه بكذا كناية) ينبغي تصويره بما إذا كان المسمى مثل المقرض كخذ هذا الدينار وعليه فيفرق بين معنى المثل ولفظه بما مر من أن ذكر المثل فيه نص إلخ اهـ ع ش (قوله هذا المثال) أي ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم وأل في المثال للجنس وإلا فما ذكر مثالان و (قوله هنا) أي في القرض (قوله محتمل) لعله بكسر الميم (قوله وإن اختلف المراد بها فيهما) فإن المراد بالمثلية في القرض مماثلة الشيء المقرض حقيقة أو صورة وفي الصرف عدم الزيادة والنقصان (قوله فلذا إلخ) الإشارة

Mas'alah: What does the gloss say about the ruling on borrowing for one who conceals wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2010

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

[حاشية ابن قاسم العبادي] على غير مضطر إلخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وإن لم يرج الوفاء بل يجب أي وإن كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره ومن المضطر المعسر بالنسيئة (قوله من أخفى غناه) ينبغي ما لم يعلم المقرض (قوله حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم باطنا لم يقرض أنه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقا ويفرق بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغبن فيه نظر والثاني قريب.

(قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم (قوله لا ذكر المثل) انظر خذ هذا الدينار بدينار ثم رأيت قوله الآتي نعم بحث السبكي وغيره إلخ (قوله أن خذه بكذا كناية) مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: How is the formula 'take it for its equivalent' interpreted between loan and sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2011

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

وحينئذ فالذي يتجه أنهما إن نويا به أحدهما تعين لما تقرر من صلاحيته لهما وإلا كان في بمثله صريح قرض وفي بدرهم صريح بيع عملا بالمتبادر فيهم، وقد يستشكل هذا بأنه لا نظير له وهو صراحته في بابين مختلفين ويتخصص بالنية إن وجدت وإلا فبالمتبادر ويجاب بالتزام ذلك لضرورة اقتضاء النظر له فتأمله (أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فإن حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط أي إن سبقه أقرضني وإلا فهو كناية قرض أو بيع أو هبة أو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة وإلا فكناية، ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ وإنما صدق مطعم مضطر أنه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها إحياء النفوس إذ لو أحوجوا للإشهاد لفاتت النفس أو في نيته صدق الدافع كما في بع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض كذا قيل وقولهم لا ثواب في الهبة المطلقة وإن نواه الواهب صريح في أنه لا عبرة بنيته ويفرق بينه وبين ما ذكر بأن هنا لفظا صريحا مملكا فلم يقبل الرفع بالنية. وثم لفظا محتملا فقبل نية القرض به وبهذا يعلم أنه حيث كان اللفظ المأتي به كناية صدق الدافع في نيته به أو صريحا في

التمليك بلا بدل صدق الآخذ في نفي ذكر البدل أو نيته وفي قواعد الزركشي ما حاصله قالوا هنا اختلفا في ذكر القرض صدق الآخذ وفي الهبة قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب، ولو قال أعتقتك بألف أو طلقتك بألف فقالا مجانا صدقا بيمينيهما؛ لأن المالك في الكل يدعي زيادة لفظ ملزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والأصل عدمه وبراءة الذمة

Mas'alah: What does the gloss say about the phrase being explicit here and not constituting a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2011

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

[حاشية ابن قاسم العبادي] واعتمده أنه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا. (قوله أو في نيته) أي نية البدل في قوله ملكتكه (قوله ويفرق بينه وبين ما ذكر) أي بين قوله ملكتكه وقوله بع هذا وأنفقه على نفسك كذا يظهر في شرح هذا الكلام (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع إلزام البدل (قوله أو صريحا في التمليك) إن كان إشارة إلى مسألة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ في نفي النية لأنها وإن ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on lending debased coins (maghshush) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2015

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

وقضية الضابط حل إقراض النقد المغشوش وهو ما اعتمده جمع متأخرون خلافا

للروياني؛ لأنه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة وإن جهل قدر غشه لكن في غير الربا لضيقه كما مر بسطه في البيع فتقييد السبكي وغيره ما هنا بما عرف قدر غشه مردود،

Mas'alah: What is the ruling on lending to a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2016

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

هذا هو المنقول فيهما ووجهه ما ذكرته خلافا لمن عكس ذلك فإن اتضح ذكرا بان بطلان القرض؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقرض الخنثى المشكل [حاشية الشرواني] ولو كان صغيرا جدا لأن ربما تبقى عنده إلى بلوغه حدا يمكنه التمتع بها فيه اهـ ع ش (قوله ولو غير مشتهاة) إلى قوله وليس في محله في النهاية (قوله قرضها له) أي قرض الجارية لمن تحل هي له (قوله وإن جاز السلم فيها) عبارة النهاية والمغني مع أنه لو جعل رأس المال جارية يحل للمسلم إليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية أيضا جاز له أن يردها عن المسلم فيه؛ لأن العقد لازم من الجانبين اهـ وقولهما جاز له أن يردها إلخ ظاهر إطلاقهما ولو بعد وطئها بل سياق الكلام كالصريح فيه (قوله قد يطؤها) أي أو يتمتع بها فدخل المسموح لإمكان تمتعه بها اهـ ع ش (قوله يردها) ؛ لأنه عقد جائز من الطرفين يثبت الرد والاسترداد اهـ مغني (قوله وهو إلخ) أي ذلك الإعارة (قوله رد) خبر وما نقل إلخ (قوله وليس في محله فقد إلخ) أي ليس الرد صحيحا؛ لأنه قد نقل الجواز عن عطاء إلخ (قوله بأنه) أي ما نقل عن عطاء وكذا ضميرا كاد وبه (قوله ولا ينافيه) إلى قوله ويتجه في النهاية والمغني (قوله ولا ينافيه) أي منع قرض الجارية لمن تحل هي له (قوله جواز هبتها) أي

الجارية ع ش (قوله بخلاف الهبة) أي والسلم اهـ ع ش (قوله ونحو مجوسية) لو أسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها أو يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه إعارتها للوطء فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الأول لحكمنا بصحة العقد ووقت القرض وإسلامها لا يمنع من حصول الملك ابتداء واحتمال أن يردها لا نظر إليه مع ثبوت الملك ولكن نقل بالدرس عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح خلافه اهـ ع ش عبارة الرشيدي وأفاد والد الشارح م ر في حواشي شرح الروض أنه لو أسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد ويمتنع الوطء اهـ. (قوله لا نحو أخت زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يجوز له أن يقترض ابنتها وهو المتجه في فتاوى السيوطي سم على حج ويوجه باحتمال أن يفارق أمها قبل الدخول ثم يطأ البنت ويردها اهـ ع ش. (قوله خلافا لجمع إلخ) ظاهر المغني موافقة هذا الجمع عبارته وقضية التعليل الفارق بين المجوسية ونحو أخت الزوجة أن المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها اهـ زاد النهاية وبحث بعضهم عدم حلها لقرب زوال مانعها بالتحليل اهـ قال ع ش قوله وبحث إلخ معتمد الزيادي وصرح به حج في التحفة وكتب عليه سم م ر اهـ. (قوله بخلاف إسلام نحو المجوسية) يتردد النظر فيما إذا أسلمت المجوسية أو الوثنية أو تحللت المطلقة ثلاثا على القول بحل قرضها وقضية كلامهم بقاؤها على ملك المقترض عليه فلعل الفرق أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولأنه إذا لم تحل له في ابتداء القرض انتفت المشابهة لإعارة الجواري للوطء أو ضعفت جدا فلم تصح للإبطال اهـ سيد عمر وميل كلامه إلى جواز الوطء أيضا. (قوله ورتقاء) إلى قوله ويجوز تملك في النهاية (قوله ورتقاء إلخ) عطف على نحو أخت إلخ (قوله ولا يجوز تملك الملتقطة التي تحل) اعتمده المغني أيضا (قوله لأن العبرة إلخ) ولا يشكل هذا على ما قدمنا من أن المجوسية إذا أسلمت في يد المقترض لا يتبين فساد القرض بل يحتمل

جواز الوطء هنا عدم جوازه على ما مر بأن المانع تبين وجوده هنا حال القرض بخلاف اقتراض المجوسية فإن إسلامها عارض بعد القرض ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ع ش (قوله وقرض الخنثى إلخ) حاصل المعتمد أنه يجوز كون الخنثى مقرضا [حاشية ابن قاسم العبادي] السلم فيها كما في الروضة وأصلها كذا في المهمات والأقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولأنه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولإمكان رد مثلها الصوري انتهى. (قوله ونحو مجوسية) لو أسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها أو يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه إعارتها للوطء فيه نظر (قوله لا نحو أخت زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يجوز له أن يقترض ابنتها وهو المتجه في فتاوى السيوطي (قوله لأن اتضاحه بعيد) فلو اتضح ذكرا تبين كما هو ظاهر فساد القرض ووجب رد الجارية بزوائدها ولو منفصلة للمقرض م ر ثم رأيت الشارح ذكر ذلك (قوله وقرض الخنثى إلخ) حاصل المعتمد أنه يجوز كون الخنثى مقرضا بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقترضا

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses paid on a defective purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2018

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

نعم لا أثر لظن وجوب في مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما أنفق عليه (وقيل) يرد (القيمة) يوم القبض وأداء المقرض كأداء المسلم فيه في جميع ما مر فيه صفة [حاشية الشرواني] فإنه لا رجوع قطعا وسيأتي في الشارح م ر آخر كتاب الهبة ما

حاصله أن ما جرت به العادة في بعض البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه أنه إن قصد المزين وحده أو مع نظائره المعاونين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصحاب الفرح يعطيه لمن يشاء اهـ عبارة البجيرمي والذي تحرر من كلام م ر وحجر وحواشيهما أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح أي لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه إلا بشروط ثلاثة: أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها، وأن ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها، وأن يعتاد الرجوع فيه وإذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع إلا بشرطين إذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحفني اهـ وقوله إلا بشروط ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا أنه يرجع عند وجود الشرطين الأولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع اطرادا كليا (قوله لاضطرابه) قد يؤخذ منه أنه لو اطرد في قصد الرجوع كان قرضا ويشعر به أيضا قوله الآتي ثم رأيت بعضهم إلى قوله، وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته لكن يشكل على ذلك ما يأتي في الإجارة من عدم لزوم الأجرة حيث لا لفظ يشعر بالتزامها ولو كان العامل ممن لا يعمل إلا بأجرة نعم هو متجه على ما استحسنه ثم في شرح المنهاج تبعا للمحرر من اللزوم حينئذ اهـ سيد عمر (قوله ما لم يقل إلخ) ظاهره أنه ظرف لقوله لا أثر للعرف فيه فيوهم اشتراط العرف ولو مضطربا مع القول والنية المذكورين وهو مخالف لما أفاده كلامه السابق في القرض الحكمي من كفاية القول والنية إلا أن يجعل ظرفا لما يفهمه قوله إنه هبة أي ولا يكون قرضا ما لم يقل إلخ (قوله في نية ذلك) أي القرض (قوله وعلى هذا) أي على أن يقول خذه مع نية القرض (قوله قول هؤلاء) أي قول جمع أنه قرض (قوله لاختلافه) أي الاعتياد (قوله تعين ما ذكرته) أي من هبة إلا إذا جرت العادة المضطربة بالرجوع وقال نحو خذه ونوى القرض فيكون قرضا (قوله ويأتي قبيل

اللقطة إلخ) عبارته هناك محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الأفراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله اهـ ع ش (قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اهـ سم (قوله واجبة عليه) أي الأخ (قوله أنها إلخ) أي مسألتنا اهـ كردي (قوله وعجيب توقفه) إن كان الفرض في مسألتي التعجيل واللقطة أن الآخذ ملكه بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لأنه إنما أنفق على ملكه ولهذا يأخذ إذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة في المسألتين لحصولها في ملكه والرجوع إنما يرفع الحكم من حينه كما تقرر في محلهما وإن كان الفرض فيهما أنه لم يملك كما يشعر به قوله إنه ملكه كأن بان آخذ المعجلة غير مستحق وخفي عليه الحال أو بان خلل في التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر سم على حج اهـ ع ش. (قوله وقيل يرد القيمة) قد يتجه ترجيحه حيث تعذر المثلي كدار أقرض نصفها ثم وقف جميعها فتأمل اهـ سيد عمر (قوله وأداء المقرض) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله وإما لظنه أن الإنفاق لازم له) يظهر أنه لا أثر في مسألتنا للظن؛ لأنه لا منشأ له شرعا في مسائل الظن المذكورة فليتأمل (قوله وعجيب توقفه) إن كان الفرض في مسألتي التعجيل واللقطة أن الآخذ ملك بشرطه فما ذكره من الرجوع بما أنفقه غير ظاهر لأنه إنما أنفق ملكه ولهذا يأخذ إذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة في المسألتين لحصولها في ملكه والرجوع إنما يرفع الملك

Mas'alah: What distinguishes the cause of sale from the cause of pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ل سبب البيع وهو المالية دون سبب الرهن وهو الدين

Mas'alah: What is the ruling on a higher bidder before the option period ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2059

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(فإن زاد) في الثمن (راغب) بعد اللزوم لم ينظر إليه أو زاد ما لا يتغابن به وهو ممن يوثق به (قبل انقضاء الخيار) الثابت بالمجلس أو الشرط واستمر على زيادته (فليفسخ) وجوبا (وليبعه) أو يبعه بلا فسخ ويكون بيعه مع قبول المشتري له ولا يقاس هذا بزمن الخيار لوضوح الفرق؛ لأنه ثم بالتشهي فأثر فيه أدنى مشعر بخلافه وهنا لسبب فاشترط تحققه وإنما يوجد إن قبل المشتري فسخا للأول وهو الأحوط؛ لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب فإن تمكن من ذلك وترك تنفسخ البيع حتى لو رجع الراغب احتيج لتجديد عقده واختار السبكي أنه لو لم يعلم بالزيادة إلا بعد اللزوم وهي مستقرة بأن الانفساخ من حينها واستشكل بيعه ثانيا بأن الوكيل لو رد عليه المبيع بعيب أو فسخ البيع في زمن الخيار لم يملك بيعه ثانيا وأجيب بفرض ذلك فيما إذا أذن له في ذلك أي أو كان شرط الخيار له أو لهما [حاشية الشرواني] لاختلافهما في الإذن كذا أطلقه الشيخان ومحله كما قال الزركشي إذا كان للمرتهن فيه غرض وإلا كأن كان حقه دراهم ونقد البلد دراهم وقال الراهن بعه بالدراهم وقال المرتهن بعه بالدنانير فلا يراعى خلافه ويباع بالدراهم كما قطع به القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما وإذا امتنع على العدل البيع بواحد منهما باعه الحاكم بنقد البلد وأخذ به حق المرتهن إن لم يكن من نقد البلد أو باع بجنس الدين وإن لم يكن من نقد البلد إن رأى ذلك اهـ. قال ع ش قوله قال الزركشي إلخ هو المعتمد

وقوله ونقد البلد دراهم ليس بقيد اهـ. (قوله لانتفاء الضرر حينئذ) قضيته جواز بيعه أي الراهن بغير نقد البلد حيث كان من جنس الدين وأذن فيه المرتهن وبه صرح سم على حج اهـ ع ش وقوله وأذن فيه المرتهن هذا ليس موجودا في سم بل الظاهر أنه ليس بقيد كما يقتضيه قوله قضيته إلخ (قوله ولو رأى الحاكم بيعه) ينبغي أن يكون المالك مثله في ذلك؛ لأنه لا ضرر فيه بل ربما تكون المصلحة فيه للمرتهن ثم رأيت الفاضل المحشي أشار إليه اهـ سيد عمر وهو صريح فيما قلت آنفا (قوله بجنس الدين) أي وإن لم يكن من نقد البلد اهـ نهاية (قوله ولا يصح البيع إلخ) وينبغي استثناء الراهن فيما إذا كان ثمن المثل أو الأكثر وافيا بالدين أخذا مما مر آنفا قول المتن (فإن زاد إلخ) ولو ارتفعت الأسواق في زمن الخيار فينبغي أن يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل أولى اهـ نهاية قال ع ش قوله فينبغي إلخ أي فلو لم يفسخ انفسخ بنفسه اهـ وقال الرشيدي قوله بل أولى؛ لأن الزيادة صارت مستقرة يأخذ بها كل أحد اهـ. (قوله بعد اللزوم) أي من جانب البائع كما يأتي (قوله لم ينظر إليه) ولكن يستحب أن يستقيل المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب أو للمشتري إن شاء نهاية ومغني قول المتن (قبل انقضاء الخيار) أي للبائع أو لهما اهـ حلبي قول المتن (فليفسخ) أي حيث لم يكن الخيار للمشتري وحده قاله سم على حج اهـ ع ش وقد مر آنفا ما يوافقه عن الحلبي قول المتن (وليبعه) أي للراغب أو للمشتري إن شاء نهاية ومغني (قوله أو يبعه) بالجزم عطفا على مدخول لام الأمر في فليفسخ (قوله ويكون بيعه) أي إيجابه (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسخا وإن لم يقبل المشتري اهـ سم (قوله لأنه ثم) أي الفسخ في زمن الخيار (قوله أدنى مشعر) أي كمجرد الإيجاب (بخلافه) أي البيع الأول (قوله لسبب) وهو البيع (قوله فسخا للأول) خبر قوله ويكون (وقوله وهو الأحوط) أي بيعه ابتداء بلا فسخ اهـ كردي (قوله من ذلك) أي من البيع الثاني بزائد (قوله لو رجع الراغب) أي عن

الزيادة. (قوله لتجديد عقده) أي من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ويخرج منه جواب عن الإشكال الآتي بفرض الكلام هنا فيما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده وفي مسألة الوكيل فيما إذا كان له فليراجع اهـ أقول وقد صرح بهذا الجواب النهاية والمغني وكذا الشارح بقوله الآتي أي أو كان إلخ (قوله واختار السبكي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله لو لم يعلم) أي المأذون العدل أو غيره (قوله من حينها) أي الزيادة يعني من حين إمكان الفسخ بعد الزيادة وفي الملك قبله الخلاف المتقدم في البيع وتنبني عليه الزوائد اهـ ع ش (قوله واستشكل بيعه إلخ) أي السابق في المتن وبقول الشارح احتيج لتجديد عقده المشعر بعدم الافتقار إلى إذن جديد فكان الأولى ذكره عقبه كما فعله النهاية عبارة الكردي أي بيع العدل المرهون في صورة المتن وغيرها اهـ. (قوله في زمن الخيار) أي للمشتري وحده كما يأتي (قوله لم يملك إلخ) أي الوكيل بالإذن السابق (قوله بفرض ذلك) أي بيع المرهون ثانيا (قوله إذا أذن له إلخ) ظاهره ولو قبل بطلان البيع الأول (قوله له) أي للبائع المأذون له (قوله أو لهما) أي أما إذا كان الخيار للمشتري فلا ينفسخ بزيادة الراغب ولا ينفذ الفسخ من العدل لو فسخ ولو فسخ المشتري نفذ فسخه ولا يبيعه العدل بالإذن السابق هذا وما اقتضاه كلامه من أنه يجوز للعدل شرط الخيار لهما أو [حاشية ابن قاسم العبادي] جنس الدين (قول المصنف فليفسخ) قد يقتضي تخصيص المسألة بما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده وإلا فكيف يتأتى الفسخ ممن لا خيار له ولا عيب فليراجع (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسخا وإن لم يقبل المشتري (قوله لتجديد عقده) قال في شرح الروض من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the expression 'guaranteed'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2062

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

[حاشية الشرواني] أي في التعبير بلفظ مضمونا (قوله بالثمن) متعلق بمضمونا (قوله وفاسده بالبدل) من العطف بحرف على معمولي عاملين مختلفين مع تقدم المجرور أي وكون فاسد البيع مضمونا بالبدل وكذا قوله والقرض بمثل المتقوم، وقوله وفاسده بالقيمة وقوله ونحو القراض إلخ (قوله وفاسده بالقيمة) أي في المتقوم وهي أقصى القيم كالمقبوض بالشراء الفاسد اهـ ع ش (قوله وخرج) إلى قوله إن علم في المغني وإلى قوله ونظر في النهاية إلا قوله إن علم إلى كذا (قوله ما صدر من غيره إلخ) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه؛ لأن عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد أقول هذا الاعتراض ليس بشيء؛ لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثني لأحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج إليه فتأمل سم ونهاية قال ع ش قوله إلا فيما استثني وهو الحج والعمرة والخلع والكتابة فالفاسد من الحج والعمرة يجب قضاؤه والمضي فيه، والخلع الفاسد يترتب عليه البينونة والكتابة الفاسدة قد يترتب عليها العتق بخلاف الباطل منها فلا يترتب عليه شيء منها اهـ. (قوله من طرد هذه القاعدة) وهو كل عقد يقتضي صحيحه الضمان ففاسده يقتضيه كذلك (قوله من طرد إلخ) قد يقال إن أريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك العقد من حيث كونه ذلك العقد لم يحتج لاستثناء شيء من الطرد ولا العكس؛ لأن الضمان أو عدمه في المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كأجرة عامل القراض والشريك والضمان في مسألة رهن الغاصب أو إيجاره من حيث الغصب إذ يد المرتهن كيد الغاصب فليتأمل اهـ سم عبارة النهاية بعد

ذكر المستثنيات نصها وإلى هذه المسائل أشار الأصحاب بالأصل في قولهم الأصل أن فاسد كل عقد إلخ وفي الحقيقة لا يصح استثناء شيء من القاعدة لا طردا ولا عكسا؛ لأن المراد بالضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لأجرة ولا غيرها فالرهن صحيحه أمانة وفاسده كذلك والإجارة مثله والبيع والعارية صحيحهما مضمون وفاسدهما مضمون فلا يرد شيء اهـ قال الرشيد قوله المقابل للأمانة بالرفع خبر أن بحذف الموصوف أي المراد بالضمان الضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين أي لا الضمان الشامل لنحو الثمن والأجرة، ويرد على هذا المراد مسألتا الرهن والإجارة من متعد ويجاب عنهما بأن الضمان فيهما إنما جاء من حيث التعدي لا من حيث كون العين مرهونة أو مؤجرة اهـ وقال ع ش قوله بالنسبة للعين أي التي وضعت اليد عليها بإذن من المالك فيخرج بقوله بالنسبة للعين ما عدا مسألة الغاصب إذا أجر أو رهن وبقولنا أي التي وضعت إلخ مسألة الغاصب اهـ. (قوله على أن الربح) أي كله لي نهاية ومغني (قوله فهو فاسد) أي كل من القراض والمساقاة (قوله ولا أجرة له) أي وإن جهل الفساد على الراجح خلافا لحج اهـ ع ش (قوله على غرس ودي) أي وتعهده (قوله وتعهده) أي تعهد ودي مغروس عبارة النهاية على ودي مغروس أو ليغرسه ويتعهده اهـ قال ع ش والودي اسم لصغار النخل اهـ. (قوله مدة إلخ) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله ونظر إلخ) أقره المغني (قوله ما يقتضي فاسده ضمان العوض المقبوض) أي والمالك هنا لم يقبض عوضا فاسدا والعامل رضي بإتلاف منافعه وباشر إتلافها اهـ مغني وقوله والعامل رضي إلخ جواب عن قول الشارح لو يرد إلخ (قوله بأن المنافع إلخ) أي منافع العامل التي أتلفها لأجل المالك سيد عمر وسم (قوله وما لو عقد إلخ) عطف كقوله الآتي وما لو امتنع إلخ على قوله ما لو قال إلخ (قوله ولا جزية) أي على

Mas'alah: What is the distinction between invalid and void contracts in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2062

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

[حاشية ابن قاسم العبادي] يدل على أن الكلام شامل للأخيرة فليتأمل. (قوله وخرج بالرشيد) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه؛ لأن عقد غيره باطل لاختلاف ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشيء؛ لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثني بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقيد في غاية الصحة والاحتياج إليه فتأمل (قوله مضمونا) أي المبيع فيه. (قوله ثم يستثنى من طرد إلخ) قد يقال لو أريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك العقد من حيث كون ذلك العقد لم يحتج لاستثناء شيء من الطرد والعكس؛ لأن الضمان أو عدمه في المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كأجرة عامل القراض والشريك والضمان في مسألة الغاصب أو إيجاره من حيث الغصب إذ يد المرتهن كيد الغاصب فليتأمل (قوله بأن المنافع) أي

Mas'alah: What are the rulings on invalid contracts and their consequences in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

حسما لتصرف غير الإمام فيما هو من خواصه عن الاعتداد به ونوزع في استثناء هذه بأن القائل بعدم الوجوب يجعل ما صدر لغوا لا فاسدا ولا صحيحا وإتلاف الحربي غير مضمون فلم يلزم شيء ويرد بأن أصحابنا لم يفرقوا بين الفاسد والباطل إلا في

أبواب أربعة وما ألحق بها وليس هذا منها وما لو امتنع المستأجر من تسليم العين بعد عرضها عليه إلى انقضاء المدة فتستقر بذلك الأجرة في الصحيحة دون الفاسدة ومن عكسها الشركة فإن عمل الشريكين فيها لا يضمن إلا مع فسادها ونوزع في استثنائها بما مر أولا ويرد بنظير ما رددت به ذاك وما لو رهن أو آجر نحو غاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه، وإن كان القرار على الراهن والمؤجل مع أن صحيح الرهن والإجارة لا ضمان فيه ونوزع فيه بنظير ما مر في عقد غير الإمام للذمة ويرد بنظير ما رددت به ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on paying a creditor in a different currency from the sale proceeds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

(ثم إن كان الدين غير جنس النقد) الذي بيع به (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشتري) له جنس حقه وجوبا؛ لأنه واجبه والمراد بالجنس هنا ما يشمل النوع بل والصفة كما هو ظاهر (وإن رضي) بغير جنس حقه وهو مستقل أو ولي والمصلحة للمولى في التعويض كما هو ظاهر (جاز صرف النقد إليه إلا في) نحو (السلم) والمبيع والمنفعة في الذمة لامتناع الاعتياض عنها كما مر وفي جواز الاعتياض عن نجوم الكتابة تناقض يأتي في الشفعة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When may a judge deliver sold goods before receiving payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(ولا يسلم) الحاكم أو نائبه (مبيعا قبل قبض ثمنه) وإلا أثم وضمن وقيده السبكي بما إذا لم يكن باجتهاد، أو تقليد صحيح وعليه إفتاء البلقيني مرة بعدم ضمان أمين الحاكم وأخرى بضمانه وذلك؛ لأنه متصرف لغيره فيحتاط كالوكيل فإن تنازعا أجبر المشتري على التسليم أولا ما لم يكن نائبا لغيره فيجبران على الأوجه واستثنى الأذرعي ما لو باع لغريم يحصل له مثل ثمن المثل عند القسمة فالأحوط بقاؤه في ذمته لا أخذه وإعادته إليه ونازعه الزركشي بأنه إن كان من جنس دينه تقاصا وإلا ورضي حصل [حاشية الشرواني] أي: في بيع مال الممتنع واليتيم والغائب بما ذكر (قوله تعين) أي: ما ذكر من النقد أو غيره الرائج للقضاء منه (قوله ومر) أي: في الفصل الذي قبيل الكتاب وهو عطف على قوله ويشترط إلخ (قوله فمن ثم) أي: من أجل عدم المنع وفي جمعه بين الفاء ومن ثم مناقشة لا تخفى (قوله أو أوليائهم) أي: أو وكلائهم (قوله وتخييرهم) عطف على عرضه (قوله وعرضه) عطف على الإشهار (قوله بين الوفاء إلخ) متعلق بتخييرهم (قوله تصور ثبوت القيمة) أي: اللازم للتخيير المذكور (قوله بها) أي: بالقيمة تعارض فيه الدعوى والشهادة (قوله؛ لأنه) أي ثبوت القيمة (قوله ولا إلزام فيها) أي: في دعوى القيمة، والحال أن شرط الدعوى أن تكون ملزمة (قوله بأنها) أي: العين المراد بيعها لوفاء على ما على نحو الممتنع واليتيم والغائب (قوله وإلا) أي: وإن لم تكن مغصوبة (قوله شخص) أي من الورثة أو غيرهم (قوله قيمة هذه) أي العين المرهونة ونحوها (قوله فيدعي) أي: المنذور له المعنى (قوله بحكم أنه نذر عشر قيمتها) أي وأن قيمتها عشرة دراهم فعشرها درهم و (قوله فينكر) أي: النذر أو كون القيمة العشرة. (قوله الذي بيع به) إلى قوله وفي جواز في النهاية والمغني إلا قوله بل إلى المتن (قوله في نحو السلم إلخ) انظر ما أدخله بالنحو (قوله في الذمة) راجع لكل من المبيع والمنفعة عبارة المغني والنهاية كبيع في الذمة وكمنفعة واجبة في إجارة الذمة اهـ. (قوله كما مر) أي: في البيع

والسلم اهـ كردي (قوله وفي جواز الاعتياض إلخ) عبارة المغني والنهاية وأورد ابن النقيب على المصنف نجوم الكتابة فليس للسيد الاعتياض عنها على الأصح ولا يرد كما قال الولي العراقي؛ لأن النجوم لا يحجر لأجلها فليست مرادة هنا اهـ قول المصنف. (ولا يسلم مبيعا إلخ) قال في شرح الروض أي: والمغني فعلم أنه لا يجوز البيع بمؤجل وإن حل قبل أوان القسمة؛ لأن البيع بمؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اهـ سم (قوله الحاكم) إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله وعليه يحمل إلى وذلك وإلى قوله على أن تعبيره في النهاية إلا ما ذكر (قوله أو نائبه) يشمل المفلس اهـ سم وع ش وبجيرمي قول المتن (قبل قبض ثمنه) أي: وإن أحضر له المشتري ضامنا أو رهنا اهـ ع ش (قوله وإلا إلخ) أي: وإن سلمه قبل ذلك (قوله أثم إلخ) أي المسلم حاكما كان أو مأذونه اهـ ع ش (قوله وضمن) أي: بقيمة المبيع لا بالثمن الذي باع به مغني ونهاية وينبغي أن المراد بقيمته قيمته وقت التسليم ع ش (قوله وقيده) أي: الإثم والضمان (قوله وعليه) أي: على التقييد (قوله وذلك؛ لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله فيجبران) أي: البائع والمشتري وهو ظاهر إن كان البائع المفلس بإذن القاضي أما لو كان البائع هو القاضي فالمراد بإجباره وجوب إحضاره عليه ثم يأمر المشتري بالإحضار فإذا أحضر سلمه المبيع وأخذ منه الثمن اهـ ع ش (قوله واستثنى الأذرعي) أي: من إطلاق المصنف اهـ مغني (قوله ونازعه الزركشي إلخ) أقره المغني. (قوله إن كان) أي: الثمن (من جنس دينه تقاصا) كيف يحكم بالتقاص مع احتمال تلف الباقي قبل وصوله إلى مستحقيه و (قوله وإلا ورضي إلخ) فيه نظر ما مر من احتمال التلف فكيف يصح الاعتياض وأنه يوهم حصول الاعتياض بمجرد رضاه وأنه لا يحتاج إلى الإيجاب والقبول وهو محل تأمل وبالجملة فكلام الأذرعي بإطلاقه اقعد وأحوط ثم رأيت الفاضل المحشي نقل عن شرح العباب قوله ولك رده بأنه لا يمكن هنا تقاص ولا اعتياض لما يلزم عليه من تقدمه على بقية الغرماء بوفائه

دينه قبلهم وهو لا يجوز فوجب أن لا يفرض هنا تقاص ولا اعتياض لما يترتب عليه من المحذور المذكور انتهى اهـ بصري (قوله وإلا) أي: وإن لم يكن من جنسه (قوله ورضي) [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا هو ثمن مثله. (قوله كما مر) أي: الخلاف فيه. (قوله المصنف ولا يسلم مبيعا إلخ) قال في شرح الروض فعلم أنه لا يجوز البيع بمؤجل وإن حل أوان القسمة؛ لأن البيع بمؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اهـ. (قوله الحاكم أو نائبه) أخرج المفلس بغير رضا الغرماء مع أنه ينبغي أنه كذلك وقد يشمله أو نائبه وسيأتي عن شرح العباب

الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض المبيع بكل تقدير ويرد بأن الأحوط بقاؤه في ذمته وإن لم يحصل تقاص ولا اعتياض فصح الاستثناء على أن تعبيره بالمبيع وهم والموافق لما تقرر قبل قبض الثمن.

Mas'alah: Does rescission occur through intercourse, manumission, or sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2118

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(و) الأصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع) ونحوها وتلغو هذه التصرفات كالواهب وإنما انفسخ بذلك في زمن الخيار؛ لأن الملك فيه غير مستقر

Mas'alah: What conditions must the sold item be free from for the seller's right of rescission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

إذ التزويج عيب أن نحو الإجارة كذلك؛ لأنها لا تمنع البيع أيضا فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب وكون المبيع سليما من تعلق حق لازم لثالث كجناية أو رهن مقبوض أو شفعة فإن زال رجع ومن مانع لتملك البائع له كإحرامه وهو صيد فإذا حل رجع وفارق ما لو أسلم والبائع كافر فإن له الرجوع فيه بأنه قد يملك المسلم باختياره وبأن ملكه لا يزول عنه بنفسه بخلاف المحرم مع الصيد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is damaged by a non-liable cause before repossession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(ولو تعيب) المبيع بما لا يضمن كأن تعيب (بآفة) أو بجناية بائع قبل قبض أو بجناية مبيع أو حربي (أخذه ناقصا) بلا أرش (أو ضارب بالثمن) كما لو تعيب المبيع في يد البائع يأخذه المشتري ناقصا أو يتركه

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is damaged by a third party before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(أو) تعيب (بجناية أجنبي) يضمن جنايته ولو قبل القبض [حاشية الشرواني] وكذا ضمير عنه وبعده (قوله: إذ التزوج إلخ) من كلام الزاعم وعلة للاستغناء (قوله أن نحو الإجارة) نائب فاعل استفيد وأدخل بالنحو نحو التدبير فكان الأولى تأخيره إلى هنا مع إسقاط النحو الأول (قوله فيأخذه) أي: نحو البائع نحو المبيع المؤجر (قوله

مسلوب المنفعة) أي ولا يرجع بأجرة المثل لما بقي من المدة نهاية ومغني (قوله أو يضارب) أي يشارك الغرماء ع ش (قوله وكون المبيع إلخ) عطف على قول المتن كون الثمن حالا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller damages the sold item after delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2123

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(أو البائع) بعد القبض (فله) إما المضاربة بثمنه أو (أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري إليها فإذا ساوى مع قطع يديه مائة وبدونه مائتين وقد كان اشتراه بمائة أخذه وضارب بنصف الثمن وهو خمسون ولم يعتبر المقدر في يديه وهو قيمته لئلا يلزم أخذه مع تمام قيمته أو مع تمام ثمنه وهو محال وألحق البائع هنا بالأجنبي؛ لأن جنايته حينئذ مضمونة مثله

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases to the sold item in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2124

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة) تعلمها المبيع بنفسه وكبر شجرة (فاز البائع بها) فيأخذه ولا شيء عليه في مقابلتها بخلاف ما لو علمها له المشتري فإنه كما يأتي في القصارة وهذا التفصيل هو محمل ما وقع للشيخين من التناقض هنا وثم

على أنهما أشارا إليه بتعبيرهما هنا بالتعلم وثم بالتعليم (والمنفصلة كالثمرة والوالد) بأن حدثا بعد البيع وانفصلا قبل الرجوع (للمشتري) ؛ لأنها تتبع الملك كما في الرد بالعيب (ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد) الذي أمه أمة (صغيرا) بأن لم يميز (وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه) ؛ لأن التفريق ممتنع ومال المفلس مبيع كله [حاشية الشرواني] أكثر القيمتين اهـ سم (قوله لا في أحدهما) بخلافه في تلف أحدهما الآتي في قوله وإن تساوت إلخ والفرق واضح اهـ سم (قوله؛ لأن فيه ضررا عليهم) يتأمل فيه فقد يقال: إنما الضرر في الرجوع في نصفهما للتشقيص اهـ سم (قوله والتلف إلخ) وكذا قبض بعض الثمن ليس بقيد كما أشار إليه في أول الفصل في شرح واسترداد المبيع ويفيده إطلاق قوله فلو بقي جميع المبيع إلخ (قوله ليس بقيد) انظر ما فائدته مع قوله بل يجريان إلخ اهـ سم أي: فهو مكرر معه (قوله فلو بقي جميع المبيع إلخ) أي: تعدد أو لا وقبض شيئا من الثمن أو لا قول المتن (فإن تساوت قيمتهما إلخ) أي والعبرة في قيمة الباقي بأكثر الأمرين من وقت العقد والقبض وفي التالف بأقلهما كما مر آنفا اهـ ع ش. (قوله بباقي الثمن إلخ) أي: كما لو رهن عبدين بمائة وأخذ خمسين وتلف أحد العبدين كان الباقي مرهونا بما بقي من الدين نهاية ومغني (قوله ويفرق) أي: بين ما هنا على الجديد وما يأتي في الصداق على المرجح اهـ كردي (قوله في صور إلخ) ومنها ما يأتي آنفا عن المغني. (قوله فيأخذه ولا شيء إلخ) وكذا الزيادة في جميع الأبواب إلا الصداق فإن الزوج إذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالنصف الزائد إلا برضا الزوجة كما سيأتي ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فنبت قال الإسنوي فالأصح على ما يقتضيه كلام الرافعي أنه يرجع اهـ مغني، زاد النهاية قال الإسنوي ومقتضى الضابط في المسألة السابقة أن لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه اهـ قال ع ش قوله إنه يرجع أي: وعليه فهل يبقى إلى أوان الحصاد بلا أجرة أو يقلع حالا أو يبقى بأجرة مثل الأرض بقية المدة

فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه وضع بحق ثم إن كانت الأرض للمشتري فظاهر وإلا دفع أجرتها من ماله وقوله أن لا يفوز البائع أي: بل يشاركه المشتري ولعل صورة المشاركة أن يقوم المبيع حبا ثم زرعا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتي في مسألة الصبغ اهـ وقال الرشيدي قوله ومقتضى الضابط في المسألة السابقة لعل مراده ما مر في قوله للقاعدة الآتية أنه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة اهـ وعبارة سم قال في الروض ولو باعه بذرا أو بيضا أو عصيرا أو زرعا أخضر رجع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب اهـ قال في شرحه؛ لأنها حدثت من عين ماله أو هي عين ماله اكتسبت صفة أخرى فأشبهت الودي إذا صار نخلا اهـ وقياسه على الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودي إذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصيرورتها نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب فإنها للمفلس كما قال في المهمات حيث قال: والضابط المذكور في المسألة السابقة يقتضي أن البائع لا يفوز بالزيادة اهـ ولا يشكل الرجوع في المذكورات على عدمه في هبة الفروع؛ لأن سبب الرجوع نشأ من المفلس اهـ سم. (قوله كما يأتي إلخ) خبران (قوله أشارا له) أي للتفصيل المذكور (قوله هنا بالتعلم) أي: مصدر تعلم بنفسه وثم بالتعليم أي: مصدر علمه غيره اهـ نهاية قول المتن (كالثمرة) أي المؤبرة نهاية ومغني (قوله: لأنها لا تتبع الملك إلخ) ولأن الثمرة المذكورة لا تتبع الشجر في البيع فكذا في الرجوع وقضيته أنه لا يشترط تأبير الكل فلو تأبر البعض كان الكل للمفلس أيضا وهو قريب؛ لأنه حينئذ لا يتبع في البيع فكذا في الرجوع ولا ينافيه ما يأتي في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لا في أحدهما) بخلافه في تلف أحدهما الآتي في قوله فإن تساوت إلخ والفرق واضح (قوله؛ لأن فيه ضررا عليهم) يتأمل فيه فقد يقال إنما الضرر في الرجوع في نصفهما للتشقيص (قوله ليس بقيد) انظر فائدته مع قوله بل يجريان. (قول المصنف ولو زاد المبيع إلخ)

قال في الروض ولو باعه بزرا أو بيضا أو عصيرا أو زرعا أخضر رجع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب انتهى قال في شرحه؛ لأنها حدثت من عين ماله أو هي عين ماله اكتسبت صفة أخرى فأشبهت الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودي إذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصيرورتها نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب فإنها للمفلس كما قال في المهمات حيث قال والضابط المذكور في المسألة السابقة يقتضي أن البائع لا يفوز بالزيادة انتهى. ولا يشكل الرجوع في المذكورات على عدمه في هبة الفروع؛ لأن سبب الرجوع نشأ من المفلس (قوله وظاهر كلامهم إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between fruit pollination and the sale of trees and fruit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2126

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits and Crops

والانفصال في المشبه به واجتماعهما في كل إنما يتصور في الصورة الأولى من هذه الأربع وفي نظيرتها التي هي صورة العكس من الحمل، وأما ما عدا ذلك من بقية الصور الأربع فليس فيه إلا أحدهما كما تقرر وكالتأبير هنا ما ألحق به في باب بيع الأصول والثمار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking ownership of plants and buildings at their value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2127

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

و) حينئذ يلزمه أن (يتملك الغراس والبناء بقيمته) وقت التملك غير مستحق القلع مجانا كما هو ظاهر لئلا يتحد هذا مع قوله ويبقى الغراس إلخ؛ لأنا لو قومناه هنا مستحق القلع ساوى ذاك وكان جواز الرجوع هنا ومنعه ثم كالتحكم وذلك تخليصا لما له وجمعا بين المصلحتين والذي يتجه من تردد للإسنوي أنه يصح اختياره لهذا القسم [حاشية الشرواني] مقدما) أي: البائع نهاية ومغني (قوله به) أي بالأرش (قوله وفاقا لجمع إلخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله الأكثرون وجزم به في الكفاية اهـ. (قوله لتخليص ماله) أي المفلس اهـ ع ش (قوله وجده ناقصا) أي: نقص صفة بأن نقص شيئا لا يفرد بالبيع كسقوط يد العبد اهـ ع ش عبارة سم قوله وجده ناقصا أي: بآفة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بآفة إلخ وفي قوله كما مر إشارة إلى ذلك اهـ وعبارة الرشيدي قوله ناقصا أي: بفعل المشتري كما هو نظير ما هنا ولعل هذا أولى من قول الشهاب ابن قاسم أي: بآفة اهـ. (قوله بعد الرجوع) قضيته عدم الرجوع إذا حدث النقص قبل الرجوع بأن نقل قبل الرجوع اهـ سم قلت وقضيته أيضا أنه لو عيبه المشتري هناك بعد الرجوع أنه يضمنه وهو ظاهر اهـ رشيدي وعبارة ع ش قوله؛ لأن النقص هنا إلخ قضيته أنه لو كان قبل الرجوع لا أرش له وبه جزم شيخنا الزيادي لكن قال عميرة قوله وجب الأرش أي: سواء كان قبل الرجوع أو بعده اهـ أي وهو ضعيف قول المتن (بل له إلخ) أي: للبائع أن يضارب بالثمن وله أن يرجع إلخ نهاية ومغني. (قوله ذكره زيادة إيضاح) قال سم على حج يتأمل أقول ولعل وجهه أن ما سبق أي: في أول الفصل مفروض فيمن وجد متاعه بعينه وما هنا بخلافه اهـ ع ش أي:؛ لأنه متغير بسبب الغرس والبناء فلا يغني ما سبق عما هنا (قوله وحينئذ يلزمه أن يتملك) أي: إن لم يختر القلع كما يأتي فالواجب مع الرجوع أحد الأمرين بل الثلاثة كما يأتي اهـ رشيدي أي: من المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالأرش قول المتن (ر يتملك إلخ) فيه إشعار باعتبار الإيجاب والقبول

ويظهر أن اعتباره هنا متفق عليه وأنه لا يتأتى هنا قول الشارح السابق في الحمل وظاهر كلامهم إلخ؛ لأن البناء والغراس متميز عن الأرض ومرئي، ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج قال تملكه أي بعقد كما اعتمده الطبلاوي اهـ سيد عمر وفيه أن قول الشارح السابق في الولد لا في الحمل وعبارة ع ش بعد نقله كلام سم على المنهج نصها أي والعقد المذكور إما من القاضي أو من المالك بإذنه منه لما تقدم في بيع مال المفلس وظاهره مع ما تقدم في باب البيع من أنه لا بد لصحته من العلم بالثمن أن يبحث عن القيمة قبل العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعتك هذا بقيمته ثم يعرض على أرباب الخبرة ليعلم قدرها ويغتفر ذلك هنا للمبادرة في فصل الأمر في مال المفلس اهـ. (قوله غير مستحق القلع) خلافا للشيخ سلطان اهـ بجيرمي وسيأتي عن سم ما يؤيده وهو قضية إطلاق النهاية والمغني (قوله: لأنا لو قدمناه هنا مستحق القلع إلخ) ؛ لأن قيمته مستحق القلع كقيمته إذا رجع في الأرض دونه لعدم مقر له حينئذ، والحاصل أن الضرر في الحالين ينقص القيمة فتجويز الرجوع هنا لا ثم مع استواء الحالين في الضرر كالتحكم فقوله لئلا يتحد إلخ أي: في المغني وحصول الضرر اهـ سم (قوله كالتحكم) قد يمنع ذلك لاحتمال أنه فيما سيأتي إنما امتنع؛ لأن نقصه يفوت الرغبة فيه وهنا قد وجد رغبة البائع فيه بالفعل اهـ سم (قوله وذلك إلخ) أي: لزوم التملك وكان الأولى تأخيره عن قول المتن وله أن يقلع إلخ ليكون المشار إليه لزوم أحد الأمرين. (قوله بين المصلحتين) أي: مصلحة البائع ومصلحة المفلس والغرماء (قوله من تردد للإسنوي) قال الإسنوي وعبارة الشرحين والروضة أن له أن يرجع على أن يتملك بصيغة الشرط فهي مساوية لعبارة المحرر وهي تقتضي أن الرجوع لا يصح بدون الشرط على خلاف ما تدل عليه عبارة المنهاج وعلى هذا فهل يشترط الإتيان بالشرط مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم؟ أو يكفي الاتفاق عليه وعلى الأمرين إذا لم يفعل بعد الشرط أو الاتفاق عليه فهل يجبر

على التملك أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه؟ فيه نظر انتهى [حاشية ابن قاسم العبادي] وجده ناقصا) أي: بآفة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بآفة إلخ وفي قوله كما مر إشارة إلى ذلك (قوله بعد الرجوع) قضيته عدم الوجوب إذا حدث النقص قبل الرجوع بأن نقل قبل الرجوع على ما تقدم (قوله زيادة إيضاح) يتأمل (قوله وحينئذ يلزمه) اللزوم مأخوذ من قوله الآتي والأظهر أنه ليس له إلخ (قوله غير مستحق القلع) أي:؛ لأن قيمته مستحق القلع كقيمته إذا رجع في الأرض دونه لعدم مقوله حينئذ والحاصل أن الضرر في الحالين لنقص القيمة فتجويز الرجوع هنا لا ثم مع استواء الحالين في الضرر كالتحكم فقوله لئلا يتحد أي: في المعنى وحصول الضرر (قوله كالتحكم) قد يمنع ذلك الاحتمال أنه فيما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer dyeing the goods when the value increases by less than the cost of the dye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كأن ساوى خمسة (فالنقص على الصبغ) فيشارك بخمس الثمن أو القيمة لتفرق أجزائه ونقصها والثوب قائم بحاله

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on mutual guarantee between two buyers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2254

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

فرع) في النهاية والمغني ولو باع من اثنين وشرط أن كلا منهما يكون ضامنا للآخر بطل البيع قال السبكي ورأيت ابن الرفعة في حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما ومعناه إلزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها قال ولعله أخذه من هذه المسألة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا إذا كان مجهولا فإن كان معلوما فلا وكأنه جعل جزءا من الثمن بخلاف مسألة ضمان أحد المشتريين للآخر لا يمكن فيها ذلك قال الأذرعي لكنه هنا شرط عليه أمرا آخر وهو أن يدفع كذا إلى جهة كذا فينبغي أن يكون مبطلا مطلقا انتهى وهو كما قال اهـ. قال ع ش قوله م ر مطلقا أي معلوما كان أو لا وقوله وهو كما قال هذا مخالف لما نقله سم على منهج عنه م ر ومع ذلك فالمعتمد ما في الشرح هنا اهـ بحذف. والله أعلم. [كتاب الشركة] (قوله بكسر) إلى قوله كالشراء في النهاية إلا أنه أبدل قوله مشتركة بينها وبين النصيب بقوله بمعنى النصيب وأسقط قوله ولو قهرا وكذا في المغني إلا قوله وعقد إلخ (قوله وحكي إلخ) يشعر بأن الأول هو الأفصح اهـ. ع ش (قوله وقد تحذف إلخ) عبارة المغني وشرك بلا هاء قال تعالى {وما لهم فيهما من شرك} [سبأ: 22] أي نصيب اهـ. (قوله وقد تحذف تاؤها إلخ) أي على الأول وظاهر الشارح م ر أنه على الجميع اهـ ع ش (قوله بينها) أي الشركة بمعنى الاختلاط (قوله لغة إلخ) عبارة النهاية والمغني وهي لغة إلخ اهـ. (قوله الاختلاط) أي شيوعا أو مجاورة زيادي بعقد أو غيره ليكون المعنى الشرعي فردا من أفراده اهـ بجيرمي (قوله ولو قهرا) أي كالإرث اهـ ع ش (قوله شائعا إلخ) عبارة المغني في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع اهـ. (قوله أو عقد إلخ) والمراد بالعقد هنا لفظ يشعر بالإذن أو نفسه في بعض الصور كما سيأتي فتسميتها عقدا فيها مسامحة لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول اهـ بجيرمي (قوله ذلك) أي ثبوت الحق إلخ لكن لا بقيد ولو قهرا (قوله كالشراء) فيسمى شراء أو شركة اهـ سم عبارة الكردي قوله كالشراء مثال للعقد بشرط أن يكون شائعا كما

هو ظاهر اهـ. (قوله وهذا) أي العقد الذي يقتضي ذلك وقال الكردي إشارة إلى الشراء اهـ. (قوله بلا عوض) لم يظهر لي محترزه عبارة النهاية والمغني ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سيأتي اهـ. (قوله هو المترجم له) فيه تأمل اهـ سم (قوله لابتغاء ذلك) أي الربح بلا عوض (قوله لأن هذا) متعلق بقوله لم نقل إلخ أي بالنفي (قوله المحصور فيهما إلخ) فيه نظر اهـ سم ولعل وجهه أن قول المتن الآتي فإن ملكا إلخ صريح في إطلاق الشركة شرعا على الإذن المذكور (قوله عقد نحو إلخ) الإضافة للبيان (قوله وأصلها) إلى قول المتن ويشترط في النهاية والمغني إلا قوله أو حال (قوله القدسي) نسبة إلى القدس بمعنى الطهارة وسميت أي الأحاديث القدسية بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن لكن القرآن أنزل للإعجاز بسورة منه والأحاديث القدسية ليس إنزالها لذلك وأما غير القدسية فأوحى إليه معانيها وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه اهـ. ع ش (قوله ما لم يخن) أي ولو بغير متمول ثم في ذلك القول إشعار بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] اتهامه بدفع الرجوع عليه (قوله فلها أن تغرم الأب) هذا واضح على القضية التي ذكرها الشارح في شرح قوله ولو مات أحدهما إلخ فيما لو مات الأصيل وله تركة ولولاها لكان له هنا الامتناع ومطالبتها بالأخذ من التركة أو إبرائه كما هو ظاهر. (كتاب االشركة) (قوله كالشراء) فيسمى شراء وشركة (قوله هو المترجم له) فيه تأمل (قوله المحصور فيهما) فيه

أي بنزع البركة من مالهما (

Mas'alah: Why is the formula (sighah) given precedence in sales over agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2268

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(تنبيه) قدموا في البيع الصيغة لأنها ثم أهم لكثرة تفاصيلها واشتراطها من الجانبين وق

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave after the seller admits he was freed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2347

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

؛ لأنه قد لا يرتضيه (وإن قال أعتقه) البائع وإنما يسترقه ظلما (فافتداء من جهته) أي المشتري لذلك (وبيع من جهة البائع على المذهب) فيهما عند السبكي، أو في البائع فقط عند الإسنوي بناء على اعتقاده (فيثبت فيه الخياران) أي المجلس والشرط وكذا خيار عيب الثمن (للبائع فقط دون المشتري) لما تقرر أنه افتداء من جهته ومن ثم لا يرده بعيب ولا أرش له بخلاف البائع إذ لو رد الثمن المعين بعيب جاز له استرداد العبد بخلاف رده بعد عتق المشتري في غير ذلك لاتفاقهما على عتقه ثم،

Mas'alah: What is the ruling on each party selling their own property in a loan context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

ولكل) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغيره ويثبت للمشتري من كل ما كان لبائعه أو عليه مما ذكر نعم له الفسخ إن جهل الحال (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage when the buyer is considered a partial possessor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

فلا يلزمه إلا ما نقص، وإلا كان قابضا له مع كونه بيد البائع وفي (يده نصف قيمته) كما سيذكره آخر الديات وهل يتوقف الضمان هنا على الاندمال أيضا قولان ظاهر النص كما قاله القمولي لا. وقال الأذرعي إنه الأصح فيقوم مجروحا قد برئ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a decrease in value after a sale is rescinded?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(قوله فلا يلزمه إلا ما نقص) بمعنى أنه يستقر عليه من الثمن نسبة ذلك النقص ويجعل قابضا لمقابله فإذا نقص ثلث القيمة يجعل قابضا للثلث ويستقر عليه ثلث الثمن رشيدي وع ش وقال سم كان اللزوم إذا فسخ. اهـ والأول أحسن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a defect in a sold item before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

[حاشية ابن قاسم العبادي] المبيع حتى يستقر عليه ضمانه، فإن تلف بعد الاندمال وقبل القبض لم يضمن المشتري اليد بأرشها المقدر ولا بما نقص من القيمة بل بجزء من الثمن فيقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا فيستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer's injury does not reduce the value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

وهو كالصريح في أنه لا يلزمه زيادة على ذلك وهذا الكلام شامل لما إذا كان الخيار للبائع فقط فليراجع ولينظر فيما إذا لم ينقص بجناية المشتري كما لو قطع ذكره وأنثييه فلم ينقص أو زاد ماذا يلزمه؟ .

Mas'alah: What does the marginal gloss clarify about the owner bearing transport costs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

[حاشية ابن قاسم العبادي] بزيادة أي على ثمن مثله قال في شرحه أو منعه من الوصول إليه مانع. اهـ (قوله وتحملها المالك) أي بدفعها كما يأتي (قوله ودفع مؤنة حمله) منه تعلم أن المراد مؤنة نقله إلى بلد الظفر، وأما مؤنة نقله من بلد الظفر فهي المذكورة في قوله ولا ينافيه قولهما إلخ وقوله ولا قول السبكي إلخ (قوله وهو ما رجحاه) فيه نظر فليراجع (قوله للتقييد بما إذا لم يزد) اعتمده م ر أي فإن زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف (قوله أو خاف الطريق) انظر لم منع الخوف

المطالبة مع أن ضرره يعود على المالك وقد رضي إلا أن يقال: بل يعود الضرر على الغاصب أيضا؛ لأنه لما كان حصوله في ذلك المكان إنما هو مع الخطر كان كذي المؤنة إذ الخطر ومعاناته

Mas'alah: What is the ruling on a single agent versus multiple agents in a contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله المتحد) فالمتعدد بالأولى. اهـ سم

Mas'alah: What is the principle of consideration in contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله إذ العبرة إلخ)

Mas'alah: What distinguishes the ruling on rejection in sale from preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

(قوله وبهذا فارق ما مر في البيع إلخ) إذ لا تفريق في الرد على أحد البائعين فقط بخلاف رد أحد المشتريين فيه تفريق –

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item for the sake of benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2503

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

وله) قال الإسنوي بل عليه (الرد بعيب) حال كون الرد بناء على مذهب سيبويه وليس ضعيفا خلافا لمن زعمه ويصح كونه حالا من ضمير الظرف وزعم أنه إذا تقدم لا يتحمل ضميرا – مردود (تقتضيه) ويصح كونه صفة للرد إذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: 37] (مصلحة) ، وإن رضي به المالك؛ لأن له حقا في المال بخلاف الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if retaining a defective item is more beneficial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2503

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(فإن اقتضت) المصلحة (الإمساك فلا) يرده (في الأصح) لإخلاله بمقصود العقد فإن استويا جاز له الرد قطعا

Mas'alah: When does a prolonged absence nullify one's right to a sitting place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2628

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

(بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) هو لازم لما قبله فيبطل حقه حينئذ ولو

مقطعا كما في أصل الروضة وإن أطالوا في رده لانتفاء غرض تعين الموضع من كونه يعرف فيعامل

Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells and canals separately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2643

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما لأنه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فإن باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته أو من جار فلا؛ لأنه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة وإن أفهم كلام الروضة البطلان في الماء فقط عملا بتفريق الصفقة فإن اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأهما شائعا وقد عرف عمقها فيهما صح، وما ينبع في الثانية مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق فلا يصح؛ لئلا يختلط الماءان ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لأنه المالك للبذر فإن غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا في حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح [حاشية ابن قاسم العبادي] النهر إلخ ومفهومه عدم المنع إذا لم يرد السقي منه (قوله: لبعد أرض بعضهم من المقسم) أي لأن الأقرب يحصل له زيادة. (قوله: ونحو) عطف على المهايأة ش

Mas'alah: What is the ruling on accepting money given based on a false complaint or mistaken assumption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

ولو شكا إليه أنه لم يوف أجرة كاذبا فأعطاه درهما، أو أعطى لظن صفة فيه، أو في نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفي في كونه أعطى لأجل ظن تلك الصفة بالقرينة

Mas'alah: What does the marginal note say about the owner's property at the time of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

[حاشية الشرواني] المالك وقت البيع وإن كانت فوق ثمنه اهـ ع ش

Mas'alah: What is the distinction between selling jointly owned slaves and selling a slave with a bequest of usufruct?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2910

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

فإن قلت يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما مر أنهما لو باعا عبديهما لثالث لم يصح وإن تراضيا. قلت يفرق بأن كلا من القنين مثلا مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا إلى غاية بخلاف أحد المبيعين هنا فإنه تابع فسومح فيه،

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed pigeons of unknown ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2910

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

[حاشية ابن قاسم العبادي] الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل شرح م ر. (قوله إذ لا فائدة ظاهرة) إشارة إلى الفائدة باستحقاق النادر (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله لوجود الفائدة) بقي أن كلا لا يدري ما يخصه من الثمن ثم رأيت ما يأتي (قوله وبين منافعه) أي الزمن (قوله ولا يجبران على بيعه) أي وإن صح كما تقدم (قوله؛ لأنه لا يدري إلخ) هذا يقتضي إشكال صحة بيعهما لثالث كما تقدم إلا أن يقال إنه اغتفر للضرورة وإن أمكن بيع أحدهما من الآخر (قوله؛ لأنه لا يدري إلخ) بهذا يفارق بحثه الإجبار فيما بعده (قوله

Mas'alah: What is the ruling on borrowing when the debt is due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

(قوله: إن حل الدين) قد يقال: الاستدانة بالقرض، ولا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأنها قد تكون بأن يشتري في ذمته بثمن

Mas'alah: Does the ruling depend on whether earning is obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

وإنما يظهر إن قلنا: يلزمه الكسب، وهو ضعيف،

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of the opinion requiring earning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(قوله: وهو إلخ) أي القول بلزوم الكسب ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on taking from someone whose wealth is mixed with haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(فرع) قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه أي: ليرده عليه، وإلا فبدله لما مر في الغصب أن من ملك بالخلط يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطى البدل، وقول الغزالي يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام، وكذا معاملته شاذ انفرد به أي: على أنه في بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا. قال: وإنما لم يحرم، وإن غلب على الظن أنه ربا؛ لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن. اهـ. قال غيره، ويجوز الأخذ من الحرام بقصد رده على مالكه إلا إن كان مفتيا، أو حاكما، أو شاهدا فيلزمه التصريح بأنه إنما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس في

صدقه ودينه فيردون فتياه وحكمه وشهادته

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman one intends to purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ونحوها) كأمة يريد شراءها فينظر ما عدا عورتها وحاكم يحكم لها أو عليها، أو يحلفها وإنما يجوز النظر في جميع ما مر (بقدر الحاجة والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning defects in oneself when not consulted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3058

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ومقتضى ما تقرر أن فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد فيلزمه ذكر ما فيه بترتيبه السابق، وإن لم يستشر، وهو قياس من علم بمبيعه عيبا يلزمه ذكره مطلقا

Mas'alah: Can one purchase property from a person in possession based on apparent ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

ومن ثم لو رأى مالا بيد متصرف فيه بلا منازع جاز له كغيره شراؤه منه اعتمادا على

ظاهر اليد، وإن سهل عليه طلب الحجة

Mas'alah: What are the four categories of apportionment with examples?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3258

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

ويتضح بذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيهه بما يتضح به نظائره فأقول هي أربعة أقسام ما نزلوه على الإشاعة قطعا كأن يكون له في ذمته عشرة وزنا فيعطيها له عدا فتزيد واحدا فيشيع في الكل ويضمنه لأنه قبضه لنفسه جزم به الرافعي وأخذ منه أن من طلب اقتراض ألف وخمسمائة فوزن له ألفا وثمانمائة غلطا ثم ادعى المقترض تلف الثلثمائة بلا تقصير لكون يده يد أمانة لزمه منها مائتان وخمسون لأن جملة الزائد أشيع في الباقي فصار المضمون من كل مائة خمسة أسداسها وسدسها أمانة فالأمانة من الزائد خمسون لا غير ويوجه القطع بالإشاعة هنا بأن ليد المسئولية على الزائد المنبهم لا يمكن تخصيصها ببعضه لعدم المرجح إذ لا مقتضى للضمان أو الأمانة قبلها حتى يحال الأمر عليه أو على الأصح كما هنا ويوجه بأن التشطير وقع بعد الهبة فرفع بعضها فلزمت الإشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فينزل على الإشاعة كما مر لأن البعضية المنبثة في الصبرة التي أفادتها من ظاهرة في ذلك وقيل على الحصر حتى لو صبت عليها صبرة أخرى ثم تلف الكل إلا صاعا تعين. وكما إذا أقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى لا يلزمه إلا قدر حصته عملا بقضية كون الإقرار إخبارا عما لزم الميت فلم يلزمه منه إلا بقدر إرثه وما نزلوه على الحصر قطعا كأعطوه عبدا من رقيقي فمات وماتوا كلهم إلا واحدا تعينت الوصية فيه أي رعاية لغرض الموصي من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شيء كما راعوه

في تعين ما عينه لقضاء دينه منه وفي صحتها إذا ترددت بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح وعلى الأصح كما لو وكل شريكه في قن في عتق نصيبه فقال له أعتقت نصفك وأطلق فيحمل على ملكه فقط لأنه الأقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال بعتك نصف هذا اختص بملكه وكذا لو أقر بنصف عبد مشترك ينحصر في حصته كما مر قبيل فصل النسب (

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in contracts and dissolutions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3370

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كبيع، وهبة (والحلول) كطلاق وفسخ وعتق والأقارير والدعاوى وغيرها، وإن أمكنته الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته [حاشية الشرواني] أوله. اهـ رشيدي. (قوله: أن الأولى) أي اشتراط الاقتران بكل اللفظ (قوله: ورجح في أصل الروضة إلخ) عبارة النهاية لكن الراجح في الروضة كأصلها الاكتفاء بأوله إلخ فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها، وهو المعتمد. اهـ. وعبارة المغني والذي رجحه ابن المقري، وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. اهـ. (قوله: بجزء منه) أي من اللفظ (قوله: ثم زعم) أي قال. اهـ. ع ش (قوله: لم يقبل) ، وينبغي تديينه؛ لأنه إن سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا. اهـ. ع ش (قوله: لرفعه إلخ) صلة يقبل وقوله: الموجبة إلخ صفة للثلاث، وقوله: اللازم صفة للتحليل، وقوله: له أي للزاعم المذكور نظرا، لظاهر إيقاعه الثلاث، وقال الكردي والضمير في له يرجع إلى مضاف محذوف عن الثلاث،

وهو الوقوع. اهـ. (قوله: ولو أنكر نيتها) أي الكناية وكان الأولى تذكير الضمير، وإرجاعه للطلاق كما في النهاية (قوله: أنه) أي الوارث لا يعلمه إلخ وتظهر فائدة ذلك في العدة. اهـ. ع ش (قوله: فإن نكل) أي الزوج أو وارثه (قوله: أنه نوى) أي فلا يرث منها إذا كان الطلاق بائنا. (قول المتن، وإشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي وقوله: بطلاق خرج به إشارته لمحل الطلاق كقول من له زوجتان امرأتي طالق مشيرا لإحداهما، وقال أردت الأخرى فإنه يقبل كما رجحه في زيادة الروضة. اهـ. مغني (قوله: وإن نواه) إلى قول المتن، ويعتد في النهاية (قوله: وإن نواه إلخ) غاية (قوله: له) أي للتفهيم (قوله: حروف موضوعة إلخ) لا يخفى ما فيه من المسامحة. اهـ. سيد عمر أي فالمراد دوال حروف إلخ (قوله: نعم لو قال إلخ) قد يقال لا حاجة إلى هذا الاستدراك؛ لأن الطلاق هنا واقع بالعبارة لا بالإشارة ثم رأيت الفاضل المحشي أشار لذلك ولفظه في هذا الاستدراك شيء؛ لأنه ليس المراد الإشارة بالعبارة ولا بأعم. اهـ. سيد عمر (قوله: مشيرا) أي بقوله، وهذه (قوله: طلقت) أي الأخرى. اهـ. ع ش أي، وأما المخاطبة فتطلق مطلقا (قوله: هذا) أي وقوع الطلاق بقوله، وهذه بذلك القول (قوله: إن نواها) أي الأخرى (قوله: في ذلك) أي في قصد طلاق الأخرى (قوله: مع احتماله إلخ) الظاهر أنه إنما أتى بهذه المعية إشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الإطلاق التي تحتها. اهـ. رشيدي والأوجه أنه إنما أتى بها لتوجيه ما أفهمه قوله: هذا إن نواها إلخ من أنها لا تطلق إن نوى غيرها (قوله: احتمالا قريبا إلخ) محل تأمل ثم رأيت لفاضل المحشي قال قوله: أي وهذه ليست كذلك في قرب هذا نظر. انتهى اهـ سيد عمر. وأجاب الرشيدي بما نصه: الظاهر أن المراد بقرب هذا الاحتمال أنه لا يحتاج في هذا التقدير إلى تعسف وليس المراد أنه يفهم منه عند الإطلاق فهما قريبا الذي فهمه الشهاب سم حتى نظر في كون هذا قريبا

فتأمل. اهـ. (قوله: كهي) أي الإشارة بالأمان أي للكافر (قوله: ونحوه) ، وهو الإذن في الدخول مثلا فإشارة الناطق لا يعتد بها إلا في هذه الثلاثة المنظومة في قوله إشارة لناطق تعتبر ... في الإذن وإلا فتأمل ما ذكروا اهـ بجيرمي عبارة ع ش أي كالإجازة والإذن في دخول الدار. اهـ. (قوله: فلو قيل له) أي للمفتي مثلا. (قوله: كبيع) إلى قوله نعم في النهاية، وإلى قول المتن فإن فهم في المغني إلا قوله وغيرها وقوله: للضرورة (قوله: والأقارير إلخ) عطف على العقود (قوله: وغيرها) لعله إنما أتى به لقوله الآتي نعم لا تصح إلخ (قوله: للضرورة) علة لقول المتن، ويعتد إلخ، وإنما لم تقدم الكتابة على الإشارة؛ لأن كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح لإحداهما على الأخرى. اهـ. ع ش وقد يقال: إن الكتابة أوضح من الإشارة، وإنها موضوعة للإفهام بخلاف الإشارة كما مر. وعبارة البجيرمي عن الحلبي قوله: للضرورة؛ لأنه ليس كل أحد يفهم الكتابة، وإلا فقد يقال مع [حاشية ابن قاسم العبادي] قضيته أن الكلام في نية الخطاب وفيه نظر (قوله: ولو أتى بكناية إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: نعم لو قال إلخ) في هذا الاستدراك شيء؛ لأنه ليس المراد الإشارة بالعبارة ولا بأعم (قوله: نعم لو قال أنت طالق، وهذه إلخ) ظاهره، وإن جعل هذا من عطف الجمل بأن قدر خبر الاسم الإشارة أي طالق؛ لأن ما قبله قرينة على المقدر أخذا مما قدمه الشارح قبيل قول المصنف والإعتاق كناية (قوله: أي، وهذه ليست كذلك) في قرب هذا نظر. (قوله:

Mas'alah: What is the definition of a miser (bakhil) according to custom and law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3494

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

الضيف فيما قبل انتهى وقضيته أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن بخيلا واعترض بأن العرف يقتضي الثاني فقط ويرد بمنع ذلك وقضية كلام الروض أن كلا منهما بخيل قال شيخنا، وهو ظاهر انتهى قيل والكلام في غير عرف الشرع أما فيه فهو من يمنع مالا لزمه بذله انتهى، وفيه نظر ظاهر بل لا يصح؛ لأن صريح كلامهم أن من يؤدي ذينك لو امتنع من أداء دين لزمه فورا لا يسمى بخيلا وإن ضبطه بما مر إنما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة، ولا شرعا، وهو واضح

Mas'alah: What is the ruling on selling land or capital that exceeds one's needs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3547

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا؛ لأن المسكنة أقوى من مفارقة المألوف أما إذا فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on selling the residence of a woman in 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3617

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

ولا يصح بيعه) أي المسكن المذكور لعدم انضباط المدة نعم يظهر صحة بيعه لها أخذا من نظيره السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة (إلا في عدة ذات أشهر ف) بيعه حينئذ (ك) بيع (مستأجر) فيجري فيه خلافه والأصح صحته فإن حاضت في أثنائها وانتقلت إلى الأقراء لم ينفسخ فيخير المشتري (وقيل) بيعه في عدة الأشهر

(باطل) قطعا ولا يجري فيه خلاف المستأجر؛ لأنها قد تموت في المدة فترجع المنفعة للبائع أي على أحد وجهين مر في بيع المستأجر إذا انفسخت الإجارة وذلك غرر بخلاف المستأجر يموت فإن المنفعة لورثته ويرد بأنه لو فرض أن فيه غررا يكون متوقعا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما هو كذلك لا يؤثر)

Mas'alah: Does istibra' apply to a virgin, a post-menopausal woman, and one already made to wait by the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3622

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Livestock and Zakat Implications

(وسواء) في وجوب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (بكر) وآيسة (ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) لعموم ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك وبمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر

Mas'alah: Why is intercourse not permitted during the option period when buying a slave wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Options in Sales (Khiyar)

ومر أنه لا يحل وطؤها في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting mixed property when distinguishing is difficult?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4176

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

لهذا التصوير، وأن المتن فيه نقص عجيب، ومن ثم رده عليه تلميذه أبو زرعة، وغيره (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما، وهبته) ، ونحوهما من سائر التمليكات (شيئا منه) ، أو كله (لثالث) لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه، وما تقرر من أنه إذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجحه في المطلب

Mas'alah: Is it permissible for one owner to transfer his property to the other when their properties are mixed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4176

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

(ويجوز) لأحدهما أن يملك ما له (لصاحبه في الأصح) ، وإن جهل كل عين ملكه للضرورة

Mas'alah: What is the ruling when two owners sell their mixed property to a third party with known numbers and equal value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4176

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

(فإن باعاهما) أي: المالكان المختلط لثالث، وكل لا يدري عين ماله (والعدد معلوم

لهما) كمائة، ومائتين (والقيمة سواء صح) البيع، ووزع الثمن على أعدادهما، وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة، وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية

Mas'alah: What is the ruling when the number or value of mixed property is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4176

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Mixed and Partial Invalidity

(وإلا) بأن جهلا، أو أحدهما العدد، أو تفاوتت القيمة (فلا) يصح؛ لأن كلا يجهل ما يستحقه من الثمن، وزعم الإسنوي توزيع الثمن على أعدادهما مع جهل القيمة مردود بأنه متعذر حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on earnings from lowly professions like barbering and weaving?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4226

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

فيكره كسب كل ذي حرفة دنيئة كحلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وصحح في الروضة أنه لا يكره كسب حائك

Mas'alah: What is the ruling on earnings of dyers and goldsmiths in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4226

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

وحكى وجهين في الصباغين والصواغين لكثرة إخلافهم الوعد والوقوع في الربا والذي في المجموع وجزم به في الأنوار وغيره أنه لا يكره لحر وغيره مكسوب بحرفة دنيئة وفي خبر لأبي داود الطيالسي «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وحرم الحسن كسب الماشطة لأنه لا يخلو غالبا عن حرام أو تغيير لخلق الله

Mas'alah: What is the ruling on a free person consuming earnings from lowly occupations in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4226

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

(ويسن) للحر (أن لا يأكله) بل يكره له أكله وهو مثال إذ سائر وجوه الإنفاق حتى التصدق به كذلك كما بحثه الأذرعي والزركشي (و) أن (يطعمه رقيقه وناضحه) أي بعيره الذي يستقي عليه لنهيه – صلى الله عليه وسلم – من استأذنه في أجرة الحجام عنها فلا زال يسأله حتى قال له اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الإطعام تبركا بلفظ الخبر والمراد ويمون به ما يملكه من قن وغيره ولدناءة القن لاق به الكسب الدنيء بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the best type of earning in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4226

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Prohibited Transactions

أفضل المكاسب الزراعة لأنها أعم نفعا وأقرب للتوكل وأسلم من الغش ثم الصناعة؛

لأن فيها تعبا في طلب الحلال أكثر ثم التجارة

Mas'alah: Who is held accountable for an unpaid debt in the afterlife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الأصح (فائدة) .

Mas'alah: How is property of a different type or higher quality sold when taken for one's right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4535

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Trusts and Debts

و) المأخوذ (من غيره) أي: الجنس أو منه وهو بصفة أرفع كما تقرر (يبيعه) بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا أي: ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا اشترط إذنه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for property before ownership in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4536

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Possession and Liability

تملكه) أي: الجنس (و) قبل (بيعه) أي: غير الجنس بل ويضمن ثمنه إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الإمكان فإن أخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وارتفعت وتلف ضمن الأكثر قبل التملك لمالكه

Mas'alah: Can a buyer recover the price from the seller if the purchased item is taken by evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4581

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(ولو اشترى شيئا) وأقبض ثمنه (فأخذ منه بحجة) أي: بينة (مطلقة) بأن لم تصرح بتاريخ الملك (رجع على بائعه) الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي، ولو بعد الحكم به (بالثمن) لمسيس الحاجة لذلك في عهدة العقود مع أن الأصل أنه لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وخرج بحجة التي هي البينة هنا كما تقرر ما لو أخذ منه بإقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله؛ لأنه المقصر، وبمطلقة ما لو أسندت الاستحقاق إلى حالة العقد فيرجع قطعا

Mas'alah: What is the ruling on recourse when evidence is dated after the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4581

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

وقال البلقيني لا حاجة له بل لو أسندت لما بعد العقد رجع أيضا على مقتضى كلام الأصحاب خلافا للقاضي؛ لأن المسندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبله حكم

المطلقة،

Mas'alah: Does a buyer have recourse against the seller's seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4581

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

وببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه؛ لأنه لم يتلق منه،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he confirms the seller's ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4581

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

وبلم يصدقه ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره، نعم لا يضر قوله ذلك له في الخصومة ولا إن قاله معتمدا فيه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لعذره،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he admits the slave status of a purchased slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4581

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

ومن ثم لو اشترى قنا وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الأصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يضر اعترافه برقه؛ لأنه معتمد فيه على الظاهر،

Mas'alah: Under what condition can the buyer reclaim the price from the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4582

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

(وقيل: لا) يرجع المشتري على بائعه بالثمن (إلا إذا ادعى) المدعي على المشتري (ملكا سابقا على الشراء) لينتفي احتمال الانتقال من المشتري إليه وأطال البلقيني في الانتصار له، وإن لم يقله أحد قبل القاضي، وأن الأول يلزمه محال عظيم هو أن المشتري يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع، ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع، ويرده ما مر من تعليل الرجوع وليست الزوائد كالثمن، بل هي كالعين، وقد تقرر أولا أن حكمها غير حكم زوائدها قال: ومحل الخلاف إن قبض المشتري المبيع، وإلا رجع بالثمن قطعا تنزيلا لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض .

Mas'alah: What is the ruling when a second sale occurs during the option period and evidence is presented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4584

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Compensation

واستثنى البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخيار وشهدت بينة به فتقدم، وللأول الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's need to prove the market price in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4592

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

وفيه نظر ظاهر، بل الذي يتجه أنه لا بد من إثباته الإشهار وثمن المثل، وليس كالوكيل وغيره لأن نحو الوكيل لا يكلف إثبات مصلحة، فثمن المثل أولى، وأما القيم أو الوصي فيكلفها؛ لأنه لم يتصرف بإذن المالك، فكذا ثمن المثل وفرقه المذكور يرد بأن ثمن المثل مسوغ أيضا، وكون هذا الشيء يباع لحاجة المولى من صفات البيع أيضا فجعله الثمن صفة والحاجة مسوغة كالتحكم [حاشية الشرواني] وخمسين لحاجة وأنه قيمته وحكم إلخ. (قوله: بالشك) المراد به غير اليقين بدليل ما بعده. (قوله: إذ التقويم إلخ) أي: وقد تطلع بينة الحاجة بوجودها دون بينة نفيها وأيضا المثبت مقدم على النافي. (قوله: ولقولهم إلخ) عطف على لأن الحكم إلخ. (قوله: غيرهما) أي: غير السبكي وابن الصلاح. (قوله: وغيرها) أي: الإجارة. (قوله: الكلام إلخ) مفعول أطال. (قوله: وهو) أي: الزعم المذكور وقوله: منه أي: من التابع. (قوله: أو شوال) الأولى الواو. (قوله: من ذينك القولين) أي: في مسألة الرافعي. (قوله: وعلى كل) أي: من النقض وعدمه. (قوله: من هذين) أي: الترجحين. (قوله: في التنبيه إلخ) خبران. (قوله: هذا) أي: خذ هذا. (قوله: وبه إلخ) أي: بالأخذ. (قوله: ووفاقا إلخ) عطف على أخذا إلخ. (قوله: وإن وافق السبكي) أي: إطلاقه. (قوله: الإسنوي إلخ) فاعل مؤخر. (قوله: حمل الأول إلخ) أي: قول ابن الصلاح وقوله والثاني أي: قول السبكي. (قوله: ولا تواتر) أي: في صفات العين. (قوله: كلام ابن الصلاح) أي: إطلاقه. (قوله: بأنا لا نسلم إلخ) رد للأول من تعليلي السبكي وقوله: وما قالوه قبل الحكم إلخ رد للثاني منهما وعطف على اسم أن وخبره. (قوله: وما قالوه قبل الحكم إلخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فإنه قد يقال إذا

وجب الأقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أولى لتأكد الوجوب به سم أي: فهذا الجواب لا يؤيد ما قاله ابن الصلاح بل يرده. (قوله: فيها) أي: في العين أو في مسألتنا. (قوله: امتنعا) أي: البيع والحكم كما صرح هو أي: السبكي به أي: بالامتناع حينئذ. (قوله: ونفي تسليم إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: نفي الشيخ تسليم أن ذلك نقض بالشك. (قوله: بإطلاقه) متعلق بالنفي والضمير له أي: بلا سند لذلك المنع. (قوله: والفرق إلخ) في هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح سم. (قوله: محرم له) أي: للحكم. (قوله: وعدمه) أي: عدم التعارض قبل الحكم موجب له أي: للحكم. (قوله: فإذا وقع إلخ) أي: الحكم. (قوله: بعد إشهاره) أي: البيع يعني إرادته. (قوله: وبهذا) أي: الجواب العلوي. (قوله: ويجري ذلك) أي: الخلاف واعتماد التفصيل. (قوله: نحو وكيل إلخ) أي: كالناظر. (قوله: عليه) أي: القيم. (قوله: لأنها) أي: المصلحة. (قوله: وثمن المثل من صفات البيع) عطف على اسم أن وخبرها. (قوله: جوازه له) أي: جواز البيع للقيم بوجود المصلحة. (قوله: في صفته) أي: في ثمن المثل. (قوله: لا بد من إثباته) أي: القيم. (قوله: فيكلفها) أي: إثبات المصلحة والتأنيث باعتبار المضاف إليه. (قوله: فكذا ثمن المثل) أي: يكلف القيم أو الوصي إثباته. (قوله: وفرقه إلخ) أي: بين المصلحة وثمن المثل. (قوله: أيضا) أي: كالمصلحة. (قوله: أيضا) أي: كثمن المثل. (قوله: وكون هذا الشيء إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الأصل. (قوله: وما قالوه قبل الحكم إلخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فإنه قد يقال: إذا وجب الأقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أولى لتأكد الوجوب به. (قوله: والفرق بين ما قبل الحكم إلخ) في هذا الفرق

Mas'alah: What is the ruling on the claimant of validity not being required to prove benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4593

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

ونظره لادعائه الصحة يلزم عليه أنه لا يكلف إثبات المصلحة لادعائه الصحة أيضا فمحل تصديق مدعي الصحة حينئذ حيث لم يكلف إثبات مسوغ البيع،

Mas'alah: What is the ruling on an agent of the treasury selling a slave to himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4604

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales with Unbelievers and Unknown Terms

بعض نفسه سرى عليه ولا حط هنا؛ لضعف شبهه بالكتابة. (تنبيه) أفتى بعض تلامذة ابن عبد السلام بصحة بيع وكيل بيت المال عبده لنفسه وخالفه الأصفهاني شارح المحصول، وصوب التاج السبكي الأول نظرا إلى أنه ليس مجانا، بل بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال، بل له العتق بغير عوض إذا أذن له فيه الإمام، وقد ذكرا أنه لو جاءنا قن مسلم فللإمام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين. اهـ ومر في العارية أن المعتمد المنع ومما يدل له قولهم: أن الإمام في مال بيت المال كالولي في مال اليتيم، والولي يمتنع عليه التبرع كما يعلم مما يأتي في الكتابة كهذا البيع ولو بأضعاف قيمته؛ لأن ما يكتسبه قبل العتق ملك لبيت المال وبعد العتق لا يدري ولا حجة فيما ذكر عنهما؛ لأن ذاك لضرورة خوف ارتداده لو رد إليهم، ولو قيل لسيد قن لمن هذا المال فقال لهذا الغلام وأشار له لم يعتق

Mas'alah: What is the riddle about a commutative contract where one party owns both the compensation and the compensated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4636

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Valid and Invalid Sales

تنبيه) مما يلغز به هنا عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض، والمعوض معا، وهو هذا [حاشية الشرواني] ذلك القول. (قوله: وإن انتفيا إلخ) الأصوب إسقاط الواو كما في غيره، ثم رأيت في الرشيدي ما نصه الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط أو بعضها. اهـ. (قوله: والطلب) من العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد بمنفصل (قوله: لكن بحث البلقيني إلخ) عبارة الرشيدي نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقله الزيادي عن البلقيني. اهـ. (قوله: قال هو وغيره إلخ) عبارة المغني والنهاية ويستثنى كما قال الأذرعي ما إذا كان الرقيق فاسقا بسرقة، أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق فإنها تكره بل ينبغي تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه. اهـ. (قوله: من ذلك) أي تضييع كسبه في الفسق. (قوله فيمن علم إلخ) لعل المراد بالعلم بذلك ما يشمل الظن الغالب فليراجع. . (قول المتن وصيغتها إلخ) أي: صيغة إيجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله: لعبده كاتبتك إلخ مغني. (قوله: تشعر) أي: كل منها فكان الأولى التذكير. (قوله: بشرط) إلى قوله: والتعبير في المغني. (قوله: بشرط أن يضم لذلك قوله إلخ) أي: أو ينويه كما سيأتي رشيدي. (قوله: والتعبير إلخ) عبارة المغني، ولا تتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه، أو فرغت ذمتك منه فأنت حر. اهـ. زاد النهاية ويشمل برئت من حصول ذلك

بأداء النجوم. والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقيني لو قال: كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة؛ لأن القصد إخراج كتابة الخراج. اهـ. (قوله: أو ينوي ذلك) أي كما سيأتي سم أي: فهو عطف على قوله: يضم لذلك قوله إلخ (قوله: ويأتي) أي: بعد قول المصنف فمن أدى حصته إلخ ع ش. (قوله: فالمراد به) أي: بالأداء فراغ الذمة أي الشامل للاستيفاء والبراءة باللفظ كما مر عن النهاية. (قوله: وجوبا) إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن وشرطهما في النهاية. (قوله: بيانه) أي: العوض النقد مغني. (قوله: استوت، أو اختلفت) يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلا شهرين، أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كأن يجعل في نجم دينارا وفي آخر دينارين سم والمتبادر الأول. (قوله: نعم إلخ) هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم رشيدي عبارة ع ش أشار به إلى أن النجوم في كلام المصنف أريد بها ما فوق الواحد. اهـ. (قوله: لا يجب إلخ) عبارة المغني ويكفي ذكر نجمين وهل يشترط في كتابة من بعضه حر التنجيم؟ وجهان أصحهما الاشتراط، وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه لاتباع السلف مغني ويأتي في الشارح نحوها (قوله: وابتداء النجوم إلخ) عبارة المغني، ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفي الإطلاق ويكون ابتداؤها من العقد على الصحيح. اهـ. (قوله: وهو المراد هنا) أي: بدليل وقسط إلخ سم (قوله: عقد معاوضة إلخ) أي: أن يقال: أي: عقد إلخ . (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] التوقف . (قوله: كاتبتك على كذا منجما إلخ) قال البلقيني: ولو قال: كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة؛ لأن القصد إخراج كتابة الخراج م ر. (قوله: أو ينوي ذلك) أي: كما سيأتي. (قوله: فالمراد به شرعا هنا إلخ) لو قصد حقيقته فينبغي أن لا يقوم الإبراء مقامه. (قوله:

ويبين وجوبا قدر العوض وصفته إلخ) أي: ولو كاتبه بنجمين مثلا على أن يعتق بالأول صح وعتق بالأول؛ لأنه لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال فأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح فكذا لو شرطه ابتداء روض وشرحه. (قوله: استوت أو اختلفت) فإن قلت: سيأتي آنفا أن المراد هنا بالنجم الوقت فما معنى استوائها واختلافها؟ قلت: يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلا شهرين أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كأن يجعل في نجم دينارا وفي آخر دينارين. (قوله: وهو المراد هنا) أي بدليل وقسط إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a sale being considered a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of the Sale Contract

(قوله: لأنه بيع) إلى قوله: وفارق في المغني

KITAB 51

كتاب الربا

Kitab al-Riba (Usury)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الربا
Riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on considering the state of completeness when selling an item for its like?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1761

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba > Riba and Defects in the Sold Item

وقد يعتبر الكمال) المقتضي لصحة بيع الشيء بمثله (أو لا) هذا مما اختلف الشراح في فهمه هل المراد منه أنه يستثنى مما مر المقتضي للنظر إلى آخر الأحوال مطلقا العرايا الآتية لأن الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر أول أحواله عند البيع أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أول خروجه منهما وإن كانا غير كاملين أو اللبن الحليب لأنه كامل عند خروجه من الضرع آراء قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضا فيها والحق صحة كل منها ولكن أقر بها الأولان كمال الأخيرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من المتن في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وأيضا فهي رخصة أبيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت أحق بالاستثناء بل ربما إذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتأمله. وإذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف [حاشية الشرواني] الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سيأتي أن قبض ما بيع مقدرا إنما يكون بالتقدير اهـ قال ع ش قوله: م ر في هذه هي قوله: أو صبرة دراهم إلخ وقوله: م ر والتي قبلها هي قوله: ما لو باع صبرة بر إلخ اهـ. (قوله: مما مر) أي قبيل قول المتن قبل التفرق (قوله: وما لو علما إلخ) أي حقيقة فلا يكفي ظن لم يستند إلى أخبار ثم إن تبين خلافه تبين البطلان اهـ ع ش وفيه إشارة إلى أن الظن المستند إلى الأخبار يقوم هنا مقام اليقين كما نبه عليه الحلبي (قوله: وقد صدقه) أي والحال أنه قد صدق في كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها (قوله: تماثلهما) مفعول قوله علما (وقوله: قبل البيع) ظرف له (قوله:

وقضية قولهم قبل البيع) أي المار آنفا (قوله: أنه لا بد إلخ) خبر وقضية إلخ (قوله: أو يتهيأ لأكثر إلخ) أي مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سيأتي من أن ما لا جفاف له كالنشاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض. (وقوله في نحو حب) وينبغي أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التي يخزن فيها عادة (وقوله: وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله: إلا وقت الجفاف إذ لو قرئ بالمثناة لم يكن لقوله إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اهـ ع ش (قوله: ليصير كاملا) وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر وتنقيتها إلخ جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية أيضا لصحة بيع أحد الجافين بمثله اهـ. (قوله: ويشترط مع ذلك) أي الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال اهـ ع ش (قوله: عدم نزع نوى الثمر) وكذا الزبيب كما في العباب اهـ سم قال ع ش هل منه أي من الثمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد فيه نظر والأقرب الأول ومثلها بالأولى التي بنواها لأن النوى فيها غير كامن اهـ. (قوله: فلا عبرة إلخ) أي فلا يباع بعضه ببعضه (وقوله: إلا على ما يأتي في نحو إلخ) أي فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتي اهـ ع ش (قوله: وفي اللحم إلخ) أي ويشترط في اللحم إلخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لأنه في قوة في التمر عدم نزع نواه (قوله: انتفاء عظم) أي مطلقا كثر أو قل لأن قليله يؤثر في الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق اهـ ع ش. (قوله: يؤثر) قيد في الملح لأنه يقصد للإصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اهـ ع ش (قوله: وتناهي إلخ) عطف على انتفاء عظم (قوله: وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه أنها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر اهـ ع ش (قوله: بخلاف نحو التمر) أي مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه اهـ ع ش (قوله: بيع جديده) أي نحو التمر (قوله: فليس فيه رطوبة إلخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في

الكيل وعبارة الشيخين إلا أن تبقى في الجديد نداوة ويظهر أثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح اهـ سم (قوله: هذا مما اختلف الشراح) إلى المتن في النهاية إلا قوله بل غلط بعضهم بعضا فيها (قوله: مطلقا) أي في كل الربويات (قوله: العرايا) نائب فاعل يستثنى (قوله: الآتية) أي في بيع الأصول والثمار (وقوله: أو نحو عصير إلخ) من النحو خلهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله: فيها) الظاهر التأنيث (قوله: الأول) أي استثناء العرايا (قوله: لأن كمال الأخيرين إلخ) ولأن المتبادر من العبارة أن معنى أولا قبل الجفاف وهذا إنما يأتي فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك اهـ سم (قوله: بخلاف العرايا) أي فإنها لم تعلم منه هنا بل في باب بيع الأصول والثمار (قوله: لهذا) أي لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردي أي لعدم الكمال اهـ. قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] وزنا جاز بيع أحدهما بالآخر. (قوله: نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما في العباب (قوله: ليس فيه رطوبة إلخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكل وعبارة الشيخين إلا أن يبقى في الجديد نداوة يظهر أثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح (قوله: لأن كمال الأخيرين إلخ) ولأن المتبادر من العبارة أن معنى أولا قبل الجفاف وهذا إنما

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a gold mine in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1768

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba > Riba in Gold and Silver

جزءا أو منزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفي كل حبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالإخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لأنه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع

بخلاف ما إذا علما أو أحدهما به أو كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شيء فإنه المقصود بالمقابلة فجرت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وإن جهل لأنه يقصد منها غالبا بخلاف المعدن من الأرض وإنما لم تجر في بيع فرس لبون بمثلها لأن لبنها لا يقصد بالمقابلة وإن قصد في نفسه بدليل أنه يرد بدله في المصراة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2020

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba > Riba in Loans and Benefits

كرده ببلد آخر أو رهنه بدين آخر فإن فعل فسد العقد لخبر «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطا إذ هو حينئذ حرام إجماعا وإلا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي.

BAB 2

باب الأموال الربوية
Ribawi commodities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the classification of meats and milks as ribawi commodities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1754

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Definition of Ribawi Commodities

وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع أنها أجناس كأصولها

Mas'alah: What types of food are considered ribawi commodities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1757

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Definition of Ribawi Commodities

(اقتياتا) كبر وحمص وماء عذب إذ لا يتم الاقتيات إلا به وتسميته طعاما جاءت في الكتاب والسنة قيل المراد به ما ينساغ وإن كانت فيه ملوحة ليخرج ماء البحر فقط وفيه نظر والذي يتجه إناطته بعرف بلد العقد.

Mas'alah: What fruits and condiments are considered ribawi items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1757

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Definition of Ribawi Commodities

(أو تفكها) كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به تأدم أو تحل أو تحرف أو تحمض كسائر الفواكه الآتي كثير منها في الأيمان والبقولات

Mas'alah: What medicinal items are considered ribawi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1757

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Medicinal and Non-Food Items

(أو تداويا) كملح وكل مصلح من الأبازير والبهارات وسائر الأدوية كزعفران وسقمونيا وطين أرمني أو مختوم وزعم تنجسه ممنوع ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل للخبر السابق فإنه نص فيه على هذه الأقسام بذكر مثلها كالملح فإنه مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن إذ الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردها وإنما لم يتناول الطعام في الأيمان الدواء لأنه لا يسماه في العرف المبنية هي عليه

Mas'alah: What items are considered ribawi in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1758

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Definition of Ribawi Commodities

وورد ومائه وعود وصندل وعنبر ومسك وجلد وإن أكل تبعا ما لم يقصد للأكل غالبا ودهن نحو سمك وكتان وحبه وحشيش يؤكل رطبا كقت وقضبان وعنب مما يؤكل ولا يقصد تناوله له ومطعوم جن كعظم وإن جاز لنا أكل طريه الذي يستلذ به ولا يضر كما هو ظاهر ومطعوم بهائم إن قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمي فإن قصد للنوعين فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on the genus of flours and oils from the same origin in riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1758

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Genus and Species in Riba

وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد وأدهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لأن أصلها [حاشية الشرواني] والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح فألحق به ما في معناه كالمصطكى والسقمونيا اهـ. (قوله: وورد ومائه إلخ) ولم ينبه على حكم بقية المياه والظاهر أنها ربوية لأنها تقصد للتداوي اهـ ع ش (قوله: ما لم يقصد للأكل غالبا) يقتضي أنه لو كان بمحل يقصد للأكل غالبا كان ربويا أي في ذلك المحل اهـ سيد عمر أي وهو مشكل كما مر عن سم ويأتي عن ع ش (قوله: وقضبان عنب) أي أطرافها ومثلها ورقه ومثلها أيضا أطراف قضبان العصفر اهـ ع ش (قوله: مما يؤكل) بيان لنحو خروع إلخ (قوله: ومطعوم جن) وقوله: و (مطعوم بهائم) معطوفان على قوله نحو خروع (قوله: كعلف رطب) أي كالبرسيم اهـ ع ش (قوله: كقولنا السابق إلخ) لكن قد يقال قوله: السابق المذكور يقتضي الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للآدمي أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله: هنا إلا إن غلب إلخ فليتأمل إلا أن يجاب بأن ما تقدم فيما إذا قصد للآدمي أي فقط فلا تضر مشاركة البهائم وإن غلبت وما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا إن غلبت اهـ سم قال المغني ولا ربا فيما غلب تناول البهائم له وإن قصد للآدميين كما قاله الماوردي وجرى عليه الشارح وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين أما إذا كان على حد سواء فالأصح ثبوت الربا فيه اهـ وقوله: كما قاله الماوردي اعتمده

الشوبري والحفني وقوله: بعض المتأخرين شامل للشرح والنهاية. (قوله: أن الفول ربوي إلخ) وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون الفول مما غلب تناول البهائم له محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الأصحاب اهـ نهاية وقولها من المشاحة في كون إلخ أي من المنازعة في ربوية الفول لسبب كون إلخ قال ع ش قوله: م ر محمول إلخ يؤدي إلى أن الشيء يكون ربويا في بلد دون أخرى وهو مشكل وقد مر عن سم أنه لا يخلو عن غرابة ونظر اهـ وقد يحمل كلامه على أن هذا في مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم للفول ممنوعة ولئن سلم ذلك فما استندت إليه من الغلبة إنما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحينئذ فالفول ربوي دائما اهـ. وفي البجيرمي عن البرماوي والبن ربوي لأنه إما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم اهـ (قوله: لأنها فروع) إلى قول المتن والمماثلة في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن وإلى قول المتن ولو باع في النهاية إلا قوله كلوز إلى ولبن وقوله: ويظهر إلى المتن (قوله: فيهما ماء) أي عذب رشيدي وع ش عبارة السيد عمر أي عذب فلو اختلف الجنس فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اهـ. (قوله: مطلقا) أي اتحد جنسهما أو لا اهـ ع ش. (قوله: مد عجوة) أي ودرهم (قوله: في أحدهما ماء) يظهر أخذا من التعليل الآتي بقوله لمنع الماء إلخ ربويا كان الماء أو لا خلافا لما في ع ش من تخصيصه بالربوي ثم رأيت عبارة المغني تدل على ما قلت وهي واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح كما مر لم يجز وإلا جاز وإن كان في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر جاز لأن الماء في أحد الظرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة اهـ. (قوله: والبنفسج) كسفرجل (قوله: فكلها جنس واحد إلخ) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع

بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ما أي سمسم ربي [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك أين الدور وهل يرد على جوابه أن الأعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمي فكيف تفسر به فإن اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور (قوله: بلد العقد) أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر (قوله: كقولنا السابق إلخ) لكن قد يقال قوله: السابق المذكور يقتضي الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للآدمي أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله: هنا إلا إن غلب إلخ فليتأمل إلا أن يجاب بأن ما تقدم فيما إذا قصد للآدمي فلا تضر مشاركة البهائم وإن غلبت وما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا إن غلبت (قوله: فكلها جنس واحد لأن أصلها

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meats, milks, fish, and eggs in riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Genus and Species in Riba

واللحوم والألبان) والأسماك والبيوض كل منها (كذلك) أي أجناس (في الأظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم أو لبن البقر بلحم أو لبن الضأن متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر أو الضأن مع المعز جنس

Mas'alah: What are the scholarly opinions on measuring commodities like almonds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1760

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Custom and Measurement Standards

تنبيه) قولي هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه ما مر أنه مكيل لأن المراد مجرد التمثيل لمماثل جرم التمر لا غير بدليل تبعه للشيخين آخر الباب على أنه مكيل (وقيل الكيل) لأنه الأغلب فيما ورد (وقيل الوزن) لأنه أضبط (وقيل يتخير) للتساوي (وقيل إن كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر) أصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على أنه موزون وقد مر أن الذي عليه الشيخان خلافه.)

Mas'alah: Is similarity in the fresh state sufficient for selling like items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1762

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Perishable and Fresh Items

وفي قول) مخرج (تكفي مماثلته رطبا) كاللبن ويجاب بوضوح الفرق فعليه يباع بعضه ببعض وزنا وإن أمكن كيله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sesame oil and sesame paste for sesame seeds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1763

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Derivatives and Extracts

و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينيه (حبا أو دهنا) أو كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كمال فيباع كل بمثله لا سمسم بشيرج وطحينة بطحينة وكسب به دهن بمثله أو بطحينة أو شيرج لأنه من قاعدة مد عجوة

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked or roasted food items by weight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1766

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi commodities > Rulings on Processed and Cooked Foods

(ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلي) كالسمسم (أو الشي) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها وإنما صح السلم في نحو هذه الأربعة للطافة نارها أي انضباطها لأنه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده الغلي في الماء فيباع ماء مغلي بمثله

BAB 3

باب ربا الفضل
Riba of excess

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of oils with disparity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba of excess > Riba al-Fadl in Foodstuffs

الشيرج وقول شارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينبغي حمله على دهنين مختلفين طيبا بهما وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling whole and broken coins together in a ribawi transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1768

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba of excess > Riba al-Fadl in Gold and Silver

(كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما) [حاشية الشرواني] وقوله: جزءا) أي كالسقف (وقوله: أو منزلا منزلته) أي كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه اهـ رشيدي (قوله: ومثل ذلك) أي في الصحة اهـ ع ش (قوله: وفي كل إلخ) أي أو في أحدهما حبات إلخ نهاية ومغني (قوله: بحيث لا يقصد إلخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت في الكيلين اهـ. (قوله: به) أي المعدن. (قوله: كبيع ذات لبن إلخ) لعل محله بعد تميز اللبن عن محله واستقراره في الضرع ولو بالنسبة لأحدهما بخلاف ما لو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لأن كمون اللبن حينئذ في معدنه الأصلي ككمون الشيرج في السمسم في بيع سمسم بمثله ثم رأيت قول المغني والنهاية الآتي آخر الباب في بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اهـ سيد عمر أقول وكذا تعليلهما الآتي ذكره آنفا يفيد ما ترجاه (قوله: لأنه يقصد منها إلخ) عبارة النهاية والمغني لأن الشرع جعل

اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن لأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن اهـ قال ع ش قوله: م ر المقصود منها إلخ أي فأثر سواء علماه أو جهلاه اهـ (قوله: وإنما لم تجر في بيع فرس إلخ) عموم كلام الشارح م ر أي والمغني يخالفه اهـ ع ش (قوله: أي جنس المبيع) إلى قول المتن كصحاح في النهاية إلا قوله وقدر إلى المتن وقوله: بشرط إلى أم صفة وكذا في المغني إلا قوله فإن كان الثمن إلى المتن (قوله: أي جنس المبيع) أي المعقود عليه (قوله: وقدر) لعله محرف عن قيد بالياء والدال، قول المتن (كمد عجوة) قال الجوهري هو تمر من أجود تمر المدينة قال الأزهري والصيحاني منه سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: عجوة) بعد قول المتن بمد يقرأ بالنصب إبقاء لتنوين المتن اهـ رشيدي (قوله: وما يقابله إلخ) يعني ماء عين بالتراضي منهما باعتبار القيمة بعد العقد اهـ ع ش (قوله: وبقولنا إلخ) متعلق باندفع (وقوله: بالتنكير) أي لربوي اهـ كردي (قوله: من بيع ذهب إلخ) أي من صحة هذا البيع (قوله: فإنه إلخ) توجيه للاندفاع المذكور. (قوله: يعني غير الجنس) أخذه من المقابلة ومن المثال (قوله: وبشرط تمييزهما) قيد غير صحيح في الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط في الحبوب اهـ رشيدي (قوله: بشرط أن تقل حبات الآخر) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اهـ قال ع ش قوله: م ر هنا أي في اختلاط أحد النوعين بالآخر وقوله: بعض المتأخرين منهم حج تبعا لما في المنهج وقوله: بخلاف النوع قد يمنع بأن اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الآخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة اهـ. (قوله: بشرط أن تقل إلخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الإسلام أيضا لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقا

وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره إنه الصحيح اهـ سم (قوله: أم صفة إلخ) عطف على قوله نوعا حقيقيا أقول والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو [حاشية ابن قاسم العبادي] فيمن أعطى لحاما درهما وقال: أعطني بنصفه لحما وبنصفه الآخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم أعطاه درهما وقال خذ نصفه عما في ذمتي وأعطني نصف درهم عن الباقي بأن الثاني يحل وكذا الأول إذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز إذا كان في عقدين ولم يكن أحدهما مغشوشا غشا مؤثرا اهـ. (قوله: بشرط أن تقل حبات الآخر إلخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الإسلام أيضا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold of different qualities in a ribawi transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1769

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba of excess > Riba al-Fadl in Gold and Silver

أي بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الغالب أو عكسه لأن التوزيع الآتي إنما يتأتى حينئذ وجعل الطبري من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود مردود بأن الخشونة أو السواد ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض وظاهر أن مراد الطبري أن أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب إحداهما خشنة أو سوداء وكذا لو بانت أحدهما مختلطة بنحو نحاس ومن قال في هذه بتفريق الصفقة فقد وهم لأن شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب أنه من القاعدة)

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining different types in a single transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1769

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba of excess > Combining Different Ribawi Items in One Sale

فباطلة) ولا يتأتى هنا تفريق الصفقة لأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما في الحديث الحسن أو الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع قلادة فيها حرز وذهب بذهب حتى يميز [حاشية الشرواني] الصفة أما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما والمد المعتبر في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته عن الدرهم أو تنقص أو تساوي فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلهما أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح اهـ ع ش. (قوله: أي بصحاح) إلى قوله وجعل الطبري في المغني وإلى الباب في النهاية إلا قوله ومن قال إلى لأن شرط وقوله كما يأتي إلى التنبيه وقوله نعم إلى المتن (قوله: أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضة وهي القطع التي تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة في الحوائج اليسيرة اهـ كردي عبارة البجيرمي ونقل سم عن شيخه أن المراد بالكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة اهـ ونقله ع ش أيضا وما عدا ذلك وإن كان نصف شريفي أو ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحفني اهـ. (قوله: دون قيمة الصحاح في الكل) أي أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو بأحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الرديء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منهج قوله: وقيمة الرديء إلخ قال الشيخ عميرة هذا

الشرط لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة فكأن الشيخ ألحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداءة مجرد صفة انتهى وأقول لا يخلو هذا الإلحاق عن شيء والفرق ممكن اهـ والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر فحيث تساويا في القيمة صح وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: أو عكسه) وهو أن تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله: من ذلك) أي من قاعدة مد عجوة ودرهم اهـ ع ش (قوله: بل هو عيب في العوض) أي فلا يمنع من الصحة (وقوله: وظاهر أن مراد الطبري إلخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبري وجعله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها اهـ أقول قد يقال قوله: من ذلك يعين أن مراده ما ذكر ضرورة أنه لا بد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين أو أحدهما اهـ ع ش. (قوله: بنحو نحاس) أي فلا يصح أيضا اهـ ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذي يتجه من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة إلا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه بالتمييز شيء أم لا ولا مدخل للزواج في هذا الباب ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت (قوله: وذلك لما في الحديث إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: حتى يميز [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره إنه الصحيح (قوله: وظاهر أن مراد الطبري إلخ) دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها (قوله: بنحو نحاس) في العباب ويصح درهم ومغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا يتميز انتهى قال في شرحه أخذ هذا من قول الجواهر لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة وأما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فإن كان غش الذهب فضة

حرم قال البغوي وهذا عندي إن كان يحصل منه شيء بالتمييز وإلا جاز كبيع دنانير مطلية بالنقرة أو عكسه يجوز إذا كان التمويه لا يحصل منه شيء وإن كان غشه نحاسا فعلى قولي جمع مختلفي الحكم هذا إذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة والأوجب الجواز لأنه إذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشيء ثم أجاب عما يورد على ذلك من أنه ينبغي عدم الصحة لأن ذلك يؤدي إلى جهالة الباقي بأنه لا نظر إلى ذلك بل إلى الرواج قال وليس بواضح اهـ والذي يتجه من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة لا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه شيء بالتمييز أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب كما مر فلا نظر إليه ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع إلى آخر ما أطال به في تأييد ما قاله وقول البغوي كبيع دنانير مطلية إلخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وأن الطلاء لا يمنع صحته وإنه يكتفي برؤيتها مع الطلاء ويوجه بأنه كالصبغ لقلته بعدم تحصيل شيء منه فهو كرؤية الأمة المحمرة بنحو الحناء م ر اهـ.

(قوله: علم التساوي) مفهومه أنه

BAB 5

باب بيع الطعام بالطعام

Exchange of food for food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on bartering a heap of wheat for a heap of barley by measure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1742

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Exchange of Food by Estimation vs. Measure

ويؤيده ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فإن البيع يصح، وإن زادت إحداهما ثم إن توافقا فذاك، وإلا فسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food or currency for currency of the same genus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1754

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Conditions for Exchange of Same Genus Food

إذا علمت ذلك علمت أنه (إذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتي (إن كانا) أي الثمن والمثمن ووقع في بعض النسخ بلا ألف وهو فاسد (جنسا) واحدا بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلي وبرني

Mas'alah: What is the ruling on selling food or currency by estimation without exact equivalence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1760

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Exchange of Food by Estimation vs. Measure

ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه وقد ساواه في ميزان مثلا ونقص عنه في أخرى أو (جزافا) بتثليث الجيم (تخمينا) أي حزرا للتساوي وإن غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح وإن خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا ما لو باع صبرة بر مثلا صغرى بكيلها من كبرى أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيل أو صبرة دراهم بأخرى موازنة أو وزنا بوزن فيصح إن تساويا وإلا فلا ويكفي قبضهما قبل كيلهما ووزنهما كما علم [حاشية الشرواني] قوله: بطرفي بلدين) لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين سم على حج والأقرب وجوب التعيين ع ش وسيد عمر (قوله: لأن المراد) أي مراد الشيخ (قوله: تبعه) أي الشيخ (قوله: فيما ورد) أي فيه النص اهـ نهاية (قوله: للتساوي) أي لتعادل وجهيهما اهـ محلي (قوله: أصله) إلى قول المتن ولو باع في المغني. قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهبا الفاضل لصاحبه وهذا جائز إذا لم يشرط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وإن كره قصده مغني وروض (قوله: جوهرية الثمن) أي عزته وشرفه اهـ ع ش وفي عبارة بعضهم كونه ثمنا بأصل خلقته اهـ. (قوله: وإن راجت) أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اهـ ع ش (قوله: وهذا يسمى إلخ) أي بيع النقد بالنقد من جنسه أو غيره قال في التنبيه وإن اصطرف رجلان وتقابضا فوجد أحدهما بما أخذ عيبا فإن وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وإن كان على عوض في الذمة جاز أن يرد ويأخذ بدله ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله والثاني أنه بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء رده فإذا رده انفسخ البيع انتهى

وقوله: أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله هذا هو الأصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه اهـ سم (قوله: فيه وفيما مر) أي في بيع النقد بالنقد وفي بيع الطعام بالطعام (قوله: معينين) كبعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذا الدينار أو بهذه الدراهم (وقوله: أو في الذمة) كبعتك أو صارفتك دينارا صفته كذا في ذمتي بدينار أو بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك اهـ مغني (قوله: غالب إلخ) أي أو نقد واحد فقط (قوله: ولا نظر إلخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة اهـ مغني (قوله: لتميز أحد العوضين) يؤخذ من ذلك أن الدينار المشخص والإبراهيمي لو استويا وزنا جاز بيع أحدهما بالآخر اهـ سم. (قوله: طعاما) إلى قول المتن وقد يعتبر في النهاية إلا قوله وقضية قولهم إلى واعلم (قوله: بتثليث الجيم) والكسر أفصح (قوله: بالاجتهاد) أي بخلاف ما إذا غلب على ظنه بالإخبار فيصح كما يأتي (قوله: للجهل) إلى قول المتن وقد يعتبر في المغني إلا قوله وقضية قولهم إلى واعلم (قوله: للجهل بالمماثلة إلخ) وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومغني (قوله: إن تساويا) قيد لقوله أو صبرة بأخرى مكايلة إلخ (قوله: ويكفي إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو تفرقا في هذه والتي قبلها في حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن صح لحصول القبض في المجلس وما فضل من [حاشية ابن قاسم العبادي] غيره قوله: إنه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولي لكن تعليل الأصحاب السابق يخالفه شرح م ر (قوله: بطرفي بلدين) لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين. (قوله: وهذا يسمى صرفا) ولا فرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين أو في الذمة قال في التنبيه وإن اصطرف رجلان وتقابضا ووجد أحدهما بما أخذ عيبا فإن وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وإن كان على عوض في

الذمة جاز أن يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله والثاني أنه بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء رده فإذا رده انفسخ البيع اهـ وقوله: أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله هذا هو الأصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه (قوله: لتميز أحد العوضين) يؤخذ من ذلك أن الدينار المشخص والإبراهيمي لو استويا

مما مر وما لو علما ولو بإخبار ثالث لهما أو أحدهما للآخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فإنه يصح وقضية قولهم قبل البيع أنه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم أن المماثلة لا تتحقق إلا في كاملين وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن.)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates or grapes for raisins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1762

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Exchange of Fresh and Dried Food Items

فلا يباع) خلافا للمزني كالأئمة الثلاثة (رطب برطب) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع إناث بأحدها ولا بمثله للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك أشار بقوله أينقص» إلخ إلى اعتبار المماثلة عند الجفاف وإلا

فالنقص أوضح من أن يسأل عنه)

Mas'alah: What is the ruling on selling flour, bread, or similar derivatives for their original grain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1762

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Exchange of Processed Food Derivatives

ولا تكفي مماثلة) المتولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) وهو دقيق الشعير والنشا (والخبز) فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله لتفاوت نعومة الدقيق وتأثير نار الخبز بخلافه بنخالته لأنها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates and fresh meat for their dried counterparts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1762

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of food for food > Exchange of Fresh and Dried Food Items

[حاشية الشرواني] فلا يباع رطب برطب إلخ) وألحق بالرطب في ذلك طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن نهاية ومغني (قوله: بفتح الراءين) هذا يأباه مقابلته بخصوص التمر إلا أن يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الإرادة اهـ رشيدي (قوله: بفتح الراءين) إلى قول المتن وفي حبوب الدهن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المتناهي إلى المتن (قوله: وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض اهـ ع ش (قوله:

السياق) أي قوله: ولا بتمر إلخ (قوله: ولا بسر إلخ) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح اهـ ع ش (قوله: ولا طلع إناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الإناث اهـ وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل اهـ سم (قوله: بأحدها) أي الثلاثة وهي البسر والرطب والتمر اهـ ع ش. (قوله: فالنقص أوضح إلخ) أي فلكون النقص معلوما لكل أحد مستغن من أن يسأل عنه (قوله: بكسر أوله) أي وبضمه اهـ ع ش قول المتن (والعنب الذي لا يتزبب) أي والرطب الذي لا يتتمر اهـ مغني (قوله: وإن نوزع فيهما) أي بأن الأول يجف في الروم والثاني في مصر (قوله: نعم الزيتون يباع إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله: لا يستثنى إلخ) جزم به النهاية بإسقاط صيغة التبري والتمريض ثم قال ولو كان فيه مائية لجف اهـ قال ع ش قوله: لجف قال الزيادي وفيه نظر اهـ أقول وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اهـ. (قوله: لأن رطوبته زيته إلخ) قد يمنع هذا الحصر ونفي المائية عنه وبتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة أو قلتها أعم من أن تكون مائية أو دهنية ولعل هذا وجه حكايته – رحمه الله – له بقيل والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله: من نحو القثاء) أي كالباذنجان وحبوب الرمان (قوله: ويوجه) أي يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتمد اهـ ع ش (قوله: لكن اعتبره) أي ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للأكل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها اهـ ع ش (قوله: ورجحه السبكي) معتمد عميرة اهـ ع ش قول المتن (مماثلة) أي ما لا جفاف له (قوله: بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اهـ ع ش (قوله: فعليه يباع إلخ) تفريع على القول المخرج فكان الأولى تقديمه على الجواب عنه. (قوله: وهو دقيق الشعير) أي أو الحنطة عبارة المصباح والسويق ما

يعمل من الحنطة والشعير معروف اهـ وفي قوله يعمل إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده اهـ ع ش والمعروف أنه دقيق المقلي من الشعير أو الحنطة كما قاله السيد عمر (قوله: والنشا) بالقصر عطف على الدقيق (قوله: نعومة الدقيق) أي ونحوه (قوله: نار الخبز) أي ونحوه (قوله: بخلافه) أي الدقيق اهـ كردي ويجوز كون مرجع الضمير قوله شيء منها كما في شرح المنهج أو الحب كما في النهاية والمغني عبارتهما ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس إذا لم يبق فيه لب أصلا لأنهما غير ربويين اهـ قال ع ش قوله: م ر مما يتخذ منها ظاهره وإن قل جدا وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوى أو الهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منهج قال ما نصه ولا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل انتهى اهـ. (قوله: بنخالته) أي التي لم يبق فيه شيء من الدقيق اهـ سيد عمر أي كما يفيده قول الشارح كمسوس إلخ. (قوله: كمسوس) بكسر الواو ولأن فعله لازم (قوله: المتناهي جفافها) قد يشكل اعتبار التناهي هنا بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال إلخ بخلاف نحو التمر أي فإنه لا يشترط فيه تناهي الجفاف لأنه مكيل

BAB 7

باب الحيل الربوية

Ruses involving riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks to avoid usury in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1771

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ruses involving riba > Legal Stratagems for Exchanging Ribawi Items of the Same Type

لأنه يؤثر في الوزن مطلقا فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل.

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba (usury) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1753

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Definition and Evidence for Riba

(باب الربا) بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع قيل ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذائه أولياء الله فإنه صح فيها الإيذان بذلك وتحريمه تعبدي وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة وهو إمار بأفضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض [حاشية الشرواني] يشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء، وأطلق أو باع

دارا فيها بئر جاز ثم إن قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى للبائع، وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري لئلا يختلط الماءان. انتهى. اهـ. سم (قوله: ما يصل إليه) أي المحل الذي يصل الماء إليه، وهو القرار. [باب الربا] (باب الربا) (قوله: بكسر الراء) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبفتحها والمد وقوله ومن ثم إلى وهو وقوله ثم العوضان إلى المتن (قوله: ويكتب بهما) أي بالواو والألف كما نقله علماء الرسم اهـ ع ش (قوله: وبالياء) أي لأن الألف تمال نحو الياء ثم هذا في غير القرآن لأن رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا أن لا يجوز كتابته بالألف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا للفظه حفني اهـ بجيرمي (قوله: وهو لغة الزيادة) قال تعالى {اهتزت وربت} [الحج: 5] أي زادت ونمت مغني ونهاية (قوله: غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله: أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعا أي وهو الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا كما حمل على ذلك قوله: على عوض مخصوص وإن كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: وأنه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الربا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله: من الزنا ومنه اللواط وقوله: والسرقة أي وإن قلت اهـ. (قوله: ولم يؤذن الله) أي لم يعلم الله و (قوله: كإيذائه أولياء الله) أي ولو أمواتا (وقوله: فإنه صح فيها) أي في إيذائه أولياء الله (قوله: وما أبدى له) أي من كونه يؤدي للتضييق

ونحوه اهـ ع ش (قوله: إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا سم على حج أي لتصريح بعضهم بأن التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمة اهـ ع ش (قوله: بأن يزيد أحد العوضين) أي مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادي اهـ ع ش (قوله: ومنه ربا القرض) وإنما جعل منه مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اهـ ع ش (قوله: بأن يشرط فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] لئلا يختلط المادان. انتهى. (قوله: وإن لم يملك هو إلخ) في شرح العباب ثم قال أي البلقيني في الفتاوى، وأما الصورة الثانية، وهي أن لا يكون محل البيع مملوكا، وإنما المملوك المحل الذي يصل إليه الماء فإذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الأرض فإنه لا يصح؛ لأنه غير مملوك لصاحب الأرض ولهذا إذا خرج من أرضه كان على إباحته، وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك له، وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمى بالشرب. انتهى المقصود منه. انتهى. (باب الربا) (قوله: عقد على عوض مخصوص إلخ) لك أن تقول هذا الحد غير مانع لأنه يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض إذ يصدق على الصبرتين أنه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع مع أنه لا ربا في ذلك ولا يقال التماثل إنما يعتبر في الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه إذا كان يعتبر فيه التماثل لأن الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن أن يجاب بأن الـ في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا فليتأمل (قوله: وأنه من أكبر الكبائر) وظاهر الأخبار أنه أعظم إثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب

الرملي بخلافه (قوله: إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه

Mas'alah: What are the types of riba and the purpose of this chapter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1754

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Definition and Evidence for Riba

غير نحو الرهن أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض أو ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة على ما مر

Mas'alah: What conditions apply when exchanging items of the same genus or with the same effective cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1754

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Conditions of Equality in Weight and Measure

ثم العوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة

Mas'alah: How are different types of grains and flours classified in terms of genus for riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1754

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Classification of Genera in Ribawi Items

وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الأدقة فإنها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهي أجناس كأصولها

Mas'alah: How are different types of melons and nuts classified as genera for riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1754

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Classification of Genera in Ribawi Items

وبالأخير البطيخ الهندي والأصفر فإنهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين

Mas'alah: What is the effect of coercion and separation on a ribawi contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1756

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Conditions of Equality in Weight and Measure

نعم التفرق هنا مع الإكراه مبطل لضيق باب الربا بخلاف الإجازة على تناقض فيها حاصل المعتمد منه أنهما متى تقابضا بعدها وقبل التفرق بان دوام صحته وإلا بان بطلانه من حين الإجازة فعليهما إثم تعاطي عقد الربا إن تفرقا عن تراض فإن فارق أحدهما أثم فقط (والطعام) [حاشية الشرواني] النهاية ما يوافقه واعتمده ع ش (قوله: ومأذونيهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لموكله في القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده في القبض صح وكتب عليه سم ما نصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة

المورثين الميتين فما الفرق فليتأمل انتهى أقول ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن (وقوله: ولو سيدا) أي بغير إذن من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرا مجلس العقد اهـ ع ش (قوله: وموكلا) أي بغير إذن الوكيل اهـ ع ش عبارة الرشيدي وظاهر أن محله كالذي قبله ما لم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اهـ. (قوله: لأنه) أي كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه أي لا عن العاقد ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد اهـ ع ش (قوله: قبل تفرقهما) أي العاقدين الآذنين راجع لقوله ومأذونيهما. (قوله: من الجانبين) إلى قوله نعم في النهاية (قوله: كما تقرر) أي في قوله يعني القبض الحقيقي إلخ (قوله: سواء إلخ) يجوز أن يكون تأكيدا ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المساواة في المقدار حقيقية لأن المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر سم على منهج اهـ ع ش (قوله: أي مقابضة إلخ) من كلام الشارح (قوله: وما اقتضاه) أي الخبر المذكور اهـ ع ش (قوله: أو كون أحد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية سم وع ش ورشيدي (قوله: ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر اهـ سم (قوله: غير مراد) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين سم على حج اهـ ع ش وفي إطلاقه تأمل (قوله: والأولان) أي الحلول والمماثلة (وقوله: ثبت فيه) أي عقد الربا اهـ ع ش (قوله: مع الإكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالإكراه النسيان كما في الأم والجهل كما قاله الماوردي انتهى اهـ سم (قوله: مبطل) خلافا للنهاية والمغني (قوله: لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد أنه لا أثر له مع الإكراه م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الإكراه على الأصح لأن

تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري اهـ قال ع ش قوله: م ر فلا أثر له مع الإكراه قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله: لأن تفرقهما إلخ أي ثم إذا زال الإكراه اعتبر موضعه سم على حج اهـ ع ش. (قوله: بخلاف الإجازة إلخ) اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وسم أن الإجازة كالتفرق وإن تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله: إثم تعاطي عقد الربا) ينبغي أن محله بالنسبة للمشتري ما لم يضطر إليه فإن اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة اهـ ع ش (قوله: إن تفرقا عن تراض) أي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا إثم وإن بطل العقد أيضا وإن تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر أثم الآخر فقط وبطل العقد أيضا اهـ سم قال ع ش وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثاني اهـ. (قوله: ومأذونيهما إلخ) حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل. (قوله: ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله: أو كون أحد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية (قوله: غير مراد إلخ) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين (قوله: ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) يحتمل أن وجه التعليل الذي أشار إليه هذا الكلام أنه لو كان التقابض شرطا لأصل الصحة لم يتأت التخيير في المجلس قبله وكان المراد ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتأمل (قوله: مع الإكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالإكراه النسيان كما في الأم والجهل كما قاله الماوردي انتهى (قوله: لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد أنه لا أثر له مع الإكراه م ر (قوله: بخلاف الإجازة) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن الإجازة كالتفرق وإن

تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله: إن تفرقا عن تراض)

الذي هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين في الربا لخبر مسلم «الطعام بالطعام مثلا بمثل» وتعليق الحكم بمشتق إذ الطعام بمعنى المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ما قصد للطعم) بضم أوله مصدر طعم بكسر العين أي لطعم الآدمي بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له وإن لم يأكله إلا نادرا كالبلوط أو شاركه فيه البهائم غالبا.

Mas'alah: How is food defined in the context of riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1757

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Food Items

(تنبيه) في عبارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعهما لمعنى واحد وقد يحل بأن يراد بالطعام أفراده التي يجري فيها الربا أي والأعيان الربوية ما قصدت لطعم الآدمي

Mas'alah: Is fava bean considered a ribawi item in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1758

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Ribawi Items and Their Effective Cause

فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده إلى آخره أن الفول ربوي بل قال بعض الشارحين إن النص على الشعير يفهمه لأنه في معناه

Mas'alah: What is the ruling on flours and oils from different ribawi origins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1758

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Food Items

)

Mas'alah: What is the ruling on flours and oils from different ribawi origins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1758

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Food Items

وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) لأنها فروع أصول مختلفة ربوية فأعطيت حكم أصولها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging vinegar with or without water in riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1758

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Food Items

ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا لأنهما من قاعدة مد عجوة وكل خلين في أحدهما ماء إن اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء المماثلة وإلا بيع

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meats, milks, fish, and eggs in riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Classification of Genera in Ribawi Items

)

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid animal in the context of riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Classification of Genera in Ribawi Items

وبحث الزركشي في متولد بين جنسين أنه معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطا لباب الربا

Mas'alah: What is the ruling on considering similarity in weight and measure for riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Conditions of Equality in Weight and Measure

)

Mas'alah: What is the ruling on considering similarity in weight and measure for riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Conditions of Equality in Weight and Measure

والمماثلة تعتبر في المكيل) كلوز في قشره أو لا نعم محله إن لم يختلف قشره على الأوجه ولبن بسائر أنواعه وإن تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لا جامد على الأوجه نعم قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال موزونة وإن أمكن سحقها (كيلا) ولو بما لا يعتاد كقصعة.

Mas'alah: What is the ruling on weighing and measuring in the context of riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Conditions of Equality in Weight and Measure

)

Mas'alah: What is the ruling on weighing and measuring in the context of riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Conditions of Equality in Weight and Measure

و) في (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى في المكيال (وزنا) ولو بقبان للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وإن كان أضبط لأن الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل

Mas'alah: When is equivalence required in exchanging food items like grain, meat, and dates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1761

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Rules of Exchange for Same-Type Ribawi Items

و) من ثم لا (تعتبر المماثلة) في نحو حب ولحم وتمر إلا (وقت الجفاف) ليصير كاملا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لأنه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي إلا على ما يأتي عن جمع في نحو القثاء ولا يؤثر ذلك في نحو خوخ ومشمش وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه لأنه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعتيقه لا بر ببر ابتلا أو أحدهما ولو بعد الجفاف (

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1762

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Rules of Exchange for Same-Type Ribawi Items

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with a mixed substance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1767

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Mixed Ribawi and Non-Ribawi Transactions

(ربويا) واحدا أي متحدا الجنس (من الجانبين) ولو ضمنيا كسمسم بدهنه لأن بروز

مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا داعي لتقدير بروزه ومر أن الماء ربوي لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصودا في نفسه كما ذكروه في باب بيع الأصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed ribawi and non-ribawi items in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1768

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Mixed Ribawi and Non-Ribawi Transactions

(واختلف الجنس) أي جنس المبيع سواء أكان المضموم للربوي المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوي وقدر بعض الشراح الجنس هنا بالربوي فأوهم الصحة في بيع درهم وثوب بمثلهما لأن جنس الربوي لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لأن جنس المبيع اختلف وإن لم يختلف الجنس الربوي (منهما) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بأن لم يشتمل الآخر إلا على أحدهما كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب فإن كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس (وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) وبقولنا واحدا الذي هو في أصله واستغنى عنه قيل بالتنكير فإنه مشعر بالتوحيد وقد يقال بل إنما استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلف العلة لا ربا اندفع ما أورد عليه من بيع ذهب أو فضة ببر وحده أو مع شعير فإنه لم يتحد جنس من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling when the type differs in a ribawi transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1768

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Rules of Exchange for Different-Type Ribawi Items

(أو) اختلف (النوع) يعني غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد ورديء بهما أو بأحدهما بشرط تميزهما إذ لا يتأتى التوزيع إلا حينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا بشرط أن تقل حبات الآخر بحيث لو ميزت لم تظهر في الكيل وإنما لم يضر كما مر خلط أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها لتستعمل برا أو شعيرا وإن أثرت في الكيل لأن التساوي بين الجنسين غير معتبر أم صفة من الجانبين أو أحدهما

Mas'alah: How does this ruling apply to disputes over receipt of countervalues in riba before or after separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Conditions of Equality in Weight and Measure

ويجري هذا في الاختلاف في قبض العوضين في الربا قبل التفرق، أو بعده

Mas'alah: What is meant by 'riba al-jahiliyyah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Jahiliyyah

(قوله: ربا الجاهلية) أي: المجمع على حرمته مغني

KITAB 52

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sale)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب السلم
Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition for a valid price in a salam sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1779

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam > Conditions of Valid Salam Contract

وشرط كل منهما أن يكون (بثمن في الذمة) لأن الأعيان لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتي فاشتريت على أن أسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكلفني به زيد فاسد لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما في الذمة والمعين حاصل ويأتي صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الآتي في الضمان

BAB 2

باب شروط السلم

Conditions of salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on weighing watermelon and similar items in salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1988

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of salam > Measurement and Quantity (Kail, Wazn, Adad)

ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان) ونحوها من كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه [حاشية الشرواني] مراد الروضة بقولها وجب تحصيله وإن غلا سعره لا أن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لأن الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة وأيضا فالغاصب لا يكلف ذلك أيضا على الأصح فهنا أولى وفرق بعضهم بين الغصب وما هنا بما لا يجدي اهـ قال ع ش قوله ولم يزد على ثمن مثله ظاهره وإن قلت الزيادة وينبغي خلافه فيما لو كان قدرا يتغابن به وقوله كما في الرقبة أي الواجبة في الكفارة وقوله وفرق بعضهم مراده حج اهـ. (قوله وفارق) أي المسلم إليه (قوله وقبض البدل) أي رأس المال. (قوله التقدير) إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله فإن فرض فهو يسير (قوله فيه) أي في المسلم فيه قول المتن (معلوم القدر) أي للعاقدين ولو إجمالا كمعرفة الأعمى الأوصاف بالسماع ولعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لأن الفرض منهما الرجوع إليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة إلا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اهـ ع ش (قوله كبسط) بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتب وكتاب اهـ بجيرمي (قوله ما ليس فيه) وهو الذرع والعد (بما فيه) وهو الكيل والوزن والباء بمعنى على (قوله كجوز وما جرمه إلخ) وفي الربا جعلوا ما بعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فأقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقدر ما لم يعهد كيله في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بالتمر

لكونه كان مكيلا في زمنه – عليه الصلاة والسلام – على ما مر بخلاف السلم اهـ ع ش (قوله وفارق إلخ) جواب سؤال عبارة المغني فإن قيل لم لا يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في باب الربا أجيب بأن المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله بنحو الماء) أي حيث علم مقدار ما يغوص فيه من الظروف المشتملة على قدر معلوم من الوزن فيجوز القبض به هنا ومن نحو الماء الأدهان المائعة كالزيت اهـ ع ش. (قوله أما ما لا يعد) إلى قوله فإن فرض في المغني (قوله أما ما لا يعد ضابطا إلخ) من هذا يعلم صحة السلم في النورة المتفتتة كيلا ووزنا لأنها بفرض أنها موزونة فالموزون يصح السلم فيه إذا عد الكيل ضابطا فيه بأن لا يعظم خطره إذ لم يخرجوا عن هذا الضابط إلا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر على ما فيه وظاهر عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعنبر على أن صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له اهـ رشيدي (قوله كفتات) بضم الفاء كما في المصباح اهـ ع ش (قوله عند العقد) أي فلا يشترط ذكر الوزن في العقد اهـ سم (قوله من وزنه حينئذ) أي حين الاستيفاء (قوله يحمل إلخ) زاد النهاية بل لعل كلامه مفروض في إرادة منع السلم فيه كيلا اهـ قال ع ش قوله منع السلم فيه أي فيما ذكر وهو النقدان فهو قصر إضافي قصد به الاحتراز عن الكيل لا تعين الوزن اهـ وعبارة المغني واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يسلم فيهما إلا بالوزن وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما فيه خطر في التفاوت بين الكيل والوزن كما قاله ابن يونس اهـ. (قوله ثوب) عبارة المغني عقب قول المتن كذا أو في ثوب مثلا صفته كذا ووزنه كذا وذرعه كذا اهـ وهي أحسن. قول المتن (أو صاع حنطة) أي مثلا مغني وع ش (قوله قيل إلخ) أقره المغني (قوله الصاع اسم للوزن) أي الموزون الذي هو خمسة أرطال وثلث فشرط الوزن فيه تحصيل للحاصل اهـ كردي (قوله كيلا) أي على أن كيلها كذا اهـ كردي (قوله

كما دل عليه كلامهم) حيث قالوا الصاع قدحان بالمصري (قوله ضبطا عاما) أي جاريا في جميع الأقطار أي بخلاف ضبطه بالكيل كالقدح المصري مثلا. قول المتن (في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة والمد نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الشيخين عبرا بأنهم لو كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله وقضيته وجوب تحصيله وإن زاد على ثمن مثله وأخذ به الزركشي وفرق بين السلم والغصب بما ذكره الشارح وقال الإسنوي المراد بالغلو هنا ارتفاع الأسعار لا الزيادة على ثمن المثل انتهى ولا يخفى ما في الفرق من التكلف. (قوله عند العقد) أي فلا يشترط ذكر الوزن في العقد. (قوله للوزن) أي فلا يناسب المذكور. (قوله ويرد بأن الأصل إلخ) بل يكفي في

فيه لكونه أكبر جرما من الجوز كبيض نحو الدجاج لا نحو الحمام أو لغير ذلك كالبقل وقصب السكر وسائر الفواكه فلا يكفي فيها كيل ولا عد لكثرة تفاوتها ولا عد مع وزن لكل واحدة لعزة وجوده ومن ثم امتنع في نحو بطيخة أو بيضة واحدة لاحتياجه إلى ذكر حجمها مع وزنها وذلك لعزة وجوده نعم إن أراد الوزن التقريبي اتجه صحته في الصورتين لانتفاء عزة الوجود حينئذ وكذا يقال فيما لو جمع في ثوب بين ذرعه ووزنه بخلاف نحو خشب لإمكان نحت ما زاد ولا ينافيه وجوب ذكر طوله وعرضه وثخنه؛ لأن الوزن فيه تقريبي. (

Mas'alah: What are the rulings on cutting eggplant stems in salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1989

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of salam > Salam in Foodstuffs and Grains

تنبيه) في اشتراط قطع أقماع الباذنجان احتمالان للماوردي رجح الزركشي منهما المنع قال؛ لأنه العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الأم إذا أسلم في قصب السكر لا يقبل أعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور أي الورق اهـ. وعلى الأول يفرق بأن التفاوت فيما ذكر في القصب أعلى منه في الأقماع فسومح هنا لاثم.)

Mas'alah: What are the conditions for salam in baked bricks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1990

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of salam > Salam in Textiles and Manufactured Goods

وشرطه أن لا يعجن بنجس كما علم مما مر في البيع ويصح السلم في آجر كمل نضجه.

Mas'alah: What conditions apply to salam in pottery and specifying a particular measure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1990

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of salam > Salam in Textiles and Manufactured Goods

وظاهر أنه يشترط فيه ما شرط في اللبن وفي خزف إن انضبط كما يعلم مما يأتي في الكوز والمنارة)

Mas'alah: What conditions must be specified for salam in slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1995

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of salam > Salam in Slaves and Slave-Girls

(فرع: يصح) السلم (في الحيوان) غير الحامل لثبوته في الذمة فرضا نصا في الإبل وقياسا في غيرها وتصحيح الحاكم النهي عن السلف في الحيوان مردود بأنه لم يثبت وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن يأخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل» وهذا سلم لا قرض؛ لأنه لا يقبل تأجيلا ولا زيادة (ويشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي) أو حبشي وصفة المختلف كرومي أو خطائي (و) ذكر (لونه) أي النوع إن اختلف (كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة أما إذا لم يختلف لون النوع أو الصنف كالزنج فلا يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته وأنوثته) [حاشية الشرواني] البلور فإنه لا يختلف ومعياره الوزن اهـ مغني (قوله فلا يصح السلم فيه) أي في الصغير المضبوط بما مر خلافا للمغني كما مر آنفا. (قوله لعزته) أي بالصفات التي تطلب للزينة اهـ سم (قوله صفاتها) أي الجارية (قوله كزنجية) بفتح الزاي وكسرها انتهى مختار وهي مثال لما قلت صفاته وذلك لأن لون الزنج لا يختلف فالصفات المعتبرة هي الطول ونحوه دون اللون اهـ ع ش قول المتن (وأختها إلخ) راجع لما زاده الشارح بقوله وبهيمة إلخ أيضا قول المتن (وأختها) أي ولو كان ذلك محل يكثر وجودهما فيه أخذا من قوله م ر لندرة اجتماعهما إلخ وعبارة شيخنا الشوبري على المنهج قال في الإيعاب بعد كلام قرره واعلم أنه لا فرق في ذلك أيضا بين بلد يكثر فيه الجواري وأولادهم بالصفة المشروطة كبلاد السودان وأن لا خلافا لمن زعمه حملا للنص بالمنع على بلد لا يكثر فيه ذلك انتهى اهـ ع ش. (قوله مثلا) أي أو عمتها أو خالتها أو شاة

وسخلتها نهاية ومغني (قوله لا العقيق) أي فلا يصح السلم فيه اهـ ع ش (قوله لاختلاف أحجاره) أي العقيق. [فرع السلم في الحيوان غير الحامل] (فرع) (قوله غير الحامل) أسقطه النهاية وقال ع ش قوله في الحيوان أي كلا أو بعضا قال حج غير الحامل اهـ ولعله لعزة الوجود بالصفة التي يذكرها كما مر في تعليل المنع في جارية وبنتها أو أنه بالتنصيص على الحمل صيره مقصودا فأشبه ما لو باعها وحملها وهو باطل اهـ. عبارة المغني لا في الحيوان الحامل من أمة أو غيرها لأنه لا يمكن وصف ما في البطن اهـ. (قوله لثبوته) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما في كثير من النسخ إلخ أيضا. (قوله نصا إلخ) عبارة النهاية والمغني في خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا. وقيس على القرض السلم وعلى البكر غيره من بقية الحيوان اهـ ع ش. (قوله أمر عمرو إلخ) كذا في المغني وعبارة النهاية أمر عبد الله بن عمرو إلخ قال ع ش بعد ذكر عبارة الشارح حج فيحتمل أنه سقط من القلم لفظة ابن فليراجع ولفظ أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ من قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين» أي من إبل الصدقة انتهى اهـ فالبعير رأس المال والبعيران مسلم فيه أي يأخذ من إبل الصدقة بعيرا ويرد بعيرين مما سيغنمه (قوله وهذا سلم) إنما يظهر كونه سلما على معتمده إذا عقد بلفظ السلم أما لو عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم ويمكن الجواب بأن المراد أنه أراد أنه سلم إما حقيقة أو حكما ويشعر به قوله لا قرض إلخ فإنه جعل علة كونه لا قرضا ما فيه من الأجل والزيادة وهما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع اهـ ع ش (قوله أو خطائي) بتخفيف الطاء نسبة إلى خطاء، بلدة بالعجم وهو والرومي صنفان من التركي اهـ بجيرمي وقال السيد عمر قوله كرومي أو خطائي كأنه باعتبار العرف في نحو مصر لشمول التركي للرومي وإلا ففي أصل الروضة جعل الرومي صنفا مقابلا للتركي

ومثل الأذرعي لقسمي التركي بالخطائي والمغلي اهـ. (قوله أي النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج أن الضمير في لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر اهـ سم. قول المتن (ويصف بياضه) قال في العباب وفي جواز أبيض مشرب بحمرة أو صفرة وجهان اهـ أقول وينبغي أن يكون الأرجح الجواز ويكفي ما ينطلق عليه الاسم منه بل ما ذكر مستفاد من قول المصنف ويصف بياضه بسمرة؛ لأن المراد منها الحمرة اهـ ع ش (قوله أو الصنف) عطف على النوع (قوله كالزنج) مثال للصنف قال البجيرمي بفتح الزاي وحكي كسرها ع ش وفي المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة انتهى قول المتن (وذكورته وأنوثته) أي أحدهما فلا يصح في الخنثى نهاية ومغني قال ع ش أي وإن اتضح بالذكورة لعزة وجوده وعليه فلو أسلم إليه في ذكر فجاء له بخنثى اتضح بالذكورة أو عكسه فجاء له بأنثى اتضح أنوثتها لم يجب قبوله لأن اجتماع الآلتين يقلل الرغبة فيه ويورث [حاشية ابن قاسم العبادي] في جارية وأختها أو ولدها إذا كان عند المسلم إليه بالصفات هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء (قوله لعزته) أي بالصفات التي تطلب للزينة. (قول المصنف وجارية وأختها) قال في الروض وكذا حامل وشاة ضرع. (قوله أي النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج أن الضمير

BAB 3

باب رأس مال السلم
Capital of salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1887

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Capital of salam > Substitution and Transfer of Capital

(عن الثمن) النقد، أو غيره الثابت في الذمة، ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصداق وعوض خلع وفارقت المثمن بأنه تقصد عينه، ونحو الثمن تقصد ماليته، ولا يصح هنا، وفيما يأتي استبدال مؤجل عن حال، ويصح عكسه، وكان صاحب المؤجل عجله فعلم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم الآن لا بدين ثابت له قبل، وإلا كان بيع دين بدين، وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا أي: أو كناية مع النية كأخذته عنه، والثمن النقد إن وجد في أحد الطرفين [حاشية الشرواني] وغيره رشيدي وسم قول المتن (ولا الاعتياض عنه) أي: ولا الحوالة به، أو عليه اهـ إيعاب (قوله: للانفساخ) أي: على القول الضعيف، قوله: أو الفسخ هو المعتمد حلبي وزيادي اهـ بجيرمي (قوله: والحيلة إلخ) أي: لأنه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان اهـ رشيدي (قوله: في ذلك) أي: الاعتياض عن نحو المسلم فيه (قوله: ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال اهـ سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما يتراضيان عليه، وإن لم يكن من جنس المسلم فيه اهـ. (قوله: بشرطه) عبارة النهاية: ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال: وفي المغني وسم ما يوافقه، وعلم مما تقرر أي في قوله: نحو المسلم فيه إلخ أن كل مبيع ثابت في الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الأصح من تناقض لهما اهـ. (قوله: الآتي) أي: في قول المتن فإن استبدل إلخ (قوله: في غير ربوي) إلى قول

المتن فإن استبدل في النهاية والمغني إلا قوله: فعلم إلى والثمن (قوله: بمثله) أي: بربوي اهـ سم (قوله: من جنسه) وكذا لو اتفقا في علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل، ونقله الشهاب سم عن الإيعاب للشهاب بن حجر اهـ رشيدي (قوله: لتفويته إلخ) أي أما الربوي فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته إلخ فهو علة لمقدر اهـ ع ش (قوله: ولهذا) أي: للتفويت المذكور (قوله: الإبراء منه) أي: الربوي و (قوله: من جوازه فيه) أي: جواز الإبراء في الربوي اهـ ع ش (قوله: الثابت في الذمة) أي: أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه في شرح، والثمن المعين كالمبيع اهـ رشيدي. (قوله: لا قبله) انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم العقد بل هو إجازة، وقد يقال: إنه مستثنى اهـ ع ش (قوله: للحديث الصحيح) أي: لخبر ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال «كنت أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما، وليس بينكما شيء» اهـ نهاية زاد المغني فقوله: وليس بينكما شيء أي من عقد الاستبدال لا من العقد الأول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك اهـ. (قوله: كل دين مضمون بعقد) شمل رأس مال السلم، وليس مرادا كما علم مما قدمناه اهـ رشيدي (قوله: كأجرة إلخ) أي: ودين ضمان، ولو ضمان المسلم فيه كما أوضحه الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه اهـ نهاية عبارة سم عبارة الروض تفيد الجواز عن دين الضمان، وإن كان الأصل دين سلم فتأمله، وبالصحة في دين الضمان أفتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا اهـ. (قوله: وفارقت) أي أنحاء الثمن. (قوله: ونحو الثمن يقصد ماليته) هذا ظاهر إن كان المثمن عرضا، والثمن نقدا أما لو كانا نقدين، أو عرضين فلا يظهر ما ذكر فلعل التعليل مبني على الغالب اهـ ع ش (قوله: ولا يصح إلخ) أي لعدم لحوق الأجل اهـ مغني (قوله: وفيما يأتي) أي: الاستبدال عن

القرض وقيمة المتلف (قوله: فعلم) أي: من قوله: ويصح عكسه (قوله: الآن) أي: وقت الاستبدال (قوله: لا بدين ثابت إلخ) كونه معلوما مما ذكره محل توقف إلا أن يعمم قوله: مؤجل بما كان باعتبار الأصل، وإن حل في حال الاستبدال (قوله: لفظ يدل إلخ) عبارة البجيرمي أن يكون بإيجاب وقبول، وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي، وهو ظاهر وبحث الأذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اهـ. (قوله: في أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة في شراء المسلم فيه، أو الاعتياض عنه (قوله: في غير ربوي) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذا لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس إلخ اهـ. (قوله: بمثله) أي: بربوي، قوله: من جنسه لم يذكر هذا القيد في شرح الإرشاد، ولا في شرح الروض، وهو قضية العلة المذكورة، ولما قال في العباب وعن ربوي بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال أما غيره أي غير ما لا يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله، وإن لم يكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن إلخ (قوله وكالثمن كل دين إلخ) عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن اهـ وهي تفيد الجواز عن دين الضمان وإن كان الأصل دين سلم فتأمله وبالصحة في دين الضمان الذي أصله دين سلم أفتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا (قوله: والثمن النقد إن وجد في أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن –

وإلا فما اتصلت به الباء وإلا من مقابله نعم الأوجه ما لو باع قنة مثلا بدراهم سلما أنه لا يصح الاستبدال عنها، وإن كانت ثمنا؛ لأنها في الحقيقة مسلم فيها فليقيد

بذلك إطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on using a benefit as capital in salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1979

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Capital of salam > Capital as Usufruct or Benefit

(ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) كأسلمت إليك منفعة هذا أو منفعة نفسي سنة أو خدمتي شهرا أو تعليمي سورة كذا في كذا كما يجوز جعلها ثمنا وغيره (وتقبض بقبض العين) الحاضرة ومضي زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها (في المجلس) ؛ لأنه الممكن في قبضها فيه فاعتبار القبض الحقيقي محله إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the capital in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1981

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Capital of salam > Conditions of Capital in Salam

ويفرق على الأول بأن الغرر فيه أقل منه في المثلي و (في الأظهر) في المثلي كالثمن ولا أثر لاحتمال الجهل بالرجوع به، لو تلف كما لا أثر له ثم لأن ذا اليد مصدق في قدره لأنه غارم، ولو علماه قبل التفرق صح جزما ويوجه بأن علة القول بالبطلان هنا لا ترجع لخلل في العقد للعلم به تخمينا برؤيته بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المحذور وبهذا يتبين أن استشكاله بأن ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس كبعتك بما باع به فلان فرسه فعلماه قبل التفرق غير ملاق لما نحن فيه؛ لأن البطلان هنا لخلل في العقد وهو

جهلهما به من كل وجه عنده فلم ينقلب صحيحا بعلمهما به بعد فتأمله. .

BAB 4

باب المسلم فيه
Salam commodity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on salam in coffee, almonds, and pistachios?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1990

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Foodstuffs and Perishables

وألحق به بعضهم البن المعروف الآن وهو واضح بل الوجه صحته في لبه وحده؛ لأنه لا يسرع إليه الفساد بنزع قشره عنه كما قاله أهل الخبرة (واللوز) والفستق والبندق في قشرها الأسفل لا الأعلى إلا قبل انعقاده (بالوزن في نوع يقل) أو يكثر خلافا للرافعي كالإمام وكذا المصنف في غير شرح الوسيط (اختلافه) بغلظ القشر ورقته لسهولة الأمر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك في الربا فهذا أولى (وكذا) يصح السلم فيه (كيلا في الأصح) لذلك لا عدا لعدم انضباطه فيه (

Mas'alah: What specifications are required for the salam commodity regarding age and other traits of slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1996

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Slaves

وثيابته وبكارته والواو في هذا على ما في كثير من النسخ ونحوه من كل ضدين مما يأتي بمعنى أو (وسنه) كابن ست أو محتلم ويظهر أن المراد احتلامه بالفعل إن تقدم على الخمسة عشر وإلا فهي وإن لم ير منيا فلا يقبل ما زاد عليها؛ لأن الصغر مقصود في الرقيق ولا ما نقص عنها ولم يحتلم؛ لأنه لم يوجد وصف الاحتلام الذي نص عليه ولا نظر لدخول وقته بتسع؛ لأنه مجاز ولا قرينة عليه فإن قلت نزلوا منزلة البالغ ابن عشر في الضرب على ترك نحو الصلاة وابن نحو ثلاث عشرة سنة في الاحتجاب

منه فلم لم يقل بذلك هنا قلت لأن هنا شرطا لفظيا وهو المحتلم وهو لا ينصرف عند الإطلاق إلا إلى حقيقته وهي الاحتلام بالفعل أو بلوغ خمسة عشر فلم يعدل لغيرها. وفي ذينك المعتبر المعنى فقضوا به في كل باب بما يناسبه فتأمله ليندفع به ما لشارح هنا (وقده) أي قامته (طولا وقصرا) وربعة (وكله) أي ما ذكر مما يختلف كالوصف والسن والقد بخلاف نحو الذكورة (على التقريب) فلو شرط كونه ابن سبع مثلا تحديدا لم يصح لندرته ويقبل قول القن العدل في احتلامه وكذا سنه إن بلغ وإلا فقول سيده العدل أيضا إن علمه وهو المراد من قولهم إن ولد في الإسلام وإلا فقول بائعي الرقيق بظنهم ويظهر الاكتفاء بعدل منهم؛ لأن المدار على حصول الظن (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتحتين وهو سواد يعلو جفن العين (والسمن ونحوهما) كدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته ورقة خصر وملاحة (في الأصح) لتسامح الناس [حاشية الشرواني] نقصا في خلقته اهـ. (قوله وثيابته وبكارته) ظاهره سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى وينبغي تقييده بالأنثى وعبارة متن الروض وشرحه ويجب في الأمة ذكر الثيابة والبكارة أي إحداهما اهـ ع ش (قوله ونحوه) بالجر عطفا على هذا (قوله إن تقدم) أي الاحتلام بالفعل (قوله وإلا) أي وإن لم يتقدم الاحتلام على الخمسة عشر (وقوله فهي) أي الخمسة عشر أي فيحمل إطلاق محتلم عليها وفي المغني وشرح الروض ما نصه قال الأذرعي والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم اهـ وعبارة النهاية أو محتلم أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته وهو تسع سنين اهـ. (قوله وإن لم يرضيا) غاية (قوله فلا يقبل إلخ) صريح في صحة إطلاق محتلم في العقد وأن التفصيل إنما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يتأتى في كلام الشارح م ر كالأذرعي وإلا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب أن يكون المراد في كلام الشارح م ر أنه لا بد من النص في العقد على أحد المذكورين في كلامه كما قررته

ويمكن أن يكون المراد من كلام الشارح م ر كالأذرعي أنه يصح إطلاق محتلم وأنه لا يجب إلا قبول ابن تسع فقط أو من هو في أول عام احتلامه بالفعل أي فلا يقبل ابن عشر مثلا إذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه ويجوز أن الشارح م ر كالأذرعي أراد بقولهما أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الأمرين اهـ رشيدي (قوله ما زاد إلخ) الأولى هنا وفي قوله ما نقص إلخ التعبير بمن (قوله ولم يحتلم) جملة حالية عما نقص (قوله أو بلوغ خمسة عشر) صريح في إطلاق المحتلم حينئذ حقيقة وقد يتوقف في شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع اهـ سم (قوله فلم يعدل لغيرها) أي غير الخمسة عشر مما زاد عليها أو نقص عنها ولم يحتلم بالفعل. (قوله وفي ذينك) أي الضرب والاحتجاب (قوله أي قامته) إلى قوله ويقبل في النهاية والمغني (قوله بخلاف نحو الذكورة) عبارة المغني لا في النوع والذكورة والأنوثة فلا يقال فيها على التقريب اهـ. (قوله تحديدا) أي بلا زيادة ولا نقص (قوله العدل) عبارة النهاية ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده البالغ العاقل المسلم إن علمه وإلا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم اهـ وكذا في المغني إلا قوله البالغ العاقل المسلم. قال ع ش وقضية قول حج العدل أن العبد الكافر إذا أخبر بالاحتلام لا يقبل خبره وفي كلام بعضهم أنه يقبل ونظر فيه الشيخ حمدان ثم قال اللهم إلا أن يقال لما لا يعرف ذلك إلا منه قبل يعني بخلاف إخباره عن السن فلا يقبل منه بل لا بد لقبوله من كونه مسلما عدلا انتهى بالمعنى وهو ظاهر اهـ عبارة الإيعاب في شرح ويصدق الرقيق في احتلامه نصها وإن كان غير مسلم كما اقتضاه إطلاقهم لأنه لا يعرف إلا منه اهـ وأشار البجيرمي إلى الجمع بقوله أي العدل في دينه اهـ وهو حسن (قوله وإلا فقول سيده) ظاهره أن السيد لا يقبل قوله إلا إذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ يمكن تقدير الشارح م ر بما حاصله أن يعتمد قول الرقيق إن كان بالغا وأخبر وألا يوجد ذلك بأن

كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي أنه إذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد وهو محل تأمل إن ظهرت قرينة تقوي صدق السيد كأن ولد عنده وادعى أنه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند إليها بل قال سني كذا ولم يزد، ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالأول أي تقديم خبر العبد عند التعارض اهـ ع ش قول المتن (ولا يشترط ذكر الكحل إلخ) لكن لو ذكر شيئا من ذلك وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اهـ ع ش (قوله يعلو جفن العين) أي كالكحل من غير اكتحال نهاية ومغني قول المتن (ونحوهما) أي ولكن يسن ذكره خروجا من الخلاف وقياسا على سن ذكر مفلج الأسنان وما معه الآتي بالأولى اهـ ع ش (قوله وتكلثم إلخ) أي وثقل الأرداف نهاية ومغني (قوله ورقة خصر) وهو وسط الإنسان اهـ كردي (قوله وملاحة) هي تناسب الأعضاء وقيل صفة يلزمها تناسب الأعضاء اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] في لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر. (قوله والمراد احتلامه) الذي في شرح الروض قال الأذرعي والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم انتهى. (قوله أو بلوغ خمسة عشر)

Mas'alah: What specifications are required for the salam commodity in meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1998

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Foodstuffs and Perishables

أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع) هزيل لا أعجف؛ لأن العجف عيب (معلوف أو ضدها) أي المذكورات أي أنثى فحل فطيم راع سمين، والرضيع والفطيم في الصغير

وأما الكبير فمنه الجذع والثني ونحوهما فيذكر أحد ذلك وذلك لاختلاف الغرض بذلك إذ لحم الراعية أطيب والمعلوفة أدسم ولا بد فيها من علف يؤثر في لحمها نعم إن لم يختلف بها وضدها بلد لم يجب ذكر أحدهما وكذا في لحم الصيد ويشترط فيه بيان عين ما صيد به (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها لاختلاف الغرض بها أيضا (ويقبل) وجوبا (عظمه على العادة) عند الإطلاق كنوى التمر ويجوز شرط نزعه وحينئذ لا يجب قبوله لا شرط نزع نوى التمر على الأوجه من وجهين فيه والفرق أن التمر يدخر غالبا ونزع نواه يعرضه للإفساد بخلاف العظم ويجب قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم لا رأس ورجل من طير وذنب أو رأس لا لحم عليه من سمك (وفي الثياب الجنس) كقطن أو كتان والنوع وبلد نسجه إن اختلف به غرض، وقد يغني ذكر النوع [حاشية الشرواني] قال في الروض وشرحه ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما في لحم الصيد اهـ وذكر في الروض وشرحه أولا ما نصه ويذكر موضع اللحم في كبير من الطير أو السمك كالغنم وهذا محله في الفصل الآتي انتهى اهـ سم قول المتن (أو ضأن) وينبغي اشتراط ذكر اللون إذا اختلف فيه الغرض كأن يقول من خروف أبيض أو أسود كما في حواشي شرح الروض لوالد الشارح م ر اهـ ع ش باختصار (قوله لا أعجف) صفة هزيل أي هزيل غير أعجف اهـ كردي (قوله لأن العجف إلخ) يقال عجفت الشاة من الباب الرابع والخامس إذا ذهب سمنها وضعفت اهـ قاموس قول المتن (معلوف) قال في شرح الروض قال الزركشي وقياس ما سيأتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضا كما صرح به بعضهم اهـ ثم قال في الروض وشرحه فصل يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه ولون السمن والزبد ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق انتهى اهـ سم بحذف وقوله يشترط إلخ في النهاية والمغني مثله من غير عز. (وقوله فمنه الجذع) والأقرب

الاكتفاء بالجذعة إذا أجذعت قبل تمام السنة في وقت جرت العادة بإجذاع مثلها فيه؛ لأن عدوله عن التقدير بالسن قرينة على إرادة مسمى الجذعة وإن أجذعت قبل تمام السنة فيجزئ قبلها وكذا بعدها ما لم تنتقل إلى حد لا يطلق عليها جذعة عرفا اهـ ع ش وأقول يؤيده ما مر في المحتلم (قوله سمين) ضد هزيل أخره ليتصل أضداد ما في المتن بعضها ببعض (قوله وذلك لاختلاف الغرض بذلك إلخ) وظاهر ذلك أنه لا يجب قبول الراعية وإن كانت في غاية السمن وهو كذلك وإن قال في المطلب الظاهر وجوب قبولها نهاية ومغني (قوله من علف يؤثر إلخ) عبارة المغني ولا يكفي في المعلوفة العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم كما قاله الإمام وأقراه اهـ. (قوله نعم إن لم يختلف إلخ) عبارة شرح الروض فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزم ذكره انتهى اهـ سم (قوله بلد) أي غرض أهل بلد بأن لا يتفاوت لحمها عندهم اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله بلد أي ماشية بلد فيكفي أن يقول من ماشية بلد كذا وينبغي أن يلحق به غيره مما يأتي اهـ. (قوله ذكر أحدهما) إن كانت هذه عبارته فضمير التثنية عائد إلى المعلوفة وضدها وينبغي أن يكون مثلهما بقية الأوصاف ويحتمل أن عبارته أحدها ويكون مرجع الضمير الأوصاف المذكورة في المتن وعليه فعبارته وافية لا تحتاج إلى استدراك، ثم هذه المسألة تجري فيما يعتبر في الثمار والحبوب وغيرهما إذا لم تختلف ببلد وإلا فيحتاج إلى الفرق سيد عمر (قوله وكذا في لحم الصيد) أي فلا يشترط فيه ذكر هذه الأوصاف اهـ رشيدي عبارة ع ش أي فلا يشترط ذكرها فيه لعدم تأتيها فيه وكذا الطير وعليه فيشترط في لحمهما النوع وصغر الجثة أو كبرها دون ما زاد على ذلك من الصفات المذكورة اهـ. وفي سم والرشيدي عبارة العباب ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره إلا الخصي والعلف والذكورة والأنوثة إلا إن أمكنه وفيه غرض انتهى اهـ. (قوله ويشترط فيه) يعني في لحم الصيد (قوله ما

صيد به) أي من أحبولة أو سهم أو جارحة وأنها فهد مثلا أو كلب اهـ سم. (قوله نزعه) أي العظم وكذا ضمير قبوله (قوله لا شرط نزع إلخ) أي لا يجوز شرطه (قوله على الأوجه) خلافا للمغني (قوله لا لحم عليه) راجع للذنب والرأس أما الرجل فلا يجب قبولها مطلقا عليها لحم أو لا اهـ ع ش (قوله كقطن) إلى قول [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المصنف معلوف) قال في شرح الروض قال الزركشي وقياس ما سيأتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضا كما صرح به بعضهم انتهى. ثم قال في الروض وشرحه فصل يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين وقضية كلام أصله اعتبار السن ككونه لبن صغير أو كبير قال الأذرعي ولم أر من ذكره ولون السمن والزبد لا اللبن ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق انتهى. ثم ذكر في شرحه خلافا كبيرا في ذكر أنه جديد أو عتيق. (قوله نعم إن لم تختلف إلخ) عبارة شرح الروض فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزم ذكره (قوله وكذا في لحم الصيد) عبارة العباب ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره إلا الخصي والعلف وضدهما والذكورة والأنوثة إلا إن أمكن وفيه غرض ويبين أنه صيد بأحبولة أو سهم أو جارحة وأنه فهد مثلا أو كلب. (قوله لا شرط نزع نوى) أي

Mas'alah: What are the required specifications for salam in textiles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1999

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Textiles and Clothing

عن غيره (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالدال وهما صفتان للغزل (والصفاقة)

وهي انضمام بعض الخيوط إلى بعض (والرقة) وهي ضدها وهما يرجعان لصفة النسج فما هنا أحسن مما في الروضة وأصلها من إسقاطهما نعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو حرير ووبر وقطن

وإطلاقهم محمول على ما لا يختلف من كتاب أو قطن (ومطلقه) عن ذكر قصر وعدمه (يحمل على الخام) ؛ لأنه الأصل دون المقصور نعم يجب قبوله لكن إن لم يختلف الغرض. (ويجوز) السلم (في المقصور) لانضباطه لا الملبوس وإن لم يغسل لعدم انضباطه بخلاف جديد وإن غسل، ولو قميصا وسراويل إن أحاط بهما الوصف وإلا فلا وعليه يحمل تناقض الشيخين في ذلك. (و) يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه لا قبله وفي (ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) إذا بين الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده (ولأقيس صحته في) الثوب (المصبوغ بعده) أي النسج كالغزل

المصبوغ (قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) ؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقة أو رقة ويجوز في الحبرة وعصب اليمن إن وصفه حتى تخطيطه نص عليه في الأم وقول شارح إلا عصب اليمن غلط فيه والأولى حمله على ما لا يضبطه الوصف (وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده وصغر الحبات أو كبرها وعتقه وحداثته) وكون جفافه [حاشية الشرواني] المتن وفي التمر في النهاية إلا قوله وإطلاقهم إلى المتن، وكذا في المغني إلا قوله وإلا إلى ويجوز السلم وقوله ويجوز في الحبرة إلى المتن (قوله عن غيره) أي عن البلد والجنس اهـ مغني (قوله قد يستعمل) أي مجازا ثم هذا التعبير صريح في أن التفرقة هي الأصل وفي ع ما نصه قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ اهـ ع ش (قوله الدقيق موضع الرقيق إلخ) أي والغليظ موضع الصفيق وعكسه قول المتن (والنعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الإبريسم؛ لأنه لا يكون إلا ناعما اهـ كردي أي بعد الطبخ وأما قبله

فمنه ناعم وخشن (قوله وكذا اللون إلخ) خلافا للمغني كما يأتي (قوله في نحو حرير) كالقز. (قوله وإطلاقهم) أي سكوت أصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (محمول إلخ) وليتأمل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف اللهم إلا أن يقال إنه نوعان اهـ ع ش أقول وهو المشاهد. عبارة المغني. تنبيه سكت الشيخان تبعا للجمهور عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الأذرعي وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلقة وهو عزيز وتختلف الأغراض والقيم بذلك انتهى وجوابه ما مر في الدعج ونحوه اهـ أي من تسامح الناس بإهماله. (قوله على ما لا يختلف) أي لونا قول المتن (ومطلقه) أي الثوب (قوله إن لم يختلف إلخ) فإن اختلف الغرض به لم يجب قبوله اهـ سم عبارة ع ش أي لعامة الناس لا لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره اهـ. (قوله لانضباطه) ومن انضباطه أن لا يغلى بالنار وأن يكون بغير دواء فإن تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر اهـ ع ش (قوله إن أحاط بهما الوصف) بأن ضبطهما طولا وعرضا وسعة أو ضيقا اهـ مغني (قوله وعليه) أي على هذا التفصيل (قوله في ذلك) أي فيما ذكر من القميص والسراويل. (قوله بعد دقه) أي ونفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ورقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك نهاية ومغني قال ع ش وفي سم ما يوافقه قوله أي ونفضه أي من الساس ولعله؛ لأنه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه؛ لأن البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم اهـ. (قوله الصبغ ونوعه وزمنه) عبارة النهاية والمغني ما يصبغ به وكونه في الشتاء أو الصيف اهـ قول المتن (والأقيس) أي الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية اهـ ع ش (قوله لأن الصبغ إلخ) يؤخذ منه أن ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم

فيه بأن يقول أسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه إلخ ولا مانع منه اهـ ع ش عن سم على منهج عن الطبلاوي وأخذ منه أن ما لا ينسد بصبغه شيء من فرجه كما هو المشاهد في بعض أنواعه يجوز السلم فيه (قوله ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبة برد يماني موشى مخطط والجمع حبر كعنب وحبرات والعصب كفلس برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ وقيل هي برود مخططة اهـ رشيدي (قوله غلط فيه) غلطه في القوت اهـ سم (قوله حمله) أي قول الشارح قول المتن (لونه) كأبيض أو أحمر اهـ مغني قول المتن (وبلده) أي كبصري أو مدني قول المتن (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما؛ لأن صغير الحب أقوى وأشد نهاية ومغني قول المتن (وعتقه) بكسر العين كما قاله الإسنوي وبضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه اهـ مغني قال ع ش قال الإسنوي بكسر العين مصدر عتق بضم التاء وفي شرح المنهج بضم العين انتهى عميرة وفي المصباح بفتح العين وكسرها اهـ وكلام القاموس يفيد أنه بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر فيحتمل أن قول المحشي بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله مصدر عتق بالضم اهـ. (قوله وكون جفافه) إلى قوله ومثله في النهاية إلا قوله وظاهر إلى ويذكر وكذا في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يجوز شرطه (قوله إن لم يختلف إلخ) فإن اختلف به لم يجب قبوله. (قوله بعد دقه) ينبغي أن يراد به ما يشمل تخليصه من ساسه المسمى في عرف مصرنا بالنقض إذ هو قبل ذلك لا ينضبط (قوله وزمنه) من شتاء أو صيف قاله الماوردي انتهى. (قوله غلط فيه) غلطه في القوت

Mas'alah: What are the required specifications for salam in grains and dates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2000

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Grains and Dates

بأمه أو الأرض لا مدة جفافه إلا في بلد يختلف بها ولا يصح في التمر المكنوز بالقواصر لتعذر استيفاء صفاته المشترطة حينئذ وظاهر أنه لو لم يعترض لكنزه فيها جاز قبول ما فيها ويذكر في الرطب والعنب غير الأخيرين (والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) فيما ذكر فيه حتى مدة الجفاف بتفصيلها نعم لا يصح خلافا لما في فتاوى المصنف كالبحر في أرز في قشرته إذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف قشره خفة ورزانة وإنما صح بيعه فيه؛ لأنه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع نحو المعجونات دون السلم فيها وبحث صحته في النخالة والتبن ومثله قشر البن فيذكر في كل ما يختلف به الغرض فيه (وفي العسل) وهو حيث أطلق عسل النحل (جبلي أو بلدي) وناحيته [حاشية الشرواني] إلا قوله وإلا في بلد يختلف بها (قوله بأمه أو على الأرض) أي على النخل أو بعد الجداد فإن الأول أبقى والثاني أصفى اهـ مغني. (قوله لا مدة جفافه) ويستحب أن يبين عتق عام أو عامين أو نحو ذلك فإن أطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتق اهـ مغني زاد الإيعاب وإذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا اهـ. (قوله في التمر المكنوز إلخ) وهو المعروف بالعجوة نهاية ومغني (قوله غير الأخيرين) أي غير العتق والحداثة اهـ ع ش عبارة المغني والرطب كالتمر فيما ذكر ومعلوم أنه لا جفاف فيه اهـ. (قوله لتعذر استقصاء صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم في العجوة المنسولة أي المنزوع نواها وصرح بذلك شيخنا العلامة الشوبري اهـ ع ش وتقدم في الشارح خلافه وعن المغني وفاقه (قوله فيما ذكر إلخ) أي في شروطه المذكورة فيبين نوعها كالشامي

والمصري والصعيدي والبحري ولونه فيقول أبيض أو أحمر أو أسود قال السبكي وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها عادة فاسدة مختلفة لنص الشافعي والأصحاب فينبغي أن ينبه عليها اهـ مغني (قوله حتى مدة الجفاف) ويصح السلم في الأدقة فيذكر فيها ما مر في الحب إلا مقداره ويذكر أيضا أنه يطحن برحى الدواب أو الماء أو غيره، وخشونة الطحن ونعومته ويصح في النخالة كما قاله ابن الصباغ إن انضبط بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده ويصح في التبن قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق ويجوز السلم في قصب السكر بالوزن أي في قشره الأسفل ويشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي وقاله المزني وقطع مجامع عروقه من أسفله ولا يصح السلم في العقار؛ لأنه إن عين مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة وإلا فمجهول ويصح في البقول كالكراث والبصل والثوم والفجل والسلق والنعنع

والهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وصغرها وكبرها وبلدها ولا يصح في السلجم والجزر إلا بعد قطع الورق؛ لأن ورقها غير مقصود ويصح في الأشعار والأصواف والأوبار فيذكر نوع أصله وذكورته أو أنوثته؛ لأن صوف الإناث أنعم واغتنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده واللون والوقت هل هو خريفي أو ربيعي والطول والقصر والوزن ولا يقبل إلا منقى من بعر ونحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح في القز وفيه دود حيا أو ميتا؛ لأنه يمنع معرفة وزن القز أما بعد خروجه منه فيجوز ويصح في أنواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور والعود والزعفران لانضباطها. فيذكر الوصف من لون ونحوه، والوزن والنوع نهاية ومغني. (قوله بتفصيلها) أراد به قوله المار إلا في بلد يختلف بها (قوله لا يصح خلافا إلخ) حاصل المعتمد جواز بيع الأرز في قشرته العليا دون السلم اهـ سم (قوله في قشرته) أي العليا نهاية (قوله وكبرها) أي الحب وتأنيث الضمير لكون الحب اسم

جنس جميعا (قوله إنما صح بيعه) أي في قشرته العليا. (قوله وبحث صحته في النخالة) هذا ظاهر إن انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده نهاية ومغني (قوله في النخالة والتبن ومثله قشر اللبن) ويجوز في الثلاثة كيلا ووزنا ويعتبر في الكيل كونه بآلة يعرف مقدار ما تسع ويعتبر في كيله ما جرت به العادة في التحامل عليه ينكبس بعضه على بعض ولو اختلفا في صفة كيله من تحمل أو عدمه يرجع لأهل الخبرة أو في صفة ما يكال به تحالفا لأن اختلافهما في ذلك اختلاف في قدر المسلم فيه اهـ ع ش (قوله فيذكر في كل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لا مدة جفافه) عبارة العباب مع شرحه وإذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا ولا يجب ذكر المدة التي مضت عليه كأن يقول إنه عتيق عام أو عامين مثلا لكنه أي تقديرها أحوط ومن ثم يستحب أن يبين عتق عام أو عامين فإن أطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح وحملوا النص على تمر الحجاز الذي لا يتفاوت بتفاوت عتقه إلى آخر ما أطال به وصدر الكلام بنسبة ذلك للجواهر وغيرها وللرافعي في بعضه (قوله نعم لا يصح إلخ) حاصل المعتمد جواز بيع الأرز قشرته العليا دون السلم. (قوله وبحث صحته في النخالة) في شرح الروض نقل صحته في النخالة عن فتاوى ابن الصلاح إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده انتهى. وقال في شرح الروض أيضا قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق انتهى. (قول المصنف جبلي أو بلدي) عبارة شرح

Mas'alah: What are the rulings on salam in manufactured items and glass?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2002

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Metals and

Manufactured Goods

وزجاج وماء ورد وفحم وآجر وأواني خزف انضبطت كما يعلم مما يأتي (ولا يضر تأثير الشمس) أو النار في تمييز نحو عسل أو سمن لعدم اختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in rectangular and round vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2002

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Specifications for Metals and Manufactured Goods

(ويصح في الأسطال المربعة) مثلا والمدورة وإن لم تصب في قالب لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرءوس ومحله إن اتحد معدنها لا إن خالطه غيره

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value instead of the salam commodity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2007

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam commodity > Delivery and Repayment Rules

(ولا يطالبه بقيمته) [حاشية الشرواني] يقتصر هنا في لفظ الإجبار على القبول ويجبر في الثاني لفظا بين القبول والإبراء ويترك فيهما بأحدهما فليراجع (قوله على ما ذكر) أي من القبول فقط أو من القبول والإبراء (قوله والحال المحضر في غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أي قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكمؤنة النقل وإن بذلها غريمه فإن قبله لم تلزمه المؤنة اهـ وخرج ما إذا لم يكن غرض وهل يجري فيه حينئذ حكم ما أحضر في محل

التسليم كما يصرح به الفرق الآتي اهـ سم عبارة المغني وشرح المنهج أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء وقد يقال بالتخيير بالإجبار على القبول والإبراء في المؤجل أي مطلقا والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضا وعلى ذلك جرى صاحب الأنوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها وهو الأوجه الإجبار فيهما على القبول فقط اهـ ويأتي في الشرح ما يوافقه. (قوله وقضية إطلاقهم) إلى المتن نقله ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وقضية إطلاقهم) أي إجبار المسلم فيه (قوله هنا) أي في الحال المحضر في محل التسليم اهـ سم (قوله في القرض) يتجه أن ما هنا كالقرض اهـ سم (قوله فيه) أي في وقت الخوف (قوله ويفرق بأن إلخ) قضية الفرق أن دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغي أن دين غير المعاملة مطلقا كدين الإتلاف كذلك اهـ سم (قوله وإحسان) عطف تفسير لمعروف (قوله فلم يلزم) ببناء المفعول (قوله وما هنا) أي دين السلم (قوله المستحق) بصيغة اسم المفعول نعت لقبضها (قوله أو لا) الأولى وعدمه (قوله القبض فيه غير مستحق إلخ) الجملة خبر أن (قوله أو في غير محل التسليم) أو لمنع الخلو. (قوله بكسر الحاء) إلى قوله بخلافه عن ميت في المغني إلا قوله ولا نظر إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا ما ذكر (قوله أو العقد عليه) لا يخفى أن الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما له مؤنة بدليل قوله إن كان لنقله مؤنة وتقدم أن المؤجل الذي لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وإن صلح محل العقد فقوله أو العقد عليه مشكل إذ لا يكون التعيين بالعقد في ذلك إلا أن يجاب بأن المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل إلى محل العقد والمراد بها هاهنا مؤنة النقل من محل التسليم إلى محل الظفر ويجوز أن يكون لنقله مؤنة إلى محل الظفر ولا يكون له مؤنة إلى محل العقد فيفرض ما هنا في السلم المؤجل الذي ليس له مؤنة إلى محل العقد الصالح فإنه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم إذا وجده في غير محل

التسليم فصل فيه بين أن يكون لنقله مؤنة أو لا اهـ على حج اهـ ع ش ولك أن تجيب بمنع قول المحشي بدليل قوله بعد المحل وحمل قول المصنف المذكور على ما يشمل الحلول بالعقد. (قوله عليه) يظهر أنه متعلق بالمعين خلافا لما يوهمه صنيع سم المار آنفا من تعلقه بالعقد وكان الأولى إسقاطه كما فعله المحلي والنهاية والمغني وشرح المنهج (قوله أو يوكل) بالنصب عطفا على السفر معه (قوله ولا يحبس) ببناء المفعول عطف على جملة له الدعوى إلخ (قوله ولا نظر لكونه في ذلك المحل إلخ) هذا ممنوع كما يعلم مما يأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] والحال المحضر في غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أي قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكمؤنة النقل وإن بذلها غرمه فإن قبله لم يلزمه المؤنة انتهى. وخرج ما إذا لم يكن غرض وهل يجري فيه حينئذ حكم ما أحضر في محل التسليم كما يصرح به الفرق الآتي وقوله فيه في محل تسليمها وقوله وإنما روعي إلخ (قوله في القرض) يتجه أن ما هنا كالقرض (قوله ويفرق بأن القرض) قضية الفرق أن دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغي أن دين غير المعاملة مطلقا كدين الإتلاف كذلك. (قوله أو العقد عليه) لا يخفى أن الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما له مؤنة بدليل إن كان لنقله مؤنة وتقدم أن المؤجل الذي لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وإن صلح محل العقد فقوله أو العقد عليه مشكل إذ لا يكون التعيين بالعقد في ذلك إلا أن يجاب بأن المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل إلى محل العقد والمراد بها هاهنا مؤنة النقل من محل التسليم إلى محل الظفر ويجوز أن يكون لنقله مؤنة إلى محل الظفر ولا يكون له مؤنة إلى محل العقد فيفرض ما هنا في السلم المؤجل الذي ليس له مؤنة إلى محل العقد الصالح فإنه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم إذا وجده في غير محل التسليم فصل فيه بين أن يكون لنقله إليه مؤنة أو لا. (قوله ولا نظر لكونه في ذلك

المحل أغلى منه بمحل التسليم) ينبغي أن هذا مبني على ما يأتي له في القرض في

BAB 5

باب أجل السلم ومكان التسليم

Term and place of delivery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1982

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Term and place of delivery > Conditions for Specifying the Place of Delivery

(الثالث) بيان محل التسليم على تفصيل فيه حاصله (المذهب أنه إذا أسلم) سلما حالا أو مؤجلا وهما (بموضع لا يصلح للتسليم أو) سلما مؤجلا وهما بمحل (يصلح) له (و) لكن (لحمله) أي المسلم فيه (مؤنة) أي عرفا كما هو واضح (اشترط بيان محل) بفتح الحاء أي مكان (التسليم) للمسلم فيه لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك (وإلا) بأن صلح للتسليم والسلم حال أو مؤجل لا مؤنة لحمل ذلك عليه (فلا) يشترط ما ذكر ويتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه فإن عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين؛ لأن السلم لما قبل التأجيل قبل شرطا يقتضي تأخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل صالح له، ولو أبعد منه [حاشية الشرواني] الظاهر نعم قياسا على السلم اهـ سيد عمر (قوله تعيين رأس المال) الأولى تعيين الثمن (قوله لا قبضه) أي قبض رأس المال في المجلس فلا يشترط (قوله ويثبت فيه) أي في رأس المال عطف كقوله ويجوز إلخ على قوله يجب إلخ (قوله ويجوز الاعتياض عنه) أي عن رأس المال الذي في الذمة أما المثمن نفسه فلا يجوز الاعتياض عنه اهـ ع ش عبارة سم وأقره الرشيدي قوله ويجوز الاعتياض إلخ وهذا يخالف ما سيذكره في أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله: ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح الروض محمول على الثمن اهـ أي والكلام هنا في الثمن أيضا (قوله وعلى الثاني) أي انعقاده سلما (قوله ينعكس ذلك) الإشارة إلى الثلاثة الأخيرة

فقط دون الأول أي يجب قبض رأس المال في المجلس ولا يثبت فيه الخيار ويمتنع الاعتياض عنه اهـ كردي (قوله وإلا) أي كأن قال بعتك سلما مغني أو اشتريت منك إلخ سلما كردي عبارة ع ش قوله وإلا كان سلما أي بأن ذكر ذلك في صلب العقد متمما للصيغة لا في مجلسه ويشترط الفور بينه وبين ما تقدم من الصيغة اهـ. (قوله بيان إلخ) دفع به ما يرد على المتن من عدم صحة الحمل إذ الشرط الثالث بيان محل التسليم لا المذهب إلخ (قوله فيه) أي محل التسليم (قوله حاصله) أي التفصيل (قوله سلما حالا) إلى قوله بلا أجرة في المغني إلا قوله أي عرفا كما هو واضح وإلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا ما ذكر. قول المتن (لا يصلح للتسليم) أي بأن كان خرابا أو مخوفا أخذا مما سيأتي من التسوية بين الخراب والخوف اهـ سم (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي إلى التقييد م ر اهـ سم وقوله مطلقا أي حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل للحمل مؤنة أو لا فهذه أربع صور يجب فيها البيان وكذا تحت قوله وإن صلح إلخ أربع صور يجب البيان في صورة كون السلم مؤجلا وللحمل مؤنة دون الثلاث الباقية، كون السلم حالا للحمل مؤنة أو لا، وكونه مؤجلا ولا مؤنة للحمل (قوله من الأمكنة) بيان لما (قوله في ذلك) أي في محل التسليم وفي بمعنى اللام متعلق بيراد (قوله حال) أي مطلقا اهـ سم (قوله فإن عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا أنه إذا عينا غير صالح بطل العقد حلبي وفي القليوبي على الجلال ومتى عينا غير صالح بطل العقد اهـ بجيرمي (قوله فإن عينا غيره إلخ) والثمن في الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين وفي التتمة كل عوض أي من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي غير مؤجل له حكم السلم الحال أي إن عين لتسليمه مكان جاز وتعين وإلا تعين موضع العقد مغني وشرح الروض وأقره سم (قوله بخلاف

المبيع المعين) أي حيث يبطل بتعيين غير محل العقد للقبض ومنه ما تقدم من أنه لو اشترى حطبا أو نحوه وشرط على البائع إيصاله إلى بيت المشتري حيث يبطل العقد اهـ ع ش (قوله عن الصلاحية) بأن طرأ عليه خراب أخرجه عن صلاحية التسليم أو خوف على نحو نفس أو مال أو اختصاص اهـ سم عن الإيعاب عبارة ع ش أي سواء كان ذلك بخراب أو خوف أو غيرهما اهـ. (قوله تعين أقرب محل [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الدار. (قوله ويجوز الاعتياض إلخ) هذا يخالف ما سيذكره في أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح الروض محمول على الثمن. (قول المصنف لا يصلح للتسليم) أي بأن كان خرابا أو مخوفا أخذا مما سيأتي من التسوية بين الخراب والخوف (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي للتقييد م ر (قوله حال) أي مطلقا (قوله فإن عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين) قال في الروض والثمن في الذمة كالمسلم فيه والمعين كالمبيع أي المعين وفي التتمة كل عوض أي من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي غير مؤجل له حكم السلم الحال قال في شرحه إن عين لتسليمه مكان جاز وتعين وإلا تعين موضع العقد انتهى (قوله بخلاف المبيع المعين) ظاهره أن المعنى فلا يتعين لكن المفهوم من التعليل أنه يبطل البيع بهذا الشرط. (قوله ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية فيه) عبارة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous time periods in salam contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1984

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Term and place of delivery > Rulings on Ambiguous or Unknown Terms

كإلى الحصاد أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس أو الشتاء ولم يريدا وقتها المعين وكإلى أول أو آخر رمضان لوقوعه على نصفه الأول أو الآخر كله. هذا ما نقلاه عن الأصحاب وإن أطال المتأخرون في رده أو في يوم كذا أو في رمضان مثلا لأنه كله جعل ظرفا فكأنهما قالا محله جزء من أجزائه وهو مجهول وإنما جاز ذلك في الطلاق؛ لأنه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تعلق بأوله لتعينه للوقوع فيه لا من حيث الوضع أي لما يأتي في وضع الظرف المعلوم منه رد قول غير واحد وإن استحسنه الرافعي. تعلقه بأوله يقتضي أن الإطلاق يقتضيه أي وحده وضعا ولا من حيث العرف؛ لأنه يقتضي صدق الظرف على جميع أزمنته صدقا واحدا بل من حيث صدق الاسم به كما هو القاعدة في التعليق بالصفات أنه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق ومن ثم لو علق طلاقها بقبل موته وقع حالا لصدق الاسم أو بتكليمها لزيد في يوم الجمعة وقع بتكليمها له أثناء يومها لذلك ولم يتقيد بأوله وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام وإنما قبله بنحو العيد لأنه وضع لكل من الأول والثاني بعينه فدلالته على كل منهما أقوى من دلالة الظرف على أزمنته؛ لأنه لم يوضع لكل منها بعينه بل لزمن مبهم منها كذا قاله ابن الرفعة. وقضيته أن دلالة الظرف على أزمنته من حيز دلالة النكرة أو المطلق على الخلاف فيهما وقضية ما مر من قبله بالعام ولم يقبله به الذي عبر به إسماعيل الحضرمي وتبعه السبكي والزركشي وغيرهما أنه من حيز دلالة العام المقتضية لوضعه لكل فرد فرد من أفراده فإن قلت فما الحق من ذلك قلت الحق ما قاله ابن الرفعة كما علم من

قولنا تبعا للمصنف لا من حيث الوضع ولو كان عاما لكانت دلالته على الأول من حيث الوضع لما تقرر في وضع العام فتأمله. ، وعجيب [حاشية الشرواني] فيه وفي نظائره كقوله كما هو ظاهر وكما لا يخفى بمعنى اللام أي لما هو واضح من الدليل اهـ ع ش (قوله أو طلوع الشمس) أي ظهور ضوئها ووجه عدم الصحة فيه أن الضوء قد يستره الغيم أو غيره اهـ ع ش (قوله لوقوعه إلخ) تعليل لعدم صحة إلى أول رمضان أو إلى آخر رمضان على النشر المرتب أي لوقوع القول الأول على كل جزء من النصف الأول ووقوع الثاني على كل جزء من النصف الآخر (قوله هذا) أي عدم الصحة في الصورتين الأخيرتين (ما نقلاه إلخ) المعتمد الجواز ويحمل قوله إلى أول رمضان على الجزء الأول من النصف الأول وقوله إلى آخر رمضان على الجزء الأخير من النصف الثاني نهاية وسم وع ش (قوله أو في رمضان) إلى قوله كذا قاله في النهاية إلا قوله لا من حيث الوضع إلى ومن ثم (قوله لأنه) أي ما ذكر من اليوم ورمضان وكذا ضمير من أجزائه (قوله كله) بالرفع على الابتداء أو بالنصب على التأكيد (قوله وإنما جاز ذلك) أي قوله في رمضان مثلا في الطلاق بأن قال لها أنت طالق في رمضان (قوله لأنه لما قبل) أي الطلاق (قوله قبله بالعام) جواب لما أي قبل الطلاق التعليق بالعام (قوله ثم تعلق بأوله) أي ثم بعد الجواز تعلق الطلاق بأول رمضان (قوله لتعينه) أي الأول لما يأتي إلخ وهو قوله بل لزمن مبهم منها (قوله منه) أي مما يأتي (قوله تعلقه بأوله يقتضي إلخ) الجملة مقول القول. (قوله ولا من حيث العرف) كقوله الآتي من حيث إلخ عطف على قوله لا من حيث الوضع أي إن تعين الجزء الأول لوقوع الطلاق فيه ليس من جهة الوضع ولا من جهة العرف بل هو أي التعين بسبب صدق لفظ رمضان بالجزء الأول اهـ كردي (قوله أنه حيث إلخ) بيان القاعدة وتذكير الضمير بتأويل الضابط وحيث للشرط بمعنى متى (قوله صدق) أي تحقق (قوله اسم إلخ) أي مفهومه (قوله لو علق طلاقها قبل موته) بأن قال لها أنت

طالق قبل موتي وكان الأولى بقبل موته (قوله حالا) أي عقب التعليق (قوله أو بتكلمها إلخ) عطف على قوله قبل موته (قوله لذلك) أي لصدق الاسم (قوله ولم يتقيد) أي التكلم (بأوله) أي يوم الجمعة حتى لا يقع بالتكليم في الأثناء (قوله بنحو العيد) كجمادى وربيع ونفر الحج (قوله على أزمنته) أي على أجزاء مدلوله (قوله بل لزمن مبهم منها) فيه نظر يعلم مما يأتي عن سم آنفا. (قوله وقضيته) أي قول ابن الرفعة بل لزمن مبهم منها (قوله على الخلاف فيهما) أي على القول بالفرق بينهما بأن الأول موضوع للماهية مع قيد الوحدة الشائعة والثاني موضوع لها بلا قيد وهو المختار وذهب الآمدي وابن الحاجب إلى أنه لا فرق بينهما وأنهما موضوعان للماهية مع قيد الوحدة الشائعة (قوله ما مر من قبله بالعام إلخ) أي قبل الطلاق التعليق بالعام (ولم يقبله به) أي لم يقبل السلم التأجيل بالعام اهـ كردي (قوله الذي إلخ) نعت لما مر (قوله أنه إلخ) أي دلالة الظرف على أزمنته (لوضعه) أي الظرف (لكل فرد فرد) أي جزء جزء (قوله من ذلك) أي من مقتضى تعبير ابن الرفعة أن دلالة الظرف من دلالة النكرة ومقتضى ما مر أنه من دلالة العام (قوله كما علم إلخ) ولأن العام ما استغرق الصالح له من الأفراد لا من الأجزاء فوضعه بالعموم وتجوز وكأن علاقته أنه شبه الأجزاء بالجزيئات وأطلق عليها اسمها اهـ ع ش. (قوله ولو كان عاما إلخ) لا يخفى على عارف أنه يتعين تأويل تعبيرهم بالعموم على أن المراد الصدق بكل جزء وإلا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب إليه صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتأمل اهـ سم وقوله لا لكل جزء إلخ أي كما يقتضيه ما مر أي ولا لجزء مبهم منه كما يقتضيه [حاشية ابن قاسم العبادي] الحال إذ لا فرق في المعنى (قوله هذا ما نقلاه) المعتمد الصحة (قوله من قبله) أي من قولنا قبله. (قوله ولو كان عاما إلخ) لا يخفى على عارف أنه يتعين تأويل تعبيرهم بالعموم هنا على أن

المراد الصدق بكل جزء وإلا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب إليه

Mas'alah: How does salam differ from qard regarding compulsory acceptance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2007

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Term and place of delivery > Compelling Acceptance at a Different Location

وقضية إطلاقهم هنا أنه لا فرق بين زمن الخوف وغيره ويخالفه اعتماد جمع متأخرين أنه لا يلزمه القبول في القرض إلا حيث لا خوف أي وإن كان العقد فيه على الأوجه خلافا للأذرعي ويفرق بأن القرض مجرد معروف وإحسان وهو يقتضي عدم إضرار المقرض بوجه فلم يلزم بالقبول، ولو في محل القرض إلا حيث لا ضرر عليه فيه وما هنا محض معاوضة وقضيتها لزوم قبضها المستحق في محل تسليمها من غير نظر لإضرار المسلم أو لا وإنما روعي غرضه فيما مر؛ لأن ذاك القبض فيه غير مستحق بمقتضى المعاوضة لأن الفرض أنه قبل الحلول أو في غير محل التسليم فنظر فيه لإضرار القابض وعدمه فتأمله.

BAB 6

باب التصرف في المسلم فيه

Disposal of the salam commodity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling the subject matter of a salam contract before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1886

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Disposal of the salam commodity > Sale of Salam Commodity Before Receipt

(ولا يصح بيع) المثمن الذي في الذمة نحو (المسلم فيه [حاشية الشرواني] ضمان يد فلا ينحصر في الأمانة اهـ مغني زاد النهاية: وشمل كلامه ما لو كان المعار أرضا، وقد غرسها المستعير، وهو كذلك خلافا للماوردي اهـ قال ع ش قوله: وهو كذلك أي: ثم ينزل المشتري من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة أرش النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالأجرة اهـ. ، واعتمد المغني ما قاله الماوردي من أنه إن أمكن رد المعار كالدار والدابة صح بيعه، وإن لم يمكن كأرض غرست فالبيع باطل في الأصح اهـ. (قوله: مريد الشراء) وبقي ما لو أخذه مريد الإجارة، أو القراض، أو الارتهان ليتأمله أيعجبه فيرتهنه، أو يستأجره أو يقترضه، أو نحو ذلك، وينبغي أن يقال فيه: إن كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقرض وكالتزوج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف، وإن أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير، وهو في يده إعطاء للوسيلة حكم المقصد اهـ ع ش (قوله: يقدر) أي: البائع، أو المشتري اهـ ع ش (قوله: وما رجع إليه إلخ) ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه، ورأس مال سلم لانقطاع المسلم فيه، أو غيره وما أشبه ذلك اهـ مغني (قوله: بفسخ عقد) بعيب، أو غيره نهاية ومغني (قوله: في الأخيرة) هي ما رجع إليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله: ولو بإفلاس إلخ؛ لأنه مع فرض أخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالإفلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالإطلاق اهـ سم (قوله: إن أعطى) أي: البائع، عبارة النهاية

والمغني بعد رد الثمن اهـ قال ع ش قوله: بعد رد الثمن أفهم أنه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن، وهو ظاهر إن قلنا بعدم امتناع الحبس في الفسوخ، وكلامه هنا يقتضي ترجيحه أما إن قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اهـ ومر عنه أن المعتمد هو الأول. (قوله: لأن للمشتري حبسه إلخ) ذكر الشارح في غير هذا الكتاب أن في المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع، وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال: وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها إلا الفسخ بالإقالة لما يأتي اهـ وهذا الذي قاله هنا موافق لما في شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته في فصل لهما ولأحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال: لكن الذي في الروضة، واعتمده السبكي وغيره، وتبعتهم في المبيع قبل قبضه أنه له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا انتهى اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني آنفا ما يفيد اعتماده أيضا (قوله: وما أفهمه) إلى قول المتن والجديد في النهاية (قوله: مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه أنه قيمة يوم التلف اهـ ع ش (قوله: لم يضمن إلا نصفه إلخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة، وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة، أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة، والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر، ولعل الثاني أقرب سم على حج اهـ ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه إلخ) وكذا رأس مال السلم كما في شرح الروض - [حاشية ابن قاسم العبادي] ومحله في الأخيرة) هي ما رجع إليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله: ولو بإفلاس إلخ؛ لأنه مع فرض أخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالإفلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالإطلاق (قوله: لأن للمشتري حبسه لاسترداد الثمن، وإن لم يخف فوته) فيه أمران أحدهما أن ظاهره أنه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بأنه ما المرجح لجانب المشتري

والثاني أن الشارح في غير هذا الكتاب ذكر أن في المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع، وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال: وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها إلا الفسخ بالإقالة لما يأتي اهـ وهذا الذي قاله موافق لما في شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته في فصل لهما، ولأحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبرا بأنه لا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر ثم قال لكن الذي في الروضة، واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه أن له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا اهـ (قوله: لم يضمن إلا نصفه إلخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة، وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلف فهل يضمن أكثرهما قيمة، أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر، ولعل الثاني أقرب (قوله: المثمن الذي في الذمة) دخل فيه بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ونحوه، وهو أحد موضعين في كلامهما –

BAB 7

باب فسخ السلم والاختلاف فيه

Rescission and disagreement in salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescission of salam contract and its relation to hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1979

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Rescission and disagreement in salam > Rescission of Salam Contract

(وإذا فسخ المسلم) بسبب من أسباب الفسخ كانقطاع المسلم [حاشية الشرواني] قضية ذلك أنه لا بد من إذن جديد وأنه لا يكفي الإذن الذي تضمنته الحوالة وكأن وجهه أن إذن الحوالة إنما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل اهـ. (قوله وسلمه له) أي سلم المحيل المحال به للمحتال وهو المسلم إليه (قوله أمره) أي المحال عليه بعد الحوالة اهـ ع ش (قوله لأن الإنسان) وهو هنا المحال عليه (وقوله لغيره) وهو هنا المسلم (قوله فيأخذه منه) أي يأخذ المسلم المحال به من المسلم إليه (قوله كما تقرر) أي بقوله أو من المحتال إلخ (قوله ولا يصح قبضه) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي قبض المسلم إليه ما تسلم من مدين المسلم بأمره (قوله نعم لو أسلم وديعة إلخ) يؤخذ منه تأييد ما رجحه من عدم اعتبار التسليم اهـ سيد عمر (قوله وديعة) ومثل الوديعة غيرها مما هو ملك للمسلم كالمعار والمستام والمؤجر وغير ذلك مما يفيده التعليل، والمغصوب لمن يقدر على انتزاعه فإن لم يقدر عليه المسلم ولا المسلم إليه فلا يجوز جعله رأس مال سلم كما لا يجوز بيعه فلو اتفق أن من هو بيده رده على خلاف ما كان معتقدا فيه أو أخذه منه من هو أقوى منه ودفعه لمالكه فسلمه في المجلس لم يصح لأن ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا اهـ ع ش. (قوله لأنها كانت إلخ) وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وفساده فيما لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك فإن المائة ثم لا يملكها المسلم إلا بالقبض لأن ما في الذمة لا يملك إلا بذلك (وقوله قبل السلم) أي وهي لكونها في يد المسلم إليه يكفي

في قبضها مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها اهـ ع ش (قوله بخلاف ما ذكر) أي ما تسلمه المسلم إليه من مدين المسلم بأمره. قول المتن (وأودعه) أي رأس مال السلم فالهاء مفعول ثان قدمه لاتصاله بالعامل على المسلم الذي هو المفعول الأول لأنه فاعل في المعنى قول المتن (جاز) أي كل من عقد السلم والإيداع (وقوله لأن تصرف إلخ) تعليل للجواز بالنسبة للإيداع والرد إليه قرضا أو عن دين (قوله لا يستدعي إلخ) أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الأجنبي اهـ بجيرمي (قوله ولو أعتقه) أي على رأس المال (وقوله فإن قبضه) أي رأس المال وهو العبد اهـ ع ش (قوله بانت صحته إلخ) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع حيث جعل الإعتاق قبضا ثم لا هنا أنه لما كان المعتبر هنا القبض الحقيقي لم يكتف بالإعتاق لأنه ليس قبضا حقيقيا بخلافه ثم فإنه يكفي فيه القبض الحكمي اهـ ع ش. (قوله وفي الصورة الثانية) وهي أن يحيل المسلم إليه ثالثا برأس المال على المسلم وكان الأولى ذكره قبل قول المصنف ولو قبضه إلخ اهـ كردي عبارة السيد عمر يظهر أن محله قبل قول المصنف ولو قبضه إلخ لأنه تتمة مسألة الحوالة السابقة اهـ (قوله بطل) أي عقد السلم ولو كان الرقيق يعتق على المسلم إليه اهـ مغني (قوله لا يكفي فيه) أي في القبض عن السلم اهـ كردي (قوله كان) أي المحتال (قوله عنه) أي عن المسلم إليه (قوله فيصح) أي العقد على خلاف ما مر في إحالة المسلم اهـ كردي. (قوله كأسلمت) إلى قوله ويتجه في المغني والنهاية (قوله أو منفعة نفسي) ولا يكفي أسلمت إليك منفعة عقار صفته كذا لما يأتي من أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة اهـ ع ش (قوله وغيره) كأجرة وصداق اهـ مغني قول المتن (يقبض العين إلخ) لو تلفت قبل فراغ المدة ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي فليحرر سم على منهج اهـ ع ش (قوله للغائبة) وإن كانت غائبة ببلد بعيد كما هو فلو تفرقا قبل مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها انفسخ العقد اهـ رشيدي (قوله وتخليتها) إن عطف على

الوصول اقتضى أنه لا تعتبر التخلية بالفعل والظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] له فهل يصح هذا السلم أو لا. (قوله لأن تصرف أحد العاقدين إلخ) فإن قلت تقدم في الربا أن التخاير قبل القبض بمنزلة التفرق قبله وإن تقابضا بعد التخاير في المجلس كما قال شيخنا الشهاب الرملي أنه المعتمد فهل تصرف أحد العاقدين مع الآخر كذلك بجامع أنه إلزام للعقد وإجازة منهما له فيكون اعتماد الجواز المذكور مبنيا على غير ما تقدم قلت الظاهر لا؛ للفرق بين التخاير الصريح والضمني (قوله وقد أذن) ظاهره أنه لا بد من إذن جديد غير ما تضمنته الحوالة. (قوله وتخليتها) إن عطف على الوصول اقتضى أنه لا يعتبر التخلية بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on substituting different types in salam and the trick to avoid prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2004

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Rescission and disagreement in salam > Substitution in Salam Contract

يعلم اختلاف ما ينبت منه اختلافا ظاهرا وكذا فيما زعمه بعضهم أن اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف النوعين وذلك؛ لأنه بيع للمبيع قبل قبضه والحيلة فيه أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال ومن ذلك ما لو أسلم لآخر ثوبا في دراهم فأسلم الآخر إليه ثوبا في دراهم واستويا صفة وحلولا فلا يقع تقاص على المنقول المعتمد؛ لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on salam and loan in mixed goods and compensation for fungible items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1740

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بشعير مع صحة بيعها معينة، وإذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هي الغالب، وهي مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إتلاف لا بقيمتها على المعتمد إلا إن فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة إلا إن علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمها والإتلاف فتجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه.)

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of items with a natural protective covering?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1750

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

(أو) إن (كان صوانا) بكسر أوله وضمه (للباقي خلقة) ، وإن لم يدل عليه (كقشر) قصب السكر الأعلى وطلع النخل و (الرمان والبيض) وكذا القطن لكن بعد تفتحه، وإنما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه (والقشرة السفلى) ، وهي ما تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تنعقد (للجوز واللوز) ؛ لأن بقاءه فيه من صلاحه، وقشر القصب الأسفل قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد وتقييده كأصله بالخلقي للاحتراز عن جلد الكتاب فإنه لا بد من رؤية جميع أوراقه، وكذا الورق البياض، وإن أورد على طرده القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فارته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الأول مع أن صوانها خلقي دون الآخر مع أن صوانها غير خلقي، وقد يجاب بأن الغالب في

الخلقي أن بقاءه فيه من مصلحته فأريد به ما هو الغالب فيه ومن شأنه فلا يرد عليه شيء من ذلك وتردد الأذرعي في إلحاق الفرش واللحف بالجبة ورجح غيره عدمه؛ لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة وفيه وقفة.

Mas'alah: Does describing a specific item with salam specifications suffice for seeing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1751

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

(والأصح إن وصفه) أي المعين الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته، وإن بالغ فيه ووصل إليه من طريق التواتر المفيد للعلم الضروري؛ لأن الملحظ في اشتراط الرؤية الإحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها، وإيصالها للذهن، ومن ثم ورد «ليس الخبر كالعيان» بكسر العين وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر «يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الألواح فتكسر منها ما تكسر» وبقولي المعين علم أن هذا لا يخالف ما يأتي له أول السلم في ثوبا صفته كذا؛ لأنه في موصوف في الذمة وعلم مما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى قال الزركشي إلا شراء من يعتق عليه وبيعه عبده من نفسه؛ لأن مقصوده العتق وفيه وقفة لاقتضائه أن البصير مثله في ذلك على أنه لا ضرورة به إليه لإمكان توكيله، وأن ما لا يشترط فيه يصح منه.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for a blind person in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1751

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

(و) من ثم (يصح سلم الأعمى) مسلما كان أو مسلما إليه؛ لأنه يعرف الأوصاف، والسلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحله حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له أو عنه، وإلا لم يصح منه لاعتماده الرؤية حال العقد قيل ولا تصح إقالته لنص الأم على أنه لا بد فيها من العلم بالمقايل فيه لكن الذي نقلاه، وأقراه جواز الفسخ بالخيار ممن جهل الثمن وبه يعلم أن النص مبني على أنها بيع

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1887

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

ولا الاعتياض عنه) قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ولعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ، أو الفسخ، والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of substitution in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1887

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

(والجديد جواز الاستبدال) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به ولهذا امتنع الإبراء منه، وما أوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الأذرعي

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the timing of delivery in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Disputes in Salam Contracts

(قوله: كما في نظيره إلخ) أي كما أن المصدق مدعي الصحة في نظيره من السلم إلخ تفصيله ما في شرح الروض من أنه إن قال المسلم أقبضتك رأس المال بعد التفرق فقال بل قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه؛ لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة سواء كان رأس المال بيد المسلم إليه أم بيد المسلم بأن قال المسلم إليه قبضته قبل التفرق ثم أودعتكه، أو غصبت مني فإن لم تكن بينة صدق مدعي الصحة اهـ كردي

Mas'alah: Who is believed when a defective item is delivered in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Disputes in Salam Contracts

(وفي مثله في) البيع في الذمة و (والسلم) بأن قبض المشتري، أو المسلم المؤدى عما في الذمة ثم أتى بمعيب ليرده فقال البائع، أو المسلم إليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المشتري و (المسلم) بيمينه (في الأصح) أنه المقبوض لأصل بقاء شغل ذمة

البائع والمسلم إليه حتى يوجد قبض صحيح

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1975

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Evidence of Salam

(كتاب السلم) ويقال له السلف وأصله قبل الإجماع – إلا ما شذ به ابن المسيب – آية الدين فسرها ابن عباس – رضي الله عنهما – بالسلم. والخبر الصحيح «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (هو) شرعا (بيع) شيء (موصوف في الذمة) بلفظ السلف أو السلم كما سيعلم [حاشية الشرواني] [كتاب السلم]) أي كتاب بيان حقيقته وأحكامه اهـ ع ش (قوله ويقال له إلخ) أي لغة هذه الصيغة تشعر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة اهـ ع ش وعبارة المغني السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق سمي أي هذا العقد سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه اهـ. وقوله سمي إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله لتسليم إلخ أي لاشتراط التسليم لصحة العقد وقوله لتقديمه أي تقديم نقده على استيفاء المسلم فيه غالبا ومن غير الغالب ما لو كان حالا أو عجله المسلم إليه ودفعه حالا في مجلس العقد اهـ. (قوله ويقال له) إلى قوله وقد يستشكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا إلى آية الدين (قوله إلا ما شذ به إلخ) انظر الذي شذ به هل هو عدم جواز السلم أو أن جوازه معتبر على وجه مخالف لما عليه الأئمة فيه نظر والظاهر الأول فليراجع اهـ ع ش أقول بل الظاهر الثاني وإلا لكان الظاهر أن يقول إلا من شذ ابن المسيب (قوله آية الدين) أي قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] الآية (قوله والخبر الصحيح إلخ) عبارة النهاية وخبر

الصحيحين «من أسلم في شيء فليسلم في كيل» إلخ وعبارة المغني وشرح المنهج وخبر الصحيحين «من أسلف في شيء فليسلف في كيل» إلخ فلعل الرواية متعددة. (قوله ووزن معلوم) الواو بمعنى أو إذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اهـ ع ش (قوله إلى أجل معلوم) ومعنى الخبر من أسلم في مكيل فليكن معلوما أو موزون فليكن معلوما أو إلى أجل فليكن معلوما لا أنه حصره في الكيل والوزن والأجل اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر لا أنه حصره إلخ وذلك لأنه يلزم على ظاهره فساد السلم في غير المكيل والموزون وفي الحال اهـ قول المتن (هو بيع) يؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة الأخرس التي يفهمها الفطن دون غيره اهـ ع ش (قوله شيء موصوف) فموصوف بالجر صفة لموصوف محذوف كما نبه عليه المحلي وإنما فعل كذلك لأنه لو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في الذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة إلا بتجوز كأن يقال موصوف [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب السلم)

من كلامه فلا اعتراض عليه. وأجاب الشارح بأن هذا تعريف له بخاصته المتفق عليها وقد يستشكل تعبيره بالخاصة لأنها توجد في غيره وهو البيع في الذمة ويجاب بمنع ذلك. وبيانه أن من الظاهر أن الشارع وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة من غير اعتبار قيد زائد من تعيين أو وصف في الذمة نظير وضع اسم الجنس، ووضع لفظ السلم لمقابلة بقيد الثاني نظير علم الجنس سواء أعقد بلفظ سلم ولا خلاف فيه أو بيع على القول الآتي أنه سلم فالوصف في الذمة خاصة لماهية السلم اتفاقا واشترط لفظ السلم خاصة لها على الأصح واقتصر المصنف في التعريف على المتفق عليه دون المختلف فيه لأن الغالب في التعاريف ولو الناقصة ذلك. قيل ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة إلا هذا والنكاح، وأراد بواحدة مع كونها ثنتين هنا وثم اتحاد المعنى لا

اللفظ فهما من حيز الترادف، وعرف بغير ذلك مما هو غير مانع ويعلم من كونه بيعا امتناع إسلام الكافر في نحو مسلم خلافا للماوردي. قال في الأنوار ما حاصله وكذا لو كان المسلم مسلما والمسلم إليه كافرا والعبد المسلم فيه غير حاصل عنده اهـ. وفي تقييده بغير حاصل عنده نظر ظاهر وإن نقله شارح وأقره [حاشية الشرواني] مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة إليه اهـ ع ش (قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا إلخ وقوله فلا اعتراض عليه إذ هو حذف لدليل وهو جائز اهـ سم و (قوله فلا اعتراض) المعترض هو الدميري حيث قال يرد عليه ما إذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض للفظ السلم فإنه ينعقد بيعا لا سلما اهـ. (قوله بأن هذا تعريف له بخاصته) يجوز أن يكون مراد الشارح بالخاصة الخاصة الإضافية لا الحقيقية ويكون الغرض من التعريف التمييز عن بعض الأغيار كبيع الأعيان لا عن سائر الأغيار والله أعلم. ثم رأيت المحشي سم أشار إلى جميع ما ذكر ووجه صحة التعريف بما أشرنا إليه ونقل عن السيد – قدس سره – أنه قد يكون الغرض من التعريف تمييزه عن بعض ما عداه اهـ سيد عمر (قوله وهو البيع في الذمة) أي بلفظ البيع (قوله ويجاب بمنع ذلك) إن كان مبنى هذا الجواب على أنه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع إياها في مفهومه فممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم تدبر اهـ سم (قوله وبيانه) أي المنع (قوله وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة إلخ) لا يخفى أن البيع شرعا وإن كان ما أفاده لكن تحته فردان بيع الأعيان وبيع الذمة ولا شك أن بيع الذمة مغاير للسلم بالماهية وأن المعنى المذكور متحقق فيه فلم يثبت كونه خاصة حقيقة فتعين التعويل على ما أشرنا إليه اهـ سيد عمر (قوله لفظ السلم) أي والسلف (قوله لمقابلة) بالتنوين وفي أكثر النسخ فيما اطلعنا لمقابلته بالإضافة إلى الضمير ولعله من الناسخ (قوله بقيد الثاني) أي الوصف في الذمة اهـ كردي (قوله نظير علم الجنس) يشعر بأن معنى علم الجنس

أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وإنما يختلف بالاعتبار لأن التعين والمعهود به أي الذهني معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله اهـ سم (قوله أعقد) الهمزة للاستفهام (قوله بلفظ سلم) أي أو سلف (قوله لفظ السلم) أي أو السلف (قوله لأن الغالب إلخ) قد يمنع اهـ سم (قوله ذلك) أي التعريف بالمتفق عليه (قوله قيل ليس إلخ) عبارة المغني قال الزركشي وليس إلخ. (قوله قيل إلخ) أي قال بعضهم وليس الغرض تضعيفه اهـ ع ش (قوله مع كونهما ثنتين هنا) وهما السلم والسلف (وثم) وهما النكاح والتزويج اهـ كردي (قوله ويعلم) إلى قوله قال في النهاية والمغني ثم قالا ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في باب المبيع اهـ. (قوله إسلام الكافر) من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله في نحو مسلم) أي من كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلاح في إسلام الحربي اهـ ع ش (قوله والعبد المسلم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا إلخ وقوله فلا اعتراض عليه أي إذ هو حذف لدليل وهو جائز (قوله وقد يستشكل) لا إشكال مع ملاحظة ما قرروه من انقسام الخاصة إلى مطلقة وهي ما تختص بالشيء بالقياس إلى جميع ما عداه كالضاحك للإنسان وإلى إضافية وهي ما يختص بالشيء بالقياس إلى بعض أغياره كالماشي للإنسان فإن قلت فإذا كانت الخاصة هنا إضافية؛ لأنها تخص السلم بالنسبة إلى بعض أغياره وهو بيع الأعيان فهل يصح التعريف بها قلت نعم على ما صوبه السيد فقال والصواب أن المعتبر في المعرف كونه موصلا إلى تصور الشيء إما بالكنه أو بوجه ما، سواء أكان مع التصور بالوجه يميزه عما عداه أو عن بعض ما عداه انتهى. (قوله ويجاب بمنع ذلك) إن كان مبنى هذا الجواب على أنه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع إياها في مفهومه فممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر. . (قوله وبيانه أن من الظاهر

إلخ) ملخص هذا البيان كما يعرف بالتأمل دعوى أن خاصة الشيء ما اعتبره الواضع فيه وإن وجد في غيره من غير اعتباره فيه وهذا ممنوع يؤيد المنع أن كلا من الضاحك والماشي خاصة للإنسان مع أن واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد عرفوا الخاصة بأنها الخارج المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط فليتأمل انتهى. (قوله نظير علم الجنس) تنظير السلم الذي هو صنف من البيع بعلم الجنس يشعر بأن معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وإنما يختلف بالاعتبار لأن التعين والمعهودية معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله. (قوله لأن الغالب)

؛ لأنه إن نظر لعزة تحصيله للمسلم لتعذر دخوله في ملكه اختيارا إلا في صور نادرة فلا فرق كما لو أسلم في لؤلؤة كبيرة فالذي يتجه عدم الصحة مطلقا. أما بلفظ البيع فهو بيع وإن أعطي حكم السلم في منع الاستبدال عنه نظرا للمعنى كما مر ويأتي.

Mas'alah: What are the specific conditions for the validity of a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1977

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

(يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوي ما عدا الرؤية وقيل المراد شروط المبيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية ويؤيده ما قدمه من صحة سلم الأعمى (أمور) أخرى سبعة اختص بها فلذا عقد لها هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the capital in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1977

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

(أحدها تسليم رأس المال) الذي هو بمنزلة الثمن في البيع وأخذ غير واحد من قولهم تسليم أنه لا يكفي استبداد المسلم إليه بالقبض لأنه في المجلس مما لا يتم العقد إلا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين كالصيغة لكن رددته عليهم في شرح الإرشاد بأن القبض في الربويات كذلك. وقد صرحوا بأنه لا يشترط الإقباض فيها فهنا أولى وحينئذ فالتعبير بالتسليم جرى على الغالب والفرق بين البابين في ذلك بعيد جدا فلا يلتفت إليه لاتفاقهم على أنه يحتاط للربا ما لا يحتاط لغيره (في المجلس) الذي وقع به العقد قبل التفرق منه وإن قبض فيه المسلم فيه، ولو بعد التخابر [حاشية الشرواني] فيه) أي المسلم اهـ بصري (قوله لأنه إن نظر لعزة تحصيله إلخ) هل التعليل منحصر في ذلك ينبغي أن يتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم قوله فلا فرق قد يفرق. اهـ. وأشار ع ش إلى الجواب بما نصه قال حج الذي يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أي سواء كان حاصلا عند الكافر أو لا أقول وذلك لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم لأن ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود اهـ. (قوله أما بلفظ البيع إلخ) محترز قوله سابقا بلفظ السلف أو السلم (قوله كما مر) أي في المبيع قبل القبض اهـ كردي (قوله ويأتي) أي في فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة (قوله ويأتي) انظره مع قوله الآتي فعلى الأول إلى قوله ويجوز الاعتياض عنه إلا أن يكون ذاك في رأس

المال وهذا في المبيع بناء على أن رأس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن رأس المال اهـ سم. [شروط السلم] (قوله المبيع في الذمة) وأقول ولو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لأنها إنما تشترط في بيع المعينات لا ما في الذمم والسلم بيع ما في الذمم فتأمله اهـ سم. (قوله ويؤيده) في التأييد نظر واضح لأن تقديم صحة سلم الأعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على أن المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع إرادة الأعيان مع استثناء الرؤية فتأمل اهـ سم (قوله اختص بها) فيه أن بعض السبعة شرط للبيع أيضا كالقدرة على التسليم والعلم وأما ما فيه من التفصيل بعينه يجري في البيع الذمي كما لا يخفى اهـ رشيدي وقد يجاب بأن المراد بالسلم هنا ما يشمل البيع الذمي. قول المتن (أحدها تسليم إلخ) أفهم كلام المصنف أنه لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا أنه لا يصح السلم وهو كذلك اهـ نهاية زاد المغني وشرح الروض ولو صالح عن رأس المال لم يصح لعدم قبض رأس المال في المجلس اهـ. (قوله لأنه) أي القبض وكذا ضمير قوله فيه (قوله كذلك) أي مما لا يتم العقد إلا به (قوله بأن القبض) أي في المجلس (قوله بأنه) أي الشأن (قوله فهنا أولى) عبارة ع ش المعتمد جواز الاستبداد بقبض رأس المال لأن باب الربا أضيق من هذا وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى رملي انتهى زيادي اهـ. (قوله بين البابين) أي بابي السلم والربا (قوله في ذلك) أي في القبض (قوله قبل التفرق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر اهـ ع ش (قوله وإن قبض فيه المسلم فيه) وفاقا للنهاية والمغني عبارتهما ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض رأس المال لأن تسليمه فيه تبرع وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات اهـ. (قوله

ولو بعد التخاير) خلافا للنهاية والمغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يمنع (قوله فلا فرق) قد يفرق (قوله ويأتي) انظره مع قوله الآتي فعلى الأول إلى قوله ويجوز الاعتياض عنه إلا أن يكون ذاك في رأس المال وهذا في المبيع بناء على أن رأس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن رأس المال. (قوله المبيع في الذمة) وأقول لو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لأنها إنما تشترط في بيع المعينات ما في الذمم والسلم بيع ما في الذمم فتأمله. (قوله ويؤيده) في التأييد نظر واضح؛ لأن تقديم صحة سلم الأعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على أن المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا، لصدقه مع إرادة بيع الأعيان مع استثناء الرؤية فتأمل. (قول المصنف أحدها تسليم رأس المال في المجلس) في الروض وشرحه هنا وإن أسلم إليه ماله في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه في الأولى ولعدم قبض رأس المال في المجلس في الثانية وقضية ما ذكره في الأولى حمل قوله أعني شرح الروض في باب الصلح ما نصه وبقي منها أي أقسام الصلح أشياء أخر منها السلم بأن تجعل المدعى به رأس مال سلم انتهى. على أن المدعى به عين وقبضها حينئذ بمضي زمن يمكن فيه القبض فليتأمل وأما تخصيص ما هنا بغير لفظ الصلح فبعيد جدا بل لا وجه له فليتأمل ثم ظاهر هذا الذي في باب الصلح أن

Mas'alah: What is the ruling on deferment of the capital in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1978

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

نظير ما مر في الربا ومن ثم امتنع التأجيل في رأس المال واشترط حلوله فإن فارقه أحدهما بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غرر فلا يضم إليه غرر التأخير وثبت الخيار فيما إذا قبض البعض فقط على الأوجه خلافا للسبكي كابن الرفعة لتفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital after the salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1978

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

(فلو أطلق) رأس المال عن التعيين في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) أي حل العقد وصح؛ لأن لمجلس العقد حكمه إذ هو حريمه ويشترط في رأس المال الذي في الذمة بيان وصفه وعدده ما لم يكن من نقد البلد الذي مر في البيع تنزيله عليه فلا يحتاج لبيان نحو عدده.

Mas'alah: What is the ruling on agency in the delivery of salam capital?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1979

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

وسلمه له في المجلس صح بخلاف ما لو أمره المسلم بالتسليم للمسلم إليه؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لكن المسلم إليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذ منه ثم يرده إليه كما تقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال نعم لو

أسلم وديعة للوديع جاز من غير إقباض؛ لأنها كانت ملكا له قبل السلم بخلاف ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer depositing the salam capital with the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1979

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

(ولو قبض) المسلم إليه (وأودعه المسلم) وهما في المجلس (جاز) ، ولو رده إليه قرضا أو عن دين فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما والمعتمد جوازه؛ لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك ولو أعتقه المسلم إليه قبل قبضه أو كان ممن يعتق عليه فإن قبضه قبل التفرق بانت صحته ونفوذ العتق وإلا بان بطلانهما.

Mas'alah: What is the ruling on a free person delivering himself as salam capital?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1979

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

وزعم الإسنوي أن الحر لو سلم نفسه ثم أخرجها عن التسليم بطل؛ لأنه لا يدخل تحت يد اليد مردود لتعذر إخراجه لنفسه كما في الإجارة ويتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا؛ لأنه إن

أقبضه في المجلس صح وإلا فلا بخلافه ثم، ثم رأيتهم صرحوا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the salam capital after rescission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1980

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

فيه الآتي (ورأس المال باق) لم يتعلق به حق ثالث وإن تعيب (استرده بعينه) وإن عين في المجلس فقط إذ المعين فيه كهو في العقد (وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) ؛ لأنه لم يتناوله أما إذا تلف فيرجع بمثل المثلي وقيمة المتقوم وظاهر أنه يأتي هنا جميع ما مر في الثمن بعد الفسخ بنحو رد بعيب أو إقالة أو تحالف.

Mas'alah: Does seeing the capital suffice for knowing its quantity in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1980

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

(ورؤية رأس المال) في سلم حال أو مؤجل (تكفي عن معرفة قدره) جزما في المتقوم الذي انضبطت صفاته بالرؤية وقيل على الخلاف [حاشية الشرواني] أنه ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضي لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل سم على حج والمراد تخليتها من أمتعة غير المسلم اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وتخليتها معطوف على مضي وشمل كلامه

المنقول وغيره اهـ. وعبارة المغني ولو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي إليه والتخلية صح لأن القبض فيه بذلك وهو كذلك اهـ وهي كما ترى صريحة في العطف على المضي المعبر عنه في الشرح والنهاية بالوصول. قول المتن (في المجلس) متعلق بكل من مضي وتخليتها كما نبه عليه الشهاب الرملي سم اهـ رشيدي وهذا إنما يظهر إذا عطف قوله وتخليتها على المضي وأما إن عطف على الوصول فلا يصح تعلقه بتخليتها بل لا يظهر تعلقه بالتخلية مطلقا فإنه يلزم عليه اشتراط تفريغ العين الغائبة الغير المنقولة عن أمتعة غير المشتري بالفعل في المجلس وهو محال فتعين أنه متعلق بالقبض والمضي فقط. (قوله لأنه) أي ما ذكر من قبض العين إلخ ومضي زمن إلخ (قوله في قبضها فيه) أي قبض المنفعة في المجلس (قوله بطل) أي عقد السلم (قوله بأنه لا غرر إلخ) ويفرق أيضا بأن رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتمد بخلاف المسلم فيه اهـ ع ش (قوله هنا) أي في رأس المال وكذا ضميرا قبضه (قوله صح) أي عقد السلم (قوله ثم) أي في المسلم فيه (قوله بسبب) إلى قوله وظاهر في النهاية والمغني (قوله حق ثالث) كأن رهنه أو كاتبه أو باعه ولم يعد إليه فإن عاد إليه بعد ذلك رده لأنه كأنه لم يزل ملكه عنه اهـ ع ش قول المتن (استرده) أي ولا أرش له في مقابل العيب كالثمن فإن المشتري يأخذه من البائع بلا أرش إذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فإن كان كذلك رده مع الأرش كما صرح به الشارح م ر في باب الخيار اهـ ع ش وصرح به الشارح أيضا هناك قول المتن (بعينه) أي ولو حجر على المسلم إليه اهـ ع ش (قول المتن بعينه) وليس للمسلم إليه إبداله اهـ مغني قال ع ش ظاهر قول الشارح م ر في باب الخيار فله أي للمشتري فيما إذا فسخ عقد البيع وبقي الثمن بحاله في يد البائع الرجوع في عينه إلخ أنه يخير بين ذلك وبين العدول إلى بدله وظاهر قول المصنف هنا استرده بعينه أنه يجبر على ذلك فإن كان

المراد ما ذكر من أنه يتخير ثم ويجبر هنا أمكن ترجيحه بأنه ثم لم يتسبب في رجوعه له لأنه فرض الكلام ثم فيما لو تلف المبيع تلفا أدى إلى فسخ البيع وما هنا مفروض فيما لو فسخ هو العقد لسبب يقتضيه اهـ أقول ما قدمنا عن المغني بل قول المتن وقيل للمسلم إليه إلخ قد يشير إلى أنه لا فرق فيتخير هنا كما ثم فليراجع (قوله لم يتناوله) أي العقد عين رأس المال. (قوله أما إذا تلف إلخ) محترز قول المصنف ورأس المال باق (قوله فيرجع بمثل إلخ) ولو أسلم دراهم أو دنانير في الذمة حمل على غالب نقد البلد فإن لم يكن غالب بين المراد بالنقد وإلا لم يصح كالثمن في البيع أو أسلم عرضا وجب ذكر قدره وصفته نهاية ومغني (قوله جميع ما مر إلخ) ومنه يعلم أن المعتبر في قيمة المتقوم قيمته يوم التلف اهـ ع ش. (قوله في سلم حال) إلى قوله وبهذا يتبين في المغني وإلى قول المتن الثالث في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قوله جزما في المتقوم إلخ) كان الأولى تأخيره عن بيان المثلي كما فعل النهاية والمغني لأن الخلاف فيه على طريق الثاني ليس في كفاية الرؤية عن معرفة القدر كما يقتضيه سياق كلامه بل في كفايتها عن معرفة القيمة. (قوله الذي انضبطت إلخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثلي فلا يتجه هذه التفرقة ويجاب بأن وجه [حاشية ابن قاسم العبادي] والظاهر أن ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضي لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل. (قول المصنف في المجلس) متعلق أيضا بقوله ومضي زمن إلخ ولذا عبر في شرح الروض بقوله ومضي زمن في المجلس. (قوله جزما في المتقوم إلخ) عبارة الإسنوي وهذا كله إذا كان مثليا وعليه اقتصر المصنف فإن كان متقوما وضبطت صفاته بالمعاينة في اشتراط معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والأكثرون قطعوا بالصحة انتهى ومثلها عبارة الأذرعي وغيره وهذا أوضح من تقرير الشارح فإنه لم يبين أن محل الخلاف معرفة قيمته وحينئذ فيفارق المثلي بأن معرفة الأوصاف

طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثلي ليست طريقا لمعرفة قدره (قوله الذي انضبطت إلخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثلي فلا تتجه هذه التفرقة ويجاب بأن وجه هذه التفرقة أن معرفة أوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة

Mas'alah: What is the condition that the subject of salam must be a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1981

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

(الثاني) من الشروط (كون المسلم فيه دينا) كما علم من حده السابق فالمراد بكونه شرطا أنه لا بد منه الشامل للركن (فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب) أو دينارا في ذمتي (في) سكنى هذه سنة لم يصح بخلافه في منفعة نفسه أو قنه أو دابته كما قاله الإسنوي والبلقيني وغيرهما ويوجه بأن منفعة العقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيره كما يعلم مما يأتي في الإجارة أو في (هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا لاختلال ركنه وهو الدينية (ولا ينعقد بيعا في الأظهر) عملا بالقاعدة الأغلبية من ترجيحهم مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي الدينية، وقد يرجحون المعنى إذا قوي كجعلهم الهبة ذات ثواب معلوم بيعا نعم لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية فيه كما اقتضته قاعدة ما كان صريحا في بابه؛ لأن هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فجاز كونه كناية في غيره أولا لأن موضوعه ينافي التعيين فلم يصح استعماله فيه، وما في القاعدة محله في غير ذلك كل محتمل والثاني أقرب إلى كلامهم ولا ينافيه ما يأتي أواخر الفرع من صحة نية الصرف بالسلم؛ لأنه لا تعيين ثم ينافي مقتضاه.

Mas'alah: Does saying 'I bought from you a cloth with these dirhams' constitute a sale or a salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1981

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

(ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) أو بدينار في ذمتي (فقال بعتك انعقد بيعا) عملا بمقتضى اللفظ (وقيل) وأطال المتأخرون في الانتصار له (سلما) نظرا للمعنى فعلى الأول يجب [حاشية الشرواني] هذه التفرقة أن معرفة أوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلي ليس طريقا لمعرفة قدر المغروم ثم إنه لم يبين محترز قوله الذي انضبطت إلخ ولعله أنه يجري فيه الخلاف فإن قيل بل هو البطلان ولعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع لأن الرؤية المعتبرة في الصحة لا يكون معها انضباط اهـ سم وقوله ولعله إلخ أقره ع ش (قوله ويفرق) أي بينه وبين المثلي (على الأول) أي على الطريق الجازم بالكفاية (قوله أقل منه إلخ) يؤخذ وجهه من قوله الآتي ولا أثر إلخ اهـ سم (قوله ولا أثر إلخ) رد لشبهة مقابل الأظهر (قوله لو تلف) أي رأس المال (قوله له ثم) أي لاحتمال الجهل في الثمن (قوله لأن ذا اليد) وهو المسلم إليه هنا اهـ مغني (قوله ولو علماه) أي علم المسلم والمسلم إليه القدر أو القيمة على الطريق الثاني اهـ مغني (قوله القول بالبطلان) وهو مقابل الأظهر (قوله هنا) أي فيما لو رأى العاقدان رأس المال المثلي ولم يعرفا قدره (قوله للعلم به) أي برأس المال علة للنفي (قوله بل فيما بعده) أي العقد عطف على قوله في العقد (قوله وهو) أي الخلل الذي بعد العقد (قوله وبهذا) أي بما ذكر من أن البطلان عند القائل به ليس لخلل في العقد إلخ (قوله أن استشكاله) أي الجزم بالصحة فيما لو علما القدر قبل التفرق (قوله كبعتك بما باع

إلخ) أي فإنه باطل (قوله غير ملاق) خبر قوله أن استشكاله. (قوله لما نحن فيه) أي الجزم المذكور (قوله هنا) أي فيما لو قال بعتك بما باع إلخ (قوله جهلهما به) أي بالثمن (قوله عنده) أي العقد. (قوله كما علم من حده السابق إلخ) عبارة المغني لأن لفظ السلم موضوع له فإن قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا أجيب بأن الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول حينئذ جزء الشيء (قوله من حده) أي السلم (قوله الشامل إلخ) أي فلا يرد أن الشرط يكون خارجا عن المشروط وكان الأولى فيشمل إلخ كما في النهاية (قوله هذه) أي الدار (قوله نفسه إلخ) أي السلم إليه (وقوله بخلاف غيره) أي وما هنا منه وقد يتوقف في الفرق المذكور بأن محل المنفعة في غير العقار من نفسه وقنه ودابته معين، والمعين بصفة كونه معينا لا يثبت في الذمة فأي فرق بينه وبين العقار اللهم إلا أن يقال لما كان العقار لا يثبت في الذمة أصلا لم يغتفر صحة ثبوت منفعته في الذمة إذا كان مسلما فيه بخلاف غيره لما كان يثبت في الذمة في الجملة اغتفر ثبوت منفعته في الذمة وبقولنا في الجملة لا يرد الحر لأنه بفرض كونه رقيقا يثبت في الذمة فيصح السلم في منفعته اهـ ع ش قول المتن (ولا ينعقد بيعا) وعليه فمتى وضع يده عليه ضمنه ضمان المغصوب ولا عبرة بإذنه له في قبضه لأنه ليس إذنا شرعيا بل هو لاغ اهـ ع ش (قوله ولفظ السلم يقتضي الدينية) أي والدينية مع التعيين يتناقضان اهـ مغني. (قوله وقد يرجحون المعنى إلخ) أي وليس المعنى هنا قويا حتى يرجح على اللفظ اهـ كردي (قوله ذات ثواب) حال من الهبة لأنه بمعنى صاحبه اهـ رشيدي (قوله كما اقتضته) أي على طريق المفهوم المخالف (قوله قاعدة ما كان صريحا في بابه) تتمتها ووجد نفاذا في موضوعه لا يصير كناية في غيره. (قوله لأن هذا إلخ) علة للاقتضاء (قوله أولا) أي أولا يكون لفظ السلم كناية في البيع (قوله لأن موضوعه ينافي التعيين) هذا مسلم في الموضوع الشرعي وأما موضوعه لغة فلا ينافيه فلم لا يصح

جعله كناية بالنظر إلى ملاحظته اهـ سيد عمر وقد يقال إن مقتضى إطلاقهم أن المنظور إليه إنما هو المعنى الشرعي. قول المتن (انعقد بيعا) هل ينعقد البيع في الذمة من الأعمى [حاشية ابن قاسم العبادي] عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلي ليس طريقا لمعرفة قدره المغروم ثم إنه لم يبين محترز قوله الذي انضبطت إلخ ولعله أنه يجري فيه الخلاف فإن قيل بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع؛ لأن الرؤية المعتبرة في الصحة فلا يكون معها انضباط (قوله أقل منه في المثلي) يؤخذ وجهه من قوله الآتي ولا أثر إلخ. (قوله هذه)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital in the session for a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1982

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني ينعكس ذلك ومحل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا كان سلما اتفاقا لاستواء اللفظ والمعنى حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on delivery costs and contract rescission in salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1983

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

بلا أجرة على الأوجه؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب ولا خيار للمسلم ولا يجاب المسلم إليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال، ولو لغا برهن وخلاص ضامن على المعتمد وللإسنوي والبلقيني هنا ما فيه نظر، ولو انهدمت دار عينت للرضاع المستأجر له ولم يتراضيا بمحل غيرها فسخ كما أفتى به البلقيني ويفرق بينه وبين ما نحن فيه بأن المدار هنا على ما يليق بحفظ المال ومؤنة والغالب استواء المحلة فيهما ومن ثم قالوا المراد بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله وقالوا لو قال تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كبغداد كفى إحضاره في أولها وإن بعد عن منزله أو في أي محل شئت منه صح إن لم تتسع وثم على حفظ الأبدان وهو مختلف باختلاف الدور ومن ثم لو عينا دارا للرضاع تعينت.

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred salam contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1983

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

(ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالا) إن وجد المسلم فيه حينئذ وإلا تعين المؤجل (و) كونه (مؤجلا) إجماعا فيه وقياسا أولويا في الحال؛ لأنه أقل غررا وإنما تعين الأجل في الكتابة لعدم قدرة القن عندها على شيء وكون البيع يغني عنه سيما إن كان في الذمة لا يقتضي منعه على أن العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع (فإن أطلق) العقد عن التصريح بهما فيه (انعقد حالا) كالثمن في البيع (وقيل لا ينعقد) ؛ لأن العرف فيه التأجيل فالسكوت عنه يصيره كالتأجيل بمجهول ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) للعاقدين أو لعدلين

غيرهما أو لعدد التواتر ولو من كفار ولكون الأجل تابعا لم يضر جهل العاقدين به كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on unknown delivery locations in salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1983

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

أما إذا لم يعلم فلا يصح [حاشية الشرواني] إلخ) بقي ما لو تساوى المحلان هل يراعى جانب المسلم أو المسلم إليه فيه نظر والأقرب تخيير المسلم إليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه اهـ ع ش (قوله بلا أجرة) أي يأخذها المسلم في الأبعد أو المسلم إليه في الأنقص والمراد أجرة الزيادة في الأبعد والنقص في الأقرب سم على حج اهـ ع ش قوله المسلم إليه في الأنقص لعل الظاهر العكس (قوله ورد رأس المال) عطف على الفسخ (قوله فسخ) عبارة النهاية فله الفسخ اهـ أي يجوز لولي الرضيع فسخ الإجارة قال ع ش أفاد أنه لا ينفسخ بنفس الانهدام وعليه فلو لم يتراضيا أعرض عنهما حتى يصطلحا على شيء وقضيته أيضا أنه لا يشترط الفور في الفسخ اهـ. (قوله ومؤنه) عطف على قوله ما يليق اهـ رشيدي (قوله استواء المحلة) أي الناحية اهـ ع ش (قوله فيهما) أي ما يليق إلخ والمؤن (قوله تسلمه) بصيغة المضارع من التسليم (قوله كبغداد) تمثيل للكبيرة فلا يكفي الإطلاق بل لا بد من تعيين المحلة اهـ سيد عمر (قوله في أولها) أي غير الكبيرة (قوله لم يتسع) عبارة المغني ولو قال في أي البلاد شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فإن اتسع لم يجز وإلا جاز أو ببلدي كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما كما قال الشاشي الأول

قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان اهـ. (قوله وثم) أي والمدار في مسألة الاستئجار للرضاع (قوله ومن ثم لو عينا إلخ) قضيته أن نظيره لا يأتي هنا وفيه نظر يعلم مما سبق ويمكن الفرق بأن الخوف على الأبدان أقوى من الخوف على الأموال كما يدركه الإنسان بالوجدان اهـ سم. قول المتن (ويصح حالا) خلافا للأئمة الثلاثة برماوي اهـ بجيرمي (قوله السلم مع التصريح) إلى قوله وكإلى أول إلخ في المغني إلا قوله على أن العرف إلى المتن (قوله وإلا تعين المؤجل) أي تعين التصريح بالتأجيل وإلا بطل رشيدي وع ش (قوله إجماعا) أي بإجماع الأئمة اهـ ع ش. (قوله فيه) أي في المؤجل (قوله لأنه) أي الحال (قوله لعدم قدرة إلخ) أي والحلول ينافي ذلك اهـ مغني (قوله وكون البيع يغني عنه) أي عن السلم الحال إشارة إلى جواب من قال يستغنى بعقد البيع عن السلم الحال فيمتنع السلم الحال وحاصل الجواب أن هذا لا يقتضي منعه لأنهما عقدان صحيحان فيتخير بينهما (وقوله على أن العرف) علاوة دالة على الاحتياج إلى السلم مع مساواته للبيع لكونه حالا أي أن العرف اطرد فيه بأرخص ثمن سواء كان حالا أو مؤجلا بخلاف البيع فهذا دليل واضح على عدم الاستغناء عنه اهـ كردي (قوله سيما إن كان في الذمة) أي البيع بل قد يقال من أجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم الحال إذ لا فرق في المعنى اهـ سم. (قوله فإن أطلق العقد إلخ) أي وكان المسلم فيه موجودا وإلا لم يصح اهـ مغني قول المتن (انعقد حالا) ولو ألحقا به أجلا في المجلس لحق ولو صرحا بالأجل في العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار حالا ولو حذفا فيه المفسد لم ينقلب العقد الفاسد صحيحا مغني وسلطان (قوله فيه) أي في السلم (قوله بمنع ذلك) أي قوله فالسكوت إلخ (قوله كما هو واضح) الكاف [حاشية ابن قاسم العبادي] العباب ولو طرأ على موضع عين للتسليم خراب أي أخرجه عن صلاحيته للتسليم سلم في أقرب موضع

صالح له انتهى قال في شرحه على الأقيس في الروضة من أوجه ثلاثة ثم قال في العباب أو خوف أي أو طرأ خوف على نحو نفس المال أو اختصاص لم يلزم المستحق قبوله ولا غريمه نقله إلى غيره فله الفسخ أو الصبر انتهى قال في شرحه وقوله أو خوف إلخ هو ما قاله الروياني كالماوردي وهو أحد الأوجه الثلاثة وقد علمت أن الأقيس منها تعين أقرب موضع صالح سواء أخرب المعين أم صار مخوفا فلا عذر للمصنف فيما فهمه من أن حكم الخراب غير حكم الخوف إذ لا يشهد له المعنى وهو واضح ولا النقل الذي جرى عليه في الروضة؛ لأن كلامها صريح أنه لا فرق وأطال جدا في بيان ذلك (قوله بلا أجرة) أي يأخذها المسلم في الأبعد أو المسلم إليه في الأنقص والمراد أجرة الزيادة في الأبعد والنقص في الأنقص. (قوله ومن ثم لو عينا دارا إلخ) قضية هذا أن نظيره لا يأتي هنا وفيه نظر يعلم مما سبق ويمكن الفرق بأن الخوف على الأبدان أقوى من الخوف على الأموال كما يدركه الإنسان بالوجدان. (قوله سيما إن كان في الذمة) بل قد يقال من أجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم

Mas'alah: What is the ruling on specifying months in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1985

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

قول ابن العماد عما تقرر من الفرق أنه ليس بشيء مع ما بان في تقريره أنه في غاية التحقيق والظهور ثم زعم أنه لا جامع بين الحل والعقد حتى يستشكل هذا بهذا (فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) ؛ لأنها معلومة مضبوطة وكذا النيروز

والمهرجان وفصح النصارى (وإن أطلق) الشهر (حمل على الهلالي) وإن اطرد عرفهم بخلافه؛ لأنه عرف الشرع. هذا إن عقدا أوله (فإن انكسر شهر) بأن عقدا أثناءه والتأجيل بالشهور (حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغي المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم لو عقدا في يوم أو ليلة آخر الشهر اكتفي بالأشهر بعده بالأهلة وإن نقص بعضها ولا يتمم الأول مما بعدها؛ لأنها مضت عربية كوامل هذا إن نقص الشهر الأخير وإلا لم يشترط انسلاخه بل يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وشهر ربيع والنفر (ويحمل على الأول) فيحل بأول جزء منه لتحقق الاسم به ومن ثم لو كان العقد بعد الأول وقبل الثاني حمل عليه لتعينه. . (فصل) في بقية الشروط السبعة، وقد مر منها أربعة الثلاثة التي في المتن وحلول رأس المال والخامس القدرة على تسليمه فحينئذ (يشترط كون المسلم فيه [حاشية الشرواني] كلام ابن الرفعة (قوله قول ابن العماد عما تقرر إلخ) أي عن جهته تحقيرا له (قوله من الفرق) أي بين الطلاق والسلم (قوله إنه ليس بشيء) مقول القول (قوله زعم) أي ابن العماد (قوله بين الحل والعقد) أي الطلاق والسلم (قوله هذا بهذا) أي السلم بالطلاق (قوله لأنها معلومة) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن اطرد إلي لأنه. (قوله وكذا النيروز والمهرجان) النيروز نزول الشمس برج الميزان والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل كذا في المغني والنهاية ثم ذكر في المغني بعد أسطر: أولها أي: – أول السنة الشمسية – الحمل ثم قال وربما جعل النيروز انتهى وهذا هو المشهور وما أفاده أولا كصاحب النهاية لا يخلو عن غرابة اهـ سيد عمر عبارة الكردي وهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما إلى أول برجي الحمل والميزان اهـ وعبارة ع ش قال في المصباح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار

ينزل في أول الميزان اهـ وهو مخالف لقول الشارح م ر وقت نزولها برج الحمل اهـ. (قوله وفصح النصارى) بكسر الفاء عيدهم (قوله على الهلالي) وهو ما بين الهلالين نهاية ومغني (قوله هذا) أي حمل المطلق على الهلالي (قوله إن عقدا) أي العاقدان (قوله والتأجيل بالشهور) جملة حالية (قوله ولا يلغى المنكسر) أي الشهر الذي وقع العقد في أثنائه والمراد بإلغائه أن لا تحسب بقيمته من المدة. (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله ولا يلغى المنكسر اهـ بجيرمي (قوله لو عقدا في يوم إلخ) حاصله أن العقد إذا وقع في اليوم أو الليلة الأخيرين يعتبر ما عدا الشهر الأخير هلاليا وكذا الأخير إن نقص وفي هذا يلغى المنكسر ويتأخر ابتداء الأجل عن العقد وكأن وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبرنا قدره من آخر يوم من آخر الأشهر لأن كونه ناقصا لا يعلم إلا بعد مضي ذلك اليوم جميعه فقبل مضيه لا يمكن الحكم بالحلول وبعد مضيه لا فائدة للحكم بحلوله قبل تمامه وأيضا يلزم من اعتبار فوره من اليوم التاسع والعشرين من آخر الأشهر الذي هل ناقصا اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين يوما وهو خلاف المقرر في نظائر هذا المحل ومن اعتبار قدره من أول الشهر الداخل بجعل الشهر الآخر ثلاثين نظرا للعدد لزم زيادة في الأجل على الأشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن ثم إذا لم ينقص الآخر بأن كان ثلاثين تاما اعتبرنا قدر المنكسر من اليوم الثلاثين منه لعدم لزوم زيادة على الأشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين فتدبر اهـ بصري (قوله لأنها مضت إلخ) فلو عقد في اليوم الأخير من صفر وأجل بثلاثة أشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى الأولى حل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى الأخرى اهـ كردي (قوله هذا إن نقص إلخ) أي الاكتفاء بالأهلة بعد يوم العقد اهـ ع ش (قوله وإلا لم يشترط انسلاخه) حتى لو كان العقد في وقت الزوال من يوم آخر الشهر حل الدين بوقت الزوال من يوم الثلاثين من الشهر الأخير اهـ كردي وع ش (قوله منه) أي من

الشهر الأخير (قوله لتعذر إلخ) ووجهه أن اعتبار الهلال في الشهر الأخير حين إذا كان كاملا يؤدي إلى إلغاء المنكسر المؤدي إلى تأخر ابتداء الأجل عن العقد فإن قلت إن هذا الوجه يجري أيضا فيما إذا كان الشهر ناقصا فلم لم يقم منه المنكسر ثلاثين يوما. أقول قد مر جوابه عن البصري (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية اهـ سم (قوله والنفر) أي نفر الحج (قوله بعد الأول) لعل المراد بالبعدية في الربيعين وجمادتين أو العقد وقع في أثناء ربيع الأول أو جمادى الأولى وقال إلى ربيع أو جمادى فيحمل على أول الثاني وإلا فلا يتصور حمله على أول ربيع الثاني إذا ورد العقد بعد انسلاخ الأول فليتأمل اهـ ع ش وهو ظاهر. [فصل في بقية شروط السلم] (فصل) (في بقية الشروط) (قوله في بقية الشروط) إلى قوله وأما إذا وجده في النهاية إلا قوله وأتلفه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله في كله إلى المتن (قوله وحلول رأس المال) ومر هو بعد قول المصنف أحدها تسليم رأس المال في المجلس كردي وع ش (قوله على تسليمه) أي المسلم فيه فقوله فحينئذ إلخ من تفريع الشيء على [حاشية ابن قاسم العبادي] صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتأمل. (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية. (فصل) (قول المصنف مقدورا على تسليمه إلخ) أي ولو بأن يكون موجودا عند المسلم إليه فقط إذا كان

Mas'alah: What are the conditions for the ability to deliver the subject matter in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1986

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

مقدورا على تسليمه) من غير مشقة كبيرة (عند وجوب التسليم) وهو بالعقد في

الحال والحلول في المؤجل فإن أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول كرطب في الشتاء لم يصح وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وصرح بهذا مع دخوله في قوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما بعده وليبين به محل القدرة المفترقين فيها فإن بيع المعين يعتبر فيه عند العقد مطلقا وهنا تارة يعتبر هذا مطلقا وتارة يعتبر الحلول كما تقرر (

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods available in another city?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1986

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

فإن كان يوجد ببلد آخر) وإن بعد (صح) السلم فيه (إن اعتيد نقله) إلى محل التسليم (للبيع) للقدرة عليه حينئذ قيل لا بد [حاشية الشرواني] نفسه. قول المتن (مقدورا على تسليمه إلخ) ولو بأن يكون موجودا عند المسلم إليه فقط إذا كان السلم حالا على ما سيأتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه اهـ سم قول المتن (على تسليمه) ويأتي في تعبيره بالتسليم ما مر في البيع اهـ نهاية ويفيده أيضا قول الشارح وصرح بهذا مع دخوله إلخ قال ع ش قوله ما مر إلخ أي من أن قدرة المشتري على التسليم كافية كمن اشترى مغصوبا يقدر على انتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع لما ورد على شيء بعينه اكتفي بقدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فإن السلم إنما يرد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم إليه على إقباضه لكن قال سم على حج: إن المسلم إليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر الإجزاء فهذا تسلم أجزأ في السلم فتأمل انتهى. اهـ ع ش أي فهذا

صريح في عدم الفرق (قوله من غير مشقة كبيرة) أي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم اهـ ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري والمراد مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر اهـ. (قوله وكذا لو ظن إلخ) أي فإنه لا يصح وعليه فلو تبين أنه كثير في نفس الأمر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما في نفس الأمر أو لا نظرا لفقد الشرط ظاهرا فيه نظر وقضية قولهم العبرة في شروط البيع بما في نفس الأمر الأول اهـ ع ش أقول وقضية قولهم ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا الثاني فليراجع (قوله من الباكورة) هي أول الفاكهة اهـ مغني وفي البجيرمي هي الثمرة عند الابتداء وعند النفاد أي الانتهاء راجع الأنوار شوبري وفي المصباح والزيادي هي أول ما يدرك منها اهـ. (قوله وصرح بهذا) أي بالشرط الخامس (قوله في قوله مع شروط إلخ) أي المذكور أول الباب (قوله ليرتب إلخ) هذا وإن نفع في مجرد تصريحه بهذا الشرط إلا أنه لا ينفع في قول الشارح م ر فيما سبق سبعة وقوله وليبين إلخ فيه أن البيع لا ينحصر في بيع المعين كما مرت الإشارة إليه والحاصل أنه لم يحصل جواب عن عد هذا شرطا زائدا عن شروط البيع اهـ رشيدي (قوله المفترقين) أي البيع والسلم كردي وع ش (قوله فيها) أي في القدرة اهـ كردي ولعل الأولى أي في محل القدرة والتأنيث باعتبار المضاف إليه. (قوله فإن بيع المعين إلخ) فيه أن البيع في الذمة كالسلم يعتبر فيه القدرة تارة عند العقد وتارة عند الحلول فاستوى السلم والبيع في الجملة وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بينه وبين السلم مما لا حاجة إليه اهـ سم (وقوله تعتبر) أي القدرة (قوله مطلقا) لمجرد التأكيد إذ بيع المعين لا يدخله أجل وعبارته توهم أنه يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك فلعل مراده أنه ليس له إلا هذه الحالة وهي كونه حالا أو أن المراد سواء كان ثمنه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو أسقط مطلقا لكان أولى اهـ ع ش (قوله وهنا) أي في السلم (قوله هذا) أي العقد يعني اقتران القدرة به (قوله

الحلول) أي وجود القدرة عنده. (قوله إلى محل التسليم) خرج به ما عداه ولو دون مسافة القصر منه وكأن الفرق بينه وبين ما يأتي أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ بصري قول المتن (للبيع) أي ونحوه من المعاملات [حاشية ابن قاسم العبادي] السلم حالا على ما سيأتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه (قوله وليبين به محل القدرة المفترقين فيها إلخ) هكذا ذكر ذلك أيضا شيخ الإسلام ويرد عليه أنه آل الحال إلى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك؛ لأن البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهو تارة بالعقد وتارة يتأخر عنه كما أن السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بين السلم وبينه مما لا حاجة إليه إلا أن يقال بيع المعين هو المتبادر لأنه الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره ولا يخفى عليك ما فيه لا يقال هما مفترقان من جهة أنه يكفي التسلم في البيع دون السلم لتعلقه بالذمة؛ لأنا نقول أما أولا فالفرق لم يقع بحيثية التسليم أصلا بل بوقته كما لا يخفى من العبارة فحاصل الفرق أن القدرة معتبرة عند العقد في البيع وأما في السلم فقد تعتبر عند العقد وقد تعتبر عند الحلول وأما ثانيا فالبيع في الذمة يساوي السلم في تعلق كل بما في الذمة فلا أثر لهذا الفرق وأما ثالثا فلا نسلم هذا الفرق؛ لأن المسلم إليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر الإجزاء فهذا تسلم

Mas'alah: What is the ruling if the goods for salam become unavailable at the time of delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1987

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

من زيادة كثير أو يرد بأن الاعتياد يفهمه)

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods not customarily transported for sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1987

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

وإلا) يعتد نقله للبيع بأن نقل له نادرا أو لم ينقل أصلا أو نقل لنحو هدية (فلا) يصح السلم فيه إذ لا قدرة عليه)

Mas'alah: What happens to a salam contract if the commodity becomes unavailable at the time of delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1987

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

ولو أسلم فيما يعم) وجوده (فانقطع) كله أو بعضه لجائحة أفسدته وإن وجد ببلد آخر لكن إن كان يفسد بالنقل أو لا يوجد إلا عند من لا يبيعه أو كان ذلك البلد على مسافة القصر من بلد التسليم (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله وكذا بعده وإن كان التأخير لمطله (لم ينفسخ في الأظهر) كما إذا أفلس المشتري بالثمن وليس هذا كتلف المبيع قبل القبض؛ لأن ذاك في معين وهذا فيما في الذمة (فيتخير المسلم) وإن قال له المسلم إليه خذ رأس مالك (بين فسخه) في كله لا بعضه المنقطع فقط وإن قبض ما عداه وأتلفه فإذا فسخ لزمه بدله ورجع برأس ماله (والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على التراخي فله الفسخ وإن أجاز وأسقط حقه منه

(ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار له قبله) ولا ينفسخ بنفسه حينئذ (في الأصح) فيهما لأن وقت وجوب التسليم لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on procuring the salam commodity from a seller who only sells it above market price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1987

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

أما إذا وجد عند من لا يبيعه إلا بأكثر من ثمن مثله فيلزمه تحصيله بذلك الأكثر [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قوله من زيادة كثير) أي بعد قوله إن اعتيد نقله اهـ ع ش (قوله بأن الاعتياد إلخ) قد يمنع لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وإن لم تلزمه اهـ سم وأقره ع ش والسيد عمر قول المتن (وإلا فلا) أي وإن كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الآتي أو كان ذلك البلد على مسافة القصر لأن ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا في المنقطع من محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وإن كان بمحل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع م ر اهـ سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لنحو هدية) أي ما لم يعتد المهدى إليه بيعها وإلا فتكون كالمنقول للبيع وبقي ما لو كان المسلم إليه هو المهدى إليه هل يصح أيضا فيه نظر والأقرب عدم الصحة لأنه لا يتقاعد عما لو أسلم في لحم الصيد الذي يعز وجوده لمن عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو أسلم إلى كافر في عبد مسلم فإنه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم لندرة ملكه له اللهم إلا أن يقال لما اعتيد نقله للمهدى إليه كثيرا وهو المسلم إليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اهـ

ع ش وهذا الأخير أي الصحة هو الأقرب لما ذكره قول المتن (فانقطع) وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعذر الوصول إلى الوفاء مع وجود المسلم فيه نهاية وسم ويأتي عن المغني مثله بزيادة قال ع ش قوله م ر وتعذر الوصول أي بأن لم يكن له مال في البلد أو كان وشق الوصول إليه بأن لم يكن ثم قاض أو كان وامتنع من البيع عليه إما مطلقا أو امتنع إلا برشوة وإن قلت اهـ. (قوله من لا يبيعه) أي مطلقا اهـ سم عبارة الكردي بخلاف ما لو كان يبيعه بثمن غال فيجب تحصيله اهـ وهذا على مختار الشارح الآتي والأول على مختار النهاية والمغني كما يأتي (قوله على مسافة القصر) يفهم أنه لو كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار اهـ سم (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله اهـ سم أي إذ الظاهر أن المراد بمحله ما بعد تمام الأجل (قوله لمطله) أي مدافعة المسلم إليه المسلم اهـ كردي قول المتن (في الأظهر) ويجري الخلاف إذا قصر المسلم إليه في الدفع حتى انقطع أو حل الأجل بموت المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه أو تأخر التسليم لغيبة أحد العاقدين ثم حضر بعد انقطاعه اهـ مغني وفي ع ش عن العميرة مثله (قوله وإن قال له المسلم إليه إلخ) أي فلا يجبر على قبول رأس المال بل هو على خياره بين الصبر والفسخ اهـ ع ش (قوله لا بعضه المنقطع) أي قهرا أما إذا تراضيا على ذلك فيجوز أخذا مما تقدم فيما لو باع عبدين وظهر عيب أحدهما اهـ ع ش (قوله بدله) أي بدل ما أتلفه من المثل أو القيمة. قول المتن (حتى يوجد) أي ولو في العام القابل مثلا اهـ ع ش (قوله بنفسه) أي الانقطاع اهـ ع ش (قوله فيهما) أي في عدم الخيار وعدم الانفساخ اهـ مغني. (قوله أما إذا وجد عند من لا يبيعه) قال في الإيعاب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فأكثر فلا يلزمه التحصيل منه لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس ما مر تخير المسلم وأن خياره على الفور انتهى وقضية كلامه هنا خلافه اهـ سم (قوله فيلزمه تحصيله) خالفه النهاية

والمغني فقالا ولو وجده يباع بثمن غال أي ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو [حاشية ابن قاسم العبادي] إجزاء في السلم فليتأمل (قوله بأن الاعتياد يفهمه) قد يمنع لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وإن لم تلزمه. (قول المصنف وإلا فلا) أي وإن كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الآتي أو كان ذلك البلد على مسافة القصر لأن ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا في المنقطع في محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وإن كان موجودا بمحل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع م ر (قول المصنف فانقطع) وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعذر الوصول إلى الوفاء مع وجود المسلم فيه م ر (قوله من لا يبيعه) أي مطلقا (قوله على مسافة القصر) يفهم أنه لو كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله. (قوله أما إذا وجد عند من لا يبيعه إلخ) قال في العباب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فأكثر فلا يلزمه التحصيل من ذلك لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس ما مر تخير المسلم وأن خياره على الفور انتهى وقضية كلامه هنا خلاف ذلك (قوله فيلزمه تحصيله) وبالأولى إذا باعه بثمن مثله فأقل واعلم أن

وفارق الغاصب بأنه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة في مقابلة ما حصل له من نماء ما قبضه بخلاف الغاصب وأيضا فالسلم عقد وضع للربح فلزم المسلم إليه تحصيل هذا الغرض الموضوع له العقد وإلا لانتفت فائدته والغصب باب تعد والمماثلة مطلوبة فيه بنص {بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . (

Mas'alah: What are the conditions for specifying the quantity of the salam commodity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1988

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

و) الشرط السادس التقدير فيه بما ينفي الغرر عنه فحينئذ (يشترط كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد كالحيوان واللبن (أو ذرعا) فيما يذرع أو عدا وذرعا فيما يعد ويذرع كبسط للخبر السابق أول الباب مع قياس ما ليس فيه بما فيه)

Mas'alah: Is it valid to specify a measurable commodity by weight in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1988

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

ويصح في المكيل وزنا وعكسه) إن عد الكيل ضابطا فيه كجوز وما جرمه كجرمه أو أقل وفارق هذا الربوي بأن الغالب فيه التبعد ومن ثم كفى الوزن بنحو الماء هنا لاثم كما مر أما ما لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك والعنبر فيتعين وزنه؛ لأن ليسيره المختلف بالكيل والوزن مالية كثيرة بخلاف اللآلئ الصغار لقلة تفاوتها فإن فرض فهو يسير جدا وما علم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا الاستيفاء بل لا بد من وزنه حينئذ ليتحقق الإيفاء. وقول الجرجاني لا يسلم في النقدين إلا وزنا يحمل على ما لم يعرف وزنه.)

Mas'alah: Is it valid to specify a salam commodity by both volume and weight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1988

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

ولو أسلم في مائة) ثوب أو (صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لعزة الوجود قيل الصاع اسم للوزن فلو قال في مائة صاع كيلا لاستقام اهـ. ويرد بأن الأصل في الصاع الكيل كما دل عليه كلامهم في زكاة الفطر وإنما قدروه بالوزن؛ لأنه الذي يضبطه ضبطا عاما.)

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1989

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

ويصح) السلم (في الجوز) [حاشية الشرواني] قال ع ش قوله م ر بكسر الباء أي وبفتحها أيضا وقوله بالمثلثة إلخ قال في المصباح والقثاء فعال وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة انتهى اهـ. (قوله أو لغير ذلك) عطف على قوله لكونه أكبر إلخ (قوله ولا عد لكثرة) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية (قوله لكل واحدة) أي ولا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف إنسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لأنه غير مثلي لأنه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا لأنه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه إنما جاء من جهة ذكر عدد مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من

المباحثة مع م ر أن العدد من البطيخ مثلي لأنه يصح السلم فيه فيضمن بمثله إذا تلف وإنما يعرض له امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وأن البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لأن الأصل منع السلم فيها وإن عرض جوازه فيها إذا أريد الوزن التقريبي انتهى سم وع ش (قوله لعزة وجوده إلخ) وقول السبكي لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما قال شيخنا الشهاب الرملي لأنه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدي إلى عزة الوجود نهاية ومغني أي فلا يصح فيه السلم ما لم يرد الوزن التقريبي على ما مر ع ش (قوله في نحو بطيخة إلخ) أي كسفرجلة واحدة اهـ مغني (قوله لاحتياجه) أي السلم في نحو بطيخة إلخ (قوله في الصورتين) هما ذكر العد والوزن لكل واحدة والسلم في الواحدة مع ذكر حجمها ووزنها فالطريق لصحته أن يقول في قنطار مثلا من البطيخ تقريبا حجم كل واحدة كذا اهـ ع ش أي أو في بطيخة حجمها كذا ووزنها كذا تقريبا. (قوله وكذا يقال فيما لو جمع إلخ) أي فإذا قيد الوزن بالتقريبي أو أطلقه وقلنا يحمل على التقريبي صح وإلا فلا اهـ ع ش (قوله بخلاف نحو خشب إلخ) أي فيصح السلم فيه إذا جمع بين ذرعه ووزنه وكذا بين عده ووزنه نهاية ومغني ويمكن إرجاع كلام الشارح إليه أيضا (قوله نحت ما زاد) أي على القدر المشروط (قوله أقماع الباذنجان) القمع بالفتح والكسر كعنب ما التزق بأسفل التمرة والبسرة ونحوهما اهـ قاموس (قوله رجح الزركشي) سبقه إلى ذلك الأذرعي اهـ سم (قوله لأنه) أي عدم القطع (قوله لا يقبل أعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع انتهى سم على حج أقول بل يقتضي عدم اشتراط القطع فإن قوله لا يقبل ظاهر في أن العقد صحيح بدون اشتراطه ولكن إذا أحضره المسلم إليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اهـ ع ش (قوله فسومح إلخ) . (فرع) [حاشية ابن قاسم العبادي] الرد أن المراد به هنا الكيل وقوله ضبطا عاما يتأمل. (قوله ولا عد مع وزن لكل واحدة) أي

ولا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف إنسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته؛ لأنه غير مثلي؛ لأنه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا؛ لأنه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه إنما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة مع م ر أن العدد من البطيخ مثلي؛ لأنه يصح السلم فيه فيضمن بمثله إذا أتلف وإنما يعرض له امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وأن البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لأن الأصل منع السلم فيها وإن عرض جوازه فيها إذا أريد الوزن التقريبي (قوله لكل واحدة) قال في شرح الروض أما لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكي وغيره اهـ لكن قال شيخنا الشهاب الرملي إن ما قاله السبكي ممنوع؛ لأنه يشترط ذكر حجم كل فيؤدي إلى عزة الوجود وقد مر (قوله التقريبي) وهذا أحد محملي نص البويطي على الجواز كما حكاه في شرح الروض والمحمل الثاني حمله على عدد يسير لا يتعذر تحصيله عليه وحمله غيره على عدد كثير لتعذر ضبطه (قوله صحته في الصورتين) هذا يفيد جواز السلم في البطيخة أو البيضة الواحدة إذا ذكر وزنها وأريد التقريبي وقضية ذلك أنها مثلية لصحة السلم بها وقد مر ما فيها فليراجع (قوله رجح الزركشي) سبقه إلى ذلك الأذرعي (قوله لا يقبل أعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع. . (فرع) في العباب وفيما أي ويبطل السلم فيما قصد منه ورقه ولبه كالفجل والخس بخلاف ما قصد لبه فقط كالجزر والسلجم مقطوع الورق انتهى وفي القوت أطلقا جواز

Mas'alah: What is the ruling on combining counting and weighing in salam for bricks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1990

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

ويجمع في اللبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (بين العد والوزن) ندبا كألف لبنة وزن كل كذا؛ لأنه يضرب اختيارا فلا عزة فيه ووزنه تقريب والواجب فيه العد بشرط ذكر طول كل وعرضها وثخنها وأنه من طين كذا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular measure or weight in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1990

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

ولو عين مكيالا) أو ميزانا أو ذراعا أو صنجة أي فردا من ذلك (فسد) السلم الحال والمؤجل (إن لم يكن) ما عين (معتادا) كأن شرط [حاشية الشرواني] في القوت وأطلقا جواز السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيئان كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه انتهى وكأن المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه ولقائل أن يقول في القسم الأول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه أو رءوسه لزوال الاختلاف فليتأمل اهـ سم على حج وقوله ولقائل إلخ يفيد أنه حمل كلام الماوردي على رءوس الخس والفجل لا على بزرهما لكن سيأتي في الشارح م ر بعد قول

المصنف وسائر الحبوب كالثمر التصريح بجوازه في الفجل ونحوه وزنا وظاهره ولو كان بورقه وقياس ما ذكره في القسم الثاني من البقول صحة السلم في الورد والياسمين وسائر الأزهار وزنا لانضباطها ومعرفة صفاتها عند أهلها اهـ ع ش وقوله يفيد أنه حمل إلخ محل تأمل. (قوله وألحق بعضهم) إلى قول المتن ولو أسلم في النهاية إلا قوله وهو واضح إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وشرطه إلى المتن وقوله أو يعتاد إلى المتن (قوله وألحق به بعضهم إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله البن) هو القهوة اهـ كردي (قوله لا يسرع إليه الفساد إلخ) بخلاف الجوز واللوز فإنه لا يصح السلم في لبهما وحده لأنه إذا نزعت قشرته السفلى أسرع إليه الفساد والمراد بلب البن ما هو الموجود غالبا من القلب الذي نزع قشره اهـ ع ش وفي إسراع الفساد بلب اللوز وقفة ظاهرة (قوله إلا قبل انعقاده) أي فيصح السلم فيه وظاهره عود الاستثناء للجوز وما معه ويتأمل ذلك فيما عدا اللوز فإنه قبل انعقاد قشره الأعلى لا ينتفع به ومن ثم اقتصروا في الاستثناء مما له كمان ويباع في قشره لا على قبل انعقاده على اللوز اهـ ع ش ويؤيد إشكاله اقتصار المغني هنا على استثناء اللوز أيضا عبارته وإنما يجوز السلم في هذه الأشياء في القشر الأسفل فقط نعم لو أسلم في اللوز الأخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لأنه مأكول كله كالخيار قاله الأذرعي وتقدم ذلك في البيع ويجوز في نحو المشمش كيلا ووزنا وإن اختلف نواه كبرا وصغرا اهـ. وقوله ويجوز إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله في نحو المشمش كالخوخ والتين ومحل جوازه بالكيل فيهما إذا لم يزد جرمهما على الجوز فإن زاد على ذلك تعين الوزن اهـ. (قوله خلافا للرافعي) أي حيث قيد صحة السلم فيه بنوع يقل اختلاف قشوره اهـ ع ش (قوله في غير شرح الوسيط) وقدموا ما في شرح الوسيط لأنه متتبع فيه كلام الأصحاب لا مختصر اهـ نهاية زاد المغني وهذا هو المعتمد اهـ. (قوله فهذا أولى) إذ باب الربا أضيق من السلم مغني ونهاية (قوله وكذا

يصح السلم فيه) أي فيما ذكر من الجوز وما عطف عليه (قوله لذلك) أي لسهولة الأمر فيه عبارة النهاية والمغني قياسا على الحبوب والتمر اهـ (قوله غير المحرق) نعت للطوب (قوله ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع في كل لبنة بين الوزن وبيان طولها وعرضها وثخنها بأنه يؤدي إلى عزة الوجود سم على حج اهـ ع ش. (قوله وفي خزف إلخ) أي ويصح السلم في خزف والمراد أواني الخزف وسيأتي له م ر نقله عن الأشموني اهـ ع ش (قوله أو صنجة) في المصباح قال الأزهري قال الفراء هي بالسين لا بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال سنجة الميزان بالصاد لا بالسين وفي نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين أغرب وأفصح فهما لغتان وأما كون السين أفصح فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية اهـ ع ش وفي البجيرمي الصنجة شيء يوزن به مجهول القدر كأن قال أسلمت إليك في قدر هذا الحجر من التمر بأن يوضع في كفة الميزان ويقابله المسلم فيه في الكفة الأخرى وبذلك حصلت المغايرة [حاشية ابن قاسم العبادي] السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيئان كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه انتهى وكان المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه ولقائل أن يقول في القسم الأول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه أو رءوسه لزوال الاختلاف فليتأمل. (قوله ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع في كل لبنة بين الوزن وبيان طولها وعرضها وثخنها بأنه يؤدي إلى عزة الوجود (قوله بشرط ذكر إلخ) قال في الروض ويشترط ذكر وزن اللبنة لأنها تضرب باختياره

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown measure in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1991

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

بذراع يده أي المجهول قدره؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيعظم الغرر والتنازع ومن ثم بعتك ملء ذا الكوز من هذه لانتفاء الغرر حينئذ كما مر (وإلا) بأن اعتيد ذلك أي عرف مقداره لمن يأتي (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ولغا ذلك الشرط لعدم الغرض فيه فيقوم غيره مقامه فإن شرط عدم إبداله بطل العقد أما تعيين نوع نحو الكيل بالنص عليه فهو شرط إلا أن يغلب نوع أو يعتاد كيل مخصوص في حب مخصوص ببلد السلم فيما يظهر فيحمل الإطلاق عليه ولا بد من علم العاقدين وعدلين معها بذلك كما يأتي في أوصاف المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small or large village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1991

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small or large village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1991

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and

Description)

ولو أسلم في) قدر معين من (ثمر قرية صغيرة لم يصح) لاحتمال تلفه فلا يحصل منه شيء (أو عظيمة صح في الأصح) ؛ لأن ثمرها لا ينقطع غالبا فالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لا على كبرها وصغرها أما السلم في كله فلا يصح قيل هذا إنما يناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر ويرد بأن هذا ذكر كالتتمة والرديف لما بين الشرطين من التناسب.

Mas'alah: What is the seventh condition for salam regarding knowledge of the description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1991

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

)

Mas'alah: What is the seventh condition for salam regarding knowledge of the description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1991

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

و) الشرط السابع (معرفة الأوصاف) المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع عدلين كما يأتي فخرج قولهما مثل هذا بخلاف ما لو أسلم إليه في ثوب مثلا ووصفه ثم قال أسلمت إليك في ثوب آخر بتلك الصفة فإنه يجوز إن كانا ذاكرين لتلك الصفات.

[حاشية الشرواني] بين الميزان والصنجة اهـ. (قوله بذراع يده إلخ) أي أو بكوز لا يعرف قدر ما يسع نهاية ومغني (قوله صح بعتك إلخ) فلو تلف قبل القبض تخير المشتري فإن أجاز صدق البائع في قدر ما يحويه الكوز لأنه الغارم وقضية قوله من هذه أنه لو قال له من البر الفلاني المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وأنه جرى على الغالب وأن المدار على كون البر معينا كما دل عليه قوله؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في البيع عند ذكر الصبرة اهـ كردي (قوله أما تعيين نوع إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منهما ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الإطلاق اهـ قال ع ش قوله اشترط بيان نوع إلخ قضيته أنه لا يكفي إرادتهما الواحد منها وهو قياس ما لو نويا نقدا من نقود لا غالب فيها انتهى حج فيما تقدم في التحالف بعد قول المصنف أو قدره أو قدر المبيع تحالفا اهـ. (قوله بذلك) أي بقدر ما يسعه المكيال أي الغالب أو المعتاد اهـ ع ش. ومثل المكيال الميزان والذراع والصنجة. (قوله قدر معين) إلى قوله واعترضه في المغني إلا قوله وقيل. وقوله ويرد إلى المتن وقوله للعاقدين إلى فخرج وإلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله ويعلم إلى المتن (قوله من ثمر قرية إلخ) الثمرة مثال فغيرها مثلها اهـ مغني قول المتن (لم يصح) وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال وهو كذلك نهاية ومغني (قوله انقطاعه) أي القدر فيه كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله لا على كبرها إلخ) فالتعبير بالصغيرة والعظيمة جرى على الغالب اهـ نهاية. قول المتن (أو عظيمة صح) وهل يتعين ذلك على الثمر أو يكفي الإتيان بمثله احتمالان للإمام والمفهوم من كلامهم الأول أي التعين اهـ مغني زاد النهاية وعليه لو أتى بالأجود من غير تلك القرية أجبر أي المسلم على قبوله فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله فيما يظهر قضيته أنه لا يجبر على قبول المثل وإن كان مساويا لثمر القرية المعينة من كل وجه قال في

شرح العباب محل عدم إجباره على قبول المثل إن تعلق بخصوص ثمر القرية غرض للمسلم كنضجه أو ونحوه وإلا أجبر على القبول؛ لأن امتناعه منه محض تعنت اهـ وعليه فقد يقال لم يظهر حينئذ فرق بين المثل والأجود ولا معنى ما أفاده كلامه من تعين ثمر القرية إلا أن يقال المراد بتعينه استحقاق الطلب به دون غيره وذلك لا ينافي الإجبار على قبول غيره حيث لا غرض يتعلق بثمر القرية اهـ. (قوله أما السلم في كله) أي من غير اعتبار كيل أو وزن كأن يقول أسلمت إليك في جميع ثمر هذه القرية؛ لأنه يصير مسلما في معين اهـ ع ش ويظهر أن المراد لا يصح السلم في ثمر نحو قرية كله مطلقا لتعذر معرفة قدره ولأنه لا يؤمن انقطاع بعضه بنحو جائحة (قوله قيل إلخ) عزاه المغني إلى الزركشي وأقره (قوله هذه) أي مسألة المتن المذكورة بقوله ولو أسلم في ثمر قرية إلخ اهـ ع ش. (قوله إنما يناسب شرط القدرة) أي على التسليم؛ لأنه يوجب عسرا اهـ مغني (قوله شرط القدرة إلخ) ويمكن أن يوجه بأن ذكرها هنا لمناسبته مسألة تعيين المكيال المذكورة بجامع أن علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الأمن من التلف المذكور فليتأمل اهـ سم (قوله معرفة القدر) أي الذي الكلام فيه اسم (قوله ويرد) يتأمل اهـ سم (قوله بين الشرطين) أي شرط القدرة على التسليم وشرط معرفة القدر اهـ ع ش. (قوله قولهما) أي المتعاقدين عبارة النهاية ولو أسلم إليه في ثوب كهذا أو صاع بر كهذا لم يصح اهـ قال ع ش قوله لم يصح أي لجواز تلف المشار إليه فلا تعلم صفة المعقود [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى. (قوله أما تعيين نوع نحو الكيل) عبارة شرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد من تعيين نوع منها إلا أن يغلب نوع منها فيحمل الإطلاق عليه كما في أوصاف المسلم فيه انتهى. (قول المصنف أو عظيمة صح في الأصح) قال في العباب وهل يتعين أو يكفي مثله فيه تردد انتهى. قال في شرحه أي احتمالان للإمام وظاهر كلامهم الأول نعم ينبغي أن

محله إن كان له في الامتناع من المثل غرض وإلا أجبر على قبول المثل؛ لأن الامتناع منه حينئذ عناد انتهى وقوله مثله خرج الأجود فيجب قبوله أخذا مما يأتي. (قوله قيل هذا إنما يناسب شرط القدرة إلخ) يمكن أن يوجه بأن ذكره لمناسبة مسألة تعيين المكيال المذكور بجامع أن علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الأمن من التلف المذكور فليتأمل (قوله معرفة القدر) الذي الكلام فيه وقوله ويرد يتأمل.

Mas'alah: What descriptions must be mentioned in a salam contract to avoid ambiguity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1992

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

والفرق أن الأول فيه إشارة إلى العين وهي لا تعتمد الوصف (التي) ينضبط بها المسلم فيه و (يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وليس الأصل عدمها إذ لا يخرج عن الجهل به إلا بذلك بخلاف ما يتسامح بإهماله كالكحل والسمن وما الأصل عدمه ككتابة القن وزيادة قوته على العمل.

Mas'alah: What descriptions must be mentioned in a salam contract to avoid ambiguity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1992

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

واعترضه شارح باشتراط ذكر البكارة أو الثيوبة مع أن الأصل عدم الثيوبة ويرد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الأصل وجوده ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا مثلا لا كونه مغنيا أو عوادا أو قوادا مثلا والفرق أن هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودها مع الصفات المعتبرة بخلاف الأول (وذكرها في العقد) ليتميز المعقود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه (على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود) أي قلته؛ لأن السلم غرر فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم أن هذا تصريح بما أفهمه شرط القدرة على تسليمه بمعناه السابق.

Mas'alah: In which mixed items is salam invalid due to lack of precise description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1992

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

(فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) الذي لا ينضبط (كهريسة) وكشك ومخيض فيه ماء كذا مثل به شارح وهو سبق قلم؛ لأن الماء فيه غير مقصود مع عدم منعه لمعرفة المقصود وإنما سبب عدم الصحة فيه ما ذكروه من عدم انضباط حموضته وإنها عيب فيه وفرقوا بينه وبين خل نحو التمر بأن ذاك لا غنى له عنه فإن قوامه به بخلاف هذا إذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل قيل يرد على المتن اللبن المشوب بالماء [حاشية الشرواني] عليه حتى يرجع فيها للعدلين اهـ. (قوله والفرق) أي بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة (قوله وهي) أي الإشارة إلى العين (قوله إذ لا يخرج عن الجهل به) أي المسلم فيه (إلا بذلك) أي بذكر الأوصاف التي يختلف بها الغرض اهـ ع ش (قوله بخلاف ما يتسامح إلخ) محترز القيد الثاني الذي في المتن وسيأتي محترز القيد الأول الذي في الشرح. (قوله

كالكحل والسمن) ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به اهـ ع ش (قوله وما الأصل إلخ) أي وبخلاف ما إلخ وهو محترز القيد الثالث الذي في الشرح. (قوله واعترضه) أي قوله وما الأصل عدمه اهـ رشيدي (قوله صارت بمنزلة ما الأصل وجوده) أي وما الأصل وجوده لا بد من ذكره في العقد إذا اختلف به الغرض وكل من الثيوبة والبكارة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره فإذا شرط البكارة لا يجب قبول الثيب وإن شرط الثيوبة وجب قبول الثيب إذا أحضرها، وقياس ما مر من وجوب قبول الأجود أنه لو أحضر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف آلته؛ لأن المدار على ما هو الأجود عرفا اهـ ع ش. وينبغي كما مر عن السيد عمر استثناء ما لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب فلا يجب حينئذ قبول البكر (قوله ويصح) إلى قوله وبه يعلم في المغني (قوله ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا إلخ) أي فلو أتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله؛ لأنه خير مما شرطه اهـ ع ش. (قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه ووقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الإسنوي وغيره أنه بالعين ولهذا عدل إليه المصنف والمتجه إلحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى اهـ سم (قوله والفرق أن هذه مع خطرها إلخ) اعلم أن ما ذكره الشارح من هذا الفرق لفقه من فرقين ذكرهما في شرح الروض عبارته وفرق بأنها صناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور قال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهنك وقال الزركشي بل هذا الفرق صحيح إذ حاصله أن الغناء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعلم وهو محظور وما أدى إلى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فإنها عيوب من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المعيب؛ لأنها أوصاف نقص ترجع إلى الذات فالعيب مضبوط فصح وقال ويفرق بوجه آخر وهو أن الغناء ونحوه لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو أسلم في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه انتهى، وعلى

الفرق الثاني لا يعتبر كون الغناء محظورا أي بآلة الملاهي المحرمة بخلافه على الأول وصرح الماوردي بالجواز فيما إذا كان الغناء مباحا انتهى ما في شرح الروض اهـ رشيدي وفي المغني مثل ما نقله عن شرح الروض (قوله مع خطرها) هل يقرأ بالخاء المعجمة والطاء المهملة أو بالعكس اهـ سيد عمر أقول ما مر عن الرشيدي صريح في الثاني (قوله حينئذ) أي حين العقد (قوله فلا يكفي إلخ) عبارة النهاية فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو اتفقا قبل العقد وقال أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ. قال ع ش قوله صح على ما قاله الإسنوي هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الإسنوي عميرة ولم يتعقبه سم اهـ أقول وأيضا جزم المغني بالصحة وفاقا للإسنوي (قوله أن هذا) أي قوله على وجه لا يؤدي إلخ (قوله بمعناه إلخ) أي الشرط المذكور (قوله السابق) أي في أول الفصل. قول المتن (فلا يصح فيما لا ينضبط) محترز القيد الأول. الذي في الشرح عبارة الرشيدي تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه اهـ. (قوله الذي لا ينضبط) عبارة النهاية والمغني التي لا تنضبط اهـ. (قوله مع عدم منعه إلخ) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود اهـ سم وسيد عمر عبارة الرشيدي قضيته [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه وقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الإسنوي وغيره أنه بالعين ولهذا عدل إليه المصنف والمتجه إلحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى. (قول المصنف وذكرها في العقد) نعم لو توافقا قبل العقد قالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال الآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر. (قوله من عدم منعه) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود. (فرع) عد في

شرح الروض من المختلط الذي

Mas'alah: What is the ruling on salam for composite items like perfumes and footwear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1993

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

فإنه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويرد بأن الماء وإن لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم لا يصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو لأن العبارة لا تفي بذكر انعطافاتها وأقدارها ومن ثم صح كما قاله السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفرد إن كان جديدا من غير جلد ثوب مخيط جديد لا ملبوس (وترياق) بفوقية أو دال أو طاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه (مخلوط) بخلاف النبات أو الحجر (والأصح صحته في المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان كما بأصله (كعتابي) من قطن وحرير (وخز) من إبريسم ووبر وصوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن (و) في المختلط خلقة أو بغير مقصود لكنه من مصلحته فمن الثاني نحو (جبن وأقط) وما فيهما من الملح والإنفحة من مصالحهما لكن قيل يختلف الغرض بقلتهما وكثرتهما وعليه يجاب بأن هذا تفاوت سهل غير مطرد فلم ينظروا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for milk mixed with water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1993

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

قيل لا بد من [حاشية الشرواني] أي قول حج مع عدم إلخ أن الخلط بغير المقصود إذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتي خلافه على أن لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الأذرعي في قوته. فرع: لا يجوز السلم فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان أو غيره انتهى. وما ذكره هو قضية الفرق الآتي إذ الضمير في كلامه يرجع إلى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل اهـ. (قوله وإنما سبب إلخ) هذا التوجيه يقتضي بطلانه في مطلق المخيض وتصوير الشارح المذكور بالمختلط بالماء وقوله وفرقوا إلخ يقتضي البطلان في المختلط بالماء فقط فليحرر اهـ سيد عمر عبارة المغني والنهاية في شرح وخل تمر أو زبيب ولا يصح في حامض اللبن؛ لأن حموضته عيب إلا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة؛ لأنها مقصودة واللبن المطلق يحمل على الحلو وإن جف اهـ. (قوله بأن ذاك) أي الخل (قوله عنه) أي الماء (قوله ومثله المصل) هل هو في مطلقه أو المختلط منه بالماء ينبغي أن يأتي فيه ما يتحرر في المخيض أخذا من التشبيه اهـ سيد عمر عبارة الكردي أي مثل المخيض المصل وهو ما حصل من اختلاط اللبن بالدقيق اهـ. (قوله قيل يرد إلخ) أي على مفهوم المتن اهـ رشيدي (قوله لا يصح بيعه) أي ولو بالدراهم اهـ ع ش (قوله من دهن إلخ) أي دهن بان اهـ ع ش (قوله أو عود إلخ) عطف على مسك وعنبر (قوله بالصنعة) إلى قوله لكن قيل في النهاية إلا قوله وعليه إلى المتن (قوله من قطن وحرير) أي وهو مركب من قطن إلخ نهاية ومغني (قوله مفرد) مقابل المركب أي متخذ من شيء واحد من غير جلد أما المتخذ من الجلد فلا يصح فيه

لمنع سلم الجلد اهـ كردي (قوله من غير جلد) أما منه فلا يصح لاختلاف أجزائه رقة وضدها اهـ ع ش وفي سم ما يوافقه قول المتن (وترياق) قال القاضي أبو الطيب وغيره الترياق نجس فإنه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الأتان ونص عليه في الأم قال الأذرعي فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اهـ رشيدي. (قوله ويجوز إلخ) أي في اللغات الثلاث كسر أوله وضمه فهذه ست لغات ذكرها المصنف في دقائقه ويقال أيضا دراق وطراق اهـ مغني أي بكسر أوله والتشديد ع ش (قوله بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الروض فإن كان نباتا أو حجرا جاز السلم اهـ سم وعبارة النهاية والمغني واحترز بالمخلوط عما هو نبات واحد أو حجر فيجوز السلم فيه ولا يصح السلم في حنطة مختلطة بشعير ولا في أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان خلطها بشيء من ذلك. أما إذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فلا يضر اهـ قال ع ش قوله مختلطة بشعير أي وإن قل حيث اشترط خلطها بالشعير فإن اقتصر على ذكر البر ثم أحضره له مختلطا بشعير وجب قبولها إن قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين وبقي ما لو شرط عليه خلوه من الشعير وإن قل كواحدة هل يصح السلم أم يبطل؛ لأنه يؤدي إلى عزة الوجود قياسا على لحم الصيد بموضع العزة فيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة إلا أن يقال إن هذا مما لا يعز وجوده وإن كان مختلطا فيمكن تنقية شعيره بحيث يصير خالصا خصوصا إذا كان قدرا يسيرا فلعل الصحة هي الأقرب اهـ ع ش وهي أي الصحة الظاهر (قوله نعل) إلى قوله لكن قيل في المغني إلا قوله عليه إلى المتن (قوله علم العاقدين) أي وعدلين فيما يظهر اهـ ع ش (قوله بالظن) أي للعاقدين اهـ ع ش (قوله فمن الثاني) أي المختلط بغير مقصود إلخ (قوله نحو جبن) والسمك المملح كالجبن نهاية ومغني وأسنى قول المتن (وأقط) . (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون؛ لأنه من مصالحها اهـ

فهل يصح في المختلطة بدقيق الأرز فيه نظر ويحتمل الصحة م ر اهـ سم على حج ويحمل على المعتاد فيه من كل من النطرون والدقيق اهـ ع ش. (قوله والإنفحة) [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يصح السلم فيه الحنطة المختلطة بالشعير والسفينة انتهى. (قوله من غير جلد) بخلافه من جلد قال في شرح الروض قال السبكي فإن كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو الأصح امتنع م ر (قوله بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الروض فإن كان نباتا أو حجرا جاز السلم فيه. (قول المصنف وأقط) قال في الروض وسمك مملوح لا الأدهان المطيبة فإن تروح سمسمها بالطيب لم يضر انتهى. (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون؛ لأنه من مصالحها انتهى فهل يصح في المختلطة بدقيق الأرز فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam for cheese, honey, vinegar, and bread?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1994

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

تقييد الجبن بالجديد لمنعه في القديم أو العتيق كما نص عليه في الأم وعلله بأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق أو القديم غير محدود وجرى عليه جمع متقدمون اهـ وفيه نظر فسيأتي صحته في التمر العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا إلا أن يفرق بأن من شأن العتيق هنا عدم الانضباط وسرعة التغير ثم رأيت من حمل النص على ما فيه تغير؛ لأنه معيب وفيه نظر وإن جريت عليه في شرح الإرشاد؛ لأن تعليل الأم المذكور يرد هذا الحمل كما هو واضح (و) من الأول نحو (شهد) بفتح أوله وضمه وهو عسل النحل بشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (و) من الثاني أيضا نحو (خل تمر أو زبيب) ولا يضر الماء؛ لأنه من مصلحته فعلم أن جبن وما بعده ليس

عطفا على عتابي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر فإن أريد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اختلط بمقصوده أو لا كان الكل معطوفا على عتابي (لا الخبز) فلا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لاختلاف تأثير النار فيه.

Mas'alah: When is salam invalid due to rarity of the item, such as game meat or large pearls?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1994

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

(ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بمحل يعز وجوده به، ولو بأن لم يعتد نقله إليه للبيع إذ لا وثوق بتسليمه حينئذ (ولا) يصح أيضا (فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بد منه لصحة السلم فيه (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار) بكسر أوله فإن ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء، وقد تخفف (واليواقيت) إذ لا بد فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير اللؤلؤ وهو ما يطلب للتداوي أي غالبا وضبطه الجويني بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم أما الآن فهذا لا يطلب إلا للزينة لا غير [حاشية الشرواني] وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن فإذا أكل فكرش وجمعها أنافح ويجوز في الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة في الجميع وأشهر هذا اللغات إسكان الباء وتخفيف النون اهـ مغني (قوله لمنعه) أي السلم أي لكونه ممنوعا (قوله في القديم أو العتيق) أو هنا وفيما يأتي لمجرد التخيير في التعبير (قوله كما نص عليه) أي على منع السلم في الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية والمغني فقال ويصح السلم في الزبد والسمن

كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوع ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها؛ لأنها لا تؤثر في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه؛ لأنه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم، والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف وهو غير المطبوخ أما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الأم من أنه يصح السلم في الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى في المكيال اهـ قال ع ش قوله كالزبد واللبأ وفي المصباح اللبأ مهموز وزان عنب أول اللبن عند الولادة قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة في النتاج انتهى اهـ. (قوله من حمل النص إلخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر (قوله ومن الأول) إلى قوله وإن أريد في النهاية والمغني (قوله ومن الأول) أي المختلط خلقة (قوله أيضا) أي كالجبن والأقط (قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذي تقرر أنه معطوف على وصف المختلط فالمختلط مسلط عليه كما قدره في كلامه على أن عطفه على المختلط يفيد أنه غير مختلط وظاهر أنه ليس كذلك اهـ رشيدي وقد يقال المراد على المختلط المعهود أي المقيد بكونه بالصنعة ومقصود الأركان فلا إشكال. (قوله لاختلاف إلخ) ولأن ملحه يقل ويكثر والأشبه كما قاله الأشموني إلحاق النيدة بالخبز نهاية ومغني. (قوله ولو بأن لم يعتد إلخ) وفي هذه الغاية شيء (قوله إذ لا وثوق بتسلمه) نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء اهـ مغني زاد النهاية وفيه نظر لا يخفى اهـ قال ع ش قوله م ر وفيه نظر معتمد قال سم على حج بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء انتهى اهـ. وفي الإيعاب بعد ذكر كلام الاستقصاء ما نصه وكلام الباقين

يدل على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذي عنده قد يتلفه قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى (قوله الذي لا بد منه) إلى الفرع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولعله إلى المتن (قوله لما ذكر) أي لعدم الوثوق بتسليمه اهـ قول المتن (كاللؤلؤ الكبار إلخ) إطلاقهم لنحو اليواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضي الفرق بينهما وهو بإطلاقه محل تأمل لأن فيه أي نحو اليواقيت صغارا تطلب للدواء فقط فينبغي أن يصح اهـ سيد عمر. (قوله وقد تخفف) ظاهره استواؤهما مفهوما وفرق بينهما بأنه إذا أفرط في الكبر قيل كبار مشددا وإذا لم يفرط كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد والتخفيف كما في المختار فيهما اهـ ع ش قول المتن (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة نهاية ومغني. (قوله وضبطه) أي الصغير، وقوله بسدس دينار وقدر ذلك اثنا عشر شعيرة اهـ ع ش (قوله بسدس دينار) أي تقريبا كما قاله فإنه يصح فيه كما مر ولا يصح في العقيق لشدة اختلافه كما قال الماوردي بخلاف [حاشية ابن قاسم العبادي] نظر ويحتمل الصحة. (قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال في شرح العباب نعم لو أسلم حالا في موجود عند المسلم إليه بمحل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقين يدل على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذي عنده قد يتلف قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى ومما يشكل عليه أنه لو عين مكيالا غير معتاد فسد وقياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم

Mas'alah: What are the rulings on salam in animals and slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1995

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

فلا يصح السلم فيه لعزته (وجارية) وبهيمة كأوزة أو دجاجة على الأوجه وإن قلت صفاتها كالزنجية (وأختها أو ولدها) مثلا لندرة اجتماعهما مع الصفات المشترطة وإنما صح شرط نحو الكتابة مع ندرة اجتماعها مع تلك الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم ويصح في البلور لا العقيق لاختلاف أحجاره.

Mas'alah: What specifications are required for salam in livestock, birds, and meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1997

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

بإهمالها (وفي) الماشية كالبقر و (الغنم والإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة) وظاهر كلامهم بل صريحه أن لا يجب التعرض هنا لكونه فحلا أو خصيا وعليه فلا يلزمه قبول الخصي؛ لأن الخصاء عيب كما مر وبه يفرق بين هذا وما يأتي في اشتراط ذكره في اللحم؛ لأنه ليس عيبا ثم مع اختلاف الغرض به (والأنوثة والسن واللون) إلا الأبلق إذ لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه (والنوع) والصنف إن اختلف كبخاتي أو عراب في الإبل أو كعربي أو تركي في الخيل وكمصري أو رومي في البقية ويجوز من نعم أو ماشية نحو طي مما العادة كثرتهم ولا يجب هنا ذكر القد وقيل يجب وانتصر له الأذرعي وغيره ولا وصف اللون لكن يسن في نحو خيل ذكر غرة وتحجيل (وفي الطير) والسمك ولحمهما (النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما، ولون طير لم يرد للأكل وكذا سنه إن عرف وذكورته وأنوثته إن أمكن التمييز وتعلق به غرض وكون السمك نهريا أو بحريا طريا أو مالحا (وفي اللحم) من غير صيد وطير، ولو قديدا مملحا (لحم بقر) عراب (أو جواميس [حاشية الشرواني]

بإهمالها) أي في الرقيق إذ المقصود منه الخدمة لا التمتع في الغالب اهـ ع ش (قوله لا يجب التعرض هنا) أي في السلم في الحيوان رقيقا أو غيره أخذا من قوله لأن الخصي إلخ اهـ سم. (قوله كما مر) أي في البيع (قوله اشترط ذكره) أي ذكر كونه فحلا أو خصيا (قوله في اللحم) أي في السلم فيه (قوله إلا الأبلق) وفاقا للمغني وقال النهاية قال الأذرعي والأشبه الصحة ببلد يكثر وجودها فيه ويكفي ما يصدق عليه اسم أبلق كسائر الصفات انتهى ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل وعدم الجواز على خلاف ما ذكر اهـ قال ع ش قوله اسم أبلق في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس أبلق وعليه فينبغي أن يلحق بالأبلق ما فيه حمرة وبياض بل يحتمل أن المراد بالأبلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه سواد وبياض وقوله والأشبه الصحة معتمد وفي سم قوله إلا الأبلق قال في شرح الروض بخلاف الأعفر وهو الذي بين البياض والسواد اهـ ع ش (قوله كبخاتي إلخ) مثال للنوع وفي النهاية والمغني عطفا على ذلك أو من نتاج بني فلان وبلد بني فلان، وفي بيان الصنف المختلف أرحبية أو مهرية اهـ. (قوله وكعربي إلخ) أو من خيل بني فلان لطائفة كثيرة نهاية ومغني (قوله في البقية) أي في البغال والحمير والبقر والغنم قال المغني وكذا الغنم فيقول تركي أو كردي اهـ. (قوله ويجوز إلخ) أي ويجوز أن يقال بدل النوع من نعم إلخ اهـ كردي (قوله ويجوز من نعم إلخ) يؤخذ مما مر في تمر القرية أن المراد هنا على كونه يؤمن انقطاعه فيصح أولا فلا يصح وعليه فيختلف ذلك هنا وثم باختلاف القدر المسلم فيه اهـ بصري وفي سم عن شرح الروض ما يوافقه (قوله مما العادة كثرتهم) أي لئلا يعز وجود المسلم فيه (قوله ولا يجب هنا) أي في الماشية (ذكر القد) وفاقا للمنهج والمغني وخلافا للنهاية حيث قال بعد ذكر كلام الأذرعي وغيره ما نصه فعلى هذا يشترط أي ذكر القد في سائر الحيوانات وهو المعتمد اهـ. (قوله في نحو خيل) عبارة المغني في

غير الإبل اهـ. (قوله أي أحدهما) أي الصغر والكبر إلى المتن عن النهاية والمغني (قوله سنه) أي الطير مطلقا (قوله إن عرف) ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق اهـ مغني زاد سم عن شرح الروض والظاهر أنه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجثة كما في الغنم اهـ. (قوله نهريا) أي من البحر الحلو (وقوله أو بحريا) أي من البحر الملح اهـ ع ش (قوله طريا أو مالحا) قال البجيرمي ليسا متقابلين بل الطري يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح اهـ. وفي النهاية والمغني ولا يصح السلم في النحل وإن جوزنا بيعه كما بحثه الأذرعي؛ لأنه لا يمكن حصره بعد ولا كيل ولا وزن اهـ قال ع ش وأما النخل بالخاء فالظاهر صحة السلم فيه لإمكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول أسلمت إليك في نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التي ذكر ومن الصفة أن يذكر مدة نباتها من سنة مثلا اهـ قول المتن (وفي اللحم) لو اختلف المسلم والمسلم إليه في كونه مذكى أو غيره صدق المسلم عملا بالأصل ما لم يقل المسلم إليه أنا ذكيته فيصدق وسيأتي ذلك من كلام الشارح م ر في الفصل الآتي اهـ ع ش (قوله من غير صيد) إلى قول المتن وفي الثياب في النهاية إلا قوله والفرق إلى ويجب (قوله من غير صيد إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] صريح في إطلاق المحتلم حينئذ حقيقة وقد يتوقف في شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع (قوله أنه لا يجب التعرض هنا إلخ) المتبادر تعلق هذا بالماشية لكن ينبغي جريانه في الرقيق أيضا أخذا من قوله؛ لأن الخصاء عيب. (قوله إلا الأبلق) قال في شرح الروض بخلاف الأعفر وهو بين البياض والسواد انتهى. (قوله كبخاتي أو عراب) أو من نتاج بني فلان إن لم يعز وجوده أو بلد بني فلان كذلك وفي بيان الصنف المختلف أرحبية أو مجيدية لاختلاف الغرض بذلك أما إذا عز وجوده كأن نسب إلى طائفة يسيرة فلا يصح السلم فيه كنظيره فيما مر في ثمر بستان انتهى. ثم قال عن الروضة وما لا يبين نوعه بالإضافة إلى قوم يبين بالإضافة إلى بلد وغيره انتهى. (قوله

وكذا سنه إن عرف) قال في شرح الروض ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق والظاهر أنه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجثة كما في الغنم وما قالوه من أن ذكرها إنما اعتبر؛ لأن السن الذي يعرف به كبرها وصغرها لا يكاد يعرف انتهى. (قوله من غير صيد) قال في الروض وشرحه لا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما في لحم الصيد انتهى. وذكر في الروض وشرحه أولا ما نصه ويذكر موضع اللحم في كبير من الطير أو السمك كالغنم وهذا محله في الفصل الآتي انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on salam in honey and cooked items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2001

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

ومرعاه لتكيفه بما رعاه من داء كنور الفاكهة أو دواء كالكمون (صيفي أو خريفي) ؛ لأن الخريفي أجود (أبيض أو أصفر) قوي أو رقيق ويقبل ما رق لحر لا لعيب (ولا يشترط) فيه (العتق والحداثة) أي ذكر أحدهما؛ لأنه لا يتغير أبدا بل كل شيء يحفظ به. (ولا يصح) السلم (في) كل ما تأثير النار فيه غير منضبط كالخبز (والمطبوخ والمشوي) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه ومن ثم لو انضبطت ناره أو لطفت صح فيه على المعتمد وفارق الربا بضيقه وذلك كسكر وفانيد وقند خلافا لمن نازع فيه زاعما أنه متقوم، ودبس ما لم يخالطه ماء، ولبأ وصابون لانضباط ناره وقصد أجزائه مع انضباطها وجص ونورة ونيلة [حاشية الشرواني] إلخ) عبارة النهاية ويصح في التبن فيذكر أنه من تبن حنطة أو شعير وكيله أو وزنه اهـ. (قوله بما رعاه إلخ) ما وجه إطلاقه أن نور الفاكهة داء اهـ سيد عمر عبارة المغني قال الماوردي فإن النحل يقع على الكمون والصعتر فيكون دواء ويقع على أنوار الفاكهة أو غيرها

فيكون داء اهـ. (قوله أو دواء) قال الأذرعي وكأن هذا في موضع يتصور فيه رعي هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بعد نهاية ومغني قال ع ش قوله وفيه بعد أي فلو اتفق وجود ذلك في بلد اشترط وإلا فلا اهـ. (قوله أي ذكر) إلى قول المتن والأظهر في النهاية (قوله بل كل شيء إلخ) أي من خواصه أنه إذا طرح فيه شيء وترك المطروح فيه بحاله لا يتغير اهـ ع ش. قول المتن (والمشوي) قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني قال الأذرعي والظاهر جوازه في المسموط؛ لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير اهـ سم قول المتن (والمشوي) أي الناضج بالنار اهـ مغني (قوله لو انضبطت ناره) أي نار ما أثرت فيه (قوله أو لطفت) سيأتي له م ر أن المراد باللطافة الانضباط فعطفه عليه للتفسير وعليه فأو بمعنى الواو؛ لأنها المستعملة في عطف التفسير اهـ ع ش (قوله صح فيه) وفاقا للمغني (قوله على المعتمد) أي الذي صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في الروض خلافه اهـ سم (قوله بضيقه) أي الربا (قوله وذلك) أي ما انضبطت ناره اهـ ع ش (قوله وفانيد وقند) هو السكر الخام القائم في إعساله كما فسره به الجلال السيوطي في فتاويه والفانيد نوع من العسل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله وقند نوع من السكر اهـ عبارة الجمل الفانيد قيل عسل القصب وقيل شيء يتخذ من الدقيق وعسل القصب اهـ (قوله وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب اهـ سم. (قوله نازع فيه) أي في القند (قوله أنه متقدم) في فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثليا فإن ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك أنه مثلي اهـ سم (قوله ودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر اهـ قاموس ويظهر أن المراد به هنا ما يشمل عسل العنب (قوله ولبأ) بالهمز كعنب أول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد

في الروض خلافه وفي شرح الروض فيذكر في اللبأ ما يذكر في اللبن وأنه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولبأ يومه أو أمسه كذا نقله السبكي عن الأصحاب اهـ سم وقوله وأنه قبل الولادة أو بعدها منه يعلم أن تفسيره بأنه أول ما يحلب المراد منه أول ما يحلب بعد انقطاع اللبن للحامل وعوده اهـ ع ش (قوله وجص ونورة) أي كيلا ووزنا كما تقدم التنبيه عليه اهـ رشيدي (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] المنهج أن يذكر مكانه كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري انتهى. (قوله ومرعاه) ظاهره في الجبل أيضا. (قول المصنف والمشوي) قال في شرح الروض قال الأذرعي والظاهر جوازه في المسموط؛ لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير انتهى (قوله على المعتمد) الذي صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في الروض خلافه (قوله وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب فقال عطفا على ما يصح السلم فيه وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردي وفي فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثليا فإن ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك أنه مثلي انتهى. قال السيوطي في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فهما عن الأصحاب هو المتجه وبه يفتى وليست المسألة مصرحا بها في كلام الشيخين إلا أنها داخلة في عموم منعهما السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غررا بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر قليلا وتارة كثيرا بخلاف السكر فإن هذا الغرر معدوم فيه انتهى. واعلم أن السيوطي لما سئل هل يجوز السلم في السكر الخام القائم في إعساله فسره بالقند وذكر فيه ما تقدم عن التدريب وفتاوى العراقي (قوله: ولبأ) قال في شرح الروض واللبأ بالهمز والقصر أول ما يحلب وغير المطبوخ منه

يجوز السلم فيه قطعا انتهى وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal heads and trotters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2002

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

(والأظهر منعه) أي السلم (في رءوس الحيوان) والأكارع لاشتمالها على أجناس مقصودة لا تنضبط ولأن غالبها غير مقصود وهو العظم

Mas'alah: What items are invalid for salam due to lack of specification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2002

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

(ولا يصح) السلم (في مختلف) أجزاؤه (كبرمة) من نحو حجر (معمولة) أي محفورة بالآلة واحترز بها عن المصبوبة في قالب وهذا قيد أيضا فيما بعد ما عدا الجلد كما يأتي (وجلد) ورق (وكوز وطس) بفتح أوله وكسره ويقال في طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم من النور ومن ثم كان الأشهر في جمعها مناور لا مناير (وطنجير) بكسر أوله وفتحه خلافا لمن جعل الفتح لحنا وهو الدست (ونحوها) كإبريق وحب ونشاب لعدم انضباطها باختلاف أجزائها ومن ثم صح في قطع أو قصاصة جلد دبغ واستوت جوانبه وزنا

Mas'alah: What is the ruling on salam in items cast in molds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2002

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

(فيما صب منها) أي المذكورات ما عدا الجلد أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام إذ مكسورها البسر الأحمر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا وذلك لانضباطها بانضباط قوالبها

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is currency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2002

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam in Currency and Fungible Property

وفي نقد إن كان رأس المال غيره لا مثله ولا السلم حيث لم ينويا به الصرف لأحد النقدين في الآخر كمطعوم في مثله [حاشية الشرواني] وماء ورد) أي خالص بخلاف المغشوش، ومثله – أي ماء الورد – غيره من بقية المياه المستخرجة اهـ ع ش (قوله وآجر) أي كمل نضجه وظاهر أنه يشترط فيه ما يشترط في اللبن كما مر وفي سم عن شرح الروض نعم يمتنع في الآجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه اهـ ع ش (قوله انضبطت إلخ) وعلم مما تقرر أن مراد المصنف كغيره بكون نار السكر ونحوه لطيفة أنها مضبوطة فلا اعتراض عليه حينئذ نهاية ومغني (قوله في تمييز نحو عسل إلخ) ويصح السلم في الشمع نهاية ومغني قال ع ش المتبادر منه أنه شمع العسل؛ لأنه المعروف وينبغي أن مثله ما يتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزنا ثم إن ظهر أن

فتيلته ثخينة على خلاف العادة لم يجب قبوله اهـ. (قوله أي السلم) إلى قوله وفي نقد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي محفورة بالآلة وقوله قبل قول المتن (كبرمة) وهي القدر اهـ مغني (قوله بها) أي بالمعمولة (قوله هذا) أي قوله معمولة قول المتن (وجلد) أي على هيئته اهـ مغني (قوله ورق) وهو جلد رقيق يكتب فيه فعطفه على الجلد من عطف الخاص على العام (قوله وهو الدست) لا يظهر هذا التفسير هنا وفي ترجمة القاموس الطنجير فارسي معرب معناه القدر الصغير اهـ وهو المناسب هنا. (قوله لمن جعل إلخ) كالحريري اهـ نهاية (قوله وحب) بضم الحاء المهملة والباء الزير اهـ ع ش (قوله ونشاب) وهو سهم عجمي اهـ كردي (قوله لعدم انضباطها) أي المذكورات في المتن والشرح وفي ع ش في النشاب ما نصه أي باشتماله على الريش والنصل والخشب اهـ. (قوله باختلاف أجزائها) قال الأشموني والمذهب جواز السلم في الأواني المتخذة من الفخار ولعله محمول على غير ما مر نهاية ومغني قال ع ش قوله على غير ما مر أي من المعمولة اهـ ولعل الصواب أي غير مختلف الأجزاء (قوله أو قصاصة) جمع قصة وهي القطعة اهـ كردي أي فأو لمجرد التخيير في التعبير أو للتفسير بمعنى الواو (قوله وزنا) راجع لقوله صح في قطع إلخ (قوله والمدورة) قد يغني عنه قوله مثلا. (قوله ومحله) أي الصحة في الأسطال (قوله إلا إن خالطه غيره) أي كالمصنوع من النحاس والرصاص اهـ مغني قول المتن (وفيما صب منها) ينبغي بالشرط المتقدم بقوله ومحله إن اتحدا إلخ (قوله أو من أصلها) أي المذكورات إشارة إلى حذف المضاف (قوله وذلك) أي الصحة فيما يصب منها (قوله بانضباط قوالبها) بكسر اللام؛ لأن ما كان مفرده على فاعل بفتح العين فجمعه فواعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر اهـ ع ش (قوله وفي نقد) وقوله الآتي وفي دقيق إلخ عطفان على في الأسطال أي ويصح في نقد بأن يجعل مسلما فيه (قوله لا مثله إلخ) أي لا إن كان مثله أي نقدا (قوله ولا السلم إلخ) لا يخفى ما في

كلامه من الركة والتعقيد بل كان حقه حذف ولا السلم. عبارة المغني ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضر وبين بغيرهما لا إسلام أحدهما في الآخر ولو حالا وقبضا في المجلس لتضاد أحكام السلم والصرف؛ لأن السلم يقتضي استحقاق أحد العوضين في المجلس دون الآخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه ويؤخذ من ذلك أن سائر المطعومات كذلك هذا إن لم ينويا بالسلم عقد الصرف وإلا صح إذا كان حالا وتقابضا في المجلس؛ لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره اهـ وهي حسن (قوله حيث إلخ) راجع لقوله لا مثله اهـ سم (قوله حيث لم ينويا به الصرف) وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارتها فلو لم يصح [حاشية ابن قاسم العبادي] الروض خلافه وفي شرح الروض وأما اللبأ فيذكر فيه ما يذكر في اللبن وأنه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولبأ يومه أو أمسه كذا نقل السبكي عن الأصحاب انتهى (قوله وزجاج) خالص بخلاف المغشوش (قوله وآجر) قال في شرح الروض نعم يمتنع في الآجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه انتهى. (قوله وفي نقد إلخ) عبارة الروض ويجوز إسلام غير النقدين فيهما لا أحدهما في الآخر ولو حالا انتهى. قال في شرحه وإذا قلنا لا يصح سلما فهل ينعقد صرفا يبنى على أن العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ثم محل ذلك إذ لم ينويا بالسلم عقد الصرف وإلا صح؛ لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره. انتهى (قوله حيث لم ينويا)

Mas'alah: What items are permissible for salam and what are the conditions for quality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2003

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

ولو غير جنسه ولو حالا؛ لأن وضع السلم على التأخير وفي دقيق ودهن وبقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعطر وأدوية وبهار وسائر ما ينضبط.

Mas'alah: Is it required to mention quality and defect in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2003

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

(ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الأصح ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) للعرف ويصح شرط أحدهما إلا رديء العيب لعدم انضباطه ومن ثم لو أسلم في معيب بعيب مضبوط صح ويظهر هنا وجوب قبول السليم ما لم يختلف به الغرض وإلا شرط الأجودية؛ لأن أقصاها غير معلوم ويقبل في الجودة أقل درجاتها وفي الرداءة والأردئية ما حضر؛ لأن طلب غيره عناد.

Mas'alah: Can a blind person enter into a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2003

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

واستشكل شارح هذا بصحة سلم الأعمى قبل التمييز أي لأنه لا يعرف الأجود من غيره ويرد بأنه إن صح سلمه لا يصح قبضه بل يتعين توكيله فيه. نعم الإشكال وارد على اشتراطهم معرفة العاقدين في الصفات فلو أورده عليه لأصاب ويجاب بأن المراد بمعرفتها تصورها، ولو بوجه والأعمى المذكور يتصورها كذلك.

Mas'alah: What is the requirement for the contracting parties to know the specifications in salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2003

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Subject Matter Specifications (Quality and Description)

(ويشترط معرفة العاقدين الصفات) المشترطة (وكذا غيرهما) أي عدلان آخران يشترط معرفتهما لها (في الأصح) ليرجع إليهما عند التنازع والمراد أن يوجد غالبا بمحل التسليم ممن يعرفها عدلان أو أكثر ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان قيل ولا تكرار هنا مع ما قدمه من اشتراط معرفتهما؛ لأن المراد ثم أن تعرف في نفسها لتضبط بها اهـ وفيه ما فيه الأولى أن هذا تفصيل لبيان ذلك الإجمال وأخره ليقع الختم به بعد الكل؛ لأنه المرجع عند وقوع التنازع في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the salam commodity and its time and place of delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2003

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

(فصل) في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه

Mas'alah: Is it valid to substitute the salam commodity with something of a different genus or type?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2003

(لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه) ومثله المبيع في الذمة (غير) بالرفع (جنسه) كبر عن شعير (ونوعه) كبرني عن معقلي وتركي عن هندي وتمر عن رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادي على ما نقله الريمي واعتمده هو وغيره وفيه نظر؛ لأن ماء الوادي إن كان من عين فقد مر أو من مطر فهو ماء السماء أيضا اللهم إلا أن [حاشية الشرواني] سلما في مسألة النقدين لم ينعقد صرفا إن نوياه على الراجح خلافا لبعض المتأخرين اهـ. (قوله ولو غير جنسه) كإسلام البر في الأرز (قوله وقطن) فيذكر فيه أو في محلوجه أو غزله مع نوعه البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته أو خشونته ورقة الغزل وغلظه وكونه جديدا أو عتيقا إن اختلف به الغرض ويأتي ذلك في نحو الصوف كما ذكره ابن كج ومطلق القطن يحمل على اللحاف وعلى ما فيه الحب ويصح في حبه لا في القطن في جوزه ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه اهـ مغني. (قوله وورق) ويبين فيه العدد والنوع والطول والعرض واللون والدقة أو الغلظ والصنعة والزمان كصيفي أو شتوي نهاية ومغني (قوله ومعدن) كالحديد والرصاص والنحاس ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكورة الحديد أو أنوثته قال الماوردي وغيره والذكر الفولاذ والأنثى اللين الذي يتخذ منه الأواني ونحوها اهـ مغني (قوله وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لأزهار البادية بهار قال ابن فارس والبهار بالضم شيء يوزن به انتهى مصباح اهـ ع ش. (قوله للعرف) إلى قوله نعم في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله قيل إلى هذا تفصيل (قوله شرط أحدهما) أي الجودة والرداءة (قوله إلا رديء العيب) أي بخلاف الأردأ أو بخلاف رديء النوع سم ونهاية ومغني (قوله في معيب إلخ) قال

في شرح الروض فإن بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح كما قاله السبكي وغيره انتهى اهـ سم (قوله في معيب إلخ) أي لا يعز وجوده (قوله الأجودية) بخلاف الجودة اهـ سم. (قوله واستشكل شارح هذا) أي حمل المطلق على الجيد اهـ كردي عبارة الرشيدي وجه الإشكال أن صحة ذكر الجودة والرداءة ينافيه ما ذكروه من صحة سلم الأعمى قبل التميز مع عدم معرفته الأجود من غيره اهـ. (قوله بصحة سلم الأعمى إلخ) أي كونه مسلما ومسلما إليه (قوله الأجود) الأولى الجيد (قوله يتصورها كذلك) أي بوجه اهـ ع ش. (قوله والمراد إلخ) أي من قوله وكذا غيرهما (قوله أن تعرف في نفسها) أي بأن لا تكون مجهولة اهـ رشيدي (قوله تفصيل إلخ) أو ذكر توطئة لقوله وكذا غيرها إلخ فإن المتبادر من المعرفة السابقة معرفة العاقدين اهـ سيد عمر. [فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه] (فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه) (قوله في بيان) إلى التنبيه في النهاية (قوله ووقت أدائه إلخ) أي وما يتعلق بوقت أدائه ومكانه؛ لأنه لم يذكر هنا نفس الزمان الذي يجب التسليم فيه ولا المكان بل علما مما مر اهـ ع ش قال البجيرمي ذكر الأول بقوله لو أحضره إلخ والثاني بقوله ولو وجد إلخ اهـ قول المتن (لا يصح) أي ولا يجوز؛ لأن عدم الجواز لازم لعدم الصحة اهـ ع ش (قوله بالرفع) نيابة عن الفاعل اهـ نهاية. قال ع ش ويجوز نصبه ببناء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرا يعود على المسلم اهـ. (قوله ومسقى بمطر إلخ) جعلهم اختلاف الماء المسقى به من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة لا يخلو من غرابة فلو استثني من اختلاف الصفة كان أقعد اهـ سيد عمر (قوله على ما نقله الريمي) نسبة إلى ريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن قاموس اهـ ع ش (قوله أو من مطر إلخ) فيه أنه قد يكون من نحو ثلج (قوله اللهم إلا أن [حاشية ابن قاسم العبادي] لم لم يقيد بذلك أيضا قوله لا مثله والجواب أنه لا حاجة إليه معه فتأمله وأقول ينبغي رجوعه أيضا لقوله لا مثله. (قوله إلا رديء العيب)

أي بخلاف الأردأ وبخلاف رديء النوع (قوله لعدم انضباطه) قال في شرح الروض فإن بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح قاله السبكي وغيره انتهى. (قوله الأجودية) بخلاف الجودة (قوله وفي الرداءة) قضيته أنه إذا شرط رداءة النوع فأحضر له نوعا أردأ منه وجب قبوله وهو ممنوع ويجاب بأن امتناع قبول نوع آخر معلوم مما يأتي فالمراد هنا ما حضر من ذلك النوع والله أعلم. (فصل)

Mas'alah: Why is difference in type treated like difference in genus in salam but not in riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2004

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Debt and Its Transfer or Sale

(تنبيه) جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفي الربا كاتفاقه ولعله للاحتياط فيهما أما ثم فواضح وأما هنا فلأن فيه غررا وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة.

Mas'alah: Is it permissible to substitute within the same type in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2004

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

(وقيل يجوز في نوعه) كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة ويرد بقرب الاتحاد هنا، ولو اعتبرنا جمع الجنس لاعتبرنا جمع جنس آخر فوقه كالحب ولم يمتنع في شيء فاندفع ما أطال به جمع لترجيحه

Mas'alah: Is acceptance of a substitute in salam obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2004

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

(و) على الجواز (لا يجب) القبول لاختلاف الغرض

Mas'alah: Is it permissible to deliver inferior quality in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2004

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Reductions in Salam Commodities

(ويجوز أردأ من المشروط) أي دفعه بتراضيهما؛ لأن فيه مسامحة بصفة (ولا يجب) قبوله وإن كان أجود من وجه؛ لأنه دون حقه

Mas'alah: What happens if the salam goods are delivered before the due date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2006

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

(ولو أحضره) أي المسلم إليه أو وارثه أو أجنبي عن ميت أخذا مما يأتي ثم رأيت الزركشي صرح بذلك المسلم فيه ومثله فيما يأتي جميعه كل دين مؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن) بمعنى كأن (كان حيوانا) يحتاج لمؤنة قبل المحل لها وقع أي عرفا أو غيره واحتاج لها في كراء محله أو حفظه أو كان يترقب زيادة سعره عند المحل على الأوجه (أو وقت غارة)

الأفصح إغارة وإن وقع العقد وقتها على الأوجه أو يريد أكله عند محله طريا (لم يجبر) على قبوله وإن كان للمؤدي غرض للضرر

Mas'alah: When is the buyer compelled to accept early delivery of salam goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2006

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

(وإلا) يكن له غرض صحيح في الامتناع (فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن) أو براءة ضامن أو خوف انقطاع الجنس عند الحلول (أجبر) ؛ لأن امتناعه حينئذ تعنت

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance for mere discharge of debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2006

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

(وكذا) يجبر إن أتى إليه به (لمجرد غرض البراءة في الأظهر) أو لا لغرض أصلا على الأوجه لتعنته وأفهم اعتباره لغرض المؤدي إليه عند عدم غرض المؤدى إليه أنه لو تعارض غرضا هما قدم الثاني، ولو أصر على الامتناع بعد الإجبار أخذه الحاكم أمانة عنده له وبرئ المدين، ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر عليه أو على الإبراء؛ لأن امتناعه، وقد وجد زمان التسليم ومكانه محض عناد فضيق عليه بالإجبار [حاشية الشرواني] ويقبل قول المسلم إلخ) وظاهر أن محله إن سلم ما لم يقل المسلم إليه ذبحته أخذا

من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي ذبحتها حلت على أن قولهم لو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه أو والمسلمون فيه أغلب فطاهرة؛ لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم يقتضي تصديق المسلم إليه مطلقا لتأيد دعواه بغلبة الظن المذكورة نهاية وسم قال ع ش قوله ما لم يقل إلخ أي فإن قال ذلك أجبر الحاكم المسلم على قبوله ثم بعد ذلك انظر ماذا يفعله فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر أو يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لأنه ميتة في ظنه فيه نظر والظاهر الثاني. وقوله مطلقا أي: سواء قال ذكيته أم لم يقل وسواء كان فاسقا أم لا اهـ وقال الرشيدي قوله م ر يقتضي تصديق إلخ أي في بلد لا مجوس فيه أو والمسلمون فيه أغلب بقرينة ما قبله اهـ. قول المتن (ولو أحضره إلخ) أي في مكان التسليم أولا اهـ حلبي (قوله أي المسلم فيه) إلى قوله وقضية إطلاقهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو أجنبي عن ميت وقوله أو كان يترقب إلى المتن (قوله بمعنى كان) ويكثر في كلام الشيخين الإتيان بأن بدل كان اهـ نهاية زاد المغني ولكنه خلاف المصطلح عليه اهـ قول المتن (بأن كان) أي المسلم فيه (قوله أو غيره) أي أو كان المسلم فيه غير الحيوان (قوله أو كان يتقرب إلخ) يتأمل هذا فإن قضية التعبير بأوانه لو كان غير حيوان ولم يحتج في حفظه لمؤنة وتوقع زيادة سعره عند المحل لم يجب القبول وقد يتوقف فيه حيث لا ضرر عليه يجبر على القبول ويدخره لوقت الحلول إن شاء فلا يفوت مقصوده فلعل أو بمعنى الواو أو يصور ذلك بما إذا لحقه ضرر غير ما ذكر كخوف تغير المسلم فيه إذا ادخر إلى الوقت الذي يترقبه مع كونه لم يحتج في ادخاره إلى محل يحفظه فيه ولا مؤنة له اهـ ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من أن قول الشارح أو كان إلخ عطف على قوله احتاج إلخ ويحتمل أنه عطف على قول المصنف كان حيوانا وقول الكردي إنه عطف على امتنع اهـ لا يظهر له وجه قول المتن (أو وقت غارة) تقديره أو الوقت

وقت غارة ولا يصح عطفه على خبر كان اهـ مغني أي لأن فيه الإخبار عن الذات وهو المسلم فيه باسم الزمان. (قوله وإن وقع إلخ) جزم به شرح الروض اهـ سم (قوله أو يريد إلخ) أي أو كان يريد اهـ نهاية وعبارة المغني أو كان ثمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا اهـ وكان ينبغي للشارح أن يزيد ما مر عن المغني أو يقدمه على قول المتن أو وقت غارة ليعطف على قوله يترقب (قوله للضرر) تعليل للمتن فلو قدمه على الغاية كما فعله المغني لكان أحسن (قوله يكن له) أي للمسلم قول المتن (أجبر) أي ويكفي الوضع بين يديه اهـ ع ش (قوله تعنت) أي عناد (قوله أصلا) في تصور انتفاء الغرض للمسلم إليه نظر إذ أقل مراتبه حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم إلا أن يقال المراد أنه لم يقصد حصول البراءة وإن كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا اهـ ع ش (قوله وأفهم اعتباره إلخ) حق العبارة وأفهم تقديمه لغرض المؤدي أو نحوه ذلك اهـ رشيدي أقول لا غبار على تعبير الشارح بل التعبيران متلازمان سم (قوله أخذه الحاكم إلخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر أن يقبض أي الحاكم له في حال غيبته كما قاله الزركشي شرح م ر اهـ سم (قوله ولو أحضر إلخ) ببناء المفعول أي أحضره المسلم إليه أو وارثه إلخ (قوله الحال) أي أصالة أو بعد حلول الأجل سم وع ش (قوله أجبر المسلم على قبول إلخ) قد يوهم أنه لا يقبل منه إلا القبول ولا ينفذ إبراؤه ولعله ليس بمراد وإنما المراد به أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] نداوة. (قوله ويقبل قول المسلم في لحم هو ميتة إلخ) ينبغي أن محله ما إذا لم يخبر المسلم إليه بأنه مما ذكاه لقبول خبره في التذكية كما قبلوا إخبار الذمي عن شاة بأنه ذكاها وإلا فهو المصدق على أن قضية ما قالوه من أنه لو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه أو كان المسلمون أغلب حكم بطهارتها أن المصدق المسلم إليه إلا أن يقال لا يلزم من الطهارة الحل وفيه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله ما لم يثبت سبب آخر لحرمته

غير النجاسة فليتأمل. (قول المصنف كان) أي المسلم فيه حيوانا (قول المصنف أو وقت غارة) أي كان الوقت المحضر فيه. (قوله وإن وقع) جزم به في شرح الروض (قوله أخذه الحاكم إلخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر أن يقبض له في حال غيبته كما قاله الزركشي م ر (قوله الحال) ينبغي شموله للمؤجل بعد حلوله (قوله

Mas'alah: How does the ruling differ for deferred and immediate delivery outside the place of delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2007

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

على ما ذكر بخلاف المؤجل والحال المحضر في غير محل التسليم.

Mas'alah: What happens if the salam seller is found after maturity in a non-delivery location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2007

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

(ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد عليه فله الدعوى عليه بالمسلم فيه وإلزامه بالسفر معه لمحل التسليم أو يوكل ولا يحبس لأنه لو امتنع (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم لتضرر المسلم إليه بذلك بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نقد وما له مؤنة وتحملها المسلم إذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل أغلى منه بمحل التسليم

Mas'alah: What is the ruling on insolvency in salam contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2008

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

ولو (للحيلولة على الصحيح) لمنع الاستبدال عن المسلم فيه نعم له الفسخ وأخذ رأس ماله وإلا فبدله كما لو انقطع.

Mas'alah: When is the buyer not compelled to accept delivery of salam in a non-delivery location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2008

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Delivery and Substitution of Salam Goods

(وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير محل التسليم، وقد أحضر فيه (لم يجبر) عليه (إن كان لنقله مؤنة) إلى محل التسليم ولم يتحملها المسلم إليه (أو كان الموضع) أو الطريق (مخوفا) للضر فإن رضي بأخذه لم يجب له مؤنة النقل (وإلا) يكن له غرض صحيح في الامتناع كأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان نحو الموضع مخوفا (فالأصح إجباره) على قبوله؛ لأنه متعنت نظير ما مر، ولو اتفق كون رأس مال المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) to a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2017

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

للرجل قيل يحل لتعذر وطئه ما دام خنثى ورد بأنه سهو لامتناع السلم فيه.

Mas'alah: What items cannot be lent because they cannot be sold in salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2017

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Permissible and Impermissible Commodities in Salam

(وما لا يسلم فيه) أي في نوعه (لا يجوز إقراضه في الأصح) ؛ لأن ما لا ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله إذ الواجب في المتقوم رد مثله صورة نعم يجوز قرض الخبز والعجين، ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ويرده وزنا.

Mas'alah: When is guarantee of recourse valid for the recipient in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2222

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Debt and Its Transfer or Sale

ويصح ضمان الدرك للمسلم إليه المسلم فيه بعد أدائه إن استحق رأس المال المعين لا للمسلم رأس المال إن استحق المسلم فيه لأنه لكونه في الذمة يستحيل فيه الاستحقاق بخلاف المقبوض

Mas'alah: What is the condition for the countervalue in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of Valid Salam

وشرط العوض كونه دينا) ؛ إذ لا ملك له يرد العقد عليه موصوفا بصفات السلم، نعم الأوجه أنه يكفي نادر الوجود هنا (

Mas'alah: Why must the countervalue in salam be deferred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Evidence of Salam

مؤجلا) ؛ لأنه المأثور سلفا وخلفا ولأنه عاجز حالا ولم يكتف بهذا عما قبله

Mas'alah: What is the implication of the term 'deferred' in salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4640

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Evidence of Salam

من دلالة التضمن لا الالتزام؛ لأن مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمين يكتفى بها في المخاطبات

Mas'alah: What is the best answer regarding the term 'deferred' in salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4640

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Evidence of Salam

فالأحسن في الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

(قوله: للزومه) أي: السلم.

KITAB 53

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصرف

Currency exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How to determine the majority metal in a mixed gold and silver alloy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1268

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Currency exchange > Rulings on Mixed Metals and Alloys

[حاشية ابن قاسم العبادي] قال في شرح الروض أو بالعكس فبالعكس اهـ. (قوله ثم يعكس) قد يقال لا حاجة إلى العكس بل لو اقتصر على وضع ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا وعلم ثم وضع المشتبه فإن وصل إلى علامة ذلك علم أن الأكثر الفضة وإلا علم أن الأكثر الذهب ويجاب بأن الإجزاء تنضمر مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محلها فإذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يلزم أن يكون الأكثر من الإجزاء لجواز أن لا يصل لواحدة من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته أقرب إلى علامته فيكون أكثره هو الأكثر مما قرب لعلامته وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أولا من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة الآخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو أقرب إليه. فمجرد عدم وصوله لعلامة الأول لا يقتضي أنه يصل لعلامة الآخر وإن أكثره من جنس أكثر الآخر فليتأمل (قوله وإنما لم يجعل الماء معيارا في الربا) أي كأن يكتفوا في المماثلة بأن يغوص الموضوع فيه أحد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر ويكون هذا قائما مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد إلخ) قال في شرح العباب وأجيب بأن السبك يمكن تقديمه على وقت

BAB 2

باب شروط الصرف

Conditions of sarf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions apply when substituting ribawi items in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1888

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Conditions of sarf > Rulings on Substitution and Salam in Sarf

فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس) حذرا من الربا (والأصح) أنه (لا يشترط التعيين) للبدل (في العقد) أي: عقد الاستبدال بأن يقول هذا لجواز الصرف عما في الذمة (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس إن استبدل مالا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) إذ لا ربا لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس قيل كان ينبغي أن يقول كطعام عن دراهم؛ لأن الثوب غير ربوي فلا يصح أن يقال: إنه لا يوافق الدراهم في علة الربا اهـ وليس بسديد لإطلاقهم على كل من ثوب، أو طعام بدراهم أنهما مما لم يتوافقا في علة الربا وكأنه غفل عما هو مشهور وأن السالبة تصدق بنفي الموضوع

BAB 3

باب التقابض في الصرف

Mutual possession in sarf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand delivery in currency exchange?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1754

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Mutual possession in sarf > Conditions of Hand-to-Hand Exchange

(والتقابض) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي [حاشية الشرواني] إلخ) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا اهـ ع ش وهل مثله ما شاع في زمننا أن يقرضه بمصر وأذن لوكيله بمكة مثلا في دفع مثله له وهل يخلص من الربا أن يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة مثلا أن يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله أعلم (قوله: نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اهـ ع ش (قوله: أو ربا نساء) بالفتح والمد اهـ ع ش (قوله: مجمع عليها) أي على بطلانها (قوله: ما مر) أي من كونه طاهرا منتفعا به إلخ (قوله: ثم العوضان) أي الثمن والمثمن (قوله: وهي) أي العلة (قوله: والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى أو اهـ. (قوله: أو حيوان بحيوان) أي مطلقا وإن جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغني قال ع ش قوله: مطلقا أي مأكولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ومعلوم أن الكلام في الحي وقوله: كصغار السمك أي والجراد اهـ. (قوله: أو النقد) إلى قول المتن وجنسين في النهاية إلا قوله وهو فاسد وقوله نعم إلى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما إلى ولو قبضا (قوله: أي الثمن) إلى قول المتن والمماثلة في المغني إلا قوله وهو فاسد (قوله: وهو فاسد) وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين أي إن كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اهـ سم أي أو المعقود عليه من الطعامين (قوله: اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه

فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض اهـ ع ش (قوله: كتمر إلخ) تأمل انطباق الضابط على ذلك سم على حج أقول أي لأن هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما في باب الربا لثبوت الربا فيهما بسر أو نحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما في باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وإن اختلف باختلاف الأحوال اهـ ع ش (قوله: كتمر معقلي) بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي – رضي الله تعالى عنه – والبرني هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد اهـ مغني عبارة البجيرمي البرني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية نسب له لأنه أول من غرس ذلك الشجر اهـ. (قوله: وبما بعده) هو قوله: من أول إلخ (قوله: هذا الاسم) أي الدقيق (قوله: وبالأخير) هو قوله: واشتركا فيه اشتراكا معنويا (وقوله: البطيخ الهندي) أي الأخضر (قوله: فإنهما جنسان) علة للإخراج وسيعلل الخروج بقوله: (فإن إطلاق الاسم) أي البطيخ والتمر والجوز (عليهما) أي على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع إلخ (قوله: أي ليس إلخ) أي الاسم تفسير لقوله فإن إطلاق الاسم إلخ (قوله: بل لحقيقتين إلخ) أي لكل منهما اهـ ع ش بوضع مستقل (قوله: وهذا الضابط) أي كل طعامين جمعهما اسم خاص إلخ (قوله: أولى ما قيل) أي في ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله: منتقض إلخ) ويمكن أن يقال حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الأخير انتهى أي بقوله اشتركا فيه إلخ اهـ ع ش (قوله: لاشتراط المقابضة) هو مستند الإجماع اهـ ع ش (قوله: ومن لازمها) أي المقابضة الحلول وفي سم على حج قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اهـ ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ

الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والأمور النادرة لا تحمل عليها اهـ ع ش (قوله: والمماثلة مع العلم بها) أي حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتي ولو باع جزافا إلخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من [حاشية ابن قاسم العبادي] عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا (قوله: وهو فاسد) في الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام أي إن كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر (قوله: كتمر معقلي) يتأمل انطباق الضابط على ذلك (قوله: ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم إرادة اللازم

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange before separation in a currency exchange contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1755

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Mutual possession in sarf > Conditions of Hand-to-Hand Exchange

(قبل التفرق) حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفي قبض وارثيهما في مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه [حاشية الشرواني] غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطي لأنه قبضه لنفسه فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها إليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه لأن

التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة وهي مبطلة فكأنهما تفرقا قبل التقابض نهاية ومغني (قوله: حتى لو كان إلخ) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعني القبض الحقيقي إلخ اهـ ع ش (قوله: نحو حوالة) من النحو الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الإجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل إن حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق اهـ ع ش وقوله: وهي قبل التقابض إلخ أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي (قوله: من غير تقدير) أي تقدير المقبوض بالكيل أو الوزن فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف أيضا لما يأتي أن قبض ما بيع مقدرا لا يكون إلا بالتقدير كذا في شرح الروض (وقوله: ومع استحقاق البائع للحبس) أي حبس المبيع إلى أداء الثمن اهـ كردي قول المتن (قوله: قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا اهـ سم (قوله: قبض وارثيهما) أي ثم إن اتحد الوارث فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الإقباض من الكل ولو بإذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي اهـ ع ش (قوله: وهما فيه) أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضها في مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشي لأن الموت بمنزلة الإكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة إكراهه على مفارقة المجلس فإذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الإكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه إليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبضه له في

أي موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما في التوكيل أو ساغ لهما شرعا اهـ سم وما ذكره عن م ر في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله: وهما فيه) أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضهما في مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشي لأن الموت بمنزلة الإكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة إكراهه على مفارقته المجلس فإذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الإكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه إليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبض له في أي موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر وعبارة شرحه ويكفي قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أي وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لأنه في معنى المكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلام له انتهى وفي شرح العباب للشارح عن الشيخ أبي علي عكس ما ذكر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما في التوكيل أو ساغ لهما شرعا وفي شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما يأتي أن الفراق كرها كهو اختيارا أو يفرق بانتفاء الأهلية من أصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

Mas'alah: Is hand-to-hand exchange required even when the 'illah differs or one item is non-ribawi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1756

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Mutual possession in sarf > Mixed Sales and Non-Ribawi Items

وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربوي غير مراد إجماعا

BAB 4

باب التماثل في الجنس الواحد

Equality within the same genus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the condition of equality in currency exchange?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1754

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Equality within the same genus > Conditions of Equality in Same-Genus Exchange

(والمماثلة) مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – انقرض وصار الإجماع على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grapes for raisins or vinegar in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1763

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Equality within the same genus > Exchange of Derivatives and Processed Goods

و) تعتبر (في العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها (في الأصح) لأن ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه إلا نحو خل التمر أو الزبيب لأن فيه ما يمنع العلم بالمماثلة كما مر قال السبكي ومما أجزم به وإن لم أره امتناع بيع الزبيب بخل العنب وإن كانا كاملين اهـ وهو بعد تسليمه وإلا فتجويز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلا لأنهما جنسان لإفراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود يرده عجيب فإن هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء بما اتخذ منه الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالمتخذ من أحدهما كالمتخذ من الآخر. [حاشية الشرواني] وقد يجاب بأن مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن يشكل على هذا الجواب ما مر له أيضا من أنه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في الكيل كالبر

الصلب بالرخو وقد يقال أيضا المراد بتناهي الجفاف في الحب وصوله إلى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما انتهى وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح وكتب سم عليه ما نصه ينبغي أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اهـ ع ش أي في قوله وقد يقال أيضا إلخ (قوله: وزؤان) كذا في النهاية والتي في أصل الشارح زاون بتقديم الألف فليحرر وما في النهاية هو ما في الروضة وغيرها وضبطه السيد السمهودي بضم الزاي والهمز اهـ بصري عبارة شيخنا قوله: وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمزة ويسمى الشينم عند الشوام وهو حب يشبه الدحريج أو الكمون إذا طحن مع البر يجعله مرا اهـ. (قوله: لتحققها) أي المماثلة (وقوله: حينئذ) أي حين الجفاف والنقاء (قوله: بكسر سينه) إلى قوله قال إلخ في النهاية والمغني. (قوله: أو كسبا) بضم فسكون (قوله: فله) أي للسمسم (قوله: وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه ففي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز أي إن كان فيه خليط وإلا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فإنه غير ربوي وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اهـ سم عبارة المغني أما كسب غير السمسم واللوز الذي لا يأكله إلا البهائم ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوي اهـ. (قوله: به دهن) أي يمكن فصله اهـ ع ش قول المتن (وكذا العصير) فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره أي نحو العنب والرطب بخله متماثلا على الأصح مغني وأسنى وهو مخالف لما سيذكره الشارح عن الشيخين (قوله: إلا نحو خل) إلخ استثناء منقطع اهـ بصري (قوله: إلا نحو خل التمر إلخ) وحاصل مسألة الخلول أن يقال إن كان فيهما

ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا أي سواء كان من جنسه أم لا وإن كان في أحدهما فإن كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله زيادي اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح وأدقة الأصول إلخ (قوله: وهو) خبره (عجيب) (وقوله: فتجويز إلخ) خبره (يرده) اهـ سم. (قوله: كالمتخذ من الآخر) قال سم لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد إليه في التعجب مما قاله السبكي من أنه لم يرده مما يتعجب منه ثم قال بعد أن أطال في بيان التكلف ما نصه على أن دعواه أن تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله [حاشية ابن قاسم العبادي] التناهي في الحبوب كالحنطة مع قوله السابق قيل وقد يعتبر الكمال أولا بخلاف نحو الثمر إلخ وفي شرح المنهج كغيره ما نصه ولا يعتبر في الثمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لأنه موزون يظهر أثره اهـ. (قوله: وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه وفي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز أي إن كان فيه خليط وإلا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فإنه غير ربوي اهـ. وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اهـ. (قوله: وهو) خبره عجيب وقوله: فتجويز خبره يرده الآتي. (قوله: كالمتخذ من الآخر) لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد إليه في التعجب مما قاله السبكي من أنه لم يره مما يتعجب منه ومما يقطع بالتكلف المذكور تجويز الشيخين المذكور إذ لو كان المتخذ من أحد المتجانسين كالمتخذ من الآخر بحيث يكون معه جنسا واحدا ما ساغ لهما جعل خل العنب مع

عصيره جنسا آخر مع اتخاذه من نفسه فتأمله على أن دعواه أن تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on selling a substance for something derived from it when both are not in complete forms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1764

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Equality within the same genus > Exchange of Derivatives and Processed Goods

(تنبيه) يؤخذ من كلامهما المذكور أن محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه ما لم يكونا كاملين أو يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر

Mas'alah: How is the consideration of completeness applied to milk and its derivatives in exchange?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1764

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Equality within the same genus > Exchange of Derivatives and Processed Goods

(و) تعتبر (في اللبن) أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته وإن كان الخاثر أثقل وزنا أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيده السبكي وغيره بغير ماء يسير ويظهر

حمله على يسير لا يؤثر في الكيل. قال ويعتبر في المخيض الخالي من الماء أن لا يكون فيه زبد وإلا لم يبع بمثله ولا زبد ولا بسمن لأنه من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله اهـ [حاشية الشرواني] غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض قال إنهما تبعا ما رجحه الإمام وإن قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وأن هذا هو الأصح اهـ فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى أن تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافا للروياني بل قد يقال قياسه أيضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اهـ. (قوله: كاملين) قضيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خله من عصيره عن خله اهـ سم (قوله: أي في ماهية) إلى قول المتن وإذا جمعت في النهاية إلا قوله على أن كمون إلى ثم جعل (قوله: أي في ماهية هذا إلخ) إنما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا أو سمنا إلخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتأويل الأول بباقيا على حاله والثاني بصائرا سمنا أو مخيضا. (قوله: من الماء مثلا) عبارة المغني لبنا خالصا غير مشوب بماء أو إنفحة أو ملح وغير مغلي بالنار أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فإنه لا يتأثر بالنار تأثير انعقاد ونقصان أو مخيضا صافيا أي خالصا عن الماء والمخيض ما نزع زبده اهـ. (قوله: الذي لم يغل بالنار) أي فيباع اللبن الذي لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة لأن اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس أنه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادي بما قاله الإمام اهـ ع ش وسيأتي عن سم توجيه عدم بيع المخيض بالزبد (قوله: وإن كان الخاثر أثقل) هو بالمثلثة ما بين الحليب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت الحموضة في أحدهما وينبغي أن يكون محل عدم الضرر في الخاثر إذا

كان ذلك بعدم انضمام شيء إليه بأن ضر بنفسه وإلا يصح بيع بعضه ببعض أخذا مما يأتي في قوله لمخالطة الإنفحة إلخ حيث جعل ذلك علة للبطلان اهـ ع ش وقوله: وينبغي إلخ قد مر عن المغني ما يوافقه (قوله: أما ما فيه ماء) أي مثلا فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم على ما مر له بعد قول المصنف أو نقدان. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن ما في اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده ألبتة لتعذر تمييزه اهـ ع ش (قوله: بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع أن اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه اهـ سم عبارة الرشيدي وع ش قوله: فلا يباع بمثله ولا بخالص أي ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر في كلامه اهـ. (قوله: على يسير لا يؤثر إلخ) أي أو على شيء قصد به حموضته لأنه من مصالحه على ما مر عن العراقي اهـ ع ش (قوله: قال) أي السبكي (قوله: فيه زبد) أي متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الآتي على أن كمون إلخ فليتأمل اهـ سم ويأتي عن البصري مثله وعن ع ش جواب آخر. (قوله: ولا بزبد ولا بسمن لأنه إلخ) مفهومه أن المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر في الثاني وقد صرح في الروض بأن السمن والمخيض جنسان دون الأول لأن الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته في شرح العباب بعد أن علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذه منه بقوله لأن الزبد لا يخلو [حاشية ابن قاسم العبادي] قال إنهما تبعا ما رجحه الإمام وأن قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وأن هذا هو الأصح قال ولا يلزم من كونهما بحالة الكمال أن يكونا جنسين وقد صرح الروياني بعدم جواز بيع التمر بعصير

الرطب وكذا بخله اهـ فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى أن تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وخله خلافا للروياني بل قد يقال قياسه أيضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع (قوله: كاملين) قضيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خله من عصيره عن خله. (قوله: بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع أن اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه (قوله: فيه زبد) أي متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الآتي على أن كمون إلخ فليتأمل (قوله: ولا بزبد ولا بسمن) مفهومه أن المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling when the value of different types of currency varies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1737

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Weight and Standard Measures

نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها وجب التعيين

Mas'alah: Why is a sale of one hundred dirhams for a dinar invalid due to ignorance of the type of dirhams?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1738

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Weight and Standard Measures

وإنما لم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم، وإنما

عرفها بالتقويم، وهو لا ينضبط

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a currency exchange contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1754

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Conditions of Currency Exchange

(اشترط الحلول) من الجانبين إجماعا لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة فحل وهما في المجلس لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of constructive possession in a currency exchange contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1755

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Hand-to-Hand Delivery (Taqabud)

نحو حوالة نعم يكفي هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وإن لم يفد صحة التصرف كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different ribawi commodities with disparity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1756

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Riba in Gold and Silver Exchange

(أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعني القبض كما تقرر للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» إذا كان يدا بيد أي مقابضة ومن لازمها الحلول غالبا كما مر بل في رواية مسلم «عينا بعين» وهي صريحة في اشتراط الحلول

Mas'alah: What are the conditions for validity and continuity of a currency exchange contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1756

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Conditions of Currency Exchange

والأولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس

Mas'alah: What are the rules of riba in exchanging gold and silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1760

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Riba in Gold and Silver Exchange

والنقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وإن راجت (بالنقد كطعام بطعام) في جميع ما مر ففي ذهب بمثله أو فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفي أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ولا فرق فيه وفيما مر بين كون

العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معينا والآخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا في ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز إطلاق الدرهم والدينار إذا كان في البلد غالب منضبط لا بعتك ما بذمتك بما في ذمتي لأنه بيع دين بدين ولا نظر في هذا الباب لتميز أحد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar containing both gold and silver for a similar coin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1770

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Mixed or Alloyed Metals

(تنبيه) ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط [حاشية الشرواني] بينهما) ظاهره أنه فصل كلا منهما عن الآخر في الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفي التفصيل في العقد كما مر ويمكن شمول الحديث لذلك بأن يحمل قوله: لا حتى يميز على الأعم من التفصيل في العقد وفي الخارج اهـ ع ش (قوله: ولأن إلخ) عطف على قوله لما في الحديث (قوله: يؤدي إلخ) خبر قوله والتوزيع (قوله: وكذا يقال في بيع صحيح إلخ) أي وفي بيع جيد ورديء بهما أو بأحدهما اهـ ع ش (قوله: في بيع صحيح ومكسر بهما إلخ) أي والفرض أن قيمة المكسر دون قيمة الصحيح أو أزيد كما تقدم فإن استوت قيمتهما فلا بطلان فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم يحكم بالبطلان أيضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لأن التقويم تخمين لأن الدراهم

والدنانير قيم الأشياء فهي أضبط من غيرها اهـ سم ومر عن ع ش مثله. (قوله: والكلام في المعين إلخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه في مسألة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقري لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه أن المعتمد الصحة اهـ رشيدي (قوله: لصحة الصلح إلخ) قد ينظر في دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الألف درهم وقعت استيفاء عن الألف درهم والألف الأخرى عوض عن الخمسين دينارا في الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما في إطلاق قوله بما يعلم منه إلخ فليتأمل اهـ سم (قوله: كما يأتي بسطه إلخ) رجع إليه في النسخة الأخيرة وضرب على ما في غيرها من قوله وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح إلخ وتبعه م ر في هذه واستمر عليه فوقع البحث معه فيه في قوله أو وفاه به من غير تعويض فأصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال ع ش قوله: م ر لكن بمعناه كأن قال خذها عن دينك اهـ وظاهر المغني موافق للنهاية دون الشارح (قوله: وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر إلخ) ويؤخذ منه بالأولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم أي والحال أنه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لأنه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوسا لا يجوز لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة اهـ نهاية وقوله: بخلاف ما لو قال اصرف لي إلخ مر عن قريب عن سم رده فراجعه. (قوله: بيع دينار مثلا) أي أو بيع درهم فيه فضة [حاشية ابن قاسم العبادي] لو علم التساوي سلم ما قاله هذا القائل وفيه نظر لاقتضاء

الحال التوزيع المؤدي للمحذور (قوله: وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما) أي والفرض أن قيمة المكسر دون قيمة الصحاح أو أزيد كما تقدم فإن استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكنز لشيخنا أبي الحسن البكري وفي بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة إن استوت قيمة المكسرة أي من الجانبين لم تتحقق المماثلة لما مر وإلا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط إذ الفرض أن قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان اهـ ومثله في شرح الجلال المحلي فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم نحكم بالبطلان أيضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لأن التقويم تخمين لأن الدراهم والدنانير قيم الأشياء فهي أضبط من غيرها (قوله: لصحة الصلح إلخ) قد ينظر في دلالة هذا على التقييد بالمعنى إذا لم يبع المجموع بالمجموع بل الألف درهم وقعت استيفاء عن الألف درهم والألف الأخرى عوض عن الخمسين دينارا وهذا لا يقتضي صحة بيع ألفي درهم بألف درهم وخمسين دينارا في الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما في إطلاق قوله بما يعلم منه إلخ فليتأمل (قوله: كما يأتي بسطه إلخ) هذا رجع إليه في النسخة الأخيرة وضرب على ما في غيرها من قوله وخرج بالصلح

KITAB 54

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الرهن

Conditions of pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge regarding its removal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2038

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of pledge > Valid and Void Stipulations in Pledge

ولا بغيره لمخالفته للشرط أو لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح؛ لأن خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الأقرب تصحيحا للكلام ما أمكن اهـ واعترض الزركشي ما رجحه بأن الأحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها وأجيب عنه بأنه إنما عمل بشرطه مع ذلك لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الآخذ وثيقة تبعثه على إعادته وتذكره به حتى لا ينساه، وإن كانت ثقة؛ لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده كما هو مشاهد وتبعث الناظر على طلبه لأنه يشق عليه مراعاتها. وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحث إذ لا يبعث على ذلك إلا حينئذ. (ولا) يصح الرهن (بما) ليس بثابت سواء وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد أم لا كرهنه على ما (سيقرضه) أو سيشتريه؛ لأنه وثيقة حق فلا تقدم عليه كالشهادة. (و) قد يغتفر تقدم أحد شقي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثق كما (

BAB 3

باب المرهون وقبض الرهن

Pledged item and possession of pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pledging dates and raisins before ripening?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2031

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledged item and possession of pledge > Special Cases: Usurped, Borrowed, or Absent Items

ثمر وزبيب ولو على أمهما ولو قبل بدو الصلاح وإن لم يشرط القطع على تفصيل في ذلك في الروضة وغيرها وفارق هذا بيعه بأن تقدير الجائحة الغالب وقوعها حينئذ يبط

Mas'alah: What are the rulings on agency and capacity in taking possession of a pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2041

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledged item and possession of pledge > Possession by Agent or Proxy

جن أو أغمي عليه قبل إقباض وكيله ولا من مرتهن أذن له الراهن أو أقبضه فطرأ له ذلك قبل قبضه، وأورد عليه غير المأذون فإنه تصح وكالته في القبض مع عدم صحة عقده الرهن وكذا سفيه ارتهن وليه على دينه ثم أذن له في قبض الرهن ويجاب بأنه ذكر الأول بالمفهوم كما يعلم من قوله ولا عبده. والثاني إن سلم ما ذكره فيه تعين كونه بحضرة الولي وحينئذ فهو القابض في الحقيقة فلا يرد وقد لا يلزم، وإن قبض لكن لعارض فلا يرد كما لو شرط في بيع وأقبضه في المجلس فله حينئذ فسخ الرهن بفسخ البيع. (وتجري فيه النيابة) من الطرفين كالعقد (لكن لا يستنيب) المرتهن في القبض (راهنا ولا وكيله) في الإقباض كعكسه لامتناع اتحاد القابض والمقبض ومن ثم لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض أو عقد ولي

الراهن فرشد المولى ثم وكل المرتهن الولي في القبض جاز إذ لا اتحاد حينئذ أي لأن الرشد المقتضي لانعزاله أبطل تسميته الآن راهنا (ولا عبده) ولو مأذونا وأم ولد؛ لأن يده كيده (وفي المأذون) له في التجارة (وجه) لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب ويرد باللزوم من جهة السيد في المكاتب بخلاف المأذون (ويستنيب مكاتبه) كتابة صحيحة لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي ومبعضا وقعت الإنابة في نوبته. (ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب) أو مستعيرا عند مستعير أو رهن أصل من فرعه أو ارتهن له (لم يلزم) هذا الرهن (ما لم يمض زمن إمكان قبضه) من وقت الإذن مع النقل أو التخلية نظير ما مر في البيع؛ لأن [حاشية الشرواني] يقال إن وقعت من على القبض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من وكيل راهن أو على المقبض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من مرتهن إلخ وكيف يورد عليه وكذا سفيه إلخ اهـ سم بحذف، ولك أن تقول إن من واقعة على مطلق الشخص كما يدل عليه قول الشارح وإنما يصح القبض إلخ وعبارة الرشيدي قوله أي الرهن فيه إخراج الضمير من ظاهره لكن لا بد منه لصحة الحكم إلا أنه كان عليه زيادة لفظ منه عقب قول المصنف يصح كما صنع الجلال المحلي أي والخطيب اهـ. (قوله جن إلخ) أي الراهن (قوله أو أقبضه إلخ) فيه تأمل (وقوله فطرأ له) أي الراهن (قوله وأورد عليه) أي على المتن جمعا (قوله غير المأذون) كان المراد غير المأذون المملوك لغير الراهن سم (قوله من قوله ولا عبده) كان المراد أن قوله ولا عبده يفهم صحة استنابة عبد غيره فيفيد صحة قبض عبد غيره اهـ سم (قوله كعكسه) ؛ لأن الراهن لو قال للمرتهن وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح فإن قيل أطلقوا أنه لو أذن له في قبضه صح وهو إنابة في المعنى أجيب بأن إذنه إقباض منه لا توكيل اهـ مغني (قوله ذكر الأول) هو قوله غير المأذون إلخ و (قوله والثاني) هو قوله وكذا سفيه إلخ اهـ ع ش. (قوله وقد لا يلزم) أي الرهن اهـ كردي (قوله فله

إلخ) أي الراهن. قول المتن (راهنا) ظاهره وإن وكل في الإقباض وهو ظاهره؛ لأن يد وكيله كيده فكان قابضا ومقبضا اهـ سم (قوله ولي) فاعل عقد والرهن مفعوله (قوله فرشد المولى) أي أو عزل هو أي الولي اهـ نهاية (قوله لانعزاله) أي الولي قول المتن (ولا عبده) يفيد أن عبد غيره يجوز استنابته كما مر عن سم (قوله كتابة صحيحة) أخرج الفاسدة وكأنه لضعف الاستقلال فيها اهـ سم (قوله ومبعضا إلخ) عبارة المغني والنهاية ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته اهـ. قول المتن (ولو رهن إلخ) أي رهن ماله بيد غيره منه كأن رهن وديعة إلخ نهاية ومغني (قوله أو مستعارا عند مستعير) أي أو مؤجرا عند مستأجر أو مقبوضا بسوم عند مستام اهـ مغني زاد النهاية أو مأخوذا ببيع فاسد عند آخذه اهـ. (قوله أو رهن أصل من فرعه) أي تولى الطرفين باشترائه شيئا من فرعه لنفسه ثم ارتهن شيئا من ماله لفرعه (وقوله أو ارتهن له) الضمير المجرور يرجع إلى الأصل أي ارتهن الأصل من الفرع لنفسه بأن باعه شيئا أو ارتهن من ماله شيئا لنفسه اهـ كردي (قوله من فرعه) أي المحجور اهـ سم قول المتن (إمكان قبضه) أي ذهابه إليه اهـ كردي (قوله من وقت الإذن) عبارة المغني وابتداء زمن إمكان القبض من وقت الإذن فيه أي القبض لا العقد أي عقد الرهن اهـ. (قوله مع النقل أو التخلية) أي مع زمن النقل أو زمن التخلية اهـ كردي. (قوله مع النقل والتخلية) إن أراد مع زمن إمكان النقل والتخلية فلا حاجة عليه لدخول النقل والتخلية في القبض فاعتبار مضي زمن إمكان قبضه اعتبار زمن إمكان النقل والتخلية وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه عقد للمفعول فيلزم خلو الجملة عن ضمير من ويحتاج إلى تقديره أي منه فإن قلت يضمر الفاعل في المصدر أي عقد فلا حاجة للتقدير قلت المصدر الذي يحتمل الضمير هو الآتي بدلا من اللفظ بفعله وعقد هنا ليس كذلك فليتأمل واعلم أنه قد يقال إن وقعت من على

القابض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من وكيل راهن أو على المقبض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من مرتهن إلخ وكيف يورد عليه وكذا سفيه إلخ وعبارة المحرر فصل لا يلزم إلا بالقبض وإنما يصح ممن يصح منه العقد هـ وهي ظاهرة في وقوع من على القابض (قوله غير المأذون) كان المراد غير المأذون المملوك لغير الراهن (قوله من قوله ولا عبده) كان المراد أن قوله ولا عبده يفهم صحة استنابة عبد غيره فيفيد صحة قبض عبد غيره. (قول المصنف راهنا) ظاهره وإن وكله في الإقباض وهو ظاهر لأن يد وكيله كيده فكان قابضا مقبضا (قول المصنف مكاتبه) ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته كما في شرح الروض م ر (قوله كتابة صحيحة) أخرج الفاسدة وكأنه لضعف الاستقلال فيها. (قوله من فرعه) أي المحجور (قوله مع النقل أو التخلية) إن كان المراد مع وجود النقل والتخلية

Mas'alah: What are the details on the time required for possession of a pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2042

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledged item and possession of pledge > Time and Duration of Possession

[حاشية الشرواني] أراد مع وجود النقل والتخلية بالفعل فهذا لا يعتبرها؛ لأن العين في يد المرتهن فيكتفي في القبض بمضي الزمن اهـ سم عبارة النهاية عقب قول المتن زمن إمكان قبضه أي المرهون كنظيره في البيع لأنه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمن وعلى القبض لكن سقط القبض إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمن فإن كان الرهن حاضرا اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه نقله

إن كان منقولا وإن كان عقارا اعتبر مقدار التخلية وإن كان غائبا فإن كان منقولا اعتبر فيه مضي زمن يمكن فيه المضي إليه ونقله، وإلا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه إليه وتخليته ولو اختلفا في الإذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن اهـ. (قوله ولا يشترط ذهابه إليه) وهو الأصح نهاية ومغني. (قوله في غير الولي إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو رهن الأب ماله عند طفله أو عكسه اشترط فيه مضي ما ذكر وقصد الأب قبضا إذا كان مرتهنا وإقباضا إذا كان راهنا كالإذن فيه اهـ قال الرشيدي قوله م ر وقصد الأب إلخ قضيته أنه لا يشترط قصده الإقباض في الأولى ولا القبض في الثانية والظاهر أنه كذلك فليراجع اهـ قال سيد عمر ينبغي أن يكتفي بالقصد أيضا فيما إذا وهب ماله لطفله وهذه تقع كثيرا في النوازل فليتنبه لها اهـ. (قوله أي الراهن) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وتزوجه إياها. قول المتن (في قبضه) أي المرهون. (قوله عنه) أي عن جهة الرهن فكان الأولى التأنيث. قول المتن (ولا يبرئه) أي الشخص الذي بيده شيء مضمون ضمان يد من المغصوب والمعار والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد وما عدا هذه الأربعة يضمن بالمقابل حفني اهـ بجيرمي قول المتن (ولا يبرئه ارتهانه) الضميران راجعان إلى الغاصب وقول الشارح (وتوكيله) أي توكيل المالك الغاصب في التصرف في المغصوب ببيع أو هبة أو غيرهما (وقوله وقراضه عليه) أي قراض المالك مع الغاصب في المغصوب اهـ كردي (قوله ونحو إجارته) أي كعقده عليه المشاركة اهـ نهاية (قوله وتوكيله وقراضه) وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ؛ لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده نهاية ومغني وأسنى. (قوله عن ضمانه) أي ضمان نحو المغصوب وهو باق؛ لأن الأعيان لا يبرأ منها إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه وكذا إن أبرأه عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه لأنه إبراء عما لم يثبت نهاية ومغني (قوله قبل رده لمالكه) كذا في غالب النسخ وفي بعضها بدله وهو بيده خلافا

لما وهم شارح وفي هامش نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف قوله وهو بيده إلخ كذا في نسخة الشارح التي عليها خطه اهـ أقول وهو الموافق لما في النهاية والمغني (قوله كالعارية) عبارة النهاية وكذا لا يبرأ المستعير بالرهن وإن منعه المعير الانتفاع لما مر ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي ارتهنه لبقاء الإعارة فإن رجع المعير فيه امتنع ذلك عليه وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه ليبرأ من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال له القاضي أبرأتك واستأمنتك أو أودعتكه قال صاحب التهذيب في كتابة التعليق برئ وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه ليوقع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن إذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن اهـ وكذا في المغني إلا قوله فإن لم يقبل إلى وليس إلخ قال ع ش قوله قال صاحب التهذيب إلخ معتمد اهـ. (قوله لأن نحو الرهن إلخ) أسقط النهاية والمغني لفظة نحو (قوله لم يرتفع) أي الرهن فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يرفعه ابتداء أولى وشمل كلامه أي المصنف ما لو أذن له بعد الرهن في إمساكه رهنا ومضت مدة إمكان قبضه نهاية ومغني (قوله ويد الوديع) عطف على اسم أن وقوله الضمان طارئ عليها الجملة

Mas'alah: What is the ruling on impossible possession in a pledge contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2080

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledged item and possession of pledge > Special Cases: Usurped, Borrowed, or Absent Items

ومحل ذلك في قبض ممكن وإلا كقول من بمكة رهنته داري اليوم بالشام وأقبضته

إياها فهو لغو نص عليه قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء ولهذا قلنا من تزوج امرأة بمكة وهو بمصر فولدت لستة أشهر من العقد لا يلحقه الولد قال الزركشي نعم إذا ثبتت الولاية وجب ترتب الحكم على الإمكان على طريق الكرامة قاله في المطلب اهـ وهو إنما يأتي فيما بين الولي وبين الله في أمر موافق للشرع مكنه منه خرقا للعادة وفعله فيترتب عليه أحكامه باطنا أما ظاهرا فلا نظر لإمكان كرامة مطلقا. (

BAB 4

باب الانتفاع بالمرهون

Benefit from the pledged item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining qirad and ariyah in pledge transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2042

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Benefit from the pledged item > Combination of Pledge with Other Contracts

[حاشية ابن قاسم العبادي] بالفعل فهذا لا يعتبر هنا؛ لأن العين في يد المرتهن فيكتفي في القبض بمضي الزمن فليتأمل. (قوله وقراضه) قال في شرح الروض وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ كما سيأتي في بابهما؛ لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده انتهى. (قوله كالعارية) قال في الروض ولا يحرم عليه أي المستعير انتفاعه أي بالمعار الذي ارتهنه إلا بالرجوع وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه أي ليبرأ من الضمان ثم يستعيده بحكم الرهن وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه لذلك انتهى. فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبي قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال القاضي أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك قال

Mas'alah: What is the ruling on the combination of qirad and ariyah in pledge transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2043

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Benefit from the pledged item > Combination of Pledge with Other Contracts

[حاشية الشرواني] عطف على خبر أن. (قوله واجتماع القراض) جواب عما يقال إن قضية التمثيل لضمان اليد بالعارية مع قوله السابق وقراضه عليه أنهما قد يجتمعان وكيف يجتمعان والحال أن العارية إنما تكون فيما ينتفع به مع بقاء العين والقراض

إنما يكون في النقد اهـ كردي أي فكان ينبغي تقديمه على التنبيه (قوله للتزيين) أي أو لرهنه أو للضرب على صورته أو للوزن به كما مر عن النهاية وع ش. قول المتن (مقبوضة) المعتمد أنه لا فرق في كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره نهاية ومغني وسم قول المتن (وبرهن) لو رهن قبل القبض من المرتهن بدين آخر فهل يصح الرهن الثاني ويكون رجوعا عن الأول أو لا يصح إلا بعد فسخ الأول فيه نظر وقياس ما يأتي فيما لو رهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظره وقال م ر ينبغي الصحة اهـ سم عبارة ع ش قوله وبرهن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون المرهون عنده الثاني الأول بأن رهنه عنده أولا على دين القرض ثم رهنه عنده ثانيا على دين آخر أو غيره وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما لو رهنه عند المرتهن بعد القبض حيث تتوقف صحته على فسخه العقد الأول ثم ينشئ عقدا آخر إن أراده بأنه لزم من جهة الراهن بإقباضه فلم يقدر على إبطاله برهنه ثانيا بخلاف ما قبل القبض فإنه متمكن من فسخه متى شاء وكان الرهن الثاني فسخا للأول اهـ. (قوله على المعتمد) تقدم عن النهاية والمغني وسم خلافه (قوله وإنما استويا) أي المقبوض وغيره من الهبة والرهن (قوله وكذا فاسدة) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم في استنابة المكاتب من اشتراط صحة الكتابة أن المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم على الاستقلال وهو لا يستقل إلا إذا كانت الكتابة صحيحة اهـ. (قوله وتدبيره) أي وكذا تعليق العتق بصفة مغني وع ش (قوله لمنافاة ذلك إلخ) أي التدبير وكذا ضمير عنه النهاية والمغني لأن مقصود العتق وهو مناف للرهن والثاني لا لأن الرجوع عن التدبير ممكن اهـ. وقال الكردي أي المذكور من الكتابة والتدبير اهـ قول المتن (وبإحبالها) منه أو من أبيه كما في فتاوى القاضي اهـ زاد النهاية وضابط ذلك أن كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا

يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض اهـ قال اهـ ع ش قوله منه إلخ أي ولو كان أي الإحبال بإدخال المني ولو في الدبر وأطلق الإحبال وأراد به الحبل استعمالا للمصدر في متعلقه فشمل ما لو استدخلت منيه المحترم أو علت عليه وقوله إلا الرهن والهبة مثلهما البيع بشرط الخيار لغير المشتري والكتابة الفاسدة والجناية الموجبة للمال على ما يأتي اهـ ع ش وقوله ولو في الدبر الصواب إسقاطه وقوله على ما يأتي فيه أن الذي يأتي في الجناية خلاف ما قاله هنا فيها. قول المتن (لا الوطء) أي ولو أنزل اهـ ع ش قول المتن (والتزويج) ولا الإجارة ولو حل الدين قبل انقضائها نهاية ومغني وأسنى (قوله بمورد العقد) وهو الرقبة ع ش (قوله ابتداء رهن إلخ) بالإضافة (قوله رهن المزوجة) أي والمزوج نهاية ومغني. (قوله الراهن أو المرتهن) أي أو وكيلاهما أو وكيل أحدهما اهـ نهاية (قوله أو خرس إلخ) عبارة النهاية ولو خرس الراهن قبل الإذن في القبض وأذن بالإشارة المفهمة قبضه المرتهن وإلا لم يقبضه أو بعد الإذن وقبل القبض لم يبطل إذنه اهـ قول المتن (أو تخمر العصير) أي ولو بنقله من شمس إلى ظل كما يصرح به قوله الآتي ونحو نقله إلخ اهـ ع ش قول المتن (أو أبق) ظاهره وإن أيس من عوده وينبغي في هذه الحالة أن له مطالبة الراهن بالدين حيث حل؛ لأنه في هذه الحالة يعد كالتألف اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] صاحب التهذيب في كتابه التعليق بريء م ر. (قول المصنف مقبوضة) المعتمد أنه لا فرق في كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره (قول المصنف وبرهن) لو رهن قبل القبض من المرتهن بدين آخر فهل يصح الرهن الثاني ويكون رجوعا عن الأول أو لا يصح إلا بعد فسخ الأول فيه نظر وقياس ما يأتي فيما لو رهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظره وقال م ر ينبغي الصحة وقول المصنف مقبوض بل أو غير مقبوض كما مر (قول المصنف وبإحبالها) وكذا بإحبال أصله لها كما هو ظاهر م ر (قول المصنف

والتزويج) قال في الروض والإجارة ولو حل الدين قبل انقضائها. (قوله أو خرس إلخ) في شرح م ر ولو خرس الراهن قبل الإذن في القبض وأذن بالإشارة المفهمة قبضه المرتهن وإلا لم يقبضه فيبطل

أو جنى قبل القبض في الكل (لم يبطل) الرهن (في الأصح) أما غير الأخيرين فكالبيع في زمن الخيار بجامع أن مصير كل اللزوم فيقوم في الموت الوارث مقام مورثه في القبض والإقباض وفي غيره من ينظر في أمر نحو المجنون والمغمى عليه والأخرس المذكور فيعمل فيه بالمصلحة وبحث البلقيني أن المرتهن لا يتقدم به على الغرماء لأن حقهم تعلق بالتركة بالموت فإقباض الوارث تخصيص وهو ممنوع منه مردود لسبق التعلق قبل الموت بجريان العقد فلا تخصيص وأما فيهما كالجناية فلأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فعاد بالانقلاب خلا وبعود الآبق وعفو المجني عليه ويمتنع القبض حال التخمر [حاشية الشرواني] قوله أو جنى) ظاهره ولو أوجبت مالا وهو ظاهر اهـ ع ش. (قوله أما غير الأخيرين) في إخراجهما نظر اهـ سم (قوله أن مصير كل) أي من الرهن والبيع (قوله الوارث) ولو عاما اهـ سم أي كناظر بيت المال اهـ ع ش (قوله والإقباض) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وفي غيره) أي غير الموت عطف على قوله في الموت (قوله من ينظر إلخ) لم يتعرض لخصوص المفلس وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور أن يمتنع على المفلس الإقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففي إقباضه تخصيص، وقياس منع بحثه ورده أن لا يمتنع عليه ذلك. لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يتحصل منه أنه ليس له ذلك إلا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ اهـ فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقيني اهـ سم على حج ولعل الفرق أن المفلس لما كان التصرف منه نفسه كان إقباضه تخصيصا للمرتهن ولم ينظر لتقدم السبب منه قبل الحجر بخلاف مسألة

البلقيني فإنه بموت الراهن انتهى فعله وكان تصرف الوارث أمضاء لما فعله الراهن في حياته، وقريب منه جعلهم إجازة الوارث الوصية تنفيذا لأعطية مبتدأة اهـ ع ش (قوله فيعمل فيه بالمصلحة) هو ظاهره في غير المحجور عليه بالفلس أما هو فلا ولي له بل هو الذي يتولى الإقباض إن قلنا به ويتولى القبض لأنه لا ضرر على الغرماء فيه اهـ ع ش (قوله وهو) أي الوارث (قوله منه) أي التخصيص (قوله مردود) خبر وبحث إلخ (قوله لسبق التعلق إلخ) عبارة النهاية بأن المخصص في الحقيقة عقد المورث اهـ. (قوله وأما فيهما) أي الأخيرين أي في المتن بدليل قوله كالجناية اهـ سم (قوله فعاد بالانقلاب إلخ) عبارة المغني والنهاية وإذا تخلل عاد رهنا كما عاد ملكا وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن سواء تخلل أم لا إن كان قبل القبض لنقصان الخل عن العصير في الأول وفوات المالية في الثاني أما بعد القبض فلا خيار له؛ لأنه تخمر في يده اهـ قال ع ش قوله لنقصان الخل إلخ يؤخذ منه أنه لا خيار له لو لم تنقص قيمته بالتخلل اهـ. (قوله ويمتنع) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله حال التخمر) فلو قبضه خمرا وتخلل استأنف القبض لفساد القبض الأول بخروج العصير عن المالية لا العقد [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بعد الإذن وقبل القبض لم يبطل إذنه انتهى وعبارة العباب والأخرس لا يفهم وشرحه الشارح هكذا ولا خرس طرأ للراهن أو المرتهن قبل القبض إن كان لا يفهم بضم أوله أي لا يفهم من قام به مراده غيره ويلزم منه غالبا أنه هو لا يفهم مراد غيره وذلك لأن غايته أنه كالمجنون، وجنونه قبل القبض لا يفسخه فكذا خرسه غير المفهم بناء على ما يأتي وقول ابن الصباغ إن بقي له إشارة مفهمة أو كتابة لم يبطل إذنه وإلا بطل كالجنون ضعيف بالنسبة للجنون وأما الخرس الغير المفهم فيحتمل أنه كذلك ويحتمل الفرق بأن للمجنون وليا يقوم مقامه فلا مسوغ للبطلان فيه وأما الأخرس الذي لا يفهم فإن قلنا إنه يولي عليه فكالمجنون وإلا احتمل بطلان الرهن لتعذر إمضائه لكن الإغماء لا

يفسخ مع أن المغمى عليه لا يولى عليه وبذلك اتجه جزم المتن بما ذكر ثم رأيت البندنيجي قال وعندي لا يبطل والمحب الطبري رجحه وهو صريح فيما ذكره المتن وفي نسخة حذف لا والصواب إثباتها لما علمت انتهى. ولقائل أن يقول إن الإذن في القبض حيث لم يتصل به القبض ويبطل بنحو الجنون والخرس الذي لا يفهم ثم في من يولى عليه يقوم مقامه في الإقباض أو تركه بالمصلحة ومن لا يولي يبطل رهنه لتعذر إمضائه نعم أن احتمل زوال عارضه فيحتمل أن لا بطلان وينتظر زوال العارض فليتأمل. (قوله أما غير الأخيرين) في إخراجهما نظر (قوله الوارث) هل ولو عاما (قوله من ينظر في أمر نحو المجنون) لم يتعرض لخصوص الفلس، وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور أن يمتنع على المفلس الإقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففي إقباضه تخصيص، وقياس منع بحثه ورده أن لا يمتنع عليه ذلك لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يتحصل منه أنه ليس له ذلك إلا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ ولو كان للمفلس غرماء غير المرتهن لم يجز للراهن تسليم الرهن إلى المرتهن قبل فك الحجر لتعلق حق سائر الغرماء به ولأنه ليس له أن يبتدئ عقد الرهن في هذه الحالة فكذا تسليم الرهن انتهى. فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقيني وقول ابن الصباغ قبل فك الحجر يشعر بأنه لو انفك الحجر قبل بيع الرهن جاز له التسليم حينئذ فليتأمل (قوله وأما فيهما) أي الأخيرين أي في المتن بدليل كالجناية (قوله ويمتنع القبض) فإن فعل استأنف

ولو دبغ جلد مرهون مات لم يعد رهنا؛ لأن ماليته بالمعالجة بخلاف الخل، ونحو نقله من شمس لظل قد لا يخلله. (وليس للراهن المقبض) أي يحرم عليه ولا ينفذ منه (تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كالبيع والوقف؛ لأنه حجر على نفسه بالرهن مع القبض نعم له قتله قودا ودفعا وكذا لنحو ردة إذا كان واليا كذا

قالوه. وظاهر أن المالكية هنا لا تأثير لها ويوجه بأنه أبطل النظر إليها بحجره على نفسه فيه بالرهن ولم ينظر لذلك بالنسبة لنحو القود احتياطا لحق الآدمي (لكن في إعتاقه) وإعتاق مالك جانيا تعلقت الجناية برقبته عن نفسه تبرعا أو غيره (أقول أظهرها ينفذ) ويجوز كما اقتضاه كلام الرافعي في النذر ونص عليه في الأم لكنه جزم في هذا الباب بحرمته وحكاه القاضي عن القفال (من الموسر) بالقيمة في المؤجل وبأقل الأمرين من قيمته حالة الإعتاق والدين في الحال كما قاله البلقيني دون المعسر تشبيها بسراية إعتاق الشريك لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق التوثق بغرم القيمة [حاشية الشرواني] لوقوعه حال المالية اهـ مغني (قوله جلد مرهون) بالإضافة عبارة المغني ولو ماتت الشاة المرهونة في يد الراهن أو المرتهن فدبغ المالك أو غيره جلدها عاد ملكا للراهن ولم يعد رهنا اهـ. (قوله بالمعالجة) أي من شأنه المعالجة فلا يرد الاندباغ بنحو إلقاء ريح له على دابغ سم على حج اهـ ع ش. (قوله مع غير المرتهن بغير إذنه) أما معه أو بإذنه فسيأتي أنه يصح نهاية ومغني (قوله لأنه حجر إلخ) عبارة النهاية والمغني إذ لو صح لفاتت الوثيقة اهـ. (قوله نعم) إلى كذا في النهاية (قوله والوقف) ظاهره ولو على المرتهن وقياس جواز بيعه له صحة وقفه عليه قال المناوي وهو مأخوذ من كلامهم كذا نقل عنه اهـ ع ش (قوله لنحو ردة) من النحو قطعه للطريق وتركه للصلاة بعد أمر الإمام اهـ ع ش قول المتن (لكن في إعتاقه إلخ) أي الراهن المالك (وقوله وإعتاق مالك إلخ) لا يخفى ما في عطفه على مدخول لكن فكان الأولى أن يقول ومثله سيد جان تعلق برقبته المال (قوله أو غيره) أي بأن أعتق عن كفارة نفسه على ما يأتي اهـ ع ش. (قوله ويجوز) إلى قوله لقوة العتق في النهاية والمغني إلا قوله في المؤجل وقوله في الحال (قوله يجوز) فلا يحتاج لاستثناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية اهـ سم (قوله بالقيمة) أي بقيمة المرهون هل اليسار يتبين بما في الفطرة أو بما في الفلس أو بما

في نفقة الزوج والقريب؟ فيه نظر. والأقرب الأول اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله بقيمة المرهون أي فاضلة عن كفاية يومه وليلته شوبري اهـ. (قوله وبأقل الأمرين) إلى قوله في الحال بل البلقيني لم يقيد بالحال أطلق عبارته فشمل المؤجل، ووجه اعتبار الدين إذا كان أقل تشوف الشارع إلى العتق فإن اعتبار الأقل أكثر تحصيلا للعتق إذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فات العتق إذا كان الدين أقل وقدر عليه فقط اهـ سم. (قوله كما قاله البلقيني) وفي كلام شيخنا الزيادي أن البلقيني تناقض كلامه ففي موضع قال إن رهن بمؤجل اعتبرت قيمته أو بحال اعتبر أقل الأمرين وفي آخر قال المعتبر أقل الأمرين مطلقا اهـ والإطلاق معتمد اهـ ع ش قال الرشيدي وهو أي الإطلاق معتمد الشارح م ر أي والمغني كما يعلم من صنيعه اهـ. (قوله تشبيها إلخ) تعليل للنفوذ من الموسر عبارة النهاية والمغني؛ لأنه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين المعسر والموسر كعتق الشريك اهـ. (قوله لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق التوثق إلخ) أسقطه النهاية والمغني ولعله حقيق بالسقوط إذ لا يظهر لقوله "أو مآلا" موقع هنا ولعله سرى إليه من شرح المنهج وله موقع هناك إذ عبارة المنهج إعتاق موسر وإيلاده اهـ فجمع الإيلاد مع الإعتاق بخلاف المنهاج حيث أخر مسألة الإيلاد [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد التخلل (قوله ولو دبغ جلد إلخ) انظر لو اندبغ بنحو إلقاء ريح له على دابغ إلا أن يقال من شأنه المعالجة. (قول المصنف لكن في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر) يدخل في ذلك ما لو رهن مالك بعض المبعض ذلك البعض من البعض الحر بالدين الذي له على مالك البعض ثم أعتقه فيفصل فيه بين الموسر فينفذ عتقه ويغرم قيمته رهنا مكانه والمعسر فلا ينفذ عتقه واعلم أن قبض المرهون في هذه الصورة ينبغي أن يحصل بمجرد الإذن فيه وبلوغ الإذن له؛ لأنه في يد نفسه فلا يتوقف حصول القبض على زيادة على ذلك (قوله ويجوز) فلا يحتاج لاستثناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية (قول المصنف من الموسر) يدخل

فيه ما لو رهن مالك بعض المبعض ذلك البعض عن البعض الحر بدين له عليه ثم أعتقه وفي شرح م ر ولو كان للمبعض دين على سيده فرهن عنده نصفه صح ولا يجوز أن يعتقه إذا كان معسرا إلا بإذنه فإن كان موسرا نفذ بغير إذنه كالمرتهن الأجنبي انتهى. (فرع) في الروض وشرحه وإن رهن نصف عبد ثم أعتق نصفه فإن أعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه على الموسر دون المعسر أو أعتق نصفه غير المرهون أو أطلق عتق غير المرهون من الموسر والمعسر وسرى إلى المرهون على الموسر دون المعسر؛ لأنه يسري إلى ملك غيره فملكه أولى انتهى. وقوله دون المعسر ظاهر كلامهم أنه لا يحجر على المعسر في النصف الآخر كما لا يحجر على الموسر في أمواله. (قوله وبأقل الأمرين إلى قوله والحال) البلقيني لم يقيد بالحال بل أطلق عبارته فشمل المؤجل ووجه اعتبار الدين إذا كان أقل تشوف الشارع إلى العتق فإن في اعتبار الأقل أكثر تحصيلا للعتق إذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فات العتق إذا كان الدين أقل وقدر عليه فقط (قوله كما قاله البلقيني) عبارة شرح العباب فإن كان المعتق

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a pledged slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2048

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Benefit from the pledged item > Intercourse with a Pledged Slave

ولا الوطء) أو الاستمتاع به أو الاستخدام إن جر لوطء وذلك خوف الحبل فيمن يمكن حبلها وحسما للباب في غيرها ولو صغيرة، وإن نقل الأذرعي فيها وفي الاستمتاع خلاف ذلك واعتمده، نعم بحث أنه لو خاف الزنا لو لم يطأها جاز. (

BAB 6

باب بيع الرهن
Sale of the pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the redemption of a pledge or manumission contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale of the pledge > Compulsory Sale and Judicial Intervention

(قوله وانتظار فكاكه) خالفه في شرح الإرشاد في الكتابة فقال، وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به في الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره وفرق بين ما هنا وجواز انتظار فك الرهن بأن الرهن يمكن التوصل لفكه حالا بتوفية الدين بخلاف الكتابة فألحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه إلى آخر ما أطال به في بيان النظر ورده فراجعه وما في شرح الإرشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرحه إذا لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of the pledge to accelerate payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2052

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale of the pledge > Authorization to Sell the Pledge

(ولو أذن) له (في بيعه ليعجل) له المرهون به (المؤجل من ثمنه) أي بأن شرط عليه ذلك كما بأصله أو قال على أن تعجل أو ذكر ذلك مريدا به الاشتراط على الأوجه وإلا لم يضر ذكره (لم يصح البيع) لفساد الإذن بشرط التعجيل (وكذا لو شرط) في الإذن في بيعه (رهن الثمن) أي إنشاء رهنه مكانه فإنه لا يصح البيع، وإن حل الدين (في ال

Mas'alah: What happens if the price is lost and the sold item is reclaimed in a pledge sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2058

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale of the pledge > Consequences of Sale and Recourse for Defects

(ولو تلف ثمنه في يد) المأذون (العدل) أو غيره ولو المرتهن (ثم استحق المرهون) المبيع (فإن شاء المشتري رجع على) المأذون (العدل) أو غيره؛ لأنه واضع اليد ومحله إن لم يكن نائب الحاكم لإذنه له في البيع لنحو غيبة الراهن وإلا لم يكن طريقا؛ لأن يده كيد الحاكم (وإن شاء على الراهن) ؛ لأنه الموكل (و) من ثم كان (القرار عليه) فيرجع مأذونه عليه ما لم يقصر في تلفه على الأوجه.

Mas'alah: What are the conditions for selling the pledged item regarding price and currency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2058

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale of the pledge > Conditions for Selling the Pledge

(ولا يبيع) المأذون (العدل) أو غيره المرهون (إلا بثمن مثله) أو دونه بقدر يتغابن به وسيأتي بيانه (حالا من نقد بلده) وإلا لم يصح كالوكيل ومنه يؤخذ أنه لا يصح منه شرط الخيار لغير موكله وأنه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن وإلا ضمن ولا يبيع المرتهن إلا بذلك أيضا وكذا الراهن على الأوجه لتعلق حق الغير به نعم إن وفى دون ثمن المثل بالدين جاز [حاشية الشرواني] يبيعه. (قوله بل المرتهن) أي بل يشترط مراجعة المرتهن قطعا كما نقله الرافعي عن العراقيين وهو المعتمد نهاية ومغني. (قوله ويؤخذ منه إلخ) لكن مقتضى كلامهم اشتراط مراجعة المرتهن مطلقا اهـ نهاية أي

سواء كان أذن قبل أم لا وبه جزم شيخنا الزيادي في حاشيته ع ش (قوله لولا التعليل الأول) أي فهو كاف في إفادة لاشتراط (قوله ويصح عزل إلخ) عبارة النهاية والمغني وينعزل العدل بعزل الراهن أو موته لا المرتد أو موته؛ لأنه وكيله في البيع وإذن المرتهن شرط في صحته لكن يبطل إذنه بعزله أو بموته فإن جدده له لم يشترط تجديد توكيل الراهن؛ لأنه لم ينعزل وإن جدد الراهن إذنا له بعد عزله له اشترط إذن المرتهن لانعزال العدل بعزل الراهن اهـ قال ع ش قوله أو موته أي أو جنونه أو إغمائه كما يفيده التعليل بأنه وكيله اهـ (قوله للمشروط له ذلك) أي من العدل أو غيره (قوله لأنه وكيله) أي في البيع (قوله في الصحة) أي صحة البيع. (قوله لبقائه بملكه إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه ملكه والعدل نائبه فما تلف في يده كان من ضمان المالك ويستمر ذلك حتى يقبضه إلخ وهذا أحسن من صنيع الشارح (قوله صدق في تلفه) أي إذا لم يبين السبب وإن بينه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة مغني ونهاية (قوله وإن كان أذن له إلخ) عبارة المغني ولو صدقه في التسليم أو كان قد أذن له فيه أو ولم يأمره بالإشهاد لتقصيره بترك الإشهاد فإن قال له أشهدت وغاب الشهود أو ماتوا وصدقه الراهن قال له ولا تشهد أو أدى بحضرة الراهن لم يرجع لاعترافه له في الأوليين ولإذنه له في الثالثة ولتقصيره أو في الرابعة اهـ وكذا في النهاية إلا مسألة الأداء بحضرة الراهن (قوله لم يثبت) لعله من الإثبات أي لم يشهد وقصر بتركه (قوله محله) إلى قوله واختار السبكي في المغني إلا قوله ولا يقاس إلى فسخا (قوله وإلا لم يكن طريقا) حيث لا تقصير اهـ مغني (قوله لإذنه له) أي الحاكم للعدل (قوله لنحو غيبته) عبارة المغني لموت الراهن أو غيبته أو نحو ذلك اهـ أي كامتناعه من البيع (قوله: لأن يده كيد الحاكم) أي والحاكم لا يضمن فكذا هو اهـ مغني (قوله؛ لأنه الموكل) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله ولا يقاس إلى فسخا وقوله فيما إذا أذن إلى كان شرط إلخ (قوله لأنه الموكل) عبارة النهاية

والمغني لإلجائه المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله اهـ. (قوله ما لم يقصر إلخ) أي وإلا فالقرار عليه اهـ ع ش (قوله على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله أو غيره) أي من الفاسق إذا كانا يتصرفان عن أنفسهما على قياس ما مر فليس مراده هنا بالغير ما يشمل الراهن والمرتهن بدليل إفراده الكلام عليهما فيما يأتي فاندفع ما في حواشي التحفة اهـ رشيدي (قوله أو دونه إلخ) أي حيث لا راغب بأزيد اهـ نهاية (قوله بقدر يتغابن به إلخ) أي يبتلى الناس بالغبن فيه كثيرا وذلك إنما يكون بالشيء اليسير اهـ ع ش (قوله وإلا) أي بأن أحل بشيء منها اهـ مغني. (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل بقوله كالوكيل (قوله لغير موكله) أي وغير نفسه اهـ ع ش (قوله ولا يبيع المرتهن إلخ) قد مر أن بيع المرتهن لا يصح إلا بحضور الراهن فلعل صورة انفراد المرتهن هنا أنه باع بحضور الراهن والراهن ساكت لكن قد يتوقف في عدم الصحة حينئذ بدون ثمن المثل وهلا كان إقرار الراهن على البائع بذلك كإذنه إذ لولا رضاه لمنع بل قد يقال إن هذه الصورة هي المراد من اجتماعهما على البيع وإلا فما صورته أو يتصور انفراد المرتهن بما مر عن الزركشي في شرح قول المصنف ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باعه بحضرته صح وإلا فلا فليتأمل اهـ رشيدي (قوله ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل أو غيره لشمول قوله أو غيره المرتهن، خصوصا وقد صرح بشموله قبيله اهـ سم ومر آنفا عن الرشيدي منع الشمول (قوله أيضا) أي كالعدل (قوله لتعلق حق الغير) أي المرتهن (به) أي بالمرهون (قوله نعم إن وفى دون ثمن المثل إلخ) لا يخفى ما في جعل دون فاعلا؛ لأنه لازم الظرفية عبارة النهاية والمغني نعم محله في بيع الراهن كما قال الزركشي فيما إذا نقص عن الدين فإن لم ينقص عنه كما لو كان المرهون يساوي مائة والدين عشرة فباعه بإذن المرتهن بالعشرة صح إذ لا ضرر على المرتهن في ذلك ولو قال الراهن للعدل لا تبعه إلا بالدراهم وقال له المرتهن لا تبعه إلا

بالدنانير لم يبع بواحد منهما [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل أو غيره لشمول قوله أو غيره المرتهن خصوصا، وقد صرح بشموله قبيله (قوله نعم إن وفى إلخ) قياس هذا جواز بيع الراهن بغير نقد البلد إذا كان ذلك الغير من

Mas'alah: What is the ruling if a higher bidder appears after the sale of a pledged item is binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2059

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale of the pledge > Consequences of Sale and Recourse for Defects

لانتفاء الضرر حينئذ ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين جاز كما لو اتفق العاقدان على بيعه بغير ما مر ولا يصح البيع بثمن المثل أو أكثر وهناك راغب بأزيد

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item at a price below its value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2104

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale of the pledge > Sale Below or Above Fair Market Value

بذينك وجب الصبر بلا خلاف كما أفتى به المصنف واعترض بقول ابن أبي الدم يباع المرهون أي: ولو شرعا كتركة المدين بالثمن الذي دفع فيه بعد النداء والإشهار وإن شهد عدلان أنه دون ثمنه بلا خلاف لئلا يتضرر المرتهن بناء على أن القيمة وصف قائم بالذات فإن قلنا إنها ما تنتهي إليه الرغبات بعد إشهاره الأيام المتوالية في ذلك الوقت بحكم العادة الغالبة فيه وهو الأظهر فواضح؛ لأن الذي دفع فيه هو ثمن

مثله وهذا الخلاف قريب من الخلاف أن الملاحة صفة قائمة بالذات وجنس يعرف بنفسه أو مختلفة باختلاف ميل الطباع اهـ وأجيب بأن الراهن عرض ملكه للبيع بخلاف المفلس ويرد بأن هذا لا ينتج بيع ماله بدون ثمن مثله بل الوجه استواؤهما وحمل إفتاء المصنف على ما إذا لم يدفع فيه شيء أو دفع فيه شيء ورجيت الزيادة. وكلام ابن أبي الدم على ما إذا دفع فيه شيء بعد النداء والإشهار بحيث لا ترجى فيه زيادة الآن؛ لأن هذا هو ثمن مثله؛ إذ الظاهر بناء على الأظهر أن القيمة ليست وصفا ذاتيا أن المعتبر فيها هو ما يرغب به وقت إرادة البيع لا مطلقا ويجري ذلك في بيع مال ممتنع، ويتيم، وغائب لوفاء ما عليه نعم الأوجه في قن كافر أسلم أنه لا يباع إلا بما يساويه في غالب الأوقات لاندفاع الضرر بالحيلولة بينهما ولأن الحق فيه لله تعالى فسومح بالتأخير وهنا الحق للآدمي الطالب لحقه وأفتى السبكي بجواز بيع مال يتيم لنفقته بنهاية ما دفع فيه وإن رخص لضرورته ثم رأيت شيخنا اعتمد ما ذكرته من استوائهما، فقال بعد أن نقل عن الغزي اعتماد الفرق والأوجه أن غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم المحتاج بما ذكر أي: بما ينتهي إليه ثمنه في النداء وإن كان دون ثمن مثله دفعا للضرر في الجميع ويشترط في ذلك أن لا يوجد للمدين نقد أو مال آخر رائج يقضي منه [حاشية الشرواني] ع ش وهو المعتمد (قوله بذينك) أي: بثمن المثل ونقد البلد سم ونهاية ومغني (قوله وجب الصبر) أي: إلى أن يوجد من يأخذه بذلك لا يقال التأخير إلى ذلك قد يؤدي إلى ضرر بالمالك لطول مدة الانتظار لمن يرغب فيه؛ لأنا نقول الغالب عدم الطول؛ لأن الغالب وجود من يأخذ بثمن المثل وفقده نادر فلا نظر إليه اهـ ع ش (قوله واعترض) أي: إفتاء المصنف (قوله وإن شهد عدلان أنه دون ثمن مثله بلا خلاف) معتمد اهـ ع ش (قوله بناء على أن القيمة وصف إلخ) إنما بناه على هذا؛ لأنه هو الذي يستغرب الحكم عليه. أما بناؤه على أنها ما تنتهي إليه الرغبات فإنه ظاهر كما أشار إليه بقوله م

ر فإن قلنا إلخ اهـ رشيدي (قوله وهذا الخلاف) أي: الخلاف في تفسير القيمة (قوله انتهى) أي: قول ابن أبي الدم (قوله وأجيب بأن الراهن إلخ) أقره النهاية والمغني قال ع ش والرشيدي فرقه م ر بينهما يقتضي اعتماد ما نقله عن ابن أبي الدم أي: من وجوب الصبر في الرهن الشرعي دون الجعلي فليراجع واعتمد حج التسوية بينهما في وجوب الصبر إلى وجود راغب بثمن المثل وهو الأقرب اهـ وقوله في وجوب الصبر إلخ أي: إذا لم يدفع فيه شيء أو دفع فيه شيء بعد النداء والإشهار ورجيت الزيادة بلا تأخير عرفا وإلا فيما انتهى إليه ثمنه في النداء وإن كان دون ثمن مثله في غالب الأوقات خلافا لما يوهمه قوله بثمن المثل (قوله وحمل إلخ) عطف على الاستواء و (قوله وكلام ابن أبي الدم) عطف على الإفتاء (قوله إن القيمة إلخ) بيان للأظهر و (قوله إن المعتبر إلخ) خبر؛ إذ الظاهر (قوله ويجري ذلك) أي: جواز البيع بما يرغب به وقت إرادته (قوله عليه) أي: على من ذكر من الممتنع عن الأداء واليتيم والغائب (قوله في قن كافر) بالإضافة (قوله أسلم) أي: القن (قوله لاندفاع الضرر) أي: حقارة الإسلام (قوله بالحيلولة إلخ) أي بتسليم العبد المسلم (قوله وأفتى السبكي إلخ) عطف على قوله ويجري ذلك إلخ وتأييد له (قوله من استوائهما) أي: المرهون ولو شرعا ومال المفلس (قوله اعتماد الفرق) أي السابق بقوله وأجيب إلخ (قوله فيه) أي: في البيع لوفاء الدين والجار متعلق بجرى (قوله وفي بيع إلخ) عطف على قوله فيه (قوله وإن كان دون ثمن مثله إلخ) انظره مع قوله السابق؛ لأن هذا هو ثمن مثله اهـ سم وقد يجاب بأن المعنى دونه باعتبار غالب الأوقات عبارة ع ش قوله وإن كان إلخ وقد يقال وفيه وقفة بل يجب على القاضي الاقتراض أو الارتهان إلا أن يقال هو مصور بما إذا تعذر عليه ذلك أخذا من قوله للضرر إلخ أو إنه يقال حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والرخص لا ينافيه؛ لأن الثمن قد يكون غاليا وقد يكون رخيصا اهـ وهذا الثاني هو الظاهر المتبادر (قوله ويشترط

في ذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] تولاه المفلس بإذنه مع رضاهم جاز بما اتفقوا عليه من خلاف ذلك فإن قلت ينافي هذا التفصيل ما حكاه الرافعي في الوكالة أن الحاكم لو رأى المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز قلت لا ينافيه بل يتعين حمله عليه بأن يقال إذا رأى المصلحة في ذلك فيفوضه هو والغرماء إلى المفلس جاز، فإن قلت هل يمكن الفرق بين ما هنا ومهر المثل قلت نعم وهو الذي يدل عليه كلامهم هنا لكن الحق أن الفرق بعيد متكلف فليكن الأوجه ما قدمته من التفصيل هنا الموافق لما يأتي ثم انتهى ما في شرح العباب وقوله قلت لا ينافيه بل يتعين حمله إلخ ولك أن تقول إنه مستثنى من هذا؛ لأن غير نقد البلد أعم من جنس حقوقهم (قوله بذينك) قد يسبق إلى الفهم أن المشار إليه ما في قول المصنف بثمن مثله حالا من نقد البلد لكنه ثلاثة أمور وصيغة الإشارة للتثنية وعبارته في شرح العباب قال في الأنوار فإن لم يوجد من يشتري ماله بثمن مثله لم يجبر على البيع بدونه قطعا بل يصبر حتى يوجد اهـ وجزم به النووي في فتاويه والرافعي في بحث بيع قن أسلم على سيده الكافر وعبارة الغزي فإن لم يوجد من يشتريه بثمن المثل من نقد البلد وجب الصبر بلا خلافا هـ. (قوله نعم الأوجه) قد يشكل بقوله قبله؛ لأن هذا هو ثمن مثله؛ إذ لا يلزم البيع بزيادة على ثمن المثل غير حاضرة اهـ. (قوله وإن كان دون ثمن مثله) انظره مع قوله السابق؛ لأن

BAB 7

باب الاختلاف في الرهن

Disagreement over the pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over possession of the pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2078

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disagreement over the pledge > Disputes over Possession and Delivery

ولو اختلفا في قبضه) أي: المرهون (فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته) أنت مني (صدق) الراهن (بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم اللزوم وعدم الإذن في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه لكنه قال: إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن فيحلف المرتهن، ويؤخذ من ذلك أن من اشترى عينا بيده فأقام آخر بينة أنها مرهونة عنده لم تقبل إلا إن شهدت بالقبض وإلا صدق المشتري بيمينه؛ لأن الأصل بقاء يده ولأنه مدع لصحة البيع والآخر مدع لفساده

Mas'alah: What is the criterion when there is a dispute over the timing of retraction of permission to sell?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2082

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disagreement over the pledge > Disputes over Trustee and Third Parties

وفي الرجعة أن العبرة بالسابق؛ لأنه ليس هناك أصل بعد التعارض يرجعان إليه فانحصر الترجيح في السبق وأفهم المتن أن الغرض أن الراهن صدق على الرجوع فإن أنكره من أصله صدق بيمينه كما لو أذن الراهن في البيع ثم ادعى الرجوع وأنكره المرتهن من أصله فإنه المصدق بيمينه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1778

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

والرهن) للحاجة إليه في معاملة من لا يعرف حاله وشرطه العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ولا ينافيه ما مر إنها لا تجزئ عن الرؤية لأنه في معين لا موصوف في الذمة وما هنا كذلك فاستويا خلافا لمن وهم فيه وكونه غير المبيع فيفسد [حاشية الشرواني] أي غالبا اهـ. (قوله: مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله: الآتي لعذره يقتضي أنه في الجاهل اهـ سم (قوله: بالأولى) قد يتوقف فيه بأن التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري اهـ ع ش (قوله: وتطيين الدار) أي المقبوضة بشراء فاسد (وقوله: فيرجع إلخ) أي المشتري. (قوله: ويستثنى من النهي إلخ) أي من البطلان اللازم للنهي المذكور ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور إلخ لكان أوضح اهـ ع ش (قوله: في غير الربوي) إلى قوله فاندفع في النهاية إلا قوله لا فيه (قوله: في غير الربوي) أفاد تقييده بذلك في الأجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا وغيره وهو كذلك اهـ ع ش عبارة المغني وبشرط الأجل في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اهـ. (قوله: لأول آية الدين) وهو قوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] أي معين (قوله: وشرطه) أي صحة العقد مع شرط الأجل اهـ ع ش (قوله: بمعلوم لهما) أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سيأتي في السلم أنه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال بمثله هنا لأنه أضيق من البيع فيكفي علم غيرهما اهـ ع ش (قوله: ولا إلى نحو الحصاد)

أي ما لم يريدا وقته المعتاد ويعلمانه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول اهـ ع ش (قوله: بسقوط بعضه) أي الأجل (وقوله: شاذ) أي لما قدمه من أن الشرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا إلخ اهـ ع ش (قوله: انتقل بموت البائع) أي أو المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلا (وقوله: وحل بموت المشتري) أي أو البائع اهـ رشيدي (قوله: ولا يضر السقوط) أي سقوط الأجل (وقوله: بموته) أي المشتري اهـ ع ش أي أو البائع. (قوله: لأنه أمر إلخ) هذا بإطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا سم على حج أقول وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فإنه مأخوذ من الأدلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اهـ ع ش وفيه وقفة (قوله: لمن يعلم إلخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة في قوله وإلا لم يصح البيع إلخ أي ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع إلخ ولنا في ذلك ما أفاده قوله: لأنه أمر غير متيقن من الضرر وفي المتيقن سم على حج اهـ ع ش (قوله: عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا بإخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب في أحوال المتعاقدين اهـ ع ش (قوله: بخلافه) أي وهو الصحة اهـ ع ش (قوله: للحاجة) إلى قول المتن والإشهاد في المغني إلا قوله وغلب إلى وشرط كل وقوله: ولو قال إلى ويصح وإلى ولو باع عبدا في النهاية إلا قوله على أن ما جمع إلى وشرط كل منها (قوله: وشرطه) أي صحة العقد مع شرط الرهن (قوله: أو الوصف بصفات السلم) سيأتي فيه أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه أن يأتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بأن المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق في الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق اهـ ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي إجزاء

الوصف عن المشاهدة (قوله: أنها إلخ) بيان لما مر اهـ ع ش أي صفات السلم أي الوصف بها (قوله: كذلك) أي في موصوف في الذمة. (قوله: وكونه) [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح العباب مضارع المتكلم. (قوله: مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله: الآتي لعذره يقتضي أنه في الجاهل (قوله: لأنه أمر إلخ) هذا بإطلاقة مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا فليتأمل اهـ. (قوله: لمن يعلم عادة إلخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة في قوله وإلا لم يصح البيع إلخ أي ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع إلخ ولنا في ذلك ما أفاده قوله: لأنه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن (قوله: وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه إياه بقي ما لو لم يشرط رهنه لكنه أراد رهنه بالثمن وقد ذكره في التنبيه في

بشرط رهنه إياه ولو بعد قبضه لأنه لا يملكه إلا بعد البيع ولأنه بمنزلة استثناء منفعة في البيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1779

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

ولا يصح بيعه سلعة من اثنين على أن يتضامنا [حاشية الشرواني] أي المرهون اهـ ع ش (قوله: بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع فإنه شامل للرهن من البائع

فالمعتمد المنع من البائع مطلقا اهـ سم عبارة النهاية فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اهـ وكذا في المغني إلا قوله مفسد قال ع ش قوله: م ر فلو رهنه أي المبيع بعد قبضه ظاهره ولو في مجلس وهو ظاهر لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر في مجلس العقد إجارة و (قوله: بلا شرط إلخ) أي في الرهن المأتي به كأن يرهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اهـ وقال الرشيدي قوله: م ر بلا شرط إلخ أي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه إلخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ يعني قول ع ش أي في الرهن المأتي إلخ (قوله: لا تعلم) من الإعلام (قوله: لأن ترك البحث إلخ) ولأن الظاهر عنوان الباطن اهـ نهاية أي غالبا ع ش (قوله: أو باسمه ونسبه) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اهـ سم وقياس ما مر عن ع ش أنه يكفي هنا علم عدلين غيرهما. (قوله: لأن الأحرار لا يمكن التزامهم إلخ) لانتقاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا بإذن سيده نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر وهذا جرى على الغالب أي فلا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقيقا بإذن والإشارة راجعة إلى قوله لأن الأحرار إلخ اهـ. (قوله: وعدالة) فإن قلت إذا اتفقوا في العدالة واليسار فما معنى اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن أن اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك أن بعض المدينين قد يوفي ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفي إلا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه أيضا أن بعض المدينين إذا طولب يسعى في الوفاء ولو ببيع بعض ماله إذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعي في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اهـ ع ش (قوله: بهذين) أي بموسر ثقة اهـ ع ش (قوله: إذ الأكثر في الرهن إلخ) أي فلا يرد أنه قد يكون عبدا

وهو عاقل اهـ ع ش (قوله: قد يكون مفرده مذكرا) أي لما صرح به النحاة من أن وصف المذكر الغير العاقل مما يجمع بالألف والتاء كالصافنات جمع صافن والعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا إشكال أصلا في جمعه بالألف والتاء ولا حاجة إلى التأويل المار في توجيه التأنيث اهـ سم قول المتن (في الذمة) في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في مسألة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لأن الأصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن للعين اهـ سم (قوله: صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الآتي اهـ ع ش (قوله: ولا يرد ذلك) أي صحة ضمان العين المبيعة إلخ. (قوله: عليه) أي على قول المصنف بثمن في الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لأن تلك إلخ اهـ. (قوله: ولا يصح بيع سلعة إلخ) عبارة المغني ويستثنى من [حاشية ابن قاسم العبادي] باب الرهن فقال وإن رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب في شرحه أي إذا كان للبائع حق الحبس لأنه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك أن تقول ينبغي أن يجوز ويتقوى أحد الحبسين بالآخر أما إذا لم يكن له حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلا أو حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اهـ أي فيأتي فيه ما يأتي عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وإن الإجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف في شمول منع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله: بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع فإنه شامل للرهن من البائع أي كما مر (قوله: أو باسمه ونسبه) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله: قد يكون مفرده مذكرا) قد صرحوا بأن وصف المذكر الذي لا يعقل مما يجمع بالألف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا إشكال أصلا في جمعه بالألف والتاء ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح في توجيه

التأنيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف لثمن في الذمة) في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في

لأنه شرط على كل ضمان غيره ولو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صح وإذا ضمنه زيد مؤجلا تأجل في حقه وكذا في حق المشتري على أحد وجهين. ومقتضى قاعدة الشافعي – رضي الله عنه – أن القيد وهو هنا إلى شهر يرجع لجميع ما قبله وهو بألف ويضمن ترجيحه ويصح شرط الثلاثة أيضا في مبيع في الذمة ولا يرد عليه لأن ذكر الثمن مثال على أنه قد يطلق على ما يشمل المبيع (والإشهاد) للأمر به في قوله عز قائلا {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) لثبوت الحق بأي عدول كانوا ومن ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ولا نظر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لأنه لا يغلب قصده ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر في الرهن والكفيل. (فإن لم يرهن) المشتري أو جاء برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقهم أن الأعيان لا تقبل الإبدال لتفاوت الأغراض بذواتها أو لم يشهد (أو لم يتكفل المعين) وإن أقام له المشتري ضامنا آخر ثقة (فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه وهو على الفور لأنه خيار نقص ويتخير فورا أيضا فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قديم [حاشية الشرواني] إطلاقه الكفيل ما لو باع سلعة إلخ اهـ. (قوله: لأنه شرط على كل ضمان غيره) أي وهو خارج عن مصلحة عقده اهـ نهاية عبارة المغني لأنه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه اهـ. (قوله: في حقه) أي الضامن اهـ ع ش (قوله: ومقتضى قاعدة إلخ) قضية هذه القاعدة أن يتأجل في حق المشتري وإن لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله وإذا ضمنه زيد إلخ اهـ سم أقول والأقرب قضية هذه القاعدة اهـ ع ش (قوله:

ترجيحه) خبر قوله ومقتضى وخالف في شرح العباب فقال والذي يتجه أنه لا يتأجل لأنه لا ملازمة بين الأصيل والضامن في الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الأجل في حق الضامن اشتراطه في حق الأصيل وصورة المسألة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا إلى شهر انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: الثلاثة) أي الأجل والرهن والكفيل اهـ سم قول المتن (والإشهاد) أي على الثمن أو المثمن سواء المعين وما في الذمة مغني وسم على منهج (قوله: للأمر) إلى قوله ويتخير في المغني وإلى قوله قيل في النهاية. (قوله: لم يتعينوا) قال في شرح الروض أي والمغني فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات اهـ وقد يقال قياس قوله ولا نظر إلخ جواز إبدالهم بدونهم سم على حج اهـ ع ش وقوله: وقد يقال إلخ محل تأمل (قوله: ولو امتنعوا) أي الشهود المعينون عن التحمل (قوله: ونحوها) كالاشتهار بالصلاح اهـ ع ش (قوله: قصده) أي نحو الوجاهة وقال ع ش أي التفاوت اهـ. (قوله: إذ الأعيان لا تقبل الإبدال) أي فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ولو أعلى قيمة أما لو تراضيا بالإبدال وأسقط البائع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده أنه لو امتنع من إقباضه أو بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع اهـ ع ش (قوله: أو لم يشهد) أي من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله نهاية ومغني قال ع ش وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود وظاهره أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر إذ المقصود من الشهود ثبوت الحق وإقرار الوارث بشراء مورثه وإشهاده عليه كإشهاد المورث في إثبات الحق فالقياس الصحة ووقع السؤال عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا والجواب عنه أنه إن شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح أو ما دام المانع قائما بها صح أخذا مما لو باعه ثوب حرير بشرط أن لا يلبسه إلى آخر ما يأتي اهـ قول المتن (أو لم يتكفل المعين) بأن امتنع أو مات قبله نهاية ومغني قال ع ش أي أو أعسر على ما قاله الإسنوي إنه القياس سم على منهج وسيأتي في كلام الشارح اهـ

قول المصنف (فللبائع الخيار) أي إن شرط له وإن شرط للمشتري فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ نهاية ومغني وأسنى (قوله: وهو) أي الخيار (وقوله: كتخمره) أي فلو تخلل قبل فسخ البائع فينبغي أن يقال إن لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير وإلا تخير اهـ ع ش. (قوله: أو تعلق) إلخ أي قبل القبض كما هو ظاهر سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لأن قوله وغيره عطف على هلاكه (وقوله: كتخمره أو تعلق) أمثلة له (وقوله: لهلاكه) متعلق بيقبضه اهـ ع ش والأظهر أن قوله أو تعلق كقوله أو ظهر عطف على قوله لم يقبضه فيحتاج إلى ما قدره سم ثم قوله: بيقبضه صوابه بلم يقبضه (قوله: برقبته) [حاشية ابن قاسم العبادي] مسألة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لأن الأصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين. (قوله: ومقتضى) مبتدأ خبره ترجيحه وقوله: قاعدة الشافعي قضية هذه القاعدة أن يتأجل في حق المشتري وإن لم يضمنه زيد بخلاف المفهوم من قوله وإذا ضمنه زيد إلخ (قوله: ترجيحه) خالف في شرح العباب فقال والذي يتجه أنه لا يتأجل لأنه لا ملازمة بين الأصيل والضامن في الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الأجل في حق الضامن اشتراطه في حق الأصيل وصورة المسألة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا إلى شهر اهـ. (قوله: الثلاثة) أي الأجل والرهن والكفيل (قوله: لم يتعينوا) قال في شرح الروض فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الأغراض إلخ جواز إبدالهم بدونهم (قوله: أو لم يشهد) قال في شرح الروض من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله اهـ وظاهر قوله كأن مات قبله أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر (قول المصنف فللبائع الخيار) قال في شرح الروض ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ اهـ. (قوله: أو تعلق برقبته إلخ) أي قبل القبض كما هو ظاهر (قوله:

كولد للمشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وإن عفي عنه مجانا أو فدي ولو قاب على الأوجه لأن نقص قيمته لا ينجبر بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما يأتي لا إن مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم إحداهما فماتت أو تعينت وامتنع الراهن من تسليم الأخرى.

Mas'alah: When does a contract become entirely invalid due to exceeding authority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

بشرط تقديم الحل هنا أيضا وإنما بطل في الكل فيما إذا آجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر للوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor leasing the mortgaged property without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1806

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

(قوله: ويجري) إلى قوله وإنما بطل في الزائد في النهاية إلا قوله بشرط تقدم الحل هنا أيضا وقوله ويؤخذ إلى وفيما إذا فاضل وكذا في المغني إلا قوله أو الناظر إلى أو استعار (قوله: بشرط تقدم الحل إلخ) مر ما فيه (قوله: فيما إذا آجر الراهن إلخ) أي

ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير وينبغي أن محل البطلان في الرهن إذا آجره لغير المرتهن بغير إذنه فإن آجره له أو لغيره بإذنه صح اهـ ع ش (قوله: لغير ضرورة) وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفي بعمارته إلا مدة تزيد على ما شرط الواقف أما إجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والأمور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في عمارته إلى إيجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فإن ذلك جائز وإن خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اهـ ع ش (قوله: أو استعار إلخ) عطف على قوله آجر. (قوله: ويؤخذ من العلة إلخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسألتين م ر اهـ سم وع ش (قوله: وفيما إذا فاضل إلخ) عطف على فيما إذا آجر إلخ (قوله: لما يأتي) أي من أنه إن كان في صلب العقد لم ينعقد جزما أو في خيار المجلس يبطل في الكل اهـ مغني (قوله: أو في العرايا إلخ) عطف على قوله في خيار الشرط (قوله: على القدر الجائز) وهو دون خمسة أوسق اهـ ع ش (قوله: لوقوعه إلخ) راجع للصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما إذا فاضل إلخ أو للأخير فقط وهو الأقرب اهـ ع ش (قوله: لوقوعه في العقد إلخ) يتأمل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق سم على حج وقد يقال مراده بالنهي عنه تأديته لعدم العلم بالمماثلة عند إرادة التوزيع اهـ ع ش (قوله: وإنما بطل إلخ) أي مع جريان العلة المذكورة فيها (قوله: وفيما لو كان إلخ) عطف على قوله فيما إذا آجر إلخ ثم هو إلى قوله ومر إلخ في النهاية (قوله: مناصفة) مثال (قوله: محفوفة بجميعها) أي القطعة بأن كانت من وسط الأرض وكذا ضمير منها (قوله: كما نقله الزركشي إلخ) ويظهر حمله على ما إذا تعين الضرر طريقا وإلا فالأوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك

بالشراء أو الاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الإضرار اهـ نهاية قال ع ش والرشيدي. قول م ر ويظهر حمله إلخ لا وجه لحمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وإمكان نحو الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر إليه اهـ. (قوله: في نصيبه) أي البائع (منها) أي من تلك القطعة (قوله: في حصته) أي الشريك. (قوله: في استثناء الأولى) وهي صورة إجارة الراهن ومثلها الثانية أي إجارة ناظر الوقف كما يأتي عن سم (قوله: والثالثة) أي صورة الاستعارة (قوله: والمنفعة المعقود عليها إلخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها اهـ سم (قوله: بما لم يأذن فيه) أي على وجه لم يأذن فيه اهـ مغني وهو الزيادة على الدين المستعار للرهن به (قوله: ويرد إلخ) أي النزاع المذكور. (قوله: وخرج) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني (قوله: فيصح جزما) هذا ظاهر إن عرف قدر حصته وأما إذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pawns or leases the sold item before returning it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(قوله: ولو رهنه) أي: المشتري المبيع، وكذا قوله: أو آجره، قوله: أو دبره المعطوفان عليه

Mas'alah: What is the ruling on forcing the husband to accept value instead of the pledged dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

(قوله: وإنما لم يخير الزوج إلخ) جواب سؤال عبارة المغني والنهاية فإن قيل قد ذكروا في الصداق أنه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال أنتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فالقياس هنا إجباره على أخذ القيمة أجيب بأن المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها بإجابتها بخلاف المشتري اهـ.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2023

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

)

Mas'alah: What is the definition and basis of pledge in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2023

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

كتاب الرهن) هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أو الحبس ومنه الخبر الصحيح «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه» أي محبوسة عن مقامها الكريم ولو في البرزخ إن عصى بالدين أو ما لم يخلف وفاء قولان، لكن المنقول عن جمهور أصحابنا أنه لا فرق بين أن يخلف وفاء وأن لا، قيل والتفصيل إنما هو رأي تفرد به الماوردي والكلام في غير الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. وأصله قبل الإجماع آية

[حاشية الشرواني] الضمان والأقرب عدم صحة إقراضها مطلقا وزنا أو عدا اهـ ع ش وجزم بعدم الصحة فيما مر. (قوله وهذان) أي قوله إن الأصل السلامة وقوله إن الأصل في كل حادث إلخ اهـ ع ش (قوله خاصان) محل تأمل (قوله على الأول إلخ) أي أصل براءة الذمة (قوله صرحوا إلخ) وانظر ما المصرح به ولعله كان الأصل أخذا من كلام النهاية صرحوا في الغصب بأن الغاصب لو رد المغصوب إلخ ثم أسقطه الناسخ (قوله في ترجيح الأول) وهو الإفتاء المار (قوله بل أولى) أي المقترض بالتصديق من الغاصب (قوله فإن شاء صبر إلخ) ظاهره أنه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر إلى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل أي وينتفع به المستأجر إلى فراغ المدة اهـ ع ش عبارة المغني ولا أرش له فيما إذا وجد مؤجرا بل يأخذه مسلوب المنفعة اهـ. (قوله نعم) لا يظهر وجه الاستدراك (قوله فيما اشتراه) أي ثم حجر عليه بالفلس (قوله آخر التفليس) أولى أن يقدمه على قوله فيما اشتراه [كتاب الرهن] [أركان الرهن] (كتاب الرهن) (قوله هو لغة) إلى قوله قولان في النهاية، وإلى المتن في المغني، إلا قوله أو لم يخلف إلى والكلام، وقوله وآثره إلى على ثلاثين (قوله الثبوت) أي والدوام اهـ مغني (قوله الراهنة) أي الثابتة الموجودة الآن (وقوله أو الحبس) الأولى والحبس بالواو؛ لأن المقصود أنه يطلق على كل منهما لغة لا أنه يطلق على أحدهما لا بعينه اهـ ع ش وعبر المغني بالاحتباس بدل الحبس (قوله بدينه) سواء كان لآدمي أو لله تعالى اهـ ع ش (قوله أي محبوسة إلخ) عبارة المغني أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معقولة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه اهـ. (قوله ولو في البرزخ) وهو المدة التي بين الموت والبعث فمن مات فقد دخل البرزخ اهـ ع ش (قوله إن عصى إلخ) ظاهره وإن صرفه في مباح وتاب بعد ذلك وقياس ما يأتي في

قسم الصدقات أن من عصى بالاستدانة وصرفه في مباح أعطى من الزكاة أن هذا كمن لم يعص اهـ ع ش (قوله قولان) يعني هما قولان الأول يحبس إن عصى بالدين سواء خلف وفاء أو لا والثاني يحبس إن عصى بالدين إن لم يخلف وفاء هذا ما ظهر لي في حل عبارته والله أعلم. (قوله لكن المنقول إلخ) ظاهره ترجيح القول الأول لكن في ع ش ما نصه وفي حج ما يفيد أن الراجح عدم الفرق بين من خلف وفاء وغيره وبين من عصى بالدين وغيره وظاهر إطلاقه كالشارح م ر أنه لا فرق بين موته فجأة وبين كونه بمرض ولعل وجه حبس روحه حيث خلف ما يفي بالدين أنه كان التوفية قبل وفاته فهو منسوب إلى التقصير في الجملة فلا يرد أنه قد يكون مؤجلا والمؤجل إنما يجب وفاؤه بعد الحلول اهـ وقوله وبين من عصى بالدين وغيره لعله أخذه من قول الشارح قيل والتفصيل إلخ وفيه أن الشارح ذكره بصيغة التمريض وقوله ولعل وجه حبس إلخ عبارة المغني والخبر محمول على غير الأنبياء تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفاء أي وقصر أما من لم يقصر بأن مات وهو معسر وفي عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه اهـ. ومفهومه كما في البجيرمي عن العناني أن من خلف وفاء لا يحبس وإن لم يقض؛ لأن التقصير حينئذ من الورثة فالإثم عليهم لتعلق الدين بالتركة فإذا تصرفوا فيها تعلق الدين بذمتهم وأما من مات ولم يخلف وفاء ولم يتمكن من أدائه فلا يكون نفسه مرهونة؛ لأنه معذور اهـ. (قوله والتفصيل) إشارة إلى هذين القولين يعني هما رأي الماوردي لا قولان اهـ كردي (قوله والكلام) إلى المتن في النهاية إلا قوله وآثره إلى على ثلاثين (قوله في غير الأنبياء إلخ) أي وغير المكلفين كأن لزمهم دين بسبب إتلافهم ع ش وحلبي (قوله وشرعا) [حاشية ابن قاسم العبادي] له أن يأخذ مثله من التركة وإلا فله أن يأخذ ما دفع بعينه أخذا من قولهم له الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك أن له أن يأخذه من الوكيل بعد رجوعه إذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه له فليتأمل. (قوله

وكأنه راعى أصل براءة ذمته) مما يؤيده أيضا بل يعينه ويرد معارضة الشارح بما ذكره ما صرحوا به في الغصب من أن الغاصب لو أتى بالمغصوب ناقصا وقال قبضته هكذا صدق بيمينه م ر والله أعلم. (كتاب الرهن)

Mas'alah: What are the pillars of a valid pledge contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2024

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

{فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] أي فارهنوا واقبضوا ورهنه – صلى الله عليه وسلم – درعه عند أبي الشحم اليهودي وآثره ليسلم من نوع منة أو تكلف مياسير أصحابه بإبرائه أو عدم أخذ الرهن منه على ثلاثين صاعا من شعير لأهله متفق عليه. والصحيح أنه مات ولم يفكه وأركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وبدأ بها لأهميتها فقال

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2024

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

(لا يصح) الرهن (إلا بإيجاب وقبول) أو استيجاب وإيجاب بشروطهما السابقة في البيع لأنه عقد مالي مثله ومن ثم جرى هنا خلاف المعاطاة، ويؤخذ من هذا أنه لا بد من خطاب الوكيل هنا نظير ما مر في البيع وبحث صحة رهنت موكلك، والفرق بأن أحكام البيع تتعلق بالوكيل دون أحكام الرهن فيه نظر بل تحكم ولو قال دفعت إليك هذا وثيقة بحقك علي فقال قبلت أو بعتك هذا بكذا على أن ترهنني دارك به فقال

اشتريت ورهنت كان رهنا. (فإن شرط [حاشية الشرواني] عطف على قوله لغة (قوله أي فارهنوا إلخ) عبارة شرح الروض قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا؛ لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله {فتحرير رقبة} [النساء: 92] {فضرب الرقاب} [محمد: 4] انتهى اهـ سم. وقوله {فتحرير رقبة} [النساء: 92] أي ف وقوله {فضرب الرقاب} [محمد: 4] أي فاضربوا ضرب الرقاب اهـ ع ش (قوله أبي الشحم) سمي به لكونه سمينا اهـ بجيرمي (قوله وآثره ليسلم إلخ) التوجيه بالمنة لا يخلو من أنة وبالتكلف لا يخلو عن تعسف؛ لأن المقطوع به بالنسبة إليهم – رضي الله عنهم – أنهم يرون المنة له – صلى الله عليه وسلم – في تأهيلهم لذلك وأنهم بريئون من التكلف بالنسبة لما يعملونه من أعمال البر مطلقا سيما بالنسبة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالأولى ما أشار إليه بعض العارفين من أن إيثاره لما فيه من مزيد التواضع اهـ سيد عمر عبارة المغني فإن قيل هلا اقترض – صلى الله عليه وسلم – من المسلمين؟ أجيب بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بيانا لجواز معاملة أهل الكتاب وقيل؛ لأنه لم يكن عند أحد من مياسير أهل المدينة من المسلمين طعام فاضل عن حاجته اهـ. (قوله أو تكلف إلخ) عطف على منة (وقوله أو عدم إلخ) عطف على إبرائه (قوله على ثلاثين إلخ) أي ثمن ثلاثين ويحتمل أنه عليها أنفسها لاقتراضها منه ونقل بالدرس عن فتح الباري الجزم بالأول فراجعه اهـ ع ش.

(قوله والصحيح أنه مات ولم يفكه) كذا في النهاية والمغني وقال البجيرمي

والصحيح أنه افتكه قبل موته كما قاله القليوبي والبرماوي وخالف ع ش فقال الأصح أنه توفي ولم يفتكه ومثله في شرح م ر وهو ضعيف والمعول عليه ما قاله القليوبي عبارته والصحيح أنه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردي وغيره من الأئمة، وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودي إلا بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لأخذه بعد فكه

وما في شرح شيخنا م ر غير مستقيم انتهى. (قوله وأركانه إلخ) والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالأول لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس نهاية ومغني (قوله ومرهون) إنما لم يقل بدل مرهون ومرهون به معقود عليه كما فعل في البيع ونحوه؛ لأن الشروط المعتبرة في أحدهما غير المعتبرة في الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقته لما بعد من قوله وشرط الرهن كونه عينا اهـ ع ش. (قوله أو استيجاب) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله بالمرهون إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن. (قوله أو استيجاب إلخ) هلا زاد أيضا واستقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بإرادة بإيجاب وقبول ولو حكما اهـ سم عبارة المغني والقول في المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب والاستقبال مع القبول هنا كالبيع وقد مر بيانه اهـ. (قوله لأنه عقد مالي مثله) يفيد أنه لو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما لم يصح العقد نظير ما مر في القرض وقد يفرق بأن هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للإيجاب كالهبة وقد يؤيد الفرق ما تقدم للشارح م ر فيما لو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة حيث علل عدم الصحة فيه بمشابهته للبيع بأخذ العوض وما هنا لا عوض فيه فكان بالهبة أشبه اهـ ع ش. (قوله لأنه عقد مالي مثله) أي فافتقر إليهما مثله نهاية ومغني (قوله خلاف المعاطاة) وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي أن يقول له أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطى العشرة ويقبضه الثوب اهـ مغني (قوله من هذا) أي التعليل المذكور. (قوله وبحث صحة إلخ) أفتى بخلافه شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم عبارة النهاية وما بحثه بعضهم من صحة إلخ بعيد يرده ظاهر كلامهم وقد أفتى بخلافه الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله لا بد من خطاب الوكيل) أي وإسناده إلى جملة المخاطب فلو قال رهنت رأسك مثلا لم يصح؛ لأن القاعدة أن كل ما صح تعليقه كالعتق والطلاق جاز أسناده إلى الجزء وما لا يصح تعليقه كالبيع والرهن لا يصح إسناده إلى الجزء إلا الكفالة فإنها تصح إذا أسندت إلى جزء لا

يعيش بدونه كرأسه وقلبه مثلا ولا يصح تعليقها اهـ ع ش (قوله والفرق) بالجر عطفا على الصحة (قوله فيه نظر إلخ) خبر وبحث صحة إلخ (قوله كان رهنا) أي ولا يحتاج إلى قبول بعد قوله رهنت اهـ ع ش ورشيدي قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the contract requires in a pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2024

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

(فإن شرط فيه مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] إلخ) عبارة شرح الروض قال القاضي حسين معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله {فتحرير رقبة} [النساء: 92] {فضرب الرقاب} [محمد: 4] انتهى. (قوله أو استيجاب وإيجاب) هلا زاد أيضا أو استقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بإرادة إيجاب وقبول ولو حكما (قوله وبحث صحة رهنت موكلك)

فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي المرهون عند تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة للعقد كالإشهاد) بالمرهون به وحده نظير ما مر آنفا (أو) شرط فيه (ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل المرهون إلا كذا (صح العقد) كالبيع ولغا الشرط الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition harmful to the pledgee in a pledge contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2025

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

(وإن شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن كأن لا يباع عند المحل أو إلا بأكثر من ثمن المثل (بطل) الشرط (والرهن) لمنافاته لمقصوده (وإن نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) من غير تقييد (للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن) يبطل (في الأظهر) لما فيه من تغير قضية العقد وكونه تبرعا فهو نظير ما مر آخر القرض لا نظر إليه لما مر آنفا من الفرق بينهما أما لو قيدها بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع وإجارة فيصحان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that future increments of the pledged item are also pledged?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2025

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

(ولو شرط أن تحدث زوائده) كثمرة ونتاج (مرهونة فالأظهر فساد الشرط) لعدمها مع الجهل بها (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط (فسد العقد) أي عقد الرهن بفساده لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the conditional clause in the previous discussion on pledges?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2025

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

(تنبيه) قد يقال لا حاجة لهذه الجملة الشرطية لأنه بين حكم الشرط والعقد فيما قبل هذه الصورة فلو قال فساد الشرط والعقد لسلم من إيهام أن العقد في الصورة السابقة لم يبين حكمه. على أن هذه الملازمة غير صحيحة إذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد [حاشية الشرواني] ؛ لأن المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت في العقد وإن لم يشرطه وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالإشهاد فإنه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم أن المصنف أراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان أو مباحا اهـ ع ش قول المتن (فيه) أي في عقد الرهن (قوله بالمرهون به) عبارة الروض وشرحه والعباب وشرحه أي والنهاية والمغني كالإشهاد به أي بالعقد كما هو صريح سياقهم سم وع ش (قوله وحده) أي لا مع غيره بأن يقول بشرط أن تشهد به وبرهن آخر عندك فإنه يفسد اهـ كردي (قوله نظير ما مر) وهو قوله وإقرار به وحده في القرض في شرح وله شرط رهن وكفيل (قوله كأن لا يأكل إلخ) قد يقال هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز أن أكل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فإنه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وإن أضر به اهـ ع ش. (قوله الشرط الأخير) وهو قوله وما لا غرض فيه ع ش. (قوله وينفع الراهن) قيد به لكونه الغالب لا للاحتراز اهـ ع ش عبارة المغني وإن لم ينتفع به الراهن اهـ. (قوله من غير تقييد) سيذكر محترزه بقوله أما لو قيدها بسنة إلخ قول المتن (وكذا الرهن في الأظهر) حكى الخلاف فيه دون ما قبله؛ لأن الشرط فيما قبله مناف لمقصود الرهن بالكلية فاقتضى البطلان قطعا وما هنا لا يفوت مقصود الرهن بحال فأمكن معه جريان الخلاف اهـ ع ش (قوله وكونه تبرعا) أي الرهن مبتدأ خبره قوله لا نظر إليه (قوله لما مر آنفا) أي في القرض في شرح إن لم يكن للمقرض غرض صحيح كردي (قوله من الفرق بينهما) أي بقوله وفارق الرهن بقوة داعي القرض فإنه سنة وبأن وضعه جر المنفعة للمقترض اهـ ع ش. (قوله أما لو

قيدها بسنة إلخ) أقول ينبغي أن يكون صورة ذلك بعتك هذا الثوب بدينار على أن ترهنني به دارك هذه ويكون سكناها لي سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدينار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع وأجرة فلو عرض ما يوجب انفساخ الإجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتأمل سم على حج وقوله انفسخ البيع أي ولا خيار للمشتري؛ لأن الصفقة لم تتحد إذ ما هنا بيع وإجارة والخيار إنما يثبت حيث اتحدت الصفقة وكان الأولى له التعبير بالعقد؛ لأن البيع لم ينفسخ وإنما انفسخت الإجارة اهـ ع ش (قوله وكان الرهن مشروطا في بيع) يخرج ما لو يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون لك سكناها سنة بدينار فما المانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع سم على حج أقول وقد يقال وجه عدم الصحة اشتمال العقد على شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتض الفساد فهو رهن بشرط مفسد كما لو باع داره لشخص بشرط أن يقرضه كذا وهو مبطل اهـ ع ش وقوله على شرط ما ليس إلخ أي وفيه غرض ونفع للراهن أو للمرتهن. (قوله لما مر) أي بقوله لمنافاته إلخ وقوله لما فيه إلخ وقال ع ش أي من قوله لعدمها إلخ. (قوله قد يقال لا حاجة لهذه الجملة إلخ) محل تأمل إذا المقصود من قوله وأنه إلخ بيان الأظهر من قولين مبنيين على الأظهر من فساد الشرط في مسألة الزوائد لا بيان قاعدة كلية بلزوم فساد العقد لفساد الشرط ولذا قال الشارح المحقق المحلي أي والمغني متى فسد الشرط المذكور اهـ ليبين أن الكلام ليس في مطلق الشرط حتى يرد عليه أن الملازمة [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى بخلافه شيخنا الشهاب الرملي. (قوله بالمرهون به) عبارة الروض وشرحه والعباب وشرحه كالإشهاد به أي بالعقد كما هو صريح سياقهم (قوله نظير ما مر) لعله في القرض. (قوله من غير تقييد) قضية قوله الآتي وكان الرهن إلخ أن يزيد أو مع التقييد ولم يكن الرهن إلخ فليتأمل (قوله

قيدها بسنة مثلا إلخ) أقول ينبغي أن يكون صورة ذلك بعتك هذا الثوب بدينار على أن ترهنني به دارك هذه ويكون سكناها لي سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع وأجرة فلو عرض ما يوجب انفساخ الإجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتأمل. (قوله وكان الرهن مشروطا في بيع) يخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون لك سكناها سنة بدينار فما المانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع. (قول المصنف ولو شرط أن تحدث زوائده) كزوائده فيما ذكر منافعه لكن ولو كان هذا الرهن مشروطا في قرض لم يبطل القرض قال

كما مر فيما لا غرض فيه ويجاب بأن الذي ذكره قبل شروط معينة وهنا قاعدة كلية ولذا تعين أن ضمير فسد ليس لعين الشرط قبله بل للشرط الأعم لكن بقيد كونه مخالفا لمقتضى العقد فتأمله.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2026

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

)

Mas'alah: What are the conditions for the pledgor and pledgee in a pledge contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2026

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

وشرط العاقد) الراهن والمرتهن الاختيار (وكونه مطلق التصرف) لأنه عقد مالي كالبيع ولكون الولي مطلق التصرف في مال موليه بشرط المصلحة وليس من أهل التبرع فيه كان المراد بمطلقه هنا كونه أهلا للتبرع فيه بدليل تفريعه عليه بقوله

Mas'alah: Can a guardian pledge the property of a minor or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2026

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

(فلا يرهن الولي) بسائر أقسامه (مال) موليه كالسفيه (والصبي والمجنون) لأنه يحبسه من غير عوض إلا لضرورة كما لو اقترض لحاجة ممونه أو ضياعه مرتقبا غلتها أو حلول دين له أو نفاق متاعه الكاسد أو غبطة ظاهرة كأن يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة له لأن المرهون إن سلم فواضح وإلا كان في البيع ما يجبره فلو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء خلافا لجمع وفي هذه الصورة لا يرهن إلا عند أمين يجوز إيداعه زمن أمن أو لا يمتد الخوف إليه

Mas'alah: Can a guardian accept a pledge on behalf of a minor or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2026

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

(ولا يرتهن لهما) أو للسفيه لأن في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض ولا يقرض إلا القاضي كما مر [حاشية الشرواني] غير صحيحة ولو قال فالأظهر فساد الشرط والعقد لاقتضى أن القول بفساد العقد على القول بفساد الشرط وأن يقول بصحته على القول بصحة الشرط من أن المقرر أن صحة العقد على فساد الشرط قولين وبالجملة فبمراجعة أصل الروضة مع تأمل الصادق والتحلي بحلية الإنصاف يعلم ما في التنبيه فتأمله إن كنت من أهله اهـ سيد عمر بأدنى تغيير. (قوله شروط معينة) خبر أن إلخ (قوله وهنا) عطف على قوله قبل (قوله كونه مخالفا لمقتضى العقد) أي أو لمصلحته (قوله فتأمله) لعله إشارة إلى بعد الجواب. (قوله ولكون الولي إلخ) علة مقدمة لقوله كان المراد إلخ (قوله وليس إلخ) أي الولي (قوله فيه) أي في مال موليه (قوله بمطلقه) أي مطلق التصرف (قوله فيه) الأولى إسقاطه (قوله تفريعه) أي المصنف (عليه) أي على كون العاقد مطلق التصرف (قوله بقوله فلا يرهن إلخ) مفعول تفريعه (قوله بسائر أقسامه) أي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينه شرح المنهج وع ش (قوله بسائر) إلى قوله المتن وشرط الرهن في النهاية إلا قوله خلافا لجمع وقوله والمرهون عنده إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله؛ لأن المرهون إلى وفي هذه الصورة (قوله كالسفيه إلخ) الكاف استقصائية (قوله إلا لضرورة) (وقوله أو غبطة ظاهرة) فيهما إشارة إلى أن قول المصنف إلا لضرورة إلخ راجع إلى المعطوف والمعطوف عليه معا (قوله ممونه أو ضياعه) أي المولى (قوله غلتها) أي غلة الضياع. (قوله أو نفاق) بفتح النون أي رواج كردي وع ش (قوله كأن يشتري ما يساوي مائتين) أي حالتين ع ويصور ذلك بأن يكون الزمن زمن نهب والولي له شوكة اهـ ع ش (قوله له) نعت لما يساوي إلخ أو حال منه والضمير للمولى (قوله ما يزيد على المائة) ظاهره ولو كانت الزيادة قدرا يتغابن به وهو بعيد جدا اهـ ع ش (قوله وفي هذه الصورة) انظر تقييده بهذه الصورة مع أن ما قبلها كذلك كما يصرح

به كلام شرح الروض وعبارة العباب وشرحه وإنما يرهن في جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز إيداعه انتهى سم على حج ولعل النسخة التي كتب عليها هذه الصورة وإلا فعبارة حج كالشارح م ر هذه الصورة والمراد بها جميع ما تقدم فهي مساوية لشرح الروض اهـ ع ش (قوله يجوز إيداعه) أي بأن يكون عدل رواية (قوله زمن أمن) نعت ثان لأمين (قوله أو للسفيه) الواو بمعنى أو (قوله لأنه) أي الولي (قوله في حال الاختيار) أي وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما يأتي قريبا وكان عليه أن يذكر هذا هنا اهـ رشيدي. (قوله مقبوض) أي قبل التسليم فلا ارتهان (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ويجوز إقراض ما يسلم فيه قول المتن (إلا لضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتهن له إلا إن تعذر التقاضي لدينه أو باع ماله مؤجلا فيرتهن فيهما وجوبا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من أمين غني وبإشهاد وبأجل قصير في العرف ويشترط كون المرهون وافيا بالثمن فإن شرط مما ذكر بطل البيع وإن باع له نسيئة أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا انتهى باختصار. وقوله ارتهن جوازا إلخ كذا قاله بعضهم والأوجه الوجوب مطلقا م ر اهـ سم وقول شرح الروض وإنما يجوز بيع ماله إلخ زاد النهاية والمغني عليه ما نصه فإن خاف تلف المرهون فالأولى أن لا يرتهن؛ لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون وعلم من جواز الرهن والارتهان للولي جواز معاملة الأب والجد لفرعهما بأنفسهما ويتوليا [حاشية ابن قاسم العبادي] في الروض ولو أقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل القرض والرهن أو أن تكون مرهونة بطل الرهن لا القرض أي لأنه لا يجر بذلك نفعا للمقرض انتهى. وقد يقال شرط رهن المنافع نفع جره القرض للمقرض وقد يجاب بأنه لو ضر هذا الضر شرط أصل الرهن. (فرع) في الروض وشرحه فصل كما لا يدخل الشجر والبناء في رهن لا يدخل الغرس والآس والثمر ولو غير مؤبر والصوف وإن لم يبلغ أو أن الجز في رهن

الشجر والجدار والغنم بطريق الأولى وغصن الخلاف وورق الآس وهو المرسين والفرصاد ونحو ذلك مما يقصد غالبا كورق الحناء والسدر كالثمر فلا يدخل بخلاف ما لا يقصد غالبا كغصن غير الخلاف انتهى وكان المراد بالآس الأرض الحاملة للجدار. (قوله كما مر) ذاك مخصص لما هنا (قوله وفي هذه الصورة لا يرهن إلا عند أمين إلخ) انظر تقييده بهذه مع أن ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to pledge property out of necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2027

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

)

Mas'alah: What are examples of necessity permitting a guardian to pledge property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2027

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

إلا لضرورة) كما إذا أقرض ماله أو باعه مؤجلا لضرورة كنهب، والمرهون عنده لا يمتد الخوف إليه أو تعذر عليه استيفاء دينه أو كان مؤجلا بسبب آخر كإرث

Mas'alah: What is the ruling on selling property with a clear advantage and pledging the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2027

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

(أو غبطة ظاهرة) بأن يبيع ماله عقارا كان أو غيره مؤجلا بغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن. والمكاتب – على تناقض فيه – كالولي فيما ذكر ومثله المأذون إن أعطي مالا أو ربح.

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2027

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

)

Mas'alah: What is the condition that the pledged item be a tangible asset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2027

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عينا) يصح بيعها ولو موصوفة بصفة السلم خلافا للإمام (في الأصح) [حاشية الشرواني] الطرفين ويمتنع على غيرهما ذلك اهـ. (قوله لضرورة) راجع للبيع والقرض جميعا (قوله والمرهون عنده) يتأمل وإن أعرب عنده حالا والهاء للولي فواضح اهـ سم أي والجملة الاسمية حال تنازع فيها أقرض وباع (قوله أو تعذر إلخ) (وقوله أو كان إلخ) عطفان على قوله أقرض (قوله فيلزمه

الارتهان إلخ) ظاهره ولو كان الولي قاضيا وعبارة الأسنى والمغني ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا اهـ زاد النهاية كذا قاله بعضهم والأوجه الوجوب مطلقا أي قاضيا أو غيره والتعبير بالجواز لا ينافي في الوجوب اهـ قال ع ش قوله لا ينافي الوجوب أي لأنه جواز بعد منع فيصدق به وأن المراد بالجائز ما ليس بحرام وهو صادق بالوجوب اهـ. (قوله كالولي) هذا هو الأصح اهـ سم (قوله ومثله المأذون إلخ) أي مثل الولي عبارة المغني وشرح الروض وكذا العبد المأذون له في التجارة إن أعطاه سيده مالا فإن اتجر بجاهه بأن قال له سيده اتجر بجاهك ولم يعطه مالا فكمطلق التصرف ما لم يربح فإن ربح بأن فضل في يده مال كان كما لو أعطاه مالا قال الزركشي وحيث منعنا المكاتب أي بأن لم توجد الشروط المتقدمة في الولي فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق اهـ وقوله قال الزركشي إلى آخره في النهاية مثله (قوله إن أعطى مالا أو ربح) أي وإلا فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا اهـ سم. قول المتن (كونه عينا) من ذلك رهن ما اشتد حبه من الزرع فإن رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح انتهى متن روض هذا. ونقل عن الخطيب أنه يستثنى من هذه القاعدة وهي كون المرهون عينا يصح بيعها الأرض المزروعة فإنه يصح بيعها أي حيث رئيت قبل الزرع أو من خلاله ولا يصح رهنها انتهى. وقول متن الروض قبل بدو الصلاح أي وحكمه الصحة وإن لم يشرط قطعه كما يأتي التصريح به في كلام الشارح م ر عقب قول المصنف وإن لم يعلم هل يفسد إلخ اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله عينا ولو موصوفة بصفة السلم أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية اهـ وهو الظاهر فليراجع (قوله يصح بيعها) إلى قول المتن ورهن الجاني في النهاية إلا قوله قسمة إلى فخرج وقوله أي من غير إلى المتن (قوله ولو موصوفة إلخ) ظاهره أنه لا يشترط في صحته عدم

طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر [حاشية ابن قاسم العبادي] العباب وشرحه وإنما يرهن في جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز إيداعه انتهى. (قول المصنف إلا لضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتهن له إلا إن تعذر التقاضي لدينه أو باع ماله مؤجلا فيرتهن فيهما وجوبا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من أمين غني وبإشهاد وبأجل قصير في العرف وبشرط كون المرهون وافيا بالثمن فإن فقد شرط مما ذكر بطل البيع وإن باع ماله نسيئة أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا انتهى. باختصار. وذكر نزاعا في بطلان البيع بفقد شرط الإشهاد وقوله ارتهن جوازا إلخ كذا قاله بعضهم والأوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقولهما إن رآه أي في قولهما في الحجر ويأخذ رهنا إن رآه أي إن اقتضى نظره أصل الفعل لا إن رأي الأخذ فقط م ر وانظر لم لم يذكر شروط البيع مؤجلا في البيع مؤجله للنهب ولم لم يخصص وجوب الارتهان فيما تقدم بغير القاضي على ما مر (قوله والمرهون عنده) يتأمل وإن أعرب عنده حالا والهاء للولي فواضح وعبارة شرح الإرشاد مع المتن وارتهن وجوبا ولي طفل ومجنون وسفيه بما ورث من دين مؤجل استيثاقا له قال الشيخان قال الصيدلاني والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه انتهى. وقضيته أن ذلك يجري في سائر صور الارتهان وحينئذ فيقيد وجوبه حيث قيل به بما إذا لم يخف تلفه وإلا تخير، والأولى أن لا يرتهن انتهت، ثم ذكر بقية الصور ويصلح قوله فيقيد إلخ مع حمل الأولوية في عبارة الشيخين على الوجوب والجواز، وفي الروض وشرحه وإن باع ماله نسيئة أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون؛ لأنه قد يتلف إلى آخر ما تقدم نقله عن الصيدلاني (قوله والمكاتب على تناقص فيه كالولي) هذا هو الأصح قال الزركشي وحيث منعنا المكاتب فيستثنى

رهنه وارتهانه مع السيد على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق م ر (قوله إن أعطي مالا أو ربح) أي

Mas'alah: What items cannot be validly pledged in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2028

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

فلا يصح رهن المنفعة لأنها تتلف شيئا فشيئا ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه لأنه قبل قبضه لا وثوق به وبعده لم يبق دينا. نعم بدل نحو الجناية على المرهون محكوم عليه في ذمة الجاني بأنه رهن فيمتنع على الراهن الإبراء منه ومن مات مدينا وله منفعة أو دين تعلق الدين بتركته ومنها دينه ومنفعته تعلق رهن ولا رهن وقف ومكاتب وأم ولد.)

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2028

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذي مر في قبض المبيع ولا يحتاج لإذن الشريك إلا في المنقول فإن لم يأذن ورضي المرتهن كونه بيده جاز وناب عنه في القبض وإلا أقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بلا إذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها قسمة صحيحة برضا المرتهن بها أو لكونها إفرازا أو لحكم حاكم

يراها [حاشية الشرواني] في القرض في الذمة وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوثق وما دام الدين باقيا في ذمة الراهن هو محتاج إلى التوثق والغرض مع القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل اهـ ع ش. (قوله فلا يصح) إلى قوله فعلم صحة إلخ في المغني (قوله فلا يصح رهن المنفعة) يوهم أن المنفعة من محل الخلاف وليس كذلك فكان الأصوب أن يقول فلا يصح رهن الدين إذ هو محل الخلاف ثم يذكر حكم رهن المنفعة على طريق القطع من غير تفريع على الأصح اهـ رشيدي أي كما في المغني عبارته ولا يصح رهن منفعة جزما كأن يرهن سكنى داره مدة اهـ. (قوله رهن المنفعة) ومنها نفع الخلوات فلا يصح رهنها اهـ ع ش (قوله لأنها تتلف شيئا إلخ) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كأن يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة سم على حج أقول فيه نظر؛ لأن المنفعة المتعلقة بالذمة من قبيل الدين وقد تقدم أنه لا يصح رهنه والمبهمة لا يصح رهنها لعدم التعيين وسيأتي أن المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدي إلى فواتها كلا أو بعضا قبل وقت البيع اهـ ع ش أقول فيه نظر من وجوه: أولها الظاهر أن تنظير سم إنما هو في تقريب الدليل دون الحكم. وثانيها أن قوله وقد تقدم إلخ صوابه يأتي. وثالثها أن قوله وسيأتي إلخ أي في الإجارة قد يمنع قياس الرهن عليها. ورابعها أن قوله قبل وقت البيع فما المبيع هنا (قوله لا وثوق به) أي لعدم القدرة عليه اهـ سم (قوله في ذمة الجاني) حال من ضمير عليه الراجع على البدل. (قوله ومن مات إلخ) الجملة معطوفة على جملة بدل نحو الجناية إلخ لمشاركتهما في الاستثناء عما في المتن (قوله وله منفعة أو دين) يغني عنه قوله الآتي ومنها دينه ومنفعته (قوله ومنها) أي من تركته (قوله تعلق رهن) مفعول مطلق لقوله تعلق الدين بتركته (قوله ولا رهن وقف إلخ) عطف على قوله رهن المنفعة. (قوله على الوجه الذي إلخ) أي فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول نهاية

ومغني (قوله إلا في المنقول) أي لحل التصرف أما صحة القبض فلا يتوقف على إذن غايته أنه إذا قبض المنقول بلا إذن من شريكه أثم وصار كل منهما طريقا في الضمان والقرار من تلفت العين تحت يده ذكره في حواشي الروض وظاهر كلام الشارح م ر كحج أن الإذن في قبض المنقول شرط لصحة القبض اهـ ع ش وما ذكره من حواشي الروض من الصحة مع الحرمة هو الموافق لكلامهم في المبيع (قوله إلا في المنقول) أي فلا يحتاج إلى إذن الشريك للقبض في العقار وينبغي أنه إذا تلف عدم الضمان ويوجه بأن اليد عليه ليست حسية وأنه لا تعدي في قبضه لجوازه له اهـ ع ش. (قوله بيده) أي الشريك اهـ ع ش (قوله جاز وناب) مقتضاه أنه يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كما يعلم من باب الوكالة اهـ ع ش (قوله عنه) أي عن المرتهن (قوله في يده لهما) ويؤجره إن كان مما يؤجر وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين نهاية ومغني قال ع ش وقوله ويؤجره أي العدل بإذن الحاكم قال في الإيعاب وإن أبيا الإجارة؛ لأنه يلزمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين فكيف يجبرهما على ذلك؛ لأنهما بامتناعهما صارا كالناقصين بنحو سفه فمكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما انتهى اهـ ع ش (قوله فعلم) أي من قول المصنف ويصح رهن إلخ اهـ ع ش (قوله من بيت إلخ) و (قوله من دار إلخ) من فيهما للتبعيض (قوله كما يجوز بيعه) أي الجزء المعين اهـ ع ش أي بالإشاعة. [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا. (قوله لأنها تتلف إلخ) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كأن يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة (قوله لا وثوق به) أي لعدم القدرة عليه. (قوله يكون في يده لهما) ويؤجره إن كان ممن يؤجر وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين م ر. (قوله القنة) قيد بذلك؛ لأن جميع الأحكام

المذكورة لا تجري في الأم وولدها من البهائم. (فرع) في الروض فصل: الزوائد المتصلة مرهونة لا المنفصلة والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل لا الحمل الحادث فلا تباع الأم للمرتهن أي لحقه حتى تلده إن تعلق به حق ثالث انتهى وصرح أيضا قبل هذا بعدم دخول الصوف في رهن

فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لأنه حصل له بدله أي من غير تعيين فمن ثم نظروا إليه في غرم القيمة ولم يجعلوه رهنا لعدم تعيينه. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave mother without her child in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2029

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

و) يصح رهن (الأم) القنة (دون ولدها) القن ولو صغيرا (وعكسه) لبقاء الملك فيهما فلا تفريق (وعند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا إذا ملكهما الراهن والولد في سن يحرم فيه التفريق لتعذر بيع أحدهما حينئذ (ويوزع الثمن) عليهما ثم يقدم المرتهن بما يخص المرهون منهما ثم ذكر كيفية ذلك التوزيع بقوله (والأصح أنه) أي الشأن (تقوم الأم) إذا كانت هي المرهونة (وحدها) مع اعتبار كونها فيما إذا قارن وجود الولد لزوم الرهن ذات ولد حاضنة له لأنها رهنت كذلك فإذا ساوت حينئذ مائة (ثم) تقوم (مع الولد) فإذا ساويا مائة وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث المجموع فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه ولا تعليق له بالثلث الآخر فإن كان الولد مرهونا دونها انعكس الحكم فيقوم وحده محضونا مكفولا (ثم معها فالزائد قيمتها) وكالأم من ألحق بها في حرمة

التفريق كما مر. وفائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء الدين بكل حال تظهر فيما إذا تزاحم الغرماء. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging by a criminal or an apostate in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2029

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) السابق في البيع صريحا في الأول وفي الخيار ضمنا في الثاني فيصح رهن جان لم يتعلق برقبته مال ومرتد [حاشية الشرواني] قوله فخرج) أي بالقسمة (المرهون) يعني البيت الذي رهن نصيبه منه (قوله لزمه) أي الراهن (قيمته) يعني قيمة نصيبه من البيت اهـ رشيدي (قوله رهنا) أي وتكون رهنا اهـ ع ش (قوله فمن ثم) أي من أجل عدم تعيين بدله (قوله نظروا إليه) أي البدل وكذا ضمير ولم يجعلوه وضمير تعيينه (قوله لعدم تعيينه) يغني عنه قوله السابق فمن ثم. (قوله القنة) قيد بذلك لأن جميع الأحكام المذكورة لا تجري في الأم وولدها من البهائم. (فرع) في الروض فصل الزوائد المتصلة مرهونة لا المنفصلة والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل لا الحمل الحادث فلا تباع الأم للمرتهن أي لحقه حتى تلده إن تعلق به حق ثالث اهـ وصرح أيضا قبل هذا بعدم دخول الصوف في رهن الغنم أي وإن لم يبلغ أو أن الجز كما صرح به في شرحه اهـ سم (قوله القنة) إلى قوله وفائدة هذا في المغني إلا قوله فيما إذا قارن وجود الولد لزوم الرهن (قوله القن) أخرج به ما إذا كان حرا فإن الكلام ليس فيه وكان ينبغي أن يقول قنا له اهـ رشيدي (قوله لبقاء الملك إلخ) وهو في الأم عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن إن كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد نهاية

ومغني قال ع ش قوله وهو في الأم أي كون المرهون أحدهما دون الآخر وقوله يفسخ به البيع أي يجوز به الفسخ لا أنه بمجرده ينفسخ به البيع كما يفيد قوله يفسخ دون ينفسخ اهـ. (قوله إذا ملكهما الراهن) قال في القوت فلو كان كل واحد لواحد بيع المرهون وحده قطعا اهـ ثم أخذ من عبارة المحرر ما نسبه لجمع أن الخلاف إذا لم يكن للراهن مال غيرهما فإن كان كلف قضاء الدين منه؛ لأن بيعها وحدها وبيع الولد معها ضرورة فلا يصار إليه وجود المال اهـ لكن الوجه أنه يكلف أحد الأمرين قضاء الدين منه أو بيعهما معا اهـ سم (قوله والولد إلخ) والحال أن الولد إلخ (قوله لزوم الرهن) ظاهره وإن تأخر عن العقد فلينظر قوله لأنها رهنت كذلك اهـ سم أي فالأولى حذف لفظة لزوم كما يأتي آنفا عن ع ش (قوله ذات ولد) خبر للكون (وقوله حاضنة له) خبر ثان له أو بدل من ذات ولد (قوله حاضنة) أي حيث كان الولد موجودا وقت الرهن وإلا قومت غير حاضنة أخذا من قوله م ر؛ لأنها رهنت كذلك اهـ ع ش (قوله فإذا ساوت حينئذ مائة) انظر أين جواب هذا الشرط ولعله جعل الجزاء الآتي جواب الشرطين اهـ رشيدي ولا يخفى أن هذا لا يصحح عطف ثم تقوم إلخ على ما قبله فالأولى أن يقدر له جواب أخذا من المغني عبارته فإذا ساوت حينئذ مائة حفظ ثم إلخ. (قوله انعكس الحكم) ولو رهنت الأم عند واحد والولد عند آخر واختلف وقت استحقاق أخذهما الدين كأن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا فالأقرب أنهما يباعان ويوزع الثمن فما يخص الحال يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به إلى حلوله اهـ ع ش (قوله فيقوم وحده إلخ) لا يصح الدخول بهذا على المتن كما لا يخفى اهـ رشيدي وقوله على المتن وهو فالزائد قيمته بضمير المذكر في غير التحفة وأما على ما فيها من ضمير المؤنث فالدخول ظاهر وإن كانت هذه النسخة خلاف سياق المنهاج (قوله من ألحق بها) وهو الأب والجد والجدة على ما مر فيه فليراجع اهـ ع ش (قوله فيما إذا تزاحم الغرماء) أي أو تصرف الراهن في غير

المرهون شرح م ر اهـ سم. (قوله السابق إلخ) لا يخفى ما فيه من التعقيد الشديد ولو قال السابق أولهما في البيع وثانيهما في الخيار ضمنا لسلم عبارة المغني وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفي الخيار أنه يصح بيع المرتد اهـ. (قوله في الأول) أي في الجاني. (قوله فيصح) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله مطلقا وكذا في النهاية إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] الغنم أي وإن لم يبلغ أو أن الجز كما صرح به في شرحه. (قوله إذا ملكهما الراهن) قال في القوت فلو كان كل واحد لواحد بيع المرهون وحده قطعا اهـ ثم أخذ من عبارة المحرر ما نسبه لجمع أن الخلاف إذا لم يكن للراهن مال غيرهما فإن كان كلف قضاء الدين منه؛ لأن بيعها وحدها وبيع الولد معها ضرورة فلا يصار إليه مع وجود المال انتهى لكن الوجه أنه يكلف أحد الأمرين قضاء الدين منه أو بيعهما معا (قوله لزوم الرهن) ظاهره وإن تأخر عن العقد فلينظر قوله لأنها رهنت كذلك. (قوله فيما إذا تزاحم الغرماء) أي أو تصرف الراهن

مطلقا كقاطع طريق وإن تحتم قتله وإذا صححنا رهن الجاني لم يكن برهنه مختارا لفدائه لبقاء محل الجناية ويفرق بين هذين ومسرع الفساد الذي لا يمكن تجفيفه حيث فرقوا ثم بين المؤجل والحال لا هنا بأن المانع ثم الذي هو الإسراع إلى الفساد موجود حال العقد ولا يمكن تداركه لو وقع فأثر احتمال وجوده ويلزم من تأثيره رعاية الحلول والأجل على ما يأتي وأما المانع هنا وهو القتل فمنتظر ويمكن بل يسهل تداركه بالإسلام أو العفو لم ينظر لاحتمال وجوده ولا ترد صحة رهن المحارب بحال ومؤجل مع تحتم قتله نظرا إلى أن مانعه متعلق باختيار القاتل وقد لا يوجد بخلاف مسرع الفساد المذكور. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2030

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

ورهن المدبر) باطل وإن كان الدين حالا لاحتمال عتقه كل لحظة بموت السيد فجأة)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2030

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

و) رهن (المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين) يعني لم يعلم حلوله قبلها بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط أو احتمل حلوله قبلها أو بعدها ومعها (باطل على المذهب) لفوات غرض الرهن بعتقه المحتمل قبل الحلول ولو تيقن وجودها قبل الحلول بطل جزما ما لم يشترط بيعه قبلها في جميع الصور لزوال الضرر وأفهم المتن صحة رهن الثاني إذا علم الحلول قبلها وكذا إذا كان الدين حالا وفارق المدبر بأن العتق فيه آكد منه في الثاني وإن كان التدبير تعليق عتق بصفة بدليل اختلافهم في جواز بيع المدبر دون المعلق عتقه بصفة. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2030

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب) وعنب يجيء منهما [حاشية الشرواني] قوله كقاطع طريق إلى وإذا (قوله مطلقا) إن أراد وإن تعلق المال برقبته كما يتبادر من مقابلته لما قبله فهو ممنوع فلعل المراد به شيء آخر اهـ سم ولعل المراد بذلك قبل الاستتابة أو بعدها. (قوله ويفرق إلخ) أقول في هذا الفرق بحث ظاهر؛ لأنه إن أراد بالإسراع إلى الفساد كونه بحيث يسرع فساده فهذا كون المرتد والجاني بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقد وإن أراد به الفساد بسرعة فهو أمر منتظر فالوجه أن يفرق بأن الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قبلهما لا يحصل بنفسه وقد يتخلف فليتأمل. ثم رأيته أشار بهذا الفرق بالنسبة للمحارب بقوله ولا يرد إلخ فكان الوجه أن يجريه هنا أيضا اهـ سم ولك أن تختار الأول وتمنع قوله فهذا نظير إلخ بأن من تتمة الفرق إمكان التدارك هنا لاثم (قوله بين هذين) أي المرتد والجاني المتعلق برقبته قود (قوله ثم) أي في مسرع الفساد (قوله لا هنا) أي في المرتد والجاني (قوله بأن المانع إلخ) متعلق بقوله ويفرق (قوله على ما يأتي) أي على التفصيل الآتي في قول المتن وإلا فإن رهنه إلخ (قوله بالإسلام) أي في المرتد (وقوله أو العفو) أي في الجاني بل والمرتد أيضا كما في الأمصار والأعصار التي أهملت فيها لحدود كعصرنا (قوله ولا يرد) أي على الفرق المذكور (قوله نظرا إلخ) مفعول له لانتفاء الورود. (قوله باطل) أي على المذهب اهـ مغني (قوله يعني) إلى قول المتن ولو رهن في النهاية (قوله حلوله قبلها) أي بزمن يسع بيعه على العادة أخذا مما يأتي عن المغني آنفا وفي الشرح في مسرع الفساد الذي لا يمكن تجفيفه (قوله بأن علم حلوله بعدها أو معها) أي أو قبلها بزمن لا يسع بيعه على العادة كما مر وهاتان مأخوذتان من رجوع النفي للقيد وهو قوله قبلها والاحتمالات الأربعة الآتية مأخوذة من رجوعه للمقيد وهو علم الحلول (قوله أو احتمل الأمران فقط) أي القبلية والبعدية والقبلية والمعية والبعدية والمعية (قوله بعتقه المحتمل قبل الحلول)

أي في الصورة الثالثة والخامسة والسادسة أي وبعتقه المعلوم قبله أو معه في الصورتين الأوليين والمحتمل معه في الصورة الرابعة (قوله ولو تيقن إلخ) محترز قوله يعني لم يعلم حلوله قبلها اهـ ع ش وفيه ما لا يخفى وقال سم هذا تفصيل لما سبق وبيان لخروج هذه عن محل الخلاف اهـ وهو الظاهر. (قوله ما لم يشرط إلخ) أشار به إلى قيد ملاحظ في المنطوق (قوله في جميع هذه الصور) شمل ذلك صور الاحتمال وقد يقال لا يتأتى بيعه قبل وجود الصفة لعدم العلم بجودها إلا أن يقال هي وإن كانت محتملة قد يغلب على الظن أو يتحقق زمان قبل احتمال وجود الصفة فيباع فيه وفاء بالشرط اهـ ع ش (قوله وأفهم المتن صحة رهن الثاني إذا علم إلخ) شروع في بيان المفهوم وهو صورتان هذه وقوله وكذا إذا كان الدين حالا والحاصل أن صور المعلق تسعة ستة في المنطوق باطلة وثنتان في المفهوم صحيحتان وواحدة هي محترز القيد المقدر صحيحة (قوله إذا علم الحلول قبلها) أي بزمن يسع البيع ولا بد من هذا القيد فيما إذا كان الدين حالا أيضا وإذا كان كذلك فالمدبر لا يعلم فيه ذلك فسقط ما قيل إن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح فكان ينبغي أن يصح بالدين الحال كالمعلق بصفة كما قاله البلقيني أو يمنع فيهما كما قاله السبكي اهـ مغني (قوله وفارق) أي فارق المعلق عتقه بصفة فيما إذا كان الدين حالا (قوله بأن العتق فيه آكد إلخ) مر آنفا عن المغني فرق آخر (قوله دون المعلق عتقه إلخ) وإن لم يبع المعلق عتقه بصفة حتى وجدت عتق كما رجحه ابن المقري بناء على أن العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة نهاية ومغني قال ع ش قوله حتى [حاشية ابن قاسم العبادي] في عين المرهون م ر. (قوله مطلقا) إن أراد وإن تعلق المال برقبته كما يتبادر ومن مقابلته فهو ممنوع فلعل المراد به شيء آخر. (قوله ويفرق) أقول في هذا الفرق بحث ظاهر لأنه إن أراد بالإسراع إلى الفساد كونه بحيث يسرع فساده فهذا نظير كون المرتد والجاني بحيث يقتلان وكل منهما

موجود حال العقد وإن أراد به الفساد بسرعة فهو أمر منتظر فالوجه أن يفرق بأن الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قتلهما لا يحصل بنفسه وقد يختلف فليتأمل. ثم رأيته أشار لهذا الفرق بالنسبة للمحارب بقوله ولا يرد إلخ فكان الوجه أن يجربه هنا أيضا. (قوله المحتمل) أي والمعلوم وقوله قبل الحلول أي أو يعتقه معه (قوله ولو تيقن إلخ) هل هذه

Mas'alah: What is the ruling on pledging meat and drying perishable pledges?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2031

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

وكلحم صح الرهن مطلقا، وإن لم يشرط التجفيف إذ لا محذور ثم إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده بأن كان يحل بعده أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع (فعل) ذلك التجفيف عند خوف فساده أي فعله المالك ومؤنته عليه حفظا للرهن فإن امتنع أجبر عليه فإن تعذر أخذ شيء منه باع الحاكم جزءا منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن إلا بإذن الراهن إن أمكن وإلا راجع الحاكم،

Mas'alah: What is the ruling on selling a perishable pledge before spoilage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2031

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

أما إذا كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فإنه يباع (وإلا) يمكن تجفيفه (فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده) بزمن يسع بيعه على العادة (أو) يحل بعد

فساده أو معه لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) أي عند إشرافه على الفساد لا الآن وإلا بطل قاله الأذرعي كالسبكي واعترضا بأنه مبيع قطعا وبيعه الآن أحظ لقلة ثمنه عند إشرافه وقد يجاب بأن الأصل في بيع المرهون قبل المحل المنع إلا لضرورة وهي لا تتحقق إلا عند الإشراف (وجعل الثمن رهنا) مكانه قال الإسنوي قضية هذا أنه لا بد من اشتراط هذا الجعل وفيه نظر اهـ. ويرد بأنه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم من شرط بيعه انفكاك رهنه [حاشية الشرواني] وجدت أي وإن حل الدين قبل وجودها أو كان حالا وقوله بحال التعليق معتمد وقوله لا بحال وجود الصيغة قضيته نفوذ العتق وإن كان معسرا وسيأتي له عند قول المصنف ولو علقه بصفة وهو رهن فكالإعتاق ما ينافيه والجواب أن ما يأتي صوره بما لو علق عتقه بعد الرهن وما هنا مصور بما إذا كان التعليق قبله. اهـ. (قوله تمر وزبيب) أي جيدان اهـ ع ش (قوله على أمهما) أي شجرهما اهـ كردي (قوله على تفصيل إلخ) سيأتي بيانه عن المغني والنهاية في هامش قول الشارح الرهن المطلق (قوله وفارق هذا) أي رهنه قبل بدو الصلاح (قوله حينئذ) أي حين إذ لم يبد الصلاح (قوله يبطل إلخ) خبر أن اهـ سم (قوله دون سبب الرهن وهو الدين) فيه وقفة إذ سبب الرهن التوثق بالدين لا نفسه (قوله وكلحم) عطف على كرطب عبارة النهاية والمغني أو لحم طري يتقدد اهـ. (قوله صح الرهن) جواب فإن أمكن إلخ اهـ سم. (قوله مطلقا) أي حالا أو مؤجلا يحل قبل فساده أو بعده أو معه شرط البيع وجعل الثمن رهنا أو لا (قوله ثم إن رهن) إلى قول المتن فإن شرط في النهاية (قوله بمؤجل) سكت عن مقابله وهو أن يرهن بحال وظاهر أن حكمه ما ذكره بقوله الآتي أما إذا كان يحل قبل فساده إلخ اهـ سم (قوله فإن امتنع) أي المالك اهـ ع ش وكذا ضمير منه (قوله باع الحاكم) بقي ما لو كان المرهون عند الحاكم وتعذر عليه أخذ شيء من المالك للتجفيف هل يتولاه بنفسه يغتفر ذلك أم لا؟ فيه نظر وينبغي أن يقال يرفع أمره لشخص من نوابه أو

لحاكم آخر يبيع جزءا منه ويجففه به كما لو ادعى عليه بحق فإنه يحكم له به بعض خلفائه وليس له أن يتولاه بنفسه فلو لم يجد نائبا ولا حاكما استناب من يحكم له فإنه باستنابته يصير خليفة ولا يحكم لنفسه وليس له أن يستقل بالبيع ويشهد لإمكان الاستنابة اهـ ع ش (قوله ولا يتولاه) أي لا يجوز له وظاهره ولو تبرع بالمؤنة ويوجه بأنه تصرف في ملك الغير فلا يجوز بغير إذنه اهـ ع ش (قوله راجع الحاكم) أي فلو لم يجد الحاكم جفف بنية الرجوع وأشهد فإن لم يشهد فلا رجوع له؛ لأن فقد الشهود نادر وينبغي أن محل هذا في الظاهر وأما في الباطن فإن كان صادقا جاز له الرجوع؛ لأنه فعل أمرا واجبا عليه قياسا على ما لو أشرفت بهيمة تحت يد راع على الهلاك من أن له ذبحها ولا ضمان عليه ومعلوم أن الحاكم إذا أطلق انصرف إلى من له الولاية شرعا فيخرج نحو ملتزم البلد وشادها ونحوهما ممن له ظهور وتصرف في محله من غير ولاية شرعية وهو ظاهر إن كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض مع رعاية المصلحة فيما يتصرف فيه وإلا فينبغي نفوذ تصرف غيره ممن ذكر للضرورة اهـ ع ش. (قوله أما إذا كان بحل إلخ) ومثله كما هو ظاهر ما لو كان حالا ابتداء اهـ سم (قوله فإنه يباع) أي والبائع له الراهن على ما يأتي في كلام المصنف اهـ ع ش (قوله وإلا يمكن تجفيفه) أي كالثمرة التي لا تجفف واللحم الذي لا يتقدد والبقول اهـ مغني قول المتن (يحل قبل فساده) أي يقينا لقوله بعد وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر اهـ ع ش (قوله بيعه على العادة) ولا بد من هذا القيد في الحال أيضا كما هو واضح وصرح به المغني في معلق العتق بصفة اهـ سيد عمر (قوله في هذه الصورة) هي قوله أو شرط بشقيه وهما قوله يحل بعد إلخ وقوله أو معه إلخ اهـ ع ش عبارة المغني في هاتين الصورتين اهـ. (قوله أي إشرافه على الفساد) وينبغي أن مثل إشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضي بيعه فيباع وإن لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا في

قرى مصر من قيام طائفة على طائفة وأخذ ما بأيديهم فإذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] غير قوله السابق بأن علم حلوله بعدها إلا أن يقصد بهذا تفصيل ما سبق وبيان خروج هذه عن محل الخلاف. (قوله يبطل) خبر أن وقوله صح الرهن جواب فإن أمكن وقوله ثم إن رهن بمؤجل إلخ سكت عن مقابله وهو أن يرهن بحال وظاهر أن حكمه ما ذكره بقوله الآتي أما إذا كان يحل قبل فساده إلخ (قوله أما إذا كان يحل إلخ) ومثله كما هو ظاهر ما لو كان حالا ابتداء (قوله وقد يجاب إلخ) يرد عليه أن أصالة المنع إنما هي عند عدم رضاهما وتوافقهما على البيع أما عنده فلا كلام في جوازه واتفاقهما على الشرط رضا ببيعه قبل المحل وتوافق عليه (قول المصنف وجعل الثمن رهنا) قال م ر في شرحه وقضيته أنه لا بد من اشتراط هذا الجعل وهو كذلك إذ مجرد الإذن بالبيع لا يقتضي رهن الثمن بالدين المؤجل وإنما يقتضي وفاء الدين من الثمن إن كان حالا

فوجب لرد هذا التوهم (صح) الرهن في الصور الثلاث لانتفاء المحذور مع شدة الحاجة للشرط في الأخيرة، وبه فارق ما يأتي أن الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح (ويباع) المرهون في تلك الثلاث وجوبا أي يرفعه المرتهن للحاكم عند نحو امتناع الراهن ليبيعه (عند خوف فساده) حفظا للوثيقة فإن أخره حتى فسد ضمنه (ويكون ثمنه) في الأخيرة (رهنا) من غير إنشاء عقد عملا بالشرط ويجعل ثمنه رهنا في الأوليين بإنشاء العقد (فإن شرط منع بيعه) قبل الفساد (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثق (وإن أطلق) فلم يشرط بيعا ولا عدمه (فسد) الرهن (في الأظهر) لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح ويباع عند الإشراف على الفساد؛ لأن الظاهر أن المالك لا يقصد إتلاف ماله ونقله في الشرح الصغير عن الأكثرين ومن ثم اعتمده

الإسنوي وغيره (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الأجل صح) الرهن المطلق (في الأظهر) إذ الأصل عدم فساده قبل الحلول وفارقت هذه نظيرتها السابقة في المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه بتشوف الشارع للعتق. (وإن رهن) بمؤجل (مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل الحلول (كحنطة ابتلت) ، وإن تعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) [حاشية الشرواني] من أريد الأخذ منه مرهونا عنده دابة مثلا وأريد أخذها أو عرض إباق العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحالة، وجعل الثمن مكانه ويؤيده مسألة الحنطة المبتلة الآتية اهـ ع ش (قوله فوجب) أي الاشتراط اهـ ع ش (قوله في الأخيرة) أي فيما بعد أو الثانية بتقيه (قوله وبه) أي بقوله مع شدة إلخ (قوله ليبيعه) أي الحاكم كما هو ظاهر وعبارة القوت صريحة فيه اهـ رشيدي (قوله فإن أخره) أي المرتهن بعد إذن الراهن له في البيع أو تمكنه من الرفع للقاضي ولم يرفع سم وع ش (قوله ويجعل ثمنه إلخ) أي ويجب أن يجعل وعبارة سم على حج ولو بادر هنا قبل الجعل إلى التصرف في الثمن هل ينفذ لأنه غير مرهون وجوابه الظاهر لا؛ لأنه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر اهـ أقول والمالك برهنه له أولا التزم توفية الدين وبيعه الآن يفوت ما التزمه فكان كمن اشترى عبدا بشرط إعتاقه ليس له التصرف فيه قبل الإعتاق مع كونه مملوكا له اهـ ع ش. (قوله بإنشاء العقد) خالفه المغني فقال ويكون ثمنه رهنا مكانه في الصور كلها بلا إنشاء عقد اهـ قول المتن (فإن شرط منع بيعه) ينبغي رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله الآتي وإن أطلق فسد فإنه ينبغي اختصاصه بالثالثة كما يؤخذ من قوله السابق لكن شرط في هذه الصورة فإن مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط في غيرها اهـ سم (قوله قبل الفساد) إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني (قوله فلم يشرط بيعا إلخ) ولو أذن في بيعه مطلقا ولم يقيده بكونه عند الإشراف على الفساد ولا الآن فهل يصح حملا للبيع على كونه عند الإشراف على الفساد ولا لاحتماله لبيعه الآن

فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل أن عبارة المكلف تصان عن الإلغاء اهـ ع ش (قوله لفساده قبله إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن البيع قبل المحل لم يأذن فيه وليس من مقتضى الرهن اهـ. (قوله ومن ثم اعتمده الإسنوي وغيره) لكن المعتمد الأول نهاية ومغني ومنهج وسم (قوله الرهن المطلق) أي بلا شرط بيع ولا عدمه ولو رهن الثمرة مع الشجرة صح مطلقا أي حالا كان الدين أو مؤجلا إلا إذا كان الثمر مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع إليه الفساد فيصح تارة ويفسد أخرى ويصح في الشجرة مطلقا أي سواء كان ثمره مما يتجفف أو لا ووجهه عند فساده في الثمرة البناء على تفريق الصفقة وإن رهن الثمرة منفردة فإن كانت لا تجفف فهي كما يتسارع فساده وقد مر حكمه وإلا جاز رهنها وإن لم يبد صلاحها ولم يشرط قطعها لأن حكم المرتهن لا يبطل باحتياجها بخلاف البيع فإن حق المشتري يبطل ولو رهنها بمؤجل يحل قبل الجداد وأطلق الرهن بأن لم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح؛ لأن العادة في الثمار الإبقاء إلى الجداد فأشبه ما لو رهن شيئا على أن لا يبيعه عند المحل إلا بعد أيام ويجبر الراهن على إصلاحها من سقي وجداد وتجفيف ونحوها فإن ترك إصلاحها برضا المرتهن جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما وهما مطلق التصرف وليس لأحدهما منع الآخر من قطعها وقت الجداد أما قبله فلكل منهما المنع إن لم يدع إليه ضرورة ولو رهن ثمرة يخشى اختلاطها بدين حال أو مؤجل يحل قبل اختلاط أو بعده بشرط قطعها قبله صح إذ لا مانع وإن أطلق الراهن صح على الأصح فإن اختلط قبل القبض حيث صح العقد [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى. (قوله فوجب لرد هذا التوهم) قد يقال غاية الالتفات لهذا التوهم جواز الاشتراط لا وجوبه إلا أن يريد فوجب جواز الاشتراط لكن على هذا لا يطابق المراد (قوله فإن أخره حتى فسد ضمنه) عبارة الروض وشرحه فلو أذن الراهن للمرتهن في بيعه ففرط بأن تركه أو لم يأذن له وترك إلى القاضي كما بحثه الرافعي وقواه النووي ضمن وعلى الأول قيل

سيأتي أنه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك فينبغي حمل هذا عليه وأجيب بأن بيعه إنما امتنع في غيبة المالك لكونه السلعة بخلافه هنا فإن غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة لها هـ. (قوله ويجعل ثمنه رهنا) لو بادر قبل الجعل إلى التصرف في الثمن هل ينفذ؛ لأنه غير مرهون وجوابه الظاهر لا؛ لأنه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر (قول المصنف فإن شرط منع بيعه) ينبغي رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله الآتي وإن أطلق فسد فإنه ينبغي اختصاصه بالثالثة كما يؤخذ من قوله السابق لكن شرط في هذه الصور فإن مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط في غيرها (قوله ومن ثم اعتمده الإسنوي) لكن المعتمد الأول.

وإن طرأ ذلك قبل قبضه؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيباع فيهما عند تعذر تجفيفه قهرا على الراهن إن امتنع وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهنا مكانه حفظا للوثيقة. (

Mas'alah: What conditions must be specified when authorizing a pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2033

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) كحلوله وتأجيله وصحته وتكسيره كما في الضمان. نعم في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته اهـ. ويؤيده ما يأتي في العارية [حاشية الشرواني] نفسخ لعدم لزومه أو بعده فلا بل إن اتفقا على كون الكل أو البعض رهنا فذاك وإلا فالقول قول الراهن أفي قدره بيمينه ورهن ما اشتد حبه من الزرع كبيعه فإن رهنه مع الأرض أو منفردا وهو

بقل فكرهن الثمرة مع الشجرة أو منفردة قبل بدو الصلاح وقد مر اهـ مغني وأكثرها في النهاية قال ع ش قوله عند فساده في الثمرة أي بأن كانت مما لا يتجفف ورهنت بمؤجل يحل بعد فسادها أو معه ولم يشرط بيعها عند الإشراف على الفساد وقوله وإلا جاز أي بأن كانت تجفف باجتياحها أي نزول الجائحة بها وقوله ورهن ما اشتد أي فيصح إن ظهرت حباته كالشعير وإلا فلا اهـ ع ش. (قوله وإن طرأ) غاية (وقوله قبل قبضه) أي بل يباع بعد القبض وثمنه رهن انتهى عباب وخرج ببعد القبض قبله فلا يباع قهرا على الراهن؛ لأن الرهن غير لازم حينئذ انتهى إيعاب اهـ ع ش (قوله لأنه يغتفر في الدوام إلخ) ألا ترى أن بيع الآبق باطل ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ نهاية ومغني (قوله فيباع فيهما) كأن ضمير التثنية عائد على المسألتين الأولى قوله وإن لم يعلم إلخ والثانية قوله وإن هو رهن اهـ سيد عمر والأقرب أن مرجع الضمير طرو ما ذكر في المتن قبل القبض وطروه بعده (قوله إن امتنع) أي الراهن من البيع اهـ مغني (قوله قبض المرهون) عطف على قوله امتنع أما إذا لم يقبض فلا إجبار إذ لا يلزم الرهن إلا بالقبض فلا وجه للإجبار اهـ سيد عمر عبارة ع ش أما قبل قبضه فلا إجبار؛ لأن الرهن جائز من جهته فله فسخه اهـ وقال الرشيدي الواو فيه للحال اهـ وهو أحسن (قوله ويجعل ثمنه إلخ) ظاهره أنه يحتاج إلى إنشاء عقد وهو قياس ما سبق له آنفا وقياس كلام المغني السابق أنه لا يحتاج هذا إلى إنشاء عقد اهـ سيد عمر. (قوله إجماعا) إلى قوله نعم إن رهن في النهاية (قوله بعد الرهن) أي بعد لزومه أخذا مما يأتي في شرح فلو تلف في يد الراهن إلخ من قوله؛ لأنه مستعير الآن اتفاقا ومن قوله ولأنه مستعير وهو ضامنه ما دام لم يقبضه إلخ (قوله أي باق على حكمها إلخ) عبارة الشارح المحلي أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء وإن كان يباع فيه كما سيأتي انتهت فلعل قول الشارح م ر وإن بيع غرضه منه ما في قول الجلال وإن كان يباع فيه وإلا

فبقاء حكم العارية بعد البيع من أبعد البعيد بل لا وجه له فليراجع اهـ رشيدي أقول عبارة المغني في شرح يرجع المالك بما بيع نصها سواء بيع بقيمته أم بأكثر إلى أن قال هذا على قول الضمان وأما على قول العارية فيرجع بقيمته إن بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين اهـ وبه يظهر وجه وبقاء حكم العارية بعد البيع (قوله وإن أبيع) كذا في النسخ حتى نسخة الشارح والظاهر بيع اهـ سيد عمر (قوله لأن الانتفاع) أي انتفاع المستعير (هنا) أي فيما إذا استعار شيئا ليرهنه (قوله فهو) أي الانتفاع المذكور ولعل الأولى وهو بواو الحال. (قوله ومن ثم) أي أجل المنافاة (قوله صح) أي عقد العارية (هنا) أي فيما إذا كانت الاستعارة لغرض الرهن (قوله كالنقد) أي وإن صحت إعارته في بعض الصور اهـ سم عبارة المغني وشمل كلامهم الدراهم والدنانير فتصح إعارتها لذلك وهو المتجه كما قاله الإسنوي اهـ زاد النهاية والحق بذلك ما لو أعارهما وصرح بالتزيين بهما أو للضرب على صورتهما وإن لم تصح إعارتهما في غير ذلك اهـ قال ع ش قوله وهو المتجه إلخ أي ثم بعد حلول الدين إن وفى المالك فظاهر وإن لم يوف بيعت الدراهم بجنس دين المرتهن إن لم تكن من جنسه فإن كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك وقوله وصرح أي المعير وقوله على صورتهما أي أو للوزن بهما إذا كان وزنهما معلوما وتكونان كالصنجة التي تعار للوزن بها وقوله في غير ذلك أي كإعارتها للنفقة اهـ. (قوله ولأن الأعيان كالذمم إلخ) عطف على قوله لأن الانتفاع إلخ عبارة المغني والنهاية لأنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره ينبغي أن يملك إلزام عين مالكه لأن كلا منهما محل حقه وتصرفه فعلم أنه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الأداء اهـ. (قوله بدين) يعني بذمته أي بإلزام دين غيره ذمته و (قوله وبعين) أي ماله أي بإلزام دين غيره بعين ماله قول المتن (جنس الدين) أي كذهب وفضة وقدره كعشرة أو مائة نهاية ومغني (قوله في

الجواهر) هو للقمولي. (قوله ويؤيده ما يأتي إلخ) هذا التأييد إنما يظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كالنقد) أي وإن صحت إعارته في بعض الصور

Mas'alah: What are the requirements for specifying the pledge and the debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2034

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

من صحة: انتفع به بما شئت وبه يندفع التنظير فيه بأنه لا بد من معرفة الدين (وكذا المرهون عنده) وكونه واحدا أو متعددا (في الأصح) لاختلاف الغرض بذلك فإن خالف شيئا من ذلك ولو بأن يعين له زيدا فيرهن من وكيله أو عكسه على ما بحثه بعضهم أو يعين له ولي محجور فيرهن منه بعد كماله بطل كما لو عين له قدرا فزاد لا إن نقص وكما لو استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين أو عكسه (

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledged item is destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2034

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فلو تلف في يد) الراهن ضمن؛ لأنه مستعير الآن اتفاقا أو في يد (المرتهن فلا ضمان) عليهما إذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم إن رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد؛ لأن المالك لم يأذن له فيه ولأنه مستعير وهو ضامن ما دام يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يوجد ويلزم من ضمانه تضمين المرتهن لترتب يده على يد ضامنه ويرجع عليه إن لم يعلم الفساد وكونها مستعارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an agent who pledges beyond authorization?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2034

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

وأفتى بعضهم بعدم ضمانه محتجا بأنه إذا بطل الخصوص وهو التوثقة هنا لا يبطل العموم وهو إذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن وبإفتاء الجلال البلقيني في وكيل برهن بألف رهنه بألف وخمسمائة بعدم ضمانه؛ لأنه لم يتعد في عين الرهن وفي مستأجر شيء فاسدا آجره جاهلا بالفساد بأن الثاني لا يضمن وتردد في ضمان الأول فإذا لم يضمن الثاني مع أن المالك لم يأذن صريحا بوضعه تحت يده فالمرتهن في مسألتنا أولى؛ لأن المالك أذن في وضعه تحت يده ويرد بأنه لم أذن في وضعه تحت يده إلا بعقد صحيح ولم يوجد فالوجه ضمان المرتهن كما تقرر وأن ما قاله الجلال فيه نظر واضح (

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to reclaim the pledged item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2034

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

ولا رجوع للمالك) فيه (بعد [حاشية الشرواني] على القول بأنه عارية لا على القول بأنه ضمان فتأمل اهـ رشيدي (قوله بما شئت) سيأتي في العارية أن المعتمد في انتفع بما شئت أنه يتقيد بالمعتاد في مثله فقياسه أنه يتقيد بما يعتاد رهن مثله عليه فليتأمل سم على حج وقد يفرق بأن الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر على المالك بخلاف الرهن بأكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه إذ غايته أن يباع في الدين

وما زاد على ثمنه باق في ذمة المستعير اهـ ع ش (قوله التنظير فيه) أي فيما في الجواهر من صحة رهنه بأكثر من قيمته قول المتن (وكذا المرهون عنده) ولا يشترط شيء مما ذكر على قول العارية اهـ مغني (قوله وكونه واحدا إلخ) قد يتضمنه معرفة المرهون عنده فتأمله اهـ سم ولعل لهذا أسقطه المغني وتكلف ع ش في منع التضمن بما فيه نظر (قوله زيدا إلخ) أو فاسقا فيرهن من عدل لم يصح الرهن اهـ ع ش. (قوله على ما بحثه إلخ) وهو الأوجه سم ونهاية (قوله أو يعين له ولي محجور) قد يقال وعكسه كذلك نظير مسألة الوكيل ويصور بمن به جنون متقطع أقيم عليه ولي يتصرف عنه في أوقات جنونه ويتصرف هو بنفسه في أوقات إفاقته اهـ سيد عمر أي وبمن طرأ عليه الجنون وأقيم عليه ولي يتصرف عنه (قوله بطل) أي لم يصح ع ش وهو جواب فإن خالف إلخ رشيدي (قوله كما لو عين له قدرا فزاد) فإنه يبطل في الجميع لا في الزائد فقط نهاية ومغني (قوله في يد الراهن) أي ولو بعد انفكاكه سم وع ش (قوله أو في يد المرتهن إلخ) ولو أعتقه المالك فكإعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو أتلفه إنسان أقيم بدله مقامه كما قال الزركشي إنه ظاهر كلامهم نهاية ومغني قال ع ش قوله مطلقا أي موسرا أو معسرا وقوله ولو أتلفه أي المعار للرهن وقوله أقيم بدله مقامه أي بلا إنشاء عقد اهـ. (قوله عليهما إلخ) عبارة المغني على المرتهن بحال؛ لأنه أمين ولا على الراهن على قول الضمان؛ لأنه لم يسقط الحق عن ذمته ويضمنه على قول العارية اهـ. (قوله إذ المرتهن إلخ) علة لعدم تضمين المرتهن و (قوله ولم يسقط إلخ) من السقوط وعلة لعدم تضمين الراهن اهـ ع ش وهو الظاهر الموافق لما مر عن المغني خلافا لما في الرشيدي من أن قوله ولم يسقط إلخ معطوف على قول المتن فلا ضمان اهـ. (قوله إن رهن) أي المعير (فاسدا) أي رهنا فاسدا (قوله لم يأذن له فيه) أي في الرهن الفاسد (قوله ولم يوجد) أي الإقباض عن رهن صحيح (قوله لترتب

يده) أي ترتبا ممتنعا أخذا من قوله الآتي ويرد إلخ اهـ سم (قوله ويرجع عليه) أي المرتهن على الراهن (قوله وكونها إلخ) عطف على الفساد والضمير للعين المرهونة ولعل المراد إن جهل كلا من الأمرين المذكورين وإلا فلا يظهر وجه عدم الرجوع بمجرد العلم بالأمر الثاني فقط (قوله بعدم ضمانه) أي عدم ضمان الرهن الفاسد اهـ كردي أي لا الراهن ولا المرتهن. (قوله لأنه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه إذ هو ممنوع من التسليم على هذا الوجه اهـ سم (قوله وفي مستأجر إلخ) عطف على في وكيل إلخ و (قوله بأن الثاني) على بعدم ضمانه بحرف واحد مع تقدم المجرور كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو (قوله فاسدا) أي استئجارا فاسدا (قوله آجره) أي المستأجر المذكور (قوله بالفساد) أي فساد الإجارة الأولى (قوله بأن الثاني) أي المستأجر الثاني (قوله وتردد إلخ) من كلام البعض والضمير للجلال اهـ كردي. (قوله ويرد إلخ) أي إفتاء البعض اهـ كردي (قوله بأنه لم يأذن إلخ) ملاقاته للاحتجاج السابق ورد ذلك بهذا محل تأمل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله انتفع به بما شئت) سيأتي في العارية أن المعتمد في انتفع بما شئت أنه يتقيد بالمعتاد في مثله فقياسه أنه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله عليه فليتأمل (قوله وكونه واحدا إلخ) قد يتضمنه معرفة المرهون عنده فتأمله (قوله على ما بحثه بعضهم) وهو الأوجه (قوله فلو تلف في يد الراهن) شامل لما قبل الرهن ولما بعد انفكاكه وعبارة العراقي في شرح البهجة أما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن أو بعده فإنه يجب عليه ضمانه اهـ وفي شرح م ر ولو أعتقه المالك فكإعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو أتلفه إنسان أقيم بدله مقامه كما قال الزركشي إنه ظاهر كلامهم (قوله لترتب يده) أي

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's possession of the collateral?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2035

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Duties of Pledgee

قبض المرتهن) وإلا لغت فائدة هذا الرهن بخلافه قبل قبضه لعدم لزومه (

Mas'alah: What happens when the debt matures and the owner requests sale of the pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2035

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

فإن حل الدين أو كان حالا ورجع المالك للبيع) ؛ لأنه قد يفدي ملكه. (

Mas'alah: When is the pledge sold if the debt is not paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2035

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

ويباع إن لم يقض) بضم أوله (الدين) من جهة الراهن أو المالك أو غيرهما كمتبرع أي يبيعه الحاكم، وإن لم يأذن المالك ولو أيسر الراهن كما يطالب ضامن الذمة، وإن أيسر الأصيل (

Mas'alah: What is the owner's recourse against the pledgor after sale of the pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2035

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

ثم) بعد بيعه (يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) ؛ لأنه لم يقض من الدين غيره زاد ما بيع به عن القيمة أو نقص عنها لكن بما يتغابن به إذ بيع الحاكم لا يمكن فيه أقل من ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the pledgee's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2035

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

تنبيه) ألغز شارح فقال لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير إذن المرتهن وصورته استعار شيئا ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير إذن المرتهن وهذا الذي جزم به احتمال للبلقيني تردد بينه وبين مقابله من عدم الصحة ورجح هذا جمع ولم يبالوا بما قيل إن الجرجاني صرح بالأول لكن الحق أنه الأوجه؛ لأن شراءه لا يضر المرتهن بل يؤكد حقه؛ لأنه كان يحتاج لمراجعة المعير وربما عاقه ذلك وبشراء الراهن ارتفع ذلك ولو حكم شافعي برهن ثم استعاده الراهن فأفلس أو مات فحكم مخالف يرى قسمته بين الغرماء بها نفذ إن كان من مذهبه بطلانه بقبض الراهن حين أفلس أو مات بعد صحته؛ لأن هذه قضية طرأت لم يتناولها حكم الشافعي لاتفاقهما على الصحة أو لا ذكره أبو زرعة وإنما يتجه إن حكم شافعي بالصحة أما إذا حكم بموجبه فيتناول ذلك؛ لأنه مفرد مضاف فيعم الآثار الموجودة والتابعة. (فصل) في شروط المرهون به ولزوم الرهن (شرط المرهون به) ليصح الرهن [حاشية الشرواني] قوله وإلا لغت) إلى التنبيه في المغني إلا قوله أو غيرهما إلى وإن

لم يأذن وإلى الفصل في النهاية (قوله بخلافه قبل قبضه) وللمرتهن حينئذ فسخ بيع شرط فيه رهن ذلك إن جهل الحال وإذا كان الدين مؤجلا وقبض المرتهن المعار فليس للمالك إجبار الراهن على فكه اهـ مغني (قوله؛ لأنه قد يفدي إلخ) ولأن المالك لو رهن عن دين نفسه لوجب مراجعته فهنا أولى اهـ مغني (قوله لم يقض) بضم أوله أو فتحه (قوله من ذلك) أي مما يتغابن به وإن قضاه المالك انفك الرهن رجع بما دفعه على الراهن إن قضي بإذنه وإلا فلا رجوع له كما لو أدى دين غيره في غير ذلك فإن أنكر الراهن الإذن فشهد به المرتهن للمعير قبل لعدم التهمة ويصدق الراهن في عدم الإذن؛ لأن الأصل عدمه ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره بإذنه صح ورجع عليه إن بيع بما بيع به أو بغير إذنه صح ولم يرجع عليه بشيء كنظيره في الضامن فيهما اهـ نهاية زاد المغني وإن قضي من جهة الراهن انفك الرهن ورجع المالك في عين ماله اهـ. (قوله ألغز شارح) وهو العلامة الدميري اهـ نهاية (قوله بشروطه) أي عقد العارية للرهن أو عقد رهن المعار له (قوله وهذا إلخ) أي الصحة (قوله احتمال إلخ) خبر وهذا إلخ. (قوله ورجح هذا) أي عدم الصحة اهـ كردي (قوله أن الجرجاني) لعل المراد به أبو العباس أحمد بن محمد مصنف التحرير والمعايات والبلق والشافي مات راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة قاله ابن الصلاح في طبقاته وابن سعد انتهى من طبقات الإسنوي وعد من أهل جرجان جماعة كثيرة وصفهم بالتبحر في العلم اهـ ع ش (قوله بالأول) أي الصحة (وقوله أنه الأوجه) أي الأول اهـ كردي (قوله استعاده) بالدال أي أخذه وإن لم يأذن فيه المرتهن اهـ. (قوله بها) أي بالقسمة متعلق بقوله فحكم وقول ع ش أي الاستعادة لا يظهر له وجه (قوله من مذهبه) أي من مسائل مذهبه ويحتمل أن من بمعنى في ولو حذفه لكان أولى (قوله بطلانه) أي بطلان الرهن بقبض الراهن واستمراره بيده إلى أن أفلس أو مات (وقوله بعد صحته) أي صحة الرهن سيد عمر

وكردي (قوله لأن هذه) أي القسمة تعليل لقوله نفذ إلخ اهـ ع ش (قوله لاتفاقهما إلخ) أي الشافعي ومخالفه وفي تقريبه نظر ولعل المناسب تقديم هذه العلة على الأولى وإبدال لأن فيها بواو الحال (قوله وإنما يتجه) أي ما ذكره أبو زرعة عبارة الكردي أي عدم التناول اهـ. (قوله إن حكم) أي الشافعي وكذا قوله إذا حكم اهـ كردي (قوله بموجبه) اسم مفعول أي ما يوجبه الرهن اهـ كردي عبارة ع ش أي آثار الرهن المترتبة عليه اهـ. (قوله فيتناول ذلك) أي يتناول الحكم قضية القسمة أي فلا ينفذ حكم المخالف بها. عبارة النهاية فلا لتناوله لذلك حينئذ اهـ. (قوله لأنه) أي موجبه اهـ ع ش (قوله فيعم الآثار الموجودة إلخ) هذا هو الذي كان شيخنا الشهاب الرملي يراه وأفتى به بعض أكابر العصر بعده سم ونهاية (قوله والتابعة) أي ومنها تقدم المرتهن به عند تزاحم الغرماء.]

Mas'alah: What are the conditions of the pawned item and the binding nature of the pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2035

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن] (فصل في شروط المرهون به) (قوله في شروط المرهون به) إلى قول المتن فلا يصح في النهاية (قوله ولزوم الرهن) أي وما يتبع ذلك كبراءة الغاصب بالإيداع عنده وبيان ما يحصل به الرجوع اهـ ع ش (قوله ليصح الرهن) دفع به ما يقال الشروط إنما تكون للعقود أو العبادات والمرهون به ليس واحدا منهما اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] ترتبا ممتنعا أخذا من قوله الآتي ويرد إلخ (قوله لأنه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه إذ هو ممنوع من التسليم على هذا الوجه (قوله ألغز شارح) هو الدميري (قوله أما إذا حكم بموجبه إلى قوله

فيعم الآثار الموجودة والتابعة) هذا هو الذي كان شيخنا الشهاب الرملي يراه وأفتى به بعض أكابر العصر بعده وقول كثير ممن أدركناه منتصرا للعراقي أن ذلك خرج من المخالف مخرج الإفتاء لا اعتبار به إذ لو نظرنا إلى ذلك لما استقر غالب الأحكام شرح م ر أقول وأيضا لفرض كما هو ظاهر أن المخالف يرى حكمه المذكور حكما حقيقيا ملزما فكيف يقال إنه خرج مخرج الإفتاء مع كون حاكمه يعتقد أنه حكم حقيقي فليتأمل. (فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن)

)

Mas'alah: What is the condition that the debt be a known and specified debt for a valid pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2036

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

كونه دينا) ولو زكاة أو منفعة كالعمل في إجارة الذمة لإمكان استيفائه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه لا إجارة العين لتعذر استيفائه من غير العين، وإن بيع المرهون معينا معلوما قدره وصفته فلو جهله أحدهما أو رهن بأحد الدينين لم يصح الرهن وقد يغني العلم عن التعيين؛ لأن الإبهام ينافيه ولو ظن دينا فرهن أو أدى فبان عدمه لغا الرهن والأداء أو ظن صحة شرط رهن فاسد فرهن وثم دين في نفس الأمر صح لوجود مقتضيه حينئذ قال ابن خيران ولا يصح رهنتك هذا بما علي من درهم إلى عشرة بخلاف الضمان وفيه نظر ظاهر، وإن أقره الزركشي إذ المؤثر هنا الجهل والإبهام وهما منتفيان إذ هذه العبارة مرادفة شرعا لقوله بتسعة مما علي وهذا صحيح بلا نزاع فكذا ما هو بمعناه (

Mas'alah: What does it mean for the debt to be existing at the time of the pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2036

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

ثابتا) أي موجودا حالا ولا يغني لفظ الدين إذ لا يلزم من التسمية الوجود [حاشية الشرواني] ع ش قول المتن (كونه دينا) أي في نفس الأمر لما يأتي من قوله وثم دين إلخ اهـ ع ش (قوله ولو زكاة) أي تعلقت بالذمة ويحمل القول بالمنع على عدم نقلها بها اهـ نهاية قال ع ش بأن تلف المال بعد التمكن من إخراج الزكاة لتكون دينا لتعلقها حينئذ بالذمة ثم إن انحصر المستحقون فواضح وإلا فهل المراد أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة فأكثر من كل صنف فيه نظر أو من الإمام أو يمتنع هنا سم على حج أقول الظاهر إنه يجوز من كل ثلاثة ومن الإمام أيضا؛ لأن كلا من الصنفين إذا قبض برئ الدافع فكأن الحق انحصر فيهم لكن في حاشية شيخنا الزيادي أنه لا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما دون ما إذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضان اهـ. فأفهم قوله لا بد من حصر المستحق عدم الصحة في غير ذلك وقوله على عدم تعلقها أي بأن كان النصاب باقيا فإنها حينئذ تتعلق بعين المال تعلق شركة اهـ ع ش عبارة المغني والأسنى والمعتمد الجواز بعد الحول كما في أصل الروضة؛ لأن الزكاة قد تجب في الذمة ابتداء كزكاة الفطر ودواما بأن يتلف المال بعد الحول وبتقدير بقائه فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية؛ لأن له أن يعطي من غيره من غير رضا المستحق قطعا فصارت الذمة كأنها منظور إليها اهـ وقولهما وبتقدير بقائه إلخ مخالف لما في الشرح والنهاية (قوله أو منفعة) إلى قوله قدره في المغني إلا قوله معينا (قوله لتعذر استيفائه) أي العمل في إجارة العين (قوله وإن بيع المرهون) غاية لتعذر الاستيفاء (قوله معينا معلوما) خبر

بعد خبر لقول المتن كونه. (قوله فلو جهله) أي الدين (قوله أو رهن) أي المدين (قوله بأحد الدينين) أي من غير تعيين (قوله وقد يغني العلم إلخ) أي إذا حذف التقييد بالقدر والصفة أما معه فلا لجواز اتحاد الدينين قدرا وصفة فالرهن بأحدهما باطل مع العلم بقدره وصفته ع ش ورشيدي عبارة المغني ثانيها أي الشروط كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح اهـ. (قوله ينافيه) أي العلم (قوله لغا إلخ) أي لتبين عدم الدين في نفس الأمر (قوله أو ظن صحة شرط إلخ) أي ففي العلم بفساد الشرط بالأولى وهذه المسألة بسطها في الروض سم على حج اهـ ع ش (قوله رهن فاسد) قال في شرح الإرشاد كما إذا اشترى أو اقترض شيئا من دائنه بشرط أن يرهنه بما في ذمته فإن البيع وإن فسد للشرط لكن الرهن صحيح؛ لأنه صادف محلا سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي صورته كما في شرح البهجة أن يكون له على غيره دين فيبيعه شيئا بشرط أن يرهنه بدينه القديم أو به وبالجديد وحينئذ ففي قول الشارح م ر أو ظن صحة شرط رهن فاسد مسامحة، والعبارة الصحيحة أن يقال أو ظن صحة شرط رهن في بيع فاسد، ويجوز أن يكون قوله فاسد وصفا لشرط اهـ أقول يرد على كل من التصويرين أن الشيء المذكور فيهما لم يخرج عن ملك الدائن فما معنى صحة رهنه بدينه. (قوله لوجود مقتضيه) أي مقتضى الرهن وسببه وهو الدين (قوله بخلاف الضمان) فإنه يصح ويكون ضامنا لتسعة اهـ ع ش (قوله إذ المؤثر هنا) أي في فساد الرهن (قوله إذ هذه العبارة إلخ) إن كانت العبارة مما على إلخ بالميم أو بما على بالباء وكان الذي عليه تسعة فقط اتضح ما أفاده أما إذا كانت بما بالباء وكان ما عليه أكثر من تسعة فدعوى المرادفة لما ذكره محل تأمل وإن كان معنى من درهم إلى عشرة تسعة إذ يصير قوله من درهم إلخ بيانا لما قبله ولم يطابقه وليتأمل فليحرر اهـ سيد عمر ويظهر أن كلا من الباء ومن هنا بمعنى عن وأن "ما على" صادق لجميع دينه وبعضه فلا فرق بين العبارتين ولا بين كون ما عليه تسعة أو

أكثر (قوله ولا يغني عنه لفظ الدين إلخ) لا يخفى أن حقيقة الدين متمول من عين أو منفعة متعلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو زكاة) أي بأن تلف المال ليكون دينا لتعلقها حينئذ بالذمة ثم إن انحصر المستحقون فواضح وإلا فهل المراد أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة فأكثر من كل صنف وفيه أو من الإمام أو يمتنع هنا. (قوله لأن الإبهام إلخ) قد يقال الإبهام يجامع العلم بالمعنى المذكور وهو علم القدر والصفة فلو رهن بأحد الدينين المستويين قدرا وصفة المعلومين له صدق شرط العلم دون التعيين فلم يغن العلم عن التعيين فليتأمل فإن ذلك قد لا يرد قوله قد يغني المفيد جزئية الإغناء (قوله أو ظن صحة) نفى العلم بفساد الشرط بالأولى وهذه المسألة بسطها في الروض (قوله رهن فاسد) قال في شرح الإرشاد كما إذا اشترى أو اقترض شيئا من دائنه بشرط

وإلا لم يسم المعدوم معدوما)

Mas'alah: What does it mean for the debt to be binding in itself for a valid pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2037

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

لازما) في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة فاللزوم ومقابله صفات للدين في نفسه، وإن لم يوجد فحينئذ لا تلازم بين الثبوت واللزوم وسواء وجد معه استقرار كدين قرض وإتلاف أم لا كثمن مبيع لم يقبض وأجرة قبل استيفاء المنفعة (

Mas'alah: Why is a pledge not valid for a specific guaranteed chattel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2037

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

فلا يصح) الرهن (بالعين) المضمونة كالمأخوذة بالسوم أو البيع الفاسد و (المغصوبة والمستعارة) وألحق بها ما يجب رده فورا كالأمانة الشرعية (في الأصح) ؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة ولاستحالة استيفاء تلك العين من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن من البيع عند الحاجة وإنما صح ضامنها لترد لحصول المقصود بردها لقادر هو عليه بخلاف حصولها من ثمن المرهون فإنه متعذر فيدوم حبسه لا إلى غاية أما الأمانة كالوديعة فلا يصح بها جزما وبه علم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صرح الماوردي وإفتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بأنه رهن بالعين لا سيما وهي غير مضمونة لو تلفت بلا تعد وبأن الراهن أحد المستحقين وهو لا يكون كذلك.

Mas'alah: What is the discussion on the terminology of debt in the context of pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2037

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

وقال السبكي [حاشية الشرواني] بالذمة فما لو يوجد التعلق بالفعل فإطلاق الدين عليه مجاز كإطلاقه على ما سيقترضه وهذا مراد من قال إن لفظه يغني عن الثبوت فقول الشارح لا يلزم من التسمية الوجود إن أراد الوجود الخارجي فمسلم لكنه غير مراد وإن عبر بالثبوت؛ لأن الدين ليس من الموجودات الخارجية وإن أراد لا يلزم

من التسمية تحقق المعنى في نفس الأمر عند إطلاق اللفظ فمحل تأمل كما علم مما تقرر، وتسمية المعدوم معدوما صحيحة لتحقق المعنى لدي هو العدم في نفس الأمر عند إطلاق اللفظ اهـ سيد عمر. (قوله معدوما) فيه نظر وفرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على العدم سم على حج اهـ ع ش (قوله لازما في نفسه) أي من طرفي الدائن والمدين ع ش (قوله بعد الخيار) وسيأتي الجواز به زمن الخيار أيضا سم ورشيدي (قوله وصفان للدين) كما تقول دين الكتابة غير لازم وثمن المبيع بعد انقضاء الخيار لازم والثبوت يستدعي الوجود في الحال اهـ كردي (قوله وإن لم يوجد فحينئذ لا تلازم) محل تأمل لما هو مقرر مشهور من أن اسم الفاعل ونحوه حقيقة في حال التلبس وأما إطلاقه قبل فمن مجاز الأول اهـ سيد عمر قول المتن (بالعين) أي بسبب العين إلخ اهـ ع ش (قوله المضمونة) إلى قوله وذلك في النهاية (قوله وألحق بها) أي العين المضمونة (قوله رده فورا) المراد بردها فورا إعلام مالكها وبعد الإعلام سقط الوجوب ومع ذلك لا يصح الرهن بها؛ لأنها صارت كالوديعة اهـ ع ش. (قوله وذلك) أي استحالة الاستيفاء (قوله ضمانها) أي العين (قوله لترد) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير العين (قوله وهو عليه) أي الضامن على الرد (قوله أما الأمانة) أي الجعلية بقرينة ما مر اهـ رشيدي (قوله أما الأمانة) إلى قول المتن ولا يصح في النهاية (قوله وبه علم) أي بقوله أما الأمانة إلخ (قوله من مستعير كتاب إلخ) فيه تجوز فإن أخذه لينتفع به لا يسمى استعارة فإن الناظر مثلا لا يملك المنفعة حتى يعبر اهـ ع ش (قوله وبه) أي بالبطلان (صريح الماوردي) معتمد اهـ ع ش (قوله بلزوم شرط الواقف ذلك) أي بصحة شرط الواقف أن لا يخرج الكتاب إلا برهن (وقوله والعمل به) أي وجوب العمل بذلك الشرط (قوله مردود) خبر وإفتاء القفال إلخ (قوله وهو) أي الراهن (وقوله كذلك) أي مستحقا اهـ ع ش والرشيدي. (قوله وقال السبكي إلخ) المعتمد بطلان الشرط

المذكور مطلقا ولا معول على ما قاله السبكي نعم ينبغي امتناع إخراج الكتاب من محله حيث تأتى الانتفاع به فيه؛ لأن الشرط المذكور وإن كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف إخراجه فيعمل به بالنسبة لذلك على حج اهـ ع ش ورشيدي عبارة النهاية والمغني واعلم أن محل اعتبار شرط عدم إخراجه وإن ألغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل وإلا جاز إخراجه منه لموثوق به ينتفع به في محل آخر ويرده لمحله بعد قضاء حاجته كما أفتى بذلك بعضهم وهو ظاهر اهـ. قال ع ش قوله وإلا جاز إخراجه أي من غير رهن عليه فلو خالف واضع اليد على الكتب المذكورة وأخذ رهنا وتلف عنده فلا ضمان؛ لأن حكم فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه أما لو أتلفه فعليه الضمان بقيمته بتقدير كونه مملوكا وقوله في محل آخر أي ولو بعيدا على ما اقتضاه إطلاقه لكن الظاهر أنه مقيد ببلد شرط عدم إخراجه منه رعاية لغرض الواقف ما أمكن فإنه يكفي في رعاية غرضه جواز إخراجه لما يقرب من ذلك المحل وقد يشهد له ما لو انهدم مسجد وتعطل [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يرهنه بما في ذمته إن البيع وإن فسد للشرط لكن الرهن صحيح لأنه صادف محلا. (قوله وإلا لم يسم المعدوم معدوما) فيه نظر وفرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على العدم (قوله بعد الخيار) وسيأتي الجواز به زمن الخيار أيضا (قوله وأجرة قبل استيفاء المنفعة) قال في الروض ويصح بالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين قال في شرحه وخرج بإجارة العين المصرح بها من زيادته الأجرة في إجارة الذمة لعدم لزومها انتهى. ولا يخفى إشكال قوله لعدم لزومها فليتأمل فيه (قوله وقال السبكي إلخ) المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا يعول على ما قاله السبكي. نعم ينبغي امتناع إخراج الكتاب من محله حيث تأتي الانتفاع به فيه؛ لأن الشرط المذكور وإن كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف إخراجه فيعمل به بالنسبة لذلك وعبارة شرح م ر واعلم أن محل اعتبار شرط عدم إخراجه وإن ألغينا

شرط الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل وإلا جاز إخراجه منه لموثوق به ينتفع به في محل آخر ويرده لمحله عند قضاء حاجته كما أفتى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pledge intended as a legal or linguistic pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2038

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

إن عنى الرهن الشرعي فباطل أو اللغوي

Mas'alah: What is the ruling on a pledge intended as a reminder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2038

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

وأراد أن يكون المرهون تذكرة صح، وإن جهل مراده احتمل بطل

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge regarding its removal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2038

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

ان الشرط حملا على الشرعي فلا يجوز إخراجه برهن لتعذره

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan or sale with a pledge in one contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2038

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

لو قال أقرضتك هذه لدراهم وارتهنت بها عبدك) هذا أو الذي صفته كذا (فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت) بثمنه هذا (الثوب) أو ما صفته كذا (فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح) لجواز شرط الرهن في ذلك فمزجه أولى لأن التوثق فيه آكد إذ قد لا يفي بالشروط وفارق بطلان كاتبتك بكذا وبعتك هذا بدينار فقبلهما بأن الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt that is not binding or not leading to binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2039

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

والذي يتجه أنه لا يحتاج لذلك هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة كما تقرر بخلاف ذاك فإنه لا بد منه فيه واستفيد من صنيع المتن أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والآخر بعدهما فيصح إذا قال بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت.)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt that is not binding or not leading to binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2039

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

ولا يصح) الرهن بغير لازم ولا آيل للزوم، وإن كان ثابتا؛ لأنه لا فائدة في التوثق بدين يتمكن المدين من إسقاطه فلا يصح (بنجوم الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ) ، وإن شرع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزومه حينئذ (وقيل يجوز بعد الشروع) لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ويرد بأن الأصل في البيع اللزوم؛ لأن المقصود منه الدوام ولا كذلك الجعالة إذ لهما قبل تمام العمل فسخها فيسقط به الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة المثل. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a price during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2039

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) ؛ لأنه يئول إلى اللزوم مع أنه الأصل في وضعه كما تقرر ومحله إن ملك البائع الثمن لكون الخيار للمشتري وحده كما مر ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار. (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن) ، وإن اختلف جنسهما واعترض الإسنوي تركيبه بما لا يصح إذ بتقدير تعلق الدين برهن هو جائز؛ لأنه ظرف وهو جائز تقديمه، وإن كان معمولا للمصدر (

Mas'alah: What is the ruling on pledging an already pledged item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2039

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

ولا يجوز أن يرهنه المرهون) مفعول ثان [حاشية الشرواني] بكذا فيقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقديم الملك اهـ كردي (قوله والذي يتجه إلخ) ويؤيده أن ما قاله القاضي لا يأتي نظيره في صورة القرض بناء على أنه يملك بالقبض فقبله لا يكون واجبا وإن قدر تقدم العقد بل وإن وجد بالفعل فليتأمل اهـ سم (قوله لذلك) أي لتقدير دخوله في ملكه (وقوله كما تقرر) أي في قوله وقد يغتفر فليتأمل اهـ ع ش. (قوله الرهن) إلى قول المتن ولا يلزم في النهاية (قوله لانتهاء الأمر إلخ) أي لأن الأمر فيه يصير إلى اللزوم اهـ ع ش (قوله إذ لهما) انظر وقوله فسخها ولهما في مدة الخيار فسخ البيع اهـ سم أقول قوله ولهما إلخ مقيد بقول الشارح الآتي ومحله إلخ عبارة المغني ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل؛ لأن لهما فسخها متى شاء فإن قيل الثمن في مدة الخيار كذلك مع أنه يصح كما سيأتي أجيب بأن موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل اهـ وهي سالمة عن الإشكال. (قوله لأنه يئول) إلى المتن في المغني (قوله يئول إلى اللزوم) أي يصير بعد مدة الخيار لازما بالفعل اهـ ع ش (قوله كما تقرر) أي في قوله؛ لأن المقصود منه الدوام اهـ ع ش (قوله لكون الخيار للمشتري وحده) قال في شرح العباب وخرج بخيار المشترى خيارهما؛ لأنه موقوف وخيار البائع؛ لأنه باق على ملك المشتري كما مر ثم ولذلك قال المتولي لا ينفذ الرهن في هاتين الحالتين بلا خلاف وإن أذن له البائع اهـ سم (قوله وحده) ظاهره عدم تبين الصحة إذا كان لهما وثم اهـ سم (قوله ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار) أي بأن كان الثمن حالا أو مؤجلا وتواقفا على بيعه ثم تعجيله لكن بشرط أن لا يجعل الإذن مشروطا بإرادة التعجيل بل يتوافقان على البيع حالا ثم بعد البيع يعجله له كما يؤخذ من قول المصنف الآتي آخر الفصل ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح اهـ ع ش. (قوله تركيبه) أي ترهيب المصنف في قوله وبالدين رهن بعد رهن اهـ رشيدي (قوله بما لا يصح) اعلم أن

المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وإن كان ظرفا أو جارا ومجرورا وجوزه بعض النحاة إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا وحينئذ فاعتراض اعتراض الإسنوي بأنه لا يصح تساهل لا ينبغي بل اللائق دفعه بتخريج قول المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يحرر المسألة هذا وفي شرح بانت سعاد لابن هشام إن كان المصدر ينحل بأن والفعل امتنع التقديم مطلقا والإجازة مطلقا ثم قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع مطلقا اهـ ولعل استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشق الأول اهـ سم وقوله ينحل بأن والفعل أي فعليه فاعتراض الإسنوي متوجه على المتن؛ لأن ما هنا منه وإن كان إطلاقه المنع ممنوعا رشيدي وع ش (قوله وهو جائز) أي التركيب وكان الأولى تقديم لفظة وهو على قوله بتقدير إلخ بل الأخصر الأسبك إذ تعلق الدين برهن جائز؛ لأنه إلخ. (قوله مفعول ثان) إلى قوله ومكره في المغني إلا قوله مع إذنه إلخ لقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] العقد إلا أن يقال يكفي ملكه بعد تمام العقد وصدق أنه لم يتقدم إلا أحد الشقين (قوله والذي يتجه إلخ) يؤيده أن ما قاله القاضي لا يأتي نظيره في صورة القرض؛ لأن القرض إنما يملك بالقبض فقبله لا يكون واجبا وإن قدر تقدم العقد بل وإن وجد بالفعل فليتأمل. (قوله إذ لهما) انظره وقوله فسخهما ولهما في مدة الخيار فسخ البيع. (قوله لكون الخيار للمشتري وحده) قال في شرح العباب وخرج بخيار المشتري خيارهما؛ لأنه موقوف وخيار البائع؛ لأنه باق على ملك المشتري كما مر ثم ولذلك قال المتولي لا ينفذ الرهن في هاتين الحالتين بلا خلاف وإن أذن له البائع انتهى. وفي نفيه الخلاف نظر كيف وثم قوله إنه ليس باقيا على ملك المشتري فعليه يصح الرهن انتهى. (قوله وحده) ظاهره عدم تبين الصحة إذا كان الخيار لهما وتم. (قوله تركيبه بما لا يصح) اعلم أن المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وإن كان ظرفا أو جارا أو مجرورا وجوزه بعض النحاة إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا وحينئذ فاعتراض اعتراض الإسنوي أنه لا يصح تساهل

لا ينبغي بل اللائق دفعه بتخريج تركيب المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يحرر المسألة هذا وفي شرح بانت سعاد لابن هشام إن كان المصدر ينحل بأن والفعل امتنع التقديم مطلقا وإلا جاز مطلقا قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع مطلقا اهـ ولعل استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشق الأول. (قول المصنف ولا يجوز أن يرهنه المرهون

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2040

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions for Valid Pledge

(عنده بدين آخر) موافق لجنس الأول أو لا (في الجديد) ، وإن وفى الدينين وفارق ما قبله بأن ذاك شغل فارغ فهو زيادة في التوثقة وهذا شغل مشغول فهو نقص منها نعم لو فدى المرتهن مرهونا أو أنفق عليه بإذن الراهن أو الحاكم لنحو غيبة الراهن أو عجزه ليكون مرهونا بالفداء أو النفقة أيضا صح لأنه فيه مصلحة حفظ الرهن. (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (إلا) بإقباضه أو (بقبضه) أي المرتهن نظير ما مرر في البيع مع إذنه له فيه إن كان المقبض غيره لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ولأنه عقد إرفاق كالقرض ومن ثم لم يجبر عليه وإنما يصح القبض والإذن والإقباض (ممن يصح عقده) أي الرهن فلا يصح من نحو صبي ومجنون ومحجور ومكره لانتفاء أهليتهم ولا من وكيل راهن [حاشية الشرواني] وقوله والإذن قول المتن (بدين آخر) مع بقاء رهنه الأول نهاية ومغني وأسنى زاد سم قال الشارح في شرح العباب ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الأول أنه قبض، فقبل قبضه يجوز الرهن الثاني كما في البيان حاكيا فيه القطع واعتمده الريمي ويوجه بأن الرهن جائز من جهة

الراهن فإقباضه من الثاني فسخ للأول انتهى قلت بل نفس الرهن الثاني فسخ كما سنبينه فيما يأتي اهـ وبه يظهر عدم صحة ما استظهره ع ش مما نصه أن ظاهره أي المتن ولو قبل القبض وهو ظاهر ويوجه ببقاء عقد الرهن وبأن له طريقا إلى جعله رهنا بالدينين بأن يفسخ العقد الأول وينشئ رهنه بهما اهـ. (قوله وإن وفى إلخ) غاية قوله بإذن الراهن ظاهره وإن كان قادرا وفي شرح الروض وكذا لو أنفق عليه بإذن المالك كما نقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب والروياني ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الإنفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجناية وسبقه إلى نحو ذلك السبكي والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز اهـ وقد يمنع قولنا ظاهره إلخ بناء على حمل قوله لنحو غيبة الراهن أو عجزه على النشر المرتب اهـ وسم وقال ع ش قوله بإذن الراهن قيد في المسألتين وقال فيه سم على حج ظاهره ولو كان قادرا ثم قال والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز اهـ أقول والأقرب الأول وبه جزم شيخنا الزيادي في حاشيته وسم أيضا على المنهج عن م ر اهـ ويوافقه قول المغني ما نصه لو جنى الرقيق المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء جاز لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاءه ومثله لو أنفق المرتهن على المرهون بإذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون رهنا بالدين والنفقة وكذا لو أنفق عليه بإذن المالك كما قاله القاضي أبو الطيب والروياني وإن نظر فيه الزركشي اهـ. (قوله أو الحاكم) لعله راجع لقوله أو أنفق إلخ فقط (قوله أو عجزه) أي الراهن عن النفقة (قوله أيضا) أي كالدين كردي (قوله لأن فيه) أي فيما ذكر من الفداء والإنفاق. (قوله من جهة الراهن) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله وكعكسه وقوله من وقت الإذن (قوله من جهة الراهن) أي أما من جهة المرتهن لنفسه فلا يلزم في حقه بحال نهاية ومغني أي أما لو ارتهن لغيره كطفله فليس له الفسخ لما فيه من التفويت على الطفل ع ش قول المتن (إلا بقبضه) أي فللراهن الرجوع فيه قبل القبض نهاية

ومغني (قوله أو بقبضه) . (فرع) لو أقبضه المرهون ولم يقصد أنه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال م ر والمعتمد أنه لا يقع عن الرهن سم على منهج أي ويكون أمانة في يد المرتهن يجب رده متى طلبه المالك وينبغي تصديق المالك في كونه لم يقصد إقباضه عن جهة الرهن؛ لأنه لا يعرف إلا منه اهـ ع ش. (قوله مع إذنه إلخ) يغني عنه قول المصنف الآتي والأظهر إلخ (قوله إن كان المقبض غيره) قد يقتضي أنه لا بد من مقبض مع إذن الراهن للمرتهن في القبض مع أنه سيأتي في النهاية والمغني ما يشعر بأنه عند إذن الراهن للمرتهن في القبض يكفي قبض المرتهن ولا يحتاج إلى إقباض فليتأمل اهـ سيد عمر وهذا مبني على أن ضمير غيره للراهن وليس كذلك بل هو للمرتهن وأن قول الشارح إن كان إلخ احتراز عما إذا كان الراهن أصل المرتهن كما يأتي في شرح والأظهر إلخ (قوله عقد إرفاق إلخ) أي عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالقرض اهـ مغني (قوله لم يجبر عليه) أي الإقباض ع ش (قوله ممن يصح عقده أي الرهن) جعل الضمير للمفعول فيلزم خلو الجملة عن ضمير من ويحتاج إلى تقديره أي منه، واعلم أنه قد [حاشية ابن قاسم العبادي] عنده بدين آخر) قال في شرح الروض وغيره مع بقاء رهنية الأول قال الشارح في شرح العباب ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الأول أنه قبض فقبل قبضه يجوز الرهن الثاني كما في البيان حاكيا فيه القطع واعتمده الريمي ويوجه بأن الرهن حينئذ جائز من جهة الراهن فإقباضه الثاني فسخ للأول انتهى. قلت بل نفس الرهن الثاني فسخ كما سنبينه فيما يأتي (وقوله فهو نقص) هلا جاز برهن المرتهن لأنه المتضرر (قوله بإذن الراهن) ظاهره وإن كان قادرا في شرح الروض وكذا لو أنفق عليه بإذن المالك كما نقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب والروياني ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الإنفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجناية وسبقه إلى نحو ذلك السبكي والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز انتهى. وقد يمنع قولنا ظاهره إلخ بناء على حمل قوله

لنحو غيبة الراهن أو عجزه على النشر المرتب. (قول المصنف ممن يصح عقده أي الراهن) جعل الضمير المضاف

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of a deposit or usurped property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2042

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

دوام اليد كابتداء القبض ولا يشترط ذهابه إليه كما قالاه، وإن أطال جمع في رده (والأظهر) في غير الولي إذ العبرة فيه بالقصد فقط (اشتراط إذنه) أي لراهن (في قبضه) ؛ لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه (ولا يبرئه ارتهانه) ونحو إجارته وتوكيله وقراضه عليه وتزوجه إياها وإبرائه عن ضمانه قبل رده لمالكه (عن الغصب) ونحوه من كل ضمان يد كالعارية؛ لأن نحو الرهن توثق لا ينافي الضمان ومن ثم لو تعدى فيه المرتهن لم يرتفع. (تنبيه) يأتي في الوديعة أنه لو تعدى فيها فأبرأه المالك عن ضمانها برئ ويفرق بأن يد الغاصب ونحوه متأصلة في الضمان فلم يرتفع بمجرد القول ويد الوديع الضمان طارئ عليها فهي متأصلة في الأمانة فردت إليها بأدنى سبب (ويبرئه الإيداع) كاستأمنتك عليه أو أذنت لك في حفظه (في الأصح) ؛ لأنه محض ائتمان فينافيه الضمان ومن ثم لو تعدى الوديع في الوديعة ارتفع عقد الإيداع

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2043

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

واجتماع القراض والعارية يتصور في إعارة النقد للتزيين. (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) وإعتاق وبيع (وبرهن) أعاد الباء لئلا يتوهم أنه من المزيل (مقبوض) لتعلق حق الغير به لا غير مقبوض على المعتمد وإنما استويا في الرجوع عن الوصية؛ لأنه لا قبول فيها حالا فضعفت بخلاف الرهن (وكتابة) صحيحة (وكذا) فاسدة (وتدبيره في الأظهر) لمنافاة ذلك لمقصود الرهن، وإن جاز الرجوع عنه (وبإحبالها) لامتناع بيعها (لا الوطء) فقط؛ لأنه استخدام (والتزويج) إذ لا تعلق له بمورد العقد ومن ثم جاز ابتداء رهن المزوجة. (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن) أو أغمي عليه أو طرأ عليه حجر سفه أو فلس أو خرس ولم تبق له إشارة مفهمة (أو تخمر العصير أو أبق العبد)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledged slave who is freed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2046

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

في المؤجل مطلقا وفي الحال إذا كانت هي الأقل وعليه يحمل قوله (ويغرم قيمته) وجوبا جبرا لحق المرتهن وتعتبر قيمته (يوم عتقه) ؛ لأنه وقت الإتلاف وتصير حيث لم يقض بها الدين الحال (رهنا) مكانه بلا عقد لقيامها مقامه ومن ثم حكم برهنيتها في ذمة المعتق كالأرش في ذمة الجاني قاله السبكي ومن تبعه ويشترط قصد دفعها عن جهة الغرم كسائر الديون أي على ما يأتي آخر الضمان بما فيه فلو قال قصدت الإيداع صدق بيمينه ولو أيسر ببعضه نفذ فيما أيسر به أما عتقه عن كفارة غير المرتهن فيمتنع؛ لأنه بيع أو هبة وعتقه تبرعا عن غير المرتهن باطل

Mas'alah: What is the ruling on the strength of the pledge contract in relation to manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2046

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

[حاشية الشرواني] وفي البجيرمي على شرح المنهج قوله لقوة العقد حالا أي بالنسبة للإعتاق وقوله أو مآلا بالنسبة للإيلاد شوبري وهو علة للمعلل مع علته أو علة لقوله تشبيها، ولما ورد على هذه العلة إحبال المعسر وإعتاقه فمقتضاها أنهما ينفذان أيضا دفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة اهـ. ووجه الكردي كلام الشارح بما نصه قوله حالا أو مآلا الأول أن يعتق الراهن نفس المرهون كما في المتن والثاني أن يحكم بعتقه لا بإعتاق الراهن له بل بالسراية كما إذا رهن نصف عبد ثم أعتق نصفه الآخر الأصح أنه يعتق ويسري إلى النصف المرهون لكن بشرط اليسار على الأصح اهـ ولا يخفى أنه مع بعده عن المقام يرده أن العتق فيها كمسألة المتن في الحال لا في المآل والله أعلم (قوله في المؤجل مطلقا إلخ) تقدم ما فيه (قوله وعليه يحمل قوله إلخ) لعل المراد أن قوله المذكور بالنسبة للحال يحمل على ذلك أي على أن القيمة أقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا ينافي أن قوله المذكور شامل للمؤجل فإنه لا وجه لقصره على الحال لمخالفته السياق والمقصود اهـ سم (قوله وتصير إلخ) عبارة المغني وتصير رهنا أي مرهونة من غير حاجة إلى عقد وإن حل الدين أو تصرف في قضاء دينه إن حل اهـ وعبارة النهاية والأسنى وتصير دينا أي مرهونة بلا حاجة للعقد وإن حل الدين هذا – أي كون القيمة تصير رهنا – إن لم يحل الدين وإلا فبحث الشيخان أنه يخير بين غرمها أي لتكون رهنا وبين صرفها في قضاء الدين اهـ. قال ع ش وتظهر فائدة ذلك التخيير فيما إذا كان الدين من غير جنس القيمة اهـ. (قوله فكأنه بلا عقد) إلى المتن في النهاية إلا قوله قال السبكي ومن تبعه وقوله على ما

يأتي آخر الضمان بما فيه وقوله وعتقه إلى ولو مات (قوله في ذمة المعتق) وفائدة ذلك تقديم المرتهن بقدر قيمة الرقيق على الغرماء إذا مات الراهن أو حجر عليه بفلس اهـ ع ش زاد الحلبي وتقديمه بذلك على مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له سوى قدر القيمة اهـ. (قوله كالأرش إلخ) كأن قطع شخص يد العبد المرهون فإن أرش اليد وهو نصف قيمته يكون رهنا في ذمة الجاني قبل الغرم وفائدة ذلك كالفائدة في المقيس السابق اهـ بجيرمي قال ع ش ومن فوائده أيضا أنه لا يصح إبراء الراهن منه نظرا لحق المرتهن اهـ. (قوله ويشترط إلخ) أي لتعينها للرهنية اهـ رشيدي (قوله فلو قال قصدت الإيداع إلخ) قضيته أنها تكون واقعة عن جهة الغرم عند الإطلاق وعليه فقوله يشترط قصد دفعها المراد منه أن لا يصرفه عن جهة الغرم اهـ ع ش (قوله فيما أيسر به) أي في الجزء الذي أيسر به ع ش. (قوله أما عتقه إلخ) محترز قوله سابقا عن نفسه (قوله عن كفارة غير المرتهن) أي بسؤاله ومعلوم أن الإعتاق عن المرتهن جائز كالبيع منه نهاية ومغني قال الرشيدي قوله بسؤاله إنما قيد به؛ لأنه شرط لصحة التكفير عن الغير مطلقا فهو الذي يتوهم فيه الصحة أيضا ليتأتى تعليله بقوله؛ لأنه بيع إلخ أما الإعتاق عن الغير بغير سؤاله فمعلوم أنه لا يصح وإن كان العتيق غير مرهون اهـ. (قوله لأنه بيع) أي إن وقع بعوض (أو هبة)

Mas'alah: What is the ruling on the heir freeing a mortgaged slave after the debtor's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2047

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

لذلك أيضا ولو مات الراهن فأعتقه وارثه الموسر عنه صح لأنه خليفته فلا يرد وكذا في الرهن الشرعي بأن مات مدينا فأعتق وارثه عنه ولو رهن بعض قنه ثم أعتق باقيه

سرى للمرهون إن أيسر وإلا فلا فما قيل إنه احترز بالإعتاق عن هذا غير صحيح إلا أن يراد بالنسبة للخلاف)

Mas'alah: What is the ruling on a manumission that was not executed due to insolvency after the pledge is released?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2047

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

فإن لم ينفذه) لإعساره (فانفك) الرهن بأداء أو غيره (لم ينفذ في الأصح) لأنه ألغى لوجود مانعه فلم يعد لضعفه نعم إن بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق جزما وقد لا يرد عليه؛ لأنه إذا بيع في الدين لا يقال حينئذ إن الرهن انفك)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a mortgaged slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2047

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

ولو علقه) أي الراهن عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق) فينفذ من الموسر ويأتي فيه ما تقرر لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز لا من المعسر بل تنحل اليمين فلا يؤثر وجودها بعد الفك (أو) وجدت (بعده) أي الفك أو معه (نفذ) العتق ولو من معسر (على الصحيح) إذ لا يبطل به حق أحد ولا عبرة بحالة التعليق؛ لأنه بمجرده لا ضرر فيه)

Mas'alah: What is the ruling on the debtor re-pledging a mortgaged item to someone other than the original pledgee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2047

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

ولا رهنه) عطف على "تصرف يزيل الملك" (لغيره) أي المرتهن لمزاحمته له ومر امتناعه له أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pledged slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2047

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

ولا التزويج) للعبد وكذا الأمة لكن لغير المرتهن كما علم مما قبله؛ لأنه ينقص قيمته. نعم تجوز الرجعة (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2047

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها؛ لأنها تقلل الرغبة فيه فتبطل من أصلها كسابقيها إلا من المرتهن أو بإذنه ولا يأتي فيها تفريق الصفقة لما مر فيه بخلاف ما يحل بعد انقضائها أو معه ولو احتمالا [حاشية

الشرواني] أي إن وقع بلا عوض وهو ممنوع منهما نهاية ومغني (قوله لذلك) أي لأنه بيع أو هبة وفي هذا التعليل نظر؛ لأن إعتاقه عن الغير تبرعا إن كان بدون سؤاله لا يكون بيعا ولا هبة وإن كان بسؤاله فلا حاجة إليه؛ لأنه من الهبة وقد تقدمت اهـ ع ش (قوله عنه) أي عن الراهن (قوله فلا يرد) أي صحة إعتاق الوارث على قولهم وعتقه تبرعا عن غير المرتهن باطل (قوله لأنه خليفته) ففعله كفعله في ذلك ولأن الكلام في إعتاق الراهن بنفسه نهاية ومغني (قوله وكذا في الرهن الشرعي إلخ) أي فيصح فلا يرد لما ذكر أي ولأن الكلام في الرهن الجعلي نهاية ومغني (قوله ثم أعتق باقيه إلخ) عبارة النهاية والمغني ثم أعتق نصفه فإن أعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه إن كان موسرا أو غير المرهون أو أطلق عتق غير المرهون من الموسر وغيره وسرى إلى المرهون على الموسر. ولو كان للمبعض دين على سيده فرهن عنده نصفه صح ولا يجوز أن يعتقه إذا كان معسرا إلا بإذنه فإن كان موسرا نفذ بغير إذنه كالمرتهن الأجنبي اهـ. (قوله غير صحيح) أي لاتحادهما في التفصيل بين الموسر والمعسر (قوله أو غيره) كالإبراء والإرث (قوله لأنه ألغى) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه أعتقه وهو لا يملك إعتاقه فأشبه ما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال عنه الحجر اهـ. (قوله فلم يعد لضعفه) وبه فارق الإيلاد الآتي (قوله لم يعتق) أي كما فهم من المتن بطريق الأولى ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه ثم ورثه فالأوجه من ثلاثة احتمالات أنه إذا كان موسرا عتق وإلا فلا نهاية ومغني (قوله عليه) أي على المتن أي على حكايته الخلاف (قوله ما تقرر) أي من اليسار بالقيمة في المؤجل وبأقل الأمرين في الحال وتقدم ما فيه (قوله أو معه) ويمكن أن يدرج فيه ما في النهاية والمغني من أنه لو علقه بفكاك الرهن وانفك عتق اهـ. (قوله لأنه بمجرده) أي التعليق بدون وجود الصفة (قوله ومر امتناعه إلخ) أي في قول المتن ولا يجوز أن يرهنه إلخ أي فقوله لغيره ليس بقيد (قوله ولا التزويج للعبد) لم لم يقل هنا لكن لغير المرتهن بخلاف

المرتهن بأن كان أنثى اهـ سم عبارة النهاية ولا التزويج من غيره لأنه يقلل الرغبة وينقص القيمة سواء العبد والأمة والخلية عند الرهن والمزوجة فإن زوج فالنكاح باطل؛ لأنه ممنوع منه قياسا على البيع اهـ زاد المغني زوج الأمة لزوجها الأول إن لغيره اهـ قال ع ش قوله والمزوجة أي بأن كانت مزوجة وطلقت اهـ. (قوله لكن لغير المرتهن) أي بغير إذنه أما تزويجه بإذنه فأولى بالجواز ومن رهنه بإذنه اهـ سيد عمر. (قوله نعم تجوز الرجعة) كذا في النهاية والمغني قال الرشيدي وتصور بأن استعار زوجته الأمة ورهنها وطلقها وراجعها اهـ قول المتن (ولا الإجارة) لا يخفى أنه حيث جازت الإجارة جازت الإعارة بالأولى لكن هل يجوز مطلقا لإمكان الرجوع فيها متى شاء أو على تفصيل الإجارة سم على حج أقول ينبغي الجواز مطلقا لانتفاء العلة وهي قوله لأنها تنقص القيمة اهـ ع ش عبارة المغني والنهاية ولا الإجارة من غيره أما الإجارة منه فتصح ويستمر الرهن وخرج بذلك الإعارة فتجوز إذا كان المستعير ثقة اهـ. (قوله فتبطل) أي الإجارة وقوله كسابقيها بصيغة التثنية أي الرهن والتزويج (قوله إلا من المرتهن) راجع للإجارة دون قوله كسابقيها أيضا بدليل قوله السابق ومر امتناعه له أيضا اهـ سم (قوله ولا يأتي) إلى قوله وتصير في النهاية (قوله فيها) أي الإجارة (قوله تفريق الصفقة) أي ببطلان الإجارة فيما جاوز المحل فقط اهـ نهاية (قوله لما مر فيه) أي في تفريق الصفقة من التعليل بخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض (قوله ولو احتمالا) كما اقتضاه كلام الشيخين وهو المعتمد م ر وإن نظر فيه الإسنوي اهـ سم عبارة النهاية والمغني فإن احتمل التقدم والتأخر والمقارنة أو اثنتين منها بأن يؤجره على عمل معين كبناء حائط صح كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة وهو المعتمد اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] غرض في الامتناع (قوله ولا التزويج للعبد) لم لم يقل هنا لكن لغير المرتهن بخلاف المرتهن بأن كان أنثى (قول المصنف ولا الإجارة إلخ) لا يخفى أنه حيث جازت الإجارة جازت

الإعارة بالأولى لكن هل يجوز مطلقا لإنكاره الرجوع فيها متى شاء أو على تفصيل الإجارة أو كيف الحال فيه نظر (قوله إلا من المرتهن) راجع للإجارة دون قوله كسابقيها أيضا بدليل قوله السابق ومر امتناعه له أيضا (قوله ولو احتمالا) كما اقتضاه كلام الشيخين

Mas'alah: When is leasing a pledged property permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2048

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

فيجوز إن لم تنقص بها قيمة المرهون ولم تمتد مدة تفريغه لما بعد الحلول زمنا له أجرة وكانت من ثقة إلا أن يرضى المرتهن بغيره ثم إن اتفق حلوله مع بقائها لنحو موت الراهن صبرا لانقضائها على أحد وجهين رجح جمعا بين الحقين)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor impregnates a pledged slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2048

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فإن وطئ) راهنها المالك لها فأحبلها (فالولد حر) نسيب؛ لأنها علقت به في ملكه فلا حد ولا مهر نعم عليه في البكر أرش البكارة يقضيه من الدين، وإن لم يحل أو يجعله رهنا.)

Mas'alah: Does the pledgor's begetting a child on a pledged slave-girl take effect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2048

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

وفي نفوذ الاستيلاد) من الراهن للمرهونة ومثله سيد الجانية (أقوال الإعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فقط وتصير قيمتها لقيدها السابق وقت الإحبال أي وإن كانت أقل، نظير ما مر هنا مكانها (

Mas'alah: What happens if the pledge is released and the pledgor is insolvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2048

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

فإن لم ننفذه) لإعساره (فانفك) الرهن بلا بيع (نفذ) الاستيلاد (في الأصح) وفارق الإعتاق بأنه قول مقتض للعتق حالا فإذا رد لغا من أصله والإيلاد فعل لا يمكن رده وتعذر نفوذ أثره إنما هو لحق الغير فإذا زال نفذ أما إذا انفك ببيعها في الدين ثم عادت إلى ملكه فينفذ الاستيلاد لكن على الأظهر وقيل قطعا كذا في الروضة وأصلها وعبرا في الأولى بالمذهب ثم قالا وقيل [حاشية الشرواني] قوله فيجوز) أي عقد الإجارة وكان الأولى التأنيث (قوله ولم تمتد مدة تفريغه إلخ) قضية ذلك أن الإجارة إذا كانت تنقضي بعد حلول الدين بزمن لا يقابل بأجرة لم تصح وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو كانت تنقضي معه ويتوقف تفريغ الأمتعة منها على مدة لا تقابل بأجرة بأنها إذا بقيت إلى ما بعد حلول الدين كانت منفعة تلك المدة مستحقة للمستأجر فتبقى اليد له حائلة بين المرتهن وبينها إذا أراد البيع ولا كذلك ما إذا انقضت

الإجارة مع حلول الدين اهـ ع ش. (قوله بغيره) أي غير الثقة، والتذكير بتأويل العدل (قوله صبر لانقضائها إلخ) ولا يضارب مع الغرماء أي الآن ثم بعد انقضائها يقضي ما فضل له من المرهون فإن فضل منه شيء فللغرماء اهـ نهاية (قوله رجح) وجزم به في شرح الروض اهـ سم قول المتن (ولا الوطء) يدخل فيه الزوج فإذا رهن زوجته بأن استعارها من مالكها ليرهنها ورهنها فيمتنع عليه وطؤها وإن كانت حاملا؛ لأنها لا تزيد على من لا تحبل مع أنه يمتنع وطؤها حسما للباب على ما صححه الشيخان وما في شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع م ر اهـ سم (قوله أو الاستمتاع) إلى قوله وتصير في المغني (قوله إن جر إلخ) أي إن خاف الجر إلى الوطء (قوله وذلك) أي عدم جواز الوطء وما معه (قوله حسما) أي سدا (قوله نعم بحث إلخ) واعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله جاز) فلو حبلت هل ينفذ وقياس الجواز النفوذ اهـ سم على حج وقد يمنع؛ لأن مجرد الاضطرار يسقط حرمة الوطء ولا يلزم منه تفويت حق المرتهن بل القياس أنه إن كان موسرا نفذ وإلا فلا كما لو وطئ بلا إذن اهـ ع ش وهو الظاهر. (قوله فلا حد إلخ) أي ولو عالما بالتحريم لكن يعزر العالم به نهاية ومغني (قوله يقضيه من الدين إلخ) فيه مخالفة لما سبق في العتق بالنسبة إلى الدين المؤجل فإنهم لم يتعرضوا فيه للتخيير بين الأمرين وكأنهم تركوه ثم لوضوحه إذ لا مانع من تعجيل المؤجل وقوله هنا أو يجعله رهنا فيه إشعار بأنه لا بد من إنشاء عقد الرهن وسيأتي له أن أرش نقصها بالولادة يصير رهنا من غير إنشاء رهن ولم يتعرض ثم لنظير قوله هنا يقتضيه من الدين وإن لم يحل فليتأمل اهـ سيد عمر وقوله فيه إشعار بأنه لا بد إلخ قد يقال المراد بقرينة السابق واللاحق من جعله رهنا هنا صيرورته رهنا بلا عقد وقوله ولم يتعرض ثم إلخ أقول قد ذكره ثم النهاية والمغني كما يأتي فتركه الشارح هناك لعلمه مما هنا (قوله وتصير قيمته إلخ) أي حيث لم يقبض بها الدين الحال اهـ سم (قوله بقيدها السابق) وهو قوله في المؤجل مطلقا وفي الحال إذا

كانت أقل من الدين (قوله وقت الإحبال) كان الأولى تقديمه على قوله بقيدها إلخ (قوله أي وإن كانت إلخ) هذه مع كون الأصوب إسقاط الواو مكرر مع قوله بقيدها السابق عبارة سم قوله أي وإن كانت إلخ قياس ما مر اختصاص هذا بالدين الحال اهـ. (قوله رهنا إلخ) ويباع على المعسر منها بقدر الدين وإن نقصت بالتشقيص رعاية لحق الإيلاد بخلاف غيرها من الأعيان المرهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يباع شيء من المستولدة إلا بعد أن تضع ولدها؛ لأنها حامل بحر وبعد أن تسقيه اللبأ ويوجد مرضعة خوفا من أن يسافر بها المشتري فيهلك ولدها فإن استغرقها الدين أو عدم من يشتري البعض بيعت كلها بعد ما ذكر للحاجة في الأولى وللضرورة في الثانية وليس للراهن أن يهبها أي المستولدة للمرتهن أي ولا لغيره بخلاف البيع لأن البيع إنما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى الهبة نهاية ومغني. (قوله لا يمكن رده) بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون إعتاقهما اهـ حلبي (قوله فينفذ الاستيلاد) ولو ملك بعضها أي بعد بيعها في الدين فهل يسري لباقيها الأوجه نعم كمن [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو المعتمد م ر وإن نظر فيه الإسنوي (قوله رجح) وجزم به في الروض (قول المصنف ولا الوطء) يدخل فيه الزوج فإذا رهن زوجته بأن استعارها من مالكها ليرهنها رهنها فيمتنع عليه وطؤها وإن كانت حاملا لأنها حينئذ لا تزيد على من لم تحبل مع أنها يمتنع وطؤها حسما للباب على ما صححه الشيخان وما في شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع م ر (قوله جاز) فلو حبلت هل ينفذ وقياس الجواز النفوذ. (قوله بقيدها السابق) أي حيث لم يقض بها الدين الحال. (قوله أي وإن كانت إلخ) قياس ما مر اختصاص هذا بالدين الحال (قوله فينفذ الاستيلاد) ولو ملك بعضها فهل يسري لباقيها الأوجه نعم كمن ملك بعض من يعتق عليه م ر

هذه كالأولى أي في خلافها وعبارة المتن من حيث حكاية الخلاف لا توافق شيئا من ذلك وبعبارتهما المذكورة يعلم غلط الزركشي في قوله في شرحه فيما لو ملكها بعد البيع فيه طريقان أصحهما على ما يقتضيه كلامهما القطع بعدم النفوذ على أنه قبل ذلك بأسطر قال إنه ينفذ على الأصح)

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave-girl dies or is damaged due to childbirth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2049

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فلو) لم ننفذه لإعساره حالة الإحبال (وماتت) أو نقصت (بالولادة) ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الإحبال أو الأرش يكون (رهنا) مكانها من غير إنشاء رهن وإنما غرم قيمتها أو أرش نقصها (في الأصح) لتسببه لهلاكها أو نقصها بالاستيلاد بلا حق فالظرف متعلق بغرم؛ لأنه الأصل لا برهنا فلا اعتراض عليه ولا قيمة لمزني بها ولا دية لحرة موطوءة بشبهة ماتتا بالإيلاد بخلاف أمة موطوءة بشبهة ماتت به.)

Mas'alah: What non-diminishing uses of the pledged property are permitted to the pledgor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2049

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

وله) أي الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب) في البلد لامتناع السفر به، وإن قصر بلا إذن إلا لضرورة كنهب أو جدب (والسكنى) [حاشية الشرواني] ملك بعض من يعتق عليه اهـ مغني زاد النهاية ولو مات الراهن قبل بيعها

فإن سقط الدين بإبراء المرتهن أو تبرع أجنبي بأدائه عتقت وإن لم يتفق ذلك فالأقرب أنها ليست ميراثا ظاهرا فإن بيعت ثبت الميراث فلو اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فإن سقط الدين فكسبها لها وإن بيعت تبين أنه للوارث اهـ. (قوله في الأولى) أي في الانفكاك بلا بيع (وقوله هذه) أي صورة الانفكاك بالبيع (قوله من ذلك) أي من المذهب والأظهر والقطع (قوله وبعبارتهما إلخ) وهي أما إذا انفك إلخ (قوله في شرحه) أي شرح الزركشي على المنهاج والجار متعلق بقوله المطلق (وقوله فيما لو ملكها إلخ) متعلق به بعده تقييده بالظرف الأول (وقوله فيه طريقان إلخ) مقول القول (قوله أو نقصت) إلى قول المتن ثم إن أمكن في النهاية إلا قوله فالظرف إلى ولا قيمة، وقوله نظير ما مر إلى وحكم إلخ وكذا في المغني إلا قوله وحكم إلى المتن. قول المتن (غرم قيمتها) أي إذا كانت مساوية للدين أو أقل وإلا فلا يغرم إلا قدر الدين اهـ حفني وفيه وقفة ظاهرة فليراجع (قوله يكون) أي ما غرمه من القيمة أو الأرش وكان الأولى ويكون بالعطف (قوله رهنا مكانه) وله صرف ذلك أي القيمة أو الأرش في قضاء دينه نهاية ومغني (قوله فالظرف) أي قوله في الأصح. (قوله لأنه الأصل) أي في العمل لكونه فعلا (قوله فلا اعتراض عليه) بأن كلامه يقتضي أن الخلاف في كون القيمة رهنا لا في غرمها (قوله لمزني بها إلخ) أي لأمة مزني بها ولو بإكراه؛ لأنها أي الولادة لا تضاف إلى وطئه إذ الشرع قطع النسب بينه وبين الولد ولا ينافي ذلك ما سيأتي في الغصب أن الغاصب لو أحبل الأمة المغصوبة ثم ردها إلى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها؛ لأن صورته أنه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت في ضمانه اهـ نهاية قال ع ش قوله ولو بإكراه أي على الزنا بها من غيره اهـ. (قوله ولا دية لحرة إلخ) ؛ لأن الوطء سبب ضعيف وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من آثاره فأدمنا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شيء عليه في موت

زوجته أمة كانت أو حرة بالولادة لتولده من مستحق نهاية ومغني (قوله بشبهة) وبالأولى بزنا اهـ سيد عمر (قوله بالإيلاد) خرج به ما لو ماتت بنفس الوطء فعليه قيمتها إن كانت أمة وديتها دية خطأ إن كانت حرة وإن سبق منه الوطء مرارا ولم تتألم منه وإذا اختلف الواطئ والوارث في ذلك فالمصدق الواطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب اهـ ع ش. (قوله أي الراهن) وينبغي أن مثله معيره فله ذلك فيما يظهر اهـ ع ش قول المتن (لا ينقصه) والأفصح تخفيف القاف قال تعالى {ثم لم ينقصوكم} [التوبة: 4] ويجوز تشديدها نهاية ومغني قول المتن (كالركوب) أي والاستخدام ولو للأمة اهـ نهاية قال ع ش قوله ولو للأمة معتمد اهـ. (قوله لامتناع السفر به) تعليل للتقييد بقوله في البلد (قوله إلا لضرورة إلخ) عبارة النهاية فإن دعت ضرورة لذلك كما لو جلا أهل البلد لنحو خوف أو قحط كان له السفر إن لم يتمكن من رده إلى المرتهن ولا وكيله ولا أمين ولا حاكم نعم قال الأذرعي إنه لو رهنه وأقبضه في السفر أي ثم استرده للانتفاع أن له السفر به نحو مقصده للقرينة وقس به ما في معناه اهـ. (قوله أو جدب) وإذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده [حاشية ابن قاسم العبادي] وأخذ الزركشي من كلام المتولي وغيره أنا إذا وجدنا له مالا آخر يمكن قضاء الدين منه لم يجز بيع شيء منها ولا كلها كما بين ذلك الشارح في شرح العباب ولعل المراد أنه حدث له مال بعد الاستيلاد فلا ينافي أنه معسر حال الاستيلاد بقي أن ظاهر كلامهم جواز بيعها لوفاء الدين وإن كان مؤجلا ولو قبل حلوله، وقد يوجه بغرض المبادرة إلى براءة الذمة إذ قد تتلف قبل الحلول ولا يقال لا ضرورة لبيعها قبل الحلول؛ لأن شغل الذمة مع الإعسار ضرورة فليراجع ولو مات الراهن قبل بيعها فإن سقط الدين بإبراء المرتهن أو تبرع أجنبي بأدائه عتقت وإن لم يتفق ذلك فالأقرب أنه لا ميراث ظاهر فإن بيعت ثبت الميراث فلو اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فإن سقط الدين فكسبها لها أو

بيعت تبين أنه للوارث شرح م ر (قوله فالظرف) أي الجار والمجرور (قوله ولا قيمة لمزني بها) ولا ينافي ذلك ما يأتي في الغصب أن الغاصب لو أحبل الأمة المغصوبة ثم ردها إلى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها؛ لأن صورتها أنه حصل مع الزنا استيلاد تام عليها بحيث دخلت في ضمانه م ر. (قوله كنهب إلخ) نعم قال الأذرعي إنه لو رهنه وأقبضه في السفر أن له السفر به نحو مقصده للقرينة وقيس به

Mas'alah: What is the ruling on riding and milking a pledged animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2050

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

ولبس خفيف للخبر الصحيح «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» وصح خبر «الرهن محلوب ومركوب» (

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on pledged land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2050

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

لا البناء والغراس) لنقصهما قيمة الأرض إلا إذا كان الدين مؤجلا وقال افعل واقلع عند الحلول نص عليه وجرى عليه جمع ومحله إن لم تنقص الأرض بالقلع ولا طالت مدته أي زمنا له أجرة نظير ما مر ومع ذلك هو مشكل؛ لأنه لو تعدى به قلع أيضا كما يأتي مع أنه وعد وأجاب عنه الأذرعي بما لا يشفي وحكم هذين، وإن عرف كالذي قبلهما مما مر لكن أعادهما هنا ليبني عليهما قوله (

Mas'alah: When must the pledgor remove buildings or plants from pledged land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2050

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الأجل) لتحقق ضرر قلعه الآن مع إمكان أداء الدين من غيره أو وفاء قيمة الأرض به (وبعده) أي الحلول (يقلع) وجوبا (إن لم تف الأرض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي القلع ولم يحجر على الراهن ولا إذن في بيعها مع ما فيها لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة أما إذا وفت الأرض به أو لم تزد بالقلع أو حجر عليه بفلس أو أذن الراهن فيما ذكر ولم تكن قيمة الأرض بيضاء أكثر من قيمتها مع ما فيها فلا يقلع بل يباع معها ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص عليه.

Mas'alah: When may the pledgor retrieve the pledged property for use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2050

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor retrieving the pledge for use when necessary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2050

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

ثم إن أمكن الانتفاع) الذي يريده الراهن من المرهون (بغير استرداد) له كحرفة يمكن عملها وهو بيد المرتهن (لم يسترد) إذ لا ضرورة إليه (وإلا) يمكن الانتفاع به إلا بالاسترداد كالخدمة، وإن كان له حرفة يمكن عملها بيد المرتهن (فيسترد) للضرورة بالنسبة لما أراده المالك منه ويرد وقت فراغه للمرتهن كالليل أي الوقت الذي اعتيد الراحة فيه منه وإنما ترد إليه أمة أمن منه وطؤها لكونه محرما أو ثقة وعنده خلوة)

Mas'alah: When must the pledgee have witnesses for the pledgor's retrieval of the pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2050

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Duties of Pledgee

ويشهد) المرتهن عليه بالاسترداد للانتفاع شاهدين أو واحدا ليحلف معه كل مرة قهرا عليه (إن اتهمه) ، وإن [حاشية الشرواني] من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني اهـ مغني زاد النهاية فلو ادعى أي الراهن رده على المرتهن فالصواب أنه لا يقبل كالمرتهن لا يقبل دعواه الرد بيمينه مع أن الراهن ائتمنه باختياره اهـ قال ع ش قوله م ر لم يضمنه أي بشيء بدله يكون رهنا مكانه ويصدق في أنه لم يقصر اهـ. (قوله ولبس خفيف) بالوصف. قول المتن (لا البناء والغراس) أي في الأرض المرهونة والأولى الغرس؛ لأنه المصدر لغرس بخلاف الغراس فإنه اسم لما يغرس ثم رأيته في نسخة كذلك اهـ ع ش (قوله لنقصهما إلخ) قضيته امتناع ذلك وإن وفت قيمة الأرض مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يؤدي إلى تفويت حق المرتهن لم يكن بعيدا اهـ ع ش (قوله إلا إذا كان الدين مؤجلا إلخ) أي فله حينئذ ذلك أي البناء والغرس مغني ونهاية أي قهرا ع ش (قوله وأقلع عند الحلول) أي التزمه اهـ مغني.

(قوله ومحله) أي الاستثناء المذكور (قوله نظير ما مر) أي في شرح ولا الإجارة إلخ (قوله ومع ذلك) أي قوله ومحله إلخ هو مشكل أي الاستثناء المذكور (قوله لأنه) أي المالك (لو تعدى به) أي البناء أو الغرس (قوله أيضا) أي كما إذا قال افعل واقلع إلخ (قوله مع أنه) أي قوله واقلع إلخ (قوله ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك اهـ سيد عمر (قوله نص عليه) أي في الأم اهـ مغني (قوله أي زمنا له أجرة) وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين أي معه كما بحثه شيخنا إن لم ينقص الزرع قيمة الأرض إذ لا ضرر على المرتهن اهـ مغني زاد النهاية وبحث الأذرعي استثناء بناء خفيف على وجه الأرض باللبن كمظلة الناطور؛ لأنه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به اهـ قال ع ش أي فلا يتوقف أي البناء المذكور على إذن ولا يفترق فيه الحكم بين الحال والمؤجل اهـ. (قوله كما يأتي) أي في قوله وبعده يقلع اهـ سم (قوله وحكم هذين) أي البناء والغراس اهـ نهاية (قوله كالذي قبله) أي قوله وكل انتفاع إلخ (قوله مما مر) أي من قول المتن (ولا رهنه) إلى قوله ولو وطئ اهـ كردي أي لأن هذين من جملة ما ينقص المرهون كنحو التزويج وأما جواز الانتفاع بنحو الركوب فعلم من مفهوم القول المذكور (قوله أعادهما) أي هذين وكذا ضمير عليهما وأفردهما شرح المنهج حيث قال أعيد ليبنى عليه ما يأتي اهـ وقال البجيرمي وقوله ليبنى عليه أي حكم البناء والغراس مع ما قبله فيبنى على حكم البناء والغراس قوله فإن فعل إلخ وعلى حكم ما قبله قوله ثم إن أمكن فلهذا قال ما يأتي إلخ ولم يقل قوله إلخ اهـ وهو بعيد (قوله ذلك) أي البناء والغراس (قوله أو وفاء إلخ) عطف على أداء الدين (قوله بل يباع معها) أي في الأخيرتين (ويحسب النقص عليه) أي في الأخيرة نهاية ومغني قال الرشيدي أي والثالثة كما في كلام الشيخين اهـ. (قوله الذي يريده) إلى قول المتن إن اتهمه في المغني أو كذا في النهاية إلا قوله كل مرة فقال بدله في أول مرة (قوله وإن كان له إلخ) غاية لقول المصنف الآتي فيسترد (قوله

وقت فراغه) فما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا اهـ نهاية ومغني (قوله منه) أي من العمل (قوله وإنما ترد إلخ) عبارة المغني نعم لا يسترد الجارية إلا إذا أمن إلخ (قوله إليه) أي الراهن (قوله مانع خلوة) من زوجة أو أمة أو محرم أو نسوة يؤمن معهن منه عليها اهـ كردي (قوله شاهدين) أو رجلا وامرأتين نهاية ومغني وسم (قوله ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك اهـ سيد عمر (قوله كل مرة) في العباب مرة فقط وما ذكره الشارح متجه إذ قد يرده في المرة الأولى مع الإشهاد في رده ثم ينكر أخذه في المرة الثانية مثلا سم على حج وما استوجهه هو الأقرب اهـ ع ش (قوله قهرا عليه) ويؤخذ من وجوب الإشهاد هنا صحة ما أفتى به ابن الصلاح أن من لملكه طريق مشترك وطلب شريكه الإشهاد لزمه إجابته اهـ نهاية (قوله قهرا عليه) أي على الراهن بالإشهاد فمعنى إشهاد المرتهن تكليفه [حاشية ابن قاسم العبادي] ما في معناه. (قوله كما يأتي) أي في قوله وبعده يقلع. (قوله وقت فراغه) فما يدوم استيفاء منافعه لا يرد مطلقا وفي الروض وشرحه هنا ما نصه: فرع لا تزال يد البائع عن المحبوس بالثمن لاستيفاء منافعه؛ لأن ملك المشتري غير مستقر بل يستكسب في يده للمشتري انتهى (قوله شاهدين) أو رجلا وامرأتين (قوله كل مرة) وفي

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's trustworthiness and the requirement of witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2051

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Duties of Pledgee

اشتهرت عدالته على الأوجه بخلاف غير المتهم بأن ثبتت عدالته فلا يلزمه إشهاد أصلا وبخلاف المشهور بالخيانة فإنه لا يسلم إليه، وإن أشهد (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor acting with the pledgee's permission and the invalidation of the pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2051

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

وله بإذن المرتهن) وأن رده على الأوجه كما إن الإباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة بأنها عقد (ما منعناه) من التصرف والانتفاع لأن المنع لحقه ويبطل الرهن بما يزيل الملك أو نحوه كالرهن لغيره وقضيته صحته منه بدين آخر لتضمنه فسخ الأول وهو واضح إن جعلاه فسخا وإلا فلا لمنافاته للعقد الأول مع بقائه إذ من أحكامه كما مر أن لا يرهنه منه بدين آخر فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission before the pledgor acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2051

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission before the pledgor's binding action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2051

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن) تصرفا لازما فله الرجوع

بعد نحو الهبة وقبل القبض وبعد الوطء وقبل الحمل نعم لو أذن له في بيع فباع بشرط الخيار لم يصح رجوعه لأن وضع البيع اللزوم كما مر وكرجوعه خروجه عن الأهلية بنحو إغماء أو حجر)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor acting in ignorance of the pledgee's revocation of permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2051

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Restrictions of Pledgor

فإن تصرف) بعد إذنه فيما يتوقف عليه (جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) فلا ينفذ. [حاشية الشرواني] الراهن به فيصح قوله الأتي فلا يلزم إشهاد أصلا اهـ كردي (قوله بخلاف غير المتهم) بأن ثبتت عدالته عبارة شرح م ر لا ظاهر العدالة بأن كانت ظاهر حاله من غير أن يعرف باطنه فلا يجب عليه إشهاد أصلا اهـ وإذا استرده ثم ادعى رده على المرتهن لم يقبل قوله لأنه قبضه لغرض نفسه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم. (قوله فلا يلزمه) أي الراهن، عبارة النهاية والمغني فلا يكلف الإشهاد اهـ. (قوله أصلا) أي لا كل مرة ولا أول مرة (قوله وبخلاف المشهور) إلى المتن أسقطه النهاية والمغني ولكن ذكره البجيرمي عن القليوبي عن م ر كما يأتي (قوله لا يسلم إليه) أي لا يلزم رده إلى الراهن بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر اهـ قليوبي اهـ بجيرمي (قوله وإن رده) إلى قوله كالرهن في النهاية (قوله وإن رده إلخ) أي وإن رد الراهن إذن المرتهن اهـ ع ش عبارة الكردي بأن قال بعد إذن المرتهن له في التصرف فيه لا أتصرف فيه ولا أنتفع به ثم بعد ذلك له الانتفاع به كما إذا أباح واحد شيئا لواحد وقال المباح له لا حاجة لي إليه فإنه لا تبطل الإباحة فله بعد ذلك التصرف فيه بالوجه المباح له اهـ. (قوله لأن المنع إلخ)

عبارة المغني؛ لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه فيحل الوطء فإن لم تحبل فالرهن بحاله وإن أحبلها أو أعتق أو باع أو وهب نفذ وبطل الرهن قال في الذخائر فلو أذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إلى الوطء منع؛ لأن الإذن يتضمن أول مرة إلا أن تحبل من تلك الوطأة فلا منع؛ لأن الرهن قد بطل اهـ وظاهر كلامهم أن له الوطء فيمن لم تحبل ما لم يرجع المرتهن اهـ زاد النهاية عند وجود قرينة تدل على التكرار وإلا فالمطلق محمول على مرة اهـ ويأتي في الشارح ما يوافق إطلاق المغني الشامل لحالة عدم وجود قرينة التكرار. (قوله بما يزيل إلخ) أي بتصرف مأذون يزيل إلخ (قوله كالرهن) مثال للنحو (وقوله صحته منه) أي صحة الرهن من المرتهن اهـ كردي (قوله لغيره) أي غير المرتهن (قوله وقضيته) أي قضية إطلاق المتن (قوله صحته منه إلخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يصح الرهن من المرتهن بدين آخر إلا بعد فسخ الأول فلا يكفي الإطلاق بخلاف رهنه من آخر بإذن المرتهن فإنه يصح ويكون فسخا للأول وإن لم يتقدم فسخ اهـ سم (قوله لتضمنه) أي الرهن الثاني (قوله وهو) أي الصحة أو القضية (قوله إن جعلاه) أي العاقد أن الرهن الثاني. (قوله وله أي المرتهن) إلى قول المتن وكذا في النهاية المغني (قوله لازما) أي باعتبار وضعه اهـ سم (قوله وقبل القبض) أي قبل قبض الموهوب عبارة المغني والنهاية وللمرتهن الرجوع فيما وهبه الراهن أو رهنه بإذن المرتهن قبل قبض الموهوب أو المرهون لأنه إنما يلزم بالقبض اهـ. (قوله بشرط الخيار) أي للبائع اهـ ع ش (قوله لأن وضع البيع اللزوم) والخيار دخل فيه وإنما يظهر أثره في حق من له الخيار وأفهم ذلك أن محل ما ذكر إذا شرط الراهن الخيار لنفسه أو لأجنبي فإن شرطه للمرتهن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومتى تصرف بإعتاق أو نحوه وادعى الإذن وأنكره المرتهن صدق بيمينه لأن الأصل عدم الإذن وبقاء الرهن فإن نكل حلف الراهن وكان كما لو تصرف بإذنه فإن لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق أو الإيلاد حلف العتيق أو

المستولدة؛ لأنهما يثبتان الحق لأنفسهما بخلافه في نكول المفلس أو وارثه حيث لا يحلف الغرماء؛ لأنهم يثبتون الحق للمفلس اهـ نهاية وكذا في المغني إلا قوله وأفهم إلى ومتى قال ع ش قوله حلف العتيق إلخ أي على البت (قوله كما مر) أي في باب الخيار اهـ كردي قول المتن (فإن تصرف إلخ) أي بغير إعتاق وإيلاد وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] العباب مرة فقط وما ذكره الشارح متجه إذ قد يرده في المرة الأولى مع الإشهاد على رده ثم ينكر أخذه في المرة الثانية مثلا (قوله بأن ثبتت عدالته) عبارة شرح م ر لا ظاهر العدالة بأن كانت ظاهر حاله من غير أن يعرف باطنه فلا يجب عليه إشهاد أصلا انتهى. وإذا استرده ثم ادعى رده على المرتهن لم يقبل قوله لأنه قبضه لغرض نفسه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله والانتفاع) قال في الذخائر فلو أذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إلى الوطء منع؛ لأن الإذن يتضمن أول مرة إلا أن تحبل من تلك الوطأة فلا منع؛ لأن الرهن قد بطل انتهى ولو دلت القرينة على التكرار جاز ما لم يرجع المرتهن. (قوله وقضيته صحته منه بدين آخر إلخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يصح الرهن من المرتهن بدين آخر إلا بعد فسخ الأول فلا يكفي الإطلاق بخلاف رهنه من آخر بإذن المرتهن فإنه يصح ويكون فسخا للأول وإن لم يتقدم فسخ. (قوله لازما) أي ولو باعتبار وضعه.

Mas'alah: What are the rules regarding possession of the pledge after it becomes binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2052

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

أظهر) لفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن أما إذا لم يرد والدين حال الإنشاء بل استصحاب الرهن على الثمن فيصح جزما؛ لأنه تصريح بالواقع إذ الإذن في الحال

محمول على الوفاء فلا يتسلط الراهن على الثمن قاله السبكي (فصل) في الأمور المترتبة على لزوم الرهن (إذا لزم الرهن) بالقبض السابق (فاليد فيه) أي المرهون (للمرتهن) غالبا؛ لأنها الركن الأعظم في التوثق وظاهر أنه مع ذلك ليس له السفر به إلا إذا جوزناه للوديع الوديعة في الصور الآتية في بابها (ولا تزال إلا للانتفاع) ثم يرد له وقت الفراغ (كما سبق) إيضاحه وقد لا تكون اليد له كرهن نحو مسلم أو مصحف من كافر أو سلاح من حربي فيوضع تحت يد عدل له تملكه ويستنيب الكافر مسلما في القبض أو أمة غير صغيرة، وإن لم تشته وليس المرتهن محرما ولا امرأة ثقة أو ممسوحا كذلك ولا عنده حليلة أو محرم أو امرأتان ثقتان ولا يشكل بحل خلوة رجل بامرأتين [حاشية الشرواني] موسر وأما تصرفه بالإعتاق والإحبال مع اليسار فنافذ كما مر ولو أذن المرتهن للراهن في ضرب المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه بخلاف ما لو أذن له في تأديبه فضربه فمات فإنه يضمن؛ لأن المأذون فيه ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب وهو مشروط بسلامة العاقبة اهـ نهاية زاد المغني كما لو أدب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ضمان المتلفات اهـ قال ع ش قوله م ر ولو أذن المرتهن إلخ ومثل ذلك عكسه بالطريق الأولى اهـ. قول المتن (ولو أذن في بيعه) أي المرهون فباعه والدين مؤجل فلا شيء له على الراهن ليكون رهنا مكانه لبطلان الرهن، أو حال قضى حقه من ثمنه وحمل إذنه المطلق على البيع في غرضه وإن أذن له في البيع أو الإعتاق ليعجل المؤجل من ثمنه أو من غير الثمن في البيع أو قيمته أو من غيرها في الإعتاق بأن شرط ذلك لم يصح إلخ نهاية ومغني (قوله أو ذكر ذلك إلخ) يعني قوله لتعجل إلخ عبارة النهاية والمغني ولا شك أنه لو قال أذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشتراط كان كالتصريح به وإنما النظر في حالة الإطلاق هل نقول ظاهره الشرط أو لا والأقرب المنع اهـ أي منع كونه كالشرط فيصح ع ش (قوله وإلا) أي بأن قصد

غير الاشتراط أو أطلق لم يضر إلخ أي فيصح البيع (قوله لفساد الشرط إلخ) مقتضى هذه العلة عند تعين الثمن والظاهر عدم الفرق اهـ نهاية (قوله فيصح جزما) وفاقا للمغني وقال النهاية ولا فرق أي في عدم الصحة بين شرط جعل الثمن رهنا وبين شرط كونه رهنا اهـ أي بلا جعل ع ش (قوله الإنشاء) مفعول لم يرد (قوله إذ الإذن في الحال إلخ) صورته كما صرح به الدارمي وتبعه الزركشي أن يأذن في بيعه ليأخذ حقه أو يطلق فإن قال بعه ولا آخذ حقي منه بطل الرهن اهـ نهاية (قوله على الوفاء) أي أو عدمه فيما إذا قدرها هـ سم وفيه تأمل [فصل في الأمور المترتبة على لزوم الرهن] (فصل) في الأمور المترتبة على لزوم الرهن (قوله في الأمور إلخ) أي وما يتبعها من نحو توافقهما على وضعه عند ثالث وبيان أن فاسد العقود فصحيحها اهـ ع ش (قوله أي المرهون) أي ففي الضمير استخدام اهـ سم (قوله غالبا) سيذكر محترزه (قوله وقد لا تكون إلخ) إلى المتن في المغني إلا قوله ويستنيب الكافر مسلما في القبض وقوله ولا يشكل إلى فيوضع وقوله وشرط خلاف ذلك مفسد وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت الاكتفاء بالواحدة الثقة (قوله نحو مسلم) أي كالمرتد ويحتمل شمول المسلم له بأن يراد به المسلم ولو في الأصل (قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة الرهن من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمتنع قبضه أيضا سم على حج والأقرب الأول لكن في حج ما نصه ويستنيب الكافر مسلما في القبض انتهى وظاهره أنه لا يمكن من قبضه حتى في السلام ووجهه أن في قبضه إذلالا للمسلمين وعليه فلو تعدى وقبضه فينبغي الاعتداد به؛ لأن المنع لأمر خارج اهـ ع ش وفي الحلبي بعد نقله قول حج ويستنيب إلخ وتقدم أن في المصحف يتعين التوكيل دون السلاح وكذلك العبد يسلم له ثم ينزع منه انتهى (قوله فيوضع) أي كل من نحو المسلم والمصحف والسلاح. (قوله عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب اهـ سم وقال البجيرمي عبر بذلك دون مسلم ليشمل جواز وضع

السلاح عند ذمي في قبضتنا اهـ (قوله أو أمة) عطف على مسلم (قوله محرما) أي لها نهاية ومغني (قوله كذلك) أي ثقة (قوله حليلة) أي له ولو فاسقة؛ لأنها تغار اهـ ع ش عبارة السيد عمر ولم يعتبروا في محرمه العدالة كانه؛ لأنه من شأنه الحمية والغيرة ولا في حليلته كانه لأنه من شأنها الغيرة على حليلها ومن شأنه أنه يهابها كيف كانت اهـ. (قوله أو محرم) أي له ولو فاسقة على ما يفيده إطلاقه وتقييده ما بعده اهـ ع ش ويجري ذلك في قول الشارح محرما (قوله أو امرأتان ثقتان) بل تكفي واحدة لزوال الخلوة المحرمة م ر اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله محمول على الوفاء) أي أو عدمه فيما إذا قدره. (فصل في الأمور المترتبة على لزوم الرهن) (قول المصنف فاليد فيه) أي الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام (قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة رهن المسلم من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمتنع قبضه أيضا (قوله عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب (قوله له تملكه) يحتمل أنه احتراز عمن أقر بحريته أو وقفيته وفيه نظر. (قوله أو امرأتان ثقتان) بل يكفي واحدة لزوال الخلوة المحرمة حينئذ م ر.

Mas'alah: Where should a female slave pledge be kept to avoid seclusion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2053

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

؛ لأن المدة هنا قد تطول فيكون وجود الواحدة فقط معها مظنة للخلوة بها فتوضع عند محرم لها أو رجل ثقة عنده من ذكر أو امرأة أو ممسوح ثقة فإن وجد في المرتهن شرط مما مر أو كانت صغيرة لا تشتهى فعنده، وشرط خلاف ذلك مفسد والخنثى كالأنثى لكن لا يوضع عند أنثى أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge with a third party or the pledgor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2053

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

(ولو شرطا) أي الراهن والمرتهن (وضعه عند عدل) مطلقا أو فاسق وهما يتصرفان لأنفسهما التصرف التام (جاز) لأن كلا قد لا يثق بصاحبه فيتولى الحفظ والقبض فإن أراد سفرا فكالوديع فيما يأتي فيه نظير ما مر ولو اتفقا على وضعه عند الراهن جاز على المعتمد وكون يده لا تصلح للنيابة عن المرتهن إنما هو في ابتداء القبض دون دوامه أما نحو ولي ووكيل ومأذون له وعامل قراض ومكاتب جاز لهم الرهن أو الارتهان فلا بد من عدالة من يوضع عنده كما بحثه الأذرعي (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك) واضح أنه يتبع فيه الشرط (وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) لعدم الرضا بيد أحدهما على الانفراد فيجعلانه في حرزهما وإلا ضمن من انفرد به نصفه إن لم يسلمه له صاحبه وإلا اشتركا في ضمان النصف. [حاشية الشرواني] قوله لأن المدة هنا إلخ) قد يقال ما أفاده جاز في الحليلة والمحرم ولم يعتبروا فيها التعدد وبه يتجه ما رجحه في النهاية من الاكتفاء بالواحد الثقة اهـ سيد عمر وقال ع ش والأقرب ما قاله حج اهـ. (قوله فتوضع) أي الأمة (قوله عند محرم إلخ) تذكر ما مر فيه (قوله ثقة) راجع لامرأة أيضا (قوله فعنده) أي فتوضع الأمة عند المرتهن فلو صارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فلو تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه ومثله ما لو ماتت حليلته أو محرمه أو سافرت اهـ ع ش (قوله وشرط خلاف ذلك مفسد) قضيته أنه مفسد للعقد وهو ظاهر؛ لأنه شرط خلاف مقتضاه وقد صرح ببطلان الرهن أيضا الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض اهـ ع ش (قوله لا يوضع عند أنثى إلخ) أي

ولا رجل أجنبي كما نقله الأذرعي عن البيان وإنما يوضع عند محرم اهـ رشيدي. (قوله مطلقا) إلى قول المتن أو عند اثنين في النهاية والمغني إلا قوله فإن أراد إلى ولو اتفقا (قوله مطلقا) أي تصرفا لأنفسهما أو لغيرهما ككونهما وليين اهـ كردي (قوله وهما يتصرفان) أي ففي مفهوم عدل تفصيل (قوله لأنفسهما) أخرج نحو الولي (وقوله التام) احتراز عن المكاتب اهـ سم (قوله فيتولى) أي من شرط الوضع عنده من عدل أو فاسق بشرطه وكذا ضمير فإن أراد إلخ (قوله فيه) أي في الوديع (قوله نظير ما مر) أي قبيل قول المتن والسكنى (قوله ولو اتفق إلخ) ولو ادعى العدل رده إليهما أو هلاكه صدق وليس له رده إلى أحدهما فإن أتلفه خطأ أو أتلفه غيره ولو عمدا أخذ منه البدل وحفظه بالإذن الأول أو أتلفه عمدا أخذ منه البدل ووضع عند آخر لتعديه بإتلاف المرهون قال الأذرعي والظاهر أخذ القيمة في المتقوم أما المثلي فيطالب بمثله قال وكأن الصورة فيما إذا أتلفه عمدا عدوانا أما لو أتلفه مكرها أو دفعا لصيال فيكون كما لو أتلفه خطأ انتهى. وهو محمول في الشق الأخير على ما لو عدل عما يندفع به إلى أعلى منه وإلا فلا ضمان اهـ نهاية قال ع ش قوله في الشق الأخير هو قوله أو دفعا لصيال وكذا في الشق الأول على أنه طريق في الضمان وإلا فقرار الضمان على المكره بكسر الراء اهـ عبارة المغني وللموضوع عنده المرهون أن يرده على العاقدين أو إلى وكيلهما ولا له أن يرده إلى أحدهما بلا إذن من الآخر فإن غابا ولا وكيل لهما رده إلى الحاكم فإن رده إلى أحدهما بلا إذن من الآخر فتلف ضمنه والقرار على القابض اهـ. (قوله على وضعه) أي بعد اللزوم نهاية ومغني (قوله جاز إلخ) عبارة النهاية صح كما اقتضاه كلام صاحب المطلب خلافا لما اقتضاه كلام الغزالي ولو شرطا كونه في يد المرتهن يوما وفي يد العدل يوما جاز اهـ. (قوله أما نحو ولي إلخ) أي كالقيم وهو محترز قوله وهما يتصرفان إلخ (قوله جاز لهم الرهن إلخ) أي حيث يجوز لهم ذلك بأن كان هناك ضرورة أو غبطة ظاهرة اهـ ع ش (قوله

جاز لهم إلخ) يفيد أن نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل إذا جاز لهم الارتهان لا يوضع عند ثالث إلا إذا كان عدلا وأما إذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقا حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفا تاما اهـ سم قول المتن (أو عند اثنين) أي مثلا نهاية ومغني (قوله فيجعلانه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله في حرزهما) أي حيث لم تمكن قسمته فإن أمكنت قسمته اقتسماه كما في الوصية ثم رأيته في سم على منهج نقلا عن برماوي اهـ ع ش (قوله وإلا اشتركا في ضمان النصف) ينبغي أن يكون المراد أن كلا منهما يضمن جميع النصف لتعدي أحدهما بتسليمه والآخر بتسلمه وقرار الضمان على من تلف تحت يده فليتأمل سم وع ش ورشيدي وقولهم جميع النصف أي النصف الذي سلم للآخر وأما النصف الذي تحت يده فلا يضمنه؛ لأنه أمين بالنسبة له اهـ بجيرمي (قوله في ضمان النصف) ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهما يتصرفان) أي ففي مفهوم عدل تفصيل وقوله لأنفسهما خرج نحو الولي وقوله التام احتراز عن المكاتب (قوله فكالوديع) فيما يأتي قد يفهم أنه يرده إلى المالك أو وكيله وفيه نظر إذا كان بغير رضا المرتهن لأجل تعلق حقه إلا أن يراد بقوله فكالوديع مجرد أنه لا يسافر به إلا جوزناه للوديع، وقد يؤيده قوله نظير ما مر (قوله جاز لهم الرهن والارتهان) يفيد أن نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل إذا جاز لهم الارتهان أن لا يوضع عند ثالث إلا إذا كان عدلا وأما إذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقا حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفا تاما (قوله وإلا اشتركا في ضمان النصف) ينبغي أن يكون المراد أن كلا منهما

Mas'alah: What happens if the custodian of the pledge dies or becomes corrupt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2054

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

(ولو) اتفقا على نقله ممن هو بيده من مرتهن أو غيره جاز مطلقا فإن لم يتفقا وقد تغير حال من هو بيده من المرتهن أو غيره بأن (مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق) أو زاد فسقه أو خرج عن أهلية الحفظ بغير ذلك كأن صار عدو أحدهما ندبناهما إلى الاتفاق وعدم المشاحة فإن امتثلا (جعلاه حيث يتفقان) أي عند من يتفقان عليه (وإن) أبيا (وتشاحا) فيه أو مات المرتهن ولم يرض الراهن بيد وارثه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه؛ لأنه العدل، وإن لم يشترط في بيع أو كان إرث المرتهن أزيد منه عدالة لأن الفرض أنه لزم بالقبض ولا يلزم من الرضا بالمورث الرضا بالوارث أما لو تشاحا ابتداء فيمن يوضع عنده فإن كان قبل القبض لم يجبر الراهن بحال، وإن شرط الرهن في بيع لجوازه من جهته حينئذ فلا يطالبه بإقباضه ولا بالرجوع عنه، وزعم مطالبته بأحدهما لئلا يستمر عبثه يرد بأن من فعل جائزا له لا يقال له عابث، وإن كان بعده [حاشية الشرواني] غصبه المرتهن من العدل أو غصب العين شخص من مؤتمن كمودع ثم ردها إلى من غصبها منه برئ بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردها إليه لم يبرأ؛ لأن المالك لم يأتمنه أو غصب العين من ضامن مأذون كمستعير ومستام ثم ردها إليه برئ كما جزم به في الأنوار اهـ نهاية قال ع ش قوله لم يبرأ أي طريق التخلص من الضمان أن يردها على الحاكم وقوله لم يأتمنه أي الملتقط وقياس اللقطة أنه لو طيرت الريح مثلا ثوبا إلى داره وغصبه منه شخص ثم رده إليه أنه لم يبرأ؛ لأن المالك لم يأتمنه وطريقه أن يرده للحاكم وقوله من ضامن مأذون احترز به عن الغاصب فلا يبرأ من غصب منه بالرد عليه اهـ ع ش. (قوله ولو اتفقا) إلى قوله وإن كان بعده في النهاية إلا قوله ندبناهما إلى المتن وقوله فيه إلى المتن (قوله أو غيره) أي من عدل أو فاسق بشرطه (قوله مطلقا) أي ولو بلا سبب نهاية ومغني (قوله وقد تغير إلخ) ومنه أن تحدث عداوة بينه وبين الراهن اهـ ع ش قول المتن (أو فسق) في شرح الروض ولو اختلفا في تغير

حال العدل قال الدارمي صدق النافي بلا يمين قال الأذرعي وينبغي أن يحلف على نفي علمه اهـ وظاهر كلامهم أن العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه؛ لأنه نائبه فينعزل بالفسق انتهى قلت أو يكون الراهن نحو ولي اهـ سم وقوله وظاهر كلامهم إلى قوله انتهى في النهاية مثله ع ش قوله وظاهر كلامهم إلخ معتمد وقوله قلت إلخ أي فينعزل بالفسق اهـ ع ش (قوله فسقه) أي الفاسق نهاية ومغني (قوله أو خرج عن أهلية الحفظ إلخ) قضيته أنه لو أغمي عليه أو جن وطلب أحدهما نقله نقل وعليه فلو أفاق هل يتوقف استحقاقه الحفظ على إذن جديد لبطلان الإذن الأول أم لا؟ فيه نظر وقياس ما لو زاد فسق الولي ثم عاد من أنه لا بد من تولية جديدة أنه هنا لا بد من تجديد الإذن اهـ ع ش (قوله ندبناهما) قوله أي دعيناهما عبارة النهاية والمغني وطلبا أو أحدهما نقله نقل وجعلاه إلخ (قوله عند من يتفقان عليه) سواء أكان عدلا أم فاسقا بشرطه المار نهاية ومغني (قوله وإن أبيا إلخ) أي بعد لزوم العقد من الجانبين أما قبله لم يجبر الراهن بحال كما سيأتي اهـ ع ش (قوله فيه) أي فيمن يوضع عنده (قوله أو مات المرتهن) عطف على أبيا إلخ (قوله لأنه العدل) أي الإنصاف اهـ ع ش عبارة الكردي أي؛ لأن الوضع عند العدل هو الأمر المعتدل القاطع للنزاع اهـ. (قوله وإن لم يشرط) أي الرهن (في بيع إلخ) غاية لقول المتن وضعه الحاكم عند عدل اهـ ع ش. (قوله أما لو تشاحا ابتداء) أي قبل الوضع عبارة الكردي يعني لا بعد الاتفاق اهـ وهذا عديل قول المتن وإن تشاحا إلخ المفروض فيما بعد الوضع (قوله بحال) أي بشيء من الإقباض أو الرجوع (قوله وإن شرط) غاية ع ش (قوله حينئذ) أي قبل القبض (قوله فلا يطالبه) أي المرتهن الراهن (قوله بإقباضه) أي المرهون و (قوله ولا بالرجوع عنه) أي عن عقد الرهن ففي كلامه استخدام (قوله يرد) خبر وزعم إلخ (قوله بأحدهما) أي الإقباض والرجوع اهـ ع ش (قوله وإن كان بعده إلخ) لا يخفى ما فيه إذ كيف

يكون التشاح بعض القبض فيمن يوضع عنده من أفراد التشاح ابتداء كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] يضمن جميع النصف لتعدي أحدهما بتسليمه والآخر بتسليمه وقرار الضمان على من تلف تحت يده فليتأمل. (قول المصنف أو فسق) في شرح الروض ولو اختلفا في تغير حال العدل قال الدارمي صدق النافي بلا يمين قال الأذرعي وينبغي أن يحلف على نفي علمه بذلكا هـ قال وظاهر كلامهم أن العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه؛ لأنه نائبه فينعزل بالفسق اهـ قلت أو يكون الراهن نحو ولي (قوله وإن لم يشرط في بيع) إشارة إلى رد ما في شرح الروض عن ابن الرفعة حيث قال قال ابن الرفعة هذا أي نقل الحاكم له عند من يراه إذا تنازعا إذا كان الرهن مشروطا في بيع وإلا فيظهر أن لا يوضع عند عدل إلا برضا الراهن؛ لأن له الامتناع من أصل الإقباض هـ ما في شرح الروض وكأنه مبني على عدم لزوم الرهن بقبض العدل وهو ممنوع لأنه نائب المرتهن في القبض فقبضه كقبضه ثم رأيت الشارح في شرح العباب أطال في رده بما حاصله أن الذي دل عليه كلام الجواهر وغيرها أن العدل نائبهما وأن قبضه كقبض المرتهن وأن ما قاله ابن الرفعة يحمل على القول بأنه نائب الراهن فقط قال لا ينافي ذلك قولهم إنه وكيل الراهن؛ لأن هذا بالنسبة إلى التصرف في المرهون فليتأمل (قوله وإن كان بعده إلخ) لا يخفى ما فيه

Mas'alah: Can a pledged item be forcibly removed from a corrupt custodian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2055

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

وقد وضع بيد عدل أو المرتهن بلا شرط لم ينزع قهرا عليه إلا بمسوغ أو فاسق

وأراد أحدهما نزعه لم يجب على ما قاله جمع لأنه رضي بيده مع الفسق ونازع فيه الأذرعي بأن رضاه ليس بعقد لازم وقال آخرون يرفع الأمر للحاكم فإن رآه أهلا لحفظه لم ينقله وإلا نقله.

Mas'alah: When is it permissible to sell a pledged item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2055

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) إليه بأن حل الدين ولم يوف أو أشرف الرهن على الفساد قبل الحلول وقضية هذا أنه لا يلزم الراهن التوفية من غير الرهن، وإن طلبه المرتهن وقدر عليه وبه صرح الإمام واستشكله ابن عبد السلام بأنه حينئذ يجب أداؤه فورا فكيف ساغ له التأخير ويجاب بحمل كلام الإمام على تأخير يسير عرفا للمسامحة به حينئذ أو يقال لما رضي المرتهن بتعلق حقه بالرهن كان رضا منه بتأخير حقه إلى تيسر بيعه واستيفائه من ثمنه ثم رأيت السبكي اختار وجوب الوفاء فورا من الرهن أو غيره [حاشية الشرواني] صريح صنيعه اهـ سم أي حيث عطفه على جواب أما (قوله وقد وضع إلخ) أي والحال قد إلخ (قوله بلا شرط) أي من غير شرط نحو كونه في يد المرتهن أو العدل مثلا (قوله عليه) على العدل أو المرتهن (قوله بمسوغ) أي كتغير الحال بما مر (قوله أو فاسق) عطف على قوله عدل (قوله لم يجب على ما قاله جمع إلخ) ظاهر النهاية وصريح المغني اعتماده (قوله لأنه) الأحد (قوله فإن رآه) أي رأى الحاكم الفاسق. قول المتن (ويستحق) ببناء المفعول. قول المتن (عند الحاجة) وللمرتهن إذا كان بدينه رهن وضامن طلب وفائه من أيهما شاء تقدم أحدهما أو لا فإن كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون أو وفاء دينه فلا يتعين

طلب البيع اهـ نهاية. (قوله بأن حل الدين) في شرح العباب فروع من الأنوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه للمشتري برضا الراهن أو للراهن برضا المشتري فإن امتنعا فإلى الحاكم وإن قال له أحضر الرهن لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو أبيعه منك لم يلزمه الإجابة فإن أجابه واشتراه ولو بالدين جاز لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولو لم يتأت البيع إلا بإحضار الرهن ولم يثق بالراهن أرسل الحاكم أمينه ليحضره، وأجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه أي حيث لا تأخير اهـ ولا يسلم المشتري الثمن إلى أحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم م ر وقوله فيما مر برضا الراهن أي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الإجابة لعل هذا إذا تأتى البيع بلا إحضار أخذا من قوله ولو لم يتأت إلخ اهـ سم. (قوله وقضيته هذا) أي المتن (قوله وإن طلبه) (وقوله وقدر عليه) أي التوفية من غير الرهن اهـ نهاية قال ع ش قال ع وطريق المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية اهـ. (قوله وبه) أي بعدم اللزوم (صرح الإمام) اعتمده النهاية (قوله بأنه حينئذ) أي حين إذ طلب المرتهن الوفاء وقدر عليه الراهن (قوله فكيف ساغ له التأخير) أي إلى تيسير البيع (قوله أو يقال إلخ) اقتصر عليه النهاية (قوله كان رضا منه بتأخير حقه إلخ) ظاهره وإن طالت المدة وهو كذلك حيث كان للراهن غرض صحيح في التأخير كما يأتي اهـ ع ش أي في النهاية (قوله كان) أي رضا المرتهن بتعلق إلخ (وقوله رضي منه إلخ) خبر كان والجملة جواب لما اهـ كردي. (قوله رأيت السبكي إلخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما إذا أدى ذلك لتأخير من غير غرض صحيح شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله من غير [حاشية ابن قاسم العبادي] إذ كيف يكون التشاح بعد القبض

فيمن يوضع عنده من أفراد التشاح ابتداء كما هو صريح صنيعه (قوله وقال آخرون) وهم الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين ونقلوه عن ابن سريج. (قوله بأن حل الدين) في شرح العباب فروع من الأنوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه للمشتري برضا الراهن أو للراهن برضا المشتري فإن امتنعا فإلى الحاكم وإن قال له أحضر الرهن لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو أبيعه منك لم يلزمه الإجابة فإن أجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولم يتأت البيع إلا بإحضار الرهن ولم يثق بالراهن أرسل الحاكم أمينه ليحضره وأجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه أي حيث لا تأخيرا هـ ولا يسلم المشتري الثمن إلى أحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم م ر وقوله فيما مر برضا الراهن أي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الإجابة لعل هذا إذا تأتى البيع بلا إحضار أخذا من قوله ولو لم يتأت إلخ. (قوله واستشكله ابن عبد السلام) قال السبكي وهو معذور في إشكاله قال شيخنا الشهاب البرلسي خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتي هذا ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فإن كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه به كلام الأصحاب اهـ. (قوله ثم رأيت السبكي اختار إلخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما إذا أدى ذلك لتأخير من غير غرض صحيح م ر

وأنه من غيره لو كان أسرع وطلبه المرتهن وجب وهو متجه، ولا ينافيه أن المرتهن

لو طلب البيع فأبي الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه؛ لأن التخيير إنما هو لاحتمال أنه يبقي الرهن لنفسه فيلزم حينئذ بالوفاء من غيره فلا ينافي انحصار حقه فيه إذا تيسر بيعه كما قدمناه

Mas'alah: Is the pledgee given priority over other creditors from the sale price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2056

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(ويقدم المرتهن) بعد بيعه (بثمنه) على سائر الغرماء لتعلق حقه به وبالذمة وحقهم مرسل فيها فقط

Mas'alah: Who may sell the pledged item and with whose permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2056

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن) أو وكيله؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What if the pledgee refuses to permit the sale of the pledged item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2056

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(فإن لم يأذن) المرتهن في البيع الذي أراده الراهن أو نائبه ولا عذر له في ذلك (قال

له الحاكم) ألزمك بأنك (تأذن) له في البيع (أو تبرئه) من الدين دفعا لضرر الرهن فإن أصر باعه الحاكم أو أذن للراهن التصرف في ثمنه إلا إذا أبى أيضا من أخذ دينه منه فيطلق للراهن في بيعه ومنعه من التصرف فيه ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم فقضية كلام الماوردي تصحيح الصحة وهو مشكل إلا أن يكون المراد أنه يبيعه لغرض الوفاء ويحجر عليه في ثمنه إليه لا ضرر فيه حينئذ على المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee demands sale of the pawn and the pledgor refuses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2056

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين) من محل آخر (أو بيعه ليوفي منه بما يراه من حبس أو غيره فإن أصر) على إبائه (باعه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن.

Mas'alah: When does the judge sell the pawn after the pledgor's refusal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2056

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(تنبيه) قضية المتن وغيره هنا أن القاضي لا يتولى البيع إلا بعد الإصرار على الإباء وليس مرادا أخذا من قولهم في التفليس إنه بالامتناع من الوفاء يخير القاضي بين توليه للبيع وإكراهه عليه ولو غاب الراهن أثبت المرتهن [حاشية الشرواني] غرض إلخ أي للراهن في التأخير اهـ. (قوله وأنه) أي الوفاء عطف على وجوب إلخ (قوله

وهو متجه) وفاقا للمغني (فقوله ولا ينافيه) أي لا ينافي اختيار السبكي ما يأتي عن المصنف أن المرتهن إلخ اهـ كردي عبارة سم إن أراد لا ينافي ما أختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه؛ لأن السبكي يوجب الوفاء من غيره إذا كان أسرع وإن تيسر البيع خلاف قوله فلا ينافي اهـ وقال السيد قوله ولا ينافيه أن المرتهن إلخ أي لا ينافي ما تقرر ما في المتن من استحقاق بيع المرهون إلخ اهـ أقول صنيع النهاية حيث قال قبيل ذكر كلام السبكي ما نصه ولا ينافي ذلك ما يأتي من إجباره على الأداء أو البيع لأنه بالنسبة للراهن حتى يوفي مما اختاره لا بالنسبة للمرتهن حتى يجبره على الأداء من غير الرهن اهـ أن مرجع الضمير ما تقدم عن الإمام (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الإلزام. (قوله فلا ينافي إلخ) أي ولما كان المراد من التخيير الآتي في المتن ذلك الاحتمال فكما لا ينافي ذلك اختيار السبكي لا ينافي ما قدمناه أيضا من انحصار حق المرتهن في المرهون إذا تيسر بيعه لاحتمال أنه لا يبقى الرهن لنفسه فيلزمه حينئذ البيع اهـ كردي (قوله كما قدمناه) يعني قوله وقضية هذا أنه لا يلزم إلخ فإن مفاده الانحصار اهـ كردي أقول بل الظاهر أنه أراد بذلك قوله أو يقال لما رضي المرتهن إلخ قول المتن (ويقدم المرتهن إلخ) أي إن لم يتعلق برقبته جناية كما يأتي قول المتن (بإذن المرتهن) أي ولا ينزع من يده كما تقدم اهـ ع ش (قوله أو وكيله) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله ولا عذر إلى المتن وقوله أو أذن إلى ولو عجز وقوله وهو مشكل إلى المتن (قوله لأن الحق له) عبارة النهاية والمغني لأن له فيه حقا اهـ وهي أحسن. (قوله ولا عذر له في ذلك) سيأتي عن النهاية والمغني عند قول الشارح نعم إن وفى دون ثمن المثل إلخ ما يتبين منه المراد بالعذر (قوله ألزمك إلخ) عبارة النهاية والمغني عقب قول المتن تبرئ هو بمعنى الأمر أي ائذن أو أبرئ اهـ قول المتن (تبرئه) كذا في أصله وفي سائر النسخ وفي نسخ المحلى والنهاية أي والمغني تبرئ اهـ سيد عمر (قوله فإن أصر إلخ) أشار به إلى ما يأتي في المتن راجع

لكل من الجملتين المتعاطفتين (قوله باعه) أي أو غيره فيعمل بالمصلحة كما يأتي (قوله أو أذن) إلى قوله ولو عجز أقره سم وع ش (قوله ومنعه) عطف على قوله أذن للراهن (قوله إذا أبى) أي المرتهن (وقوله منه) أي الثمن وكذا ضمير فيه (قوله فيطلق) أي يرخص الحاكم (قوله تصحيح الصحة) قال الزركشي والظاهر أن مراده حيث يجوز بيعه بأن تدعو إليه ضرورة كالعجز عن مؤنته أو حفظه أو الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه شرح م ر اهـ سم. (قوله ويحجر) ببناء المفعول (عليه) أي الراهن (وقوله إليه) أي الوفاء وقياس ما تقدم إلا إذا أبى من أخذ دينه منه فليراجع (قوله فيه) أي البيع (حينئذ) أي حين إذا كان لغرض الوفاء مع الحجر في الثمن إليه (قوله ليوفي) من الإيفاء أو التوفية (منه) أي من المرهون وثمنه (قوله بما يراه) متعلق بألزمه القاضي إلخ. قول المتن (باعه الحاكم) وظاهر أنه لا يتعين بيعه فقد يجد ما يوفي به الدين من غير ذلك نهاية ومغني عبارة سم قول المصنف (باعه الحاكم) ينبغي أو وفاه من غيره ولو ببيع غيره إذا رأى مصلحة في ذلك أخذا مما يأتي عن السبكي اهـ. (قوله إلا بعد الإصرار إلخ) أي إصرار الراهن والمرتهن (قوله ولو غاب) إلى قوله بخلاف ما إلخ في النهاية والمغني. (قوله ولو غاب المرتهن) هو شامل لمسافة القصر وما دونها قال سم على منهج ما حاصله أنه لا يبيع فيما دون مسافة القصر إلا بإذنه ثم قال إنه عرضه على م ر فقال لعله بناه على أن القضاء على الغائب إنما يكون على من بمسافة القصر والراجح الاكتفاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولا ينافيه) إن أراد لا ينافي ما اختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لأن السبكي يوجب الوفاء من غيره إذا كان أسرع وإن تيسر البيع خلاف قوله فلا ينافي إلخ. (قوله تصحيح الصحة) قال الزركشي والظاهر أن مراده حيث يجوز بيعه بأن تدعو إليه ضرورة كالعجز عن مؤنته أو حفظه أو الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه م ر. (قول المصنف باعه الحاكم) ينبغي أو وفاه من غيره ولو ببيع غيره إذا رأى

مصلحة في ذلك أخذا مما تقدم عن السبكي وفي شرح م ر وأفتى أي السبكي أيضا فيمن رهن عينه بدين مؤجل وغاب رب الدين فأحضر الراهن المبلغ إلى الحاكم وطلب منه قبضه ليفك الرهن بأن له ذلك وهو كما قال اهـ.

الأمر عند الحاكم ليبيعه وحينئذ لا يتعين عليه بيعه إلا إذا لم يتيسر حالا وفاء من غيره وإلا أوفى منه كما بحثه السبكي؛ لأنه نائب الغائب فيلزمه العمل بالأصلح له من بيع المرهون أو الوفاء من غيره ومن ثم لو أحضر الراهن إليه لغيبة المرتهن الدين المرهون به لينفك الرهن لزمه قبضه منه فإن عجز لفقد البينة أو لفقد الحاكم تولاه بنفسه وكان ظافرا بخلاف ما إذا قدر عليها ويفرق بينه وبين الظافر بغير جنس حقه فإن له البيع ولو مع القدرة على البينة بأن هذا عنده وثيقة بحقه فلا يخشى فواته فاشترط لظفره العجز بخلاف ذاك يخشى الفوات لو صبر للبينة فجاز له مع القدرة عليها وقياس ما يأتي في الفلس أن الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن إلا أن يقال اليد عليه للمرتهن فكفى إقراره بأنه ملك للراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pawn with the pledgor's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2057

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(ولو باعه المرتهن) والدين حال (بإذن الراهن) له في بيعه بأن قال بعه لي أو أطلق ولم يقدر الثمن (فالأصح أنه إن باعه بحضرته صح) البيع إذ لا تهمة (وإلا) بأن باعه في غيبته (فلا) يصح؛ لأنه يبيع لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال ومن ثم لو قدر له الثمن صح مطلقا وكذا لو كان الدين مؤجلا ما لم يأذن له في استيفاء حقه من ثمنه

للتهمة حينئذ أما لو قال بعه لك فيبطل مطلقا لاستحالته فعلم أنه في بعه لي أو لنفسك واستوف لي أو لنفسك يصح ما للراهن فقط ويأتي ما ذكر في إذن وارث للغريم في بيع التركة وسيد المجني عليه في بيع الجاني.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate in the pledge contract that a trustee will sell the pawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2057

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(ولو شرط) بضم أوله في عقد الرهن أي شرطا (أن يبيعه العدل) أو غيره ممن هو تحت يده عند المحل (جاز) هذا الشرط إذ لا محذور فيه.

Mas'alah: Is it necessary to consult the pledgor again before selling the pawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2057

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(ولا يشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) ؛ لأن الأصل بقاء إذنه [حاشية الشرواني] بمسافة العدوي فيكون هنا كذلك اهـ ع ش (قوله الأمر إلخ) أي الرهن والدين اهـ مغني أي والحلول (قوله ليبيعه) أي الحاكم المرهون (قوله كما بحثه السبكي) عبارة النهاية والمغني وقد أفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه وأخذ المرهون فإن لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون أروج وطلبه المرتهن باعه

دون غيره اهـ قال ع ش قوله ولاية على الغائب أي وله القضاء من مال الممتنع بغير اختيار أي فيجري فيه ما ذكر في مال الغائب وقوله باعه أي فلو باع غير الأروج هل يصح حيث كان بثمن مثله أو لا؛ لأن الشرع إنما أذن له في بيع الأروج فيه نظر، ولا يبعد الأول؛ لأنه لا ضرر فيه على الراهن وإن أدى إلى تأخير وفاء حق المرتهن ولكن الأقرب الثاني للعلة اهـ وقوله ولكن الأقرب الثاني أي وفاقا للمغني. (قوله إليه) أي الحاكم (قوله الدين المرهون به) مفعول أحضر (قوله فإن عجز إلخ) أي المرتهن عن الإثبات كردي ونهاية (قوله لفقد البينة) أي التي تشهد عند الحاكم بأنه ملك الراهن ومعلوم أنه لا بد من ثبوت الدين وكون العين التي أريد بيعها مرهونة عنده لاحتمال كونها وديعة مثلا اهـ ع ش وقوله بأنه ملك الراهن إلخ مخالف لما يأتي من قول الشارح إلا أن يقال إلخ (قوله أو لفقد الحاكم) أي أو لتوقف الرفع إليه على غرم دراهم وإن قلت اهـ ع ش (قوله تولاه بنفسه) ويصدق في قدر ما باعه به؛ لأنه أمين فيه ولا يقال هو مقصر بعدم الإشهاد على ما باع به لأنا نقول قد لا يتيسر الشهود وقت البيع وبفرضها فقد لا يتيسر له إحضارهم وقت النزاع فصدق مطلقا اهـ ع ش (قوله إذا قدر عليها) أي وعلى الحاكم أخذا مما تقدم ولعل هذا من تحريف الناسخ وصوابه عليهما اهـ سيد عمر وقد يقال سكت عن الحاكم نظرا للغالب من وجوده كما يؤيده اقتصاره على البينة في المواضع الآتية فلا تحريف (قوله بينه) أي المرتهن اهـ ع ش (قوله الظافر) أي الذي ليس بمرتهن (قوله على البينة) أي وعلى الحاكم كما مر عن السيد عمر (قوله بأن هذا) أي المرتهن (قوله وثيقة) وهي الرهن (قوله بخلاف ذاك) أي الظافر الغير المرتهن (قوله للبينة) أي والحاكم (قوله عليها) أي وعلى الحاكم. (قوله وقياس ما يأتي إلخ) سيأتي أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفلس الاكتفاء باليد اهـ سم. (قوله والدين حال) إلى قول المتن ولو تلف في النهاية والمغني إلا قوله أما لو قال إلى ويأتي وقوله ويؤخذ إلى ويصح. قول المتن (وإلا

فلا) قال الزركشي لو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين والاستيفاء من غيره متعذر أو متعسر بفلس أو غيره فالظاهر أنه يحرص على أوفى الأثمان تحصيلا لدينه ما أمكنه فتضعف التهمة أو تنتفي اهـ نهاية قال ع ش قوله فتضعف التهمة معتمد وقوله أو تنتفي أي فيصح بيع المرتهن في غيبة الراهن اهـ. (قوله في الاستعجال) أي بالاستعجال وترك الاحتياط اهـ مغني (قوله مطلقا) أي في حضرته وغيبته (قوله ما لم يأذن إلخ) قضية فصله بكذا رجوع هذا لما بعده فقط وظاهر النهاية والمغني أنه قيد فيما قبله أيضا (قوله ما للراهن فقط) أي فيبطل ما للمرتهن فإن باع للراهن صح البيع ثم إن استوفى له صح أيضا وإن استوفى لنفسه بطل وإن باع لنفسه بطل أيضا اهـ كردي (قوله ما ذكر) أي في إذن الراهن من المرتهن في بيع المرهون من التفصيل (قوله في إذن وإرث للغريم في بيع التركة إلخ) أي فإن كان بحضرته صح وإلا فلا ويأتي فيه ما مر عن الزركشي اهـ ع ش أي والصحة مطلقا فيما إذا قدر الثمن. (قوله بضم أوله) ضبط به لأنه لا يحتاج معه إلى قيد؛ لأنه لا يسمى شرطا إلا إذا كان منهما فلو بني للفاعل احتيج إلى قيد كأن يقال شرطه أحدهما ووافقه الآخر اهـ ع ش (قوله ممن هو تحت يده) الظاهر إنما قيد به جريا على ظاهر المتن وأنه ليس بقيد فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش هل هو للتقييد حتى لو شرطا أن يبيعه غير من هو تحت يده لم يصح أو لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأن الغرض الوصول إلى الحق وهو يحصل بذلك اهـ. (قوله عند المحل) متعلق بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقياس ما يأتي في الفلس إلخ) سيأتي أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفلس الاكتفاء باليد. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's consent and the pledgor's dismissal of the agent before sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2058

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

بل المرتهن؛ لأنه قد يمهل أو يبرئ ولأن إذنه السابق وقع لغوا بتقدمه على القبض ويؤخذ منه أن إذنه لو تأخر عن القبض لم يشترط مراجعته وهو ظاهر لولا التعليل الأول ويصح عزل الراهن للمشروط له ذلك قبل البيع؛ لأنه وكيله دون المرتهن؛ لأن إذنه إنما هو شرط في الصحة.

Mas'alah: Who bears the risk of the sale price in the hands of the authorized seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2058

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(فإذا باع) المأذون له وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن) لبقائه بملكه (حتى يقبضه المرتهن) إذ هو أمينه عليه فيده كيده ومن ثم صدق في تلفه لا في تسليمه للمرتهن فإذا حلف أنه لم يتسلمه غرم الراهن وهو يغرم أمينه، وإن كان أذن له في التسليم للمرتهن؛ لأنه لم يثبت

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the creditor's hands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2061

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Duties of Pledgee

وختان ولو كبيرا وقت الاعتدال حيث لا عارض به يخاف من الختان معه وكان

يندمل عادة قبل الحلول أو لا تنقص به القيمة وبهذه الشروط يجمع بين كلام الروضة وغيرها (وهو أمانة في يد المرتهن) فلا يضمنه إلا بالتعدي كالوديع للخبر الصحيح «لا يغلق الرهن على راهنه له غنمه وعليه غرمه» ومعنى لا يغلق لا يملكه المرتهن عند تأخر الحق أو لا يكون غلقا يتلف الحق بتلفه فوجب حمله عليهما معا والغلق ضد الفك من غلق يغلق كعلم يعلم وفي رواية صحيحة «الرهن من راهنه» أي من ضمانه كما هو عرف لغة العرب في قولهم الشيء من فلان ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه ومر أن اليد الضامنة لا تنقلب بالرهن أمانة (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) للحديث. (وحكم فاسد العقود) إذا صدر من رشيد (حكم صحيحها في الضمان) وعدمه؛ لأن صحيحه إن اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى أو عدمه كالمرهون

والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك؛ لأن إثبات اليد عليه بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا والمراد التشبيه في أصل الضمان لا الضامن فلا يرد كون الولي لو استأجر لموليه فاسدا تكون الأجرة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا أي مقابلا فاندفع تنظير شارح فيه [حاشية الشرواني] كالصوف بظهر الغنم وله رعي الماشية في الأمن نهارا ويردها المرتهن أو العدل ليلا وله أن ينتجع بها إلى الكلإ ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويردها ليلا إلى عدل يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم اهـ نهاية زاد المغني والأسنى ويجوز للمرتهن الانتجاع للضرورة كما يجوز له نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز فإن انتجعا إلى مكان واحد فذا أو إلى مكانين فلتكن مع الراهن ويتفقان على عدل تبيت عنده أو ينصبه الحاكم اهـ قال ع ش قوله ويردها ليلا أي حيث اعتيد العود بها ليلا من المرعى فلو اعتيد المبيت بها في المرعى لم يكلف ردها ليلا بل يمكث بها لتمام الرعي على ما جرت به العادة اهـ. (قوله وختان) عطف على معالجة (قوله فلا يضمنه)

فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن ونهاية ومغني. (قوله إلا بالتعدي) أو إذا استعاره كما في الروض اهـ سم عبارة النهاية واستثنى البلقيني أي من كونه أمانة فيكون مضمونا تبعا للمحاملي ثمان مسائل ما لو تحول المغصوب رهنا أو تحول المرهون غصبا بأن تعدى فيه أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه أو رهن مقبوض بسوم من المستام أو رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه منه أو خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه انتهى بزيادة من ع ش قال الرشيدي قوله أو خالع إلخ الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى اهـ. (قوله فوجب إلخ) أي لعدم مرجح لأحد المعنيين (قوله الرهن من راهنه) تتمته «له غنمه وعليه غرمه» اهـ نهاية (قوله ولو غفل إلخ) الأولى فلو إلخ تفريعا على قوله إلا بالتعدي إلخ (قوله مظنتها) أي الأرضة. (قوله ومر إلخ) أي في قول المتن ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب وشرحه وهو في قوة الاستثناء فكأنه قال عطفا على قوله بالتعدي وفيما إذا كان اليد ضامنة (قوله للحديث) أي وكموت الكفيل بجامع التوثق. (تنبيه) قوله ولا يسقط بالواو أحسن من حذفها في المحرر والروضة وأصلها؛ لأنها تدل على ثبوت حكم الأمانة مطلقا ويتسبب عدم السقوط عنها ولا يلزمه ضمانه بمثل أو قيمة إلا إن استعاره من الراهن أو تعدى فيه أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته مغني ونهاية. (قوله إذا صدر) إلى قوله فلا يرد كون صحيح البيع في النهاية والمغني إلا قوله فلا يرد كون الولي إلى ولا في القدر (قوله وعدمه) أي الضمان (قوله لأن صحيحه) أي العقد (قوله والقرض) أي والإعارة نهاية ومغني قال ع ش قضيته أنه لا فرق في العارية في عدم ضمان المنفعة بين الصحيحة والفاسدة؛ لأن غاية أمرها أنها إتلاف للمنفعة بإذن المالك ومن أتلف مال غيره بإذنه والإذن أهل للإذن لم يضمن اهـ. (قوله كالمرهون إلخ) كان الأولى أن يعبر بمصدرها (قوله

والمستأجر) عبارة النهاية والمغني والعين المستأجرة اهـ. (قوله والموهوب) أي بلا ثواب نهاية ومغني (قوله كذلك) أي لا يقتضي الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان قال سم على منهج ولم يقل أولى؛ لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان انتهى. ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب اهـ ع ش (قوله بإذن المالك) خبر لأن إلخ (قوله والمراد) أي بقول المتن في الضمان (قوله لا الضامن) الأول ليظهر عطف قوله الآتي ولا في القدر أن يقول لا في الضامن (قوله مضمونا) أي المبيع فيه اهـ سم (قوله فيه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما قبله الذي هو مرجع الضمير ما يشمل الزيادة التي لحقت المرتهن ثبت الإغناء المذكور أو ما يجب للملك فقط لم يفد وجوب ما لحق المرتهن فليتأمل، نعم قد يختار الشق الأول ويجاب بغير ما قرره المذكور وهو أن الوجوب لا يستلزم الإجبار بل لنا واجب لا إجبار عليه كما علم من مواضع منها بعض مسائل المغصوب كما علم من باب الحج فذكر الوجوب على الراهن لا يغني عن ذكر إجباره فليتأمل. (قوله فلا يضمنه إلا بالتعدي) أو إذا استعاره كما قال في الروض فإن استعاره أو تعدى فيه ضمن كما لو منع منه الاستيفاء قال في شرحه يعني بعد سقوطه قال فعلم أنه بعد سقوطه باق على أمانته ما لم يمنع من رده وبه صرح الأصل اهـ. (قوله والمستأجر) قد يناقش بأن عد هذا مما لا يقتضي صحيحه ولا فاسده الضمان يدل على أن الكلام في ضمان العين وعدمه لا في الأجرة وإلا فضمانها ثابت في الإجارة صحيحة أو فاسدة لكن كلامه الآتي كقوله فلا يرد كون الولي إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned to be sold at maturity in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2063

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposition of Pledged Property

(و) من فروع القاعدة ما (لو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول) فالمبيع من طردها والرهن من عكسها لكونهما قد (فسد) البيع لتعليقه والرهن لتأقيته لأنهما شرطا ارتفاعه بالحلول ومن ثم لو لم يؤقت بأن قال رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك كان الفاسد البيع وحده دون الرهن؛ لأنه لم يشرط فيه شيء (و) إذا تقرر أن هذين الفاسدين من فروع القاعدة أعطيا حكم صحيحها فحينئذ (هو) أي المرهون المبيع (قبل المحل) بكسر الحاء أي الحلول (أمانة) لأنه رهن فاسد وبعده مضمون؛ لأنه بيع فاسد نعم بحث الزركشي أنه لو لم يمض بعد الحلول زمن يتأتى فيه القبض وتلف فإنه لا يضمن؛ لأنه الآن على حكم الرهن الفاسد وفيه تأمل؛ لأن القبض يقدر فيه في أدنى زمن عقب انقضاء الرهن من غير فاصل بينهما. (ويصدق المرتهن في دعوى التلف) حيث لا تفريط [حاشية الشرواني] الذمي سواء علم أم لا اهـ ع ش (قوله حسما) أي قطعا (قوله عن الاعتداء به) متعلق بحسما. (قوله ونوزع في استثناء هذه إلخ) نقله المغني عن السبكي وأقره (قوله لغوا) مفعول يجعل (قوله فلم يلزمه شيء) عبارة المغني فلم يلزمه عوض المنفعة كما لو دخل دارنا وأقام فيها مدة ولم يعلم به الإمام اهـ. (قوله في أبواب أربعة) مر بيانها عن ع ش وقال الكردي يأتي تفصيلها في الوكالة اهـ. (قوله ومن عكسها) أي ويستثنى من عكس هذه القاعدة وهو كل عقد يقتضي صحيحه عدم الضمان ففاسدة كذلك (قوله فإن عمل الشريكين إلخ) عبارة المغني فإنه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها فإذا خلطا ألفا بألفين وعملا فصاحب الألفين يرجع على صاحب الألف بثلث أجرة مثله وصاحب الألف يرجع بثلثي أجرته على صاحب

الألفين اهـ. (قوله إلا مع فسادها) أي فيضمن كل أجرة مثل عمل الآخر إن اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المنكر لأن الأصل عدم العمل ولو اختلفا في قدر الأجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا اهـ ع ش (قوله مر أولا) أي في استثناء القراض والمساقاة عن الطرد (قوله وما لو رهن إلخ) عطف على الشركة (قوله نحو غاصب) عبارة النهاية والمغني متعد كغاصب اهـ. (قوله وأن القرار على الراهن إلخ) أي إذا كان المرتهن والمستأجر جاهلين وأما إذا كانا عالمين فالقرار عليهما ع ش وسم. (قوله ومن فروع القاعدة ما لو شرط إلخ) ومنها ما لو رهنه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية نهاية ومغني زاد الأسنى وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر فهي أمانة قبل الشهر ومبيعة مضمونة بعده بحكم البيع فإن غرس فيها المرتهن في الصورتين قبل الشهر قلع مجانا أو بعده لم يقلع في الأولى ولا في هذه مجانا إلا إن علم فساد البيع وغرس فيقلع مجانا لتقصيره اهـ. (قوله من طردها) أي من فروعه وكذا قوله من عكسها أي من فروعه (قوله لكونهما إلخ) علة لقوله ومن فروع القاعدة إلخ ولا يخفى ما في مزجه من تغيير المتن بإخراج لو عن الشرطية إلى المصدرية وإخراج فسدا عن الجوابية إلى الخبرية للكون المقدر وإلا سلم قول النهاية والمغني ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله ولو إلخ اهـ. (قوله البيع) أي فسد البيع (قوله ارتفاعه) أي الرهن (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أن فساد الرهن لتأقيته. (قوله دون الرهن) اعتمده المغني عبارته وأما الرهن فالظاهر كما قال السبكي صحته وكلام الروياني يقتضيه وكذا إذا لم يأت بذلك على سبيل الشرط بل رهنه رهنا صحيحا وأقبضه ثم قال له إذا حل الأجل فهو مبيع منك بكذا فقبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله اهـ وخالفه النهاية عبارته قال السبكي ويظهر لي أن الرهن لا يفسد؛ لأنه إلخ والأوجه فساده أيضا اهـ. (قوله لأنه لم يشرط فيه شيء) لك أن تقول كيف

يقال لم يشرط فيه شيء ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسألة تراخي هذا القول عن صيغة الراهن؛ لأنا نقول ذاك بديهي الصحة لا يحتاج إلى التنبيه وعليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له اهـ. (قوله أي الحلول) أي وقت الحلول نهاية ومغني (قوله؛ لأنه رهن) إلى قوله وفيه تأمل في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله لأن القبض يقدر إلخ) قد يقال بل لا بد من مضي زمن عقب الحلول [حاشية ابن قاسم العبادي] منافع العامل. (قوله وإن كان القرار على الراهن) أي بشرطه في محله وعبارة الروض ويرجع عليه أي على الغاصب إن جهل قال في شرحه أما إذا علم فهو غاصب أيضا. (قوله دون الرهن) أي كما بحثه السبكي والأوجه فساده أيضا م ر (قوله لأنه لم يشرط فيه شيء) لك أن تقول كيف يقال لم لم يشرط فيه شيء ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسألة تراخي هذا القول عن صيغة الرهن؛ لأنا نقول ذاك بديهي الصحة لا يحتاج إلى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى لها هـ بر (قوله لأن القبض إلخ) قد يقال بل لا بد من مضي زمن عقب الحلول يسع الوصول إليه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss or return of the pledged item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2064

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

وجعل منه جمع ما لو رهنه قطع بلخش فادعى سقوط واحد من يده قالوا لأن اليد ليست حرزا لذلك (بيمينه) على التفصيل الآتي في الوديعة؛ لأنه أمين كالوديع والمراد تصديقه حتى لا يضمن وإلا فالمعتدي يصدق فيه أيضا لضمان القيمة (ولا

يصدق في) دعوى (الرد) إلى الراهن (عند الأكثرين) لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستأجر بخلاف الوديع والوكيل وسائر الأمناء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee who has intercourse with a pledged slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2064

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

(ولو وطئ المرتهن) الأمة (المرهونة بلا شبهة فزان) الأصل في جواب لو كان زانيا أو نحوه وعدل عنه كالفقهاء اختصارا أو إجراء لها مجرى أن أي فهو زان فيحد ويلزمه المهر إن لم تطاوعه أو جهلت التحريم وعذرت فيه (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أي الزنا أو وطء المرهونة لظنه الارتهان مبيحا للوطء (إلا أن يقرب إسلامه) ولم يكن مخالطا لنا بحيث لا يخفى عليه ذلك كما هو ظاهر (أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) بذلك فيقبل قوله لدفع الحد ويلزمه المهر إن عذرت كما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته (وإن وطئ بإذن الراهن) المالك (قبل دعواه جهل التحريم) [حاشية الشرواني] يسع الوصول إليه وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض اهـ سم وقال ع ش قد يتصور كلام الزركشي بما لو كانت العين غائبة عن المجلس وقت الحلول فإنه يشترط لحصول قبضها مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها إلا أن يقال بعدم اشتراط ذلك لأن القبض السابق وقع عن الجهتين جميعا فلا يحتاج إلى مضي زمن بعد الحلول أخذا مما يأتي في قوله م ر لأن القبض وقع عن الجهتين اهـ عبارة البجيرمي قال سلطان اعتمد شيخنا كلام الزركشي ونظر فيه ع ش بأن القبض الأول وقع عنهما اهـ. (قوله وجعل منه) أي في التفريط وفائدة عدم التصديق في هذه وما أشبهها تضمينه لا أنه يحبس إلى أن يأتي به لأنه قد يكون صادقا في نفس الأمر

فيدوم الحبس عليه لو لم نصدقه اهـ ع ش (قوله على التفصيل) إلى قول المتن ولو وطئ في النهاية والمغني. (قوله على التفصيل إلخ) عبارة النهاية والمغني إن لم يذكر سببا له وإلا ففيه التفصيل الآتي في الوديعة اهـ. (قوله صدق فيه) أي في دعوى التلف (قوله لضمان القيمة) متعلق لقوله يصدق فيه أي لأجل الانتقال من العين إلى ضمان القيمة (قوله بخلاف الوديع إلخ) وضابط من يقبل قوله في الرد أن كل أمين ادعاه على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن نهاية ومغني قال ع ش قوله إلا المكتري أي بأن اكترى حمارا مثلا ليركبه إلى بولاق مثلا فركبه ثم ادعى رده إلى من استأجره منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخياط والطحان؛ لأنهم أجراء لا مستأجرون لما في أيديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا بينة. (فائدة) قال السبكي كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك انتهى اهـ. قول المتن (ولو وطئ المرتهن المرهونة) أي من غير إذن المالك نهاية ومغني أي وإلا فيقبل دعواه الجهل كما يأتي آنفا (قوله كان زانيا إلخ) أي جملة فعلية ماضوية غير مقرونة بالفاء (قوله أو إجراء لها) أي للفظة لو (مجرى أن) أي مجردة عن الزمان فلا يرد أن "لو" شرط للمضي "وإن" شرط للاستقبال فهي ضدها فلا يصح إجراؤها مجراها (قوله أي فهو زان) أي لأن جواب أن لا يكون إلا جملة نهاية ومغني وسم (قوله إن لم تطاوعه) أي بأن أكرهها أو كانت نائمة أو نحوها أو لم تعلم أنه أجنبي (قوله وعذرت فيه) أي كأعجمية لا تعقل (قوله أي الزنا إلخ) اقتصر النهاية والمغني على التفسير بالوطء ثم قالا وظاهر كلامهم أن المراد جهل وطء المرهونة كأن قال ظننت أن الارتهان يبيح الوطء وإلا فكدعوى جهل تحريم الزنا اهـ قال ع ش قوله وإلا فكدعوى جهل إلخ قضيته الفرق بين ما لو ادعى جهل تحريم الزنا وما لو ادعى جهل تحريم وطء المرهونة وقد سوى حج بينهما في الحكم وهو أنه إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء قبل وإلا فلا. والأقرب ما قاله حج سيما إن كان

من أهل البوادي الذين لا يخالطون من يبحث عن الحرام والحلال فإنهم قد يعتقدون إباحة الزنا لعدم بحثهم عن الحلال والحرام حتى فيما بينهم وإن كان الزنا لم يبح في ملة من الملل اهـ قول المتن (إلا أن يقرب إسلامه إلخ) قال في شرح الروض قال الأذرعي وينبغي أن يزاد عليهما أو كانت المرهونة لأبيه أو أمه فادعى أنه جهل تحريم وطئها عليه كما نص عليه الشافعي في الأم والأصحاب في الحدود ولا يصدق في غير ذلك اهـ سم على حج ومن الغير ما لو وطئ أمة زوجته وادعى ظن جوازه فيحد؛ لأنه لا شبهة له في مال زوجته وقوله وينبغي أن يزاد عليهما أي في سقوط الحد وقوله أو كانت المرهونة إلخ إنما قيد بالمرهونة لكون الكلام فيه وإلا فالأقرب أنه لا فرق بين المرهونة وغيرها اهـ ع ش وقول سم وينبغي إلى قوله والأصحاب في المغني مثله (قوله بذلك) أي بالتحريم يعني أن الاعتبار بالعلماء هنا من يعلم تحريم وطء المرهونة اهـ كردي. (قوله إن عذرت) أي بنحو الإكراه (قوله كما لو وطئها إلخ) راجع للمعطوف والكاف للقياس عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله بلا شبهة عما إذا ظنها زوجته أو أمته فإنه لا حد عليه ويجب المهر اهـ قول المتن (قبل دعواه جهل التحريم) أي للوطء مطلقا نهاية ومغني أي قرب عهده بالإسلام أم بعد ونشأ بعيدا عن [حاشية ابن قاسم العبادي] وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض. (قوله أي فهو زان) ؛ لأن جواب أن لا يكون إلا جملة (قول المصنف إلا أن يقرب إسلامه إلخ) قال في شرح الروض قال الأذرعي وينبغي أن يراد عليهما أو كانت المرهونة لأبيه أو أمه فادعى أنه جهل تحريم وطئها عليه كما نص عليه الشافعي في الأم والأصحاب في الحدود ولا يصدق في غير ذلك اهـ. (قول المصنف جهل التحريم) قال في شرح الروض وإن نشأ بين العلماء

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a pledged slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2065

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

(والولد) عند قبول قوله في جميع ما مر (حر نسيب) للشبهة (وعليه قيمته للراهن) المالك وإلا فللمالك لأنه فوت رقه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed and its substitute is received?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2065

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

(ولو أتلف) بغير حق أو تلف تحت يد عادية (المرهون بعد القبض وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهنا) مكانه من غير إنشاء عقد، وإن امتنع رهن الدين ابتداء لقيامه مقامه ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويجعل بيد من كان الأصل بيده وإنما احتاج بدل الموقوف المتلف إلى شراء مثله به؛ لأن القيمة لا يصح وقف عينها بخلاف رهنه واحتاج بدله لإنشاء وقف دون بدل أضحية اشترى بعين قيمتها أو بما في الذمة بنيتها؛ لأن الوقف يتضمن ملك الفوائد ويحتاج فيه لبيان المصرف وغيره فاحتيط له أكثر، وإتلاف بعض المرهون كذلك نعم إن لم تنقص قيمته كقطع مذاكيره أو نقصت وزاد الأرش على نقص القيمة فاز المالك بالزائد ولو أتلفه المرتهن [حاشية الشرواني] العلماء بالتحريم أم لا ع ش (قوله إن أمكن) إلى المتن في النهاية (قوله إن أمكن إلخ) أي بأن لم يكن مشتغلا بالعلم وإن كان بين أظهر المسلمين فلا تنافي بينه وبين قوله م ر مطلقا السابق اهـ ع ش (قوله لأن هذا قد يخفى) أي التحريم مع

الإذن عبارة المغني؛ لأن التحريم بعد الإذن لما خفي على عطاء مع أنه من العلماء التابعين لا يبعد خفاؤه على العوام اهـ. (قوله فكالعدم) أي فلا تقبل دعواه جهل التحريم مع إذنهما إلا حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وينبغي أن محل ذلك حيث علم أن الآذن مستعير أو ولي فإن ظنه مالكا قبل دعواه جهل التحريم حيث خفي على مثله ع ش وسم قول المتن (فلا حد) أفهم كلامه أنه لو لم يدع الجهل يحد وهو كذلك مغني ونهاية. (قوله بما نقل عن عطاء) أي من إباحة الجواري للوطء اهـ ع ش (قوله لما مر) أي في القرض في شرح لا الجارية التي تحل للمقترض اهـ كردي قول المتن (ويجب المهر) قال شيخنا الزيادي ويجب في بكر مهر بكر ويتجه وجوب أرش البكارة مع عدم الإذن لا مع وجوده؛ لأن سبب وجوبه الإتلاف وإنما يسقط أثره بالإذن وهذا معتمد انتهى وفي سم على حج ما يوافقه اهـ ع ش. (قوله أو جهل) كأعجمية لا تعقل نهاية ومغني عبارة سم قوله أو جهل يتناول ما إذا اعتقدت وجوب طاعة الآمر اهـ. (قوله لأنه إلخ) أي وجوب المهر (قوله أما إذا طاوعته إلخ) محترز إن أكرهها إلخ (قوله في جميع ما مر) أي من قرب الإسلام ونشئه بعيدا عن العلماء وإذن الرهن، عبارة النهاية والمغني هنا وفي صورتي انتفاء الحد السابقتين اهـ (قوله للشبهة) عبارة النهاية والمغني لأن الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية اهـ قول المتن (وعليه قيمته للراهن) وإذا ملك المرتهن هذه الأمة لم تصر أم ولد؛ لأنها علقت به في غير ملكه نعم لو كان أي الواطئ أبا للراهن صارت أم ولد بالإيلاد كما هو معلوم في النكاح ولو ادعى بعد الوطء أنه كان ملكها فأنكر الراهن وحلف فالولد رقيق له كأمه فإن نكل الراهن فحلف المرتهن أو ملكها صارت أم ولد له والولد حر لإقراره كما لو أقر بحرية عبد غيره ثم ملكه مغني ونهاية قال ع ش قوله ولو ادعى إلخ أي ولا حد عليه لاحتمال ما يدعيه والحد يسقط بالشبهة اهـ قول المتن (وعليه قيمته) أي وإن كان يعتق على الراهن خلافا للزركشي

كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم. (قوله أو لم يقبض) إلى قوله دون بدل إلخ في النهاية والمغني (قوله أو لم يقبض) كما في زيادة الروضة فما ذكره المصنف مثال لا قيد اهـ نهاية زاد سم فلا يصح الإبراء منه بغير إذن المرتهن اهـ. (قوله من كان الأصل بيده) أي راهنا أو مرتهنا أو أجنبيا اهـ ع ش (قوله مثله به) أي مثل الموقوف المتلف ببدله (قوله بخلاف رهنه) أي راهن عين القيمة اهـ كردي (قوله بدله) أي الموقوف (قوله لإنشاء وقف) أي من الحاكم لما اشتراه ببدله اهـ ع ش (قوله ويحتاج فيه) أي في الوقف (قوله كذلك) أي كإتلاف المرهون فيصير بدله رهنا مكانه من غير إنشاء عقد (قوله لم تنقص إلخ) أي بإتلاف البعض (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الأنثيين (قوله أو نقصت وزاد الأرش) أي كما لو قطعت يده فنقص به من قيمته الربع مع كون الأرش نصف القيمة فإنه يزيد على ما نقص منها (قوله فاز المالك بالزائد) عبارة شرح الروض فاز المالك بالأرش كله في الأولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية انتهت والمعتمد عدم فوز المالك بشيء وأن الجميع رهن م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني وما ذكره الماوردي أن محل ما ذكر في الجناية إذا نقصت القيمة بها ولم يزد الأرش فلو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أما إذن راهن) لو ظنه مالكا فينبغي أن حكمه حكم المالك. (قول المصنف ويجب المهر) قال الشارح في شرح الإرشاد وقضيته كلامه كأصله أنه يجب في البكر مهر بكر وهو ما اعتمده الأذرعي؛ لأنه استمتع ببكر واستبعد وجوب الأرش للبكارة مع ذلك لأن إزالتها مأذون له فيها وتحصل غالبا كمال الوطء والذي يتجه وجوبه مع عدم الإذن لا مع وجوده لأن سبب وجوبه الإتلاف وإنما يسقط أثره بالإذن بخلاف المهر فإنه للاستمتاع وهو حاصل ولو من الإذن هـ (قوله أو جهل) يتناول ما إذا اعتقدت وجوب طاعة الأمر (قول المصنف وعليه قيمته) أي وإن كان يعتق على الراهن خلافا للزركشي كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله أو لم يقبض) كما في

الروضة فلا يصح الإبراء منه بغير إذن المرتهن (قوله لأن القيمة إلخ) هذا التوجيه في الأضحية (قوله فاز المالك) عبارة شرح الروض فاز المالك بالأرش كله في الأولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية اهـ والمعتمد عدم فوز المالك

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a destroyed pledged item becoming a pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2066

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

كان ما وجب عليه رهنا له ولا محذور فيه كما هو ظاهر إذ فائدته صونه عن تعلق الغرماء به ويشمل كلامه ما لو كان المتلف هو الراهن لكن بحث الزركشي وغيره أن بدله عليه لا يصير رهنا قبل قبضه وعليه لا يكفي مجرد قبضه بل لا بد من قصد دفعه عن جهة الغرم كسائر الديون أي نظير ما مر في قيمة العتيق. كذا ذكره في موضع من الخادم وناقضه بعده بقليل فقال لا بد من قبضه، وإنشاء عقد الرهن وعلله بما فيه نظر وناقض ذلك كله في مبحث العتق فقال سيأتي لنا خلاف في الإتلاف الحسي من الراهن أو أجنبي هل يكون رهنا أو لا حتى يتعين بالقبض وجهان أصحهما في الروضة الأول أي أخذا بإطلاق عبارتها ثم قال وهذا يجب جريانه في القيمة إذا وجبت على الراهن بعتق المرهون فإن حكمنا بأنها مرهونة وهي دين قبل استيفائها استصحب وإلا لم تصر رهنا إلا بالتعيين اهـ ملخصا وجرى شيخنا في شرح الروض في قيمة العتيق على أنها لا تصير رهنا إلا بالقبض وكذا هنا إذا كان الجاني الراهن وفرق بأنه لا فائدة للحكم عليه في ذمته بأنه رهن بخلافه في ذمة غيره وناقض ذلك في شرح منهجه فجري ثم على ما مر عن السبكي وهنا على الإطلاق فلم يفرق بين الراهن وغيره وهذا هو الأوجه؛ لأن سبق الرهن اقتضى وجوب رعاية وجوده لوجود

بدله ويلزم من وجوده في الذمة الحكم عليه بالرهنية ليتم التوثق المقصود وفرقه المذكور ممنوع بل للحكم عليه بالرهنية في ذمة الراهن هنا وثم فائدة أي فائدة وهي أنه إذا مات وليس له إلا قدر القيمة فإن حكمنا بأن ما في ذمته رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرتهن على مؤن التجهيز وبقية الغرماء وإلا قدمت مؤن التجهيز واستوى هو والغرماء، وكان الشيخ ظن انحصار الفائدة في عدم صحة إبراء الراهن الجاني مما في ذمته وهذا لا يتأتى إذا كان الجاني هو الراهن وليست منحصرة في ذلك كما علمت فاتضح ما قررته فتأمله. (والخصم في البدل الراهن) [حاشية الشرواني] لم ينقص بها كأن قطع ذكره وأنثياه أو نقصت بها وكان الأرش زائدا على ما نقص منها فاز المالك بالأرش كله في الأولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلق حق المرتهن بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه اهـ. (قوله كان ما وجب عليه رهنا له) والأوجه أنه لا يكون رهنا؛ لأنه لا يكون ما وجب عليه رهنا له وقد يقال بمساواته لغيره وفائدته تقديمه بذلك القدر على الغرماء اهـ نهاية قال ع ش قوله والأوجه إلخ خلافا لابن حجر وقوله وقد يقال جزم بهذا شيخنا الزيادي في حاشيته اهـ. (قوله قبل قبضه) أي إقباض الراهن البدل لمن كان الأصل بيده (قوله بل لا بد من قصد رفعه إلخ) أي من غير حاجة إلى إنشاء عقد الرهن. (قوله نظير ما مر) أي في الفصل الذي قبل هذا (قوله أصحهما في الروضة الأول) أي يكون رهنا قبل القبض وهو محل المناقضة (قوله ثم قال) أي الزركشي (قوله استصحب) أي حكم الأصل أي فتصير القيمة رهنا قبل تعيينها بالقبض (قوله وكذا هنا) أي في قيمة المتلف (قوله وفرق) أي بين الراهن وغيره اهـ كردي (قوله للحكم عليه) أي بدل المتلف (في ذمته) أي حال كون ذلك البدل في ذمة الراهن (قوله على ما مر عن السبكي) أي من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق اهـ سم (قوله مر عن السبكي) أي في شرح قول المصنف ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا (قوله وهذا هو) إلى

المتن في النهاية (قوله وهذا هو الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وجوب إلخ) مفعول اقتضى (وقوله وجوده) أي وجود الرهن في حالة التلف في ذمة الراهن المتلف (وقوله لوجوب بدله) متعلق باقتضى واللام للتعليل (قوله وفرقه إلخ) أي فرق الشيخ في شرح الروض (قوله في ذمة الراهن) حال من ضمير عليه الراجع إلى بدله المرهون (قوله هنا) أي في بدل المتلف (وقوله ثم) أي في قيمة العتيق (قوله قام ما خلفه إلخ) فيه نظر؛ لأن ما في الذمة ليس منحصرا فيما خلفه حتى يتعلق الحق به نعم بموته تعلقت الديون بتركته ومن جملتها ما هو مرهون ومقتضاه أن لا يتقدم به على غيره من الغرماء إلا أن يقال أنه لما حكم برهنيته وهو في الذمة ولم يوجد ما يتعلق به سواه قلنا بانحصار ما في الذمة فيما خلفه فيقدر تعلقه به قبيل موته اهـ ع ش وقوله إلا أن يقال إلخ هو الظاهر (قوله وكان الشيخ) أي في شرح الروض اهـ ع ش (قوله الجاني) مفعول الإبراء المضاف إلى فاعله (قوله ما قررته) أي في قوله فإن حكمنا بأن إلخ قاله [حاشية ابن قاسم العبادي] بشيء وأن الجميع رهن م ر (قوله ولا محذور فيه كما هو ظاهر) قد يقال بل فيه محذور وهو أنه يلزم أن يثبت له على نفسه حق التوثق والشخص لا يثبت له على نفسه شيء ويمكن أن يجاب بمنع ذلك كليا وما المانع أن يثبت للإنسان على نفسه إذا كان فيه مصلحة لغيره لأنه يئول إلى ثبوت حق لذلك الغير كما هنا فإن في ثبوت حق التوثق للمرتهن على نفسه مصلحة للراهن فهو في معنى ثبوت حق الراهن فليتأمل (قوله إذ فائدته صونه عن تعلق الغرماء) إن قلت ما فائدة صونه عن تعلق الغرماء فإن مجرد امتناع تعلقهم بما في الذمة لا يعود على الراهن منه شيء لأنه غير موجود فهو بمجرد لا ينتفع به الراهن في وفاء دينه وإن لم يتعلق به الغرماء إذ هو بمجرده لا يمكن التوفية منه قلت لعل الشارح يقول على قياس ما سيأتي في الرهن أن فائدته أنه إذا مات وخلف قدر البدل قام مقام ما في ذمته فيختص الراهن بالتعلق به حتى يوفي منه ورثة المرتهن وتنقطع

مطالبتهم للراهن ولولا ذلك لطالبوه واحتاج إلى الدفع من غير ذلك المال لمزاحمة غيره له فيه وعدم لزوم ما على المرتهن لورثته لكن سيأتي هنا مناقشة في هذه الفائدة فليتأمل. (قوله وناقضه) لا يقال قد يمنع؛ لأن قوله في الموضع الأول لا يصير رهنا قبل قبضه ليس صريحا في الاكتفاء بالقبض بل يصدق باعتبار إنشاء العقد لأنا نقول قوله لا يكفي مجرد قبضه بل لا بد إلخ صريح في ذلك كما لا يخفى (قوله على ما مر عن السبكي) أي من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق. (قوله وكان الشيخ ظن إلخ) قد يوجه هذا الظن بأن ما في الذمة غير ما خلفه فلو قام مقامه لزم انتقال الرهنية من الشيء

Mas'alah: Who may litigate regarding the substitute for a destroyed pledged item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2067

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

إن كان مالكا أو وليه وإلا فالمالك ومع كونه الخصم فيه لا يقبضه وإنما الذي يقبضه المرتهن أو العدل وإن منعا من الخصومة (فإن لم يخاصم) الراهن في ذلك (لم يخاصم المرتهن في الأصح) كما لا يخاصم مستأجر ومستعير نعم له حضور خصومة الراهن لتعلق حقه بالمأخوذ ومحل ذلك كله حيث لم يكن المتلف الراهن وإلا طالبه المرتهن لئلا يفوت حقه من التوثق ثم رأيت شارحا قال والثاني يطالب كما لو كان الخصم هو الراهن وهو صريح فيما ذكرته ومما يصرح به قول جمع من الشراح محل ذلك إذا تمكن الراهن من المخاصمة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كما أفتى به البلقيني وهو ظاهر اهـ ووجه عدم تمكنه من المخاصمة هنا أنه يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن بيعه يكذب

دعواه وإذ ثبتت المطالبة للمرتهن هنا ففي مسألتنا وهي ما إذا كان المتلف هو الراهن أولى وبحث أن الراهن لو غاب وقد غصب الرهن جاز للقاضي أن ينصب من يدعي على الغاصب؛ لأن له إيجار مال الغائب لئلا تضيع المنافع ولأنا نعلم أن العاقل يرضى بحفظ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the pledged item is destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2067

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

)

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the pledged item is destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2067

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فلو وجب قصاص) في نفس المرهون المتلف كالعبد (اقتص [حاشية الشرواني] ع ش والظاهر أي في قوله وهذا هو الأوجه. (قوله إن كان مالكا) إلى قول المتن فلو وجب في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى ومما يصرح (قوله أو وليه) أو وصيه أو نحوهما اهـ نهاية أي الوكيل ع ش (قوله وإلا) أي بأن كان الراهن مستعيرا (فالمالك) أي المعير اهـ نهاية (قوله ومع كونه) أي الراهن وكذا المعير (قوله لا يقبضه) نعم إن كان هو المشروط وضع الرهن عنده فينبغي أن له قبضه وقد سبق عن المطلب جواز شرط الوضع عنده اهـ سم ويأتي عن النهاية آنفا ما يوافقه (قوله المرتهن إلخ) عبارة

النهاية من كان الأصل بيده اهـ. (قوله وإن منعا إلخ) غاية قول المتن (فإن لم يخاصم إلخ) ويجري الخلاف فيما لو غصب المرهون نهاية ومغني (قوله وإلا طالبه المرتهن) الوجه أن المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثق ببدل العين كأن يدعي أنه يستحق التوثق به وهذا يمتنع من أدائه لا دعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا إن احتاج في إثبات حق التوثق إلى إثباته بأن أنكر المتلف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبينة وإذا كان المراد بها ما ذكر فالوجه ثبوتها له وإن لم يمتنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش ويلحق به ما لو كان المتلف غير الراهن وخاصمه المرتهن لحق التوثق بالبدل فلا يمتنع كما نقله شيخنا الزيادي عن والد الشارح م ر اهـ. (قوله والثاني) أي مقابل الأصح (قوله كما لو كان الخصم هو الراهن) أي بأن كان هو المتلف للمرهون (قوله وهو صريح إلخ) أي حيث جعله مقيسا عليه (قوله محل ذلك) أي الخلاف. (قوله أما لو باع المالك) أي الراهن بدليل قوله الآتي على أن بيعه يكذب إلخ فكان المراد بالمخاصمة المحكوم بعدم التمكن منها مخاصمة المشتري منه ومن ترتب عليه اهـ سم (قوله العين المرهونة) أي من غير إذن المرتهن اهـ ع ش وهذا التقييد ينافيه قول الشارح فللمرتهن المخاصمة إلا أن يراه بذلك زاعما لإذن المرتهن في البيع (قوله عدم تمكنه) أي الراهن (قوله هنا) أي فيما لو باع المالك إلخ (قوله يدعي حقا لغيره) ليس بلازم إذ قد يدعي الملك اهـ سم (قوله يكذب دعواه) لتضمن البيع المتوقف على إذن المرتهن الإقرار بإذنه (قوله هنا) أي فيما لو باع إلخ اهـ نهاية (قوله لو غاب إلخ) أي في غير المسألتين المذكورتين وهما لو باع المالك العين إلخ وما أتلفه الراهن (قوله جاز للقاضي إلخ) ينبغي أن يجوز أيضا للمرتهن دعوى حق التوثق ومطالبة الغاصب اهـ سم (قوله لأن له) أي للقاضي (قوله بحفظ ماله) بكسر اللام بقرينة المقام. (قوله في نفس

المرهون إلخ) أي لأجلها بأن جنى رقيق [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى غيره ولا نظير لذلك ولو صح ذلك لحصل الانتقال في الحياة وإلا فما السبب في تأخيره إلى الموت لا يقال السبب خراب الذمة بالموت فلا يحتاج للانتقال إلا حينئذ؛ لأنا نقول أما أولا فخراب الذمة بالموت إنما هو بالنسبة للمستقبل عن الموت لا بالنسبة للماضي أيضا بل هي بالنسبة إليه تقبل التعلق بها وأما ثانيا فلا نسلم عدم الاحتياج إلا حينئذ بل الاحتياج ثابت قبل ذلك أيضا للتوثق فليتأمل لا يقال الفرق في التعلق بالمال بين الحياة والموت ظاهر فإن الدين لا يتعلق بالمديون في حياته فإذا مات تعلق به لأنا نقول الكلام في التعلق الجعلي الذي يخص المرتهن دون الشرعي الذي يستوي فيه سائر الديون والفرق المذكور لم يثبت إلا في الشرعي فليتأمل مع ذلك دعواه اتضاح ما قرره. (قوله أو وليه) أو وصيه م ر (قوله وإلا فالمالك) كالرهن المعار (قوله ومع كونه الخصم فيه) نعم إن كان هو المشروط وضع الرهن عنده فينبغي أن له قبضه، وقد سبق عن المطلب جواز شرط الوضع عنده (قوله وإلا طالبه المرتهن) الوجه أن المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثق ببدل العين كأن يدعي أنه يستحق التوثق به وهذا يمتنع من أدائه لا دعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا إن احتاج في إثبات حق التوثق إلى إثباته بأن أنكر المتلف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبينة وإذا كان المراد بهما ما ذكره فالوجه ثبوتهما وإن لم يمتنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في الصورة فليتأمل. (قوله أما لو باع المالك) أي الراهن بدليل قوله الآتي على أن بيعه يكذب دعواه فكان المراد بالمخاصمة المحكوم بعدم التمكن منها مخاصمة المشتري منه ومن ترتب عليه (قوله يدعي حقا لغيره) ليس بلازم إذ قد يدعي الملك (قوله جاز للقاضي أن ينصب إلخ) ينبغي أن يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to retribution or pardon when the pledged item is destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2068

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

الراهن) المالك إن شاء أو عفا بلا مال (وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل أما إذا وجب في طرفه فهو في الباقي باق بحاله وله العفو مجانا ولا يجبر على قود ولا عفو)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's pardon of financial liability arising from retribution or injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2068

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فإن وجب المال بعفوه) عن القود عليه (أو) بجناية على نحو فرعه أو (بجناية خطأ) أو شبه عمد (لم يصح عفوه) أي الراهن (عنه) أي المال الواجب لتعلق حق المرتهن به (ولا) يصح (إبراء المرتهن الجاني) لأنه غير مالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة إلا إذا أسقطه منها.)

Mas'alah: Does a pledge extend to its separate increase such as fruit or offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2068

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

ولا يسري الرهن إلى زيادته) أي المرهون (المنفصلة كثمرة وولد) وبيض؛ لأنها أجنبية عنه بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة (

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant pledged animal and its offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2068

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل) أو مست الحاجة لبيعها قبل الحلول (بيعت) كذلك لأنه إما معلوم أو صفة تابعة وعلى كل منهما يشمله الرهن (وإن ولدته بيع معها في الأظهر) لما ذكر (إن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر) لحدوثه بعده وهو بمنزلة المنفصلة لأنه يعلم ويقابل بقسط من الثمن ولا تباع حتى تضعه لتعذر استثنائه والتوزيع عليه وعلى الأم للجهل بقيمته نعم لو سأل الراهن في بيعها وتسليم الثمن للمرتهن جاز بيعها كما نص عليه في الأم ومن هذا وقولهم يجبر المدين على بيعها إذا لم يكن له غيرها استشكل الإسنوي ما مر من التعذر ثم حمله على ما إذا تعلق بالحمل [حاشية الشرواني] عمدا على الرقيق المرهون المكافئ له بغير حق فأتلفه (قوله المالك) إلى قول المتن ولا يسري في النهاية والمغني (قوله أما إذا وجب) أي القصاص (قوله في طرفه) أي أو نحوه نهاية ومغني (قوله فهو) أي الرهن (قوله وله العفو مجانا) قد يغني عنه قوله سابقا أو عفا بلا مال (قوله ولا يجبر إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو أعرض الراهن عن القصاص والعفو بأن سكت عنهما لم يجبر على أحدهما اهـ. (قوله أو بجناية إلخ) أي أو بعدم انضباط الجناية كالجائفة وكسر العظام اهـ ع ش قول المتن (لم يصح عفوه عنه) قال الروض ولا التصرف إلا بإذن المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه

لم يصح إلا بإذن المرتهن فيصح ويكون المأخوذ مرهونا انتهى اهـ سم قول المتن (لم يصح عفوه إلخ) أي وصار المال مرهونا وإن لم يقبض كما مر نهاية ومغني (قوله أسقطه منها) أي حقه من الوثيقة. (قوله وبيض) أي ولبن وصوف ومهر جارية مغني ونهاية عبارة سم قال في الروض وشرحه وما يحدث من سعف وإن لم يجف ومن ليف وكرب بفتح الكاف والراء وهو أصل السعف غير مرهون كالثمرة، وفيما كان ظاهرا حال العقد خلاف ففي التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي أبي الطيب لا وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التتمة مشى على طريقته في الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم انتهى اهـ. (قوله بخلاف المتصلة) وقد أفتى بعض أهل اليمن فيما لو رهنه بيضة فتفرخت بأنه لا يزول الرهن على المشهور أخذا من مسألة التفليس ولا يبعد إجراء وجه فيه هنا ورجحه طائفة من الأصحاب وأفتى الناشري فيمن رهن بذرا وأقبضه ثم استأذن الراهن المرتهن في التلاؤم به أي النفع به فأذن له المرتهن ببقاء الرهن حتى يبقى الزرع وما تولد منه مرهونا أخذا من الفلس في البذر اهـ قال ع ش قوله بأنه لا يزول هو المعتمد وقوله ثم استأذن إلخ لعل التقييد به؛ لأنه صورة الواقعة التي وقع الإفتاء فيها أي فليس بقيد وقوله حتى تعليلة وقوله مرهونا فيباع ويوفي منه الدين وإن زادت قيمة الزرع على قيمة الحب اهـ. (قوله أو مست إلخ) عطف على حل الأجل (قوله كذلك) وكما تباع حاملا في الدين تباع كذلك لنحو جناية كما شمل ذلك عبارة المحرر نهاية ومغني. (قوله إما معلوم) وهو الأصح نهاية ومغني (قوله لما ذكر) عبارة النهاية والمغني بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن اهـ قول المتن (عند البيع) أي عند إرادته ولو اختلف الراهن والمرتهن في الحمل وعدمه فينبغي تصديق الراهن؛ لأن الأصل عدم الحمل عند الرهن فيكون زيادة منفصلة اهـ ع ش. (قوله ولا تباع إلخ) أي على الأظهر إذا تعلق به حق ثالث بنحو وصية كما يأتي (قوله والتوزيع) عطف على الاستثناء (قوله نعم إلخ) استدراك

على قوله ولا تباع إلخ (قوله لو سأل إلخ) أي ببناء الفاعل أي من المرتهن أو القاضي اهـ ع ش. (قوله وتسليم الثمن) أي للوفاء لا ليكون رهنا مكانه ولو أراده لم يكف مجرد التراضي بل لا بد من عقد فيما يظهر اهـ سم. (قوله ومن هذا) أي النص (قوله من التعذر) يسبق إلى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا للمرتهن دعوى حق التوثق ومطالبة الغاصب. (قول المصنف لم يصح عفوه عنه) قال في الروض ولا التصرف فيه إلا بإذن المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا بإذن المرتهن فيصح ويكون المأخوذ مرهونا قال في الأصل كذا نقلوه واستشكله الرافعي بما قدمته مع جوابه في فرع أذن له في بيع الرهن إلخ، وقد يشكل بأن التصرف في المرهون بما يزيل الملك بإذن المرتهن يحصل به انفكاك الرهن ويجاب بأن اطراد ذلك إنما هو في الأعيان بخلاف ما في الذمم لأن ما فيها لا يتحقق إلا بقبضه أو قبض بدله اهـ. (قول المصنف المنفصلة) في الروض وشرحه وما يحدث من سعف وإن لم يجف ومن ليف وكرب بفتح الكاف والراء وهو أصول السعف غير مرهون كالثمرة وفيما كان ظاهرا منها حال العقد خلاف ففي التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي أبي الطيب لا وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التتمة مشى على طريقة في الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم اهـ. (قوله لتعذر استثنائه) قال في شرح الروض ولو رهن نخلة ثم أطلعت استثني طلعها عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل هـ وقوله استثني طلعها لعله إذا تعلق به حق ثالث على ما ذكر في الحمل أو المراد جاز استثناؤه. (قوله وتسليم الثمن) الظاهر أن المراد بتسليمه للوفاء لا ليكون رهنا تحت يده ولو أراد ذلك لم يكف مجرد التراضي ولا بد من عقد فيما يظهر (قوله من التعذر)

حق ثالث بفلس أو موت أو وصية به.)

Mas'alah: What is the ruling when the pledged property commits an injury against a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2069

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فصل) في جناية الرهن إذا (جنى المرهون) على أجنبي بما يوجب القود في نفس أو طرف ولا ينافيه قوله بطل الموجب للشارح إيثار الأول لما يأتي في معناه بل ظاهر قوله قدم المجني عليه وقوله اقتص الثاني ولم يكن بأمر غيره وهو يعتقد الطاعة أو تحت يده تعديا [حاشية الشرواني] استثنائه إلخ ولا يخفى أنه لا إشكال في ذلك فإن جواز بيعها وإجباره عليه فيما ذكر لا بدفع هذا التعذر فالوجه أن المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما مر ولا تباع حتى تضعه إلخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكر فتأمله اهـ سم أي فتوافق حينئذ عبارته لما في المغني والنهاية والأسنى وعلى الأول أي الأظهر يتعذر بيعها حتى تضع قال ابن المقري تبعا للإسنوي إن تعلق به حق ثالث بوصية أو حجر فلس أو موت أو تعلق الدين برقبة أمه دونه كالجانية والمعارة للرهن أو نحوها وذلك لأن استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الأم والحمل كذلك لأن الحمل لا تعرف قيمته أما إذا لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك فإن الراهن يلزم بالبيع أو بتوفية الدين فإن امتنع من الوفاء من جهة أخرى أجبره الحاكم على بيعها إن لم يكن له مال غيرها ثم إن تساوى الثمن والدين فذاك وإن فضل من الثمن شيء أخذه المالك وإن نقص طولب بالباقي ولو رهن نخلة ثم أطلعت استثنى طلعا عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اهـ قال ع ش قوله يلزم بالبيع أي لها حاملا ويوفي الدين من ثمنها وقوله وإلا وجب الاستثناء اهـ قوله أي جاز إلخ زاد سم ويعلم من

قول الأسنى ثم إلخ أن المراد البيع ليوفي منه الثمن لا ليرهنه مكان الأصل كما توهم اهـ. (قوله حق ثالث) فإن لم يتعلق به ما ذكر أجبر على وفاء الدين أو بيعها فإن امتنع منها باعها الحاكم أو غيرها من أمواله أو وفى الدين من ماله إن كان فيه جنسه م ر اهـ سم [فصل في جناية الرهن] (فصل) في جناية الرهن (قوله في جناية الرهن) من إضافة المصدر إلى فاعله أي وما يتبع ذلك مما ينفك به الرهن وتلف المرهون اهـ ع ش (قوله إذا جنى المرهون) أي كلا أو بعضا كما لو كان المرهون نصفه فقط اهـ ع ش (قوله على أجنبي) أي غير السيد وعبده المرهون أخذا مما يأتي في المتن وإن جنى على سيده إلخ اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه) أي قوله أو طرف بصري وكردي أي ما يوجب القود في طرف (قوله الموجب للشارح إيثار الأول) أي الحامل هذا القول للجلال المحلي على الاقتصار على ما يوجب القود في النفس (قوله لما يأتي) تعليل لعدم المنافاة (قوله في معناه) أي قوله بطل (قوله بل ظاهر قوله إلخ) مبتدأ خبره الثاني ومراده بالثاني الحمل على موجب القود في الطرف ليتأمل كون ذلك هو ظاهر ما ذكر اهـ سيد عمر عبارة سم قوله بل ظاهر هذا مبتدأ وخبره الثاني وذلك لأن تقدم المجني عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجناية عليه إلا إن كانت في طرف هذا وما قاله إنه ظاهر ما ذكر يعارضه ظاهر "بطل الرهن" وأن معنى قدم المجني عليه قدم حقه وهو لا يقتضي وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق أو هو مبني للمفعول فلا يقتضي ذلك اهـ. (قوله ولم يكن إلخ) عطف على جنى المرهون أي ولم يكن جناية المرهون بأمر غيره بها والحال أنه يعتقد وجوب طاعة الأمر (قوله أو تحت يده) أي الغير عطف على قوله بأمر غيره (قوله وإلا) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] يسبق إلى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر استثنائه إلخ ولا يخفى أنه لا إشكال في ذلك فإن جواز بيعها وإجباره عليه فيما ذكر لا يدفع هذا التعذر فالوجه أن المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما مر ولا تباع حتى تضعه إلخ من تعذر البيع لتعذر

ما ذكر فتأمل (قوله حق ثالث) فإن لم يتعلق بها ما ذكر أجبر على وفاء الدين أو بيعها فإن امتنع منهما باعها الحاكم أو غيرها من أمواله أو وفى الدين من ماله إن كان فيه جنسه م ر (قوله أو وصية به) أو تعلق الدين برقبة أمه دونه كالجناية والمعارة للرهن أو نحوها وذلك لتعذر توزيع الثمن؛ لأن الحمل لا تعرف قيمته فإن لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك ألزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع إن تساوى الثمن والدين فذاك وإن فضل من الثمن شيء أخذه المالك أو نقص طولب بالباقي كذا في شرح الروض ومن قوله ثم بعد البيع إلخ يعلم أن المراد البيع ليوفي من الثمن لا ليرهنه مكان الأصل كما توهم (فصل) (قوله بل ظاهر) هذا مبتدأ وخبره الثاني وذلك؛ لأن تقديم المجني عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجناية عليه إلا إذا كانت في طرف هذا وما قاله إنه ظاهر ما ذكر يعارضه ظاهر بطل الرهن وأن معنى قدم المجني عليه قدم حقه وهو لا يقتضي وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق أو هو مبني للمفعول فلا يقتضي ذلك (قوله أو تحت يده) أي الغير تعديا قضيته أنه لو كان تحت يد الغير تعديا لا يقدم المجني عليه

Mas'alah: Who is given priority when the pledged property commits an injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2070

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

وإلا فالجاني الغير (قدم المجني عليه) لتعلق حقه بالرقبة فقط فلو قدم غيره فات حقه من أصله بخلاف المرتهن لتعلق حقه بالذمة أيضا (

Mas'alah: What happens to the pledge when the injured party exacts retaliation or the pledged property is sold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2070

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فإن اقتص) مستحق القود ويصح هنا ضم التاء بل هو الأولى على ما يأتي (أو بيع) المرهون أي ما يفي بالواجب من كله أو بعضه (له) أي لحقه بأن وجب له مال ابتداء أو بالعفو (بطل) الرهن فيما فات بقود أو بيع ما لم تجب قيمته لكونه تحت يد نحو غاصب؛ لأنها رهن بدله فلو عاد المالك الراهن لم يعد الرهن. (

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property injures its owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2070

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

وإن جنى) المرهون (على سيده) فقتله أو قطعه (فاقتص) بضم تائه بأن اقتص سيده في نحو القطع أو وارثه في القتل فضمها المفيد لذلك أولى من فتحها الموهم لتعين الأول فزعم تعين الفتح وهم ولا يلزم عليهما حذف منه [حاشية الشرواني] بأن كان جنايته بأمر الغير أو كان المرهون تحت يد الغير تعديا اهـ كردي (قوله فالجاني إلخ) أشار به إلى أن التقييد بقوله ولم يكن إلخ بالنظر لبطلان الرهن فقط فيقدم المجني عليه مطلقا اهـ سم (قوله الغير) أي ولو الراهن قال في الروض ولو أمره سيده بالجناية وهو مميز فلا أثر لإذنه في شيء إلا في الإثم، أو غير مميز أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة سيده في كل ما يأمر به فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد قصاص ولا

مال ولا يقبل قول السيد أنا أمرته بالجناية في حق المجني عليه؛ لأنه يتضمن قطع حقه عن الرقبة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون مكانه لإقراره بأمره بالجناية انتهى اهـ سم زاد النهاية والمغني وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كما ذكره في الجنايات وصرح به الماوردي هنا اهـ قال ع ش قوله إلا في الإثم فيحرم عليه ذلك ويكون الحال كما لو جنى بلا إذن من سيده فيتعلق به القصاص أو المال وقوله أو غير مميز إلخ ولو اختلف المرتهن والسيد بأن أنكر السيد الأمر، أو كون المأمور غير مميز أو كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا بينة وأمكن ذلك إما لطول المدة بين الجناية والمنازعة بحيث يمكن حصول التمييز أو زوال العجمة أو حصول حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد؛ لأن الأصل تعلق جناية العبد برقبته ولم يوجد مسقط وقوله ولا يقبل قول السيد أي أو الأجنبي أخذا من قوله الآتي وأمر غير السيد، وقوله بل يباع العبد أي ويكون ثمنه للمجني عليه فلو لم يف ثمنه بأرش الجناية فينبغي مطالبة السيد ببقية الأرش مؤاخذة له بإقراره اهـ ع ش (قوله لتعلق حقه إلخ) ولأن حق المجني عليه مقدم على حق المالك فأولى أن يتقدم على حق المتوثق أي المرتهن وقضية التوجيه الأول أي قوله لتعلق إلخ أنه لو لم يسقط حق المجني عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسد أن لا يقدم؛ لأنه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجني عليه فإن له مطالبة الغاصب أو المستعير أو المشتري ويرد بأن المعول عليه تقديمه في هذه الصورة أيضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه شرح م ر اهـ قال ع ش قوله ويرد إلخ التعويل على ما ذكر لا يصلح ردا على المعترض بل إنما يتم الرد عليه لو منع أن مقتضى التعليل ما ذكر فالأولى أن يقال هو وإن كان قضيته ذلك لكن الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما اهـ قول المتن (فإن اقتص) بأن أوجبت الجناية قصاصا نهاية ومغني (قوله مستحق القود) إلى قوله ولا يلزم في النهاية (قوله مستحق القود) أي في النفس

أو غيرها نهاية ومغني أي بنفسه أو نائبه ع ش (قوله يأتي) أي في شرح فاقتص (قوله أي ما يفي) إلى قول المتن فاقتص في المغني (قوله لحقه) أي المجني عليه (قوله فيما فات إلخ) أي من كله أو بعضه (قوله نحو غاصب) أي كالمستعير والمستام والمشتري ببيع فاسد (قوله فلو عاد إلخ) هو وتفريع على البطلان أي لو عاد البيع في الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد البيع كأن عاد له بشراء أو إرث أو وصية أو غيرها فإن عاد له بفسخ أو رد بعيب أو إقالة يتبين بقاء حق المجني عليه اهـ ع ش (قوله لم يعد الرهن) وعلم من اقتصاره على القصاص والبيع أنه لو سقط حق المجني عليه بعفو أو فداء لم يبطل الرهن نهاية ومغني. (قوله فضمها إلخ) أي كما فعله الشارح نهاية (قوله فزعم تعين الفتح إلخ) رد على الإسنوي عبارة المغني قال الإسنوي في فاقتص بفتح التاء والضمير يعود إلى المستحق فيشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له ولا يصح ضمها لأنه لا يتعدى إلا بمن وقال الشارح بضم التاء وقدر منه والأولى أولى لسلامته من التقدير ولكن يؤيد الشارح ما يأتي في ضبط وعفا اهـ (قوله ولا يلزم عليهما إلخ) يتأمل حاصله لأن التقدير حذف نعم إن ادعى [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو ممنوع ويجاب بأن هذا التقييد بالنظر لبطلان الرهن فقط (قوله وإلا فالجاني الغير) أي ولو الراهن. قال في الروض أمره فإن السيد بالجناية وهو مميز فلا أثر لإذنه إلا الأثم، أو غيره مميز أو أعجمي يعتقد وجوب الطاعة فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد مال أي ولا قصاص ولا يقبل قوله أي السيد أنا أمرته في حق المجني عليه بل يباع العبد فيها وعلى السيد قيمته أي لتكون رهنا مكانه لإقراره أي بأمره بالجناية اهـ. (قوله فلو قدم غيره فات حقه من أصله) قضية التوجيه أنه لو لم يسقط حق المجني عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسد أنه لا يقدم؛ لأنه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجني عليه فإن له مطالبة

Mas'alah: What happens to the pawn if the pawned slave is subject to retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2071

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

بطل الرهن) فيما وقع فيه القود لفوات محله بلا بدل (

Mas'alah: What is the ruling if the owner pardons the pawned slave for a monetary compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2071

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

وإن عفي) بضم أوله كما بخطه فيشمل السيد وارثه لكن الخلاف في وارثه قولان (على مال) أو كانت الجناية خطأ مثلا (لم يثبت على الصحيح) ؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء (فيبقى رهنا) لازما كما كان وخرج بابتداء ما لو جنى غير عمد أو عمدا أو عفى على مال على طرف مورثه أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز فإنه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط إذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء أو قتل المورث أو قنه أو المكاتب غير عمد أو عمدا وعفا السيد على مال فكذلك. (

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave kills another pawned slave belonging to the same owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2071

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

وإن قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند) مرتهن (آخر فاقتص) منه السيد (بطل الرهنان) أي كل منهما لفوات محلهما (وإن وجب مال) ابتداء أو يعفو، وإن لم يطلبه المرتهن (تعلق) برقبة القاتل وحينئذ يتعلق (به) أي بهذا المال المتعلق برقبة القاتل (حق مرتهن القتيل) ؛ لأن السيد لو أتلف الرهن غرم قيمته للمرتهن فإذا أتلفه عبده كأن تعلق الغرم به أولى فالوجوب هنا رعاية لحق الغير، وإن استلزم وجوب شيء للسيد على عبده (فيباع) كله إن طلب بيعه مرتهن القتيل وأبى الراهن وكذا عكسه لكن جزما وساوى الواجب قيمته أو زاد (وثمنه) إن لم يزد على الواجب وإلا فقدر الواجب منه (رهن) من غير إنشاء عقد نظير ما مر؛ لأن حق مرتهن القتيل في مالية العبد القاتل [حاشية الشرواني] المعترض انتفاء القرينة اتضح رده بأن القرينة دلالة السياق اهـ سيد عمر (قوله لأنه يكفي إلخ) في ملاقاته للإيراد نظر والظاهر أن يقال بدل ما قبله ولا يضر لزوم حذف منه لظهور ملاقاة ما ذكر له ح اهـ سم (قوله ولا على الفتح) عطف على قوله عليهما وقد يقال إن حمل اللفظ على حقيقته فقط كما هو المتبادر إذ لا قرينة تحمل على حمله على المجاز أيضا وهو اقتصاص الوكيل اتضح أن الفتح يقتضي الاقتصار على المباشر بالنفس اهـ سيد عمر. (قوله تعين الاقتصاص إلخ) لكنه المتبادر حينئذ اهـ سم (قوله فيما وقع فيه القود) أي نفسا كان أو طرفا كما صرح به المحرر ومغني ونهاية (قوله بضم أوله) إلى قوله أو قتل المورث في النهاية إلا قوله لكن الخلاف في وارثه قولان قول المتن (فيبقى رهنا) والثاني يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن ومحل الخلاف في غير أمة أي مرهونة استولدها سيدها المعسر أي بعد الرهن فلا ينفذ إيلادها في حق المرتهن ولا تباع في الجناية على السيد جزما؛ لأن المستولدة لو جنت على أجنبي لا تباع بل يفديها سيدها فتكون جنايتها على سيدها في الرهن كالعدم مغني ونهاية أي فتكون رهنا قطعا ع ش (قوله ما لو جنى) أي الرقيق المرهون (وقوله مورثه) أي مورث السيد اهـ ع ش

وكذا ضمير مكاتبه (قوله له عليه) أي للسيد على العبد اهـ ع ش (قوله فيبيعه فيه) لأن مال جنايته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر أن فائدة بيعه أنه يتقدم بثمنه على حق المرتهن فيما إذا كان مرهونا فلو سقط دين المرتهن بإبراء أو غيره أو لم يكن مرهونا فالظاهر أنه لا معنى لبيعه في مال الجناية فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش بعد تصوير نصفها وأولى منه ما صور به سم على منهج من أنه لو كان مرهونا قدم حق السيد وبطل الرهن اهـ. (قوله ولا يسقط) أي المال عطف على يثبت إلخ (قوله أو قتل إلخ) عطف على قوله جنى إلخ (قوله أو المكاتب) أي للسيد اهـ بصري (قوله وعفا السيد) أي بعد أن انتقل المال إليه في قتل قن مورثه (قوله فكذلك) أي يثبت المال للسيد على العبد فيبيعه فيه إن كان مرهونا. قول المتن (فاقتص إلخ) وإن عفا على غير مال صح كما مر نهاية ومغني (قوله ابتداء) أي بجناية خطإ أو نحوه نهاية ومغني (قوله وإن لم يطلبه) أي المال المرتهن أسقطه النهاية والمغني. (قوله برقبة القاتل وحينئذ يتعلق) الأولى حذفه (قوله فالوجوب) أي وجوب المال على العبد (قوله وجوب شيء إلخ) انظر لو سقط الدين بنحو إبراء هل يستمر هذا الوجوب أو يسقط اهـ سم أقول والأقرب أخذا مما مر عن النهاية والمغني عند قول الشارح فلو عاد إلخ السقوط بل ما مر عن سم نفسه على قول الشارح فيبيعه فيه إلخ صريح فيه. (قوله وساوى إلخ) عطف على طلب إلخ (قوله الواجب) أي بالقتل فاعل ساوى (وقوله قيمته) مفعوله (قوله إن لم يزد على الواجب) فإنه قد يزيد على الواجب وإن لم تزد القيمة على الواجب اهـ سم أي بزيادة الراغب (قوله وإلا) أي بأن زاد الثمن بأن بيع كله لعدم تيسر بيع البعض اهـ ع ش أي أو بزيادة الراغب كما يأتي في الشرح وتقدم ويأتي عن سم (قوله نظير ما مر) أي في شرح صار رهنا (قوله لأن حق [حاشية ابن قاسم العبادي] الغاصب أو المستعير أو المشتري ويرد بأن المعول عليه تقديمه في هذه الصورة أيضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه شرح م ر (قوله لأنه يكفي إلخ)

في ملاقاته للإيراد نظر والظاهر أن يقال بدل ما قبله ولا يضر لزوم حذف منه لظهور ملاقاة ما ذكر حينئذ (قوله تعين الاقتصاص) لكنه المتبادر حينئذ. (قوله فإنه يثبت له عليه) قضية كون المال مال جناية وقوله فيبيعه إلخ أن هذا المال لا يثبت في ذمته بل يتعلق برقبته فمعنى قوله فإنه يثبت له عليه أنه يتعلق برقبته وحينئذ فوجه صحة قوله وخرج بابتداء أي قوله لأن السيد لا يثبت له على عبده مال معناه أنه لا يثبت له مال في ذمته ولا متعلقا برقبته فليتأمل (قوله فيه) أي؛ لأن مال جنايته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر أن فائدة بيعه فيه أنه يتقدم بثمنه على حق المرتهن فيما إذا كان مرهونا؛ لأن هذا المال الذي استحقه عليه مال جناية وهو مقدم على حق المرتهن كما تقدم أول الفصل فلو سقط دين المرتهن بإبراء أو غيره أو لم يكن مرهونا فالظاهر أنه لا معنى لبيعه في مال الجناية فليتأمل. (قوله وجوب شيء إلخ) انظر لو سقط الدين بنحو إبراء هل يستمر هذا الوجوب أو يسقط (قوله إن لم يزد على الواجب) فإنه قد يزيد على الواجب

لا في عينه؛ لأنه قد يزيد فيه راغب فيتوثق بها مرتهن القاتل (وقيل يصير) نفسه (رهنا) أي من غير عقد على ما اقتضاه سياقه واعترض فينقل ليد مرتهن القتيل ولا يباع إذ لا فائدة في البيع ويرده التعليل الثاني. أما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل فلا يباع منه إلا قدره فقط إن أمكن ولم ينقص بالتبعيض وإلا بيع الكل والزائد لمرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل نقل أو الراهن ومرتهن القتيل على النقل وأبى مرتهن القاتل إلا البيع لم يجب وبحث فيه الشيخان بأن مقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب أنه يجاب وعلى الأول المنقول فكان سبب عدم النظر لذلك التوقع أنه لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى إذ الأصل عدم ذلك بخلاف مرتهن القتيل فيما مر ثم رأيت ما يأتي فيما لو طلب الوارث أخذ التركة

بالقيمة والغريم بيعها رجاء الزيادة وهو صريح فيما فرقت به)

Mas'alah: What is the ruling if two pawned slaves are pawned to the same person and one kills the other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2072

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فإن كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص) أو أكثر (بدين واحد) وقد عفا السيد عن القاتل وكذا في الصورة التي عقب هذه (نقصت) بفتح النون والصاد المهملة (الوثيقة) إذ لا جابر كما لو مات أحدهما (أو بدينين) عند شخص واحد ووجب مال يتعلق برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به إلى دين القتيل (غرض) أي فائدة للمرتهن (نقلت) بأن يباع القاتل فيصير ثمنه رهنا مكان القتيل وحيث لا غرض بأن اتفق الدينان تأجيلا وحلولا وقدرا [حاشية الشرواني] إلخ) تعليل لقول المصنف فيباع وثمنه رهن أي لا نفسه (قوله فيتوثق بها) أي بالزيادة المفهومة من يزيد اهـ سيد عمر (قوله نفسه) أي نفس العبد (قوله واعترض) أي ما اقتضاه سياقه (قوله فينتقل إلخ) تفريع على المتن (قوله إذ لا فائدة في البيع) أي حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها نهاية ومغني قال الرشيدي وهو أي التقييد بالحيثية ما نقله الأذرعي عن جمع فليراجع اهـ (قوله ويرد) أي التعليل بعدم الفائدة (قوله التعليل الثاني) أي قوله قد يزيد إلخ (قوله أما إذا نقص) إلى قوله على الأول في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله أما إذا نقص إلخ) محترز قوله السابق وساوى الواجب إلخ. (قوله إلا قدره) المراد بقدر الواجب الذي يباع منه هو نسبة الواجب كنصفه فيما إذا كان الواجب قدر قيمة نصفه لا جزءا منه ثمنه قدر الواجب وإلا لم يزد ثمنه على الواجب اهـ سم أي وقد تقدم عقب قول المتن وثمنه أنه قد يزيد عليه (قوله وإلا) أي وإن لم يمكن

التبعيض أو نقص به (قوله والزائد) أي من العبد أو ثمنه فهو راجع لكل من الاستثناءين عبارة النهاية والمغني فإن كان الواجب أقل من قيمته بيع منه بقدر الواجب على الأول ويبقى الباقي رهنا فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الجميع وصار الزائد رهنا عند مرتهن القتيل اهـ. (قوله على النقل) أي لكل القاتل فيما إذا لم ينقص الواجب عن قيمته ولبعضه فيما إذا نقص عنها كما في شرح الروض فهو راجع لجميع ما سبق فالنقل هنا على ظاهره بخلافه في قول المصنف وفي نقل الوثيقة غرض نقلت فالمراد به أنه يباع ويبقى ثمنه لا رقبته رهنا كما أشار إليه الشارح اهـ سم (قوله نقل) فيه إشعار حيث عبر به ولم يقل انتقل أنه لا بد من إنشاء عقد اهـ سيد عمر (قوله لم يجب) أي مرتهن القاتل. (قوله لم يثبت له) أي لمرتهن القاتل (قوله يراعى) أي حقه (قوله عدم ذلك) أي عدم الزيادة (قوله بخلاف مرتهن القتيل) فإنه يجاب؛ لأن حقه ثابت (قوله فيما مر) أي في شرح فيباع (قوله ما يأتي فيما لو طلب الوارث إلخ) أي من أنه المجاب دون الغريم (قوله وقد عفا السيد) أي حيث وجب قصاص اهـ سم أي ولو اقتص السيد من القاتل فاتت الوثيقة نهاية ومغني (قوله عند شخص واحد) أقول أو أكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الأكثر فتأمل اهـ سم (قوله ووجب مال إلخ) أقول ينبغي وإن لم يجب لإمكان التوثق والبيع مع تعلق القصاص فللنقل فائدة فإن اقتص فاتت الوثيقة اهـ سم (قوله به) أي بدين القاتل (قوله أي فائدة) إلى قوله كما اقتضاه المتن في المغني والنهاية إلا قوله قدرا إلى جنسا (قوله بأن يباع إلخ) تصوير لمعنى النقل اهـ سم. (قوله يصير ثمنه إلخ) كذا في شرح المنهج والمغني قال سم ظاهره صيرورته بمجرد البيع من غير لفظ فليراجع اهـ وخالفهم النهاية فقال ويجعل ثمنه رهنا إلخ قال ع ش أي بإنشاء عقد قاله شيخنا الزيادي اهـ وقال الرشيدي هنا أي يصير ثمنه رهنا من غير جعل اهـ وفي قوله أخرى قبيل هذه ما نصه والراجح أنه لا يحتاج إلى إنشاء عقد كما جزم به الزيادي اهـ. وفي

البجيرمي مثلها فلعل في نسخة ع ش تحريفا (قوله وقدرا) أي ووثيقة وكان ينبغي أن يزيده ليظهر عطف قوله الآتي وما إذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن لم تزد القيمة على الواجب (قوله إلا قدره) قال في شرح المنهج وحكم ثمنه ما مر أي من أنه رهن إن لم يزد على الواجب الذي يباع منه بنسبه الواجب كنصفه فيما إذا كان قدر قيمة نصفه لا جزء ثمنه قدر الواجب وإلا لم يزد ثمنه على الواجب (قوله ولو اتفق الراهن والمرتهنان إلخ) هذا راجع لجميع ما سبق حتى لما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل؛ لأن المراد بالاتفاق على النقل الإنفاق على النقل لكله فيما إذا لم ينقص عنها ولبعضه فيما نقص ولهذا عبر في شرح الروض فيما إذا اتفق الراهن ومرتهن القتيل بقوله على النقل للقاتل أو لبعضه فتأمل (قوله على النقل) لعل النقل هنا على ظاهره كما هو ظاهر بخلافه في قول المصنف الآتي وفي نقل الوثيقة غرض نقلت فالمراد به أنه يباع ويبقى ثمنه لا رقبته رهنا كما أشار إليه الشارح. (قوله: وقد عفا السيد) أي حيث وجب قصاص (قوله عند شخص واحد) أقول أو أكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الأكثر فتأمله (قوله ووجب مال إلخ) أقول ينبغي وإن لم يجب لإمكان التوثق والبيع مع تعلق القصاص فللنقل فائدة فإن اقتص فاتت الوثيقة (قوله بأن يباع) تصوير معنى (قوله فيصير ثمنه) ظاهره صيرورته بمجرد

واتفقت قيمتا العبدين فلا نقل بل يبقى القاتل بحاله وسقطت وثيقة المقتول بخلاف ما إذا حل أحدهما وتأجل الآخر فينقل؛ لأنه إن كان الحال دين القتيل ففائدته الاستيفاء من ثمن القاتل حالا أو دين القاتل ففائدته تحصيل الوثيقة بالمؤجل والمطالبة حالا بالحال وكذا لو تأجلا وأحدهما أطول أجلا وما إذا اختلفا قدرا وتساوت قيمة العبدين أو كان القتيل أكثر قيمة فإن كان القتيل مرهونا بالأكثر فله التوثق بالقاتل ليصير ثمنه مرهونا بالأكثر أو بالأقل فلا فائدة في النقل أو جنسا

واختلفا قيمة أيضا فكاختلاف القدر وإلا فلا غرض وما إذا اختلفت قيمة العبدين فإن كان الأكثر القاتل نقل منه بقدر قيمة القتيل إلى دينه أو القتيل أو مساويا فلا نقل وما إذا كان بأحدهما ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين المضمون إلى الآخر ليحصل له التوثق فيهما فإنه يجاب كما اقتضاه كلامهم وحيث لا نقل فقال المرتهن لا آمن جنايته مرة أخرى [حاشية الشرواني] بأحدهما ضامن إلخ (قوله واتفقت قيمتا العبدين) أي أو كانت قيمة القتيل أكثر كما يأتي (قوله فلا نقل) ينبغي تقييده أخذا مما يأتي عن البجيرمي وغيره بما إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من دينه (قوله تحصيل الوثيقة بالمؤجل) والفائدة حينئذ أمن الإفلاس عند الحلول (قوله والمطالبة إلخ) عطف على التحصيل. (قوله بالحال) أي بأداء دين القاتل عن غير المرهون (قوله وما إذا اختلفا إلخ) (وقوله وما إذا اختلفت إلخ) (وقوله وما إذا كان إلخ) عطف على قوله ما إذا حل إلخ (قوله أو بالأقل) أي أو كان القتيل مرهونا بالأقل (قوله فله التوثق بالقاتل) هلا نقل قدر دين القتيل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الدينين جميعا ليحصل التوثق على كل منهما اهـ سم وقوله قدر الدينين إلخ أي أو أكثر من دين القتيل (قوله فلا فائدة في النقل) كذا في شرح المنهج والنهاية والمغني وشرح الروض وقال البجيرمي وفيه نظر؛ لأنه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة أي فائدة ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغي أن يحمل كلامهم أي في المسائل التي قالوا فيها بعدم النقل على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب وارتضاه الطبلاوي شوبري أي فيقيد كلام الشارح بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه اهـ وفي ع ش ما يوافقه. (قوله أو جنسا) عطف على قوله قدرا (قوله وإلا إلخ) أي بأن استويا في القيمة عبارة النهاية والمغني ولو اختلف جنس الدينين بأن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد ولم ينقص لم

يؤثر اهـ أي في جواز النقل فلا ينقل ع ش (قوله وإلا فلا غرض) في إطلاق هذا النفي نظر اهـ سم أي وينبغي تقييده بما إذا لم تكن قيمة القاتل أكثر من دينه (قوله فإن كان الأكثر القاتل إلخ) وفي سم هنا عن الروض وشرحه ما ينبغي مراجعته (قوله نقل منه إلخ) أي إذا كان قيمة القاتل أكثر من دينه شرح الروض اهـ سم (قوله فلا نقل) أي إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من دينه كما مر (قوله بأحدهما) يعني بدين القاتل (قوله ليحصل له التوثق فيهما) أي الدينين وذلك كما لو كان القاتل مرهونا بدين قرض وبه ضامن والقتيل مرهون بثمن مبيع لا ضامن به فإذا نقل القاتل إلى كونه رهنا بثمن المبيع فقد توثق صاحب الدين على دين القرض بالضامن وعلى [حاشية ابن قاسم العبادي] البيع من غير لفظ فليراجع. (قوله فله التوثق بالقاتل) هلا نقل قدر دين القتيل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الدينين جميعا ليحصل التوثق على كل منهما (قوله أو بالأقل فلا فائدة) كذا في الروض وغيره، وقد يشكل فإنه قد يكون فيه فائدة فإنه إذا كان قيمة كل مائة أو قيمة القتيل مائتين والقاتل مائة وكان القتيل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين كان في النقل حينئذ فائدة وهي التوثق على كل من الدينين بما لا ينقص عنه لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه أو قدر دين القتيل فقط منها فيه نظر، والأول أقرب إلى قول الروض فينقل منه قدر قيمة القتيل ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي كتب على المحلي ما نصه أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية إطلاقهم الإعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوزا لنقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على قدر الدين كما هو الغالب هـ فليتأمل (قوله أو جنسا واختلفا قيمة) عبارة الروض ولا أثر لاختلاف جنس الدين كالدراهم والدنانير قال في شرحه إذا كان بحيث لو قوم أحدهما بالأخر ساواه كما صرح به في الروضة اهـ.

(قوله وإلا فلا غرض) في إطلاق هذا النفي نظر (قوله فإن كان الأكثر القاتل إلخ) عبارة الروض وشرحه وإن كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل إلى الدين الآخر أو بأقل قال في الأصل لا نقل لعدم الفائدة والحق أنه ينتقل إن كان ثم فائدة كما إذا كانت قيمة القتيل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتيل وهو مائة تصير مرهونة بعشرة ويبقى مائة مرهونة بالعشرين وإن لم يكن فائدة كما إذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فلا نقل؛ لأنه إذا نقل بيع منه بمائة وصارت مرهونة بعشرة ويبقى مائة مرهونة بمائتين فمحل عدم النقل فيما قاله الأصل في الأخيرة إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave to replace the value of a killed pledged slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

فتؤخذ رقبته فيها فبيعوه وضعوا ثمنه مكانه لم يجب على أحد وجهين يتجه ترجيحه كما اقتضاه المتن وغيره لأن الأصل خلاف ذلك فلم يتحقق الغرض الحامل على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item by a natural calamity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item by a natural calamity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

ولو تلف) المرهون (بآفة) سماوية أو بفعل من لا يضمن كحربي وكضرب راهن له بإذن المرتهن (بطل) الرهن لفواته ومر أنه لو تخمر ثم تخلل عاد رهنه وأن يضمن المرهون المغصوب يضمن، وإن تلف بآفة فالرهن باق في بدله.

Mas'alah: How is a pledge dissolved by rescission or discharge of debt in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

)

Mas'alah: How is a pledge dissolved by rescission and who may rescind?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

وينفك) الرهن (بفسخ وأن أبى الراهن لا عكسه المرتهن) لجوازه من جهته دون الراهن نعم التركة المرهونة بالدين لا تنفك بفسخ المرتهن لأن الرهن لمصلحة براءة ذمة الميت (

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge upon full discharge of the debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

وبالبراءة من الدين) جميعه بأي وجه كانت ولو بإحالة المرتهن على الراهن ولو اعتاض عن الدين ثم تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه بطل الاعتياض وعاد الرهن، وإن قلنا إن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لعود الدين الذي هو سببه وإنما لم يعد ضمان غاصب أذن له المالك في البيع ثم انفسخ؛ لأن الغصب الذي هو سبب الضمان لم يعد أي مع تضمن إذنه له في البيع براءته من ضمانه وبه يفرق بينه وبين وكيل باع ما تعدى فيه ثم رد إليه بالفسخ

Mas'alah: What is the ruling if only part of the debt remains unpaid regarding the release of the pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

)

Mas'alah: What is the ruling if part of the debt remains and the pledge is not released?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

فإن بقي شيء منه) أي الدين (لم ينفك شيء من الرهن) إجماعا؛ لأنه كله وثيقة على

كل جزء من الدين ومن ثم أبطل شرط أنه كلما قضى منه شيئا انفك بقدره من الرهن نعم إن تعدد العقد أو مستحق الدين أو المدين أو مالك المعار انفك بعضه بالقسط

Mas'alah: What is the ruling on pledging half a slave for one debt and the other half for another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

(و) من مثل ذلك أنه (

Mas'alah: What is the ruling on pledging half a slave for one debt and the other half for another, and being released from one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

لو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه) لتعدد الصفقة بتعدد العقد، وإن اتحد العاقدان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a jointly owned slave for a joint debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a jointly owned slave for a joint debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2074

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Specific Assets and Debts

ولو رهناه) عبدهما بدينه عليهما (فبرئ أحدهما) مما عليه أو أعاراه عبدهما ليرهنه بدين فرهنه به [حاشية الشرواني] ثمن المبيع بالمرهون الذي نقل إليه ع ش (قوله فتؤخذ رقبته) أي ويبطل الرهن نهاية ومغني (قوله على أحد وجهين يتجه ترجيحه) ينبغي أن يكون محله حيث لم تدل قرائن أحوال العبد على صدق دعوى المرتهن بخلاف ما إذا دلت بأن عرف بكثرة الشر والمبادرة إلى الجناية فينبغي ترجيح الوجه الآخر اهـ بصري. (قوله ولو تلف المرهون) إلى قوله وإن قلنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن المرهون إلى المتن (قوله وكضرب راهن إلخ) في الروض قال المرتهن للراهن اضربه فضربه فمات لم يضمن بخلاف قوله أدبه وفي شرحه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه انتهى اهـ سم وتقدم عن المغني والنهاية ما يوافقه (قوله ومر إلخ) أي في شرح وتخمر العصير وهذا استدراك على المتن (قوله المغصوب) أي والمضمون بغير الغصب ككونه مستعارا أو مقبوضا بشراء فاسد كما تقدم اهـ ع ش. قول المتن (وينفك إلخ) ولو فك المرتهن في بعض المرهون انفك وصار الباقي رهنا بجميع الدين ومثله ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقيني اهـ نهاية (قوله وإن أبى الراهن) أي من الفسخ. (قوله نعم إلخ) استدراك عن مطلق الرهن استطراد؛ لأن الكلام هنا في الرهن الجعلي اهـ ع ش (قوله بأي وجه كانت) كأداء أو إبراء وحوالة به وغيرها اهـ نهاية أي كجعل الدائن ما له من الدين على المرأة مثلا صداقا لها وجعل المرأة ما لها من الدين على الزوج عوض خلع اهـ ع ش (قوله ولو اعتاض) أي المرتهن عينا عن الدين (قوله ثم تقايلا) أي قبل القبض أو بعده (قوله قبل

قبضه إلخ) قيد في مسألة التلف خاصة رشيدي و ع ش (قوله ثم انفسخ) بتلف المبيع قبل القبض كما صور المسألة بذلك في شرح الروض فراجعه اهـ سم قول المتن (فإن بقي شيء) أي ولو قل نهاية ومغني (قوله؛ لأنه كله إلخ) وكان الأولى العطف كما في المغني والنهاية (قوله على كل جزء إلخ) أي لكل جزء إلخ (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أن كله إلخ (قوله بطل شرط إلخ) أي وفسد الرهن لاشتراط ما ينافيه كما قاله الماوردي نهاية ومغني. (قوله ومن مثل ذلك) بضم الميم والثاء والمشار إليه المستثنيات الأربعة بتأويل المذكور، والمثل الآتية على غير ترتيب اللف. قول المتن (ونصفه بآخر) أي في صفقة أخرى نهاية ومغني قال ع ش ومن تعدد الصفقة ما لو قال رهنت نصفه بدين كذا ونصفه بدين كذا فقال المرتهن قبلت فلا يشترط إفراد كل من النصفين بعقد؛ لأن تفصيل المرهون به بعدد الصفقة كتفصيل الثمن وإن أوهم قوله م ر في صفقة خلافه اهـ. (قوله أو أعاراه عبدهما ليرهنه إلخ) أي سواء أذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فرهن المستعير الجميع [حاشية ابن قاسم العبادي] ينقص دين القاتل عن قيمته إلخ اهـ. (قوله وكضرب راهن له بإذن المرتهن) قال في الروض فرع قال المرتهن للراهن اضربه فضربه فمات لم يضمن بخلاف قوله أدبه قال في شرحه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه اهـ. (قوله وإن لم يعد ضمان غاصب إلخ) هذا الفرق ذكره شيخ الإسلام في شرح الروض واعترض عليه بعض فضلاء الأزهريين بأنه يقتضي الموافقة على عدم العود في الغاصب بناء على أن الفسخ إنما يرفع من الحين كما هو الأصح مع أنهم صرحوا في باب الوكالة فيما لو تعدى الوكيل في العين الموكل في بيعها ثم باعها ثم ردت عليه بعيب بأنه يعود الضمان وإذا عاد الضمان في الوكيل ففي الغاصب أولى اهـ وأقول الفرق لائح والمساواة فضلا عن الأولوية ممنوعة وذلك لأن الوكيل إنما صار ضامنا لوضع يده على العين التي تعدى فيها بعد ارتفاع البيع والغاصب فيما ذكر لم يوجد منه وضع يده على

العين بعد ارتفاع البيع الذي قطع الضمان في الموضعين؛ لأن صورة مسألة الغاصب أن البيع انفسخ بتلف المبيع قبل القبض كما صور المسألة في شرح الروض فراجعه ثم رأيت بعض الفضلاء فرق مع التزام وضع الغاصب أيضا يده بعد ارتفاع البيع بقوة يد الوكيل لكونها موضوعة بإذن المالك فعادت بعد ارتفاع البيع لقوتها بخلاف يد الغاصب لضعفها بالتعدي فإذا زالت بالبيع بإذن المالك انقطع تعديها ولم تعد بارتفاع البيع لضعفها فليتأمل. (قوله أو أعاره عبدهما ليرهنه بدين فرهن به) أي سواء أذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فرهن المستعير

Mas'alah: What is the ruling on the release of a portion of a pledge when one debtor pays?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2075

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

وأدى أحدهما ما يقابل نصيبه أو أداه المستعير وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه (انفك نصيبه) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه من أثنين بدينهما عليه فبرئ من دين أحدهما بأداء أو إبراء انفك قسطه لذلك اتحدت جهة الدينين أو لا قال شيخنا وهذا يشكل بأن ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه ويجاب بأن ما هنا محله ما إذا لم تتحد جهة دينيهما أو إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ اهـ وأقول لا إشكال في صورة الأخذ وأن اتحدت الجهة؛ لأن قولهم انفك نصيبه معناه ما يقابل ما خصه مما قبضه وانفك حينئذ على قياس ما مر رعاية لصورة التعدد ولو تعدد الوارث انفك بأداء كل نصيبه ما لم يكن المورث هو الراهن في حياته [حاشية الشرواني] بجميع الدين أو قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشي المسألة بالأول وقوله في

الثاني أنه لا ينفك نصيب أحدهما بما ذكر؛ لأن كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين اهـ سم ونهاية (قوله أحدهما) أي المعيرين (ما يقابل إلخ) أي الدين الذي يقابل نصيبه من الرهن ولو قال نصف الدين لكان أخصر وأوضح وأنسب بما بعده (قوله وقصد) أي المستعير (فكاك نصف العبد إلخ) أي بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف مغني ونهاية قول المتن (انفك نصيبه) أي النصف المنسوب لأحد الشريكين الذي قصده اهـ ع ش (قوله لتعدد الصفقة بتعدد العاقد) أي الراهن وكان قضية ما زاده قبل من مسألة العارية أن يزيد هنا قوله ولتعدد المالك ثم رأيت قال سم قوله بتعدد العاقد انظره في صورة الإعارة اهـ. (قوله بأداء أو إبراء) أو غيرهما ثم كان الأولى ليظهر الإشكال والجواب الآتيين إسقاط قوله هذا وقوله اتحدت جهة الدينين أو لا أو تأخيرهما عن الإشكال والجواب (قوله لذلك) أي لتعدد الصفقة بتعدد العاقد أي المرتهن (قوله اتحدت جهة الدينين) أي كأن أتلف عليهما مالا أو ابتاع منهما شيئا اهـ كردي (قوله وهذا) أي انفكاك القسط في مسألة تعدد المرتهن (قوله حصته) أي الأخذ. (قوله ويجاب إلخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الإرشاد بما رددته ثم، وأجيب أيضا بأن صورة المسألة إذا اختص القابض بما أخذه بخلاف الإرث ودين الكتابة كما يأتي في الشركة م ر سم على حج وقوله بخلاف الإرث إلخ أي فإنه لا يختص القابض بما قبضه فيهما وقوله ودين الكتابة أي وريع الوقف كما في سم على منهج اهـ ع ش أقول وهذا الجواب هو المراد بقول الشارح محله ما لم تتحد جهة دينهما اهـ. (قوله في صورة الأخذ) أي البراءة بالأخذ (قوله معناه) أي معنى نصيبه في قولهم المذكور (قوله معناه ما يقابل إلخ) وفي سم بعد استشكاله ما نصه الحاصل أن غاية كل منهما أن يكون كالمرتهن المستقل أي بالنسبة لجملة الرهن، والمرتهن المستقل لا ينفك شيء من الرهن منه بأداء بعض دينه فليتأمل. (قوله وانفك) أي ما يقابل إلخ ولكن يلزم على ذلك أن ينفك ما يقابل ما

يخص الآخر فينفك ربع الرهن المقابل لما خص به الآخذ وربعه الآخر المقابل لما خص به شريكه وهذا يشكل بقولهم لا ينفك شيء من الرهن ما بقي درهم اللهم إلا أن يجاب بما ذكره الشارح بقوله رعاية لصورة التعدد اهـ كردي. (قوله حينئذ) أي حين إذا كانت البراءة بالأخذ والجهة متحدة (قوله على قياس ما مر) أي في المتن في تعدد الراهن. (قوله ولو تعدد) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله انفك إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو رهن شخص آخر عبدين في صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة ففدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فإنه ينفك لأن تعلق الدين بالتركة إما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق الأرش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهما ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما في المورث اهـ. (قوله ما لم يكن المورث) أي فيما لو مات المورث عليه دين مرسل [حاشية ابن قاسم العبادي] بجميع الدين أو قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشي المسألة بالأول وقوله في الثاني أنه لا ينفك نصيب أحدهما بما ذكر؛ لأن كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين انتهى. (قوله بتعدد العاقد) انظره في صورة الإعارة اهـ. (قوله ويجاب إلخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الإرشاد بما رددته ثم وأجيب أيضا بأن صورة المسألة إذا اختص القابض بما أخذه بخلاف الإرث ودين الكتابة كما يأتي في الشركة م ر (قوله معناه ما يقابل إلخ) فيه بحث؛ لأنه بالنسبة لكل منهما كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن وكما لا ينفك هنا شيء من الرهن بالبراءة من البعض فكذا هنا بل هو بالنسبة لكل منهما غريم واحد وما يخص كلا منهما من المرهون هو جملة الرهن عنده، وقد تقرر أنه لا ينفك

شيء من الرهن بالبراءة من بعض الدين والحاصل أنه غاية كل منهما أن يكون كالمرتهن المستقل والمرتهن المستقل لا ينفك شيء من الرهن منه بأداء بعض دينه فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the creditor acknowledges the debt belongs to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2076

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

فرع له دين به رهن فأقر به لغيره فأفتى المصنف بأنه لا ينفك الرهن والتاج الفزاري بانفكاكه قال لأنه إذا أقر بأن الدين صار لغيره بوجه صحيح تعين حمل ذلك على الحوالة إذ لا طريق سواها قيل وهو منقول اهـ والذي يتجه أن صيغه إقراره إن كانت صار هذا الدين لفلان فالحق الثاني لكن قوله لا طريق سواها ممنوع بل له طرق أخرى كالنذر والهبة بناء على صحتها فيه إن كانت هذا لفلان وأسمى فيه عارية أو نحو ذلك فالحق الأول؛ لأن هذا لا يشعر بانتقاله من المرتهن لغيره في حالة الرهن والانفكاك لا يحصل بمحتمل بل لا بد فيه من تحقق سببه

Mas'alah: How is a dispute over the existence or amount of a pledge resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2076

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

(فصل) في الاختلاف في الرهن وما يتبعه إذا (اختلفا في) أصل (الرهن) كرهنتني كذا فأنكر (أو) في (قدره) أي المرهون كرهنتني الأرض بشجرها فقال بل وحدها أو عينه

كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كألف أو ألفين (صدق) وإن كان الرهن بيد المرتهن وإن لم يبين الراهن جهة كونه في يده على الأوجه (الراهن) أو مالك العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a pledge in a voluntary or conditional sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2076

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

وتسميته راهنا في الأولى باعتبار زعم المدعي (بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا (إن كان رهن تبرع) بأن لم يشترط في بيع (وإن شرط) الرهن (في بيع) باتفاقهما واختلفا في شيء مما مر [حاشية الشرواني] في الذمة وليس به رهن فتعلق بتركته اهـ ع ش (قوله والعبرة هنا) أي في اتحاد الدين وعدمه (بتعدد لموكل) أي بخلاف البيع فإن العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده إذ هو عقد ضمان فنظر فيه لمن باشره بخلاف الرهن نهاية ومغني (قوله فأقر) أي المرتهن (به) أي بالدين (قوله حمل ذلك) أي إقراره بأن الدين لغيره (قوله إذ لا طريق) أي للانتقال (قوله وهو منقول) أي الانفكاك (فقوله فالحق الثاني) أي ما قاله التاج من الانفكاك (قوله بل له) أي للانتقال فيه أي في الدين (قوله وإن كانت إلخ) أي صيغته (قوله فالحق الأول) أي ما أفتى به المصنف من عدم الانفكاك [فصل في الاختلاف في الرهن وما يتبعه] (فصل) في الاختلاف في الرهن (قوله في الاختلاف) إلى قوله ولا ترد في النهاية والمغني إلا قوله وإن لم يبين إلى المتن وقوله أو بزعم إلى المتن (قوله وما يتبعه) أي: ما يناسبه ومنه ما لو أذن المرتهن في بيع مرهون فبيع إلخ وما لو كان عليه ألفان بأحدهما رهن إلخ اهـ ع ش قول المتن (أو قدره) في شرح م ر ودخل في اختلافهما في قدر

المرهون ما لو قال رهنتني العبد على مائة فقال الراهن: رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين وأحضر له خمسين ليفك نصف العبد والقول قول الراهن أيضا على أرجح الآراء ودخل في ذلك أيضا ما إذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك انتهى اهـ سم قال ع ش قوله ويقبضه الراهن ولا يمنع من ذلك تمكن الراهن من الفسخ قبل القبض، لكن يرد عليه أن اليمين فرع الدعوى وشرطها أن تكون ملزمة وقبل القبض لا إلزام فيها لتمكنه من الفسخ هكذا رأيته بهامش عن ابن أبي شريف وهو وجيه اهـ ع ش عبارة الرشيدي. (قوله ويقبضه إلخ) أي باختياره وإلا فمعلوم أنه لا يجبر على الإقباض؛ إذ الصورة أنه رهن تبرع اهـ. (قوله أي المرهون) أي: ففي كلامه استخدام (قوله كهذا العبد فقال بل الثوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لإنكار الراهن ولا الثوب نظرا لإنكار المرتهن ذكره في المهذب وغيره اهـ سم زاد ع ش بعد ذكر مثله من غير عزو ما حاصله أنه يجوز للمالك التصرف في الثوب ببيع أو غيره بلا توقف على إذن المرتهن؛ لأنه بإنكاره لم يبق له حق كمن أقر بشيء لم ينكره حيث قيل يبطل الإقرار وينصرف المقر بما شاء ولا يعود للمقر له وإن كذب نفسه إلا بإقرار جديد اهـ. (قوله أو قدر المرهون به) أو صفة المرهون به كرهنتني بالألف الحال فقال الراهن بالمؤجل أو في جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم اهـ نهاية (قوله وإن كان إلخ) غاية للرد على القول الضعيف القائل بتصديق المرتهن حينئذ كما في الدميري اهـ بجيرمي قول المتن (الراهن) أي: المالك نهاية ومغني قال ع ش قوله أي: المالك أي: حيث لم يقم به مانع من الحلف كصبا أو جنون أو سفه وقد رهن الولي فإنه الذي يحلف دونه إذا لم يزل الحجر عنهم، ثم قضية تصديق المالك أنه لو وافق المستعير المرتهن على ما ادعاه وأنكره مالك العارية أن المصدق هو المعير فيحلف ويسقط قول المستعير والمرتهن اهـ. (قوله وتسميته) أي المدين.

(قوله في الأولى) أي: في صورة الاختلاف في أصل الرهن اهـ كردي (قوله زعم المدعي) وهو الدائن (قوله: لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن) هو تعليل لما في المتن خاصة اهـ رشيدي (قوله هذا) أي تصديق الراهن قول المتن (وإن شرط في بيع تحالفا) هذه المسألة علم حكمها من قوله في اختلاف المتبايعين اتفقا على صحة البيع واختلفا في كيفيته فلا يحتاج إلى ذكرها هنا اهـ مغني وعبارة النهاية وإنما [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قول المصنف اختلفا في الرهن أو قدره) في شرح م ر ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال: رهنتني العبد على مائة فقال رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين وأحضر له خمسين ليفك نصف العبد فالقول قول الراهن أيضا على أرجح الآراء ودخل في ذلك أيضا ما إذا كان قبض المرهون لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك اهـ. (قوله كهذا العبد فقال بل الثوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لإنكار الراهن المرتهن ذكره في المهذب وغيره (قول المصنف صدق بيمينه) في شرح العباب قال الزركشي الكلام في الاختلاف بعد القبض؛ لأنه قبله لا أثر له في تحليف ولا دعوى ويجوز أن تسمع فيه الدعوى لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن بإقباضه له كما ذكره في

Mas'alah: How is a dispute over the fulfillment of a condition in a pledge contract resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2077

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

غير الأولى أو بزعم المرتهن وخالفه الآخر (تحالفا) لرجوع الاختلاف حينئذ إلى كيفية عقد البيع، ولو اختلفا في الوفاء بما شرطاه صدق الراهن بيمينه فيأخذ الرهن

لإمكان توصل المرتهن إلى حقه بالفسخ ولا ترد هذه على المتن؛ لأن ترتيبه التحالف على الشرط يفيد أنه لا يكون إلا فيما يرجع للشرط وهذه ليست كذلك ولو ادعى كل من اثنين أنه رهنه كذا أو أقبضه له فصدق أحدهما فقط أخذه وليس للآخر تحليفه كما في أصل الروضة هنا؛ إذ لا يقبل إقراره له لكن الذي ذكراه في الإقرار والدعاوى واعتمده الإسنوي وغيره أنه يحلف؛ لأنه لو أقر أو نكل فحلف الآخر غرم له القيمة لتكون رهنا عنده، واعتمد ابن العماد الأول وفرق بأنه لو لم يحلف في هذين لبطل الحق من أصله بخلاف ما هنا؛ لأن له مردا وهو الذمة ولم يفت إلا التوثق اهـ وفيه نظر وكفى بفوات التوثق محوجا إلى التحليف كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners confirms a pledge and the other denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2077

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

(ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين) مؤاخذة له بإقراره (والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه) ؛ لأنه ينكر أصل الرهن (وتقبل شهادة المصدق عليه) ؛ إذ لا تهمة فإن شهد معه آخر أو حلف معه المدعي ثبت رهن الكل ولو زعم كل أنه ما رهن بل شريكه وشهد عليه قبلا وإن تعمد [حاشية الشرواني] تعرض للتحالف هنا استدراكا على الإطلاق وإلا فقد علم مما مر في بابها اهـ. (قوله غير الأولى) وستأتي الأولى في قوله ولو اختلفا في الوفاء إلخ اهـ سم وفيه ما مر عن ابن أبي شريف إلا أن يحمل الأولى على الاختلاف في الرهن والإقباض معا (قوله أو بزعم المرتهن) عطف على قوله باتفاقهما اهـ كردي. (قوله وخالفه الآخر) فرض مخالفة الآخر في الاشتراط يقتضي تصوير المسألة بالنزع

في مجرد الاشتراط وعدمه فلم يحتج هنا للتقييد بغير الأولى اهـ سم (قوله ولو اختلفا في الوفاء إلخ) أي فادعاه المرتهن وأنكره الراهن بدليل ما فرعه اهـ سم عبارة النهاية والمغني كأن قال المرتهن رهنت مني المشروط رهنه وهو كذا فأنكر الراهن فلا تحالف حينئذ؛ لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف بل يصدق الراهن بيمينه وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن اهـ. (قوله ولا ترد هذه إلخ) أي: مسألة الاختلاف في الوفاء حيث لا تحالف فيها رد لما قاله الدميري وأقره المغني (قوله يفيد أنه) أي: التحالف (قوله إلا فيما يرجع إلخ) أي في اختلاف يرجع إلخ (قوله وهذه ليست كذلك) ؛ إذ الاختلاف في الوفاء لا يرجع للاختلاف في اشتراطه بخلاف الاختلاف في نحو القدر اهـ سم (قوله ولو ادعى كل من اثنين) أي: على ثالث ولو ادعى كل من اثنين على آخر أنه رهنه عبده مثلا وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فإن اتحد تاريخهما أو أطلقت البينتان أو إحداهما تعارضتا وإن أرختا بتاريخين مختلفين عمل بسابقة التاريخ ما لم يكن في يد أحدهما وإلا قدمت بينته وإن تأخر تاريخها لاعتضاضها باليد اهـ ع ش. (قوله: إنه رهنه) أي: أن الثالث رهن كلا من الاثنين (قوله فصدق إلخ) أي: الثالث الراهن (قوله أنه يحلف) ببناء المفعول من التفعيل أي يحلف الثالث بأنه ما رهن الآخر كذا (قوله أنه يحلف إلخ) مشى عليه في الروض ووجد بخط شيخنا الشهاب الرملي علامة تصحيح عليه اهـ سم (قوله عنده) أي: الآخر (قوله الأول) أي: عدم التحليف (قوله وفرق بأنه إلخ) لم يسبق ذكر مقيس عليه فما موقع قوله وفرق إلخ وكان هنا شبه سقط عبارة الروضة وفي تحليفه للمكذب قولان أظهرهما لا وفي العزيز بعد هذه العبارة كذا قال في التهذيب وهما مبنيان على أنه لو أقر بمال لزيد ثم أقر به لعمرو هل يغرم قيمته لعمرو وفيه قولان، وكذا لو قال: رهنت هذا من زيد وأقبضته ثم قال لا بل رهنته من عمرو وأقبضته هل يغرم قيمته للثاني لتكون رهنا عنده اهـ فلعل إشارة ابن العماد بهذين إلى الفرعين

المبني عليهما الخلاف في العزيز فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشي كتب على قوله في هذين يتأمل معنى هذه التثنية انتهى اهـ. سيد عمر. أقول قد يمنع ما ترجاه بقوله فلعل إلخ قول الشارح بخلاف ما هنا فمعنى قوله في هذين كما في الكردي في الإقرار والدعاوى يعني في الذي ذكراه فيهما من تحليف المقر بمال لاثنين مرتبا ومعنى قوله ما هنا أي: ترك تحليف المصدق لأحد المدعيين في مسألة أصل الروضة (قوله؛ لأن له) أي: للآخر. (قوله وأقبضاه) يتأمل مع مسألة الزركشي السابقة اهـ سم أي: في الحاشية قبيل هذا الفصل (قوله ينكر أصل الرهن) أي: والأصل عدمه قول المتن (عليه) أي: المكذب (قوله: إذ لا تهمة) لخلوها عن جلب النفع ودفع الضرر عنه نهاية ومغني ثم قوله المذكور إلى قوله وهو ظاهر في النهاية (قوله ولو زعم) أي: ذكر و (قوله قبلا) أي: الشاهدان أي شهادة كل منهما على صاحبه فيصير العبد مرهونا بتمامه إن حلف المدعي مع شهادة كل يمينا أو أقام معه شاهدا آخر بما ادعاه اهـ ع ش (قوله بل شريكه) أي: أو [حاشية ابن قاسم العبادي] الحوالة والقرض ونحوهما اهـ واعتمد م ر هذا الاحتمال (قوله غير الأولى) وستأتي الأولى في ولو اختلفا في الوفاء إلخ (قوله وخالفه الآخر) فرض مخالفة الآخر في الاشتراط يقتضي تصوير المسألة بالنزاع في مجرد الاشتراط وعدمه فلم يحتج هنا للتقييد بغير الأولى نعم لو نكل الراهن وحلف المرتهن أو حلفا لكن رضي الراهن بما قاله المرتهن أمكن أن يجري بينهما بعد ذلك الاختلاف في الأولى ويصدق الراهن، وأما في قدر المرهون فالظاهر عدم تأتيه؛ لأنه لا بد من تعرض المرتهن له في دعواه فإذا حلف مع نكول الراهن أو رضي الراهن بعد حلفهما بما قاله المرتهن ثبت القدر فليتأمل. (قوله ولو اختلفا في الوفاء) أي: فادعاه المرتهن وأنكره الراهن بدليل ما فرعه وهذه ليست كذلك؛ إذ الاختلاف في الوفاء لا يرجع للاختلاف في اشتراط بخلاف الاختلاف في نحو القدر (قوله إنه يحلف) مشى عليه في الروض ووجد بخط

شيخنا الشهاب الرملي علامة تصحيح عليه. (قوله وأقبضاه)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over possession of the pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2078

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims possession from another legal basis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2078

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims possession from another legal basis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2078

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى) كإيداع أو إجارة أو إعارة (في الأصح) ؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه المرتهن [حاشية الشرواني] سكت عن شريكه نهاية ومغني (قوله لا تفسق) أي: لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم اثنان في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في التخاصم مغني ونهاية (قوله ولا

نظر إلخ) ردا للإسنوي و (قوله لتضمنها) أي: الكذبة (قوله جحد حق واجب) وهو توثق المرتهن بنصيبه (قوله أو دعوى لما لم يجب) أسقطه النهاية والمغني وهو جرى بذلك ومراده بما لم يجب توثق المرتهن بنصيب شريكه (قوله إن تعمده) أي تعمد الجحد (قوله أن محل ذلك) أي: قبول شهادتهما (قوله بظلمهما بالإنكار بلا تأويل) أي لاعترافه حينئذ بانتفاء احتمال أن التعمد لشبهة عرضت اهـ سم (قوله ظهر منه) من ذلك التصريح (قوله وهو ظاهر) أي: بحث البلقيني عبارة النهاية وما نوزع به من أنه ليس كل ظلم خال عن التأويل مفسقا بدليل الغيبة فيه نظر؛؛ إذ الكلام في ظلم هو كبيرة وكل ظلم كذلك خال عن التأويل مفسق ولا ترد الغيبة؛ لأنها صغيرة على تفصيل يأتي فيها فالوجه ما قاله البلقيني اهـ. (قوله مراده) أي: البلقيني (قوله أنه صرح) أي المدعي (قوله بهذا الإنكار) متعلق بالظلم (قوله فاندفع ما قيل إلخ) في اندفاعه بما ذكر بحث؛ لأن مراد هذا القائل وهو شيخ الإسلام في شرح الروض أي: والمغني بما قاله منع كون الظلم بهذا الإنكار مفسقا وإسناد هذا المنع بمسألة الغيبة لا منع كون الظلم بالإنكار في الجملة مفسقا وظاهر أن كون مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد في دفع منعه من إثبات ذلك الممنوع الذي هو كون الظلم المخصوص مفسقا بالدليل ومجرد كونه أراد ما ذكر ليس دليلا؛؛ لأن كونه أراد ذلك مسلم عند هذا القائل لكنه يمنع هذا الحكم المدعي لذلك الظلم فتدبره فإنه في غاية الوضوح اهـ سم أقول أشار الشارح إلى إثبات ذلك الممنوع ودليله بقوله ومحل كون الكذبة لا تفسق إلخ كما يوضحه ما قدمناه عن النهاية (قوله ومحل كون الكذبة إلخ) عطف على اسم إن وخبره. (قوله: لأن الأصل) إلى قول المتن ولو أقر في النهاية (قوله وعدم الإذن إلخ) وعليه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزمه قيمته وأجرته أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن يمين الراهن إنما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت

الغصب ولا غيره وعلى ذلك فللراهن أن يستأنف دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه بأنه غصبه فإن لم تكن حلف المرتهن أنه ما غصبه وإنما قبضه عن جهة الرهن اهـ ع ش. (قوله بيد المرتهن) وخرج به ما لو كان بيد الراهن فهو المصدق كما يأتي اهـ ع ش (قوله لم تقبضه عنه) أي: عن الرهن بل قبضته على سبيل الوديعة أو غيرها أو سكت عن جهة القبض كما يأتي. (قوله أو رجعت إلخ) أي: قبل القبض (قوله فيحلف المرتهن) وجهه في الأولى كما في ع ش أنه أدرى بصفة قبضه وبه فارق ما يأتي من تصديق الراهن فيما إذا قال أقبضته عن جهة أخرى؛ لأنه أدرى بصفة إقباضه وفي الثانية أن الأصل عدم الرجوع (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن إلخ أو من قوله أن الأصل عدم اللزوم (قوله بيده) أي في حال التنازع سواء كانت بيده قبل العقد أو لا وقضية ذلك أنه لو لم تكن العين المبيعة بيده لم يكن الحكم كذلك وقضية قوله ولأنه مدع لصحة البيع إلخ خلافه وسيأتي له م ر ما يوافقه بعد قول المصنف والأظهر تصديق إلخ ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجناية فلعل التقييد باليد؛؛ لأنه الذي يؤخذ مما ذكر اهـ ع ش (قوله مرهونة عنده) أي قبل البيع حتى لا يصح البيع إلخ اهـ رشيدي (قوله عنده) أي: الآخر (قوله إلا إن شهدت بالقبض) أي: قبض المرهون أي: فيبطل البيع (قوله بقاء يده) الظاهر يد المشتري ويحتمل يد البائع أخذا من المقام (قوله ولأنه إلخ) أي: المشتري (قوله عدم ما ادعاه المرتهن) أي عدم إذنه في القبض عن الرهن ولو اتفقا على الإذن في القبض وتنازعا في قبض المرتهن فالمصدق من المرهون [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل مع مسألة الزركشي السابقة (قوله بظلمهما بهذا الإنكار بلا تأويل) أي لاعترافه حينئذ بانتفاء احتمال أن التحمل لشبهة عرضت (قوله فاندفع ما قيل إلخ) في اندفاعه بما ذكر بحث؛ لأن مراد هذا القائل وهو شيخ الإسلام في شرح الروض بما قاله منع كون الظلم بهذا الإنكار مفسقا وإسناد هذا المنع بمسألة

الغيبة لا منع كون الظلم بالإنكار في الجملة مفسقا وظاهر أن كون مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد في دفع منعه من إثبات ذلك الممنوع الذي هو كون الظلم المخصوص

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor says he did not take possession for the purpose of pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2079

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

ويكفي قول الراهن لم أقبضه عن جهة الرهن على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of possession and subsequent denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2079

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of possession and the pledgee's oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2079

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

ولو أقر) الراهن (بقبضه) أي المرتهن للمرهون وجعل شارح الضمير للراهن ثم زعم أن الأولى التعبير بإقباضه وليس بجيد (ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه)

أي: المرتهن أنه قبض المرهون قبضا صحيحا وإن كان إقرار الراهن في مجلس الحاكم بعد الدعوى عليه ولم يذكر لإقراره تأويلا؛ لأنا نعلم أن الوثائق يشهد فيها غالبا قبل تحقيق ما فيها ويأتي ذلك في سائر العقود وغيرها على المنقول المعتمد كإقرار مقترض بقبض القرض وبائع بقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when the pledgor provides an interpretation for his admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2079

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when the pledgor provides an interpretation for his admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2079

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم) أي: كتابة (القبالة) بفتح القاف بالموحدة أي الورقة التي يكتب فيها الحق والتوثق لكي أعطي أو أقبض بعد ذلك وكقوله اعتمدت في ذلك كتاب وكيلي فبان مزورا أو ظننت حصول القبض بالقول؛ لأنه إذا لم يذكر تأويلا يكون مكذبا لدعواه بإقراره السابق [حاشية الشرواني] بيده نهاية ومغني (قوله ويكفي إلخ) أي: فلا يتقيد الحكم بما

ذكره المصنف من قوله غصبته أو أقبضته عن إلخ اهـ ع ش. (قوله أي المرتهن) إلى قوله قال الزركشي في النهاية والمغني إلا قوله وجعل إلى المتن (قوله ثم زعم إلخ) وافقه المغني، عبارته وكان ينبغي أن يقول المصنف ولو أقر بإقباضه؛ لأن به يلزم الرهن اهـ قول المتن (فله تحليفه) في شرح م ر فإن قال من قامت عليه بينة بإقراره بالقبض منه أي: الرهن لم أقر به أو شهدوا على أنه قبض منه بجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو أقر بإتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه؛ إذ لا يعتاد ذلك انتهى اهـ سم قال ع ش قوله م ر من قامت إلخ أي: الراهن وقوله لم يكن له التحليف أي: جزما بل يبقى المرهون تحت يد المرتهن بلا يمين وقوله ثم قال إلخ أي: فيحلف المالك أن إقراره بالإتلاف عن حقيقة وقوله عليه أي: على الإتلاف وقوله: إذ لا يعتاد أي: فليس له التحليف وقد يفهم من قوله؛ إذ لا يعتاد أنه لو ذكر لإقراره سببا محتملا عادة كأن قال رميت إلى صيد فأصبته وظننت أن تلك الإصابة حصل بها إتلاف المال الذي أقررت به ثم تبين خلافه أن له تحليف المقر له في هذه الصورة ونحوها من كل ما يذكر لإقراره وجها محتملا اهـ وقوله أي: فيحلف المالك إلخ الصواب إسقاطه وقوله إلى صيد الأولى إلى شبح. (قوله وإن كان إقرار إلخ) وكذا له تحليفه وإن وقع حكم الحاكم بالقبض كما أفتى به شيخنا الرملي اهـ سم زاد البجيرمي هذا إن علم استناده لمجرد الإقرار فإن علم استناده إلى البينة أو احتمل ذلك لم يحلفه سلطان اهـ. (قوله ولم يذكر إلخ) عطف على قوله كان إقراره إلخ. (قوله: لأنا نعلم إلخ) تعليل لقول المتن فله تحليفه مع ملاحظة الغايتين قال البجيرمي وفائدة التحليف رجاء أن يقر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض أو ينكل عنها فيحلف الراهن ويثبت عدم القبض اهـ. (قوله: لأنا نعلم إلخ) أي: فأي حاجة إلى تلفظه بذلك نهاية ومغني أي: بالتأويل (قوله قبل تحقيق إلخ) الأولى قبل تحقق إلخ كما في النهاية والمغني قال البجيرمي أي: قبل حصول ما كتب فيها في الخارج

فعادة كتبه الوثائق أنهم يكتبون أقر فلان بكذا أو باع أو أقرض لفلان كذا ويشهدون قبل وجودها في الخارج اهـ. (قوله ويأتي ذلك) يعني ما مر في المتن اهـ رشيدي عبارة ع ش أي: الخلاف المذكور في المتن اهـ. (قوله الحق) أي: المقر به اهـ مغني عبارة الكردي قوله يكتب فيها الحق أي: يكتب فيها أن الحق الفلاني من ثمن أو دين أو غيرهما على فلان وقوله أو التوثق أي: الارتهان بأن يكتب فيها أن فلانا رهن ذا فلانا اهـ وكان الأولى أي: وأقبضه إياه له ولا يخفى أن قوله الحق وقوله أعطى نظرا لقوله ويأتي ذلك في سائر العقود إلخ وإلا فلا موقع لهما نظرا للمتن (قوله لكي إلخ) متعلق لمقدر عبارة المغني أي: أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي إلخ اهـ. (قوله لكي أعطى أو أقبض) صيغة المتكلم وحده من باب الأفعال المبنية للمفعول في الأول وللفاعل في الثاني وبضبط الأول ببناء المفعول يوافق تعبيره لتعبير غيره بلكي آخذ خلافا لما في ع ش قال الكردي الأول راجع إلى الحق والثاني إلى التوثق اهـ. (قوله وكقوله إلخ) عطف على كقوله في المتن (قوله في ذلك) أي: في الإقرار بالقبض (قوله كتاب وكيلي) أي: كتابا ألقي على لسان وكيلي أنه أقبض اهـ مغني (قوله بالقول) أي: بقولي أقبضتك (قوله؛ لأنه إلخ) تعليل لقول المتن وقيل إلخ وقد مر جوابه بقوله؛ لأنا [حاشية ابن قاسم العبادي] مفسقا بالدليل ومجرد كونه أراد ما ذكر ليس دليلا عليه؛ لأن كونه أراد ذلك مسلم عند هذا القائل لكنه يمنع ذلك الحكم المدعي لذلك الظلم فتدبره فإنه في غاية الوضوح. (قول المصنف ولو أقر بقبضه) الهاء للمرتهن أو المرهون (قول المصنف فله تحليفه) في شرح م ر فإن قال من قامت عليه بينة بإقراره بالقبض منه لم أقر به أو شهدوا على أنه قبض منه لجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو أقر بإتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه؛ إذ لا يعتاد ذلك (قوله وإن كان إقرار الراهن في مجلس الحاكم إلخ) وكذا له تحليفه وإن وقع حكم الحاكم بالقبض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه

بعض مشايخنا بأن الرافعي صرح بخلافه في كتاب الدعوى وأجيب عنه بحمل كلام الرافعي على ما إذا لم يعلم أن مستند حكم الحاكم مجرد الإقرار فإن علم ذلك قبل قول المقر أيضا للتحليف أخذ من تعليل الرافعي عدم القبول؛ لأن القبول قد جاء في حكم الحاكم، والحاصل أنه إن علم استناده إلى البينة أو احتمل ذلك لم يقبل قوله المذكور وإن علم استناده لمجرد الإقرار قبل اهـ فليتأمل.

Mas'alah: Does handing over the pledged property suffice without the intention of giving possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2080

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Delivery of Pledge

فرع) هل دفع الراهن الرهن للمرتهن يكفي من غير قصد إقباضه عن الرهن وجهان والذي يتجه منهما نعم؛ لأنه سبق له مقتض وإن لم يجب فاشترط عدم الصارف فقط ولو رهن وأقبض ما اشتراه ثم ادعى فساد البيع سمعت دعواه للتحليف وكذا بينته إلا إن كان قال هو ملكي غير معتمد على ظاهر العقد. (

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims the pledged property caused injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2080

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

ولو قال أحدهما) أي الراهن أو المرتهن (جنى المرهون) بعد القبض أو قال المرتهن جنى قبل القبض (وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) على نفي العلم بالجناية إلا أن ينكرها الراهن فعلى البت؛ لأن الأصل عدمها وبقاء الرهن، وإذا بيع للدين فلا شيء

للمقر له على الراهن المقر ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتهن المقر مؤاخذة له بإقراره ولو نكل المنكر هنا جرى فيه ما يأتي من حلف المجني عليه [حاشية الشرواني] نعلم إلخ فكان الأولى تأخيره إلى هنا كما فعل النهاية والمغني (قوله ومحل ذلك إلخ) عبارة النهاية والمغني وإنما يعتبر إقرار الراهن بالإقباض عند إمكانه اهـ (قوله وهذا) أي: النص المذكور (قوله ولهذا) أي: لعدم الحكم بما ذكر (قوله وهو) أي ما قاله الزركشي عن المطلب وأقره (قوله مكنه) من التمكين أي: مكن الله تعالى الولي و (قوله منه) أي من الأمر الموافق للشرع (قوله وفعله) أي: الولي الأمر (قوله فلا نظر إلخ) أي:؛ لأنه لا طريق لثبوت الولاية غير الكشف والكشف ليس من الأدلة الشرعية (قوله كرامة) أي: على وجه الكرامة (قوله مطلقا) أي: سواء كان موافقا للشرع أو لا اهـ كردي ويحتمل أن المراد سواء ثبتت الولاية أو لا. [فرع هل دفع الراهن الرهن للمرتهن يكفي من غير قصد إقباضه عن الرهن] (قوله من غير قصد إقباضه عن الرهن) أي: بأن أطلق اهـ ع ش (قوله والذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية عبارة سم قوله وجهان إلخ في شرح م ر أصحهما أنه لا يكفي بل هو وديعة اهـ. (قوله سبق له) أي للإقباض وكذا ضمير لم يجب (قوله فقط) أي: دون اشتراط قصد الإقباض عن الرهن (قوله ولو رهن إلخ) أي: رهن المشتري غير البائع اهـ كردي. (قوله سمعت دعواه) أي: مطلقا سواء قال هو ملكي أو لا أخذا مما بعده (قوله للتحليف) أي: تحليف المرتهن وقد مر فائدة تحليفه. (قوله أو المرتهن) هو في النهاية والمغني بالواو وكلاهما صحيح فأو بناء على أنه تفسير للمضاف والواو على أنه تفسير للمضاف إليه قول المتن (ولو قال أحدهما) أي: بعد القبض هنا وفيما يأتي بقرينة تعبيره بالمرهون وقوله غرم الراهن للمجني عليه إذ لو وقع النزاع قبل القبض لم يلزمه أن يغرم للمجني عليه بل له بيع المرهون في الجناية اهـ سم. (قوله بعد القبض) وانظر ما فائدة هذه الدعوى إذا كان المدعي المرتهن (قوله أو قال المرتهن

إلخ) وسيأتي قول الراهن جنى قبل القبض اهـ سم (قوله قبل القبض) ظرف لقوله جنى وأما قوله أو قال المرتهن فمقيد بما بعد القبض ثم قوله قبل القبض شامل لما قبل العقد وما بعده (قوله على نفي العلم بالجناية) حلف المرتهن على نفي العلم إنما ذكره في الروض أي: والنهاية والمغني فيما إذا ادعى الراهن أنه جنى قبل القبض وأما إذا ادعى أنه جنى بعد القبض فلم يتعرض لكون حلف المرتهن على نفي العلم أو على البت وصرح في العباب وأقره الشارح في شرحه بأنه على البت اهـ سم أي:؛ لأنه بقبضه صار كالمالك وجرى على ما في العباب الشوبري والحلبي. (قوله فعلى البت) أي؛ لأن فعل مملوكه كفعله (قوله: لأن الأصل إلخ) تعليل للمتن ثم هو إلى قوله ولو نكل في النهاية والمغني (قوله وإذا بيع للدين) انظر كيف يباع للدين إذا أقر المرتهن كما صرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل إلى إبراء ذمته من الدين فإذا طلبه أجيب إليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن للمرتهن سم وبصري (قوله للمقر له) وهو المجني عليه أي: بل كل الثمن للمرتهن اهـ ع ش أي: إذا لم يزد على الدين. (قوله فلا شيء إلخ) أي: إلا أن يزيد ثمنه على الدين فللمجني عليه الزيادة كما هو ظاهر اهـ سم (قوله ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتهن) لكن يتوقف صحة بيعه على استئذانه؛ لأنه محكوم ببقاء رهنيته والرهن لا يجوز بيعه بغير إذن المرتهن كما قرره م ر ومال إليه ويوجه أيضا بأنه قد يقطع حق المجني عليه بنحو إبراء فيزول المانع من لزوم تسليم الرهن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وجهان إلخ) في شرح م ر أصحهما أنه لا يكفي بل هو وديعة. (قول المصنف ولو قال أحدهما) أي: بعد القبض هنا وفيما يأتي بقرينة التعبير بالمرهون كقوله غرم الراهن للمجني عليه ولذا لو وقع هذا النزاع بعد القبض لم يلزمه أن يغرم للمجني عليه بل له بيع المرهون في الجناية (قوله أو قال المرتهن) أي: وسيأتي قول الراهن قبل القبض (قوله على نفي العلم بالجناية) حلف المرتهن على نفي العلم إنما ذكره في الروض فيما إذا ادعى

الراهن أنه جنى قبل القبض وأما إذا ادعى أنه جنى بعد القبض فلم يتعرض لكون حلف المرتهن على نفي العلم أو على البت وصرح في العباب بأنه على البت فقال ولو أقر أحد المتعاقدين بجناية المرهون بعد القبض صدق المنكر بيمينه ويحلف المرتهن على البت؛ إذ صار بالقبض كالمالك اهـ وأقره الشارح في شرحه (قوله وإذا بيع للدين) انظر كيف يباع للدين إذا أقر المرتهن كما صرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل إلى إبراء ذمته من الدين فإذا طلبه أجيب إليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن للمرتهن (قوله فلا شيء) أي: إلا أن يزيد ثمنه على الدين فللمجني عليه الزيادة كما هو ظاهر (قوله إلى المرتهن) أي: ولا إلى المجني عليه لإنكاره

ثم يباع العبد وبعضه للجناية.)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims the pledged property caused injury before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2081

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

ولو قال الراهن جنى) على زيد (قبل القبض) بعد الرهن أو قبله وأنكر المرتهن وادعى زيد ذلك (فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) الجناية صيانة لحقه فيحلف على نفي العلم (ولا صح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجني عليه) ؛ لأنه حال بينه وبين حقه برهنه (و) الأصح (أنه يغرم له الأقل من قيمة العبد) المرهون (وأرش الجناية) كجناية أم الولد بجامع امتناع البيع (و) الأصح (أنه لو نكل المرتهن) عن اليمين (ردت اليمين على المجني عليه) ؛ لأنه الحق له (لا على الراهن) ؛ لأنه لا

يدعي لنفسه شيئا (فإذا حلف) المردود عليه (بيع) العبد (في الجناية) لثبوتها باليمين المردودة إن استغرقت قيمته وإلا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا؛ لأن اليمين المردودة كالبينة أو الإقرار بجناية ابتداء فلا يصح رهن شيء منه. (

Mas'alah: Who is believed when the pledgee retracts permission to sell the pledged property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2081

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال) بعد بيعه (رجعت قبل البيع وقال الراهن) بل (بعده فالأصح تصديق المرتهن) بيمينه؛ لأن الأصل أن لا بيع قبل الرجوع وأن لا رجوع قبل البيع فيتعارضان ويبقى أصل استمرار الرهن وبهذا يفرق بين هذا وما يأتي في دعوى الموكل أنه عزل وكيله قبل بيعه؛ لأن الأصل عدم الانعزال قبله من غير معارض [حاشية الشرواني] للمرتهن سم على حج اهـ ع ش (قوله إلى المرتهن) أي ولا إلى المجني عليه لإنكاره الجناية وتصديقه في إنكاره اهـ سم والذي يظهر أن الراهن يتصرف فيه؛ لأنه ملكه؛ لأن علقة الجناية لم تثبت حيث صدقناه وعلقة الرهن سقط النظر إليها بإقرار المرتهن بالجناية فله التصرف فيه كيف شاء اهـ سيد عمر وقول سم لإنكاره الجناية إلخ حق المقام لعدم ثبوت الجناية (قوله ثم يباع العبد إلخ) أي: على التفصيل الآتي. قول المتن (ولو قال الراهن) أي بعد قبض المرتهن للرهن كما صرح به في شرح العباب اهـ سم أي: وفي النهاية والمغني (قوله على زيد) إشارة إلى تصوير المسألة بتعيين المجني عليه فإن لم يعينه فالرهن بحاله اهـ. (قوله وادعى زيد ذلك) تحرير لمحل النزاع عبارة النهاية والمغني ومحل الخلاف عند تعيين المجني عليه وتصديقه له ودعواه وإلا فالرهن باق بحاله

قطعا ودعوى الراهن زوال الملك أي قبل القبض كدعواه الجناية اهـ أي: فلا يصدق (قوله ذلك) أي: جناية المرهون عليه (قوله صيانة لحقه إلخ) ؛ لأن الراهن قد يواطئ مدعي الجناية لغرض إبطال الرهن نهاية ومغني. (قوله؛ لأنه حال إلخ) قضيته أن له إذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويباع المرهون للجناية اهـ سم (قوله برهنه) أسقطه النهاية والمغني وقال سم قوله برهنه لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن فقياسه أن يزيد أو بإقباضه اهـ قول المتن (ردت اليمين على المجني عليه) هو ظاهر إن كان المجني عليه مكلفا أما لو كان طفلا أو موقوفا فلا يتأتى تحليفه فهل تبقى العين في يد المرتهن وتباع لحقه لثبوته بلا معارض أو يوقف الحال إلى كمال الطفل والصلح فيما لو كان موقوفا أو كيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني في مسألة الطفل؛ لأن كماله مرجو لا في مسألة الوقف؛ لأن المرتهن بنكوله عن الحلف مع تمكنه منه منع من جواز تصرفه فيه اهـ ع ش (قوله المردود عليه) وهو المجني عليه على الأصح (قوله لثبوتها باليمين المردودة) الأولى تأخيره وذكره عقب قوله رهنا كما في النهاية والمغني مع إبدال قوله؛ لأن بالواو (قوله ولا يكون الباقي إلخ) ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه بنكوله نهاية ومغني (قوله فلا يصح إلخ) فيه بحث؛ لأن الجناية بين العقد والقبض الشامل لها قول الراهن جنى قبل القبض كما مر لا تبطل العقد كما صرحوا به إلا أن يحمل هذا على ما إذا صرح بأن الجناية قبل العقد فليتأمل اهـ سم وقد يقال: إن المرتهن قد فوت حقه بنكوله كما مر عن النهاية والمغني فكلام الشارح على ظاهره. قول المتن (ورجع) أي: ثبت رجوعه من غير إضافة إلى وقت كما يصرح به قوله وقال رجعت بعد البيع اهـ ع ش قول المتن (فالأصح تصديق المرتهن) أي وعليه فلو انفك الرهن فينبغي تعلق حق المشتري به اهـ ع ش (قوله أن لا بيع إلخ) هذا مرجح لجانب المرتهن و (قوله وأن لا رجوع إلخ) لجانب الراهن (قوله وبهذا) أي: بوجود التعارض وبقاء أصل ثالث فقوله ما يأتي

في دعوى الموكل إلخ وقوله وفي الرجعة إلخ نشر على ترتيب اللف (قوله بين هذا) أي: تصديق المرتهن (قوله وما يأتي في دعوى الموكل إلخ) أي: من تصديق الوكيل الذي بمنزلة الراهن هنا (قوله من غير معارض) هلا عارضه أن الأصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقائه بملك الموكل إلا أن يجاب بأن الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف الرجوع هنا فليتأمل اهـ سم وقد يقال الاتفاق على [حاشية ابن قاسم العبادي] الجناية وتصديقه في إنكاره فقول المصنف ولو قال الراهن أي: بعد قبض المرتهن كما صوبه في شرح العباب. (قوله على زيد) إشارة إلى تصوير المسألة بتعيين المجني عليه فإن لم يعينه فالرهن بحاله (قول المصنف غرم الراهن للمجني عليه) قال في الروض للحيلولة اهـ وقضيته أن له إذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويباع المرهون للجناية (قوله برهنه) لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن فقياسه أن يزيد أو بإقباضه (قوله فلا يصح إلخ) فيه بحث؛ لأن مجرد دعوى أنه جنى قبل القبض لا يقتضي أنه جنى عند العقد حتى يكون باطلا لاحتمال أن الجناية بين العقد والقبض والجناية بينهما لا تبطل العقد كما صرحوا به واليمين المردودة سواء كانت كالبينة وكالإقرار إنما تثبت مقتضى الدعوى وقد علم أنها لا تستلزم تقدم الجناية على العقد فليتأمل إلا أن يحمل هذا على ما إذا صرح بأن الجناية قبل العقد فليتأمل. (قوله من غير معارض) هلا عارضه أن الأصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقائه بملك الموكل إلا أن يجاب بأن الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts and claims it was for the secured debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2082

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

)

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of debt to the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2083

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

)

Mas'alah: How does a debt secured by a pledge attach to the deceased's estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2084

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

(تعلق بتركته) الزائدة على مؤن التجهيز التي لم ترهن في الحياة لكن معنى عدم تعلق غير المرهون به أنه لا يزاحمه لانتفاء أصل التعلق لو زادت قيمته أو أبرأ مستحقه كما هو ظاهر، فإن رهن بعضها تعلق الدين بباقيها أيضا على الأوجه خلافا لجمع ولا بعد في تعلق شيء واحد بخاص وعام وإن وفى به الرهن؛ لأنه ربما تلف فتبقى ذمة الميت مرهونة هذا ما اقتضاه إطلاقهم وهو وجيه وإن قال البلقيني أقرب منه أن من له دين به رهن يفي به بعيد عن التلف لا يتعلق بباقي التركة فللوارث التصرف فيه وفي كلام السبكي ما يشهد لذلك ومن ثم اعتمده جمع متأخرون وسيأتي بيان التركة أول الفرائض وأفتى بعضهم بأنه ليس منها منفعة عين أوصى له بها أبدا؛ لأنه يقدر انتقالها لوارثه بالموت اهـ وفيه نظر. وما المحوج إلى هذا التقدير نعم إن كان الفرض أن الموصى له مات قبل القبول فممكن؛ لأنه حال موته لا ملك له فيها فإذا قبل وارثه

بعد ذلك لم يتعلق بها الدين؛ لأنها حينئذ تنزل منزلة كسب الوارث لكن صريح ما يأتي في مبحث قبول الوارث للوصية أنه لا فرق في تعلق الدين بما قبله بين العين والمنفعة وتوهم فرق بينهما لا يجدي؛ لأن ملحظ التعلق أن ملك الوارث إنما هو بطريق التلقي عن مورثه الموصى له لا غير (تعلقه بالمرهون) . وإن ملكها الوارث كما يأتي أو أذن له الدائن في أن يتصرف فيها لنفسه كما اقتضاه إطلاقهم وذلك؛ لأنه أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته؛ إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث فيها جزما بخلافه على ما بعده واغتفرت هنا جهالة المرهون به لكون الرهن من جهة الشرع وشمل كلامهم من مات وفي ذمته حج فيحجر على الوارث [حاشية الشرواني] فالواو بمعنى أو كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله من العام عليه) أي: من الولي العام على المال (قوله ما يأتي) أي: في الحجر اهـ كردي (قوله فيه) أي: في النكاح وكذا ضمير تميزه (قوله وكالدين) إلى المتن في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى وللموصى له (قوله منها) أي: من تلك العين (قوله والقياس امتناع إلخ) ويصرح به قول المصنف الآتي فعلى الأول الأظهر إلخ اهـ ع ش وفيه تأمل (قوله حتى يرد إلخ) أي الوصية (قوله وللموصى له إلخ) فائدة مستقلة اهـ ع ش (قوله فداء الموصى به) أي: فيما إذا كان هناك دين كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله التي إلخ) نعت ثان للتركة أي فالمرهون بدين في حياته لا يتعلق به دين آخر و (قوله لكن إلخ) استدراك على هذا المفهوم (قوله غير المرهون) أي: دين غير الدين المرهون به ففيه حذف وإيصال و (قوله به) متعلق بقوله تعلق وضميره راجع لما رهن في الحياة ويجوز أن يتعلق بالمرهون على أنه نائب فاعله وضميره راجع لأل الموصولة فمتعلق قوله تعلق محذوف بقرينة المقام، ولو قال غير دين المرهون به بذلك لكان أوضح. (قوله إنه لا يزاحمه) أي: أن غير المرهون به لا يزاحم المرهون به (قوله لانتفاء إلخ) أي: ليس معناه انتفاء أصل التعلق لو زادت قيمة المرهون في الحياة أو أبرأ مستحقه (قوله فإن

رهن) إلى قوله؛ لأنه ربما في النهاية إلا قوله على الأوجه خلافا لجمع (قوله فإن رهن إلخ) تفريع على قوله لكن معنى إلخ (قوله بعضها) أي التركة و (قوله تعلق الدين) أي: دين المرهون به البعض اهـ كردي (قوله بباقيها) ظاهره وإن كان دين آخر لا رهن به اهـ سم (قوله أيضا) أي كتعلقه بذلك البعض المرهون و (قوله في تعلق شيء واحد) كالدين المرهون به هنا اهـ كردي (قوله وإن وفى به الرهن) غاية لقوله تعلق الدين بباقيها أي بأن كان الرهن مساويا لدينه أو أزيد منه أي فإذا لم يف به الرهن يزاحم الغرماء بما بقي له قاله العراقي في النكت شوبري اهـ بجيرمي (قوله؛ لأنه ربما تلف إلخ) تعليل للغاية (قوله وهو وجيه) أفتى به شيخنا الرملي اهـ سم (قوله التصرف فيه) أي: في باقي التركة (قوله لذلك) أي: ما قاله البلقيني وكذا ضمير اعتمده (قوله ومن ثم اعتمده جمع متأخرون) وعليه فلو تلف الرهن قبل الوفاء وبعد تصرف الوارث فيما عداه فما الحكم فيه هل يقال فيه بنظير ما يأتي فيما لو تصرف ولا دين ظاهر فظهر إلخ ينبغي أن يحرر فإنه سيأتي ثم إنه إذا كان ثم دين خفي وتصرف الوارث يتبين بطلان تصرفه وإن كان إقدامه على التصرف سائغا بحسب الظاهر بل الإقدام على التصرف ثم متفق على جوازه أو مجمع عليه بخلاف ما نحن فيه فيكون أولى ببطلان التصرف فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله أوصى له) أي للميت كردي (قوله بها) أي: المنفعة (قوله فممكن) أي: التقدير (قوله بما قبله) أي: بما قبله الوارث مما أوصى لمورثه قول المتن (بالمرهون) أي: الجعلي الذي تعدد راهنه فلو أدى أحد الورثة نصيبه من الدين انفك قدره من التركة كما يأتي اهـ ع ش (قوله وإن ملكها) أي: التركة إلى قوله وشمل في النهاية والمغني (قوله أو أذن له الدائن إلخ) أي: فلا ينفذ ذلك التصرف بخلاف الرهن الجعلي وبه علم أن التشبيه في أصل التعلق (قوله وذلك) أي التعلق المذكور (قوله على ما بعده) أي: من إلحاقه بالجناية فإنه يأتي فيه الخلاف في البيع نهاية ومغني (قوله هنا) أي في رهن التركة (قوله جهالة المرهون

به) أي بالدين [حاشية ابن قاسم العبادي] بباقيها) ظاهره وإن كان دين آخر لا رهن به (قوله وهو وجيه) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله؛ لأنه يقدر انتقالها) ما معنى هذا مع أن التركة تنتقل للوارث بالموت وكان المراد انتقالها لا عنه بدليل النظر (قوله: لأنه حال موته إلخ) هذا الكلام يدل على أنه بقبول الوارث لا يحصل الملك للمورث من حين موت الموصي ثم

حتى يتم الحج عنه وبذلك أفتى بعضهم وأفتى بعض آخر بأنه بالاستئجار وتسليم الأجرة للأجير ينفك الحجر وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بعد ولو باع لقضاء الدين بإذن الغرماء لا بعضهم إلا إن غاب وأذن الحاكم عنه بثمن المثل صح وكان الثمن رهنا رعاية لبراءة ذمة الميت؛ إذ لا تبرأ إلا بالأداء أو التحمل السابق آخر الجنائز أو إبراء الدائن.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposition of the estate when there is a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2085

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

(فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره) وما علمه الوارث وما جهله في رهن جميع التركة به فلا يصح تصرف الوارث في شيء منها ولو بالرهن (في الأصح) مراعاة لبراءة ذمة الميت كما مر ولأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بالعلم والجهل نعم لو زاد الدين عليها ولم ترهن به في الحياة لم تكن رهنا إلا بقدرها منه كما بحثه السبكي وتبعوه فإذا وفى الوارث ما خصه أو الورثة قدرها انفك في الأول وانفكت في الثاني عن الرهنية، ويفرق بينها وبين الرهن الجعلي بأنه أقوى من وجه ومما

يصرح بذلك قولهم: لو أدى وارث قسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن عينا ثم مات لا ينفك شيء منها إلا بوفاء جميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the heir transacts and a debt later appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2086

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim when dye increases the value of a pawned item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2132

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Injury and Liability Involving Pledge

[حاشية ابن قاسم العبادي] صاحبه وإن زادت ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص فإن شاء قنع به وإن شاء ضارب بثمنه اهـ أن له ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسي بحث ذلك أخذا مما لو كان الصبغ من آخر. (قوله؛ لأن ذاك فيه إلخ) يتأمل هذا الكلام باب الحجر (قول المصنف والراهن) أي: في الرهن (قوله أو لوارث) أي: لتبرع وارث.

Mas'alah: What does it mean that the deceased's debt is secured by a pledge that has been released?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

(قوله به رهن انفك) أي والدين على الميت به رهن وهو تركته اهـ سم

Mas'alah: What is the difference between a pledge for one's own benefit and for the creditor's benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

(قوله لمصلحته) أي لا لمصلحة دائنه كما في الرهن الجعلي

Mas'alah: Does guarantee of recourse apply to pledges like a mortgage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2224

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Rahn

ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن كما بحثه أبو زرعة لأنه لا ضمان فيه

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item (marhun) in the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2794

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Dissolution and Release of Pledge

والمرهون) رهنا جعليا، وإن حجر على [حاشية الشرواني] ووجوب الترتيب إلخ) قضية ذلك أنه لو عكس فدفع للوارث أولا مثلا لم يصح ولم يحل وقد يمنع إطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البدء بالمؤخر الفوات على المقدم والنفوذ حيث بان وصول كل إلى حقه فليتأمل. وحينئذ فليست هذه نظير مسألة الحج اهـ سم

وأقول ما ذكره متجه لا دافع له لكن يبقى النظر فيما لو دفع للوارث قبل الدائن أي بشرطه المار فهل يجوز للورثة التصرف وينفذ تصرفه؟ محل تأمل انتهى سيد عمر. وأقول لا مانع من ذلك إذ لا فائدة لصحة الدفع له وحله قبل الدائن إلا حل ونفوذ التصرف، فإن تصرف ثم تبين خلافه غيرنا الحكم اهـ ابن الجمال (قوله فلو دفع الوصي إلخ) أي فيما لو كانت التركة أربعمائة فأكثر (قوله عنها) أي التركة (قوله على ما يأتي) أي من بيان الأنصباء (قوله يعني أنهم) تفسير للمتن (قوله حينئذ) أي بعد وفاء الدين (قوله لا يمنع الإرث إلخ) أي وإنما يمنع التصرف (قوله كما مر) أي في أواخر الرهن اهـ سم وقال ع ش أي في قوله فالواقع بها من زوائد التركة إلخ اهـ. (قوله أنه) أي الموصى له بقبولها أي الوصية بعد الموت (قوله المعينة) أي الوصية المعينة (قوله ملكها) أي الوصية يعني الموصى به (قوله فهي) أي الوصية وقوله حينئذ أي حين إذ وجد القبول بعد الموت (قوله في عين الأول) متعلق بضمير له العائد للإرث وقد مر ما فيه غير مرة (قوله وثلث الثاني) لعل الصواب وقدر الثاني كما في بعض النسخ الصحيحة (قوله لا قبله) أي قبل القبول (قوله فيه) أي فيما قبل القبول. (قوله محل تأخر) إلى قوله أو آثر به في النهاية إلا قوله هو كما بعده إلى فإذا تعلق (قوله إذا لم يتعلق إلخ) خبر قوله محل تأخر إلخ (قوله بغير حجة إلخ) سيذكر محترزه عقب قول المتن والله أعلم (قوله وإن كانت من غير الجنس) أي كشاة في خمسة من الإبل اهـ ع ش (قوله لما مر) أي في باب الزكاة (قوله أن تعلقها) أي الزكاة (قوله من غيرها) أي غير عين تعلق بها الزكاة (قوله مات عنها) أي الشاة (قوله لم يقدم) أي المستحق وقوله إلا ربع إلخ منصوب على نزع الخافض أي بربع إلخ (قوله فتؤخر) أي عن مؤن التجهيز وكان الأولى التذكير بإرجاع الضمير إلى الحق (قوله كما) المناسب وما (قوله فما قبله) أي كالزكاة (قوله أنه إلخ) بيان لظاهره (قوله كما مر) أي بقوله الواجبة فيها إلخ (قوله ففيه) أي في المتن (قوله وإما

مراد به المال) أي بذكر المتعلق بكسر اللام وإرادة المتعلق بفتح اللام (قوله فإذا تعلق إلخ) الفاء تفصيلية (قوله قدم المجني عليه) محل ذلك إذا وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده قدمت مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني بالموت فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليها وكذا لو قارنت الموت كما يقتضيه قول الدميري وصورة الثانية أي الجاني أن يجني العبد جناية توجب مالا ثم يموت السيد إلخ قال العلامة سم وله وجه وجيه اهـ ابن الجمال (قوله والرهن يتعلق إلخ) أي ففي تقديم الجناية جمع بين المصلحتين اهـ سيد عمر (قوله أو بذمته مال) كما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة اهـ (قوله فلو دفع الوصي إلخ) قضية ذلك أنه لو عكس فدفع للوارث أولا مثلا لم يصح بل ولم يحل، وقد يمنع إطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البداءة بالمؤخر الفوات على المقدم ولا لزم تأخير له وقع على المقدم مع طلبه والنفوذ حيث بان وصول كل إلى حقه فليتأمل فليس هذا نظير مسألة الحج اهـ. (قوله كما مر) أي في الرهن. (قوله بغير حجر) يأتي محترزه في قوله وخرج بقولي بغير حجر إلخ (قوله لم يقدم إلا ربع عشرها على الأوجه) اعتمده م ر (قوله في المتن والجاني) هذا ظاهر إن وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده فهل يقدم أيضا أو تقدم مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليها، ولو قارنت الموت فهل هي كما لو سبقته أو كما لو

الراهن بعده أو آثر به بعض غرمائه في مرض موته إن أقبضه له دون وارثه على الأوجه فيقدم حقه على مؤن التجهيز وألحق بعضهم بالمرهون حجة الإسلام إذا مات وقد استقرت في ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ قال فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع أعمال الحج إلا لضرورة كأن خيف تلف

شيء منها إن لم يبادر إلى بيعه اهـ وقوله لتعلقها إلى آخره يحتاج لسند بل تأخير الحج عن مؤن التجهيز الذي مر يرده وأي فرق بينها وبين نحو زكاة في الذمة وكأنه فهم أن المراد بالتعلق بالعين وجوب المبادرة فورا إلى إخراجه وليس كذلك كما هو معلوم من مثلهم المذكورة ويأتي في تعليل تعلق الغرماء بماله بالحجر ما يوضح رد ما قاله فالاستثناء منقطع؛ لأن البائع لها حينئذ الحاكم لا الوارث كما هو ظاهر وبتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني، وإن بقيت واجبات أخرى؛ لأن الدم يقوم مقامها ولأنه يصدق حينئذ أن يقال أن ذمة الميت برئت من الحج وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف لأن المنع إنما كان لمصلحة براءتها. (

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman regarding combining?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3154

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

وكذا رهن) مقبوض (في الأصح) لبقاء الحل لو أذن له المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with a pledged slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3210

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission of Pledged Slave

فاستولدها أبوه فإنها تصير لأنه لا يؤدي لذلك اهـ ويرده ما مر أن الراهن لو أحبل أمته المرهونة وهو موسر صارت أم ولد له وبطل الرهن مع أدائه إلى بطلان عقد عقده بنفسه ثم رأيت أن القفال قائل بأن إيلاد الراهن لا ينفذ مطلقا لأدائه لما ذكر

بخلاف أبيه في المسألة الثانية وهو صريح فيما ذكرته أن ما صححوه في الراهن يرد تفرقة القفال وتوجيهه المذكورين فالوجه عدم النفوذ فيهما لا لما ذكره القفال بل لأنه يلزم عليه تقدير انتقال الملك في المرهون لغير المرتهن بنحو بيع أو هبة ولو ضمنيا فإنه ممنوع كما ذكروه في الرهن فإن قلت التقدير في الأولى ليس لأجنبي لأنه للراهن قلت بل هو أجنبي بالنظر إلى عدم ملكه للرهن فلم يكن كالمالك المستولد لأنه لا تقدير فيه ثم رأيت القاضي وافق القفال في الأولى على الجزم بأنها لا تصير والبلقيني وجهه بما يئول لما مر عن القفال مع رده (وأن عليه قيمتها) يوم الإحبال ما لم يستول عليها قبل الوطء وإلا فأقصى القيم من الاستيلاء إلى الإحبال (مع مهر) بشرطه السابق كما يلزم أحد شريكين استولد المشتركة نصف كل منهما ووجبا لاختلاف سببيهما فالمهر للإيلاج والقيمة للاستيلاد وقد يلزمه مهر إن كان زوج أمته لأخيه فوطئها الأب فعليه مهر للزوج لأنه حرمها عليه أبدا بوطئه ومهر للمالك لاستيفائه منفعة بضعه المملوك له فالجهة مختلفة (لا قيمة ولد) فلا يلزمه وإن انفصل حيا أو ميتا بجناية مضمونة (في الأصح) لانتقال ملكه لها قبيل العلوق حتى يسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته ومن ثم لو استولد مستولدة ابنه لزمه قيمة الولد لأنه لا يتصور ملكه لأمه ولا قيمة عليه لها حتى تندرج قيمته فيها. (و) يحرم (عليه) أي الأصل [حاشية الشرواني] إلخ) محترز الحر من قوله للأب (قوله: فاستولدها أبوه) هل المراد الموسر ولا يكفي يسار ولده اهـ سم أقول الظاهر أنه يكفي يسار ولده فليراجع (قوله: ويرده ما مر إلخ) أي فتصير مستولدة للأب اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء كان الراهن مالكا أو مستعيرا (قوله: في المسألة الثانية) أي فيما لو استولد الأب مرهونة الولد (قوله: وهو صريح فيما ذكرته إلخ) فيه قلب وحق العبارة وما ذكرته مما صححوه في الراهن صريح في رد تفرقة القفال إلخ (قوله: تفرقة القفال) أي بين استيلاد الراهن وبين استيلاد أبيه في المسألة الثانية (قوله: فالوجه

عدم النفوذ فيهما) أي في مسألتي استيلاد الأب وظاهر صنيع النهاية اعتماد النفوذ فيهما كما مر. (قوله: لأنه يلزم عليه إلخ) قد يقال لا أثر لذلك لأن ملك ولده بمنزلة ملكه اهـ سم (قوله: في الأولى) أي في مسألة الاستعارة (قوله: لأنه للراهن) أي المستعير لأمة ولده (قوله: قلت هو أجنبي إلخ) تقدم آنفا عن سم منعه (قوله: مع رده) معلق بالصلة والضمير للموصول (قوله: يوم الإحبال) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وقد يلزمه إلى المتن وقوله: على ما اقتضاه إلى لأن قوة وقوله: أو مكاتبا إلى فلا ينفسخ (قوله: يوم الإحبال) سواء أنزل قبل تغيب الحشفة أم بعده اهـ مغني عبارة النهاية والأسنى سواء أنزل قبل ذلك أم بعده أم معه والقول في قدرها أي القيمة قول الأب لأنه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه قاله القفال وذلك ستة أشهر قبل ولادتها ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل اهـ. (قوله: بشرطه السابق) أي في قوله ومحله إن لم يحبلها إلخ اهـ ع ش (قوله: نصف كل منهما) أي من القيمة والمهر اهـ سم وزاد ع ش وتصير مستولدة للواطئ إن أيسر فإن كان معسرا لا ينفذ الاستيلاد في حصة الشريك وقياس ما قدمنا عن سم عن الروض أن يكون الولد مبعضا اهـ. (قوله: ووجبا) أي قيمتها ومهرها (قوله: وقد يلزمه) إلى المتن في المغني (قوله: وقد يلزمه) أي الأب. (قوله: لأخيه) أي لأبوين أو لأب (قوله: وإن انفصل حيا أو ميتا إلخ) عبارة المغني إن انفصل حيا وأما إذا انفصل ميتا فلا يجب قيمته جزما نعم إن انفصل بجناية فينبغي كما قال الزركشي أن يجيء فيه ما سبق في المغرور اهـ. (قوله: لانتقال ملكه إلخ) ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه اهـ نهاية قال ع ش قوله: وجب الاستبراء إلخ أي لحق الله تعالى (قوله: ملكه لها) فيه قلب والأصل "ملكها له" عبارة المغني: الملك فيها له اهـ. (قوله: ولا قيمة عليه لها) أي لأنها لم تنتقل إليه اهـ سم. (قوله: ويحرم عليه) إلى الفصل في المغني إلا قوله

وإن لم يجب إلى لأن قوة وقوله: أو مكاتبا إلى فلا ينفسخ (قوله: ويحرم عليه) أشار به –. [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه خليفة مورث فنزل منزلته انتهى فعلم الفرق عند القفال بين استيلاد الأب في حال حياة الابن واستيلاده بعد موته في جاريته المرهونة. (قوله: فاستولدها أبوه) هل المراد الموسر ولا يكفي يسار ولده (قوله: بل لأنه يلزم عليه تقدير إلخ) قد يقال: لا أثر لذلك لأن ملك ولده بمنزلة ملكه (قوله: والبلقيني وجهه بما يئول لما مر عن القفال مع رده) في تصحيح البلقيني في كتاب أمهات الأولاد ما نصه ولو كان الراهن في أصل المسألة أصلا للمرتهن فهل نقول: ينفذ استيلاده في أمة فرعه أم نقول لا ينفذ استيلاده إذا كان معسرا لأنه أثبت بالرهن حقا لفرعه باختياره فلا يملك إبطاله؟ نزع القفال إلى الثاني حكاه عنه القاضي الحسين في فتاويه والأرجح عندنا الأول م ر لأنه إذا أحبل أمة الفرع ثبت استيلاده فلأن يثبت استيلاد الأصل في جارية نفسه أولى لأن إبطال الملك أقوى من إبطال مجرد علقة الرهن (قوله: وأن عليه قيمتها يوم الإحبال) قال في شرح الروض ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولا يعلم متى علقت بالولد قال القفال اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه وذلك ستة أشهر قبل ولادتها لأن العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لأنها كانت واجبة انتهى (قوله: نصف كل منهما) أي من القيمة والمهر (قوله: لانتقال ملكه لها إلخ) ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه شرح م ر (قوله: ولا قيمة عليه لها) أي لأنها لم تنقل إليه

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor admits a pledge to a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4582

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes and Evidence in Pledge

(فرع) أقر الراهن بالرهن لأجنبي فإن أرخت بينة المقر له بما قبل الرهن أخذه كله أو بما بعده لم يكن له إلا ما فضل عن الدين فإن أطلقت بينة الإقرار وأرخت بينة الرهن أو أطلقت تعارضتا ولم يثبت رهن ولا إقرار كما أفتى به ابن الصلاح، لكن نازعه في القوت،

KITAB 55

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب الحجر على المفلس

Interdiction of the bankrupt person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the need for a judge's decree in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1904

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the bankrupt person > Role of the Judge in Bankruptcy

[حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله: إن لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع هذا الأمر الثاني (قوله: ولا يحتاج لفك قاض) أي: بل ينفك بمجرد التسليم (قوله: بعد الحجر عليه) المعتمد هنا عدم الاحتياج إلى الحجر (قوله: فإن صبر فالحجر) فيه إشعار لطيف بعدم الحجر في قوله: والأصح أن له الفسخ (باب التولية) –

Mas'alah: What is the ruling if the heir's transaction is rescinded due to unpaid debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2087

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the bankrupt person > Transactions of the Bankrupt Person

(لكن إن لم يقض) بضم أوله (الدين) من وارث أو أجنبي ولم يسقط بإبراء (فسخ) تصرفه ليصل المستحق إلى حقه ويظهر أن الفاسخ هنا هو الحاكم ويفرق بينه وبين ما مر من التحالف بأن العاقد ثم هو الفاسخ بخلافه هنا نعم لو أعتق الوارث عبد التركة أو أولد أمتها وهو موسر نفذ وإن كان الدين موجودا حال العتق فيلزمه قيمته ولا ينفذ تصرفه في شيء غير هذين.

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2092

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the bankrupt person > Definition and Conditions of Interdiction

من عليه) دين أو (ديون) لله تعالى إن كان فوريا أو لآدمي (حالة) لازمة (زائدة على ماله) الذي يتيسر الأداء منه ولو دينا حالا [حاشية الشرواني] إلخ) بيان للنظير والضمير (إنها) السعف ووعاء طلع وليف إلخ المقارنة للعقد والحادثة معه (قوله إن المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والأسنى (قوله الأول) أي: إن المقارن للعقد غير مرهون (قوله آنفا) أي: في شرح ولا يتعلق بزوائد التركة (قوله والأصل هنا إلخ) أي: في الراهن الجعلي قضية صنيعه أنه عطف على قوله الأصل بقاء إلخ فهو من جملة ما أشار إليه آنفا وليس كذلك فكان الأولى أن يقول يفرق بأن الأصل ثم كما أشرت إليه آنفا بقاء ملك إلخ. (قوله إلا فيما وجد بعد إلخ) الأنسب إلا بعد تمام العقد لا معه (قوله وذكروا إلخ) ابتداء كلام إنما ذكره لتأييد بعض ما ذكره كما صرح به اهـ كردي ويظهر أنه عطف على قوله الأذرعي قال إلخ أي: ثم رأيت ذكروا إلخ (قوله إذا كان غير مرهون) كأن حدث بعد العقد (قوله وتباع إلخ) كقوله وفيما إذا أراد إلخ عطف على قوله إن الحمل إلخ (قوله دخل طلعها في البيع) أي: بيع النخلة المطلق بأن لم يؤبر طلعها و (قوله أم لا) أي: بأن يؤبر طلعها (قوله أراد بيع ما حدث طلعها) أي: وحده بدون طلعها (قوله وإن صح بيعها) أي: مع طلعها (قوله كما تقرر) أي بقوله دخل طلعها في البيع أم لا (قوله انتهى) أي: ما ذكروه ثم (قوله بعض ما ذكرته إلخ) يعني قوله ثم ما حكم بأنه للوارث إلخ اهـ كردي (قوله وفي زيادة المبيع) خبر مقدم لقوله تفصيل إلخ. (قوله ومنه) أي: من التفصيل (قوله بعد عقد

الشراء إلخ) أي: والموت هنا كالعقد ثم (قوله حينئذ) أي: حين؛ إذ تحقق وجود العقد وكان الأوضح بعده (قوله والنابت إلخ) كقوله الآتي والبيض كالحمل عطف على قوله وطلع وثمرة إلخ (قوله من أصول إلخ) متعلق بالنابت (قوله ما لا يدخل إلخ) أي: مما لا يؤخذ دفعة واحدة (قوله في البيع) أي: بيع الأرض مطلق (قوله والبيض كالحمل) أي: ففيه التفصيل السابق (قوله ما ذكرته هنا) يعني قوله ويلحق بذلك إلى قوله هذا ما يظهر إلخ (قوله فإنه إلخ) أي: كلامهم الذي استنبطت إلخ ويحتمل أن مرجع الضمير قوله ما ذكرته هنا (قوله فرع) إلى قوله ويأتي في النهاية. [كتاب التفليس] (كتاب التفليس) (قوله هو لغة) إلى المتن في المغني إلا أنه عبر بالمفلس بدل المدين الآتي وكذا في النهاية إلا قوله والمفلس إلخ (قوله الآتي) إشارة إلى المعتبرات الآتية وفي اعتبار اللغة لذلك نظر واضح إلا أن يراد أن ذلك مما صدقاته لغة اهـ سم ولعل ذلك النظر عدل النهاية والمغني إلى ما مر عنهما. (قوله التي هي أخس الأموال) أي: بالنسبة لذاتها فإن النحاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس وباعتبار عدم الرغبة فيها للمعاملة والادخار اهـ ع ش (قوله وقسمه) أي: ثمن ماله (قوله أي: الآن) والقرينة عليه بقية الحديث وهي «ثم بعثه إلى اليمن وقال له لعل الله يجبرك ويؤدي دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي – صلى الله عليه وسلم –» اهـ ع ش (قوله أو دين) عبارة النهاية والمغني والديون في كلامه مثال إذ الدين الواحد إذا زاد على المال كاف وكذا لفظ الغرماء اهـ قول المتن (ديون) أي: ولو كانت منافع اهـ سم على منهج عن م ر وصورة ذلك أن يلزم ذمته حمل جماعة إلى مكة مثلا اهـ ع ش (قوله لازمة) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله وبهذه إلى المتن وقوله بدين الله إلى بدين غير لازم (قوله إن كان فوريا) أطلق الإسنوي أنه لا حجر بدين الله واعتمده صاحب الروض نعم لو لزمت الزكاة [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب التفليس) (قوله الآتي) إشارة إلى المعتبرات الآتية وفي اعتبار اللغة

لذلك نظر واضح إلا أنه يراد أن ذلك مما صدقاته لغة (قوله المعسر) قد اعتبر ما اقتضاه التفليس (قوله إن كان فوريا) أطلق الإسنوي أنه لا حجر بدين

على مليء مقر أو عليه به بينة بخلاف نحو منفعة ومغصوب وغائب ودين ليس كذلك فلا تعتبر زيادة الدين عليها؛ لأنها بمنزلة العدم وأفهم قوله على ماله أنه إذا لم يكن له مال لا حجر عليه، وبحث الرافعي الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث مردود بأن الأصح أن الحجر إنما هو على ماله دون نفسه وما يحدث إنما يدخل تبعا لا استقلالا، وبحث ابن الرفعة أنه لا حجر على ماله المرهون؛ لأنه لا فائدة له وردوه بأن له فوائد كمنع تصرفه فيه بإذن المرتهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد وبهذه فارق ما مر في التركة المرهونة في الحياة؛ لأن ما يحدث منها ملك الورثة فلا فائدة للحجر فيها ما دام الرهن متعلقا بها (

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to lease his property like an umm walad or waqf land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2111

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the bankrupt person > Special Cases: Umm Walad and Endowed Land

(والأصح وجوب إجارة) نحو (أم ولده و) نحو (الأرض) الموصى له بمنفعتها أو (الموقوفة عليه) [حاشية الشرواني] قوت إلخ) أي: وسكناه نهاية ومغني (قوله ومؤن) قد يشمل الكسوة فلو كان يوم القسمة أول فصل فهل تعطى الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل أو كيف الحال؟ لكن عبارة الروض وغيره ويترك لهم قوت يوم القسمة وسكناه اهـ ولم يتعرض أحد منهم للكسوة مطلقا اهـ سم أقول قول المصنف

ويترك له دست ثوب إلخ بعد قوله ويباع مسكنه إلخ وقول الشارح هناك فتشترى له إن لم تكن بماله صريح في أن المفلس وممونه يعطى كسوة الفصل (قوله أو ليلة) إلى قول المتن وليس في المغني وكذا في النهاية إلا مسألة إلحاق النهار بليلة القسمة (قوله ونهاره) الأولى تأنيث الضمير (قوله من نفسه إلخ) ويترك ما يجهز به من مات منهم ذلك اليوم أو قبله مقدما به على الغرماء اهـ مغني (قوله لم ينفق عليه) أي لا يمونه فيشمل الكسوة والإسكان والإخدام والتجهيز. (قوله؛ لأنه تعالى أمر إلخ) أي: بقوله الكريم {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] (قوله وإنما وجب) إلى قوله ويوافقه في النهاية إلا قوله أنه لا يعتبر إلى أن الإيجاب إلخ وإلى قوله ونظر بعضهم في المغني إلا ما ذكر (قوله إحياء بعضه) المراد به هنا الأصل لا ما يشمل الفرع؛ لأن الأصل لا يؤمر بالكسب لنفقة فرعه بخلاف عكسه اهـ ع ش (قوله بسبب عصى به) وإن صرفه في مباح كغاصب ومتعمد جناية اهـ نهاية (قوله كما اعتمده ابن الصلاح) عبارة المغني والنهاية كما نقله الإسنوي عن ابن الصلاح ثم قال وهو الأصح اهـ. (قوله ومنه يعلم إلخ) أي: من التعليل (قوله وأن الإيجاب إلخ) عطف على قوله أنه لا يعتبر إلخ (قوله ليس للإيفاء إلخ) أي: وهو حينئذ غير خاص بالمفلس اهـ رشيدي. (قوله ويوافقه إلخ) أي ما اعتمده ابن الصلاح (قوله فإن عجز سأل إلخ) أي: مع أن السؤال يزري به إن كان من ذوي المروآت اهـ ع ش (قوله كمأذون) أي: كعبد مأذون له في التجارة (قوله وإنما يصح إلخ) أي: قول ابن الرفعة (قوله إن أريد الوجوب إلخ) أي: وجوب اكتساب المأذون المذكور (قوله وإلا فالقن إلخ) أي وإن لم يرد الوجوب مطلقا بل فيما إذا أمره السيد به كما هو الظاهر فلا وجه لتخصيص الوجوب بالمأذون؛ لأن القن مطلقا يلزمه إلخ قول المتن

(والأصح وجوب إلخ) قال الشيخان وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد اهـ والمراد بإدامة الحجر أن لا يفكه القاضي وبأنه كالمستبعد أنه ينبغي أن

يفكه لا أنه ينفك بنفسه لما يأتي في الفرع الآتي. (فرع) في شرح م ر ولو قال لغريمه: أبرئني فإني معسر فأبرأه ثم بان يساره برئ ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر انتهى اهـ سم قال ع ش والرشيدي قوله م ر لم يبرأ أي: وإن بان أن لا مال له لتعليق البراءة وهو لا يصح اهـ قول المتن (وجوب إجارة أم ولده) أي: على المدين فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروضة وعليه أي المفلس أن يؤجر لهم مستولدته وموقوفا عليه انتهى اهـ رشيدي زاد البجيرمي لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما إذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه فإن لم يفكه فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى اهـ. (قوله نحو أم ولده) قضية زيادة النحو هنا وفيما بعد أن هنا غير المستولدة والموصى له والموقوف عليه أمرا آخر تجب إجارته ولعله المنذور له منفعتها واقتصر النهاية على النحو الأول ثم قال: إن إجارة أم الولد لا تختص بالمحجور بل تطرد في كل مديون اهـ. (قوله ونحو الأرض إلخ) ومثل ذلك النزول عن الوظائف وينبغي أن مثل ذلك رفع اليد عن الاختصاصات إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] ومؤن) قد يشمل الكسوة فلو كان يوم الكسوة أول فصل فهي تعطى الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل أو كيف الحال لكن عبارة الروض وغيره ويترك لهم قوت يوم القسمة وسكناه اهـ ولم يتعرض أحد منهم للكسوة مطلقا وعبارة العباب ويترك للكل قوت يوم القسمة غداء وعشاء قال الغزالي وسكناه وفيه وقفة انتهى. ورد في شرحه الوقفة وذكر هنا ما ينبغي مراجعته. (قوله عصى به) أي: وإن صرفه في مباح م ر (قول المصنف والأصح وجوب إجارة إلخ) قال الشيخان وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد انتهى والمراد بإدامة الحجر أنه لا يفكه القاضي وبأنه كالمستبعد أنه ينبغي أن يفكه لا أنه ينفك بنفسه لما يأتي في الفرع الآتي. (فرع) في شرح م ر ولو قال لغريمه أبرئني فإني معسر فأبرأه ثم بان يساره برئ ولو قيد بالإبراء

BAB 3

باب حق الغرماء
Rights of creditors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on apportioning payment between two creditors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2082

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of creditors > Priority and Distribution Among Creditors

وقيل يقسط) بينهما؛ إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر ولو نوى جعله عنهما فالأوجه أنه يجعل بينهما بالسوية كما قاله جمع متقدمون لا بالقسط وإن جزم به الإمام؛ لأن تشريكه بينهما حالة الدفع اقتضى أنه لا تميز لأحدهما على الآخر ولو تنازعا عند الدفع فيما يؤدي عنه تخير الدافع نعم لو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة فله الامتناع من إقباضه عن النجوم حتى يوفي غيرها فإن أعطاه ساكتا ثم عينه المكاتب للنجوم صدق لنقصه [حاشية الشرواني] العزل مستلزم للاتفاق على الانعزال ولعله إليه أشار بقوله فليتأمل (قوله وفي الرجعة) أي: وما يأتي في الرجعة (قوله أن العبرة بالسابق) بيان لما يأتي المقدر بالعطف وتفصيله أنه لو ادعى رجعة والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء حلفت وإلا بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق حلف من سبق بالدعوى فإن ادعيا معا حلفت وفي سم بعد كلام عن الروض وشرحه وفي المغني مثله ما نصه وهو يدل على أن التفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وأنه يجري في مسألة الوكالة اهـ. (قوله؛ لأنه ليس هناك إلخ) قد يمنع بأن هناك أصل بقاء حكم الطلاق اهـ سم (قوله أن الراهن صدق) أي: المرتهن. (قوله أو كفيل مثلا) أي: أو هو ثمن مبيع محبوس في نهاية ومغني قول المتن (عن ألف الرهن) أي: أو نحوه مما ذكر نهاية ومغني (قوله بيمينه سواء) إلى قوله كذا قالوه في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله كذا قالوه (قوله سواء اختلفا في لفظه أو نيته) أي الأداء (قوله

ومن ثم) أي: من أجل أن العبرة في جهة الأداء بقصد المؤدي. (قوله وقع عنه) أي: عن الدين وكان الأولى ليظهر قوله الآتي أنه لا يدخل في ملكه إلخ أن يزيد هنا ويملكه الدائن كما في المغني والنهاية (قوله وقضيته) أي: قضية إطلاق قولهم المذكور (قوله بحيث يجبر إلخ) أي: بأن كان المدفوع من جنس حقه ولا غرض له في الامتناع و (قوله وإن لا) أي: بعكس ما ذكرناه اهـ ع ش (قوله في الثانية) هي قوله وأن لا اهـ ع ش (قوله أنه لا يدخل إلخ) معتمد أي: ومع ذلك فالقول قول الدافع فعلى الآخذ رده إن بقي حيث لم يرض به ورد بدله إن تلف اهـ ع ش (قوله إن مثل ذلك) أي: ما ذكر من أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه (قوله وقد يشمله كلام السبكي) ؛ لأن معنى قوله وأن لا صادق بما إذا كان عدم الإجبار لكون المدفوع من غير الجنس ولكونه أحضره بغير صفة الدين أو قبل وقت حلوله وللدائن غرض في الامتناع إلى غير ذلك اهـ ع ش (قوله عما شاء منهما) إلى الفصل في المغني والنهاية. (قوله فإن تعذر ذلك) أي: بيان الوارث (قوله من وقت اللفظ) أي: المفيد للأداء كقوله خذ هذا عن دينك وكان الأولى أن يقول من وقت الدفع ع ش وبصري عبارة سم قوله من وقت اللفظ ينبغي إن وجد اللفظ وإلا فمن وقت الدفع اهـ (قوله يشبه إلخ) عبارة النهاية الأوجه الأول اهـ وعبارة الحلبي وبالتعيين يتبين أنه بريء منه من حين الدفع لا من التعيين كما في الطلاق المبهم اهـ. (قوله وقيل يقسط بينهما) أي بالسوية كما جزم به صاحب البيان وغيره وقيل على قدر الدينين نهاية ومغني (قوله ولو نوى إلخ) وهو ثالث أقسام الدفع التعيين والإطلاق وقد مرا والتشريك وهو المراد هنا. (قوله يجعل بينهما بالسوية) أي: تساوى الدينان أو لا (قوله فله) أي: للسيد نهاية ومغني (قوله من إقباضه إلخ) أي: من أداء المكاتب عن دين الكتابة (قوله غيرها) أي: غير النجوم من ديون المعاملة (وتفارق) أي: صورة اجتماع دين الكتابة ودين المعاملة غيرها مما ذكر بأن دين الكتابة فيها معرض للسقوط بخلاف

غيرها نهاية ومغني (فإن أعطاه) أي: أعطى المكاتب سيده (قوله ساكتا) أي: السيد اهـ كردي وقضية صنيع النهاية والمغني أن الضمير للمكاتب (قوله لتقصير [حاشية ابن قاسم العبادي] الرجوع هنا فليتأمل (قوله وفي الرجعة) لما قرر في الروض وشرحه تفصيل الرجعة فيما إذا اتفق الوكيل والموكل على التصرف ولكن قال الموكل عزلتك قبله وقال الوكيل: بل بعده قال في شرحه واستشكل ذلك بتصديق المرتهن فيما لو أذن للراهن في بيع الرهن فباع ورجع المرتهن في الإذن واختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده ويجاب بأن الوكيل وضعه التصرف من حيث الوكالة فقوي جانبه فصدق في بعض الأحوال بخلاف الراهن من حيث الرهنية ليس وضعه ذلك بل وضعه وفاء الدين من الرهن أو غيره اهـ وهو يدل على أن تفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وأنه يجري في مسألة الوكالة (قوله؛ لأنه ليس هناك أصل) قد يمنع بأن هناك أصل بقاء حكم الطلاق. (قوله من وقت اللفظ) ينبغي إن وجد لفظ وإلا فمن وقت الدفع وفي شرح م ر من وقت اللفظ أو التعيين الأوجه الأول (قوله؛ لأن تشريكه بينهما

السيد بسكوته عن التعيين الذي جعل لخيرته في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2083

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of creditors > Effect of Debtor's Death on Creditors' Claims

(من مات وعليه دين) لله تعالى أو لآدمي غير الوارث قل أو كثر ما عدا لقطة

تملكها؛ لأن صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية وألحق بها ما إذا انقطع خبر صاحب الدين لذلك وقد يفرق بأن شغل الذمة في اللقطة أخف، ومن ثم صرح في شرح مسلم بأنه لا مطالبة بها في الآخرة؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف الدين ولا يلزم فيه ذلك لإمكان رفع أمره للقاضي الأمين فإنه نائب الغائبين نعم قبوله لا يلزمه فلو امتنع منه أو لم يكن ثم قاض أمين ودام انقطاع خبر الدائن اتجه ذلك الإلحاق بعض الاتجاه ثم رأيت الإسنوي صرح بأنها لا تكون مرتهنة بدين من أيس من معرفة صاحبه وفيه نظر بل هو غفلة عما في الروضة أن ما أيس من معرفة صاحبه يصير من أموال بيت المال وحينئذ فرهن التركة باق فللوارث ومن عليه دين كذلك رفع الأمر لقاض أمين ليأذن في البيع والدفع إن لم يفعلهما بنفسه لمتولي بيت المال العادل وإلا فلقاض أمين أو ثقة عارف أخذه ليصرفه في مصارفه أو يتولى الوارث ذلك إن عرفه ويغتفر اتحاد القابض والمقبض هنا للضرورة وبما تقرر علم أنه ليس لوارث ولا وصي إفراز قدر الدين الذي للغائب ثم التصرف في الباقي لما علمت أن القاضي الأمين نائبه فلا يستقل غيره بشيء من حقوقه حتى يتحقق الضرورة لفقد الأمين وخوف تلف التركة فحينئذ لا يبعد تخريج ما هنا على مال نحو يتيم لا ولي له خاص [حاشية الشرواني] السيد إلخ) مقتضى ما تقدم عن السبكي أنه لا يدخل في ملك السيد إلا برضاه وعليه فلا يعتق العبد حيث لم يرض به السيد عن النجوم اهـ ع ش (قوله في الابتداء) متعلق بالسكوت. [فصل في تعلق الدين بالتركة] (فصل في تعلق الدين بالتركة) (قوله في تعلق الدين بالتركة) أي: وما يتبع ذلك كقوله لو تصرف الوارث ثم طرأ الدين إلخ وقوله ولا خلاف أن للوارث إلخ (قوله غير الوارث) سيأتي محترزه قبيل قول المصنف ولو تصرف الوارث إلخ (قوله فيلزم) أي: لو تعلقت بالتركة (قوله لا إلى غاية) قد يغني عنه الدوام (قوله وألحق بها) أي: باللقطة و (قوله لذلك) أي: للزوم دوام الحجر اهـ كردي (قوله ولا يلزم فيه) أي في

تعلق دين انقطع خبر صاحبه بالتركة (قوله ذلك) أي: دوام الحجر اهـ كردي. (قوله رفع أمره للقاضي) كذا في أكثر النسخ وفي بعض النسخ دفعه للقاضي وهي الأنسب (قوله قبوله) أي الدين (لا يلزمه) أي القاضي اهـ كردي (قوله فلو امتنع منه) أي: القاضي من قبول الدين (قوله فلو امتنع منه أو لم يكن إلخ) الأولى قلب العطف (قوله اتجه ذلك) أي: الإلحاق (قوله رأيت الإسنوي) إلى قوله وبما تقرر في النهاية (قوله من أيس) لفظة من هذه ملحقة بأصل الشارح والأولى إسقاطها فليتأمل اهـ سيد عمر؛ لأنه يغني عنه قوله صاحبه (قوله وفيه نظر إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله وحينئذ) أي: حين إذا صار ذلك من أموال بيت المال (قوله فللوارث إلخ) الأولى فعلى الوارث إلخ؛ لأن هذا واجب اهـ ع ش (قوله عليه دين إلخ) أي: أو بيده عين كذلك (قوله كذلك) أي: أيس من معرفة صاحبه اهـ ع ش (قوله رفع الأمر إلخ) عبارة النهاية دفعه لمتولي بيت المال إلخ (قوله ليأذن في البيع إلخ) أي: ليأذن القاضي الوارث في بيع قدر الدين من التركة ودفعه الثمن لمتولي بيت المال العادل إن لم يفعل القاضي بنفسه البيع والدفع وإلا فذاك و (قوله وإلا) أي: وإن لم يوجد المتولي العادل اهـ كردي. (قوله فلقاض إلخ) خبر مقدم لقوله (أخذه) أي: أخذ ما أيس من معرفة صاحبه (قوله في مصارفه) أي: بيت المال (قوله أو يتولى الوارث) أي: ومن عليه الدين وكذا من بيده العين كما مر (ذلك) أي الصرف وقال الكردي أي: الأخذ من نفسه ليصرفه إلى مصارفه ويتصرف في الباقي كما يعلم مما يأتي فيصير في ذلك الأخذ قابضا ومقبضا للمأخوذ ولكن يغتفر هنا اهـ وينبغي أن مراده بالأخذ مجرد القصد وقال ع ش وليس له الأخذ من ذلك لنفسه كما صرح به الشارح م ر فيما لو أمره بدفع ما عليه للفقراء من أنه لا يأخذ منه شيئا وإن كان فقيرا وأذن له الدافع في الأخذ منه وعين له ما يأخذه بلا إفراز فإن أفرزه وسلمه ملكه اهـ وفيه أن ما نقله عن تصريح الشارح هو عند عدم الضرورة المجوزة لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما

هنا ثم رأيت في الجمل على النهاية ما نصه وليس للوارث أخذ شيء منه قياسا على ما لو دفع شيئا لشخص وقال تصدق به على الفقراء والمعتمد أن له أخذ شيء منه إذا كان مستحقا بخلاف المأذون في صرفه للفقراء فإنه وكيل وما هنا من الدين لبيت المال وهو من جملة من يستحق من ذلك اهـ. (قوله إن عرفه) أي الصرف المفهوم من ليصرفه اهـ بصري (قوله وبما تقرر) أي: من قوله وقد يفرق إلى هنا (قوله نائبه) أي: الغائب وكذا ضمير من حقوقه (قوله حتى تحق الضرورة) بضم الحاء وكسرها أي تثبت (قوله على مال نحو يتيم إلخ) أي: على إحدى المسألتين [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) في شرح م ر قال البلقيني فلو باع نصيبه ونصيب غيره في عبد ثم قبض شيئا من الثمن فهل نقول النظر إلى قصد الدافع وعند عدم قصده يجعله عما شاء أو نقول في هذه الصورة القبض في أحد الجانبين غير صحيح فيطرقها عند الاختلاف دعوى الصحة والفساد وعند عدم القصد يظهر إجراء الحال على سداد القبض ويلغى الزائد لم أقف على نقل في ذلك وقد سألت عن ذلك في وقف منه حصة لرجل ومنه حصة لبنته التي هي تحت حجره والنظر في حصته له وفي حصة بنته للحاكم وقبض شيئا من الأجرة كيف يعمل فيه وكتبت مقتضى المنقول وما أردفته به وهو حسن اهـ. (فصل) (قوله فيلزم) لو تعلقت بالتركة (قوله لإمكان رفع أمره للقاضي إلخ) ذكر الشارح في باب القضاء على الغائب كلاما طويلا في جواز أخذ القاضي دين الغائب فراجعه وتأمله مع ما هنا (قوله

وخشي من القائم عليه فإن التصرف فيه يتولاه من يأتي للضرورة على مسألة التحكيم الآتية في النكاح؛ لأن الضرورة إذا أثبتت الولاية فيه لغير ولي مع تميزه بمزيد احتياط فما هنا أولى وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة فيمتنع التصرف في قدر الثلث وكذا التي بعين معينة فيمتنع فيما يحتمله الثلث منها كذا قيل والقياس امتناع التصرف في

الأولى في الكل وفي الثانية في تلك العين فقط حتى يرد الموصى له أو يمتنع من القبول كما يعلم ذلك كله مما يأتي في الوصية.

BAB 4

باب من وجد عين ماله

One who finds his specific property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if a debtor does not specify which debt a payment is for at the time of payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2082

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Partial Payment and Bankruptcy

)

Mas'alah: What is the ruling if the heir transacts and a debt later appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2086

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Reclaiming from a Deceased or Bankrupt Debtor's Estate

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر) ولا خفي (فظهر) يعني طرأ بدليل ما بعده (دين برد مبيع بعيب) أو خيار وقد تلف ثمنه أو بترد ببئر حفرها تعديا قبل موته (فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) ؛ لأنه وقع سائغا ظاهرا [حاشية الشرواني] عن ذلك بأنهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بأنها تتعلق بالمال تعلق الأرش برقبة العبد الجاني أنها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح اهـ. ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد أجاب الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه إنما نص على الأظهر؛ لأن الخلاف عليه أقوى اهـ. وفي المغني مثلها قال الرشيدي قوله م ر ومعلوم إلخ أي: فهم إنما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط لبنائها على المساهلة فلا يتأتى نظير ذلك الترجيح هنا لبناء ما هنا على التضييق؛ لأنه حق الآدمي فقول الشارح الجلال فيأتي ترجيحه هنا غير ظاهر

للفرق المذكور لكن الشهاب ابن حجر جازم بأنهم رجحوا هنا على الثاني التعلق بالقدر فقط اهـ. عبارة السيد عمر قوله ورد بأنه وإن تأتى عليه إلخ حاصله أن معنى قول المصنف فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح الاستواء في المتعلق وهو جميع التركة لا قدرها منه في غير المستغرق الذي هو مقابل الأصح لا الاستواء في أصل التعلق في المستغرق وغيره فإنه جاز على القولين ولأنه لو حمل على هذا لأوهم أن يجري فيه الخلاف وليس بواضح ولكن محل هذا كله إن ساعد عليه النقل وإن كان بحثا من الشارح المحلي كما أفاده صنيع المغني والنهاية فمحل تأمل لإمكان ما أشار إليه من الفرق اهـ. (قوله أما دين الوارث إلخ) محترز قوله غير الوارث المار في أول الفصل (قوله قدر ما يلزمه أداؤه منه إلخ) وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين نهاية ومغني وشرح الروض قال الرشيدي قوله م ر وهو نسبة إرثه إلخ صوابه وهو مقدار من الدين نسبته إليه كنسبة ما يخصه من التركة إليها وقوله ومما يلزم الورثة أي ونسبة إرثه مما يلزم الورثة أداؤه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب ففيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصداقها عليه ثمانين وتركته أربعين يسقط ثمن الأربعين وهو خمسة؛ لأنها التي يلزمها أداؤها لو كان الدين لأجنبي. وقوله ويرجع على بقية الورثة إلخ محله فيما إذا تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين إلا إن أداها إليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الأداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها اهـ. (قوله لو كان لأجنبي) أي والباقي يتعلق بجميع التركة كدين الأجنبي فيما تقرر وكأنه تركه لوضوحه اهـ بصري. قول المتن (ظاهر) لو أريد بالظهور هنا الوجود فلا

إشكال في المتن أصلا ولا حاجة لزيادة ولا خفي ويكون معنى فظهر فوجد اهـ سم وحمل النهاية والمغني الظاهر على المعلوم والخفي على المجهول كما يأتي (قوله ولا خفي) إلى قول المتن ولا خلاف في النهاية إلا قوله ويفرق إلى نعم وكذا في المغني إلا قوله وباطنا إلى أما إذا كان وقوله ويظهر أن الفاسخ هنا الحاكم (قوله أو بترد إلخ) عطف على برد إلخ (قوله حفرها إلخ) أي: وليس له عاقلة مغني ونهاية قول المتن. (فالأصح أنه إلخ) ومحل الخلاف حيث كان البائع موسرا وإلا لم ينفذ البيع جزما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وإلا لم ينفذ إلخ هلا قيل بنفوذه والضرر يندفع بالفسخ كما لو كان معسرا اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر وإلا لم ينفذ البيع جزما انظر ما وجه تخصيص البيع مع أن المصنف عبر بالتصرف الأعم بل ما ذكره من عدم نفوذ البيع من المعسر يخالفه كلام القوت اهـ قول المتن (لا يتبين فساد إلخ) فالزوائد [حاشية ابن قاسم العبادي] الزكاة على القول بتعلقها تعلق الأرش أنها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح اهـ ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد أجاب شيخنا الشهاب الرملي بأنه إنما نص على الأظهر؛ لأن الخلاف عليه أقوى (قوله التعلق بقدره فقط) أي: تعلق الدين بقدره من التركة فلا يتعلق بجميعها حتى لو تصرف الوارث فيها صح فيما عدا قدر الدين منها وبطل في قدره منها بخلافه على الأول يبطل في الجميع لتعلق الدين بالجميع. (قول المصنف ظاهر) لو أريد بالظهور هنا الوجود فلا إشكال في المتن أصلا ولا حاجة لزيادة

وباطنا خلافا لاقتصار الشراح على الظاهر إلا أن يكونوا رأوا أن تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيد؛ إذ تقدم السبب بمجرده لا يكفي في رفع العقد أما إذا كان

ثم دين مقارن للتصرف ظاهرا أو خفي فيتبين بطلانه من أصله

Mas'alah: What is the ruling on the need for evidence of loss of property in bankruptcy cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2112

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Conditions for Reclaiming Specific Property

(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه لا بد من البينة بالتلف هنا من غير تفصيل بين ذكر سبب خفي أو ظاهر وهو مشكل بما يأتي في نحو الوديع من التفصيل وفي نحو الغاصب من تصديقه في التلف مع تعديه وقد يفرق بأنه سبق منه استئمان لنحو الوديع فخفف فيه وبأن الاحتياط للمعاملة اقتضى التشديد عليه بإقامته ما يقطع تعلق معامله بما في يده ونظيره ما مر من التشديد في المسلم فيه أكثر منه في الغاصب قيل استشكلت [حاشية الشرواني] اعتيد النزول عنها بدراهم اهـ ع ش (قوله حيث) إلى قوله وبه علم في النهاية والمغني (قوله لم يخالف شرط الواقف) فإن شرط عدم إجارتها اتبع فلا تجوز إجارتها نهاية ومغني (قوله مرة بعد أخرى) أي ويؤجران مرة إلخ (قوله إلى قضاء الدين) يعني البراءة (قوله على إجارة الوقف) أي: بأجرة معجلة ومثله المستولدة نهاية ومغني (قوله مدة تفاوت) فاعل ظهر (قوله لحد) متعلق بالتفاوت (قوله ضابط زمن كل مرة) وينبغي أن تكون إجارة ما ذكر كل مرة يؤجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه إلى انقضائها اهـ نهاية (قوله وبحث الزركشي) إلى قوله فقياسه في النهاية وإلى قوله؛ لأن الإجارة في المغني (قوله قدم بها) أي بالغلة (قوله: لأنها إلخ) أي: المئونة (قوله الخالص) أي: الحاضر اهـ نهاية (قوله بأنها إلخ) أي: المئونة (قوله منها) أي: الغلة (قوله ما لم تؤجر) أي: أم الولد والأرض المذكورة ونحوها (قوله

والظاهر إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ملكه) أي: المفلس (قوله لا ينفك) إلى قوله ما لم يتبين في النهاية (قوله برفع القاضي لا غيره) ظاهره وإن حصل وفاء الديون أو الإبراء منها اهـ رشيدي (قوله فيتبين بقاؤه) أي: بقاء الحجر وعدم انفكاكه برفع القاضي (قوله وله) أي: للقاضي (قوله غير المأجور) أراد بالمأجور المستولدة والموصى له منفعته (قوله فيما عداهما) متعلق بقوله فكه. قول المتن (أو قسم) عطف على ادعى (قوله أو أن ماله المعروف تلف) انظر هو معطوف على ماذا وظاهر إعادة لفظ أن أنه معطوف على قوله أنه معسر وحينئذ فقضية هذا الصنيع أن المدعى شيئان تلف المال وكونه لا يملك غيره وهو خلاف ما يأتي في التعليل؛ لأنه لو كان المراد ما ظهر من صنيعه لزاد فيما يأتي أو بهما والظاهر أن صورة المسألة أن تلف المال معروف والمدعى أنه لا يملك غيره فقط وحينئذ فكان ينبغي إسقاط لفظ أن بأن يقول أو تلف ماله المعروف اهـ رشيدي بأدنى تصرف قول المتن. (وزعم) أي: قال اهـ ع ش قول المتن (وأنكروا) أي: ما زعمه اهـ مغني (قوله وادعى تلفه) يغني عنه ما قبله ثم المراد بتلفه ما يشمل قسمته كما يأتي في الشرح (قوله في الصورتين) أي: اللتين في المتن أي: وأما التي زادها فحكمه حكم الثانية كما يأتي في الشرح عبارة النهاية والمغني فعليه البينة بإعساره في الصورة الأولى وبأنه لا يملك غيره في الثانية اهـ وهي أحسن (قوله؛ لأن الأصل) إلى قوله ويوافقه في النهاية والمغني إلا قوله ولو قال إلى وله وقوله عند المعاملة. (قوله من القسم إلخ) خبر إن (قوله الآتي) أي في قول المصنف وإلا فيصدق إلخ (قوله ولو قال) أي: المدين وكذا ضمير أمهل (قوله بذلك) أي: بالتلف أو الإعسار (قوله أيضا) لعل معناه فيقبل استمهاله لإحضار البينة كما يقبل طلب خصمه حبسه (قوله وله) أي: للمدين (قوله عليه) أي: على خصمه (قوله ذهاب ماله) أي: أو إعساره اهـ نهاية (قوله أنه) أي الدائن (قوله ويحلفه) عطف على يدعي (قوله بالملاءة) أي: الغنى (قوله عند

المعاملة) أو بعدها اهـ ع ش (قوله إلا البينة) هلا قبل قوله للتحليف إذا ادعى أنه عرض له ذهابه بعد الملاءة وينبغي أن الأمر كذلك اهـ سم (قوله ما مر آنفا عن ابن الصلاح) يشير إلى ما مر له في شرح قول المصنف وإن قال عن جناية قبل في الأصح فراجعه في إقرار المحجور عليه اهـ سيد عمر (قوله بأنه سبق منه) أي من المودع (قوله بما في يده) [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر. (قوله إلا البينة) هلا قيل قوله للتحليف إذا ادعى أنه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to rescind a sale upon the buyer's insolvency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2117

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Conditions for Reclaiming Specific Property

مفلسا كما يأتي أول الفرائض أو حتى (حجر على المشتري بالفلس) أي: بسبب إفلاسه بشروطه السابقة (فله) أي: البائع من غير حاكم حيث لم يحكم حاكم بمنع الفسخ (فسخ البيع) بنحو فسخته أو نقضته أو رفعته أو رددت الثمن أو فسخت البيع فيه لا بفعل ونحوه مما يأتي وقد يجب الفسخ بأن يتصرف عن موليه أو يكون سقط والغبطة في الفسخ (واسترداد المبيع) كله أو بعضه ويضارب بالباقي للخبر المتفق عليه «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» وفي رواية لهما «من أدرك ماله بعينه عند رجل وقد أفلس فهو أحق به من غيره» وسياقه قاض بأن الثمن لم يقبض وفي أخرى «أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه» . وأفهم كلامه أنه لا رجوع لو أفلس ولم يحجر عليه أو حجر عليه بسفه أو اشترى حال الحجر إلا إن جهل حاله كما مر فيثبت بشروطه الآتية أو

اشترى شيئا بعين ولم يتسلمها البائع فيطالب بها ولا فسخ؛ لأن النص لم يرد [حاشية الشرواني] قبل الموت اهـ سيد عمر (قوله مفلسا) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفلس السابق تعريفه أن من اشترى سلعة في ذمته وقيمتها مثل الثمن وأكثر والمشتري لا يملك غيرها ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع في السلعة وهو أحد وجهين لم أر من رجح منهما شيئا لكن قد علمت أن كلامهم صريح في ترجيح هذا الذي ذكرته ومن ثم يعلم أيضا أن الأوجه من وجهين فيما لو لم يتعذر استيفاء العوض بأن تجدد له بعد الحجر مال يفي بديونه بنحو إرث أو اصطياد أو ارتفاع قيمة أمواله أنه لا رجوع؛ لأنه غير مفلس الآن وبه جزم الغزالي إلخ وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة أي: ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر الغريب السابق اهـ سم (قوله بشروطه إلخ) أي الحجر (قوله من غير حاكم إلخ) أي: فلا يحتاج في الفسخ إلى حكم حاكم بل يفسخ بنفسه على الأصح ولو حكم حاكم بمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنف وإن قال الإصطخري بنقضه مغني ونهاية. (قوله بنحو فسخته) أي: البيع أو أبطلته أو رجعت في المبيع كما رجحه ابن أبي الدم أو استرجعته كما بحثه الزركشي اهـ نهاية (قوله أو رددت الثمن إلخ) عبارة المغني كذا رددت الثمن أو فسخت البيع فيه في الأصح اهـ. (قوله لا بفعل) أي: كوطء الأمة (قوله وقد يجب) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله؛ لأن النص إلى المتن (قوله عن موليه) أو موكله قال سم على حج قد يستشكل تصور ذلك؛ لأن الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، ويمكن أن يقال: تصور المسألة لا يتوقف على قبض المبيع؛ إذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه اهـ أقول ويمكن أن يصور أيضا بما إذا باع بنفسه ثم حجر عليه لسفه أو جنون وقد سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس

فيجب على ولي البائع الفسخ اهـ ع ش. (قوله أو يكون مكاتبا) أي: بأن باع لغيره شيئا ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على المكاتب الفسخ رعاية لحق السيد؛ لأنه قن ما بقي عليه درهم اهـ ع ش (قوله أو بعضه) عبارة النهاية وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه؛ لأنه مصلحة للغرماء اهـ زاد المغني وقيد الأذرعي الرجوع في البعض بما إذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرماء، وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا في شرح الروض وهو المعتمد اهـ. (قوله واسترداد المبيع كله أو بعضه) هذا مع قوله فسخ البيع يقتضي أن له فسخ البيع في جميع المبيع واسترداد بعض المبيع؛ لأن فسخ العقد يقتضي رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لإطلاق فسخه وفيه نظر فليراجع ولما قال في العباب ولو أراد الرجوع في بعض المبيع جاز علله في شرحه بقوله؛ لأنه أنفع للغرماء من الفسخ في كله اهـ فلعل مراده هنا أن المراد أن له فسخ البيع في كل المبيع أو بعضه اهـ سم. (قوله لهما) أي: للصحيحين و (قوله وفي أخرى) أي: لهما أيضا (قوله أو اشترى شيئا) عطف على قوله أفلس (قوله ولم يتسلمها البائع) أي: ثم حجر على المشتري (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] في صورة خاصة (قوله مفلسا) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفلس السابق تعريفه أن من اشترى سلعة في ذمته وقيمتها مثل الثمن أو أكثر والمشتري لا يملك غيرها ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع في السلعة وهو أحد وجهين لم أر من رجح منهما شيئا لكن قد علمت أن كلامهم صريح في ترجيح هذا الذي ذكرته ومن ذلك يعلم أيضا أن الأوجه من وجهين فيما لو لم يتعذر استيفاء العوض بأن تجدد له بعد الحجر مال يفي بديونه بنحو إرث أو اصطياد أو بارتفاع قيمة أمواله أنه لا رجوع؛ لأنه غير مفلس الآن وبه جزم الغزالي إلخ وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة أي: ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر القريبة السابقة. (قوله بأن يتصرف عن موليه) قد يستشكل تصور المسألة؛ لأن الولي

لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ويمكن أن يقال: تصور المسألة لا يتوقف على قبض المبيع؛ إذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه (قول المصنف واسترداد المبيع كله أو بعضه) هذا مع قوله فسخ البيع يقتضي أن له فسخ البيع في جميع المبيع واسترداد بعض المبيع؛ لأن فسخ البيع يقتضي رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لإطلاق فسخه وفيه نظر فليراجع ولما قال في العباب ولو أراد الرجوع في بعض المبيع جاز علله في شرحه بقوله؛ لأنه أنفع للغرماء من الفسخ في كله انتهى فلعل مراده

Mas'alah: In which commutative contracts does the seller have the right to reclaim the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2118

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Rescission in Ijarah and Salam Contracts

(وله) أي: الشخص (الرجوع) في عين ماله بالفسخ (في سائر المعاوضات) المحضة؛ إذ هي التي (كالبيع) في فساد كل بفساد المقابل فدخل نحو السلم والقرض والإجارة لعموم الخبر المذكور وخرج نحو الهبة لعدم العوض فيه ونحو سقط والنكاح والصلح عن دم لتعذر استيفاء المقابل وليس من هذا الفسخ بالإعسار الآتي في النفقات [حاشية الشرواني] إلا في المبيع إلخ) أي: وما هنا ثمن وقد يقال حاصل مورد النص فسخ البائع لإفلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا لكان من ذلك ففي هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة السلم الآتية اهـ سم (قوله وما ألحق به) أي مما سيعبر عنه بقوله وسائر المعاوضات كالبيع اهـ ع ش (قوله أي: البائع أو

الفسخ) كذا في النهاية واقتصر المغني على الفسخ (قوله بين علمه إلخ) أي بالفورية عبارة النهاية والمغني ولو ادعى الجهل بالفورية قبل كالرد بالعيب بل أولى؛ لأن هذا يخفى على غالب الناس بخلاف ذاك اهـ قال ع ش قوله بالفورية وكذا لو ادعى الجهل بالخيار بالأولى اهـ. وفي النهاية ولو صالح عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ إن علم لا إن جهل اهـ قال ع ش قوله لا إن جهل أي:؛ لأن مثله مما يخفى اهـ قول المتن (بالوطء) وإذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أو لا؟ الظاهر الأول لبقاء الموطوءة على ملك المفلس ولا حد عليه للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أو لا اهـ ع ش قول المتن (ونحوها) كالهبة والإجارة والإقراض. (قوله وتلغو إلخ) ومحل الخلاف إذا نوى بالوطء الفسخ وقلنا هذا الفسخ لا يفتقر إلى حاكم كما مر وإلا فلا يحصل به قطعا نهاية ومغني قال الرشيدي قوله ومحل الخلاف أي: في الوطء بقرينة ما بعده أما الإعتاق والبيع فالخلاف جار فيهما مطلقا اهـ. (قوله كالواهب) أي: لفرعه (قوله؛ إذ هي التي كالبيع إلخ) أشار به إلى أن الكاف تقييدية لا تنظيرية وإلا لدخل الصداق وعوض الخلع اهـ ع ش (قوله نحو السلم) بأن أفلس المسلم إليه فللمسلم الفسخ واسترداد رأس المال اهـ سم (قوله نحو السلم إلخ) فإذا آجره دارا بأجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع، أو سلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حال أو مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية بالشروط الآتية فله الرجوع فيها بالفسخ اهـ مغني (قوله والقرض) أي: وإن كان لا يتعين في القرض الفسخ بل له الرجوع وإن لم يحجر على المقترض اهـ سلطان ومثله في المحلي اهـ بجيرمي (قوله لعموم الخبر المذكور) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه» اهـ ع ش ولك إرجاعه إلى الرواية الثانية أيضا. (قوله وخرج نحو الهبة) أي: بقيد المعاوضة و (قوله ونحو الخلع إلخ) أي:

بقيد المحضة ودخل في النحو الأول الإباحة والهدية والصدقة وانظر ما أدخل بالنحو الثاني (قوله كالنكاح) صورته أن يتزوجها بمهر في ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بعضها وكذا لو كان الصداق معينا فإنها تملكه بنفس العقد وتطالب به بعد الحجر وصورة الخلع أن يخالعها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليه بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة وصورة الصلح عن الدم أن يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجاني فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص ع ش لتضمن الصلح العفو عنه وعبارة الشوبري قوله كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم؛ لأن المراد عدم تسلطه عليه بعد وإلا فصلح الدم ما هو التالف فيه وكذا الخلع اهـ أي: ليس فيه شيء تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض وفي الحلبي تقييده بكونه بعد الدخول وفي القليوبي ما يوافق الشوبري وعبارته وسواء فيه وفي الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل في النكاح للأغلب انتهى اهـ بجيرمي. (قوله ليس من هذا إلخ) عبارة المغني والنهاية وأما فسخ الزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة كما سيأتي في بابه فلا يختص بالحجر اهـ وقوله بالمهر أي: قبل الدخول وقوله أو النفقة أي: مطلقا قال ع ش وهل لها في صورة الحجر الفسخ بمجرد الحجر أو يمتنع الفسخ ما دام المال باقيا؛ إذ لا يتحقق إعساره إلا بقسمة أمواله فيه نظر والأقرب الثاني؛ إذ من الجائز حدوث مال له أو براءة بعض الغرماء له أو ارتفاع بعض الأسعار وأما الفسخ بالنفقة فليس لها إلا بعد قسمة أمواله ومضي ثلاثة أيام [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا أن المراد أن له فسخ البيع في كل المبيع أو في بعضه (قوله إلا في المبيع) قد يقال حاصل مورد النص فسخ البائع لإفلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا لكان من ذلك ففي هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة السلم الآتية (قوله إلا في المبيع) فيه أن البائع هنا لو فسخ لكان الفسخ في المبيع وأيضا في فهلا كان

هذا من الملحق وأيضا فالخبر الثاني شامل لهذا قطعا والأول ذكر فردا بحكم العام اهـ. (قوله نحو السلم) بأن أفلس المسلم إليه فللمسلم الفسخ واسترداد رأس المال (قوله والنكاح) يتأمل وقوله لتعذر إلخ يتأمل. (قوله

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right of rescission in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2121

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Conditions for Reclaiming Specific Property

(وكون المبيع باقيا في ملك المشتري) لرواية من أدرك ماله بعينه (فلو) باعه ثم حجر عليه في زمن خيار البائع أو خيارهما أو أقرضه أو وهبه لولده جاز له الرجوع تنزيلا لقدرته على رده لملكه منزلة بقائه بملكه أو زال ملكه عنه ثم عاد فلا رجوع كما في الروضة واقتضاه كلام المتن وهو نظير ما يأتي في الهبة للولد وفارق الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق بأن الرجوع في الأولين خاص بالعين دون البدل وبالزوال زالت العين فاستصحب زوالها بخلافه في الأخيرين فإنه عام في العين وبدلها فلم يزل بالزوال وعلى الرجوع الذي انتصر له جمع لو زال ثم عاد بمعاوضة محضة قدم الثاني؛ لأن حقه أقوى؛ إذ لا خلاف في جواز رجوعه بخلاف الأول واستثني من هذا الشرط مسائل فيها نظر أو (فات) حسا بنحو موت أو شرعا بنحو عتق أو وقف (أو كاتب العبد) مثلا وكتابة صحيحة ولم يعد للرق أو استولد الأمة اتفاقا كما قاله المصنف وإن أفتى بما يخالفه (فلا رجوع) لخروجه عن ملكه حسا فيما عدا الأخيرين وحكما فيهما وليس للبائع فسخ هذه التصرفات وفارق الشفيع بقوة حقه بثبوته مقارنا لعقد الشراء ولا كذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling when the values of two items are equal and part of the price has been received?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2124

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Partial Payment and Bankruptcy

(فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي) بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول) مخرج (يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) أي: الباقي وهو ربع الجميع؛ لأن الثمن يتوزع على الجميع وسيأتي في هبة الصداق للزوج ترجيح نظير هذا ويفرق بأن حق البائع هنا يتعلق بالعين والإلفات عليه بعض الثمن بالمضاربة فانحصر حقه في الموجود منها وحق الزوج ثم متعلق بها أو ببدلها؛ إذ لها في صور إمساكها وإعطاؤه بدلها فلم ينحصر حقه في الباقي بل شاع فيه وفي بدله.

Mas'alah: How does the ruling on fruit covered by its spathe compare to the ruling on a fetus in bankruptcy cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2125

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Reclaiming Goods with Offspring or Fetus

(واستتار الثمر بكمامه) وهو أوعية الطلع. (وظهوره بالتأبير) وهو تشققه (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فإن وجدت عند البيع وتأبرت عند الرجوع فقط رجع فيها (و) حينئذ هي (أولى بتعدي الرجوع) إليها من الحمل لرؤيتها دونه ومن ثم جرت هنا

طريقة قاطعة بأنها للبائع ولم يجز نظيرها في الحمل ولو حدثت بعد البيع ولم تتأبر عند الرجوع رجع فيها فإن تأبرت عنده فهي للمشتري، وإن لم تتأبر عندهما فهي للبائع جزما وعبارته تشمل ببادئ الرأي هذه الصور الأربع واعترضت بأن الثانية ليست أولى بذلك بل بعدمه كما أشار إليه الرافعي كالغزالي ووجهه جريان طريقة قاطعة هنا بأنها للمشتري لحدوثها في ملكه، وكان وجه القطع هنا كونها مرئية فإذا لم يرجع الحمل الذي لا يرى للبائع نظرا لحدوثه في ملك المشتري وإن لم ير فما حدث في ملكه ورئي أولى منه بعدم رجوع البائع فيه ولك أن تقول عبارته مع صدق التأمل لا تشمل غير الأولى بالنسبة للأولوية فلا اعتراض وبيانه أنه شرط في القرب الذي ذكره مع الأولوية وجود الاستتار والظهور في المشبه والاستتار [حاشية الشرواني] أحد التوأمين؛ لأن الانفصال ثم حسي كالاتصال فأدير الأمر عليهما ولم ينظر إلى أن التوأمين كحمل واحد ولو وضعت أحد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر أعطي كل منهما حكمه فيما يظهر أي ما لم تكن حاملا عند البيع وإلا فيرجع البائع فيهما سواء أبقي المولود أم لا نهاية ومغني. (قوله إنه يستقل بأخذه من غير بيع) والأوجه أنه لا بد من عقد نظير ما يأتي في تملك المعير الغراس والبناء في الأرض المعارة وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذرا من التفريق بينهما؛ إذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه إطلاقهم نهاية ومغني (قوله من غير بيع) في شرح الإرشاد أن الذي يتجه أنه لا بد من عقد اهـ ولا يخفى أنه أوجه اهـ سم (قوله يبذلها) من باب نصر قول المتن (فيباعان) أي: بعد رجوعه أخذا من قول الشارح الآتي لما فيه إلخ اهـ سم (قوله معا) إلى قوله فاندفع في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه (قوله فلو ساوى إلخ) عبارة النهاية والمغني وكيفية التقسيط كما قاله الشيخ أبو حامد أن تقوم الأم ذات ولد؛ لأنها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد ويضم قيمة أحدهما إلى قيمة الآخر ويقسم عليهما

اهـ ومال ع ش إلى ما قاله الشارح (قوله ومعه) أي: مع الولد بصفة كونه محضونا اهـ ع ش (قوله بالنصب) أي: عطفا على حاملا إلخ قال ع ش أي: أو بالرفع أي: أو حصل عكسه اهـ. (قوله أما في الثانية) هي صورة العكس ع ش (قوله فلأن الحمل يعلم) فكأنه باع عينين نهاية ومغني (قوله والثمر الآتي) بالرفع عطفا على هذا و (قوله نظيرهما إلخ) بالنصب مفعول فارق (قوله وفي الرد) عطف على قوله في الرهن كردي (قوله من المأخوذ منه) أي: المفلس. (قوله بخلافه إلخ) أي: بحذف الفسخ في الرد بالعيب ورجوع الوالد فإنه لم ينشأ من جهة المشتري والفرع قول المتن (بكمامه) بكسر الكاف (قوله تشققه) أي: الطلع قال ع ش وهو تفسير مراد وإلا فالتأبير التشقيق كما تقدم اهـ. (قوله فإن وجدت) إلى قوله كما أشار في النهاية والمغني (قوله واعترضت بالثانية إلخ) وهذه المسألة الثانية لا تتناولها عبارة المصنف كما قاله الشارح دافعا به الاعتراض نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر لا تتناولها عبارة المصنف أي لقرينة قوله وأولى بعدم الرجوع فهو قرينة على عدم التناول اهـ. (قوله بأن الثانية) أي المذكورة بقوله ولو حدثت إلخ (قوله ووجهه) أي: وجه كون الثانية أولى بعدم الرجوع (قوله هنا) أي: في الثانية (قوله فإذا لم يرجع إلخ) يعني على الضعيف المقابل للأصح اهـ كردي (قوله غير الأولى) [حاشية ابن قاسم العبادي] والأوجه أنه لا بد من عقد نظير ما يأتي في تملك المعير الغراس والبناء في الأرض المعارة وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذرا من التفريق بينهما؛ إذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه إطلاقهم شرح م ر. (قوله من غير بيع) في شرح الإرشاد أن الذي يتجه أنه لا بد من عقد ولا يخفى أنه أوجه (قوله المصنف فيباعان) أي: بعد رجوعه أخذا من قول الشارح الآتي لما فيه إلخ (قوله رجع فيها حاملا) قال في شرح الروض قال الأذرعي ولو وضعت أحد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر هل يكون الحكم كما لو لم

تضع شيئا أو يعطى كل منهما حكمه أو كيف الحال وهل يفترق الحل بين أن يموت المولود أم لا مع بقاء حمل المجتن أو لا فرقا هـ وقياس الباب مع ما هو معلوم من توقف الأحكام على تمام انفصال التوأمين ترجيح الأول من غير فرق بين الحالين اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي الثاني وهو أنه يعطى كل منهما حكمه وهو نظير ما اعتمده الشيخان في الرد بالعيب، وأما توقف نحو العدة على تمام انفصال التوأمين فلملحظ آخر غير ملحظ

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking his property and compensating for plants and buildings in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2126

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Reclaiming Goods with Crops or Plants

وأخذها) البائع؛ لأنها عين ماله وأفهم قوله اتفق أنه ليس له إلزامهم قبل الامتناع الآتي أخذ قيمة الغرس والبناء ليتملكهما معها ويجب تسوية الحفر وغرامة أرش نقص الأرض بالقلع من مال المفلس [حاشية الشرواني] أراد بالأولى قوله فإن وجدت عند البيع إلخ اهـ كردي (قوله واجتماعهما في كل إنما يتصور إلخ) يرد على هذا الكلام أنه ليس في عبارة المصنف اعتبار اجتماعهما بل المفهوم منها ليس إلا تقريب استتار الثمر بكمامه من استتار الجنين وتقريب تأبيره من انفصال الجنين وهذا أعم من اجتماعهما ويؤيد الأعمية ذكر هذا في مقابلة ما قبله من قوله فإن كانت حاملا عند البيع إلخ اهـ سم (قوله وكالتأبير إلخ) عبارة النهاية والمراد بالمؤبرة ثمرة النخل وأما ثمرة غيره فما لا يدخل في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة وما يدخل

كغيرها فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس إن خرج والورد الأحمر إن تفتح والياسمين والتين والعنب وما أشبهه إن انعقد وتناثر نوره والرمان والجوز إن ظهر مؤبرة وإلا فلا فما لا يظهر حالة الشراء وكان كالمؤبرة حالة الرجوع بقي للمفلس وما لا يكون كذلك رجع فيه ومتى رجع البائع في الأصل من الشجر أو الأرض وبقيت الثمرة أو الزرع فللمفلس والغرماء تركه إلى وقت الجداد من غير أجرة اهـ نهاية وقوله ومتى رجع إلخ في المغني مثله قال الرشيدي قوله م ر فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس أي: بناء على أنها لا تدخل في بيع الشجر وإلا فالذي مر له م ر في بيع الأصول والثمار ترجيح دخول الأربعة في بيع الشجر اهـ. (قوله ثم حجر عليه) أي: قبل أداء الثمن اهـ مغني عبارة ع ش هذا مفروض فيما لو لم يقبض شيئا من الثمن ورجع في الجميع فلو قبض بعض الثمن ورجع في نصف الأرض فالأقرب أنه يتخير فيما يخص النصف من الأرض بين القلع وغرامة أرش النقص إلى آخر ما يأتي هذا إذا كان عاما في الأرض فلو كان في أحد جانبي الأرض وقسمت الأرض بين البائع والمفلس فإن آل للمفلس من الأرض ما فيه البناء أو الغراس بيع كله وإن آل للبائع ما فيه ذلك كان التفصيل الحاصل فيما لو رجع في الأرض كلها من أنه إن اتفق الغرماء والمفلس على القلع فذاك إلى آخر ما يأتي ومثل المبيعة المؤجرة له كأن استأجر أرضا ثم غرسها أو بنى فيها حجر عليه ثم إن فسخ بعد مضي مدة لمثلها أجرة ضارب بها وإلا فلا مضاربة لسقوط الأجرة بالفسخ اهـ ع ش (قوله أو فعل ذلك بعد الحجر) بأن تأخر بيع مال المفلس وعذر البائع في عدم الفسخ أو وقع بيعه بعد حجر جهله فغرس المشتري أو بنى ثم علم البائع بالحجر ففسخ العقد اهـ ع ش قول المتن (فعلوا) أي: وإن نقصت قيمة البناء والغراس ولا نظر لاحتمال غريم آخر؛ لأن الأصل عدمه اهـ ع ش. (قوله؛ لأن الحق) إلى قول المتن وإن امتنعوا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية وينبغي

كما قاله الأذرعي إلخ اهـ. (قوله إنه لا يقلع إلا بعد رجوعه) ينبغي أن لا يجب ذلك بناء على جواز البيع بالغبن الفاحش إذا رضي المفلس والغرماء على ما تقدم اهـ سم ولا يبعد الفرق بأن ما هنا شبيه بالإتلاف الممنوع بل منه وما تقدم من التسامح في البيع المطلق ثم رأيت قال ع ش قوله وينبغي إلخ أي: يستحب اهـ سم وظاهر قول الشارح ومن ثم لو كانت المصلحة إلخ وجوب ذلك وهو ظاهر اهـ. (قوله فقد يوافقهم) أي: يوافق البائع الغرماء والمفلس في القلع والرجوع (قوله ومن ثم) أي: من أجل أن اشتراط تقدم الرجوع لدفع ضرر الغرماء (قوله لو كانت المصلحة إلخ) أي: في القلع ينبغي أو يستوي الأمران اهـ سم. (قوله وأخذها البائع) أي برجوعه نهاية ومغني (قوله: لأنها عين ماله) أي: ولم يتعلق بها حق لغيره نهاية ومغني (قوله قوله اتفق) أي إلى آخره (قوله الآتي) أي بقول المتن وإن امتنعوا إلخ (قوله أخذ قيمة الغرس إلخ) مفعول ثان للإلزام (قوله ليتملكها إلخ) أي البائع الأرض والغرس والبناء (قوله تسوية الحفر) أي: بإعادة ترابها فقط ثم إن حصل نقص بأن لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الأرش اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ما نحن فيه (قوله واجتماعهما في كل إنما يتصور إلخ) يرد على هذا الكلام أنه ليس في عبارة المصنف اعتبار اجتماعهما بل المفهوم منها ليس إلا تقريب استتار الثمر بكمامه من استتار الجنين وتقريب تأبيره من انفصال الجنين وهذا أعم من اجتماعهما ويؤيد الأعمية ذكر هذا في مقابلة ما قبله من قوله فإن كانت حاملا عند البيع إلخ. (قوله أنه لا يقلع إلا بعد رجوعه) ينبغي أن لا يجب ذلك بناء على جواز البيع بالغبن الفاحش إذا رضي المفلس والغرماء على ما تقدم (قوله ومن ثم لو كانت المصلحة) ينبغي أو يستوي الأمران (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the seller not being able to reclaim from a mixture of superior wheat in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2129

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Reclaiming Goods with Mixed or Transformed Value

أو) خلطها (بأجود) منها (فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) بل يضارب بالثمن فقط لتعذر القسمة؛ لأن أخذ قدر حقه ضررا بالمفلس ومساويه قيمة ربا لا يقال شرط الربا العقد ولا عقد هنا؛ لأنه ممنوع بأن ما أخذ من الأجود من غير النوع وهو لا بد فيه من لفظ الاستبدال وهو عقد والإجبار على بيع الكل والتوزيع على القيمتين بعيد؛ إذ لا ضرورة إليه نعم لو قل الخليط بأن كان قدرا يقع به التفاوت بين الكيلين فإن كان الأكثر للبائع فواجد عين ماله أو للمشتري فلفاقد لماله وكالحنطة فيما ذكر سائر المثليات ولو اختلط شيء بغير جنسه كزيت بشيرج ضارب به كالتالف.)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods transformed by the buyer before bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2129

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Reclaiming Altered or Processed Goods

ولو طحنها) أي الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له أو خاطه بخيط منه أو خبز الدقيق أو ذبح الشاة أو شوى اللحم أو راض الدابة أو ضرب اللبن من تراب الأرض أو بنى عرصة بآلات اشتراها معها ونحو ذلك من كل ما يصح الاستئجار عليه

ويظهر به أثره عليه فخرج نحو حفظ دابة وسياستها ثم حجر عليه أو تأخر ذلك عن الحجر نظير ما قدمته آنفا)

Mas'alah: What is the ruling when the value of dyed cloth does not exceed the original cloth value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Reclaiming Goods with Mixed or Transformed Value

فإن لم تزد قيمته) أي: الثوب (مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه من غير شيء لو نقصت قيمته)

Mas'alah: At what time is the value of the cloth or dye considered in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Reclaiming Goods with Mixed or Transformed Value

تنبيه) لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ [حاشية الشرواني] أي: الصبغ (قوله فإن ساوى إلخ) محترز قول المتن فإن زادت إلخ (فقوله فإن ساوى أربعة) أي: بأن لم تزد قيمة الثوب ولم تنقص و (قوله أو ثلاثة) أي: بأن نقصت و (قوله فالمفلس إلخ) أي: في صورة الأربعة و (قوله ولا شيء إلخ) أي: في صورة الثلاثة (قوله لما مر) أي: في شرح ولا شيء للمفلس (قوله أو زادت القيمة أكثر)

أي: وسعر الثوب بحاله (قوله كأن ساوى ثمانية) أي: في المثال السابق اهـ سم. قول المتن (منه) أي: من شخص واحد اهـ مغني (قوله ثم حجر عليه) أي: قبل الصبغ أو بعده واقتصر النهاية والمغني على الثاني (قوله أي: في الثوب بصبغه) ؛ لأنهما عين ماله نهاية ومغني وهذا تفسير مراد وإلا فالظاهر في الثوب والصبغ ولصاحب الصبغ الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب (قوله فيرجع) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله أو عكسه وما أنبه عليه (قوله فيرجع) أي: البائع أو وكيله أو وارثه أو وليه لو عقد هو عاقلا ثم جن أو غير ذلك اهـ ع ش (قوله بخلاف ما إذا زادت) وهو الباقي بعد الاستثناء نهاية ومغني (قوله فإنه يرجع) أي: جوازا (فيهما) أي: في الثوب بصبغه (قوله أكثر من قيمة الصبغ إلخ) أي: وإن كانت مساوية لها فلا شيء للمفلس (قوله فالمفلس شريك بها) أي: وللبائع أخذ المبيع ودفع حصة الزيادة للمفلس فإن أبى فالأظهر إلخ ما مر (قوله شريك بها) أي: بما زاد على قيمة الصبغ من الزيادة اهـ سم (قوله بثمن الثوب والصبغ) ظاهره أنه ليس له الرجوع في الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبغ لكن قضية كلام الروض أن له ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسي بحث ذلك أخذا مما لو كان الصبغ من آخر اهـ سم بحذف أقول ويفيده أيضا اقتصار النهاية والمغني على ثمن الصبغ عبارتهما بل إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بثمنه اهـ أي الصبغ ع ش. (قوله أو عكسه) أي: أو حصل عكسه بأن تأخر الصبغ عن الحجر نظير ما مر قول المتن (فإن لم تزد إلخ) أي: بأن ساوت أو نقصت مغني ونهاية (قوله فيرجع) أي: جوازا (قوله في الرجوع فيهما إلخ) أي: في الثوب والصبغ عبارة النهاية في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلها الرجوع ويشتركان فيه اهـ زاد المغني وهي أولى من عبارة المصنف اهـ أي:؛ لأن الشركة إنما هي في الثوب دون الرجوع ع ش (قوله كما مر) أي: في شرح والمفلس شريك بالصبغ (قوله فالنقص عليه) أي: الصبغ وكذا ضمير به وبثمنه (قوله

وصاحب الثوب إلخ) عطف على النقص عليه إلخ (قوله ولا شيء له إلخ) لا موقع له هنا فإن الموضوع زيادة قيمة المجموع على قيمة الثوب ونقصان تلك الزيادة عن قيمة الصبغ كأن صارت خمسة ولذا أسقطه النهاية والمغني (قوله وإن نقصت) أي: قيمة الثوب مصبوغا و (قوله عن قيمة الصبغ) كان الأولى عن قيمته قبل الصبغ و (قوله فكما مر) أي: قبيل قول المتن وإن زادت على قيمتهما إلخ ولا يخفى أن هذا عين ما مر هناك وداخل في قول المصنف فإن لم تزد قيمته إلخ كما نبه عليه النهاية والمغني فكان الأولى إسقاطه كما فعلاه (قوله ولو كان المشترى) اسم مفعول (قوله فهو شريك) أي: بائع الصبغ فإن نقصت حصته عن ثمن الصبغ فالأصح أنه إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بالجميع. (تنبيه) للمفلس والغرماء قلع الصبغ إن اتفقوا عليه ويغرمون نقص الثوب (قوله بأن ساوتها إلخ) أي: بأن صارت قيمة المجموع أربعة أو ثلاثة اهـ شرح المنهج ولمالك الثوب قلعه مع غرم نقص الصبغ قاله المتولي ومحل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه مغني ونهاية وشرح الروض (قوله فهو فاقد له) أي فيضارب بثمنه (قوله بوقت اعتبار إلخ) أي ببيانه وتعيينه (قوله أو الصبغ) أي: أو نحوه كالطحن والقصارة (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ فليتأمل ثم بين في شرحه أن محل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون (قوله بينهما نصفين) أي في المثال المذكور. (قوله شريك بها) أي: بما زاد على قيمة الصبغ من الزيادة (قوله بثمن الثوب والصبغ) ظاهره أنه ليس له الرجوع في الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبغ لكن قضية قول الروض فإن اشترى الصبغ من بائع الثوب أو من آخر أو كان الثوب للمفلس فإن لم تزد قيمة الثوب فالصبغ مفقود يضارب به

Mas'alah: What is the ruling on the value of a garment or dye in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2132

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One who finds his specific property > Ruling on Reclaiming Goods with Mixed or Transformed Value

[حاشية الشرواني] عليهما) أي: قيمة الثوب أو قيمة الصبغ وتثنية الضمير نظرا إلى أن أو للتنويع (قوله في كل ما ذكر) متعلق بلم أر أي بالنفي لا بالمنفي وإلا لكان المناسب في واحد مما ذكر إلا أن يجعل من قبيل لا يحب كل مختال فخور (قوله حينئذ) أي حين الرجوع وكذا فيما يأتي (قوله خلية عن نحو الصبغ) كان الأولى خليا بإسقاط التاء أو عن قيمة نحو الصبغ إلخ بزيادة لفظ قيمة (قوله بها) أي في نفسها خلية عن قيمة الثوب ويحتمل أن المراد بحالة خلو نحو الصبغ عن الثوب (قوله ما مر إلخ) أي: في شرح ولو تلف أحد العبدين إلخ (قوله أن العبرة إلخ) بيان لما مر (قوله؛ لأن ذاك فيه إلخ) يتأمل هذا الكلام اهـ سم ولعل وجهه أن هنا قد ينقص الثوب وقد يزيد بل صورة واحدة بائع الثوب والصبغ هنا من إفراد ما مر من تلف أحد مبيعين صفقة يفرد كل منهما بعقد (قوله على البائع) متعلق بفوات إلخ (قوله ومنه) أي: من حكمه (قوله لم يكن لبائعه إلا هو إلخ) أي: فيرجع به ناقصا أو يضارب بثمنه (قوله بقيمته) الأولى بثمنه.

BAB 5

باب قسمة مال المفلس

Division of the bankrupt person's property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What items are left for the bankrupt in winter and for scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2110

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Division of the bankrupt person's property > Necessities Left for the Bankrupt

(ويزاد في الشتاء جبة) محشوة وفي حق المرأة ما يليق بها من ذلك مع نحو مقنعة وإزار ويسامح بلبد وحصير تافهي القيمة، ويظهر أن إناء الأكل أو الشرب التافه القيمة كذلك وتترك للعالم كتبه على التفصيل الآتي في قسم الصدقات وكذا خيل وسلاح جندي مرتزق لا متطوع إلا إن تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرهما لا آلة الحرفة كما رجحه في الأنوار وظاهر كلام البغوي خلافه ولا رأس مال وإن قل كما شمل كلامهم، وقول ابن سريج يترك له رأس مال إذا لم يحسن الكسب إلا به حمله الأذرعي على تافه كما حمل الدارمي عليه نص البويطي وكل ما قيل يترك له ولم يوجد بماله اشترى له كذا أطلقوه وظاهره أنه يشترى له حتى الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر، ومن ثم بحث أنه لا يشترى له ذلك لا سيما إذا استغنى عنه بموقوف بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده وينبغي أن يحمل عليه اختيار السبكي أنها لا تبقى له وقول القاضي لا تبقى في الحج فهنا أولى يحمل على ذلك أيضا وإلا فهو ضعيف كما يعلم مما مر ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي؛ لأنه تسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له.

BAB 6

باب حبس المدين

Imprisoning the debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning the debtor and the wife's travel with him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2116

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Imprisoning the debtor > Imprisonment and Spousal Rights

في منعه منه كتمتعه بحليلته ولا يلزم الزوجة إجابته إلى الحبس إلا إن كان بيتا لائقا بها لو طلبها للسكنى فيه فيما يظهر وكترفهه بشم ريحان وبغيره كالاستئناس بالمحادثة وكغلق الباب عليه وكمنعه من الجمعة بخلاف عمل الصنعة ونحوه مما لا ترفه فيه. (فرع) حكم له بسفر زوجته معه فأقرت لآخر بدين قبل إقرارها ومنعت من السفر معه كما أفتى به ابن الصلاح وسبقه إليه شريح وقال ابن الفركاح وجمع لا يقبل وعلى الأول لا تقبل بينته أنها قصدت بذلك عدم السفر معه على الأوجه من وجهين في ذلك وإن توفرت القرائن بذلك، وعليه أيضا لو طلب الزوج من الزوجة أو المقر له الحلف على أن باطن الأمر كظاهره أجيب فيه أخذا مما يأتي في الإقرار لوارث أو غيره لا فيها؛ لأن إقرارها بأن ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له ومر في عدم تحليف المفلس المقر ما يصرح بذلك ولو كان الإقرار صادرا عن حيلة كأن أقرضها دينارا ثم وهبته له فمحل تردد والذي يتجه أنه إن شهدت بذلك بينة أو اعترف به المقر له لم يؤثر ولو كان لكل من اثنين دين على الآخر حال ولم توجد شروط التقاص فلكل طلب حبس الآخر بشرطه. (والغريب العاجز عن بينة الإعسار) لا يحبس بل (يوكل القاضي به) وجوبا (من) أي: اثنين فأكثر (يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يتخلد حبسه وظاهر المتن أنه يوكل به ابتداء ولا يحبسه كابن السبيل لكن ظاهر كلام الروضة وأصلها أنه يحبسه ثم يوكل من يبحث عنه. (فصل) في رجوع نحو بائع المفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم

يقبض عوضه (من باع) شيئا بثمن في الذمة (ولم يقبض الثمن) أي: شيئا منه (حتى) مات المشتري [حاشية الشرواني] يلزم إلى قوله وكترفهه وقوله وكغلق الباب (قوله كتمتعه بحليلته) أي إلا من دخولها لحاجة نهاية قال ع ش أي الزوجة ومثلها الأصدقاء اهـ. (قوله وكترفهه بشم ريحان) أي: بخلاف شمه لمرض ونحوه اهـ نهاية (قوله وكغلق الباب إلخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله وكمنعه من الجمعة) عبارة النهاية ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته المصلحة اهـ قال الرشيدي قوله ولا يأثم المحبوس إلخ لعله إذا لم يكن قادرا على الوفاء وامتنع منه عنادا اهـ وقال ع ش قوله والجماعة أي: وإن توقف ظهور الشعار على حضوره اهـ. (قوله بخلاف عمل الصنعة) ولو مماطلا ولو حبست امرأة في دين ولو بإذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وإن ثبت بالبينة، ولا تمنع من إرضاع ولدها ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض إن فقد ممرضا والكلام هنا في طرو المرض على المحبوس فلا ينافي ما مر من عدم حبس المريض؛ لأنه بالنسبة للابتداء اهـ نهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا تمنع من إرضاع ولدها قال ع ش قوله ولو حبست إلخ إطلاقه شامل لما لو كان الزوج هو الحابس لها وفيه كلام في باب القسم والنشوز فليراجع قال سم على منهج بعد مثل ما ذكره الشارح م ر وأما إذا حبست هي الزوج فإن كان بحق فلها النفقة أو ظلما فلا م ر انتهى اهـ.

[فرع حكم للمفلس بسفر زوجته معه فأقرت لآخر بدين] (قوله حكم له إلخ) ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه نعم إن استناب من يوفيه من ماله الحاضر فليس له منعه، أما صاحب المؤجل فليس له منعه من السفر ولو كان مخوفا كجهاد أو الأجل قريبا ولا يكلف من عليه المؤجل رهنا ولا كفيلا ولا إشهادا؛ لأن صاحبه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل وله

السفر صحبته ليطالبه عند حلوله بشرط أن لا يلازمه ملازمة الغريم؛ لأن فيه إضرارا به اهـ مغني. (قوله بدين) أي: حال (قوله وعلى الأول) أي: قبول إقرارها ومنعها من السفر (قوله بذلك) أي: بالقصد المذكور (قوله وعليه) أي: على الأول (قوله على أن باطن الأمر إلخ) أي أن عليها دينا له في الواقع (قوله أجيب فيه) أي: أجيب الزوج في طلبه حلف المقر له و (قوله لا فيها) أي: لا في طلبه حلف الزوجة (قوله لا يجوز إلخ) من التجويز خبر؛ لأن إلخ (قوله شروط التقاص) أي من الاتحاد جنسا وقدرا وصفة وحلولا أو تأجيلا (قوله بشرطه) أي: كعدم ثبوت الإعسار وعدم نحو مرض. (قوله لكن ظاهر كلام الروضة إلخ) وهو كذلك اهـ مغني زاد النهاية وأجرة الموكل به في بيت المال فإن لم يكن ففي ذمته إلى أن يوسر فيما يظهر فإن لم يرض أحد بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر أيضا نعم سيأتي أن الجاني إذا لم يكن له مال ولا ثم بيت مال جاز للقاضي أن يقترض له أي أجرة الجلاد على بيت المال وأن يسخر من يستوفي القود فقياسه أن له هنا حينئذ أن يقترض أي: أجرة الباحث على بيت المال وأن يسخر باحثين لئلا يتخلد حبسه وقد علم أن الباحث اثنان اهـ. [فصل في رجوع نحو بائع المفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه] (فصل في رجوع نحو بائع المفلس) (قوله في رجوع نحو بائع المفلس إلخ) أي: وفيما يتبع ذلك من حكم ما لو غرس إلخ واندرج في النحو المسلم والمقرض والمؤجر وغيرها من المعامل بمعاوضة محضة (قوله بثمن في الذمة) سيذكر محترزه بقوله أو اشترى شيئا بعين إلخ (قوله أي: شيئا منه) يدل عليه قوله الآتي فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد إلخ وإن كان في صورة خاصة اهـ سم أي: في التلف فليس بقيد بل يجري مع البقاء كما يأتي (قوله حتى مات المشتري إلخ) يؤخذ من كلامهم أن الموت مفلسا بمثابة الحجر وإن لم يحجر عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] أصحهما جوازه إن اقتضت المصلحة. (قوله فأقرت لآخر بدين) ولو

حبست امرأة في دين ولو بإذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وإن ثبت بالبينة ولا تمنع من إرضاع ولدها. قوله لكن ظاهر كلام الروضة وهو كذلك م ر. (فصل) (قوله أي شيئا منه) يدل عليه قوله الآتي فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد إلخ وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale if the buyer is insolvent or his wealth is distant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1903

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(وإلا) يكن حاضرا مجلس العقد (فإن كان معسرا) بأن لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن أم زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتي في بابه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضي، هذا إن سلم بإجبار الحاكم، وإلا لم يجز له استرداد، ولا فسخ إن وفت السلعة بالثمن؛ لأنه سلطه على المبيع باختياره، ورضي بذمته (أو) كان (موسرا، وماله بالبلد) التي وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها، وهي دون مسافة القصر (حجر عليه) أي: حجر عليه الحاكم، وإن لم يكن محجورا عليه بالفلس

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer competing with other creditors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1904

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

[حاشية الشرواني] الصحيح في حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله: هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله: إن لم يكن محجورا عليه بفلس فيندفع الأمر الثاني أيضا اهـ سم مع زيادة إيضاح من ع ش (قوله: في أمواله كلها) عبارة العباب والمغني في المبيع، وفي باقي أمواله، وإن وفت بدينه اهـ. (قوله: به) أي: بهذا الحجر. (قوله: ولا يحتاج لفك قاض) أي: بل ينفك بمجرد التسليم اهـ سم (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال إلخ (قوله: بعد الحجر عليه) أي: في أمواله كلها (قوله: بعد الحجر إلخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج إلى الحجر سم ونهاية ومغني (قوله: لما ذكر) أي: لتضرره بتأخير حقه عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به اهـ (قوله: منها) أي: من بلدة البيع اهـ ع ش (قوله: إلى بلد آخر) أي بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر، وإلا بأن كان أبعد من محل العقد إلى المال فظاهر أنه لا أثر له؛ إذ الصورة أن المال بمسافة القصر من محل العقد اهـ رشيدي ولك أن تزيد، أو بينه وبين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعا لصورتي الإيسار جميعا (قوله: ببلد البائع) أي: الذي انتقل إليه و (قوله: مطلقا) أي: سواء انتقل البائع منه أم لا اهـ ع ش (قوله: عنه) أي: عن الثمن (قوله للفيصولة) أي: لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فإنه قد يسترد اهـ كردي (قوله: بخلاف السلم) فإذا أخذ رأس ماله فهو للحيلولة فإنه لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قول المتن (فإن صبر فالحجر) فيه إشعار بعدم الحجر في قوله: والأصح أنه له الفسخ اهـ سم (قوله: على المشتري) أي: يضرب على المشتري نهاية ومغني (قول كما ذكرنا قريبا) أي: في المبيع، وفي جميع أمواله حتى يسلم الثمن اهـ مغني. (قوله: كذلك) أي: أصالة اهـ ع ش (قوله: له) أي: للحاكم (قوله: ثم يسلم) أي الحاكم، أو العدل (قوله: ماله) أي: ما وجب له قول

المتن (إذا لم يخف فوته) أي: البائع فوت الثمن، وكذا المشتري فوت المبيع، واختلاف المكري والمكتري في الابتداء بالتسليم كاختلاف المشتري والبائع في ذلك نهاية ومغني. [باب التولية] (باب التولية) (قوله: أصلها) إلى قوله وظاهر في النهاية والمغني إلا قوله: وبقائه إلى المتن (قوله: تقليد العمل) أي: إلزامه كأن ألزمه القضاء بين الناس اهـ بجيرمي عبارة الكردي أي: تفويضه إلى الغير اهـ. (قوله: ثم استعملت) أي: في لسان أهل الشرع اهـ ع ش (قوله: فيما يأتي) عبارة الشوبري: والتولية اصطلاحا: نقل جميع المبيع إلى المولى بالفتح بمثلا لثمن المثلي، أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك، أو ما اشتق منه، والإشراك: نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك، أو ما اشتق منه اهـ. (قوله: ولم يذكرها) أي: المحاطة اهـ ع ش أي: في الترجمة (قوله: لأنها في الحقيقة) أي في نفس الأمر اهـ ع ش (قوله: أو اكتفي عنها إلخ) وهذا أولى لما يأتي من الفرق بينهما في الفهم والحكم، أو يقال: ترجم لشيء وزاد عليه، وهو غير معيب، ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا، ويجوز أن يقال: هما مصدران لرابح وحاط فيكون في اللغة معنى المرابحة إعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا، ومعنى المحاطة نقص

Mas'alah: When must a creditor accept repayment of a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2008

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rulings on Demanding Payment from Debtors

(تتمة) يجبر الدائن على قبول كل دين حال أو الإبراء عنه حيث لا غرض له نظير ما مر آنفا، وقد أحضره من هو عليه أو وارثه لا أجنبي عن حي بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته وسيأتي أن الدين يجب بالطلب أداؤه فورا لكن

يمهل المدين لما لا يخل بالفورية في الشفعة أخذا من مثلهم ما لم يخف هربه أو تستره فبكفيل أو ملازم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2092

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

كتاب التفليس) هو لغة النداء على المدين الآتي وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعا حجر الحاكم على المدين بشروطه الآتية وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ في ماله وباعه في دينه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم – صلى الله عليه وسلم – ليس لكم أي: الآن إلا ذلك» والمفلس لغة المعسر وشرعا من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه (

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing a legal restriction on a bankrupt debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2093

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effects of Bankruptcy on Debtor's Property and Earnings

يحجر عليه) من الحاكم بلفظ حجرت وكذا منعت من التصرف على الأوجه وجوبا في ماله إن استقل وإلا فعلى وليه في مال المولى (بسؤال الغرماء) أو ولي المحجور منهم للخبر المذكور ولئلا يخص بعضهم بالوفاء فيتضرر الباقون. (

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when debts equal assets and the debtor is capable of earning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2094

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effects of Bankruptcy on Debtor's Property and Earnings

)

Mas'alah: What rights do creditors have over the property of a bankrupt person after interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2096

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effects of Bankruptcy on Debtor's Property and Earnings

(فإذا حجر) عليه بطلب أو دونه (تعلق حق الغرماء بماله) عينا ودينا ولو مؤجلا على الأوجه فلا يصح إبراؤه منه ومنفعة ليحصل الغرض المقصود من الحجر فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا يزاحمهم فيه دين حادث نعم يقدم عليهم مستأجر بمنفعة ما تسلمه قبل الفلس ولعاقد حجر عليه زمن الخيار فسخ وإجازة على خلاف المصلحة لعدم أو ضعف تعلق حقهم بالمعقود عليه حينئذ ويؤخذ منه أنه لا يشترط التسلم قبل الفلس في مسألة الإجارة بل يكفي سبق عقدها عليه وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى غير الفوري كزكاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال المفلس

Mas'alah: What is the ruling on the judge having witnesses to the interdiction of a bankrupt person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2096

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

(وليشهد) الحاكم ندبا (على حجره) أي المفلس ويسن أن يأمر بالنداء عليه بأن الحاكم حجر عليه (ليحذر) في المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person selling his property to his creditors for their debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2097

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

(فلو باع ماله) كله أو بعضه (لغرمائه بدينهم) أو بعضه أو لغريم بدينه كما بأصله وحذفه؛ لأنه معلوم مما ذكره بالأولى (بطل) إن لم يأذن فيه الحاكم (في الأصح) وإن وجدت شروط البيع السابقة لبقاء الحجر عليه أما بإذنه فيصح جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions in his liability (dhimma)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2097

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction

(فلو) تصرف في ذمته كأن (باع) في ذمته غير سلم أو (سلما أو اشترى) أو استأجر أو اقترض شيئا (في الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع في الأولى والبدل فيما بعدها (في ذمته) ؛ إذ لا ضرر على الغرماء فيه.

Mas'alah: What actions are valid from a bankrupt person regarding marriage, divorce, and other personal matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2097

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Marriage and Personal Status of Bankrupt Person

(ويصح نكاحه) ورجعته (وطلاقه وخلعه) إن كان زوجا وإلا لم ينفذ من الزوجة والأجنبي بالعين (واقتصاصه) أي: طلبه استيفاء القصاص فيجاب إليه (وإسقاطه) القصاص ويصح أن يكون من إضافة المصدر لمفعوله ولو مجانا؛ لأنه الواجب عينا واستلحاقه النسب ونفيه ولعانه وإجازة وصية زادت [حاشية الشرواني] التصرف (قوله لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه) كالمرهون ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه نهاية ومغني (قوله نعم) إلى قوله وكذا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيما إلى فيما (قوله بأن يصرفه فيها) إشارة إلى أنه يمتنع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصدق وهو متجه وينبغي أن يجري هذا التقييد في نحو ثياب بدنه أيضا اهـ سم عبارة ع ش قضية الاستثناء أي لما دفعه الحاكم للنفقة أنه لو صرفه في غير ذلك لم يصح وقياس ما سيأتي من صحة تصرفه في نحو ثياب بدنه صحة تصرفه في ذلك اهـ. وعبارة البجيرمي عن القليوبي قال الأذرعي وله التصرف في نفقته وكسوته بأي وجه كان قليوبي وفي الحلبي والحفني مثله اهـ. (قوله وتدبيره إلخ) عطف على قوله تصرفه (قوله وكذا إيلاده) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم نفوذ إيلاده اهـ قال ع ش ومع ذلك أي: عدم النفوذ يحرم الوطء عليه خوفا من الحبل المؤدي إلى الهلاك وظاهر أن محله حيث لم يخف العنت وأن الولد حر نسيب اهـ. (قوله غيره) أي: غير السبكي (قوله مدين مفلس) بالإضافة (قوله أقبضه) أي: أقبض المدين المفلس (قوله

مذهبه) أي: الحاكم (ذلك) أي: جواز إقباض دين المفلس له. (قوله كله) إلى قوله وحذفه في النهاية والمغني قول المتن (لغرمائه) ولو باعه لأجنبي بإذن الغرماء لم يصح نهاية ومغني قول المتن (بدينهم) أو بعين نهاية ومغني (قوله بدينه) أي: أو بعضه (قوله بالأولى) محل تأمل (قوله لبقاء الحجر عليه) عبارة النهاية والمغني؛ لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر اهـ. (قوله أما بإذنه) إلى قول المتن ولو أقر في المغني إلا قوله ويصح أن يكون وكذا في النهاية إلا قوله وإلا لم ينفذ إلى المتن (قوله أما بإذنه إلخ) محترز قوله إن لم يأذن فيه الحاكم اهـ ع ش (قوله فيصح إلخ) قال في شرح العباب وقد رأى المصلحة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماوردي اهـ سم. (قوله فلو تصرف في ذمته إلخ) محترز قوله السابق في أمواله إلخ. قول المتن (ويصح نكاحه) أي: لكن إن كان المهر معينا فسدت التسمية ووجب مهر المثل اهـ ع ش (قوله وإلا لم ينفذ) أي بأن كان المفلس المختلع زوجة أو أجنبيا اهـ سم (قوله من الزوجة والأجنبي) أي: المفلس اهـ مغني (قوله بالعين) أي بعين مال الزوجة أو الأجنبي وأما في الذمة ففيه الخلاف في السلم اهـ مغني (قوله أي: طلبه إلخ) عبارة النهاية والمغني أي: استيفائه القصاص وإذا طلبه أجيب اهـ وهي أحسن قال ع ش أي استيفائه إلخ إشارة إلى أن مراد المصنف بالاقتصاص ما يشمل استيفاءه بنفسه من غير إذن فيه وطلب من الحاكم اهـ. (قوله وإسقاطه القصاص) أي: فهو من إضافة المصدر لفاعله اهـ سم أي ومفعوله محذوف (قوله من إضافة المصدر لمفعوله) اقتصر عليه النهاية والمغني ووجهه ع ش بإيهام الإضافة للفاعل اللازم لها حذف المفعول التعميم المقتضي لجواز إسقاطه الدين وهو فاسد اهـ. (قوله ولو مجانا) وإنما لم يمتنع العفو مجانا لعدم التفويت على الغرماء؛ إذ لم يجب لهم شيء وقياس ما يأتي من وجوب الكسب على من عصى بالدين أنه إذا عفا هنا عن القصاص وجب أن يكون على مال؛ لأنه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفا مجانا احتمل

الصحة مع الإثم كما اقتضاه إطلاقهم اهـ ع ش (قوله عينا) أي: أصالة وأما الدية فبدل منه (قوله واستلحاقه إلخ) وينفق على من استلحقه كما سيأتي اهـ سم. (قوله ونفيه ولعانه) عبارة النهاية والمغني ونفيه باللعان اهـ. (قوله وإجازة وصية) أي: لمورثه أي:؛ لأنها تنفيذ على الأصح كما [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن يصرفه فيها) إشارة إلى أنه يمتنع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصدق وهو متجه وينبغي أن يجري هذا القيد في نحو ثياب بدنه أيضا (قوله وكذا إيلاده) قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم نفوذ إيلاده. (قوله إما بإذنه فيصح جزما) قال في شرح العباب وقد رأى المصلحة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماوردي اهـ وما ذكره قد يشمل قوله أو لغريم بدينه كما بأصله وفيه نظر والظاهر أنه غير مراد؛ لأنه ممنوع من التخصيص وقد يقال لا مانع إذا أراد أن يدفع لغيره نظيره وكأنه قسم بينهم ثم رأيت قوله في شرح العباب لا فرق بين أن يملكه لهم دفعة أو دفعات وأن تتحد ديونهم وأن لا وأما فرق الإسنوي وغيره بين ذلك فيتعين حمله كما دل عليه كلامهم على أنه من حيث الخلاف والفرض أنه بغير إذن القاضي اهـ. (قوله وإلا لم ينفذ) أي بأن كان زوجة أو أجنبيا (قوله وإسقاطه القصاص) أي: فهو من إضافة المصدر لفاعله (قوله واستلحاقه) وينفق على

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt or specific property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2098

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction

على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt incurred before the legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2098

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction

(ولو أقر بعين) مطلقا (أو دين وجب) ذلك الدين أو نحو كتابة سبقت (قبل الحجر) بنحو معاملة وإن لم يلزم إلا بعد الحجر فتعبيره يوجب المفيد لذلك أولى من تعبير أصله وغيره يلزم (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) فيأخذ المقر له العين ويزاحم في الدين؛ لأن الضرر في حقه أكثر منه في حقهم فتبعد التهمة بالمواطأة لكن اختير المقابل لغلبتها الآن ولو طلبوا تحليفه لم يجابوا؛ لأنه لو رجع لم يقبل بخلاف المقر له فيجابون لتحليفه وإن لم يكن المقر محجورا عليه وظاهر كلام الشيخين أنه لو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر فنكل وحلف المدعي زاحمهم؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt incurred after the legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2098

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction

(وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر) إسنادا مقيدا (بمعاملة أو) إسنادا (مطلقا) عن التقييد بمعاملة أو غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقر له لتقصير معامله ولأن الإطلاق ينزل على أقل المراتب وهو دين المعاملة ويصح على بعد أن يريد أو أقرا إقرارا مطلقا عن التقييد بما قبل الحجر أو بعده فإنه لا يقبل هنا أيضا تنزيلا على

الأقل هنا أيضا وهو إسناده لما بعد الحجر ومحله كما في الروضة إن تعذرت مراجعته وإلا عمل بتفسيره وقياسه العمل به في مسألة المتن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt arising from a tort?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2098

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction

(وإن قال عن جناية) ولو بعد الحجر (قبل في الأصح) لعدم تفريط المقر له ومثله ما حدث بعد الحجر وتقدم سببه عليه كانهدام ما آجره قبل إفلاسه والحاصل أن ما وجب عليه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم الغرماء فإن قلت قوله لم يقبل ينافيه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق المقر له لا لحق الغرماء ويترتب على ذلك قوله عقبه وبطل ثبوت إعساره [حاشية الشرواني] مر. (قوله مطلقا) أشار به إلى ما صرح به غيره أن قول المتن وجب قبل الحجر صفة للدين فقط (قوله مطلقا) أي: ولو كانت العين وجبت أي: ثبتت للمقر له عند المفلس بعد الحجر كأن غصبها بعده اهـ بجيرمي قول المتن (وجب) أي: ثبت اهـ سم (قوله ذلك الدين) إلى قوله لكن اختير في النهاية والمغني (قوله أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو حفر بئر بتعد مثلا (قوله سبقت) الأولى وجدت (قوله بنحو معاملة) أي كإتلاف ونحوه نهاية ومغني (قوله وإن لم يلزم إلخ) كالثمن في البيع المشروط فيه الخيار نهاية ومغني قول المتن (فالأظهر قبوله) والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ويثبت عليه الديون بنكوله عن الحلف مع حلف

المدعي كإقراره نهاية ومغني (قوله العين) أي: فيتقدم بها و (قوله ويزاحم في الدين) أي: فلا يتقدم به اهـ سم (قوله؛ لأن الضرر) تعليل للمتن (قوله لكن اختير المقابل إلخ) عبارة المغني قال الروياني في الحلية والاختيار في زماننا الفتوى به؛ لأنا نرى المفلسين يقرون بزماننا للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم وهذا في زمانه فما بالك بزماننا اهـ. (قوله فيجابون لتحليفه) منعه م ر اهـ سم واستقرب ع ش كلام الشارح (قوله لتحليفه) أي: المقر له أن المقر صادق في إقراره ع ش (قوله زاحمهم إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله إسنادا مقيدا) إلى قول المتن وإن قال في النهاية والمغني إلا قوله ويصح إلى أو أقر (قوله لتقصير معامله) أي: في صورة التقييد و (قوله ولأن الإطلاق إلخ) أي في صورة الإطلاق (قوله أن يريد) أي: المصنف بقوله أو مطلقا (قوله وهو إسناده إلخ) فإن كان ما أطلقه دين معاملة لم يقبل أو دين جناية قبل وإن لم يعلم أهو دين معاملة أو جناية لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة نهاية ومغني (قوله ومحله) أي: التنزيل على إسناده لما بعد الحجر كردي (قوله إن تعذرت مراجعته) كأن مات أو جن أو خرس اهـ بجيرمي (قوله في مسألة المتن) أي: في الإطلاق عن التقييد بمعاملة أو غيرها قول المتن (قبل) أي فيزاحمهم المجني عليه. (قوله ومثله) أي: مثل دين الجناية (قوله لم يقبل) أي: في حق الغرماء (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك؛ لأن إقراره بالملاءة أو ثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضي انفكاكه كما هو معلوم مما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الإعسار أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لأن يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الإعسار ولهم حبسه وملازمته إلى وفائه وإن كان الحجر باقيا؛ لأنه لا ينفك

إلا بفك القاضي اهـ سم ووافقه ع ش والحلبي. (قوله بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء) معناه كما ظهر لي ثم رأيت سم سبق إليه أنا نعامله معاملة الموسرين فنطالبه بوفاء بقية الديون ونحبسه عليها ومعنى عدم قبوله في حق الغرماء أنه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس لهم من أمواله ولا يزاحمهم المقر له وإلا فظاهر الحمل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه وبطل ثبوت إعساره اهـ رشيدي (قوله لحق المقر) أي: فيطالب بقدر ما أقر به اهـ ع ش (قوله لا لحق الغرماء) أي: فلا يفوت [حاشية ابن قاسم العبادي] من استلحقه كما سيأتي. (قول المصنف وجب) أي: ثبت (قوله العين) أي فيتقدم بها وقوله ويزاحم في الدين أي: فلا يتقدم به (قوله فيجابون لتحليفه) منعه م ر (قوله لا لحق الغرماء) صريح في عدم مزاحمة المقر للغرماء لكن قوله؛ لأن قدرته إلخ قد يدل على المزاحمة فليتأمل (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك؛ لأن إقراره بالملاءة وثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضي انفكاكه أيضا كما هو معلوم مما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الإعسار ما لو طالبوه فلا يقبل دعواه الإعسار بعد ذلك ولهم حبسه وملازمته وظاهر كلامه أنه

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's ability to repay debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2099

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rulings on Demanding Payment from Debtors

لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing it among creditors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2101

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

(القاضي) أي: قاضي بلد المفلس إذ الولاية على ماله ولو بغير بلده له تبعا للمفلس (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله) بقدر الحاجة (وقسمه) أي: ثمن المبيع الدال عليه ما قبله (بين الغرماء) بنسبة ديونهم أو بتمليكه لهم كذلك إن رآه مصلحة لتضرر المفلس بطول الحجر والغريم بتأخير الحق لكن لا يفرط في الاستعجال خشية من بخس الثمن ويجب كما يأتي البدار لبيع ما يخشى فساده أو فواته بالتأخير ولا يتولى بنفسه أو مأذونه بيع شيء له حتى يثبت عنده كما اعتمده ابن الرفعة وغيره ولو بعلمه أنه ملكه ويؤيده قولهم لو طلب شركاء منه قسمة ما بأيديهم لم يقسمه بينهم حتى يثبت عنده أنه ملكهم ولا تكفي اليد؛ لأن تصرفه حكم أي: فيما رفع إليه وطلب منه فصله نعم الوجه حمل هذا على يد مجردة وترجيح السبكي كابن الصلاح الاكتفاء باليد على ما إذا انضم إليها تصرف طالت مدته وخلا عن منازع ولو كانت العين بيد المرتهن أو الوارث كفى إقراره بأنه له أي؛ لأن قول ذي اليد حجة في الملك كما صرحوا به ويشترط ما ذكر من ثبوت الملك والحيازة أو الحيازة بشرطها المذكور لجواز تصرف القاضي في غير هذا المحل [حاشية الشرواني] وجوب القسمة إذا طلبها الغرماء اهـ ع ش قول المتن (القاضي) أي: أو نائبه اهـ نهاية (قوله أي: قاضي) إلى قوله ويجب في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أو بتمليكه إلى التضرر إلخ قول المتن (ببيع ماله) ومثله النزول عن الوظائف بدراهم قليوبي اهـ بجيرمي (قوله بقدر الحاجة) هذا صريح في أنه لا يبيع إلا بقدر الدين ويشكل بما تقدم من أنه لا يحجر

عليه إلا إذا زاد دينه على ماله إلا أن يجاب بأنه قد يبرئه بعض الغرماء أو يحدث له مال بعد بإرث ونحوه ع ش اهـ بجيرمي (قوله أو بتمليكه إلخ) وكيفيته أن يبيع كل واحد جزءا معينا من مال المفلس نسبته إلى كله كنسبة دين المشتري إلى جملة ديون المفلس أو يبيع جملة مال المفلس بجملة ديون جميع الغرماء إن استوت الديون في الصفة وإلا بطل؛ لأنه يصير كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد وهو باطل وفي ع فيما تقدم وما يقتضي ذلك اهـ ع ش (قوله كذلك) أي: بنسبة ديونهم (قوله لتضرر المفلس إلخ) تعليل للمتن (قوله لا يفرط إلخ) أي لا يبالغ في الاستعجال أي لا يجوز له ذلك اهـ ع ش (قوله من بخس الثمن) أي نقصه اهـ كردي (قوله أو فواته) أي: بنحو الغصب (قوله ولا يتولى) أي: القاضي (قوله أو مأذونه) يشمل المفلس ويأتي ما يصرح به اهـ سم ولعله أراد بذلك ما يأتي في شرح وليبع بحضرة المفلس وغرمائه من قول الشارح وليستغن عن بينة بملكه على ما مر اهـ. ولا يخفى أنه ليس ظاهرا في الشمول فضلا عن الصراحة بل هو كالصريح في عدم الشمول ويأتي آنفا عن المغني ما قد يصرح بعدم الشمول ويحتمل أن "لا" ساقطة من قلم الناسخين والأصل لا يشمل المفلس إلخ (قوله حتى يثبت عنده إلخ) على هذا هل يتوقف سماعه على دعوى أم لا اهـ ع أقول الأقرب الثاني؛ لأن المدار على ما يفيد الظن للقاضي غير مستند فيه إلى إخبار المالك اهـ ع ش أقول قضية كلام الشارح في التنبيه الآتي قبيل قول المصنف ثم إن كان الدين إلخ الأول (قوله كما اعتمده ابن الرفعة) وهو أظهر اهـ مغني (قوله منه) أي: من القاضي (قوله ولا تكفي اليد إلخ) عطف على قوله ولا يتولى إلخ (قوله؛ لأن تصرفه حكم) وسيأتي في الفرائض ما فيه اهـ نهاية عبارة البجيرمي وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد قليوبي ونقل عن شيخنا أن تصرفه ليس حكما وإنما هو نيابة اقتضتها الولاية حلبي اهـ. (قوله حمل هذا) أي: القول بعدم كفاية اليد (قوله وترجيح السبكي) أي وحمل ترجيحه و (قوله

الاكتفاء) مفعول الترجيح (قوله على ما إذا إلخ) عبارة النهاية ورجح السبكي تبعا لما اقتضاه كلام جماعة الاكتفاء باليد ونقله عن العبادي وذكر الأذرعي أن ابن الصلاح أفتى بما يوافقه والإجماع الفعلي عليه وهو المعتمد اهـ قال ع ش قوله الاكتفاء باليد ظاهره وإن لم ينضم إليها تصرف أو نحوه لكن قال حج الاكتفاء باليد محمول على ما إذا إلخ والأقرب ظاهر إطلاق الشارح م ر؛ لأن الحجر عليه وظهوره مع عدم المنازعة في شيء مما بيده مشعر بأن ما في يده ملكه اهـ. (قوله بيد المرتهن أو الوارث) قضية التعليل الآتي أنهما مجرد مثال فمثلهما نحو الوديع والغاصب فليراجع (قوله من ثبوت الملك والحيازة) تأمل ما وجه زيادة الحيازة الموهم أن ثبوت الملك فقط غير كاف اهـ سيد عمر (قوله بشرطها المذكور) أي بقوله إذا انضم إليها تصرف إلخ. (قوله في غير هذا المحل) أي: في كل مديون ممتنع وإذا قيل بعدم الاكتفاء باليد قال ابن الرفعة فيتجه أن يتعين الحبس إلى أن يتولى الممتنع من الوفاء البيع بنفسه اهـ مغني عبارة النهاية وما ثبت للمفلس مع بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم يأتي نظيره في ممتنع عن أداء حق وجب عليه بأن أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمره الحاكم به فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه أو من غيره باع عليه ماله إن كان بمحل ولايته اهـ. قال ع ش قوله في ممتنع أي ولو مرة واحدة وقوله إن كان أي: المال بمحل ولايته قضيته أنه لا يبيعه إذا كان في غير [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله أو مأذونه) يشمل المفلس ويأتي ما يصرح به (قوله لو كانت العين بيد المرتهن أو الوارث إلخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام في الفصل الثاني عشر وأما ثبوت الملك والحيازة فشرط لكن يكفي ثبوت أحدهما على الأصح فلا يبيع القاضي الرهن أو التركة إلا بعد ثبوت ذلك نعم إن كانت العين بيد المرتهن أو الوارث كفى إقراره بذلك قاله ابن أبي الدم اهـ وعبارة الغزي في الباب السابع من أدب القضاء ما نصه فقال ابن أبي الدم إذا طلب من

الحاكم بيع مرهون نظر فيه فإن كان في يد مرتهن واعترف بأنه ملك

Mas'alah: What is the ruling on the priority of claims and the order of selling the bankrupt's assets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2102

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

أيضا ومر أن غير المفلس لا يتعين فيه تولي الحاكم للبيع بل له بيعه وإجباره عليه ولو عين المدعي أحدهما لم يتعين على الأوجه ويستثنى من قسمه بين الغرماء مكاتب حجر عليه وعليه دين معاملة وجناية ونجوم فيقدم الأول؛ لأن لغيره تعلقا آخر بتقدير العجز وهو الرقبة ثم الثاني؛ لأنه مستقر، ومرتهن فيقدم بالمرهون ومجني عليه فيقدم بأرش الجناية من رقبة العبد الجاني وألحق بهما الزركشي من له حبس لنحو قصارة وخياطة حتى يقضي الأجرة، ومستحق حق فوري كزكاة فيقدم عليهم كما بعد الموت ويؤخذ منه أن جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة المقدمة على ذوي الديون المرسلة في الذمة تقدم هنا على الغرماء.)

Mas'alah: What is the order of priority for selling the bankrupt's assets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2102

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

ويقدم) في البيع (ما) يسرع ثم ما (يخاف فساده) كهريسة وفاكهة ثم ما تعلق بعينه حق كمرهون (ثم الحيوان) إلا المدبر فيؤخره ندبا عن الكل احتياطا للعتق وذلك؛ لأنه معرض للتلف وله مؤنة (ثم المنقول) ؛ لأنه يخشى ضياعه (ثم العقار) بفتح عينه

ويجوز ضمها مقدما البناء على الأرض وأطلق في الأنوار ندب هذا الترتيب والأوجه وفاقا للأذرعي أنه في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وفيهما واجب وقد يجب تقديم نحو عقار للخوف عليه من ظالم.

Mas'alah: Should the bankrupt and creditors be present at the sale of assets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2102

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

(وليبع) بالبناء للمفعول أو الفاعل ندبا (بحضرة) بتثليث الحاء (المفلس) أو وكيله (وغرمائه) أو نوابهم؛ لأنه أنفى للتهمة وليبين المفلس ما في ماله من مرغب ومنفر وهم قد يزيدون في الثمن والأولى توليه للبيع بإذن الحاكم لتطيب نفس المشتري [حاشية الشرواني] محل ولايته بل يكتب لقاضي بلد المال ليبيعه وقضية قوله السابق ولو بغير بلده له خلافه لتسويته بين المفلس والممتنع إلا أن يحمل ما سبق على أن المراد أن قاضي بلد المفلس له الولاية على ماله وإن كان ببلد آخر والطريق في بيعه أن يرسل إلى قاضي بلد المال ليبيعه وكأنه نائب عن قاضي بلد المال اهـ. (قوله ومر إلخ) أي: في الرهن اهـ كردي (قوله أن غير المفلس) إلى قوله وألحق بهما في النهاية والمغني (قوله بل له إلخ) أي: للحاكم اهـ كردي (قوله وإجباره عليه) أي: إكراه القاضي الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا اهـ نهاية أي سواء زاد الدين أم لا رشيدي (قوله أحدهما) أي: بيع القاضي وإجباره نهاية ومغني (قوله مكاتب حجر عليه) وصورة الحجر على المكاتب أن يحجر عليه لغير نجوم الكتابة ومعاملة السيد فيتعدى الحجر إليهما تبعا اهـ ع ش. (قوله وجناية) عطف على المعاملة و (قوله ونجوم) على الدين (قوله ومرتهن ومجني

عليه ومستحق حق فوري) عطف على مكاتب اهـ كردي (قوله لنحو قصارة وخياطة) يعني أن للقصار والخياط حبس الثوب حتى يقبض أجرته فيقدم بأجرته من ذلك الثوب على الغرماء اهـ كردي (قوله ومستحق حق إلخ) هل هذا على إطلاقه أو مبني على مختار الشارح من جواز الحجر لحق الله الفوري مطلقا وقد مر فيه خلاف للنهاية والمغني وتفصيل لسم. (قوله وعليه دين معاملة) لعل مراده لغير السيد أخذا من التعليل الآتي (قوله ويؤخذ منه) أي: من قوله كما بعد الموت (قوله ما يسرع إلخ) عبارة النهاية ويقدم حتما ما يخاف فساده ويقدم عليه ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهونا لئلا يضيع ثم المرهون والجاني لتعجيل حق مستحقهما اهـ قال ع ش قوله والجاني الواو فيه بمعنى ثم كما يفهم من كلامه م ر بعد وفي بعض الهوامش لابن حج تقديم الجاني على المرهون وهو الموافق لما في المطلب اهـ (قوله كهريسة وفاكهة) الأول مثال للأول والثاني للثاني (قوله ثم ما تعلق بعينه إلخ) إلى قول المتن وليبع في النهاية إلا قوله ندبا وكذا في المغني إلا قوله بفتح عينه ويجوز ضمها (قوله إلا المدبر) وينبغي أن مثله المعلق عتقه بصفة اهـ ع ش (قوله ندبا) وفي البجيرمي عن الحلبي وجوبا اهـ وهو ظاهر النهاية والمغني (قوله عن الكل) شامل للعقار اهـ ع ش. (قوله وذلك) أي تقديم الحيوان على ما بعده (قوله ضياعه) أي بسرقة ونحوها ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه قاله الماوردي مغني ونهاية (قوله في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان) أي وغير ما بينهما مما يخاف فساده ثم ما تعلق بعينه حق كما صرح به المغني (قوله وفيهما) أي: وفيما بينهما كما مر (قوله من ظالم) أو نحوه فالأحسن تفويض الأمر إلى اجتهاد الحاكم ويحمل كلامهم على الغالب وعليه بذل الوسع فيما يراه الأصلح نهاية ومغني قال ع ش قوله فيحمل كلامهم أي: في الترتيب المذكور في كلام المصنف اهـ. (قوله ندبا) إلى قول المتن بثمن مثله في النهاية والمغني (قوله بتثليث الحاء) والفتح أفصح نهاية ومغني (قوله؛ لأنه أنفى للتهمة)

راجع لكل من حضور المفلس وحضور الغرماء (قوله من مرغب) أي: من صفة مطلوبة لتكثر فيه الرغبة و (قوله ومنفر) أي: من عيب ليأمن الرد نهاية ومغني (قوله وهم قد يزيدون) الأولى كما في النهاية والمغني ولأن الغرماء قد يزيدون إلخ (قوله توليه) [حاشية ابن قاسم العبادي] الراهن وأن يده على إقباضه له وأن الراهن رهنه عنده وأقبضه هو باع الحاكم ذلك من غير تكليف المرتهن لإثبات ملكية الراهن قطعا؛ لأن اليد دليل الملك ظاهرا إلى أن قال فإن كان الرهن في يد المرتهن كفى إقراره أو في يد الورثة جاء ما تقدم اهـ. وقوله من غير تكليف المرتهن لإثبات ملكية الراهن يفهم أنه يكلف إثبات الرهنية وهو ظاهر موافق لقول العباب في باب الرهن فإن لم يبعه أي الراهن المرهون باعه القاضي بعد ثبوت الدين والرهن وملك الرهن كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه وكما لو أثبت المرتهن أو وارثه بذلك في غيبة الراهن اهـ نعم اعتبار إثبات ملك الراهن ينبغي أن يشمل إثباته باعتراف المرتهن فلا يخالف ما هنا ما ذكره الشارح كالغزي وغيره وقول الغزي؛ لأن اليد دليل الملك ظاهرا يحتمل أن يريد يد الراهن بمقتضى إقرار المرتهن ثم بحثت

Mas'alah: Where should the bankrupt's property be sold and at what price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2103

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

وليستغنى عن بينة بملكه على ما مر وندبا أيضا (كل شيء في سوقه) وقت قيامه؛ لأن طالبيه فيه أكثر فإن بيع في غيره بثمن مثله جاز كما لو استدعى أهل السوق إليه لمصلحة كتوفر مؤنة الحمل نعم لو تعلق بالسوق غرض ظاهر وجب

Mas'alah: What are the conditions for the price and currency in selling the bankrupt's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2103

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

وإنما يجوز بيع مال المفلس (بثمن مثله حالا من نقد البلد) أي: محل البيع؛ لأنه المصلحة ومن ثم لو رآها الحاكم في البيع بمثل حقوقهم جاز ولو رضي المفلس والغرماء بمؤجل أو غير نقد البلد جاز على ما قال المتولي ومثلهما الغبن الفاحش ونظر فيه السبكي لاحتمال غريم آخر ويرده أن الأصل عدمه وما يأتي في عدم احتياجهم لبينة بأن لا غريم غيرهم قيل ولو قلنا بما قاله المتولي لا يجوز للحاكم أن يوافقهم على ذلك أخذا مما يأتي في فرض مهر المثل للمفوضة، ولو ظهر راغب هنا زمن الخيار فكما مر في عدل الرهن ولو تعذر مشتر [حاشية الشرواني] أي: المفلس (قوله عن بينة بملكه) أي: لو باعه الحاكم و (قوله على ما مر) إشارة إلى عدم الاستغناء على قول ابن الرفعة اهـ سم (قوله على ما مر) أي: في أول الفصل بقوله ولا يتولى إلخ (قوله وندبا أيضا) أي: وليبع ندبا إلخ ويشهر بيع العقار ليظهر الراغبون اهـ مغني (قوله كما لو استدعى إلخ) قضية صنيعه جواز الاستدعاء حينئذ وظاهر المغني وصريح النهاية أنه واجب عبارة الثاني ولو كان في النقل إليه مؤنة كبيرة ورأى استدعاء أهله أو ظن الزيادة في غير سوقه فعل أي: وجوبا كما هو ظاهر اهـ وفي الأول مثلها إلا قوله م ر أي: وجوبا إلخ. (قوله نعم لو تعلق بالسوق غرض إلخ) يظهر أن منه ما إذا غلب على ظنه الزيادة على ما يدفع فيه غير سوقه كما هو الغالب لكثرة الراغبين فيه اهـ بصري (قوله غرض ظاهر) أي: للمفلس أو للغرماء كرواج النقد الذي يباع به فيه اهـ ع ش قول المتن (بثمن مثله) أي: فأكثر نهاية ومغني (قوله؛ لأنه) أي: البيع بما ذكره (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل وجوب العمل بالمصلحة

(قوله لو رآها) أي: المصلحة إلى قوله وما يأتي في النهاية والمغني إلا قوله ومثلهما الغبن الفاحش (قوله على ما قاله المتولي) وهو المعتمد نهاية ومغني وسم (قوله ومثلهما الغبن الفاحش) أي: كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بأن الفائت فيهما مجرد صفة وفيه قدر مع احتمال ظهور غريم اهـ سم عبارة ع ش سأل م ر عن ذلك فمال إلى المنع وفرق بينه وبينهما بأنه لم يفت فيهما إلا صفة والفائت هنا جزء فيحتاط فيه ما لا يحتاط فيهما اهـ. وعبارة شيخنا الزيادي قوله نعم إلخ، وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع القاضي قياسا على ما قبله انتهى والأقرب الأول وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بأن النقص خسران لا مصلحة فيه، والقاضي إنما يتصرف بها وفي سم على حج ما يوافقه اعتراضا على حج وعليه أي: قول حج فلو تبين له غريم فهل يثبت بطلان البيع أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول اهـ. (قوله ونظر فيه) أي فيما قاله المتولي سم ونهاية ومغني (قوله لاحتمال غريم آخر) أي: بطلب دينه في الحال اهـ نهاية (قوله وما يأتي إلخ) عطف على قوله إن الأصل إلخ (قوله في عدم احتياجهم) أي: في تعليله و (قوله بأن إلخ) متعلق ببينة (قوله لا يجوز للحاكم أن يوافقهم) لعل صورة المسألة أن القاضي أذن لهم أولا إذنا مطلقا في البيع من غير تعيين ثم باعوا لأنفسهم من غير مراجعته ثانيا وعليه فلا يقال: إن صدر البيع بلا إذن من القاضي فباطل وإن كان بإذن منه فقد وافقهم ثم رأيت في سم ما يؤخذ منه تصوير المسألة بذلك اهـ ع ش عبارة سم قوله لا يجوز للحاكم إلخ امتناع موافقته أعم من منعه اهـ. (قوله أخذا مما يأتي في فرض مهر المثل إلخ) قال في شرح العباب ويرد بأن الذي يأتي أن الحاكم لا يفرض مؤجلا ولا غير نقد البلد لا أنه يمنع الزوج من فرض ذلك إذا رضيت الزوجة به والذي هنا نظير هذا إلى أن قال فالحاصل أن ما هنا وثم على حد واحد وهو أن الحاكم إن تولى ذلك بنفسه أو نائبه لم يجز إلا بثمن المثل الحال من نقد البلد وإن تولاه المفلس بإذنه مع رضاهم جاز بما اتفقوا عليه من

خلاف ذلك انتهى اهـ سم (قوله ولو ظهر) إلى قوله ويرد في النهاية والمغني إلا قوله أي إلى بالثمن وقوله وهذا الخلاف إلى وأجيب (قوله هنا) أي: في بيع مال المفلس (قوله زمن الخيار) أي: خيار المجلس أو الشرط (قوله فكما مر في عدل الرهن) أي من أنه يجب الفسخ وإلا انفسخ بنفسه كردي ونهاية ومغني قال [حاشية ابن قاسم العبادي] بجمع ذلك م ر فوافق عليه. (قوله عن بينة بملكه) أي: لو باعه الحاكم وقوله على ما مر إشارة إلى عدم الاستغناء على قول ابن الرفعة (قوله على ما قاله المتولي) وهو المعتمد (قوله ومثلهما الغبن الفاحش) أي: كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بأن الفائت فيهما مجرد صفة فيه وقدر مع احتمال ظهور غريم (قوله ونظر فيه) أي: فيما قاله المتولي (قوله لا يجوز للحاكم أن يوافقهم) امتناع موافقته أعم من منعه فالرد الآتي عن شرح العباب فيه نظر فليتأمل. (قوله للمفوضة) قال في شرح العباب ويرد بأن الذي يأتي ثم أن الحاكم لا يفرض مؤجلا ولا غير نقد البلد لا أنه يمنع الزوج من فرض ذلك إذا رضيت الزوجة به، والذي هنا هو نظير هذا وهو أن الغرماء والمفلس لو اتفقوا على المفلس يبيع بإذنهم بذلك جاز وليس للحاكم منعهم منه بخلاف ما إذا أرادوا أن الحاكم هو الذي يتولى بيع ذلك أو مأذونه فإنه إذا تولاه لم يجز له البيع بذلك فالحاصل أن ما هنا وثم على حد واحد، وهو أن الحاكم إن تولى ذلك بنفسه أو نائبه لم يجز إلا بثمن المثل الحال من نقد البلد وإن

Mas'alah: How should a judge sell the assets of an absent debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2105

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

وإلا تعين، ومن ثم لم يبع عقار غائب مدين له نض أو حيوان أو عرض بل يقضي من

النض فالحيوان فالعرض فالعقار ومر أن الدين لا يمنع الإرث فمن ثم اشترط في بيع الحاكم المرهون على الميت عرضه على الورثة أو أوليائهم، وتخييرهم بعد انتهاء قيمته إلى ثمن معلوم إما بالإشهار والنداء عليه وعرضه على ذوي الرغبات الأيام المتوالية وإما بتقويم عدلين خبيرين بين الوفاء من مالهم وبيعه بما انتهى إليه.

Mas'alah: May a creditor of a bankrupt or deceased person sue the debtor's debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2106

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rulings on Demanding Payment from Debtors

(فرع) لا يجوز لغريم مفلس ولا ميت الدعوى على مدينه وإن ترك المفلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما يأتي في الدعاوى.

Mas'alah: How is the property of a bankrupt person distributed among creditors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2106

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

(وما قبضه قسمه) ندبا إن لم يطلبوا وإلا فوجوبا (بين الغرماء) بنسبة ديونهم مسارعة للبراءة (إلا أن يعسر) قسمه (لقلته) وكثرة الديون (فيؤخر ليجتمع) وإن أبى الغرماء وفاقا لهما وإن اعترضا دفعا للمشقة كما لو ظهرت المصلحة في التأخير ويقرضه أي: ندبا لا وجوبا فيما يظهر لموسر أمين غير مماطل وجده وقد ارتضاه الغرماء ولا يجب هنا رهن؛ لأن الحظ للمفلس بخلافه في مال المحجور الآتي وإلا أودعه أمينا يرتضونه؛ لأن ببقائه بيده تهمة ما وبحث الأذرعي أن إبقاءه بذمة مشتر أمين موسر

أولى من أخذه منه وإقراضه لمثله وعليه فهذه مستثناة من المتن أيضا.

Mas'alah: Are creditors required to provide proof when distributing a bankrupt's assets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2106

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

(ولا يكلفون) عند القسمة (بينة) عبر بها للغالب، والمراد عدم تكليفهم الإثبات (بأن لا غريم غيرهم) ؛ لأن الحجر يشتهر فلو كان لظهر وإنما كلف الورثة بينة أن لا وارث غيرهم؛ لأنهم أضبط من الغرماء غالبا ولتيقن استحقاق الغريم لما يخصه في الذمة بفرض ظهور مشارك مع إمكان إبرائه ولا كذلك الوارث.

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after the distribution of a bankrupt's assets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2106

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

(فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) ؛ لأن المقصود يحصل بذلك ولا تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو عشرون على غريمين لكل مائة نصفين لكل عشرة فظهر غريم بمائة رجع على كل بثلث ما أخذه فإن كان أحدهما أتلف ما أخذه وهو معسر أخذ الثالث من الآخر خمسة [حاشية الشرواني] أي: بغير جنسه (قوله ويرد) أي: نزاع الزركشي (قوله وإن لم يحصل إلخ) يقتضي البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض إلا أن تجعل الواو للحال، أو يريد أن هنا مانعا من التقاص والاعتياض ثم رأيت ما مر عن شرح العباب سم على حج اهـ بصري وع ش (قوله وهم) ويمكن

التأويل بجعل تنوين قبض عوضا عن المضاف إليه وجعل المبيع معمولا للتسليم (قوله لما تقرر) أي: في المتن (وقوله قبل قبض الثمن) مرادا به لفظه خبر والموافق (قوله لغريم مفلس) أي: لدائنه (قوله على مدينه) أي: مدين من ذكر من المفلس والميت. قول المتن (قسمه) أي: على التدريج نهاية ومغني قول المتن (ليجتمع) أي: ما تسهل قسمته نهاية ومغني (قوله وإن أبى الغرماء وفاقا لهما إلخ) عبارة المغني والنهاية قال الشيخان فإن طلب الغرماء القسمة ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم والظاهر خلافه والأوجه كما قال شيخنا ما أفاده كلام السبكي من حمل هذا على ما إذا ظهرت مصلحة في التأخير وما في النهاية على خلافه فلو كان الغريم واحدا سلمه إليه أولا فأولا؛ لأن إعطاءه للمستحق أولى من إقراضه وإيداعه، وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فإنه يقسم كيف شاء، وهو بالنسبة لصحة التصرف أما بالنسبة للجواز فينبغي كما قال السبكي أنهم إذا استووا وطالبوا وحقهم على الفور أن تجب التسوية اهـ. قال ع ش قوله م ر وطالبوا أي وإن ترتبوا في الطلب وتأخر الدفع عن مطالبة الجميع وقوله م ر وحقهم أي: والحال وقوله م ر أن تجب التسوية ومع ذلك لو فاضل نفذ فعله لبقاء الحق في ذمته وعدم تعلقه بعين ماله اهـ. (قوله ويقرضه) وكان الأولى الفاء بدل الواو تفريعا على المتن كما في النهاية (قوله ويقرضه) إلى قوله وبحث في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله ولا يجب إلى وإلا (قوله؛ لأن الحظ للمقترض) عبارة النهاية أنه لا حاجة به أي: بالموسر المذكور إليه أي: القرض وإنما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سد لها وبه فارق اعتباره أي: الرهن في التصرف في مال نحو الطفل اهـ (قوله وبحث الأذرعي إلخ) وهو بحث حسن ولو اختلف الغرماء فيمن يقرضه أو يودع عنده أو عينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من العدول أولى فإن تلف عند المودع من غير تقصير فمن ضمان المفلس اهـ مغني وقوله ولو اختلف إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله من العدول

أي: ولو من الغرماء اهـ. (قوله من المتن) أي: قوله ولا يسلم مبيعا إلخ اهـ سم (قوله أيضا) أي: مثل بحثه السابق في شرح ولا يسلم مبيعا إلخ. (قوله الإثبات) أي: ولو بعلم حاكم نهاية ومغني قال ع ش وقياس ما يأتي للشارح م ر في الشهادة بالإعسار أنه لا يكفي هنا رجل ويمين ولا رجل وامرأتان ومن ثم صرح الخطيب في شرحه بأن التعبير بالإثبات إنما يستفاد به زيادة على الشاهدين إخبار القاضي اهـ. (قوله؛ لأن الحجر) إلى قوله وألحق في النهاية والمغني (قوله؛ لأنهم أضبط من الغرماء إلخ) أي: وهذه شهادة يعسر مدركها ولا يلزم من اعتبارها في الأضبط اعتبارها في غيره نهاية ومغني (قوله ولتيقن إلخ) عبارة المغني والنهاية قال في الروضة ولأن الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحمته وهو بتقدير وجوده لا يخرجه عن استحقاقه له في الذمة ولا تتحتم مزاحمة الغريم فإنه لو أبرأ أو أعرض أخذ الآخر الجميع والوارث بخلافه في جميع ذلك اهـ. قول المتن (فظهر غريم) يجب إدخاله في القسمة أي: انكشف أمره نهاية ومغني قال ع ش قوله فظهر الفاء بمعنى الواو فلا يشترط الفورية وقوله إدخاله أي: بأن سبق دينه الحجر اهـ. (قوله ولا تنقض القسمة) كان الأولى تقديمه على التعليل كما في النهاية والمغني (قوله فظهر غريم إلخ) ولو ظهر الثالث وحصل [حاشية ابن قاسم العبادي] إدخاله في غائبه (قوله ويرد إلخ) في شرح العباب ولك رده بأنه لا يمكن تقاص ولا اعتياض لما يلزم عليه من تقدمه على بقية الغرماء بوفائه دينه قبلهم، وهو لا يجوز فوجب أن لا يفرض هنا تقاص ولا اعتياض لما يترتب عليه من المحذور المذكور اهـ. (قوله وإن لم يحصل إلخ) يقتضي البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض إلا أن تجعل الواو للحال أو يرد أن ما هنا مانع من التقاص والاعتياض ثم رأيت ما مر عن شرح العباب. (قوله من المتن أيضا) أي: قوله ولا يسلم مبيعا إلخ

Mas'alah: What is the ruling if a creditor becomes insolvent after receiving a share of the bankrupt's assets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2107

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

وكان ما أخذه كل المال فإذا أيسر المتلف أخذا منه ثلث ما أخذه واقتسماه نصفين وألحق بذلك أبو زرعة ما لو اقتسم الورثة التركة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيجعل ما مع الموسرين كأنه كلها فيأخذ الدائن كل دينه ثم إذا أيسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته قال؛ لأن الدين لو علم اتحد حكمه في البابين فكذا إذا ظهر اهـ وواضح أنها لو قسمت بين غرماء فظهر غريم فكما هنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being claimed as owned before bankruptcy when the price is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2107

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف) قبل الحجر أو بعده (ف) هو أي: مثله في المثلي وقيمته في المتقوم (كدين ظهر) من غير هذا الوجه فيقاسم المشتري الغرماء بلا نقض للقسمة وذلك لثبوته قبل الحجر. أما غير التالف فيرده قيل لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة ويرده ما تقرر في حله فتأمله.

Mas'alah: What is meant by overturning the division in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2107

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

(تنبيه) هل المراد بنقضها على الثاني ارتفاعها من أصلها بناء على الضعيف أيضا أن الفسخ يرفع العقد من أصله أو هو في هذا كالأول وإنما المختلف فيه استرداد المقبوض بعينه إن وجد وإلا فبدله، فعلى الثاني يجب وعلى الأول لا كل محتمل وعلى الأول الأقرب فلو كان المقبوض حيوانا مثلا كأن ملكهم [حاشية الشرواني] للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف منه إليه بقسط ما أخذه الأولان والفاضل يقسم على الثلاثة، نعم إن كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال القديم، وتقدم أن الدين إذا تقدم سببه فكالقديم مغني ونهاية وقوله لهما في المال القديم وكذا في الحادث على الأصح (قوله وكان ما أخذه إلخ) بتشديد النون عبارة النهاية والمغني وكان ما أخذه كأنه كل المال اهـ. (قوله فيأخذ إلخ) أي: مما مع الموسرين (قوله يرجع) ببناء المفعول و (قوله عليه) أي: المعسر نائب فاعله (قوله قال) أي: أبو زرعة (قوله في البابين) أي: في الملحق به وهو مال المفلس والملحق وهو التركة (قوله وواضح أنها) أي التركة. (قوله فكما هنا) أي: في مال المفلس و (قوله أيضا) أي: كظهور الدين بعد اقتسام الورثة التركة (قوله ولو قبض إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو غاب غريم وعرف قدر حقه قسم عليه وإن لم يعرف فإن أمكنت مراجعته وجب الإرسال إليه وإن لم يمكن مراجعته ولا حضوره رجع في قدره إلى المفلس فإن حضر وظهر زيادة فهو كحضور غريم بعد القسمة ولو تلف في يد الحاكم ما أفرزه للغائب بعد أخذ الحاضر حصته أو إفرازها فعن القاضي أن الغائب لا يزاحم من قبض اهـ. (قوله على بقية الغرماء) أي ولا على المفلس أخذا من التعليل اهـ

ع ش (قوله وبه فارق إلخ) أي: بكون الحاكم نائبا عن الغائب في القبض فارق إلخ و (قوله حقه) أي: حق بيت المال اهـ ع ش (قوله عاصب) بالعين المهملة، وهو الذي يرث جميع المال أو الفاضل عن أصحاب الفروض كما يأتي (قوله فيحسب) أي: ما وصل لبيت المال اهـ كردي (قوله عدم ولاية الناظر) أي: على قبض ما قبضه بخلاف الحاكم في مسألة الغائب اهـ سيد عمر (قوله من أقبضه) أي أقبض ناظر بيت المال حقه و (قوله إلا أن يكون إلخ) أي: من أقبض الناظر حاكما أو مأذونه فلا يكون طريقا فيه اهـ كردي (قوله وهو) أي حقه أي: وصوله (قوله وخرج) إلى التنبيه في المغني والنهاية (قوله كما لو انهدم ما آجره إلخ) أي: والأجرة المقبوضة تالفة قبل القسمة. (قوله أي مثله) أي: مثل الثمن، والحاصل أن في كلام المصنف مؤاخذتين: الأولى: أن قوله فكدين إلخ تقديره ظاهرا فالثمن المذكور كدين إلخ مع أن الفرض أن الثمن تالف فأشار الشارح إلى الجواب عنه بقوله المذكور أي: مثله إلخ أي فهو على حذف مضاف أي: فبدله الشامل للمثل والقيمة. والمؤاخذة الثانية: في التشبيه في قول المصنف فكدين مع أنه دين ظهر حقيقة فأشار إلى الجواب عنه بقوله من غير هذا الوجه وكلا الجوابين أصلهما للجلال المحلي اهـ رشيدي. (قوله فيقاسم المشتري الغرماء) أي: في الأصل لا في الزوائد المنفصلة، أما هي فيفوزون بها بناء على عدم النقض اهـ ع ش وفيه وقفة ظاهرة فكيف يفوز الغرماء بالزوائد دون المشتري مع تبين أن الأصل لم يزل عن ملكه (قوله بلا نقض) أي: على الراجح (قوله وذلك) أي: قول المصنف فكدين ظهر (قوله ما تقرر في حله) أي: بقوله من غير هذا الوجه وإن أراد المعترض بلا معنى لا حاجة لم يرده ما تقرر اهـ سم. (قوله تنبيه إلخ) كان الأولى أن يقدمه على قول المصنف ولو خرج إلخ (قوله على الثاني) أي: المحكي في المتن بقيل (قوله أيضا) أي: كالثاني (قوله أو هو في هذا كالأول) أي: الضعيف المحكي هنا بقيل بقول في مسألة الفسخ كما يقول الأول فيها من أنه

يرفع العقد من حينه؛ لأن الأول أي: عدم نقض القسمة فيما ذكر هو مرجح الجمهور وهم قائلون في الفسخ بما ذكر فقوله الآتي كل محتمل أي: على هذا الضعيف المحكي في المتن بقيل و (قوله وعلى الأول الأقرب) مراده بالأول كونه قائلا بأن الفسخ يرفع العقد من أصله لكنه لم يبين ما وجه الأقرب على الضعيف اهـ سيد عمر أقول ولعل وجهه أنه المتبادر من التعبير بالنقض لا سيما مع ملاحظة قياسه على قسمة التركة وأنه عليه يكون للخلاف ثمرة دون الثاني (قوله يجب) أي: الاسترداد (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله قيل لا معنى للكاف) إن أراد المعترض بلا معنى لا حاجة لم يرده ما تقرر

أعيان التركة إن رآه فحصلت منه زوائد بعد القبض فالظاهر أنها ترد فيملكها المفلس ثم تقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being claimed as owned when sold by the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2108

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(وإن استحق شيء باعه الحاكم) أو نائبه وثمنه المقبوض تالف (قدم المشتري بالثمن) أي بمثله أو قيمته على الغرماء رعاية لمصلحتهم لئلا يرغب الناس عن شراء ماله، وقضيته اختصاص ذلك بما باعه بعد الحجر وليس ببعيد (وفي قول يحاص الغرماء) كسائر الديون ولا يكون الحاكم وأمينه طريقين في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the bankrupt's wealth for dependents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2108

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

(وينفق) الحاكم وجوبا من مال المفلس (على من عليه نفقته) من نفسه وقريبه لكن بعد طلبه أو طلب وليه كما اشترطوه في إنفاق ولي نحو الصبي على قريبه ومن زوجاته لكن كمعسر ولا يلزم منه عدم نفقة القريب؛ لأن الإعسار فيهما مختلف كما يعلم مما يأتي في النفقات ومالكيه كأم ولده أي: يمونهم نفقة وكسوة وإسكانا وإخداما وتجهيزا لمن مات منهم (حتى يقسم ماله) ؛ لأنه ما لم يزل ملكه عنه موسر أي: بالنسبة لنفقة نحو القريب فلا ينافي إعساره بالنسبة للزوجة ولا يعطيه إلا نفقة المعسرين كما مر يوما بيوم نعم لا ينفق منه على زوجة حادثة بعد الحجر وإنما أنفق على ولده منه مطلقا؛ لأنه لا اختيار له فيه وإن كان إنما استلحقه بعد الحجر على الأوجه؛ لأن الاستلحاق متحتم عليه وبهذا فارق شراءه لابنه في الذمة؛ لأن له اختيارا فيه عرفا ولا كذلك الولد وعلى ولد سفيه استلحقه من بيت المال لإلغاء إقراره بالمال من كل وجه بخلاف المفلس [حاشية الشرواني] أعيان التركة) كان الأولى أعيان مال المفلس عبارة البصري قوله كان ملكهم أعيان التركة فيه أن أموال المفلس تسمى تركة اهـ. (قوله إن رآه) أي:؛ لأن رأي القاضي تمليكهم إياها (قوله منه زوائد) أي: من الحيوان المقبوض زوائد منفصلة (قوله أنها ترد إلخ) أي: الحيوان وزوائده عن الغرماء أي إن وجدت وإلا فبدلها. قول المتن (باعه الحاكم) بخلاف ما لو باعه المفلس قبل الحجر فإنه إذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فيأتي فيه ما مر نهاية وسم أي: كما مر آنفا في المتن (قوله أو نائبه) إلى قول المتن وينفق

في النهاية والمغني إلا أنهما جزما بالاختصاص الآتي (قوله على الغرماء) أي: على باقي الغرماء نهاية ومغني (قوله عن شراء ماله) أي: المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كأجرة الكيال ونحوها من المؤن مغني ونهاية (قوله بما باعه بعد الحجر) كأنه لإخراج ما باعه قبل الحجر لامتناعه اهـ سيد عمر وقوله لامتناعه والأولى؛ لأنه كدين ظهر (قوله ولا يكون الحاكم إلخ) عبارة العباب وشرحه وليس القاضي ولا مأذونه طريقا في الضمان لما باعه القاضي أو غيره بإذنه ولو المفلس؛ لأنه نائب الشرع اهـ سم. (قوله الحاكم وجوبا) إلى قول المتن إلا أن يستغنى في النهاية والمغني إلا قوله أي: بالنسبة إلى نعم قوله وبهذا إلى وعلى ولد سفيه (قوله بعد طلبه) أي: القريب فلو أنفق من غير طلب فهل يضمن أم لا؟ فيه نظر والأقرب عدم الضمان وأنه لا رجوع عليهم أيضا؛ لأنهم إنما أخذوا حقهم في نفس الأمر اهـ ع ش (قوله كما اشترطوه إلخ) نعم ذكروا أن القريب لو كان طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الإرسال وكزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطلب له وقياسه أن يكون القريب هنا كذلك اهـ نهاية قال ع ش قوله لا ولي له خاص أي: أو له ولي ولم يطلب فيما يظهر اهـ أقول ويفيده كلام النهاية بإرجاع النفي إلى القيد والمقيد معا (قوله ومن زوجاته) عطف على من نفسه (قوله ولا يلزم من) أي: من إنفاق زوجاته كنفقة المعسر (قوله؛ لأن الإعسار إلخ) عبارة المغني وينفق على الزوجة نفقة المعسرين على المعتمد خلافا للروياني من أنه ينفق نفقة الموسرين، وعلل بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب ورد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب؛ لأن الموسر في نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني اهـ وكذا في النهاية إلا قوله؛ لأن الموسر إلى ولأن (قوله ومماليكه) عطف على زوجاته (قوله أي يمونهم إلخ) فيه

إشارة إلى أن النفقة قد تطلق بمعنى مطلق المئونة اهـ سم وفي المغني ما يقتضي أن ذلك الإطلاق لا على سبيل الحقيقة. (قوله وتجهيزا إلخ) وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المندوب إن لم يمنعه الغرماء اهـ نهاية قال ع ش قوله إن لم يمنعه إلخ يفيد أنهم لو سكتوا بحيث لم يأذنوا ولا منعوا أنه يفعل للميت فليراجع من الجنائز اهـ. (قوله لمن مات إلخ) أي: قبل القسمة اهـ مغني (قوله ولا يعطيه) أي: المفلس لنفسه وممونه (قوله منه) أي: من مال المفلس (قوله مطلقا) أي: حدث قبل الحجر أو بعده (قوله؛ لأنه لا اختيار له فيه) أي: والوطء وإن كان لكن لا يلزم منه الإحبال اهـ ع ش (قوله وإن كان إنما إلخ) عبارة النهاية ولا يرد على ذلك تمكنه من استلحاقه؛ لأنه واجب عليه فلا اختيار له فيه أيضا اهـ. (قوله وبهذا) أي: بوجوب الاستلحاق (فارق) أي الاستلحاق (قوله عرفا) لعل الأنسب شرعا (قوله وعلى ولد سفيه) بالإضافة عطف على ولده و (قوله استلحقه) نعت للسفيه و (قوله من بيت المال) متعلق بأنفق المقدر بالعطف (قوله لإلغاء إقراره) أي: ولم يكن السفيه كالمفلس حتى ينفق على ولده الذي استلحقه من ماله لا من بيت المال لإلغاء إلخ (قوله بالمال) أي: وبما يقتضيه نهاية ومغني. (قوله بخلاف المفلس) فإنه يقبل إقراره على الصحيح وغايته هنا أن يكون قد أقر بدين وإقراره به مقبول ويجب أداؤه فبالأولى وجوب الإنفاق؛ لأنه وقع تبعا كثبوت النسب تبعا لثبوت [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله المصنف باعه الحاكم) بخلافه ما لو باعه المفلس قبل الحجر فإنه إذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فيأتي فيه ما مر (قوله أو نائبه) عبارة العباب وشرحه وليس القاضي ولا مأذونه طريقا في الضمان لما باعه القاضي أو غيره بإذنه ولو المفلس؛ لأنه نائب الشرع اهـ. (قوله أي يمونهم) فيه إشارة إلى أن النفقة قد تطلق بمعنى مطلق المئونة (قوله وعلى ولد) هو مضاف لقوله سفيه

كما مر فإن قلت: المماليك بعد الحجر حدثوا باختياره ومع ذلك يمونهم قلت؛ لأن مؤنتهم من مصالح الغرماء؛ لأنهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم وألحقت بهم مستولدة بعد الحجر بناء على نفوذ إيلاده؛ لأن أجرتها لهم (إلا أن يستغني بكسب) بأن حصل منه شيئا فيكلف صرفه لهؤلاء ولو كفى كسبه البعض تمم الباقي من ماله أو زاد رد الباقي لماله واختار السبكي أنه لو قصر بترك الكسب أي: الحلال الغير المزري به لم ينفق على هؤلاء من ماله والإسنوي خلافه وهو ظاهر المتن وكلام الأصحاب؛ لأنه بعد الفوات يصدق أنه لم يستغن بكسبه وحمله على الاستغناء بالقوة بعيد؛ إذ قاعدة الباب أنه لا يؤمر بالتحصيل وبه يرد الجمع بحمل الأول على ما إذا وقع له ذلك ثلاثا فأكثر والثاني على ما إذا وقع له مرة أو مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's residence and servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2109

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

(ويباع مسكنه) وإن احتاج إليه (وخادمه) ومركوبه (في الأصح وإن احتاج إلى) مركوب و (خادم لزمانته ومنصبه) لضيق حق الآدمي مع سهولة تحصيل ذلك بالأجرة فإن فقدها فعلى مياسير المسلمين كذا ذكره غير واحد وقضيته أنه يلزم المياسير أجرة الخادم والمركوب للمنصب وفيه وقفة؛ إذ لا يلزمهم إلا الضروري أو القريب منه وليس هذا كذلك إلا أن يقال إن أبهة المنصب بهما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt and his dependents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2109

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

(ويترك له) أي: لمن عليه نفقته الشامل لنفسه ولمن مر (دست ثوب) أي: كسوة كاملة ولو غير جديدة بشرط أن يبقى فيها نفع عرفا فيما يظهر لرأسه وبدنه ورجليه؛ لأن الحاجة لها كهي للنفقة فتشترى له إن لم تكن بماله (يليق به) حال الفلس ما لم يعتد دونه (وهو) في حق الرجل (قميص) ودراعه فوقه (وسراويل وعمامة) [حاشية الشرواني] الولادة بشهادة النسوة اهـ مغني (قوله كما مر) أي: قبيل هذا الفصل بقول المصنف ولو أقر بعين أو دين إلخ (قوله وألحقت بهم) أي بالمماليك الحادثة بعد الحجر (قوله بناء على نفوذ إيلاده) أي: وقد مر أنه ينفذ خلافا للنهاية والمغني (قوله بأن حصل) إلى قوله كذا في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله لهؤلاء) أي لنفسه وممونه (قوله الغير المزري) أي: اللائق أما غير اللائق فكالعدم كما صرحوا به في قسم الصدقات ولو رضي بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه قال الأذرعي وكفانا مؤنته اهـ مغني وأقره ع ش (قوله بعد الفوات) أي: فوات الكسب (قوله وحمله) أي: المتن (قوله بالتحصيل) أي بتحصيل ما ليس بحاصل (قوله وبه يرد) أي بالقاعدة والتذكير بتأويل الضابط (قوله بحمل الأول) أي: ما اختاره السبكي (قوله ذلك) أي: للمفلس الامتناع من الكسب (قوله والثاني) أي: ما اختاره الإسنوي قال الرشيدي هذا لعله بالنسبة إلى ما في المتن خاصة من دست ثوب وما بعده وإلا فمن البعيد أن يترك من ماله لنحو قريبه نحو الكتب؛ إذ هو لا يجب عليه لو كان موسرا لقريبه مثل ذلك وإنما يجب عليه النفقة والكسوة ونحوهما اهـ. (قوله لضيق) إلى المتن في

النهاية والمغني (قوله فإن فقدها) أي: بأن لا تتيسر له من كسبه ولا من بيت المال اهـ ع ش (قوله فعلى مياسير المسلمين) ويقوم عليهم بيت المال كما ذكره في شرح العباب اهـ سم ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله أنه يلزم المياسير إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أجرة الخادم والمركوب) وينبغي أن يكون ذلك قرضا على بيت المال اهـ ع ش (قوله إلا أن يقال: إن أبهة المنصب إلخ) صريح في أن المراد بالمنصب الحكم فانظر هل هو كذلك اهـ رشيدي وفي القاموس الأبهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر والنخوة اهـ. (قوله بهما) أي: بالخادم والمركوب (قوله أي: لمن عليه إلخ) كذا في النهاية والمغني قول المتن (ويباع مسكنه إلخ) وتباع أيضا البسط والفرش نهاية ومغني قول المتن (لزمانته) هي كل داء يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى وشلل اليدين انتهى شيخنا الزيادي اهـ ع ش (قوله لها) أي: للكسوة (قوله فتشترى إلخ) أي الكسوة جرى عليه النهاية والمغني (قوله حال الفلس) كما قاله الإمام نهاية ومغني عبارة سم قال أي: شيخ الإسلام في شرح البهجة ما نصه قال الإمام والعبرة في اللائق به بحال إفلاسه دون يساره قال في الروضة كأصلها والمفهوم من كلامهم أنهم لا يساعدونه على ذلك اهـ وبما أفهمه كلامهم صرح سليم والعمراني وما قاله الإمام جرى عليه الغزالي في بسيطه، وهو الأقرب إلى فقه الباب ولو كان يلبس قبل إفلاسه فوق ما يليق به رد إلى ما يليق به أو يلبس دونه تقتيرا لم يرد إليه اهـ فقول الشارح ما لم يعتد دونه أي: لا على وجه التقتير وقوله حال الفلس إنما يوافق ما قاله الإمام اهـ سم وقوله ولو كان يلبس إلخ في النهاية والمغني مثله وقوله أي: لا على وجه إلخ صوابه إسقاط لفظة لا قال الرشيدي قوله م ر فوق ما يليق بمثله أي: في حال الإفلاس ليوافق ما مر وإن كان خلاف الظاهر اهـ. وفي البجيرمي عن الشوبري أن التقتير ليس بقيد اهـ. (قوله ودراعه) اسم للملوطة ونحوها مما يلبس فوق القميص وهي بضم المهملة كما في شرح الروض اهـ ع ش وفي ترجمة القاموس الدراعة

كرمانة ثوب لا يكون إلا من صوف (قوله ودراعه) إلى قوله وادعاء في النهاية والمغني قول المتن (وسروال) أي وتكة نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فعلى مياسير المسلمين) هلا قدم عليهم بيت المال كما في نظائره ثم رأيته في شرح العباب قدمه عليهم (قوله يليق به حال المفلس) قال في الروضة كأصلها وتوقف الإمام في الخف والطيلسان وقال تركهما لا يخرم المروءة وذكر أن الاعتبار بحاله في إفلاسه لا في بسطته وثروته لكن المفهوم من كلام الأصحاب أنهم لا يوافقونه ويمنعون قوله تركهما لا يخرم المروءة ولو كان يلبس قبل إفلاسه فوق ما يليق بمثله رددناه إلى ما يليق ولو كان يلبس دون اللائق تقترا لم يرد إليه اهـ وقوله لكن المفهوم إلخ يحتمل رجوعه أيضا إلى قوله وذكر أن الاعتبار بحاله في إفلاسه فلا تختص بما قبله ولا ينافيه الاقتصار عليه في قوله ويمنعون إلخ وهذا ما فهمه شيخ الإسلام حيث قال في شرح البهجة ما نصه قال الإمام والعبرة في اللائق به بحال إفلاسه دون يساره قال في الروضة كأصلها والمفهوم

Mas'alah: What additional items are left for the bankrupt based on need and dignity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2110

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

وما تحتها منديل وطيلسان (ومكعب) وهو المداس وخف وليس كل ما ذكر يتعين إلا لمن تختل مروءته بترك شيء منه؛ إذ الواجب من ذلك ما تختل المروءة بفقده، وادعاء أن نحو الطيلسان والخف لا يخل فقده بالمروءة مردود

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'dast' in the context of bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2110

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

(تنبيه) قال في القاموس الدست الدشت أي: الصحراء ومن الثياب والورق وصدر البيت معربات اهـ وعليه فالإضافة في المتن بيانية وبمعنى من وتفسيره بالكسوة الكاملة موضوع له فارسي وهو المراد هنا كما مر لدلالة المقام عليه.

Mas'alah: Can creditors claim the good deeds of a bankrupt person for debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2110

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rulings on Demanding Payment from Debtors

(تنبيه آخر) قيل الغرماء يتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الأيمان كما يترك له دست ثوب ويرد بأن هذا توقيفي فلا مدخل للقياس فيه وقيل ما عدا الصوم لخبر «الصوم لي» ويرده خبر مسلم أنهم يتعلقون حتى بالصوم (ويترك [حاشية الشرواني] ومغني (قوله وما تحتها) ويقال له القلنسوة ومثلها تكة اللباس اهـ مغني (قوله وخف) عطف على قميص (قوله يتعين) خبر ليس و (قوله: إذ الواجب إلخ) ظاهرهما التعين والوجوب شرعا فليتأمل فإن المعتمد أنه إنما يحرم تعاطي خارم مروءة على متحمل الشهادة وقد يقال: المراد بالوجوب والتعين تعين ما يترك له لا بيان أنه واجب عليه استعماله فإن ذلك مقيد بتحمل الشهادة وعلى كل تقدير فظاهر أن محله في غير وقت المهنة، ثم قوله يتعين إلا لمن تختل إلخ يتعين أن يكون صواب العبارة يتعين إلا لمن لا تختل إلخ أو يتعين لمن يختل إلخ وهذا أقعد فليراجع نعم يمكن أن ليس فعل

ناقص وعليه فلا إشكال اهـ بصري قول المتن. (ويزاد في الشتاء) أي: إن وقعت القسمة في الشتاء أو دخل الشتاء زمن الحجر سم على منهج اهـ ع ش وشوبري (قوله جبة محشوة) أو ما في معناها كفروة؛ لأنه يحتاج إلى ذلك ولا يؤجر غالبا اهـ مغني (قوله وفي حق المرأة) عطف على قوله في حق الرجل (قوله من ذلك) أي: مما في المتن والشرح (قوله مع نحو مقنعة) قال في مختار الصحاح المقنع والمقنعة بكسر أولهما ما تقنع به المرأة رأسها أي: تغطيها به كالفوطة والمدورة والقناع أوسع من المقنعة كالحبرة والملاية انتهى اهـ بجيرمي (قوله وإزار) إن كان مع السراويل فما وجهه وإن كان عوضا عن السراويل إذا كان عرفا لمحلها ولا يخل بمروءتها فالرجل كذلك حينئذ فما وجه تخصيصه بالمرأة فتأمل اهـ سيد عمر (قوله ويسامح) إلى قوله وكما قيل في المغني إلا قوله ويظهر إلى ويترك وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر وقوله كما رجحه إلى وقول ابن سريج. (قوله بلبد وحصير تافهي القيمة) أي: وكساء خليع اهـ نهاية (قوله ويترك للعالم كتبه) أن ما لم يسغن بغيرها من كتب وقف كما يأتي اهـ ع ش (قوله وكذا خيل وسلاح جندي إلخ) أي: المحتاج إليهما نهاية ومغني (قوله لا متطوع) يعني غير المرتزق بقرينة ما قبله فيشمل من تعين عليه الجهاد حتى يتأدى الاستثناء اهـ رشيدي (قوله لا آلة الحرفة) أي لا يترك للمحترف آلة الحرفة عبارة النهاية وتباع آلات حرفته إن كان محترفا اهـ قال ع ش وهو المعتمد اهـ. (قوله وظاهر كلام البغوي خلافه) وهو القياس كذا كان في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – ثم ضرب عليه اهـ سيد عمر (قوله وإن قل) أي: بخلاف التافه كما يأتي (قوله على تافه) أي: أما الكثير فلا إلا برضاهم اهـ مغني. (قوله نص البويطي) أنه يعطي بضاعة اهـ نهاية (قوله اشترى له) خبر قوله وكل ما إلخ (قوله وظاهره) أي: ظاهر إطلاقهم (قوله بحث) ببناء المفعول (قوله ذلك) أي: ما ذكر من نحو الكتب وكذا ضمير عنه (قوله أنها لا تبقى) أي الكتب (قوله يحمل على ذلك) خبر وقول القاضي (قوله مما مر)

أي: في الحج (قوله ويباع) إلى قوله ومنه في المغني إلا قوله مطلقا (قوله مطلقا) أي استغنى عنه بوقف أولا اهـ ع ش (قوله ومن الثياب والورق) أي: وجملة من الثياب إلخ و (قوله وصدر البيت) عطف على الدشت و (قوله معربات) أي: الدست بمعنى الصحراء والدست بمعنى جملة الثياب والدست بمعنى جملة الورق والدست بمعنى صدر البيت معربات من الفارسي (قوله بأن هذا) أي: استثناء الإيمان (قوله فلا مدخل للقياس فيه) لعل مراد القائل بما ذكر التنظير لا القياس؛ إذ يبعد صدور مثل هذا ممن ينسب إلى العلم ويدل عليه حديث البطاقة وما وجه به من أن الإيمان لا يقابله إلا الشرك والمؤمن مطهر منه اهـ سيد عمر قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] من كلامهم أنهم لا يساعدونه على ذلك اهـ وبما أفهمه كلامهم صرح سليم والعمراني وما قاله الإمام جرى عليه الغزالي في بسيطه وهو الأقرب إلى فقه الباب ولو كان يلبس قبل إفلاسه فوق ما يليق رد إلى ما يليق به أو يلبس دونه تقتيرا لم يرد إليه اهـ كلام شرح البهجة فقول الشارح ما لم يعتد دونه أي: لا على وجه التقتير وقوله حال الفلس إنما يوافق ما قاله الإمام (قوله لا آلة الحرفة) في شرح م ر وتباع آلات حرفته إن كان محترفا (قوله

Mas'alah: What food and maintenance is left for a bankrupt person on the day of division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2111

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

قوت) ومؤن (يوم) أو ليلة (القسمة) بليلته التي بعده في الأول ونهاره كذلك في الثاني (لمن عليه نفقته) من نفسه وغيره ممن مر؛ لأنه موسر قبل القسمة هذا كله إن

لم يتعلق بجميع ماله حق لمعين وإلا كالمرهون لم ينفق عليه ولا على ممونه منه.

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to work to pay off remaining debt after division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2111

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effects of Bankruptcy on Debtor's Property and Earnings

(وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) ؛ لأنه تعالى أمر في المعسر بإنظاره ليساره ولم يأمره بكسب ولما مر في خبر معاذ «ليس لكم إلا ذلك» وإنما وجب الكسب لنفقة القريب؛ لأنها يسيرة والدين لا ينضبط ولأن فيها إحياء بعضه فكان كإحياء نفسه نعم إن وجب الدين بسبب عصى به لزمه الاكتساب كما اعتمده ابن الصلاح وغيره لتوقف صحة توبته على أدائه ومنه يعلم أنه لا يعتبر هنا كونه غير مزر به بل متى أطاق المزري لزمه فيما يظهر؛ إذ لا نظر للمروات في جنب الخروج من المعصية وأن الإيجاب ليس للإيفاء بل للخروج من المعصية ويوافقه ما في الإحياء أنه يجب على من أخر الحج مع قدرته عليه حتى أفلس أن يخرج ماشيا إن قدر فإن عجز اكتسب من الحلال قدر الزاد فإن عجز سأل ليصرف له من نحو زكاة أو صدقة ما يحج به فإن مات ولم يحج مات عاصيا فإذا وجب السؤال والكسب هنا مع أنه حق لله تعالى فأولى ذلك؛ لأنه حق آدمي ونظر بعضهم في كلام الإحياء بما لا يصح وقد يجب الاكتساب هنا وإن لم يعص به كمأذون قسم ما بيده للغرماء وبقي عليه دين فيتعلق بكسبه ويلزمه الاكتساب لوفاء ذلك قاله ابن الرفعة. وإنما يصح إن أريد الوجوب وإن لم يأمره به السيد وإلا فالقن يلزمه الاكتساب للسيد حيث أمكنه وطلبه منه

Mas'alah: When does the legal interdiction of a bankrupt person end?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2112

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

(فرع) لا ينفك حجر المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم آخر بل برفع القاضي لا غيره ما لم يتبين له مال فتبين بقاؤه وله كما هو ظاهر فكه إذا لم يبق له غير المأجور والموقوف فيما عداهما.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims insolvency or that his property has been divided among creditors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2112

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rulings on Demanding Payment from Debtors

(وإذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه) أو أن ماله المعروف تلف (وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال) يغلب بقاؤه (كشراء أو قرض) وادعى تلفه (فعليه البينة) بالتلف أو الإعسار في الصورتين؛ لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة وقضيته أن ما لا يبقى كاللحم من القسم الآتي ولو قال لي بينة بذلك وطلب خصمه حبسه أمهل ثلاثة أيام أيضا ثم حبس إلى ثبوت إعساره، وله أن يدعي عليه أنه يعلم ذهاب ماله ويحلفه نعم لو أقر بالملاءة عند المعاملة لم يقبل منه إلا البينة على ذهاب ماله الذي أقر أنه مليء به كما أفتى به القفال ويوافقه ما مر آنفا عن ابن الصلاح المعلوم منه أنه متى أقر بقدرته على وفائه بطل ثبوت إعساره.

Mas'alah: How is insolvency proven in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2113

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

الثانية بأن الفرض أنه وجد له مال وقسم فكيف يحتاج لبينة بتلف ماله مع احتمال أن ما قسم هو مال المعاملة فينبغي أن لا يحتاج إلى البينة عند نقص المال الموجود عن مال المعاملة أشار إليه في الكفاية اهـ ولك رده بأن الوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا بد من إقامة بينة بتلف مال المعاملة أو بقسمته بخصوصه بين الغرماء؛ إذ قسمته بينهم تلف له فهو داخل في قولهم لا بد من بينة بتلفه وحينئذ فلا وجه لقول من قال فينبغي إلخ ويثبت الإعسار أيضا باليمين المردودة بأن يدعي علم غريمه بإعساره أو بتلف ماله فينكل عن اليمين على نفي علمه بذلك فيحلف المدين ويثبت إعساره وله تكرير طلب يمين الدائن ما لم يظهر منه ما يأتي ويعلم القاضي به؛ لأن المراد به الظن المؤكد (وإلا) يلزمه في معاملة مال كذلك كصداق وضمان وإتلاف (فيصدق بيمينه في الأصح) ؛ إذ الأصل العدم ومن ثم كان المنقول المعتمد فرض ذلك فيمن لم يعرف له مال وإلا حبس إلى ثبوت إعساره.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony of insolvency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2113

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

(وتقبل بينة الإعسار) وهي رجلان وإن تعلقت بالنفي لمسيس الحاجة كالبينة بأن لا وارث غير هؤلاء ولا يحلف معها إلا بطلب الخصم؛ لأنها قد لا تطلع على مال له باطن بخلاف طلبه لها بالتلف مع بينته؛ لأن فيه محض تكذيب لها (في الحال) إن

اطلعت على أحواله الباطنة كما قال (وشرط شاهده) أي الإعسار (خبرة باطنه) لنحو طول جوار [حاشية الشرواني] أي: في زعم معامله وإلا فالمناسب الأخصر به (قوله الثانية) أي التي في المتن وهي قوله وزعم إلخ اهـ كردي (قوله الموجود) أي المقسوم بين الغرماء (قوله ولك رده إلخ) هذا الرد لا يأتي في نحو كلام المصنف المصرح بأنه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج إلى البينة فتأمله فإن ذلك ظاهر منه إلا أن يجاب بأن قول المصنف ماله لا يتعين أن يكون مال المعاملة اهـ سم (قوله ويثبت إلخ) عبارة المغني والنهاية وله أن يدعي على الغرماء وتحليفهم أنهم لا يعلمون إعساره فإن نكلوا حلف وثبت إعساره وإن حلفوا حبس وتقبل دعواه أيضا ثانيا وثالثا وهكذا أنه بان لهم إعساره حتى يظهر للحاكم أن قصده الإيذاء، ولو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه إلا إن ظهر قصد الإيذاء وإذا شهد على المفلس بالغنى فلا بد من بيان سببه اهـ. (قوله وإلا يلزمه إلخ) عبارة المغني وإلا بأن لزمه الدين لا في معاملة مال سواء ألزمه باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية وغرامة متلف اهـ (قوله كذلك) أي: يغلب بقاؤه قول المتن (فيصدق بيمينه) يتفرع على ذلك ما لو حلف ليدفعن لزيد كذا وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع له شيئا وادعى العجز أي: لأجل عدم الحنث وحلف عليه صدق إن لم يعهد له مال ولا حنث حينئذ كما أفاد ذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية ومغني قول المصنف (فيصدق بيمينه) ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا كما في البيان وارتضاه ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين الأولى شرح م ر اهـ سم (قوله إذ الأصل) إلى قول المتن وشرط إلخ في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإلا حبس إلخ (قوله فيمن لم يعرف له مال إلخ) أي: يجب الوفاء منه بأن وجب بيعه في وفاء دين المفلس وهو ما زاد على ثياب بدنه وحاجته الناجزة ومن الزائد المركوب والخادم والمسكن وأثاث البيت على ما مر اهـ ع ش. قول المتن (وتقبل

بينة الإعسار إلخ) قال في شرح العباب ولا يجوز للقاضي تأخير سماعها حتى يحبس إلا إن أمره به موليه، ويؤخذ منه أنه إذا أمره موليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المدة كما اشتهر عن قضاة العصر أنهم ممنوعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمس عشرة سنة إلا في مال يتيم أو وقف أنه يمتنع عليه سماعها ووجهه ظاهر؛ لأنه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه التولية اهـ سيد عمر. (قوله وهي رجلان) أي فلا يثبت برجل وامرأتين ولا برجل ويمين نهاية ومغني (قوله إلا بطلب الخصم) ولو كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة لم يتوقف التحليف على الطلب وإنما يحلف بعد إقامة البينة مغني ونهاية وسيأتي في الشرح قبيل التنبيه مثله (قوله طلبه لها) أي: لليمين و (قوله مع بينته) أي: التلف (قوله؛ لأن فيه) أي: في التحليف قول المتن (في الحال) أي: وإن لم يتقدم له حبس كسائر البينات اهـ نهاية (قوله لنحو طول جوار إلخ) أشار به إلى أن وجوه الاختبار ثلاثة أما الجوار أو المعاملة أو المرافقة في السفر ونحوه كما وقع ذلك لأمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – حيث قال لمن زكى الشاهدين بما تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا، قال: فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء؟ [حاشية ابن قاسم العبادي] عرض له ذهابه بعد الملاءة وينبغي أن الأمر كذلك (قوله ولك رده) هذا الرد لا يأتي في نحو كلام المصنف المصرح بأنه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج إلى البينة فتأمله فإن ذلك ظاهر منه إلا أن يجاب بأن قول المصنف ماله لا يتعين أن يكون ماله المعاملة. (قول المصنف فيصدق بيمينه) يتفرع على ذلك ما لو حلف ليدفعن لزيد كذا وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع له شيئا وادعى العجز وحلف عليه صدق إن لم يعهد له مال ولا حنث حينئذ كما أفاد ذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – فإن عهد له مال لم يصدق فإن ادعى تلفه فينبغي أن يجري فيه تفصيل الوديعة فحيث صدق في تلفه فلا

حنث م ر ولو لم يعهد له مال لكن عهد له معاملة مالية فهل هو كما لو عهد له مال فلا يصدق أخذا من مسألة المتن أعني قوله فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة وتعليلها بقوله؛ لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة أو لا بل يصدق وإن عهدت له بعض معاملة مالية؛ لأن تلك المعاملة المالية لا تعلق لها بالطلاق بخلاف الدين الذي لزم في مقابلتها فيه نظر والوجه وهو القياس هو الأول وجزم م ر بالثاني وأنكر الأول بعد نقله عن إفتاء بعض معاصريه (قول المصنف فيصدق بيمينه) ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا كما في البيان وارتضاه ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين

Mas'alah: What are the requirements for witnesses testifying to insolvency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2114

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

ومخالطة مع مشاهدة مخايل الضر والإضافة إلى أن يغلب على ظنه إعساره؛ لأن الأموال تخفى فلا يجوز الاعتماد على مجرد ظاهر الحال وشرط بعضهم في شاهدي المرأة كونها محرمين لها؛ لأن غيرهم لا يطلعون على باطن حالها وفيه نظر؛ إذ قد يستفيض عنده عنها ما يكاد يقطع بإعسارها لأجله وبتسليمه فيلحق بالمحرم نحو الزوج والممسوح ويعتمد قول الشاهد أنه خبير بباطنه وكان الفرق بينه وبين شاهد التزكية مسيس الحاجة هنا لذلك وخرج بشاهد الإعسار الشاهد بتلف ماله الذي لا يعرف له غيره فلا يشترط فيه خبرة باطنه.

Mas'alah: How should a witness testify to insolvency and what is the ruling on conflicting evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2114

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Oaths and Testimony in Bankruptcy Cases

(وليقل) شاهد الإعسار (هو معسر) مع ما يأتي (ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا) بل يقيده كقوله لا يملك إلا ما يبقى له أو لممونه وينبغي أن لا يكتفي منه بالإجمال كالعجز الشرعي خلافا للبلقيني بل لا بد من بيان ذلك المبقى له وإن كان عالما موافقا للقاضي؛ لأن الإجمال ليس من وظيفة الشاهد بل وظيفته التفصيل ليرى فيه القاضي ويحكم بمعتقده كما سيأتي مع ما فيه، ولو ادعى غريمه ولو بعد ثبوت إعساره أن له مالا باطنا لا تعلمه بينته وطلب حلفه لزمه الحلف على نفيه ونحو محجور وغائب وجهة عامة لا يتوقف التحليف لأجله على طلب وأفتى القفال بأن الشهادة باليسار لا بد فيها من بيان سببه وتبعه في الشامل ولو تعارضت بينة يسار وبينة إعسار قدمت الأولى عند جمع متقدمين وقيده آخرون بما إذا جهل حاله فإن عرف له مال قبل قدمت الثانية.

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment and treatment of an insolvent debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2115

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Imprisonment of Debtors

ويؤخذ منه أنه لا يقبل منه تمحيضه وإن علم أنه الواقع وادعاه لما تقرر أن ذلك نادر جدا فعد به متهورا وإن فرض أن المفلس باطنا كذلك؛ لأن من هذا حاله لا يخفى أمره غالبا. (وإذا ثبت إعساره) ولو في غيبة خصمه؛ إذ لا يتوقف ثبوته على حضوره

(لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل) من غير مطالبة (حتى يوسر) للآية نعم له الدعوى عليه كل وقت أنه حدث له مال ويحلفه؛ لأنه محتمل وظاهر أن محله ما لم يظهر منه التعنت والإضرار وعلم من كلامه جواز حبس المدين ولو على زكاة أو عشر لا كفارة؛ لأنها تؤدى بغير المال قاله شريح لكن نظر فيه غيره والذي يتجه في كفارة فورية تعين فيها المال الحبس لا في زكاة تقبل السقوط بادعاء تلف أو نحوه وأن المراد بالعشر ما يشرط على من دخلوا دارنا بالتجارة أو الخراج المضروب بحق إلى ثبوت إعساره، نعم لا يحبس أصل لفرعه مطلقا ولا نحو من وقعت الإجارة على عينه إذا تعذر العمل في الحبس بل يقدم حق المستأجر على غيره ويستوثق القاضي عليه إن خاف هربه بما يراه. ولو قيل: إنه يجاب للحبس في غير وقت العمل كالليل لم يبعد ولا مريض لا ممرض له ولا مخدرة ولا ابن سبيل بل يوكل بهم ليترددوا ويتمحلوا ولا غير مكلف ولا ولي أو وكيل لم يجب المال بمعاملته وإلا حبس ولا قن جني ولا سيده حتى يؤدي أو يبيع بل يباع عليه إذا وجد راغب، وامتنع من البيع والفداء ولا مكاتب لنجم لتمكنه من إسقاطه متى شاء وللدائن ملازمة من لم يثبت إعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب إليه وأجرة الحبس وكذا الملازمة على ما يأتي قبيل القسمة على المدين ولو لم يفد فيه زاد في تعزيره بما يراه من ضرب وغيره كذا قيل ويتعين فرضه فيمن عرف له مال وامتنع من الأداء منه كما مر ومن حبسه قاض لا يطلق إلا برضا غريمه أو بثبوت إعساره ولا يخرج بغير إذنه إلا لضرورة كدعوى أو رد جوابها والذي يتجه حيث لم يوجد حبس إلا ببلد بعيد حبسه فيه وإن لم يكن بعمله كالتغريب في الزنا وإنما لم يحضر من فوق مسافة العدوي؛ لأن الحق ثم لم يثبت وللحاكم منع المحبوس مما يرى المصلحة [حاشية الشرواني] قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله وإن علم أنه إلخ) أي التمحيض (قوله وادعاه) أي: الشاهد أو المفلس اهـ سيد عمر (قوله إن المفلس) الأولى المدين (قوله؛ لأن من

هذا إلخ) تعليل للغاية قول المتن (وإذا ثبت إعساره) أي: عند القاضي (لم يجز حبسه إلخ) أي: بخلاف ما لو لم يثبت إعساره فيجوز حبسه وملازمته مغني ونهاية. (قوله نعم له) أي: للدائن عبارة المغني والنهاية ولو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه إلا أن يظهر منهم أي: للحاكم قصد الإيذاء اهـ. (قوله منه) أي: من الدائن (قوله وعلم من كلامه إلخ) أي: حيث رتب عدم جواز الحبس على ثبوت الإعسار (قوله بغير المال) يعني الصيام (قوله في كفارة إلخ) خبر مقدم لقوله الحبس. (قوله لا في زكاة إلخ) والأولى في زكاة تقبل إلخ عدمه (قوله وأن المراد إلخ) أي والذي يتجه أن المراد إلخ ولعل الأولى إسقاط لفظ إن عطفا على جملة قاله شريح (قوله أو الخراج) عطف على قوله ما يشرط إلخ (قوله إلى ثبوت إلخ) متعلق بقوله حبس المدين (قوله لا يحبس) إلى قوله ما لم يختر في المغني إلا قوله ولو قيل إلى ولا مريض وقوله لا ممرض له وكذا في النهاية إلا قوله حتى إلى ولا مكاتب (قوله مطلقا) عبارة المغني نعم الأصل ذكرا كان أو غيره وإن علا لا يحبس بدين الولد كذلك وإن سفل ولو صغيرا أو زمنا؛ لأنه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها اهـ زاد النهاية وما جرى عليه الحاوي الصغير تبعا للغزالي من حبسه لئلا يمتنع عن الأداء فيعجز الابن عن الاستيفاء رد بمنع العجز عن الاستيفاء؛ لأنه متى ثبت للوالد مال أخذه القاضي قهرا وصرفه إلى دينه وقضيته أنه لو أخفاه عنادا كان له حبسه لاستكشاف الحال وهو ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولد يأباه اهـ. (قوله بل يقدم حق المستأجر على غيره) قال السبكي وعلى قياسه لو استعدى على من استؤجرت عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستأجر ينبغي أن لا يحضر ولا يعترض باتفاق الأصحاب على إحضار المرأة البرزة وحبسها وإن كانت مزوجة؛ لأن للإجارة أمدا ينتظر، ويؤخذ مما قاله أن الموصى بمنفعته كالمستأجر إن أوصى بها

مدة وإلا فكالزوجة مغني ونهاية. (قوله ويستوثق القاضي) كذا في المغني وعبارة النهاية ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل فإن خاف هربه فعل ما يراه اهـ فهنا مرتبتان وقضية عبارة الشارح والمغني أن هنا مرتبة واحدة (قوله ليترددوا) انظر ما مرجع الضمير فيه مع أنه لا يتأتى في المخدرة والمريض اهـ رشيدي ولك أن تقول إن لكل منهما ترددا بحسبه (قوله وإلا حبس) أي: وإن وجب المال بمعاملة الولي أو الوكيل حبس عبارة المغني وتحبس الأمناء في دين وجب بمعاملتهم اهـ وعبارة النهاية ولا الطفل والمجنون ولا أبوه الوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم اهـ قال ع ش أي: فإن وجب بمعاملتهم حبسوا والضمير للوصي والقيم والوكيل اهـ أي والأب (قوله وأجرة الحبس إلخ) عبارة النهاية وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله أي: إن كان له مال ظاهر وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول وفي تقييده إذا كان لجوجا صبورا على الحبس وجهان أصحهما جوازه إن اقتضته مصلحة اهـ قال ع ش قوله حتى يبرأ من الأول أي: فإن خالف وفعل ضمن ما تولد منه اهـ. (قوله ولو لم يفد) أي الحبس (فيه) أي: المدين (قوله كذا قيل) راجع إلى قوله ولو لم يفد فيه إلخ (قوله فرضه) أي: هذا القول (قوله كما مر) أي في أوائل الباب (قوله بغير إذنه) أي: الغريم (قوله أو جوابها) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله وللحاكم) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] الأولى م ر. قوله من ضرب وغيره في شرح م ر وفي تقييده إذا كان لجوجا صبورا على الحبس وجهان

Mas'alah: Is the seller's option to rescind upon insolvency immediate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2118

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

إلا في المبيع وما ألحق به (والأصح أن خياره) أي: البائع أو الفسخ (على الفور) كخيار العيب؛ لأن كلا لدفع الضرر وبه فارق خيار الأصل في رجوعه في هبته لولده وساوى الرد بالعيب في الفرق بين علمه وجهله.

Mas'alah: What are the conditions for rescission of a sale due to insolvency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2119

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(وله) أي الرجوع في المبيع وما ألحق به (شروط منها كون الثمن) في البيع والعوض في غيره دينا (حالا) عند الرجوع وإن كان مؤجلا قبله ولو استمر الأجل لما بعد الحجر؛ لأن المؤجل لا يطالب به فيصرف المبيع لديون الغرماء ومن هذا أخذ ابن الصلاح وأقره الإسنوي وغيره أن الإجارة التي يستحق فيها أجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لامتناعه قبل انقضائه لعدم المطالبة بالأجرة وبعده لفوات المنفعة المعقود عليها كتلف المبيع وهكذا كل شهر فلا يتصور فسخ إلا إن كانت الأجرة حالة أي أو بعضها حال؛ إذ لمن أجر شيئا بأجرة بعضها مؤجل وبعضها حال فسخ في الحال بالقسط كما بحثه غيره

Mas'alah: When is rescission not permitted despite the buyer's insolvency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2119

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(وأن يتعذر حصوله) أي: العوض (بالإفلاس فلو) لم يتعذر به كأن كان به رهن يفي بالثمن عادة ولو مستعارا أو ضامن بالإذن وهو مقر أو به بينة مليء وكذا بغيره على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer refuses to pay or flees while solvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2119

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

والمنة فيه ضعيفة لا نظر إليها أو تعذر بغيره كأن انقطع جنس الثمن أو (امتنع) المشتري مثلا (من دفع الثمن مع يساره أو هرب) مع يساره (فلا فسخ في الأصح) لجواز الاستيفاء من الرهن أو الضامن والاستبدال عن المنقطع ولا مكان التوصل إلى أخذه من نحو الممتنع بالسلطان فإن فرض عجزه فنادر.

Mas'alah: What is the author's note on the condition of refusal to pay in the context of insolvency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2119

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(تنبيه) ما ذكره في الامتناع تفريعا على ما قبله مشكل فإن صورة الامتناع خرجت بفرضه الكلام أولا في المحجور عليه سقط ولا يدفع ذلك قول الشارح فلو انتفى الإفلاس بأن امتنع؛ لأن هذا إنما يصلح مع النظر إلى قوله بالإفلاس وحده. أما مع

كونه فرض هذا شرطا في المحجور عليه فلا يتأتى ذلك [حاشية الشرواني] بعد ذلك كما يأتي في النفقات اهـ. (قوله أي: الرجوع) أي بالفسخ (قوله وما ألحق به) أي: من المعاوضة المحضة (قوله والعوض في غيره) أي: كالمسلم فيه والدراهم المقروضة والأجرة ثم هذا من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله دينا) أي: بخلاف ما لو كان عينا بأن اشترى منه المفلس هذا الثوب فهو مقدم بالثوب على الغرماء اهـ رشيدي وتقدم في الشارح مثله (قوله قبله) أي الرجوع (قوله ولو استمر إلخ) غاية للغاية (قوله؛ لأن المؤجل إلخ) علة لمقدر أي: فلا يصح رجوع حال وجود الأجل؛ لأن إلخ (قوله فيصرف المبيع) أي وما ألحق به (قوله أجرة كل شهر) أي: مثلا فمثلها المؤجلة بانتهاء السنة اهـ سيد عمر (قوله عند انقضائه) خرج به ما لو قال عند أوله فله الفسخ اهـ ع ش. (قوله فلا يتصور فسخ) أي: للإجارة مطلقا إلا إلخ (قوله فسخ) أي: المؤجر المذكور أي: له الفسخ ولو أفلس المستأجر في مجلس إجارة الذمة فإن أثبتنا خيار المجلس فيها أي: على المرجوح استغنى به وإلا فله الفسخ كإجارة العين وإن أفلس مؤجر عين قدم المستأجر بمنفعتها أو ملتزم عمل أي: في ذمته والأجرة في يده فللمستأجر الفسخ فإن تلفت ضارب بأجرة المثل كنظيره في السلم ولا نسلم إليه حصته منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه؛ إذ إجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن تبعضت بلا ضرر كحمل مائة رطل وإلا كقصارة ثوب وركوب إلى بلد ولو نقل لنصف الطريق لبقي ضائعا فسخ وضارب بالأجرة المبذولة فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفي منها قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد اهـ نهاية قول المتن (وأن يتعذر حصوله) لو حصل مال باصطياد وأمكن الوفاء مع المال القديم قال الغزالي لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص انتهى ع ومثل الاصطياد ارتفاع الأسعار أو الإبراء من بعض الدين اهـ ع ش وتقدم ما يوافقه عن سم عن شرح

العباب. (قوله أي: العوض) أي الثمن ونحو المسلم فيه (قوله فلو لم يتعذر به) كان الأولى إسقاط لفظ به ليظهر مقابلته بقوله الآتي أو تعذر بغيره إلخ ثم هو إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله يفي) فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له نهاية ومغني (قوله بالإذن) أي: إذن المفلس (قوله وهو مقر إلخ) فلو كان جاحدا ولا بينة أو معسرا رجع لتعذر الثمن بالإفلاس نهاية ومغني (قوله والمنة فيه) أي: في الضمان بغير الإذن (قوله أو تعذر إلخ) في عطفه على لم يتعذر به ما لا يخفى (قوله مثلا) أي: أو نحو المسلم إليه قول المتن (أو هرب) أي أو مات مليا وامتنع الوارث من التسليم نهاية ومغني. (قوله مع يساره) ففي كلامه الحذف من الثاني لدلالة الأول اهـ سم (قوله عن المنقطع) أي بخلاف المسلم فيه في صورته؛ إذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ اهـ سم عبارة النهاية ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه إن وجد رأس ماله فإن فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه إن لم ينقطع ثم يشتري له منه بما يخصه إن لم يوجد في المال لامتناع الاعتياض عنه فإن انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير المفلس ففي حقه أولى، وإذا فسخ ضارب برأس المال، وكيفية ذلك إذا لم ينقطع المسلم فيه أن يقوم المسلم فيه فإن ساوى عشرين والديون ضعف المال أفرز له عشرة فإن رخص السعر قبل الشراء اشتري له بها جميع حقه إن وفت به وإلا فبعضه وإن كان متقوما فإن فضل شيء للغرماء ولو ارتفع السعر لم يزد على ما أفرز له ولو تلف بعض رأس المال وكان مما يفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقي المسلم فيه اهـ. (قوله من نحو الممتنع) أي: كالهارب (قوله بالسلطان) أي: الحاكم نهاية ومغني (قوله عجز) أي: السلطان (قوله في الامتناع) أي: وما عطف عليه من الهرب (قوله على ما قبله) أي التعذر بالإفلاس (قوله ذلك) أي: الإشكال (قوله الشارح) أي: الجلال المحلي وتبعه النهاية والمغني (قوله؛ لأن هذا إلخ) تعليل لعدم الدفع (قوله فرض هذا) أي الإفلاس (قوله فلا يتأتى ذلك) أي: تفريع الامتناع

على ما قبله قال البجيرمي إلا أن يقال لا يضر كون الأقسام أعم من المقسم كما قرره [حاشية ابن قاسم العبادي] والعوض في غيره) كالمسلم فيه (قوله عند الرجوع وإن كان مؤجلا قبله إلخ) فقول الشارح وكذا بعده على وجه صححه في الشرح الصغير هو الأصح شرح م ر (قوله مع يساره) ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول (قوله عن المنقطع) أي: بخلاف المسلم فيه في صورته إذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ. (قول المصنف

Mas'alah: If creditors offer to pay the seller from the bankrupt's estate, does the seller still have the right to rescind?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2120

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن) من مال المفلس أو مالنا (فله الفسخ) لما فيه من المنة وقد يظهر غريم آخر وبه يفرق بين هذا وما لو قال الغرماء للقصار لا تفسخ ونقدمك بالأجرة فإنه يجبر؛ لأنه لا ضرر عليه بفرض ظهور غريم آخر لتقدمه عليهم ولو مات المشتري مفلسا وقال الورثة لا تفسخ ونقدمك من التركة أجيب أو من مالنا أجيبوا واستشكل بأن التركة ملكهم فأي فرق وقد يفرق بأنه إذا أخذ من التركة يحتمل ظهور مزاحم له بخلاف ما إذا أخذ من مال الوارث مع أنه خليفة مورثه فلم ينظر للمنة فيه وإذا أجاب الغرماء أو الوارث فظهر غريم لم يرجع للعين لتقصيره ولم يزاحمه فيما أعطاه له المتبرع من ماله [حاشية الشرواني] شيخنا العزيزي اهـ. قول المتن (ولو قال الغرماء) أي: غرماء المفلس لمن له حق الفسخ نهاية ومغني (قوله من مال المفلس) إلى قول المتن وكون المبيع في النهاية والمغني (قوله لما فيه

إلخ) أي: في التقديم مطلقا أي: من مال المفلس أو مال الغرماء، وأما قوله وقد يظهر إلخ فهو راجع لخصوص التقديم من مال المفلس (قوله وبه يفرق إلخ) أي باحتمال ظهور غريم آخر وفي شرح م ر ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق أن حق البائع آكد؛ لأنه في العين وحق المرتهن في بدلها انتهى وأقول إن كان لو ظهر غريم زاحم المرتهن أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق سم على حج لكن الظاهر عدم مزاحمته؛ لأن حق المرتهن مقدم على الغرماء فلم يفوتوا بتقديم المرتهن شيئا حتى يرجع به عليه كما قيل في مسألة القصار اهـ ع ش (قوله لا تفسخ) أي عقد الإجارة وصورة المسألة أنه لم يفعل المستأجر عليه وهو القصارة أو يصور ذلك بما لو قصر بالفعل وزاد الثوب بسبب القصارة فإنه شريك بالزيادة ونقل بالدرس عنه شيخنا الزيادي تصويره بالصورة الثانية اهـ ع ش. (قوله فإنه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس أو من مالنا وكلامه في شرح العباب صريح في ذلك اهـ سم أقول وكذا كلام المغني صريح في ذلك (قوله ولو مات المشتري) أي: مثلا (قوله وقال الورثة) أي لمن له حق الفسخ من نحو البائع (قوله أجيب) أي نحو البائع للفسخ إن أراده (قوله أجيبوا) أي الورثة فيمتنع على نحو البائع الفسخ (قوله مع أنه إلخ) أي: الوارث (قوله خليفة مورثه) فله تخليص المبيع نهاية ومغني (قوله فيه) أي: في الأخذ من مال الوارث أي: بخلاف الغرماء (قوله وإذا أجاب) أي نحو البائع (قوله لو لم يرجع) أي: فيما إذا قدموه من مال المفلس وهو محل المزاحمة وأما إذا قدمه الغرماء أي: أو الوارث من مالهم أي: أو ماله فلا كلام أنه لا رجوع اهـ سم (قوله لتقصيره) حيث أخر حق الرجوع مع احتمال ظهور مزاحم له ويؤخذ من التعليل أنه في العالم بالمزاحمة وليس كذلك اهـ نهاية أي ولا فرق بين العالم والجاهل ع ش. (قوله ولم يزاحمه إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو تبرع بالثمن أحد الغرماء أو كلهم أو أجنبي

كان له الفسخ لما في ذلك من المنة وإسقاط حقه فإن أجاب المتبرع ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه فيما أخذه ما لو أجاب غير المتبرع فللذي ظهر أن يزاحمه ثم إن كانت العين باقية لم يرجع فيما يقابل ما زوحم به في أحد احتمالين يظهر ترجيحه؛ لأنه مقصر حيث أخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه اهـ. (قوله المتبرع) أي: من الوارث أو الغرماء أو الأجنبي اهـ ع ش (قوله من ماله) [حاشية ابن قاسم العبادي] فله الفسخ) في شرح م ر ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق أن حق البائع آكد؛ لأنه في العين وحق المرتهن في بدلها انتهى وأقول إن كان لو ظهر غريم زاحم المرتهن أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق (قوله وقد يظهر إلخ) هذا مع قوله من مال المفلس أو مالنا يقتضي مزاحمة من ظهر إذا قدموه من مالهم لكنه خلاف قوله هنا ولم يزاحمه فيما أعطاه له المتبرع. (قوله فإنه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس أو من مالنا وكلامه في شرح العباب آخر الباب في الكلام على ذلك صريح في ذلك خصوصا ما نقله عن ابن شهبة فراجعه. (قوله لتقدمه عليهم) إن كان المراد تقدمه على جميع الغرماء حتى من يظهر بعد فقضية ذلك أنه لا فسخ له مطلقا لوصوله لحقه بكل حال فلا حاجة في إجباره إلى قول الغرماء له ما ذكر؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ مطلقا وإن كان المراد تقدمه على الموجودين القائلين فلا وجه لإجباره مع احتمال ظهور المزاحم (قوله مع أنه خليفة مورثه) أقول وأيضا فلما كانت التركة متعلق الحقوق التي على الميت ولا يستحق الوارث إلا ما فضل منها على الحقوق ضعفت المنة أو انتفت؛ لأنه بالدفع من ماله يفديها وقد يكون له غرض في أعيانها. (قوله لم يرجع) أي: فيما إذا قدموه من مال المفلس وهو محل المزاحمة وأما إذا لم يزاحم بأن قدمه الغرماء من مالهم فلا كلام أنه لا رجوع وعدم الرجوع للعين أي: لما يقابل ما زوحم به منها هو ثاني احتمالين نقلهما في شرح الروض عن

المطلب وقال: إنه أوجه وأن في كلامه إشارة إليه قال لكن الموافق لكلام الماوردي الآتي أنه لو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع فليتأمل (قوله ولم يزاحمه فيما أعطاه) أي ويزاحمه فيما قدموه به من مال المفلس (قول المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of rescission when the sold item is only constructively in the bankrupt's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2121

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

؛ لأنه وإن قيل بدخوله في ملك المفلس لكنه تقديري والغرماء إنما يتعلقون بما دخل في ملكه حقيقة.

Mas'alah: Does marriage or tadbir prevent the seller's right of rescission in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2121

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(ولا يمتنع التزويج) ونحو التدبير الرجوع؛ لأنه لا يمنع البيع واستفيد منه خلافا لمن زعم الاستغناء عنه بما بعده [حاشية الشرواني] أي: لا من التركة اهـ ع ش (قوله؛ لأنه) أي: ما أعطاه إلخ قول المتن (وكون المبيع) أي: أو نحوه و (قوله في ملك المشتري) أي المفلس وهو ظاهر فيما لو اتفقا على بقائه فلو اختلفا في البقاء وعدمه هل يصدق المشتري أو البائع فيه نظر والأقرب تصديق المشتري في عدم بقائه إذا

كان مما يستهلك كالأطعمة وإلا كلف بينة على عدم بقائه فإن لم يقمها صدق البائع فله الفسخ اهـ ع ش. (قوله فلو باعه) أي: المشتري عينا (قوله أو أقرضه) أي: وأقبضه ثم حجر عليه و (قوله أو وهبه إلخ) أي: وأقبضه ثم حجر عليه نهاية ومغني زاد سم؛ إذ بعد الحجر لا يصح تصرف بإقراض أو هبة اهـ أي: ففي كلامه حذف من الثاني لدلالة الأول (قوله جاز له الرجوع) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي في القرض والهبة ووفاقا لهم في البيع (قوله جاز له) أي: لبائع المفلس كما هو ظاهر وعبارة شرح الروض في صورة البيع فللبائع الرجوع فيه كالمشتري اهـ سم وما نقله عن شرح الروض نقله النهاية والمغني عن الماوردي (قوله أو زال ملكه) أي: قبل الحجر؛ إذ بعده لا يصح إزالته اهـ سم ثم قوله المذكور إلى قوله وفارق في المغني والنهاية (قوله ثم عاد) ولو بعوض وحجره باق أو نهاية (قوله الرد بالعيب) أي حيث زال المبيع عن ملك المشتري ثم عاد إليه ثم علم العيب القديم فله الرد به (قوله ورجوع الصداق) أي: فيما إذا أصدقها شيئا ثم زال ملكها عنه ثم عاد إليها ثم طلقها قبل الدخول فله الرجوع إلى ذلك الشيء (قوله في الأولين) أي: في الإفلاس والهبة للولد (قوله في الأخيرين) أي: في المعيب والصداق (قوله وبدلها) انظره في صورة الرد بالعيب ويجاب بأنه لو علم العيب وقد تلف أو عتق مثلا رجع بالأرش اهـ سم. (قوله وعلى الرجوع) أي: على القول المرجوح من جواز الرجوع اهـ ع ش أي: في الزائد العائد (قوله وعلى الرجوع) إلى قول المتن ولا يمنع في النهاية والمغني إلا قوله واستثنى إلى المتن (قوله بمعاوضة إلخ) أي: ولم يوف الثمن إلى بائعه الثاني نهاية ومغني (قوله من هذا الشرط) أي: شرط البقاء في ملك المشتري (قوله أو فات) عطف على قوله باعه (قوله بنحو عتق أو وقف) أي: كالبيع والهبة نهاية ومغني (قوله مثلا) أي أو الأمة (قوله ولم يعد للرق) أي: فلو عاد له بأن عجز جاز الرجوع نهاية ومغني (قوله أو استولد إلخ) أي: قبل الحجر؛ إذ لا تنفذ هذه الأمور بعده على

ما تقدم سم وع ش وقوله على ما تقدم لعله إشارة إلى نفوذه بعده عند الشارح دون النهاية والمغني تبعا للشهاب الرملي كما مر (قوله كما قاله المصنف إلخ) عبارة النهاية والمغني والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة وأصلها وما وقع في فتاوى المصنف من الرجوع لعله غلط من ناقله عنه فإنه قال في التصحيح إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد اهـ قال ع ش قوله لعله غلط أي: أو يحمل على الاستيلاد بعد الحجر اهـ. (قوله الأخيرين) أي: الاستيلاد والكتابة (قوله ولا كذلك هنا) أي وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف المشتري؛ لأنه إنما ثبت بالإفلاس والحجر نهاية ومغني (قوله ونحو التدبير) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله استفيد إلى قوله الإجارة (قوله ونحو التدبير) أي: وتعليق العتق نهاية ومغني والكتابة الفاسدة ع ش (قوله؛ لأنه) أي: ما ذكر من التزويج ونحو التدبير (قوله واستفيد منه) أي من المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] في ملك المشتري) أي: وهو المفلس وقول الشارح في زمن خيار البائع أو خيارهما أو أقرضه ذكر هذا الماوردي وخرج عليه البلقيني مسألة الهبة لولده المذكورة قال ويلزم على ما قاله الماوردي أنه لو باعه المشتري لآخر ثم أفلسا وحجر عليهما كان للبائع الأول الرجوع ولا بعد في التزامه انتهى ذكر جميع ذلك في شرح الروض وقال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم الرجوع في المسائل الثلاث إلا في مسألة البيع إذا كان الخيار للبائع أو لهما (قوله أو وهبه لولده) أي: ثم حجر عليه؛ إذ بعد الحجر لا يصح تصرف بإقراض أو هبة (قوله جاز له) أي: لبائع المفلس كما هو ظاهر وعبارة شرح الروض في صورة البيع فللبائع الرجوع فيه كالمشتري انتهى (قوله أو زال ملكه) أي: قبل الحجر؛ إذ بعده لا يصح إزالته. (قوله وبدلها) انظره في صورة الرد بالعيب ويجاب بأنه لو علم العيب وقد تلف أو عتق مثلا رجع بالأرش (قوله قدم الثاني) وإذا عاد فهل للأول الرجوع حينئذ (قوله أو استولد الأمة) أي: قبل الحجر؛ إذ لا تنفذ هذه الأمور بعده

على ما تقدم

Mas'alah: What are the nine conditions for the seller's right of return in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2122

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(تنبيه) قد علم مما تقرر أن شروط الرجوع تسعة: أولها: كونه في معاوضة محضة كالمبيع، ثانيها: رجوعه عقب علمه بالحجر، ثالثها: كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مر، رابعها: كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي، خامسها: تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس، سادسها: كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء، سابعها: حلول الدين، ثامنها: بقاؤه في ملك المفلس، تاسعها: عدم تعلق حق لازم به كرهن نهاية ومغني وكان ينبغي زيادة وخلو البائع عن مانع التملك به. (قوله كجناية) أي: توجب مالا معلقا بالرقبة نهاية ومغني (قوله أو رهن) فلو قال البائع للمرتهن أنا: أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا؟ وجهان قال الأذرعي: ويجب طردهما في المجني عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح م ر أي: والخطيب أقول ترجيح المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من الغرماء لو قدموا المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون وذلك؛ لأن في دفع البائع منة قوية وتقديم الغرماء لا منة فيه أو فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتهن بالمال المقدم منه أيضا اهـ سم وقوله وذلك؛ لأن إلخ محل نظر (قوله أو شفعة) ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالمبيع حتى أفلس مشتري الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه وثمنه للغرماء كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم نهاية ومغني (قوله فإن زال) أي: التعلق (قوله ومن مانع إلخ) عطف على من تعلق إلخ

(قوله له) أي: للمبيع (قوله كإحرامه إلخ) أي وكحربيته والمبيع سلاح (قوله فإذا حل) أي: ولم يبع لحق الغرماء اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر ولم يبع الواو للحال وهو يفيد أنه لو باعه القاضي في زمن إحرام البائع نفذ بيعه والأصل فيما ينفذ من القاضي جوازه ولو أراد البائع فسخ بيع القاضي لم ينفذ كما شمله قوله السابق وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع إلخ ولو قيل بجواز فسخ البائع في هذه الحالة ونفوذه لم يبعد؛ لأنه ثبت له جواز الفسخ بالحجر وإنما امتنع فسخه للإحرام وقد زال فأشبه ما لو منع الشفيع من الأخذ لعارض ثم زال بعد تصرف الشريك الحادث وهو له حينئذ أخذ الشقص اهـ أقول وهذا ظاهر الشارح والمغني حيث أطلقا ولم يقيدا بعدم البيع (قوله وفارق) أي: ما لو أحرم البائع والمبيع صيد (قوله أسلم) أي: العبد المبيع (قوله والبائع كافر) الواو للحال (قوله باختياره) أي: كما في فسخ البيع بعد إسلام المبيع اهـ سم (قوله فيهما) أي: في التملك باختياره وعدم الزوال بنفسه. (قوله ولو تعيب المبيع) أي: بأن حصل فيه نقص لا يفرد بعقد نهاية ومغني (قوله المبيع) إلى قوله؛ لأن جنايته في النهاية والمغني (قوله كأن تعيب بآفة) أي: سماوية سواء كان النقص حسيا كسقوط يد أم لا كنسيان حرفة نهاية ومغني (قوله كما لو تعيب إلخ) وكالأب إذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص وهذا أي: قول المصنف أخذه ناقصا إلخ مستثنى من قاعدة ما ضمن كله ضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعجلة في الزكاة إذا وجدها أي: المالك تالفة يضمنها أي: الفقير أو ناقصة يأخذها بلا أرش وعللوه بأنه حدث في ملكه فلم يضمنه كالمفلس وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك فيما إذا جنى على مكاتبه فإنه إن قتله لم يضمنه وإن قطع عضوه ضمنه مغني ونهاية (قوله أو تعيب بجناية أجنبي تضمن إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو رهن) فلو قال البائع للمرتهن أنا أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا وجهان قال الأذرعي ويجب طردهما في المجني عليه وقياس المذهب ترجيح

المنع شرح م ر أقول ترجيح المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من أن الغرماء لو قدموا المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون وذلك؛ لأن في دفع البائع منة قوية وتقديم الغرماء لا منة فيه أو فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتهن بالمال المقدم منه أيضا (قوله باختياره) كما في فسخ البيع بعد إسلام المبيع. (قوله أو تعيب بجناية أجنبي أو البائع) عبارة العباب أو بجناية تضمن فأرشه للمفلس وللبائع أخذه ناقصا والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من قيمته من الثمن قال الشارح في شرحه واستفيد

Mas'alah: What is the ruling if the buyer damages the sold item before bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2123

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(وجناية المشتري) كان زوج الأمة أو العبد (كآفة في الأصح) لأنه وقع في ملكه قبل تعلق حق الغرماء به كذا وقع في عبارة شارح وقوله قبل إلخ لا مدخل له في التعليل بل يوهم خلاف المراد وهو أنه لو وقع بعد ثبوت الرجوع بأن تأخر الفسخ لعذر ضمنه نظرا لوقوعه بعد تعلق حقهم به وليس بصحيح كما هو واضح؛ لأن المبيع فائت على الغرماء فلا وجه لتضمينهم المفلس مطلقا ولو قال قبل تعلق حق الفسخ به ليفيد رجوع البائع بأرشه لو وقعت بعد تعلق حق الفسخ به فيضارب به لأمكن ذلك لكنه بعيد من كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling if one of two sold items is destroyed before bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2123

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(ولو تلف أحد العبدين) مثلا المبيعين صفقة واحدة ومثلهما كل عينين يفرد كل منهما بعقد (ثم أفلس) وحجر عليه أو تلف بعد الحجر ولم يقبض البائع شيئا من الثمن (أخذ) البائع (الباقي وضارب بحصة التالف) ؛ لأنه ثبت له الرجوع في كل منهما ويعتبر نسبة كل من قيمة التالف وقيمة الباقي إلى مجموع القيمة حتى يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب بحصة التالف منه لكن العبرة في التالف بأقل قيمته يوم العقد والقبض دون ما بينهما وفي الباقي بأكثرهما لما بينته بمثله في شرح الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has received part of the price before bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2123

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

(فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد) كالفرقة قبل الوطء يرجع بها الكل تارة والبعض أخرى وخبر «وإن كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء» مرسل وإيهام تفريعه هذا على ما قبله اختصاص القولين بالتلف غير مراد بل يجريان مع بقائهما وقبض بعض الثمن فعلى الجديد يرجع في بعض المبيع بقسط [حاشية الشرواني] ولو عفا المفلس قبل الحجر عن الجاني الأجنبي أو البائع كان للبائع إذا رجع المضاربة بالنقص شرح العباب اهـ سم قول المتن (بنسبة نقص القيمة) أي: وإن كان للجناية أرش مقدر اهـ مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله الذي استحقه المشتري) أي المفلس والضمير يرجع إلى نفس القيمة والحاصل أن البائع يرجع بالأرش وهو جزء من الثمن بنسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة إليها والمفلس يرجع إليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال إلى التقاص ولو في البعض كما نبه عليه الشهاب سم

اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله الذي استحقه المفلس أي: ولو لم يأخذه من الجاني بائعا كان أو غيره اهـ. (قوله فإذا ساوى) أي: الرقيق (قوله اشتراه) أي المفلس (قوله أخذه إلخ) أي: أخذ البائع الرقيق (قوله أو مع تمام ثمنه) لعله للتنويع في التعبير (قوله حينئذ) أي: بعد القبض (قوله؛ لأنه وقع إلخ) أي تعيب المشترى (قوله وهو) أي: خلاف المراد (قوله بعد ثبوت الرجوع) أي: والجناية غير التزويج؛ إذ لا يتصور بعد الحجر لعدم صحته منه حينئذ اهـ سيد عمر والمراد بثبوت الرجوع ثبوت حق الرجوع أي: الحجر بدليل ما بعده (قوله ضمنه) جواب لو (قوله مطلقا) أي سواء وقع جناية قبل الحجر أو بعده. (قوله مثلا) يغني عنه قوله ومثلهما إلخ (قوله ومثلهما) إلى قوله وتعتبر في النهاية والمغني (قوله كل عينين) أي: كثوبين (قوله يفرد كل إلخ) أي يصح إفراده (قوله لو تلف بعد الحجر) أي فقوله ثم أفلس ليس بقيد نهاية ومغني (قوله ولم يقبض إلخ) أخذه من قول المتن الآتي فلو كان قبض إلخ قول المتن (أخذ الباقي) أي: جوازا اهـ سم (قوله لما بينته) أوضحه في شرح الروض أيضا قبيل فصل غرس في الأرض اهـ سم (قوله بمثله) جمع مثال (قوله كالفرقة إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن الإفلاس عيب يعود به كل العين فجاز أن يعود به بعضها كالفرقة في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق إلى الزوج تارة وبعضه أخرى اهـ قال ع ش قوله جميع الصداق إلى الزوج تارة أي: فيما لو فسخت بعيبه أو فسخ بعيبها وقوله وبعضه إلخ أي: فيما لو طلق اهـ. (قوله وخبر وإن كان إلخ) هذا دليل القديم القائل بأنه لا يرجع به بل يضارب بباقي الثمن اهـ نهاية (قوله بالتلف) أي: وبتعدد المبيع (قوله بل يجريان) إلى قوله وإن حصل في النهاية إلا قوله؛ لأن فيه ضررا عليهم وإلى المتن في المغني إلا ما ذكر (قوله مع بقائهما) أي: ومع وحدة المبيع (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] من قوله تضمن أيضا أن المفلس لو عفا قبل الحجر عن الجاني الأجنبي أو البائع كان للبائع إذا رجع

المضاربة بالنقص وهو ظاهر ثم رأيت الجلال البلقيني قال إذا أبرأ المفلس من أرش الجناية فلم يذكروه وقياس ما إذا أبرأت زوجها من الصداق ثم طلقها قبل الدخول أنه لا يرجع في شطر الصداق فكذا هنا فلو وهبه الأرش بعد أن قبضه فقياس الصداق أنه يرجع بالأرش ليضارب به مع الغرماء انتهى ويؤيده قول الأصفوني لو وهب المشتري المبيع للبائع ثم أفلس بالثمن فللبائع المضاربة بالثمن انتهى وانظر لو كان نسبة نقص القيمة من الثمن أكثر من الأرش كما لو كان الأرش خمسين نصف القيمة التي هي مائة وكان نسبة النقص ألفا لكون الثمن ألفين وقد أبرأ البائع من الأرش هل يضارب البائع بالزائد على الأرش (قوله أو البائع بعد القبض) وفي هذه الصورة يستحق المفلس على البائع أرش الجناية ويستحق البائع عليه إذا رجع من الثمن بنسبة نقص القيمة وقد يؤدي الحال إلى التقاص ولو في البعض (قوله ولو قال إلخ) يمكن حمل كلام ذلك الشارح على ذلك بأن يكون المعنى قبل تعلق حق الغرماء الذين منهم البائع به أي: بملكه احترازا عما لو كان بعد تعلقهم بملكه المتضمن لتعلق البائع المقتضي لرجوعه فتأمله (قوله لو وقعت إلخ) ينظر مع قوله السابق لو وقع بعد ثبوت الرجوع. (قول المصنف أخذ الباقي) أي: جوازا (قوله لما بينته) أوضحه في شرح الروض أيضا قبيل فصل غرس في الأرض (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا أكثر القيمتين

Mas'alah: What is the ruling on the seller rescinding part of the sale in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2124

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

الباقي من الثمن فلو قبض نصفه رجع في نصفهما لا في أحدهما بكماله؛ لأن فيه

ضررا عليهم والتلف فيما ذكر ليس بقيد فلو بقي جميع المبيع وأراد البائع الفسخ في بعضه مكن وإن حصل بالتفريق نقض؛ لأنه بالنسبة للغرماء أنفع من الفسخ في كله والضرر إنما هو على الراجع فقط فإن فرض أنه على المفلس لم ينظر إليه؛ لأن ماله مبيع كله فلم يبال بالتفريق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to a pregnant slave-girl and her child in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2125

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

وظاهر كلامهم أنه يستقل بأخذه من غير بيع ويوجه بأنه وقع تبعا لأمه في تملكها من غير عقد (وإلا) يبذلها (فيباعان) معا حذرا من التفريق المحرم (وتصرف إليه حصة الأم) وحصة الولد للغرماء فلو ساوت وحدها بصفة كونها حاضنة مائة ومعه مائة وعشرين كان سدس الثمن للمفلس (وقيل لا رجوع) إذا لم يبذل القيمة بل يضارب لما فيه من التفريق من حين الرجوع إلى البيع (فإن كانت حاملا عند) البيع والرجوع رجع فيها حاملا قطعا أو عند (الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد) أما في الثانية فلأن الحمل يعلم، وأما في الأولى فلأنه لما تبع في البيع تبع في الرجوع وفارق هذا والثمر الآتي نظيرهما في الرهن بأنه ضعيف والفسخ قوي لنقله الملك وفي الرد بالعيب ورجوع الوالد بأن سبب الفسخ هنا وهو عدم توفية الثمن نشأ من المأخوذ منه فلم تراع جهته بخلافه فيهما فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا وفرق شارح بغير ذلك مما لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land and then becomes bankrupt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2126

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land and then becomes bankrupt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2126

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ولو غرس الأرض) التي اشتراها (أو بنى) فيها ثم حجر عليه أو فعل ذلك بعد الحجر خلافا لما يوهمه كلام شارح هنا وفي غيره واختار البائع الرجوع في الأرض (

Mas'alah: What happens if the creditors and the bankrupt agree to clear the land of plants or buildings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2126

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) مما فيها (فعلوا) ؛ لأن الحق لا يعدوهم وبحث الأذرعي أخذا من كلام جمع أنه لا يقلع إلا بعد رجوعه فيها وإلا فقد يوافقهم ثم لا يرجع فيحصل الضرر ومن ثم لو كانت المصلحة لهم لم يشترط تقدم رجوعه.)

Mas'alah: What happens if creditors refuse to remove plants and buildings from the land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2127

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

مقدما به على الغرماء وفاقا لجمع متقدمين ومتأخرين؛ لأنه لتخليص ماله وإنما لم يرجع البائع بأرش مبيع وجده ناقصا كما مر؛ لأن النقص هنا حدث بعد الرجوع (

Mas'alah: Are creditors compelled to remove plants and buildings from the bankrupt's land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2127

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

وإن امتنعوا) كلهم من قلع ذلك (لم يجبروا) لوضعه بحق فيحترم (

Mas'alah: Can the seller reclaim the land if creditors refuse to remove improvements?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2127

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

بل له أن يرجع) في الأرض ذكره زيادة إيضاح (

Mas'alah: What happens if the seller does not choose to take ownership of the plantings in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2128

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

وإن لم يشترط عليه التملك نعم إن تركه بان بطلان رجوعه فيما يظهر أيضا هذا كله إن لم يختر القلع وإلا لم يلزمه تملك)

Mas'alah: What is the ruling on the seller removing plantings and paying compensation for the decrease in value in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2128

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

و) جاز (له أن يقلع ويغرم أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وجاز له كل من هذين؛ لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري، وأخذها البائع لا يمكن من ذلك؛ إذ للزرع أمد ينتظر فسهل احتماله فإن اختلفوا عمل بالمصلحة)

Mas'alah: What is the ruling on the seller not being able to reclaim the land while plantings remain for the bankrupt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2128

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها) أي: في الأرض (ويبقى الغراس والبناء للمفلس) ولو بلا أجرة لما فيه من الضرر؛ لأن كلا منهما بلا مقر ناقص القيمة فيضارب البائع بالثمن أو يعود إلى التخيير السابق قاله الرافعي وأخذ منه المصنف أنه لو امتنع من ذلك، ثم عاد إليه مكن وأشار ابن الرفعة إلى استشكاله بأن الرجوع فوري، ويجاب

بأن تخييره كما ذكر يقتضي أنه يغتفر له نوع ترو لمصلحة الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به من اختيار شيء وعوده لغيره بقدر الإمكان وإنما رجع إذا صبغ المشتري الثوب فيه دون الصبغ ويكون شريكا؛ لأن الصبغ كالصفة التابعة. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the equivalent of the sold wheat from a mixture of similar or inferior wheat in bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2128

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ولو كان المبيع حنطة فخلطها) المشتري (بمثلها أو دونها) قبل الحجر أو بعده (فله) أي: البائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ؛ لأن مثل الشيء بمنزلته ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله ولأنه سامح في الدون وأفهم قوله أخذ أنه لو طلب البيع وقسمة الثمن لم يجب أما إذا خلطها أجنبي فيضارب البائع بنقص الخلط [حاشية الشرواني] اهـ كردي زاد ع ش والذي يتجه ما اقتضاه كلامهم أي: إتيان شرط التملك مع الرجوع وأنه إذا لم يفعل التملك ينقض الرجوع اهـ. (قوله لهذا القسم) أي: الرجوع والتملك (قوله وإن لم يشرط عليه إلخ) أي: وإن لم يأت البائع بشرط التملك مع الرجوع ولم يوجد الاتفاق على التملك قبله (قوله نعم إن تركه إلخ) أي: ولم يختر القلع أيضا بدليل هذا كله إلخ، فالحاصل أنه يصح رجوعه إن تملك أو قلع بعد غرم الأرش وإلا بان بطلانه ثم له العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف اهـ سم (قوله أيضا) أي: كصحة اختيار التملك بدون شرطه (قوله وجاز له أن يقلع إلخ) أي فيتخير بين المضاربة بالثمن، وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالأرش اهـ نهاية (قوله قائما) هل غير مستحق القلع مجانا اهـ سم أقول

قياس ما مر عن الشارح في التملك نعم لكن في البجيرمي عن الحلبي أي: مستحق القلع اهـ. (قوله من هذين) أي: التملك والقلع كردي (قوله بخلاف ما لو زرعها) محترز قوله ولو غرس إلخ اهـ ع ش. (قوله وجاز) إلى قول المتن ولو كان المبيع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأشار إلى وإنما (قوله من ذلك) أي: من تملك الزرع بالقيمة اهـ مغني أي: أو القلع بالأرش (قوله: إذ للزرع أمد ينتظر) أي: وإن كان يجز مرارا كما يفهم من إطلاقه م ر وقضية التعليل أن مثل الزرع في ذلك الشتل الذي جرت العادة بأنه لا ينمو إلا إذا نقل إلى غير موضعه اهـ ع ش ولعل الظاهر ما في البجيرمي عبارته يؤخذ منه أي: التعليل أنه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد أخرى أن يكون حكمه حكم الغرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق وقرره شيخنا العزيزي اهـ. (قوله فسهل احتماله) أي: ولا أجرة له مدة بقائه؛ لأنه وضع بحق وله أمد ينتظر، وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر عن وقته المعتاد أما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد وأكل جراد تأخر به عن إدراكه في الوقت المعتاد أو قصر المشتري في التأخير فالأقرب لزوم الأجرة للبائع؛ لأن عروض ذلك نادر والمشتري في الثانية مقصر فلزمته الأجرة اهـ ع ش. (قوله فإن اختلفوا إلخ) محترز قول المصنف فإن اتفق اهـ ع ش (قوله فإن اختلفوا إلخ) أي: الغرماء والمفلس بأن طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اهـ مغني عبارة الحلبي والكردي أي: المفلس والغرماء كأن طلب المفلس القلع، والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس أو وقع الاختلاف بين الغرماء بأن طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اهـ. (قوله بالمصلحة) أي مصلحة المفلس اهـ بجيرمي (قوله فيضارب إلخ) تفريع على الأظهر و (قوله إلى التخيير السابق) أي تملكهما بقيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص وفي سم بعد كلام ما نصه فلو حصل فسخ وأبقي ما ذكر للمفلس فيتجه أن يقال: لا يعتد به بمجرده بل إن عاد إلى المضاربة حكم بإلغائه أو إلى التخيير المذكور

بالاعتداد به اهـ. (قوله من ذلك) أي التملك والقلع و (قوله ثم عاد إليه) أي: إلى أحدهما (قوله استشكاله) أي: كلام المصنف (قوله نوع ترو) أي تفكر و (قوله ما يتعلق به) أي: بالتروي اهـ كردي (قوله وإنما رجع إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر ببيان الفرق (قوله فيه) أي: في الثوب والجار متعلق برجوع (قوله ويكون إلخ) أي: يكون المفلس شريكا مع البائع بالصبغ نهاية ومغني (قوله كالصفة التابعة) أي: للثوب بخلاف الغراس والبناء كما هو ظاهر اهـ كردي أي: فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره. (قوله المشتري) ولو بمأذونه أو اختلط بنفسه أو خلطه نحو بهيمة قليوبي اهـ بجيرمي ثم هو إلى قول المتن أو بأجود في النهاية والمغني إلا قوله، ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله (قوله ومن ثم جازت قسمته) قال في الروض وله إجبار على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه انتهى اهـ سم (قوله لو طلب إلخ) عبارة النهاية ولا يجاب طالب البيع وقسمة الثمن اهـ أي: مشتريا كان أو بائعا ع ش (قوله أجنبي) أي: يضمن اهـ مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] سيأتي إنما امتنع؛ لأن نقصه يفوت الرغبة فيه وهنا رغبة البائع فيه بالفعل (قوله نعم إن تركه) أي: ولم يختر القلع أيضا بدليل هذا كله إلخ، فالحاصل أنه يصح رجوعه إن تملك أو قلع بعد غرم الأرش وإلا بان بطلانه ثم له العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف (قوله قائما) هل غير مستحق القلع مجانا (قوله فإن اختلفوا) أي: الغرماء والمفلس (قوله وأشار ابن الرفعة إلى استشكاله) إشكال ابن الرفعة وجواب الشارح

كما في العيب (

Mas'alah: What is the ruling if the value of the transformed goods does not increase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2129

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

فإن لم تزد القيمة) بما ذكر (رجع ولا شيء للمفلس) فيه لوجوده بعينه من غير زيادة ولا شيء للبائع في مقابلة النقص؛ لأنه لا تقصير من المشتري في فعل ذلك (

Mas'alah: What is the ruling if the value of the transformed goods increases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2129

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

وإن زادت) بذلك (فالأظهر) أن الزيادة عين لا أثر محض فيشارك المفلس بها فللبائع أخذ المبيع [حاشية الشرواني] قوله أجنبي) أي: أو البائع؛ لأنه حيث خلطه تعدى به أي: فيغرم أرش النقص للغرماء حالا ثم إن رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم وإن لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وبقي ما لو اختلط بنفسه وينبغي أن يكون مثل ما لو خلطه المشتري اهـ ع ش (قوله كما في العيب) أي: بأجنبي يضمن فإن للبائع حينئذ المضاربة بالثمن وأخذ المبيع والمضاربة من ثمنه بنسبة نقص القيمة (قوله أو خلطها) أي: المشتري ومثله ما لو خلطها أجنبي ولو كان البائع أو اختلط بنفسها اهـ ع ش (قوله بل يضارب) إلى قوله لا يقال في المغني وكذا في النهاية إلا قوله؛ لأن إلخ (قوله ومساويه) عطف على حقه و (قوله قيمة) تمييز عن النسبة (قوله من غير النوع) خبر إن ولعل المراد بالنوع ما يشمل الصفة (قوله وهو) أي: الأخذ من غير النوع (قوله لا بد فيه من لفظ الاستبدال) قضيته أنه لا بد منه في المختلطة بالدون في المسألة السابقة وإلا فما الفرق بينهما فليحرر اهـ سيد عمر (قوله والإجبار إلخ)

رد لمقابل الأظهر (قوله إذ لا ضرورة إلخ) وقد يقال فيه ضرورة دفع ضرر البائع (قوله تعم) إلى قول المتن ولو اشترى في المغني إلا قوله أو خاطه بخيط منه وقوله أو تأخر إلى المتن وقوله أوجههما إلى وخرج وكذا في النهاية إلا قوله أو بارتفاع السوق لا بسببهما (قوله فواجد عين ماله) أي: فله الرجوع و (قوله ففاقد إلخ) أي فيضارب بالثمن فقط (قوله ضارب به) أي: فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل نهاية ومغني. (قوله بخيط منه) خرج ما لو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت أن الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس كالتي بسبب الخياطة اهـ سم ومقتضاه أن ضمير منه للبائع المعلوم من المقام والمتبادر أنه للمبيع (قوله اشتراها معها) أي: الآلات مع العرصة (قوله ونحو ذلك إلخ) كتعليم الرقيق القرآن أو حرفة نهاية ومغني (قوله فخرج إلخ) أي: بقوله ويظهر به إلخ (نحو حفظ دابة إلخ) فإنه وإن صح الاستئجار عليه لا تثبت به الشركة؛ لأنه لا يظهر بسببه أثر على الدابة نهاية ومغني (قوله قدمته آنفا) أي: في شرح فخلطها بمثلها إلخ ويحتمل في شرح ولو غرس الأرض أو بنى وقد قدمت هناك عن ع ش تصوير التأخير قول المتن (فإن لم تزد القيمة) بأن تساوت أو نقصت رجع البائع في ذلك نهاية ومغني (قوله فيه) أي: في المبيع وكذا ضمير لوجوده بعينه (قوله ولا شيء إلخ) أي وإن كثر النقص اهـ ع ش. (قوله؛ لأنه لا تقصير إلخ) فيه شيء في صورة التأخير اهـ سم وقد يجاب بحمل التأخير على ما قدمته عن ع ش في تصوير تأخر الغرس أو البناء عن الحجر قول المتن (وإن زادت بذلك) قد يشعر بأنه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصارة من حيث إنه يرغب فيه بذلك القدر وإن انتفى نحو القصر وأن صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيته أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك إلخ اهـ سم (قوله أن الزيادة عين) أي: ملحقة بالعين نهاية ومغني (قوله فيشارك المفلس إلخ) ولا فرق في الحنطة

بين كونها طحنت وحدها أو خلطت بحنطة أخرى مثلها أو دونها ومن هذا يعلم جواب حادثة هي أن إنسانا اشترى سكرا معينا معلوم المقدار ثم خلط بعضه بسكر آخر ثم طبخ المخلوط فصار بعضه سكرا وبعضه عسلا ثم توفي والثمن باق في ذمته وهو أن ما بقي من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلطه منه بغيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشتري ثم إن لم تزد قيمته بالطبخ فلا شيء لواحد منهما على الآخر وإن زادت فوارث المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور قد يدلان على أنه لم يحصل فسخ إذ لو حصل لحصل الفور في الرجوع فإنه إنما يحصل بالفسخ فلو حصل فسخ وأبقى ما ذكر للمفلس فيتجه أن يقال لا يعتد به بمجرده بل إن عاد إلى المضاربة حكم بإلغائه أو إلى التخيير المذكور حكم بالاعتداد به، وحينئذ فيمكن حمل ما قاله الرافعي والمصنف على هذا فلا يتوجه إشكال ابن الرفعة فليتأمل. (قوله بخيط منه) خرج ما لو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت أن الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس كالتي بسبب الخياطة (قوله؛ لأنه لا تقصير إلخ) فيه شيء في صورة التأخر (قول المصنف وإن زادت بذلك) قد يشعر بأنه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصارة من حيث إنه يرغب فيه بذلك القدر وإن انتفى نحو القصر وأن صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيته أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's share of the increase in value from his work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2130

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ودفع حصة الزيادة للمفلس فإن أبى فالأظهر (أنه لا يباع وللمفلس من ثمنه نسبة ما زاد) بالعمل؛ لأنها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه فلو كانت قيمته خمسة وبلغت بما فعل ستة كان للمفلس سدس الثمن في صورة البيع أو سدس القيمة في صورة الأخذ ولنسبة ذلك لفعله عادة فارق كبر الشجرة بالسقي وسمن الدابة بالعلف؛ لأنهما محض صنع الله تعالى؛ إذ كثيرا ما يوجد السقي والعلف ولا يوجد كبر ولا وسمن ومن ثم امتنع الاستئجار عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer dyeing the goods when the value increases by the cost of the dye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2130

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ولو صبغه) المشتري (بصبغة فإن زادت القيمة) بسبب الصبغ (قدر قيمة الصبغ) كأن كان بدرهمين والثوب بأربعة فساوى ستة (رجع البائع في الثوب والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب أو يأخذه البائع والثمن أو القيمة بينهما أثلاثا وفي كيفية الشركة وجهان أوجههما أنها فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في نظيره من الغصب وخرج بقولنا بسبب الصبغ ما لو زادت بارتفاع سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته فإن كانت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة أو بارتفاع السوق لا بسببهما فلا شيء للمفلس ويأتي ذلك فيما مر من نحو القصارة (

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's share in the increase from work like fulling and grinding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2130

[حاشية الشرواني] شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقصارة الثوب وزيادة الدقيق؛ لأنها حصلت بفعل محترم اهـ ع ش (قوله ودفع حصة الزيادة إلخ) ظاهره بلا عقد وسيأتي عن المغني والنهاية ما هو كالصريح في أنه لا بد من العقد (قوله للمفلس) ويجبر هو وغرماؤه على القبول ولو أرادوا أن يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول اهـ نهاية (قوله ولنسبة ذلك) أي نحو الطحن والقصارة أي الأثر المترتب عليه وغرضه بهذا الرد على مقابل الأظهر (قوله ومن ثم) من أنهما محض صنع الله تعالى (قوله عليهما) أي: على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة نهاية ومغني. قول المتن (ولو صبغه إلخ) أي: ثم حجر عليه نهاية ومغني أي أو تأخر ذلك عن الحجر على ما مر في الشرح قول المتن (بصبغة) بكسر الصاد ما يصبع به وأما قول الشارح بسبب الصبغ فبفتحها مصدر (قوله فيباع الثوب) والبائع له الحاكم أو نائبه أو المفلس بإذنه مع البائع اهـ ع ش (قوله أو يأخذه إلخ) عبارة المغني والنهاية وللبائع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقصارة وإن كان قابلا للنقل كما يبذل قيمة البناء والغراس ولا ينافي هذا قولهم إنه شريك؛ لأن أموال المفلس تباع للبائع أو لغيره اهـ وقوله وللبائع إمساك إلخ قال ع ش أي: حيث لم يريدوا أي: الغرماء والمفلس قلع الصبغ وإلا فلهم ذلك وغرامة أرش نقص الثوب إن نقص بالقلع اهـ وسيأتي عن المغني والنهاية وشرح الروض أن محل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه اهـ. (قوله أوجههما أنها فيهما جميعا) أي: شركة شيوع لكن ينافي هذا قوله كما في نظيره من الغصب أي فيما إذا غصب ثوبا وصبغه؛ لأن الشركة فيه شركة جوار لا شيوع وقوله فالزيادة لمن ارتفع إلخ كما نبه

عليه سم؛ لأنه من فوائد شركة الجوار لا الشيوع عبارة البجيرمي أي: شركة جوار على الأول المعتمد أو شيوع على الثاني وينبغي عليه أنه إذا ارتفع سعر إحدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد أولهما على مقابله وسينبه عليه الشارح آخرا ثم نقل ما يوافقه عن القليوبي على الجلال اهـ وعبارة المغني والنهاية وفي كيفية الشركة وجهان بلا ترجيح في كلام الشيخين أصحهما كما صححه ابن المقري وقال السبكي نص الشافعي في نظير المسألة من الغصب يشهد له أن كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس الأرض والثاني يشتركان فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في خلط الزيت أما إذا زادت بارتفاع إلخ اهـ قال ع ش قوله أما إذا زادت إلخ مبني على قوله أن كل الثوب للبائع إلخ وفيه تصريح بأنها شركة مجاورة لا شيوع اهـ. (قوله لا بسببهما إلخ) يتأمل سم على حج ولعل وجهه أن ارتفاع السوق إنما يكون بزيادة القيمة فمتى زادت قيمتهما على ما كانت قبل كانت الزيادة بسببها، ويمكن الجواب بأن المراد أنه اتفق شراؤه بأكثر من ثمن مثله مع عدم ارتفاع السعر لأحدهما اهـ وقد يرد عليه أن الكلام هنا في قيمة المصبوغ وقت رجوع البائع فيه لا في ثمنه في بيعه بعده قول المتن (أو أقل) أي: وسعر الثوب بحالة نهاية ومغني وهذا القيد معتبر في جميع الأقسام الآتية فتنبه له (قوله لتفرق إلخ) تعليل للمتن و (قوله أجزائه إلخ)

Mas'alah: What is the preferred view on the partnership between the seller and the bankrupt in the dyed cloth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2130

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أوجههما) عبارة شرح م ر والثاني أن كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس ورجحه ابن المقري ونص الشافعي في نظير المسألة من الغصب يشهد له اهـ (قوله فالزيادة لمن ارتفع إلخ) قد ينافي هذا ما رجحه في كيفية الشركة فليتأمل (قوله لمن ارتفع سعر سلعته) يؤخذ منه أنه لو كان مساواة الثوب ستة في المثال المذكور لارتفاع سوق الثوب فلا شيء للمفلس ومثل ذلك ما لو زادت على قيمتهما لارتفاع سوق الثوب وحده فلا شيء للمفلس أيضا والظاهر أن هذا التفصيل الذي ذكره في الزيادة لارتفاع سوق أحدهما أو سوقهما يجري في زيادة أقل من القيمة وقضية ذلك أنه لو كانت زيادة الدرهم فيما لو ساوى الثوب في المثال خمسة لارتفاع سوقهما كان بينهما بالنسبة فلصاحب الثوب أربعة وثلثان فليراجع (قوله لا بسببهما) يتأمل (قول المصنف للمفلس) قال في الروض وللبائع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقصارة قال في شرحه وإن كان قابلا للفصل كما يبذل قيمة البناء والغراس اهـ وقد يؤخذ منه أن محله إذا امتنعوا من فصله أخذا من قول الشارح السابق وأفهم قوله اتفق إلخ وبه صرح في الروض بعد ذلك فقال: ويجوز لهم أي: للمفلس والغرماء قلع الصبغ إن اتفقوا ويغرمون نقص الثوب اهـ قال في شرحه كالبناء والغراس

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed cloth is equal to or less than the original value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

فإن ساوى أربعة أو ثلاثة فالمفلس فاقد للصبغ كله ولا شيء للبائع عليه لما مر

Mas'alah: What is the ruling when the increase in value exceeds the cost of the dye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كأن ساوى ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) فالثمن أو القيمة بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer purchased both the dye and the garment from the same seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ولو اشتري منه الصبغ والثوب) ثم حجر عليه (رجع) البائع (فيهما) أي: في الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيرجع في الثوب ويضارب بثمن الصبغ بخلاف ما إذا زادت فإنه يرجع فيهما ثم إن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها، فإن كانت أقل لم يضارب بالباقي من قيمة الصبغ بل إما يقنع به ويفوت عليه الباقي أو يضارب بثمن الثوب والصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when dye and cloth are bought from two sellers and the buyer becomes bankrupt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ولو اشتراهما) أي الصبغ والثوب (من اثنين) كلا من واحد فصبغه به ثم حجر عليه أو عكسه وأراد البائعان الرجوع (

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's share in the increase in value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's share in the increase in value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

فالأصح أن المفلس شريك لهما) أي: للبائعين (بالزيادة) وهي الربع وإن نقصت عن قيمة الصبغ فكما مر ولو كان المشترى هو الصبغ وحده وزادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مغصوب فهو شريك به وإلا فهو فاقد له.

Mas'alah: At what time is the increase or decrease in value considered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2132

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

ولا بوقت اعتبار الزيادة عليهما أو النقص عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار

وقت الرجوع في الكل؛ لأنه وقت الاحتياج إلى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس فتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ بها حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ هل هي لهما أو لأحدهما؟ ولا يأتي هنا ما مر في تلف بعض المبيع أن العبرة في التالف بأقل قيمتيه يوم العقد والقبض وفي الباقي بأكثرهما؛ لأن ذاك فيه فوات بعض المبيع وهو مضمون على البائع وما هنا ليس كذلك؛ لأن الصبغ إن كان من المشتري فواضح أو من أجنبي فكذلك أو من بائع الثوب فهو في حكم عين مستقلة بدليل أن له حكما غير الثوب ومنه أنه متى ساوى شيئا لم يكن لبائعه إلا هو وإن قل إن أراده وإلا ضارب بقيمته فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a sold item when the buyer dies insolvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2795

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

والمبيع) بثمن في الذمة (إذا مات المشتري مفلسا) بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه ويفوز به حجر عليه قبل موته أم لا ولكون الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لم يخرج به عن كونه تركة فإن وجد مانع كتعلق حق لازم به وكتأخير فسخه بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person marrying a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3161

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Marriage and Personal Status of Bankrupt Person

(فرع) : في الوسيط للمفلس نكاح الأمة وحمله ابن الرفعة على غير المحجور عليه قال لأن المحجور عليه متهم في دعواه خوف الزنا لأجل الغرماء اهـ ويؤخذ منه أن هذا بالنسبة للظاهر [حاشية الشرواني] نظرا للحالة الراهنة اهـ. (قوله: ولأنه الاحتياط فيهما) قد يمنع في الأول بل الاحتياط منع المتحيرة الأمة كذا قاله المحشي ولك أن تقول: المراد بالاحتياط أمنه من الوقوع في الزنا فيهما فليتأمل اهـ سيد عمر أقول وقول سم فيما إذا أمن زمن التوقع من العنت كما مر فلا يلاقيه رده (قوله: وبه) أي بقوله ولأنه الاحتياط فيهما (قوله: وعدم نظرهم إلخ) أي حيث لم يخيروا الزوج بالتخير لتعطل الوطء في الحال وإن توقع اهـ سم (قوله: لها) أي للحالة الراهنة اهـ سم. (قوله غيرها) أي الخمسة مفعول لم يلحقوا (قوله: وزيادة) مفعول معه (قوله: الصالحة) قد يقال الأولى "المنكوحة" فتأمله ثم رأيت المحشي أشار إليه وعبارته لعل الأولى المرأة أو الحرة فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: هنا) أي في الشرط الثاني وقوله: لا ثم أي في الشرط الأول (قوله: في هذه) أي في مسألة العجز عن الحرة (قوله: على ما هنا) أي فرجح الأول اهـ سم (قوله: ولم يرجح منه شيئا) أي ومع ذلك المعتمد ما في الكتاب اهـ ع ش (قوله: ما تقرر إلخ) أي في التمثيل المار (قوله: كما مر آنفا) أي قبيل قول المتن وإذا طلق الحر ثلاثا (قوله: والبائن) عطف على "الرجعية" (قوله: والبائن تحل له إلخ) قد يقال الكلام في الحرة المعجوز عنها لا في التي تحتها وحينئذ فالمعتدة البائن منه أو لوطء شبهة منه تحلان له فليس عاجزا عن حرة تصلح وحينئذ فمحترز قول شيخ الإسلام ولا معتدة عن غيره ليس ما أفاده من التفصيل بل أفاده أن المعتدة منه إما لبينونة أو وطء بشبهة وهي صالحة أو لرجعي أو نحوه وهي في حكم الزوجة فتأمل اهـ سيد عمر ولك أن تمنع كون الكلام في الحرة المعجوز عنها بل الكلام فيما يشملها والتي تحتها بقرينة قوله السابق وهل المراد هنا وفيما مر إلخ (قوله: هنا) أي في الشرط الثاني وهو العجز عن حرة تصلح للاستمتاع (قول

المتن على حرة غائبة) أي غير متزوج بها ويريد تزويجها اهـ ع ش (قوله: وهي) إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن ولو وجد في النهاية (قوله: الآتي) أي في شرح وأن يخاف زنا (قوله: وإلا) أي بأن انتفى كل من الأمرين المذكورين (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن الانتقال (قوله: فكالعدم) أي فهي كالمعدومة (قوله: التغريب) الأنسب "التغرب" اهـ سيد عمر أي كما عبر به المغني (قوله: وأمة) لعل الأولى "أو" كما في النهاية. [تنبيه أطلقوا أن غيبة الزوجة أو المال يبيح نكاح الأمة] (قوله: أطلقوا إلخ) أي فيما وقع في كلامهم من ذلك وإن لم يتقدم في كلام المصنف اهـ ع ش (قوله: والأول) هو قوله: إن غيبة الزوجة يبيح إلخ اهـ ع ش مشكل إلخ عبارة النهاية ولا يشكل الأول إلخ (قوله: فينبغي أن يتأتى إلخ) يأتي التفصيل في الأول متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثاني وإن اتجه الفرق بينه وبين ما في قسم الصدقات سم على حج وهو وجيه اهـ ع ش فيها أي في الزوجة الغائبة تفصيلها أي الحرة الغائبة التي يريد تزوجها السابقة في المتن (قوله: والثاني) هو قوله: إن غيبة المال يبيح إلخ اهـ ع ش (قوله: مشكل) عبارة النهاية ولا الثاني إلخ (قوله: بأن الطمع إلخ) ثم قوله: وبأن ما هنا إلخ نشر على ترتيب اللف فالأول راجع للإشكال بذلك التفصيل والثاني راجع للإشكال بما مر في قسم الصدقات (قوله: العنت) أي خوف العنت اهـ كردي. [فرع للمفلس نكاح الأمة] (قوله: لأن المحجور عليه متهم) قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع نكاح الأمة عليه وإنما يصلح لامتناع صرف [حاشية ابن قاسم العبادي] المتحيرة (قوله: ولأنه الاحتياط فيهما) قد يمنع في الأول بل الاحتياط منع المتحيرة الأمة (قوله: وبه يفرق بين هذا وعدم إلخ) أي حيث لم يخيروا الزوج بالتحير لتعطل الوطء في الحال وإن توقع (قوله: وعدم نظرهم لها) أي للحالة الراهنة (قوله: الصالحة) لعل الأولى المرأة أو الحرة فتأمله (قوله: ثم جرى في الروضة في هذه على ما هنا) أي فرجح الأول. (قوله: أطلقوا إلخ) كذا م ر (قوله: والأول مشكل إلخ) قد

يشكل أيضا إطلاقهم أن القدرة على المعتدة لا تمنع الأمة (قوله: فينبغي أن يتأتى فيها تفصيلها) تأتي ذلك التفصيل في الأول متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثاني وإن اتجه الفرق بينه وبين ما في قسم الصدقات (قوله: وقد يفرق إلخ) كذا م ر. (قوله: لأن المحجور عليه متهم إلخ) قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع نكاح الأمة عليه إنما يصلح لامتناع

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

ويؤيده قولهم: في التفليس لا يقبل قوله فيه إلا إذا لم يعهد له مال

Mas'alah: What is the procedure for proving inability to pay before a judge in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3691

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Proving Insolvency and Witness Requirements

(حتى) ترفع للقاضي، أو المحكم و (يثبت) بإقراره، أو ببينة (عند قاض) ، أو محكم (إعساره فيفسخه) بنفسه، أو نائبه (أو يأذن لها فيه) ؛ لأنه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا، ولا تحسب عدتها إلا من الفسخ فإن فقد قاض ومحكم بمحلها، أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال: لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة، وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالأول؛ لأن الفسخ مبني على أصل صحيح، وهو مستلزم للنفوذ باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on immediate annulment after confirming inability to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3691

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effects of Bankruptcy on Debtor's Property and Earnings

(ثم) بعد تحقق الإعسار (في قول ينجز) بالبناء للفاعل، أو المفعول (الفسخ) لتحقق سببه

Mas'alah: Is a debtor banished if he cannot work in exile?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Imprisonment of Debtors

ثم رأيت شيخنا رجح أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس ويوجه تغريب المدين، وإن كان الدين حالا بأنه إن كان له مال قضى منه وإلا لم تفد إقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب إليه،

Mas'alah: What is the ruling on a free person's goods being sold for debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4030

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale and Division of Bankrupt's Property

)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling when the creditor has not explicitly forbidden it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4072

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rulings on Demanding Payment from Debtors

أن له السفر، وإن صرح له بالمنع، ويؤيده أيضا قولهم: لو تأجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وإن حل؛ لأنها رضيت بذمته قلت: أما كلامهم الأول فإنما هو في المنع ابتداء، وأما الثاني فيفرق بينه وبين ما هنا بأن مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسلمه البضع قبل إقباضه مقابله فعومل به، وأما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فمكناه من ذلك، وبهذا يعلم أن الذي دل عليه كلامهم إما الامتناع بالمنع أو عدمه وإما جزم بعضهم بأنه بمجرد الحلول تلزمه الإقامة، ويحرم عليه استمرار السفر بلا إذن كابتداء السفر مع الحلول فبعيد، بل ليس في محله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt from a bankrupt or deceased debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4534

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction

لم يجز أخذه قطعا ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها أي: وإلا احتاط (أو على مقر ممتنع) ولو مماطلا (أو منكر وله بينة فكذلك) له الاستقلال بأخذ حقه لما في الرفع من المؤنة والمشقة)

Mas'alah: What are the rules for a creditor's claim against a bankrupt debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4539

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rulings on Demanding Payment from Debtors

(تنبيه) لا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه أنه وجد مالا حتى يبين سببه كإرث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب لا بد أن يقول لي غريم غائب الغيبة الشرعية ولي بينة تشهد بذلك ويأتي أن الدعوى إنما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل

Mas'alah: What is the ruling on giving a debt to someone confirmed insolvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction

(قوله أنه يعطى) أي الدين على من تحقق إعساره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a creditor appears after distribution of a bankrupt's estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4562

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Oaths and Testimony in Bankruptcy Cases

ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا،

KITAB 56

كتاب الحجر

Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الحجر

Legal interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What debts do not justify placing a legal restriction on a debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2093

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal interdiction > Interdiction for Debt and Bankruptcy

ولا حجر) بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم [حاشية الشرواني] وانحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ سم على حج ولعل مراده بالانحصار كونهم ثلاثة فأقل على ما يأتي للشارح م ر في أواخر قسم الصدقات ويؤخذ من كلام سم المذكور أنه لو كان المنذور له معينا حجر له أيضا اهـ ع ش عبارة النهاية والمغني فلا حجر بدين الله تعالى ولو فوريا كما قاله الإسنوي خلافا لبعض المتأخرين اهـ قول المتن (زائدة) أي: وإن قلت الزيادة اهـ ع ش. (قوله على مليء مقر) لا بد من تقييده بكونه حاضرا كما قاله م ر اهـ سم قال ع ش وينبغي أن مثل حضوره ما لو أمكن الرفع للقاضي واستيفاء الدين من ماله الحاضر في غيبته اهـ. (قوله بخلاف نحو منفعة) وإن كان متمكنا من تحصيل أجرتها اعتبرت كما قاله بعض المتأخرين نهاية ومغني قال ع ش قوله من تحصيل أجرتها أي: حالا بأن تمكن إجارتها مدة طويلة لا يظهر نقص بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس ولا فرق في المنافع بين المملوكة والموقوفة وينبغي أن مثل المنافع التي يتيسر تحصيل أجرتها حالا الوظائف والجامكية التي اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله الموجود فإن زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه وإلا فلا اهـ ع ش (قوله ومغصوب) إلا إذا اقتدر على انتزاعه م ر اهـ سم. (قوله وغائب) أطلقوه و (قوله ودين) دخل فيه المؤجل اهـ سم وفي البجيرمي ويظهر أنه أي: الغائب ما لا يتيسر الأداء منه في الحال وهو أن يكون في مسافة القصر اهـ.

(قوله عليها) أي: المنفعة وما عطف عليه كردي (قوله فيما عساه يحدث) أي بنحو اتهاب واصطياد (قوله تبعا) أي: للموجود اهـ نهاية (قوله لا استقلالا) عبارة النهاية والمغني وما جاز تبعا لا يجوز قصدا اهـ. (قوله على ماله إلخ) عبارة النهاية والمغني على من ماله مرهون اهـ. (قوله بإذن المرتهن) أو فكه الرهن اهـ نهاية (قوله وبهذه إلخ) أي: الفائدة الثانية دون الأولى لامتناع تصرفه فيها بإذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطا للميت لاحتمال دين كما علم مما تقدم في الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون اهـ سم (قوله ما مر في التركة إلخ) أي: من عدم تعلق الدين بها (قوله من الحاكم) أي: دون غيره نهاية ومغني قال ع ش قوله دون غيره أي: كالمحكم والمصلح وسيد العبد المأذون كما يأتي لكن نقل سم على حج عن شرح العباب أن مثل الحاكم المحكم وإطلاق الشارح م ر يخالفه اهـ. (قوله أو ولي المحجور إلخ) الأولى الواو عبارة النهاية والمغني ولو بنوابهم كأوليائهم اهـ. (قوله للخبر المذكور) فيه أنه ليس في الخبر المذكور اشتراط السؤال عبارة النهاية والمغني؛ لأن الحجر لحقهم وفي النهاية أن الحجر كان على معاذ بسؤال الغرماء اهـ. (قوله ولئلا يخص إلخ) ولئلا يتصرف فيه فيضيع حق الجميع نهاية ومغني. (قوله غير فوري) وكذا فوري؛ إذ لا مطالبة به من معين سم ونهاية ومغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الله واعتمده صاحب الروض نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ (قوله على مليء مقر إلخ) أي كما قاله الإسنوي ولا بد من تقييد ذلك بما إذا كان المديون حاضرا كما قاله أيضا م ر (قوله بخلاف نحو منفعة) ينبغي اعتبار الزيادة على المنفعة إذا تيسر التحصيل منها بالإجارة كما قاله بعض المتأخرين وعلى المغصوب إذا قدر على انتزاعه م ر نعم قد يخالف الأول ما سيأتي أنه يؤجر أم ولده الأرض الموقوفة عليه مرة بعد أخرى إلى البراءة فإن الإسنوي نبه على أنه صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وإن كان ماله معها زائدا على الدين انتهى إلا أن

يخص هذا البحث بما إذا تيسر التحصيل في الحال فليتأمل (قوله وغائب) أطلقوه وقوله أو دين دخل فيه المؤجل (قوله مردود بأن الأصح إلخ) وجه رده بأمرين فأما الأول فيرد عليه أن الحجر المنع فإن أريد منع المال فهو غير معقول أو منع المدين من التصرف في المال فالرافعي لم يخالف في ذلك وأما الثاني فهو أول المسألة فلا يصح الرد به فليتأمل. (قوله لا استقلالا) فيه أن هذا أول المسألة (قوله وبهذه) أي: وبهذه الفائدة دون الأولى لامتناع تصرفه فيها بإذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطا للميت لاحتمال دين آخر كما علم مما تقدم في الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون (قوله من الحاكم) وكذا من المحكم كما بينه في شرح العباب (قوله أو ولي المحجور) فإن لم يطلب الولي الحجر جاز للحاكم الحجر ولم يجب كذا في شرح الإرشاد للشارح وسيأتي هنا التصريح بوجوبه وهذا أوجه وقضيته أنه لا أثر للولي لوجوب الحجر طلب أو لم يطلب وهذا قضية قول الروض إن التمسه الغرماء أو كان لغير رشيد قال في شرحه وكذا لمسجد أو جهة عامة كالفقراء. (قوله غير فوري)

Mas'alah: What is the ruling on a capable earner whose debts equal his assets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2094

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal interdiction > Interdiction of the Insolvent Debtor

ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر) لعدم الحاجة إليه بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فإن امتنع تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى

لئلا يؤدي إلى قتله خلافا لما أطال به السبكي ومن تبعه.

Mas'alah: Does the ruling on the guardian of a mute person apply only to congenital muteness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal interdiction > Guardianship and Orphan's Wealth under Interdiction

قال ع ش قوله والذي يظهر من التردد أي تردد الإسنوي أن وليه إلخ لعل المراد منه أن الحكم المذكور لا يتقيد بمن خرسه أصلي وإلا فهو عين قول الجوجري فالظاهر إلخ

BAB 2

باب الحجر على الصبي والمجنون

Interdiction of the minor and insane person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of acts of worship performed by a discerning minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2133

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Legal Capacity and Validity of Acts of Minors and Insane

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إلى ثلاثين) عبارة شرح م ر فقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعي هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله اهـ. (قوله كصبي مميز) قضيته أنه يصح منه ما يصح من المميز كالصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذي ضبطوه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده في الجميع لكنه حينئذ لا يتجه إلا كونه مكلفا ولا يتجه حمل ما نقلاه عن التتمة عليه اهـ. (قوله واعترضه السبكي) أجاب عنه في شرحي الإرشاد.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor in financial matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of Minors: Types and Hierarchy

وقال بعضهم: وليه في الصغر

Mas'alah: Is sleep analogous to insanity or dumbness in legal rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Types of Interdicted Persons: Minor, Insane, and Foolish

ولا يلحق بهما النوم

Mas'alah: What acts are valid from a discerning child according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Legal Capacity and Validity of Acts of Minors and Insane

وعبارته قوله كصبي مميز قضيته أنه يصح منه ما يصح من المميز كالصلاة

Mas'alah: What is the definition of discernment (tamyiz) in a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Types of Interdicted Persons: Minor, Insane, and Foolish

وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذي ضبطوه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a mute person who reached puberty mute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

ويخالفه ظاهر المغني والنهاية عبارتهما تردد الإسنوي فيمن يكون وليه وبحث الجوجري أن محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه أما من لم يبلغ إلا كذلك فالظاهر الجزم بأن وليه هو الذي يتصرف عليه استدامة لحجر الصبي؛ إذ لا يرتفع الحجر عنه إلا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك انتهى.

Mas'alah: Who is the guardian of a sleeping person and a mute person in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

والحاصل أن النائم لا ولي له مطلقا وأن الأخرس الذي لا إشارة له وليه ولي المجنون سواء كان خرسه أصليا أو طارئا فوليه الأب ثم الجد ثم الوصي ثم القاضي اهـ.

Mas'alah: What is the first opinion on the guardian of a mute person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

(قوله بحمل الأول) أي: قول الرافعي ومن وافقه بأن وليه الحاكم

Mas'alah: What is the second opinion on the guardian of a mute person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

(قوله والثاني) أي: قول بعضهم بأن وليه وليه في الصغر

Mas'alah: Who is the guardian of a mute person who is not rational?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

قال وقوله وإن احتيج إلخ فيه نظر؛ لأنه إن كان غير عاقل كما قاله فوليه ولي المجنون

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes mute after puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

ثم رأيت الإسنوي تردد فيمن يكون وليه والشارح يعني الجوجري بحث أن محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a person who never reached puberty except as a mute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

أما من لم يبلغ إلا كذلك فالظاهر الجزم بأن وليه هو الذي يتصرف عليه استدامة لحجر الصبي إذ لا يرتفع الحجر عنه إلا ببلوغه رشيدا وهنا ليس كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the correct view on the guardian of a mute person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

وقوله والظاهر إلخ محتمل والذي يتجه من التردد أن وليه ولي المجنون إلخ اهـ

Mas'alah: Who is the guardian of a mute person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

فإن كان الرافعي صرح بأن وليه الحاكم كما هو ظاهر عبارته هنا فلا ينبغي العدول عنه لكن مع حمله على من طرأ خرسه بعد البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person being likened to an insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Types of Interdicted Persons: Minor, Insane, and Foolish

(قوله بالمجنون) قال بعضهم لعل إلحاق النائم بالمجنون محمول على نائم أحوج طول نومه إلى

Mas'alah: What is the ruling on comparing an unconscious person to an insane person regarding guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Types of Interdicted Persons: Minor, Insane, and Foolish

ثم رأيت المتولي والقفال ألحقاه بالمجنون وجزم به صاحب الأنوار والغزالي قال لا يولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person when recovery is hopeless according to physicians?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Types of Interdicted Persons: Minor, Insane, and Foolish

نعم إن حمل الأول على من أيس من إفاقته بقول الأطباء لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on considering the statements of an insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Legal Capacity and Validity of Acts of Minors and Insane

(واعتبار الأقوال) له وعليه الدينية كالإسلام والدنيوية كالمعاملات لعدم قصده

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions of an insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Legal Capacity and Validity of Acts of Minors and Insane

واعتبار بعض أفعاله كالصدقة بخلاف نحو إحباله وإتلافه إلا لصيد وهو محرم وتقريره المهر بوطئه وإرضاعه وثبوت النسب

Mas'alah: How is a non-discerning child treated in legal rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Legal Capacity and Validity of Acts of Minors and Insane

وغير المميز كالمجنون في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child's actions and reward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Legal Capacity and Validity of Acts of Minors and Insane

وكذا مميز إلا في عبادة غير الإسلام ويثاب عليها كالبالغ ونحو دخول دار وإيصال هدية ودعاء عن صاحب وليمة

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes insane?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

ولو طرأ جنون فوليه في الصغر) وفارق السفيه لما مر (

Mas'alah: What is the alternative opinion on the guardian of an insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

وقيل) وليه (القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a minor from voluntary pilgrimage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2149

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Permissible and Prohibited Transactions by a Guardian

للتقوية لتعدي أعطى لمفعوليه بنفسه (ينفق عليه في طريقه) ولو بأجرة خوفا من تفريطه فيه كما مر في الحج فإن قصر السفر ورأى الولي دفعها له جاز على ما بحث (وإن أحرم) أو سافر ليحرم (بتطوع وزادت مؤنة سفره) لإتمام نسكه أو إتيانه به (على نفقته المعهودة) في الحضر (فللولي منعه) من الإتمام أو الإتيان كما يصرح به كلامهم خلافا لما مال إليه ابن الرفعة من أنه ليس له المنع من أصل السفر؛ لأنه لا ولاية له على ذاته ويرد ما علل به بأن له ولاية على ذاته بالنسبة لما يفضي لضياع ماله ولا شك أن السفر كذلك وظاهر المتن صحة إحرامه بغير إذن وليه وفارق الصبي المميز باستقلاله (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) بعمل عمرة؛ لأنه ممنوع من المضي. (قلت ويتحلل بالصوم) والحلق مع النية (إن قلنا لدم الإحصار بدل) كما هو الأصح (؛ لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة) على نفقة الحضر أو لم يكن له كسب لكنها لم تزد (لم يجز منعه والله أعلم) ؛ إذ لا موجب لمنعه حينئذ ولا نظر إلى أنه فوت عملا له مقصودا بالأجرة وإن نظر إليه ابن الرفعة؛ لأنه لا يعد مالا حاصلا فلا يلزمه تحصيله مع غناه قاله الأذرعي وقول الغزي هذا عجيب منهما فإن الغرض أن الكسب في طريقه فقط فيه نظر؛ لأن ما قالاه متوجه مع ذلك الفرض أيضا فإن قلت إذا قلنا لا يمنعه فسافر وله كسب يفي كيف يحصله مع ما مر أنه لا تصح إجارته لنفسه مطلقا أو على تفصيل فيه قلت إذا لم تجوز للولي منعه يلزمه أن يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره له ثم

ينفق عليه منه ولو عجز أثناء الطريق فهل نفقته حينئذ في ماله أو على الولي لإذنه؟ والذي يتجه الأول؛ لأن الولي حيث حرم عليه المنع لا يعد مقصرا. (فصل) فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله (ولي الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية (أبوه) إجماعا قيل التعبير بالصغير أولى اهـ وهو سهو؛ إذ هما مترادفان فالصواب أن يقول التعبير بالمحجور أولى ليشمل من بلغ سفيها فإنه لم يتقدم له بيان وليه صريحا بخلاف المجنون [حاشية الشرواني] احتاج بسبب الخروج إلى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كأجرة المركب ونحوها اهـ ع ش. (قوله للتقوية) يتأمل فإن لام التقوية هي اللام الزائدة لتقوية العامل الضعيف إما بتقدم معموله عليه أو كونه فرعا في العمل كاسم الفاعل وما هنا ليس كذلك فإن العامل فيه أعطى وهو فعل لم يتقدم معموله اهـ ع ش (قوله جاز) أي: فإن أتلفه أبدل ولا ضمان على الولي لجواز الدفع له ومثله بالأولى ما لو سرق أو تلف بلا تقصير اهـ ع ش قول المتن (بتطوع) أي: من حج أو عمرة نهاية ومغني قول المتن (فللولي منعه) ظاهره أنه يخير بين المنع وعدمه وينبغي وجوبه عليه أخذا من قول الشارح م ر صيانة لماله اهـ ع ش. (قوله ويرد إلخ) قضيته أنه إذا أراد سفرا قصيرا أو خروجا إلى تنزه في نواحي البلد أو خارجها بحيث لا يترتب على ذلك ضياع مال بوجه ليس لوليه منعه من ذلك وإن ترتب عليه اختلاطه بمن لا تصلح مرافقتهم وينبغي خلافه اهـ ع ش (قوله باستقلاله) أي: باستقلال السفيه بالتصرفات الغير المالية بل والمالية التي فيها تحصيل كقبول الهبة اهـ ع ش (قوله بعمل عمرة) الصواب حذفه اهـ رشيدي (قوله كما هو الأصح) عبارة النهاية والمغني وهو الأظهر كما في الحج فإن قلنا: لا بدل له بقي في ذمة المحصر قال في المطلب ويظهر بقاؤه في ذمة السفيه أيضا اهـ. (قوله وقول الغزي إلخ) أقول وجه تعجب الغزي أنه إذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق أنه فوت بالسفر عملا مقصودا بالأجرة؛ لأن الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وإنما هو في السفر وهو يأتي به في

السفر فلا تفويت أصلا وبذلك ينظر في نظر الشارح وما وجهه به فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله هذا) أي القول بتفويت العمل المقصود (وقوله منهما) أي: من ابن الرفعة والأذرعي (قوله في طريقه فقط) احتراز عما لو كان في الحضر فقط أو فيهما فله منعه وإن جاز له إجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه م ر اهـ سم (قوله: لأن ما قالاه) أي: ابن الرفعة والأذرعي (وقوله متوجه إلخ) مر ما فيه (وقوله مع ما مر) أي: قبيل قول المتن والإعتاق (قوله مطلقا) أي: قصد عمله بالأجرة أو لا اهـ كردي (قوله أو على تفصيل) قد يقال لا إشكال على التفصيل لصحة إيجاره حينئذ إلا أن يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستغنيا بماله فلا يجوز إيجاره لنفسه إلا أن هذا يقتضي عدم تأتي التفصيل هنا فليتأمل اهـ سم (قوله لإذنه) أي بسبب إذنه اهـ سم. [فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله] (فصل فيمن يلي الصبي) (قوله مع بيان كيفية إلخ) أي: وما يتبع ذلك كدعواه عدم التصرف بالمصلحة اهـ ع ش (قوله المراد به إلخ) وقال ابن حزم أن الصبي يشمل الصبية كما قال: إن العبد يشمل الأمة اهـ مغني (قوله قيل إلخ) وافقه المغني والنهاية وجزم ع ش بما قاله الشارح (قوله مترادفان) أي: مختصان بالذكر (قوله صريحا) [حاشية ابن قاسم العبادي] أشعر به سياقه (قول المصنف فللولي منعه) أي: وإن كان له كسب في الحضر يفي بزيادة مؤنة السفر وإن كان غنيا لما فيه من التفويت وإن لم يلزم الولي إجباره على ذلك الكسب حيث استغنى عنه م ر وانظر هل يلزم الولي منعه إذا كان هو المصلحة. (قوله وقول الغزي هذا عجيب منهما إلخ) أقول كان وجه تعجب الغزي أنه إذا كان الغرض ما ذكر لم يصدق أنه فوت بالسفر عملا مقصودا بالأجرة؛ لأن الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وإنما هو في السفر وهو يأتي به في السفر فلا تفويت أصلا وبذلك ينظر في نظر الشارح وما وجهه به فليتأمل. (قوله في طريقه فقط) احترز عما لو كان في الحضر فقط أو فيهما فله منعه

وإن جاز له إجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه م ر (قوله أو على تفصيل) قد يقال لا إشكال على التفصيل لصحة إيجاره نفسه حينئذ إلا أن يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستغنيا بماله فلا يجوز إيجاره لنفسه إلا أن هذا يقتضي عدم تأتي التفصيل هنا فليتأمل (قوله لإذنه) أي بسبب إذنه.

Mas'alah: Who are the guardians of a minor and what are the rules of guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2150

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Guardianship of Minors: Types and Hierarchy

فإن كلامه السابق يفيد أنه كالصبي ومر أنه قد يكون أبا ولا يحكم ببلوغه لكن هذا نادر فلا يرد على أن أصل الإيراد سهو؛ لأن المراد الأب الجامع لشروط الولاية وإلا ورد أيضا الأب الفاسق ونحوه (ثم جده) أبو الأب وإن علا كولاية النكاح ولكمال نظر بقية الأقارب فيه لا هنا كانوا أولياء ثم لا هنا نعم للعصبة منهم أيضا العدل عند فقد الولي الخاص الإنفاق من مال المحجور في تأديبه وتعليمه؛ لأنه قليل فسومح به ذكره في المجموع في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the insane and foolish person being similar to a minor in legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2150

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Types of Interdicted Persons: Minor, Insane, and Foolish

ومثله المجنون والسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for orphans' property in the absence of a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2150

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Role of the Judge as Guardian and Supervisor

وقضيته أن له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه إن خيف منه عليه بل في هذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة بأن يتفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو بأجرة وسيعلم مما يأتي في القضاء أن لذي شوكة بناحية لا شوكة فيها لغيره تولية القضاة والنظار وغيرهما فيلزمه هنا تولية قيم على الأيتام يتصرف في أموالهم بالمصلحة، فإن تعدد ذو الشوكة ولم يرجعوا لواحد فكل في محل شوكته كالمستقل فإن لم يتميز واحد من تلك الناحية بشوكة فولي أهل حلها وعقدها واحدا منهم صارحا كما عليهم فتنفذ توليته وسائر أحكامه أشار لذلك ابن عجيل وغيره.

Mas'alah: Who is believed when the guardian and child dispute over handing over property after majority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2940

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the minor and insane person > Disputes Between Guardian and Ward After Majority

(أو) تنازعا (في دفع) المال (إليه بعد البلوغ) أو الإفاقة أو الرشد أو في إخراجه الزكاة من ماله كما هو ظاهر. وصرح به بعضهم (صدق الولد) بيمينه، ولو على الأب؛ لأنه لا تعسر إقامة البينة عليه وهذه لم تتقدم في الوكالة؛ لأن تلك في القيم وهذه في الوصي وليس مساويا له من كل وجه، نعم: حكايته الخلاف في القيم وجزمه في الوصي معترض بأن الخلاف فيهما

BAB 3

باب الحجر على السفيه

Interdiction of the prodigal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for a non-earner whose living expenses come from his own wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2094

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Grounds for Interdiction: Prodigality and Foolishness

)

Mas'alah: Is spending on charity and inappropriate food and clothing considered wasteful spending?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2140

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Distinction Between Tabdhir and Israf

(والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير) عام بعد خاص (والمطاعم والملابس) والهدايا (التي لا تليق) به (ليس بتبذير) ؛ لأن له [حاشية الشرواني] زيادة الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره مغني ونهاية قول المتن (فلا يفعل محرما إلخ) أي عند البلوغ بدليل ما سيأتي في المتن أنه لو فسق إلخ وعليه فلا يتحقق السفه إلا بمن أتى بالمفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه أي: بفقد صلاح الدين في غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هذا الاقتضاء مراد أم لا اهـ رشيدي ويأتي في هامش قول المصنف وإن بلغ رشيدا إلخ عن ع ش ما يفيد خلافه. (قوله بارتكاب) إلى قوله مع جهل المقرض في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإن حرم إلى المتن (قوله بارتكاب إلخ) عبارة النهاية والمغني من ارتكاب إلخ بمن وهي أحسن وفي سم. فرع: المتجه أنه لو ادعى أنه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم بسفهه من حيث ترك

الصلاة ولو طلبت المرأة مثلا تمكين وليها إياها من المماكسة ليظهر رشدها فتتوصل إلى إثباته بالبينة فالوجه أنه يلزمه إجابتها م ر اهـ. (قوله مطلقا) أي غلبت الطاعات أو لا اهـ ع ش. (قوله أو صغيرة إلخ) عبارة النهاية والمغني والمحلى وشرح المنهج أو إصرار على صغيرة إلخ اهـ. (قوله فلا يؤثر في الرشد) ؛ لأن الإخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور نهاية ومغني أي ما لم يكن متحملا للشهادة ومن الإخلال المحافظة على ترك الرواتب أو بعضها فترد بها الشهادة وليست محرمة ع ش قال النهاية والمغني ولو شرب النبيذ المختلف فيه ففي التحرير والاستذكار إن كان يعتقد حله لم يؤثر أو تحريمه فوجهان أوجههما التأثير اهـ قال ع ش قوله ففي التحرير للجرجاني والاستذكار للدارمي وقوله إن كان يعتقد حله كالحنفي وقوله أو تحريمه كالشافعي اهـ. (قوله أي جنسه) أي: وإن لم يكن متمولا اهـ ع ش. (قوله وسيأتي في الوكالة) أي أنه ما لا يحتمل غالبا نهاية ومغني (قوله في المعاملة) أي ونحوها نهاية ومغني (قوله كبيع إلخ) مثال الغبن اليسير (قوله عشرة بتسعة) أي من الدراهم وخرج بها الدنانير فلا يحتمل ذلك فيها اهـ ع ش. (قوله: لأنه يدل على قلة عقله إلخ) ومحل ذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – عند جهله بحال المعاملة فإن كان عالما وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة نهاية ومغني وسم (قوله كما رجحه القمولي) جزم به النهاية والمغني قول المتن (أو رميه) عطف على الاحتمال (قوله ولو فلسا) إلى المتن في النهاية (قوله ويحتمل خلافه) وهو المعتمد أي: فيلحق بالمال فيحرم إضاعة ما يعد منتفعا به منه عرفا ويحجر بسببه اهـ ع ش قول المتن (في بحر) أو نار أو نحوهما نهاية ومغني. (قوله ولو في صغيرة) الأولى بإسقاط في كما في النهاية والمغني أي: كإعطائه أجرة لصوغ إناء نقد أو لمنجم أو لرشوة على باطل شوبري اهـ بجيرمي (قوله عن خسر إلخ) بصيغ المضي المبنية للفاعل عبارة النهاية والمغني ومراد المصنف بالإنفاق الإضاعة؛ لأنه يقال في المخرج

في الطاعة إنفاق وفي المكروه والمحرم إضاعة وخسران وغرم اهـ وهي أنسب قال ع ش قوله في الطاعة لعله أراد بها ما يشمل المباح اهـ. قول المتن (إن صرفه) أي: المال وإن كثر نهاية ومغني قول المتن (ووجوه الخير) كالعتق [حاشية ابن قاسم العبادي] مذهبهم وإن تعلق بالمجموع على خلاف الأصل في العام اقتضى أن لا بد من غاية كل من الصلاحين؛ لأنها من الأفراد فليتأمل (قوله بارتكاب كبيرة) . (فرع) المتجه أنه لو ادعى أنه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم بسفهه من حيث ترك الصلاة؛ لأنه أمين على صلاته والمتجه أنه لا يجب تحليفه ولو طلبت المرأة مثلا تمكين وليها إياها من المماكسة ليظهر رشدها فيتوصل إلى إثباته بالبينة فالوجه أنه يلزمه إجابتها م ر اهـ. (قوله خارم المروءة) ؛ لأن الإخلال بالمروءة ليس بمحرم على المشهور م ر. (قول المصنف بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) قد يشكل عليه قصة «حبان بن منقذ وأنه كان يخدع في البيوع وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال له من بايعت فقل لا خلابة» إلخ فإنها صريحة في أنه كان يغبن وفي صحة بيعه مع ذلك؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يمنعه من ذلك بل أقره وأرشده إلى اشتراط الخيار إلا أن يجاب بأنه من أين كان يغبن غبنا فاحشا فلعله إنما كان يغبن غبنا يسيرا ولو سلم فمن أين أن كونه كان يغبن كان عند بلوغه فلعله عرض له بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهملا وهو يصح تصرفه لكن قد يشكل على الجواب بما ذكر أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقد أقره – صلى الله عليه وسلم – على المبايعة وأرشده إلى اشتراط الخيار ولم يستفصل عن حاله هل طرأ له بعد بلوغه رشيدا أو لا؟ وهل كان الغبن فاحشا أو يسيرا فليتأمل (قوله على قلة عقله)

Mas'alah: What is the difference between tabdhir (waste) and israf (extravagance)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2141

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Distinction Between Tabdhir and Israf

فيه غرضا صحيحا هو الثواب أو التلذذ ومن ثم قالوا لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ويوافقه قول غيره حقيقة السرف ما لا يقتضي حمدا عاجلا ولا أجرا آجلا ولا ينافي ما هنا عد الإسراف في النفقة معصية؛ لأنه مفروض فيمن يقترض لذلك من غير رجاء وفاء من جهة ظاهرة مع جهل المقرض بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a prodigal person being the same as in childhood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Guardianship of the Interdicted Person

وقيل وليه) وليه (في الصغر) وهو الأب والجد كما لو بلغ سفيها ويرد بوضوح الفرق؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (

Mas'alah: What transactions are invalid from a person interdicted due to prodigality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Validity of

Transactions by the Interdicted

ولا يصح من المحجور عليه لسفه) حسا أو شرعا (بيع ولا شراء) لغير طعام عند الاضطرار [حاشية الشرواني] ضمن اهـ. (قوله لا يحلف ولي إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله أنكر الرشد) أي: أنكر رشد الصبي بعد بلوغه اهـ كردي (قوله به) أي الرشد (قوله وإن لم يثبت) أي: ولم يظهر (قوله على بينة برشده) أي: وقت التصرف وظاهره ولو كانت شهادة البينة بذلك بعد التصرف. (قوله لفقد صلاح) إلى قول المتن وبحث في النهاية والمغني إلا قوله ذكر غاية إلى الاحتراز وقوله أو نحو الأب إلى؛ لأنه محل إلخ وقوله أثم (قوله: إذ حجر إلخ) أي: لا حجر الصبا؛ إذ إلخ (قوله يرتفع بالبلوغ إلخ) أي ويخلفه حجر السفه نهاية ومغني (قوله فيليه إلخ) تفريع على المتن عبارة المغني والنهاية فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه اهـ. قول المتن (وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ) أو غير رشيد ثم رشد فبنفس الرشد نهاية ومغني ونقله سم عن العباب وشرح الروض وقال ع ش والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا اهـ. (قوله وقيل الاحتراز إلخ) اقتصر النهاية والمغني عليه جازمين بذلك وقال سم يجوز كونها مجموع الأمرين أعني هذا وما قبله اهـ. (قوله ما تقرر) أي بقوله؛ لأنه حجر ثبت إلخ (قوله أثم) أي إذا تصرف ولعله إذا علم أنه مبذر وأن تصرف المبذر حرام وإن خالط العلماء (قوله ولم يحجر عليه إلخ) هذا غير محتاج إليه؛ لأنه محجور عليه شرعا فلا يحتاج إلى حجر الولي؛ إذ لا فائدة فيه اهـ بجيرمي (قوله غالبا) وفي النهاية والمغني على المشهور اهـ. (قوله فيه) أي: في الجنون (قوله بخلاف التبذير) ولا حجر بشحته على نفسه مع اليسار؛ لأن الحق له والقائل بالحجر

به لم يرد به حقيقته بدليل تعبيره بأنه لا يمنع من التصرف ولكن ينفق عليه بالمعروف من ماله إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله لشدة شحه فيمنع من التصرف فيه؛ لأن هذا أشد من التبذير نهاية ومغني قال الرشيدي وع ش قوله إلا أن يخاف إلخ من تتمة الضعيف اهـ. (قوله وإذا رشد) أي: السفيه. (قوله يسن له إلخ) ولو رأى النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل نهاية ومغني أي: ندبا ع ش قول المتن (وليه في الصغر) وهو الأب ثم الجد نهاية ومغني وسم (قوله وفارق إلخ) عبارة النهاية والمغني والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر الحاكم بخلاف الجنون اهـ. (قوله بما مر) أي: في شرح فوليه القاضي قول المتن (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء إلخ) ؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر نهاية ومغني (قوله لغير طعام) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله حسا) أي: بأن حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا (وقوله أو شرعا) أي: بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] وحاصله أنه لا يحكم على البالغ بالسفه المانع من التصرف إلا إن ثبت أو دلت عليه قرينة كأن علم تصرف وليه عليه وعدم تصرفه هو م ر. (قول المصنف وإن بلغ رشيدا انفك) عبارة العباب أو بلغ رشيدا أو رشد بعد ذلك انفك حجره وإن لم يفكه القاضي انتهى ومثله في شرح الروض (قوله وقيل الاحتراز إلخ) يجوز كونها مجموع الأمرين أعني هذا وما قبله. (قوله المصنف ولو طرأ جنون إلخ) قد يشمل الوصي وعبارة البهجة وطارئ الجنون لا يليه ... ذو الحكم بل للأب أو أبيه أي: الجد قال في الشرح وسكتوا عن الوصي فيحتمل أنه كالأب والجد ويحتمل وهو الظاهر أنه لا تعود إليه الولاية اهـ. ولو أفاق من هذا الجنون مبذرا فهل الولاية بعد الإفاقة لولي الصغر استصحابا لها كما لو بلغ مبذرا أو للقاضي فيه نظر. (قوله حسا) أي بأن حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا وقوله أو شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a prodigal person acting as an agent in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2144

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Marriage and Divorce of the Interdicted

ولو بغبطة وفي ذمته وإن توكل في ذلك عن غيره وبحث البلقيني أن مثله في الشراء للاضطرار الصبي وقد يقال الاضطرار مجوز للأخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة هنا فيهما وإن قطع بها الإمام في السفيه وإنما صح توكله في قبول النكاح لصحته منه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the prodigal's claim that his property was destroyed after maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2146

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Testimony and Admissions of the Interdicted

وليس كما زعم كما هو ظاهر ولو زعم بائعه أنه أتلف بعد رشده صدق السفيه ما لم يثبت البائع ذلك وكالرشيد من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه وقوله علم أو جهله لغة وإن كان الأفصح أعلم أم جهله.)

Mas'alah: What constitutes excessive expense in managing an orphan's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2155

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Management of Orphan's Property by Guardian

وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بأن تستغرق أجرة العقار أو قريبا منها بحيث لا يبقى منها إلا ما لا وقع له عرفا)

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property due to advantage or need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2155

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Management of Orphan's Property by Guardian

أو غبطة) كثقل خراجه مع قلة ريعه ولا يشتري له مثل هذا أو رغبة نحو جار فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله بأقل أو خيرا منه بذلك الثمن وكخوف رجوع أصله في هبته ولو بثمن المثل ودخول هذا في الغبطة ظاهر إذ هي لغة حسن الحال وأفتى القفال في ضيعة يتيم يستأصل خراجها ماله أن لوليه بيعها ولو بدرهم؛ لأنه المصلحة وأخذ منه الأذرعي أن له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة وألحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لو بقي)

Mas'alah: What is the definition of a significant increase in an orphan's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2155

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Management of Orphan's Property by Guardian

ظاهرة) قيد زائد على أصله وبقية كتبهما والذي فسراها به ما مر قال الإمام وضابط تلك الزيادة أن لا يستهين بها العقلاء بالنسبة لشرف العقار وألحق به البندنيجي

الأواني المعدة للقنية من صفر وغيره وبقية أمواله لا بد فيها أيضا من حاجة أو غبطة لكن تكفي حاجة يسيرة وربح قليل بل بحث في التوشيح جواز بيع ما لا يعد للقنية ولم يحتج إليه بدون ربح وحاجة إذ بيعه بقيمته مصلحة وبحث البالسي أن مال التجارة كذلك قال بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح جاز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing food of multiple orphans for their benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2156

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the prodigal > Management of Orphan's Property by Guardian

حيث فضل للمولى قدر حقه وكذا خلط أطعمة أيتام إن كانت المصلحة لكل منهم فيه.

BAB 4

باب علامات البلوغ واختبار الرشد

Signs of puberty and testing maturity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the validity of a minor's actions assessed based on reaching rational maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Testing Financial Competence of Minors

وقولهم فيصح إلخ غير صحيح بإطلاقه فصوابه فينظر أبلغ رشيدا أم لا.

Mas'alah: How is puberty determined through pregnancy and menstruation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2139

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Menstruation as a Sign of Puberty

لكنه دليل على سبق الإمناء؛ لأن الولد يخلق من الماءين فبالوضع يحكم ببلوغها قبله بستة أشهر ولحظة ما لم تكن مطلقة وتأتي بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة، ولو حاض الخنثى بفرجه وأمنى بذكره حكم ببلوغه فإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور ولا يشكل عليهم ما مر أن خروج المني من الزائد يوجب الغسل فيقتضي البلوغ؛ لأن محله مع انسداد الأصلي وهذا غير موجود هنا.

Mas'alah: What are the conditions for witnessing legal maturity (rushd)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2139

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Testing Financial Competence of Minors

قال ابن الصلاح ولا يلزم شاهد الرشد معرفة عدالة المشهود له باطنا فلا يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضة وإذا شرطنا صلاح الدين (فلا يفعل محرما ما يبطل العدالة) [حاشية الشرواني] إجماعا (قوله لكنه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله قبل الطلاق بلحظة) أي: حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فأكثر، أما لو لم يوجد بعده ذلك فنحكم ببلوغها قبله بمدة إذا ضمت لما بعده وبلغت أقل مدة الحمل اهـ سم عبارة ع ش قبل الطلاق إلخ أي: وإن زادت المدة على ستة أشهر كسنة ومحل ما ذكر من اعتبار اللحظة قبل الطلاق حيث أمكن اجتماعه بها في ذلك الوقت وإلا فالمدة إنما تعتبر من آخر أوقات إمكان الاجتماع اهـ. (قوله وأمنى بذكره) أي أو أمنى بهما كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله فإن وجد أحدهما) عبارة المغني والنهاية فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه وقال الإمام ينبغي أن يحكم ببلوغه بأحدهما كالحكم بالإيضاح به، ثم يغير إن ظهر خلافه قال الرافعي وهو الحق وسكت عليه المصنف والمعتمد الأول اهـ. (قوله فإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد نهاية ومغني وسم (قوله وهذا) أي الانسداد (غير موجود هنا) أي:؛ لأنه إذا ظهر من الآخر ما يعارضه انتفى انسداده فلا يكون الماء الخارج منه منيا خارجا من غير المعتاد لانتفاء شرط كون الخارج منه منيا اهـ سم (قوله وخالفهم) أي الجمهور الإمام استدل الإمام بالقياس على الإيضاح وفرق ابن الرفعة بما نازعه فيه في شرح العباب اهـ سم (قوله ما لم يظهر خلافه إلخ) كان مراده أي: الإمام أنه لو أمنى بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضة الحيض للمني فليتأمل سم وحلبي وشوبري وهذا هو المفهوم من النهاية والمغني (قوله وقال المتولي إلخ) وفي النهاية والمغني بعد كلام عن الإسنوي مفيد لاعتبار التكرار عند الإمام أيضا ما نصه فعلم من ذلك أن

كلام الإمام موافق لكلام المتولي اهـ. (قوله حسن) أي: من حيث المعنى (غريب) أي: من حيث النقل اهـ ع ش أي ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما علم مما مر اهـ رشيدي. (قوله معا) إلى قوله قالوا في المغني والنهاية (قوله مع أنه نكرة مثبتة) أي فلا يعم ولذلك مال ابن عبد السلام إلى الوجه القائل بأنه صلاح المال فقط اهـ مغني أي: وفاقا للأئمة الثلاثة بجيرمي (قوله وقوعه إلخ) خبر ووجه العموم وهنا إشكال لسم أجاب عنه ع ش راجعه. (قوله قالوا إلخ) فيه لإتيانه بصيغة التبري إشعار باستشكاله وإن كان منقولا وهو كذلك؛ إذ كيف يحكم بمجرد ندم محتمل مع أنه قد يعم الفسق أو يغلب في بعض النواحي بمظالم العباد كغيبة أهل العلم ومنع مواريث النساء أو غير ذلك وأحسن ما يوجه به أن يقال إذا ضاق الأمر اتسع وإلا لأدى إلى بطلان معظم معاملات العامة وكان هذا هو الحامل لابن عبد السلام على اختياره أن الرشد صلاح المال فقط اهـ سيد عمر. (قوله ولا يضر) أي: في اعتبار صلاح الدين في الرشد (قوله: لأن الغالب إلخ) علة عدم المضرة (قوله فيرتفع الحجر بها) أي: بالتوبة (قوله ثم لا يعود) أي الحجر (قوله ويعتبر إلخ) أي: كما نقله في [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخ الإسلام ذلك (قوله وتأتي بولد) أي بعد مضي أقل مدة الحمل فأكثر بعد الطلاق (قوله فيحكم ببلوغه قبل الطلاق بلحظة) أي: حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فأكثر. أما لو لم يوجد بعده ذلك فيحكم ببلوغها قبله بمدة إذا ضمت لما بعده بلغت أقل مدة الحمل والحاصل أنه حيث لحقه الولد لزم الحكم بوجود البلوغ قبل الطلاق ثم إن وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فأكثر كفى الحكم بوجوده قبله بلحظة وإلا فلا بد من الحكم بوجوده قبله بما يكمل به مع ما بعده أقل مدة الحمل (قوله فإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد وعللوه بقولهم لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه انتهى. وفيه اعتراض في المهمات أجاب عنه في شرح الروض (قوله: لأن محله مع انسداد الأصلي) وهذا

غير موجود هنا أي:؛ لأنه إذا ظهر من الآخر ما يعارضه انتفى انسداده فلا يكون الماء الخارج منه منيا خارجا من غير المعتاد لانتفاء شرط كون الخارج منه منيا. (قوله وخالفهم الإمام) استدل الإمام بالقياس على الاتضاح وفرق ابن الرفعة بما نازعه فيه في شرح العباب (قوله ما لم يظهر خلافه) كأن مراده أنه لو أمنى بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل الآن لمعارضة الحيض للمني فليتأمل. (قوله وقوعه في سياق الشرط) قد يشكل على العموم هنا أن دلالة العام كلية بمعنى أن الحكم متعلق بكل فرد فرد ولكل من صلاح المال وصلاح الدين أفراد كثيرة فإن تعلق الحكم بكل واحد اقتضى الاكتفاء في دفع الأموال إليهم بوجود أي فرد من أفراد الصلاحين وهو خلاف

Mas'alah: How is the legal competence (rushd) of a minor tested in matters of religion and property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2141

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Testing Religious Competence of Minors

(ويختبر) من جهة الولي ولو غير أصل (رشد الصبي) فيهما لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أما في الدين فبمشاهدة حاله في فعل الطاعات وتوقي المحرمات ومن زاد على ذلك توقي الشبهات أراد التأكيد لا الاشتراط كما عرف من شرط الرشد السابق وقد جوزوا للشاهد به اعتماد العدالة الظاهرة وإن لم يحط بالباطنة (و) أما في المال فهو (يختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر) والسوقي (بالبيع والشراء) أي: بمقدماتهما فعطفه ما بعدهما عليهما من عطف الرديف أو الأخص وذلك لما يذكره بعد من عدم صحتهما منه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه

(والمماكسة فيهما) بأن يطلب أنقص مما يريده البائع وأزيد مما يريده المشتري ويكفي اختباره في نوع من أنواع التجارة عن باقيها.

Mas'alah: How is the legal competence (rushd) tested for children of farmers, princes, jurists, and craftsmen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2141

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Testing Religious Competence of Minors

(وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها) أي: بمصالحها كحرث وحصد وحفظ أي: إعطائهم الأجرة وولد نحو الأمير بالإنفاق على أتباع أبيه والفقيه بذلك ونحو شراء الكتب (والمحترف بما يتعلق بحرفته) يصح جره وعليه يرجع ضمير حرفته للمضاف إليه وهو سائغ وتكون فائدته أنه تعميم بعد تخصيص ويؤيده قول الكافي يختبر الولد بحرفة أبيه وأقاربه ورفعه وهو الأولى لإفادته أن ما مر في ولد نحو التاجر محله إذا لم يكن للولد حرفة واختبر حينئذ بحرفة أبيه؛ لأن الغالب حيث لا حرفة له أنه يتطلع لحرفة أبيه وإلا اختبر الولد بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة أبيه؛ لأنه لا يتطلع إليها ولا يحسنها حينئذ (و) تختبر (المرأة) من جهة الولي أيضا كما هو ظاهر ولا ينافيه النص على أن النساء والمحارم يختبرونها؛ لأن الولي ينيبهم في ذلك وعليه قيل يكفي [حاشية الشرواني] نهاية ومغني (قوله فيه) أي في الصرف المذكور (قوله وفرق الماوردي) قد يناقش في هذا الفرق بإمكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل اهـ سم (قوله ما هنا) أي: من أن الصرف في المطاعم إلخ ليس بتبذير عبارة المغني والنهاية. تنبيه قضية كون الصرف في المطاعم والملابس التي لا

تليق به ليس تبذيرا أنه ليس بحرام وهو كذلك فإن قيل قال الشيخان في الكلام على الغارم وإذا كان غرمه في معصية كالخمر والإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة وجعله في المهمات تناقضا أجيب بأنهما مسألتان فالمذكور هنا في الإنفاق من خالص ماله فلا يحرم والمذكور هناك في الاقتراض من الناس إلخ اهـ. قال ع ش قوله قضية إلخ وهل يكره نعم قاله المؤلف م ر وهو ظاهر اهـ. (قوله: لأنه) أي: العقد (قوله لذلك) أي: للتبسط والإسراف في المطاعم والملابس التي لا تليق به. قول المتن (ويختبر) أي: وجوبا اهـ ع ش (قوله من جهة الولي) إلى قوله ومن زاد في النهاية والمغني (قوله {وابتلوا} [النساء: 6] إلخ) أي: اختبروهم نهاية ومغني (قوله في فعل الطاعات إلخ) أي: ومخالطة أهل الخير نهاية ومغني (قوله وقد جوزوا للشاهد إلخ) انظر فائدة ذلك مع قوله السابق قال ابن الصلاح إلخ اهـ سم وقد يقال: إنما المقصود به الاستدلال على قوله أما في الدين فبمشاهدة حاله إلخ (قوله وأما في المال إلخ) عطف على قوله أما في الدين إلخ (قوله والسوقي) إلى قول المتن بما يتعلق بالغزل في النهاية إلا قوله والفقيه إلى المتن قول المتن (ولد التاجر) لعل المراد به التاجر عرفا كالبزاز لا من يبيع ويشتري أخذا من قوله والسوقي اهـ ع ش (قوله فعطفه إلخ) تفريع على تقديره المضاف أي المقدمات (قوله من عطف الرديف) أي: بناء على أن المراد بالمماكسة جميع مقدمات البيع والشراء (وقوله أو الأخص) يعني بناء على أن المراد بها خصوص ما سيذكره الشارح اهـ ع ش (قوله وذلك) أي: تقدير المضاف (قوله بأن يطلب أنقص إلخ) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة النهاية والمغني وهو طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري اهـ. (قوله أنقص إلخ) على حذف الخافض أي: بأنقص إلخ وبأزيد إلخ (قوله ويكفي اختياره في نوع إلخ) ثم إن ظهر خلافه في غير ذلك النوع تبين عدم رشده اهـ ع ش (قوله أي: إعطاؤهم الأجرة) أي التي عينها وليه للدفع للعمال كما لو أمره بتفرقة

الزكاة ونحوها وحيث احتاج إلى شراء ما ينفقه عليهم أو استئجار بعضهم على عمل يعمله اشترط أن يكون العقد من وليه اهـ سم على منهج بالمعنى وستأتي الإشارة إليه في قوله م ر وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه إلخ اهـ ع ش (قوله وولد نحو الأمير إلخ) عبارة النهاية والمغني وولد الأمير ونحوه بأن يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه كما في الكفاية تبعا لجماعة ثم نقل عن الماوردي أنه يدفع إليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة شهر وليس ذلك أي: دفع النفقة إلخ مفرعا على القول بصحة تصرفه لما مر من أنه يمتحن بذلك فإن أراد العقد عقد الولي كما سيأتي ويختبر من لا حرفة لأبيه أي: ولا له بالنفقة على العيال؛ إذ لا يخلو من له ولد عن ذلك أي: العيال غالبا اهـ. (قوله على اتباع أبيه) أي: أجناده يعني إعطاءهم وظائفه بقدر مراتبهم اهـ كردي (قوله للمضاف إليه) وهو المحترف. (قوله واختبر إلخ) الأسبك فيختبر حينئذ إلخ (قوله ولا ينافيه إلخ) أي: كون اختبار المرأة من جهة الولي (قوله ينيبهم في ذلك) أي ينيب الولي النساء والمحارم في الاختبار وفي بعض نسخ النهاية يتهم في ذلك قال ع ش أي لإرادة دوام الحجر اهـ. (قوله وعليه) أي: على النص (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فمحل ذلك كما قال شيخنا الشهاب الرملي عند جهله بحال المعاملة (قوله وفرق الماوردي) قد يناقش في هذا الفرق بإمكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل المذكور. (قوله وقد جوزوا للشاهد) انظر فائدة ذلك

Mas'alah: How is a woman tested for sound judgment through spinning and cotton?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2142

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Testing Religious Competence of Minors

قال وإنما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختبار دون الزيادة اهـ ويؤيده ما يأتي في الشهادات أن الشاهد عليها لا يكلف السؤال عن وجه تحمله عليها إلا إن كان عاميا؛ لأنه قد يظن صحة التحمل عليها اعتمادا على صوتها (بما يتعلق بالغزل) أي: بفعله إن تخدرت وإلا فببيعه يطلق على المصدر والمغزول (والقطن) حفظا وبيعا كما تقرر فإن لم يليقا بها أو لم تعتدهما فيما يعتاده مثالها.

Mas'alah: What is the ruling on testing sound judgment by safeguarding food from cats?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2142

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Testing Religious Competence of Minors

قال الصيمري والمرأة المبتذلة بما يختبر به الرجل (وصون الأطعمة عن الهرة) ؛ لأن بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام الرشد (ونحوهما) أي: الهرة كالفأرة والأطعمة كالأقمشة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's financial disposition after proving sound judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2142

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Testing Financial Competence of Minors

وإذا ثبت رشدها نفذ تصرفها من غير إذن زوجها وخبر «لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها» أشار الشافعي إلى ضعفه وبفرض صحته حملوه على الندب واستدل له بأن

«ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتقت ولم تعلمه فلم يعبه عليها وفيه ما فيه» ؛ إذ قول مالك – رضي الله عنه – لا تعطى الرشيدة مالها حتى تتزوج وحينئذ لا تتصرف فيما زاد على الثلث بغير إذنه ما لم تصر عجوزا لا ينافي ذلك والخنثى يختبر بما يختبر به النوعان)

Mas'alah: How many times must testing for sound judgment be repeated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2142

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Repetition and Timing of Maturity Tests

ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) حتى يغلب على الظن رشده؛ لأنه قد يصيب مرة لا عن قصد)

Mas'alah: When should the test of maturity be conducted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2142

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Repetition and Timing of Maturity Tests

ووقته) أي الاختبار (قبل البلوغ) لإناطة الاختبار في الآية باليتيم وهو إنما يقع حقيقة على غير البالغ فالمختبر هو الولي كما مر والمراد بقبله قبيله حتى إذا ظهر رشده وبلغ سلم له ماله فورا)

Mas'alah: What is the alternative view on the timing of testing maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2142

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Signs of puberty and testing maturity > Repetition and Timing of Maturity Tests

وقيل بعده) لبطلان تصرف الصبي أي: بالنسبة لنحو البيع (

BAB 5

باب تصرفات المحجور عليه

Transactions of the interdicted person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claim of contracting while under legal incapacity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Acknowledgments and Torts of the Interdicted

وما لو زعم أنه عقد، وبه نحو صبا أمكن، أو جنون، أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه أيضا وإن سبق إقراره بضده لوقوعه حال نقصه كذا قيل، ورد بقول البيان لو أقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without his master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Slave

العبد) يعني القن، أو جرى على رأي ابن حزم أنه يشمل الأمة (إن لم يؤذن له في التجارة) ، أو التصرف (لا يصح شراؤه) اقتصر عليه؛ لأن الكلام فيه وإلا فكل تصرف مالي كذلك، ولو في الذمة (بغير إذن سيده) الكامل فيه (في الأصح) للحجر عليه لحق سيده، ولو اشترى بعين ماله بطل جزما.)

Mas'alah: What is the distinction between permission for trade and permission for a specific purchase for a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings

on Transactions of the Slave

تنبيه) تبين بقولي فيه أنه إنما احتاج لقوله بغير إذن سيده مع قوله لم يؤذن له في التجارة؛ لأن من لم يؤذن له فيها تحته قسمان من اشترى، ولم يؤذن له في خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح إن كان في الذمة ومن اشترى وأذن له في خصوص الشراء فيصح بلا خلاف وأنه لو حذف بغير إذن سيده لشمل الثاني؛ لأنه يصدق عليه أنه لم يؤذن له في التجارة فإن قلت هذا تطويل بلا فائدة؛ إذ لو حذف إن لم يؤذن له في التجارة [حاشية الشرواني] هو بالنصب خبر ليس، وهذا اسمها في محل رفع ولا يقال إن هذا من قاعدة أن المحلى بالألف واللام بعد اسم الإشارة يعرب بدلا وقيل عطف بيان وقيل نعتا؛ لأن محله ما لم يكن قبله عامل يقتضي رفعه، أو نصبه، وهذا منه اهـ ع ش (قوله: بيمينه) إلى الباب في النهاية والمغني (قوله: المؤدى إلخ) بصيغة اسم المفعول (قوله: يصدق المشتري إلخ) هذا ظاهر فيما إذا كان الأداء في غير مجلس العقد، وأما المؤدى في مجلس العقد عما في الذمة فمقتضى قولهم أن الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه أنه كالمعين فيصدق البائع والمسلم إليه اهـ ع ش وسيأتي عن الحلبي الجزم به (قوله: ومثل ذلك في الثمن) مبتدأ وخبر أي: جار في الثمن عبارة النهاية ويجري ذلك في الثمن اهـ. (قوله: فيما في الذمة) والضابط أن يقال إن جرى العقد على معين فالقول قول الدافع للمبيع أو الثمن، وإن جرى على ما في الذمة فالقول قول المدفوع إليه الثمن، أو المثمن اهـ ع ش، وقوله: على معين قال الحلبي أي: في العقد، أو في مجلسه فمدار التعيين في هذه المسألة سواء كان في المبيع، أو في الثمن على التعيين في العقد، أو بمجلسه اهـ [باب في معاملة الرقيق] (باب في معاملة الرقيق) (قوله: بالتنوين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله: في معاملة الرقيق) أي: وما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك

السيد اهـ ع ش (قوله وذكره) أي: هذا الباب اهـ مغني قوله: (عن جميع إلخ) قد ينافي دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه اهـ سم (قوله: بعضها) أي كالتحالف ع ش (قوله: توجيه ذلك) أي ما في الحاوي (قوله: إنما يتضح إلخ) محل تأمل ثم رأيت المحشي قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الأصح أيضا اهـ سيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره سم على حج اهـ ع ش (قوله: وتصرفه) إلى المتن في المغني (قوله: وتصرفه) أي: مطلق تصرف الرقيق ثلاثة أقسام ما لا ينفذ مطلقا وما ينفذ مطلقا وما ينفذ بإذن سيده اهـ كردي (قوله: كالعبادة) على تفصيل في نحو الإحرام اهـ رشيدي (قوله: ولو بمال) ولا يضر كونه بمال؛ لأنه لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له اهـ ع ش (قوله: لا بغيره) حقه أن يقدم على قوله كالتصرفات إلخ (قوله: يعني القن إلخ) أي: أراد به القن مجازا؛ إذ العبد على المشهور القن الذكر فاستعمله في مطلق القن من باب التجريد، أو حقيقة على رأي ابن حزم فلا يرد أنه لا يحسن التقابل في كلام الشارح في قوله، أو جرى إلخ والله أعلم اهـ سيد عمر. (قوله: يعني القن إلخ) أي فكأنه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردي نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله: أو جرى إلخ) أي: أو أراد الظاهر وأحال غيره على المقايسة اهـ سم (قوله: أو التصرف) أي: ولا في التصرف فإن أذن له في أحدهما تصرف بحسب الإذن كما يأتي اهـ ع ش (قوله:؛ لأن الكلام فيه) أي: الشراء يتأمل اهـ سم (قوله: فكل تصرف مالي إلخ) وينبغي أن مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الآخذ ذلك وإنما اقتصر على المالي؛ لأنه الذي يتصف بالصحة والفساد ويترتب عليه الضمان اهـ ع ش (قوله: ولو في الذمة) سيأتي أن تصرفه في العين باطل جزما والخلاف إنما هو في تصرفه في الذمة فاللائق حذف الواو إلا أن تجعل للحال رشيدي وع ش (قوله: فيه) أي: الشراء والجار متعلق بإذن

سيده (قوله بعين ماله) أي: السيد [حاشية ابن قاسم العبادي] باب) (قوله: عن جميع) قد ينافي دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه، وإن لم يتعرض هنا لاختلافه (قوله: إنما يتضح على الضعيف) فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الأصح أيضا (قوله: استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره (قوله: أو جرى) أي: أو أراد الظاهر وأحال غيره على المقايسة (قوله: لأن الكلام فيه) يتأمل

استغنى عنه قلت مثل هذا لا يعترض به المنهاج على أن ضرورة التقسيم أحوجته إليه أما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه بإذن وليه وتشترط أمانته إن دفع له مالا للسيد قال الأذرعي وغيره بحثا، وقد يصح تصرفه بغير إذن كأن امتنع سيده من إنفاقه أو تعذرت مراجعته، ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه وما تمس حاجته إليه، وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيد، أو أذن له في حج، أو غزو، ولم يتعرض لإذنه له في الشراء وشراء المبعض في نوبته صحيح، وكذا في غيرها إن قصد نفسه على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods sold to a slave without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1967

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Slave

ويسترده) أي: ما اشتراه بلا إذن (البائع سواء كان) فيه حذف همزة التسوية، وهو جائز، وقد قرئ {سواء عليهم أأنذرتهم} [البقرة: 6] بحذفها (في يد العبد، أو)

وضعها موضع أم في نحو هذا جائز كما حكاه الجوهري وغيره (سيده) ، أو غيرهما؛ لأنه باق على ملكه، ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's borrowing and financial transactions without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1968

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Slave

واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشرائه) في عدم صحته منه بغير إذن كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to engage in trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1968

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Slave

وإن أذن له) بالبناء للمفعول؛ لأنه قسيم إن لم يؤذن له (في التجارة) من السيد الكامل، أو وليه (تصرف) إجماعا لكن إن صح تصرف لنفسه لو كان حرا بأن يكون مكلفا رشيدا، أو سفيها مهملا وإن لم يدفع إليه مالا بأن قال له اتجر في ذمتك، نعم ما مر جوازه له لحاجة لا يشترط فيه ذلك لجوازه للسفيه، فإن قلت قضية ما مر أنه استخدام عدم اشتراط رشده قلت ممنوع؛ لأنه ليس استخداما مقتصرا أثره على السيد بل متعديا لغيره فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه وقضيته أنه

لا يشترط رشده في شرائه نفسه من سيده والأوجه اشتراطه وإن كان عقد عتاقه؛ لأنه يعطى حكم البيع في أكثر أحكامه، وإذا أذن له سيده لزمه أن لا يتصرف إلا (بحسب الإذن) بفتح السين أي: بقدره (فإن أذن له في نوع) ، أو زمن، أو محل (لم يتجاوزه) كالوكيل ولأنه قد يعرف نجحه في شيء دون شيء نعم يستفيد بالإذن له في التجارة ما هو من توابعها كنشر وطي ورد بعيب ومخاصمة في العهدة أي الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق لا نحو اقتراضه وتوكيله أجنبيا ولو دفع له مالا يتصرف في عينه، وفي الذمة لا في أزيد منه إلا إن قال اجعله رأس مال وأفهمت إن الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف إذا صحة الإذن وإن لم يعين له نوعا، ولا غيره (

Mas'alah: What transactions are not permitted for a slave authorized to trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1968

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Slave

وليس له) بالإذن في التجارة (النكاح) [حاشية الشرواني] إلخ) قضية هذا ضمان السيد بالإقرار في نحو الغصب أيضا، وهو خلاف مقتضى قوله يتعلق برقبته فقط اهـ سم عبارة ع ش وقضية فرقه أي: حج ضمان السيد ما غصبه العبد إذا اطلع عليه ولم ينزعه منه، ويحتمل أنه غير مراد وذلك؛ لأن المغصوب فيه من شأنه أنه يمكنه انتزاع المغصوب من العبد فحيث أهمله، ولم ينزعه من العبد كان كأنه رضي بوضع العبد يده عليه فأشبه ما لو أذن له اهـ قول المتن (فللبائع تضمينه) ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره كان للبائع مطالبة السيد أيضا نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر أيضا أي:

كما يطالب العبد والغير اهـ قول المتن (وله مطالبة العبد) ، وعليه فلو غرم العبد بعد العتق، وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي من أن المأذون له إذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك، وقد يفرق اهـ ع ش قال البجيرمي وعدم الرجوع هو المعتمد اهـ. (قوله: ولو لبعضه) خالفه النهاية فقال لجميعه لا لبعضه فيما يظهر أخذا مما يأتي في الإقرار اهـ قال ع ش قوله: م ر لجميعه خلافا لحج وشيخ الإسلام والأقرب ما قاله حج؛ لأن امتناع مطالبته لعجزه عن الأداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء، ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على أن التأخير قد يؤدي إلى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما بيده قبل العتق اهـ (قوله: إن لم يؤذن له) في أصله – رحمه الله – يأذن وما في هذه النسخة أنسب بما تقدم في المتن اهـ سيد عمر أقول بل ما في أصله – رحمه الله تعالى – لا ينتظم مع قوله بالبناء للمفعول إلخ (قوله: وغيره) إلى قوله وقضيته في النهاية قال ع ش قوله: وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا، وإلا فهذا علم من قوله السابق إنما اقتصر عليه لكون الكلام فيه إلخ اهـ. (قوله في عدم صحته منه) عبارة النهاية والمغني في جميع ما مر اهـ. (قوله: من السيد الكامل، أو وليه) عبارة النهاية من السيد، أو من يقوم مقامه اهـ. (قوله: وإن لم يدفع إلخ) غاية لما في المتن اهـ رشيدي (قوله: بأن قال له اتجر إلخ) أي: فله البيع والشراء بالأجل والارتهان والرهن ثم ما فضل بيده أي: بعد توفية الأثمان كالذي دفعه له السيد اهـ نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله: ما مر) أي في قوله قال الأذرعي إلخ (قوله: فيه ذلك) أي: صحة التصرف (قوله: لجوازه للسفيه) هل يجري مثل ذلك في الصبي إذا دعت الضرورة إليه أم لا فيه نظر، ولا يبعد الأول اهـ ع ش (قوله: قضية ما مر) أي: في أول الباب (قوله: أنه) أي: إذن السيد لقنه، وهو بيان لما مر (قوله: وقضيته) أي: قضية قوله رعاية إلخ (قوله: إلا بحسب الإذن) ؛ لأن تصرفه

مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه، ولا يشترط قبول الرقيق نهاية ومغني قوله: (كالوكيل) إلى المتن في النهاية، وكذا المغني إلا قوله: لا نحو اقتراضه وتوكيله أجنبيا (قوله: ولأنه إلخ) عطف على قوله كالوكيل. (قوله: قد يعرف نجحه) عبارة النهاية قد يحسن أن يتجر اهـ. وفي القاموس النجح بالضم الظفر بالشيء اهـ. (قوله: ومخاصمة في العهدة) أي: العلقة اهـ ع ش عبارة المغني والمراد بالمخاصمة في العهدة المطالبة الناشئة إلخ (قوله: فلا يخاصم) مفرع على قوله أي: إلخ (قوله: نحو غاصب إلخ) أي: من كل متعد ويعلم السيد وجوبا بذلك فإن تعذر عليه إعلامه لنحو غيبة أعلم الحاكم بذلك فإن تعذر عليه كل منهما كان له المخاصمة في ذلك؛ لأن عدمها يفوت العين بالكلية فليراجع اهـ ع ش، ويؤيده ما مر عن الزركشي وغيره من المستثنيات (قوله: نحو اقتراضه) عطف على قوله ما هو إلخ وقال الكردي عطف على كنشر إلخ اهـ. (قوله: أجنبيا) وعليه فما جرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فطريقه أن يدفعه للدلال ليطوف فإذا استقر ثمنه على شيء باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من منع التوكيل فيما عجز عنه، أو لا يليق به كما أن الوكيل المنظر به كذلك ثم رأيت في الخادم أن ابن يونس في شرح الوجيز صرح بأن له التوكيل فيما عجز عنه سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: وفي الذمة) أي: وفي قدره في ذمته نهاية ومغني (قوله: لا في أزيد منه) عطف على في المقدر قبل قوله في الذمة أو بعده (قوله: صحة الإذن إلخ) مفعول أفهمت (قوله: وإن لم يعين إلخ) فإن لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الأنواع والأزمنة والبلدان اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

كعكسه؛ لأن اسم كل منهما غير متناول للآخر (

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving charity or selling on credit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1969

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Slave

ولا يتصدق بشيء) نعم إن غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز (قوله: ولا يبيع نسيئة) قال في شرح العباب قال يعني الأذرعي ويحمل إطلاق المتولي البيع نسيئة ونقدا وإن دفع إليه مالا على ما إذا اقتضاه العرف ويخصص به إطلاق غيره كما هو ظاهر كلامه انتهى، وفي حمله كلام المتولي على ما ذكره نظر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts in cases of interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2094

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Sale and Purchase on Credit by or for the Interdicted

كمال كتابة ولا (بالمؤجل) ؛ إذ لا مطالبة بذلك مطلقا أو حالا (

Mas'alah: Does interdiction for a present debt cause deferred debts to become due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2094

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Sale and Purchase on Credit by or for the Interdicted

وإذا حجر) عليه (بحال لم يحل المؤجل في الأظهر) لبقاء الذمة بحالها وبه فارق

الموت ومثله الاسترقاق لا الجنون على الأصح من تناقض للمصنف فيه ولا الردة إلا إن اتصلت بالموت ويؤخذ مما تقرر في الحلول به أن من استأجر محلا بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما أفتى به شيخ الإسلام الشرف المناوي وأما إفتاء الشارح بعدم حلولها نظرا إلى أنه هنا لم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فمردود بما تقرر أن سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا وبقول البلقيني تحل الديون المؤجلة بموت المدين إلا في صورة على مرجوح وبقول الزركشي إلا في ثلاث صور مسلم تحمل عنه بيت المال فمات لا يحل على بيت المال وثنتين على مرجوح والاستثناء معيار العموم وفي فتاوى البلقيني ما يصرح بذلك وسأذكره آخر الإجارة وبأنه قد يحل والاستيفاء للمقابل في مسائل كثيرة كحلول دين الضامن بموته ودين الصداق بموت الزوج قبل وطئه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions after interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2096

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Bankrupt

(و) بالحجر يمتنع عليه التصرف في أمواله ولو ما اكتسبه بعد الحجر وحينئذ (لو باع أو وهب) أو أبرأ من دين له ولو مؤجلا كما مر (أو أعتق) أو وقف أو آجر (ففي قول يوقف تصرفه) المذكور وإن أثم به (فإن فضل ذلك عن الدين) لنحو إبراء أو ارتفاع قيمة (نفذ) حالا منه أي بان نفوذه (وإلا) يفضل (لغا) أي: بان إلغاؤه (والأظهر بطلانه) حالا [حاشية الشرواني] أي: على ما بحثه من جواز الحجر بالتماس غرماء

الحي وإن لم يلتمس هو (قوله غريم مفلس) أي: دائنه كردي (قوله نكل) نعت لمفلس (قوله وميت) عطف على مفلس (قوله ولا يدعي ابتداء) عطف على قوله لا يحلف إلخ (قوله؛ لأن ما نحن فيه) أي: من الحجر على غريم المفلس المحجور عليه بالتماس غرمائه (قوله أمر تابع) أي: لحجر المفلس (قوله من الحلف إلخ) بيان للمقصود كردي. (قوله الحجر) إلى قول المتن فإذا حجر في النهاية والمغني إلا قوله على ما وقع إلى المتن (قوله لوجود شرطه) أي: الحجر قول المصنف (وإلا فلا) هذا هو المعتمد نهاية وسم (قوله وإلا يحجر به) أي: بأن لم يزد دين على ماله نهاية ومغني. (قوله وجوبا) اعتمده النهاية والمغني (قوله وقضية ذلك) أي: قوله ولو بعلم القاضي (قوله توقف ثبوته إلخ) أي: الدين ولعل الأولى توقف الحجر على ثبوته إلخ (قوله قال صورة المسألة إلخ) أي: مسألة الحجر بسؤاله اهـ ع ش (قوله مثلا) أي: أو الإقرار أو علم القاضي نهاية ومغني (قوله بدون ذلك) أي: ثبوت الدين بما ذكر (قوله فلا يكفي) أي: في جواز الحجر (قوله وهو) أي: ما قاله السبكي (قوله فيما ذكرته) أي: في توقف ثبوت الدين على دعوى الغريم إلخ (قوله بطلب) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله أو دونه) كأن كان المال المحجور عليه ولم يطلب وليه أو لمسجد ولم يطلب ناظره. (قوله عينا) أي: ولو مغصوبة اهـ ع ش (قوله ولو مؤجلا) أي: أو على معسر اهـ ع ش (قوله إبراؤه منه) أي: إبراء المفلس من الدين (قوله ومنفعة) أي: وإن قلت اهـ ع ش والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو (قوله ليحصل إلخ) تعليل للمتن (قوله عليهم) أي الغرماء (قوله ما تسلمه) الضمير المستتر للمستأجر والبارز لما (قوله ولعاقد) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني (قوله ولعاقد إلخ) قال البلقيني وتصح إجازته لما فعله مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تنفيذ وهو الأصح نهاية ومغني وأسنى (قوله لعاقد) يشمل البائع والمشتري و (قوله زمن الخيار) يشمل خياره وحده وخيارهما فليراجع اهـ وجزم بذلك ع ش وكذا الحلبي

عبارته قوله يتعلق حق الغرماء بماله أي: ما لم يكن مبيعا في زمن الخيار له أو لهما فإن حق الغرماء لا يتعلق به فله الفسخ والإجازة على خلاف المصلحة اهـ. (قوله وخرج) إلى المتن إلا قوله غير الفوري زاد المغني عقبه ما نصه كما جزم به في الروضة وأصلها في الإيمان ولم يقيده بفوري ولا بغيره وهو يقوي ما مر فيقدم حق الآدمي اهـ وقوله ما مر يعني به قوله فلا حجر بدين الله تعالى وإن كان فوريا كما قاله الإسنوي اهـ. (قوله غير الفوري) هل هذا التقييد مبني على جواز الحجر بالفوري أو على منعه أيضا اهـ سم أقول والظاهر بل المتعين الأول (قوله أن يأمر بالنداء عليه) وأجرة المنادي من مال المفلس إن احتيج إليها وإن لم يكن له شيء ففي بيت المال اهـ ع ش زاد البجيرمي عن القليوبي يقدم بها على جميع الغرماء اهـ. (قوله بأن الحاكم حجر عليه) أي: بأن الحاكم حجر على فلان بن فلان (قوله في المعاملة) في بمعنى عن. (قوله وبالحجر يمتنع إلخ) دخول في المتن عبارة النهاية والمغني ولو تصرف تصرفا ماليا مفوتا في الحياة بالإنشاء مبتدأ كأن باع إلخ اهـ قول المتن (لو باع) أي: أو اشترى بالعين نهاية ومغني (قوله أي: بان نفوذه) أي بان أنه كان نافذا (قوله أي بان إلغاؤه) أي: بان أنه كان لاغيا (قوله بطلانه حالا) أي: حال [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: بأن يكون أمينا (قوله غريم مفلس) بإضافة غريم (قوله التمس غرماؤه) مع أنهم ليسوا غرماء المدين الذي يراد الحجر عليه. (قوله المصنف وإلا فلا) هذا هو المعتمد. (قوله ولعاقد) يشمل البائع والمشتري وقوله زمن الخيار يشمل خياره وخيارهما فليراجع (قوله وإجازة) عبارة شرح م ر قال البلقيني وتصح إجازته لما فعله مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تنفيذ وهو الأصح اهـ. (قوله لعدم أو ضعف تعلق حقهم) انظره في الخيار له وحده (قوله غير الفوري) هل هذا التقييد مبني على جواز الحجر بالفوري أو على منعه أيضا. (قوله

لتعلق حق الغرماء بما يصرفه فيه نعم يصح تصرفه فيما يتقدم به عليهم كثياب بدنه وفيما يدفعه القاضي لنفقته ونفقة ممونه بأن يصرفه فيها كما بحثه الأذرعي وتدبيره ووصيته لتعلقهما بما بعد الموت وكذا إيلاده كما رجحه ابن الرفعة وخالفه السبكي كإيلاد الراهن المعسر وفرق غيره بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه بخلاف المفلس وبأن حجر الرهن أقوى؛ لأنه يقدم به على مؤن التجهيز بخلاف المفلس يتقدم بها على الغرماء ويضمن مدين مفلس أقبضه دينه بعد الحجر وإن جهله أو أذن له فيه حاكم إلا إن كان مذهبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased before legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2099

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Interdiction During Option Periods and Rescission

(وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغبطة في الرد) أو استوى الأمران على ما صرح به الإمام؛ لأنه من توابع البيع السابق مع أنه أحظ له وللغرماء ولم يجب على المعتمد؛ لأنه لا يلزمه الاكتساب كما يأتي بقيده الظاهر جريانه هنا أيضا وإنما لزم الولي الرد؛ لأنه يلزمه رعاية الأحظ لموليه وإنما عد إمساك مريض ما اشتراه في صحته والغبطة في رده تفويتا حتى يحسب النقص من الثلث؛ لأنه لا جابر فيه والخلل هنا قد ينجبر بالكسب وأيضا فحجر المرض أقوى فإن كانت الغبطة في إمساكه امتنع الرد وفارق ما مر آنفا من جواز فسخه وإجازته في زمن الخيار مع عدم الغبطة بأن العقد مزلزل فضعف تعلقهم به [حاشية الشرواني] عليهم شيء اهـ ع ش عبارة سم قوله لا لحق الغرماء صريح في عدم مزاحمة المقر له للغرماء لكن قوله؛

لأن قدرته إلخ قد يدل على المزاحمة فليتأمل اهـ. (قوله: لأن قدرته على وفائه شرعا إلخ) فيه نظر؛ لأن عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز أن يريد القدرة الحسية فالوجه أن بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل سم على حج وبه يعلم أنه لو قال المقر أنا قادر شرعا اتجه أنه يبطل إعساره بالنسبة لجميع الديون لتصريحه بما ينافي حمل القدرة في كلامه على الحسية اهـ ع ش أي: فلهم حبسه وملازمته إلى وفاء جميعها مع بقاء الحجر عليه (قوله بقية الديون) وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فما دونه شرح م ر اهـ سم. قول المتن (وله أن يرد بالعيب) أي: أو الإقالة ولو منع من الرد عيب حادث لزم الأرش ولا يملك إسقاطه نهاية ومغني وفي سم عن الروض مثله (قوله قبل الحجر) أي: أو بعده كما يأتي اهـ ع ش (قوله أو استوى الأمران) خلافا للنهاية والمغني وشرح الروض (قوله؛ لأنه) إلى قوله وأيضا في النهاية والمغني إلا قوله كما يأتي إلى وإنما (قوله مع أنه أحظ له إلخ) لعل هذا في صورة المتن اهـ سم (قوله ولم يجب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله كما يأتي بقيده إلخ) قضيته أنه لو عصى بالاستدانة كلف رده إن كان فيه غبطة؛ لأنه يكلف الكسب حينئذ وعليه فلو لم يرد بعد اطلاعه على العيب فهل يسقط خياره لكون الرد فوريا أو لا لتعلق الحق بغيره فيه نظر ولا يبعد الأول؛ لأن الحاصل منه عدم الكسب فيعصي به ويسقط الخيار اهـ ع ش. (قوله وإنما لزم إلخ) جواب سؤال نشأ من قوله ولم يجب (قوله ما اشتراه إلخ) مفعول الإمساك المضاف إلى فاعله أي: ثم مرض واطلع فيه على عيب والحال أن الغبطة إلخ و (قوله تفويتا) مفعول عد (قوله من الثلث) متعلق بيحسب (قوله لا جابر فيه) أي: في الإمساك (قوله هنا) أي في ترك الرد (قوله قد ينجبر بالكسب) أي: بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك اهـ نهاية (قوله فحجر المرض إلخ) أي فأثر فيما نقصه العيب وجعل ما يقابله من الثلث فألحق بالتبرعات المحضة اهـ ع ش. (قوله

أقوى) بدليل أن إذن الورثة أي: قبل الموت لا يفيد شيئا وإذن الغرماء يفيد صحة تصرف المفلس إذا انضم إليه إذن الحاكم اهـ نهاية (قوله فإن كانت الغبطة إلخ) بيان لمفهوم المتن عبارة المغني والنهاية أما إذا كانت الغبطة في الإبقاء فلا رد له لما فيه من تفويت المال بلا غرض وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذا لم يكن غبطة أصلا في الرد ولا في الإبقاء، وهو كذلك لتعلق في حقهم به فلا يفوت عليهم بغير غبطة اهـ قال ع ش قوله ولا في الإبقاء إلخ أي: فليس له الرد وبقي ما لو جهل الحال وفيه نظر والأقرب عدم الرد وعليه فلو ظهر له بعد ذلك الأمر هل له الرد ويعذر في التأخير أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ وقوله والأقرب الأول مخالف لما مر منه آنفا ولعل ما مر هو الظاهر. (قوله وفارق) أي: امتناع الرد المذكور (قوله ما مر آنفا) أي: في شرح فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله (قوله مع عدم الغبطة) بل مع خلافها (قوله تعلقهم به) أي: تعلق الغرماء بالمعقود عليه في زمن الخيار [حاشية ابن قاسم العبادي] تثبت قدرته على بقية الديون وإن زادت على مقدار ما أقر بالقدرة على وفائه وفيه نظر؛ لأن القدرة على مقدار لا تستلزم القدرة على أكثر منه والاعتراف بالقدرة على وفاء ذلك المقدار لا يتعين للحمل على القدرة الشرعية المستلزم للقدرة على البقية أيضا وإلا لم يكن قادرا عليه؛ لأنه ممنوع من تخصيصه بل يجوز أن يراد بها أنه يملك مقداره فليتأمل وعلى هذا فمن فوائد بطلان ثبوت الإعسار مع بقاء الحجر أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لأن يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الإعسار ولهم حبسه وملازمته فليتأمل (قوله؛ لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم إلخ) فيه نظر؛ لأن عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز أن يريد القدرة الحسية فالوجه أن بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل (قوله بقية الديون) وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فما دونه شرح م ر. (قول المصنف وله أن يرد بالعيب) فإن حدث

عيب آخر امتنع الرد ووجب الأرش ولم يملك إسقاطه روض (قوله أو استوى الأمران) الذي في شرح الروض وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذا لم تكن غبطة لا في الرد ولا في الإبقاء وكلام الأصل فيها متدافع هـ (قوله مع أنه أحظ) لعل هذا في صورة المتن

Mas'alah: What is the ruling on the scope of legal interdiction and its effect on subsequent acquisitions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2100

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Bankrupt

ولا أرش هنا مطلقا؛ لأن الرد غير ممتنع في نفسه وأفهم قوله ما كان اشتراه أنه لا يرد ما اشتراه بعد الحجر بثمن في ذمته واعتمده أبو زرعة لتعلق حقهم به والرد يفوته عليهم مجانا بخلاف ذاك؛ لأن رده يحصل لهم ثمنه لكن اعتمد الإسنوي وابن النقيب عدم الفرق. (والأصح تعدي الحجر) بنفسه (إلى ما حدث بعده بالاصطياد) وغيره من سائر الأكساب وإن زاد المال على الديون (والوصية والشراء) في الذمة (إن صححناه) وهو الراجح كما مر وإن زاد دينه بانضمام هذا إليه على ماله كما اقتضاه إطلاقهم وإن نظر فيه الإسنوي وذلك؛ لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها وذلك لا يختص بالموجود نعم لو وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد عتق عليه ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لزوال ملكه عنه قهرا عليه. (و) الأصح (أنه ليس لبائعه) أي: المفلس في الذمة (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال) لتقصيره (وإن جهل فله ذلك) وله أن يزاحمهم بثمنه لعذره (و) الأصح أنه (إذا لم يمكن

التعلق بها) لعلمه (لا يزاحم الغرماء بالثمن) ؛ لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه فإن فضل شيء عن دينهم أخذه وإلا انتظر اليسار أما ما وجب لا برضا مستحقه فيزاحمهم به وفي نسخ يكن قيل وفي كل نقص؛ إذ التقدير يمكنه أو يكن له اهـ ولا يحتاج لدعوى النقص في يمكن كما هو واضح. (فصل) في بيع مال المفلس وقسمته وتوابعهما (يبادر) ندبا [حاشية الشرواني] قوله هنا) أي فيما إذا تبين عيب ما اشتراه المفلس قبل الحجر (قوله مطلقا) لعل المراد به سواء كانت الغبطة في الرد أو الإمساك أو استوى الأمران فليراجع (قوله وأفهم إلخ) وقال المغني أن كلام المصنف شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده اهـ. (قوله اعتمد الإسنوي إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرح الروض. (قوله بنفسه) إلى الفصل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وله إلى المتن (قوله بنفسه) أي: فلا يتوقف ذلك على حكم القاضي بتعدي الحجر إليه اهـ ع ش (قوله وغيره إلخ) أي: كالالتهاب نهاية ومغني (قوله وإن زاد المال) أي بالحادث اهـ أسنى (قوله في الذمة) ومثله ثمن ثياب بدنه إذا باعها والنفقة التي عينها له القاضي إذا لم تصرف في مؤنته اهـ ع ش قول المتن. (إن صححناه) أي: الشراء (قوله وهو) أي: التصحيح الراجح (قوله كما مر) أي: قبيل ويصح نكاحه (قوله وإن زاد دينه بانضمام هذا إليه على ماله) عبارة النهاية والمغني ومقتضى إطلاقه تبعا لغيره أنه لا فرق على الأول بين أن يزيد ماله مع الحادث على الديون أم لا وهو كذلك؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وإن نظر فيه الإسنوي اهـ ويعلم بذلك أن قوله المذكور لا موقع له هنا وأن قوله كما اقتضاه إلخ موقعه عقب قوله المار وإن زاد المال على الديون (قوله وذلك) أي: التعدي إلى ما حدث بعد الحجر (قوله ولو وهب إلخ) أي أو أصدقت المحجورة بالفلس أباها اهـ أسنى زاد النهاية أو ورثته اهـ أي: فيعتق عليها ع ش (قوله أو أوصى) ينبغي أو اشتراه في ذمته اهـ سم (قوله لزوال ملكه إلخ) عبارة المغني؛ لأن ملكه لم

يستقر عليه حتى يقال: لم يحجر عليه فيه وإنما الشرع قضى بحصول العتق اهـ. (قوله وله أن يزاحمهم إلخ) وفاقا للمنهج والمغني وخلافا للنهاية وسم عبارته قوله وله أن يزاحمهم إلخ كذا في المنهج فقال ولبائع جهل أن يزاحم اهـ. وفي العباب خلافه فقال فإن علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه اهـ وقول المنهاج إذا لم يمكن قد يفهم موافقة الأول وما في العباب هو أصح الوجهين في الجواهر م ر اهـ وعبارة النهاية في شرح وأنه إذا لم يمكن إلخ وكلامه شامل لما إذا كان عالما بالحال أو جاهلا وأجاز وهو كذلك فقد قال القمولي في جواهره فإن قلنا: لا خيار له أو له الخيار فلم يفسخ ففي مضاربته بالثمن وجهان أصحهما لا اهـ وعبارة العباب ولبائعه الخيار إن جهل فإن علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء بالثمن لحدوثه برضاه اهـ فثبت أنه لا يضارب بحال بل يرجع في العين إن جهل ووقع في شرح المنهج ما يخالف ذلك فاحذره اهـ قال ع ش قوله م ر فإن علم أو أجاز أي: بعد العقد والعلم بإفلاس المشتري اهـ. (قوله أما ما وجب إلخ) عبارة المغني والنهاية أما الإتلاف وأرش الجناية فيزاحم في الأصل؛ لأنه لم يقصر فلا يكلف الانتظار ولو حدث دين تقدم سببه على الحجر كانهدام ما آجره المفلس وقبض أجرته وأتلفها ضارب به مستحقه سواء أحدث قبل القسمة أم لا اهـ. (قوله قيل إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الولي العراقي وفي كل منهما نقص اهـ. (قوله في يمكن إلخ) أي لتنزيله منزلة اللازم وكذا في يكن لجعلها تامة بمعنى يوجد اهـ ع ش. [فصل في بيع مال المفلس وقسمته وتوابعهما] (فصل في بيع مال المفلس) (قوله وتوابعهما) كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه وإجارة أم ولده وكيفية أداء الشهادة عليه قول المتن (يبادر القاضي) خرج به المحكم فليس له البيع وإن قلنا له الحجر على ما قاله حج في شرح العباب وإن كان عموم قول الشارح م ر فيما سبق حجر القاضي دون غيره خلافه؛ لأن الحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء فمن الجائز أن ثم غير غرمائه

الموجودين ونظر المحكم قاصر عن معرفتهم اهـ ع ش (قوله ندبا) أي: ما لم تدع الضرورة ولو من بعضهم للبيع وإلا فتجب المبادرة كما يؤخذ بالأولى من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بعد الحجر إلخ) في شرح الروض وكلامه شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده وهو أولى من كلام أصله لقصوره على الأولى اهـ. (قوله أو أوصى له) ينبغي أو اشتراه في ذمته (قوله وله أن يزاحمهم بثمنه لعذره) كذا في شرح المنهج فقال ولبائع جهل أن يزاحم اهـ. وفي العباب خلافه فقال: فإن علم وأجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه اهـ وقول المنهاج إذا لم يكن قد يفهم موافقة الأول وما في العباب هو أصح الوجهين في الجواهر م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian or his deputy disposing of the ward's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Guardian's Authority and Liability in Property Management

قال الزركشي فيتصرف هو أو نائبه في ماله بسائر وجوه التصرف

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale and the guardian's role in testing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2142

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Minor and His Guardian

فعلى الأول) المعتمد (الأصح) بالرفع (أنه لا يصح بيعه بل يمتحن في المماكسة فإذا

أراد العقد عقد الولي) لعدم صحته من المولى وعلى الوجهين يعطيه الولي مالا قليلا ليماكس به ولا يضمنه إن تلف عنده؛ لأنه مأمور بالتسليم إليه كذا أطلقوه ولو قبل بأنه تلزمه مراقبته بحيث لا يكون [حاشية الشرواني] أحدهما) أي: أحد الصنفين النساء والمحارم (قوله لكن خالفه التاج إلخ) قال ع ش قوله خلافه وهو قبول شهادة الأجانب اهـ. (قوله دون الزيادة) أي: دون الزيادة على الطريق الغالب اهـ سيد عمر (قوله ويؤيده) أي: الاكتفاء بشهادة الأجانب اهـ ع ش (قوله أي: بفعله) إلى قوله قال في النهاية والمغني (قوله يطلق على المصدر والمغزول) أي: والمراد هنا كل منهما (قوله حفظا) أي: إن كانت مخدرة (وقوله وبيعا) أي: إن كانت برزة (وقوله كما تقرر) أي: في الغزل من التوزيع (قوله فإن لم يليقا بها) كبنات الملوك. ونحوهم قول المتن (عن الهرة) وهي الأنثى والذكر هر وتجمع الأنثى على هرر كقربة وقرب والذكر على هررة كقرد وقردة اهـ مغني (قوله وعدم الانخداع) أي: عدم تأثرها بالحيلة. (قوله قوام الرشد) أي: ما يتحقق به الرشد. (قوله أو الأطعمة) عطف على قوله الهرة (قوله وإذا ثبت) إلى قوله لا ينافي ذلك في النهاية والمغني إلا قوله استدل إلى قول مالك (قوله حملوه على الندب) ينبغي على مال الزوج لما يغلب فيهن من التصرف في ماله بغير إذنه ولا علم رضاه اهـ سيد عمر (قوله على الندب) أي: ندب الاستئذان (قوله واستدل له) أي: للحمل كردي (قوله ولم تعلمه) أي لم تستأذن منه – صلى الله عليه وسلم – (قوله فلم يعبه) أي: – صلى الله عليه وسلم – لإعتاق عليها أي: فلو كان الاستئذان واجبا لأنكر عليها الإعتاق بلا إذن منه – صلى الله عليه وسلم – (قوله وفيه إلخ) أي: في الاستدلال (قوله: إذ قول مالك إلخ) يريد أنه لا حاجة إلى ذلك الحمل لأجل خلاف مالك؛ لأن قوله لا ينافي نفوذ التصرف مطلقا؛ لأنه يجوز التصرف في الجملة اهـ كردي (قوله وحينئذ) أي: حين؛ إذ تزوجت (قوله لا تتصرف إلخ) أي: لا ينفذ تبرعها بما زاد إلخ اهـ نهاية زاد المغني

فقال له الشافعي أرأيت لو تصدقت بثلث مالها ثم بثلث الثلثين ثم بثلث الباقي هل يجوز التصدق الثاني والثالث إن جوزت سلطتها على جميع المال بالتبرع وإن منعت منعت الحر البالغ العاقل من ماله ولا وجه له اهـ. (قوله لا ينافي ذلك) أي عدم عيبه عليها ولعل وجه عدم المنافاة احتمال عدم زيادة العتق على الثلث وتقدم عن الكردي في الإشارة وتوجيه عدم المنافاة غير ما ذكر. (قوله النوعان) قال في شرح العباب ولا يكفي أحدهما لاحتمال أنه من الجنس الآخر اهـ سم (قوله حتى يغلب) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية والمغني (قوله الولي) عبارة النهاية والمغني كل ولي اهـ. قول المتن (وقيل بعده) رد بأنه يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى اختباره وهو باطل نهاية ومغني قول المتن (بل يمتحن) والأوجه أنه يختبر السفيه أيضا فإذا ظهر رشده عقد؛ لأنه مكلف نهاية ومغني وسم. (قوله وعلى الوجهين) أي على الأول المعتمد ومقابله. (قوله كذا أطلقوه إلخ) يظهر أن الوجه الأخذ بإطلاقهم؛ لأنه وإن أدى لإتلافه مغتفر نظرا لما فيه من المصلحة اهـ سيد عمر. وفيه أن ما استقر به الشارح فيه جمع بين المصلحتين ثم رأيت في ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه وقد تفهم المراقبة المذكورة من قول المصنف فإذا أراد أن يعقد إلخ فإنه ظاهر في أن الولي يكون عنده وقت المماكسة وبه يعلم أنه إن لم يراقبه [حاشية ابن قاسم العبادي] مع قوله السابق قال ابن الصلاح إلخ. (قوله لكن خالفه التاج الفزاري) ما قاله هو الأوجه (قوله كما تقرر) أي حفظ إن تخدرت وإلا فببيعه. (قوله فلم يعبه عليها) زاد في شرح العباب بل لو أعطتها لأخواتها لكان أعظم لأجرها وهذه واقعة قولية فالاحتمال يعمهما وسندها صحيح انتهى. (قوله النوعان) قال في شرح العباب ولا يكفي أحدهما لاحتمال أنه من جنس الآخر (قول المصنف بل يمتحن) والأوجه أنه يختبر رشد السفيه أيضا فإذا ظهر رشده عقد؛ لأنه مكلف. (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن من علم الحجر عليه بعد البلوغ استصحب إلى أن يثبت الرشد بخلاف

من لم يعلم حجر عليه بعد البلوغ فيصح تصرفه كمن علم رشده انتهى بمعناه

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person leasing his own labor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2144

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Interdicted Spendthrift

ولا إجارة نفسه. قال الماوردي والروياني إلا إذا لم يقصد عمله لاستغنائه عنه فيجوز؛ لأن له التبرع به حينئذ فالإجارة أولى وفيه نظر ملحظه قولهم وللولي إجباره على الاكتساب ولو غنيا وحينئذ فعمله يصح أن يقابل بمال ويجبر عليه فلا ينبغي أن يصح منه ما يفوت على الولي إجباره عليه، وحينئذ فهي ليست كالتبرع فضلا عن الأولوية التي ادعياها؛ لأن التبرع لا يفوت على الولي شيئا (

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person performing manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2144

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Interdicted Spendthrift

ولا إعتاق) ولو بعوض في حال الحياة لصحة تدبيره ووصيته.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person giving a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2145

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Interdicted Spendthrift

و) لا (هبة) لشيء من ماله بخلاف قبوله لما أوصى له به كما صرح به كثيرون بل الأكثرون لكن الذي اقتضاه كلامهما أنه لا يصح وكان الفرق بينه وبين صحة قبوله لما وهب له أن قبول الهبة ليس مملكا وإنما المملك القبض وهو لا يعتد به منه إن استقل به بخلاف قبول الوصية فإنه المملك فلم يصح منه ويجوز إقباضه الهبة بحضرة من ينتزعها منه من ولي أو حاكم ولا يضمن واهب سلم إليه؛ لأنه لا يملك قبل القبض بخلاف من سلم إليه الوصية؛ لأنه ملكها بالقبول فوجب تسليمها لوليه وعكس شارح لهذا غلط وكذا فرقه بأن ملك الهبة فوق ملك الوصية (

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person accepting marriage without his guardian's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2145

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Marriage, Divorce, and Khul' of the Interdicted

و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) قيد في الكل أما بإذنه فسيذكره. (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's purchase, loan, and liability for property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2145

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Minor and His Guardian

فلو اشترى أو اقترض) مثلا (وقبض) من رشيد بأن أقبضه أو أذن له في قبضه (وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه) في غير أمانة أو نكح فاسدا أو وطئ كما يأتي بقيده في النكاح (فلا ضمان) ظاهرا (في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم من عامله أو جهله) ؛ لأنه مقصر بعدم بحثه عنه مع أنه سلطه على إتلافه بإقباضه إياه، أما باطنا فكذلك على ما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به الغزالي كإمامه وضعفا الوجه المضمن له لكن رد بأن هذا هو نص الأم فهو المعتمد ويؤديه إذا رشد أما لو قبضه من غير مقبض أو أقبضه إياه غير رشيد فيضمنه قطعا وكذا لو رشد والعين بيده فتلفت بعد تمكنه من ردها لا قبله أو طالبه بها المالك فامتنع ثم تلف كما نقله الإسنوي واستظهره وذكر شارح أن إتلافها هنا كتلفها [حاشية الشرواني] مخصوصة اهـ سم وقد يقال المراد الإلحاق في التعليل وبيان الحكمة. (قوله ولا هبة لشيء من ماله) بخلاف الهبة له؛ لأنه ليس بتفويت وإنما هو تحصيل نهاية ومغني (قوله بخلاف قبوله لما أوصى له به إلخ) أي فيصح كما صرح به إلخ (قوله لكن الذي اقتضاه كلامهما أنه لا يصح) ؛ لأنه تصرف مالي وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وكان الفرق بينه) أي: بين عدم صحة قبوله الوصية على ما اقتضاه كلامهما. (قوله أن قبوله الهبة إلخ) وأيضا قبول الهبة يشترط فيه الفور وربما يكون الولي غائبا أو متوانيا فيفوت بخلاف الوصية نهاية ومغني وسم (قوله وهو لا يعتد به) أي القبض (قوله إقباضه) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول. (قوله بحضرة من ينتزعها إلخ) أي: بخلاف إقباضه في غيبة من ذكر فلا يجوز وأطلق النهاية والمغني عدم الجواز. وقال ع ش قال في شرح الروض وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب إليه إذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسلمه من ولي أو حاكم اهـ. وقضيته ككلام الشارح أن إقباضه الموهوب مع نزعه منه من ذكر يفيد الملك وإن لم يأذن له وليه في القبض. (قوله ولا يضمن واهب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله سلم إليه) أي: لا بحضرة من ذكر اهـ سم.

(قوله بخلاف من سلم إليه الوصية) فيضمن اهـ سم زاد المغني والنهاية إذا صححنا قبول ذلك اهـ قال ع ش وهو الراجح في الهبة دون الوصية اهـ. (قوله: لأنه ملكها بالقبول) أي: منه على القول به أو من وليه اهـ سم عبارة ع ش قوله بالقبول أي: بقبوله أي على المرجوح والراجح أنه لا يملك ذلك إلا بقبول وليه اهـ أي: عند النهاية والمغني وإلا فظاهر كلام الشارح صحة قبوله الوصية وفاقا للأكثرين فيتملكها بالقبول قول المتن (ونكاح بغير إذن وليه) ؛ لأنه إتلاف للمال أو مظنة إتلاف نهاية ومغني قال ع ش قوله: لأنه إتلاف إلخ أي: بالفعل حيث يزوج بلا مصلحة وقوله أو مظنة إلخ أي إن فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة اهـ وقوله يزوج لعل صوابه يتزوج. (قوله قيد في الكل) قاله الشارح وقال غيره يعود إلى النكاح فقط وإنما قال الشارح ذلك لأجل الخلاف الآتي وإلا فكلام غيره أنسب أما قبول النكاح بالوكالة فيصح كما قاله الرافعي في الوكالة، وأما الإيجاب فلا يصح مطلقا لا أصالة ولا وكالة أذن الولي أم لا مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر فيصح إلخ أي إذا كان بإذن وليه اهـ سم على منهج وظاهر إطلاق الشارح م ر أي: والتحفة والمغني أنه لا فرق بين إذن الولي وعدمه ويأتي في الوكالة ما يوافقه اهـ. (قوله من رشيد) إلى قوله وذكر في المغني إلا قوله في غير أمانة وكذا في النهاية إلا قوله لكن رد إلى أما لو قبضه قول المتن (وتلف المأخوذ في يده) أي: قبل المطالبة له برده أما لو تلف بعد المطالبة فإنه يضمنه نهاية ومغني. (قوله في غير أمانة) احتراز عن إتلاف الوديعة فيضمنها؛ لأن المودع لم يسلطه على الإتلاف اهـ سم. قول المتن (فلا ضمان) لكنه يأثم به؛ لأنه مكلف بخلاف الصبي نهاية أي: فإنه لا يأثم ع ش (قوله بقيده) أي: رشيدة مختارة بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل اهـ ع ش (قوله فاسدا) عبارة المغني بلا إذن اهـ. (قوله: لأنه مقصر إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن من عامله سلطه على إتلافه بإقباضه وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته اهـ. (قوله على ما

اقتضاه إلخ) اعتمده النهاية. (قوله وضعفا) أي: الغزالي وإمامه (قوله فهو المعتمد) وفاقا للمغني (قوله فتلفت إلخ) كما لو استقل بإتلافها نهاية ومغني عبارة سم وبالأولى إذا أتلفها ولو قبل تمكنه من ردها سم (قوله أما لو قبضه إلخ) هو محترز قوله من رشيد إلخ (قوله أو طالبه بها المالك) شامل لما لو طالبه قبل الرشد وامتنع من الأداء ويوجه بأنه بامتناعه صارت يده على العين بلا إذن من مالكها فتنزل منزلة المغصوبة ثم رأيته كذلك في متن الروض اهـ ع ش. (قوله ثم تلفت) وبالأولى إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا يصح) أي:؛ لأنه غير أهل لتملكه بعقد وقوله وكان الفرق إلخ وأيضا فقبوله الهبة على الفور فلو منعناه لربما فاتت لغيبة الولي أو توانيه بخلاف قبوله الوصية؛ لأنه على التراخي (قوله سلم إليه) أي: لا بحضرة من ذكر (قوله بخلاف من سلم إليه الوصية) أي: فيضمن (قوله بالقبول) أي: منه على القول به أو من وليه. (قوله في غير أمانة) احتراز عن إتلاف الوديعة فيضمنها؛ لأن المودع لم يسلطه على الإتلاف (قوله فتلفت إلخ) وبالأولى إذا أتلفها أي ولو قبل تمكنه من ردها (قوله ثم تلفت) وبالأولى إذا أتلفها كما لا يخفى وأما قوله الآتي

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage and financial transactions with guardian's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2146

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Minor and His Guardian

ويصح بإذن الولي نكاحه) كما سيذكره بقيوده (لا التصرف المالي) الذي فيه معاوضة (في الأصح) فلا يصح بإذن الولي وإن عين له الثمن؛ لأن عبارته في الأموال

مسلوبة نعم قضية كلامهما في الخلع ما صرح به جمع من صحة قبضه لدينه بإذن الولي ومال إليه ابن الرفعة وعلله السبكي بأنه يغتفر في الفعل ما لا يغتفر في القول

Mas'alah: What is the ruling on a minor receiving property in a conditional divorce or khul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2146

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Marriage, Divorce, and Khul' of the Interdicted

وما علق بإعطائه كإن أعطيتني كذا فأنت طالق لا بد في الوقوع من أخذه له ولو بغير إذن وليه ولا تضمن الزوجة بتسليمه لاضطرارها إليه ولأنه لا يملكه إلا بالقبض نعم على الولي نزعه منه فإن تلف في يده بعد إمكانه ضمنه وكذا لو خالعها على عين فأقبضتها له فإن تلفت بيده قبل تمكن الولي ضمنتها ويجري ذلك في سائر ديونه وأعيانه التي تحت يد الغير أما نحو هبة وعتق فلا يصح مطلقا جزما

Mas'alah: What exceptions apply to a minor's financial transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2146

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Minor and His Guardian

ويستثنى من المتن لا بقيد الإذن صلحه على سقوط قود عليه ولو بأكثر من الدية وعقده للجزية بدينار [حاشية الشرواني] أتلفها كما لا يخفى وأما قوله الآتي وذكر شارح إلخ فإن كان مفروضا في هذا فلا وجه لرده ويحتمل أن في النسخة سقما اهـ

سم وأقره السيد عمر (قوله وليس كما زعم) يتأمل اهـ سم (قوله ولو زعم) إلى المتن في النهاية (قوله لغة) قال النهاية لغة صحيحة اهـ. وقال المغني قال ابن شهبة لغة شاذة والمعروف أعلم أم جهله بزيادة الهمزة مع علم وبأم موضع أو اهـ. (قوله فلا يصح) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله وإن عين إلخ) عبارة المغني والنهاية ومحل الوجهين إذا عين له الولي قدر الثمن وإلا لم يصح جزما ومحلهما أيضا فيما إذا كان بعوض كالبيع فإن كان خاليا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما اهـ. (قوله ما صرح به إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قوله المذكور خبر قوله قضيته إلخ (قوله وما علق إلخ) عطف على ما صرح إلخ اهـ كردي ولا يخفى ما في هذا العطف من الركة، والظاهر أنه مبتدأ وقوله لا بد في الوقوع إلخ خبره والجملة عطف على جملة قضية كلامهما إلخ. (قوله بإعطائه) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي إعطاء الزوجة إلى زوجها السفيه اهـ كردي قوله (كإن أعطيتني كذا) شامل للعين اهـ سم (قوله ولا تضمن إلخ) دفع لما يتوهم من أن الزوجة لما سلمت المال إليه وجب عليها ضمانه؛ لأنها المضيعة له اهـ كردي (قوله لاضطرارها إلخ) أي:؛ لأنه لا يقع الطلاق إلا بأخذه اهـ سم. (قوله نزعه) أي: ما ذكر مما قبضه من الدين وما أخذه في التعليق (قوله بعد إمكانه) أي: النزع (ضمنه) أي: الولي (قوله وكذا لو خالعها إلخ) أي: فيلزم الولي نزع العين فإن تلفت في يده بعد إمكانه ضمنها (قوله على عين) وأما المخالعة على الدين فتدخل في قوله السابق نعم قضيته إلخ اهـ سم. (قوله ضمنتها) ؛ لأن الخلع هنا لا يتوقف على قبضه هو اهـ سم (قوله ويجري ذلك) أي تفصيل الضمان وعدمه (قوله في سائر ديونه) ينبغي أن الحاصل أن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقا، أما بإذنه فيعتد به ويضمنه الولي إن قصر بأن تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وإن قبض أعيانه بإذن وليه يعتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم إن قصر الولي ضمن وإلا فلا فإن قبضها بغير إذنه فإن قصر الولي في نزعها

ضمن وإلا ضمن الدافع وسيأتي للشارح في الخلع كلام يوافق ذلك وبينا حاصله ثم فراجعه سم على حج وقضية قوله أن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به أنه يجب على وليه أخذه منه ورده للديون ثم يستعيده منه أو يأذن له في دفعه للمولى عليه ثانيا ليعتد بقبضه فلو أراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح اهـ ع ش. وقوله ورده إلخ كالصريح في عدم كفاية إذن المديون لولي السفيه في أن يجعل ما أخذه من السفيه محسوبا من دينه لاتحاد القابض والمقبض وفيه وقفة فليراجع. (قوله أما نحو هبة إلخ) محترز قوله الذي فيه معاوضة اهـ سم. (قوله مطلقا) أي: ولو بإذن الولي. (قوله ويستثنى) إلى قوله ودلالته في النهاية والمغني (قوله لا بقيد الإذن) أي: فيصح بلا إذن أيضا ويستثنى أيضا ما لو فتحنا بلدا للسفهاء على أن تكون الأرض لنا ويؤدون خراجها فإنه يصح شرح م ر أي: والخطيب اهـ سم. قال ع ش قوله بلدا إلخ أي: من بلاد الكفار وكانوا في الواقع سفهاء اهـ. (قوله ولو بأكثر من الدية) إذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية اهـ سم (قوله وعقده للجزية إلخ) وعقد الهدنة كالجزية اهـ مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] وذكر شارح إلخ فإن كان مفروضا في هذا فلا وجه لرده ويحتمل أن في النسخة سقما (قوله وليس كما زعم) يتأمل انتهى. (قوله كأن أعطيتني كذا) شامل للعين (قوله لاضطرارها) أي:؛ لأنه لا يقع الطلاق إلا بأخذه (قوله وكذا لو خالعها على عين) وأما المخالعة على الدين فتدخل في قوله السابق نعم قضية كلامهما في الخلع إلخ (قوله ضمنتها) ؛ لأن الخلع هنا لا يتوقف على قبضه هو. (قوله في سائر ديونه) ينبغي أن الحاصل أن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقا أما بإذنه فيعتد به ويضمن الولي إن قصر بأن تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وإن قبض أعيانه بإذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم إن قصر الولي في نزعها ضمن وإلا فلا فإن قبضها بغير إذنه فإن قصر الولي في نزعها ضمن وإلا ضمن الدافع وسيأتي للشارح كلام في الخلع

يوافق ذلك وبينا حاصله ثم فراجعه. (قوله أما نحو هبة) محترز الذي فيه معاوضة (قوله لا بقيد الإذن) أي فيصح بلا إذن أيضا ويستثنى أيضا ما لو فتحنا بلدا للسفهاء على أن تكون الأرض لنا ويؤدون خراجها فإنه يصح م ر (قوله ولو بأكثر من الدية) ؛ إذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية (قوله

Mas'alah: Is the admission of a prescribed punishment valid from a person under interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2147

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Acknowledgments and Torts of the Interdicted

ويصح) إقراره (بالحد) ؛ إذ لا مال ولا تهمة فيقطع في السرقة ولا يثبت المال (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acts of worship and financial transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2148

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Minor and His Guardian

ذات فراش وولدت لمدة الإمكان لحقه وصارت مستولدة وينفق على من استلحقه من بيت المال وذلك؛ لأنه لا مال في ذلك وإذا صح طلاقه بلا مال فبه وإن قل أولى لكن لا يسلم إليه كما يأتي. (وحكمه في العبادة) الواجبة (كالرشيد) لاجتماع شرائطها فيه نعم نذره لا يصح إلا في الذمة دون العين وتكفيره لا يكون إلا بالصوم على ما مر. أما المسنونة فماليتها كصدقة التطوع ليس هو فيه كرشيد (لكن لا يفرق

الزكاة) ولا غيرها كنذر (بنفسه) فإنه تصرف مالي وقضية قوله بنفسه أنه يفرقها بإذن وليه واعتمده الإسنوي حيث قال صرح جمع متقدمون بأنه يجوز أن يوكله أجنبي فيه وبه يعلم بالأولى جوازه في مال نفسه بإذن وليه وقيد الروياني ذلك بتعيين المدفوع إليه والظاهر اشتراطه هنا أيضا وأن يكون بحضرة الولي لئلا يتلفه اهـ. (وإذا أحرم) أو سافر ليحرم (بحج فرض) ولو نذرا بعد الحجر وقضاء ولو لما أفسده في حال سفهه أو عمرته أو بهما ومن الفرض ما لو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه؛ لأنه لما لزمه المضي فيه صار فرضا (أعطى الولي) إن لم يخرج معه بنفسه (كفايته لثقة) اللام فيه [حاشية الشرواني] ع ش. (قوله وصارت مستولدة) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ثبت الاستيلاد قاله السبكي لكنه في الحقيقة لم يثبت بإقراره اهـ. (قوله وينفق إلخ) انظر هل يكون ذلك مجانا أو قرضا كما في اللقيط الأقرب الثاني إن تبين للمجهول المستلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الإنفاق عليه من بيت المال فيرجع إليه؛ لأنه إنما أنفق عليه لعدم مال له أما لو طرأ له مال بعد أو صار المستلحق له رشيدا فلا يرجع على ماله بما أنفق عليه؛ لأنه لم تكن ثم نفقته متعلقة بماله الحاصل وهذا كالإنفاق على الفقير من بيت المال إذا طرأ له مال بعد اهـ ع ش (قوله من بيت المال) أي؛ لأن إقراره المؤدي إلى تفويت المال عليه لغو فقبل لثبوت النسب؛ لأنه بمجرد ثبوته لا يفوت عليه مال وألغي فيما يتعلق بالنفقة حذرا من التفويت للمال وينبغي أنه إذا رشد يطالب بالنفقة عليه ولا يحتاج إلى إقرار جديد لثبوت النسب بإقراره السابق اهـ ع ش (قوله وذلك) أي: صحة الطلاق وما عطف عليه (قوله: لأنه لا مال إلخ) عبارة المغني والنهاية؛ لأن هذه الأمور ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال الذي حجر لأجله وأما الخلع فلأنه إذا صح طلاقه مجانا فبعوض أولى اهـ. (قوله لا يسلم) أي: المال في الخلع اهـ ع ش. (قوله إليه) بل إلى وليه بإذن وليه لما مر من صحة قبض دينه بالإذن ومحله ما لم يعلق بإعطائها له كما مر سم وع ش.

قوله الواجبة) أي: بأصل الشرع بدليل استدراكه المنذورة بعد اهـ رشيدي عبارة المغني الواجبة مطلقا والمندوبة البدنية وأما المندوبة المالية كصدقة فليس هو فيها كالرشيد اهـ. (قوله إلا في الذمة) والمراد بصحة نذره فيما ذكر ثبوته في الذمة إلى ما بعد الحجر نهاية ومغني قال ع ش فلا يجوز لوليه صرفه من ماله قبل فك الحجر وهل يجب على الوارث الوفاء من تركته إذا مات قبل فك الحجر أو لا فيه نظر والأقرب الأول لثبوته في ذمته وعليه أي: المراد المذكور فما الفرق بينه وبين نذر الحج بعد الحجر حيث يصح منه ويخرج معه من يراقبه ويصرف عليه من ماله إلى رجوعه ولا يؤخر إلى فكاك الحجر عنه اللهم إلا أن يقال الحج المغلب فيه الأعمال البدنية فلم ينظر إلى الاحتياج إلى ما يصرفه من المال بخلاف نذر غيره فإن المقصود منه هو المال اهـ. (قوله على ما مر) أي: في شرح ولا إعتاق من التفصيل. (قوله أما المسنونة إلخ) أشار به إلى أن في مفهوم التقييد بالواجبة تفصيلا اهـ رشيدي (قوله كصدقة التطوع) أي: ولو من مؤنته اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره ولو مع إذن الولي وتعيين المدفوع إليه وحضور الولي وهذا مشكل حيث كانت من مال الولي وباشرها نيابة وأي فرق بينها وبين إيصال الهدية اهـ. (قوله كنذر) أي: قبل الحجر اهـ ع ش (قوله أنه يفرقها إلخ) ومثلها في ذلك النذر كما أشعر به سياقه اهـ سم عبارة المغني والنهاية وكالزكاة في ذلك الكفارة ونحوها اهـ. قال ع ش قوله م ر ونحوها كدماء الحج والأضحية المنذورة قبل الحج اهـ. (قوله بإذن وليه) كنظيره في الصبي المميز وكما يجوز للأجنبي توكيله فيه نهاية ومغني (قوله أن يوكله أجنبي) أي: مع المراقبة الآتية اهـ ع ش (قوله ذلك) أي: جواز توكيل الأجنبي له (قوله بحضرة الولي) أو نائبه نهاية ومغني فإن لم يحضر الولي ولا نائبه فإن علم أنه صرفه اعتد به وإن أثم بعدم الحضور؛ لأنه واجب للمصلحة وإلا ضمن ولا بد من الصرف سم على منهج اهـ ع ش (قوله لئلا يتلفه) أي: أو يدعي صرفه كاذبا نهاية ومغني (قوله أو

سافر) إلى قوله فيه نظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فإن قصر السفر إلى المتن وقوله بعمل عمرة (قوله ولو نذرا بعد الحجر) إذا سلكنا به أي: النذر مسلك واجب الشرع وهو الأصح نهاية ومغني أي: بالنظر لأكثر مسائله فلا ينافي أنهم سلكوا به مسلك جائز الشرع في بعضها ع ش. (قوله ولو لما أفسده في حال سفهه) هو شامل لما أفسده من التطوع حال سفهه اهـ ع ش عبارة النهاية والمغني ويعطيه الولي نفقة القضاء كما اقتضاه إطلاق كلامه ومقتضى إطلاقهم كما قاله الإسنوي أن الحج الذي استؤجر قبل الحجر على أدائه حكم ما تقدم اهـ قال ع ش قوله ويعطيه الولي نفقة القضاء أي: ولو تكرر ذلك منه مرارا وأدى إلى نفاد ماله اهـ. (قوله أو عمرته) أي الفرض (قوله إن لم يخرج معه إلخ) وينبغي أنه يستحق أجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه إن فوت خروجه كسبه وكان فقيرا أو [حاشية ابن قاسم العبادي] ذات فراش) قال في شرح الروض لكنه في الحقيقة لم يثبت بإقراره (قوله لكن لا يسلم إليه) إلا إن علق بإعطائه كما تقدم وتقدم صحة قبض دين الخلع بإذن وليه انتهى. (قوله أنه يفرقها) ومثلها في ذلك النذر كما

Mas'alah: What are the rulings on a judge lending the minor's property or buying real estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2153

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Guardian's Authority and Liability in Property Management

وللقاضي الإقراض مطلقا؛ لأنه مشغول، ولو طلب منه ماله بأكثر من ثمن مثله لزمه بيعه إلا ما احتاجه وعقارا يكفيه بل شراء عقار غلته تكفيه أولى من التجارة، ولو أخر لتوقع زيادة فتلف لم يضمن ويأتي في زيادة راغب هنا في زمن الخيار ما مر في عدل

الرهن

Mas'alah: Is a guardian liable for delaying the sale of perishable goods like mulberry leaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2153

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Guardian's Authority and Liability in Property Management

ويضمن ورق توت أخره حتى فات وقته كسائر الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian putting an orphan's property at sea risk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2154

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Special Rulings on Orphan's Property and Sea Risk

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian putting an orphan's property at sea risk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2154

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Special Rulings on Orphan's Property and Sea Risk

تنبيه) أخذ الإسنوي من منعهم إركاب ماله البحر منع إركابه أيضا وإركاب الحامل

قال بل أولى؛ لأن حرمة النفس آكد والبهائم والزوجة والقن البالغ بغير رضاهما اهـ وردوه بأن المدار في ماله على المصلحة وهي منتفية في ذلك ولا كذلك في الصور المذكورة وإذا جوزوا إحضار المولى للجهاد ولم يروا لخوف قتله فكذا هنا، فإن قلت: ذاك فيه تمرين على تحمل الأخطار في العبادات وهذه مصلحة ظاهرة بخلاف ما هنا قلت ممنوع بل إركابه البحر فيه نظير ذلك كالتمرين على اكتساب الأموال وتحمل الأخطار في العبادة أيضا في نحو الركوب لحج أو جهاد، ويؤيد ذلك أنهم لم يشترطوا في تصرفه في بدن موليه بنحو قطع سلعة نظير ما اشترطوه هنا

Mas'alah: What materials may a guardian use to build an orphan's house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2154

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Guardian's Authority and Liability in Property Management

ويبني دوره) مثلا (بالطين) لقلة مؤنته مع الانتفاع بنقضه (والآجر) وهو الطوب المحرق لبقائه (لا اللبن) وهو الطوب النيء لقلة بقائه (والجص) وهو الجبس لكثرة مؤنته مع عدم الانتفاع بنقضه فالواو هنا بمعنى أو التي في العزيز فيمتنع اللبن مع طين أو جص وجص مع لبن أو آجر هذا ما عليه النص والجمهور واختار آخرون عادة البلد كيف كانت وهو الأوجه مدركا، وأفهم قوله دوره أنه لا يبتدئ بناء له وليس كذلك لكن إن ساوى مصرفه ولم يجد عقارا يباع فإن وجده والشراء أحظ تعين الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian building an orphan's house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2154

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Guardian's Authority and Liability in Property Management

قال جمع واشتراط مساواته لمصرفه في غاية الندرة وهو في التحقيق منع للبناء.

Mas'alah: What are the conditions for selling an orphan's real estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2154

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Guardian's Authority and Liability in Property Management

ولا يبيع عقاره) ؛ لأنه أنفع وأسلم مما عداه (إلا لحاجة) كخوف ظالم أو خرابه أو عمارة بقية أملاكه أو لنفقته وليس له غيره ولم يجد مقرضا أو رأى المصلحة في عدم القرض أو لكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لإيجاره [حاشية الشرواني] بستانه بأجرة وافية بمقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر إلخ اهـ قوله م ر وقيمة الثمر أي: وقت طلوعها وبيعها على ما جرت به العادة الغالبة فيه اهـ ع ش (قوله ثم يساقيه على شجره) أي: يساقي الولي المستأجر على شجر البستان اهـ كردي (قوله ما يخاف فساده) عبارة النهاية والمغني ما يسرع فساده اهـ قال ع ش ظاهره وإن أمكن بيعه عاجلا قبل خشية فساده وينبغي خلافه حيث غلب على ظنه بيعه قبل ذلك بحسب العادة وعليه فلو أخلف فلا ضمان؛ لأن فعله صدر بناء على المصلحة الظاهرة وهو كاف اهـ. وقوله وينبغي إلى قوله وعليه في السيد عمر ما يوافقه (قوله والبهائم) أي: التي لغير الصبي اهـ ع ش (قوله وردوه إلخ) اعتمده

المغني والنهاية أيضا عبارتهما قال الإسنوي ولا يركب الصبي البحر وإن غلبت سلامته كماله وفرق غيره بأنه إنما حرم ذلك في ماله لمنافاته غرض ولايته عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو فيجوز أن يركبه البحر إذا غلبت السلامة كما يجوز إركاب نفسه والفرق أظهر والصواب كما قاله الأذرعي عدم تحريم إركاب البهائم والأرقاء والحامل عند غلبة السلامة خلافا للإسنوي في الجميع اهـ. (قوله في ذلك) أي: في إركاب ماله البحر. (قوله ولم يروا) أي: لم ينظر الأصحاب (قوله ويؤيد ذلك) أي: الفرق بين نفس الصبي وماله (قوله نظيره إلخ) مفعول لم يشترطوا قول المتن (دوره) أي: الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومغني (قوله مثلا) أي ومساكنه (قوله لقلة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله نقضه) بضم النون أي: ما انتقض من البنيان قول المتن (والآجر) هذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فإن كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي أولى من الآجر؛ لأنها أكثر بقاء وأقل مؤنة نهاية ومغني (قوله فالواو) تفريع على ما يفيده لتعليل (قوله هذا) أي: ما ذكره من اشتراط كون البناء بالطين والآجر (قوله ما عليه النص والجمهور) وهو المعتمد اهـ نهاية (قوله عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة انتهى م ر انتهى سم على حج ومثله على منهج ويمكن حمل كلام الشارح م ر على ما إذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلد فلا تنافي بين كلامه هنا وما نقله عنه سم اهـ ع ش (قوله وهو الأوجه إلخ) عبارة المغني واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه الشاشي والقلب إليه أميل اهـ أقول ولي به أسوة في ذلك بل يكاد أن يقطع به في بلد لا يتيسر فيها غير اللبن أو تكثر المؤن في غيره ولا يحتملها مال المولى فلو لم يرخص باعتبار العادة لأدى إلى تلف العقار وتعطله وهذا مما تأباه محاسن الشريعة وقواعد المذهب اهـ سيد عمر. (قوله دوره) أي التي تهدم بعض جدرانها اهـ ع ش (قوله ليس كذلك) عبارة المغني وليس مرادا وعبارة النهاية

وكما يجوز بناء عقاره يجوز ابتداء بنائه له اهـ أو يشتري له أرضا خالية من البناء ثم يحدثه فيها اهـ ع ش (قوله لكن إن ساوى إلخ) الوجه جواز البناء إذا كانت المصلحة فيه وإن لم يساو مصرفه اهـ سم (قوله والشراء إلخ) أي: والحال أن الشراء إلخ (قوله واشتراط مساواته إلخ) أي: فلا يشترط ذلك اهـ ع ش عبارة البجيرمي فالمعتمد أنه ليس بشرط زيادي اهـ. قول المتن (إلا لحاجة) وكبيع العقار إيجار ما يستحق منفعته مدة طويلة على خلاف العادة في إيجار مثله والمراد بما يستحق منفعته ما أوصى له به أو كان مستحقا له بإجارة أما الموقوف عليه فينبغي الرجوع فيه لشرط الواقف اهـ ع ش (قوله كخوف ظالم) إلى قوله ويظهر في المغني وإلى قول المتن ظاهره في النهاية إلا قوله ويظهر إلى المتن (قوله أو خرابه) أي: خوف خرابه (قوله أو عمارة إلخ) عطف على الخوف (قوله أو لنفقته) وقوله الآتي أو لكونه إلخ معطوفان على لحاجة وكان الأولى حذف اللام عطفا على الخوف (قوله غيره) أي: غير العقار (قوله أو رأى المصلحة) عطف على لم يجد [حاشية ابن قاسم العبادي] الاعتراض أوجه. (قوله النص والجمهور) وهو المعتمد م ر اهـ. (قوله عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة م ر (قوله لكن إن ساوى مصرفه) الوجه جواز البقاء إذا كانت المصلحة فيه وإن لم يساو مصرفه

Mas'alah: What actions may a guardian take with an orphan's property for benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2155

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Guardian's Authority and Liability in Property Management

نعم له صوغ حلي لموليته وإن نقصت قيمته وجزء منه وصبغ ثياب وتقطيعها وكل ما

يرغب في نكاحها أو إبقائه أي: مما تقتضيه المصلحة اللائقة بها وبمالها سواء في ذلك الأصل وهو ما صرحوا به والوصي والقيم كما بحثه غير واحد وجرى عليه أبو زرعة فقال والظاهر أن للقيم شراء جهاز معتاد لها من غير إذن القاضي فيقع لها ويقبل قوله فيه إذا لم يكذبه الحس

Mas'alah: When can a guardian spend from his own money and seek reimbursement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2940

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Guardian's Authority and Liability in Property Management

وللأصل الإنفاق من ماله للمصلحة ويصدق بيمينه في قصده الرجوع فيرجع بخلاف نحو الوصي لا يرجع إلا إن أذن له القاضي، وكذا إذا وفى الوصايا أو مؤن التجهيز من ماله لا يرجع إلا إن أذن له فيه أو قصد الرجوع وأشهد عليه عند فقد الحاكم كما مر وكان ذلك لمصلحة تعود على المولى ككساد ماله ورجاء ربحه بتأخير بيعه، نعم: إن دفع الوصي، ولو وارثا بإذن الورثة في الأولى وبقيتهم في الثانية رجع عليه وعليه يحمل إطلاق العبادي رجوع الوارث

Mas'alah: What happens if the owner refuses to sell or free his slave to avoid spending on him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3717

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Terminally Ill

بإزالة ملكه عنه (ببيعه، أو إعتاقه) ، أو نحوهما فإن أبى باعه، أو آجره عليه فإن لم يجد مشتريا، ولا مستأجرا أنفق عليه من بيت المال أي: قرضا فيما يظهر أخذا مما مر في اللقيط فإن لم يكن فيه مال، أو منع ناظره تعديا فعلى مياسير المسلمين، وما اقتضاه [حاشية الشرواني] القاضي، وأمكن إحضاره عن قرب لا ينتظر، ويؤمر بإزالة ملكه عن العبد ولو قيل: إن القاضي يقترض عليه إلى أن يحضر ماله إذا رأى ذلك مصلحة لم يبعد. اهـ. ع ش أقول: بل قد يصرح به ما مر أنه يجب على القاضي مراعاة المصلحة في حق المحجور وغيره (قوله: أو آجره إلخ) أو آذنه في العمل، والإنفاق على نفسه من كسبه، وقوله: فإن لم يجد مشتريا، ولا مستأجرا أي: ولم يقدر على الاكتساب، والإنفاق على نفسه من كسبه. اهـ. سم (قوله: أي قرضا إلخ) أي: ما لم يكن السيد فقيرا محتاجا إلى خدمته الضرورية أخذا من كلام الشارح الآتي. اهـ. ع ش عبارة الأسنى والنهاية والمغني قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا، ومحتاجا إلى خدمته الضرورية، وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا عليه انتهى. اهـ. قال سم ولا يقال: بل ليس كلام الشارح إلا في الفقير لفرض المسألة فيما إذا لم يكن له مال لأنا نقول: قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى. اهـ. (قوله: أخذا مما مر في اللقيط) حاصله أنه إن لم يعرف له مال ينفق عليه من بيت المال مجانا فإن لم يكن فيه شيء أو كان ثم ما هو أهم منه، أو منع متوليه اقترض عليه الحاكم إن رآه وإلا قام مياسير المسلمين بكفايته وجوبا قرضا. اهـ. وبينا هناك أن الوجه أن محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض ما لم يتبين أنه حين الإنفاق عليه فقير لا منفق له فليتأمل مع ذلك قوله: أخذا مما مر في اللقيط. اهـ. سم (قوله: فعلى مياسير المسلمين) والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعة [حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي، أو إجارته (قوله: أي: قرضا) ظاهره، وإن كان فقيرا وسيأتي

في الحاشية عن شرح البهجة تفصيل في نظيره من الدابة لا يقال: بل ليس كلامه إلا في الفقير لفرض المسألة فيما إذا لم يكن له مال؛ لأنا نقول: قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى وفي شرح الروض هنا قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال، أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا، أو محتاجا إلى خدمته لضرورته، واقتصر م ر على نقل الأذرعي. (قوله: أخذا مما مر في اللقيط) عبارة المتن والشرح ثم فإن لم يعرف له مال خاص، ولا عام فالأظهر أنه ينفق عليه ولو محكوما بكفره من بيت المال من سهم المصالح مجانا فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان ثم ما هو أهم منه، أو منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم إن رآه، وإلا قام المسلمون مياسيرهم بكفايته وجوبا قرضا وفي قول نفقة. اهـ. باختصار وبينا هناك أن الوجه أن محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض ما لم يتبين أنه حين الإنفاق عليه فقير لا منفق له فليتأمل مع ذلك قوله: أخذا مما مر في اللقيط (قوله: فعلى مياسير المسلمين) قال القمولي: من نصفه حر، ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده، والنصف الآخر عليه فإن عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال، وقال الزركشي وغيره: نفقة المبعض أي: المعجوز عن نفقته في بيت المال إن لم يكن بينهما مهايأة وإلا فعلى من هي في نوبته. اهـ. م ر. قال في شرح الروض: وفيما قاله أي: الزركشي في الشق الثاني نظر. اهـ. ولعل وجه النظر أن الفرض أنه معجوز عن نفقته وذلك يقتضي عجز ذي النوبة والوجه كما هو ظاهر أن يقال: إن نفقته الغير المعجوز عنها عليه وعلى سيده إن لم يكن مهايأة، وإلا فعلى ذي النوبة والمعجوز عنها في بيت المال، ثم على المياسير. (فرع) في ملكه رقيقان ذكر وأنثى وقدر على نفقة أحدهما فقط ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما أو تقدم الأنثى؛ لأنها أضعف كما قدموا الأم في النفقة على الأب؛ لأنها أضعف؟ فيه نظر والوجه وفاقا لمر الأول، ويفارق ذلك

مسألة الأم؛ لأن الشارع أكد في حقها وجعل لها من البر ما ليس للأب ولا كذلك الرقيقة. (تنبيه) في باب الإجارة من تجريد المزجد ما نصه قال البغوي: لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل بأجرة، وينفق على نفسه من كسبه، ولا شيء للمولى أي: على المستأجر قال الأذرعي: وفي إطلاقه نظر وينبغي فرضه إذا تعذر الحاكم لا مع إمكانه. اهـ. وقوله: فله العمل بأجرة هل هو ثابت، وإن أمكن الإنفاق من بيت المال، ثم من المسلمين؛ لأنه مستغن بقدرته على الاكتساب فلا يجب إنفاقه على بيت المال، أو المسلمين، أو محله ما لم يمكن ذلك؟ فيه نظر لكن الأوجه أن محل هذا التردد إن لم يكن حاكم وإلا فالوجه ثبوت ذلك، وإن أمكن ما ذكر أخذا من قوله السابق: فإن لم يجد مشتريا، ولا مستأجرا أنفق عليه من بيت المال إلخ؛ لأنه دل على تأخير الإنفاق من بيت المال، ثم من المسلمين عن بيعه، وإيجاره وعند عدم الحاكم قد

Mas'alah: May the judge sell a self-sufficient slave against the owner's refusal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3718

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions of the interdicted person > Rulings on Transactions of the Terminally Ill

(تنبيه) قضية كلامهم في الممتنع هنا الذي له مال أن القاضي لا يبيع عليه القن الممتنع من إنفاقه، وإن رآه أصلح وأنه يبيع لكفايته بقية أمواله ولو رقيقا مكفيا بكسبه، وهو مشكل لا سيما في الغائب المنوط التصرف في ماله بالأصلح، ولو قيل: في الغائب يجوز لما ذكر دون الممتنع؛ لأن امتناعه من بيعه يدل على قوة الرغبة في إمساكه دون غيره لم يبعد، ثم رأيت كلامهم الآتي في الدابة وهو صريح في أن

القاضي لو رأى بيعه أصلح باعه سواء الممتنع الذي له مال وغيره ولا فارق بين الدابة والقن في ذلك كما صرح به غير واحد .

BAB 6

باب فك الحجر

Lifting interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the legal interdiction of insanity lifted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting interdiction > Lifting Interdiction for the Insane

(ويرتفع) حجر الجنون (بالإفاقة) من غير فك

Mas'alah: What is the ruling on the lifting of interdiction upon a minor reaching puberty as mature?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting interdiction > Lifting Interdiction for Minors

وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر (بنفس البلوغ) ؛ لأنه حجر ثبت من غير حاكم فارتفع من غير فكه كحجر الجنون وبه فارق حجر السفه الطارئ (وأعطى ماله) فائدته ذكر غاية الانفكاك وقيل الاحتراز عن مذهب مالك في المرأة وقد مر آنفا)

Mas'alah: What is the definition of a mature and prudent child in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Conditions for Imposing Legal Interdiction

(قوله: رشيدا) أي: بأن يصلح دينه بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة إذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصلح ماله بأن لا يبذر بأن

يضيعه باحتمال غبن فاحش كردي

Mas'alah: Is the mother obligated to strike a child who is a foolish adult?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Legal Interdiction

(قوله: على من ذكر لا ببلوغه رشيدا) قضيته وجوب الضرب على الأم ونحوها بعد بلوغه سفيها لكن في شرح الروض عن المهمات ما يشعر بخلافه فلينظر

Mas'alah: Does the father's guardianship continue if the child reaches puberty as a fool?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Legal Interdiction

(قوله: رشيدا) قال في شرح الروض عن المهمات فإن بلغ سفيها فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي انتهى وقضيته أن غير الأب ممن ذكر

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a legally interdicted spendthrift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1507

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Spendthrifts and Prodigals

(والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج؛ لأنه مكلف حر (لكن لا يدفع المال) الذي هو من مال السفيه (إليه) ؛ لأنه يتلفه وكذا مال نفسه إن علم أنه يصرفه

في معصية وواضح أنه لو دفع إليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه إن قدر عليه (

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction on the buyer's wealth until he delivers the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1904

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Effects of Interdiction on Financial Transactions

(في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع، وهذا غير حجر الفلس؛ لأنه لا يعتبر فيه ضيق مال، ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله، ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه، ولا يحتاج لفك قاض على الأوجه وينفق على ممونه نفقة الموسرين، ولا يتعدى للحادث، ولا يباع فيه مسكن وخادم جزما في الكل، وكذا لا يحل به دين مؤجل جزما أيضا، ومن ثم يسمى الحجر الغريب

Mas'alah: What are the limits on a slave's leasing and agency when authorized to trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1969

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Slaves and Apostates

ولا يؤجر) بالإذن له في التجارة إلا نحو عبيدها لا (نفسه) ، ولا يتصرف فيها رقبة ومنفعة ككسبه بشيء؛ لأنها لا تتناول ذلك نعم إن نص له على شيء فعله، أو تعلق بكسبه نحو نكاح، أو ضمان بإذن جاز له إجارة نفسه فيه لاستلزام إذنه في سببه الإذن فيه، ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع لا كقبول نكاح إلا بإذن سيده، وله التصرف في عبيد التجارة (و) لكن (لا يأذن لعبده) أضيف إليه لجواز تصرفه فيه

(في التجارة) ؛ لأن السيد لم يرفع الحجر إلا عنه فقط، وخرج بها إذنه له في تصرف معين فيجوز (ولا) يجوز له أن يتبرع بشيء مطلقا فلا (يتصدق) ، ولو بشيء من قوته على الأوجه، ولا يهب، ولا ينفق على نفسه من مالها إلا إن تعذرت مراجعة السيد على الأوجه فيراجع الحاكم إن سهل بخلاف ما إذا شق فيما يظهر، ولا يبيع نسيئة، ولا بدون ثمن المثل، ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه، ولا يسافر بمالها إلا بإذن [حاشية الشرواني] نهاية زاد المغني، وله أن يأذن في التجارة من غير إعطاء مال فيشتري بالإذن في الذمة ويبيع كالوكيل، ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمة إلى التقييد بقدر معلوم؛ لأنه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اهـ قول المتن (النكاح) لا لنفسه، ولا لرقيق التجارة اهـ مغني (قوله: كعكسه) إلى قوله، ولو قال له اتجر في النهاية (قوله: كعكسه) أي: كما أنه ليس له التجارة بالإذن في النكاح (قوله: إلا نحو عبيدها) أي كدوابها وثيابها مغني ونهاية (قوله: ولا يتصرف فيها رقبة إلخ) أي: لا يتصرف في رقبة نفسه كبيعها، ولا في منفعتها كإجارتها كما لا يتصرف في كسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة؛ لأنه لم يحصل بالتجارة اهـ كردي (قوله: بشيء) أي: من أنواع التصرف اهـ بصري (قوله على شيء) من إجارة نفسه، أو بيعها اهـ ع ش أي: أو من إجارة أو بيع كسبه (قوله: أو تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح بإذن سيده أو ضمان بإذنه كان للمأذون له وغيره أن يؤجر نفسه من غير إذن السيد على الأصح اهـ. (قوله: إلا بإذن سيده) راجع لقوله فيما فيه إلخ اهـ بصري (قوله: لم يرفع الحجر إلا عنه فقط) فإن أذن له فيه جاز وينعزل الثاني بعزل السيد له أي: للثاني، وإن لم ينزعه من يد الأول نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أنه ينعزل الثاني بعزل المأذون له في التجارة؛ لأنه الآذن له فهو كوكيله اهـ. (قوله: إذنه له) أي: من غير إذن سيده له فيه (قوله: في تصرف معين) أي كشراء ثوب نهاية ومغني (قوله: ولا يجوز له) إلى قوله، ولو قال له اتجر في

المغني (قوله: ولا يجوز له أن يتبرع) قال الشيخ عميرة من التبرع إطعام من يخدمه ويعينه في الأسفار سم على منهج أقول قد يمنع أن هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الإذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالأجرة التي يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للحمل ونحوه سيما إذا علم بحسب العادة أنه حيث انتفى التبرع لما يعينه لم يفعل اهـ ع ش (قوله: أن يتبرع بشيء مطلقا) أي: إذا لم يعلم رضا السيد، وإلا فيجوز ع ش اهـ بجيرمي (قوله: فلا يتصدق إلخ) نعم إذا غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز نهاية وسم قال ع ش أي: وخصوصا التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وبقي ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء، أو يتقيد ذلك بأقل متمول فيه نظر والأقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطا لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اهـ. (قوله: وبشيء من قوته) أي، ولو كان قتر على نفسه، فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده، وإن كان المتبرع عليه جاهلا بكونه يضمن، والقول قوله: في قدر ما يغرمه اهـ ع ش (قوله: ولا يهب) ولا يعير نهاية ومغني (قوله: على نفسه) وانظر على أموال التجارة كالعبيد والبهائم، والذي يتجه أنه ينفق عليها؛ لأنه من توابع التجارة اهـ شوبري، وفي ع ش بعد أن نقل عن سم أنه ينبغي أن يكونوا أي: عبيد التجارة مثله ما نصه ونقل عن شيخنا الزيادي بهامش أنه ينفق عليهم؛ لأنهم من جملة مال التجارة، وفيه تنمية لها والأقرب ما قاله شيخنا الزيادي لما علل به اهـ (قوله: فيراجع الحاكم) هل يكفي في ذلك مرة واحدة، أو لا بد من تعدد المراجعة فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من المشقة وينبغي فيما لو اختلفا في إنفاق اللائق وعدمه تصديق العبد في القدر اللائق به فليس للسيد مطالبة العبد بشيء ثم إذا أذن الحاكم فينبغي أن يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم إن فضل مما قدره شيء وجب على العبد حفظه للسيد، وإن احتاج إلى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضي اهـ ع

ش (قوله بخلاف ما إذا شق) أي: عرفا، ومنه غرامة شيء، وإن قل فيشتري ما يمس حاجته إليه لا ما زاد عليه اهـ ع ش (قوله: ولا يبيع نسيئة) قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه يجوز له أن يبيع بالعرض كعامل القراض انتهى اهـ سم (قوله: ولا بدون ثمن المثل) ينبغي أن محله فيما لا يتغابن به كالوكيل اهـ ع ش (قوله: إلا بإذن) لا يبعد أن يكون مثله العلم بالرضا أخذا مما ذكر صاحب النهاية في التصدق بالأولى؛ لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يتعلق برقبته فقط (قوله: جاز له إجارة نفسه) أي: على الأصح كما استثناه البلقيني وغيره أي: ولو غير مأذون (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when the debtor is not capable of earning and his expenses come from his wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2094

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of the Terminally Ill

وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (في الأصح) لتمكنهم من مطالبته حالا نعم لو طلبه الغرماء في المساوي أو الناقص بعد امتناعه أجيبوا لكنه ليس حجر فلس بل من الحجر الغريب السابق قبيل التولية، كذا وقع في شرح المنهج لشيخنا وكأنه أخذه من قول الإسنوي فإن التمس الغرماء الحجر عليه حجر في أظهر الوجهين وإن زاده له على دينه كذا ذكره الرافعي في الكلام على الحبس وعلله بخوف إتلافه لما له اهـ لكن اعترضه المنكت بأن الذي قالاه ثم إطلاق لا غير قال [حاشية الشرواني] كمال كتابة) وما ألحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيده نهاية ومغني وكالثمن في مدة خيار المشتري فلا حجر به لانتفاء

اللزوم وإن تعدى الحجر إليه لو حجر بغيره وكشرطه للمشتري شرطه للبائع أو لهما فلا حجر به لانتفاء الدين اهـ ع ش (قوله مطلقا) راجع لما في الشرح و (قوله أو حالا) راجع لما في المتن قول المتن (لم يحل المؤجل إلخ) وإذا بيعت أموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل فإن حل قبل القسمة التحق بالحال اهـ نهاية. (قوله وبه) أي ببقاء الذمة (فارق الموت) فإن المؤجل يحل به (قوله ومثله) أي: الموت كردي (قوله الاسترقاق) أي للحربي اهـ نهاية (قوله إلا إن اتصلت إلخ) قضيته أن الحلول حينئذ بالردة سم على حج أقول وهو كذلك وتظهر فائدته فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة بأداء ماله لبعض الغرماء فإذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة فلا تصح قسمة أمواله على غير أرباب الديون المؤجلة لتبين أنها صارت حالة فيقسم المال بينه وبين غيره اهـ ع ش (قوله في الحلول به) أي: في سبب الحلول بالموت على حذف المضاف (قوله حلت بالموت كما أفتى به إلخ) أقره ع ش وسلطان (قوله وبقول البلقيني إلخ) و (قوله وبقول الزركشي إلخ) و (قوله وبأنه قد يحل إلخ) عطف على قوله بما تقرر (قوله وفي فتاوى البلقيني) خبر مقدم لقوله ما يصرح إلخ (قوله بذلك) أي: بحلول الأجرة بالموت اهـ كردي (قوله قد يحل) أي: الدين بالموت و (قوله في مسائل إلخ) متعلق بيحل اهـ كردي. (قوله لعدم الحاجة) إلى قوله السابق في النهاية والمغني إلا قوله ويكرر إلى المتن (قوله بالضرب) قال في شرح الروض وإن زاد مجموعه على الحد، وحاصل ما في شرح الروض تعين تقديم الحبس إذا طلبه الغريم أو لا عبارته فإن لم ينزجر بالحبس أي الذي طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد انتهى اهـ سم على حج أقول وإنما جازت الزيادة على الحد هنا؛ لأنه بامتناعه يعد صائلا ودفع الصائل لا يتقيد بعدد اهـ ع ش (قوله ويكرر ضربه) أي ولا ضمان عليه إذا مات بسبب ذلك كما يؤخذ من إطلاقه اهـ ع ش. (قوله لما أطال به السبكي إلخ)

أي: مما حاصله أنه يعاقب حتى يؤدي أو يموت اهـ سم (قوله لو طلبه الغرماء) أي: طلبوا الحجر في الدين المساوي إلخ اهـ كردي (قوله فإن التمس إلخ) أي: عند الامتناع من البيع اهـ ع ش (قوله انتهى) أي: قول الإسنوي وكذا ضمير اعترضه و (قوله ثم) أي في الكلام على [حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا فوري؛ إذ لا مطالبة به من معين (قوله كمال كتابة) انظر دين المعاملة للسيد على المكاتب (قوله المصنف لم يحل المؤجل) في الروض ويباع مال المفلس ولو ما اشتراه بمؤجل ويقسم أي: ثمنه على أصحاب الحال ولا يدخر شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر فلو لم يقسم حتى حل التحق بالحال ورجع بالعين (قوله وبه فارق الموت) فإن المؤجل يحل به (قوله إلا إن اتصلت) قضيته أن الحلول حينئذ بالردة (قوله كحلول دين الضامن) قد يفرق بأن لزوم الدين للضامن لم يجعل في مقابلة شيء على المضمون عنه وإنما لزوم مثله للمضمون عنه حكم ترتب على الضمان وبأن الشرع جعل موت الزوج بمنزلة وطئه ولا كذلك الأجرة. قوله بالضرب قال في شرح الروض وإن زاد مجموعه على الحد وحاصل ما في شرح الروض تعين تقديم الحبس إذا طلبه الغريم أو لا وعبارته فإن لم ينزجر بالحبس أي: الذي طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول اهـ. (قوله من ألم الأولى) سيأتي في شرح قول المصنف ولو عذر ولي ووال إلخ قول الشارح ما نصه إما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله إلا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه اهـ فكأنه أشار بقوله هنا خلافا لما

فليحمل على ما إذا زاد الدين اهـ وأقول يجمع بحمل الأول على ما إذا كان الدين نحو ثمن؛ إذ قضية كلامهم في مبحث الحجر الغريب اختصاصه بذلك صونا

للمعاملات عن أن تكون سببا لضياع الأموال والثاني على ما إذا كان نحو إتلاف؛ إذ قضية كلامهم هنا أنه لا حجر في الناقص والمساوي غريبا ولا غيره.

Mas'alah: Is legal interdiction imposed without a request from creditors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2095

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction without a request from creditors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2095

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

ولا يحجر) عليه (بغير طلب) من الغرماء؛ لأنه لمصلحتهم وهم أصحاب نظر نعم لو ترك ولي المحجور السؤال فعله الحاكم وجوبا نظرا لمصلحة المحجور ولا يحجر لدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفي دينه نعم إن كان غير ثقة مليء وعرضه على الحاكم لزمه قبضه إن كان أمينا وإلا حرم كما هو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه له أن يحجر عليه حتى يقبض منه لئلا يضيعه قبل تيسر القبض منه، ويحتمل خلافه، وبحث شارح جواز الحجر على غريم مفلس محجور عليه ميت من غير التماس نظرا لمصلحته أو حي التمس غرماؤه وإن لم يلتمس هو وعليه مع ما فيه لا ينافيه قولهم لا يحلف [حاشية الشرواني] الحبس اهـ كردي (قوله ثم قال) أي: المنكت (فليحمل) أي: إطلاقهما وينافي ذلك الحمل قوله وإن زاد ماله إلخ إلا أن يكون هذا من تصرف

الإسنوي لا من كلامهما اهـ سم (قوله انتهى) أي: كلام المنكت (قوله بحمل الأول) أي جواز الحجر ع ش وأقر النهاية والمغني ما مر عن الإسنوي وقال ع ش ظاهره م ر أي ما مر عن الإسنوي أنه لا فرق في ذلك أي جواز الحجر بين دين المعاملة والإتلاف اهـ. (قوله والثاني) أي: قول المنكت بعدم الجواز ع ش (قوله نحو إتلاف) أي دينه على حذف المضاف. (قوله من الغرماء) إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إن كان أمينا إلخ (قوله من الغرماء) أي: ولو بنوابهم مغني ونهاية (قوله أصحاب نظر) أي: رشد كردي (قوله ولي المحجور) ينبغي أو لم يكن له ولي اهـ سم (قوله نعم إلخ) عبارة النهاية فإن كان الدين لمحجور عليه ولم يسأل وليه وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال؛ لأنه ناظر لمصلحته ومثله ما لو كان لمسجد أو لجهة عامة كالفقراء وكالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به كما مر اهـ وقوله م ر ومثله إلخ في سم مثله قال ع ش قوله م ر ولم يسأل وليه إلخ أي: وظهر منه تقصير في عدم الطلب وإلا جاز كذا نقله سم على منهج عن الشارح م ر وقوله ومثله ما لو كان أي الدين لمسجد كان ملك المسجد مكانا واستولى عليه المفلس فتجمدت عليه أجرته أو نحوها اهـ. (قوله لدين غائب) بالإضافة (قوله إن كان) أي: المدين اهـ سم (قوله مليء) نعت لثقة (قوله وعرضه على الحاكم) قضيته أنه ليس له البحث عن ديون الغائبين ليستوفيها وقضية التعليل بخوف الضياع خلافه فيبحث عنه ويقبضه اهـ ع ش. (قوله لزمه) أطال الشارح في باب القضاء على الغائب الكلام في قبض دين الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا في كلام الشيخين ثم قال والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضها بالسفر أو نحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض أمين قال الزركشي: وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في

الغائب مثله، ولو مات الغائب وورثه محجور وليه القاضي لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين انتهى اهـ سم. (قوله إن كان أمينا) قال في شرح الروض أي: والنهاية والمغني قال أي: في المهمات وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الدين إذا كان به رهن يقبضه الحاكم اهـ أي: بالقيد المذكور بأن يكون أمينا اهـ سم (قوله إنه يحجر عليه) هل هو على إطلاقه أو بفرض زيادة الدين على المال اهـ سيد عمر أقول قضية السياق والتعليل أنه على إطلاقه أي: فيكون من الحجر الغريب والله أعلم (قوله على غريم مفلس) بالإضافة سم أي مدينه كردي (قوله محجور عليه ميت) كل منهما نعت لمفلس (قوله من غير التماس) أي: من غرمائه اهـ كردي أي أو ورثته (قوله أو حي إلخ) عطف على ميت (قوله التمس غرماؤه) أي الحي مع أنهم ليسوا غرماء المدين الذي يراد الحجر عليه اهـ سم (قوله وعليه) [حاشية ابن قاسم العبادي] أطال به السبكي إلخ إلى مخالفة هذا المذكور هنا عن السبكي (قوله فليحمل) هذا الحمل ينافيه قوله وإن زاد ماله إلخ إلا أن يكون هذا من تصرف الإسنوي لا من كلامهما. (قوله ولي المحجور) ينبغي أو لم يكن له ولي (قوله فعله الحاكم وجوبا) ومثله ما لو كان لمسجد أو جهة عامة كالفقراء أو كالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به كما مر وقد احترز عنه بقوله بسؤال الغرماء (قوله نعم إن كان) أي: المدين غير ثقة مليء عرضه على الحاكم إلخ أطال الشارح في باب القضاء على الغائب الكلام في قبض دين الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا في كلام الشيخين ثم قال والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو حجر أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض أمين كما علم مما مر في الوديعة قال الزركشي وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه

محجور وليه القاضي لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين اهـ. (قوله إن كان أمينا) قال في شرح الروض قال أي: في المهمات وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الدين إذا كان به رهن يقبضه الحاكم اهـ أي بالقيد المذكور

غريم مفلس نكل وميت نكل وارثه ولا يدعي ابتداء؛ لأن ما نحن فيه أمر تابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود من الحلف وابتداء الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when some creditors request interdiction and the debt reaches the threshold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2096

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

(فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر) عليه لوجود شرطه ثم لا يختص أثره بالطالب (وإلا) يحجر به (فلا) يجاب؛ لأن دينه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة به إلى طلب الحجر.

Mas'alah: Is legal interdiction imposed at the request of the bankrupt person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2096

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

(ويحجر) وجوبا على ما وقع لشيخنا في شرح المنهج والذي صرح به الأذرعي وغيره الجواز (بطلب المفلس) أو وكيله بعد ثبوت الدين عليه ولو بعلم القاضي

وقضية ذلك توقف ثبوته على دعوى الغريم وهو محتمل ثم رأيت السبكي قال صورة المسألة أن يثبت الدين بدعوى الغرماء وإقامة البينة مثلا ولم يطلبوا الحجر ويطلبه هو أما بدون ذلك فلا يكفي طلب المفلس اهـ وهو صريح فيما ذكرته (في الأصح) لظهور غرضه فيه من وفاء ديونه بصرف ماله فيها.

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2132

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Types of Legal Interdiction

(باب الحجر) هو لغة المنع وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص وهو إما لمصلحة الغير (ومنه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة) بالنسبة لتبرع زاد على الثلث أو لوارث وللغرماء مطلقا ولا ينافيه نفوذ إيفائه دين بعضهم في المرض وإن لم يف الباقي بدين الباقين بل وإن لم يفضل شيء؛ لأنه مجرد تخصيص لا تبرع فيه (والعبد) أي: القن (لسيده والمرتد

Mas'alah: What happens if a person hides assets and is interdicted, then it turns out interdiction was invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2132

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

(خاتمة) ولو أخفى شخص بعض ماله فنقص الموجود عن دينه فحجر عليه ورجع البائع في عين ماله وتصرف القاضي في باقي ماله ببيعه وقسمة ثمنه بين غرمائه ثم بان

أنه لا يجوز الحجر عليه لم ينقض تصرفه؛ إذ للقاضي بيع مال الممتنع من أداء دينه وصرفه في دينه ورجوع البائع في العين المبيعة لامتناع المشتري من أداء الثمن مختلف فيه وقد حكم به القاضي معتقدا جوازه بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك فينتقض تصرفه اهـ مغني.

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2132

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Types of Legal Interdiction

[باب الحجر] قول المتن (الحجر) بفتح الحاء نهاية أي: وكسرها ع ش (قوله المنع) أي: مطلقا ع ش (قوله من تصرف خاص) أخرج بقيد الخصوص نحو تدبير السفيه ونحو إذن الصبي في دخول الدار ع ش قول المتن (حجر المفلس) أي: الحجر عليه في ماله كما سبق بيانه (وقوله والراهن إلخ) أي: في العين المرهونة نهاية ومغني (قوله أو لوارث) أي: لتبرع وارث اهـ سم ظاهره أنه على حذف المضاف عطف على التبرع إلخ ويحتمل أنه ظرف مستقر عطف على زاد وقال الكردي عطف على مقدر أي لأجنبي فيما زاد ولوارث مطلقا في الزائد وغيره اهـ. (قوله وللغرماء) عطف على المتن أي: لحق الورثة في تبرع زاد إلخ ولحق الغرماء مطلقا اهـ كردي والأقرب أنه عطف على لوارث المراد منه بعض الورثة وقوله مطلقا راجع لكل منهما. (قوله ولا ينافيه) أي: لا ينافي الحجر للغرماء

Mas'alah: What are the various types of legal interdiction mentioned by scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2133

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Types of Legal Interdiction

للمسلمين ولها أبواب) مر بعضها ويأتي باقيها وأفادت من أن له أنواعا أخر وقد أوصلها الإسنوي إلى ثلاثين نوعا وزاد غيره بضعة عشر وفي كثير من ذلك نظر ظاهر بينته مع ما يتعلق بالجميع في شرح العباب.

Mas'alah: What are the categories of legal interdiction for the benefit of the person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2133

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Types of Legal Interdiction

وإما لمصلحة النفس (و) هو (مقصود الباب) وذلك (حجر الصبي والمجنون والمبذر) وإما لهما وهو حجر المكاتب قيل الأول حقيقة؛ لأنه منع مع وجود المقتضي بخلاف حجر الصبي والمجنون ويتردد النظر في حجر السفه والرق اهـ والذي يتجه أن الكل حقيقة شرعية ونقلا عن التتمة أن من له أدنى تمييز ولم يكمل عقله كصبي مميز واعترضه السبكي وغيره بأنه إن زال عقله فمجنون وإلا فهو مكلف فيصح تصرفه ما لم يبذر [حاشية الشرواني] مطلقا أي: في مطلق التبرع زاد على الثلث أو لا عبارة المغني والنهاية والمريض للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين قال الزركشي تبعا للأذرعي وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق والذي في الشرح والروضة في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث أن المريض لو وفى دين بعض الغرماء فلا يزاحمه غيره إن وفى المال جميع الديون وكذا إن لم يوف على المشهور وقيل لهم مزاحمته كما لو أوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه لا تنفذ وصيته

فكلام الزركشي إنما يأتي على هذا اهـ قال ع ش قوله: إنما يأتي على هذا قد يقال لا يتعين تفريعه على هذا ويصور كلامه بأنه لو أراد التبرع لغير الغرماء امتنع ذلك إن كان الدين مستغرقا وجاز في قدر الثلث مما زاد على الدين إن كان غير مستغرق فيكون كلامه في غير توفية بعض الغرماء دون بعض ولا تعارض بين المسألتين ثم رأيت في سم على المنهج عين ما قلناه هذا وأجاب حج هنا بأن تقديم بعض الغرماء مجرد تخصيص لا تبرع فلا يرد على كلامهم انتهى اهـ. قول المتن (للمسلمين) أي لحقهم (قوله مر بعضها) وهو الحجر على المفلس والراهن والعبد في معاملة الرقيق اهـ بجيرمي. (قوله وقد أوصلها الإسنوي إلخ) عبارة المغني وأشار المصنف بقوله منه إلى أن هذا النوع لا ينحصر فيما ذكره وهو كذلك فقد ذكر الإسنوي أنواع الحجر لحق الغير ثلاثين نوعا غير ما ذكره المصنف فليراجع ذلك من المهمات اهـ. وعبارة النهاية فقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعي: هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله اهـ. قال ع ش منه أيضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاء الدين إلا أن هذه ربما تدخل في عبارة الشيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابي للحربي في ماله إذا كان على الحربي دين والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض وعلى العبد المأذون له لحق الغرماء وعلى السيد في نفقة الأمة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها ودار المعتدة بالإقراء أو الحمل وعلى المشتري في العبد المشترى بشرط الإعتاق وعلى السيد في أم الولد وعلى المؤجر في العين الذي استأجر شخصا على العمل فيها كصبغ أو قصارة انتهى سم على منهج. ويتأمل ما قاله في مسألة الحجر على البائع بعد فسخ المشتري فإنه بالفسخ خرج المبيع عن ملك المشتري وصار الثمن دينا في ذمة البائع وليس المبيع مرهونا به فما وجه الحجر عليه فيه وكذا في مسألة السبي فإن مجرد سبي الحربي لا

يستلزم دخول مال الحربي في يد سابيه فما معنى الحجر فيه اهـ. وقوله ودار المعتدة إلخ لعل فيه سقطة أصله وعلى الزوج في دار إلخ. (قوله لمصلحة النفس) أي: نفس المحجور عليه (قوله وذلك) أي: الحجر لمصلحة النفس قول المتن (حجر الصبي والمجنون) عبارة النهاية والمغني حجر المجنون والصبي (والمبذر) بالمعجمة وسيأتي تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة أعم مما بعده اهـ أي: فإن المجنون لا يعتد بشيء من تصرفاته أصلا والصبي يعتد ببعض تصرفاته كالإذن في دخول الدار وإيصال الهدية والمبذر يعتد بقبوله النكاح بإذن من وليه ولا يزوجه وليه إلا بإذنه ويصح تدبيره لإرقائه ع ش ولا يخفى أن ذلك نظرا للغالب لما سيأتي أن المجنون الذي له أدنى تمييز كالصبي المميز (قوله وأما لهما إلخ) عبارة النهاية والمغني وزاد الماوردي نوعا ثالثا وهو ما شرع للأمرين يعني مصلحة نفسه وغيره اهـ وفيهما قبل هذا عطفا على والعبد لسيده ما نصه والمكاتب لسيده ولله تعالى اهـ. قال ع ش هنا ما نصه المراد بقوله ثم ولله العتق ومصلحته تعود على المكاتب فلا تنافي بين قوله م ر ثم لسيده ولله وقوله هنا مصلحة نفسه وغيره اهـ. (قوله الأول) وهو ما لمصلحة الغير (قوله ونقلا عن التتمة إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله أن من له إلخ) أي المجنون الذي له إلخ نهاية ومغني (قوله كصبي مميز) أي: فيما يأتي اهـ نهاية قال ع ش قوله فيما يأتي من صحة العبادات وعدم المعاقبة على تركها وغير ذلك كما يفهم من تشبيهه بالصبي لكن مقتضى قول

Mas'alah: How is the ruling reconciled for someone who becomes insane after puberty versus one who reaches puberty mute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Minors and Insane Persons

ويجمع بحمل الأول على من طرأ له ذلك بعد البلوغ ويوجه عدم إلحاقه بالمجنون في هذا بأنه حالة وسطى إذ لا يطلق عليه أنه مجنون، والثاني على من بلغ أخرس كذلك؛ إذ لا يرتفع حجره إلا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك

Mas'alah: What does the gloss on al-Rawd say about legal interdiction in financial transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Effects of Interdiction on Financial Transactions

[حاشية الشرواني] شرح الروض أي: والمغني أي: في الحجر عليه في التصرفات المالية اهـ

Mas'alah: What rulings apply to a legally interdicted person in non-financial matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Personal Acts of Interdicted Persons

أنه فيما عدا المال كالبالغ العاقل فيفيد وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها وأنه يقتل إذا قتل بشرطه ويحد إذا زنى أو شرب الخمر إلى غير ذلك من الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a mute person compared to a mad person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Minors and Insane Persons

وقوله فالظاهر إلخ محتمل والذي يظهر من التردد أن وليه ولي المجنون اهـ

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person's ability to manage his wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Minors and Insane Persons

ومثله الإغماء فيما يظهر في امتناع التصرف في ماله لقرب زواله أيضا

Mas'alah: How is the legal interdiction of a minor lifted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

(وحجر الصبي) الذكر والأنثى (يرتفع) من حيث الصبا بمجرد بلوغه ومطلقا (ببلوغه رشيدا) لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] أي: أبصرتم أي: علمتم

Mas'alah: What are the rulings on the actions of a mad person regarding property and contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Minors and Insane Persons

[حاشية ابن قاسم العبادي] النظر في أمره وكان الإيقاظ يضر مثلا. (قوله وآثر السلب) أي: على المنع (قوله واعتبار بعض أفعاله) في شرح العباب نقلا عن التدريب ولا يعتد بقبضه لعين أو دين إلا في نحو عوض نكاح أو خلع بإذن وليه اهـ.

(قوله وإتلافه إلا الصيد) ما هنا موافق للتدريب مخالف للأقيس الذي قاله في بعض كتبه أنه المعتمد لكن الموافق لما قدمه في باب محرمات الإحرام ما في التدريب واعتمده م ر (قوله وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج ويثبت النسب بزناه (قوله في ذلك) أي ما يمكن منه في حقه (قوله نحو القضاء) يشمل نظر الواقف لكن ينبغي فيمن له النظر بشرط الواقف أن يعود إليه بغير تولية جديدة. (قول المصنف ببلوغه رشيدا) ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم بجامع أن كلا أمين ادعى انعزاله ولأن الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله ولأن الأصل كما قاله الأذرعي يعضد قوله بل

لا يستقيم وأنه بفتحها بعيد من كلامه مردود بأن المحفوظ هو فتحها وبأنه لا بعد فيه وبما قررت به عبارته المفيد أن القصد ارتفاع الحجر المطلق لا المقيد اندفع اعتراضها بأن الأولى حذف رشيدا؛ لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة؛ إذ من بلغ مبذرا حكم تصرف حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي. (فرع) غاب يتيم فبلغ ولم يعلم رشده لم يجز لوليه النظر في ماله معتمدا استصحاب الحجر للشك في الولاية عند العقد وهي شرط وهو لا بد من تحققه فإن تصرف أثم ثم إن بان غير رشيد نفذ التصرف وإلا فلا وقد ينافيه ما يأتي من تصديق الولي في دوام الحجر؛ لأن الأصل إلا أن يقال محل ذاك في حاضر؛ لأنه يعرف حاله غالبا بخلاف الغائب وليس قول الولي قبضت مهرها بإذنها ولا قوله له اضمني إقرارا بالرشد فلا ينعزل به. (والبلوغ) في الذكر والأنثى إنما يتحقق بأحد شيئين: أحدهما ويسمى بلوغا بالسن (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدا من انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين وشذ من قال بخلاف ذلك. قال الشافعي – رضي الله عنه – «رد النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعة عشر صحابيا وهم أبناء

أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يرهم بلغوا وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر – رضي الله عنهم –» وقصة ابن عمر صححها ابن حبان وأصلها في الصحيحين ثانيهما ويسمى بلوغا بالاحتلام خروج المني كما قال (أو خروج مني) من ذكر أو أنثى لقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] مع خبر «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم» والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم وكنى به هنا عن خروج المني ولو يقظة بجماع أو غيره [حاشية الشرواني] كالقاضي والقيم بجامع أن كلا أمين ادعى انعزاله ولأن الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله ولأن الأصل كما قاله الأذرعي يعضد قوله أي: الولي بل الظاهر أيضا؛ إذ الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة برشده نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو ضده؟ فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه أي: بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة شرح م ر أي: والخطيب. (فروع) الأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض بينتا سفه ورشد فإن أضافتا لوقت معين تساقطتا ورجع للأصل المذكور وإلا قدمت بينة السفه؛ لأن معها زيادة علم ما لم تقل بينة الرشد إنها علمت سفهه وأنه صلح فتقدم م ر اهـ سم. (قوله لا يستقيم) أي:؛ لأنه لا يتوقف ارتفاع حجره على الرشد اهـ سم (قوله بعيد) لعل وجه البعد قرينة إسناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره إلى الجنون لا المجنون اهـ سم. (قوله مردود) خبر وزعم الإسنوي إلخ (قوله وبأنه لا بعد فيه) من تعليل الشيء بنفسه (قوله اندفع اعتراضها) في اندفاع الأولوية بما ذكر نظر اهـ سم ونقل النهاية والمغني عن الشيخين الأولوية مع علتها الآتية وأقراهما. (قوله: لأن الصبي سبب) ينبغي أن يقول؛ لأن الصبا ولعله من تحريف النساخ في الصورة الخطية

اهـ سيد عمر (قوله: إذ من بلغ إلخ) تعليل للمغايرة (قوله حكم تصرف السفيه) منه صحة نكاحه بإذن وليه وعدم تزويج وليه إياه بدون إذن منه بخلاف الصبي اهـ ع ش (قوله لم يجز لوليه النظر إلخ) المعتمد أنه لا يمتنع على الولي التصرف إلا إن علم أنه بلغ رشيدا م ر اهـ سم (قوله وهو إلخ) أي: الشرط (قوله إن بان غير رشيد إلخ) هل يكتفى بمجرد عوده إلينا غير متصف بالرشد مع احتمال أنه بلغ رشيدا ثم طرأ له ما يخرجه عن الرشد أو لا بد من ثبوت استصحاب ما ظهر من عدم رشده من حاله قبل البلوغ ينبغي أن يتأمل اهـ سيد عمر أقول قضية قول الشارح السابق للشك إلخ الثاني وقضية كلام سم هناك الأول وقد يؤيده إطلاق قول الشارح ثم إن بان غير رشيد نفذ التصرف وما مر عن النهاية والمغني. (قوله وإلا) أي: بأن بان رشيدا أو لم يتبين حاله (قوله وقد ينافيه) أي: قوله وإلا فلا (قوله له) أي: خطابه لموليه (قوله اضمني) أي: صيرني ضامنا اهـ كردي هذا على أنه من الأفعال ويحتمل من الثلاثي أي: صر ضامنا عني. (قوله به) أي: بواحد من القولين (قوله ويسمى) ظاهره رجوع الضمير إلى الأحد ولا يخفى ما فيه وفي حمل المتن على قوله أحدهما (قوله قمرية) إلى قوله وقصة إلخ في النهاية والمغني إلا قوله بشهادة إلى قال (قوله تحديدية) حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه اهـ نهاية. (قوله رد النبي إلخ) أي عن الجهاد (وهم أبناء إلخ) أي: عرضوا عليه – صلى الله عليه وسلم – وهم إلخ كردي (قوله وعرضوا إلخ) أي: في السنة القابلة (قوله فأجازهم) أي: في الجهاد قول المتن (أو خروج المني) أي: لوقت إمكانه نهاية ومغني. (قوله من ذكر) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله وهو لغة) أي: الاحتلام (قوله ما يراه النائم إلخ) أي من إنزال المني شوبري وقيل مطلقا اهـ بجيرمي وفي المغني وقيل لا يكون في النساء؛ لأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر أيضا؛ إذ الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم رشده والقول قوله في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة برشده نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي

هل الأصل في الناس الرشد أو ضده؟ فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه أي: بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده شرح م ر. (فروع) الأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض بينتا سفه ورشد فإن أضافتا لوقت معين تساقطتا ورجع للأصل المذكور وإلا قدمت بينة السفه؛ لأن معها زيادة علم ما لم تقل بينة الرشد أنها علمت سفهه وأنه صلح فتقدم م ر. (قوله لا يستقيم) أي:؛ لأنه لا يتوقف ارتفاع حجره على الرشد (قوله بعيد) لعل وجه البعد قرينة إسناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره إلى الجنون لا المجنون. (قوله اندفع اعتراضها) في اندفاع الأولوية بما ذكر نظر (قوله لم يجز لوليه النظر)

ويشترط تحققه فلو أتت زوجة صبي بلغ تسع سنين بولد للإمكان لحقه؛ لأن النسب يكتفى فيه بمجرد الإمكان ولم يحكم ببلوغه؛ لأنه لا بد من تحقق خروج المني وخرج لخروجه ما لو أحس بانتقاله من صلبه فأمسك ذكره فرجع فلا يحكم ببلوغه كما لا غسل وبحث الزركشي ومن تبعه الحكم ببلوغه بعيد والفرق بأن مدار البلوغ على العلم بإنزال المني والغسل على حصوله في الظاهر بالتحكم أشبه على أنه لا يتصور العلم بأنه مني قبل خروجه إذ كثيرا ما يقع الاشتباه فيما يحس بنزوله ثم رجوعه (ووقت إمكانه) فيهما (استكمال تسع سنين) قمرية تقريبا نظير ما مر في الحيض. (ونبات العانة) الخشن بحيث تحتاج إزالته للحلق وظاهره أنها اسم للمنبت لا للنابت وفيه خلاف لأهل اللغة والأشهر أنها النابت وأن المنبت شعرة بكسر أوله ووقته وقت الاحتلام (يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل إسلامه لا من عدم من يعرف سنه على الأوجه للخبر الصحيح «أن عطية القرظي – رضي الله عنه – كان في سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر

قتل ومن لم ينبت لم يقتل وأنهم كشفوا عن عانته فوجدوها لم تنبت فجعلوه في السبي» وخرج بها نبات نحو اللحية [حاشية الشرواني] نادر فيهن اهـ. (قوله ويشترط إلخ) عبارة النهاية والمغني وكلام المصنف يقتضي تحقق خروج المني فلو إلخ (قوله للإمكان) بأن أتت به بعد ستة أشهر من الوطء اهـ رشيدي (قوله ولم يحكم ببلوغه) وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمته وأتت بولد وهو كذلك نهاية ومغني أي: ويثبت نسبه لإمكانه ع ش. (قوله فلا يحكم ببلوغه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل اهـ سم عبارة ع ش ولو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وإن لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين؛ لأن المدار في الغسل على الخروج إلى الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر انتهى سم على منهج اهـ. (قوله على أنه لا يتصور العلم إلخ) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها؛ لأن العلامة التي يعرف بها المني بعد خروجه ويثبت بها له أحكامه وهي الالتذاذ بخروجه تتحقق قبل خروجه وإن لم يبرز إلى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية ولو سلم عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ؛ لأنه إذا حس بانتقاله فأمسك الذكر مدة ثم خرج المني وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لا من حين الخروج فقط فتأمل ذلك فإنه في غاية الصحة والقوة والله الموفق اهـ سم بحذف. (قوله تقريبا إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وأفهم تعبيره بالاستكمال أنها تحديدية وهو كذلك كما مر وإن بحث بعض المتأخرين أنها تقريبية كالحيض؛ لأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني اهـ قال ع ش قوله بعض المتأخرين مراده ابن حج اهـ. (قوله الخشن) إلى المتن في النهاية (قوله وظاهره إلخ) محل تأمل بل ظاهره العكس؛ لأنه إن أريد بالعانة النابت فإسناد النبات إليه حقيقي من إسناد المصدر إلى فاعله وإن أريد بها المحل فإسناد النابت إليه مجازي؛ لأنه مكان

النابت فليتأمل سيد عمر وسم. (قوله والأشهر) أي: عند أهل اللغة ع ش (قوله ووقته وقت إلخ) مبتدأ أو خبر فلو أنبت قبل إمكان خروج المني لم يحكم ببلوغه اهـ ع ش (قوله بالسن) إلى المتن في المغني إلا قوله لا من عدم إلى للخبر وقوله فإن البغوي إلى وأفهم وكذا في النهاية إلا قوله وإن كان إلى والخنثى (قوله يقتضي الحكم أنه أمارة إلخ) وهو الأصح نهاية ومغني (قوله للخبر الصحيح [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد أنه لا يمتنع على الولي التصرف إلا إن علم أنه بلغ رشيدا. (قوله ولم يحكم ببلوغه) أي: ولا تصير أمته أم ولد م ر (قوله فلا يحكم ببلوغه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل (قوله بعيد) قد يؤيد بعده ما يأتي عن الجمهور من عدم الحكم ببلوغ الخنثى فيما لو خرج المني فقط من أحد فرجيه فقط لاحتمال الزيادة وجه التأييد أن وجود الإنزال وخروجه من الزائد لا ينقص عن عدم خروجه بالكلية بل وما يأتي عن الإمام؛ لأن تغيير الحكم صريح في عدم الاعتداد بما سبق لاحتمال الزيادة فلو كفى مجرد وجود الإنزال من غير خروج لوجب الحكم بالبلوغ بالخروج من الزائد وعدم تغيير الحكم واعتبار الإنزال بدون خروج إذا لم يكن هناك زائد وعدم اعتباره مع الخروج من الزائد لا يظهر وجهه نعم قد يقر به ويدفع عنه البعد ما يأتي في قوله وحبلا من أن وجه الحكم بالبلوغ أنه دليل على سبق الإمناء مع أنه لا يلزم في ذلك خروج المني إلى الظاهر كما هو ظاهر بل هذا قد يوجب إشكال عدم الاعتداد بالخروج من أحد فرجي المشكل فليتأمل. (قوله على أنه لا يتصور العلم بأنه مني قبل خروجه) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها أما أولا فلأن العلامة التي يعرف بها بعد خروجه ويثبت بها له أحكام المني وهي الالتذاذ بخروجه تتحقق قبل خروجه فإنه يقع الالتذاذ بجريانه في قصبة الذكر وإن لم يبرز إلى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية بحيث لا تقبل منازعة، وأما ثانيا فلو سلمنا عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ؛ لأنه يكفي في الحكم

بالبلوغ من حيث الإحساس بانتقاله من صلبه العلم بأنه مني بعد خروجه إذا تأخر عن الإحساس المذكور فإذا أحس بانتقاله فأمسك الذكر مدة ثم خرج المني وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لا من حين الخروج فقط فتأمل ذلك فإنه في غاية الصحة والقوة والله الموفق. (قوله تقريبا) أنها تحديدية في الحيض كما قال في شرح الروض أنه الظاهر (قوله وظاهره) في كون ظاهره ذلك بحث إذ النبات يضاف للنابت

Mas'alah: What is the definition of legal maturity (rushd) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2139

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Conditions for Imposing Legal Interdiction

(والرشد صلاح الدين والمال) معا كما فسر به ابن عباس وغيره الآية السابقة ووجه العموم فيه مع أنه نكرة مثبتة وقوعه في سياق الشرط قالوا ولا يضر إطباق الناس على معاملة من لا يعرف حاله مع غلبة الفسق؛ لأن الغالب عروض التوبة في بعض الأوقات التي يحصل فيها الندم فيرتفع الحجز بها ثم لا يعود بعود الفسق ويعتبر في ولد الكافر ما هو صلاح عندهم دينا ومالا.

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) that prevents legal maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2140

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Spendthrifts and Prodigals

بارتكاب كبيرة مطلقا أو صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه وخرج بالمحرم خارم

المروءة فلا يؤثر في الرشد وإن حرم ارتكابه لكونه تحمل شهادة؛ لأن الحرمة فيه لأمر خارج (و) إذا شرطنا صلاح المال لم يحصل إلا إن كان بحيث (لا يبذر بأن يضيع المال) أي: جنسه (باحتمال غبن فاحش) وسيأتي في الوكالة بخلاف اليسير (في المعاملة) كبيع ما يساوي عشرة بتسعة؛ لأنه يدل على قلة عقله ومن ثم لو أراد به المحاباة والإحسان لم يؤثر؛ لأنه ليس بتضييع ولا غبن ولو كان بغبن في بعض التصرفات لم يحجر عليه كما رجحه القمولي لبعد اجتماع الحجر وعدمه لكن الذي مال إليه الأذرعي اعتبار الأغلب (أو رميه) ولو فلسا وظاهر كلامهم أنه لا يلحق به الاختصاص في هذا وهو محتمل ويحتمل خلافه (في بحر) لقلة عقله (أو إنفاقه) ولو فلسا أيضا (في محرم) في اعتقاده ولو في صغيره والإنفاق هنا مجاز عن خسر أو غرم أو ضيع إذ هذا هو الذي يقال في المخرج في المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of combining two conditions for legal competence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2142

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Conditions for Imposing Legal Interdiction

أحدهما وهو الأوجه وقيل لا بد من اجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for negligence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

إغفاله له حاملا على تضييعه وإلا ضمنه لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian denies the maturity of the ward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's denial of the ward's maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

فرع) لا يحلف ولي أنكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر ولا يقتضي إقراره به فك الحجر وإن اقتضى انعزاله وحيث علمه لزمه تمكينه من ماله وإن لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهرا متوقفة على بينة برشده أي: أو ظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال يصدق الولي في دوام الحجر؛ لأنه الأصل ما لم يظهر الرشد أو يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty without being mature?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Spendthrifts and Prodigals

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty without being mature?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Spendthrifts and Prodigals

فلو بلغ غير رشيد) لفقد صلاح دينه أو ماله (دام الحجر) أي: جنسه؛ إذ حجر الصبي يرتفع بالبلوغ وحده فيليه من كان يليه (

Mas'alah: Is the judge's ruling required to lift interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

وقيل يشترط فك القاضي) أو نحو الأب أو إذنه في دفع ماله إليه؛ لأنه محل اجتهاد فأشبه حجر السفه الطارئ ويرده ما تقرر (

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing interdiction if a person becomes wasteful after reaching maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

فلو بذر) أي زال صلاح تصرفه في ماله (بعد ذلك) أي: بعد رشده (حجر عليه) من جهة الحاكم فقط؛ لأنه محل اجتهاد فإن لم يحجر عليه القاضي أثم ونفذ تصرفه ويسمى السفيه المهمل ولهم سفيه مهمل لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر السفه

ولم يحجر عليه وليه والأول المراد بالمهمل عند الإطلاق غالبا.

Mas'alah: Does interdiction return automatically upon wasteful behavior without a judge's order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

)

Mas'alah: What is the ruling on the automatic return of interdiction due to wastefulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Lifting and Reimposing Legal Interdiction

وقيل يعود الحجر) بنفس التبذير (بلا إعادة) من أحد كالجنون ويرد بوضوح الفرق إذ الغالب فيه أنه لا يحتاج لنظر واجتهاد بخلاف التبذير وإذا رشد بعد هذا الحجر لم ينفك إلا بفك القاضي لاحتياجه للاجتهاد حينئذ (

Mas'alah: Is a person interdicted for becoming sinful after reaching maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Spendthrifts and Prodigals

ولو فسق) بعد وجود رشده وبقي صلاح تصرفه في ماله (لم يحجر عليه في الأصح) ؛ لأن السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة؛ لأن حجره كان ثابتا جنسه

وفارق التبذير بأنه يتحقق معه إتلاف المال بخلاف الفسق.)

Mas'alah: Who is the guardian of a person interdicted due to sudden wasteful behavior?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2143

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

ومن حجر عليه بسفه) أي: تبذير (طرأ فوليه القاضي) ؛ لأنه الذي يحجر كما مر نعم يسن له إشهار حجره ورد أمره لأبيه فجده فسائر عصباته؛ لأنهم به أشفق)

Mas'alah: What transactions are valid for a person under legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2147

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Effects of Interdiction on Financial Transactions

لا أكثر وفارق الدية بأن مصلحة بقاء النفس يحتاط لها ومفاداته إذا أسر وعفوه عن القود ولو مجانا وشراؤه لطعام اضطر إليه ورده لآبق سمع من يقول من رده فله درهم فيستحقه ودلالته على قلعة سمع الإمام يقول من دلني على قلعة فله منها جارية.)

Mas'alah: Is the admission of a debt valid from a person under legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2147

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Validity of Admissions and Actions of Interdicted

Persons

ولا يصح إقراره) في حال الحجر بمال كأن أقر (بدين) عن معاملة أسند وجوبه إلى ما (قبل الحجر أو) إلى ما (بعده) أو بعين في يده لما مر من إلغاء عبارته ولا بما يوجب المال كنكاح (

Mas'alah: Is the admission of property destruction accepted from a person under interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2147

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Validity of Admissions and Actions of Interdicted Persons

وكذا) لا يقبل إقراره (بإتلاف المال في الأظهر) لذلك فلا يطالب بذلك ولو بعد رشده لكن ظاهرا، أما باطنا فيلزمه إذا صدق قطعا أما إذا أقر بعد رشده أنه أتلف في سفهه فيلزمه الآتي قطعا كما في الروضة عن ابن كج (

Mas'alah: What is the ruling on guardianship over the property of a fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2152

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية لهؤلاء على ماله ما دام مجتنا أي بالنسبة للتصرف فيه لا لحفظه ولا ينافيه ما يأتي من صحة الإيصاء عليه ولو مستقلا؛ لأن المراد كما هو ظاهر أنه إذا ولد بان صحة الإيصاء. (

Mas'alah: What is the ruling on the mother's guardianship over property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2152

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

ولا تلي الأم في الأصح) كما في النكاح ومر أنه إذا فقد الأولياء تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضي وعليه يحمل قول الجرجاني إذا لم يوجد له ولي أو وجد حاكم جائر وجب على المسلمين النظر في مال المحجور وتولى حفظه له اهـ وأخذ منه ومن مسائل أخرى أن من خاف على مال غائب من جائر ولم يمكن أن يخلصه منه إلا بالبيع جاز له بيعه لوجوب حفظه ومنه بيعه إذا تعين طريقا في خلاصه. (

Mas'alah: How should a guardian manage the property of a minor according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2152

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

ويتصرف الولي بالمصلحة) لقوله تعالى {إلا بالتي هي أحسن} [الإسراء: 34] فيمتنع تصرف لا خير فيه ولا شر كما صرح به جمع ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه [حاشية الشرواني] في ترتيب الأولياء نهاية ومغني (قوله وخرج) إلى قوله أي بالنسبة في المغني والنهاية (قوله فلا ولاية إلخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم أي: الأجنة وبه صرحا في الفرائض في القاضي ومثله البقية وكان المراد بسلب ولاية القاضي عن مالهم سلبها بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو

الحفظ والتعهد وفعل المصلحة اللائقة فمن الواضح أن هذا يكون لقاضي بلد المال انتهى. وقوله وبه صرحا في الفرائض في القاضي هو كذلك وقوله ومثله البقية يشكل عليه صحة الإيصاء على الحمل فإن أجيب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه إلخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية للحمل من قوله ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاله على المعتمد وليه بتقدير خروجه اهـ وكان يمكن عدم إلحاق البقية بالحاكم ومثله أمينه فيزول إشكال التنافي اهـ سم (قوله لهؤلاء) في نسخة له أي: للقاضي ولا يناسبها قوله ولا ينافيه إلخ إذ لا حاجة للاعتذار عن صحة الإيصاء مع اختصاص نفي الولاية بالقاضي اهـ سم (قوله لا لحفظ) ينبغي أن يلحق به التصرف فيه عند خوف الهلاك اهـ سيد عمر ومر عن سم عن شرح العباب ما يصرح به. (قوله ولا ينافيه) أي قوله فلا ولاية لهؤلاء إلخ. (قوله كما في النكاح) إلى قوله وأخذ في النهاية (قوله كما في النكاح) أي: قياسا عليه (قوله كالقاضي) أي كتصرفه (قوله ومر) أي: آنفا (قوله إذا فقد إلخ) أي: حسا أو شرعا (قوله أو وجد حاكم جائر إلخ) ظاهر إطلاقه ولو نصبه الإمام عالما بجوره (قوله وأخذ منه) أي: من قول الجرجاني (قوله على مال غائب) بالإضافة (قوله جاز) أي: ووجب بدليل ما بعده ولأنه جواز بعد الامتناع فيصدق الوجوب (قوله ومنه) أي: من الحفظ. قول المتن (ويتصرف الولي) أي: أبا أو غيره (بالمصلحة) أي: وجوبا نهاية ومغني (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وقال في النهاية والمغني (قوله واستنماؤه إلخ) فلو ترك استنماءه مع القدرة عليه وصرف ماله عليه في النفقة فهل يضمنه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب الضمان وقد يفرق بأن ترك العمارة يؤدي إلى فساد المال وترك الاستنماء إنما يؤدي إلى عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة اهـ ع ش ولعل الفرق هو الظاهر لا سيما على مختار الشارح والمغني الآتي في ترك عمارة العقار من عدم الضمان خلافا للنهاية ثم

رأيت في الجمل ما نصه المعتمد لا ضمان اهـ. (قوله إن أمكنه) قال القليوبي ويتصرف الولي وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولأب عجز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور عليه أو رفع الأمر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة وللولي غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته فإن نقص عن كفاية الأب أو الجد الفقير فله إتمام كفايته ولا يتوقف في أخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الأخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] لهما بها احتاجا إلى البينة بها على الأوجه ومعنى الاكتفاء بالظاهر جواز ترك الحاكم لهما على الولاية ويشترط الباطنة مع عدم العداوة في وصي وقيم (قوله وخرج الصبي الجنين فلا ولاية إلخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم إلا الأجنة وبه صرحا في الفرائض في القاضي ومثله البقية وكان المراد بسلب ولاية القاضي عن مالهم سلبها بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة اللائقة فمن الواضح أن هذا يكون لقاضي بلد المال انتهى. وقوله وبه صرحا في الفرائض في القاضي هو كذلك وعبارة الروضة فعلى الأول أي: أنه لا ضبط للحمل لو خلف ابنا وأم ولد حاملا لم يصرف إلى الابن شيء وعلى الثاني أي: إن أكثر الحمل أربعة له الخمس أو خمس الباقي على تقدير أنهم أربعة ذكور وعلى هذا هل يمكن الذين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيها وجهان أصحهما نعم وإلا لم يدفع إليهم. والثاني المنع قاله القفال؛ لأنه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج إلى الاسترداد والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال فلا يلي أمر الأجنة ولا يمكن حمل ما جرى على القسمة انتهى. وقوله ومثله البقية يشكل عليه صحة الإيصاء على الحمل فإن أجيب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه إلخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية للحمل من قوله ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاله وليه بتقدير خروجه انتهى. وكان يمكن عدم إلحاق البقية بالحاكم ومثله أمينه فيزول إشكال التنافي على أن هذا

الذي صرحا به في الحاكم في سياق توجيه هذا القول الضعيف ولا يلزم أن يكون متفقا عليه وإن كان ظاهرا في ذلك (قوله لهؤلاء) في نسخة له أي: للقاضي ولا

Mas'alah: Under what conditions may a guardian travel with the minor's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2153

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن برا لا بحرا نعم إن كان الخوف في السفر ولو بحرا أقل منه في البلد ولم يجد من يقترضه سافر به ولو اضطر إلى سفر مخوف أو في بحر أقرضه أمينا موسرا وهو الأولى أو أودعه لمن يأتي في الوديعة فإن تعذر سافر به وفي الحضر عند خوف نحو نهب يقرضه لمن ذكر فإن تعذر أودعه

Mas'alah: Is a guardian obligated to spend from the orphan's property to save the rest from a tyrant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2153

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وله بل عليه كما هو ظاهر بذل شيء من ماله لتخليص بقيته من ظالم

Mas'alah: Should a guardian avoid purchasing goods that may spoil even if profitable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2154

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

قال الماوردي ولا يشتري ما يخاف فساده وإن كان مربحا.

Mas'alah: What materials may a guardian use to build an orphan's house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2154

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

)

Mas'alah: When may a guardian sell an orphan's real estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2154

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian mixing his food with the orphan's food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2155

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وللولي خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولى فيه ويظهر ضبطها بأن تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد ويكون المالان متساويين حلا أو شبهة أو مال المولى أحل وله الضيافة والإطعام منه [حاشية الشرواني] مقرضا (قوله ويظهر ضبط هذه الكثرة إلخ) لا يخفى ما في هذا الضبط من المبالغة وقد يقال اعتبار الضبط المذكور إنما هو ليصح جعله من قسم الحاجة حتى لو تيسر بيعه واستبدال عقار ببلده يكون مغله أكثر من مغل ذاك بعد المؤن صح وكان من قسم الغبطة الآتي لا الحاجة ثم لا يظهر جعل هذا من مثل الحاجة وما يأتي من ثقل الخراج مع قلة الريع من مثل الغبطة اهـ سيد عمر (قوله لكثرة مؤنة) عبارة المغني والنهاية إلى مؤنة في توجيه من يجمع الغلة فيبيعه ويشتري بثمنه أو يبني ببلد اليتيم مثله اهـ. قال ع ش أي: مؤنة لها وقع بالنسبة لما يحصله من الغلة اهـ. (قوله بأن تستغرق) أي: المؤنة (قوله أو قريبا إلخ) أي أو تكون المؤنة قريبا من الأجرة (قوله مع قلة ريعه) أي: غلته (قوله أو رغبة إلخ) عطف على ثقل إلخ (قوله نحو جار إلخ) أي: كشريك (قوله ولو بثمن المثل) بل بأقل كما يأتي آنفا عن الأذرعي (قوله أن لوليه إلخ) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة اهـ سم (قوله: لأنه المصلحة) ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من أن ما خرب من الأوقاف لا يعمر فتجوز إجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وإن قلت الأجرة التي يأخذها وطالت مدة الإجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه الموقوف عليها اهـ ع ش. (قوله وأخذ منه) أي: من الفتوى (قوله وألحق بذلك) أي بما خيف هلاكه في جواز البيع بدون ثمن له بل في وجوبه على مقتضى ما مر عن سم آنفا (قوله والذي فسراها) أي: فسر الشيخان الغبطة به ما مر وهو قوله كثقل خراجه إلخ اهـ كردي (قوله وضابط) إلى قوله بل بحث في المغني وإلى المتن في النهاية إلا أنها لم ترض ببحث التوشيح (قوله تلك الزيادة) أي: السابقة في تفسير الغبطة الظاهرة اهـ رشيدي

أي: بقوله م ر كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكله عبارة الكردي أي: الزيادة المفهومة من قوله بأكثر من ثمن مثله اهـ وعبارة سم عبارة كنز الأستاذ عقب قول المصنف أو غبطة ظاهرة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستهين العقلاء إلخ اهـ ومآل هذه العبارات الثلاث واحد. (قوله وألحق به إلخ) أي: بالعقار في أنها لا تباع إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة (قوله من صفر) اسم للنحاس اهـ ع ش وهو تفسير مراد وإلا فالصفر اسم نوع من النحاس يكون لونه أصفر. (قوله وبقية أمواله) أي: ما عدا العقار وأواني القنية نهاية ومغني وفي سم قال في شرح المنهج أي: ما عدا مال التجارة انتهى وقضيته مخالفة بحث البالسي الآتي اهـ. (قوله لا بد فيها إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أيضا) أي: كالعقار والأواني. (قوله حاجة يسيرة إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وربح قليل) لائق بخلافهما أي العقار والأواني وهو أوجه مما بحثه في التوشيح من جواز إلخ اهـ نهاية قال ع ش قوله في التوشيح لابن السبكي صاحب جمع الجوامع اهـ. أقول ما في التوشيح هو الأقرب (قوله بل بحث إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن الملقن أنه يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشيء بل لو رأى البيع إلخ كما قاله بعض المتأخرين وعبارة النهاية وبحث البالسي جواز بيع مال تجارته بدون رأس المال ليشتري إلخ اهـ. (قوله وجزء منه) عبارة النهاية أو جزء إلخ بأو بدل الواو (قوله وصبغ إلخ) (وقوله وتقطيعها) أي: الثياب (وقوله وكل إلخ) أي: فعل كل إلخ عطف على صوغ حلي (قوله أو بقائه) أي: بقاء النكاح إذا كانت متزوجة (قوله سواء في ذلك) أي: في الصوغ وما عطف عليه (قوله فيقع) أي: الشراء (قوله فيه) أي في الشراء (قوله ويكون إلخ) عطف على تكون (قوله أحل) أي: أو أخف شبهة (قوله منه) أي: من الطعام المخلوط [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أن لوليه بيعها) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة. (قوله أن لا يستهين بها العقلاء) عبارة كنز الأستاذ عقب

قول المصنف أو غبطة ظاهرة بأن يرغب فيها بأكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستهين بها العقلاء إلخ (قوله وبقية أمواله) قال في شرح المنهج أي: ما عدا مال التجارة اهـ وقضيته

Mas'alah: What conditions apply when a guardian sells property on credit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2156

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

(وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) كربح وخوف من نهب (وإذا باع نسيئة) اشترط يسار المشتري وعدالته ومن لازمها عدم مماطلة وزيادة على النقد تليق بالنسيئة وقصر الأجل عرفا (وأشهد) وجوبا (على البيع وارتهن) وجوبا أيضا (به) أي: بالثمن رهنا وافيا ولا تغني عنه ملاءة المشتري؛ لأنه قد يتلف احتياطا للمحجور فإن ترك واحدا مما ذكر بطل البيع إلا إذا ترك الرهن والمشتري موسر على ما قاله الإمام واقتضاه كلامهما.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian selling to himself or lending?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2156

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وقال السبكي لا استثناء وضمن نعم إن باعه لمضطر لا رهن معه جاز وكذا لو تحقق

تلفه وأنه لا يحفظ إلا ببيعه من معين بأدنى ثمن قياسا على ما مر عن القفال ولو باع مال ولده من نفسه نسيئة لم يحتج لارتهان وبحث الأذرعي تقييده بالمليء ولا يحتاج إليه لما تقرر أن شرط البيع نسيئة يسار المشتري وإنما لم يجب الارتهان في إقراض ماله إذا رأى الولي تركه لتمكنه من المطالبة أي وقت شاء بخلافه هنا فإنه قد يضيع ماله قبل الحلول والأولى على ما قاله الصيدلاني أن لا يرتهن في البيع لنحو نهب إذا خشي على المرهون؛ لأنه قد يرفعه لحنفي يضمنه له وأفتى بعضهم بأنه يلزم الولي بعد الرشد استخلاص ديون المولى كعامل القراض وإن لم يكن ربح بل أولى؛ لأن العامل مأذون له من المالك وهذا من جهة الشرع ويؤيده قول البلقيني في فتاويه على أمين الحاكم مطالبة من اشترى بالثمن ويطالب الولي بثمن ما اشتراه لموليه فإن تلف مال المولى فإن سمى المولى في العقد فهو في ذمته وإلا فعلى الولي إلا نائب الحاكم على ما جزم به بعضهم ولو عامل له فاسدا فوجبت أجرة مثل لزمت الولي لتقصيره.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian purchasing property for the ward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2157

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وإنما اختلفوا في وجوب شراء ما رآه يباع وفيه غبطة؛ لأن الإهمال هنا يعد تفويتا لثبوتها بخلافه ثم؛ لأنه محض اكتساب وما فعله منهما لمصلحة لا ينقضه المولى إذا رشد لكن على غير الأصل ثبوتها.

Mas'alah: May a guardian take from the ward's wealth for his own maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2159

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

(فرع) ليس للولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنيا مطلقا فإن كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته عند الرافعي ورجح المصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجرة مثله وإذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims minority after performing a legal act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2762

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Validity of Admissions and Actions of Interdicted Persons

وقد صرحوا بأنه لو باع أو كاتب أو قتل ثم ادعى صبا يمكن صدق بخلاف ما لو زوج؛ لأن النكاح يحتاط له ويجري بين الناس فكون الولي صبيا بعيد جدا فلم يلتفت إليه وإن أمكن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's testimony regarding spending on a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2939

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وإذا بلغ الطفل) أو أفاق المجنون أو رشد السفيه (ونازعه) أي بحاله الوصي (في) أصل أو قدر نحو (الإنفاق) اللائق (عليه) أو على ممونه (صدق الوصي) بيمينه، وكذا قيم الحاكم لأن كلا منهما أمين ويتعذر عليه إقامة البينة عليه بخلاف البيع للمصلحة.

Mas'alah: How is a dispute between guardian and child over extravagance resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2940

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

بيمينه لتعدي الوصي بفرض صدقه، ولو تنازعا في الإسراف وعين القدر نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه، وإن لم يعين صدق الوصي وما ذكر في الحالة الأولى من احتياج الولد لليمين فيه نظر ظاهر والذي يتجه أخذا مما تقرر آخرا أنه متى علم في شيء أنه غير لائق لم يحتج ليمين الولد بل إن كان من مال الولي فلغو أو الولد ضمنه، ولو اختلفا في شيء أهو لائق أو لا؟ ولا بينة صدق الوصي بيمينه؛ لأن الأصل عدم خيانته أو في تاريخ موت الأب وأول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه وكالوصي في ذلك وارثه ويؤيده قولهم لو ادعى وارث الوديع أن مورثه رد على المالك صدق الوارث بيمينه وقول البغوي: لا بد من البينة ضعيف.

Mas'alah: How is the ruling on a trustworthy judge compared to a guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2941

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Role of the Judge in Legal Interdiction

مثلهما وإلا فكالوصي وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للسبكي وغيره في ذلك من التناقض

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person under legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3128

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Personal Acts of Interdicted Persons

فصل) في تزويج المحجور عليه (

Mas'alah: What is the ruling on one who is interdicted due to foolishness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3130

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Spendthrifts and Prodigals

)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of one interdicted due to foolishness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3130

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Personal Acts of Interdicted Persons

ومن حجر عليه بسفه) لبلوغه سفيها والحجر في هذا بمعنى دوامه وإن اختلف جنسه فإنه لا يحتاج لإنشائه أو طرو تبذير عليه بعد رشده ولا بد في هذا من إنشاء حجر والأصح تصرفه ومنه نكاحه وإن قلنا بأنه لا يزوج موليته لأن ولاية الغير يحتاط لها ما

لا يحتاط لتصرف النفس)

Mas'alah: What is the definition of foolishness (safah) in the context of legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3492

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Spendthrifts and Prodigals

(والسفه مناف إطلاق التصرف) ، وهو ما يوجب الحجر مما مر في بابه ونازع فيه الأذرعي بأن العرف عم بأنه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما إن دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه.

Mas'alah: Is a spendthrift's pardon regarding money like that of a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Validity of Admissions and Actions of Interdicted Persons

وقيل كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال وخرج بقوله في الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجري فيه هذا الوجه ومر أن للسفيه المهمل حكم الرشيد.

Mas'alah: What is the ruling on placing the apostate under legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3937

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Slaves and Apostates

وظاهر كلامه أنه بمجرد الردة يصير محجورا عليه، وهو وجه والأصح أنه لا بد من ضرب الحاكم الحجر عليه وأنه كحجر المفلس لأنه لأجل حق الفيء هذا ما ذكره شارح وهو ضعيف والمعتمد أن ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا، وأن ما يقبله إن حجر عليه بطل وإلا وقف)

Mas'alah: Can a father or grandfather strike an adult who is a spendthrift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وقول جمع الأصح أنه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a legally interdicted person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4123

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Legal Interdiction of Slaves and Apostates

تنبيه) ما ذكرته في المحجور عليه بسفه هو ما في شرح المنهج وهو مشكل؛ لأنه إن أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول المسمى أيضا لم يكن لأخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط من دينار للباقي ففيه نظر؛ لأنه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ إسقاط [حاشية الشرواني] ولا العاقلة خلافا لظاهر صنيعه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والأوجه ضبط

الغني والمتوسط هنا وفي الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف. اهـ. بحذف (قوله:؛ لأنه مختلف) لعل الضمير للغني والمتوسط فتأمل. اهـ. رشيدي لعله أخذه من قول الشارح كما يصرح به إلخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغني والمتوسط (قوله: أما السفيه إلخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة. اهـ. سم وقدمنا عن الروض والمغني التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم (قوله: فيمتنع إلخ) عبارة المغني ومعلوم مما مر أن السفيه لا يماكس هو ولا وليه؛ لأنه لا يصح عقده بأكثر من دينار. اهـ. (قوله: لزمه ما عقد به إلخ) ظاهره لزومه لكل عام. اهـ. سم (قوله: فيما يظهر ترجيحه) أي: من وجهين. اهـ. سم (قوله: قولي الآتي) أي: قبيل قول المصنف في خلال سنة. (قوله: من دينار) إلى التنبيه في المغني إلا قوله، أو حجر إلى المتن وقوله، أو حجر عليه بسفه (قول المتن، ثم علموا) أي: بعد العقد. اهـ. مغني (قول المتن لزمهم ما التزموا) أي: في كل سنة مدة بقائهم. اهـ. ع ش (قول المتن فإن أبوا) أي: بعد العقد. اهـ. مغني (قوله: فيختار الإمام إلخ) عبارة المغني فيبلغون المأمن كما سيأتي والثاني لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الأول لو بلغوا المأمن، ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا إليه كما لو طلبوه، أو لا. اهـ. (قوله: أو جن) ، أو نبذ العهد. اهـ. مغني (قوله: أو حجر عليه) إلى المتن مجرد تأكيد لما علم من كلام المصحح السابق وفقير عجز عن كسب (قوله: أو فلس) أي: بعد فراغ السنة على ما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: وإذا وقع إلخ) والأولى التفريع (قول المتن من تركته) أي: في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغني (قوله: فإن كان) أي: الوارث. هـ ا. ع ش (قوله: أخذ الإمام من نصيبه بقسطه إلخ) كذا في شرح الروض وهذا ظاهر إن لم نقل بالرد وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه: وإطلاق الأصحاب القول

بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أن لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى. اهـ. سم (قوله: وسقط الباقي) أي: حصة بيت المال. هـ ا. مغني ومعنى ذلك أن لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون فيئا ع ش (قوله: ضاربهم) أي: الغرماء (قوله: أو أسلم إلخ) ، أو نبذ العهد. هـ ا. مغني ما ذكرته أي: آنفا في شرح، أو في خلال سنة (قوله: هو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ في إسقاط شرح منهجه، أو سفه في غير محله. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد. (قوله: أما السفيه إلخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله: فإن عقد رشيد بأكثر ثم سفه إلخ) في العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة؟ وجهان اهـ وظاهره أن القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام. (قوله لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم ما عقد به لكل عام . (قوله: أو حجر إلخ) قد يوهم السقوط في المستقبل وهو ممنوع؛ لأن كلا من السفيه والمفلس من أهل الجزية. (قوله: أخذت جزيتهن من تركته) في صورة الموت ومن ماله في غيرها. (قوله: فإن كان غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي) هذا ظاهر إن لم نقل بالرد، وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه: فإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر. اهـ. (قوله: أيضا وسقط الباقي) كذا في شرح الروض . (قوله: أو حجر عليه بسفه) إن أريد أنه يؤخذ القسط ويسقط الباقي فلا وجه له؛ لأن السفيه من أهل الوجوب فلا وجه للسقوط وإن أريد مجرد تعجيل أخذ القسط في خلال السنة ويؤخذ الباقي في آخرها ففيه نظر ثم أخذ القسط في الأثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من أهل الوجوب فليتأمل ثم رأيته ألحق

الأكثر نظير الأجرة كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه بأكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه، فالحاصل أن أخذ القسط بالمعنى الأخير إنما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه ولا يأتي هذا في المفلس على ما يأتي فيه؛ لأن الباقي يؤخذ منه مما عقد به، وإنما المسوغ لأخذ القسط منه أنه الذي خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لناظره تأخير قبضه ويصدق في وقت إسلامه بيمينه إذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء بحصة ما مضى كذا نقله البلقيني عن نص الأم وقال: إنه لم ير من تعرض له ويظهر أنه إن أراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف أنه لا جزية على الفقير، أما على الأصح فالجزية مستمرة عليه، وإنما المضاربة للفوز من ماله بحصة ما مضى، ثم رأيت البلقيني قال في محل آخر: قضية كلامهم أنه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجاري على القواعد لكن نص في الأم على الأخذ انتهى فافهم أن التردد إنما هو في الأخذ حينئذ لا في السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذي يتجه ما في الأم وكون خلافه هو الجاري على القواعد ممنوع وكيف وتأخير القسمة إلى آخر الحول مضر بالغرماء وفوزهم بالكل مفوت لما وجب فكانت القسمة مع أخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجاري على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of needing to sell a ward's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبتها ببينة في غيبته

Mas'alah: Is kitabah valid from a slave under legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4638

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Validity of Admissions and Actions of Interdicted Persons

ولا مأذون له في التجارة حجر عليه الحاكم في أكسابه ليصرفها في دينه كالمؤجر، والمرهون الآتيين

KITAB 57

كتاب الصلح

Kitab al-Sulh (Settlement)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصلح
Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a usufruct in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2162

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement > Sulh Involving Usufruct and Services

(أو) جرى من العين المدعاة (على منفعة) لها مدة معلومة بثوب مثلا لغريمه أو لغيرها مدة كذلك بها أو بمنفعتها (ف) هو (إجارة) للعين المدعاة بغيرها من المدعي لغريمه أو لغيرها بها أو بمنفعتها من غريمه له (تثبت) فيه (أحكامها) لصدق حدها عليه أو جرى منها على أن ينتفع بها مدة كذا فإعارة منه لغريمه ويتعين أن يحمل عليه قول السبكي يصح الصلح على منافع الكلاب مدة معلومة أي بغير عوض أو على أن يطلقها فخلع أو على أن يرد عبده فجعالة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving part of a claimed property in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2162

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement > Sulh for Disputed Ownership

(أو) جرى من العين المدعاة (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت) فيه (أحكامها) أي الهبة من إذن في قبض ومضي إمكانه بعد تقدم صيغة هبة لما ترك وقبولها [حاشية الشرواني] على أن لفظ بعتك ثوبا إلخ (قوله وللأولين) بفتح النون أي: الإسنوي ومن تبعه اهـ كردي (قوله لاختلاف أحكامهما) في هذا التعليل نظر اهـ سم (قوله فإذا نافى لفظه معناه إلخ) هذا يقتضي أن لفظ البيع ينافي الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يؤيد المنع بأنه لو نافاه لم ينعقد فليتأمل اهـ سم (قوله لعقود إلخ) أي: لمعنى مشترك بينها (قوله

اتضح الأول) أي: إتيان الصلح بمعنى السلم. (قوله أو جرى) أي: الصلح (من العين إلخ) قد يشكل لفظة من هنا مع قوله لها؛ لأنها غير داخلة على المتروك أي: للمدعى عليه كما هو المراد هنا ولا على المأخوذ اللهم إلا أن تجعل العين متروكة في الجملة أي: من حيث منفعتها اهـ سم (قوله لها) نعت لمنفعة والضمير للعين أي: على منفعة كائنة للعين المدعاة في مدة معلومة فمدة منصوب على أنه مفعول فيه لجرى اهـ كردي ولك أن تجعل مدة ظرفا للنعت (قوله بثوب) متعلق بضمير الصلح المستتر تحت جرى (وقوله لغريمه) أي: غريم المدعي نعت لثوب أي: كأن يقول المدعي لغريمه المقر صالحتك عن منفعة هذا الذي أقررت لي به سنة بثوبك هذا أو آجرتك هذا الذي إلخ ويقبل الغريم المقر (قوله أو لغيرها) عطف على قوله لها (وقوله كذلك) أي: معلومة (وقوله أو بمنفعتها) عطف على قوله بها أي: كأن يقول المدعى عليه المقر صالحتك عن هذا الذي أقررت به لك أو عن منفعته سنة بسكنى داري هذه سنة أو آجرتك هذه الدار سنة بهذا الذي أقررت به لك أو بمنفعته سنة (قوله أو جرى منها إلخ) فيه ما مر آنفا عن سم (قوله على أن ينتفع) أي: الغريم اهـ سم (قوله فإعارة إلخ) تثبت أحكامها فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة نهاية ومغني قال ع ش ومن أحكامها جواز الرجوع فيها متى شاء انتهى سم على منهج اهـ. (قوله أو جرى منها) عطف على قوله جرى من العين إلخ والضمير للعين المدعاة (قوله أن يحمل عليه) أي: صلح الإعارة (قوله أو على أن يطلقها) عطف على قوله على أن ينتفع. (قوله فخلع) كأن تقول الزوجة المقر لها صالحتك من هذا الذي أقررت لي به على أن تطلقني طلقة فيقبل الزوج بقوله صالحتك؛ لأنه قائم مقام طلقتك ولا حاجة إلى إنشاء عقد خلع خلافا لما وقع في كلام بعض أهل العصر اهـ ع ش (قوله عبده) أي: عبد المقر له قول المتن (فهبة إلخ) كأن صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي قال الشيخ عميرة قال السبكي لو قال: وهبتك نصفها على أن

تعطيني النصف الآخر فسد كنظيره من الإبراء انتهى سم على منهج اهـ ع ش قول المتن (لصاحب اليد) أي: مثلا ع ش (قوله فيثبت فيه) أي: في البعض الباقي فتصح الهبة بلفظ الهبة والتمليك وشبههما نهاية ومغني أي: كالرقبى والعمرى ع ش (قوله من أذن في قبض) أي: وجواز رجوع المصالح عن الصلح إذا لم يوجد قبض اهـ ع ش (قوله ومضى إمكانه) أي: مضي زمن إمكان قبض المتروك إن كان في يد المدعى عليه (قوله بعد تقدم صيغة هبة لما ترك) أي: أو صيغة صلح أو تمليك كما يأتي قال سم فإن قلت ذلك أي: تعبيره بصيغة الهبة مشكل مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر أنه لم يذكر ذلك لاعتباره بل توطئة لقوله أي: المصنف ولا يصح بلفظ البيع إلخ اهـ عبارة ع ش قوله بلفظ الهبة والتمليك قضيته أنه لو اقتصر على قوله صالحتك من هذه الدار على نصفها لا يكون هبة لباقيها وهو غير مراد فإن الصيغة تقتضي أنه رضي منها ببعضها وترك باقيها ويصرح به قول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أي: عن التصريح به) أي: والسكوت عن التصريح به صادق مع اقتضاء عبارة الروضة خلافه. (قوله لاختلاف أحكامهما) في هذا التعليل نظر. (قوله فإذا نافى لفظه معناه إلخ) هذا يقتضي أن لفظ البيع ينافي الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يؤيد المنع بأنه لو نافاها لم ينعقد فليتأمل وقد مر في باب السلم أنه لو أسلم إليه ماله في ذمته لم يصح لتعذر قبضه من نفسه فيحمل ما هنا على ما إذا كان المدعى به عينا ويكون قبضها بمضي زمن يمكن فيه القبض. وأما تخصيص ما تقدم بغير لفظ فبعيد جدا لا وجه له تأمل. (قوله أو جرى من العين المدعاة) قد يشكل من هنا مع قوله لها؛ لأنها حينئذ غير داخلة على المتروك أي للمدعي كما هو المراد هنا ولا على المأخوذ اللهم إلا أن تجعل العين متروكا في الجملة أي: من حيث منفعتها (قوله على أن ينتفع) أي الغريم (قوله أو على أن يطلقها) بأن يقر للزوجة بالعين. (قوله بعد تقدم صيغة هبة لما ترك) فإن قلت اعتبار ذلك مشكل مخالف لظاهر كلام المصنف قلت

الظاهر أنه لم يذكر ذلك لاعتباره بل توطئة لقوله ولا يصح بلفظ إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or insane person in a settlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement > Sulh Involving Slaves and Orphans

(قوله: عند شرط) إلى المتن في النهاية، والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب، وهي أولى (قوله: ولا يرد صبي، ومجنون) قال في شرح الروض: لضعفهما، ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما. اهـ. (قوله: ومحل قولهم) أي: الدال على جواز رد الصبي الذي أسلم لأبويه، وإلا كانت الحيلولة واجبة، وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم، ولو للأب؛ لأنه في الرد (قوله: ثم إن أسلم إلخ.) في شرح الروض، واعلم أن هجرته إلينا ليست شرطا في عنقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة، ومطلقا إن لم تكن فلو هرب إلى مأمن ثم أسلم، ولو بعد الهدنة، أو أسلم، ثم هرب قبلها عتق، وإن لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث، ويورث، وإنما ذكروا هجرته؛ لأن بها يعلم عتقه غالبا. اهـ. (قوله: أيضا، ثم إن أسلم بعد الهجرة، أو قبل الهدنة عتق، أو بعدهما إلخ.) عبارة الروض وشرحه، ولو هاجر قبل الهدنة، أو بعدها ثم أسلم عتق؛ لأنه إذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق، أو أسلم، ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الإباحة، أو بعدها فلا يعتق؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء. اهـ. (قوله: وإلا باعه الإمام) أي على سيده (قوله: وحر كذلك) أي: بالغ عاقل

(ويرد) عند شرط الرد لا عند الإطلاق؛ إذ لا يجب فيه رد مطلقا (من) أي: حر ذكر بالغ عاقل، ولو مسلما (له عشيرة) تحميه وقد (طلبته) ، أو واحد منها، ولو بوكيله كما هو ظاهر (إليها) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو» كذا استدلوا به، ورد بأن هذا، وإن جرى في الحديبية إلا أنه قبل عقد الهدنة معهم رواه البخاري (لا إلى غيرها) أي: عشيرته الطالبة له فلا يرد، ولو بإذنهم فيما يظهر، فإليها متعلق بكل من الفعلين (إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب، والهرب منه) فيرد إليه، وعليه حملوا رده – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما، وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا (أن يخلي بينه، وبين طالبه) كما في الوديعة، ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه لحرمة إجبار المسلم على إقامته بدار الحرب (ولا يلزمه) أي: المطلوب (الرجوع) مع طالبه، بل يجوز له إن خشي فتنة، وذلك؛ لأنه لم يلتزمه إذا العاقد غيره، ولهذا لم ينكر – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه، ولا قتله لطالبه، بل سره ذلك، ومن ثم سن أن يقال له سرا لا ترجع، وإن رجعت فاهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل الطالب) كما فعل أبو بصير (ولنا التعريض له به) كما عرض عمر لأبي جندل – رضي الله عنهما – بذلك لما طلبه أبوه بقوله: اصبر أبا جندل، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب رواه أحمد، والبيهقي (لا التصريح) ؛ لأنهم في أمان نعم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه؛ لأنه لم يتناوله الشرط. (ولو شرط) عليهم (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) به حرا كان، أو ذكرا، أو ضده عملا بالتزامهم (فإن أبوا فقد نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط، والأوجه أن الرد هنا أيضا بمعنى التخلية (، والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا من الرجال، والنساء على المعتمد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – شرط في صلح الحديبية «من جاءنا منكم رددناه، ومن جاءكم منا فسحقا سحقا» ،

وحينئذ لا يلزمهم الرد [حاشية الشرواني] قوله: عند شرط الرد) أي: لمن جاءنا منهم قال الزركشي، وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون، وغيرهم قال البندنيجي والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اهـ. مغني (قوله: مطلقا) أي سواء كان له عشيرة، أو لا (قوله: أو واحد) إلى قوله: كذا استدلوا في المغني (قوله: على أبيه سهيل) ثم أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه – رضي الله تعالى عنه – اهـ. ع ش (قوله: إلا أنه قبل عقد الهدنة إلخ) أي: والكلام هنا فيما بعده (قوله: أي: عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أي: لا يرد إلى غير عشيرته الطالبة له اهـ. وعبارة المغني، ولا يجوز رده إلى غيرها أي: عشيرته إذا طلبه ذلك الغير؛ لأنهم يؤذونه اهـ. فكان ينبغي للشارح تذكير الطالبة (قوله: بكل من الفعلين) أي: يرد، وطلبته اهـ. سم (قوله: فيرد) إلى قوله:، والأوجه في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى المتن (قوله: فيرد إليه) أي: الطالب أما إذا لم يطلبه أحد فلا يرد أسنى، ومغني (قوله: وعليه حملوا إلخ) قضية هذا الحمل أن الجاني في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته، ولا، وكيلا لهم اهـ. سم (قوله: كما في الوديعة إلخ) عبارة المغني، ولا تبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة اهـ. (قوله: لحرمة إجبار المسلم إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اهـ. قال ع ش، وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية، وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز، وإن كانت العادة جارية بزرعه، وأصوله في تلك القرية اهـ. (قوله: ولهذا) أي: لعدم الوجوب لم ينكر إلخ ولو كان الرجوع واجبا لأمره بالرجوع إلى مكة اهـ. مغني (قوله: ومن ثم) أي: من أجل سروره – صلى الله عليه وسلم – بذلك (قول المتن، وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد

الهدنة؛ لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله: نعم إلخ اهـ. سم (قوله: كما فعل أبو بصير) أي: ولم ينكر – صلى الله عليه وسلم – عليه (قول المتن: ولنا إلخ) هو صادق بالإمام، وآحاد المسلمين اهـ. مغني عبارة النهاية، ولو بحضرة الإمام خلافا للبلقيني اهـ. (قول المتن له به) أي: للمطلوب بقتل طالبه اهـ. مغني (قوله: كما عرض) إلى قوله: وكذا إن أطلق في النهاية إلا قوله:، والأوجه إلى المتن (قوله: بذلك) أي: بقتل طالبه عبارة المغني، والنهاية بقتل أبيه اهـ. (قوله: لأنهم في أمان) فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض اهـ. سم (قوله: لأنه لم يتناوله إلخ) عبارة النهاية، والمغني؛ لأنه لم يشرط على نفسه أمانا لهم، ولا يتناوله شرط الإمام كما قاله الزركشي اهـ. (قوله: أو ضده) أي: ضد كل منهما (قوله: من جاءهم) إلى قوله: وكذا إن أطلق في المغني إلا قوله: على المعتمد (قوله: من الرجال، والنساء) عبارة النهاية، ولو امرأة، ورقيقا اهـ. (قوله: وحينئذ لا يلزمهم الرد) ، ويغرمون مهر المرأة، وقيمة الرقيق، فإن عاد الرقيق المرتد إلينا بعد أخذ قيمته رددناها إليهم بخلاف نظيره في المهر مغني، ونهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ورد بأن هذا إلخ.) قد يجاب بأن رده بعد الهدنة كرده قبلها إن لم يكن أولى (قوله: متعلق بكل من الفعلين) أي: يرد، وطلبته (قوله: وعليه حملوا رده – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير إلخ.) قضية هذا الحمل أن الجاني أي: في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته، ولا وكيلا لهم (قوله: وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة؛ لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله: نعم إلخ. (قوله؛ لأنهم في أمان) فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض (قوله: من الرجال، والنساء) قال في الروض:، ويغرمون مهرها أي: المرتدة قال في شرحه: قال البلقيني وهو عجيب؛ لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول، وتوقفه على انقضاء العدة فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح، أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له. اهـ. وصرح أعني: في شرح

الروض عن تصريح أصله

وكذا إن أطلق العقد على الأصح عندهم، وإن خالف فيه الماوردي، واعتمده الزركشي (فرع) يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم، ومر ما فيه في رابع شروط البيع، وأفتى أبو زرعة بأنه لا يصح صلح من بأيديهم أسير حتى يشرط عليهم إطلاقه؛ إذ لا سبيل إلى إبقائه بأيديهم، بل يجب عينا على كل أحد السعي في خلاصه منهم، ولو بمقاتلتهم، وتردد فيما إذا كان بيد غيرهم، وهم قادرون على تخليصه، والذي يتجه صحة عقد الصلح في الأولى إن اضطررنا إليه، وفي الثانية، وأنه يجب أن يشرط عليهم رده، فإن أبوا انتقض عهدهم (كتاب الصيد) مصدر بمعنى اسم المفعول، وأفرده نظرا للفظه، ويصح بقاؤه على مصدريته؛ لأن أكثر الأحكام الآتية تتعلق بالفعل، وعطف الذبائح عليه لا ينافي ذلك (الذبائح) جمع ذبيحة، وجمعها؛ لأنها تكون بسكين، وسهم، وجارحة، وأصلهما الكتاب، والسنة، والإجماع،

وأركانهما فاعل، ومفعول به، وفعل، وآلة، وستأتي كلها، وذكر هذا الكتاب، وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الأصحاب؛ لأن في أكثرها نوعا من الجناية، وخالف في الروضة فذكرها آخر ربع العبادات؛ لأن فيها شوبا تاما منها (ذكاة الحيوان) البري (المأكول) المبيحة لحل أكله إنما تحصل (بذبحه في حلق) ، وهو أعلى العنق [حاشية الشرواني] ، وروض مع شرحه (قوله: وكذا إلخ) أي: لا يلزمهم الرد، وصرح في شرح الروض عن تصريح أصله بعدم لزوم الرد إذا أطلق العقد أيضا ثم بين أنهم يغرمون مهرها فراجعه اهـ. سم (قوله: على الأصح عندهم) أي: الأصحاب (قوله: فرع) إلى قوله: ومر في المغني، وشرح المنهج (قوله: يجوز شراء أولاد المعاهدين) عبارة القليوبي على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه؛ لأنه يملك بالقهر لا من أبيه؛ لأن أباه إذا قهره، وأراد بيعه دخل في ملكه، فيعتق

عليه فلا يصح بيعه، وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز شراء، أولاد المعاهدين منهم انتهت اهـ. بجيرمي، وحمله الشارح في البيع على إطلاقه، وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الأب لولده بما فيه بعد نبه عليه هناك، وأشار إليه هنا بقوله: الآتي، ومر إلخ (قوله: في رابع شروط البيع) الأصوب شروط المبيع، ولعل الميم سقطت من قلم الناسخ (قوله: حتى يشترط عليهم إلخ) أي: ويقبلوا ذلك الشرط منا (قوله: والذي يتجه صحة عقد الصلح إلخ) أي: بلا اشتراط ذلك، وقوله: وفي الثانية أي: باضطرار، وبدونه، وقوله: وأنه يجب إلخ أي: والذي يتجه وجوب السعي في اشتراط ذلك في الأولى، والثانية، فإن قبلوه فيها، وإلا، فيصح الصلح بدونه في الثانية مطلقا، وفي الأولى إن اضطررنا إليه، وقوله: فإن أبوا إلخ أي: فيما إذا قبلوا ذلك الشرط هذا ما ظهر لي في فهم المقام، والله أعلم. [كتاب الصيد] (كتاب الصيد، والذبائح) (قوله: بمعنى اسم المفعول) أي: المصيد مغني، وشرح المنهج يعني: ما يعتبر فيه من حيث اصطياده ليحل هو أي: المصيد (قوله: على مصدريته) أي: على معنى الاصطياد يعني: ما يعتبر فيه ليحل المصيد (قوله: ذلك) أي: بقائه على مصدريته (قوله: جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة مغني، وشرح المنهج، والتاء للوحدة بجيرمي يعني: ما يعتبر فيها من حيث ذبحها لتحل (قوله: وأركانهما إلخ) عبارة غيره، وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح، وذابح، وذبيح، وآلة اهـ. قال الرشيدي قوله: بالمعنى الحاصل بالمصدر أي الانذباح، وكون الحيوان مذبوحا، وإنما فسروا بهذا ليغاير الذبح الذي هو أحد الأركان، وإلا لزم اتحاد الكل، والجزء اهـ. (قوله: فاعل، ومفعول به، وفعل، وآلة) ، والمراد بكونها أركانا أنه لا بد لتحققهما منها، وإلا فليس واحد منها جزءا منهما اهـ. ع ش (قوله: وما بعده) لعله إلى كتاب القضاء، وعبارة النهاية، والأطعمة، والنذر اهـ. فليراجع (قوله:؛ لأن فيها إلخ) عبارة النهاية، والمغني؛ لأن طلب الحلال فرض عين اهـ. قال الرشيدي هذا كما

يحسن مناسبة ذكرها هناك يحسن أيضا مناسبة ذكرها عقب الجهاد، والذي يظهر أن صاحب الروضة إنما ذكرها هناك لمناسبة الأضحية للهدي لاشتراكهما في أكثر الأحكام، ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد، والذبائح اهـ. (قوله:؛ لأن فيها إلخ) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والجبرانات ونحو ذلك. اهـ. سم (قول المتن: ذكاة الحيوان إلخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي: كل ذكاة للحيوان إلخ، وخصوص الخبر اهـ. سم (قوله: البري) إلى قوله: وهي بالمعجمة في المغني (قوله: إنما تحصل إلخ) أي: تحصل شرعا [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدم لزوم الرد إن أطلق العقد أيضا ثم بين أنهم يغرمون هنا مهرها أيضا فراجعه (قوله: وكذا إن أطلق العقد) بخلاف ما تقدم في آخر الصفحة السابقة أن من جاء منهم لا يجب رده عند الإطلاق (قوله: أيضا، وكذا إن أطلق العقد) في شرح الروض عن تصريح أصله عدم اللزوم عند الإطلاق أيضا فراجعه (كتاب الصيد، والذبائح) (قوله:؛ لأن فيها شوبا تاما منها) أقول، ولمناسبتها مناسبة قوية ما ختم به باب الحج من صيد المحرم، وذبحه الهدايا، والحيوانات، ونحو ذلك (قوله: ذكاة الحيوان إلخ.) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي: كل ذكاة للحيوان إلخ. وخصوص الخبر (فرع) صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه، ومريئه حل، وإن أصاب غير المذبح فإن كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل بإصابته في أي محل كان، وإلا فلا، ولو قدر على إصابته في المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم، والمريء فقط فهل يتعين في الحل إصابة المذبح، أو لا؛ لأن قطع البعض من الحلقوم، والمريء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين إصابته، وإصابة غيره فيه نظر.، ويتجه

BAB 3

باب الصلح عن إقرار

Settlement after admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a settlement regarding the ward's debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2158

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after admission > Settlement Involving Heirs and Estates

قوله أن لا يقال كذا بخط الشيخ – رحمه الله – ولعل القلم سها بلا والله أعلم اهـ مصححه وفيه نظر؛ إذ لا بد في صحة الصلح من الإقرار اللهم إلا أن يفرض خشية ضياع البعض ولو مع الإقرار ويتعين الصلح لتخليص الباقي

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a different asset than the one claimed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2160

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after admission > Settlement Involving Specific Property

فإن جرى على عين غير) العين (المدعاة) كأن ادعى عليه بدار فأقر له بها ثم صالحه عنها بثوب معين [حاشية الشرواني] ضامنا اهـ كردي (قوله من ماله) أي: الطفل (قوله احتياطا إلخ) أي:؛ لأنه لو حمل على أنه أنفق من مال نفسه تبرعا صار الناقص من مال الابن مضمونا على الأب فيتضرر غير الابن من الورثة. (قوله فذلك إلخ) أي: التضمن (وقوله حيث إلخ) خبر فذلك والجملة جواب إذا والجملة الشرطية خبر والأمين. (قوله ما يسقط إلخ) أي: واحتمال الإنفاق من مال الولد هنا الذي هو الظاهر مسقط للتعلق (قوله لذي المال) أي: للابن صاحب المال (قوله إنفاقه) أي: بدل الدين (قوله بأنه يصدق هو إلخ) أي: الأب (قوله والبلقيني) أي: وأفتى البلقيني (قوله لا يحتفل به) أي لا يبالي به لقلة النقص به (قوله لقاصر) أي: محجور والجار

متعلق لشركة (قوله وفيه) أي في نحو العين والنهر خبر مقدم له (قوله ولفظ إلخ) عطف على الشرب (قوله لا كسرة له) أي للقاصر عطف على سنابل إلخ (قوله في الثانية) وهي لفظ السنابل (قوله بما قيد به) وهو قوله على وجه لا يحتفل به (قوله ثم اشتراها منه) أي: الضيعة من المولى (قوله على البائع) أي القيم (قوله: لأنه صدقه) أي: بالشراء منه وقوله واستشكله أي: كلا من المقيس والمقيس عليه (قوله في تلك) أي: في صورة بيع المالك ظاهرا (قوله في تينك) في صورتي بيع القيم والوكيل (قوله قبيل الوديعة) ظرف جزمت. [باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة] (باب الصلح) قول المتن (باب الصلح) لو عبر بكتاب كان أوضح؛ لأنه لا يندرج تحت ما قبله، وهو يذكر ويؤنث فيقال الصلح جائز وجائزة وهو رخصة على المعتمد؛ لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كاف في كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرحه اهـ ع ش (قوله والتزاحم) إلى قوله وقضية قوله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وعنه (قوله لغة) أي: وعرفا اهـ عميرة (قوله وشرعا إلخ) أي: فهو من نقل اسم المسبب إلى سببه على خلاف الغالب من النقل من الأعم إلى الأخص (قوله يحصل ذلك) من التحصيل أي: يحصل به قطع النزاع (قوله «أحل حراما») كالصلح على نحو الخمر (وقوله «أو حرم حلالا») كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها فإن قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل الأمر على ما كان عليه من الحل والحرمة أجيب بأن الصلح هو المجوز لنا الإقدام على ذلك في الظاهر لو صححناه اهـ بجيرمي. (قوله وخصوا) أي: المسلمون بالذكر في الحديث (قوله لانقيادهم) أي: إلى الأحكام غالبا نهاية ومغني (قوله أو بين الإمام) أي: حقيقة أو حكما بأن وقع من نائبه وعبر النهاية والمغني هنا وفي قوله أو بين إلخ بالواو وهو

أنسب بقولهم أنواع وعقدوا للأول باب الهدنة وللثاني باب البغاة وللثالث باب القسم والنشوز (قوله أو دين) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة أو لا فهو من عطف العام على الخاص عبارة النهاية والمغني وصلح المعاملة وهو مقصود الباب اهـ. (قوله وهو) أي: صلح المعاوضة (قوله أو حجة أخرى) عبر بها دون البينة لتشمل الشاهد واليمين وعلم القاضي ع ش واليمين المردودة بجيرمي قول المتن (على عين) يجوز أن يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها [حاشية ابن قاسم العبادي] وقضية تعليل البلقيني الآتي أنه مثله. (باب الصلح) (قول المصنف على عين) يجوز أن يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها بها وحينئذ فقوله فهو بيع يجوز أن

Mas'alah: Can a settlement (sulh) be treated as a forward sale (salam) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2161

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after admission > Settlement as a Branch of Other Contracts

(تنبيه) هل يأتي الصلح بمعنى السلم فيما إذا قال المقر صالحتك عن هذا الذي أقررت به لك بثوب صفته كذا في ذمتي أو قال له المقر له صالحتك عن هذا الذي أقررت لي به بثوب صفته كذا في ذمتك فالذي جرى عليه الإسنوي ومن تبعه كالشارح وقال إنما سكت الشيخان عنه لظهوره وشيخنا وغيرهما أنه يأتي بمعناه ونقله الإسنوي وغيره عن ابن جرير ولم يبالوا بكونه صار صاحب مذهب مستقل كالمزني حتى لا تعد تخريجاته وجوها والذي اقتضته عبارة الروضة كما اعترف به الإسنوي وغيره وقول الشارح سكتا عنه أي: عن التصريح به أنه في المثالين المذكورين بيع ويؤيده ما مر في السلم في بعتك ثوبا صفته كذا بهذا فالشيخان على

أنه بيع [حاشية الشرواني] بها وحينئذ فقوله فهو بيع يجوز أن يريد به المعنى الشامل للسلم وحينئذ يدخل في قوله أحكامه أحكام السلم ولا يضر الإجمال في الأحكام؛ لأن تفصيلها ورد أحكام كل من القسمين إليه موكول إلى ما علم من أبواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسألة الدين لدخولها في كلامه اهـ سم ويأتي في الشرح جواب آخر قول المتن (فهو بيع إلخ) ويسمى صلح المعاوضة نهاية ومغني. (قوله في المصالح عليه وعنه) كان الأولى بالنسبة للمدعي والثاني بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للمذكورين من المتداعيين اهـ سم قول المتن (قبل قبضه) وقبض المصالح عنه إذا كان بيد المدعى عليه بمضي الزمن كما تقدم بيانه اهـ سم أي: بعد الإذن في القبض (قوله والقطع وقوله والسلامة) عطف على التساوي (وقوله وجريان التحالف) عطف على اشتراط إلخ في الشرح أو على الشفعة في المتن (قوله عكسه) أي ليس سلما بل بيع اهـ كردي (قوله: لأن الأول محمول إلخ) كان وجهه أن الأصل فيما وصف بصفة السلم حيث أمكن حمله على السلم أنه سلم وإلا فكان يمكن كون هذا الأول بيعا اهـ سم (قوله غير نقد) ظاهره وإن كانت العين نقدا اهـ سم أقول أخذا من قول الشارح الآتي كالعين المدعاة أن العين المدعاة هنا نقد (قوله غير نقد) ينبغي أو نقدا أو كانت العين المدعاة غير نقد اهـ سم أي: كما يفهمه قول الشارح لجواز بيع إلخ (فلا ترد عليه إلخ) عبارة النهاية أما إذا صالحه على دين فإن كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا أو عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك أي الدين لظهوره قال الشارح جوابا عما اعترض به على المصنف بأنه كان من حقه أن يقول فإن جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين أو دين ووجه الرد أنه لو قال ذلك لم يحسن إطلاق كونه بيعا بل في المفهوم تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم أي: حقيقة إن كان بلفظه وإلا فهو سلم حكما لا حقيقة اهـ. (قوله: لأن فيه تفصيلا) أي قد يكون الصلح عليه أي الدين بيعا وقد لا

بخلاف العين قال سم هذا التفصيل ممكن في العين أيضا اهـ. [تنبيه الصلح بمعنى السلم] (قوله وقال) أي: الشارح المحلي (قوله عنه) أي: عن قوله على دين اهـ ع ش (قوله وشيخنا إلخ) عطف على الشارح (قوله أنه إلخ) خبر فالذي إلخ (قوله يأتي إلخ) أي: يأتي لفظ الصلح بمعنى السلم (قوله ونقله) أي: الإتيان بمعناه (قوله بكونه) أي: ابن جرير (قوله كما اعترف به) أي بالاقتضاء (قوله وقول الشارح) عطف على عبارة الروضة ويحتمل على الإسنوي (قوله سكتا) أي: الشيخان (قوله به) أي: بالصلح على الدين (قوله في المثالين المذكورين) أي في أول التنبيه (قوله بيع إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله ويؤيده) أي: أن الصلح فيهما بيع (قوله في بعتك إلخ) بدل بعض من قوله في السلم (قوله فالشيخان إلخ) تفصيل لما مر في السلم (قوله على أنه) أي: جريا [حاشية ابن قاسم العبادي] يريد به المغني الشامل للسلم وحينئذ يدخل في قوله أحكامه أحكام السلم ولا يضر الإجمال في الأحكام؛ لأن تفصيلها ورد أحكام كل من القسمين إليه موكول إلى ما علم من أبواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسألة الدين لدخولها في كلامه (قوله في المصالح عليه وعنه) كان الأول بالنسبة للمدعي والثاني بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للمذكور من المتداعيين. (قول المصنف قبل قبضه) وقبض المصالح عنه إذا كان بيد المدعى عليه بمضي الزمن كما تقدم بيا نه في محله (قوله: لأن الأول محمول إلخ) كان وجهه أن الأصل فيما وصف بصفة السلم حيث أمكن حمله على السلم أنه سلم وإلا فكأن يمكن كون هذا الأول بيعا (قوله غير نقد) ظاهره وإن كانت العين نقدا (قوله غير نقد) ينبغي أو نقدا وكانت العين المدعاة غير نقد أما لو كان نقدا وكانت العين المدعاة غير نقد فهو بيع كما صرح به الشارح المحقق المحلي وهذا يرد على قوله والثاني محمول إلخ؛ إذ لا يتقيد بكون المدعاة نقدا. (قوله على ما إذا كان الدين نقدا) لا يتقيد بذلك بل وإن لم يكن نقدا كما صرح به المحلي ويتحصل حينئذ من

هذا مع إطلاقه في الأول أنه سلم إذا كان الدين غير نقد والعين نقدا أو غير نقد وبيع إذا كان الدين نقدا دون العين أيضا فما وجه هذه التفرقة مع صلاحية كل للبيع والسلم فليحرر (قوله: لأن فيه تفصيلا) هذا التفصيل ممكن في العين أيضا. (قوله كالشارح) عبارة شرح م ر وقول الشارح فهو سلم أي: حقيقة إن كان بلفظه وإلا فحكما

BAB 4

باب الصلح عن إنكار

Settlement after denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the marginal commentary say about settlement after denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after denial > Ruling on Settlement After Denial

(قوله: على إنكار) أي: ليفسد الصلح اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after denial > Ruling on Settlement After Denial

(قوله: ومع ذلك) أي: مع غلبة وقوع الفساد في هذه الصور

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) under denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after denial > Ruling on Settlement After Denial

(قوله: وما لو زعم أنه عقد إلخ) إلى قوله وما لو ادعت في النهاية إلا قوله: فيما عدا النكاح

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) under denial in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement after denial > Settlement After Denial in Marriage

(قوله: فيما عدا النكاح) أي: فلو وقع ذلك في النكاح فالمصدق الزوج اهـ ع ش

BAB 6

باب الحقوق المشتركة والجوار

Shared rights and neighboring rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on settlement and competing over shared rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2160

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Settlement (Sulh) for Encroachments and Rights

باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة)

Mas'alah: What is the ruling on projecting something into a non-thoroughfare for non-residents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2176

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Encroachments on Shared Alleys and Cul-de-Sacs

(وغير النافذ) الذي ليس به نحو مسجد (يحرم الإشراع إليه لغير أهله بغير رضاهم) كما أفاده قوله إلا إلى آخره تغليبا أو بقياس الأولى؛ لأن الشريك إذا توقف على ذلك فالأجنبي أولى ومن ثم لم يجر هنا خلاف وجرى فيما بعده فلا اعتراض عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water drainage across a neighbor's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2192

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Water Drainage and Flow Across Properties

ويجوز أن يصالح) جاره (على إجراء الماء) أي: ماء المطر من سطحه إلى سطحه

لينزل إلى الطريق مثلا بشرط أن لا يكون له ممر للطريق غير سطح الجار أو ماء النهر أو العين ليجري من أرضه إلى أرضه ثم إن ملك المجرى أجرى فيه ما شاء وكذا إن ملك حق الإجراء فقط لكن [حاشية الشرواني] قوله فيما أعيد إلخ) أي: في الآلة التي أعيد بها الجدار (قوله زيادة) أي من العرصة (قوله كان له إلخ) أي: للمعيد ثلثا إلا آلة والعرصة (قوله بين بيع وإجارة) فسدس العرصة في مقابلة ثلث آلته ومقابلة عمله ثمنا وأجرة اهـ سم (قوله ومر) أي: في باب البيع (قوله وحينئذ) أي: حين؛ إذ جمع بين البيع والإجارة (قوله فيشترط إلخ) أي: فيما لو أعاده بآلة لنفسه إلخ اهـ ع ش (قوله ولو قال لأجنبي إلخ) بقي ما لو لم يكن ثم آلة معينة لأحدهما واقتصر على قوله عمر داري لترجع على والظاهر الصحة ويكون وكيلا في شراء الآلة على ذمة المالك اهـ سيد عمر (قوله لترجع على) أي: بثمن الآلات اهـ ع ش. (قوله لم يرجع) أي:؛ لأن آلته لا تنتقل عن ملكه بمجرد وضعها في دار غيره ومن ثم كانت باقية على ملكه كما قال في العباب والآلة باقية على ملكه فله قلعها أو بيعها من مالك الأرض انتهى اهـ سم. (قوله لتعذر البيع) استشكل سم على حج تعذر البيع هنا بعدم تعذره فيما لو أعاد الجدار أحد المالكين بآلة نفسه وشرط له الآخر ثلثي الجدار حيث صح وملك آلة المعيد ويمكن الجواب بأنه في مسألة الجدار إنما صح للعلم بالآلة وصفات الجدران كما قاله الرافعي وفي مسألة الدار لم يعلم ذلك وعليه فلو علمت الآلات كقوله عمر داري بآلتك هذه وعلم وصف البناء صح فالمسألتان سواء هذا ولا منافاة بين هذا وما ذكر في القرض من أن عمر داري لترجع على قرض حكمي لما صرفه على العمارة فيرجع به؛ لأن ما ذكر الآلة فيه لمالك الدار والذي يرجع عليه به هو ما صرفه فالعملة كأنهم وكلاء في القبض وما هنا الآلة فيه لغير المالك اهـ ع ش. (قوله رجع به) هذا مع قوله الآتي وينبغي إلخ يفيد أنه يجمع بين الرجوع بما صرفه على الأجراء وبين أجرة عمله كاستئجاره الأجراء

لكن قد يمنع قوله: لأنه عمل طامعا بأنه لا طمع مع عدم ذكر شيء في مقابلة عمله اهـ سم عبارة السيد عمر قوله وينبغي أن له إلخ إنما يتجه إن كان ثم قرينة على إرادة ذلك ككون المخاطب بانيا أو نحوه أو مشهورا بمباشرة العمارة للناس بأجرة بخلاف رجل وجيه لا عادة له بمثل ذلك فإن المتبادر من قوله لترجع على الرجوع بما يصرفه فقط فليتأمل اهـ. (قوله على إجراء الماء) ومنه الصلح على إخراج ميزاب إلى ملك غيره اهـ ع ش. (قوله أي: ماء المطر) إلى قوله ثم في النهاية والمغني وقوله غير سطح الجار لعل المراد بالجار هنا جنس الجار لا خصوص الجار الذي صالحه بالفعل على ذلك (قوله أو ماء النهر إلخ) عطف على ماء المطر (قوله من أرضه) أي: الجار (إلى أرضه) أي: المصالح. (قوله ثم إن ملك المجرى إلخ) قال في الروض وشرحه وإن صالحه غيره بمال ليجري نهرا في أرضه فهو تمليك له أي للمصالح لمكان النهر بخلاف الصلح عن إجراء الماء على السقف وعن فتح باب إلى دار الجار فإنه يصح وليس تمليكا لشيء من السقف والدار كما هو ظاهر ثم تكلما على الفرق بين الملك في الأولى وفيما لو صالح عن فتح باب في السكة وبين عدمه في الأخيرتين ثم قال ومشتري حق إجراء النهر فيهما أي: في السقف والدار كمشتري حق البناء عليهما في أن العقد ليس بيعا محضا ولا إجارة محضة بل فيه شائبة بيع وإجارة قال في شرحه في تعبيره بالنهر تجوز؛ لأن إجراء مائه لا يأتي في السقف ولو قال فيها أي: في الأرض لسلم من ذلك انتهى وفيه بيان لما يحصل به ملك المجرى في المصالحة على الإجراء وما لا يحصل به ذلك وبيان أن الصلح على إجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع وإجارة وكلام الشارح لا يفيد ذلك؛ لأن قوله هنا ثم إن ملك المجرى إلخ إنما يناسب مسألة إجراء ماء النهر والعين في الأرض كما هو ظاهر وقوله الآتي فيكون في معنى الإجارة قد يوهم أنه لا يكون إلا إجارة فإنه راجع لهذا أيضا [حاشية ابن قاسم العبادي] بين بيع وإجارة) فسدس العرصة في مقابلة ثلث آلته

ومقابلة عمله ثمنا وأجرة (قوله لم يرجع) أي:؛ لأن آلته لا تنتقل عن ملكه بمجرد وضعها في دار غيره ومن ثم كانت باقية على ملكه كما قال في العباب والآلة باقية على ملكه فله قلعها أو بيعها من مالك الأرض اهـ. (قوله لتعذر البيع) لم يتعذر فيه وفي هذا جمع إلخ (قوله رجع به) هذا مع قوله الآتي وينبغي إلخ يفيد أنه يجمع بين الرجوع بما صرفه على الإجراء وبين أجرة عمله كاستئجاره الأجراء لكن قد يمنع قوله: لأنه عمل طامعا بأنه لا طمع مع عدم ذكر شيء في مقابلة عمله. . (قوله ثم إن ملك المجرى إلخ) قال في الروض وشرحه وإن صالحه غيره بمال ليجري نهرا في أرضه فهو تمليك له أي للمصالح لمكان النهر بخلاف الصلح عن إجراء الماء على السقف وعن فتح باب إلى دار الجار فإنه يصح وليس تمليكا لشيء من

Mas'alah: What is the ruling on a general versus restricted settlement for water drainage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2193

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Water Drainage and Flow Across Properties

على سبيل العموم بخلاف ما إذا قيد ببئر أو مقدار فلا يتعداه (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for discharging snowmelt onto one's own property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2193

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Shared rights and neighboring rights > Water Drainage and Flow Across Properties

وإلقاء الثلج) من سطحه (في ملكه) غير السطح (على مال) فيكون في معنى الإجارة فيصح بلفظها ويغتفر الجهل بقدر ذلك لتعذر معرفته ويشترط بيان السطوح الذي يجري عليه الماء والمجرى بعينه؛ لأن ماء المطر يقل بصغره ويكثر بكبره والذي يجري إليه وقوته وضعفه فإنه قد لا يحمل إلا قليل الماء وخرج بماء المطر ماء الغسالة فلا يجوز الصلح على إجرائها بمال في أرض أو سطح وماء نحو النهر من سطح إلى سطح للجهل بذلك مع عدم مس الحاجة إليه وإن أطال البلقيني في النزاع في ذلك واختار خلافه وبقولي غير السطح إلقاء الثلج على السطح فلا يجوز لعدم الحاجة إليه مع ما فيه من الضرر الظاهر وفيما إذا أذن في إجراء الماء في أرضه بمال إن كان بصيغة عقد إجارة وجب بيان محل الساقية وطولها وعرضها [حاشية الشرواني] بدليل قوله ويشترط بيان السطوح إلخ كما أنه راجع لقوله وإلقاء الثلج في ملكه على مال وما أوهمه في هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصالحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير إجارة بشروطها اهـ. لكن في شرحه عقب ذلك ما نصه القياس أن يقال عقد فيه شائبة بيع وإجارة أو يقال بيع بشرطه أو إجارة بشرطها اهـ وليس في هذا تعرض لملك عين أو عدمه اهـ سم (قوله على سبيل العموم) هل الإطلاق هنا مجمول على العموم كما يؤيده قوله بخلاف ما إذا قيد إلخ والظاهر نعم قول المتن. (في ملكه) أي: المصالح معه اهـ مغني (قوله فيصح) أي: الصلح على إجراء الماء وإلقاء الثلج (بلفظها) أي: الإجارة أي: كما يصح بلفظ الصلح وكذا بلفظ البيع كما يأتي (قوله بقدر ذلك) أي الماء والثلج. (قوله ويشترط) إلى الفرع في المغني إلا قوله والمجرى بعينه وقوله وماء نحو إلى للجهل (قوله الذي إلخ) قضيته أن السطوح مفرد كالسطح اهـ بصري (قوله يجري عليه) أي: منه أي: أو يلقى منه الثلج وإنما تركه لعلمه من الأول اهـ كردي عبارة المغني ويشترط معرفة السطح الذي يجري منه الماء سواء كان ببيع أو إجارة أو إعارة اهـ. (قوله والمجرى إلخ)

لعل المراد به نحو الميزاب؛ لأنه إذا عظم ارتفاعه مثلا ينزل الماء بقوة فيحصل الخلل في السطوح الأسفل (قوله بصغره) أي: السطوح (قوله والذي يجري إلخ) أي وبيان السطوح الذي إلخ (قوله ماء الغسالة) أي للثياب أو الأواني (قوله فلا يجوز الصلح إلخ) وفاقا للمنهج (قوله بمال) أي: وأما بدونه فيصح ويكون إعارة للأرض التي يصل إليها الماء وسيأتي في كلامه اهـ ع ش (قوله على إجرائها) الأولى وإجرائه أي: ماء الغسالة (قوله وماء نحو النهر إلخ) عطف على ماء الغسالة أي فلا يجوز الصلح على إجرائه لعدم الحاجة إليه مع ما فيه من الضرر الظاهر (قوله من سطح إلى سطح) قضيته جواز إجراء ماء النهر من سطح إلى أرض اهـ ع ش. (قوله مع عدم مس الحاجة إلخ) أي: وماء المطر وإن كان مجهولا إلا أنه تدعو الحاجة إليه فهو عقد جوز للحاجة كما قالوه اهـ رشيدي (قوله وإن أطال البلقيني إلخ) وفي النهاية ما حاصله الجمع بحمل كلام الشيخين على ما إذا لم يبين قدر ما يصب فلا يخالفه قول البلقيني بالصحة فيما إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح وموضع الجريان إذا كان على الأرض اهـ قليوبي عبارة الرشيدي قوله م ر واعترضه البلقيني إلخ هذا في الحقيقة تقييد لكلام الشيخين لا اعتراض؛ إذ كلامهما مفروض في الماء المجهول الذي هو الغالب كما يصرح به تعليلهما المار فهما جاريان على الغالب اهـ. (قوله في ذلك) أي: في ماء الغسالة إلخ مغني ونهاية (قوله فلا يجوز إلخ) أي: الصلح عليه بمال وفاقا للنهاية والمنهج (قوله وفيما إذا إلخ) الظاهر أنه متعلق بقوله وجب إلخ فيرد عليه أن فيه تقديم معمول الجواب على أداة الشرط فلو حذف قوله إن كان أو أبدل أداة الشرط بالواو لسلم عبارة المغني ثم إن عقد على الأول أي: إجراء الماء بصيغة الإجارة فلا بد من بيان موضع الإجراء وبيان طوله وعرضه وعمقه وقدر المدة إن كانت الإجارة مقدرة بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها اهـ وهي واضحة (قوله إن كان إلخ) أي: كان الإذن ملابسا (بصيغة إلخ) ملابسة الكلي بجزئيه (قوله وجب بيان

إلخ) ولا حاجة في العارية إلى بيان؛ لأنه يرجع [حاشية ابن قاسم العبادي] السقف والدار كما هو ظاهر ثم تكلما على الفرق بين الملك في الأولى وفيما لو صالح عن فتح باب في السكة وبين عدمه في الأخيرتين ثم قال ومشتري حق إجراء النهر فيهما أي: في السقف والدار كمشتري حق البناء عليهما في أن العقد ليس بيعا محضا ولا إجارة محضة بل فيه شائبة بيع وإجارة قال في شرحه في تعبيره بالنهر تجوز؛ لأن إجراء مائه لا يأتي في السقف ولو قال فيها أي: في الأرض لسلم من ذلك اهـ. وفيه بيان لما يحصل به ملك المجرى في المصالحة على الإجراء وما لا يحصل به ذلك وبيان أن الصلح على إجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع وإجارة وكلام الشارح لا يفيد ذلك؛ لأن قوله هنا ثم إن ملك المجرى إلخ إنما يناسب مسألة إجراء ماء النهر والعين في الأرض كما هو ظاهر وقوله الآتي فيكون في معنى الإجارة قد يوهم أنه لا يكون إلا إجارة فإنه راجع لهذا أيضا بدليل قوله ويشترط بيان السطوح إلخ كما أنه راجع لقوله وإلقاء الثلج في ملكه على مال وما أوهمه في هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصالحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير إجارة بشروطها اهـ لكن في شرحه عقب ذلك ما نصه القياس أن يقال عقد فيه شائبة بيع وإجارة أو يقال بيع بشرطه

Mas'alah: Does the ruling on reduction of debt apply to all types of debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

ويجري ذلك في سائر الديون؛ لأن الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن (

Mas'alah: What is the ruling on the option in a compensatory settlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1816

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

وصلح المعاوضة) بخلاف صلح الحطيطة فإنه في الدين إبراء وفي العين هبة نعم صلح المعاوضة على المنفعة إجارة ولا يرد لأنه سيصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة ولا يرد أيضا لأنه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه أنه لا خيار فيها)

Mas'alah: What happens after mutual oaths if the parties do not agree or withdraw?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1960

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Property and Boundary Disputes

أولى (بل إن) أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما، ولا يفسخ، وإن (تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العقد وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن، ولو رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه قال القاضي، وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب (وإلا) يتفقا على شيء ولا أعرضا عن الخصومة (فيفسخانه، أو أحدهما) ؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب (أو الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضي والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كما لو تقايلا وغيره ينفذ ظاهرا فقط ورجح ابن الرفعة أنه لا يجب هنا فور في الفسخ ويشكل عليه ما تقرر من إلحاقه بالعيب إلا أن يفرق بأن التأخير هنا لا يشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضي بخلافه ثم ونازع الإسنوي في القياس على الإقالة الذي نقله الشيخان

وأقراه بأن كلا لو قال ولو بحضرة صاحبه بعد البيع فسخته لم ينفسخ ولم يكن إقالة، وإنما تحصل الإقالة إن صدرت بإيجاب وقبول بشرط أن يكون المتأخر جوابا متصلا. ورد بأن تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقد مر أنه في معنى الإقالة فصح القياس. (تنبيه) ظاهر قوله بل إلخ أنه لو بادر أحدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشتراط غيره للفسخ إصرار أحدهما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبير بعضهم بأن لهما الفسخ ما لم يتراضيا نفوذه، ويؤيده ما تقرر في أن الفسخ هنا كهو بالعيب، وفي رد كلام الإسنوي، وهو متجه، وعليه فقد يقال المتن لا ينافي هذا؛ لأنه يصدق مع تلك المبادرة أنهما لم يتراضيا على شيء وإذا جاز الفسخ فلكل الابتداء به كما أفهمته، أو، وبه صرح الرافعي ونازع فيه السبكي وكأنه أخذ نزاعه مما مر في الابتداء بأحدهما في التحالف ويفرق بأن التحالف هو السبب المجوز للفسخ فاختلف الغرض في الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه (وقيل إنما يفسخه الحاكم) ؛ لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة كذا قاله الرافعي وقضية تشبيهه له بالعنة أنه يأتي هنا ما يأتي فيها من اشتراط فسخه، أو الفسخ بحضرته وحينئذ فالحصر فيه تجوز وكأنهم إنما اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لتسبب العتق المتشوف إليه الشارع

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a settlement (sulh) was based on denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

وما لو زعم أحد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه أيضا؛ لأنه الغالب أي مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the occurrence of sulh upon denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

(قوله: لأنه) أي: وقوع الصلح على الإنكار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement (sulh) under denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

(قوله: فيه) أي: في الصلح على الإنكار أي: في صحته

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) under denial and its validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

(قوله: وبه يندفع) أي: بقوله مع قوة الخلاف إلخ اهـ كردي وقوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد

Mas'alah: What is the definition and legal basis of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2160

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Legal Basis of Sulh

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد مخصوص يحصل ذلك وأصله قبل الإجماع قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] والخبر الصحيح «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» وخصوا لانقيادهم وإلا فالكفار مثلهم (

Mas'alah: What are the types of settlement in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2160

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types and Divisions of Sulh

هو) أنواع صلح بين المسلمين والمشركين أو بين الإمام والبغاة أو بين الزوجين وصلح في معاوضة أو دين وهو المقصود هنا ولفظه يتعدى غالبا للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء

Mas'alah: What are the two main divisions of settlement between litigants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2160

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types and Divisions of Sulh

وهو (قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما على إقرار) أو حجة أخرى (

Mas'alah: What are the rulings when settlement is treated as a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2161

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift

(فهو بيع) للمدعاة من المدعي لغريمه (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أي: البيع؛ لأن حده صادق عليه (كالشفعة والرد بالعيب) وخياري المجلس والشرط (ومنع تصرفه) في المصالح عليه وعنه (قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا) أي المصالح به والمصالح عليه (في علة الربا) واشتراط التساوي إن اتحدا جنسا ربويا والقطع في بيع نحو زرع أخضر والسلامة من شرط مفسد مما مر وجريان التحالف عند الاختلاف في شيء مما مر وقضية قوله على عين غير المدعاة الموافق لأصله والعزيز أن صلحه من عين مدعاة بدين موصوف ليس بيعا أي بل سلم. وقضية عبارة الروضة عكسه ولا تخالف؛ لأن الأول محمول على ما إذا كان الدين غير نقد ووصف بصفة السلم والثاني محمول على ما إذا كان الدين نقدا كالعين المدعاة لجواز بيع أحد النقدين بالآخر دون إسلامه فيه وحينئذ فلا ترد عليه مسألة الدين؛ لأن فيه تفصيلا كما علمت.

Mas'alah: What is the difference between a settlement and a sale in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2162

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift

لعدم لفظ السلم وأكثر المتأخرين على أنه سلم نظرا للمعنى وللأولين أن يفرقوا بين لفظ الصلح والبيع بأن البيع حيث أطلق إنما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف أحكامهما فهو أعنى البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره فإذا نافى لفظه معناه غلب لفظه؛ لأنه الأقوى وأما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير وليس له موضوع خاص ينصرف إليه لفظه حتى تغلبه فيه فتعين فيه تحكيم المعنى لا غير وبه اتضح الأول فتأمله.

Mas'alah: Is a settlement valid using the wording of a sale in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2163

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

)

Mas'alah: What is the ruling on settlement using the word of sale or sulh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2163

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن؛ لأن العين كلها ملك المقر له فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه وهو محال (والأصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك منها على نصفها لوجود خاصة الصلح وهي سبق الخصومة ويكون هبة تنزيلا له في كل محل على ما يليق به كلفظ التمليك.

Mas'alah: Is a settlement valid without prior litigation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2163

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Legal Basis of Sulh

ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) ؛ لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ولو عند غير قاض كما هو ظاهر ثم رأيت الإسنوي صرح به وقال: إنه قضية إطلاق المتن وكأنه لم ينظر لقوله المتداعيين مع

أن المتبادر منه الدعوى عند قاض؛ لأنهم أطلقوا آخر الرجعة أنه يكفي سبق الدعوى ولو عند غير قاض ولأن اشتراط كونها عنده لا معنى له هنا؛ لأن اشتراط سبق الخصومة إنما هو ليوجد مسمى الصلح عرفا وذلك لا بتقييد بالدعوى عنده نعم إن نويا به البيع كان بيعا؛ لأنه حينئذ كناية؛ إذ لا ينافي البيع وإنما لم يصح به من غير نية لفقد شرطه المذكور وبه فارق وهبتك بعشرة بناء على الضعيف أن النظر للفظ؛ لأن لفظ الهبة ينافي البيع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt claim with a specific asset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2163

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

)

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a specific asset in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2163

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

ولو صالح من دين) مدعى به يجوز الاعتياض عنه لا كمثمن ودين سلم (على عين) أراد بها هنا ما يقابل المنفعة الشامل للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه إلى عين ودين فتغليظ وزعم أنه مصحف وأن الصواب على غيره هو الغلط؛ إذ غاية الأمر أنه استعمل العين في الأمرين تارة وفي مقابل الدين أخرى وأن ذلك مجاز عرفي دل عليه ما ذكره بعده من تقسيم المصالح عليه إلى عين ودين ومثل ذلك يقع في

عباراتهم كثيرا فلا غلط فيه ولا تصحيف فإن قلت ما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها أيضا كما علم مما مر [حاشية الشرواني] الشارح م ر الآتي كصالحتك عن الدار على ربعها اهـ قول المتن (ولا يصح) أي: فيما إذا جرى على بعض العين المدعاة اهـ ع ش قول المتن (بلفظ البيع) بأن قيل بعتك نصفها وصالحتك على نصفها اهـ ع ش (قوله والشيء) أي: وباع الشيء قول المتن (صحته) أي الصلح ببعض العين المدعاة (قوله كصالحتك) إلى قوله كما هو ظاهر في النهاية والمغني (قوله وتكون إلخ) أي: صيغة صالحتك منها على نصفها مثلا (قوله تنزيلا له) أي للفظ الصلح قول المتن (صالحني عن دارك إلخ) خرج به ما لو قال لغريمه بلا خصومة أبرئني من دينك علي بأن قاله استيجابا لطلب البراءة فأبرأه جاز عباب انتهى سم على منهج اهـ ع ش. (قوله ولو عند غير قاض) أي: ولو مع غير المصالح كما يأتي فيما لو قال الأجنبي للمدعى عليه صالحني عن الدار التي بيدك لفلان بكذا لنفسي فإنه صحيح على ما يأتي اكتفاء بالمخاصمة السابقة بين المتداعيين ثم قوله المذكور يشعر بأنه لا بد لصحة الصلح من وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكفي المناكرة فيما بينهما ولعله غير مراد فمتى سبق بينهما نزاع ثم جرى الصلح بلفظه صح؛ لأنه صدق عليه أنه بعد خصومة ويمكن شمول قوله ولو عند غير قاض لذلك اهـ ع ش وقوله لفلان الصواب إسقاطه أو يقول ويدعيها عليك فلان (قوله صرح به) أي: بالتعميم المذكور (قوله وكأنه) أي: الإسنوي (قوله منه) أي: من قول المصنف المتداعيين (قوله: لأنهم إلخ) تعليل لعدم النظر (قوله ولو عند غير قاض) الأولى حذف ولو (قوله هنا) أي: في صحة الصلح (قوله وذلك) أي: وجود مسمى الصلح عرفا (قوله نعم إلخ) استدراك على المتن (قوله إن نويا به) أي بلفظ صالحني عن دارك بكذا وكذا ضمير قوله؛ لأنه وقوله لا ينافي وقوله به وقوله فارق (قوله البيع) أي: أو غيره مما يستعمل فيه لفظ الصلح من الإجارة وغيرها فيما يظهر ولعله

إنما اقتصر عليه؛ لأنه الذي صرح به الشيخان ولأنه الظاهر من قول المصنف صالحني عن دارك بكذا اهـ ع ش (قوله: لأنه حينئذ كناية) من غير شك كما قالاه وإن رده في المطلب نهاية ومغني قال ع ش قوله كناية معتمد اهـ. (قوله وإنما لم يصح) أي البيع (قوله شرطه المذكور) أي: سبق الخصومة (قوله وبه) أي: بقوله؛ إذ لا ينافي البيع (قوله أن النظر إلخ) بيان للضعيف (وقوله للفظ) أي: لفظ وهبتك بعشرة وعلى الأصح الناظر لمعناه فهو صحيح في البيع كما يأتي في الهبة اهـ كردي (قوله: لأن لفظ الهبة إلخ) تعليل لقوله وبه فارق. (قوله لا كمثمن) كأنه المبيع في الذمة بلفظ البيع حتى يحسن عطف قوله ودين إلخ اللهم إلا أن يكون عطف تفسير اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني أما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فإنه لا يصح اهـ. قال ع ش قوله كدين السلم أي: وكالمبيع في الذمة حيث عقد عليه بلفظ البيع وكنجوم الكتابة اهـ. (قوله على عين) عبارة النهاية والمغني على غيره عين أو دين ولو منفعة كما قاله الإسنوي صح لعموم الأدلة سواء أعقد بلفظ البيع أم الصلح أم الإجارة وعلم مما تقرر صحة عبارة المصنف اهـ قال ع ش قوله مما تقرر هو قوله على غيره اهـ. (قوله الشامل) أي: ما يقابل المنفعة (قوله بدليل إلخ) متعلق بقوله أراد إلخ (قوله تقسيمه إلخ) أي: بقوله الآتي فإن كان العوض عينا إلخ (قوله إلى معين) الأولى عين. (قوله وزعم إلخ) عطف تفسير لتغليطه (قوله وأن الصواب على غيره) أي ليشمل الدين (قوله هو الغلط) خبر فتغليطه (قوله أنه استعمل) أي المصنف (في الأمرين) أي: العين والدين أي: فيما يشملهما (تارة) أي: هنا وقوله (أخرى) أي: في التقسيم الآتي. (قوله وأن ذلك) عطف على قوله أنه استعمل إلخ والمشار إليه استعمال العين في الأمرين (قوله مجاز إلخ) أي: بذكر الخاص وإرادة العام (قوله دل عليه ما ذكره بعده) أي: فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه اهـ سم. (قوله مع الصحة فيها أيضا) قد يجاب بأن التقييد بالعين للغالب من وقوع الصلح على غير

المنفعة اهـ سم. (قوله مما مر) أي: في شرح أو على منفعة بقوله أو لغيرها بها وقال الكردي قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كان بيعا) أي: كما قاله الشيخان وإن رده في المطلب م ر. (قوله دل عليه ما ذكره بعده) أي: فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه (قوله مع الصحة فيها أيضا) قد يجاب بأن التقييد بالعين للغالب من وقوع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement using the word 'sale' or 'settlement'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2164

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

قلت؛ لأنه لا يتأتى فيها التفريع الذي قصده من التوافق في علة الربا تارة وعدمها أخرى (صح) بلفظ بيع أو صلح كما يجوز بيع الدين بالعين (

Mas'alah: What conditions apply to a settlement when the exchanged items share the same cause of riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2164

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Defective or Future Items

فإن توافقا في علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذرا من الربا فإن تفرقا حسا أو حكما قبل قبضه بطل الصلح ولا يشترط تعيينه في العقد (وإلا) يتوافقا فيه كهو عن ذهب ببر (فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض

الثوب في المجلس (أو) كان العوض (دينا) ثبت بالصلح كصالحتك عن دراهمي عليك بصاع بر في ذمتك (اشترط تعينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أصحهما عدم الاشتراط وهذا كله علم مما قدمه في الاستبدال عن الثمن ولو صالح من دين على منفعة صح كما مر وتقبض هي بقبض محلها. (

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for part of it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2164

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

وإن صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو إبراء عن باقيه) فيغلب فيه معنى الإسقاط وإن قلنا: إنه تمليك حتى لا يشترط القبول ولا قبض الباقي [حاشية الشرواني] مما مر إشارة إلى قول المصنف أو على منفعة وقوله الآتي كما مر إشارة إلى هذه الصحة اهـ. (قوله قلت؛ لأنه لا يتأتى إلخ) لا يخفى ما فيه فإنه إن أراد أن التفريع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح؛ إذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في أحد القسمين التوافق أو عدمه ولا يجتمعان فيها أو في جنس العين فلا مانع من إدخال المنفعة فإنه يثبت فيها أحد القسمين فتأمله فإنه ظاهر اهـ سم قول المتن (فإن توافقا) أي: الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (قوله حذرا) إلى قول المتن النوع الثاني في النهاية والمغني إلا قوله حسا أو حكما وقوله ثبت إلى المتن قول المتن (قبض العوض) أي: عينا أو دينا اهـ سم. (قوله أو حكما) لعل صورته أن يلزما العقد قبل القبض اهـ سم أي يلزماه في المجلس وتقدم في الشرح أنه يبطل عقد الربوي خلافا للنهاية والمغني (قوله وإلا يتوافقا) أي: وإن لم

يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه مغني ونهاية (قوله فيه) أي: في علة الربا والتذكير بتأويل السبب. . (قوله كهو عن ذهب إلخ) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر اهـ سم. قول المتن (عينا) أي: ليس دينا اهـ سم. (قوله ثبت) صفة دينا اهـ سم أي: حدث بسبب الصلح (قوله أصحهما إلخ) وإن كانا ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن نهاية ومغني (قوله وهذا) أي: قوله فإن توافقا إلى قوله وإن صالح (قوله كما مر) أي: في السؤال السابق اهـ سم أي: بقوله مع الصحة فيها (قوله وتقبض هي بقبض محلها) قال الإسنوي ويتجه تخريج اشتراطه أي: القبض في المجلس على الخلاف فيما لو صالح على عين نهاية ومغني قال ع ش قوله فيما لو صالح إلخ والراجح فيه أنه لا يشترط فكذا هنا اهـ عبارة سم قوله على منفعة يمكن أن يقال إن كانت أي المنفعة المصالح عليها منفعة عين معينة لم يشترط القبض في المجلس أو منفعة عين في الذمة اشترط التعيين دون القبض اهـ. (قوله فيغلب فيه) أي: في الصلح المذكور (قوله أنه إلخ) أي الإبراء (قوله حتى لا يشترط القبول) أي: في الصلح من دين على بعضه أي: إذا كان بغير لفظ الصلح كما يأتي (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الصلح على غير المنفعة (قوله قلت؛ لأنه لا يتأتى إلخ) أقول لا يخفى ما فيه فإنه إن أراد أن التفريع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح إذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في أحد القسمين التوافق أو عدمه ولا يجتمعان فيها أو في جنس العين فلا مانع من إدخال المنفعة؛ لأنه يثبت فيها أحد القسمين فتأمله فإنه ظاهر. (قول المصنف قبض العوض) أي: عينا ودينا (قوله أو حكما) لعل صورته أن يلزما العقد قبل القبض (قوله كهو عن ذهب) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر (قول المصنف عينا) أي: ليس دينا (قوله ثبت) صفة دينا (قوله فإن كانا ربويين اشترط) كذا ذكره الشارح المحقق المحلي ولقائل أن يقول لا موقع له هنا؛ لأنه تقدم في قوله فإن توافقا في علة الربا إلخ وما هنا لا يحتمله حتى يصح

ذكره فيه؛ لأن الكلام هنا في بيان أقسام ما لم يتوافقا في علة الربا فلا يندرج فيها ما توافقا فيها ويجاب بأن ظاهر صنيع المحقق أنه حمل العين في قول المصنف على عين على ظاهرها وهو ما يقابل الدين وحينئذ فقوله فإن توافقا في علة الربا إلخ خاص بما إذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين وعلى هذا فالتفصيل بين التوافق في علة الربا فيشترط قبض العوض في المجلس وعدمه فلا يشترط لم يقع التعرض له في كلام المصنف إلا بالنسبة لما إذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين وأما إذا كان على الدين فلم يتعرض لحكمه إلا بالنسبة لعدم التوافق وسكت بالنسبة له عن قسم التوافق فاحتاج المحقق إلى ذكره. وأما الشارح فقد حمل العين في قول المصنف على عين على ما يشمل الدين فيشكل عليه ذكر هذا القسم هنا لدخوله في قول المصنف فإن توافقا في علة الربا إلخ فإن قلت كيف يصبح صنيع المحقق مع تقسيم المصنف المصالح عليه إلى عين ودين قلت غاية ما يلزم عليه التسمح في قول المصنف وإلا لحمله حينئذ على نفي التوافق السابق لكن مع قطع النظر عن كون المصالح عليه العين وتعميمه إلى الدين بقرينة التقسيم المذكور ولهذا فسر قول المصنف وإلا بقوله أي: وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا اهـ. فأطلق المصالح عليه ولم يقيده بالعين كما هو ظاهر العبارة فليتأمل. (قوله على منفعة) يمكن أن يقال إن كانت منفعة عين بعين لم يشترط القبض في المجلس أو منفعة عين في الذمة اشترط التعيين دون القبض (قوله كما مر) تنظر هذه الحوالة ويمكن أن تكون بالنظر لما علم من السؤال السابق. (قوله حتى لا يشترط القبول) في إطلاق ذلك مع قوله

في المجلس ولا يؤثر في ذلك امتناعه من أداء البعض (

Mas'alah: What wording is valid for a settlement involving partial debt forgiveness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2165

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالإسقاط والوضع نحو أبرأتك من نصف الألف الذي لي عليك وصالحتك على الباقي أو صالحتك منه على نصفه وأبرأتك من باقيه (و) يصح (بلفظ الصلح) وحده (في الأصح) كصالحتك منه على نصفه لكن يشترط هنا القبول؛ لأن اللفظ يقتضيه بوضعه ورعايته في العقود أكثر من رعاية معناها ولا يصح بلفظ البيع نظير ما مر في الصلح على بعض العين وهذا أعني الصلح على بعض العين وبعض الدين يسمى صلح حطيطة وما عداهما من سائر الأقسام السابقة غير صلح الإعارة يسمى صلح معاوضة، وخرج بقوله على بعضه ما لو صالح من ألف على خمسمائة معينة واتحد جنسهما الربوي فلا يصح على ما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي والإسنوي لاقتضاء التعيين العوضية فأشبه بيع الألف بخمسمائة وقضية كلام الشيخين الصحة وجرى عليها جمع متقدمون وهو المعتمد نظرا للمعنى فإنه في الحقيقة استيفاء للبعض وإسقاط للبعض. (

Mas'alah: What is the ruling on settling an immediate debt for a deferred one of the same type?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2165

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Defective or Future Items

ولو صالح من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (أو عكس) أي: من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا إسقاطه في الثاني؛

لأنهما وعد من الدائن والمدين (فإن عجل) المدين الدين (المؤجل) عالما بفساد الصلح (صح الأداء) وسقط الأجل بخلاف ما إذا جهل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وقاسوه على ما لو ظن أن عليه دينا فأداه فبان خلافه فإنه يسترده قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on settling ten present dirhams for five future dirhams?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2165

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Defective or Future Items

ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) ؛ لأنه سامحه بحط البعض من غير مقابل فصح ويتأجل الباقي الحال وهو لا يصح؛ لأنه مجرد وعد.)

Mas'alah: What is the ruling on settling a future debt for a present debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2165

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Defective or Future Items

ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا الصلح) ؛ لأنه إنما ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فسلم يصح الترك والصحة والتكبير كالحلول والتأجيل فيما ذكر وقضية ما تقرر أنه لا فرق فيه بين الربوي وغيره فقول الجواهر بعد كلام للجوري وهو يدل على فرض ذلك في الربوي فلو كان له عروض مؤجلة فصالحه على بعضها حالا جاز إذا قبض في المجلس [حاشية الشرواني] ولا

يؤثر في ذلك) أي: في صحة الإبراء والصلح عبارة النهاية والمغني وهل يعود الدين إذا امتنع المبرأ من أداء الباقي أو لا وجهان أصحهما عدم العود اهـ. قال ع ش قوله من أداء الباقي أي حالا أو مآلا اهـ قول المتن (ويصح) أي: الصلح من دين على بعضه وكذا ما يأتي في المتن والشرح (قوله كالإسقاط إلخ) أي والهبة والترك والإحلال والتحليل والعفو ولا يشترط حينئذ القبول على المذهب نهاية ومغني (قوله وأبرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فإن أسقط وأبرأتك فهو من محل الخلاف الآتي اهـ سم (قوله وحده) احتراز عن اجتماع لفظه مع لفظ الإبراء مثلا كما مر (قوله هنا) في حالة الاقتصار على لفظ الصلح كالمثال المذكور (قوله ولا يصح إلخ) يؤخذ من قوله كغيره نظير ما مر إلخ أنه لو نواه به أي: الإبراء بلفظ البيع صح بناء على ما مر والله أعلم اهـ سيد عمر. (قوله وهذا إلخ) عبارة النهاية والمغني وقد علم مما قررناه انقسام الصلح إلى ستة أقسام بيع وإجارة وعارية وهبة وسلم وإبراء ويزاد على ذلك أن يكون خلعا كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومعاوضة من دم العمد كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص وجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال اهـ قال ع ش والقياس صحة كونه حوالة أيضا بأن يقول المدعى عليه للمدعي صالحتك من العين التي تدعيها علي على كذا حوالة على زيد مثلا اهـ. (قوله وخرج بقوله على بعضه إلخ) ؛ إذ المتبادر منه عدم تعيين المصالح به اهـ ع ش. (قوله فإنه في الحقيقة) أي: الصلح من الألف على بعضه (استيفاء للبعض إلخ) أي: فلا فرق بين المعين وغيره نهاية ومغني. (قوله كذلك) أي: جنسا وقدرا وصفة (قوله لغا الصلح) والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل نهاية ومغني (قوله: لأنهما) أي إلحاق الأجل وإسقاطه (قوله وعد من الدائن إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وسقط الأجل) لصدور الإيفاء والاستيفاء من

أهلهما نهاية ومغني (قوله بخلاف ما إذا جهل إلخ) أي: فساد الصلح وأدى على ظن صحته ووجوب التعجيل فلا يسقط الأجل واسترد ما عجله مغني ونهاية (قوله فيسترد إلخ) وفي سم على منهج قال م ر وينشأ من هذا مسألة تعم بها البلوى وهي ما لو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبني على تلك المعاملة بأن كلا منهما لا يستحق على الآخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها تبين فساد التصادق وإن كان عند الحاكم انتهى. ولو أراد بعد ذلك أن يجعله من الدين من غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده وإعادته؟ يتأمل ذلك اهـ أقول والظاهر الأول؛ لأنه بالتراضي كأنه ملكه تلك الدراهم بما له عليه من الدين فأشبه ما لو باع العين المغصوبة للغاصب بما له عليه من الدين اهـ ع ش. (قوله: لأنه) أي الصلح المذكور (قوله فيما ذكر) أي: من قول المصنف ولو صالح من حال إلى هنا. (قوله وقضية ما تقرر) أي: من أنه لو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة إلخ (وقوله فيه) أي: في التفصيل المفرق بين الصلح من المؤجل على الحال وعكسه اهـ ع ش. أقول الأقرب أن المراد مما تقرر تعليل الشارح لإلغاء بقوله؛ لأنه إنما ترك إلخ وأن مرجع ضمير فيه الإلغاء (قوله وهو يدل) إلى قوله الظاهر مقوله قول الجواهر (قوله فرض ذلك) أي قولهم ولو عكس لغا (قوله عروض) أي: غير ربوية (قوله إذا قبض في المجلس) انظر وجهه اهـ سم أي: فإنه [حاشية ابن قاسم العبادي] الآتي لكن يشترط هنا القبول ما لا يخفى (قوله ولا يؤثر في ذلك امتناعه) فلا يعود الدين بامتناعه وهذا أصح الوجهين م ر. (قوله وأبرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فإن أسقط وأبرأتك فهو من محل الخلاف الآتي. (قوله إذا قبض) انظر وجهه.

الظاهر أنه ضعيف.

Mas'alah: What is the second type of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2166

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types and Divisions of Sulh

)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2166

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

النوع الثاني الصلح على الإنكار) أو السكوت ولا حجة للمدعي (فيبطل) خلافا للأئمة الثلاثة للخبر السابق «إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» فإن المدعي إن كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له أي: بصورة عقد فلا يقال للإنسان ترك بعض حقه قيل فيه نظر فإن الصلح ثم لم يحرم الحلال ولا حلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل اهـ. ويرد بأن ما ذكر إلزام للقائلين بصحته وهو ظاهر؛ إذ يلزم عليها أن الصلح سبب في ذلك التحليل والتحريم وقد علم من الخبر امتناع كل صلح هو كذلك كأن يصالح على نحو خمر فهذا أحل الحرام وكأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها فهذا حرم الحلال وقد اتفقوا على أن الخبر يشمل هذين وهما على وزان ما قلناه في صلح الإنكار فحينئذ لا وجه لذلك النظر فتأمله.

Mas'alah: When is settlement (sulh) valid despite the defendant's denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2166

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

أما إذا كانت له حجة كبينة فيصح لكن بعد تعديلها وإن لم يحكم بالملك على الأوجه ولا نظر إلى أن له سبيلا إلى الطعن؛ لأن له ذلك حتى بعد القضاء بالملك أيضا على المعتمد)

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving the claimant's own property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2166

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift

إن جرى على) هي هنا بمعنى من أو عن لما مر أن كون على والباء للمأخوذ ومن وعن للمتروك أغلبي (نفس المدعي) على غيره كأن ادعى عليه بدار أو دين فأنكر ثم تصالحا على نحو قن ويصح كونها على بابها والتقدير

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial and its validity before God?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2166

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

إن جرى على نفس المدعي [حاشية الشرواني] مخالف لقول المصنف المار آنفا وفي قبضه الوجهان (قوله الظاهر أنه ضعيف) خبر فقول الجواهر قوله أو السكوت إلى المتن في النهاية وإلى قوله أي بصورة العقد في المغني. قول المتن (فيبطل إلخ)

وإن صالح على الإنكار فإن كان المدعي محقا فيحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما بذل له قاله الماوردي وهو صحيح في صلح الحطيطة وأما إذا صالح على غير المدعي ففيه ما يأتي في مسألة الظفر مغني ونهاية وشرح الروض. (قوله للخبر السابق إلخ) وقياسا على ما لو أنكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شيء نهاية ومغني. (قوله فيه نظر) أي: في قوله فإن المدعي إلخ وكذا المراد بقوله الآتي ما ذكر اهـ كردي (قوله بل هو) أي: كل من الحلال والحرام (قوله إلزام) أي: لا بيان لحقيقة الحال حتى يرد عليه النظر اهـ كردي (قوله وهو ظاهر) أي: الإلزام (قوله عليها) أي: الصحة (قوله كذلك) أي: يحلل الحرام أو يحرم الحلال. (قوله أما لو كانت له حجة كبينة إلخ) صورة المسألة أن البينة أقيمت قبل الصلح أما لو أقيمت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو أقر بعده كما سيأتي وهذا بخلاف ما لو أقيمت بعد الصلح بينة بأنه كان مقرا قبل الصلح فإن الصلح صحيح فعلم الفرق في البينة بعد الصلح بين الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحا والشاهدة بالإقرار قبله فيكون صحيحا م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. وفي المغني ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح اهـ. (قوله كبينة) أي واليمين المردودة اهـ نهاية (قوله وإن لم يحكم) ببناء المفعول أو الفاعل (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني والنهاية (قوله ولا نظر إلخ) عبارة النهاية واستشكال الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك بأن له سبيلا إلى الطعن يرد بأن العدول إلى الصالحة يدل على عجزه عن إبداء طاعن ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها إليك ثم صالحه فإن كانت أمانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا على الإنكار وإلا فقوله في الرد غير مقبول فيصح لإقراره بالضمان اهـ. وقوله ولو ادعى عليه عينا إلخ في المغني مثله قال ع ش قوله م ر أمانة أي بغير رهن وإجارة على ما يفيده التعليل اهـ. (قوله إلى الطعن) أي: جرح الشاهد (قوله هي بمعنى) إلى قول المتن وكذا في النهاية والمغني (قوله لما مر) أي: أول الباب قول

المتن (نفس المدعى) بفتح العين أي المدعى به وفي الروضة وأصلها على غير المدعى كأن يصالحه على الدار بثوب أو دين قال الشارح وكان نسخة المصنف من المحرر عين فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مسألتان حكمهما واحد انتهى، ويريد بذلك دفع اعتراض المصحح فإنه قال الصواب التعبير بالغير وقال الدميري عبارة المحرر غير وكأن الراء تصحفت على المصنف بالنون فعبر عنها بالنفس مغني ونهاية. (قوله ثم تصالحا على نحو قن) أي يأخذه المدعي من المدعى عليه (قوله كونها) أي لفظه على (قوله والتقدير إلخ) ينبغي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فقد حرم على نفسه ماله) قد يناقشون بأنه لا محذور في ذلك؛ لأنه حرمه على نفسه بمعاملة صحيحة صدرت باختياره كسائر المعاملات الصحيحة المختارة فإن كلا من المتعاملين حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة والمعاملة هنا صحيحة عند المخالفين فهي كغيرها من المعاملات الصحيحة ومن ذلك الصلح على الإقرار فإن المدعي حرم على نفسه ماله بما أخذه عوضا عنه ومن هنا يناقش في الإلزام ودعوى ظهوره الآتيين. وأما قوله الآتي وهما على وزان إلخ فلهم أن يدفعوا الصورة الأولى بأن الخمر لا تحل المعاملة عليه والصورة الثانية بأن ترك الطلاق غير متقوم بدليل الامتناع فيه ولو مع الإقرار فليتأمل. (قوله فحينئذ لا وجه لذلك النظر) نفي جنس الوجه لا يخفى ما فيه سيما مع ما قررناه فيما سبق. (قوله أما إذا كانت له حجة كبينة فيصح) وصورة المسألة أن البينة أقيمت قبل الصلح أما لو أقيمت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو أقر بعده كما سيأتي وهذا بخلاف ما لو أقيم بعد الصلح بينة بأنه كان مقرا قبل الصلح فإن الصلح صحيح فعلم الفرق في البينة بعد الصلح بين الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحا والشاهدة بالإقرار قبله فيكون صحيحا م ر. (قوله أما إذا كانت له حجة إلخ) صورة المسألة كما هو صريح أنه أقام البينة ثم صالح ويبقى ما لو صالح ثم أقامها وفي شرح العباب ولو أقيمت بينة بعد

الصلح على الإنكار بأنه ملك وقته فهل يلحق بالإقرار؟ قال الجوجري يلحق به بل أولى؛ لأنه يمكن الطعن فيها لا فيه اهـ. (قوله والتقدير إن جرى على نفس المدعي

عن غيره ودل عليه ذكر المأخوذ؛ لأنه يقتضي متروكا ويصح مع عدم هذا التقدير أيضا وغايته أن البطلان فيه لأمرين كونه على إنكار وعدم العوضية فيه)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for part of the claimed property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2167

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

وكذا إن جرى) الصلح من بعض المدعى (على بعضه في الأصح) كأن يصالحه من الدار على نصفها أما لو صالح من بعض الدين على بعضه فيبطل جزما؛ لأن الضعيف يقدر الهبة في العين وإيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع على ما يأتي في بابها ومر في اختلاف المتبايعين أنهما لو اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو إقرار صدق مدعي الإنكار؛ لأنه الأغلب.

Mas'alah: In which cases is settlement valid without admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2167

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

وقد يصح الصلح مع عدم الإقرار في مسائل: منها ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أنه يجوز اصطلاحهن بتساو وتفاوت، وكذا ما لو طلق

إحدى امرأتيه ومات قبل البيان لكن يأتي قبيل خيار النكاح خلافه أو ادعى اثنان وديعة بيد رجل فقال: لا أعلم لأيكما هي أو دارا بيدهما وأقام كل بينة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح غلى غير المدعي؛ لأنه بيع وشرطه تحقق الملك وسيأتي لذلك مزيد آخر نكاح المشرك (

Mas'alah: Does saying 'settle with me' constitute an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2167

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Wording and Conditions of Sulh

وقوله) بعد إنكاره (صالحني عن الدار) مثلا (التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح) قال البغوي وكذا قوله لمدع عليه ألفا صالحني منها على خمسمائة أو هبني خمسمائة أو أبرئني من خمسمائة لاحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير ولأنه في الثانية بأقسامها لم يقر بأن ذلك يلزمه وقد يصالح على الإنكار أي: بل هو الأغلب كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement offer before denial in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2167

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

أما قوله ذلك ابتداء قبل إنكاره فليس إقرارا قطعا ولو قال هبني هذه أو بعنيها أو زوجني الأمه كان إقرارا بملك عينها أو أجرنيها أو أعرنيها فإقرار بملك المنفعة لا العين أو ادعى عليه دينا فقال أبرأتني أو أبرئني فإقرار أيضا وبحث السبكي تقييده بما

إذا [حاشية الشرواني] استثناء ما لو كان هذا الغير مدعى آخر مقرا به فيصح الصلح حينئذ فتأمله اهـ سم (قوله عن غيره) لعل صورته أن يدعي على شخص شيئين فأنكرهما معا فيصالحه على أحدهما من الآخر (قوله ودل عليه) أي: على تقدير عن غيره (قوله ذكر المأخوذ) وهو نفس المدعى (قوله ويصح إلخ) سلك النهاية والمغني في حل المتن على هذا فقالا عقبه كأن ادعى عليه شيئا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعي أو للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف وهو باطل فيهما اهـ. (قوله مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين نهاية ومغني وسم أي: فعلى على بابها بالاعتبار الأول. (قوله أن البطلان فيه) أي: في الصلح في ذلك نهاية ومغني (قوله وعدم العوضية فيه) عبارة النهاية والمغني وفساد الصيغة باتحاد العوضين اهـ. (قوله من بعض المدعى) الأولى إسقاط لفظ بعض عبارة النهاية والمغني وكذا يبطل الصلح إن جرى على بعضه أي: المدعى كما لو كان غير المدعى اهـ. (قوله أما لو صالح) إلى قوله؛ لأنه بيع في النهاية والمغني يعني أن كلام المصنف في العين وأما لو صالح إلخ (قوله على بعضه إلخ) أي: في الذمة بخلاف ما إذا صالحه عن ألف على خمسمائة معينة فإنه لم يصح في الأصح اهـ مغني. (قوله ممتنع) وقد يدفع بأنه لو قيل بالصحة لكان إبراء وهو مما في الذمة صحيح ع ش وسم (قوله ومات قبل الاختيار) أي: ووقف الميراث بينهن (قوله أنه يجوز إلخ) تعليل لكونها مستثنى أي؛ لأنه يجوز إلخ عبارة النهاية والمغني فاصطلحن اهـ وهي أخصر وأسبك. (قوله قبل البيان) أي: أو التعيين نهاية ومغني. (قوله لا أعلم لأيكما إلخ) أي: هي لواحد منكما ولا أعلم إلخ (قوله وأقام كل بينة) قضية ذلك أنهما لو تصالحا بلا بينة لم يصح وعليه فأي فرق بين ذلك وبين إقامة البينتين فإنهما تتساقطان ويبقى مجرد اليد وقد تقدم في الجواب عن أنه – صلى الله عليه وسلم – قسم بين اثنين تخاصما في ميراث بأنه إنما فعل ذلك لكونها في يدهما فيقال بمثله هنا اهـ ع

ش (قوله وفي هذه إلخ) أي: المسائل الأربع المستثنيات (قوله: لأنه) أي: الصلح على غير المدعى به (قوله آخر نكاح إلخ) أي: في آخره قول المتن (ليس إقرارا في الأصح) وعليه يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار نهاية ومغني. (قوله لاحتمال إلخ) تعليل للمتن والشرح (قوله ولأنه في الثانية) أي: التي في الشرح قال سم انظره مفهومه اهـ أي: مع أن التعليل المذكور جار في الأولى أيضا ولك مع الجريان بأنه رد لمقابل الأصح أن الثانية كالأولى إقرار بالكل بالتسليم والمعنى ولو سلمنا عدم الاحتمال المذكور لكن الثانية إقرار بالبعض فقط (قوله بأقسامها) أي: الثلاثة (قوله بأن ذلك) أي الألف المدعى به (قوله وقد يصالح إلخ) الواو حالية (قوله أي: بل هو) أي: الصلح على الإنكار (قوله أما قوله) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلا قوله أبرأتني (قوله أما قوله ذلك) ظاهره أنه راجع لما في المتن والشرح معا (قوله قطعا) الجزم هنا لا يخالف قول المصنف السابق ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالأصح بطلانه؛ لأن ما تقدم مفروض في صحة الصلح وفساده وما هنا في صحة الإقرار وبطلانه اهـ ع ش. (قوله هذه) أي العين التي تدعيها نهاية ومغني وظاهر أن سبق الدعوى ليس بقيد هنا (قوله إقرار إلخ) ؛ لأنه صريح في الالتماس اهـ مغني. (قوله لا العين) ؛ إذ الإنسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره نهاية ومغني (قوله فإقرار أيضا) فعلم الفرق بين التماس الإبراء من البعض ومن الكل اهـ سم. (قوله وبحث السبكي إلخ) اعتمده النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] عن غيره) ينبغي استثناء ما لو كان هذا الغير مدعيا عن آخر مقر به فيصح الصلح حينئذ فتأمله. (قوله ويصح مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى متروك ومأخوذ باعتبارين. (قوله: لأن الضعيف يقدر الهبة في العين) وضحه مع كون هبة الدين للمدين إبراء وأيضا فكان يمكن الضعيف تخصيص تقدير الهبة بالعين ويجعل غيره إبراء. (قوله أو أبرئني من خمسمائة) هذا مع قوله الآتي أو أبرئني بإقرار

أيضا يقتضي الفرق بين طلب الإبراء من الكل وطلبه من البعض ويحتمل أن وجه هذا عدم إضافة الخمسمائة إلى الألف بنحو قوله منه (قوله ولأنه في الثانية) انظر مفهومه (قوله فإقرار أيضا) فعلم

ذكر المال أو الدين أي: ولو بالضمير كأبرأتني منه؛ لأنه مع حذفه يحتمل أبرأتني من الدعوى.)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made upon denial followed by a gift or admission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2168

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Acknowledgment and Denial

فرع) صالح على إنكار ثم وهب أو أبرأ قبل قوله أنه إنما فعل ذلك ظانا صحة الصلح أو ثم أقر المنكر لم ينقلب الصلح صحيحا لفوات شرط صحته حال وجوده ومن ثم لم ينظر هنا لما في نفس الأمر؛ لأنه لا مملك إلا الصلح وهو لا يمكن صحته إلا إن سبقه إقرار أو نحوه ولو صالحه بشيء ليقر فأقر بطل الصلح وكذا الإقرار على الأوجه وقد يشكل بأنه لو قال لاثنين أريد أن أقر بما لم يلزمني أقر أوخذ بإقراره ولمي ينظر لكلامه ويجاب بأن ما هنا جواب لقوله صالحتك بكذا على أن تقر لي والجواب منزل على السؤال فكأنه قال أقررت في مقابلة ذلك فبطل وقوله أريد إلى آخره أمر منفصل عن الإقرار لم تقم قرينة لفظية على تقييده به فوقع ذلك المتقدم لغوا ولو ترك وارث حقه من التركة لغيره بلا بدل لم يصح أو به صح بشرطه.)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a claimant and a third party in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2168

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

القسم الثاني يجري بين المدعي وأجنبي فإن قال) الأجنبي للمدعي (وكلني المدعى عليه في الصلح) معك عن العين التي ادعيت بها ببعضها أو بهذه العين أو بعشرة في ذمته (وهو مقر لك) بها ظاهرا أو باطنا أو وهي لك أو وأنا أعلم أنها لك فصالحني عنه له بذلك فصالحه (صح) الصلح عن الموكل؛ لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات ثم إن صدق في أنه وكيل صارت ملكا لموكله وإلا فهو شراء فضولي وأما الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره [حاشية الشرواني] والمغني أيضا. (قوله فرع صالح إلخ) أي المدعي (وقوله قبل قوله) أي: فله العود إلى الدعوى وإقامة الحجة وأخذ المدعى به لبطلان جميع ما جرى اهـ سم (قوله فعل ذلك) أي الهبة أو الإبراء (قوله أو ثم أقر المنكر) إلى قوله وقد يشكل في النهاية والمغني (قوله ثم أقر المنكر إلخ) أي: بأن المدعى به كان ملكا للمصالح حال الصلح (قوله شرط صحته إلخ) وهو سبق الإقرار أو نحوه (قوله ومن ثم لم ينظر إلخ) رد لقول الإسنوي أخذا من كلام السبكي؛ أنه ينبغي الصحة لاتفاقهما على أن العقد جرى بشروطه في علمهما أو في نفس الأمر. (قوله وقد يشكل) أي: بطلان الإقرار (قوله لاثنين) إنما يظهر فائدته عند رفع الأمر إلى الحاكم وإلا فهو ليس بقيد عبارة المغني وإنكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر بالمدعى ففعل لم يصح الصلح لبنائه على فاسد ولا يلزم المال وبذله لذلك وأخذه حرام ولا يكون مقرا بذلك في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما جزم به ابن كج وغيره اهـ زاد النهاية قال في الخادم ينبغي التفصيل بين أن يعتقد فساد الصلح فيصح أو

يجهله فلا كما في نظائره من المنشآت على العقود الفاسدة اهـ قال ع ش قوله حرام أي: بل هو كبيرة وقوله م ر لم يصح وقياس ما ذكر أنه لو دفع له مالا ليبرئه مما عليه أو على غيره من الحق لم يصح البذل ولا الأخذ وأنه يأتي في الإبراء المترتب على ذلك ما ذكر من التفصيل هنا وهو أنه إن علم بفساد الشرط ثم أبرأ صح وإلا بطل فتنبه له فإنه يقع كثيرا. (قوله لكلامه) أي قوله أريد أن أقر بما لم يلزمني. (قوله منزل على السؤال) أي: مرتبط به ومترتب عليه (قوله تقييده به) أي: الإقرار بقوله المذكور قال سم أقول لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر في صحة الإقرار؛ إذ التقدير حينئذ لك علي كذا وهو لا يلزمني وذلك من تعقيب الإقرار بما يرفعه اهـ. وأيضا كلمة لم لا تفيد استمرار النفي إلى آن التكلم كما قرروه في الفرق بينها وبين لما (قوله بلا بدل لم يصح) انظر لو نوى الهبة ووجدت شروطها اهـ سم ينبغي أن يقال أو الصدقة أو الإباحة، والحاصل أن المقابلة بين المسألتين أو التفرقة بينهما مشكلة؛ لأنه إن روعي في الترك أي: بلا بدل المعتبرات الشرعية فما المانع منه اهـ سيد عمر وقوله بين المسألتين أي: الترك بلا بدل والترك ببدل (قوله صح بشرطه) أي: إن كان إرثه ناجزا وعلم مقداره اهـ ع ش. (قوله عن العين التي) إلى قوله أما الدين في النهاية والمغني إلا قوله أو وهي لك (قوله أو بهذه العين) أي: التي للمدعى عليه (قوله أو باطنا) عبارة النهاية والمغني أو فيما بيني وبينه ولم يظهره خوفا من أخذ المالك له اهـ. (قوله أو وهي لك أو وأنا أعلم أنها لك) انظر لم كان الصلح مع ذلك صلحا على إقرار حتى صح إلا أن يقال إقرار الوكيل مع عدم ثبوت إنكار الموكل ولا ما يدل على إنكاره قائم مقام إقراره اهـ سم وقوله مع ذلك أي مع قول المذكور وليس فيه تعرض للإقرار (قوله عنه) كان الأولى التأنيث قول المتن (صح) محله كما قال الإمام والغزالي إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة فإن أعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فإن أعاده إلخ أي: لغير

غرض أخذا مما يأتي في الوكالة من أن إنكار التوكيل يكون عزلا إن لم يكن له غرض في الإنكار اهـ. (قوله شراء فضولي) أي: وقد مر أنه باطل في الجديد اهـ ع ش. (قوله أما الدين إلخ) يعني أن كلام المصنف مفروض في العين وأما الدين فلا يصح الصلح أي: صلح الأجنبي بدين ثابت على الموكل أو الوكيل قبل ذلك الصلح ويصح بغيره أي: بالعين وبالدين الذي يثبت بالصلح للمدعي على الأجنبي أو موكله اهـ كردي. (قوله أما الدين) إلى المتن في شرح المنهج (قوله بدين ثابت إلخ) أي للمدعى عليه على الأجنبي الوكيل أو على شخص آخر بأن يقول الأجنبي الوكيل للمدعي صالحني من الدين الذي تدعيه على غريمك بدينه الذي علي أو على فلان (قوله ويصح بغيره) أي بغير دين ثابت قبل الصلح بأن يصالح على عين من ماله أي: الوكيل أو الموكل أو على دين يثبت [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرق بين التماس الإبراء من البعض ومن الكل. (قوله فرع صالح) أي المدعي وقوله قبل قوله أي: فله العود إلى الدعوى وإقامة الحجة وأخذ المدعى به لبطلان جميع ما جرى (قوله على تقييده به) أقول لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر في صحة الإقرار؛ إذ التقدير حينئذ لك علي كذا وهو لا يلزمني وذلك من تعقيب الإقرار بما يرفعه (قوله بلا بدل لم يصح) انظر لو نوى الهبة ووجدت شروطها. (قوله أو وهي لك أو وأنا أعلم أنها لك) انظر لم كان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a third party without permission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2169

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

ولو بلا إذن إن قال الأجنبي ما ذكر أو قال عند عدم الإذن وهو مبطل في عدم إقراره

فصالحني عنه بكذا؛ إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه وأما لو لم يقل وكلني فلا يصح الصلح في العين لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه وكذا لو لم يقل وهي لك ولا وهو مقر وإن قال هو مبطل في عدم إقراره؛ لأنه صلح على إنكار حينئذ. (ولو) كان المدعى به عينا و (صالح) الأجنبي عنها (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (والحالة هذه) أي: أن الأجنبي قال هو مقر لك أو هي لك (صح) الصلح للأجنبي؛ لأنه ترتب على دعوى وجواب فلم يحتج لسبق خصومة معه (وكأنه اشتراه) مساو لقول الروضة وغيرها كما لو اشتراه خلافا لمن فرق وإنما وقع التشبيه في كل منهما؛ لأنه وإن كان شراء حقيقة إلا أنه خفي لكونه وقع بلفظ الصلح وعلم من ذلك أنه لا بد أن يكون بيد المدعى عليه بنحو وديعة [حاشية الشرواني] بسبب الصلح في ذمته اهـ بجيرمي (قوله ولو بلا إذن) أي للأجنبي في الصلح أي وإن قال لم يأذن لي اهـ حلبي (قوله إن قال الأجنبي) أي: في صورتي الإذن وعدمه (وقوله ما ذكر) أي: وهو مقر لك بها إلخ وليس المراد به وكلني المدعى عليه في الصلح إلخ لقوله ولو بلا إذن؛ لأنه ينافيه وقوله أو قال إلخ الحاصل أنه إن أذن له في الصلح صح إن قال وهو مقر لك أو نحوه وإن لم يأذن له فيه صح إن قال ذلك أو قال هو مبطل وهذا ظاهر وقد وقع في بعض الأوهام فهم هذا المقام على غير ذلك كذا في البجيرمي عن الحلبي والشوبري. (قوله عند عدم الإذن إلخ) مفهومه أن ذلك لا يكفي عند الإذن والحال هو نظير ما يأتي في العين بقوله وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره فليحرر وقد يقال إنما قيد بعدم الإذن؛ لأنه لا حاجة لذلك عند الإذن؛ لأن الإذن يتضمن الإقرار اهـ سم وقوله والحال هو نظير ما يأتي إلخ فيه أن كلام الشارح هناك صريح في عدم كفاية ذلك في العين مع الإذن كما هنا فما معنى التوقف وطلب التحرير وقوله: لأن الإذن يتضمن الإقرار يمنعه قول الشارح الآتي وكذا لو لم يقل إلخ المراد به الاقتصار على الإذن كما صرح به النهاية والمغني فالإشكال على حاله إلا أن يفرق بين صلح

الأجنبي على الإنكار عن الدين وصلحه عن العين عبارة المغني ويرد على إطلاق اعتبار الإقرار ما لو قال الأجنبي وكلني في المصالحة لقطع الخصومة وأنا أعلم أنه لك فإنه يصح الصلح عند الماوردي وجزم به في التنبيه وأقره في التصحيح ولو قال هو منكر غير أنه مبطل فصالحني له على عبدي لينقطع الخصومة بينكما وكان المدعى دينا فإن المذهب صحة الصلح وإن كان المدعى عينا لم يصح على الأصح، والفرق أنه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير إذنه ويمكن قضاء دينه ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه أي الوكيل أو على دين في ذمته بإذنه صح العقد ووقع للآذن ويرجع المأذون عليه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم؛ لأن المدفوع قرض لا هبة اهـ. وفي النهاية نحوها وقوله ولو قال إلى قوله ولو صالح صريح في الفرق المذكور على هذا ففي كلام الشارح احتباك حيث اقتصر في تعليل عدم الصحة في العين فيما إذا لم يقل وكلني إلخ على تعذر التمليك وفيما إذا لم يقل وهي لك إلخ على الإنكار مع أن كلا منهما موجود في الصورتين. (قوله بكذا) أي: من مال الوكيل (قوله وأما لو لم يقل إلخ) . (تنبيه) يرد على اعتبار المصنف التوكيل ما لو قال الأجنبي صالحني عن الألف الذي لك على فلان علي خمسمائة فإنه يصح سواء كان بإذنه أم لا؛ لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز قاله في زيادة الروضة اهـ مغني وعلم به مع ما مر عنه آنفا أن صلح الأجنبي عن الدين لا يعتبر فيه الإقرار ولا التوكيل. (قوله في العين) أي: وقد تقدم تفصيل في الدين آنفا بقوله وأما الدين إلخ عبارة المغني والنهاية وخرج بقول المصنف وكلني إلخ ما لو تركه وهو شراء فضولي فلا يصح كما مر وبقوله وهو مقر لك ما لو اقتصر على وكلني في مصالحتك فلا يصح ولو كان المدعى دينا فقال الأجنبي وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه أو ثوبه فصالحه صح كما لو كان المدعى عينا أو على ثوبي هذا لم يصح؛ لأنه بيع شيء بدين غيره وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري تبعا للمصنف خلافا

للزركشي ومن تبعه من التسوية بين الدين والعين اهـ. (قوله ولو كان المدعى به عينا) إلى قوله أيضا في النهاية والمغني (قوله أو هي لك) أي أو وأنا أعلم أنها لك (قوله معه) أي: مع الأجنبي قول المتن (وكأنه اشتراه) أي: بلفظ الشراء نهاية ومغني. (قوله مساو) أي قول المصنف وكأنه اشتراه مساو إلخ (قوله كما لو اشتراه) أي: من المدعي اهـ سم. (قوله في كل منهما) أي: قول المصنف وقول الروض وغيرها (قوله من ذلك) أي: من قول المصنف وكأنه اشتراه. (قوله بنحو وديعة إلخ) عبارة النهاية والمغني بوديعة أو عارية أو نحو ذلك مما [حاشية ابن قاسم العبادي] الصلح مع ذلك صلحا على إقرار حتى صح إلا أن يقال إقرار الوكيل مع عدم ثبوت إنكار الموكل ولا ما يدل على إنكاره قائم مقام ثبوت إقراره (قوله عند عدم الإذن) مفهومه أن ذلك لا يكفي عنه الإذن وهو نظير ما يأتي في العين بقوله وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره فليحرر وقد يقال إنما قيد بعدم الإذن؛ لأنه لا حاجة لذلك عند الإذن؛ لأن الإذن يتضمن الإقرار وهو بمنزلته. (قوله فلا يصح الصلح في العين) ظاهره وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره وهو خلاف ما تقدم في نظيره من الدين بقوله أو قال عند عدم الإذن إلخ والفرق ظاهر من قوله لتعذر إلخ مع قوله السابق؛ إذ لا يتعذر إلخ فليتأمل. (قول المصنف وكأنه اشتراه) أي: من المدعي

أما لو كان بيعا قبل القبض فلا يصح.)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a third party when the defendant denies in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2170

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

وإن كان منكرا) والمدعى عين أيضا كما يشير إليه قوله الآتي فهو شراء مغصوب؛ إذ الغصب لا يتصور في الديون (وقال لأجنبي هو مبطل في إنكاره) وأنت الصادق فصالحني لنفسي بهذا أو بخمسة في ذمتي مثلا أو بديني وهو كذا على فلان بناء على صحة بيع الدين لغير من هو عليه وعبر شارح بأصالحك لنفسي ويتعين حمله على ما إذا احتفت به قرينة إنشاء صلح ونواه وإلا فموضوعه الوعد وهو لا يصح كما يأتي في أودى المال في الضمان (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته) ولو في ظنه (على انتزاعه) فيصح ويكفي فيها قوله ما لم يكذبه الحس فيما يظهر (وعدمها) فلا يصح كما مر في البيع.)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the third party does not declare the defendant to be false?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2170

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh with a Third Party

وإن لم يقل هو مبطل) بأن قال هو محق أو لا أعلم أو لم يزد على قوله صالحني (لغا الصلح) ؛ لأنه اشترى منه ما لم يعرف له بأنه ملكه وخرج بالعين فيما ذكر الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره إن قال وهو مقر أو وهو لك أو وهو مبطل بناء على الأصح السابق من صحة بيع الدين لغير من هو عليه.)

Mas'alah: Why is it prohibited to make a settlement for projecting a balcony into public space?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2174

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Property and Boundary Disputes

(ويحرم الصلح على إشراع) أي: إخراج (الجناح) أو الساباط بعوض ولو في دار الغير؛ لأن الهواء تابع للقرار فلا يفرد بعقد كالحمل مع الأم ولأنه إذا لم يضر في الشارع يجوز إخراجه فيمتنع أخذ عوض عليه ولو من الإمام كالمرور وكما يمتنع إخراج الضار [حاشية الشرواني] أي: على جناح الجار مغني ورشيدي (قوله وإن أظلمه) بخلاف ما سبق في الساباط ويفرق بأن التصرف هنا في خالص ملكه وبأن الضرر هنا خاص اهـ سم وقوله في خالص ملكه محل نظر. (قوله وعطل هواءه) قد يشعر بأن تعطيل الهواء مانع من الساباط كالإظلام فليراجع (قوله لم يبطل انتفاعه) أي: أو يحصل ضرر لا يحتمل عادة وانظر صورة منع الانتفاع به وإدخال الضرر على جاره في هذه الحالة فإن غايته أن يمد الجناح حتى يلتصق بجناح جاره وأي ضرر يلحقه بذلك فليتأمل اهـ ع ش. أقول من الضرر اللاحق بذلك الإظلام وتعطيل الهواء لكن تقدم في الشرح أنهما لا يؤثران هنا وعن سم تأييده في الإظلام خلافا لما يقتضيه قوله أي: ع ش أو يحصل ضرر ولا يحتمل عادة فليراجع (قوله بل وفي محله إلخ) عطف على قوله فوق جناح جاره عبارة النهاية ولو انهدم جناحه فسبقه جاره إلى بناء جناح بمحاذاته جاز وإن تعذر معه إعادة الأول أو لم يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف أو القاعد في الشارع لا للمعاملة، فإنه يبطل حقه بمجرد انتقاله اهـ. ع ش قوله م ر ولو انهدم أي: ولو بهدم جاره اهـ (قوله إذا انهدم إلخ) عبارة المغني إذا انهدم أو هدمه وإن كان على عزم إعادته كما لو قعد لاستراحة ونحوها في طريق واسع ثم انتقل عنه يجوز لغيره الارتفاق به ويصير أحق به فإن قيل قياس اعتبار الإعراض في القعود فيه أي في الطريق الواسع للمعاملة بقاء حقه هنا إذا عاد إليه كما بحثه الرافعي أجيب إلخ اهـ. (قوله ما لم يسبقه بالإحياء) عبارة المغني والنهاية نعم يستثنى من ذلك ما لو بنى دارا في موات وأخرج لها جناحا ثم بنى آخر دارا تحاذيها واستمر الشارع فإن حق الأول يستمر وإن انهدم جناحه فليس لجاره أن يخرج

جناحه إلا بإذنه لسبق حقه بالإحياء اهـ. قال ع ش قوله نعم إلخ شمل المستثنى منه ما لو أخرج بعض أهل الشوارع الموجودة الآن جناحا ثم انهدم فلمقابله إخراج جناحه إلى الشارع وإن منع الأول من إعادة جناحه؛ لأنا لا نعلم سبق إحياء الأول بل يجوز أن الثاني هو السابق بالإحياء أو أنهما أحييا معا اهـ. (قوله وفارق) أي: محل الجناح (قوله مقاعد إلخ) أي: للمعاملة (وقوله حقه) أي: حق القاعد فيها (قوله فاستحقاق هذا) أي محل الجناح (قوله تبع لاستحقاق إلخ) أي واستحقاق الطروق ثابت لكل من المسلمين فلذلك من سبق كان أحق به اهـ مغني (قوله تلك) أي: المقاعد. (قوله فله نصفه إلخ) عبارة المغني ومن سبق إلى أكثر الهواء بأن أخذ أكثر هواء الطريق لم يكن للآخر منعه اهـ. (قوله قيل الفرق إلخ) جواب فإن قيل إلخ. (قوله انتهى) أي: قول الغزي (قوله وما ذكره) أي الغزي في الجناح أو من جوازه أخذه أكثر هواء السكة (وقوله في الميزاب) أي: من عدم جوازه زيادة تطويله على نصف السكة. (قوله وذلك) أي: التعليل المذكور (قوله بما ذكر إلخ) أي بعدم التجاوز عن نصف السكة (قوله وقوله إلخ) أي: الغزي (قوله فإنه لا يلزم من مجاوزته إلخ) أي: ولا من عدمها عدم الإبطال (قوله لمال الجار) كأن يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه اهـ سم. (قوله أو الساباط) إلى قوله وكما في النهاية والمغني إلا قوله ولو في دار الغير. (قوله: لأن الهواء إلخ) يؤخذ من ذلك تصوير مسألة الساباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ما تحته من الهواء وأنه إذا كان على وضع أطراف جذوعه من الجانبين أو أحدهما على جدار الغير فإنه يصح وهو ظاهر؛ لأن جدار الغير يصح بيع رأسه وإيجاره لنحو البناء عليه اهـ سم. (قوله إذا لم يضر إلخ) أي: وإن ضر امتنع فعله نهاية ومغني (قوله فيمتنع إلخ) عبارة النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] منه بحيث يبطل إلخ (قوله وإن أظلمه) بخلاف ما سبق في الساباط ويفرق بأن التصرف هنا في خالص ملكه وأن الضرر هنا لخاص (قوله ما لم يبطل انتفاعه) عبارة

شرح م ر وله إخراج جناح تحت جناح جاره وفوقه ما لم يضر بالمار عليه ومقابله ما لم يبطل انتفاعه. به (قوله بالإحياء) فيستمر حقه وإن انهدم. (قوله لمال الجار) أي: كأن يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه (قوله: لأن الهواء تابع) يؤخذ من ذلك تصوير مسألة الساباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ما تحته من الهواء وأنه إذا كان على وضع

Mas'alah: Is it permissible to give compensation in exchange for ibra?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2227

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift

قال المتولي ويجوز بذل العوض في مقابلة الإبراء [حاشية الشرواني] خرج المبرأ منه من الثلث برئ وإلا توقف على إجازة الورثة فيما زاد اهـ ع ش (قوله والذي إلخ) عطف على المؤقت (قوله لم يذكر) وقوله ولا نرى ببناء المفعول (قوله ومن المجهول في واحد إلخ) عطف على المؤقت عبارة المغني والإبراء من العين باطل جزما وكذا من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة اهـ. (قوله في واحد مما ذكر) أي آنفا بقوله جنسا وقدرا إلخ سيد عمر وكردي (قوله لا وكيله) أي لا يشترط علم وكيل الدائن في الإبراء (وقوله أو للمدين) عطف على للدائن (وقوله لكن فيما فيه معاوضة) معناه علم الدائن والمدين شرط في الإبراء الذي فيه معاوضة اهـ كردي والأولى إسقاط الدائن؛ فإن علمه شرط مطلقا (قوله كأن أبرأتني إلخ) قضية كلام المغني أن الكاف استقصائية حيث قال بعد قول المصنف في الجديد ومأخذ القولين أنه تمليك أو إسقاط فعلى الأول يشترط العلم بالمبرأ منه وعلى الثاني لا والتحقيق فيه كما أفاده شيخي أنه إن كان في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة

لأنه يئول إلى معاوضة وإلا فهو تمليك من المبرئ إسقاط عن المبرأ عنه فيشترط علم الأول دون الثاني اهـ ثم رأيت ما سيأتي عن السيد البصري عند قول الشارح قال المتولي إلخ المفيد أنها ليست استقصائية (قوله معرفته) أي الجهل أي متعلقه قول المتن (في الجديد) محل الخلاف في الدين أما الإبراء من العين فباطل جزما نهاية ومغني قال ع ش قوله من العين أي كأن غصب منه كتابا مثلا اهـ. (قوله بدراهم) أي معلومة اهـ كردي (قوله ما يقابلهما من القيمة) أي ما يقابل الدينارين من الدراهم من حيث القيمة (قوله علم قدر التركة) ظاهره أنه لا يشترط علم قدر الدين فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله علم قدر التركة كأن يعلم أن قدرها ألف (وقوله وإن جهل قدر حصته) بأن لم يعلم قدر ما يخصه أهو الربع أو غيره اهـ. (قوله ولأن الإبراء إلخ) عطف على قوله لأن البراءة إلخ (قوله الغالب عليه ذلك) أي وقد يغلبون الإسقاط ومنه عدم علم المبرأ بما عليه من الدين وعدم اشتراط قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به أيضا اهـ ع ش (قوله دون الإسقاط) وليس الغالب عليه الإسقاط (وقوله ومن ثم) إشارة إلى كون الإبراء ونحوه تمليكا اهـ كردي (قوله لمدينيه) في أصله لأحد مدينيه والحكم صحيح على كلتا النسختين اهـ سيد عمر (قوله بخلاف ما إلخ) محترز قول المصنف ومن المجهول باطل اهـ ع ش. (قوله لو علمه) أي الدين اهـ ع ش (قوله وجهل من هو عليه) أي بأن كان الدين واحدا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله إبهام اهـ رشيدي وقوله وإنما لم يشترط جواب عما يقال لو كان الإبراء تمليكا لشرط فيه القبول اهـ كردي (قوله ولم يرتد برده) هو الأصح في الروضة اهـ سم (قوله في علمه) أي الدائن اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله في علمه أي المبرأ منه وكذا الضمير في قبوله اهـ والظاهر أن ضمير قبوله للمدين. (قوله أدون) أي من العلم اهـ كردي أي وبه يندفع تنظير سم بما نصه قوله ألا ترى إلخ في إثباته الأدونية نظر لأن المعاطاة تكون في القبول بدون إيجاب كعكسه اهـ. (قوله بل باطنا)

أي يقبل باطنا. (قوله لكن في الأنوار إلخ) عبارة النهاية وهو محمول على ما في الأنوار أنه إلخ اهـ. (قوله إن باشر سبب الدين) أي أو روجع فيه كمهر الثيب سم على منهج اهـ ع ش (قوله لم يقبل) أي ظاهرا اهـ سم (قوله كدين ورثه إلخ) أي بأن ادعى أنه يجهل قدر التركة أخذا مما مر آنفا فليراجع اهـ رشيدي (قوله وفي الجواهر نحوه) أي ما في الأنوار (قوله فليخص به) أي بما في الأنوار والجواهر (قوله وفيها) أي الجواهر (قوله وكذا الكبيرة المجبرة) وكذا غيرها إن لم تتعرض للمهر في الإذن ولا روجعت فيه اهـ ع ش (قوله على جهلها) كأنه حيث لم يعلم استئذانها اهـ. سيد عمر (قوله وهذا) أي ما في الجواهر عن الزبيلي وما قاله الغزي (قوله ويجوز بذل العوض) أي كأن يعطيه ثوبا مثلا في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي فليس من التعويض في شيء بل ما قبضه بعض حقه [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله لا وكيله) فلا يشترط علمه. (قوله ولم يرتد برده) هو الأصح في الروضة (قوله ألا ترى إلخ) في إثباته الأدونية نظر لأن المعاطاة تكون بالقبول بدون إيجاب كعكسه. (قوله لم يقبل)

اهـ وعليه فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء ويبرأ المدين وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها وإذا لم تبلغ الغيبة المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار له.

Mas'alah: When is ibra from a debt invalid until the debtor is specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2228

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift

فإن بلغته لم يصح الإبراء منها إلا بعد تعيينها بالشخص [حاشية الشرواني] والباقي ما عداه ع ش (قوله انتهى) أي ما قاله المتولي. (قوله وعليه فيملك الدائن) وفي ع ش بعد كلام ما نصه أقول يمكن أن يصور ما هنا بما لو وقع ذلك بالمواطأة منهما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها فلو قال أبرأتك على أن تعطيني كذا كان كما لو قال صالحتك على أن تقر لي على أن لك علي كذا فكما قيل في ذلك بالبطلان لاشتماله على الشرط يقال هنا كذلك لاشتمال البراءة على الشرط فليراجع اهـ. عبارة السيد عمر قوله ويبرأ المدين وعليه فهل هو بيع فيجرى فيه أحكامه أو ما حقيقته وهل يكفي التزام العوض في الذمة أو لا لأنه بيع دين بدين ينبغي أن يحرر ثم رأيت ابن زياد قال يصح الإبراء في مقابلة مال معين أو موصوف في الذمة وعبارة العباب لو قال لغريمه بلا خصومة أبرئني من دينك على كذا فأبرأه جاز صرح بذلك في الأنوار وجرى عليه الزركشي في قواعده اهـ انتهت وبذلك علم عدم تعين ما صوره ع ش وأنه يصح الإبراء فيما لو قال أبرأتك على أن تعطيني كذا (قوله وطريق الإبراء) إلى قوله وإذا في المغني (قوله من المجهول إلخ) ذكر حج في غير التحفة أن عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح لأن المبرأ راض بذلك اهـ. هكذا رأيته بهامش عن بعض أهل العصر اهـ ع ش (قوله والاستغفار له) أي للمغتاب كأن يقول أستغفر الله لفلان أو اللهم اغفر له ومعلوم أن هذا الكلام في غيبة البالغ وأما غيبة الصبي فهل يقال فيها بمثل ذلك التفصيل وهو أنها إذا بلغته فلا بد من بلوغه وذكرها له وذكر من ذكرت عنده أيضا بعد البلوغ لأن براءته قبل البلوغ غير صحيحة أو يكفي مجرد الاستغفار له حالا مطلقا لتعذر الاستحلال منه الآن فيه نظر والأقرب الأول. وقال سم على حج قوله والاستغفار له أي ولو بلغته بعد ذلك وقوله الأبعد تعيينها بالشخص أطلق السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وإن لم تبلغ المغتاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في أهله بزنا أو غيره لا تصح

التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله بعد أن يعرفه به بعينه ثم له حالان أحدهما أن لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بأن أكرهها فهذا كما وصفنا والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث إنه ساع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة إخباره به وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن النية ويحتمل أن يكلف الإخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الأول أظهر عندي ولو خاف من ذكر الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل أن يقال أنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى أن يرضي عنه خصمه إذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أنه يعفو إلا ببذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته ثم رأيت الغزالي قال فيمن خانه في أهله أو ولده أو نحوه لا وجه للاستحلال والإظهار فإنه يولد فتنة وغيظا بل يفزع إلى الله تعالى ليرضيه عنه اهـ باختصار اهـ. أقول الأقرب ما اقتضاه كلام الغزالي حتى لو أكره المرأة على الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لزوجها إذا لم يبلغه من غيره لما فيه من هتك عرضها وبقي ما لو اغتاب ذميا فهل يسوغ الدعاء له بالمغفرة ليتخلص هو من إثم الغيبة أو لا ويكتفي بالندم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر كل محتمل والأقرب أن يدعو له بمغفرة غير الشرك أو كثرة المال ونحوه مع الندم ووقع السؤال عما لو أتى بهيمة فهل يخبر أهلها بذلك وإن كان فيه إظهار لقبح ما صنع أم لا ويكفي الندم فيه نظر ولا يبعد الأول ويفارق ما لو أتى أهل غيره حيث امتنع الإخبار بما وقع لأن في ذلك إضرارا للمرأة ولأهلها فامتنع لذلك ولا كذلك البهيمة اهـ ع ش (قوله إلا بعد تعيينها إلخ)

خلافا للمغني حيث قال ولو استحل منه من غيبة اغتابها ولم يعينها له فأحله منها فهل [حاشية ابن قاسم العبادي] أي ظاهرا (قوله والاستغفار له) أي لو بلغته بعد ذلك. (قوله إلا بعد تعيينها بالشخص) أطلق السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وإن لم يبلغ المغتاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في أهله بزنا أو غيره لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله بعد أن يعرف به بعينه ثم له حالان أحدهما

بل وتعيين حاضرها فيما يظهر إن اختلف به الغرض ولو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ (إلا) الإبراء (من إبل الدية) فإنه صحيح مع الجهل بصفتها لأنهم اغتفروا ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فكذا هنا وإلا لتعذر الإبراء منها بخلاف غيرها لإمكان معرفته بالبحث عنه)

Mas'alah: How does the ruling on recourse in a settlement differ from recourse in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2248

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift

واستشكل السبكي هذا بما مر في الصلح ويفرق بأن الغالب في الصلح المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به لجميع المصالح عنه فرجع بالأقل وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص لشيء منهما فرجع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح بيع أيضا

Mas'alah: When does one lose the right to a spot in a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2627

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Property and Boundary Disputes

)

Mas'alah: What is the ruling on repairing a canal that harms another's share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2643

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Property and Boundary Disputes

نظر ظاهر وأفتى بعضهم في أرض لواحد علوها ولآخر سفلها فأخرب السيل أحدهما فأعاده مالكه على وجه تنقص به الأخرى عن شربها المعتاد بأنه يجبر على إعادته كما كان. فإن تعذر ذلك وقف الأمر حتى يصطلحا)

Mas'alah: What is the ruling on settlement among heirs when inheritance shares differ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2835

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh by Heirs and Co-Owners

أو اختلف إرثهم لم يبق إلا الصلح ويجوز من الكمل في حق أنفسهم على تفاوت وتساو وإسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح نحو ولي محجور على أقل من حقه بفرض إرثه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the identity of the wife is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3188

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh Involving Inherited Property

للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات (تنبيه) ظاهر كلام الصيمري توقف صحة هذا الصلح على الإقرار فإنه لو قال وطريق الصلح ليقع على الإقرار أن تقول كل منهن لصاحبتها إنها هي الزوجة ثم تسألها ترك شيء من حقها ومقتضى كلام شيخنا وغيره هنا اعتماده وليس كذلك أما أولا فهو مشكل لأن فيه إلحاق ضرر عظيم بالمقرة لأنها قد تتورط بصدور الإقرار ثم تأبى المقرة لها أن تترك لها شيئا فيلزم ضياعها، وأما ثانيا فقد ذكروا هنا صحة صلح الولي أنه يتعذر إقراره على موليه هذا صريح في أن هذا الصلح لا يتوقف على الإقرار فالوجه أن كلام الصيمري مقالة ضعيفة على أنه يمكن تأويله بأن مراده بقوله وطريق الصلح إلى آخره تصوير وقوع الصلح هنا على الإقرار لا أن الإقرار شرط لصحة هذا الصلح. وأما ثالثا فالأمر هنا منبهم انبهاما لا يرجى انكشافه بوجه فكيف نحمل كلا منهن على الإقرار بما يعلم كل أحد بطلانه فاتضح أن الوجه أنه لا يشترط هنا إقرار وأنه يصح الصلح بدونه لتعذره كما علمت. ثم رأيت الشيخين صرحا بما ذكرته في نظير مسألتنا وهو ما لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان ووقف لهما نصيب زوجة فاصطلحتا وكذا لو ادعيا وديعة في يد رجل فقال: لا أعلم لأيكما هي ثم اصطلحا فيها على شيء وكذا لو تداعيا دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا اهـ ولم يصرحا باستثناء هذه الثلاث من اشتراط الإقرار لكن كلامهما كالصريح في الاستثناء وبه صرح غيرهما، ونقل الرافعي في الأولى عن الأصحاب أن ما فيها ليس صلحا على إنكار اعترضه الزركشي بتصريح القفال فيها بجواز الصلح وبكونه على إنكار لأن كل واحدة

تقول: الموقوف لي وحدي قال وكذا في المسألتين الأخيرتين وفي مسألة ما لو أسلم على ثمان اهـ ولك أن تقول: الإنكار هنا ضمني لكن عارضه ما هو أقوى منه وهو كون الموقوف تحت يد كلهن بالسوية من غير مرجح لإحداهن فساغ لهن الصلح وإن لم يوجد صريح الإقرار لتعذره كما مر ثم رأيتهم وجهوا الصلح في هذه المسائل بما يقرب مما وجهته به وهو أن من قبض شيئا يقول هو: ملكي ومقبضه يقول: هو هبة مني إليك وهذا في الحقيقة اختلاف في سبب الملك لا في أصله وهو لا يؤثر كما في لي عليك ألف ثمنا فقال بل قرضا ورأيت القاضي وجهه بعين ما ذكرته حيث قال: قال الخصوم: صاحبكم – أي الشافعي – رضي الله عنه – جوز الصلح على الإنكار في مسائل وعددوا ما سبق قلنا ليس ما في هذه المسائل صلحا على إنكار لأن كل واحد يدعي جميع الحق لنفسه وينكر صاحبه واليد لهما ثابتة فإذا صالح ففي زعم كل واحد أنه ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه. (فصل) في مؤنة المسلمة أو المرتدة لو (أسلما معا) قبل دخول أو بعده (استمرت النفقة) لبقاء النكاح (ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة) وليست كتابية كما في أصله وحذفه للعلم به من كلامه قبل (فلا) نفقة لها لإساءتها بتخلفها عن الإسلام الواجب فورا من غير رخصة فلم يكن من جهته منع بوجه (وإن أسلمت فيها لم تستحق) نفقة (لمدة التخلف في الجديد) لإساءتها بالتخلف أيضا وإن بان بإسلامها أنها زوجة وبحث الزركشي وغيره أن تخلفها لو كان لصغر أو

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for qisas with more than the blood-money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Cases of Retaliation and Blood-Money

لغا) الصلح (إن أوجبنا أحدهما) ؛ لأنه زيادة على الواجب فهو كالصلح من مائة على مائتين (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when retaliation is obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Cases of Retaliation and Blood-Money

وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (

Mas'alah: What is the ruling on a valid settlement for retaliation with compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3798

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Sulh in Cases of Retaliation and Blood-Money

فالأصح الصحة) ويثبت المال وكذا لو عفا من غير تصالح على ذلك إن قبل الجاني وإلا فلا يثبت ويبقى القود لما مر أنه اعتياض فيتوقف على رضاهما أما غير الجنس الواجب فقد مر.

KITAB 58

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الحوالة

Debt transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-'Imad's view that hawalah is broader than daman and rahn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2226

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Debt transfer > Comparative Views on Hawalah (e.g., Abu Yusuf, Ibn Suraij)

وأما قول ابن العماد هي أوسع منهما لأنها رخصة وجرى وجه بصحتها على من لا دين عليه بخلافهما فهو مما يتعجب منه لمخالفته لصريح كلامهم مع فساد استنتاجه لإطلاق الأوسعية مما علل به إلا على اعتبار بعيد لكن بفرضه إنما يعبر عنه بكونها أوسع منهما من حيثية لا مطلقا كما هو واضح

Mas'alah: Is intention required when paying a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Debt transfer > Discharge of Unknown Debts and Intention

متى أدى المدين بغير قصد شيء حالة الدفع لم يكن شيئا ولم يملكه المدفوع إليه بل لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط في هذا ويقول أداء الدين لا تجب فيه النية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying something to his creditor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Debt transfer > Hawalah and Debt Settlement (Taqas)

[حاشية الشرواني] قوله متى أدى المدين) أي شيئا لدائنه (لم يكن) أي المؤدى (شيئا) أي لا تبرعا ولا محسوبا من الدين

BAB 2

باب شروط الحوالة

Conditions of hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between hawalah and daman regarding the requirement of valid exchange?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2226

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions of hawalah > Difference Between Hawalah and Daman

وخالفوا هذا في الحوالة فاشترطوا صحة الاعتياض عن دينها المحال به وعليه فلا يصح بدين سلم ولا إبل دية ولا زكاة ولا عليها وكأنهم نظروا إلى أنها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يستدعي صحة الاعتياض بخلاف ذينك فإن كلا منهما وثيقة والتوثق يحصل بمجرد اللزوم لأنه لخشية لفوات وهي منتفية عند لزوم سببه.

BAB 5

باب رجوع المحتال

Creditor's recourse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of the substitute in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2210

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Creditor's recourse > Set-Off and Seizure in Hawalah

للمشتري إن بقي وإلا فبدله؛ فإن لم يقبضه امتنع عليه قبضه

BAB 6

باب الاختلاف في الحوالة

Disagreement over hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does hawalah differ from daman and rahn in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2226

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disagreement over hawalah > Disputes over Hawalah vs. Daman or Rahn

وفرقوا أيضا بينها وبينهما ففصلوا فيها في نجوم الكتابة ودين المعاملة تفصيلا مخالفا لما فصلوه في الضمان الملحق به الرهن وكأنهم لمحوا في الفرق ما قدمته آنفا فتأمل ذلك كله فإنه نفيس مهم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1890

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

(ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه) ، أو كان له على شخص دين فاستبدل عنه دينا آخر (بطل) اتحد الجنس وعين وقبض في المجلس أو لا (قطعا) وحكي فيه الإجماع والنهي عن ذلك صححه جمع وضعفه آخرون والحوالة جائزة إجماعا مع أنها بيع دين بدين –

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in a salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1978

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

(ولو أحال) المسلم (به) المسلم إليه على ثالث له عليه دين أو المسلم إليه ثالثا به على المسلم فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما يأتي في بابها (و) في الصورة الأولى إذا (قبضه المحال) وهو المسلم إليه (في المجلس) ذكر ليفهم أن ما لم يقبض فيه كذلك بالأولى (فلا) يجوز ذلك أي لا يحل ولا يصح لأن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه أو من المحتال بعد قبضه بإذنه [حاشية الشرواني] نظير ما مر إلخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخاير هناك بمنزلة التفرق يجعله هنا بمنزلته كذلك اهـ سم (قوله واشترط حلوله) أي بأن يشرطه أو يطلق اهـ سم (قوله فإن فارقه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله فإن فارقه أحدهما) زاد النهاية والمغني أو ألزماه اهـ وع ش أو ألزم أحدهما اهـ. (قوله بطل فيما إلخ) عبارة النهاية والمغني بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه اهـ قال ع ش قوله م ر بطل العقد أي وسواء حصل القبض بعد ذلك في المجلس أم لا اهـ. (قوله ويثبت الخيار) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم إليه لا للمسلم انتهى ولم يزد في شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم إقباضه الجميع وعدم تقصير المسلم إليه اهـ سم عبارة ع ش قوله ويثبت الخيار ظاهره أنه لكل من المسلم والمسلم إليه وهو خيار عيب فيكون فوريا لكن في سم على حج ما نصه أي للمسلم إليه بخلاف المسلم لتقصيره بعدم إقباض الجميع اهـ. أقول قول سم قريب وعليه فلو فسخ المسلم إليه ثم تنازعا في قدر ما قبضه صدق لأنه الغارم وإن أجاز وتنازعا في قدر ما قبضه فينبغي تصديق المسلم إليه لأن الأصل عدم قبضه لما يدعيه المسلم وليس هذا اختلافا في قدر رأس المال أو المسلم فيه لاتفاقهما على أن رأس المال كذا وإنما الخلاف فيما قبضه منه اهـ بجيرمي. (قوله في ذمتي) الظاهر أنه محض تصوير اهـ سيد عمر عبارة ع ش ليس بقيد بل يكفي أسلمت إليك دينارا ويحمل على ما في الذمة اهـ قول المتن

(وسلم في المجلس) أي قبل التخاير اهـ نهاية زاد المغني فإن تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد اهـ أي خلافا للتحفة في التخاير (قوله أي حل العقد وصح) غرضه به تبعا للمحلي التورك على المصنف في تعبيره بالجواز لأن الكلام في الصحة وعدمها لا في الجواز وعدمه اهـ ع ش (قوله من نقد البلد الذي مر إلخ) وهو النقد الغالب في البلد اهـ كردي (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) قد يوهم أنه لا يحتاج لبيان العدد وليس كذلك كما هو ظاهر فلو قال غير عدده لكان أولى ثم رأيت المحشي سم قال قوله فلا يحتاج لبيان عدده يتأمل ما المراد بهذا الكلام فإن ظاهره في غاية الإشكال انتهى وكأن لفظة نحو ساقطة من نسخته وإلا فهي في أصل الشارح بخطه اهـ سيد عمر عبارة ع ش بعد ذكر ما مر عن سم ثم رأيت كلام الشارح م ر الآتي ولو أسلم دراهم أو دنانير في الذمة حمل على غالب نقد البلد إلخ وهو صريح في أنه لا بد من ذكر العدد وإن كان نقد البلد بصفة معلومة اهـ. قول المتن (به) أي برأس المال اهـ ع ش (قوله المسلم إليه) مفعول أحال (قوله فالحوالة باطلة بكل تقدير) كذا في النهاية والأسنى والمغني زاد الأخيران لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم اهـ وزاد الأخير ولأن صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقي اهـ. (قوله وفي الصورة الأولى) هي قوله لو أحال المسلم به إلخ وسيأتي بيان الصورة الثانية قبيل قول المتن ويجوز (قوله وفي الصورة الأولى) إلى قوله وفي الصورة الثانية في النهاية وإلى قول المتن ويجوز في المغني (قوله في الصورة الأولى) الأولى أن يقدره بعد قبضه. (قوله ذكر) أي قول المصنف وقبضه المحال اهـ مغني (قوله كذلك) أي مثل ما قبض في المجلس في عدم الجواز (قوله بإذنه) أي بإذن جديد فلا يكفي ما تضمنته الحوالة سم على منهج اهـ ع ش عبارة سم هنا قوله بعد قبضه بإذنه [حاشية ابن قاسم العبادي] لفظ الصلح يغني عن لفظ السلم فهل هو كذلك (قوله نظير إلخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخاير هناك بمنزلة التفرق

مطلقا يجعله بمنزلته كذلك (قوله واشترط حلوله) أي بأن يشرطه أو يطلق (قوله ويثبت الخيار إلخ) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم إليه لا للمسلم انتهى. ولم يزد في شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم إقباضه الجميع وعدم تفصيل المسلم إليه انتهى. (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) يتأمل ما المراد بهذا الكلام فإن ظاهره في غاية الإشكال. (قوله باطلة بكل تقدير) قال في شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم (قوله الأولى) وسيأتي بيان الصورة الثانية (قوله بعد قبضه بإذنه) قضية ذلك أنه لا بد من إذن جديد وأنه لا يكفي الإذن الذي تضمنته الحوالة وكأن وجهه أن إذن الحوالة إنما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل. (فرع) قال في الروض ولو أسلم إليه ما في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح انتهى فلو قال أسلمت إليك العشرة التي في ذمتك مثلا ثم قبضها منه وسلمها

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in salam contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1979

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

وفي الصورة الثانية إن تفرقا قبل القبض بطل لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفي فيه الإبراء أو بعده وقد أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم للمحتال كان وكيلا عنه في القبض فيصح؛ لأن القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan contract when the borrower is insolvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2021

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah with Immediate and Deferred Debts

أو له والمقترض غير مليء فيلغو لأجل امتناع التفاضل فيه كالربا ويصح العقد لأنه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض ولا أثر لجرها له في الأخيرة؛ لأن المقترض لما كان معسرا كان الجر إليه أقوى فغلب وفارق الرهن بقوة داعي القرض فإنه سنة وبأن وضعه جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطها له ويسن الوفاء بالتأجيل ونحوه؛ لأنه وعد خير ولا يتأجل الحال لا بالوصية والنذر على ما فيه مما يأتي في بابه فبأحدهما تتأخر المطالبة به مع حلوله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2199

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

باب الحوالة) هي بفتح الحاء، وحكي كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه وأصلها قبل الإجماع خبر الشيخين «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء أي بالهمز فليتبع» أي بتشديد التاء أو سكونها وتفسره رواية البيهقي «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل ويؤخذ منه» أن الظل كبيرة لأنه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه قاله السبكي مخالفا للمصنف في اشتراطه تكرره نقلا عن مقتضى مذهبنا وأيده غيره بتفسير الأزهري للمطل بأنه إطالة المدافعة أي فالمرة لا تسمى مطلا ويخدشه

حكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمرة منه أو لا فاقتضى اتفاقهم على أنه لا يشترط في تسميته مطلا تكرره وإلا لم يتأت اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بأنه التسويف بالدين وبه يتأيد ما قاله السبكي وصراحة ما في الحديث في الحوالة لأنه رديفها والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة لأن كلا ملك بها ما لم يملكه قبل فكان المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته أي الغالب عليها ذلك وقضية كونها بيعا صحة الإقالة فيها وبه أفتى البلقيني أخذا من كلام الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي أول الفلس في أثناء تعليل [حاشية الشرواني] [باب الحوالة]) (قوله هي بفتح الحاء) إلى قوله وأركانها في النهاية إلا قوله بتشديد التاء أو سكونها وقوله أن المطل إلى صراحة ما في الحديث (قوله والانتقال) عطف تفسير اهـ ع ش. (قوله على هذا الانتقال إلخ) أي الذي هو أثر العقد المذكور وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والانفساخ اهـ ع ش (قوله اتبع) ببناء المفعول من باب الأفعال (قوله ويفسره) أي خبر الشيخين أي الجملة الثانية منه (قوله ويؤخذ منه) أي من الخبر (قوله لأنه جعله ظلما) لك أن تقول الظلم مطلق التعدي وليس كل ظلم مفسقا كما يقتضي به جعلهم كثيرا من مظالم العباد من الصغائر والغصب ظلم خاص فليس التفسيق فيه لعموم كونه ظلما بل لخصوص كونه غصبا أي نظرا لما ورد فيه بخصوصه من الوعيد الشديد فليتأمل ومن حيث المعنى فإن انتهاك الحرمة فيما لم يأذن مالكه بوجه أبلغ منها فيما يوجد فيه إذن المالك غالبا في أصل وضع اليد اهـ سيد عمر (قوله في اشتراطه تكرره) لقائل أن يقول اشتراط تكرره يفيد أن المرة صغيرة فيرجع إلى أن التكرر من قبيل الإصرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل سم. أقول وهو كما قال وكأن الشيخ ابن حج لم ينبه عليه اكتفاء بما هو معلوم من الشهادات اهـ سيد عمر ولك أن تمنع جميع ما ذكره هنا وفيما يأتي آنفا بأن مرجع

ضمير تكرره فيما حكاه الشارح عن المصنف كمرجع ضمير منه فيما حكاه عن السبكي المطل بمعنى مطلق المدافعة مجازا وإنما شرط المصنف تكرره ليتحقق حقيقة المطل الكبيرة حقيقة وبه يظهر التأييد الآتي أيضا. (قوله نقلا) حال من ضمير اشتراطه (قوله وأيده غيره) يتأمل وجه التأييد فإن مراد النووي تكرر مرات المطل وهذا قدر زائد على كون المرة من المطل يعتبر فيها تكرر المدافعة فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش ومنه أي من تفسير الأزهري يستفاد أن المحكوم عليه في الحديث بالظلم من اتصف بهذا لا من امتنع مرة أو مرتين وإن كان عاصيا فلا يفسق بذلك انتهى سم على منهج وعبارة الزيادي فأما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل به على أنها فسق وإن كانت معصية اهـ. وينبغي أن مثل تكرر المطالبة بالفعل ما لو دلت قرينة على تكرر الطلب من الدائن وهذا كله في دين المعاملة أما دين الإتلاف فيجب دفعه فورا من غير طلب وقوله فلا يفسق بذلك مفهومه أنه إذا تكرر الامتناع ثلاث مرات فسق ومحله إذا لم تغلب طاعاته على معاصيه لأن مجرد الامتناع صغيرة اهـ. وقوله ومحله إلخ مر ما فيه (قوله ويخدشه) أي تفسير الأزهري اهـ كردي (قوله هل يفسق إلخ) أي في جوابه (قوله فاقتضى) أي اختلاف المالكية (قوله في تسميته) أي المدافعة والامتناع. (قوله وقد يؤيد هذا) أي عدم اشتراط التكرر في التسمية وقد يمنع لتأييد بحمل التسويف في كلام القاموس على المبالغة في أصل الفعل كما هو الغالب في التفعيل (قوله وبه يتأيد إلخ) أي بتفسير القاموس وقد علمت ما فيه (قوله وصراحة إلخ) عطف على قوله أن المطل إلخ وقد يقال أن هذا إنما هو مأخوذ من تفسير الخبر برواية البيهقي لا من نفس الخبر (قوله وصراحة إلخ) قد يمنع أخذ ذلك إذ لا مانع أن يتكلم الشارع بالكناية أو يريد الإتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الإتباع اهـ سم وقد يقال أن كلا من الاحتمالين خلاف الأصل والظاهر (قوله ما في الحديث) وهو الإتباع كأن يقول العارف بمدلول اللفظ أتبعك

على فلان بما لك علي من الدين اهـ ع ش (قوله والأصح) إلى قوله وقضيته في المغني (قوله جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين مغني وع ش. (قوله أي الغالب عليها ذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] ما تقدم قبيل قول المصنف ولو تنازعا جدارا من ترجيح غير ما قاله البغوي وتأويل كلامه. (باب الحوالة) (قوله في اشتراطه تكرره) لقائل أن يقول: اشتراط تكرره يفيد أن المرة صغيرة فيرجع إلى أن التكرر من قبيل الإصرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل. (قوله وصراحة إلخ) قد يمنع أخذ ذلك إذ لا مانع أن يتكلم الشارع بالكناية أو يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع (قوله أي الغالب عليها) كأنه إشارة إلى أنه قد يلاحظ فيها كونها استيفاء (قوله

بامتناعها فيها وقضيته أيضا أنه لا بد من إسنادها لجملة المخاطب نظير ما مر في البيع وإن كانت لمحجوره مثلا كأحلتك لبنتك على ذمتك بما وجب لها علي فيما إذا طلقها على مبلغ في ذمته بخلاف أحلت ابنتك بكذا إلى آخره كبعت موكلك وشرط في صحة الحوالة على أبيها أو غيره أن يكون لها مصلحة في ذلك ومنها أن يعلم منه أنه يصرف عليها من لزمه لها بالحوالة وأركانها سبعة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه وللمحتال على المحيل وإيجاب وقبول

كأحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي أو نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما استحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا أتبعتك للعارف به وبعتك كناية على الأوجه فإن لم يقل بالدين في الأولى ولا بحقك فيما بعدها فكناية (يشترط لها) أي لصحتها (رضا المحيل) لأن الحق [حاشية الشرواني] أي البيع وإلا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضا كما في الروضة عن الإمام عن شيخه اهـ سيد عمر عبارة

الرشيدي أي أنها بيع دين بدين وإلا فهي مشتملة على الاستيفاء أيضا. قال الأذرعي وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق أو إسقاطه بعوض أو بيع عين بعين تقديرا أو بيع عين بدين أو بيع دين بدين رخصة وجوه أصحها آخرها وهو المنصوص واختاره القاضي حسين والإمام ووالده والغزالي القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة وإنما الخلاف في أيهما الغالب انتهى اهـ. (قوله بامتناعها فيها) هذا هو المعتمد اهـ سم (قوله لجملة المخاطب) يعني لا بد من كاف الخطاب ومن الاستناد إلى جملته لا إلى نحو يده اهـ كردي (قوله لبنتك) أي لأجلها اهـ كردي (قوله في ذمته) أي الولي والظاهر أن حاصل المراد من ذلك أن الولي خالع على عوض في ذمة نفسه وكان للزوجة دين على الزوج فأحالها به على ما في ذمة الولي من عوض الخلع فتأمل اهـ رشيدي عبارة ع ش أي في ذمة أبيها فتجعل هذه طريقا فيما لو أراد ولي نحو الصبية اختلاعها على مؤخر صداقها حيث منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها فالطريق أن يختلعها على قدر مالها على الزوج في ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الأب ودين المرأة باق بحاله فإذا أراد التخلص منه فعل ما ذكر فتكون المرأة محتالة بمالها على الزوج على أبيها اهـ. (قوله كبعت موكلك) أي كما لا يجوز بعت موكلك اهـ كردي (قوله وشرط في صحة الحوالة إلخ) وينبغي أن محل اشتراط ذلك إذا لم يكن الزوج يسيء عشرتها وتوقف خلاصها منه على البراءة فجعل الولي ذلك طريقا لإسقاط دينها على الزوج (فرع) يقع الآن كثيرا أن الشخص يصير ماله على غيره لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه أنه عند الإطلاق يحمل على الحوالة فإن أريد خلاف ذلك أو علم إرادة خلاف ذلك لم يصح م ر سم على منهج وقوله يحمل على الحوالة أي فإن كان ثم دين باطنا صحت الحوالة وإلا فلا اهـ ع ش (قوله أنه يصرف عليها إلخ) قد يقال مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع اهـ سم. (قوله وأركانها) إلى قوله وأراد باللازم في المغني إلا

لفظ سبعة وقوله بالدين الذي لك علي وقوله وكذا إلى المتن وقوله لأنه إلي وإنما يعرف وقوله وشرطهما إلي وعبروا وكذا في النهاية إلا قوله بل قيل للإباحة (قوله محيل ومحتال) دخل فيهما حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح م ر سم على منهج اهـ ع ش (قوله وبعتك كناية) مبتدأ وخبر (قوله على الأوجه) خلافا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا ولا تنعقد بلفظ البيع ولو نواها اهـ. (قوله فإن لم يقل بالدين في الأولى) المعتمد حينئذ أنه صريح وإن لم يقل ما ذكره ولا نواه م ر اهـ سم (قوله بالدين) أي إلخ (قوله فكناية) قال البلقيني كما يؤخذ مما يأتي أنه لو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق بيمينه والأوجه أنه صريح لكن يقبل الصرف لغيره من الصرائح التي تقبله مغني ونهاية (قوله فيما بعدها) أي إلا نقلت حقك إلى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما استحقه علي فلان لك أيضا اهـ سم وظاهر النهاية والمغني أن قوله بحقك قيد للصيغة الأخيرة فقط. قول المتن (رضا المحيل والمحتال) أي مالك الإحالة والاحتيال فيشمل الولي فيما إذا كان حظ المولى فيهما عبارة الرشيدي قوله رضا المحيل والمحتال قال والد الشارح م ر نقلا عن المرعشي قد يرد عليه ما لو كان شخص ولي طفلين وثبت لأحدهما على الآخر دين فأحال الولي بالدين على نفسه أو على طفله الآخر فإنه يجوز ثم قال ومحله إذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] بامتناعها فيها) هذا هو المعتمد. وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقايلا أحكام الحوالة ومات المحتال فادعى وارثه على المحتال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع الجواب المنقول عن الرافعي أنه جزم بعدم صحة الإقالة في الحوالة وإن كان البلقيني حكى عن الخوارزمي فيها خلافا وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعي يكون ما قبضه وارث المحتال من المحال عليه صحيحا واقعا موقعه ولا رجوع عليه اهـ. (قوله أنه يصرف

عليها) قد يقال مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع. (قوله على الأوجه) المعتمد عدم الانعقاد بلفظ البيع مطلقا (قوله فإن لم يقل بالدين في الأولى) المعتمد حينئذ أنه صريح وإن لم يقل ما ذكر ولا نواه م ر (قوله فيما بعدها) أي إلا نقلت حقك إلى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها

مرسل في ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) لأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره إلا برضاه لتفاوت الذمم والخبر المذكور للندب بل قيل للإباحة لأنه وارد بعد الحظر أي للإجماع على امتناع بيع الدين بالدين إنما يعرف رضاهما بالإيجاب والقبول وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاملات وعبروا بالرضا هنا إشارة إلى عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث لولا ما مر وتوطئة لقولهم (لا المحال عليه في الأصح) لأنه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحل بنفسه كما أن له أن يوكل (و) شرطها وجود الدينين المحال به وعليه فحينئذ (لا تصح) ممن لا دين عليه ولا (على من لا دين عليه) وإن رضي لعدم الاعتياض بناء على أنها بيع (وقيل تصح برضاه) بناء على الضعيف أنها استيفاء (وتصح بالدين اللازم وعليه) وإن اختلف سبب وجوبهما ككون أحدهما ثمنا والآخر أجرة وأراد باللازم ما يشمل الآيل للزوم بدليل قوله الآتي وبالثمن في مدة الخيار دعوى أنه إنما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم أو عكسه لا يحتاج إليها لأنه سيصرح بحكمهما وزعم أن مال الكتابة لا يلزم بحال فاسد إلا إن أريد من جهة العبد ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة ولا عليه لا ما لا يتطرق إليه انفساخ بتلف أو تعذر لصحتها بالأجرة قبل مضي المدة وبالصداق قبل الدخول أو الموت وبالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولي واعتمدوه [حاشية الشرواني] الحظ فيه فلو كان المحال عليه

معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز انتهى اهـ. (قوله مرسل في ذمته) أي ثابت في ذمته غير متعلق بشيء بخصوصه (قوله والخبر المذكور) أي في أول الباب دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافي ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع فاللام الأمر ومقتضى الأمر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الأذرعي أن تكون على مليء وفى وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة نهاية ومغني أي إن سلم منها مال المحيل أو كانت الشبهة فيه أقل ع ش. (قوله لأنه وارد إلخ) أي والوارد بعده للإباحة كما في جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة أغلبية على أن نقل الصفي الهندي عن الجمهور أنه لا أثر لتقدم الحظر وأن الأمر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام في كتابنا الآيات البينات. اهـ سم باختصار عبارة النهاية والمغني وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات اهـ. (قوله بعد الحظر) وهو «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدين بالدين» اهـ كردي (قوله أي للإجماع) يؤخذ منه حجية الإجماع في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فليحرر اهـ سيد عمر أي وهو خلاف صريح كلامهم إلا أن يريد بالإجماع إلخ مستنده. (قوله وشرطهما إلخ) أي المحيل والمحتال وكان الأولى تقديمه على قوله وإنما يعرف إلخ عبارة المغني وطريق الوقوف على تراضيهما إنما هو الإيجاب والقبول على ما مر في البيع وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال القبول إلخ. (قوله وعبروا) إلى قوله أو عكسه في النهاية إلا قوله الدال إلي وتوطئة (قوله لولا ما مر) أي التعليل بقوله لأن حقه إلخ (قوله وتوطئة) عطف على قوله إشارة إلخ (قوله وشرطهما إلخ) عبارة النهاية ومر اعتبار وجود إلخ اهـ. (قوله لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فإن الغالب أنهم

يرجحون اعتبار اللفظ سم على منهج اهـ ع ش أي إلا إن نويا من الحوالة لوكالة أخذا من التعليل قول المتن (وقيل تصح إلخ) وعلى الأول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز اهـ مغني. (قوله وأراد باللازم إلخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل إفراد القول المذكور فتأمله على أن إرادة ما ذكر ينافيها قوله الآتي وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم وع ش (قوله لئلا يشمل إلخ) قد يقال لا محذور في شموله العكس اهـ سم. (قوله لا يحتاج إلخ) خبر قوله ودعوى إلخ. (قوله وزعم إلخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) إلى قوله أو تعذر في النهاية والمغني (قوله وهو) أي الدين اللازم (قوله من كونه إلخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) أي مسلما فيه أو رأس مال اهـ بجيرمي (قوله أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم اهـ رشيدي (قوله أو نحو جعالة) أي قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله ما لا يتطرق إلخ) عطف على قوله ما يجوز إلخ (قوله لصحتها إلخ) تعليل لقوله لا ما لا يتطرق إلخ (قوله أو الموت) أو بمعنى الواو كما عبر المغني بها (قوله ونقل) إلى قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أيضا (قوله لأنه وارد بعد الحظر) أي والوارد بعده للإباحة كما قرره في جمع الجوامع وغيره وقد يجاب على الأول بأن هذه القاعدة أكثرية لا كلية على أن الذي نقله الصفي الهندي عن الجمهور أنه لا أثر لتقدم الحظر وأن الأمر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهي أن ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكي في ذلك كلام يراجع ولنا فيه كلامهم بهامش حواشي شرح جمع الجوامع لشيخ الإسلام والكمال وتحقيقه في كتابنا الآيات البينات (قوله لعدم الاعتياض) إذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال شرح الروض (قوله وأراد إلخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل إفراد القول المذكور فتأمله على أن إرادة

ما ذكر ينافيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمله. (قوله لئلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا محذور في شمول العكس (قوله فلا يصح بدين سلم) سيأتي لنا في الضمان صحة ضمان دين المسلم (قوله أو نحو جعالة) أي قبل الفراغ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving zakah debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2202

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليه إن قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها في الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي على المالك به لأن الحوالة بيع والساعي له بيع مال الزكاة وأما الزكاة فنقلا عن المتولي امتناع حوالة المالك للساعي بها إن قلنا بيع وهو متجه أيضا وإن نازع فيه شارح بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لأن تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت إليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزء منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك؛ ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل لأنه غير أجنبي بقوله (المثلي) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح إلا بالأثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (في الأصح) لثبوته في الذمة ولزومه

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a price during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2202

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

(و) تصح (بالثمن في مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على ثالث (وعليه) بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري (في الأصح) لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه إذ هو الأصل في البيع وتصح فيما ذكر وإن لم ينتقل عن ملك المشتري إذا تخيرا أو البائع لأن الحوالة متضمنة للإجازة من البائع ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين فلا يشكل بإبطالهم بيع البائع الثمن المعين في زمن خياره وفي الثانية يبقى خيار المشتري كما رجحه ابن المقري [حاشية الشرواني] والأصح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله خلافا إلى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أي بالدين الذي بدل الزكاة بأن يكون النصاب تالفا بعد تمكنه من الإخراج اهـ ع ش زاد سم قال في شرح العباب لا لساع ولا لمستحق وإن انحصر انتهى اهـ عبارة الرشيدي أي إن كان النصاب تالفا كما يعلم مما يأتي وسيأتي أن الزكاة أي مع وجود النصاب كذلك اهـ. (قوله لامتناع الاعتياض إلخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا لما قبل كذا أيضا وفصله هنا بها يفهم خلاف ذلك اهـ سم على حج وقد يجاب عن الفصل بأنه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جاز ما به لم يحتج لتوجيهه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره في التعليل على الثانية احترازا عن الأولى على أن الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اهـ ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أي والأخذ من غير المالك عما له على الغير في الأولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق في الثانية اعتياض اهـ سم. (قوله في الجملة) في غالب الصور كما في الإيعاب سم ورشيدي وعبارة ع ش قوله في الجملة كأن يخرج عن الذهب فضة أو عكسه وكأنه احترز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فإنه جائز وإن تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الأصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة. (قوله وأما الزكاة) قسيم قوله دين الزكاة وصورته هنا أن يكون النصاب باقيا سم وع ش ورشيدي (قوله متجه أيضا) أي لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اهـ سم (قوله تتعلق بالذمة) أي فقد

وجد الشرط من الدينية اهـ سم. (قوله لذلك) أي لقوله والمستحق ملك جزءا منها إلخ اهـ ع ش. (قوله وقيل إلخ) فيه اعتراض خفي على المصنف (قوله ولزومه) عطف مباين اهـ ع ش (قوله بنفسه) أي بخلاف نحو الجعل اهـ سم (قوله إذ هو) أي اللزوم اهـ ع ش (قوله وتصح) أي الحوالة اهـ سم (قوله فيما ذكر) أي في مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله وإن لم ينتقل) أي الثمن (عن ملك المشتري) أي فليس للبائع على المشتري دين تصح الحوالة به أو عليه اهـ ع ش. (قوله أو البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الأولى التأكيد بمنفصل (قوله لأن الحوالة متضمنة إلخ) أي فتقع الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف نهاية ومغني حاصله أنه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش. قال سم هذا التعليل لا يظهر في قوله وعليه إذا تخيرا إذ ليس المشتري أحد عاقديها حتى تتضمن إجازته ويجاب بأنه بإجازة البائع يصير الخيار للمشتري وحده فيصير ملك البيع له فملك الثمن للبائع اهـ أي كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي وفي الثانية يبقى إلخ. (قوله هنا) أي في الحوالة (قوله فلا يشكل) أي صحة الحوالة في مدة الخيار قال السيد عمر قد يفرق أيضا كما سيجيء بأنهم غلبوا النظر لشائبة الاستيفاء فلا يشكل إلخ ثم رأيت العزيز يشير إليه اهـ. (قوله بإبطالهم بيع البائع إلخ) أي والحوالة بيع اهـ سم (قوله وفي الثانية إلخ) أي في الحوالة عليه يبقى خيار المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] بدين الزكاة) قال في شرح العباب لا لساع ولا لمستحق وإن انحصر اهـ. وكأنه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة هي موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها إلخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا لما قيل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك. (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أي والأخذ من غير المالك عما له على الغير في الأولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق في الثانية اعتياض وقوله في الجملة كأنه أشار إلى نحو أداء غيره عنه من مال نفسه بإذنه فإن فيه

اعتياضا فليراجع. ثم رأيته في شرح العباب عبر بدل قوله هنا في الجملة وقوله أي غالبا فاندفع قول الأذرعي قد يجوز الاعتياض عنها في صور اهـ. فمعنى في الجملة غالبا أو في بعض الصور (قوله في الجملة) أي في غالب الصور (قوله وهو متجه أيضا) أي لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) المقتضي للبطلان لأن شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أي فقد وجد الشرط من الدينية. (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح أي الحوالة وقوله وإن لم ينتقل أي الثمن وقوله لأن الحوالة متضمنة للإجارة أي فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر في قوله وعليه إذا تخيرا إذ ليس المشتري أحد عاقديها حتى يتضمن إجازته ويجاب بأنه بإجازة البائع يصير الخيار للمشتري وحده فيصير ملك المبيع له فملك الثمن للبائع (قوله الثمن المعين) هذا يدل على صحة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah being voided by rescission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2203

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Invalidity and Rescission of Hawalah

وعليه فلو فسخ بطلت الحوالة لي ما رجحه أيضا ويعارضه عموم ما يأتي أن الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ وله أن يوجه استثناء هذا بأن الحوالة هنا ضعيفة بقوة الخلاف فيها ويتزلزل العقد مع الخيار فلم تقو هنا على بقائها مع الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib and his master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2203

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Slaves and Mukatibs

(والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) لأن الدين لازم من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف الشارع إلى العتق (دون حوالة السيد عليه) بالنجوم لأن له إسقاطها متى شاء لجواز الكتابة من جهته من حيث كونها كتابة بخلاف دين المعاملة تصح حوالة السيد به وعليه للزومه من حيث كونه معاملة وبه يسقط ما قيل هو قادر على إسقاط كل منهما بتعجيزه لنفسه

Mas'alah: What are the conditions of knowledge regarding the debt in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2203

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions for Valid Hawalah

(ويشترط العلم) من كل منهما (بما يحال به وعليه قدرا وصفة) وجنسا كما يفهم بالأولى أو أراد بالصفة ما يشمله كرهن وحلول وصحة وجودة وأضدادها لأن المجهول لا يصح بيعه فلا تصح بإبل الدية ولا عليها للجهل بها ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها (وفي قول تصح بإبل الدية وعليها) بناء على الضعيف أنه يجوز لاعتياض عنها

Mas'alah: What is the condition of equality between the two debts in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2203

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions for Valid Hawalah

(ويشترط تساويهما) أي الدين المحال به والدين المحال عليه في نفس الأمر [حاشية الشرواني] إن كانا في المجلس أو كان خيار الشرط لهما أو للمشتري فقط اهـ سيد

عمر عبارة النهاية والمغني وعلى الأول أي الأصح يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فإن رضي بها بطل في حقه أيضا في أحد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد ثم قال فإن فسخ المشتري البيع بطلت انتهى اهـ. (قوله وعليه) أي على البقاء الذي رجحه ابن المقري (قوله فلو فسخ) أي لو لم يرض المشتري بالحوالة وفسخ البيع اهـ ع ش (قوله ويعارضه) أي البطلان بالفسخ هنا (قوله بالفسخ) أي وظاهره سواء كان بالخيار أو غيره (قوله وله) أي لابن المقري (قوله استثناء هذا) أي الفسخ بالخيار نهاية ومغني (قوله هنا) أي في مدة الخيار (قوله فلم تقو هنا) أي الحوالة في زمن الخيار (قوله لأن الدين) إلى قوله وبه يسقط في النهاية والمغني (قوله من جهة المحتال) أي السيد (وقوله والمحال عليه) أي مدين المكاتب (قوله لأن له) أي للمكاتب (قوله حوالة السيد به وعليه) من إضافة المصدر إلى مفعوله بالنسبة إلى به وإلى فاعله بالنسبة إلى عليه واقتصر النهاية والمغني على الثاني لأنه هو محل الخلاف قال السيد عمر فلو أحال السيد بدين المعاملة وعجز نفسه بعد الحوالة فينبغي أن يكون كطرو الفلس فتستمر الحوالة ويطالب بالدين بعد العتق لتعلقه بذمته اهـ. (قوله وبه يسقط إلخ) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر اهـ سم عبارة المغني ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة لازم في الجملة، وسقوطه إنما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اهـ قول المتن (ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد والظن سم على حج والظاهر أنه كذلك لما يأتي من أنه إذا أحاله فتبين أن لا دين بأن بطلان الحوالة إذ لو اشترط لصحتها العلم لما تأتى ذلك اهـ ع ش ويدل له أيضا قول الشارح الآتي وظن المحيل والمحتال (قوله من كل منهما) أي المحيل والمحتال اهـ مغني. (قوله وجنسا) إلى قول المتن ويبرأ بالحوالة في النهاية إلا قوله بناء على الأصح إلخ (قوله كما يفهم إلخ) عبارة المغني وسكت عن الجنس

لأنه يستغنى عنه بالصفة لتناولها له لغة اهـ. (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وإن انفك بالحوالة كما يأتي فليراجع سم على حج اهـ رشيدي عبارة الجمل التمثيل بالرهن مشكل لما يأتي أنه إذا أحال بدين عليه وثيقة تصح الحوالة وتسقط الوثيقة اهـ. (قوله كرهن وحلول وصحة إلخ) أمثلة للصفة اهـ رشيدي (قوله لا يصح بيعه) أي والحوالة بيع (قوله فلا تصح بإبل الدية) كأن قطع زيد يد عمرو وقطع بكر يد زيد فلا يصح أن يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدية اهـ بجيرمي وفي المغني عن المصنف نحوه. (قوله وظن المحيل) إلى المتن سكت عنه المغني ولعله لإغناء قول المتن: ويشترط العلم إلخ عنه وفي البجيرمي هل يغني عن اشتراط التساوي اشتراط العلم بالدينين قدرا إلخ المراد به ما يشمل غلبة الظن كما في ع ش والظاهر لا يغني عنه لأنه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما لأن العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لأحدهما عشرة والآخر خمسة اهـ وفيه نظر لأن الإشكال كما في الجمل بالإغناء عن التساوي في ظن العاقدين والجواب إنما يدفع الإغناء عن التساوي في نفس الأمر (قوله وكان وجه اعتبار إلخ) هل يلائم قوله آنفا ولتوسعهم هنا إلخ محل تأمل ولو وجه الشارح ما تقدم من صحة حوالة البائع على الثمن الذي في الذمة بأنهم غلبوا فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل بامتناع بيعه الثمن المعين لسلم من هذه المنافاة ثم رأيت كلام العزيز مشيرا إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] الحوالة مع كون الثمن معينا مع أنه حينئذ ليس دينا وليس مقبوضا وقوله في زمن خياره أي والحوالة بيع وفي الروض ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها فإن فسخ أي المشتري البيع في زمن خياره بطلت أي لارتفاع الثمن اهـ. وقوله فإن فسخ بطلت ذكر في شرحه أنه من زيادته وأنه مخالف لعموم ما سيأتي من أن الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ إلا أن يستثنى من ذلك الفسخ بالخيار وهو بعيد اهـ. ومنع شيخنا الشهاب الرملي بعده بتزلزل العقد

بالخيار. (قوله حوالة السيد به) بخلاف ضمانه لا يصح كما سيأتي مع الفرق (قوله وبه يسقط) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر. (قول المصنف ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد أو والظن. (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وإن انفك بالحوالة كما سيأتي فليراجع (قول المصنف ويشترط تساويهما) قيل مما يؤيد اعتبار التساوي في ظن المحيل والمحتال قول

Mas'alah: What are the conditions of similarity in type, amount, and maturity in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2204

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions for Valid Hawalah

وظن المحيل والمحتال، وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس (جنسا) فلا تصح بدراهم على دنانير وعكسه لأنها معاوضة إرفاق كالقرض (وقدرا) فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك ويصح أن يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (وكذا حلولا وأجلا) وقدر الأجل [حاشية الشرواني] ما ذكرته اهـ سيد عمر. (قوله دون نحو البيع) أي فلا يشترط فيه العلم بالقدر ولا ظنه اهـ جمل (قوله كالقرض) عبارة المغني لأن الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض اهـ. (قوله لذلك) أي لأنها معاوضة إلخ (قوله أن يحيل) أي المحيل (وقوله من له عليه خمسة) أي الشخص الذي له على المحيل خمسة فالموصول مفعول يحيل وفاعله ضمير المحيل المعلوم من المقام (وقوله بخمسة) أي على خمسة فالباء بمعنى على قول المتن (وكذا حلولا إلخ) ولو أحال بمؤجل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة نهاية ومغني أي حل الدين

المحال به بموت إلخ وإلا فالحوالة لا تتصف بحلول ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] المصنف ويشترط العلم إلخ وفيه نظر لأن العلم بالجنس والقدر والصفة معتبر أيضا في المبيع في الذمة الذي هو نظير ما هنا فلا يتفرع على اعتباره هنا تخصيص الحوالة باعتبار ظن المكلف أيضا فتأمله. (فرع) في فتاوى الجلال السيوطي ما نصه مسألة فيمن جبى بالأمانة ريع وقف بإذن ناظر شرعي وصرف ذلك للمستحقين والعمارة بإذنه وفضل له شيء ومن الوقف حمام تحرر على مستأجرها من أجرتها شيء فأحال الناظر الجابي عليه بما فضل له فهل تصح الحوالة أم لا. الجواب نعم وهي عبارة عن تعيين جهة للدين المستقر على الوقف (مسألة) رجل له على آخر دين فمات الدائن وله ورثة فأخذ الأوصياء من المدين بعض الدين وأحالهم على آخر بالباقي فقبلوا الحوالة وضمنوا آخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا؟ الجواب يطالبون الضامن وتركة المحال عليه فإن تبين إفلاسهما بأن فساد الحوالة لأنها لم تقع على وفق المصلحة للأيتام فيرجعون على المحيل اهـ لا يقال قوله في المسألة الأولى الجواب نعم فيه نظر إذ لا بد في صحة الحوالة من ثبوت الدين المحال به في ذمة المحيل وهنا ليس كذلك لأن الناظر لم تشتغل ذمته بشيء بل هي بريئة والوقف لا ذمة له إلا أن يكون قد تجوز بقوله الجواب نعم وإن كان المفهوم من قوله نعم صحة الحوالة ويكون المراد أنه يصح استيفاؤه وكان الناظر أذن له في أخذ حقه من المستأجر وأذن للمستأجر أن يدفع له حقه كما قد يشعر بإرادة ذلك قوله وهي عبارة إلخ فليتأمل ففيه بعد شيء وهو أن ما فضل للجابي إن كان صرفه بغير إذن الناظر فهو متبرع فلا شيء له أو بإذنه فإذنه في الصرف يتضمن الاقتراض منه واقتراض الناظر إنما يصح على الصحيح إن كان لحاجة وشرط له الواقف أو أذن له القاضي كما سيأتي ذلك في باب الوقف فإن انتفت هذه الشروط ووقع الإذن فهو متبرع بما صرفه بالنسبة للوقف وهل يرجع به على الناظر إن شرط له الرجوع فيه

نظر فليتأمل ما يأتي في الضمان في شرح قوله وإن أذن بشرط الرجوع إلخ لأنا نقول الناظر بمنزلة الولي والوقف بمنزلة شخص مديون فكما يحيل الولي على موليه فكذلك الناظر على الوقف. (فرع) في الروض ولو أقرضتهما مائة أي كلا خمسين وتضامنا فأحلت بها لرجل على أن يأخذها من أيهما شاء أي أو أطلقت جاز اهـ وبين في شرحه أن الترجيح من زيادته وذكر فروعا لذلك وفي العباب فرع من له على اثنين دين مناصفة وتضامنا فأحاله أحدهما بكله أو أحال به عليهما جاز سواء قال ليأخذه المحتال من أيهما شاء أو من كل نصفه أو أطلق ويبرأ كل عما ضمن وإن أحال هو على أحدهما برئ الآخر ومن عليه دين فأحال به على اثنين له على كل واحد قدره أو أحدهما ضامن له بقدره على آخر فأحال على الأصيل والضامن طالب أيهما شاء وينبغي تصوير ذلك بالإحالة عليهما معا إذ لو كان مرئيا برئ بالحوالة الأولى من الدين فلا تصح الثانية وقوله أو أحدهما ضامن له بقدره إلخ عبارة البغوي أو كان قد ضمن له رجل ألفا على إنسان فأحاله على الضامن إلخ وحاصلها أن إنسانا له على آخر ألف وضمنه له آخر فله أن يحيل من له عليه ألف على الضامن والأصيل ليأخذ الألف من أيهما شاء كاملة أو موزعة فتحمل عبارة العباب على ذلك وفي فتاوى السيوطي خلاف ذلك. (قوله وظن المحيل والمحتال) لا يقال اعتبار ظنهما لازم لاعتبار العلم بهما قدرا وصفة وجنسا واعتبار تساويهما إذ لا يتصور العلم بهما كذلك مع تساويهما بدون العلم بتساويهما فلا حاجة إلى زيادة اعتباره لأنا نمنع اللزوم إذ قد يعتقد المحيل أن دينه خمسة عشر ويحيل عليها بعشرة عليه ثم يتبين أن دينه عشرة وهذا إن كان العلم يشمل الاعتقاد (قوله دون نحو البيع) قد يقال ما يشترط فيه التساوي قدرا من البيع كبيع الربوي بجنسه يشترط فيه أيضا التساوي في ظنهما كما يعلم من

Mas'alah: What is the ruling on differences in quality and other attributes in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2205

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Conditions for Valid Hawalah

(وصحة وكسرا) وجودة ورداءة وغيرها من سائر الصفات (في الأصح) إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر وأفهم اقتصاره على ما ذكر أنه لا يضر التفاوت في غيره فلو كان له ألف على اثنين متضامنين فأحال عليهما ليطالب من شاء منهما بالألف صح عند جمع متقدمين ويطالب أيهما شاء واختاره السبكي وصحح أبو الطيب خلافه لأنه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين. أما لو أحاله ليأخذ من كل خمسمائة فيصح ويبرأ كل منهما عما ضمن ولا يؤثر في صحة الحوالة وجود توثق برهن أو ضامن لأحد الدينين نعم ينتقل إليه الدين لا بصفة التوثق على المنقول المعتمد وإنما انتقل للوارث بها لأنه خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها بخلاف غيره ويؤخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ما صرح به بعضهم أن محل الانتقال لا بصفة التوثق أن لا ينص المحيل على الضامن أيضا وإلا لم يبرأ بالحوالة فإذا أحال الدائن ثالثا على المدين وضامنه فله مطالبة أيهما شاء وإن لم ينص له المحيل على ذلك وفي المطلب إن أطلق الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغي أن تصح وجها واحدا وينفك الرهن كما إذا كان له به ضامن فأحال عليه به من له دين لا ضامن به صحت الحوالة وبرئ الضامن لأنها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يقتضي براءة الأصيل فكذا يقتضي فك الرهن فإن شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد فتفسد به الحوالة إن قارنها ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضامنا لم تصح كما رجحه الأذرعي وغيره. [حاشية الشرواني] تأجيل ع ش قول المتن (وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة بأحدهما على الآخر إذا اختلفا كذلك وإن استوت قيمتهما وتقدم في قاعدة

مد عجوة خلافه فليراجع اهـ سم. (قوله وجودة ورداءة إلخ) لا يقال هذا علم من قوله أولا كرهن وحلول إلخ لأنا نقول ذاك بيان لما قصد شمول الصفة له وهذا تفصيل له وتصريح بأنه لا بد من تعلق العلم بكل واحدة منها على الأصح اهـ ع ش وفيه تأمل (قوله فلو كان إلخ) عبارة المغني ولو أقرض شخص اثنين مائة مثلا على كل واحد منهما خمسون وتضامنا فأحال بها شخصا على أن يأخذ من أيها شاء جاز في أصح الوجهين وقيل لا يجوز لأنه لم يكن له إلا مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة ووجه الأول أنه لا زيادة في القدر ولا في الصفة قال الإسنوي ولو أحال على أحدهما بخمسين فهل ينصرف إلى الأصلية أو توزع أو يرجع إلى إرادة المحيل فإن لم يرد شيئا صرفه بنيته فيه نظر وفائدته فكاك الرهن الذي بأحدهما أي بخمسين انتهى والقياس كما قال شيخنا الرجوع إلى إرادته اهـ. (قوله متضامنين) أي كل منهما ضامن عن الآخر كردي وجمل (قوله واختاره السبكي إلخ) عبارة النهاية كما أفتى به الوالد وإن اختار السبكي تبعا للقاضي أبي الطيب خلافه اهـ. فليراجع (قوله فيصح ويبرأ إلخ) أي بلا خلاف وإلا فهذه تعلم مما قبلها بالطريق الأولى اهـ ع ش (قوله ولا يؤثر) إلى قوله ويؤخذ في المغني (قوله ولا يؤثر إلخ) عطف على لو كان له ألف إلخ (قوله ينتقل إليه) أي المحتال (قوله في حقوقه) أي كالدين (وتوابعها) أي كالرهن والضمان (قوله ما صرح به بعضهم إلخ) على هذا هلا صح شرط الإبقاء الآتي اهـ سم (قوله أيضا) أي كنصه على الأصيل (قوله وإلا لم يبرأ) أي وإن نص على الضامن لم يبرأ الضامن (وقوله فإذا أحال إلخ) تصوير لكيفية تنصيص المحيل على الضامن المذكور بقوله وإلا إلخ اهـ ع ش (قوله على المدين وضامنه) وعلى ما صححه أبو الطيب لا تصح الحوالة هنا اهـ سم. (قوله على ذلك) أي مطالبة من شاء اهـ ع ش (قوله إن أطلق) أي المحيل (قوله لتعلق حقه) أي المحيل (وقوله أن يصح) أي الحوالة عبارة النهاية أن تصح اهـ بالتأنيث وهي أحسن (وقوله وجها واحدا) أي قطعا

اهـ ع ش (قوله له به) أي للمحيل بحقه (قوله عليه به) أي على المحال عليه بحقه الذي به ضامن ولو اقتصر على عليه أي حقه لكان أوضح (قوله فك الرهن) أي والضامن (قوله فإن شرط) أي المحيل اهـ ع ش الأولى المحتال (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر اهـ سم (قوله رهنا إلخ) أي على المحيل ليكون تحت يد المحتال أو ضامنا لما أحيل به من الدين اهـ ع ش. (قوله لم يصح) مشى في الروض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور اهـ سم (قوله كما رجحه الأذرعي وغيره) أي كالأنوار لكن جزم ابن المقري في روضه بالجواز وحمله الوالد – رحمه الله تعالى – على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والأول على المحيل إذ الدين المرهون به أو المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح إذ الكلام في كونه جائزا فلا يفسد به العقد أو غيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما أو لا فسقط القول بأنه شرط على أجنبي عن العقد اهـ نهاية قال ع ش قوله ليس عليه أي المحيل بعد الحوالة لبراءة ذمته وقوله فلا يفسد العقد أي ومع ذلك فلا يلزم المحال عليه الوفاء به فلو فعل فينبغي أن يقال إن علم أنه لا يلزمه صح الرهن وإن ظن لزومه لم يصح اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] كلامهم في بيع الجزاف في باب الربا ويجاب بأن ما عدا التساوي من شروط نحو البيع لا يعتبر فيها الظن (قول المصنف وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة بأحدهما على الآخر إذا اختلفا كذلك وإن استوت قيمتهما وتقدم في قاعدة مد عجوة خلافه فليراجع. (قوله ما صرح به بعضهم) على هذا هلا صح شرط البقاء الآتي (قوله على المدين وضامنه) وعلى ما صححه أبو الطيب لا تصح الحوالة هنا (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر (قوله لم يصح) مشى في الروض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور (قوله كما رجحه الأذرعي وغيره إلخ) لكن جزم في الروض بالجواز كما مر وحمله شيخنا الشهاب الرملي على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز

شرطه عليه غير واحد والأول على المحيل إذ الدين المرهون به أو المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح إذ الكلام في كونه جائزا فلا يفسد به العقد أو غيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما

Mas'alah: What is the basis for considering hawalah as a sale of debt for debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

بناء على الأصح أنها بيع دين بدين

Mas'alah: What are the effects of hawalah on the parties involved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

(ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) بالإجماع لأن هذا فائدتها وأفهم ذكره التحول بعد البراءة المذكورة المقتضية لسقوط حق المحتال أن المراد بتحول حقه إلى ما ذكر تحول طلبه إلى نظير حقه وهو ما بذمة المحال عليه لما تقرر أنها بيع فلا اعتراض على المتن لأنه أومأ إلى دفعه بذكره التحول بعد البراءة الدال على المراد كما تقرر وأفهم هذا ما مر أنه لا تنتقل إليه صفة التوثق لأنها ليست من حق المحتال ولو أحال من له دين على ميت صحت كما في المطلب كالبيان وغيره. واعتمده جمع

Mas'alah: Does the option of stipulation or the option of the session apply in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Stipulations and Recourse Conditions in Hawalah

[حاشية الشرواني] وقوله م ر فسقط القول إلخ ارتضى بهذا القول المغني وفاقا للشارح فقال بعد أن ساق كلام الشهاب الرملي المذكور ما نصه وهو بعيد إذ المحال عليه لا مدخل له في العقد فالمعتمد كلام صاحب الأنوار ولا يثبت في عقدها خيار شرط لأنه لم يبن على المعاينة ولا خيار مجلس في الأصح وإن قلنا إنها معاوضة لأنها على خلاف القياس وقيل يثبت بناء على أنها استيفاء اهـ.

Mas'alah: What is the basis for considering hawalah as a sale of debt for debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(قوله بناء على الأصح إلخ) يراجع وجه البناء اهـ سم أقول قد يظهر وجهه مما مر آنفا عن المغني.

Mas'alah: Does the phrase 'by consensus' refer to the discharge of the parties in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

(قوله بالإجماع) راجع إلى قول المتن ويبرأ إلخ

Mas'alah: Does the mention of discharge in hawalah indicate that only the right to demand is transferred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

(قوله وأفهم ذكره إلخ) فيه بحث لأن غاية ما يدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من دين المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه مع بقائه بعينه فدعوى أن ذكر البراءة يدل على أن المتحول هو الطلب لا نفس الدين وأنه يندفع بذلك الاعتراض ممنوعة إلا أن يجاب بأن ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بأن سبب هذه البراءة تعلق المحتال بما في ذمته وذلك يقتضي أنه استحقه عوضا عما في ذمة المحيل وقضية ذلك أن المتحول الطلب فليتأمل. اهـ سم (قوله وهو) أي النظير

Mas'alah: How does the commentary address the objection regarding the term 'tahawwul' in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(قوله فلا اعتراض على المتن) أي بأن تعبيره بالتحول ينافي ظاهرا كونها بيعا فإن البيع يقتضي أن الذي انتقل إليه غير الذي كان له والتحول يقتضي أن الدين الأول باق بعينه ولكن تغير محله اهـ سم.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'wa afhama' in the context of hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(قوله وأفهم) إلى قوله ثم المتجه في النهاية

Mas'alah: What does the commentary say about the author's statement 'wa yatahawwalu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(قوله هذا) أي قول المصنف ويتحول إلخ

Mas'alah: What is the discussion about the right of security (haqq al-tawaththuq) in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

(قوله لأنها ليست من حق المحتال) يقتضي أن المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفي إخراجه بذلك بحث ويظهر أن المخرج له قوله إلى ذمة المحال عليه فتأمله سم على حج وكان وجه البحث منع إطلاق أن صفة التوثق ليست من حق المحتال إذا كان له حق التوثق أيضا كأن كان بدينه رهن فليتأمل اهـ رشيدي

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'law ahala' in the context of hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(قوله ولو أحال) إلى قوله كما قاله في المغني إلا قوله وإن لم يكن إلى وقولهم: وقوله ولا يشكل إلى أو على تركة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'if one transfers a debt'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(قوله ولو أحال من له دين إلخ) يصح جعل من مفعولا وعلى ميت متعلقا بأحال والفاعل ضمير أحال ويصح جعل من فاعلا فعلى ميت وصف لدين لكن الأول أولى لقلة التقدير اهـ رشيدي أقول والأولى جعل من فاعلا وجعل على ميت متعلقا بكل من أحال ومتعلق له أي ثبت على التنازع كما يدل عليه عطف قوله أو على تركة إلخ على قوله على ميت

Mas'alah: What is the ruling on the debt being attached to the estate of a deceased debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

(قوله صحت) ويتعلق الدين المحال به على الميت بتركته إن كانت وإلا فهو باق بذمته فإن تبرع به أحد عنه برئت ذمته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to demand payment from the transferee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Stipulations and Recourse Conditions in Hawalah

(فرع) لو نذر المحتال عدم طلب المحال عليه صحت الحوالة والنذر وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريقه إن أراد الطلب أن يوكل في ذلك وبقي ما لو حلف أو نذر أن لا يطالبه بما عليه فأحال له عليه شخص بدين له على المحيل هل له مطالبته لأن هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف والنذر أم لا فيه نظر وإلا قرب الأول للعلة المذكورة فإن القرينة ظاهرة في أنه لا يطالب بالدين الموجود وفي سم على منهج قال الطبلاوي وحوالة ناظر الوقف أحد المستحقين أو غيرهم ممن له مال في جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل إذن في القبض فله منعه من قبضه ووافقه على ذلك م ر لأن شرطها أن يكون المحيل مدينا والناظر

Mas'alah: Does the mention of bara'ah in hawalah indicate transfer of the debt itself or only the claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

(قوله أن المراد إلخ) فيه بحث لأن غاية ما تدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من دين المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه مع بقائه بعينه فدعوى أن ذكر البراءة يدل على أن المتحول هو الطلب لا نفس الدين وأنه يندفع بذلك الاعتراض ممنوعة إلا أن يجاب بأن ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بأن سبب هذه

البراءة تعلق المحتال بما في ذمته وذلك يقتضي أنه استحقه عوضا عما في ذمة المحيل وقضية ذلك أن المتحول الطلب فليتأمل.

Mas'alah: What is the objection to using the term 'transfer' instead of 'binding' in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(قوله فلا اعتراض على المتن) كان الاعتراض المشار إليه هو ما ذكره في شرح الروض بقوله وتعبيره باللزوم أولى من تعبير أصله بالتحول لأنه ينافي ظاهرا كونها بيعا فإن البيع يقتضي أن الذي انتقل إليه غير الذي كان له والتحول يقتضي أن الأول باق بعينه لكن تغير محله اهـ ثم رأيت الإسنوي أورد هذا الاعتراض بعينه.

Mas'alah: What is the meaning of 'it is not from the right of the creditor' in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

(قوله لأنها ليست من حق المحتال) يقتضي أن المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفي إخراجه لذلك بحث ويظهر أن المخرج له قوله إلى

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a deceased person's estate or a pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

وإن لم يكن له تركه على الأوجه وقولهم الميت لا ذمة أي بالنسبة للالتزام لا للإلزام ولا يشكل بأن من أحال بدين به رهن انفك الرهن لأن ذاك في الرهن الجعلي لا الشرعي كما هو ظاهر لأن التركة إنما جعلت رهنا بدين الميت نظرا لمصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه أو على تركة قسمت أولا لم تصح كما قاله كثيرون وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين لأن الحوالة لم تقع على دين بل على عين هي التركة ومن ثم لو كان للميت ديون فللزركشي احتمالان أوجههما عدم الصحة أيضا لانتقالها للوارث وله الوفاء من غيرها نعم إن تصرف في التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه وفيما إذا أحال على الميت لكل من المحيل والمحتال إثبات الدين عليه أما الأول فلأنه مالك الدين في الأصل وأما الثاني فلأنه يدعي مالا لغيره منتقلا منه إليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك مورثه فعلم صحة ما أفتى به بعضهم أن المحيل لو مات بلا وارث فادعى المحتال أو وارثه على المحال عليه أو على وارثه بالدين المحال به فأنكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال أن دين محيله ثابت في ذمة الميت ويجب تسليمه إلي من تركته أو ثابت في ذمته ولا أعلم أن محيلي أبرأه قبل أن يحيلني ويسمع قول المحال عليه أن الدين انتقل لغائب قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفي العلم إن لم يقم المحال عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب المحتال المحال عليه

Mas'alah: Is hawalah valid when made upon a waqf supervisor or waqf property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

[حاشية الشرواني] ذمته بريئة ولو أحال المستحق على الناظر بمعلومه لم تصح أيضا

لعدم الدين على المحال عليه قال ولو أحال على مال الوقف لم يصح كما لو أحال على التركة لأن شرط الحوالة أن تكون على شخص مدين إلى آخر ما قاله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving waqf property and the supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

أقول قوله بل أذن في القبض قضيته أنه ليس لصاحب الوظيفة مخاصمة الساكن المسوغ عليه ولا تسمع دعواه وقوله والناظر ذمته بريئة يؤخذ منه أنه لو أخذ الناظر ما يستحقه المستحق في الوقف أي وتصرف فيه لنفسه صحت الحوالة عليه سم اهـ ع ش وأقول لو قبل بتنزيل ناظر الوقف منزلة ولي المحجور فجوز كل من حوالته والحوالة عليه لم يبعد.

Mas'alah: What is the explanation of the estate remaining pledged for the debt of the transferee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

(قوله ولا يشكل) يعني بقاء التركة مرهونة بدين المحتال وكان عليه أن يذكره قبل الإشكال اهـ رشيدي عبارة ع ش أي تعلقه بتركته المفهوم من قوله ولو لم تكن له تركة اهـ.

Mas'alah: What should the commentator have mentioned regarding the debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(قوله بدين) أي أو عليه اهـ سم أقول كان ينبغي للشارح أن يذكره أيضا أو يقتصر عليه لأنه هو منشأ الإشكال

Mas'alah: What is the meaning of the release of the pledge through hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

(قوله لأن ذاك) أي انفكاك الرهن بالحوالة

Mas'alah: What does the negation of attachment mean in the context of hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

(قوله لا تنفيه) أي لا تنفي التعلق اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah on a deceased person's estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

(قوله أوجههما عدم الصحة) وذلك لأنه إنما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمحيل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين للميت لا يسوغ لدائن الميت الدعوى عليه اهـ سم.

Mas'alah: What is the exception to the invalidity of hawalah on the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

(قوله نعم إلخ) استدراك على عدم صحة الحوالة على التركة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferor's debt arises after disposition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

(قوله إن تصرف إلخ) أي وحدث دين المحيل بعد التصرف بنحو رد بعيب وإلا فالتصرف باطل كما يعلم مما يأتي في الفرائض ويجوز أن يكون مراده بالتصرف التصرف تعديا اهـ رشيدي ويظهر أن المدار على تعلق التركة بذمة الوارث تعدى أو لا

Mas'alah: What does the pronoun 'upon him' refer to in the context of hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

(قوله عليه) أي الوارث

Mas'alah: When is hawalah valid upon the heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

(قوله فتصح الحوالة عليه) أي الوارث لأنه تسوغ مطالبته لأنه خليفة المورث اهـ سم أي والحوالة واقعة حينئذ على دين

Mas'alah: What is the ruling if the transferor dies without an heir in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

(قوله أن المحيل لو مات بلا وارث) قضيته أن المحتال لا يحلف مع وجود المحيل أو وارثه فليراجع اهـ رشيدي أقول يدفعها السابق لكل من المحيل والمحتال إثبات الدين إلخ لأن الإثبات شامل للحلف أيضا فالظاهر أن قوله بلا وارث لا مفهوم له.

Mas'alah: What does the commentary say about the presence of the transferee or his heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

(قوله ومعه) أي المحتال أو وارثه

Mas'alah: What does 'the transferee' refer to in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

(قوله المحتال) أي أو وارثه اهـ سم.

Mas'alah: What does 'the debt of his transferor' refer to in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

(قوله أن دين محيله) أي أو محيل مورثه

Mas'alah: What does 'in the liability of the deceased' mean in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

(قوله في ذمة الميت) لعل هذا بالنظر لقوله أو على وارثه اهـ سم أي ففي كلامه اكتفاء أي أو في ذمتك

Mas'alah: What does 'my transferor' refer to in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

(قوله أن محيلي) أي أو محيل مورثي

Mas'alah: What does 'that he transfer to me' refer to in hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

(قوله أن يحيلني) أي أو يحيل مورثي.

Mas'alah: What does the commentary say about transfer by hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(قوله انتقل) أي بحوالة مثلا اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about establishing the prayer in hawalah context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(قوله إن لم يقم إلخ) فإن أقامها فينبغي أن يجري هنا المتجه الآتي عن الغزي اهـ سم

Mas'alah: What does the commentary say about the presence of the transferee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Parties and Capacity in Hawalah

(قوله في وجه المحتال) أي حضوره (قوله

Mas'alah: What does the commentary say about the liability of the transferee and debt with collateral?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

[حاشية ابن قاسم العبادي] ذمة المحال عليه فتأمل. (قوله ولا يشكل إلخ) لا يقال لا إشكال وإن كان ذاك في الشرعي أيضا كما لو لم تكن تركة بالكلية وفائدتها سقوط الدين عن المحيل وتعلقه بذمة الميت وقد يتبرع أحد بوفائه لأنه ليس الإشكال في مجرد الصحة بل مع بقاء رهن التركة (قوله بدين) أي أو عليه (قوله به رهن انفك) أي والدين على الميت به رهن وهو تركته (قوله أوجههما عدم الصحة) وذلك لأنه إنما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمحيل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين للميت لا يسوغ لدائن الميت الدعوى عليه ولا مطالبته إذ لا حق له في ذمته فكيف يصح أن يحيل عليه ومن هنا صح أن يحيل على الوارث إذا تصرف في التركة وصارت دينا عليه لأنه يسوغ الدعوى عليه ومطالبته وقد اشتغلت ذمته بالتركة بل الوارث تسوغ الدعوى عليه ومطالبته وإن لم تلزم التركة ذمته لأنه خليفة المورث وإنما لم تصح الحوالة عليه إذا لم تلزم التركة ذمته لأن الحوالة إنما تصح على مدين وهو ليس بمدين حينئذ فليتأمل. (قوله فتصح الحوالة عليه) لأنه يسوغ مطالبته لأنه خليفة المورث (قوله ما أفتى به بعضهم) وهو شيخنا الشهاب الرملي (قوله المحتال)

أي أو وارثه (قوله في ذمة الميت) لعل هذا بالنظر لقوله أو على وارثه (قوله إن لم يقم إلخ) فإن أقامها فينبغي أن يجري هنا المتجه الآتي

فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت في وجه المحتال وإن كان المحيل بالبلد اهـ. قال الغزي وهذا صحيح في دفع المحتال أما إثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من إعادتها في وجهه ثم المتجه أن للمحتال الرجوع بدينه على المحيل إلا إذا استمر على تكذيب المحال عليه اهـ وفارق ما يأتي من عدم الرجوع بنحو الفلس بأن دينه هنا تحول بخلافه في الأول لتبين بطلان الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صريح في أنه لا تسمع منه دعوى الإبراء ولا تقبل منه بينته إلا إن صرح بأنه قبل الحوالة بخلاف ما لو أطلق ومن ثم أفتى بعضهم بأنه لو أقام بينة بالحوالة فأقام المحال عليه بينة بإبراء المحيل له لم تسمع بينة الإبراء أي وليس هذا من تعارض البينتين لما تقرر أن دعوى الإبراء المطلق والبينة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل ببينة الحوالة لأنها لم تعارض (فإن تعذر) أخذ المحتال من المحال عليه (بفلس) طرأ بعد الحوالة (أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها كما في المطلب فلا أثر لتبين أن لا دين نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه على الأوجه وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار وبهذا يتبين اتضاح رد ما أفتى به بعضهم أنه لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل بطلت الحوالة إذ فرق واضح بين البينة ورد الإقرار [حاشية الشرواني] فقال أبرأني المحيل) هل كذلك إذا قال أقر أنه لم يكن له علي دين حتى يكون للمحتال الرجوع اهـ سم أقول الظاهر نعم إذا كان الإقرار قبل الحوالة (قوله سمعت إلخ) الظاهر أنه يرجع على المحيل لتبين أن لا دين في الواقع

اهـ رشيدي (قوله ثم المتجه إلخ) لم يظهر وجه تقرير الشارح لهذا ومخالفته فيما سيأتي عن إفتاء بعضهم أنه لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل إلخ اهـ سيد عمر ويأتي عن سم مثله. (قوله إلا إذا استمر إلخ) أي ولم تقم عليه بينة بالإبراء (قوله وفارق) أي الرجوع بإقامة البينة على الإبراء (قوله هنا) أي في نحو الفلس. (قوله بخلافه) أي الدين (في الأول) أي في الإبراء (قوله قبل الحوالة) مقول القول (قوله منه) أي المحال عليه (قوله بأنه) أي الإبراء (قوله لو أقام) أي المحتال (قوله وليس هذا) أي إقامة كل من المحتال والمحال عليه البينة (قوله به) أي بالإبراء المطلق (قوله فاسدان) الأولى التأنيث. (قوله طرأ بعد الحوالة) وسيأتي المقارن في المتن (قول المصنف أو جحد) أي للحوالة أو لدين المحيل كما في شرح الروض فيفيد أنه مع جحد الدين والحلف عليه لا رجوع بخلاف ما تقدم في مسألة ابن الصلاح فهل ذلك لفرق بين الحلف وإقامة البينة أو لاختلاف التصوير أو لغير ذلك فليراجع ثم ظهر توجيه عدم الرجوع بأنه لم يثبت عدم الدين لا بالبينة ولا باعتراف المحيل ولو ضمنا. (قوله المصنف وحلف) أي على ذلك (قوله لتبين أن لا دين) انظر إطلاق هذا مع ما تقدم عن الغزي من الرجوع وبطلان الحوالة وإذا تبين أن لا دين بين بطلان الحوالة (قوله وبان بطلان الحوالة إلخ) صريح في الفرق بين حلف المحتال بعد إنكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بأن الحلف في الأول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين. (قوله لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار) هل الإقرار المردود هنا ما تضمنه القبول. (قوله رد ما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح وأي فرق بين قيامها بالإبراء وقيامها بالوفاء إلا أن يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بينه فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا

لا يناسب قوله إذ فرق إلخ. (قوله وفي المحيل) أي قبل الحوالة بأن صرح بذلك م ر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الغزي (قوله فقال أبرأني المحيل) هل كذلك إذا قال أقر أنه لم يكن له علي دين حتى يكون للمحتال الرجوع (قوله أخذ المحتال) إلى قوله وبهذا يتبين في النهاية (قوله طرأ بعد الحوالة) قيد به لأن حكم الفلس الموجود عند الحوالة يأتي في كلامه ع ش وسم قول المتن (أو جحد) أي للحوالة أو لدين المحيل كما في شرح الروض (وقوله وحلف) أي على ذلك اهـ سم (قوله كموت) أي وامتناعه لشوكته اهـ مغني (قوله لأن الحوالة بمنزلة القبض) عبارة النهاية كما لا رجوع فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه أو أخذ عوضا عن دينه وتلف عنده اهـ. (قوله وقبولها) أي ولأن قبول الحوالة اهـ نهاية (قوله فلا أثر لتبين أن لا دين) قد يشمل ما إذا كان التبين بإقرار كلهم بعدمه وفي عدم الرجوع حينئذ نظر ظاهر (قوله نعم له) أي للمحتال (وقوله براءة المحال عليه) أي قبل الحوالة بدليل ما مر (قوله فلو نكل) أي المحيل اهـ ع ش (قوله وبان بطلان الحوالة إلخ) صريح في الفرق بين حلف المحتال بعد إنكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بأن الحلف في الأول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين اهـ سم (قوله لأنه) أي النكول (قوله كرد المقر له الإقرار) هل الإقرار المردود هنا ما تضمنه القبول اهـ سم. (قوله رد ما أفتى به بعضهم إلخ) خلافا للنهاية عبارته ومثل ذلك ما لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل فتبطل الحوالة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ التقصير حينئذ والتدليس جاء من قبل المحيل وإن زعم بعضهم رده اهـ. قال الرشيدي قوله كما أفتى به الوالد وقياس ما مر في دعوى البراءة أنه لا بد من إعادة البينة في وجه المحيل ليندفع اهـ. (قوله رد ما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن

الصلاح وأي فرق بين قيامها بالإبراء وقيامها بالوفاء إلا أن يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بينه فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله إذ فرق إلخ اهـ. (قوله وفي المحيل) أي قبل

لكن له تحليفه هنا أيضا ولو شرط الرجوع عليه بذلك فأوجه قيل قضية المتن أي فيما يأتي في اليسار صحة الحوالة لا الشرط والذي يتجه بطلانها هنا لأنه شرط ينافي مقتضاها ثم رأيت غير واحد جزم به ويؤيده قولهم لو أحال غيره بشرط أنه ضامن للحوالة أو أن يعطيه المحال عليه رهنا أو كفيلا لم تصح الحوالة (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) لأنه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع إن شرط يساره) ورد بأنه مع ذلك مقصر وأفهم المتن صحتها مع شرط اليسار وأن الشرط باطل وعليه يفرق بينه وبين ما مر آنفا بأن شرط الرجوع مناف صريح فأبطلها بخلاف شرط اليسار فبطل وحده (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب) أو إقالة أو تحالف بعد القبض للمبيع ولمال الحوالة (بطلت) الحوالة (في الأظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وإنما لم تبطل فيما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح لأن الصداق أثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع في نصفه إلا برضاها بخلاف المبيع فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه [حاشية الشرواني] بذلك) أي الفلس وما ذكر معه (قوله والذي يتجه بطلانها) جزم به شيخ الإسلام في شرح المنهج اهـ. (قوله جزم به) قد جزم به في الروض (قوله أو كفيلا لم تصح) أي على ما تقدم (قول المصنف فلو كان مفلسا عند الحوالة فلا رجوع إلخ) قال في الروض ولو بان المحال عليه معسرا فلا خيار ولو شرط يساره وكذا أي لا خيار إن بان عبدا لغيره أي لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق اهـ. قال في شرحه وإن بان عبدا له أي للمحيل لم تصح الحوالة وإن كان له في ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه

بملكه اهـ ولو بان عبدا للمحتال أي وفي ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة أيضا لأن ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لأن الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد ولا يخفى إشكال قول شارح الروض السابق لسقوطه عنه بملكه لأنه إذا تقدم لزوم الدين لذمة الرقيق على ملكه لم يسقط بملكه إلا أن يجاب بأن المراد لسقوط دين الحوالة بسبب ملكه بمعنى أن ملكه ثمة مانع من ثبوت دين الحوالة عليه وليس المراد لسقوط الدين السابق المحال عليه كذا أجاب بعض الفضلاء ولا يخفى ما فيه لأن دين الحوالة إنما يثبت للمحتال لا للمحيل المالك حتى يكون ملكه مانعا من ثبوته فليتأمل (قوله أو إقالة أو تحالف) أي أو خيار بالأولى وكأنه إنما حذفه لتتأتى له الإحالة في الشق الثاني بقوله بشيء مما ذكر أو أن الرد بالخيار ليس من محل الخلاف اهـ رشيدي (قوله بعد القبض) كذا في النهاية هنا ثم قال في شرح في الأظهر وسواء في الخلاف أكان رد المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله اهـ. قال الرشيدي قوله م ر بعد القبض إلخ الأصوب حذفه لأنه يوهم أنه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سيأتي في قوله وسواء إلخ اهـ وقال ع ش قوله بعد القبض إلخ أنه مجرد تصوير لما يأتي بعد في قوله وسواء في الخلاف إلخ اهـ. وهذا الإشكال يرد على الشارح أيضا بلا اندفاع لسكوته عما ذكره النهاية آخرا من التعميم إلا أن يجاب بأن قول الشارح الآتي فإن لم يقبضه إلخ يفيده أيضا عبارة السيد عمر قوله أو تخالف بعد القبض عبارة شرح الروض أي والمغني سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أم قبله اهـ سم. أقول التعميم الذي أشار إليه هو في أصل الروضة أيضا فليتأمل ملحظ الشارح في التقييد اهـ. (قوله لارتفاع) إلى قول المتن وإن كذبهما في المغني إلا قوله فإن لم يقبضه إلى المتن. (قوله ثم انفسخ النكاح) أي ورجع عليها الزوج بالكل أو بنصفه إن طلق قبل الدخول روض انتهى سم على منهج اهـ ع ش (قوله ولو زاد) أي الصداق (قوله فيرد

البائع إلخ) وإبراء البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشتري مطالبته بمثل [حاشية ابن قاسم العبادي] الحوالة بأن صرح بذلك م ر اهـ سم وع ش (قوله بذلك) أي المفلس وما ذكر معه سم وع ش (قوله والذي يتجه) إلى قوله ثم إلخ في النهاية والمغني (قوله هنا) أي في شرط الرجوع بما ذكر (قوله جزم به) قد جزم به الروض وشيخ الإسلام في شرح المنهج اهـ سم (قوله ويؤيده) أي البطلان (قوله بشرط أنه) أي المحيل (قوله للحوالة) أي للدين المحال عليه (قوله أن يعطيه) أي المحتال (قوله رهنا أو كفيلا لم يصح) أي على ما تقدم اهـ سم أي قبيل قول المتن ويبرأ بالحوالة إلخ من مخالفة النهاية تبعا لوالده الشارح وقد قدمنا موافقة المغني للشارح قول المتن (فلو كان مفلسا إلخ) ولو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل لم يرجع المحتال أيضا بل يطالبه بعد عتقه أو عبدا له لم تصح الحوالة وإن كان كسوبا أو مأذونا له وكان لسيده في ذمته دين قبل ملكه له مغني ونهاية زاد سم عن الروض وشرحه ما نصه ولو بان عبدا للمحتال أي وفي ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة أيضا لأن ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لأن الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد اهـ. (قوله لأنه مقصر بترك البحث) فأشبه ما لو اشترى شيئا وهو مغبون نهاية ومغني (قوله ورد) إلى قول المتن ولو باع في النهاية (قوله وعليه) أي ما أفهمه المتن من الصحة (قوله بينه) أي شرط اليسار (قوله ما مر آنفا) أي في قوله ولو شرط الرجوع بذلك إلخ (قوله فبطل) أي الشرط (قوله بعد القبض) عبارة شرح الروض سواء أكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أم قبله (قول المصنف بطلت في الأظهر) ينبغي أن محله ما لم يكن البائع قد أحال آخر على المحال عليه وإلا فلا بطلان لتعلق الحق حينئذ بثالث فليتأمل. (قوله فيرد البائع ما قبضه إلخ) قال في شرح الروض وإبراء البائع المحال عليه من الدين

Mas'alah: Does hawalah (debt transfer) become invalid if the seller rescinds the sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2210

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Invalidity and Rescission of Hawalah

(أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بشيء مما ذكر (لم تبطل) الحوالة (على المذهب) لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل إليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع على البائع إن قبض منه المحتال لا قبله

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold slave is discovered to be free?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2210

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Invalidity and Rescission of Hawalah

(ولو باع عبدا) أي قنا ذكرا أو أنثى (وأحال بثمنه) آخر على المشتري (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته) وقت البيع (أو ثبتت) حريته حينئذ (ببينة) شهدت حسبة أو أقامها العبد ومحل إقامتها في هذين وقد تصادق المتبايعان على حريته ما إذا كان قد بيع لآخر لأن هذا وقت الاحتياج إليها أو أحد الثلاثة ولم يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك [حاشية الشرواني] المحال به نهاية ومغني وأسنى (قوله للمشتري إلخ) ولا يرده إلى المحال عليه فإن رده إليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري لأن الحق له وقد قبض البائع بإذنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز إبداله إن بقيت اهـ مغني (قوله بشيء مما ذكر) أي من العيب والتحالف والإقالة أما الخيار فقد قدم بطلانها فيه رشيدي وسم قول المتن (لم تبطل إلخ) سواء أقبض المحتال المال أم لا

اهـ مغني (قوله لتعلق الحق هنا إلخ) ويؤخذ منه أن البائع في المسألة الأولى أي فيما لو أحال المشتري البائع إلخ لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الأوجه نهاية ومغني وسم. (قوله بعيب) أي أو نحوه مما مر (قوله إن قبض منه المحتال) هل إبراؤه كقبضه أو لا لأنه لم يغرم شيئا ولم يفت عليه شيء بخلاف نظيره السابق اهـ سم واستظهر ع ش الثاني أي عدم الرجوع مع الإبراء وفي كلام المغني ما يدل عليه (قوله أي قنا) إلى قول المتن وإن كذبهما في بعض نسخ النهاية الذي كتب عليه الرشيدي وقال ع ش أن ما فيه هو المعتمد اهـ. (قوله حينئذ) أي حين البيع (قوله شهدت) إلى قول المتن وإن كذبهما في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله أو أقامها العبد) قال في شرح العباب قال الجلال البلقيني لم يذكروا إقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة لأن إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها اهـ ونقل عن الإسنوي ما يوافقه وعن السبكي والأذرعي ما يخالفه ويؤيد كلام الجلال والإسنوي امتناع سماعها من المتبايعين إذا صرحا حين البيع بالملك فإن تصريحهما بالملك نظير تصريح العبد بالملك اهـ سم بحذف (قوله وقد تصادق المتبايعان) كأنه احتراز عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف إقامتها على البيع لآخر للاحتياج إليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر اهـ سم. (قوله ما إذا كان إلخ) خبر ومحل إقامتها إلخ عبارة المغني ومحل إقامة العبد البينة إذا تصادق المتبايعان بعد بيعه لآخر كما صورها القاضي أبو الطيب إذ لا يتصور إقامته لها قبل بيعه لأنه محكوم بحريته بتصادقهما وإن لم يصدق المحتال فلا تسمع دعواه ولا بينته نبه عليه ابن الرفعة وغيره ومثله شهادة الحسبة لأنها إنما تقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع اهـ. (قوله قد بيع إلخ) أي مثلا (قوله أو أحد الثلاثة إلخ) عطف على قوله العبد عبارة المغني ولا يتصور أن يقيم البينة بالحرية المتبايعان لأنهما كذباها بالمبايعة كذا قاله هنا وقالا في آخر كتاب الدعوى إنه لو باع شيئا ثم ادعى أنه كان وقفا عليه أو أنه

باعه وهو لا يملكه ثم ملكه إن قال حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وإن لم يقل ذلك سمعت كما نص عليه في الأم قال العراقيون وغلط الروياني من قال بخلافه انتهى. ويمكن حمل ما هنا على ما هناك اهـ وفي بعض نسخ النهاية ما يوافقه (قوله ولم يصرح) يصح رجوعه للعبد أيضا ولو فرض رجوعه لأحد الثلاثة فقط فمثله العبد إذ لا فرق فتأمله سم ورشيدي (قوله قبل إقامتها) أي أو صرح بالملك لكنه ذكر تأويلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشتري مطالبته بمثل المحال به اهـ (قول المصنف لم تبطل على المذهب) يستثنى الرد بالفسخ بالخيار على ما تقدم عن الروض وشرحه وشيخنا الشهاب الرملي (قوله إن قبض منه المحتال) هل إبراؤه كقبضه أولا لأنه لم يغرم شيئا ولم يفت عليه شيء بخلاف نظيره السابق (قوله شهدت حسبة أو أقامها العبد) قال في شرح العباب قال الجلال البلقيني لم يذكرا إقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة لأن إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو اهـ قال غيره وسيأتي عن السبكي والأذرعي أنه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين أن يتقدم منه إقرار بالرق أم لا لأن العتق حق لله تعالى ثم قال لكن يوافق كلام الجلال قول الإسنوي لا يقيمها العبد لأنه إن سكت عن الإقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وإن أقر به فهو مكذب للبينة صريحا اهـ وعلى ذلك يتخرج ما وقع السؤال عنه وهو شخص أقر بالرق لغيره ثم ادعى أنه أعتقه ثم أقيمت بينة أنه حر الأصل وأقول يؤيد كلام الإسنوي والجلال امتناع سماعها من المتبايعين إذا صرحا حين البيع بالملك فإن تصريحهما بالملك نظير تصريح العبد بالرق فليتأمل. (قوله وقد تصادق) كأنه احتراز عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف إقامتها على البيع الآخر للاحتياج إليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر. (قوله ولم يصرح) يصح رجوعه للعبد أيضا ولو فرض رجوعه لأحد الثلاثة فقط فمثله العبد إذ لا فرق فتأمله (قوله قبل إقامتها) أي أو صرح

بالملك لكنه ذكر تأويلا كما في نظائره (قوله

Mas'alah: When does hawalah (debt transfer) become void due to the invalidity of the underlying sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2211

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Invalidity and Rescission of Hawalah

على الأصح من تناقض لهما في مواضع (بطلت الحوالة) أي بأن عدم انعقادها لأنه بان أن لا بيع فلا ثمن وكذا كل ما يمنع صحة البيع ككونه مملوكا للغير فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان

Mas'alah: What is the ruling when the creditor (muhtal) denies the slave's freedom and there is no evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2211

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Oaths and Evidence in Hawalah Disputes

(وإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة حلفاه) أي لكل منهما تحليفه وإن لم يجتمعا على الأوجه (على نفي العلم) بها ككل نفي لا يتعلق بالحالف وإذا حلفه أحدهما فللآخر تحليفه على الأوجه أيضا (ثم) بعد حلفه كذلك (يأخذ المال من المشتري) لبقاء الحوالة ثم بعد أخذ المال منه لا قبله يرجع المشتري على البائع كما اقتضاه كلامهما لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة فلا نظر لقوله ظلمني المحتال بما أخذه مني وقال ابن الرفعة إنه الحق لأنه وإن لم يأذن فيه لكنه يرجع

بطريق الظفر ورد تعليله بأن الكلام في الرجوع ظاهر بحيث يلزمه به الحاكم لا في الرجوع بالظفر أما إذا لم يحلف بأن نكل فيحلف المشتري على الحرية وتبطل بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار

Mas'alah: What is the ruling when a debtor disputes whether he made a hawalah or a wakalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2211

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes Between Hawalah and Wakalah

(ولو) أذن مدين لدائنه في القبض من مدينه ثم (قال المستحق عليه) وهو المدين الآذن لم يصدر مني إلا أني قلت (وكلتك لتقبض لي وقال المستحق) وهو الدائن بل الصادر منك أنك (أحلتني) فصار الحق لي (أو قال) المستحق عليه (أردت بقولي) اقبض منه أو (أحلتك) بمائة مثلا على عمرو (الوكالة) بناء على الأصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة وكان وجه خروج هذا عن قاعدة [حاشية الشرواني] كما في نظائره سم ورشيدي عبارة المغني ومحل الخلاف كما بحثه الزركشي وغيره ما إذا لم يذكر البائع تأويلا فإن ذكره كأن قال كنت أعتقته ونسيت أو اشتبه علي بعيره سمعت قطعا كنظيره فيما لو قال لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه دينا اهـ. زاد النهاية وادعى أنه نسيه أو اطلع عليه بعد اهـ. (قوله على الأصح) وفاقا للمنهج عبارته أو أقامها القن أو أحد الثلاثة ولم يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك كما قالاه في الدعاوى والبينات إذ إطلاقهما هنا محمول على ما ذكراه ثم بطلت الحوالة إلخ وهذا الحمل هو المعتمد اهـ ع ش (قوله أي لكل منهما تحليفه) أما البائع فلغرض انتفاء ملكه في الثمن وأما المشتري فلغرض دفع المطالبة اهـ نهاية. (قوله فللآخر تحليفه إلخ) خلافا للنهاية والمغني تبعا للشهاب الرملي لكن نقل سم عن شرح الروض ما

يوافق الشارح (قوله لبقاء الحوالة) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: وقال إلى أما إذا. (قوله ثم بعد أخذ المال إلخ) قضيته أنه يشترط لرجوع المشتري على البائع أخذ المحتال حقه من المشتري وعليه فلو أبرأ المحتال المشتري لا رجوع له على البائع وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله أنه الحق) أي الرجوع ع ش (قوله لأنه) أي البائع (قوله وإن لم يأذن) عبارة النهاية وإن أذن ولعل المراد بالأول الإذن الصريح وبالثاني الإذن الضمني (قوله لكنه) أي المشتري (قوله تعليله) أي قوله لأنه وإن لم يأذن إلخ (قوله لم يحلف) أي المحتال (قوله فيحلف المشتري) قال في شرح الروض وظاهره أن البائع لا يحلف وقد يوجه بأنه لا غرض له والأوجه أنه يحلف ويوجه بما وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من أن له إجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية انتهى اهـ سم. (قوله كالإقرار) أما إذا جعلناها كالبينة فلا إذ لا فائدة في التحليف كما قاله ابن الرفعة اهـ مغني وفيه تأمل. (قوله ولو أذن مدين) إلى الفرع في النهاية إلا قوله وظاهر كلامه إلى أما إذا (قوله أو أحلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصوير قد حكم عليه في أول الباب بأنه كناية حيث قال تبعا لما في شرح الروض تبعا للبلقيني وغيره فإن لم يقل بالدين في الأولى فكناية وحينئذ فقوله وكان وجه خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا في بابه لا محل له لأن هذا ليس صريحا عنده حتى يحتاج إلى التكلف في خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما في شرح الروض من أنه كناية لكن هذا لا ينفع الشارح كما لا يخفى لموافقته له فيه فتأمل اهـ سم. وقد قدمنا عن النهاية والمغني اعتماد النزاع وأنه من الصريح [حاشية ابن قاسم العبادي] أي لكل منهما تحليفه) قال في شرح الروض أما البائع فلغرض بقاء ملكه في الثمن وأما المشتري فلغرض دفع المطالبة اهـ فليتأمل قوله فلغرض بقاء ملكه في الثمن مع أنه لا ثمن يزعمه لأنه يدعي الحرية وما المانع من أن يعلل تحليف

البائع إياه بما سيأتي عن شرح الروض في توجيه حلف البائع إذا نكل المحتال ثم بلغني أن شيخنا الشهاب الرملي أصلح تعليل شرح الروض المذكور هكذا فلغرض انتفاء ملكه في الثمن اهـ فليتأمل. المراد وقد يحمل على ما ذكرناه أخذا من توجيه حلف البائع الآتي (قوله فللآخر تحليفه على الأوجه) هو الأوجه في شرح الروض من تردد نقله عن الإسنوي قال لأن له حقا فإن حلف بقيت الحوالة في حقه اهـ. لكن الأوجه عند شيخنا الشهاب الرملي أنه ليس له تحليفه لأن خصومتهما واحدة اهـ. (قوله فيحلف المشتري إلخ) قال في شرح الروض وظاهره أن البائع لا يحلف وقد يوجه بأنه لا غرض له والأوجه أنه يحلف ويوجه بما وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من أن له إجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية اهـ (قوله أو أحلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصوير قد حكم عليه في أول الباب بأنه كناية حيث قال تبعا لما في شرح الروض تبعا للبلقيني وغيره فإن لم يقل بالدين في الأولى أو هي قوله كأحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي اهـ هـ فكناية فإن قوله أحلتك بمائة على عمرو كقوله أحلتك على فلان بكذا وقد حكم بأن ذاك كناية كما ترى فكذا هذا إذ لا فرق بينهما يوجه كما لا يخفى وحينئذ فقوله وكان خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا في بابه لا محل له لأن هذا ليس صريحا عنده حتى يحتاج إلى التكلف في خروجه عن القاعدة، نعم نوزع فيما في شرح الروض من أنه كناية لكن هذا لا ينفع

Mas'alah: How is a dispute over the wording of hawalah versus agency resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2212

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes Between Hawalah and Wakalah

ما كان صريحا في بابه احتماله ومن ثم لو لم يحتمل صدق مدعي الحوالة قطعا كما يأتي (وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لأن الأصل بقاء الحقين على ما كانا عليه مع كونه أعرف بنيته وبحلفه تندفع الحوالة وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فيمتنع قبضه فإن كان قد قبض برئ الدافع له لأنه وكيل أو محتال ويلزمه تسليم ما قبضه للحالف وحقه عليه باق أي إلا أن توجد فيه شروط الظفر أو التقاص كما هو ظاهر وإن تلف المال في يده بلا تقصير لم يضمنه لأنه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لأنه استوفاه بزعمه وقال البغوي وتبعه الخوارزمي يضمن لثبوت وكالته والوكيل إذا أخذ لنفسه يضمن وظاهر كلامه أنه مع ضمانه لا يرجع وحينئذ فكان هذا هو وجه قول الروض وإن تلف بتفريط طالبه وبطل حقه. أما إذا قال أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فيصدق المستحق بيمينه قطعا لأنه لا يحتمل غير الحوالة وصورة المسألة أن يتفقا على الدين كما أفاده تعبيره بالمستحق عليه والمستحق فلو أنكر مدعي الوكالة الدين صدق بيمينه في المسألتين (وفي الصورة الثانية وجه) أنه يصدق المستحق بيمينه بناء على الضعيف أنه لا تصح الوكالة بلفظ الحوالة لتنافيهما

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the original wording of hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2212

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Oaths and Evidence in Hawalah Disputes

(وإن) اختلفا في أصل اللفظ الصادر كأن (قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق بل (وكلتني) أو في المراد من لفظ محتمل كاقبض أو أحلتك (صدق الثاني بيمينه) لأن الأصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه ويحلف المستحق تندفع

الحوالة ويأخذ حقه من المستحق عليه [حاشية الشرواني] فتكلف النهاية في الخروج في محله وقد يجاب عن الشارح بأن كلامه تسليمي لا حقيقي (قوله ما كان صريحا إلخ) فإن هذا صريح في الحوالة مع أنه هنا كناية في الوكالة اهـ سم (قوله كما يأتي) أي في قوله أما إذا قال إلخ اهـ ع ش (قوله لأن الأصل) إلى المتن في المغني إلا قوله أو التقاص وقوله وقال إلى قوله أما إذا (قوله شروط الظفر أو التقاص) يتأمل فيه فإن التقاص إنما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة وما هنا دين للمحتال على المحيل وما قبضه المحتال من المحال عليه بتقدير كونه وكيلا هو عين مملوكة للمحيل والعين والدين لا تقاص فيهما وشرط الظفر أن يتعذر أخذ المستحق ماله عند غيره كأن يكون منكرا ولا بينة له وما هنا وإن كان فيه دين للمحتال على المحيل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن أن يجاب بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز أن يكون من جنس دين المحتال وصفته فيقع فيه التقاص وبتقدير عدم تلفه فيجوز أن يتعذر أخذ دين المحتال من المحيل بأن لا يكون به بينة فينكر أصل الدين فيجوز للمحتال أخذ بطريق الظفر اهـ ع ش عبارة المغني ووجب تسليمه للحالف إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا وحقه عليه باق فإن خشي امتناع الحالف من تسليم حقه له كان له في الباطن أخذ المال وجحد الحالف لأنه ظفر بجنس حقه من مال الحالف وهو ظالمه اهـ. (قوله بلا تقصير إلخ) أي وإن تلف معه بتفريط طالبه لأنه صار ضامنا وبطل حقه لزعمه استيفاءه اهـ مغني (قوله فكان هذا وجه قول الروض إلخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لأن هذا يقتضي ضمانه أبدا لأن سببه أخذه لنفسه وهو متحقق أبدا فكيف يوافقه كلام الروض مع تفصيله بين التلف بلا تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتأمله اهـ عبارة لسيد عمر قوله فكان هذا إلخ. أقول جرى عليه شارحه وجرى عليه المتأخرون من تلاميذه وهو مشكل فإن الذي صححه

الشيخان ونقل الرافعي تصحيحه عن جماعة في مسألة ما إذا كان باقيا أنه يلزمه تسليم ما قبضه وأن حقه باق كما جزم به في التحفة فليتأمل وليراجع كلام أصل الروضة فلعل قول التحفة وكان إلخ إشارة وتنبيه على التوقف فيه لأنه إنما يظهر تخريج على مقالة البغوي التي تقرر أنها هنا مرجوحة اهـ. (قوله قول الروض إلخ) تقدم عن المغني مثله (قوله أما إذا قال إلخ) عبارة المغني بعد قول المتن وفي الصورة الثانية وجه ومحل الخلاف إذا قال أحلتك بمائة على زيد ونحو ذلك أما إذا قال إلخ (قوله وصورة المسألة إلخ) يعني مسألتي المتن حيث يصدق المستحق عليه في الأولى منهما قطعا وفي الثانية على خلاف ومراده أن محل التفصيل من حيث الخلاف فيما إذا اتفقا على أصل الدين أما لو أنكر مدعي الوكالة أصل الدين فهو المصدق في المسألتين قطعا وحينئذ فكان الأصوب أن يؤخر الشارح هذا عن قول المصنف وفي الصورة الثانية وجه ويقول عقب قوله في المسألتين قطعا اهـ رشيدي (قوله اختلفا في أصل اللفظ إلخ) ثم (قوله أو في المراد إلخ) كان الأنسب ذكرهما في حل ولو قال المستحق عليه إلخ قول المتن (صدق الثاني بيمينه) في الأولى جزما وفي الثانية في الأصح اهـ مغني. (قوله لأن الأصل) إلى الفرع في المغني (قوله ويأخذ حقه إلخ) فإن كان قد قبضه فله تملكه بحقه لأنه من جنس حقه وإن تلف بلا تفريط لم يضمن لأنه وكيل وهو أمين أو بتفريط ضمن وتقاصا اهـ مغني وفي سم عن الروض مثله (قوله ويرجع هذا) هل شرط الرجوع تقدم أخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] الشارح كما لا يخفى لموافقته له فيه فليتأمل. (قوله ما كان صريحا في بابه) فإن هذا صريح في الحوالة مع أنه هناك كناية في الوكالة (قوله فكان هذا هو وجه قول الروض إلخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لأن هذا يقتضي ضمانه أبدا لأن سببه أخذه لنفسه وهو متحقق أبدا فكيف يوافقه كلام الروض مع تفصيله بين التلف بلا تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتأمله (قوله تندفع الحوالة) قال في

الروض فإن كان قد قبضه من المحال عليه فله أخذه كحقه وإن تلف بلا تفريط لم يضمن أو بتفريط ضمن وتقاصا اهـ. (قوله ويرجع هذا إلخ) هل شرط الرجوع تقدم أخذ المستحق منه

Mas'alah: What is the effect of the dispute when the person transferred to becomes insolvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2213

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Effect of Hawalah on Liability and Recourse

ويرجع هذا على المحال عليه ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند إفلاس المحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor denies hawalah and swears an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2213

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Oaths and Evidence in Hawalah Disputes

(فرع) أفتى بعضهم فيمن أقر أن مدينه أحاله على فلان فأنكر المدين الحوالة وحلف على نفيها بأنه لا يبرأ من الدين لأنه إن صدق فالدين باق بحاله وإن كذب فقد أحال بينه وبين حقه بجحده حلفه وذلك يقتضي الضمان ولا نظر إلى أن الدائن اعترف ببراءة المدين لأن اعترافه إنما صدر في مقابلة ما ثبت له على فلان فإذا لم يثبت رجع إلى حقه وقد نص في الأم على هذا في نظير مسألتنا فقال فيما إذا أقر أحد ابنين بأخ وكذبه الآخر لا يثبت الإرث كما لو قال اشتريت منك هذه الدار بألف وأنكر البائع لا يستحق عليه الألف لأنه إنما أثبتها في مقابلة ما يثبت له ولم يثبت اهـ وفيه نظر أما أولا فلأنه لا نظر لإنكار المدين وإنما النظر لإقرار المحال عليه وإن كان

إقراره لا يقبل على المحيل فله تغريمه أيضا ولا رجوع له على المحتال بشيء وإن فرض أنه بان أن لا حوالة أو لإنكاره فلم تقع الإحالة من المحيل وحده وأما ثانيا فما ذكر عن الأم لا شاهد فيه كما هو ظاهر لأن المقر ذكر المقابل في إقراره فكان قرينة ظاهرة على أنه إنما ذكر الألف ليأخذ مقابله وهنا لم يذكر مقابلا وإنما جزم بتحول حقه من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلم يكن له رجوع إلى مطالبة المحيل لأنه حينئذ يكون مكذبا لنفسه صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming a hawalah transfer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2325

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Oaths and Evidence in Hawalah Disputes

(وإن قال) لمن عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (وصدقه وجب الدفع) إليه (في الأصح) لما يأتي في الوارث بخلاف ما لو كذبه وهنا له تحليفه لاحتمال أن يقر أو ينكر فيحلف المدعي ويأخذ منه وإذا دفع إليه ثم أنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع إليه؛ لأنه اعترف بالملك إليه

Mas'alah: Does the oath of precaution fall due to hawalah (debt transfer)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4415

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Oaths and Evidence in Hawalah Disputes

(فرع) لا تسقط يمين الاستظهار بإحالة الدائن، ولا يمنع توقف طلبها من المحيل

صحة الحوالة، ولا سماع بينة المحتال، وأفتى العماد بن يونس في ميت عن ابنين غائب، وطفل، وعنده رهن بدين فمات المدين فحضر وكيل الغائب، ووصي الطفل إلى القاضي، وأثبتا الدين، والرهن، وطلبا منه الوفاء بأنه يوفى من ثمنه، وتوقف اليمين إلى الحضور، والبلوغ، ويظهر أنه مفرع على طريقة السبكي الآتية، وغيره بأنه لو حكم على غائب فبان أن له وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ، ويوافقه ما مر آنفا عن البلقيني، ومر أن القاضي لو باع مال غائب فقدم، وقال: بعته قبل بيع الحاكم قدم المالك بخلاف ما لو باع وكيله، ثم ادعى سبق بيعه لا بد له من البينة كما في النهاية؛ لأن ولاية الوكيل الخاص أقوى من ولاية الحاكم، وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى أن الميت أبرأه، وأثبته بالبينة، والأوجه أنه لا بد من يمين الاستظهار هنا أيضا قال الأذرعي لاحتمال أنه كان مكرها على الإبراء، أو الإقرار به.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor proving discharge before hawalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Oaths and Evidence in Hawalah Disputes

ومر في الحوالة أن للمحال عليه إقامة بينة ببراءته قبل الحوالة لدفع مطالبة المحتال له وإن كان المحيل بالبلد .)

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt from a debtor who is not refusing to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4533

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Slaves and Mukatibs

أو نحوه لتمكنه من الخلاص به (أو دينا) حالا (على غير ممتنع من الأداء طالبه) ليؤدي ما عليه (ولا يحل أخذ شيء له) ؛ لأن له الدفع من أي ماله شاء فإن أخذ شيئا لزمه رده وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص (

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a debtor's debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4536

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Slaves and Mukatibs

وله أخذ مال غريم غريمه) بأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أخذ ما له على عمرو من مال بكر وإن رد عمرو إقرار بكر له أو جحد بكر استحقاق زيد على عمرو وشرط المتولي أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا أيضا. قال الأذرعي أو مماطلا ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا وإن أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه إعلام غريم الغريم [حاشية الشرواني] بعد البيع إلخ إرادة الثاني اهـ. (قوله أي الجنس) فيه نظر لأنه يحصل ملك الجنس بمجرد الأخذ فلا يتصور مع فرض الأخذ التلف قبل التملك إلا أن يراد بالتملك ما ذكره فيه، وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة أرفع فإنه لا يحصل ملكه بمجرد الأخذ لأنه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني أعني قوله وبيعه لا الأول المقابل له إلا أن يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره سم، عبارة المغني وقال البلقيني محل الخلاف في غير الجنس أما المأخوذ من الجنس فإنه يضمنه ضمان يد قطعا لحصول ملكه بالأخذ عن حقه كما سبق انتهى والمصنف أطلق ذلك تبعا للرافعي بناء على وجوب تجديد تملكه وقد تقدم ما فيه اهـ. (قول المتن وبيعه)

ويؤخذ من كونه مضمونا عليه قبل بيعه أنه لو أحدث فيه زيادة قبل البيع كانت على ملك المأخوذ منه وبه صرح في زيادة الروضة فإن باع ما أخذه وتملك ثمنه ثم وفاه المديون دينه رد عليه قيمته، كغاصب رد المغصوب إلى المغصوب منه مغني زاد الروض مع شرحه وقد تملك المغصوب منه ثمن ما ظفر به من جنس غير المغصوب من مال الغاصب فإنه يرد قيمة ما أخذه وباعه اهـ. (قوله أي غير الجنس) ومحل الخلاف إذا تلف قبل التمكن من البيع فإن تمكن منه فلم يفعل ضمن قطعا مغني (قوله فليبادر) إلى قوله إذ لا فائدة في المغني إلا لفظة المتولي ولفظة لا من قوله ولا يلزمه إعلام إلخ (قوله فليبادر إلخ) أي إلى بيع ما أخذه مغني (قوله فنقصت قيمته) أي ولو بالرخص سم اهـ بجيرمي (قوله ضمن النقص) ولا يضمنه إن رد المأخوذ فالغاصب روض مع شرحه (قوله ضمن الزيادة) لتعديه بأخذها بخلاف قدر حقه مغني (قوله وإلا كأن كان له إلخ) عبارة المغني وإن لم يمكنه أخذ قدر حقه فقط بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لأنه لم يأخذها بحقه مع العذر اهـ. (قوله ثم يرد إلخ) راجع لما قبل وإلا باع إلخ أيضا (قول المتن وله أخذ مال غريم غريمه) خرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله؛ لأنه لم يظلمه كما في سم وسلطان اهـ. بجيرمي وتقدم عن المغني مثله (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم وإذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم؟ تردد فيه الأذرعي رشيدي والظاهر أن المراد المثلية في مطلق الدينية وإن كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه اهـ بجيرمي وسيأتي عن السيد عمر عند قول الشارح وفيه نظر كما قاله بعضهم إلخ الجزم بذلك (قوله وشرط المتولي إلخ) عبارة المغني تنبيه للمسألة شروط: الأول أن لا يظفر بمال الغريم، الثاني أن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا وعلى الامتناع يحمل

الإقرار المذكور، الثالث أن يعلم الآخذ الغريم أنه أخذه من مال غريمه حتى إذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم، الرابع أن يعلم غريم الغريم، وحيلته أن يعلمه فيما بينه وبينه فإذا طالبه أنكر فإنه بحق اهـ. (قوله وأن يكون غريم الغريم إلخ) هو مخالف لقوله وإن رد إلخ إن أراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله أو جحد بكر إلخ إن أراد جاحدا حق زيد لأنه في حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة إقراره، فكلام المتولي مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله ممتنعا بغير أو، وأما على ثبوت أو كما في شرح الروض أي والمغني والنهاية فلا مخالفة ولذا قال فيه أي في شرح الروض أي والمغني وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور فلا منافاة بينه وبين اشتراط أن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا اهـ. وقوله وعلى الامتناع [حاشية ابن قاسم العبادي] من القاضي كما هو ظاهر. (قوله: أي: الجنس) فيه نظر؛ لأن الذي تحصل ملك الجنس بمجرد الأخذ فلا يتصور مع فرض الأخذ التلف قبل التملك إلا أن يراد بالتملك ما ذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة أرفع فإنه لا يحصل الملك بمجرد الأخذ؛ لأنه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني أعني قوله وبيعه لا الأول المقابل له إلا أن يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره . (قوله: فلزيد أخذ ماله على عمرو من مال بكر وإن رد عمرو إقرار بكر له) عبارة المحلي ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له إلخ بزيادة واو داخلة على إقرار ولعلها للحال. (قوله: وأن يكون غريم الغريم إلخ) هو مخالف لقوله: وإن رد إلخ. إن أراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله أو جحد بكر

إذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر إعلامه

ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ثم التصريح بذلك اللزوم وهو ما ذكره شارح وهو زيادة إيضاح وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين أما علم الغريم فمن قولهم وإن رد عمرو إقرار بكر له أما علم غريمه فمن قولهم أو جحد بكر إلى آخره فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالأخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدي إلى الأخذ منه مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدي إلى ذلك أيضا ووجه اندفاعه أن المسألة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in the context of kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Slaves and Mukatibs

(قوله: لا عليه) أي: فإنه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها رشيدي وسم.

Mas'alah: What is the condition regarding the remaining property in debt transfer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Types of Transferable Debts

(قوله: إن لم يبق إلخ) قيد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah (debt transfer) when it is made by the

debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Invalidity and Rescission of Hawalah

(قوله: أو تقع الحوالة به لا عليه) تقدم صحتها

KITAB 59

كتاب الضمان والكفالة

Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الضمان

Guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's writing as an expression of guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2215

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Guarantee by Mute or Agent

(تنبيه) وقع لهما هنا ما يقتضي أن كتابة الأخرس المنضم إليها قرائن تشعر بالضمان صريحة وإن كان له إشارة مفهمة وفيه نظر ظاهر لإطلاقهم أن كتابته كتابة ولقولهم الكتابة لا تنقلب إلى الصريح بالقرائن وإن كثرت كأنت بائن محرمة علي أبدا لا تحلين لي وعلى ما اقتضاه كلامهما فهل يختص ذلك بالضمان أو يعم كل عقد وحل ويقيد بهذا ما أطلقوه ثم للنظر فيه مجال والأول بعيد المعنى لأن الضمان عقد غرر وغير محتاج إليه فلا يناسب جعل تلك الكتابة صريحة فيه دون غيره والثاني بعيد من كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee during his master's turn of service?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2216

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Guarantee Involving Slaves

في نوبته بغير إذن بخلافه في نوبة السيد ويفرق بينه وبين صحة شرائه لنفسه حينئذ بأن الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه التبرع وهو ليس من أهله حينئذ فإن قلت ظاهر كلامهم صحة هبته حينئذ قلت يفرق بأن التزام الذمة على وجه التبرع يحتاط له لأن فيه غررا فاشترط له عدم حجر بالكلية ولا يكون ذلك إلا والنوبة له لا غير ثم رأيت ابن الرفعة فرق بأنه في الشراء يدخل في ملكه ناجزا جابرا بخلافه في

الضمان وهو موافق لقولي على وجه التبرع لكنه يقتضي بطلان هبته حينئذ وليس بالواضح فتعين أن يزاد في الفرق ما ذكرته مما يخرج نحو الهبة فتأمله. وبحث ابن الرفعة عدم صحة ضمان القن الموقوف جزما بناء على المشهور أنه لا يصح عتقه وبحث غيره صحته بإذن الموقوف عليه ويوجه بأن إذنه يسلط على التعلق بكسبه المستحق له وهو قياس الأوجه من صحته من الموصى بمنفعته يأذن الموصى له [حاشية الشرواني] عنه أن المبعض كالمكاتب في صحة الضمان لسيده (قوله في نوبته بغير إذن) لو ادعى المبعض أن ضمانه بغير الإذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا وأمكن سم على حج اهـ ع ش (قوله بغير إذن) راجع للمكاتب أيضا (قوله في نوبة السيد) أي أو إذا لم يكن بينهما مهايأة ثم إذا أذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العبد أو من كسبه مطلقا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش وقلبي إلى الثاني أميل ويأتي عن السيد عمر آنفا ما هو ظاهر فيه (قوله بينه) أي ضمان المبعض في نوبة السيد بلا إذن حيث لا يصح (قوله حينئذ) أي حين إذ كان الشراء في نوبة السيد بغير إذن (قوله على وجه التبرع) أي والشراء ليس كذلك (قوله صحة هبته حينئذ) أي هبة المبعض شيئا من ماله في نوبة السيد بغير إذنه اهـ ع ش (قوله قلت يفرق) أي بين الهبة والضمان اهـ ع ش (قوله قلت يفرق إلخ) ويمكن أن يفرق بين الضمان والهبة بأن الضمان يتوجه إلى كسبه بعد الضمان وكسبه بعد الضمان حق للسيد فاعتبر إذنه والهبة تصرف في خالص ملكه فلا مانع ويتفرع على الفرق المذكور أنه لو ضمن في عين من أعيان ماله في نوبة سيده بغير إذنه صح وهو واضح بناء على ما سيأتي في قول الشارح تنبيه يعلم إلخ اهـ سيد عمر. (قوله بأن التزام الذمة إلخ) أي بخلاف الهبة فإنها ليست فيها الالتزام (قوله بأنه) أي المبعض (قوله يدخل) من الإدخال (قوله جابرا) أي جابرا لما فاته في مقابلته اهـ كردي (قوله بخلافه في

الضمان) أي بخلاف المبعض إذا ضمن (قوله وهو) أي فرق ابن الرفعة (قوله ما ذكرت إلخ) وهو التزام الذمة. (قوله وبحث ابن الرفعة) إلى قوله وبحث في المغني عبارته والموقوف لا يصح بغير إذن كما قاله ابن الرفعة فإن ضمن بإذن مالك منفعته صح لأنه سلط إلخ اهـ فليراجع (قوله وبحث غيره) اعتمده النهاية (قوله بإذن الموقوف عليه) ظاهره وإن لم يكن له النظر ولم يأذن الناظر فليتأمل اهـ سم. (قوله ويوجد إلخ) يؤخذ من هذا التوجيه أنه لو أذن على أن لا يؤدي من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لأنه لا يتوقع عتقه ليؤدي بعده لامتناعه وقد منع من الأداء من كسبه اهـ سم (قوله من صحته من الموصي بمنفعته إلخ) عبارة النهاية والمغني وسم والموصي بمنفعته دون رقبته أو بالعكس كالقن كما استظهره في المطلب لكن الأوجه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – اعتبار إذنهما معا إذ التعلق بكسبه شامل للمعتاد منه والنادر فإن أذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه أو مالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد اهـ. قال ع ش قوله والموصى بمنفعته إلخ ظاهره أنه لا فرق بين المؤقتة وغيرها وينبغي تقييده بغير المؤقتة وأما هي فإن ضمن بإذن مالك الرقبة تعلق بالأكساب النادرة مدة الوصية بالمنفعة وبالأكساب مطلقا بعد فراغ المدة وإن ضمن بإذن مالك المنفعة بالوصية أدى من المعتادة بقية المدة دون ما بعدها فلا يؤدي من المعتادة ولا غيرها وقوله اعتبار إذنهما أي ليتعلق الضمان بالكسب مطلقا معتادا أو نادرا كما يعلم مما [حاشية ابن قاسم العبادي] لأجنبي وهو داخل في قوله وضمان عبد أي قن ولو مكاتبا إلخ. (قوله في نوبته بغير إذن) لو ادعى المبعض أن ضمانه بغير الإذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند الضمان وأمكن (قوله وبحث غيره صحته بإذن الموقوف عليه) ظاهره وإن لم يكن له النظر ولم يأذن الناظر فليتأمل. وقوله الآتي متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان ويحتمل أن لا يبطل كما لو ضمن عبد بإذن سيده ثم باعه أو مات

السيد فانتقل الملك للورثة فإن ظاهر كلامهم أنه لا يبطل الضمان فليتأمل. وإذا قلنا لا يبطل فهل يتعلق بكسبه لأنه لما تعلق به قبل استمر أو ينقطع التعلق بكسبه وفائدة بقاء الضمان على هذا أنه قد يتبرع عنه أحد بالوفاء فيه نظر. (قوله ويوجه إلخ) يؤخذ من هذا التوجيه أنه لو أذن له على أن لا يؤدي من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لأنه لا يتوقع عتقه ليؤدي بعده لامتناعه وقد منع من الأداء من كسبه (قوله بإذن الموصى له) ينبغي أن يقال يصح بإذن الموصى له ومالك الرقبة أو أحدهما فإن أذنا تعلق الضمان بكسبه المعتاد والنادر أو أحدهما فإن كان الموصى له تعلق بالمعتاد، أو مالك الرقبة تعلق بالنادر فليتأمل ولا ينافي ذلك توقف ضمان المشترك على إذن الشريكين أو الشركاء لتميز ما لكل هنا لا هناك فليراجع ثم رأيت

Mas'alah: What is the definition and scope of guarantee of recourse for the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2221

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Guarantee of Recourse (Daman al-Darak)

(وهو أن يضمن للمشتري الثمن) وقد علم قدره وتسلمه البائع (إن خرج المبيع) المعين (مستحقا) كأن خرج مرهونا أو مأخوذا بشفعة ببيع سابق (أو معيبا) ورده المشتري (أو ناقصا لنقص) ما قدر به من الكيل أو الذرع أو الوزن كنقص (الصنجة) ورد أيضا وهي بفتح الصاد والسين أفصح منها كما في القاموس وفي نسخة جعل اللام كافا فيشمل نقص القدر ونقص الصفة المشروطة كما إذا باعه بشرط كون وزنه كذا أو من نوع كذا وضمن ضامن عهدة ذلك وبين بمستحقا وما بعده صحة ضمان درك فساد يظهر في العقد باستحقاق أو غيره ونحو رداءة جنس أو عيب أو تلف قبل

قبض أو بعده وقد انفسخ بنحو تقايل أو نقصه عما قدر به مما يقتضي الخيار لا الفساد وأل في الثمن للجنس فيشمل كله كما تقرر وما لو ضمن بعضه المعين إن خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص صنجة أو صفة وحينئذ اندفع الاعتراض عليه وتصوير غير واحد له بغير ذلك لخروجه عما الكلام فيه وهو الضمان للمشتري كما يعرف بتأمله ولو أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما خرج مستحقا لأنه المتبادر منه لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق وذكره كالجمهور الضمان للمشتري فقط كأنه للغالب لصحته للبائع بأن يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له إن خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة مستحقا أو ناقصا لنقص نحو صنجة أو معيبا مثلا وصورة ذلك أن يقول ضمنت لك عهدة الثمن أو المبيع أو دركه أو خلاصك منه ولا يكفي قوله خلاص المبيع أو الثمن [حاشية الشرواني] أي لدائنه (قوله بدينه) أي بدين عليه للمستأجر (قوله فبان بطلان الإجارة) أي لمخالفتها شرط الواقف اهـ مغني قال سم وكذا إن لم يبن أخذا من اشتراط القبض اهـ عبارة سيد عمر إنما ذكره لكونه مفروضا في الحادثة المسئول عنها وإلا فالضمان غير صحيح مطلقا اهـ عبارة ع ش قوله لبقاء الدين إلخ قضية التعليل أن مثل الوقف غيره وأنه متى كان العوض دينا في ذمة المؤجر أو البائع لا يلزم الضامن شيء لبقاء حق المضمون له في ذمة خصمه ولعله إنما اقتصر على الوقف لكونه صورة الواقعة التي سأل عنها ابن الصلاح اهـ. (قوله فلم يفوت) أي بطلان الإجارة (عليه) أي المضمون له المستأجر (قوله وقد علم) إلى قوله والسين في المغني قوله ورد أيضا وإلى قوله وصورة ذلك في النهاية إلا قوله ورد أيضا وقوله والسين إلى وفي نسخة وقوله بين إلى وأل وقوله ابتداء أو عما في الذمة (قوله وقد علم) أي الضامن (قدره) فإن جهله لم يصح الضمان اهـ مغني (قوله وتسلمه إلخ) عطف على جملة علم إلخ (قوله المبيع المعين) أي ابتداء أو عما في الذمة أخذا مما يأتي في ضمانه للبائع المبيع إن خرج

الثمن المعين مستحقا إلخ اهـ سم (قوله أو مأخوذا بشفعة) صورته أن يشتري حصة من عقار ثم يبيعها الآخر ويقبض منه الثمن فيضمن شخص للمشتري الثاني رد الثمن إن أخذها الشريك القديم بالشفعة اهـ ع ش. (قوله كنقص الصنجة) لا يخفى ما في هذا الحل والأخصر والأسبك لنقص ما قدر به كالصنجة (قوله ورد إلخ) عطف على خرج المبيع المقدر بالعطف (قوله والسين أفصح منها) وفي المختار صنجة الميزان معرب ولا تقل سنجة اهـ ع ش عبارة المغني وهي بفتح الصاد فارسية وعربت والجمع صنج ويقال سنجة بالسين خلافا لابن السكيت اهـ. (قوله جعل اللام كافا) عبارة النهاية بدل اللام كاف اهـ. (قوله أو من نوع إلخ) الأولى ليظهر العطف أو كونه من نوع إلخ (قوله وبين بمستحقا إلخ) كان المراد ولو بطريق الإشارة وإلا فنحو التلف لا يتناوله منطوق كلامه فليتأمل اهـ سم (قوله أو غيره) عطف على استحقاق (قوله ونحو رداءة جنس) عطف على فساد (قوله أو عيب إلخ) وقوله الآتي أو نقصه عطف على رداءة جنس (قوله قبل قبض إلخ) أي سواء كان تلف المبيع قبل قبض المشتري له أو بعده. (وقوله وقد انفسخ إلخ) حال من التلف باعتبار تقييده بقوله أو بعده (قوله بنحو تقايل) أي من خيار الشرط أو المجلس كردي (قوله وأل) إلى قوله ويصح أيضا في المغني إلا قوله وحينئذ إلي ولو أطلق وقوله ابتداء إلي مستحقا وقوله ومن ثم إلى وللمستأجر وقوله أو الأجير (قوله وما لو ضمن إلخ) لعل الأولى الاقتصار على وبعضه المعين ثم في الشمول وقفة لأن اسم الجنس إنما يصدق على أفراد الجنس لا على أجزائها وبعض الثمن من الثاني لا الأول (قوله بعضه المعين) أي كربعه مثلا أي بخلاف المبهم كضمنت بعضه فلا يصح ا. هـ سيد عمر. (قوله وتصوير إلخ) عطف على الاعتراض (قوله له) أي لكلام المصنف (قوله وهو) أي ما الكلام فيه (قوله بتأمله) أي تصوير الغير (قوله ولو أطلق إلخ) عبارة المغني ولو ضمن عهدة فساد البيع بغير الاستحقاق أو عهدة العيب أو التلف قبل قبض المبيع

صح للحاجة إليه ولا يدخل ذلك تحت ضمان العهدة بأن يقول ضمنت لك عهدة أو درك الثمن أو المبيع من غير استحقاق أو غيره مما ذكر ولو خص ضمان الدرك بنوع كخروج المبيع مستحقا لم يطالب بجهة أخرى ولو خرج بعض المبيع مستحقا طولب الضامن بقسط المستحق اهـ. (قوله لا ما خرج فاسدا) أي أو تلف أو خرج معيبا أو ناقصا لنحو رداءة (قوله وصورة ذلك) أي ضمان الدرك أو العهدة للمشتري أو البائع (قوله منه) أي من الثمن أو المبيع اهـ كردي (قوله خلاص المبيع) أي ضمنت لك خلاص المبيع [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا. (قوله فبان بطلان الإجارة) وكذا إن لم يبن أخذا من اشتراط القبض. (قوله المبيع المعين) أي ابتداء أو عما في الذمة أخذا مما يأتي في ضمانه للبائع المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا إلخ (قوله وبين بمستحقا) كان المراد ولو بطريق الإشارة وإلا فنحو التلف لا يتناوله منطوق كلامه فليتأمل (قوله

Mas'alah: Is a guarantee of the price valid during the period of option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2225

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Guarantee in Sales and Options

(و) من ثم (يصح ضمان الثمن) للبائع (في مدة الخيار) للمشتري (في الأصح) لأنه آيل للزوم بنفسه أما إذا كان الخيار لهما فالثمن موقوف أو للبائع فملك المبيع له وملك الثمن للمشتري فلا ثمن عليه حتى يضمن وبالإجازة يملكه البائع ملكا مبتدأ لا تبينا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra') based on a mistaken assumption of a valid guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2229

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Discharge and Release of Guarantor

فرع) مات مدين فسأل وارثه دائنه أن يبرئه ويكون ضامنا لما عليه فأبرأه على ظن صحة الضمان وأن الدين انتقل إلى ذمة الضامن لم يصح الإبراء لأنه بناه على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل إليه [حاشية الشرواني] يبرأ منها أو لا وجهان أحدهما نعم والثاني لا وبهذا جزم المصنف في أذكاره وزعم الأذرعي أن الأصح خلافه وهذا هو الظاهر انتهى وتقدم عن ع ش عن حج في غير التحفة ما يؤيده (قوله وتعيين حاضرها) هذا مما لا محيص عنه ولو مات بعد أن بلغته قبل الإبراء منها لم يصح إبراء وارثه بخلافه في المال م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله وتعيين حاضرها) أي الشخص الحاضر عند الغيبة اهـ كردي (قوله من معين) أي في الواقع اهـ ع ش (قوله هنا) أي الإبراء (قوله وإلا لتعذر إلخ) هذا التعليل محل تأمل ولذا حذفه المغني واقتصر على ما قبله قول المتن (في الأصح) وعليه يرجع ضامنها بالإذن إذا غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقري ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول ولو ضمن عنه زكاته أو كفارته صح كدين الآدمي ويعتبر الإذن عند الأداء إن ضمن عن حي فإن ضمن عن ميت لم يتوقف الأداء على إذن كما ذكره الرافعي في باب الوصية نهاية ومغني وقولهما ولو ضمن إلخ مر مثله في الشرح قبيل قول المصنف وصحح القديم ضمان ما سيجب (قوله وكذا أحلتك إلخ) وانظر ما حكم بقية التصرفات فيه نظر ولا يبعد إلحاقها بما ذكر لأنه حيث حمل المجهول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعين اهـ ع ش أقول قد أشار إليه الشارح في التنبيه

السابق وكذا هنا كالنهاية بقوله مثلا (قوله وناذرا لها) أي ومحيلا بها (قوله للغايتين) أي للطرفين ففيه تغليب (قوله هذين) أي الضمان لتسعة والضمان لثمانية (وقوله الأول) أي الضمان لعشرة (قوله في غير ما نحن فيه) تأمل فيه اهـ سم (قوله لأنه في الأمور الاعتبارية إلخ) نازع الشهاب ابن قاسم في هذه التفرقة وقال إنها لا مستند لها اهـ رشيدي (قوله الاعتبارية) كغسل اليدين اهـ ع ش (قوله ويأتي ذلك) أي الخلاف المذكور (في الإقرار) أي بأن لزيد عليه من درهم إلى عشرة. (قوله ويأتي ثم) أي في باب الإقرار (قوله ولو لقن إلخ) ببناء المفعول (قوله نحو إبراء) أي كالإقرار والهبة وغيرهما من الحل والعقد [فرع مات مدين فسأل وارثه دائنه أن يبرئه ويكون ضامنا لما عليه] (قوله فرع مات مدين إلخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع تبعه [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بأن أكرهها فهذا كما وصفنا والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث إنه ساع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة إخباره به وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن النية ويحتمل أن يكلف الإخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الأول أظهر عندي ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل أن يقال أنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى أنه يرضى عنه خصمه إذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أنه يعفو إلا ببذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته ثم رأيت الغزالي قال فيمن خانه في أهله أو ولده أو نحوه لا وجه للاستحلال والإظهار فإنه يولد فتنة وغيظا بل يفزع إلى الله تعالى

ليرضيه عنه اهـ باختصار. (قوله بل وتعيين حاضرها) هذا مما لا محيص عنه ولو مات بعد أن بلغته قبل الإبراء منها لم يصح إبراء وارثه بخلافه في المال. م ر (قول المصنف ويصح ضمانها إلخ) قال في الروض ويرجع أي ضامنها إن ضمنها بالإذن وغرمها بمثلها لا القيمة أي كما في القراض اهـ قال في شرحه وقيل بالعكس والتصريح بالترجيح من زيادته (قوله في غير ما نحن فيه) تأمل فيه وقوله لأنه في الأمور ولا يخفى أن هذه التفرقة لا سند لها إلا مجرد ما وقع في خاطره بلا مراجعة. (قوله فرع مات مدين إلخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع تبعه فيه م ر في شرحه مسألة في فتاوى السيوطي رجل نزل لآخر عن إقطاع والتزم له أنه إذا صار اسمه في الديوان أعطاه بعضها وأبرأه من الباقي فهل يصح هذا الالتزام إن كان بطريق النذر كما هو العادة الآن فالذي يظهر لي أنه لا تصح البراءة ولو تراضيا لأن النذر لا تصح البراءة منه لما فيه من حق الله تعالى كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لأن الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والأول أظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق في معين فإنه لا تصح البراءة منه

لأن الضمان بشرط براءة الأصيل باطل ودليل بطلان الإبراء قول الأم وتبعوه لو صالحه من ألف على خمسمائة صلح إنكار ثم أبرأه من خمسمائة ظانا صحة الصلح لم يصح الإبراء عن الخمسمائة التي أبرأ منها وقولهم لو أتى المكاتب لسيده بالنجوم فأخذها منه وقال له اذهب فأنت حر ثم خرج المال مستحقا بأن عدم عتقه لأنه إنما أعتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو أتى بالبيع المشروط في بيع على ظن صحة الشرط بطل أو مع علمه بفساده صح ولا ينافيه صحة الرهن بظن الوجوب لما مر في المناهي ولما ذكر البلقيني ذلك. قال وهذا يدل على أن باني الأمر في نحو ذلك على ما اعتقده مخالفا لما في الباطن لا يؤاخذ به وتزييف الإمام لقول القاضي

الموافق لذلك مزيف اهـ. ويؤخذ من قوله في نحو ذلك أنه لا بد في تصديقه من قرينة تقضي بصدق ما ادعاه من الظن ووقع لجمع مفتين وغيرهم اعتماد خلاف بعض ما قررناه فاحذره ولو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لأن أحكام الآخرة مبنية على الدنيا ويؤخذ منه أن مثله عكسه إلا أن يقال إنه إبراء معلق لكن مر صحة تعليقه بالموت فيمكن أن يقال هذا مثله ولو قال أبرأتك مما لي عليك وله عليه دين أصلي ودين ضمان برئ منهما.)

Mas'alah: How does the ruling on specifying the place of delivery differ between salam and guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2235

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Guarantee of Debts and Loans

(فمكانها) يتعين إن صلح أيضا كالسلم نعم كلامهم هنا يفهم أنه لا يشترط بيان محل التسليم وإن لم يصلح له موضع التكفل أو كان له مؤنة وهو مخالف لنظيره في السلم المؤجل فيحتمل التسوية ويحتمل الفرق. قال الدميري وهو أن وضع السلم التأجيل، والضمان الحلول وأن ذاك عقد معاوضة وهذا محض غرامة والتزام وفي كلا فرقيه نظر وإن جزم بثانيهما شيخنا وتبعته في شرح الإرشاد. أما أولا فلأنا نمنع أن وضع الضمان الحلول وأما ثانيا فكل منهما عقد غرر ومع الغرر لا تفارق المعاوضة الالتزام كما هو واضح وقد يفرق بأنه يحتاط للأموال لاختلاف حفظها باختلاف المحال ما لا يحتاط للأبدان لما مر من جواز إركاب البحر ببدن المولى لا بماله وحينئذ فما هناك مال فاحتيط له ببيان محل التسليم شرطه وما هنا بدن أذن صاحبه فلم يحتج

لبيانه ولا نظر هنا لمؤنة المحضر لأنها ليست على الكفيل العاقد فلا غرر عليه بل على المكفول بخلاف المؤنة ثم أما إذا لم يصلح فأقرب محل صالح على الأوجه من تردد فيه)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying a debt with wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2249

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Guarantee of Debts and Loans

[حاشية ابن قاسم العبادي] وتمليكه إياه وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay for a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Guarantee of Non-Financial Obligations

ولو قال بع لهذا بألف وأنا أدفعه لك ففعل لم يلزمه الألف خلافا لابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for public benefit like mosque repair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee > Guarantee of Non-Financial Obligations

ومنه استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه، ورجحه جمع متأخرون وآخرون بمن استدان لإصلاح ذات البين إلا إن غني بنقد، ورجحه بعضهم، ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد، وواضح أن الكلام فيمن لم يملك حصته قبل موته لكونه من المحصورين الذين ملكوها.

BAB 2

باب شروط الضمان

Conditions of guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposed on a stranger to the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of guarantee > Effect of Corrupt Conditions on Guarantee

[حاشية ابن قاسم العبادي] أولا فسقط القول بأنه شرط على أجنبي عن العقد شرح م ر

Mas'alah: What is the difference between guarantee (daman) and hawalah regarding the condition of bindingness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2225

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of guarantee > Conditions of the Guaranteed Debt (Madmun Bihi)

بخلاف ضمانها لأجنبي فإنه يصح إذ لا مانع ويرد بمنع اقتضائه ذلك إذ إدخاله الكاف عليها اقتضى عدم انحصار البطلان فيها فإن قلت مرت صحة الحوالة بها وعليها لما مر من التوجيه فهلا جرى ذلك هنا مع استواء البابين في اشتراط اللزوم قلت يفرق بأن الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على إسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما أخذ منه لا لمعنى بخلاف الحوالة فإن الذي فيها مجرد التحول الذي لا ضرر على المحتال فيه لأنه إن قبض من المكاتب فذاك وإلا أخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك فتأمله فإنه خفي

BAB 3

باب ضمان المجهول وما سيجب

Guaranteeing the unknown and future liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does it mean that the deceased's dhimma is free regarding future obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guaranteeing the unknown and future liability > Ruling on Guarantee for Past, Present, and Future Obligations

(قوله أي بالنسبة إلخ) خبر وقوله إلخ عبارة المغني إنما هو بالنسبة للمستقبل أي لم تقبل ذمته شيئا وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2220

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guaranteeing the unknown and future liability > Ruling on Guaranteeing Future Debts

(وصحح القديم ضمان ما سيجب) وإن لم يجر سبب وجوبه كثمن ما سيبيعه لأن الحاجة قد تمس إليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبلة للقريب قطعا لأن سبيلها سبيل البر والصلة لا الديون ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن ففعل ضمنها على الأوجه نظير ما يأتي في ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه بجامع أن كلا يحتاج إليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and pledge for debts not yet settled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2226

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guaranteeing the unknown and future liability > Ruling on Guarantee for Past, Present, and Future Obligations

أو لا فلا ثم كلامهم في تلك الكلية قاض بأنه لا يشترط في هذين استقرار الدين كأجرة قبل انتفاع في إجارة العين ولا صحة الاعتياض عنه فيصح كل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه وبالدية والزكاة بتفصيلهما نعم الرهن لزكاة تعلقت بالعين لا يصح بخلاف ضمانها لصحته برد الأعيان المضمونة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing daily maintenance for a wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guaranteeing the unknown and future liability > Ruling on Guaranteeing Future Maintenance

قال القاضي أيضا ولو قال أنفق على امرأتي ما تحتاجه كل يوم على أني ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الأول دون ما بعده اهـ وفيه نظر والذي يتجه أنه يلزمه ما بعد الأول أيضا لأن المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان السابق بل ما يراد بقوله على أن ترجع علي أنه مر في كلام القاضي نفسه أن أنفق على زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع فإن أراد حقيقة الضمان فالذي يتجه أنه يصدق بيمينه ولا يلزمه إلا اليوم الأول وعليه يحمل كلام القاضي

BAB 4

باب رجوع الضامن

Recourse of the guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recourse when the lease is invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2221

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse in Special Circumstances (Deathbed, Apostasy, Slave)

بدينه وضمن ضامن دركه فبان بطلان الإجارة لم يلزم الضامن شيء من الأجرة لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله فلم يفوت عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on claiming from the guarantor when a sale is rescinded due to defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2223

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse in Special Circumstances (Deathbed, Apostasy, Slave)

وفسخ بنحو العيب وأبقاه تحت يده إلى مجيء مالكه فهل له الآن مطالبة الضامن لارتفاع العقد وخروج المعيب عن ملكه أو لا لأنه ما دام تحت يده فتوثقه به باق كل محتمل والثاني أقرب إلى إطلاقهم

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee for his slave's debt and payment after emancipation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2247

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse in Special Circumstances (Deathbed, Apostasy, Slave)

[حاشية الشرواني] الغارمين فأدى به الدين فإنه لا يرجع كما ذكروه في الصدقات

خلافا للمتولي اهـ. (قوله لو ضمن سيده) أي بإذنه لأجنبي ثم أدى بعد عتقه لعل وجهه أنه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المغروم بسبب الضمان كأنه من مال السيد اهـ ع ش وفي النهاية عطفا على ما مر أو ضمن السيد دينا على عبده غير المكاتب بإذنه وأداه قبل عتقه أو على مكاتبه بإذنه وأداه بعد تعجيزه أو ضمن فرع عن أصله صداق زوجته بإذنه ثم طرأ إعساره بحيث وجب إعفافه قبل الدخول وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فأداه الضامن فلا رجوع وإن أيسر المضمون أي الأصيل وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الإعفاف بإذنه ثم أدى اهـ. قال ع ش قوله م ر قبل عتقه مفهومه أنه لو أدى بعد عتقه رجع عليه وقوله م ر فلا رجوع أي لأن ما أداه صار واجبا عليه بإعسار أصله وعلى هذا لو تزوج الأصل زوجتين وضمن صداقهما الفرع بإذن أصله ثم أعسر الأصل فينبغي أن الفرع إذا غرم يرجع بصداق واحدة منهما لحصول الإعفاف بها وتكون الخيرة للفرع فيما يرجع به من الصداقين اهـ. (قوله أو نذر ضامن) أي بالإذن (الأداء) قد يستشكل انعقاد نذر الأداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا ينعقد نذره اللهم إلا أن يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله لله علي الأداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع اهـ. سم عبارة ع ش فإن نذر الأداء ولم يذكر الرجوع ثم أدى لم يرجع قاله الجلال البلقيني لأن الأداء صار واجبا فيقع الأداء عن الواجب ونازعه م ر في نفس انعقاد النذر لأن الأداء واجب لا يصح نذره انتهى اهـ. أقول ولك دفع إشكال سم ونزاع م ر بأن وجوب الأداء على الضامن على سبيل الكفاية كما مر وفرض الكفاية ينعقد نذره قول المتن (وإن انتفى فيهما فلا) شمل ما لو أذن له المديون في أداء دينه فضمنه وأدى عن جهة الضمان وما لو قال له أد عني ما ضمنته لترجع به علي وأدى لا عن جهة الإذن اهـ نهاية قال الرشيدي قوله م ر عن جهة الضمان خرج به ما لو أدى عن جهة الإذن أو أطلق لكن الشهاب ابن قاسم نقل عنه

في حواشي المنهج أنه لا رجوع في صورة الإطلاق فلعل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع اهـ. وقال ع ش قوله م ر لا عن جهة الإذن أي بأن أدى عن جهة الضمان أو أطلق فليتأمل ولو اختلفا في النية وعدمها صدق الدافع فإن النية لا تعلم إلا من جهته اهـ. (قوله ولم ينهه عنه) أي عن الأداء اهـ ع ش (قوله بعد الضمان) حق العبارة فإن كان بعد الضمان إلخ اهـ رشيدي (قوله فلا يؤثر) أي النهي فيرجع بما أدى اهـ ع ش (قوله فإن انفصل عن الإذن) بأن طال الزمن بينهما اهـ ع ش (قوله فهو) أي النهي (رجوع عنه) أي الإذن وهو صحيح اهـ ع ش (قوله وإلا أفسده) أي وإن كان النهي مقارنا للإذن أفسد النهي الإذن فلا رجوع في الصورتين (قوله وقد لا يرجع) إلى قول المتن ولو أدى

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when guaranteeing for both the guarantor and the principal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2247

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse in Cases of Multiple Guarantors

[حاشية ابن قاسم العبادي] لا على الآخر أو ضمن عن الضامن والأصيل بإذنهما رجع على من شاء منهما بما شاء انتهى ببعض اختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee for his master and recourse after manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2247

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor

> Recourse in Special Circumstances (Deathbed, Apostasy, Slave)

(قوله وكذا لو ضمن سيده إلخ) عبارته في شرح الإرشاد ولو ضمن عبد عن سيده بإذنه وأدى بعد العتق لم يرجع كما لو أجره ثم أعتقه أثناء المدة لا يرجع بأجرة بقيتها وكذا لو ضمن عن قنه بإذنه وأدى قبل عتقه أو عن مكاتبه وأدى بعد تعجيزه لأن السيد لا يثبت له على عبده دين انتهى وقضية تقييده بقبل العتق وبعد التعجيز أنه لو أدى بعد العتق وقبل التعجيز رجع ولو قريب مفهوم من التعليل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when paying without authorization?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2248

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse with Permission vs. Without Permission

ولا عكس في الأصح) بأن ضمن بلا إذن وأدى بالإذن لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying with a different type of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2248

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse When Payment is in Non-Standard Currency or Goods

ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة) ضمنها (بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) لأنه الذي بذله قال شارح التعجيز والقدر الذي سومح به يبقى على الأصيل إلا أن يقصد الدائن مسامحته به أيضا اهـ. وفيه نظر ظاهر لأنه لم يسامح هنا بقدر وإنما أخذه بدلا عن الكل فالوجه براءة الأصيل منه أيضا وخرج بما ذكره صلحه عن مكسر بصحيح وعن خمسين بثوب قيمته مائة فلا يرجع إلا بالأصل فالحاصل أنه يرجع بأقل الأمرين من الدين والمؤدي وبالصلح ما لو باعه الثوب بمائة ثم وقع تقاص فيرجع بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when settling a debt for part of it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2248

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Scope of Recourse (Amount Recoverable)

ولو صالح من الدين على بعضه أو أدى بعضه وأبرئ من الباقي رجع بما أدى وبرئ فيهما وكذا الأصيل لكن في صورة الصلح لأنه يقع عن أصل الدين مع أن لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة البراءة لأنها للضامن إنما تقع عن الوثيقة دون أصل الدين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when authorized to pay with a condition of recourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2248

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse with Permission vs. Without Permission

[حاشية ابن قاسم العبادي] نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع) ينبغي أن يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كأن يقول له أولا أفوت عليك شيئا أو وأعوض عليك أو وأكافئك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح بأجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر إن أدى عن جهة الإذن فإن قصد الأداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصرفه الأداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلى أيهما ينحط محل نظر، وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضي الرجوع فيكون منحطا على جهة الإذن ويوجه بأن وقوعه بعد الإذن يقتضي إلغاء النظر إلى الضمان، وقصر النظر على الإذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد الأداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما أو يغلب أحدهما وأيهما يغلب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتأمل (قوله بما مر في الصلح) أي فإنه بيع وقوله ويفرق مادة هذا الفرق في شرح الروض فراجعه وتأمله (قوله وكذا الأصيل) أي يبرأ (قوله لم يصح) أي الصلح قال في شرح الروض لما سيأتي أن أداء الضامن للمستحق يتضمن إقراض الأصيل ما أداه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with permission conditioned on recourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2249

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse with Permission vs. Without Permission

وإن أذن) له في الأداء (بشرط الرجوع) فأدى بقيده الآتي (رجع) عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debt is gifted by the creditor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2249

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse When Debt is Discharged by Gift or Settlement

[حاشية الشرواني] خلافا للجلال البلقيني لأنه لم يغرم شيئا نهاية زاد سم ومثل ذلك ما لو وهبه المستحق الدين فإنه لا يرجع اهـ. زاد المغني على الجميع بخلاف ما لو قبضه منه ثم وهبه له فإنه يرجع اهـ قال الرشيدي قوله م ر لم يرجع وهل يسقط الدين عن الأصيل بإبراء المحتال الظاهر نعم لأن المستحق سقط حقه بالحوالة والمحتال لم يتوجه مطالبته إلا على الضامن فليراجع وسيأتي أن حوالة المستحق قبض اهـ. (قوله لتعلقها) أي المصالحة اهـ ع ش (قوله وليس أبا) إلى قوله كما بينته في النهاية والمغني إلا قوله فأدى إلى المتن قول المتن (بلا ضمان ولا إذن) ليس هذا مكررا مع قوله السابق وإن انتفى فيهما إلخ لأن ذاك فيما لو وجد الضمان وأدى بلا إذن فيه وفي الأداء وما هنا فيما لم يوجد فيه الضمان ووجد الأداء بلا إذن فيه اهـ. ع ش (قوله بخلاف ما لو أوجر إلخ) عبارة المغني وفارق ما لو أوجر طعامه مضطرا قهرا أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لأنه ليس متبرعا بل يجب عليه خلاصه من الهلاك ولما فيه من التحريض على ذلك اهـ. (قوله ما لو أوجر مضطرا) ويؤخذ منه أنه وصل إلى حد لا يمكن العقد معه فيها اهـ. ع ش (قوله بنية الرجوع) راجع لكل من الأداء والضمان ويصدق في ذلك بيمينه لأن النية لا تعلم إلا منه اهـ ع ش (قوله فإنه يرجع) وينبغي في صورة الضمان إذا لم يقصد الأداء عن غير جهة الضمان كما

مر عن النهاية وسيأتي عن شرح الإرشاد (قوله بقيده الآتي) يحتمل أن يريد به قول المصنف الآتي إذا أشهد إلخ وأن يريد به قوله الآتي آنفا لا بقصد التبرع وعلى الجملة فينبغي تقييد ما هنا أيضا بأن لا يقصد التبرع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك أيضا بل لم يذكر هذا التقييد في شرح الإرشاد إلا في رجوع الضامن وفي الناشري ما نصه شرط بعضهم تفقها لا نقلا مع ذلك أن يقصد الأداء عن جهة الضمان أما لو قصد التبرع بأداء دين الأصيل ذاكرا للضمان أو ناسيا أو دفع له ذلك عن زكاته بإذن الأصيل أو بغير إذنه فلا وإن لم تسقط الزكاة لأنه صرفه بالقصد عن جهة الضمان وإن أطلق ولم يقصد شيئا فيحتمل أن يكون كقصده الدفع عن الضمان والأشبه أن له صرفه بالنية إليه إن شاء وإلى التطوع به إن شاء قاله الأذرعي انتهى ولكن الشارح في شرح الإرشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذي يتجه هنا أي في الضمان وثم أي في الكفالة أنه يشترط أن لا يقصد التسليم والأداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء أقصدهما أم أطلق اهـ. وهذا ما أشار إليه هنا بقوله لا بقصد التبرع كما بينته في شرح الإرشاد وهو ظاهر في أنه عند الإطلاق ينحط على جهة الضمان خلافا لما ذكر عن الأذرعي من الأشبه المذكور اهـ سم بحذف. وقد قدمنا عن الرشيدي تقييد انحطاط الإطلاق على ذلك بما إذا لم يكن عليه دين آخر للمضمون له ثم قضية صنيع النهاية والمغني حيث حذفا قوله بقيده الآتي أن مراده به ما يأتي آنفا في كلامه قول المتن (وكذا إن أذن إلخ) وفي معنى الإذن التوكيل في الشراء إذا دفع الثمن فإنه يرجع على الراجح لتضمن التوكيل إذنه بدفع الثمن بدليل أن للبائع مطالبته بالثمن والعهدة اهـ. مغني قول المتن (وكذا إن أذن إلخ) أي بلا ضمان كما هو موضوع المسألة فلا ينافي هذا قوله السابق ولا عكس إلخ (قوله فأدى لا بقصد التبرع) عبارة المغني إذا أدى بقصد الرجوع اهـ قضيتها عدم الرجوع عند الإطلاق خلافا لما مر عن النهاية وشرح الإرشاد

Mas'alah: What is the condition of intention for the guarantor's recourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2249

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Intention and Stipulation for Recourse

(قوله بقيده الآتي) يحتمل أن يريد به قول المصنف الآتي إذا أشهد إلخ وأن يريد به قوله الآتي آنفا لا بقصد التبرع وعلى الجملة ينبغي تقييد ما هنا أيضا بأن لا يقصد التبرع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك أيضا بل لم يذكر هذا التقييد في شرح الإرشاد إلا في رجوع الضامن كما هو ظاهر للواقف على عبارته وحينئذ يشكل قوله هنا كما بينه في شرح الإرشاد فليتأمل وفي الناشري ما نصه شرط بعضهم تفقها لا نقلا مع ذلك أن يقصد الأداء عن جهة الضمان أما لو قصد التبرع بأداء دين الأصيل ذاكرا للضمان أو ناسيا أو دفع له ذلك عن زكاته بإذن الأصيل أو بغير إذنه فلا وإن لم تسقط الزكاة لأنه صرفه بالقصد

Mas'alah: What is the ruling on recourse when someone is asked to pay a debt or repair property with a condition of recourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse with Permission vs. Without Permission

وقول القاضي لو قال لشريكه أو أجنبي عمر داري أو أد دين فلان على أن ترجع علي لم يرجع عليه إذ لا يلزمه عمارة داره لا أداء دين غيره بخلاف اقض ديني وأنفق

على زوجتي أو عبدي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's intention when repaying a debt with the debtor's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Intention and Stipulation for Recourse

(قوله قلت لا ينافيه إلخ) أقول ما المانع من أن يوجه عدم المنافاة بأن عدم قصد التبرع صادق مع قصد المؤدي الأداء عن جهة الدين بنية الرجوع أولا بهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين أداء المدين وأداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الإمام أنه لا بد من أداء المدين أو نيته وإلا لم يصح أداء غيره عنه بغير إذنه بل إنه إذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته وأما قول الشارح متضمن لنية الأداء فإن أراد نية المدين قبل أداء المؤدي ففيه أنه كيف يصح نية الأداء من غير المؤدي سيما ولم يقترن بعزل ولا أداء أو عند أداء المؤدي كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه أنه لا يلزم من إذنه نيته عند الدفع وأيضا فكيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وإن أراد نية المؤدي فالتضمن الذي ذكره ممنوع إذ إذن المدين لا يستلزم نية المؤدي عند الأداء فليتأمل اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'feed me a loaf of bread' regarding compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Intention and Stipulation for Recourse

(وقوله وأطعمني رغيفا) أي فإنه لا يرجع بذلك وإن دلت القرينة على أنه إنما يدفع بمقابل كأن قال ذلك لمن حرفته بيع الخبز اهـ ع ش والأقرب ما مال إليه السيد عمر بما نصه قوله بجريان المسامحة في مثله هل يلحق به اعلف دابتي إذا اطرد عرف بالمسامحة به فلا رجوع نظرا إلى أنه عند اطراد العرف بذلك لا يخطر ببال الآذن التزام العوض ولا ببال الدافع الطمع وكذا يقال إذا اطرد عرف بعدم المسامحة بالرغيف من باذله ودلت القرينة على التزام العوض من الآذن يجب العوض كقول من ظاهره الغنى وعدم الحاجة لسوقي من سوقة المدن المطرد عرفهم في المشاحة في أقل متمول أطعمني رغيفا أو يقال بما اقتضاه إطلاقهم في كلا الطرفين القلب إلى الأول أميل أخذا من فرقهم بجريان المسامحة إلخ ولأن المعول عليه في حل مال الغير طيبة النفس كما صرح به الحديث الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating recourse in paying debts and similar obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Intention and Stipulation for Recourse

لشقة الأول لما مر أوائل القرض أنه متى شرط الرجوع هنا وفي نظائره رجع وفارق نحو أد ديني واعلف دابتي بوجوبهما عليه فيكفي الإذن فيهما وإن لم يشرط الرجوع وألحق بهما فداء الأسير على خلاف ما مشى عليه القمولي وغيره أنه لا بد من شرط الرجوع فيه أيضا لأنهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the contract is rescinded due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse in Special Circumstances (Deathbed, Apostasy, Slave)

وقياس ما يأتي في الصداق أنه لو ارتفع العقد الذي أدى به الدين بعيب ونحوه رجع للمؤدى إلا أن يكون أبا أو جدا فيرجع للمؤدى عنه.

Mas'alah: What does the commentary say about the guarantor's right of recourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse When Debt is Discharged by Gift or Settlement

(قوله رجع) أي المؤدى بفتح الدال وكذا ضمير فيرجع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's admission of receipt from a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the guarantor > Recourse and Evidence (Witnesses, Oath)

(قوله وعكسه) أي كان له دين على أجنبي ضمن به وارثه فأقر بقبضه من الأجنبي.

اهـ. سم

BAB 5

باب الكفالة بالمال والبدن

Suretyship for property and person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guarantor settling a debt with wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2249

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Suretyship for property and person > Suretyship by a Dhimmi

لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده)

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantee (kafalah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1779

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantee (kafalah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1779

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

والكفيل) للحاجة إليه أيضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لأن ترك البحث معها تقصير أو باسمه ونسبه لا بوصفه بمو

Mas'alah: What is the ruling on describing a guarantor by wealth and reliability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1779

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

سر ثقة لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الإيفاء وإن اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the value of accessories?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(قوله: غرمها) أي الزوائد ويرجع في مقدار بدلها للغارم اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on constructive loans without a formal contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2013

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

السهو لإجرائهم خلاف المعاطاة في الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك فما ذكره شرط للمعاطاة في البيع دون غيره أما القرض الحكمي فلا يشترط فيه صيغة كإطعام جائع

وكسوة عار وإنفاق على لقيط ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير وعمر داري واشتر هذا بثوبك لي ويأتي آخر الضمان ما لم يعلم منه أنه لا بد في جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كدين وما نزل منزلته كقول الأسير لغيره فادني، ومن الأول أد لمن ادعى علي ما ادعى به أي قبل ثبوته وأد زكاتي أي قبل تعلقها بالذمة وإلا فهي من جملة الديون كما هو ظاهر وإذا رجع كان في المقدر والمعين بمثله صورة كالقرض.

Mas'alah: How is a debtor's intention regarding payment allocation treated when the creditor disagrees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2082

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

ومن عليه ألفان) مثلا (بأحدهما رهن) أو كفيل مثلا (فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق) بيمينه سواء اختلفا في لفظه أو نيته؛ لأنه أعرف بقصده وكيفية أدائه ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وإن ظنه الدائن وديعة أو هدية كذا قالوه وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الدائن بحيث يجبر على القبول وأن لا لكن بحث السبكي أن الصواب في الثانية أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه وواضح أن مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين وقد يشمله كلام السبكي.

Mas'alah: Can a debtor's heir specify which debt a payment was intended for after the debtor's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2082

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

وإن لم ينو حالة الدفع شيئا جعله عما شاء) منهما؛ لأن التعيين إليه ولم يوجد حالة الدفع، فإن مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما كفيل قال فإن تعذر ذلك جعل بينهما نصفين وإذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ؟ أو التعيين يشبه أن يكون كما في الطلاق المبهم

Mas'alah: What is the definition and ruling of dhaman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2213

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

(باب الضمان) الشامل للكفالة هو لغة الالتزام وشرعا يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى ملتزم ذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما [حاشية الشرواني] المستحق منه اهـ سم والظاهر لا لظهور الفرق بين ما هنا وما سبق فليراجع. (قوله عند إفلاس المحال عليه) أي ونحوه [فرع أقر أن مدينه أحاله على فلان فأنكر المدين الحوالة وحلف على نفيها] (قوله بأنه) (وقوله لأنه) أي المدين (قوله فالدين) أي دين المقر المذكور (قوله أحال بينه) أي أحال المدين بين المحتال (قوله وذلك) أي الإحالة (قوله ما ثبت إلخ) وهو ما في ذمة المحال عليه والأنسب لما يأتي ما يثبت (قوله له) أي المحتال. (قوله بأخ) أي بأخوة ثالث (قوله لا يثبت الإرث) أي ظاهر العدم ثبوت نسبه لعدم كون المقر جائزا أما في

الباطن فيشارك المقر في حصته فعليه أن يشركه فيها بثلثها إن كان المقر صادقا كما يأتي (قوله كما لو قال إلخ) لم يظهر لي وجه التشبيه فليتأمل. (قوله وإن كان إلخ) غاية (قوله فله تغريمه) أي للمحيل تغريم المحال عليه (قوله أيضا) أي كما أن للمحتال تغريمه اهـ سم (قوله ولا رجوع له) أي للمحال عليه (قوله وإن فرض أنه بان إلخ) قد يشمل ما إذا تصادق الثلاثة على عدم الحوالة وفي عدم الرجوع حينئذ وقفة ظاهرة فينبغي حمله على خصوص ما مر في الإفتاء من إنكار المدين الحوالة وحلفه على نفيها فليراجع. (قوله ولإنكاره) عطف على قوله لإقرار المحال عليه (قوله فلم تقع الإحالة) رد لقول البعض السابق وإن كذب فقد أحال إلخ (قوله وحده) أي بل ومن المحال عليه أيضا (قوله لا شاهد فيه كما هو ظاهر) محل تأمل بناء على ما تقرر أن المرجح في الحوالة أنه بيع دين بدين فكان معنى أحلتني على فلان بالمائة التي لي عليك اشتريت منك المائة التي لك عليه بالمائة التي لي عليك والحكم بتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فرع ثبوت الحوالة ولم يثبت اهـ سيد عمر أقول هذا وسببه يؤيده بل يصرح به ما تقدم في شرح صدق المستحق عليه من قوله وحقه عليه باق والله أعلم. 2 – (خاتمة) قال في النهاية للمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه ولو آجر جندي إقطاعه وأحال بعض الأجرة على المستأجر ثم مات تبين بطلان الإجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الإجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ويبرأ المحيل منه ولو أقام بينة أن غريمه الدائن أحال عليه فلانا الغائب سمعت بينته وسقطت مطالبته فإن لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا يقضى بالبينة للغائب بأنهما تثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة بها إذا قدم على أحد وجهين رجحه ابن سريج لكن الأوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لأنه إذا قدم يدعي على

المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة إلى إقامة البينة اهـ. قال ع ش قوله م ر إقطاعه أي ما يجعل له في مقابلة رزقه المعين له في مقابلة خدمته مثلا. أما من انكسر له شيء من الجامكية ثم عوضه السلطان مثلا قطعة أرض ينتفع بها مدة معينة في مقابلة ما تجمد له فهو إجارة للأرض فلا ينفسخ بموته فلو آجرها لغيره ثم أحال على الأجرة استمرت الحوالة بحالها وقوله م ر ببعض الأجرة أي أو بكلها وقوله من المدة أي ولو كان بها زرع للمستأجر بقي إلى أوان الحصاد بأجرة المثل اهـ. [باب الضمان] (باب الضمان) (قوله الشامل للكفالة) إلى التنبيه في النهاية (قوله هو لغة) إلى قوله والاختيار في المغني إلا قوله وأنه صلى الله إلى وأركان (قوله على التزام الدين إلخ) أي الذي هو أحد شقي العقد أي الإيجاب وسيأتي أنه يطلق على مجموع الإيجاب والقبول وهذا نظير ما مر أول البيع أنه يطلق على الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله وعلى العقد المحصل إلخ أي فالضمان يطلق على كل من الضمان والأثر وهو الحاصل بالمصدر اهـ. أقول يرجح هذا تعبيرهم هنا بالمحصل دون المشتمل وموافقة هذا لما مر آنفا في الحوالة (قوله الدين) ولو منفعة اهـ ع ش أي كالعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة قليوبي (قوله والبدن إلخ) الواو بمعنى أو اهـ ع ش (قوله الآتي إلخ) أي بعد قوله ولا معرفته في الأصح اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فله تغريمه أيضا) أي كما أن للمحتال تغريمه (باب الضمان)

Mas'alah: What are the linguistic and technical terms for guarantee in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2214

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

وكفيلا وصبيرا.

Mas'alah: How does custom distinguish between different types of guarantors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2214

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

قال الماوردي لكن العرف خصص الضمين بالمال أي ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل

Mas'alah: What is the basis in hadith for the ruling on guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2214

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

وأصله قبل الإجماع الخبر الصحيح «الزعيم غارم» «وأنه – صلى الله عليه وسلم – تحمل عن رجل عشرة دنانير» ويؤخذ منه مع قولهم أنه معروف الآتي أنه سنة ويتجه أن محله في قادر عليه يأمن غائلته

Mas'alah: What are the five pillars of daman al-dhimmah (guarantee of debt)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2214

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

وأركان ضمان الذمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون عنه وصيغة

Mas'alah: What are the conditions of the guarantor for a valid guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2214

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

(شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) بالمعنى السابق في الحجر لا الصوم في قوله أو صبيان رشداء فإنه مجاز والاختيار كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه في الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصبا أو جنون أو سفه ومكره ولو قنا أكرهه سيده ومر أول الحجر ما يعلم منه حكم أخرس لا يفهم والمغمى عليه والنائم وإن من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ومن فسق في حكم الرشيد وسيذكر حكم ضمان المكاتب قريبا فلا يرد على عبارته شيء خلافا لمن أورد ذلك كله عليها ثم قال كان [حاشية الشرواني] كردي (قوله وكفيلا إلخ) وكافلا وقبيلا اهـ مغني (قوله بالمال) أي عينا كان أو دينا اهـ ع ش (قوله بالمال العظيم) ظاهره وإن كان دية اهـ ع ش (قوله والصبير يعم الكل) الأنسب وعمم الصبير للكل قال النهاية ومثله القبيل اهـ. (قوله ويؤخذ منه) أي خبر التحمل (قوله في قادر عليه إلخ) مفهومه أنه إذا فقد أحد الشرطين لا يسن وهل هو مباح حينئذ أو مكروه فيه نظر والأقرب الأول ع ش وقليوبي (قوله غائلته) ومنها أن لا يكون مال المضمون عنه إذا ضمن بإذنه فيه شبهة سلم منها مال الضامن اهـ ع ش عبارة. الرشيدي قوله يأمن غائلته الظاهر أن الضمير فيه للضمان أي بأن يجد مرجعا إذا غرم نظير ما مر في الخبر أول الحوالة فليراجع اهـ. (قوله ضمان الذمة) لم أخرج العين اهـ سم عبارة المغني ضمان المال اهـ وعبارة

ع ش إنما قيد م ر بالذمة لقوله بعد ويشترط في المضمون كونه ثابتا إلخ وإلا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك بل يجري في ضمان العين أيضا لكن هذا ظاهر على ما سلكه المحلي من أن قوله ثابتا الآتي صفة لدينا المحذوف أما على ما سلكه الشارح م ر أي والتحفة على أنه حذف دينا ليعم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب لا أن يقال تسمح فأراد بضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تغليبا اهـ. (قوله وصيغة) وكلها تؤخذ من كلامه وبدأ بشرط الضامن فقال شرط الضامن فإلخ نهاية ومغني (قوله ليصح ضمانه) إنما قيد به لأن الضامن اسم ذات والشروط لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأحكام وحيث روعيت الحيثية كان المعنى ويشترط لصحة الضمان الرشد اهـ ع ش قول المتن (الرشد) أي ولو حكما اهـ ع ش (قوله بالمعنى السابق إلخ) وهو صلاح الدين والمال اهـ مغني عبارة ع ش وهو عدم الحجر اهـ. (قوله لا الصوم) وهو عدم تجربة الكذب من الصبي اهـ ع ش (قوله والاختيار) عطف على الرشد (قوله كما يعلم) أي اشتراط الاختيار (قوله مع صحة ضمان السكران) أي المتعدي (قوله فلا يصح ضمان محجور عليه إلخ) تفريع على اشتراط الرشد (وقوله ومكره) تفريع على اشتراط الاختيار (قوله بصبا أو جنون إلخ) في شرح م ر ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته أي مثلا فإنه يصدق الزوج إذ الأنكحة يحتاط فيها غالبا ما لا يحتاط في العقود فالظاهر وقوعها بشروطها وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا انتهى اهـ سم وقوله م ر ولو ادعى إلى قوله وسكتوا في المغني مثله قال ع ش قوله م ر فإنه يصدق الزوج أي وإن أمكن الصبا وعهد الجنون وقوله م ر يحتاط إلخ أي حال الإقدام عليها وقوله م ر والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا الأولى أن يقول إلحاقه بدعوى الجنون لأن محل تصديق السفيه في دعواه أن يعهد له سفه ولا يكفي مجرد إمكانه بخلاف

الصبا اهـ. (قوله ومر أول الحجر إلخ) قد يقال إنما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن اهـ سم (قوله لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء أي لا يفهم غيره بإشارة ولا كتابة بخلاف من له إشارة مفهمة ثم إن فهم إشارته كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمها الفطن فكناية ومنها الكتابة فإن احتفت بقرائن ألحقت بالصريح على ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظر اهـ حج بالمعنى اهـ ع ش (قوله والمغمى إلخ) عطف على أخرس (قوله وإن من بذر إلخ) عطف على ما يعلم إلخ (قوله ومن فسق إلخ) عطف على من بذر إلخ (قوله في حكم الرشيد) خبران (قوله وسيذكر إلخ) أي في عموم قوله وضمان عبد اهـ ع ش (قوله لمن أورد ذلك إلخ) أقره المغني عبارته. (تنبيه) يرد على طرد هذه العبارة المكره والمكاتب إذا ضمن بغير إذن سيده والأخرس الذي لا تفهم إشارته ولا يحسن الكتابة والنائم فإنهم رشداء ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدي بسكره، ومن سفه بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويؤخذ منه مع قولهم) فيه تأمل (قوله وأركان ضمان الذمة) لم أخرج العين (قول المصنف الرشد) أي ولو حكما (قوله بصبا أو جنون أو سفه) في شرح م ر ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته فإنه يصدق الزوج وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا ويحتمل أن يقال إقدامه على الضمان متضمن لدعواه الرشد فلا يصدق في دعواه أنه كان سفيها بخلاف الصبا اهـ. (قوله ومر أول الحجر إلخ) قد يقال

Mas'alah: What additional conditions are required for the validity of a guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2215

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

ينبغي له أن يزيد والاختيار وأهلية التبرع وصحة العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee by a bankrupt person or a sick person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2215

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

(وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) بثمن في ذمته فيصح كضمان مريض نعم إن استغرق الدين مال المريض وقضي به بان بطلان ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال أو أبرئ وإطلاق من أطلق البطلان عند الاستغراق يتعين حمله على ذلك ولو أقر بدين مستغرق قدم على الضمان وإن تأخر عنه وضمانه من رأس المال إلا عن معسر أو حيث لا رجوع فمن الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee without the master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2215

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

(وضمان عبد) أي قن ولو مكاتبا (بغير إذن سيده باطل في الأصح) وإن أذن له في

التجارة وإنما صح خلع أمة بمال في ذمتها بلا إذن لأنها قد تضطر إليه لنحو سوء عشرته نعم يصح ضمان مكاتب لسيده ومبعض [حاشية الشرواني] رشده ولم يحجر عليه والفاسق فإنهم يصح ضمانهم وليسوا برشداء فلو عبر بأهلية التبرع والاختيار لسلم من ذلك اهـ. (قوله أن يزيد والاختيار) أي ليخرج المكره (وأهلية التبرع) أي ليخرج السفيه والمكاتب (وصحة العبارة) أي ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون اهـ سم (قوله ما يقتضي أن كتابة الأخرس إلخ) عبر الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الإسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كأصله أن كتابة الناطق كتابة وكتابة الأخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر انتهى اهـ سم. (قوله وإن كان له إشارة مفهمة) وقد يوجه ذلك بأن حال ضرورة فلا يقاس حكمه بغيره وبأن الكتابة منه والحال ما ذكر أقوى في الدلالة من الإشارة المحكوم بصراحتها بل يكاد أن تكون عند التأمل الصادق من جملة الإشارة ولا ينافيه إطلاقهم أن كتابته كناية لأنه يقبل التقييد ولأن هذا هو الأصل فيها فذكروه كغيره ولا قولهم الكناية لا تنقلب إلخ لما تقرر أن حالته حال ضرورة فلا يقاس بما ذكر في غيره فليتأمل حق التأمل اهـ سيد عمر. (قوله ويقيد بهذا) أي بما اقتضاه كلامهما هنا (قوله ثم) أي في الطلاق (قوله للنظر فيه مجال) والثاني أقرب وإن قال الشارح إنه بعيد من كلامهم إذ لا يظهر توجيه ما ذكره من البعد إلا بعدم ذكرهم له في غير الضمان وقد يكون الحامل عليه أنهم إنما نبهوا له في هذا الباب بخصوصه لوقوع نازلة فيه أوجبت التخصيص بذكره ومثل هذا يقع كثيرا في صنيعهم للمتتبع ثم رأيت في أصل الروضة بعد ذكر حكم ضمان الأخرس ما نصه ولو ضمن بالكتابة فوجهان سواء أحسن الإشارة أم لا أصحهما الصحة وذلك عند القرينة المشعرة ويجري الوجهان في الناطق في سائر التصرفات انتهى فأفهم قوله وفي سائر إلخ أن ما ذكره في كتابة الأخرس ليس خاصا بضمانه اهـ سيد عمر. (قوله بثمن) إلى قوله بخلافه في النهاية إلا قوله وإطلاق إلي

ولو أقر وقوله وإن تأخر عنه (قوله فيصح) أي ويطالب بما ضمنه إذا انفك عنه الحجر وأيسر اهـ مغني (قوله كضمان مريض) أي مرض الموت اهـ سم فإنه يصح ظاهرا أخذا من قوله نعم إن استغرق إلخ اهـ ع ش (قوله إن استغرق الدين) أي الذي على المريض (وقوله وقضى) أي الدين (به) أي بمال المريض بأن دفع لأرباب الديون اهـ ع ش (قوله لو حدث إلخ) أي بعد قضاء الدين جميعه أو قبله وزاد الحادث كلا أو بعضا عن دينه (قوله وإطلاق من إلخ) مبتدأ (وقوله يتعين إلخ) خبره (قوله ولو أقر) أي المريض (وقوله قدم) أي الدين المقر به (وقوله وإن تأخر عنه) أي تأخر الإقرار به عن الضمان وهذا شامل لما تأخر سبب لزومه عن الضمان كما لو ضمن في أول المحرم ثم أقر بأنه اشترى من زيد سلعة في صفر ولم يؤد ثمنها وينبغي أن يقال في هذه باستواء الدينين لأنه حين ضمن وقع ضمانه صحيحا مستوفيا للشروط اهـ ع ش (قوله وضمانه) أي المريض (وقوله إلا عن معسر) أي استمر إعساره إلى ما بعد الموت أما إذا أيسر وأمكن أخذ المال منه فيتبين أن ضمانه من رأس المال اهـ ع ش (قوله لا رجوع) بأن ضمن بغير إذن اهـ ع ش (قوله قد تضطر إليه) أي الخلع ولا ضرورة إلى الضمان اهـ مغني (قوله لنحو سوء عشرته) أي ومع ذلك إنما تطالب بعد العتق واليسار اهـ ع ش. (قوله ضمان مكاتب لسيده) بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده لأنه يؤدى من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه مغني ونهاية قال سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده لأجنبي وهو داخل في قوله وضمان عبد أي قن ولو مكاتبا إلخ اهـ وسيأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] إنما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن (قوله وأهلية التبرع) أي ليخرج السفيه والمكاتب وقوله وصحة العبارة أي ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون (قوله ما يقتضي أن كتابة الأخرس إلخ) عبر الروض بما يقتضي ذلك واستظهره شيخ الإسلام

فقال في شرحه وقضية كلامه كأصله أن كتابة الناطق كناية وكتابة الأخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر اهـ (قوله ما أطلقوه) أي بأن يحمل على غير الكتابة مع القرينة (قوله مريض) أي مرض الموت (قوله وإن تأخر) ظاهره تأخر الوجوب (قوله ضمان مكاتب لسيده) أي كما بحثه في شرح الروض بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده كما صرح به في الروض قال في شرحه لأنه يؤدي من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه اهـ وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده

Mas'alah: What are the conditions for a slave's valid guarantee with the master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2217

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

وعليه ينبغي أن يقال متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان (ويصح) ضمان القن (بإذنه) أي السيد بعد علمه بقدر ما يضمن لأن التعلق بماله وهل معرفة المضمون له الآتي اشتراطها معتبرة من السيد أو من العبد والذي يتجه اشتراطها منهما لأن كلا منهما مطالب ويأتي أن وجه اشتراطها اختلاف الناس في المطالبة تشديدا وضده والمطالبة هنا لهما فاتجه اشتراط علمهما به ولوما على سيده إذ لا محذور ولا يلزمه امتثال أمر السيد له به إذ لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات وإذا أدى بعد العتق فالرجوع له لأنه أدى ملكه بخلاف قبله (فإن عين) في إذنه في الضمان لا بعده إذ لا يعتبر تعيينه حينئذ كما هو ظاهر (للأداء كسبه أو [حاشية الشرواني] يأتي اهـ. (قوله وعليه) أي بحث الغير (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الأقرب شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر ويحتمل عدم البطلان إلخ وفي

نسخة ما نصه وعليه فالأوجه بطلانه إذا انتقل الوقف لغيره انتهى اهـ وقال ع ش قوله وهو الأقرب وقد يشكل بما تقدم في الحوالة فيما لو آجر الجندي إقطاعه وأحال بعض الأجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حيث قيل ثم ببطلان الحوالة على ما زاد على ما استقر في حياته وبما يأتي في الوقف من أن البطن الأول إذا آجر وشرط له النظر مدة استحقاقه من بطلان الإجارة بموته ومن ثم جزم حج بالبطلان إلا أن يجاب إلخ وعلى ما قاله الشارح م ر فينبغي أن لا يدفع شيئا من ذلك إلا بإذن من انتقل إليه لأن الحق صار له وحيث امتنع من انتقل له الوقف من الإذن ففائدة الضمان احتمال أن يتبرع أحد عن الضامن بما لزمه أو يسمح من انتقل إليه الوقف بالإذن بعد ذلك اهـ. (قوله بعد علمه) أي السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يبعد اعتباره اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر ولا بد من علم السيد إلخ أي والعبد اهـ حج أي وسواء عين السيد للأداء جهة من ماله خاصة أو لا اهـ ولعله رجع ضمير علمه إلى كل من السيد والقن أقول ويأتي في الشرح اشتراط كون المضمون معلوما للضامن وهو شامل للعبد أيضا. (قوله الآتي اشتراطها) نعت سببي للمعرفة (وقوله معتبرة إلخ) خبرها (وقوله اشتراطها منهما) خبر والذي إلخ (قوله ولو ما على سيده) غاية للمتن (قوله إذ لا محذور) أي بخلاف ضمانه لسيده فلا يصح لما تقدم من المحذور نعم يصح ضمان المكاتب لسيده كما مر ويأتي وكذا المبعض كما يأتي (قوله ولا يلزمه) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله وإذا أدى بعد إلخ) أي والمضمون عنه غير سيده اهـ ع ش (قوله فالرجوع إلخ) عبارة الروض وشرحه أي والمغني لو أدى العبد الضامن ما ضمنه عن الأجنبي بالإذن منه ومن سيده بعد العتق فحق الرجوع له أو قبل عتقه فحق الرجوع لسيده أو أدى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وإن أداه بعد عتقه إلخ فانظر بعد هذا إطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده وينبغي الرجوع على السيد فيما إذا أدى المبعض ذو المهايأة أو المكاتب ثم عتق، ما ضمنه عنه اهـ سم. (قوله له) أي

للعبد ولو ضمن السيد دينا وجب على عبده بمعاملة صح ولا رجوع له عليه ولا يصح ضمانه لعبده إن لم يكن مأذونا له في معاملة ثبت عليه بها دين ولا ضمان القن لسيده ما لم يكن مكاتبا فيما يظهر اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر بمعاملة خرج به ديون الإتلاف فتتعلق برقبته فلا يصح ضمانها (وقوله لعبده) أي بأن ضمن ما على عبده لغيره اهـ. وقوله م ر ما لم يكن مكاتبا قال سم والمبعض كالمكاتب إن لم يكن أولى منه في ذلك لأنه يملك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذي لأجله امتنع ضمان كامل الرق له اهـ. (قوله بخلافه قبله) أي بخلاف أدائه قبل العتق فالرجوع للسيد اهـ ع ش (قوله في إذنه في الضمان) عبارة شرح الروض وكلام الأصل يدل على أن تعيين جهة الأداء إنما تؤثر إذا اتصل بالإذن وهو ظاهر كذا قاله الإسنوي انتهى اهـ سم عبارة ع ش قال حج في إذنه في الضمان لا بعده إلخ وينبغي أن مثل ذلك ما لو عين جهة بعد الإذن [حاشية ابن قاسم العبادي] التفصيل المذكور في الموصى بمنفعته منقولا عن شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الأقرب شرح م ر. (قوله بعد علمه) أي السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يبعد صحة ضمان المبعض له وإن لم تكن مهايأة لأنه يملك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذي لأجله امتنع ضمان كامل الرق له وقد قال في شرح الروض إن قضية التعليل وكلامه أي الروض الآتي صحة ضمان المكاتب لسيده وأنه الظاهر اهـ والمبعض كالمكاتب إن لم يكن أولى منه في ذلك لكن هل يشترط إذن السيد لهما في ذلك إذا كان ضمان المبعض في غير نوبة نفسه كما يشترط في غير هذه الصورة وقد يتعلق غرضه بعدم تعلق دينه بذمتهما أو لا لأنه لا ضرر عليه فيه نظر وقد يقال المبعض في نوبة نفسه كالحر. (قوله فالرجوع له) عبارة الروض وشرحه لو أدى العبد الضامن ما ضمنه عن الأجنبي بالإذن منه ومن سيده بعد العتق فحق الرجوع له أو قبل عتقه فحق الرجوع لسيده أو أدى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وإن أداه

بعد عتقه إلخ اهـ فانظر بعد هذا إطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده وينبغي الرجوع على السيد فيما إذا أدى المبعض ذو المهايأة أو المكاتب ثم عتق ما ضمنه عنه (قوله في إذنه في الضمان إلخ) عبارة شرح الروض وكلام الأصل يدل

Mas'alah: How is a slave's guarantee paid from his earnings and trade assets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2218

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

غيره) كمال التجارة (قضى منه) عملا بتعيينه نعم إن لم يف مال التجارة ولو لتعلق دين به لتقدمه على الضمان ما لم يحجر عليه القاضي وإلا لم يتعلق به الضمان أصلا اتبع القن بالباقي إذا عتق كما اعتمده السبكي لأن التعيين قصر الطمع عن تعلقه بالكسب الذي اعتمده ابن الرفعة (وإلا) يعين في إذنه للأداء جهة (فالأصح أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق) غرم الضمان (بما في يده) ربحا ورأس مال (وما يكسبه بعد الإذن وإلا) يكن مأذونا له فيها (ف) لا تعلق إلا (بما يكسبه) بعد الإذن كمؤن النكاح الواجبة بإذنه في الصورتين نعم هذه لا تتعلق إلا بكسبه بعد النكاح لأنها لا تجب إلا به بخلاف المضمون به فإنه ثابت حال الإذن فاندفع قول جمع بالتسوية بينهما. (تنبيه) يعلم مما مر في الرهن صحة ضمنت مالك على زيد في رقبة عبدي هذا أو في هذه العين فيتعلق بها لا غير

Mas'alah: Is it required for the guarantor to know the identity of the creditor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2218

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

(والأصح اشتراط معرفة) الضامن لعين (المضمون له) وهو صاحب الدين دون مجرد نسبه فلا يكفي ذلك لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا ولا معرفة وكيله كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره والتعليل مصرح به لأنه قد يعزله فإفتاء ابن الصلاح بالاكتفاء بمعرفته لأن أحكام العقد تتعلق به ضعيف وإن بالغ الأذرعي في الانتصار له

Mas'alah: Is the acceptance or consent of the creditor required for a valid guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2218

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Valid Wordings and Consent in Guarantee

(و) الأصح (أنه لا يشترط قبوله و) لا (رضاه) لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه وبه يعلم أنه لا يؤثر رده فنقل الزركشي عن المحاملي تأثيره إنما يأتي [حاشية الشرواني] وقبل الضمان كما يشعر به قوله لا بعده اهـ. (قوله كمال التجارة) وغيره من أموال السيد نهاية ومغني (قوله عملا) إلى قول المتن والأصح في النهاية (قوله نعم إلى إلخ) عبارة المغني وفي سم عن الكنز نحوها نعم إن قال له اضمن في مال التجارة وعليه دين وحجر القاضي عليه باستدعاء الغرماء لم يؤد مما في يده لأن تعلق حق الغرماء سابق أما إذا لم يحجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رعاية للجانبين اهـ. (قوله إن لم يف مال التجارة) أي فيما إذا عينه للأداء اهـ سم (قوله مال

التجارة) عبارة النهاية ما عينه له اهـ أي من غير الكسب وسواء ما عينه من أموال التجارة أو غيرها ع ش (قوله لتقدمه على الضمان) أي أما لو لزمته الديون بعد الضمان لم يبطل تعيين السيد لأن ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عينه السيد مستحقا لتوفية حق المضمون له منه فلا تتعلق الديون إلا بما زاد اهـ ع ش (قوله ما لم يحجر عليه القاضي) أي مطلقا قبل الضمان أو بعده فهو قيد لاعتبار تقدم الدين على الضمان اهـ ع ش وقوله أو بعده ينبغي تقييده أخذا مما مر منه آنفا بلزوم الدين قبل الضمان (قوله وإلا لم يتعلق به الضمان) أي وإن حجر عليه القاضي فلا يتعلق بما عينه السيد دين الضمان مطلقا اهـ ع ش وينبغي تقييده بما مر منه بسبق لزوم الدين على عقد الضمان (قوله اتبع القن إلخ) جواب إن لم يف إلخ (قوله لأن التعيين) أي تعيين مال التجارة ومثله تعيين سائر أموال السيد اهـ ع ش. (قوله الذي اعتمده) أي التعلق بالكسب (قوله وإلا يعين إلخ) أي بأن قال أضمن ولم يزد على ذلك أو قال أضمن وأد ولم يعين جهة للأداء وبقي ما لو أذن له في الضمان وعين واحدة من جهتين كأن قال أد إما من كسبك أو من مال التجارة والأقرب أنه يصح ويتخير العبد فيدفع مما شاء ولو أذن السيد للمبعض في نوبته فأخر الضمان حتى دخلت نوبة المبعض وانقضت ثم دخلت نوبة السيد فالأقرب أنه لا يحتاج إلى إذن جديد لأن إذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على إذنه وهو شامل لجميع النوب اهـ ع ش (قوله غرم الضمان) إلى قوله فاندفع في المغني (قوله ربحا) ولو قديما خلافا لما في العباب حيث قيد بالحادث سم على منهج اهـ ع ش (قوله إلا بما يكسبه إلخ) أي سواء كان أي الاكتساب معتادا أم نادرا اهـ نهاية قال ع ش فلو استخدمه السيد في هذه الحالة هل تجب عليه له أجرة أم لا فيه نظر وقياس ما في النكاح من أنه إذا تزوج بإذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اهـ ع ش (قوله كمؤن النكاح) عبارة المغني كما في المهر اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج عبر بها أي

بمؤن النكاح مع أن كلامه في المهر فقط إشارة إلى أن مثله باقي المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما اهـ. (قوله في الصورتين) أي فيما قبل إلا وما بعدها (قوله بعد النكاح) أي وبعد الوجوب ولو عبر به لكان أولى اهـ ع ش (قوله فيتعلق بها إلخ) أي بالرقبة أو العين فلو فاتت الرقبة أو العين فات الضمان اهـ ع ش (قوله فلا يكفي ذلك) أي مجرد نسبه أي معرفته وظاهره وإن اشتهر بذلك شهرة تامة كساداتنا الوفائية ولو قيل بالاكتفاء بذلك لم يكن بعيدا لأن من اشتهر بما ذكر يعرف حاله أكثر مما يدرك منه بمجرد المشاهدة اهـ ع ش (قوله لتفاوت الناس إلخ) تعليل لما في المتن (قوله ولا معرفة وكيله إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله كما أفتى به إلخ) أي بعدم كفاية معرفة وكيله (قوله لأنه إلخ) لعل الأولى العطف. (قوله فإفتاء ابن الصلاح إلخ) اعتمده النهاية والمغني قال سم أفتى به أيضا شيخنا الشهاب الرملي واعتمده في العباب فقال ومعرفة الضامن له أو لوكيله قال الشارح في شرحه أو لوليه فيما إذا ضمن لسفيه أو صبي أو مجنون ومن ثم قال السبكي لا يشترط في المضمون له إلا أن يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت انتهى اهـ. (قوله وبه يعلم أنه لا يؤثر رده) عبارة سم على منهج لكنه يرتد برده اهـ والأقرب [حاشية ابن قاسم العبادي] على أن تعيين جهة الأداء إنما تؤثر إذا اتصل بالإذن وهو ظاهر كما قاله الإسنوي اهـ. (قوله إن لم يف مال التجارة) أي فيما إذا عينه للأداء (قوله ما لم يحجر عليه القاضي إلخ) عبارة الأستاذ البكري في كنزه ومحل ما سبق في المأذون إن لم يكن عليه ديون فإن كانت تعلق بما فضل عنها ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء لم يتعلق بما في يده اهـ (قوله فإفتاء ابن الصلاح إلخ) أفتى به أيضا شيخنا الشهاب الرملي واعتمده في العباب فقال ومعرفة الضامن له أو لوكيله قال الشارح في شرحه أو لوليه فيما إذا ضمن لسفيه أو صبي أو مجنون ومن ثم قال السبكي

Mas'alah: Is the consent or knowledge of the debtor required for a valid guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2219

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Valid Wordings and Consent in Guarantee

على الضعيف أنه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر

Mas'alah: What are the conditions regarding the person guaranteed and the debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2219

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

(ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) لجواز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامه أولى وفيه وجه لم يعتد به لشذوذه (ولا معرفته) حيا كان أو ميتا (في الأصح) كرضاه ولأن ضمانه معروف معه وهو يفعل مع أهله وغير أهله نعم يشترط كونه مدينا كما أفاده قوله (ويشترط في المضمون كونه) أشار بحذفه دينا هنا وذكره في الرهن إلى شموله للعين المضمونة ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة (ثابتا) حال الضمان لأنه وثيقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفي جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه نظير ما مر في قبول الحوالة وإنما أهملا رابعا ذكره الغزالي وهو كونه قابلا للتبرع به فخرج نحو قود وحق شفعة لفساده إذ يرد على طرده حق القسم للمظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله تعالى كالزكاة [حاشية

الشرواني] ما قاله سم ويوجه بأنه إذا أبرأ الضامن برئ وبقي حقه على من عليه الدين فرده منزل منزلة إبرائه فلا يلزم من عدم اشتراط الرضا لصحة الضمان كونه لا يرتد بالرد اهـ ع ش (قوله والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر) إذ الضمان من التبرع والتوكيل شبيه بالاستخدام (قوله لجواز أداء) إلى قوله قال الإسنوي في النهاية (قوله أو ميتا) أي وإن لم يخلف وفاء اهـ مغني (قوله معروف) أي إحسان (قوله وهو) أي المعروف (قوله أشار) إلى قوله قال الإسنوي في المغني (قوله وذكره) أي وبذكر لفظ دينا فهو بالجر عطفا على حذفه ويحتمل أنه جملة حالية بتقدير قد (قوله إلى شموله) أي قول المصنف ثابتا (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم اهـ سم (قوله ومنها الزكاة) أي من العين المضمونة فالصورة أن تعلقها بالعين باق بأن لم يتلف النصاب أما دينها فداخل في جملة الدين اهـ رشيدي (قوله والعمل) بالجر عطفا على العين رشيدي وكردي عبارة المغني تنبيه قوله ثابتا صفة لموصوف محذوف أي حقا ثابتا فيشمل الأعيان المضمونة والدين سواء كان مالا أم عملا في الذمة بالإجارة اهـ قول المتن (ثابتا) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم اهـ. وفي شرح العباب عن الروياني عن النص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة انتهى اهـ سم (قوله ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به) أي فيطالب به ولا رجوع له إذا غرم اهـ ع ش. (قوله وإن لم يثبت إلخ) عبارة المغني لا ثبوته على المضمون عنه فلو قال شخص لزيد على عمرو مائة وأنا ضامنه فأنكر عمرو فلزيد مطالبة القائل في الأصح ذكره الرافعي في كتبه والمصنف في الروضة اهـ. (قوله نظير ما مر في قبض الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو ادعى المضمون عنه أنه أدى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك ببينة أنه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره من الحوالة بخلاف ما لو أنكر أصل الدين وحلف عليه فإن ذلك لا يقدح في صحة الضمان كما في نظيره من الحوالة م ر اهـ سم وقوله أنه أدى الدين

إلخ أي أو انتقل لغيري أو أبرأني المضمون له منه قبل الضمان (قوله رابعا) أي للثلاثة التي ذكرها هنا وفيما يأتي اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله وإنما أهملا رابعا أي من شروط المضمون عنه واقتصرا على كونه ثابتا لازما معلوما ولو أخر هذا عن بيان الشروط الثلاثة لكان أوضح اهـ. (قوله لفساده) متعلق لقوله أهملا (قوله على طرده) أي الرابع (قوله حق القسم للمظلومة) كان التقييد به ليكون ثابتا وإلا فصحة التبرع لا تتوقف عليه على أن في إيراده نظرا لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويمكن دفع ما أورد على عكسه بأن المراد جواز التبرع به في الجملة والزكاة يتصور التبرع بها بعد قبض المستحق لها ودين المعسر يقبل التبرع به عند زوال مانع الإعسار وأما حق القود والقصاص فلا يقبل التبرع به بوجه لكن من الواضح أن مراد الغزالي قبوله للتبرع بالنسبة لغير مستحقه اهـ سيد عمر (قوله كالزكاة) أي كأن تبرع بها المستحقون قبل قبضها لغير مستحق كغني اهـ رشيدي عبارة ع ش الظاهر أنه أراد بالزكاة هنا ما يشمل عينها بأن كان النصاب باقيا وبدلها بأن كان تالفا اهـ وعبارة سم في العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اهـ وعبارة الروض. فرع لو ضمن عنه زكاة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يشترط في المضمون له إلا أن يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت اهـ (قول المصنف ويشترط في المضمون كونه ثابتا إلخ) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم إلخ اهـ وتقدم عدم صحة الحوالة بدين السلم وفي شرح العباب في باب الحوالة ونقل الروياني عن النص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة لأنه يطالب فيها ببدل الحق وفيه بنفس الحق اهـ. (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم. (قوله نظير ما مر في قبول الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو ادعى المضمون عنه أنه أدى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك ببينة أنه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره

من الحوالة بخلاف ما لو أنكر أصل الدين وحلف عليه فإن ذلك لا يقدح في صحة الضمان كما في نظيره من الحوالة م ر (قوله كالزكاة) في العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اهـ وعبارة الروض فرع لو ضمن عنه زكاته صح ويعتبر الإذن عند الأداء وفي شرحه قال أي وفي المهمات ثم أن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt of a sick or deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2220

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

ودين مريض معسر أو ميت فإنه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به. قال الإسنوي ولا بد من الإذن في أداء الزكاة لأجل النية إلا أن تكون عن ميت لجواز الاستقلال بها عنه اهـ ومثلها الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (daman al-darak)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2220

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

(والمذهب صحة ضمان الدرك) ويسمى ضمان العهدة وإن لم يكن ثابتا لمس الحاجة إليه في غريب ونحوه ممن لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر به على أنه ليس من ضمان ما لم يجب مطلقا لأن المقابل لو خرج عما شرط تبين وجوب رد

المضمون والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة أي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله (بعد قبض) ما يضمن من (الثمن) في التصوير الآتي والمبيع فيما نذكره بعد لأنه إنما يدخل في ضمان البائع أو المشتري حينئذ وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر من كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ما لو باع الحاكم عقار غائب للمدعي بدينه فلا يصح أن يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو آجر المدين وقفا عليه [حاشية الشرواني] صح ويعتبر الإذن عند الأداء انتهى اهـ. (قوله ودين مريض) أي له على غيره اهـ ع ش (قوله ودين مريض معسر) الأولى تقديم معسر على مريض أو تأخيره عن ميت ليفيد اعتباره في دين الميت أيضا اهـ سيد عمر. (قوله مع عدم صحة التبرع) أي من المريض اهـ ع ش. (قوله وإن لم يجر) إلى قوله نظير إلخ في النهاية إلا أنه أبدل على الأوجه بعلى القديم (قوله لا الديون) عطف على البر إلخ (قوله ضمنها على الأوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كأقرضه ألفا وعلي ضمانه اهـ ولم يخالفه في شرحه بل صرح بأن قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم أيضا اهـ سم قال ع ش قوله م ر أيضا أي كما يصح ضمان ثمن ما سيبيعه لكن عبارة حج قد تقتضي الصحة على الجديد أيضا ثم سرد عبارة سم المارة آنفا وأقرها وكذا يوافقها قول المغني ويشترط في المضمون كونه ثابتا فلا يصح ضمان ما لم يجب سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها أم لا كضمان ما سيقرضه لفلان وصحح القديم ضمان ما سيجب كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه اهـ وعبارة السيد عمر قوله ضمنها على الأوجه صرح في الروضة بأن صحة الضمان في هذه على القديم وهو ظاهر اهـ. (قوله ويسمى) إلى قول المتن وهو إلخ في النهاية والمغني (قوله ويسمى إلخ) أي ما يأتي من التصويرين عبارة المغني ويسمى أيضا ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع ورده

والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لأنه مكتوب في العهدة مجازا تسمية للحال باسم المحل اهـ. (قوله وإن لم يكن) أي الحق اهـ مغني (قوله لو خرج عما شرط) أي بأن وجد ما يقتضي الرد اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي ظاهرا وباطنا (قوله التبعة) أي المطالبة كما قاله الجوهري ومعلوم أن المضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا إما بمعنى الثمن أو المبيع أو على حذف مضاف أي ذا درك وهو الحق الواجب للمشتري أو البائع عند إدراك المبيع أو الثمن مستحقا ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك أي إدراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به انتهى سم على أبي شجاع اهـ بجيرمي قول المتن (بعد قبض إلخ) المراد بالقبض هنا القبض الحقيقي فلا يكفي الحوالة به كما في سلطان اهـ بجيرمي (قوله الآتي) أي في المتن (قوله والمبيع) عطف على الثمن (قوله فيما يذكره) كذا في نسخ القلم بصيغة الغيبة وحق المقام صيغة التكلم كما في نسخ الطبع (قوله لأنه إلخ) أي الثمن أو المبيع (قوله وقبل القبض) متعلق بقوله الآتي لم يتحقق (قوله معه) أي مع القبض (قوله فخرج) أي بقوله بعد قبض الثمن. (قوله لو باع الحاكم إلخ) قال الأذرعي وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين الذي عليه وضمن الدرك لا يصح قال وحاصله أنه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين انتهى اهـ رشيدي (قوله للمدعي بدينه) كل من الجارين متعلق بقوله باع والضمير المجرور للمدعى عبارة المغني وخرج ببعد قبض الثمن ما لو ثبت دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدعي بدينه وضمن له الدرك شخص إن خرج المبيع مستحقا فإنه لا يصح الضمان قاله البغوي إلخ (قوله فلا يصح أن يضمن له دركه) أي لا يصح ضمان العقار للمشتري اهـ رشيدي وهذا هو الظاهر المطابق لما مر عن المغنى وقال ع ش قوله م ر أن يضمن له دركه أي الثمن وهو الدين الذي في ذمة الغائب وقضية العلة أن مثل بيع القاضي ما لو باع المدين عقارا

أو غيره لرب الدين بماله عليه من الدين اهـ. (قوله لعدم القبض) أي قبض الثمن اهـ رشيدي (قوله ونحوه إفتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبر رشيدي و ع ش أي ونحو المبيع المذكور في عدم صحة ضمان دركه ما تضمنه إفتاء ابن الصلاح بأنه إلخ (قوله لو آجر المدين) [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت الزكاة في الذمة فواضح وإن كانت في العين فيظهر صحتها أيضا كما أطلقوه كالعين المغصوبة اهـ فيجب تقييد العين هنا بما إذا تمكن من أدائها ولم يؤدها وفي معنى الزكاة الكفارة اهـ (قوله ضمنها على الأوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كأقرضه ألفا وعلي ضمانه اهـ ولم يخالفه في شرحه بل صرح بأن قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating a surety for the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2222

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

أو شرط كفيل بخلاص ذلك لأنه لا يستقل بتخليصه شرط كفيل بالثمن كما علم مما مر

Mas'alah: Who takes the oath when the guarantor and seller dispute a deficiency in the weight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2222

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

ولو اختلف الضامن والبائع في نقص صنجة الثمن ولا بينة حلف الضامن لأصل براءة ذمته أو البائع والمشتري حلف البائع لأن ذمة المشتري كانت مشغولة وبحلف البائع يطالب المشتري وكذا الضامن إن أقر أو ثبت بحجة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse for a debt that has been received?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2222

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

ويصح أيضا ضمان درك دين قبض فإذا ضمن ابتداء أو عما في الذمة له آخر درك نحو زيفه أو نقص صنجته أبدل الزيف من المؤدي أو الضامن وطالب أحدهما بالنقص فإن طلب الضامن في الأولى أن يعطيه المؤدى ليبدله له لم يعطه قالها الماوردي.

Mas'alah: When may the guarantee of recourse be claimed from the guarantor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2222

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

وتخييره بين المؤدي والضامن يحمل على ما إذا رد المؤدي وإلا لم يطالب الضامن بشيء ومن ثم قيدت ما مر بقولي ورده المشتري وقولي ورد أيضا لأنه الذي في البيان عن المسعودي وجزم به في الأنوار وغير واحد من الشراح ويوجه بأن

المضمون هنا كما يعلم مما يأتي إنما هو المالية الفائتة ومع وجود نحو المعيب بيد المضمون له لا فوات عليه نعم لو رفع الأمر لقاض [حاشية الشرواني] إلخ (قوله أو شرط كفيل إلخ) أي ولا يكفي شرط كفيل إلخ عبارة المغني فإن قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق فإن شرط في البيع كفيلا بخلاص البيع بطل البيع لفساد الشرط وإن ضمن درك الثمن وخلاص المبيع معا صح ضمان الدرك دون خلاص المبيع تفريقا للصفقة. اهـ (قوله حلف البائع إلخ) أي إن ادعى نقص الثمن وقياسه حلف المشتري إن ادعى نقص المبيع ثم قضية التعليل بقوله لأن ذمة المشتري إلخ أنه لو كان الثمن أو المبيع معينا وشرط كون وزنه أو ذرعه كذا ثم اختلف البائع والمشتري في كونه ناقصا عما قدر به أن المصدق المشتري إن ادعى البائع نقص الثمن والبائع إن ادعى المشتري نقص المبيع لعدم اشتغال ذمة كل منهما بشيء فليراجع ثم ذكر ظاهر إن كان الاختلاف بعد تلف المبيع أو الثمن أما مع بقائهما فيعاد تقديره ما وقع الخلاف فيه بكيله أو وزنه أو ذرعه ثانيا اهـ ع ش. (قوله أو ثبت بحجة إلخ) عبارة المغني أو قامت بينة اهـ. (قوله لأنه لكونه في الذمة إلخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم في الثمن المعين عما في الذمة اهـ سم أقول قضية التعليل المذكور الصحة ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله إن استحق المسلم فيه أي الذي في الذمة (فقوله بخلاف المقبوض) معناه يصح ضمان الدرك للمسلم رأس المال بعد قبض المسلم فيه اهـ. (قوله ولو اشترى أرضا إلخ) قال في شرح الروض ولو ضمن في عقد واحد عهدة ثمن الأرض وأرش نقص ما غرس أو بنى فيها باستحقاقها فيما إذا اشتراها شخص وغرس فيها أو بنى ثم ظهرت مستحقة يصح ضمان الأرش لعدم وجوبه عند ضمانه العهدة وفي ضمان الثمن قولا: تفريق الصفقة والأصح الصحة ولو ضمن الأرش فقط فإن كان قبل ظهور الاستحقاق أو بعده وقبل القلع لم يصح وإن كان بعدهما صح إن علم قدره انتهى اهـ كردي (قوله وللمستأجر

إلخ) عطف على قوله للبائع أي ولصحته للمستأجر اهـ كردي أقول بل هو عطف على قوله للمسلم إليه إلخ (قوله أو الأجير) انظر ما صورته ثم رأيت في سم على حج ما نصه قوله وللمستأجر أي بأن يضمن له درك الأجرة إن استحقت المنفعة وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة خرجت الأجرة مستحقة مثلا وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع انتهى. وقد يقال يكتفى بقبض العين التي تعلقت بها المنفعة اهـ ع ش (قوله ويصح أيضا ضمان درك إلخ) لعله إنما أعاده مع علمه بما سبق لكونه من كلام الماوردي وتفرع قوله أي الماوردي فإذا إلخ (قوله قبض) نعت دين (قوله أبدل الزيف) أي أخذ المضمون له بدل الزيف وطلبه (من المؤدي) بكسر الدال (وطالب إلخ) أي المضمون له (بالنقص) أي نقص الصنجة (قوله الضامن) فاعل طلب (قوله في الأولى) أي في مسألة ضمان نحو الزيف (قوله أن يعطيه) أي يعطي المضمون له الضامن المؤدى بفتح الدال (ليبدله) أي الضامن المؤدي (له) أي للمضمون له (قوله لم يعطه قاله الماوردي) أي بل يبدله له ويبقى نحو المعيب في يده حتى يأتي ملكه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا في شرح م ر وهو خلاف قول الشارح وتخييره إلخ فليتأمل اهـ سم وقوله ويؤخذ إلخ عبارة النهاية قيل ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار إلخ وفيه نظر لإمكان حمل كلامه أي الأنوار على عدم مطالبته قبل وجود الرد المقتضي للمطالبة بالأصالة بل كلامهم صريح في أنه لا بد في المطالبة من رد بعيب أو نحوه مما ضمنه اهـ. قال ع ش قوله قبل وجود الرد فالمراد بالرد في عبارة الأنوار فسخ العقد. (قوله وتخييره إلخ) أي الماوردي بقوله أبدل الزيف من المؤدي أو الضامن (قوله رد) أي المضمون له إلى المضمون عنه (قوله لأنه) [حاشية ابن قاسم العبادي] لأنه لكونه في الذمة إلخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم في الثمن المعين عما في الذمة (قوله

وللمستأجر) أي بأن يضمن له درك الأجرة إن استحقت المنفعة وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة إن خرجت الأجرة مستحقة مثلا وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع. (قوله لم يعطه) قال الماوردي أي بل يبدله له ويبقى نحو المعيب في يده حتى يأتي مالكه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا في شرح م ر وهو خلاف

Mas'alah: What is the ruling on claiming from the guarantor when part of the sold item is reclaimed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2223

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

قالا وفيما إذا استحق المبيع يطالب الضامن كالبائع أو بعض المبيع طولب الضامن أي أو البائع بقسط المستحق من الثمن فسخ المشتري أم لا

Mas'alah: What is the subject of guarantee of recourse (daman al-darak) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2223

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

(تنبيه) التحقيق أن متعلق ضمان الدرك عين الثمن أو المبيع إن بقي وسهل رده وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة ومثل المثلي قيمة المتقوم إن تلف وتعلقه بالبدل

أظهر لأنه ليس على قاعدة ضمان الأعيان من جهة أن ضامن الدرك يغرم بدل العين عند تلفها بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة وفي المطلب ليس المضمون هنا رد العين أي وحدها وإلا لزم أن لا تجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية [حاشية الشرواني] أي التقييد بالرد (قوله وفسخ) أي القاضي البيع (قوله والثاني أقرب إلخ) خلافا للنهاية عبارة الأنوار فسخ العقد اهـ. (قوله أو بعض المبيع) عطف على المبيع. (قوله قالا إلخ) أي الشيخان نبه به على أن ضمان درك نحو الثمن كغيره في مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه وأن ضمانه متضمن لضمان أجزائه وأن مطالبة الضامن معه فيما لو بان الاستحقاق ليس مقيدا بالفسخ بخلاف ضمان نحو الزيف (قوله التحقيق) إلى قوله فعلم زاد النهاية عقبه ما نصه والحاصل أن ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن معينا باقيا لم يتلف وضمان ذمة فيما عدا ذلك اهـ. (قوله عين الثمن أو المبيع إن بقي) أي حيث كان معينا أخذا مما يأتي في قوله م ر والحاصل إلخ وعليه فلو تعذر إحضاره بلا تلف لا يجب على الضامن شيء لأن العين إذا تعذر إحضارها لم يجب على ملتزمها شيء نعم ضمان ما ذكر وإن كان ضمان عين يخالف ضمان العين في أنه إذا تلف يطالب ببدله والعين إذا تلفت لا يطالب بشيء اهـ ع ش. وقال الرشيدي أي فيما إذا كان الثمن في الذمة لما يأتي اهـ ويأتي عن سم ما قد يوافقه لكن إطلاقهم يوافق الأول ويؤيده قول الشارح المار خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة إلخ وقوله الآتي ليس على قاعدة ضمان الأعيان إلخ (قوله وبدله كقوله ومثل المثلي إلخ) عطف على قوله عين الثمن إلخ (قوله وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة إلخ) قضية ما يأتي من قوله فعلم إلى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقي فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع في قوله فعلم إلخ والحوالة في قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين

فإنهما لما قررا أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وأنه يبرأ بردها وبتلفها فلا يلزمه قيمتها قال وضمان العهدة أي عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان العين فإن ضمن قيمته بعد تلفه أي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمة فيكون أي ضمان العهدة ضمان ذمة انتهى. وبه يظهر إشكال تقرير الشارح لأن ما ذكره قبل قوله فعلم يقتضي أنه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع إذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فعلم إلخ يقتضي أنه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك فليتأمل اهـ سم أقول يمكن التوفيق بحمل التعذر الذي قبل فعلم إلخ على التلف وحمل التعذر الذي بعده على الاستحقاق وأما قوله وهو مخالف لذلك فجوابه أن كلام الروض وشرحه مفروض فيما إذا بقي الثمن بيد البائع بلا تلف كما هو الظاهر وما ذكره الشارح قبل فعلم إلخ فيما إذا تلف الثمن فلا مخالفة وأما قوله فانظر بعد هذا إلخ فسيأتي جوابه (قوله ليس على قاعدة ضمان الأعيان) إشارة إلى أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة على من هي بيده كمغصوب ومبيع ومستعار لكن يبرأ الضامن بردها للمضمون له وكذا بتلفها فلا يلزمه قيمتها بخلاف ضمان الدرك كردي ومغني (قوله وفي المطلب إلخ) كالتأييد لما قبله اهـ ع ش (قوله هنا) أي في ضمان الثمن الذي في الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج إلى تحرير اهـ رشيدي أقول قضية سابق كلام الشارح ولاحقه أن المراد بالعين ما يشمل المعين ابتداء وعما في الذمة عبارة المغني قال في المطلب والمضمون في هذا الفصل هو رد العين وإلا لكان يلزم أن لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون قيمته عند تعذر رده اهـ. (قوله أي وحدها) هذا التفسير قد لا يلاقي آخر كلام المطلب اهـ رشيدي ولعله أراد به [حاشية ابن قاسم العبادي] قول الشارح وتخيير إلخ فليتأمل (قوله وبدله) أي قيمته إن عسر رده للحيلولة إلى آخر قضية ما يأتي من قوله فعلم إلى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقي

فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع في قوله فعلم والحوالة في قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فإنهما لما قررا أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وأنه يبرأ بردها وبتلفها فلا يلزمه قيمتها قالا وضمان العهدة أي عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان عين فإن ضمن قيمته بعد تلفه أي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمة وضمان العهدة فيكون ضمان ذمة اهـ وبه يظهر أشكال تقرير الشارح لأن ما ذكره قبل قوله فعلم إلخ يقتضي أنه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع عند الضمان إذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فعلم إلخ يقتضي أنه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of a specific price when it is found to be owned by another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2224

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

عند تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن ببدله فعلم أن ضمان الثمن المعين الباقي بيد البائع ضمان عين فيبطل العقد بخروجه مستحقا لأن الرد هنا لم يتوجه لبدل أصلا بل للعين المتعينة بالعقد ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها كما تقرر

Mas'alah: What is the difference between guarantee of a specific price and a non-specific price in Shafi'i

fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2224

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

وأن ضمان الثمن الذي ليس كذلك ضمان ذمة فلا بطلان بتبين استحقاقه لأن الرد هنا لم يتوجه للعين بل لماليتها عند تعذر ردها كما تقرر أيضا وبهذا اندفع ما قد يقال أي فرق بين المعين وغيره مع توقف صحة ضمانه على قبض البائع له وغير المعين يتعين بقبضه من غير نظر إلى عدم تعيينه في العقد ووجه اندفاعه ما علم من الفرق الواضح بينهما فتأمل ذلك كله فإن كلام المتأخرين أوهم تناقضا لهم فيه وهو لا يندفع إلا بما تقرر كما أفاده كلام شيخنا وغيره

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantee in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2224

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

(وكونه لازما) وإن لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وكمهر قبل وطء (لا كنجوم كتابة) لقدرة المكاتب على إسقاطها متى شاء فلا معنى للتوثق به وكذا جعل الجعالة قبل الفراغ كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the debts of a master owed by a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2224

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(تنبيه) اعترض المتن باقتضائه صحة ضمان الغير لديون السيد على المكاتب من نحوه معاملة والأصح وفاقا لأكثر المتأخرين عدم صحة ضمانها بناء على الأصح من تناقض فيه وهو سقوطها بتعجيزه وكلامهما هنا صريح في ذلك [حاشية الشرواني] قوله بل المضمون المالية أقول وتحصل الملاقاة بتقييده بقوله عند تعذر الرد. (قوله عند تعذر الرد) لعل المراد بالتعذر هنا ما يشمل التلف (قوله حتى لو بان الاستحقاق) تفريع على قوله عند تعذر الرد والمراد بالاستحقاق استحقاق المبيع ووجه التفريع انتفاء التعذر لبقاء الثمن في يد البائع (قوله فعلم) انظر من أين اهـ سم وقد يقال من قول المطلب حتى لو بان الاستحقاق إلى قول الشارح فعلم (قوله أن ضمان الثمن المعين) أي في العقد بدليل قوله المتعينة في العقد وقوله فيبطل العقد بخروجه مستحقا اهـ سم (قوله الباقي بيد البائع) أي بأن يقع الضمان حال تعينه وبقائه بخلافه فيما يأتي لا يقع في هذه الحالة وإن كان بعد قبضه اهـ سم. (قوله بخروجه) أي الثمن (قوله لأن الرد هنا لم يتوجه إلخ) أي فلا يمكن استدراك المالية ليستقر العقد اهـ سم. (قوله ومن ثم) أو من أجله توجه الرد للعين المتعينة بالعقد (قوله لو تعذر إلخ) لعل بنحو انتقاله لملك الغير (قوله كما تقرر) أي بقول المطلب لو بان الاستحقاق إلخ وقال الكردي هو إشارة إلى قوله بخلاف ضامن العين المغصوبة إلخ وقوله كما تقرر أيضا إشارة إلى قوله بل المضمون المالية اهـ. (قوله وأن ضمان الثمن إلخ) أي وعلم أن ضمان الثمن الذي إلخ ولعله علم من قول الشارح وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة كما مر عن سم (قوله وأن ضمان الثمن إلخ) هذا يشمل المعين الغير الباقي

بيد البائع فيشكل قوله فلا بطلان إلخ اهـ سم ويمكن دفع الإشكال بأن التفريع بقوله المذكور باعتبار بعض ما تضمنه قوله وأن ضمان إلخ (قوله مع توقف صحة ضمانه) أي غير المعين في العقد (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للإرشاد وأفهم قوله بعد قبض الثمن أنه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم أفتى ابن الصلاح بأنه لو آجره موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الإجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله ومنه يؤخذ أن ضمان درك الرهن للمرتهن باطل لعدم الاحتياج إليه لبقاء المرهون به بحاله لو استحق الرهن فإذا بان أن الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يلزم الضامن شيء اهـ سم (قوله لأنه لا ضمان فيه) أي ولأن العلة وهي فوات الحق منتفية فيه اهـ ع ش (قوله وإن لم يستقر) إلى قوله وكذا إلخ في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله لم يقبض) أي المبيع كما أظهره المنهج وقال البجيرمي إنما أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الثمن وهو غير مستقيم لأنه إذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع أن مراده التمثيل لغير المستقر وأيضا الفرض أن الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا اهـ. (قوله وكمهر إلخ) أي ودين السلم نهاية ومغني (قوله قبل وطء) أي وموت (قوله للتوثق به) عبارة النهاية بها أي النجوم وعبارة المغني عليه أي المكاتب فالباء في به بمعنى على أو الضمير فيه للنجوم بتأويل المذكور. (قوله باقتضائه إلخ) أي من حيث تعبيره بالنجوم (قوله والأصح) إلى قوله إذ لا مانع في المغني (قوله وكلامهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض وشرحه فصل لا يصح ضمان غير اللزوم كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيرها لا للسيد انتهى اهـ سم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فعلم) انظر من أين وقوله إن ضمان الثمن المعين أي في العقد بدليل المتعينة بالعقد وكما يصرح به قوله فيبطل العقد بخروجه مستحقا وقوله الباقي بيد البائع أي

بأن يقع الضمان حال تعينه وبقائه بخلافه فيما يأتي لا يقع في هذه الحالة وإن كان بعد قبضه تأمل. وقوله لأن الرد هنا لم يتوجه إلخ أي فلا يمكن استدراك المالية ليبقى العقد وقوله وأن ضمان الثمن إلخ هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل عليه قوله فلا بطلان إلخ (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للإرشاد وأفهم قوله بعد قبض الثمن أنه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم أفتى ابن الصلاح بأنه لو آجر موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الإجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله ومنه يؤخذ أن ضمان درك الرهن للمرتهن باطل لعدم الاحتياج إليه لبقاء المرهون بحاله لو استحق الرهن فإن بان أن الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يلزم الضامن شيء اهـ. (قوله وكلامهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض فصل لا يصح ضمان غير اللازم

Mas'alah: What is meant by a binding (lazim) contract in the context of guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2225

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

والمراد باللازم ما لا تسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee during a mutual option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2225

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Invalid Conditions in

Guarantee and Suretyship

وقول الشيخين عن المتولي يصح الضمان هنا بلا خلاف مفرع على الضعيف أنه مع ذلك ملك للبائع نعم لو قيل فيما إذا تخيرا أن الضمان يوقف فإن بان ملك البائع له لوجود الإجازة بانت صحة الضمان وإلا فلا لم يبعد لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر

Mas'alah: What is the relationship between the validity of pledge (rahn) and guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2225

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Invalid Conditions in Guarantee and Suretyship

(تنبيه مهم) وقع لهم في مبحث اشتراط لزوم الدين في الرهن والحوالة والضمان ما يوهم التنافي وبيانه مع الجواب عنه وإن لم أر من تنبيه لذلك كله أنهم صرحوا بأن كل ما صح رهنه صح ضمانه وعكسه واستثنوا صورا يصح ضمانها لا رهنها لعدم الدين فيها كالدرك ورد الأعيان المضمونة وإحضار البدن وكذا من درهم إلى عشرة على مقالة يتعجب ممن نقلها موهما صحتها مع ما فيها من التحكم الصرف لاستواء الجميع في أن العلم به شرط فإن نافاه هذا فليبطل في الكل [حاشية الشرواني] بخلاف ضمانها) أي ديون نحو المعاملة على المكاتب (قوله عليها) أي نجوم الكتابة وكذا ضمير قوله فيها (قوله بها وعليها) أي ديون السيد على المكاتب من نحو معاملة ثم الأولى إسقاط لفظة بها تأمل (قوله فهلا جرى ذلك) أي الصحة الموجهة بما مر عبارة المغني فإن قيل قد مر أن الحوالة تصح من السيد عليه فهلا كان هنا

كذلك أجيب بأن الحوالة يتوسع فيها لأنها بيع دين بدين جوز للحاجة اهـ. (قوله لأنه إن قبض من المكاتب إلخ) هذا لا يأتي في الحوالة بها لأن المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا إن قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك وإلا صارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو أحال المكاتب أجنبيا على مدينه الأجنبي أيضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها؛ فليراجع اهـ سم. (قوله وإلا أخذ من السيد) قد يمنع اهـ سم (قوله لقدرة المحال عليه) أي المكاتب (على ذلك) أي الإسقاط (قوله والمراد) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله وبالإجازة إلي وقول الشيخين (قوله ولو باعتبار وضعه) دفع به ما يقال لا حاجة للجمع بين قوله لازما وقوله ثابتا إذ اللازم لا يكون إلا ثابتا وحاصل الجواب أن اللازم قد يطلق باعتبار ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار أن وضعه ذلك ولو قبل القبض مع أنه ليس بثابت فأحدهما لا يغني عن الآخر اهـ ع ش (قوله للمشتري) أي وحده اهـ نهاية (قوله فلا ثمن عليه) أي المشتري حتى يضمن فلا يصح الضمان في الصورتين سم ونهاية ومغني (قوله مبتدأ لا تبينا) هذا إنما هو في الثانية اهـ سم. (قوله هنا) أي فيما إذا كان الخيار لهما اهـ ع ش وقال الكردي قوله هنا إشارة إلى كون الخيار للبائع وضمير أنه يرجع إلى الثمن اهـ أقول وظاهر السياق رجوعه إليهما معا (قوله مع ذلك) أي في زمن الخيار اهـ نهاية (قوله فيما إذا تخير) جزم في شرح الروض أخذا من كلام الإمام بعدم الصحة هنا أيضا اهـ سم وكذا جزم بذلك النهاية والمغني كما مر (قوله فيصح) إلى التنبيه في النهاية والمغني. [اشتراط لزوم الدين في الرهن والحوالة والضمان] (قوله وبيانه) أي بيان ما يوهم إلخ مبتدأ وخبره قوله أنهم صرحوا إلخ (قوله وعكسه) أي اللغوي لا المنطقي (قوله واستثنوا) أي من العكس (قوله ضمانها لا رهنها) الإضافة بمعنى في (قوله كالدرك) أي درك عين الثمن أو المبيع مثلا (قوله ورد الأعيان المضمونة) كالمغصوبة والمستعارة عبارة المغني.

(تنبيه) يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ومستامة ومبيع لم يقبض ويبرأ الضامن بردها له ويبرأ أيضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها ولو ضمن قيمة العين إن تلف لم يصح لعدم ثبوت القيمة ومحل صحة ضمان العين إذا أذن فيه واضع اليد أو كان الضامن قادرا على انتزاعها. أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها لأن الواجب فيها التخلية دون الرد اهـ (قوله وكذا من درهم إلخ) أي ومثل الصور المذكورة قوله من درهم إلخ في صحة الضمان دون الرهن. (قوله ممن نقلها) أي المقالة وكذا ضمير صحتها وضمير فيها (قوله لاستواء الجميع) أي الرهن والحوالة والضمان (قوله به) أي بالدين (قوله فإن نافاه هذا) أي نافى العلم قوله من درهم إلخ (قوله في الكل) [حاشية ابن قاسم العبادي] كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيرها لا للسيد اهـ. (قوله لأنه إن قبض من المكاتب إلخ) هذا لا يأتي في الحوالة بها لأن المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا إن قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك وإلا صارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو أحال المكاتب أجنبيا على مدينه الأجنبي أيضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها فليراجع (قوله وإلا أخذ من السيد) قد يمنع (قوله فلا ثمن عليه حتى يضمن) فلا يصح الضمان في الصورتين (قوله مبتدأ لا تبينا) هذا إنما هو في الثانية (قوله فيما إذا تخيرا)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2226

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's knowledge of the debt in daman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2226

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

وكونه معلوما) للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة وعينا خلافا لقول الزركشي المذهب جواز ضمان ما علم قدره وإن جهل صفته (في الجديد) لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فلم يصح مع الجهل كالثمن نعم لو قال جاهل بالقدر ضمنت لك الدراهم التي على فلان كان ضامنا لثلاثة على الأوجه وكذا لو برأه من الدراهم ولا نظر لمن يقول أقل الجمع اثنان لأنه شاذ ومن ثم لو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة وفارق آجرتك الشهور بأنه عقد معاوضة محضة فإن قلت قد يكون ما على الأصيل دون ثلاثة قلت يؤخذ الضامن بإقراره أنها على الأصيل وأيضا فمن ضمن ثلاثة ضمن دونها بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt from one to ten dirhams?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2229

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

ولو قال ضمنت مالك على زيد) أو أبرأتك أو نذرت لك مثلا وكذا أحلتك كما هو

ظاهر (من درهم إلى عشرة فالأصح صحته) لانتفاء الغرر بذكر الغاية (و) الأصح (أنه يكون ضامنا لعشرة) ومبرئا منها وناذرا لها إدخالا للغايتين (قلت الأصح) أنه يكون ضامنا (لتسعة) ومبرئا منها وناذرا لها (والله أعلم) إدخالا للأول فقط لأنه مبدأ الالتزام ولترتب صحة ما بعده عليه بل قيل لثمانية إخراجا لهما لأنه اليقين فإن قلت مما يضعف هذين ويرجح الأول قولهم إذا كانت الغاية من جنس المغيا دخلت قلت هذا في غير ما نحن فيه لأنه في الأمور الاعتبارية وما نحن فيه في الأمور الالتزامية وهي يحتاط لها ويأتي ذلك في الإقرار كما سيذكره ويأتي ثم زيادة على ما هنا ولو لقن صيغة نحو إبراء ثم قال جهلت مدلولها وأمكن عادة خفاء ذلك عليه قبل وإلا فلا كما يأتي في النذر.)

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2230

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

فصل) في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيها خلاف أصله قول الشافعي – رضي الله عنه – إنها ضعيفة (والمذهب) منه (صحة كفالة البدن) وهي التزام إحضار المكفول أو جزء منه شائع كعشره أو ما لا بقاء بدونه كروحه أو رأسه أو قلبه إلى المكفول له لإطباق الناس عليها ومسيس الحاجة إليها ومعنى ذلك أنها ضعيفة من جهة القياس لأن الحر لا يدخله تحت اليد ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن أحد هذين (فإن كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها (بدن) عداه كغيره بنفسه لأنه بمعنى ضمن لكن قيل أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بالباء [حاشية الشرواني] فيه م ر

في شرحه اهـ سم (قوله لأن الضمان بشرط براءة الأصيل إلخ) يؤخذ من تعليله أن الكلام مفروض في نحو قوله ضمنت ما عليه بشرط إبرائه بخلاف نحو أبرئه وأنا ضامن لما عليه إذ ليس فيه تقييد الضمان بالبراءة فليتأمل اهـ سيد عمر أقول في كل من الأخذ والمأخوذ نظر ظاهر بل مخالف لمفاد كلام الشارح كما ي

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2230

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

ظهر بأدنى تأمل (قوله وقولهم لو أتى المكاتب إلخ) ثم قوله وقولهم لو أتى بالبيع إلخ عطف على قول الأم (قوله فأنت حر) ظاهره وإن قصد به الإنشاء فراجعه اهـ سم. أقول التعليل الآتي وما بعده كالصريح في ذلك (قوله بطل) أي البيع المشروط (قوله أو مع علمه إلخ) عطف على قوله على ظن إلخ (قوله بفساده) أي الشرط (قوله ولا ينافيه) أي قولهم لو أتى بالبيع المشروط إلخ وكذا الإشارة في قوله ذلك وقوله وهذا وقوله نحو ذلك وقوله لذلك (قوله لما مر إلخ) أي من قوله م ر لوجود مقتضيه اهـ. والمراد بمقتضيه وجود الدين اهـ ع ش (قوله قال وهذا إلخ) جواب لما (قوله مخالفا إلخ) حال من ما اعتقده (قوله ويؤخذ منه إلخ) معتمد اهـ ع ش وقال السيد عمر قد يفرق بأنه إذا أسقط الدين في الدنيا لزم إسقاطه في الآخرة لأنه إنما يطالب فيها بما استحقه في الدنيا وهذا معنى قولهم لأن أحكام إلخ بخلاف العكس فإن معناه أسقطت منك المطالبة في الآخرة إن مت من غير وفاء وأما في الدنيا فلا أسقط المطالبة عنك بل أنا مطالب لك فيها والحاصل أن التعليل والاقتصار في التصوير

مشعر أن بالفرق في نظرهم أي إشعار فتأمله بعين الإنصاف متجنبا للاعتساف اهـ. (قوله لكن مر إلخ) أي في شرح والإبراء إلخ (قوله فيمكن أن يقال إلخ) وهو الظاهر كما مر عن السيد عمر خلافا لما مر عن ع ش (قوله برئ منهما) أي فلو قال أردت الإبراء من دين الضمان دون الثمن لم يقبل ظاهرا ما لم تدل قرينة على ذلك اهـ ع ش [فصل في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن] (فصل في كفالة البدن) (قوله في قسم الضمان إلخ) أي وما يترتب عليه ككونه يغرم أولا اهـ ع ش ثم قوله المذكور إلى قول المتن بدن إلخ في النهاية (قوله الثاني) نعت للمضاف (قوله وهو كفالة البدن) ويسمى أيضا كفالة الوجه اهـ. مغني (قوله أصله) أي الخلاف وكذا ضمير منه اهـ ع ش (قوله قول الشافعي) خبر أصله (وقوله أنها) أي كفالة البدن (ضعيفة) مقول القول (قوله أو ما لا بقاء إلخ) عطف على المكفول ولو حذف لفظة ما عطفا على شائع لكان أولى (قوله كروحه إلخ) أي حيث كان المتكفل بجزئه حيا نهاية (قوله أو قلبه) أو كبده أو دماغه كما في شرح الروض اهـ سم (قوله لإطباق الناس إلخ) تعليل للمتن (قوله ومعنى ذلك إلخ) هذا جواب عن جهة المذهب عما يورده عليه مقابله من قول الشافعي المذكور اهـ رشيدي (قوله قيل أئمة اللغة إلخ) عبارة المختار والكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة وكفل عنه بالمال لغريمه وأكفله المال ضمنه إياه وكفله إياه بالتخفيف فكفل هو به من باب نصر ودخل وكفله إياه تكفيلا مثله وتكفل بدينه والكافل الذي يكفل إنسانا يعوله ومنه قوله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] اهـ ع ش (قوله لم يستعملوه) [حاشية ابن قاسم العبادي] وأما إن كان هذا الالتزام لا بطريق النذر بل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع الأجنبي فإن البراءة منه تصح كمال الخلع اهـ وسيأتي في باب النذر جزم الشارح بصحة إبراء المنذور له الناذر مما في ذمته حيث ساغ له المطالبة به وفي باب قسم الصدقات عدم صحة إبراء المستحق المنحصر في ثلاثة

فأقل وقت لوجوب لأن الزكاة يغلب عليها التعبد (قوله فأنت حر) ظاهره وإن قصد به الإنشاء فراجعه. (فصل) (قوله أو قلبه) أو كبده أو دماغه كما في شرح الروض (قوله لأنه بمعنى ضمن) صريح في أن كونه بهذا المعنى يقتضي تعديته بنفسه وقضية شرح الروض عكسه فإنه قال فإن قلت كفل متعد بنفسه كقوله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] فلم عداه المصنف بغيره قلت ذاك بمعنى عال وما هنا بمعنى ضمن والتزم واستعمال

اهـ. ولعله لكونه الأفصح أما كفل بمعنى عال كما في الآية فمتعد بنفسه دائما أي وما ورد في حديث الغامدية الآتي الباء فيه زائدة تأكيدا (من عليه مال) أو عنده مال ولو أمانة (لم يشترط العلم بقدره) لما يأتي أنه لا يغرمه (

Mas'alah: What conditions are required for the validity of kafalah (suretyship)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2231

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

ويشترط كونه) أي ما على المكفول (مما يصح ضمانه) فلا تصح ببدن [حاشية الشرواني] أي كفل بمعنى ضمن اهـ ع ش (قوله انتهى) أي كلام القيل (قوله ولعله لكونه إلخ) أي ما فعله أئمة اللغة (قوله أما كفل إلخ) عديله ما تضمنه قوله لأنه بمعنى ضمن إلخ (قوله وما ورد في حديث الغامدية إلخ) الوارد في حديثها كما سيأتي تكفل اهـ سيد عمر (قوله أو عنده مال) عبارة المغني قوله كأصله من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره وليس مرادا بل تصح وإن كان المال أمانة

كوديعة لأن الحضور مستحق عليه فيشمله الضابط الآتي ثم قال تنبيه الضابط لصحة الكفالة وقوعها بإذن المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إحضاره إليه عند الاستعداء للحق كالكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها لأن الحضور مستحق عليها أو ببدن رجل تدعي امرأة زوجيته أو ببدن امرأة لمن ثبتت زوجيته وكذا عكسه كما بحثه شيخنا وكأن يكون الزوج موليا اهـ. (قوله ولو أمانة) قد يخالف هذا ما يأتي في قوله ويشترط كونه مما يصح ضمانه إذ الأمانة لا يصح ضمانها ويجاب بأنه فيما يأتي لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لآدمي وألحق به من عليه حق لآدمي يستحق بسببه حضوره في مجلس الحكم إذا طلب له ومنه الوديع والأجير ونحوهما فإنهم إذا طلبوا وجب عليهم الحضور لكن قد يتوقف في الوديع فإن اللازم له التخلية فلا يجب عليه الحضور لمجلس الحكم إلا أن يقال قد يطرأ عليه ما يوجب حضوره مجلس الحكم كما لو ادعى ضياع العين فطلب مالكها حضوره اهـ ع ش عبارة سم قوله ولو أمانة به مع الفرع الآتي آخر الفصل يعلم أن الأمانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببيان من هي عنده اهـ. (قوله أنه لا يغرمه) أي لا يطلب بالغرم فلا ينافي ما سيأتي للشارح م ر أنه لو امتنع حبس ما لم يؤد المال لأن التأدية تبرع منه ومن ثم لو حضر المكفول أو تعذر حضوره استرد ما غرمه اهـ ع ش قول المتن (ويشترط كونه إلخ) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه انتهى قال الشارح في شرحه ويصح أيضا ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديعة ورهن كما في عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله لما هو واضح أن ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر أن من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفيل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق إحضاره انتهى اهـ سم. (قوله أي ما على المكفول) عبارة النهاية أي المال المكفول بسببه اهـ قال ع ش قوله م ر أي المال أي الذي عليه بصفة كونه

دينا أو عنده وهو عين اهـ وعبارة الرشيدي قوله م ر أي المال إلخ عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] كثير من الفقهاء له متعديا بنفسه يؤول فإن صاحبي الصحاح والقاموس وغيرهما من أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بغيره اهـ. (قوله ولو أمانة) به مع الفرع الآتي آخر الفصل يعلم أن الأمانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببدن من هي عنده (قول المصنف ويشترط كونه مما يصح ضمانه) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه اهـ. قال الشارح في شرحه ويصح أيضا ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديعة ورهن كما في عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله لما هو واضح أن ضمان هذا لا يشترط فيه كأنه يصح ضمانه بل الظاهر أن من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق إحضاره وبهذا الذي ذكرته يعلم رد قول شيخنا وقوله أي الروض كأصله من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال للغير وليس مرادا بل يصح وإن كان المال أمانة كوديعة كما شمله قوله فيما يأتي أو استحق إحضاره اهـ. وذلك لأن حذفه ليس إلا لكونه لو ذكر لا وهم أنه يشترط في صحة التكفل ببدن الوديع كون الوديعة مالا يصح ضمانه وليس كذلك بل الذي يتجه صحة التكفل ببدنه وإن كانت الوديعة اختصاصا كما تقرر فتأمله اهـ. وأقول عندي أن رده على الشيخ ليس في محله لأن ما ادعاه الشيخ من إيهام العبارة ما ذكر مما لا شبهة فيه وأما ما أورده عليه بقوله وذلك لأن حذفه إلخ فمع كونه لا يدفع إيهام العبارة ما ذكر لا يرد على الشيخ إذ لم يعترض بأنه كان ينبغي الاقتصار على ذكر التكفل بمن عنده مال بل يجوز أن يكون مقصوده الاعتراض بأنه كان ينبغي ذكره وذلك صادق بذكره في ضمن ذكر التكفل بمن عنده حق أعم من المال والاختصاص فتأمله فإنه دقيق ثم لا يخفى أن الاعتراض بذلك لا يرد على المنهاج لأن قوله فإن كفل

مكاتب بالنجوم أما غيرها ففيه ما مر في شرح قوله وكونه لازما ولا ببدن من عليه نحو زكاة كذا أطلقه الماوردي ومحله إن تعلقت بالعين قبل التمكن بخلاف ما إذا كانت في الذمة أو تعلقت بالعين وتمكن منها لصحة ضمان الأولى ومثلها الكفارة وضمان رد الثانية.)

Mas'alah: For whom is kafalat al-badan (surety of the person) valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2232

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

والمذهب صحتها ببدن) كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي ككفيل وأجير وقن آبق لمولاه وامرأة لمن يدعي نكاحها ليثبته أو لمن أثبت نكاحها ليسلمها له وكذا عكسه كما هو ظاهر)

Mas'alah: Is kafalat al-badan valid for those subject to retaliation or slander punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2232

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

ومن عليه عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف) لأنه حق لازم فأشبه المال مع أن الأول يدخله المال ولذا مثل بمثالين)

Mas'alah: Is kafalat al-badan valid for hudud punishments of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2232

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

ومنعها في حدود الله تعالى) وتعازيره كحد سرقة لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن ومعنى تكفل أنصاري بالغامدية بعد ثبوت زناها إلى أن تلد أنه قام بمؤنها ومصالحها على حد {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] وبه يرد استشكال تصور الكفالة هنا مع وجوب الاستيفاء فورا. [حاشية الشرواني] التحفة أي ما على المكفول انتهت فأخرج بذلك ما عنده من العين فتلخص أنه إن كفله بسبب عين عنده صح وإن كانت أمانة وإن كفله بسبب دين فلا بد أن يكون مما يصح ضمانه اهـ. (قوله بالنجوم) أخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي أن يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وإن استحق إحضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع اهـ سم (قوله وغيرها) أي غير النجوم كديون المعاملة لكن للسيد بخلاف غيره كما أشار إليه بقوله على الأصح السابق إلخ (قوله نحو زكاة إلخ) قال في الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وإن جهل قال في شرحه أو كان زكاة اهـ. وقد تقدم في الشرح أي والنهاية والمغني صحة ضمان الزكاة وما تتعلق به اهـ سم (قوله بخلاف ما إذا كانت في الذمة إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله أو تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وإن لم يتمكن من أدائها إذ غاية الأمر أنها في يده أمانة أو ما في معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع اهـ سم. أقول قد يفرق بجواز طلب نحو الأمانة دون الزكاة قبل التمكن (قوله وضمان رد الثانية) عطف على ضمان الأولى أي ولصحة ضمان رد الثانية إلى الساعي (قوله

كل من استحق) إلى قوله وبحث الأذرعي في النهاية (قوله كل من استحق حضوره إلخ) قد يقال يرد عليه المكاتب في نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق إحضاره لنحو امتناعه من الأداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما في نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم اهـ سم. وقوله في نجوم الكتابة أي وغيرها للسيد. (قوله وأجير إلخ) صريح في أن الأجير والقن ممن استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض بمن لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إحضاره إلى أن قال وببدن آبق وأجير فجعلهما معطوفين على الضابط اهـ. رشيدي أقول لعل ما صنعه الروض لمجرد دفع توهم عدم اندراجهما في الضابط وإلا فالضابط شامل لهما كما هو ظاهر (قوله وقن آبق إلخ) أي بإذن الآبق سم وع ش (قوله وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه لتثبته أو لطلب النفقة والمهر إن كان نكاحه ثابتا اهـ ع ش (قوله ومن عليه إلخ) عطف على ككفيل اهـ. ع ش والأولى على كفيل (قوله يدخله المال) أي حيث عفا عن القصاص على المال اهـ. ع ش قول المتن (ومنعها) أي وإن تكرر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل على الإقدام على المعصية وعدم المبالاة اهـ. ع ش قول المتن (في حدود الله تعالى) أي وإن تحتمت ولم تسقط بالنوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني اهـ سم. (قوله ومعنى تكفل إلخ) مبتدأ وقوله أنه قام إلخ خبره (قوله بالغامدية) وقوله بعد إلخ (وقوله إلى أن إلخ) متعلقة بتكفل إلخ (قوله على حد) أي على معنى اهـ كردي والأولى أي على طبق (قوله وبه إلخ) أي بالمعنى المذكور اهـ. كردي عبارة السيد عمر أي بما أشار إليه حديث الغامدية من أن استيفاء الحد وإن كان فوريا قد يمنع منه مانع كالحمل اهـ عبارة النهاية فلا يشكل بما ذكر هنا مع وجوب الاستيفاء فورا اهـ. قال الرشيدي قوله م ر فلا يشكل بما ذكر هنا أي من منع الكفالة في حدوده تعالى وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ يفهم عدم الانحصار

في التكفل بمن عنده مال فليتأمل. (قوله مكاتب بالنجوم) أخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي أن يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وإن استحق إحضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع (قوله نحو زكاة إلخ) قال في الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وإن جهل قال في شرحه أو كان زكاة اهـ. وقد تقدم في الشرح صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به (قوله أو تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وإن لم يتمكن من أدائها إذ غاية الأمر أنها في يده أمانة أو في معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع (قوله كل من استحق حضوره إلخ) قد يقال يرد عليه المكاتب في نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق إحضاره لنحو امتناعه من الأداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما في نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم كما تقدم. (قوله وقن آبق) أي بإذن الآبق (قوله وكذا عكسه) كما هو ظاهر عبارة الروض كدعوى زوجيتها وعكسه وكذا الكفالة بها لمن ثبتت زوجيته قال في شرحه وكذا عكسه فيما يظهر كأن كان الزوج موليا اهـ. (قول المصنف ومنعها في حدود الله تعالى)

وبحث الأذرعي في حد تحتم ولم يسقط بالتوبة صحة التكفل ببدن من هو عليه وينافيه إن لم يرد حد قاطع الطريق فقط جوابهم عن الخبر المذكور (

Mas'alah: Is kafalat al-badan valid for a minor or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2233

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

ويصح ببدن صبي ومجنون) لأنه قد يستحق إحضارهما ليشهد من لم يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو إتلاف ويشترط إذن وليهما فيطالب بإحضارهما ما بقي حجره وبحث الأذرعي اشتراط إذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة إذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت غيره قال إن هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر إذنه لا إذن سيده اهـ. وإنما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كإتلافه الثابت بالبينة)

Mas'alah: Is it valid to guarantee the presence of an imprisoned person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2233

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

ومحبوس) بإذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2233

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

وغائب) كذلك وإن كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء أكان ببلد بها حاكم حال الكفالة أو بعدها طلب إحضاره بعد ثبوت الحق أو قبله للمخاصمة على المعتمد خلافا للزركشي وغيره لأجل إذنه في ذلك فهو المورط لنفسه)

Mas'alah: What conditions apply to guaranteeing the presence of a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2234

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

وعدم النقل المحرم وأن لا يتغير في مدة الإحضار وإذن الولي في مثل هذه الأحوال لغو ذكره الأذرعي وبحث في المطلب اشتراط إذن الوارث أي إن تأهل وإلا فوليه كناظر بيت المال ووافقه الإسنوي ثم بحث اشتراط إذن جميع الورثة وتعقبه الأذرعي بأن كثيرين صوروا مسألة المتن بما إذا كفله بإذنه في حياته اهـ. ويجاب بحمل الأول على ما إذا لم يأذن أما من لا وارث له كذمي مات ولم يأذن فظاهر أنه لا تصح كفالته)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in kafalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2234

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

ثم إن عين مكان التسليم) في الكفالة (تعين) إن صلح سواء أكان ثم مؤنة أم لا وبحث الأذرعي اشتراط رضا المكفول ببدنه به وفيه وقفة (وإلا) يعين [حاشية الشرواني] لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به فتأمل اهـ. (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف اهـ سم عبارة النهاية ومع عدم النقل المحرم وعبارة المغني ومعلوم أن محل ذلك قبل دفنه وقبل تغيره ولا نقل من بلد إلى آخر فإن حصل شيء من ذلك لم تصح الكفالة اهـ. وكل منهما ظاهر ويمكن أن يقال إن الواو فيه بمعنى

مع أو أنه بصيغة المضي والواو حالية (قوله ذكره الأذرعي) أي قوله وأذن الولي إلخ (قوله في هذه الأحوال) أي المشار إليها بقوله قبل الدفن إلخ. (قوله وبحث) إلى قوله ووافقه في المغني (قوله وبحث في المطلب إلخ) الأوجه أنه إن كان محجورا عليه عند موته اعتبر إذن الولي من ورثته فقط وإلا فكلهم فإن كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله من ورثته التقييد به يقتضي تخصيص الولي بالأب والجد دون الوصي والقيم إن كانا غير وارثين وعبارة الزيادي وحاصله أنه إن كان للميت ولي قبل موته اعتبر إذنه فقط لا إذن الورثة وإن لم يكن له ولي قبل موته اعتبر إذن جميع الورثة إن كانوا أهلا للإذن وإلا فإذن أوليائهم وهي تفيد أنه لا فرق في الولي بين الوصي وغيره اهـ. (قوله إذن الوارث) في شرحه للإرشاد ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الإمام مقامه ثم استثنى الذمي الذي مات بلا وارث موافقا لما هنا وقوله فيقوم الإمام مقامه القياس اعتبار إذنه إذا كان الوارث غير حائز أيضا اهـ سم (قوله إن تأهل إلخ) أي بأن كان رشيدا أما غيره ولو سفيها فيعتبر إذن وليه على ما اقتضاه كلامه اهـ. ع ش (قوله كناظر بيت المال) أي فيمن لا ولي له خاص اهـ رشيدي فهو مثال للوارث عبارة المغني ودخل في الوارث بيت المال اهـ. (قوله ثم بحث إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله جميع الورثة) أي مع اعتبار إذن ولي غير المتأهل منهم اهـ. سم عبارة ع ش أي حيث لم يأذن في حياته لما يأتي من الحمل اهـ. (قوله وتعقبه) أي بحث المطلب (قوله بحمل الأول) أي بحث المطلب (قوله بإذنه في حياته) قد يقال ببطلان إذنه بالموت اهـ سم أقول في اقتصار المغني على بحث المطلب كما مر إشارة إليه (قوله كذمي إلخ) عبارة المغني وبقي ما لو مات ذمي عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال وظاهر كلامهم عدم الاكتفاء بإذن الإمام وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله فظاهر إلخ) تردد في شرح الروض اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لا تصح كفالته محل تأمل لأن الإمام له الولاية العامة وإن

انتفى الإرث وولايته عليه لا تقصر من ولاية ولي غير وارث على صبي اهـ واعتمد النهاية والمغني وشرح الإرشاد ما في الشرح كما مر (قوله إن صلح) ينبغي أن تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضي أنه يصح ولا يتعين اهـ سم عبارة الرشيدي انظر لو كان أي المعين غير صالح هل تبطل الكفالة أو تصح ويحمل على أقرب محل إليه فيه نظر والمتبادر الأول فليراجع اهـ. (قوله سواء أكان ثم) أي في المكان المعين أي في حضور المكفول به (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده سم والسيد عمر وفاقا للنهاية عبارتها ويشترط أن يأذن فيه أي في المكان المكفول ببدنه فيما يظهر كما بحثه الأذرعي فإن لم يأذن فسدت ولا يغني عن ذلك مطلق الإذن في الكفالة وقد يتوقف فيه اهـ قال ع ش قوله م ر ويشترط إلخ معتمد وقوله ولا يغني عن ذلك إلخ معتمد وقوله وقد يتوقف إلخ أي بأن يقال حيث أذن في ذلك لا تتفاوت الأماكن فيه ويرد بأن الأماكن قد تختلف بالنسبة له بأن يكون له غرض فيما أذن فيه بخصوصه كمعرفة أهله له مثلا اهـ ع ش عبارة السيد عمر بحث الأذرعي متجه ولا وجه للتوقف فيه ثم رأيت المحشي سم [حاشية ابن قاسم العبادي] المعير حينئذ (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف (قوله وبحث في المطلب إلخ) الأوجه أنه إن كان محجورا عليه عند موته اشترط إذن الولي من ورثته فقط وإلا فكلهم فإن كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه شرح م ر (قوله أذن الوارث) في شرحه للإرشاد ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الإمام مقامه نعم لو مات ذمي عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال فظاهر كلامهم عدم الاكتفاء بإذن الإمام وهو متجه لأنه لا علقة بين الإمام وبينه بوجه اهـ. وقوله فيقوم الإمام مقامه لقياس اعتبار إذنه إذا كان الوارث غير جائز أيضا (قوله جميع الورثة) أي مع اعتبار إذن ولي غير المتأهل منهم (قوله بإذنه في حياته) قد يقال ببطلان إذنه بالموت (قوله فظاهر) تردد في شرح الروض (قوله إن صلح) ينبغي أن تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضي أنه يصح ولا يتعين (قوله وبحث الأذرعي

إلخ) أقول هو متجه إن اختلف به الغرض كبعيد

Mas'alah: When does the guarantor (kafil) become free from liability by delivering the guaranteed person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2235

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge and Release of the Guarantor

ويبرأ الكفيل بتسليمه) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أي بنفسه أو وكيله المكفول من بدن أو عين إلى المكفول له أو وارثه (في مكان التسليم) المتعين بما ذكر وإن لم يطالبه به. وقضية كلامهم أنه لو كفل واحد بدن اثنين لم يبرأ إلا بإحضارهما كانا متضامنين وهو ظاهر (بلا حائل) بينه وبين المكفول له ولو محبوسا بحق لإتيانه بما لزمه بخلاف ما إذا سلمه له بحضرة مانع (كمتغلب) يمنعه منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود [حاشية الشرواني] قال ما نصه أقول هو متجه إن اختلف به الغرض كبعيد يحوج لمؤنة انتهى اهـ. قول المتن (فمكانها) والمراد به قياسا على ما في السلم تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه اهـ ع ش (قوله يتعين) إلى قوله من تردد في المغني إلا قوله وفي كلا فرقيه إلى أما إذا وما أنبه عليه (قوله إن صلح أيضا) وإلا بأن لم يكن صالحا أو كان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين أقرب محل إليه قياسا على السلم وإن فرق بعضهم بينهما لإمكان رده بأن المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما اهـ. نهاية عبارة سم قوله يتعين إن صلح فلو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فإن لم يصلح وجب البيان وإلا فسدت كالسلم م ر اهـ. (قوله فيحتمل التسوية) تقدم عن

النهاية عبارة سم يتجه أنه إن كان الإحضار لم يشترط تأخيره فكالسلم الحال وإلا فكالمؤجل اهـ. (قوله ويحتمل الفرق) بأن السلم عقد معاوضة والتكفل محض التزام وهذا هو الظاهر ويحمل على أقرب موضع صالح للتسليم اهـ. مغني (قوله وتبعته إلخ) وكذا تبعه المغني كما مر آنفا (قوله فكل منهما إلخ) الأنسب فلأن كلا منهما (قوله عقد غرر) قد يقال الغرر هنا أقوى لأنه محض التزام اهـ سم (قوله وقد يفرق) أي بين السلم والضمان (قوله بأنه يحتاط إلخ) وقد يقال أن هذا هو المراد بالفرق الثاني (قوله من جواز إركاب البحر إلخ) كذا في أصله بخطه – رحمه الله – ولا يخفى ما فيه اهـ. سيد عمر أي وحق العبارة إركاب بدن المولى لا ماله البحر (قوله بشرطه) أي إذا لم يصلح موضع التكفل لتسليم المكفول (قوله أذن صاحبه) الجملة نعت لبدن (قوله لمؤنة المحضر) بكسر الضاد أي محضر القاضي. (قوله بخلاف المؤنة ثم) أي في السلم المؤجل فعلى العاقد أي المسلم إليه (قوله أما إذا لم يصلح إلخ) أي المكان المعين أو مكان الكفالة فهو راجع لما قبل إلا وما بعدها (قوله فأقرب محل) القياس أنه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم إذا لم يصلح مكانها لا بد من تعيين محل وإلا فسدت (قوله أي بنفسه إلخ) أي بتسليم الكفيل بنفسه إلخ وهذا تفسير مراد فلا يرد أنه إنما يناسب الاحتمال الأول (قوله أو عين هنا) وفيما يأتي في شرح فإن غاب استطرادي (قوله بما ذكر) أي بتعيين محل صالح أو وقوع الكفالة فيه أصلا وحالا وبكونه أقرب محل صالح من محل التكفل أو من المعين إذا لم يصلح أصلا أو حالا وهذا على مرضي الشارح كالمغني من الفرق بين الضمان والسلم وأما على مرضي النهاية وسم من عدم الفرق فبالتعيين أو بوقوع الكفالة أو بخروجه عن الصلاحية بعده (قوله وإن لم يطالبه به) أي المكفول له الكفيل بتسليم المكفول (قوله وإن كان متضامنين) أي وإن كان كل منهما ضامنا عن الآخر اهـ كردي (قوله وهو ظاهر) ولو تكفل به رجلان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ

الآخر وإن قال سلمته عن صاحبي ولو كفل رجل لرجلين فسلم إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر ولو تكافل كفيلان ثم أحضر أحدهما المكفول به برئ محضره من الكفالة الأولى والثانية وبرئ الآخر من الثانية لأن كفيله مسلم ولم يبرأ من الأولى لأنه لم يسلم هو ولا أحد من جهته ولو أبرأ المكفول له الكفيل من حقه برئ وكذا لو قال لا حق لي على الأصيل أو قبله في أحد وجهين قال الأذرعي أنه الأقرب كما يبرأ الأصيل بإقراره المذكور نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وإن قال إلخ ينبغي ما لم يرض المكفول له بذلك اهـ. (قوله بينه وبين المكفول له) إلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله ولو محبوسا بحق) المتبادر منه الموافق لتصريح المغني أن المعنى ولو كان المكفول له محبوسا إلخ خلافا لقول الكردي أي ولو كان المكفول محبوسا بحق اهـ عبارة النهاية ويبرأ بتسليمه له محبوسا بحق أيضا لإمكان إحضاره ومطالبته بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر تسليمه اهـ. قال ع ش قوله م ر ويبرأ بتسليمه إلخ المراد من هذه العبارة أن الكفيل إذا سلم المكفول للمكفول له [حاشية ابن قاسم العبادي] يحوج لمؤنة (قوله يتعين إن صلح) فلو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فإن لم يصلح وجب البيان وإلا فسد كالسلم م ر (قوله فيحتمل التسوية) يتجه أنه إن كان الإحضار لم يشترط تأخيره فكالسلم الحال وإلا فكالمؤجل (قوله فكل منهما عقد غرر) قد يقال الغرر هنا أقوى لأنه محض التزام (قوله أما إذا لم يصلح إلخ) القياس أنه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم إذا لم يصلح مكانها لا بد من

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee to produce a person whenever requested?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2236

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah

bi al-Badan)

نعم إن قبل مختارا برئ وخرج بمكان التسليم غيره فلا يلزمه قبوله فيه إن كان له غرض في الامتناع كأن كان بمحل التسليم بينته أو من يعينه على خلاصه وإلا أجبره الحاكم على قبوله فإن صمم تسلمه عنه فإن فقد الحاكم أشهد أنه سلمه وبرئ ويأتي هذا التفصيل فيما لو أحضره قبل زمنه المعين. (فرع) قال ضمنت إحضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة لأنه فيما بعدها معلق الضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله كذا اعتمده شارح كالبلقيني وفيه نظر بل مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعلقه مبطل له من أصله فهو الأوجه فإن قلت الأولى فيها تعليق بالمقتضى إذ لا يلزمه الإحضار إلا بالطلب قلت المعلق هنا الضمان لا الإحضار كما هو المتبادر فإن جعل كلما قيدا للإحضار فقط فقياسه التكرر فلم يصح القول بالمرة عليهما فإن قلت فما الراجح من ذلك قلت قضية ما يأتي في ضمنت إحضاره بعد شهر أن الظرف متعلق بإحضاره لا بضمنت تعلقه هنا به أيضا فيصح ويتكرر كلما طلبه (وبأن يحضر المكفول) البالغ العاقل بمحل التسليم ولا حائل (ويقول)

للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة الكفيل) وكذا في غير محل التسليم أو زمنه حيث لا غرض له في الامتناع فيشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان ويبرأ الكفيل كذا أطلقه الماوردي والأوجه أخذا مما قبله أنه لا يكفي إشهاده إلا إن فقد الحاكم أما الصبي والمجنون فلا عبرة بقولهما إلا إن رضي به المكفول له على الأوجه وتسليم أجنبي بإذن الكفيل كتسليمه وبدون إذنه لغو إلا إن قبل المكفول له. (تنبيه) ظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا لا فيما قبله ويفرق بأن مجيء هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يدل بخلاف مجيء الكفيل به فلا يحتاج للفظ ونظيره أن التخلية في القبض لا بد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر نعم

إن أحضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل على قبوله له حينئذ فيما يظهر (ولا يكفي مجرد حضوره) بلا قوله المذكور أنه لم يسلمه إليه ولا أخذ من جهته (فإن غاب) المكفول من بدن أو عين [حاشية الشرواني] وهو محبوس برئ إن كان الحبس بحق كأن كان على دين لما علل به الشارح م ر بخلاف ما إذا كان المكفول تحت يد متغلب فلا يبرأ لما علل به أيضا اهـ. وهو أيضا صريح فيما قلت (قوله إن قبل إلخ) أي إن قبل المكفول له تسلم المكفول مع الحائل مختارا لهذا القبول برئ الكفيل اهـ. سيد عمر (قوله تسلمه إلخ) أي الحاكم المكفول عن جهة المكفول له (قوله فإن فقد الحاكم) أي فقد الكفيل الحاكم أي لغيبته عن البلد إلى ما فوق مسافة العدوى أو لمشقة الوصول إليه لتحجبه أو لطلبه دراهم وإن قلت اهـ ع ش (قوله وبرئ) عطف على أشهد [فرع قال ضمنت إحضاره كلما طلبه المكفول له] (قوله كذا اعتمده شارح إلخ) عبارة النهاية قاله البلقيني وتابعه عليه بعضهم وهو الأوجه وإن نظر فيه بأن مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان إلخ اهـ. (قوله بل مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان) فيه وفي قوله الآتي كما هو المتبادر وقفة ظاهرة (قوله وتعليقه مبطل له إلخ) أي فلا يلزمه إحضاره مطلقا في لا ولي ولا فيما بعدها (قوله فهو الأوجه) أي بطلان الضمان من أصله أي من حيث الدليل فلا ينافيه قوله الآتي فيصح ويتكرر إلخ فإنه من حيث الحكم عنده (قوله الأولى) أي المرة الأولى اهـ. كردي (قوله بالمقتضي) بكسر الضاد وهو الطلب (قوله عليهما) أي على جعل كلما قيدا للإحضار وجعله قيدا لضمنت أو على تعليق الضمان وتعليق الإحضار إذ الأول يقتضي البطلان والثاني التكرر (قوله من ذلك) أي مما ذكر من التعليقين (قوله البالغ) إلى التنبيه في النهاية (قوله فيصح) أي الضمان (ويتكرر إلخ) أي الإحضار ولزومه (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه سم وع ش وسيذكر محترز البالغ العاقل بقوله أما الصبي إلخ (قوله بمحل التسليم) أي وزمنه أخذا مما سيذكره (قوله

فيشهد) أي المكفول (قوله والأوجه) إلى التنبيه في المغني (قوله فلا عبرة بقولهما) ينبغي أن محله ما لم يحضرا ويقولا أرسلني وليي إليك لأسلم نفسي عن جهة الكفالة ويغلب على الظن صدقهما أخذا مما قالوه في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية اهـ. ع ش (قوله على الأوجه) عبارة النهاية كما بحثه الأذرعي وتسليم ولي المكفول كتسليمه اهـ قال ع ش قوله م ر كما بحثه الأذرعي معتمد اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر كتسليمه أي المكفول المعتبر تسليمه اهـ. (قوله هنا) أي في تسليم المكفول نفسه عن الكفيل (وقوله لا فيما قبله) أي في تسليم الكفيل المكفول ولا يخفى أن تعبيره بالظهور إنما هو بالنسبة للثاني وإلا فقول المصنف ولا يكفي إلخ نص في الأول (قوله فاشترط لفظ إلخ) هل يتعين اللفظ بخصوصه أو يقوم مقامه ما يدل على تسليمه نفسه عن الكفيل وإن لم يكن لفظا محل تردد ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر أقول وقول الشارح لا قرينة إلخ فيه إشارة إلى ما استقر به (قوله كما مر) أي في البيع (إن أحضره) أي الكفيل المكفول (قوله بغير محل التسليم) هل أو بغير زمانه اهـ سم أقول نعم كما جزم به السيد عمر (فلا بد من لفظ إلخ) فيه نظير ما مر فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله على قبوله له) وفي نسخة على قوله وكل منهما محتاج إلى التأمل اهـ. سيد عمر أي كان قضية السياق أن يقول على تسليمه عن الكفالة فيكون اللفظ من الكفيل ولك أن تقول إنما عدل الشارح إلى قوله على إشارة إلى أن المدار إلى لفظ المكفول له الدال على قبوله للمكفول في غير محل التسليم فلا يكفي مجرد قول الكفيل سلمته عن الكفالة (قوله بلا قوله) إلى المتن في النهاية والمغني وزاد الأول حتى لو ظفر به المكفول له ولو بمجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل اهـ. قال الرشيدي قوله م ر وادعى عليه أي ولم يستوف عنه الحق بقرينة ما يأتي في السوادة اهـ. (قوله لأنه) أي الكفيل وكذا ضمير من جهته (قوله ولا أحد إلخ) أي بأن كان وكيلا [حاشية ابن قاسم العبادي] تعيين محل وإلا فسدت (قوله البالغ العاقل)

شامل للسفيه المحجور عليه. (قوله بغير محل التسليم) هل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation to produce a person whose location is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2237

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

(لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) لعذره ويصدق في جهله بيمينه (وإلا) بأن عرف مكانه (فيلزمه) عند أمن الطريق ولم يكن ثم من يمنعه منه عادة ويظهر أنه لا يكتفى في هذين بقوله إحضاره ولو من دار الحرب ومن فوق مسافة القصر ولو في بحر غلبت السلامة فيه فيما يظهر وإن حبس بحق فيلزمه قضاء ما عليه من دين ذكره صاحب البيان وغيره وفيه نظر ظاهر إلا أن يراد أنه مع حبسه بحق في غير محل التسليم يلزم بإحضاره ويحبس ما لم يتسبب في تخليصه ولو ببذل ما عليه ومؤنة السفر في مال الكفيل ولو كان المكفول ببدنه يحتاج لمؤن السفر ولا شيء معه فيظهر أن يأتي فيه ما مر في الدين المحبوس عليه. (تنبيه) من الواضح أنه إنما يلزم بالسفر للإحضار ويمكن منه إن وثق الحاكم منه بذلك وثوقا ظاهرا لا يتخلف عادة وإلا فالذي يظهر أنه يلزم حينئذ بكفيل كذلك فإن تعذر حبس حتى يزن المال قرضا أو ييأس من إحضاره (ويمهل مدة ذهاب وإياب) عادة لأنه الممكن وبحث الإسنوي إمهاله مع ذلك أي في السفر الطويل ثلاثة أيام كاملة مدة إقامة المسافرين والأذرعي إمهاله لانتظار رفقة يأمن بهم وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل مؤذ (فإن مضت) المدة المذكورة (ولم يحضره) وقد وجدت تلك الشروط ومنها أن تلزمه الإجابة إلى

القاضي لإذنه أو لقول المكفول له للكفيل أحضره للقاضي [حاشية الشرواني] وهو عطف على الضمير المستتر في قوله لم يسلمه قول المتن (إن جهل مكانه) ولا يكلف السفر إلى الناحية التي علم ذهابه إليها وجهل خصوص القرية التي هو بها ليبحث عن الموضع الذي هو به اهـ ع ش (قوله لعذره) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويظهر إلى إحضاره وقوله من دار الحرب (قوله أنه لا يكتفي إلخ) الظاهر خلافه لأنه قد يختص به خوف الطريق لنحو عذر خاص وكذا بقية الموانع قد تختص به ويعسر عليه إقامة البينة اهـ سيد عمر (قوله في هذين) كان المراد في عدم أمن الطريق وفي وجود من يمنعه فليتأمل اهـ سم (قوله إحضاره) فاعل قول المصنف فيلزمه (قوله وإن حبس) أي المكفول (قوله فيلزمه) أي الكفيل (قوله قضاء ما عليه) أي المكفول ثم إن كان قضاؤه للدين بإذن المدين المكفول بإذن رجع وإلا فلا لأنه متبرع بذلك ولا يلزمه من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له في الأداء اهـ. ع ش (قوله أنه) أي الكفيل وكذا الضمير المستتر في قوله يلزم وقوله يحبس الآتيين (قوله مع حبسه) أي المكفول وكذا الضمير في قوله الآتي بإحضاره (قوله ومؤنة السفر) أي سفر الكفيل لإحضار الغائب سيد عمر وكردي زاد ع ش وأما مؤنة المكفول فسيأتي في قوله ولو كان المكفول ببدنه إلخ اهـ. (قوله في مال الكفيل) بخلاف ما لو امتنع المكفول من الحضور واحتيج في إحضاره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فإن أجرة الرسول على المكفول م ر اهـ سم (قوله ما مر في الدين) كأنه يريد ما مر آنفا عن صاحب البيان اهـ سم عبارة الكردي قوله ما مر إلخ وهو قوله فيلزمه قضاء ما عليه من دين مع قوله يلزم بإحضاره ويحبس إلخ يعني يلزم الكفيل بإحضاره ولو ببدل مال اهـ وعبارة ع ش أي فيقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم إن كان صرفه على المكفول ما يحتاج إليه بإذنه رجع ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له في الصرف على المكفول ومع ذلك فله الرفع إلى

قاض بإذن للكفيل في صرف ما يحتاج إليه قرضا لأن المكفول بإذنه في الكفالة التزم الحضور مع الكفيل للقاضي ومن لازمه صرف ما يحتاج إليه اهـ. (قوله المحبوس عليه) أي الدين الذي حبس المكفول لأجله (قوله منه بذلك) أي من الكفيل بالإحضار (قوله فإن تعذر) أي كفيل الكفيل (قوله حتى يزن المال قرضا أو ييأس إلخ) قياس الاكتفاء باليأس من إحضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما ذكرته اهـ سم. (قوله وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله أي في السفر الطويل) إن كان تقييد كلام الإسنوي بالطويل بالنسبة للثلاثة الأيام فواضح وإلا فمحل تأمل فينبغي في القصير اعتبار مدة الاستراحة على العادة فتأمل اهـ سيد عمر (قوله والأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله إمهاله) أي عند الذهاب والعود نهاية ومغني (قوله وانقطاع نحو مطر إلخ) عطف على رفقة وينبغي أن مثل ما ذكر من الأعذار ما لو غرب المكفول لزنا ثبت عليه فيمهل الكفيل مدة التغريب اهـ. ع ش (قوله مؤذ) أي لا يسلك عادة ولا يحبس مع هذه الأعذار نهاية ومغني (قوله لإذنه) أي لأجل إذن المكفول للكفيل في الكفالة فإنه حينئذ تلزمه الإجابة إلى القاضي اهـ كردي (قوله أو لقول المكفول له إلخ) لا يخفى أنه يوهم صحة الكفالة مع عدم إذن المكفول وحبس الكفيل معه وليس كذلك فكان المناسب ذكره بعد قول المتن وأنها لا تصح بغير رضا المكفول كما فعل النهاية والمغني حيث قالا تفريعا عليه واللفظ للثاني فلو كفل به بلا إذن منه لم تلزمه إجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وإن طالب المكفول له الكفيل كما في ضمان المال بغير إذن إلا إن سأله المكفول له إحضاره كأن قال له أحضره إلى القاضي فإنه إذا أحضره باستدعاء القاضي وجبت عليه لكنه ليس بسبب الكفالة بل لأنه وكيل صاحب [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بغير محل زمانه (قوله في هذين) كان المراد في عدم أمن الطريق وفي وجود من يمنعه فليتأمل (قوله في

مال الكفيل) بخلاف ما لو امتنع المكفول من الحضور واحتيج في حضوره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فإن أجرة الرسول على المكفول م ر (قوله ما مر في الدين) كأنه يريد ما مر آنفا عن صاحب البيان (قوله حتى يزن المال قرضا أو ييأس من إحضاره) قياس الاكتفاء باليأس من إحضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما ذكرته (قوله

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to produce the guaranteed person after being given time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2238

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

ويقول له القاضي أحضره لأنه حينئذ رسول القاضي إليه ولم يكف قول ذي الحق لأن من طلب خصمه لقاض لا تلزمه إجابته من حيث طلبه له ومن ثم تقيد بمسافة العدوى وبقولي وقد إلخ يندفع اعتماد الزركشي قول جمع لا يحبس كمعسر بدين ووجه اندفاعه ظهور الفرق بأن هذا يعد قادرا على إحضار ما لزمه بخلاف ذاك (حبس) إن لم يؤد الدين إلى تعذر إحضار المكفول بموت أو نحو تغلب أو جهل بمحله لامتناعه مما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to recover payment after the guaranteed person appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2238

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

وبحث الإسنوي أنه إذا حضر المكفول بعد تسليمه الدين رجع به على من أداه إليه ورد أنه تبرع بالأداء لتخليص نفسه وأجيب: يمنع تبرعه وإنما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثم استرده إن بقي وإلا فبدله والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه وإلا لم يرجع بشيء لتبرعه بأداء دينه بغير إذنه ولو تعذر رجوعه على المؤدى إليه فهل يرجع على المكفول؟ لأن أداءه عنه يشبه القرض الضمني له أو لا لأنه لم يراع في الأداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها به من الحبس كل محتمل والثاني أقرب ( )

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation when the guaranteed person is at travel distance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2238

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

وقيل إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره) لأنها بمنزلة الغيبة المنقطعة وردوه بأن مال المدين لو غاب إليها لزم إحضاره فكذا هو ولا فرق في جميع ما ذكر بين أن تطرأ الغيبة أو يكون غائبا وقت الكفالة نعم لا تصح ببدن غائب جهل مكانه. ( )

Mas'alah: What is the ruling on the distance from which the guarantor must produce the guaranteed person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2238

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

تنبيه) وقع للشارح هنا ما قد يتعجب منه حيث مزج المتن بقوله فيلزمه إحضاره من مسافة القصر فما دونها وظاهره أن ما فوقها لا يلزمه الإحضار منه وهو خلاف مصحح الشيخين وغيرهما لا يقال هي وإن بعدت تسمى مسافة قصر لأن هذا إنما يحسن لو لم يقل فما دونها أما إذا قال ذلك فليس مراده بمسافة القصر إلا أقلها لأنها التي لها دون وقد يجاب بأن له فائدتين إحداهما الرد على من أشار إلى أنه ينبغي أن يفصل بين مسافة العدوى وغيرها والثانية بيان نكتة خلافية أومأ إليها المتن وأشار إليها في الخادم بقوله ما صححه الرافعي من إلحاقه مسافة القصر بما دونها خلاف ما صححه المتولي فعلمنا أن ما دونها لا خلاف فيه يعتد به بل فيها فالشيخان يلحقانها بما دونها والمتولي يفرق فقصد الشارح أن يبين الأصل المتفق عليه وأنه لا عبرة بمن شذ [حاشية الشرواني] الحق وعلى هذا لا بد من اعتبار مسافة العدوى وإنما اعتبر استدعاء القاضي لأن صاحب الحق لو طلب إحضار خصمه لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه أداء الحق إن قدر عليه وإلا فلا شيء عليه وإذا امتنع الكفيل من إحضار المكفول في هاتين الصورتين فلا حبس عليه أما في الأولى وهي فيما إذا لم تلزمه الإجابة فإنه حبس على ما يقدر عليه وأما في الثانية وهي فيما إذا قال له أحضره إلى القاضي فلأنه وكيل اهـ. (قوله ويقول له إلخ) بالنصب عطفا على القول (قوله لأنه حينئذ) أي الكفيل حين إذ أمره القاضي بإحضار المكفول (قوله إليه) أي المكفول (قوله ولم يكف) أي في لزوم الإجابة (قوله ذي الحق) هو هنا المكفول (قوله لا تلزمه) أي الخصم (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه حينئذ رسول القاضي إليه

(يقيد) أي لزوم الإجابة حينئذ (قوله إن لم يؤد) إلى قوله والكلام في النهاية والمغني (قوله إن لم يؤد الدين) ظاهره أنه إذا أداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض م ر اهـ. سم (قوله لامتناعه إلخ) علة للحبس اهـ ع ش (قوله وبحث الإسنوي إلخ) عبارة النهاية والمغني والأوجه أن له استرداده إلخ اهـ. (قوله إذا حضر المكفول إلخ) ويتجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن يلحق بقدومه أي من الغيبة تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به نهاية ومغني وسم قال الرشيدي قوله م ر حتى يرجع به أي حتى يرجع الكفيل بما غرمه اهـ. (قوله عنه) أي المكفول (قوله على المؤدى إليه) أي المكفول له (قوله لأنها بمنزلة) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله في جميع ما ذكر) من قوله فإن غاب إلى هنا (قوله لا تصح ببدن غائب إلخ) خلافا للنهاية قال ع ش وقد يوجه كلام حج بأن فائدة الكفالة إحضار المكفول ولا يتأتى إلا إذا عرف مكانه ويرد بأنه لا يلزم من الجهل بمكانه وقت الكفالة استمرار ذلك اهـ. (قوله جهل مكانه) الذي في العباب عطفا على ما يصح التكفل به أو غائب لم ينقطع خبره انتهى وقوله لم ينقطع خبره عزاه في شرحه إلى البحر اهـ. سم (قوله هنا) أي في شرح وإلا فيلزمه (قوله بقوله إلخ) أي مزجا متلبسا بقوله إلخ (قوله لا يقال) أي في تفسير قول الشارح المذكور لدفع ما يرد عليه (قوله هي) أي المسافة (وإن بعدت) أي عن مرحلتين (تسمى إلخ) أي مراد الشارح بقوله من مسافة القصر من مسافة يقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين وجرى النهاية على ذلك التفسير (قوله لو لم يقل إلخ) أي لو ترك لشارح لفظ فما دونها (قوله فليس مراده إلخ) لا يخفى ما فيه فإن مسافة القصر بالمعنى الشامل لأقلها وما زاد لها دون وهو ما ليس من أفرادها وهذا ظاهر ولعمري إن التعجب من الشارح في ذلك مما يتعجب منه بل لم يصدر عن تأمل سم وسيد عمر (قوله بأن له إلخ) أي للمزج اهـ كردي (قوله أن يفصل بين مسافة العدوى وغيرها) أي والتي فوقها إلى مسافة القصر

باللزوم فيها دون الأولى (قوله يعتد به) احترز به عمن أشار إلى أن ينبغي أن يفصل إلخ (قوله بل فيها) أي بل الخلاف المعتد به في مسافة القصر (قوله الأصل المتفق عليه) وهو ما دون مسافة القصر (قوله وأنه إلخ) عطف على الأصل (قوله فأشار) أي من شذ (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] إن لم يؤد الدين) ظاهره أنه إذا أداه امتنع حبسه وانقطع طلب المكفول له الإحضار واعلم أنه إذا أداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض م ر. (قوله إنه إذا حضر المكفول إلخ) كحضوره كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به انتهى (قوله جهل مكانه) الذي في العباب عطفا على ما يصح التكفل به أو غائب لم ينقطع خبره انتهى وقوله لم ينقطع خبره عزاه في شرحه إلى البحر (قوله فليس مراده إلخ) لا يخفى ما فيه فإن مسافة القصر بالمعنى الشامل لأقلها وما زاد لها دون وهو ما ليس من

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the guaranteed person dies or flees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2239

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Effect of Death, Absence, and Term on Surety

فأشار إلى تفصيل فيه ولم يبال بذلك الإيهام لأنه لا قائل بالفرق بين المسافة وما فوقها فيلزم من ثبوتها ثبوت ما فوقها ولا يلزم من ثبوت ما دونها ثبوتها فتعين ذكر الدون لتينك الفائدتين فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person dies and is buried?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2239

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Effect of Death, Absence, and Term on Surety

والأصح أنه إذا مات ودفن) أو هرب أو توارى ولم يدر محله (لا يطالب الكفيل بالمال) فالعقوبة أولى لأنه لم يلتزمه أصلا بل النفس وقد فاتت وذكر الدفن لأنه قبله قد يطالب بإحضاره للإشهاد على صورته كما مر لا لأنه يطالب قبله بالمال كما هو واضح)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating financial liability in a personal guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2239

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Invalid Conditions in Guarantee and Suretyship

والأصح أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال) ولو مع قوله (إن فات التسليم بطلت) الكفالة لأنه شرط ينافي مقتضاها وإنما صح قرض شرط فيه نحو رد مكسر عن نحو صحيح وضمان بشرط الخيار للمضمون له أو حلول المؤجل لأن الغرم هنا مستقل يفرد بعقد فأثر شرطه كشرط عقد في عقد وغيره مما ذكر صفة تابعة لا تخل بمقتضى العقد من كل وجه فألغيت وحدها وليس من الشرط كفلت ببدنه فإن مات فعلي المال لأنه وعد فيلغو وتصح الكفالة ولا أثر لإرادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لأن إن إنما وقعت شرطا لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يؤثر فيه وإن

أراده ولو قال كفلت لك نفسه على أنه إن مات فأنا ضامنه بطلت الكفالة والضمان لأنه شرط ينافيها أيضا)

Mas'alah: Is a personal guarantee valid without the consent of the guaranteed person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2239

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Valid Wordings and Consent in Guarantee

و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) أو نحو وليه لأنه مع عدم إذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدتها.)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a specific item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2239

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

فرع) يصح التكفل لمالك عين معلومة ولو خفيفة لا مؤنة لردها بردها لا قيمتها لو تلفت ممن هي بيده إن كانت يده يد ضمان وأذن من هي تحت يده أو قدر على انتزاعها منه فإن تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء.)

Mas'alah: Who bears the costs of returning a guaranteed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2239

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

تنبيه) الذي يظهر في مؤن ردها أنها على الضامن بالمعنى السابق في الدين المحبوس عليه المكفول به. [حاشية الشرواني] إلى تفصيل فيه) أي فيما دونها أي بين كونه مسافة العدوى وغيرها كما مر آنفا (قوله ولم يبال) أي الشارح (قوله أو هرب) إلى قول المتن وأنها لا تصح في النهاية والمغني إلا قوله ولا أثر إلى ولو قال (قوله فالعقوبة) أي من حد أو غيره اهـ ع ش (قوله أولى) عبارة المغني واحترز بالمال عن العقوبة فإنه لا يطالب بها جزما اهـ. (قوله لأنه لم يلتزمه إلخ) وظاهر إطلاق المصنف عدم الفرق في جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفاء أم لا لكن قال الإسنوي تبعا للسبكي أن ظاهر كلامه اختصاصه بما إذا لم يخلف ذلك اهـ. نهاية قال ع ش قوله وظاهر إطلاق المصنف إلخ معتمد اهـ. (قوله كما هو واضح) أي قوله لا لأنه إلخ (قوله وإنما صح قرض) أي مع مشاركة هذه الصور لما نحن فيه في أنه زاد خيرا في الجميع اهـ سم (قوله وضمان إلخ) عطف على قرض (قوله هنا) أي في الكفالة (قوله وغيره) أي غير الغرم مبتدأ خبره قوله صفة إلخ (قوله فألغيت وحدها) يتأمل معنى إلغاء شرط الخيار للمضمون له فإنه صاحب الحق ومتمكن من الإبراء متى شاء فاشتراط الخيار له تصريح بمقتضى العقد ويمكن أن يجاب بأن معنى إلغائها أنه لا يترتب عليها شيء يزيد على مقتضى العقد اهـ ع ش (قوله ولا أثر لإرادة الشرط هنا إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا قاله أي صحة الكفالة وبطلان التزام المال فيما ذكر الماوردي وهو كما قال الزركشي محمول على ما إذا لم يرد به الشرط وإلا بطلت الكفالة أيضا اهـ. (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لأنه إذا أريد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلت مقيد له إذ المعنى حينئذ كفلت ببدنه بشرط

أن المال على أن مات فهو مساو في المعنى لقوله بعده على أنه إن مات فأنا ضامن وتفاوتهما في مجرد اللفظ لا أثر له فليتأمل اهـ سم. (قوله فلم يؤثر فيه وإن أراده) فيه أنه مر في البيع أن إلحاق الشرط المفسد مضر إذا ذكر في مجلس العقد وما هنا كذلك إلا أن يفرق بأن البيع له زمان خيار مجلس فألحق الواقع فيه بالواقع في صلب العقد ولا كذلك الكفالة ثم يظهر أن محل التردد ما لم يقل عزمت على الإتيان بما ذكر مع إرادة الشرطية قبل الفراغ من كفلت إلخ فإن قال ذلك ضر قطعا فليتأمل اهـ. سيد عمر أي فيصدق بيمينه لأنه أعلم بنيته. [فرع يصح التكفل لمالك عين معلومة ولو خفيفة] قول المتن (بغير رضا المكفول) ظاهره أنها بدون الإذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه وقياس صحة كفالة العين إذا كان قادرا على انتزاعها؛ الصحة هنا أيضا إلا أن يفرق بأن العين إلخ اهـ ع ش (قوله بغير رضا المكفول) أي الذي يعتبر إذنه (أو نحو وليه) أي حيث لا يعتبر وأدخل بالنحو سيد العبد فيما يتوقف عليه كدين المعاملة. (قوله أو نحو وليه) إلى التنبيه في المغني والنهاية قال سم قول المتن بغير رضا المكفول أي ولا بغير رضا معرفته ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه اهـ. عبارة النهاية والمغني وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له الكفيل كما في ضمان المال اهـ. قال ع ش قوله م ر عدم اشتراط رضا المكفول له وهل يرتد برده أو لا فيه ما قدمنا في رد المضمون له من كلام حج وسم على منهج اهـ. (قوله بالمعنى السابق) كأنه يريد مسألة صاحب البيان السابقة اهـ سم أي في شرح وإلا فيلزمه 2 – (

Mas'alah: What happens to a personal guarantee if the guarantor or the guaranteed person dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2239

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Effect of Death, Absence,

and Term on Surety

تتمة) لو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا شيء للمكفول له في تركته ولو مات المكفول له لم تبطل ويبقى الحق لورثته كما في ضمان المال فلو خلف ورثة وغرماء ووصايا لم يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إلى الجميع [حاشية ابن قاسم العبادي] أفرادها وهذا ظاهر ولعمري أن التعجب من الشارح في ذلك مما يتعجب منه بل لم يصدر عن تأمل (قوله وإنما صح قرض إلخ) أي مع مشاركة هذه الصورة لما نحن فيه في أنه زاد خيرا في الجميع (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لأنه إذا أريد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلت مقيدا له إذ المعنى حينئذ كفلت ببدنه بشرط أن المال على إن مات فهو مساو في المعنى لقوله بعده على أنه إن مات فأنا ضامنه وتفاوتهما في مجرد اللفظ لا أثر له فليتأمل (قول المصنف بغير رضا المكفول) أي ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه. (قوله بالمعنى السابق في الدين) كأنه يريد مسألة صاحب البيان السابقة

)

Mas'alah: What are the rulings on the formulas of guarantee and suretyship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2240

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Valid Wordings and Consent in Guarantee

فصل) في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع لذلك (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee or suretyship contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2240

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

يشترط في الضمان) للمال (والكفالة) للبدن أو العين (لفظ) غالبا إذ مثله الخط مع النية وإشارة أخرس مفهمة كما يعلم من كلامه في مواضع (يشعر بالالتزام) كغيره من العقود ودخل في يشعر الكتابة فهو أوضح من قول الروضة كغيرها بدل لأنها ليست دالة أي دلالة ظاهرة ثم الصريح (كضمنت) لك كذا ذكراه والظاهر كما قال الأذرعي وغيره خلافا لمن اعتمد الأول أنه ليس بشرط (دينك عليه) أي فلان (أو تحملته أو تقلدته) أي دينك عليه (أو تكفلت ببدنه) لفلان أو نحوه مما يدل عليه فيما يظهر (أو أنا بالمال) الذي على زيد مثلا (أو بإحضار الشخص) الذي هو فلان وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح أنه لا يكفي ذكر ما في المتن وحده فإن قلت يحمل على ما إذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكون أل للعهد الذكري بل وإن لم يجر لهما ذكر حملا لها على العهد الذهني قلت لا يصح هذا الحمل وإن أوهمه قول الشارح المعهود بل الذي يتجه أنه فيهما كناية لما مر أول الباب أنه لا أثر للقرينة في الصراحة (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) أو قبيل أي لفلان كما هو واضح ولعلهم حذفوه لذلك وعلي ما على فلان، ومالك على فلان علي لثبوت بعضها نصا وبقيتها قياسا مع اشتهار لفظ الكفالة بين الصحابة فمن بعدهم وخل عنه والمال علي صريح لأن علي صيغة التزام صريحة في ضمان ماله عليه فمن ثم لم يحتج لقول شيخنا والمال الذي لك عليه إن أراد به الاشتراط وصح حذف الروض له ويفرق بينه وبين ما مر آنفا بأن القرينة ثم خارجية فضعفت عن أن تؤثر الصراحة

إن أراد خل عنه الآن وكذا إن أطلق فيما يظهر لأخل عنه وأراد أبدا لأنه شرط مفسد وقول شيخنا بالإبطال مع الإطلاق أيضا فيه نظر لأن خل عنه [حاشية الشرواني] ويكفي التسليم إلى الموصى له عن التسليم إلى الموصي في أحد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين أي إذا كان الموصى له محصورا لا كالفقراء ونحوهم كما قاله الأذرعي اهـ. مغني زاد النهاية هذا إن كانت الكفالة بسبب مال فإن لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده [فصل في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع لذلك] (فصل في صيغتي الضمان والكفالة) (قوله صيغتي الضمان) إلى قول المتن دينك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فهو واضح إلى المتن (قوله وتوابع لذلك) كمقدار ما يرجع به أو جنسه وحكم ما لو أدى دين غيره بلا ضمان اهـ. ع ش قول المتن (لفظ) صريح أو كناية اهـ مغني (قوله إذ مثله إلخ) تعليل للتقييد بغالبا (قوله إذ مثله الخط) ظاهره أنه لا فرق بين كونه من الأخرس أو غيره ونقل سم على منهج عن الشارح م ر أن هذا هو المعتمد اهـ ع ش قول المتن (يشعر بالالتزام) معنى يشعر يعلم ودعوى الأضحية بالنسبة للدلالة فيه خفاء فتأمله اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله ودخل في يشعر الكناية بالنون صريح في أن الإشعار أمر خفي وقد يخالفه قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى {لا يشعرون} [يوسف: 15] لا يحسون بذلك والشعور الإحساس ومشاعر الإنسان حواسه انتهى اهـ. (قوله كذا ذكراه) أي بضم لك إلى ضمنت (قوله كما قاله الأذرعي إلخ) أقره المغني والنهاية أيضا (قوله اعتمد الأول) أي الضم أي اشتراطه (قوله أنه ليس بشرط) أي الضم خبر قوله والظاهر قول المتن (دينك عليه) هو ظاهر إن اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرض وثمن مبيع وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك أنا ضمنت شيئا خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر وينبغي تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كما لو طالبه بدين

القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الدين لأن الدين مفرد مضاف إلى معرفة فيعم اهـ ع ش (قوله هو فلان) أي مثلا (قوله وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته) الأقرب عدم الاحتياج لذكر ذلك كما يقتضيه كلامهم اكتفاء فاللام العهد الخارجي كما سيشير إليه صنيع الشارح المحقق وقول التحفة لا أثر للقرينة في الصراحة محله بالنسبة لأصل الصيغة لا لتوابعها كالمعقود عليه كما يؤخذ من كلامهم في مواضع عديدة اهـ سيد عمر (قوله ذلك) أي ما في المتن (قوله بعد ذكرهما) أي ذكر وصف المال ووصف الشخص اللذين في الشرح (قوله بل وإن إلخ) عطف بحسب المعنى على قوله يحمل على إلخ والمعنى بل يمكن تصحيحه وإن إلخ (قوله على العهد الذهني) ينبغي الخارجي اهـ سيد عمر وقد يجاب أراد اصطلاح النحاة لا المعانيين (قوله هذا الحمل) أل للجنس فيشمل العهد الذكري والذهني (قوله المعهود) مقول القول (قوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل في يشعر الكناية إلخ صريح في أن مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله؛ قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمله فإنه واضح اهـ سم وقد يجاب بأن كلام الشارح مبني على المتبادر من أن ما في المتن أمثلة للصريح كما جرى عليه الشارح كالنهاية والمغني وإن كان الممثل له شاملا له وللكناية (قوله أنه) أي العقد (فيهما) أي في العهد الذكري والعهد الذهني (قوله لما مر إلخ) قد مر ما فيه (قوله أي لفلان إلخ) قياسه اعتبار نحوه في علي ما على فلان اهـ سم (قوله لذلك) أي للوضوح (وله وعلي ما على) إلى قوله وخل عنه في النهاية والمغني (قوله وعلى ما على فلان) أي إذا ضم إليه لك بأن قال مالك علي إلخ فيما يظهر اهـ ع ش ومر عن سم آنفا ما يوافقه (قوله لا خل عنه وأراد أبدا) الأولى لا إن أراد خل عنه أبدا (قوله أيضا) أي كإرادة [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل

في قوله يشعر الكناية إلخ صريح في أن مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمله فإنه واضح (قوله أي لفلان إلخ) قياسه اعتبار نحوه في علي ما على فلان

لا عموم فيه فيصدق بالصور الصحيحة بل هي المتيقنة منه وما عداها مشكوك فيه ولا بطلان مع الشك على أن قاعدة صون كلام المكلف عن الإلغاء ما وجد له محمل صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه صريح فيما ذكرته بل قاعدة أنه لا يضر إضمار المبطل كأنكحتك بنتي وأرادا يومين مثلا تؤيد إطلاقهم صراحته الشامل لإرادة أبدا أيضا فإن قلت لم حمل المال هنا على ما على الأصيل بخلافه في أنا بالمال إلى آخره قلت يفرق بأن (علي) لما كان صريح التزام ووقع خبرا عن المال كان صريحا في دفع الإيهام الذي فيه وفي حمله على ما يلتزم وهو ما في ذمة الأصيل وأما ثم فالمال باق على إيهامه لأنه لم يقترن به ما يخرجه عنه وكون أل عهدية أمر محتمل لا يصلح مزيلا للإيهام اللفظي وبهذا يتضح لك أن قول شيخنا والمال الذي لك عليه على إن أراد به أن ذكر ذلك شرط للصراحة فبعيد لما علمت أن الإخبار عنه بعلي قائم مقام وصفه بالذي لك علي وإن أراد أنه تفسير مراد دل عليه اللفظ كان صريحا فيما ذكرته والكناية نحو دين فلان إلي أو عندي أو معي وخل عنه والمال إلي أو نحوه مما ذكر ولو تكفل فأبرأه المستحق ثم وجد ملازما لخصمه فقال خله وأنا علي ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا وظاهر كلامهم أنه لا بد في صراحة هذه الألفاظ من ذكر المال فنحو ضمنت فلانا من غير ذكر مال ينبغي أن يكون كناية كخل عن مطالبة فلان الآن فإنه كناية كما يدل عليه ما مر في إلي أو عندي (ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام كما هو صريح

الصيغة نعم إن حفت به قرينة تصرفه إلى الإنشاء انعقد كما بحثه ابن الرفعة وأيده السبكي بكلام للماوردي وغيره وهو أنه لو قال إن سلم مالي أعتقت عبدي انعقد نذره وبحث الأذرعي أن العامي إذا قال قصدت به التزام ضمان أو كفالة لزمه وهو أوجه مما قبله ويؤيده ما يأتي أنه لو قال داري لزيد كان لغوا إلا إن قصد بالإضافة كونها معروفة به مثلا فيكون إقرارا وقد يقال البحثان متقاربان فإن الظاهر أن ابن الرفعة لا يريد أن القرينة تلحقه بالصريح بل تجعله كناية فحينئذ إن نوى لزمه وإلا فلا لكنه يشترط شيئين القرينة والنية من العامي وغيره والأذرعي لا يشترط إلا النية من العامي ويحتمل في غيره [حاشية الشرواني] الأبد (قوله لا عموم فيه) قد يجاب بأنه في المعنى نفي ففيه عموم إذ معنى خل عنه لا تطالبه أو بأنه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن وأبدا اهـ سم (قوله غير بعيد إلخ) نعت ثان لمحمل (قوله من ظاهر لفظه) أي المكلف متعلق ببعيد (قوله صريح إلخ) خبر إن والتذكير باعتبار الضابط (قوله يؤيد إطلاقهم إلخ) قد يمنع أن هذا من تلك القاعدة بل محلها ما إذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المبطل ويقرب منه؛ كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما إذا كان فيه كما في مثالنا لأن الأمر بالتخلية يناسب المبطل ويقرب منه لأن شرط التخلية أي عدم المطالبة مطلقا مبطل فإذا أريد ما يكمل المبطل أبطل فليتأمل اهـ سم (قوله صراحته) مفعول إطلاقهم والضمير لقوله خل عنه والمال علي (وقوله الشامل إلخ) نعت للإطلاق (قوله لم حمل إلخ) أي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه في أنا بالمال أي حيث لم يحمل عليه حتى احتيج إلى التقييد السابق اهـ سم (قوله قلت يفرق إلخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه لا يصلح للفارقية فإما إن يكتفي بالإشارة فيهما أو لا يكتفي بها فيهما فتأمله ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله يفرق إلخ قد يقال على هذا الفرق أن صراحة علي ووقوعه خبرا عن المال هنا يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق بالمال به هناك

انتهى اهـ سيد عمر (قوله وفي حمله إلخ) عطف على قوله في دفع الإيهام (قوله أمر محتمل إلخ) في إطلاقه تأمل (قوله إن أراد إلخ) أي الشيخ خبر أن (قوله به) أي بذلك القول أي بقوله الذي لك عليه (قوله إن ذكر ذلك) أي الوصف المذكور (قوله أن الإخبار عنه) أي عن المال (قوله لك علي) صوابه عليه بالهاء بدل الياء (قوله والكناية) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو معي إلي ولو إلخ وقوله كخل إلى كما (قوله أو نحوه) أي نحو إلي (قوله مما ذكر) أي من عندي أو معي وهو بيان للنحو (قوله فأبرأه) أي الكفيل (المستحق) أي المكفول له أو وارثه (قوله ثم وجده) أي الكفيل المستحق (قوله لخصمه) أي المكفول (قوله صار كفيلا) أي فيكون صريحا اهـ. ع ش (قوله ينبغي أن يكون كناية) أي فإن نوى به ضمان المال وعرف قدره صح وإلا فلا وقال عميرة ما حاصله أنه إن لم يرد به ضمان المال حمل على كفالة البدن لأنه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اهـ ع ش (قوله كما يدل عليه) أي على كون خل عن مطالبة إلخ كناية (قوله بالالتزام) إلى قوله وهو أنه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأيده إلخ (قوله إن خفت به إلخ) عبارة المغني إن صحبته قرينة اهـ. وضمير به كضمير تصرفه وضمير به في الموضعين راجع إلى ما في المتن (قوله انعقد) أي الضمان أو الكفالة. (قوله وأيده) أي بحث ابن الرفعة (قوله وهو) أي كلامهم أنه لو قال إن سلم إلخ من السلامة وفي دلالة هذا الكلام على اعتبار القرينة وقفة ولعل لهذا استوجه الشارح بحث الأذرعي الآتي (قوله وهو أوجه) أي بحث الأذرعي وكذا ضمير ويؤيده (قوله لكنه يشترط إلخ) أي ابن الرفعة (قوله والأذرعي إلخ) عطف على ضمير لكنه (قوله ويحتمل في غيره إلخ) أي سكت الأذرعي عن حكم غير العامي وسكوته عنه صيرنا مترددا في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لا عموم فيه) قد يجاب بأنه في المعنى نفي ففيه عموم إذ معنى خل عنه لا تطالب أو بأنه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن وأبدا.

(قوله تؤيد إطلاقهم إلخ) قد يمنع أن هذا من تلك القاعدة بل محلها ما إذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المبطل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما إذا كان فيه كما في مثالنا لأن الأمر بالتخلية يناسب المبطل ويقرب منه لأن شرط التخلية أي عدم المطابقة مطلقا مبطل فإذا أريد ما يكمل المبطل أبطل فليتأمل (قوله فإن قلت لم حمل) أي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه

أن يوافق ابن الرفعة وأن يأخذ بإطلاقهم أنه لغو وقول الشيخين عن البوشنجي في طلقي نفسك فقالت أطلق لم يقع شيء حالا لأن مطلقه الاستقبال فإن أرادت به الإنشاء وقع حالا. قال الإسنوي ولا شك في جريانه في سائر العقود ظاهر في أنه يؤثر مع النية وحدها لا مع عدمها سواء العامي وغيره وجدت قرينة أم لا وبه يعلم أن محل ما مر عن الماوردي إن نوى به الالتزام وإلا لم ينعقد)

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a condition of option or suspension in a guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2242

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Invalid Conditions in Guarantee and Suretyship

والأصح أنه لا يجوز) شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو أجنبي ولا (تعليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) لأنهما عقدان كالبيع (ولا توقيت الكفالة) كأنا كفيل به إلى شهر وإن لم يقل وأنا بعده بريء كما هو ظاهر فذكره في كلامهم مجرد تصوير كما لا يجوز توقيت الضمان جزما كأنا ضامن له إلى شهر ولهذا أفردها وكان الفرق أن الإحضار يتعلق [حاشية الشرواني] حكمه عنده اهـ رشيدي (قوله أن يوافق ابن

الرفعة) أي لا يشترط فيه النية مع القرينة اهـ. رشيدي (قوله وأن يأخذ بإطلاقهم أنه لغو) لا يخفى أن الأذرعي لا يسعه أن يجعله كناية من العامي دون غيره لأنه لا نظير له فتأمل اهـ رشيدي (قوله وقول الشيخين) إلى المتن في النهاية (قوله عن البوشنجي) إمام عظيم منصوب إلى بوشنج قرية من قرى خراسان كذا في هامش النهاية. (قوله لأن مطلقه) من إضافة الصفة إلى موصوفها أي المضارع المطلق عما يخصه بالحال أو الاستقبال (قوله الاستقبال) لعل المراد أنه يحمل عليه نظرا إلى أن الأصل بقاء العصمة فلا يحكم بزوالها بالإتيان بلفظ محتمل لا أن مطلق المضارع بحسب الوضع يحمل على الاستقبال لأنه مشكل على كلا المذهبين في وضع المضارع اهـ. سيد عمر أي ولا عبرة بالمذهب الثالث لغاية ضعفه (قوله به) أي بأطلق (قوله وقع إلخ) أي الطلاق. (قوله قال الإسنوي إلخ) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله ظاهر في أنه إلخ) خبر وقول الشيخين إلخ (قوله في أنه) أي أطلق (قوله مع النية وحدها) لك أن تقول إنما أثرت النية وحدها في أطلق مريدة به الحال لأنه أحد معنييه على القول بأنه مشترك ومعناه الأصلي على القول بأنه حقيقة في الحال بخلاف أؤدي أو أحضر في معنى أضمن فإنهما لا زمان للمعنى المراد نعم قياس أطلق أضمن ويجاب بأن المأخوذ لا يلزم كونه في مرتبة المأخوذ منه من كل وجه بل يكفي وجود الجامع في الجملة وهو كون كل منهما مما يحتمله اللفظ ولو مجازا اهـ سيد عمر (قوله وحدها) أي بلا قرينة فقوله الآتي ووجدت إلخ مجرد تأكيد (قوله سواء العامي وغيره) معتمد اهـ. ع ش (قوله وجدت قرينة أم لا) يحتمل أن ابن الرفعة إنما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفي فيها مجرد القصد اهـ سم (قوله ولا يجوز شرط الخيار) أي فإن شرطه فسد العقد اهـ ع ش (قوله للضامن إلخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع اهـ. سم أقول قد أفاد الشارح والنهاية جوازه للمضمون له في شرح والأصح أنه لو شرط في الكفالة

إلخ وأفاد المغني هنا جوازه لهما بما نصه ولا يجوز شرط الخيار في الضمان للضامن ولا في الكفالة للكفيل لمنافاته مقصودهما أما شرطه للمستحق فيصح لأن الخيرة في الإبراء والطلب إليه أو شرطه للأجنبي كشرطه للضامن اهـ وكذا أفاده ع ش هنا بما نصه قوله م ر أو أجنبي أي بخلاف ما لو شرطه للمضمون له أو المكفول له فإنه لا يقتضي فساد العقد لأن كلا منهما له الخيار وإن لم يشرط اهـ. (قوله وإن لم يقل إلخ) قضية ضم النهاية والمغني القول المذكور لما قبله أنه قيد (قوله كما لا يجوز) إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني وفيهما أيضا ولو أقر بضمان أو كفالة بشرط خيار مفسد أو قال الضامن أو الكفيل لا حق على من ضمنت أو كفلت به أو قال الكفيل برئ المكفول صدق المستحق بيمينه فإن نكل حلف الضامن والكفيل وبرئا دون المضمون عنه والمكفول به ويبطل الضمان بشرط إعطاء مال لا يحسب من الدين ولو كفل بزيد على أن لي عليك أي المكفول له كذا أو إن أحضرته فذاك وإلا فبعمر وأو بشرط إبراء الكفيل وأنا كفيل المكفول لم يصح اهـ قال ع ش قوله م ر بشرط خيار مفسد أي بأن شرطه لنفسه أو لأجنبي وقوله لا يحسب من الدين هذا القيد إنما يظهر إذا كان الدافع هو الضامن أو المضمون عنه وكان الآخذ هو المضمون له وقوله وأنا كفيل المكفول معناه إبراء الكفيل بأن يقول تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ اهـ. (قوله أفردها) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] في أنا بالمال أي حيث لم يحمل عليه حتى احتيج إلى التقييد السابق وقوله يفرق قد يقال على هذا الفرق أن صراحة علي ووقوعها خبرا عن المال هنا يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق المال به هناك. (قوله وجدت قرينة أم لا) يحتمل أن ابن الرفعة إنما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفي فيها مجرد القصد (قوله للضامن إلخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع (قوله وكان الفرق إلخ) قد يشكل على هذا الفرق ضمان

الأعيان إن أريد بالضمان هنا ما يشمله وأيضا فالكفالة ليست هي الإحضار بل التزام الإحضار والالتزام لا يتعلق بالمسافات غاية الأمر أن الإحضار قد يكون في طريق الخروج عن عهدتها وقد لا يكون بأن يكون المكفول حاضرا فيسلمه إليه (قوله يتعلق

بالمسافات وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك أداء الديون)

Mas'alah: What is the ruling on deferring the bringing of the guaranteed person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2243

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا) كضمنت إحضاره بعد شهر أي ونوى تعلق بعد بإحضاره فإن علقه بضمنت فواضح أنه يبطل وأن كلامهم في غير ذلك وإن أطلق فقضية كلامهم الصحة يوجه بما مر أن كلام المكلف يصان عن الإلغاء إلى آخره (جاز) لأنه التزام لعمل في الذمة فكان كعمل الإجارة يجوز حالا ومؤجلا ومن عبر بجواز تأجيل الكفالة أراد هذه الصورة وإلا فهو ضعيف وخرج بشهرا مثلا نحو الحصاد فلا يصح التأجيل إليه)

Mas'alah: Is it valid to guarantee a present debt as a deferred debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2243

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt

(Daman al-Dayn)

و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) فيثبت الأجل في حق الضامن على الأصح لأن الضمان تبرع وتدعو الحاجة إليه فكان على حسب ما التزمه وفهم منه بالأولى جواز زيادة الأجل ونقصه وأسقط المال من قول أصله ضمان المال الحال ليشمل من تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة وعلم من اشتراط معرفة الضامن لصفة الدين اشتراط معرفة كونه حالا أو مؤجلا وقدر الأجل.)

Mas'alah: Is it valid to guarantee a deferred debt as immediately due in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2243

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالا) لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كأصل الضمان واستشكل ذلك السبكي بما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلا أو عكسه فإنه لا يصح مع أن كلا وثيقة ويفرق بأن التوثقة في الرهن بعين وهي لا تقبل تأجيلا ولا حلولا وفي الضمان بذمة لأنه ضم ذمة لذمة والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلا وعكسه)

Mas'alah: Is the guarantor obliged to pay immediately when guaranteeing a deferred debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2243

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt

(Daman al-Dayn)

و) الأصح (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزم الأصيل التعجيل فيثبت الأجل في حقه أو حق وارثه [حاشية الشرواني] الكفالة (قوله كضمنت إلخ) عبارة النهاية كضمنت إحضاره وأحضره بعد شهر اهـ. وعبارة المحلي نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر اهـ. (قوله فواضح أنه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلقه بضمنت قبل كما هو ظاهر لاحتمال عبارته اهـ سم (قوله وإن أطلق فقضية كلامهم الصحة إلخ) وقد يقال لو قيل بالبطلان كان له وجه لما قالوه في الكناية أنه لا بد لها من النية وأنه لو لم ينو لغت ولم يقولوا بصحتها صونا لعبارة المكلف وأيضا فالأصل هنا براءة ذمة الضامن ولأن الأصل في العمل الفعل؛ والإحضار مصدر وضمن فعل والتعلق بالفعل هنا يوجب الفساد فكان هو الأصل اهـ ع ش (قوله لأنه التزام) إلى قول المتن وأنه يصح في النهاية والمغني إلا قوله وإلا فهو ضعيف (قوله هذه الصورة) أي شرط تأخير الإحضار (قوله فلا يصح التأجيل) أي ما لم يريدا وقته ويكون معلوما لهما فلو أراده أحدهما دون الآخر أو أطلقا كان باطلا وبقي ما لو تنازعا في إرادة الوقت المعين وعدمه هل يصدق مدعي الصحة أو مدعي الفساد فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل براءة ذمة الضامن وأن الإرادة لا تعلم إلا منه اهـ. ع ش (قوله فيثبت الأجل إلخ) ظاهره أصالة لا تبعا بخلاف ما يأتي سم ومغني (قوله في حق الضامن) أي دون الأصل اهـ ع ش (قوله على الأصح) فلا يطالب الضامن إلا كما التزم اهـ. مغني (قوله وفهم منه بالأولى إلخ) لو أخر هذا من قوله وأنه يصح ضمان المؤجل حالا كان أولى اهـ. ع ش أي ليظهر قوله ونقصه أيضا بل هو مكرر مع قوله الآتي نعم إلخ (قوله جواز زيادة الأجل) لعله يثبت الأجل هنا مقصودا لا تبعا كمسألة المتن اهـ سم (قوله ونقصه) أي ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض اهـ رشيدي (قوله وقدر

الأجل) أي ومعرفته [فرع قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان] (قوله لتبرعه) إلى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله أو حق وارثه (قوله كأصل الضمان) انظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به اهـ رشيدي عبارة البجيرمي عن ع ش الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا أما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فالتخالف بينهما إنما هو في مجرد التسمية اهـ. (قوله واستشكل ذلك) أي تصحيح ضمان الحال مؤجلا وعكسه (قوله ويفرق إلخ) عبارة المغني أجيب بأن الشرط في المرهون إذا كان ينفع الراهن ويضر بالمرتهن أو بالعكس لم يصح وهنا الضرر واصل للراهن إما بحبس المرهون حتى يحل الدين وإما ببيعه في الحال قبل حلوله اهـ. (قوله وهي لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التعجيل والحلول للعين بل للتوثق بها اهـ سم (قوله في حقه) أي الضامن (قوله أو حق وارثه) قضيته أنه لا يحل بموته وإلا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع إلا بنقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلوله بموت الأصيل فليراجع اهـ سم عبارة السيد عمر قوله فيثبت الأجل في حقه أي ما دام حيا بمعنى أنه لا يطالب إلا بعد الحلول أو حق وارثه أي عند موت المورث بمعنى أنه لا يطالب الوارث إذا أخذ منه الأصيل إلا بعد حلول الأجل [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمسافات) قد يقال أداء الديون زماني قطعا والتوقيت حقيقة إنما يتعلق بالزمان لأنه عبارة عن تعيين الزمان وتحديده وأما المسافات فلا يتصور تعلق التوقيت بها نفسها فإن تعلق بها من حيث نحو قطعها رجع للتعلق بالزمان لأن قطعها زماني فتعلق التوقيت بالأداء أقرب وأظهر من تعلقه بالمسافات لتوقفه على ارتكاب التكلف البعيد فتأمله (قوله فإن علقه بضمنت فواضح أنه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلقه قبل كما هو ظاهر لاحتمال عبارته ولا ينافي ذلك قولهم لو أقر بأنه ضمن أو كفل بتوقيت فكذبه المستحق صدق بيمينه بناء على جواز تبعيض الإقرار لأنه هناك لم يقع اتفاق على العبارة الصادرة المحتملة كما فيما نحن

فيه فليتأمل (قوله فيثبت الأجل) ظاهره أصالة لا تبعا بخلاف ما يأتي (قوله جواز زيادة الأجل) لعله يثبت الأجل هنا مقصود لا تبعا كمسألة المتن (قوله وهي لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التأجيل والحلول للعين بل للتوثق بها (قوله أو حق وارثه) قضيته أنه لا يحل بموته وإلا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع إلا بأقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلول بموت الأصيل فليراجع (قوله

تبعا على الأوجه فلو مات الأصيل حل عليه أيضا نعم فيما إذا ضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا لشهر لا يحل بموت الأصيل إلا بعد مضي الأقصر)

Mas'alah: Who has the right to demand payment from the guarantor and the principal debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2244

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

وللمستحق) الشامل للمضمون له ولوارثه قيل وللمحتال مع أنه لا يطالبه لبراءة ذمته بالحوالة كما مر ويرد بأنه لا يشمله لأن المحتال ليس مستحقا بالنسبة للضامن (مطالبة الضامن) وضامنه وهكذا وإن كان بالدين رهن واف (والأصيل) اجتماعا وانفرادا وتوزيعا بأن يطالب كلا ببعض الدين لبقاء الدين على الأصيل وللخبر السابق «الزعيم غارم» ولا محذور في مطالبتهما وإنما المحذور في تغريمهما معا كل الدين، والتحقيق أن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما

ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق أحدهما فقط ولو أفلس الأصيل فطلب الضامن بيع ماله أولا أجيب إن ضمن بإذنه وإلا فلا لأنه موطن نفسه على عدم الرجوع.)

Mas'alah: When two men guarantee a debt, can each be demanded for the full amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2244

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

فرع) أفتى السبكي وفقهاء عصره تبعا للمتولي واعتمده البلقيني بأنه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين كرهنا عبدنا بألف يكون نصف كل رهنا بجميع الألف وقال جمع متقدمون يطالب كلا بنصف الألف كاشترينا هذا [حاشية الشرواني] فثبوته في حقهما مختلف بالمعنيين المذكورين ولكن المعنى الثاني سيصرح به ففي كلامه نوع تكرار ولا يضر كذا نقل عن تلميذه عبد الرءوف وهذا التوجيه يدفع ما أشار إليه الفاضل المحشي ويمكن أن يدفع ما أشار إليه الموجه من التكرار بأن ما سيأتي في المؤجل أصالة وهذا في المؤجل تبعا وهذا القدر كاف في دفع التكرار اهـ. (قوله تبعا) أي لا مقصودا في أوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز في شرحه اهـ نهاية قال المغني وتظهر فائدتهما فيما لو مات الأصيل والحالة هذه فإن جعلناه في حقه تابعا حل عليه وإلا فلا كما لو مات المضمون والراجح الثاني اهـ أي خلافا للتحفة والنهاية (قوله فلو مات إلخ) تفريع على قوله تبعا اهـ. ع ش (قوله حل عليه أيضا) أي على الضامن كالأصيل ومعلوم أنه يحل على الضامن بموته أي نفسه مطلقا اهـ نهاية أي سواء قلنا يثبت تبعا أو مقصودا ع ش (قوله لا

يحل بموت الأصيل إلخ) لأنه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الأول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الأجل مقصودا في الشهر الأول وتبعا في الثاني فإن مات الأصيل في الشهر الأول لم يحل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلهذا قال إلا بعد مضي الأقصر سم وع ش (قوله الشامل) إلى قوله فهو كفرض إلخ في المغني إلا قول ويرد إلى المتن (قوله مع أنه لا يطالبه) أي أن المحتال لا يطالب الضامن (قوله لبراءة ذمته إلخ) أي حيث لم يتعرض المحيل للضامن بخلاف ما لو أحال عليهما فلا يبرأ فيطالب المحتال كلا من الأصيل والضامن كما مر ويمكن حمل كلام القيل على ذلك اهـ. ع ش وفي السيد عمر نحوه (قوله كما مر) أي في باب الحوالة. (قوله ويرد إلخ) بتأمل أن ليس معنى المستحق إلا من له الدين يشكل هذا الرد فتأمل اهـ سم أقول ويحمل المستحق على المستحق في باب الضمان كما هو المتبادر يندفع الإشكال (قوله لبقاء الدين إلخ) عبارة المغني أما الضامن فلحديث «الزعيم غارم» وأما الأصيل فإن الدين باق عليه اهـ. (قوله معا كلا) بالنصب لعلة باتباعه للضمير في تغريمهما بالنظر لمحله البعيد لأنه مفعول ولو قال في تغريم كل الدين كان أخصر وأوضح اهـ سيد عمر (قوله يتعلق) أي فرض الكفاية بالكل أي بكل واحد من المكلفين (قوله فلتعدد فيه) أي في الدين (قوله ومن ثم حل إلخ) قال الشهاب ابن سم قد يقال هذا بالتعدد أنسب منه بعدمه انتهى اهـ رشيدي (قوله ولو أفلس) إلى قوله قال البدر في المغني (قوله ولو أفلس الأصيل إلخ) عبارة المغني وشرح الروض قال الماوردي ولو أفلس الضامن

والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أبدأ ببيع مال أيكما شئت قال الشافعي إن كان الضمان بالإذن أجيب الضامن وإلا فالمضمون له وإذا رهن رهنا وأقام ضامنا خير المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن على الصحيح اهـ. (قوله أولا) أي قبل غرم الضامن كأن قال بيعوا مال

المفلس ووفوا منه ما يخص دين المضمون له فإن بقي شيء غرمته وليس المراد أن المضمون له يقدم بدينه على بقية الغرماء اهـ ع ش (قوله على فلان) كان الأولى أن يزيد قوله وهو ألف كما في النهاية والمغني ليناسب قوله الآتي بنصف الألف (قوله نصف كل) عبارة النهاية والمغني حصة كل منهما اهـ. قال ع ش قوله م ر فإن حصة كل منهما رهن إلخ ضعيف اهـ. (قوله وقال جمع متقدمون إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد في مسألة الضمان أن كلا ضامن للنصف فقط وفي مسألة الرهن أن نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف اهـ سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يحل بموت الأصيل) لأنه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الأول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الأجل مقصودا في الأول وتبعا في الثاني فإن مات الأصيل في الشهر الأول لم يحل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلهذا قال إلا بعد مضي الأقصر وهو الشهر الأول بأن مات في الشهر الثاني. (قوله ويرد إلخ) بتأمل أن ليس معنى المستحق إلا من له الدين يشكل هذا الرد فتأمله (قوله مع أنه لا يطالبه) أي لا يطالب الضامن (قوله ومن ثم حل إلخ) قد يقال هذا بالتعدد أنسب منه بعدمه فتأمله (قوله ولو أفلس الأصيل إلخ) عبارة شرح الروض قال الماوردي ولو أفلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أريد أبيع مال أيكما شئت قال الشافعي إن كان الضمان بالإذن أجيب الضامن وإلا فالمضمون له انتهى. (قوله وقال جمع متقدمون إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد في مسألة الضمان أن

بألف ومال إليه الأذرعي قال البدر بن شهبة وبهذا أفتيت عند دعوى الضامنين أنهما لم يضمنا ذلك إلا على أن على كل النصف وحلفتهما على ذلك لأن اللفظ ظاهر

فيما ادعياه اهـ. وظاهر أن قياس الأولين على الرهن واضح والأخيرين على البيع غير واضح لتعذر شراء كل له بألف فتعين تنصيفه بينهما وإذا اتضح قياس الأولين اتضح ما قالوه ولا نسلم ظهور اللفظ فيما ادعياه وإلا لبطل ما ذكروه في الرهن وإنما تقسط الضمان في ألق متاعك في البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون لأنه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء إتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها ثم رأيت شيخنا اعتمد ما اعتمدته. قال وبه أفتيت وعلله بأن الضمان وثيقة لا تقصد فيه التجزئة وأبا زرعة اعتمده أيضا وفرق بنحو ما فرقت به وهو أن الثمن عوض الملك فوجب بقدره ولا معاوضة في الضمان ثم رأيت المتولي نفسه فرق بذلك. (

Mas'alah: Is a guarantee valid if it stipulates the release of the principal debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2245

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Invalid Conditions in Guarantee and Suretyship

والأصح أنه لا يصح) الضمان ومثله الكفالة (بشرط براءة الأصيل) لمنافاته مقتضاه (

Mas'alah: What is the effect of discharging the original debtor on the guarantor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2245

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge and Release of the Guarantor

ولو أبرأ الأصيل) أو برئ بنحو أداء أو اعتياض أو حوالة وإنما آثر أبرأ لتعينه في

صورة العكس (برئ الضامن) وضامنه وهكذا لسقوط الحق (ولا عكس) فلو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو أداء وشمل كلامهم ما لو أبرأ الضامن من الدين فيكون كإبرائه من الضمان وهو متجه خلافا للزركشي وقوله إن الدين واحد تعدد محله فيبرأ الأصيل بذلك يرده ما مر في التحقيق من تعدده الاعتباري فهو على الضامن من غيره على الأصيل باعتبار أن ذاك عارض له اللزوم وهذا أصلي فيه فلم يلزم من إبراء الضامن من العارض إبراء الأصيل من الذاتي. (

Mas'alah: What is the ruling on the creditor saying 'I have discharged you' to the guarantor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2245

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge and Release of the Guarantor

تنبيه) أقال المضمون له الضامن فإن قصد إبراءه برئ من غير قبول وإن لم يقصد ذلك فإن قبل في المجلس برئ وإلا فلا كما بحثه شيخنا وقال إنه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له [حاشية الشرواني] والمغني كما يأتي (قوله ومال إليه الأذرعي إلخ) وأنا أقول كما قال الأذرعي اهـ. مغني عبارة النهاية وقال الأذرعي والقلب إليه أميل وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – لأنه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه وبذلك أفتى البدر بن شهبة وبالتبعيض قطع الشيخ أبو حامد وهو الموافق للأصح في مسألة الرهن المشبه بها أن حصة كل مرهونة بالنصف فقط وقد قال ابن أبي الدم لا وجه للأول اهـ أي مطالبة كل بجميع الألف (قوله لبطل

ما ذكروه في الرهن) قد مر عن الشهاب الرملي والنهاية اعتماد بطلانه (قوله وإنما تقسط إلخ) جواب نشأ عن ترجيحه كلام الأولين من عدم التنصيف (قوله وأبا زرعة اعتمده) أي عدم التنصيف عطف على قوله شيخنا اعتمد ما إلخ (قوله ومثله الكفالة) إلى قوله وذلك في المغني وإلى قوله وشمل في النهاية قول المتن (بشرط براءة الأصيل) وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله أو كفل بشرط براءة كفيل قبله اهـ. مغني عبارة ع ش قوله بشرط براءة إلخ هو في الضمان ويصور في الكفالة بإبراء كفيل الكفيل بأن يقول تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ اهـ قول المتن (ولو أبرأ الأصيل) ينبغي أن من البراءة ما لو قال له أبرأتني فقال نعم فيبرأ بذلك قياسا على ما لو قيل له التماسا طلقت زوجتك فقال نعم ومثله أيضا ما لو قال ضمنت لي ما على فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامنا له اهـ ع ش (قوله وإنما آثر أبرأ) أي لفظة أبرأ من باب الأفعال وهو جواب سؤال (قوله بإبراء) سيذكر محترزه (قوله لم يبرأ الأصيل ولا من قبله إلخ) عبارة الروض وإن ضمن به أو كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم فإن برئ الأصيل برئوا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبله انتهت اهـ. سم ورشيدي أي فضمير قبله وبعده للضامن كما في ع ش لا للأصيل خلافا للكردي عبارته قوله ولا من قبله أي قبل الأصيل يعني أصيل الأصيل لأن كل ضامن بالنسبة إلى من بعده أصيل اهـ فإنه لا يتأتى في قوله بخلاف من بعده فتدبر (قوله وذلك) أي عدم العكس. (قوله بخلاف ما لو برئ بنحو أداء) أي فيبرأ الكل (قوله وشمل كلامهم إلخ) بل كلامهم مصرح بذلك اهـ سم (قوله فيكون كأبرائه إلخ) فلا يبرأ الأصيل إلا إن قصد إسقاطه عن المضمون عنه اهـ نهاية أي بخلاف ما لو أطلق أو قصد إبراء الضامن وحده ع ش (قوله بذلك) أي بإبراء الضامن من الدين (قوله إن ذاك) أي الضامن (وقوله وهذا) أي الأصيل (قوله من تعدده الاعتباري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لأن معنى أبرأتك من

الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وإنما سقط عن الضامن بإبراء الأصيل لأن تعلقه به تابع لتعلقه بالأصيل فإذا سقط الأصل سقط تابعه اهـ سم (قوله تنبيه) إلى قول المتن ولو أدى مكسرا في النهاية إلا قوله وذكر العارية إلى المتن (قوله أقال) أي لو قال اهـ نهاية (قوله إبرائه) أي من الضمان أو الدين (قوله وإن لم يقصد ذلك) أي بأن قصد فسخ عقد الضمان أو أطلق (قوله في المجلس) [حاشية ابن قاسم العبادي] كلا ضامن للنصف فقط وفي مسألة الرهن أن نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف انتهى. (قوله لم يبرأ الأصيل ولا من قبله إلخ) عبارة الروض وإن ضمن به أو كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم فإن برئ الأصيل برئوا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبل انتهى. (قوله وشمل كلامهم إلخ) بل كلامهم مصرح بذلك فإن تعبير المحقق المحلي بقوله ولو أبرأ المستحق الأصيل من الدين صريح في أن معنى قول المصنف ولا عكس أنه لو أبرأ الضامن من الدين لم يبرأ الأصيل (قوله من تعدده الاعتباري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لأن معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعليقه به سقوطه من أصله وإنما سقط عن الضامن بإبراء الأصيل لأن تعلقه به تابع لتعلقه بالأصيل فإذا سقط الأصل

Mas'alah: What is the presumption regarding the guarantor's acceptance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2246

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Valid Wordings and Consent in Guarantee

في أن الضامن لم يقبل لأن الأصل عدمه (

Mas'alah: What happens if one of two joint debtors dies while the debt is deferred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2246

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Effect of Death, Absence, and Term on Surety

ولو مات أحدهما) والدين مؤجل عليهما بأجل واحد (حل عليه) لوجود سبب الحلول في حقه (دون الآخر) لعدم وجوده في حقه وعند موت الأصيل وله تركة للضامن مطالبة المستحق بأن يأخذ منها أو يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا إذا غرم وقضيته أنه لو ضمن بغير الإذن لم يكن له ذلك إذ لا رجوع له وهو قياس ما مر في إفلاس الأصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد إلا أن يجاب بأنه مقصر بعدم الاستئذان وعند موت الضامن إذا أخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على الأصيل إلا بعد الحلول وأفتى ابن الصلاح بأنه لو أعار عينا ليرهنها ثم مات لم يحل الدين لتعلقه بها لما مر أنه ضمان في رقبتها دون الذمة وذكر العارية مثال والمدار على تعلق الدين بالعين بضمان فيها أو رهن لها)

Mas'alah: May the guarantor demand the original debtor to pay and release him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2246

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل) أو وليه (بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه) لأنه الذي ورطه في المطالبة لكن ليس له حبسه وإن حبس ولا ملازمته

ففائدتها إحضاره مجلس القاضي وتفسيقه بالامتناع إذا ثبت له مال)

Mas'alah: When can the guarantor demand payment from the principal debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2246

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

والأصح أنه لا يطالبه) بالدين الحال (قبل أن يطالب) كما لا يغرمه مثل الغرم)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor after payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2246

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

وللضامن) بعد أدائه من ماله كما أفاده السياق (الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء) لصرف ماله لغرض الغير بإذنه أما لو أدى من سهم الغارمين فلا رجوع له

Mas'alah: What does the commentary say about the session of contract and the guarantor's recourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2246

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

[حاشية الشرواني] أي مجلس الإيجاب بأن لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما اهـ ع ش (قوله في أن الضامن إلخ) أي في أنه أي المضمون له لم يقصد الإبراء (قوله لم يقبل) أي الإقالة (قوله وعند موت الأصيل) إلى المتن في المغني إلا قوله وقضيته إلي وعند موت الضامن (قوله أو يبرئه) أي الضامن. (قوله وقضيته إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله ما مر) أي قبيل الفرع (قوله فيهما) أي في مسألتي موت الأصيل وإفلاسه اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان الضمان بالإذن أو بدونه (قوله وعند موت الضامن إلخ) عطف على قوله وعند موت الأصيل إلخ (قوله ثم مات) أي المعير (قوله لتعلقه بها) أي الدين بالعين (قوله أنه) أي إعارة العين لرهنها (قوله دون الذمة) أي ذمة المعير (قوله أو وليه) قال في المطلب ولو كان الأصيل محجورا عليه لصبا فللضامن بإذن وليه إن طولب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر فإن زال توجه الطلب على المحجور عليه ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان بإذنهما قبل الجنون والحجر أم بإذن وليهما بعد ذلك اهـ مغني وفي سم عن شرح الروض مثله قول المتن (إن ضمن بإذنه) أي أما لو ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته لأنه لم يسلطه عليه نهاية ومغني (قوله لأنه الذي ورطه) أي أوقعه في مشقة المطالبة وأصل التوريط الإيقاع في الهلاك اهـ. ع ش (قوله ليس له حبسه إلخ) قال في العباب بعد هذا قال في الأنوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتأمل معناه مع هذا اهـ سم وفي ع ش بعد ذكر كلام الأنوار ما نصه أي ولا يجب عليه أن يحبسه معه بل يتخير وعليه فقول الشارح م ر ليس له حبسه أي ليس له الإلزام بحبسه اهـ. (قوله ففائدتها) أي المطالبة اهـ ع ش قول المتن (والأصح أنه لا يطالبه إلخ) وعليه ليس له مطالبة المضمون له بأن يطالبه أو يبرئه ولا مطالبة الأصيل بالمال حيث كان ضامنا بالإذن ما لم يسلمه فلو دفع له الأصيل ذلك من غير مطالبة أي من رب الدين لم يملكه ولزمه رده وضمانه إن تلف كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما

ضمنته عني كان وكيلا والمال في يده أمانة ولو أبرأ الضامن الأصيل أو صالح عما سيغرم فيهما أي الضمان والكفالة أو رهنه الأصيل شيئا بما ضمنه أو أقام به كفيلا لم يصح إذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان ولو شرط الضامن حال الضمان أن يرهنه الأصيل شيئا أو يقيم له به ضامنا فسد أي الضمان لفساد الشرط نهاية ومغني وقوله وعليه ليس له أي للضامن وكذا ضمائر بأن يطالبه إلخ ودفع له ولزمه وقال له وضمنته ورهنه وأن يرهنه ويقيم له. (قوله بعد أدائه إلخ) أي ولم يقصد الأداء عن غير جهة الضمان اهـ. نهاية أي بأن قصد الأداء عن جهة الضمان أو أطلق ع ش وينبغي في صورة الإطلاق أن محلها إن لم يكن عليه دين آخر للمضمون له فليتأمل رشيدي (قوله لصرفه) إلى المتن في المغني (قوله لغرض الغير) أي الواجب على ذلك الغير كما يعلم مما مر في القرض اهـ. رشيدي (قوله أما لو أدى إلخ) أي الضامن محترز قوله السابق من ماله. عبارة المغني هذا إذا أدى من ماله أما لو أخذ من سهم

Mas'alah: What does the commentary say about the guardian of a mentally ill or interdicted person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2246

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

[حاشية ابن قاسم العبادي] سقط تابعه. (قوله أو وليه) قال في شرح الروض في المجنون والمحجور عليه بسفه سواء أكان الضمان بإذنهما قبل الجنون والحجر بإذن وليهما بعد انتهى (قوله أو وليه) ما لم يزل الحجر فإن زال توجه الطلب على المحجور عليه كذا في شرح الروض عن المطلب (قوله ليس له حبسه وإن حبس ولا ملازمته) قال في العباب بعد هذا قال في الأنوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتأمل

معناه مع هذا (قوله كما لا يغرمه قبل الغرم) قال في شرح الروض أما إذا سلم فله مطالبته أي بالمال وحبسه وملازمته ولو دفع إليه الأصيل المال بلا مطالبة وقلنا لا يملكه أي وهو الأصح فعليه رده ويضمنه إن هلك كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عني فهو وكيل والمال أمانة في يده صرح بذلك في الأصل في النسخ المعتمدة انتهى (قول المصنف وللضامن الرجوع إلخ) قال في الروض وشرحه ولو ضمن رجال عن الضامن وأدى فرجوعه إن ثبت على الضامن الأول لا على الأصيل وصرح الأصل بأنه إذا لم يثبت له الرجوع على الأول لم يثبت بأدائه الرجوع للأول على الأصيل لأنه لم يغرم وبأنه إذا ثبت له الرجوع على الأول فرجع رجع الأول على الأصيل بشرطه وبأنه لو ضمن شخص الضامن بإذن الأصيل رجع عليه كما لو قال لغيره أد ديني فأداه وبأنه لو ضمن عن الأصيل بإذنه رجع من أدى منهما عليه

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee and payment after the slave's emancipation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2247

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

وكذا لو ضمن سيده ثم أدى بعد عتقه أو نذر ضامن الأداء وعدم الرجوع (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when permission is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2247

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the

Guarantor Against the Principal Debtor

وإن انتفى) إذنه (فيهما) أي الضمان والأداء (فلا) رجوع له لأنه متبرع (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when permission is given only for the guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2247

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

فإن أذن) له (في الضمان فقط) أي دون الأداء ولم ينهه عنه (رجع في الأصح) لأن الضمان هو الأصل فالإذن فيه إذن فيما يترتب عليه.

Mas'alah: What is the effect of prohibiting payment after the guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2247

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

أما إذ نهاه عنه بعد الضمان فلا يؤثر أو قبله فإن انفصل عن الإذن فلا رجوع عنه وإلا أفسده ذكره الإسنوي

Mas'alah: When does a guarantor lose the right of recourse despite the principal's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2247

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

وقد لا يرجع بأن أنكر أصل الضمان فثبت عليه بالبينة مع إذن الأصيل له فيه فكذبها لأنه بتكذيبها صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with the permission of a guardian for a minor or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2247

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

(فرع) في الناشري ما نصه تنبيه لو ضمن بإذن الولي في صورة الصغير والمجنون طالب الولي فلو اتفق ذلك بعد رشدهما فالمتجه مطالبتهما وإذن الولي في حال الحجر يقوم مقام إذنهما ولم أر من تعرض لذلك قاله أبو زرعة قال الأذرعي نعم لو كان الصبي معدما فالظاهر أن الولي لا يطالب بخلاص الصبي بخلاف ما إذا كان الصبي موسرا قال الماوردي ولو كان غير الأب أمره بالضمان عنه فليس للضامن المطالبة بخلاصه لأحد لأنه ضمن بإذن من لا ولاية له انتهى فافهم إن أذن له الحاكم والوصي ليس كإذن الأب انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the entitled party in guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2248

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

وهو هنا المستحق)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guarantor settling a debt with wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2248

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

ولو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يصح ولم يرجع وإن قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when authorized to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2248

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

[حاشية الشرواني] في المغني (قوله وهو إلخ) أي ظالمه (قوله نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع إلخ) ينبغي أن يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كأن يقول له أد ولا أفوت عليك شيئا أو وأعوض عليك أو وأكافئك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح بأجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر إن أدى عن جهة الإذن

فإن قصد الأداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصرفه الأداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلى أيهما ينحط محل نظر؛ وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضي الرجوع فيكون منحطا على جهة الإذن ويوجه بأن وقوعه بعد الإذن يقتضي إلغاء النظر إلى الضمان وقصر النظر على الإذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد الأداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما أو يغلب أحدهما وأيهما يغلب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتأمل. اهـ سم قول المتن (إلا بما غرم) قضية هذا مع ما تقدم من أنه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض إلخ أن يرجع بمثل الثوب لا قيمتها اهـ ع ش (قوله لأنه الذي بذله) إلى المتن في النهاية إلا قوله وإن قلنا إلى لتعلقها (قوله قال شارح التعجيز) هو ابن يونس اهـ. ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر) التنظير في مسألة الثوب واضح وكذا في أداء المكسر عن الصحاح إن كان على وجه الصلح أما إذا كان الأداء من غير صلح ورضي به المستحق من الضامن فبراءة الأصيل من التفاوت محل تأمل لأن حاصله أنه استوفى منه البعض وأسقط عنه الباقي فهو نظير ما يأتي في قوله أو أدى بعضه وأبرأ يعني المستحق من الباقي، وحمل كلام شارح التعجيز على هذه الصورة كأن يقبل الحمل عليها أولى من تضعيفه فتأمل اهـ سيد عمر أقول قوله لأن حاصله إلخ ظاهر المنع كما يعلم بتأمل علة المسألتين (قوله صلحه عن مكسر إلخ) كان الأنسب: أداء صحيح عن مكسر إلا أن يشير بذلك التعبير إلى أن مراد المصنف بأداء المكسر عن الصحاح ما كان على وجه الصلح (قوله فلا يرجع إلا بالأصل) وهو المكسر والخمسون لتبرعه بالزيادة اهـ. ع ش (قوله والصلح) إلى المتن في المغني إلا قوله واستشكل إلى ولو صالح وقوله وإن قلنا إلى لتعلقها (قوله وبالصلح إلخ) عطف على بما ذكره إلخ (قوله ما لو باعه) أي الضامن المستحق (قوله فيرجع بالمائة) أي وإن لم يساو الثوب المبيع بمائة اهـ. ع ش (قوله هذا) أي ما بعد كذا (قوله بما مر في الصلح) أي عن مائة بثوب

قيمته خمسون حيث لا يرجع إلا بما غرم من أن الصلح بيع اهـ ع ش (قوله ويفرق إلخ) مادة هذا الفرق في شرح الروض فراجعه وتأمله اهـ سم. (قوله أيضا) أي كمادة المبيع المذكورة (قوله وأبرئ) ببناء المفعول أي الضامن وكذا ضمير برئ (قوله وكذا الأصيل) أي يبرأ (قوله لكن في صورة الصلح) أي دون صورة الإبراء كما يأتي بقوله دون صورة البراءة إلخ (قوله إنما تقع عن الوثيقة إلخ) أي ولو سلم فقد مر أن إبراء الضامن من الدين كإبرائه من الضمان (قوله لم يصح) لما سيأتي أن أداء الضامن للمستحق يتضمن إقراض الأصيل ما أداه وتمليكه إياه وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه شرح الروض اهـ. سم ورشيدي (فرع) لو أحال المستحق على الضامن ثم أبرأ المحتال الضامن لم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays another's debt without guarantee or authorization?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2249

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

ومن أدى دين غيره) وليس أبا ولا جدا (بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه وإن قصده لتبرعه بخلاف ما لو أوجر مضطرا لأنه يلزمه إطعامه إبقاء لمهجته مع ترغيب الناس في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather paying the debt of his interdicted child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2249

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the

Guarantor Against the Principal Debtor

أما الأب أو الجد إذا أدى دين محجوره أو ضمنه بنية الرجوع فإنه يرجع (

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with absolute permission without intention of donation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2249

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

وكذا إن أذن) له إذنا (مطلقا) عن شرط الرجوع فأدى لا بقصد التبرع كما بينته في شرح الإرشاد

Mas'alah: May a guarantor withhold a deposit to pay a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2249

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

(فرع) في فتاوى السيوطي رجل ضمن شخصا بإذنه في عشرين دينارا وللمضمون المديون عند الضامن مال وديعة فقال له أد العشرين مما عندك ثم إنه وكل وكيلا في قبض الوديعة فهل للضامن إمساك الوديعة عنده حتى يقضي منها الدين أم لا الجواب نعم له ذلك انتهى وفي جوابه نظر فليراجع.

Mas'alah: Does the debtor's permission imply the intention to pay the debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

وجرى عليه الزركشي وغيره وهذا ينافي ما ذكر أن الشرط أن لا يقصد التبرع قلت لا ينافيه لأن إذن المدين في الأداء عن دينه متضمن لنية الأداء عن الدين عند الدفع بل ينبغي جواز تقديم النية هنا عند عزل ما يريد أداءه كنظيره في الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intention when paying a debt on behalf of another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

(قوله وهذا) أي ما قاله السبكي (ينافي ما ذكر) أي فإن اشتراط قصد المدين الأداء عن جهة دينه مفهم لاشتراط قصد المؤدي لدين غيره ذلك بالأولى

Mas'alah: What is the meaning of the debtor's permission in the text's issue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

(قوله لأن إذن المدين إلخ) أي في مسألة المتن

Mas'alah: What is the ruling when no condition is stipulated in the permission to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

(قوله وإن لم يشرط إلخ) أي فإنه يرجع فيهما وإن إلخ

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the condition of recourse in a guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

(قوله ضعيف بالنسبة إلخ) أي فيكون المعتمد فيه الرجوع حيث شرطه وصورة ذلك أن الآلة لمالك الدار بخلاف ما لو

Mas'alah: What is the ruling on the intention of payment in guarantee and suretyship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

[حاشية ابن قاسم العبادي] عن جهة الضمان وإن أطلق ولم يقصد شيئا فيحتمل أن يكون كقصده الدفع عن الضمان والأشبه أن له صرفه بالنية إليه إن شاء وإلى التطوع به إن شاء قاله الأذرعي انتهى لكن الشارح في شرح الإرشاد رد هذا الشرط ثم قال

فالذي يتجه هنا وثم أي في الكفالة أنه يشترط أن لا يقصد بالتسليم الأداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء أقصدهما لم أطلق وإنما اشترط القصد فيما لو سلم المكفول نفسه لأن مجرد التسليم ثم لا يستلزم براءة الكفيل بخلاف الأداء هنا انتهى وهذا ما أشار إليه هنا بقوله لا بقصد التبرع كما بينته في شرح الإرشاد وهو ظاهر في أنه عند الإطلاق ينحط على جهة الضمان خلافا لما ذكر عن الأذرعي من الأشبه المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's intention when another person pays his debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

(قوله قلت لا ينافيه إلخ) أقول ما المانع من أن يوجه عدم المنافاة بأن عدم قصد التبرع صادق مع قصد المؤدي الأداء عن جهة الدين بنية الرجوع أولا بهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين أداء المدين وأداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الإمام أنه لا بد من أداء المدين أو نيته وإلا لم يصح أداء غيره عنه بغير إذنه بل إنه إذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته وأما قول الشارح متضمن لنية الأداء فإن أراد نية المدين قبل أداء المؤدي ففيه أنه كيف تصح نية الأداء من غير المؤدي سيما ولم تقترن بعزل ولا أداء وعند أداء المؤدي كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه أنه لا يلزم من إذنه نيته عند الدفع وأيضا فكيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وإن أراد نية المؤدى فالتضمن الذي ذكره ممنوع إذ إذن المدين لا يستلزم نية المؤدى عند الأداء فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on statements to pay a debt and feed an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(وقوله وألحق بهما) أي بأد ديني واعلف دابتي اهـ ع ش

Mas'alah: What is the reason for the analogy in the ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

(قوله لأنهم إلخ) علة للإلحاق

Mas'alah: What is the ruling on a statement of guarantee for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(قوله على أني ضامن له) اعلم أن هذا يستشكل من جهة أن فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيندفع هذا بأنه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله أنه إذن في الأداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الأول إذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالإذن في أداء ما لم يجب إلا أن يجاب بأن الإذن فيه تابع

للإذن في أداء ما وجب وهو نفقة اليوم الأول اهـ.

Mas'alah: What is the validity of a guarantee when the guarantor and guaranteed are the same person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

(قوله ولا يلزمه إلا اليوم الأول) يشكل صحة الضمان ولو في اليوم الأول فقط لأن فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لأن الزوج هو الضامن والمضمون عنه لأنه مديون المنفق فيما يؤديه للزوجة إلا أن يلتزم صحة اتحادهما إذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فالمنفق هو المضمون له نعم يشكل من وجه آخر وهو أنه لا بد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لأنه عند الضمان لم يقع إنفاق ليكون دينا له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(قوله لم يلزمه الألف إلخ) تقدم فيما لو قال أقرضه كذا وعلي ضمانه ما يخالفه فليراجع اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about the debt arising from a contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(قوله به الدين) يعني الدين الحادث بذلك لعقد

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse with and without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

(قوله رجع للمؤدى إلخ) هذا في الضمان بلا إذن خلافا لما يوهمه هذا السياق أما بالإذن فيرجع أي الضامن على الأصيل بما أداه ويرجع الأصيل على البائع بعين ما أخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره وعبارة الروض وإن ضمن الثمن بالإذن وأداه ثم انفسخ العقد رجع على الأصيل والأصيل على البائع بما أخذه وليس له إمساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة البائع لأن الأداء يتضمن إقراض المضمون عنه وتمليكه وإن ضمن أي الثمن بلا إذن أي وأداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الأصيل وعلى البائع رده ولمن يرده فيه الخلاف في الصداق المتبرع به. انتهى اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-guarantor's recourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

2 – (فرعان) لو ضمن شخص الضامن بإذن الأصيل وغرم رجع عليه نهاية ومغني أي غرم الضامن الثاني وهو شامل لما لو لم يأذن الأصيل للضامن الأول ع ش ولو ضمن شخص الضامن بإذنه وأدى الدين للمستحق رجع على الضامن لا على الأصيل ثم يرجع الأول أي المأذون على الأصيل فإن كان بغير إذنه لم يرجع على الأول لعدم إذنه ولا الأول على الأصيل لأنه يغرم شيئا مغني (قوله ما ذكره المتن) وهو قوله وإن أذن بشرط

Mas'alah: What is the ruling on a person guaranteeing his own debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(قوله علي أني ضامن له) اعلم أن هذا يستشكل من جهة أن فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيدفع هذا بأنه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله أنه أذن في الأداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الأول إذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالإذن في أداء ما لم يجب إلا أن يجاب بأن الإذن فيه تابع للإذن في أداء ما وجب وهو نفقة اليوم الأول

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee when the guarantor and principal are the

same?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

(قوله ولا يلزمه إلا اليوم الأول) يستشكل صحة الضمان ولو في اليوم الأول فقط لأن فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لأنه مديون الضامن فيما يؤديه للزوجة إلا أن يلتزم صحة اتحادهما إذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فإن المنفق هو المضمون له نعم يستشكل من وجه آخر وهو أنه لا بد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لأنه عند الضمان لم يقع إنفاقا ليكون دينا له. (قوله رجع للمؤدي إلخ) هذا في الضمان بلا إذن خلافا لما يوهمه هذا السياق أما بالإذن فيرجع على الأصيل بما أداه ويرجع الأصيل على البائع بعين ما أخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره وعبارة الروض وإن ضمن الثمن بالإذن وأداه ثم انفسخ العقد رجع على الأصيل والأصيل على البائع بما أخذه وليس له إمساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة

إن لم يضمن بعد الإذن في الأداء بلا إذن وإلا لم يرجع فيما يظهر لأنه أبطل الإذن بضمانه بلا إذن (والأصح أن مصالحته) أي المأذون له في الأداء (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن الإذن إنما يقصد البراءة وقد حصلت فيرجع بالأقل كما مر ويظهر أنه يأتي هنا ما مر ثم في البيع وحكوا خلافا هنا لإ ثم لأن الصلح ثم وقع عن حق لزمه بخلافه هنا وإحالة المستحق على الضامن وإحالة الضامن له قبض ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي) بشرطهما السابق (إذا أشهدا بالأداء) من لم يعلم سفره عن قرب أي عرفا فيما يظهر ويحتمل ضبطه بمن لا يعلم سفره قبل ثلاثة أيام سواء أكان (رجلين أو رجلا وامرأتين) ولو مستورين

وإن بان فسقهما لعدم الاطلاع عليه باطنا (وكذا رجل) يكفي إشهاده (ليحلف معه في الأصح) لأنه كاف في إثبات الأداء وإن كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه إطلاقهم لكنه مشكل إذا كان كل الإقليم كذلك فينبغي هنا عدم الاكتفاء به وقوله ليحلف علة غائبة فلا يشترط عزمه على الحلف حين الإشهاد على الأوجه بل إن يحلف عند الإثبات فقول الحاوي إن لم يقصده كان كمن لم يشهد يحمل على ما إذا لم يحلف أصلا [حاشية الشرواني] الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا (قوله إن لم يضمن إلخ) خبر محل إلخ أي إن لم يضمن بعد الإذن في الأداء أصلا أو ضمن بإذن بعد الإذن ففي الأداء فقوله بلا إذن متعلق بيضمن (قوله وإلا) أي وإن ضمن بلا إذن فيه بعد الإذن في الأداء (قوله أبطل الإذن) أي في الأداء. (قوله لأن الآذن) إلى قوله ويظهر في النهاية (قوله فيرجع بالأقل) من الدين المضمون وقيمة المؤدى فلو صالح بالإذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة أو عن خمسة على ثوب قيمته عشرة لم يرجع إلا بخمسة اهـ. مغني وقوله المضمون لعل الصواب إسقاطه إذ الكلام هنا في الإذن في الأداء بلا ضمان كما يصرح به قول الشارح ويظهر إلخ (قوله كما مر) أي في شرح ولو أدى مكسرا إلخ (قوله هنا) أي فيما لو أدى بالإذن بلا ضمان وصالح عن الدين بغير جنسه (قوله ما مر ثم إلخ) أي فيما لو ضمن بالإذن وصالح عن الدين بغير جنسه اهـ ع ش أي بقوله وبالصلح ما لو باعه الثوب إلخ (قوله عن حق لزمه) أي بسبب الضمان (قوله وإحالة المستحق) إلى المتن في النهاية إلا قوله وإحالة الضامن (قوله قبض) أي فيرجع على الأصيل بمجرد الحوالة وإن لم يؤد للمحتال ومحله إذا لم يبرئه المحتال ليلائم ما مر في قوله م ر ولو أبرأ المحتال الضامن لم يرجع ثم رأيت في الخطيب هنا ما هو صريح فيما قلناه اهـ. ع ش وصرح سم أيضا هنا بذلك (قوله رجع به إلخ) عبارة المغني فإن له الرجوع لانتقال الدين إليه ولو كان الضمان بغير إذن اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء ضمن بالإذن أم بدونه لأنه صار

له وهو باق في ذمة الأصيل وإنما عبر بالرجوع وإن كانت الصورة أنه لم يؤد شيئا لأنهم نزلوا انتقال الدين له بالإرث منزلة الأداء كما صرحوا به اهـ رشيدي عبارة سم قوله رجع به مطلقا أي سواء ضمن بإذنه أو بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقا لكن هذا ظاهر إن ورثه قبل الأداء فلو ورثه بعد الأداء فالوجه عدم الرجوع إذا ضمن بلا إذن كما لو لم يرثه بل أولى لأنه لم يرجع بعد أدائه وقد ضمن بلا إذن من غير استفادة شيء فلأن لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما أداه بالإرث بالأولى اهـ. وبجميع ذلك يعلم ما في تفسير ع ش الإطلاق بقوله سواء أداه لمورثه أو لا اهـ. قول المتن (والمؤدى) أي بالإذن بلا ضمان اهـ مغني (قوله بشرطهما السابق) أي الإذن وعدم قصد التبرع بأداء ثم قوله ذلك إلى قوله أي عرفا في النهاية (قوله من لم يعلم إلخ) فلا يكفي إشهاد من يسافر قريبا إذ لا يفضي إلى المقصود اهـ. مغني (قوله سواء أكان) أي من لم يعلم إلخ (قوله ولو مستورين) أي ولو كان الشاهدان مستوري العدالة ثم قوله ذلك إلى قول المتن فإن لم يشهد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكنه إلي وقوله إلخ وقوله فقول الحاوي إلى المتن (قوله وإن بان إلخ) الأولى كما في المغني فبان إلخ (قوله وإن بان فسقهما) هذا يفيد الرجوع حينئذ مع أخذ المستحق الدين من الأصيل اهـ سم وينبغي تقييده بما إذا صدق الأصيل الضامن في الإشهاد والأداء (قوله وإن كان إلخ) أي حين الدفع والإشهاد اهـ. مغني (قوله كذلك) أي حاكمه حنفي (قوله فينبغي هنا إلخ) عبارة النهاية فالأوجه عدم الاكتفاء به اهـ. (قوله به) أي برجل (قوله على الأوجه) عبارة النهاية فيما يظهر كما أفاده الزركشي اهـ. (قوله إن لم يقصده) أي الحلف حين الإشهاد (قوله بحمل إلخ) لا يخفى بعد هذا الحمل بل لا يحتمله اللفظ أصلا قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] البائع لأن الأداء يتضمن إقراض المضمون عنه وتمليكه وإن ضمن أي الثمن بلا إذن أي وأداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الأصيل وعلى البائع رده ولمن يرده

فيه الخلاف في الصداق المتبرع به انتهى (قوله وإحالة المستحق على الضامن) لو كان الضامن هنا بحيث يرجع فأبرأه المحتال فينبغي عدم الرجوع خلافا للجلال البلقيني وهو ظاهر لأنه لم يغرم شيئا ومثله ما لو وهبه الدين لأن هبة الدين للمدين إبراء قال في شرح الروض ولو قال المستحق للضامن وهبتك الدين الذي ضمنته لي كان كالإبراء فلا رجوع انتهى ولو أحال الضامن المستحق فأبرأ المحال عليه فينبغي رجوع الضامن كما هو ظاهر لأنه فات دينه الذي كان على المحال عليه بسبب الضمان (قوله ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا) أي وسواء ضمن بإذن أو بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقا لكن هذا ظاهر إن ورثه قبل الأداء فلو ورثه بعد الأداء فالوجه عدم الرجوع إذا ضمن بغير الإذن كما لو لم يرثه بل أولى لأنه إن لم يرجع بعد أدائه وقد ضمن بلا إذن من غير استفادة شيء فلأن لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما أداه بالإرث بالأولى (قوله مطلقا) أي سواء ضمن بإذنه أو بدونه. (قوله وإن بان فسقهما)

(فإن لم يشهد) أو قال أشهدت وماتوا أو غابوا أو هذين وكذباه أو قالا نسينا ولم يصدقه الأصيل وأنكر رب المال دفعه إليه (فلا رجوع) له (إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه) لأن الأصل عدم الأداء وهو مقصر بترك الإشهاد (وكذا إن صدقه) على الأداء (في الأصح) لأنه لم ينتفع بأدائه ولو أذن له في ترك الإشهاد رجع إن صدقه على الدفع ولو لم يشهد أولا ثم أدى ثانيا وأشهد رجع بأقلهما لأن الأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد (وإن صدقه المضمون له) أو وارثه الخاص على الأوجه وكذبه الأصيل ولا بينة (أو أدى بحضرة الأصيل) وأنكر المضمون له (رجع على المذهب) لسقوط الطلب في الأولى بإقرار ذي الحق ولأن المقصر هو الأصيل في الثانية حيث لم يحتط لنفسه وكالضامن فيما ذكر المؤدي نعم بحث بعضهم تصديقه في نحو أطعم

دابتي وأنفق على محجوري في أصل الإطعام والإنفاق وفي قدره لرضاه بأمانته وهو قياس ما يأتي في نحو تعمير المستأجر وإنفاق الوصي ومن ثم تقيد قبول قوله بالمحتمل. (فرع) قال جمع تقبل شهادة الأصيل لآخر بأنه لم يضمن ما لم يأذن له في الضمان عنه وللضامن باطنا إذا أدى للمستحق [حاشية الشرواني] فإن لم يشهد) أي الضامن بالأداء نهاية ومغني (قوله أو قال أشهدت إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو قال أشهدت بالأداء شهودا وماتوا أو غابوا أو طرأ فسقهم وكذبه الأصيل في الإشهاد قبل قول الأصيل بيمينه ولا رجوع وإن كذبه الشهود فكما لو لم يشهد وإن قالوا لا ندري وربما نسينا فلا رجوع كما رجحه الإمام اهـ. (قوله ولم يصدقه إلخ) أي في الإشهاد نهاية ومغني. (قوله وأنكر إلخ) راجع لكل من قول المصنف فإن لم يشهد وقول الشارح أو قال أشهدت إلخ عبارة النهاية والمغني وأنكر رب الدين أو سكت اهـ. (قوله ولو أذن) إلى قوله نعم في المغني وإلى الكتاب في النهاية (قوله إن صدقه) أي الأصيل الضامن (قوله ولو لم يشهد إلخ) أي لو أدى الضامن الدين مرتين وأشهد في الثانية دون الأولى (قوله رجع بأقلهما) هذا هو المعتمد اهـ ع ش (قوله بأقلهما) فإن كان أي الأقل الأول فهو بزعمه مظلوم بالثاني وإن كان الثاني فهو المبرئ لكونه أشهد به والأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد نهاية ومغني (قوله على الأوجه إلخ) عبارة النهاية أو وارثه الخاص لا العام وقد كذبه الأصيل ولا بينة على ما بحثه بعضهم والأوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه أما إقرار العام بقبض المورث فغير مقبول كإقرار الولي ويمكن حمل الأول عليه اهـ قال ع ش قوله م ر والأوجه خلافه أي فتصديق العام كتصديق الخاص وقوله الوارث المذكور أي العام كالخاص وقوله بقبضه أي بأن اعترف الوارث العام بأنه قبض من الضامن بخلاف ما لو صدق الضامن في أنه دفع للمضمون له قبل موته وهي صورة الإقرار المذكورة وقوله ويمكن حمل الأول وهو قوله ولا بينة على ما بحثه إلخ وقوله عليه

أي على قوله أما إقرار العام إلخ اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر ويمكن حمل الأول أي قوله لا العام خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ وهو الظاهر وعبارة المغني وتصديق ورثة رب الدين المطلقين التصرف كتصديقه وهل تصديق الإمام حيث يكون الإرث لبيت المال كتصديق الوارث الخاص أو تصديق غرماء من مات مفلسا كتصديق رب الدين قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وهو موضع تأمل اهـ. والظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم الإلحاق لأن المال لغيره اهـ وظاهره كظاهر الشارح مخالف لما مر عن النهاية فليتأمل (قوله لم يحتط لنفسه إلخ) أي بتركه الإشهاد (قوله فيما ذكر) أي من قول المصنف فإن لم يشهد إلخ عبارة ع ش في عميرة هذا التفصيل بين الإشهاد وتركه وكونه بحضرة الأصيل أولا وكون المستحق مصدقا على الأداء ولا يجري مثله في أداء الوكيل فحيث رجع المؤدى هنا خرج الوكيل عن العهدة وحيث لا فلا إلا في مسألة واحدة وهي ما لو وكله بأداء شيء لمن لا دين له عليه فأداه بغير حضور الموكل بغير إشهاد فإنه لا شيء عليه ويبرأ عن العهدة م ر فليراجع اهـ سم على منهج أقول وهو واضح إن أذن في الأداء لمن لا دين له عليه على وجه التبرع أما إن أمره بدفعه لمن يتصرف له فيه ببيع أو نحوه فالظاهر أنه كالدين اهـ. (قوله نعم بحث بعضهم تصديقه) عبارة النهاية نعم يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه إلخ وقال الرشيدي قوله م ر تصديقه أي المطعم أو المنفق الآتي ذكرهما وهذا استدراك على ما علم من المتن من أنه لا رجوع إلا إذا صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل اهـ. أقول بل هذا استدراك على ما يفيده قول الشارح وكالضامن فيما ذكر المؤدى من نظير ما ذكره المحشي (قوله وفي قدره) أي حيث كان محتملا اهـ نهاية (قوله لرضاه) أي الآمر بالإطعام أو الإنفاق (بأمانته) أي المطعم أو المنفق (قوله ومن ثم) أي من أجل قياس نحو الإطعام على نحو التعمير. (قوله تقيد) بصيغة الماضي المبني للمفعول من باب التفعل (قوله قبول قوله) أي المطعم أو المنفق [فرع شهادة الأصيل

لآخر بأنه لم يضمن] (قوله شهادة الأصيل) أي من عليه الدين (وقوله لآخر) أي لمن ادعى رب الدين أنه ضامن اهـ ع ش (قوله بأنه لم يضمن إلخ) هذا مشكل إذ هو نفي غير محصور ولا تقبل به الشهادة فإن حمل على نفي محصور كوقت معين كان صحيحا اهـ نهاية عبارة سم قد يتوقف في قبول هذه الشهادة في نفسها ولو من أجنبي لأنها شهادة على نفي غير محصور م ر اهـ. (قوله ما لم يأذن له إلخ) كان وجهه اتهامه بدفع الرجوع عليه اهـ سم (قوله وللضامن إلخ) خبر مقدم لقوله أن يشهد إلخ (قوله باطنا) أي إذا لم يقل أنه ضامن أو موف للحق [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا يفيد الرجوع حينئذ مع أخذ المستحق الدين من الأصيل (قوله بأنه لم يضمن) قد يتوقف في قبول هذه الشهادة في نفسها ولو من أجنبي لأنها شهادة على نفي غير محصور م ر (قوله ما لم يأذن له) كان وجهه

فأنكر وطالب الأصيل أن يشهد أنه استوفى الحق المدعى به كشهادة بعض قافلة على قطاع عليهم أنهم قطعوا الطريق ما لم يقولوا علينا ذكره القفال ولو ضمن صداق زوجة ابنه بغير إذنه فمات وله تركة فلها أن تغرم الأب وتفوز بإرثها من التركة لأنه لا رجوع له وقول التاج الفزاري وغيره له الامتناع من الأداء لأن الدين تعلق بالتركة تعلق شركة فقدم متعلق العين على متعلق الذمة كدين به رهن لا يلزم الأداء من غيره مردود وما علل به ممنوع والخبرة في المطالبة للمضمون له لا للضامن ولا نسلم أن الضمان كالرهن لأنه ضم ذمة إلى ذمة والرهن ضم عين إلى ذمة وشتان ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's admission of receipt from the debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor

and Guarantor

(قوله: ضمن به) أي ضمنه به و (قوله: فأقر بقبضه) أي المريض. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's admission of receipt from the heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

(قوله: مبني على ضعيف) عبارة النهاية، ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي فأقر بقبضه من الوارث لم يبرأ، وفي الأجنبي وجهان ذكرهما في الجواهر أوجههما براءة الأجنبي وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث والنظر ظاهر إذ هذا لا يزيد على الإقرار له بدين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on debts arising from torts and their priority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(قوله: وكما لو ضمن. إلخ) أي لو حدث على الميت دين بسبب حفره حيا بئرا تعدى به وعليه دين آخر لآخر فهما متساويان. اهـ. كردي

Mas'alah: What is the ruling on a debt established by evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(قوله بدين لشخص) أي: أو ثبت ببينة. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the amount of compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

ولو اختلفا في قدر البدل صدق الغارم اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in cash?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

(قوله: ولو بنقد) كذا في المغني

Mas'alah: Is there a difference between wealth in cash and wealth in property for a guarantor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(قوله: لا فرق) أي: بين الغنى بالنقد والغنى بغيره من العقار والعرض

Mas'alah: What is the preferred view in the Mughni regarding the guarantor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

(قوله: ومثله) إلى قوله: ورجحه بعضهم في المغني

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees for someone other than to quell a fitna?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

(قوله: الضامن لغيره) أي: لا لتسكين فتنة نهاية ومغني.

Mas'alah: When is a guarantor entitled to payment from the state treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge and Release of the Guarantor

فيعطى إن كان المضمون حالا، وقد أعسر، أو إن ضمن بالإذن، أو أعسر هو وحده إن لم يضمن بالإذن

Mas'alah: What is the ruling on a cautionary note regarding debt and guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Ruling of Daman and Kafalah

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who receives zakah and pays the debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

[حاشية الشرواني] فيعطى إلخ) فإن وفى أي: الضامن ما على الأصيل بما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الأصيل، وإن ضمن بإذنه وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى؛ لأن الضامن فرعه مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and the guaranteed person are in financial difficulty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Rights of the Creditor and Guarantor

(قوله: وقد أعسر) أي: الضامن، والمضمون عنه

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor before disbursing maintenance to the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

ع ش (قوله: وأخذا إلخ) عطف على قوله: فرض القاضي إلخ، والأقرب أن أخذ الكفيل واجب، والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان ما لم يجب ولا يقال: أنه من ضمان الدرك؛ لأنه إنما يكون بعد قبض المقابل وما هنا ليس كذلك اللهم إلا أن يقال: إن هذا مستثنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to guarantee property thrown overboard to save a passenger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3860

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

(ولو قال) لغيره عند الإشراف على الغرق أو القرب منه (ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه أو على أني ضامن) له أو على أني أضمنه ونحو ذلك فألقاه وتلف (ضمن) هـ المستدعي [حاشية الشرواني] قررت في المغني إلا قوله أي للمالك إلى تقديم الأخف (قول المتن ويجب لرجاء إلخ) فإن لم يلق من لزمه الإلقاء حتى حصل

الغرق وهلك به شيء أثم ولا ضمان نهاية ومغني (قول المتن لرجاء نجاة الراكب) أقول وينبغي أن يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له اهـ ع ش وقوله على سفينة أو نحو عرابية في البر (قوله وينبغي إلخ) أي يجب وقيد م ر وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقي غير المالك فإن كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بالأخس دون غيره فغاية الأمر أنه أتلف الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش (قوله أو تولاه غيره إلخ) حق العبارة ولغيره كالملاح إذا تولاه بإذنه (قوله تقديم الأخف إلخ) فاعل وينبغي (قوله ويجب إلقاء حيوان إلخ) أي ولو محترما وإن لم يأذن مالكه أي مع الضمان عند عدم الإذن ع ش (قوله أيضا) أي كغير الحيوان ولا يجوز إلقاء الأرقاء لسلامة الأحرار مغني ونهاية أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وإن انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وإن كان عادلا لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم ع ش (قوله كحربي إلخ) أي ومرتد (قوله لظن نجاة إلخ) أي إن لم يكن دفع الغرق بغير إلقائه وإن أمكن لم يجز الإلقاء مغني ونهاية (قوله مطلقا) أي حيوانا أو لا (قوله بحث الأذرعي إلخ) أقره النهاية واستظهره المغني (قوله وظهر للإمام إلخ) أي أو لم يظهر له شيء اهـ ع ش (قوله على فرضه) أي المتن (قوله وإلا) أي وإن لم يكن في السفينة ذو روح (قوله فحمل الجواز) فعل ونائب فاعله (قوله متاعها) أي السفينة (قوله أو بعضه) أي المتاع وكذا ضمير باقيه (قوله رأيت إلخ) جواب لما (قوله من اعترضه) أي المتن وافقه المغني (قوله وحاصله) أي الاعتراض (قوله بدونه) أي رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب إلخ) قد يقال على سبيل التنزل لا محذور في كلام المصنف على هذا التقدير أيضا لأن تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاما ولا مجذور فيه اهـ سيد عمر (قوله مطلقا) أي اشتد الخوف أو لا أذن مالكه أو لا قوي الرجاء أو

لا (قوله انتهى) أي حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة إلخ) أي كل ما كان ممنوعا إلخ (قوله فقال) إلى المتن في المغني (قوله إن حصل منه) الأولى إسقاط لفظة منه كما فعله المغني (قوله خيف منه) أي من الهول (قوله ثم رجح) إلى المتن في النهاية (قوله ثم رجح إلخ) عبارة المغني ثم قال إنه يحتاج إلى إذن المالك في حال الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز إلقاؤها في محل الجواز ويجب في محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه ديون وجب إلقاؤها في محل الوجوب وامتنع في محل الجواز إلا باجتماع الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون والغرماء في الصور المذكورة اهـ. وفي النهاية نحوها قال الرشيدي قوله إلا باجتماع الراهن إلخ أي وإلا فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن بأداء أو إبراء والظاهر أنه ينفك الضمان فليس للراهن أخذ شيء منه لإذنه حتى لو أخذ منه شيئا رده إليه فليراجع اهـ. (قوله في حالة إلخ) متعلق برجح (قوله فلا فرق) أي في عدم الاحتياج إلى الإذن (قوله فيها) أي حالة الوجوب (قوله ملاح) إلى قوله وإلا ضمنه في النهاية (قوله ما مر آنفا) أي من عدم الاحتياج إلى الإذن في حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كما مر) أي آنفا (قوله المستدعى) [حاشية ابن قاسم العبادي] فانظر ما وجه ذلك فإن كلا لم يستقل بالإتلاف، وليس المال في يده أمانة، وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر إلا أن يريد بالآخذ ملاحه ويفرض أن المال في يده أو يخص بما إذا قصر فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when multiple parties guarantee compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt

(Daman al-Dayn)

وكذا عليهم إن رضوا بقوله وقد قصد الإخبار عنها فإن أراد إنشاءه لم يؤثر رضاهم لأن العقود لا توقف وحيث لزمته الحصة فقط فباشر الإلقاء بالإذن لزمه الكل نص عليه في الأم أو أنا ضامن له والركاب أو على أني أضمنه أنا والركاب أو أنا ضامن له وهم ضامنون يلزمه الجميع

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'discard' without mentioning a guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

)

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'discard' without mentioning a guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلي ضمانه أو على أني ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقض ديني بأنه بالقضاء ثم برئ قطعا والإلقاء هنا قد لا ينفعه

Mas'alah: When does a person who requests discarding due to fear of drowning become liable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

)

Mas'alah: When does a person who requests discarding due to fear of drowning become liable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق) الأمن ألقه وعلي ضمانه لم يضمنه إذ لا غرض ويظهر أن خوف القتل ممن يقصدهم إذا غلب كخوف الغرق (

KITAB 60

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شركة العنان

Limited commercial partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shirkat al-'inan (limited partnership) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2256

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Limited commercial partnership > Definition and Ruling of 'Inan Partnership

وشركة العنان) التي هي بعض تلك الأنواع أيضا وتركه لوضوحه وسيعلم أنها اشتراكهما في مال لهما ليتجرا فيه (صحيحة) إجماعا ولسلامتها من سائر أنواع الغرر من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة أو من عن ظهر لظهورها بالإجماع عليها أو من عنان السماء أي ما ظهر منها فهي على غير الأخير بكسر العين على الأشهر [حاشية الشرواني] رب المال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله بإذنه على أن له حصة من الربح فدخل طامعا فيه فإذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجب له أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولي ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعت لم يستحق أجرة انتهى. وهو ظاهر معلوم من باب الإجارة. سم على حج اهـ ع ش (قوله لاستبداد المالك) أي استقلاله (وقوله باليد) أي ولذا قيد بقوله السابق من تسليم للمال لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش (قوله ولو نويا هنا إلخ) إلى المتن إلا قوله وفيما مر ذكره النهاية قبيل النوع الثالث (قوله ولو نويا هنا) أي في شركة الوجوه (وفيما مر) أي في شركة المفاوضة عبارة الرشيدي قول م ر نعم لو نويا هنا شركة العنان إلخ يعني فيما إذا قالا تفاوضنا والصورة أن شروط شركة العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكنايات وعبارة الروض وشرحه فإن أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة

العنان كأن قالا تفاوضنا أي اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت وقد علم مما قدمته أنهما لم يشترطا أن عليهما غرم ما يعرض وهذا ظاهر وبهذا اندفع ما أطال به الشيخ في الحاشية مما هو مبني على أن الاستدراك في كلام الشارح م ر راجع إلى صورة المفاوضة المذكورة وقد علم أنه ليس راجعا إلا إلى لفظ المفاوضة فقط وإن كان في السياق إيهام اهـ. وما نقله عن الروض وشرحه في المغني مثله إلا أنه عبر بأو اشتركنا بدل أي وكذا ذكره سم بلفظة أو عن عبارة شرح الروض ثم عقبه بقوله وقد يستشكل قوله أو اشتركنا شركة عنان من وجهين أحدهما أنه مثل به لإرادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع أنه ليس في هذا لفظ مفاوضة والثاني أن التمثيل به صريح في احتياجه للنية مع قوله شركة عنان ويجاب عن الثاني بأن لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفي في انعقاد الشركة بل لا بد من الإذن في التصرف كما سنبين فيما يأتي وليس في هذا المثال تعرض للإذن في التصرف فلا بد من نيته اهـ ولا يخفى أن كلا من الإشكالين إنما يرد على ما نقله بلفظ أو بخلاف ما مر عن الرشيدي بلفظ أي فلا يردان عليه فليراجع النسخ الصحيحة لشرح الروض والمغني (قوله وثم مال إلخ) أي وخلطاه اهـ ع ش قول المتن (وهذه الأنواع باطلة) أي ومع ذلك إن كان فيها مال وسلم لأحد الشريكين فهو أمانة في يده لأن فاسد كل عقد كصحيحه اهـ ع ش (قوله وتركه) أي التنبيه على أنها من تلك الأنواع (قوله في مال) أي مثلي أو متقوم على ما يأتي اهـ ع ش (قوله ولسلامتها إلخ) عطف على إجماعا (قوله من عنان الدابة إلخ) أي والعنان في شركة العنان مأخوذ من عنان إلخ (قوله لظهورها بالإجماع عليها) أي شركة العنان (قوله أي ما ظهر منها) تفسير لعنان السماء وتأنيث الضمير باعتبار أن المراد من السماء السحابة اهـ كردي عبارة المغني وقيل بفتح العين من عنان السماء أي سحابة [حاشية ابن قاسم العبادي] أن له حصة من الربح فدخل طامعا فيه فإذا لم يحصل منه

شيء إذ هو كله للمالك وجبت له أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولي ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعت لم يستحق أجرة انتهى وهو ظاهر معلوم من باب الإجارة انتهى (قوله لاستبداد المالك باليد) ولذا قيد بقوله السابق من غير تسليم للمال لكن قد يحصل الفساد لغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر (قوله ولو نويا هنا وفيما مر شركة العنان إلخ) عبارة شرح الروض فإن أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كأن قالا تفاوضنا أو اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهى وقد يستشكل قوله أو اشتركنا شركة عنان من وجهين أحدهما أنه مثل به لإرادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع أنه ليس في هذا لفظ مفاوضة والثاني أن التمثيل به صريح في احتياجه للنية وهو مشكل مع قوله شركة عنان ويجاب عن هذا الثاني بأن لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفي في انعقاد الشركة بل لا بد من الإذن في التصرف كما سنبينه فيما يأتي وليس في هذا المثال تعرض للإذن في التصرف فلا بد من نيته (قوله التي هي بعض تلك الأنواع) هذا مع قوله السابق هي بالمعنى اللغوي أنواع أربعة يقتضي أن شركة العنان المذكورة بالمعنى اللغوي وهو صحيح وإن كانت بالمعنى الشرعي أيضا لأن اللغوي

وعليه بفتحها وأركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة.)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of shirkat al-'inan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2257

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Limited commercial partnership > Pillars and Conditions of 'Inan Partnership

ويشترط فيها لفظ) صريح من كل منهما أو من أحدهما للآخر (يدل على الإذن) للمتصرف من كل منهما أو أحدهما (في التصرف) بالبيع والشراء الذي هو التجارة أو كناية تشعر بذلك لما مر آنفا أنها مشعرة لا دالة إلا بتجوز وحينئذ فقد يشملها كلامه وقولي بالبيع إلى آخره أخذته من قول الروضة وأصلها لا بد من لفظ يدل على الإذن في التجارة فعليه لو عبرا بالإذن في التصرف اشترط اقتران لفظ به يدل على التجارة كتصرف في هذا وعوضه وتكفي القرينة المعينة للمراد من ذلك كما هو ظاهر وكاللفظ الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة فلو أذن أحدهما فقط تصرف المأذون له في الكل والآذن في نصيبه فقط فإن شرطا أن لا يتصرف في نصيبه بطلت [حاشية الشرواني] لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها اهـ. (قوله وعليه) أي الأخير وهو قوله من عنان السماء (قوله خمسة) عبارة المغني ثلاثة صيغة وعاقدان ومال وزاد بعضهم رابعا وهو العمل وبدأ المصنف منها بالصيغة معبرا عنها بالشرط كما تقدم مثل ذلك في البيع فقال ويشترط اهـ. (قوله وعمل) استشكل عد العمل من الأركان مع أنه خارج عن العقد وإن وجد فيكون بعده ويمكن الجواب بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذي اعتبر ركنا هو تصوير العمل وذكره في العقد على وجه يعلم منه ما يتعلق به العقد اهـ ع ش قول المتن (فيها) أي شركة العنان اهـ مغني (قوله صريح) إلى قول المتن هذا في النهاية إلا قوله وقولي إلى وكاللفظ وقوله نعم إلى ولو كان وقوله وعلى الأول إلى والمضروب (قوله للمتصرف) أي لمن يتصرف اهـ مغني (قوله الذي إلخ) نعت التصرف بالبيع إلخ (قوله أو كناية) عطف على صريح (قوله بذلك) أي بالإذن إلخ (قوله لما مر) تعليل لزيادته (قوله أو كناية إلخ) وعدم جعله المتن شاملا له (قوله آنفا) أي في شرح قول المصنف في الضمان فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالضمان اهـ سم زاد ع ش ما نصه لكن قوله إلا بتجوز ظاهر في أنه إذا استعمل على وجه الكناية لا

يكون حقيقة وقد ينافيه قوله ثم لأنها أي الكناية ليست دالة أي دلالة ظاهرة انتهى فإن المتبادر من قوله أي دلالة ظاهرة أنها تدل دلالة خفية وتكون حقيقة وقد يقال مراده ثم أن دلالتها حيث كانت خفية مجاز فيحمل ما هناك على ما هنا اهـ وفيه أن كلام الشارح هنا ليس في كون كناية الشركة قسما منها وإنما كلامه في شمول كلام المصنف لها وحاصله إن أريد بالدلالة فيه حقيقتها وهي الظاهرة فلا يشملها كلام المصنف فيحتاج إلى زيادة أو يشعر بذلك وإن أريد بها مطلق الدلالة مجازا فيشملها وعلى كل فالكناية قسم من الشركة (قوله أنها إلخ) أي الكناية (قوله لا دالة إلخ) في نفي الدلالة نظر واضح اهـ سم (قوله فعليه) أي على القول المذكور للروضة وأصلها (قوله لو عبر) أي عاقد الشركة (قوله وبه) أي بالإذن إلخ (قوله من ذلك) أي الإذن في التصرف (قوله وكاللفظ) إلى المتن في المغني (قوله في نصيبه فقط) في العباب ولو قال أحدهما للآخر فقط اتجر مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه وهذه الصورة إبضاع لا شركة ولا قراض اهـ وما ذكره من أنه ليس شركة ولا قراضا منقول عن القاضي الطبري والبندنيجي والروياني وقوله إبضاع أي توكيل وقوله لا شركة أي لأنه ليس فيه مال من الجانبين وقوله ولا قراض أي لأنه ليس فيه شرط بيان قدر الربح بل ولا ذكره بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولي قال الإمام إنها أي هذه الصورة تضاهي القراض قال وهل يشترط انفراده في هذه كالقراض فيه وجهان أي والقياس الاشتراط كما هو شأن القراض اهـ فليتأمل ما قاله الإمام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه أنه حيث أوجد خلط مالين بشرطه ووجد إذن في التصرف ولو لأحدهما فقط كان شركة وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع إذن صاحب المال للآخر كان قراضا بشرطه اهـ. سم أقول كلام الشارح والنهاية والمغني كالصريح في قوله والوجه إلى قوله وإن لم يوجد إلخ خلافا لما مال عليه ع ش من أن صورة إذن

أحدهما فقط في التصرف لا تكون شركة إلا إذا صرح بلفظ الشركة قال ويدل لذلك ما نقله سم على منهج عن العباب فقول الشارح م ر أو من أحدهما يخص بما إذا كان هناك لفظ شركة اهـ وسيأتي آنفا عن سم أن المدار على الإذن في التصرف وإن لم يوجد معه لفظ اشتركنا ونحوه. (قوله أن لا يتصرف) أي أحدهما اهـ مغني (قوله بطلت) أي للشرط الفاسد وهو منعه من التصرف في ملكه ومع ذلك فتصرف الآذن في [حاشية ابن قاسم العبادي] أعم (قوله لما مر آنفا) كأنه يريد ما ذكره في شرح قول المصنف في الضمان فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالضمان (قوله لا دالة) في نفي الدلالة نظر واضح (قوله في نصيبه فقط) في العباب ولو قال أحدهما للآخر فقط اتجر مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه وهذه الصورة إبضاع لا شركة ولا قراض انتهى وما ذكره من أنه ليس شركة ولا قراضا منقول عن القاضي الطبري والبندنيجي والروياني قوله إبضاع أي توكيل وقوله لا شركة أي لأنه ليس فيه مال من الجانبين وقوله ولا

BAB 3

باب ما لا يصح من الشركات

Invalid forms of partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the invalid types of partnership in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2255

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Invalid forms of partnership > Evidence for Invalidity of Specific Partnerships

هي) بالمعنى اللغوي (أنواع) أربعة أحدها (شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) وهي باطلة لما فيها من الغرر والجهل (وشركة المفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا أو من قوم فوضى أي مستوين (ليكون بينهما كسبهما) ببدن أو مال من غير خلط (وعليهما ما يعرض من غرم) بنحو غصب أو إتلاف وهي باطلة أيضا لاشتمالها على أنواع من الغرر فيختص كل في هاتين بما كسبه. (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان) عند الناس لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع) أي يشتري (كل منهما بمؤجل) أو حال ويكون المبتاع (لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما) أو أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لا مال له وحامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض [حاشية الشرواني] ما أخذه أحد الشريكين مما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كشراء طعام أو خبز جرت العادة بمثله لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة اهـ ع ش (قوله أي بنزع البركة) عبارة النهاية والمغني والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعاونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما وهو أي رفع البركة معنى خرجت من بينهما اهـ (قوله هي بالمعنى

اللغوي إلخ) عبارة النهاية والمغني هي أي الشركة من حيث هي اهـ قال ع ش بعد نقل عبارة التحفة المذكورة وهي أولى مما ذكره الشارح م ر وإن كان مرادا له فإن قوله م ر من حيث هي المراد به لا بقيد كونها شركة عنان أو لا بقيد كونها مأذونا فيها ولا ممنوعا منها فتشمل الصحيحة والفاسدة اهـ. (قوله هي بالمعنى اللغوي أنواع) قد يقال ما المانع من أن المراد أنها بالمعنى الشرعي بناء على أن المعنى الشرعي يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط وما لا. اهـ سم قول المتن (وسائر المحترفة) أي كالخياطين والنجارين والدلالين اهـ مغني قول المتن (كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما سم وع ش (قوله بحرفتهما) أي سواء شرطا أن عليهما ما يعرض من غرم أم لا وعلى هذا فبينها وبين شركة المفاوضة عموم من وجه يجتمعان فيما إذا اشتركا بأبدانهما وقالا وعلينا ما يغرم وتنفرد شركة الأبدان فيما إذا لم يقولا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة فيما إذا اشتركا بمالهما ثم إن اتفقوا في العمل قسم بينهم على عدد الرءوس وإن تفاوتوا فيه قسم بحسبه فإن اختلفوا وقف الأمر إلى الصلح اهـ ع ش قول المتن (مع اتفاق الصنعة) أي كنجار واختلافها أي كخياط ونجار اهـ مغني (قوله وهي باطلة) صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الآتي توطئة للتعليل اهـ ع ش (قوله لما فيها من الغرر إلخ) عبارة المغني لعدم المال فيها ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وقياسا على الاصطياد والاحتطاب اهـ. (قوله من تفاوضا) أي مأخوذ إلخ (وقوله من قوم فوضى) أي من قولهم هؤلاء قوم فوضى اهـ ع ش (قوله فوضى) بفتح الفاء اهـ مغني (قوله مستوين) الأولى كما في النهاية والمغني مستوون بالرفع قول المتن (ما يعرض) بكسر الراء اهـ مغني (قوله وهي باطلة) فيه ما تقدم اهـ ع ش قول المتن (ليبتاع كل منهما إلخ) أي لنفسه ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر في أن

يشتري في الذمة لهما عينا وقصد المشتري ذلك صارا شريكين في العين المشتراة اهـ رشيدي ومغني (قوله ويكون) بالنصب عطف على يبتاع اهـ ع ش عن عميرة (قوله وأن يبتاع إلخ) عطف على يشترك (قوله والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جعالة أي فيستحق أجرة مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فإن قوله مع هذا ولك نصف الربح كقولك رد عبدي ولك كذا إلا أن يصور هذا بأن يقول اشتركنا على أنك تبيع هذا والربح بيننا فليتأمل سم على حج وقد يقال إن ما ذكره الشارح لا ينافي ما ذكره المحشي سم من أنه جعالة لأن المستفاد من كلام الشارح في هذه أن المشتري ملك الوجيه له ربحه وعليه خسره ولم يتعرض فيها لما يجب للعامل فيحمل على ما ذكره المحشي من أنه جعالة وعليه للعامل أجرة مثل عمله اهـ. ع ش (قوله أو يشترك إلخ) عطف على قوله يبتاع وجيه إلخ (قوله والكل) أي كل من التصاوير الثلاثة للنوع الثالث أي شركة الوجوه (قوله فكل من اشترى شيئا إلخ) أي في التصوير الأول والثاني اهـ مغني (قوله والثالث) أي التصوير الثالث وهو قوله أو يشترك وجيه إلخ اهـ ع ش (قوله قراض فاسد) قال في شرح العباب وحينئذ يستحق الذي هو بمنزلة العامل على الذي هو [حاشية ابن قاسم العبادي] نظر. (قوله هي بالمعنى اللغوي أنواع أربعة) قد يقال ما المانع من أن المراد أنها بالمعنى الشرعي بناء على أن المعنى الشرعي يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط وما لا (قول المصنف كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما (قوله أو أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جعالة ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فإن قوله بع هذا ولك نصف الربح كقوله رد عبدي ولك كذا إلا أن يصور هذا بأن يقول اشتركنا على أنك تبيع هذا والربح بيننا فليتأمل. (قوله والثالث قراض فاسد) قال في شرح العباب وحينئذ يستحق الوجيه الذي هو بمنزلة العامل على الذي هو رب المال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله بإذنه على

BAB 4

باب الربح والخسران

Profit and loss

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on loss and destruction in partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2266

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and loss > Expenses and Liabilities in Profit and Loss Calculation

(والخسران والتلف) كالوكيل)

BAB 5

باب تصرف الشريك

Conduct of a partner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding using shared materials?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2191

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a partner > Rulings on Demolition and Rebuilding of Shared Structures

وإن أراد إعادته بنقضه) بكسر النون وضمها (المشترك فللآخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة وقيل لا وأطال جمع في الانتصار له وأنه المنقول ويفرق على الأول بين هذا وما مر أن الامتناع من الإعادة معه يجوز له البناء في العرصة بأن تلك فيها تفويت منفعة لا غير وهنا تفويت عين فسومح ثم ما لم يسامح هنا.)

Mas'alah: What is required if a mukatab acts in a partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2259

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a partner > Capacity and Validity of Partnership Contracts

ولو كان المكاتب هو المتصرف اشترط إذن سيده لتبرعه بالعمل

Mas'alah: What is the scope of each partner's authority to transact?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2262

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a partner > Scope of a Partner's Trading Authority

(ويتسلط كل واحد منهما على التصرف) إذا أذن كل للآخر (بلا ضرر) أصلا بأن

تكون فيه مصلحة وإن لم توجد الغبطة خلافا لما يوهمه تعبير أصله بها من منع شراء ما توقع ربحه إذ هي التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع واكتفى هنا بالمصلحة لأنه كتصرف الوكيل في جميع ما يأتي فيه

Mas'alah: What are the restrictions on a partner selling on credit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2262

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a partner > Restrictions on Selling on Credit and at Unfair Prices

فلا) يبيع بثمن المثل وثم راغب بل لو ظهر في زمن الخيار لزمه الفسخ وإلا انفسخ ولا (يبيع نسيئة) للغرر

Mas'alah: What are the rules regarding a partner selling with a different currency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2262

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a partner > Restrictions on Selling on Credit and at Unfair Prices

(ولا بغير نقد البلد) كالوكيل هذا ما جزما به هنا وقياس ما يأتي في عامل القراض [حاشية الشرواني] فإن أراد صحة الشركة فليبع أحدهما بعض ثوبه للآخر ببعض ثوبه ويغتفر ذلك مع الجهل للضرورة كما في اختلاط حمام البرجين اهـ. (قوله بأن إلخ) لعل الباء بمعنى الكاف (قوله بأن وضع كل دراهمه بكفة) عبارة النهاية والمغني بأن وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ووضع الآخر بإزائها مثلها اهـ. (قوله

بكفة) بكسر الكاف وفتحها مختار اهـ ع ش (قوله حتى تساويا) أي أو يختلفا اختلافا معلوم النسبة (قوله صح جزما) ظاهره أنه لا فرق في الدراهم بين أن تكون من الطيبة أو من المقاصيص حيث عرفت قيمتهما ويوجه بأن الشركة ليس وضعها على أن يرد مثل ما أخذ بل المقصود أن يشتري بالمال المخلوط ما يحصل منه ربح ثم عند إرادة الانفصال تحصل قسمة المالين بما يتراضيان عليه وهذا بخلاف القرض فإن مبناه على رد المثل الصوري وهو متعذر لعدم انضباط القص فالقياس فيه عدم الصحة اهـ ع ش (قوله إذا أذن) إلى قوله وقياس ما يأتي في النهاية إلا قوله واكتفى إلى المتن (قوله بها) أي بالغبطة (قوله من منع إلخ) بيان لما (قوله إذ هي) أي الغبطة (قوله لأنه) أي تصرف الشريك (قوله فلا يبيع بثمن المثل إلخ) أي بغير إذن الآخر كما يأتي (قوله وثم راغب) أي بأزيد (قوله وإلا انفسخ) أي بنفسه اهـ ع ش قول المتن (ولا بغير نقد البلد) أي لا يجوز أي البيع بالعرض ولا بنقد غير نقد البلد م ر اهـ سم على حج ظاهره وإن راج كل منهما اهـ ع ش أي وسيأتي خلافه (قوله هذا) أي عدم جواز البيع بغير نقد البلد وكذا الإشارة في قوله الآتي له ذلك (قوله وقياس ما يأتي إلخ) بين في شرح الروض في باب القراض أنه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد إذا راجا وفي باب الوكالة عن الأذرعي وغيره أنه يجوز لشريك التجارة شراء المعيب اهـ سم عبارة النهاية ولا ينافيه أي قول المتن ولا بغير نقد البلد أنه يجوز للعامل أي في القراض البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متحد وهو الربح لأن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى على أن المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون إلى أن قال والأوجه الأخذ بالإطلاق هنا أي

في العرض فلا يبيع بعرض وإن راج اهـ قال ع ش قوله م ر والأوجه الأخذ بالإطلاق عبارة سم على منهج ومحل منع نقد غير البلد إذا لم يرج في البلد وإلا جاز انتهى وهو مخالف لمقتضى ما تقدم عنه سم على حج وقوله فلا يبيع بعرض وإن راج أي أما نقد غير البلد فيبيع به إن راج كما صرح به سم فيما تقدم اهـ وكتب عليه أيضا الرشيدي ما نصه سكت م ر عن نقد غير البلد الرائج لكن تمسكه بإطلاقهم يقتضي المنع فيه مطلقا اهـ وفي البجيرمي [حاشية ابن قاسم العبادي] تقول في غلام الرجلين لغلام واحد. (قوله حتى تساويا صح جزما) قال في الروض فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث وإن كان لهذا دنانير أي كعشرة وهذا دراهم أي كمائة فاشتريا بها شيئا قوم غير نقد البلد وعرف التساوي والتفاضل انتهى ولا يخالف ذلك ما في البيع فيما لو كان لكل من اثنين عبد فباعاهما بثمن واحد فإنه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وإن كانت تعلم بالتقويم وكذلك هنا كل منهما يجهل حصته من المبيع لأن الغالب في قيم النقود الانضباط وعدم التغير فخف الجهل وأيضا فالمقوم والمقوم به هنا متحدان في النقدية وإنما اختلفا بغلبة تعامل أهل البلد بأحدهما دون الآخر فأدير الأمر هنا على الغالب وهو لا يختلف فخف به الجهل أيضا فاغتفر هنا لما ذكر ما لم يغتفر في مسألة العبدين السابقة لأن الغالب في قيمتهما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغاير القيمة للمقوم جنسا وصفة فزاد فيها الغرر والجهل ويؤيد ما قررناه ما أجاب به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – أيضا من أن صورة المسألة أنهما عالمان بالنسبة حال الشراء إذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض إذ القيمة فيها لا تكاد تنضبط (قول المصنف ولا بغير نقد البلد) أي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد م ر (قوله وقياس ما يأتي في عامل القراض) بين في شرح الروض في باب القراض أنه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد إذا

Mas'alah: What is the ruling on a partner sending partnership property as a commodity without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a partner > Rulings on Purchases Made by One Partner

(ولا يبضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة أي يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعا لأنه لم يرض بغير يده فإن فعل ضمن أيضا)

Mas'alah: What is the scope of permission for a partner in partnership transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a partner > Scope of a Partner's Trading Authority

غير إذنه) قيد في الكل وبمجرد الإذن في السفر لا يتناول ركوب البحر الملح بل لا بد من النص عليه وقوله ما شئت إذن في المحاباة كما يأتي بزيادة في الوكالة لا بما ترى لأن فيه تفويضا لرأيه وهو يقتضي النظر بالمصلحة.

BAB 6

باب فسخ الشركة
Dissolution of partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a partner dissolve the partnership contract at any time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of partnership > Modes of Dissolution

(ولكل فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) لما مر أنها توكيل وتوكل

Mas'alah: What is the ruling on a partner saying 'I have dismissed you'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of partnership > Dismissal of a Partner

فإن قال أحدهما) للآخر (عزلتك، أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل) لأنه لم يمنعه أحد بخلاف المخاطب

Mas'alah: What terminates a partnership contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of partnership > Causes of Dissolution

(وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه [حاشية الشرواني] قوله ولا بغير نقد البلد أي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد أي وإن راج كل منهما م ر ع ش وهو مخالف لما صرح به م ر في النهاية اهـ قول المتن (ولا بغبن إلخ) أي بعين مال الشركة فإن اشترى في الذمة وقع له اهـ رشيدي ويأتي مثله عن المغني (قوله وسيأتي) إلى قول المتن ولكل فسخه في النهاية إلا قوله الملح (قوله فإن فعل) إلى المتن في المغني (قوله فتنفسخ الشركة فيه إلخ) عبارة المغني فتنفسخ الشركة في المشترى به أو في

المبيع ويصير مشتركا بين البائع أو المشتري والشريك فإن اشترى بالغبن في الذمة اختص الشراء به فيزن الثمن من ماله اهـ. (قوله ويصير مشتركا) أي على جهة الشيوع ولكن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن الآخر اهـ ع ش. (قوله والشريك) أي غير البائع اهـ ع ش (قوله حيث لم يعطه) إلى قوله وقوله بما شئت في المغني إلا لفظة ولو في ولو تبرعا وقوله الملح (قوله في السفر) عبارة المغني نعم إن عقد الشركة بمفازة لم يضمن بالسفر إلى مقصده لأن القرينة قاضية بذلك اهـ. (قوله أو خوف) أي من عدو (قوله ولا كانا من أهل النجعة) وينبغي أن مثل أهل النجعة من جرت عادتهم بالذهاب إلى أسواق متعددة ببلاد مختلفة كبعض بائعي الأقمشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غلبت السلامة وينبغي الاكتفاء بالإذن له في السفر على وجه التعميم أو يطلق الإذن فيحمل على العموم اهـ ع ش. (قوله وإن أعطاه إلخ) غاية لما قبله (قوله فإن فعل) عبارة المغني فإن سافر وباع صح البيع وإن كان ضامنا اهـ. (قوله ولو تبرعا) واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الإبضاع اهـ نهاية أي وإلا فلا فرق في الضمان بين ذلك ودفعه لمن يعمل فيه بأجرة ع ش (قوله فإن فعل ضمن أيضا) ظاهره صحة التصرف وهو ظاهر إن قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين وهو المعتمد وإلا فلا اهـ ع ش (قوله قيد في الكل) أي وأما بإذنه فيصح ثم إن كان لما أذن له فيه محمل يحمل عليه كأن كانت النسيئة معتادة إلى أجل معلوم فيما بينهم وإلا فينبغي اشتراط بيان قدر النسيئة ويحتمل الصحة ويبيع بأي أجل اتفق لصدق النسيئة به اهـ ع ش أي نظير ما مر في إطلاق الإذن في السفر وهو الأقرب. (قوله لا يتناول ركوب البحر الملح إلخ) أقول ولا الأنهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يكن للبلد المأذون فيه طريق غير البحر وينبغي أن يلحق به ما لو كان للبلد طريق آخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفرهم في البحر اهـ ع ش

(قوله في الوكالة) عبارة المغني وسيأتي في الوكالة أنه لو قال الموكل للوكيل بع بكم شئت أن له البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد فيأتي مثل ذلك هنا اهـ. (قوله إذن في المحاباة) بلا همز كما يؤخذ من المختار حيث ذكره في المعتل ومع ذلك فينبغي أن لا يبالغ في المحاباة بل يفعل ما يغلب على الظن الرضا بالمسامحة به اهـ ع ش قول المتن (ولكل فسخه إلخ) بين به أن عقد الشركة جائز من الطرفين نهاية ومغني قوله م ر أي فسخ كل منهما كذا في المغني والنهاية وقال الرشيدي مراده به الكل البدلي إذ الصحيح أنه إذا فسخها أحدهما انعزلا ويحتمل أن الشارح م ر كالشهاب بن حجر جرى على ما جرى عليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ من أنها لا تنفسخ إلا بفسخهما جميعا فليراجع اهـ. وفي البجيرمي على منهج قوله أعم وأولى وجه الأولوية أن عبارة الأصل توهم أن فسخ أحدهما لا يكفي حلبي اهـ قول المتن (فإن قاله أحدهما) أي فإن لم يفسخا ولا أحدهما ولكن قال إلخ اهـ مغني وهذا يفيد ما مر عن الرشيدي في الصحيح إلخ قول المتن (لم ينعزل العازل) أي انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول نهاية ومغني (قوله بخلاف المخاطب) فإن أراد المخاطب عزله فليعزله اهـ مغني أي العازل. قول المتن (بموت أحدهما وبجنونه إلخ) ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه لأنه لا يولى عليه فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف [حاشية ابن قاسم العبادي] راج في باب الوكالة عن الأذرعي وغيره أنه يجوز لشريك التجارة شراء المعيب (قوله أن له ذلك) وعلى الأول فالفرق أن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فإنه مقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى م ر (قوله ويصير) أي المال

Mas'alah: What terminates a partnership contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2264

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of partnership > Causes of Dissolution

وبإغمائه) وبطرو رهن أو رق أو حجر سفه أو فلس بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه وغير ذلك مما يأتي في الوكالة كما علم مما قدمه أن كلا وكيل وموكل نعم الإغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر

BAB 7

باب الاختلاف بين الشركاء

Disagreement among partners

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure built by a partner on shared land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2191

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disagreement among partners > Disputes over Building and Structures on Shared Land

ملكه وهدمه إن بنى قبل امتناعه نعم إن بنى الأعلى علوه امتنع هدم الأسفل للسفل لكن له تملكه بقيمته أما إذا بنى السفل بعد امتناعه فليس للأسفل تملكه ولا هدمه مطلقا لتقصيره اهـ فامتناع غير الباني مجوز للإعادة ومانع له من الهدم والتملك وعدمه محرم لها ومجوز لهما)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where profit is shared?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1736

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

نحو والربح بيننا، وهذا لزيد وعمرو؛ لأنه المتبادر منه ثم لا هنا

Mas'alah: Can a partner be compelled to repair shared property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2188

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property and Water Rights

وليس له إجبار شريكه على العمارة) لنحو جدار أو بيت أو بئر وإن تعدى بهدمه ولا على سقي زرع أو شجر (في الجديد) ؛ لأن في ذلك إضرارا له وقد مر خبر «لا

يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» قال الرافعي وغيره وكما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة ونازع الإسنوي في القياس باندفاع الضرر هنا بإجبار الشريك على إجارتها قال إلا أن يفرع على اختيار الغزالي أنه لا يجبر اهـ. وظاهر كلام الإسنوي اختصاص الإجبار على الإجارة بالزرع ولا يبعد أن يلحق به ما في معناه مما أمده قصير مثله دون نحو العمارة لطول أمدها ويأتي في القسمة ما له تعلق بذلك نعم الشريك في الوقف يجبر على العمارة على ما جزم به شارح؛ لأن بقاء عين الوقف مقصود [حاشية الشرواني] الغير اهـ ع ش (قوله وإن منعه إلخ) كذا في النهاية والمغني قال ع ش والظاهر أنه يحرم على المالك منع ذلك؛ لأن هذا مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد اهـ. وقال سم قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الآتي امتنع الجلوس فيه بعد المنع؛ إذ في كل استعمال ملك الغير مع المنع منه إلا أن يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الأرض ومال م ر للفرق وظاهر أنه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وإن لم يضر وكان الفرق إطراد العادة بالمسامحة هناك لا هنا، وأما وضع ما لا يؤثر بوجه على البساط كقلم فينبغي جوازه وانظر الأحمال الثقيلة الملقاة بالأرض هل هي كالجدار في الاستناد والإسناد فيه نظر ولا يبعد أنها كهو لكن قضية امتناع الجلوس الآتي الامتناع هنا أيضا اهـ. عبارة ع ش وخرج بالجدار الانتفاع بأمتعة غيره كالتغطي بثوب له مدة لا تقابل بأجرة ولا تورث نقصا في العين بوجه ومن ذلك أخذ كتاب غيره مثلا بلا إذن فلا يجوز لما فيه من الاستيلاء على حق الغير بغير رضاه وهو حرام اهـ. (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف أي: هذا التعميم جار في الشريك والأجنبي (قوله حكى) أي: الإمام (فيه) أي في جواز الاستناد والإسناد بلا ضرورة ولو منع المالك منه (قوله إسناد خشبة) أي: بغير إذن (قوله إليه) إلى جدار الغير أو المشترك (قوله الأول) أي: بحث امتناع إسناد الخشبة (قوله فهي داخلة إلخ) أي فتجوز ولو منعها المالك (قوله والثاني) أي:

بحث امتناع الجلوس (قوله مما نحن فيه) أي: من الاستناد والإسناد ويحتمل أنه أراد به ما لا يضر. (قوله مطلقا) أي أضر أو لا (قوله كذلك) أي: من الحريم المذكور. (قوله لنحو جدار) إلى قوله ونازع في المغني إلا قوله وقد مر إلى وكما لا يجبر (قوله لنحو جدار أو بيت) مع قول المتن فإن أراد الشريك إلخ وعدم استثناء البيت منه فيه إشعار بأن للبيت حكم الجدار ونقل عن الشيخ الخطيب التصريح بذلك وهو قضية مسألة العلو والسفل المصرح بها في كلام الشيخين اهـ بصري ويأتي عن ع ش والرشيدي خلافه (قوله لنحو جدار) كنهر وقناة واتخاذ سترة بين سطحيهما وإطلاح دولاب بينهما تشعث إذا امتنع أحدهما من التنقية أو العمارة نهاية مغني (وقوله وإن تعدى إلخ) فلو هدم الجدار المشترك أحد الشريكين بغير إذن الآخر لزمه أرش النقص لا إعادة البناء؛ لأن الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعي في البويطي وإن نص في غيره على لزوم الإعادة اهـ مغني (قوله ولا على سقي زرع إلخ) يؤخذ مما يأتي في إعادة أحد الشريكين بالآلة المشتركة من المنع أنه لو أراد أحد الشريكين السقي هنا من ماء مشترك معد لسقي ذلك النبات منه منع ومما مر في الأصول والثمار أنه لو أراد أحد الشريكين السقي بماء مملوك له أو مباح لم يمنع حيث لم يضر بالزرع فليراجع اهـ ع ش. وقوله مما مر إلخ أي: ومما يأتي من قول المصنف فإن أراد إلخ. (قوله: لأن في ذلك) أي: في تكليف الممتنع العمارة نهاية ومغني (قوله إضرارا له) أي للشريك الممتنع (قوله وقد مر خبر «لا يحل» إلخ) في الاستدلال بهذا الخبر هنا تأمل. (قوله قال الرافعي إلخ) أي: عطفا على؛ لأن في ذلك إلخ (قوله هنا) أي: في زرع الأرض المشتركة (قوله بإجبار الشريك إلخ) أي على الصحيح مغني ونهاية (قوله قال) أي: الإسنوي (إلا أن يفرع) أي: القياس المذكور (قوله على اختيار الغزالي) أي: الضعيف (أنه لا يجبر) أي: على الإجارة (قوله وظاهر كلام الإسنوي) ينبغي أن يتأمل اهـ سيد عمر (قوله على الإجارة) متعلق بالاختصاص

(وقوله بالزرع) متعلق بالإجارة والباء بمعنى اللام (قوله أن يلحق به) أي: بالزرع (ما في معناه إلخ) هذا قضية إطلاق المغني والنهاية عبارتها وفي غير ذلك أي غير الأرض الموقوفة يجبر الممتنع على إجارة الأرض المشتركة وبها يندفع الضرر اهـ. (قوله مثله) أي: مثل الزرع (قوله نعم الشريك إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] نظير ما سبق في جدار الأجنبي (قوله وإن منعه) قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الآتي امتنع الجلوس فيه بعد المنع؛ إذ في كل استعمال ملك الغير مع المنع منه إلا أن يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الأرض ومال م ر للفرق وظاهر أنه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وإن لم يضر وكان الفرق اطراد العادة بالمسامحة هناك لا هنا. وأما وضع ما لا يؤثر بوجه على البساط كقلم فينبغي جوازه وانظر الأحمال الثقيلة الملقاة بالأرض هل هي كالجدار في الاستناد والإسناد فيه نظر ولا يبعد أنها كهو لكن قضية امتناع الجلوس الآتي الامتناع هنا أيضا. (قوله نعم الشريك في الوقف) إن كان المراد به أحد الموقوف عليهما

وبحث الزركشي تقييد القولين بمطلق التصرف فلو كان لمحجور عليه ومصلحته في العمارة وجب على وليه الموافقة اهـ ولا يحتاج لذلك؛ لأن القولين في الإجبار لحق الشريك الآخر وهنا إجبار الولي لحق المولى لا لحق الشريك الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on a partner's exclusive use of shared land for rebuilding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2190

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property and Water Rights

فكيف يستبد أحدهما بها ولقوة الإشكال فرض جمع ذلك فيما إذا اختص المعيد

بالأرض ولم يبالوا بأن ذلك خلاف المنقول وأجاب آخرون بأنه لا تخلص عن ذلك لا بفرض أن للطالب عليه حملا كما صور به القفال وغيره وقد يقال كما جوزتم له ذلك لغرض الحمل عليه فجوزوه له لغرض آخر توقف على البناء ككونه ساترا له مثلا؛ إذ لا فرق بين غرض وغرض على أنه قد يوجه إطلاقهم بأن امتناعه من العمارة بآلة نفسه والقسمة عناد منه فمكن شريكه من الانتفاع به للضرورة فعلم توقف جواز الإعادة على امتناع الشريك منها وإلا فللشريك تملك قدر حصته منه بالقيمة أخذا من قولهم في دار علوها لواحد وسفلها لآخر وانهدمت لا يجبر أحدهما الآخر ولذي العلو بناء السفل بماله ويكون ملكه نظير ما مر فله هدمه ولذي السفل السكن في المعاد؛ لأن العرصة [حاشية الشرواني] وأفهم كلامه إلخ لكن قيده ابن حج بما إذا سبق الامتناع وإلا حرمت الإعادة وجاز للشريك تملكه بالقيمة أو إلزام المعيد للنقض ليعيداه مشتركا كما كان اهـ ع ش قول المتن (لم يمنع) ليصل إلى حقه بذلك وينفرد بالانتفاع به وشمل كلامه ما لو كان الأس مشتركا وهو المنقول المعتمد خلافا للبارزي؛ لأن له غرضا في وصوله إلى حقه ولتقصير الممتنع في الجملة ولأن للباني حقا في الحمل عليه فكان له الإعادة لأجل ذلك سواء كان له عليه قبل الانهدام بناء أو جذوع أم لا نهاية ومغني (قوله يستبد) أي يستقل (قوله بها) أي بالعرصة (قوله فرض جمع ذلك إلخ) عبارة المغني وصور صاحب التعليقة على الحاوي المسألة بما إذا كان الأس للباني وحده وجرى عليه البارزي وصاحب الأنوار والمنقول ما في المتن اهـ. (قوله بأن ذلك) أي الفرض المذكور (قوله عن ذلك) أي: عن الإشكال المذكور (قوله عليه حملا) أي: من بناء أو جذوع اهـ كردي. (قوله وقد يقال إلخ) عبارة المغني وقضيته أنه إذا لم يكن له عليه بناء ولا جذوع ولا يكون له إعادته مع أن ظاهر كلامهم الإطلاق وهو المعتمد وإن كان مشكلا اهـ. (قوله له ذلك) أي: للشريك الإعادة بآلة نفسه (وقوله فجوزوه) بصيغة الأمر وضمير النصب للإعادة

(قوله إطلاقهم) أي: إطلاق جواز الإعادة وإن لم يختص المعيد بالأرض ولم يكن له عليه حمل اهـ كردي (قوله والقسمة) عطف على العمارة (قوله وإلا) أي: وإن أعاده بدون سبق امتناعه (قوله تملك قدر إلخ) أو إلزام المعيد للنقض ليعيداه مشتركا كما كان اهـ ع ش (قوله أخذا من قولهم إلخ) يؤخذ منه أيضا أنه لو أعاده قبل امتناعه كان له نقضه وسيصرح به هذا وما ذكره من توقف جواز الإعادة على الامتناع وأنه مأخوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فإنه صرح بعدم توقف جواز الإعادة على ما ذكر في هذا المأخوذ والمأخوذ منه فإنه بعد ما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال ما نصه وبما قاله كغيره يؤخذ منه أن له البناء بآلته وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اهـ إلا أن يريد الشارح بجواز الإعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الحل فليتأمل فإنه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها اهـ سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافق ما في شرح الروض. (قوله لا يجبر أحدهما) أي: صاحب العلو (قوله ولذي العلو بناء السفل إلخ) إطلاق هذا وتقييد أن لذي السفل الهدم بكون البناء قبل الامتناع يقتضي أنه لا فرق في هذا بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله أخذا من قولهم إلخ إلا أن يكون الأخذ لتملك قدر الحصة فقط دون توقف جواز الإعادة وعدمه فيشكل قوله أخذا من قولهم إلخ إلا أن يكون الأخذ لتملك قدر الحصة فقد دون توقف جواز الإعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير الباني إلخ بغير قولهم المذكور اهـ سم ويدل عليه صنيع المغني حيث قال بعد ذكر قولهم المذكور ما نصه ويؤخذ من [حاشية ابن قاسم العبادي] المشتركة فالوجه امتناع إعادته بغير إذن الآخر م ر. (قوله لا بفرض أن للطالب عليه حملا) قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فإن قيل أساس الجدار بينهما فكيف جوزتم له بنائه بآلته وأن ينفرد بالانتفاع بغير إذن شريكه قلنا؛ لأن له حقا في الحمل عليه فكان له الإعادة.

قال الإسنوي وكلامهما يقتضي أنه لا أجرة عليه وفيه نظر اهـ وذكر الناشري عقب ذلك عن السبكي كلاما محصله استشكال جواز الانفراد بالإعادة والانتفاع قهرا عن الشريك من جملته قوله فإن الصحيح جريان القسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فما الداعي إلى الإجبار على تمكينه من البناء على غير ملكه ويبقى البناء بلا أجرة في أرض الغير من غير إعارة ولا إجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اهـ وهو صريح في أنه على كلامهم لا أجرة فليتأمل. (قوله وأخذ من قولهم إلخ) يؤخذ منه أنه لو أعاره قبل امتناعه كان له نقضه وسيصرح به هذا وما ذكره من توقف جواز الإعادة على الامتناع وأنه مأخوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فإن صرح بعد توقف جواز الإعادة على ما ذكر في هذا المأخوذ والمأخوذ منه فإنه بعد ما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال ما نصه وبما قاله كغيره يؤخذ أن له البناء بآلته وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه في ذلك وقفة اهـ إلا أن يريد الشارح بجواز الإعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الحل فليتأمل فإنه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها (قوله ولذي العلو بناء السفل إلخ) إطلاق هذا وتقييد أن لذي السفل الهدم بكون البناء قبل الامتناع يقتضي أنه لا فرق في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a partner offering compensation to prevent demolition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2191

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property and Water Rights

ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم تلزمه إجابته) على الجديد كما لا يلزمه ابتداء العمارة. (

Mas'alah: What is the ruling on partners cooperating to rebuild a shared wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2191

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property and Water Rights

ولو تعاونا) ببدنهما أو بأجرة خرجاها بحسب ملكيهما (على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) ولا يصح هنا شرط زيادة لأحدهما؛ لأنه شرط عوض من غير معوض (

Mas'alah: What is the ruling on one partner rebuilding a shared wall with a condition of extra compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2191

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property and Water Rights

ولو انفرد أحدهما) بإعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الآذن له (زيادة) تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر (جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا كان بينهما نصفين وشرط له سدس النقض أي: قدره من حصته أو العرصة أو سدسهما كان له ثلثا ذلك نعم يشترط أن يشرط له ما ذكر حالا لا بعد البناء؛ لأن الأعيان لا تؤجل ويجوز أن يعيده بآلة لنفسه ليكون للآخر [حاشية الشرواني] هذا أن له البناء بآلة نفسه وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وهو كذلك اهـ. (قوله وهدمه) عطف على السكن (قوله الأعلى) أي: صاحب العلو (قوله له) أي للأسفل (قوله مطلقا) أي: بنى الأعلى علوه أم لا (قوله وعدمه) أي: عدم امتناعه (قوله لها) أي للإعادة (وقوله لهما) أي: للهدم والتملك قول المتن (وينقضه

إذا شاء) ظاهر إطلاقه أنه لا يلزم المعيد أجرة الأس لشريكه ويحتمل خلافه حيث كان الأس يقابل بأجرة وهو الظاهر الذي ينبغي اعتماده اهـ ع ش. وفي سم قال الإسنوي وكلامهما يقتضي أنه لا أجرة عليه وفيه نظر اهـ وذكر الناشري عن السبكي كلاما محصله استشكال جواز الانفراد بالإعادة والانتفاع قهرا على الشريك من جملته قوله فإن الصحيح جريان القسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فما الداعي إلى الإجبار على تمكينه من البناء على غير ملكه ويبقى البناء بلا أجرة في أرض الغير من غير إعارة منه ولا إجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اهـ وهو صريح في أنه على كلامهم لا أجرة فليتأمل اهـ. (قوله: لأنه) إلى قوله خلافا في المغني (قوله خير الباني) كذا في الروض أي: والمغني اهـ سم (قوله لشارح إلخ) تبعه م ر اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لما وقع لشارح قد يقال إن كان الشارح المذكور يمنعه من نقضه إذا شاء فهو مخالف لصريح المنقول وإن لم يمنع فلا منافاة بين قوله ببقاء حقه كما كان وبين القول بالتخيير ولهذا جمع بينهما صاحب النهاية فليتأمل اهـ. (قوله وقد يستشكل) أي التخيير المذكور (قوله على ذلك) أي: على نقضه ليعيداه (قوله فيضره) أي: الباني (قوله وحينئذ) أي: حين؛ إذ امتنع بعد الهدم وكذا قوله هنا قول المتن (لم يلزمه إجابته) ولو عمر البئر أو النهر لم يمنع شريكه من الانتفاع بالماء ليسقي الزرع وغيره وله منعه من الانتفاع بالدولاب والآلات التي أحدثها مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لم يمنع شريكه إلخ أي: وللباني نقض البناء؛ لأنه ملكه إلى آخر ما مر في الجدار اهـ. قول المتن (فللآخر منعه) وأفهم كلامه جواز الإقدام عليه عند عدم المنع قال في المطلب أنه المفهوم من كلامهم بلا شك نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وأفهم كلامه أي: قوله وإن أراد إعادته إلخ وقوله م ر جواز الإقدام إلخ خلافا لابن حج اهـ. (قوله وأنه إلخ) عطف على الانتصار (قوله على الأول) أي: على ما في المتن (قوله بين هذا) أي: عدم جواز الإعادة بالنقض

المشترك عند امتناع شريكه منها (قوله معه) يعني بالنقض المشترك (قوله يجوز) من التجويز (له) أي: للشريك (البناء) أي: بآلة لنفسه (في العرصة) أي المشتركة (قوله بأن تلك) أي: الإعادة فيما مر (وقوله فيها تفويت إلخ) خبران (قوله وهنا إلخ) أي: الإعادة هنا فيها تفويت إلخ اهـ كردي (قوله وهنا تفويت عين) قد يتوقف في كون البناء بالآلة المشتركة تفويتا لها بل هو انتفاع بها وتفويت لمنفعتها لا غير اهـ بصري وقد يدفع التوقف بفرقهم بين استيلاء المنقول وغيره. (قوله بحسب إلخ) المتبادر رجوعه للمعطوفين معا (قوله ولا يصح) إلى قوله ولو قال في النهاية والمغني إلا قوله وفي هذا إلى وحينئذ (قوله بنقضه) أي: المشترك نهاية ومغني (قوله فإذا كان) أي الجدار اهـ سم (قوله وشرط له) أي: شرط الآخر للمعيد (قوله من حصته) حال من سدس النقض والضمير للآخر وكان الأولى تقديمه عليه ليظهر رجوعه على

المعطوفين أيضا (قوله أو العرصة إلخ) عطف على النقض (قوله كان له) أي: للمعيد (قوله ثلثا ذلك) أي: النقض في الصورة الأولى والعرصة في الثانية وهما معا في الثالثة. [حاشية ابن قاسم العبادي] بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله أخذا من قولهم إلخ إلا أن يكون الأخذ لتملك قدر الحصة فقط دون توقف جواز الإعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير الباني إلخ بغير قولهم المذكور. (قول المصنف ويكون المعاد ملكه) وظاهر مما مر أنه ليس له منع شريكه ولا الأجنبي من الاستناد إليه. (قوله خير الباني) كذا في الروض (قوله لشارح) تبعه م ر. (قوله فإذا كان) أي: الجدار بينهما (قوله

فيما أعيد بها جزء ويشرط له الآخر زيادة تكون في مقابلة عمله مع جزء من آلته فإذا شرط له سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث آلته كان له ثلثاهما وفي هذا جمع بين بيع وإجارة، ومر جوازه وحينئذ فيشترط العلم بالآلة وصفة الجدار ولو قال لأجنبي

عمر داري بآلتك لترجع علي لم يرجع لتعذر البيع أو بآلتي لترجع علي بما صرفته رجع به كأنفق على زوجتي أو غلامي وينبغي أن له مثل أجرة عمله في الصورتين؛ لأنه عمل طامعا.)

Mas'alah: What is the definition of partnership in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2254

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Types of Partnership

(كتاب الشركة) بكسر فسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب. لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا شائعا في شيء لأكثر من واحد أو عقد يقتضي ذلك كالشراء وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض هو المترجم له وإنما لم نقل إن المترجم له هو الآذن في التصرف في المشترك لابتغاء ذلك لأن هذا ليس واحدا من الثبوت والعقد المحصور فيهما مدلول الشركة الشرعية بخلاف عقد نحو الشراء بالمشترك لابتغاء ذلك وأصلها قبل الإجماع الخبر الصحيح القدسي «ويقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» [حاشية الشرواني] قوله فأنكر وطالب) أي المستحق (قوله أن يشهد أنه) أي يشهد الضامن أن المستحق (قوله علينا) هذا اللفظ أو ما بمعناه (قوله بغير إذنه) أي الابن (وقوله فلها أن تغرم الأب) فإن امتنع أجبر أي ولها أن تأخذ من عين التركة (وقوله لأنه لا رجوع له) أي للأب لعدم الإذن في الضمان اهـ ع ش (قوله الامتناع) أي للأب (قوله لأن الدين) أي الذي على الابن (قوله متعلق العين إلخ) من إضافة الأعم إلى الأخص. 2 – (

Mas'alah: What is the ruling on invalid types of partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2256

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Invalid Partnerships and Their Rulings

فاسد لاستبداد المالك باليد ولو نويا هنا وفيما مر شركة العنان وثم مال بينهما صحت (وهذه الأنواع باطلة) بما ذكرناه.)

Mas'alah: Is saying 'we have partnered' sufficient for a partnership contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2258

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Validity and Conditions of Partnership

(فلو اقتصرا على) قولهما (اشتركنا) لم يكف عن الإذن في التصرف (في الأصح) لاحتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط

Mas'alah: Does intention suffice if the partners say 'we have partnered'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2258

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Validity and Conditions of Partnership

ومن ثم لو نوياه به كفى

Mas'alah: What capacity is required for partners in a partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2258

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Validity and Conditions of Partnership

(و) يشترط (فيهما) أي الشريكين إن تصرفا (أهلية التوكيل والتوكل) في المال لأن كلا منهما وكيل عن صاحبه وموكل له أما إذا تصرف أحدهما فيشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فيصح كون الثاني أعمى دون الأول وقضية كلامهم جواز مشاركة الولي في مال محجوره وتوقف فيه ابن الرفعة بأن فيه خلطا قبل العقد بلا مصلحة ناجزة بل قد يورث نقصا ويجاب بأن الفرض أن فيه مصلحة لتوقف تصرف الولي عليها واشتراط إنجاز المصلحة ممنوع نعم قال الأذرعي شرط الشريك أن يكون أمينا يجوز إيداع مال اليتيم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's partnership with a ward's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2258

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Validity and Conditions of Partnership

قال غيره وهو ظاهر إن تصرف دون ما إذا تصرف الولي وحده اهـ نعم قياس ما مر أن لا تكون بماله شبهة أي إن سلم مال الولي عنها [حاشية الشرواني] نصيبه صحيح وتصرف المأذون له في الكل صحيح أيضا بعموم الإذن وإن بطل خصوص الشركة اهـ ع ش (قوله فلو اقتصرا على قولهما) فيه إشارة إلى التصوير بوقوع هذا القول منهما وأنه إذا انضم إليه الإذن في التصرف كفى ويبقى ما لو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذن في التصرف وينبغي أن لا يكفي لأنه عقد متعلق بمالهما فلا يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا ل م ر سم على حج اهـ ع ش. (قوله لم يكف عن الإذن في التصرف) فعلم توقف انعقاد

الشركة التي الكلام فيها على الإذن في التصرف أو نية ذلك كما يأتي وحينئذ فإذا اقتصرا على اشتركنا ولم ينويا معه الإذن في التصرف لم تحصل الشركة التي يثبت لها الأحكام الآتية فإذا وجد بعد ذلك الإذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك الإذن فالمدار على الإذن في التصرف وإن لم يوجد معه لفظ اشتركنا ونحوه بدليل قوله الآتي والحيلة في الشركة في العروض إلخ فإنه أثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرض أحدهما ببعض عرض الآخر مع الإذن في التصرف مع انتفاء لفظ الشركة اهـ سم. (قوله لو نوياه) أي الإذن في التصرف بالبيع والشراء به أي باشتركنا (قوله كفى) كما جزم به السبكي نهاية ومغني (قوله في المال) إلى المتن في المغني إلا قوله نعم إلى ولو كان (قوله فيه) أي المأذون له في التصرف (قوله كون الثاني) أي الآذن الغير المتصرف (قوله أعمى) انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين وهو المال المخلوط ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه سم على حج اهـ ع ش. (قوله وقضية كلامهم إلخ) أي حيث لم يشترطوا في الشريك كونه مالكا اهـ ع ش وفيه نظر لأن الشريك هنا في الحقيقة هو المولى المالك لا الولي فكان الأولى أن يقول حيث أطلقوا جواز تصرف الولي في مال المحجور بالمصلحة ولم يقيدوها بالناجزة (قوله مشاركة الولي) من إضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول محذوف اهـ سيد عمر (قوله بأن فيه إلخ) أي في عقد الشركة في مال المحجور وكذا ضمير فيه الآتي (قوله خلطا قبل العقد) أي لما يأتي من اشتراطه (قوله قد يورث) أي الخلط (قوله عليها) أي المصلحة (قوله شرط الشريك) أي شريك المحجور عليه (قوله أمينا يجوز إلخ) فلو ظنه أمينا أو عدلا فبان خلافه يتبين بطلان الشركة وهل يضمن الولي بتسليم المال له أم لا فيه نظر والأقرب الأول لتقصيره بعدم البحث عن حاله قبل تسليم المال له اهـ ع ش (قوله ما مر) أي في الحجر قبيل قوله وله بيع ماله اهـ كردي. (قوله إن سلم مال المولى عنها) أي أو

كان مال المولى أخف شبهة فلا يشارك به من ماله أشد شبهة نظير ما مر فيما يظهر اهـ سيد عمر وفي النهاية والمغني ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الشبهة اهـ قال ع ش قوله م ر ومن [حاشية ابن قاسم العبادي] قراض أي لأنه ليس فيه شرط بيان قدر الربح بل ولا ذكره بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولي قال الإمام إنها أي هذه الصورة تضاهي القراض قال وهل يشترط انفراده في هذه الحالة كالقراض فيه وجهان أي والقياس الاشتراط كما هو شأن القراض انتهى فليتأمل ما قاله الإمام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه أنه حيث وجد خلط مالين بشرطه ووجد إذن في التصرف ولو لأحدهما فقط كان شركة وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع إذن صاحب المال للآخر كان قراضا بشرطه (قوله فلو اقتصرا على قولهما) فيه إشارة إلى التصوير بوقوع هذا القول منهما وأنه إذا انضم إليه الإذن في التصرف كفى ويبقى ما لو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذن في التصرف وينبغي أن لا يكفي لأنه عقد متعلق بمالهما فلا يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا للرملي (قوله لم يكف عن الإذن في التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التي الكلام فيها على الإذن في التصرف أو نية ذلك كما يأتي وحينئذ فإذا اقتصرا على اشتركنا ولم ينويا معه الإذن في التصرف لم تحصل الشركة التي تثبت لها الأحكام الآتية فإذا وجد بعد ذلك الإذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك الإذن فالمدار على الإذن في التصرف وإن لم يوجد معه لفظ اشتركنا ونحوه بدليل قوله الآتي والحيلة في الشركة في العروض إلخ فإنه أثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرض أحدهما ببعض عرض الآخر مع الإذن في التصرف مع انتفاء لفظ الشركة (قوله أعمى) انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين وهو المال المخلوط

Mas'alah: In what types of property is partnership valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2259

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

)

Mas'alah: Is partnership valid in fungible goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2259

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Fungible and Non-Fungible Goods

وتصح) الشركة (في كل مثلي) إجماعا في النقد وعلى الأصح في المغشوش الرائج لأنه باختلاطه يرتفع تميزه كالنقد ومنه التبر كما سيصرح به في الغصب فما وقع للشارح من اعتماد أنها لا تجوز فيه ينبغي حمله على نوع منه لا ينضبط

Mas'alah: Is partnership valid in non-fungible goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2259

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Fungible and Non-Fungible Goods

(دون المتقوم) بكسر الواو لتمايز أعيانه وإن اتفقت قيمتها وحينئذ تتعذر الشركة لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده

Mas'alah: Is partnership restricted to minted coins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2259

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Fungible and Non-Fungible Goods

(وقيل تختص بالنقد المضروب) الخالص كالقراض وعلى الأول يفرق بأن الغرض من القراض الربح فانحصر فيما يحصله غالبا في كل محل وهو الخالص لا غير ولا كذلك الشركة والمضروب صفة كاشفة إذ النقد لا يكون إلا كذلك على ما مر في الزكاة

Mas'alah: What is the condition of mixing capital in partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2259

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Mixing and Division of Capital

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing two capitals in a partnership contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2259

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Mixing and Division of Capital

ويشترط خلط المالين) قبل العقد (بحيث لا يتميزان) وإن لم تتساو أجزاؤهما في القيمة لتعذر إثبات الشركة مع التميز [حاشية الشرواني] لا يحترز عن الشبهة ينبغي أن محل ذلك حيث سلم مال المشارك من الشبهة أو كانت فيه أقل وإلا فلا كراهة اهـ. (قوله ولو كان إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو شارك المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة إن كان هو المأذون له أي ولم يأذن له السيد لما فيه من التبرع بعمله ويصح إن كان هو الآذن فإن أذن السيد صح مطلقا اهـ أي آذنا أو مأذونا له ع ش. (قوله أذن سيده) أي في الشركة المذكورة اهـ ع ش (قوله إجماعا) إلى قول المتن

هذا في المغني إلا قوله فما وقع إلى المتن وقوله وعلى الأول إلى المتن (قوله في النقد) أي الخالص نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر في النقد الخالص يوهم قصر المثلى على النقد وعبارة الجلال نقد وغيره كالحنطة انتهى اهـ عبارة المغني وسم وأما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر ومن المثلى تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه مبني على أنه متقوم كما نبه عليه في أصل الروضة وسوى بينه وبين الحلي والسبائك في ذلك اهـ وعبارة ع ش قوله في المغشوش وكالمغشوش في الخلاف سائر المثليات ولم ينبه الشارح م ر على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يختص بالنقد اهـ. (قوله الرائج) أي في بلد التصرف ولو أطلق الإذن احتمل أن العبرة ببلد العقد لأنها الأصل اهـ ع ش (قوله لأنه باختلاطه إلخ) علة للمتن اهـ رشيدي أقول قول الشارح كالنهاية والمغني كالنقد صريح في أنه علة للصحة في المغشوش (قوله يرتفع) أي يزول (قوله ومنه) أي من المثلي (قوله فيه) أي التبر (قوله حمله) أي كلام الشارح (قوله لتمايز أعيانه) عبارة النهاية والمغني لتعذر الخلط في المقومات لأنها أعيان متمايزة اهـ. (قوله كالقراض) قضيته أن القراض على المغشوش غير صحيح اهـ ع ش (قوله بأن الغرض من القراض الربح) مفهومه أن الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله أول الكتاب وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض إلخ اهـ سم (قوله إذ النقد إلخ) عبارة النهاية إن قيل بأن النقد لا يكون غير مضروب كما هو أحد الاصطلاحين اهـ أي للفقهاء أحدهما أنه اسم للنقد مطلقا وجروا عليه في باب الزكاة والثاني أنه اسم للدراهم والدنانير المضروبة وجروا عليه هنا وفي القراض ع ش (قوله قبل العقد) بقي ما لو وقع أي الخلط مقارنا ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أنه كالبعدية فلا يكفي وفيه وقفة ويقال ينبغي إلحاقه بالقبلية فيكفي لأن العقد إنما تم حالة عدم التمييز وهو كاف اهـ ع ش أقول قد يفيد كفاية المقارن عبارة

المغني فإن وقع بعده في المجلس لم يكف على الأصح أو بعد مفارقته لم يكف جزما إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك اهـ. (قوله وإن لم تتساو أجزاؤهما) قال في الروض فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث اهـ سم عبارة النهاية قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك اهـ زاد المغني فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر في المثلى عن تساوي [حاشية ابن قاسم العبادي] ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه م ر (قوله إجماعا في النقد إلخ) بقي غير النقد وغير المغشوش من المثليات وقوله في المغشوش الرائج كذا صحح في الروضة وهذا لا ينافي أن المغشوش مثلي قطعا وإن لم يكن رائجا كما اقتضاه قول الروضة في باب الغصب أما الدراهم والدنانير المغشوشة فقال المتولي إن جوزنا المعاملة بها فمثلية وإلا فمتقومة انتهى (قوله ومنه التبر) عبارة الروضة تجوز الشركة في النقدين قطعا ولا تجوز في المتقومات قطعا وفي المثليات قولان أظهرهما الجواز والمراد بالنقدين الدراهم والدنانير المضروبة أما التبر والحلي والسبائك فأطلقوا منع الشركة فيها ويجوز أن يبنى على أن التبر مثلي أم لا فإن جعلناه متقوما لم تجز الشركة وإلا فعلى الخلاف في المثلي ثم قال وأما قوله أي الرافعي أطلقوا منع الشركة في التبر إلخ فعجيب فإن صاحب التتمة حكى في انعقاد الشركة على التبر والنقود وجهين كالمثلي اهـ. (قوله فما وقع للشارح إلخ) في شرح م ر وقول الشارح ولا تجوز في التبر وفيه وجه في التتمة فرعه على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب نعم يمكن حمله على نوع منه غير منضبط انتهى. (قوله بأن الغرض من القراض الربح) مفهومه أن الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله أول الباب وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض إلخ (قوله وإن لم تتساو أجزاؤهما) قال في الروض فلو خلطا قفيزا

Mas'alah: Does mixing different types of currency suffice for a valid partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2260

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Mixing and Division of Capital

(ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدنانير ودراهم (أو صفة كصحاح ومكسرة) وأبيض وغيره كبر أبيض بأحمر لإمكان التميز وإن عسر ولو كان لكل علامة مميزة عند مالكه دون بقية الناس فوجهان أوجههما عدم الصحة

Mas'alah: What is the ruling on partnership when both parties contribute capital?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2260

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Property and Usufruct

(هذا) المذكور من اشتراط خلطهما (إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا) بينهما على جهة الشيوع وهو مثلي إذ الكلام فيه وأما غيره فسيعلم حكمه من قوله والحيلة إلى آخره ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لابتداء الشركة في عروض حاصلة بينهما.

Mas'alah: How is a partnership formed through inheritance or purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2260

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

(تنبيه) في نصب مشتركا بملكا تجوز لأن الاشتراك لم يتقدم الملك وإنما قارنه

(بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه) أو أذن أحدهما فقط نظير ما مر (تمت الشركة) لحصول المعنى المقصود بالخلط

Mas'alah: What is the legal device for partnership in non-fungible goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2260

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Fungible and Non-Fungible Goods

(والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض) لها طرق منها أن يرثاها مثلا أو (أن يبيع) مثلا (كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر) تجانسا وتساوى البعضان وعلما قيمتهما أم لا قال الإمام والبغوي والرافعي وهذا أبلغ في الاشتراك من خلط المالين لأن ما من جزء منهما إلا وهو مشترك بينهما وهناك وإن وجد الخلط فمال كل واحد ممتاز عن مال الآخر اهـ. وفيه نظر وإن جزم به شيخنا في شرح الروض لأنه إن أريد الخلط مع التميز فهذا لا شركة فيه أصلا أو مع عدم التميز فالمصرح به فيه أنهما به ملكا كلا بالسوية حتى لو تلف بعضه [حاشية الشرواني] الأجزاء في القيمة وإلا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وإن كان مثليا في نفسه اهـ. قال ع ش قوله م ر وهو كذلك أي ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافعي عن العراقيين سم على منهج أي فلو اختلفا في القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح اهـ قول المتن (ولا يكفي إلخ) الأولى التفريع قول المتن (مع اختلاف جنس) أي يحصل معه التميز كما أشار إليه بقوله كدراهم إلخ بخلاف ما لو خلط أحد الجنسين بآخر بحيث لا يحصل معه تمييز فإنه يكفي كخلط زيت بشيرج اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله لإمكان التمييز يؤخذ من العلة أنه حيث تعذر التمييز لا يضر اختلاف الجنس كجنسين من سمن أو نحوه اهـ. ويفيده أيضا قول المغني ولا

يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف الجنس كدراهم ودنانير اهـ. (قوله أوجهها عدم الصحة) ومثله عكسه بالأولى اهـ ع ش أي بأن تميزا عند عامة الناس دون العاقدين (قوله بينهما) إلى التنبيه في النهاية (قوله وهو مثلي إذ الكلام إلخ) يوضح ذلك أن المفهوم من قوله هذا إلخ تخصيص ما سبق وإنما يظهر التخصيص إذا كان موضوع الكلام واحدا ومن ثم قال الشارح المحلي مما تصح الشركة فيه اهـ سم. (قوله غيره) أي غير المثلي (قوله ويصح التعميم) أي تعميم قوله مشتركا للمثلي والمتقوم جرى عليه المغني فقال فإن خلطا مشتركا مما يصح فيه الشركة أو لا كالعروض كما هو ظاهر إطلاق المصنف (قوله حاصلة بينهما) أي بعضها بعينه لأحدهما والبعض الآخر بعينه للآخر (قوله لأن الاشتراك إلخ) قد يمنع اقتضاء ذلك التجوز والحق أن السموات في خلق الله السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وإنما هي مقارنة له فليتأمل. وكان ينبغي على زعمه أن يزيد على المفعول به إذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق سم وسيد عمر أي ولذا جعل من شرط في المفعول به تقدمه على تعلق عامله كابن هشام جعل السموات في خلق الله السموات مفعولا مطلقا (قوله نظير ما مر) أي في شرح ويشترط فيها لفظ إلخ. قول المتن (والحيلة إلخ) وكان الأولى أن يقول ومن الحيلة لأن منها أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاصا وأن يقول في باقي العروض أو في المتقومات لأن الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع أنها من العروض إذ العرض ما عدا النقد وأن يقول ثم يأذنه فإنه يجب تأخير الإذن عن البيع ليقع الإذن بعد الملك والقدرة على التصرف وأن يحذف لفظة كل ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين كل واحد على البدل اهـ مغني. (قوله منها أن يرثاها إلخ) قد يقال لا مدخل للعبد في الإرث وقضية التعبير بالحيلة أن يكون له مدخل في الشركة قول المتن (أن يبيع كل واحد بعض عرضه إلخ) وحينئذ فيملكانه بالسوية إن

بيع نصف بنصف وإن بيع ثلث بثلثين أو ربع بثلاثة أرباع لأجل تفاوتهما في القيمة تملكاه على هذه النسبة أيضا اهـ مغني (قوله تجانسا) إلى قوله قال الإمام في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا قوله والبغوي والرافعي (قوله تجانسا) أي سواء أتجانس العرضان أم اختلفا نهاية ومغني (قوله وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذا مما يأتي في شرح قوله والأصح أنه لا يشترط إلخ كذا أفاده المحشي وهو محل تأمل اهـ سيد عمر ويؤيد ما أشار إليه من عدم الاشتراط ما قدمنا عن ع ش من أنهما لو اختلفا في القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح. (قوله قال الإمام إلخ) عبارة المغني وهذا كما قال الإمام أبلغ إلخ (قوله وهذا) أي نحو الإرث (قوله لأن ما إلخ) عبارة المغني (لأنه) ما إلخ بضمير الشأن (قوله منهما) أي المالين (قوله وهناك وإن وجد الخلط إلخ) الظاهر أن مرادهم أن الأول لا تميز فيه في نفس الأمر بخلاف الثاني وإن كان كل جزء حكم عليه شرعا بأنه مشترك فلا يرد ما نظر به الشارح اهـ سيد عمر وهو وجيه (قوله فالمصرح به فيه) أي في الخلط مع عدم التميز (قوله بالسوية) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث (قوله وهو مثلي إذ الكلام فيه إلخ) يوضح ذلك أن المفهوم من قوله هذا إلخ تخصيص ما سبق وإنما يظهر التخصيص إذا كان موضوع الكلام واحدا من ثم قال الشارح المحلي مما تصح الشركة فيه (قوله لأن الاشتراك إلخ) قد يمنع اقتضاء ذلك للتجوز والحق أن السموات في خلق الله السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وإنما هي مقارنة له فليتأمل وكان ينبغي على زعمه أن يزيد على المفعول به إذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق (قوله وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي

تلف عليهما وقد يجاب بالفرق بين مطلق الخلط ونحو الإرث بأن هذا يملكان به

الكل مشاعا ابتداء ولا كذلك الخلط لتوقف الملك به على عدم التميز ولا ينافي الملك هنا ما يأتي آخر الأيمان في لا آكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد من التفصيل بين القليل والكثير لأن ذلك لا يرجع للقول بالملك ولا بعدمه خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره بل لما يطلق عليه أنه اشتراه أولا فالقليل يظن أنه مما لم يشتره بخلاف الكثير وأراد بكل الكل البدلي لا الشمولي إذ يكفي بيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر إلا أن يقال إن الآخر في هذه يصدق عليه إنه باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر لأنه بائع الثمن فتكون كل حينئذ على ظاهرها على أن كل لا بد منه بالنسبة لقوله (ويأذن له في التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع ومحله إن لم تشرط الشركة في التبايع وإلا فسد البيع ومنها أن يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه عما يخصه

Mas'alah: Is equality of capital required for a valid partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2261

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Validity and Conditions of Partnership

(ولا يشترط) في صحة الشركة (تساوي قدر المالين) عدل إليه عن قول أصله وليس من شرط الشركة تساوي المالين في القدر لأنه مع كونه بمعناه أخصر منه وإن كانت عبارة أصله أوضح منه إذ التعدد في فاعل التفاعل الذي هو شرط فيه أظهر في عبارة الأصل منه في عبارة المتن إذ المضاف إلى متعدد متغاير متعدد بل تثبت الشركة مع تفاوتهما على نسبتهما إذ لا محذور حينئذ لما يأتي أن الربح والخسران على قدر المالين

Mas'alah: Is knowledge of the proportion of capital required at the time of the partnership contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2261

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Validity and Conditions of Partnership

(والأصح إنه لا يشترط العلم بقدرهما) أي النسبتين في المختلط ككونه مناصفة (عند العقد) إذا أمكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل لأن الحق لهما لا يعدوهما ولو جهل القدر وعلما النسبة [حاشية الشرواني] فيه نظير ما مر عن المغني آنفا (قوله لتوقف الملك) أي ملكها للكل مشاعا (قوله على عدم التميز) أي بعد إمكانه أي التميز (قوله هنا) أي في الخلط المذكور (قوله بين القليل والكثير) أي بأنه إن أكل القليل من المخلوط مثل عشر حبات لا يحنث وإن أكل الكثير منه مثل الكف يحنث اهـ كردي (قوله وأراد بكل) إلى قوله وعدل في النهاية (قوله الكل البدلي) يتأمل اهـ محشي كان وجهه أن الكل البدلي فيه عموم أيضا فلا يلائم قوله إذ يكفي إلخ أو يقال لا يظهر في هذا المقام تفاوت بين العمومين لأنه إن حمل على البدلي فكل منهما بائع ومشتر كما لمحه الشارح أو على الشمولي فليس المراد منه وجود عقدين بل تحقق وصف البائعية في كل وهي محققة مع اتحاد وحينئذ اتضح أنه لا فرق بين إرادة العمومين اهـ سيد عمر أقول في كل من هذين الوجهين تأمل يظهر وجهه بالتأمل فيما إذا قيل في رغيف يشبع شخصا واحدا فقط هذا الرغيف يشبع كل أحد أو لا يشبع كل أحد حيث يتعين في الأول البدلي وفي الثاني الشمولي (قوله فتكون كل) أي لفظة كل (على ظاهرها) أي من الشمول لهما اهـ ع ش (قوله على أن كل) أي لفظة كل (قوله لا بد منه إلخ) فيه نظر وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق في شركة المثلي الاكتفاء بإذن أحدهما أي كما هو صريح صنيع المغني هنا فإن قيل الحامل على ما قاله قول المصنف الآتي وبتسلط كل واحد منهما

على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثلي أيضا مع أن الشارح بين الاكتفاء بإذن أحدهما فيه وجعله داخلا في معنى المتن فليحرر سم على حج وقد يقال يكفي في أن كلا لا بد منه موافقته للظاهر والغالب من أن كلا من الشريكين يأذن لصاحبه وكون ذلك هو الغالب لا ينافي الاكتفاء بإذن أحدهما اهـ ع ش (قوله بعد التقابض) متعلق بيأذن ثم هو إلى قوله ومنها في المغني (قوله ومحله) أي محل صحة الطريق الثاني وهو أن يبيع كل واحد إلخ (قوله إن لم يشرط الشركة) أي المفيدة لصحة التصرف التي هي مقصود الباب كما هو ظاهر اهـ رشيدي عبارة سم وأقرها ع ش قوله الشركة لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد اهـ. (قوله ومنها) أي من طرق الحيلة (قوله أظهر في عبارة الأصل) يفيد صحة عبارة المتن ووجهه حمل قدر على معنى قدري بالتثنية سم وسيد عمر وع ش (قوله إذ المضاف إلخ) دليل للظهور في عبارة المصنف والتقدير تساوي قدري المالين اهـ كردي (قوله إذ المضاف إلى متعدد إلخ) فيه تأمل وما تقول في غلام الرجلين لغلام واحد اهـ سم وقد يجاب عن الشارح بأن الظاهر أن مراده بقرينة المقام ما يقبل التعدد ولم يقم به مانع من إرادته كالقدر بخلاف ما قام به مانع منه كالغلام حيث لوحظ فيه الوحدة المنافية للتعدد ومن ثم لو أريد به الماهية المطلقة فلا محذور في التزام التعدد فيه عند إضافته إلى متعدد فتأمل اهـ سيد عمر (قوله بل تثبت إلخ) عطف على قول المصنف ولا يشترط إلخ وبل انتقالية لا إبطالية (قوله أي النسبتين) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره نهاية ومغني (قوله في المختلط) أسقطه النهاية والمغني ولعل وجه ذكره أنه هو الذي يغلب فيه الجهل (قوله إذا أمكن) إلى المتن زاد النهاية والمغني عقبه ولو اشتبه ثوباهما لم يكف للشركة كما في الروضة لأن ثوب كل منهما مميز عن الآخر اهـ قال ع ش قوله م ر لم يكف إلخ أي الاشتباه لصحة الشركة عن الاختلاط [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذا مما

يأتي في شرح قوله والأصح أنه لا يشترط العلم إلخ (قوله البدلي) يتأمل (قوله لا بد منه إلخ) فيه نظر وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق في شركة المثلي الاكتفاء بإذن أحدهما فإن قيل الحامل على ما قاله قول المصنف الآتي ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثلي أيضا مع أن الشارح بين الاكتفاء بإذن أحدهما فيه وجعله داخلا في معنى المتن فليحرر. (قوله إن لم تشرط الشركة) لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد (قوله أظهر إلخ) يفيد صحة عبارة المتن ووجهه حمل قدر على معنى قدري بالتثنية (قوله إذ المضاف إلى متعدد) فيه تأمل وما

Mas'alah: What is the ruling on mixing dirhams in a scale to equalize them for partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2262

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Mixing and Division of Capital

بأن وضع كل دراهمه بكفة حتى تساويا صح جزما

Mas'alah: What restrictions apply to a partner's sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2262

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

)

Mas'alah: When may a partner act based on his judgment of benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

أن له ذلك إذا رآه مصلحة

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling or buying with excessive fraud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

(ولا) يبيع ولا يشتري (بغبن فاحش) وسيأتي ضابطه في الوكالة فإن فعل شيئا من ذلك صح في نصيبه فقط فتنفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

(ولا يسافر به) حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر إليه لنحو قحط أو خوف ولا كانا من أهل النجعة وإن أعطاه له حضرا فإن فعل ضمن وصح تصرفه

Mas'alah: What happens when partners dissolve the partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

(وينعزلان عن التصرف بفسخهما) أي فسخ كل منهما

Mas'alah: What is the ruling when one partner says 'I have dismissed you' to the other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2263

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

)

Mas'alah: How are profit and loss divided in a partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2264

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

(والربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء)

Mas'alah: How are profit and loss divided when partners contribute unequal work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2264

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

تساويا) أي الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه [حاشية الشرواني] الشركة ولو بلفظ التقرير أو كان المال عرضا وعلى ولي الوارث غير الرشيد في الأولى والمجنون في

الثانية استئنافها لهما ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها بخلاف ما إذا انتفت الغبطة فعليه القسمة أما إذا كان الوارث رشيدا فيتخير بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية وإلا فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافها إلا بعد قضاء دين أو وصية لغير معين كالفقراء لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة فإن كانت الوصية لمعين فهو كأحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا وكونه غير رشيد مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لأنه لا يولى عليه محل ذلك حيث رجي زواله عن قرب فإن أيس من إفاقته أو زادت مدة إغمائه على ثلاثة أيام التحق بالمجنون كما يعلم من كلامه في باب النكاح وقوله عند الغبطة وعلى قياس ما مر تكفي المصلحة اهـ قول المتن (وبإغمائه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغي أنه إن حصل جنون أو إغماء انعزل وإلا فلا لأنه حينئذ بمنزلة النوم م ر اهـ سم وفي البجيرمي عن القليوبي ومن الإغماء التقريف المشهور سواء كان في الحمام أو في غيره وكالإغماء السكر بلا تعد اهـ. (قوله وبطرو رهن) إلى قوله وغير ذلك في النهاية والمغني قال ع ش قوله م ر والرهن أي للمال المشترك وصورته أن يرهن أحد الشريكين حصته منه فيكون فسخا للشركة وظاهره ولو قبل القبض ثم رأيت في نسخة والرهن المقبوض اهـ. (قوله أو رق أو حجر سفه) معطوف على رهن (قوله بالنسبة إلخ) يمكن أنه احتراز عن نحو شرائه للشركة بثمن في ذمته سم على حج ولم يذكر محترزه بالنسبة لحجر السفه اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر أو حجر سفه وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما نصها عبارة التحفة بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه أي المفلس لأن السفيه لا يصح منه تصرف مالي إلا في الوصية والتدبير وفائدة بقائها بالنسبة لما يصح من المفلس أنه إذا اشترى شيئا في الذمة يصير مشتركا بشرطه وظاهر أن شريك المفلس لا يصح تصرفه في نصيب المفلس من الأعيان المشتركة فليراجع اهـ. (قوله نعم الإغماء إلخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه

شرح م ر أي والخطيب اهـ سم قال ع ش قوله م ر لكن ظاهر كلامهم يخالفه أي فيضر الإغماء وإن قل على المعتمد اهـ. (قوله وقت فرض صلاة) هل يعتبر أقل أوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء أو يعتبر ما وقع فيه الإغماء فإن استغرقه أثر وإلا فلا فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الأول لأن المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص اهـ ع ش (قوله لم يؤثر) وفاقا لشرح المنهج حيث نقله عن ابن الرفعة عن البحر وأقره خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا قول المتن (والخسران) ومنه ما يدفع للرصدي والمكاس ولرد المسروق المحتاج فيه إلى المال على الأقرب وليس منه ما يقع كثيرا أن أحد الشريكين يغرم من مال نفسه على عود الدابة المشتركة إذا سرقت فلا يرجع به على شريكه لأنه متبرع بما دفعه ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجز له الإذن لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به إذ ليس المقصود من شركة الدواب غرم ولا هو معتاد فيها بخلاف الشركة التي الكلام فيها فإنه جرت العادة فيها يصرف منها ما يحتاج إليه. (فرع) وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا أن الشخص يموت ويخلف تركة وأولادا ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أو لا فيه نظر والجواب عنه أنه إن حصل إذن ممن يعتد بإذنه بأن كان بالغا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغي أن مثل [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وبإغمائه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغي أنه إن حصل جنون أو إغماء انعزل وإلا فلا لأنه حينئذ بمنزله النوم م ر (قوله أو حجر سفه أو فلس) قال في شرح العباب وخرج بحجر مجرد السفه والذي يظهر أنه إن وجد فيه السفه المقتضي لكونه سفيها مهملا ينفذ تصرفه لم تنفسخ وإلا انفسخت لأن هذا محجور عليه شرعا وإن لم يحجر عليه حسا إلخ انتهى وقد يقال لا حاجة إلى استدراك ذلك

إذ لم يريدوا بحجر السفه خصوص الحجر حسا ولا اقتضت عبارتهم ذلك فليتأمل ففيه ما فيه. (قوله بالنسبة إلخ) يمكن أنه احتراز عن نحو شرائه للشركة بثمن في ذمته (قوله نعم الإغماء إلخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة) هل يعتبر أقل أوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء أو يعتبر ما وقع فيه الإغماء وإن

Mas'alah: What is the default rule for profit and loss distribution in partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2265

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

وإن لم يشرطا ذلك لأنه ثمرتهما فكان على قدرهما والخسر منهما فكان عليهما

Mas'alah: What happens if partners stipulate a profit distribution contrary to the default rule?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2265

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

(فإن شرطا خلافه) أي ما ذكر كأن شرطا تساوي الربح والخسر مع تفاضل المالين أو عكسه (فسد العقد) لمنافاته لوضع الشركة (فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي مال الآخر كالقراض إذا فسد وقد يقع التقاص نعم إن تساويا مالا وتفاوتا عملا وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد إن علم الفساد وأنه لا شيء في الفاسد لأنه عمل غير طامع في شيء كما لو عمل أحدهما فقط في فاسده

Mas'alah: What is the ruling on transactions and profit distribution in a valid partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2265

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

(وتنفذ التصرفات) منهما للإذن (والربح) بينهما في هذا أيضا (على قدر المالين) رجوعا للأصل

Mas'alah: What is the ruling on the partner's trustworthiness and acceptance of his claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2265

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

(ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد) لنصيب الشريك إليه [حاشية الشرواني] الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فإن لم يوجد إذن ولا رضا أو حصل الإذن ممن لا يعتد بإذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه اهـ ع ش وقوله فلا رجوع له إلخ ظاهره وإن ادعى الآذن أنه إنما أذن بنية أنه يصرف لنفسه مثل ما صرفه المأذون له لنحو الزواج ووجدت قرينة دالة على ذلك كجريان العادة بذلك وفيه وقفة لا سيما إذا اعتقد الرجوع مع الإذن المذكور فليراجع. (قوله وإن لم يشرطا ذلك) أي كون الربح والخسران على قدر المالين وكذا المراد بقوله الآتي ما ذكر (قوله لأنه) أي الربح (قوله ثمرتهما) أي المالين وكذا نظائره الآتية (قوله أي ما ذكر) إلى قول المتن ولو اشترى في النهاية والمغني (قوله كأن شرطا إلخ) عبارة المغني بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين اهـ ولا يخفى أن التفاضل في عبارته

وعبارة الشارح ليس على بابه قول المتن (فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد إذا شرط زيادة الأكثر عملا اهـ سم قال ع ش ومع ذلك أي الفساد، المال أمانة في يده اهـ قول المتن (فيرجع كل إلخ) وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر اهـ مغني قول المتن (بأجرة عمله) ظاهره وإن لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج ما يصرح به اهـ ع ش (قوله كالقراض إلخ) صنيع التشبيه أنه إذا علم بالفساد وأنه لا أجرة له أنه لا شيء له هنا وهذا ضعيف والمعتمد استحقاق الأجرة أي هنا وفي القراض الفاسد وإن علم بالفساد زيادي اهـ بجيرمي عبارة السيد عمر قول المتن (بأجرة عمله إلخ) حيث لم يعلم بالفساد وأنه لا أجرة له نظير ما يأتي في القراض كذا في فتح الجواد وفي حاشية الزيادي تضعيفه بناء على ما يأتي عن الرملي في مسألة القراض اهـ. (قوله كما لو عمل أحدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله إلخ اهـ سم (قوله في فاسده) أي عقد الشركة إن علم الفساد وأنه لا أجرة له وقول ع ش قوله في فاسده أي في القراض وفي نسخة فاسدة وما في الأصل أولى لأن الثانية تقتضي تشبيه الشيء بنفسه اهـ يرد بأن المشبه عملهما في فاسد الشركة والمشبه به عمل أحدهما فقط في فاسدها (قوله والربح بينهما) لعل تخصيصه بالذكر لكونه محل التوهم وإلا فالظاهر أن الخسران كذلك بينهما فليراجع ثم رأيت في سم ما نصه قول المصنف والربح أي والخسر كما تصرح به عبارة المنهج اهـ. (قوله في هذا أيضا) أي في الفاسد كالصحيح قول المتن (ويد الشريك يد أمانة) .)

Mas'alah: What are the rulings on liability for a jointly owned animal under a partner's control?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2265

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property and Water Rights

فرع) تلفت الدابة المشتركة تحت يد أحد الشريكين ففي ضمانها وعدمه تفاصيل منها أنه إن دفعها أحدهما للآخر على أن يعلفها وينتفع بها فحصته مقبوضة بالإجارة الفاسدة فلا يضمن أي بغير تقصير ولو اقتصر على قوله انتفع بها فهي إعارة فيضمنها حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون فيه ولو دفعها وديعة كأن قال له احفظها فلا ضمان إن تلفت بغير تفريط وقس على ذلك سم على حج وينبغي أن مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من أن أحد الشريكين يدفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولا يتعرض للعلف إثباتا ولا نفيا فإذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف وإن لم ينتفع بالدابة كأن ماتت صغيرة لأنه متبرع بالعلف وإن قال قصدت الرجوع لأنه كان من حقه مراجعة المالك إن تيسر وإلا فمراجعة الحاكم ولو كان بينهما مهايأة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لأن هذا شبيه بالإجارة وإذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير إذن الشريك صارا ضامنين والقرار على من تلف تحت يده اهـ ابن أبي شريف وقوله مهايأة أي في العمل بأن قال تستعمله المدة الفلانية فإن لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير إذنه ضمنه وإن جرت العادة باستعماله تلك المدة. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الآخذ والمأخوذ منه والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه إن اللبن مقبوض فيه بالشراء الفاسد وذات اللبن [حاشية ابن قاسم العبادي] استغرقه أثر، وإلا فلا فيه نظر. (قول المصنف فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد إذا شرط زيادة للأكثر (قوله كما لو عمل أحدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله إلخ (قوله والربح) أي والخسر كما تصرح به عبارة المنهج.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the property is his and the other claims it is shared?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2266

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

(ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من بيده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) بيمينه لأنها تدل على الملك الموافق لدعواه به في الأولى ونصفه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims they divided the property and it became his?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2266

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

(ولو قال) ذو اليد (اقتسمنا وصار لي صدق المنكر) لأن الأصل عدم القسمة وإنما قبل قوله في الرد مع أن الأصل عدمه لأن من شأن الأمين قبول قوله فيه توسعة عليه

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys something and claims it was for the partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2266

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

(ولو اشترى) الشريك (وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري) بيمينه لأنه أعرف بقصده نعم لو اشترى شيئا فظهر عيبه وأراد رد حصته لم

يقبل قوله على البائع أنه اشتراه للشركة لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه ويوجه بأنه أصيل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين.

Mas'alah: What is the ruling when partners sell jointly or one acts as agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2266

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

ولو باعا عبدهما صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه لم يشارك أحدهما الآخر فيما قبضه فإن قلت ينافي ذلك قولهم في مشترك بنحو إرث أنه يشاركه فيه لاتحاد الحق قلت لا ينافيه ويفرق بأن المشترك بنحو الشراء يتأتى فيه تعدد الصفقة المقتضي لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل ولأن حقه يتوقف وجوده على وجود غيره فإذا قبض قدر حصته أو بعضها فاز به بخلاف نحو الإرث فإنه حق يثبت للورثة دفعة واحدة من غير أن يتصور فيه ترتب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن تبعيضه فلم يختص قابض شيء منه به فإن قلت يبطل هذا الفرق إلحاقهم دين الكتابة بنحو الإرث قلت لا يبطله بل يؤيده لأن كتابة بعض الرقيق لما كان الأصل فيها الامتناع كانت كالإرث فيما ذكر فألحق دينها به في عدم الاستقلال نظرا لأصل امتناع التعدد فيه فإن قلت ينافي [حاشية الشرواني] مقبوضة هي وولدها بالإجارة الفاسدة فإن ما يدفعه الآخذ للدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة في الوصول إلى اللبن فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة وولدها أمانتان كسائر الأعيان المستأجرة فإن تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمنها أو بتقصير ضمن اهـ ع ش (قوله لا لنصيبه هو إليه) أي لا للنصيب الراد

إلى شريكه (قوله وحاصلها) أي الأقسام الباقية (قوله إن عرف) أي السبب (وقوله أو ادعاه) أي التلف [فرع فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز] (قوله به) أي بالمال جميعه (قوله ونصفه) أي نصف المال عطف على ضمير به بلا إعادة الخافض كما جوزه ابن مالك وفاقا للكوفيين عبارة المغني بدل قوله الموافق إلخ وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسألة الأولى ونصفه في الثانية اهـ وهي أحسن قول المتن (وصار لي إلخ) عبارة المغني وصار ما في يدي إلي وقال الآخر لا بل هو مشترك اهـ قول المتن (صدق المنكر) ولو ادعى كل منهما أنه ملك هذا الرقيق مثلا بالقسمة وحلفا أو نكلا جعل مشتركا وإلا فللحالف نهاية ومغني قول المتن (صدق المشتري) سواء ادعى أنه صرح بذلك أم نواه اهـ نهاية زاد المغني والغالب أن الأول يقع عند ظهور الخسران والثاني عند ظهور الربح اهـ وقوله في الرد أي لنصيب الشريك إليه و (قوله فيه) أي الرد (قوله بيمينه) إلى قوله وظاهر إلخ في المغني وإلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله ويأتي لذلك تتمة قبيل الأضحية (قوله أفتى المصنف إلخ) ولو اشترك مالك أرض ومالك بذور ومالك آلة حرث مع رابع يعمل على أن الغلة بينهم لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المالين ولا إجارة لعدم تقدير المدة والأجرة ولا قراضا إذ ليس لواحد منهم رأس مال يرجع إليه فيتعين حينئذ أن يكون الزرع لمالك البذر ولهم عليه أجرة المثل إن حصل من الزرع شيء وإلا فلا أجرة لهم مغني ونهاية (قوله ويحل له التصرف إلخ) أي وأما ما أفرزه من جهة الغصب فيجب رده لأربابه ولو تلف فهو في ضمانه ومتى تمكن من رده وجب عليه رده خروجا من المعصية اهـ ع ش (قوله ولو باعا إلخ) عبارة الأنوار ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعاه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر فيه انتهى اهـ رشيدي (قوله أو وكل أحدهما إلخ) قضية الفرق الآتي أن الأمر كذلك لو وكلا ثالثا فباعه فليراجع (قوله ينافي ذلك) أي قوله لم

يشاركه إلخ (قوله قلت إلخ) عبارة سم عن الروض وشرحه يجاب بمنع أن الثمن مشترك بل كل يملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محله إذا لم يتأت انفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما في ذينك أي المشترك من إرث ودين كتابة بخلاف هذه أي صورة الاشتراك بالشراء اهـ. (قوله وترتب الملك) أي ولترتب ملك كل من الشريكين بحصته من الثمن على عقده ولو عبر هنا وفيما يأتي بترتيب من باب التفعيل لكان أوفق بقوله الآتي دفعة واحدة (قوله فيه) أي في نصيبه من المشترك بنحو الشراء (قوله ولأن حقه إلخ) أي كل من الشريكين عطف بحسب المعنى على قوله ويفرق إلخ لكن لا يظهر منه ثبوت المطلوب الذي هو إثبات الغرض ودفع التنافي إلا أن يكون المراد منه أن حق كل من الشريكين في المشترك بنحو الشراء يمكن وجوده بدون حق الآخر بأن باع مثلا أحدهما دون الآخر بخلاف حقه في المشترك بنحو الإرث فلا يمكن فيه ثبوت حق أحدهما دون الآخر لاتحاد سبب ملكهما وعدم إمكان تعدده وهو الموت (قوله لما كان الأصل فيها) احتراز عما إذا كان المكاتب مشتركا بين [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وإنما يتجه إن باعوا مرتبا لا معا إلخ) في الروض وشرحه ما نصه ولو باعا عبدهما صفقة أو وكل أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when a partner leases his share in jointly owned property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2267

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property and Water Rights

ولو أجر حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه مما أجر به وإن تعدى بتسليمه العين للمستأجر بغير إذن شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partnership in an animal with a defense of muhaaya'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2462

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

(فرع) ادعى على آخر تحت يده دابة أن له فيها النصف مثلا وأنه غصبها فأجاب بأنها إنما كانت عندي بجهة المهايأة وأقام بينة بها لم يضمنها كما استنبطه البلقيني من كلام المروزي في الشركة وقول بعضهم إنها في زمن نوبته كالمعارة عنده فليضمنها يرد بأن جعل الأكساب كلها له زمن نوبته صريح في أنه كالمالك لها حينئذ لا كالمستعير.

Mas'alah: What does the commentary say about the word 'in it' referring to the partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Types of Partnership

(قوله فيها) أي في أصل الشركة التأنيث باعتبار المضاف إليه

Mas'alah: What is the ruling on the partner selling for goods without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2502

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

وله البيع) ، وكذا الشراء كما قال جمع متقدمون (بعرض) ، ولو بلا إذن؛ لأن

الغرض الربح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل وقضيته أن له البيع بنقد غير نقد البلد لكن منعه العراقيون وبه جزما في الشركة وفرق السبكي بأن نقد غير البلد [حاشية الشرواني] لا منشأ له من الصيغة م ر. اهـ. (قوله فاحش) إلى قوله والمراد بالإشهاد في المغني إلا قوله ومن ثم إلى نعم وإلى قول المتن ولا يعامل في النهاية إلا قوله نعم إلى ويجب الإشهاد وقوله والمحكم (قوله فاحش) ظاهره أنه يبيع بغير الغبن الفاحش ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته ولعله غير مراد أخذا مما تقدم في الوكالة أن محل الصحة إذا لم يكن ثم راغب يأخذه بهذه الزيادة. اهـ ع ش (قوله للغرر إلخ) عبارة المغني؛ لأنه في الغبن يضر بالمالك وفي النسيئة ربما يهلك رأس المال إلخ فيتضرر أيضا. اهـ. (قوله: لأنه قد يتلف إلخ) لعل هذا في الشراء فقط. اهـ سم وقد يصرح به قول شرح المنهج ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف إلخ. اهـ وقول الرشيدي قوله للغرر يرجع للبيع وقوله: لأنه قد يتلف رأس المال إلخ راجع للشراء. اهـ لكن قضية اقتصار المغني وشرح الروض في تعليل منع البيع والشراء نسيئة على احتمال التلف رجوعه للبيع أيضا وهو الظاهر قول المتن (بلا إذن) أي من المالك في الغبن والنسيئة مغني وع ش (قوله بخلاف ما إذا أذن إلخ) أي فيجوز أي ومع جوازه ينبغي أن لا يبالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه. اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه كالوكيل (قوله في البيع) أي نسيئة (قوله ما مر ثم) أي في الوكالة أي من أنه إن عين له قدرا اتبع، وإلا فإن كان ثم عرف في الأجل حمل عليه، وإلا راعى المصلحة. اهـ ع ش (قوله منع الماوردي) أي عند الإذن في النسيئة مغني وشرح الروض وسم (قوله أو البيع سلما لم يجز) في شرح الروض وقد يقال الأوجه جوازه في صورة البيع أيضا لوجود الرضا من الجانبين انتهى. اهـ سم عبارة المغني والأوجه كما قال شيخنا جوازه في صورة البيع إلخ. اهـ.

(قوله وفيه نظر) كذا شرح م ر. اهـ سم ولعله في محل آخر من النهاية (قوله وفيه نظر ظاهر) أي فالقياس الجواز مطلقا؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما فحيث أذن جاز؛ لأنه راض بالضرر، والعامل هو المباشر. اهـ ع ش (قوله ويجب الإشهاد) أي في البيع نسيئة مغني وشرح المنهج وع ش وفي شرح الروض والمغني قال الأذرعي ويجب أن يكون البيع أي نسيئة من ثقة مليء كما مر في بيع مال المحجور وقال الماوردي: ولو شرط على العامل البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد. اهـ (قوله: وإلا ضمن) أي بالقيمة وقت التسليم ويكون للحيلولة لا أنه يضمن الثمن. اهـ ع ش (قوله لم يجب إشهاد) لعدم جريان العادة بالإشهاد في البيع الحال نهاية ومغني وشرحا الروض والبهجة قال ع ش ويؤخذ منه أي التعليل أن العادة لو جرت به في محل القراض وعلم المالك بها وجب الإشهاد ولا مانع منه. اهـ (قوله على إقراره) أي المشتري (قوله قال الإسنوي إلخ) معتمد. اهـ ع ش (قوله أو واحدا ثقة) عبارة المغني وشرح الروض وقياس ما مر في الوكالة بأداء الدين ونحوه الاكتفاء بشاهد واحد وبمستور قاله الإسنوي. اهـ قال السيد عمر كان وجه الاكتفاء بواحد ثقة أنه يمكن الإثبات به مع اليمين، وعليه فينبغي أن يكون محله حيث كان ثم قاض يرى ذلك. اهـ. قول المتن (وله البيع بعرض) وله شراء المعيب، ولو بقيمته معيبا عند المصلحة وليس له ولا للمالك رده بالعيب مغني والروض مع شرحه (قوله: لأن الغرض) إلى المتن في المغني (قوله وقضيته) أي التعليل بأن الغرض إلخ (قوله وبه جزما إلخ) أي بالمنع واعتمده الشارح م ر ثم اهـ ع ش (قوله وفرق السبكي بأن نقد إلخ) ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق أي في الشركة شرح م ر وشرح الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما أوجبه الشرع من أجرة المثل (قوله؛ لأنه قد يتلف رأس المال إلخ) لعل هذا في الشراء فقط (قوله نعم منع الماوردي إلخ) أي عند الإذن بالنسيئة كما أفصح به شرح الروض عنه (قوله أو البيع سلما لم يجز

إلخ) في شرح الروض وقد يقال الأوجه جوازه في صورة البيع أيضا لوجود الرضا من الجانبين (قوله وفيه نظر ظاهر إلخ) كذا شرح م ر (قوله قبل قبض الثمن) أي حيث امتنع التسليم قبل قبض الثمن (قوله والمراد بالإشهاد الواجب إلخ) كذا شرح م ر. (قوله في المتن وله البيع بعرض) قال في شرح الروض واستشكله الإسنوي بالمنع في الشريك ويجاب بأنهم لم يمنعوا في الشريك وإنما قالوا لا يبيع بغير نقد البلد والمراد بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج وبه صرح ابن أبي عصرون ولا إشكال. اهـ. (قوله وفرق السبكي إلخ) كذا شرح م ر وفي شرح الروض

لا يروج فيها بخلاف العرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2503

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Authority and Restrictions of Partners

)

Mas'alah: How are water shares divided among partners when shares are unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2642

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property and Water Rights

استيفاء كل حقه وعند تساوي الثقب وتفاوت الحقوق أو عكسه يأخذ كل بقدر حصته فإن جهل قدر الحصص قسم على قدر الأراضي؛ لأن الظاهر أن الشركة

بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء، وأطال البلقيني في ترجيحه هذا إن اتفقوا على ملك كل منهم والأرجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر فإن قلت ينافي ما رجحه المصنف ما ذكره كالرافعي في مكاتبين خسيس ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما فأحضرا مالا وادعى الخسيس أنه بينهما والنفيس أنه متفاوت على قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد قلت لا ينافيه لإمكان الفرق إذ المدار هنا على اليد وهي متساوية وفي مسألتنا على الأرض المسقية وهي متفاوتة فعمل في كل من المحلين بما يناسبه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on other rare earnings and expenses under a time-sharing arrangement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2732

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

(وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الأكساب) كالهبة بأنواعها والوصية والركاز؛ لأن مقصود المهايأة التفاضل وأن يختص كل بما في نوبته (و) من (المؤن) كأجرة طبيب وحجام إلحاقا للغرم بالغنم وظاهر كلام شارح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض وفيه نظر والذي يتجه أنهما سواء [حاشية الشرواني] بعد التملك كانت للسيد كغيرها مما في يده اهـ سم (قوله لا السيد) ؛ لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف إليه وإن كان التقاطه اكتسابا؛ لأن له يد الحر فليس للسيد ولا لغيره أخذها منه بل يحفظها الحاكم إلخ مغني وشرح الروض (قوله فكالقن) فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده اهـ مغني قول المتن (ومن بعضه حر) ظاهر كلامهم أنه في يوم نوبة سيده كالقن فيحتاج إلى إذنه وفي نوبة نفسه كالحر فإن لم تكن مهايأة اتجه عدم الاحتياج إلى إذن تغليبا للحرية

نهاية ومغني قال ع ش والحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن لم تكن مهايأة وكذا إن كانت في نوبة نفسه وقضيته أنه لا ضمان على السيد بإقرارها أي في الصورتين في يده سم على حج اهـ. (قوله فيما ذكر) أي الملك والتصرف (قوله بحسب الحرية والرقية) كشخصين التقطاها أسنى ومنهج (قوله بحسب إلخ) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف السيد نصف سنة والمبعض نصفا اهـ ع ش (قوله وجدت اللقطة) أي أخذت فيوافق تعبير شرح الروض وغيره بأن الاعتبار بوقت الالتقاط (قوله فيه) أي التعريف (قوله ولو تنازعا إلخ) عبارة شرح الروض فلو تنازعا فقال السيد وجدتها في يومي وقال المبعض بل في يومي صدق المبعض كما نص عليه الشافعي؛ لأنها في يده اهـ وعبارة البجيرمي ولو تنازعا في أي النوبتين حصلت صدق؛ لأنها في يده سم فإن كانت بيدهما أو لا بيد أحد حلف كل وقسمت بينهما برماوي اهـ. (قوله في يده) لعله في نوبته اهـ ع ش أقول: وهو الظاهر المتعين الموافق لتعبير شرح الروض وسم المار آنفا (قوله من هي بيده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة بيده للعلم بكونها مسبوقة بيد المبعض ضرورة أنه الملتقط ويجاب بأن مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا أثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط في نوبة السيد فتكون اليد له فلذا أعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع فليتأمل اهـ سم. (قوله فإن لم تكن إلخ) أي أو كانت بيدهما كما مر آنفا عن البرماوي قول المتن (وكذا سائر النادر إلخ) وكذا زكاة الفطر على الأصح مغني ونهاية (قوله وظاهر كلام شارح إلخ) اعتمده المغني (قوله بوقت وجود سببها إلخ) هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج إليها فإن المرض له أحوال يحتاج في بعضها إلى الدواء دون بعض يتجه الثاني سم على منهج اهـ بجيرمي (قوله والذي يتجه إلخ) لا شك أن الاحتياج إنما يكون مع بقاء السبب فوقته وقت من أوقات وجود السبب فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا أخذها القاضي) أي فلا يأخذها المالك

قد يحتاج للفرق بين عدم أخذ المالك هنا وبين ما لو وهب لمكاتب فرعه ثم عجز فإن الملك ينتقل للسيد ويجوز للأصل الرجوع حينئذ فهلا انتقل الملك هنا له عند العجز إلا أن يفرق بأن الالتقاط الصحيح لا يثبت معه التقاط لغير الملتقط وإن انقطع حكمه عنه وأيضا ففي مسألة الهبة لا انتقال هناك بل يتبين بالعجز وقوع الملك للسيد ابتداء وهنا لا يتبين أن الالتقاط للسيد ويدل على هذا أو يعينه جواز رجوع الأصل إذا لم يتبين الملك ابتداء كان مستفادا من غير الأصل فلا يجوز الرجوع (قوله في المتن ومن بعضه حر) إطلاقهم كالمصرح بصحة التقاطه بدون إذن مالك بعضه مطلقا وإن كان بينهما مهايأة وكان في نوبة سيده لا سيما مع تعليلهم بأنه كالحر ويحتمل أن يستثنى من ذلك ما لو كان بينهما مهايأة ووقع الالتقاط في نوبة السيد فيشترط إذنه؛ لأنه في نوبته كالرقيق المتمحض رقه وهذا لعله أوجه والحاصل حينئذ صحة التقاطه بغير إذن سيده إن لم يكن مهايأة وكذا إن كانت في نوبة نفسه (قوله كالحر) والأوجه أنه لا يشترط إذن السيد إذا لم تكن مهايأة تغليبا للحرية وقضية ذلك أنه لا ضمان على السيد بإقرارها بيده م ر (قوله في المتن فإن كان مهايأة إلخ) قال في شرح الروض بخلاف زكاة الفطرة أي لا تدخلها المهايأة إلخ اهـ والمعتمد دخول المهايأة زكاة الفطر م ر (قوله التي وجدت اللقطة) عبارة الروض وغيره الالتقاط (قوله من هي بيده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة بيده للعلم بكونها مسبوقة بيد المبعض ضرورة أنه الملتقط ويجاب بأن مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا أثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط في نوبة السيد فتكون اليد له فلذا أعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع فليتأمل (قوله كانت بينهما إلخ) كذا شرح م ر (قوله وفيه نظر والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر

فيعتبر وقت الاحتياج للمؤن وإن وجد سببها في نوبة الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a participant who works voluntarily without entitlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2784

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution

(ولا شيء للمشارك بحال) أي في حال مما ذكر لتبرعه.

Mas'alah: How is shared ownership of palm trees managed after divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3253

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property and Water Rights

(ويصير النخل في يدهما) كسائر الأموال المشتركة ومن ثم كانا في السقي كشريكين في الشجر انفرد أحدهما بالثمر أما إذا لم يقبضه كذلك قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ أو أرجع في نصفه حالا ولا أقبضه إلا بعد الجذاذ أو وأعيرها نصفي فلا يجاب لذلك قطعا وإن قال لها أبرأتك من ضمانه لإضرارها لأنها لا تبرأ بذلك فإن قال أقبضه ثم أودعها إياه ورضيت بذلك أجبرت إذ لا ضرر عليها حينئذ وإلا فلا وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أن قوله أودعها كقوله أعيرها

KITAB 61

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط الوكالة

Conditions of agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a master's silence grant permission to a slave to trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1971

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of agency > Agency of a Slave

ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) ؛ إذ لا ينسب لساكت قول، نعم إن باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد إذن من المشتري وظاهر أن الصورة أنه عالم بأنه المأذون له ويوجه ذلك بأن شراءه مع ما في يده وعلمه بحاله ثم عدم منعه قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانعزاله على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف الملحظين كما هو واضح مما قررته، ولا بقوله لا أمنعك من التصرف؛ لأن عدم المنع أعم من الإذن، ولا قرينة (

Mas'alah: How specific must the subject matter of agency be?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2280

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of agency > Conditions of the Subject Matter of Agency

وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه) لئلا يعظم الغرر (ولا يشترط علمه من كل وجه) ولا ذكر أوصاف المسلم فيه لأنها جوزت للحاجة فسومح فيها (

BAB 3

باب ما تصح فيه الوكالة

Matters in which agency is valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is widespread reputation sufficient to establish authorization of a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1972

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Conditions of the Agent (e.g., Religion, Trustworthiness, Capacity)

لحد الاستفاضة الآتي في الشهادات لما تقرر أن المدار على الظن (وفي الشيوع وجه) أنه لا يكفي لتيقن الحجر، ويرد بأن البينة لا تفيد غير الظن فكذا الشيوع وكون الشارع نزل الشهادة منزلة اليقين محله في شهادة عند الحاكم لا في مجرد الإخبار المكتفى به هنا ولعامله أن لا يسلم إليه المال حتى يثبت الإذن، وإن صدقه فيه كالوكيل (ولا يكفي) في جواز المعاملة (قول العبد) إنه مأذون له، وإن ظننا صدقه خلافا لابن عجيل لاتهامه مع أنه لا يد له، وبه فارق الاكتفاء بقول مريد تصرف وكلني فلان فيه بل، وإن لم يقل شيئا بناء على ظاهر الحال أن له يدا، وأما قوله: حجر علي فيكفي، وإن أنكر السيد؛ لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه ويفرق بينه وبين عدم نفوذ عزله لنفسه بما مر أنه مستخدم لا وكيل والحجر مبطل فيهما فإذا ادعاه العاقد عومل بقضيته بخلاف العزل بالنسبة للأول على أن مجرد إنكار السيد لا يستلزم الإذن، ومن ثم لو قال كنت أذنت له وأنا باق جازت معاملته وإن أنكر وكقوله ذلك سماع الإذن له منه فلا يفيد إنكار القن مع ذلك بخلاف ادعائه الحجر ويفرق بأنه رافع لما مر من الإذن بخلاف مجرد إنكاره الإذن، ولا تسمع دعوى قن على سيده أنه أذن له في التجارة إذا لم يشتر شيئا فإن اشترى شيئا [حاشية الشرواني] قد يقال وتحرزا عن الوقوع في العقد الفاسد بل ينبغي أن يكون المعول عليه هذا المعنى، وإن لم أر من نبه عليه اهـ. (قوله: وكون الشارع إلخ) جواب نشأ عن قوله بأن البينة إلخ (قوله: ولعامله) أي: ويجوز له (أن لا يسلم إلخ) ظاهره أنه لا

فرق في ذلك بين أن يعلم الإذن بسماع سيده إلخ، وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله: حتى يثبت) من الإثبات عبارة المغني ولمن علمه مأذونا وعامله أن لا يسلم إليه العوض حتى يقيم بينة بالإذن خوفا من خطر إنكار السيد وينبغي كما قال الزركشي تصويرها بما إذا علم الإذن بغير البينة، وإلا فليس له الامتناع لزوال المحظور والأصل دوام الإذن اهـ (قوله: في جواز المعاملة) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله: لاتهامه) أي: لأنه يثبت لنفسه ولاية وبهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق إذا اعتقد صدقه؛ لأن الفاسق ليس متهما في إخباره اهـ ع ش (قوله: وبه) أي بأنه لا يد له (قوله: وإن لم يقل شيئا) أي مما يفيد الوكالة، أو الولاية (قوله: مما مر) أي: في أول الباب (قوله: وإن ادعاه) أي: الحجر (قوله: للأول) أي: قوله إنه مستخدم (قوله: إنكار السيد) أي: الحجر وقوله: (لا يستلزم الإذن) أي: لأن عدم الحجر أعم من الإذن (قوله: ومن ثم إلخ) أي: من أجل أن إنكار السيد المجرد عن تعرض بقاء الإذن لا يستلزم إلخ (قوله: لو قال كنت) إلى قوله بخلاف ادعائه في النهاية والمغني (قوله: وأنا باق) أي: على الإذن (قوله: جازت معاملته إلخ) قال في شرح الروض أي: والمغني ويؤخذ منه أن محل منع معاملته فيما إذا كذبه السيد أي: في قوله حجر علي سيدي أن يكون المعامل له سمع الإذن من غير السيد وإلا جازت معاملته، وهو ظاهر بل ينبغي أن يقال حيث ظن كذب العبد جاز معاملته ثم إن تبين خلافه بطلت انتهى، وهو حسن شرح م ر، قوله: ويؤخذ منه إلخ يوافقه قول الشارح، ومن ثم لو قال كنت أذنت له إلخ وعبارة العباب لا إن قال منعني السيد، وإن كذبه السيد بأن قال كنت أذنت له وأنا باق على الإذن جازت أي: معاملته قال الشارح في شرحه، ولم ينظر لقول المأذون منعني؛ لأنا علمنا الإذن له والأصل عدمه، وبه كقولهم السابق لا يستلزم الإذن له يعلم أن محل قولهم وإن كذبه ما إذا علم إذن السيد له من غيره أي غير السيد، وإلا أي: بأن سمعه من السيد لم يلتفت لقوله منعني مع تكذيب السيد له

اهـ فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر إلا أن يصور بما إذا لم يكذبه السيد فليتأمل اهـ سم. (قوله: وإن أنكر) أي: الرقيق بقاء الإذن نهاية ومغني قال الرشيدي وكأنه إنما لم يلتفت إلى دعواه أي: الحجر مع قول السيد كنت أذنت إلخ لتنزيل قوله وأنا باق منزلة الإذن الجديد فتأمل وراجع اهـ وتقدم وجه آخر عن سم عن الإيعاب (قوله: وكقوله ذلك) أي: قول السيد كنت أذنت إلخ في جواز المعاملة اهـ ع ش (قوله: فلا يفيد إنكار القن) أي: لا يفيد مجرد إنكار الإذن عدم جواز المعاملة (قوله: بخلاف ادعائه الحجر) فيه مع ما سبق له شبه تناف يظهر بالتأمل اهـ سيد عمر ومر عن سم مثله ثم تصوير كلام الشارح بما يندفع به التنافي (قوله: ويفرق) أي: بين ادعاء الحجر فيفيد المنع وإنكار الإذن المجرد عن دعوى الحجر فلا يفيده (قوله: ولا تسمع) إلى المتن في النهاية (قوله: ولا تسمع إلخ) (فرع) اشترى العبد شيئا وغبن البائع فيه فادعى أن العبد غير مأذون له في التصرف وادعى العبد الإذن وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع أم لا فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأن إقدام البائع على معاملة العبد ظاهر في اعترافه بأنه مأذون له فهو على القاعدة من تصديق مدعي الصحة (فرع) لو أذن السيد لعبده في أن يأتيه بمتاع من التاجر ففعل ثم تلف في يد العبد ففي تجريد العباب أن الضمان يتعلق بالسيد والعبد فللتاجر مطالبة كل منهما لكن السيد حالا والعبد بعد عتقه وعن الإمام أن الأقيس أنه لا يتعلق بالسيد وجزم في العباب بالأول وارتضاه م ر قال؛ لأنه لا يقصر عما لو استام بوكيل اهـ سم على منهج أي: وصرحوا فيه بأن كلا [حاشية ابن قاسم العبادي] وقال يعني الأذرعي ينبغي الاكتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبد وامرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله انتهى (قوله: جازت معاملته، وإن أنكر) قال في شرح الروض ويؤخذ منه أن محل منع معاملته فيما إذا أكذبه السيد أي: في قوله حجر علي سيدي أن يكون المعامل له سمع الإذن من غير السيد، وإلا جازت

معاملته، وهو ظاهر بل ينبغي أن يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته، وهو حسن شرح م ر، قوله: ويؤخذ منه إلخ يوافقه قول الشارح، ومن ثم لو قال كنت أذنت له إلخ وعبارة العباب

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary appointing an agent to receive zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2271

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Financial Transactions

إن لم يملكها لانحصاره وإلا فمطلقا كما يعلم مما يأتي في بابها في قبض زكاة له وقيده الزركشي نقلا عن القفال بما إذا كان الوكيل ممن لا يستحقها وفيه نظر لما يأتي أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات مع أن للوكيل أن يتملكها لنفسه فإذا صرفه عنها للموكل ملكه فكذلك هنا يملك الموكل غير المحصور بقبض وكيله إن نوى الدافع والوكيل الموكل أو نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيئا فإن قصد نفسه وهو مستحق والدافع موكله فالذي يظهر أنه لا يملكه واحد منهما أما الوكيل فلأن المالك قصد غيره والعبرة بقصده لا بقصد الآخذ وأما الموكل فلانعزال وكيله بقصده الأخذ لنفسه وإن قصده الدافع ولم يقصد الوكيل شيئا ملكه أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما هنا فيما يظهر أيضا لأن الوكيل بقصده الموكل صرف القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الدافع وإنما يعتبر قصده حيث لم يصرفه الآخذ عن نفسه كما هو ظاهر ولأن الموكل صرف المالك الدفع عنه بقصده الوكيل فلم يقع للموكل ولو عارض لفظ أحدهما أو تعيينه قصد الآخر تأتى في الملك نظير ما تقرر في معارضة القصدين

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as an agent without her husband's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2272

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Conditions of the Agent (e.g., Religion, Trustworthiness, Capacity)

في بيع مال محجوره ومنع توكل المرأة عن غير زوجها بغير إذنه على ما قاله الماوردي قيل وكأنه أراد الحرة أما الأمة إذا أذن سيدها فلا اعتراض للزوج كالإجارة وأولى وقال الأذرعي الوجه ما اقتضاه كلام الروياني من الصحة إن لم يفوت على الزوج حقا اهـ. والذي يتجه الصحة مطلقا وإن كان للزوج منعها مما يفوت حقا له لأن هذا أمر خارج ويفرق بين هذا والإجارة بأنها حق لازم تتعلق بالعين فعارض حق الزوج وهو أولى فأبطله ولا كذلك الوكالة ومنع توكل كافر عن مسلم في استيفاء قود مسلم وهذه مردودة بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبأن المصنف إنما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وإنما يلزم من عدمه عدمه والأول صحيح والثاني ليس في محله لأن الشرط وهو صحة المباشرة لم يوجد هنا أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on relying on the statement of a child or an immoral person in agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2273

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Conditions of the Agent (e.g., Religion, Trustworthiness, Capacity)

مميزا لم يجرب عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك بل قال في شرح مسلم لا

أعلم فيهما خلافا (في الإذن في دخول دار وإيصال هدية) ولو أمة قالت له سيدي أهداني إليك على ما اقتضاه إطلاقهم وإن استشكله السبكي فيجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة لتسامح السلف في مثل ذلك وغير المأمون بأن جرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد قطعا وما حفته قرينة يعتمد قطعا وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره ويؤخذ منه أنه لا فرق هنا بين الكاذب وغيره وللمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency in marriage and divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2274

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Marriage and Divorce

وسيأتي ما فيه في بابه والرجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلا أو خامسة وتحته أربع والموسر في قبول نكاح أمة وأشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسلمة فإنه يصح طلاقه في الجملة إلى أن المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه وحينئذ يسقط أكثر ما مر من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكل أيضا كما قدمته (ومنعه) أي توكل العبد أي من فيه رق (في الإيجاب) للنكاح لأنه إذا امتنع من أن يزوج بنته فبنت غيره أولى وبحث الأذرعي صحة توكل المكاتب في تزويج الأمة إذا قلنا إنه يزوج أمته ومثله في هذا المبعض بالأولى ويجوز توكل العبد في نحو بيع بإذن سيده ويجعل مطلقا لأنه تكسب كذا عبر به شارح وصوابه لا يتوكل بلا إذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو بجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير إذن قال الماوردي ولا

يجوز توكله على طفل أو ماله مطلقا لأنها ولاية)

Mas'alah: What is the ruling on agency for future marriage or divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2275

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Marriage and Divorce

على ما قالاه هنا واعتمده الإسنوي لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا حللت ولو علق ذلك ولو ضمنا كما يأتي تحقيقه على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للإذن

Mas'alah: In which acts is agency valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2276

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Acts of Worship

وأن يكون قابلا للنيابة) لأن التوكيل استنابة (فلا يصح) التوكيل (في عبادة) وإن لم تحتج لنية لأن القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو إزالة النجاسة لأن القصد منها الترك (إلا الحج) والعمرة ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف (وتفرقة زكاة) ونذر وكفارة (وذبح أضحية) وهدي وعقيقة سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو

نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود

Mas'alah: What is the ruling on agency for manumission, endowment, and washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2276

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Acts of Worship

ونحو عتق ووقف وغسل أعضاء لا في نحو غسل ميت لأنه فرض فيقع عن مباشره وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد [حاشية الشرواني] والثاني) عطف على الأول ش اهـ سم (قوله لا ينفذ تصرفه إلخ) قياس التفرقة بين حقوقي وكل حق هو لي كما جمع به بين ابن الصلاح والجوري شيخنا الشهاب أنه ينفذ فيه لا في كل ملك لي فليتأمل م ر اهـ سم عبارة السيد عمر لك أن تقول يفرق بينه أي التوكيل في التصرف في أملاكه وبين ما قاله ابن الصلاح بأن النفوس مجبولة على الحرص على استيفاء الحقوق غالبا من غير تمييز بين حق وآخر فعمل بقضية إطلاق اللفظ وألحق الحادث بالموجود تبعا نظرا لشمول اللفظ من غير مانع يمنع منه بل قرينة الحال المذكورة تؤيده بخلاف التصرف في الأملاك فإن النفس ربما تشح بالتصرف في بعضها لغبطة أو رغبة فحمل ذلك على قصر لفظ الموكل على الموجود دون الحادث فلا تنافي بين إفتاء الفزاري وابن الصلاح فليتأمل اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on agency for oaths, vows, and similar matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2277

وسائر الأيمان) أي باقيها لأن القصد بها تعظيمه تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير قيل ونحو الوصاية وتقييدهم بما ذكر للغالب اهـ وإنما يكون للغالب إن لم يكن للتقييد به معنى محتمل وإلا كما هنا عمل بمفهومه ويوجه اختصاص المنع بتلك الثلاثة بأن للعبادة فيها شبها بينا إما لبعدها عن قضايا الأموال بكل وجه كالطلاق وإما لتبادر التعبد منها كالآخرين بخلاف نحو الوصاية فإنها تصرف مالي فلم تشبه العبادة فجاز التوكيل في تعليقها وبحث السبكي صحتها في تعليق لا حث فيه ولا منع كهو بطلوع الشمس وفيه نظر (ولا في ظهار) كأن يقول أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلته مظاهرا منك (في الأصح) لأنه معصية وكونه يترتب عليه أحكام أخر لا يمنع النظر لكونه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل في كل معصية نعم ما الإثم فيه لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق في الحيض ومخالفة الإسنوي كالبارزي فيه ردها البلقيني (ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة [حاشية الشرواني] إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله رجح جواز التوكيل إلخ) اعتمده النهاية والمغني والأسنى وقال ع ش قوله م ر جواز التوكيل إلخ قال م ر المعتمد ما قاله في البحر من عدم صحة التوكيل في الغسل ومثله غيره من خصال التجهيز لأنه يقع عن الوكيل ويفارق صحة الاستئجار لذلك بأن بذله العوض يقتضي وقوع العمل للمستأجر سم على منهج وهو يدل على أن الثواب للمستأجر ولو بلفظ الوكالة اهـ. (قوله ووقوعه إلخ) عطف على إلغاء إلخ (قوله لأن قوله) أي المباشر (قوله على إذنه) أي الآذن (قوله فيتعين انصرافه إلخ) لعل محله ما إذا لم يقصد إيقاع هذا الفعل عن الآذن أما إذا قصده فذلك صارف عن

الاعتداد به عن المباشر لأن فقد الصارف معتبر في كل عبادة إلا ما استثني ويكفي هذه الصورة لتصوير صحة التوكيل فيه اهـ سيد عمر. (قوله واليقين) يتأمل اهـ سم وينبغي أن يراد باليقين ما يشمل الظن القوي (قوله والشهادة إلخ) جواب عما يقال إن الشهادة على الشهادة جائزة فهلا كان هنا كذلك (قوله المتحمل عنه) بفتح الميم (قوله أدي إلخ) ببناء المفعول نعت لحاكم (قوله ومثلها) أي الأيمان (قوله والتدبير) معطوف على النذر وليس من مدخول تعليق رشيدي وكردي (قوله والتدبير) وهل يصير بتوكيله مدبرا ومعلقا وجهان أصحهما لا اهـ نهاية (قوله وتقييدهم بما ذكر إلخ) عبارة النهاية وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما أفاده الشيخ أنه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه اهـ أي فالتوكيل بسائر التعاليق باطل ع ش (قوله معنى محتمل) أراد به ما في قوله الآتي أن للعبادة فيها إلخ اهـ كردي. (قوله ويوجه اختصاص إلخ) خلافا للنهاية وشرح الروض كما مر (قوله بتلك الثلاثة) أراد بها التدبير وتعليق العتق وتعليق الطلاق اهـ كردي (قوله للعبادة) الأسبك تأخيره عن قوله شبها بينا (قوله لبعدها) الأولى للبعد (وقوله منها) الأولى إسقاطه (قوله كالآخرين) أي التدبير وتعليق العتق (قوله وبحث السبكي إلخ) عبارة النهاية ومقتضى إطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق أنه لا فرق بين تعليق عار عن حث أو منع كهو بطلوع الشمس وبين غيره وهو الأوجه خلافا للسبكي اهـ. (قوله صحتها) أي الوكالة (قوله كأن يقول) إلى قوله ومخالفة إلخ في النهاية (قوله لأنه معصية) عبارة المغني لأن المغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين ولا في المعاصي كالقتل والقذف والسرقة لأن حكمها يختص بمرتكبها لأن كل شخص مقصود بالامتناع منها ولا في ملازمة مجلس الخيار فينفسخ العقد بمفارقة الموكل لأن التعبد في العقد منوط بملازمة العاقد اهـ. (قوله وكونه يترتب إلخ) جواب عن دليل المخالف اهـ سم (قوله أحكام إلخ) أي كالكفارة وتحريم

الوطء اهـ مغني (قوله لا تمنع) الأولى التذكير (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل (قوله الثاني) أي الذي بين يدي الخطيب (قوله للنص) إلى قول المتن والدعوى في النهاية إلا قوله وقياسا إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ما لم تصل وقوله نعم إلى وكذا (قوله كما مر) أي في صدر الباب (قوله نعم إلخ) فالحاصل أن ما كان مباحا في الأصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرما [حاشية ابن قاسم العبادي] الأذرعي قال وفي البحر أنه لا يجوز التوكيل في غسل الميت وكأنه أراد أن فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظر اهـ. (قوله على أن الأذرعي رجح إلخ) كذا شرح م ر. (قوله واليقين) يتأمل (قوله وتعليق العتق والطلاق والتدبير) قال في شرح الروض وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق أنه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وفيه نظر ويحتمل وهو الظاهر أنهم قيدوا به نظرا للغالب فلا يعتبر مفهومه اهـ. (قوله: والتدبير) وهل يصير بتوكيله مدبرا أو معلقا وجهان أصحهما لا شرح م ر. (قوله: وفيه نظر) كذا م ر (قوله في المتن: في الأصح) واستبعد الخلاف في الظهار فإنه معصية والتوكيل في المعاصي لا يجوز جزما ويجاب بأنه وإن كان معصية فيرتبط به تحريم الزوجة إلى الكفارة فأخذ شائبة من الطلاق من هذا الوجه فجرى فيه الخلاف كنز. (قوله: وكونه يترتب إلخ) جواب عن دليل المخالف

Mas'alah: In which contracts is agency valid according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2278

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Financial Transactions

وسلم ورهن ونكاح) للنص في النكاح والشراء كما مر وقيس بهما الباقي (و) في

(طلاق) منجز (و) في (سائر العقود) وصيغة الضمان والوصية والحوالة جعلت موكلي ضامنا لك أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان ويقاس بذلك غيره)

Mas'alah: What is the ruling on agency for returning physical objects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2278

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Financial Transactions

وخرج بالديون الأعيان فلا يصح التوكيل فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة أو أمانة لأن مالكها لم يأذن في ذلك ومن ثم ضمن به [حاشية الشرواني] بأصل الشرع اهـ نهاية أي ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرم التوكيل في البيع وقت نداء الجمعة لمن تلزمه وإن صح ع ش (قوله في طلاق إلخ) في تقدير في إشارة إلى عطفه على طرفي لا على بيع فلا يشكل بأن الطلاق ليس له طرفان على أنه يتصور أن يكون له طرفان كالخلع اهـ سم (قوله منجز) لمعينة فلو وكله بتطليق إحدى نسائه لم يصح في الأصح كما في البحر اهـ نهاية قال ع ش فرع وكله في طلاق زوجته ثم طلقها هو كان للوكيل التطليق إذا كان طلاق الموكل رجعيا بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج إلى الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لأن الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه هنا م ر اهـ سم على منهج وظاهره عدم الحرمة وإن علم بطلاق الزوج أولا ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيدا ولا سيما إذا ترتب عليه أذى للزوج وقول سم رجعيا أي وإن بانت البينونة الكبرى بما يحصل من الوكيل اهـ قول المتن (وسائر العقود) كصلح وإبراء وحوالة

وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة وإجارة وأخذ بشفعة نهاية ومغني (قوله جعلت موكلي إلخ) ينبغي أن ما ذكره مجرد تصوير فيصح الضمان بقول الوكيل ضمنت ما لك على زيد عن موكلي أو بطريق الوكالة عنه والوصية بنحو أوصيت لك بكذا عن موكلي أو نيابة عنه والحوالة بنحو جعلت موكلي محيلا لك بما عليه من الدين على زيد اهـ ع ش وعبارة الرشيدي قوله جعلت موكلي إلخ وصيغة التوكيل في الضمان كما نقله الأذرعي عن العجلي أن يقول الموكل اجعلني ضامنا لدينه أو اجعلني كفيلا ببدن فلان اهـ ولا يخفى أن ما ذكره الشارح م ر من التصوير أي تبعا لابن الرفعة متعين وما صور به الشيخ ع ش في حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتأمله اهـ (قوله ومر) أي في المستثنيات (ويأتي) أي في النكاح اهـ كردي (قوله امتناعه) أي التوكيل (قوله في فسخ إلخ) أي حيث لم يعين له المختارة للفراق كما مر اهـ ع ش قول المتن (وقبض الديون) إطلاقه الديون يشمل المؤجل قال الزركشي وقد يتوقف في صحة التوكيل فيه لأن الموكل لا يتمكن من المطالبة ولا شك في الصحة لو جعله تابعا للحال انتهى مغني أقول يؤخذ من صنيع الزركشي أن محل التردد إذا وكله في المطالبة به ولعل الأقرب حينئذ عدم الصحة ما لم يجعله تابعا أما إذا وكله في القبض فليس للتردد في الصحة وجه خلافا لما يوهمه صنيع التحفة اهـ سيد عمر وقوله ولعل الأقرب إلخ لعله فيما إذا قيد المطالبة بالحال وأما إذا قيدت ببعد الحلول أو أطلقت فقياس نظائره الصحة (قوله ويصح) أي التوكيل (في الإبراء منه) أي الدين (قوله لا بد من الفور) معتمد اهـ ع ش (قوله قيل وكذا في وكلتك إلخ) اعتمده م ر اهـ سم أي في النهاية (قوله قياس الطلاق) أي فيما لو قال وكلتك في أن تطلقي نفسك فلا يشترط الفور على ما أفهمه كلامه اهـ ع ش (قوله وخرج بالديون إلخ) عبارة المغني أما الأعيان فتارة يصح التوكيل في قبضها دون إقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة لأنه ليس له دفعها لغير مالكها فلو سلمها

لوكيله بغير إذن مالكها كان مفرطا لكنها إذا وصلت إلى مالكها خرج الموكل عن عهدتها قال الإسنوي وعن الجوجري ما يقتضي استثناء العيال كالابن وغيره انتهى وهو حسن للعرف في ذلك وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد اهـ. (قوله الأعيان إلخ) حاصله أنه يصح التوكيل في الدين قبضا وإقباضا وأما في العين فيصح التوكيل فيها قبضا مضمونة أو لا لا إقباضا مضمونة أو لا لأن إقباضها مضمن للرسول إن علم أنها ليست ملكا للمرسل وإلا فالضامن المرسل لأنه المتعدي هو مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا اهـ بجيرمي (قوله فلا يصح التوكيل) إلى قوله وكذا له الاستعانة في المغني إلا قوله وكذا إلى ما لم تصل. (قوله ومن ثم ضمن) أي في صورة الأمانة اهـ رشيدي عبارة السيد عمر أو فيما إذا قدر على الرد أما إذا لم يقدر فينبغي أن لا يضمن لأن إذن الشرع في التوكيل كإذن الموكل وكما لو وكل الوكيل فيما يعجز عنه فإنه غير ضامن كما هو ظاهر اهـ. (قوله وبه) أي بسبب التوكيل وذلك إذا سلم العين للوكيل اهـ ع ش (قوله فيما قدر على رده) أما إذا لم يقدر بأن عجز عن المشي والذهاب لا العجز عن الحمل فإنه ليس له أن يوكل وإنما له أن يستعين بمن يحملها ويكون [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفي طلاق إلخ) في تقديره إشارة إلى عطفه على طرفي لا على بيع فلا يشكل بأن الطلاق ليس له طرفان على أنه يتصور أن يكون له طرفان كالخلع. (قوله: قيل وكذا في وكلتك إلخ) اعتمده م ر. (قوله: فلا يصح التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing for his minor child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Financial Transactions

والفرق أنه غير نائب عنه بخلاف الوكيل، وفي أدب القضاء للغزي لو اشترى في الذمة بنية أنه لابنه الصغير فهو للابن والثمن في ماله أعني الابن بخلاف ما لو اشترى له بمال نفسه يقع للطفل ويصير كأنه وهبه الثمن أي كما قاله القاضي وقال القفال يقع للأب قال في الأنوار وهو الأوفق لإطلاق الأصحاب والكتب المعتبرة. اهـ. وفيه نظر، بل الأوفق بما يأتي أنه لو أمهر عنه ملكه الابن فيرجع إليه بالفراق لا إلى الأب كلام القاضي ويفرق بينه وبين ما مر في اشتر لي كذا ولم يعطه ثمنا فاشتراه له بنيته بمال نفسه فيقع له ويكون الثمن قرضا على المعتمد بأن الأب يقدر على تمليك ولده قهرا بلا بدل بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing for his minor son with his own money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Financial Transactions

وهذا بمعنى الفرق الذي ذكره الشارح فأسقط الشارح الفرق للمسألة الثانية وجعل الفرق للمسألة الأولى للثانية (قوله: ويصير. إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: كأنه وهبه الثمن) أي حيث لم يقصد أنه أدى ليرجع عليه وإلا فيكون قرضا للطفل فيرجع عليه. اهـ. ع ش (قوله: وهو الأوفق) أي ما قاله القفال (قوله: لو أمهر عنه) أي أعطى الأب المهر عن ابنه الصغير (قوله: فيرجع) أي المهر (قوله: كلام القاضي) خبر بل الأوفق (قوله: بينه) أي بين اشتراء الأب لابنه الصغير بمال نفسه حيث يقع للابن ولا يصير الثمن قرضا عليه (قوله وبين ما مر) أي في القرض. اهـ. كردي (قوله بمال نفسه) أي الوكيل (قوله: يقع له) أي للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying a slave for the creditor with the debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2323

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Financial Transactions

فرع) في الأنوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين، وإن تلف. اهـ. وسيأتي أول الفرع الآتي ما يوافقه، وهو أوجه من قول الأشراف وغيره أنه لا يقع للموكل؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يتصور كونه وكيلا عن غيره لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ويرده ما يأتي في تلك الفروع المتعددة أن القابض منه يصير كأنه وكيل الآذن فإن قلت هل يؤيد الأشراف تضعيفهم قول القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي صح بابه مبني على شذوذه بتجويزه اتحاد القابض والمقبض قلت: لا؛ لأن قوله أقرضني منع التقدير الذي أوجب في تلك الفروع كون القابض كأنه وكيل الآذن ولذا صح اشتر لي كذا بكذا، وإن لم يعطه شيئا؛ لأن تقدير القرض هنا لا مانع منه فعلمنا به على الأصح لا بالهبة الضمنية خلافا لمن زعمها

Mas'alah: What is the ruling on a debtor spending on an orphan with the creditor's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2326

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency in Financial Transactions

(فرع) قال لمدينه أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل

صح وبرئ على ما قاله بعضهم أخذا مما يأتي في إذن المؤجر للمستأجر في الصرف في العمارة وإذن القاضي للمالك في هرب عامل المساقاة والجمال ومما لو اختلع زوجته وأذن لها في إنفاقه على ولدها ومما نقله الأذرعي عن الماوردي وغيره عن ابن سريج أنه لو وكل مدينه في شراء كذا من جملة دينه صح وبرئ الوكيل مما دفعه ويوافقه قول القاضي لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده برئ من الدين فصار كأنه وكيل البائع تقديرا في قبض ما في ذمة مدينه، وإن لم يكن البائع معينا كما لو أمرت زوجها أن يكيل نفقتها ويدفعها للطحان فهو من جهتها كالوكيل، وإن لم يكن معينا. ومن ثم لو قال أطعم عن كفارتي عشرة أمداد ووصفها جاز وإن لم يعين المساكين ولا ينافي ذلك قولهم لو قال لمدينه أسلم ديني في كذا لم يصح لأنهم ضيقوا في السلم لكونه محض غرر فلم يكتفوا فيه بالقبض الضمني ونحوه من الأمور التقديرية ولك أن تقول هذا كله لا دلالة فيه لما قاله ذلك في البعض؛ لأن القابض في مسألتنا ليس أهلا للقبض إذ اليتيم صغير لا أب له ويؤيد ذلك قول ابن الرفعة في مسألة العمارة وكأنهم جعلوا القابض من المستأجر وإن لم يكن معينا كالوكيل عن الآخر وكالة ضمنية وقول القاضي وصار كأنه وكيل البائع إلى آخره وقوله: إن الطحان صار من جهتها كالوكيل فالوجه في مسألة اليتيم أن المدين لا يبرأ؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، وفي الروضة لو وكل عمرو رجلا في قبض دينه من زيد فقال زيد: له خذ هذا، أو اقض به دين عمرو، أو ادفعه إليه صار وكيلا لزيد. اهـ. وفرع القاضي على كونه وكيلا لزيد أنه لو قال لعمرو وعند إعطائه احفظ لي هذا فتلف عند عمرو وكان من ضمان زيد وبحث القمولي أنه من ضمان الدافع لعمرو والأزرق أنه من ضمان عمرو ويؤيد الدفع لعمرو [حاشية الشرواني] اهـ. رشيدي عبارة الحلبي فإن كان له مشارك وصدقه لا يدفع له شيئا؛ لأن كل جزء مدفوع يكون مشتركا. اهـ. (قوله: لأن ذلك

خفي) ولا سيما وهي قد تكون لغير الحصر. اهـ. سم قول المتن (وجب الدفع) وإذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه إليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها في بعض الصور كما مر؛ لأنه صدقه على الوكالة وإنكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم جحد وهذا بخلافه نهاية ومغني (قوله: وأيس من التكذيب) أي لأن الميت لا يتصور تكذيبه. اهـ. سم (قوله: وبه) أي باليأس من التكذيب [فرع قال لمدينه أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل] (قوله: صح وبرئ) ستأتي منازعة الشارح في هذه الصورة لعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة م ر. اهـ. سم (قوله والجمال) عطف على عامل. إلخ (قوله: ومما لو اختلع. إلخ) الوجه في مسألة الخلع ونحوها كالتي بعدها أنه خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض، وأما مسألة إذن القاضي فقد يقال القاضي لا يقاس عليه، وأما إذن المؤجر في العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الإجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود م ر. اهـ. سم (قوله: وغيره) أي غير الأذرعي (قوله ويوافقه. إلخ) أي ما نقله الأذرعي. إلخ (قوله: وصار كأنه. إلخ) أي الدائن الآمر (قوله: فهو) أي الطحان (قوله: من جهتها) الأسبك تأخيره عن كالوكيل (قوله: ولا ينافي ذلك) أي قول القاضي لو أمر مدينه. إلخ (قوله: لأنهم ضيقوا. إلخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله: هذا كله) أي قوله: ما يأتي في إذن المؤجر إلى قوله: ولا ينافي ذلك ولا يخفى أن الولد في مسألة الخلع إذا كان الولد فيها محجورا عليه كما هو المتبادر هي من قبيل ما قاله البعض (قوله: ويؤيد ذلك) أي عدم الدلالة (قوله عن الآخر) أي المؤجر (قوله: وقول القاضي) و (قوله: وقوله) أي القاضي عطف على قول ابن الرفعة (قوله: في مسألة اليتيم) وقد مر أن مثلها مسألة الخلع إذا كان الولد صغيرا، أو مجنونا (قوله: القابض) أي من البناء والعمل (قوله: صار وكيلا) أي صار

الرجل وكيلا وكذا الضمير في كونه، وفي أنه وفى قال يرجع إليه سم (قوله: إن المدين لا يبرأ. إلخ) الظاهر أخذا مما مر في باب الضمان أنه يرجع على دائنه الآمر بالإنفاق ويتقاصان بشرطه فليراجع (قوله: إلا بقبض صحيح) أي وقبض اليتيم ليس بصحيح (قوله: والأزرق) عطف على القمولي (قوله بحث القمولي) مفعول يؤيد وقوله: قول الأنوار فاعله وقوله: الأوجه صفة بحث القمولي وقوله: لأن الدافع. إلخ علة لأوجهية بحث القمولي من بحث [حاشية ابن قاسم العبادي] بالحوالة وأن المستحق ظلمه فيما أخذه منه فينبغي أن لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة في ذلك وأن قوله أولا وطالبه وقول أصله وغرمه ليسا على إطلاقهما، وإن كان تعبير المصنف أولى ينبغي أن يكون محلهما في العين، وإن تلفت أما في الدين فينبغي رجوع الغريم على من ذكر وإن لم يطالبه المستحق ولم يغرمه؛ لأن المقبوض ملكه. اهـ. (قوله: وأمن من التكذيب) أي لأن الميت لا يتصور تكذيبه (قوله: صح وبرئ) ستأتي منازعة الشارح في هذه الصورة بعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة م ر (قوله ومما لو اختلع زوجته. إلخ) الوجه في مسألة الخلع ونحوها كالتي بعدها خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض، وأما مسألة القاضي فقد يقال القاضي لا يقاس عليه، وأما إذن المؤجر في العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الإجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود م ر (قوله: صار وكيلا) أي صار الرجل وكيلا وكذا الضمير في كونه، وفي أنه وفى قال يرجع إليه وقوله: لا في استحفاظه أي عمرو ش (قوله:

لا في استحفاظه فكان به متعديا قول الأنوار لو دفع دينارا لآخر ليدفعه لغريمه فدفعه إليه وقال احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا الغريم نعم إن اعترف عمرو أن المال لغير دافعه ضمنه أيضا والقرار عليه كما هو ظاهر لانتفاء كون الواضع غره

حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage agency with invalid conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in which agency is valid > Validity of Agency with Void or Invalid Conditions

قوله ولو قالت زوجني منه برهن أو بضمان فلان صح التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لتعذرهما قبل العقد فألغيا وفي مثله في البيع يتخير البائع ولا خيار هنا اهـ وقد علمت رده مما تقرر وأنه لا تعذر لإمكان شرطهما في العقد قال البغوي: ولو وكل في تزويجها بنحو خمر فزوج بقدر مهر المثل صح أي ولا نظر للمخالفة هنا

BAB 4

باب تصرف الوكيل

Conduct of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when an authorized slave sells goods and the price is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1973

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Actions with Slaves

فطلب البائع ثمنه فأنكر السيد الإذن فله تحليفه فإذا حلف فللقن أن يدعي على سيده مرة أخرى رجاء أن يقر فيسقط الثمن عن ذمته (فإن باع مأذون) له في التجارة (وقبض الثمن فتلف في يده) ، أو غيرها (فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها) ، وهو الثمن المذكور أي: مثله في المثلي وقيمته في المتقوم فساوى قول أصله ببدله أي: الثمن على أنه في نسخ لكن المحكي عن خطه الأول، وليس بسهو خلافا لمن زعمه (على العبد) ؛ لأنه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة حتى يؤدي مما يأتي وللمستحق مطالبته بهذا كدين التجارة بعد عتقه أيضا كوكيل وعامل قراض بعد عزلهما لكنهما يرجعان لا هو (وله مطالبة السيد أيضا) ، وإن كان بيد العبد وفاء؛ لأن العقد له فكأنه البائع والقابض (وقيل لا) ؛ لأنه بالإذن صار كالمستقل (وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا) لحصول الغرض بما في يده ومحل الخلاف إن لم يأخذ المال منه، وإلا طولب جزما (ولو اشترى) المأذون له (سلعة) شراء فاسدا لم يطالب السيد؛ لأن الإذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه أو صحيحا (ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) للمعاني المذكورة والأصح مطالبته لما مر وطولب ليؤدي مما في يد الرقيق إن كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته؛ إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة ألا ترى أن القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر بإطعام المضطر مع عدم ثبوتهما في ذمتهما [حاشية الشرواني] منهما يضمن المستام اهـ ع ش، واعتمد الشارح في الإيعاب ما قاله الإمام. (قوله فطلب البائع ثمنه) أي: والحال أن المبيع تلف كما هو ظاهر، وإلا فالبائع يرجع بمبيعه اهـ رشيدي (قوله:

فله) أي: للبائع (تحليفه) أي: السيد اهـ سم (قوله: مرة أخرى) أي: غير تحليف البائع اهـ ع ش (قوله: فيسقط إلخ) انظر معنى هذا مع أن دين التجارة بإذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق إلا أن يكون معناه أنه إذا أقر السيد أدى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الأداء اهـ سم (قوله: له في التجارة) إلى قول المتن، ولا يتعلق في النهاية (قوله: وهو الثمن المذكور إلخ) ظاهره أن فيه حذف مضاف وعاطف ومعطوف والأولى ما في المغني عبارته أي: ببدل ثمنها فهو على حذف مضاف اهـ. (قوله: فساوى إلخ) لعل المراد في أصل الصحة، وإلا فكلام المتن محتاج إلى التقدير كما مر (قوله على أنه) أي: ببدله اهـ مغني (قوله الأول) أي: ببدلها (قوله: لأنه المباشر) إلى المتن في المغني (قوله العهدة) أي: التبعية والغرم والمؤاخذة شرح الروض اهـ بجيرمي (قوله وللمستحق) أي: رب الدين (قوله: مطالبته) أي: العبد أي: حيث لم يتسلم المستحق البدل قبل العتق اهـ ع ش (قوله: كدين التجارة) الكاف للتنظير لا للقياس (قوله: أيضا) أي كما قبل عتقه (قوله كوكيل وعامل قراض إلخ) سواء دفع لهما رب المال الثمن أم لا اهـ مغني (قوله: لا هو) ؛ لأن ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وهكذا لو أعتق السيد عبده الذي آجره في أثناء مدة الإجارة لا يرجع عليه بأجرة مثل للمدة التي بعد العتق اهـ مغني قول المتن (قوله: وله مطالبة السيد أيضا) ومحل ذلك أي: مطالبته في البيع الصحيح؛ إذ الإذن لا يتناول الفاسد فالمأذون في الفاسد كغير المأذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوي اهـ نهاية وسيأتي في الشرح ما يوافقه (قوله: لم يأخذ) أي: السيد (قوله: شراء فاسدا) وينبغي فيما لو اختلف اعتقادهما كأن كان العبد شافعيا مثلا فباع بيعا صحيحا عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك أن العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه (فائدة) لو كان السيد

مالكيا والعبد شافعيا وأذن له في البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه لا يجوز امتثال أمره إلا في الأمر الجائز، وهذا ممنوع منه اهـ ع ش (قوله: لما مر) أي من قوله؛ لأن العقد له إلخ (قوله: إن كان) أي: شيء في يده (قوله: لا لتعلقه بذمته) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] لا إن قال منعني السيد، وإن كذبه أي: السيد بأن قال السيد كنت أذنت له وأنا باق على الإذن جازت أي: معاملته قال الشارح في شرحه، ولم ينظر لقول المأذون منعني؛ لأنا علمنا الإذن له والأصل عدمه، وبه كقولهم السابق لا يستلزم الإذن له يعلم أن محل قولهم، وإن كذبه ما إذا علم إذن السيد له من غيره أي: غير السيد، وإلا أي: بأن سمعه من السيد لم يلتفت لقوله منعني مع تكذيب له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر إلا أن يصور بما إذا لم يكذب السيد فليتأمل (قوله: بأنه رافع إلخ) قد يقال الرافع الحجر لا مجرد ادعائه، ولا يخفى أن قوله بخلاف ادعائه الحجر لا يخالف ما مر عن شرح الروض (قوله: فله) أي: للبائع تحليفه أي السيد (قوله: فيسقط الثمن عن ذمته) انظر معنى هذا مع أن دين التجارة بإذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق إلا أن يكون معناه أنه إذا أقر السيد أدى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الأداء (قوله: عن ذمته) أي: إن وفاه السيد بمطالبة البائع (قول المصنف رجع المشتري ببدلها) لقائل أن يقول صحته شرعا تتوقف على إضمار المضاف أي: بدل ثمنها فهو من دلالة الاقتضاء المقررة في الأصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف مما هناك فليتأمل (قوله: ومحل الخلاف إلخ) ظاهره أنه لا يتعلق بذمته، وإن أخذ المال منه فليراجع (قول المصنف ولو اشترى سلعة إلخ) ينبغي أن يجري في ثمن ما اشتراه وتسلمه ما تقدم قبيل التولية في قول المصنف وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن، وإلا فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس إلخ فليراجع (قوله: لا لتعلقه بذمته) ظاهره انتفاء التعليق بذمته، وإن كانت السلعة

المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الأداء فينبغي أن يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل أن لا يجوز الفسخ؛ لأن معامل العبد موطن نفسه على الصبر للعتق إذا لم يكن هناك وفاء أي: أن ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الأول قوله: الآتي بل يتخير البائع إن لم يؤده السيد فليتأمل

Mas'alah: Is the attestation of the agent for the plaintiff's evidence accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Testimony and Evidence

ولا يقبل تعديله لبينة المدعي

Mas'alah: What is the difference between transferring a deposit and violating agency instructions regarding liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2302

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Liability for Transgression

ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفرق بينه وبين قول المودع احفظه في هذا فنقله لمثله لم يضمن بأن المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدى بوجه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي فاقتضت مخالفته الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the agent increasing the price when selling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2302

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Sale at Different Price or Terms

(وله) بل عليه إذا وجد راغب ولو في زمن الخيار كما مر (أن يزيد) عليها ولو من غير جنسها لأن المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط، وليس له إبدال صفتها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب

Mas'alah: What are the rules for an agent buying with a specified price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2303

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Sale at Different Price or Terms

ويظهر أنه لا بد من شرائهما في عقد واحد، أو تكون المساوية هي المشتراة أولا (ولو أمره بالشراء بمعين) [حاشية الشرواني] حينئذ بخلاف ما إذا كانت ثمن المثل فأكثر. اهـ. (قوله: وألحق به. إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله وفيه نظر) أي الإلحاق (قوله: يبطلها. إلخ) ممنوع سم على حج أي لجواز ظنه عدم قدرة المجني عليه على الزيادة على النصف، أو عدم الرضا بالزيادة اهـ ع ش (قوله والشراء كالبيع) ولو أمره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه بها وثوب، أو دينار صح عند جواز البيع بالزيادة؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيرا، ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينهما وبين الخمسين لا بما عدا ذلك، أو بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليهما للنهي عن ذلك ويجوز

ما عداه ولا تبع، أو لا تشتر بأكثر من مائة مثلا فاشترى، أو باع بثمن المثل، وهو مائة، أو دونها لا أكثر جاز لإتيانه بالمأمور به بخلاف ما إذا اشترى، أو باع بأكثر من مائة للنهي عنه. اهـ. نهاية وكذا في المغني إلا قوله: م ر عند جواز البيع بالزيادة قال ع ش قوله: م ر صح عند جواز البيع بالزيادة أي بأن لم يعين له المشترى ولم ينهه عن الزيادة وقوله: م ر لا بما عدا ذلك أي ما لم تدل القرينة على جواز الزيادة أيضا. اهـ. (قوله نعم) إلى المتن في المغني (قوله: مما مر في شراء العبد) أي من ذكر صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفته إن اختلف بها الغرض. اهـ. ع ش (قوله: وإلا) أي إن لم يبين كذلك (قوله: ثم) أي في شراء العبد (قوله كان شرطا) أي الوصف الزائد (قوله: حتى يبطل. إلخ) تفريع على المنفي قول المتن (بالصفة) أي المشروطة. اهـ. مغني أي كل واحد منهما أو إحداهما أخذا مما يأتي (قوله: وقع للوكيل) أي ولغت التسمية. اهـ. ع ش قول المتن (وإن ساوته) أي: أو زادت عليه. اهـ. مغني (قوله: لحصول) إلى قول المتن ويد الوكيل في النهاية إلا قوله: لنفسك إلى المتن وقوله: وحلف إلى المتن وقوله: ويأتي إلى وقد يجب وقوله: وبقولي إلى وكأن تضمن (قوله: وإن لم توجد الصفة. إلخ) يتأمل وجه الغاية مع فرض أنهما بالصفة كما اقتضاه المتن. اهـ. سيد عمر (قوله: وأن توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الأوجه) توقف فيه م ر أخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الأوجه بعد أن أثبته لكن قد يؤيده وكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب. اهـ. سم (قوله: وإن ساوته إحداهما) اعتمده المغني أيضا (قوله: فكذلك) أي فالأظهر الصحة. اهـ. ع ش (قوله: ولا ترد عليه) أي لا ترد على المصنف مساواة إحداهما فقط حيث يفهم كلامه عدم الصحة فيها (قوله: فيها) أي في مساواة إحداهما فقط (قوله: ويظهر أنه. إلخ) عبارة النهاية والأوجه وقوع شرائهما في عقد واحد تقدمت في اللفظ، أو تأخرت وأما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط اهـ قال ع

ش قوله: م ر تقدمت أي غير المساوية وقوله: م ر فتقع المساوية. إلخ أي تقدمت، أو تأخرت، وأما الثانية فإن اشتراها بعين مال الموكل لم يصح، أو في الذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل هذا إن ساوته إحداهما دون الأخرى فإن ساوته كل منهما وقعت الأولى للموكل دون الثانية ثم رأيت ما يقتضي ذلك في سم على حج نقلا عن الكنز للبكري وأنه نقله عن الزركشي وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب أنه اشتراه لنفسه وأنه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل، أو الشراء باطل والجواب عنه أنه إن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] جاز لوكيله في خلعها) أي مع أنه نظير بعه لزيد بمائة (قوله: وفيه نظر. إلخ) كذا شرح م ر (قوله: يبطلها. إلخ) ممنوع (قوله: أي صحة الشراء) كلام الشارح الآتي يقتضي صحة شرائهما في صفقتين ونظرت فيه فيما يأتي ثم رأيت في كنز شيخنا أبي الحسن البكري ما يوافق النظر حيث قال، ولو اشترى الشاتين صفقتين والأولى تساوي دينارا فإن للموكل الأولى فقط قاله الزركشي. انتهى. وظاهر على قياسه أنه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هي التي للموكل يتأمل ووجه ذلك أن عقد المساوية إن كان الأول فهي الموكل فيه والثاني غير مأذون فيه، وإن ساوت شاته أيضا، أو الثاني دون الأول فالأول غير مأذون فيه (قوله: وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الأوجه) توقف فيه م ر أخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الأوجه بعد إن كان أثبته لكن قد يؤيده وكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب (قوله: في عقد واحد) ظاهره –

أي بعين مال كاشتر بعين هذا

Mas'alah: What constitutes transgression by an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Liability for Transgression

فإن تعدى ضمن) كسائر الأمناء ومن التعدي أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع، أو وضعه بمحل ثم نسيه

Mas'alah: Is the agent liable if he returns the sale price without the owner's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2307

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Liability for Transgression

وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما هو ظاهر؛ لأن المالك لم يأذن فيه فإن فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه

Mas'alah: What is the effect when the seller's oath causes the purchase to be for the agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2318

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Liability for Transgression

(و) إذا حلف البائع كما ذكرناه (وقع الشراء للوكيل) ظاهرا فيسلم الثمن المعين للبائع ويغرم بدله للموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal is sued?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2323

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the agent > Agent's Liability for Transgression

وقيم اليتيم) [حاشية الشرواني] إلى قوله: ولا عبرة في المغني إلا قوله: فقط وإلى الفرع في النهاية (قوله: ويطالب الموكل فقط) أي وإذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه، وليس له مطالبة الوكيل وإذا أخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل المأخوذ، وإن صدقه في الأداء لتقصيره بترك الإشهاد زيادي. اهـ. بجيرمي وسيذكره الشارح بقوله: وما لو أدى في غيبة الموكل. إلخ (قوله: أو حجة أخرى) عبارة المغني، أو بشاهد ويحلف معه. اهـ. (قوله ومن ثم يأتي هنا ما لو أشهد. إلخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله: أي الوكيل في الإشهاد. انتهى. اهـ. سم (قوله: من أنه لا رجوع. إلخ) أي حيث صدقه الموكل في الدفع للمستحق. اهـ. ع ش (قوله: ولا عبرة بإنكار وكيل. إلخ) لعل المراد أنه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة للغريم الدائن المدين ويبقى الكلام في مطالبة الوكيل، وفي بعض الهوامش أنه لا يطالبه لإنكاره القبض. اهـ. وعليه فإنكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحرر. اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين لتصديقه المدين في دفعه للوكيل وتصديق الوكيل في عدم القبض بحلفه. اهـ. (قوله: بالقبض. إلخ) متعلق بكل من الإنكار والوكيل (قوله: له) أي للموكل [فرع قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل] (قوله: فرع في الأنوار لو قال لمدينه. إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه ما في الأنوار وموافقة ما في الإشراف ويجري إفتاؤه فيما يوافق ما في الأنوار من الفروع الآتية كقول القاضي الآتي لو أمر

مدينه أن يشتري له بدينه طعاما. إلخ فالصحيح فيه أنه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الإشراف بتلك الفروع م ر. اهـ. سم (قوله: وإن تلف) أي العبد في يد المدين بلا تقصير منه (قوله وهو) أي ما في الأنوار (قوله: إنه لا يقع للموكل) أي إذا فعل وقع الشراء للمدين ثم إن دفعه للدائن رده إن كان باقيا وإلا رد بدله. اهـ. ع ش عبارة سم عدم الوقوع للموكل ظاهر إن كان بالعين فإن كان في الذمة لم يتجه إلا الوقوع للموكل وإذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاص، أو كيف الحال؟ . اهـ. أقول الظاهر نعم يصح ويكون قرضا عليه وكذا يقع التقاص بشرطه فليراجع (قوله: ثم) أي في الفرع الآتي (قوله: في تلك الفروع. إلخ) بدل من ثم (قوله إن القابض. إلخ) أي بائع العبد، وهو بيان لما يأتي (قوله: يصير كأنه. إلخ) نظر فيه سم راجعه (قوله بأنه مبني. إلخ) معلق بتضعيفهم (قوله: على شذوذه) أي القفال (قوله: قلت لا) أي لا يؤيد (قوله: لأن قوله:) أي قول الآمر (قوله: منع. إلخ) أي لعدم قابض للقرض الصريح (قوله: ولذا) أي ولكون قوله: أقرضني منع. إلخ (صح اشتر لي. إلخ) أي بدون أقرضني أي ويصير القابض أي البائع كأنه وكيل الآذن وقضية هذا أنه لو قال لغيره أد كذا عن زكاتي صح كما مر في باب الضمان ويأتي الفرع الآتي ما هو كالصريح في صحته (قوله: لا مانع. إلخ) أي لأن القابض يصير كأنه. إلخ فلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض (قوله: منه) أي من تقدير القرض وكذا ضمير به (قوله: لا بالهبة إلخ) أي لعدم وجود القابض عن جهة الآذن فيها وقد يقال إن البائع فيها أيضا يصير كأنه وكيل الآذن إلا أن يفرق باشتراط القبول في الهبة [حاشية ابن قاسم العبادي] يلزمه الاحتياط للموكل فإذا تركه غرم بخلاف الغريم. اهـ. وسيأتي ذلك بدون الفرق المذكور قبيل الفرع الآتي وقوله: ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين. إلخ بخلاف الوكيل المدعي الرد على رسول الموكل إذا أنكر الرسول وصدق الموكل الوكيل فإنه يبرأ

على الأوجه كما تقدم مع تفريطه بترك الإشهاد ومع لزوم احتياطه لموكل فلزوم الاحتياط وحصول التفريط بتركه لا يقتضي الضمان عند التصديق على الإطلاق (قوله: ومن ثم يأتي هنا ما لو أشهد فغابوا. إلخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله: في الإشهاد (قوله: فرع في الأنوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك. إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلاف ما في الأنوار وموافقة ما في الإشراف ويجري إفتاؤه فيما يوافق ما في الأنوار عن الفروع الآتية كقول القاضي الآتي لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاما. إلخ فالصحيح فيه أنه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الإشراف بتلك الفروع م ر (قوله: وهو أوجه من قول الإشراف وغيره إنه لا يقع للموكل) عدم الوقوع ظاهر إن كان الشراء بالعين فإن كان في الذمة لم يتجه إلا الوقوع للموكل وإذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاص أو كيف الحال (قوله: إن القابض منه يصير كأنه وكيل الآذن)

من جهة القاضي إذ هو المراد بالقيم حيث أطلق وزعم أن المراد به ما يعم به الأب والجد يرده تسميته يتيما إذ هو لا أب له ولا جد والوصي يأتي في بابه فتعين ما مر ومثله ولي المجنون والسفيه (إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج إلى بينة على الصحيح) لأنه لم يأتمنه وقبل في الإنفاق اللائق لعسر إقامة البينة عليه والمشهور في الأب والجد كما في المطلب وجزم به ابن الصباغ أنهما كالقيم، وهو متجه، وإن خالفه السبكي فجزم بقبول قولهما وبه صرح الماوردي والإمام وألحق بهما قاض عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه ووجه جزما في الوصي بعدم قبوله وحكايته هذا الخلاف في القيم بأنه في معنى القاضي لا نائبه فكان أقوى من الوصي

BAB 5

باب عزل الوكيل

Dismissal of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a slave's absconding revoke his permission to trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1970

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the agent > Dismissal of Slave Agent

ولا ينعزل بإباقه) ؛ لأنه معصية لا توجب الحجر، وله حيث لم يتقيد الإذن بغير ما أبق إليه التصرف فيه [حاشية الشرواني] التصرفات المذكورة دون التبرع اهـ سيد عمر. (قوله: نعم له الشراء إلخ) هل له الرهن حينئذ سم على حج والظاهر أنه ليس له ذلك؛ لأن العين المرهونة قد تتلف تحت يد المرتهن اهـ ع ش (قوله: ولو قال اتجر بجاهك) أي: في ذمتك عباب ونهاية ومغني (قوله: ولو في الذمة) الواو للحال كما علم مما مر، ولو أسقط لفظه ولو كما في العباب والمغني لكان أولى (قوله: ما فضل بيده) أي: بعد توفية الأثمان اهـ ع ش (قوله: كالذي دفعه له إلخ) يعني حكم ما زاد في يده حكم ما دفعه إليه للتجارة في جواز تصرفه فيه اهـ كردي عبارة الإيعاب فإن أذن له في التجارة، ولم يعطه مالا فله أن يشتري في الذمة ويبيع فإذا ربح اتخذه رأس مال كالمال المدفوع فيمتنع بيعه نسيئة اهـ. (قوله: وشرط ذلك) أي: شرط الإذن في التجارة في الذمة من غير إعطاء مال (قوله: بما حدث إلخ) أي بدين يحدث عن التجارة في الذمة عبارة المغني، ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمة إلى تقييد بقدر معلوم؛ لأنه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اهـ (قوله: ولا يتمكن) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: من يعتق على سيده إلا بإذنه) ينبغي على وزان ما تقدم عن النهاية، أو علم رضاه اهـ سيد عمر (قوله: لأن المغلب إلخ) ومن هذا يعلم أنه لا يرتد برده اهـ ع ش وتقدم في الشرح في أول الباب التصريح بذلك (قوله حيث لا دين) أي: على العبد المأذون اهـ ع ش عبارة المغني، ولا يشتري من يعتق على سيده فإن أذن له صح الشراء وعتق إن لم يكن الرقيق مديونا، وإلا ففيه التفصيل في إعتاق

الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي اهـ. (قوله: إن كان) أي: دين على القن (قوله: والسيد إلخ) أي: والحال أن السيد إلخ (قوله: كفى إذن صاحب النوبة) أي هنا لا في النكاح وعبارة شرح الروض فيكفي إذنه في أن يتجر قدر نوبته انتهى، وسأل بعض الطلبة عما لو أذن أحدهما في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود إذنهما والجواب لا كما هو ظاهر؛ إذ لم يوجد إذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما سم على حج، قوله: في أن يتجر قدر نوبته، وكذا فيما يظهر لو أطلق فليحمل إطلاقه على نوبته وعلى كل منهما لا يحتاج إلى إذن جديد إذا عادت النوبة للآذن بل يتصرف عملا بمقتضى الإذن السابق في النوبة التي وقع فيها الإذن، وفي غيرها وبقي ما لو أذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كأن كان له ثلاثة أيام فأذن له في ستة والأقرب أنه يصح في نوبته أي: التي وقع فيه الإذن، ولو رد عليه بعيب ما باعه في نوبة أحدهما في نوبة الآخر يجب عليه قبوله من غير إذن صاحب النوبة، وإن كان زمن قبوله يقابل بأجرة أم لا فيه نظر والأول أقرب؛ لأن مثل ذلك يغتفر عادة فيما يقع بين الشريكين اهـ ع ش (قوله: ولا مأذونا) إلى قول المتن، ولا يصير في النهاية والمغني (قوله: لأن تصرفه له) مقتضاه أن السيد لو كان وكيلا عن غيره جازت معاملته ولعله غير مراد؛ لأن السيد إذا كان وكيلا لا يبيع لنفسه فبيعه لعبده باطل؛ لأنه كما لو باع لنفسه، وكذا شراؤه منه؛ لأنه لا يشتري لموكله من مال نفسه اهـ ع ش (قوله: بخلاف المكاتب) أي: كتابة صحيحة، أو فاسدة كما في التهذيب، وهو ظاهر إطلاق الشارح م ر كشيخ الإسلام اهـ ع ش، وفي البجيرمي المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقري في روضه، وهو المعتمد شوبري، واعتمد ع ش التسوية بينهما اهـ قول المتن (ولا ينعزل بإباقه) ينبغي، ولا بغصبه بل هو أولى فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر عبارة العباب وشرحه، ولا ينعزل المأذون

بالإباق والغصب وإنكاره الرق، ولا بتدبيره ورهنه، ولا بإيلاد المأذونة اهـ قوله: ولا بإيلاد المأذونة في المغني مثله قال ع ش وبقي ما لو جن، أو أغمي عليه ثم أفاق هل يحتاج إلى إذن جديد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج اهـ. (قوله: التصرف فيه) أي: فيما أبق إليه فإن عاد إلى الطاعة تصرف جزما نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أنه يتصرف فيها أي: في البلدة التي أبق إليها بما يتصرف به في محل الإذن من نقد بلده، أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض [حاشية ابن قاسم العبادي] والأقرب أنه ضعيف وأن العادة لا نظر إليها هنا ثم رأيته في توسطه رد كلام المتولي وقيده على تقرير صحته بأنه يلزمه أن يشهد ويرتهن انتهى قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه يجوز له أن يبيع بالعرض كعامل القراض (قوله نعم له الشراء نسيئة) هل له الرهن حينئذ (قوله: كفى إذن صاحب النوبة) عبارة شرح الروض فيكفي إذنه في أن يتجر قدر نوبته انتهى وسأل بعض الطلبة عما لو أذنه أحدهما

Mas'alah: Does a guardian's appointment of a sinful agent for a ward's property cause the agent's dismissal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2307

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the agent > Dismissal of Trustee Agent Due to Corruption

وبحث الأذرعي وغيره انعزاله إذا وكله الولي عن محجوره لمنع إقرار مال المحجور في يد غير عدل ويؤخذ من علته أن الانعزال إنما هو بالنسبة لإقرار المال بيده لا لمجرد تصرفه الخالي عن ذلك إذا وقع على وفق المصلحة إذ الذي يتجه أن محل ما

مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما إذا تضمن وضع يده عليه وإلا، فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له وهذا الذي ذكرته من التفصيل والحمل أولى من إطلاق شيخنا أن ما قاله الأذرعي وغيره مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the agent > Ruling on Revocation of Agency

(قوله: إنه لا ينفذ) أي العزل ش. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an absent agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2311

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the agent > Dismissal of Absent Agent

وتكون أل للعهد الذهني الموجب لعدم إلغاء اللفظ وأنه في التعدد ولا نية ينعزل الكل لقرينة حذف المعمول ولأن الصريح حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له خارجا يجوز إلغاؤه)

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an absent agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2311

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the agent > Dismissal of Absent Agent

فإن عزله، وهو غائب انعزل في الحال) لأنه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق وينبغي للموكل أن يشهد على العزل إذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل، وإن وافقه بالنسبة للمشتري مثلا من الوكيل أما في غير ذلك فإذا وافقه على العزل ولكن ادعى أنه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الآتي في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضاء العدة فإذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرف قبله؛ لأن الأصل عدمه إلى ما بعده، أو على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل: بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله، وإن لم يتفقا على وقت، حلف من سبق بالدعوى أن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله: فإن جاءا معا فالذي يظهر تصديق الموكل؛ لأن جانبه أقوى إذ أصل عدم التصرف أقوى من أصل بقائه؛ لأن بقاءه متنازع فيه ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه.

Mas'alah: Is an agent dismissed only upon receiving news of revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2311

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the agent > Ruling on Revocation of Agency

وفي قول) لا ينعزل (حتى يبلغه الخبر)

BAB 6

باب انتهاء الوكالة

Termination of agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the effect of selling or manumitting a slave on his permission to trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1971

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of agency > Termination by Sale or Manumission of a Slave Agent

ولو باعه، أو أعتقه انعزل (

Mas'alah: What is the ruling on revocation of agency due to apostasy of the principal or agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2314

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of agency > Termination by Apostasy

فيما شرطه السلامة من ذلك وردة الموكل ينبني العزل بها على أقوال ملكه، وفي ردة الوكيل وجهان والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل دون الوكيل، ولو تصرف نحو وكيل وعامل قراض بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله بطل وضمنها إن سلمها كما مر في ذمته انعقد له

BAB 7

باب الاختلاف بين الموكل والوكيل

Disagreement between principal and agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of revocation when the principal specifies the matter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2311

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disagreement between principal and agent > Disputes over Dismissal and Revocation of Agency

ويؤخذ من تعليله أنه لو ثبت إقرار الأب بأنه إنما رجع في هذه أو بأنه لم يهبه غيرها أو صدق المتهب على هذا ولو ضمنيا قبلت بينة الرجوع لانتفاء ذلك الاحتمال فكذا يقال في مسألة الوكالة لو فسر الموكل بهذا التصرف، أو لم يوكله في غيره، أو صدقه المشتري على ذلك قبلت بينته، وإن لم تعين وإنما لم ينظر والعموم ما فيما رجع؛ لأنه خفي محتمل فأثر فيه ذلك الاحتمال (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of return when there is a fee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2321

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disagreement between principal and agent > Disputes over Return of Property and Liability for Loss

وقيل إن كان بجعل، فلا) يقبل قوله في الرد؛ لأنه أخذ العين لمصلحة نفسه ويرده ما مر وفارق المرتهن بأن تعلقه بالمرهون أقوى لتعلق حقه ببدله عند تلفه والمستأجر بذلك أيضا لتعلق حق استيفائه بالعين وأفتى البلقيني بقبول قوله في الرد، وإن ضمن كما إذا ضمن لشخص مالا على آخر فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة، أو اعتراف موكله وادعى رده له، وليس هو مسقطا عن نفسه الدين لما تقرر أن قبضه ثابت وبه يبرآن مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما ذكر جاب

فيقبل دعواه تسليم ما جباه على من استأجره للجباية أما لو بطلت أمانته كأن جحد وكيل بيع قبضه للثمن أو الوكالة فثبت ما جحده ضمنه للموكل لخيانته ولم يقبل قوله في تلف ولا رد للمناقضة، ومن ثم لو كانت صيغة جحده لا يستحق علي شيئا أو نحوه صدق إذ لا مناقضة ومحل ضمانه في الأول إن لم تقم بينة بالتلف قبل الجحد، أو بالرد ولو بعد الجحد وإلا سمعت على المعتمد؛ لأن المدعي لو صدقه لم يضمن فكذا إقامة الحجة عليه)

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan and the other claims agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disagreement between principal and agent > Disputes over Conflicting Claims of Loan and Agency

ثم رأيت ما يرد كلام البغوي وهو قول الأنوار عن منهاج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضا، وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع اهـ. [حاشية الشرواني]

Mas'alah: Is the owner's intention or delegation of intention necessary for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1347

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Zakah and Expiation

بل الذي يتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وبعضهم بأن المستحق لو قال للمؤدي أعطه فلانا لي جاز وكان فلان وكيلا عنه وفيه كلام مبسوط يأتي في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase by an agent when witnessing is required?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1703

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه إشهاد عليه بقول موكله له بع بشرط أو على أن تشهد بخلاف بع، وأشهد ما لم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بأنه يحتاط له أكثر

Mas'alah: What is the ruling when two guardians or agents disagree on what is most beneficial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(قوله: فعل الأحظ) انظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الأحظ اهـ سم أقول والأقرب إدخاله في قول المصنف الآتي وإلا إلخ بأن يراد بذلك ما يشمل نفي الاتفاق شرعا.

Mas'alah: Is the agent or the principal considered in a divided transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(قوله: كما مر) أي في تفريق الصفقة من أن العبرة بالوكيل دون الموكل

Mas'alah: What is the ruling on proving agency in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

(قوله: على إثبات وكالته) أي: في القبض كما هو ظاهر؛ إذ إقدامه على الشراء منه إنما يشعر بتصديقه على الوكالة في مباشرة البيع، وقد يكون وكيلا فيه فقط اهـ سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on a loan directed to an agent when the principal dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2022

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(فرع) في شرح الروض أي والمغني ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا انتهى. ، والظاهر أن معنى قوله لا بما دفع خصوصا أنه لا يتعين حقه فيه بل له أن يأخذ مثله من التركة وإلا فله أن يأخذ ما دفع بعينه أخذا من قولهم له الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك أن له أن يأخذه من الوكيل بعد رجوعه إذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه فليتأمل سم على حج ولو دفع شخص لآخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الآخذ دفعها لزيد فأنكر صدق فيما ادعاه؛ لأن الأصل عدم القبض اهـ ع ش (قوله في ملك المقترض) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني

(قوله بأن لم يتعلق إلخ) سيأتي محترزه (قوله وإن دبره إلخ) أي أو علق عتقه بصفة نهاية ومغني (قوله؛ لأن له إلخ) تعليل للمتن (قوله وللمقترض إلخ) عطف على قول المتن وله الرجوع إلخ (قوله رده إلخ) أي قطعا اهـ مغني (قوله قهرا) أي إذا لم يكن للمقرض غرض صحيح في الامتناع كما مر (قوله فلا يرجع فيه) أي لا يصح اهـ ع ش (قوله رجع) أي المقرض (قوله إن اتصلت) أي الزيادة (قوله أخذه بها) ظاهره وإن طلب المقترض رد البدل وهو محتمل إن لم يخرج المقرض بالزيادة عن كونه مثل المقرض صورة فلو أقرضه عجلة فكبرت ثم طلبها المقرض لم يجب اهـ ع ش (قوله وإلا فبدونها) ومن ذلك ما لو أقرضه دابة حائلا وولدت عنده فيردها بعد وضعها بدون ولدها المنفصل أما إقراض الدابة الحامل فلا يصح؛ لأن القرض كالسلم والحامل لا يصح السلم فيها اهـ ع ش (قوله أو نقص) شمل ما لو كان النقص نقص صفة أو عين وقياس ما تقدم أنه إذا وجد الثمن ناقصا نقص صفة أخذه بلا أرش أنه هنا كذلك لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ ع ش أي ويفرق بأن المقرض محسن (قوله تملكت) ببناء المفعول (قوله الآتية) أي آنفا بقوله على الأصل في الضمان (قوله ثم) أي في اللقطة (قوله فإن التملك) أي تملك الملتقط للقطة (قوله قهر عليه) أي على مالك اللقطة أي لا مدخل له فيه (قوله فأجري به) أي الرد إلى الملتقط ويحتمل أن المراد أجري الملتقط في الرد (قوله أنه) أي الضامن (قوله حتى في المغصوب منه) أي في الناقص المغصوب من المالك (قوله فهذا) أي الملتقط (أولى) أي من الغاصب وكان أولى إبدال الفاء بالواو (قوله ويصدق) إلى الكتاب في النهاية والضمير المستتر للمقترض (قوله في أنه قبضه بهذا النقص) ومنه ما لو أقرضه فضة ثم ادعى المقترض أنها مقاصيص والمقرض أنها جيدة فيرد المقترض مثلها وينبغي أن يعتبر ذلك بالوزن الذي يذكره المقترض؛ لأن القص يتفاوت فيصدق في ذلك وإن لم تجر العادة فيما بينهم بوزنها وطريقه في تقدير الوزن الذي يرد به إما اختبارها قبل

التصرف فيها أو تخمينها بما يغلب على ظنه أنه زنتها وما ذكر من تصديق المقترض لا يستلزم صحة إقراضها؛ لأن القرض صحيحا كان أو فاسدا يقتضي [حاشية ابن قاسم العبادي] دفع الثمن إلا برضا البائع انتهى. واعترض ما قاله في المقيس بأنه يحتاج إلى نص وفي المقيس عليه بأنه غير صحيح انتهى ولك رد ما قاله في المقيس بأنه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذي قاله كما لا يخفى وفي المقيس عليه بأنه وهم وغفلة عما قالوه فيه المعلوم منه أنه إن كان للبائع حق حبسه تعين القول بحرمة التصرف؛ لأنها لازمة لبطلانه حينئذ أو ليس له ذلك فلا حرمة لنفوذه منه لرضا البائع به بقرينة تأجيله الثمن أو إقباضه المبيع قبل قبض ثمنه الحال وبأن من فوائده الأمن من الضياع بإنكار أو فوت فهو أمر إرشادي كالإشهاد في البيع انتهى. (قول المصنف وله الرجوع) . (فرع) في شرح الروض ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا اهـ والظاهر أن معنى قوله لا بما دفع خصوصا أنه لا يتعين حقه فيه بل

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling at a higher price after the first sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2060

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

؛ لأن ملك الموكل هنا لم يزل بخلافه فيما إذا كان للمشتري فإنه زال ثم عاد فكان نظير الرد بالعيب وبه علم أن قول المستشكل في زمن الخيار مراده خيار المشتري فتأمله وقد يوجه إطلاقهم بأن زيادة الراغب تؤذن بتقصير الوكيل غالبا في تحري ثمن

المثل فنزل بيعه الأول كلا بيع ولم يحتج للإذن في البيع الثاني وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لإمكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه لكن ظاهر كلامهم ثم أنه لا فرق وهو الذي يتجه وعليه فأنما أناطوا بها تلك الأحكام مع حرمتها رعاية لحق الغير ويأتي ذلك في كل بائع عن غيره. (ومؤنة المرهون) التي تبقى بها عينه ومنها أجرة حفظه وسقيه وجذاذه وتجفيفه ورده إن أبق (على الراهن) إن كان مالكا وإلا فعلى المعير أو المولى لا على المرتهن إجماعا إلا ما شذ به الحسن البصري أو الحسن بن صالح ومر خبر «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» (ويجبر عليها لحق المرتهن) لا من حيث الملك؛ لأن له ترك سقي زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح وإنما لم يلزم المؤجر عمارة لأن ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له (على الصحيح)

ولاختصاص الخلاف بهذا لم يفرعه على ما قبله ولم يغن عنه من حيث الخلاف بل ولا من حيث الحكم لما قررته أن رعاية حق المرتهن أوجبت عليه ما لم يوجبه عليه حق الملك وحق الله تعالى فاندفع ما للإسنوي ومن تبعه هنا. (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) بخلافهما لغير مصلحة حفظا لملكه لكنه لا يجبر عليه كسائر الأدوية كما أفاده صنيعه؛ لأن البرء بالدواء غير متيقن وبه فارق وجوب النفقة، وكمعالجة بدواء قطع يد متآكلة وسلعة إن غلبت السلامة في القطع [حاشية الشرواني] للمشتري مناف لقوله السابق ويؤخذ منه عدم صحة شرط الخيار لغير موكله ويمكن أن يجاب بحمل قوله إن كان الخيار لهما على خيار المجلس وذلك لأنه ثابت لهما ابتداء وإن أجازه أحدهما بقي للآخر فيتصور فيه كون الخيار لهما أو للمشتري فليتأمل اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لهما أي بأن اقتضاه المجلس وإلا فقد مر أن العدل لا يشرطه لغير الموكل اهـ. (قوله لأن ملك الموكل هنا) أراد به العدل اهـ كردي صوابه موكل العدل وهو الراهن (قوله فكان هو) أي بيع المرهون

ثانيا (نظير الرد إلخ) أي فيحتاج إلى إذن جديد اهـ مغني (قوله خيار المشتري) أي وحده اهـ ع ش (قوله هنا) أي في بيع الرهن. (قوله على المتصرف إلخ) أي على ما إذا كان متصرفا لنفسه لا لغيره (قوله بها) أي الزيادة وكذا ضمير حرمتها (قوله ويأتي ذلك) أي ما تقدم في المتن والشرح (قوله في كل بائع إلخ) عبارة النهاية ولا فرق في هذا بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والأولياء والأوصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيره اهـ. (قوله التي تبقى) إلى قوله ولا تنقص في النهاية إلا قوله أو الحسن إلى المتن وقوله لا من حيث إلى المتن (قوله أجرة حفظه) ونفقة رقيق وكسوته وعلف دابة نهاية ومغني (قوله إجماعا) تعليل للمتن (قوله إلا ما شذ به) أي في جميع الأقوال إلا في القول الذي شذ به إلخ من أنها على المرتهن (قوله الحسن البصري) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله ومر خبر إلخ) عطف على إجماعا فكأنه قال وللخبر المار قول المتن (ويجبر إلخ) أي حفظا للوثيقة نهاية ومغني (قوله وعمارة إلخ) أي تركها (قوله بذي الروح) أي المرهون أعم منه (قوله والاختصاص إلخ) عبارة المغني قال الإسنوي قوله ويجبر عليها إلخ حشو ولا حاجة إليه بل هو يوهم أن الإيجاب متفق عليه وأن الخلاف إنما هو الإجبار وليس كذلك ولو حذفه لكان أصوب نعم لو حذف الواو من قوله ويجبر زال الإيهام خاصة اهـ وهذا ممنوع إذ كلام الروضة صريح في أن الخلاف في الإجبار وعدمه فقط وقد مر أن كون المؤنة على المالك مجمع عليه إلا ما حكي عن الحسن البصري اهـ زاد النهاية ولاختصاص الخلاف بهذا أي الإجبار لم يفرعه على ما قبله أي على قوله ومؤنة المرهون ولم يغن إلخ اهـ. (قوله لم يفرعه) أي فلو قال فيجبر إلخ لأفهم أن في إيجاب المؤنة خلافا أيضا وليس كذلك (ولم يغن) أي ما قبله (عنه) أي عن قوله ويجبر إلخ (قوله لما قررته) علة لقوله ولا من حيث الحكم (قوله أن رعاية إلخ) أي وحينئذ فثبوت الواو متعين اهـ نهاية. (قوله بخلافهما إلخ) أي الفصد والحجامة لغير مصلحة عبارة النهاية فلو لم

تكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردي والروياني لخبر روي قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه اهـ قال ع ش قوله م ر مسقمة أي طريق للمرض وقوله م ر والحجامة خير منه لعل هذا فيما إذا لم يخبر طبيب بضررها وقد يدل عليه قوله فلو لم تكن حاجة إلخ اهـ. (قوله حفظا لملكه) تعليل للمتن (قوله لا يجبر عليه) أي الراهن على ما ذكر من الفصد والحجامة لمصلحة (قوله كما أفاده) أي عدم الإجبار (قوله لأن البرء إلخ) تعليل لقوله لا يجبر عليه إلخ (قوله وبه) أي بعدم تيقن البرء بالدواء (قوله فارق) أي الدواء (قوله وكمعالجة) إلى قوله أو لا تنقص في النهاية والمغني (قوله وكمعالجة إلخ) عطف على كفصد. (قوله إن غلبت السلامة في القطع) فإن غلب التلف أو استوى الأمر إن أوشك امتنع عليه ذلك وله أي الراهن نقل المزحوم من النخل إذا قال أهل الخبرة نقلها أنفع وقطع البعض منها لإصلاح الأكثر، والمقطوع منها مرهون بحاله وما يحدث من سعف وجريد وليف غير مرهون وكذا ما كان ظاهرا منها عند العقد [حاشية ابن قاسم العبادي] الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك هـ ويخرج منه جواب عن الإشكال الآتي بفرض الكلام هنا فيما إذا كان له فليراجع (قوله جواز الزيادة) ما المانع من فرض الكلام فيمن زاد قبل العلم باستقرار الثمن والبيع. (قوله ورده إن أبق) انظر إباق العين المؤجرة وسيأتي فرق الشارح بين الرهن والإجارة (قوله لم يفرعه) قد يقال الاختصاص لا ينافي التفريع (قوله لما قررته) قد يناقش بأن ضمير عليها المؤنة المرهون فإن أريد بها أي

Mas'alah: What is the consideration of multiple principals versus a single agent in pledge rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2076

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

والعبرة هنا بتعدد الموكل واتحاده لا الوكيل.

Mas'alah: What is the definition and basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2267

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

(كتاب الوكالة) هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة أي شرعا إذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافا لمن زعمه وأصلها قبل الإجماع قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: 35] بناء على الأصح الآتي أنه وكيل «وتوكيله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأبا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراء شاة بدينار» والحاجة ماسة إليها ومن ثم ندب قبولها لأنها قيام بمصلحة الغير [حاشية الشرواني] اثنين مثلا (قوله ما ذكر) أي عدم المشاركة (قوله شاركه الآخر فيه) أي شارك أحد المدعيين المقر له المدعي الآخر في النصف المقر به (قوله هنا) أي في المشترك بنحو الشراء قوله ولو آجر إلى المتن في النهاية (قوله لم يشارك) ببناء المفعول (قوله مما آجر به) أي من الأجرة كلا أو بعضا [كتاب الوكالة] (كتاب الوكالة) (قوله هي بفتح الواو) إلى قوله ولقوله تعالى في النهاية إلا قوله إذ التقدير مما ليس بعبادة ونحوه وقوله خلافا لمن زعمه (قوله والحفظ) عطف لازم على ملزوم اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله والحفظ فيه مسامحة فإن الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم إلا أن يستعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ أو يقدر في الكلام مضاف أي طلب الحفظ اهـ. وهذا السؤال والجواب يأتيان في قوله والمراعاة أيضا (قوله واصطلاحا) غير

شرح المنهج أي والمغني بقوله وشرعا أقول قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ما تلقي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية فإن كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج أي والمغني وشرعا وإن كان متلقى من كلام الشارع أشكل قول الشارح م ر وحج واصطلاحا ويمكن أن يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من أن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع انتهى اهـ ع ش. (قوله تفويض شخص إلخ) عبارة المغني تفويض شخص ما له فعلمه مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته اهـ (قوله في حياته) خرج به الإيصاء (قوله إذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه) موقعه بعد قوله فلا دور لأنه تعليل لتفرعه على قوله أي شرعا (قوله حينئذ) أي حين إذ قيد قبول النيابة بشرعا (قوله فلا دور) الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة اهـ ع ش (قوله الآتي) أي في باب القسم اهـ سم. (قوله أنه) أي الحكم (قوله وتوكيله إلخ) عطف على قوله قوله تعالى إلخ (الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة إلى ضمرة بن بكر اهـ لب اهـ ع ش (قوله والحاجة إلخ) يريد القياس فحينئذ هي ثابتة بالكتاب والإجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا اهـ عميرة اهـ ع ش (قوله ومن ثم ندب قبولها) أي الأصل فيها الندب وقد تحرم إن كان فيها إعانة على حرام وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز عن شرائه وقد تتصور فيها الإباحة أيضا بأن لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض اهـ ع ش. (قوله وإيجابها) [حاشية ابن قاسم العبادي] الآخر فباعه فلكل منهما قبض نصيبه من الثمن كما لو انفرد بالبيع فلا يشاركه الآخر فيما قبضه وقد يقال قياس ما قالوه في المشترك من إرث ودين كتابة أن يشاركه فيه لاتحادهما في

الحق كما هو وجه في المسألة ويجاب بمنع أن الثمن مشترك بل كل يملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محله إذا لم يتأت انفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما في ذينك بخلاف هذه نعم قد تشكل هذه بالمشترك بالشراء معا إذا ادعياه وهو في يد ثالث فأقر لأحدهما بنصفه فإن الآخر يشاركه فيه كما مر في الصلح مع أن شراء أحدهما يتأتى انفراده عن شراء الآخر ويجاب بأن المشترك ثم نفس المدعي وهنا بدله فألحق ذلك بذينك وإن تأتى الانفراد به انتهى فجزم الروض بأن لكل قبض نصيبه مع تصوير المسألة باتحاد الصفقة ينافي قول الشارح وإنما يتجه إلخ فليتأمل ثم رأيت الشارح أصلح هذا المحل. (كتاب الوكالة) (قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وحينئذ ففي اندفاعه بقوله أي شرعا إلخ خفاء إذ يقال النيابة شرعا هي الوكالة فإن أجيب بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه ليس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور فليتأمل (قوله بناء على الأصح الآتي)

Mas'alah: What are the pillars of agency (wakalah) and its ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2268

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

وإيجابها إن لم يرد به حظ نفسه لتوقف القبول المندوب عليه لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وفي الخبر «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2268

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

(شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل) بفتح الواو (فيه بملك) لكونه رشيدا (أو ولاية) لكونه أبا في نكاح أو مال أو غيره في مال (فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا مغمى عليه في شيء ولا سفيه في نحو مال لأنهم إذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنائبهم أولى وخرج بملك أو ولاية المتعلق بالصحة وبالمباشرة الوكيل فإنه لا يوكل كما يأتي لأنه ليس بمالك ولا ولي وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور أمر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فإنه إنما يتصرف وبالإذن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2268

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

دم في الروضة الموكل فيه لأنه المقصود والبقية وسيلة إليه وهنا الموكل لأنه الأصل في العقد

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2268

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

(ولا) توكيل (المرأة) لغيرها في النكاح لأنها لا تباشره ولا يرد صحة إذنها لوليها بصيغة الوكالة لأن ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل متضمن للإذن

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram appointing an agent for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2268

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

(و) لا توكيل (المحرم) بضم الميم لحلال (في النكاح) ليعقد له أو لموليته حال إحرام الموكل لأنه لا يباشره أما إذا وكله ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق فيصح كما لو وكله ليشتري له هذه الخمر بعد تخللها أي أو هذه وأطلق أخذا مما قبلها أو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) أو المجنون أو السفيه كأصل [حاشية الشرواني] عطف على قبولها ش اهـ سم (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب اهـ سم (قوله ولقوله تعالى إلخ) عطف على قوله ومن ثم إلخ فإن المعاونة والعون ظاهران في القبول دون الإيجاب فالآية والخبر المذكوران دليلان لندب القبول فقط كما هو صريح المغني فكان الأولى تقديم ذلك على قوله وإيجابها قول المتن (ما وكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه اهـ مغني. (قوله بفتح الواو) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله أو غيره في مال وقوله المتعلق بالصحة وبالمباشرة (قوله لكونه أبا) أي وإن علا (في نكاح) انظر الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره ممن ذكر إذا نهته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الإذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الأب في غير المجبرة سم ورشيدي أي فكان المناسب إبدال اللام بالكاف (قوله أو غيره)

عطف على أبا (قوله ولا مغمى عليه) ولا نائم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته اهـ مغني (قوله ولا سفيه) أي ولا محجور عليه بسفه نهاية ومغني. (قوله وبالمباشرة) قد يقال التعلق بها يغني عن التعلق بالصحة (قوله الوكيل) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه ويدخل في قول المصنف يملك الملتقط فإنه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي أمانة في يده اهـ ع ش (قوله وصحة توكيله إلخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمله سم على حج اهـ ع ش. (قوله والقن إلخ) عطف على الوكيل (قوله وهنا) أي في المنهاج (قوله لغيرها) إلى قول المتن ويستثنى في النهاية إلا قوله ولكنه رجح إلى وذلك وفي المغني إلا قوله أو أطلق وقوله أي أو هذه إلى أو وكل وقوله على ما قاله إلى وذلك (قوله أي أو هذه وأطلق) ظاهر هذا التصوير إخراج هذه الخمرة وأطلق وفيه نظر وعبارة م ر هذه الخمرة اهـ سم. قول المتن (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم اهـ سم (قوله أو المجنون إلخ) أي أو المعتوه ونحوهم ولو حذف الطفل لكان أولى ليشمل هؤلاء [حاشية ابن قاسم العبادي] أي في باب القسم (قوله وإيجابها) عطف على قبولها ش (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب (قوله لكونه أبا) أي وإن علا في نكاح وانظر الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثني غيره ممن ذكر إذا نهته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الإذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الأب في غير المجبرة وكما استثناه من الطرد كما يأتي ولا ينافي ذلك عدم صحة توكيل غير

المجبرة قبل إذنها له (قوله وصحة توكيله عن نفسه إلخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمله (قوله فإنه إنما يتصرف بالإذن فقط) قد يقال مجرد هذا لا يكفي في دفع الإيراد لأنه إذا أذن له في التوكيل صح توكيله مع انتفاء هذا الشرط عنه ودفع هذا بأن الموكل إنما هو السيد بواسطة هذا بعيد كما لا يخفى نعم يمكن دفعه بأن يراد بالولاية ما يشمل مثل تسلط القن المأذون على المأذون فيه ومثل هذا الجواب يمكن في حق الوكيل أيضا فليتأمل ثم رأيت الشارح أشار إلى إمكان حمل الولاية هنا على ما يشمل مثل ما ذكر بقوله الآتي بناء على شمول الولاية للوكالة فليتأمل (قوله كما لو وكله ليشتري له هذه الخمرة بعد تخللها) اعتمده م ر (قوله أي أو هذه وأطلق) اعتمده م ر وظاهر هذا التصوير إخراج هذه الخمرة وأطلق. وفيه نظر وعبارة م ر هذه الخمرة (قوله في المتن ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم (قوله أو المجنون أو السفيه) هذا

في تزويج أو مال ووصي أو قيم في مال إن عجز عنه أو لم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متأخرون أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا عن نفسه وكذا عن المولى على ما قاله الماوردي ونظر فيه في الروضة وضعفه السبكي وذلك لولايته عليه نعم لا يوكل إلا أمينا كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person, bankrupt, or slave appointing an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2269

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ويصح توكيل سفيه أو مفلس أو قن في تصرف يستبديه لا غيره إلا بإذن ولي أو غريم أو سيد

Mas'alah: What is the ruling on a blind person appointing an agent for sale and purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2269

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

(ويستثنى) من عكس الضابط السابق وهو أن كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (توكيل الأعمى في البيع والشراء) وغيرهما مما يتوقف على الرؤية (فيصح) وإن لم يقدر على مباشرته للضرورة ونازع الزركشي في استثنائه بأنه يصح بيعه في الجملة وهو السلم وشراؤه لنفسه إذ الشرط صحة المباشرة في الجملة ومن ثم لو ورث بصير عينا لم يرها صح توكيله في بيعها مع عدم صحته منه ولك رده بأن الكلام في بيع الأعيان وهو لا يصح منه مطلقا وفي الشراء الحقيقي وشراؤه لنفسه ليس كذلك بل هو عقد عتاقة فصح الاستثناء ومسألة البصير المذكورة ملحقة بمسألة الأعمى لكن يأتي في الوكيل عن المصنف ما يؤيد ما ذكره الزركشي وبه يسقط أكثر المستثنيات الآتية ويضم للأعمى في الاستثناء من العكس المحرم [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قوله في تزويج إلخ) متعلق بتوكيل الولي الأصيل (قوله في تزويج أو مال) أي مطلقا م ر اهـ سم (قوله إن عجز عنه إلخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم لما قرره في باب النكاح مما نبهنا

عليه هناك سم على حج وعبارته ثم قوله وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلخ هذا صريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم اهـ. فالحاصل أن التوكيل من الأب والجد أي والقاضي يصح مطلقا ومن الوصي والقيم إن عجز أو لم تلق به المباشرة ومثلهما الوكيل اهـ ع ش (قوله أنه لا فرق) أي فيجوز توكيل الوصي والقيم كالأصل مطلقا عجزا أو لا لاقت بهما المباشرة أم لا (قوله هنا) وقضية كلام الشيخين في الوصايا أنه أي الوصي لا يوكل ولا يصح توكيله أي فيما يتولى مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذلك لكن الظاهر كما قال شيخنا الإطلاق اهـ مغني أي خلافا للنهاية (قوله وكذا عن المولى) وكذا عنهما معا وفائدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيلا عن الولي نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر عنهما معا أي أما إذا أطلق فينبغي أن يكون وكيلا عن الولي سم على حج وفي الزيادي أنه يكون وكيلا عن المولى عليه والأقرب ما قاله سم وقوله م ر عن الطفل أي ولو مع الولي كما في حواشي شرح الروض وقوله م ر عن الولي أي وحده اهـ. (قوله وذلك) راجع لقول المصنف ويصح إلخ (قوله توكيل سفيه إلخ) المصدر مضاف إلى فاعله لأن الكلام في شروط الموكل وأما كون السفيه يصح منه أن يتوكل فسيأتي في شروط الوكيل بما فيه وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي (قوله يستبد) أي يستقل اهـ ع ش (قوله إلا بإذن ولي إلخ) وسيأتي أنه يصح توكيل العبد في القبول بغير إذن سيده والسفيه بغير إذن وليه فالتقييد بالإذن هنا إنما هو ليكون حكمهما مستفادا من الضابط أما من حيث الصحة مطلقا فلا فرق اهـ ع ش ومر آنفا عن الرشيدي ما فيه. (قوله من عكس الضابط) أي من مفهومه وهو إلى قوله واعترضا في النهاية إلا قوله وإن عجز إلى والتوكيل في الإقرار (قوله وهو) أي العكس ش اهـ سم (قوله مما يتوقف على الرؤية) كالإجارة والأخذ بالشفعة نهاية ومغني (قوله ونازع الزركشي

إلخ) صححه المغني (قوله لنفسه) الأولى إسقاط اللام (قوله إذ الشرط إلخ) الأولى فالشرط إلخ (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الشرط صحة المباشرة في الجملة (قوله رده) أي نزاع الزركشي (قوله بأن الكلام إلخ) فيه نظر بل الكلام في: أعم من البيع ومن بيع الأعيان إلا أن يريد بالكلام ما ذكره في الأعمى لكن هذا لا يناسبه قوله وغيرهما مما يتوقف على الرؤية سم على حج اهـ ع ش. (قوله وفي الشراء الحقيقي) عطف على قوله في بيع الأعيان (قوله منه) أي الأعمى وكذا ضمير شراؤه (قوله ومسألة البصير) عطف على الكلام إلخ (قوله ملحقة إلخ) أي فهي مستثناة أيضا اهـ ع ش (قوله لكن يأتي إلخ) الآتي هو قوله أشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسلمة فإنه يصح طلاقه في الجملة إلخ اهـ ع ش (قوله في الوكيل) أي في شروطه (قوله ما ذكره الزركشي) أي من أنه لا استثناء لأن توكيل الأعمى فيما ذكر داخل في طرد الضابط ومنطوقه (قوله وبه يسقط إلخ) أي بما ذكره الزركشي (قوله الآتية) أي آنفا (قوله ويضم) إلى قوله ويستثنى في المغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] مفهوم بالموافقة من قوله في حق الطفل بجامع الولاية على كل كما شمله قوله السابق أو ولاية فترك التصريح به هنا في التفريع اختصارا وآثر الطفل لأنه أضعف والولاية عليه أقوى (قوله في تزويج أو مال) أي مطلقا انتهى م ر (قوله إن عجز عنه إلخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم لما قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك (قوله وكذا عن المولى) وكذا عنهما معا وفائدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيلا عن الولي شرح م ر ولو لم يقصد الولي نفسه ولا موليه فإلى أيهما ينصرف ينبغي إلى الولي (قوله وهو أن كل إلخ) الضمير راجع للعكس ش (قوله ولك رده بأن الكلام في بيع الأعيان إلخ) فيه نظر بل الكلام في أعم من البيع ومن بيع الأعيان إلا أن يريد بالكلام ما ذكره في الأعمى لكن هذا لا يناسب قوله

وغيرهما مما يتوقف على الرؤية ثم قد يقال لا حاجة في مسألة البصير المذكورة إلى الإلحاق المذكور لأن توقف صحة تصرف

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that whoever can act directly can appoint an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2270

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

في الصور الثلاث السابقة وتوكيل المشتري البائع في أن يوكل من يقبض المبيع منه عنه مع استحالة مباشرته القبض من نفسه والمستحق في نحو قود الطرف مع أنه لا يباشره والوكيل في التوكيل ومالكة أمة لوليها في تزويجها

Mas'alah: When can a guardian not appoint an agent despite having capacity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2270

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ويستثنى من طرده، وهو أن كل من صحت مباشرته بملك أو ولاية صح توكيله ولي غير مجبر نهته عنه فلا يوكل

Mas'alah: Can a person who can seize his right appoint an agent to break a door?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2270

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

وظافر بحقه فلا يوكل في نحو كسر باب وأخذه وإن عجز كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن هذا على خلاف الأصل فلم يتوسع فيه

Mas'alah: What is the ruling on agency in admission (iqrar)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2270

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

والتوكيل

Mas'alah: Can a capable agent appoint another agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2270

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وتوكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية للوكالة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a foolish person or a slave as an agent for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2270

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

وسفيه أذن له في النكاح ومثله العبد في ذلك. قاله ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on agency for specifying an ambiguous matter or choosing four wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2270

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

والتوكيل في تعيين أو تبيين مبهمة واختيار أربع إلا أن يعين له عين امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as an agent for retaliation or marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2270

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

وتوكيل مسلم كافرا في استيفاء قود من مسلم أو نكاح مسلمة

Mas'alah: What is the ruling on an apostate appointing an agent for financial transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2270

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ورجحا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف واعترضا وفي الروضة يجوز توكيل مستحق أي ما دام في البلد [حاشية الشرواني] قوله في الصور الثلاثة إلخ) هي قوله أما إذا وكله ليعقد عنه إلخ اهـ ع ش (قوله وتوكيل المشتري إلخ) أي وعكسه عبارة المغني وتوكيل المشتري بإذن البائع من يقبض الثمن منه مع أنه يمتنع قبضه من نفسه اهـ. (وقوله والمستحق إلخ) و (قوله والوكيل إلخ) و (قوله ومالكة

أمة إلخ) عطف على قوله المشتري إلخ (قوله منه عنه) أي من البائع عن جهة المشتري ولأجله (قوله في نحو قود إلخ) عبارة المغني لقطع طرف أو لحد قذف اهـ. (قوله والوكيل في التوكيل) عبارة المغني وما لو وكلت امرأة رجلا بإذن الولي لا عنها بل عنه أو مطلقا في نكاح موليته فيصح فإن كانت الموكلة هي المولية فكذلك في أحد وجهين رجحه ابن الصباغ والمتولي اهـ. (قوله ويستثنى) إلى قوله ورجحا في المغني إلا قوله وإن عجز إلى وتوكيل مسلم وقوله ومثله إلى والتوكيل (قوله من طرده إلخ) إن قيل لا حاجة للاستثناء لأن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من أن شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه أن كل من صحت مباشرته صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر شرط الموكل في مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله ومن لا يصح يقتضي أن المذكور هو جملة ما يشترط فيه وأنه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب الاحتياج للاستثناء وكذا ما يأتي في الوكيل وأيضا فالقاعدة الأصولية أن أل محمولة على العموم حيث لا عهد وأن المضاف لمعرفة للعموم أي حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكل صحة مباشرته إلخ للعموم أي كل شرط لكل موكل فيحتاج للاستثناء سم وسيد عمر. (قوله وهو) أي الطرد اهـ سم (قوله ولي غير مجبر) بالتوصيف نائب فاعل يستثنى (قوله نهته عنه) أي أذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل اهـ مغني (قوله وظافر إلخ) وقوله والتوكيل في الإقرار وقوله وتوكيل وكيل وقوله وسفيه وقوله والتوكيل في تعيين إلخ وقوله وتوكيل مسلم إلخ عطف على قوله ولي إلخ (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) عبارة النهاية والمغني كما صرح به جمع ويحتمل جوازه عند عجزه اهـ أقول وهو متجه والله أعلم ثم رأيت ابن عبد الحق في حاشية المحلي قال وهو متجه انتهى اهـ سيد عمر (قوله بناء على شمول الولاية للوكالة) أي وإلا فلا حاجة إلى استثنائه وتقدم له في شرح فلا يصح توكيل صبي إلخ أنه ليس بمالك ولا ولي اهـ

سيد عمر (قوله شمول الولاية للوكالة) أي بأن يراد بالولاية في المتن التسليط من جهة الشارع (قوله وسفيه إلخ) عطف على وكيل (قوله والتوكيل في تعيين إلخ) والتوكيل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته على الرد بنفسه لا يجوز كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام اهـ مغني (قوله ورجحا [حاشية ابن قاسم العبادي] الوارث على رؤيتها لا ينفي اتصافه بصحة مباشرته التصرف تأمل (قوله ويستثنى من طرده وهو) أي الطرد (أن كل إلخ) إن قيل لا حاجة للاستثناء لأن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من أن شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه أن كل من صحت مباشرته صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر شرط الموكل في مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله ومن لا يصح يقتضي أن المذكور هو جملة ما يشترط فيه وأنه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب للاحتياج إلى الاستثناء وكذا ما يأتي في الوكيل وأيضا فالقاعدة الأصولية أن أل محمولة على العموم حيث لا عهد وأن المضاف لمعرفة للعموم أي حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكل صحة مباشرته إلخ للعموم أي كل شرط لكل موكل فيحتاج للاستثناء وقد يستدل أيضا على أن المراد الضبط بقول المصنف ويستثنى إلخ إذ لو أراد مجرد بيان هذا الشرط لم يحتج لذلك ويرد بأن هذا استثناء من العكس وهو محتاج إليه على تقدير إرادة مجرد بيان هذا الشرط إذ الشرط يلزم من عدمه العدم فلا يدل على إرادة الضبط فليتأمل (قوله والتوكيل في الإقرار) هل يصدق هنا بملك أو ولاية (قوله ورجحا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف) خالفهما في الروض فجزم بالبطلان م ر وأما توكل المرتد في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتي وعبارة الروض وتوكيل المرتد كتصرفه قال في شرحه فلا يصح ثم قال في الروض ولو وكله أي المرتد أحد صح تصرفه اهـ قال في شرحه وفهم منه بالأولى ما صرح به أصله من أنه لو ارتد الوكيل لم يؤثر في التوكيل اهـ

وقال فيما تقدم وأفهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام أصله من أنه لو ارتد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كملكه بأن يوقف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2271

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2271

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

وشرط الوكيل) تعيينه إلا في نحو من حج عني فله كذا أي لأن عامل الجعالة هنا وكيل بجعل أو إلا فيما لا عهدة فيه كالعتق كما يأتي فيبطل وكلت أحدكما نعم إن وقع غير المعين تبعا للمعين كوكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح على ما بحثه شيخنا وقال إن عليه العمل فيه نظر ولا يشهد له ما يأتي في الموكل فيه للفرق الظاهر فإنه يحتاط للعاقد لأنه الأصل ما لا يحتاط للمعقود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث اغتفروا الإبهام في الموصى به دون الموصى له وفرقوا بما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a sinful person or an apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2271

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

و (صحة مباشرته التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) لأنه إذا عجز عنه لنفسه كيف يستطيعه لغيره، واستثنى من طرده وهو أن كل من صحت مباشرته لنفسه صح توكله من غيره منع توكل فاسق عن الولي [حاشية الشرواني] إلخ) خالفهما في الروض فجزم بالبطلان وأما توكل المرتد في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتي اهـ سم عبارة النهاية وذكرا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف وجزم ابن المقري ببطلانه واستوجهه الشيخ – رحمه الله – في فتاويه اهـ قال ع ش قوله م ر واستوجهه أي البطلان معتمد ويؤيده أن ما يقبل الوقف هو الذي يصح تعليقه وذلك منتف في الوكالة اهـ. (قوله الوقف) مفعول رجحا أي رجحا موقوفية توكيل المرتد كموقوفية ملكه اهـ كردي (قوله إن لم يملكها) أي الزكاة (قوله لانحصاره) أي المستحق تعليل ليملكها ش اهـ سم (قوله وإلا) أي وإن ملكها لانحصاره (قوله فمطلقا) أي فيجوز توكيله دام في البلد أو لا (قوله في قبض زكاة له) متعلق بتوكيل مستحق (قوله وقيده) أي الجواز (قوله فإذا صرفه عنها) أي صرف التملك عن نفسه (قوله وإن قصده) أي قصد الوكيل (ولم يقصد الوكيل شيئا) أي أو قصد نفسه كما هو واضح ولعله تركه لوضوحه اهـ سيد عمر (قوله أو قصد) أي الوكيل (قوله لم يملكه إلخ) سكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصده الوكيل شيئا وما لو لم يقصد واحد منهما أحدا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الأولى ملك الموكل سم وسيد عمر (قوله لم يملكه واحد منهما) محل تأمل لأن العبرة في أداء الدين بقصد الدافع المؤدى وإن قصد الدائن أخذه على سبيل التبرع مع أن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة اهـ سيد عمر ولك دفعه بأنه فرق بين صرف

الآخذ عن نفسه بالكلية وبين صرفه عن الجهة التي قصدها الدافع (قوله ولأن الموكل إلخ) الأولى إسقاط اللام (قوله صرف المالك الدفع) فعل ففاعل فمفعول (عنه) أي الموكل (بقصده) أي المالك (قوله لفظ أحدهما) أي الدافع والوكيل وبقي ما لو وجد لفظ أو تعيين فقط من أحدهما ولم يوجد من الآخر شيء من الثلاثة ولعل الملك فيه نظير ما تقرر في وجود قصد من أحدهما دون الآخر فليراجع (قوله أو تعيينه) لعل المراد التعيين بغير اللفظ كالإشارة اهـ سيد عمر. (قوله تعيينه) إلى قوله وفيه نظير في المغني والنهاية إلا قوله أي لأن إلى فيبطل (قوله أو إلا فيما إلخ) أو بمعنى الواو (قوله كما يأتي) أي في شرح ويشترط من الموكل لفظ إلخ (قوله صح على ما بحثه شيخنا) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني والنهاية (قوله فيبطل إلخ) عبارة المغني فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في بيع داري مثلا أو قال أذنت لكل من أراد أن يبيع داري أن يبيعها لم يصح اهـ. (قوله أن عليه العمل) عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج وعليه إلخ (قوله للفرق الظاهر إلخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع كون الغرض الأعظم الإتيان بالمأذون فيه سم ونهاية (قوله وصحة مباشرته إلخ) عطف على قوله تعيينه قول المتن (صحة مباشرته التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره ولا مانع اهـ سم عبارة المغني ويصح توكيل السكران بمحرم كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فإنه كالمجنون اهـ. (قوله واستثني) إلى المتن في النهاية (قوله منع توكل فاسق إلخ) ظاهره وإن وكله في بيع معين من أموال المحجور بثمن معين ولو قيل بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم المال له، لم يبعد ثم رأيت في حج فيما يأتي قبيل قول [حاشية ابن قاسم العبادي] استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بأن ارتداده عزل وليس بظاهر اهـ (قوله لانحصاره) تعليل ليملكها ش (قوله إن نوى الدافع والوكيل الموكل إلخ) سكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا وما لو لم يقصد واحد

منهما أحدا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الأولى ملك الموكل (قوله وإن قصده) أي قصد الوكيل لا الموكل وإلا لم يصح قوله أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما فتأمله (قوله صح على ما بحثه شيخنا إلخ) اعتمده م ر (قوله للفرق الظاهر فإنه يحتاط إلخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع كون الغرض الأعظم الإتيان بالمأذون فيه (قوله في المتن صحة مباشرته التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره

Mas'alah: Who is disqualified from acting as an agent in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2272

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

لا) توكل (صبي ومجنون) ومغمى عليه فلا يصح لتعذر مباشرتهم لأنفسهم نعم يصح توكل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح أضحية وما يأتي (وكذا المرأة) أو الخنثى (والمحرم) فلا يصح توكلهما (في النكاح) إيجابا وقبولا لسلب عبارتهما فيه والمرأة أو الخنثى في رجعة أو اختيار لنكاح أو فراق وإن عينت لهما المرأة ولو بان الخنثى ذكرا بعد تصرفه ذلك بانت صحته (الصحيح اعتماد قول صبي) ولو قلنا [حاشية الشرواني] المصنف وأحكام العقد تتعلق بالوكيل إلخ ما يؤخذ منه ذلك اهـ ع ش (قوله في بيع مال محجوره) وقد يقال لا يصح مباشرة الفاسق ذلك لعدم محجور له فلا حاجة إلى الاستثناء (قوله ومنع توكل المرأة إلخ) كقوله ومنع توكل كافر إلخ عطف على قوله منع توكل فاسق إلخ (قوله كالإجارة) أي قياسا عليها (قوله والذي يتجه الصحة مطلقا) اعتمده م ر اهـ سم (قوله مطلقا) أي فوت أو لا حيث كانت حرة أو أمة فيما تستقل به أو غيره وأذن لها السيد كما مر في توكيل القن اهـ ع ش (قوله

لأن هذا) أي المنع (قوله والإجارة) أي حيث قيل فيها بالبطلان إذا فوتت حق الزوج اهـ ع ش (قوله وهو أولى) أي حق الزوج أولى من حق الإجارة فلذا أبطل حق الزوج حق الإجارة وقال الكردي أي حق الإجارة أولى من حق الزوج فلذا أبطله اهـ. (قوله وهذه) أي مسألة منع توكل كافر عن مسلم إلخ (مردودة) أي من حيث الاستثناء وأما الحكم أي المنع المذكور فمسلم (قوله بأن الوكيل) أي في هذه الصورة (لا يستوفيه إلخ) أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه اهـ سم (قوله ولا يلزم من وجود الشرط إلخ) يرد على هذا وراء ما يأتي ما علم مما قدمته اهـ سم أي عند قول الشارح ويستثنى من طرده إلخ (قوله والأول إلخ) هو قوله بأن الوكيل إلخ (والثاني) هو قوله وبأن المصنف إلخ اهـ ع ش (قوله ليس في محله إلخ) قد يجاب بأن الثاني مذكور على التنزل ويؤيد ذلك أنه صرح في الأول بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بأن الشرط لم يوجد هنا أصلا سم وسيد عمر. (قوله لا توكل صبي) كان الأولى التفريع كما أشار إليه المغني بقوله فلا يصح توكيل مغمى عليه ولا صبي إلخ (قوله لا توكل صبي إلخ) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفي الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتي بالتصرف بعد بلوغه أخذا من مسألة المحرم وكذا يقال في توكل السفيه ليأتي بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله في الصبي فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش. (فرع) قال الخطيب الشربيني يجوز توكيل الصبي والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبي ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله وفيه نظر والوجه وفاقا ل م ر عدم الصحة لأن المحرم فيه الأهلية إلا أنه عرض له مانع بخلافهما فإنه لا أهلية لهما وفي الروضة ما يفهم منه عدم الصحة سم على منهج ومثله على حج اهـ. (قوله ومغمى عليه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله

ومغمى عليه) أي ونائم ومعتوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ومعتوه من عطف الخاص على العام لأن العته نوع من الجنون اهـ. (قوله نعم يصح توكل صبي إلخ) عبارة المغني ومحل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه مباشرته فيجوز توكيل الصبي المميز في حج تطوع وفي ذبح أضحية وتفرقة زكاة اهـ (قوله وما يأتي) أي في قول المتن لكن الصحيح إلخ (قوله أو الخنثى) إلى قول المتن والأصح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وللمميز إلخ قول المتن (والمحرم في النكاح) أي ليعقده في إحرامه اهـ سم (قوله والمرأة إلخ) عطف على مدخول كذا (قوله وإن عينت إلخ) ببناء المفعول غاية لقوله أو اختيار إلخ (قوله ولو قنا) يغني عنه قوله الآتي [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا مانع (قوله والذي يتجه الصحة مطلقا إلخ) اعتمده م ر (قوله مردودة بأن الوكيل) أي في هذه الصورة وقوله لا يستوفيه لنفسه أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه (قوله ولا يلزم من وجود الشرط إلخ) يرد على هذا وراء ما يأتي ما علم مما قدمته (قوله والثاني ليس في محله إلخ) قد يجاب بأن الثاني مذكور على التنزل ويؤيد ذلك أنه صرح في الأول بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بأن هذا الشرط لم يوجد هنا أصلا (قوله لا توكل صبي) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه وهو ظاهر وفي الروضة ما يفهمه ويفارقه توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتي التصرف بعد بلوغه أخذا من مسألة المحرم وكذا يقال في توكل السفيه ليأتي بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله في الصبي فليتأمل (قوله في المتن والمحرم في النكاح) أي ليعقد في إحرامه (قوله وإن عينت لهما المرأة) قال في شرح الروض فما مر

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as an agent in accepting marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2273

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

والأصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف للمفعول ولو حذفت الياء لكان مضافا للفاعل وهو أوضح (في قبول نكاح) ولو بلا إذن سيد إذ لا ضرر عليه مطلقا وأشار بلكن إلى استثناء هذين أيضا من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه وتوكل المرأة في طلاق غيرها والمرتد في التصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وإنما يصح ذلك إن لم يشرط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه [حاشية الشرواني] ولو أمة (قوله مميزا) حال من صبي ولو جره بالوصفية لكان أولى عبارة النهاية إذا كان مميزا اهـ. (قوله لم يجرب عليه كذب) أي ولم تقم قرينة على كذبه انتهى شيخنا الزيادي اهـ ع ش (قوله وكافر) أي ولو بالغا اهـ ع ش (قوله كذلك) أي لم يجرب عليهما كذب اهـ ع ش (قوله فيهما) أي الفاسق والكافر أي في اعتماد قولهما اهـ رشيدي (قوله فيجوز وطؤها) أي بعد الاستبراء أي ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في حق غيرها وخرج بكذبت نفسها ما لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى إليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لأن السيد بدعواه ذلك يدعي زناها ولا الحد أيضا للشبهة وينبغي أنه لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها له وأن الولد حر لظنه أنها ملكه وتلزمه قيمته لتفويته رقبته على السيد بزعمه وأما لو وافقها السيد على وطء الشبهة فيجب المهر اهـ ع ش (قوله وطلب صاحب وليمة) عطف على الإذن

أي وفي إخباره بطلب صاحب وليمة (قوله لتسامح السلف إلخ) وليس في معنى من ذكر الببغاء والقرد ونحوهما إذا حصل منهم الإذن ولم يجرب عليهم الكذب لأنهم ليسوا من أهل الإذن أصلا بخلاف الصبي فإنه أهل في الجملة اهـ ع ش (قوله لا يعتمد قطعا) ظاهره وإن مضى عليه سنة فأكثر ولم يجرب عليه فيها كذب ولو قيل بجواز اعتماد قوله حينئذ لم يبعد بل وإن لم تمض المدة المذكورة ويكون المدار على أن يغلب على الظن صدقه اهـ ع ش (قوله وما حفته قرينة) أي مفيدة للعلم اهـ مغني (قوله بالعلم) وعلى هذا فينبغي أن الببغاء ونحوها مع القرينة كالصبي لأن التعويل ليس على خبرها بل على القرينة وبقي ما لو جهل حال الصبي والأقرب فيه أنه لا يعتمد قوله إلا بقرينة تدل على صدقه لأن الأصل عدم قبول خبره اهـ ع ش أقول قضية قول الشارح كالنهاية لم يجرب عليه إلخ اعتماد قول الصبي المجهول الحال بلا قرينة فليراجع (قوله بشرطه الآتي) وهو العجز أو كونه لم تلق به مباشرته اهـ ع ش (قوله مصدر مضاف) إلى قوله ويجوز توكل العبد في النهاية (قوله وهو أوضح) أي لأن الكلام في الوكيل اهـ سم (قوله ولو بلا إذن) إلى المتن في المغني إلا قوله وإنما يصح إلى والرجل وقوله والموسر إلى وأشار (قوله وأشار إلخ) وجه الإشارة أن الكلام في شروط الوكيل (قوله هذين) أي توكل الصبي في نحو الإذن في الدخول وتوكل العبد في قبول النكاح قال السيد عمر في كون مسألة العبد من المستثنى تأمل لأنه تصح مباشرته لقبول النكاح لنفسه نعم يصح الاستثناء بالنسبة لحالة عدم إذن سيده اهـ (قوله أيضا) أي كاستثناء توكل الأعمى عن عكس ضابط الموكل (قوله وهو) أي العكس (قوله في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو بإذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وإن أوهم كلام الروض خلافه قاله سم ثم سرد عن الروض وشرحه مثل عبارة الشارح والنهاية والمغني السابقة قبيل قول المصنف ويستثنى توكيل الأعمى إلخ (قوله وهذه) أي مسألة توكل

كافر عن مسلم في طلاق مسلمة مردودة أي من حيث الاستثناء لا الحكم (قوله إذ لو أسلمت إلخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه اهـ سم (قوله أسلمت زوجته) أي المدخول بها لأن غيرها ينفسخ نكاحها بالإسلام اهـ سيد عمر (قوله ثم أسلم إلخ) لأنه إذا لم يسلم إلى انقضائها يتبين الانفساخ بالإسلام فلا طلاق اهـ سيد عمر (قوله ذلك) أي استثناء توكل المرتد (قوله إن لم يشرط إلخ) أي فإن قلنا باشتراط ذلك فإن لم يحجر الحاكم [حاشية ابن قاسم العبادي] أول الباب من صحة التوكيل فيما إذا عينها الموكل محله في توكيل الرجل اهـ ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا اهـ (قوله وهو أوضح) أي لأن الكلام في الوكيل (قوله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو بإذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وإن أوهم كلام الروض خلافه وذلك لأنه لما قال الروض ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس فيما لا يستقل به أي كل منهم إلا بالإذن من السيد والولي والغريم انتهى قال في شرحه وليس من لازم وجود الإذن لمن ذكر صحة تصرفه فلا يرد عدم صحة البيع ونحوه من السفيه بإذن وليه انتهى (قوله وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته إلخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه (قوله وإنما يصح ذلك إن لم يشترط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه) أي فإن قلنا باشتراط ذلك فإن لم يحجر الحاكم عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه

Mas'alah: What is the condition that the principal must own the subject matter of agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2274

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) وقت التوكيل وإلا فكيف يأذن فيه والمراد

ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى بدليل قوله أول الباب بملك أو ولاية ولا ينافيه التفريع الآتي لأنه يصح على ملك التصرف أيضا فقول الأذرعي هذا أي المتن فيمن يوكل في ماله وإلا فنحو الولي وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه غير صحيح لما علم من المتن أن الشرط ملك محل التصرف أو ملك التصرف فيه على أن الغزي اعترضه أعني الأذرعي بأن الشرط ملك التصرف لا العين ومراده ما قررته أن ملك التصرف يفيد ملك المحل تارة والولاية عليه أخرى ورد بعضهم كلام الغزي بما لا يصح (فلو وكله ببيع) أو إعتاق (عبد سيملكه) موصوف أو معين أم لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا لمملوك كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره (وطلاق من سينكحها) ما لم تكن تبعا لمنكوحته أخذا مما قبله (بطل في الأصح) لأنه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت [حاشية الشرواني] عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه أيضا وإن حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي ادعاه إذ لو قلنا بالاشتراط وحجر صح الاستثناء أيضا اهـ سم وقد يدفع الإشكال بأن في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وسيأتي ما فيه إلخ) والمعتمد منه أنه لا يشترط فيكون مستثنى اهـ ع ش (قوله نكاح أخت زوجته مثلا) أي أو نكاح محرمه كأخته اهـ مغني (قوله وأشار المصنف) يعني في الروضة اهـ كردي (قوله أكثر ما مر) ومنه توكيل المسلم الكافر في شراء مسلم لأنه يصح شراؤه له في الجملة وذلك كما لو حكم بعتقه عليه اهـ ع ش قول المتن (ومنعه إلخ) أي ولو بإذن سيده اهـ مغني (قوله أي توكل إلخ) الأنسب توكيل العبد بزيادة الياء. (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية (قوله إذا قلنا إنه يزوج إلخ) وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله وبجعل مطلقا) كذا في ش م ر يعني بمطلقا بإذن أو لا وينبغي مراجعة ذلك فإن القياس البطلان بغير إذن سيده سم على حج اهـ ع ش

أقول قد رده الشارح بقوله وصوابه إلخ (قوله بل فيما لا يلزمها إلخ) هذا واضح في نحو قبول النكاح مما لا يقابل بأجرة فينبغي أن يحمل كلامه عليه فقط وإلا فهو مشكل فيتعين التفصيل فيما لا يلزمها بين أن يقابل بأجرة فيتوقف على الإذن كالأول وبين أن لا فلا يتوقف على الإذن اهـ سيد عمر (قوله قال الماوردي إلخ) اعتمده النهاية. (قوله مطلقا) أي أذن السيد أو لا (قوله لأنها إلخ) أي الوكالة على ذلك (قوله والمراد ملك التصرف فيه إلخ) هذا يدل على أنه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لأنه أقل تصرفا من هذا تأمل اهـ سم (قوله ولا ينافيه) أي المراد المذكور (قوله الآتي) أي بقوله فلو وكله إلخ (قوله أيضا) أي كملك العين (قوله فنحو الولي) عبارة المغني فالولي والحاكم اهـ. (قوله لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه اهـ ع ش (قوله غير صحيح) خبر فقول الأذرعي إلخ (قوله أن ملك التصرف إلخ) بيان لما (قوله ورد بعضهم إلخ) ارتضى بهذا الرد المغني والنهاية عبارتهما قال الغزي وهو عجيب لأن المراد التصرف قال بعض المتأخرين بل ما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سيأتي وأما الكلام على التصرف الموكل فيه فقد مر أول الباب اهـ أقول الحق ما قاله الغزي وتفريع ما سيأتي عليه واضح لا غبار عليه قاله السيد عمر ثم أطال في رد قولهما وأما الكلام على التصرف الموكل فيه إلخ (قوله أو إعتاق) إلى قوله على ما قالاه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله موصوف إلى ولم يكن. (قوله لكن هذا) أي قوله أم لا وأما الأولان وهما ما كان موصوفا أو معينا ففيهما الخلاف اهـ ع ش (قوله لم يكن تابعا إلخ) عطف على قول المتن سيملكه ش اهـ سم (قوله كما يأتي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قول المتن (وطلاق من سينكحها) وقضاء دين سيلزمه اهـ مغني (قوله وكذا إلخ) أي يبطل [حاشية ابن قاسم العبادي] لنفسه أيضا وإن حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي ادعاه إذ لو قلنا

بالاشتراط وحجر صح الاستثناء أيضا (قوله وبجعل مطلقا) كذا شرح م ر يعني مطلقا بإذن أو لا وينبغي مراجعة ذلك فإن القياس البطلان بغير إذن سيده وقد يستدل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير إذن ويفرق بأن هنا إتلاف منفعته للغير (قوله والمراد ملك التصرف فيه) هذا يدل أنه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لأنه أقل تكلفا من هذا تأمل (قوله في المتن فلو وكله ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل) وهل ينفذ البيع بعد الملك والطلاق بعد النكاح بعموم الإذن فيه تردد ذكره الشارح في شرح قول المصنف الآتي وكما يصح تعليقها بشرطه (قوله ولم يكن تابعا إلخ) عطف على قول المتن سيملكه ش (قوله وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت

Mas'alah: Does agency for claiming rights include future rights in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2275

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة وخالفه الجوري وقد يؤيد الأول صحة ما لو وكله في بيع نحو ثمر شجرة له قبل إثمارها قيل وكونه مالكا لأصل الثمر هنا لا ينفع في الفرق [حاشية الشرواني] قوله على ما قالاه إلخ) ضعيف اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر على ما قالاه تبع م ر في هذا التبري كلام حج لكن سيأتي له م ر نقل هذا عن إفتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغي له عدم التبري منه هنا وفي نسخة م ر كما قالاه هنا اهـ. (قوله واعتمده الإسنوي) وكذا اعتمده المغني ونقله النهاية عن إفتاء والده ثم أيده عبارته لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب

النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الثانية وإن باب الإذن أوسع من باب الوكالة، وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رد بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول إذ الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها اهـ قال ع ش قوله م ر وما جمع به بعضهم إلخ أي حج حيث قال ولو علق ذلك إلخ اهـ. (قوله وكذا إلخ) أي يبطل (قوله ولو علق) أي الولي (ذلك) أي وكالة من يزوج موليته (قوله كما يأتي) أي في شرح ولا يصح تعليقها وأيضا ما سيأتي في النكاح بحث في الوكيل وقوله فسدت الوكالة أي توكيل الولي كردي. (قوله ونفذ التزويج إلخ) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحكام على غوامض الأحكام في تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي أيضا اهـ سم. (قوله وأفتى ابن الصلاح إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله دخل فيه ما يتجدد) معتمد اهـ ع ش عبارة سم قوله دخل فيه إلخ ينبغي على هذا أن يختص الدخول بما إذا عبر بحقوقي بخلاف بكل حق لي كما عبر به الجوري لأن إظهار لام الإضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما م ر اهـ سم (قوله ما يتجدد) أي من هذه الحقوق اهـ مغني (قوله وخالفه الجوري) العبارة المنقولة عن الجوري لو وكله في كل حق هو له إلخ اهـ عبارة السيد عمر قوله وخالفه الجوري مشعر بمعاصرته له أو تأخره عنه فليراجع اهـ. (قوله الجوري) قال في اللب الجوري بضم أوله والراء إلى جور بلد الورد بفارس ومحلة بنيسابور وبالزاي إلى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء إلى جور قرية بأصبهان اهـ ع ش (قوله صحة ما لو وكله إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية البطلان هنا لأن الثمرة معدومة غير مأذون

في متبوعها اهـ سم وظاهر المغني اعتماد الصحة هنا (قوله قيل وكونه إلخ) يأتي في الشرح رده وعن سم منع الرد (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] على ما قالاه هنا واعتمده الإسنوي إلخ) أفتى شيخنا الإمام الفقيه العمدة الشهاب الرملي بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا وأما قول البغوي في فتاويه عقب مسألة الإذن كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح وقد سبق في الوكالة فمبني على رأيه إذ هو قائل بالصحة في هذه المسألة وقد علم أن الأصح خلافه فالأصح صحة الإذن دون التوكيل والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الثانية فإن باب الإذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف، رد بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول إذ الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها شرح م ر (قوله ونفذ التزويج للإذن) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحكام على غوامض الأحكام في تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي فيما نقلناه عنه قريبا لكن في الروضة في باب النكاح ولو قال إذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق للوكالة وقد سبق الخلاف فيه انتهى فليتأمل (قوله دخل فيه ما يتجدد) ينبغي على هذا أن يختص الدخول بما إذا عبر بحقوقي بخلاف بكل حق لي كما عبر به الجوري لأن إظهار لام الإضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما م ر (قوله وخالفه الجوري) العبارة المنقولة عن الجوري لو وكله في كل حق هو له إلخ (قوله وقد يؤيد الأول صحة ما لو وكله إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا لأن الثمرة معدومة

Mas'alah: What is the ruling on agency for newly acquired property in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2276

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

والثاني إفتاء التاج الفزاري وغيره بأنه لو وكله في التصرف في أملاكه فحدث له ملك لا ينفذ تصرفه فيه أي كما اقتضاه كلام الرافعي قاله الغزي وفرق شيخنا بأن الحق ثم موجود لكن لم يثبت حالا بخلاف حدوث الملك وإنما يتم هذا إن كانت عبارة ابن الصلاح بما يثبت للموكل كما وقع في عبارة بعضهم عنه وأما إذا كانت عبارته بما يتجدد بعد الوكالة كما عبر به الإسنوي والزركشي وغيرهما عنه فلا يتأتى ذلك الفرق لمساواته حينئذ لحدوث الملك فليبطل مثله والفرق بينهما وبين ما مر في الثمرة أنه مالك لأصلها فوقعت تابعة بخلافهما وزعم أن ذلك لا يؤثر في الفرق ليس في محله ويؤيد ذلك قول الشيخ أبي حامد وغيره لو وكله فيما ملكه الآن وما سيملكه صح ويصح في البيع والشراء في وكلتك في بيع هذا وشراء كذا بثمنه وإذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه وألحق به الأذرعي الشريك وبما تقرر علم أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعا لذلك أو يملك أصله)

Mas'alah: What do the commentators say about the distinction between different fatwas on agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2276

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

قوله قاله الغزي) أي تأييد إفتاء التاج قول الجوري (قوله وفرق إلخ) أي بين إفتاء

ابن الصلاح وإفتاء التاج (قوله ثم) أي في مسألة ابن الصلاح (قوله بخلاف حدوث الملك) أي في مسألة التاج (قوله وإنما يتم هذا) أي فرق الشيخ (قوله لمساواته) أي ما في عبارة ابن الصلاح وكذا ضمير فليبطل (قوله مثله) أي ما في عبارة التاج (قوله بينهما) أي بين ما في عبارة ابن الصلاح وما في عبارة التاج (قوله أنه مالك إلخ) خبر والفرق إلخ (قوله ذلك) أي ملك الأصل وعدمه (قوله ليس في محله) ممنوع اهـ سم. (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق بينهما وبين إلخ اهـ كردي (قوله قول الشيخ إلخ) أقول في التأييد نظر ظاهر لوجود التوكيل في المتبوع في مسألة الشيخ أبي حامد دون مسألتنا اهـ سم (قوله فيما ملكه إلخ) أي في بيعه اهـ مغني (قوله ويصح) إلى قوله أو يملك أصله في النهاية (قوله ويصح إلخ) أي التوكيل عبارة النهاية والمغني ولو وكله ببيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا فأشهر القولين صحة التوكيل بالشراء اهـ. (قوله وإذن المقارض إلخ) أي ويصح إذن المقارض (قوله في بيع ما سيملكه) ما صورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على إذن زائد على العقد المتضمن للإذن اهـ سم (قوله أو يملك أصله) أشار به إلى ما مر في بيع الثمرة قبل إطلاعها ولا حاجة إليه إذ الصحة فيه مفرعة على مرجوح كما نبه عليه الزركشي اهـ نهاية (قوله لأن التوكيل) إلى قوله وليس بالواضح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وسواء إلى ونحو عتق (قوله وإن لم تحتج إلخ) أي احتاجت إلى نية كالصلاة أو لم تحتج إليها كالأذان (قوله امتحان عين المكلف) أي اختباره بإتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل اهـ مغني (قوله وليس منها) أي من العبادة (قوله إلا الحج والعمرة) أي عند العجز نهاية ومغني (قوله توابعهما) أي المتقدمة والمتأخرة اهـ ع ش (قوله كركعتي الطواف) أي فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح اهـ مغني. (قوله وكفارة) أي وصدقة نهاية ومغني (قوله وعقيقة) أي وجبران وشاة وليمة اهـ مغني (قوله أم وكل فيها مسلما إلخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل في الذبح كافرا اهـ سم (قوله فيها) أي في

النية (قوله ونحو عتق إلخ) عطف على الحج (قوله عن مباشرة) أي ولو عبدا اهـ. (قوله لا في نحو غسل ميت) أي وحمله ودفنه اهـ أسنى (قوله وقضيته صحة توكيل [حاشية ابن قاسم العبادي] غير مأذون في مبتوعها (قوله والثاني) عطف على الأول ش (قوله لا ينفذ تصرفه فيه) قياس التفرقة بين حقوقي وكل حق هو لي كما جمع به بين ابن الصلاح والجوري شيخنا الشهاب الرملي أنه لا ينفذ تصرفه فيه لا في كل ملك لي فليتأمل م ر (قوله ليس في محله) ممنوع (قوله ويؤيد ذلك إلخ) أقول في التأييد نظر ظاهر لوجود التوكيل في المتبوع في مسألة الشيخ أبي حامد دون مسألتنا (قوله وأذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه) ما صورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على إذن زائد على العقد المتضمن للإذن (قوله أم وكل فيها مسلما مميزا غيره إلخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل في الذبح كافرا وغير مميز وفي عبارته رمز إليه فتأمله لكن لا يظهر صحة توكيل غير المميز لأنه ليس أهلا للإذن له ومخاطبته (قوله لا في نحو غسل ميت إلخ) عبارة شرح الروض ومن ذلك أي مما يقبل النيابة من العبادات تجهيز الموتى وحملهم ودفنهم نبه عليه

Mas'alah: Can an agent perform rescissions and collect debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2278

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

والفسوخ) ولو فورية إذا لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ومر ويأتي امتناعه في فسخ نكاح الزائدات على أربع (و) في (قبض الديون) ولو مؤجلة على الأوجه لإمكان قبضه عقب الوكالة بتعجيل المدين وقياسا على ما مر من الصحة في التوكيل بتزويجها إذا طلقت (

Mas'alah: What is the ruling on agency for handing over debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2278

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Financial Transactions and Debt Collection

وإقباضها) ولا يرد منع التوكيل في عوض صرف ورأس مال سلم في غيبة الموكل لأنه بغيبته بطل العقد فلا دين

Mas'alah: Is agency for discharging a debt valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2278

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Financial Transactions and Debt Collection

ويصح في الإبراء منه لكن في أبرئ نفسك لا بد من الفور تغليبا للتمليك قيل وكذا في وكلتك لتبرئ نفسك على ما اقتضاه إطلاقهم لكن قياس الطلاق جواز التراخي ذكره السبكي اهـ

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating the return of an object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وكذا وكيله والقرار عليه ما لم تصل بحالها ليد مالكها

Mas'alah: When may an agent delegate the return of an item to a trusted person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

نعم إن كان الوكيل من عيال الموكل وكان ثقة مأمونا جاز له تفويض الرد إليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent seeking help to carry an item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وكذا له الاستعانة على الأوجه بمن يحملها معه لكن إن كان معه على ما يأتي في الوديعة (و) في (الدعوى) بنحو مال أو عقوبة لغير الله)

Mas'alah: When does the plaintiff's agent become disqualified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

وينعزل وكيل المدعي بإقراره بقبض موكله أو إبرائه لا بإبرائه هو لأنه وقع لغوا من غير أن يتضمن رفع الوكالة

Mas'alah: When does the defendant's agent become disqualified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

وينعزل وكيل الخصم بقوله إن موكله أقر بالمدعى به

Mas'alah: Is the agent's testimony against his principal accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

وتقبل شهادته على موكله مطلقا

Mas'alah: What matters may the agent handle after dismissal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه إن انعزل قبل الخوض في الخصومة

Mas'alah: What evidence is required when the opponent does not confirm the agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم بينة بوكالته وتسمع من غير تقدم دعوى حضر الخصم أو غاب

Mas'alah: May the agent refuse delivery until proving receipt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ومع تصديق الخصم عليها له الامتناع من التسليم حتى يثبتها بالتسلم (

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquiring permissible things like reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

وكذا في تملك المباحات كالأحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر) كالشراء بجامع أن كلا سبب للملك فيحصل الملك للموكل إن قصده الوكيل له وإلا فلا (لا في) الالتقاط كالاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب ولا في (الإقرار) كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا (في الأصح) لأنه إخبار عن حق كالشهادة [حاشية الشرواني] معه كما سيأتي في قوله وكذا له الاستعانة إلخ اهـ سيد عمر (قوله وكذا وكيله) في المضمون له مطلقا وفي الأمانة إن علم أنها ليست ملك الدافع اهـ ع ش (قوله والقرار عليه) أي الوكيل وينبغي أن يقال إن هذا إنما هو حيث علم أنها ليست ملك الموكل وإلا فالقرار على الموكل لأن يد الوكيل يد أمانة والأمين لا يضمن مع انتفاء العلم كما يأتي في الغصب ع ش اهـ بجيرمي (قوله إن كان معه) أي إن كان ملاحظا له لأن يده لم تزل عنها اهـ ع ش (قوله بنحو) إلى قوله كالاغتنام في النهاية إلا قوله لإبرائه إلى وينعزل (قوله بنحو مال إلخ) عبارة المغني وفي الدعوى والجواب للحاجة إلى ذلك وإن لم يرض به الخصم لأنه محض حقه وسواء أكان

ذلك في مال أم في غيره إلا في حدود الله تعالى كما سيأتي اهـ. (قوله بإقراره) أي الوكيل اهـ ع ش (قوله أقر المدعي به) أي بأنه ملك للمدعي (قوله ولا يقبل تعديله إلخ) لأنه كالإقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كما نبه عليه الأذرعي قال في شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر اهـ سم (قوله مطلقا) أي فيما وكل فيه وفي غيره (قوله وله) أي وتقبل لموكله ش اهـ سم (قوله إن انعزل) أي وكيل الخصم قيد للمعطوف فقط (قوله ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم إلخ) يتأمل مع هذا قول الكنز فرع لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من إثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة زيد بحق فله قبضه اهـ ولعل مراده بعدم التفات الحاكم أنه لا يعول عليه في حكمه ونحوه وهذا لا ينافي جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق اهـ سم وفي الكردي عن شرح الروض تثبت الوكالة باعتراف الخصم وكذا بالبينة بل أولى فله مخاصمته لكن ليس للحاكم أن يحكم بالوكالة وللخصم أن يمتنع من مخاصمته حتى يقيم بينة بوكالته كالمديون حيث يعترف للوكيل أي المدعي الوكالة بأنه وكيل ولا بينة فإن له الامتناع من إقباضه الدين حتى يقيم بينة بوكالته لاحتمال تكذيب رب الدين بوكالته قال البلقيني وفائدة المخاصمة مع جواز الامتناع منها إلزام الحق للموكل لا دفعه للوكيل اهـ. (قوله عليها) أي الوكالة (قوله بالتسلم) متعلق بضمير يثبتها الراجع للوكالة (قوله إن قصده) أي الملك (الوكيل له) أي للموكل واستمر قصده فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك ويملك ما أحياه من حينئذ اهـ ع ش وقوله واستمر إلخ أي إلى تسليمه للموكل فقوله فلو عن إلخ أي قبل التسليم بخلاف قصد نفسه بعده فلا يؤثر فيما يظهر فليراجع (قوله وإلا) بأن قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه لأن قصد واحد لا بعينه غير صحيح فكأنه لم يوجد فيحمل على حالة الإطلاق فإن قصد

نفسه وموكله كان مشتركا فيما يظهر اهـ ع ش زاد البجيرمي ومحله ما لم يكن بأجرة وعين له الموكل أمرا خاصا كأن قال له احتطب لي هذه الحزمة الحطب مثلا بكذا فإنه يقع للموكل وإن قصد نفسه فإن لم يعين له أمرا خاصا كأن قال له احتطب لي حزمة حطب بكذا فاحتطبها وقصد نفسه وقعت له وعمل الإجارة باق في ذمته فيحتطب غيرها إطفيحي اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on agency for picking up lost property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

لا في الالتقاط) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) اعتمده م ر. (قوله: والقرار عليه) أي الوكيل ش (قوله: نعم إن كان الوكيل إلخ) إطلاقهم يخالفه م ر. (قوله: ولا يقبل تعديله إلخ) لأنه كالإقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كما نبه عليه الأذرعي قال في شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر. (قوله: وله) عطف على قوله على ش (قوله: ومع تصديق الخصم عليها له الامتناع إلخ) يتأمل مع هذا قول الكنز فرع لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من إثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة زيد بحق فله قبضه اهـ، ولعل مراده بعدم التفات الحاكم أنه لا يعول عليه في حكمه ونحوه وهذا لا ينافي جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق فلا ينافي هذا الكلام ما سيأتي عن الروضة نقلا عن الحاوي عند قول الشارح ومن ثم لو تصرف غير عالم إلخ. (فرع) في فتاوى السيوطي رجل وكل إنسانا في أن يسلم له في قمح ففعل وضمن المسلم إليه رجل فهل يصح دعوى

الموكل على المسلم إليه بالقمح وعلى ضامنه وهل يجوز للوكيل أن يشهد للموكل بالضمان أم لا الجواب نعم للموكل الدعوى على المسلم إليه والضامن، وأما شهادة الوكيل له فإن كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده إن خاصم وإن لم يخاصم قبلت اهـ. (قوله: لا في الالتقاط)

Mas'alah: Is agency valid for executing corporal punishments like qisas and hadd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2280

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي) ولو قبل ثبوتها على الأوجه (كقصاص وحد قذف) بل يتعين في قطع طرف وحد قذف كما يأتي ويصح أيضا في استيفاء عقوبة لله تعالى لكن من الإمام أو السيد لا في إنباتها مطلقا نعم للقاذف أن يوكل في ثبوت زنا المقذوف ليسقط الحد عنه فتسمع دعواه عليه أنه زنى (وقيل لا يجوز) التوكيل في استيفائها (إلا بحضرة الموكل) لاحتمال عفوه ورد بأن احتماله كاحتمال رجوع الشهود إذا ثبت ببينة مع الاستيفاء في غيبتهم اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on a general agency authorization in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2280

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير) لي (أو في كل أموري) أو حقوقي (أو فوضت إليك كل شيء) لي أو كل ما شئت من مالي (لم يصح) لما فيه من عظيم الغرر إذ

يدخل فيه ما لا يسمح الموكل [حاشية الشرواني] استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها له فالتقطها الوكيل بقصده صح أجيب بأن ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها م ر اهـ سم أي في النهاية (قوله ورجح في الروضة أنه يكون إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله مقرا بالتوكيل) أي مقرا بكذا بسبب التوكيل (قوله إذ المدار في الإقرار إلخ) يتأمل تقريبه (قوله نعم إلخ) وفي البجيرمي بعد كلام ما نصه والحاصل أنه إذا أتى ب علي وعني يكون إقرارا قطعا وإن حذفهما لا يكون إقرارا قطعا وإن أتى بأحدهما يكون إقرارا على الأصح كما يؤخذ من كلام الحلبي وعلى كلام القليوبي وع ش والزيادي لا يكون مقرا قطعا إذا أتى بعلي اهـ وقوله وعلى كلام القليوبي إلخ أي والتحفة والمغني فما نقله عن الحلبي ضعيف. (قوله على الأوجه) اعتمده أيضا م ر اهـ سم أي في النهاية واعتمد المغني عدم الصحة (قوله بل يتعين) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله ويصح في استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه م ر اهـ سم (قوله في إثباتها) أي عقوبة لله تعالى (قوله مطلقا) أي من الإمام أو السيد وغيرهما (قوله في ثبوت زنا المقذوف) فإذا ثبت أقيم عليه الحد اهـ مغني وفي سم عن شرح الروض مثله. (قوله عنه) أي القاذف (قوله دعواه) أي الوكيل (قوله في استيفائها) أي عقوبة الآدمي قول المتن (بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها ش اهـ سم (قوله لاحتمال عفوه) إلى قول المتن وإن وكله في النهاية (قوله إذا ثبت) أي العقوبة والتذكير لأن المصدر المؤنث يجوز فيه التذكير والتأنيث (قوله مع الاستيفاء إلخ) أي مع جوازه. (قوله أو في حقوقي) أي أو في كل حقوقي ولاحظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الإطلاق سم [حاشية ابن قاسم العبادي] استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها له فالتقطها الوكيل بقصده صح وأجيب بأن ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها م ر

(قوله على الأوجه) اعتمده أيضا م ر (قوله ويصح أيضا في استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه م ر (قوله لا في إثباتها مطلقا) قد يشكل عليه ما في خبر «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فإن قوله «فإن اعترفت فارجمها» توكيل من الإمام في إثبات الرجم وفي استيفائه إلا أن يجاب بأن المراد فإن دامت على الاعتراف بناء على أنها كانت اعترفت له – صلى الله عليه وسلم – أو بلغه اعترافها بطريق معتبر فليتأمل (قوله أن يوكل في ثبوت زنا المقذوف) قال في شرح الروض فإذا أثبت أقيم عليه الحد اهـ. (قوله وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها) عبارة الكنز وقيل لا يجوز استيفاؤه إلخ (قوله في المتن بحضرة) متعلق بقول الشرح استيفائها ش (قوله أو حقوقي) أي أو في كل حقوقي ولاحظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الإطلاق. (فرع) قال في الروض لا بع بعض مالي ولا بع هذا أو ذاك أي لا يجوز ولو قال بع أو هب من مالي ما شئت أو أعتق من عبيدي من شئت صح لا في الجميع قال في شرحه لكن قال القاضي ما مر عنه من أنه لو قال طلق من نسائي من شاءت فله أن يطلق كل من شاءت الطلاق ويفرق بأن المشيئة في هذه مسندة إلى كل منهن فلا تصدق مشيئة واحدة بمشيئة غيرها فكان ذلك في معنى: أي امرأة شاءت منهن الطلاق طلقها بخلافها في تلك فإنها مسندة إلى الوكيل فصدقت مشيئته فيما لا يستوعب الجميع فلا يتمكن من مشيئته فيما يستوعبه احتياطا اهـ وقول الروض السابق ولا بع هذا أو ذاك فرق في شرح الروض بينه وبين الصحة في بع أحد عبدي بأن العقد فيه لم يجد موردا يتأثر به لأن أو للإبهام بخلاف الأحد فإنه صادق على كل عبد وفي تجريد المزجد ما نصه في صحة التوكيل بطلاق أحد الزوجتين وجهان وجه المنع أنه لا يتم إلا بالتعيين الراجع إلى الشهود ويحتمل بناؤه على أن الطلاق يقع عند اللفظ فيصح أو عند التعيين فلا وقد قال البغوي إن قال

طلق واحدة لا بعينها فإن قلنا هو إذا فعله الزوج طلاق واقع صح وعلى الزوج التعيين وإن قلنا التزام طلاق فلا قال وإن قال طلق إحداهما بعينها فطلق وقصد معينة صح فإن مات قبل تعيينها منع الموكل منهما حتى يعين. اهـ كلام التجريد وتلخص مما نقله البغوي الجواز سواء قال له طلق واحدة على الإبهام أو على التعيين وجزم بذلك في العباب فقال في الطلاق ولو أبهم كإحداهما أي يصح اهـ نعم قول التجريد عن

ببعضه كطلاق زوجاته والتصدق بأمواله وظاهر كلامهم بطلان هذا وإن كان تابعا لمعين وهو ظاهر فلا ينفذ تصرف الوكيل في شيء من التابع لأن عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وليس كما مر عن أبي حامد وغيره لأن ذاك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا (

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling property and manumitting slaves in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2281

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وإن قال) وكلتك (في بيع أموالي وعتق أرقائي) وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك (صح) وإن لم يعلما ما ذكر لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض أموالي أو شيء منها لم يصح كبيع هذا أو هذا بخلاف أحد عبيدي لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا إبهام فيه بخلاف ما قبله أو أبرئ فلانا عن شيء من مالي صح وحمل على أقل شيء لأن الإبراء عقد غبن فتوسع فيه أو عما شئت منه لزمه إبقاء أقل شيء (

Mas'alah: What specifications are required when appointing an agent to purchase a slave in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2281

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

وإن وكله في شراء عبد) مثلا للقنية (وجب بيان نوعه) كتركي أو هندي ولا يغني عنه ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كأبيض ويشترط أيضا بيان صنف وصفة اختلف بهما الغرض اختلافا ظاهرا لا مطلقا بل بالنسبة لمن يشتري له غيره وكالة فيما يظهر أخذا من قولهم لا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد من هذا النفي ما ذكرته وإلا كان مشكلا فتأمله ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف [حاشية الشرواني] وع ش (قوله ببعضه) لا حاجة إلى زيادة لفظة بعض (قوله بأمواله) أي بجميع ماله اهـ مغني (قوله وظاهر كلامهم إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الإسلام في شرح المنهج خلاف ذلك اهـ سم (قوله وهو ظاهر) وفاقا للمغني والنهاية (قوله من التابع) أخرج المتبوع اهـ سم (قوله بذلك) أي بكونه تابعا لمعين (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وأن يكون قابلا للنيابة. (قوله وقضاء ديوني إلخ) ورد ودائعي ومخاصمة خصمائي اهـ مغني (قوله ونحو ذلك) من النحو اقتراض أو شراء ما يحتاج إليه الوكيل فيما له تعلق بما وكل فيه ومن ذلك ما يقع كثيرا أن شخصا يوكل آخر في التصرف في قرية من قرى الريف بالزرع والزراعة ونحوهما اهـ ع ش (قوله وإن لم يعلما ما ذكر) أي الأموال والأرقاء والديون ومن هي عليه اهـ مغني (قوله ولو قال) إلى المتن في المغني إلا قوله بخلاف إلى قوله بخلاف (قوله ولو قال في بعض أموالي إلخ) ولو قال بع أو هب من مالي أو اقض من ديوني ما شئت أو أعتق أو بع من عبيدي ما شئت صح في البعض

لا في الجميع لأن من للتبعيض مغني وشرح الروضة (قوله في بعض إلخ) أي في بيعه (قوله بخلاف أحد إلخ) قد يشكل هذا بعدم الصحة فيما لو قال وكلت أحدكما أو وكلتك في تطليق إحدى نسائي كما تقدم عن البحر اهـ ع ش وقد يجاب عن الأول بأنه يحتاط للعاقد لأنه الأصل ما لا يحتاط للمعقود عليه وعن الثاني بأنه يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها (قوله لتناوله كلا منهم إلخ) يكفي في الفرق أن الإبهام في الأول أشد وأما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض أيضا اهـ سم (قوله بخلاف ما قبله) أي بعض أموالي إلخ (قوله عن شيء إلخ) أو عن الجميع فأبرأه عنه أو عن بعضه صح ويكفي في صحة الوكالة بالإبراء علم الموكل بقدر الدين وإن جهله الوكيل والمديون اهـ مغني (قوله من مالي) أي من ديني اهـ نهاية (قوله وحمل على أقل شيء) أي بشرط أن يكون متمولا أخذا من العلة إذ العقود لا ترد على غير متمول اهـ ع ش (قوله أو عما شئت منه إلخ) وكذا لو أسقط منه يلزمه إبقاء شيء على الأقرب احتياطا م ش اهـ سم. (فرع) لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا م ر اهـ سم (قوله إبقاء شيء) أي متمول فيما يظهر (قوله للقنية) إلى قوله فالمراد في المغني وإلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله اتفاقا إلى ولو اشترى (قوله للقنية) سيذكر محترزه قبيل قول المتن ويشترط. (قوله ويشترط أيضا إلخ) عبارة المغني وإن تباينت أصناف نوع وجب بيان الصنف كخطائي وقفجاقي وإن وكله في شراء رقيق وجب مع بيان النوع ذكر الذكورة أو الأنوثة تقليلا للغرر ولو قال اشتر لي عبدا كما تشاء لم يصح لكثرة الغرر اهـ مغني (قوله بل بالنسبة لمن يشتري إلخ) أي بل يختلف بهما الغرض بالنسبة للموكل ولو عبر به لكان أوضح اهـ سيد عمر (قوله من هذا النفي) أي قولهم لا يشترط استقصاء إلخ (قوله ما ذكرته) أي بقوله لا مطلقا يعني لو كان المراد يختلف بهما الغرض مطلقا لاشترط استقصاء صفات السلم اهـ سيد عمر (قوله صح عتق إلخ)

أي ما لم يبن معيبا كما يأتي له في الفصل الآتي وقياس ما ذكره الشارح م ر أنه لو اشترى له زوجته صح وانفسخ النكاح اهـ ع ش (قوله بخلاف [حاشية ابن قاسم العبادي] البغوي حتى يعين مشكل لأن الوكيل قصد معينة فلا يفيد تعيين الموكل فليتأمل. (قوله وظاهر كلامهم بطلان هذا وإن كان تابعا لمعين وهو ظاهر إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الإسلام في شرح المنهج خلاف ذلك فقال لكن الأوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم، صحة ذلك وهو الظاهر اهـ ولا يخفى شدة شبه ما نحن فيه بما قاس عليه من وكلتك في بيع كذا وكل مسلم دون ما مر عن أبي حامد فكان اللائق الفرق بين ما نحن فيه وهذا الذي قاس عليه في شرح المنهج فإنه المهم فليتأمل وقد يفرق بأن كثرة الغرر في الموكل فيه أضر منها في الوكيل (قوله من التابع) أخرج المتبوع (قوله لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي إلخ) يكفي في الفرق أن الإبهام في الأول أشد وأما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض (قوله بطريق العموم البدلي) قد يستشكل بأنه مفرد مضاف لمعرفة وقد أطلقوا أنه من صيغ العموم ويجاب (قوله وحمل على أقل شيء) ما ضابطه (قوله أو عما شئت منه لزم إبقاء أقل شيء) على الأقرب م ر احتياطا. (فرع) لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد

Mas'alah: What is required when appointing an agent to marry a woman in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2282

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها تكافئه لأن الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيرا فاندفع ما للسبكي هنا نعم إن أتى له بلفظ

عام كزوجني من شئت صح)

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to buy a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2282

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

أو) في شراء (دار) للقنية أيضا (وجب بيان المحلة) وهي الحارة ومن لازم بيانها بيان البلد غالبا فلذا لم يصرح به (والسكة) بكسر أوله وهي الرقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة لاختلاف الغرض بذلك وقد يغني تعيين السكة عن الحارة)

Mas'alah: Is the price of a slave or house required to be specified in agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2282

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلا (في الأصح) لأن غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لخسته ونفاسته نعم يراعى حال الموكل وما يليق به وبحث السبكي أنه لو قال اشتر كذا بما شئت ولو بأكثر من ثمن المثل يقيد بثمن المثل واعتمده الأذرعي قال وكذا ما يكتب في كتاب التوكيل بقليل الثمن وكثيره لا يقصد به البيع بالغبن الفاحش ولا الشراء به اهـ. وفيه نظر فسيأتي عن السبكي في بع بما شئت جوازه بالغبن الفاحش وهذا مثله فليأت فيه جميع ما يأتي ثم إلا فيما عز وهان فإنه ثم امتنع بالنسيئة لا هنا فيما يظهر لأنها زيادة رفق في الشراء لكن جعل شارح ما هنا كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما في هذا نعم ما قاله الأذرعي فيما

يكتب ظاهر ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الإذن نفسه لأنه يحتاط له أكثر من غيره أما إذا قصد التجارة فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفي اشتر لي بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيت المصلحة فيه)

Mas'alah: What wording is required from the principal for a valid agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2282

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ويشترط من الموكل) أو نائبه (لفظ) صريح أو كناية ومثله كتابة أو إشارة أخرس مفهمة (يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضت إليك) أو أنبتك أو أقمتك مقامي فيه (أو أنت وكيلي فيه) كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت كل من أراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد فيها بهذا الإذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت كل من أراد في إعتاق عبدي هذا أو تزويج أمتي هذه قال ويؤخذ من هذا صحة قول [حاشية الشرواني] القراض) أي فإنه لا يصح ولا يعتق عليه لأن صحته تستدعي دخوله في ملكه وهو مقتض للعتق كما في شرح المنهج في القراض اهـ ع ش (قوله ولو وكله) إلى قوله المشتملة في المغني إلا قوله ولا يكتفي إلى نعم (قوله ولو وكله في تزويج إلخ) ولو قالت لوليها زوجني لرجل فقياس ذلك الصحة مطلقا ولا يزوجها إلا من كفء وإن قالت له زوجني ممن شئت زوجها ولو من غير كفء اهـ ع ش وقوله فقياس ذلك الصحة مطلقا فيه وقفة فليراجع (قوله نعم إن أتى له بلفظ إلخ) هل هذا الاستدراك مختص بمسألة الوكالة في التزويج كما يقتضيه سياق كلامهم أو ما يأتي في الوكالة في نحو الشراء كما قد يقتضيه ما يأتي آنفا عن النهاية

والمغني وميل القلب إلى الثاني أكثر أخذا من تسامحهم في الأموال بالنسبة للأبضاع (قوله صح) أي للعموم وجعل الأمر راجعا إلى رأي الوكيل بخلاف الأول فإنه مطلق ودلالة العام على الخاص ظاهرة وأما المطلق فلا دلالة فيه على فرد أي بعينه فلا تناقض نهاية ومغني قول المتن (بيان المحلة) بفتح الحاء وكسرها مختار اهـ ع ش (قوله وقد يغني تعيين إلخ) وقد يغني ذكر الحارة حيث لا تعدد في سككها اهـ سيد عمر (قوله من غير نظر إلخ) قال في التهذيب يكون إذنا في أعلى ما يكون منه اهـ مغني (قوله ولو بأكثر إلخ) قد يقال قياس ما يأتي في بع بما عز وهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقيد هنا إذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رأيت نظر الشارح الآتي اهـ سم (قوله وفيه نظر) أي فيما بحثه السبكي (قوله وهذا) أي اشتر كذا بما شئت إلخ (قوله إلا في بما عز وهان) لا يخفى ما في هذا الاستثناء إلا أن يراد بقوله ثم مبحث بع بما شئت المشتمل لحكمه وحكم غيره من الصيغ الآتية هناك (قوله فإنه) أي الشأن (ثم) أي في بع بما عز وهان (قوله لأنها) أي النسيئة أي الشراء بها (قوله بينهما) أي بين البيع والشراء (في هذا) أي في الكون بنسيئة (قوله ولو قال ذلك) أي اشتر كذا بما شئت ولو بأكثر إلخ (قوله له) أي لمال المحجور (قوله أما إذا قصد التجارة) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قوله على ما مر في النهاية قول المتن (أو فوضت) وفي النهاية والمغني أو فوضته اهـ بالضمير (قوله فيه) راجع للمعطوفين معا (قوله ومثله) أي اللفظ (قوله مفهمة) أي لكل أحد فتكون صريحة أو لا فتكون كناية (قوله كسائر العقود) أي كما يشترط الإيجاب في سائر العقود لأن الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه مغني ونهاية (قوله بكاف الخطاب) لو أسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الأمثلة لكان واضحا اهـ رشيدي (قوله صحة ذلك) أي التعميم (قوله كوكلت كل من أراد في إعتاق إلخ) قال ابن النقيب ومثله ما لو قال وكلت من أراد في وقف داري هذه مثلا اهـ وهو ظاهر حيث

عين الموقوف عليه وشروط الوقف التي أرادها كما لو قالت المرأة وكلت كل عاقد في تزويجي حيث اشترط لصحته تعيين الزوج ويحتمل الأخذ بظاهره ويصح مطلقا ويعتبر تعيين ما يصحح الوقف من الوكيل وكأن الموكل أراد تحصيل وقف صحيح على أي حالة كان اهـ ع ش (قوله أو تزويج أمتي هذه) ينبغي أن يقيد أخذا من كلام الأذرعي الآتي بما إذا عين الزوج وإلا فهي مشكلة فليتأمل سيد عمر وع ش. (قوله ويؤخذ من هذا صحة إلخ) قال سم على منهج واعتمد م ر عدم الصحة إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا م ر (قوله كزوجني من شئت) عبارة الروض ويصح تزوج لي من شئت انتهى. (قوله ولو بأكثر من ثمن المثل) التقييد مع التصريح بالمبالغة المذكورة مشكل ولو قيد التقييد بإمكان الشراء بثمن المثل فأقل كان واضحا ثم رأيت نظر الشارح الآتي (قوله ولو بأكثر من ثمن المثل يقيد إلخ) قد يقال قياس ما يأتي في بع بما عز وهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا إذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رأيت نظر الشارح الآتي (قوله نعم بحث السبكي

Mas'alah: Does saying 'sell' or 'manumit' constitute valid authorization in agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2283

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ولو قال بع أو أعتق حصل الإذن) فهو قائم مقام الإيجاب بل وأبلغ منه (

Mas'alah: Is verbal acceptance required in a non-remunerated agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2283

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ولا يشترط) في وكالة بغير جعل (القبول لفظا) بل أن لا يرد وإن أكرهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس لأن التوكيل رفع حجر كإباحة الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كمن باع مال أبيه ظانا حياته فكان ميتا وسيأتي في الوديعة أنه يكفي اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر وقياسه جريان ذلك هنا [حاشية الشرواني] تبعا لغيره فلا يصح إذن المرأة على الوجه المذكور انتهى اهـ ع ش (قوله لا ولي لها) أي خاص اهـ سيد عمر (قوله لكل عاقد) أي قاض أو عدل عند عدمه حقيقة أو حكما سيد عمر وع ش. (قوله قال الأذرعي إلخ) عبارته في القوت وما ذكره يعني السبكي في تزويج الأمة إن صح ينبغي أن يكون فيما إذا عين الزوج ولم يفوض إلا صيغة العقد ثم قال وسأل ابن الصلاح عمن أذنت أن يزوجها العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل أحد عاقد بالبلد تزويجها فأجاب إن اقترن بإذنها قرينة تقتضي التعيين فلا مثل إن سبق إذنها قريبا ذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أن ليس بالبلد غير واحد فإن إذنها حينئذ يختص ولا يعم وإن لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها لعاقد محمول على معنى العاقد على الإطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا انتهى. وبه يعلم ما في الشارح م ر كالشهاب بن حج اهـ رشيدي (قوله إن عينت) صوابه عين كما علم مما قدمناه اهـ رشيدي (قوله إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض) محل تأمل اللهم إلا أن يحمل على ما إذا أراد واحدا من وكلاء القاضي مثلا وكانوا معروفين بالأمانة وبذل الجهد لمن يتوكلون فيه فلا يبعد حينئذ اهـ سيد عمر (قوله وعليه) أي على التعميم (قوله كتابة الشهود) من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله قوله ووكلا في ثبوته وطلب الحكم به أي كتابة شهود

بيت القاضي في مسوداتهم فيكتبون صورة الدعوى والتوكيل فيها ثم يشهدون بها عند القاضي (قوله ووكلا) أي المدعيان اهـ ع ش (قوله في ثبوته) أي الحق (قوله لغو) خبر لكن إلخ (قوله لأنه ليس فيه) أي ووكلا في ثبوته إلخ (قوله ولو قالوا) أي في كتابتهم أو عند القاضي اهـ ع ش (قوله فلانا وكل مسلم) أي لو قالوا ذلك بدل وكلاء القاضي (قوله جاز) اعتمده م ر اهـ سم في النهاية (قوله على ما مر) أي في شرح وشرط الوكيل (قوله فهو قائم) إلى قول المتن ولا يصح في النهاية إلا قوله إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر (قوله بل وأبلغ) الأولى إسقاط الواو (قوله بل أن لا يرد إلخ) عبارة المغني واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى فإنه إن كان بمعنى الرضا فلا يشترط أيضا على الصحيح لأنه لو أكرهه على بيع ماله أو طلاق زوجته أو نحو ذلك صح كما قاله الرافعي في الطلاق أو بمعنى عدم الرد فيشترط جزما فلو قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت فإن ندم بعد ذلك حددت له ومر أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد اهـ. (قوله ولا يشترط هنا فور ولا مجلس) هذا مفهوم من المتن بالأولى (قوله لأن التوكيل إلخ) تعليل للمتن والشرح (قوله ومن ثم لو تصرف إلخ) كذا في الروض وغيره عبارة الروض وإن بلغه أن زيدا وكله وصدق تصرف لا إن كذب وإن قامت بينة اهـ وعبارة الروضة قال في الحاوي لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم أن عمرا وكله فإن وقع في نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغني قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه انتهت اهـ سم. (قوله صح) وفاقا للمغني والنهاية (قوله كإباحة الطعام) في الروض ولو ردها أي رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له إذا رد الإباحة فإن ردها أي الوكالة وندم جددت اهـ وذكر في شرحه نزاعا في مسألة رد الإباحة اهـ سم (قوله والقبول من الآخر) أي بالفعل اهـ سيد عمر عبارة ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا شرح م ر (قوله ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز) اعتمده

م ر (قوله ولا يشترط هنا فور) قال في شرح الروض نعم لو وكله في إبراء نفسه أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فورا ذكره الروياني وغيره وهذان لا يستثنيان في الحقيقة لأن الأول منهما مبني على أنه تمليك لا توكيل كنظيره في الطلاق والثاني إنما اعتبر فيه الفور لإلزام الحاكم إيفاء الغريم لا للوكالة اهـ فليتأمل فإنه قد لا يتعلق بما فيه غريم (قوله ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح) كذا في الروض وغيره وعبارة الروض قبيل الباب الثالث في الاختلاف وإن بلغه أن زيدا وكله وصدق تصرف لا إن كذب وإن قامت بينة اهـ وعبارة الروضة ثم ما نصه قال الحاوي لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم أن عمرا وكله فإن وقع في نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما لم يمنعه ذلك من العمل بها لأن قبولها عند زيد خبر وعند الحاكم شهادة وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغني قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه اهـ. (قوله وسيأتي في الوديعة أنه يكفي اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر إلخ) قال في الروض في الحكم الخامس ولو ردها أي

لأنها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما إذا كان له عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به (وقيل يشترط) مطلقا لأنه تمليك للتصرف وقيل يشترط (في صيغ العقود كوكلتك) قياسا عليها (دون صيغ الأمر كبع أو أعتق) لأنه إباحة أما التي بجعل فلا بد فيها من القبول لفظا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا لأنها إجارة (

Mas'alah: Is it valid to suspend an agency contract on a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2284

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة أو وقت (في الأصح) كسائر العقود خلا الوصية لأنها تقبل الجهالة والأمارة للحاجة فلو تصرف بعد وجود الشرط كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع أو عتق عبد سيملكه أو بتزويج بنته إذا طلقت وانقضت عدتها فطلق بعد أن نكح أو باع أو أعتق بعد أن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الإذن وتمثيلي بما ذكر هو ما ذكره الإسنوي في الأولى وقياسها ما بعدها كما يقتضيه كلام الجواهر وغيرها وقال الجلال البلقيني يحتمل أن يصح التصرف كالوكالة المعلقة يفسد التعليق ويصح التصرف لعموم الإذن ولم يذكروه أي نصا وأن يبطل لعدم ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فإنه مالك للمحل عندها وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف تصريحهم بأنهما لا يفترقان إلا في الحج والعارية والخلع والكتابة اهـ. وقضية رده للثاني بما ذكر اعتماده للأول وليست المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها إذ الصورة الأخيرة فيها تعليق لا ملك للمحل حال الوكالة نعم الأوجه أنه [حاشية الشرواني] أي قبول ما خوطب به من أخذ الوديعة أو دفعها اهـ وعبارة الرشيدي قوله من الآخر أي ولو الموكل هنا اهـ. (قوله لأنها) أي الوديعة. (قوله وقد يشترط) إلى المتن في المغني (قوله وأذن له) أي أذن الواهب للآخر (قوله فوكل) أي الآخر اهـ ع ش (قوله فوكل من إلخ) ظاهره أنه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافقه قوله لتزول اهـ سم (قوله لا بد من قبوله) أي قبول من هي بيده (قوله مطلقا) أي سواء صيغ العقود وغيرها اهـ ع ش (قوله قياسا عليها) أي على العقود (قوله لفظا) أي وفورا اهـ ع ش (قوله إن كان الإيجاب

بصيغة العقد لا الأمر) أسقطه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه ظاهره م ر أنه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الأمر وغيره وهو ظاهر وفي حج أما التي بجعل إلخ اهـ لكن الشيخ السلطان اعتمد ما قاله الشارح (قوله وكان عمل الوكيل مضبوطا) أي وإن لم يكن مضبوطا فجعالة اهـ كردي عبارة السيد عمر فإن لم يكن مضبوطا وعمل فظاهر أنه إجارة فاسدة ينبغي أن يستحق أجرة المثل لأنه عمل طامعا أي حيث لم يكن عالما بالفساد اهـ. (قوله من صفة أو وقت) كقوله إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا أو فأنت وكيلي فيه اهـ. (قوله والإمارة) عطف على الوصية أي وخلا الإمارة «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة مؤتة إن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» اهـ كردي عبارة ع ش قوله خلا الوصية أي بأن يقول إذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا أو إن كمل الشهر ففلان وصيي سم وقوله والإمارة في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسألة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي إلا في محل الضرورة كالإمارة والإيصاء اهـ ومنه تستفيد أن ما يجعل في مواضع الأحباس من جعل النظر له ولأولاده بعده لا يصح في حق الأولاد بر اهـ سم على منهج اهـ ولك منع الاستفادة بحمل كلام البلقيني أخذا من الحديث المار آنفا ومما مر في شرح فلو وكله ببيع عبد سيملكه إلخ على ما إذا لم يكن التعليق تابعا لموجود (قوله فلو تصرف إلخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى وعلى الأول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الإذن وينفذ أيضا تصرف صادف الإذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الإذن فاسدا كما لو قال وكلت من أراد بيع داري فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي اهـ (قوله أو بتزويج بنته إلخ) قد مر ترجيح النهاية وفاقا لوالده عدم النفوذ في هذه الصورة (قوله وتمثيلي) أي للتصرف بعد وجود الشرط المعلق به (قوله في الأولى) أي مسألة الطلاق اهـ كردي (قوله وقال الجلال البلقيني) أي في الصور المذكورة بقوله كأن

وكله إلخ اهـ سيد عمر (قوله كالوكالة المعلقة) أي تعليقا صريحا اهـ كردي (قوله ولم يذكروه) أي صحة التصرف والتذكير باعتبار الاحتمال (قوله فإنه) أي الموكل المعلق (قوله عندها) أي حالة الوكالة (قوله وعلى هذا) أي احتمال البطلان (قوله بين الفاسدة إلخ) أي الوكالة الفاسدة (قوله وهو) أي الفرق المذكور وقال الكردي الضمير يرجع إلى قوله وأن يبطل اهـ. (قوله بأنهما) أي الباطل والفاسد. (قوله وقضية رده) أي الجلال وكذا ضمير اعتماده (قوله للثاني) أي احتمال البطلان (وقوله بما ذكر) أي بقوله وهو خلاف تصريح إلخ (وقوله للأول) أي احتمال الصحة (قوله وليست المعلقة إلخ) رد لقول الجلال بخلاف المعلقة إلخ وقد يجاب بأن التعليق في الصورة الأخيرة ضمني لا صريح فإن المتبادر أن إذا طلقت إلخ متعلق بالتزويج لا بالتوكيل (قوله إذ الصورة الأخيرة فيها تعليق إلخ) أي بخلاف الأوليين فإنهما لا تعليق فيهما اهـ كردي (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له إذا رد الإباحة اهـ وقال هنا فإن ردها وندم جددت انتهى وذكر في شرحه ثم نزاعا في مسألة رد الإباحة (قوله فوكل من هي بيده إلخ) ظاهره أنه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافقه قوله لتزول إلخ (قوله فلو تصرف بعد وجود الشرط إلى قوله نفذ عملا بعموم الإذن) عبارة الروض ولو علقها بشرط فسدت ونفذ تصرف صادف الإذن قال في شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة إلا أن يكون الإذن فاسدا كقوله وكلت من أراد بيع داري فلا ينفذ التصرف قاله الزركشي اهـ. (قوله أو بتزويج بنته إذا طلقت إلخ) كذا في شرح الروض أيضا فإنه في الكلام على فساد الوكالة بالتعليق وأنه يتصرف

لا بد في هذه الصور أن يذكر ما يدل على التعليق كقوله التي سأنكحها أو الذي سأملكه بخلاف اقتصاره على وكلتك في طلاق هذه أو بيع هذا أو تزويج بنتي لأن

هذا اللفظ يعد لغوا لا يفيد شيئا أصلا فليس ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل فتأمله ويأتي في الجزية وغيرها ومر في الرهن الفرق بين الفاسد والباطل أيضا فحصرهم المذكور إضافي وفائدة عدم الصحة بهما في المتن سقوط المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة لكن استبعده آخرون لبقاء الإذن ومن ثم اعتمد البلقيني الحل ونقله عن مقتضى كلامهم ويصح توقيتها كإلى شهر كذا فينعزل بمجيئه وعجيب نقل شارح هذا عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوما به في أصل الروضة (فإن نجزها وشرط للتصرف شرط جاز) اتفاقا فوكلتك الآن ببيع هذا ولكن لا تبعه إلا بعد شهر ويظهر أنه يكفي وكلتك ولا تبعه إلا بعد شهر وأن الآن مجرد تصوير وبذلك يعلم أن من قال لآخر قبل رمضان وكلتك في إخراج فطرتي وأخرجها في رمضان صح لأنه نجز الوكالة وإنما قيدها بما قيدها به الشارع فهو كقول محرم زوج بنتي إذا أحللت وقول ولي زوج بنتي إذا طلقت وانقضت عدتها وتكلف فرق بين هذين ومسألتنا بعيد جدا بخلاف إذا جاء رمضان فأخرج فطرتي لأنه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع وظاهر صحة إخراجه عنه فيه حتى على الثاني لعموم الإذن كما علم مما تقرر (

Mas'alah: What is the ruling on an agency that includes a conditional revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2285

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

ولو قال وكلتك) في كذا (ومتى) أو مهما (عزلتك فأنت وكيلي صحت) الوكالة (في الحال في الأصح) لأنه نجزها وللخلاف هنا شروط لا حاجة لنا بذكرها فمتى انتفى

واحد منها صحت قطعا (وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) لأنه علقها ثانيا بالعزل والأصح عدم العود لفساد التعليق وقضيته أنه يعود له الإذن العام فينفذ تصرفه وهو كذلك فطريقه أن [حاشية الشرواني] ما يدل على التعليق) أي ولو ضمنا اهـ كردي (قوله فليس ذلك) أي البطلان في الصورة المذكورة إذا لم تقارن ما يدل على التعليق (وقوله من حيث الفرق إلخ) أي بل حيث إن ذلك لغو (قوله ويأتي في الجزية إلخ) رد لقول الجلال وهو خلاف تصريحهم إلخ (قوله بين الفاسد إلخ) أي من الجزية وغيرها والرهن (قوله أيضا) أي كالحج وما معه (قوله عدم الصحة) أي عدم صحة الوكالة مع صحة التصرف (قوله بهما) أي مع التعليق بالصفة والوقت وإضافتهما إلى المتن لصدق إطلاق الشرط بهما أو مرجع ضمير التثنية صورتا التوكيل بطلاق من سينكحها وبيع من سيملكه السابقتان في شرط الموكل فيه اهـ سيد عمر عبارة الكردي قوله وفائدة عدم الصحة بها إلخ أي عدم صحة التصرف بالوكالة المعلقة بل بالإذن اهـ وقضيته إفراد الضمير في نسخته من الشرح أقول ما مر عن السيد عمر في تفسير ضمير التثنية تكلف والظاهر أن مرجعه الفاسد والباطل على ما مر عن الجلال البلقيني وقول الشارح في المتن يعني في مسألة المتن من تعليق الوكالة (قوله سقوط المسمى) أي الجعل المسمى اهـ مغني (قوله إن كان) أي المسمى بأن عينت أجرة الوكيل في الوكالة المعلقة التي بجعل (قوله وحرمة التصرف) عطف على سقوط المسمى. (قوله لكن استبعده آخرون إلخ) وفاقا للنهاية والمغني عبارتهما والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة لأنه إنما أقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة اهـ. (قوله الحل) أي حل التصرف (قوله ويصح توقيتها إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فينعزل) في أصله بخطه لينعزل باللام اهـ سيد عمر (قوله اتفاقا) إلى قوله وبذلك في النهاية (قوله وبذلك يعلم إلخ) في العلم بحث لإمكان الفرق بعدم تأتي

الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت م ر أي في النهاية نقل ذلك عنه أي الشارح حج معبرا بقال بعضهم ثم قال والأقرب إلى كلامهم عدم الصحة إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك تلك عن نفسه حال التوكيل انتهى اهـ سم ولا يخفى أن ذلك الفرق بعيد جدا كما نبه عليه الشارح. (قوله صح) مر عن النهاية خلافه آنفا (قوله وإنما قيدها) أي الفطرة يعني إخراجها (قوله بخلاف إذا جاء رمضان إلخ) أي فلا يصح وفاقا للنهاية (قوله وظاهر صحة إخراجه إلخ) اعتمده م ر اهـ سم أي في النهاية (قوله صحة إخراجه فيه) أي عند إخراج الوكيل الفطرة عن الموكل في رمضان وكان الأولى تأنيث ضمير إخراجه كما في النهاية (قوله حتى على الثاني) أي قوله إذا جاء رمضان إلخ [فرع وكله في قبض دينه فتعوض عنه غير جنس حقه بشرطه] (قوله أو مهما) أي أو إذا (قوله لأنه نجزها) إلى قول المتن ويجريان في النهاية (قوله لأنه علقها) إلى قوله لتقاوم إلخ في المغني إلا قوله أو متى إلى لأنه (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله فطريقه) عبارة المغني فطريقه في أن لا ينفذ تصرفه أن يكرر [حاشية ابن قاسم العبادي] بعموم الإذن قال ما نصه وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط في نحو إذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها بخلاف وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها اهـ لكن أطال ابن العماد في توقيف الحكام في بيان عدم النفوذ إذا فسد التوكيل في النكاح وفي تغليط من سوى بين النكاح وغيره في النفوذ في ذلك وقد تقدم هذا في الحاشية وأن الشارح أشار إليه (قوله وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون إلخ) عبارة شرح م ر والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة لأنه إنما أقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة اهـ. (قوله ونقله عن مقتضى كلامهم) وجزم به في الروض فقال ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا اهـ. (قوله وبذلك يعلم أن من قال إلخ) في العلم بحث لإمكان الفرق لعدم تأتي الموكل فيه الآن

بخلافه فيما تقدم ثم رأيت م ر نقل ذلك عنه معبرا بقال بعضهم ثم قال والأقرب إلى كلامهم عدم الصحة إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل اهـ. (قوله وظاهر صحة إخراجه

يقول عزلتك عزلتك أو متى أو مهما عدت وكيلي فأنت معزول لأنه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو أتى بكلما عزلتك فأنت وكيلي عاد مطلقا لاقتضائها التكرار فطريقه أو يوكل من يعزله أو يقول وكلما وكلتك فأنت معزول فإن قال وكلما انعزلت فطريقه وكلما عدت وكيلي لتقاوم التعليقين واعتضد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لأنه ملك أصل التعليقين (ويجريان في تعليق العزل) بنحو طلوع الشمس والأصح عدم صحته فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن أطال جمع في استشكاله بأنه كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بأنه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا وأخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف وقد يجاب بأنا لا نسلم أن المنع مفيد إلا لو صحت الصيغة الدالة عليه ونحن قد قررنا بطلان هذه المعلقة فعملنا بأصل بقاء الوكالة إذ لم يوجد له رافع صحيح وحينئذ اتضح نفوذ التصرف عملا بالأصل المذكور فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect a debt that is substituted with a different type?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2286

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Financial Transactions and Debt Collection

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect a debt that is substituted with a different type?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2286

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Financial Transactions and Debt Collection

فرع) وكله في قبض دينه فتعوض عنه غير جنس حقه [حاشية الشرواني] عزله فيقول عزلتك عزلتك اهـ. (قوله أنه يقول إلخ) الأولى حذف الضمير (قوله عزلتك عزلتك) فإنه ينعزل بالأولى وتعود وينعزل بالثانية ولا تعود اهـ كردي (قوله أو متى أو مهما عدت إلخ) أي والطريق الثانية أن يقول متى أو مهما عدت إلخ (قوله لأنه ليس إلخ) تعليل لعدم نفوذ التصرف بالطريقتين المذكورتين (قوله هنا) أي في الصيغ المذكورة (قوله ومن ثم) أي من أجل أن عدم العود وعدم النفوذ لأجل عدم مقتضى التكرار (قوله عاد مطلقا) أي عن التقييد بمدة عبارة المغني تكرار العود بتكرر العزل اهـ. (قوله لاقتضائها) أي لفظة كلما (قوله فطريقه إلخ) أي طريق عدم نفوذ تصرفه إذا حصل العزل عبارة المغني وينفذ تصرفه على الأول لما مر وطريقه في أن لا ينفذ تصرفه أن يوكل غيره في عزله لأن المعلق عليه عزل نفسه إلا إن كان قد قال عزلتك أو عزل أحد عني فلا يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين أن يقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول فيمتنع تصرفه اهـ (قوله أو يقول إلخ) أي والطريق الثانية أن يقول بعد قوله كلما عزلتك إلخ وكلما وكلتك إلخ (قوله فإن قال إلخ) أي بدل قوله كلما عزلتك (قوله وكلما انعزلت) أي فأنت وكيلي (قوله فطريقه إلخ) أي وطريق عدم نفوذ تصرفه بعد العزل (قوله وكلما عدت) أي فأنت معزول (قوله لتقاوم التعليقين)

أي لتعارض تعليق العزل وتعليق الوكالة (قوله وليس هذا) أي تعلق العزل عبارة المغني فإن قيل هذا أي قوله كلما عدت وكيلي فأنت معزول تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لأنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله إن ملكت فلانة فهي حرة أو نكحتها فهي طالق وهو باطل أجيب بأن العزل المعلق إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المتأخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها فإن قيل إذا كان تصرفه نافذا مع فساد الوكالة فما فائدة صحتها أجيب بأن الفائدة في ذلك استقرار الجعل المسمى إن كان بخلاف الفاسدة فإنه يسقط ويجب أجرة المثل اهـ قول المتن (ويجريان) أي الوجهان في صحة تعليق الوكالة اهـ مغني (قوله فينفذ التصرف) خالفه النهاية والمغني والأسنى فقالوا وعلى الأصح وهو فساد العزل يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن اهـ. (قوله في استشكاله) المتبادر أن مرجع الضمير نفوذ التصرف وعليه فقوله بأنه إلخ على ظاهره وقوله وتخلص إلخ ليس كذلك بل هو في الحقيقة أخذ بقضية الإشكال نظير ما يأتي آنفا ويحتمل أن مرجعه عدم الانعزال فقوله بأنه كيف إلخ يعني بأن عدم الانعزال مستلزم لنفوذ التصرف فكيف ينفذ إلخ وحينئذ فقوله وتخلص إلخ على ظاهره من منع ما ادعاه المستشكل (قوله عنه) أي الإشكال (قوله ولا رفع الوكالة) هذا غني عن البيان وغير متوهم أصلا (قوله بقضية ذلك) أي الإشكال اهـ كردي (قوله وقد يجاب) أي عن الإشكال (قوله بأنا لا نسلم إلخ) لك أن تمنع هذا الجواب بأن قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز التصرف لعموم الإذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق أن لا اعتبار بأصل بقاء الوكالة هنا كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل اهـ سم (قوله مفيد) أي لعدم نفوذ التصرف اهـ كردي والأولى لمنع

التصرف (قوله الصيغة) أي تعليق العزل (وقوله ونحن قد قررنا) إشارة إلى قوله والأصح عدم صحته (وقوله بطلان هذه المعلقة) أي تعليق العزل والتأنيث باعتبار الصيغة كما عبر عنه بها آنفا اهـ كردي ولك أن [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) اعتمده م ر (قوله فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم إلخ) ألحق م ر خلاف ذلك وهو امتناع التصرف بعموم المنع الحاصل من العزل ولهذا قال في شرح الروض وعلى المرجح وهو فساد العزل المعلق يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف المعلق ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن انتهى. (قوله وقد يجاب بأنا لا نسلم أن المنع مفيد إلخ) لك أن تمنع هذا الجواب بأن قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز التصرف بعموم الإذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق ولا اعتبار بأصل بقاء الوكالة كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل (قوله

بشرطه فإن كان الموكل قال له وكالة مفوضة أو مطلقة صح كما قاله بعضهم وكأنه تجوز بالقبض عن براءة ذمة المدين وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم إلغاء مفوضة أو مطلقة والعقود تصان عن ذلك ما أمكن ولو وكل اثنين في عتق عبد فقال أحدهما هذا وقال الآخر حر عتق بناء على الأصح أن الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بأن هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الأصوليين وبأن كلا من المصطلحين لم يتكلم بلغو بل اتكل على نطق الآخر بالأخرى وبه يعلم أن ما نطق به كل له دخل في العتق لأنه شرط للآخر ومشروط له فلا سابق منهما حتى يترتب عليه العتق هذا ما أشار إليه الإسنوي وغيره ولك أن تقول إن نظر إلى أن كلام كل مقدر ومنوي في صحة كلام الآخر فهما في حكم جملتين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه وحينئذ فالعتق إنما وقع بالثاني لا غير وإن لم ينظر

لذلك فكل تكلم بلغو لأن مدار الكلام على الإسناد وهو إيقاع النسبة أو انتزاعها وذلك الإيقاع لا يتصور تجزيه حتى ينقسم عليهما وبهذا يعلم أن اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم أنه لم يحفظ عن نحوي ممنوع فإن قلت أي النظرين أصوب قلت الأول لأن اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز إلغاؤه وهنا أمكن تصحيح العتق بسبق كلام الأول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به شيء وإن نوى لفظ أنت ينازع في ذلك إلا أن يفرق بأن أنت ثم لم يدل على إضماره لفظ سبقه كطلقها فتمحضت النية فيه وهي وحدها لا تأثير لها في اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك حر هنا فإنه قد دل عليه لفظ سبقه فلم تتمحض النية فيه فألحق بالملفوظ به حقيقة فتأمله.

Mas'alah: What are some rulings of agency after its validity regarding the agent's rights and duties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2287

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

)

Mas'alah: What are some rulings of agency after its validity regarding the agent's rights and duties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2287

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

فصل) في بعض أحكام الوكالة بعد صحتها وهي ما للوكيل وعليه عند الإطلاق وتعيين الأجل وشراؤه للمعيب [حاشية الشرواني] تقول إن المعنى اختلال هذه

الصيغة الدالة على التعليق (قوله بشرطه) احتراز عن نحو دين السلم مما لا يجوز الاعتياض عنه (قوله وكأنه) أي الموكل (تجوز) أي أراد على سبيل المجاز (قوله ذلك) أي قوله وكأنه إلخ (قوله لئلا يلزم إلخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لإمكان إعماله بالنسبة لغير التفويض اهـ سم وقد يجاب بأن التوكيل المذكور كان يفيد ذلك المعنى بدون هذه الزيادة (قوله هذا) مقول فقال (وقوله حر) مقول وقال (وقوله عتق جواب ولو إلخ) (قوله المصطلحين) أي من الوكيلين المتفقين على أن يتكلم كل ببعض الكلام (قوله بل اتكل على نطق الآخر إلخ) أي ترك النطق بالكلمة الأخرى اكتفاء بنطق صاحبه بها (قوله وبه يعلم) أي بقوله وبأن كلا إلخ (قوله مشروط له) الأولى به (قوله هذا ما أشار إلخ) لعل الإشارة إلى قوله ولو وكل إلى هنا ويحتمل أن الإشارة إلى قوله وبأن كلا إلى هنا (قوله أن كلام كل) أي منطوق كل أي مثله (قوله فهما إلخ) أي منطوقاهما (قوله فلا يتفرع ذلك) أي العتق أو الخلاف فيه وعلى الأول فقوله على اشتراط اتحاد الناطق إلخ لمجرد توسيع الدائرة وإلا فحق المقام الاقتصار على المعطوف أي عدم اشتراط الاتحاد (قوله وحينئذ) أي حين النظر إلى أن كلام كل إلخ (قوله فالعتق إنما وقع بالثاني إلخ) يتأمل اهـ سم أقول يظهر وجه الحصر من قول الشارح الآتي إلا أن يفرق إلخ (قوله وهو إيقاع النسبة إلخ) قد يقال كون الإسناد بهذا المعنى إنما هو في الخبر كما يعلم من محله لا في الإنشاء كما في مسألتنا اهـ سم (قوله وذلك الإيقاع لا يتصور تجزيه) قد يقال لا حاجة إلى ذلك لأنه يمكن لكل من الناطقين أن يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الآخر ويدرك وقوع ذلك الربط ولا محذور في ذلك اهـ سم (قوله وبهذا يعلم إلخ) أي بقوله لأن مقدار الكلام (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق إلخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر وإنما نظيره أن يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع اهـ سم (قوله في ذلك) أي ترجيح الأول (قوله ولا كذلك) أي ليس

مثل لفظ أنت (قوله حر إلخ) الأصوب هذا (قوله لفظ سبقه) وهو كلام الأول [فصل في بعض أحكام الوكالة وتوكيله لغيره] (فصل في بعض أحكام الوكالة) (قوله في بعض) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله ويصح إلى المتن (قوله وهي) أي بعض أحكام الوكالة (قوله ما للوكيل وعليه) أي الأحكام التي يجوز للوكيل ويجب عليه فعلها (قوله عند الإطلاق) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وتعيين الأجل) وقوله وشرائه وقوله وتوكيله كلها بالجر عطفا على الإطلاق ويجوز رفعه عطفا على ما بحذف المضاف أي وحكم تعيينه إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم إلغاء إلخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لإمكان إعماله بالنسبة لغير التفويض (قوله فالعتق إنما وقع بالثاني لا غير) يتأمل (قوله لأن مدار الكلام على الإسناد إلخ) هذا شيء رد به المرادي القول بعدم اشتراط اتحاد الناطق ويمكن أن يقال هذا لا يفيد هنا لأن الظاهر أن تأثر هذه الصيغة لا يتوقف شرعا على اتصاف الآتي بالإسناد بل متى نطق بها حصل العتق قام به الإسناد المذكور أولا ولا ينافيه قولهم لا بد من قصد اللفظ لمعناه لأن المراد بذلك الاحتراز عن الصارف على أن الإسناد بالمعنى المذكور إنما هو في الخبر لأنه الذي يتصف بالإيقاع أو الانتزاع كما يعلم من محله لا في الإنشاء كما في مسألتنا فليتأمل (قوله وذلك الإيقاع لا يتصور تجزيه إلخ) قد يقال لا حاجة إلى ذلك لأن الإيقاع معناه إدراك الوقوع ويمكن كلا من الناطقين أن يقصدوا ربط ما نطق به بما نطق به الآخر ويدرك وقوع ذلك الربط فتأمله ولا محذور في قصد الربط من كل منهما وإدراكه وقوعه كذلك (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع إلخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر إنما نظيره أن يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع (فصل)

Mas'alah: What are the restrictions on an agent authorized to sell regarding the currency of payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2288

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) في التوكيل بأن لم ينص له على غيره أو حال كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا أي غير مقيد بشيء ويصح كونه صفة لمصدر محذوف أي توكيلا مطلقا (ليس له البيع بغير نقد البلد) الذي وقع فيه البيع بالإذن وإلا بأن سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فإن تعدد لزمه بالأغلب فإن استويا فبالأنفع وإلا تخير أو باع بهما وبحث الزركشي وغيره أن محل الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة وإلا جاز به كالقراض وبما قررته في معنى مطلقا اندفع ما قيل كأن يقول بمطلق البيع فإنه ينبغي أن صورته أن يقول بع بكذا ولا يتعرض لبلد ولا أجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقيد البيع بقيد الإطلاق وإنما المراد البيع لا بقيد اهـ ووجه اندفاعه أن مطلقا كما علم مما قررته فيه ليس من لفظ الموكل حتى يتوهم أنه قيد في البيع وإنما هو بيان لما وقع منه من عدم التقييد بأن لم ينص له على ذات ثمن أصلا أو على صفته كبع هذا وكبعه بألف فمعنى الإطلاق في هذا الإطلاق في صفاته فاندفع قوله فإن صورته إلى آخره وكذا ما رتبه عليه فإن قلت كيف يأتي قوله ولا بغبن في الأولى قلت لأن الثمن فيها يتقدر بثمن المثل كما أفاده قوله في عدل الرهن ولا يبيع إلا بثمن المثل حالا من نقد البلد فيصير كأنه منصوص عليه فلا ينقص عنه نقصا فاحشا (ولا بنسيئة) ولو بثمن المثل لأن المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في

النسيئة ويظهر أنه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة لمن يأتي إذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية قطعا برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد أو سوق كذا [حاشية الشرواني] ويوافقه رسم وشراؤه ولو أن اهـ ع ش (قوله وتوكيله لغيره) أي وما يتبع ذلك كانعزال وكيل الوكيل وعدمه اهـ ع ش (قوله على غيره) أي التوكيل في البيع اهـ ع ش قول المتن (ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره أن يبيع بنقد عينه فأبطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر، اتجه امتناع البيع بالجديد لأنه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج إلى مراجعته م ر انتهى سم على حج أقول ولو قيل بجواز البيع بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا إذ الظاهر من حال الموكل ما يروج في البلد وقت البيع من النقود سيما إذا تعذرت مراجعة الموكل اهـ ع ش (قوله الذي وقع) إلى قوله وبحث في المغني إلا. قوله والمراد إلى لدلالة القرينة (قوله بنقد البلد المأذون فيها) عبارة شرح الروض أي والمغني بنقد بلد حقه أن يبيع فيها اهـ وظاهر أن المراد أن حقه ذلك إما بالشرط إن عينت بلد وإلا فمحل عقد الوكالة إن كان صالحا وإلا كبادية فهل يعتبر أقرب محل إليها فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله أو عرضا) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا لأن المراد به حيث لم يكن معاملة أهل البلد به رشيدي وع ش (قوله لدلالة القرينة إلخ) تعليل للمتن (قوله لزمه بالأغلب) أي ولو كان غيره أنفع للموكل اهـ ع ش (قوله فبالأنفع) هذا ظاهر إن تيسر من يشتري بكل منهما فلو لم يجد إلا من يشتري بغير الأنفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح الثاني ولو قيل بالأول لم يكن بعيدا لأن الأنفع حينئذ كالمعدوم اهـ ع ش وهو الظاهر (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية ومحل الامتناع إلخ كما بحثه الزركشي وغيره اهـ. (قوله جاز به) أي وبنقد غير نقد البلد بالأولى (قوله وبما قررته في معنى مطلقا) وهو عدم التقييد بشيء (قوله اندفع ما قيل

إلخ) أي لصلاحيته لما قررته به فلا يرد أن أول وجوه إعرابه لا ينافي كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله سم على حج اهـ ع ش (قوله صورته) أي مطلق البيع (قوله لتقيد البيع إلخ) أي في البيع المطلق (قوله وإنما المراد إلخ) أي والحال أن المراد هنا إنما هو البيع لا بقيد (قوله لما وقع منه) أي للفظ صدر من الموكل (قوله كبع هذا أو كبعه بألف) نشر على ترتيب اللف (قوله في هذا) أي في بعه بألف (قوله الإطلاق في صفاته) خبر فمعنى إلخ (قوله فاندفع قوله إلخ) كأنه لاقتضائه انحصار التصوير فيما ذكره اهـ سيد عمر (قوله وكذا ما رتبه عليه) أي من قوله كان ينبغي إلخ ووجه ترتيبه عليه أنه جعل كون صورته كذا علة والمعلول مرتب على علته تقدم في اللفظ أو تأخر اهـ ع ش أقول اندفاع ما رتبه عليه بما ذكره إنما يظهر لو أريد بالانبغاء الوجوب بخلاف ما إذا أريد به الأولوية كما عبر بها المغني (قوله في الأولى) أي فيما إذا لم ينص على ذات ثمن أصلا كبيع هذا (قوله ولو بثمن المثل) عبارة النهاية والمغني ولو بأكثر من ثمن المثل اهـ. (قوله جاز له البيع نسيئة) وينبغي أيضا جواز البيع بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد إذا تعين لحفظه بأن يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتأمل اهـ سم أي ولو لم يعلم الوكيل أن الموكل يعلم النهب (قوله لمن يأتي) أي قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله إذا حفظ به إلخ) هل هو على إطلاقه أو محمول على ما إذا تعين طريقا في الحفظ أي أو كان أقرب الطرق إلى السلامة بحسب غلبة ظنه اهـ سيد عمر أقول وظاهر ما قدمنا آنفا عن سم الحمل المذكور فقول [حاشية ابن قاسم العبادي] في بعض أحكام الوكالة (قوله في المتن ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره أن يبيع بنقد عينه فأبطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر فيتجه امتناع البيع بالجديد لأنه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج إلى مراجعته م ر فليتأمل. (قوله وبحث الزركشي إلخ) اعتمده م ر (قوله وبما قررنه في معنى مطلقا اندفع إلخ) أي لصلاحيته

لما قررته به فلا يرد أن أول وجوه إعرابه لا ينافي كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله (قوله جاز له البيع نسيئة) هلا باع حينئذ حالا وترك القبض إلى زوال الخوف إلا أن يقال لو باع حالا ربما رفعه المشتري للحاكم فيلزمه أن يتسلم الثمن هذا وينبغي أيضا جواز البيع

وأهله لا يشترون إلا نسيئة وعلم الوكيل أن الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة حينئذ فيما يظهر أيضا ثم رأيت ما سأذكره آخر مهر المثل عن السبكي كالعمراني أن الولي يجوز له العقد بمؤجل اعتيد وهو يؤيد ما ذكرته لكن سيأتي فيه كلام لا يبعد مجيئه هنا (ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) في المعاملة كدرهمين في عشرة لأن النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم قال ابن أبي الدم العشرة إن تسومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الألف. قال فالصواب الرجوع للعرف ويوافقه قولهما عن الروياني أنه يختلف بأجناس الأموال لكن قوله في البحر أن اليسير يختلف باختلاف الأموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما فيه نظر ولعل ذلك باعتبار عرف زمنه وإلا فالأوجه أنه يعتبر في كل ناحية عرف أهلها المطرد عندهم المسامحة به ولو باع بثمن المثل وهناك راغب أو حدث في زمن الخيار يأتي هنا جميع ما مر في عدل الرهن وأفهم قوله ليس له إلى آخره بطلان تصرفه فمن ثم فرع عليه قوله (فلو باع) بيعا مشتملا (على) أو هي بمعنى مع (أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو في المثلي لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده إن بقي وحينئذ له بيعه بالإذن السابق وقبض الثمن ويده أمانة [حاشية الشرواني] الشارح به أي بالبيع نسيئة لا بغيره بحسب الظن الغالب (قوله وأهله إلخ) الواو حالية (قوله فله البيع نسيئة) لا شك أن علم الموكل بذلك شرط لصحة البيع أما علم الوكيل بأن

الموكل يعلم ذلك فيظهر أنه شرط لجواز الإقدام فلو تعدى عند جهله به فباع ثم تبين أن الموكل كان عالما بذلك فيصح ثم رأيت المحشي سم قال قد يقال وإن لم يعلم إذا تبين انتهى اهـ سيد عمر (قوله لكن سيأتي فيه كلام إلخ) عبارته ثم بعد أن ذكر كلام السبكي والعمراني نصها فالذي يظهر أنه يشترط هنا ما في الولي إذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وأنه يشترط أيضا فيمن يعتادونه أي الأجل أن يعتادوا أجلا معينا فإن اختلف فيه احتمل إلغاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه اهـ وقوله اتباع أقلهن فيه هو الأقرب لاتفاق الكل عليه إذ الأقل في ضمن الأكثر اهـ ع ش (قوله في المعاملة) إلى قوله ويوافقه في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله بخلاف اليسير) وهو ما يحتمل غالبا اهـ مغني عبارة ع ش قوله بخلاف اليسير ينبغي أن يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر وإلا فلا يصح أخذا مما سيأتي فيما لو عين له الثمن أنه لا يجوز له الاقتصار على ما عينه إذا وجد راغبا وقد يفرق سم على منهج أقول وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة اهـ أقول وفي سم هنا ميل إلى عدم الفرق أيضا (قوله أنه يختلف) أي الغبن اليسير (قوله فربع العشر إلخ) كان وجهه أن الأثمان في النقد والطعام منضبطة كما هو مشاهد في عصرنا فإن تفاوتت كان يسيرا بخلاف الجواهر والرقيق فإن الأثمان فيهما تتفاوت تفاوتا كليا وقول الشارح فالأوجه إلخ فيه تأييد لما كتبناه في هامش خيار البيع فراجعه اهـ سيد عمر (قوله ونصفه إلخ) أي نصف العشر (قوله فيه نظر) أي بالنظر للتمثيل خاصة اهـ رشيدي (قوله وهناك راغب) أي ولو بما لا يتغابن به أخذا من إطلاقه ع ش وسم أي خلافا لما في شرح الروض والمغني (قوله أو حدث) أي الراغب (في زمن الخيار) أي وكان الخيار للبائع أو لهما فإن كان للمشتري امتنع انتهى شيخنا زيادي اهـ ع ش وفي سم ما يوافق الزيادي (قوله جميع ما مر) عبارة

المغني وع ش ولو باع بثمن المثل وثم راغب موثوق به بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يصح لأنه مأمور بالمصلحة ولو وجد الراغب في زمن الخيار فالأصح أنه يلزمه الفسخ فإن لم يفعل انفسخ كما مر مثل ذلك في عدل الرهن ومحله كما قال الأذرعي إذا لم يكن الراغب مماطلا ولا متجوها ولا ماله ولا كسبه حرام اهـ (قوله أو هي) أي لفظة على (بمعنى مع) أي فلا يحتاج إلى تضمين مشتملا (قوله للحيلولة) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله فيضمن إلى وبما قررته (قوله للحيلولة) ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لأنه يملكه كملك القرض ثم إذا تلف المبيع في يد المشتري وأحضر المشتري بدله وكان مساويا للقيمة التي غرمها للموكل جنسا وقدرا وصفة فهل يجوز له أن يأخذه بدل ما غرمه للحيلولة وأن يتصرف فيه بتراضيهما أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله وحينئذ) أي إذ استرده (قوله له بيعه بالإذن السابق) كما في بيع عدل الرهن بخلاف ما لو رد عليه بعيب أو فسخ العيب المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا بالإذن السابق والفرق أنه لم يخرج عن ملك الموكل في الأول وخرج عن ملكه في الثاني وإذا خرج عن ملكه انعزل الوكيل اهـ مغني (قوله وقبض الثمن) أي وله قبض الثمن إذا وكل بالبيع بحال (قوله ويده إلخ) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد إذا تعين لحفظه بأن يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتأمل. (قوله وعلم الوكيل أن الموكل إلخ) قد يقال وإن لم يعلم إذا تبين (قوله ولو باع بثمن المثل وهناك راغب إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا يصح بيع الوكيل بثمن المثل إن وجد زيادة لا يتغابن بمثلها بأن وجد راغب بها موثوق به والفسخ في زمن الخيار لأجلها ذكرناه في بيع عدل الرهن انتهى ولا يخفى أن المتبادر من قوله إن وجد زيادة أنها وجدت عن البيع وأما وجودها بعده في زمن الخيار فهو ما ذكره بقوله والفسخ في زمن الخيار إلخ وحينئذ

فمفهوم قوله لا يتغابن بمثلها أن ما يتغابن بمثله يصح البيع بدونه مع وجوده وقد يستشكل فليتأمل. (قوله أو حدث في زمن الخيار) عبارته في شرح الإرشاد هنا خيار المجلس أو خيار الشرط ولو للمشتري وحده انتهى وفيما ذكره من المبالغة نظر لا يخفى انتهى (قوله

عليه وإن لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته وبما قررته في التفريع اندفع ما قيل كان ينبغي أن يقول لم يصح ويضمن

Mas'alah: What are the restrictions on an agent authorized to sell regarding the currency of payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2290

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

(فإن) لم يطلق اتبع تعيينه ففي بع بما شئت أو تيسر له غير نقد البلد لا بنسيئة ولا غبن لأن ما للجنس وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكي وغيره لأنه العرف ما لم تدل قرينة على خلافه أو بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لأن كيف للحال فشمل الحال والمؤجل أو بكم شئت جاز بالغبن فقط لأن كم للعدد القليل والكثير أو بما عز وهان جاز غير النسيئة لأن ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الأحكام بين النحوي وغيره وهو محتمل لأن لها مدلولا عرفيا فيحمل لفظه عليه وإن جهله وليس كما يأتي في الطلاق في أن دخلت بالفتح لأن العرف في غير النحوي ثم لا فرق نعم قياس ما

يأتي في النذر أنه لو ادعى الجهل بمدلول ذلك من أصله صدق إن شهدت قرائن حاله بذلك ولو قال لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت أو كل ما تصنع فيه جائز لم يكن إذنا في التوكيل لاحتماله ما شئت من التوكيل وما شئت من التصرف فيما أذن له فيه فلا يوكل بأمر محتمل كما لا يهب كذا قالوه وعليه فهل يؤخذ منه أن له البيع بعرض أو غبن أو نسيئة أو لا [حاشية الشرواني] له بيعه (قوله عليه) أي الثمن (قوله فهو طريق) ليس فيه إفصاح صريح لما يضمنه هذا أي الوكيل أهو القيمة مطلقا أو القيمة في المتقوم والمثل في المثلي وفي شرح الروض أي والمغني الإفصاح بالثاني حيث قال فيسترده إن بقي وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم، ومثله في المثلي، والقرار على المشتري اهـ وهو متجه وخالف م ر ما في شرح الروض وذهب إلى غرم الوكيل القيمة مطلقا وادعى أن الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم أر فيه ذلك بل ليس فيه مخالفة لما في شرح الروض اهـ سم (قوله فيضمن المثلي إلخ) أي الوكيل أو المشتري فيوافق ما مر عن شرح الروض ويحتمل رجوع الضمير لخصوص المشتري وهو المتبادر فيوافق ما مر عن م ر وفي البجيرمي عن الزيادي والحلبي والقليوبي والمعتمد أن الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا أي سواء كان باقيا أو تالفا مثليا أو متقوما لأنه يغرمها للحيلولة وأما المشتري فيطالب ببدله من مثل أو قيمة إن كان تالفا لأن عليه قرار الضمان فإن كان باقيا رده إن سهل فإن عسر طولب بالقيمة ولو مثليا للحيلولة اهـ (قوله وبما قررته) أي بقوله وافهم قوله ليس له إلخ اهـ ع ش (قوله اندفع ما قيل إلخ) ارتضى المغني بما قيل وقد يقال إن كان المراد من الانبغاء الوجوب فالاندفاع ظاهر وإلا فلا إذ ما قرره لا يدفع الأولية ثم رأيت في سم ما نصه قوله كان ينبغي لا شبهة في انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لأن هذا المنبغي يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده اهـ. (قوله لم يصح ويضمن) مقول القول (قوله ففي بع بما شئت) إلى قوله وظاهر كلامهم في

المغني إلا قوله وصرح إلى أو بعه (قوله له غير نقد البلد إلخ) عبارة المغني صح بيعه بالعروض ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة اهـ. (قوله وصرح جمع إلخ) عبارة النهاية خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن اهـ. (قوله لأنه العرف إلخ) تعليل للجمع المذكور (قوله بنسيئة فقط) أي لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد مغني وع ش (قوله للحال) أي الصفة اهـ سم (قوله جاز بالغبن) وينبغي أن لا يفرط فيه بحيث يعد إضاعة وأن لا يكون ثم راغب بالزيادة اهـ ع ش (قوله فقط) أي لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد مغني وع ش (قوله للجنس) أي فشمل النقد والعروض اهـ مغني (قوله فقرنها إلخ) الأولى فلما قرن بما بعدها أي عز وهان شمل عرفا إلخ (قوله لأن لها) أي لما تقدم من بما شئت إلخ (قوله ثم لا يفرق) أي في أن دخلت بفتح الهمزة (قوله لو ادعى الجهل) أي الموكل (قوله في التوكيل) أي في توكيل الوكيل غيره (قوله لاحتمال ما شئت من التوكيل) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي لاحتمال كل من القولين المذكورين الإذن في التوكيل والإذن في التصرف المطلق في الموكل فيه (قوله وعليه) أي على ما قالوه (قوله منه) أي من قوله افعل فيه ما شئت إلخ (قوله أو لا) أي أو لا يؤخذ منه ذلك (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن لم يبق فهو طريق) ليس فيه إفصاح صريح بما تضمنه هو، أهو القيمة في المتقوم أو المثل في المثلي وفي شرح الروض الإفصاح بالثاني حيث قال فيسترده إن بقي وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثلي والقرار على المشتري انتهى وهو متجه لأن الوكيل بعد غرمه لا يرجع عليه فيما غرمه له مطلقا وإنما يرجع على المشتري فغرمه للموكل لا يكون إلا للفيصولة لا للحيلولة وخالف م ر ما في شرح الروض وذهب إلى غرم القيمة مطلقا وادعى أن الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم أر فيه ذلك وإنما أحال ما هنا على ما قدمه في عدل الرهن إذا باع على أحد هذه الوجوه واقتصر هناك على غرم القيمة بالنسبة لكل من العدل والمشترى منه

ومعلوم أنه لا يصح الأخذ بظاهره لأن المشتري لا يغرم قيمة المثلي فتعين حمله على المتقوم فليس فيه مخالفة لما في شرح الروض فليتأمل فإن قلنا إنه يغرم القيمة مطلقا فهل يرجع في المثلي بها على المشتري لأنها التي غرمها أو بالمثل لأنه الواجب على المشتري فيه نظر. (قوله اندفع ما قيل كان ينبغي إلخ) لا شبهة في انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لأن هذا المنبغي يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده (قوله لأن كيف للحال) أي الصفة (قوله أو بكم شئت جاز بالغبن) ظاهره ولو مع وجود راغب بزيادة ويوجه بأنه لما أذن في الغبن الفاحش فقد رضي بغير المصلحة فلم تجب المصلحة وإن أمكنت بخلاف ما لو عين الثمن دون المشتري وأمكنت الزيادة لوجود راغب بها فتجب لأنه هناك لم يرض بغير المصلحة بل اعتبرها

فلا يجوز له شيء من ذلك لما تقرر من احتمال لفظه ولما فيه من الغرر فليكن قوله ما شئت لغوا كل محتمل والثاني أقرب ويتردد النظر في بأي شيء شئت وبمهما شئت ولو قيل إنهما مثل بما شئت لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell on credit with a specified term?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2291

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وإن (وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك) أي بيعه بالأجل المقدر ظاهر وله النقص منه إلا إذا نهاه أو ترتب عليه ضرر كأن يكون لحفظه مؤنة أي أو يترقب خوف كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر أو عين له المشتري كما بحثه الإسنوي (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح وحمل) الأجل (على المتعارف) بين الناس (في

مثله) أي المبيع في الأصح أيضا لأنه المعهود فإن لم يكن عرف راعى الأنفع لموكله ثم يتخير نظير ما مر ويلزمه الإشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل وإلا ضمن وإن نسي ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا ولا يقبض الثمن عند الحلول إلا إن نص له عليه قال جمع أو دلت عليه قرينة ظاهرة كأن أذن له في السفر لبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2291

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or his minor child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2291

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولا يبيع لنفسه) وإن أذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لأن علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظار الإيجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك الأب لعارض [حاشية الشرواني] فلا يجوز إلخ) تفريع على قوله أو لا (قوله من ذلك) أي البيع بعرض إلخ (قوله من احتمال لفظه) بيان لما تقرر أي من احتمال قول الموكل لوكيله في شيء افعل فيه إلى آخر الأمرين السابقين (قوله ولما فيه) عطف على لما

تقرر أي ولما في التوكيل المذكور من الغرر (قوله قوله ما شئت) أي قوله افعل فيه ما شئت وما بمعناه من قوله كل ما تصنع فيه جائز (قوله والثاني) أي قوله أو لا يجوز إلخ (قوله إنهما مثل بما شئت) فيصح بيعه بغير نقد البلد لا بنسيئة ولا بغبن (قوله وإن وكله إلخ) عطف على قوله فإن لم يطلق إلخ قول المتن (ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم إلا لغرض اهـ سم الأولى أن يقال ينبغي أن يأتي فيه جميع ما يأتي في مسألة النقص عن الأجل المعين ويأتي في شرح قول المصنف وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن قول التحفة وإن باعه بحال وصححناه انتهى ففيه إشارة إلى أنه إذا باع بحال وقد أمر بالتأجيل صح في حال دون حال أي على نحو التفصيل الذي أشرنا إليه ثم رأيت في الروضة في الصورة الخامسة من صور الباب الثاني صرح بحكم هذه المسألة بأزيد مما أشير إليه فيراجع اهـ سيد عمر عبارة المغني فإن نقص عنه أي الأجل المقدر أو باع حالا صح البيع إن لم يكن فيه على الموكل ضرر من نقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ أو نحوها من الأغراض نعم إن عين له المشتري فيظهر كما قال الإسنوي المنع لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن اهـ (قوله أي بيعه) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا (قوله لحفظه) أي الثمن (قوله قبل حلوله) أي حلول الأجل المقدر (قوله في الأصح أيضا) فيه إشارة إلى أنه كان الأولى أن يؤخر قوله في الأصح إلى ما بعد قوله وحمل على المتعارف في مثله ليفيد الخلاف في المسألة الثانية أيضا (قوله نظير ما مر) أي في شرح: ليس له البيع بغير نقد البلد اهـ كردي (قوله ويلزمه الإشهاد) عبارة شرح المنهج والمغني والنهاية ويشترط الإشهاد اهـ قال ع ش قول م ر ويشترط الإشهاد سكت عن الرهن سم على حج أقول والظاهر أنه لا يشترط لأن ذلك قد يؤدي لامتناع البيع إذ الغالب عدم رضا المشتري به وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين بيع الولي مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط

لمال المولى عليه وأفهم قوله ويشترط إلخ أنه لو لم يشهد لم يصح البيع فظاهره أنه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وإن أشهد فيما بعد وعبارة حج ويلزمه الإشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل وإلا ضمن اهـ وهو محتمل للإثم بترك الإشهاد مع صحة العقد والضمان ومن ثم كتب عليه سم ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الإشهاد انتهى وسيأتي ما فيه ثم قوله م ر ويشترط الإشهاد ينبغي رجوع هذا وقوله وبيان المشتري إلخ لما لو باع بمؤجل سواء قدر الموكل الأجل أو أطلق اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر ويشترط الإشهاد ومر في البيع أنه لو شرط عليه الإشهاد كان شرطا للصحة اهـ. (قوله وبيان المشتري) أي كأن يقول الوكيل للموكل بعته لفلان فلو لم يبينه له كأن يقول بعته لرجل لا أعرفه ضمن اهـ ع ش وهل يرتفع الضمان بالبيان بعد والأقرب نعم فليراجع (قوله وإلا ضمن) أي القيمة لا البدل فيما يظهر لأنها تغرم للحيلولة وكتب سم قوله والأضمن ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الإشهاد اهـ أقول والذي ينبغي أنه شرط لعدم الضمان لا للصحة لأن الإشهاد إنما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس اعتماد أنه شرط للصحة وقال خلافا لحج حيث جعله شرطا للضمان انتهى فليحرر اهـ ع ش وتقدم آنفا عن الرشيدي ما يفيد أنه شرط لعدم الضمان لا للحصة وهو الظاهر (قوله وإن نسي) أي الوكيل (قوله لأن علة منع الاتحاد) أي فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن الفرض أن المعين ثمن المثل فإن فرض أنه دونه مع علمه بأنه دونه أمكن أن يلتزم عدم وجوب الزيادة وإن تيسرت وفيه نظر إذ ليس هنا إذن في الغبن على الإطلاق ويجوز أن يعين ما دون لمجرد عدم الرضا بما دونه إلا للرضا به مع إمكان ما فوقه بخلاف ما نحن فيه ويحتمل أن محل جواز الغبن الفاحش ما لم يوجد راغب بالزيادة وهو ثمن المثل أو أكثر وإلا امتنع ووجب البيع بالزيادة فليراجع. (قوله في المتن ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم إلا لغرض

(قوله ويلزمه الإشهاد) سكت عن الرهن (قوله وإلا ضمن)

بقي من عداه على المنع)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his minor child or ward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2292

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وولده الصغير) أو المجنون أو السفيه ولو مع ما مر لئلا يلزم تولي الطرفين ومن ثم لو أذن في إبراء أو إعتاق من ذكر صح إذ لا تولي ولأنه حريص طبعا وشرعا على الاسترخاص له وشرعا على الاستقصاء لموكله فتضادا ومن ثم لو انتفيا بأن كان ولده في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له إذ لا تولي ولا تهمة حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his adult father or son?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2292

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) الرشيد عين الثمن أو لا لانتفاء ما ذكر وإنما لم يجز لمن فوض إليه أن يولي القضاء تولية أصله أو فرعه لأن هنا مردا ينفي التهمة وهو ثمن المثل [حاشية الشرواني] ذكر فلا ينافي أن التهمة قد تكون مانعة مع انتفاء تولي الطرفين اهـ ع ش (قوله فبقي من عداه) شمل الوصي والقيم وناظر الوقف فلا

يجوز لهم تولي الطرفين اهـ ع ش (قوله ولو مع ما مر) أي عقب قول المتن ولا يبيع لنفسه من الغايات (قوله لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو لموليه وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الآخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة إذ لا تهمة ولا تولى الطرفين لأن الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل سم على حج وينبغي أن مثل توكيله عن طفله ما لو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل وقوله ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين أي عن نفسه أو يطلق فلا ينافي قوله الآتي نعم لو وكل وكيلا وقوله إذا قدر الثمن أقول لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن الثمن له مرد شرعي يرجع إليه وهو كونه حالا من نقد البلد فلا حاجة إلى التقدير اهـ ع ش وقوله وينبغي إلخ تقدم عنه في أوائل الباب ترجيح خلافه وقوله سم نعم لو وكل إلخ أي وإن لم يأذن الموكل في التوكيل (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العلة تولي الطرفين اهـ ع ش (قوله أو إعتاق) ومثل ذلك ما لا يترتب عليه تولي الطرفين ومن ذلك ما يأتي من جواز التوكيل في العفو عن نفسه في القصاص وحد القذف اهـ ع ش (قوله من ذكر) أي من نفسه أو ولده إلخ سيد عمر وع ش (قوله إذ لا تولي) أي لعدم اشتراط القبول في الإبراء والإعتاق (قوله ولأنه حريص إلخ) عطف على لئلا يلزم إلخ (قوله في ولاية غيره) أي لفسق أبيه مثلا اهـ ع ش (قوله وقدر الموكل له الثمن إلخ) أفهم أنه لو لم يقدر الثمن أو قدر ولم ينهه عن الزيادة لا يجوز البيع له وهو مشكل بأن العلة في امتناع بيعه لمن هو في ولايته تولي الطرفين وهو منتف هنا كما ذكره بقوله إذ لا تولي ولا تهمة وبأنه يجوز بيعه لأبيه وابنه البالغ وإن لم يقدر

الثمن ولم ينهه عن الزيادة ولا نظر للتهمة في ذلك اللهم إلا أن يقال إن التهمة مع صغر الولد أو جنونه أقوى منها في الأب والابن الكبير الكامل لما جرت به العادة من زيادة الحنو من الأب على ابنه الصغير أو المجنون فليتأمل. ثم رأيت سم على منهج صرح بالفرق المذكور اهـ ع ش وقوله بأن العلة إلخ فيه أن من العلة التهمة وهي ليست منتفية هنا وقوله اللهم إلخ أي والأقرب الجواز مطلقا كما مر عبارة السيد عمر قوله ونهاه إلخ هلا اكتفى بالتقدير وقضية قوله الآتي في البائع عين الثمن أم لا جواز البيع لولي الطفل مطلقا اهـ. (قوله جاز البيع له) ينبغي أن يجوز أيضا البيع لموليه إذا أذن له في التوكيل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة إذ لا تولي ولا تهمة بل لو قيل بجوازه حينئذ مطلقا لم يكن بعيدا إذا قال له وكل عني فوكل عنه ثم رأيت المحشي قال قوله لئلا يلزم تولي الطرفين أي لأن الأب إلخ اهـ سيد عمر وقوله إذا أذن له في التوكيل هذا إذا وكله الولي عن نفسه أو أطلق وأما إذا وكل عن الطفل فلا حاجة إلى الإذن في التوكيل كما مر عن سم (قوله جاز البيع إلخ) ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح لما مر أي من تولي الطرفين أو في تزويج أو استيفاء حد أو قصاص أو دين من نفسه فكذلك مغني ونهاية (قوله لانتفاء ما ذكر) أي من تولي الطرفين والتهمة اهـ ع ش (قوله وإنما لم يجز إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله أن يولي القضاء) نائب فاعل فوض (وقوله تولية أصله) فاعل لم يجز (قوله هنا) أي في البيع (قوله مردا ينفي التهمة) قضية ذلك أنه لا يشترط [حاشية ابن قاسم العبادي] ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الإشهاد (قوله فبقي من عداه على المنع) فيه بحث لأن انتظامهما من الأب يدل على انتظامهما في نفسهما من غيره وإلا لم ينتظما منه فتدبره (قوله لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في

الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا في أحد الطرفين فإن التوكيل عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الآخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن ونهى عن

Mas'alah: What is the ruling on a purchasing agent buying from himself or his ward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2293

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولا كذلك ثم ويجزئ ذلك في وكيل الشراء فلا يشتري من نفسه ومحجوره وفي الوصي وقيم اليتيم كما صرحوا به ومثلهما ناظر الوقف وكل متصرف على غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلا لنفسه ومحجوره وإن أذن له وعين له البدل نعم لو كان الناظر هو المستحق للوقف فهل ينفذ منه ذلك لأنه يجوز له الإيجار بدون أجرة المثل أو لا لما تقرر أن الملحظ الاتحاد وإن نهي عن الزيادة كل محتمل وقياس تجويزهم الاتحاد في نحو بيع ماله لفرعه الذي تحت حجره تجويز ما هنا لأنه إذا كان هو الناظر المستحق كانت المنافع على ملكه وفي ولايته فيكون كما لو آجر داره من نفسه لمحجوره وقبل له إلا أن يفرق بأن الملك هنا ضعيف بدليل أنه لا يبيح له الإيجار إذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقي وعلى الأول تبطل الإجارة بموته نظير ما قالوه فيما لو آجر بدون أجرة المثل (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع) بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذي بيده ما لم ينهه لأنهما من توابع البيع وله قطعا القبض والإقباض في نحو الصرف والقبض من مشتر مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لا في البيع بمؤجل وإن حل إلا بإذن جديد كما مر وهنا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر إطلاقهم جريان ذلك وإن باعه بحال وصححناه

ويوجه بأن إذن الموكل في التأجيل عزل له عن قبض الثمن وإذن له في إقباض المبيع قبل قبض الثمن فلا يرتفع ذلك بما أتى به الوكيل وإن كان أنفع للموكل ويحتمل خلافه لأن الموكل إنما وصى بذلك مع التأجيل لا مع الحلول [حاشية الشرواني] تقدير الموكل الثمن فيما إذا كان الصغير في ولاية غيره كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة اهـ سيد عمر وقد تقدم الفرق آنفا بين الصغير والكبير (قوله ولا كذلك ثم) أي لأنه قد يكون هناك من هو أصلح منهما مع وجود الشروط في الكل حتى لو فرض انحصار الأمر في أحدهما أمكن تولية السلطان له اهـ ع ش (قوله ويجري ذلك) أي نظير قول المتن ولا يبيع لنفسه إلخ (قوله فلا يشتري من نفسه ومحجوره) أي ولا بأكثر من ثمن المثل ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش على قياس ما مر في الوكيل بالبيع اهـ ع ش أقول وقوله ولا بنسيئة تقدم في شرح لا قدر الثمن في الأصح خلافه مع توجيهه ثم رأيته أنه كتب فيما يأتي على قول المتن لا يشتري معيبا ما نصه وهل له الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة أم لا فيه نظر والأقرب الأول إذ لا ضرر فيه على الموكل اهـ وقوله ولا بغبن فاحش مكرر مع قوله ولا بأكثر من ثمن المثل (قوله من نفسه) أي مطلقا (وقوله ومحجوره) أي إذا لم يوكل وكيلا عن محجوره أخذا مما مر آنفا عن سم والسيد عمر (قوله وفي الوصي إلخ) عطف على قوله في وكيل الشراء (قوله على غيره) أي عن غيره (قوله فلا يبيع إلخ) أي ولا يشتري عن نفسه ومحجوره (قوله لنفسه) أي مطلقا وقوله ومحجوره أي إلا بالطريق السابق عن سم والسيد عمر. (قوله وقياس تجويزهم إلخ) بالغ م ر في التشنيع على هذا (وقوله ما هنا) شامل للبيع أو الإيجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن أن يفرق بالنسبة للبيع أو الإيجار من نفسه بأنه في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانتظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا إلا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتأمل سم وقوله حقيقة واعتبارا أما حقيقة

فممنوع وأما اعتبارا فمحل تأمل لأنه من حيث إنه ناظر متصرف فيما هو من وظيفة الناظر وغيره من حيث إنه مستحق مصرف لريع الوقف وهذا القدر كاف للتغاير الاعتباري فهو من حيثية متولي ومن أخرى مولى عليه والحاصل أن الجامع بين المقيس والمقيس عليه من مسألة ولي الطفل كون التغاير بين العاقدين اعتباريا وإن اختلف وجه الاعتبار فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله هو الناظر) حق العبارة القلب أو حذف هو (قوله بدليل أنه) أي الملك هنا (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه أن ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا إيجاره لنفسه تأمل اهـ. سم (قوله وعلى الأول) أي الجواز (قوله تبطل الإجارة) كان وجهه أنه متهم عند تولي الطرفين فاغتفر في حياته لأن الحق له لا يعدوه بخلافه بعد موته اهـ سيد عمر (قوله بحال) إلى قوله فاندفع في النهاية (قوله القبض والإقباض) أي لأن القبض في المجلس شرط لصحة العقد اهـ ع ش (قوله في نحو الصرف إلخ) أي كالمطعومات ورأس مال السلم اهـ ع ش (قوله والقبض) أي قطعا اهـ ع ش (قوله لا في البيع بمؤجل) عطف على بالبيع بحال ش اهـ سم (قوله إلا بإذن جديد) أي أو دلالة القرينة عليه كما مر أيضا اهـ ع ش (قوله وهنا) أي في البيع بمؤجل اهـ ع ش (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله من غير قبض) أي وإن حل الأجل اهـ ع ش (قوله وظاهر إطلاقهم إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله جريان ذلك) أي عدم جواز قبض الثمن مع جواز تسليم المبيع من غير قبض الثمن (قوله وإن باعه) أي ما وكل ببيعه مؤجلا (قوله وصححناه) أي على الراجح حيث لا ضرر يلحق الموكل بالحلول اهـ ع ش (قوله ويوجه) أي الجريان (قوله ذلك) أي العزل عن القبض والإذن في الإقباض وكذا قوله بذلك (قوله بما أتى به) أي بالبيع [حاشية ابن قاسم العبادي] الزيادة إذ لا تهمة ولا تولي الطرفين لأن الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل. (قوله وقياس تجويزهم الاتحاد إلخ) بالغ م ر في التشنيع على هذا وقوله ما هنا شامل للبيع أو

الإيجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن أن يفرق بالنسبة للبيع أو الإيجار من نفسه بأنه في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانتظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا إلا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتأمل (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه أن ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا إيجاره لنفسه تأمل (قوله لا في البيع بمؤجل) عطف على بحال. ش (قوله وظاهر إطلاقهم إلخ) كذا م ر (قوله

أو بحال ونهاه قطعا وليس لوكيل في هبة تسليم قطعا لأن عقدها غير مملك فاندفع إفتاء بعضهم بأن له التسليم لأنه لا فائدة فيها بدونه (ولا يسلمه) أي المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لخطر التسليم قبله (فإن خالف) بأن سلمه له باختياره قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل قيمة المبيع ولو مثليا وإن زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فإذا قبضه ردها أما لو أجبره حاكم أي أو متغلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رأيت الأذرعي قال فإن أكرهه ظالم فكالوديعة فيضمن وعلى ما ذكرته فقد يفرق بأن للمكره هنا شبهة انتقال الملك وثم لا شبهة له بوجه والوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع وإلا ضمن (

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to purchase a specific item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2294

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

فإذا وكله في شراء) ولو لمعين جهل الموكل عيبه ومنع السبكي إجراء الأقسام الآتية فيه ضعيف (

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2294

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

لا يشتري معيبا) أي لا ينبغي له لما يأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في أكثر الأقسام وذلك لأن الإطلاق يقتضي السلامة واشتراه عامل القراض لأن القصد الربح ومنه يؤخذ أنه لو كان القصد هنا جاز له شراؤه (فإن اشتراه) أي المعيب (في الذمة) ولم ينص له على التسليم (وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل) الوكيل (العيب) إذ لا مخالفة ولا تقصير ولا ضرر لإمكان رده وخرج بالذمة الشراء بعين مال الموكل فإنه وإن وقع للموكل أيضا بهذه الشروط إلا أنه ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء في الذمة فالتقييد للاحتراز عن هذا فقط (وإن علمه فلا) يقع الشراء للموكل (في الأصح) وإن زاد على ما اشتراه به لأنه غير مأذون فيه عرفا [حاشية الشرواني] حالا (قوله أو بحال إلخ) عطف على بمؤجل اهـ سم (قوله في هبة) أي عقدها (قوله تسليم) أي للموهوب إلى الموهوب له بأن يقبضه إياه اهـ ع ش (قوله أي المبيع) إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني إلا قوله أي أو متغلب إلى على التسليم قول المتن (حتى يقبض الثمن) في العباب ولو بايع وكيلان أو وليان أجبرا مطلقا سم على منهج أي سواء كان الثمن معينا أم في الذمة اهـ ع ش (قوله يوم التسليم) متعلق بقوله قيمة المبيع إلخ (قوله فإذا قبضه) أي الموكل الثمن من الوكيل أو المشتري عبارة المغني فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد المغروم اهـ (قوله أما لو أجبره حاكم إلخ) عبارة النهاية والمغني أما لو أجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما في البحر أنه الأشبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل أو تقليدا معتبرا فلو أكرهه عليه ظالم فكالوديعة

فيضمن قاله الأذرعي وهو الأوجه اهـ قال ع ش بعد ذكره كلام التحفة هنا ما نصه وأما على ما استوجهه الشارح م ر من الفرق بين إكراه الظالم وإكراه الحاكم الذي يراه فقد يشكل إلحاق المتغلب بالحاكم إلا أن يقال المتغلب يصير كالحاكم لدفع المفاسد المتولدة بالفتن لمخالفته اهـ وقوله إلا أن يقال المتغلب إلخ هو الأقرب (قوله للمكره) بفتح الراء (قوله هنا) أي في تسليم المبيع قبل القبض (وقوله وثم) أي في الوديعة (قوله وإلا) أي بأن سلمه له باختياره قبل قبض المبيع (قوله وإلا ضمن) أي القيمة للحيلولة قياسا على ما مر له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اهـ ع ش (قوله ولو لمعين) إلى قول المتن وليس في النهاية إلا قوله ولم ينظروا إلى ولعيب طرأ (قوله عيبه) بياء فباء (قوله ضعيف) عبارة النهاية غير صحيح اهـ. (قوله أي لا ينبغي له) أي لا يحسن له اهـ ع ش وعبارة المغني أي يمتنع عليه ذلك اهـ. (قوله في أكثر الأقسام) احترز بقوله في أكثر الأقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فإنه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا انتهى زيادي اهـ ع ش (قوله وذلك) أي عدم اشتراء المعيب (قوله واشتراه إلخ) جواب سؤال فكان الأولى زيادة إنما عبارة النهاية وإنما جاز لعامل القراض شراؤه إلخ قال الرشيدي قوله وإنما جاز إلخ أي جاز له ذلك دائما وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة اهـ. (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لو كان القصد) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها اهـ سم (قوله جاز له شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الأذرعي وغيره اهـ سم (قوله ولم ينص له على السليم) أما لو نص له على السليم لم يقع للموكل كما قال الإسنوي إنه الوجه لأنه غير مأذون فيه نهاية ومغني (قوله إذ لا مخالفة) أي لإطلاق الموكل الشراء (قوله ولا تقصير) أي لجهل الوكيل العيب (قوله لإمكان رده) أي رد كل من الوكيل والموكل المعيب (قوله بهذه الشروط) هي عدم النص على السليم ومساواته لما اشتراه به وجهل الوكيل العيب اهـ ع ش (قوله رده) أي الآتي اهـ سم

(قوله فالتقييد) أي بقوله في الذمة (قوله عن هذا) أي قوله إلا أنه ليس إلخ اهـ ع ش عبارة المغني ففائدة التقييد أولا بالذمة إخراج المذكور آخرا وهو رد الوكيل فلو قيد الأخير فقط فقال للموكل الرد وكذا للوكيل إن اشترى في الذمة لكان أولى اهـ قول المتن (وإن علمه فلا) أي وإن كان الموكل عينه قال في شرح الروض نعم إن علم عيب ما عينه وقع له اهـ وظاهر أنه ليس لواحد منهما الرد حينئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه أنه ليس له الرد لرضا الموكل به فلو رد ثم تبين حال الموكل فينبغي فساد الرد فليراجع اهـ سم قول [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بحال إلخ) كأنه عطف على بمؤجل من لا في البيع بمؤجل (قوله ثم رأيت الأذرعي قال إلخ) اعتمده م ر (قوله ومنه يؤخذ أنه لو كان إلخ) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها (قوله جاز له شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الأذرعي وغيره (قوله بهذه الشروط) أي قوله في الشرح ولم ينص إلخ وقوله في المتن وهو يساوي إلخ وقوله إن جهل العيب ش (قوله رده) أي الآتي. (قوله في المتن وإن علمه فلا) أي وإن كان الموكل قد عينه قال في شرح الروض نعم إن علم بعيب ما عينه وقع له انتهى وظاهره أنه ليس لواحد منهما الرد حينئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه أنه ليس له الرد لرضا الموكل فلو رد ثم تبين حال الموكل فينبغي فساد

)

Mas'alah: When does a purchase of a defective item by an agent bind the principal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2295

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وإن لم يساوه) أي ما اشتراه به (لم يقع عنه) أي الموكل (إن علمه) أي الوكيل العيب لتقصيره إذ قد يتعذر الرد فيتضرر (وإن جهله وقع) للموكل (في الأصح) لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له (وإذا وقع) الشراء في الذمة لما مر أنه ليس للوكيل الرد في المعين (للموكل) في صورتي الجهل (فلكل من الموكل والوكيل الرد) بالعيب أما الموكل فلأنه المالك والضرر به لاحق نعم شرط رده على البائع أن يسميه الوكيل في العقد أو ينويه ويصدقه البائع وإلا رده على الوكيل ولو رضي به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه وأما الوكيل فلأنه لو منع لربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للوكيل فيتضرر به ومن ثم لو رضي به الموكل لم يرد كما مر ولم ينظروا إلى أنه لو منع كان أجنبيا فلا يؤثر تأخيره لأن منعه لا يستلزم كونه أجنبيا من كل وجه ولا إلى أنه قد يؤخر لمشاورة الموكل لأنه لما استقل بالرد لم يضطر لذلك ولعيب طرأ قبل القبض حكم المقارن في الرد كما اعتمده ابن الرفعة وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء [حاشية الشرواني] المتن (وإن لم يساوه) أي سواء كان الشراء في الذمة أو بالعين اهـ ع ش (قوله إذ قد يتعذر إلخ) يتأمل تقريبه عبارة المغني وقد يهرب البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر اهـ وهي ظاهرة قول المتن (وإذا وقع إلخ) في الإرشاد ولكل رد لا لراض ولا لوكيل إن رضي موكل قال الشارح في شرحه أو قصر في الرد والشراء فيهما بمعين أو بموصوف في الذمة بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد إن سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع وإلا رده على الوكيل اهـ ثم قال في شرح الإرشاد عطفا على إن رضي موكل أو اشترى أي الوكيل بعين ماله أي لا يرد الوكيل اهـ. وفي الروض وشرحه مثله اهـ سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما مر عن الإرشاد وشرحه ما نصه فرع لو قال البائع للوكيل أخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه إجابته وإن أخر فلا رد لتقصيره ولو ادعى البائع عن

الوكيل رضا الموكل بالعيب واحتمل رضاه به باحتمال بلوغ الخبر فإن حلف الوكيل على نفي العلم رد وإن نكل وحلف البائع لم يرد لتقصيره بالنكول فإن حضر الموكل في الصورة الأولى وصدق البائع في دعواه فله استرداده المبيع منه أو في الثانية وصدق البائع فذاك وإن كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافا للبغوي نبه عليه في أصل الروضة أما إذا لم يحتمل رضاه فلا يلتفت إلى دعوى البائع اهـ. (قوله لما مر) أي قبيل قول المتن وإن علمه إلخ ثم هذا تعليل لتقييد الشراء بالذمة (قوله شرط رده) أي الموكل (قوله وإلا رده إلخ) عبارة المغني وإلا وقع الشراء للوكيل لأنه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فانصرف إليه اهـ مغني (قوله ولو رضي به) أي الموكل بالمعيب أي أو قصر في الرد كما مر عن سم والمغني (قوله امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد فينبغي أن يتبين بطلان الرد سم على حج اهـ ع ش ومر عن المغني ما يوافقه (قوله بخلاف عكسه) عبارة سم عن شرح الإرشاد كما مر آنفا بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد إن سماه إلخ اهـ. (قوله فلأنه لو منع لربما لا يرضى به الموكل إلخ) قد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم إلا أن يقال إن المراد بعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضي عدم وقوع العقد له كإنكار الوكالة بما اشترى به الوكيل أو إنكار تسمية الوكيل إياه في العقد أو نيته فليتأمل اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العلة تضرر الوكيل (قوله لأن منعه) تعليل لعدم النظر (قوله ولا إلى أنه إلخ) عطف على قوله إلى أنه لو مع إلخ (قوله لأنه إنما استقل إلخ) يتأمل فيه فإن الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ اهـ سم وفيه أن المراد بالرد هنا الرد من حيث هو بقطع النظر عن منعه وجوازه (قوله لذلك) أي المشاورة (قوله ولعيب طرأ إلخ) خبر مقدم لقوله حكم المقارن. (قوله في الرد) أي وعدمه اهـ نهاية

قال ع ش قوله م ر في الرد وعدمه أي لا في عدم وقوعه للموكل لأنه مأذون له في شرائه وقت العقد لسلامته عنده وقد تقدم أنه إن كان الشراء بالمعين فلا رد للوكيل أو في الذمة فلكل منهما الرد اهـ. (قوله فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على البائع في هذه الحالة بأن قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل وأخذ الثمن المعين فينبغي أخذا مما سيأتي في مسائل الجارية أن يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر [حاشية ابن قاسم العبادي] الرد فليراجع. (قوله في المتن والشرح وإذا وقع الشراء في الذمة للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد) في الروض فإن اشتراه في الذمة ورضي به الموكل أو قصر لم يرده الوكيل انتهى وفي الإرشاد ولكل رد لا لراض ولا الوكيل إن رضي موكل قال الشارح في شرحه أو قصر في الرد والشراء فيهما بمعين أو موصوف في الذمة بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد إن سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع وإلا رده على الوكيل انتهى ثم قال في الإرشاد عطفا على إن رضي موكل أو اشترى أي الوكيل بعين ماله أي لا يرد الوكيل انتهى وفي الروض وشرحه مثله فقال لا إن اشترى بعين مال الموكل فلا رد له بالعيب لأنه لا يقع له بحال فلا يتضرر به انتهى (قوله ولو رضي به امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد فينبغي أن يتبين بطلان الرد. (قوله لأنه لما استقل بالرد إلخ) يتأمل فيه فإن الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ (قوله فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على

وإلا وقع للوكيل وعند الإطلاق له شراء من يعتق على موكله فيعتق كما مر ما لم يبن معيبا فللموكل رده ولا عتق ومخالفة القمولي في هذا مردودة (

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2296

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتي منه ما وكل فيه) لأن الموكل لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله له مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري وقيد الأذرعي المرسل معه بكونه أهلا للتسليم أي بأن يكون رشيدا وكان وجه اغتفار ذلك في عياله والذي يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته اعتياد استنابتهم في مثل ذلك بخلاف غيرهم ومثله إرسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم ويؤخذ من تعليلهم منع التوكيل بما ذكر أنه لا فرق بين وكلتك في بيعه وفي أن تبيعه وفرق السبكي بينهما ففي الأول يجوز التوكيل مطلقا دون الثاني فيه نظر هنا للعرف وإن كان صحيحا في نفسه (وإن لم يتأت) ما وكل فيه منه (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به) أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (فله التوكيل) عن موكله دون نفسه لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما أفهمه كلام الرافعي واستظهره الإسنوي ويأتي مثله في قوله (ولو كثر) ما وكل فيه (وعجز عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل) عن موكله فقط (فيما زاد على الممكن) لأنه المضطر إليه بخلاف الممكن أي عادة بأن لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر ثم رأيت مجليا زيف الوجه القائل بأن المراد عدم تصور القيام بالكل مع بذل المجهود واعتمد مقابله القريب مما ذكرته ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل (ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل) على الأصح لأنه مقتضى الإذن [حاشية الشرواني] واستيفاء ما غرمه من ثمنه سم

على حج اهـ ع ش (قوله وإلا وقع للوكيل) والكلام في العيب المقارن أما الطارئ فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين أو في الذمة اهـ ع ش (قوله وعند الإطلاق) أي إطلاق الموكل التوكيل (قوله شراء من يعتق إلخ) أي وإن علم بكونه يعتق عليه ولا نظر إلى ضرر الموكل لتقصيره بعدم التعيين وظاهره وإن كان الغرض من شرائه التجارة فيه من الموكل وعبارته م ر كحج فيما مر بعد قول المصنف فإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه اهـ ع ش (قوله لأن الموكل لم يرض بغيره) زاد النهاية والمغني ولا ضرورة كالمودع لا يودع اهـ. (قوله وأرسله) أي الوكيل المقبوض (قوله من عياله) أي الوكيل (قوله لم يضمن كما قاله الجوري) الأوجه خلافه م ر اهـ سم عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو أراد إرسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن إن فعله خلافا للجوري اهـ. (قوله ومماليكه) ينبغي ومن يتعاطى خدمته وإن لم يكن مملوكا اهـ سيد عمر عبارة ع ش وينبغي أن يلحق بمن ذكر خدمته بإجارة ونحوها اهـ. (قوله اعتياد استنابتهم إلخ) خبر كان (وقوله والذي إلخ) جملة معترضة (قوله ومثله) أي إرسال ما قبضه من دين وكل في قبضه (قوله مع أحدهم) أي عياله (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية (قوله بما ذكر) أي بقوله لأن الموكل إلخ والجار متعلق بالتعليل (قوله ففي الأول) وهو وكلتك في بيعه (قوله مطلقا) أي أحسن الوكيل ما وكل فيه ولاق به ولم يعجز عنه أولا (قوله دون الثاني) وهو وكلتك في أن تبيعه ووجهه أن الثاني مشتمل على نسبة البيع للوكيل صريحا ولا كذلك الأول اهـ ع ش (قوله فيه نظر) خبر وفرق السبكي إلخ (وقوله هنا) يعني في صيغة الوكيل (قوله للعرف) أي لعدم الفرق بينهما في العرف (قوله وإن كان صحيحا في نفسه) أي بحسب اللغة لأنه فرق واضح بين المصدر الصريح والمؤول به اهـ كردي وتقدم عن ع ش ما هو أحسن من هذا قول المتن (لكونه لا يحسنه) أي

أصلا أما إذا أحسنه لكن كان غيره فيه أحذق منه لم يجز التوكيل لأن الموكل لم يرض بيد غيره اهـ ع ش (قوله أو يشق عليه) إلى الفصل في النهاية (قوله إنما يقصد به الاستنابة) قضيته أنه يتعين ذلك في حقه وإن صار أهلا لمباشرته بنفسه اهـ ع ش وسيأتي ما فيه (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العلة ما ذكر (قوله امتنع توكيله) أي ولو فعله لم يصح وإذا سلم ضمن اهـ ع ش (قوله واستظهره الإسنوي) عبارة المغني وهو كما قال الإسنوي ظاهر اهـ (قوله ويأتي مثله) أي مثل قوله لو جهل الموكل إلخ اهـ ع ش (قوله عن موكل إلخ) عبارة المغني وحيث وكله في هذه الأقسام فإنما يوكل عن موكله فإن وكل عن نفسه فالأصح في زيادة الروضة المنع اهـ. (قوله فقط) فلو وكل عن نفسه لم يصح أو أطلق وقع عن الموكل اهـ نهاية قال الرشيدي قوله أو أطلق إلخ لا يخفى جريانه في المسألة الأولى وكان ينبغي ذكره هناك اهـ. (قوله لأنه المضطر إليه) إلى المتن في المغني (قوله ثم رأيت مجليا زيف إلخ) أي في الذخائر اهـ مغني (قوله القريب إلخ) نعت لمقابله (قوله ولو طرأ العجز لطرو مرض إلخ) فإن كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل نهاية ومغني وشرح الروض (قوله لم يجز له أن يوكل) أي وذلك لما تقدم من أن الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية قوله م ر ثم ولا ضرورة كالمودع إلخ أنه لو دعت الضرورة إلى التوكيل عند طرو ما ذكر كأن خيف تلفه لو لم يبع ولم يتيسر الرفع إلى قاض ولا إعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر وبقي عكسه وهو ما لو وكل عاجزا ثم قدر هل له المباشرة بنفسه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا من قول الشارح المار كحج [حاشية ابن قاسم العبادي] البائع في هذه الحالة بأن قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل وأخذ الثمن المعين فينبغي أخذا مما سيأتي في مسائل الجارية أن يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر واستيفاء ما غرمه من ثمنه (قوله لم يضمن كما قاله الجوري)

الأوجه خلافه م ر.

Mas'alah: Can the principal dismiss the agent's sub-agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2297

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

وللموكل عزله أيضا كما أفهمه جعله وكيل وكيله إذ من ملك عزل الأصل ملك عزل فرعه بالأولى وعبارة أصله تفهم ذلك أيضا فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه)

Mas'alah: Does the second agent become dismissed when the first agent is dismissed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2297

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

والأصح) على الأصح السابق (أنه) أي الثاني (ينعزل بعزله) أي الأول إياه (وانعزاله) بنحو موته أو جنونه أو عزل الموكل له لأنه نائبه وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل أنه ينعزل بغير ذلك)

Mas'alah: When the principal says 'appoint on my behalf', who is the agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2297

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

وإن قال وكل عني) وعين الوكيل أولا ففعل (فالثاني وكيل الموكل وكذا إن أطلق) بأن لم يقل عني ولا عنك (في الأصح) لأن توكيله للثالث تصرف تعاطاه بإذن الموكل فوجب أن يقع عنه وفارق نظيره من القاضي بأن الوكيل ناظر في حق الموكل فحمل الإطلاق عليه وتصرفات القاضي للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه لمستنيبه وعليه فالغرض بالاستنابة معاونته وهو راجع له)

Mas'alah: Can one agent dismiss the other when appointed by the principal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2297

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

قلت وفي هاتين الصورتين) وهما إذا قال عني أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) لأنه ليس وكيلا عنه)

Mas'alah: What conditions apply when an agent delegates to a trustworthy person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2297

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أمينا) فيه كفاية لذلك التصرف وإن عين له الثمن والمشتري لأن الاستنابة عن الغير شرطها المصلحة (إلا أن يعين الموكل غيره) أي الأمين فيتبع تعيينه لإذنه فيه نعم إن علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يوكله على الأوجه كما لا يشتري ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه والوكيل يعلمه أو عين له فاسقا فزاد فسقه لم يجز له توكيله على الأوجه أيضا

وقضية إطلاق المتن أنه لا يوكل غير الأمين وإن قال له وكل من شئت وقال السبكي الأوجه خلافه كما لو قالت زوجني ممن شئت يجوز تزويجها لغير الكفء [حاشية الشرواني] لأن التفويض لمثله إلخ لكن عبارة شرح المنهج لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اهـ ومقتضاها أنه قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض إلى غيره اهـ ع ش وفي البجيرمي عن القليوبي قوله بل عن موكله أي فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل وإلا فلا بد من إذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه أي بتكلف المشقة ولو قدر العاجز فله المباشرة بالأولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته اهـ وهذا هو الأقرب لا سيما في الصورتين الأخيرتين مما مر في الشرح (قوله وللموكل عزله) أي وكيل الوكيل (أيضا) أي كما أن للوكيل عزله كما أفهمه أي أن للموكل عزله قوله ذلك أي إن للموكل عزله (قوله أيضا) أي كعبارة المصنف (قوله على الأصح السابق) ظاهره أن الأصح السابق ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله أو لا وليس كذلك بل الحاصل أن الخلاف هل هو في الحالة المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل فإن قلنا بالأول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وإن قلنا بالثاني فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح م ر ليصح بأن يقال معنى قوله على الأصح السابق أي بناء عليه فالأصح مبني على الأصح ومقابله على مقابله اهـ رشيدي (قوله أو عزل الموكل له) أي للأول (وقوله لأنه نائبه) أي الثاني نائب الأول اهـ ع ش (قوله إنه ينعزل) أي الثاني (قوله بغير ذلك) كجنونه وإغمائه اهـ ع ش (قوله وعين الوكيل إلخ) الأولى حذف الواو (قوله لأن توكيله) أي الوكيل (قوله أن يقع عنه) أي عن الموكل اهـ ع ش (قوله وفارق نظيره إلخ) رد لدليل مقابل الأصح عبارة النهاية والمغني والثاني أنه وكيل الوكيل وكأنه قصد تسهيل الأمر عليه كما لو قال الإمام أو القاضي لنائبه استنب فاستناب فإنه نائب عنه لا عن منيبه وفرق الأول بأن الوكيل ناظر في حق

موكله فحمل إلخ اهـ قال ع ش قوله فإنه نائب عنه أي عن النائب وقوله لا عن منيبه أي الإمام أو القاضي اهـ. (قوله فهو) أي نائب القاضي وكذا ضمير حكمه إلخ (قوله معاونته) أي القاضي وكذا ضمير له (وقوله وهو) أي نائبه وكان الأولى التفريع قول المتن (أن يوكل أمينا) شمل ما لو كان الأمين رقيقا وأذن له سيده في التوكل المذكور وهو واضح ثم قضية كلامه أنه لو وكل فاسقا لم يصح وإن كان المال تحت يد الموكل أو غيره وإنما وكل الفاسق في مجرد العقد وهو مقتضى كلام الشارح م ر الآتي فيما لو وكل الولي ففسق لكن قال حج ثم توجيها لعدم انعزاله بالفسق إن الذي يتجه أن محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما إذا تضمن وضع يده عليه وإلا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له انتهى وهو صريح في جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال اهـ ع ش (قوله وإن عين إلخ) ببناء المفعول (وقوله الثمن والمشترى) بفتح الراء نائب فاعله فالأول في وكالة البيع ووكالة الشراء والثاني في وكالة الشراء فقط ويحتمل على بعد أنه بكسر الراء فالثاني في وكالة البيع فقط (قوله أي الأمين) إلى قوله وحاصله في المغني (قوله لم يوكله على الأوجه) اعتمده م ر وكذا قوله وفرق الأذرعي إلخ اهـ سم (قوله أو عين إلخ) عطف على قوله علم إلخ (قوله أنه لا يوكل غير الأمين وإن قال إلخ) وهو كذلك نهاية ومغني. (قوله وقال السبكي إلخ) عبارة النهاية والمغني خلافا للسبكي وفارق ما لو قالت لوليها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وللموكل عزله أيضا كما أفهمه إلخ) قال الإسنوي وإذا قلنا بأنه وكيل الوكيل فقد قيل ليس للموكل مباشرة عزله لأنه ليس بوكيله والأصح الجواز لأنه فرع الفرع فتستثنى هذه المسألة كذا صرح الرافعي بجميع ما قلناه انتهى (قوله في المتن والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله) قال الإسنوي واعلم أن حاصل كلام المصنف الجزم بأن الثاني وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك في انعزاله يعني الثاني بعزل الوكيل وبانعزاله وهذا فاسد في المعنى

ومخالف لما قاله الرافعي أيضا من حكاية وجهين في النيابة وبناء العزل عليهما كما نقلناه عنه انتهى ويجاب بأن قوله والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله ليس مفرعا على قوله فالثاني وكيل الوكيل ولذا لم يصدره بالفاء وإنما هو استئناف فلا ينافي أنه مفرع على الخلاف في أنه وكيل الوكيل أو الموكل (قوله لم يوكله على الأوجه)

Mas'alah: What is the distinction between agency and marriage regarding delegation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2298

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

وفرق الأذرعي بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الأمين لا يتأتى منه ذلك وثم وجود صفة كمال هي الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح وحاصله أن القياس هو المتبادر وإن أمكن توضيح الفرق بأن المختل هنا بتقدير عدم الأمانة أصل المقصود من الموكل فيه وثم بعض توابعه لا هو فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا فإن قلت قضية تميز النكاح بالاحتياط أنه إذا جاز ذلك ثم كان قياسه هنا بالأولى قلت محل الاحتياط إن تركت للوكيل اجتهادا وبإتيانها باللفظ العام أذنت له في كل أفراده من غير اجتهاد فلا تقصير منه مع سهولة الفائت كما علم مما تقرر أولا)

Mas'alah: Can an agent dismiss a deputy who becomes corrupt after being appointed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2298

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولو وكل أمينا) في شيء من الصور السابقة (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم) لأنه أذن له في التوكيل دون العزل

Mas'alah: What does the author say about the wording of the principal's instruction to sell to a specific person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2298

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

)

Mas'alah: What are the remaining rulings of agency regarding restrictions and the agent's duties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2298

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

فصل) في بقية من أحكام الوكالة أيضا وهي ما يجب على الوكيل عند التقييد له بغير الأجل ومخالفته للمأذون وكون يده يد أمانة وتعلق أحكام العقد به (

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'sell to a specific person'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2298

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

قال بع لشخص معين) هو أعني قوله: معين هنا وفيما بعده حكاية للفظ الموكل

بالمعنى فإن الموكل لا يقول ذلك، بل من فلان وهذا واضح فإيراد مثله على المصنف هو التساهل تعين؛ لأنه قد يكون له غرض في تخصيصه كطيب ماله، بل وإن لم يكن له غرض أصلا عملا بإذنه

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the distinction between agency in financial matters and marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2298

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

[حاشية الشرواني] زوجني ممن شئت إلخ بأن المقصود إلخ (قوله وفرق الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله هنا) أي في التوكيل في المال (قوله وثم) أي في التوكيل في التزويج (قوله وقد يتسامح بتركها) أي لحاجة القوت أو غيره اهـ مغني (قوله وحاصله) أي حاصل ما هنا (قوله هنا) أي في التوكيل في المال (وقوله وثم) أي في التوكيل في النكاح (قوله بالأولى) أي لأنه ثم لا خيار لها وهنا يستدرك اهـ مغني (قوله إن تركت) أي المرأة الموكلة (قوله في كل أفراده) أي أفراد الزوج (قوله منه) أي الوكيل (قوله مما تقرر أولا) هو قوله وقد يتسامح بتركها إلخ (قوله في شيء من الصور السابقة) أي حيث وقع التوكيل عن الموكل اهـ رشيدي (قوله من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه بإذن موكله لما تقدم أن له حينئذ عزله وإن لم يفسق فإذا فسق أولى فإن قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لأن الكلام في صور التوكيل بالإذن بدليل تعليله فلم يبق إلا صورتان ما لو قال وكل عني وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام في أعم من صور الإذن

ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أي أذن له ولو من جهة الشرع اهـ سم أي ولو عبر بصيغة التثنية كما في المغني وبعض نسخ النهاية لسلم عن الإشكال وتكلف الجواب.

Mas'alah: What are the remaining rulings of agency regarding restrictions and violations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2298

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

[فصل في بقية من أحكام الوكالة] (فصل في بقية من أحكام الوكالة) (قوله: في بقية من أحكام الوكالة) إلى قوله: ويرد بمنع في النهاية إلا قوله وإلا فالإذن إلى أنه لو ظهر وقوله: وأفهم إلى وليلة اليوم وما أنبه عليه (قوله: بغير الأجل) أي: وأما التقييد بالأجل فقد مر حكمه (قوله: ومخالفته) عطف على قوله: ما يجب إلخ بتقدير مضاف والأصل وحكم مخالفته فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ لأن المخالفة ليست من الأحكام. اهـ. ع ش أقول وكذا قوله: وكون يده. إلخ وقوله: وتعلق إلخ عطفان على قوله: ما يجب. إلخ قول المتن (قال بع) ومثل البيع غيره من العقود كالنكاح والطلاق اهـ ع ش (قوله: بل من فلان) أي: بل يقول من فلان أي مثلا كمن هذا ومن فقيه صالح فيما يظهر (قوله تعين) ظاهره أنه يبيع منه ويمتنع البيع من غيره، وإن لم يدفع هو إلا ثمن المثل، وإن رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل وينبغي أن محل التعين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن المراد التقييد به في غير مثل هذه الحالة فإن قلت: قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لأحد فرأى شخص أنه لو لم يبعه بغير إذنه نهب وفات على مالكه

أنه لا يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق واضح؛ لأنه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فإنه لا إذن مطلقا سم على حج أقول وينبغي أن محل المنع إذا لم يغلب على ظنه رضا مالكه بأن يبيعه، فلا وجه للمنع وقيل بمثله في عدم صحة بيع الفضولي وغاية الأمر أن هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين إذا خرج عن الأهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع في غيره حيث خيف عليه النهب، أو التلف لو لم يبعه في غيره أما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الأمن في البلد وعدم الخوف على الموكل فيه، فلا يجوز بيعه في غير المكان المعين. اهـ. ع ش والحاصل أن محل تعين ما ذكره الموكل في التوكيل من نحو المشتري إذا لم تكن هناك قرينة ملغية للتعيين ولا علم الوكيل لرضا الموكل بغيره فعند وجود أحدهما يجوز له المخالفة ويصح العقد للموكل (قوله: لأنه قد يكون. إلخ) ولو امتنع –

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting on his own behalf with the principal's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2298

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

[حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر وكذا الأوجه الآتي في قوله وفرق الأذرعي إلخ (قوله في شيء من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه بإذن موكله لما تقدم أن له حينئذ عزله وإن لم يفسق فإذا فسق أولى فإن قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لأن الكلام في صور التوكيل بالإذن بدليل تعليله ولم يبق إلا صورتان ما لو قال وكل عني وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن

يجعل الكلام في أعم من صور الإذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أي أذن له ولو من جهة الشرع. (فصل) في بقية من أحكام الوكالة أيضا. إلخ (قوله: تعين) ظاهره أن يبيع منه ويمتنع البيع من غيره، وإن

Mas'alah: Is it valid to sell to the principal's agent or to the principal himself when specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2299

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

ولا يصح بيعه لوكيله وقيده ابن الرفعة بما إذا تقدم الإيجاب، أو القبول ولم يصرح بالسفارة وبحث البلقيني أنه لو قال بع من وكيل زيد أي لزيد فباع من زيد بطل أيضا وإنما يتجه إن كان الوكيل أسهل منه أو أرفق وإلا فالإذن في البيع من وكيله إذن في البيع منه وبه فارق ما مر بعد بل والأذرعي أنه لو ظهر بالقرينة أن التعيين إنما هو لغرض الربح فقط لكون المشتري ممن يرغب فيه لا غيره لم يتعين واعترض بأنه لرغبته فيه قد يزيده في الثمن وهذا غرض صحيح وأقول في البحث من أصله نظر

Mas'alah: What is the ruling on selling to the principal's agent when the principal is specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2299

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

[حاشية الشرواني] المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره، بل يراجع الموكل وينبغي أن محله ما لم يغلب على الظن أنه لم يرده بخصوصه، بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره. اهـ. ع ش (قوله: ولا يصح بيعه لوكيله) اقتصر عليه المغني وسكت عن تقييد

ابن الرفعة وقال ع ش وينبغي أن محل البطلان إن لم يكن وكيله مثله، أو أرفق منه أخذا مما ذكره فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد. اهـ. وفي البجيرمي عن الشوبري ومحله كما قال الأذرعي إذا كان المعين ممن يتعاطى الشراء بنفسه بخلاف ما لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فإنه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف. اهـ. وفي سم ما يوافقه (قوله: لوكيله) أي: أو عبده وفاقا لم ر سم على منهج. اهـ. ع ش (قوله: وقيده. إلخ) أي عدم الصحة عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح سواء أتقدم الإيجاب أم القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة. اهـ. (قوله: تقدم الإيجاب) أي مطلقا. اهـ. سيد عمر (قوله: ولم يصرح بالسفارة) قيد لتقدم القبول قال في المطلب إذا تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفارة كاشتريت هذا منك لزيد فقال بعتك صح، وإن تقدم الإيجاب ثم قبل الوكيل لم يصح صرح بالسفارة أم لا؛ لأن الإيجاب فاسد. اهـ. كردي وفي السيد عمر وع ش ما يوافقه وقال الرشيدي قوله: م ر خلافا لابن الرفعة أي في تقييد البطلان بما إذا تقدم الإيجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أي بخلاف ما إذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة في المتقدم فإنه يصح عنده. اهـ. (قوله أي لزيد) أي دون نفس الوكيل. اهـ. ع ش (قوله بطل أيضا) جزم به المغني وشرح المنهج وسكتا عن قول الشارح وإنما يتجه. إلخ (قوله: وإنما يتجه. إلخ) ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشراء إذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك والأوجه أنه لو قال بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم ولا نقول بفساد التوكيل اهـ نهاية قال ع ش قوله: ولا نقول بفساد التوكيل وعليه فهل يصح البيع من الأيتام لو بلغوا رشداء فيه نظر والمتجه الصحة؛ لأنه إنما تصرف للولي للضرورة فإذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف سم على حج وظاهره، وإن كان الولي أسهل في المعاملة منهم، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: أو أرفق) الأولى

إسقاط الألف (قوله: وبه فارق) أي بقوله: فالإذن في البيع. إلخ (قوله: ما مر بعد بل) أي في قوله بل، وإن لم يكن له غرض اهـ سيد عمر (قوله: والأذرعي. إلخ) أي وبحث الأذرعي عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح نعم لو دلت قرينة على إرادة الربح وأنه لا غرض له في التعيين سواء لكون المعين يرغب في تلك السلعة كقول التاجر لغلامه بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين واعترض. إلخ. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر فالمتجه كما قاله الزركشي. إلخ كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سيأتي له أن يقول قال الزركشي فالمتجه. إلخ. اهـ. (قوله: لم يتعين) اعتمده المغني وسم وع ش (قوله: لا غيره) أي في الجملة أو في الظاهر وإلا لم يتأت قوله: لم يتعين فليتأمل. اهـ. سم (قوله في البحث) أي بحث الأذرعي (قوله: من أصله) كأنه إنما زاده لئلا يسبق الذهن [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يدفع هو إلا ثمن المثل، وإن رغب غيره بزيادة على ثمن المثل لأنه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهي كالعدم فليراجع وينبغي أن محل التعيين إذا لم تدل على القرينة عدم إرادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن مراده أن التقييد به غير مثل هذه الحالة فإن قلت: قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لأحد فرأى شخص أنه إن لم يبعه بغير إذنه نهب وفات على مالكه أنه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق ظاهر؛ لأنه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هنا فإنه لا إذن مطلقا ثم رأيت أن قولي أولا ينبغي أن محله إذا لم تدل القرينة. إلخ موافق لقول الأذرعي أنه لو ظهر بالقرينة. إلخ في الجملة (قوله: ولا يصح بيعه لوكيله) قال في شرح المنهج كما في الروضة عن البيان، وفي غيرها عن الأصحاب. انتهى. وبحث الأذرعي الصحة فيما إذا كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان وظاهر أنه يصح البيع هنا من نفس الموكل كالسلطان وقال

إن قضية الفرق أنه لو جرى العقد على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح (قوله: بطل أيضا) اعتمده م ر (قوله: لا غيره) أي في الجملة أو في

؛ لأنه إنما يتأتى على الوجه الآتي في المكان إلا أن يفرق بأن التعيين ثم لم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضته القرينة الملغية له لولا أن ذلك المعين قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه، وهو زيادة الربح فاتضح أن تعيينه لا ينافي غرضه، بل يوافقه خلافا للأذرعي (أو) في (زمن) معين كيوم كذا، أو شهر كذا تعين، فلا يجوز قبله ولا بعده، ولو في الطلاق والفرق بينه وبين العتق بأنه يختلف باختلاف الأوقات في الثواب بخلاف الطلاق ممنوع، بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت بخصوصه، بل الطلاق أولى لحرمته زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة، أو العيد مثلا تعين أول جمعة [حاشية الشرواني] إلى قوله: واعترض. اهـ. ع ش (قوله: لأنه إنما يأتي على الوجه الآتي إلخ) فيه بحث؛ لأن حاصل بحث الأذرعي أن القرينة لو دلت على أن المقصود حصول الربح وأن المشترى غير منظور إليه لذاته، بل لكونه ممن يحصل منه الربح لكونه من جملة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره إذا رغب في دفع ما يرغب المعين في دفعه لأنه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله: لولا أن ذلك المعين قد يزيد إلخ؛ لأن المراد أن غيره أيضا يزيد وأن البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره، أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد ينافي ذلك قوله: ممن يرغب فيه لا غيره وإيجاب بأن المراد لا غيره في الجملة أو ظاهرا وإلا لم يتأت قوله: لم يتعين وقوله فاتضح. إلخ وذلك؛ لأن الأذرعي لم يدع أن تعيينه ينافي غرضه بل ادعى أن القرينة دلت على أن المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل إذا رغب غيره بما رغب هو به، أو أزيد والحاصل أن القرينة هنا دلت على إلغاء

التعيين فعمل بها، وفي مسألة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيها حتى لو دلت هناك على إلغائه، فلا مانع من التزام إلغائه، فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله: واعترض. إلخ أيضا. اهـ. سم (قوله كيوم) إلى قوله: كما لو قال في المغني إلا قوله: والفرق إلى ولو قال (قوله: ولو في الطلاق) كالعتق. اهـ. سم عبارة ع ش قوله: ولو في الطلاق غاية لتعين الزمان الذي ذكره في التوكيل اهـ وعبارة المغني وفائدة التقييد بالزمان أنه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك متفق عليه في البيع والعتق وأما الطلاق فلو وكله به في وقت معين فطلق قبله لم يقع، أو بعده فكذا على المعتمد. اهـ. (قوله ممنوع) خبر والفرق. إلخ (قوله: أول جمعة. إلخ) دل على أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيد وبقي ما لو قاله في يوم الجمعة، أو العيد فهل يحمل على بقيته، أو [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر وإلا لم يتأت قوله: لم يتعين فليتأمل (قوله: لأنه إنما يتأتى على الوجه الآتي. إلخ) فيه بحث؛ لأن حاصل بحث الأذرعي أن القرينة لو دلت على أن المقصود حصول الربح وأن المشتري غير منظور إليه لذاته، بل لكونه ممن يحصل سنة الربح لكونه من جهة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره فجاز البيع من غيره إذا رغب في دفع ما يرغب المعين في دفعه لأنه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله: لولا أن ذلك المعين قد يزيد إلخ؛ لأن المراد أن غيره أيضا يزيد وأن البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غير، أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد ينافي ذلك قوله: ممن يرغب فيه لا غيره ويجاب بأن المراد لا غيره في الجملة أو ظاهرا وإلا لم يتأت قوله: لم يتعين وقوله فاتضح. إلخ وذلك؛ لأن الأذرعي لم يدع أن تعيينه ينافي غرضه إلخ، بل ادعى أن القرينة دلت على أن المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل إذا رغب غيره بما رغب هو به أو أزيد والحاصل أن القرينة هنا دلت على إلغاء التعيين فعمل

بها، وفي مسألة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيه حتى لو دلت هناك على إلغائه، فلا مانع من التزام الغاية فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع اعتراض الذي حكاه بقوله: واعترض إلخ. أيضا لا يقال غاية القرينة الدلالة على عدم تعلق الغرض بخصوص المعين وقد دل قول المصنف وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض على التعين على الصحيح مع عدم تعلق الغرض بخصوص المعين فلا اعتبار مع ذلك بالقرينة لأنا نقول فرق بينهما؛ لأن القرينة تدفع احتمال تعلق الغرض باطنا بخلاف قوله المذكور فإنه إنما دل على أنه لا اعتبار بانتفاء الغرض ظاهرا ومجرد ذلك لا يدفع احتمال غرض باطن فإذا دفعته القرينة فينبغي العمل بها ومما يؤيد العمل بها عدم تعينه إذا قدر الثمن ولم ينه عن غيره إذ ليس هذا إلا من العمل بالقرينة ولو سلم أنه ليس منه فالعمل ينافي معناه فليتأمل (فرع) لو وكله في البيع لأيتام زيد فهل يصح التوكيل ويحمل على البيع لوليهم لهم، أو يفسد لعدم إمكان البيع منهم فيه نظر والمتجه الأول وعليه فهل يصح البيع من الأيتام لو بلغوا رشداء فيه نظر ويتجه الصحة لأنه إنما انصرف للولي لقصورهم فإذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف بخلاف ما لو وكله ليبيع من زيد لا يصح بيعه من وكيله وبالعكس؛ لأنه لما تأتى البيع من كل منهما وكان معتادا دل الحال على التقييد بخصوص المذكور (قوله: ولو في الطلاق) كالعتق

أو عيد يلقاه كما لو قال في الصيف جمدا فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي وأفهم قوله الجمعة، أو العيد أن يوم جمعة، أو عيد بخلافه وهو محتمل إلا أن يقال الملحظ فيهما واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فيتعين الأول هنا أيضا وليلة اليوم مثله إن استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي لو باع أي فيما إذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون

نهارا أكثر لم يصح (أو) في (مكان معين تعين) ، وإن لم يكن نقده أجود ولا الراغبون فيه أكثر؛ لأنه قد يقصد إخفاءه نعم، لو قدر الثمن ولم ينه عن غيره صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا، ورد السبكي له باحتمال زيادة راغب مردود بأن المانع تحققها لا توهمها (وفي المكان وجه) أنه لا يتعين (إذا لم يتعلق به غرض) للموكل ولم ينهه عن غيره؛ لأن تعيينه حينئذ اتفاقي وانتصر له السبكي وغيره ويرد بمنع كونه اتفاقيا كيف والأغراض أمرها خفي فوجب التقييد بنص الإذن لاحتمال أن له غرضا في التعيين، بل هو الظاهر المتعين لصون كلام الكامل عن الإلغاء ما أمكن على أن قوله: إذا لم يتعلق به غرض للموكل إن علم ذلك بنص الموكل عليه تعين إلغاء التعيين اتفاقا أو بقرينة حالية فالقرائن مختلفة وبهذا يزيد اندفاع الانتصار للثاني ثم رأيت ما يصرح بأن المراد الثاني، وهو قولهم إن وجد غرض ككثرة راغب، أو أجودية نقد تعين وإلا فوجهان فإن قلت: لم لم يجر هذا لوجه في الزمن قلت لأن النص عليه قد يضطر إليه لاحتياجه لثمنه أو لإرادته سفرا عقبه فلم يتأت فيه، ما نظر إليه الضعيف هنا من أنه قد تقوم قرينة على أنه لا يتعلق به غرض [حاشية الشرواني] على أول جمعة، أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادته بقية اليوم. اهـ. ع ش (قوله: أو عيد يلقاه) المراد بالعيد ما يسمى عيدا شرعا كالفطر والأضحى وينبغي أن مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية أيام فيما بينهم بالعيد كالنصارى إذا وقع ذلك فيما بينهم فيحمل على أول عيد من أعيادهم يكون بعد يوم الشراء ما لم يصرحوا بخلافه أو تدل القرينة عليه. اهـ. ع ش وقوله: الشراء صوابه التوكيل (قوله: في الصيف) متعلق باشتر لي المقدر وقوله: جمدا مفعوله ويحتمل أن الظرف متعلق بقال عبارة النهاية كما لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن شراؤه في الصيف الآتي. اهـ. قال ع ش قوله: جمدا في الصيف هل صورة ذلك أن يقول

الموكل اشتر لي جمدا في الصيف فيحمل على صيف يليه، أو هو فيه كما هو مقتضى التشبيه، أو يكفي وقوع الوكالة في الصيف، وإن لم يذكره أي لفظ في الصيف عملا بالقرينة، فيه نظر ولا يبعد الثاني اهـ وقوله: ع ش فيحمل على صيف يليه أي إذا كان وقع التوكيل في الشتاء وقوله: أو هو فيه أي إذا وقع التوكيل في الصيف وهذا الحمل بشقيه مبني على أن في الصيف متعلق بيشتري وقوله: أو يكفي. إلخ مبني على أنه متعلق بوكله وقوله الثاني أي قوله: ويكفي. إلخ (قوله: وأفهم قولهم) أي المار في قوله: ولو قال يوم الجمعة. إلخ. اهـ. سم عبارة الكردي يعني أفهم ذكرهما معرفتين أنه لو ذكرهما نكرتين لا يتعين أول جمعة. إلخ. اهـ. (قوله بخلافه) أي: فلا يتقيد بالجمعة التي تليه. اهـ. ع ش (قوله: فيتعين الأول) أي أول جمعة، أو عيد يلقاه (قوله: وليلة اليوم مثله) مبتدأ أو خبر (قوله: ومن ثم) أي من أجل التقيد بالاستواء (قوله: إخفاءه) أي المبيع، أو البيع عبارة المغني قد يكون له فيه غرض خفي لا يطلع عليه. اهـ. وهي أحسن (قوله: نعم لو قدر الثمن. إلخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك سم على حج وإذا تأملت ما تقدم من قوله: سم والحاصل إلخ علمت أنه لا فرق بين الثلاثة. اهـ. ع ش (قوله صح البيع. إلخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به الروض. اهـ. سم وقال ع ش قد يشكل صحة البيع مع ما ذكر بما علل به من أن يقصد إخفاءه ومجرد البيع بالثمن المذكور قد يفوت معه الإخفاء. اهـ. ع ش (قوله قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه؛ لأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما أسقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع سم على حج. اهـ. ع ش (قوله مردود بأن المانع. إلخ) قد ينافيه قوله الآتي ويرده بمنع. إلخ (قوله إن علم ذلك. إلخ) ينبغي أن يأتي نظير ذلك في تعيين الشخص والزمن. اهـ. سيد عمر (قوله فالقرائن مختلفة) أي

فيعمل بالقوية دون الضعيفة (قوله: وبهذا) أي بقوله: إن علم ذلك. إلخ (قوله: الثاني) أي قوله: أو بقرينة حاله. إلخ (قوله: وهو) أي ما يصرح بأن. إلخ (قوله فلم يتأت فيه ما نظر. إلخ) قد قدمناه عن ع ش في حاشية قول الشارح نعم لو قدر الثمن إلخ ومنعه ترجيح أنه لا فرق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأفهم قولهم) أي المار في قوله: ولو قال يوم الجمعة. إلخ ش (قوله: في المتن تعين) أي فلا يصح البيع في غيره (قوله: وإن لم يكن. إلخ) عبارة الروض وشرحه، ولو لم يكن له في ذلك غرض ظاهر. انتهى. فقوله الآتي وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض أي ظاهر (قوله: نعم لو قدر الثمن. إلخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك (قوله: صح البيع. إلخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به في الروض (قوله: صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه واستشكل بأن اللفظ دل على المسافة وعلى البيع في البلد خرج الثاني لدليل فبقي الأول وهو قياس اعتبار المسافة فيما لو وهبه أو رهنه ما بيده وأجيب بأنه إذا لم يحافظ على المنصوص عليه، وهو المكان لانتفاء الغرض فيه فكيف يراعى المتضمن وهو الزمان قال شيخنا في الكنز وفيه نظر؛ لأن هذا تخلف لعارض وهذا لا معارض له فكأنه قال له بعه في يوم كذا ويجاب بأنه لما ينص على الزمان ظهر أنه غير –

Mas'alah: What is the ruling on selling for less than the specified price in agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2302

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

(وإن قال بع بمائة) مثلا (لم يبع بأقل) منها، ولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص له

عليه وبه فارق البيع بالغبن اليسير لأنه لا يمنع كونه بثمن المثل

Mas'alah: What is the ruling when the principal explicitly prohibits increasing the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2302

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

(إلا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فتمتنع الزيادة لانتفاء العرف حينئذ وإلا إذا قال بعه لزيد بمائة؛ لأنه ربما قصد محاباته

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial evidence indicating no favoritism in agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2302

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

قال الغزالي إلا إذا قامت القرينة على أن لا يحابيه كبعه بمائة، وهو يساوي خمسين وقد يجاب بأنه يحابيه بعدم الزيادة على المائة، وإن لم يحابه محاباة كاملة وإنما [حاشية الشرواني] بين الثلاثة في عدم التعين عند وجود القرينة الدالة على إلغاء التعيين (قوله ومع جواز النقل) إلى المتن في النهاية (قوله: ومع جواز النقل) أي على هذا الوجه المرجوح وعبارة سم على حج هذا فرعه الإسنوي على هذا الوجه ويمكن تغريمه على الأول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين لكن عبر الشارح في شرح الإرشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى فأفهم عدم الضمان حيث جاز النقل إذ لا يتعين حينئذ البيع فيه، وهو متجه مغني. اهـ. ع ش إذ الظاهر أن الضمان فرع جواز

النقل وجودا وعدما عبارة المغني، وإن عين للبيع بلدا وسوقا فنقل الموكل فيه إلى غيره ضمن الثمن والمثمن وإن قبضه وعاد به كنظيره من القراض للمخالفة قال في أصل الروضة، بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فإن نقله ضمن. اهـ. وهذا مبني على ظاهر إطلاق المتن بقطع النظر عن الاستدراك المتقدم في شرحه منه وغيره (قوله: يضمن. إلخ) يظهر أن محله حيث لم ينص الموكل على أنه لا غرض له في التعيين كما يشير إلى ذلك قوله: الآتي فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي. اهـ. سيد عمر وتقدم عن سم ما حاصله أن القرينة الدالة على إلغاء تعيين المكان كالنص عليه (قوله: ويفرق. إلخ) أي على هذا الوجه أيضا. اهـ. ع ش أي وعلى الأول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما مر آنفا عن سم (قوله: من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا سم على حج وقد يقال اشتمال المكان الموصوف بما ذكر على معنى خفي بعيد بخلاف الأسواق فإن اختلافها في أنفسها يكثر فربما علم الموكل في بعضها معنى خفي على الوكيل. اهـ. ع ش (قوله ويكون له غرض. إلخ) الأولى حذف يكون (قوله: ولو بتافه) إلى قوله: وألحق به في المغني إلا قوله: وقد يجاب إلى وإنما جاز وإلى قول المتن، وإن ساوته في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وبه فارق. إلخ) أي وبفوات إلا سم فارق ما نحن فيه البيع عند الإطلاق بالغبن اليسير حيث صح الثاني دون الأول (قوله: لأنه) أي الغبن اليسير (قوله كونه) أي البيع (قوله بل عليه إذا وجد راغب. إلخ) عبارة المغني قوله: له يشعر بجواز البيع بالمائة وهناك راغب بزيادة، وليس مرادا فإن الأصح في زيادة الروضة المنع؛ لأنه مأمور بالاحتياط والغبطة فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر. اهـ. (قوله: بل عليه. إلخ) ينبغي أن هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن، وإن تيسر خلافه؛ لأنه جعل القدر إلى خيرته م ر

سم على حج أقول وقد يتوقف فيه ويقال الفرق كما تقدم عنه أيضا. اهـ. ع ش (قوله كما مر) أي في شرح قوله ولا بغبن فاحش. اهـ. كردي (قوله: ولو من غير جنسها) كمائة وثوب، أو دينار مغني ونهاية (قوله كمكسرة بصحاح. إلخ) قياس ما مر أن محل الامتناع حيث لم تقم قرينة على أنه إنما عين الصفة لتيسرها لا لعدم إرادة خلافها سيما إذا كان غيرها أنفع. اهـ. ع ش (قوله: قال الغزالي. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم عبارة النهاية نعم لو قال بعه منه بمائة، وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي اهـ ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله: وإنما جاز لوكيله في خلع. إلخ) أي مع أنه نظير بعه لزيد بمائة. اهـ. سم فلا محاباة. إلخ عبارة المغني وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة ولذلك قيد ابن الرفعة المنع في الأولى بما إذا كانت المائة دون المثل لظهور قصد المحاباة [حاشية ابن قاسم العبادي] مراد، ولذلك لم ينظر إليه انتهى. ويجاب أيضا عن كل من أصل الإشكال ومن النظر بأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع (قوله ومع جواز النقل لغيره يضمن) هذا فرعه الإسنوي على هذا الوجه ويمكن تفريعه على الأول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما هو قضية كلامه كالشيخين لكن عبر الشارح في شرح الإرشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن. انتهى. فأفهم عدم الضمان حيث جاز النقل إذ لا يتعين حينئذ البيع فيه، وهو متجه معنى (قوله ويفرق. إلخ) دفع لإشكال الإسنوي (قوله بأن المدار ثم على الحفظ. إلخ) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا (قوله: فقد لا يظهر له. إلخ) هذا منقدح في الوديعة ففي الفرق نظر (قوله: وبه فارق البيع) أي عند الإطلاق (قوله: وله، بل عليه. إلخ) ينبغي أن هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن، وإن تيسر خلافه؛ لأنه جعل القدر إلى خيرته م ر (قوله: قال الغزالي. إلخ) اعتمده م ر (قوله:

وإنما

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to pardon retaliation for half the blood-money pardoning for the full amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2303

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

وألحق به ما لو وكله في العفو عن القود بنصف الدية فعفا بالدية فيصح بها لو فيه نظر إذ لا قرينة هنا تنافي قصد المحاباة بخلاف الخلع وقرينة قتله لمورثه تبطلها سماحته بالعفو عنه لا سيما مع نصه على النقص عن البدل الشرعي

Mas'alah: Does the ruling on purchasing follow the same rules as selling in agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2303

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

والشراء كالبيع في جميع ما مر

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy a specific slave for a set price reducing the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2303

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

نعم في اشتر عبد فلان بمائة يجوز النقص عنها والفرق أن البيع يمكن من المعين وغيره فتمحض التعيين للمحاباة والشراء لتلك العين لا يمكن من غير مالكها فقد يكون تعيينه لأجل ذلك دون المحاباة

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy a described sheep with a specific dinar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2303

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

(ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بأن بين نوعها وغيره مما مر في شراء العبد وإلا لم يصح التوكيل فإن أريد بالوصف أزيد مما مر ثم كان شرطا لوجوب رعاية الوكيل له في الشراء لا لصحة التوكيل حتى يبطل بفقده

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with the described price but neither is worth the full dinar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2303

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

(فاشترى به شاتين بالصفة فإن لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وإن زادتا على دينار؛ لأن غرضه لم يحصل ثم إن وقع بعين الدينار بطل من أصله، أو في الذمة ونوى الموكل وكذا إن سماه خلافا لما وقع للأذرعي هنا وقع للوكيل،

Mas'alah: What is the ruling if each of two sheep bought by an agent equals the dinar's value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2303

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

(وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لحصول مقصود الموكل بزيادة، وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الأوجه،

Mas'alah: What is the ruling if only one of two sheep bought by an agent equals the dinar's value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2303

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وإن ساوته إحداهما فقط فكذلك ولا ترد عليه؛ لأن الخلاف الذي فيها طرق لا أقوال

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy with a specific dinar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2304

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

(فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لأنه خالفه إذ أمره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فأتى بضده، بل للوكيل، وإن صرح بالسفارة

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with a specific dinar when instructed to buy on credit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2304

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

(وكذا عكسه في الأصح) بأن قال له اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فإنه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل؛ لأنه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل فخالفه وقد يقصد تحصيله بكل حال، فلا نظر هنا لكونه لم يلزم ذمته بشيء،

Mas'alah: What is the ruling when the principal does not specify whether the purchase is with a specific item or on credit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2304

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

ولو لم يقل بعينه ولا في الذمة كاشتر بهذا الدينار كذا تخير الوكيل على المعتمد لتناول الاسم لهما

Mas'alah: What is the ruling when an agent acts contrary to the principal's instructions in selling or buying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2304

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

(ومتى خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله) أي الموكل بأن باعه على خلاف ما أذن له فيه (أو) في (الشراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا فاشتراه بغيره أي بعينه من

مال الموكل، أو بشراء في الذمة فاشترى بالغبن (فتصرفه باطل) لأن الموكل لم يأذن فيه وكذا لو أضاف لذمة الموكل مخالفا له (ولو اشترى في الذمة) مع المخالفة كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فزاد أو بالشراء بعين هذا فاشترى في الذمة [حاشية الشرواني] اشترى الوكيل بعين مال الموكل بأن قال اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل أما ما جرت به العادة بين المتعاقدين بأن يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين، بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم إن دفع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله، وهو مثله إن كان مثليا وأقصى قيمة من وقت الدفع إلى وقت تلفه إن كان متقوما وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه إن كان باقيا وببدله إن كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر. اهـ. عبارة سم قوله: أو تكون المساوية. إلخ قد يدل على جواز شرائهما في عقدين وقوعهما للموكل إذا كانت المساوية هي المشتراة، أو لا وفيه نظر؛ لأن الإذن المطلق لا يتناول إلا مرة فينتهي بشراء الأولى ويكون شراء الثانية غير مأذون فيه، فلا يقع للموكل ويجري هذا فيما إذا ساوت كل واحدة دينارا ثم رأيت في كنز شيخنا أبي الحسن البكري ما يوافق النظر حيث قال، ولو اشترى الشاتين صفقتين والأولى تساوي دينارا كان للموكل الأولى فقط قاله الزركشي اهـ وظاهر قياسه أنه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هي التي للموكل اهـ وعبارة الرشيدي بعد حكاية كلام الشارح نصها الظاهر أن الشهاب حج إنما قيد بذلك أي أولا بالنسبة لوقوعهما للموكل أي فإن كانت غير المساوية هي المشتراة أولا في حالة تعدد العقد لم تقع للموكل ثم إن كانت بالعين لم تصح وإلا وقعت للوكيل كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل. اهـ. (قوله: أي بعين مال) أي بدليل فاشترى في الذمة، فلا اعتراض. اهـ. سم (قوله: كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل ما لو حذف لفظة عين كان قال بهذا

الدينار، أو اشتر لي بدينار، أو اشتر لي كذا فإنه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع إليه والشراء في الذمة وعلى كل فيقع الشراء للموكل فإن نقد الوكيل دينارا لموكل فظاهر وإن نقده من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه وهذا ظاهر إن نقد بعد مفارقة المجلس أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك، أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمى ما دفعه في العقد فيه نظر، والأقرب الأول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل وقولهم إن الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد غير مطرد. اهـ. ع ش وقوله ولا رجوع للوكيل إلخ سيجيء له عن سم عن الروض عند قول المتن ويكون الوكيل كضامن ما يخالف إطلاقه (قوله: لأنه خالفه) إلى قول المتن، وإن سماه في المغني إلا قوله: فلا نظر لكونه لم يلزمه ذمته بشيء (قوله: وإن صرح. إلخ) غاية. اهـ. ع ش (قوله: بأن قال) إلى قوله: فإنه. إلخ كان الأولى ذكره عقب عكسه كما فعله المغني (قوله: لأنه أمره. إلخ) تعليل لنفي وقوعه للموكل ش. اهـ. سم (قوله: فلا نظر. إلخ) إشارة إلى رد دليل المقابل (قوله: ولو لم يقل بعينه. إلخ) قد مر عن ع ش آنفا ما يتعلق به (قوله: أي بعينه) كذا في أصله والأولى بعين. اهـ. سيد عمر (قوله: أو بشراء في الذمة. إلخ) عطف على بشراء. إلخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الأصح لاختلاف الغرض؛ لأن المقصود هنا بيان بطلان التصرف، وفي السابق عدم وقوعه للموكل. اهـ. سم ولا يخفى أنه إنما يدفع التكرار بالنسبة لما في المتن لا بالنسبة لما في الشرح (قوله: وكذا لو أضاف لذمة الموكل) أي بخلاف ما إذا أضافه للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كما سيأتي في المتن. اهـ. رشيدي (قوله: مخالفا له) أي بأن قال له اشتر بالعين أو في ذمتك فأضاف لذمة الموكل وقضيته أنه لو قال اشتر في الذمة وأطلق لم يمتنع الشراء في ذمة الموكل.

اهـ. ع ش (قوله: أو بالشراء بعين هذا. إلخ) لا يقال [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن قدم غير المساوية فيما إذا عطف إحداهما على الأخرى كاشتريت هذه وهذه بدينار، وهو ظاهر وقوله: أو تكون المساوية. إلخ قد يدل على جواز شرائهما في عقدين وقوعهما للموكل إذا كانت المساوية هي المشتراة، أولا وفيه نظر؛ لأن الإذن المطلق لا يتناول إلا مرة فينتهي بشراء الأولى ويكون شراء الثانية غير مأذون فيه، فلا يقع للموكل ويجري هذا فيما إذا ساوت كل واحدة دينارا (قوله: أي بعين مال) أي بدليل فاشترى في الذمة، فلا اعتراض (قوله: لأنه أمره. إلخ) تعليل لنفي وقوعه للموكل ش (قوله أو بشراء في الذمة. إلخ) عطف على بشراء من ثوب. إلخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الأصح لاختلاف الغرض؛ لأن المقصود هنا بيان بطلان التصرف، وفي السابق عدم وقوعه للموكل (قوله وبالشراء بعين هذا

Mas'alah: What is the ruling when an agent does not name the principal in a purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2305

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

(ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) دون الموكل، وإن نواه؛ لأنه المخاطب والنية لا تؤثر مع مخالفة الإذن

Mas'alah: What is the ruling when the agent names the principal but the seller disputes it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2305

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(وإن سماه فقال البائع بعتك) لنفسك أو زاد وتسميتك له كذب كما هو ظاهر مما يأتي (فقال اشتريت لفلان) أي موكله وحلف البائع على أنه غير وكيل له أخذا من نظير المسألة أو عينها الآتي في مسائل الجارية (فكذا) يقع للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكل في القبول؛ لأن تسميته غير مشترطة للصحة فإذا وقعت مخالفة للإذن كانت لغوا، أو يأتي في تصديقه هنا ما يأتي في تصديقه ثم

Mas'alah: When is it obligatory for an agent to name the principal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2305

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وقد تجب تسميته الموكل كأن يوكله في قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه

Mas'alah: What is the ruling if the agent does not name the principal in a contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2305

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وإلا وقع للوكيل لوقوع الخطاب المملك معه [حاشية الشرواني] هذا مكرر مع قول المتن ولو أمره بالشراء بمعين. إلخ إذ ليس في ذاك تصريح بالوقوع للوكيل. اهـ. سم ولا يخفى أنه لا يدفع التكرار بالنسبة لما في الشرح قول المتن (ولم يسم الموكل. إلخ) أي وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف وإلا بطل أخذا مما سيصرح به في مسائل الجارية ثم رأيت الشارح أشار إلى ذلك فيما سيأتي. اهـ. سم

قول المتن (وإنما سماه إلخ) المتبادر من سابق المتن ولاحقه ويصرح به صنيع أصل الروضة أن هذه المسألة من فروع المخالفة أي مخالفة الوكيل للموكل وليست مسوقة لبيان الاختلاف بين الوكيل والموكل أو بينه وبين البائع وحينئذ فليتأمل قول التحفة لنفسك، أو زاد. إلخ وقولها وحلف البائع فإن هذا البيان جميعه إنما يلائم فروع الاختلاف الآتية في مسألة الجارية لا فروع المخالفة. اهـ. سيد عمر (قوله لنفسك، أو زاد وتسميتك. إلخ) ينبغي، وإن لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتأمل وانظر قوله: أو زاد وتسميتك. إلخ مع تأخر التسمية عنه. اهـ. سم وقد يجاب ببعد بتصويره فيما إذا تقدم لفظ المشتري (قوله: وحلف البائع. إلخ) بخلافه ما إذا صدق فيبطل. اهـ. سم (قوله: فكذا يقع الوكيل) أي سواء كذبه البائع، أو لم يصدقه ولم يكذبه فإن صدقه بطل الشراء أخذا لذلك كله مما يأتي من مسائل الجارية فراجعه تعرفه اهـ سم قوله: لأن التسمية غير مشروطة إلخ قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من إجارة الناظر على الوقف حصة منه ويضيفها لبعض المستحقين وتكون الإجارة لضرورة العمارة بأن يقول آجرت حصة فلان وهي كذا لضرورة العمارة فتصح الإجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الإجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: في تصديقه) أي تصديق البائع الوكيل (هنا) أي في مسألة المتن (ما يأتي) أي من بطلان الشراء (قوله: ثم) أي في مسألة الجارية (قوله: في قبول نحو هبة. إلخ) قال الزركشي وقياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والإعارة والرهن الوديعة وغيرها مما لا عوض فيه. اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يدل على أن المراد أنه لو قال وقفت عليك، أو أوصيت لك فقال قبلت لموكلي كان وقفا على الموكل ووصية له، وهو بعيد إذ كيف ينصرف إلى الموكل مع قوله: وقفت عليك أو أوصيت لك ويحتمل أن المراد أنه إذا قال وقفت على زيد، أو أوصيت له فقال وكيله قبلت له وقع العقد للموكل

لحصول القبول من وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به في القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك اهـ وقوله: وهو بعيد إذ كيف. إلخ قال ع ش عقب ذكره عنه وقياس ما يأتي في قولنا شمل ذلك ما لو نوى. إلخ صحة الوقف والوصية على الوكيل. اهـ. (قوله: كأن يوكله في قبول نحو هبة) أي ولم يصرح الواهب بكونها للوكيل بل قال وهبتك وأطلق أو وهبتك لموكلك أما لو قال وهبتك لنفسك أو وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت للموكل فينبغي بطلان الهبة؛ لأن الوكيل لم يقبل ما أوجبه الموكل ثم رأيت في سم على منهج نقلا عن الشارح م ر اعتماد ما جنحنا إليه. اهـ. ع ش (قوله: وإلا) إلى المتن في المغني إلا قوله: وبقولي إلى وكأن تضمن (قوله: وإلا وقع للوكيل) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) لا يقال مكرر مع قول المتن، ولو أمره بالشراء بمعين. إلخ إذ ليس في ذاك تصريح الوقوع للوكيل (قوله: في المتن ولم يسم الموكل) أي وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف وإلا بطل أخذا أيضا مما سيصرح به في مسائل الجارية ثم رأيت الشارح أشار إلى ذلك فيما سيأتي (قوله: لنفسك، أو زاد

وتسميتك. إلخ) ينبغي، وإن لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتأمل وانظر لو زاد وتسميتك إلخ مع تأخر التسمية عنه (قوله: وحلف البائع. إلخ) بخلاف ما إذا صدقه فيبطل (قوله: فكذا يقع للوكيل) أي سواء كذبه البائع، أو لم يصدقه ولم يكذبه فإن صدقه بطل الشراء أخذا لذلك كله مما يأتي في مسائل الجارية فراجعه تعرفه (قوله: وقد تجب تسمية الموكل. إلخ) في شرح الروض بعد شرحه ما ذكره الروض في وكيل المتهب نقلا عن الزركشي ما نصه نعم قياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والإعارة والرهن الوديعة وغيرها مما لا عوض فيه. اهـ. وقد يدل على أن المراد أنه لو قال وقفت عليك كذا، أو أوصيت لك به فقال قبلت لموكلي كان وقفا على الموكل ووصية له كما أنه في الهبة إذا قال وهبتك كذا فقال قبلت

لموكلي كان هبة لموكله، وهو بعيد إذ كيف ينصرف إلى الموكل

Mas'alah: What is the ruling if both parties intend the principal without naming him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

ما لم ينويا الموكل على الأوجه

Mas'alah: What distinguishes the ruling here from a previous discussion in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

وبقولي: المملك علم الفرق بين ما هنا وما مر في شرح

Mas'alah: What is the exception for the agency of a blind person in gift and loan contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

ويستثنى توكيل الأعمى، وحاصله أن التمليك في الهبة والإباحة في العارية متوقف على ال

Mas'alah: What is the ruling when a sale contract includes manumission by an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Manumission and Kitabah

عقد فنظر إليه ولم ينصرف عن مدلوله في المخاطب به إلا لصارف قوي هو تسمية الموكل، أو نيتهما له بخلاف ما مر ثم وكان تضمن عقد البيع العتاقة كأن وكل قنا في شراء نفسه من سيده، أو عكسه؛ لأن صرف العقد عن موضوعه بالنية متعذر ولأن المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الإعتاق قبل قبض الثمن

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I sold to your agent Zayd' and the agent says 'I bought it for him'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the agent says 'I bought it for him'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

ولو قال بعت) هذا (موكلك زيدا فقال اشتريته له فالمذهب بطلانه) وإن وافق الإذن وكذا لو حذف له لعدم خطاب العاقد وإنما تعين تركه في النكاح؛ لأن الوكيل فيه

سفير محض إذ لا يمكن وقوعه له بحال

Mas'alah: What is the ruling if the seller says 'I sold to your agent' and the agent says 'I accepted for him'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

فإن قال بعتك لموكلك وقال قبلت له صح النية جزما

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession being a trust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

)

Mas'alah: Why is the agent's possession considered a trust even if for a fee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ويد الوكيل يد أمانة، وإن كان بجعل) لأن يده نائبة عن يد الموكل ولأنه عقد إحسان والضمان منفر عنه

Mas'alah: What happens if the agent transgresses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

)

Mas'alah: Does the agent lose his position by transgression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent not being dismissed by transgression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولا ينعزل بتعديه) بغير إتلاف الموكل فيه (في الأصح) لأن الأمانة حكم من أحكام الوكالة فلا يلزم

Mas'alah: When does an agent's liability for a transgressed item cease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2307

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ويزول ضمانه عما تعدى فيه بيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه؛ لأنه لم يتعد فيه

Mas'alah: Does an agent's liability return if the sold item is returned due to a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2307

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

فإن رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان

Mas'alah: May an agent deposit goods entrusted for sale with a trustworthy person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2307

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

)

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling goods and purchasing a slave with the proceeds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2307

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

فرع) قال له بع هذا ببلد كذا واشتر لي بثمنها قنا جاز له إيداعها في الطريق، أو المقصد عند أمين من حاكم فغيره إذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه، بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن، ولو اشتراه لم يلزمه رده، بل له إيداعه عند من ذكر،

Mas'alah: Do the rulings of a contract apply to the agent or the principal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2307

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and the option of the session?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2307

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وأحكام العقد) البيع وغيره ويظهر أن أحكام الحل كذلك (تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس [حاشية الشرواني] قوله: م ر أوجههما عدمه أي عدم الضمان وعليه فلو سرق، أو تلف لا ضمان عليه، وإن أخر البيع بلا عذر ثم إن كان الإذن له في البيع في يوم معين وفات راجعه في البيع ثانيا وإلا باعه بالإذن السابق. اهـ. (قوله من ارتفاعه) أي حكم الأمانة (قوله: بخلاف الوديعة. إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله وبحث الأذرعي وغيره. إلخ) اعتمده المغني (قوله: إذ الذي يتجه. إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من أن الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسقا؛ لأن ذاك بالنسبة للابتداء ويغتفر هنا طرو فسقه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. (قوله: من التفصيل) أي بأنه ينعزل من حيث بقاء المال بيده ولا ينعزل من حيث التصرف الخالي عن ذلك وقوله والحمل أي حمل ما مر على ما ذكره (قوله: لأن الفسق. إلخ) تعليل الرد (قوله: ويزول ضمانه) إلى الفرع في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا

قوله: لم يبع وغيره إلى المتن وقوله: على المعتمد إلى فيطالب (قوله: ولا يضمن ثمنه. إلخ) وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه، وإن تسلمه وعاد من سفر فيكون مستثنى مما مر، ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن إن لم يكن عذر كالمودع فإن كان له عذر ككونه مشغولا لا بطعام لم يضمن مغني ونهاية قال الرشيدي قوله: مما مر أي من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه. اهـ. [فرع قال له بع هذا ببلد كذا واشتر لي بثمنها قنا] (قوله: جاز له إيداعها إلخ) هل هو على إطلاقه أو مقيد بما إذا لم يخف من إيداعها في المقصد أو الطريق نحو نهبها ولعل الأقرب الثاني أخذا مما يأتي في أول الفصل نعم لو علم الوكيل. إلخ (قوله: ولا تغرير. إلخ) محل تأمل لا سيما إذا كان الإيداع المذكور لغير عذر (قوله: وليس له إلخ) أي في صورة ما لو قال له واشتر لي بثمنه كذا هذا ع ش (قوله: رد الثمن) أي بخلاف القن كما فهم من قوله: ولو اشتراه لم يلزمه رده، بل له إيداعه عنه من ذكر. اهـ. رشيدي (قوله: حيث لا قرينة تدل. إلخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن في شرائه عن العادة فله شراؤه وإن ارتفع سعره، وإن لم يشتر، فلا يرجع بالثمن، بل يودعه ثم. اهـ. ع ش (قوله: لأن المالك لم يأذن. إلخ) يؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من أنه لو قال احمل هذا إلى المكان الفلاني فبعه فحمله ورده صار مضمونا في حالة الرد فلو حمل ثانيا إليه صح البيع اهـ وقضية أنه لا فرق في ذلك بين أن تيسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر بثمن المثل، أو عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغي أنه لا يضمن حين إذ كان عدم البيع [حاشية ابن قاسم العبادي] فقال الوكيل قبلت لموكلي أن يقع للموكل فإن أراد بقوله: بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلي فينبغي البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغي البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلي كما ذكره خلافا لما في شرح

الروض م ر (قوله: وبحث الأذرعي وغيره. . إلخ) نقله في شرح الروض عن الأذرعي وغيره ثم قال وما قالوه مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة، وإن منع الولاية نعم الممنوع إبقاء المال بيده. اهـ. (قوله: إذ الذي يتجه أن محل ما مر. إلخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء م ر (قوله أولى من إطلاق شيخنا أن ما قاله الأذرعي وغيره مردود. إلخ) لا يقال الشيخ لم يطلق؛ لأن قوله: وما قالوه أي الأذرعي وغيره مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة، وإن منع الولاية نعم الممنوع إبقاء المال بيده مصرح بذلك التفصيل فإن قوله: لأن الفسق. إلخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم. إلخ مصرح بأنه لا يبقى المال في يده فقد صرح بذلك التفصيل في مقام رد ما ذكروه لأنا نقول هذا كله ممنوع بل قوله: لأن الفسق. إلخ صريح في حمل كلام الأذرعي على أنه أراد الانعزال بالنسبة لبقاء المال في يده فقط، ولو لم يرد الشيخ حمله على ما ذكر ورده كان قوله: مردود لغوا إذ لا رد على ذلك التقدير (قوله: ولا يضمن ثمنه إلخ) قال في شرح الروض وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه، وإن سلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله فالعوض أمانة. انتهى. (قوله: عاد الضمان) مع أن العقد يرتفع من حينه لكنا لا نقطع النظر عن أصله بالكلية ولا يشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه في بيعه فإنه يبرأ ببيعه وإن لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض المشتري لم يضمنه وذلك لقوة يد الوكيل بطرو تعديه بخلاف يد الغاصب فانقطع حكمهما بمجرد زوالها شرح م ر

Mas'alah: What are the rulings of agency regarding contracts of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2308

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

حيث يشترط) كالربوي والسلم (الوكيل) لأنه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس، وإن أجاز الموكل (

Mas'alah: What are the rulings of agency regarding contracts of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2308

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وإذا اشترى الوكيل) بعين، أو في الذمة (طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل) لتعلق أحكام العقد به وله مطالبة الموكل أيضا؛ لأنه المالك (وإلا) يكن دفعه إليه (فلا) يطالبه إن كان الثمن معينا؛ لأنه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وإن كان) الثمن (في الذمة طالبه) وحده به (إن أنكر وكالته، أو قال لا أعلمها) لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه (وإن اعترف بها طالبه) به (أيضا في الأصح) وإن لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكل كأصيل) لأنه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل إذا غرم، ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري على المعتمد خلافا لما يصرح به كلام الرافعي في تعجيل الزكاة فيطالب وإذا غرم رجع على موكله. (

Mas'alah: What are the rulings of agency regarding contracts of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2308

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

تنبيه) ذكر القاضي وغيره واعتمده الأنوار وغيره ما يخالف ما تقرر من الرجوع على

الوكيل، وحاصله مع الزيادة عليه أن زيدا لو قال لغيره أعط عمرا مائة قرضا علي ليدفعه في ديني كذا في عبارة، وفي أخرى ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان، والظاهر أن ليدفعه في ديني في الأول وإلى وكيلي فلان في الثانية مجرد تصوير فيكفي ادفع مائة قرضا علي لفلان فدفع إليه، وفي عبارة فدفع إليه وقال خذه قرضا على زيد فأخذه وظاهر أيضا أن وقال خذه إلى آخره مجرد تصوير أيضا ثم مات زيد لم يرده عملا وللدافع أي؛ لأن زيدا ملكه بقبض وكيله عمرو، بل لورثة زيد وإلا ضمنه لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركة زيد؛ لأنه من جملة الديون المتعلقة بها، وليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأنه لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الآمر المنتهي بموته وكالة الآخذ ولذا رد على الورثة كما تقرر. اهـ. فقولهم: وليس للدافع مطالبة الآخذ مشكل بما تقرر أولا أن الرسول يطالب ولا نظر لانعزاله بالموت؛ لأن الوكيل يطالب، ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك في الجواب طريقان [حاشية الشرواني] المانع؛ لأن العرف قاض في مثله بالعود به للموكل. اهـ. ع ش قول المتن (حيث يشترط) أي التقابض ومفهومه أنه إذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الأذرعي صرح بذلك. اهـ. ع ش (قوله: بخيار المجلس. إلخ) عبارة النهاية والمغني بخياري المجلس والشرط، وإن أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل. اهـ. (قوله: وله مطالبة الموكل) بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرح الروض. اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: فلا يطالبه. إلخ) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وأن المعين ليس له، بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج. اهـ. ع ش قول المتن (إن كان الثمن معينا) ظاهره، وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اهـ ع ش ورشيدي قول المتن (إن أنكر) أي البائع. اهـ. ع ش (قوله وإن لم

يضع يده) أي الوكيل (عليه) أي الثمن (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه يكون الوكيل كضامن. إلخ (قوله: رجع عليه الوكيل. إلخ) قال في شرح الروض، فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الأداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تكفي عن الإذن. اهـ. وحاصله أنه إن لم يدفع إليه شيئا رجع؛ لأن الوكالة تتضمن الإذن، وإن دفع فإن لم يأمره بتسليمه فكذلك وإلا لم يرجع إلا أنه أذن له في الأداء على المعتمد الذي جزم به الروض سم على حج. (فرع) لو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اهـ عب ويؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي أن رجلا أرسل إلى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق، وهو أن الضمان على المرسل ومحله في المسألتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول وإلا فقرار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان. اهـ. وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتي في أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم وليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الآتي بأنه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه. اهـ. (قوله: ولو أرسل) إلى التنبيه في المغني إلا قوله على المعتمد إلى فيطالب (قوله: فيطالب. إلخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر للرسول (قوله: والرجوع على الوكيل) أي مطالبته. اهـ. سم (قوله: وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضي. إلخ (قوله: في الأولى) أي في العبارة الأولى (قوله وإلى وكيل فلان) الأولى ووكيلي بحذف إلى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله: فدفع إليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله: انتهى) أي الحاصل (قوله: في الجواب) أي عن الإشكال المذكور (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: في المتن حيث يشترط) أي التقابض (قوله: فلا يطالبه) في عدم

المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وإن المعين ليس له، بل الوجه المطالبة حينئذ. (قوله في المتن إن كان الثمن معينا) ظاهره، وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله في المتن كما يطالب الموكل) قال في شرح الروض والظاهر أن له ذلك أي مطالبة الموكل، وإن أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه إليه بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع. انتهى. (قوله في المتن ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض، فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الأداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تكفي عن الإذن. انتهى. وحاصله أنه إن لم يدفع إليه شيئا رجع؛ لأن الوكالة تتضمن الإذن، وإن دفع فإن لم يأمره بتسليمه فكذلك وإلا لم يرجع إلا إن أذن له في الأداء على

Mas'alah: What are the rulings of agency regarding contracts of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2309

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

إحداهما أن هذا أعني قول هؤلاء: وليس إلى آخره مبني على ما ذكر عن الرافعي ثانيتهما الفرق بما يصرح به تصويرهم لما هنا بأنه وكله في تعاطي عقد القرض فكان كتعاطي عقد الشراء في المطالبة للوكيل؛ لأنها من جملة أحكام العقد وقد تقرر أن أحكامه تتعلق بالوكيل، وإن انعزل ولما هناك بأنه لم يتعاط عقدا وإنما الذي حصل منه مجرد الأخذ، وهو لا يقتضي المطالبة لغير مالك المأخوذ؛ لأنها إنما ثبتت ثم من جهة كونها من آثار العقد الذي تعاطاه كما تقرر وهنا لم يتعاط عقدا فلم يوجد سبب للمطالبة وهذه الطريق أقرب إلى كلامهم في البابين ومن ثم أشار إليها الجلال المحقق البلقيني كما ذكرته في شرح العباب (

Mas'alah: What are the rulings of agency regarding contracts of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2309

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث جوزناه (وتلف في يده) أو بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) ببدل الثمن (وإن اعترف بوكالته في الأصح) لدخوله في ضمانه بقبضه له (ثم يرجع الوكيل) إذا غرم (على الموكل) بما غرمه؛ لأنه غره، ومحله إن لم يكن منصوبا من جهة الحاكم وإلا لم يكن طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم، وهو لا يطالب (

Mas'alah: Can the buyer directly claim against the principal in a sale by an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2309

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم) لأن الوكيل مأمور من جهته ويده كيده وعلم من كلامه أن المشتري مخير في الرجوع على من شاء منهما وأن قرار الضمان على الموكل ويأتي ما تقرر في وكيل مشتر تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيضمن الثمن إن لم يذكر موليه في العقد ولا يضمنه المولي في ذمته لكن ينقده الولي من مال المولي أي إن كان وإلا فمن مال نفسه فإن ذكره ضمنه المولي [حاشية الشرواني] الفرق) أي بين مسألة الإرسال ومسألة الأمر بالإعطاء (قوله: على ما ذكر. إلخ) أي المرجوح فالمبني عليه كذلك مرجوح (قوله: لما هنا) أي في مسألة إرسال من يقترض له (قوله

وكله) أي الرسول (قوله ولما هناك) أي في مسألة الأمر بالدفع (قوله: ثم) أي في تعاطي عقد القرض و (قوله: وهنا) أي في مجرد الأخذ. اهـ. كردي (قوله: في البابين) أي باب الوكالة وباب القرض (قوله: ومن ثم) أي من أجل أقربيتها (أشار إليها) أي إلى هذه الطريق و (قوله: كما ذكرته) أي إشارة الجلال إليها (قوله: حيث جوزناه) إلى قوله: وخرج في المغني وإلى قوله. انتهى. في النهاية إلا قوله: لكن ينقده إلى فإن ذكره (قوله حيث جوزناه) أي بأن كان الثمن حالا، أو مؤجلا وحل ودلت القرينة على الإذن في القبض كما تقدم. اهـ. ع ش (قوله: أو بعد خروجه عنها) يعني، أو في يد الموكل عبارة المغني، ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ما ذكر أي خرج المبيع مستحقا في مطالبة الوكيل وجهان أظهرهما كما قال الأذرعي مطالبته. اهـ. قول المتن (وإن اعترف) أي المشتري (قوله: ومحله) أي الرجوع على الوكيل (قوله: إن لم يكن) أي الوكيل ش. اهـ. سم (قوله: وهو. إلخ) أي الحاكم. اهـ. مغني (قوله: ويأتي ما تقرر) أي في وكيل البائع (في وكيل مشتر. إلخ) قال في الروض: ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو في يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل ببدله والقرار عليه أي على الموكل. اهـ. وفي شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف في أن الوكيل إذا سلم الثمن فيما ذكر هل له مطالبة البائع به والمعتمد أن له ذلك مطلقا؛ لأنه من آثار الوكالة م ر وقال في الروض أيضا المقبوض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أي سواء تلف في يده أم في يد موكله ويرجع أي إذا غرم على الموكل. انتهى. وظاهره الرجوع، وإن تعمد الوكيل الإقدام على العقد الفاسد مع العلم بأنه فاسد وفيه نظر وينبغي حينئذ أن لا يتعلق ذلك بالموكل. اهـ. سم وقوله: وقال في الروض إلخ أي والمغني وقوله أن لا يتعلق ذلك إلخ ينبغي تقييده بما إذا تلف في يد الوكيل بخلاف ما إذا تلف في يد الموكل فيتعلق به مطلقا فليراجع (قوله: في يده) أي: أو في يد الموكل. اهـ. أسنى (قوله: وخرج

بالوكيل. إلخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق. اهـ. سم (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن للمولي مال (قوله: فإن ذكره ضمنه المولي) أي لا الولي وفي نظيره يضمن الوكيل اهـ سم عبارة ع ش قوله ضمنه المولي أي في ذمته، فلا يلزم الولي نقده – [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد الذي جزم به في الروض من الرجوع على الوكيل أي مطالبته (قوله: ومحله إن لم يكن) أي الوكيل ش (قوله: ويأتي ما تقرر في وكيل مشتر تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه) قال في الروض: ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه في يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل والقرار عليه أي على الموكل. انتهى. وفي شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف في أن الوكيل إذا كان سلم الثمن هل له مطالبة البائع به والمعتمد أن له ذلك مطلقا؛ لأنه من آثار الوكالة م ر وقال في الروض أيضا القبض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أي سواء تلف في يده أم في يد موكله ويرجع أي إذا غرم على الموكل. اهـ. وظاهره الرجوع، وإن تعمد الوكيل الإقدام على العقد الفاسد مع العلم بأنه فاسد وفيه نظر وينبغي حينئذ أن لا يتعلق ذلك بالموكل وفي العباب لو أرسله إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول. انتهى. ونقله في تجريده عن قضية كلام البغوي والقاضي وظاهر أن الرسول لا يكون طريقا أيضا، ويتجه أنه طريق ويؤيده مسألة القرض المذكورة ثم رأيت قول الشارح الآتي في أوائل العارية بعد كلام ذكره ما نصه وليس طريقا كوكيل السوم. انتهى. وفيه تصريح بأنه لا يكون طريقا فليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الذي ذكره الشارح بأنه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه فليتأمل (قوله وخرج بالوكيل. إلخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق (قوله: فإن ذكره ضمنه المولي) أي لا الولي

Mas'alah: What does the section heading say about the permissibility of agency and its dissolution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

)

Mas'alah: What does the section heading say about the permissibility of agency and its dissolution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

فصل) في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به وتخالف الوكيل والموكل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency from both sides?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency from both sides?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

الوكالة) ولو بجعل ما لم تكن بلفظ الإجارة بشروطها (جائزة من الجانبين) لأن لزومها يضرهما إذ قد يظهر للموكل مصلحة العزل وقد يعرض للوكيل ما يمنعه عن العمل نعم لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل على الأوجه كالوصي وقياسه أنه لا ينفذ

Mas'alah: How is an agent dismissed by the principal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

)

Mas'alah: What are the effects of the principal dismissing the agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

فإذا عزله الموكل في حضوره) بأن قال عزلتك (أو قال) في حضوره أيضا (رفعت الوكالة، أو أبطلتها) ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ، وإن لم ينوه به ولا ذكر ما يدل عليه وأن الغائب في ذلك كالحاضر وعليه فلو تعدد له وكلاء ولم ينو أحدهم فهل ينعزل الكل؛ لأن حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لإبهامه، للنظر في ذلك مجال.

Mas'alah: Does a present or absent agent with no other agent become dismissed by the principal's words?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

والذي يتجه في حاضر، أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ

Mas'alah: What is the difference between a guardian's purchase and an agent's purchase regarding liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

[حاشية الشرواني] من مال نفسه وإنما ينقده من مال المولي عليه إن كان له مال وإلا بقي في ذمته. اهـ. (قوله: والفرق أنه غير نائب عنه. إلخ) عبارة النهاية والفرق أن شراء الولي لازم للمولي عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل اهـ زاد شرح الروض عقب مثلها والفرق بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما إذا لم يذكره الولي أن الموكل أذن بخلاف الطفل. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of agency and what terminates it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions for Appointing an Agent

[فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به] (فصل في بيان جواز الوكالة) (قوله: في

بيان) إلى قول المتن رفعت الوكالة في النهاية (قوله: وما يتعلق بذلك) أي كالتلطف. اهـ. ع ش (قوله ولو بجعل) إلى قوله: وقياسه في المغني (قوله: ولو بجعل) أي ووقع التوكيل بلفظ الوكالة فإن وقع بلفظ الإجارة فلازم سم على منهج، وهو مأخوذ من قول الشارح م ر ما لم تكن بلفظ. إلخ وتقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا أنها إذا كانت بجعل اشتراط فقول سم على حج قوله: ولو بجعل. . إلخ قياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا؛ لأنها وكالة لا إجارة. اهـ. مخالفة له لكن ظاهر قول الشارح ما لم تكن بلفظ. إلخ ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم تكن بلفظ الإجارة، ومنها عدم اشتراط القبول. اهـ. ع ش

Mas'alah: When is it prohibited for the principal to dismiss the agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

وقوله: لكن ظاهر قول الشارح إلخ محل تأمل (قوله بشروطها) أي الإجارة (قوله: نعم لو علم الوكيل. إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو علم الموكل أنه تترتب على العزل مفسدة كما لو وكل في مال المولي عليه حيث جوزناه وعلم أنه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولي عليه ظالم، أو وكل في شراء ماء لطهره، أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت، أو شراء ثوب لدفع الحر، أو البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم وعلم أنه إذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ اهـ ع ش (قوله: حرم عليه. إلخ) وكذا لو ترتب على عزل نفسه في حضور الموكل الاستيلاء المذكور سم على حج أي ولم ينعزل، وإن كان الموكل حاضرا فيما يظهر اهـ حج ولعل وجهه أنه من باب دفع الصائل، وهو

المعتمد. اهـ. زيادي فتقييده في شرح المنهاج الحكم المذكور بما إذا كان العزل في غيبة الموكل ليس بقيد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a judge established that a person dismissed his agent before his transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

[فرع شهدت بينة أن فلانا القاضي ثبت عنده أن فلانا عزل وكيله فلانا قبل تصرفه]

Mas'alah: What is the ruling on the wording of dismissal of an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

قول المتن (في حضوره) قيد به لقوله بعد: فإن عزله وهو غائب اهـ عميرة. اهـ. ع ش قول المتن (أو أبطلتها) أي، أو فسختها، أو أزلتها أو نقضتها، أو صرفتها نهاية ومغني (قوله: ظاهره) إلى المتن أقره ع ش (قوله بمجرد هذا اللفظ) أي رفعت الوكالة أو أبطلتها (قوله: وإن لم ينوه. إلخ) أي الوكيل (قوله: وأن الغائب. إلخ) عطف على قوله: انعزل إلخ فيفيد أن هذا ظاهر المتن أيضا وهذا ظاهر المنع، ولو حذف أن عطفا على قوله: ظاهره إلخ لسلم عن المنع (قوله ولم ينو أحدهم) أي ولو ادعى أنه نوى بعضهم وعينه اختص العزل بذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to dismiss the agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(قوله: وعليه) أي الظاهر (قوله: ليس له) أي للموكل –

Mas'alah: What is the difference between a guardian's purchase and an agent's purchase regarding liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

[حاشية ابن قاسم العبادي] وفي نظيره يضمن الوكيل (قوله: والفرق أنه غير نائب عنه) الذي في شرح الروض والفرق أن شراء الولي لازم للمولي عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل. انتهى. (قوله: وفيه نظر. إلخ) زائد على م ر. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency with a fee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

(فصل في بيان جواز الوكالة. إلخ) (قوله: ولو بجعل) اعتمد م ر وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا؛ لأنها وكالة لا إجارة (قوله: حرم عليه العزل) وكذا لو ترتب

على عزل نفسه في حضور الموكل الاستيلاد المذكور (قوله: إنه

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have removed you from it' in dismissing an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2311

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

أو أخرجتك منها انعزل) في الحال لصراحة كل من هذه الألفاظ في العزل (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the dismissal of an agent without specifying the matter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2311

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

)

Mas'alah: What is the rationale for revocation of agency not requiring the agent's knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2311

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(قوله: لأنه لم يحتج) إلى قوله فإن جاءا معا في النهاية (قوله: لأنه لم يحتج) أي العزل عبارة المغني والأسنى؛ لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا، فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو جن أحدهما والآخر غائب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the price when the agent and principal both acknowledge the principal does not deserve it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2311

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(قوله: فيه) أي العزل و (قوله: بعد تصرف. إلخ) متعلق بلا يقبل (قوله وإن وافقه) أي وافق الوكيل الموكل و (قوله بالنسبة) متعلق بلا يقبل و (قوله: من الوكيل) متعلق بالمشتري ش اهـ سم (قوله: بالنسبة للمشتري مثلا) وانظر ماذا يفعل في الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بأن الموكل لا يستحقه وهل يأتي فيه ما يأتي في الظفر وهل إذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة، أو لا؟ . اهـ. رشيدي أقول والظاهر نعم يأتي في الظفر كما مر عن سم ما يفيده وإن للموكل المطالبة مطلقا وكذا للوكيل إذا ادعى أنه لم يعلم العزل إلا بعد العقد (قوله: أما في غير ذلك) أي أما قول الموكل في العزل لا بالنسبة لنحو المشتري (قوله: فإذا اتفقا. إلخ) بيان للتفصيل (قوله وقال) أي الوكيل و (قوله حلف الموكل) أي فيصدق اهـ ع ش (قوله: عدمه) أي التصرف (إلى ما بعده) أي بعد العزل (قوله: حلف الوكيل. إلخ) أي فيصدق اهـ ع ش (قوله: وإن لم يتفقا. إلخ) عبارة النهاية فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق صدق من سبق. إلخ. اهـ. (قوله: على وقت) أي لا للعزل ولا للتصرف (قوله: من سبق بالدعوى) أي جاءا معا أم لا. اهـ. ع ش (قوله: إن مدعاه. إلخ) عبارة النهاية: لأن مدعاه. إلخ (قوله لاستقرار الحكم. إلخ) تعليل لما تضمنه قوله حلف أي صدق فقوله بقوله أي: بحلفه (قوله فإن جاءا معا. إلخ) عبارة شرح الروض: ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل. انتهى. اهـ. سم وعليه فالمراد من قوله: جاءا معا أنهما ادعياه معا ويدل عليه قوله قبل من سبق بالدعوى دون أن يقول من جاء إلى القاضي أولا (قوله: فإن جاء) كذا في

أصله، والظاهر جاءا فليتأمل. اهـ. سيد عمر أي بالتثنية (قوله من أصل بقائه) أي بقاء جواز التصرف الناشئ عن الإذن. اهـ. ع ش (قوله: لأن بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك. اهـ. سم (قوله: لو كان. إلخ) بدل من ما في الروضة (قوله: انتهى) أي ما في الروضة (قوله: أو صدق المتهب. إلخ) عطف على ثبت إقرار. إلخ يعني، أو اعترف الابن بأن أباه لم يهبه غير هذه العين (قوله: لو فسر الموكل. إلخ) ينبغي أن يتأمل؛ لأن قوله غير مقبول على المشتري في أصل العزل فكذا في بيان المبهم منه بخلاف الأب فإن قوله مقبول على الابن في أصل الرجوع فكذا في تعيينه. اهـ. سيد عمر (قوله: أو لم يوكله إلخ) لا يخفى ما في هذا العطف ولعل التقدير، أو قال أي الموكل لم يوكله. إلخ (قوله: أو صدقه. إلخ) يعني، أو اعترف المشتري بأن الموكل لم يوكله. إلخ (قوله: فيما رجع) الظاهر وهب سم، وسيد عمر (قوله: لأنه خفي محتمل) أي فإن الموصول يستعمل في المعين ولذا عده النحاة من المعارف، وفي الدليل تأمل. اهـ. سم أي فإن الأصل فيه، وفي المعرف باللام، أو الإضافة عند عدم قرينة العهد الخارجي الحمل على [حاشية ابن قاسم العبادي] لا ينفذ) أي العزل ش (قوله: وتكون أل للعهد الذهني) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوي وإلا فهو خارجي باصطلاح المعاني (قوله: وإن وافقه) أي وافق الوكيل الموكل وقوله بالنسبة متعلق بلا يقبل وقوله: من الوكيل متعلق بالمشتري ش (قوله: ففيه التفصيل الآتي. إلخ) كذا م ر (قوله فإن جاءا معا. إلخ) عبارة شرح الروض، ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل. اهـ. (قوله: لأن بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك (قوله: لأنه خفي محتمل) أي فإن الموصول يستعمل في المعين ولذا عده النحاة من المعارف، وفي

ممن تقبل روايته كالقاضي وفرق الأول بتعلق المصالح الكلية بعمل القاضي فلو

انعزل قبل بلوغ الخبر عظم ضرر الناس بنقض الأحكام وفساد الأنكحة بخلاف الوكيل وأخذ منه أن المحكم في واقعة خاصة كالوكيل وأن الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي والذي يتجه خلافهما إلحاقا لكل بالأعم الأغلب في نوعه ولا ينعزل وديع ومستعير إلا ببلوغ الخبر وفارقا الوكيل بأن القصد منعه من التصرف الذي يضر الموكل بإخراج أعيانه عن ملكه وهذا يؤثر فيه العزل، وإن لم يعلم به بخلافهما وإذا تصرف بعد العزل، أو الانعزال بموت، أو غيره جاهلا بطل تصرفه وضمن ما سلمه على الأوجه؛ لأن الجهل لا يؤثر في الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة إذا قتل جاهلا العزل كما يأتي قبيل الديات ولا يرجع على المعتمد الآتي بما غرمه على موكله وإن غره وبهذا اعترض إفتاء الشاشي والغزالي فيما لو اشترى شيئا لموكله جاهلا بانعزاله فتلف في يده فغرم بدله رجع به على الموكل؛ لأنه غره ولهما أن يجيبا بأن عدم الرجوع عليه لعلة لا تأتي هنا وهي أنه محسن ثم بالعفو وأيضا فالوكيل ثم مقصر بتوكله في إراقة الدم المطلوب عدمها، ومن ثم تأكد ندب العفو ولا يضمن ما تلف في يده بعد العزل من غير تفريط وكالوكيل [حاشية الشرواني] الاستغراق (قوله: ممن تقبل) إلى التنبيه الأول في النهاية إلا قوله: ولهما أن يجيبا إلى ولا يضمن (قوله وفرق الأول) أي بين الوكيل والقاضي. اهـ. ع ش (قوله: وأخذ منه) عبارة النهاية قال الإسنوي ومقتضاه أن الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال البدر بن شهبة ومقتضاه أيضا أن الوكيل العام. إلخ اهـ ومثلها في المغني إلا أنه أقر كلامهما قال ع ش قوله: إن الحاكم عبارة حج أن المحكم. إلخ أي الذي حكمه القاضي، فلا تخالف بين كلام الشارح م ر وحج. اهـ. (قوله: الذي يتجه خلافهما) اعتمده م ر وكذا قوله: ولا ينعزل إلخ قوله: على الأوجه أوجهية هذا في شرح الروض أيضا. اهـ. سم (قوله: خلافهما) أي فينعزل الوكيل العام بالعزل، ولو لم يبلغه الخبر ولا ينعزل القاضي في أمر خاص إلا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شأنه

في كل منهما ولكن لا شك أن ما قالاه أي الإسنوي وابن شهبة هو مقتضى التعليل. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: خلافهما لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التي من جملتها عدم صحة تولية قاض ولاه حيث فوض له ذلك خصوصا إذا وقعت منه أحكام اهـ وقوله: التي من جملتها عدم صحة تولية إلخ يمكن دفعه بما مر في مبحث توكيل الوكيل بالإذن من أن نائب نائب الإمام نائب عن الإمام لا عن منيبه، فلا ينعزل بعزله، أو انعزاله (قوله: ولا ينعزل وديع ومستعير. إلخ) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش وفائدة عدم عزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كأن لم يدفع متلفات الوديعة عنها ضمن وفي المستعير أنه لا أجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وأنها لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن. اهـ. (قوله: بأن القصد) أي قصد الموكل بالعزل (قوله: منعه) أي الوكيل اهـ ع ش (قوله: وهذا. إلخ) أي التصرف أي صحته عبارة النهاية فأثر فيه العزل. اهـ بإلغاء، وهو الأنسب (قوله: بخلافهما) أي الوديع والمستعير اهـ ع ش (قوله: وضمن ما سلمه) ومثله ما لو أذن له في صرف مال في شيء للموكل كبناء وزراعة وثبت عزل له قبل التصرف فإنه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه أو زرعه إن كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال أجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع بما غرمه، وإن كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه، ولو منعه الموكل وتركه إن لم يكلفه الموكل بهدمه وتفريغ مكانه فإن كلفه لزمه نقضه وأرش نقص موضع البناء إن نقص وما ذكر من التخيير محله إن لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه وإلا وجب عليه نقضه وتسليمه لبائعه إن طلبه ويجب له على الوكيل أرش نقصه إن نقص. اهـ. ع ش (قوله: على الأوجه) وفاقا للمغني والنهاية (قوله لا يؤثر في الضمان) أي وإنما يؤثر في الحرمة (قوله: غرم الدية والكفارة. إلخ) وفاقا للنهاية

والمغني (قوله: غرم) أي الوكيل (الدية) أي دية عمد ولا قصاص. اهـ. ع ش (قوله: على موكله) أي: وإن تمكن من إعلامه بالعزل ولم يعمله لكن هل يأثم بعدم إعلامه حيث قدر ويعزر على ذلك فيه نظر ولا يبعد الإثم فيعزر اهـ ع ش (قوله: وإن غره) أي بالتوكيل ثم العزل قبل التصرف بدون إعلامه بذلك (قوله: وبهذا) أي بقوله: ولا يرجع على المعتمد الآتي. إلخ (قوله: فغرم) أي الوكيل (قوله: رجع. إلخ) هو محط الاعتراض (قوله: ولهما أن يجيبا. إلخ) قد يقال لكن يبقى أن الرجوع هنا يشكل بضمان ما سلمه، الذي هو الأوجه السابق إذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سلمه ثم فتأمله، وفي العباب. (فرع) لو باع الوكيل جاهلا [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا الدليل تأمل (فرع) في العباب ما نصه: فرع لو قال لوكيله عزلت أحدكما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز، ولو وكل عشرة ثم قال عزلت أكثرهم انعزل ستة وإذا عينهم ففي تصرف الباقين وجهان انتهى وقوله: ففي تصرف الباقين أي السابق على التعيين فيما يظهر وقوله: وجهان الأصح منهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي إنه لا ينفذ واعلم أن موكله السابق في الوكيلين لم يتصرف واحد منهما ينبغي أن يخرج ما لو تصرفا معا فيصح التصرف لتحقق تصرف الوكيل منهما م ر وقد يتوقف فيما صححه شيخنا إن قلنا بثبوت الوكالة من حين التوكيل لا من حين التعيين فقط (قوله والذي يتجه. إلخ) اعتمده م ر وكذا قوله: ولا ينعزل إلخ وقوله: على الأوجه وأوجهية هذا في شرح الروض أيضا (قوله ولهما أن يجيبا. . إلخ) قد يقال لكن يبقى أن –

فيما ذكر عامل القراض (ولو قال) الوكيل الذي ليس قنا للموكل (عزلت نفسي، أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها أو رفعتها، أو أبطلتها مثلا (انعزل) حالا وإن غاب الموكل لما مر أن ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ولأن قوله المذكور إبطال

لأصل إذن الموكل له فلا يشكل بما مر أنه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت، أو جنون) وإن لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون؛ لأنه لو قارن منع الانعقاد فإذا طرأ أبطله وصوب ابن الرفعة في الموت أنه ليس عزلا، بل تنتهي به الوكالة قيل ولا فائدة لذلك في غير التعاليق وإبداء الزركشي له فائدة أخرى منظر فيه (وكذا إغماء في الأصح) بقيده السابق في الشركة نعم وكيل رمي الجمار لا ينعزل بإغماء الموكل؛ لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة وذكره لهذه الثلاثة على طريق المثال، فلا يرد عليه أن مثلها طرو نحو فسقه، أو رقه، أو تبذيره [حاشية الشرواني] بعزله بطل فإن سلم المبيع ضمنه فإن اشترى كذلك أي جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الأولى منعه. انتهى. اهـ. سم (قوله: فيما ذكر) أي في عدم الضمان، ولو بعد العزل. اهـ. ع ش، وفي أنه إذا تصرف بعد العزل والانعزال بموت أو غيره جاهلا. إلخ (قوله: الوكيل الذي ليس قنا. إلخ) أما لو وكل السيد قنه في تصرف مالي، فلا ينعزل بعزل نفسه؛ لأنه من الاستخدام الواجب نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر في تصرف مالي هو للغالب ولم يحترز به عن شيء وإن كان قضيته أنه لو وكله في غير المالي كطلاق زوجته انعزاله اهـ وقولهما مالي شامل لمال مولى السيد وكذا قول ع ش عن شيء شامل لتربية مولى السيد وتأديبه (قوله: مثلا) أي كفسختها اهـ مغني (قوله: حالا) إلى قوله: وردة الموكل في المغني (قوله وإن غاب) غاية. اهـ. ع ش (قوله: لما مر) أي عقب قول المتن انعزل في الحال (قوله: إبطال لأصل إذن الموكل. . إلخ) عبارة المغني فإن قيل كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن؟ أجيب بأن العزل أبطل ما صدر من الموكل من الإذن فلو قلنا له التصرف لم يفد العزل شيئا بخلاف المسألة المستشهد بها فإنه إذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما ينافي عموم الإذن. اهـ قول المتن

(بموت، أو جنون) (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي أن يقال إن تعدى بسكره لم ينعزل وإلا انعزل أخذا من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمحرم. انتهى. قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فإنه كالمجنون. انتهى. وكلامهما في الوكيل لا في الموكل كما هو صريح سياقهما على أنه لو كان في الموكل كان الأخذ بحاله كما لا يخفى. اهـ. سم عبارة ع ش (فرع) لو سكر أحدهما بلا تعد انعزل الوكيل، أو بتعد فيحتمل أنه كذلك ويحتمل خلافه لأن المتعدي حكمه حكم الصاحي وقال م ر بحثا بالأول فليراجع سم على منهج أي فإن فيه نظرا لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهي مقتضية لصحة توكله في حال السكر وتصرفه إلا أن يقال إنما لم تبطل تصرفاته عن نفسه تغليظا عليه بناء على أنه غير مكلف وموكله ليس محلا للتغليظ، والسكران خرج عن الأهلية بزوال التكليف فأشبه المغمى عليه والمجنون. اهـ. ولعل هذا هو الظاهر (قوله: قيل. إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الزركشي وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه إن جعلناه وكيلا عنه. انتهى. وقيل لا فائدة لذلك في غير التعاليق. اهـ. (قوله منظر فيه) لعل وجه النظر أنه ينعزل أي وكيل الوكيل سواء قلنا إن الوكيل ينعزل بالموت، أو تنتهي به وكالته. اهـ. ع ش (قوله: بقيده السابق. إلخ) عبارته هناك تعم الإغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر. اهـ. وعبارة النهاية هنا إلحاقا له بالجنون كما مر في الشركة. اهـ. قال ع ش قوله م ر إلحاقا له بالجنون. إلخ قضيته أنه لا فرق بين طول الإغماء وقصره، وهو الموافق لما مر له في الشركة لكن في سم على منهج ما نصه (فرع) دخل في كلامه الإغماء فينعزل به واستثني منه قدر ما لا يسقط الصلاة، فلا انعزال به واعتمده م ر. اهـ. (قوله: لا ينعزل بإغماء الموكل) كما مر في الحج ومن الواضح أنه لا ينعزل بالنوم وإن خرج به عن أهلية التصرف اهـ مغني (قوله: لهذه الثلاثة) أي الموت والجنون والإغماء. اهـ. ع ش (قوله: طرو نحو

فسقه. إلخ) عبارة المغني ما لو حجر عليه بسفه، أو فلس، أو رق فيما لا ينفذ منه، أو فسق فيما العدالة شرط فيه. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الرجوع هنا يشكل بضمان ما سلمه الذي هو الأوجه السابق إذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سلمه ثم فتأمله وفي العباب فرع: لو باع الوكيل جاهلا بعزله بطل فإن سلم المبيع ضمنه فإن اشترى كذلك أي جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الأولى منعه. اهـ. (قوله: إبطال لأصل إذن الموكل) فيه جواب عن استشكال الإسنوي أحدهما بالآخر (قوله: في المتن بموت أو جنون. إلخ) (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي أن يقال إن تعدى بسكره لم ينعزل والانعزال أخذا من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمحرم قال. اهـ. قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فإنه كالمجنون. اهـ. وكلامهما في الوكيل لا في الموكل كما هو صريح سياقهما على أنه لو كان في الموكل كان الأخذ بحاله –

Mas'alah: What causes the termination of an agency contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2314

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(وبخروج) الوكيل عن ملك الموكل و (محل التصرف) أو منفعته (عن ملك الموكل) كأن أعتق، أو باع أو وقف ما وكل في بيعه أو إعتاقه، أو آجر ما أذن في إيجاره لزوال ولايته حينئذ فلو عاد لملكه لم تعد الوكالة، ولو وكله في بيع ثم زوج، أو آجر، أو رهن وأقبض، أو أوصى، أو دبر، أو علق العتق بصفة أخرى، أو كاتب انعزل لأن الغالب أن مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك ولإشعار فعل واحد من هذه

بالندم على التصرف وقياس ما يأتي في الوصية أن ما كان فيه إبطال للاسم ينعزل به.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents jointly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2315

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

خلافا لما وقع في شرح الروض، وإن أمكن توجيهه على بعد بأن إشعار تزويجها بالندم أقوى لأدائه إلى ملك أولادها الدال على رغبته في بقائها، ولو وكل قنا بإذن سيده ثم باعه أو أعتقه لم ينعزل، ولو وكل اثنين معا أو مرتبا في تصرف الخصومة، أو غيرها خلافا لمن فرق وقبلا وجب اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما بأن يتشاورا فيه ثم يوجبا، أو يقبلا معا، أو يوكل أحدهما الآخر، أو يأذنا بعد أن رأيا ذلك التصرف صوابا لمن يتصرف حيث جاز لهما التوكيل ما لم يصرح بالاستقلال نظير ما يأتي في الوصيين، ويفرق بين ما هنا وإذنها لوليها وإذن المجبر لاثنين بأن اشتراط نحو القرابة ثم يضعف أن ذلك لاشتراط قصد الاجتماع ويقوي أنه لمجرد التوسعة للأولياء في التزويج فاندفع ما لجمع من محققي المتأخرين هنا ثم رأيت ما يؤيد ما فرقت به، وهو قول بعضهم المقصود في النكاح الإذن أي التوسعة فيه لا الاجتماع على العقد

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to marry a slave-girl and another to sell her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2315

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

(تنبيه) يتردد النظر فيما لو وكل شخصا في تزويج أمته وآخر في بيعها فعقدا معا فيحتمل أن يقال محل التردد إن وكلهما معا في ذلك وإلا كان المتأخر منهما مقتضيا لعزل الأول أخذا مما تقرر أن مريد البيع لا يزوج أي ولا يوكل في التزويج وقياسه أن الغالب أن مريد التزويج لا يبيع ولا يوكل في البيع ويحتمل أن التوكيل في التزويج، أو البيع ليس كفعله، فلا يقاس توكيله في التزويج بعد توكيله في البيع على تزويجه بعد توكيله في البيع وبفرض [حاشية الشرواني] المذكور (قوله: خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال في شرحه وخرج بالجارية العبد. اهـ. ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصا في المخالفة في الحكم لاحتمال أنه أراد مجرد بيان قضية العبارة. اهـ. سم وفيه ما لا يخفى (قوله: لأدائه) أي تزويجها. اهـ. سم (قوله الدال. إلخ) أي الأداء المذكور (قوله: ولو وكل قنا بإذن سيده. إلخ) بخلاف قن من نفسه إذا وكله، ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم أعتقه، أو باعه أو كاتبه فإنه ينعزل؛ لأن إذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل. اهـ. سم (قوله ثم باعه، أو أعتقه) أي سيده فيهما ش. اهـ. سم (قوله: لم ينعزل) لكن يعصي العبد بالتصرف إن لم يأذن له مشتريه فيه؛ لأن منافعه صارت مستحقة له نهاية ومغني زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض ما نصه قال في شرحه، وإن نفذ تصرفه اهـ سم وقال ع ش قوله: لكن يعصي. إلخ لعل محل العصيان إن فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به سم على حج. اهـ. (قوله: ولو وكل اثنين معا، أو مرتبا إلخ) فعلم أن توكيل الثاني ليس عزلا للأول وظاهر أنه ينفذ تصرف الأول قبل توكيل الثاني. اهـ. سم عبارة المغني ولا ينعزل بتوكيل وكيل آخر ولا بالعرض على البيع اهـ وفيهما كالنهاية، ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك فيه. اهـ. (قوله: في

تصرف) بالتنوين متعلق يوكل (قوله: لمن فرق) أي بين الخصومة وغيرها (قوله: وقبلا) أي لم يرد واحد منهما، وأما إذا قبل أحدهما فقط فهل ينفذ تصرفه، فيه نظر ومقتضى قوله الآتي ما لم يصرح بالاستقلال عدم النفوذ فليراجع (قوله: بعد أن رأيا ذلك التصرف صوابا) كان الأولى أن يذكره قبيل يوجبا. إلخ (قوله لمن يتصرف. إلخ) متعلق بيأذنا ش. اهـ. سم (قوله حيث جاز. إلخ) هل يرجع لقوله: أو يوكل أحدهما الآخر أيضا. اهـ. سم أقول الظاهر عدم الرجوع (قوله: ما لم يصرح. إلخ) ظرف لقوله: وجب اجتماعهما. إلخ (قوله لوليهما) بصيغة التثنية (قوله: بأن اشتراط. إلخ) هذا إنما يصلح للفرق بالنسبة لتموله وإذنها لوليها لا بالنسبة لقوله: وإذن المجبر لاثنين نعم قول بعضهم الآتي المقصود إلخ يصلح للفرق فيهما ثم رأيت المحشي قال قوله: بأن. إلخ انظره في إذن المجبر. انتهى. اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن نحو القرابة شامل لوكيلي المجبر المشروط فيهما العدل والأمانة كما أنه شامل لنحو القاضي (قوله: ثم) أي في ولي النكاح (قوله: للأولياء) المراد به ما يشمل الوكلاء (قوله: فيه) أي العقد (قوله: تنبيه. إلخ) عبارة ع ش (تنبيه) لو وكل شخصا في تزويج أمته وآخر في بيعها فإن وقعا معا يقينا، أو احتمالا فهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من تزويج الوكيل، أو بيعه، وإن ترتبا فالثاني مبطل للأول؛ لأن مريد التزويج لا يريد البيع وكذا عكسه. انتهى. حج بالمغني (قوله: وقياسه) أي قياس أن مريد البيع لا يزوج ولا يوكل في التزويج (قوله: كفعله) أي التزويج، أو البيع (قوله: فلا يقاس توكيله في التزويج. إلخ) أي المشار إليه بقوله: السابق ولا يوكل في التزويج أي يعلم من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال في شرحه وخرج بالجارية العبد. انتهى. ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصا في المخالفة في الحكم لاحتمال أنه أراد مجرد بيان قضية العبارة (قوله: لأدائه) أي تزويجها ش (قوله

ولو وكل قنا بإذن سيده. . إلخ) بخلاف قن نفسه إذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم أعتقه، أو باعه، أو كاتبه فإنه ينعزل؛ لأن إذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل (قوله: ثم باعه، أو أعتقه) أي سيده فيهما ش (قوله: لم ينعزل) لكنه يعصي بالتصرف بغير إذن المشتري قاله في الروض قال في شرحه، وإن نفذ تصرفه. اهـ. ولعل محل العصيان إن فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به (قوله ولو وكل اثنين معا أو مرتبا. إلخ) فعلم أن توكيل الثاني ليس عزلا للأول وظاهر أنه في الترتيب ينفذ تصرف الأول قبل توكيل الثاني (قوله: لمن يتصرف) متعلق بيأذنا ش (قوله: حيث جاز لهما التوكيل) هل يرجع لقوله أو يوكل أحدهما الآخر أيضا (قوله: بأن اشتراط نحو القرابة

Mas'alah: What is the ruling when conflicting agency contracts are executed simultaneously?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2316

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

وقوعهما معا أو تسليم أن أحدهما بعد الآخر ليس عزلا له فهل يبطلان لاجتماع المقتضى والمانع؛ لأن صحة كل عقد منهما تقتضي فسخ الوكالة في الآخر، أو يصح البيع فقط؛ لأنه أقوى لإزالته الملك أو النكاح فقط استصحابا لأصل دوام الملك أو يصحان؛ لأن التعارض بينهما لا يتحقق إلا إن ترتبا، كل محتمل لكن بطلانهما هو المتبادر

Mas'alah: What is the ruling on an agent denying the agency due to forgetfulness or a valid reason?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2316

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان) منه لها (أو لغرض في الإخفاء) لها كخوف من ظالم على مال الموكل (ليس بعزل) لعذره (فإن تعمد ولا غرض) له في الإنكار (انعزل) ويجري هذا التفصيل الذي هو المعتمد في إنكار الموكل لها

Mas'alah: Who is believed when the principal and agent disagree over the existence or terms of the agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2316

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(وإذا اختلفا في أصلها) كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك (أو) في (صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو) في (الشراء بعشرين فقال بل نقدا) راجع للأول (أو بعشرة) راجع للثاني (صدق الموكل بيمينه) في الكل لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's denial of agency before acting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2316

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وصورة الأولى أن يتخاصما بعد التصرف أما قبله فتعمد إنكار الوكالة عزل، فلا

فائدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل

Mas'alah: Who is believed when the principal and agent disagree over the authorized purchase price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2316

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(ولو اشترى جارية) مثلا وخصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف الآتي (بعشرين) وهي تساويها، أو أكثر (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل إنما أذنت في عشرة) وفي نسخة بعشرة صدق الموكل بيمينه حيث لا بينة؛ لأنه أعرف بكيفية إذنه (و) حينئذ فإذا (حلف) الموكل أن وكيله خالفه فيما أذن له فيه كذا ذكروه وهل يكفي حلفه على أنه إنما أذن بعشرة أو لا لما مر في التحالف أنه لا يكفي ذلك.

Mas'alah: How does disagreement over the terms of authorization compare to disagreement over a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2316

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

والجامع أن ادعاء الإذن بعشرين، أو عشرة كادعاء البيع بعشرين، أو بعشرة إلا أن يفرق بأن الاختلاف هنا في صفة الإذن دون ما وقع العقد به، وهو لا يستلزم ذكر نفي ولا إثبات، وثم فيما وقع به العقد المستلزم أن كلا مدع ومدعى عليه وذلك يستلزمهما صريحا وهذا هو الأقرب إلى كلامهم

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys with the principal's specific money and names it in the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2316

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

(فإن) كان الوكيل قد (اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد) [حاشية الشرواني] عدم صحة هذا القياس عدم صحة قياس توكيله في البيع بعد توكيله في التزويج على بيعه بعد توكيله في التزويج المشار إليه بقوله: ولا يوكل في البيع بالأولى (قوله: وقوعهما معا) أي التوكيلين و (قوله: فهل يبطلان) أي البيع والتزويج المترتبان على التوكيلين (قوله: لاجتماع المقتضي) وهو وكالة كل من العاقدين عن مالك الأمة وأما المانع فبينة بقوله: لأن صحة كل. إلخ (قوله: لأن التعارض. إلخ) يتأمل. اهـ. سم لعل وجه التأمل أن المعية أولى بالتعارض مع أن الكلام في مطلق العقدين وقعا معا، أو مرتبين (قوله: منه لها) إلى قول المتن، بل في عشرة في النهاية والمغني إلا قوله: وخصت إلى المتن قول المتن (أو لغرض) ينبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا غرضا كفى وصدق في اعتقاده كذلك سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: في إنكار الموكل لها) وما أطلقاه في التدبير من كون جحد الموكل عزلا محمول كما قاله ابن النقيب على ما هنا نهاية ومغني أي على قوله وإنكار الوكيل. إلخ ع ش (قوله: للأول) أي لقوله: نسيئة و (قوله للثاني) أي لقوله بعشرين، (قوله: لأن الأصل معه) عبارة المغني: لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه. اهـ. (قوله وصورة الأولى) هي قول المتن وإذا اختلفا في أصلها. اهـ. ع ش (قوله فتعمد إنكار الوكالة. إلخ) لا يخفى أن هذا يجري في الصورة الثانية بالنسبة لصفة الوكالة لا لنفسها (قوله:

وتسميته فيها) أي في الأولى. اهـ. ع ش قول المتن (ولو اشترى. إلخ) من فروع تصديق الموكل وكان الأولى أن يقول فلو اشترى. إلخ ولعله إنما عبر بالواو؛ لأنه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل، بل فيه تفصيل ما يأتي بعده من بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق. اهـ. ع ش (قوله: وهي تساويها. إلخ) أما إذا لم تساو العشرين فينبغي أن يقال إن كان الشراء بعين مال الموكل فباطل وإلا وقع للوكيل ولا تخالف، ولو تنازع الوكيل والبائع فقال الوكيل المال للموكل فالعقد باطل وقال البائع المال لك فالعقد صحيح فمقتضى قولهم إذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعي الصحة أن يصدق البائع اهـ ع ش (قوله: أو أكثر) الأولى فأكثر قول المتن (وزعم) أي قال. اهـ. ع ش (قوله: إنما أذنت) قدره بقرينة أمره بها لأن الأمر يستلزم الإذن، أو لأن الأمر بمعنى الإذن ومعنى أمره بها إذنه بها. اهـ. سم (قوله: صدق الموكل بيمينه) أي في أنه وكله في الشراء بعشرة اهـ ع ش (قوله: حيث لا بينة) أي لواحد منهما، أو لكل منهما بينة وتعارضتا اهـ مغني (قوله: إن وكيله خالفه. إلخ) أي وأنه إنما أذن بعشرة كما يأتي في الشرح ومر عن ع ش آنفا (قوله: أولا) أي لا يكفي، بل لا بد من نفي الإذن بعشرين أيضا ليجمع بين النفي والإثبات كما في التحالف اهـ كردي (قوله والجامع) أي بين ما هنا وما مر (قوله: دون ما وقع العقد به) يتأمل فهما مختلفان أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل. اهـ. سم (قوله وهو) أي الاختلاف هنا (قوله: المستلزم) أي الاختلاف ثم (قوله: وذلك) أي كون مدع ومدعى عليه (يستلزمهما) أي النفي والإثبات أي ذكرهما (قوله: وهذا) أي الفرق المذكور (هو الأقرب. إلخ) أي فيكون الأقرب الاكتفاء بالحلف على أنه إنما أذن في الشراء بعشرة. اهـ. ع ش (قوله: بأن قال اشتريتها) إلى قول المتن وحيث في النهاية إلا قوله: في الأولى إلى المتن وقوله: ومحله إلى وخرج وقوله: لا على [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) انظره في إذن

المجبر (قوله: لأن التعارض. إلخ) يتأمل (قوله: في المتن ولغرض في الإخفاء) ينبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا كفى وصدق في اعتقاده كذلك عند الإمكان (قوله: إنما أذنت) قدره بقرينة أمره بها؛ لأن الأمر يستلزم الإذن أو؛ لأن الأمر بمعنى الإذن ومعنى أمره بها إذنه بها (قوله: إن وكيله خالفه. إلخ) وظاهر أنه يحلف أنه إنما أذن بعشرة (قوله: دون ما وقع العقد به) –

Mas'alah: What is the ruling if the agent says he bought for a specific person and the seller confirms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2317

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

بأن قال اشتريتها لفلان بهذا والمال له (أو قال بعده) أي الشراء بالعين الخالي عن تسميته الموكل (اشتريته) أي الموكل فيه (لفلان والمال له وصدقه البائع) فيما ذكره أو قامت حجة في الأولى بأنه سماه كما ذكره.

Mas'alah: When is the sale invalid due to the agent exceeding his authority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2317

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

(فالبيع باطل) في الصورتين؛ لأنه ثبت بالتسمية، أو التصديق أن المال والشراء لغير العاقد وثبت بيمين ذي المال أنه لم يأذن له في الشراء بذلك القدر فبطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد ما أخذه للموكل، ومحله كما قاله البلقيني إن لم يصدقه البائع على أنه وكيل بعشرين وإلا فهي باعترافه ملك للموكل فيأتي فيه

التلطف الآتي وخرج بقوله: "بعين" مال الموكل ما لو اشترى في الذمة ففيه تفصيل يأتي البطلان في بعضه أيضا، فلا يرد هنا وبقوله: والمال له في الثانية ما لو اقتصر على اشتريته لفلان، فلا يبطل البيع إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه، وإن أذن له الغير في الشراء

Mas'alah: What is the ruling if the seller denies the agency and says the agent bought for himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2317

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(وإن كذبه) البائع بأن قال: إنما اشتريت لنفسك والمال لك، أو سكت عن ذكر المال كما هو ظاهر وقال: له الوكيل [حاشية الشرواني] البت وإنما وقوله: ولا تكرار إلى المتن (قوله بأن قال اشتريتها لفلان بهذا. إلخ) أي سواء صدقه البائع، أو كذبه، أو سكت اهـ بجيرمي (قوله والمال له) ليس بقيد بل مثله ما لو سكت عن ذلك، أو قال والمال لي أخذا من مفهوم قول الشارح الآتي إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم. إلخ فإنه يقتضي أنه حيث صرح باسم غيره والمال له لا ينعقد بيعه؛ لأنه فضولي. اهـ. ع ش (قوله: أي الموكل فيه) عبارة المغني أي المذكور والأولى اشتريتها أي الجارية. اهـ. قول المتن (وصدقه البائع) أي فيما لو اشترى بعين المال وسماه بعد العقد شوبري اهـ بجيرمي (قوله: فيما ذكره) إلى قوله: وخرج في المغني إلا قوله: في الأولى إلى المتن (قوله فيما ذكره) لعله راجع أيضا للأولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجود التسمية في العقد. اهـ. سم (قوله: في الأولى. إلخ) أسقطه المغني والنهاية قال ع ش قوله: م ر، أو قامت به حجة أي بينة ولعل مستند الحجة في الشهادة أي في الثانية قرينة غلبت على ظنها ذلك كعلمها بأن

المال الذي اشترى به لزيد وسمعت توكيله وإلا فمن أين تطلع على أنه اشتراه له مع احتمال أنه نوى نفسه؟ . اهـ. (قوله: لأنه ثبت بالتسمية. إلخ) عبارة المغني أنه ثبت بتسمية الوكيل في الأولى وتصديق البائع، أو البينة في الثانية أن المال. إلخ. اهـ. وفي النهاية نحوها (قوله: وثبت بيمين ذي المال. إلخ) فيه ما يأتي عن سم عند قول الشارح وثبوت كونه بغير إذنه. إلخ (قوله ومحله) أي محل البطلان فيما ذكر. اهـ. مغني ورجع الرشيدي الضمير إلى قول الشارح فالجارية لبائعها وعليه. إلخ (قوله: إن لم يصدقه) أي الوكيل (قوله: باعترافه) أي البائع (قوله فيأتي فيه. إلخ) أي إن كان البائع صادقا في اعترافه بذلك وإلا، فلا حاجة إلى التلطف (قوله: التلطف الآتي) لعل المراد التلطف بالموكل ليبيعها للبائع لا للوكيل إذ لم يحكم بها له ليحتاج لذلك. اهـ. سم (قوله: وخرج بقوله:) أي المصنف (قوله: تفصيل يأتي) أي في كلامه. اهـ. سم أي في شرح وكذا إن اشترى في الذمة. إلخ قوله: في الثانية هي قول المصنف، أو قال بعده. إلخ (قوله: ما لو اقتصر) أي الوكيل (قوله: إذ من اشترى لغيره بمال نفسه. إلخ) فيه شيء مع فرض أنه اشترى بعين مال الموكل وأيضا، فلا يلزم من الاقتصار المذكور أنه اشترى بعين مال الموكل وأيضا، فلا يلزم من الاقتصار المذكور أنه اشترى بمال نفسه. اهـ. سم (قوله: ولم يصرح باسم الغير) فلو صرح باسم الغير فيه وقد ثبت بيمين الموكل عدم التوكيل في ذلك فهو شراء فضولي لا يقال هو هنا صرح باسم الموكل حيث قال اشتريتها لفلان لأنا نقول هذه التسمية إنما وقعت بعد العقد كما يصرح به قوله في الثانية، وأما العقد، فلا تسمية فيه. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي لأن الصورة أنه لم يسم الموكل في العقد وإنما ذكره بعده إلا أنه اشتراه له بماله. اهـ. (قوله: يصح الشراء. إلخ) يستثنى من ذلك ما لو اشترى لابنه الصغير بنيته فإنه يقع الشراء للابن كما مر. اهـ. ع ش قول المتن (وإن كذبه حلف. إلخ) فإن نكل فالقياس أن الوكيل يحلف يمين الرد ويبطل البيع بناء على أن

اليمين المردودة كالإقرار لكن قول العباب فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع، وإن حلف صح البيع للوكيل ظاهرا ويسلم الثمن المعين إلى البائع ويغرمه للموكل. اهـ. يقتضي خلاف ذلك فليحرر ويراجع وجه عدم حلف الوكيل إذا نكل البائع وأنه هل يجري ذلك فيما إذا كان اشترى في الذمة الآتي. اهـ. سم بحذف (قوله: وإن كذبه البائع) أي في الصور الثانية نهاية ومغني وظاهر أن الحكم كما ذكر فيما إذا كذبه به البائع في – [حاشية ابن قاسم العبادي] بتأمل فهما مختلفان أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل (قوله: فيما ذكره) لعله راجع أيضا للأولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجه التسمية في العقد (قوله: فيأتي فيه التلطف) بالموكل ليبيعها للبائع لا للوكيل إذا لم يحكم بها له ليحتاج لذلك. اهـ. (قوله: تفصيل يأتي) أي في كلامه (قوله: إذ من اشترى لغيره بمال نفسه. إلخ) فيه شيء مع فرض أنه اشترى بمال نفسه (قوله في المتن وإن كذبه حلف على نفي العلم. إلخ) فإن نكل فالقياس أن الوكيل يحلف يمين الرد ويبطل البيع بناء على أن اليمين المرودة كالإقرار لكن قول العباب، وإن كذبه البائع ولا بينة فلكل من الموكل والوكيل تحليفه أنه لا يعلم وكالته فإن ادعيا جميعا كفته يمين، وإن انفرد كل بدعوى، فلا، فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع، وإن حلف صح البيع للوكيل ظاهرا ويسلم الثمن المعين إلى البائع ويغرمه للموكل. اهـ. يقتضي خلاف ذلك فليحرر ويراجع

Mas'alah: On what must the seller take an oath when he denies knowledge of the agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2318

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

أنت تعلم أني وكيل فقال: لا أعلم ذلك، أو بأن قال له: لست وكيلا ولا بينة بالوكالة (حلف) البائع (على نفي العلم بالوكالة) لا على البت ولا على نفي العلم بأن المال لغيره خلافا لمن زعمه وإنما فرقت بين الصورتين بفرض الأولى في دعوى الوكيل عليه بما ذكر دون الثانية؛ لأن الأولى لا تتضمن نفي فعل لغير ولا إثباته فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between oaths on denying one's own act and denying another's act in agency disputes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2318

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

والثانية تتضمن نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه؛ لأنه حلف على نفي فعل الغير فتعين الحلف فيه على نفي العلم وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال الإسنوي للحلف على نفي العلم الذي أطلقوه

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit without naming the principal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2318

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

)

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit without naming the principal and the seller denies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2318

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) بأن نواه وقال بعده اشتريت له وكذبه البائع فيحلف كما مر ويقع شراؤها للوكيل ظاهرا فإن صدقه بطل وزعم شارح أن ظاهر المتن وغيره وقوع العقد للوكيل، صرح بالسفارة أو لا، صدقه البائع أو لا، رده الأذرعي بأنه غير سديد.

Mas'alah: What is the ruling when the agent names the principal in the contract but the seller denies the agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2318

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent names the principal in a credit purchase but the seller denies the agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2318

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وكذا إن سماه) في العقد والشراء في الذمة (وكذبه البائع في الأصح) أي في الوكالة

بأن قال سميته ولست وكيلا عنه وحلف كما ذكر يقع الشراء للوكيل ظاهرا وتلغو تسميته للموكل وكذا لو لم يصدقه ولم يكذبه وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله: وإن سماه فقال البائع بعتك. إلخ ولا تكرار فيه [حاشية الشرواني] الصورة الأولى وأنكر وجود التسمية في العقد ولم تثبت ببينة (قوله: أنت تعلم أني وكيل) أو قال الوكيل أنا وكيل، أو نحوه، وإن لم يقل أنت تعلم أني وكيل. اهـ. ع ش (قوله: ولا بينة) حال من البائع في قوله: وإن كذبه البائع فهو راجع لكل من الصورتين كما أفاده الرشيدي (قوله: بين الصورتين) وهما قوله: بأن قال له إنما. إلخ وقوله: أو بأن قال لست وكيلا. إلخ اهـ ع ش (قوله: في دعوى الوكيل. إلخ) أي وجواب البائع بما مر (قوله: بما ذكر) أي أنت تعلم أني وكيل اهـ كردي (قوله: فتوقف الحلف. إلخ) فإن الحلف على حسب الجواب، وهو إنما أجاب بالبت. اهـ. (قوله: على نفي العلم) متعلق بالحلف و (قوله: على ذكر. إلخ) متعلق بتوقف. إلخ أي وعلى جواب البائع بما مر (قوله: ذلك) أي ما ذكر (قوله: وهذا لا يمكن الحلف عليه) أي بتا. اهـ. رشيدي (قوله: وبهذا التفصيل) أي قوله: وإنما فرقت. إلخ (قوله: الذي. إلخ) نعت للحلف (قوله: أطلقوه) أي في الصورتين المذكورتين. اهـ. ع ش (قوله: ظاهرا) إلى قوله: وزعم. إلخ في المغني (قوله: فيسلم الثمن المعين. إلخ) لعل هذا إذا لم يثبت ببينة، أو اعتراف البائع أنه للموكل وإلا فالعقد باطل؛ لأن فرض المسألة أن العقد بعين الثمن (قوله: بعده) أي الشراء (قوله: فيحلف) أي البائع (كما مر) أي على نفي العلم بالوكالة (قوله: فإن صدقه. إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن صدقه البائع بطل الشراء كما قاله القمولي. اهـ. قال ع ش قوله فإن صدقه البائع أي في أنه نوى الموكل. اهـ. (قوله بطل) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه. اهـ. مغني (قوله وزعم شارح) عبارة النهاية وقول ابن الملقن. اهـ. (قوله: صدقه البائع) هذا هو محط الرد (قوله: بأنه غير سديد) وعليه فيفرق بينه وبين ما مر

من أنه لو اشترى بمال نفسه ونوى غيره وقد أذن له حيث يقع للوكيل ثم بأنه لما كان الشراء بعين مال الوكيل ضعف انصرافه للموكل فلم تؤثر نيته وهنا لما كان الشراء في الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد ما يصرفه عنه للوكيل عمل بنيته وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت أنه لم يأذن فيه فأبطل. اهـ. ع ش (قوله: وحلف) عطف على كذبه البائع (قوله: كما ذكر) قضيته أنه لا يكفي الحلف في هذه على نفي العلم وقد تقدم في قوله وإنما فرقت. إلخ ما يقتضي خلافه. اهـ. ع ش وهذا مبني على جعل ذكر ببناء الفاعل، وأما إذا جعل ببناء المفعول، فلا مخالفة (قوله: وتلغو) في أصله بغير خطه ألف بعد يلغو. اهـ. سيد عمر (قوله قدمه) أي في الفصل [حاشية ابن قاسم العبادي] وجه عدم حلف الوكيل إذا نكل وأنه هل يجري ذلك فيما إذا كان اشترى في الذمة الآتي. (قوله في المتن على نفي العلم بالوكالة) قال الشارح المحلي الناشئة عن التوكيل مشيرا به إلى رد ما اعترض به على المصنف ووجه الرد أنه ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطلق ولا نفي علم مطلق، بل نفي وكالة خاصة ناشئة عن توكيل فيستلزم أن المال لغيره شرح م ر (قوله: فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك) فإن الحلف على حسب الجواب، وهو إنما أجاب بالبت (قوله: وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال الإسنوي للحلف على نفي العلم الذي أطلقوه) عبارة الإسنوي في قول المصنف وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ما نصه: اعلم أن ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعي في شرحه وفسر التكذيب بأن يقول إنما اشتريت لنفسك والمال لك وتبعه على ذلك في الروضة وفيه أمران أحدهما أن التكذيب المذكور ليس هو نفي علم حتى يحلف قائله على نفي العلم، بل صيغة بت والحلف إنما يكون على حسب الجواب، وكلام المصنف موافق لما قاله الرافعي فإن تعبيره بالتكذيب ينفي التفسير بنفي العلم؛ لأن الباقي للعلم ليس بمصدق ولا بمكذب وعبر في الحاوي الصغير بقوله: ولو أنكر

وهو أخف في الاعتراض الثاني أنه مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار في التحليف على نفي العلم بالوكالة، بل القياس وجوب الحلف على نفي العلم بكون المال لغيره فإنه لو أنكر الوكالة ولكن اعترف بأن المال لغيره كان كافيا في إبطال البيع، بل أقول لو أنكر كون المال لغيره وحلف عليه ولم يتعرض للوكالة كان كافيا أيضا لما ذكرنا، ولو صدقه البائع في الوكالة وقال إنما اشتريت بمالك حلف على الثاني كما دل عليه كلام القاضي حسين فتلخص أن التكذيب عليه أقسام فتأملها. اهـ. (قوله فإن صدقه بطل) كما قاله القمولي شرح م ر (قوله: في المتن وكذبه البائع) يمكن أن يرجع قوله: وكذبه إلخ للمسألتين لكن يمنعه

Mas'alah: What does the author say about the repetition of cases in agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Validity of Agency in Various Contracts

إما لتغاير التصوير في بعض الأقسام كما يعلم بتأمل المحلين، وإما لكونه أعاده هنا استيفاء لأقسام المسألة

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit, names the principal, and the seller confirms the agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit, names the principal, and the seller confirms the agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وإن) اشترى في الذمة وسماه في العقد، أو بعده كما جزم به القمولي وغيره و (صدقه) البائع على الوكالة، أو قامت بها حجة.

Mas'alah: When does the purchase become void in cases of agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

(بطل الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه واستشكل هذا مع ما مر من وقوع العقد للوكيل إذا اشترى في الذمة على خلاف ما أمر به الموكل وصرح بالسفارة وقد يجاب بحمل ذلك على ما إذا لم يصدقه البائع

Mas'alah: What is the ruling on ownership when the agent is judged to have bought for himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

)

Mas'alah: How is ownership determined when the agent buys with specific funds and the seller denies the agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وحيث حكم بالشراء للوكيل) ففيما إذا اشترى بالعين وكذبه البائع، إن صدق فالملك للموكل وإلا فللبائع فيستحب أن يرفق الحاكم بهما جميعا ليقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل والموكل إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل وفيما إذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البائع أو لم يسمه إن صدق الوكيل فهي للموكل وإلا فهي للوكيل فحينئذ

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge to reconcile the principal and agent in a disputed purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

)

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to persuade the principal to facilitate the agent's disposition of the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

يستحب للقاضي) ومثله المحكم كما هو ظاهر وكذا لمن قدر على ذلك غيرهما فيما يظهر ممن يظن من نفسه أنه لو أمر بذلك لأطيع (أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول الوكيل) إن كنت أمرتك بشرائها (بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت) وإنما ندب له ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاده أنها للموكل و (لتحل له) باطنا إن صدق في أنه أذن له بعشرين واغتفر التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل، أو كذبه للضرورة على أنه تصريح بمقتضى العقد فهو كقوله: إن كان ملكي فقد بعتكه وبعتك إن شئت، ولو نجز البيع صح جزما [حاشية الشرواني] الذي قبيل هذا الفصل. اهـ. كردي (قوله: إما لتغاير التصوير. إلخ) أقول لا حاجة إلى واحد من هذين الأمرين؛ لأن ما تقدم في المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا في المخالفة الغير المعلومة التي ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بأدنى تأمل. اهـ. سم (قوله: لأقسام المسألة) أي مسألة الجارية (قوله: أو قامت بها حجة) هذا خاص بما إذا سماه في العقد كما يدل عليه قوله: السابق، أو قامت حجة في الأولى بأنه سماه. إلخ لا فيما إذا سماه بعده خلافا لما يوهمه صنيعه هنا، وأما تصديق البائع فنافع في الصورتين. اهـ. سيد عمر أقول خص المغني والنهاية نظيره في السابق بالصورة الثانية كما مر مع توجيه ع ش ذلك (قوله: لاتفاقهما. إلخ) أي، ولو حكما ليشمل قيام الحجة بالوكالة (قوله وثبوت كونه. إلخ) انظر لو كان كاذبا في يمينه وكان الأمر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس. اهـ. سم أي ففي الواقع يقع للموكل فيأتي فيه التلطف الآتي كما هو الظاهر (قوله: هذا) أي بطلان الشراء هنا (قوله: مع ما مر) أي قبل هذا الفصل وقول المصنف: وإن سماه فقال البائع بعتك. . إلخ (قوله وقد يجاب. إلخ) هذا الجواب للمحقق أبي زرعة العراقي في مختصر المهمات. اهـ. سيد عمر (قوله: على ما إذا لم يصدقه البائع) أي ولم يقم بها الحجة أخذا مما مر آنفا

قول المتن (وحيث حكم بالشراء للوكيل) أي مع قوله: إنه للموكل نهاية ومغني (قوله: ففيما إذا اشترى) إلى قول المتن: ولو قال في المغني إلا قوله: ومثله إلى المتن قوله: وهل يلحق إلى فإن لم يجب وإلى قول المتن وقول الوكيل في النهاية إلا قوله: وهل يلحق إلى فإن لم يجب (قوله: بالعين) أي بعين مال الموكل (قوله: إن صدق) أي الوكيل في أنه أذن له الموكل بعشرين (قوله: أن يرفق الحاكم) ومثله المحكم وكل من قدر على ذلك كما يأتي (قوله ليقول له) أي للوكيل (قوله: والموكل) عطف على البائع. اهـ. ع ش أي وليقول له الموكل (قوله: وفيما إذا. إلخ) عطف على قوله: وفيما إذا اشترى بالعين (قوله: وكذبه البائع) الأولى أن يؤخره عن قوله، أو لم يسمه ليرجع له أيضا (قوله: إن صدق الوكيل. إلخ) راجع للمعطوفين جميعا (قوله: فحينئذ) أي حين إذ وقع للموكل في اعتقاد الوكيل (قوله: ومثله المحكم. إلخ) فتقييد الأصحاب بالقاضي لعله لتأكد الاستحباب وإلا فهذا من باب الأمر بالمعروف المطلوب من كل واحد، وإن لم يظن الامتثال فليتأمل. اهـ. سيد عمر قول المتن (ليقول للوكيل. إلخ) مال إلى أن أحكام البيع تثبت في هذا البيع بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل إذا لم يتحقق كونه مالكا وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل، أو لا؛ لأن قبض وكيله كقبضه الوجه م ر الثاني. اهـ. سم (قوله واغتفر التعليق. إلخ) وليس لنا بيع يصح مع التعليق إلا في هذا. اهـ. مغني (قوله: بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله: وكذبه كأنه في تلطف البائع. اهـ. سم أي فقوله: واغتفر. إلخ راجع لقول المصنف يستحب. إلخ ولقول الشارح قبيله فيستحب. إلخ (قوله: ولو نجز البيع صح) وكذا لو باعها له بأكثر من العشرين [حاشية ابن قاسم العبادي] اختصاص قوله: في الأصح بالثانية (قوله: إما لتغاير التصوير. إلخ) أقول لا حاجة إلى واحد من هذين الأمرين؛ لأن ما تقدم في المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا في المخالفة

الغير المعلومة التي ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بأدنى تأمل (قوله: وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه) انظر لو كان كاذبا في يمينه وكان الأمر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس. (قوله والموكل) عطف على البائع ش (قوله: في المتن ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها. إلخ) هل يثبت في هذا البيع أحكام البيع بالنسبة لكل منهما أو بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل إذ لم يتحقق كونه مالكا، فيه نظر ومال م ر إلى الثاني وهل يتوقف صحة البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل أو لا لأن قبض وكيله كقبضه الوجه الثاني (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كأنه في تلطف البائع (قوله: وبعتك إن شئت) قد يشكل التنظير به بناء على الفرق فيه بين تقديم الشرط وتأخيره (قوله: ولو نجز البيع صح جزما) وكذا لو باعها له بأكثر من العشرين أو بأقل منها كما هو ظاهر

Mas'alah: Does the principal's statement in compliance with the judge constitute an admission of the agent's claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2320

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وليس إقرارا بما قال الوكيل؛ لأنه إنما أتى به امتثالا للحاكم للمصلحة وهل يلحق بالحاكم هنا أيضا غيره ممن مر – محل نظر؛ لأن القرينة فيه أقوى منها في غيره ثم رأيت غير واحد أطلقوا أن بيع البائع أو الموكل للوكيل ليس إقرارا بما قاله ولم يعللوه بذلك فاقتضى أنه لا فرق، وهو متجه؛ لأن قرينة الاحتياط المقصود من ذلك تخرجه عن الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if the seller or principal does not respond to the judge's suggestion regarding the agent's purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2320

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

فإن لم يجب البائع ولا الموكل لذلك، أو لم يتلطف به أحد فإن صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه؛ لأنها للموكل باطنا فعليه للوكيل الثمن، وهو ممتنع من أدائه فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وإن كذب لم يحل له التصرف فيها بشيء إن اشترى بعين مال الموكل؛ لأنها للبائع لبطلان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بحلفه فإن كان في الذمة تصرف فيها بما شاء؛ لأنها ملكه لوقوع الشراء له باطنا (

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have performed the authorized transaction and the principal denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2320

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع، أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) بيمينه؛ لأن الأصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف إلا ببينة، نعم يصدق وكيل بيمينه في قضاء دين ادعاه وصدقه الدائن عليه فيستحق جعلا شرط له (

Mas'alah: Why is the agent's statement about performing the transaction accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2320

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وفي قول الوكيل) لأنه أمينه ولأنه قادر على الإنشاء ومن ثم لو كان ذلك بعد العزل صدق الموكل قطعا (

Mas'alah: Is the agent's statement about the loss of property accepted under oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2320

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه) لأنه أمين كالوديع فيأتي تفصيله الآتي آخر الوديعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا وإلا فنحو الغاصب يقبل قوله فيه بيمينه لكنه يضمن البدل،

Mas'alah: Is the agent's statement about returning the property accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2320

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

وكذا الوكيل بعد الجحد، ولو تعدى فأحدث له الموكل استئمانا صار أمينا كالوديع (وكذا) قوله: كسائر الأمناء إلا المرتهن والمستأجر (في الرد) للعوض، أو المعوض على موكله مقبول حيث لم تبطل أمانته؛ لأنه أخذ العين لنفع الموكل وانتفاعه بجعل

[حاشية الشرواني] أو بأقل منها كما هو ظاهر هذا وقد يشكل قوله السابق للضرورة إذ لا ضرورة مع إمكان التنجيز ويجاب بأن المراد بالضرورة الحاجة وبأن المراد أن ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتأمل. اهـ. سم (قوله: وليس إقرارا) أي بيعه بتعليق، أو تنجيز. اهـ. سم (قوله: هنا) أي في عدم الكون إقرارا (أيضا) أي كما ألحق في الاستحباب المار (قوله: ممن مر) أي المحكم وغيره ممن قدر على ذلك (قوله: لأن القرينة) أي قرينة سلب الإقرار (قوله: فيه) أي فيما إذا كان الآمر قاضيا و (قوله: في غيره) أي فيما إذا كان الآمر غيره (قوله: بذلك) أي بكون الإتيان بالبيع لامتثال الحاكم فقط (قوله: وهو متجه) اعتمده ع ش (قوله: من ذلك) أي البيع (قوله: لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره، وإن كان نوى الشراء للموكل أو سماه في العقد فليحرر. اهـ. سم (قوله: فإن صدق الوكيل) أي سواء الشراء بعين مال الموكل أو في الذمة، وسواء كان الشراء في الظاهر باطلا أو للوكيل (قوله: فعليه للوكيل. إلخ) هذا ظاهر فيما إذا كان الشراء في الذمة، وأما إذا كان بعين مال الموكل فقد مر حكمه في شرح وقع الشراء للوكيل وقد يتأتى فيه التقاص (قوله: بشيء) أي من الوطء ونحو البيع. اهـ. مغني (قوله: صدق الموكل بيمينه) (فرع) قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري، بل بثمن المثل صدق الموكل فإن أقاما بينتين قدم المشتري؛ لأن مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله في تصرف الولي والناظر إذا تعارضت بينتان في أجرة المثل ودونها، أو ثمن المثل ودونه. اهـ. عميرة وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكل بأنه يدعي خيانة الوكيل ببيعه بالغبن والأصل عدمها فالقياس تصديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل ثم رأيت في سم على منهج بعد نقله كلام ع قال وقوله صدق الموكل. إلخ نقله الإسنوي وقال م ر هذا مبني على أن القول قول مدعي الفساد. اهـ. وفي حواشي الروض لوالد الشارح م ر ما نصه ولو ادعى الموكل أن وكيله باع

بغبن فاحش ونازعه الوكيل، أو المشتري منه فالأصح تصديق كل منهما. انتهى. أي من الوكيل والمشتري. اهـ. ع ش (قوله، فلا يستحق الوكيل. إلخ) أي ويحكم ببطلان التصرف الذي ادعاه، وإن وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه ع ش وسم (قوله: لأنه أمينه) إلى قوله: وكذا الوكيل في المغني وإلى قوله ومن ثم لو كانت في النهاية إلا قوله: وكذا الوكيل بعد الجحد وقوله: وفارق إلى وأفتى (قوله: ومن ثم) أي للتعليل الثاني (قوله وهذا. إلخ) أي عدم الضمان (قوله: غاية القبول) أي فائدته (قوله: فنحو الغاصب. إلخ) أي ممن يده ضامنة. اهـ. مغني (قوله: وكذا الوكيل. إلخ) أي مثل الغاصب في قبول قوله: في التلف مع ضمان البدل (قوله: صار أمينا) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله فيأتي فيه تفصيله. إلخ) أي فقول المصنف بيمينه للغالب قول المتن (في الرد) خرج به ما لو ادعى أنه أرسله له مع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يقبل؛ لأن الموكل لم يأتمن الرسول ولم يأذن للوكيل في الدفع إليه فطريقه في براءة ذمته مما بيده أن يستأذن الموكل في الإرسال له مع من تيسر إرساله معه، ولو غير معين. اهـ. ع ش وتقدم استثناء الشارح عياله خلافا للنهاية قوله: للعوض إلى قوله: لكن بحث السبكي في المغني (قوله: حيث لم تبطل. إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا وقد يشكل على كلام الشارح قوله السابق للضرورة إذ لا ضرورة مع إمكان التخيير ويجاب بأن المراد بالضرورة الحاجة وبأن المراد أن ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتأمل (قوله لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره، وإن كان نوى الشراء للموكل، أو سماه في العقد فليحرر (قوله: نعم يصدق وكيل بيمينه، أو في قضاء دين. إلخ) هل يصدق وكيل في بيع ادعاه وصدقه المشتري مطلقا أو بالنسبة لغير استحقاق الجعل، أو لا مطلقا قضية اقتصار الشارح على الاستثناء المذكور هذا الأخير فيجوز للموكل أخذ الموكل في بيعه ومنع المشتري منه أي والفرض تصديق المشتري على الوكالة وأن المبيع هو الموكل في بيعه والفرق بينه

وبين وكيل قضاء الدين واضح فليراجع (قوله: صار أمينا) اعتمده م ر (قوله حيث لم تبطل أمانته) سيأتي محترزه (قوله:

إن كان إنما هو للعمل فيها لا بها نفسها وقضية إطلاق الشيخين وغيرهما قبوله في ذلك، ولو بعد العزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب أنه لا يقبل بعده وتأييده بقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة بعد عزله فيه نظر ظاهر؛ لأن هذا ليس نظير مسألتنا وإنما هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وقد مر أن الوكيل لا يصدق فيه (

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to the principal's messenger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2321

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه؛ لأنه لم يأتمنه ومن ثم لزمه الإشهاد عليه كوديع أمره المالك بالدفع لوكيله ووكيل أمره موكله بإيداع ماله عند معين، أو مبهم (

Mas'alah: Is the principal obliged to believe the agent's claim of return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2321

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لأنه يدعي الرد على غيره فليثبته عليه

[حاشية الشرواني] سيذكر محترزه (قوله: إن كان) أي وجد الجعل بأن شرط في التوكيل (قوله: لا بها. إلخ) عطف على للعمل فيها عبارة المغني إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها. اهـ. (قوله: وقضية إطلاق. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم وكذا اعتمده المغني عبارة النهاية والمغني وسواء في ذلك أكان قبل العزل أم بعده كما اقتضاه إطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكي اهـ. (قوله: في ذلك) يشمل التلف والرد. اهـ. سم (قوله وتأييده) أي عدم القبول بعد العزل. اهـ. ع ش (قوله فيه نظر. إلخ) خبر وتأييد (قوله: لأن هذا) أي قول القيم (قوله: أخذ العين لمصلحة نفسه) أي فأشبه المرتهن والمستأجر (قوله: ما مر) أي في شرح وكذا في الرد (قوله: وفارق. إلخ) رد لدليل القيل (قوله: لتعلق حقه) أي المرتهن (ببدله. . إلخ) أي المرهون (قوله: والمستأجر) عطف على المرتهن (قوله: بذلك) أي بأن تعلقه. إلخ أي بنظيره (قوله: وأفتى البلقيني. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: وإن ضمن) أي ضمانا جعليا قرينة ما بعده. اهـ. رشيدي (قوله: فوكله) أي المضمون له الضامن (قوله: فقبضه ببينة. إلخ) خرج ما لو لم يكن بينة وأنكر الموكل القبض فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل عدم القبض كما في الروض وشرحه فالحاصل أنه إن أنكر الموكل القبض صدق بيمينه، وإن اعترف به وأثبت ببينة وادعى الوكيل دفع ما قبضه إليه صدق الوكيل بيمينه والله أعلم. اهـ. سم (قوله: وادعى) أي الضامن الوكيل و (قوله: رده له) أي للمضمون له الموكل و (قوله: وليس هو) أي الضامن. اهـ. ع ش (قوله: مسقطا) أي بما ادعاه من الرد (قوله: ثابت) أي ببينة، أو اعتراف الموكل (قوله: وبه) أي بالقبض المذكور (قوله: يبرآن) أي الضامن الوكيل والمضمون عنه. اهـ. ع ش (قوله: على ذلك) أي المال الموكل في قبضه (قوله: وكالوكيل) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله: وكالوكيل فيما مر جاب. إلخ) اعتمده م ر أي والخطيب اهـ سم (قوله: تسليم ما جباه) أي: أو تلفه بلا تقصير وقياس ما يأتي من عدم تصديق الرسول

في أنه قبض ما وكله في قبضه أن المستأجر للوقف مثلا هنا لو أنكر الجابي من أصله صدق ما لم يقم ببينة هو، أو من جبى معه وكما لا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبى منهم في الدفع إليه أما لو شهد بعضهم على الجابي بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قبلت؛ لأن كلا من الشهادتين مستقلة لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا. اهـ. ع ش (قوله: على من استأجره) أخرج غير من استأجره. اهـ. سم عبارة ع ش، وفي الرشيدي والسيد عمر نحوها قوله: على من استأجره سواء كان المستأجر مستحقا لقبض ما استأجره له بملك، أو غيره كالناظر إذا وكل من يجبي له الأجرة وهذا بخلاف ما لو كان الجابي مقررا من جهة الواقف، فلا يقبل قوله: في دعوى الرد على الناظر؛ لأن الناظر لم يأتمنه. اهـ. (قوله: كأن جحد. إلخ) عبارة النهاية والمغني فلو طالبه الموكل فقال لم أقبضه منك فأقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل رددته إليك، أو تلف عندي ضمنه. اهـ. (قوله: في الأول) أي فيما لو جحد الوكيل قبض الثمن أو الوكالة (قوله: بيمينه؛ لأنه لم يأتمنه) أي الرسول الوكيل لم يقبل قوله عليه نهاية ومغني (قوله: لزمه) أي الوكيل الإشهاد عليه أي على الرسول (قوله: لأنه يدعي) إلى قوله: ولا نظر في النهاية والمغني (قوله على غيره) عبارة النهاية والمغني على غير من ائتمنه. اهـ. (قوله: فليثبته عليه) أي فليقم – [حاشية ابن قاسم العبادي] وقضية إطلاق الشيخين. إلخ) اعتمده م ر (قوله: في ذلك) يشمل التلف والرد (قوله: وقد مر أن الوكيل لا يصدق) لكن الوكيل لا يصدق في ذلك قبل العزل أيضا فقد يقدح في التنظير به. اهـ. (قوله: وأفتى البلقيني. إلخ) اعتمده م ر (قوله: فقبضه ببينة إلخ) خرج ما لو لم يكن بينة وأنكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لأن الأصل عدم القبض ولهذا قال في الروض وشرحه لو قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف في يدي، أو دفعته إلى موكلي فكذبه الموكل حلف الموكل على نفي العلم بقبض الوكيل لأن الأصل بقاء حقه. اهـ. فالحاصل أنه إن أنكر الموكل

القبض صدق بيمينه، وإن اعترف به وأثبت ببينة وادعى الوكيل دفع ما قبضه إليه صدق الوكيل بيمينه والله أعلم (قوله: وكالوكيل فيما ذكر جاب. إلخ) اعتمده م ر (قوله: على من استأجره) أخرج غير من استأجره (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the principal believes the agent's claim of delivery to a messenger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2322

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

فإن صدقه في الدفع لرسول برئ على الأوجه ولا نظر إلى تفريطه بعدم إشهاده على الرسول

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have received the price and it was lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2322

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

)

Mas'alah: How is the dispute between principal and agent over receipt of the price resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2322

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ولو قال) الوكيل بالبيع (قبضت الثمن) حيث له قبضه (وتلف وأنكر الموكل) قبضه

(صدق الموكل إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع) لأن الأصل بقاء حقه وعدم القبض (وإلا) بأن كان بعد تسليم المبيع (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) لأن الموكل ينسبه إلى تقصير وخيانة بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمه فإن أذن له في التسليم قبل القبض، أو في القبض بعد الحلول فهو كما قبل التسليم إذ لا خيانة وإذا صدق الوكيل في القبض وحلف برئ المشتري كما صححه جمع متقدمون وهو ظاهر وقال البغوي لا يبرأ واقتصر عليه في الشرح الصغير؛ لأن الأصل عدم القبض، ولو قال له موكله قبضت الثمن فأنكر صدق وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه ببراءته بقبض وكيله منه نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع إن سلمه لاعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling if an agent for debt repayment claims payment and the creditor denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2322

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(ولو) أعطاه موكله مالا و (وكله بقضاء دين) عليه به (فقال قضيته وأنكر المستحق) دفعه إليه (صدق المستحق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم القضاء فيحلف [حاشية الشرواني] البينة عليه. اهـ. مغني (قوله: فإن صدقه. إلخ) هل يجري نظير ذلك في قوله السابق ووكيل أمره، إلى المتن حتى لو ترك الإشهاد وأنكر الوديع المعين، أو المبهم لا يضمن الوكيل. اهـ. سم والأقرب نعم (قوله: برئ على الأوجه) عبارة النهاية والمغني لم يغرم الوكيل كما قال الأذرعي إنه الأصح، ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع إليه؛ لأن الأصل عدم القبض. اهـ. قال

ع ش قوله: م ر وادعى التلف وكذا لو ادعى الرد على الموكل فإنه لا يصدق لما ذكر من أن الأصل عدم القبض وقد يقال يصدق فيهما؛ لأن الموكل ائتمنه وقوله: لم يلزم المالك الرجوع إليه أي إلى الرسول، بل يرجع على المدين ولا رجوع للمدين على الرسول حيث اعترف بوكالته؛ لأنه أمين والقول قوله: في التلف والدائن هو الظالم للمدين بالأخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه. اهـ. وقوله: وقد يقال. إلخ وجيه وقال الرشيدي قوله: م ر لم يلزم المالك الرجوع إليه أي فيحلف على نفي العلم بقبض رسوله كما صرح به الأذرعي. اهـ. (قوله: الوكيل بالبيع) إلى قول المتن: ولو وكله في النهاية والمغني إلا قوله: وهو ظاهر وما سأنبه عليه (قوله: حيث له قبضه) بأن وكل في البيع مطلقا، أو مع قبض الثمن. اهـ. مغني عبارة ع ش بأن كان الثمن حالا، أو مؤجلا وحل دلت القرينة على الإذن في القبض كما تقدم قول المتن (وتلف) في يدي، أو دفعته إليك. اهـ. مغني (قوله: هو المصدق) أي بيمينه نهاية ومغني (قوله: فهو كما قبل التسليم) أي فالمصدق الموكل. اهـ. سم (قوله: وحلف) أي الوكيل على ما ادعاه من القبض والتلف (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية والمغني (قوله: وقال البغوي. إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله: لا يبرأ) وهو الأوجه نهاية ومغني وذلك؛ لأن تصديق الوكيل إنما ينفي الضمان عنه ولا يلزم من ذلك سقوط حق البائع ع ش (قوله: عليه) أي على ما نقل مقالة البغوي نهاية ومغني (قوله: قبضت الثمن) فادفعه إلي. اهـ. مغني (قوله: نعم. إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا مطالبة للوكيل بعد حلفه إلا أن يسلم الوكيل المبيع بلا إذنه فإنه يغرم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه. إلخ. اهـ. (قوله: لاعترافه بالتعدي. إلخ) أي حيث أنكر قبض الثمن مع تسليم المبيع؛ لأن حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن. اهـ. سم (قوله: ولو أعطاه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن صدقه في الدفع لرسوله. إلخ) هل يجري نظير ذلك في قوله ووكيل أمره موكله إلى معين، أو مبهم حتى لو ترك الإشهاد

وأنكر الوديع المعين أو المبهم لا يضمن الوكيل (قوله: برئ على الأوجه) اعتمده م ر وكأنه يفارق وكيل قضاء الدين بأن المقصود ثم براءة الموكل ولم تحصل بخلافه هنا، وفي شرح م ر، ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع إليه؛ لأن الأصل عدم القبض. اهـ. فإن صدق المالك على القبض فينبغي براءة الوكيل كالرسول (قوله: في المتن وإلا فالوكيل على المذهب) قال في الروض وشرحه فإن خرج المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على الوكيل؛ لأنه دفعه إليه فقط أي دون الموكل لإنكاره قبض الثمن وبهذا فارق ما مر في العهدة من أن للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا فسقط ما قيل إن ما هنا يخالف ما هناك ولا رجوع للوكيل على الموكل؛ لأن يمينه التي دفعت عنه الغرم لا تثبت له حقا على غيره، وإن بان المبيع معيبا ورده المشتري على الموكل وغرمه الثمن لم يرجع به على الوكيل لاعترافه بأنه لم يأخذ شيئا وكذا عكسه بأن رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل والقول قوله بيمينه إنه لم يأخذ منه شيئا ولا يلزم من تصديقنا للوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه أن يثبت له بها حقا على غيره كما مر. اهـ. ثم ذكر بعد هذا أن تغريم المشتري الثمن للموكل إذا رد عليه لا يأتي على قول البغوي إنه لا يبرأ، وهو ظاهر وإلا فكيف يغرم البائع الثمن إذا رد عليه مع أنه لازم له للبائع إذا لم يرده فليتأمل (قوله: فهو كما قبل التسليم) أي فالمصدق الوكيل (قوله وقال البغوي لا يبرأ) اعتمده م ر (قوله: نعم مطالبة الوكيل بقيمة المبيع) أي للحيلولة (قوله: لاعترافه بالتعدي إلخ) أي حيث أنكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لأن حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن (قوله في المتن ولو وكله بقضاء دين فقال قبضته. إلخ) في الروض وشرحه فصل: ولو صدق الموكل بقبض دين أو استرداد وديعة، أو نحو مدعي التسليم إلى وكيله المنكر لذلك لم يغرمه أي الموكل مدعي التسليم بتركه الإشهاد ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء

الدين الإشهاد حيث يغرمه الموكل بأن الوكيل

ويطالب الموكل فقط

Mas'alah: Is the agent believed against the principal without evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2323

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's testimony against the principal regarding payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2323

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قال (إلا ببينة) أو حجة أخرى؛ لأنه يدفع لمن لم يأتمنه فكان حقه إما الإشهاد عليه، ولو واحدا مستورا، وإما الدفع بحضرة الموكل نظير ما مر آخر الضمان، ومن ثم يأتي هنا ما لو أشهد فغابوا، أو ماتوا من أنه لا رجوع عليه وما لو أدى في غيبة الموكل وصدقه في الدفع من أن الموكل يرجع عليه ويصدق الموكل بيمينه أنه لم يؤد بحضرته ولا عبرة بإنكار وكيل بقبض دين لموكله ادعاه المدين وصدقه الموكل لأنه الحق له

Mas'alah: What is the ruling if a debtor is told to buy a slave with what he owes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2323

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent or depositary refusing to return property without witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2324

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

(وليس لوكيل ولا مودع) ولا سائر من يقبل قوله في الرد كشريك وعامل قراض (أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) لأنه لا حاجة به إليه مع قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الحلف لا تؤثر؛ لأنه لا ذم فيه، يعتد به عاجلا ولا آجلا

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt or property to someone claiming to be an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2324

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Financial Transactions and Debt Collection

(ولو قال رجل) لآخر عليه، أو عنده مال للغير (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمال عند في الدين تغليبا بل وحده صحيح كما يعلم مما يأتي في

الإقرار (أو عين وصدقه) الذي عنده ذلك (فله دفعه إليه) لأنه محق بزعمه نعم ينبغي أن يحمل ما ذكر في العين على ما إذا ظن إذن المالك له في قبضها بقرينة قوية [حاشية الشرواني] دون القرض (قوله: من جهة القاضي) إلى قوله: ووجه في المغني وإلى قول المتن (والمذهب في النهاية قوله: إذ هو لا أب له ولا جد) مراد من فسر اليتيم هنا بمن لا أب له ولا جد أن قيم القاضي لا يكون إلا مع فقدهما ولا دخل له مع وجود الجد الأصل، فلا ينافي ما قيل في قسم الصدقات من أنه صغير لا أب له، وإن كان له جد. اهـ. ع ش (قوله ما مر) أي قوله: من جهة القاضي (قوله: ومثله) أي القيم (قوله: ولي المجنون. إلخ) أي من جهة القاضي. اهـ. سيد عمر (قوله: لأنه) أي اليتيم (قوله: وقبل) أي قول القيم (قوله: لعسر. إلخ) متعلق بقبل (قوله: والمشهور. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم أي والمغني (قوله وهو متجه) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: وبه صرح. إلخ) أي بالقبول عبارة النهاية والمغني تبعا لتصريح الماوردي. اهـ. (قوله وألحق بهما. إلخ) معتمد. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: وألحق بهما أي بالأب والجد أي في القبول الذي جزم به السبكي بدليل قوله: أمين ادعى ذلك زمن قضائه أي والأوجه عدم القبول في المشبه كالمشبه به. اهـ. (قوله ووجه جزمه) أي في المتن. اهـ. رشيدي (قوله: وحكايته) عطف على جزمه (قوله: فكان أقوى من الوصي) هذا مردود بأن الوصي نائب الأب، أو الجد، وهو أعلى مرتبة من القاضي. اهـ. مغني (قوله: ولا سائر) إلى المتن في المغني (قوله: ولا سائر من يقبل قوله. إلخ) ينبغي أن يقيد ذلك أخذا مما يأتي في مسألة الغاصب أن محل ذلك في مجمع عليه أما لو كان في مختلف فيه فربما يرفعه لقاض لا يقبل قوله في الرد فينبغي أن يجوز له التأخير. اهـ. سيد عمر (قوله: كشريك. إلخ) أي وجاب (قوله: لا حاجة. إلخ) أي لنحو الوكيل (قوله: وخشية وقوعه. إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله: عاجلا. إلخ) بل قد يندب الحلف فيما لو كان صادقا وترتب على عدم حلفه فوات حق له. اهـ. ع

ش (قوله: للضرورة) لأنه ربما طولب القابض به ثانيا. اهـ. مغني (قوله: وإن كان الخروج. إلخ) هذا خاص بالغاصب. اهـ. كردي (قوله: هذا) أي ما في المتن من الجزم بجواز الإمساك و (قوله: وإلا فنقلا. إلخ) أي: وإن لم تكن عليه بينة بالأخذ ففي الإمساك خلاف فنقل الشيخان عن البغوي. إلخ (قوله: وإلا فنقلا عن البغوي. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم وكذا اعتمده المغني (قوله: واقتضى كلام الشرح الصغير. إلخ) وهو المعتمد هـ ع ش (قوله لمالكي يرى. إلخ) عبارة المغني لقاض يرى الاستفصال كالمالكي فيسأله هل هو غصب، أو لا؟ . اهـ. (قوله: لتمكنه. إلخ) قد مر رده آنفا بقوله؛ لأنه ربما يرفعه. إلخ قول المتن (رجل) أي مثلا (قوله: لآخر) متعلق بقال اهـ سم (قول المتن بقبض ماله) بكسر اللام (قوله تغليبا) أي للعين على الدين (قوله: بل وحده) أي من غير تغليب. اهـ. ع ش (قوله: لأنه محق) إلى المتن في المغني إلا قوله: حتى لا ينافي إلى وإذا دفع وقوله: وحلف أنه لم يوكل وقوله: قال المتولي (قوله: لأنه. إلخ) أي الرجل و (قوله بزعمه) أي الآخر (قوله: على ما إذا ظن. إلخ) قد يقال هذا قد يستغنى عنه بقوله: وصدقه؛ لأن معناه وقع في قلبه صدقه ويجاب بأن وقوع [حاشية ابن قاسم العبادي] القابض هو بائع العبد فإن أريد أن قبضه يقع عن الآذن ثم يحتاج هو إلى قبض جديد عن الثمن بشرطه كأن يأخذ منه الآذن ثم يرده إليه فواضح، وإن أريد أن قبضه يقع عن البيع أيضا ففيه اتحاد القابض والمقبض؛ لأنه قبض عن الآذن وقبضه من نفسه عن جهة البيع إلا أن يقال لما قبض عن الآذن صار مأذونا في قبضه عن جهة البيع فهو كما لو كان له وديعة عنده أذن له في قبضها عن الثمن فليتأمل (قوله: والمشهور في الأب والجد. إلخ) اعتمده م ر (قوله: وإلا فنقلا عن البغوي. إلخ) اعتمده م ر (قوله: لآخر) متعلق بقال ش (قوله: نعم ينبغي. إلخ) اعتمده م ر (قوله: على ما إذا ظن) قد يقال هذا يستغنى عنه بقوله: وصدقه؛ لأن معناه وقع في قلبه صدقه ويجاب بأن وقوع الصدق في قلبه لا يلزم أن

يكون بقرينة قوية (قوله:

حتى لا ينافي قولهم ولا يجوز دفع العين لمدعي وكالة لم يثبتها؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وحينئذ، فلا اعتراض على المتن لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور وإذا دفع إليه فأنكر المستحق وحلف أنه لم يوكل فإن كان المدفوع عينا استردها إن بقيت وإلا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر؛ لأنه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا إن لم تتلف بتفريط القابض وإلا فإن غرمه لم يرجع، أو الدافع رجع؛ لأن القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه، أو دينا طالب الدافع فقط؛ لأن القابض فضولي بزعمه وإذا غرم الدافع فإن بقي المدفوع عند القابض استرده ظفرا وإلا فإن فرط فيه غرمه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence of agency before paying a claimant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2325

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Financial Transactions and Debt Collection

(والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع إليه (إلا ببينة على وكالته) لاحتمال أن الموكل ينكر فيغرمه فإن لم تكن له بينة لم يكن تحليفه؛ لأن النكول كالإقرار وقد تقرر أنه، وإن صدقه لا يلزمه الدفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal in the hands of an agent or trainer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2396

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Liability and Breach of Instructions

ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها) أي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها (فلا ضمان) عليه حيث لم يفرط لأنه إنما أخذها لغرض المالك أما إذا تعدى كأن ركبها في غير الرياضة فيضمن كما لو سلمه قنه ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها، ولو بإذن المالك (

Mas'alah: What is the rule regarding the unity or multiplicity of a contract based on the agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

(قاعدة) العبرة في اتحاد العقد وتعدده بالوكيل إلا في الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل. اهـ ع ش

Mas'alah: Is consideration given to the agent or the principal in a sale contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

(قوله بالمعقود له لا العاقد) فقول الروض، ولو وكل أحد الثلاثة شريكه فباع نصيبهما صفقة لم يفرقها الثالث قال في شرحه؛ لأن الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له مبني على ضعيف. اهـ سم وفي المغني ما يوافقهما أي الروض وشرحه

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to buy a specific item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2718

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

(فرع) أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه؛ لأنه ملك مقيد يصرفه فيما عينه المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته كما لو ماتت الدابة الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فإنه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي، أو بشرط أن يشتري بها ذلك بطل الإعطاء من أصله؛ لأن الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويلا بخلاف غيره.

Mas'alah: What must a guardian do to repel an oppressor by paying money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2941

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Hudud

ولو لم يندفع نحو ظالم إلا بدفع نحو مال لزم الولي دفعه ويجتهد في قدره ويصدق فيه بيمينه، ولو بلا قرينة على الأوجه أو إلا بتعيينه جاز له بل يلزمه أيضا لكن لا يصدق فيه لسهولة إقامة البينة عليه.

Mas'alah: Who is believed regarding the condition of permission in agency and similar cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3080

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

يما يظهر للقاعدة السابقة آخر العارية أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة فينكر الوكيل وبحث بعضهم تصديق الزوج؛ لأنه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل، وإن ادعى الفساد لا يقال صدقوا مدعي صحة البيع دون فساده مع أنهما لو اختلفا في أصل البيع صدق البائع في نفي أصله؛ لأنا نقول ما نحن فيه أنسب بمسألة الوكيل من مسألة البيع بجامع أن كلا فيها إذن الغير فتقيد بما يقوله الآذن وأما البيع فكل من العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعي الصحة؛ لأن جانبه أقوى لما مر فيه (فصل) فيمن يعقد النكاح وما يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as an intermediary in appointing a marriage agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3081

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته، أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء أقال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح؛ لأنها سفيرة محضة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the principal's claim of prior sale after the agent's sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3104

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

إلا ببينة بخلاف البيع لأن الحاكم وكيل عن الغائب والوكيل لو باع فقدم الموكل وقال: كنت بعت مثلا يقبل بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

هنا يرجع إليه وثم يتقيد بالكفء ويكفي "تزوج لي من شئت أو إحدى هؤلاء" لأن عمومه الشامل لكل من إفراده مطابقة بنفي الغرر بخلاف امرأة.

Mas'alah: What are the obligations of an agent in marriage regarding the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

(ويحتاط الوكيل) وجوبا عند الإطلاق (فلا يزوج) بمهر مثل وثم من يبذل أكثر منه أي يحرم عليه ذلك وإن صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لأنه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا ينافيه البطلان في زوجها بشرط أن يضمن فلان أو يرهن بالمهر شيئا فلم يشترط ذلك لأن المخالفة هنا صريحة بخلافها في الأول ومثل ذلك على الأوجه: زوجها ولا تزوجها حتى يضمن فلان، وقول القاضي بخلافه رده البغوي بأن كلامه متضمن للتعليق بالضمان فلم يصح بدونه وكذا في: لا تزوجه حتى تحلفه بالطلاق منها أنه لا يشرب الخمر ولا نظر لعدم إمكان هذا الشرط قبل التزويج لما تقرر من تضمن كلامه للتعليق به فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده ولو فاسدا ومن ثم جزم بعضهم بأنه حيث وكله بالعقد بعوض فاسد أو بشرط فاسد فزوج كذلك صح بمهر المثل وإلا فلا وبنى القاضي على ما مر عنه الذي رده البغوي.

Mas'alah: Fiqh passage: (اَنُه : هُلُوَق [ينيراورشلا ةيشاح] أَلَّكَوَ وَلَ اَمِيفِ يْأَ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

[حاشية الشرواني] قوله: هنا) أي فيما لو وكل أن يتزوج له وقوله: ثم أي فيما لو وكل المجبر في تزويج موليته (قوله: ويكفي إلخ) تقييد لاشتراط تعيين الزوجة إلخ بأنه فيما إذا لم يعمم الزوجة (قوله: لأن عمومه) أي قوله: من شئت أو إحدى إلخ عبارة المغني لأنه عام وما ذكر أي "امرأة" مطلق، ودلالة العام على أفراده ظاهرة بخلاف المطلق لا دلالة له على فرد اهـ.

Mas'alah: Fiqh passage: (ِّمَاعَلْا يْأَ (ِهِدَارَفْإ نْمِ : هُلُوَق) اَطُم : هُلُوَقَو?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

(قوله: من إفراده) أي العام وقوله: مطابقة أي على الراجح لأن القضية الكلية في قوة قضايا متعددة وقيل تضمن وقيل التزام (قوله: بنفي الغرر إلخ) أي لأنه أذن في نكاح أي امرأة أرادها الوكيل بخلاف امرأة فإن مسماها واحدة لا بعينها فلا ينافي إرادة الزوج واحدة معينة في نفس الأمر بحيث لا يتعدى لغيرها اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating authority when prohibited from direct action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3107

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope and Limits of Agent's Authority

(قوله: فسد الإذن إلخ) يؤخذ من هذه المسألة أنه لو قال جعلت إليك أن توكل عن نفسك في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك أنه لا يصح التوكيل ولا الإذن لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر أن يوكل عنه غيره اهـ نهاية قال ع ش قوله: عن نفسك خرج به ما لو قال عني أو أطلق فلا يبطل توكيله اهـ أقول وقوله: أنه لا يصح التوكيل إلخ أي إلا إن قامت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد من نهيه عن المباشرة بنفسه إحلاله (قوله: لأنه صار إلخ) أي الإذن اهـ سم. (قوله: وإن قالت له) أي لغير المجبر زوجني إلى قوله فله التوكيل إلخ يدخل في غير المجبر القاضي فله التوكيل اهـ سم (قوله: وبه فارق كون الوكيل إلخ) هذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن حقيقتها لم توجد إذ تسمية إلخ) قضية هذا التوجيه أنه في مسألة جزم البعض السابقة لو زوج بقدر مهر المثل صح (قوله: لا يصح التزويج) أي إذا لم يحلف مفهومه الصحة إذا حلف أي قبل التزويج كما هو مقتضى الصيغة وإن لم يصح هذا الحلف فهذا نظير ما تقدم في قوله وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه إلخ وقول الشارح فيه فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده ولو فاسدا فليتأمل انتهى (قوله: وإنما لم يلزم الولي) شامل لغير المجبر (قوله: تعين الثاني) كذا م ر (قوله: لأنه) أي الإذن. (قوله: وإن قالت له) أي لغير المجبر زوجني إلى قوله فله التوكيل في الأصح يدخل في غير المجبر القاضي فله التوكيل وبه يتضح ما أجبت به في حادثة بزبيد وهي أن قاضي بلدة صغيرة عارفا بلغة العرب وبالعلوم الشرعية ولاه من له ذلك شرعا ولم يأذن له في الاستخلاف وجاءه امرأة ورجل غريبان وأذنت له المرأة أن يزوجها بهذا الرجل ولم يكن لها ولي خاص في البلدة ولا في أعمالها فهل للقاضي أن يفوض أمر العقد إلى غيره أم ليس له ذلك وإذا قلتم بأنه يفوض هل يكون من قبيل الاستخلاف وإذا قلتم: لا فهل هو من قبيل التوكيل فأجبت بأن العقد صحيح وأن

ذلك من قبيل التوكيل أخذا من هذا الكلام وعبارة الروض ولغير المجبر التوكيل بعد الإذن له في النكاح انتهى. ثم بلغني أن الزبيديين والمصريين أجابوا بعدم الصحة إذ ليس له الاستخلاف ثم بلغني أن علامتهم الشمس الرملي رجع إلى الجواب بالصحة عند قدومه مكة للحج ونقل لي صورة جوابه وهو ما نصه: نعم العقد

وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلا لحاجة ويلزم الوكيل الاحتياط هنا نظير ما مر ولو عينت للولي زوجا ذكره للوكيل فإن أطلق فمزوج منه لم يصح لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد وفارق التقييد بالكفء في حالة الإطلاق بأنه ساعده اطراد العرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف التقييد بالمعين فإنه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما وبقولهم مع أن المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وعدم تعيينه الزوج له لا يفسد إذنه إذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل إطلاق فكما يجوز ويتقيد بالكفء فكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين وإنما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ما له بما عز وهان لأنه إذن صريح في البيع الممتنع شرعا إذ أهل العرف إنما يستعملونه في الإذن في الغبن فليس هذا نظير ما نحن فيه وإنما نظيره أن يطلق التوكيل في بيع مال موليه والظاهر كما قاله السبكي أنه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي اهـ. (ولو وكل) غير الحاكم (قبل استئذانها) يعني إذنها (في النكاح لم يصح) النكاح (على الصحيح) لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل فإنه يصح كما هو ظاهر اعتبارا بما في نفس الأمر أما الحاكم فله تقديم إنابة من يزوج موليته على إذنها له بناء على الأصح أن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل [حاشية الشرواني] سم (قوله: لا يوكل إلا لحاجة) أي حيث لم يأذن له

الموكل في التوكيل اهـ ع ش (قوله: ويلزم الوكيل الاحتياط هنا) يفيد أنه لا يشترط هنا تعيين الزوج أيضا إذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين اهـ سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله: نظير ما مر) أي في وكيل المجبر سم وع ش (قوله: ولو عينت إلخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الأول أي الأصح لا يشترط تعيين الزوج للوكيل فلو عينت للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل إلخ (قوله: منه) عبارة النهاية والمغني ولو منه اهـ. (قوله: فاسد) يفيد فساد التوكيل اهـ سم (قوله: وفارق) أي التقييد بالمعين عند الإطلاق (قوله: التقييد بالكفء إلخ) كأن قال الولي زوجها أو الزوجة زوجني حيث يصح التوكيل ووجب التزويج من الكفء (قوله: وهو) أي العرف العام وقوله: بخلاف التقييد بالمعين أي هنا وقوله: وهو أي العرف الخاص (قوله: حصرم) كزبرج وقوله: بلا شرط قطع إلخ أي فإنه باطل اهـ ع ش (قوله: وإنما بطل إلخ) كأنه جواب إشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة بالكفء إلخ سم وع ش (قوله: ما نحن فيه) أي من حمل إطلاق التوكيل في التزويج على الكفء (قوله: ويتقيد بالمسوغ إلخ) أي كما صح الإطلاق هنا وتقيد بالكفء اهـ سم (قوله: بالمسوغ الشرعي) وهو ثمن المثل الحال من نقد البلد اهـ ع ش (قوله: انتهى) أي ما قيل. (قوله: غير الحاكم) إلى قوله ولو ذكر له في المغني وإلى قول المتن وليقل في النهاية بأدنى مغايرة إلا قوله: على ما قالاه إلى فالفرق (قوله: غير الحاكم) أي من غير المجبر (قوله: يعني إذنها) إنما فسر بذلك لأن التعبير بالاستئذان يوهم أن إذنها بلا سبق استئذان لا يكفي وأن استئذانها يكفي وإن لم تأذن وكلاهما غير صحيح اهـ ع ش (قوله: وإن لم يعلم به) أي لم يعلم غير الحاكم بإذنها له في النكاح (قوله: حال التوكيل) أي والترويج (قوله: فإنه يصح) كما لو تصرف الفضولي وكان وكيلا في نفس الأمر اهـ مغني (قوله: استخلاف إلخ) قضيته أنه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم إنابته على [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور

صحيح حيث كان الزوج كفؤا إذ للولي سواء كان خاصا أم عاما التوكيل حيث لم تنهه عن ذلك وعبارة العباب السبب الثالث الولاية العامة فيزوج القاضي أو نائبه بالغة عاقلة ولو كافرة ليس لها ولي أو غاب أقربهم مرحلتين وقال أيضا: فرع لو أمر القاضي رجلا بتزويج امرأة هو وليها قبل استئذانها فزوجها الرجل بإذنها صح وعلم مما قررناه أن هذا ليس من باب الاستخلاف أصلا ولا من باب الوكالة المحضة حتى يعتبر فيه عجز الوكيل أو عدم كون مباشرته لذلك لائقا به والقول بخلاف ذلك وهم انتهى وقد يقال: إنه من باب الوكالة المحضة ولا إشكال لأن القاضي ليس وكيلا للزوجة حتى يشترط في توكيله ما ذكر بل هو ولي شرعا ولهذا جاز لغيره من الأولياء أيضا التوكيل مطلقا كما هو ظاهر كلامهم وما تقدم عن العباب في الفرع قد يشكل على أن ذلك ليس من باب الاستخلاف بل من باب الوكالة إذ قضية ذلك امتناع تقديم التوكيل على الإذن إلا أن يجاب بأنه ليس وكالة محضة فليتأمل. المراد بعدم تمحضها والأولى أن يجعل استخلافا إن ساغ (قوله: وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلخ) هذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم فقوله في باب الوكالة ما نصه: ويصح توكيل الولي في حق الطفل أو المجنون أو السفيه كأصل في تزويج أو مال ووصي أو قيم في مال إن عجز عنه أو لم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متأخرون أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا انتهى. ينبغي أن مرجع قوله فيه إن عجز عنه إلخ لقوله ووصي أو قيم دون ما قبلهما وإلا خالف هذا الذي ذكره هنا فليتأمل (قوله: ويلزم الوكيل الاحتياط هنا) يفيد أنه لا يشترط هنا تعيين الزوج أيضا إذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين (قوله: نظير ما مر) أي في وكيل المجبر (قوله: لم يصح) كذا م ر (قوله: فاسد) يفيد فساد التوكيل (قوله: وإنما بطل إلخ) كأنه جواب إشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة الإطلاق بالكفء إلخ (قوله: ويتقيد

بالمسوغ إلخ) أي كما صح الإطلاق هنا ويقيد بالكفء. (قوله: استخلاف لا توكيل) قضيته أنه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم إنابته على الإذن لأن ذلك حينئذ توكيل لكن قد يشكل على ذلك الفرع المنقول من العباب

ولو ذكر له دنانير انصرفت للغالب وإلا وجب التعيين إن اختلفت قيمتها كالبيع ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا إذن الولي لمن يزوج موليته كذلك على ما قالاه في الوكالة وقد مر بما فيه مع نظائره وعليه فالفرق بينها وبين وليها أن إذنها جعلي وإذنه شرعي أي استفاده من جهة جعل الشرع له – بعد إذنها – وليا شرعا، والجعلي أقوى من الشرعي كما مر في الرهن وبهذا جمعوا بين تناقض الروضة في ذلك. والجمع بحمل البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الإذن: قال بعضهم خطأ صريح مخالف للمنقول ومر ما في ذلك في الوكالة. (وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) بن فلان ويرفع نسبه إلى أن يتميز ثم يقول: موكلي أو وكالة عنه مثلا إن جهل الزوج أو الشاهدان أو أحدهما وكالته عنه وإلا لم يحتج لذلك وكذا لا بد من تصريح الوكيل بها فيما يأتي إن جهلها الولي أو الشهود وجزم بعضهم بأنه يكفي في العلم هنا قول الوكيل وقد ينافيه ما مر أنه لا يكفي إخبار العبد بأن سيده أذن له في التجارة لأنه متهم بإثبات ولاية لنفسه وهذا بعينه جار في الوكيل ويرد بأن الوكيل لا تثبت بقوله وكالته بل إن العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد. (تنبيه) : ظاهر كلامهم أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر فالذي يتجه أنه شرط لحل [حاشية الشرواني] الإذن لأن ذلك حينئذ توكيل اهـ سم (قوله: ولو ذكر له) أي الولي للوكيل (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن غالب اهـ سم. (قوله: وجب التعيين) أي فلو لم يعين فالأقرب

فساد التوكيل لأنه لم يأذن له في التزويج بغير الدنانير وقد تعذر الحمل عليها ويحتمل الصحة يزوج الوكيل بمهر المثل ويرجحه ما سيأتي للشارح من أنه لو عقد وكيل الولي بدون ما قدره له من الصحة بمهر المثل اهـ ع ش أقول: ويرجحه أيضا بل يصرح بذلك قول الشارح المار قبيل غير كفء ويقاس بذلك إلخ (قوله: ويصح إذنها إلخ) ولو قالت للحاكم أذنت لأخي أن يزوجني فإن عضل فزوجني لم يصح الإذن كما استظهره الزركشي ولو وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء قبل التزويج فالأوجه بطلان الوكالة ولو قال لوكيله في النكاح: تزوج لي فلانة من فلان وكان فلان وليها لفسق أبيه ثم انتقلت الولاية للأب أو قال له زوجنيها من أبيها فمات الأب وانتقلت الولاية للأخ مثلا لم يكن للوكيل تزويجها ممن صار وليا كما بحثه الزركشي أيضا نهاية ومغني (قوله: وعليه) أي ما قاله في الوكالة (قوله: أن إذنها جعلي إلخ) عبارة النهاية أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة اهـ. (قوله: وبهذا) أي بحمل الصحة على إذنها للولي وعدمها على إذنه للوكيل (قوله: بين تناقض الروضة) فإنه ذكر في الروضة في باب الوكالة مسألة ما إذا وكل الولي من يزوج موليته وجزم فيها بالبطلان ونقل فيها في باب النكاح الصحة عن البغوي وأقره فحكم بالتناقض فأفتى الشهاب الرملي باعتماد ما في باب الوكالة وتضعيف ما في هذا الباب اهـ رشيدي (قوله: والجمع إلخ) مبتدأ خبره قوله: قال بعضهم إلخ (قوله: خطأ إلخ) أي لأنه لا يصح النكاح بالوكالة الفاسدة سم ورشيدي (قوله: في ذلك) لعل فيما قاله بعضهم. (قول المتن: وليقل) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله: ابن فلان) إلى قوله وجزم في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله: ويرفع نسبه إلخ) لعله إذا جهله الزوج أو الشاهدان أو أحدهما أخذا من المسألة بعدها اهـ رشيدي عبارة المغني: "تنبيه" : قضية قوله بنت

فلان جواز الاقتصار على اسم الأب ومحله إذا كانت مميزة بذكر الأب وإلا فلا بد أن يذكر صفتها ويرفع نسبها إلى أن ينتفي الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجاني اهـ وتقدم في الشارح في فصل أركان النكاح مثله لكنه قيده بكون الزوجة غائبة راجعه (قوله: بها) أي بالوكالة (قوله: فيما يأتي) أي آنفا في قول المتن "وليقل الولي إلخ" اهـ سم (قوله: وجزم بعضهم إلخ) عبارة النهاية والأوجه الاكتفاء في العلم في كونه وكيلا بقوله ولا ينافيه ما مر من عدم الاكتفاء بأخبار الرقيق إلخ لأن الوكيل لم يثبت إلخ اهـ قال ع ش قوله: في كونه وكيلا إلخ ثم إن صدقه الموكل بعد العقد على ذلك فظاهر وإلا فالقول قوله: في عدم الوكيل فيتبين بطلان النكاح كما يأتي في قوله "وإنكار الموكل إلخ" اهـ. (قوله: في العلم) أي بكونه وكيلا وقوله: هنا أي في النكاح (قوله: وهذا بعينه إلخ) من جملة المنافاة (قوله: ويرد) أي المنافاة (قوله: بأن الوكيل لا تثبت إلخ) أي لأنه لم يقع منه إلا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه أنه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي اهـ رشيدي وفيه نظر ولو حمل ما مر على ما إذا لم يحصل ظن صدق العبد بإخباره وما هنا على عكسه لم يبعد فليراجع (قوله: بل إن العقد إلخ) عطف على وكالته أي بل يثبت إن إلخ (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] في جوابنا المار إلا أن يكون محمولا على من له الاستخلاف فليتأمل وليراجع وبالجملة فلا إشكال على جوابنا المار لأن الغرض في السؤال تقديم إذن المرأة ويتجه حمل فرع العباب المذكور على من له الاستخلاف أما غيره فله التوكيل بعد الإذن له كغيره من كل ولي غير مجبر كما علم مما تقدم (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن غالب (قوله: لا إذن الولي لمن يزوج موليته إلخ) لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما يكتفى به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة شرح م ر (قوله: خطأ) أي لأنه لا يصح النكاح بالولاية الفاسدة.

(قوله: فيما يأتي) أي آنفا في قوله وليقل الولي إلخ (قوله: بأنه يكفي إلخ) كذا م ر.

Mas'alah: Can a foolish person (safih) who is permitted to marry appoint an agent for the marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3135

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

وليس لسفيه أذن له في نكاح توكيل فيه لأن حجره لم يرفع إلا عن مباشرته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for two owners without specifying each price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4177

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sale and Purchase

وقوله: لي لا بد منه، وإن حذف من الروضة، وغيرها، ولو وكل أحدهما صاحبه فباع للثالث كذلك، فإن بين ثمن نفسه، وثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضا لما ذكر، وما، أو همه كلام شارح من أنه لا يحتاج هنا لبيان الثمن، بل يقتسمانه بعيد للجهل بالثمن حينئذ؛ لأن الفرض جهل العدد، أو القيمة

Mas'alah: Does the deputy for a specific task become dismissed upon the death or dismissal of the principal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4368

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب وكسماع شهادة في معين كالوكيل

Mas'alah: What suffices for an agent to prove his agency in a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4417

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(فرع) يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة إن كان القصد إثبات الحق لا تسلمه؛ لأنه، وإن ثبت عليه لا يلزمه الدفع إلا على، وجه مبر، ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on proving agency without the opponent's presence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضرا بالبلد فيكفي لإثبات الوكالة تصديق الخصم له وإقامة البينة في غيبته من غير حلف، ولا يلزم الخصم في الأولى التسليم له؛ لأنه لو أنكر التسليم قبل

KITAB 62

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الإقرار
Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional ibra' and related marginal notes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2226

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Revocation and Interpretation of Admissions

والإبراء) المؤقت والمعلق بغير الموت وإلا كإذا مت فأنت بريء أو أنت بريء بعد موتي كان وصية [حاشية الشرواني] والأولى فيه الكل (قوله أولا فلا) أي وهو الراجح كما يأتي (قوله ثم كلامهم إلخ) عطف على قوله أنهم صرحوا إلخ كذا قوله وخالفوا إلخ وقوله وفرقوا إلخ (قوله في تلك الكلية) أل للجنس فتشمل كلية الأصل والعكس (قوله في هذين) أي الرهن والضمان وكذا ضمير كل منهما (قوله ولا صحة إلخ) عطف على استقرار الدين (قوله فيصح إلخ) تفريع على عدم اشتراط صحة الاعتياض (قوله بتفصيلهما) أي الرهن والضمان (قوله وخالفوا هذا) أي عدم اشتراط صحة الاعتياض اهـ كردي (قوله ولا عليها) أي الثلاث المذكورة (قوله إلى أنها) أي الحوالة (قوله معاوضة) أي على الراجح (أو استيفاء) أي على المرجوح (قوله بخلاف ذينك) أي الرهن والضمان (قوله بمجرد اللزوم) أي لزوم سببه كدين السلم من غير حاجة إلى جواز الاعتياض عنه (قوله عند لزوم سببه) أي بسبب التوثق لأنه لما لزم سبب التوثق لزم التوثق فانتفت خشية الفوات اهـ كردي (قوله وأما قول ابن العماد إلخ) أي المقتضي لجواز الحوالة فيما يجوز فيه الرهن والضمان من غير عكس (قوله لصريح كلامهم) أي في أوسعية الرهن والضمان من الحوالة (قوله على اعتبار بعيد) أي كديون المعاملة للسيد على المكاتب يصح الحوالة عليها دون الضمان عنها والثمن في زمن الخيار لهما أو للبائع يصح الحوالة عليها دون الضمان عنه (قوله عنه) أي عن الاعتبار المذكور (قوله أيضا) أي كالفرق باشتراط صحة

الاعتياض في الحوالة دون الرهن والضمان عبارة الكردي قوله أيضا يرجع إلي وخالفوا إلخ اهـ. (قوله تفصيلا مخالفا لما فصلوه إلخ) أي حيث جوزوا الحوالة بالنجوم لا عليها وجوزوا الحوالة على دين المعاملة وبه للسيد وغيره بخلاف ضمانه للسيد وبه علم أن الأولى إسقاط قوله نجوم الكتابة (قوله ما قدمته) مفعول لمحوا (قوله آنفا) إشارة إلى قوله قلت يفرق إلخ قبل قول المتن ويصح ضمان الثمن اهـ كردي. (قوله للضامن) إلى قوله وفارق في النهاية إلا قوله خلافا إلى المتن وفي البجيرمي قوله للضامن أي ولسيده إن كان الضامن عبدا اهـ بجيرمي (قوله جنسا) إلى قوله خلافا في المغني (قوله وصفة) ومنها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل اهـ بجيرمي (قوله وعينا) فلا يصح أحد الدينين مبهما كما نبه عليه في شرح الروض سم ورشيدي عبارة المغني وكونه أي المضمون معلوما جنسا وقدرا وصفة وعينا (في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين اهـ وبما ذكر يعلم ما في قول ع ش قوله وعينا أي فيما لو كان ضمان عين كالمغصوب اهـ وأيضا يخالفه التعليل الآتي للجديد (قوله جاهل بالقدر) مفهومه أنه لو قال ذلك العالم به كان ضامنا للكل وهو ظاهر وقوله وكذا لو أبرأه إلخ ينبغي أن يأتي فيه مثل ذلك اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل شذوذ ذلك القول (قوله وفارق آجرتك الشهور) أي حيث لم يصح عقد الإجارة حملا للشهور على ثلاثة (قوله قد يكون إلخ) أي في مسألة ضمان الجاهل بالقدر (قوله يؤاخذ الضامن إلخ) أي فيما إذا لم ينكره المقر له (وقوله وأيضا فمن إلخ) أي فيما إذا أنكره المضمون له وقال إن مالي على الأصيل أقل من ثلاثة (قوله المؤقت) إلى الفصل في النهاية إلا قوله في واحد مما ذكر وقوله يأتي في الخلع تعلق بذلك وقوله وكذا أحلك كما هو ظاهر وقوله ووقع لجمع مفتين إلى ولو أبرأه اهـ سيد عمر (قوله والإبراء المؤقت) لعل المراد به كأن يقول أبرأتك مما لي عليك سنة اهـ ع ش. (قوله كان وصية) جواب وإلا أي ففيه تفصيلها وهو أنه

إن [حاشية ابن قاسم العبادي] جزم في شرح الروض أخذا من كلام الإمام بعدم الصحة هنا أيضا. (قوله استقرار الدين كأجرة إلخ) تقدم صحة الحوالة بالأجرة قبل فراغ المدة وتقدم اشتراط الاستقرار وتفسيره بجواز الاعتياض وهو غير المراد به هنا (قوله وعينا) كذا في شرح الروض وكأنه احتراز عن أحد الدينين ثم رأيت قول شرح الروض في موضع آخر. فصل لا يصح ضمان المجهول ولا غير العين كأحد الدينين اهـ. (قوله وكذا لو أبرأه من الدراهم)

Mas'alah: Is discharge (ibra) a transfer of ownership or a dropping of a right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2227

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Definition and Legal Nature of Iqrar

ولأن الإبراء ومثله الترك والتحليل والإسقاط تمليك للمدين ما في ذمته أي الغالب عليه ذلك دون الإسقاط على المعتمد ومن ثم لو قال لأحد مدينيه أبرأت أحدكما لم يصح بخلاف ما لو علمه وجهل من هو عليه فإنه يصح على ما جزم به بعضهم

Mas'alah: What is the ruling if a creditor claims ignorance after issuing ibra?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2227

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Revocation and Interpretation of Admissions

ولو أبرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي لكن في الأنوار أنه إن باشر سبب الدين لم يقبل وإلا كدين ورثة قبل وفي الجواهر نحوه فليخص به كلام

الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on an entitled person appointing an agent to receive zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2270

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission by Agent (Wakalah in Iqrar)

في الإقرار

Mas'alah: When does an agent's statement constitute an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2280

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission by Agent (Wakalah in Iqrar)

ورجح في الروضة أنه يكون مقرا بالتوكيل لإشعاره بثبوت الحق عليه وفيه ما فيه إذ المدار في الإقرار على اليقين أو الظن القوي نعم إن قال أقر له عني بألف له علي كان إقرارا جزما ولو قال أقر علي له بألف لم يكن مقرا قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe this animal's owner'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Linguistic and Grammatical Issues in Admissions

(قوله لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله: أي المتن بسببها لمالكها لا يخفى ما فيه من

الحزازة سم على حج أقول ومع ذلك فيمكن توجيهه بأن قوله: لمالكها بدل من لهذه الدابة. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: علي لهذه الدابة كان الداعي له إلى ذكر هذا في التصوير مجاراة ظاهر المتن وإلا فعبارة الروض كغيره فلو قال علي لمالكها بسببها ألف. اهـ. على أنه قد يتوقف في هذا التصوير من حيث الحكم والإعراب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar for utilization of a benefit through lease or usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission of Debt and Financial Obligations

(قوله: أو استيفاء منفعتها) بإجارة، أو غصب نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'admit for him on my behalf that I owe him a thousand'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2343

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission by Agent (Wakalah in Iqrar)

(تنبيه) مما يرد على الأولين الزبيلي والذين بعده قولهم لو قال أقر له عني بألف له علي كان إقرارا جزما فهذا ليس فيه إلا الأمر بما ذكر وقد علمت أنهم جزموا بلزوم الألف له عملا بقوله: له علي مع كونه وقع تابعا فهو نظير قوله: اشهدوا علي بألف له علي فإن قلت: هل يمكن الفرق بأنه لما صرح هنا بأنه إنما أمر بما ذكر عنه كان ذلك متضمنا للالتزام ومانعا من احتمال ما يخدش فيه بخلاف مجرد اشهدوا بألف له

علي فإنه لم يوجد فيه ما يتضمن ذلك قلت يمكن لكنه خفي فكان ما ذكروه من اللزوم ثم القطع به في تلك المسألة قاضيا على أولئك بضعف ما سلكوه فتأمله، ولو قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدق له علي عشرة قراريط لزمه كل منهما لكن القراريط مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission during the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2346

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission and Its Interaction with Other Contracts (Sale, Lease, etc.)

بشرط الخيار فادعاه رجل فأقر البائع في مدة الخيار بأنه ملك المدعي فيصح إقراره وينفسخ البيع؛ لأن له فسخه وما لو وهب لولده عينا ثم أقبضه إياها ثم أقر بها لآخر فيقبل على ما في البيان لكن بناه الأذرعي على ضعيف أن الرجوع يحمل بمجرد التصرف (فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (عمل بمقتضى الإقرار) لوجود شرط العمل به فيسلم للمقر له حالا

Mas'alah: What is the ruling on grammatical cases when specifying multiple ambiguous admissions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2353

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Linguistic and Grammatical Issues in Admissions

الدرهم، أو سكنه (فدرهم) أما الرفع فلأنه خبر عن المبهمين أي هما درهم كذا قيل

وفيه نظر إذ يلزمه عدم المطابقة قبل عدم الصحة إذا كان العطف بثم، أو الفاء؛ لأنه يلزم عليه حينئذ وجوب درهمين وكذا يلزم هذا على جعله خبرا صناعة؛ لأن عدم المطابقة يستدعي أن يقدر أن درهما خبر عن أحدهما وخبر الآخر محذوف فيلزم وجوب درهمين فالوجه أنه بدل، أو بيان لهما والخبر الظرف نظير ما مر آنفا وأما الجر فلأنه، وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ما سبق فحمل على الضم، وأما السكون فواضح (ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال) كلها لاحتمال التأكيد حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's admission of slavery and its effect on the marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2766

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission Involving Slaves and Manumission

[حاشية ابن قاسم العبادي] المال (قوله وظاهر كلامهم خلافه) اعتمده م ر (قوله ولو بسكوته إلخ) كذا شرح م ر (قوله ويصح عوده إلخ) كذا شرح م ر (قوله وعليه) عطف على له من قوله فيما له ش (قوله ممن لا تحل له الأمة) وبالأولى إذا كان ممن تحل له. (قوله لم ينفسخ نكاحه) قال في شرح الروض بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض؛ لأن انفساخه يضر الزوج فيما مضى سواء أكان ممن يحل له نكاح الإماء أم لا كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة ثم قال في الروض وشرحه لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط ثم قال أو الحادثون بعده أي أولادها الحادثون بعد الإقرار أرقاء؛ لأنه وطئها عالما برقها انتهى وهذا

Mas'alah: What are the effects of a woman's admission of slavery on travel, waiting period, and children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2767

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission Involving Slaves and Manumission

ويسافر بها بلا إذن وتعتد عدتهن لنحو طلاق وعدة الإماء لموت وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission regarding marriage and divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3086

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission of Marriage and Lineage

ورجح في تدريبه تقديم إقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشي وفيما إذا احتمل الحال احتمالان في المطلب ويتجه أنه كالمعية أخذا مما يأتي في نكاح اثنين أنه مثلها وكذا لو علم السبق دون عين السابق وأحد الزوجين القن لا بد مع تصديقه من تصديق سيده وبحث شارح أنه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه، وهو محتمل وإذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشي ومن تبعه أن لها أن تتزوج حالا، وهو أحد وجهين حكاهما الإمام وقال القفال لا ونقله عنه الرافعي آخر الطلاق اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها أن يطلقها اهـ وهذا هو القياس فهو المعتمد ولا نسلم أن مقتضى كلامهم ما مر بل مقتضاه ما قلناه كما يصرح به كلامهم في اعترافها بفسق الشاهد مع تكذيبه لها ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت، أو امرأة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورثه الساكت لا عكسه

وفي الأولى لو أنكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة؛ لأنها مقرة بحق عليها له وقد مات، وهو مقيم على المطالبة وفي التتمة لو أقرت بالنكاح، وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحا لم يسمع إلا أن يدعي نكاحا تجدد وكأن ابن عجيل أخذ من هذا قوله لو شهدت عليه بينة حسبة بالثلاث ثم تقار الزوجان بعد إمكان التحليل على النكاح لم يقرا حتى يدعي ابتداء نكاح جديد كمن أقر لآخر بعين ثم ادعاها لا تسمع حتى يذكر انتقالا إليه منه أي ولو بواسطة. وبما تقرر يعلم ما أفتى به بعضهم فيمن مات عن زوجة في منزله فأقيمت بينة بأنه كان أقر أنه طلقها ثلاثا قبل موته بسبعة أشهر فأقامت بينة بأنه أقر قبيل موته أنها في عقد نكاحه من أنه لا تسمع دعواها وبيانها إلا إن ادعت نكاحا مفصلا ومنه أن تذكر أنها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجرد إقراره؛ لأن دعواه [حاشية الشرواني] لتعلق إلخ (قوله وفيما إذا احتمل الحال) أي السبق والمعية اهـ سم يعني أن الحال بمعنى الأمر الواقع فاعل احتمل ومفعوله محذوف وعبارة المغني وشرح الروض جهل الحال اهـ وعبارة النهاية احتمل الحالان اهـ. (قوله: أنه كالمعية) أي فيقدم إقرارها (قوله: في نكاح اثنين) أي من الأولياء (قوله: أنه) أي مجهول الحال بيان لما يأتي وقوله مثلها أي مثل المعية (قوله وكذا) أي يقدم إقرارها لو علم السبق أي لأحد الإقرارين (قوله: لا بد إلخ) أي في قبول إقراره اهـ ع ش (قوله: مع تصديقه) والمراد بالتصديق ما يشمل الإقرار (قوله: وهو محتمل) عبارة النهاية، وهو متجه اهـ. (قوله وإذا لم يصدقها إلخ) محترز قوله إذا صدقها الزوج السابق عقب المتن. (قوله فمقتضى كلامهم إلخ) وإذا كذب الزوج نفسه في التكذيب لم يلتفت إليه وظاهره، وإن ادعى أنه كان ناسيا في التكذيب فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها اهـ حلبي (قوله: وطريق حلها أن يطلقها) كما في نظيره من الوكيل وغيره اهـ مغني.

(قوله: انتهى) أي كلام القفال (قوله: وهذا هو القياس) هل رجوعها عن الإقرار كالطلاق انتهى سم أقول ينبغي أنه كالطلاق فتتزوج حالا اهـ ع ش (قوله: فهو المعتمد) وفاقا للمغني (قوله: ولو قال رجل) إلى قوله وفي الأولى في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وكان ابن عجيل إلى وبما تقرر وقوله وفي بعضه نظر إلى قوله والذي يتجه (قوله: هذه زوجتي) وقوله هذا زوجي ظاهرهما كفاية هذا في ثبوت الإرث فينافي ما تقدم آنفا من أن المعتمد اشتراط التفصيل في الإقرار إلا أن يقال سكت هنا عن التفصيل لكونه معلوما منه فليراجع (قوله: ورثه الساكت) ولو ادعى نكاح امرأة وذكر شرائط العقد وصدقته المرأة ففي فتاوى القاضي أنه لا يجب عليه صداقها؛ لأن هذا إقرار باستدامة النكاح واستدامته تنفك عن الصداق اهـ مغني (قوله: لا عكسه) أي لا يرث المقر إن مات الساكت (قوله: ومع ذلك) أي إنكارها ويمينها على نفي الزوجية. (قوله: يقبل رجوعها) أي فيثبت في حقها أحكام الزوجية كالإرث اهـ ع ش (قوله: ولو بعد موته) أي وقسمة تركته اهـ ع ش (قوله: وقد مات إلخ) حال عن ضمير له وقوله، وهو مقيم إلخ حال عن فاعل مات (قوله: على المطالبة) أي بقوله هذه زوجتي اهـ ع ش قضية هذا أنه لو رجع قبل رجوعها فلا يقبل رجوعها فلا ترث عنه لو مات قبلها فليراجع (قوله: لو أقر إلخ) أي من امرأة (قوله: لو أقر بالنكاح) أي لشخص اهـ ع ش (قوله: سقط حكم الإقرار في حقه إلخ) أي أما في حقها فلا يسقط فتطالبه بالمهر كما هو ظاهر؛ لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه فيه اهـ رشيدي وقوله فتطالبه إلخ أي بعد رجوعه كما يأتي وقوله فلا يقبل إلخ لعل الصواب إسقاط لا (قوله: لم تسمع) والفرق بين هذا وما تقدم من قبول رجوع المرأة ولو بعد موت الزوج ما ذكره الشارح بقوله؛ لأنها مقرة بحق عليها وقد مات إلخ اهـ ع ش (قوله: من هذا) أي مما في التتمة. (قوله: ثم تقار إلخ) يعني اتفقا (قوله: بعد إمكان التحليل) أي بعد مضي زمن تمكن فيه العدتان والتحليل والانحلال

من الثاني والعقد للأول (قوله وبما تقرر) أي من قول ابن عجيل (قوله: في منزله) صفة زوجة (قوله: قبل موته إلخ) متعلق بأقر (قوله: من أنه إلخ) بيان لما أفتى به البعض (قوله: ومنه) أي من التفصيل اهـ كردي (قوله: بذلك) أي بإقراره والنكاح المفصل (قوله:؛ لأن دعواه إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يشمل الشهادة فيفصل فيها كالإقرار فليراجع (قوله: ورجح في تدريبه) اعتمد ذلك م ر (قوله: وفيما إذا احتمل الحال) أي السبق والمعية (قوله: كالمعية) كذا م ر (قوله: وكذا لو علم السبق إلخ) بقي ما لو علم عين السابق ثم نسي وقياس قوله أخذا مما يأتي إلخ أن حكم هذا كما يأتي فيما ذكر فيه أيضا (قوله: وطريق حلها أن يطلقها) هل رجوعها عن الإقرار كالطلاق (قوله: كما يصرح به إلخ) يتأمل (قوله: ومع ذلك يقبل رجوعها) هل ترث حينئذ. (قوله: لأن دعواه) كان مرجع الهاء مجرد إقراره فهو

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of debt to avoid travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3678

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission > Admission of Debt and Financial Obligations

ولو طلبها للسفر فأقرت بدين عليها ليمنعها الدائن منه بطلب حبسها، أو التوكل بها فالقياس صحة الإقرار ظاهرا لكن يظهر أن للزوج تحليف المقر له أن الإقرار عن حقيقة، ثم رأيت شريحا الروياني صرح بصحة الإقرار، واعتمده الأذرعي وغيره قال الأذرعي: لكن لو أقام بينة بأنها أقرت فرارا من السفر فوجهان وقبوله بعيد إلا إن توفرت القرائن بحيث تقارب القطع فهو محتمل، وقد يعرفونه بإقرارها، أو بإقرار الغريم انتهى. وتخطئة التاج الفزاري ما ذكره شريح بأن حق الزوج لا يسقط بإقرارها

غير صحيحة؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق فالمدار فيه على الظواهر لا غير كيف وإقرار المفلس بعد الحجر بدين قبله صحيح مع ظهور المواطأة فيه غالبا، ولم ينظروا إليها، ثم رأيتني ذكرت ذلك أواخر التفليس بزيادة فراجعه.

BAB 2

باب شروط الإقرار

Conditions of admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the significance of specifying 'one of the people of the town' in admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Conditions of admission > Interpretation and Custom in Admission

(قوله: لا أعرف مالكه لواحد. إلخ) وانظر ما وجه التقييد بواحد من أهل البلد، وليس هو في شرح الروض أي والمغني. اهـ. رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of slavery from female slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2766

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Conditions of admission > Admission of Apostates and Non-Muslims

[حاشية الشرواني] اعتباره كغيره من الأقارير فلا يقبل اعتراف الجواري بالرق كما حكي عن ابن عبد السلام؛ لأن الغالب عليهن السفه وعدم المعرفة قال الأذرعي وهذه العلة موجودة في غالب العبيد لا سيما من قرب عهده بالبلوغ اهـ وعبارة السيد عمر قوله وظاهر كلامهم خلافه قد يقال إنما سكتوا عن هذا اكتفاء بذكره في نظائره إذ الغالب أن استيعاب الشروط إنما يكون في الباب المعقود أصالة لبيان ذلك الحكم كباب الإقرار هنا ثم رأيت المحشي قال قوله اعتبار رشده قد يؤيده أنه إقرار بمال وشرطه الرشد اللهم إلا أن يمنع أن الإقرار بالرق ليس من الإقرار بالمال وإن ترتب عليه المال اهـ. وهو إشارة إلى ما نبهنا عليه وأما قوله اللهم إلا إلخ فلا يخفى ما فيه من البعد بل المكابرة إذ لا معنى لقوله أنا عبده أو نحوه إلا أنا مملوك له وهو نص في المالية اهـ أقول: وقول سم ليس من الإقرار إلخ لعل صوابه إسقاط ليس و (قوله؛

لأن فيه تصديقا له) فيه نظر اهـ رشيدي (قوله ويصح عوده على كل إلخ) أي على البدل اهـ رشيدي (قوله بحريته) أي اللقيط و (قوله به) أي بالرق (قوله كسائر الأقارير) إلى قوله ولو أنكر رقه في المغني (قوله وإنما قبل إلخ) عبارة المغني فإن قيل لو أنكرت المرأة الرجعة ثم أقرت بها فإنها تقبل فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن دعواها الرجعة مستندة إلى أصل وهو عدم انقضاء العدة إلخ (قوله والإقرار بالرق إلخ) عطف على الأصل (قوله ولا يرد على المتن) أي منعه (قوله ما لو أقر به) أي أقر اللقيط بالرق اهـ ع ش (قوله وإن لم يسبق منه) أي من كل من اللقيط وعمرو (قوله لغيره) أي غير زيد وكذا ضميرا ملكه برده (قوله لما مر) أي من قوله؛ لأنه به التزم أحكام الأحرار إلخ اهـ ع ش (قوله فادعى عليه به) عبارة النهاية بعد الدعوى عليه به اهـ وهي الظاهرة (قوله لمعين) خرج به ما لو اعترف بالرق من غير إضافة لأحد كأن قال أنا رقيق أو لمبهم كأن قال أنا رقيق لرجل ويوجه بأنه ليس فيه إبطال حق لمعين اهـ ع ش (قوله لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيدا) والمعتمد عدم اشتراط الرشد اهـ ع ش. (قوله على ما مر) أي آنفا عن ابن عبد السلام (قوله في صحة الإقرار) إلى قول المتن وكذا إن ادعاه في المغني وإلى قوله ولو رأينا في النهاية قول المتن (بل يقبل إقراره إلخ) (فرع) أقرت حامل بالرق ينبغي أن لا يتبع الحمل راجعه سم على منهج اهـ ع ش (قوله وعليه) عطف على له في قوله فيما له اهـ رشيدي (قوله نعم إلخ) هذا الاستدراك صوري (قوله لو أقرت متزوجة إلخ) وإن كان المقر بالرق ذكرا انفسخ نكاحه إذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى إن دخل بها ونصفه إن لم يدخل بها؛ لأن سقوط ذلك يضرها وحينئذ يؤديه مما في يده أو من كسبه في الحال والاستقبال وإن لم يوجد بقي في ذمته إلى أن يعتق ولو جنى على غيره عمدا ثم أقر بالرق اقتص منه حرا كان المجني عليه أو رقيقا وإن جنى خطأ أو شبه عمد قضى الأرش مما بيده فإن لم يكن معه شيء تعلق الأرش برقبته وإن أقر

بالرق بعدما قطعت يده مثلا عمدا اقتص من الرقيق دون الحر؛ لأن قوله مقبول فيما يضره أو بعدما قطعت خطأ وجب الأقل من نصفي القيمة والدية؛ لأن قبول قوله في الزائد يضر بالجاني نهاية ومغني وروض مع شرحه. (قوله والزوج) الواو حالية اهـ ع ش (قوله ممن لا تحل له الأمة) عبارة المغني والأسنى سواء أكان الزوج ممن يحل له الأمة أم لا كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة اهـ وعبارة سم والرشيدي قوله ممن لا تحل له الأمة وبالأولى إذا كان ممن تحل له اهـ. (قوله لم ينفسخ نكاحه) لكن للزوج

BAB 3

باب الإقرار بالمال

Admission of property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt when the master denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission by Slaves and Spendthrifts

(فرع ثان) في الروض وشرحه أيضا وإن أقر العبد بمال وكذبه الأولى ولم يصدقه السيد اختص أي: المال أي: نفسه، إن لم يكن عينا وبدله إن كان عينا، ولو باقية بذمته يتبع به إذا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an endowed property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Endowed or Dedicated Property

(قوله ومن ثم لو كانت مسبلة بنحو وصية إلخ) لو قيد هنا بجهة غير ممكنة، فينبغي بطلان الإقرار أخذا مما يأتي في الإقرار لحمل هند، نعم إن انفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا أو هناك، فيتجه عدم قبوله للحكم بصحة الإقرار، وإلا فلا يقبل رفعه بعد ذلك، بخلافه مع الاتصال؛ لأن الكلام بآخره م ر. (قوله لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله أي المتن بسببها لمالكها لا يخفى ما فيه من الحزازة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to twelve dirhams and a sixth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2354

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Fractions and

Conjunctive Amounts

ن لفظ الدرهم لما لم يجب به عدد زائد تمحض لتفسير الكل ولأن التمييز كالوصف، وهو يعود للكل كما مر، وفي نحو خمسة عشر درهما يجب الكل دراهم جزما. وقضية التعليل أنه لو رفع الدرهم، أو جره لم يكن كذلك نعم بحث أنه كما ذكر في ألف درهم منونين مرفوعين فيلزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم وعن ابن الوردي أنه يلزمه في اثني عشر درهما وسدسا أي ولا نية له، سبعة دراهم لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر فيكون كل مميزا لنصف الاثني عشر المبهمة حذرا من الترجيح من غير مرجح ونصفها دراهم ستة وأسداسا درهم، أو درهما وربعا فسبعة ونصف، أو وثلثا فثمانية، أو ونصفا فتسعة لنظير ما تقرر من أن نصف المبهم بعدد ذلك الكسر فإن قال أردت أن جملة ذلك العدد

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a thousand and a dirham?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2354

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Fractions and Conjunctive Amounts

[حاشية ابن قاسم العبادي] وجب ما عدده ألف وقيمته درهم اهـ. قال في شرحه: والظاهر أنه لو نصبهما أو خفضهما منونين أو رفع الألف منونا ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنه كان الحكم كذلك، وأنه لو رفع الألف أو نصبه أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم ولو سكن الألف وأتى في الدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمرين وهو إلى الأول أقرب اهـ ثم ذكر في الروض أنه يجب في إقراره بمائة عدد من الدراهم العدد فقط أي دون الوزن قال في شرحه قال الإسنوي: وقد تقدم أن أقل

العدد اثنان، والقياس لزوم مائتي درهم ناقصة إن كان عدد مجرورا بالإضافة وكذا إن كان منصوبا لأنه تفسير للمائة إلخ ما حكاه عنه وأقره، وقوله وكذا إن كان منصوبا إن كان مع عدم تنوين مائة فواضح وإن كان مع تنوينها خالف قوله السابق أو رفع الألف منونا ونصب الدرهم، إذ قياسه هنا لزوم ما عدده مائة وقيمته درهمان فليتأمل اهـ. (قوله بالإضافة) كأن المراد فيهما بدليل المنقول عن شرح الروض (قوله فواضح) ينبغي أن مراده لزوم ما عدده ألف وقيمته درهم في الصورة الأولى وألف درهم في الثاني فليراجع، ثم رأيت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه في الأولى، إن صورت برفع الألف منونا ونصب درهما فإن صورت برفع الألف بلا تنوين ونصب درهما فهي كالثانية كما يستفاد ذلك من عبارة شرح الروض المارة، ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالإضافة للصورتين؛ لأن ترك تنوين ألف ولو مع نصب الدرهم يدل على إضافته (قوله نعم بحث أنه) أي لو رفع إلخ ش (قوله وعن ابن الوردي أنه يلزمه إلخ) في العباب ما نصه فرع قال: له علي اثنا عشر درهما ودانق برفع الدانق أو جره لزماه أو بنصبه فقيل يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions of dirhams in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2355

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Dirhams and Weight-Based Currency

[حاشية الشرواني] ونحوها من الدرهم فيلزمه في الأولى اثنا عشر درهما وسدس درهم، وفي الثانية اثنا عشر درهما وربع درهم وفي الثالثة اثنا عشر درهما، وفي الرابعة اثنا عشر درهما ونصف درهم ومعلوم أنه في قوله: اثنا عشر درهما وسدسا

لاحن، وهو لا يمنع الحكم هذا إن لم يكن نحويا فإن كان كذلك لزمه أربعة عشر درهما أما لو قال اثنا عشر درهما وسدس بالرفع، أو سدس بالجر، فلا نزاع في لزوم اثني عشر درهما وزيادة سدس. اهـ. وفي سم بعد أن نقل قول م ر قال الوالد إلي ومعلوم ما نصه فليتأمل توجيه ذلك، والظاهر أنه يجري ذلك في حالة جر السدس أو سكونه فليراجع ثم رأيت في الدميري ما نصه تنبيه قال له على اثنا عشر درهما وسدس بالرفع، أو وسدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس، وأما إذا قال وسدسا بالنصب فالأصح كذلك ولا يضره اللحن إن لم يكن نحويا، وإن كان نحويا لزمه أربعة عشر درهما كأنه قال اثنا عشر درهما واثني عشر سدسا ثم حكى ما قاله ابن الوردي عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولي أنه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة أسداس درهم، والظاهر أن ما قاله أولا هو مستند شيخنا الشهاب الرملي فيما قاله فيكون قائلا بما صححه الدميري من التفصيل بين النحوي وغيره عند النصب. اهـ. وقوله: ثم حكى المتولي. إلخ يتأمل وجهه (قوله: يساوي درهما. إلخ) أي على أن درهما وسدسا خبر عن ضمير اثني عشر، أو بدل أو بيان للاثني عشر وقد غلط عن الرفع إلى النصب (قوله: أو اثني عشر سدسا) أي وقال أردت اثني عشر سدسا وغلطت في قولي درهما. اهـ. كردي (قوله: كذا قيل) راجع إلى قوله: أو اثني عشر سدسا. إلخ (قوله مما تقرر) أي من التعليل بقوله: لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر. إلخ (قوله: ويؤخذ من تعليله. إلخ) يتأمل وجه هذا الأخذ وقضية ما صححه الدميري في غير النحوي في الاثني عشر أن اللازم هنا ثلاث عشر درهما وسدس درهم. اهـ. (قوله جميعه) تأكيد لاسم إن وقوله: دراهم حال منه وقوله: كذا خبران وقوله: وأسداسا كذا عطف على دراهم كذا قول المتن (دراهم البلد) أي: أو

Mas'alah: How are ambiguous admissions of dirhams interpreted in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2355

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Dirhams and Weight-Based Currency

[حاشية ابن قاسم العبادي] ثمانية دراهم إلا دانقا لاحتمال أنه عطف أو مفسر لا يقتضي فوق اثني عشر، وتقديره اثنا عشر من القسمين فيجعل خمسة من العدد دوانق وسبعة منه دراهم، وقيل يلزمه سبعة دراهم تنزيلا للتفسير على المناصفة فيكون ستة دراهم وستة دوانق وهي درهم، وقيل يلزمه درهمان ونصف وثلث لانقسام المفسر إلى الجنسين فيقنع بدرهم والباقي دوانق اهـ وقوله فقيل يلزمه ثمانية دراهم إلا دانقا وجهه أن غاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة وإذا زاد فهو درهم فالتعبير بالدوانق قرينة أنه أراد ما دون الدرهم إذ لو أراد ما يبلغ درهما أخبر عنه بدرهم إذ لا وجه للعدول حينئذ، وقوله فيقنع بدرهم كان وجهه الأخذ بالأقل، ولا يخفى أن ما قاله ابن الوردي في مسألته يوافق الوجه الثاني في هذه المسألة دون ما قبله وما بعده وقد قال شيخنا الشهاب الرملي: إن ما قاله ابن الوردي هو الأقرب الجاري على القواعد قال لكن الأصح أن الكسر من الدرهم فيلزمه في مثاله اثنا عشر درهما وسدس درهم، على هذا القياس اهـ. كذا نقله عنه م ر فليتأمل توجيه ذلك، والظاهر أنه يجري ذلك في حالة جر السدس أو سكونه فليراجع، ثم رأيت في الدميري ما نصه (تنبيه) قال له علي اثنا عشر درهما وسدس بالرفع أو وسدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس، وأما إذا قال وسدسا بالنصب فالأصح كذلك، ولا يضر اللحن إن لم يكن نحويا وإن كان نحويا لزمه أربعة عشر درهما كأنه قال اثنا عشر درهما واثنا عشر سدسا اهـ. ثم حكى ما قاله ابن الوردي عن بعض

الفقهاء ثم حكى عن المتولي أنه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة أسداس درهم، والظاهر أن ما قاله أولا هو مستند لشيخنا الشهاب الرملي فيما قاله، وأنه وقع خلل في النقل عنه فيكون قائلا بما صححه الدميري من التفصيل بين النحوي وغيره عند النصب ثم رأيت في شرح م ر عنه ما حاصله ذلك ولا يرد على ما قاله في النحوي أن اللفظ لا يحتمله؛ لأن هذا ممنوع؛ لأن التمييز يتعلق بجميع أفراد ما سبق فإن كان التمييز معطوفا ومعطوفا عليه كان مميزا لكل فرد من أفراد ما سبق كما لو ميزت المفرد بمعطوف ومعطوف عليه، نحو له علي شيء درهما ونصفا فإنه يلزم درهم ونصف لتفسير الشيء بهما (قوله: ويؤخذ من تعليله إلخ) يتأمل وجه هذا الأخذ، وقضية ما صححه الدميري في غير النحوي في الاثني عشر أن اللازم هنا ثلاثة عشر درهما وسدس درهم (قوله يلزمه خمسة عشر وسدس) هو في النحوي لا إشكال فيه على قياس ما مر عن

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of deficient dirhams in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2356

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Dirhams and Weight-Based Currency

بأن كان كل منها ستة دوانق (فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا) بالإقرار؛ لأنه في المعنى بمثابة الاستثناء وحينئذ يرجع لتفسيره في قدر الناقص فإن تعذر بيانه نزل على أقل الدراهم (ومنعه إن فصله عن الإقرار) وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامة؛ لأن اللفظ وعرف البلد يمنعان ما يقوله (وإن كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (إن وصله) بالإقرار؛ لأن اللفظ أي من حيث الاتصال والعرف يصدقانه (وكذا إن فصله)

عنه (في النص) عملا بخلاف البلد كما في المعاملة ويجري ذلك على الأوجه في بلد زاد وزنهم على درهم الإسلام فإذا قال أردته قبل إن وصله لا إن فصله

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'from one to ten' in admissions and other contexts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2358

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Interpretation of Ambiguous Admissions

أو إلى عشرة لزمه ثمانية وقال شارح والحكم هنا، وفي الطلاق واليمين والنذر والوصية واحد. اهـ. وما ذكره في الطلاق غلط صريح والذي في أصل الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا وفرقوا بينه وبين المذكورات بأن عدده محصور فالظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2359

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Fractions and Conjunctive Amounts

؛ لأنه يرادفها، بل ضم العشرة إلى الدرهم فوجب الأحد عشر والحاصل أن الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها إذ لولا أن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح إلى غيره فتأمله. ثانيهما ينبغي أن العشرة مبهمة

كالألف، في ألف ودرهم بالأولى وأجاب الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مغايرة الألف للدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إذ الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم عطف المبين على الألف فلم يخصصها وفيه نظر إذ قضيته أنه في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه فالذي يتجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف، وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه، فلا يرد شيء من الإشكالين ولا يحتاج لشيء من تلك الأجوبة، وهو ظاهر لولا أن ظاهر كلامهم، أو صريحه أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الإشكالان ويحتاج إلى الجواب عنهما بما ذكر (أو) أراد (الحساب) وعرفه (فعشرة) لأنه موجبه (وإلا) يرد المعية في الأول بل أراد الظرفية، أو أطلق ولا الحساب في الثاني أو أراده ولم يعرف معناه (فدرهم) لأنه اليقين. (

Mas'alah: What is the ruling on admission of a container and its contents in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2360

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Property in Containers or Bundles

لزمه الظرف وحده) لما ذكر (أو عبد) عليه ثوب أو (على رأسه عمامة لم يلزمه) الثوب ولا (العمامة على الصحيح) لأن الالتزام لم يتناولها، ولو قال خاتم ثم عين ما

فيه فص، وقال لم أرد الفص لم يقبل منه لأنه يتناوله وفارق ما مر لقرينة الوصف الموقع في الشك أو أمة وعين حاملا، وقال لم أرد الحمل قبل لأنها لا تتناوله مع أن المطلوب هنا اليقين ومن ثم قالوا كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فيدخل، ثم لأن المدار فيه على العرف لا هنا)

Mas'alah: What is the ruling on admitting a mount with its saddle or an embroidered garment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2360

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Specific Property Types

أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بالتشديد (لزمه الجميع) لأن الباء بمعنى مع نحو اهبط بسلام أي معه والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه، وإن كان في الواقع مركبا عليه وبحث ابن الرفعة أن عليه طرازا كذلك وخالفه غيره وهو متجه إذ هو كعليه ثوب ومع سرجها كبسرجها كما علم بالأولى ويفرق بينه وبين مع درهم بأنه لا قرينة ثم على لزوم الثاني وهنا قرينة على لزومه وهو إضافته إليها)

Mas'alah: What is the ruling on the third dirham when intended as emphasis in admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2362

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Fractions and Conjunctive Amounts

وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني) بعاطفة (لم يجب به شيء) كالطلاق خلافا لمن

زعم بينهما فرقا (وإن نوى الاستئناف لزمه ثالث، وكذا إن نوى تأكيد الأول) بالثلث لمنع الفصل والعاطف منه (أو أطلق في الأصح) لأن العطف ظاهر في التغاير وفي درهم ودرهم ثم درهم يجب ثلاثة بكل حال لتعذر التأكيد هنا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one thousand does not obligate' in admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2367

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Interpretation of Ambiguous Admissions

ولو قال ألف لا تلزم لزمه) لأنه غير منتظم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims it was a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2367

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of property > Admission of Debts and Financial Obligations

قلت فإذا قبلنا التفسير الوديعة فالأصح أنها أمانة فتقبل دعواه) ولو بعد مدة طويلة (التلف) الواقع [حاشية الشرواني] إلا قوله وسيأتي إلى المتن. . (قوله شيء) أي تسليمه. (قوله لم يرد إلخ) راجع لما يليه فقط. (قوله لم يرد التأجيل) فإن قصد التأجيل، ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقر به قاله في شرح الروض اهـ سم وقوله في شرح الروض أي والمغني، ثم قالا ولكن من عقب إقراره بذكر أجل صحيح متصل ثبت الأجل صحيح متصل ثبت الأجل بخلاف ما إذا لم يذكره صحيحا كقوله إذا

قدم زيد وما إذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا أي فيلزمه حالا قول المتن (لم يلزمه شيء) سواء أقدم الألف على المشيئة أم لا اهـ مغني. (قوله اشترط هنا) إلى قول المتن قلت في المغني إلا قوله بما هو باطل إلى المتن وقوله، وكذا إلى قوله. (قوله قصد التعليق) ينبغي أن المراد قصد الإتيان بالصيغة أعم من الإتيان بها بقصد التعليق أو مع الإطلاق بخلاف قصد التبرك فليتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه يشترط قصد الاستثناء قبل فراغ الإقرار وأن يتلفظ به بحيث يسمع من يقربه وأن لا يقصد بمشيئة الله تعالى التبرك اهـ. (قوله وفارق) أي قوله إن شاء الله إلخ اهـ ع ش. (قوله دخول الشرط) أي أداته (قوله على الجملة) أي كشاء الله. (قوله من جملة الشرط) أي من الجملة الشرطية كما عبر بها والنهاية والمغني وشرح الروض أي كله على ألف إن شاء الله. (قوله بما هو باطل شرعا) انظره في نحو له ألف قضيته اهـ سم أي فإنه لا يتأتى فيه فالأولى إسقاطه والاقتصار على ما قبله كما فعله شرح الروض والمغني. (قوله لأنه غير ملتزم) أي فلا يبطل به الإقرار، وكذا لو قال له علي ألف إلا اهـ مغني. (قوله وهو الذي أردته بإقرارك) قيد اهـ سم أقول قضية اتفاق الروض وشرح المنهج والنهاية والمغني على ذكره هنا وذكر نفي الإرادة في يمين المقر أن ذلك قيد. (قوله لأن عليه إلخ) ويحتمل أنه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه فحسن الإتيان فيها بعلي اهـ مغني زاد النهاية وقد تستعمل علي بمعنى عندي كما في ولهم علي ذنب اهـ. (قوله لفظه) أي قول المقر علي بها أي الوديعة. (قوله بيمينه) أي أن له عليه ألفا أخرى. (قوله لأن العين) أي الألف التي جاء بها، وقال إلخ. (قوله لو وصله) أي التفسير الوديعة. (قوله: وكذا هنا) أي في قوله فإن كان قال إلخ قال م ر في شرحه فيقبل متصلا لا منفصلا على الأوجه اهـ وقضية قوله أي الشارح ومثله شرح م ر، وكذا هنا إلخ أن يجري في ذلك قوله قلت إلخ اهـ سم وخالفهما المغني، فقال تبعا لشرح الروض ما نصه ولو وصل دعواه الوديعة بالإقرار كقوله له علي ألف

في ذمتي وديعة لم يقبل خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من القبول فهو نظير ما لو قال من ثمن خمر بعد قوله له علي ألف اهـ (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إلا أن يقول إلخ) كذا شرح م ر وفيه ولو أقر بقبض ألف عن قرض أو غيره، ثم ادعى عدم قبضه قبل لتحليف المقر له بخلاف ما لو قال أقرضني القائم ادعى أنه لم يقبضه متصلا أو منفصلا فإنه يقبل على المعتمد اهـ وقوله فإنه يقبل أي لأن القرض لا يستلزم القبض لأنه متحقق عند القرض قبل القبض كما يعلم من بابه. (قوله ولم يرد التأجيل) فإن قصد التأجيل، ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقر به قاله في شرح الروض. (قوله: ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق) ينبغي أن المراد قصد الإتيان بالصيغة أعم من الإتيان بها بقصد التعليق أو مع الإطلاق بخلاف قصد التبرك فليتأمل. (قوله يصيرها جزءا من جملة الشرط) عبارة شرح الروض من الجملة الشرطية ويمكن أن يحمل عليه قوله جملة الشرط (قوله بما هو باطل شرعا) انظره في نحو وألف قضيته. (قوله وهو الذي أردته بإقرارك) قيد. (قوله في المتن فإن كان قال في ذمتي أو دينا إلخ) في الروض وشرحه، وإن قال له عندي ألف وديعة دينا أو مضاربة دينا لزمه الألف مضمونا عليه اهـ. وفي الروض فصل وإذا قال بعتك أو أعتقتك أو خالعتك بكذا فلم تقبلي، فقالت قبلت صدقت بيمينها اهـ وينبغي أن لا يجب يمين مؤاخذة بقوله فلم تقبلي، ثم قال في الروض آخر الباب ومن ادعى أنه باع من عند نفسه أو من حر أباه بألف فأنكر وحلف المدعى عليه عتق عليه وسقط المال اهـ. (قوله: وكذا هنا) أي في قوله فإن كان قال إلخ قال م ر في شرحه أي فيقبل متصلا لا منفصلا على الأوجه اهـ وقضية قوله يعني الشرح ومثله شرح

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

Admission of lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission of lineage (nasab)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2374

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Conditions for Valid Lineage Admission

كفر لكنه محمول على المستحل أو على كفر النعمة إذا (أقر) مكلف أو سكران ذكر مختار، ولو سفيها قنا كافرا (بنسب إن ألحقه بنفسه) بلا واسطة كهذا ابني أو أبي لا أمي لسهولة البينة بولادتها وقوله يد فلان ابني لغو بخلاف نحو رأسه مما لا يبقى بدونه أخذا مما مر في الكفالة ومثله الجزء الشائع كربعه (اشترط لصحته) أي الإلحاق (أن لا يكذبه الحس) فإن كذبه بأن كان في سن لا يتصور أن يولد لمثله مثل هذا الولد، ولو لطرو قطع ذكره وأنثييه قبل زمن إمكان العلوق بذلك الولد كان إقراره لغوا (و) أن (لا) يكذبه (الشرع) . فإن كذبه (بأن يكون معروف النسب من غيره) أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وإن صدقه المستلحق لأن النسب لا يقبل النقل نعم لو استلحق قنه عتق عليه إن أمكن أن يولد مثله لمثله وإن عرف نسبه من غيره كما يأتي فعلم أن المنفي باللعان إن ولد على فراش نكاح صحيح لم يجز لأحد استلحاقه لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه وإن هذا الولد لا يؤثر فيه قافة ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفي إلا باللعان رخصة أثبتها الشارع لدفع الأنساب الباطلة وأخذ ابن الصلاح من هذا المذكور في النهاية وغيرها إفتاءه في مريض أقر بأنه باع كذا من ابنه هذا فمات فادعى ابن أخيه أنه الوارث وأن ذلك الابن ولد على فراش فلان وقام به بينة وفلان والابن سكران لذلك بأنه يلحق بذي الفراش ولا أثر لإقرار الميت ولا لإنكار ذينك وسمعت دعوى ابن الأخ وبينته وإن كان إثباتا للغير لأنه طريق في دفع خصمه ويستحق الابن ما أقر له

به، وإن انتفى نسبه نظرا للتعيين في قوله هذا وتقبل بينته أنه ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره فيرثه وكان وجه تقديم بينته أنها ترجحت بإقرار هذا لا سيما مع إنكار صاحب ذلك الفراش أو على فراش وطء شبهة أو نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لأنه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه ولا يجوز استلحاق ولد الزنا [حاشية الشرواني] كفر) أي كل منهما اهـ سم، وقال الرشيدي ضمير أنه راجع للنفي فقط وجعله مقيسا عليه للنص عليه في الخبر اهـ وهو الظاهر بل قول الشارح كالنهاية أو على كفر النعمة كالصريح فيه (قوله أو على كفر النعمة) أي فإن حصول الولد له نعمة من الله تعالى فإنكاره جحد لنعمته تعالى ولا نظر لما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه اهـ ع ش. (قوله أو سكران) أي متعد سم وع ش وعطفه على مكلف لأنه عنده غير مكلف ومؤاخذته إنما هو من باب ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه قول المتن (إن ألحقه إلخ) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا حائزا اهـ سم. (قوله كهذا ابني) أو أنا أبوه وإن كان الأول أولى لكون الإضافة فيه إلى المقر اهـ مغني. (قوله لا أمي إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للشهاب الرملي والنهاية عبارتها لا أمي لسهولة إقامة البينة بولادتها على ما قاله في الكفاية والأصح خلافه اهـ أي فيصح إلحاق نسب الأم به ع ش. (قوله بخلاف نحو رأسه إلخ) خلافا للنهاية عبارته فالتفرقة بينهما قياسا على الكفالة وهم اهـ أي فلا فرق بين أن يعيش بدونه أو لا في كونه لغوا ع ش وأطال سم في رده وانتصار الشارح. (قوله فإن كذبه) إلى قوله وأن هذا الولد في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وأخذ إلى أو على فراش قول المتن (معروف النسب) أي مشهوره كما عبر به غيره اهـ رشيدي. (قوله لم يصح إلخ) جزاء فإن كذبه (قوله المستلحق) بفتح الحاء. (قوله إن المنفي بلعان إلخ) ومثله ولدا الأمة، ولو غير مستولدة المنفي بحلف السيد فليس لغير السيد استلحاقه كما يؤخذ من قوله م ر الآتي لأنه لو نازعه قبل النفي إلخ بل، وكذا لو لم يكن منفيا لأنه

ملك لسيدها ولا يصح استلحاق رقيق الغير لما فيه من إبطال حق السيد اهـ ع ش. (قوله لم يجز إلخ) أي ولم يصح اهـ نهاية. (قوله وإن هذا الولد) أي فعلم أن هذا الولد أي الذي ولد على فراش نكاح صحيح. (قوله بل لا ينتفي) أي حكم الفراش أو الولد اهـ ع ش. (قوله من هذا) لعل المشار إليه قوله إن هذا الولد إلخ. (قوله بأنه يلحق إلخ) متعلق بالإفتاء (قوله وسمعت إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله: وإن كان) أي ابن الأخ (إثباتا) أي مثبتا (للغير) أي لفلان. (قوله الابن) أي ابن المريض المقر. (قوله في قوله) أي المريض المقر. (قوله وتقبل بينته) أي الابن. (قوله بإقرار هذا) أي المريض المقر. (قوله أو على فراش إلخ) عطف على قوله على فراش نكاح إلخ ش اهـ سم. (قوله أو نكاح فاسد) عطف خاص على عام إذ الوطء بنكاح فاسد من الوطء بشبهة اهـ ع ش (قوله لأنه) أي الغير (لو نازعه) أي الواطئ بشبهة. (قوله سم سمعت دعواه) ظاهره أنه لا يصح استلحاقه قبل نفي صاحب الفراش وأنه لا بد من بينة فليراجع اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو سكران) أي متعد. (قوله في المتن إن ألحقه إلخ) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا حائزا. (قوله أو أبى) هذا يفيد أن هذا من الإلحاق بنفسه فليتأمل فيه. (قوله لا أمي) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي الصحة هنا أيضا. (قوله وقوله يد فلان ابني لغو) هو ما صرح به الشيخان في باب الطلاق، وإن حكوا فيه وجهين بلا ترجيح وقوله بخلاف نحو رأسه مما لا يبقى بدونه إلخ اعترض عليه بأنه وهم لأنهم صرحوا بأن ما يقبل التعليق يصح إضافته لبعض محله وهو شامل لما لا يبقى بدونه وأقول أما أولا فهذا الذي صرحوا به لا يقتضي الوهم لجواز حمل البعض فيه على ما يبقى بدونه وجعل ما لا يبقى بدونه في حكم الكل، ولو في بعض المواضع لمعنى يخصه لتوسعهم فيه. وأما ثانيا فالكفالة لا تقبل التعليق لأن الأصح أن التعليق يفسدها، وقد جوزوا إضافتها لما لا يبقى بدونه وهذا يقتضي تخصيص البعض في القاعدة وإلحاق

ما لا يبقى بدونه في الكل ولو في بعض المواضع فلو صح الحكم بالوهم لما ذكره لزم الحكم عليهم بالوهم في مسألة الكفالة ولا سبيل إليه فتأمله بإنصاف. (قوله وأن هذا الولد) أي الذي ولد على فراش نكاح صحيح. (قوله أو على فراش إلخ) عطف على قوله على فراش

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of lineage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2375

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Conditions for Valid Lineage Admission

(تنبيه) اشتراط أن لا يكذب المقر الحس ولا الشرع ولا يختص بما هنا بل يعم سائر الأقارير كما علم مما مر أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا (وأن يصدقه المستلحق) بفتح الحاء (إن كان أهلا للتصديق) وهو المكلف أو السكران لأن له حقا في نسبه وهو أعرف به من غيره وخرج يصدقه ما لو سكت فلا يثبت النسب خلافا لما وقع لهما في موضع نعم إن مات قبل التمكن من التصديق صح وعليه قد يحمل كلامهما ويشترط أيضا أن لا ينازع فيه وإلا فسيأتي وأن لا يكون المستلحق بفتح الحاء قنا أو عتيقا للغير وإلا لم يصح لأحد استلحاقه إلا إن كان بالغا عاقلا وصدق المستلحق ومع ذلك رقه في الأولى باق أي، وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر إذ لا فرق بينهما أخذا من تعليلهم الأولى بعدم التنافي بين النسب والرق لأن النسب لا يستلزم الحرية وهي لم تثبت ثم رأيت ما يأتي في إقرار عتيق بأخ وهو يؤيد ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims his wife is his sister in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2375

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Conflicting Admissions and Denials of Lineage

(تنبيه) وقع خطب فيمن أتى بزوجته المعروفة النسب لقاض وأقر بأنها أخته فصدقته وأقرت بأنها لا حق لها عليه من جهة مورثهما فحكم عليها بذلك، ثم بان أنها زوجته هل تحرم عليه ظاهرا فقط أو وباطنا أو لا ولا، وقد ألفت في ذلك كتابا حافلا بينت فيه فساد هذه الإطلاقات وإن حاصل المنقول بل الصواب من ذلك أنها لا تحرم عليه بمجرد قوله لها أنت أو هذه أختي ولو زاد من أبي إلا إن قصد استلحاقها وهي ممن يمكن لحوقها بأبيه لو فرض جهل نسبها فإنه إن صدق باطنا حرمت عليه باطنا قطعا، وكذا ظاهرا على خلاف فيه وأنه يتعين حمل إطلاق الحل فيهما على ما إذا قصد الكذب أو أخوة الإسلام أو أطلق والحرمة فيهما على ما إذا قصد الاستلحاق وصدق فيه والحل باطنا فقط على ما إذا قصده وكذب (فإن كان بالغا) عاقلا (فكذبه) أو سكت وأصر [حاشية الشرواني] رشيدي. (قوله مطلقا) أي سواء أمكن نسبته إليه من حيث السن أو لا وكان المستلحق الواطئ أم لا اهـ ع ش. (قوله وهو المكلف) إلى قوله أي، وكذا في النهاية إلا قوله أن لا ينازع فيه وإلا فسيأتي. (قوله أو السكران) أي المتعدي اهـ سم. (قوله وهو أعرف به إلخ) أي لأن العادة جارية بأن الشخص يبحث عن نسبته اهـ ع ش. (قوله فلا يثبت النسب) كذا في المغني. (قوله قبل التمكن) ينبغي أو بعده سم على حج ويصور ذاك بما إذا استمر المستلحق على دعوى منه وينزل ذلك على ما إذا استلحقه وهو ميت اهـ ع ش. (قوله كلامهما) أي في ذلك الموضع اهـ سم. (قوله وأن لا يكون) إلى قوله أي، وكذا في المغني. (قوله

إلا إن كان بالغا إلخ) فلو كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسي اتجه عدم الصحة في العتيق لأنه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم أر في ذلك شيئا اهـ مفهوم قوله في العتق الصحة في الرقيق، وكذا مفهوم تعليله وينظر في التعليل بقول الشارح أي، وكذا ولاؤه إلخ والحاصل أن استلحاق الميت نظير استلحاق الحي غير البالغ العاقل، وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت اهـ سم بحذف (قوله في الأولى) أي في صورة كون المستلحق قنا. و (قوله في الثانية) أي في صورة كونه عتيقا. (قوله أو وباطنا) الأولى حذف فقط والواو. (قوله أو لا ولا) أي لا تحرم لا ظاهرا ولا باطنا. (قوله وإن حاصل إلخ) عطف على فساد. (قوله لو فرض إلخ) الظاهر الأخصر وجهل نسبها. (قوله فإنه إلخ) تفصيل لقوله إلا إن قصد إلخ. (قوله وأن يتعين) عطف على قوله فساد هذه إلخ. (قوله فيهما) أي في الظاهر والباطن. (قوله والحرمة) أي وإطلاق الحرمة. (قوله والحرمة فيهما على ما إلخ) إن أراد أن الحرمة ظاهرا تتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعا واضحا لأن المقر يؤاخذ بإقراره لحمله على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وإن أراد أنها نابتة للحمل على قصد الاستلحاق لأنه الظاهر من إطلاق الإقرار فلم يثبت ما ادعاه من تقييد إطلاق الحرمة ظاهرا اهـ سم. (قوله والحل إلخ) أي وإطلاق الحل وهلا زاد والحل ظاهرا فقط على ما إذا قصد أخوة الإسلام أو أطلق وهو يعتقد أخوة النسب. (قوله أو سكت) إلى قوله ولو استلحق في النهاية والمغني إلا قوله خلافا لابن أبي هريرة. (قوله وأصر) الأولى تأخيره عن قوله أو قال. [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ ش. (قوله أو السكران) أي المتعدي. (قوله وخرج ب يصدقه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله قبل التمكن) ينبغي أو بعده. (قوله كلامهما) أي في ذلك الموضع. (قوله وإلا لم يصح لأحد استلحاقه) أي محافظة على حق الولاء للسيد كما عللوا به لكن قد يقال قياس ما يأتي في استلحاق البالغ العاقل المصدق من بقاء الرق والولاء للسيد

الصحة هنا وبقاء ذلك فلا ضرر على السيد إلا أن يفرق بتأكد الاستلحاق فيما يأتي بتصديقه لأن له حقا في نسبه (قوله إلا إن كان بالغا عاقلا وصدق) فلو كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه على آخر التنبيه اتجه عدم الصحة في العتق لأنه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم أر في ذلك شيئا انتهى فلو عدم ذو الولاء عند موته فيحتمل صحة الاستلحاق إذ لا ضرر فيه على أحد لا يقال فيه ضرر على بيت المال لأنه لو اعتبر ذلك امتنع استلحاق حر الأصل ومفهوم قوله في العتيق الصحة في الرقيق، وكذا مفهوم تعليله هذا وينظر في قوله في التعليل مع ضرر المولى بقول الشارح أي، وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر إلخ إذ مع بقاء ولائه لمعتقه لا ضرر عليه لكن هذا مفروض مع التصديق ومع الموت لا يتصور تصديق والحاصل أن استلحاق الميت نظير استلحاق الحي غير البالغ العاقل، وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت ولا ضرر على السيد المعتق لبقاء الولاء كما بحثه الشارح، وكذا استلحاقه إذا كان حيا ومات قبل تمكنه من التصديق كاستلحاق الحر الأصلي كما سيأتي فليتأمل. (قوله والحرمة فيهما على ما إذا قصد الاستلحاق إلخ) إن أراد أن الحرمة ظاهرا تتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعا واضحا لأن المقر يؤاخذ بإقراره لحمله على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وإن أراد أنها ثابتة للحمل على قصد الاستلحاق لأنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through evidence when the person denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2376

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Effect of Evidence on Lineage Admission

أو قال لا أعلم (لم يثبت نسبه) منه (إلا ببينة) أو يمين مردودة كسائر الحقوق، ولو تصادقا، ثم تراجعا لم يبطل النسب خلافا لابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a minor or insane person in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2376

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage of Minors and Slaves

(وإن استلحق صغيرا) أو مجنونا (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة خلا التصديق لعسر إقامة البينة فيترتب عليه أحكام النسب (فلو بلغ) أو أفاق (وكذبه لم يبطل) استلحاقه له بتكذيبه (في الأصح) لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته، ولو استلحق أباه المجنون لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق ويفرق بينه وبين ما ذكر في الابن بأن استلحاق الأب على خلاف الأصل والقياس فاحتيط له أكثر

Mas'alah: What are the requirements for acknowledging lineage through multiple intermediaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2378

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Conditions for Valid Lineage Admission

(كهذا أخي أو) بثنتين كالأب والجد في هذا (عمي) أو بثلاثة كهذا ابن عمي وهل يشترط أن يقول أخي من أبوي أو من أبي أو ابن عمي لأبوين ولأب كما يشترط

ذلك في البينة كالدعوى أو يفرق بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، ومن ثم لو أقر بأخوة مجهول لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع ولا الإسلام كل محتمل وظاهر المتن وغيره يشهد للثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الأول وأقره الأذرعي وغيره بل جرى عليه الشيخان أواخر الباب الثالث لأنه بعد التفسير ينظر في المقر أهو وارث الملحق به الحائز لتركته فيصح أو لا فلا يصح وفي الملحق به أذكر فيصح الإلحاق به أو أنثى فلا ولا يمكن ذلك إلا بعد بيان الملحق به وسواء أقال فلان وارثي وسكت أو زاد لا وارث لي غيره ولما نقل الجلال البلقيني عن جمع منهم التاج السبكي ما يخالف بعض ما مر ويأتي قال هذا وهم سببه عدم استحضار النقل وفي فتاوى ابن الصلاح أخذا من كلام القاضي لو قال ليس لي وارث إلا أولادي هؤلاء وزوجتي قبل لكن نازعه ابن الأستاذ وأطال بأن كلام القاضي لا يدل لما ذكره وبأن الأصح ما قاله ابن عبد السلام أنه لا يكفي قوله في الحصر بل لا بد فيه من البينة ويكفي قول البينة ابن عم لأب مثلا، وإن لم يسموا الوسائط بينه وبين الملحق به كذا جزم به بعضهم ويتجه أن محله في فقيهين عارفين بحكم الإلحاق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما، وكذا يقال في المقر.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging lineage through a single intermediary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2378

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Conditions for Valid Lineage Admission

[حاشية الشرواني] النسب من ذلك الغير إلى نفسه أما بأن يكون ذلك الإلحاق بواسطة واحدة وهي الأب إلخ اهـ. (قوله أو بثلاثة) ظاهره أنه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه اهـ سم. (قوله ذلك) أي بيان أنه من أبويه مثلا. (قوله أو يفرق) أي بين المقر والبينة اهـ ع ش. (قوله بأن المقر إلخ) هذا الفرق عدم اشتراط ما ذكر فتأمله اهـ سم (قوله لم يقبل تفسيره إلخ) أي حيث ذكره منفصلا ع ش وسم (قوله يشهد للثاني) أي عدم اشتراط البيان وهو الأوجه اهـ نهاية لكن الرشيدي بسط في الرد عليه والانتصار لما اختاره الشارح من اشتراط البيان وإليه ميل كلام المغني. (قوله لأنه إلخ) تعليل لما يفيده قوله لكن المنقول عن القفال وغيره الأول إلخ من ترجيحه الأول لكن الأوضح الأخصر أن يقول لأن النظر في المقر إلخ لا يمكن إلا بعد بيان الملحق به. (قوله أهو وارث الملحق به إلخ) هذا يتجه حيث كان التردد السابق في هذا ابن عمي أو ابن أخي وعليه فقوله السابق أن يقول هذا أخي إلخ أي في قوله هذا ابن أخي إلخ اهـ سيد عمر وما أفاده بقوله هذا يتجه حيث إلخ من الحصر محل نظر بل ظاهر المنع. (قوله فيصح) أي إلحاقه. (قوله وفي الملحق به) أي وينظر في الملحق به إلخ. (قوله أنثى فلا) فيه ما ستعلمه سم ونهاية. (قوله وسواء أقال فلان إلخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء بإطلاق الإقرار م ر اهـ سم ورشيدي أي وكان حقه أن يقول وسواء أقال وأنا وارثه وسكت أو زاد ولا وارث له غيري. (قوله وفي فتاوى ابن الصلاح) إلى قوله لكن إلخ أقره المغني. (قوله وزوجتي) أي هذه اهـ مغني (قوله قبل) أي يثبت حصر ورثته فيهم بإقراره فكما يعتمد إقراره في أصل الإرث كذلك يعتمد في حصره اهـ مغني (قوله لكن نازعه إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله قوله) أي إقراره المذكور (في الحصر) أي في ثبوته والظرف متعلق ب يكفي. (قوله فيه) أي الحصر وثبوته. (قوله ويكفي) إلى المتن في النهاية. (قوله: وإن لم يسموا) أي الشاهدان فالمراد بالجمع ما فوق الواحد عبارة النهاية، وإن لم تسم إلخ

وهي ظاهرة. (قوله بينه) أي المستحق بفتح الحاء (قوله فيجب) أي على القاضي. (قوله استفصالهما) أي على أسماء الوسائط اهـ سم. (قوله: وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره اهـ سم. (قوله في هذه المسألة) هي قوله ويكفي في

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment of brotherhood or unclehood as referring to fosterage or Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2378

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Conflicting Admissions and Denials of Lineage

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن كهذا أخي أو عمي) قال في شرح البهجة فإنه إلحاق للأخ بالأب وللعم بالجد انتهى فانظر كيف يكون الأول إلحاقا بواسطة واحدة والثاني بثنتين. (قوله أو بثلاثة) ظاهره أنه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه. (قوله أو يفرق إلخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكر فتأمله. (قوله لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع) قال في الروض فرع لو أقر بأخ، وقال أي منفصلا كما في شرحه أردت من الرضاع لم يقبل قال في شرحه ولهذا لو فسر بأخوة الإسلام لم يقبل واستشكل بقول العبادي لو شهد أنه أخوه لا يكتفى به لأنه يصدق بأخوة الإسلام وأجيب بأن المقر يحتاط لنفسه يتعلق به فلا يقر إلا عن تحقيق انتهى. (قوله لكن المنقول إلخ) والأوجه الثاني شرح م ر، وقد ينافي الأول مسألة الإقرار بأخوة المجهول المذكورة فإن قضية قولهم فيها لا يقبل التفسير بأخوة الرضاع ولا الإسلام تصويرها بما إذا لم يقل أخي من أبوي أو أبي مع جزم الروض كغيره بها فلينظر هل

هي مبنية على الثاني أو كيف الحال، ثم أوردته على م ر فأجاب بأنه لا يلزم من عدم قبول التفسير فيها بما ذكر صحة الإقرار فيها مطلقا بل شرط صحته أن يبين بأنه من أبويه مثلا فإذا أطلق لم يعتد به إلا إن بين بعد ذلك بناء على المنقول المذكور ولا يخفى ما في هذا الجواب وعدم التئامه مع الحكم بعدم القبول ومع الاستشكال والجواب المذكورين فتأمل ثم أوردت ذلك مرة أخرى على م ر فاعترف بالإشكال ومنافاة ذلك لمسألة الإقرار بأخوة المجهول المذكورة ومال إلى الأخذ بها وحمل هذا الكلام على نحو الأولوية. (قوله أو أنثى فلا) فيه ما ستعلمه. (قوله وسواء أقال فلان إلخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء بإطلاق الإقرار م ر. (قوله قيل لكن نازعه إلخ) اعتمده م ر. (قوله فيجب استفصالهما) المفهوم من هذا السياق أن المراد بالاستفصال تسمية الوسائط فتأمله (قوله: وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through an heir's acknowledgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2379

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage by Heirs

وإن لم يفصل، ثم نقل عن شريح أنه لو حكم قاض بأنه وارثه لا وارث له غيره حمل على الصحة، ثم قيده بقاض عالم أي ثقة أمين قال ويقاس به كل حكم أجمله اهـ وهي فائدة حسنة يتعين استحضارها في فروع كثيرة يأتي بعضها في القضاء وغيره

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through istilhaq from the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2379

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage of a Deceased Person

(فيثبت) ، وإن كان المقر في الظاهر ولا وارث إلا بيت المال على المنقول خلافا للتاج الفزاري (نسبه من الملحق به) الذكر لأن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب منها أما الأنثى فلا يصح استلحاق فوارثها أولى (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه فيصح هنا من السفيه أيضا

Mas'alah: What is the condition that the person to whom lineage is claimed must be dead for istilhaq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2379

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage of a Deceased Person

(ويشترط) هنا زيادة على ذلك (كون الملحق به ميتا) فيمتنع الإلحاق بالحي ولو مجنونا لأنه قد يتأهل فلو ألحق به ثم صدق ثبت بتصديقه دون الإلحاق وفيما إذا كان واسطتان كهذا عمي يشترط تصديق الجد فقط لأنه الأصل الذي ينسب إليه ومن اشترط تصديق الأب أيضا كالبغوي فقد أبعد لأنه غير وارث وليس الإلحاق به وفرعه لم يقع إلحاق بقوله حتى يقول يبعد إلحاق الفرع بدون الأصل بل السبب في الإلحاق تصديق الجد فقط فاندفع استشكال ذلك، وإن قال شارح إنه إشكال قوي، ثم حكى عن السبكي جوابا عنه بما لا يصح.

Mas'alah: Is it a condition that the deceased did not deny the child for istilhaq to be valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2379

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage of a Deceased Person

(ولا يشترط أن لا يكون الملحق به) نفاه في الأصح بل لا يجوز الإلحاق به، وإن نفاه قبل موته بلعان أو غيره لأنه لو استلحقه لقبل فكذا وارثه

Mas'alah: What is the ruling on the imam acting as the inheritor for istilhaq when the heir is the public treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2380

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage of a Deceased Person

لأنه إن لم يرث الميت لم يكن خليفته، وكذا إن لم يستغرق تركته لأن القائم مقامه مجموعهم لا خصوص المستلحق فيعتبر حتى موافقة أحد الزوجين والمعتق وألحق بالوارث الحائز الإمام فيلحق بميت مسلم وارثه بيت المال لأنه نائب الوارث وهو جهة الإسلام ولو قاله حكما ثبت أيضا لأن له القضاء بعلمه وكونه أيضا لا ولاء عليه، ولو أقر عتيق بأخ أو عم لم يقبل لإضراره بمن له الولاء الذي لا قدرة له على إسقاطه كأصله وهو الملك أو بابن قبل لأنه قادر على استلحاق بملك أو نكاح فلم يقدر مولاه على منعه.

Mas'alah: What happens if an admission of lineage is later contradicted by evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2380

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Effect of Evidence on Lineage Admission

وقضية قولهم حين الإقرار أنه لو أقر بابن لعمه فأثبت آخر أنه ابنه لم يبطل إقراره لكن أفتى القفال ببطلانه لأنه بان بالبينة أنه غير حائز ولابن الرفعة هنا ما أجبت عنه في شرح الإرشاد.

Mas'alah: What is the relationship between lineage and inheritance in admissions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2381

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Lineage Admission and Inheritance Rights

وأما النسب والإرث فبينهما ملازمة من حيث إنه يلزم من ثبوت الإرث بالقرابة ثبوت النسب ولا عكس كما يأتي ونظيره إقراره بالخلع فإنه يثبت البينونة ولا مال لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء العدد من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فإنه يستلزمها (و) يستمر عدم إرث المقر به إلى موت المنكر أو الساكت فإن (مات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) بالإقرار الأول وورث لأنه صار حائزا، وكذا لو ورثه غير المقر وصدقه (و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز) مشهور النسب لا ولاية عليه (بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال أنا ابن الميت ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) لثبوته وشهرته ولأنه لو بطل نسبه بطل نسب المجهول فإنه لم يثبت إلا لإرثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي، ومن ثم غلط

المقابل ولو أقرا بثلث فأنكر نسب الثاني وليس توأما سقط لثبوت نسب الثالث باتفاقهما فاشترط موافقته على نسب الثاني لثبوته بالاستلحاق وبهذا فارق ما قبله (ويثبت أيضا نسب المجهول) لأن الحائز قد استلحقه فلم ينظر لإخراجه له عن أهلية الإقرار بتكذيبه له (و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) حجب حرمان (كآخ أقر بابن للميت ثبت النسب) للابن لأن الحائز ظاهرا قد استلحقه (ولا إرث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء رفعه إذا لو ورث حجب الأخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم. [حاشية الشرواني] بالذكر لأنه ربما يتوهم أنه لما أقر وجب عليه التشريك في حصته حتى في الظاهر اهـ بجيرمي (قوله فإن كان قبل القسمة دفع إليه نصفها) ينبغي أنه لو أخرجت القسمة النصف الآخر في حصة المقر لزمه دفعه إليه أيضا لاعترافه به له اهـ سم وفي تصويره وقفة لأنه إذا دفع نصف العين إلى المقر له تصير العين مشتركه بينه وبين المكذب ولا يبقى للمصدق تعلق بها أصلا فكيف يتصور إخراج القسمة النصف الآخر في حصته. (قوله ولا شيء له) أي للمصدق. (قوله لم يلزمه) أي المكذب (قوله بل ينتظر) إلى قوله وإنما طولب في النهاية والمغني. (قوله كمال الآخرين إلخ) أي بلوغ الصغير وإفاقة المجنون فإذا بلغ الأول وأفاق الثاني فوافق البالغ العاقل ثبت النسب حينئذ ولا بد من موافقة الغائب أيضا ويعتبر موافقة وارث من مات قبل الكمال أو الحضور اهـ مغني. (قوله وورثه) أي ورث المقر فقط غير الكامل. (قوله كما تقرر) أي في شرح ولا يشارك المقر في حصته. (قوله لعمرو) أي عن عمرو (قوله أن لا يطالبه) أي الأصيل. (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته اهـ سم. (قوله بالقرابة) احتراز عن الولاء (قوله كما يأتي) أي بقول المتن وأنه إذا كان الوارث إلخ. (قوله ونظيره) أي العكس أو ما ذكر من النسب والإرث (قوله بالخلع) يعني بالطلاق البائن. (قوله فإنه يثبت البينونة إلخ) أي بالإقرار بالخلع. (قوله لوجودها إلخ) تعليل لثبوت البينونة بدون مال و (قوله قبل

الدخول) أي بالطلاق قبله. و (قوله وعند استيفاء إلخ) عطف على قبل الدخول. و (قوله من غير مال) متعلق بالوجود. (قوله بخلاف وجوبه) أي المال. (قوله بالإقرار الأول) إلى قوله المتن ويثبت في النهاية والمغني وإلا قوله، ومن ثم غلط المقابل وقوله وبهذا إلى المتن. (قوله: ولو ورثه) أي ورث المنكر أو الساكت اهـ سم. (قوله وصدقه) أي صدق وارث غير المقر المقر. (قوله ولا ولاء عليه) أي ومن عليه ولاء فقد مر حكمه في شرح وارثا حائزا. (قوله ولو أقر) أي الحائز والمجهول اهـ سم. (قوله فأنكر إلخ) ، ولو أقر بأخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الآخر أو صدقه ثبت نسبهما لوجود الإقرار من الحائز وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق إن لم يكونا توأمين وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر لأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر، ولو كان المنكر اثنين والمقر واحدا فللمقر تحليفهما فإن نكل أحدهما لم ترد اليمين على المقر لأنه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها إرثا ولو أقر الورثة بزوجية امرأة لمورثهم ورثت كإقرارهم بنسب شخص ومثله إقرارهم بزوج للمرأة نهاية ومغني. (قوله لأن الحائز) إلى الكتاب في النهاية والمغني. (قوله للدين إلخ) ولو أقر به أي [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه أن الأول أوجه لتشوف الشارع إلى العتق انتهى (قوله فإن كان قبل القسمة دفع إليه نصفها) ينبغي أنه لو أخرجت القسمة النصف الآخر في حصة المقر لزمه دفعه إليه أيضا لاعترافه به له. (قوله لم يلزمه) أي المكذب ش. (قوله أو نذر المضمون له أن لا يطالبه) أي أن لا يطالب الأصيل (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته. (قوله: وكذا لورثه) أي ورث المنكر أو الساكت وقوله وصدقه أي وصدق غير المقر ش. (قوله، ولو أقر) أي الحائز والمجهول بثالث فأنكر إلخ قال في الروض، ولو أقر بهما أي بأخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الآخر ثبت نسبهما وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه به سقط المكذب أي بفتح الذال إن لم يكونا توأمين

لأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر وقوله إن لم يكونا توأمين قال في شرحه وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر اهـ. (قوله في المتن كأخ أقر بابن للميت) قال في الروض فإن أقر به الأخ والزوجة لم يرث معهما

Mas'alah: What is the ruling when an admitted relative would exclude the admitting heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2382

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Lineage Admission and Inheritance Rights

يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه، ولو ادعى المجهول على الأخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ثم إن قلنا اليمين المردودة كالبينة ورث أو كالإقرار وهو الأصح فلا وخرج ب يحجبه ما لو أقرت بنت معتقه للأب بأخ لها فيثبت نسبه لكونها حائزة ويرثانه أثلاثا لأنه لا يحجبها حرمانا.

Mas'alah: Is the master's confirmation required for a slave's claim of lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2770

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage of Minors and Slaves

(وفي قول يشترط تصديق سيده) ؛ لأنه يقطع إرثه بفرض عتقه وأجاب الأول بأن هذا لا نظر إليه لصحة استلحاق ابن مع وجود أخ

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a child's lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2770

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Admission of Lineage by Women and Hermaphrodites

(وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) لإمكان إقامة البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل وإذا أقامتها لحقها ولو أمة ولا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق زوجها إلا إن أمكن وشهدت بالولادة على فراشه وحينئذ لا ينتفي عنه إلا باللعان

Mas'alah: How is priority determined when two people claim the same child's lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2770

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Priority Among Multiple Claimants of Lineage

(أو) استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي) وحربي (وعبد) لصحة استلحاق كل منهم ويد الملتقط لا تصلح للترجيح هنا

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has clear evidence for lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2770

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of lineage > Effect of Evidence on Lineage Admission

(فإن) كان لأحدهما بينة سليمة من المعارض عمل بها وإن

BAB 5

باب الإقرار بالمجهول

Admission of an unknown matter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra) from an unknown debt in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2227

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Discharge (Ibra') from an Unknown Debt

)

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra) from an unknown debt in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2227

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Discharge (Ibra') from an Unknown Debt

ومن المجهول) في واحد مما ذكر للدائن لا وكيله أو للمدين لكن فيما فيه معاوضة كأن أبرأتني فأنت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد (باطل في الجديد) لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا رضا بعقل مع الجهل نعم لا أثر لجهل تمكن معرفته أخذا من قولهم لو كاتبه بدراهم ثم وضع عنه دينارين مريدا ما يقابلهما من القيمة صح ويكفي في النقد الرائج علم العدد وفي الإبراء من حصته من مورثه علم قدر التركة وإن جهل قدر جهته ويأتي في الخلع ماله تعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on coerced admission of an unknown matter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Coerced Admission of an Unknown Matter

(قوله: بغير حق) إما بحق كأن أقر بشيء مجهول ولم يبينه وطولب ببيانه فامتنع فأكره على بيانه فيصح. اهـ. ع ش

Mas'alah: Who is responsible for preserving property admitted to an unknown owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Preservation of Property Admitted to an Unknown Owner

(قوله: أي نزعه منه ناظر. إلخ) الذي نقله شيخ الإسلام عن الروضة وأصلها أن القاضي يتولى حفظه. اهـ. سم

Mas'alah: What happens to property admitted to an unknown owner when hope of finding the owner is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Preservation of Property Admitted to an Unknown Owner

(قوله: وهو لبيت المال) هذا ظاهر إن أيس من معرفة صاحبه سم على حج ويقبل تفسيره كما يأتي فيما لو أقر لمبهم ثم فسره. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unknown item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2348

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Admission of an

Unknown Item to an Unknown Person

(ويصح الإقرار بالمجهول) إجماعا؛ لأن الإخبار عن الحق السابق يقع مجملا ومفصلا وأراد به ما يعم المبهم كأحد العبدين (فإذا قال) ما يدعيه فلان في تركتي فهو حق عينه الوارث، أو (له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول، وإن قل) كفلس لصدق الاسم فإن امتنع من التفسير، أو نوزع فيه فسيأتي قريبا وضبط الإمام ما يتمول بمال يسد مسدا أو يقع موقعا يحصل به جلب نفع، أو دفع ضرر ونظر فيه الأذرعي ويرد بأن المراد بالأول ما له قيمة عرفا، وإن قلت جدا كفلس والحاصل أن كل متمول مال ولا ينعكس كحبة بر وقولهم في البيع لا يعد مالا أي متمولا (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما) أي بنجس (يحل اقتناؤه ككلب معلم) لصيد، أو حراسة، أو قابل للتعليم وميتة لمضطر (وسرجين) وهو الزبل وحق شفعة وحد قذف الوديعة (قبل في الأصح) ؛ لأنه شيء ويحرم أخذه ويجب رده وخرج بعلي في ذمتي، فلا يقبل فيه بنحو حبة حنطة وكلب قطعا لأنه لا يثبت فيها

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2358

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Admission Involving Dirhams and Fractions

[حاشية ابن قاسم العبادي] بأن هذا إلخ) يتأمل فيه (قوله من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا) أو من واحدة إلى ثنتين طلقت طلقتين م ر (قوله وقد يجاب بأن مع درهم صريح إلخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له؟ وحينئذ يندفع هذا الإشكال والإشكال الآتي، ثم رأيته فيما يأتي نقل الجواب

بذلك عن السبكي فلله الحمد (قوله فنية مع بها قرينة ظاهرة إلخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة؛ لأن في تحتمل معاني معنى مع والحساب والظرفية، فإرادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعاني التي لها، فكيف يقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى مع وكيف يقال؛ لأنه يرادفها وهي أعم منه كما تبين؟ وقد ظهر بهذا معنى الملازمة التي ادعاها في الحاصل بقوله إذ لولا إلخ وذلك؛ لأن استعمال "في" في معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في الملزوم؛ لأن معنى مع لا يقتضي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an ambiguous item like 'something' or 'a garment'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2362

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of an unknown matter > Interpretation of Ambiguous Admissions

ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب) وجعل بعضهم منهم الأشرفي قال لأنه موضوع عرفا لقدر معلوم من الذهب والفضة فهو مجمل فيرجع في تفسير للمقر، ثم لوارثه وهذا قد ينافيه قوله في محل آخر أنه موضوع لضرب مخصوص من [حاشية الشرواني] عنه كما في الروض اهـ سم عبارة الكردي قوله بكل حال أي سواء كان حائزا أو غيره اهـ. (قوله: ولو أقر في الأولى إلخ) محترز قول المتن ألف. (قوله بجزء شائع) أي كقوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه مغني وسم. (قوله وحمل على وصية) أي صدرت من أبيه. و (قوله قبلها) أي الموصى له. و (قوله وأجيزت إلخ) هذا الحمل يقتضي أنه لو كان ثم وصايا بالثلث غير هذه لم تشارك المقر له في الجزء الذي عين

له لأن الظاهر من قوله له أنه يستحقه ولا يكون كذلك إلا حيث لم يشركه غيره فيه اهـ ع ش وقد يقال بل مقتضى هذا الحمل مؤاخذة الوارث بهذا الإقرار مطلقا مع نفوذ غير هذه الوصية من الوصايا بالثلث أو أقل الثابتة بالبينة فليراجع. . (قوله واحد) إلى قول المتن ومتى أقر في النهاية. (قوله في مجالس) الأولى وفي مجالس بالعطف. (قوله من هذا) أي من التعليل. (قوله من تقييد إلخ) بيان لما يأتي ع ش. (قوله لمكان الواو) أي لوجودها فهو مصدر من الكون بمعنى الوجود اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني لأن العطف يقتضي المغايرة اهـ. (قوله ومثلها) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله فيفرع إلخ) بيان لمعنى التفريع. و (قوله وإن أردت إلخ) بيان لمعنى الجزاء اهـ رشيدي. (قوله فتعين القصد إلخ) أي توقف اللزوم في الفاء على قصد العطف بها (قوله في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق فطالق سم وع ش. (قوله ويظهر) إلى المتن في المغني. (قوله في بل إلخ) في المغني والأسنى والنهاية هنا زيادة بسط متعلقة ببل ولكن ومع وفوق وتحت وقبل وبعد راجعها. (قوله أنه لا بد فيها من قصد الاستئناف) أي فلا يتكرر الدرهم عند الإطلاق أو إرادة العطف اهـ ع ش. (قوله لا يلحقها بالفاء) أي بحيث يتكرر الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك إلا واحد اهـ ع ش قول المتن (ودرهم ودرهم) أي أو زاد على ذلك فإن فيه هذا التفصيل وهو أنه إن قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وإن قصد به تأكيد ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح لزمه درهمان. (قوله بعاطفة) قضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثاني مجردا عن عاطفة وجب ثالث ويوجه بأن المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فأشبه توكيد الأول بالثاني اهـ ع ش عبارة سم قول المتن، وكذا إن نوى تأكيد الأول ينبغي أو تأكيد الثاني بلا عاطفة اهـ. (قوله لمنع الفصل) أي بالثاني وعاطفة قول المتن (أو أطلق) أي لم ينو به شيئا. (قوله لأن العطف إلخ) عبارة المغني لأن تأكيد الثاني بالثالث وإن كان جائزا لكنه إذا دار للفظ بين التأسيس

والتأكيد كان حمله على التأسيس أولى فعلى هذا لو كرر ألف مرة تلزمه بعدد ما كرر اهـ. (قوله وفي درهم) إلى المتن في المغني. (قوله لتعذر التأكيد إلخ) لاختلاف حرف العطف ولا بد من اتفاقه في المؤكد والمؤكد به اهـ مغني. (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم. (قوله وهذا) أي قوله المذكور. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ألف بحق لزمني أو ثابت لزمه سواء بلغ الميراث ألفا أو نقص عنه لاعترافه بلزومه اهـ قال في شرحه وبما قررته علم أن قوله بحق لزمني أو ثابت قيد في الثانية فقط اهـ. (قوله بجزء شائع) أي كقوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه. (قوله وإنما وقع طلقتان في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق فطالق. (قوله ويظهر في بل إلخ) اعتمده م ر قال في الروض وإن قال درهم بل درهم أو لا بل درهم فدرهم اهـ قال في شرحه لأنه ربما قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول اهـ. (قوله في المتن، وكذا إن نوى تأكيد الأول) وينبغي أو تأكيد الثاني بلا عاطف. (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي. (قوله وهذا قد ينافيه قوله إلخ) لا يقال يجاب بمنع المنافاة لأن هذا البعض يجعله مشتركا بين الأمرين والمشترك موضوع لكل من معنييه فقوله في المحل الآخر أنه موضع لضرب مخصوص من الذهب لا ينافي أنه موضوع أيضا لشيء آخر وهو

الذهب فيحمل في البيع وغيره عليه اهـ وقد يقال وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الأصل فيه. وأما استعماله فيما يعم الفضة أيضا فهو اصطلاح حادث وقاعدتهم في الإقرار أنه لا يقبل إلا إن وصله به لا إن فصله، نعم الغالب الآن أنه لا يستعمل إلا في مقدار معلوم من الفضة فينبغي عند الإطلاق في محل اطرد فيه هذا الاستعمال حمله عليه لأنه المتبادر منه، وكذا الدينار على نظير ما مر في الفلوس. وأما البيع فمنوط بغالب نقد محله فليرجع فيه لمصطلح أهله (

BAB 6

باب الاستثناء في الإقرار

Exception in admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a container and its contents in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2359

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception from a Different Genus

فصل) في بيان أنواع من الإقرار في بيان الاستثناء (قال له عندي سيف في غمد) بكسر المعجمة وهو غلافه (أو ثوب في صندوق) أو ثمرة على شجرة أو زيت في جرة (لا يلزمه الظرف) لأنه مغاير للمظروف والإقرار يعتمد اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف ولا يدخل أحدهما في الآخر، ولذا قال (أو) له عندي (غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب) أو خاتم فيه فص أو أمة في بطنها حمل أو شجرة عليها ثمرة [حاشية الشرواني] بنيته ومع إرادته المعية لم يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدراهم أخر؛ لأن فيه تكثير المجاز وهو ممتنع وأيضا امتنع ذلك؛ لأن المعية مستفادة لا من اللفظ، بل من نيته فلو قدر معه مجازا لإضمار لكثر المجاز، وأما قوله: درهم مع درهم آخر فهو ظاهر في المعية المطلقة فإذا أطلق لم يلزمه إلا درهم اهـ (قوله: لأنه) أي ما يراد بمع درهم، وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له ولغيره و (قوله: يرادفها) أي الظرفية (قوله: بل ضم العشرة) أي: بل أرد ضم. إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ثانيهما) أي ثاني الشيئين (قوله: مغايرة الألف للدرهم) في أصله للدراهم. اهـ. سيد عمر (قوله: بخلافه) أي الأمر (قوله: عطفت تقديرا) أي لما تقدم أن نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة (قوله: لاجتماع أمرين إلخ) وهما الظرفية والمعية (قوله: مدلول لفظه) أي لفظ المعطوف عليه. اهـ. كردي (قوله: رأيت السبكي. إلخ) الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه، بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا، أو أنه ظاهر في خلافه لا أثر

له، بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل سم على حج. اهـ. رشيدي (قوله: أجاب بأن المراد إلخ) تقدم عن المغني ما يوافقه (قوله بذلك) أي بقي عشرة (قوله: أو صريحه) ممنوع قطعا. اهـ. سم (قوله: إلا مجرد معنى مع عشرة) وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له ولغيره (قوله: في الأول. إلخ) الوجه إسقاط في الأول وفي الثاني إذ لا أول هنا ولا ثاني فتأمله. اهـ. سم عبارة النهاية والمغني وإلا بأن لم يرد المعية ولا الحساب بأن أطلق، أو أراد الظرف فدرهم لأنه المتيقن. اهـ. ومعلوم أن مراد الشارح بالأول قول المصنف فإن أراد المعية وبالثاني قوله: أو الحساب فأفاد بهما أن قول المصنف: وإلا رجع للمعطوفين جميعا. [فصل في بيان أنواع من الإقرار في بيان الاستثناء] . (قوله في بيان) إلى قوله ومع سرجها في النهاية (قوله في بيان أنواع من الإقرار) أي وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير اهـ ع ش قول المتن (سيف في غمد) ينبغي أو فص في خاتم اهـ سم قول المتن (في صندوق) بضم الصاد اهـ مغني. (قوله لأنه مغاير) إلى قوله ومع سرجها في المغني. (قوله لا يدخل إلخ) جملة استئنافية بيان لوجه الشبه عبارة النهاية والمغني لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر اهـ. (قوله أو خاتم فيه فص) عبارة النهاية والمغني ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة في حافرها نعل أو قمقمة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج، ولو عكس انعكس الحكم اهـ. (قوله أو أمة في بطنها) لم يذكر عكس هذا في القسم الأول مع تصور ملك الحمل دون الأم بنحو الوصية وقد ذكره في شرح الروض، فقال وحمل في بطن جارية اهـ سم وقوله في شرح الروض إلخ أي والنهاية والمغني. (قوله أو شجرة عليها ثمرة) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله يفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلطف

(قوله ثم رأيت السبكي أجاب إلخ) الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه، وكلامهم لا ينافيه، بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا أو أنه ظاهر في خلافه بل لا يكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل (قوله أو صريحة) ممنوع قطعا (قوله في الأول إلخ) الوجه إسقاط في الأول وفي الثاني، إذ لا أول هنا ولا ثاني فتأمله (فصل في بيان أنواع من الإقرار إلخ) (قوله في المتن سيف في غمد إلخ) ينبغي أو فص في خاتم. (قوله أو أمة في بطنها حمل) لم يذكر عكس هذا في القسم الأول مع تصور ملك الحمل دون الأم بنحو الوصية، وقد ذكره في شرح الروض، فقال وحمل في بطن جارية. (قوله أو شجرة عليها ثمرة) ينبغي بخلاف شجرة بثمرتها أو مع ثمرتها

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe my wife a thousand as compensation for her clothing'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2366

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception from a Different Genus

وأفتى البلقيني بأنه لو قال لزوجتي في ذمتي ألف عوض كساويها لغا وليس من تعقيب الإقرار بما يرفعه لأن هنا شيئا يرجع إليه وهو الكساوي ولا يتخيل أنها باعته الكسوة بعد أن قبضتها لأن ذلك ليس عوض الكسوة وإنما هو ثمن قماش كان كسوة اهـ. وخالفه الزركشي فجعله من تعقيب الإقرار بما يرفعه حتى يلزمه الألف أي وما بذمته من كساويها باق بحاله لأن قوله عوض كساويها وقع لغوا على بحث

الزركشي،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission using 'if Allah wills'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2367

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception Conditioned on God's Will

ولو قال له علي ألف إن شاء الله) أو إن أو إذا مثلا شاء أو قدم زيد أو إلا أن يشاء أو يقدم أو إن جاء رأس الشهر ولم يرد التأجيل (لم يلزمه شيء على المذهب) نظير ما يأتي في الطلاق، ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق قبل فراغ الصيغة كهو ثم وفارق من ثمن كلب بأن دخول الشرط على الجملة يصيرها جزءا من جملة الشرط فلزم تغيير معنى الشرط أول الكلام بخلاف من ثمن كلب لأنه غير معتبر بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2369

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Validity and Conditions of Exception

(ويصح الاستثناء) هنا ككل إخبار وإنشاء لوروده في الكتاب والسنة وهو إخراج ما لولاه لدخل بنحو إلا كأستثني أو أحظ من الثني بفتح فسكون أي الرجوع لأنه رجع عما اقتضاه لفظه (إن اتصل) بالإجماع وما حكي عن ابن عباس قيل لم يصح، وإن

صح فمؤول نعم لا يضر يسير سكوت بقدر سكتة تنفس وعي [حاشية الشرواني] المحرر والموصول نعت بطل. (قوله ذلك) أي بل لعمر وقول المتن (يغرم قيمتها إلخ) والأقرب أنه يلزمه مع القيمة أجرة مثل مدة وضع الأول يده عليها اهـ ع ش زاد سم، ولو باع عينا، ثم أقر بأنه كان وقفها على زيد فهل يلزمه أن يغرم له بدل ريعها وفوائدها لأنه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر واللزوم غير بعيد فليراجع اهـ. (قوله ومثله إن كانت مثلية) اقتصر في شرح الروض على قوله وقضية التعليل أنه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة أيضا اهـ وهو ظاهر ورجع إليه م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر، ولو كانت مثلية وفي بعض النسخ إن كانت متقومة ومثلها إن كانت مثلية، وقال سم إنه رجع عما في ذلك البعض إلى هذه النسخة اهـ وعبارة البجيرمي على شرح منهج قوله وغرم المقر بدله أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وجرى عليه ابن حجر والذي قاله والد شيخنا م ر في حواشي شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الراجح أي لأن الغرم للحيلولة شوبري فلو رجع المقر به ليد المقر دفعه لعمرو واسترد ما غرمه له وله حبسه تحت يده حتى يرد ما غرمه له اهـ ع ش اهـ. (قوله وقضيته) أي التعليل. (قوله لا غير) أي في كل من المثلي والمتقوم. (قوله وقد يجاب إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق (وقوله بوجه مملك) أي لأن الحيلولة بإقراره الأول والمقر له الأول قد ملك بهذا الإقرار بخلاف مسألة الإباق فإن ملك الآبق لم يثبت لغير مالكه اهـ سم. (قوله هنا) أي في مسألة الإقرار. و (قوله من تلك) أي من الحيلولة في مسألة الإباق. (قوله حكمه) أي تسليمه للمقر له واسترجاع البدل منه وهل له حبسه حتى يرد له ما غرمه أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش. (قوله ويجري) إلى قوله، ولو قال في المغني وإلى المتن في النهاية. (قوله في غصبتها من زيد إلخ) أي فتسلم لزيد ويلزمه قيمتها لعمرو اهـ ع ش (قوله منه) أي من زيد. (قوله هنا ككل) إلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله إخراج إلى من الثنى وقوله

ويظهر إلى ويشترط. (قوله وهو إخراج) إلى المتن في المغني. (قوله من الثني) أي مأخوذ منه خبر ثان لقوله وهو (قوله لأنه) أي س م الإخراج المذكور بالاستثناء لأنه إلخ. (قوله لفظه) أي لفظه المستثني بكسر النون قول المتن (إن اتصل إلخ) أي وسمعه من بقربه اهـ ع ش. (قوله وما حكي عن ابن عباس) أي من عدم اشتراط الاتصال اهـ ع ش. (قوله يسير سكوت بقدر سكتة إلخ) عبارة المغني الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت اهـ. (قوله وعي) بكسر [حاشية ابن قاسم العبادي] الثمن اهـ. (قوله سواء أقال ذلك متصلا إلخ) كذا شرح م ر. (قوله ومثلها إن كانت مثلية) اقتصر في شرح الروض على قوله وقضية التعليل أنه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة أيضا اهـ وهو ظاهر ورجع إليه م ر. (قوله وقضيته أن المغروم هو القيمة لا غير) في الروض وشرحه ما نصه ومتى انتزعت عين من يد رجل بيمين لنكوله، ثم أثبت أي أقام بها آخر بينة غرم له الرجل القيمة بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار اهـ ولعل غرمه إذا تعذرت العين وإلا فالبينة أثبتتها له فينتزعها ممن هي في يده قال في الروض، ولو شهد المقر بها لعمرو لم يقبل لأنه غاصب أي فهو فاسق قال في شرحه وعلى هذا فقضيته أنه إن شهد بذلك بعد توبته قبلت شهادته اهـ فانظره مع أنه يتهم بدفعه بشهادته غرمه القيمة لعمرو. (قوله: وقد يجاب إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق وقوله بوجه مملك لأن الحيلولة بإقراره للأول والمقر له الأول قد ملك بهذا الإقرار بخلاف مسألة الإباق فإن ملك الآبق لم يثبت لغير مالكه. (قوله ويجري الخلاف إلخ) قال في شرح الروض قال الماوردي، ولو قال غصبتها من زيد وغصبتها من عمرو فهل هو كقوله غصبتها من زيد وعمرو حتى تسلم إليهما فيه وجهان اهـ ومال السبكي إلى المنع قال لأنهما إقراران بغصبين مستقلين بخلاف ما إذا عطف ولم يعد العامل فإنه إقرار واحد لهما معا اهـ. (قوله بنحو إجارة أو رهن) قال السبكي وفهم ابن الرفعة من ذلك أن العين المغصوبة من يد المستأجر أو

المرتهن ترد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان قال بل ذلك مصرح به في كلامهم قلت وهذا صحيح ولا ينافي قولنا إنهما لا يخاصمان على أحد الوجهين اهـ، ثم قال وأطلقوا في قوله غصبتها من زيد بل من عمرو غرم القيمة وذلك يقتضي أن الإقرار بالغصب يتضمن الإقرار بالملك وهنا بخلافه فطريق الجمع أن يجعل لتصوير ثم فيما إذا أقر بالملك أو يقال إطلاق الإقرار بالغصب يقتضي الإقرار بالملك لغيره وعلى هذا تتقيد هذه المسألة بما إذا ذكره متصلا بكلامه اهـ قاله في شرح الروض. (قوله على الأوجه) اعتمده م ر

Mas'alah: What rulings apply to an exception that does not exhaust the subject of the admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2370

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception of a Majority

ولا لتذكر وانقطاع صوت ويضر يسير كلام أجنبي كله علي ألف الحمد لله إلا مائة، وكذا أستغفر الله ويا فلان علي ما أشار إليه في الروضة فإنه لما نقل صحة الاستثناء مع ذلك نظر فيه قال غيره والنظر واضح في يا فلان بخلافه في أستغفر الله لقول الكافي لا يضر لأنه لاستدراك ما سبق ويظهر أنه لا يضر اليسير مطلقا من غير المستثنى كغير المطلوب جوابه في البيع بل أولى ويشترط قصده قبل فراغ الإقرار نظير ما يأتي في الطلاق ولكونه رفعا لبعض ما شمله اللفظ احتاج لنية، وإن كان إخبارا ولا بعد في ذلك خلافا للزركشي (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه كعشرة إلا عشرة بطل الاستثناء إجماعا إلا من شذ للتناقض الصريح، ومن ثم لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز إذ لا تناقض فيه ومحل ذلك إن اقتصر عليه وإلا كعشرة إلا عشرة إلا أربعة صح ولزمه أربعة لأنه استثنى من العشرة

عشرة إلا أربعة وعشرة إلا أربعة إلا ستة أو لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه كما قال. (فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجب تسعة) أي إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فتضم للواحد الباقي من العشرة وطريق ذلك ونظائره أن تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط هذا من ذاك فالباقي هو الواجب فمثبت هذه الصورة ثمانية عشر ومنفيها تسعة أسقطها منها تبق تسعة، ولو زاد عليها إلى الواحد كان مثبتها ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين أسقطها منها تبق خمسة هذا كله إن كرر بلا عطف وإلا كعشرة لا خمسة وثلاثة أو إلا خمسة وإلا ثلاثة كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه درهما فإن كانا لو جمعا استغرقا كعشرة إلا سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفي ليس له علي شيء إلا خمسة [حاشية الشرواني] العين التعب من القول. (قوله ولا لتذكر إلخ) هل يقبل اهـ سم عبارة الشوبري انظر ما لو سكت وادعى واحدا مما ذكر هل يقبل منه ذلك ويصح استثناؤه أو لا والفرض أن لا قرينة أما إذا كانت فإنه يقبل كما هو ظاهر فليحرر اهـ أقول قد يتبادر من الاستدراك المذكور أن السكوت اليسير بقدر سكتة التنفس مغتفر مطلقا سواء وجد واحد مما ذكر من الأعذار أم لا نعم عبارة المغني المارة ظاهرها اشتراط وجوده بالفعل وعليه يظهر تردد المحشي. (قوله لتذكر) أي تذكر قدر ما يستثنيه أي إن كان بقدر سكتة التنفس ع ش اهـ بجيرمي (قوله وانقطاع صوت) وانظر، ولو طال زمنه أو لا ظاهر كلامهم الأول فليتأمل شوبري اهـ بجيرمي أقول بل كلامهم كالصريح في الثاني. (قوله ويضر يسير كلام إلخ) وسكوت طويل نهاية ومغني (قوله الحمد لله) ومثل ذلك في الضرر الفصل بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش. (قوله على ما أشار إليه إلخ) يعني في أستغفر الله ويا فلان رشيدي وع ش. (قوله فإنه) أي صاحب الروضة. (قوله مع ذلك) أي أستغفر الله ويا فلان. (قوله لقول الكافي لا يضر) وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم واعتمده المغني

والزيادي. (قوله لاستدراك إلخ) فكان ملائما للاستثناء فلا يمنع الصحة اهـ كردي. (قوله مطلقا) أي أجنبيا أو لا. (قوله من غير المستثني) بكسر النون أي المقر. (قوله كغير المطلوب إلخ) أي كما لا يضر من غير إلخ (قوله بل أولى) إذ لا ارتباط هنا بينهما بخلافه هناك اهـ سم (قوله قبل فراغ الإقرار) أي، ولو مع آخر حرف منه أو عند أول حرف مثلا وإن عزبت النية قبل فراغ الصيغة، ثم قياس ما تقدم عن سم في التعليق بإن شاء الله في قوله ينبغي إلخ أن يكتفي هنا بقصد الإتيان بصيغة الاستثناء قصده أو أطلق اهـ ع ش أقول وكلام المغني كالصريح في الاكتفاء بذلك. (قوله ولا بعد إلخ) ما فيه من البعد لا ينكر كما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الإنشاءات والإخبارات اهـ رشيدي قول المتن (ولم يستغرق) أي، ولو بحسب المعنى كما يأتي في قوله ويصح من غير الجنس إلخ. (قوله ومحل ذلك) أي البطلان (إن اقتصر إلخ) ومحله أيضا في غير الوصية إما فيها كأوصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون رجوعا ذكره السيوطي وغيره اهـ سم وفي البجيرمي عن ع ش ما يوافقه من غير عزو (قوله أو لأن إلخ) عطف على لأنه استثنى إلخ قول المتن (وجب) في نسخ النهاية والمغني لزمه. (قوله فتضم للواحد إلخ) أي فيكون الواجب تسعة (قوله وطريق ذلك) أي معرفة ما يجب في ذلك (قوله هذا من ذاك) أي المنفي من المثبت (قوله أسقطها) بصيغة الأمر. (قوله: ولو زاد عليها إلخ) أي، فقال إلا سبعة إلا ستة وهكذا إلى الواحد. (قوله هذا كله إلخ) أي وجوب التسعة في مثال المتن والخمسة في مثال الشرح بل رجوع كل استثناء لما يليه إذ ذكر المستثنيات بلا عطف. وأما إذا كانت مع العطف فيرجع الجميع للأول ويلغو منها ما حصل به الاستغراق سواء أعيدت إلا مع العطف أو لا وقس عليه ما إذا عطف بعضها فقط. (قوله وفي ليس له علي شيء) هذا عام وقوله إلا خمسة خاص و (قوله ليس له علي عشرة) هو خاص ويؤخذ من ذلك ضابطا حاصله أنه إن كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كالمثال

الأول، وإن كان خاصا ألغي الاستثناء كالمثال الثاني وهذا تقييد لقولهم الاستثناء من النفي إثبات أي محله إذا لم يدخل النفي على خاص وإلا فلا يلزمه شيء بجعل النفي متوجها لكل من المستثنى والمستثنى منه زيادي اهـ بجيرمي أقول قد يناقش هذا في تعبير الشارح بالخروج عن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ولا لتذكر إلخ) هل يقبل. (قوله لقول الكافي لا يضر) وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله ويظهر أنه لا يضر اليسير مطلقا من غير المستثنى إلخ) ويظهر أن عدم الضرر هنا، وإن قلنا بالضرر هناك من غير المطلوب جوابه أيضا أنه لا ارتباط هنا بينهما بخلافه هناك. (قوله ومحل ذلك إن اقتصر إلخ) محله أيضا في غير الوصية أما فيها كأوصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون رجوعا ذكره السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع وذكره غيره أيضا. (قوله وتسقط هذا) أي المنفي وقوله من ذاك أي المثبت. (قوله

Mas'alah: How does an exception from a different genus affect an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2371

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception from a Different Genus

يلزمه خمسة وفي ليس له علي عشرة إلا خمسة لا يلزمه شيء لأن عشرة لا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة يجعل النفي متوجها إلى المستثنى والمستثنى منه، وإن خرج عن قاعدة الاستثناء من النفي إثبات احتياطا للإلزام وفي ليس له علي أكثر من مائة لا يلزمه المائة ولا أقل منها ولا يجمع مفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما لاستغراق ولا لعدمه فعلي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما

مستغرق فيلزمه ثلاثة وثلاثة إلا درهمين ودرهما أو إلا درهما ودرهما ودرهما يلغى درهما لأن به الاستغراق فيجب درهم، وكذا ثلاثة إلا درهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق. (ويصح من غير الجنس) وهو المنقطع (كألف) دراهم (إلا ثوبا) لوروده لغة وشرعا نحو {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] [حاشية الشرواني] القاعدة، ثم رأيت مناقشة السيد عمر الآتية. (قوله يلزمه خمسة) قد يوجه بأنه لو لم يرد إثبات المستثنى كان لغوا لكفاية ما قبله على هذا التقدير فتأمله اهـ سم. (قوله إلى المستثنى منه) أي إلى مضمون لفظيهما وهو الباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى وإلا فحمل عبارته على ظاهرها لا يخلو عن إشكال اهـ سيد عمر. (قوله: وإن خرج عن قاعدة الاستثناء إلخ) وقد ينازع في خروجه عن القاعدة المذكورة لأن مرادهم كما هو ظاهر أن ذلك هو مؤدى لفظ الاستثناء عند تعين انصباب النفي على المستثنى منه لأنه حينئذ يصح التعبير بالاستثناء عن النفي ما إذا كان المراد نفي الباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى والنفي داخل على المجموع والمنفي بالحقيقة الباقي المذكور لا كل واحد من المستثنى منه والمستثنى وإن أوهم ذلك تعبير الشارح بقوله متوجها إلخ لكن يتعين تأويله بما أشرنا إليه ولعل حمل العبارة المذكورة على ظاهرها هو الذي أوقعه في قوله، وإن خرج إلخ فليس ما ذكر على هذا التقدير من الاستثناء من النفي بل من الإثبات، ثم لوحظ انصباب النفي عليه وهذا الاحتمال، وإن لم يكن متعينا لاحتمال العبارة للمعنيين إلا أنه رجح فيما نحن فيه لبناء الإقرار على اليقين وأصل براءة الذمة كما أشار إليه بقوله احتياطا إلخ اهـ سيد عمر. (قوله ولا أقل منها) أي لأن دلالة المفهوم ضعيفة لا يعمل بها في الأقارير اهـ ع ش. (قوله ولا يجمع إلخ) عبارة المغني ولا يجمع مفرق بالعطف في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما إن حصل بجمعه استغراق أو عدمه لأن واو العطف وإن اقتضت الجمع لا يخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة

اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء وهذا مخصص لقولهم إن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط اهـ وقوله وهذا مخصص إلخ ذكره سم عن شرح الروض وأقره. (قوله ولا فيهما) كقوله له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما فيلزمه ثلاثة لأنه إذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهما من درهم فيلغو اهـ مغني (قوله لاستغراق إلخ) لفظ المنهج في استغراق بقي بدل اللام وقضيته كعبارة المغني المارة أن اللام هنا بمعنى الوقت فالمعنى حينئذ إذا وجد الاستغراق بلا جمع المفرق لا يجمع لدفع ذلك الاستغراق كالمثال الأول وإذا انتفى الاستغراق بلا جمع المفرق لا يجمع لتحصيله كالمثال الثاني والثالث ويحتمل أن اللام على بابه فالمعنى لأجل تحصيله كالمثال الثاني والثالث أو لأجل دفعه كالمثال الأول عبارة البجيرمي قوله في استغراق أي لأجل استغراق ففي بمعنى اللام كما عبر بها م ر أي لأجل دفعه إذا كان الجمع في المستثنى منه أو لأجل تحصيله إذا كان في المستثنى أو فيهما اهـ. (قوله فعلي درهم إلخ) ، وكذا علي درهمان ودرهم إلا درهما. (قوله فعلي درهم إلخ) ذكر أربعة أمثلة آخرها للمفهوم كما يدل عليه تعليله وثلاثة للمنطوق أولها لعدم الجمع في المستثنى منه وثانيها وثالثها لعدمه في المستثنى وذكر له مثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن لا يجوز جمع أصلا كالأول منهما أو يكون جمع جائز مع جمع جائز كالثاني منهما لأن الأولين فيه يجوز جمعهما ولا يجوز جمع الثالث معهما أو إلى أنه لا فرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة كالمثال الثاني أو بعضها مفرقا وبعضها مجموعا كالمثال الأول اهـ بجيرمي (قوله فيلزمه ثلاثة) لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغو اهـ مغني (قوله وثلاثة إلخ) أي وعلي ثلاثة إلخ. (قوله فلغا درهما) أي في الصورتين. (قوله لأن به الاستغراق) أي لأن الاستغراق إنما حصل به فنلغيه فيبقى استثناء اثنين من ثلاثة فيكون الواجب

واحدا (قوله لجواز الجمع هنا) أي جمع المستثنى. (ويصح من غير الجنس) أي جنس المستثنى منه خلافا للإمام أحمد في بطلانه مطلقا وللإمام أبي حنيفة في بطلانه في غير المكيل والموزون وقليوبي اهـ بجيرمي. (قوله من غير الجنس) [حاشية ابن قاسم العبادي] يلزمه خمسة) قد يوجه بأنه إن لم يرد إثبات المستثنى كان لغو لكفاية ما قبله على هذا التقدير فتأمله. (قوله ولا يجمع مفرق إلخ) قال في الروض فقوله درهما ودرهم إلا درهما يوجب ثلاثة انتهى وأقول قضية قاعدة رجوع الاستثناء لجميع المتعاطفات لزوم درهمين فقط لأن المستثنى باعتبار رجوعه للمعطوف عليه صحيح لعدم الاستغراق فتأمله، ثم رأيته في شرح الروض عقب قوله ولا يجمع مفرق في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما قال وهذا تخصيص لقولهم إن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط انتهى. قول المتن (قوله

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a specific (mu'ayyan) object in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2372

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Exception in admission > Exception from Specific (Mu'ayyan) Items

(ويبين بثوب قيمته دون ألف) حتى لا يستغرق فإن بين بثوب قيمته ألف بطل الاستثناء لأنه لما بين الثوب بالألف صار كأنه تلفظ به ولزمه الألف وفي شيء الأشياء يعتبر تفسيره فإن فسر بمستغرق بطل الاستثناء وإلا فلا (و) يصح أيضا (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم) له (إلا ذا الدرهم) ، وكذا الثوب إلا كمه لصحة المعنى فيه إذ هو إخراج بلفظ متصل فأشبه التخصيص (وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه لتضمن الإقرار بها ملك جميعها فيكون

الاستثناء رجوعا بخلافه في الدين فإنه مع الاستثناء عبارة عن الباقي ويرد فرقة بأنه تحكم صرف (قلت ولو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل) ولا أثر للجهل بالمستثنى كما لو قال الأشياء (ورجع في البيان إليه) لأنه أعرف بنيته ويلزمه البيان لتعلق حق الغير به فإن مات خلفه وارثه (فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذي أراده بالاستثناء (على الصحيح والله أعلم) لاحتمال ما ادعاه، ولو قتلوا قتلا مضمنا قبل قطعا لبقاء أثر الإقرار (فرع) أفتى ابن الصلاح بأنه لو قامت بينة على إقراره لزيد بدين فأقام بينة على إقرار زيد أنه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد حكم بالأولى لأنه ثبت بها الشغل وشككنا في الرفع والأصل عدمه وخالفه غيره، فقال لا يلزمه شيء كما مر أي للتعارض المضعف لاستصحاب ذلك الشغل وهو ظاهر، ولو أقر بدين لآخر، ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة الإقرار سمعت دعواه للتحليف فقط أخذا مما مر في الرهن فإن أقام بينة بالأداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله فلا تناقض كما لو قال لا بينة لي، ثم أتى ببينة تسمع وفيه نظر والفرق ظاهر إذ كثيرا ما يكون للإنسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير بخلاف مسألتنا، ثم محل قبول ادعاء النسيان كما قاله بعضهم ما لم يلتزم عدم قبول فيه بأن يذكر في ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق ولا نسيانا لأن دعواه حينئذ مخالفة لما أقر به أولا ونظير ذلك ما لو حلف لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعله ناسيا فإنه يحنث وقد ينافيه [حاشية الشرواني] وينبغي أن مثل الجنس النوع والصفة اهـ ع ش قول المتن (ويبين إلخ) أي إن بينه إلخ اهـ منهج. (قوله تلفظ به) أي بالألف. (قوله ولزمه الألف) عطف على جملة بطل الاستثناء وكان الأولى التفريع. (قوله وفي شيء الأشياء إلخ) عبارة النهاية والمغني، ولو قال له علي شيء إلا شيئا أو مال إلا مالا أو نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول صح الاستثناء وإلا لغا، ولو قال له علي ألف إلا شيئا أو عكس فالألف

والشيء مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره عما يقع به الاستغراق ولو قال له علي ألف إلا درهما فالألف مجمل فليسفره بما فوق الدرهم ولو فسره بما قيمته درهم فما دونه كان الاستثناء لاغيا، وكذا التفسير، ولو قدم المستثنى منه صح اهـ. (قوله وكهذا الثوب) إلى قوله فإنه في النهاية قول المتن (إلا هذا البيت إلخ) ومثله كما هو ظاهر إلا ثلثها مثلا (قوله إلا كمه) أي وإن كان الكم بصفة بقية الثوب ولم يصلح لغير المقر له اهـ ع ش. (قوله فأشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال اهـ سم قول المتن (قبل) أي استثناؤه. (قوله ولا أثر) إلى الفرع في النهاية والمغني. (قوله إلا شيئا) أي له علي عشرة دراهم إلا شيئا قوله (صدق بيمينه) أي إذا كذبه المقر له اهـ مغني. (قوله: ولو قتلوا قتلا إلخ) أي إلا واحدا وزعم أنه المستثنى سم. (قوله قبل) أي تفسيره. (قوله لبقاء أثر الإقرار) وهو القيمة ويؤخذ منه أنه لو غصبتهم إلا واحدا فماتوا وبقي واحد وزعم أنه المستثنى أنه يصدق لأن أثر الإقرار باق وهو الضمان نهاية ومغني. (قوله أفتى ابن الصلاح إلخ) في أدب القضاء للغزي ما نصه في أدب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها إقرار زيد وجاء زيد بورقة فيها إبراء من المقر له فإن أطلقتا أو أرختا بتاريخ متحد أو أرخت واحدة وأطلقت أخرى لم يلزمه شيء نعم إن أرختا وتأخر تاريخ الإقرار عمل به انتهى م ر اهـ سم وهذا فيه تأييد لقول الشارح الآتي وهو ظاهر. (قوله حكم بالأولى) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله بها) أي بالبينة الأولى (قوله وخالفه) أي ابن الصلاح. (قوله كما مر) أي قبيل فصل الصيغة اهـ كردي (قوله للتحليف) أي لتحليف المقر له أنه يؤده إليه. (قوله مما مر في الرهن) أي في قول المصنف، ولو أقر بألفين، ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة اهـ كردي. (قوله قبلت على ما أفتى به بعضهم) واعتمده م ر اهـ سم. (قوله وفيه نظر) أي في القياس المذكور (قوله: ثم محل قبول ادعاء النسيان) أي في نحو مسألتنا لتحليف المقر له. (قوله كما قاله بعضهم) وأفتى به شيخنا

الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – اهـ سم (قوله فيه) أي في ادعاء النسيان. (قوله بأن يذكر) بيان للمنفي اهـ كردي. (قوله ولا نسيانا) عطف على عدم الاستحقاق كأن يقول بعد الإقرار ولا أستحق عليه شيئا ولا نسيانا أي ولست ناسيا في هذه الإقرار أو ولا أستحق عليه بدعوى النسيان. (قوله لأن إلخ) أي فإذا التزم ذلك فلا يقبل دعواه النسيان لأن إلخ. (قوله حينئذ) أي حين إذ صدر منه ذلك الالتزام. (قوله ونظير ذلك) أي عدم القبول مع الالتزام، وكذلك ضمير، وقد ينافيه ويجوز إرجاع ضميره إلى ما قاله بعضهم ومآلهما واحد. (قوله: وقد ينافيه إلخ) المنافاة ممنوعة لأنه إذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا كذلك في قولهم [حاشية ابن قاسم العبادي] فأشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال. (قوله: ولو قتلوا قتلا مضمنا) أي إلا واحدا وزعم أنه المستثنى. (قوله فرع أفتى ابن الصلاح إلخ) في أدب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها إقرار زيد وجاء زيد بورقة فيها إبراء من المقر له فإن أطلقتا أو أرختا بتاريخ متحد أو أرخت واحدة وأطلقت أخرى لم يلزمه شيء نعم إن أرختا وتأخر تاريخ الإقرار عمل به انتهى م ر (قوله حكم بالأولى) اعتمده م ر. (قوله قبلت على ما أفتى به بعضهم) واعتمده م ر. (قوله كما قاله بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله عليه. (قوله وقد ينافيه

BAB 7

باب الإقرار في مرض الموت

Admission during terminal illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person during terminal illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions of Debt During Terminal Illness

(قوله: وهو ما وجب) إلى قول المتن ويصح إقرار المريض في المغني وكذا في النهاية إلا قوله: نعم إلى المتن

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person for a non-heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions in Favor of Non-Heirs

(ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بعين، أو دين فيخرج من رأس المال إجماعا على ما قيل نعم للوارث تحليفه على الاستحقاق فيما يظهر خلافا للقفال ويؤيد ما ذكرته قولهم تتوجه اليمين في كل دعوى لو أقر بمطلوبها لزمته وما يأتي في الوارث وكون التهمة فيه أقوى لا ينافي توجه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person for an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions in Favor of Heirs

(وكذا) يصح إقراره (لوارث) حال الموت بمال ومنه إقرارها بقبض صداقها وإقرار من لا يرثه إلا بيت المال لمسلم، ولو أقر له بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل فإن لم يقل في الصحة، أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض كما يأتي (على المذهب) وإن كذبه بقية الورثة، أو بعضهم انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الأذرعي، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي، أو يفتي بالصحة ولا شك فيه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt during illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions of Debt During Terminal Illness

(قوله: وإقرار. إلخ) أي في المرض، أو غيره. اهـ. ع ش وهذا في الإقرار بالدين على إطلاقه، وأما في العين في المرض فتقدم منه تقييدها بأن تكون معروفة بالمقر ويأتي عن الرشيدي والمغني ما يفيد الإطلاق هنا أيضا في هذه الأعصار، وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission for an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions in Favor of Heirs

(قوله: ولو أقر له) أي المريض مرض الموت للوارث

Mas'alah: How is a terminally ill person's admission of a known asset treated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions of Specific Assets vs. Debts

(قوله: نزل على حالة المرض) أي على التبرع في حالة المرض فيتوقف على إجازة بقية الورثة وخرج بما ذكره في الإقرار بالعين المعروفة بالمقر في حالة المرض ما لو أقر بها في الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له، أو هبتها منه مع إقباضها، أو غير ذلك من طرق التمليك. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of a terminally ill person in favor of an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions in Favor of Heirs

(قوله عدم قبوله) أي قبول إقرار المريض مرض الموت لوارث

Mas'alah: What is the ruling on iqrar made during a terminal illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Admissions of Debt

During Terminal Illness

(قوله نزل على حالة المرض) اعتمده م ر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the term 'rights' in a marital settlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2350

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission during terminal illness > Interpretation of Admissions as Gifts

1 - (مسألة) مريض صدر بينه وبين زوجته مبارأة ما عدا حقوق الزوجية ولم يستفسروه عن مراده بالحقوق فهل يدخل كسوتها في لفظ الحقوق أو يحمل على حال الصداق؟ ومنجمه فقط وهل ينفع قوله لغير الشهود قبل موته: ليس لزوجتي عندي سوى حال الصداق ومنجمه؟ الجواب هذه اللفظة في أصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من إطلاقها إرادة جميع مدلولاتها، فإذا أطلقها الزوج وأراد بعض ذلك قبل منه، وإذا أخبر قبل موته أنه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم نفع ذلك في تفسير هذه اللفظة المطلقة في الإقرار اهـ. فليتأمل فيه وفي قوله قبل منه وقوله نفع ذلك

BAB 8

باب الرجوع عن الإقرار

Retraction of admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2369

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction of admission > Ruling on Retracting Admissions of Property

سواء أقال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه، وإن طال الزمن لامتناع الرجوع عن الإقرار بحق آدمي (والأظهر أن المقر يغرم قيمتها) إن كانت متقومة ومثلها إن كانت مثلية (لعمرو) وإن أخذها زيد منه جبرا بالحاكم لأنه حال بينه وبين ملكه بإقراره الأول كما يضمن قنا غصبه فأبق من يده وقضيته أن المغروم هو القيمة لا غير إذ لو عادت للمقر سلمها له واسترجع القيمة، وقد يجاب بأن الحيلولة هنا بوجه مملك فكانت أقوى من تلك فغرمه البدل عملا بتعذر رجوعه للمقر فإذا فرض رجوعه رتب عليه حكمه ويجري الخلاف في غصبتها من زيد وهو غصبها من عمر فإن قال غصبتها منه والملك فيها لعمرو سلمت لزيد لأنه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو لاحتمال كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بنحو إجارة أو رهن، ولو قال عن عين في تركة مورثة هذه لزيد بل لعمرو لم يغرم لعمرو على الأوجه والفرق أنه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a gift and the seller admits a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

(قوله: باتفاقهما إلخ) أي: بدعواه الهبة وإقرار البائع فهو كمن وافق على الإقرار له

بشيء وخالفه في الجهة اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) regarding matters like possession, lease, and rescission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

(قوله: بخلافه) أي: الإقرار (بنحو القبض) أي: كالإجارة والفسخ

Mas'alah: Is the admission of the authorized slave regarding trade debts accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1971

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

ويقبل إقراره) أي: المأذون (بديون المعاملة) لقدرته على الإنشاء ويؤدي مما يأتي وأعاد هذه في الإقرار لكن لضرورة تقسيم ويقبل ممن أحاطت به الديون في شيء بيده أنه عارية)

Mas'alah: What is the ruling on admitting a loan but denying receipt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2012

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو أقر بالقرض إلخ) عبارة شرح م ر ولو أقر

بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acknowledgment of paternity and istilad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2147

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Paternity and Lineage

واستلحاقه ولو ضمنا بأن أقر باستيلاد أمته فإنه وإن لم ينفذ لكن إذا كانت [حاشية الشرواني] قوله لا أكثر) ؛ إذ يلزم الإمام قبول الدينار سم ومغني (قوله عن القود) ؛ إذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال اهـ سم. (قوله لطعام) وينبغي أن يلحق بالطعام غيره من كل ما دعت إليه ضرورة من نحو ملبوس ومركوب بحيث لو تركه لهلك ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح به حيث قال في المطاعم ونحوها اهـ ع ش. (قوله اضطر إليه) أي: كما تقدم اهـ سم (قوله ورده لآبق سمع من يقول إلخ) عبارة سم على منهج في الخادم تصح الجعالة معه ويستحق المسمى وصرح بذلك صاحب التعجيز في الصبي انتهى. وقضيته أن الحكم لا يتقيد بما ذكره الشارح حتى لو قال له المالك جاعلتك على رد عبدي بكذا صح وهو ظاهر؛ لأنه إذا اكتفى بالسماع من غير المالك فلزومه مع السماع منه أولى اهـ ع ش. (قوله في حال الحجر) إلى قول المتن وإذا أحرم في المغني إلا قوله وتكفيره إلى أما المسنونة وكذا في النهاية إلا قوله لكن إلى قوله أما إذا قول المتن (بإتلاف المال) أو جناية توجب المال نهاية ومغني أي سواء أسندهما لما قبل الحجر أو لما بعده ع ش. (قوله أما باطنا إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارتها وأفهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا وباطنا وهو كذلك كما مر ويحمل القول بلزوم ذلك له باطنا إذا كان صادقا على ما إذا كان سببه متقدما على الحجر أو

مضمنا له فيه اهـ قال ع ش قوله أو مضمنا أي كإتلافه وقوله فيه أي الحجر اهـ. (قوله فيلزمه إذا صدق) ينبغي حتى على كلام الرافعي بخلاف ما سبق؛ لأن الإتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله أما إذا أقر بعد رشده إلخ اهـ سم (قوله أتلف في سفهه) أي: وكان المتلف غير مأخوذ بعقد ليوافق ما مر فيما لو أتلف المبيع أو المقرض ووجهه أنه فيما مر سلطه المالك على الإتلاف اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله أتلف في سفهه أي قبل الحجر أو بعده ولو سأل بعد رشده هل أتلفت أو لا وجب عليه الإقرار بما يعلمه من نفسه ويلزمه أو قبل رشده وجب عليه الإقرار لكن لا يلزمه ما أقر به، والحاصل أن ما باشر إتلافه بعد الحجر ولم يكن وضع يده عليه بعقد فاسد وما أقر بلزومه له قبل الحجر يضمنه باطنا بخلاف ما باشر إتلافه مستند العقد لا يضمنه والضابط أن ما لو أقيمت عليه به بينة ضمنه إن كان صادقا فيه لزمه باطنا وإن لم يضمنه بتقدير إقامة البينة عليه لا يلزمه ظاهرا ولا باطنا اهـ أي على ما جرى عليه النهاية وأما ما اعتمده الشارح والمغني فيضمنه باطنا أيضا وهو الأقرب فيما يظهر قول المتن (بالحد والقصاص) أي: بموجبهما اهـ ع ش. (قوله وسائر العقوبات كذلك) مبتدأ وخبر والإشارة للحد والقصاص ولو أبدل الكاف باللام كان أولى (قوله فإن عفا) أي: مستحق القصاص (عنه) أي: القصاص اهـ نهاية (قوله باختيار غيره) أي لا بإقراره سم ومغني قول المتن (وطلاقه إلخ) عطف على الضمير المستتر في يصح عبارة النهاية والمغني ويصح طلاقه ورجعته إلخ اهـ. (قوله وإيلاؤه إلخ) عطف على طلاقه (قوله في الأمة) أي: في ولد الأمة (وقوله أو بلعان) أي: في ولد الزوجة (قوله وإن لم ينفذ) أي لم يقبل الإقرار لتفويته المال على نفسه اهـ ع ش. (قوله إن كانت إلخ) عبارة النهاية والمغني إن ثبت أن الموطوءة فراش له إلخ اهـ أي ببينة بأن شوهد وهو يطؤها [حاشية ابن قاسم العبادي] لا أكثر) ؛ إذ يلزم قبول الدينار (قوله عن القود) ؛ إذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال (قوله اضطر إليه)

أي: كما تقدم. (قوله فيلزمه إذا صدق) ينبغي حتى على كلام الرافعي بخلاف ما سبق؛ لأن الإتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله أما إذا أقر بعد رشده إلخ اهـ. (قوله لاختيار غيره) أي: لا بإقراره (قوله فإنه وإن لم ينفذ) أي استيلاده الذي أقر به عبارة العباب ويقبل أي: إقراره بإحبال أمته لنسب الولد للإيلاد قال في شرحه وقد يثبت الإيلاد لكن لا بإقراره بل إذا ثبت أنها فراش له وأتت به للإمكان منه ثبت الإيلاد؛ لأن ثبوته حينئذ قهرا عليه بحكم الشرع لا بإقراره خلافا لما يوهمه كلام مجلي ثم هذا التفصيل الذي ذكرته هو المنقول الذي اعتمده السبكي والأذرعي وغيرهما وأما إطلاق الروضة أن إقراره بالإيلاد لا يقبل فهو لا ينافي ما تقرر لما علمت أن الإيلاد هنا لم يثبت بإقراره فقول الزركشي أن هذه الصورة مستثناة من كلام النووي غير صحيح لما علمت أنه لم يثبت بإقراره وحينئذ فلا استثناء انتهى وما اعتمده من التفصيل قد يخالف قوله هنا لكن إذا كانت ذات فراش إلخ فإن ظاهر سياقه أنه لا يثبت الإيلاد وإن ثبت أنها فراش (قوله لكن إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on proving the debt when the heir denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

(قوله إثبات الدين) أي حيث أنكره الوارث اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-bound ibra' (release from debt)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2226

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

)

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra) when the debt is unspecified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2227

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

والذي لم يذكر فيه المبرأ منه ولا نوى

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2327

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(كتاب الإقرار) هو لغة الإثبات من قر ثبت، وشرعا إخبار خاص عن حق سابق على المخبر فإن كان له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة أما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى وأصله قبل الإجماع: قوله تعالى {شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هي الإقرار وخبر الشيخين: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وأركانه أربعة مقر ومقر له وبه وصيغة إنما (يصح) الإقرار (من مطلق التصرف) أي المكلف الرشيد كالإمام في مال بيت المال، أو السفيه الملحق به، ولو بجناية وقعت

منه حال صباه أو جنونه وسيعلم من آخر الباب اشتراط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع ومما يأتي [حاشية الشرواني] الأزرق وتفريع القاضي (قوله: لا في استحفاظه) من إضافة المصدر إلى المفعول أي عمرو. اهـ. سم (قوله: فكان) أي الدافع (به) أي بسبب الاستحفاظ (قوله: القرار عليه) أي على عمرو، ظاهره وإن لم يقصر في الحفظ (قوله: كون الواضع) الظاهر الدافع. اهـ. سيد عمر [كتاب الإقرار] (كتاب الإقرار) (قوله هو لغة) إلى قوله: ولو أقر بشيء في المغني إلا قوله: خاص وقوله: كالإمام إلى، ولو بجناية وإلى قوله: كما رجحه الأذرعي في النهاية إلا قوله: أو السفيه إلى وسيعلم وقوله: قيل إلى المتن وقوله: ولا خلاف فيه إلى وهي (قوله: وشرعا إخبار خاص. إلخ) يرد عليه إقرار الإمام، أو نائبه، أو ولي المحجور عليه والجواب أن الإمام نائب عن المسلمين وولي المحجور عليه نائب عنه فكأن الإقرار صدر ممن عليه الحق و (قوله: على المخبر) أي لغيره. اهـ. ع ش (قوله: فإن كان) أي الإخبار الخاص عن حق سابق (قوله: أو لغيره على غيره) أي بشرطه. اهـ. رشيدي (قوله: أما العام) بأن اقتضى أمرا غير مختص بواحد (قوله: عن محسوس) أي أمر مسموع. اهـ. كردي (قوله: وعن حكم شرعي) أي عن أمر مشروع. اهـ. ع ش (قوله: فهو الفتوى) عبارة النهاية فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا ففتوى اهـ قال الرشيدي قوله: م ر فإن كان فيه إلزام فحكم في كون يقتضي شرعا عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره في التقسيم في كون الحكم إخبارا نظر أيضا إذ الظاهر أنه إنشاء كصيغ العقود. اهـ. (قوله: «اغد يا أنيس») هو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين ووهم من قال إنه أنيس بن أبي مرثد فإنه غنوي وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لأنس بن مالك لكونه صغيرا حينئذ. انتهى. من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب بن عفيف الدين الشهير ببا مخرمة اليمني. اهـ. ع ش (قوله أي المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المتعدي ولا

الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه. اهـ. ع ش (قوله: كالإمام) أي والولي بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر بالنسبة لما يمكنه. إلخ كأن أقر بثمن شيء اشتراه له وثمنه باق للبائع، أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو أقر على موليه بأنه أتلف مالا مثلا، فلا يصح إقراره بذلك ولمن أتلف الصبي ماله أن يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر، أو يحلف مع الولي، ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولي الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الأمر، ولو بعد بلوغه رجع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه إنشاؤه أنه لا يصح إقراره على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشده. اهـ. (قوله: أو السفيه) عطف على الرشيد (قوله: الملحق به) أي بالرشيد ش. اهـ. سم، وهو السفيه المهمل الذي مر في الحجر. اهـ. كردي (قوله: ولو بجناية. إلخ) غاية راجعة إلى المتن عبارة المغني والروض مع شرحه، ولو أقر الرشيد بإتلافه مالا في صغره قبل كما لو قامت به بينة ومحله كما بحثه البلقيني إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فإن كان كذلك كالمقترض، فلا يؤاخذ به. اهـ. (قوله: منه) أي من مطلق التصرف (قوله: أن لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو إقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته و (قوله: ولا الشرع) احتراز عن نحو داري، أو ملكي لزيد. اهـ. سم (قوله: ومما يأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] لا في استحفاظه) من إضافة المصدر إلى المفعول (كتاب الإقرار) (قوله: وعن حكم شرعي) عطف على عن محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا في جواب هل يلزم زيدا كذا وجوابه أنه يشمله لأن هذا الحكم لا يختص به، وإن فرض أن متعلقه لم يتحقق إلا فيه لو تحقق في غيره ثبت له هذا الحكم (قوله: وأركانه أربعة. إلخ) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد وقد ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لزم أنه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى ثم بعده مدة تبين أنه أقر خاليا في يوم كذا لم يعتد

بهذا الإقرار، ولو لم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور، والظاهر أن ذلك ممنوع قطعا فليتأمل (قوله الملحق به) أي بالرشيد ش (قوله: أن لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو إقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته وقوله: ولا الشرع احتراز عن نحو داري، أو ملكي لزيد. (قوله:

قريبا اشتراط الاختيار، ولو أقر بشيء وأنه مختار فيه لم تقبل بينته بأنه كان مكرها إلا إن ثبت أنه كان مكرها حتى على إقراره بأنه مختار كما يأتي ومر أن طلب البيع إقرار بالملك والعارية والإجارة إقرار بملك المنفعة لكن تعيينها إلى المقر كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or an insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2328

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(إقرار الصبي) وإن راهق وأذن له وليه (والمجنون) والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لا غ) لسقوط أقوالهم قيل الأولى التفريع بالفاء. اهـ. وفيه نظر إذ لا حصر فيما قبله ومفهوم المجرور ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a spendthrift or bankrupt person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2329

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابيهما

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person regarding marriage and a slave regarding punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2329

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(ويقبل إقرار) المفلس بالنكاح والمكاتب مطلقا و (الرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كزنا وقود وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع لبعد التهمة فيه؛ لأن النفوس مجبولة على النفرة من المؤلم ما أمكنها، ولو عفا عن القود على مال تعلق برقبته، وإن كذبه السيد [حاشية الشرواني] الجواب تأمل (قوله: نعم لا يبعد الإطلاق) أي بأن شهد بأنه بالغ بالسن وسكت عن بيان قدره (قوله: موافق للحاكم في مذهبه) ينبغي، أو حنفي والحاكم شافعي؛ لأن السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فيلزم من وجوده عند الحنفي وجوده عن الشافعي فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده، أو عند الشافعي يثبت المطلوب سم على حج. اهـ. ع ش (قوله؛ لأن هذا) أي سن البلوغ (قوله: وبه يفرق) أي بالتعليل (قوله: وهي) أي البينة (قوله: تبعا) أي للولادة (قوله: ما لو ادعاه) أي لبلوغ (قوله كما رجحه الأذرعي) ويمكن حمله على الندب إذ الأوجه القبول مطلقا. اهـ. نهاية أي فسره أم لا ع ش عبارة سم والأوجه حمل ما رجحه على الندب فإن تعذر الاستفسار حكم ببلوغه أخذا من مسألة الأنوار المذكورة م ر. اهـ. وقوله: فإن تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اعتمده المغني أيضا (قوله: اتجه العمل بأصل الصبا) تقدم آنفا عن النهاية والمغني وسم خلافه (قوله: ما رجحه) أي الأذرعي (قوله: قول الأنوار. إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: إلا أن يفرق) أي بين الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة (قوله: بأن عدالتهما. إلخ) هذا الفرق ليس بشيء. اهـ. نهاية قال ع ش لم يبين م ر وجه الرد للفرق مع أنه قد يقال

إن الفرق ظاهر قوي في نفسه. اهـ. (قوله: أحد نوعيه) أي من السن والاحتلام. اهـ. ع ش (قوله: وإنما يتجه) أي قول الأنوار (قوله: ومع ذلك) أي الاتجاه المذكور (قوله: بين هذا) أي بينة مطلق البلوغ حيث يجب استفسارها (قوله: وما قدمته. إلخ) أي بقوله: نعم لا يبعد الإطلاق. إلخ (قوله: هنا) أي في البلوغ المطلق (قوله: بكسر الجيم) إلى قول المتن، وإن أقر في النهاية والمغني (قوله بالنسبة للقطع) أي: وأما المال فيثبت في ذمته تالفا كان، أو باقيا كما يأتي. اهـ. ع ش عبارة سم قد يستشكل ذلك بأن شرط ثبوت القطع دعوى الملك بالمال وإثبات أخذه والرقيق لا تصح الدعوى عليه إذا تلف المسروق وصار في ذمته؛ لأنه معسر وقد يجاب بتصوير القطع بما إذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك وأثبت أخذه ويكفي في إثبات الأخذ إقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال. اهـ. وقد يقال إن محل الإشكال المذكور فيما إذا أنكر الرقيق السرقة، وأما إذا أقر بها فلا حاجة إلى ثبوت القطع المشروط بما ذكره (قوله: وإن كذبه السيد) (فائدة) لا يصح الإقرار على الغير إلا هنا، وفي إقرار الوارث بوارث آخر قاله صاحب التعجيز ويضمن مال السرقة في ذمته إن لم يصدقه السيد يتبع به إذا عتق فإن صدقه أخذ المال إن كان باقيا وإلا بيع في الجناية إن لم يفده السيد وإلا يتبع بعد العقد بما زاد على قيمته إذ لا يجمع التعلق بالرقبة مع التعلق بالذمة والدعوى عليه فيما يقبل [حاشية ابن قاسم العبادي] ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر، ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر؛ لأنا نقول: منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر. (قوله نعم لا يبعد إلخ) اعتمده م ر. (قوله موافق للحاكم في مذهبه) ينبغي أو حنفي، والحاكم شافعي؛ لأن السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي، فيلزم من وجوده عند الحنفي وجوده عند الشافعي، فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده أو عند الشافعي يثبت المطلوب. (قوله وهي) أي:

البينة ش (قوله كما رجحه الأذرعي) أي: من وجهين في فتاوى القاضي أحدهما: أنه يصدق والأوجه: حمل ما رجحه على الندب، فإن تعذر الاستفسار حكم ببلوغه أخذا من مسألة الأنوار المذكورة م ر. (قوله إلا أن يفرق بأن عدالتهما إلخ) قيل: هذا الفرق ليس بشيء اهـ. فليتأمل (قوله وسرقة بالنسبة للقطع) قد يستشكل ذلك بأن شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال وإثبات أخذه، ولهذا قال الشارح في باب السرقة ما لفظه: فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها اهـ. والرقيق لا تصح الدعوى عليه إذا تلف المسروق وصار في ذمته؛ لأنه معسر، وسيأتي في الدعاوى أنه لو ادعى دينا على معسر وقصد إثباته ليطالب به إذا أيسر أن ظاهر كلامهم عدم سماع هذه الدعوى، وأن الغزي اعتمده وذكرنا هناك: أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى به وقد يجاب: بتصوير القطع بما إذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك وأثبت أخذه، ويكفي في إثبات الأخذ إقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال. قال في التنبيه: وإن أقر بسرقة مال في يده قطع، وفي المال قولان أحدهما: يسلم والثاني: لا يسلم اهـ. أي: الأصح الثاني وبما إذا كان تالفا وقصد بالدعوى إثبات الأخذ، أخذ مما يأتي في الدعاوى أنه بحث

—

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a tort that does not entail a punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(ولو أقر) مأذون له في التجارة، أو غيره (بدين جناية لا يوجب عقوبة) أي حدا، أو قودا كجناية خطأ، أو غصب وإتلاف أو أوجبتها كسرقة، وإن زعم أن المسروق باق

في يده، أو يد سيده (فكذبه السيد) في ذلك، أو سكت (تعلق بذمته دون رقبته) للتهمة فيتبع به إذا عتق أما إذا صدقه، وليس مرهونا ولا جانيا فيتعلق برقبته ويباع فيه إلا أن يفديه السيد بالأقل من المال وقيمته ولا يتبع ما بقي بعد العتق؛ لأن التعلق إذا وقع بالرقبة انحصر فيها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt from a transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(وإن أقر بدين معاملة) وهو ما وجب برضا مستحقه (لم يقبل على السيد) وإن صدقه (إن لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق لتقصير معاملة (ويقبل) إقراره بدين التجارة (إن كان) مأذونا له فيها لقدرته على الإنشاء ومن ثم لو حجز عليه لم يقبل، وإن أضافه لزمن الإذن لعجزه عن الإنشاء حينئذ وإنما صح إقرار المفلس على الغرماء لبقاء ما يبقى لهم في ذمته والعبد لو قبل فإن حق السيد بالكلية أما ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض، فلا يقبل منه واستشكل بأنه قد اقترض لنفسه فهو فاسد، أو للتجارة بإذن سيده فينبغي أن يؤدي منه؛ لأنه مال تجارة ويرد بأن السيد منكر والقرض

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the slave's admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

[حاشية الشرواني] إقراره به وإلا فعلى سيده؛ لأن الرقبة بها المال حقه. اهـ. مغني

Mas'alah: What does the commentary explain about the phrase 'because it occurred'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(قوله: لأنه وقع) أي المال

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that the property remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(قوله وإن زعم. إلخ) إنما أخذه غاية؛ لأنه بتقدير كونه باقيا لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة. اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the author say about the slave's admission attaching to his person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(قوله: فيتعلق برقبته. إلخ)

Mas'alah: Why is the admission of a bankrupt person valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(قوله: وإنما صح إقرار المفلس. إلخ) دفع به ما يرد على الشق الأول وهو عدم صحة الإقرار من غير المأذون. اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the author say about the admission of a bankrupt person against creditors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(قوله لهم) أي للغرماء الذين قبل إقراره عليهم بقوله لفلان علي كذا قبل الحجر. اهـ. ع ش

Mas'alah: Is the admission of a slave against his master accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(قوله: لو قبل) أي إقراره و (قوله: فلا يقبل منه) أي من العبد على السيد. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling if the master acknowledges the slave's borrowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(قوله: ويرد بأن السيد. إلخ) قضيته أن السيد لو اعترف به لزم. اهـ. رشيدي وعبارة ع ش مفهومه أنه لو صدقه السيد على الاقتراض تعلق بكسبه وما في يده ومقتضى قوله: والقرض ليس. إلخ خلافه. اهـ. أقول بل مفهوم ذلك أنه يتعلق بما ذكر فيما إذا اعترف السيد بإذنه في الاقتراض وقوله: والقرض ليس إلخ أي فيما إذا أنكر الإذن فيه، وإن اعترف بنفس الاقتراض، فلا مخالفة

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from a crime (jinayah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(قوله في المتن ولو أقر بدين جناية إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt not related to trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

ليس من لوازم التجارة التي يضطر إليها التاجر فلم يقبل إقراره به على السيد، ولو أطلق الدين لم يقبل أيضا أي إلا إن استفسر وفسر بالتجارة

Mas'alah: What is the relied-upon view on the slave's admission of debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(قوله: أي إلا إن استفسر. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم وكذا اعتمده المغني

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of a slave's debt until after manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

(قوله: لا يؤخر للعتق) وفاقا لشرح الروض والمغني وخلافا للنهاية ووالده وسم

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding an unspecified item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(قوله: بعين) إلى قوله: وفي الجواهر في النهاية إلا قوله: فلها طلبها بعد ذلك (قوله: بعين) أي غير معروفة بالمقر لما سيأتي من أن المعروفة به ينزل الإقرار بها على حالة المرض. اهـ. ع ش (قوله: على ما قيل عبارة النهاية والمغني كما قاله الغزالي. اهـ قوله: نعم للوارث. إلخ) خلافا للمغني

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the beneficiary of an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

(قوله تحليفه) أي المقر له فإن نكل أي المقر له حلف أي الوارث وبطل الإقرار كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله –. اهـ. نهاية

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

(قوله: فيه) أي في الوارث أي في الإقرار له

Mas'alah: What is the ruling on suspicion in an admission involving a stranger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

(قوله: لا ينافي. إلخ) ؛ لأن التهمة الموجودة في الأجنبي كافية في توجهها

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

(قوله: ومنه) أي من الإقرار لوارث إلخ ثم هو إلى قوله: فإن لم يقل في المغني إلا قوله: وإقرار إلى، ولو أقر

Mas'alah: What does the phrase 'in health' mean in the context of admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission in Cases of Terminal Illness

(قوله: في الصحة) مراد اللفظ مقول لم يقل

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission regarding a specific asset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission in Cases of Terminal Illness

(قوله: أو قال) أي المريض مرض الموت في عين. إلخ خرج به ما لو أقر بالعين المذكورة، وفي الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له، أو هبتها مع إقباضها، أو غير ذلك من طرق التمليك. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling if a sick person's admission is denied by the heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission in Cases of Terminal Illness

(قوله: وإن كذبه. إلخ) أي المريض غاية لقوله: وكذا يصح إقراره لوارثه بمال على

المذهب (قوله: لأنه انتهى) إلى قوله: ولا تسقط في المغني

Mas'alah: What is the ruling on an admission when circumstantial evidence indicates falsehood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

(قوله: قد تقطع القرائن بكذبه) هذا أول كلام الأذرعي فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الأذرعي عليه قال الأذرعي عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو أقر لمن لا يستغرق الإرث معه إلا بيت المال فالوجه إمضاؤه في هذه الأعصار لفساد بيت المال. اهـ. رشيدي وقوله: نعم إلخ نقله المغني أيضا عن الأذرعي وأقره

Mas'alah: What is the ruling on seeking clarification in iqrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(قوله أي إلا إن استفسر إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on delaying a claim until manumission in iqrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

(قوله لا يؤخر للعتق إلخ) هذا بحثه في شرح الروض، فقال: إنه الظاهر وفيه نظر؛

لأن اللزوم إنما هو للجزء الرقيق، ولا ملك له الآن فيتجه التأخير ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي اعتمد وجوب تأخير المطالبة إلى العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the heir administering an oath to the beneficiary of an iqrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

(قوله نعم للوارث تحليفه) أي: تحليف المقر له خلافا للقفال أي: وفاقا للأذرعي كما نقله عنه المزجد في تجريده، هذا وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما قاله الشارح تبعا للأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on an admission intended to deprive heirs of their inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission in Cases of Terminal Illness

إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به فإن نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جمع فلهم طلبها بعد ذلك ويصح إقراره لوارثه بنحو نكاح، أو عقوبة جزما وإن أفضى إلى مال، وفي الجواهر هنا فيما لو كان لمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي فأقر بقبضه من الوارث وعكسه ما هو مبني على ضعيف، وهو عدم صحة الإقرار للوارث فظنه بعضهم مبنيا على الصحيح فاعترضه بما ليس في محله

Mas'alah: How are two debts acknowledged in health and illness treated in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission in Cases of Terminal Illness

(ولو أقر في صحته بدين) لشخص (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الأول) بل هما سواء كما لو ثبتا ببينة وكما لو ضمن بعد موته بحفر تعدى به وعليه دين لآخر

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a debt after the testator's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

(ولو أقر في صحته، أو مرضه) بدين لشخص (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) لأنه خليفة مورثه، ولو أقر في مرضه بدين لزيد ثم بعين لعمرو ومات ولا مال له غيرها سلمت لعمرو

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(ولا يصح إقرار مكره) بغير حق على الإقرار بأن ضرب ليقر كسائر تصرفاته أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على إشكال قوي فيه لا سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب عنه إلا بأخذت مثلا.

وغاية ما وجهوا به ذلك أن الصدق لم ينحصر في الإقرار لكن أطال جمع في رده قال ابن عبد السلام في فتاويه، ولو ادعى أنه باع كذا مثلا مكرها لم تسمع دعوى الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on an admission intended to deprive heirs according to the gloss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission in Cases of Terminal Illness

[حاشية الشرواني] اهـ. ع ش عبارة المغني تنبيه الخلاف في الصحة، وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه. اهـ.

Mas'alah: What is meant by knowledge through circumstantial evidence in admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

(قوله: إذا علم بالقرائن) ولعل المراد بالعلم ما يشمل الظن الغالب

Mas'alah: What is the meaning of prohibition in the context of admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(قوله: بالحرمة) أي حرمة الإقرار

Mas'alah: What is the meaning of 'at that time' in the context of coerced admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(قوله حينئذ) أي حين قصد الحرمان

Mas'alah: What is the meaning of 'and that it is not permissible' in the context of admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(قوله: وأنه لا يحل) عطف على الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of taking property based on a coerced admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(قوله: وأنه لا يحل للمقر له. إلخ) أي لكن يقبل ظاهرا، ولو حكم به القاضي نفذ حكمه. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي لا يخفى أن حل الأخذ وعدمه منوط بما في نفس الأمر. اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about administering an oath to the heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

(قوله تحليفه) أي الوارث المقر له

Mas'alah: What does the commentary say about the deceased who made an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission in Cases of Terminal Illness

(قوله: أنه) أي على أن المورث المقر

Mas'alah: What does the commentary say about what is binding upon the person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(قوله: يلزمه. إلخ) عبارة المغني كان يلزمه. إلخ

Mas'alah: Does admitting a debt restrict the heir's disposal of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

(قوله: سلمت لعمرو) أي كعكسه؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع نهاية ومغني

Mas'alah: What does 'coerced regarding admission' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(قوله: على الإقرار) متعلق بقول المتن مكره ش. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on heirs administering an oath to a co-heir regarding an admission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولبقية الورثة تحليفه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله وعكسه) أي: كان له دين على أجنبي ضمن به وارثه فأقر بقبضه من أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on coerced admissions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(قوله على الإقرار) متعلق بقول المتن مكره ش

Mas'alah: What constitutes coercion in admissions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(قوله بأن ضرب ليقر إلخ) وظاهر جدا أن

Mas'alah: What are the conditions for the person to whom an admission is made?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(ويشترط في المقر له) تعيينه بحيث تمكن مطالبته كما يشير إليه قوله: لحمل هند كعلي مال لأحد هؤلاء العشرة بخلاف الواحد من البلد علي ألف إلا إن كانوا محصورين فيما يظهر، ولو قال واحد منهم أنا المراد ولي عليك ألف صدق المقر بيمينه فإن كان قال لأحدهم علي ألف فلكل الدعوى عليه وتحليفه فإن حلف لتسعة فهل تنحصر الألف في العاشر فيأخذه بلا يمين، أو يحلف له أيضا لاحتمال كذبه في حلفه للذي قبله كل محتمل ثم رأيتهم قالوا في إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق وإلا فعبدي حر وأشكل لو أنكر الحنث في يمين أحدهما كان اعترافا به في الآخر فقوله: لم أحنث في يمين العبد كقوله: حنثت في يمين النسوة وعكسه وهذا ظاهر في ترجيح الأول. ولو أقر بعين لمجهول كعندي مال لا أعرف مالكه لواحد من أهل البلد نزع منه أي نزعه منه ناظر بيت المال لأنه إقرار بمال ضائع وهو لبيت المال ويظهر أن محله ما لم يدع، أو تقم قرينة على أنه لقطة ولو كان بيده ثلث في عين وآخر سدسها وآخر نصفها فأقر بحصته لهما أو قال العين لهما دوني قسمت حصة بينهما نصفين كما هو ظاهر حذرا من الترجيح بلا مرجح وكون أحدهما له أكثر من الآخر لا يصلح للترجيح نعم إن قال أردت التوزيع عليها بحسب حصتهما قبل لاحتماله ولذي السدس

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a restrained or imprisoned person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(قوله: على مقيد. إلخ) أي على الإقرار من مقيد، أو محبوس حال إقراره. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the condition for the possibility of demanding payment from the person making an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

(قوله: بحيث يمكن مطالبته) أي: ولو بوليه. اهـ. سم

Mas'alah: What is an example of a specified admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(قوله كعلي مال) مثال للتعيين ع ش وسم

Mas'alah: What does the author mean by 'one of them' in the context of admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

(قوله: واحد منهم) أي العشرة ش. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on the admission being accepted with an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

(قوله: صدق المقر بيمينه) أي أنه لم يرده بالإقرار. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the thousand being confined to the tenth person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

(قوله: فهل ينحصر الألف في العاشر فيأخذه بلا يمين) رجحه الرشيدي وفاقا للشارح

Mas'alah: What is the ruling when the situation is unclear in admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(قوله: وأشكل) ولم يتبين الحال وهذا من مدخول في، ولو قال فيما إذا قال إن كان هذا إلخ وأشكل لظهر العطف

Mas'alah: What is the ruling on denial in admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(قوله: ولو أنكر. إلخ) مقول قالوا

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a specific item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(قوله: ولو أقر بعين) إلى قوله: ولو كان في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a specific item to an unknown person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(قوله: بعين لمجهول) خرج بالعين الدين فالإقرار به لمجهول باطل كما مر قبيله.

اهـ. رشيدي أي بقوله: بخلاف لواحد من البلد. إلخ

Mas'alah: When is property not removed from the admitter's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(قوله: ما لم يدع. إلخ) فإن ادعى ذلك، أو قامت عليه قرينة لم ينزع منه. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a witness not testifying to an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

(قوله قال القفال ويسن أن لا يشهد) أي بالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe money' without specification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(قوله كعلي مال إلخ) راجع لقوله تعيينه ش

Mas'alah: What is the ruling when one of a group makes an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

(قوله ولو قال واحد منهم) أي: العشرة ش.

Mas'alah: What is the ruling on a valid admission of a specific debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

(قوله نزع منه) قال في شرح الروض: فهو إقرار صحيح بخلاف ما يأتي قريبا من أنه لو قال: علي مال لرجل لا يكون إقرارا لفساد الصيغة ويحتمل أن يقال: ما هنا في العين وما هناك في الدين كما يشير إليه كلامه كأصله، ثم رأيت السبكي أجاب به اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

تحليفه إن لم يصدقه و (أهلية استحقاق المقر به) حسا، أو شرعا؛ لأن الإقرار بدونه كذب

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is impossible or contradictory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(فلو قال) له علي الألف الذي في هذا الكيس، وليس فيه شيء، أو (لهذه الدابة علي كذا) وأطلق (فلغو) . أما الأول فواضح ويفرق بينه وبين ألف في هذا ولا شيء فيه بأن الاقتصار على له علي ألف مستعمل فكان قوله في هذا ولا شيء فيه متمحضا

للرفع فألغي بخلاف الاقتصار على له علي الألف غير مستعمل حيث لا عهد فوقع قوله: الذي في الكيس بيانا لا رافعا ومن ثم اتجه أنه لا فرق هنا بين ذكر الذي وحذفه ثم رأيت شيخنا نقل فرقا هذا أوضح منه كما يعرف بتأملهما ثم هذا في نحوي ظاهر، وأما جريانه في عامي صرف فبعيد والذي يتجه استفساره والعمل بإرادته فإن تعذر لم يعمل به لاحتماله ولا قرينة، بل قرينة أصل البراءة تؤيد الإلغاء، وأما الثاني فلاستحالة ملكها واستحقاقها ومن ثم لو كانت مسبلة بنحو وصية، أو وقف صح لإمكانه

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a cause related to an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

(فإن قال) علي لهذه الدابة (بسببها لمالكها) كذا (وجب) لإمكانه وسببيتها لإتلاف بعضها، أو استيفاء منفعتها ويحمل مالكها في كلامه على مالكها حال الإقرار؛ لأنه الظاهر فإن أراد غيره قبل كما لو صرح به، ولو لم يقل لمالكها لم يحمل على مالكها حالا بل يستفسر ويعمل بتفسيره فإن مات قبله رجع فيه لوارثه

Mas'alah: What does the commentator say about the condition of sensory or legal non-contradiction in admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(قوله: حسا، أو شرعا) أي بأن لا يكذبه فيه الحس ولا الشرع. اهـ. ع ش عبارة سم قوله: حسا وشرعا فعلم أن شرط الإقرار بالمال عدم تكذيب الحس أو الشرع فهو كالإقرار بالنسب في ذلك لكن قضية ذلك أن يقال وشرعا بالواو فتأمله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the appropriateness of the phrase 'he owes me' in iqrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(قوله له علي. إلخ) يتأمل مناسبته لما فرع عليه. اهـ. سيد عمر أي فإن المنتفى فيه نفس المقر به لا أهلية استحقاق المقر له إياه

Mas'alah: What is an example of iqrar contradicting sense or law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(قوله: على الألف. إلخ) مثال لتكذيب الحس وقوله: أو لهذه الدابة مثال لتكذيب الشرع. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of property attributed to a possible source?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(قوله: وأطلق) أي فلو أضافه إلى ممكن كالإقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي نهاية ومغني وأسنى

Mas'alah: What is the explanation of the first example in iqrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(قوله: أما الأول) أي المثال الأول أي وجه إلغائه

Mas'alah: Why is iqrar of a non-existent thing invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(قوله: فواضح) أي لاستحالة مملوكية المعدوم

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a dedicated horse or cemetery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(قوله: ومن ثم. إلخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى ومحل البطلان كما قاله الأذرعي في المملوكة أما الإقرار لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة، ويحمل على أنه من غلة وقف وقف عليها، أو وصية لها وبه صرح الروياني واقتضى كلامه أنه لا

خلاف فيه. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فالأشبه الصحة معتمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission restricted to an impossible category?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(قوله: لو كانت مسبلة. إلخ) لو قيد هنا بجهة غير ممكنة فينبغي بطلان الإقرار أخذا مما يأتي في الإقرار لحمل هند نعم إن انفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا، أو هناك فيتجه عدم قبوله للحكم بصحة الإقرار أولا، فلا يقبل رفعه بعد ذلك بخلاف مع الاتصال؛ لأن الكلام بآخره م ر. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on the causal link between an iqrar (admission) and destruction of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

(قوله: وسببيتها الإتلاف. إلخ) مبتدأ وخبر

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar (admission) where the admitter intends someone other than the current possessor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(قوله: فإن أراد غيره) أي كأن قال أردت من انتقلت منه إلى من هي تحت يده الآن، وإن طالت مدة كونها في ملك من هي تحت يده. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on accepting an iqrar (admission) when the admitter intends someone else?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(قوله: فإن أراد غيره قبل) ولمالكها حالا تحليف المقر إن لم يصدقه أخذا مما مر في شرح ويشترط في المقر له

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar (admission) without specifying the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(قوله: ولو لم يقل لمالكها) بل قال علي بسبب هذه الدابة. اهـ. ع ش عبارة المغني ومثلها في سم عن شرح البهجة فإن لم يقل لمالكها –

Mas'alah: What is the condition for a valid admission of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

[حاشية ابن قاسم العبادي] حسا أو شرعا) فعلم أن شرط الإقرار بالمال عدم تكذيب الحس أو الشرع، فهو كالإقرار بالنسب في ذلك، لكن قضية ذلك أن يقال حسا وشرعا: بالواو فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property from a possible source?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(قوله فلاستحالة ملكها أو استحقاقها) قال في شرح الروض: نعم لو أضافه إلى ممكن كالإقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission linked to a specific cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

(قوله لم يحمل على مالكها حالا إلخ) عبارة شرح البهجة: فإن لم يقل: لمالكها، بل قال: بسببها لم يلزم أن يكون المقر به لمالكها في الحال ولا لمالكها مطلقا، بأن كانت في يده فأتلفت لإنسان شيئا، بل يسأل

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a fetus by inheritance or bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2335

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Paternity and Lineage

فيما يظهر، وليس في هذا إبهام المقر له؛ لأنه لما ربط إقراره بمعين هو هذه الدابة صار المقر له معلوما تبعا فاكتفى به بخلاف ما مر في رجل من أهل هذه البلد لأنها، وإن عينت ليست سببا للاستحقاق فلم تصلح للاستتباع، ولو أقر بعين، أو دين لحربي ثم استرق، أو بعد الرق وأسنده لحالة الحرابة كما هو ظاهر لم يكن المقر به لسيده أي بل يوقف فإن عتق فله وإن مات قنا فهو فيء

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a fetus by inheritance or bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2335

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Paternity and Lineage

(وإن قال لحمل هذا كذا) علي، أو عندي (بإرث) من نحو أبيه (أو وصية) له (لزمه) لإمكانه والخصم في ذلك ولي الحمل إذا وضع نعم إن انفصل لأكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لستة أشهر فأكثر من حين ذلك وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية له

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to an impossible cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2335

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كله علي ألف أقرضنيه (فلغو) ذلك الإسناد لاستحالته دون الإقرار؛ لأنه وقع صحيحا فلا يبطل ما عقبه به، وكله علي ألف من ثمن خمر أما لو قال باعني كذا بألف فالإقرار نفسه هو اللغو كباعني خمرا بألف

وبهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاق جمع إلغاء الإقرار، وهو صريح كلام الروضة والمتن وآخرين إلغاء الإسناد وصحة الإقرار وأطالوا في الانتصار له وتوهيم ما في الروضة والمتن على أنه يمكن توجيه ما فيهما بإطلاقه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له لولا تقدير احتمال بعيد وتقديره: إنما يحسن عند الإطلاق دون التقييد بجهة مستحيلة بخلاف ألف من ثمن خمر فإنه لا قرينة في المقر له تلغيه فعمل به وأسقط منه المبطل وهذا معنى ظاهر يصح الاستمساك به

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to a specific cause in the margin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2335

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

[حاشية الشرواني] واقتصر على قوله: بسببها لم يلزم أن يكون المقر به لمالكها في الحال ولا لمالكها مطلقا، بل يسأله ويحكم بموجب بيانه إذ يحتمل أن يكون لغير مالكها كأن تكون أتلفت شيئا على إنسان وهي في يد المقر اهـ (قوله: فيما يظهر) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: بخلافه ما مر. إلخ) أي في شرح ويشترط في المقر له (قوله: لأنها، وإن عينت. إلخ) أي لأنه، وإن عينها في إقراره لم يجعلها سببا للاستحقاق كالدابة وإنما ذكرها لمجرد التعريف وقضيته أنه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة يأتي فيها أحكامها، وهو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: ثم استرق) أي الحربي. اهـ. ع ش (قوله: فإن عتق فله. إلخ) وهذا إذا كان المدين المقر مسلما فإن كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكروا في السير أن المتداينين الحربيين يسقط الدين باسترقاق أحدهما سم على حج. اهـ. ع ش قول المتن (أو وصية) أي مقبولة. اهـ. نهاية عبارة المغني، أو وصية له من فلان، أو بغيرها مما يمكن في حقه.

اهـ. (قوله: لإمكانه) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: نظير إلى المتن (قوله: نعم إن انفصل. إلخ) عبارة المغني ثم إن انفصل ميتا، فلا حق له في الإرث والوصية وغيرهما مما أسند إليه ويكون المقر به لورثة مورثه، أو ورثة الموصي، أو لغيرهم مما أسند إليه، أو حيا لدون ستة أشهر من حين سبب الاستحقاق كما قاله الإسنوي استحق وكذا لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين ما لم تكن أمه فراشا ثم إن استحق بوصية فله الكل، أو إرث من الأب، وهو ذكر فكذلك، أو أنثى فلها النصف، وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إذا أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث فاقتضت جهته ذلك فإن اقتضت التسوية كولدي أم سوى بينهما في الثلث، وإن أطلق الإرث سألناه عن الجهة وعلمنا بمقتضاها فإن تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي القطع بالتسوية قال الإسنوي، وهو متجه. اهـ. وقوله: ثم إن استحق. إلخ في النهاية مثله قال الرشيدي قوله: م ر فكذلك أي له الكل حيث كان مستغرقا لا وارث غيره. اهـ. زاد ع ش وقوله: م ر، وهو متجه معتمد. اهـ. (قوله: من حين الاستحقاق) أي سببه كالإرث والوصية (قوله: مطلقا) أي سواء كانت فراشا، أو لا اهـ ع ش (قوله: فلغو ذلك الإسناد لاستحالته دون الإقرار) وفاقا للمغني والمنهج وخلافا للنهاية عبارته فلغو أي الإقرار للقطع بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطع به في المحرر والذي في الشرحين فيه طريقان أصحهما القطع بالصحة والثاني على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه والمعتمد الأول ويوجه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له إلى آخر ما سيأتي في الشرح إلى فإن قلت: ع ش قوله: م ر والمعتمد الأول هو قوله: أي الإقرار للقطع بكذبه. اهـ. (قوله: كله على ألف من ثمن خمر) أي قياسا عليه (قوله: باعني) أي الحمل (قوله: وبهذا التفصيل) أي بحمل بطلان الإقرار على تقديم المنافي وحمل بطلان الإسناد فقط على تأخيره (قوله: وهو صريح كلام الروضة والمتن) وفي التعبير بالصراحة مبالغة والمراد أنه كالصريح

لمزيد ظهوره، فلا منافاة بينه وبين ما مر من صرفه المتن عن ظاهره وحمله على أن اللاغي الإسناد فقط. اهـ. سم (قوله: وآخرين) أي وإطلاق جمع آخرين (قوله وتقديره) عبارة النهاية وتقريره بالراء بدل الدال قال ع ش أي إثبات ما قاله المقر. اهـ. (قوله فعمل به) أي بالإقرار (قوله: وأسقط منه المبطل) أي قوله: من ثمن خمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ويحكم بموجب بيانه اهـ. (قوله فيما يظهر) اعتمده م ر (قوله ولو أقر بعين أو دين لحربي إلخ) كذا شرح م ر، وهذا إذا كان المدين المقر مسلما، فإن كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكروا في السير أن المتداينين الحربيين يسقط الدين باسترقاق أحدهما (قوله وبهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاق جمع إلغاء الإقرار إلخ) اعترض عليه بأن هذا الجمع غير صحيح، لما فيه من تسليم كون اللاغي الإسناد دون الإقرار اهـ. وأقول: هو اعتراض عجيب فأي محذور في ذلك التسليم في الجملة، حتى يقتضي عدم صحة ذلك الجمع؟ ، فعليك بالتأمل الصحيح، نعم قد يستشكل حمل الشارح أولا المتن على أن اللاغي الإسناد مع قوله، وهو صريح كلام الروضة والمتن، إذ مع صراحته كيف يتأتى حمله على لغو الإسناد؟ والجواب في التعبير بالصراحة مبالغة، والمراد

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a slave after manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2336

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

في الفرق فتغليظ المصنف في فهمه من كلام المحرر أن الإقرار هو اللغو ليس في محله فتأمله. ومن المستحيل شرعا أن يقر لقن عقب عتقه بدين، أو عين ويظهر أن محله في غير من علمت حرابته وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك

لندرته فإن قلت: يأتي الحمل على الممكن وإن ندر وهذا ينافي عدهم ما ذكر مستحيلا شرعا قلت يفرق بأنه هنا قام مانع بالمقر له حالة الإقرار من صحة وقوع الملك له بكل وجه فعدوه مستحيلا نظرا لذلك وثم لم يقم به مانع حالة الإقرار كذلك فنظروا لإمكان ملكه، وإن ندر وأن يثبت له دين بنحو صداق أو خلع، أو جناية فيقر به لغيره عقب ثبوته لعدم احتمال جريان ناقل حينئذ كما يأتي ومن ذلك أيضا أن يقر عقب إرثه لآخر بما يخصه

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission without specifying a cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2336

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

(وإن أطلق) الإقرار له ولم يسنده إلى شيء (صح في الأظهر) ويحمل على ما يمكن في حقه، وإن ندر كوصية أو إرث حملا لكلام المكلف على الصحة ما أمكن هذا إن انفصل حيا وإلا استفسر فإن مات ولم يستفسر بطل الإقرار ويفرق بينه [حاشية الشرواني] في الفرق) أي بين مسألة المتن المقيس وبين له علي ألف من ثمن الخمر المقيس عليه (قوله: فتغليظ المصنف. إلخ) وفي سم بعد سرد كلام المحرر ما نصه ولا يرتاب منصف بأدنى تأمل في احتمال هذه العبارة لما فهمه النووي، بل في ظهورها فيه ثم قال والمحدث عنه في السابق واللاحق ليس إلا الإقرار ولا شبهة لعاقل في كون ذلك قرينة ظاهرة على أن المراد فالإقرار لغو لا الإسناد فقط فالحكم مع ذلك على النووي بالوهم في هذا الفهم هو الوهم. اهـ. (قوله: ومن المستحيل شرعا. إلخ) فعلم أن شرط الإقرار بالمال إن لا يكذبه الشرع كالحس. اهـ. سم (قوله: إن محله) أي كون ما ذكر من المستحيل شرعا (قوله: قبل) أي قبل

الاسترقاق (قوله: لما مر) أي قبيل قول المتن وإن قال لحمل هند (قوله: ذلك) أي حرابته وملكه. إلخ (قوله: هنا) أي في صورة احتمال حرابته وملكه قبل (قوله: قام مانع. إلخ) لعله عدم ثبوت أهلية الاستحقاق له لا في الحال ولا فيما مضى (قوله: وثم) أي في صورة علم حرابته وملكه قبل (قوله: وأن يثبت. إلخ) عطف على أن يقر. إلخ ثم هو إلى قوله ومن ذلك في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: أن يقر عقب إرثه لآخر بما يخصه) خرج به ما إذا أقر له بعين فظاهر أنه يؤاخذ بإقراره وظاهر أيضا أنه لا يصح الإقرار فيما ذكره الشارح، وإن أراد المقر الإقرار لاستحالة أن خصوص ما يخصه بالإرث للغير إذ الصورة أنه لم يتميز له وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سيأتي في في داري التي ورثتها من أبي لفلان، وإن توقف الشهاب ابن قاسم في الفرق بينهما. اهـ. رشيدي (قوله: ويحمل) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ويفرق إلى أما إذا (قوله: وإلا استفسر. إلخ) عبارة النهاية والمغني، ولو انفصل الحمل ميتا، فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضي المقر حبسه عن جهة إقراره من إرث، أو وصية ليصل الحق لمستحقه، وإن مات قبل البيان بطل كما صرح به البغوي وغيره، ولو ألقت حيا وميتا جعل المال للحي إذ الميت كالمعدوم، ولو قال لهذا الميت علي كذا ففي البحر عن والده أن ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الإقرار وأنه يمكن القطع بالبطلان؛ لأن المقر له لا يتصور ثبوت الملك له حين الإقرار. انتهى. والأوجه الأول. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فيسأل القاضي أي وجوبا فيما يظهر وقوله: لمستحقه، وهو ورثة أبي الحمل إن قال أستحقه بإرث وورثة الموصي إن قال بوصية. اهـ. (قوله: إن انفصل حيا) أي للمدة المعتبرة التي مرت بقوله: نعم. إلخ. اهـ. مغني (قوله: بطل الإقرار) كذا في شرح الروض عن تصريح البغوي وغيره وقد يقال ينبغي أن يسأل وارثه [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه كالصريح لمزيد ظهوره، وهذا لا ينافي إمكان صرفه عن ظاهره فتدبر. (قوله فتغليظ

المصنف في فهمه من كلام المحرر: أن الإقرار هو اللغو ليس في محله فتأمله.) أقول: عبارة المحرر ما نصه: فلو قال: لهذه الدابة علي كذا فلغو ولو قال: بسببها لمالكها لزمه ما أقر به ولو قال: لحمل فلانة كذا بإرث أو وصية يلزمه، وإن أسنده إلى جهة لا تفرض في حقه، فهو لغو، وإن أطلق فقولان أصحهما الصحة اهـ. ولا يرتاب منصف بأدنى تأمل في احتمال هذه العبارة لما فهمه النووي، بل في ظهورها فيه؛ لأن سابق قوله وإن أسنده إلى جهة لا تفرض في حقه، فهو لغو ولاحقه في بيان ما يلزم من الإقرار وما لا يلزم، والمحدث عنه في السابق واللاحق ليس إلا الإقرار، ولا شبهة لعاقل في كون ذلك قرينة ظاهرة على أن المراد: فالإقرار لغو لا الإسناد فقط، وأما كلام الشرحين فلا يوجب إرادة المحرر وما يوافقهما لما هو معلوم من كثرة مخالفته لهما صريحا، فموافقته لهما غير لازمة، فالحكم مع ذلك على النووي بالوهم في هذا الفهم هو الوهم فتدبر. وعلى هذا فلعل سبب إخراج هذا عن تعقيب الإقرار بما يرفعه تخصيص ذلك بما يرفع لذاته، بأن يكون الكلام متنافيا في نفسه، بخلاف هذا إذ لا تنافي في الكلام في نفسه وإنما الخلل لكون المقر له هنا لا يصلح لذلك السبب في الواقع فليتأمل. (قوله ومن المستحيل شرعا أن يقر إلخ) فعلم أن شرط الإقرار بالمال أن لا يكذبه الشرع كالحس. (قوله وأن يثبت) عطف على أن يقر ش. (قوله ومن ذلك أيضا أن يقر عقب إرثه إلخ) لعل محله ما لم يرد الإقرار بها، بدليل ما يأتي أول فصل: يشترط في المقر به عن الأنوار في الدار التي ورثتها من أبي لفلان أنه إقرار، وإن كان شاملا للإقرار عقب الإرث. (قوله فإن مات ولم يستفسر بطل الإقرار) كذا في شرح الروض عن تصريح البغوي وغيره، وقد يقال: ينبغي أن يسأل وارثه

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to a possible cause after the fact?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2337

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

وبين ما قدمته بأنه ثم ذكر السبب الملزم بخلافه هنا أما إذا أسنده لممكن بعد الإقرار، ولو على التراخي فيصح جزما كما لو أقر لطفل وأطلق، وهو لنحو مسجد كهو لحمل

Mas'alah: What happens when the beneficiary denies the admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2337

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(وإن كذب المقر له) بعين، أو دين ووارثه (المقر) في أصل الإقرار بطل لكن في حقه فقط و (ترك المال في يده) في صورة العين ولم يطالب بالدين في صورته (في الأصح) لأن يده تشعر بالملك ظاهرا والإقرار الطارئ عارضه إنكار المقر له فسقط، ومن ثم كان المعتمد أن يده تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ وبحث الزركشي حرمة وطئه لإقراره بتحريمه عليه قال: بل ينبغي تحريم جميع التصرفات حتى يرجع ويرد بأن التعارض المذكور أوجب له العمل بدوام الملك ظاهرا فقط، وأما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه، ولو ظنا وحينئذ، فلا يصح ما ذكره بإطلاقه (فإن رجع المقر في حال تكذيبه) مصدر مضاف للمفعول (وقال غلطت) أو تعمدت الكذب (قبل قوله في الأصح) بناء على الأصح السابق أن إقراره بطل أما على مقابله، فلا يقبل، أما رجوع المقر له، أو إقامة بينة به، فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا لأن نفيه

عن نفسه بطريق المطابقة ونفي المقر بطريق الالتزام فكان أضعف [حاشية الشرواني] ويعمل بتفسيره كما في نظائره. اهـ. سم ويخالفه قول الشارح ويفرق بينه. إلخ (قوله: ما قدمته) أي في شرح قوله: وجب. اهـ. كردي عبارة سم كأنه قوله: السابق في مسألة الدابة فإن مات قبله. إلخ اهـ. (قوله: بعد الإقرار) متعلق بأسند كما هو ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق بإرث أو وصية. اهـ. سم (قوله: كما ما لو أقر لطفل وأطلق) أي فيصح جزما رشيدي ومغني (قوله: لنحو مسجد) كرباط وقنطرة نهاية ومغني (قوله: كهو لحمل) أي فيأتي فيه تفصيله المتقدم اهـ ع ش (قوله: ووارثه) ظاهره، وإن كان المورث مديونا. اهـ. سم عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا إن تكذيب وارث المقر له كتكذيبه حتى لو أقر لميت، أو لمن مات بعد الإقرار فكذبه الوارث لم يصح. اهـ. قالوا، وفي كلام الشارح بمعنى، أو (قوله: في أصل الإقرار) قال في شرح الروض ومحل ذلك إذا كذبه في الأصل فلو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال لا، بل من ثمن أمه فالأصح لزومه. انتهى. اهـ. سم (قوله: ولكن في حقه فقط) أما في حق غيره فتصح كما لو أقر بجناية على المرهون فكذبه المالك فإنه، وإن لم يصح في حق المالك صح في حق المرتهن حتى يتوثق بأرشها مغني وأسنى وأقره سم (قوله: في صورة العين) إلى قول المتن فإن رجع في النهاية والمغني (قوله: ويرد بأن التعارض. إلخ) ، والظاهر كما قال شيخنا أنه إن كان ظانا أن المال للمقر له امتنع عليه التصرف وإلا، فلا. اهـ. مغني (قوله: ما ذكره) أي من تحريم التصرف قبل الرجوع وإباحته بعده (قوله: مصدر مضاف. إلخ) والفاعل المقر المحذوف. اهـ. سم (قوله: بناء على الأصح السابق أن إقراره بطل) قد يقال، فلا فائدة لهذا مع ذاك ولهذا قال في شرح الروض وهذا لا حاجة إليه لما مر أنه بالتكذيب بطل الإقرار. انتهى. اهـ. سم (قوله: أما رجوع المقر له) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: أو إقامة. إلخ) أو بمعنى الواو كما عبر به النهاية (قوله: به) أي

بأن المقر به ملك للمقر له (قوله: فلا يقبل منه إلخ) ظاهره، وإن بين لتكذيبه وجها محتملا وقياس نظائره أن تسمع دعواه وبينته إن بين ذلك. اهـ. ع ش (قوله: حتى يصدقه) أي المقر المقر له (ثانيا؛ لأن نفيه. إلخ) عبارة الروض وشرحه فإن صدقه بعد تكذيبه لم ينزع ما أقر به من يده إلا بإقرار جديد؛ لأن نفيه عن نفسه بالمطابقة. إلخ وقول الشارح كشرح الروض؛ لأن نفيه. إلخ قد يقتضي أن المقر لو نفى عن نفسه بطريق المطابقة كقوله: هذا ليس لي، بل لزيد قبل ما ذكر منه، والظاهر أنه غير مراد. اهـ. سم (قوله لأن نفيه) أي المقر له (قوله: ونفي المقر) أي عن نفسه يعني الذي تضمنه إقراره للغير إذ يلزم من إقراره به للغير أنه ليس له. اهـ. رشيدي (قوله: فكان أضعف) أي فلهذا قبلنا رجوعه. اهـ. رشيدي (فروع) لو أقرت له امرأة بالنكاح وأنكر سقط حقه قال المتولي حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع إلا أن يدعي نكاحا مجددا وإنما احتيج لهذا [حاشية ابن قاسم العبادي] ويعمل بتفسيره كما في نظائره. (قوله وبين ما قدمته) كأنه أراد قوله السابق في مسألة الدابة: فإن مات قبله إلخ. (قوله بعد الإقرار إلخ) متعلق بأسند كما هو ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق: بإرث أو وصية. (قوله لنحو مسجد) كرباط وقنطرة. (قوله ووارثه) ظاهره: وإن كان المورث مديونا (قوله لكن في حقه فقط) قال في شرح الروض: أما في حق غيره فيصح كما لو أقر بجناية على المرهون فكذبه المالك، فإنه وإن لم يصح في حق المالك صح في حق المرتهن، حتى يتوثق بأرشها اهـ. (قوله في المتن في الأصح) قال في شرح الروض: ومحل ذلك إذا كذبه في الأصل، فلو قال: له علي ألف من ثمن عبد فقال: بل من ثمن أمة فالأصح لزومه اهـ. (فرع) قال في الروض: فرع أقام بينة على إقرار غريمه بالاستيفاء، وأقام الغريم بينة على إقراره بعد ذلك أي بعد إقامته بينة بعدمه أي: الاستيفاء سمعت وطالبه اهـ. قال في شرحه: لأنه وإن قامت البينة على إقرار الغريم بالاستيفاء فقد قامت أيضا على أن صاحبه كذبه، فبطل حكم الإقرار

ويبقى الحق على من لزمه اهـ. (قوله مصدر مضاف للمفعول) والفاعل المقر له المحذوف (قوله بناء على الأصح السابق أن إقراره بطل) فإن قلت: فلا فائدة لهذا مع ذاك ولهذا قال في شرح الروض: وهذا لا حاجة إليه لما مر أنه بالتكذيب بطل الإقرار اهـ. (قوله فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا؛ لأن نفيه عن نفسه إلخ) عبارة الروض وشرحه: فإن صدقه بعد تكذيبه لم ينزع ما أقر به من يده إلا بإقرار جديد؛ لأن نفيه عن نفسه بالمطابقة إلخ اهـ. وقول الشارح كشرح الروض؛ لأن

Mas'alah: What are the valid formulations for an admission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2338

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(فصل) في الصيغة، وشرطها لفظ أو كتابة، ولو من ناطق أو إشارة أخرس تشعر بالالتزام بحق فحينئذ (قوله: لزيد) علي ألف فيما أظن، أو أحسب لغو، أو فيما أعلم أو أشهد صحيح وقوله: ليس لك علي شيء ولكن لك علي ألف درهم لم يجب ما بعد لكن لمناقضة ما قبلها لها وقد يستشكل بأن المعنى ليس لك علي إلا ألف درهم ويجاب بأن التناقض في تلك أظهر وقوله لامرأة ألم أتزوجك أمس أو أليس قد تزوجتك أمس فقالت: بلى ثم جحدت لم يكن ما قاله إقرارا منه على الأصح، بل هو استفهام وقوله: لزيد (كذا صيغة إقرار) لأن اللام للملك ثم إن كان ذلك معينا كلزيد هذا الثوب، أو خذ به فإن كان بيده حال الإقرار أو انتقل إليه لزمه تسليمه لزيد، أو غيره كله ثوب، أو ألف اشترط أن ينضم إليه شيء مما يأتي كعندي، أو علي؛ لأنه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء للمخبر ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به نعم إن وصل به ما يخرجه عن الإقرار كله علي كذا بعد موتي، أو إن فعل

كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الأذرعي والثانية مأخوذة مما يأتي في نحو إن شاء الله أنه ليس من تعقيب الإقرار بما يرفعه

Mas'alah: What do the phrases 'upon me' and 'with me' signify in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2338

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(وقوله: علي وفي) هي بمعنى، أو كالتي بعدها (ذمتي كل) على انفرادها (للدين) الملتزم في الذمة لأنه المتبادر منه عرفا فإن أراد العين قبل في علي فقط لإمكانه أي على حفظها (ومعي) ولدي (وعندي) [حاشية الشرواني] الاستثناء؛ لأنه يعتبر في صحة إقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره، ولو أقر لآخر بقصاص، أو حد قذف وكذبه سقط وكذا حد سرقة، وفي المال ما مر من كونه يترك في يده، ولو أقر له بعبد فأنكره لم يحكم بعتقه؛ لأنه محكوم برقه، فلا يرفع إلا بيقين بخلاف اللقيط فإنه محكوم بحريته بالدار فإذا أقر ونفاه المقر له بقي على أصل الحرية، ولو أقر له بأحد عبدين وعينه فرده وعين الآخر لم يقبل فيما عينه إلا ببينة وصار مكذبا فيما عينه له مغني ونهاية [فصل في الصيغة] (فصل في الصيغة) (قوله: في الصيغة) إلى قوله: وقد يستشكل في النهاية قال ع ش لعل وجه تأخيرها إلى هنا تقدم كل من المقر والمقر له عليها بالذات وتقديمها في المنهج أنه لا يتحقق كون العاقد عاقدا إلا بالصيغة فهي متأخرة في الوجود متقدمة في الاعتبار. اهـ. (قوله: وشرطها لفظ. إلخ) أي كونها لفظا وإلا فاللفظ هو ذات الصيغة والمراد باللفظ أعم من أن يكون صريحا وكناية. اهـ. ع ش أقول وكذا المراد بالإشارة أعم من أن تكون صريحة، أو كناية (قوله: تشعر. إلخ) أي المذكورات من اللفظ. إلخ. اهـ. ع ش

(قوله: لغو) أي لعدم إشعارهما بالالتزام. اهـ. ع ش أقول قضية ما يأتي في شرح، ولو قال لي عليك. إلخ أنهما يصحان لو زاد بعدهما ظنا غالبا فليراجع (قوله: لم يجب ما بعد لكن) لا يخفى إشكاله ومخالفته لقولهم الآتي في فصل الشتاء أنه لو قال ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة ولا فرق بين إلا ولكن من جهة المعنى فإن كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق نعم لو قال ليس لك علي ألفان ولكن لك علي ألف كان عدم الوجوب ممكنا؛ لأنه مثل ليس لك علي عشرة إلا خمسة وسيأتي فيه أنه لا يجب شيء؛ لأنه بمنزلة ليس لك علي خمسة ويحتمل الفرق أي بين ليس لك علي عشرة إلا خمسة وبين ليس لك علي ألفان ولكن لك علي ألف ولعله أقرب سم على حج اهـ. ع ش ولعل وجهه أي أقربية الفرق أن آحاد العشرة تستثنى منها عرفا في الاستعمال ويقال له علي عشرة إلا واحدا مثلا والألف لا تستثنى من الألفين فما فوقهما، بل يقال له علي ألف، أو له علي ألفان بدون استثناء. اهـ. (قوله: لها) الظاهر التذكير (قوله: في تلك) أي في صيغة ليس لك علي شيء ولكن لك علي ألف درهم (قوله: لأن اللام) إلى قوله: نعم في المغني إلا قوله: لأنه إلى ولهذا وإلى قوله واعترضا في النهاية (قوله: أو غيره) أي غير معين عطف على معينا ش اهـ. سم (قوله: لأنه مجرد إلخ) علة لما يفهمه قوله: اشترط أن ينضم. إلخ من عدم الإقرار عند عدم الانضمام. اهـ. (قوله ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به) يرد عليه أن الالتزام معتبر في مفهوم الإقرار كما مر فصيغة الإقرار متضمنة للزوم (قوله: كله علي كذا بعد موتي. إلخ) وفي الروض وكذا أي يلغو قوله: له علي ألف إن مت، أو قدم زيد. اهـ. قال في شرحه سيأتي في الباب الثالث أن محل ما هنا إذا لم يقصد التأجيل. انتهى. اهـ. سم (قوله: والثانية) أي له علي كذا إن فعل كذا (قوله هي. إلخ) أي الواو عبارة المغني. تنبيه لو عبر المصنف ب، أو هنا فقال، أو في ذمتي كما عبر به في الروضة وفيما سيأتي فقال ومعي، أو عندي لكان أولى لئلا يتوهم أن المراد الهيئة الاجتماعية

(قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] نفيه إلخ قد يقتضي أن المقر لو نفى عن نفسه بطريق المطابقة كقوله: هذا ليس لي بل لزيد قبل ما ذكر منه، والظاهر أنه غير مراد اهـ (فصل في الصيغة) (قوله لم يجب ما بعد) لكن لا يخفى إشكاله ومخالفته لقولهم الآتي في فصل الاستثناء: إنه لو قال: ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة، ولا فرق بين إلا ولكن من جهة المعنى، فإن كليهما للاستثناء في المعنى، بل أطلق أهل الميزان أنها أعني لكن حرف استثناء ومن ناقشهم بأنها ليست حرف استثناء اعترف بأن معناها يشابه معنى إلا، فإن كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق اهـ. نعم لو قال: ليس لك علي ألفان ولكن لك علي ألف كان عدم الوجوب ممكنا؛ لأنه مثل ليس لك علي عشرة إلا خمسة، وسيأتي فيه أنه لا يجب شيء؛ لأنه بمنزلة ليس لك علي خمسة، ويحتمل الفرق ولعله أقرب (قوله أو غيره) عطف على معينا ش. (قوله كله على كذا بعد موتي، أو إن فعل كذا لم يلزمه شيء) وفي الروض، وكذا أي يلغو قوله: له علي ألف إن مت أو قدم زيد اهـ. قال في شرحه: وإنما لم يستفسر في تعليق المعسر يساره؛ لأن حال المعسر يشعر بطلب الصبر عليه المشعر بلزوم ما قاله، وسيأتي في الباب الثالث أن محل ما هنا إذا لم يقصد التأجيل اهـ. (قوله في المتن ومعي وعندي للعين) فإن فسر بأنه في

Mas'alah: What do the phrases 'with me' and 'in my possession' signify in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2339

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

كل على انفرادها (للعين) لذلك ويحمل على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف وقبلي بكسر أوله صالح لهما كما رجحاه واعترضا بنص الأم

أنه كعلي أي فينصرف عند الإطلاق للدين

Mas'alah: What is the ruling on a response that does not constitute an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2339

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(ولو قال لي عليك ألف) أو اقض الألف الذي لي عليك فقال لا يلزمني تسليمها اليوم لم يكن مقرا؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم أي لضعف دلالته فيما المطلوب فيه اليقين، أو الظن الغالب، وهو الإقرار وبهذا يندفع قول التاج السبكي مضعفا له وهذا يقوله من يقصر المفاهيم على أقوال الشارع ووجه اندفاعه أنه يأتي على الأصح المقرر في الأصول أن المفهوم يعمل به في غير أقوال الشارع لما قررته أن الإقرار خرج عن ذلك لاختصاصه بمزيد احتياط ومن ثم أطلق الشافعي أنه إنما يؤخذ فيه باليقين ولا يستعمل الغلبة لكن مراده ما قررته أن الظن القوي ملحق فيه باليقين كما صرحوا به في أكثر مسائله ويؤيد ما ذكرته قولهم لو قال لي عليك ألف فقال ليس لك علي أكثر من ألف لم يلزمه شيء؛ لأن نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه، ولو قال لزيد علي أكثر مما لك بفتح اللام لم يكن إقرارا لواحد منهما بخلاف ما لو كسرها فإنه إقرار لزيد فإن قلت يؤيد ما قاله التاج قول الروضة لو قال أقرضتك كذا فقال ما أقرضتك غيره كان إقرارا به. اهـ. فهذا فيه ثبوت الإقرار بالمفهوم قلت: لا يؤيده؛ لأن هذا في قوة ما اقترضت إلا هو، ومفهوم هذه الصيغة وهو ثبوت اقتراضه أعلى المفاهيم، بل قال جمع كثيرون إنه صريح فلا يقاس به مفهوم الظرف المختلف في حجيته فإن قلت: سيأتي قولهم لأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا الإقرار وهذا صريح في العمل فيه بالمفهوم قلت: وهذا لا يرد علينا

[حاشية الشرواني] كل على انفرادها) أي من علي وذمتي، وهو مستفاد من قوله، أو لا هي بمعنى، أو. اهـ. ع ش (قوله: قبل في علي فقط) أي بخلاف ما لو قال في ذمتي، فلا يقبل منه إن ذكره منه منفصلا لا فيما لو ذكره متصلا على الأوجه. اهـ. ع ش قول المتن (ومعي وعندي للعين) فإن فسر بأنه في ذمته قبل منه؛ لأنه غلظ على نفسه وينبغي الحل على ما في الذمة أيضا مع قرينة صريحة في ذلك فليتأمل اهـ سم (قوله: لذلك) أي؛ لأنها المتبادرة منه (قوله: ويحمل) إلى قوله: واعترضا في المغني (قوله: على أدنى المراتب إلخ) عبارة النهاية والمغني فيحمل كل منهما عند الإطلاق على عين بيده فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت وأنه ردها صدق بيمينه. اهـ. (قوله: في الرد والتلف) أي إذا ادعى ذلك بعد مضي زمن يمكن فيه التلف، أو الرد كما هو واضح رشيدي وع ش وسيد عمر (قوله: بكسر أوله) أي وفتح ثانية (قوله: صالح لهما) أي للدين والعين (قوله: كما رجحاه) وهو المعتمد. اهـ. نهاية عبارة المغني كما جرى عليه ابن المقري تبعا لما رجحه الشيخان بحثا بعد نقلهما عن البغوي أنه للدين. اهـ. وفيهما أيضا، ولو أتى بلفظ يدل على العين وآخر يدل على الدين كأن قال له علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين. اهـ. قال الرشيدي قوله: فالقياس أنه يرجع إليه. إلخ كان المراد أن هذه الصيغة عند الإطلاق تكون إقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع إليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين وإلا فوضع الأول للدين والثاني للعين، فلا يحتاج في انصرافه إليهما إلى رجوع إليه وظاهر أنه لو فسر ذلك بالعين فقط يقبل أخذا مما مر قبيله أنه يقبل في تفسير على بالعين بل نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح م ر أنه لو فسر معي وعندي بما في الذمة قبل أنه غلظ على نفسه. انتهى. اهـ. قال ع ش قوله: م ر بالعين أي فيقبل دعواه التلف، أو الرد للعين التي فسر بها اهـ أي بشرطه السابق آنفا (قوله: أو اقض الألف) إلى المتن في النهاية (قوله: وهو) أي ما المطلوب. . إلخ

(قوله: وبهذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله: لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم إلخ (قوله: مضعفا له) أي حال كون التاج مضعفا لكونه لم يكن مقرا (قوله: وهذا. إلخ) مقول قول التاج والمشار إليه كونه لم يكن مقرا (قوله: إن المفهوم. إلخ) بيان للأصح. إلخ (قوله: ولا يستعمل الغلبة) قال أبو علي أي ما غلب على ظن الناس. اهـ. مغني (قوله: لما قررته. إلخ) تعليل لقوله: أن يتأتى. إلخ (قوله: عن ذلك) أي الأصح المذكور (قوله: فيه) أي في الإقرار (قوله: مراده) أي الشافعي (قوله: ما ذكرته) أي أنه ليس إقرارا. اهـ. ع ش ويجوز تفسيره بقول الشارح إن الإقرار خرج. إلخ (قوله: قولهم لو قال. إلخ) قد يجري التاج ما قاله هنا أيضا. اهـ. سم (قوله: لا يوجب. إلخ) أي بالمنطوق (قوله: ولو قال. إلخ) عطف على لو قال لي. إلخ (قوله: لم يكن إقرارا) أي لأنه مع فتح اللام صادق بكل ما ينسب لزيد، وإن لم يكن من جنس ما يقر به كالعلم والشجاعة. اهـ. ع ش (قوله فإنه إقرار لزيد) أي ويقبل تفسيره بما قل أي، وإن لم يتمول أخذا مما سيأتي في شرح قوله: ولو أقر بمال، أو مال عظيم سم وع ش (قوله: ما قاله التاج) وهو قوله: وهذا يقوله. إلخ. اهـ. ع ش (قوله: إلا هو) الظاهر إلا إياه. اهـ. سم (قوله ومفهوم هذه الصيغة) وهو ما اقترضت إلا هو المشتمل على النفي والإثبات صريحا و (قوله: وهو. إلخ) أي مفهومها (قوله: قولهم) أي في شأن ألفاظ ذكروا أنها إقرار مما سيأتي وغيره. اهـ. رشيدي (قوله: لأن المفهوم من هذه. إلخ) لقائل أن يقول المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الأصولي الذي كلام التاج [حاشية ابن قاسم العبادي] ذمته قبل منه؛ لأنه غلظ على نفسه، وينبغي الحمل على ما في الذمة أيضا مع قرينة صريحة في ذلك فليتأمل. (قوله كما رجحاه) اعتمده م ر (قوله ويؤيد ما ذكرته قولهم لو قال إلخ) قد يجري ما قاله التاج هنا أيضا. (قوله فإنه إقرار لزيد) أي: ويقبل تفسيره بما قل أخذا مما سيأتي في شرح قوله: ولو أقر بمال أو مال عظيم إلخ. (قوله إلا هو) الظاهر إلا إياه (قوله لأن

المفهوم من هذه الألفاظ عرفا الإقرار إلخ) لقائل أن يقول: المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الأصولي الذي كلام التاج فيه، بل المراد بكونه مفهوما من هذه الألفاظ أنه معناها عرفا

Mas'alah: What words and phrases constitute an admission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2340

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

لأنه في ألفاظ اطرد العرف في استعمالها مرادا منها ذلك وهذا لا شك في العمل به وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه، ولو قال له أحد تينك الصيغتين (فقال) مع مائة، أو (زن، أو خذ أو زنه، أو خذه، أو اختم عليه، أو اجعله في كيسك) أو هو صحاح، أو مكسرة (فليس بإقرار) لأنه ليس بالتزام وإنما يذكر في معرض الاستهزاء وكذا مهما قلت عندي (ولو قال) في جواب لي عليك ألف (بلى، أو نعم، أو صدقت) ، أو أجل، أو جير، أو إي بالكسر (أو أبرأتني منه) أو أبرئني منه (أو قضيته) أو قضيت نظير ما يأتي في أقضي غدا (أو أنا مقر به) أو لا أنكر ما تدعيه (فهو إقرار) لأن الستة الأول موضوعة للتصديق نعم لو اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والإنكار أي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على أحد احتمالين للرافعي والمصنف وميلهما إليه. لكن رجح الإسنوي وغيره أنه لا فرق لضعف القرينة لا لكونه تعقيبا للإقرار بما يرفعه؛ لأن القرينة هنا مقارنة، فلا رفع فيها ولأن دعوى الإبراء أو القضاء اعتراف بالأصل، ولو حذف منه لم يكن إقرارا لاحتماله الإبراء من الدعوى وهو لغو وكذا أقر أنه أبرأني منه، أو استوفاه مني كما أفتى به القفال وهي

حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام وألحق به أبرأتني من هذه الدعوى ولأن الضمير في به يعود للتلف المدعى به وحينئذ لا يحتاج إلى أن يقول لك وبه أجاب السبكي عن قول الرافعي يحتمل إذا حذف لك أنه مقر به لغيره، ولو سأل القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان إقرارا قاله السبكي، ولو قال إن شهدا علي بكذا صدقتهما، أو قالا ذلك فهو عندي، أو صدقتهما لم يكن إقرارا لأنه لم يجزم ولأن الواقع لا يعلق بخلاف فهما صادقان [حاشية الشرواني] فيه، بل المراد من كونه مفهوما من هذه الألفاظ أنه معناها عرفا فليتأمل. اهـ. سم (قوله:؛ لأنه في ألفاظ اطرد العرف. إلخ) أي فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحي الذي هو دلالة اللفظ في غير محل النطق، بل المراد منه أن هذا اللفظ غلب استعماله في هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الإطلاق إلا هذا المعنى لكن قوله وكلامنا في مفهوم لفظ. إلخ قد لا يوافق ذلك فليحرر. اهـ. رشيدي (قوله: ولو قال له) أي خطأ بالزيد (قوله: تينك الصيغتين) أي قول المصنف لي عليك ألف وقول الشارح اقض الألف الذي لي عليك. اهـ. ع ش (قوله: مع مائة) إلى قول المتن ولو قال أنا مقر في النهاية إلا قوله: وكذا مهما قلت: عندي وقوله: أو أبرئني منه وقوله: أي وثبت ذلك كما هو ظاهر وقوله: لكن رجح إلى ولأن دعوى وقوله: بخلاف ما لو اقتصر على فهما عدلان (قوله: أو أبرئني منه) بصيغة الأمر (قوله: أو قضيت) أي بدون ضمير المفعول قول المتن (فهو إقرار) (فرع) في شرح البهجة، ولو ادعى بمائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن إقرارا بالمائة فقد يريد بالمائة المائة المدعاة اهـ وينبغي أن يكون مقرا م ر بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه ظاهر قوله: بالمائة أنه يكون مقرا بخمسين. اهـ. سم (قوله: وثبت ذلك) أي وحلف أنه لم يرد الإقرار بل الاستهزاء م ر. اهـ. سم (قوله: لم يكن به مقرا) اعتمده النهاية أيضا ومال المغني إلى ما رجحه الإسنوي من اللزوم وعدم الفرق (قوله: ولأن دعوى. إلخ) ثم

قوله: ولأن الضمير. إلخ عطفان على لأن الستة. إلخ (قوله دعوى الإبراء) أي وطلبه (قوله: اعتراف بالأصل) عبارة المغني قد اعترف بالشغل وادعى الإسقاط والأصل عدمه. اهـ. (قوله: ولو حذف) إلى قوله: ولو سأل في المغني (قوله: وكذا. إلخ) أي لم يكن إقرارا لو قال (أقر أنه. إلخ) عبارة المغني، ولو اقتصر على قوله: أبرأتني فليس بإقرار وكذا قوله: للحاكم وقد أقر أنه أبرأني، أو أبرأته وقد استوفى مني الألف قاله القفال في فتاويه، وهو حيلة. إلخ ومثل ذلك ما لو قال قد أبرأتني من هذه الدعوى، فلا يكون مقرا بالحق. اهـ. (قوله: لدعوى البراءة) أي أو الاستيفاء و (قوله: وألحق به) أي بأقر أنه. إلخ (قوله: يعود للألف المدعي به) فلا يقبل قول المقر أردت به غيرك. اهـ. أسنى زاد المغني كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالناقصة إذا لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلد تامة إذ الجواب منزل على السؤال. اهـ. (قوله: ولو سأل القاضي. إلخ) مفهومه أن قوله: عندي من غير سؤال القاضي لا يكون إقرارا اهـ سم وفيه تأمل (قوله: ولو قال إن شهدا) إلى قوله، ولو ادعى في المغني (قوله: أو قالا ذلك) أي أن لك علي كذا (قوله: فهما صادقان) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغي وفاقا لمر أن الحكم كذلك، وإن كان لا تقبل شهادته كعبد وصبي فلينظر ولعل الفرق بين إن شهدا علي بكذا صدقتهما وبين إن شهدا علي فهما صادقان أن الجواب في قوله: فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت، وهو لا يعلق فيؤول بأن المعنى إن شهدا علي قبلت شهادتهما لأنهما صادقان ومتى كانا صادقين كان [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله وكذا مهما قلت عندي) ولو طالبه بوفاء شيء فقال بسم الله، لم يكن إقرارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر. (قوله في المتن فهو إقرار) قال في شرح الروض: قال في الأصل: قالوا: ولو قال: لعمري فإقرار ولعل العرف يختلف فيه اهـ. (فرع) في شرح البهجة ولو ادعى بمائة فقال: قضيت منها خمسين لم يكن إقرارا بالمائة فقد يريد بالمائة المائة المدعاة اهـ.

وينبغي أن يكون مقرا بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه: ظاهر قوله بالمائة أنه يكون مقرا بخمسين اهـ. (قوله أي وثبت ذلك) أي: وحلف أنه لم يرد الإقرار، بل الاستهزاء م ر (قوله وكذا أقر أنه أبرأني منه أو استوفاه مني) عبارة الروض: لا قد أقررت بالبراءة أو الاستيفاء أي: فليس بإقرار وزاد في شرحه لي بعد البراءة ومني بعد الاستيفاء. (قوله لأن الضمير في به يعود للألف المدعى به إلخ) قال في شرح الروض: أي: فلا يقبل قول المقر أردت به غيرك إلخ، هذا وقد يقال: عوده لما ذكر لا يمنع الاحتمال الذي قاله الرافعي فأمعن التأمل. (قوله ولو سأل القاضي المدعى عليه إلخ) مفهومه

Mas'alah: What is the ruling on statements that imply admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2341

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

لأنهما لا يكونان صادقين إلا إن كان عليه المدعى به الآن فيلزمه، ولو قال فهما عدلان فيما شهدا به فالذي يظهر أنه كقوله: فهما صادقان؛ لأنه بمعناه بخلاف ما لو اقتصر على فهما عدلان، ولو قال شهد عليه هو عدل، أو صادق لم يكن إقرارا حتى يقول فيما شهد به، ولو ادعى عليه بعين فقال صالحني عما كان لك علي كان إقرارا بمبهم فيطالب ببيانه وفارق كان ذلك عندي أو علي ألف بأنه لما لم يقع جوابا عن شيء كان باللغو أشبه، ولو ادعى عليه ألفا فأنكر فقال اشتر هذا مني بالألف الذي ادعيته كان إقرارا به كبعني بخلاف صالحني عنه به إذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا حتى يكون ثم ثمن بخلاف الشراء (ولو قال أنا مقر) ولم يقل به (أو أنا أقر به فليس بإقرار) لصدق الأول بإقراره ببطلانه أو بالتوحيد ولاحتمال الثاني للوعد

بالإقرار في ثاني الحال (ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى، أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه) إذ هي لغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلى فإنها رد له ونفي النفي إثبات، ومن ثم جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في آية {ألست} [الأعراف: 172] لو قالوا: نعم كفروا، وردوا هذا الوجه بأن الأقارير ونحوها محمولة على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وبه يعلم أنه لا فرق بين النحوي وغيره خلافا لمن فرق لكنه يشكل بالفرق بينهما في أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقد يفرق بأن المتبادر هنا حتى عند النحوي عدم الفرق لخفائه على كثير من النحاة بخلافه ثم ولعدم الفرق هنا نظر الزركشي في قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات غريبة لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها؛ لأنه [حاشية الشرواني] ذلك إقرارا منه باعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فإن المعنى فيه إن شهدا علي نسبتهما للصدق وذلك لا يلزم منه الدلالة على صدقهما. اهـ. ع ش أقول قد يرد على الفرق المذكور قوله: إن قالا ذلك فهو عندي فإن الجواب فيه اسمية أيضا (قوله: لأنهما لا يكونان صادقين) أي على تقدير الشهادة والحاصل أن ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الآن. اهـ. سم (قوله: فيلزمه) أي: وإن لم يشهدا. اهـ. نهاية (قوله: لأنه بمعناه) فيه تأمل. اهـ. سم (قوله: ولو ادعى عليه. إلخ) ولو قال في جواب دعواه لا تدوم المطالبة وما أكثر ما تتقاضى لم يكن إقرار الانتفاء صراحته قاله ابن العماد، ولو قال في جواب الدعوى عين بيده اشتريتها، أو ملكتها منك أو من وكيلك كان إقرارا لتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفا. اهـ. مغني زاد النهاية، ولو طالبه بأداء شيء فقال باسم الله لم يكن إقرارا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فقال بسم الله. إلخ ومثله ما لو قال على الرأس والعين بالأولى. اهـ. (قوله: وفارق كان لك. إلخ) عبارة المغني، ولو قال كان لك علي ألف، أو كانت لك عندي دار فليس بإقرار؛ لأنه لم يعترف في الحال شيء

والأصل براءة الذمة ولا ينافي ذلك ما في الدعاوى من أنه لو قال كان في ملكك أمس كان مؤاخذا به؛ لأنه ثم وقع جوابا للدعوى وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين، ولو قال أسكنتك هذه الدار حينا ثم أخرجتك منها كان إقرارا له باليد؛ لأنه اعترف بثبوتها من قبل وادعى زوالها ولا ينافي ذلك ما في الإقرار من أنه لو قال كان في يدك أمس لم يؤاخذ به؛ لأنه هنا أقر له بيد صحيحة بقوله: أسكنتك بخلافه ثم لاحتمال كلامه أن يده كانت من غصب، أو سوم أو نحوه. اهـ. (قوله: ولم يقل به) إلى قوله لا على دقائق في المغني وإلى قوله: ولو تعارضت في النهاية (قوله: ولاحتمال الثاني للوعد إلخ) ولا يرد على ذلك قولهم في لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار مع احتمال الوعد؛ لأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات بدليل النكرة فإنها تعم في حيز النفي دون الإثبات نهاية ومغني قول المتن (أليس. إلخ) أو هل كما في المطلب نهاية ومغني قول المتن (فقال بلى. إلخ) لو وقع نعم وبلى في جواب الخبر المنفي نحو ليس لي عليك. إلخ قال الإسنوي فيتجه أن يكون إقرارا في بلى دون نعم كذا في حاشية سم على المنهج عن شيخه عميرة وأقره. اهـ. سيد عمر (قوله: أنه لا فرق بين النحوي وغيره) هذا واضح عند الإطلاق فلو ادعى النحوي أنه أراد المعنى اللغوي، وهو تصديق النفي، فلا يبعد قبول قوله بيمينه. اهـ. سم (قوله: لمن فرق) عبارة النهاية للغزالي، ومن تبعه. اهـ. (قوله: بينهما) أي النحوي وغيره (قوله: وقد يفرق) أي بين نعم فيما ذكر وأن دخلت بفتح الهمزة (قوله: هنا) أي في الجواب بنعم (قوله: لخفائه. إلخ) لا حاجة لدعوى الخفاء المذكور، بل يكفي في الفرق أن تعم كثر في العرف استعمالها للتصديق. اهـ. سم (قوله: بخلافه ثم) أي بخلاف المتبادر في أنت طالق أن دخلت (قوله: ولعدم الفرق هنا نظر الزركشي في قول [حاشية ابن قاسم العبادي] أن قوله عندي من غير سؤال القاضي لا يكون إقرارا. (قوله لأنهما لا يكونان صادقين) أي على تقدير الشهادة، والحاصل أن ثبوت

صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الآن. (قوله فالذي يظهر إلخ) كذا في شرح م ر، وهذا قياس ما يأتي. (قوله لأنه بمعناه) فيه تأمل. (قوله حتى يقول فيما شهد به) لعله في الأولى مبني على قول السابق: فالذي يظهر إلخ، بل ذلك مأخوذ من هذا؛ لأن هذا في الروض كأصله (قوله حتى يقول فيما شهد به) قال في شرح الروض: قال في الروضة: قلت: في لزومه بقول عدل يعني فيما شهد به نظر اهـ. (قوله وفارق كان لك عندي أو علي ألف إلخ) في شرح الروض قال الروياني ولو قال: لهذا الميت علي كذا فظاهر كلام المختصر جواز الإقرار بتقدير كان له علي اهـ. فانظر هل يشكل اعتبار هذا التقدير على ما تقرر في كان لك عندي أو علي، لا في جواب من أنه لا يلزم به شيء؟ أو يفرق بنحو أن اعتبار كان هنا ضروري، إذ لا يمكن ملك الميت بعد الموت؟ ، (قوله أنه لا فرق بين النحوي وغيره) هذا واضح عند الإطلاق، فلو ادعى النحوي أنه أراد المعنى اللغوي، وهو تصديق لنفي، فلا يبعد قبول قوله بيمينه، وليس هو من قبيل تعقيب الإقرار بما يرفعه كما توهم، إذ هذه الصيغة بهذا المعنى غير إقرار؛ ولأن الرافع وهو إرادة المعنى اللغوي مقارن، فلا رفع كما تقدم فيما لو وجدت قرينة استهزاء فليتأمل. (قوله لخفائه على كثير من النحاة) لا حاجة لدعوى الخفاء على الكثير من أئمة النحو

Mas'alah: What responses to a claim constitute an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2342

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(ولو قال اقض الألف الذي لي عليك) أو لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف، أو أخبرت أن لي عليك ألفا (فقال نعم) أو جير، أو بلى، أو إي (أو أقضي غدا أو أمهلني

يوما) أو أمهلني، وإن لم يقل يوما ويؤخذ منه أنه لا يشترط ذكر غدا بعد أقضي (أو حتى أقعد أو أفتح الكيس، أو أجد) أي المفتاح، أو الدراهم مثلا (فإقرار في الأصح) حيث لا استهزاء أخذا مما مر؛ لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفا.

Mas'alah: Is a pronoun required in phrases of admission like 'I will pay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2342

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(تنبيه) ظاهر كلامهم، أو صريحه أنه لا يشترط نحو ضمير، أو خطاب في أقضي، أو أمهلني ويشكل عليه اشتراطه في أبرأتني وأبرئني، أو أنا مقر، ومن ثم قال الإسنوي في أقضي: لا بد من نحو ضمير لاحتماله للمذكور وغيره على السواء. اهـ. ولك أن تقول هم لم يغفلوا عن ذلك بل أشاروا للجواب بأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا ما ذكروه فيها ويؤيد ذلك أن الوعد بالقضاء وطلب الإمهال لا يتبادر منهما إلا الاعتراف وطلب الرفق بخلافه في أبرأتني؛ لأنه يحتمل احتمالا قريبا أنه مخبر عن إبرائه من الدعوى عليه بالباطل وأبرئني بالأمر؛ لأنه يستعمل عرفا للاحتياط كثيرا ألا ترى إلى قولهم يسن لنحو مريد سفر طلب الإبراء والاستحلال من كل من بينه وبينه معاملة وأنا مقر؛ لأنه يستعمل كثيرا للإقرار بالوحدانية ونحوها

Mas'alah: Does saying 'write for Zayd that I owe him' constitute an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2342

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(فرع) قال الزبيلي لو قال اكتبوا لزيد علي ألف درهم لم يكن إقرارا؛ لأنه إنما أمر بالكتابة فقط ويوافقه قول جمع متقدمين لو قال اشهدوا علي بكذا، أو بما في هذا الكتاب لم يكن إقرارا؛ لأنه ليس فيه إلا الإذن بالشهادة عليه ولا تعرض فيه للإقرار بالمكتوب أي مثلا قالوا بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه. اهـ. وفي الفرق بين أشهدكم واشهدوا علي نظر ظاهر ثم رأيت كلام الغزالي صريحا في أن اشهدوا علي بكذا إقرار أيضا وعبارة فتاويه لو قال اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها ومهما شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف انتهت فهي صريحة كما ترى في الصحة مع قوله: اشهدوا علي إلى آخره ووافقه على ذلك أبو بكر الشاشي وأقرهما في التوسط ولا يعارضه قول فتاوى البغوي لو قال: المواضع التي أثبت أساميها وحدودها في هذا ملك لفلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الإقرار ولم تجز الشهادة عليها أي بحدودها [حاشية الشرواني] إلخ) عبارة النهاية ولا ينافي ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي. إلخ؛ لأن هذا اللفظ يفهمه. إلخ اهـ. (قوله: ويرد) أي تنظير الزركشي (قوله لهذا اللفظ) أي نعم (قوله: الذي لا عرف. إلخ) عبارة النهاية الذي يخفى على مثله معناه. اهـ. (قوله: وإلا، فلا شيء) كان وجهه تساقطهما والرجوع لأصل براءة الذمة. اهـ. سم (قوله: أو لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف) لا حاجة إلى ذكره لسبق ذكر الأول في شرح، ولو قال بلى وسبق ذكر الثاني في قول المتن، ولو قال أليس. إلخ (قوله: وإن لم يقل) الأولى إسقاط إن (قوله: مما مر) أي في شرح فهو إقرار (قوله: ويشكل عليه) أي على عدم اشتراط ما ذكر (قوله: اشتراطه في أبرأتني وأبرئني) أي منه و (قوله: وأنا مقر) أي به (قوله: قال الإسنوي. إلخ) أقره المغني وكذا النهاية عبارته مع المتن، أو أقض غدا ذلك، أو نحوه مما يخرجه عن احتمال الوعد كما بحثه

الإسنوي، أو أمهلني في ذلك. اهـ. قال ع ش قوله: م ر، أو نحوه أي كقوله: اصبر حتى يتيسر أو إذا جاءني مال قضيت. اهـ. (قوله: عن ذلك) أي عن ورود الإشكال المذكور (قوله: بخلافه) أي المفهوم (قوله لأنه) أي المجيب بأبرأتني (قوله: أو أبرئني) عطف على أبرأتني وكذا قوله: أنا مقر ش. اهـ. سم (قوله: لنحو مريد. إلخ) أي كالمريض [فرع قال اكتبوا لزيد علي ألف درهم] (قوله لم يكن إقرارا) اعتمده نهاية (قوله ويوافقه) أي قول الزبيلي (قوله: وأنا بكذا) أي بألف لزيد على (قوله: أو بما في هذا الكتاب لم يكن إقرارا) اعتمده المغني (قوله: أي مثلا) أي: أو بالملفوظ في الصورة الأولى (قوله: قالوا) أي الجمع المذكور (قوله: بخلاف أشهدكم) أي بكذا، أو بما في هذا الكتاب فيكون إقرارا (قوله:. انتهى.) أي قول الجمع (قوله: إقرار أيضا) اعتمده النهاية أيضا عبارتها، ولو قال اشهدوا علي بكذا كان إقرارا كما أفتى به الغزالي واعتمده الوالد – رحمه الله – في فتاويه آخرا اهـ. (قوله: وعبارة فتاويه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: وبحث إلي وأفتى (قوله وذكر) عطف على قال (قوله: شيئا منها) أي من الأملاك (قوله: ولا سكوته) أي الواقف (عنها) أي الحدود (قوله: في الصحة) أي صحة الإقرار (قوله موافقة) أي الغزالي (على ذلك) أي ثبوت الوقف بتلك الشهادة وكذا ضمير النصف في قوله: ولا يعارضه (قوله: في هذا) أي المكتوب مثلا. اهـ. ع ش (قوله: وكان. إلخ) عطف على قال. إلخ (قوله: عليها) أي المواضع المذكورة (قوله: أي بحدودها) لم يبين م ر وجه عدم المعارضة ولعله أن الشهادة إنما امتنعت في مسألة البغوي لأن المقر لم يبين شيئا من الحدود حتى يشهد به وجازت فيما أفتى به والده م ر لأنهم إنما يشهدون على مجرد أنه وقف ما يملكه ولم يثبتوا شيئا بخصوصه أنه ملكه وعليه فما ثبت أنه ملكه وقفه، فلا. اهـ. ع ش وقال [حاشية ابن قاسم العبادي] بل يكفي في الفرق أن نعم كثر في العرف استعمالها للتصديق. (قوله وإلا فلا شيء) كان وجهه لتساقطهما والرجوع لأصل

براءة الذمة. (قوله وأبرئني) عطف على أبرأتني وكذا قوله: وأنا مقر ش. (قوله ثم رأيت كلام الغزالي إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ثانيا، بعد أن كان أفتى بالأول، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on admission through the phrase 'bear witness against me'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2343

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

وأما على تلفظه بالإقرار بالشهادة فالشهادة جائزة كما يصرح به قوله: ثبت الإقرار وبحث الصلاح أنه لو وجد ذلك أي اشهدوا علي ممن عرف استعماله في الإقرار كان إقرارا وأفتى السبكي بأن قوله: ما نزل في دفتري صحيح يعمل به فيما علم أنه به حالة الإقرار ويوقف ما حدث بعده، أو شك فيه قال غيره، وفي وقف ما علم حدوثه نظر. اهـ. وهو ظاهر.

Mas'alah: What conditions apply to the thing admitted in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2343

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(فصل) فيما يتعلق بالركن الرابع، وهو المقر به (يشترط في المقر به) أن يكون مما تجوز المطالبة به و (أن لا يكون ملكا للمقر) حين يقر؛ لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له (فلو قال داري أو ثوبي) أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد ولم يرد الإقرار (أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو) لأن

الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي إقراره به لغيره فحمل على الوعد بالهبة ومن ثم صح مسكني، أو ملبوسي له إذ قد يسكن ويلبس غير ملكه ويتردد النظر في قوله: داري التي أسكنها؛ لأن ذكر هذا الوصف قرينة على أنه لم يرد بالإضافة الملك أما إذا أراد الإقرار بما ذكر فيصح كما قاله البغوي وقول الأنوار لا أثر للإرادة هنا يشكل بقوله أيضا في الدار التي ورثتها من أبي لفلان إنه إقرار إن أراده إذ لا فرق بين اشتريتها مثلا وورثتها ويوجد ذلك بأن إرادته الإقرار بذلك تبين أن مراده الشراء والإرث [حاشية الشرواني] الرشيدي وقوله: م ر أي بحدودها هذا هو الدافع للمعارضة فاندفع ما في حاشية الشيخ ع ش. اهـ. (قوله وأما تلفظه) عبارة النهاية وتجوز على تلفظه بالإقرار. اهـ. (قوله: بالشهادة) لا موقع له وقوله: فالشهادة إظهار في موضع الإضمار (قوله قوله:) أي البغوي (قوله: وبحث ابن الصلاح) تأييد ثان لعدم الفرق (قوله: لو وجد) أي صدر (قوله: ممن عرف) متعلق بوجد (قوله استعماله) مفعول عرف أي استعمال اشهدوا علي وكذا ضمير كان إقرارا (قوله: ويوقف. . إلخ) أي عن العمل بذلك فيما علم حدوثه بعد الإقرار و (قوله أو شك فيه) أي في حدوثه (قوله: وهو ظاهر) أي، بل هو لغو ويجزم بعدم الوقف لأن معنى ما نزل أي الذي منزل في دفتري الآن، وهو لا يشمل ما حدث تنزيله بعد. اهـ. ع ش (قوله: والذي بعده) أي الجمع السابق (قوله: أقر. إلخ) بصيغة الأمر (قوله بما ذكر) أي بالإقرار المذكور (قوله: وقد علمت) أي من قولهم المار آنفا (قوله: تابعا) أي نعتا لقوله: وألف (قوله: فهو) أي قوله: أقر له عني. إلخ ولعل الأولى، وهو بالواو (قوله: بما ذكر عنه) أي عن الآمر، وهو منشأ الفرق (قوله: ثم انقطع به) أي باللزوم أي ثم جزمهم بالكون إقرارا (قوله: في تلك المسألة) أي فيما لو قال أقر له عني. إلخ (قوله: على أولئك) أي الزبيلي والجمع الذين بعده (قوله: ولو قال) إلى الفصل في النهاية [فصل فيما يتعلق بالركن الرابع وهو المقر به] (فصل يشترط في المقر به)

(قوله: فيما يتعلق) إلى قوله: وقول الأنوار في النهاية والمغني إلا قوله: ويتردد إلى أما إذا (قوله: مما تجوز المطالبة به) احتراز عن نحو عيادة المريض ورد السلام قول المتن (أن لا يكون ملكا للمقر) لعل المراد من هذا أن لا يأتي في لفظه بما يدل على أنه ملك للمقر وليست صحة الإقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الأمر لأنه لا اطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه نعم في الباطن العبرة بما في نفس الأمر حتى لو قال هذه الدار لزيد ولم تكن لزيد لم يصح الإقرار، أو داري التي ملكتها لزيد وكانت له في الواقع فهو إقرار صحيح ويجب تأويل الإضافة. اهـ. ع ش (قوله وإنما هو إخبار. إلخ) أي: فلا بد من تقدم المخبر عنه على الخبر. اهـ. مغني (قوله: ولم يرد. إلخ) راجع لكل من الأمثلة الثلاثة وسيذكر محترزه وكان الأولى تأخيره عن قوله: أو ديني الذي على زيد لعمرو كما في فعل النهاية والمغني (قول المتن فهو لغو) أي بخلاف ما لو قال له علي في داري، أو مالي ألف، فلا يكون لغوا، بل إقرارا كما يأتي ما يؤخذ منه ذلك في الفصل الآتي بعد قول المصنف، ولو قال له في ميراثي من أبي ألف. إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لأن ذكر هذا الوصف قرينة. إلخ) قد يمنع ذلك، بل هو للاحتراز عن غير المسكونة من أملاكه. اهـ. سم عبارة ع ش الأقرب عدم الصحة لأن ما ذكره لا يصلح لدفع ما دلت عليه الإضافة والكلام عند الإطلاق فلو أراد به الإقرار عمل به. اهـ. وهو ظاهر (قوله: أما إذا أراد. إلخ) محترز قوله: ولم يرد الإقرار و (قوله: بما ذكر) أي من أمثلة المتن والشرح (قوله: فيصح) لأنه أراد بالإضافة إضافة سكنى مغني ونهاية (قوله: كما قاله البغوي) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: بقوله:. إلخ) أي الأنوار (قوله ويوجه ذلك) أي عدم الفرق وكون كل منهما إقرارا (قوله: أن مراده الشراء. إلخ) أي: أو أراد أنه اشتراها أي ورثها سابقا وخرجت عن ملكه بناقل. اهـ. رشيدي عبارة السيد عمر قوله: الشراء والإرث في الظاهر. إلخ إنما يحتاج إليه عند فرض أنه حال الإقرار بالإرث والشراء بحيث لم

يمض زمن يمكن فيه النقل [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل فيما يتعلق بالركن الرابع إلخ) (قوله لأن ذكر هذا الوصف قرينة إلخ) قد يمنع ذلك، بل هو للاحتراز عن غير المسكونة من أملاكه. (قوله أنه إقرار إن أراده) ظاهره: وإن كان عقب الإرث، ويدل على قوله في التوجيه الآتي في الظاهر (قوله تبين أن مراده الشراء والإرث إلخ) فيه أن ذلك لا يختص بمسألة –. –

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a debt that was previously owed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2344

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

في الظاهر دون الحقيقة وفيه أيضا جميع ما عرف لي لفلان صحيح ولو قال الدين الذي كتبته، أو باسمي على زيد لعمرو صح إذ لا منافاة أيضا، أو الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح إلا إن قال واسمي في الكتاب عارية وكذا إن أراد الإقرار فيما يظهر أخذا مما مر ومر أن دين المهر ونحو المتعة والخلع وأرش الجناية والحكومة لا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها وعليه يحمل قول البغوي محل صحة الإقرار فيما مر إذا لم يعلم أنه للمقر إذ لا يجوز الملك بالكذب

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory admission where the first part affirms and the second negates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2344

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت) به (فأول كلامه إقرار وآخره لغو) [حاشية الشرواني] وإلا فالشراء والإرث الماضيان لا ينافيان الإقرار حالا اهـ. (قوله: وفيه) أي الأنوار (قوله: ولو قال) إلى المتن في النهاية (قوله: ولو قال الدين. إلخ) قال المصنف في فتاويه لو كان بالدين المقر به رهن، أو كفيل انتقل إلى المقر بذلك وفصل الشيخ تاج الدين الفزاري فقال إن أقر أن الدين صار لزيد، فلا ينتقل بالرهن لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن، وإن أقر أن الدين كان له بقي الرهن بحاله وهذا التفصيل هو الظاهر مغني ونهاية (قوله: إذ لا منافاة. إلخ) أي لاحتمال أنه وكيل فلو طلب عمرو زيدا فأنكر فإن شاء عمرو أقام بينة بإقرار المقر أن الدين الذي كتبه على زيد له ثم يقيم بينة عليه بالمقر به، وإن شاء أقام بينة عليه بالمقر به ثم بينه بالإقرار. اهـ. مغني (قوله: أيضا) أي مثل مسكني، أو ملبوسي لزيد (قوله: إلا إن قال. إلخ) ظاهره، ولو منفصلا فليراجع (قوله: وكذا إن أراد الإقرار) أي فيصح وقياسه الصحة فيما لو قال داري التي هي ملكي لزيد وقال أردت الإقرار لكن في سم على منهج عن شرح الروض أنه لا يصح الإقرار في هذه وعن ع أن ظاهر شرح المنهج عدم قبول إرادة الإقرار. انتهى.، ولو قيل بقبول إرادته وحمله على إرادة المجاز باعتبار ما كان، أو في ظاهر الحال لم يبعد. اهـ. ع ش وقوله: إن ظاهر شرح المنهج. إلخ وكذا ظاهر التحفة فيما يأتي عن قريب وصريح المغني عدم القبول ومع ذلك فما استقر به ع ش وجيه (قوله: مما مر) أي آنفا (قوله: ومر) أي قبل فصل الصيغة قبل قول المتن، وإن أطلق صح (قوله: لا يصح الإقرار بها. إلخ) ظاهره، وإن أراده، وهو ظاهر لظهور الكذب فيه وأفهم قوله: دين المهر. إلخ إن عين ما ذكره كأن أمهر، أو متع عينا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها، وهو ظاهر كما يفهم من قوله: الآتي فلو أقر ولم يكن بيده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فليتأمل سم على حج وقوله: عمل بمقتضى الإقرار أي لجواز أن تكون العين مغصوبة فلم تدخل في

ملكها. اهـ. ع ش قول المتن (فأول كلامه إقرار وآخره لغو) سيأتي في كلامنا على قول المصنف، ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أنه لو صدقه المقر له على ذلك، فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي، فلا يلزمه. اهـ. فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا، بل ينبغي فيما إذا قال داري لزيد وأراد الإقرار فقامت بينة بأنها ملكه إلى حين الإقرار لا يصح الإقرار لأنه كذب والمقر له لا يستحق بالكذب وقد نقل عن إشراف الهروي ما يوافق ذلك. اهـ. سم وقوله: ما لم تقم بينة. إلخ وقوله: فقامت بينة. إلخ فيهما وقفة فإن إقامة البينة على ذلك مشكل، وفي قوة البينة على النفي الغير المحصور ثم رأيت كتب عليه الرشيدي فيما سيأتي ما نصه قوله: م ر ما لم تقم بينة على المنافي انظر قبول هذه البينة مع أنه يحتمل أنه لزمه الألف بسبب آخر فهي شاهدة [حاشية ابن قاسم العبادي] الشراء والإرث، وكذا قال في شرح الروض بعدهما ما نصه وكذا لو قال: داري لفلان وأراد الإقرار؛ لأنه أراد بالإضافة إضافة سكنى، ذكر ذلك البغوي في فتاويه اهـ. ثم قال الأذرعي بعد نقله كلام البغوي ويتجه أن يستفسر عند إطلاقه ويعمل بقوله، بخلاف قوله داري التي هي ملكي له للتناقض الصريح. اهـ (قوله ولو قال: الدين الذي كتبته إلخ) فلو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل إلى المقر له بذلك كما في فتاوى المصنف لكن الأوجه ما نصه التاج الفزاري، وهو أنه إن أقر بأن الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن؛ لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة، وهي تبطل الرهن، وإن أقر أن الدين كان له بقي الرهن بحاله شرح م ر (قوله لا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها) ظاهره وإن كان أراده وهو ظاهر لظهور الكذب فيه وأفهم قوله: دين المهر إلخ إن عين ما ذكر كأن أمهر أو أمتع عينا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها، وهو ظاهر كما يفهم من قوله الآتي: فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فليتأمل (قوله في المتن: فأول كلامه إقرار وآخره لغو) سيأتي في كلامنا على قول المصنف،

ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أنه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر، وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه اهـ. فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا، بل ينبغي فيما إذا قال: داري لزيد وأراد الإقرار فإن قامت بينة بأنها ملكه إلى حين الإقرار أنه لا يصح الإقرار؛ لأنه كذبه، والمقر له لا يستحق بالكذب، وقد نقل عن إشراف الهروي هنا ما يوافق ذلك، وعلى هذا يناسب أن يكون قول الروض وشرحه وإن شهدت بينة هكذا أي بأن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به لم تقبل اهـ. محمولا على

Mas'alah: How is a contradictory admission treated compared to contradictory testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2345

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

فيطرح آخره فقط لاستقلاله ومن ثم صح أيضا هذا ملكي هذا لفلان، أو هذا لي وكان ملك زيد إلى أن أقرر؛ لأنه إقرار بعد إنكار، أو عكسه ولم تصح هذه التي هي ملكي لفلان وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض كأن حكى ما ذكر، وإن أمكن الجمع فيه؛ لأنه يحتاط للشهادة ما لا يحتاط للإقرار

Mas'alah: What is the condition that the subject of admission be in the possession of the admitter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2345

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(وليكن المقر به) من الأعيان (في يد المقر) حسا، أو حكما (ليسلم بالإقرار للمقر

له) لأنه مع عدم كونه بيده مدع، أو شاهد بغير لفظهما وأفهم المتن أن هذا شرط للتسليم لا لصحة الإقرار فيصح حتى إذا صار في يده عمل به كما يأتي ويستثنى ما لو باع القاضي مال غائب فقدم وادعى تصرفا قبله فيقبل وما لو باع [حاشية الشرواني] بنفي غير محصور. اهـ. (قوله: فيطرح) إلى المتن في المغني إلا قوله: أو أن هذا لي؛ لأن قوله، أو عكسه، وفي النهاية إلا (قوله: ولم يصح) إلى وإنما (قوله: لاستقلاله) عبارة النهاية والمغني ويعمل بأوله لاشتماله على جملتين مستقلتين. اهـ. (قوله: ومن ثم) أي لأجل الاستقلال (قوله: صح أيضا هذا. إلخ) أي فيكون إقرارا. اهـ. ع ش (قوله: لأنه) أي ما ذكر في المتن والشرح و (قوله إقرار. إلخ) أي في صورتي الشرح و (قوله: أو عكسه) أي في صورة المتن وهذا على ما هو الظاهر من عطفه على قوله: إقرارا. إلخ وقول الكردي أي عكس ما ذكر بأن يقول هذا لفلان هذا ملكي وهذا ملك زيد وكان لي إلى أن أقررت به وحاصل ذلك أنه إذا أتى بجملتين مستقلتين إحداهما تضره والأخرى تنفعه نعمل بما يضره ونلغي ما ينفعه اهـ مبني على أنه معطوف على هذا ملكي إلخ. ثم رأيت في ع ش ما يوافق ما قدمته عبارته قوله: أو عكسه أي وكل منهما صحيح والمراد بعكسه الإنكار بعد الإقرار. اهـ. (قوله: ولم يصح. إلخ) عطف على صح إلخ وظاهره عدم الصحة، وإن أراد به الإقرار وتقدمه ما فيه (قوله: كأن حكى ما ذكر) بأن قال إن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به شرح الروض وظاهره أنه لا فرق في عدم القبول بين كونه يجعل ذلك إخبارا من نفسه أو نقلا عن كلام المقر وقال سم على حج أنه أي ما في شرح الروض محمول على ما لو جعله من نفسه لا حكاية لكلام المقر ثم قال لكن كلام الشارح ظاهر في خلافه فليراجع ومع ذلك فالأوجه معنى ما اقتضاه كلام شرح الروض من أنه لو قال قال زيد هذا ملك عمرو وكان ملكي إلى أن أقررت به كان إقرارا؛ لأن هذا نقل لخصوص ما قاله المقر، فلا فرق بين كونه

صادرا منه، أو من الشاهد إخبارا عنه. اهـ. ع ش أقول ويؤيد أي الأوجه المذكور قول المغني وفارقت أي البينة المقر بأنها تشهد على غيرها، فلا يقبل قولها إلا إذا لم يتناقض والمقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه. اهـ. قول المتن (وليكن المقر به إلخ) محل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره نهاية ومغني (قوله: من الأعيان) إلى قول المتن فلو أقر ولم يكن في النهاية والمغني (قوله: من الأعيان) خرج بتقديره الدين، فلا يأتي فيه ما ذكر نهاية ومغني قال ع ش قوله: فلا يأتي فيه ما ذكر أي لكن لو أقر الوارث في حياة مورثه بأن ما لمورثه على زيد لا يستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للمقر عمل بمقتضى إقراره فليس له مطالبة المدين أخذا من قول المصنف فلو أقر ولم يكن. إلخ. اهـ. قول المتن (في يد المقر) أي في تصرفه، فلا يرد نحو الغاصب. اهـ. رشيدي (قوله: أو حكما) أي كالمعار والمؤجر تحت يد غيره. اهـ. ع ش (قوله: مدع. إلخ) عبارة المغني؛ لأنه إذا لم يكن في يده كان كلامه إما دعوى عن الغير بغير إذنه، أو شهادة بغير لفظها، فلا يقبل. اهـ. (قوله: وأفهم المتن. إلخ) عبارة النهاية والمغني واشتراط كونه بيده بالنسبة لأعمال الإقرار، وهو التسليم لا لصحته، فلا يقال إنه لاغ بالكلية، بل متى حصل بيده لزمه تسليمه إليه كما سيأتي. اهـ. (قوله ويستثنى) أي مما مر في المتن (قوله: لو باع القاضي. إلخ) أي بسبب اقتضاه نهاية ومغني سم (قوله: فيقبل) أي فيقبل إقراره لمن نسب صدور التصرف معه مع أن العين المقر بها في يد المشتري لا في يد المقر. اهـ. سيد عمر عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه إخبار من عند الشهود ولا حكاية من المقر أما لو حكوه عن المقر بأن شهدوا أن زيدا أقر بأن هذا لعمرو، وبأنه كان ملكه إلى الإقرار، فيتجه صحة الإقرار إذ لا تناقض في الشهادة، وإنما فيها إثبات التناقض في المشهود به الذي هو الإقرار، لكن قول الشارح كأن حكى ما ذكر ظاهر في خلاف ذلك وأن الإقرار لا

يصح وإن حكى الشهود ما ذكر من المقر فليحرر. (قوله وكان ملك زيد إلى أن أقررت) هذا يتضمن الإقرار لزيد في الحال وبه يفارق ما يأتي في: كان له علي ألف، قضيته أنه لغو؛ لأنه لم يقر بشيء في الحال. (قوله: وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض كأن حكى ما ذكر إلخ) عبارة الروض وشرحه وإن شهدت بينة هكذا أي بأن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به لم تقبل اهـ وعبارة كنز الأستاذ ولو شهدت بينة أن زيدا أقر لعمرو بكذا وكان لزيد إلى أن أقر فلغو اهـ. وهي ظاهرة في أن قول الشهود: وكان لزيد إلخ من عند الشهود لا حكاية عن المقر (قوله في المتن وليكن المقر به في يد المقر) ومحل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان نائبا عن غيره كناظر وقف، وولي محجور لم يصح إقراره شرح م ر (قوله ما لو باع القاضي مال غائب) أي بسبب اقتضاه (قوله فيقبل) أي مع أن

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a partner regarding a right in undivided property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2346

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(تنبيه) يؤخذ من المتن وغيره صحة ما أجبت به في ممر مستطيل إلى بيوت، أو مجرى ماء كذلك إلى أراض لا يقبل قسمة فأقر بعض الشركاء لآخر بحق فيه من صحة الإقرار ووقف الأمر لتعذر تسليم المقر به؛ لأن يد الشركاء حائلة فإن صار بيد المقر ما يمكنه به تسليم الحق المقر به وأخذ به وإلا، فلا ولا قيمة هنا للحيلولة؛ لأن الشرط أن تكون من المقر وهي هنا من غيره لتعذر القسمة والمرور في حق الغير

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a slave and then purchasing him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2346

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(فلو أقر بحرية عبد) معين (في يد غيره) ، أو شهد بها (ثم اشتراه) لنفسه أو ملكه بوجه آخر أو استأجره وخص الشراء؛ لأنه الذي يترتب عليه جميع الأحكام الآتية (حكم بحريته) بعد انقضاء مدة خيار البائع ورفعت يد المشتري عنه وتسمية الحر في زعم المقر عبدا باعتبار ظاهر الاسترقاق، أو باعتبار ما كان، أو باعتبار مدلوله العام، أو ما اشتراه بطريق الوكالة، فلا يؤثر؛ لأن الأصح أن الملك يقع ابتداء للموكل (ثم إن كان قال) في إقراره (هو حر الأصل) ، أو أعتقه مالكه قبل شراء البائع (فشراؤه افتداء) من جهة المشتري؛ لأن اعترافه بحريته مانع من جعله بيعا من جهته وبيعه بيع من جهة البائع تثبت فيه أحكامه وكان سكوته هنا عن ذلك لاختصاص الخلاف بالثانية لكن صرح في المطلب بأن الخلاف ثم يأتي هنا أيضا ولا يرد على المتن

Mas'alah: What does the marginal commentary say about acceptance with an oath in admissions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2346

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

[حاشية الشرواني] ع ش قوله: فيقبل منه أي بيمينه على القاعدة من أنهم حيث أطلقوا القبول حمل على ما هو باليمين فإن أرادوا خلافه قالوا بلا يمين. اهـ. (قوله: بشرط الخيار) أي له، أو لهما نهاية ومغني وسم (قوله: وينفسخ البيع) لعل المراد أنه يتبين بطلانه لعدم دخوله في ملك المشتري وبقاء ملك البائع عليه، فلا يصح بيعه له،

أو أن المراد وينفسخ الأثر الذي كان يترتب على العقد لو لم يأت بما يقتضي الانفساخ اهـ ع ش وقوله: وبقاء ملك البائع عليه. إلخ لعل المناسب ملك المدعي. إلخ (قوله: لكن بناه الأذرعي. إلخ) عبارة المغني والنهاية لكنه كما قال الأذرعي مفرع على أن تصرف الواهب رجوع والأصح خلافه. اهـ. قال ع ش قوله والأصح خلافه أي فيكون قوله: لغوا وظاهره، وإن دلت القرينة على صدقه. اهـ. (قوله: أو مجرى. إلخ) عطف على ممر (قوله: كذلك) أي مستطيل (قوله: لا يقبل) أي كل من الممر والمجرى. اهـ. ع ش (قوله: من صحة الإقرار. إلخ) بيان لقوله: ما أجبت به (قوله؛ لأن يد الشركاء حائلة. إلخ) قد يشكل على هذا ما قيل من أنه يجوز بيع جزء شائع من دار ويصح تسليمه بغير إذن الشريك ولم ينظر لكون يده حائلة إلا أن يقال إن الدار يمكن انتفاع الشريكين بها مهايأة، أو قسمتها، أو إيجارها من القاضي عليهما بخلاف ما لو ذكر من الممر والمجرى اهـ ع ش أقول لا يظهر هذا الفرق لا سيما إذا كان المقر له من الشركاء فإنه ينزل في الانتفاع منزلة المقر ويقوم مقامه (قوله: للحيلولة) تعليل للمنفي (قوله: أن تكون) أي الحيلولة ش. اهـ. سم (قوله: والمرور. إلخ) لا يظهر فيما إذا كان المقر له من الشركاء (قوله: معين) إلى قول المتن ويصح في النهاية (قوله: لنفسه) إلى قوله: وتسمية الحر في المغني (قوله لنفسه) سيذكر محترزه (قوله: بوجه آخر) كالإرث والوصية. اهـ. مغني (قوله: أو استأجره) وظاهر أن الحكم بحريته في هذه بالنسبة لامتناع استيفاء منفعته بغير رضاه. اهـ. سم (قوله: ورفعت الأولى) فرفعت بالفاء (قوله: لأنه الذي. إلخ) عبارة المغني لأجل ثبوت الخيار الآتي في كلامه. اهـ. (قوله: وتسمية الحر. إلخ) عبارة المغني، ولو عبر بحرية شخص بدل عبد لكان أولى لئلا يناقض الحرية إلا أن يريد كما قال الولي العراقي بالعبد المدلول العام لا الخاص الذي هو الرق. اهـ. (قوله: أو باعتبار ما كان) يعني فيما إذا قال أعتقه مالكه قبل الشراء. اهـ. رشيدي (قوله: أو باعتبار

مدلوله العام) وهو الإنسان. اهـ. ع ش (قوله: أما لو اشتراه بطريق الوكالة) وينبغي أن مثل الوكالة الولاية كما أفهمه التقييد بنفسه ثم الكلام في الحكم بالصحة ظاهرا أما بحسب نفس الأمر فإن كان صادقا فيما ذكره من الحرية فالعقد باطل ويأثم بإقدامه عليه. اهـ. ع ش (قوله: في إقراره) إلى قوله: ولا يرد في المغني إلا قوله: كان إلى صرح (قوله افتداء من جهة المشتري) فلا يثبت له أحكام الشراء نهاية ومغني (قوله: من جعله بيعا) الأولى شراء (قوله: بالثانية) أي بالصورة الآتية في المتن (قوله: ولا يرد) أي إتيان الخلاف هنا. اهـ. ع ش (قوله: على المتن) يمكن جعل قوله: الآتي وبيع من جهة البائع على المذهب

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the possession requirement for the admitted item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2346

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

[حاشية ابن قاسم العبادي] المقر به في يد المقر في هذه الصورة (قوله بشرط الخيار) أي له أو لهما (قوله إن الرجوع يحصل بمجرد التصرف) والأصح خلافه شرح م ر (قوله لا يقبل) أي الممر والمجرى ش (قوله؛ لأن يد الشركاء حائلة) قد يقال: مجرد هذا لا يقتضي التعذر لإمكان قبض المقر به بقبض الجملة بإذن الشركاء، وإلا فالحاكم كما صرحوا بذلك في قبض حصة بيعت من مشترك، وعبارته في مبحث قبض المبيع: ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الإذن في قبضه إلا بإذن الشريك، وإلا فالحاكم إلخ اهـ. بل يظهر أن إذن الشريك أو الحاكم شرط لحل القبض دون صحته، فإن قلت لعل المانع هنا شيء آخر قلت: لم يجعله إلا للحيلولة

المذكورة، نعم إن كان المقر به زائدا على حصته اتجه ما قاله لكن هذا بعيد من عبارته، ولا فرق فيه بين ما يقبل القسمة وغيره (قوله أن تكون) أي الحيلولة (قوله أو استأجره) وظاهر أن الحكم بحريته في هذه بالنسبة لامتناع استيفاء منفعته بغير رضاه (قوله ولا يرد على المتن إلخ) يمكن جعل قوله الآتي وبيع من جهة البائع على المذهب راجعا لهذه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house and its contents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2348

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(فرع) قال له هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الإقرار فإن اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة أخذا من قول الروضة لو أقر له بجميع ما في يده، أو ينسب إليه صح وصدق المقر إذا تنازعا في شيء أكان بيده حينئذ وقضيته أنه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر؛ لأنه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الإقرار، أو نحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه أنه لا يستحق فيها شيئا وبه أفتى ابن الصلاح، وهو أوجه من قول القاضي يصدق المقر له قال ابن الصلاح [حاشية الشرواني] ينبغي عدم الصحة إلا أن يكون ممن حلت له الأمة لاسترقاق أولادها كأمهم، وهو الأوجه ويؤيد ما أفتى به شيخي الشهاب الرملي فيمن أوصى بأولاد أمته لآخر ثم مات وأعتقها الوارث، فلا بد في تزويجها من شروط نكاح الأمة نهاية ومغني قول المتن (ويصح الإقرار. إلخ) ابتداء كان، أو جوابا لدعوى نهاية ومغني قول المتن (بالمجهول) أي لأي شخص كان. اهـ. ع ش (قوله إجماعا) إلى قول المتن، ولو أقر بمال في النهاية إلا قوله:

ومن ثم لم يقبل بنحو عيادة وحد قذف (قوله: لأن الإخبار. إلخ) الأولى العطف (قوله: يقع مجملا. إلخ) عبارة المغني؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى إما للجهل به أو لثبوته مجهولا بوصية ونحوها، أو لغير ذلك. اهـ. (قوله: وأراد) إلى المتن في المغني (قوله: به) أي المجهول (قوله: عينه. إلخ) أي صح، وإن لم يذكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل؛ لأنه فوض أمر المقر به للمقر له دون الوارث فكيف يرجع لتعيينه وقد يجاب بأن ما ذكره إقرارا منه حالا بالمقر به مجهول فلما لم يتوقف صحة الإقرار على تعيين المقر له رجع لتعيين الوارث. اهـ. ع ش (قوله: كفلس) إلى قول المتن قبل في الأصح في المغني (قوله: فسيأتي قريبا) أي في الفصل الآتي بقول المصنف ومتى أقر بمبهم. إلخ. اهـ. ع ش وقوله: ويقع في النهاية والمغني، أو يقع. إلخ بأو بدل الواو (قوله: نظر فيه) أي الضبط المذكور (قوله: ويرد) أي الأذرعي (قوله: بالأول) هو قوله: م ر ما يسد. إلخ والثاني هو قوله: م ر، أو يقع. إلخ لكن في حج التعبير بالواو وعليها فهو عطف تفسير وأن المراد بالأول ما يحصل به جلب نفع. اهـ. ع ش وقولهم في البيع. إلخ وعبارة المغني ولا يخالف ما ذكروه هنا من أن حبة البر ونحوها مال ما قالوه في البيع من أنها لا تعد مالا فإن كونها تعد مالا لعدم تمولها لا لنفي كونها مالا كما يقال زيد لا يعد من الرجال، وإن كان رجلا. اهـ. وعبارة ع ش قوله: أي متمولا يمكن أن لا يحتاج لذلك وإنما يحتاج لذلك لو قال ليست مالا فليتأمل سم على حج ووجهه أن قولهم لا يعد مالا نفي لإعداده أي تسميته في العرف مالا وعدم التسمية في العرف لا ينافي أنه مال في نفس الأمر، وإن لم يسم به لحقارته. اهـ. (قوله: كحبة بر) أو وقمع باذنجانة وقشرة فستقة، أو جوزة مغني ونهاية قول المتن (لا يتمول) أي لا يتخذ مالا نهاية ومغني (قوله: أو قابل. إلخ) عطف على معلم (قوله وميتة. إلخ) عطف على كلب (قوله: وحق شفعة. إلخ) عطف

على ما يحل اقتناؤه. اهـ. قول المتن (وسرجين) وكذا بكل نجس يقتضي كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة نهاية ومغني (قوله الوديعة) عبارة المغني ورد وديعة (قوله: لأنه. إلخ) أي كلا مما ذكر عبارة المغني لصدق كل منهما بالشيء مع كونه محترما يحرم أخذه ويجب رده والأصل براءة ذمته من غيره. اهـ. (قوله: في ذمتي) فاعل خرج (قوله: فلا يقبل فيه. إلخ) أي لا يقبل تفسير الشيء في الإقرار بعنوان في ذمتي فقوله: بنحو حبة. إلخ متعلق بضمير المصدر المستتر في يقبل وقد مر ما فيه (قوله: لأنه لا يثبت فيها) يمكن أن يصور ثبوت نحو الحبة بما لو أتلف له حبات متمولة كمائة معلومة الأعيان لهما ثم أبرأه المالك مما عدا حبة معينة فإن الظاهر بقاؤها في ذمته إلا أن يقال مثل هذا نادر، فلا اعتبار به سم على حج. اهـ. ع ش [فرع قال له هذه الدار وما فيها] (قوله: قال له) أي لو قال شخص لزيد هذه. إلخ (قوله: جميع ما فيها) أي معها كما هو ظاهر (قوله: صدق المقر) أي بيمينه حيث لا بينة. اهـ. ع ش (قوله: أو ينسب. إلخ) وتقدم له عن الأنوار أنه لو قال جميع ما عرف لي لفلان صح. اهـ. ع ش (قوله: وقضيته) أي قول الروضة (قوله: والمقر له) عطف على المضاف (قوله: فيها) أي في الدار (قوله: ونحو ذلك) عطف على نفي العلم. إلخ أي كعدم استحقاقه لذلك الشيء (قوله: ولا يقع منه. إلخ) أي؛ لأن قضيته إقرار مورثه أن فيها شيئا فلم يقبل من وارثه ما ينافيه. اهـ. رشيدي (قوله: إنه لا يستحق) أي المقر له (قوله: فيها) أي في الدار. اهـ. رشيدي (قوله: فيها شيئا) لعل المناسب شيئا فيها (قوله: وبه) أي بأن المصدق المقر (أفتى. إلخ) عبارة ع ش قوله: م ر وبه أفتى ابن الصلاح في حج وبه أفتى ابن الصباغ، وفي نسخة منه ابن الصلاح. اهـ. (قوله: وهو أوجه من قول القاضي [حاشية ابن قاسم العبادي] المالك مما عدا حبة معينة فإن الظاهر بقاؤها في ذمته إلا أن يقال مثل هذا نادر فلا اعتبار به (قوله وهو أوجه من قول القاضي إلخ) كذا شرح م ر واقتصر في شرح الروض على كلام

القاضي ثم قال وكالوارث

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding items in a house when the husband admits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2349

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Women Regarding Marriage

ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الأعيان بيمينها لأن اليد لهما على جميع ما فيها صلح لأحدهما فقط أو لكليهما

Mas'alah: What items are not accepted in an admission due to lack of lawful benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2349

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه) بوجه حالا ولا مآلا وخمر غير محترمة؛ لأن علي تقتضي ثبوت حق وهذا لا حق ولا اختصاص وبحث السبكي قبول تفسيره بخنزير وخمر إذا أقر لذمي؛ لأنه يقر عليهما إذا لم يظهرهما ويجب ردهما له قال لكنهم أطلقوا هنا عدم القبول ولم يفرقوا بين مسلم وذمي واعترض بما فيه نظر والأوجه ما بحثه ومن ثم اعتمده الإسنوي وغيره،

Mas'alah: Can an admission be interpreted to include items not lawfully owned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2349

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

وفي عندي شيء وغصبت منه شيئا يصح تفسيره بما لا يقتنى إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق ومن ثم لم يقبل بنحو عيادة وحد قذف واستشكل الغصب بأنه الاستيلاء الآتي وهذا غير مال ولا حق وقد يجاب بأنه لغة وعرفا يشمل ذلك فصح التفسير به

Mas'alah: Is an admission accepted for visiting the sick or returning greetings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2349

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(ولا) يقبل أيضا (بعيادة) لمريض (ورد سلام) لبعده عن الفهم [حاشية الشرواني] إلخ) كذا في شرح م ر واقتصر في شرح الروض على كلام القاضي ثم قال وكالوارث في هذا المقر بعد إن أقر الروض على تصديق المقر في مسألة الروضة وألحق به وارثه فقد فرق بين مسألة الدار ومسألة الروضة. اهـ. سم عبارة الروض قال ما ينسب إلى، أو ما في يدي لزيد ثم قال لم يكن هذه العين في يدي صدق المقر بيمينه وعبارة شرحه ومثل وارثه فيما يظهر نعم لو قال هذه الدار وما فيها لفلان ثم مات وتنازع وارثه والمقر له في بعض الأمتعة وقال الوارث لم يكن هذا في الدار يوم الإقرار وعاكسه المقر له صدق المقر له لأنه أقر له بها وبما فيها ووجد المتاع فيها فالظاهر وجوده فيه يوم الإقرار قاله القاضي في فتاويه وكالوارث في هذا المقر. اهـ. رشيدي (قوله: زوجة) أي مثلا (قوله: ولو كان للمقر زوجة. إلخ) سيأتي هذا في الدعاوى بأبسط مما هنا. اهـ. رشيدي (قوله: زوجة ساكنة معه) أي فلو كان الساكن

معه أكثر من زوجة جعل في أيديهم بعدد الرءوس. اهـ. ع ش (قوله: في نصف الأعيان) أي التي في الدار بخلاف ما في يدها كخلخال ونحوه فإنها تختص به لانفرادها باليد، وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة، أو لا حيث علم أنها كانت تتصرف فيه وعبارة الدميري في النفقات تنبيه قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه أن هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف سواء اختلفا مع دوام النكاح أم بعد التفرق واختلاف ورثتهما كهما وكذلك أحدهما ووارث الآخر، وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة، أو للزوجة كالحلي والغزل، أو لهما كالدراهم والدنانير، أو يصلح لهما كالمصحف وهما أميان والنبل وتاج الملوك وهما عاميان وقال أبو حنيفة إن كان في يدهما حسا فهو لهما، وإن كان في يدهما حكما فما يصلح للرجال للزوج، أو لها فلها والذي يصلح لهما فلهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعي بأن الرجل قد يملك متاع المرأة والمرأة متاع الرجل فلو استعملت الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما بأن يكون لكل ما يصلح له وفيما إذا تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ بأن يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون. انتهى. وينبغي أن مما يقتضي الحكم لأحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كملبوس الرجل الذي يشاهد عليه في أوقات انتفاعه به ومعرفة المرأة بحلي تلبسه في بيتها وغيره لكن اتفق وقت التنازع أن الحلي والملبوس موضوعان في البيت فتستصحب اليد التي عرفت في كل منهما. اهـ. ع ش (قوله: أو لكليهما) أي، أو لم يصلح لواحد منهما سم وع ش قول المتن (بما لا يقتنى) أي بشيء لا يحل اقتناؤه. اهـ. مغني (قوله: بوجه) إلى قوله وقد يجاب في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى

واستشكل (قوله: وخمر غير محترمة) وجلد لا يطهر بالدبغ وميتة لا يحل أكلها. اهـ. مغني (قوله: لا حق. إلخ) أي ليس حقا ولا اختصاص نهاية ومغني (قوله: وخمر) أي: وإن عصرها الذمي بقصد الخمرية ع ش ومغني (قوله: قال) أي السبكي (قوله: واعترض) أي بحث السبكي (قوله: لذمي) ومثله المستأمن والمعاهد فيما يظهر (قوله: لأنه يقر عليهما) يؤخذ منه أنه لو فسره لحنفي بنبيذ قبل منه، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: والأوجه ما بحثه. إلخ) اعتمده م ر أي والمغني. اهـ. سم (قوله: وفي عندي شيء إلخ) أي في له عندي. إلخ. اهـ. نهاية (قوله: إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق) إذ الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال وإنما يقتضي الأخذ قهرا بخلاف قوله: علي نهاية ومغني (قوله: ومن ثم. . إلخ) لا يظهر هذا التفريع والأولى ولا يقبل. إلخ (قوله: الاستيلاء الآتي) أي الاستيلاء على مال الغير، أو حق الغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق نهاية ومغني (قوله: وهذا) أي ما لا يقتنى وكذا قوله: ذلك الآتي (قوله: وقد يجاب. إلخ) حاصل هذا الجواب أن الإشكال مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا. اهـ. رشيدي (قوله: لبعده) إلى قوله: قال [حاشية ابن قاسم العبادي] في هذا المقر بعد أن أقر الروض على تصديق المقر في مسألة الروضة وألحق به وارثه فقد فرق بين مسألة الدار ومسألة الروضة (قوله أو لكليهما) أي أو لم يصح لواحد منهما (قوله والأوجه ما بحثه إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the difference between admitting to a 'right' versus a 'thing'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2350

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما ويقبل بهما في له علي حق؛ لأن الحق قد شاع استعماله في ذلك ككل ما لا يطالب به عرفا وشرعا فقد عدهما – صلى الله عليه وسلم – من حق المسلم على المسلم والشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به أي؛ لأنه صار خاصا بقرينة علي قاله السبكي ردا لاستشكال الرافعي الفرق بين الحق والشيء مع كون الشيء أعم فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم واعترض الفرق بأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يستعمل ظواهر الألفاظ وحقائقها في الإقرار، بل قال أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة وهذا صريح في أنه لا يقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب. اهـ. وليس صريحا في ذلك، بل ولا ظاهرا فيه كيف وعموم هذا النفي الناشئ عن فهم أن المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة في الأصول يقتضي أن لا يوجد إقرار يعمل به إلا نادرا ولا يتوهم هذا ذو لب، ومن سبر فروع الباب علم أن مراده باليقين الظن القوي وبقوله: ولا أستعمل الغلبة أي حيث عارضها ما هو أقوى منها وحينئذ اتجه فرق السبكي

Mas'alah: Is an admission of 'wealth' or 'great wealth' considered ambiguous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2350

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(ولو أقر بمال، أو بمال عظيم، أو كبير، أو كثير) أو نفيس، أو أكثر من مال زيد المشهور بالمال الكثير كان مبهما جنسا وقدرا وصفة فمن ثم (قبل) بناء على الأصح السابق

Mas'alah: What do the commentators say about the interpretation of ambiguous terms in iqrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2350

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

[حاشية الشرواني] السبكي في المغني (قوله: في معرض) كمجلس كما في المصباح ونقل الشنواني في حواشي شرح الشافية لشيخ الإسلام أنها بكسر الميم وفتح الراء. اهـ. ع ش (قوله: ويقبل بهما) انظر ما قبل به في له علي شيء مما تقدم. اهـ. سم (قوله: عرفا وشرعا) معمول لشاع استعماله. إلخ (قوله: والشيء الأعم. إلخ) جواب سؤال يظهر مما بعده (قوله: لأنه صار خاصا) قد يقال هذا الخاص أيضا أعم من الحق. اهـ. سم (قوله: قاله السبكي. . إلخ) فيه نظر. اهـ. سم ويعلم وجه النظر مما مر منه آنفا (قوله: رد الاستشكال الرافعي. إلخ) نقل في الخادم عن القاضي حسين والدارمي أنه لا يقبل التفسير بهما في الحق كالشيء وهذا موافق لاستشكال الشيخين. اهـ. سيد عمر (قوله: واعترض الفرق) أي بين الحق وقال الرشيدي أي فرق السبكي بين الشيء المطلق والشيء المقيد بالإقرار كما يعلم من قول الشارح الآتي وحينئذ اتجه فرق السبكي. اهـ. وقوله: كما يعلم. إلخ للنظر فيه مجال (قوله: بل قال) أي الشافعي (قوله: الغلبة) أي ما غلب على ظن الناس. اهـ. مغني (قوله: وهذا. إلخ) قول الشافعي المذكور (قوله:. انتهى.) أي كلام المعترض (قوله وليس. إلخ) أي قول الشافعي المذكور عبارة النهاية وما اعترض به الفرق من أن الشافعي لا يستعمل. إلخ رد بمنع كونه صريحا. إلخ (قوله في ذلك) أي في أنه لا يقدم الحقيقة. إلخ (قوله وعموم هذا النفي) أي المذكور في قول المعترض أن الشافعي لا يستعمل ظواهر الألفاظ. اهـ. رشيدي (قوله: هنا) أي في كلام الشافعي (قوله: الاحتمالات العشرة) منها عدم احتمال المجاز والإضمار والنقل والاشتراك والتخصيص والتقييد

والنسخ وعدم المعارض العقلي. اهـ. ع ش وكان الأولى إسقاط لفظة عدم (قوله: ومن سبر) أي تتبع (قوله إن مراده باليقين الظن القوي) عبارة المغني ما يشمل الظن القوي كما قال الهروي وغيره الشافعي يلزم في الإقرار باليقين وبالظن القوي لا بمجرد الظن والشك. اهـ. (قوله: وبقوله:) عطف على باليقين. اهـ. سم (قوله: وحينئذ) أي حين إذ كان مراد الشافعي ما ذكر (قوله: اتجه فرق السبكي) أي السابق في قوله: والشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به. اهـ. ع ش

Mas'alah: What do the commentators say about interpreting ambiguous admissions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2350

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويقبل بهما) انظر ما قبل به في له علي شيء مما تقدم (قوله أي؛ لأنه صار خاصا) قد يقال هذا الخاص أيضا أعم من الحق (قوله: قاله السبكي إلخ) فيه نظر (قوله وبقوله) عطف على باليقين ش

Mas'alah: What is the ruling on an admission of less than three dirhams?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2350

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة إذا قال لفلان عندي أقل من ثلاثة دراهم ما يلزمه الجواب، مقتضى القواعد أنه يلزمه بعض دراهم وهو قدر ما يتمول من الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission of debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2351

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

في علي شيء (تفسيره بما قل منه) أي المال وإن لم يتمول كحبة بر وقمع باذنجانة أي صالح للأكل وإلا فهو ليس بمال ولا من جنسه؛ لأن الأصل براءة الذمة فيما فوقه ووصفه بنحو العظم يحتمل أنه بالنسبة لتيقن حله أو لشحيح، أو لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt similar to what another person owes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2351

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال له علي مثل ما في يد زيد أو مثل ما علي لزيد كان مبهما جنسا ونوعا لا قدرا، فلا يقبل بأقل من ذلك عددا؛ لأن المثلية لا تحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا منها

Mas'alah: Can an ambiguous admission be interpreted as referring to a slave-who-bore-a-child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2351

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح) لصحة إيجارها ووجوب قيمتها إذا تلفت ولأنها تسمى مالا وبه فارقت الموقوف؛ لأنه لا يسماه

Mas'alah: Can an ambiguous admission be interpreted as referring to a dog or impure items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2351

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(لا بكلب وجلد ميتة) وسائر النجاسات لأنها لا تسمى مالا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous phrases like 'such-and-such' in admissions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2351

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(وقوله: له) عندي أو علي (كذا كقوله) له (شيء) بجامع الإبهام فيهما فيقبل تفسير هذا بما يقبل به تفسير ذاك مما مر وكذا في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ثم نقل عن ذلك وصار يكنى به عن المبهم من العدد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on repeating ambiguous words in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2351

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(وقوله: شيء شيء، أو كذا كذا كما لو لم يكرر) ما لم يرد الاستئناف؛ لأنه ظاهر في التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on using conjunctions between ambiguous words in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2351

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(ولو قال شيء وشيء، أو كذا وكذا) ويظهر أن مثل الواو هنا ما يأتي (وجب شيئان) متفقان أو مختلفان لاقتضاء العطف المغايرة وصحيح السبكي في كذا درهما، بل كذا أنه إقرار بشيء واحد ويلزمه مثل ذلك في كذا درهما وكذا، وهو بعيد من كلامهم إذ تفسير أحد المبهمين لا يقتضي اتحادهما، ولو مع بل الانتقالية أو الإضرابية [حاشية الشرواني] ويجزم بالقبول في مال، أو مال عظيم ونحوه، بل ينبغي أن يعكس ذلك أجيب بأنه إنما لم يذكر الخلاف هنا؛ لأنه لا يخفى أن الجواز هنا مفرع على الأصح السابق. اهـ. (قوله: وقمع باذنجانة) أي بيتها. اهـ. كردي (قوله: أي صالح للأكل) هلا قال مثلا أو لغيره من وجوه الانتفاع لأنه حينئذ أيضا من جنس المال سم على حج وقد يقال لما لم يكن المقصود منه إلا ذلك ولم يصلح له عد غير منتفع به بالمرة. اهـ. ع ش (قوله: لأن الأصل. . إلخ) تعليل للمتن عبارة المغني أما عند الاقتصار على المال فلصدق الاسم عليه والأصل براءة الذمة من الزيادة، وأما عند وصفه بالعظمة ونحوها، فلا احتمال أن يريد ذلك بالنسبة إلى الفقير، أو الشحيح، أو باعتبار كفر مستحلها إلخ، وأما كونه أكثر من مال فلان فلاحتمال أنه من حيث إنه أحل منه، أو أنه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين تتعرض له. اهـ. (قوله: فيما. إلخ) أي مما فوقه (قوله: أو مثل. إلخ) عطف على مثل. إلخ أي أوله على مثل

ما على لزيد. اهـ. ع ش (قوله: فلا يقبل بأقل من ذلك عددا) أي ويقبل بغير جنسه ونوعه اهـ ع ش (قوله: ما مر) أي الأقل. اهـ. رشيدي (قوله لتبادر الاستواء. إلخ) في كون التبادر في معنى يمنع احتمال غيره بالكلية نظر لا يخفى. اهـ. رشيدي وقد يجاب بأن المراد احتمال له نوع قوة لا مطلق الاحتمال لما مر أن الظن القوي ملحق باليقين (قوله: منها) أي من المثلية (قوله: لصحة إيجارها) إلى قوله: وصحيح السبكي في المغني إلا قوله: عندي (قوله: إذ أتلفت) أي أتلفها أجنبي (قوله: وبه فارقت الموقوف) أي حيث لا يقبل تفسير المال به (قوله: وغيره) عطف على المبهم عبارة النهاية عن المبهم وغيره من العدد. اهـ. وعبارة المغني عن العدد وغيره اهـ ثم قالا دخولا في المتن ويجوز استعمالها في النوعين أي المبهم وغيره مفردة ومركبة أي مكررة من غير عطف ومعطوفة. اهـ. قول المتن (شيء شيء، أو كذا كذا) وإن زاد على مرتين من غير عطف نهاية ومغني (قوله: ما لم يرد الاستئناف) فإن قال أردت الاستئناف عمل به لأنه غلظ على نفسه. اهـ. مغني (قوله: لأنه ظاهر) أي ما بعد الأول (قوله: ما يأتي) أي في شرح المذهب أنه لو قال كذا وكذا من ثم والفاء حيث زاد بها العطف وإلا، فلا تعدد لما يأتي فيها. اهـ. ع ش (قوله شيئان متفقان، أو مختلفان) بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء نهاية ومغني قول المتن (أو كذا وكذا وجب شيئان) في شرح الروض، ولو قال كذا، بل كذا فيه وجهان حكاهما الماوردي أحدهما يلزم شيء واحد والثاني شيئان لأنه لا يسوغ رأيت زيدا، بل زيدا إذا عنى الأول وإنما يصح إذا عنى غيره. اهـ. وقياس تصحيح السبكي الآتي قريبا تصحيح الأول ويؤيد تصحيحه وما صححه السبكي قولهم واللفظ للروض، وإن قال درهم، بل درهم فدرهم. اهـ. قال في شرحه؛ لأنه ربما قصد الاستدراك فيذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول اهـ وبه يندفع قول الشارح ويلزمه. إلخ إذ لا يتأتى هذا التوجيه مع العطف أي بالواو إذ لا يقصد به الاستدراك فليتأمل. اهـ. سم ووافق النهاية هنا

الشارح وخالفته كالمغني في شرح قول المصنف الآتي، ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال وجزما هناك بما مر عن شرح الروض بلا عزو كما يأتي (قوله: ويلزمه) أي السبكي. اهـ. ع ش (قوله: وهو بعيد) أي جريان مثل ذلك في كذا درهما وكذا ويحتمل أن مرجع الضمير ما صححه السبكي (قوله: أو الإضرابية) أي الإبطالية على قاعدة إذا قوبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص عبارة الرشيدي قوله: الانتقالية، أو الإضرابية يوهم أنهما قسمان، وليس كذلك، بل الانتقالية قسم من الإضرابية [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنه إن أراد بذلك منع دعواها عليه فهو ممنوع فليراجع (قوله أي صالح للأكل) هلا قال مثلا أو لغيره من وجوه الانتفاع؛ لأنه حينئذ أيضا من جنس المال (قوله في المتن أو كذا وكذا وجب شيئان) في شرح الروض ولو قال كذا بل كذا فيه وجهان حكاهما الماوردي أحدهما يلزم شيء واحد والثاني شيئان؛ لأنه لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا إذا عنى الأول، وإنما يصح إذا عنى غيره اهـ. وقياس تصحيح السبكي الآتي قريبا تصحيح الوجه الأول، ويؤيد تصحيحه وما صححه السبكي قولهم: واللفظ للروض وإن قال درهم بل درهم أولا بل درهم فدرهم اهـ. قال في شرحه؛ لأنه ربما قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول اهـ. وبه يندفع قول الشارح ويلزمه إلخ إذ لا يتأتى هذا التوجيه مع العطف إذ لا يقصد به الاستدراك فليتأمل (قوله ويلزمه)

وإنما المقتضي للاتحاد نفس بل لما يأتي فيها فقوله: درهما موهم أنه سبب الاتحاد، وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on grammatical variations in specifying an ambiguous admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2352

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(ولو قال) له عندي (كذا درهما) بالنصب تمييزا لإبهام كذا (أو رفع الدرهم) بدلا، أو عطف بيان كما قاله الإسنوي وقول السبكي له لحن بعيد، وإن سبقه إليه ابن مالك فقال: تجويز الفقهاء للرفع خطأ؛ لأنه لم يسمع من لسانهم وكأنه بناه على عدم النقل السابق في كذا وحينئذ يتجه ما قالاه أما مع ملاحظة النقل فلا وجه له، بل هو مبتدأ ودرهم بيان، أو بدل وله خبر وعندي ظرف له وقيل درهم مبتدأ وله خبر وكذا حال (أو جره) لحنا عند البصريين، أو سكنه وقفا (لزمه درهم) ولا نظر للحن؛ لأنه لا يؤثر هنا وقيل علي نحوي في النصب عشرون؛ لأنها أقل عدد مفرد يميز بمفرد منصوب ورد بأنه يلزم عليه مائة في الجر؛ لأنها أقل عدد يجر مميزه ولا قائل به وقول جمع يجب في الجر بعض درهم إذ التقدير كذا من درهم مردود، وإن نسب للأكثرين بأن كذا إنما تقع على الآحاد دون كسورها

Mas'alah: What is the ruling on admitting to multiple ambiguous amounts with a single specification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2352

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(والمذهب أنه لو قال) له علي (كذا وكذا) أو ثم كذا، أو فكذا وأراد العطف بالفاء لما يأتي فيها مع الفرق بينهما وبين بل (درهما بالنصب وجب درهمان) لأنه عقب مبهمين بمميز فكان الظاهر أنه تفسير لكل منهما واحتمال التأكيد يمنعه العاطف

ولأن التمييز وصف في المعنى، وهو يعود لكل ما تقدمه كما يأتي في الوقف، ولو زاد في التكرير فكما في نظيره الآتي (و) المذهب (أنه لو رفع، أو جر) [حاشية الشرواني] ؛ لأن، بل للإضراب مطلقا وتنقسم إلى انتقالية وإبطالية. اهـ. (قوله: وإنما المقتضي. إلخ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله: م ر وإنما المقتضي للاتحاد نفس، بل إلخ تبع في هذا الشهاب ابن حجر لكن ذاك جار على طريقة أن العطف ب، بل لا يوجب إلا شيئا واحدا وأما الشارح م ر فإنه سيأتي له قريبا اختيار أحد الوجهين القائل بلزوم شيئين وهذا لا يناسبه وقد فرق الشارح كما نقله عنه ابن القاسم في حواشي شرح المنهج بين ما اختاره من لزوم شيئين وبين ما سيأتي له في الفصل الآتي فيما لو قال درهم، بل درهم من أنه لا يلزمه إلا درهم بأنه في مسألة الدرهم أعاد نفس الأول بخلاف مسألة كذا فإن المعاد فيها صالح لإرادة غير ما أريد به الأول. اهـ. (قوله: لما يأتي) أي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فإن قال ودرهم لزمه درهمان (قوله: فقوله:) أي السبكي (قوله: موهم. إلخ) قد يقال إنما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد إذ لم يذكر درهما بالأولى سم على حج. اهـ. رشيدي (قوله: له عندي) أي: أو علي نهاية ومغني (قوله: بدلا) إلى قوله: وكأنه بناه في المغني (قوله: كما قاله الإسنوي) أي، أو خبر مبتدأ محذوف كما قاله غيره نهاية ومغني (قوله: فقال) أي ابن مالك وكذا ضمير فكأنه (قوله: من لسانهم) أي العرب (قوله وكأنه بناه. إلخ) دليله يدل على أنه لم يرد هذا البناء. اهـ. سم (قوله: السابق) أي في قوله: ثم نقل عن تلك وصار يكنى به. إلخ. اهـ. ع ش (قوله: وحينئذ) أي حين عدم النقل عبارة الكردي أي حين البناء على عدم النقل. اهـ. (قوله: ما قالاه) أي ابن مالك والسبكي (قوله: فلا وجه له) بل له وجه وجيه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبينها تمييزا منصوبا كما يشعر به قوله: لم يسمع. إلخ وعلى هذا، فلا وجه إلا له نعم قد يجاب عن

الفقهاء بأنه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة، بل بيان حكمه، وإن امتنع لغة فتأمل. اهـ. سم (قوله: بل هو) أي لفظ كذا (قوله: ظرف له) أي للخبر (قوله: لحنا) إلى قول المتن والمذهب في المغني (قوله: عند البصريين) أي لأنهم لا يجرون التمييز هنا. اهـ. سم (قوله: ولا نظر للحن) عبارة المغني والجر لحن عند البصريين، وهو لا يؤثر في الإقرار كما لا يؤثر في الطلاق ونحوه والسكون كالجر كما قاله الرافعي. اهـ. (قوله: ورد بأنه يلزمه. إلخ) إنما يتجه هذا الرد في نحوي يجوز جر التمييز لا فيمن يمنعه كالبصريين فتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: يلزم عليه) أي على تعليله (مائة في الجر. إلخ) أي وجوب مائة. إلخ (قوله: إذ التقدير كذا من درهم) كان من على هذا للتبعيض. اهـ. سم (قوله: بأن كذا) متعلق بقوله: مردود. اهـ. ع ش (قوله إنما تقع. . إلخ) يتأمل وجه ذلك فإن المفهوم مما سبق أنها بمعنى شيء، وهو كما يشمل الآحاد يشمل الأبعاض إلا أن يكون المراد أنها على الآحاد في

الاستعمال، أو بثبت أنها إنما نقلت للآحاد دون غيرها ع ش (قوله: أو ثم كذا. إلخ) عبارة المغني وجزم ابن المقري تبعا للبلقيني بأن ثم كالواو أي والفاء كذلك. اهـ. (قوله: وأراد العطف بالفاء) أما ثم والواو، فلا يحتاجان إلى الإرادة. اهـ. ع ش (قوله: لما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح فإن قال ودرهم. إلخ من أنها كثيرا ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه فتعين القصد فيها كما هو شأن المشتركات. اهـ. عبارة ع ش أي من أنه يجب فيها درهم واحد إن لم يرد العطف. اهـ. (قوله: لأنه عقب) إلى قوله كما يأتي في المغني (قوله: ولأن التمييز. إلخ) عطف على لأنه عقب. إلخ (قوله: ولو زاد في التكرير) أي كأن يقول له علي كذا وكذا وكذا (قوله: فكما في نظيره الآتي) أي في قول المصنف، ولو حذف الواو فدرهم في. . إلخ قال ع ش وفيه تأمل إذ المتبادر التكرير مع العطف كما أشرنا وأيضا لو أريد التكرير بلا عطف كان مندرجا في الآتي لا نظيرا له فلعل

الصواب أي في الفصل الآتي بقول المصنف، ولو قال درهم ودرهم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي السبكي مثل ذلك إلخ كذا شرح م ر (قوله: فقوله درهما موهم إلخ) قد يقال إنما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد إذا لم يذكر درهما بالأولى (قوله وكأنه بناه إلخ) دليله يدل على أنه لم يرد هذا البناء (قوله النقل السابق) أي قريبا (قوله فلا وجه له) بل له وجه وجيه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبينها تمييزا منصوبا كما يشعر به قوله لأنه لم يسمع وعلى هذا فلا وجه إلا له، نعم قد يجاب عن الفقهاء بأنه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة بل بيان حكمه وإن امتنع لغة فتأمل. (قوله لحنا عند البصريين) أي لأنهم لا يجرون التمييز هنا (قوله إذ التقدير كذا من

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a thousand and a dirham before specifying the thousand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2353

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال اتحد جنسه، أو اختلف؛ لأنه مبهم والعطف إنما يفيد زيادة عدد لا تفسيرا كألف وثوب قال القاضي: ولو قال ألف ودرهم فضة وجب الكل فضة، وهو واضح ما لم يجرها بإضافة درهم إليها ويبقى تنوين ألف، بل الذي يتجه حينئذ بقاء الألف على إبهامها، ولو قال ألف وقفيز حنطة بالنصب لم يعد للألف إذ لا يقال ألف حنطة ولو قال ألف درهما، أو ألف درهم بالإضافة فواضح، وإن [حاشية الشرواني] ودرهم لزمه. إلخ (قوله: أما الرفع) إلى قوله: كذا في المغني وإلى قوله: والخبر في النهاية إلا قوله: كذا إلى

فالوجه (قوله إذ يلزمه) أي الرفع مطلقا (عدم المطابقة) أي بين المبتدأ وخبره (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان العطف بثم، أو الفاء (قوله: وكذا يلزم هذا) أي وجوب درهمين و (قوله: خبرا صناعة) أي نحو يا علي ما جرى صاحب القيل (قوله: فالوجه أنه بدل. إلخ) فيه بحث أما أولا، فلا نسلم أنه يلزم على الخبرية صناعة ما ذكره وإنما يلزم ذلك لو أريد أنه خبر عن نفسهما، وهو ممنوع لجواز أن مراده أنه خبر عن ضميرهما المقدر كما يدل عليه قوله: أي وهما درهم، وأما ثانيا فلأنه يلزم على البدلية والبيانية صناعة أنه بدل، أو بيان من أحدهما وبدل الآخر، أو بيانه محذوف إذ المفرد لا يمكن كونه بدلا من مجموع المتعاطفين ولا بيانا لهما كما لا يخفى وحينئذ فهو بمنزلة ما لو كرر الدرهم مع العطف وموجب ذلك درهمان فتأمل فما قالوه أولى. اهـ. سم (قوله: أنه بدل. إلخ) أي وكذا الأول مبتدأ والثاني معطوف عليه (قوله نظير ما مر آنفا) أي في شرح، أو رفع الدرهم (قوله وأما الجر) إلى قوله: وأما السكون في المغني وإلى قوله: وقضية التعليل في النهاية (قوله فحمل على الضم) أي الرفع لا على النصب؛ لأن الحمل على الرفع هو الأقل المتيقن. اهـ. كردي (قوله: وأما السكون فواضح) أي لإمكان أن التقدير هما درهم. اهـ. ع ش والأولى أي لإمكان حمل على أنه بدل، أو بيان لهما (قوله: كلها) أي رفعا ونصبا وجرا وسكونا ويتحصل مما تقرر اثنا عشر مسألة؛ لأن كذا إما أن يؤتى بها مفردة، أو مركبة، أو معطوفة والدرهم إما أن يرفع، أو ينصب، أو يجر، أو يسكن ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكر والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطف ونصب تمييزها فدرهمان، ولو قال كذا، بل كذا ففيه وجهان أوجههما لزوم شيء إذ لا يسوغ رأيت زيدا، بل زيدا إذا عني الأول فإن عني غيره صح نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: م ر أوجههما لزوم شيئين ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل لكن سيأتي له في الفصل الآتي ما يخالفه في غير موضع اهـ عبارة ع ش هذا مخالف لما يأتي في قوله: على أن الأوجه في، بل

اعتبار. إلخ إلا أن يحمل ما هنا على قصد الاستئناف. اهـ. قول المتن (قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف ألف وأربعة دنانير، أو ثلاثة أثواب فإن الكل دنانير، أو ثياب ذكره في الروض وكالدنانير الدراهم. اهـ. سم (قوله: من المال) إلى قوله: وقضية التعليل في المغني إلا قوله كألف وثوب وقوله: ما لم يجرها إلي، ولو قال ألف وقفيز وقوله: ولو قال ألف درهما إلي، وإن رفعهما (قوله: من المال) كألف فلس. اهـ. مغني (قوله اتحد جنسه. إلخ) أي سواء فسره بجنس واحد أم أجناس. اهـ. مغني (قوله: ألف ودرهم فضة) ينصب على أنه تمييز لهما. اهـ. كردي (قوله: وجب الكل فضة) لكن ينبغي أن يجب كون الألف دراهم سم ورشيدي (قوله: لم يعد) أي لفظة حنطة (قوله: ولو قال ألف درهما) إلى المتن قال في الروض، أو ألف درهم منونين مرفوعين وجب ما عدده ألف وقيمته درهم. اهـ. قال في شرحه والظاهر أنه لو نصبهما، أو خفضهما منونين، أو رفع الألف منونا ونصب الدرهم، أو خفضه، أو سكنه كان الحكم كذلك وأنه لو رفع الألف، أو نصبه، أو خفضه ولم ينونه ونصب الدرهم، أو رفعه، أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم، ولو سكن الألف وأتى بالدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمرين وهو إلى الأول أقرب. انتهى. اهـ. سم بحذف وما ذكره من الروض ومن شرحه إلي وأنه. إلخ في المغني مثله (قوله: فواضح) أي لزوم [حاشية ابن قاسم العبادي] درهم) كأن من على هذا للتبعيض (قوله وأولى منه أنه بدل أو بيان لهما إلخ) فيه بحث أما أولا فلا نسلم أنه يلزم على الخبرية صناعة ما ذكره، وإنما يلزم ذلك لو أريد أنه خبر عن نفسهما وهو ممنوع لجواز أن يراد أنه خبر عن ضميرهما المقدر، كما يدل عليه قوله أي هما درهم، وأما ثانيا فلأنه يلزم على البدلية والبيانية صناعة أنه بدل أو بيان من أحدهما، وبدل عن الآخر أو بيانه محذوف إذ المفرد لا يمكن كونه بدلا عن مجموع المتعاطفين ولا بيانا لهما كما لا يخفى وحينئذ فهو بمنزلة ما لو كرر الدرهم مع العطف، وموجب ذلك درهمان فتأمل

فما قالوه أولى (قوله إذ يلزمه) على الخبرية قد يمنع بناء على أنه خبر عن نفسهما لجواز أنه خبر المجموع (قوله في المتن قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف ألف وأربعة دنانير أو وثلاثة أثواب فإن الكل دنانير أو ثياب، ذكره في الروض وكالدنانير الدراهم (قوله وجب الكل فضة) لكن ينبغي أن لا يجب كون الألف دراهم (قوله ولو قال ألف درهما أو ألف درهم بالإضافة فواضح إلخ) قال في الروض أو ألف درهم منونين مرفوعين

Mas'alah: What is the ruling on admitting to five and twenty dirhams?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2354

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

رفعهما ونونهما، أو نون الأول فقط فله تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم فكأنه قال ألف مما قيمة الألف منه درهم (ولو قال خمسة وعشرون درهما) أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما (فالجميع دراهم على الصحيح) لأ

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a thousand dirhams in a marginal gloss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2354

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

[حاشية الشرواني] الألف من الدراهم في كل منهما اهـ ع ش عبارة سم قوله: فواضح ينبغي أن مراده لزوم ما عدده ألف وقيمته درهم في الصورة الأولى وألف درهم في الثانية فليراجع ثم رأيت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه في

الأولى إن صورت برفع الألف منونا ونصب درهما فإن صورت برفع الألف بلا تنوين ونصب درهما فهي كالثانية كما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله: بالإضافة للصورتين؛ لأن ترك تنوين الألف، ولو مع نصب الدرهم يدل على إضافته. اهـ. (قوله: أو نون الأول فقط) أي رفع الألف منونا ورفع الدرهم بلا تنوين قال ع ش أي وسكن الدرهم، أو رفعه، أو جره بلا تنوين. اهـ. (قوله: أو ألف ومائة. إلخ) أو ألف ونصف درهم، والظاهر كما أفاده الشيخ أي في شرح الروض أنه لو رفع الدرهم، أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وأنه لو رفعه، أو نصبه فيها لكن مع تنوين نصف، أو رفعه، أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم أخذا مما مر في ألف ودرهم منونين مرفوعين نهاية ومغني (قوله كما مر) أي آنفا في شرح وجب درهمان (قوله: يجب الكل دراهم. إلخ) لأنهما اسمان جعلا اسما واحدا فالدرهم تفسير له. اهـ. مغني (قوله وقضية التعليل) أي الثاني، وهو أن التمييز كالوصف. إلخ (أنه لو رفع الدرهم، أو جره لم يكن كذلك) أي لم يكن الكل دراهم؛ لأنه حينئذ لا يكون وصفا، فلا يعود للكل، وأما التعليل الأول فقضيته عدم الفرق بين النصب وغيره، بل هو غير كاف في التعليل إذ لا تلازم بين عدم وجوب عدد زائد بدرهما وتمحضه لتفسير الكل. اهـ. مصطفى الحموي أقول ولهذا اقتصر النهاية والمغني على التعليل الثاني (قوله: نعم بحث. إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: إنه) أي حكم ما لو رفع، أو جره (كما ذكره. إلخ) أي كالحكم الذي ذكر. إلخ (قوله: وعن ابن الوردي) إلى قوله، أو اثني عشر سدسا في النهاية إلا قوله: أي ولا نية له (قوله: لأنهما) أي الدرهم والسدس (قوله: لكل من الاثني عشر) الوجه حذف لفظ من. اهـ. رشيدي (قوله: فيكون كل) أي من الدرهم والسدس (قوله: دراهم ستة) الأول بالنصب حال من النصف المضاف والثاني خبر للنصف (قوله: أو أسداسا درهم) عطف على دراهم

ستة (قوله: أو درهما وربعا فسبعة. إلخ) عطف على قوله: درهما وسدسا سبعة دراهم فكان حقه حذف الفاء (قوله: أو وثلثا. إلخ) عطف على، أو ربعا. إلخ وكذا قوله: أو نصفا. إلخ عطف عليه (قوله: لنظير ما تقرر) أي بقوله: لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر فيكون كل مميز النصف الاثني عشر. إلخ (قوله: إن جملة ذلك. إلخ) عبارة النهاية فإن قال أردت وسدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي قال الوالد – رحمه الله تعالى – وما حكي عنه أي ابن الوردي غير بعيد بل هو جار على القواعد ولكن الأصح أن الكسر في هذه المسائل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions of dirhams in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2355

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

يساوي درهما وسدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي، أو اثني عشر سدسا صدق بالأولى؛ لأنه غلظ على نفسه مع احتمال لفظه له كذا قيل وفي تعليله نظر، بل لا يحتمله لفظه بوجه فالذي يتجه أنه كما لو أطلق فتلزمه السبعة لما علم مما تقرر أنها مدلول اللفظ ما لم يصرف عنه لمعنى يحتمله ويؤخذ من تعليله للاثني عشر بما ذكر أنه فيما عداها من المركب المزجي كثلاثة عشر درهما وسدسا يلزمه خمسة عشر وسدس؛ لأن المركب هنا في حكم المفرد وقد ميزه بأنه جميعه دراهم كذا وأسداسا كذا فلزمه ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of deficient dirhams in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2355

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر به (تامة الوزن)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams as adulterated or of a different coinage in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2356

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) فإن الدرهم عند الإطلاق محمول على الفضة الخالصة وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور وبحث جمع قبول التفسير بالفلوس، وإن فصل في بلد يتعاملون بها فيه ولا يعرفون غيرها ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على المنقول المعتمد ويجري ذلك في الكيل مثلا كما هو ظاهر فلو أقر له بإردب بر وبمحل الإقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليه لا على غيره الأنقص منه إلا إن وصله، وفي العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد ما لم يختلفا في تعيين غيره فإنهما حينئذ يتحالفان ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه، أو أتلفه، ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد، أو بجنس رديء قبل مطلقا لو فارق الناقص

Mas'alah: What does the commentary say about the interpretation of dirhams in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2356

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

[حاشية الشرواني] القرية. اهـ. نهاية (قوله بأن كان كل) إلى قوله: وبه يعلم أن الأشرفي في النهاية إلا قوله: إلا نقص منه إلا إن وصله وكذا في المغني إلا قوله: ولو تعذرت إلى ولو فسر الدراهم (قوله: ويجري ذلك) أي الخلاف المتقدم بقول المصنف فالصحيح قبوله. إلخ (قوله: على درهم الإسلام) ووزنه بالحب خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وبالدوانق ست وكل دانق ثمان حبات وخمسا حبة. اهـ. ع ش (قوله: فإذا قال أردته) أي درهم الإسلام، وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الإطلاق على دراهم البلد الزائدة على دراهم الإسلام. اهـ. سم، وفي النهاية والمغني هنا مثل ما في الشرح لكنهما قالا حين الدخول في قول المصنف السابق، ولو قال الدراهم التي. إلخ ما نصه والمعتبر في الدراهم المقر بها دراهم الإسلام، وإن كان دراهم البلد أكثر وزنا منها ما لم يفسره المقر بما يقبل تفسيره فعلى هذا لو قال. إلخ. اهـ. فكتب الرشيدي على الأول ما نصه قوله: م ر ويجري ذلك على الأوجه. إلخ هذا ما ينافي ما قدمه آنفا من حمل الدراهم في الإقرار على دراهم الإسلام ما لم يفسره بغيرها مما يحتمل وعذره أنه خالف في هذا المتقدم آنفا الشهاب ابن حجر فإن ذاك يختار أنه عند الإطلاق يحمل على درهم البلد الغالب ثم تبعه في جميع ما يأتي مما يتعلق بالمسألة فوقع في التناقض في مواضع اهـ (قوله: وبحث جمع. إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو غلب التعامل بها أي الفلوس ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول وإن كان منفصلا. اهـ. قال ع ش قوله: م ر كالديار

المصرية. إلخ أي في زمنه إذ ذاك، وأما في زماننا، فلا يقبل منه التفسير بها؛ لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات. اهـ. (قوله: ولو تعذرت مراجعته. إلخ) أي كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة، أو مغشوشة ولم يفسر الدراهم التي أقر بها فيها وتعذرت مراجعته. اهـ. سم (قوله: حمل على دراهم البلد الغالبة) قال الأذرعي كما في المعاملات ولأنه المتيقن قال في شرح الروض وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك وقضية الثاني خلافه اهـ وقضية كلام الشارح أنها عند الإطلاق محمولة على دراهم البلد، وإن كانت ناقصة، أو مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف، ولو قال الدراهم التي أقررت بها. إلخ خلافه. اهـ. سم (قوله: ويجري ذلك. إلخ) يعني الحمل على الغالب عند الإطلاق. اهـ. رشيدي (قوله: فلو أقر له. إلخ) كأنه ليس تفصيلا لما قبله فتأمله. اهـ. سم (قوله: الأنقص منه إلا إن وصله) عبارة النهاية ويحكم عليه بذلك، ولو قال أردت غيرها. اهـ. (قوله: وفي العقود يحمل) أي يحمل إطلاق نحو الإردب في العقود (قوله: يحمل على الغالب المختص. إلخ) فإن لم يكن غالب، فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد. اهـ. سم (قوله: كالنقد) كحمل إطلاق النقد في العقود على الغالب (قوله: في قدر كيل) أي وقيمته أيضا. اهـ. ع ش (قوله: الدراهم) أي التي أقر بها (قوله: أو بجنس رديء) ظاهره، ولو أنقص قيمة اهـ سم (قوله: قبل مطلقا) أي فصله، أو وصله كانت دراهم البلد كذلك، أو لا. اهـ. ع ش عبارة المغني، ولو فسرها بجنس من الفضة رديء، أو بدراهم سكتها غير جارية في ذلك المحل قبل تفسيره، ولو منفصلا –

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams in an admission when the debtor cannot be

consulted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2356

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

[حاشية ابن قاسم العبادي] الدميري (قوله فإذا قال أردته) أي درهم الإسلام، وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الإطلاق على دراهم البلد الزائدة على دراهم الإسلام (قوله ولو تعذرت مراجعته حمل إلخ) أي كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة أو مغشوشة بأن لم يفسر الدراهم التي أقر بها فيها وتعذرت مراجعته (قوله حمل على دراهم البلد الغالبة) قال الأذرعي قال في المعاملات: ولأنه المتيقن قال في شرح الروض وقضية التوجيه الأول أنه لو كانت دراهم البلد أكبر من دراهم الإسلام كان الحكم كذلك، وقضية الثاني خلافه اهـ. وقضية كلام الشارح عند الإطلاق محمولة على دراهم البلد وإن كانت ناقصة أو مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ولو قال: الدراهم التي أقررت بها إلخ خلافه (قوله فلو أقر له إلخ) كأنه ليس تفصيلا لما قبله فتأمله (قوله يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل) فإن لم يكن غالب فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد (قوله أو بجنس رديء) ظاهره ولو أنقص قيمة

Mas'alah: What is the difference between interpreting dirhams in a sale and in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2357

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

بأن فيه رفع بعض ما أقر به بخلافه هنا وإنما انعقد البيع بنقد البلد؛ لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والإقرار إخبار بحق سابق وبه يعلم أن الأشرفي إذا

أطلق ينصرف هنا للذهب ولا يعتبر فيه عرف البلد لما مر في البيع أنه موضوع للذهب أصالة فلم يؤثر فيه العرف هنا وإن أثر فيه ثم لما تقرر ويأتي قريبا لذلك مزيد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from one dirham to ten?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2357

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(ولو قال) له (علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح) كما مر في الضمان بتوجيهه وفارق بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإنه لا يدخل المبدأ أيضا بأن هذا من غير الجنس بخلاف الأول وقضيته أنه لو قال في الأرض من هذا الموضع إلى هذا الموضع دخل المبدأ؛ لأنه من الجنس، والظاهر خلافه ويفرق بأن هذا من المساحات الحسية وهي لا تشمل شيئا من حدودها لاستقلالها بإيراد العقد عليها من غير محوج إلى دخول حدودها بخلاف المبدأ هنا فإنه ليس كذلك وما بعده مترتب عليه فيلزم دخوله، ولو قال ما بين درهم وعشرة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of an ashrafi coin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2357

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

[حاشية الشرواني] كما لو قال له علي ثوب ثم فسره بجنس رديء، أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه. اهـ. (قوله: بأن فيه) أي في التفسير بالناقص (قوله: هنا) أي في التفسير بغير سكة البلد، أو بجنس رديء (قوله: وإنما انعقد البيع بنقد البلد) عبارة

النهاية والمغني وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد؛ لأن. إلخ. اهـ. (قوله والإقرار إخبار بحق سابق) أي يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل نهاية ومغني (قوله: وبه) أي بالتعليل (قوله: أن الأشرفي إلخ) عبارة سم والنهاية أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أقر بأشرفي كان مجملا؛ لأنه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا ويؤيده أن إطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع، بل هو عرف حادث ولم يختص فيه بل أطلق على القدر المذكور من الفضة فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح؛ لأنه أي الشهاب الرملي يمنع أنه موضوع للذهب أصالة فليتأمل. والحاصل أنه لا يسلم أنه من عرف الشرع ولا أنه أصالة للذهب فكان مجملا فوجب قبول التفسير بالفضة مطلقا. اهـ. أقول، وفي وجوب القبول فيما إذا فقد إطلاقه على الفضة في محل الإقرار وزمنه بالكلية كزمننا نظر ظاهر (قوله: هنا) أي في الإقرار و (قوله: ثم) أي في المعاملة (قوله: لما تقرر) أي التعليل المذكور (قوله: وفارق بعتك من هذا الجدار. إلخ) قال في شرح الروض وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك، بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر؛ لأن القصد التحديد لا التعديد. اهـ. وقوله: فكذلك. إلخ هذا ممنوع بالفرق المذكور وشرح م ر أي والخطيب. اهـ. سم قال الرشيدي قوله: ومن هذا الدرهم. إلخ أي بأن كان معينا بدليل الإشارة والتنظير فليراجع. اهـ. (قوله: أيضا) أي كالمنتهى (قوله: بأن هذا) أي المبدأ في مسألة الجدار (قوله من غير الجنس) أي جنس المقر به الذي هو الساحة (قوله بخلاف الأول) أي المبدأ في مسألة الدرهم (قوله: وقضيته) أي الفرق (قوله: في الأرض) أي في الإقرار بها (قوله ويفرق بأن هذا من المساحات. إلخ) أو يقال المبدأ في مسألة الدراهم منضبط بخلافه في مسألة الأرض فإن دخول جميع ما بقي من الأرض بعيد ينافيه التحديد والبعض مبهم فتعذر ثم رأيت المحشي نظر في فرق

الشارح فقال قوله: ويفرق. إلخ يتأمل فيه. انتهى. اهـ. سيد عمر (قوله: بأن هذا) أي المقر به في مسألة الأرض (قوله فإنه ليس كذلك. إلخ) أي ليس المبدأ في مسألة الدرهم غير محتاج إليه، بل هو محتاج إليه؛ لأنه مبدأ الالتزام فقوله: وما بعده. إلخ من عطف السبب (قوله: ولو قال ما بين درهم) إلى المتن –

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an ashrafi being ambiguous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2357

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وبه يعلم أن الأشرفي إذا أطلق ينصرف هنا للذهب إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أقر بأشرفي كان مجملا؛ لأنه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا، ويؤيده أن إطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث، ولم يختص فيه به، بل أطلق على القدر المذكور من الفضة أيضا فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح لأنه يمنع أنه موضوع للذهب أصالة فليتأمل. والحاصل أنه لا يسلم أنه من عرف الشرع ولا أنه أصالة في الذهب بل هو عرف حادث مشترك فكان مجملا ووجب قبول التفسير بالفضة مطلقا ثم رأيت الشارح أعاد المسألة فيما يأتي بالبسط والبحث فيه بحاله تأمل. ويقع في لفظ العامة التعبير بالدوكان والأفرنثى وينبغي أنه كالأشرفي فيكون مجملا بين دينار الذهب والقدر من الفضة وهو عشرة أنصاف، وكذا ينبغي أن الفضة الأنصاف في الديار المصرية في هذه الأزمان مجمل بين الفضة والفلوس لإطلاق ذلك عندهم على الفلوس وعلى الفضة، نعم قد تقوم قرينة على إرادة أحدهما فيعمل بها، وأن نحو ثلاثة أو أربعة نقرة مختصة بالفلوس؛

لأنها لا تطلق في العرف إلا عليها وحيث أقر بمحل وتعذر استفساره لنحو موته لزم الأقل، ولو عبر بنحو ثلاثة ذهبا من غير تقييد فينبغي حمله على الذهب الكبير؛ لأنه لا يراد عرفا بهذه العبارة إلا ذلك بخلاف غيره كالسليمي والمغربي ونحوهما، ولو عبر بالدينار فلا يبعد شموله للمثقال والدينار الكبير، أما المثقال فلأنه عرف الشرع وأما الدينار الكبير فلغلبة استعماله فيه والله أعلم. م ر (قوله وفارق بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار إلخ) قال في شرح الروض: وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك، بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر؛ لأن القصد التحديد لا التعديد اهـ. وقوله فكذلك هذا ممنوع بالفرق المذكور شرح م ر (قوله ويفرق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' or 'a dirham in a dinar'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2358

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' when meaning accompaniment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2358

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

وإن قال) له (علي درهم في عشرة) أو درهم في دينار (فإن أراد المعية لزمه أحد عشر) أو الدرهم والدينار؛ لأن في تأتي بمعنى مع كادخلوا في أمم أي معهم

واستشكله الإسنوي وغيره بشيئين أحدهما جزمهم في درهم مع درهم بأنه يلزمه درهم لاحتمال أن يريد مع درهم لي فمع نيته أولى وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر أنه لم يرد الظرف، بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم أنه أطلق، وهو محتمل الظرف أي مع درهم لي فلم يجب إلا واحد فالمسألتان على حد سواء وفيه تكليف ينافيه ظاهر كلامهم في الثاني أنه يلزمه الدرهم مطلقا أي ما لم ينو مع درهم يلزمني كما هو ظاهر وأجاب غيره بأن نية المعية تجعل في عشر بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو بمع عمرو بخلاف لفظة مع فإن غايتها المصاحبة وهي تصدق بمصاحبة درهم للمقر وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها وقد يجاب بأن مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيها تصريح بلزوم الدرهم الثاني، بل ولا إشارة إليه فلم يجب فيها إلا واحد، وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما يراد بمع درهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in ten' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2358

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

[حاشية الشرواني] في المغني (قوله: أو إلى عشرة) أي: أو قال ما بين درهم إلى عشرة (قوله: والحكم) أي حكم من درهم إلى عشرة. اهـ. مغني (قوله: هنا) أي في الإقرار (قوله والوصية) أي والإبراء. اهـ. مغني (قوله: واحد) وهو دخول الطرف الأول دون الأخير. اهـ. مغني (قوله: من واحدة. إلخ) أو من واحدة إلى ثنتين طلقت طلقتين م ر. اهـ. (قوله: أو درهم في دينار) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: فمع نيته

إلي فلم يجب وقوله: في الأول وقوله: في الثاني قول المتن (فإن أراد المعية) أي بأن قال أردت مع عشرة دراهم له. اهـ. مغني ويأتي عن السبكي ما يوافقه، وإن لم يرتض به الشارح (قوله أو الدرهم والدينار) راجع إلى قوله: أو درهم في دينار (قوله: واستشكله) أي ما في المتن من لزوم أحد عشر درهما فيما ذكر (قوله: فمع نيته) أي نية مع (قوله: فرض ما ذكر) أي ما في المتن (قوله: أطلق) أي لم يرد المعية (قوله: فالمسألتان على حد سواء) أي فعند الإطلاق يلزم فيهما المرفوع فقط وعند إرادة المعية يلزم فيهما المجرور أيضا (قوله: وفيه تكلف) أي في جواب البلقيني (قوله: أنه يلزمه. إلخ) بيان الظاهر كلامهم (قوله وأجاب غيره) أي غير البلقيني (قوله: بأن نية المعية. إلخ) عبارة المغني بأن قصد المعية في قوله: درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمر وبقولهم مع عمر وبخلاف قوله: له علي درهم مع درهم فإن مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم بدرهم وغيره ولا يقدر فيها عطف بالواو. اهـ. (قوله: وليست الواو. إلخ) أي في جاء زيد وعمرو (قوله: وقد يجاب) أي عن أصل الإشكال (قوله: بأن مع درهم صريح. إلخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له وحينئذ يندفع هذا الإشكال والإشكال الآتي ثم رأيته فيما يأتي نقل الجواب بذلك عن السبكي فلله الحمد. اهـ. سم (قوله: له) أي المقر له (قوله: ولغيره) أي وبدرهم لغير المقر به (قوله: فنية مع بها) أي نية المعية بفي عشرة (قوله: قرينة ظاهرة. إلخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة؛ لأن في تحتمل معاني، معنى مع والحساب والظرفية فإرادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعاني التي لها فكيف يقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى وكيف يقال؛ لأنه يرادفها وهي أعم منه لما تبين فقد ظهر بهذا منع الملازمة التي أعادها في الحاصل بقوله: إذ لولا. إلخ وذلك؛ لأن استعمال في معنى

مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في اللزوم؛ لأن معنى مع لا يقتضي ذلك وقوله تفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلطف. اهـ. سم أقول وقوله: لا نسلم. إلخ لا مجال لعدم تسليم ذلك بعد تسليم ما قبله المفرع عليه ذلك وقوله: لأن في تحتمل معاني. إلخ الظاهر على سبيل المساواة، وهو ظاهر المنع وقوله: وكيف يقال؛ لأنه يرادفها جوابه أن مراد الشارح بقوله ذلك المساواة في المفاد لا الترادف الأصولي وقوله: ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح. إلخ ظاهر المنع كما هو صريح المغني عبارته وأيضا فقوله: درهم مع درهم صريح في المعية ودرهم في عشرة صريح في الظرفية فإذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملا

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of a debt in his father's inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2360

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

ولو قال) ابن مثلا حائز لزيد (في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين) لإضافة الألف إلى جميع التركة المضافة إلى الأب دونه وهذا ظاهر في تعلق المال بجميعها وضعا تعلقا يمنعه من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك إلا الدين فاندفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية لأنها إنما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين الغير، ووجه اندفاع هذا أن الرهن [حاشية الشرواني] ينبغي بخلاف بثمرتها أو مع ثمرتها اهـ سم قول المتن (لزمه الظرف وحده) بقي ما لو قال عندي سيف بغمده أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما لو قال دابة بسرجها أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال

يلزمه المظروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بأن الباء إذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثير فتحمل عليه اهـ ع ش (قوله لما ذكر) أي بقوله لأنه مغاير إلخ قول المتن (عمامة) بكسر العين وضمها نهاية ومغني. (قوله لأن الالتزام) أي الملتزم. (قوله لم يتناولها) الأولى التثنية. (قوله: ثم عين إلخ) أي فسر الخاتم المجمل بخاتم أي معين فيه فص اهـ سيد عمر. (قوله لأنه يتناوله) أي الخاتم يتناول الفص. (قوله وفارق ما مر) يعني قوله أو خاتم فيه فص حيث لم يتناول الخاتم فيه فص (قوله أو أمة إلخ) عطف على قوله خاتم، ثم إلخ. (قوله: وقال لم أرد الحمل) قد يتوهم أنه لو لم يقل ذلك دخل الحمل وليس مرادا كما يؤخذ من قوله الآتي، ومن ثم إلخ ولهذا عبر في العباب كالروض بقوله، ولو قال له عندي خاتم أو جارية وكانت ذات فص أو حمل دخل الفص لا الحمل انتهى. (فرع) قال في شرح الروض لو قال هذه الدابة لفلان إلا حملها صح بخلاف بعتكها إلا حملها انتهى اهـ سم (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الأمة لا تتناول الحمل. (قوله إلا الثمرة إلخ) استثناء من المعطوف عليه. (قوله والجدار) أي فيما لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة أما لو أقر له بدار أو بيت دخلت الجدران لأنها من مسماها اهـ ع ش. (قوله فيدخل) أي كل من الثمرة غير المؤبرة إلخ. (قوله: ثم) أي في المبيع. و (قوله لا هنا) أي في الإقرار قول المتن (أو دابة بسرجها) أو عبد بعمامته نهاية ومغني وقياسه أن مثل ذلك ما لو قال له عندي جارية بحملها أو خاتم بفصه إلى آخر الصور السابقة ع ش ومر عن سم ما يوافقه. (قوله إن عليه طرازا) أي ثوب عليه طراز (كذلك) أي كثوب مطرز فيلزم الجميع. (قوله وخالفه غيره) أي ابن الملقن نهاية ومغني. (قوله كعليه ثوب) وخاتم عليه فص اهـ مغني. (قوله ومع سرجها كبسرجها) بخلاف فرس مسرجة كما قال في العباب كالروض وشرحه وغيرهما وإن قال فرس مسرجة أو دار مفروشة فله الفرس والدار فقط انتهى وقياسه لزوم العبد فقط في قوله عبد معمم اهـ سم (قوله

كبسرجها إلخ) عبارة شيخنا الزيادي بخلاف ما لو أتى بمع أي فلا يلزمه سوى الدابة اهـ ع ش عبارة البجيرمي على المنهج قوله لأن الباء بمعنى مع قضيته أنه لو قال مع سرجها لزمه الجميع وليس مرادا بل يلزمه الدابة فقط ع ش قال العلامة الخطيب وم ر والفرق أنه لما أخرج الحرف عن موضوعه غلظ عليه بلزوم الجميع بخلاف التصريح به انتهى اهـ. (قوله ويفرق إلخ) قضيته عدم اللزوم في نحو بسرج اهـ سم (قوله وهو) الأولى التأنيث. (قوله إضافته) أي الثاني (إليها) أي الدابة، ولو قال إلى الأول لكان أنسب. (قوله ابن مثلا) إلى قول المتن ولو قال في ميراثي في النهاية. (قوله دونه) أي الابن اهـ ع ش. (قوله وهذا ظاهر) أي الإضافة المذكورة. (قوله في تعلق المال) أي الألف. (قوله يمنعه) أي الابن اهـ ع ش. (قوله فيها) أي التركة أي في شيء منها. (قوله إنما تتعلق بالثلث) يتأمل الحصر اهـ سم أي فإن الوصية بنحو الثلث مانع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وفارق ما مر) يعني قوله أو خاتم فيه فص إلخ ش (قوله، وقال لم أرد الحمل) قد يتوهم أنه لو لم يقل ذلك دخل الحمل وليس مرادا كما يؤخذ من قوله الآتي، ومن ثم قالوا إلخ ولهذا عبر في العباب كالروض بقوله ولو قال له عندي خاتم أو جارية وكانت ذات فص أو حمل دخل الفص لا الحمل اهـ. (فرع) قال في شرح الروض لو قال هذه الدابة لفلان إلا حملها صح بخلاف بعتكها إلا حملها اهـ. (قوله في المتن أو دابة بسرجها إلخ) قال في الروض أو عبد بعمامته. (قوله والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه) قد يقتضي أنه فيما لو قال له عندي ثوب مطرز أو قال لم أرد الطراز لا يقبل وهو محل نظر وقوله وخالف غيره وهو متجه هل الأمر كذلك، وإن كان الطراز بالإبرة نظرا لأنه زائد على الثوب عارض له فيه نظر. (قوله وخالفه غيره) أي كابن الملقن م ر وقوله وهو متجه اعتمده م ر. (قوله ومع سرجها كبسرجها إلخ) بخلاف فرس مسرجة كما قال في العباب كالروض وشرحه وغيرهما، وإن قال فرس مسرجة أو دار مفروشة فله الفرس والدار

فقط اهـ وقياسه لزوم العبد فقط في قوله عبد معمم (قوله ويفرق إلخ) قضيته عدم اللزوم في نحو بسرج. (قوله لأنها إنما تتعلق بالثلث) يتأمل

عن دين الغير لا يتصور عمومه لها من حيث الوضع وبقولي وضعا فارق هذا قوله له في هذا العبد ألف فإنه يقبل تفسيره منه بنحو جناية أو رهن، ووجه الفرق ما تقرر أن كلام الوارث هنا ظاهر في التعلق بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها أو نقصه عنه وذلك لا يوجد إلا في الدين بخلاف نحو الجناية والرهن فإنه إنما يتعلق في الموجود بقدره منه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تفسيره بما يعم الميراث ولا، ثم إلى تفسيره بما يخص البعض كله في هؤلاء ألف وفسر بجناية أحدهم)

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'dirham dirham' in admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2362

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم) واحد وإن كرره ألوفا في مجالس لاحتماله التأكيد مع عدم ما يصرفه عنه وأخذ من هذا رد ما يأتي في الطلاق مع رده أيضا من تقييد إفادة التأكيد بثلاث فأقل)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'and a dirham' in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2362

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

فإن قال ودرهم لزمه درهمان) لمكان الواو ومثلها، ثم، وكذا الفاء إن أراد العطف ويفرق بينها وبين ثم بأن ثم لمحض العطف والفاء كثيرا ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه أي فتفرع على ذلك درهم يلزمني له أو إن أردت معرفة ما يلزمني بهذا الإقرار فهو درهم فتعين القصد فيها كما هو شأن سائر المشتركات وفرق بغير ذلك لكن ضعفه الرافعي وإنما وقع طلقتان في نظير ذلك لأنه إنشاء وهو أقوى مع تعلقه بالإبضاع المبنية على الاحتياط ويظهر في بل أنه لا بد فيها من قصد الاستئناف وإن جرد إرادة العطف بها لا يلحقها بالفاء لأنها مع قصد العطف لا تنافي قولهم فيها لا يلزم معها إلا واحد لأنه ربما قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'dirham and dirham and dirham' in an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2362

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان) لمكان الواو كما مر.)

Mas'alah: What happens if the person making an ambiguous admission refuses to clarify?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2363

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

وطولب بالبيان) لما أبهمه ولم تمكن معرفته من غيره (فإن امتنع منه فالصحيح أنه يحبس) لامتناعه من واجب عليه فإن مات قبل البيان طولب وارثه ووقف جميع

التركة، ولو في نحو شيء وإن قبل تفسيره بغير المال كما مر احتياطا لحق الغير وسمعت هنا الدعوى بالمجهول والشهادة به للضرورة إذ لا يتوصل لمعرفته إلا بسماعها، ومن ثم لو أمكن معرفة المجهول من غيره كأن أحاله على معروف كزنة هذه من كذا أو ما باع به فلان فرسه أو ذكر ما يمكن استخراجه بالحساب، وإن دق لم يسمعا ولم يحبس (

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission clarifies it but the claimant disputes the clarification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2363

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

ولو بين) المقر إقراره المبهم تبيينا صحيحا (وكذبه المقر له) في ذلك (فليبين) المقر له جنس الحق وقدره وصفته (وليدع) به إن شاء (والقول قول المقر في نفيه) أي ما ادعاه المقر له ثم إن ادعى بزائد على المبين من جنسه كأن بين بمائة وادعى بمائتين فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وإن قال بل أردت المائتين حلف أنه لم يردهما وأنه لا يلزمه الأمانة فإن نكل حلف أنه يستحقهما لا أنه أرادهما [حاشية الشرواني] وقد يقال) أي في دفع المنافاة بين قوليه (قوله وقاعدتهم إلخ) أي ومقتضاها أن الأشرفي إذا أطلق هنا ينصرف للذهب كما مر (قوله إنه لا يقبل) أي تفسير الأشرفي بالفضة (قوله به) أي الإقرار (قوله الغالب الآن إلخ) أي في زمن الشارح بخلاف زمننا فإن الأمر فيه بعكسه. (قوله عند الإطلاق) أي عند ذكر الأشرفي مطلقا غير مفسر بشيء. (قوله هذا الاستعمال) أي استعماله في مقدار معلوم من الفضة. (قوله: وكذا الدينار إلخ) أي فينبغي عند إطلاقه في محل اطرد فيه

استعماله في مقدار معلوم من الفضة حمله عليه (قوله ما مر في الفلوس) أي في شرح والتفسير بالمغشوشة إلخ. (قوله لما أبهمه) إلى قول المتن، ولو أقر بألف في النهاية. (قوله ولم يمكن) إلى قوله وسمعت في المغني. (قوله ولم يمكن معرفته من غيره) كان الأولى تقديمه على المتن كما في المغني قول المتن (أنه يحبس) هلا قال إنه يعزر بحبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب أو غيره، وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم اهـ ع ش أي فجواز التعزير بغيره متفق عليه (قوله طولب وارثه) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع لم يحبس، وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول إلى حقه بأن يذكر قدرا ويدعي به على الوارث فإن امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مراد المورث ونكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف ويقضي له بما ادعاه، ثم رأيت في ابن عبد الحق ما يصرح به وبقي ما لو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم عملهما بما أراده المقر فماذا يفعل في التركة فيه نظر والأقرب أن القاضي يجبرهما على الاصطلاح على شيء لينفك التعلق بالتركة إذا كان ثم ديون متعلقة بها وطلبها أربابها اهـ ع ش. (قوله ووقف) ببناء المفعول (قوله في نحو شيء) أي في الإقرار بنحو شيء. (قوله تفسيره) أي نحو شيء (قوله بغير المال) أي بالسرجين ونحوه. (قوله كما مر) أي قبيل هذا الفصل. (قوله إلا بسماعها) الأولى التثنية. (قوله من غيره) أي المقر اهـ ع ش. (قوله من كذا) أي من الذهب مثلا و. (قوله أو ما باع به إلخ) أي من الذهب مثلا اهـ رشيدي. (قوله أو ذكر ما يمكن استخراجه بالحساب إلخ) راجع المغني والأسنى (قوله لم يسمعا) الأولى التأنيث. (قوله ولم يحبس) هذا ظاهر ما دام المحال عليه باقيا فلو تلفت الصنجة أو ما باع به فلان فرسه هل يحبس أو لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش. (قوله تبيينا صحيحا) أي بأن فسر بما يقبل منه اهـ ع ش. (قوله إن شاء) راجع إلى

المعطوف عليه أيضا. (قوله: ثم إن ادعى إلخ) ظاهر صنيعه أن هذا زائد على ما في المتن وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله، ولو بين وكذبه إلخ أي فتارة يكون البيان من جنس المدعي به وتارة لا وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس وأربعة في غيره كما سيأتي اهـ بجيرمي. (قوله من جنسه) نعت لزائد إلخ (قوله فإن صدقه على إرادة المائة) كان قال له نعم أردت لكنك أخطأت في الاقتصار عليها وإنما الذي لي عليك مائتان (قوله: وإن قال بل إلخ) أي، وإن كذبه، وقال بل أردت إلخ. (قوله أنه حلف أنه لم يردهما إلخ) أي حلف على نفي الزيادة وعلى نفي الإرادة لهما يمينا واحدة لاتحاد الدعوى اهـ مغني وفي ع ش عن الزيادي مثله. (قوله فإن نكل) أي المقر (حلف) أي المقر له اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] المعنى الآخر لأنا نقول هذا الجواب يرده قوله فيحمل في البيع وغيره عليه اهـ فتأمله (قوله، وقد يقال وضعه إلخ) قد يرد عليه منع تلك الأصالة المبنية على ممنوع أيضا وهو أن أصل استعماله قديم لا حادث بل أصل استعماله فيه وفيما يعم اصطلاح حادث غير معروف للشرع. (قوله وبه فارق حلف الزوجة) أي إذا نكل زوجها، وقوله إن زوجها أراد الطلاق بالكناية أي مع أنها لا اطلاع لها على إرادته وإيضاح ذلك ما في شرح الروض بعد أن ذكر أن المقر له لا يحلف على إرادته أي المقر لأنه لا اطلاع له عليها بحال أي الإرادة بخلاف الزوجة مع أنها لا اطلاع لها على إرادته مما نصه وفرق الإمام بأنها تدعي عليه إنشاء الطلاق والمقر له لا يدعي على المقر إثبات حق له فإن الإقرار لا يثبت حقا وإنما هو إخبار عن حق سابق حتى لو كذبه المقر له لم يثبت له حق اهـ. (قوله فإن صدقه إلخ) أي، وقال ولي عليك مائة دينار كما هو ظاهر

لأن الإقرار لا يثبت حقا وإنما هو إخبار عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة أن زوجها أراد الطلاق بالكتابة لأنه إنشاء يثبت الطلاق أو من غير جنسه كأن بين بمائة

درهم فادعى بمائة دينار فإن صدقه على إرادة الدراهم أو كذبه في إرادتها، وقال إنما أردت الدنانير فإن وافقه على أن الدراهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإلا بطل الإقرار بها وكان مدعيا للدنانير فيحلف المقر على نفيها، وكذا على نفي إرادتها في صورة التكذيب.)

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions for the same amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2364

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

ولو أقر بألف، ثم أقر له بألف) ، ولو (في يوم آخر لزمه ألف فقط) ، وإن كتب بكل وثيقة محكوما بها لأنه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه قيل هذا ينقض قاعدة أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى ويرد بأن هذا مع كونه مختلفا فيه لم يشتهر ولم يطرد إذ كثيرا ما تعاد وهي عين كما هو مقرر في محله ومنه {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله} [الزخرف: 84] فلم يعمل بقضيتها لذلك فلا نقض ولا تخالف.)

Mas'alah: What is the ruling when admissions differ in amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2364

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

ولو اختلف القدر) كأن أقر في يوم بألف وفي آخر قبله أو بعده بخمسمائة (دخل الأقل في الأكثر) إذ يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به (

Mas'alah: What is the ruling when two admissions have different descriptions or sources?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2364

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

ولو وصفهما بصفتين مختلفتين) تأكيد كمائة صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخر (أو أسندهما إلى جهتين) كثمن مبيع مرة وبدل قرض أخرى (أو قال قبضت) منه (يوم السبت عشرة، ثم قال قبضت) منه (يوم الأحد عشرة لزما) أي القدر أن في الصور الثلاث لتعذر اتحادهما، ومن ثم لو أطلق مرة وقيد أخرى حمل المطلق على المقيد ولم يلزمه غيره)

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a prohibited consideration like wine or a dog?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2364

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

ولو قال) له علي من ثمن خمر مثلا ألف لم يلزمه شيء قطعا أو (له علي ألف من ثمن خمر أو كلب) مثلا (أو ألف قضيته لزمه الألف) ، ولو جاهلا (في الأظهر) إلغاء الآخر لفظه الرافع لما أثبته فأشبه علي ألف لا تلزمني [حاشية الشرواني] قوله لأن الإقرار إلخ) عبارة المغني لأنه اطلاع له عليها اهـ. (قوله وبه) أي بكونه إخبارا عن حق سابق اهـ ع ش. (قوله حلف الزوجة) أي إذا نكل زوجها اهـ سم. (قوله أو من غير جنسه) عطف على من جنسه. (قوله كأن بين) أي المقر. و (قوله فادعى) أي المقر له. (قوله فإن صدقه على إرادة الدرهم) أي، وقال ولي عليك مائة دينار كما هو ظاهر اهـ سم. (قوله فإن وافقه) أي المقر له المقر في صورتي التصديق والتكذيب

لكن هل المراد بالموافقة عدم الرد فيشمل السكوت أو الموافقة صريحا وقضية الباب ترجيح الأول شوبري اهـ بجيرمي. (قوله على أن الدراهم عليه) أي زيادة على الدنانير. (قوله وإلا) أي، وإن لم يوافقه على ثبوت الدراهم عليه في صورتي التصديق والتكذيب (قوله بطل الإقرار بها) أي بالدراهم ويبطل إقراره بالشيء اهـ حلبي. (قوله وكان مدعيا) أي في الصور الأربع اهـ شرح منهج أي الحاصلة من ضرب صورتي الموافقة وعدمها في صورتي التصديق والتكذيب (قوله للدنانير) أي المائة في صورتي التصديق والمائتين في صورة التكذيب. (قوله فيحلف المقر) أي في الصور الأربع اهـ شرح منهج. (قوله، وكذا على إلخ) أي ويحلف المقر على نفي إرادة الدنانير المائتين أيضا في صورتي التكذيب أي التكذيب مع الموافقة والتكذيب بدونها فيتعرض في اليمين في هاتين لنفي الدنانير ونفي إرادتها ويقتصر في صورتي التصديق على نفي الدنانير فعلى كل لا تلزمه الدنانير وتلزمه الدراهم في صورتي الموافقة دون صورتي عدمها شيخنا اهـ بجيرمي قول المتن (ولو أقر بألف) بدون له كذا في أصله وجميع نسخ التحفة أي والمغني وفي نسخ المحلي والنهاية بزيادة له في المتن اهـ سيد عمر قول المتن (في يوم آخر لزمه) بقي ما لو اتحد الزمن وتعدد المكان مع بعد المكانين كأن أقر في اليوم الأول من صفر بأنه أقرضني بمصر في أول المحرم ألفا، ثم أقر في ذلك اليوم بأنه أقرضني بمكة في أول المحرم ألفا والأقرب أنه لا يلزمه الألف واحد لأنه يتعذر الإقراض بمصر ومكة في يوم واحد فتسقط الإضافة إليهما اهـ ع ش. (قوله وإن كتب) إلى قوله وأفتى البلقيني في النهاية إلا قوله ومر إلى، ولو قال وقوله فإن امتنعا إلى المتن (قوله: وإن كتب) غاية (وقوله محكوم بها) أي فيها بالإقرار بالألف اهـ ع ش. (قوله بأن هذا إلخ) أي الضابط المذكور (قوله كما هو) أي عدم الاطراد أو كون العينية كثيرا لا كليا. (قوله ومنه) أي من الكثير (قوله لذلك) أي لعدم اطرادها وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن

ذلك قاعدة الباب وهو الأخذ باليقين مع الاعتضاد بالأصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد اهـ نهاية. . (قوله ما أقر به) أي في أحدهما اهـ مغني (قوله تأكيد) أي قوله مختلفين تأكيد لقوله صفتين إذ لا تتحقق صفتان إلا مع الاختلاف (قوله كمائة صحاح إلخ) أي كأن أقر بمائة إلخ، وكذا أمر قوله كثمن مبيع إلخ. (قوله أي القدران) إلى قوله ونعم في المغني (قوله لو أطلق) ومنه ما لو أقر بأنه نذر له ألفا، ثم أقر بأن له عليه ألفا فيحمل المطلق على المقيد سواء سبق إقراره بالقيد أو المطلق اهـ ع ش قول المتن (من ثمن خمر أو كلب إلخ) قال في شرح الروض أي والمغني وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لأن الكفار إذا ترافعوا إلينا إنما نقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا اهـ وهذا فيه تأييد للنظر الآتي في مسألة المالكي والحنفي فتأمله اهـ سم. (قوله: ولو جاهلا) عبارة النهاية ولو كافرا جاهلا اهـ قال ع ش قوله م ر، ولو كافرا قد يتوقف فيه إذا كان المقر والمقر له كافرين لعلمنا بالتعامل بالخمر فيما بينهم وباعتقادهم حله وقضيته عدم لزوم الألف قياسا على ما لو نكحها بخمر في الكفر وأقبضه لها، ثم أسلما ولا ينافيه ما يأتي من أن العبرة بعقيدة الحاكم لأنا نقول القرينة مخصصة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا) أي، وإن لم يوافقه وقوله نفى إرادتها أي الدنانير ش. (قوله تأكيد) أي إذ لا يتحقق صفتان إلا مع الاختلاف (قوله في المتن من ثمن خمر أو كلب لزمه الألف) قال في شرح الروض وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لأن الكفار إذا ترافعوا إلينا إنما نقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا اهـ وهذا فيه تأييد للنظر الآتي في مسألة المالكي والحنفي فتأمله. (قوله ولو جاهلا) ، ولو كافرا شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on a mistaken belief of liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2365

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

نعم إن قال كان من نحو خمر وظننته يلزمني حلف المقر له على نفيه رجاء أن ينكل فيحلف المقر فلا يلزمه شيء وبحث جمع في مالكي يعتقد بيع الكلب وحنفي يعتقد بيع النبيذ أنه لو رفع لشافعي،، وقد أقر كذلك لا يلزمه لأنه لم يقصد حكم رفع الإقرار فلم يكن مكذبا لنفسه وفيه نظر ظاهر لقولهم العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم،

Mas'alah: What is the ruling on a prior declaration that one will admit to a false debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2365

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه فأقر أن عليه لفلان كذا ألزمه ولم ينفعه ذلك الإشهاد،

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a claim of payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2365

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

ولو قال كان له علي ألف قضيته فلغو لأنه لم يقر بشيء حالا [حاشية الشرواني] ومقتضاها عدم اللزوم فليس هو من تعقيب الإقرار بما يرفعه وسيأتي ما يصرح بذلك

التوقف عن سم في قوله قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم إلخ وقوله م ر جاهلا سيأتي ما يفيد قبول ذلك منه لو قطع بصدقه ككونه يدويا حلفا فما هنا محله حيث لم يذكر ما يمنع من صحة الإقرار اهـ وقوله سيأتي أي في مبحث الإقرار ببيع أو هبة، ثم دعوى فساده. (قوله نعم إن قال كان إلخ) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه شيء شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر ما لم تقم بينة على المنافي انظر قبول هذه البينة مع أنه يحتمل أنه لزمه الألف بسبب آخر فهي شاهدة بنفي غير محصور اهـ وهذا الإشكال ظاهر ويؤيده التأمل في كلام الشارح. (قوله من نحو خمر) أي من ثمن نحو خمر. (قوله على نفيه) أي على نفي كونه من نحو خمر. (قوله لو رفع) أي غير الشافعي من المالكي أو الحنفي (قوله: وقد أقر إلخ) أي والحال قد أقر كذلك بأن يقول المالكي له علي ألف من ثمن كلب والحنفي له علي ألف من ثمن نبيذ. (قوله لا يلزمه) وظاهر أنه يأتي هنا ما مر في الاستدراك من تحليف المقر له رجاء أن يرد اليمين اهـ رشيدي. (قوله لأنه لم يقصد إلخ) حاصله أننا إنما ألزمنا الشافعي لأنه لما لم يعتقد بيع ما ذكر لم نقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فإنه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب المذكور لعدم منافاته في اعتقاده وإذا قبلناه ألغاه الحاكم لأنه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيا وصدقه المقر له في التعقيب ألغاه الحاكم أيضا اهـ سم. (قوله حكم رفع إلخ) الأولى رفع حكم الإقرار كما في النهاية. (قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم إلخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم إذا كان المقر كافرا أيضا للقرينة وهو وجيه سم على حج اهـ ع ش. (قوله ولم ينفعه ذلك الإشهاد) خرج بالإشهاد ما لو صدقه المقر له حين الإقرار الأول على أنه لا يستحق عنده شيئا، ثم أقر له بشيء فينبغي أن يقال إن مضى زمن يمكن لزوم ما أقر به بذمة المقر لزمه لعدم منافاته

تصديق المقر له وإن لم يمض ذلك لم يلزمه شيء اهـ ع ش (قوله فلغو) كذا في أصل الروض وفي شرح م ر ما نصه لو قال كان له علي ألف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لانتفاء إقراره حالا بشيء ويفرق بينه وبين كان له علي ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها إلى أن يثبت القضاء وإلا فيبقى اللزوم بخلاف الأولى فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالا أصلا فكان لغوا انتهى فليتأمل فيه في نفسه، ثم مع مسألة الروض المذكورة فإن قضيته بدون الواو حال أيضا إلا أن يقال هي مع الواو أقرب للحالية سم على حج لكن ليس في كلام م ر قضيته والفرق عليه ظاهر اهـ ع ش وفي البجيرمي عن القليوبي ومثله أي مثل له ألف علي قضيته في اللزوم ما لو قال كان علي ألف قضيته فإن لم يقل في هذه قضيته كان لغوا اهـ وهذا صريح بعدم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نعم إن قال كان من نحو خمر وظننته يلزمني إلخ) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه شيء شرح م ر. (قوله لأنه لم يقصد حكم إلخ) حاصله أننا إنما ألزمنا الشافعي لأنه لما لم يعتقد بيع ما ذكر لم نقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فإنه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب لعدم منافاته في اعتقاده وإذا قبلناه ألغاه الحاكم لأنه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيا وصدقه المقر له في التعقيب ألغاه الحاكم أيضا. (قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم إلخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم إذا كان المقر كافرا أيضا للقرينة وهو وجيه. (قوله ولو قال كان له علي ألف قضيته فلغو) كذا في أصل الروض وفي شرح م ر ما نصه، ولو قال كان له علي ألف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لانتفاء إقراره له حالا بشيء أو يفرق بينه وبين كان علي له ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها إلى أن يثبت القضاء

وإلا فينبغي اللزوم بخلاف الأول فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالا أصلا فكان لغوا اهـ فليتأمل فيه في نفسه، ثم مع مسألة الروض المذكورة فإن قضيته بدون الواو حال أيضا إلا أن يقال هي مع الواو أقرب إلى الحالية. (قوله لأنه لم يقر بشيء حالا) يؤخذ منه الفرق بين هذا وما مر في فصل يشترط في المقر به في قول الشارح أو هذا إلى وكان ملك زيد إلى أن أقررت من أنه إقرار بعد إنكار وذلك لأنه في تلك بقوله إلى أن أقررت

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a qualifying statement about the source?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2366

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ومر في شرح أو قضيته ما له تعلق بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive phrase causing doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2366

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو قال له علي ألف أو لا بسكون الواو فلغو للشك،

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of a loan then claiming non-receipt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2366

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

ولو أقر بقبض ألف عن قرض أو غيره، ثم ادعى أنه لم يقبضه قبل لتحليف المقر له

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand from the price of a sold item' in response to a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2366

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

ولو ادعى عليه بألف، فقال له علي ألف من ثمن مبيع لم يلزمه [حاشية الشرواني] الفرق بين وجود الواو وعدمه. (قوله ومر إلخ) أي في فصل الصيغة. (قوله ولا يجاب) كان هذا خاصا بمسألة بشهادة لأن فيه تكذيبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه أحد مع الإطلاق فلا يبعد إجابته للتحليف، ثم رأيت فيما يأتي ما يفيد ذلك اهـ سم وقوله فيما يأتي إلخ أي في شرح وجعل ثمنا. (قوله لم يؤثر إلخ) ، وقد يقال بالتأثير لجواز أن يعتقدا لزومه بوجه لا يراه الحاكم اهـ ع ش أي لا سيما عند وجود قرينة دالة عليه. . (قوله لزمه الألف) أي ولا شيء على فلان اهـ ع ش (قوله بما يرفعه) أي يرفع بعضه. (قوله وخالفه زيد) أي فادعى أنه غصبه وحده مثلا (قوله صدق الغاصب) أي فيلزمه عشر الألف اهـ ع ش. (قوله ذكر نون الجمع إلخ) قياس هذا الفرق تصديق المقر إذا قال له علينا ألف، ثم قال أخذته أنا وفلان مثلا اهـ سم. (قوله الدالة على وصله به) وعليه فلو قال هنا أنا وفلان أخذنا من زيد ألفا كان كالغاصب فيلزمه النصف اهـ ع ش (قوله أو من ثمن بيع فاسد) أي ثمن مبيع ببيع فاسد اهـ ع ش (قوله وصله) أي فسر نون الجمع (قوله أو من ثمن عبد) أي أو هذا العبد مثلا اهـ مغني. (قوله قبل إقراره) عبارة شرح المنهج قبل قوله لو قبضه اهـ. (قوله كما ذكر) أي بكون الألف من ثمن عبد لم يقبضه. (قوله ليترتب عليه أحكامه)

حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد قبض العبد اهـ مغني. (قوله لا يرفع حكم الأول) بل يخصصه بحالة دون أخرى. (قوله من اتصال قوله إلخ) أي بقوله له علي ألف (قوله ويلحق به) أي بقوله من ثمن عبد في اشتراط الاتصال. (قوله كاتصال الاستثناء) متعلق بقوله اتصال من قوله ولا بد من اتصال إلخ ومراده بذلك أن ضابط الاتصال هنا كضابطه الآتي في الاستثناء و (قوله ويلحق به إلخ) معترض بين المتعلق والمتعلق اهـ رشيدي. (قوله وإلا) أي، وإن لم نقل باشتراط الاتصال (قوله الاحتجاج بالإقرار) أي فائدة الإقرار. (قوله بخلاف لم أقبضه) أي فيقبل سواء قاله متصلا به أو منفصلا عنه سم ومغني وشرح منهج وفرق ع ش بأن قوله من ثمن عبد خصصه بجهة معرضة للسقوط بموت العبد فلم يقبل منه إلا متصلا ووجب الألف إذا لم يذكره متصلا لاحتمال وجوبها بسبب آخر بخلاف قوله لم أقبضه فلم يخصصه بتلك الجهة المعرضة للسقوط فقبل مطلقا اهـ. (قوله وقوله إلخ) مبتدأ. و (قوله إيضاح إلخ) خبره. (قوله: وكذا جعل ثمنا مع قبل إلخ) أي فقوله جعل ثمنا إيضاح لحكم قوله قبل (قوله قبل لتحليف المقر له) بخلاف ما لو قال أقرضني ألفا، ثم ادعى أنه لم يقبضه فإنه يقبل ولا فرق في القبول بين أن يقول ذلك متصلا أو منفصلا، وقد صرح به الماوردي في الحاوي وهو المعتمد خلافا لما في الشامل شرح م ر وقوله م ر فإنه يقبل أي لأن القرض يستلزم القبض لأنه متحقق قبل القبض كما يعلم من بابه اهـ سم وقوله م ر لما في الشامل اعتمده المغني عبارته وظاهره أي قول الماوردي أنه لا فرق بين أن يذكره متصلا أو منفصلا لكن في الشامل إن قاله منفصلا لا يقبل وهذا أوجه اهـ. (قوله وأفتى البلقيني إلخ) والقلب إلى هذا أميل. (قوله لغا) أي الإقرار بالألف فلا تلزمه إلا الإقرار ببقاء كساويها بذمته أخذا مما بعده. (قوله ولا يتخيل إلخ) أي حتى يكون مثل له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه (قوله لأن ذلك) أي الألف على فرض البيع (قوله ليس عوض الكسوة إلخ) فيه تأمل. (قوله وقع لغوا) أي

لم يقبل التعقيب به ولم يحمل الألف عليه. (قوله ولو ادعى) إلى قوله ويظهر في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] صار مقرا في الحال. (قوله ولا يجاب إلخ) كأن هذا خاص بمسألة الشهادة لأن فيه تكذيبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه أحد مع الإطلاق فلا يبعد إجابته للتحليف، ثم رأيت فيما يأتي ما يفيد ذلك. (قوله لأنه هنا ذكر نون الجمع إلخ) قياس هذا الفرق تصديق المقر إذا قال له علينا ألف، ثم قال أخذته أنا وفلان مثلا. (قوله بخلاف لم أقبضه) أي لا يشترط اتصاله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand from the price of a sold item I received'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2367

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

في إلا أن يقول من ثمن مبيع قبضته منه بخلاف له علي تسليم ألف ثمن مبيع لأن علي وما بعدها هنا يقتضي أنه قبضه ومن ثم لو قال لم أقبضه لم يصدق. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one thousand does not obligate'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2367

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Qualified by Cause or Exception

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor later claims the amount was a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2367

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor later claims the amount was a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2367

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

ولو قال له علي ألف، ثم جاء بألف، وقال أردت هذا وهو وديعة، فقال المقر له لي عليك ألف آخر) غير الوديعة وهو الذي أردته بإقرارك (صدق المقر في الأظهر بيمينه) أنه لا يلزمه تسليم ألف أخرى إليه وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه لأن عليه حفظ الوديعة فصدق لفظه بها

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims it was a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2367

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims it was a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2367

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

فإن كان قال) له ألف (في ذمتي أو دينا) ، ثم جاء بألف وفسر الوديعة كما تقرر. (صدق المقر له) بيمينه (على المذهب) لأن العين لا تكون في الذمة ولا دينا الوديعة لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف وأفهم قوله، ثم جاء أنه لو وصله كعلي ألف وديعة قبل، وكذا هنا كعلي ألف في ذمتي أو دينا وديعة وقوله أردت هذا أنه لو جاء هنا بألف، وقال الألف التي أقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدلها أنه يقبل لجواز تلفها بتفريط فيكون بدلها ثابتا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims it was a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2367

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

)

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a defective sale or gift and claims ignorance of its invalidity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2368

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

(ولو أقر ببيع) مثلا (أو هبة وإقباض) بعدها (ثم قال) ولو متصلا فثم لمجرد الترتيب (كان) ذلك (فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل) لأن الاسم يحمل عند الإطلاق

على الصحيح ولأن الإقرار يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد إذ لا التزام فيه نعم إن قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي حلف فينبغي قبوله وخرج بإقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا بإقباض، وإن قال خرجت إليه منها أو ملكها ما لم تكن بيد المقر له وذلك لأنه قد يعتقد الملك بمجرد الهبة، وقد يؤخذ منه أن الفقيه الذي لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالإقباض وهو متجه. ويظهر أيضا أنه لو قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالقبض أيضا

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the beneficiary of an admission regarding its validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2368

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

(وله تحليف المقر له) أنه ليس فاسد الإمكان ما يدعيه ولا تقبل بينته لأنه كذبها بإقراره (فإن نكل حلف المقر) على الفساد وحكم به (وبرئ) لأن اليمين المردودة كالإقرار قيل قوله برئ غير مستقيم لأن النزاع في عين، ورد عليها بنحو بيع لا في دين اهـ ويرد بأنه وإن كان في عين لكنه قد يترتب عليه دين كالثمن فغلب على أنه يصح أن يريد يبرئ غاية بطل الذي بأصله

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a property belongs to one person then retracts and claims it belongs to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2368

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Contradiction of Admission

(ولو قال هذه) الدار أو البر مثلا وهي بيده (لزيد بل) أو، ثم ومثلها الفاء هنا وفيما يأتي (لعمرو أو غصبتها من زيد بل) أو، ثم (من عمرو سلمت لزيد) . [حاشية الشرواني] بعد تفسير الإقرار) قضيته أنه لو أضاف التلف أو الرد بعد التفسير إلى ما بينه وبين الإقرار لم يقبل منه والمعتمد خلافه كما نقله سم على منهج عن الشارح م ر ويمكن جعل الإضافة في كلامه بيانية فيكون التفسير هو نفس الإقرار اهـ ع ش وقوله والمعتمد خلافه وفاقا للسيد عمر عبارة البجيرمي الوجه أن يقال أي بعد إقراره كما لا يخفى شوبري أي لأنه يقبل دعواه التلف أو الرد بعد الإقرار ولو قبل التفسير المذكور اهـ ويوافق إسقاط المغني لفظ التفسير هنا وفي قوله الآتي الواقعين إلخ. (قوله كما تقرر) أي بقوله الواقع. (قوله لو ذكرت) أي تذكرت. (قوله فلا يقبل) قد يتوقف في عدم القبول في قوله بأن لي إلخ لأنه أخبر بأن إقراره بناء على الظاهر من بقائها اهـ ع ش. (قوله إذ لا إشعار لعندي ومعي إلخ) بل هما مشعران بالأمانة اهـ معنى قول المتن (لم يقبل) أي بالنسبة لسقوط الحق وله تحليف المقر له أن كلا منهما صحيح كما يأتي اهـ ع ش. (قوله حلف) أي غير ملازم لمكان اهـ كردي. (قوله فينبغي قبوله) اعتمده م ر، وكذا قوله وهو متجه اهـ سم. (قوله وخرج) إلى قوله وقد يؤخذ في المغني. (قوله: وإن قال إلخ) غاية. (قوله خرجت إلخ) أي سلمتها وله وخلصت منها اهـ كردي عبارة المغني والنهاية فلو قال وهبته له وخرجت إليه منه أو وملكه لم يكن إقرارا بالقبض لجوازات يريد الخروج إليه منه بالهبة اهـ. (قوله ما لم تكن إلخ) وإلا فهو إقرار بالقبض اهـ نهاية زاد المغني، ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضائي فالقول قوله لأن الأصل عدم الرضا نص عليه والإقرار بالقبض هنا كالإقرار به في الرهن فإذا قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليف المقر له أنه قبض الموهوب، وإن لم يذكر لإقراره تأويلا اهـ قال ع ش قوله فهو إقرار بالقبض فيه أن مجرد اليد لا يستلزم كون القبض عن الهبة بل يجوز كونه في يده عارية أو غصبا

ولم يأذن له بعد الهبة في القبض عنها اهـ. (قوله منه) أي من التعليل. (قوله يكون) أي قوله خرجت إلخ اهـ ع ش (قوله أنه) أي المقر بالهبة. (قوله ملكها إلخ) أي وهبته له وملكها إلخ. (قوله معنى ذلك) وهو الإقباض. (قوله أنه ليس) إلى قول المتن والأظهر في المغني إلا قوله، وإن كان إلى يصح وقوله ومثلها إلى المتن وإلى قول الشارح وقضيته في النهاية إلا قوله أو البر وقوله، وإن كانت إلى المتن. (قوله بينته) أي المقر. (قوله وحكم به) أي بالفساد اهـ ع ش (قوله ويرد بأنه إلخ) وأجاب الوالد – رحمه الله تعالى – بأن قوله وبرئ أي من الدعوى فيشمل حينئذ العين والدين فلا اعتراض حينئذ على المصنف اهـ نهاية زاد سم بعد ذكره جواب الشهاب الرملي المار ويجاب أيضا بأن قوله وبرئ أي من تبعة ذلك أو عهدته اهـ أقول وهو المراد بالجواب الثاني في الشرح إذ غاية بطلان البيع أو الهبة البراءة من تبعته. (قوله كالثمن) يتأمل فإن الثمن للمقر لا عليه اهـ سم، وقد يجاب بأن المراد بالثمن قيمة المبيع التالف. (قوله الذي بأصله) أي في [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر، وكذا هنا إلخ أن يجري في ذلك قوله قلت إلخ. (قوله وخرج بقوله إلخ) كذا شرح م ر. (قوله ينبغي قبوله) اعتمده م ر، وكذا قوله وهو متجه (قوله قيل قوله برئ غير مستقيم إلخ) أجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن قوله وبرئ أي من الدعوى فيشمل حينئذ الدين والعين فلا اعتراض حينئذ على المصنف شرح م ر أقول يجاب أيضا بأن قوله وبرئ أي من تبعة ذلك أو عهدته (قوله كالثمن) يتأمل فإن الثمن للمقر لا عليه. (قوله في المتن أو غصبتها من زيد بل من عمر وسلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو) هل يلزمه مع القيمة أجرة المثل أيضا بناء على أن الغاصب يلزم مع قيمة الحيلولة أجرة المثل، ولو باع عينا ثم أقر بأنه كان وقفها على زيد فهل يلزمه أن يغرم له بدل ريعه وفوائده لأنه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر واللزوم غير بعيد فليراجع (فرع) قال في الروض فرع باع، ثم أقر بعد الخيار بالبيع الآخر أو بالغصب لم يبطل

وغرم للآخر قال في شرحه وخرج ببعد الخيار المذكور ما لو أقر في زمنه فينفسخ البيع ورد إلى المشتري

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt followed by a claim of forgetfulness or payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2373

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

إطلاق قولهم لو أبرأ براءة عامة وكان له عليه دين سلم مثلا فادعى أنه لم يعلم به حالة الإبراء أو علمه ولم يرده صدق بيمينه ويفرق بينه وبين الحلف بأن الإقرار لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه اللفظ لأنه إخبار عن حق سابق فكيف يدخل فيه التزام أمر مستقبل بخلاف الإنشاء فإنه يقع في الحال والمستقبل فأثر فيه التزام الحنث بما فعله نسيانا، ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف في روضة شريح والراجح منه أنه إن قال فيما أظن أو فيما أعلم، ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وإن لم يقل ذلك لم تقبل بينته إلا إن اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر (فائدة) كثر كلامهم في قاعدة الحصر والإشاعة وحاصله أنهم قد يغلبون الأول قطعا أو على الأصح والثاني كذلك ولم يبينوا سر القطع والخلاف في كل، وقد بينته بحمد الله مع ذكر مثله قبيل المتعة فراجعه فإنه مهم فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة لأنه خليفة عن مورثه فتقيد بقدر خلافته عنه وهو حصته فقط وكما في إقرار أحد مالكي قن بجنايته واستثنى البلقيني من ذلك مسائل ينحصر الإقرار فيها في حصته لكن لمدرك آخر كما يعلم بتأملها أو أقر أحد شريكين لثالث بنصف مشترك بينهما تعين ما أقر به في نصيبه وفارق الوارث بانتفاء الخلافة هنا الموجبة للإشاعة، ثم، ومن ثم ألحقوا بهذا نحو البيع والرهن

والوصية والصداق والعتق وما ذكر من الحصر في إقرار أحد الشريكين هو ما رجحه في الروضة هنا لكنه خالفه في العتق ولكون ما في الباب يقدم على ما في غيره غالبا جزم ابن المقري وغيره بما هنا ولم ينظروا لقول الإسنوي الفتوى على التفصيل لقوة مدركه أو على الإشاعة وهو الحق لنقله عن الأكثرين ولا لموافقة البلقيني له على أن الأفقه الإشاعة (فصل) في الإقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث أنه [حاشية الشرواني] المذكور فإنه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى ينافي دعواه المذكورة اهـ سم أقول قد يؤيد المنافاة والفرق الآتي ويدفع المنع هنا وفيما يأتي قول الشارح الآتي والراجح منه إلخ (قوله ويفرق بينه) أي الإقرار المقارن للالتزام المذكور. (قوله فكيف يدخل فيه التزام أمر مستقبل) قد يمنع لزوم دخول المستقبل لأن قوله ولا ناسيا حاصله الإخبار بأنه عالم بجميع جهات تلك القضية وتفاصيلها وبأنه ليس ناسيا لشيء منها فيؤاخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان وليس فيه التزام أمر مستقبل اهـ سم. (قوله التزام أمر مستقبل) والأمر المستقبل هو عدم قبول قوله في النسيان اهـ كردي. (قوله: ولو قال لا حق إلخ) أي، ثم أقام بينة اهـ سم. (قوله في روضة شريح) نعت لخلاف. (قوله منه) أي من الخلاف. (قوله في قاعدة الحصر والإشاعة) أي حصر الإقرار في حصة المقر من المشترك في بعض المواضع وإشاعته في جميعه في آخر. (قوله الأول) أي الحصر و (قوله والثاني) أي الإشاعة (وقوله كذلك) أي قد يغلبونه قطعا أو على الأصح. (قوله مثله) جمع مثال أي أمثلة كل. (قوله فمن فروعها) أي قاعدة الحصر والإشاعة (هنا) أي في الإقرار. (قوله إقرار بعض الورثة إلخ) ولو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم لم يدخل لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وهذا عند الإطلاق كما قاله السرخسي فإن نص على نفسه دخل مغني ونهاية. (قوله فيشيع) من الشيوع أي يشيع المقر به في جميع التركة. (قوله فتقيد)

ببناء المفعول والضمير المستتر لإقرار بعض الورثة. (قوله خلافته) أي البعض (عنه) أي عن مورثه. (قوله حصته) أي قدر حصته (قوله وكما في إقرار إلخ) عطف على لأنه إلخ أي وقياسا على ذلك (قوله من ذلك) أي من إقرار بعض الورثة إلخ (قوله في حصته) أي البعض. (قوله وإقرار أحد شريكين إلخ) عطف على إقرار بعض الورثة إلخ قوله بنصف مشترك بالإضافة. (قوله تعين) الأولى فيتعين. (قوله في نصيبه) وهو النصف عبارة النهاية والمغني، ولو أقر أحد شريكين بنصف الألف المشترك بينهما لثالث تعين ما أقر به في نصيبه اهـ قال ع ش قوله م ر في نصيبه أي الخمسمائة فيستحقه المقر له اهـ. (وفارق) أي أحد الشريكين المقر الثالث إلخ. (قوله هنا) أي في إقرار أحد الشريكين (وقوله، ثم) أي في إقرار بعض الورثة (قوله بهذا) أي بإقرار أحد الشريكين. (قوله نحو البيع إلخ) أي بيع أحد الشريكين بأن قال الثالث بعتك نصفه، وكذا البقية اهـ كردي. (قوله هنا) أي في باب الإقرار و (قوله في العتق) أي في باب العتق. (قوله مقدم) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – والظاهر مقدم أو يقدم اهـ سيد عمر (قوله جزم ابن المقري إلخ) ، وكذا جزم به النهاية والمغني. (قوله على التفصيل) أي في بعض المواضع حصر وفي بعضها إشاعة اهـ كردي. (قوله وهو الحق) أي كون الفتوى على الإشاعة (قوله له) أي للإسنوي. [فصل في الإقرار بالنسب] (فصل في الإقرار بالنسب) (قوله في الإقرار إلخ) أي وما يتبعه من ثبوت الاستيلاد وإرث المستلحق اهـ ع ش. (قوله في الإقرار) إلى قوله لا أمي في النهاية (قوله بالنسب) أي القرابة. (قوله حرام) بل من الكبائر اهـ ع ش (قوله كالكذب في نفيه) الأولى كنفيه مع الكذب أي كالإقرار بنفي النسب مع الكذب. (قوله أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] إطلاق قولهم إلخ) المنافاة ممنوعة لأنه إذا ذكر ولا نسيان فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا كذلك في قولهم المذكور فإنه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى ينافى دعواه المذكورة.

(قوله فكيف يدخل فيه التزام أمر مستقبل) قد يمنع لزوم دخول المستقبل لأن قوله ولا نسيانا حاصله الإخبار بأنه عالم بجميع جهات تلك القضية وتفاصيلها وبأنه ليس ناسيا لشيء منها فيؤاخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان وليس فيه التزام أمر مستقبل. (قوله ولو قال لا حق لي على فلان) أي، ثم أقام بينة. (فصل) في الإقرار بالنسب (قوله بل صح في الحديث أنه) أي كلا منهما

Mas'alah: What is the condition that the person making the claim must be an inheritor in possession of the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2379

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

(ويشترط كون المقر وارثا حائزا) لتركه الملحق به حين الإقرار وإن تعدد فلو أقر بعم اشترط كونه حائزا لتركة أبيه الحائز لتركة جده ومنه بنت ورثت الكل فرضا وردا بشرطه [حاشية الشرواني] البينة أن يقول ابن عم لأب إلخ اهـ ع ش. (قوله: وإن لم يفصل) أي الفقيه الموافق إلخ. (قوله: ثم قيده إلخ) . و (قوله قال) أي الغزي اهـ ع ش. (قوله أجمله) أي القاضي (قوله وهي إلخ) أي قول الغزي ويقاس إلخ والتأنيث لرعاية الخبر. (قوله فوارثها أولى) خالفه النهاية والمغني وسم، فقالوا بعد بسط واللفظ للأول فالمعتمد صحة استلحاق وارثها وفرق الوالد – رحمه الله تعالى – بين استلحاق الوارث بها وبين استلحاقها بأن إقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لا سيما إذا تراخى النسب اهـ. (قوله فيما إذا) إلى قوله ومن اشترط في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله فيصح إلى المتن. (قوله هنا) أي في الإلحاق بالغير اهـ ع ش (قوله على ذلك) أي على الشروط السابقة في الإلحاق بنفسه. (قوله لأنه)

أي المجنون عبارة المغني لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره اهـ وهي شاملة للمجنون وغيره. (قوله فلو ألحق به) أي بالحي اهـ ع ش (قوله ثبت) أي نسبه (قوله وفيما إذا كان واسطتان إلخ) أي والفرض أن الإلحاق بالحي اهـ سم. (قوله أيضا) أي كتصديق الجد. (قوله لأنه) أي الأب، وكذا ضمير به وضمير فرعه (قوله غير وارث) كان المراد للمستلحق بفتح الحاء لوجود أبيه وهو الجد والأخ لا يرث مع وجود الأب اهـ سم أقول بل المراد أن الأب ليس بوارث للملحق به وهو الجد لكونه حيا. (قوله وليس الإلحاق به) و (قوله وفرعه لم يقع إلخ) معطوفان على خبر إن أو حالان من فاعل غير بمعنى المغاير. و (قوله حتى نقول إلخ) مفرع على الثاني. (قوله ببعد إلحاق الفرع) يعني إثبات نسب الأصل وهو الأب بقول فرعه. (قوله بل السبب إلخ) لعل الأنسب لما قبله الإلحاق بالجد والسبب فيه تصديقه فقط عبارة المغني فلو صدق الحي ثبت نسبه بتصديقه والاعتماد في الحقيقة على المصدق لا على المقر اهـ. (قوله استشكال ذلك) راجع المغني والإشارة إلى عدم اشتراط تصديق الأب قول المتن (وارثا) بخلاف غيره كرقيق وقاتل وأجنبي نهاية ومغني قول المتن (حائزا) أي، ولو مآلا بدليل ما سيأتي فيما لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر حيث يثبت النسب بالإقرار الأول رشيدي ومغني (قوله: وإن تعدد) فلو مات وخلف ابنا واحدا فأقر بأخ آخر ثبت نسبه وورث أو مات عن بنين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم نهاية ومغني. (قوله فلو أقر بعم إلخ) عبارة المغني ودخل في كلامه الحائز بواسطة كأن أقر بعم وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به فإن كان قد مات أبوه قبل جده فلا واسطة صرح بذلك في أصل الروضة اهـ. (قوله ومنه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فتأمله. (قوله أما الأنثى فلا يصح استلحاقها فوارثها أولى) كذا جزم به ابن الرفعة وحكاه عن ابن اللبان قال الإسنوي وهذا واضح وابن اللبان قال إنه أظهر قولي الشافعي قال البلقيني الظاهر أنه

عنى القول الصائر إلى امتناع قبول إقرارها بالولد، وقد صرح م ر والماوردي بأنه يستلحق الأخ للأم (تنبيه) وجه البلقيني صحة استلحاق الوارث لها مع عدم استلحاقها بأن الإلحاق بها مبني على الوارثة فإذا ألحقها جميع ورثتها بها صح وإلحاقا بنفسها ليس مبناه على الورثة بل على مجرد الدعوة والشافعي لا يثبت لها دعوة إما لأن الاطلاع على الولادة ممكن وإما لأنه يؤدي إلى الإلحاق بصاحب الفراش وهذا لا يأتي في إلحاق ورثتها بها وعبارة الروضة وأصلها كقوله هذا أخي ابن أبي وأمي وفيه إشارة إلى الإلحاق بالأم، وإن كان كلامه في الشقيق اهـ كذا في الناشري ويؤيد صحة استلحاق وارث المرأة ما يأتي من اعتبار موافقة أحد الزوجين لصدق أحدهما بالذكر وذلك يتضمن صحة استلحاق وارثها وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرق بسهولة إقامة المرأة البينة على الولادة بخلاف وارثها خصوصا مع تراخيه اهـ ويوضح هذا الفرق أن المرأة تشهد ولادة نفسها وتضبطها ووقتها وتضبط الحاضرين عند ولادتها فيسهل عليها إقامة البينة ولا كذلك وارثها لأنه لا يحضر الولادة ولا يضبط من يحضرها فيعسر عليه إقامة البينة (قوله وفيما إذا كان واسطتان) أي والفرض أن الإلحاق بالحي. (قوله تصديق الجد فقط) اعتمده م ر. (قوله لأنه غير وارث) كان المراد للمستلحق لوجود أبيه

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs admits a third heir and the other denies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2380

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

(والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث أو بزوجة للميت وأنكره الآخر أو سكت (إن المستلحق لا يرث) لعدم ثبوت نسبه وبفرض المتن في هذا الذي دل على

السياق وصرح به في بعض النسخ يندفع ما اعترض به الفزاري وأطال (ولا يشارك المقر في حصته) ظاهرا بل باطنا إن صدق ففي ابنين أقر أحدهما بثالث يلزمه أن يعطيه ثلث حصته، ولو ادعى على ابني ميت بعين في التركة فصدقه. [حاشية الشرواني] أي من الوارث الحائز (قوله لأنه إلخ) تعليل للمتن. (قوله فيعتبر) إلى قوله ولو قاله حكما في المغني وإلى قوله ولابن الرفعة في النهاية. (قوله فيعتبر) أي إقرار مجموع الورثة (قوله أحد الزوجين) صادق بالذكر فقضيته صحة استلحاق وارث الأنثى بها اهـ سم وصورته أن تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا أخي من أمي فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامرأة وهو يرد على ابن اللبان وغيره م ر إطفيحي وحلبي اهـ بجيرمي وقوله وغيره أي كالشارح فيما قدمه آنفا في شرح فيثبت نسبه من الملحق به (قوله لأنه) أي الإمام. (قوله وهو) أي الوارث (قوله: ولو قاله حكما) أي بأن حكم بثبوت نسبه منه اهـ ع ش. (قوله لأن له القضاء بعلمه) أي بشرط كونه مجتهدا اهـ ع ش أي خلافا للتحفة. (قوله وكونه أيضا إلخ) عطف على قول المتن كون المقر وارثا إلخ (قوله لم يقبل لإضراره بمن له الولاء إلخ) هلا صح وبقي الولاء وبه يندفع الضرر كما قدمه في الإلحاق بنفسه لكن الفرق ممكن اهـ سم ولعل بأن ضرر عدم ارث عصبة النسب هنا عائد لغير المقر وهناك للمقر. (قوله وهو) أي أصل الولاء الملك أي كونه مملوكا للسيد (قوله وقضية قولهم حين الإقرار) أي كما مر تقييد المتن به. (قوله أنه) أي ابن العم (لم يبطل إقراره) أي المقر بابن لعمه اهـ ع ش (قوله أنه) أي المقر بابن لعمه. (قوله غير جائز) هلا قال غير وارث لحجبه بالابن اهـ سم (قوله ولابن الرفعة إلخ) أقره المغني ثم قال ويصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم وإلحاق الكافر المسلم بالكافر اهـ. (قوله هنا) أي في اشتراط كون المقر حائزا حين الإقرار. (قوله أجبت عنه إلخ) وأجاب النهاية عنه أيضا راجعه. (قوله فيما إذا أقر) إلى قوله ولو ادعى في النهاية،

وكذا في المغني إلا قوله أو بزوجة للميت. (قوله أو بزوجة إلخ) انظر ما صورته اهـ ع ش كان مراده ما فائدة عطفه مع أن الثالث شامل للزوجة قول المتن (لا يرث) وإذا قلنا لا يرث لعدم ثبوت نسبه وحرم على المقر بنت المقر به وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره كما ذكره الرافعي ويقاس بالبنت من في معناها وفي عتق حصة المقر لو كان المقر به عبدا من التركة كأن قال أحدهما العبد فيها أنه ابن أبينا وجهان أوجههما أنه يعتق لتشوف الشارع إلى العتق مغني ونهاية وشرح الروض قال ع ش قوله م ر وفي عتق حصة المقر إلخ أي ظاهرا وباطنا وقوله م ر أوجههما أنه يعتق أي ولا سراية، وإن كان المقر موسرا لعدم اعترافه بمباشرة العتق اهـ. (قوله وبفرض المتن إلخ) عبارة المغني والأصح أن المستلحق لا يرث كذا في نسخة المصنف كما حكاه السبكي قال الشيخ برهان الدين وهو يقتضي أنه مع كون المقر حائزا إن استلحق لا يرث وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل والظاهر أن هنا سقطة هي إما من أصل المصنف وإما من ناسخ وصوابه أن يقول، وإن لم يكن حائزا فالأصح إلخ كما يؤخذ من بعض النسخ انتهى ويوجد في بعضها فلو أقر أحد الحائزين دون الآخر فالأصح إلخ وهو كلام صحيح ولعله هو المراد من النسخة الأولى ويدل لذلك كما قال الولي العراقي قوله ولا يشارك المقر في حصته فهو قرينة ظاهرة على أن صورة المسألة إقرار بعض الورثة إذا لو كان المقر حائزا لم يكن له حصة بل جميع الإرث له اهـ. (قوله في هذا) أي فيما إذا أقر أحد الحائزين إلخ. (قوله السياق) أي كقوله المقر بحصته اهـ سم. (قوله ظاهرا بل باطنا) أي بل يشاركه فيها باطنا وظاهر أنه لو مات المستلحق ولا وارث غيرهما كان للصادق باطنا تناول ما يخصه في ارثه إن تمكن منه اهـ سيد عمر (قوله يلزمه إلخ) أي المقر، وكذلك يجب على غير المقر أن يشارك هذا الثالث بثلث ما أخذه إن كان يعلم أنه أخوه وإن كان في الظاهر لا يجب عليه أن يعطيه شيئا فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد

وأنما خص المقر [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو الجد والأخ لا يرث مع وجود الأب. (قوله أحد الزوجين) صادق بالذكر فقضيته صحة استلحاق وارث الأنثى بها. (قوله وكونه) أي المقر. (قوله لم يقبل لإضراره بمن له الولاء إلخ) هلا صح وبقي الولاء وبه يندفع الضرر كما قدمه في الإلحاق بنفسه لكن الفرق ممكن. (قوله أنه) أي الآخر وقوله ابنه أي ابن العم. (قوله أنه غير حائز) هلا قال غير وارث لحجبه بالابن. (قوله السياق) أي كقوله المقر في حصته. (قوله في المتن ولا يشارك المقر في حصته) قال في الروض لكن يحرم عليه أي المقر تبيينه أي المقر به وفي عتق حصته أي المقر إن كان أي المقر به من التركة كأن قال أحدهما العبد من التركة إنه ابن أبينا وجهان انتهى وفي

Mas'alah: What is the ruling on a single heir making an admission without the others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2381

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission Involving Heirs and Absent Persons

أحدهما فإن كان قبل القسمة دفع إليه نصفها أو بعدها فإن كانت بيد المصدق سلمها له كلها ولا شيء له على المكذب أو بيد المكذب لم يلزمه شيء وعلى المصدق نصف قيمتها (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالإقرار) بل ينتظر كما الآخرين فإن أقر فمات غير الكامل وورثه نفذا قراره من غير تجديد كما في قوله (و) الأصح (أنه لو أقر أحد الوارثين) الحائزين بثلث (وأنكر الآخر) أو سكت لم يرث شيئا ولا من حصة المقر لكن ظاهرا فقط كما تقرر لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت وإنما طولب من أقر بكونه ضامنا لعمر وفي ألف بالألف، وإن لم يثبت على عمرو، ولو كذب الضامن لأنه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن

فقط لإعسار الأصيل أو نذر المضمون له أن لا يطالبه أو موت الضامن والدين مؤجل وقد يطالب الأصيل فقط كإن ضمن الحال مؤجلا أو أعسر الضامن أو مات الأصيل والدين مؤجل.

Mas'alah: How does the ruling on admission and interpretation compare with the rule on usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

فإن قلت يخالف هذا ما مر في الإقرار أن من أقر بألف وفسرها الوديعة قبل أي سواء أقال أخذتها منه أم دفعها إلي على المعتمد ولم ينظر لدعوى المقر له الغصب

Mas'alah: What is the meaning of the author's reference to the earlier discussion in the chapter of admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(قوله في أوائل الإقرار إلخ) في قول المتن هناك إذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فصرح هناك بالأصح وصرح هنا بذكر المقابل له أيضا فالمراد سبق أصل الخلاف لا أن الوجوه كلها سبقت في الإقرار. اهـ مغني وقوله أيضا أي كالأصح لكن بدون التصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the preferred view in iqrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Definition and Conditions of Iqrar

(قوله دون التصحيح) أي لم يقل هنا والأصح منه الأول

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies being a slave and then admits it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2766

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

ولو أنكر رقه فادعى عليه به وحلف ثم أقر به له فإن كانت صيغة إنكاره لست برقيق لك قبل أو لست برقيق فلا لتضمنه الإقرار بأنه حر الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a person who first admits slavery and then claims original freedom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2766

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

ولو أقر بالرق لمعين ثم بحرية الأصل لم تسمع لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيدا على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of admitting slavery despite prior acts implying freedom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2766

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(والمذهب أنه لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه) الماضية المضرة به و (المستقبلة) فيما له كما يقبل إقرار المرأة بالنكاح وإن تضمن ثبوت حق لها وعليه كسائر الأقارير.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who admits slavery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2766

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

نعم لو أقرت متزوجة بالرق والزوج ممن لا تحل له الأمة لم ينفسخ نكاحه وتسلم له تسليم الحرائر

Mas'alah: Is an admission of slavery accepted regarding past rulings that harm others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2767

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(و) في الأحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها (في الأظهر) كما لا يقبل الإقرار على الغير بدين مثلا وتقبل البينة برقه مطلقا وعلى الأظهر (

Mas'alah: How is a debt paid when a person admits to being a slave while having property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2767

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه) ثم إن فضل شيء فللمقر له

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding what is in one's register?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2880

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

أو ما في جريدتي قبضته كله كان إقرارا بالنسبة [حاشية الشرواني] وصرح جمع إلخ) قد يقال هذا صريح فيما يظهر فما نكتة إيراده هنا اهـ سيد عمر (قوله ولا يقبل قوله) أي المدين وقوله في ذلك أي في أن الدائن قال له إن مت فأعط إلخ. (قوله بالتاء) إلى قوله وهذا يخالف في النهاية (قوله من الاعتراف بها) أي النية وقوله أو من وارثه قضيته عدم قبوله من ولي لوارث وهو موافق لما قدمناه من أنه الأقرب اهـ ع ش (قوله أو من وارثه) أي بعد موته اهـ مغني (قوله وإن قال إلخ) غاية لقوله، ولا بد إلخ وهذه الغاية ظاهرة فيما لو قال هذا خطي إذ لا يلزم من مجرد كتابته نية الوصية أما قوله هذا ما فيه وصيتي فقد يشكل بأن ما فيها لا يكون وصية إلا إذا نوى إلا أن يقال لما كان قوله ما فيه وصيتي محتملا لأن يكون المعنى هذا ما كتبت فيه لفظ الوصية لم يغن ذلك عن الاعتراف بالنية نطقا؛ لأن الأصل عدمها اهـ ع ش وقوله ما كتبت فيه إلخ الأولى ما أريد أن أوصي به عبارة سم قوله وإن قال هذا إلخ لا يقال هذا القول صريح في إرادة الوصية؛ لأنا نقول لكن لا في إرادتها حين الكتابة اهـ.

(قوله وإن قال إلخ) عبارة المغني ولو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له أوصيت لفلان بكذا فأشار أن نعم اهـ. (قوله وما فيه إلخ) كذا في المغني بالواو وعبر النهاية بأو بدل الواو (قوله للشاهد) أي على الوصية اهـ ع ش (قوله حتى يقر) أي الموصى عليه أي الشاهد الكتاب أي ويعترف بما فيه اهـ ع ش (قوله أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به) ضرب على قوله وقد أوصيت به وأثبته م ر اهـ سم (قوله وإلا فكناية) عبارة ع ش أو الفطن فكناية وإلا فلغو اهـ. (قوله أن كنايته) أي الأخرس اهـ ع ش (قوله الإعلام بها) أي النية (قوله بإشارة أو كتابة) أي ثانية اهـ ع ش (قوله بلا حجة) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله كان وصية إلخ) اعتمده المغني أيضا (قوله على الأوجه) اعتمده هنا وفيما بعده م ر اهـ سم (قوله لم تكن وصية إلخ) أي ويكون من رأس المال اهـ ع ش أي إذا ثبت بالبينة كما يأتي (قوله وإنما قنع منه) أي ممن عليه الدين اهـ سم (قوله بحجة) وهي اليمين وقوله بدل حجة وهي البينة (قوله وقدر إلخ) عطف على الغريم (قوله وفي الإشراف لو قال المريض إلخ) أي فرق بين ما يدعيه فلان فصدقوه وبين من ادعى شيئا فصدقوه إلا بزيادة بلا حجة اهـ سم وفرق بعضهم بأن هذا فيه تعين المدعي فأمكن كونه إقرارا بخلاف ذاك اهـ سيد عمر أقول قد يأتي فيه ما قدمته عنه على قول الشارح وإلا بطل (قوله هذا إقرار بمجهول وتعيينه للورثة) جزم به المغني (قوله أيضا) أي كقوله من ادعى علي شيئا فصدقوه (قوله أو ما في جريدتي) عطف على قوله من ادعى علي شيئا إلخ وهو إلى قوله وبهذا التفصيل في النهاية (قوله بالنسبة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولا بد من الاعتراف بها) أي بالنية (قوله وإن قال هذا إلخ) لا يقال هذا القول صريح في إرادة الوصية؛ لأنا نقول لكن لا في إرادتها حين الكتابة (قوله أو يقول أنا عالم بما فيه) وقد أوصيت به ضرب على قوله وقد أوصيت به وأثبته م ر

(قوله على الأوجه) اعتمده هنا وفيما بعده م ر (قوله فإن قال في الثانية صدقوه بيمينه إلخ) في فتاوى السيوطي رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل وأوصى أن من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال أن في الورثة أطفالا؟ الجواب نعم يعمل به خصوصا إذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير فإنها لا تقوم بها حجة، ولو كان صاحب الحق حيا فإذا أجاب المديون أنه لا شيء عليه مما في المسطور قبل ذلك منه وحلف وبرئ وأقل أمور ذلك إذا شهدت بما في المسطور بينة مقبولة أن يجعل وصية تحسب من الثلث، وأما إذا لم تشهد به بينة فتسقط من رأس المال لعدم ثبوته اهـ وما ذكره فيما إذا شهدت بينة بما في المسطور من أنه وصية مع أن الفرض أنه شرط تحليفه يخالفه قول الشارح فإن قال في الثانية صدقوه بيمينه أو بلا بينة لم تكن وصية على الأوجه أيضا إلخ إلا أن يفرق بالتصريح بالوصية هنا كما يدل قول السؤال وأوصى أن من أنكر شيئا إلخ وفيه نظر؛ لأن هذا لا يقتضي الوصية للمديون بل هو وصية لجماعته بمعاملته بهذه المعاملة (قوله وفي الإشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان إلخ) أي فرق بين ما يدعيه فلان فصدقوه وبين

لما علم أنه فيها وقته

Mas'alah: What is the ruling on someone claiming to hold money for a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2941

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

ومن اعترف أن عنده مالا لفلان الميت وزعم أنه قال له هذا لفلان أو أنت وصيي في

صرفه في كذا لم يصدق إلا ببينة كما رجحه الغزي وغيره وهو أحد وجهين في الثانية وترجيح السبكي في الأولى أنه يصرف للمقر له بعيد إلا أن يكون مراده أنه يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه له لكن هذا لا نزاع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foolish woman or a slave woman invalidating her financial rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3076

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

وبحث في المطلب عدم قبول إقرار السفيهة في إبطال ما ثبت لها من المال ومثلها الأمة ثم بطلانه باتفاقهما إنما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا وأقاما، أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك، أو بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل؛ لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك؛ ولأن إقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبر أنه نظير ما مر في الضمان والحوالة وقضيته سماعها ممن زوجه وليه وليس مرادا فالمعتبر هو التعليل الأول وبهما علم ضعف إطلاق قول الزبيلي تسمع بينته إن بينت السبب. ولم يسبق منه إقرار بصحته نعم إن علما المفسد [حاشية الشرواني] تشهد به) أي بالفسق، أو غيره وقوله مفسرا بفتح السين حال من الضمير المجرور أي بأن تذكر البينة سببه أي الفسق مثلا، أو بكسرها حال من الضمير المستتر في تشهد بتأويل كل من الشاهدين (قوله: سواء أكان الشاهد إلخ) أي للنكاح تعميم لشرط التفسير (قوله: وكون الستر إلخ) جواب عما يقال لا حاجة إلى البينة ولا إلى التفسير في المستور؛ لأن الستر يزول بما ذكر اهـ سم (قوله بخلافه) الضمير لما في فيما الواقعة على الإخبار. (قوله: لانعقاده) أي النكاح (قوله:

على فسقهما) الأنسب لما قبله على الفسق أو غيره (قوله: سواء أعلما) إلى قوله؛ ولأن إقدامه في المغني إلا قوله وبحث إلى قوله ثم قوله: ما لم يقرأ قبل إلخ هذا مأخوذ من القوت للأذرعي لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتي في المتن وظاهر أن قوله أي بالنسبة لحقوق الزوجية إنما يأتي في الشق الثاني خلافا لما صنعه الشارح من تأتيه في الشق الأول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله أن الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو بإقرار الزوج به بين أن يسبق منهما إقرار بعدالتهما عند العقد ويحكم بصحة النكاح أم لا ثم ساق كلام الماوردي صريحا في خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه يعني الماوردي أنه إذا أقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولي، أو فسق الشاهد أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لأجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزم بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا أنا نقرهما إلى آخر ما ذكره – رحمه الله تعالى – فالضمائر في قوله أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه إلخ إنما هي للزوج كما لا يخفى اهـ رشيدي أقول ويؤيده قول الشارح الآتي آنفا، وهو متجه حيث لم يسبق منها إقرار إلخ وكلامه الآتي في شرح وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله (قوله: وإلا لم يلتفت إلخ) قضيته أنه لا يكفي في عدم الالتفات سبق مجرد الإقرار بلا حكم القاضي بالصحة وظاهر ما مر آنفا عن الرشيدي عن القوت أنه يكفي فليراجع (قوله لا لتقرير النكاح) أي فإنه يبطل اهـ ع ش. (قوله: وبحث في المطلب إلخ) هذا رجع لأصل المسألة اهـ رشيدي أي لا لقوله وإلا لم يلتفت لاتفاقهما إلخ لعدم صحة المعنى حينئذ كما هو ظاهر (قوله باتفاقهما) ما وجه الاقتصار عليه مع ذكر البينة في التفريع اهـ سيد عمر (قوله دون حق الله تعالى) يتردد

النظر في نحو تحريم نكاح من لا تجمع معها وثبوت المصاهرة ونحو ذلك مما فيه حق للغير أيضا والذي يظهر أنه كذلك؛ لأن المراد بحق الله أما المتمحض له فهذا أولى منه، أو ما فيه حق لله تعالى فهو شامل له فليراجع اهـ سيد عمر (قوله: أو الزوج) قد يقتضي الاقتصار عليه أن الزوجة بخلافه لكن قضية ما يأتي من قوله وبينتها إذا أرادت إلخ وقوله وبهذا يرد بحث الغزي إلخ أنها كهو في ذلك اهـ سم أقول وقضية الاقتصار على الاتفاق وإقامة البينة إن علم القاضي بما ذكر بخلافهما فيسقط بعلمه بفساد النكاح التحليل أيضا فليراجع (قوله وقضيته) أي قوله: ولأن إقدامه إلخ (قوله: التعليل الأول) أي قوله:؛ لأنه حق الله تعالى إلخ (قوله: وبهما) أي التعليلين (قوله: إن علما المفسد إلخ) (فرع) وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الأول وهل له نكاحها ثانيا من غير وفاء عدة من نكاحه الأول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وأجبت عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك، وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل نعم إن علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح أن يعقد في عدة نفسه ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة لا يجوز لغير القاضي التعرض له [حاشية ابن قاسم العبادي] به فيما سبق للغير بقوله كصغر، أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهد، أو أثبته (قوله: سواء أكان الشاهد) أي للنكاح (قوله: وكون الستر إلخ) جواب عما يقال لا حاجة إلى البينة ولا إلى التفسير في المستور؛ لأن الستر يئول لما ذكر (قوله: أي بالنسبة لحقوق الزوجية) قد يقال إذا اتفقا فيما ذكر فقد اعترفا بسقوط حقوق الزوجية فكيف لا يلتفت لاتفاقهما بالنسبة لها فليراجع (قوله: أو الزوج) قد

جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن إذا علم بهما الحاكم فرق بينهما كنظيره الآتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالأزمنة وما نقل عن الكافي أنا لا نتعرض لهما يحمل على غير الحاكم على أنه منازع في كونه فيه وإنما هو بحث للأذرعي وبحث السبكي قبول بينته إذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر أي ولم يسبق منه إقرار بصحته وبينتها إذا أرادت بعد الوطء مهر المثل وكان أكثر من المسمى، وهو متجه حيث لم يسبق منها إقرار بصحته وبهذا يرد بحث الغزي إطلاق قبول بينتها وعليه لو أقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعيض الأحكام، وأن إقرارهما وبينتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير ومنه يؤخذ أنه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت إليه بطلقتين فقط؛ لأن إسقاط الطلقة حق لله فلا تفيده البينة أيضا ويحتمل خلافه وخرج بأقاما أو الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع كما نقله صاحب الأنوار وغيره واعتمده. وقول بعضهم شرط سماعها الضرورة، وهي لا تتصور هنا ممنوع قيل خرج بفساد النكاح ادعاء طلاق بائن [حاشية الشرواني] فيما فعل وأما القاضي فيجب عليه أن يفرق بينهما إذا علم بذلك وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي والشاهد وأما إذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا اهـ ع ش. (قوله: جاز لهما العمل إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: إذا علم بهما) أي بما جرى بينهما أي من النكاح بدون التحليل (قوله: فرق إلخ) يظهر أن هذا إذا لم يعلم القاضي بفساد النكاح الأول أيضا فليراجع (قوله يحمل إلخ) فيه نظر اهـ سم (قوله: على أنه إلخ) أي ما نقل عن الكافي وقوله فيه أي في الكافي

(قوله: وبحث السبكي) إلى قوله وبهذا يرد في المغني (قوله: من المهر) كأن كان الطلاق قبل الدخول اهـ مغني عبارة البجيرمي عن الشوبري أي من نصفه كأن طلقها قبل الدخول ثلاثا ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد وأراد بذلك التخلص من نصفه فإنها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا اهـ وعبارة ع ش أي وعليه يسقط التحليل تبعا كما نص عليه شيخنا الزيادي خلافا لابن حجر اهـ وسيأتي آنفا عن المغني وعن سم عن م ر اعتماد سقوط التحليل أيضا اهـ. (قوله: حيث لم يسبق منها إلخ) وكان الأسبك الأخصر تثنية الضمير هنا وإسقاط قوله سابقا أي ولم يسبق منه إقرار بصحته (قوله: وبهذا) وقوله عليه أي بحث السبكي لو أقيمت إلخ خلافا للمغني عبارته وإذا سمعت البينة حينئذ تبين بها بطلان النكاح ويكون ذلك حيلة في دفع المحلل اهـ وقد مر آنفا عن الزيادي وغيره ويأتي عن م ر ما يوافقه (قوله لذلك) أي لإرادة الزوج، أو الزوجة ما ذكر (قوله: لم يرتفع إلخ) يتجه الارتفاع م ر اهـ سم (قوله: وأن إقرارهما إلخ) عطف تفسير على تبعيض الأحكام (قوله ومنه يؤخذ) أي من قوله وعليه لو أقيمت إلخ، أو مما علم إلخ (قوله: وخرج بأقاما) إلى قوله وقول بعضهم في النهاية (قوله: بأقاما، أو الزوج) وقوله بفساد النكاح أي من قوله السابق فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا إلخ (قوله ووجدت شروط قيامها) ومنها الاحتياج إليها كما لو لم يعلما بطلاقه لها ثلاثا وظناه يعاشرها بحكم الزوجية فشهدا بمبطل النكاح عند القاضي وبهذا يجاب عن قول م ر الآتي وهناك كذلك اهـ ع ش (قوله فتسمع إلخ) هل له حينئذ إعادتها بلا محلل اهـ سم أقول نعم وإلا فلا يصح قوله: وخرج بأقاما إلخ المقصود به بيان الفرق بين الحسبة وغيرها بسقوط التحليل بالأولى دون الثانية ويصرح به أيضا قوله الآتي وفيه نظر أما أولا إلخ وصرح به أيضا السيد عمر وفتح المعين وعبارة البجيرمي عن الحلبي وأما بينة الحسبة فلا تسمع؛ لأنه لا حاجة إليها حينئذ؛ لأن شهادتها بفسق الشاهدين موافق لدعواهما وقد يصور ذلك بما إذا عاشر

أم الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول فشهدت بينة الحسبة أن هذا الرجل لا يجوز له معاشرتها؛ لأن نكاحه لبنتها كان فاسدا؛ لأن شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا اهـ. (قوله: وقول بعضهم إلخ) وافقه النهاية والمغني عبارتهما وذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته، وهو يعاشرها، أو أعتق رقيقه، وهو ينكر ذلك أما إذا لم تدع إليها حاجة فلا تسمع وهنا كذلك نبه على ذلك الوالد – رحمه الله –، وهو حسن اهـ وقولهما وهنا كذلك قد تقدم آنفا جوابه عن ع ش. (قوله ممنوع) أقول يؤيد المنع أن من صور ذلك أن يريد هنا معاشرتها اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] يقتضي الاقتصار عليه أن الزوجة بخلافه لكن قضية قوله الآتي وبينتها إذا أرادت إلخ (قوله: وبهذا يرد بحث الغزي إلخ) أنها كهو في ذلك (قوله: وقضية) أي قضية قوله؛ ولأن إقدامه إلخ (قوله: وما نقل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: يحمل إلخ) فيه نظر (قوله: لم يرتفع إلخ) يتجه الارتفاع م ر (قوله فتسمع) هل له حينئذ إعادتها بلا محلل. (قوله: وقول بعضهم إلخ) يوافقه قول شيخنا الشهاب الرملي لكنهم ذكروا في الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق زوجته، وهو يعاشرها أما إذا لم تدع إليها حاجة فلا تسمع وهنا كذلك شرح م ر (قوله ممنوع) أقول يرد المنع أن من صور ذلك أن يريد هنا معاشرتها فتسمع به البينة اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرق بما رده الشارح فيما يأتي بقوله فلا نظر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a new admission after denial in a khul' dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3347

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Divorce and Spousal Rights

وفيه نظر بل الذي يتجه أنه كمن أقر لشخص بشيء فأنكره ثم صدقه لا بد من اعتراف جديد من المقر

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to divorce then denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3437

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Divorce and Spousal Rights

فرع أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر أو قال لم يكن إلا واحدة] (قوله: أقر) إلى الفصل في النهاية (قوله: ثم أنكر) أي أصل الطلاق (قوله: كظننت وكيلي) إلى قوله: ثلاثا يغني فأقررت على ذلك الظن، وقوله: فأفتيت بخلافه أي بأن ما وقع لم يكن طلاقا، أو الخلع لم يكن ثلاثا فكان الظن فاسدا فالإقرار كذلك اهـ كردي (قوله: وصدقته) أي صدقت الزوج فيما ادعاه من بيان خلاف تطليق الوكيل أو خلاف ظنه، وقوله: أو أقام به أي بالخلاف المذكور اهـ كردي]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of a prior lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3678

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Divorce and Spousal Rights

وإقرارها بإجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt then claims repayment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4501

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو أقر بدين لميت ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة إقراره سمعت دعواه لتحليف الوارث كما في الإقرار وتقبل بينته بالأداء رعاية لاحتمال نسيانه كما أخذه بعضهم من قولهم لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه نظر والفرق ظاهر إذ كثيرا ما يكون للإنسان بينة ولا يعلم بها فلا تناقض بخلاف تلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

(قوله قد أقر له) ينبغي أو لبائعه سم

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits ownership to a present specific person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4552

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

(وإن أقر به) أي: المذكور (لمعين حاضر) بالبلد (تمكن مخاصمته وتحليفه) [حاشية الشرواني] قوله لمدعاك) أي لما ادعيته علي مغني (قول المتن وإن ادعيت مرهونا إلخ) ويحتمل هذا الترديد، وإن كان على خلاف الأصل للحاجة وعكسه بأن ادعى

المرتهن على الراهن دينا وخاف الراهن جحد المدعي الرهن، لو اعترف له بالدين يقول في جوابه: إن ادعيت ألفا لا رهن به، فلا يلزمني أو به رهن، هو كذا فاذكره حتى أجيب ولا يكون مقرا بذلك هنا ولا فيما مر، وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض، بأن يدعي عليه ألفا فيقول: إن ادعيت من ثمن مبيع مقبوض فاذكره حتى أجيب أو عن ثمن مبيع لم يقبض، فلا يلزمني مطلقا روض مع شرحه وأنوار ومغني . (قول المتن أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره لما سيأتي، وحينئذ فمعنى قولهم: لا تمكن مخاصمته أي: ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة عنه على ما سيأتي رشيدي عبارة الحلبي أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اهـ. (قوله وهو ناظر عليه) أي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه، كما ذكره الشهاب الرملي رشيدي. وكذا في سم إلا قوله كما ذكره إلخ (قوله وما صدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعى لنفسه بعد سمع رشيدي ومغني وعبارة سم، قال في الروض: وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي: دعواه اهـ. وهو المعتمد اهـ. (قوله وقد ينافيه) أي قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل (قوله بحمل هذا) أي قول الجويني (قوله في الأوليين) أي فيما ليس هي له وهي لرجل لا أعرفه. (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر أي: والمغني لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي إنه وهم وانتقال نظر اهـ. والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم رشيدي عبارة سم: كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه: فيه بحث وذلك؛ لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة، وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها، نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف على الفقراء أو المسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج كان له الحلف لتغريم البدل،

فما قاله الشارح يعني شيخ الإسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ. ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها، ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه رجاء أن يقرأ وينكل فيحلف المدعي وتثبت له اهـ. وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اهـ. وأقول: وعبارة الأنوار أيضا ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسي. (قوله إن كان للمدعي بينة) ولم يقمها رشيدي (قوله وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) حاصل التفصيل أنه إذا كان الإقرار بعد إقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي، حكم له بها من غير إعادة البينة في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في إقراره، وإلا فلا بد من إعادتها لكن فرض تفصيل البغوي فيما إذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته، ولذا قال ابن قاسم: ويمكن الفرق انتهى، بل التفصيل غير متأت هنا، إذ لا يصح إقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل رشيدي (قوله أي المذكور) بالجر تفسير للضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل تذكير [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو ناظر عليه) لعل التقييد به لقوله فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه فإذا كان الناظر عليه غيره انصرفت الخصومة إليه أخذا من قوله الآتي بل تنصرف لوليه والضمير في عليه للوقف لا لمسجد كذا فليتأمل. (قوله: لا على أنها لنحو ابنه) قال في الروض وإن ادعاها أي: المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي: دعواه اهـ وهو المعتمد. (قوله: والبدل للحيلولة في البقية) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بخطه بهامشه ما نصه فيه بحث وذلك؛ لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ فاليمين المردودة تفيده لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الأوليين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني صاحب شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ. ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها

إليه رجاء أن يقر وينكل فيحلف المدعي ويثبت له اهـ وهو ظاهر فيما قاله شيخنا. (قوله: وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) إن أراد ما يأتي قريبا بقوله وفي فتاوى البغوي إن

جمع بينهما إيضاحا وإلا فأحدهما مغن عن الآخر لاستلزامه له ثم التقييد لإفادة أنه إذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وإنما هو ليترتب عليه قوله (سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له (وإن كذبه ترك في يد المقر) لما مر في الإقرار أي: وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه كما هو ظاهر عملا بالظاهر نظير ما مر (وقيل يسلم إلى المدعي) إذ لا طالب له سواه وزيفه الإمام بأن القضاء له بمجرد الدعوى محال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له كما مر في الإقرار وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارا في يد آخر وأقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعي ثم تدعي الزوجة عليه قيل وهو مشكل؛ لأن المدعى عليه معترف بأنها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه اهـ ويرد بأنه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الأول فلم يقبل منه الصرف للغير وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه؟ وبيانه أنها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الأول فقبول الثاني والحكم تتميم لا ابتداء دعوى عليه. وفي فتاوى البغوي إن أقامها فأقر ذو اليد بالعين لآخر قبل الحكم للمدعي حكم بها من غير إعادتها في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في إقراره وإلا أعادها في وجهه قال الأذرعي: والظاهر أنه لا بد من إعادة الدعوى في وجهه أيضا

Mas'alah: What does the commentary say about an admission before or after a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

(قوله أنه أقر إلخ) ظاهره قبل البيع أو بعده

Mas'alah: What does the commentary say about the connection of an admission to invalidity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Unknown or Invalid Matters

(قوله لإقراره إلخ) متعلق بالفساد

Mas'alah: What is the ruling on claims against a master for damages caused by a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

(وما لا) يقبل إقراره به (كأرش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب؛ لأن متعلقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف كالمتعلق بذمته؛ لأنه في معنى المؤجل نعم الدعوى والجواب على الرقيق في نحو قتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره به وذلك لتتعلق الدية برقبته إذا أقسم الولي وقد يكونان عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على إقرارهما

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance in a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Paternity and Lineage

(قوله ومنه ما لو أقر من له أخ إلخ) يتأمل وجه كون هذا من الثاني، وأن المدعى به فيه حق للغير منتقل منه للمدعي، فإن المدعى به أنه الوارث وأن المقر ببنوته ولو على فراش فلان، وواحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا منه للمدعي، إلا أن يراد أنه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الإرث سم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor proving ownership of a deceased's property to sell for debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Debt and Payment Claims

ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت وأراد أن يثبته ليبيعه في دينه، ولم يوكله الوارث في إثباته، فالأحسن القول بجواز ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admitting agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

وإن أقر بها

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission from an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

(وله؛ لأنه لا يقبل إقراره) أي: وإن وكله في الإقرار ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of puberty in a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission by Slaves, Apostates, and Minors

(قوله: ومن ثم قيل هذه من المستثنيات إلخ) أي: والواقع أنها ليست منها؛ لأن الإقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى؛ لأنها ليست بالبلوغ بل بشيء آخر، وإن توقف على البلوغ رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership of something then later claims it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4575

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

ومن أقر لغيره بشيء) حقيقة أو حكما كأن ثبت إقراره به، وإن أنكره (ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (إلا أن يذكر انتقالا) ممكنا من المقر له إليه؛ لأن الإقرار يسري للمستقبل أيضا، وإلا لم يكن له كبير فائدة وهل يجب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره نقل فيه في المطلب تخالفا بين الأصحاب ومال إلى اشتراط البيان تبعا

للقفال وغيره للاختلاف في أسباب الانتقال وبحث غيره التفصيل بين الفقيه الموافق للقاضي وغيره كما ذكروه في الإخبار بتنجس الماء ويرد بأنه يحتاط لما نحن فيه بما لم يحتط بمثله ثم، بل لا جامع بين المحلين إذ وظيفة الشاهد التعيين والقاضي النظر في المعينات ليرتب عليها مقتضاها وقال الزركشي: نص في الأم على أنه لا يشترط بيان السبب، وعليه الجمهور ومر قبيل فصل الشهادة على الشهادة [حاشية الشرواني] فهي في يده أو دارا ولأحدهما فيها متاع أو دابة ولأحدهما عليها حمل فهما في يده. اهـ. (قوله: باتفاقهما. إلخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله: قدمت. إلخ) يعني بينة ذلك الأحد عبارة المغني فالقول قوله. اهـ. (قوله: بالملك المطلق) احتراز عن نحو ما مر في المتن (قوله: لانفراده) أي صاحب المتاع أو الحمل أو الزرع (قوله: وبه) أي بقوله لانفراده. إلخ (قوله: على العبد) أي المتنازع فيه (قوله: لا لصاحبه. إلخ) أي الثوب (قوله: فاليد فيه فقط) أي كانت اليد له فيه خاصة نهاية (قوله: ولو قال أخذت ثوبي. إلخ) عبارة النهاية ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة؛ لأن اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فأنكر فإنه يؤمر برده له. اهـ. (قوله: إليه) أي إلى صاحب الدار (قوله: فيحلف. إلخ) أي يصدق الساكن بيمينه (قوله: إقرار له) أي للزارع (قوله: أو في منفصل كمتاع. . إلخ) هل محله ما لم يكن ذلك المنفصل في تصرف الأول أخذا مما يأتي في مسألة الخياط سم عبارة ع ش قوله: أو في منفصل إلخ شمل ما لو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في سلم يصعد منه إلى مكان في الدار وهو مما ينقل وقضيته تصديق المكتري وقياس ما صرحوا به من أنه لو باع دارا دخل فيها ما كان متصلا بها أو منفصلا توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون أن المصدق هنا المكري وقد يقال المتبادر من قوله: كمتاع أن المراد ما يتمتع به صاحب الدار فيها كالأواني والفرش فيخرج مثل هذا

فلا يصدق فيه المكتري بل المكري اهـ وقوله: صاحب الدار يعني صاحب منفعتها وهو المكتري (قوله: من الأولين) أي الرف والسلم (قوله: والغلق) عطف على غير المسمر (قوله: بينهما) خبر وما اضطرب. إلخ أي يجعل بينهما (قوله: إن تحالفا) أي أو نكلا كما مر عن الأنوار (قوله: في شجر فيها) أي في الدار المؤجرة (قوله: بخلاف القميص. إلخ) إن قلت القميص داخل في المتاع المنفصل قلت إن كان صورة الخياط أنه استأجره ليخيط له في داره فلا إشكال وإن كان الخياط قد استأجر الدار فهو من أفراد ما تقدم فينبغي أنه المصدق سم (قوله: وبهذا أعني التصرف يفرق. إلخ) قد يقال: من الأمتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال إن ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله: وهذا ظاهر سم وقضيته أن نحو الحلي إن ثبت تصرف الزوجة فيه دون الزوج فالقول قولها (قوله: وإن صلح. إلخ) الأولى التأنيث. (قوله: حقيقة) إلى قوله: ويرد في المغني إلا قوله: ونظائره إلى وبحث غيره وإلى قوله: قال البغوي في النهاية إلا قوله: ومر إلى ودخل (قوله: كأن ثبت. إلخ) وكالثابت باليمين المردودة ع ش (قوله: لأن الإقرار يسري. إلخ) بدليل أن من أقر أمس بشيء يطالب به اليوم وإذا كان كذلك فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال مغني (قوله: هل يجب بيان سبب الانتقال. إلخ) أو يكفي أن يقول انتقل إلي بسبب صحيح مغني عبارة النهاية ويتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره كما مال إليه في المطلب تبعا. إلخ (قوله: وبحث غيره. إلخ) عزا المغني هذا البحث إلى ابن شهبة وأقره (قوله: إذ وظيفة الشاهد. إلخ) لا يخفى أن الكلام. [حاشية ابن قاسم العبادي] نفي السماع ليس على إطلاقه (قوله: أو في منفصل كمتاع حلف الثاني) هل محله ما لم يكن ذلك المنفصل في تصرف الأول أخذا مما يأتي في مسألة الخياط؟ (قوله: بخلاف القميص) إن قلت القميص داخل في المتاع المنفصل قلت إن كان صورة الخياط أنه استأجره ليخيط له في داره فلا إشكال، وإن

كان الخياط قد استأجر الدار فهو من أفراد ما تقدم فينبغي أنه المصدق. (قوله: وبهذا أعني التصرف يفرق بين هذا وبين الأمتعة إلخ) قد يقال: من الأمتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر، وقد يقال: إن ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله، وهذا ظاهر . (قوله: ومال إلى اشتراط البيان) ، وهو متجه ش م ر

Mas'alah: Does saying 'it was in your hand yesterday' constitute an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4579

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

ولو قال: لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن إقرارا،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when he admits the claimant's ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4581

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Sale, Gift, and Other Contracts

ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا تسمع دعواه عليه بأنه ملك للمقر له حتى يقيم به بينة ويرجع عليه بالثمن [حاشية الشرواني] عبارة المغني لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما حصل من النتاج والثمرة له وإن تقدم على وقت أداء الشهادة، ولو أقام بينة بملك جدار أو شجرة كانت شهادة بالأس لا المغرس كما اقتضاه كلام الإمام. اهـ. (قوله: قبل الشهادة) أي بلحظة. (قول المتن منه) أي من المشتري (قوله: بأن لم تصرح بتاريخ الملك) أي ولا بسببه مغني (قوله: الذي لم يصدقه) أي لم يصدقه المشتري رشيدي أي فهو صلة جرت على غير من

هي له وكان حقها الإبراز عند البصريين (قوله: ولا أقام بينة بأنه. إلخ) الظاهر أن الضميرين للبائع وحينئذ ففي مفهومه توقف إلا أن يراد به تبين بطلان الأخذ والحكم به فيرد ذلك الشيء المأخوذ إلى المشتري إذا أقام المدعي البينة بعد الحكم للمدعي وتقدم بينته على بينة المدعي إن أقامها بعدها وقبل الحكم له فليراجع (قوله: لمسيس الحاجة) إلى قوله: ولو أقر مشتر في المغني إلا قوله: وقال البلقيني إلى وببائعه (قوله: لمسيس الحاجة إلخ) عبارة البجيرمي ولا يرجع من أخذه منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالأجرة؛ لأنه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الحاجة. إلخ ع ش قال الزيادي وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا هنا ذلك امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة. إلخ. اهـ. (قوله: بإقراره) أي إقرار المشتري للمدعي (قوله وقال البلقيني إلخ) عبارة النهاية بل لا حاجة إليه كما قاله البلقيني إذ لو أسندت. إلخ (قوله: لا حاجة له) يعني لقول المصنف مطلقة؛ لأن مقتضى كلام الأصحاب خلافا للقاضي صاحب الوجه الآتي أنه يرجع مطلقا سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم لقصر الرجوع على الصحيح على الأخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج إلى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج إليه لأجل الخلاف كما علم رشيدي وقد يقال وعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يزيد أو مؤرخة بما بعد العقد؛ لأنها من محل الخلاف أيضا. (قوله: حكمها بالنسبة لما قبله. إلخ) لا يخفى ما فيه من البعد وببائعه إلخ أي خرج ببائعه. إلخ (قوله: فلا رجوع له عليه) أي وإن لم يظفر ببائعه بل يرجع كل من المشتريين على بائعه مغني وروض مع شرحه (قوله: ما لو صدقه. إلخ) أي أو شهدت البينة بإقرار المشتري حقيقة أو حكما بأنه ملك البائع مغني (قوله: نعم لا يضر قوله ذلك. إلخ) عبارة النهاية نعم لو كان

تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ. اهـ. (قوله: ذلك) أي أنه ملكه (قوله: له) لا حاجة إليه (قوله: وادعى ذلك) أي كون التصديق في حال الخصومة أو اعتمادا على ظاهر اليد (قوله فيرجع عليه. إلخ) وكذا لو قال ابتداء: بعني هذه الدار فإنها ملكك، ثم قامت بينة بالاستحقاق فيرجع بالثمن مغني (قوله: مع ذلك) أي التصديق في الخصومة أو المعتمد على ظاهر اليد (قوله: قنا) أي في الظاهر مغني (قوله: وأقر إلخ) أي المشتري وقوله: ثم ادعى. إلخ أي القن رشيدي (قوله: وحكم له بها) أي للقن بالحرية (قوله: ولو أقر مشتر. إلخ) هذا عين ما قدمه في قوته ما لو أخذ منه بإقرار. إلخ غير أنه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة رشيدي (قوله: ولا تسمع دعواه عليه. إلخ) في هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ما صورته (فرع) لو أقام البائع بينة بأن المشتري أزال ملكه لهذا المدعي فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر أي المشتري بالعين للمدعي ثم رأى أن يقيم بينة تشهد بأن المدعي يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تسمع؛ لأنه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا. اهـ. ما كتبه شيخنا ويمكن أن يفرق بأنه مقصر بالإقرار والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك سم (قوله: حتى يقيم به. إلخ) حتى هنا تعليلية لا غائية بقرينة ما بعده رشيدي. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن) ولا تسمع دعواه عليه بأنه ملك للمقر له. (قوله: حتى يقيم إلخ) في هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ما صورته فرع لو أقام البائع بينة بأن المشتري أزال ملكه لهذا المدعي فلا رجوع، واستشكل بقولهم لو أقر بالعين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تسمع؛ لأنه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اهـ. ما كتبه شيخنا، ويمكن أن يفرق بأنه مقصر بالإقرار، والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك

Mas'alah: Can the buyer administer an oath to the claimant regarding ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4582

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Evidence and Judicial Writing in Admissions

نعم له تحليفه أنه ليس ملكا للمقر له فإن أقر أوخذ به

Mas'alah: Why is saying 'sell me this' to another considered an acknowledgment of ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4604

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admission of Ownership and Possession

وإنما كان قوله لغيره: بعني هذا إقرارا له بالملك؛ لأن إضافة الملك لمن عرف رقه تجوز يقع كثيرا بخلاف البيع، فإنه لا يكون إلا من مالك حقيقة .

KITAB 63

كتاب العارية

Kitab al–'Ariyah (Loan for Use)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العارية

Loan for use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam lending from the public treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2385

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Loan for use > Lending from Public Treasury and Essential Items

قال الإسنوي وإعارة الإمام مال بيت المال لأنه إذا جاز له التمليك فالإعارة أولى ورد بأنه إن أعاره لمن له حق في بيت المال فهو إيصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية أو لمن لا حق له فيه لم يجز لأن الإمام فيه كالولي في مال وليه وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقا، ومن ثم كان المعتمد أنه لا يصح بيعه لقن بيت المال من نفسه لأنه عقد عتاقة وهو ليس من أهل العتق ولو بعوض كالكتابة لأنه بيع لبعض بيت المال ببعض آخر لملكه إكسابه لولا البيع ولأنه يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه وهذا مثله لأن القن قبل العتق لا ملك له وبعده قد يحصل، وقد لا فلا مصلحة في ذلك لبيت المال أصلا ومن هذا أخذ جمع متأخرون أن أوقاف الأتراك لا تجب مراعاة [حاشية الشرواني] أو عادة إلخ) الأنسب وعادة بالواو اهـ سيد عمر أي كما في النهاية. (قوله يمنع ذلك) أي يمنع النص أو العادة إعارة المسكن اهـ كردي. (قوله وكملكه لها) إلى قوله ورد في المغني إلا قوله كما بحثه الزركشي وقوله قال الإسنوي. (قوله هدي أو أضحية إلخ) لو تلف ضمنه المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن إلا في هذه الصورة م ر اهـ سم على حج وسيأتي في كلام الشارح م ر ومراد هـ أن كلا طريق في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده اهـ ع ش (قوله مع خروجه) أي المنذور من الهدي أو الأضحية. (قوله ومثله) أي مثل ما ذكر من إعارة هدي أو أضحية نذره (قوله وإعارة الأب لابنه) أي وأن يعير الأب ابنه للغير اهـ رشيدي (قوله ولا يضر به) أي بالابن اهـ مغني (قوله لأن له استخدامه في ذلك)

قضيته أنه ليس للأب استخدام ولده فيما يقابل بأجرة أو كان يضره وهو ظاهر في الثاني وينبغي خلافه في الأول بل هو أولى من المعلم إلا آتي وبتسليم الأول فينبغي للأب إذا استخدم من ذكر أن يحسب أجرة مثله مدة استخدامه، ثم يملكها له عما وجب عليه، ثم يصرفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة ومما عمت به البلوى أن يموت إنسان ويترك أولادا صغارا فتتولى أمهم أمرهم بلا وصاية أو كبير الإخوة أو عم لهم مثلا يستخدمونهم في رعي دواب أمالهم أو لغيرهم والقياس وجوب الأجرة على من استخدمهم سواء كان أجنبيا أو قريبا ولا يسقط الضمان بقبض الأم أو كبير الإخوة أو نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي اهـ ع ش. (قوله حل إعارته) أي ولده الصغير. و (قوله لخدمة إلخ) ظاهر سواء كان ذلك يقابل بأجرة أم لا لأن فيه مصلحة له ومن ذلك بالأولى الفقيه ومعلوم أن ذلك كله إذا أذن له وليه أما إذا لم يأذن له أو قامت قرينة على عدم رضاه بذلك أو كان استخدامه يعد إزراء به فلا يجوز له وبقي ما يقع كثيرا أن المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لأن فيه مصلحة للولد بإتقانه للصنعة بتكرارها أم لا فيه نظر والأقرب الأول وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو كان الأب هو المعلم اهـ ع ش. (قوله مثل هذه المذكورات إلخ) أي إعارة الهدي والأضحية المنذورين وإعارة الكلب للصيد وإعارة الأب لابنه. (قوله فيه نوع تجوز) عبارة المغني ليست حقيقة بل شبيهة بها اهـ. (قوله فيه نوع تجوز) كأنه لعدم ملك المعير المنفعة اهـ سم. (قوله وإعارة الإمام إلخ) عطف على قوله إعارة كلب إلخ. (قوله ورد بأنه إن أعاره إلخ) نظير هذا الترديد جار في التمليك الصادر من الإمام لمال بيت المال، وقد صرحت الأئمة به ولك أن تقول نختار الشق الأول ونمنع المحذور المترتب عليه لأن الاستحقاق غير منحصر في المذكور بل هو لعموم المسلمين فإذا خص الإمام واحدا بتمليك وإعارة فقد ناب عن الباقين في تصيير ما يخصهم في المال المتصرف فيه لمن صرفه فليتأمل

اللهم إلا أن يقال ليس الحق للعموم حتى يكون مشتركا شركة حقيقة بين سائر الأفراد بل الحق للجهة فإذا دفع لبعض أفرادها وقع في محله بالأصالة اهـ سيد عمر. (قوله وهو) أي لولي. و (قوله منه) أي من مال موليه. (قوله مطلقا) أي سواء كان ما أعاره يقابل بأجرة أم لا اهـ ع ش. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الأمام كالولي. (قوله كان المعتمد إلخ) عبارة النهاية كان الصواب كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – عدم صحة بيعه إلخ اهـ. (قوله من نفسه) أي نفس القن اهـ ع ش. (قوله وهو ليس إلخ) أي الإمام في مال بيت المال. (قوله: ولو بعوض كالكتابة) غاية لقوله ليس من أهل إلخ. (قوله لأنه بيع) أي العتق بعوض أو الكتابة والتذكير بتأويل العقد أو لرعاية الخبر. (قوله بملكه) أي بيت المال (إكسابه) أي قن بيت المال. (قوله يمتنع عليه) أي على الإمام اهـ ع ش (قوله وهذا) أي عتقه بعوض، وكذا قوله في ذلك (قوله ومن هذا) أي من المعتمد المذكور مع علته المذكورة. (قوله إن أوقاف الأتراك لا تجب إلخ) والأوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا [حاشية ابن قاسم العبادي] فممنوع إلخ) وافق على المنع م ر وهل يتوقف هذا على إذن الناظر، ثم رأيت كلام الشارح الآتي الصريح في الرجوع لهذه مع منازعتنا له، وقد يقال إذا توقف إعارة الموقوف عليه على إذن الناظر فغير الموقوف عليه المنزل في الموقوف أولى فليتأمل. (قوله هدي أو أضحية نذره) لو تلف ضمنه المستعير والمعير وليس لنا معير يضمن إلا في هذه الصورة م ر. (قوله فيه نوع تجوز) كأنه لعدم ملك المعير المنفعة. (قوله: ومن ثم كان المعتمد إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله ومن هذا أخذ جمع متأخرون وإن أوقاف الأتراك إلخ) والأوجه

BAB 2

باب شروط العارية

Conditions of loan for use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in 'ariyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2384

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions of loan for use > Conditions of the Borrower

ويشترط ذلك في المستعير أيضا فلا تصح استعارة محجور، ولو سفيها ولا استعارة وليه له إلا لضرورة كبرد مهلك فيما يظهر أو حيث لا ضمان كأن استعار له من نحو مستأجر ويشترط تعيينه فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه، ولو بالقرينة كما على دكاكين البزازين بالنسبة لمريد الشراء منهم لم يكن عارية بل مجرد إباحة، ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر ونظر غيره في قوله أو أتلفه والنظر واضح إذا الإعارة ممن علم أنه رسول لا تقتضي تسليطه على الإتلاف فليحمل ذلك على ما إذا لم يعلم أنه رسول (وملكه المنفعة) وأن يملك الرقبة لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة. وأخذ الأذرعي منه امتناع إعارة صوفي وفقيه سكنهما في رباط ومدرسة لأنهما يملكان الانتفاع لا المنفعة وكان مراده أن ذلك لا يسمى عارية حقيقة فإن أراد حرمته [حاشية الشرواني] وسلاح لحربي على ما يأتي اهـ ع ش. (قوله الاختيار) إلى قوله إلا في نظير إلخ في المغني إلا قوله كما يعلم مما يأتي في الطلاق وقوله أي بغير حق إلى المتن وإلى قوله ولو أرسل في النهاية إلا قوله وإلا كالإكراه إلى المتن وقوله لضرورة إلى حيث وقوله، ولو بالقرينة إلى لم يكن. (قوله فلا عارية) مقتضاه أن شرط تحقق العارية كونها بيد المستعير ويؤيده قولهم في التعريف ليرده لكن ينافيه ما سيأتي في شرح قول المصنف والثالث يضمن المنمحق فليتأمل اهـ سيد عمر زاد ع ش اللهم إلا أن يقال السفيه لا يمكن جعله تحت يد غيره لكونه حرا بخلاف الدابة التي حمل

عليها صاحبها متاع غيره بسؤاله فكأنها في يد الغير اهـ وأشار الرشيدي إلى رد هذا الجواب بما نصه قوله فلا عارية فيه أنهم صرحوا بأنه إذا قال لغيره اغسل ثوبي كان استعارة لبدنه اهـ. (قوله وإلا المفلس) قد يناقش بأن قضيته أنه أراد بالمحجور ما يعم المفلس وحينئذ يشكل التفريع في قوله فلا يصح إعارة محجور لأن عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لأن المحجور بفلس رشيد فليتأمل اهـ سم أي فكان الأولى اعتبار كون التبرع تأخرا بدل الرشد. (قوله لعين إلخ) ولبدن نفسه مطلقا كما هو ظاهر اهـ سيد عمر. (قوله إلا في نظير ما ذكر إلخ) أي في قوله زمنا لا يقابل بأجرة اهـ ع ش. (قوله ويشترط) إلى قوله ويشترط في المغني إلا قوله إلى الضرورة إلى حيث. (قوله ذلك) أي صحة التبرع عليه اهـ مغني أي والاختيار (قوله: ولو سفيها) أي بأن كان صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أما المفلس فتصح استعارته لأنه لا ضرر لها على الغرماء لأنها لو تلفت تلفا مضمنا لا يزاحم المعير الغرماء ببدلها ع ش وسم (قوله ولا استعارة وليه له) أي إيقاع عقد العارية له بطريق الولاية أما إذا استعار الولي لنفسه، ثم استنابه في استيفاء المنفعة فواضح أنه لا محذور فيه لأن الضمان حينئذ متعلق بالمستعير وهو الولي اهـ سيد عمر. (قوله تعيينه) أي المستعير وكونه مختارا اهـ نهاية. (قوله بل مجرد إباحة) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله إذا الإعارة ممن علم إلخ) إنما يتضح في الجاهل بعدم الصحة أما العالم بعدم الصحة فمسلط كما هو واضح اهـ سيد عمر (قوله فليحمل ذلك إلخ) أي ما في الجواهر من عدم الضمان أقول فيه نظر أيضا لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف أي فيضمن فيه لا في التلف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتأمل سم على حج ويمكن الجواب بأنها وإن لم تقتض التسليط بالإتلاف لكنها اقتضته بالتسليط على العين المعارة فأشبهت البيع وقد صرحوا فيه بأن المقبوض بالشراء الفاسد من السفيه لا يضمنه إذا أتلفه اهـ ع ش.

(قوله وإن لم يملك الرقبة) إلى المتن في النهاية. (قوله وأخذ الأذرعي منه امتناع إعارة صوفي إلخ) إن كانت الصورة أنه أعار لمستحق السكنى في المدرسة أو الرباط فلا يتجه إلا الجواز لكن هذا ليس عارية وإنما هو إسقاط حق ولعل هذا هو الذي فهمه الشارح م ر عن الأذرعي وإن كانت الصورة أنه أعار لغير مستحق فلا يتجه إلا المنع ولعله مراد الأذرعي فلم يتوارد معه الشارح م ر على محل واحد، ثم لا يخفى أن الصورة على كل منهما أن الفقيه أو الصوفي يخرج من المسكن المذكور ويعيره لغيره أما كونه يدخل عنده نحو ضيف فالظاهر أن هذا الإنزاع في جوازه اهـ رشيدي. (قوله امتناع إعارة صوفي إلخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز اهـ سم وعبارة المغني بعد ذكر كلام الروض والمعتمد أنه أي ما عليه العمل من إعارة الصوفي والفقيه مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في معناهما لا يجوز كما قاله الأذرعي وغيره اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ش. (قوله لأن بدنه في يده إلخ) قد يرد عليه ما إذا قصد عمله. (قوله وإلا المفلس إلخ) قد يناقش هنا بأن قوله وإلا المفلس يقتضي أنه أراد بالمحجور ما يعمه وحينئذ يشكل التفريع في قوله فلا يصح إعارة محجور لأن عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لأن المحجور بفلس رشيد فليتأمل (قوله فلا تصح استعارة محجور، ولو سفيها) أي كما يكون صبيا أو مجنونا وقد يشمل المفلس والوجه خلافه. (قوله بل مجرد إباحة) اعتمده م ر. (قوله فليحمل ذلك على ما إذا لم يعلم أنه رسول) أقول فيه أيضا نظر لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتأمل. (قوله امتناع صوفي إلخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز (قوله فإن أراد حرمته

Mas'alah: What conditions must the borrowed item fulfill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2387

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions of loan for use > Conditions of the Borrowed Object

شرط (المستعار كونه منتفعا به) حالا انتفاعا مباحا مقصودا فلا تصح إعارة حمار زمن وجحش صغير كما يصرح به قول الروياني كل ما جازت إجارته جازت إعارته وما لا فلا واستثنوا فروعا ليس هذا منها والاستثناء معيار العموم وآلة لهو وأمة لخدمة أجنبي ونقد لأن معظم المقصود منه الإخراج نعم لو صرح بإعارته للتزيين أو الضرب على طبعه صح قالا وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لأن للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لأن ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ومن قبض مال غيره بإذنه لا لمنفعته كان أمانة اهـ وكان معنى تعليل الضعيف بمن قبض إلخ أنه يشترط في الضمان قبضه للمنفعة بعقد، ولو فاسدا [حاشية الشرواني] أشار به لتقييد المتن بأن لا يكون في الاستنابة ضرر زائد على استعمال المستعير اهـ ع ش. (قوله من هو مثله إلخ) ما لم يكن عدوا للمعير فيما يظهر م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله لحاجته) متعلق بقوله يركب إلخ. (قوله قال في المطلب، وكذا زوجته إلخ) الظاهر بقاء كلام المطلب في الزوجة والخادم على إطلاقه وإلا فلا معنى لاستدراكه على سابقه ومعنى قوله لأن الانتفاع إلخ أن انتفاع من ذكر يعد في العرف انتفاعا له، وإن لم يعد منه في الحقيقة عليه نفع بل ربما بتحمل لانتفاعهم مشقة الشراء أو الاستئجار، وإن لم يكن واجبا عليه فنفس المعير راضية بصرف منفعة المعار إليهم كما هو مشاهد، ثم رأيت قول المحشي قوله وحينئذ يكون أي ما في المطلب شمله قولهم لحاجته إلخ قد يجاب بأن المتبادر من قولهم المذكور اعتبار

حاجة له فائدتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجة نحو الزوجة التي فائدتها لها، وإن كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما اهـ وهو نحو ما كتبناه كما يظهر بتأمله اهـ سيد عمر وقوله الظاهر بقاء كلام المطلب في الزوجة والخادم على إطلاقه أي كما هو ظاهر النهاية والمغني. (قوله ومنه) أي مما في المطلب. (قوله وحينئذ) أي حين إذ أخذ منه ما ذكر (يكون) أي ما في المطلب، وكذا ضمير إليه وضمير فائدته (قوله مطلقا) أي سواء كان أجنبيا أو نحو زوجته ومر عن سم والسيد عمر آنفا منع وجوب رعاية ما ذكر بالنسبة لنحو زوجته. (قوله محرم المعير) كبنته وأخته. (قوله حالا) أسقطه النهاية والمغني، ثم قالا أما ما يتوقع نفعه كجحش صغير فالأوجه صحة إعارته إن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بمدة يمكن أن يصير فيها منتفعا به وتفارق الإجارة بوجود العوض فيها دون العارية اهـ وزاد النهاية ولا ينافي ذلك قول الروياني كل ما جازت إلخ لقبوله التخصيص بما ذكرناه اهـ أي مما يتوقع نفعه رشيدي. (قوله واستثنى) أي الروياني. (قوله ليس هذا) أي الجحش الصغير. (قوله الإخراج) أي الإنفاق (قوله وآلة) إلى قوله قالا في المغني وإلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله قالا. (قوله أو صرح بإعارته للتزيين إلخ) ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا، وإن ضعفت نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ونية ذلك أي منهما اهـ. (قوله أو الضرب على طبعه) كما بحثه في شرح الروض وفي شرح م ر ما نصه قال في الخادم ويؤخذ من قوله أو الضرب على طبعها أي الدراهم والدنانير جواز استعارة الخط أو الثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته اهـ سم. (قوله بإذنه) أي الغير. و (قوله لا لمنفعة) أي من قبض (قوله وكان معنى تعليل الضعيف) أي المار آنفا و (قوله بمن قبض) متعلق بالتعليل. (قوله للمنفعة) أي منفعة القابض. (قوله ضمنت) ببناء المفعول أي كانت مضمونة. (قوله لأن للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد ضمان العين إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه

وأنه لا ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه لأن ذلك حكم صحيحها. وأما ضمان المنفعة فقد ذكره بقوله وفي الفاسدة إلى قوله لا يضمن أجرة ما استوفاه إلخ وبقوله وعلم مما مر أنا حيث إلخ وسأذكر أن قضية الروضة ضمان المنفعة بالأجرة في الفاسدة اهـ سم. (قوله على طبعه) أي صورته اهـ ع ش. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] البطلان بمجرد الإذن والمتجه توقفه على الإعارة ويجاب بمنع أن ظاهره ذلك فتأمله (قوله ممن هو مثله أو دونه) ما لم يكن عدوا للمعير فيما يظهر م ر (قوله وحينئذ يكون مما شمله قولهم لحاجته فلا يحتاج إليه إلخ) قد يجاب بأن المتبادر من قولهم المذكور اعتبار حاجة له فائدتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجة نحو الزوجة التي فائدتها لها، وإن كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما. (قوله وجحش صغير) قد يتجه صحة إعارته إذا كانت مطلقة أو مؤقته بمدة يمكن أن يصير فيها منتفعا به ويفارق الإجارة بوجود العوض فيها ولا يرد عليه ما ذكره الروياني لإمكان تخصيصه بغير ذلك شرح م ر. (قوله نعم لو صرح إلخ) كذا شرح م ر (قوله نعم لو صرح بإعارته للتزيين) قال في شرح الروض أو نواها فيما يظهر اهـ. (قوله أو الضرب على طبعه) أي كما بحثه في شرح الروض وفي شرح م ر ما نصه قال في الخادم ويؤخذ من قوله أو للضرب على طبعهما جواز استعارة الخط أو الثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته اهـ. (قوله وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لأن للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد ضمان العين إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وأنه

BAB 3

باب الانتفاع بالعارية

Using the borrowed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a borrowed book or a waqf book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2397

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Using the borrowed item > Correction of Errors in Borrowed Books

أولى وغيره بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه فليكتب لعله كذا ورد بأن كتابة لعله إنما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيء مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه به وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وإن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا إنما يجوز في ملك الكاتب (

BAB 4

باب ضمان العارية

Liability for the borrowed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item in cases of permissibility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2392

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability for the borrowed item > Nature of Liability in 'Ariyah

قيل والأوجه أنه إباحة فلا يضمن إلا بالتعدي اهـ ويؤيد الأول ما يأتي فيمن أركب منقطعا دابته من غير سؤال وتخيل فرق بينهما بعيد وفي أنه لا يشترط في ضمان العارية كونها بيد المستعير وخرج بله جلوسه على مفروش للعموم فهو إباحة حتى عند المتولي وكان أذن له في حلب دابته واللبن للحالب فهي مدة الحلب عارية تحت يده وكأن سلمه البائع المبيع في ظرف فهو عارية وكان أكل الهدية من ظرفها المعتاد أكلها منه وقبل أكلها هو أمانة، وكذا إن كانت عوضا كما في قوله (

Mas'alah: Does liability for a borrowed item differ based on knowledge and ignorance when the owner did not authorize the use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2399

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability for the borrowed item > Liability When Owner Revokes or Fails to Inform

ومحل قولهم إن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل إذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك إعلامه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrowed item is destroyed before use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2409

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability for the borrowed item > Liability for Destruction Before Use or Without Use

فإن تلفت العين) قبل درها تلفا تضمن به العارية (فقد اتفقا على الضمان) لها لأن كلا من المعار والمغصوب مضمون (لكن) يوجه الاستدراك فيه خلافا لمن زعم أنه لا وجه له بأن قوله اتفقا على الضمان يقتضي مساواة ضمان العارية لضمان الغصب الذي سيذكره وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضي تخالفهما وأنه متفق عليه فبين تخالفهما بذكر ما تضمن به العارية عنا المخالف لما سيذكره في ضمان الغصب وما فيها من الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على وجه (

Mas'alah: What is the measure of compensation for a borrowed item that is destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2409

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability for the borrowed item > Valuation and Compensation of Lost Items

الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف) إن كانت متقومة وإلا فبالمثل على المعتمد [حاشية الشرواني] فالمصدق واضع اليد لأن الأصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية ع ش، ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضا فإن لم تتلف العين ولم يمض زمن لمثله أجرة فلا شيء سوى ردها وإن مضى ذلك فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها، وإن تلفت ولم يمض ذلك الزمن فإن لم يرد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهي للمالك، وإن زاد فذو اليد مقر به لمنكره وإن مضى زمن لمثله أجرة فهو مقر بها لمنكرها أيضا ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة

صدق المالك بيمينه إن تلفت العين أو استعملها ذو اليد وإلا فعلى قياس ما مر أنه يصدق بلا يمين قليوبي على الجلال اهـ بجيرمي. (قوله مدة كذا) إلى المتن في النهاية. (قوله إطلاق الأجرة) يعني الاقتصار على آجرتكها. (قوله الآتي إلخ) أي في قوله ويستحق أجرة المثل. (قوله إن الواجب أجرة المثل) وقيل المسمى وقيل الأقل منهما اهـ مغني. (قوله لأن الغالب إلخ) عبارة النهاية إذ الغالب أنه لا يأذن في الانتفاع بملكه إلا بمقابل اهـ. (قوله فيحلف إلخ) فإن نكل المالك لم يحلف الراكب ولا الزارع لأنهما يدعيان الإعارة وليست لازمة وقيل يحلفان للتخلص من الغرم مغني وسلطان. (قوله لكل) أي من المدعيين في مسألتي الدابة والأرض اهـ رشيدي. (قوله ما أعاره) أي المذكور من الدابة والأرض. (قوله إن وقع الاختلاف) قيد لقول المصنف فالمصدق المالك اهـ كردي ويجوز رجوعه لقولي الشارح فيحلف إلخ ويستحق إلخ. (قوله مع بقائها) أي الدابة اهـ مغني، وقال ع ش أي العين اهـ وهو أحسن. (قوله بيمينه) أي لاحتمال أن ينكل فيحلف مدعي الإجارة فتثبت اهـ سلطان أي لأنها عقد لازم اهـ بجيرمي. (قوله أو بعد تلفها) عطف على قوله قبل مضي إلخ. (قوله أو بعد تلفها) أي بغير الاستعمال المأذون فيه اهـ شرح منهج وسيذكره الشارح في مسألة الغصب فكان المناسب ذكره هنا أيضا. (قوله ومضى مدة إلخ) فإن لم تمض مدة لها أجرة فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها مغني ونهاية فيرد برده اهـ مغني أي فتبقى في يده إلى أن يعترف المالك بها فيدفعها إليه بعد إقراره بها قياسا على ما لو أقر شخص بشيء للآخر فأنكره إطفيحي اهـ بجيرمي (قوله فإن كان القيمة إلخ) عبارة المغني فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها وهو يدعي الأجرة فيعطي قدر الأجرة من القيمة بلا يمين ويحلف للزائد فيما إذا زادت على القيمة اهـ. (قوله لاتفاقهما على وجوب قدرها) قضيته أن التلف بغير الاستعمال المأذون فيه وإلا فلا اتفاق اهـ سم وتقدم عن شرح المنهج التصريح بذلك. (قوله في الأولى) أي في صورة الدون فيقول والله ما

أعرتك بل آجرتك لأجل ثبوت الزائد. وأما قدر القيمة فقد اتفقا عليه كما مر. (قوله يصدق المالك) إلى قول المتن لكن في المغني وإلى قوله الأصح في النهاية. (قوله تلفا تضمن به إلخ) أي بأن كان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه اهـ ع ش. (قوله لمن زعم أنه إلخ) وافقه المغني عبارته وقول المصنف لكن إلخ مسألة مستقلة وهي أن العارية هل تضمن بقيمة يوم التلف فلا وجه للاستدراك اهـ. (قوله بأن قول إلخ) متعلق بقوله يوجه إلخ. (قوله يقتضي مساواة إلخ) لا حاجة في الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به اهـ سم. (قوله وما قبله) أي وأن ما قبل قوله اتفقا إلخ. (قوله من ذكر الاختلاف) أي بين المالك والراكب أو الزارع في الإعارة والغصب. (قوله تخالفهما) أي الضمانين، وكذا ضمير قوله الآتي اتحادهما. (قوله وإنه إلخ) أي ويقتضي أن تخالفهما. (قوله المخالف إلخ) نعت لقوله ما تضمن به إلخ. (قوله وما فيها) أي في العارية أي فيما تضمن به عطف على قوله ما تضمن به إلخ. (قوله على المعتمد) واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي أنها تضمن بالقيمة مطلقا متقومة كانت أو مثلية عبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله إذا المعار يضمن بقيمته أي ولو مثليا على الراجح، وكذا المستلم يضمن بقيمته وقت تلفه، ولو مثليا. [حاشية ابن قاسم العبادي] مفهومه الوجوب لمدة القلع. (قوله ويجوز كما رجحه السبكي إلخ) اعتمده م ر (قوله لاتفاقهما على وجوب قدرها) قضيته أن التلف بغير الاستعمال المأذون فيه وإلا فلا اتفاق (قوله يقتضي مساواة ضمان العارية إلخ) لا حاجة في الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به. (قوله إن كانت متقومة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item destroyed by qisas or hadd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability for the borrowed item > Liability for Borrowed Items Subject to Hadd or Qisas

(قوله أو قود أو حد) هذا يفيد حيث حمل الشارح اليد العادية على الضامنة كيد المستعير ضمان المستعير بما نقص فيما لو تلفت أبعاض المعار في يده بقود أو حد لكن هذا شامل لما إذا وجد السبب في يد المعير قبل الاستعارة ولا يخفى أنه مشكل وأنه غير مراد له بل الغاصب لا يضمن في هذه الحالة كما قال في الروض، وإن كانت الجناية أو الردة في يد المالك والعقوبة في يد الغاصب لم يضمن ويضمن في عكسه. اهـ

BAB 5

باب رد العارية

Returning the borrowed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item with a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2023

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Returning the borrowed item > Returning with Defects or Changes

وكأنه راعى أصل براءة ذمته لكن يعارضه أن الأصل السلامة وأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن وهذان خاصان فليقدما على الأول العام ثم رأيتهم صرحوا في غاصب رد المغصوب ناقصا وقال غصبته هكذا فكذبه المالك صدق الغاصب؛ لأن الأصل براءته من الزيادة وهذا صريح في ترجيح الأول بل أولى وإذا رجع فيه مؤجرا فإن شاء صبر لانقضاء المدة ولا أجرة له وإن شاء أخذ بدله وأفتى بعضهم في جذع اقترضه وبنى عليه وحب بذره أنه كالهالك فيتعين بدله. نعم إن حجر على المقترض بفلس يأتي فيه ما يأتي فيما اشتراه آخر التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a borrowed book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2396

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Returning the borrowed item > Returning with Defects or Changes

فرع) قال العبادي وغيره واعتمدوه في كتاب مستعار رأي فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب ويوافقه إفتاء القاضي بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير [حاشية الشرواني] الضمان حلبي اهـ بجيرمي وما واقعة على الإعارة. (قوله في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان إلخ) هنا إيجاز مخل عبارة المغني والنهاية فإن قيل فاسد كل عقد كصحيحه فكان ينبغي عدم الضمان أجيب بأن الفاسدة ليست حكم

الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن لا بما اقتضاه حكمها اهـ قال الرشيدي قوله م ر بل في سقوط الضمان بما تناوله إلخ أي والإذن تناول استعمال بنفسه كما هو قضية العقد وقوله م ر لا بما اقتضاه حكمها أي وجواز استعمال الغير إنما هو حكم من أحكامها ثبت بعد انتهاء العقد مترتبا على صحته فلا تشاركها فيه الفاسدة اهـ. (قوله بهؤلاء الثلاثة) أي العين المؤجرة أو الموصى بمنفعتها أو الموقوفة أو ما جعل منفعته صداقا أو مصالحا عليها أو رأس مال سلم. (قوله ولا يضمنه مستعيره) وهذا بخلاف الأضحية نفسها فإنها مضمونة على كل من المعير والمستعير كما مر ولعل الفرق أن الأضحية لما كان المقصود منها ذبحها وتفرقة لحمها أشبهت الوديعة فضمنت على المعير والمستعير بخلاف الجلد فإن المقصود منه مجرد الانتفاع فأشبه المباحات فلم يكن مضمونا على واحد منهما اهـ ع ش. (قوله على يد غير إلخ) بإضافة اليد إلى الغير. (قوله تلف في يد مرتهن) خرج ما لو تلف قبل الرهن أو بعد فكاك الرهن ونزعه من يد المرتهن ليرده على المالك فيضمنه في الصورتين على ما أفهمه كلامه م ر اهـ ع ش. (قوله وكتاب موقوف إلخ) ولو استعار كتابا موقوفا على المسلمين شرط واقفه أن لا يعار إلا برهن نحو قيمته فسرق من حرزه لا يضمن لأنه مستحق تلف في يده بلا تفريط وإن سمي عارية عرفا قال الماوردي ولا يجوز أن يؤخذ على العارية رهن ولا ضمان فإن شرط فيها ذلك بطلت اهـ مغني وقوله بطلت قد مر خلافه في التحفة والنهاية. (قوله أي يعلمها) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله ولو بإذن المالك وإلى الفرع في النهاية إلا قوله المذكور. (قوله في غيرها) أي مما لا يتعلق بالحرفة اهـ ع ش. (قوله ولو بإذن المالك) ينبغي أخذا مما مر تقييده بما إذا كان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه ثم رأيت قال سم قوله ولو بإذن المالك أي لأنه حينئذ عارية اهـ ولله الحمد قول المتن (وله) أي المستعير (الانتفاع) أي بالمعار نهاية ومغني (قوله جاز له الركوب إلخ) أي

وجاز له الذهاب والعود في أي طريق أراد إن تعددت الطرق ولو اختلفت لأن سكوت المعير عن ذلك رضا منه بكلها اهـ ع ش. (قوله إن الرد لازم للمستعير إلخ) أي وإذا لزمه الرد فهي عارية قبله وإن انتهي الاستعمال المأذون فيه فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها وربطها في الخان مثلا إلى أن يردها إلى مالكها فماتت مثلا ضمنها. و (قوله لا رد عليه) ظاهره إن أطرت العادة بأن المستأجر يردها على مالكها، ولو قيل بجواز الركوب في العود اعتمادا على ما جرت به العادة لم يبعد اهـ ع ش (قوله ومنه) أي من الفرق. (قوله يؤخذ أن المستعير إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله الذي لا يلزمه لرد) انظر أي مستعير لا يلزمه الرد سم على حج أقول هو المستعير من المستأجر ونحوه من كل مستحق للمنفعة إذا رد على المالك فإن الواجب عليه التخلية دون الرد كمعيره اهـ ع ش عبارة السيد عمر ولعله المستعير من المستأجر إذا انقضت مدة الإجارة اهـ. (قوله لزمه أجرة مثل الذهاب إلخ) وينبغي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة سم على حج اهـ ع ش. (قوله وله الرجوع منه إلخ) أي من المحل المشروط فلا يركب إلا بعد عوده إليه اهـ ع ش. (قوله بناء على أن العارية لا تبطل إلخ) كما لا ينعزل الوكيل بتعديه بجامع أن كلا منهما عقد جائز ولا يلزمه على هذا أجرة الرجوع ونظير ذلك ما لو سافر بواحدة من نسائه بالقرعة وزاد مقامه بالبلد الذي مضى فيه قضى الزائد لبقية نسائه ولا قضاء لمدة الرجوع ولو أودعه ثوبا مثلا، ثم أذن له في لبسه فإن لبسه صار عارية وإلا فهو باق على كونه وديعة، ولو استعار صندوقا فوجد فيه. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وألحق البلقيني إلخ) كذا شرح م ر (قوله ولا يضمنه مستعيره) تقدم في إعارة المنذور ضمان كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال. (قوله فاستعمله في غيرها ولو بإذن المالك) أي لأنه حينئذ عارية (قوله ومنه يؤخذ إلخ) كذا شرح م ر وانظر أي مستعير لا يلزمه الرد (قوله لزمه أجرة مثل الذهاب إلخ) كذا شرح م ر

وينبغي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a ship carrying protected goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2401

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Returning the borrowed item > Revocation During Ongoing Use (e.g., Prayer, Ship)

وإلا إذا رجع معير سفينة بها أمتعة معصومة وهي في اللجة وبحث ابن الرفعة [حاشية الشرواني] الشجرة بعد الدفن لجواز تصرفه في ظاهر الأرض بما لا يضر الميت ع ش. (قوله بما في الشرح الصغير) قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد ما في الشرح الصغير اهـ سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني. (قوله بمجرد وضعه في القبر) بل يتجه امتناع الرجوع وبمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به سم على حج وقوله بمجرد إدلائه أي أو إدلاء بعضه يظهر بقي ما لو وضع في القبر بالفعل، ثم أخرج منه لغرض ما كتوسعة القبر أو إصلاح كفنه مثلا فهل له الرجوع أم لا فيه نظر والأقرب أن يأتي فيه ما قيل فيما لو ظهر سيل أو سبع اهـ ع ش. (قوله لولي الميت) أي وارثه اهـ ع ش. (قوله لإمكان الزرع بلا حرث) ويؤخذ منه أنه لو أعاره لغراس أو بناء من لازمه التكريب أي الحارث ورجع بعده غرم له أجرة الحفر وهو كذلك اهـ نهاية. (قوله في الجملة) قضية هذا القيد أنه لا يلزم مؤنة الحارث، وإن لم يمكن الزرع بدون الحارث في خصوص تلك الأرض المعارة لنحو عارض بها لكن هذا الجواب لشيخ الإسلام في شرح الروض بدون تقييد بهذا القيد وقضيته لزوم المؤنة في هذه الصورة المفروضة فليتأمل اهـ سم أقول اللزوم في هذه الصورة قياس ما مر آنفا عن النهاية في الغراس

والبناء. (قوله لأنه لا غرر فيه إلخ) قد يمنع بأن مجرد الإذن غرر اهـ سم. (قوله وإن من إلخ) عطف على قوله إنها إلخ. (قوله يلزمه مؤنة الحفر إلخ) والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستعير على الحفر اهـ ع ش وفي النهاية هنا زيادة بسط وتفصيل راجعه. (قوله ولا يرجع فيه إلخ) وينبغي امتناع الرجوع بوضع الميت عليه، وإن لم يلف عليه لأن في أخذه بعد الوضع عليه إزراء بالميت ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد م ر سم على حج وقوله م ر، وإن لم يلف إلخ أي بخلاف هويه عليه من غير وضع فلا يمتنع الرجوع اهـ ع ش، وقد يقال إن فيه إزراء بالميت نظير ما مر في الرجوع بعد الإدلاء. (قوله وخرجت) أي الدار أي منفعتها شهرا. (قوله لو نذر المعير مدة) أي أن يعيره مدة معلومة كسنة. (قوله وإلا إذا رجع معير سفينة) أي فيلزمه الصبر إلى أقرب مأمن، ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع إليه إن كان أقرب م ر اهـ سم. (قوله وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة في هذه إلخ) يوافقه ما تقدم في الرجوع في أثناء الطريق وظاهر م ر العبارات المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الأجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له أجرة كل مدة مضت ولا يبعد م ر أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها، وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة سم على حج (فائدة) كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الأجرة إذا رجع إلا في ثلاث مسائل إذا أعار أرضا للدفن فيها ومثلها إعارة الثوب للتكفين فيه وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض ومثلها إذا أعار سيفا للقتال كما يفيد ذلك كلام سم على منهج ونقل اعتماد م ر فيه اهـ ع ش ولا يخفى أن تفصيل المستثناة ليس مطابقا لإجمالها. (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) اعتمده النهاية. [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) ظاهره أنه مع وجود ما ذكر لا يعاد إليه وإن احتاج إلى حفر أطول زمنا من إعادته. (قوله بل قال إنه لم ير أحدا صرح بما في الشرح الصغير إلخ)

قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد ما في الشرح الصغير. (قوله من امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد إدلائه، وإن لم يصل إلى أرض القبر لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به فليتأمل (قوله نعم يغرم إلخ) اعتمده م ر. (قوله لإمكان الزرع بلا حرث) ويؤخذ منه أنه لو أعار لغراس أو بناء من لازمه التكريب ورجع بعد غرم له أجرة الحفر وهو كذلك شرح م ر. (قوله في الجملة) هذا القيد يقتضي أنه لا يلزم مؤنة الحارث، وإن لم يكن الزرع بدون الحارث في خصوص تلك الأرض المعارة لنحو عارض لكن هذا الجواب لشيخ الإسلام في شرح الروض بدون تقييد بهذا القيد وقضيته لزوم المؤنة في هذه الصورة المفروضة فليتأمل (قوله ويؤخذ منه إلخ) اعتمده م ر. (قوله لأنه لا غرر حينئذ) قد يمنع بأن مجرد الإذن غرر. (قوله وإلا إذا رجع معير سفينة) أي فيلزمه الصبر إلى أقرب مأمن أي، ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع إليه إن كان أقرب م ر. (قوله وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة في هذه إلخ) يوافقه ما تقدم في الرجوع في أثناء الطريق وظاهر هذه العبارات

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a garment used to cover impurity during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2402

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Returning the borrowed item > Revocation During Ongoing Use (e.g., Prayer, Ship)

وإلا إذا أعار ثوبا للستر أو الفرش على نجس في مفروضة فيمتنع الرجوع على ما بحثه الإسنوي لحرمة قطع الفرض ويوافقه قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة لكن يرد ذلك قول المصنف في مجموعه لو

رجع المعير في أثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف وقياسه ذلك في المفروش على النجس إلا أن عليه الإعادة وعلى الأول يظهر أنه يلزمه بعد الرجوع الاقتصار على أقل مجزئ ومن واجباتها

Mas'alah: Is it recommended to lend a stallion for breeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1774

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

لم يبعد وتسن إعارته للضراب.

Mas'alah: What is the ruling when a person denies purchase and swears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Disputes and Burden of Proof in 'Ariyah

(قوله: فأنكر وحلف) أي: على عدم الشراء فلو قال استعرتها، أو استأجرتها، أو عين جهة أخرى فسيأتي الكلام على ذلك في آخر كتاب العارية اهـ ع ش

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2008

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

(فصل في القرض) يطلق اسما بمعنى المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض ولشبهه بالسلم في الضابط [حاشية الشرواني] في القرض نهاية وعميرة قال ع ش قوله م ر وهو ممنوع أي فلا يجب على المسلم إليه أو نحوه أداؤه حيث ارتفع سعره وإن لم يكن لنقله مؤنة وحينئذ فالمانع من وجوب التسليم إما كونه لنقله مؤنة أو ارتفاع سعره وهذا هو المعتمد اهـ عبارة سم قوله ولا نظر إلخ ينبغي أن هذا مبني على ما يأتي له في القرض في شرح قول المصنف ولو ظفر به إلخ من رد كلام ابن الصباغ أما على اعتماده الذي مشى عليه شيخنا الشهاب الرملي كما نبهنا عليه هناك فيقال بمثله هنا فليتأمل اهـ. (قوله ولو للحيلولة) والأولى إسقاط الغاية لأن القيمة إذا كانت للفيصولة لا يطالب بها قطعا؛ لأنها استبدال حقيقي بخلاف ما إذا كانت للحيلولة؛ لأنها تشبه الوثيقة اهـ ع ش (قوله له الفسخ) بأن يتقايلا عقد السلم سلطان اهـ بجيرمي هذا على مختار النهاية وأما عند الشارح فلا يشترط الإقالة بل يجوز الفسخ بلا سبب كما مر (قوله وإلا) أي وإن تلف رأس ماله. (قوله ولم يتحملها المسلم إليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع المؤنة للمسلم؛ لأنه اعتياض اهـ نهاية قال ع ش قوله وتحمله الزيادة أي بأن تدفع الزيادة لمن يحمله إلى محل التسليم أو يلتزمها له اهـ. وفي الحلبي قوله ولم يتحملها المسلم إليه بأن يتكفل بنقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك للمسلم لأنه اعتياض أي شبه اعتياض؛ لأنه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهي النقل لا عن المسلم فيه اهـ بزيادة. (قوله لم تجب له مؤنة إلخ) بل لو بذلها له لم يجز له قبولها؛ لأنه كالاعتياض نهاية ومغني (قوله كأن لم يكن إلخ) عبارة النهاية والمغني بأن إلخ بالباء بدل الكاف. [تتمة يجبر الدائن على قبول كل دين حال أو الإبراء عنه] (قوله حيث لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره في غير القرض اهـ سم (قوله وقد أحضره إلخ) حال من الدائن. (قوله لا

أجنبي عن حي) قد يفهم مقابلته للوارث أن المراد به من عداه مع أن الوارث كالأجنبي في مسألة الحي سم على حج وقد يقال يفهم أن الوارث في الحي الأجنبي؛ لأنه الآن لا يسمى وارثا وإنما يسماه بعد موت المورث اهـ ع ش. (قوله لا تركة له) هل مثله امتناع الوارث عن القضاء مع وجود التركة وقضية التعليل نعم (قوله ذمته) أي الميت (قوله أن الدين يجب بالطلب) ومثله القرينة الدالة عليه دلالة قوية اهـ ع ش (قوله ما لم يخف إلخ) ظرف لقوله يمهل إلخ [فصل في القرض] (فصل في القرض) (قوله في القرض) إلى قوله وبينت في النهاية (قوله في القرض) إنما عبر به دون الإقراض؛ لأن المذكور في الفصل لا يختص بالإقراض بل أغلب أحكامه الآتية في الشيء المقرض فلو عبر بالإقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي يعني من قول ع ش ولعله آثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أن له استعمالين اهـ. (قوله بمعنى الإقراض) أي مجازا والذي يفيده كلام المختار أنه إذا استعمل مصدرا كان بمعنى القطع وهو غير معنى الإقراض فإنه تمليك الشيء على أن يرد بدله لكنه سمي به وبالقرض لكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقترض اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح قول المصنف ولو ظفر به في غير محل الإقراض إلخ من رد كلام ابن الصباغ أما على اعتماده الذي مشى عليه شيخنا الشهاب الرملي كما نبهنا عليه هناك فيقال بمثله هنا فليتأمل. (قوله ولم يتحملها المسلم) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه هذه العبارة يصدق مفهومها الآتي بما لو أسلم إليه في قمح صعيدي مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه به فيها وتحمل المؤنة أي أن يدفع له مقدار أجرة حمله من الصعيد إليها ولا يتجه إجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتأمل نعم في عكسها يتجه الإجبار انتهى. وقوله في عكسها أي بأن وجده بالصعيد ومحل التسليم مصر فطالبه وقنع بالمسلم فيه ولم يطلب منه أجرة حمله.

(قوله ولم يتحملها المسلم إليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع الزيادة للمسلم؛ لأنه اعتياض شرح م ر وهو مأخوذ من قول السبكي لا يجبر وإن تحملها المسلم إليه؛ لأنه اعتياض انتهى وقضية علته امتناع قبوله مع المؤنة وهو ظاهر م ر انتهى. (قوله لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره في غير القرض (قوله لا أجنبي عن حي) قد يفهم مقابلته للوارث أن المراد به ما عداه مع أن الوارث كالأجنبي في مسألة الحي. (فصل)

Mas'alah: What are the pillars and explicit formulas of a qard (loan) contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2010

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

وأركانه أربعة عاقدان ومعقود عليه وصيغة في غير القرض الحكمي وبدأ بها لأنها أهمها للخلاف القوي في أصلها وتفاصيلها فقال (وصيغته) الصريحة متعددة منها (أقرضتك أو أسلفتك) كذا أو هذا، وقد ينظر فيه بأنه مشترك بين القرض والسلم إلا أن يقال المتبادر منه القرض لا سيما وذكر المتعلق في السلم يخرج هذا (أو خذه بمثله) أو ببدله؛ لأن ذكر المثل أو البدل فيه نص في مقصود القرض إذ وضعه على رد المثل صورة وبه فارق جعلهم خذه بكذا كناية بيع واندفع ما للغزي وغيره هنا واتضح أنه صريح كما هو ظاهر كلام الشيخين لا كناية خلافا لجمع. وبحث بعض هؤلاء أن خذه بمثله كناية بيع ويرده ما قررته مما يعلم منه أن القصد من الثمن مطلق العوضية لا المثلية حقيقية ولا صورة، وهنا بالعكس فلم يصلح للكناية ثم. نعم بحث السبكي وغيره إن أخذه بكذا كناية هنا كالبيع وفي شرح الإسنوي في ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم هل هو بيع فيترتب عليه أحكام الصرف أو قرض فيه نظر

والمتجه الأول ويؤيده أنهم لم يذكروا هذا المثال هنا اهـ وما قاله محتمل في خصوص هذا المثال؛ لأنه صالح للصرف والقرض إذ المثلية مقصودة في كل منهما وإن اختلف المراد بها فيهما فلذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واحتمل في كل البيع والقرض.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a loan contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2012

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

(ويشترط قبوله في الأصح) كالبيع ومن ثم اشترط فيه شروط البيع السابقة في العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للإيجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح واعترض بوضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يضر قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه ويرد بمنع إطلاق كونه متبرعا. كيف ووضع القرض أنه تمليك للشيء برد مثله فساوى البيع إذ هو تمليك الشيء بثمنه، فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك لأن المعاوضة فيه هي المقصودة والقائل بأنه غير معاوضة وهو مقابل الأصح ومن ثم قال جمع إن الإيجاب منه غير شرط أيضا. واختاره الأذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا واعترض الغزي له بأنه سهو؛ لأن شرط المعاطاة بذل العوض أو التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو

Mas'alah: What is the ruling on a loan before receipt and its conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2013

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

[حاشية ابن قاسم العبادي] لعدم المنافاة إذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ إن قاله فورا. (قوله واشتر هذا بثوبك إلخ) يؤخذ من كونه قرضا أنه يرد الثوب صورة ويدل عليه قوله الآتي آنفا بمثله صورة كالقرض (قوله من شرط الرجوع) محله في الأسير إذا لم يقل فأدنى بدليل الآتي آنفا وعبارة شرح العباب

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2014

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

(و) يشترط في المقرض (أهلية التبرع) المطلق؛ لأنه المراد حيث أطلق وهي تستلزم رشده واختياره فيما يقرضه فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة وذلك؛ لأن فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله إذ التبرع يقتضي تنجيزه ولم يجب التقابض فيه وإن كان ربويا فلا يصح من محجور عليه وكذا وليه إلا لضرورة بالنسبة لغير القاضي إذ له ذلك مطلقا لكثرة أشغاله وإن نازع فيه السبكي نعم لا بد من يسار المقترض منه وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى والإشهاد عليه وكذا أخذ رهن منه إن رأى القاضي أخذه وله أيضا إقراض مال المفلس بتلك الشروط إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة أما المستقرض فشرطه الرشد والاختيار وسيعلم مما يأتي صحة تصرف السفيه المهمل قرضا وغيره وكذا

السكران.

Mas'alah: What items are permissible to lend in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2014

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

(ويجوز إقراض) كل (ما يسلم فيه) أي في نوعه فلا يرد امتناع السلم في المعين وجواز قرضه كالذي في الذمة فلو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم أعطاه ألفا جاز إن [حاشية الشرواني] لائقا يصدق في قدره فيرد مثله إن كان مثليا وصورته إن كان متقوما اهـ وهو الأوفق في الباب والله أعلم. (قوله ولو قال) إلى المتن في المغني إلا قوله نعم إلى أو اقبض (قوله وهو لك) مبتدأ أو خبر (قوله قرضا إلخ) حال من الضمير المستتر في الخبر (قوله لا قوله وهو إلخ) أي فلا بد من قرض جديد اهـ مغني أي ومن صيغة بيع جديدة (قوله تقاضيه) يعني تحصيله من المدين (قوله أو اقبض إلخ) أي أو قال اقبض إلخ (قوله صح) والفرق بين هذه وما قبلها أن الدين لا يتعين إلا بقبضه بخلاف الوديعة اهـ ع ش (قوله وحصل إلخ) مراد اللفظ مبتدأ وخبره قوله جعالة (قوله لا إن أقرضه) أي لا يكون جعالة إن أقرضها له من مال نفسه اهـ كردي عبارة المغني فلو أن المأمور أقرضه من ماله لم يستحق العشرة اهـ. (قوله وقرض الأعمى إلخ) كذا في النهاية (قوله كبيعه) أي فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه ع ش ومغني. (قوله المطلق) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمغني (قوله؛ لأنه المراد) أي التبرع المطلق (حيث أطلق) أي التبرع ويدل لذلك أي كون مراد المصنف التبرع المطلق أن الألف واللام أي في التبرع أفادت العموم نهاية ومغني (قوله واختياره) فلا يصح إقراض مكروه ومحله إذا

كان بغير حق فلو أكره بحق وذلك بأن يجب عليه لنحو اضطرار صح اهـ ع ش (قوله فيما يقرضه) متعلق بأهلية التبرع (قوله فلا يرد عليه) تفريع على إرادة المطلق فيما يقرضه وقد يقال إن تقدير فيما يقرضه يدفع ورود ما ذكر أيضا. (قوله صحة وصيته إلخ) فاعل فلا يرد (قوله الخفيفة) أي التي لا يحتاج إليها في نفقة نفسه كأن كان غنيا كما يأتي له اهـ م ر اهـ ع ش (قوله وذلك) أي اشتراط أهلية التبرع (قوله تأجيله) أي القرض اهـ ع ش (قوله ولم يجب إلخ) عطف على امتنع (قوله وإن كان ربويا) أي فيجوز عدم إقباضه في المجلس ولا يشترط قبض بدله في المجلس اهـ ع ش (قوله من محجور عليه) ولا من مكاتب اهـ كردي (قوله إذ له ذلك مطلقا) أي للقاضي قرض مال المحجور عليه من غير ضرورة اهـ نهاية. (قوله نعم لا بد إلخ) صنيعه يفهم أن هذا في القاضي لكن المعنى يقتضي أن بقية الأولياء كذلك اهـ سم وفيه أن كلام الشارح صريح في أنه لا يجوز للبقية الإقراض لغير ضرورة مطلقا (قوله لا بد من يسار المقترض منه إلخ) أي من القاضي قال سم على منهج وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد تقدم عنه على حج أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو مرض وتعين إخلاصه في إقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فإن اشتراطه قد يؤدي إلى إهلاك المال والمالك لا يريد إتلافه انتهى. فلعل محل الاشتراط إذا دعت حاجة إلى إقراض ماله ولم تصل إلى حد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة عنها مجازا اهـ ع ش (قوله إن سلم منها مال المولى) أي أو كان أقل شبهة ع ش وسيد عمر (قوله إن رأى القاضي إلخ) عبارة النهاية والمغني إن رأى ذلك اهـ قال الرشيدي سيأتي في الكتاب الآتي ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا وتأويل ما هنا اهـ وقال ع ش عبارته في أول كتاب الرهن والأوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقولهما إن

رأى ذلك أي إن اقتضى نظره أصل الفعل لا إن رأى الأخذ اهـ وما هنا لا ينافيه لإمكان حمل قوله إن رأى ذلك على أصل القرض وهو لا ينافي كون الرهن والإشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة حج إن رأى القاضي أخذه اهـ وهي لا تقبل هذا التأويل وقوله الأوجه الوجوب مطلقا أي قاضيا أو غيره اهـ. (قوله إذا رضي الغرماء) أي الكاملون فلا عبرة برضا أوليائهم اهـ ع ش (قوله بتأخير القسمة) إلى أن يجتمع المال كله كما نقله عن النص نهاية ومغني (قوله الرشد والاختيار) عبارة النهاية والمغني أهلية المعاملة فقط اهـ قال ع ش أي دون أهلية التبرع اهـ. (قوله وكذا السكران) أي المتعدي. (قوله أي في نوعه) إلى قوله ولو رد في النهاية إلا قوله لكن في غير الربا لضيقه (قوله وجواز قرضه) أي المعين عطف على امتناع السلم (قوله جاز إن

Mas'alah: Is it permissible to lend a handful of coins to determine their quantity later?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2015

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

ويجوز قرض كف من نحو دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثلها ولا أثر للجهل بها حالة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a better or larger amount in a loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2015

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

ولو رد من نوعه أحسن أو أزيد وجب قوله وإلا جاز ولا نظر للمماثلة السابقة في الربا لضيقه والمسامحة في القرض لأنه إرفاق ومزيد إحسان فإن اختلف النوع كان استبدالا فتجب المماثلة والقبض كما مر في الاستبدال

Mas'alah: What is the ruling on lending a benefit (qard al-manfa'ah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2015

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

وفي الروضة هنا عن القاضي منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها وفيها كأصلها في الإجارة جوازهما وجمع الإسنوي وغيره أخذا من كلامهما بحمل المنع على منفعة محل معين والحل على منفعة في الذمة وهي منفعة غير العقار كما مر أوائل السلم.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl who is permissible for the borrower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2015

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

(إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of delivery in a loan contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2015

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

[حاشية الشرواني] قرب إلخ) ؛ لأن الظاهر أنه دفع الألف عن القرض اهـ. (قوله وإلا فلا) علله في الروضة تبعا للمهذب فقال؛ لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل أما لو قال أقرضتك هذه الألف مثلا وتفرقا ثم سلمها إليه لم يضر وإن طال الفصل اهـ مغني وقوله أما لو إلخ في النهاية مثله. (قوله ليتبين قدرها) أي على شرط أن يتبين كما سيأتي عن الأنوار بخلاف ما إذا أطلق فإنه لا يصح اهـ سيد عمر عبارة ع ش أفهم أنه لو أقرضه لا بهذا القصد لم يصح قال سم على حج عبارة شرح الروض أي والمغني فلو أقرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو أقرضه على أن يستبين مقداره ويرد مثله صح ذكره في الأنوار انتهى. ويمكن تنزيل كلام الشارح م ر عليه بأن تحمل اللام في قوله ليتبين على معنى على اهـ. (قوله ولا أثر للجهل بها إلخ) أي ويصدق في قدرها؛ لأنه الغارم حيث ادعى قدرا لائقا وإلا فيطالب بتعيين قدر لائق أو يحبس إلى البيان اهـ ع ش (قوله خلافا للروياني) في منعه مطلقا نهاية ومغني (قوله ما هنا) أي حل إقراض النقد المغشوش (قوله مردود) إن كان رده من حيث النقل فمسلم وأما المعنى فيشهد له إذ حصول براءة الذمة عند الوفاء مع الجهل بقدر الغش متعذر اهـ سيد عمر (قوله من نوعه) أي المغشوش اهـ كردي ومثل المغشوش في ذلك الخالص بل مطلق الربوي فالأولى إرجاع الضمير لمطلق القرض (قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم أول الفصل السابق فليراجع اهـ سم وأقره السيد عمر (قوله وإلا جاز) المفهوم منه أن المعنى وإن لم يكن أحسن ولا أزيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر إذا كان بصفة المأخوذ. نعم إن صور هذا بما دون المأخوذ اتجه نفي الوجوب فليراجع اهـ سم (قوله ولا نظر إلخ) راجع لقوله وجب قبوله (قوله والمسامحة إلخ) عطف على ضيقه (قوله كما مر في الاستبدال) عبارته هناك ولو استبدل عن القرض جاز حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بأن لم يجعلها في مقابلة شيء ويكفي

العلم هنا بالقدر ولو بإخبار المالك وفي اشتراط قبضه تارة وتعيينه أخرى في المجلس ما سبق من أنهما إن توافقا في علة الربا اشترط قبضه وإلا اشترط تعيينه اهـ بحذف (قوله جوازهما) أي القرض والسلم و (قوله محل معين) أي عقار بخلافه من القن ونحوه لما مر من صحة السلم في ذلك اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله بحمل المنع على منفعة محل معين يعني منفعة خصوص العقار كما نبه عليه الشهاب ابن حجر ولعله لم يكن في النسخة التي كتب عليها الشهاب ابن قاسم حتى كتب عليه ما نصه قوله وجمع الإسنوي أفتى بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملي وأقول في هذا الجمع نظر؛ لأن قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث أمكن رد مثله الصوري بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الإسنوي المذكور ما نصه والأقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولأنه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره انتهى ما في حواشي الشهاب ابن قاسم وظاهر ما ذكر أنه لا يجوز إقراض منفعة العقار وإن كانت منفعة النصف فأقل لكن يؤخذ من التعليل بأنه لا يمكن رد مثلها أنه يجوز حينئذ وإلا فما الفرق بين هذا وبين إقراض جزء من شائع من دار بقيده الآتي في كلام الشارح م ر آنفا وقد علم من كلامهم أن ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل اهـ وقوله كما نبه عليه الشهاب إلخ فيه نظر يظهر والتأمل في عبارة التحفة (قوله وهي) أي والحال أن المنفعة التي في الذمة. قول المتن (التي تحل للمقترض) أي

Mas'alah: What is the ruling on lending a handful of dirhams without specifying the amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2015

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

[حاشية ابن قاسم العبادي] ويجوز قرض كف. . . إلخ) عبارة شرح الروض فلو أقرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح ذكره في الأنوار انتهى. (قوله النقد المغشوش) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم أول الفصل السابق فليراجع وقوله إلا جاز المفهوم منه أن المعنى وإن لم يكن أحسن ولا أزيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر إذا كان بصفة المأخوذ. نعم إن صور هذا بما هو دون المأخوذ اتجه نفي الوجوب فليراجع انتهى. (قوله وجمع الإسنوي) أفتى بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملي وأقول في هذا الجمع نظر؛ لأن قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث أمكن رد مثله الصوري بخلاف العقار وعبارة شرح البهجة فلا يجوز كما في الروضة إقراض المنافع أي منافع العين المعينة لامتناع السلم فيها أما التي في الذمة فيجوز إقراضها لجواز

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl who is not desired for intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2016

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

ولو غير مشتهاة فلا يجوز قرضها له وإن جاز السلم فيها؛ لأنه قد يطؤها ويردها فتصير في معنى إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع كما نقله مالك عن إجماع أهل المدينة وما نقل عن عطاء من جوازه رد بأنه مكذوب عليه وليس في محله فقد نقله عنه أئمة أجلاء فالوجه الجواب بأنه شاذ بل كاد أن يخرق به الإجماع ولا ينافيه جواز هبتها للولد مع جواز الرجوع فيها لجواز القرض من الجانبين ولأن موضوعه

الرجوع، ولو في البدل فأشبه الإعارة بخلاف الهبة فيهما وخرج بتحل محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكذا ملاعنة ونحو مجوسية ووثنية لا نحو أخت زوجة لتعلق زوال مانعها باختياره ويتجه خلافا لجمع أن مثلها مطلقة ثلاثا لقرب زوال مانعها بالتحليل الذي لا يستبعد وقوعه على قرب عرفا بخلاف إسلام نحو المجوسية ورتقاء وقرناء ومقرضة لنحو ممسوح؛ لأن المحذور خوف التمتع وهو موجود ومن عبر بخوف الوطء فقد جرى على الغالب وبحث الأذرعي حل إقراضها لبعضه؛ لأنه إن وطئها حرمت على المقرض وإلا فلا محذور وهو بعيد؛ لأن المحذور وهو وطؤها ثم ردها موجود وتحريمها على المقرض أمر آخر لا يفيد إثباتا ولا نفيا وقرضها لخنثى جائز لأن اتضاحه بعيد ولا يجوز تملك الملتقطة التي تحل؛ لأن ظهور مالكها أقرب من اتضاح الخنثى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan regarding known quantity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2017

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

قال في الكافي أو عددا وفهم اشتراطه الجمع بينهما بعيد وجزء شائع من دار لم يزد على النصف لأن له حينئذ مثلا لا الروبة على الأوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة وعلم من الضابط أن القرض لا بد أن يكون معلوم القدر أي، ولو مآلا لئلا يرد ما مر في نحو كف الدراهم وذلك ليرد مثله أو صورته.

Mas'alah: What must be repaid in a loan of fungible and non-fungible items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2017

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

ويجوز إقراض المكيل موزونا وعكسه، ولو قال أقرضني عشرة مثلا فقال خذها من فلان فإن كانت له تحت يده جاز وإلا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تحديد قرضها كما مر (ويرد) وجوبا حيث لا استبدال (المثلي في المثلي) ، ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه (وفي المتقوم) ويأتي ضابطهما في الغصب يرد (المثل الصوري) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا أي وهو الثني من الإبل ورد رباعيا أي وهو ما دخل في السنة السابعة وقال إن خياركم أحسنكم قضاء» ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the lender finds the borrower in a different location with transport costs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2019

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

(و) لكن (لو ظفر) المقرض (به) أي بالمقترض (في غير محل الإقراض وللنقل) من محله إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المقرض (طالبه بقيمة بلد الإقراض) يوم المطالبة لجواز الاعتياض عنه لا بالمثل استوت قيمة بلد الإقراض والمطالبة أم لا كما قاله الشيخان خلافا لابن الصباغ وجماعة للضرر وهي للفيصولة فلو اجتمعا ببلد

الإقراض لن يترادا أما إذا لم تكن له مؤنة أو تحملها المقرض فيطالبه به نعم النقد الذي يعسر نقله أو تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مؤنة قاله الإمام وقوله أو تفاوتت قيمته إنما يأتي على ما مر عن ابن الصباغ.

Mas'alah: What conditions invalidate a loan contract in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2019

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

(ولا يجوز) قرض نقد أو غيره إن اقترن (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) على القدر المقرض أو رد جيد عن رديء أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض [حاشية الشرواني] إلى قوله استوت في النهاية والمغني (قوله وزمنا) قضية تشبيهه بالسلم في الزمان أنه إن أحضره في محله لزمه القبول وإن أحضره قبل محله لا يلزمه القبول إن كان له غرض في الامتناع وهو مشكل؛ لأن القرض لا يدخله أجل بل إذا ذكر الأجل إما يلغو أو يفسد العقد وأجيب بأن المراد من تشبيهه به في الزمان ما ذكروه من أنه إذا أحضر المقرض في زمن النهب لا يجب عليه قبوله كما أن المسلم فيه إذا أحضره قبل محله لا يلزمه القبول، وإن أحضره في زمن الأمن وجب قبوله فالمراد من التشبيه مجرد أن القرض قد يجب قبوله وقد لا يجب ثم رأيت في سم على حج ما يوافقه اهـ ع ش (قوله ومحلا) ومعلوم أنه لا يكون إلا حالا اهـ مغني. قول المتن (مؤنة) أي أجرة. قول المتن (بقيمة بلد الإقراض) لأنه محل التملك (يوم المطالبة) ؛ لأنه وقت استحقاقها اهـ مغني (قوله لا بالمثل) عطف على بقيمة بلد الإقراض (قوله استوت قيمة إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة

لحمله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الإقراض ولا خلاف في الحقيقة كما قال شيخي بين الشيخين وغيرهما؛ لأن من نظر إلى المؤنة ينظر إلى القيمة بطريق الأولى؛ لأن المدار حصول الضرر وهو موجود في الحالين اهـ قال ع ش وتعرف قيمته بها أي بلد الإقراض مع كونهما في غيرها إما ببلوغ الأخبار أو باستصحاب ما علموه قبل مفارقتها أو بعد بلوغ الخبر اهـ وقال الرشيدي قوله فعلم أنه لا يطالبه إلخ شمل ما إذا كان بمحل الظفر أقل قيمة كما إذا أقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر. في شرح الروضة أنه ليس له في هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه إلا مثله وقوله ما لا مؤنة لحمله أي ولا كانت قيمته ببلد المطالبة أكثر اهـ. (قوله أو استوت) إلى قوله للضرر كان الأولى ذكره عقب قوله الآتي: فيطالبه به (قوله للضرر) أي على المقترض وهو علة لقوله لا بالمثل (قوله وهي) إلى قوله وقوله في النهاية والمغني (قوله وهي) أي القيمة أي أخذها (قوله لم يترادا) أي ليس للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض طلب استردادها نهاية ومغني (قوله يعسر نقله) أي لخوف الطريق مثلا ع ش ورشيدي (قوله أو تفوت قيمته إلخ) ومنه كما هو واضح ما إذا أقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة الذهب فيها أكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وإنما يطالب بالقيمة اهـ رشيدي (قوله وإنما يتأتى إلخ) رده النهاية بما نصه. وما اعترض به قوله أي الإمام أو تفاوتت قيمته من أنه إنما يأتي على ما مر عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقد مر رده اهـ أي علتي منع مطالبة المثل من مؤنة النقد وارتفاع قيمة بلد المطالبة. (قوله قرض نقد) إلى قوله ومنه القرض في المغني وإلى قول المتن ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] من حينه كما تقرر في محلهما وإن كان الفرض فيهما أنه لم يملك كما يشعر به قوله لظنه أنه ملكه كأن بان أن آخذ المعجلة غير مستحق وخفي عليه الحال

أو بان خلل في التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر (قوله وزمنا) قد يشكل بأن القرض لا يؤجل حتى يتصور إحضاره قبل وقته ويجاب بأن المراد أنه لا يجب قبوله في زمان النهب قال في شرح البهجة ولا أي ولا يجب قبوله في زمن النهب على ما اقتضاه كلامه أي صاحب البهجة وصرح به الشارح يعني العراقي انتهى. لكن تقدم الفرق بين السلم الحال والقرض في ذلك فلا ينفع هذا الجواب إلا أن يراد التشبيه بالسلم في الجملة ولا يخفى ما فيه. (قوله وللنقل مؤنة) في شرح م ر واعلم أيضا أن المراد بكون النقل له مؤنة أن تزيد قيمته بالنقل إلى بلد المطالبة لا أن مجرد النقل له مؤنة فإنه لا يمكن نقل شيء من بلد إلى بلد إلا بمؤنة ولو كان المراد ذلك لأدى إلى أنه لو أقرضه قفيزا بقرية من قرى مصر ثم وجده بأخرى منها وقيمته في الموضعين سواء أو في بلد المطالبة أقصى أنه يطالب بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق انتهى وأقول في هذا الكلام نظر. (قوله لا بالمثل) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن المانع من طلب المثل كل من مؤنة الحمل وكون قيمة بلد المطالبة أكثر واقتصار الشيخين على الأول لا ينافي الثاني بل هو مفهوم منه بالأولى أو المساواة فلا منافاة بين ما قاله الشيخان وما قاله ابن الصباغ م ر. (قوله جر منفعة للمقرض) وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر م ر أي بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما يأتي في المتن لكن يشكل بما يأتي في

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily returning more than the loan amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2020

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

(ولو رد) ، وقد اقترض لنفسه من ماله (هكذا) أي زائدا قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الأخذ كقبول هديته ولو في الربوي وكذا كل مدين للخبر السابق وفيه إن «خياركم أحسنكم قضاء» ولو عرف المستقرض برد الزيادة كره إقراضه على أحد وجهين ويتجه ترجيحه إن قصد ذلك وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا وهو متجه خلافا لبعضهم وحينئذ فهو هبة مقبوضة فيمتنع الرجوع فيه كما أفتى به ابن عجيل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a broken coin or a different item in a loan contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2020

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

(ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه) شيئا آخر (غيره لغا الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به؛ لأنه وعد تبرع (الأصح أنه لا يفسد العقد) إذ ليس فيه جر منفعة للمقرض (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) صحيح [حاشية الشرواني] شرط أجلا في النهاية إلا قوله وكذا كل مدين (قوله كرده ببلد آخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله للمقترض أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لوكيلي بمكة المشرفة اهـ ع ش أي أو أن يدفع وكيلك بدله لي أو لوكيلي بمكة المكرمة مثلا (قوله أو رهنه بدين آخر) أي رهن المقترض الشيء المقرض بدين آخر كان للمقرض عليه (قوله فإن فعل فسد العقد) والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته نهاية ومغني قال ع ش ومعلوم أن فساد العقد حيث وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد اهـ. (قوله كل قرض جر منفعة) أي شرط فيه ما

يجر إلى المقرض منفعة شمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر اهـ نهاية أي بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما يأتي في المتن أو ينفعهما ولكن نفع المقترض أقوى كما يأتي في الشرح اهـ سم (قوله ومنه) أي من القرض بشرط جر منفعة للمقرض عبارة الكردي أي من ربا القرض اهـ. (قوله مثلا) أو يشتري ملكه بأكثر إلخ أو يخدمه أو يعلم ولده ونحو ذلك (قوله من قيمته) الأولى من أجرة مثله (قوله إن وقع ذلك شرطا) أي إن وقع شرط الاستئجار في صلب العقد اهـ ع ش (قوله إذ هو) أي القرض لمن يستأجر إلخ أو القرض بشرط جر منفعة للمقرض (حينئذ) أي إذا وقع ذلك في العقد (قوله وإلا) أي بأن توافقا عليه قبل العقد ولم يذكراه في صلبه. (قوله من ماله) الأولى أو أدى من ماله ليشمل ما لو اقترض لموليه وأدى من ماله اهـ سيد عمر (قوله كقبول هديته) أي بغير شرط نعم الأولى كما قال الماوردي تنزهه عنها قبل رد البدل نهاية ومغني (قوله للخبر السابق) أي في شرح وفي المتقوم المثل صورة (قوله وفيه) الأولى حذفه وجعل ما بعده بدلا عما قبله (قوله ولو عرف إلخ) قال في الروضة قلت قال في التتمة لو قصد إقراض المشهور بالزيادة للزيادة ففي كراهته وجهان والله أعلم انتهى. وفي الروض نحوه وبه يعلم ما في صنيع الشارح حيث اقتضى أن الوجهين مطلقان وأن الترجيح عند القصد من تصرفه فليتأمل سيد عمر وسم عبارة النهاية. ولو أقرض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كره في أوجه الوجهين اهـ. (قوله وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا) قد يقال محل ذلك إن دفع الزيادة عالما بها ولم يكن له عذر أما لو دفعها بظن عدم الزيادة فبانت الزيادة فينبغي أن لا يملك الزائد كما لو قال المقترض ظننت أن حقك كذا فبان أنه دونه أو دفعه بغير عد وقال ظننت أنه بمقدار حقك وعليه فلو تنازعا فالمصدق القابض فيما يظهر اهـ سيد عمر (قوله ملك الزائد تبعا) أي وإن كان متميزا عن مثل المقرض كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الآخذ في كون

ذلك هدية؛ لأن الظاهر معه إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره، ومعلوم مما صورنا به أنه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ أما لو دفع إلى المقرض سمنا أو نحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى أنه من الدين لا هدية فإنه يصدق الدافع حينئذ اهـ ع ش (قوله فهو) أي الزائد هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه إلى إيجاب وقبول اهـ نهاية (قوله فيمتنع الرجوع فيه) أي لدخوله في ملك الآخذ بمجرد الدفع اهـ ع ش. قول المتن (أو أن يقرضه) أي أن يقرض المقرض المقترض شيئا آخر حلبي وزيادي وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح فتأمل اهـ بجيرمي قول المتن (والأصح لا يفسد العقد) ظاهره وإن كان للمقرض فيه منفعة وقضية قول الشارح إذ ليس فيه إلخ أن محل عدم الفساد إذا لم يكن للمقرض منفعة وهو نظير ما سيأتي في الأجل فليراجع اهـ رشيدي أقول كلام شرح المنهج كالصريح في عدم الفرق عبارته أو شرط أن يرد أنقص قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض صحيح أو به والمقترض غير مليء لغا الشرط فقط أي لا العقد؛ لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض معسر اهـ. (قوله للمقرض) بل للمقترض والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق نهاية ومغني (قوله أوله) أي كزمن نهب اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] شرط الأجل زمن نهب والمقترض غير مليء فإن ذلك الشرط ينفعهما كما سيأتي ومع ذلك صح إلا أن يجاب بما يأتي أنه غلب نفع المقترض؛ لأنه أقوى. (قوله وكذا كل مدين) يفيد أنه لا يكره قبول هديته نعم الأولى كما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a loan contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2021

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

(وإن كان) للمقرض غرض (كزمن نهب) والمقترض مليء (فكشرط) رد (صحيح عن مكسر) فيفسد العقد (في الأصح) لأن فيه جر منفعة للمقرض (وله) أي المقرض (شرط رهن وكفيل) عينا قياسا على ما مر في البيع وإقرار به وحده عند حاكم وإشهاد عليه؛ لأنه مجرد توثقه فله إذا اختل الشرط الفسخ وإن كان له الرجوع بلا شرط؛ لأن الحياء والمروءة يمنعانه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the lender revoking a loan and reclaiming the item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2022

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

(وله) بناء على الأول (الرجوع في عينه ما دام باقيا) في ملك المقترض (بحاله) بأن لم يتعلق به حق لازم (في الأصح) وإن دبره أو زال عن ملكه ثم عاد كما هو قياس أكثر نظائره؛ لأن له طلب بدله عند فواته فعينه أولى وللمقترض رده عليه قهرا وخرج بحاله رهنه وكتابته وجنايته إذا تعلقت برقبته فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو أجره رجع فيه كما لو زاد ثم إن اتصلت أخذه بها وإلا فبدونها أو نقص فإن شاء أخذه مع أرشه أو مثله سليما فإن قلت يأتي في لقطة تملكت ثم ظهر مالكها، وقد نقصت بعيب فطلب المالك بدلها والملتقط ردها مع الأرش أجيب الملتقط وهذا يشكل على ما هنا قلت لا يشكل عليه بل يفرق بأن المقرض محسن فناسب تخييره على خلاف القاعدة الآتية بخلاف المالك ثم فإن التملك قهر عليه فأجري به على الأصل في

الضمان أنه في الناقص يرده مع أرشه حتى في المغصوب منه فهذا أولى ويصدق في أنه قبضه بهذا النقص على ما أفتى به بعضهم [حاشية الشرواني] نهاية قول المتن (وله) أي يجوز للمقرض (الرجوع إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2033

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) إجماعا، وإن كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فإنه كما لو قبضه ورهنه (وهو) أي عقد العارية بعد الرهن لا قبله خلافا لما يوهمه بعض العبارات (في قول عارية) أي باق على حكمها، وإن بيع؛ لأنه قبضه بإذنه لينتفع به (والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء) ؛ لأن الانتفاع هنا إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين فهو مناف لوضع العارية ومن ثم صح هنا فيما لا تصح فيه كالنقد ولأن الأعيان كالذمم والضمان يكون بدين وبعين كما يأتي فيه، وأفهم قوله في رقبته أنه لا يتعلق شيء من الدين بذمة المعير وإذا ثبت أنه ضمان (

Mas'alah: What is the ruling on preventing projection in shared properties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2177

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

وأجملهم هنا للعلم مما سيذكره أنه لا يمنعه إلا من بابه بعده أو مقابله كسائر الأملاك

المشتركة.

Mas'alah: What are the rules for opening a door into a shared alley without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2179

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

(وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) بغير إذنهم سواء هنا المتأخر عن المفتوح والمتقدم عليه؛ لأنه يمر في حق كل منهم ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ولا يغرمون شيئا بخلاف ما لو أعار أرضا للبناء لا يقلع مجانا قاله الإمام واعترضه الرافعي بأنه لا فارق بينهما وفرق ابن الرفعة بما رده غير واحد نعم يفرق بأن ما تصرف فيه هنا وهو الفتح لا يتوقف على إذن لما يأتي أن له رفع جداره وإنما المتوقف على إذنهم استطراقه فإذا رجعوا فيه لم يفوتوا عليه شيئا غروه فيه بخلافهم في إعارتهم الأرض للبناء فإنهم غروه بوضع ما يتوقف على إذنهم الظاهر في دوام بقائهم عليه فإذا رجعوا غرموا له نظير ما يأتي في إعارة الجدار لوضع الجذوع.

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous permission to place beams on a wall as a loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2183

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

وعلى الجديد (فلو رضي) المالك بوضع جذوع أو بناء على جداره (بلا عوض فهو إعارة) لصدق حدها عليه ومن ثم لم يستفد وضعها ثانيا لو سقطت إلا بإذن جديد خلافا لما في الأنوار ولو لم يعلم أصل وضع نحو جذع كان لمالكه إعادته قطعا لأنا

تيقنا وضعه بحق وشككنا في مجوز الرجوع وليس لذي الجدار هنا نقضه إلا أن تهدم (و) على أنه إعارة (له الرجوع قبل البناء عليه) أي: الجدار أو الموضوع عليه قطعا (وكذا بعده في الأصح) كسائر العواري [حاشية الشرواني] اهـ سم. (قوله أن الضمير) أي: ضمير جداره اهـ سم (قوله أن يضع خشبه) روي بالإفراد منونا والأكثر بالجمع مضافا انتهى محلى اهـ ع ش. (قوله ولأنه إلخ) عطف على قوله بذلك يعلم إلخ بحسب المعنى (قوله لا يمنعه) أي: الجار الثاني في الحديث وكذا ضمير أن يضع إلخ (قوله وإن تضرر) أي: الجار الأول (قوله فإن جعل إلخ) أي: كما هو المتبادر وجرى عليه رواية أبو هريرة – رضي الله عنه – (قوله للأول) أي: للجار الأول في الحديث (قوله ذينك الخبرين) أي: الحسن والصحيح وأما قوله وفي رواية إلخ فداخل في الصحيح (قوله: لأنه صريح) أي: في القديم (قوله عدم صحة هذا) أي ما رواه أحمد وأبو يعلى (قوله فذاك إلخ) أي: الخبر المتفق عليه (قوله ما يلزمه) أي: القديم أي: حمل الخبر المتفق عليه على القديم بجعل الضمير للجار الأول فيه (قوله تخصيص) أي: للأحاديث الثلاثة الأول بغير الجدار بين المالكين اهـ كردي. (قوله مجاز) أي: بحمل الخبر المتفق عليه على التنزيه سم وكردي (قوله قلت إلخ) في هذا الجواب نظر؛ لأن قضية ما تقرر في الأصول تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جدا وتأخرت قطعا اهـ سم. (قوله إنما يظهر ذلك) أي: كون الخبر المتفق عليه ظاهرا في القديم قاله الكردي ويظهر أن الإشارة إلى قولهم والتخصيص خير من المجاز (قوله مرجح) أي للجديد اهـ كردي ويظهر أن المراد للمجاز (قوله المانعة) ممنوع اهـ سم. (قوله من ذلك) أي من الحديث الوارد في القديم اهـ كردي ويظهر أن المشار إليه هو التخصيص (قوله بها) أي: يوم حجة الوداع (قوله وذلك) أي: الكون في يوم حجة الوداع (في تأخره) أي: ذلك الواحد (قوله عن ذلك الخصوص) أي خصوص الجدار يعني الحديث الوارد فيه اهـ كردي ويجوز أن يكون الخصوص

بمعنى الخاص أي: الخبر المتفق عليه الخاص بالجدار. (قوله ويؤيده) أي: التأخر (وقوله ذلك الخصوص) أراد به الوضع على الجدار اهـ كردي أي: استثناء الشارع وضع الجذوع على الجدار (قوله حينئذ) لا يظهر له موقع هنا إلا أن يراد بذلك حين ورود ذلك الخصوص أو حين؛ إذ كان الجدار بين المالكين (قوله ولولا ذلك) أي: التأخر (وقوله مخالفة ذلك الخصوص) أي: الوضع على الجدار بغير رضا صاحبه اهـ كردي (قوله وخرج) إلى قوله ثم رأيت الزركشي في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أو الإجارة المؤبدة وقوله أو المستأجر في موضعين وقوله يضمن (قوله أراد وضع إلخ) أي: أراد أن يبنيه على شارع أو درب غير نافذ وأن يضع طرف الجذوع على جدار إلخ نهاية ومغني (قوله فلا يجبر إلخ) عبارة النهاية والمغني فإنه لا يجوز إلا بالرضا قطعا كما قاله المتولي وغيره اهـ. (قوله وضعها) أي: أو البناء عليه (قوله لو سقطت إلخ) عبارة النهاية حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا اهـ. (قوله ولو لم يعلم أصل وضعه) عبارة النهاية ومحل ما ذكره المصنف إذا وضعت أولا بإذن فلو ملكا دارين ورأيا خشبا على الجدار ولا يعلم إلخ اهـ. (قوله؛ لأنا تيقنا وضعه) أي استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه أي: والمغني فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما إلخ والمتبادر من هذا الكلام أنه لا أجرة عليه مطلقا ووجهه ظاهر فإنه يحتمل أنه استحق الوضع دائما بنحو شراء أو قضاء حاكم يراه اهـ سم. (قوله وليس إلخ) عبارة المغني والنهاية ولمالك الجدار نقضه إن كان متهدما وإلا فلا كما في زيادة الروضة اهـ. قال الرشيدي قوله م ر نقضه أي: الجدار الذي لم يعلم أصل وضع الجذوع عليه اهـ. (قوله هنا) أي فيما لم يعلم أصل الوضع عليه (قوله إلا أن تهدم) بصيغة الماضي قول المتن (بأجرة) فلو اختار الإبقاء بأجرة [حاشية ابن قاسم العبادي] المتن على الجنس فيستغنى عن هذه الزيادة (قوله أن الضمير) أي: في

جداره في قوله يعلم نظر (قوله مجاز) أي بالحمل على التنزيه (قوله قلت إلخ) في هذا الجواب نظر؛ لأن قضية ما تقرر في الأصول تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جدا وتأخرت قطعا (قوله المانعة) ممنوع. (قوله: لأنا تيقنا وضعه بحق) أي:
استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما إلخ والمتبادر من هذا الكلام أنه لا أجرة عليه مطلقا ووجهه ظاهر فإنه يحتمل أنه استحق الوضع دائما بنحو شراء أو قضاء حاكم يراه.

Mas'alah: What is the benefit of revoking a loan of wall space for beams?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2184

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

(وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أي الموضوع (بأجرة أو يقلعه ويغرم أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا ولا يجيء هنا التملك بالقيمة بخلاف إعارة الأرض للبناء؛ لأنها أصل فجاز أن تستتبعه والجدار تابع فلم يستتبع (وقيل فائدته طلب الأجرة) في المستقبل (فقط) ؛ لأن قلعه يضر المستعير.

Mas'alah: What are the rulings on using a shared wall without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2187

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

وأما الجدار المشترك) بين اثنين (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) ولا ظن رضا (في الجديد) نظير ما مر في جدار الأجنبي وبإذنه يجوز لكن لو سقطت لم

يعدها إلا بإذن جديد على الأوجه خلافا للقفال (وليس له) ومثله الجار بل أولى (أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة) أو يترب منه كتابا (بلا إذن) إلا إن ظن رضاه كما قاله الماوردي في الأخير وقياسه ما قبله ولا يجوز الفتح بعوض؛ لأن الضوء والهواء لا يقابلان به وإذا فتح بإذن لم يجز له السد إلا بإذن وقد يعارض ما ذكر في التتريب إطلاقهم جواز أخذ خلال وخلالين من مال الغير إلا أن يقال إنه مثله فإن ظن رضاه جاز وإلا فلا توهم فرق بينهما بعيد (وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي) [حاشية الشرواني] لا بد من ذكر السمك كمل قيل به لكنهم اغتفروا عدم ذكره ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر ومع ذلك فالظاهر الأول اهـ ع ش أقول وميل القلب إلى الثاني أي: الاحتمال المذكور كما يؤيده البحث آنفا. (قوله: لأن الأرض تحمل إلخ) أي فلا يختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء نهاية ومغني. (قوله نعم بحث السبكي إلخ) عبارة النهاية قال الأذرعي وغيره إلخ وعبارة المغني وينبغي كما قال الأذرعي بيان إلخ (قوله قالوا) أي: السبكي وغيره (قوله أن لا يصح ذلك) أي: إيجار الأرض للبناء عليها أو بيع حق البناء فيها (وقوله بعد حفره) أي الأساس اهـ نهاية (قوله أو يبيعه) أي: أو يبيع حقوقه اللهم إلا أن يكون وجه الأرض صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساس أو يكون البناء خفيفا لا يحتاج إلى أساس والبحث الأخير أي: قوله قالوا إلخ محله إذا آجره ليبني على الأساس لا فيما إذا آجره الأرض ليبني عليها وبين له موضع الأساس وطوله وعرضه وعمقه أخذا من كلام الشامل شرح م ر اهـ سم. قول المتن (فليس لأحدهما وضع جذوعه) أي: ولا هدمه فلو فعل بغير إذن شريكه ضمن أرش نقصه ولا يلزمه إعادته وليس له أيضا البناء عليه بالأولى؛ لأنه أكثر ضررا من الجذوع (وقوله بغير إذن) أي: فلو خالف وفعل هدم مجانا وإن كان ما بنى عليه مشتركا لتعديه. (فائدة) لو وضع أحد الشريكين وادعى أن شريكه أذن له في ذلك لم يقبل

منه إلا بالبينة وإن لم يقمها هدم ما بناه مجانا وللوارث حكم مورثه إن علم وضعه في زمن المورث وإلا فالأصل أنه وضع بحق فلا يهدم اهـ ع ش. (قوله يجوز) ثم إن كان بعوض فلا رجوع له وإن كان بغيره فله الرجوع قبل الوضع مطلقا وكذا بعده لكن لأخذ الأجرة لا لقلعه مع غرامة أرش النقص؛ لأنه شريك فلا يكلف إزالة ملكه عن ملكه اهـ ع ش. (قوله لم يعدها إلا بإذن) ينبغي إلا أن يكون شريكه قد آجره حصته منه للبناء إجارة مؤبدة أو باعها له للبناء نظير ما سبق في جدار الأجنبي اهـ سم. (قوله بكسر التاء فيهما) وفتحها في الثاني اهـ مغني (قوله أو يترب) إلى قوله وقد يعارض في النهاية والمغني إلا قوله كما إلى ولا يجوز (قوله كتابا) أي لتجفيف حبره اهـ كردي. (قوله في الأخير) أي في التتريب (قوله إلا بإذن) أي:؛ لأنه تصرف في ملك الغير اهـ نهاية. (قوله وقد يعارض إلخ) ويعارضه أيضا ما تقدم من جواز الشرب من الأنهار إلا أن يقال اطردت العادة ثم بالمسامحة فيه من غير نكير بخلاف ما هنا وفيه ما فيه اهـ سيد عمر. (قوله أنه مثله) أي: أخذ الخلال مثل التتريب قول المتن (لا يضر) أما ما يضر فلا يجوز فعله إلا بإذن وعليه فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد منها لا يضر وجملتها تضر فإن وقع فعلهم معا منعوا كلهم؛ لأنه لا مزية لواحد منهم على غيره وإن وقع مرتبا منع من حصل بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال فيما لو استندوا للجدار ومثل ذلك أيضا يقال في الاستناد إلى أثقال [حاشية ابن قاسم العبادي] ما كان ففيه أن هذا مع اختصاصه بصورة البيع دون العارية والإجارة؛ إذ لا يتصور فيهما ملك يندفع بأن محل البناء مملوك للآذن بتمام البيع حين الإذن؛ إذ لا يخرج عن ملكه إلا بعد تمام الإذن بطريق البيع بل قد يتوقف خروجه عن ملكه على شيء آخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان أرضه أو ملكه مثلا والظاهر أنه ممنوع هذا ولا يبعد أن يكون محل البناء وعدم ملكه على التفصيل الآتي في الصلح على إجراء الماء المذكور في شرح قول المصنف وإلقاء الثلج في

ملكه على مال المذكور بقول الشارح أو عقد بيع فإن قال بعتك إجراء الماء إلخ فليراجع وإن كان معناه أنه لا فرق في الأرض التي أذن في البناء عليها بين أن تكون أرضه بالبيع وبالإجارة وبالإعارة ففيه نها في الأصل مضافة إليه فيما كان وحال الإذن أيضا كما علم مما تقدم وكذا بعد الإذن إذا أذن بالإجارة أو الإعارة وليتأمل كيف يتأتى ذلك في الإعارة. (قوله نعم بحث السبكي وغيره إلخ) في شرح م ر بعد قوله بل ينبغي أن لا يصح إلخ اللهم إلا أن يكون وجه الأرض صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساس أو يكون البناء خفيفا لا يحتاج إلى أساس والبحث الأخير محله إذا أجره ليبني على الأساس لا فيما إذا أجره الأرض ليبني عليها وبين له موضع الأساس وطوله وعرضه وعمقه أخذا من كلام الشامل. (قوله لم يعدها إلا بإذن) ينبغي إلا أن يكون شريكه قد أجره حصته منه للبناء إجارة مؤبدة أو باعها له للبناء

وإن منعه منه فيهما؛ لأنه عناد محض ومن ثم حكى في المحصول الإجماع فيه وكأنه لم يعتد بما فيه من الخلاف لشذوذه وبحث امتناع إسناد خشبة إليه يطلع منها إلى داره وامتناع جلوس الغير إذا أدى إلى اجتماع يؤذيه ويرد الأول بأن تلك الخشبة إن أضرت ولو على بعد منع منها وإلا فلا فهي داخلة في كلامهم والثاني بأنه ليس مما نحن فيه على أن الظاهر أن ذلك المحل إن كان من الحريم المملوك والمستحق امتنع الجلوس فيه بعد المنع مطلقا وقبله إن أضر وإن لم يكن كذلك فلا وجه للمنع.)

Mas'alah: What is the ruling on a beam placed on a wall by right and its implications?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2198

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما حتى لو سقط الجدار وأعيد أعيدت وليس لمالكه نقضه إلا أن يستهدم اهـ فقول الفوراني ينزل على الإعارة؛ لأنها أضعف الأسباب فلمالكه قلعها بالأرش أو تبقيتها بالأجرة ضعيف كما أشار إليه جمع متأخرون أي: وإن بحثه في المطلب وأفتى به أبو زرعة كالبغوي لمخالفته لصريح كلامهم الذي ذكرته وتوهم فرق بينهما ليس في محله كما هو ظاهر بأدنى تأمل وعلى الأول الوجه أنه لا ينزل على خصوص إجارة؛ لأن الأصل عدم العوض ثم رأيت بعضهم صرح بأنه لا أجرة وعليه فلو تنازعا في مجرى ماء وحكمنا بأنه بحق لازم فهل يجعل ذلك الحق اللازم مقتضيا للملك فله أن يعمقه أو لا؛ لأنه يكفي في الحق اللازم ملك المنفعة مؤبدة دون العين كل محتمل والأوجه الثاني ثم رأيت بعض المحققين قال الظاهر أنه كبيع حق البناء فلا يملك العمق ولا يزيد على إجراء الماء المعتاد اقتصارا على أحد معنى الحق اللازم وهو المعهود من حال استحقاق الاستطراق في ملك الغير بالماء وغيره فليحمل عليه ولا يعدل لما فوقه أو دونه إلا لمخصص اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using another's tools to build a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

[حاشية الشرواني] قال عمر داري بآلتك فلا رجوع لتعذر البيع كما مر والآلة باقية على ملك صاحبها كما قدمنا عن حج قبيل الحوالة اهـ ع ش

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2382

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Definition and Legal Basis of 'Ariyah

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan for use) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2382

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Definition and Legal Basis of 'Ariyah

كتاب العارية) بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجاء بسرعة أو من التعاور أي التناوب لا من العار لأنه يائي وهي واوية وأصلها قبل الإجماع {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] قال جمهور المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض «واستعارته – صلى الله عليه وسلم – فرسا لأبي طلحة فركبه» متفق عليه «وأدرعا من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال أغصب يا محمد، فقال لا بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي وهي سننه قال الروياني وغيره وكانت واجبة أول الإسلام [حاشية الشرواني] بابن للميت الأخ والزوجة لم يرث معهما لذلك أي للدور الحكمي ولو مات عن بنت وأخت فأقرتا بابن له سلم للأخت نصيبها لأنه لو ورث لحجبها مغني وأسنى. (قوله ولو ادعى إلخ) أي لو ادعى مجهول على أخ الميت أنه ابن الميت فأنكر الأخ ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة (قوله ما لو أقرت بنت إلخ) لعله تصوير وإلا فلو ورثت الجميع فرضا وردا فكذلك كما علم مما

قدمه وصرح به الناشري عن الأذرعي اهـ سم [كتاب العارية] (قوله بتشديد الياء) إلى المتن في النهاية إلا قوله أي حيث إلى قال وقوله مع أنها فاسدة، وكذا في المغني إلا قوله المتضمن إلى من عار وقوله ومصحف إلى كإعارة وقوله مع أنها فاسدة. (قوله: وقد تخفف) وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة نهاية ومغني. (قوله اسم لما إلخ) أي شرعا اهـ ع ش، وقال الحلبي قوله اسم إلخ أي لغة وشرعا أو لغة فقط أو لغة لما يعار وشرعا للعقد لكن في شرح الروض أي والمغني ما يفيدان إطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوي اهـ. (قوله وللعقد) أي فهي مشتركة بينهما، وقد تطلق على الأثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ

والانفساخ كما تقدم نظيره في أول البيع اهـ ع ش. (قوله وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع) فهي إباحة المنافع، وقال الماوردي هبة المنافع فلو رد المستعير ارتدت على هذا دون الأول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح في شرح الإرشاد كذا قيل وصريح ما يأتي عند قول المصنف ما لم ينه أنها ترتد بالرد وهو ظاهر انتهى اهـ سم (قوله أو من التعاور) عبارة المغني وقيل من التعاور اهـ. (قوله لا من العار) لا يقال برده استعارته – صلى الله عليه وسلم – لأنا نقول استعارته لبيان الجواز لئلا يتوهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها عليه اهـ سم. (قوله لأنه) أي العار. (قوله يائي) بدليل عيرته بكذا اهـ مغني. (قوله وهي واوية) فإن أصلها عورية اهـ مغني قال ع ش هذا بمجرده لا يمنع لأنهم قد يدخلون بنات الياء على بنات الواو كما في البيع من مد الباع مع أن البيع يائي والبائع واوي اللهم إلا أن يقال إنهم لا يفعلون ذلك إلا عند الاضطرار إليه اهـ. (قوله واستعارته إلخ) عطف على قوله ويمنعون إلخ. (قوله متفق إلخ) أي هذا الخبر متفق إلخ (قوله وأدرعا) كذا في أصله [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ، وقال في شرحه ولو مات عن بنت وأخت فأقرتا بابن له سلم للأخت نصيبها لأنه لو ورث لحجبها ذكره الأصل اهـ. (قوله ما لو

أقرت بنت معتقة للأب إلخ) لعله تصوير إلا فلو ورثت الجميع فرضا وردا فكذلك كما علم مما قدمه وصرح به الناشري عن الأذرعي، فقال فائدة قال الأذرعي بقي ما لو ترك بنتا وقلنا بالرد لفساد بيت المال فاستلحقت أخا فهل يكون كاستلحاق الابن الحائز مثلا أم لا لم أر فيه نقلا والأقرب نعم اهـ. (قوله ويرثانه) هو في ارث الأخ أحد وجهين، ووجهه ما ذكره الشارح والثاني لا لأنه يمنعها عصوبة الولاء أي الإرث بها قال في شرح الروض والأول أوجه ولعل اقتصار الشارح على هذا التصوير لذلك فليتأمل. (كتاب العارية) (قوله وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع) فهي إباحة المنافع، وقال الماوردي هبة المنافع فلو رد المستعير ردت على هذا دون الأول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح في شرح الإرشاد كذا قيل وصريح ما يأتي عند قول المصنف ما لم ينه أنها ترتد بالرد وهو ظاهر فإن قلت مر في الوكالة أن الإباحة لا ترتد بالرد قلت ذاك في الإباحة المحضة وهذه ليست كذلك اهـ وكأنه أراد بقوله وصريح ما يأتي إلخ ما ذكره وفيما لو فعل ما منع منه من نحو الزرع من أن عليه أجرة المثل لا ما زاد على المسمى من أجرة المثل لأنه بعدوله عن المستحق له كالراد لما أبيح له اهـ ويمكن أن يجاب بأنه لا دلالة في ذلك لمطلق الرد إذ هنا تفويت للمأذون فيه بفعل غيره ومجرد الرد ليس فيه ذلك. (قوله لا من العار) لا يقال يرده استعارته – صلى الله عليه وسلم – لأنا نقول قد تكون استعارته لبيان الجواز لئلا يتوهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها عليه وأيضا فهو – عليه السلام – {أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] فأولى بأموالهم فبالكفار أولى فلا عار في تصرفه في شيء من أموال الخلق لأن الجميع له ولا ينافيه نحو قوله بل عارية مضمونة لأنه من باب التفضل فليتأمل وقوله لأنه أي

Mas'alah: When is lending an item obligatory in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2383

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Definition and Legal Basis of 'Ariyah

للآية وقد تجب كإعارة نحو ثوب لدفع مؤذ كحر ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه أي حيث لا أجرة له لقلة الزمن وإلا لم يلزمه بذله بلا أجرة فيما يظهر، ثم رأيت الأذرعي ذكره حيث قال والظاهر من حيث الفقه وجوب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا أجرة لمثله، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته وكإعارة ما كتب صاحب كتاب الحديث بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته لينسخه منه كما صوبه المصنف وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2383

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

وتحرم كما يأتي مع بيان أنها فاسدة وتكره كإعارة مسلم لكافر كما يأتي وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة (شرط المعير) [حاشية الشرواني] والذي في المغني والنهاية درعا بالإفراد وفي نسخ المحلي بالجمع كالتحفة اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر ودرعا إلخ أراد به الجنس وإلا فالمأخوذ من صفوان مائة درع اهـ. (قوله وقد تجب إلخ) لم يذكر أنها قد تباح اهـ سم أقول، وقد تصور الإباحة بإعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه اهـ ع ش (قوله كإعارة نحو ثوب إلخ) ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا له طلب الأجرة، ثم إن عقد بالإجارة ووجدت شروطها فهي

إجارة صحيحة وإلا فهي إعارة لفظا وإجارة معنى ع ش وقليوبي وسم ولا يضمن العين حينئذ تغليبا للإعارة ع ش اهـ بجيرمي ويأتي آنفا ما يتعلق بذلك. (قوله مؤذ إلخ) ظاهره، وإن قل الأذي وينبغي تقييده بأذ لا يحتمل عادة أو يبيح محذور تيمم أخذا مما يأتي عن الأذرعي في قوله كل ما فيه إحياء مهجة اهـ ع ش (قوله ومصحف أو ثوب إلخ) عبارة الشارح م ر في باب صفة الصلاة بعد قول المتن فإن جهل الفاتحة إلخ حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعليم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم إلا بأجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل اهـ وحمل حج الوجوب على ما إذا أعار ذلك زمنا لا يقابل بأجرة اهـ ع ش وما نقله عن شرح م ر نقل سم عن شرح الروض مثله. (قوله عليه) أي على المصحف أو الثوب اهـ رشيدي. (قوله لا أجرة لمثله) أي أما الذي لمثله أجرة فظاهر أنه واجب أيضا لكن لا بالعارية بل بالإجارة اهـ رشيدي. (قوله: وكذا إعارة سكين إلخ) لا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه، وإن كان في ذلك إضاعة مال لأنها بالترك هنا وهو غير ممتنع لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب استعارته إذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع إذا تعين للحفظ، وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف وهذا ظاهر، وإن توهم بعض الطلبة المنافاة سم على حج ع ش. (قوله وكإعارة ما كتب إلخ) عبارة المغني وأفتى أبو عبد الله الزبيري بوجوب إعارة كتب الحديث إذا كتب صاحبها اسم من سمعه سم عه ليكتب نسخة السماع قاله الزركشي والقياس أن العارية لا تجب عنيا بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة اهـ. (قوله ما كتب إلخ) ما واقعة على نحو الكتاب. (قوله فيه) متعلق بقوله كتب والضمير لما كتب إلخ، وكذا ضمير منه. و (قوله أو راويته) أي الغير يعني سند شيخه. (قوله لينسخه) أي غيره اهـ ع ش. (قوله وتحرم) ، ثم قوله (يكره) كل منهما

معطوف على تجب اهـ سم (قوله كما يأتي) أي كإعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبي وإعارة الغلمان لمن عرف باللواط اهـ مغني (قوله مع أنها فاسدة) وعليه فليس هذا من أقسام العارية الصحيحة فالأولى التمثيل له بإعارة خيل [حاشية ابن قاسم العبادي] العار يائي قد يجاب عنه بأنه قد يؤخذ أحدهما من الآخر كما قيل إن البيع من الباع. (قوله: وقد تجب إلخ) لم يذكروا أنها قد تباح. (قوله ومصحف) على ما جزم به العباب تبعا للكفاية كذا شرح م ر وفيه نظر وقوله أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه في شرح م ر على ما سيأتي اهـ وفي شرح الروض في باب صفة الصلاة قال في الكفاية، ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعليم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم أي بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل اهـ. وفي العباب في صفة الصلاة ولا تجب إعارته أي المصحف، وإن تعين فإن غاب مالكه فيحتمل لزوم أخذه وأنه كالعارية ويحتمل أن لا يضمنه أهـ هذا ولا يخفى أن مقتضى وجوب الإعارة في الثوب المذكور امتناع الرجوع بعد الإحرام وسيأتي في أول الفصل الآتي من الشرح والحاشية ما يتحصل منه تفصيل في الرجوع بعد الإحرام فيحمل ما هنا على ما يمتنع فيه الرجوع مما سيأتي لا ما يجوز فيه أيضا إذا لا ينتظم مع وجوب الإعادة للصلاة جواز الرجوع بعد الإحرام بها بل ولا قبله فليتأمل فيحمل الوجوب هنا على ما إذا طلب الثوب لصلاة الفرض فليتأمل. (قوله: وكذا إعارة سكين إلخ) لا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه، وإن كان في ذلك إضاعة مال لأنها بالترك هنا وهو غير ممتنع لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب استعارته إذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع إذا تعين للحفظ، وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف وهذا ظاهر، وإن توهم بعض الطلبة المنافاة. (قوله وتحرم ثم قوله وتكره) كل منهما معطوف على تجب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2384

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

الاختيار كما يعلم مما يأتي في الطلاق فلا تصح إعارة مكره أي بغير حق وإلا كالإكراه عليها حيث وجبت صحت فيما يظهر و (صحة تبرعه) بأن يكون رشيدا لأنها تبرع بالمنافع فلا تصح إعارة محجور إلا السفيه لبدن نفسه إذا لم يقصد عمله لاستغنائه عنه بماله على أنه في الحقيقة لا استثناء لأن بدنه في يده فلا عارية وإلا المفلس لعين زمنا لا يقابل بأجرة ولا مكاتب بغير إذن سيده إلا في نظير ما ذكر في المفلس فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on lending specific items like sacrificial animals or hunting dogs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2385

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

فممنوع حيث لا نص من الواقف أو عادة مطردة في زمنه تمنع ذلك وكملكه لها اختصاصه بها لما سيذكره في الأضحية أن له إعارة هدي أو الأضحية نذره مع خروجه عن ملكه ومثله إعارة كلب للصيد وإعارة الأب لابنه الصغير، وكذا المجنون والسفيه كما بحثه الزركشي زمنا لا يقابل بأجرة ولا يضر به لأن له استخدامه في ذلك وأطلق الروياني حل إعارته لخدمة من يتعلم منه لقصة أنس في الصحيح وظاهر أن تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوز.

Mas'alah: Who is permitted to lend items in 'ariyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2386

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

(فيعير مستأجر) إجارة صحيحة كما يعلم مما يأتي وموصى له بالمنفعة إلا مدة حياته على تناقض فيه وموقوف عليه على ما مر إن لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه أي بإذن الناظر إن كان غيره وعليه يحمل تقييد ابن الرفعة جواز إعارة الموقوف عليه بما إذا كان ناظرا أي وإلا احتاج إلى إذن الناظر إذا من الواضح أن مراده أن لا يصدر ذلك إلا عن رأيه ليشمل كونه مستحقا وآذنا للمستحق وذلك لملكهم المنفعة (لا مستعير) بغير إذن المال (على الصحيح) لأنه لا يملكها وإنما يملك أن ينتفع ومن لم يؤجر ولا تبطل عاريته إلا بإذن المالك له فيها ولا يبرأ من ضمانها إلا إن عين له الثاني.

Mas'alah: May a borrower appoint someone else to use the borrowed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2386

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

(وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له) كأن يركب دابة استعارها للركوب [حاشية الشرواني] ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطؤهم في ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولي إعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على إعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر وفعلوا ذلك على وجه إلخ هذا يعرفك أن وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف إذا الواقف لا يشترط في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا

غيرها وإنما ذاك من حيث إن لهم الولاية على بيت المال، وقد أخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفته وبهذا يعلم أن الصورة أن فاعل ذلك ممن له دخل في أمور بيت المال فمراده بالأتراك الفاعلين ذلك السلاطين وأتباعهم فتنبه اهـ ولعل ما ذكر في ملوك مصر في زمنهم وإلا فسلاطين الإسلامبول وغالب أتباعهم مطلقا وملوك مصر وغالب أتباعهم في زمننا أحرار فلا بد من مراعاة شروط أوقافهم بلا خلاف حيث لم يعلم كونها من مال بيت المال وإلا فبالشرط المتقدم آنفا عن النهاية. (قوله شروطهم فيها) أي شروط الأتراك في أوقافهم (قوله لبقائهم) أي أوقاف الأتراك. (قوله لأنهم أرقاء له) أي الأتراك الواقفين من السلاطين وأتباعهم وفي هذا التعليل نظر ظاهر لأن السلاطين العثمانية أحرار وليس فيهم شبهة الرقية، وكذا أكثر أتباعهم ووزرائهم كما هو ظاهر. وأما أتباعهم من نحو الجراكسة فهم وإن سلمنا أنهم أرقاء لكن لا نعلم كونهم أرقاء لبيت المال لاحتمال أن السلاطين اشتروهم لأنفسهم بعين ما لهم أو في ذمتهم كما هو الظاهر لا لبيت المال فيصح وينفذ إعتاقهم إياهم والله أعلم. (قوله إجارة صحيحة) إلى قوله أي وإلا في النهاية إلا قوله إلا مدة إلى وموقوف عليه وقوله على ما مر. (قوله حلت) أي أوقاف الأتراك (قوله مطلقا) أي راعى شروطهم أو لا. (قوله إلا مدة حياته) هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كأن أوصى أن ينتفع به مدة حياته وإلا فله الإعارة، وإن قيد بمدة حياته م ر اهـ سم على حج وقوله وإلا أي كأن أوصى له بالمنفعة مدة حياته وينبغي أن مثل الإعارة الإجارة حيث قيدت بمدة أو بمحل عمل، ثم إن مات المؤجر أي الموصى له قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها تفسخت فيما بقي اهـ ع ش. (قوله على ما مر) انظر في أي محل مر فإن أراد ما تقدم عن الأذرعي ورد عليه أن كلام الأذرعي ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بأن منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة وإنما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل اهـ

سم عبارة الكردي قوله على ما مر هو قوله امتناع إعارة صوفي إلخ اهـ والأولى قوله فإن أراد حرمته فممنوع إلخ (قوله أي بإذن الناظر إلخ) راجع إلى قوله وموقوف عليه. (قوله وعليه) أي على اشتراط إذن الناظر إن كان غير الموقوف عليه. (قوله إن مراده) أي ابن الرفعة (قوله إلا عن رأيه) أي الناظر ش اهـ سم (قوله ليشمل) أي كلام ابن الرفعة (كونه) أي الناظر. (قوله وذلك لملكهم) أي المستأجر والموصى له بالمنفعة الموقوف عليه. (قوله لأنه لا يملكها) إلى قوله ومنه في المغني إلا قوله قال في المطلب وإلى قول المتن والمستعار في النهاية إلا قوله ومنه إلى والذي. (قوله إلا أن عين إلخ) ظاهره البطلان بمجرد الإذن والمتجه توقفه على الإعارة ويجاب بمنع أن ظاهره ذلك فتأمله اهـ سم أي إذا المراد إلا إذا عين له الثاني وأعاره بالفعل عبارة ع ش قوله م ر الثاني مفهومه أنه إذا عينه له وأعاره انتهت عاريته وانتفي الضمان عنه اهـ وفي البجيرمي عن الماوردي أنها تبطل بمجرد الإذن لأنه خرج بالإذن عن كونه مستعيرا وصار وكيلا وعن شيخه أن الأول يبرأ به عن الضمان اهـ. (قوله كأن يركب إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطؤهم في ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولي إعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على امتناع إعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر. (قوله إلا مدة حياته) هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كأن أوصى أن ينتفع به مدة حياته وإلا فله الإعارة، وإن قيد بمدة حياته م ر. (قوله على ما مر) انظر في أي محل مر فإن أراد ما تقدم عن الأذرعي ورد عليه أن كلام الأذرعي ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بأن منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وبإجارة وإنما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل. (قوله إلا عن رأيه) أي الناظر ش. (قوله إلا إن عين له الثاني) ظاهره

Mas'alah: Who may ride a borrowed animal on behalf of the borrower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2387

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

من هو مثله أو دونه لحاجته قال في المطلب، وكذا زوجته وخادمه لأن الانتفاع راجع إليه أيضا ومنه يؤخذ أنه لا يركبهما إلا في أمر تعود منفعته عليه وحينئذ يكون مما شمله قولهم لحاجته فلا يحتاج إليه لا يقال فائدته أن له إركابهما، وإن كانا أثقل منه فلا يشمله ما قبله لأنا نقول ممنوع لأن رعاية كون نائبه مثله أو دونه لا بد منها مطلقا كما يعلم مما يأتي في المتن والذي يتجه أنه إذا استعار لإركاب زوجته فلانة جاز له إركاب ضرتها التي مثلها أو دونها ما لم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة محرم المعبر (و) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective or invalid loan contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2388

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

ويؤخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكروه تكون فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الأركان كما يؤخذ مما يأتي في الكتابة وفي الفاسدة التي فيها إذن معتبر لا يضمن أجرة ما استوفاه من المنافع بخلافه التي لا إذن فيها كذلك كمستعير من مستأجر إجارة فاسدة وفي الباطلة ويفرق بأن في تلك صورة عقد فألحق بصحيحه ولا كذلك هذه وفي الأنوار المأخوذ من غير أهل التبرع مضمون بالقيمة والأجرة ومن الفاسدة

أعراكه بشرط رهن أو كفيل ذكره الماوردي واعترض بتصريحهم بصحة ضمان الدرك في العارية وأجيب بأن ما هنا في شرط التضمين ابتداء وما هناك في شرطه دواما وفيه نظر والظاهر أن كلام الماوردي مقالة

Mas'alah: What items may not be borrowed due to consumption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2388

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

(مع بقاء عينه) فلا تصح إعارة نحو شمعة لوقود وطعام لأكل لأن منفعتهما باستهلاكهما، ومن ثم صحت للتزيين بهما كالنقد وهذا أعني استعارة المستعير لمحض المنفعة هو الأكثر فلا ينافي كونه قد يستفيد عينا من المعار كإعارة شاة أو شجرة أو بئر لأخذ در ونسل أو ثمرة أو ماء وكإباحة أحد هذه فإنها تتضمن عارية أصلها [حاشية الشرواني] ويؤخذ) إلى قوله وفي الفاسدة كذا شرح م ر وفيه نظر والوجه الضمان لأن اليد يد ضمان ثم رأيت م ر توقف فيه بعد أن كان وافقه، ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت إلى هنا من شرحه سم على حج اهـ ع ش ورشيدي وقول سم وفيه نظر والوجه الضمان إلخ محطة قول الشارح بخلاف الباطلة إلخ وقوله إلى هنا أي إلى قول الشارح وفي الفاسدة التي إلخ (قوله من ذلك) أي قول الشيخين وحيث إلخ (قوله قبل استعمالها) مفهومه أنها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه اهـ سم. (قوله والمستعير أهل للتبرع) أي عليه بعقد كأنه احتراز عن المحجور لنحو صبا أو سفه فلا ضمان عليه، ولو بعد الاستعمال فليحرر اهـ سم وفي المغني ما يؤيده وعبارة ع ش قوله والمستعير إلخ الأولى والمعير اهـ. (قوله وهي إلخ) أي العارية الباطلة. (قوله لا يضمن أجرة إلخ) أي

بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح إلخ هذا وسأذكر أن الحكم الضمان اهـ سم. (قوله وفي الباطلة) عطف على في التي إلخ ش اهـ سم زاد الكردي لكن هذه أعم من أن يكون فيها إذن أم لا اهـ. (قوله ويفرق) أي بين الباطلة والفاسدة. و (قوله في تلك) أي في الفاسدة. و (قوله هذه) أي الباطلة اهـ كردي. (قوله وألحق بصحيحه) قضية الإلحاق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ما سأذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة أنه في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه م ر اهـ سم. (قوله من غير أهل التبرع) أي كصبي اهـ سم. (قوله مضمون بالقيمة والأجرة) هذا متعين اهـ سم (قوله ومن الفاسدة أعرتكه إلخ) أقره المغني وصححه النهاية عبارتها وقول الماوردي أن من الفاسدة الإعارة بشرط رهن أو كيل صحيح والقول بصحتها مفرع فيما يظهر على مقابل الأصح من صحة ضمان الدرك فيها اهـ. (قوله هنا) أي فيما ذكره الماوردي اهـ نهاية. (قوله وفيه نظر) كذا م ر اهـ سم (قول المتن مع بقاء عينه) قال الإسنوي ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد أحجارا وأخشابا يبني بها المسجد مع أنه لا يجوز كما أفتى به البغوي لأن حكم العواري جواز استردادها والشيء إذا صار مسجدا لا يجوز استرداده اهـ مغني. (قوله فلا تصح) إلى قوله وكإباحة في النهاية وإلى قوله وقد يستشكل في المغني إلا قوله كإعارة إلى كإباحة. (قوله كإعارة شاة إلخ) ينبغي أن مثل هذه المذكورات إعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها سم على حج ويجوز أيضا إعارة الورق للكتابة، وكذلك إعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كأن يكون واردا والنجاسة حكمية مثلا ولا نظر لما تتشربه [حاشية ابن قاسم العبادي] لا ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه لأن ذلك حكم صحيحها. وأما ضمان المنفعة فقد ذكره بقوله وفي الفاسدة إلى قوله لا

يضمن أجرة ما استوفاه إلخ وبقوله وعلم مما مر أنا حيث حكمنا بالفساد إلخ وسأذكر أن قضية الروضة ضمان المنفعة بالأجرة في الفاسدة (قوله ويؤخذ من ذلك إلخ) كذا شرح م ر وفيه نظر والوجه الضمان لأن اليد يد ضمان، ثم رأيت م ر توقف فيه بعد أن كان وافقه، ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت إلى هنا من شرحه (قوله بخلاف الباطلة قبل استعمالها) مفهومه أنها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه، وقد يستشكل عدم الضمان قبل الاستعمال بأنها أولى بالضمان حينئذ من الفاسدة إلا أن يفرق بأنها قبل الاستعمال ضعف جانب العارية للبطلان ولا تعدي ولا استيفاء بخلاف بعده وقوله المستعير أهل للتبرع أي عليه بعقد كأنه احتراز عن المحجور لنحو صبا أو سفه فلا ضمان عليه، ولو بعد الاستعمال فليحرر (قوله لا يضمن أجرة ما استوفاه إلخ) أي بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح إلخ هذا وسأذكر أن الحكم الضمان. (قوله وفي الباطلة) عطف على في التي إلخ ش. (قوله فألحق بصحيحه) قضية الإلحاق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ما سأذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة أنه في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه م ر (قوله من غير أهل التبرع) أي كصبي (قوله مضمون بالقيمة والأجرة) هذا متعين (قوله والظاهر إلخ) كذا م ر. (قوله كإعارة شاة إلخ) ينبغي أن مثل هذه

وذلك لأن الأصل هو العارية والفوائد إنما جعلت بطريق الإباحة والتبع فعلم أن شرط العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار لا أن لا يكون المقصود فيها استيفاء عين، ولو أعاره شاة أو دفعها له وملكه درها ونسلها لم تصح الإعارة ولا التمليك ويضمنها الآخذ بحكم العارية الفاسدة لا هما لأنهما بهبة فاسدة وقد يستشكل فساد

العارية هنا بصحتها فيما قبلها إلا أن يفرق بأن التمليك الفاسد هو الغرض منها هنا فأفسدها بخلاف الإباحة ثم فإنها صحيحة فلا موجب للفساد ولا يشترط تعيين المستعار فيكفي خذ ما أردت من دوابي بخلاف الإجارة لأنها معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for service?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2389

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

(وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة) إذا لا محذور نعم يأتي حرمة نظر كافرة لشيء من مسلمة وفاسقة بفجور أو قيادة لعفيفة فعليه تمتنع إعارتها لها كالأجنبي وعلى جواز نظر ما يبدو في المهنة منها تجوز العارية (أو) ذكر (محرم) أو مالك لها بأن يستعير من مستأجر، وكذا موصى له بالمنفعة إن كانت ممن لا تحبل لحل وطئه حينئذ بخلاف من تحبل لأنها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له فهو نوع من الإرقاق كذا قاله شارح وهو غفلة عما يأتي في الوصية بالمنافع أن المالك إذا أولدها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشتري بها مثله وإن حرمة وطئها إن كانت ممن تحبل ليست لذلك بل لخوف الهلاك أو النقص أو الضعف أو زوج قال ابن الرفعة ويضمنها ولو في بقية الليل إلى أن يسلمها لسيدها أو نائبه وذلك لانتفاء المحذور بخلاف إعارتها وهي غير صغيرة [حاشية الشرواني] الأعضاء لأنه بمنزلة الأجزاء الذاهبة بلبس الثوب اهـ ع ش ولا يخفى ما فيه إذ الذاهب من المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشونته بجيرمي أي إلا أن يريد إعارة الإبريق الذي فيه ماء (قوله وذلك) أي صحة الإعارة فيما ذكر. (قوله فعلم) إلى قوله ولو أعاره في النهاية (قوله فعلم أن شرط العارية إلخ) والتحقيق أن نحو الدر ليس مستفادا بطريق العارية بل بطريق الإباحة

والمستفاد من العارية ليس إلا الانتفاع بالأصل في التوصل إلى استيفاء ما أبيح له نهاية ومغني وسم وإلى هذا التحقيق أشار الشارح بقوله وكإباحة أحد هذه إلخ فكان الأولى تأخيره عن قوله فعلم إلخ، ثم ذكره مستقلا بعنوان التحقيق إلا أن يكون العطف للتفسير. (قوله لا هما) أي الدر والنسل وكان الأولى إياهما (قوله لأنهما) أي أخذهما. (قوله ولا يشترط) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله ولا يشترط تعيين المستعار إلخ) تقدم أنه يشترط في المستعير التعيين وسكت عن هذا في المعير وقضيته أنه لا يشترط فيه التعيين كالمعار، ولو قال لاثنين ليعرني أحدكما كذا فدفعه له من غير لفظ صح ويحتمل أنه كالمستعير فلا يصح والأقرب الأول ع ش اهـ بجيرمي. (قوله إعارتها) أي الأخيرة من المسلمة والعفيفة (لها) أي للأولى من الكافرة والفاسقة عبارة المغني قال الأذرعي وفي جواز إعارة الأمة المسلمة للكافرة الأجنبية منها لخدمتها التي لا تنفك عن رؤيتها معها نظر، وقال الزركشي لا وجه لاستثناء الذمية فإنه إنما يحرم نظر الزائد على ما يبدو في المهنة وفيما وراء ذلك يمكن معه الخدمة انتهى وهذا أوجه اهـ وعبارة النهاية وسيأتي في النكاح حرمة نظر كافرة لما لا يبدو في المهنة من مسلمة فيمتنع إعارتها لها في الحالة المذكورة اهـ قال ع ش في حج إن مثل الكافرة الفاسقة بفجور أو قيادة اهـ وفي عدم ذكر الشارح م ر للفاسقة إشارة إلى أنها ليست كالكافرة فيجوز لها النظر كالعفيفة اهـ. (قوله أو ذكر) عطف على امرأة وما يأتي من قوله أو مالك وقوله أو زوج معطوف على محرم قول المتن (أو محرم) وفي معنى المحرم ونحوه المسموح نهاية ومغني وينبغي تقييد بعدم بقاء الشهوة فيه (قوله أو مالك) إلى قوله إن كانت في المغني وإلى قوله نعم في النهاية إلى قوله فهو نوع إلى أو زوج وقوله، ولو عجوزا شوهاء وقوله فيما يظهر إلى بخلاف ما لا يتضمن (قوله: وكذا) أي مثل المستأجر. (قوله لحل وطئه) أي المالك. (قوله كذا قاله شارح) إلى قوله أو زوج إلخ هذا ألحقه الشارح واقتصر م ر في

شرحه على ما قبل هذا الإلحاق اهـ سم. (قوله يكون الولد حرا) أي فيكون منافعه له. (قوله بل لخوف الهلاك إلخ) وقد يقال حيث كانت الحرمة لما ذكر كان القياس جوازه عند إذن الموصى له بالمنفعة لرضاه بإتلافها على نفسه وقضية إطلاقه خلافه اهـ ع ش. (قوله أو زوج) هل تسقط نفقتها عنه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لتمكنه من التمتع بها أي وقت أراده ولو طلقها ينبغي أن يقال إن كان استعارها لخدمة نفسه بطلت العارية وإن استعارها لتربية ولده مثلا لا تبطل حيث لم يكن في الانتفاع بها فيما استعارها له خلوة محرمة ولا نظر وما تقدم من عدم سقوط النفقة ظاهر إن تمتع بها وأعرض عن العارية أما لو تمتع بها ملاحظا العارية فالأقرب الأول لأنها مسلمة عن جهة العارية ويمكن أن يحمل على هذا ما نقل بالدرس عن الزيادي من أنها لا نفقة لها لأنه إنما تسلمها عن العارية اهـ ع ش (قوله وذلك) أي جواز إعارة الجارية لخدمة الذكر المذكور. (قوله غير صغيرة) أي. وأما الصغيرة ففيها تفصيل يأتي عن النهاية. (قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكورات إعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها. (قوله فعلم أن شرط العارية أن لا يكون إلخ) أقول يمكن الاستغناء عن ذلك لأن الثمرة ونحوها هنا ليست مستفادة بطريق العارية بل بطريق الإباحة والمستفاد من العارية ليس إلا الانتفاع بالأصل في التوصل إلى استيفاء ما أبيح له فليتأمل، ثم رأيت أن الأشموني ذكر ذلك. (قوله أو ذكر) عطف على امرأة، وكذا قوله أو مالك لها وقوله أو زوج ش. (قوله بخلاف من تحبل إلخ) هلا أطلق صحة إعارة من تحبل للخدمة لأنها لا تستلزم وطء ولا محذورا وقد يجاب بأنه قد يطأ (قوله كذا قاله شارح وهو غفلة إلى قوله أو زوج إلخ) هذا ألحقه الشارح واقتصر م ر في

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave to a non-mahram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2390

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

ولو عجوزا شوهاء لأجنبي ولو شيخا هما لتخدمه وقد تضمن نظرا أو خلوة محرمة، ولو باعتبار المظنة فيما يظهر فلا يصح على المعتمد لتعذر استيفائه المستعار له بنفسه شرعا واستنابته غيره لأن الفرض أنه استعارها لخدمة نفسه المتضمنة نظرا أو خلوة فالمنع ذاتي خلافا لابن الرفعة بخلاف ما لا يتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة نعم لامرأة خدمة مريض منقطع ولسيد أمة إعارتها له لخدمته.

Mas'alah: What is the ruling on lending a beardless youth for service?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2390

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

ويتجه حرمة إعارة أمرد لخدمة تضمنت خلوة أو نظرا محرما، ولو لمن لا يعرف بالفجور خلافا لما يوهمه كلام بعضهم، ولو كان المستعير أو المستعار خنثى امتنعت فتفسد أخذا بالأحوط وإنما جاز إيجار حسناء لأجنبي والإيصاء له بمنفعتها لأنه يملك المنفعة فينقلها لمن شاء والمستعير لا يعير فينحصر استيفاؤه بنفسه أي أصالة حتى لا ينافي ما مر من جواز إنابته والأوجه في إعارة قن كبير لامرأة أنه كعكسه فيما ذكر وعلم مما مر أنا حيث حكمنا بالفساد فلا أجرة خلافا لما يوهمه كلام ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2390

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

)

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2390

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) واستعارته لأن فيها نوع امتهان له ولم تحرم خلافا لجمع [حاشية الشرواني] ولو عجوزا شوهاء إلخ) الذي صححه في الروضة جواز إعارة لشوهاء من الأجنبي الذي يؤمن منه عليها فليحمل على غير ما ذكره الشارح اهـ سم وقوله على غير ما ذكره إلخ الأولى ما ذكره الشارح على غيره أي من لا يؤمن منه عليها. (قوله ولو شيخاهما) أو مراهقا أو خصيا اهـ نهاية وقولهما، ولو شيخاهما خلافا للمغني (قوله: وقد تضمن) بصيغة المضارع من التضمن بحذف إحدى التاءين. (قوله فلا تصح على المعتمد) اعتمده م ر اهـ سم (قوله واستنابته) عطف على استيفائه اهـ سم. (قوله فالمنع ذاتي) يتأمل اهـ سم. (قوله بخلاف ما لا يتضمن إلخ) كاستعارة الأجنبي إياها لخدمة أولاده الصغار مثلا فيجوز شيخنا اهـ شوبري اهـ بجيرمي. (قوله لامرأة خدمة مريض منقطع) ومثله عكسه بإعارة الذكر لخدمة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة أخذا مما قالوه في نظر الطبيب للمرأة الأجنبية وعكسه اهـ ع ش. (قوله لامرأة) إلى قوله وعلم في المغني إلا قوله خلافا لما يوهمه كلام بعضهم وقوله أي أصالة إلى والأوجه. (قوله ولو كان)

إلى قوله وعلم في النهاية. (قوله ولو كان المستعير) أي للجارية و (قوله أو المستعار) أي والمستعير أجنبي اهـ سم. (قوله أي أصالة إلخ) انظر أي محل له مع قوله السابق واستنابته غيره إلخ اهـ سم. (قوله إنه كعكسه فيما ذكر) قضيته أن يقال إن تضمنت خلوة أو نظرا محرما، ولو باعتبار المظنة لم تصح وإلا صحت اهـ سم. (قوله وعلم مما مر أنا حيث حكمنا بالفساد فلا أجرة) أي لأن صحيح العارية لا أجرة فيه فكذا فاسدها، وقد تمنع أي الملازمة ولا ينافيه أن فاسد العقد كصحيحه في الضمان وعدمه لأن المراد ضمان العين وعدمه لا مطلقا وفي شرح م ر وقضية كلام الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة وهو كذلك ويجوز إعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الأجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الأصح خلافا للإسنوي في الثانية اهـ وقوله م ر ويجوز إعارة صغيرة إلخ لعل قياس ذلك جواز إعارة القن الأجنبي، وإن لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة أو قبيحة مع الأمن المذكور اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر وتجوز إعارة صغيرة وقبيحة إلخ صريح الإطلاق هنا وتقييد المنع فيما مر بما إذا تضمنت نظرا أو خلوة محرمة أن تجوز إعارة القبيحة للأجنبي وإن تضمنت نظرا أو خلوة محرمة لا يخفى ما فيه وفي التحفة أنها وغيرها سواء في التقييد وفي بعض نسخ الشارح م ر مثله فليراجع اهـ عبارة البجيرمي واعتمد الزيادي وسلطان تبعا لابن حجر قول الإسنوي اهـ قول المتن (وتكره) أي كراهة تنزيه كما جزم به الرافعي (إعارة عبد مسلم إلخ) أي وإجارته نهاية ومغني قال ع ش هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لأن المتبادر من الإعارة أنه يستخدمه سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له أو كغير ذلك كإرساله في حوائجه وتقدم في البيع أنه يجوز إجازة المسلم للكافر ويؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة المسلم للكافر وعليه فقد يفرق بأن الإذلال في الإجارة أقوى منه في العارية للزومها لكن

يرد على هذا أن في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيما له وهو حرام وقد يقال لا يلزم من جواز الإعارة جعله تحت يده وخدمته له لجواز أن يعيره لمسلم بإذن من المالك أو يستنيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته إليه فليتأمل ذلك كله وليراجع وفي عبارة المحلي ما يصرح بحرمة [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه على ما قبل هذا الإلحاق. (قوله ولو عجوزا شوهاء لأجنبي ولو شيخاهما إلخ) الذي صححه في الروضة جواز إعارة الشوهاء من الأجنبي الذي يؤمن منه عليها فيحمل على غير ما ذكره الشارح. (قوله فلا يصح على المعتمد) اعتمده م ر. (قوله واستنابته) عطف على استيفائه. (قوله فالمنع ذاتي) يتأمل. (قوله وعليه يحمل إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: ولو كان المستعير) أي للجارية (قوله: ولو كان المستعير أو المستعار إلخ) أي والمستعير أجنبي. (قوله أي أصالة إلخ) انظر أي محل له مع قوله السابق واستنابته غيره إلخ (قوله إنه كعكسه فيما ذكر) قضيته أن يقال أن تضمن خلوة أو نظرا محرما، ولو باعتبار المظنة لم تصح وإلا صحت. (قوله وعلم مما مر أنا حيث حكمنا بالفساد فلا أجرة) أي لأن صحيح العارية لا أجرة فيه فكذا فاسدها وقد تمنع أي الملازمة ولا ينافيه أن فاسد العقد كصحيحة في الضمان وعدمه لأن المراد ضمان العين وعدمه لا مطلقا وفي شرح م ر وقضية كلام الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة وهو كذا ، وقد قدمت في.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2391

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

لأنه ليس فيها تمليك لشيء من منافعه فليس فيها تمام استذلال ولا استهانة

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2391

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

وتكره استعارة وإعارة فرع أصله إلا إن قصد ترفيهه فتندب وإعارة أصل نفسه لفرعه واستعارة فرعه إياه منه ليست حقيقة عارية لما مر في السفيه فلا كراهة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2391

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

وتحرم إعارة سلاح وخيل لنحو حربي ونحو مصحف لكافر وإن صحت وقارفت المسلم لأنه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a verbal formula in a loan for use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2391

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a verbal formula in a loan for use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2391

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

والأصح اشتراط لفظ) يشعر بالإذن في الانتفاع أو بطلبه أو نحوه ككتابة وإشارة أخرس فاللفظ المشعر بذلك بل المصرح به (كأعرتك أو أعرني) وما يؤدي معناهما كأبحتك منفعته واركب وأركبني وخذه لتنتفع به لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك اللفظ أو نحوه، ولو شاع أعرني في القرض كما في الحجاز كان صريحا فيه قاله في الأنوار وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا أثر للإشاعة في الصراحة بأنه يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها وظاهر كلامهم أن هذه الألفاظ كلها ونحوها صرائح وأنه لا كناية للعارية لفظا وفيه وقفة، ولو قيل إن نحو خذه أو ارتفق به كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية خذه للكناية في غير ذلك (

Mas'alah: Can a loan for use be concluded by one party's words and the other's action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2391

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) وإن تأخر أحدهما عن الآخر لظن الرضا حينئذ وسيأتي أن الوديعة كذلك خلافا لمن فرق وقد تحصل بلا لفظ ضمنا كأن فرش له ثوبا ليجلس عليه كما جرى عليه المتولي واقتضى [حاشية الشرواني] خدمته اهـ ع ش. (قوله لأنه ليس فيها إلخ) يرد عليه أن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التملك المذكور اهـ سم. (قوله وتكره) إلى المتن في النهاية. (قوله استعارة وإعارة فرع أصله) أي الرقيق وتصور الإعارة بأن يشتري المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه وبأن يستأجر الشخص أصله وقوله الآتي وإعارة أصل نفسه أي

الحر فلا تكرار وفي المغني أن استئجار الأصل كاستعارته فيما قبل إلا وبعده اهـ. (قوله إلا إن قصد) أي في استعارته اهـ سم. (قوله فتندب) أي الاستعارة. (قوله واستعارة فرعه إلخ) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق ويكره استعارة فرع إلخ إذ صورة هذه أنه استعار أصله من نفسه بأن كان أصله حرا وصورة تلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقا اهـ سم. (قوله ليست حقيقة عارية) خبر قوله وإعارة أصله إلخ (قوله فلا كراهة إلخ) للسيد عمر هنا إشكال وجواب راجعه. (قوله فلا كراهة فيهما) خالف الأسنى والمغني في الثاني، فقالا ويكره أن يستعير أو يستأجر أحد أبويه، وإن علا للخدمة صيانة لهما عن الإذلال نعم إن قصد باستعارته أو استئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان. وأما إعارة وإجارة الوالد نفسه لولده فليسا مكروهين، وإن كان فيهما إعانة على مكروه اهـ. (قوله لنحو حربي) كقطاع الطريق. (قوله وإن صحت) لعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي الخيل أو السلاح لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل وإلا فلا تصح سم على حج وهو يقتضي أنه إذا لم يغلب على الظن قتاله لنا تحرم الإعارة مع الصحة وهو مشكل إذ لا وجه للحرمة حينئذ، ومن ثم قال الزيادي إذا غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت الإعارة ولم تصح وإلا صحت ولا حرمة اهـ ع ش. . (قوله يشعر) إلى قوله، ولو قيل في النهاية. (قوله أو بطلبه) أي الإذن بالانتفاع عطف على بالإذن. و (قوله أو نحوه) عطف على لفظ. (قوله ككتابة) أي مع نية اهـ نهاية قول المتن (كأعرتك) أي هذا أو أعرتك منفعته نهاية ومغني (قوله لأن الانتفاع إلخ) تعليل للمتن (قوله كان صريحا) وعليه فيمكن أن يقال تتميز العارية بمعنى الإباحة عنها بمعنى القرض بالقرينة المعينة لواحد منهما فإن لم توجد فينبغي عدم الصحة أو يقيد حمله على القرض بما اشتهر فيه بحيث هجر معه استعماله في العارية إلا بقرينة وظاهره أن ذلك شائع حتى في غير الدراهم كأعرني دابتك مثلا اهـ

ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر كان صريحا فيه ظاهره، ولو فيما يعار كالدابة وقد يتوقف فيه مع قاعدة أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره اهـ أقول ويزيل التوقف آخر كلام ع ش المار آنفا (قوله بأنه يحتاط للإبضاع) أي فلا نوقع الطلاق بما اشتهر مطلقا بل بالنية لأنه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لآخر وهو خلاف الاحتياط اهـ رشيدي. (قوله ولو قيل إلخ) أقره ع ش (قوله إن نحو خذه) أي لتنتفع به. (قوله وإن تأخر) إلى قوله وقد تحصل في النهاية (قوله: وإن تأخر أحدهما عن الآخر) ظاهره، وإن طال الزمن جدا ويوجه بأنه حيث حصلت الصيغة لا يضر التأخير إن لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد اهـ ع ش عبارة البجيرمي ولا يشترط الفور في القبول والمعتمد أن العقد يرتد بالرد وكون العارية من الإباحة من حيث جواز الانتفاع، ولذلك صحت بلفظ الإباحة قليوبي اهـ. (قوله لمن فرق إلخ) ولا يشترط اللفظ من جانب المعير [حاشية ابن قاسم العبادي] الرهن ما يعلم منه أنه لا يخالف ذلك قولهم أن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه وإن زعم المخالفة بعض المتأخرين ويجوز إعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الأجنبي على كل منهما الانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الأصح خلافا للإسنوي في الثانية اهـ وقوله ويجوز إعارة صغيرة إلخ لعل قياس ذلك جواز إعارة القن الأجنبي، وإن لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة أو قبيحة مع إلا من المذكور. (قوله لأنه ليس فيها تمليك لشيء من منافعه) يرد عليه أن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التمليك المذكور (قوله إلا إن قصد) أي في استعارته. (قوله واستعارة فرعه إياه منه) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق ويكره استعارة فرع أصله إذ صورة هذه أنه استعار أصله من نفسه بأن كان أصله حرا وصورة تلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقا وهذا ظاهر من عبارته لكني نبهت عليه لأنه خفي على

جماعة من الطلبة. (قوله إياه منه) الضمير في منه راجع لقوله إياه ش. (قوله وإن صحت) كذا شرح م ر ولعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي السلاح أو

كلامهما اعتماده.

Mas'alah: When does a loan for use become a void lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2392

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

ولو قال أعرتكه) أي فرسي مثلا (لتعلفه) أو على أن تعلفه (أو لتعيرني فرسك فهو إجارة) لأن فيها عوضا (فاسدة) [حاشية الشرواني] بخلافه في الوديعة فإنها مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعلم إلا بلفظ من جانبه والعارية بالعكس فاكتفي فيها بلفظ المستعير (فرع) لو أضاف شخصا وفرش له لينام، وقال قم ونم فيه أو فرش بساطا في بيت، وقال لآخر سكن فيه تمت العارية ويستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرف فالظرف معار في الأصح وما لو أكل المهدى إليه الهدية في ظرفها فإنه يجوز إن جرت العادة بأكلها منه كأكل الطام من القصعة المبعوث فيها وهو معار فيضمنه بحكم العارية إلا إن كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل منه فلا يضمنه بحكم الإجارة الفاسدة فإن لم تجر العادة بذلك ضمنه في الصورتين بحكم الغصب قال الأذرعي ولا خفاء في جواز إعارة الأخرس المفهوم الإشارة واستعارته بها وبكتابته والظاهر كما قاله ابن شهبة جوازها بالمكاتبة من الناطق كالبيع وأولى بالمراسلة اهـ مغني وينبغي أن ينظر في الفرق بين ظرف المشتري وظرف

الهدية ذات العوض حيث جعل الأول من قسم العارية والثاني من قسم الإجارة الفاسدة حيث جرت العادة بالأكل منه فليتأمل فإن الهدية من جملة الهبة وقد صرحوا بأن الهبة ذات الثواب بيع في المعنى اهـ سيد عمر. (قوله قيل والأوجه أنه إباحة إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله ويؤيد الأول إلخ) لك أن تحمل ما يأتي على ما إذا وجد لفظ من أحد الجانبين فإنهم لم يصرحوا فيما يأتي بأنه لم يوجد لفظ من أحدهما وحينئذ فلا تأييد فيه فليتأمل سم ونهاية. (قوله وفي أنه لا يشترط إلخ) معطوف على قوله فيمن أركب إلخ وعليه فلم يظهر وجه التأييد مما يأتي فليراجع وليتأمل اهـ سيد عمر أقول وصرح النهاية رادا على الشارح بأنه لا دليل للأول فيما يأتي (قوله وخرج) إلى قوله، وكذا في النهاية (قوله وكأن أذن إلخ) و (قوله وكأن سلمه إلخ) و. (قوله وكأن أكل إلخ) معطوفة على قوله كأن فرش إلخ. (قوله وكأن أذن له إلخ) ظاهره أنه من أمثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لأن اللفظ بالإذن اهـ سم (قوله وكأن سلمه) إلى قوله كما في المغني إلا قوله وقبل أكلها هو أمانة. (قوله: وكذا إلخ) عطف على وقبل إلخ اهـ سم يعني كما أن الظرف أمانة قبل أكلها منه بحكم العارية كذلك إنه أمانة إن كانت الهدية ذات عوض لكن بحكم الإجارة الفاسدة كما في قوله إلخ. (قوله إن كانت عوضا) وفي سم بعد كلام فالحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض وإلا فمؤجر إجارة فاسدة اهـ ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا أن مريد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا فيتلف منه وهو أنه كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لأنه أمانة وإن كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه لأنه عارية فتنبه له ولم يتعرض لحكم الظرف بعد أكل الهدية منه ولا لحكم الدابة قبل حلب اللبن ولا بعده ولا لحكم ظرف المبيع بعد أخذ المشتري المبيع منه وصريح ما يأتي من الضمان بعد انتهاء العارية أنه هنا كذلك اهـ ع ش وقوله، وإن كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه إلخ

الذي يظهر عدم الضمان فيه فإن الزيات وكيله في قبض ما شراه فاسدا ويد الوكيل يد أمانة. (قوله عوضا) أي ذات عوض اهـ مغني. (قوله أي فرسي) إلى قوله بناء في [حاشية ابن قاسم العبادي] الخيل لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس أو الحمل وإلا فلا تصح على قياس ما قدمه في استعارة الأمة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر أو خلوة أو يفرق فليحرر. . (قوله قيل والأوجه أنه إباحة) اعتمده م ر. (قوله ويؤيد الأول ما يأتي فيمن إلخ) لك أن تحمل ما يأتي على ما إذا وجد لفظ من أحد الجانبين فإنهم لم يصرحوا فيما يأتي لم يوجد لفظ من أحدهما وحينئذ فلا تأييد فيه فليتأمل (قوله وكأن أذن له في حلب دابته إلخ) ظاهره أنه من أمثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لأن الإذن باللفظ. (قوله: وكذا) عطف على وقبل ش (قوله، وكذا إن كانت عوضا) استشكل بمسألة ظرف المبيع وفرق في شرح الروض بأنه لما اعتيد الأكل من ظرف الهدية قدر أن عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه في البيع فكان عارية فيه على الأصل وعبارة الشارح في شرح الإرشاد. وأما إذا لم يكن هدية تطوع بأن كان لها عوض فإن اعتيد الأكل منه لم يضمنه بل يلزمه أجرة مثله بحكم الإجارة الفاسدة وإلا ضمنه بحكم الغصب، ثم قال وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله وإلا كان أمانة، وإن كان بلا عوض كما صرح به الرافعي اهـ وهو حاصل ما في الروض وشرحه وشرح البهجة وغيرهما فالحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية

Mas'alah: Why is a conditional loan for use with unknown duration and compensation void?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2393

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

لجهل المدة والعوض مع التعليق في الثانية)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fair rental for a borrowed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2393

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

توجب أجرة المثل) إذا مضى بعد قبضه زمن لمثله أجرة ولا يضمن لو تلفت كالمؤجرة.

Mas'alah: What is the ruling on expenses of the borrowed item and when a loan becomes a lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2393

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

وكلامهم هذا صريح في أن مؤنة المستعار ليست على المستعير وهو كذلك صحت العارية أو فسدت فإن أنفق لم يرجع إلا بإذن الحاكم أو إشهاد بنية الرجوع عند فقده وشذ القاضي في قوله إنها عليه فعليه لا تفسد بشرط كونه يعلفه أما لو عين المدة والعوض كأعرتك هذه شهرا من الآن بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك هذا شهرا من الآن فقبل فهو إجارة صحيحة بناء على أن الاعتبار بمعاني العقود ورجح لأن له مقتضيين ذكر المدة والعوض وهما أقوى من مجرد ذكر لفظ العارية، ولو أعاره ليضمنه بأكثر من قيمته فهل هو إجارة فاسدة لأن الأكثر يقع في مقابلة المنافع أو

عارية فاسدة وجهان قيل وإلا قيس الثاني ولا يبرأ إلا بالرد للمالك أو وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمنانها وهو طريق نعم يبرأ كما في الروضة بردها لما أخذها منه إن علم به المالك، ولو بخبر ثقة فتركها فيه ولو استعارها ليركبها فركبها مالكها معه لم يضمن إلا نصفها، ولو قال أعطها لهذا ليجيء معي في شغلي أو أطلق والشغل للآمر فهو المستعير أو في شغله أو أطلق وهو صادق فالراكب إن وكله وليس طريقا كوكيل السوم وإن كذب فهو المستعير والقرار على الراكب. (

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2393

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك أو نحو مستأجر رد عليه للخبر الصحيح «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأنه قبضها لمنفعة نفسه أما إذا رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه معيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين بعد دار معيره وعدمه ويوجه بأنه منزل منزلة معيره ومعيره لو كان في محله لم يلزمه مؤنة فكذا هو فتأمله ليندفع به ما للأذرعي هنا ويجب الرد فورا عند طلب معير أو موته أو عند الحجر عليه فيرده لوليه فإن أخر بعد علمه وتمكنه ضمن مع الأجرة ومؤنة الرد نعم لو استعار نحو مصحف أو مسلم فارتد مالكه امتنع رده عليه [حاشية الشرواني] النهاية إلا قوله وشذ إلى أما لو عين (قوله لجهل المدة والعوض) أي في كل من الصور الثلاث وجهل العوض في الثالثة بناء على أن الإضافة في فرسك ليست للعهد. (قوله مع التعليق في الثانية) ما وجه تخصيصها بالتعليق اهـ سيد عمر (فرع) يجوز تعليق الإعارة وتأخير القبول ففي الروضة وأصلها أنه لو رهنه أرضا وأذن له في

غراسها بعد شهر فهي بعد شهر عارية غرس أم لا وقبله أمانة حتى لو غرس قبله قلع اهـ مغني. (قوله إذا مضى) إلى قوله بناء في المغني إلا قوله صحت العارية إلى وشذ القاضي. (قوله وكلامهم هذا) أي قول المصنف، ولو قال أعرتكه لتعلفه إلخ. (قوله ليست على المستعير) بل على المعير اهـ نهاية (قوله وهو كذلك) لأنها من حقوق الملك مغني و ع ش. (قوله فإن أنفق) أي المستعير (وقوله عند فقده) أي أو أخذه دراهم، وإن قلت اهـ ع ش. (قوله فعليه) أي قول القاضي (قوله أما لو عين) أي المعير اهـ ع ش. (قوله من الآن) ليس بقيد بل لو أسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظاهر شوبري اهـ بجيرمي. (قوله ورجح) أي كون العقد إجارة صحيحة عند التعيين، وكذا ضمير له. (قوله ولو أعاره ليضمنه إلخ) عبارة المغني وشرح الروض وأقره سم فرع لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها معين فسد الشرط دون العارية كما قاله المتولي قال الأذرعي فيه وقفة اهـ. (قوله ولا يبرأ) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو أطلق والشغل للآمر وقوله أو أطلق وهو صادق وما أنبه عليه (وهو طريق) أي والمستعير طريق في الضمان. (قوله لما أخذها) أي لموضع أخذها منه كالإصطبل والبيت. (قوله فتركها فيه) أي لم يأخذها منه ولم يرد إبقاءها فيه فلا يشترط منه قصد لترك بل المدار على العلم بعودها لمحلها مع التمكن من أخذها منه اهـ ع ش (قوله لم يضمن إلا نصفها) أي سواء كان مقدما على مالكها أو رديفا له اهـ ع ش. (قوله فهو المستعير) أي الآمر. (قوله أو أطلق) أي والشغل للراكب أخذا مما قبله. (قوله وهو صادق) أي والآمر صادق في قوله في شغله. (قوله فالراكب) أي هو المستعير اهـ سم. (قوله وإن وكله) أي وكل الراكب الآمر في الأخذ له. (قوله وليس إلخ) أي الآمر (قوله: وإن كذب) أي الآمر في قوله في شغله فهو إلخ أي الآمر عبارة النهاية وإلا فهو إلخ اهـ أي، وإن لم يوكله فهو إلخ ع ش. (قوله للعارية) إلى قول المتن لا باستعمال في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله

وظاهر كلامهم إلى ويجب وقوله وموته وقوله فإن أخر إلى نعم. (قوله أو نحو مستأجر) أي كموصى له بالمنفعة اهـ سم. (قوله رد) أي المستعير (عليه) أي على نحو المستأجر اهـ سم (قوله أما إذا رد) أي المستعير من نحو المستأجر. (قوله فالمؤنة عليه) أي المالك وظاهره، ولو كان استحقاق المستأجر باقيا اهـ ع ش وقوله وظاهره إلخ فيه وقفة، ثم رأيت ما يأتي من تقييد السيد عمر بانقضاء مدة الإجارة ولله الحمد (قوله كما لو رد عليه إلخ) أي على المالك ش اهـ سم. (قوله معيره) أي وهو نحو المستأجر اهـ سم. (قوله بين بعد دار هذا إلخ) أي المستعير من نحو المستأجر بالنسبة إلى دار المالك، وكذا الضمائر في قوله بأنه إلى فتأمله إلا ضمير لم يلزمه فللمعير. (قوله فيرد إلخ) راجع للأخيرين فقط. (قوله ضمن مع الأجرة إلخ) كأنه إنما صرح بالضمان مع أن حكم العارية [حاشية ابن قاسم العبادي] بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض وإلا فمؤجر إجارة فاسدة. (قوله: ولو أعاره ليضمنه بأكثر من قيمته إلخ) قال في شرح الروض فرع لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين قال المتولي فسد الشرط دون العارية قال الأذرعي وفيه وقفة اهـ. (قوله فالراكب) أي هو المستعير. (قوله وليس طريقا كوكيل السوم) كذا شرح م ر (قوله أو نحو مستأجر) أي كموصى له بالمنفعة (قوله رد) أي المستعير وقوله عليه أي المعير وقوله فالمؤنة عليه أي على المالك وقوله كما لو رد عليه أي على المالك ش. (قوله معيره) أي وهو نحو المستأجر. (قوله ويوجه بأنه منزل إلخ) قد يقال هذا التوجيه مصادرة لأن تنزيله منزلة معيره مع بعد داره هو محل الكلام فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a borrowed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2394

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

فإن تلفت) العين المستعارة أو شيء من أجزائها ومنها ما أركب مالكها عليها منقطعا ولو تقربا لله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2394

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

وإن لم يسأله لأنها تحت يده، ومن ثم لو ركب مالكها معه لم يضمن إلا النصف ومنها أيضا نحو إكاف الدابة دون ولدها نعم إن تبعها والمالك ساكت وجب رده فورا إلا ضمن كالأمانة الشرعية ودون نحو ثياب العبد على الأوجه لأنه لم يأخذه ليستعملها)

Mas'alah: What is the ruling on damage from normal use of a borrowed animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2394

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

لا باستعمال) مأذون فيه كأن خطت في بئر حالة السير قال الغزي ومن تبعه وقياسه أن عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يعرف ذلك من طبعها وأن لا ويظهر تقييده بما إذا لم يكن العثور مما أذن المالك في حمله عليها على أن جمعا اعترضوه بأن التعثر يعتاد كثيرا أي فلا تقصير منه ومحله إن لم يتولد من شدة إزعاجها وإلا ضمن لتقصيره وكأن جنى العبد أو صالت الدابة فقتلا للدفع ولو من مالكهما نظير قتل المالك قنة المغصوب إذا صال عليه فقصد دفعه فقط)

Mas'alah: What is the measure of compensation for a borrowed item that is destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2394

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

ضمنها) بدلا أو أرشا لكنه طريق فقط فيما لو جنى عليها في يده بقيمة يوم التلف في المتقوم ومثله في المثلي كما جرى عليه ابن أبي عصرون واعتمده السبكي وغيره وهو أوجه من جزم الأنوار بلزوم القيمة، ولو في المثلي وإن اقتضاه كلام جمع واعتمده بعض الشراح (وإن) شرطا عدم ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-liability in a loan contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2394

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

وبحث الإسنوي أن هذا الشرط لا يفسدها كشرط رد مكسر عن صحيح في الفرض وفيه نظر لإمكان الفرق، ولو (لم يفرط) للخبر السابق بل عارية مضمونة (

Mas'alah: Is the borrower liable for wear and tear from authorized use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2394

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق) من الثياب أو نحوها (أو ينسحق باستعمال) مأذون فيه لحدوثه بإذن المالك فهو كاقتل عبدي والثاني يضمن مطلقا لخبر على اليد

السابق)

Mas'alah: What is the ruling on liability for partial wear of a borrowed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2394

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

والثالث يضمن المنمحق) دون المستحق أي البالي بعض أجزائه لأن مقتضى الإعارة الرد ولم يوجد في الأول وموت الدابة كالانمحاق وعرجها وتقرح ظهرها باستعمال مأذون فيه [حاشية الشرواني] الضمان توطئة لقوله مع الأجرة ولأن الضمان هنا غير الضمان قبل الطلب إذا هو حينئذ ضامن من مطلقا حتى لو تلف بالاستعمال المأذون فيه قبل حدوث شيء مما ذكر اهـ رشيدي (قوله بل يتعين للحاكم) أي إن كان أمينا وإلا أبقاه تحت يده إن كان كذلك وإلا دفعه لأمين بحفظه اهـ ع ش. (قوله ومنها) أي من العارية اهـ ع ش عبارة الكردي أي من العين المستعارة اهـ. (قوله منقطعا) أي عاجزا متحيرا في الطريق (قوله نحو إكاف الدابة) أي المستعارة. (قوله دون ولدها) عبارة المغني والنهاية، ولو استعار حمارة معها جحش فهلك لم يضمنه لأنه إنما أخذه لتعذر حبسه عن أمه، وكذا لو استعارها فتبعها ولدها ولم يتعرض المالك له بنفي ولا إثبات فهو أمانة قاله القاضي اهـ قال ع ش قوله م ر ولم يتعرض المالك له إلخ أي وقد علم تبعيته لأمه فإن لم يعلمه وجب رده فورا وإلا ضمنه ولعل المراد أنه يجب عليه إعلام مالكه أي حيث عد مستوليا عليه لما يأتي في الغصب أنه لو غصب حيوانا وتبعه ولده لا يكون غاصبا له لعدم استيلائه عليه اهـ. (قوله وإلا ضمن إلخ) محل ذلك حيث لم يعلم به المالك كما يدل عليه تشبيهه بالأمانة الشرعية اهـ ع ش. (قوله لم يأخذه) عبارة النهاية والمغني لم يأخذها (قوله نحو ثياب العبد) أي المستعار.

(قوله ليستعملها) أي الثياب بخلاف نحو الإكاف نهاية ومغني (قوله مأذون فيه) إلى المتن في النهاية (قوله كأن خطت) مثال للتلف بالاستعمال الغير المأذون فيه وإنما كان هذا من التلف بالغير لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه لا به ومنه لو استعار ثورا لاستعمال في ساقية فسقط في بئرها فإنه يضمنه لأنه تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به اهـ ع ش (قوله وقياسه) أي سقوطها في البئر. و (قوله كذلك) أي مضمن اهـ ع ش (قوله وظاهره) أي ما قاله الغزي. (قوله لا فرق إلخ) أي في الضمان (قوله ويظهر تقييده) أي الضمان اهـ ع ش. (قوله مما أذن المالك في حمله عليها) أي فهو من ضروريات الاستعمال فالتلف به تلف بالاستعمال ولعل هذا أنسب من قول الشارح أي فلا تقصير لأن ضمان العارية لا يتقيد بالتقصير كما سيصرح به المتن فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله اعترضوه) أي القياس ع ش وكردي. (قوله ومحله) أي الاعتراض اهـ كردي. (قوله إن لم يتولد) أي التعثر اهـ ع ش. (قوله فقتلا) أي فيضمنهما المستعير اهـ ع ش. (قوله من جزم الأنوار) اعتمد م ر ما في الأنوار اهـ سم. (قوله وبحث الإسنوي أن هذا الشرط إلخ) وإليه يومئ تعبيرهما أي الشيخين بأن الشرط لغو اهـ مغني. (قوله لا يفسدها إلخ) والأوجه فسادها اهـ نهاية أي فيضمن الأجرة لمثلها ويأثم باستعمالها ع ش قول المتن (ما ينمحق) أي يتلف بالكلية (أو ينسحق) أي ينقص كما في المحرر مغني ونهاية. (قوله مأذون فيه) إلى قوله ولو استعار عبدا في المغني وإلى الفرع في نهاية. (قوله السابق) أي في شرح ومؤنة الرد على المستعير. (قوله مطلقا) أي من تلف العين أو نقصانها المفسر بهما الانمحاق والانسحاق اهـ ع ش. (قوله وموت الدابة) أي بركوب أو حمل معتادين اهـ مغني عبارة سم وع ش أي بالاستعمال اهـ زاد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومنها) يتأمل هذا الضمير. (قوله نحو إكاف الدابة دون ولدها) عبارة الروض وشرحه ولو ولدت في يد المستعير فالولد أمانة، ولو ساقها المستعير فتبعها ولدها والمالك

ساكت ينظر قال في شرحه، ولو أبدله بقوله يعلم كان أولى اهـ فانظر ما معنى الرد مع نظر المالك وعلمه إلا أن يقال لا يلزم من نظره وعلمه علمه بمحله بعد يلزمه إعلامه به ليتمكن من أخذه. (قوله كأن خطت إلخ) تمثيل للنفي. (قوله وهو أوجه من جزم الأنوار إلخ) اعتمد م ر ما في الأنوار ووجه بتعذر المثل هنا إذا مثل العارية ما يكون موصوفا بأنه معار وذلك يتعذر وإذا تعذر المثل وجبت القيمة اهـ وقول يرد المغصوب بأنه يضمن بمثله إذا كان مثليا مع وجود هذا التوجيه فيه فليتأمل. (قوله وبحث الإسنوي أن هذا الشرط لا يفسدها إلخ) والأوجه فسادها شرح م ر. (قوله وموت الدابة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a borrowed sword or slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2395

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

وكسر سيف أعاره ليقاتل به كالانسحاق ومر جواز إعارة المنذور ولكن يضمن كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال، ولو استعار عبدا لتنظيف سطح مثلا فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما إذا استأجره ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل، وإن كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب وفي الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا لكل الدابة إن لم يكن عليها شيء وإلا فبقدر متاعه واستشكل ذلك بقولهما عن الشيخ أبي حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلفت البهيمة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لأنها في يد صاحبها ويجاب بأن هذا من ضمان الغصب وهو لا بد فيه من الاستيلاء ولم يوجد وما نحن فيه من ضمان العارية وهي لا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا أولى من إشارة

القمولي إلى تضعيف أحد الموضعين.)

Mas'alah: Who is believed when the borrower and lender dispute the cause of loss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2395

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Disputes and Burden of Proof in 'Ariyah

فرع) اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني وأيده غيره بكلام البيان ويوجه بأن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه)

Mas'alah: What is the ruling on a borrower from a lessee or beneficiary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2395

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Disputes and Burden of Proof in 'Ariyah

والمستعير من مستأجر) أو موصى له أو موقوف عليه بقيده السابق أو مستحق منفعة بنحو صداق أو صلح أو سلم (لا يضمن في الأصح) لأن يده نائبة عن يد غير ضامنة نعم إن كانت الإجارة فاسدة ضمن لأن معيره ضامن كما جزم به البغوي قال لأنه فعل ما ليس له والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة [حاشية الشرواني] الرشيدي ولعل صورته أنه حملها حملا ثقيلا بالإذن فماتت بسببه بخلاف ما إذا كان خفيفا لا تموت من مثله في العادة فاتفق موتها لما صرحوا به من الفرق بين ما إذا تلفت بالاستعمال وما إذا ماتت في الاستعمال اهـ. (قوله وكسر سيف إلخ) أي انكساره في القتال. (قوله ومر) أي في شرح وملكه المنفعة. (قوله إعارة

المنذور) أي من المهدى والأضحية. (قوله لكن يضمن إلخ) أي إذا كان ذلك بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح وإلا فلا ضمان على المعير ولا على المستعير لأن يد المعير يد أمانة كالمستأجر نبه على ذلك ابن العماد اهـ مغني (قوله كل من المعير والمستعير إلخ) أي كل منهما طريق في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده اهـ ع ش (قوله ضمنه) أي لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه لا به و (قوله بخلاف ما إذا استأجره) أي لأن العين المستأجرة غير مضمونة بخلاف العين المعارة اهـ سم. (قوله بل، وإن إلخ) أي بل يضمن وإن إلخ اهـ نهاية (قوله: وإن كانت بيد المالك) قد يتوهم من هذه العبارة أنه يضمنها قبل قبضه إياها وظاهر أنه لا معنى له إذا ليس لنا شيء تضمن فيه العين بمجرد العقد ويتعين أن المراد أن تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية وقبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك في شغل المستعير مضمن ختم على حج اهـ ع ش وقوله لكن استعملها المالك إلخ ينبغي بطلب المستعير. (قوله وفي الروضة إلخ) تأييد لما قبله. (قوله كان) أي الغير ش اهـ سم. (قوله شيء) أي لغير الغير (قوله ذلك) أي ما في الروضة. (قوله بأن هذا) أي ما نقلاه عن الشيخ إلخ. (قوله وهي إلخ) أي ضمان العارية والتأنيث باعتبار المضاف إليه. [فرع اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه] . (قوله صدق المعير إلخ) بل يصدق المستعير بيمينه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لعسر إقامة البينة عليه ولأن الأصل براءة ذمته اهـ نهاية عبارة البجيرمي والمعتمد تصديق المستعير يمينه لعسر إقامة البينة ولأن الأصل براءة ذمته كما قاله م ر في شرحه وهذا بعكس ما لو أقاما بينتين برماوي اهـ. (قوله والمستعير من مستأجر أو موصى له إلخ) قال البلقيني والضابط لذلك أن يكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له فإذا عار لا يضمن المستعير منه اهـ مغني. (قوله أو موصى له) إلى قول المتن ولو تلفت في النهاية والمغني إلا قوله لأن معيره ضامن وقوله لأنه فعل ما ليس

له. (قوله بقيده السابق) وهو قوله إن لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه سم وع ش عبارة النهاية بقيديهما السابقين اهـ قال الرشيدي وقيدا الموصى له لعله أن لا تكون ممن تحبل إذا كانت أمة واستعارها مالكها اهـ. (قوله أو مستحق منفعة بنحو صداق إلخ) بأن أصدق زوجته منفعة أو صالح على منفعة أو جعل رأس مال السلم منفعة فإنه إذا أعار مستحق المنفعة شخصا فتلف تحت يده لم يضمن على الأصح مغني ونهاية. (قوله ضمن) أي المستعير عبارة النهاية والمغني ضمنا معا والقرار على المستعير كما قاله البغوي اهـ قال الرشيدي قوله م ر ضمنا معا أي ضمان غصب كما هو ظاهر مما يأتي اهـ. (قوله لأن معيره ضامن) أي من حيث تعديه بالعارية لأن الإذن لم يتناولها اهـ بجيرمي. (قوله فعل ما ليس له) فلذلك صار طريقا في [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بالاستعمال (قوله ضمنه) أي لأنه تلف بالاستعمال المأذون فيه وقوله بخلاف ما إذا استأجره أي لأن العين المستأجرة غير مضمونة بخلاف العين المعارة. (قوله ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده) قد يتوهم من هذه العبارة أنه يضمنها قبل قبضه إياها وظاهر أنه لا معنى له لأن العارية لا تزيد على نحو البيع الصحيح أو الفاسد مع أنه لا ضمان فيه على المشتري قبل القبض بل ليس لناشئ تضمن فيه العين بمجرد العقد من غير قبض ويتعين أن المراد أن تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية أو قبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك في شغل المستعير فيضمن. (قوله: وإن كانت بيد المالك) أي كأن استعملها المالك في شغله. (قوله بسؤال الغير كان) أي الغير ش. (قوله وهذا أولى إلخ) كذا شرح م ر. (قوله صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني إلخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأن المصدق المستعير لأن الأصل براءة ذمته ولا يرد عليه أن الأصل الضمان لأن هنا ضمانين شغل الذمة ورفع اليد فأما الأول فالأصل عدمه. وأما الثاني فمعناه أن اليد سبب لشغل الذمة إذا حصل التلف بغير الاستعمال المأذون فيه الأصل عدم حصول

ما ذكر ومجرد وضع اليد لا يستلزم حصوله فليتأمل. (قوله بقيده السابق) وهو قوله إن لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه

Mas'alah: What items are exempt from liability when borrowed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2396

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Liability of Borrower (Dam n) for Loss or Damage

في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما يتناوله الإذن فقط وألحق البلقيني بهؤلاء الثلاثة جلد أضحية منذورة فإنه يجوز إعارته ولا يضمنه مستعيره لا بتناء يده على يد غير مالك، وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وصيد استعير من محرم وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لأنه من جملة الموقوف عليهم)

Mas'alah: What are the limits of permissible use for a borrowed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2396

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

وله الانتفاع بحسب الإذن) لأن المالك رضي به دون غيره نعم لو أعاره دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه وأقراه بخلاف نظيره من الإجارة والفرق أن الرد لازم للمستعير فتناول الإذن الركوب في العود عرفا والمستأجر لا رد عليه ومنه يؤخذ أن المستعير الذي لا يلزمه الرد كالمستأجر ويحتمل خلافه، ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه

والعود إليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه)

Mas'alah: What crops may a borrower plant on borrowed land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2397

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

وإن أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها) في الضرر ودونها بالأولى كالشعير والفول لا أعلى منها كالذرة والقطن (إن لم ينهه) فإن نهاه عن المثل أو الأدون امتنعا أيضا اتباعا لنهيه وعلم منه ما بأصله أنه لو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع (أو) أعاره (لشعير لم يزرع فوقه) ضررا (كحنطة) بل دونه ومثله وتنكيره لهذين خلاف تعريف أصله لهما ليبين أنه لا فرق في التفصيل المذكور بين أعرتك لزراعة الحنطة أو حنطة

Mas'alah: What is the ruling on switching crops when land is lent for a specific crop?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2397

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

وترجيح الإسنوي أنه إذا أشار لمعين منهما أو أعاره لزارعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفهما في المحرر فيه نظر والصحيح في الإجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة تفننا ولدلالة كل على الآخر ففيه نوع من أنواع البديع المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا فإن مضت مدة لها أجرة لزمه جميع أجرة المثل على المعتمد)

Mas'alah: What crops may a borrower plant when the loan of land is unrestricted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2397

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

ولو أطلق الزراعة) أي الإذن فيها كأعرتك للزارعة ولتزرعها (صح في الأصح ويزرع ما شاء) لإطلاق اللفظ وإنما لم يلزمه الاقتصار على أخف الأنواع ضررا لأن المطلقات أنما تنزل على الأقل إذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهذا لو صرح به لم يصح لأنه لا يوقف على حد الأقل ضررا فيؤدي إلى النزاع والعقود تصان عن ذلك قاله البلقيني جوابا عن قولهما لو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا [حاشية الشرواني] دراهم أو غيرها فهي أمانة عنده كما لو طرحت الريح ثوبا في داره فإن أتلفها ولو جاهلا بها أو تلفت بتقصيره ضمنها اهـ مغني. (قوله وقيده) أي الإفتاء أو عدم جواز الرد. (قوله وغيره بما إلخ) عطف على قول الريمي بغلط إلخ أي قيد غير الريمي قوله وإلا رده بما إذا إلخ اهـ كردي. (قوله تحقق ذلك) أي تغيير الحكم. (قوله ورد) أي تقييد الغير بما ذكر (قوله مطلقا) أي تيقن الخطأ أو لا كان خطه مستصلحا أو لا. (قوله وإنه يجب إلخ) . و (قوله وإن الوقف إلخ) و (قوله وإنه متى إلخ) كل من هذه عطف على قوله إن المملوك إلخ. (قوله يجب إصلاح المصحف) أقول والحديث في معناه فيما يظهر سم على منهج. و (قوله إن لم ينقصه خطه إلخ) ينبغي أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على ظنه إجابة المدفوع إليه ولم تلحقه مشقة في سؤاله. و (قوله وكان خطه مستصلحا) خرج بذلك كتابة الحواشي بهوامشه فلا تجوز وإن احتيج إليها لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعله للعلة المذكورة اهـ ع ش وقوله فلا تجوز إلخ أي إلا إذا ظن رضا مالكه. (قوله سواء المصحف إلخ) (فرع) استطرادي

وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الشريك في فرس يتوجه بها إلى عدو ويقاتله وتتلف الفرس هل يضمنها بذلك أم لا والجواب أنه إن جاءهم العدو إلى بلدتهم وخرجوا للدفع عن أنفسهم وتلفت الفرس بذلك فلا ضمان، وإن خرجوا ابتداء وقصدوا العدو على نية قتال وتلفت ضمنها لأن الشريك لا يرضى بخروج الشريك بها على هذا الوجه بخلاف الحالة الأولى فإنها المعتاد عندهم في الانتفاع (فرع آخر) أن مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها في العود، ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير أم التابع فيه نظر والأقرب أن الضمان على المستعير لأن التابع، وإن ركبها فهو في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ اهـ ع ش (قوله وما اعتيد إلخ) عطف على قوله متى ترددا إلخ أو قوله المملوك إلخ ولو أعاد إن لكان حسنا (قوله في ملك الكاتب) وينبغي أو عند ظن الرضا اهـ سيد عمر. (قوله في الضرر) إلى قول المتن وإذا استعار في النهاية، وكذا في المغني إلا أنه اعتمد ما رجحه الإسنوي من منع الانتقال عند الإشارة إلى معين. (قوله بالأولى) أي المفهوم بالأولى وهو راجع للدون. (قوله كالشعير والفول) تمثيل للدون ش اهـ سم قال ع ش والأقرب أنه إذا استعار لشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه اهـ (قوله والأدون) في أصله أو الأدون اهـ سيد عمر. (قوله وعلم منه) أي من قول المصنف إن لم ينهه. (قوله لهذين) أي الحنطة في المسألة الأولى والشعير في الثانية. (قوله لزراعة الحنطة إلخ) أي مثلا. (قوله وترجيح الإسنوي أنه إلخ) وهو المتجه اهـ مغني (قوله منهما) أي الحنطة والشعير. (قوله بما لا يجوز إلخ) أي بقوله لم يزرع فوقه. و (قوله عكس الحنطة) أي بقوله ومثلها اهـ مغني (قوله نوع من أنواع إلخ) وهو الاحتباك اهـ ع ش (قوله فللمالك قلعه مجانا إلخ) وللمستعير حينئذ أن يزرع ما أذن له فيه ولا يكون هذا رجوعا عن ذلك من المعير وفي كلام شيخنا والمستعير لا يملك شيئا فهو بعدوله عن الجنس كالراد لما أبيح له اهـ حلبي (قوله

على المعتمد) وقيل يلزم ما بين زراعة البر مثلا وزارعة الذرة اهـ مغني. (قوله إذا كانت) الأولى التذكير كما في غيره. (قوله لو صرح به) كأن يقال أعرتك هذه الأرض لتزرع فيها أقل الأنواع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كالشعير) تمثيل للدون ش. (قوله لزمه جميع أجرة المثل) على المعتمد اعتمده م ر. (قوله في المتن صح في الأصح) قال الإسنوي والثاني لا يصح لتفاوت المزروع، ثم قال والإطلاق أن يقول أزرعها أو أعرتك لتزرع أو للزارعة أو نحو ذلك فأما إذا قال لتزرع ما شئت فهذا عام لا مطلق فيصح ويزرع ما شاء هكذا جزم به القاضي والإمام وغيرهما اهـ فالحاصل أنه إن أتى بإطلاق صح على الأصح أو بعموم صح جزما وحيث صح في الحالين زرع ما شاء لكنه يتقيد فيهما بالمعتاد كما في الإجارة بل أولى

Mas'alah: What crops may a borrower plant when the loan of land is unrestricted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2398

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

وقال الأذرعي يزرع ما عهد زرعه هناك، ولو نادرا، ولو قال لتزرع ما شئت زرع ما شاء جزما (

Mas'alah: May a borrower who borrows land for building or planting also plant crops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2398

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع) لأنه أخف (ولا عكس) لأن ضررهما أكثر (

Mas'alah: May a borrower who borrows land for building also plant trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2398

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس) لاختلاف الضرر فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار عروقه وما يغرس للنقل في عامه ويسمى الشتل كالزرع وإذا استعار لواحد مما ذكر ففعله، ثم مات أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتحديد مرة بعد أخرى لم يجز له فعل نظيره ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذن جديد (و) الصحيح (أنه لا يصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) قياسا على الإجارة نعم إن قال لتنتفع بها كيف شئت أو بما بدا لك صح وينتفع بما شاء على الأوجه كما في الإجارة وقيل بما هو العادة ثم، وبه جزم ابن المقري وهو نظير ما مر عن الأذرعي في إطلاق الزراعة وذكر الأرض مثال لما ينتفع به بجهتين أو أكثر كالدابة أما ما ينحصر الانتفاع به في جهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفراش فلا يحتاج في إعارته إلى بيان الانتفاع ويستعمل في ذلك بالمعروف قال في المطلب، وكذا لو كان يمكن الانتفاع بجهات لكن إحداها هي المقصودة منه عادة اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of revoking a loan for use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2398

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

فصل) في بيان جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض وحكم

الاختلاف هي جائزة من الجانبين كالوكالة فحينئذ (لكل منهما) أي المعير والمستعير (رد العارية) المطلقة والمؤقتة قبل فراغ المدة (متى شاء) لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام والرد في المعير بمعنى رجوعه المعبر به في أصله وغيره على أنه يصح إبقاؤه على حقيقته بأن يراد بالعارية العقد فمعنى رده قطعه وذلك لا تجوز فيه [حاشية الشرواني] ضررا اهـ بجيرمي. (قوله: وقال الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني وسم (قوله: ولو قال لتزرع ما شئت) هذا عام لا مطلق و (قوله زرع ما شاء جزما) يتقيد أيضا بالمعهود كالإجارة بل أولى م ر وحاصل ما هنا أنه إن أتى بإطلاق صح على الأصح أو بعموم صح جزما وحيث صح في الحالين زرع ما شاء لكنه يتقيد فيهما بالمعتاد كما في الإجارة بل أولى اهـ سم وقوله بالمعتاد أي، ولو نادرا قول المتن (فله الزرع) أي إن لم ينهه نهاية ومغني قول المتن (ولا عكس) أي إذا استعار للزرع فلا يبني ولا يغرس اهـ مغني (قول المتن، وكذا العكس) أي لا يبني مستعير لغراس اهـ مغني. (قوله لاختلاف الضرر) إلى قوله قال في المطلب في المغني وإلى الفصل في النهاية. (قوله وما يغرس للنقل إلخ) قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجز مرة بعد أخرى ويحتمل إلحاق عروقه بالغراس كما في البيع إلا أن يكون مما ينقل أصله فيكون كالفسيل الذي ينقل اهـ مغني. (قوله ويسمى الشتل) عبارة المغني ويسمى الفسيل بالفاء وهو صغار النخل اهـ وظاهر أن الفسيل ليس بقيد. (قوله كالزرع) وينبغي تقييده بما إذا لم تطل المدة التي يبقى فها الشتل قبل نقله على مدة الزرع المعتادة وإلا فبعد انقضاء مدة الزرع يقلع مجانا كما يشمله قوله م ر الآتي أو زرع غير المعين مما يبطئ أكثر منه كما في نظيره إلخ اهـ ع ش. (قوله ففعله) أي الواحد، وكذا ضمير مات وضمير النصب في قلعه وإعادته. (قوله أو قلعه) أراد به ما يشمل الهدم. (قوله لم يجز إلخ) أي في الإعارة المطلقة التي فيه الكلام بخلاف المؤقتة كما يأتي. (قوله فعل نظيره) راجع لكل من صورتي الموت

والقلع. و (قوله ولا إعادته) راجع لصورة القلع فقط. (قوله كما في الإجارة) ومقتضي التشبيه تقييده بما كان معتادا نظير ما مر وبه جزم ابن المقري اهـ نهاية وقوله ومقتضي التشبيه تقييده إلخ هو المعتمد مغني وع ش. (قوله وقيل بما هو العادة ثم) اعتمده م ر أي والمغني اهـ سم. (قوله كالدابة) تصلح للركوب والحمل اهـ مغني أي والحراسة. (قوله إلى بيان الانتفاع) أي بيان جهته. (قوله ويستعمل في ذلك إلخ) أي فإن استعمله في غيره كأن تغطى به ضمن اهـ ع ش. (قوله، وكذا) أي لا يحتاج إلى بيان جهة الانتفاع (لو كان) أي المعار. و (قوله لكن إحداها إلخ) أي فينتفع بها وبمثلها وما دونها أخذا مما مر. [فصل في بيان جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض] (فصل في بيان جواز العارية) (قوله في بيان جواز) إلى قول المتن إلا إذا في النهاية إلا قوله على أنه يصح إلى، ولو استعمل. (قوله بعد الرد) أي انتهاء العارية بالرجوع مطلقا أو بانقضاء المدة في المؤقتة، وإن كانت في يد المستعير اهـ ع ش. (قوله وحكم الاختلاف) أي وما يتبع ذلك كوجوب تسوية الحفر وإعراض القاضي اهـ ع ش. (قوله وارتفاق من المستعير) أي شأنها ذلك فلا ينافي أنه قد يستعير من هو غني عن الارتفاق به لوجود غيره في ملكه اهـ ع ش. (قوله فمعنى رده قطعه) لا يخفى أن العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه الآن فإن أراد بقطعة أبطله فالعقد بعد صحته لا يرد عليه الإبطال واسترداد العارية ليس إبطالا لها، وإن أراد به انتهاءه فالعقد ينتهي بمجرد فراغه، وإن لم يسترد العارية فالصواب أن يراد بالعارية العلقة المترتبة على العقد فإنها التي تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حققناه في محله أن المراد بالبيع الذي يوصف بالإجازة والفسخ العلقة الحاصلة بالعقد لا نفس العقد فقوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع لما تبين من عدم تصور القطع فضلا عن. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله، وقال الأذرعي إلخ) اعتمده م ر (قوله زرع ما شاء جزما) ويتقيد أيضا بالمعهود كالإجارة بل أولى م ر (قوله: ثم مات) أي

الواحد ش. (قوله وقيل بما هو العادة، ثم) اعتمده م ر. (فصل في بيان جواز العارية إلخ) (قوله فمتى رده قطعه) لا يخفى بأدنى تأمل صحيح أن العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه الآن فإنه إن أريد بقطعه إبطاله فهو غير صحيح إذا العقد بعد صحته لا يرد عليه الإبطال واسترداد العارية ليس إبطالا له وإن أريد به انتهاؤه فالعقد ينتهي بمجرد فراغه، وإن لم تسترد العارية والصواب على هذا

Mas'alah: What is the ruling on using borrowed property after revocation due to ignorance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2399

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه كما مر

Mas'alah: What is the ruling if the lender revokes a loan for transporting goods mid-journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2399

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

ولو أعاره لحمل متاعه إلى بلد فرجع أثناء طريقها لزمه لكن بالأجرة نقل متاعه إلى ما من وينبغي أن مثله في ذلك نفسه إذا عجز عن المشي أو خاف

Mas'alah: What causes the termination of a loan for use contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2399

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

واستفيد من جوازها كالوكالة انفساخها بما تنفسخ به الوكالة من نحو موت وجنون وإغماء وحجر

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a borrower returning the borrowed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2399

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

وعلى وارث المستعير الرد فورا فإن تعذر عليه ردها ضمنت مع مؤنة الرد في التركة فإن لم تكن تركة فلا شيء عليه غير التخلية عند بقائها وإن لم يتعذر [حاشية الشرواني] نفي التجوز المذكور فتأمله اهـ سم. (قوله بعد الرجوع جاهلا) وخرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون المعير غير عالم به فعليه الأجرة لأنه بعد جنونه ليس أهلا للإباحة انتهى حواشي شرح الروض أي ولا ينسب إليه تقصير بعدم الإعلام ومثل الجنون إغماؤه أو موته فتلزمه الأجرة مطلقا لبطلان الإذن بالإغماء والموت اهـ ع ش. (قوله فلا أجرة عليه) وانظر لو استعمل المعار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة حتى لا تلزمه أجرة أو لا ويفرق على حج، وقد يقال الأقرب الفرق فإن الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الإذن أصلا وجهله إنما يفيد عدم الإثم كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه ماله وينبغي أن مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه في وجوب الأجرة، ثم ما تقرر من أن المنافع غير مضمونة حيث استوفاها جاهلا بالرجوع يقتضي أن البائع لو اطلع على عيب في الثمن المعين ففسخ ولم يعلم بذلك

المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الأعيان كاللبن فإنها مضمونة عليه، وكذا يقال في المشتري لو اطلع على عيب في المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفي منافعه ويجري مثل ذلك في نظائره اهـ ع ش. (قوله كما مر) أي في شرح ومؤنة الرد اهـ كردي. (قوله إذا لم يسلطه إلخ) خبر ومحل قولهم إلخ. (قوله ولم يقصر) أي المالك. و (قوله إعلامه) أي المستعير اهـ ع ش (قوله فرجع) أي المعير اهـ ع ش، وكذا ضمير لزمه. (قوله نقل متاعه إلخ) فلو لم يفعل فتلف هل يضمن محل نظر والأقرب لا قياسا على ما صرحوا به فيما لو مات رفيقه أثناء الطريق فترك متاعه ولم يحمله، وإن أمكن الفرق فليتأمل فإن تغريمهم مؤنة الحفر الآتي في مسألة القبر يؤيد الفرق اهـ سيد عمر أقول والفرق ظاهر فالأقرب الضمان وسيأتي عن ع ش ما يفيده. (قوله أن مثله) أي المتاع. و (قوله نفسه) أي المستعير. (قوله إذا عجز عن المشي إلخ) ويقبل قوله في ذلك إن دلت قرينة على ما ادعاه اهـ ع ش ولعل الأقرب أن يقال إن لم تكذبه القرينة. (قوله من نحو موت إلخ) عبارة النهاية انفساخها بموت أحد العاقدين أو جنونه أو إغمائه أو الحجر عليه بسفه، وكذا بحجر فلس على المعير كما بحثه الشيخ اهـ ع ش قوله م ر أو الحجر عليه بسفه أي على أحدهما وقوله، وكذا بحجر فلس لكن تقدم أن المفلس تجوز له إعارة عين من ماله زمنا لا يقابل بأجرة وعليه فينبغي أنه إذا كان الباقي من المدة مثلا كذلك أنها لا تنفسخ اهـ ع ش. (قوله وعلى وارث المستعير إلخ) عبارة النهاية وحيث انفسخت أو انتهت وجب على المستعير أو ورثته إن مات ردها فورا كما مر ولم يطلب المعير فإن أخر الورثة لعدم تمكنهم ضمنت في التركة ولا أجرة وإلا ضمنوها مع الأجرة ومؤنة الرد في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فإن لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية وكالورثة في ذلك وليه أي المستعير لو جن أو حجر عليه بسفه اهـ. (قوله مع مؤنة الرد) أي دون الأجرة نهاية

أي للعين المعارة في مدة التأخير ع ش. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يراد بالعارية العلقة المرتبة على العقد فإنها التي تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حققناه في محله إن المراد بالبيع الذي يوصف بالإجارة والفسخ العلقة الحاصلة بالعقد لا نفس العقد فقوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع لما تبين من عدم تصور قطع العقد فضلا عن نفي التجوز المذكور فتأمله. (قوله: ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه إلخ) انظر لو استعمل المعار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كما لو استعمله بعد الرجوع جاهلا بها فلا أجرة عليه أو يفرق بأنه هنا مقصر والمالك لم يسلطه على ما بعد المدة ولا قصر بالإعلام للاستغناء عنه بمعرفة انقضاء المدة فيه نظر ويؤيد الفرق إطلاق ما يأتي في التنبيه الآتي قبيل قول المصنف وفي قول له القطع فيها مجانا إذا رجع من قوله ولزوم الأجرة فيه. (قوله فلا أجرة عليه) اعتمده م ر، وكذا قوله الآتي لزمه إلخ (قوله وحجر) شامل للحجر على المستعير بسفه وعليه فيحتمل أن محله حيث تضمن العارية بأن لا تكون استعارتها من نحو مستأجر والحجر بالفلس وينبغي تخصيص هذا بالمعير. (قوله وعلى وارث المستعير الرد فورا) ظاهره وجوب الرد فورا على المالك، وإن استعار من المستأجر فلا يكفي الرد عليه لكن قدمت في الإقرار عند قول المصنف، ولو غصبها من زيد إلخ أن المغصوب من المستأجر أو المرتهن يرد عليه ويبرأ الغاصب فيحتمل أن المستعير من المستأجر ووارثه كذلك (قوله وعلى وارث المستعير إلخ) وكالوارث في ذلك وليه لو جن أو حجر عليه

ضمنها الوارث مع الأجرة ومؤنة الرد ومر أنه يجب الرد فورا عند نحو موت المعير)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2400

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

إلا إذا أعار لدفن) ودفن فيه محترم (فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون) بأن يصير ترابا فيرجع حينئذ بأن يكون أذن له في تكرير الدفن وإلا فالعارية انتهت وذلك لأنه دفن بحق وفي النبش هتك حرمته ولا يرد عليه عجب الذنب فإنه، وإن لم يندرس إلا أن الكلام في الأجزاء التي تحس وهو لا يحس وقضية المتن أنه لا أجرة له، وإن رجع وهو كذلك خلافا للأنوار ويفرق بينه وبين ما مر في الرجوع في الطريق بأن العرف غير قاض به هنا لتوطن النفس فيه على البقاء إلى البلاء ولو أظهره منه نحو سبع ولم يوجد غيره أقرب منه أو مساو له أعيد إليه قهرا لأنه صار حقا له إلى اندراسه من غير مقابل وللمالك سقي لم يضر بالميت أما إذا رجع قبل الدفن أي مواراته بالتراب ومثلها فيما يظهر سد اللحد بل وخشية تهريه بنقله من هذا القبر، وإن لم يوار فيجوز كما نقلاه عن المتولي وأقره واعتمده [حاشية الشرواني] ضمنها الوارث إلخ) أي في ماله كما هو ظاهر أهـ رشيدي. (قوله ضمنهما الوارث إلخ) لعل محله إذا وضع يده عليها ولا توقف عليه وصولها إلى مستحقها، ووجهه أنه خليفة المورث فيلزمه سم على حج وأفهم قوله ولا توقف إلخ أنه لو توقف ردها على وضع يده عليها فأخذها ليردها على مالكها فتلفت لم يضمنها كما لو تلفت قبل وضع اليد عليها وهو ظاهر اهـ ع ش أقول ما نقله عن سم وما زاده عليه كل منهما محل تأمل فإن موضوع المسألة تأخير الوارث رد العارية مع تمكنه عليه وهذا التأخير موجب للضمان سواء وضع يده عليها أم لا وتوقف الرد على الوضع أم لا. (قوله ومر إلخ)

أي في شرح ومؤنة الرد على المستعير قول المتن (إلا إذا أعار إلخ) عبارة النهاية والمراد بجواز العارية جوازها أصالة وإلا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما كما أشار إليه بقوله إلا إذا أعار إلخ اهـ. (قوله ودفن) إلى قول المتن وإذا أعار في النهاية إلا قوله خلافا للأنوار وقوله وإلا إذا أعاره دابة إلى وإذا أعار ثوبا وقوله أما إذا إلى نعم وقوله في الجملة، وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ منه إلى وإذا أعار كفنا وقوله ويظهر إلى قوله وإلا إذا أعار ثوبا وقوله إلا إذا أعاره جذعا إلى، وكذا. (قوله ودفن فيه محترم) عبارة المغني لميت محترم وفعله المستعير اهـ. (قوله محترم) وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة والذمي اهـ ع ش قول المتن (فلا يرجع) أي المعير في موضعه الذي دفن فيه ويمتنع على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما اهـ مغني قول المتن (حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيمن لا يندرس كالنبي والشهيد م ر اهـ سم ويعلم الاندراس بمضي مدة يغلب على الظن اندراسه فيها ع ش. (قوله بأن يكون أذن إلخ) تصوير لصورة الرجوع اهـ ع ش. (قوله فالعارية) أي المطلقة (انتهت) أي بدفن ميت. (قوله وذلك لأنه إلخ) تعليل للمتن. (قوله ولا يرد عليه) أي على المصنف. (قوله عجب الذنب) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم أيضا بالميم عوضا عن الباء وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع وفي الحديث إنه مثل حبة الخردل وكل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب اهـ بجيرمي. (قوله فإنه، وإن لم يندرس إلخ) الأخصر الأوضح فإنه لا يندرس لأن الكلام إلخ. (قوله في الأجزاء التي تحس إلخ) قضيته أن كل ما لا يحس من الأجزاء كعجب الذنب سم على حج اهـ ع ش. (قوله بأن العرف غير قاض به) عبارة النهاية وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع ولا أجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الأجرة

والميت لا مال له اهـ. (قوله منه) أي من القبر المعار. (قوله نحو سبع) كالسيل. (قوله ولم يوجد إلخ) ظاهره أنه مع وجود ما ذكر لا يعاد إليه، وإن احتاج إلى حفر أطول زمنا من إعادته اهـ سم أي خلافا لظاهر النهاية والمغني حيث قالا واللفظ للثاني أن السيل إن حمله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير مع إعادته أهـ قال ع ش قوله م ر من غير تأخير أي عن مدة إرجاعه للأول بأن كان مساويا أو أقرب اهـ. (قوله وللمالك سقي) عبارة النهاية وللمعير سقي شجرة المقبرة إن أمن ظهور شيء من الميت وضرره اهـ أي، وإن حدثت. [حاشية ابن قاسم العبادي] بسفه شرح م ر. (قوله ضمنها الوارث) لعل محله أو وضع يده عليها، وإن لم يتعد (قوله ضمنها الوارث) ظاهره، وإن لم يضع يده عليها ولا توقف عليه وصولها إلى مستحقها، ووجهه أنه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه. (قوله في المتن حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيمن لا يندرس كالنبي والشهيد ولو أعار كفنا فينبغي امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وإن لم يلف عليه لأن في أخذه بعد الوضع إزراء بالميت ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل الخمس وبخلاف ما زاد م ر (فرع) الأرض المستعارة للدفن هل تضمن بتلفها أو تلف بعضها بغير المأذون فيه قضية إطلاقهم ضمان العارية ضمانها بما ذكر وعليه فهل الضمان على الوارث أو في تركه لميت أو يقال إن أعارها للميت ففي التركة وإن استعارها الوارث ليدفنه فيها فعلى الوارث فيه نظر وقد يقال لا يتصور أن يكون المستعير الضامن لا الوارث إذ الميت لا يتصور أن يكون قابلا ولا ملتمسا. (قوله فالعارية انتهت) فلا حاجة للرجوع. (قوله لا إن الكلام في الأجزاء التي تحس) قضيته أن كل ما لا يحس من الأجزاء كعجب الذنب (قوله وقضية المتن إلخ) اعتمده م ر. (قوله ولم يوجد غيره

الأذرعي بل قال إنه لم ير أحدا صرح بما في الشرح الصغير من امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر نعم يغرم مؤنة الحفر لولي الميت لأنه غره ولا طم على الولي وفارق هذا ما لو رجع بعد الحرث وقبل الزرع لا تلزمه مؤنة الحرث على المعتمد لأنه لم يغره لإمكان الزرع بلا حرث في الجملة بخلاف الدفن لا يمكن بلا حفر

Mas'alah: Does the borrower bear digging costs if the loan is dissolved by the lender's insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2401

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

ويؤخذ منه أنها لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مؤنة الحفر لأنه لا غرر حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug on borrowed land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2401

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

وأن من أعاره أرضا لحفر بئر فيها ينتفع بمائها، ثم طمها يلزمه مؤنة الحفر ما لقبر

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed shroud used for burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2401

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Borrowing of Animals, Slaves, and Fungible Items

وإلا إذا أعار كفنا وكفن فيه فإن الأصح بقاؤه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to rent when revoking a loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2402

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

أنه له الأجرة في هذه كما لو رجع قبل انتهاء الزرع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of an animal or weapon for battle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2402

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

وإلا إذا أعاروه دابة أو سلاحا للغزو والتقى الصفان ويظهر أن يأتي فيه بحث ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a house for a woman in her waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2402

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

وإلا إذا أعار دار السكنى معتدة فهي لازمة من جهة المستعير فقط

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a beam to support a leaning wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2402

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

وإلا إذا أعاره جذعا ليسند به جدارا مائلا فلا يرجع على الأوجه وفاقا للبحر نعم يتجه أن له الأجرة في هذه كالتي قبلها،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of items to repel harm or save a drowning person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2402

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

وكذا لو أعار ما يدفع به عمل يجب الدفع عنه أو ما يقي نحو [حاشية الشرواني] والمغني. (قوله أن له الأجرة) أي يستحق الأجرة من حين الرجوع مغني ونهاية أي في السفينة فقط ع ش عبارة الحلبي أي من حين الرجوع بالقول إلى أن تصل إلى الشط اهـ. (قوله دابة أو سلاحا) أو نحو ذلك اهـ مغني. (قوله ويظهر أن يأتي) مر آنفا عن ع ش خلافه. (قوله وإلا إذا أعار ثوبا للستر إلخ) لم يطرد هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمن عادة م ر اهـ سم. (قوله لكن يرد ذلك إلخ) فيه نظر لجواز حمل قول المجموع المذكور على ما إذا لم يصرح بأن الإعارة لصلاة الفرض بأن أطلقها أو قيدها بكونها للصلاة بدون تقييد بالفرض بخلاف ما إذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا أجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم عبارة النهاية والمغني واللفظ للثاني والأولى كما قال شيخي أنه إن استعاره ليصلي فيه الفرض فهي لازمة من جهتهما أو لمطلق الصلاة فهي لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم

فيها بفرض وجائزة من جهتهما إن أحرم بنفل ويحمل ما ذكر على هذا التفصيل اهـ. (قوله وقياسه) أي الستر (ذلك) أي النزع وما عطف عليه. (قوله وإلا إذا أعار دار السكنى معتدة إلخ) ، وكذا لو استعار سترة يستتر بها في الخلوة فهي لازمة من جهة المستعير فقط نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر في الخلوة أي ومثلها غيرها بالأولى اهـ. (قوله كالتي قبلها) انظر ما معنى وجوب الأجرة فيها مع جواز الرجوع للمعير إلا أن يقال جواز رجوعه بمعنى وجوب الأجرة فليراجع اهـ سم. (قوله: وكذا لو أعار ما يدفع إلخ) وقياس ما مر ثبوت الأجرة أيضا اهـ شرح م ر اهـ سم أقول ويفيده أيضا قول الشارح، وكذا لو عار إلخ، وكذا لا يرجع مع استحقاق الأجرة لو أعار إلخ. (قوله ما يدفع به إلخ) كآلة لسقي محترم نهاية وسلاح ونحوه كما هو مبين في كتاب الصيال مغني. (قوله نحو [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الأجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له أجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة فإن قلت عدم الاحتياج هنا إلى عقد يخالف ما يأتي في البناء والغراس من احتياج كل من التملك والإبقاء بالأجرة إلى عقد قلت قد يفرق بالنسبة للتملك بأنه لا يتأتى انتقال العين عن ملك شخص إلى ملك آخر بغير إرث ونحوه بغير عقد. وأما وجوب الأجرة لإتلاف منفعة ملك الغير فغير بعيد. وأما الإبقاء بالأجرة فقد يقال لا فرق بينه وبين ما نحن فيه في أنه إن وقع عقد وجب المسمى وإلا وجب أجرة المثل لإتلاف المنفعة لكن سأذكر عن فتوى الشارح اعتبار العقد فيما يأتي. (قوله وإلا إذا أعار ثوبا للستر أو الفرش على نجس) لم يطرد هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمان عادة م ر. (قوله فيمتنع الرجوع على ما بحثه الإسنوي لحرمة قطع الفرض) وقع السؤال عما لو سلم من الفرض، ثم تبين بطلانه فهل للمعير الرجوع والمنع من الإعادة وأقول لا وجه لهذا السؤال لأن

العارية غير لازمة وإنما امتنع الرجوع حال الصلاة لحرمة التلبس بالفرض، وقد انقطع بالخروج منه وإنما يتجه السؤال عما لو لم يصرح بالرجوع ولم يقتض إلا صلاة واحدة وقد تبين بطلان صلاته فهل له إعادتها بدون إذن جديد أو لا لأن الإذن لم يتناول إلا صلاة واحدة، وقد فعلها وإن لم تجز فيه نظر ولا يبعد أن يكون الثاني أقرب، وقد يؤيده ما قالوه في الاستئجار لعمل مدة أن زمن الطهارة والصلاة المكتوبة والراتبة مستثنى وأن الأجير لو صلى، ثم قال كنت محدثا قال القفال لا نمنعه من الإعادة لكن نسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية ونمنعه من الثالثة لأنه متعنت اهـ، ووجه التأييد أن الأجير مأذون له عرفا وشرعا في قدر الصلاة ولم يتناول الإذن إعادتها عند الحاجة إليها بدليل سقوط الأجرة وأنما جازت الإعادة لحرمة الفرض والحرمة هنا لا تتوقف على السترة فليتأمل (قوله لكن يرد ذلك إلخ) فيه نظر لجواز حمل قول المجموع المذكور على ما إذا لم يصرح بأن الإعادة لصلاة الفرض بأن أطلقها أو قيدها بكونها للصلاة بدون تقييدها بالفرض بخلاف ما إذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا أجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله فهي لازمة من جهة المستعير فقط) ، وكذا في إعارة سترة يستر بها في الخلو شرح م ر. (قوله في هذه) اعتمده م ر. (قوله كالتي قبلها) انظر ما معنى وجوب الأجرة في التي قبلها مع جواز الرجوع للمعير إلا أن يقال جواز رجوعه بمعنى وجوب الأجرة فليراجع، وكذا لو أعار ما يدفع إلخ وقياس ما مر ثبوت الأجرة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of items to protect from deadly cold or save a drowning person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2403

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocability of 'Ariyah and Exceptions

برد مهلك أو ما ينقذ به غريقا. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for building or planting without a specified duration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2403

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

وإذا أعار للبناء أو) لغرس (الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع) بعد أن بنى أو غرس (إن كان) المعير (شرط القلع) (مجانا) أي بلا بدل (لزمه) عملا بالشرط فإن امتنع فللمعير القلع ويلزم المستعير أيضا تسوية حفر إن شرطها وإلا فلا وصوب السبكي ومن تبعه حذف مجانا كما فعله النص والجمهور، وكذا الشيخان في الإجارة فذكره غير شرط للقلع بل للقلع بلا أرش ولو اختلفا في وقوع شرط القلع مجانا صدق المعير كما بحث الأذرعي كما لو اختلفا في أصل العارية لأن من صدق في شيء صدق في صفته، وقال غيره يصدق المستعير لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله وهذا أوجه ولا ينافيه ما مر عن الجلال البلقيني كما هو ظاهر بأدنى تأمل (وإلا) يشرط عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع) أراد به ما يعم الهدم بقرينة ذكره بعدهما (قلع) بلا أرش لأنه ملكه وقد رضي بنقصه (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح) لأن الإعارة مع علم المعير بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع (قلت الأصح تلزمه والله أعلم) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه وهو المراد بالتسوية حيث أطلقت فلا يكلف ترابا آخر لو لم يكف الحفر ترابها وبحث السبكي وغيره أن محله في الحفر الحاصلة بالقلع قال الأذرعي وكلام الأصحاب مصرح بهذا التصوير بخلاف الحاصلة في مدة

العارية لا حل الغرس والبناء لحدوثها بالاستعمال وهو ظاهر، ولو حفر زائدا على حاجة القلع لزمه طم الزائد جزما (فإن لم يختر) القلع (لم يقلع مجانا) لوضعه بحق (بل للمعير الخيار) لأنه المحسن ولأنه مالك الأرض وهي الأصل (بين أن يبقيه بأجرة) لمثله واستشكلت بأن المدة مجهولة قال الإسنوي وأقرب ما يمكن سلوكه [حاشية الشرواني] برد) كالحر. (قوله غريقا) أو حريقا ويقاس بذلك ما في معناه اهـ مغني. (قوله بعد أن بنى أو غرس) بقي ما لو رجع قبلهما فليس له فعلهما قال في الروض فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الأرض اهـ ولا يبعد أن تلزمه الأجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع انتهي سم على حج اهـ ع ش أي. وأما عند الجهل بالرجوع فقد مر أول الفصل أنه لو استعمل المستعار بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه فهل يقلع مجانا حينئذ فليراجع ثم رأيت ما يأتي عن المغني أنه يقلع مجانا قول المتن (إن كان إلخ) الأولى فإن إلخ بالفاء كما في المنهج. (قوله بقرينة ذكره) أي القلع (بعدهما) أي البناء والغراس قول المتن (مجانا) أي أو سكت عن ذكر مجانا فيلزمه القلع في الصورتين بلا أرش كما أفهمه قوله م ر واحترز ب مجانا عما لو شرط القلع وغرم أرش النقص اهـ ع ش عبارة المغني مع المتن إن كان المعير شرط عليه القلع فقط أو شرطه مجانا اهـ. (قوله أي بلا بدل) أي بلا أرش لنقص محلى ومغني. (قوله عملا) إلى قوله وصوب في النهاية والمغني. (قوله فللمعير القلع) وإذا احتاج القلع إلى مؤنة صرفها المعير بإذن الحاكم فإن لم يجده صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك ع ش اهـ بجيرمي. (قوله إن شرطها) معقول المتن قلت إلخ يعلم منه وجوب التسوية في صورتين فيما إذا شرط القلع والتسوية وفيما إذا لم يشرط القلع واختاره المستعير اهـ سم. (قوله وإلا فلا) دخل فيه ما لو اختار المعير القلع وطلبه من المستعير ففعله فلا يلزمه تسوية الحفر لأنه لم يفعله اختيارا اهـ ع ش. (قوله وصوب السبكي إلخ) أجاب عنه النهاية والمغني بأن المصنف احترز به أي

ب مجانا عما لو شرط أي المعير القلع وغرامة الأرش فإنه يلزمه اهـ. (قوله بل للقلع بلا أرش) أي فلا أرش مع تركه خلافا للنهاية والمغني. (قوله ولو اختلفا) إلى قوله، وقال غيره في النهاية والمغني. (قوله مجانا) أي أو ببدل نهاية ومغني. (قوله صدق المعير) اعتمده النهاية والمغني. (قوله ما مر إلخ) أي قبيل قول المتن والمستعير من مستأجر. (قوله بلا أرش) إلى قول المتن، وإن لم يختر في المغني إلا قوله وهو والمراد إلى وبحث وإلى قوله وقضيته في النهاية. (قوله ردها إلى ما كانت عليه) أي بأن يعيد الأجزاء التي انفصلت منها فقط اهـ ع ش. (قوله وهو) أي الرد المذكور. (قوله فلا يكلف إلخ) بل للمالك منعه منه، ثم ظاهره أنه لا يلزمه أرش النقص لأنه بالاستعمال المأذون فيه. (قوله الحفر ترابها) بنصب الأول ورفع الثاني. (قوله وبحث السبكي إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله إن محله) أي ما صححه المصنف. (قوله بخلاف الحاصلة في مدة العارية إلخ) أي وهي محمل ما في المحرر وهذا الحمل متعين اهـ مغني. (قوله لحدوثها إلخ) أي فلا تلزم تسويتها لحدوثها إلخ. (قوله لزمه ضم الزائد) أي وأرش نقصه إن نقص اهـ ع ش (قول المتن بين أن يبقيه بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير فتلزمه الأجرة بمجرد الاختيار والوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار كما أفتى به الشارح مع. [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر. (قوله بعد أن بنى أو غرس) بقي ما لو رجع قبلهما فليس له فعلهما قال في الروض فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الأرض اهـ ولا يبعد أن تلزمه الأجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع (قوله أي بلا بدل) عبارة المحلي أي بلا أرش لنقصه اهـ. (قوله إن شرطها مع قول المتن لا أني قلت الأصح إلخ) يعلم منه وجوب التسوية في صورتين فيما إذا شرط القلع وشرطها وفيما إذا لم يشرط واختاره المستعير. (قوله مجانا) أو بالبدل شرح م ر. (قوله صدق المعير إلخ) اعتمده م ر (قوله في المتن بين

أن يبقيه بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير فيلزم بمجرده الوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار ثم رأيت الشارح بسط الكلام عليه في فتوى واستدل من كلامهم هو ظاهر فيه، وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل. (قوله قال الإسنوي وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر إلخ) يقدم في باب البيع في باب المناهي قول الشارح ويقلع غرس وبناء المشتري هنا أي في البيع الفاسد

ما مر في بيع حق البناء دائما على الأرض بعوض حال بلفظ بيع أو إجارة فينظر لما شغل من الأرض ثم يقال لو أوجر هذا النحو بناء دائما بحال كم يساوي فإذا قيل كذا أوجبناه وعليه يتجه أن له إبدال ما قلع لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام (أم يقلع) أو يهدم البناء، وإن وقف مسجدا (ويضمن أرش نقصه) وهو قدر ما بين قيمته قائما ومقلوعا ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الأخذ لنقص قيمته حينئذ وقضية ضمانه ذلك أن مؤنة القلع أو الهدم عليه أيضا واعتمده في التدريب كالكفاية فإنه لما نقل فيها عن الإمام أن الظاهر من كلام المعظم أنها على المستعير قال وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنها على المعير كما عليه ما ينقصه القلع وهو متجه جدا اهـ لكنه ناقض نفسه في المطلب فإن ظاهر كلامه أنها على المستعير كالمستأجر وتبعه شارح حيث رد الأول بأن المؤنة في نظيره من الإجارة على المستأجر فالمستعير أولى منه أما أجرة نقل النقص فعلى مالكه قطعا (قيل أو يتملكه) بعقد مشتمل على إيجاب وقبول (بقيمته) حال التملك مستحق القلع والأصح كنظائره من الشفعة وغيرها، ومن ثم قيل إنهما جزما به في مواضع وجري عليه هنا جمع متأخرون ولم يعتمدوا ما في الروضة هنا من تخصيص التخير بالتملك والقلع ولا ما في المتن فيتخير بين الثلاثة، وقد يتعين الأول بأن بنى أو غرس شريك بإذن شريكه،

ثم رجع أو الثاني إذا لم يكن فيه نقص أو أحد الأولين فقط بأن وقف المستعير البناء أو الغراس فيمتنع التملك بالقيمة خلافا لابن الصلاح، ولو وقف الأرض [حاشية الشرواني] بسط واستدلال من كلامهم بما هو ظاهر فيه، وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل سم على حج لكن قول الشارح لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض إلخ قد يخالفه اهـ ع ش أقول عبارة النهاية صريحة في عدم العقد كما يأتي وقولها كالشارح لأنه بذلك التقدير إلخ كالصريح فيه. (قوله ما مر في بيع حق البناء) أي في الصلح. (قوله فينظر لما شغل إلخ) ينبغي أن ينظر كيف يتأتى ذلك بالنسبة للأرض الموقوفة ابتداء أو بعد الإعارة اهـ سيد عمر أقول ويؤخذ حكمه من قول الشارح الآتي، ولو وقف الأرض تخير أيضا لكن لا يفعل الأول إلا إذا كان إلخ. (قوله كم يساوي) الأولى بكم إلخ. (قوله وعليه يتجه إلخ) أي على قول الإسنوي وأقرب إلخ، ثم هذا ظاهر بناء على ما صور به وتقدم عن العباب في باب الصلح أن من طرق التبقية بالأجرة أن يتوافقا على تركه في كل شهر بكذا أو يغتفر ذلك للحاجة كالخراج المضروب على الأرض وعليه فلو قلع غراسه أو سقط بناؤه ليس له إعادته اهـ ع ش. (قوله إن له إبدال ما قلع إلخ) أي، ولو من غير الجنس حيث لم يرد ضرره على الأول اهـ ع ش، وكذا له إجارة ما بين المغروس إن كانت الإجارة لجميع الأرض فإن كانت بمحل المغروس فقط فلا اهـ. (قوله وإن وقف مسجد) وينبغي أن يبنى بنقاضه مسجدا آخر إن أمكن على ما يأتي في نظيره فيما لو انهدم المسجد وتعذرت إعادته اهـ ع ش. (قوله لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض إلخ) لأن المالك لما رضي بالأجرة وأخذها كان كأنه آجره الآن إجارة مؤبدة اهـ نهاية قال الرشيدي قوله م ر كأنه آجره إلخ صريح في أنه لا يحتاج هنا إلى عقد ولعل الفرق بينه وبين ما مر في البيع أن هناك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد بخلاف ما هنا فهو دوام انتفاع كان ابتداء بعقد العارية اهـ. (قوله وهو قدر ما بين إلخ) فلو كانت

قيمته مستحق الإبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه واحد فإذا تملكه لزمه تسعة اهـ بجيرمي. (قوله ولا بد من إلخ) راجع لقوله قائما. (قوله مستحق الأخذ) أي القلع اهـ ع ش. (قوله إنها على المستعير كالمستأجر) جزم به العباب واعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء والغراس كالإجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا، ولو أراد تملك البعض وإبقاء البعض فالأوجه كما بحثه الزركشي عدم إجابته لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه اهـ. (قوله نقل النقض) أي ونقل المغروس اهـ بجيرمي. (قوله بعقد) إلى قوله وينبغي في النهاية والمغني (قول المتن أو يتملكه إلخ) ، ولو لم يرض المستعير بذمة المعير أجبر المعير على التسليم أولا أو على الوضع تحت يد عدل قليوبي اهـ بجيرمي. (قوله وهو الأصح) أي جواز تملكه بقيمته (قوله وما في المتن) أي من تخصيصه بالتبقية بأجرة والقلع. (قوله فيتخير بين الثلاثة) عبارة النهاية والمغني فالمعتمد تخييره بين الأمور الثلاثة بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك اهـ. وفي البجيرمي ومثل المعير في التخيير المذكور المشترى شراء فاسدا إذا بني أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لأنه يضمن ضمانه لأنا نقول المالك هو المسلط له على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثيرا يغلط فيه تأمل شوبري اهـ وقوله ولا يقال إلخ رد على ع ش حيث ذكر ما قبله عن سم عن البغوي، ثم قال وقد تقدم في الشارح م ر أن حكمه حكم الغصب فيقلع مجانا اهـ. (قوله الأول) أي التبقية بأجرة المثل قوله شريك إلخ أي في الأرض فإن لم يرض الشريك بالأجرة أعرض الحاكم عنهما مغني ونهاية. (قوله أو الثاني) أي القلع وغرامة الأرش. (قوله فيه نقص) يعني في البناء أو الغراس بسبب القلع نقص. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مجانا على ما في موضع من فتاوى البغوي ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من

رجوع مشتر من غاصب بالأرش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا إلخ اهـ. (قوله إنها على المستعير كالمستأجر) جزم به العباب واعتمده م ر. (قوله في المتن قيل أو يتملكه بقيمته) ولو أراد تملك البعض وإبقاء البعض بالأجرة أو القلع بالأرش وإبقاء البعض فالأوجه كما بحثه الزركشي عدم إجابته لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه كالكفارة شرح م ر. (قوله فيتخير بين الثلاثة) اعتمده م ر. (قوله أو الثاني إلخ) فإن قلت لم امتنع الأول هنا وهو الإبقاء بالأجرة قلت لعله لإشكاله

تخير أيضا لكن لا يفعل الأول إلا إذا كان أصلح للوقف من الثاني ولا الأخير إلا إذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه وينبغي أن يقيد بهذا قول ابن الحداد في أرض وقفت بعد البناء فيها بإجارة يقلع البناء مجانا وخالفه الروياني فرأي أنه قبل مضي مدة الإجارة لا يطالب بالقلع، وكذا بعدها إلا إن شرط عليه وإلا دفع المتولي قيمته إن رأى فيه الخط لأن الوقف ورد بعد استحقاق البناء أي فطروه بعد الإجارة المقتضية للقلع بالأرش أو التملك لا يغير حكمها، ولو كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلا تخيير إلا بعد الجذاذ كما في الكفاية عن الإمام والقاضي كما في الزرع لأن له أمدا ينتظر قال الإسنوي لكن المنقول في نظيره من الإجارة هو التخيير، ثم إن اختار التملك تملك الثمرة أيضا إن كانت غير مؤبرة وإلا أبقاها إلى أو أن الجذاذ، وإن أراد القلع غرم أرش نقص الثمرة أيضا وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبي كلف تفريغ الأرض مجانا لتقصيره (

Mas'alah: What happens if the lender does not choose an option and the borrower offers rent for

the land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2405

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

فإن لم يختر) المعير شيئا مما ذكر (لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة) لانتفاء الضرر (وكذا إن لم يبذلها في الأصح) لأن المعير مقصر بتركه الاختيار راض بإتلاف منافعه (ثم) عليه (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينهما) على الكيفية السابقة في رهن الأم دون ولدها فصلا للخصومة (والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) لأن المستعير لا تقصير منه فكيف يجبر على إزالة ملكه والمعير، وإن قصر لكن الضرر عليه فقط وإجبار الحاكم إنما هو لإزالة الضرر المتعدي للغير كبيع مال مدين امتنع عن الوفاء [حاشية الشرواني] أو أحد الأولين) وهما التبقية بالأجرة والقلع مع غرامة الأرش. (قوله تخير) أي بين الثلاثة مغني ونهاية. (قوله لكن لا يفعل الأول إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة اهـ. (قوله وينبغي أن يقيد بهذا قول ابن الحداد إلخ) يحتمل أن معنى ذلك أن قول ابن الحداد المذكور دل على تعين القلع فيقيد بما إذا لم يكن الأول وهو الإبقاء بالأجرة أصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الأخير وهو التملك بالقيمة وإلا لم يتعين القلع فليتأمل نعم قول ابن الحداد مجانا مشكل إلا إن حمل على ما إذا شرط القلع مجانا اهـ سم. (قوله بإجارة) متعلق بالبناء. (قوله فطروه) أي الوقف. (قوله حكمها) أي الإجارة. (قوله: ولو كان على الشجر) إلى المتن في النهاية. (قوله كما في الزرع) مقتضاه ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه تبقيته إلى أو أن الحصاد كما سيأتي في قول المصنف وإذا أعار أرضا لزراعة فرجع إلخ ويمكن أن يقال إن المعنى كما يمتنع القلع حالا في الزرع ففي التشبيه مسامحة اهـ ع ش أي فالتشبيه في مطلق التأخير،

وإن كان المؤخر في المشبه التأخير وفي المشبه به القلع إذ لا خيار فيه كما يأتي في المتن. (قوله لكن المنقول في نظيره من الإجارة هو التخيير) أي في الحال سم على حج ونقل سم على منهج عن الشارح م ر اعتماده اهـ ع ش عبارة البجيرمي المعتمد ثبوت الخيار الآن، ثم إن كانت الثمرة غير مؤبرة تملكها تبعا إن اختار التملك وإلا أبقاها إلى أو أن الجذاذ كما في نظيره الإجارة شوبري اهـ. (قوله تملك الثمرة أيضا) أي ملكها تبعا اهـ سم. (قوله أبقاها إلخ) وينبغي وجوب الأجرة كما في الزرع ع ش وسم. (قوله: وإن أراد القلع إلخ) (فرع) لو قطع شخص غصنا له ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لملكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره، ثم إن كان الوصل بإذن المالك فليس له قلعه مجانا يتخير المالك بين أن يبقيه بالأجرة أو يقلعه مع غرامة أرش النقص ولا يملكه بالقيمة، وإن قلنا فيما مر أنه يملك بالقيمة البناء والغراس للفرق الواضح اهـ مغني. (قوله وإذا اختار إلخ) راجع إلى المتن السابق ودخول في المتن الآتي قول المتن (إن بذل) بالمعجمة أي أعطى نهاية ومغني أي التزام ذلك وليس المراد دفعها بالفعل فيما يظهر ع ش. (قوله: ثم عليه) يعني على الأصح وكان الأولى الإظهار اهـ رشيدي. (قوله على الكيفية السابقة إلخ) سيأتي ما فيه قول المتن (والأصح أن يعرض عنهما إلخ) والأوجه كما في البحر عدم لزوم الأجرة مدة التوقف لأن الخيرة في ذلك إليه أي المعير خلافا. [حاشية ابن قاسم العبادي] بجهل المدة فلا حاجة إلى ارتكابه حينئذ مع الاستغناء عنه بالقلع الذي لا يضر المستعير مع عدم النقص وفيه نظر فهلا اغتفر هذا الجهل كما اغتفر في بيع رأس الجدار أو إيجاره لوضع الجذوع والبناء ويفرق بالحاجة هناك لا هنا (قوله لكن لا يفعل الأول إلخ) الذي في شرح الروض لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة انتهى وفي شرح م ر وبحث في الإسعاد أن المعير لو كان ناظرا لم يتعذر عليه التملك لنفسه، ثم بعد انتقال الاستحقاق في الأرض لغيره ممن

ليس وارثا يبقى بأجرة المثل ويمكن رد بأن التملك بالقيمة إنما هو تبع لملك الأرض فحيث انتفى ملكها لوقفها امتنع على الناظر التملك وإنما جاز التملك من ربع الوقف لأنه يصير بذلك وقفا تبعا للأرض انتهى فليتأمل قوله يصير إلخ. (قوله وينبغي أن يقيد بهذا قول ابن الحداد إلخ) يحتمل أن معنى ذلك أن قول ابن الحداد المذكور دل على تعين القلع فيقيد بما إذا لم يكن الأول وهو الإبقاء بالأجرة أصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الأخير وهو التملك بالقيمة وإلا لم يتعين القلع فليتأمل نعم قول ابن الحداد مجانا مشكل إلا إن حمل على ما إذا شرط القلع مجانا (قوله لكن المنقول في نظيره من الإجارة هو التخيير) أي في الحال م ر. (قوله تملك الثمرة أيضا) أي مالكها تبعا (قوله وإلا أبقاها إلخ) ينبغي بالأجرة فراجع (قوله في المتن، ثم قيل يبيع الحاكم إلخ) في العباب وعلى المستعير أجرة مدة التوقف انتهى وفي شرح م ر والأوجه كما في البحر عدم لزوم الأجرة مدة التوقف لأن الخيرة في ذلك إليه خلافا للإمام اهـ

Mas'alah: What is the correct wording regarding the choice of the lender and borrower in a dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2406

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Disputes and Burden of Proof in 'Ariyah

وقوله يختارا المحكي عن خطه هنا وعن أصله وأكثر نسخ الشرحين ينافيه إسقاط الألف من خطه في الروضة وصحح عليه واستحسنه السبكي وصوبه الإسنوي لأن اختيار المعير كاف في فصل الخصومة ورجح الأذرعي إثباتها لأنه الموافق لتعبير جمع بأنه يقال لهما انصرافا حتى تصطلحا على شيء ولأنه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقه اهـ والوجه صحة كل من التعبيرين أما الأول فلأن

المعير هو المخير أولا فصح إسناد الاختيار إليه وحده وقد صرح ابن الرفعة وغيره بأنه إذا عاد وطلب شيئا من الخصال الثلاث أجيب كالابتداء وإن اختار شيئا من غير الثلاث ووافقه المستعير انفصل الأمر وإلا استمر الإعراض عنهما على أنه مع حذف الألف يصح الإسناد لأحدهما الشامل للمستعير لأنه إذا اختار ما له اختياره كالقلع مجانا انفصلت الخصومة أيضا. وأما الثاني فلأن المعير وإن كان هو الأصل لكن لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث إلا بموافقة المستعير فصح الإسناد إليهما)

Mas'alah: May the lender enter and benefit from the land while the borrower remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2406

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

و) في حالة الإعراض عنهما إلى الاختيار يجوز (للمعير دخولها والانتفاع بها) لأنها ملكه وله الاستناد إلى بقاء المستعير وغراسه والاستظلال بهما وإن منعه كما مر في الصلح وتخيل فرق بينهما غير صحيح وإطلاق جمع امتناع الاستناد إليه محمول على ما يضر، ولو أدنى ضرر حالا أو مآلا)

Mas'alah: May the borrower enter the land without permission for trivial purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2406

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (لتفرج) وغيره من الأغراض التافهة كالأجنبي وهي مولدة قيل لعلها من انفراج الهم أي انكشافه)

Mas'alah: May the borrower enter the land for watering and repairs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2406

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

ويجوز) دخوله (للسقي والإصلاح) للبناء بغير آلة أجنبية ونحوهما كاجتناء الثمر (في الأصح) صيانة لملكه عن الضياع فإن عطل بدخوله منفعة تقابل بأجرة لزمته أما إصلاح البناء بآلة أجنبية فلا يمكن منه لأن فيه ضررا بالمعير لأنه قد يختار التملك أو النقض مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة إليه بخلاف إصلاحه بآلته كما إن سقي الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة)

Mas'alah: What is the ruling on the borrower selling the property to a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2406

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Scope of Permitted Use by Borrower

وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث) لأن ملكه غير مستقر إذ للمعير تملكه ورد بأن غايته أنه كشقص مشفوع وقيل ليس للمعير ذلك أيضا للجهل بأمد البناء والغراس، ولو اتفقا على بيع الكل لثالث بثمن واحد جاز للضرورة [حاشية الشرواني] للإمام نهاية ومغني. (قوله وقوله يختارا) إلى المتن في النهاية. (قوله وعن أصله) أي عن المحرر. (قوله ينافيه إلخ) خبر وقوله يختارا إلخ. (قوله ورجح الأذرعي إثباتها إلخ) وهذا أوجه اهـ مغني. (قوله ما لا يجبر عليه إلخ) أي شيئا غير الثلاث المارة. (قوله أما الأول) أي الإسقاط أي صحته. (قوله إذا عاد) أي بعد التوقف. (قوله شيئا من غير الثلاث) أي كالقلع مجانا. (قوله الشامل) أي شمولا بدليا لا عموميا. (قوله. وأما

الثاني) أي الإثبات أي صحته. (قوله لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث) أي كالقلع مجانا، وقد يقال، وكذا من الثلاث لأنه لو أبى المستعير الموافقة كلف تفريغ الأرض فلم يتم الأمر بمجرد اختيار المعير فليتأمل اهـ سم. (قوله وفي حالة الإعراض إلخ) وانظر حكم الدخول قبله وبعد الرجوع والظاهر أنه لا فرق شوبري اهـ بجيرمي. (قوله لأنها ملكه) إلى قول المتن والعارية المؤقتة في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله قيل وقوله أما صلاح البناء إلى المتن. (قوله لأنها ملكه إلخ) قضية هذا التعليل أن للمعير ما ذكر، وإن لم يرجع فانظر لم اقتصروا على ذكر ذلك في حال الرجوع اهـ سم، وقد يوجه الاقتصار أخذا من قول الشارح الآتي وتخيل فرق إلخ بأن حالة الرجوع هي محل توهم المنع لما يأتي عن المغني. (قوله وتخيل فرق إلخ) بأن المعير حجر على نفسه بعدم اختياره فلذا منع بخلاف الأجنبي اهـ مغني. (قوله التافهة) أي الحقيرة. (قوله كالأجنبي) أي قياسا عليه. (قوله وهي مولدة) أي لفظة تفرج ليست عربية والذي في كلام العرب على ما يستفاد من المختار الفرجة بفتح الفاء التفصي من الهم اهـ ع ش عبارة القاموس والفرجة مثلثة التفصي من الهم اهـ. (قوله لعلها من انفراج الهم إلخ) كما قاله المصنف في تحريره، ولو قال بدلها بلا حاجة لكان أولى اهـ مغني قول المتن (للسقي) للغراس والإصلاح له أو للبناء اهـ مغني. (قوله بغير آلة أجنبية) لعل المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن إعادته بدونه كالجديد من الخشب والآجر أما نحو الطين مما لا بد منه لإصلاح المنهدم فالظاهر أنه لا يعد أجنبيا اهـ ع ش. (قوله ونحوهما) عطف على السقي. (قوله لزمته) فلا يمكن من الدخول إلا بها نهاية ومغني وشرح الروض. (قوله بخلاف إصلاحه بآلته كما أن إلخ) أي فيجوز كما أن إلخ قال ع ش وهذا التوجيه يقتضي امتناعه أي السقي لأنه قد يجر إلى ضرر بالمعير كما في الإصلاح بالآلة الأجنبية فكان الأولى توجيه جواز السقي بنحو الاحتياج إليه اهـ. (قوله ويثبت للمشتري إلخ) عبارة المغني فإن باع المعير الثالث

تخير المشتري كما كان يتخير البائع، وإن باع المستعير كان المعير على خيرته اهـ. وفي البجيرمي وإذا اشترى من المستعير يأتي فيه ما تقدم إن كان شرط القلع لزمه إلخ اهـ. (قوله نعم له) أي للمشتري من كل منهما. (قوله وقيل إلخ) فيه اعتراض على المصنف بأن كلامه يفهم أن للمعير بيعه لثالث قطعا وليس مرادا. (قوله للضرورة) لم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بثمن. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث) أي كالقلع مجانا، وقد يقال، وكذا من الثلاث لأنه لو أبى المستعير الموافقة كلف تفريغ الأرض فلم يتم الأمر بمجرد اختيار المعير فليتأمل. (قوله لأنها ملكه) قضية هذا التعليل أن للمعير ما ذكر، وإن لم يرجع فانظر لم اقتصروا على ذكر ذلك في حال الرجوع. (قوله فإن عطل بدخوله منفعة تقابل بأجرة لزمته) كذا في الروض قال في شرحه فلا يمكن من الدخول إلا بها انتهى واعتمده م ر. (قوله جاز للضرورة) اعتمده م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited loan compared to an absolute loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2407

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

والعارية المؤقتة كالمطلقة) في جميع ما مر فيها رجع قبل انقضائها لأن التأقيت وعد لا يلزم وقيل لا يجوز الرجوع حينئذ وإلا لم يكن للتأقيت فائدة أو بعده ويأتي معنى الرجوع حينئذ وذكر المدة كما يجوز أن يكون للقلع يجوز أن يكون لمنع الأحداث أو لطلب الأجرة (

Mas'alah: What is the clarification regarding the comparison between time-limited and absolute loans?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2407

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Contract Formula (Sighah) and Permissibility

تنبيه) قوله كالمطلقة وقول الشراح في جميع ما مر فيها مشكل لأنهم إن أرادوا التشبيه في البناء والغراس فقط كما يدل عليه حكاية القول الآتي ورد عليهم أنه إذا أعير لهما ولم يذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة وغيرهما مثلهما في ذلك، وإن قيد بمدة كرر المرة بعد الأخرى ما لم تنقض أو يرجع أو فيهما وفي غيرهما ورد عليهم منع الانتفاع بعد المدة ولزوم الأجرة فيه بخلافه في المطلقة وكأنهم وكلوا هذا التفصيل إلى محله في الكتب المبسوطة)

Mas'alah: What is the ruling on removing plants after a time-limited loan for use ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2407

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

وفي قول له القلع فيها) أي المؤقتة بعد المدة (مجانا إذا رجع) أي انتهت بانتهاء المدة لأن فائدة التأقيت القلع بعد المدة وجوابه ما مر قبيله)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use of land for farming before harvest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2407

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building,

Planting)

وإذا أعار لزراعة) مطلقا (فرجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) إن نقص بالقلع قبله لأنه محترم وله أمد ينتظر بخلاف ما إذا لم ينقص كما بحثه ابن الرفعة لانتفاء الضرر هذا إن لم يحصد قصيلا كقمح أما ما يحصد قصيلا كباقلاء فيكلف قلعه في وقته المعتاد)

Mas'alah: Is the lender entitled to rent for the period of keeping crops after revoking a loan for use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2407

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

و) الصحيح (أن له الأجرة) أي أجرة مدة الإبقاء وقت الرجوع لانتفاء الإباحة به فأشبه ما إذا أعار دابة ثم رجع أثناء الطريق فعليه نقل متاعة إلى ما من بأجرة المثل كما مر)

Mas'alah: What is the ruling if a specified time for farming ends before the crop ripens due to the borrower's delay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2407

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

فلو عين مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره بتأخير الزراعة) [حاشية الشرواني] مستقل نعم تتصور الضرورة بما إذا لم يوجد من يشتري مال كل على

حدته وأجاب بعضهم بأن المراد بالضرورة قطع النزاع اهـ بجيرمي. (قوله ووزع كما مر) أي عقب قول المصنف ويقسم بينهما عبارة النهاية فيوزع الثمن على قيمة الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى قيمة ما فيها وحده أي مستحق القلع فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير كذا جزم به ابن المقري وجزم به صاحب الأنوار والحجازي وقدم المصنف في الروضة كلام المتولي القائل بالتوزيع كما في الرهن اهـ. وفي المغني نحوها قال ع ش قوله كما جزم به ابن المقري معتمد اهـ. وفي البجيرمي وهذا أي ما جزم به ابن المقري ومن معه هو المعتمد زيادي فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الأرض مشغولة وحدها عشرة وقيمة ما فيها مستحق القلع خمسة كان للمعير عشرون وللمستعير عشرة اهـ. قول المتن (والعارية المؤقتة) لبناء أو غراس أو غيرهما نهاية ومغني. (قوله رجع قبل انقضائها) أي سواء رجع إلخ عبارة النهاية والمغني إذا انتهت المدة أو رجع قبل انقضائها اهـ. (قوله وقيل إلخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث إفهامه الاتفاق في المسألة. (قوله أو بعده) أي الانقضاء عطف على قبل انقضائها. (قوله ويأتي معنى الرجوع إلخ) إشارة إلى قوله الآتي أي انتهت بانتهاء المدة سم وكردي. (قوله حينئذ) أي حين إذا انقضت المدة. (قوله وذكر المدة) إلى التنبيه في النهاية. (قوله كما يجوز أن يكون للقلع يجوز إلخ) أي فلا يمنع التخيير اهـ سم. (قوله إذا أعير لهما) إلى قوله أو فيهما في المغني (قوله ولم يذكر) ببناء المفعول. (قوله فله فعلهما) أي للمستعير فعل البناء والغرس. (قوله لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة) كذا في شرح الروض اهـ سم فإن قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إن صرح بالتجديد مرة بعد أخرى ذكره الشيخان في الكلام على الزرع اهـ مغني. (قوله وغيرهما إلخ) أي البناء والغراس. (قوله: وإن قيد إلخ) هذا محط الإشكال. (قوله كرر المرة بعد الأخرى إلخ) أي وغير الغراس والبناء في معناهما اهـ مغني. (قوله ما لم تنقض إلخ) فإن فعله عالما أو

جاهلا برجوعه أو بعد انقضاء المدة قلع مجانا وكلف تسوية الأرض كالغاصب في حالة العلم، وكذلك ما نبت بحمل السيل إلى أرض غيره في حالة الجهل اهـ مغني (أو فيهما إلخ) عطف على قوله في البناء والغراس فقط. (قوله ولزوم الأجرة) عطف على منع إلخ. (قوله فيه) أي في الانتفاع. (قوله بخلافه) أي الانتفاع جاهلا بالرجوع. (قوله أي المؤقتة) إلى قوله أي إعلامه في المغني وإلى قول المتن والأصح في النهاية. (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استدراكا لأنه فسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى إذا رجع إذا انقضت المدة فصار التقدير في قول له القلع بعد المدة إذا انقضت المدة ولا يخفى قبحه اهـ سم. (قوله وجوابه) أي جواب تعليل ذلك القول. (قوله ما مر قبيله) أي في قوله وذكر المدة يجوز أن يكون لمنع الأحداث إلخ اهـ سم. (قوله مطلقا) أي بلا تعيين مدة. (قوله بخلاف ما إذا لم ينقص) أي بالقلع فإنه يكلف قلعه، وإن لم يعتد قطعه نهاية ومغني. (قوله هذا) أي قول المصنف فالصحيح إلخ. (قوله إن لم يحصد إلخ) أي إن لم يعتد قلعه قصيلا. (قوله كما مر) أي في أول الفصل. (قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويأتي معنى الرجوع حينئذ) إشارة إلى قوله الآتي آنفا أي انتهت بانتهاء المدة. (قوله كما يجوز أن يكون للقلع يجوز إلخ) فلا يمتنع التخيير (قوله لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة) كذا في شرح الروض. (قوله كرر المرة إلخ) كذا في الروض وشرحه. (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استدراكا لأنه فسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى إذا رجع إذا انقضت المدة فصار التقدير وفي قول له القلع بعد المدة إذا انقضت المدة ولا يخفى قبحه. (قوله وجوابه ما مر قبيله) أي في قوله وذكر المدة إلخ. (قوله في المتن وإذا أعار لزراعة) قال في الروض، وإن أعاره لغسيل أي صغار النخل يعتاد نقله فكالزرع وإلا فكالبناء قال في شرحه قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجذ مرة بعد أخرى ويحتمل إلحاق عروقه بالغراس كما في

البيع إلا أن يكون مما ينقل أصله فيكون كالغسيل الذي ينقل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal and claiming it was a loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2408

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Disputes and Burden of Proof in 'Ariyah

ولو ركب دابة، وقال لمالكها أعرتنيها، فقال أعرتكها) [حاشية الشرواني] أو بنفسها) أي الزراعة عطف على تأخير إلخ ع ش اهـ سم أي وقوله كأن كان إلخ مثال له عبارة المغني وشرح المنهج، وإن قصر بالزرع ولم يقصر بالتأخير كأن كان إلخ اهـ. (قوله أو زرع إلخ) عطف على قوله كان على الأرض إلخ قول المتن (قلع مجانا) أي، وإن لم يكن المقلوع قدرا ينتفع اهـ ع ش. (قوله من تقصيره) أي بتأخير الزرع في الصورة الأولى وبأصل الزرع في الثانية وبزرع غير المعين في الثالثة. (قوله لنحو برد) أي كحر ومطر وأكل جراد أو دود، ثم نبت من أصله ثانيا ع ش ومغني. (قوله أم لقصر المدة إلخ) وإنما لم تبطل العارية في هذه لإمكان إبدال الزرع بغيره مما هو دونه قليوبي اهـ بجيرمي. (قوله أم لقصر المدة المعينة) ظاهره، وإن كان المعير جاهلا بالحال والمستعير عالما به ودلس وفيه بعد اهـ رشيدي. (قوله أو نحو الهواء) كذا في أصله اهـ سيد عمر أي كالطير. (قوله أي ما سيصير مبذورا) ففيه تجوز من وجهين اهـ مغني أي إطلاق المصدر على المفعول وتسمية الشيء بما سيصير إليه اهـ زيادي. (قوله: ولو نواة أو حبة) عبارة المغني شمل إطلاقه ما لو كان المحمول لا قيمة كحبة أو نواة لم يعرض عنها مالكها وهو الأصح كما في زيادة الروضة اهـ. (قوله فيجب على ذي الأرض إلخ) عبارة المغني والنهاية فيجب رده إليه إن حضر وعلمه وإلا فيرده إلى القاضي لأنه نائب الغائب ويحفظ المال الضائع اهـ عبارة سم

قوله فيجب إلخ عبارة الروض لزمه ردها للمالك، وإن غاب فللقاضي اهـ فليتأمل ما ذكره الشارح اهـ. (قوله أما ما أعرض) إلى قوله إن قلنا في المغني إلا قوله لا كسفيه. (قوله بمجرد الإعراض) وهو الراجح اهـ ع ش. (قوله ويؤخذ منه) أي من ذلك الجواز. (قوله وحينئذ فالشرط إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله أن لا يعلم إلخ) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالبا أو لا وفي ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الإعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك في الإعراض سم على حج اهـ ع ش، وقد يمنع دعوى الشمول بأن مرجع ضمير عدم إعراضه في الشرح قوله ما هو كذلك المشار به إلى قوله مما يعرض عنه غالبا قول المتن (والأصح أنه يجبر إلخ) ظاهر إطلاقه، وإن كان البذر مما يعرض عنه غالبا وهل ذلك مقيد حينئذ بما إذا لم يدع المالك الإعراض عنه فليراجع. (قوله لأن المالك) إلى قوله وقضية ذلك في النهاية. (قوله ولا أجرة) إلى قوله وقضية ذلك في المغني. (قوله لمدته) أي بقاء البذر اهـ ع ش. (قوله قبل القلع) مفهومه الوجوب لمدة القلع سم على حج وينبغي أن يلحق بمدة القلع ما لو تمكن من القلع وأخره أخذا مما مر في وارث المستعير من أنه إذا تأخر مع التمكن لزمته الأجرة اهـ ع ش أقول وقول سم مفهومه الوجوب فيه وقفة إذا المتبادر من القلع تمامه لا الشروع فيه ومن الغاية طول زمن القلع بل التعليل الآتي كالصريح في عدم الوجوب فليراجع. (قوله: ومن ثم) أي من أجل التعليل بذلك. (قوله تسوية الحفر إلخ) أي برد الأجزاء المنفصلة منها فقط اهـ ع ش. (قوله لأنه) الأولى التأنيث. (قوله وقضية ذلك) أي التعليل. (قوله من فعله) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لا يلزمه ما ذكر سم على منهج ويوجه بأنه لم يحصل منه في الأصل تعد، ثم رأيت الأذرعي صرح بالمفهوم المذكور اهـ ع ش قول المتن (ولو ركب إلخ) عبارة المنهج، ولو قال من بيده عين أعرتني، فقال مالكها آجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق اهـ

قول المتن (فقال آجرتكها) بقي ما لو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الإجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام المتن. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو بنفسها) أي الزراعة عطف على بتأخير ش. (قوله فيجب على ذي الأرض فالحاكم رده إلخ) عبارة الروض لزمه ردها للمالك وإن غاب فللقاضي اهـ فليتأمل ما ذكره الشارح. (قوله وحينئذ فالشرط إلخ) اعتمده م ر. (قوله أن لا يعلم إلخ) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالبا أو لا وفي ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الإعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك في الإعراض. (قوله قبل القلع)

Mas'alah: How is a dispute resolved when the user claims a loan and the owner claims usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2409

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Disputes and Burden of Proof in 'Ariyah

وكذا) يصدق المالك فيما (لو قال) الراكب أو الزارع (أعرتني، وقال المالك بل غصبته مني) وقد مضت مدة لمثلها أجرة والعين باقية لأن الأصل أنه لم يأذن فيحلف وله أجرة المثل)

Mas'alah: What is the difference between compensation for a borrowed item and a usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Distinction Between 'Ariyah and Other Contracts (Qar , Minhah)

والفرق أن هذا متعد فغلظ عليه بالنظر لأي زيادة وجدت في يده بخلاف المستعير فنظر لأول وقت ضمانها وهو وقت التلف و (لا) تضمن العارية (بأقصى القيم ولا بيوم القبض) خلافا لمقابل الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on a loan for the residence of a woman in 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3618

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

وبحث في المطلب أنه لو أعاره لسكنى معتدة عالما بذلك لزمت العارية لحق الله تعالى كما تلزم في نحو دفن ميت

Mas'alah: What is the distinction between the binding nature of a loan for building and for residence during the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3618

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Revocation of Loans for Land (Burial, Building, Planting)

لكن فرق الروياني بين لزومها في نحو الإعارة للبناء وعدمه هنا بأنه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فكذا يقال هنا

Mas'alah: What is the ruling if the lender who retracts agrees to her residence after the property has

been transferred to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3618

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > Rights and Obligations After Revocation

والأوجه أن المعير الراجع لو رضي بسكناها بعد انتقالها لمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للأول؛ لأنها لا تأمن رجوعه بعد)

Mas'alah: What distinguishes using another's property with presumed consent from wearing silk without need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan for Use) > General Permission (Idhn ' mm) and Its Rulings

وفرق واضح بين مسألتنا ومسألة ذلك الولي فإن الحرير لا يتصور حله لغير حاجة واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه ومن أين لنا أن ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه وبفرض جهله به هو يظن رضاه بفرض اطلاعه على أنه إنما فعله لذلك القصد إذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به، وإن كان من كان ومر في الوليمة أن ظن الغير يبيح ماله فهي واقعة محتملة للحل من غير طريق الإلهام كواقعة الخضر ومسألة الحرير لا تحتمله من غير طريق الإلهام بوجه فتأمله .

KITAB 64

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الغصب

Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Do rulers have the authority to break containers of prohibited items as a deterrent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2438

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation > Usurpation by Rulers and Authorities

شغله أي بحيث يمضي فيه زمن يقابل عمله فيه بأجرة غير تافهة عرفا فيما يظهر قال وللولاة كسر ظروفها مطلقا زجرا وتأديبا دون الآحاد قال الإسنوي وهو من النفائس المهمة، ولو اختلف المالك والمنكر في أنه لم يمكن إلا ما فعله صدق المالك على ما بحثه الزركشي أخذا من قول البغوي لو أراقه ثم قال كان خمرا وقال المالك بل عصيرا صدق المالك بيمينه لأصل بقاء المالية اهـ قال غيره وفيه نظر ويوجه بوضوح الفرق فإنا تحققنا هنا المالية واختلفنا في زوالها فصدق مدعي بقائها لوجود الأصل معه وأما في مسألتنا فهما متفقان على إهدار تلك الهيئة التي الأصل عدم ضمانها فإذا اختلفا في المضمن صدق المنكر؛ لأن الأصل عدم ضمانه وسيأتي أن الزوج لو ضرب زوجته وادعى أنه بحق وقالت بل تعديا صدق؛ لأن الشارع لما أباح له الضرب جعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه وهذا بعينه يأتي هنا فالأوجه تصديق المتلف.

Mas'alah: When is it permissible to throw cargo overboard to save lives in a shipwreck?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation > Necessity and Permission in Taking Property

ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) عند

توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقرب اليأس ولم يفد الإلقاء إلا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي (طرح متاعها) حفظا للروح يعني ما يندفع به الضرر في ظنه من الكل أو البعض كما أشارت إليه عبارة أصله [حاشية الشرواني] لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى ما نصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك أن الأرجح عنده عدم الاستثناء لأن الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ وقوله أن الأرجح إلخ أي وفاقا للنهاية والشهاب الرملي عبارة الأول وما استثناه البلقيني والزركشي من التشبيه المذكور من أنه لو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع في السفينة إلخ مردود إذ الضرر المرتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ قال الرشيدي قوله وأقامهما الولي أي لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اهـ وقال ع ش قوله مردود أي فيضمن الولي والأجنبي اهـ. (قوله والنصف الآخر على صاحب الأخرى) أي موزعا على ملاحيها إن كانوا متعددين كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ونصف دية كل إلخ) ولزم كلا منهما كفارتان نهاية ومغني (قوله وما بقي) أي وهو نصف دية كل (قوله بتفصيله السابق) كأنه إشارة للتقاص اهـ سم (قول المتن فيهما) أي في السفينتين وهما لهما اهـ مغني (قوله من الملاحين) إلى قول المتن ولو أشرفت في المغني (قوله ويعلم) إلى قوله ولما قررت المتن في النهاية إلا قوله فإن كان لا يهلك إلى المتن وقوله أي للمالك إلى تقديم الأخف (قوله ويعمل مما يأتي إلخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لأن الآتي أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الأخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم إلا أن يراد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي (قوله أنه يخير إلخ) كذا في شرح المنهج أي والنهاية والمغني

فانظر ما وجه ذلك فإن كلا لم يستقل بالإتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم طول بالنصف الآخر إلا أن يراد بأحد الملاحين ملاحه سم على حج اهـ رشيدي (قوله وهما) أي الملاحان فيهما اهـ مغني (قوله ولمالك كل) عبارة المغني وتخير كل من المالكين بين أن يأخذ إلخ (قوله أو لم يكملا إلخ) أي أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه اهـ نهاية (قوله عدتيهما) أي من الرجال والآلات اهـ نهاية (قوله ويصدقان إلخ) أي عند التنازع في أنهما غلبا اهـ مغني (قوله وإلا لزم إلخ) وإن تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجري السارية. (فرع) لو خرق شخص سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به إنسان فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق فإن خرقها لإصلاحها أو لغير إصلاحها لكن لا يهلك غالبا فشبه عمد وإن سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها إنسان عاشرا عدوانا فغرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الأصح لا النصف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله وإلا لزم كلا إلخ) الأولى إسقاط كلا كما في المغني ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشارح ما نصه قوله كلا ساقطة في أصل الشارح اهـ. (قوله إن لم يترتبوا) أي بأن ماتوا معا أو جهل الحال شرح الروض اهـ ع ش (قوله ووجب في مال كل إلخ) وضمان الأموال والكفارات بعدد من أهلكا من الأحرار والعبيد في مالهما نهاية ومغني (قول المتن طرح متاعها) أي ولو مصحفا وكتب علم اهـ ع ش (قوله حفظا) إلى قوله ولما [حاشية ابن قاسم العبادي] التشبيه المذكور ما إذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ وقضية سكوت الشارح عن ذلك أن الأرجح عدم الاستثناء لأن الضرر المترتب على غرق السفينة

أشد من الضرر الحاصل من الركوب ش م ر (قوله بتفصيله السابق) كأنه إشارة للتقاص. (قوله ويعلم مما يأتي إلخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لأن الآتي أخذ كل الجميع من ملاحه، وهذا لا يدل على الأخذ من غير ملاحه كل دل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم إلا أن يريد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل. (قوله مخير بين أخذ جميع إلخ) كذا في شرح المنهج

BAB 2

باب ضمان المغصوب

Liability for usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a usurped item by its value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Compensation and Valuation Rules

إلخ) الذي جزم به في الأنوار واعتمده م ر أنها تضمن بالقيمة مطلقا. (قوله في المتن حلف للزيادة) ينبغي أن يحلف للأجرة إذا لم تكن زيادة ويستحقها. (قوله ضعف قول البغوي) وافق م ر على ضعفه واعتمد تصديق الدافع اهـ.

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a slave by the hand or causing an animal to slip?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2415

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Direct Acts (Mubasharah)

[حاشية الشرواني] واحد إلخ) عبارة النهاية: وصرح كثير بأنه لو أخذ بيد قن إلخ. اهـ. (قوله أو ضرب ظالم إلخ) قد يقال هذا الضرب لا ينقص عن البعث في الحاجة ويجاب بأنه استعمال. اهـ سم (قوله ضمنه) ويوجه بأنه لما ترتب عدم رجوعه على فعله كان ضامنا كما لو فتح قفصا عن طائر. اهـ ع ش (قوله مثلا) أي أو في السوق ونحوه (قوله ضمنه) أي الزالق المتاع (قوله إلا إن وضعه) أي صاحب المتاع، وكذا الضمير في قوله ووجد (قوله له) أي المتاع ش. اهـ سم (قوله ووجد إلخ) صوابه، وإن وجد له و (قوله فيهدر المتاع إلخ) أي لعذر الزالق بكون المتاع بمحل لم يره

الداخل. اهـ ع ش وقوله صوابه وإن وجد له إلخ قد يقال هذه الغاية مخالفة لقاعدتها من كون المقدر أولى بالحكم وإنما الموافق لها، وإن لم يجد له إلخ (قوله وأفهم المتن) إلى قوله وأفتى القاضي في النهاية إلا قوله عن الأذرعي (قوله وأفهم المتن أيضا إلخ) في القوت إنما حكى المتولي الوجهين في الجلوس على البساط فيما إذا كان المالك غائبا فإن كان حاضرا فأزعجه ضمن وإن تركه على البساط فإن كان لا يمنع المالك من التصرف فيه لو أراد لم يضمن ثم إن كان لما استوفاه عوض في العادة ضمن أجرة مثله، وإن كان يمنع المالك من التصرف فيه صار ضامنا كذا أطلق الرافعي وقياس ما يأتي في العقار أن لا يكون ضامنا إلا نصفه قلت وبه صرح شيخه القاضي الحسين فيما إذا زجره المالك فلم ينزجر فيجوز تنزيل كلام المتولي عليه ويجوز أن يقال إذا كان يمنعه من التصرف فيه كما ذكر وهو أقوى من مالكه يقوي كونه غاصبا للكل لما يأتي في العقار إذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على إرادة إثبات الغصب أعم من الكل أو البعض فإن لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله، وإن كان فغاصب لنصفه. اهـ كلام القوت وقوله فأزعجه أي عن البساط بأن منعه من الجلوس عليه فقوله ضمن أي الجميع كما هو ظاهر وقوله فإن لم يكن إلخ الظاهر أنه تفصيل لقوله أعم إلخ وبهذا يظهر كلام الشارح. اهـ سم بحذف (قوله لا فرق فيهما) أي في الدابة والفراش أي غصبهما وضمانهما (قوله أن هذا) أي غصبهما (قوله: وإلا) أي، وإن كان حاضرا (قوله أن يزعجه) أي الراكب أو الجالس المالك عن الدابة أو الفراش بأن منعه من الركوب أو الجلوس (قوله أو يمنعه) أي الراكب أو الجالس المالك (قوله فيه) أي في الدابة أو الفراش (قوله وحينئذ إذا إلخ) مفهومه أنه إذا لم يزعجه ولم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيئا أي إلا الأجرة وهذا المفهوم يدل عليه ما مر عن القوت لكن نازع فيه م ر. اهـ سم (قوله إلا النصف إلخ) أي، وإن استولى بجلوسه على أكثر من نصف البساط

خلافا للأذرعي م ر. اهـ سم أي في النهاية (قوله: وإن ضعف المالك إلخ) غاية وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في غير المالك بين أن يكون قويا أو ضعيفا جدا وقياس ما يأتي فيهما إذا كان المالك في الدار وكان الداخل فيها ضعيفا إلخ من أنه لا يكون غاصبا الشيء منها أنه هنا كذلك إلا أن يفرق بأن اليد عن المنقول حسية وعلى الدار حكمية. اهـ ع ش والأقرب عدم الفرق (قوله على ما يأتي إلخ) أي في شرح إلا أن يكون ضعيفا إلخ (قوله انفصال المرفوع) أي بجميع أجزائه فقوله، وإلا أي بأن انفصل كله عن الأرض (قوله من نحو غاصب إلخ) عبارة شرح م ر، ولو أخذ شيئا لغيره من غاصب أو سبع حسبة ليرده على مالكه فتلف في يده قبل إمكان رده لم يضمن إن كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحربي وقن المالك، وإلا ضمن، وإن كان معرضا للتلف خلافا للسبكي وإطلاق الماوردي وابن كج لضمان محمول على هذا التفصيل انتهت. اهـ سم قال ع ش قوله م ر وإن كان معرضا إلخ قضيته أنه لو وجد [حاشية ابن قاسم العبادي] بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه ما لم يكن أعجميا أو غير مميز ضعيف فقد رجح خلافه في الأنوار ونقل عن تعليق البغوي آخر العارية ضمانه شرح م ر، (قوله أو ضرب ظالم إلخ) قد يقال هذا الضرب لا ينقص عن البعث في الحاجة؟ ويجاب بأن البعث استعمال (قوله ولو زلق داخل حمام إلخ) كذا شرح م ر (قوله إلا أن وضعه) أي صاحبه، وكذا الضمير في قوله ووجد وقوله له أي المتاع شرح م ر (قوله وحينئذ) مفهومه أنه إذا لم يزعجه ولم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيئا أي إلا الأجرة بشرطه، وهذا المفهوم يدل عليه ما مر عن القوت لكن نازع فيه م ر (قوله إلا النصف) أي وإن استولى بجلوسه على أكثر من نصف البساط خلافا للأذرعي م ر (قوله ويتعين حملهما إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a hand on an object or taking game for treatment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2416

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Direct Acts (Mubasharah)

لم يضمنه وأطلق الماوردي وابن كج أنه يضمنه بوضع يده عليه وتأييد الزركشي للأول بأخذ المحرم صيدا ليداويه مردود بأن هذا حق الله فيسامح فيه وسيأتي عن الشيخين في شرح والأيدي المترتبة ما يصرح بالثاني وألحق الغزي بالصديق غيره إذا عرف مالكه بخلاف من لم يعرفه أو لم يرد رده أو قصر فيه فإنه يضمنه مطلقا لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when taking property from a non-liable person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2416

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Direct Acts (Mubasharah)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ما يصرح بالثاني) لعل الثاني هو الوجه في الثانية؛ لأنه فيها في يد ضامنة دون الأولى؛ لأنه ليس مضمونا على أحد، ولعل ما يأتي عن الشيخين لا ينافي ذلك والحاصل أن الوجه أنه إذا كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحربي وقن المالك فلا ضمان، وإلا ضمنه وإطلاق الماوردي وابن كج الضمان محمول على هذا التفصيل. (قوله من لم يعرفه) هلا قام الحاكم مقام مالكه في هذه الحالة (قوله بيده) صفة دابة أي كائنة في يده (قوله إلا إن ساقها إلخ) ظاهره، وإن جهلها. (قوله وقيداه بأن يدخل بأهله إلخ) التقييد المذكور مجرد تصوير لا شرط م ر

(قوله وبه يخرج دخولها هجما) يتجه فيما هجم لإخراجه وخرج به من غير قصد استيلاء عليها، ولا منعه عنها أن لا يكون غاصبا؛ لأن هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي (قوله وهذا لازم للإزعاج) فيه نظر مع تفسير الإزعاج بمجرد الإخراج عنها. (قوله وإن لم يقصد الاستيلاء إلخ) اعتمده

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand in usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Usurped Slaves and Animals

(قوله قطع يده) أي الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing fungible items with their like in usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2430

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Usurped Fungible Items

على ما جريا عليه هنا لكنهما جريا في الزكاة نفلا عن الأكثرين على أن ذلك متقوم وصححه في المجموع واعتمده ابن الرفعة وغيره (ودقيق) كما في الروضة أيضا خلافا لمن وهم فيه ونخالة وحبوب وأدهان وسمن ولبن ومخيض وخل لا ماء فيه وبيض وصابون وتمر وزبيب (لا غالية ومعجون) لاختلاف أجزائهما مع عدم انضباطهما (فيضمن المثلي بمثله) ما لم يتراضيا على قيمته؛ لأنه أقرب إلى حقه نعم

إن خرج المثلي عن القيمة كأن أتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا لزمه قيمته بمحل الإتلاف بخلاف ما إذا بقيت له قيمة، ولو تافهة؛ لأن الأصل المثل فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها، وإلا فلا كما لا ينظر عند رد العين إلى تفاوت الأسعار ومحله كما يعلم مما يأتي في قوله، ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف إلخ فيما لا مؤنة لنقله، وإلا غرمه قيمته بمحل التلف، ولو صار المثلي متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن المثل ساوى قيمة الآخر أم لا ما لم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمن بقيمته في الأولى والثالثة [حاشية الشرواني] بجواز بيع بعضه ببعض وأن ما فيه دهنية لا مائية فجواز السلم فيه أولى من بيع بعضه ببعض. اهـ ع ش (قوله على ما جريا إلخ) عبارة النهاية والمغني كما صححه في الشرح والروضة هنا وهو المعتمد، وإن صححا في الزكاة إلخ. اهـ. (قوله على أن ذلك) أي العنب وسائر الفواكه. اهـ كردي (قوله أيضا) أي كالعنب (قوله وحبوب) أي ولو حب برسيم وغاسول. اهـ ع ش (قوله وخل لا ماء فيه) كذا في شرح الروض وهو على وجه والمعتمد أنه لا فرق بين ما فيه ماء وغيره م ر. اهـ سم عبارة البجيرمي عن ع ش ومن المثلي الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء أم لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها؛ لأن الماء من ضرورياتها. اهـ. (قوله وبيض) الجمع فيه معتبر؛ لأن البيضة الواحدة متقومة. اهـ رشيدي (قوله مع عدم انضباطها) أي الأجزاء. اهـ ع ش (قوله ما لم يتراضيا) إلى التنبيه في المغني (قوله ما لم يتراضيا إلخ) عبارة البجيرمي أي بشروط خمسة الأول أن يكون له قيمة في محل المطالبة والثاني أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة والثالث أن لا يتراضيا على القيمة والرابع أن لا يصير متقوما أو مثليا آخر أكثر قيمة منه والخامس وجود المثلي. اهـ وهذه الشروط كلها مأخوذة من الشرح والمتن (قوله: لأنه) أي المثل (قوله ولو تافهة) يؤخذ مما سيأتي عن سم أن

هذا فيما لا مؤنة لنقله، وإلا وجبت قيمته. اهـ ع ش (قوله ومحله) أي فالتفصيل فيما إذا طالبه بغير محل التلف بين أن يبقى له قيمة ولو تافهة وأن لا إنما هو إذا لم يكن لنقله مؤنة، وإلا فالواجب القيمة مطلقا م ر. اهـ سم على حج وقضيته أنه لا نظر لاختلاف الأسعار وهو غير مراد ومن ثم صرح في فصل القرض بأن كلا من اختلاف الأسعار والمؤنة عبارة مستقلة وعبارة شيخنا الزيادي هنا المراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بسبب النقل انتهى. اهـ ع ش (قوله كجعل الدقيق إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله ثم تلف) خرج به ما إذا لم يتلف فيرده مع أرش النقص. اهـ سم (قوله ضمن المثل) هو ظاهر في الأولى والثالثة بخلاف الثانية فإن كلا من السمسم والشيرج مثلي وليس أحدهما معهودا حتى يحمل عليه فلعل المراد ضمن المثل في غير الثانية ويتخير فيها وعبارة سم على حج عبارة شرح الروض أخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منها أي ما لو صار المثلي مثليا بين المثلين. انتهى وهو صريح فيما قلناه. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] انظره مع أنه قد يصدق عليه حد المثلي (قوله وخل لا ماء فيه) كذا في شرح الروض وهو على وجه والمعتمد أنه لا فرق بين ما فيه ماء وغيره م ر. (قوله بخلاف ما إذا بقيت له قيمة، ولو تافهة) هذا مع قوله الآتي ومحله إلخ يتحصل منه في مسألة الماء المذكورة أنه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة بقيت له بعد مطلقا أو لا وحيث لا فإن بقيت له قيمة، ولو تافهة فالمثل، وإلا فالقيمة م ر (قوله ومحله إلخ) أي فيما إذا طالبه بغير محل التالف (قوله ومحله إلخ) فالتفصيل بين أن يبقى له قيمة، ولو تافهة وأن لا إنما هو إذا لم يكن لنقله مؤنة، وإلا فالواجب القيمة مطلقا م ر (قوله: ولو صار المثلي متقوما إلى قوله ضمن المثل) إلى ما لم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمن قيمته في الأولى إلخ فيه أمران: الأول أن هذه القاعدة أفادت فيما إذا غصب مثليا وصار متقوما أن الواجب عليه رد المثل سواء ساوت قيمة المثل قيمة ذلك المتقوم الذي صار إليه أو زادت عليها فإن

نقصت عنها وجب قيمة ذلك المتقوم فإن قلت هذا يخالف ما سيأتي فيمن غصب بيضا فتفرخ أو حبا فنبت من أنه يرده مع أرش النقص إن نقص إذ هذا من قبيل صيرورة المثلي متقوما وقد أوجبوا رد ذلك المتقوم مع أرش نقصه، ومن لازم ذلك نقص قيمته عن قيمة المثل، وإلا لم يكن له أرش نقص. وقضية القاعدة المذكورة رد المثل كما هو ظاهر قلت: لا نسلم المخالفة؛ لأن القاعدة المذكورة مفروضة عند التلف وما ذكر مفروض مع بقائه حتى لو انعكس الحال انعكس الحكم كما هو قضية تقييدها بالتلف والثاني أنه لو وجب المثل لكون المتقوم الذي صار إليه أنقص قيمة فرضي المغصوب منه بقيمة ذلك المتقوم أو وجبت قيمة المتقوم؛ لأنها أكثر من قيمة المثلي فرضي المغصوب منه بالمثل فهل يجبر الغاصب على موافقته فيه نظر ويتجه أنه لا يجبر؛ لأنه إجبار على خلاف الواجب شرعا عليه وقد يكون له غرض في الامتناع به لتيسير الواجب دون غيره فليتأمل. (قوله ثم تلف) خرج به ما إذا لم يتلف فيرده مع أرش النقص، ولهذا قال في الروض فصل، وإن نقصت الصفة فقط كمن ذبح شاة أو طحن حنطة ردها مع الأرش. اهـ مع أن ذبح الشاة قد يكون من قبيل صيرورة الشاة لحما تأمل (قوله ضمن المثل) عبارة شرح الروض أخذ المالك

Mas'alah: What is the ruling on compensation for erasing a document in usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2448

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Compensation and Valuation Rules

كما حملوا عليه عبارة الروضة الموهمة لإيجابها الذي لا يقوله أحد على ما قاله الزركشي، وإن محاه ضمن قيمة ما نقص منه وإفتاء ابن الصلاح بأنه يلزمه قيمة ورقة

فيها إثبات ذلك المال فيقال كم قيمة ورقة يتوصل بها إلى إثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما ينتهي إليه التقويم الضعيف، وإن اعتمده الإسنوي وقال مقتضاه وجوب قيمة الكاغد أبيض وأجرة الوراق قال ولا بد من اعتبار أجرة الشهود وإن لم يكتبوا شهادتهم اهـ وليس كما قال ثم رأيت الأذرعي بالغ في الرد عليه فقال: وهذا كلام رديء ساقط وأفتى أيضا بضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يسقى بها من الشجر وبنحوه أفتى الفقيه إسماعيل الحضرمي ونظر فيه بعضهم وكأنه نظر لقولهم لو أخذ ثيابه مثلا فهلك برد لم يضمنه، وإن علم أن ذلك مهلك له لكن مر أول الباب ما يرده فتأمله. (والأصح أن السمن) الطارئ في يد الغاصب (لا يجبر نقص هزال قبله) فلو غصب سمينة فهزلت بالبناء للمفعول لا غير ثم سمنت ردها وأرش السمن الأول؛ لأن الثاني غيره وما نشأ عن فعل الغاصب لا قيمة له حتى لو زال هذا غرم أرشه أيضا هذا إن رجعت قيمتها إلى ما كانت عليه، وإلا غرم أرش النقص قطعا وأشار بقوله نقص هزال إلى أنه لا أثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة، ولو انعكس الحال بأن سمنت في يد معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها ردها ولا شيء عليه؛ لأنها لم تنقص حقيقة ولا عرفا كذا نقله [حاشية الشرواني] لا أن الأجرة تجب مع قيمة الكاغد مكتوبا. اهـ كردي قوله منشؤها إلخ المناسب من منشئها إلخ بزيادة من التبعيضية وقوله مكتوبا ينبغي إسقاطه فالمراد أن الواجب قيمة الكاغد مكتوبا مع أجرة الكتابة وهي أقل من قيمة الكاغد أبيض مع أجرة الكتابة المنفي بقول الشارح لا أنها تجب إلخ عبارة ع ش فرع غصب وثيقة كالحجج والتذاكر لزمه إذا تلفت قيمة الورق وأجرة الكتابة وثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا والفرق أن الكتابة تعيب الورق وتنقص قيمته فلو ألزمناه قيمة الوثيقة دون الأجرة لأجحفنا بالمالك ولا كذلك الطراز؛ لأنه يزيد في قيمة الثوب فلا ضرر عليه سم على حجج. اهـ (قوله كما حملوا عليه) أي وجوب الأجرة مع قيمة الكاغد مكتوبة (قوله

لإيجابها) أي الأجرة. اهـ كردي أي مع قيمة الكاغد أبيض (قوله وإن محاه) أي الوثيقة أي خطها على حذف المضاف والتذكير باعتبار الكاغد المكتوب (قوله وإفتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبره قوله ضعيف (قوله بأنه يلزمه) أي متلف الوثيقة (قوله وأجرة الوراق) أي الكاتب (قوله أجرة الشهود) أي أجرة إحضارها (قوله كما قال) أي الإسنوي، وكذا ضمير عليه (قوله وأفتى) أي ابن الصلاح (قوله عين ملك) بإضافة العين إلى الملك. اهـ كردي أقول ويجوز القطع أيضا على الوصفية أي هي ملك إلخ (قوله ما كان يسقى إلخ) فاعل يبس والضمير في الفعلين لما وقوله من الشجر بيان له (قوله وبنحوه) أي إفتاء ابن الصلاح والجار متعلق بقوله أفتى الفقيه إلخ (قوله ونظر فيه) أي في إفتاء ابن الصلاح (قوله لكن مر أول الباب إلخ) كأنه يشير إلى هلاك ولد شاة ذبحها فإنه يضمنه؛ لأنه أتلف غذاءه المتعين له بإتلاف أمه أي وفيما نحن فيه أتلف ماءه المتعين. اهـ سيد عمر عبارة سم قوله لكن مر أول الباب ما مر برده أي النظر ش قال هناك وليس منه أي من الاستيلاء منع المالك من سقي ماشيته أو غرسه حتى تلف فلا ضمان، وإن قصد منعه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل والأصح أن السمن إلخ أي فضمان ما كان يسقى بها؛ لأنه أتلف ماءه المتعين له فليتأمل. اهـ (قوله الطارئ) إلى قوله خلافا لما أطال في النهاية والمغني إلا قوله بالبناء للمفعول لا غير (قوله سمينة) أي جارية سمينة مثلا (قوله بالبناء للمفعول) عبارة القاموس هزل كعني هزالا وهزل كنصر هزلا وهزالا وقد تضم الزاي. اهـ فتلخص أن فيه لغتين فلعل من اقتصر على البناء للمفعول كابن حج لكونه الأكثر. اهـ ع ش (قوله ثم سمنت) في المصباح سمن يسمن من باب تعب يتعب وفي لغة من باب قرب إذا كثر لحمه وشحمه قليوبي. اهـ بجيرمي (قوله لا قيمة له) أي لا يقابل بشيء للغاصب ليلائم ما رتبه عليه اهـ رشيدي

(قوله هذا) أي السمن الثاني وقوله أيضا أي كالسمن الأول (قوله هذا) أي ما صححه المتن (قوله إن رجعت قيمتها) أي بالسمن الطارئ في يد الغاصب وقوله إلى ما كانت إلخ أي إلى قيمتها قبل الهزال (قوله: وإلا غرم أرش النقص إلخ) لو نقصت بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني إلى ثلاثة أرباع القيمة فينبغي أن يغرم الربع الفائت قطعا والربع الراجع بالسمن الثاني على الأصح فليتأمل سم على حج. اهـ ع ش (قوله معتدلة) فاعل سمنت و (قوله سمنا مفرطا) مفعول مطلق نوعي له. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قال في الأصل والعصير يصير خلا إذا نقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب وأجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذا قال ابن الرفعة وفيه نظر؛ لأن الجبن لا يمكن كيله حتى يعرف نسبة نقصه من عين اللبن. اهـ نعم تعرف النسبة بوزنهما ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مما ذكر مائية لا قيمة لها أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة ويحتمل أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن. اهـ كلام شرح الروض وقوله ضمن القيمة كأن المراد نقص القيمة وقوله ويحتمل إلخ في شرح م ر هو الأوجه (قوله لكن مر أول الباب ما يرده) أي النظر ش قال هناك وليس منه أي من الاستيلاء منع المالك من سقي ماشيته أو غرسه حتى تلف فلا ضمان وإن قصد منعه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا، وبهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل والأصح أن السمن إلخ أي فضمان ما كان يسقى بها؛ لأنه أتلف ماءه المتعين له فليتأمل. (قوله وإلا غرم أرش النقص قطعا) لو نقص

Mas'alah: How is the substitute determined when the price is estimated by weight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2476

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Compensation and Valuation Rules

فإن قدر بالوزن كقنطار حنطة أخذه بوزنه فإن انقطع المثل وقت الأخذ أخذ بقيمته حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by acts within one's own property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3848

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Acts on One's Own Property Affecting Others

(وما تولد) من فعله في ملكه كالعادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح أو ببل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه فأتلف شيئا ودابة ربطها فيه فرفست إنسانا خارجه وإن لم يأذن فيه الإمام لأنه لا نظر له في الملك أولا كالعادة كالمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الريح أو جاوز في إيقادها العادة [حاشية الشرواني] المسجد أو نحوها وأن لا يتشوش الداخلون إلى المسجد بسبب الاستقاء وأن لا يحصل للمسجد ضرر اهـ. (قوله كما ذكر) أي بالمسجد وإلا بمن فيه (قوله وإن لم يأذن فيه إلخ) أي إذا لم ينه عنه (قوله ويمتنع إلخ) ولو بنى سقف المسجد أو نصب فيه عمودا أو طين جداره أو علق فيه قنديلا فسقط على إنسان أو مال فأهلكه أو فرش فيه حصيرا أو حشيشا فزلق به إنسان فهلك أو دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وإن لم يأذن له الإمام لأن فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجدا

في ملكه أو موات فهلك به إنسان أو بهيمة أو سقط جداره على إنسان أو مال فلا ضمان إن كان بإذن الإمام وإلا فعلى الخلاف السابق أي في الحفر في الطريق اهـ مغني وفي النهاية والروض وشرحه ما يوافقه (قوله إن ضر إلخ) أي أو نهى عنه الإمام كما مر (قوله ويوافق هذا) أي التفصيل المذكور بقوله فيجوز إلى قوله ويمتنع (قوله إطلاق الروضة إلخ) عبارة المغني ما في زوائد الروضة في آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمري أنه لا يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرق بين أن يكون للمصلحة العامة أو لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اهـ. (قوله وبه يرد) أي بإطلاق الروضة إلخ ولا يخفى ما في الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغني (قوله قول البلقيني إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بقضيته) وهي ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز إلخ) مقول القول وقوله في الأولى وهي الحفر في المسجد لمصلحة نفسه إلخ (قوله ونزاعه إلخ) أي البلقيني عطف على قول البلقيني إلخ (قوله في الثانية) وهي الحفر في المسجد للمصلحة العامة إلخ (قوله تفصيله) أي الحفر في الطريق (قوله وفي الروضة إلخ) عبارة الروض مع شرحه فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن الهلاك بشيء منها وإن لم يأذن الإمام إن لم يضر بالناس لأنه فعله لمصلحة المسلمين فإن بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ فقوله أو لم يأذن الإمام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وإن لم يضر إذا لم يأذن الإمام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه إلا أن يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اهـ سم (قوله بنى بشارع إلخ) ظاهر إطلاقه سواء لمصلحته أو لمصلحة عامة (قوله وإلا) أي إن لم يأذن الإمام فعلى ما مر أي من التفصيل في الحفر في الشارع [فرع استأجره لجذاذ أو حفر بئر أو معدن فسقط] (قوله فرع) إلى قول

المتن ويحل في النهاية (قوله لو استأجره إلخ) إجارة صحيحة أو فاسدة أو دعاه ليجذ أو يبني له تبرعا بل لو أكرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لأنه بإكراهه له لم يدخل تحت يده ولا أحدث فيه فعلا اهـ ع ش (قوله لجذاذ إلخ) أي ونحوه اهـ نهاية (قوله كالعادة) أي فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) أي ملكه وكذا ضمير خارجه (قوله فيه) أي فعله في ملكه (قوله أولا كالعادة) عطف على كالعادة أي أو فعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح) لا إن هبت بعد الإيقاد وإن أمكنه إطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وإن نظر فيه الأذرعي اهـ قال الرشيدي قوله وقت هبوب الريح أي في مهب الريح اهـ وقال ع ش قوله لا إن هبت إلخ ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو أوقد نارا في غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالإيقاد فيه كما يقع لأرباب الأرياف من أنهم يوقدون النار في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وأذن فيه الإمام) كقوله الآتي أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه صريح في توقف جواز الحفر في المسجد على إذن الإمام إذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع، بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس اهـ ما نصه فإن بنى أو حفر ما ذكر فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر في الشارع الواسع، وإن لم يأذن فيه الإمام ولكنه يضمنه إلخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد. (قوله إن أذن الإمام) بهذا مع قوله السابق في الحفر وإن لم يأذن فيه الإمام ومع ما تقدم في المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد، وقد يقال قوله وإلا فعلى ما مر يفيد جواز بنائه وعدم الضمان وإن لم يأذن الإمام إذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما في الحفر فليتأمل. (قوله وقت هبوب الريح) بخلافه ما لو.

Mas'alah: What is the ruling on throwing cargo overboard when a ship is about to sink?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Harm from Permitted Acts

)

Mas'alah: When is it obligatory to throw cargo overboard to save passengers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3860

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for usurped property > Liability for Harm from Permitted Acts

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أي لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغي أي للمالك فيما إذا تولى الإلقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح بإذنه العام له فاندفع ما للبلقيني هنا تقديم الأخف قيمة إن أمكن

BAB 3

باب منافع المغصوب

Benefits of usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a free person in usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2439

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits of usurped property > Liability for Benefits of Free Persons

(وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بالتفويت (في الأصح) دون الفوات كأن حبسه، ولو صغيرا؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد كما سيذكره في السرقة إذ لو حمله لمسبعة فأكله سبع لم يضمنه فمنافعه الفائتة تحت يده أولى فإن أكرهه على العمل وجبت أجرته إلا أن يكون مرتدا ويموت على ردته بناء على زوال ملكه بالردة أو وقفه ومنفعة المسجد والرباط والمدرسة كمنفعة الحر فإذا وضع فيه متاعه وأغلقه لزمه أجرة جميعه تصرف لمصالحه فإن لم يغلقه ضمن أجرة موضع متاعه فقط، وإن أبيح وضعه أو لم يكن فيه تضييق على المصلين أو كان مهجورا لا يصلي أحد فيه على ما اقتضاه إطلاقهم وكذا الشوارع وعرفة ومنى ومزدلفة وأرض وقفت لدفن الموتى وإطلاقهم ذلك كله مشكل جدا فالذي يتجه أنه ينبغي أن يقيد ما ذكر في نحو المسجد بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمنا لمثله أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي أو المعتكف لوضعه وفي نحو عرفة بما إذا شغله وقت احتياج الناس له في النسك بما لا يحتاج إليه ألبتة حتى ضيق على الناس وأضرهم به وحينئذ يصرف الإمام أو نائبه ما لزمه في مصالح المسلمين إلا في الأرض الموقوفة للدفن فلمصالحها كالمسجد ونحو الرباط فيما يظهر وقد جمعت في شرح العباب بين إطلاق جمع حرمة غرس الشجرة في المسجد وإطلاق آخرين كراهته بحمل الأول على [حاشية الشرواني] على ترتيب اللف. اهـ ع ش (قوله كحب) أي لحقارته هو مثال الأول و (قوله

وكلب) أي لكونه غير مال و (قوله وآلة لهو) أي لكونه محرما هما مثال الثاني (قوله به) أي الكلب و (قوله فهو) أي الصيد (قوله؛ لأنه إلخ) لعل الأولى و؛ لأنه إلخ بالواو عطفا على قوله كما لو غصب إلخ (قوله فإنه يضمن صيده) ، ولو كان أي القن غير مميز كما صرح به الروياني. اهـ مغني (قوله إن وضع يده عليه) أي الغاصب على الصيد (قوله؛ لأنه) أي الصيد (على ملك مالكه) أي القن (قوله وأجرته) أي ويضمن أجرة القن (قوله ولد حلوب) أي ولد دابة تحلب. اهـ نهاية بضم اللام ع ش (قوله مع قيمته) أي الولد. اهـ ع ش (قوله وهو الفرج) إلى قوله إذ لو إلخ في المغني (قوله بالوطء) أي، ولو في الدبر بخلاف استدخال المني. اهـ ع ش (قوله لا بفوات إلخ) أي لا تضمن بفوات. اهـ مغني (قوله؛ لأن اليد لا تثبت عليه) بل اليد على منفعته للمرأة. اهـ مغني (قوله مطلقا) أي قدر على انتزاعها أو لا. اهـ ع ش قول المتن (وكذا منفعة بدن الحر) (فرع) من نقل حرا قهرا إلى مكان لزمته مؤنة رده إلى مكانه الأول إن كان له غرض في الرجوع إليه، وإلا فلا انتهى عباب. اهـ ع ش (قوله دون الفوات) شمل ما لو كانت منافعه مستحقة للغير بنحو إجارة أو وصية وتوقف فيه الأذرعي. اهـ رشيدي عبارة البجيرمي محله أي عدم الضمان بالفوات ما لم يكن مستحق المنفعة للغير كأن آجر عبده سنة مثلا ثم أعتقه قبل تمامها أو أوصى بمنافعه أبدا ثم أعتقه الوارث فتجب أجرته في الصورتين بالفوات لمالك المنفعة إذا حبسه إنسان ويصور أيضا بحر آجر نفسه مدة معينة فحبسه إنسان قبل تمامها م ر. اهـ. (قوله كأن حبسه إلخ) هو مثال للفوات ومثال التفويت يأتي في قوله فإن أكرهه إلخ. اهـ رشيدي (قوله إذ لو حمله إلخ) لعله من تحريف الكتبة عبارة النهاية ولأنه لو إلخ (قوله أو وقفه) عطف على زوال ش. اهـ سم (قوله ومنفعة المسجد إلخ) إلى قوله وإطلاقهم في المغني إلا قوله تصرف لمصالحه وقوله إن أبيح إلى، وكذا الشوارع (قوله كمنفعة الحر) يؤخذ منه أنه لو لم يضع فيه شيئا وأغلقه لم يلزمه أجرته كما لو

حبس الحر ولم يستعمله. اهـ سم أي كما صرح به النهاية والمغني (قوله فإذا وضع فيه إلخ) أي في نحو المسجد (قوله: وإن أبيح إلخ) غاية. اهـ ع ش (قوله: وإن أبيح وضعه) انظره مع قوله الآتي قريبا ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز لا أجرة فيه. اهـ سم أقول ما هنا مجرد حكاية لما اقتضاه إطلاقهم ومعتمده ما يأتي فلا منافاة (قوله، وكذا الشوارع إلخ) أي حكمها ما تقدم في المسجد. اهـ ع ش (قوله بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد إلخ) أفهم أن شغله بغير ذلك حرام وتجب فيه الأجرة ومنه ما اعتيد كثيرا من بيع الكتب بالجامع الأزهر فيحرم إن حصل به تضييق وتجب الأجرة إن شغله بها مدة تقابل بأجرة اهـ ع ش. (قوله ولا مصلحة إلخ) يتأمل تصوير مفهومه (قوله وفي نحو عرفة إلخ) عطف على في نحو المسجد إلخ (قوله في مصالح المسلمين) ينبغي أنه لو احتاجت إليه مصالح نحو عرفة قدمت وعلى هذا فقد يقال ينبغي إذا لم يحتج إليه [حاشية ابن قاسم العبادي] البيان ما نصه فإن قيل فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم إن رآه يزني قلنا: إذا منع المسلم بفعله فهو تسليط عليه فنمنعه من حيث إنه تسلط {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وأما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع منه من حيث إنه نهي عن الزنا بل من حيث إنه إذلال للمسلم إلى أن قال: بل نقول إن الكافر إذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكفار بالفروع. اهـ (قوله كحب) ما المانع من استئجار الحب لتزيين نحو الحانوت. (قوله أو وقفه) عطف على زوال ش (قوله كمنفعة الحر) يؤخذ منه أنه لو لم يضع فيه شيئا أو أغلقه لم يلزمه أجرته كما لو حبس الحر ولم يستعمله (قوله: وإن أبيح وضعه) انظره مع قوله الآتي قريبا ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضعه لا أجرة فيه (قوله في مصالح المسلمين) ينبغي أنه لو احتاجت إليه مصالح

Mas'alah: What is the ruling on recourse for benefits that perished without being used?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2461

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits of usurped property > Recourse for Benefits Enjoyed by Buyer

(ويرجع بغرم ما تلفت عنده) من المنافع ونحوها كثمر ونتاج وكسب من غير استيفاء إذا غرمه المالك مقابلها؛ لأنه لم يتلفها ولا التزم ضمانها بالعقد وما وإن شملت العين أيضا لكنه غير مراد؛ لأنه قدم حكمها وكلامه هنا إنما هو في المنفعة والفوائد من قبيل المنفعة ولدفع هذا الإيهام ألحقت في خطه تاء بعد الفاء ليعود الضمير للمنفعة صريحا، وإن صح عوده لها مع عدم التأنيث رعاية للفظ ما

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصه

Increase and decrease of usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the timing of assessing decrease in value in usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Partial Destruction and Market Fluctuations

[حاشية الشرواني] خبر وأبعاضه (قوله فإن لم ينقص لم يلزمه شيء) قياس ما يأتي في الجناية أنه يعتبر هنا حاله قبيل الاندمال اللهم إلا أن يقال ما هنا مصور بما إذا لم تنقص قيمته شيئا لا قبل الاندمال ولا بعده ثم رأيت في سم على حج كذلك. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling if the value of a slave increases due to amputation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Increase in Value vs. Physical Increase

(قوله، وإن زادت قيمته) أي الرقيق بالقطع

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a usurped item when no defect remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Compensation for Wear and Tear

[حاشية ابن قاسم العبادي] فإن لم تنقص لم يلزمه شيء) هكذا ذكروه وفيه نظر في الجناية المذكورة لما يأتي في الجنايات أنه لو لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال فإن لم يكن قدر القاضي شيئا باجتهاده فإن قلت هذا لا يرد؛ لأن الكلام في الجناية من غير ذي اليد كالغاصب فلا يناسب تضمينه أعني ذا اليد كالغاصب؛ لأنه لم يصدر منه شيء ولم يفت عضو قلت على تقدير أن المراد عدم تضمين ذي اليد لما ذكر فهذا إنما يمنع تضمينه قرارا لا تضمينه طريقا على أنه لو كان المراد ذلك لم يصح الحكم بالتضمين عند وجود النقص فليتأمل وليحرر وقول م ر إن المراد لم يلزمه شيء أي أصالة فلا ينافي ما يأتي في الجنايات. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper grinds and bakes wheat, changing its value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2435

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Transformation of Usurped Property

قال القاضي غصب برا قيمته خمسون فطحنه فعاد عشرين فخبزه فعاد خمسين ثم تلف ضمن ثمانين إذ ما نقصه الطحن لا تجبره زيادة الخبز كما لو نسي القن حرفته وعلمه أخرى. اهـ وأقره جمع متأخرون بل جزم به آخرون وكأنهم نظروا إلى أن هذا من صور ما إذا صار المثلي متقوما، المرجح فيه أنه يجب مثله ما لم يكن المتقوم أغبط فتجب قيمته وهي الثمانون في صورة القاضي؛ لأنها الأغبط والثلاثون، وإن وجبت للنقص لكنها بدل الجزء الفائت بالطحن فضمت للخمسين وبهذا يجاب عما يقال القياس وجوب البر والثلاثين؛ لأنه حيث لا أغبط يجب المثل وأما الثلاثون فقد استقرت بالطحن إذ لا ينجبر، وإن زاد بالخبز أضعافا وعما يقال أيضا هذا مبني على

ما قاله القاضي إنه لو طحن البر ثم خبزه وجب أكثر القيم ولا يطالب بالمثل نظرا لحاله عند تلفه وهو ضعيف، ووجه الفرق بين هذا وصورته الأولى ما تقرر أنه وجب أرش أجزاء فائتة فضمت للأصل، ووجبت قيمة الكل فوجوب القيمة هنا ليس للنظر لوقت التلف بل لضم الأرش إلى الأصل وفيما انفرد به القاضي للنظر إلى وقت التلف فتخالف المدركان نعم يلزم على ذلك أن محل قولهم إذا صار المثلي متقوما وجب المثل ما لم يكن المتقوم أغبط ما إذا لم يكن الغاصب ضمن جزءا من المثل إذا ضم أرشه إلى قيمة المتقوم صار أغبط فيجب الأغبط هنا نظرا لما قررته من تبعية الأرش للعين؛ لأنه بدل جزئها، ولا ينافي ما مر من ضمان الثلاثين ما قيل: القاعدة في المثلي أنه لا يتغير ضمانه بنقص القيمة؛ لأن هذا في نقص بالرخص فقط ثم رد بعينه أما نقص بفعل الغاصب أو بغير فعله كنسيان الصنعة عنده فيضمنه رده أو تلف وإن زاد عنده ما يزيد على ذلك النقص كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on mere effects added to usurped property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2450

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Additions and Effects to Usurped Property

(زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة) لثوب وطحن لبر وخياطة بخيط للمالك وضرب سبيكة دراهم (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه بعمله في ملك غيره وبه فارق ما مر في المفلس من مشاركته للبائع؛ لأنه عمل في ملك نفسه (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) ولو بعسر كرد اللبن طينا والدراهم والحلي سبائك إلحاقا لرد الصفة برد العين لما تقرر من تعديه وشرط المتولي أن يكون له غرض

خالفه فيه الإمام وإطلاق الشيخين يوافقه فهو الأوجه، وإن قال الأذرعي إن الأول أحسن فإن لم يمكن رده كما كان كالقصارة لم يكلف ذلك بل يرده بحاله، وقد يقتضي المتن أنه لو رضي المالك ببقائه لم يعده وقيداه بما إذا لم يكن له غرض، وإلا كأن ضرب الدراهم بغير إذن السلطان فله إعادته خوفا من التعزير (وأرش) بالرفع عطفا على تكليفه والنصب عطفا على رده (النقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها من وجه آخر أم بإزالتها ويلزمه مع ذلك أجرة مثله لدخوله في ضمانه لا لما زاد بصنعته؛ لأن فواته بأمر المالك ومن ثم لو رده بغير أمره ولا غرض له غرم أرشه وعلم مما مر في رد التراب أنه لو لم يكن للغاصب غرض في الرد سوى عدم لزوم الأرش ومنعه المالك منه [حاشية الشرواني] مدبوغ وادعى المالك أنه مذكى والمتلف أنه ميتة صدق المتلف بيمينه؛ لأن الأصل عدم التذكية. اهـ. (قوله لو أعرض) أي مستحق الخمر أو الجلد (قوله فيملكه) الأولى فيملكهما وأولى منه وليس للمالك استردادهما كما عبر به النهاية والمغني [فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها] (فصل) فيما يطرأ على المغصوب (قوله فيما يطرأ) إلى قول المتن، ولو صبغ في النهاية إلا قوله وهو حسن إلى وللغاصب وقوله ولا يلزمه إلى المتن (قوله من زيادة المراد بها) الأمر الطارئ على المغصوب، وإن حصل به نقص قيمته. اهـ بجيرمي (قوله وتوابعها) كقوله، ولو خلط المغصوب إلخ قول المتن (كقصارة) بفتح القاف مصدر لقصر الثوب وحكي كسرها والمعروف أن الذي بالكسر اسم للصناعة انتهى برماوي والمراد بالقصارة وما بعدها كونه مقصورا ومطحونا ومخيطا حتى يصلح جعلها مثالا للأثر وإلا فالقصارة والطحن والخياطة أفعال لا تصلح مثالا للأثر فالمراد بها ما ينشأ عنها. اهـ بجيرمي (قوله لثوب) إلى قوله إلحاقا في المغني (قوله بخيط للمالك) أما لو كان الخيط من الغاصب وزادت به القيمة شارك به إن لم يكن فصله كما يأتي في الصبغ. اهـ ع ش

(قوله وضرب سبيكة إلخ) أي وضرب الطين لبنا وذبح الشاة وشيها. اهـ مغني (قوله لتعديه) أي بحسب نفس الأمر حتى لو قصر ثوب غيره يظنه ثوبه لم يكن له شيء. اهـ ع ش (قوله وبه) أي بالتعدي (قوله؛ لأنه) أي المفلس (قوله وشرط إلخ) مبتدأ و (قوله أن يكون له) أي للمالك مفعوله و (قوله خالفه إلخ) خبره (قوله يوافقه) أي الإمام (قوله فهو) أي ما قاله الإمام (أوجه) اعتمده المغني، وكذا اعتمد قوله الآتي وقيداه إلخ (قوله إن الأول) أي ما قاله المتولي (قوله فإن لم يمكن إلخ) محترز المتن (قوله وقد يقتضي المتن إلخ) لعل وجه الاقتضاء جعل الرد مرتبا على تكليف المالك. اهـ ع ش (قوله بغير إذن السلطان) أي أو على غير عبارة منهج ومغني (قوله فله إعارته) أي للغاصب (قوله من التعزير) أي من أن بقاء الدراهم بحالها يؤدي إلى اطلاع السلطان فيعزره. اهـ سم (قوله لقيمته) أي المغصوب وهو إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله بها) أي الزيادة. اهـ ع ش، وكذا ضمير إزالتها كما في الكردي (قوله لا لما زاد إلخ) عطف على لقيمته ش. اهـ سم عبارة الرشيدي أي له أرش نقص قيمته قبل الزيادة لا أرش نقص حصل بإزالة الصنعة الحاصلة بفعله. اهـ أي كأن كانت قيمة المغصوب قبل الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الإزالة إلى مائة فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة (قوله؛ لأن فواته) أي ما زاد ع ش وكردي (قوله لو رده) أي أزاله الغاصب (بغير أمره) أي المالك (قوله ولا غرض له) أي للغاصب بخلاف ما إذا كان له غرض. اهـ. (قوله غرم أرشه) أي أرش النقص لما زاد بصنعته سم على حج. اهـ ع ش عبارة البجيرمي والحاصل أن رده كما كان إن كان بطلب المالك أو لغرض الغاصب لزمه أرش النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فإن كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزمه أرش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما أفاده البرماوي. اهـ (قوله ومنعه المالك إلخ) ليس المنع بقيد بل المدار على البراءة وينبغي فيما لو اختلفا في البراءة وعدمها أن

المصدق هو المالك؛ لأن الأصل عدم الإبراء وبقاء شغل ذمة الغاصب. اهـ ع ش عبارة البجيرمي عن القليوبي ولا حاجة لمنع المالك مع الإبراء خلافا لما يوهمه كلام المنهج ولا يكفي المنع من غير إبراء [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة إلخ) (قوله فهو الأوجه) اعتمده م ر، وكذا قوله وقيداه إلخ (قوله فله إعادته خوفا من التعزير) يدل على أنه في الواقع يسقط التعزير بإعادته وقد يمنع دلالته على ذلك بناء على أن المراد أن بقاء الدراهم بحالها يؤدي إلى اطلاع السلطان فيعزره وإعادتها طريق إلى عدم اطلاعه على ما وقع وقد يقال لولا سقوط التعزير ما جاز له التسبب في دفعه بالإعارة وقد يوجه بأنه ما لم يبلغ الإمام فينبغي له كتمه والسعي في دفعه كما في موجب الحد (قوله لا لما زاد) عطف على لقيمته ش (قوله ولا غرض له) بخلاف ما إذا كان له غرض (قوله غرم أرشه) أي أرش النقص لما زاد بصنعته (فرع) قال في شرح الروض، ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبنا أو السبائك دراهم بغير إذن شريكه فيجوز له كما أفتى

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice when returning property due to increase or decrease in value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3253

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Option of Choice in Returning Property

(ومتى ثبت خيار له) لنقص (أو لها) لزيادة أو لهما لاجتماعهما (لم يملك هو) نصفه (حتى يختار ذو الاختيار) من أحدهما أو منهما وإلا لبطلت فائدة التخيير وهو على التراخي لأنه ليس خيار عيب ما لم يطلب فتكلف هي اختيار أحدهما فورا ولا يعين

في طلبه عينا ولا قيمة لأن التعيين ينافي تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها فإن امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فإن أصرت على الامتناع باع القاضي منها بقدر الواجب من القيمة فإن تعذر بيعه باع الكل وأعطيت ما زاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين إذ لا فائدة في البيع ظاهرة أي لأن الشقص لا راغب فيه غالبا قيل ظاهر كلامهما أنه لا يملكه أي في الصورة الأخيرة بالإعطاء حتى يقضي له القاضي به وفيه نظر اهـ. ويجاب بأن رعاية جانبها لما مر [حاشية الشرواني] عطف على قوله لا نقص إلخ عبارة المغني ولم يمتد زمن قطعه اهـ. (قوله وقبض النصف) إلى قوله فإن قال في المغني إلا قوله ومن ثم إلى أما إذا وقوله أو وأعيرها نصفي (قوله أو وأعيرها) عطف على قوله لا أقبضه (قوله لا تبرأ بذلك) لأن الإبراء من ضمان العين مع بقائها باطل اهـ مغني (قوله أجبرت) مع قوله ورضيت لا يخلو عن حزازة ثم هلا أجري هذا التفصيل في مسألة الإعارة ويجاب بأن فيها خطر الضمان سم على حج وذلك لأنه حيث وقع الرضا منها وقد طلب جعله وديعة لم يكن لقوله أجبرت معنى لأن الإجبار إلزام الممتنع من الفعل على قبوله اهـ ع ش عبارة سيد عمر قوله أجبرت إلخ أنى يتصور الإجبار مع الرضا فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال إن الجمع بينهما لا يخلو عن حزازة اهـ. (قوله وإلا) أي إن لم ترض بذلك (قوله وعلى هذا) أي قوله وإلا فلا اهـ سم عبارة الرشيدي أي على ما إذا لم ترض اهـ وهي أحسن (قوله أي الرجوع) إلى قوله إذ لا فائدة في المغني إلا قوله فإن قبل إلى المتن (قوله أي الرجوع) أي رجوع الزوج (قوله لأن حقه إلخ) عبارة المغني لأن حقه ثبت معجلا فلا يؤخر إلا برضاه والتأخير بالتراضي جائز لأن الحق لهما ولا يلزم فلو بدا لأحدهما الرجوع عما رضي به جاز لأن ذلك وعد لا يلزم (فرع) لو أصدقها نخلة مع ثمرتها ثم طلقها قبل الدخول ولم يزد الصداق رجع في نصف الجميع وإن قطعت الثمرة لأن الجميع صداق ويرجع أيضا

في نصف الكل من أصدق نخلة مطلعة وطلق وهي مطلعة فإن أبرت ثم طلق رجع في نصف الشجرة وكذا في نصف الثمرة إن رضيت لأنها قد زادت وإلا لأخذ نصف الشجرة مع نصف قيمة الطلع اهـ. (قوله فيهما) أي الشجر والثمر (قوله وقيل يجبر) أي على قبول الهبة اهـ مغني (قوله أو لهما) قد يدخل فيما قبله بجعل أو فيه مانعة خلو لا مانعة جمع اهـ سم (قوله لاجتماعهما) أي النقص والزيادة (قوله أو منهما) عبارة المغني وإن كان لهما اعتبر توافقهما اهـ (قوله وإلا) أي وإن لم يتوقف ملكه على الاختيار (قوله وهو) أي الاختيار اهـ ع ش (قوله ما لم يطلب) أي الزوج حقه فتكلف إلخ أي الزوجة حين طلب الزوج (قوله اختيار أحدهما) أي من العين والقيمة (قوله فإن امتنعت) أي من الاختيار (قوله بل تنزع) أي العين وكذا ضمير فيها ومنها الآتيين. (قوله فإن أصرت على الامتناع باع القاضي إلخ) قد يقال هذا الإطلاق صادق بما إذا كان نصف القيمة أكثر من قيمة النصف كما هو الغالب فيؤدي إلى الخروج عن عهدة الواجب أعني نصف القيمة إلى بيع أكثر من النصف وهو خلاف المصلحة ولو قيل عمل القاضي بما تقتضيه المصلحة ففي هذه الصورة يتعين عليه دفع نصف العين وفي عكسه كأن وجد راغب في الثلث مثلا بما يساوي نصف القيمة يتعين البيع لكان متجها اهـ سيد عمر (قوله بيعه) أي قدر الواجب (قوله ما زاد) أي على قدر الواجب اهـ كردي (قوله قيل إلخ) قال ذلك في شرح الروض اهـ سم (قوله في الصورة الأخيرة) وهي قوله بأخف نصف العين اهـ سم (قوله وفيه نظر) وافقه المغني عبارته ومتى استحق الرجوع في العين استقل به اهـ. (قوله ويجاب إلخ) وفي شرح الإرشاد ويجاب بأن التساوي أمر مظنون فتوقف الأمر على القضاء به انتهى اهـ سم. (قوله لما مر) أي في شرح لم يلزمها قطفه من قوله جبرا لما حصل إلخ اهـ كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أجبرت مع قوله ورضيت) لا يخلو عن حزازة ثم هلا أجري هذا التفصيل في مسألة الإعارة ويجاب بأن فيها خطر

الضمان. (قوله وعلى هذا) أي قوله وإلا فلا . (قوله أو لهما) قد يدخل فيما قبله بجعل أو فيه مانعة خلو لا مانعة جمع. (قوله قيل) قال ذلك في شرح الروض (قوله في الصورة الأخيرة) أي وهي قوله يأخذ نصف العين إلخ. (قوله ويجاب إلخ) في شرح الإرشاد ويجاب بأن التساوي أمر مظنون فتوقف الأمر على القضاء به اهـ

Mas'alah: What is the ruling on calculating the value when returning property due to increase or decrease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3254

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Increase and decrease of usurped property > Option of Choice in Returning Property

(ومتى رجع بقيمة) للمتقوم لنحو زيادة أو نقص أو زوال ملك (اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض) لأنها إن كانت يوم الإصداق أقل فما زاد حدث بملكها فلم تضمنه له أو يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمانه فلم تضمنه له أيضا وإطالة الإسنوي في اعتراض هذا بنصوص مصرحة باعتبار يوم القبض مردودة بأنها مفروضة في زيادة ونقص حصلا بعد القبض فيعتبر هنا يوم القبض نظير ما مر في الزكاة المعجلة والأول فيما إذا حدثا بعد العقد وقبل القبض نظير ما مر في مبيع زاد ونقص قبل القبض ومن ثم كان الراجح هنا ما مر ثم من اعتبار الأقل فيما بين اليومين أيضا ولو تلف في يدها بعد الفراق وجبت قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له

BAB 5

باب غصب الأرض والبناء والغراس

Usurpation of land, buildings, and plantings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner projecting a structure without consent of others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2176

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Shared Walls and Ceilings

(وكذا) يحرم ذلك (لبعض أهله) وإن لم يضر (في الأصح إلا برضا الباقين) من أهله [حاشية الشرواني] على ما بحث) اعتمده المغني (قوله وقياسه) أي: ما بحث (قوله وفيه) أي: البحث (قوله أو قصد المسلمين) من إضافة المصدر إلى مفعوله وعطف على الإمام (قوله بأن البئر إلخ) أي: وبشدة الحاجة إلى الماء اهـ سم (قوله فلم يجز مطلقا) أي: أذن الإمام أو قصد عموم المسلمين أم لا وهو الأقرب لكلامهم سم ونهاية. (قوله بينها هنا) أي: بين الشجرة في الطريق (قوله بشرطه) وهو عدم الضرر للمصلين وكونها لعموم المسلمين (قوله بجواز بنائه فيه) أي: بناء المسجد في الطريق (قوله وقضيته) أي التصريح المذكور (قوله: لأن شرطه) أي المسجد (قوله أو ملكه) أي: يأتي المسجد (قوله ومنه) أي: من التصريح المذكور (قوله من التعليل) أي: تعليل حرمة البناء والغرس في الطريق (قوله ويرده إلخ) . (تنبيه) ولا يضر عجين الطين في الطريق إذا بقي مقدار المرور للناس ومثله إلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب، وأما ما يفعل الآن من ربط دواب العلافين للكراء فهذا لا يجوز ويجب على ولي الأمر منعهم ولو رفع التراب من الشارع وضرب منه اللبن وغيره وباعه صح مع الكراهة اهـ مغني زاد النهاية ولا يضر الرش الخفيف بخلاف إلقاء القمامات أي: وإن قلت والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط فإنه لا يجوز كما صرح به المصنف في دقائقه ومثله إرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيقة اهـ. وفي سم

عن شرح الإرشاد مثله إلا مسألة ربط دواب العلافين للكراء قال الرشيدي قوله م ر إرسال الماء أي: ماء الغسالات ونحوها كما هو ظاهر العبارة اهـ. (قوله الذي ليس به إلخ) سيذكر محترزه بقوله أما ما به مسجد إلخ قول المتن (يحرم الإشراع إلخ) أي: بجناح أو غيره اهـ نهاية (قوله بغير رضاهم كما أفاده إلخ) فيه بحث ظاهر؛ لأن المحتاج إليه هنا ليس استفادة تقييد الحرمة بعدم رضاهم بل بيان الجواز برضاهم الذي هو مفاد قوله الآتي إلا إلخ وهذا لا يفيده هنا بالأولى ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقرينة فقوله فلا اعتراض إلخ فيه نظر؛ لأن صورة الاعتراض كما في الإسنوي هو أن تعبيره بالباقين لا يفيد الجواز بالرضا في المسألة المتقدمة اهـ سم. بتصرف (قوله تغليبا) أي: بأن يراد بالباقين المستحقون فيعود الاستثناء للمسألتين (قوله أو بقياس الأولى) عطف على مقدر والأصل بمنطوقه تغليبا أو بقياس الأولى (وقوله: لأن الشريك إلخ) هذا يفيد المنع بغير الرضا بالأولى أي: وهو ليس بمقصود ولا يفيد الجواز بالرضا إلا بالأولى ولا المساواة الذي هو المقصود من الاعتراض فتأمله اهـ سم قول المتن. (إلا برضا الباقين) لو قال المصنف إلا برضا المستحقين لكان أولى ليعود الاستثناء للأولى أيضا وهي ما إذا كان المشرع من غير أهله فإنه لا يصح التعبير فيها بالباقين ولئلا يتوهم اعتبار إذن من بابه أقرب إلى رأس السكة لمن بابه أبعد وهو وجه والأصح خلافه بناء على استحقاق كل إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويفرق بأن إلخ) يفرق أيضا بشدة الحاجة إلى الماء (قوله فلم يجز مطلقا) هو الأقرب إلى كلامهم. (قول المصنف لغير أهله) ويأتي هنا نظير قوله الآتي في فتح الباب وسواء في هذا إلخ (قوله بغير رضاهم كما أفاده إلخ) فيه بحث ظاهر وذلك؛ لأن الكون بغير رضاهم لا يحتاج إليه لاستفادته من قوله لا إلخ لدخوله في منطوق هذه العبارة أعني يحرم الإشراع إليه لغير أهله والمحتاج إليه هنا هو بيان الجواز بالرضا الذي مفاد قوله فيما

يأتي إلا إلخ وهذا لا يفيده هنا قوله المذكور بالأولى كما لا يخفى بل ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقرينة فقوله فلا اعتراض فيه نظر؛ لأن صورة الاعتراض كما في الإسنوي هو أن تعبيره بالباقين لا يفيد الجواز بالرضا في المسألة المتقدمة (قوله بغير رضاهم) أي: رضا أهله فظاهره رضا الجميع وهكذا تعبير المنهج وشرحه بقوله بلا إذن منهم أي: أهله في الأولى ومن باقيهم في الثانية ولا يخفى إشكال اعتبار إذن الجميع في الأولى بالنسبة للإشراع الذي هو فرض المسألة هنا وكذا في المنهج في ضمن ما هو أعم منه؛ لأنه إذا أذن من بابه في صدر السكة مثلا فقد أذن في خالص ملكه فلا حاجة إلى إذن غيره؛ لأن الإشراع حينئذ ليس في ملكه ولا يزاحم انتفاعه بخلاف فتح الباب؛ لأن المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه فلا يكفي إذن البعض فليراجع. (قوله؛ لأن الشريك إلخ) هذا يفيد المنع بغير الرضا بالأولى ولا يفيد الجواز بالرضا لا بالأولى ولا المساواة وهذا هو المقصود في

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for a projected structure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2177

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Conditions for Permissible Use of Another's Property

ومر أنه بعوض ممتنع مطلقا ويشترط رضا موصى له بالمنفعة ومستأجر تضررا وليس لهم كما اعتمده ابن الرفعة وغيره الرجوع بعد الإخراج بالإذن وطلب قلعه مجانا؛ لأنه وضع بحق ولا مع غرم أرش النقص؛ لأنه شريك والشريك لا يكلف ذلك كما يأتي في العارية؛ لأن فيه إزالة ملكه عن ملكه فاندفع قول الأذرعي لم لا يقال لهم

قلعه وبذل أرشه ولا إبقاؤه بأجرة؛ لأن الهواء لا أجرة له ويظهر في غير الشريك أن لهم الرجوع وعليهم أرش النقص أخذا مما يأتي في العارية

Mas'alah: What is the ruling on opening windows in a wall overlooking a neighbor's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2182

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Encroachment on Neighbor's Wall or Airspace

(ويجوز) لمالك جدار (فتح الكوات) بفتح الكاف أشهر من ضمها أي الطاقات فيه علت أو سفلت وإن أشرفت على دار جاره وحريمه كما صرح به الشيخ أبو حامد كما أن له له إزالة بعضه أو كله كما مر

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2182

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Encroachment on Neighbor's Wall or Airspace

(والجدار) الكائن (بين المالكين) لدارين (قد يختص به) أي بملكه (أحدهما) ويكون ساترا للآخر فقط (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر) ولا لغيره المفهوم بالأولى تصرف فيه بما يضر مطلقا فيحرم عليه (وضع الجذوع) أي: الأخشاب ووضع جذع واحد (عليه بغير إذن) من مالكه ولا ظن رضاه (في الجديد و) على الجديد (لا يجبر المالك عليه) للخبر الحسن «لا ضرر ولا ضرار في

الإسلام» وللخبر الصحيح «لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» وفي رواية صحيحة «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وبذلك يعلم [حاشية الشرواني] انتهى اهـ ع ش. (قوله بأن لا يكون فيه نحو مسجد) أي: كدار موقوفة فإن كان فيه ذلك قال الأذرعي لم يجز لامتناع البيع في الموقوف وحقوقه قال وأما الإجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه انتهى نهاية ومغني زاد سم قال الشارح في شرح الإرشاد وكأنه أي: الأذرعي يشير إلى أن ما يخص الموقوف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح وإلا فلا انتهى اهـ. قول المتن (بمال صح) أي ويوزع المال على عدد الدور ثم يوزع ما خص كل دار على عدد رءوس ملاكها فيما يظهر ثم رأيت بهامش نسخة قديمة بخط بعض الفضلاء ما يصرح بما قلناه بل ساقه مساق المنقول ولو كان في الدرب من يستحق المنفعة بنحو إجارة فلا بد في جواز الفتح من رضاه ولا شيء له من المال المأخوذ فيما يظهر ولو كان في الدرب دار موقوفة فالأقرب أن ما يخصها يصرف لجهة الوقف ولا بد في جواز ذلك من رضا من له الولاية على الوقف ورضا المستأجر لها إن كان اهـ ع ش. (قوله: لأنه انتفاع) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: لأنه انتفاع بالأرض) أي: بخلاف إشراع الجناح؛ لأن الهواء لا يباع منفردا؛ لأنه تابع فإن صالحوه على مجرد الفتح بمال لم يصح قطعا نهاية ومغني. (قوله وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء إلخ) أي كما لو صالح رجلا على مال ليجري في أرضه ماء نهر فإنه يكون تمليكا لمكان النهر بخلاف ما لو صالحه بمال على فتح باب من داره أو إجراء ماء على سطحه فإنه وإن صح لا يملك شيئا من الدار والسطح؛ لأن السكة لا تراد إلا للاستطراق فإثباته فيها يكون نقلا للملك، وأما الدار والسطح فلا يقصد بهما الاستطراق وإجراء الماء نهاية ومغني. (قوله لمالك جدار) أي: في الدرب النافذ وغيره سواء كان من أهل الدرب أم من غيرهم وللاستضاءة أم

لا وأذنوا أم لا مغني ونهاية. (قوله بفتح الكاف) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله علت إلخ) والأوجه أن الكوة لو كان لها غطاء أو شباك يأخذ شيئا من هواء الدرب منعت وإن كان فاتحها من أهله خلافا للسبكي اهـ نهاية. قال ع ش قوله م ر منعت أي: حيث لا إذن كما هو ظاهر وإن لم يحصل بذلك ضرر لأهل الدرب؛ لأن الهواء مشترك والمشترك لا ينتفع به بغير إذن من الشركاء وليس من الإذن اعتياد الناس فتح الطاقات التي لها غطاء والشبابيك التي لها ذلك من غير معارض اهـ. وقوله أي: ع ش وإن لم يحصل بذلك ضرر إلخ ينبغي تخصيصه كما يدل عليه التعليل بالدرب غير النافذ وقول النهاية خلافا للسبكي عبارة المغني تنبيه غالب ما تفتح الكوة للاستضاءة وله نصب شباك عليها بحيث لا يخرج منه شيء فإن خرج هو أو غطاؤه كان كالجناح قال السبكي فليتنبه لهذا فإن العادة أن يعمل في الطاقات أبواب تخرج فتمنع من هواء الدرب هذا في حق من ليس له الفتح للاستطراق فإن كان له ذلك فلا منع من أبواب الطاقات اهـ. (قوله كما مر) أي: في شرح وله فتحه إذا سمره إلخ (قوله الكائن) بين به أن قول المصنف بين إلخ متعلق بمحذوف صفة للجدار اهـ ع ش أي ودفع به توهم أن الجدار مشترك بينهما فينافي قوله قد يختص به إلخ (قوله لدارين) أي مثلا اهـ ع ش (قوله أي بملكه) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله وفي رواية إلى وبذلك (قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد إليه اهـ سم. (قوله مطلقا) أي: ولو على بعد (قوله ووضع جذع واحد) قد يحمل أل في المتن على الجنس فيستغني عن هذه الزيادة اهـ سم. (قوله للخبر الحسن إلخ) قدمه لعمومه اهـ ع ش. (قوله للخبر الحسن) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وفي رواية إلى وبذلك (قوله وللخبر الصحيح) وقياسا على سائر أمواله نهاية ومغني (قوله لأحد) وفي النهاية والمغني لامرئ (قوله من مال أخيه) هو جري على الغالب وإلا فالذمي كذلك اهـ ع ش (قوله مسلم) ليس بقيد كما مر (قوله وبذلك يعلم إلخ) فيه نظر

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بأن لا يكون فيه نحو مسجد) أي كدار موقوفة فإن كان فيه ذلك قال الأذرعي لم يجز لامتناع البيع في الموقوف وحقوقه قال وأما الإجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه اهـ قال الشارح في شرح الإرشاد وكأنه يشير إلى أن ما يخص الموقوف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح وإلا فلا اهـ واعلم أن قوله السابق قال الأذرعي لم يجز إلخ مشكل بالنسبة لأصحاب بقية الدور وهي ما عدا الدار الموقوفة؛ لأنهم أصحاب ملك وغاية الأمر أنهم شركاء الوقف وشريك الوقف يصح بيعه لحصته فليتأمل. (قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد إليه (قوله ووضع جذع واحد) قد تحمل أل في

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing wood on another's wall in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2183

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Encroachment on Neighbor's Wall or Airspace

أن الضمير في الخبر المتفق عليه «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه في جداره» لصاحب الخشب ولأنه الأقرب أي: لا يمنعه الجار أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به لنحو منع ضوء فإن جعل الضمير للأول كان النهي للتنزيه بقرينة ذينك الخبرين نعم روى أحمد وأبو يعلى مرفوعا «للجار أن يضع خشبه على جدار غيره» وإن كره فإن صح أشكل على الجديد؛ لأنه صريح لا يقبل تأويلا فإن قلت لو سلمنا عدم صحة هذا فذاك الدليل ظاهر في القديم؛ لأن غاية ما يلزمه تخصيص واللازم للجديد مجاز والتخصيص خير منه كما هو مقرر في محله قلت إنما يظهر ذلك إن لم

يوجد مرجح آخر وهو هنا كثرة العمومات المانعة من ذلك لا سيما وأحدها كان يوم حجة الوداع المختوم بها بيان الحلال والحرام إلا ما شذ وذلك ظاهر في تأخره عن ذلك الخصوص ويؤيده قول من قال إنما جاز ذلك لما استجاز أكثر أهل العلم مخالفة ذلك الخصوص وخرج ببين المالكين ساباط أراد وضع جذوعه على جدار جاره المقابل له فلا يجبر قطعا.

Mas'alah: Can the wall owner demolish a building after sale or perpetual lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2185

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Buildings and Structures on Usurped Land

(فإذا) أراد أن يبني لم يكن للبائع منعه ولا هدم بناء نفسه وإذا (بنى) بعد البيع أو الإجارة المؤبدة (فليس لمالك الجدار نقضه) أي: بناء المشتري أو المستأجر (بحال) أي: مجانا أو مع أرش نقصه؛ لأنه استحق دوام البناء عليه بعقد لازم نعم لمالك الجدار شراء حق البناء من المشتري كما صرح به جمع وإن استشكله الأذرعي وحينئذ يمكن من الخصلتين السابقتين في الإعارة.

Mas'alah: What happens if a wall is demolished by a third party or the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2185

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Buildings and Structures on Usurped Land

(ولو انهدم الجدار) بهدم هادم يضمن ولو المالك طالبه المشتري أو المستأجر بقيمة حق الوضع للحيلولة وبأرش نقص جذوعه أو بنائه إن كان لا بإعادة الجدار وإن كان الهادم له المالك تعديا كما شمله إطلاقهم ثم رأيت الزركشي قال قضية كلام المتن الجزم بأن المالك لا يجبر على إعادته وحكى الدارمي فيه القولين في إجبار الشريك على العمارة وهو ظاهر اهـ فهو مصرح بأن ما هنا يجري فيه ما يأتي في الشريك وأصح القولين فيه عدم الإجبار وإن تعدى بالهدم فكذلك هنا فقول شيخنا في شرح الروض لم يصرحوا بوجوب إعادة الجدار على مالكه وينبغي أن يقال إن هدمه مالكه عدوانا فعليه إعادته وإن هدمه أجنبي أو مالكه وقد استهدم لم تجب لكن يثبت للمشتري الفسخ إن كان ذلك قبل التخلية اهـ فيه نظر لما علمت أن كلام الدارمي الذي استظهره الزركشي مصرح [حاشية الشرواني] اهـ ع ش. (قوله أما إذا إلخ) محترز قوله ولم يقدرا مدة (قوله فهو إجارة إلخ) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مرادا قال في شرح الروض وإلا أي: وإن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة اهـ سم ورشيدي. وقال ع ش ولا ينافيه أي: كونه إجارة محضة قوله بعتك؛ لأنه لما عقبه بقوله لحق البناء عليه دل على أنه لم يرد به حقيقة البيع اهـ ولعله لم يطلع على ما مر عن شرح الروض المذكور نقل المذهب. (قوله وأما إذا باعه إلخ) محترز قول المتن للبناء إلخ (قوله أو بشرط إلخ) عطف على لم يتعرض للبناء (قوله به) يعني بشيء آخر (وهو المراد هنا) يقتضي منع صحة بقائه على أصله وليتأمل توجيهه اهـ بصري (قوله للبائع) أي: أو المؤجر (قوله بعد البيع) أي: بقوله بعته للبناء أو بعت حق البناء عليه نهاية ومغني. (قوله المؤبدة) أخرج المؤقتة وكان وجهه أن للمالك بعد المدة القلع مع غرم أرش النقص كما في غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الإجارة للبناء أو الغراس اهـ سم عبارة البصري الأولى ترك قيد التأبيد هنا لإيهامه أن لمالك الجدار نقضه بعد بناء المستأجر مع أنه ليس كذلك وإنما يحتاج إلى هذا القيد عند

قوله ولو انهدم إلخ فإنه في المؤقتة تنفسخ به الإجارة اهـ. (قوله شراء حق البناء) ينبغي واستئجاره اهـ سم قال ع ش ومثل ذلك ما لو تقايلا فيما يظهر اهـ. (قوله وإن استشكله الأذرعي) لم يبين ما استشكل به اهـ ع ش (قوله وحينئذ) أي: حين إذ وجد الشراء (قوله يمكن) من التمكين (قوله من الخصلتين) وهما التبقية بالأجرة والقلع وغرامة أرش النقص اهـ ع ش. (قوله السابقتين إلخ) أي: في قول المتن وفائدة الرجوع إلخ اهـ سم. قول المتن (ولو انهدم إلخ) فهم منه عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأما إذا آجر إجارة مؤقتة فيجري في انفساخها الخلاف في انهدام الدار المستأجرة نهاية ومغني وسم قال ع ش أي: والراجح منه أنه يوجب الانفساخ فكذلك هنا وخرج ما لو لم يقدرا مدة فلا ينفسخ بالانهدام وإن عقد بلفظ الإجارة نظرا لشوب البيع اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر إجارة مؤقتة سكت عن غير المؤقتة والظاهر أنها من النحو في قوله م ر بلفظ البيع ونحوه ثم رأيت حاشية الزيادي صريحة فيما ذكرته اهـ. (قوله طالبه إلخ) جواب ولو انهدم إلخ (قوله للحيلولة) أي: ويجوز له التصرف فيها حالا فإن أعيد الجدار رد بدلها ع ش وكردي (قوله وبأرش نقص إلخ) ويغرم الأجنبي للمالك أرش الجدار مسلوب منفعة رأسه اهـ مغني (قوله إن كان) أي: النقص وهو ما بين قيمته أي البناء قائما وقيمته مهدوما فإن أعيد الجدار استعيدت القيمة لزوال الحيلولة ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة قال الإسنوي وفي كلامه إشارة إلى الوجوب فيما إذا وقعت الإجارة على مدة والمتجه عدم الوجوب نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر قائما أي: مستحق الإبقاء وقوله أجرة البناء أي: لا يغرم أجرة ما مضى قبل إعادته اهـ. (قوله لا بإعادة إلخ) عطف على قوله بقيمة إلخ (قوله فيه) أي: في إجبار المالك على الإعادة (قوله وهو ظاهر) أي: ما حكاه الدارمي (قوله فهو) أي: كلام الزركشي (قوله فيه) أي: في الشريك (وقوله هنا) أي: في المالك (قوله

وقد استهدم) قيد للمالك فقط (قوله للمشتري الفسخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] كما يدل عليه قوله السابق لامتناع شائبة البيع فيه وثبوت الإعادة الآتية المقتضي لعدم الانفساخ نظرا لهذه الشائبة وإن أوهم صنيع المتن خلاف ذلك كما أشرنا إليه آنفا وقضية ذلك أنه لو كانت الإجارة مؤقتة انفسخت ولا إعادة بعد الإعادة وهو ظاهر. (قوله فهو إجارة محضة) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مرادا قال في شرح الروض وإلا أي: وإن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة اهـ. (قوله المؤبدة) أخرج المؤقتة وكان وجهه أن للمالك بعد المدة القلع مع غرم أرش النقص كما في غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الإجارة للبناء أو الغراس (قوله شراء حق البناء) ينبغي واستئجاره (قوله السابقتين) أي: في قوله وفائدة إلخ. (قول المصنف ولو انهدم الجدار إلخ) وفهم من كلام المصنف عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأما إذا أجر جارة مؤقتة فيجري في انفساخها الخلاف في انهدام الدار المستأجرة م ر. (قوله لكن يثبت للمشتري الفسخ) ثبوت الفسخ دون الانفساخ يدل على أن ذلك من قبيل

Mas'alah: Can the buyer or lessee rebuild after the owner restores the wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2186

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Buildings and Structures on Usurped Land

بأنه لا تجب على المالك إعادته مطلقا كما لا يجبر الشريك على العمارة وإن هدم تعديا ثم إن كان هدمه أو انهدم قبل بناء المستحق أو وضعه فله بعد إعادته ابتداء الوضع أو البناء أو بعد ذلك (فأعاد مالكه) باختياره أو بإجبار قاض يراه (فللمشتري)

أو المستأجر (إعادة البناء) أو الوضع بتلك الآلة أو بمثلها؛ لأنه حق ثابت له ولو لم يبنه المالك فأراد صاحب الجذوع إعادته من ماله مكن وأفهم كلامه أن المستعير ليس له الإعادة إلا بالإذن وقول الأنوار يعيد مردود بأن قياس العارية المطلقة منعه كما في التهذيب هناك.

Mas'alah: What specifications must be stated when permitting building on a wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2186

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Conditions for Permissible Use of Another's Property

(وسواء كان الإذن) في وضع البناء (بعوض أو بغيره) ومر أن هذا لغة صحيحة فلا اعتراض عليه (فيشترط بيان قدر الموضع المبني عليه) بعد تعيينه (طولا) وهو الامتداد من زاوية إلى أخرى (وعرضا) وهو ما بين وجهي الجدار (وسمك) بفتح أوله (الجدران) أي: ارتفاعها إذا أخذ من أسفل فصاعدا فإن أخذ من أعلى فنازلا فهو عمق بضم أوله المهمل (وكيفيتها) هي مجوفة أو منضدة أي: ملتصق بعضها ببعض وكون البناء بنحو حجر أو طوب (وكيفية السقف المحمول عليها) أهو عقد أو نحو خشب؛ لأن الغرض يختلف بكل ذلك نعم لا يشترط ذكر الوزن وتكفي مشاهدة الآلة عن وصفها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for planting trees in a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2440

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Plantings

and Trees on Usurped Land

ما إذا غرس لنفسه أو أضر بالمسجد أو ضيق على المصلين والثاني على ما إذا انتفى ذلك. وصرح الغزالي فيما منع من غرسها بأنه يلزمه أجرة مثلها وظاهره أن ما أبيح غرسها لا أجرة فيها وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم أيضا في جواز وضع مجاوري الجامع الأزهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لأمتعتهم التي يستغنون عنها وإطلاق بعض المتأخرين الجواز رددته عليهم ثم أيضا ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي أنه لا أجرة عليهم لما جاز وضعه وأنه يلزمهم الأجرة لما لم يجز وضعه ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضعه لا أجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الأجرة وبه يتأيد ما ذكرته فتأمله وقس به ما ذكرته في نحو عرفة فإن ذلك مهم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and moving its soil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2445

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Usurpation of Land and Soil

(ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بكشط عن وجهها أو حفرها (أجبره المالك على رده) إن بقي وإن غرم عليه أضعاف قيمته، ولو فرض [حاشية الشرواني] يد الغاصب، ومنه ما لو باشر الفعل الذي يسري إلى التلف أجنبي وهو بيد الغاصب. اهـ ع ش أقول كون المراد ما ذكره مسلم ودعوى الإشعار فيها وقفة. (قوله فيتعين أخذه إلخ) قال شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر؛ لأن النقص هنا بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرش انتهى. اهـ سم

(قوله بجنسه) أي بشيرج كما يأتي. اهـ سم (قوله مما خلطه إلخ) متعلق بالإعطاء فقط يعني من المخلوط إن كان الخلط مع مثله إلخ (قوله وكذا الحكم إلخ) يأتي عن النهاية والمغني خلافه (قوله فيما لو غصبه) أي في مخلوط بفعله لو غصب جزأيه من اثنين أو في الخلط لو غصب المخلوط من اثنين (قوله فيهما) أي في خلط المغصوب من اثنين وخلط الدراهم بمثلها (قوله ابتداء) إلى قوله وصوب في المغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن وإلى قول المتن، ولو غصب أرضا في النهاية (قوله أو للعفو عنه) أي لأجل العفو على المال قول المتن (لزم الغاصب إلخ) ويجب عليه أيضا أرش ما اتصف به من العيب وهو كونه جانيا نهاية ومغني قول المتن (تخليصه) ، فلو لم يخلصه وبيع أخذ المالك من الغاصب ما بيع به فقط لا أقصى قيمه لما يأتي في قوله وصوب البلقيني إلخ ويحتمل أن يغرمه الأقصى ويفرق بأن في مسألة البلقيني ردا للمالك بالفعل بخلاف ما هنا. اهـ ع ش ولعل الفرق أقرب (قوله وهو مضمون عليه) جملة حالية وعبارة المغني والنهاية فلزمه تخليصه بالتفريغ قول المتن (وللمبني عليه تغريمه) أي الأقل من الأرش وقيمته يوم الجناية كما في شرح الروض سم على حج. اهـ ع ش قول المتن (ثم يرجع المالك إلخ) فعلم أن القرار على الغاصب وأنه يضمن قيمة الرقيق المغصوب وأرش جنايته. اهـ بجيرمي (قوله لاحتمال أنه) أي المجني عليه (قوله يبرأ الغاصب) أي وذلك يمنعه من الرجوع. اهـ مغني (قوله نعم له) أي للمالك قول المتن (ولو رد العبد إلخ) ولو جنى الرقيق في يد الغاصب أولا ثم في يد المالك، وكل من الجنايتين مستغرقة قيمته بيع فيها وقسم ثمنه بينهما نصفين وللمالك الرجوع على الغاصب بنصف القيمة للجناية المضمونة عليه. اهـ مغني (قوله إذا أخذ) أي المجني عليه (قوله مثلا) أي أو بعضه لكون المال الواجب بالجناية أقل من ثمنه (قوله ولم يوجد ذلك) أي التلف (قوله فهو) أي الرد المذكور (قوله للفرق الواضح) وهو أن العين هنا ردت إلى يد المالك فالبيع، وإن

كان بسبب سابق لكنه مع قيام صورة العين بصفتها فكان إلحاقه بالرخص أظهر من إلحاقه بالتلف. اهـ ع ش (قوله بكشط) إلى الفرع في النهاية إلا قوله لا من طم إلى المتن (قوله أو حفرها) أسقطه المغني واقتصر على الكشط ثم قال خرج بما قيدت به المتن ما لو أخذ التراب من مكان واحد بحيث صار مكانه حفرة فإن المصنف ذكره بعد ذلك. اهـ. (قوله إن بقي) إلى قوله ولا يرد المثل في المغني إلا قوله، ولو فرض أنه لا قيمة له (قوله عليه) أي الرد [حاشية ابن قاسم العبادي] بخصوص ما عمل فيه حق المالك ويحتمل أن يستثنى من كونه كالتالف ما لو كان الغاصب مفلسا وهو خلاف ظاهر كلامهم فليتأمل. ثم رأيت ما يأتي عن المطلب في شرح قوله في الفصل الآتي فالمذهب أنه كالتالف مما حاصله موافقة الاحتمال المذكور (قوله فيتعين أخذه مع أرشه قطعا) قال في شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر؛ لأن النص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرش. اهـ بقي ما لو صار هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للمالك فهل يشاركه الملك بنسبة مائه (قوله إن خلط نحو زيت بجنسه) أي شيرج كما سيأتي. (قوله في المتن وللمجني عليه تغريمه) أي الأقل من الأرش وقيمته يوم الجناية كما في شرح الروض (قوله وفيه نظر، وإن بسط ذلك إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن أجبره المالك على رده) قال الإسنوي، ولو كان المأخوذ من القمامات التي

Mas'alah: What is the ruling on compensation when land is restored without remaining defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2447

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Compensation and Recourse for Improvements

(وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش) إذ لا موجب له (لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) والحفر كما في الروضة وأصلها؛ لأنه وضع يده عليها مدتهما تعديا، وإن كان آتيا بواجب

Mas'alah: What is the ruling on recourse for decrease in value of buildings and plants when land is usurped?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2461

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Compensation and Recourse for Improvements

(وبأرش نقص بنائه) بالمهملة (وغراسه إذا) اشترى أرضا وبنى أو غرس فيها، ثم بانت مستحقة للغير فلم يرض ببقاء ذلك فيها حتى (نقض) بالمعجمة بناؤه أو غراسه (في الأصح) فيهما أما الأولى فلما مر وأما الثانية فلأنه غره بالبيع، وإن جهل الحال أيضا؛ لأنه مقصر بعدم بحثه حتى وقع في ذلك فرجع عليه بأرش ما حصل في ماله من النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وللمستحق تكليف المشتري نزع ما زوق به من نحو طين أو جبس ثم يرجع بأرش نقصه على البائع لذلك قال في الروضة عن البغوي وأقره والقياس أن لا يرجع على الغاصب بما أنفق على العبد وما أدى من خراج الأرض؛ لأنه شرع في الشراء على أنه يضمنها. اهـ

Mas'alah: Is it permissible to convert a house into a bathhouse or stable if it harms neighbors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2618

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Liability

for Damage to Property

والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا) وطاحونا وفرنا ومدبغة (وحانوته في البزازين حانوت حداد) وقصار (إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاما يليق بما يقصده بحيث يندر تولد خلل منه في أبنية الجار؛ لأن في منعه إضرارا به. واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد والروياني أنه لا يمنع إلا إن ظهر منه قصد التعنت والفساد وأجرى ذلك في نحو إطالة البناء وأفهم المتن أنه يمنع مما الغالب فيه الإخلال بنحو حائط الجار كدق عنيف يزعجها وحبس ماء بملكه تسري نداوته إليها قال الزركشي والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك اهـ. واعترض بما مر في قولنا ولا يمنع من حفر بئر بملكه ويرد بأن ذاك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد فتأمله، ثم [حاشية الشرواني] تحدث في ممرها من الابتداء إلى انتهائها وظهورها على وجه الأرض ويقال لها في عرف مكة وأعمالها فقر العين وواحدها فقير اهـ سيد عمر (قوله لا للاستقاء منها) أي بل لتفقد أحوال القناة عند الحاجة إلى عمارتها أو كسحها اهـ سيد عمر (قوله ثم) أي في بئر الاستقاء اهـ سم (قوله لأن المدار) أي هنا اهـ ع ش (قوله لتصرفه في ملكه) أي ويكون مستثنى من منع ما يضر بالملك أو يقال ما ذكر لا يضر بعين الملك نعم نقص الانتفاع به فأشبه ما لو بنى بداره ما يمنع الضوء أو نفوذ الهواء إلى دار جاره وهذا الثاني أقعد فيما يظهر ثم رأيت قول الشارح الآتي واعترض إلخ اهـ سيد عمر. (قوله ابتداء تملك) لا يشمل ما للارتفاق اهـ سم ويمكن أن يقال إن المعنى ولو حكما فيشمله أيضا (قوله أو شارع) بخلاف ما إذا كانت في غير نافذ اهـ مغني (قوله أي أو جهل) اعتمده م ر اهـ سم (قوله قال) أي البلقيني (قوله أي وهو إلخ) أي الحريم المستحق (قوله ما يتحفظ به إلخ) يتأمل على هذا هل يعتبر من كل جانب أو من البعض وهل يثبت لكل

في ملك كل أو كيف الحال اهـ سيد عمر (قوله وإن أضر) إلى المتن في المغني قول المتن (فإن تعدى ضمن) ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اهـ نهاية قال الرشيدي وع ش قوله م ر ولهذا أفتى إلخ وقد يشكل عليه قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة إلخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس في الجملة كالمذكورات في قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى سم على حج اهـ قول المتن (والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما إلخ) هذا شامل لما لو كان له دار في سكة غير نافذة فله جعلها مسجدا أو حانوتا أو سبيلا وإن لم يأذن الشركاء خلافا لبعضهم كما علم ذلك مما مر في الصلح اهـ نهاية زاد المغني أو حماما وابن قاسم أو خانا (قوله وقصار) أي أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله من كل مؤذ لم يعتد) يؤخذ منه حرمة الوقود بنحو العظم والجلود مما يؤذي فيمنع من ذلك حيث كان ثم من يتأذى به اهـ ع ش (قوله وأجرى ذلك) أي المنع مع الإضرار وعدمه مع عدمه و (قوله في نحو إطالة البناء) أي فيما يمنع الشمس والقمر اهـ كردي أي ونحوهما كالضوء والهواء (قوله وأفهم) إلى قوله انتهى في المغني (قوله يزعجها) الأولى هنا وفي قوله إليها التذكير (قوله واعترض إلخ) أي ما قاله الزركشي (قوله بما مر إلخ) ويعترض أيضا بقوله السابق كأن سقط بسبب حفره إلخ اهـ سم (قوله ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] وإنما لم يعتبر هنا ما مر) في بئر الاستقاء شرح م ر (قوله فإنه ابتداء تملك) لا يشمل ما للارتفاق. (قوله بدور أو شارع) قد يحترز به عن المحفوفة بموات بأن ملك أرضا فيه فجعل جميعها دارا فالوجه أن لها حريما منه (قوله أي أو جهل) اعتمده م ر (قوله في المتن فإن تعدى ضمن) ولهذا أفتى شيخنا الشهاب الرملي بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه

أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اهـ وقد يشكل على قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن إلخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات في قولهم المذكور، وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى (قوله في المتن والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا إلخ) قال في شرح الروض واستثنى بعضهم مما ذكر ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فليس له أن يجعلها مسجدا ولا حماما ولا خانا ولا سبيلا إلا بإذن الشركاء وفيه نظر اهـ والمعتمد عدم استثناء ما ذكر م ر (قوله واعترض بما مر إلخ) ويعترض أيضا بقوله السابق كأن سقط بحفره المعتاد جدار جاره (قوله ثم

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage from a waterspout?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3851

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Liability for Damage to Property

ولو أتلف ماؤه شيئا ضمن نصفه إن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه ولو اتصل ماؤه بالأرض فالقياس الضمان قاله البغوي وقياس ذلك أن ماء ما ليس منه شيء خارج لا ضمان فيه هذا والذي في الروضة وغيرها إطلاق الضمان بماء الميزاب ويوجه بأنه لا يلزم من التفصيل السابق في محل الماء جريانه في الماء لتميز خارجه وداخله بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لا سيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا أعني مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره بملكه

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall built straight later leans and falls?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3852

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of land, buildings, and plantings > Liability for Damage to Property

(أو) بناه (مستويا فمال) إلى ما مر (وسقط) وأتلف شيئا حال سقوطه (فلا ضمان) لأن الميل لم يحصل بفعله

BAB 6

باب اختلاط المغصوب بغيره

Mixing usurped property with other property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is al-Bulqini's ruling on the usurper's ownership of mixed property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Mixing usurped property with other property > Ruling on Liability and Compensation for Mixed Property

لكن قال البلقيني المعروف عند الشافعية أنه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك واعتمده بعضهم لموافقته لما أفتى به المصنف وفرق بأنه إنما ملك في الخلط بماله تبعا لماله وهنا لا تبعية

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of the usurper regarding mixed property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Mixing usurped property with other property > Ruling on Sale and Division of Mixed Property

[حاشية الشرواني] (قوله ويتصرف في الباقي إلخ) قضيته أن الحجر عليه إنما هو في القدر المغصوب لا في جميع المخلوط حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتأمل سم على حج أقول لا مانع من ذلك. اهـ ع ش (قوله كما يأتي) أي في الصيد والذبائح. اهـ كردي (قوله وبهذا) أي بكونه يحجر عليه حتى يؤدي مثله و (قوله مما يأتي) أي في شرح المتن الآتي. اهـ رشيدي (قوله ما أطال به السبكي إلخ) عبارة المغني قال السبكي والذي أقول وأعتقده وينشرح صدري له أن القول بالهلاك باطل؛ لأن فيه تمليك الغاصب مال المغصوب منه بغير رضاه بمجرد تعديه بالخلط وأطال الكلام في ذلك. اهـ. (قوله والتشنيع على القول بملكه) بما حاصله أن ما قاله الأصحاب من ملك الغاصب بالخلط تخفيف عليه وحاصل الدفع أنه ليس تخفيفا

عليه بل هو تغليظ عليه. اهـ رشيدي (قوله لئلا يحتاج) أي البائع من المفلس (قوله وهنا) أي في الغصب (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه لا إضرار هنا (قوله أيضا) أي كالمشتري و (قوله جعل إلخ) مفعول ما لم يسم فاعله للم يبعد. اهـ كردي والصواب فاعل لم يبعد (قوله فكذلك) أي فهو كما لو غصب زيتا وخلطه بزيته فيصير المجموع كالتالف فيملكه الغاصب ويغرم بدله (قوله أيضا) أي مثل هذا الكتاب وأصله (قوله وغيرهما) عطف على الشيخين، وكذا الضمير راجع إليهما (قوله قال البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمغني وأفتى به الشهاب الرملي ولعله هو المراد بقول الشارح الآتي واعتمده بعضهم إلخ (قوله لما أفتى به المصنف) أي السابق في قوله ويكفي كما في فتاوى المصنف أن يعزل إلخ قاله ع ش وقال الرشيدي أي الآتي على الأثر في قوله وفي فتاوى المصنف غصب من جمع إلخ. اهـ وهذا هو الظاهر الموافق لصريح صنيع المغني (قوله وفرق) أي البلقيني بين ما خلطه بماله وما خلطه بمال آخر مغصوب اهـ كردي وظاهر السياق أن الضمير للبعض كما يؤيده قول الرشيدي أي بين مسألة البلقيني وبين ما حمل عليه الشارح م ر كلام المتن من كون الغير للغاصب. اهـ. (قوله وفي فتاوى المصنف) إلى قوله هذا كله في المغني وإلى قوله وسيأتي في النهاية (قوله فإن خص) أي الغاصب (قوله أخذ قدر حصته) أي والتصرف فيه (قوله لزمه) أي الأخذ (قوله هذا كله) أي ما ذكر في خلط الغاصب نحو الزيت بمثله من ماله أو مال غيره بل ما ذكر في باب الغصب من رد المغصوب أو بدله ونحوه (قوله إذا عرف المالك) أي في خلط المغصوب بماله و (قوله أو الملاك) أي في خلط مغصوب بمغصوب آخر (قوله إعطاؤها) أي الأموال المغصوبة أو أبدالها (قوله: وإن أيس منها) أي المعرفة وليس من هذا ما يقبض بالشراء الفاسد من جماعة بل يتصرف فيه من باب الظفر؛ لأنه دفع في مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع أنه لا مطالبة به في الآخرة لأخذه برضا مالكيه. اهـ ع ش. (قوله ولغيره

أخذها) ومن الغير الغاصب فله الأخذ من ذلك ورده للمغصوب منه أو لوارثه. اهـ ع ش وفيه أن الكلام هنا فيما إذا لم يعرف المالك فكان المناسب أن يقول وصرفه للمستحق، وكذا لمصارف نفسه إن كان من المستحقين (قوله هذا إلخ) مقول ابن عبد السلام (قوله وإلا) أي، وإن لم يتوقع معرفة أهله (فهو) أي جميع ما في ذلك القطر، وإن كان بأيد موضوعة عليه. اهـ ع ش (قوله واختلط إلخ) عبارته فيما سبق أو اختلط إلخ (قوله الاختلاط إلخ) عبارة النهاية، ولو خلط مغصوبا مثليا بمثله مغصوب برضا مالكيه أو لا أو انصب كذلك بنفسه فمشترك لانتفاء التعدي كما قال البلقيني إلى أن قالت

Mas'alah: What is the ruling on mixing similar grains and dividing them between owners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2455

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Mixing usurped property with other property > Ruling on Sale and Division of Mixed Property

كأن انثال بر على مثله فيشترك مالكاهما بحسبهما فإن استويا قيمة فبقدر كيلهما فإن اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب قيمتهما نظير ما يأتي في اختلاط حمام البرجين ولا تجوز قسمة الحب على قدر قيمتيهما للربا سيأتي لذلك مزيد قبيل الأضحية

BAB 7

باب رد المغصوب

Returning usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims hire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning usurped property > Returning Property to the Correct Owner or Claimant

ثم قال، ولو قال المالك غصبتني والراكب آجرتني صدق المالك بيمينه لأن الأصل بقاء استحقاق المنفعة فيسترد العين إن كانت باقية ويأخذ القيمة إن تلفت وإذا مضت مدة لمثلها أجرة أخذ قدر المسمى بلا يمين لأن الراكب مقر له به ويحلف للزائد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a non-ruler minting coins and the imam's discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1266

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولغيره ضرب الخالص إلا بإذنه) أي يكره قال في العباب وللإمام تعزيره وللمغشوش أي وتعزيره للمغشوش أشد اهـ وقوله وللإمام تعزيره نقله في شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان في الغصب ثم قال وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك فيه إذا زجر الإمام عنه اهـ أقول: وعلى الكراهة يعلم أن التعزير قد يكون على غير الحرام. (قوله لا عكسهما) أي لا يجزئ كما عبر به في الروض في نسخة قال في شرحه وهي أوفق بالأصل اهـ (قوله فيستردهما) قال في شرح الروض وإذا قلنا باسترداده أي الرديء المخرج عن الجيد فإن كان باقيا أخذه وإلا أخرج التفاوت اهـ وقضيته إجزاؤه حال التلف مع وجوب

التفاوت لا معه حال بقائه ويمكن الفرق وقد يقال قياس إجزائه حال التلف مع التفاوت إجزاؤه حال البقاء مع التفاوت

Mas'alah: What are the rulings on the right of passage and transferring it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1722

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

أو ملك المشتري وإلا مر منه فقط وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممران تخير البائع، وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله اتجاه فإن القصد مرور البائع لملكه، وهو حاصل بكل منهما. وظاهر أن محله إن استويا سعة ونحوها، وإلا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا، وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق، وإن استوى الممران من سائر الوجوه؛ لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه ولما نقل الغزي إفتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فأراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه قال الأمر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه؛ لأنه لا ضرر حالا على المار أولا لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك أو مار آخر كل محتمل والذي يظهر الجواز إن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق، وإن فرض الازدحام فيه، وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to someone able to retrieve it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1724

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation and Sale Transactions

فإن باعه) أي المغصوب ومثله الآخران أو ما ذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله إليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة أو لا؛ لأنه يغتفر عند الجهل ما لا يغتفر عند العلم أو طرأ عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب في الأولى وحدوثه قبل القبض في الثانية فإن اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبأن عدم انعقاد البيع)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability before delivery and the usurper's liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation and Sale Transactions

(قوله: فخرج البائع إلخ) أي خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب أي فلا يرد على الخبر أن كلا من البائع قبل قبض المشتري المبيع منه والغاصب لو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد

Mas'alah: What is meant by a guaranteed transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation and Sale Transactions

(قوله: بطريق مضمن) وهو الشراء اهـ ع ش أي والغصب.

Mas'alah: Why is a dower for a virgin not imposed twice in cases of usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1870

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

إيجاب مقابل للبكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لأنه استمتع بها بكرا ولأرش البكارة إزالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فإنها واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he thought he could take possession of a usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

وما لو اشترى نحو مغصوب وقال كنت أظن القدرة فبان عجزي فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2021

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

(ويملك القرض بالقبض) السابق في المبيع كما هو ظاهر وإلا لامتنع عليه التصرف فيه وكالهبة (وفي قول بالتصرف) المزيل للملك رعاية لحق المقرض؛ لأن له الرجوع فيه ما بقي فبالتصرف يتبين حصول ملكه بالقبض وتظهر فائدة الخلاف في النفقة ونحوها وكذا في الإبراء فيصح على الأول لأنه بملكه له انتقل بدله لذمته لا الثاني لبقاء العين بملك المقرض فلم يصح الإبراء منها [حاشية الشرواني] قوله أوله) إلى قول المتن وإن كان في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما فيه مما يأتي في بابه (قوله لامتناع إلخ) عبارة المغني؛ لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف اهـ. (قوله لجرها له) أي للمقرض (في الأخيرة) أي في قوله أوله

والمقترض غير مليء (قوله وفارق الرهن) أي حيث لو شرط فيه شرط يجر منفعة للمرتهن فسد وما ذكر من شرط رد المكسر عن الصحيح أي ومن شرط الأجل يجر نفعا للمقترض وقد قلنا فيه بصحة العقد وإلغاء الشرط اهـ ع ش عبارة الكردي أي فارق القرض الرهن بأنه لو وقع مثل هذا الشرط في الرهن بطل الشرط والرهن جميعا وهنا يلغو الشرط دون العقد اهـ. (قوله فإنه سنة) أي بخلاف الرهن اهـ مغني (قوله ولا يتأجل الحال إلخ) عبارة النهاية ولا تمتنع المطالبة بالحال مع اليسار إلخ اهـ قال ع ش أي ولو قصر الزمن جدا اهـ. (قوله إلا بالوصية) أي بأن أوصى أن لا يطالب مدينه إلا بعد مدة فيلزم إنفاذ وصيته (وقوله والنذر) أي كأن نذر أن لا يطالبه أصلا أو إلا بعد مدة كذا فيمتنع عليه المطالبة بنفسه وله التوكيل في ذلك اهـ ع ش. (قوله للمقرض غرض) أي في الأجل وهو إلى قوله وكذا في الإبراء في النهاية إلا قوله وحده وكذا في المغني إلا قوله عينا (قوله مليء) أي بالمقرض أو بدله فيما يظهر اهـ نهاية (قوله عينا إلخ) عبارته في البيع وشرطه أي الرهن العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وشرطه أي الكفيل العلم به بالمشاهدة أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة اهـ. (قوله وإقرار به) كقوله وإشهاد عليه عطف على رهن (قوله

وحده) يعني لا مع غيره بأن يقول بشرط أن تقر بالقرض وبدين آخر فإنه يفسد اهـ كردي (قوله لأنه) أي ما ذكر من الرهن وما عطف عليه (قوله مجرد توثقه) أي للعقد لا منفعة زائدة (قوله إذا اختل الشرط) أي بأن لم يف المقترض به اهـ كردي (قوله؛ لأن الحياء إلخ) قال في شرح العباب فاندفع قول الإسنوي ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه انتهى سم. (قوله يمنعانه منه) أي من الرجوع بلا سبب بخلاف ما إذا وجد فإن المقترض إذا امتنع من الوفاء بشيء من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع غير ملوم قال ابن العماد ومن فوائده أي صحة الشرط أن المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط وإن قلنا يملك بالقبض كما لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن إلا برضا البائع، والمقرض هنا لم يبح له التصرف إلا بشرط صحيح وأن في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتحصيل أنواع البر وغير ذلك اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر لا يحل له التصرف إلخ أي ولا ينفذ تصرفه اهـ وقال سم قال في شرح العباب واعترض ما قاله ابن العماد في المقيس بأنه يحتاج إلى نص وفي المقيس عليه بأنه غير صحيح اهـ ولك رد ما قاله في المقيس بأنه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذي قاله كما لا يخفى وفي المقيس عليه بأنه وهم وغفلة عما قالوه فيه والمعلوم منه أنه إن كان للبائع حق حبسه تعين القول بحرمة التصرف لأنها لازمة لبطلانه حينئذ أو ليس له ذلك فلا حرمة لنفوذه منه لرضا البائع به بقرينة تأجيله الثمن أو إقباضه المبيع قبل قبض ثمنه ومن فوائده أمن الضياع بإنكار أو فوت فهو أمر إرشادي كالإشهاد في البيع انتهى كلام شرح العباب اهـ سم. (قوله السابق في المبيع) يعني على الوجه الذي سبق في قبض المبيع (قوله وإلا) أي وإن لم يملك بالقبض (قوله وكالهبة) عطف على وإلا إلخ عبارة المغني عقب المتن كالموهوب وأولى لأنه لا للعوض مدخل فيه ولأنه لو لم يملك به لامتنع عليه التصرف فيه اهـ. (قوله في النفقة

ونحوها) أي فبمجرد قبضه يعتق عليه لو كان نحو أصله ويلزمه نفقة الحيوان على الأول لا الثاني [حاشية ابن قاسم العبادي] قاله الماوردي تنزهه عنها قبل رد البدل وعبارة الروض وفي كراهة القرض ممن تعود رد الزيادة وجهان إن قصد ذلك انتهى. أي إن قصد إقراضه لأجلها وقضيتها أن محل الوجهين مقيد في كلامهم بقصد ذلك بخلاف عبارة الشارح. (قوله أو له) أي كزمن نهب. (قوله لأن الحياء والمروءة يمنعانه منه) قال في شرح العباب فاندفع قول الإسنوي ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه إلا أن يقال ليس المراد صحة الشرط بل عدم إفساده للقرض انتهى. وأجاب عنه ابن العماد بنحو ما مر وبأن من فوائد الشرط توقف حل تصرف المقترض في القرض على الوفاء به؛ لأن المقرض لم يبح له التصرف إلا حينئذ وكما لا يحل للمشتري التصرف في المبيع قبل

Mas'alah: How is the value of property established before sale in cases of usurpation or vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2105

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(تنبيه) استشكل السبكي تصور ثبوت القيمة قبل البيع بأنه لا بد من تقدم دعوى على الشهادة بها؛ لأنه حق آدمي وكيف يدعي بها ولا إلزام فيها وأجيب بأنها إن كانت مغصوبة ادعى مالكها قيمتها للحيلولة وإلا نذر شخص التصدق على معين بقدر عشر قيمة هذه مثلا فيدعي على الناذر بدرهم مثلا بحكم أنه نذر عشر قيمتها وأنه لزمه له النذر فينكر فيقيم البينة.

Mas'alah: What is the ruling when the increase equals the value of the dye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع فيهما كما بأصله وشركتهما في الصبغ كما مر فإن لم تزد بقدر قيمة الصبغ فالنقص عليه فإن شاء صاحبه رجع به ناقصا أو ضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيأخذه ولا شيء له وإن نقصت قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the increase exceeds the combined value of cloth and dye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وإن زادت على قيمتهما) أي: الثوب والصبغ جميعا كأن صارت قيمته في المثال السابق ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on opening a passage between two owned properties in different alleys?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2181

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

فاندفع أخذ جمع من هذا ضعف الأول (وإن سده) أي: القديم (فلا منع) ؛ لأنه ترك

بعض حقه ومر أن لمن بابه آخر الدرب تقديمه وجعل الباقي دهليزا ولو كان آخرها بابان متقابلان فأراد أحدهما تأخير بابه فللآخر منعه حتى على ما مر عن الروضة كما هو ظاهر؛ لأن ما بعد بابيهما مشترك بينهما فقد يؤدي ذلك إلى ضرر الشريك بالحكم بملك بقيتها لذي الباب المتأخر ولو اتسع باب أحد المتقابلين إلى آخرها اختص بملك الآخر على تردد فيه بينته في شرح الإرشاد. (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقية أوله (إلى دربين مسدودين) مملوكين (أو مسدود) مملوك (وشارع ففتح بابا) أو أراد فتحه (بينهما) للاستطراق مع بقاء بابيهما (لم يمنع في الأصح) ؛ لأنه يتصرف في ملكه ومن ثم لو أراد رفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة مع بقاء بابيهما بحالهما لم يمنع جزما؛ لأنه قصد هنا اتساع ملكه فقط وفي الروضة أنه يمنع وأطالوا في الانتصار له ومع ذلك الأوجه ما في المتن (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب) أي: المالكون له [حاشية الشرواني] شاء ظاهره وبأي كيفية شاء من الوحدة والتعدد. (قوله فاندفع إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يوجب زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به وقيل يجوز واختاره الأذرعي وضعف التوجيه بالزحمة بتصريحهم بأن له جعل داره حماما أو حانوتا مع أن الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح الأثقال تكثر أضعاف ما كان قد يقع نادرا في باب آخر للدار اهـ. ويمكن الجواب بأن موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر اهـ. (قوله من هذا) أي: من جواز جعل داره ما ذكر (قوله ضعف الأول) أي: ضعف ما في المتن من المنع قول المتن (وإن سده) أي ترك التطرق منه قول المتن (فلا منع) قال الإسنوي ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بآخرها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة؛ لأنه وإن كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها إنما هو إليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق نهاية ومغني (قوله؛ لأنه ترك بعض حقه) أي:

ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلو أراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع سد الحادث اهـ ع ش. (قوله ومر إلخ) أي: في شرح وأصحهما الثاني اهـ كردي (قوله تقديمه إلخ) أي: تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار وآخر الدرب دهليزا نهاية ومغني (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب أن يقول عن غير الروضة إن أراد بما مر ما تقدم في فتح الباب إذا سمره؛ لأن الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف المتن فإن الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما اهـ سم أقول المتبادر أنه أراد به ظاهر عبارة الروضة في مسألة فتح باب أبعد من رأس الدرب فلا إشكال. (قوله إلى آخرها) أي: إلى جهة آخر السكة (قوله اختص) أي: ذلك الأحد (بملك الآخر) أي: آخر الدرب أي جميع ما بعد باب يقابل بابه. (قوله بفتح الفوقية أوله) كذا في المغني ولكن المعنى على الضم من الثلاثي إلا أن يكون من التفعل بحذف إحدى التاءين (قوله مملوكين) (وقوله مملوك) علم به أن مراد المصنف بالمسدود المملوك وإلا فالسد لا يلزم منه الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحوه كما مر نهاية ومغني (قوله مع بقاء بابيهما) قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يبقي البابين على حالهما أو يسد أحدهما وإن خصه الرافعي بما إذا سد باب أحدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق مغني ونهاية. (قوله: لأنه يتصرف إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه يستحق المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه اهـ. (قوله وفي الروضة إلخ) راجع للمتن عبارة النهاية والمغني وما ذكر المصنف تبعا للرافعي والبغوي هو المعتمد والثاني المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقري اهـ. قول المتن (وحيث منع فتح الباب) أي: بأن أراد الاستطراق اهـ رشيدي قول المتن (فصالحه أهل الدرب) أي على فتحه ليستطرق قال

سم على منهج. فرع الظاهر أن الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بمال؛ لأن صاحبه ينتفع بالقرار [حاشية ابن قاسم العبادي] القديم في الأولى لم يشاركه في محل الفتح بخلاف الجديد هنا (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب أن يقول عن غير الروضة إن أراد بما مر ما تقدم في فتح الباب إذا سمره؛ لأن الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف المتن فإن الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما. (مسألة) في فتاوى السيوطي زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فأراد صاحب البيوت أن يبني على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبني علو الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه؟ الجواب إن كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه إن كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وإن كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب المخزن خارجه فليس له المنع. (مسألة) رجلان لهما منزل مشترك فباع أحدهما حصته لآخر وللمشتري بجواره منزل فجدد عمارة منزله وأضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه أو قيمة نصف القطعة الجواب ينبغي أن يقسم فإن خرج له الشق الذي فيه البناء اختص به ولا شيء عليه والأخير شريكه بين القلع بلا غرم وبين الإبقاء بالأجرة اهـ. وأقول ظاهر أن له الخيار قبل القسمة وأنه إذا خرج له الشق الذي فيه البناء وجب عليه أجرة حصة الشريك لما قبل القسمة؛ لأنه كان متعديا بوضع يده عليها واستعمالها فقوله ولا شيء عليه فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a rebuilt structure using one's own materials?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2191

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

ويكون المعاد) بآلة نفسه (ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ؛ لأنه بآلته ولا حق لغيره فيه ومن ثم لو كان للممتنع عليه حمل خبر الباني بين تمكينه ونقضه ليعيداه ويعود حقه خلافا لما وقع لشارح من بقاء حقه كما كان وقد يستشكل بأن الممتنع قد يوافقه على ذلك ثم يمتنع بعد الهدم من إعادته فيضره بهدمه وحينئذ فينبغي إجباره هنا دفعا لذلك الضرر الناشئ عنه (

Mas'alah: What is the ruling on decorative features or beams as evidence of ownership of a shared wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2197

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

ولو كان لأحدهما) فيه نحو نقش أو طاقة ووجه البناء أو تعقد الحبال التي يشد بها الجريد ونحوه أو (عليه جذوع لم يرجح) بها؛ لأنها أسباب ضعيفة لا تدل على الملك فإن ثبت لأحدهما لم تنزع ولم تجب على مالكها أجرة كما يصرح به قولهم الذي جرى عليه في الروضة وإن وجدنا جذعا موضوعا على جدار ولم نعلم كيف وضع [حاشية الشرواني] حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وإنما لم يرجح بهذه الأشياء؛ لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق اهـ. زاد النهاية عطفا على النقش ولا طاقات ومحاريب بباطنه أي: الجدار اهـ قال ع ش ومنها أي: الطاقات ما يعرف الآن بالصفف ومثلها الرفوف المسمرة وإن كان ذلك في موضع جرت عادة أهله بأنه إنما يفعل ذلك صاحب الجدار المختص به أو من له فيه شركة اهـ. (قوله قضى له به) أي: بالجدار؛ لأن البينة مقدمة على اليد وتكون العرصة له تبعا نهاية ومغني قال

الرشيدي الظاهر أن مراده م ر بالعرصة ما يحمل الجدار من الأرض وهو الأس اهـ. (قوله على النصف الذي إلخ) عبارة المغني أي: حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه اهـ زاد النهاية ولا بد أن يضمن يمينه النفي والإثبات كما فسرنا به كلام المصنف اهـ وظاهر كلام الشارح هنا أنه يحلف على النفي فقط ويأتي في كلامه بعد ما يوافقهما. (قوله بظاهر اليد) فيه ما قدمنا اهـ ع ش (قوله ونكل الآخر) سواء أنكل عن يمين الإثبات أم النفي أم عنهما اهـ نهاية (قوله بالجميع) إلى قوله وبحث في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله بأن يحلف إلى وبحث (قوله فيكفيه يمين تجمعهما إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله فيه نحو نقش) إلى المتن تقدم عن النهاية والمغني مثله قول المتن (لم يرجح) أي: لم يرجح صاحب الجذوع بمجرد وضع الجذوع أما لو انهدم الجدار وأعاده أحدهما مرة بعد أخرى مثلا أو كان يتصرف تصرف الملاك ثم نازعه الآخر فقال هو شركة بيننا أو هو لي خاصة صدق المتصرف تصرف الملاك حيث لا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة عملا بيده ومع تصديقه لا ترفع جذوع مدعي الشركة أو الاختصاص لاحتمال أنها وضعت بحق اهـ ع ش. (قوله: لأنها أسباب إلخ) ولأن الجذوع تشبه الأمتعة فيما لو تنازع اثنان دارا بيدهما ولأحدهما فيها أمتعة فإذا تحالفا بقيت الجذوع لاحتمال أنها وضعت بحق مغني ونهاية. (قوله فإن ثبت لأحدهما لم ينزع) وينبغي أو جعل بينهما كما هو ظاهر وبالجملة فالوجه فيما هنا أيضا أن يقضي باستحقاقه أبدا وامتناع القلع مع الأرش سواء قضى بالجدار لغير صاحب الجذوع أو لهما وحينئذ فالحاصل أنه إن جهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها أبدا وامتناع القلع بالأرش سواء كانت لأجنبي أو لشريك وإن علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم أن وضعها بطريق العارية خير المالك بين قلعها بالأرش والإبقاء بالأجرة إن كان مالكها أجنبيا فإن كان شريكا امتنع القلع بالأرش سم على حج اهـ رشيدي (قوله وإن وجدنا

إلخ) مقول [حاشية ابن قاسم العبادي] اليد (قوله فإن ثبت لأحدهما لم تنزع) ينبغي أن يقال أو جعل بينهما كما هو ظاهر وفي شرح الروض فإذا حلف بقيت الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق من إعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع والذي ينزل عليها منها الإعارة؛ لأنها أضعف الأسباب فلمالك الجدار قلع الجذوع بالأرش أو الإبقاء بالأجرة اهـ. وفيه أمران أحدهما أن قوله فإذا حلفا بألف التثنية يقتضي فرض الكلام فيما إذا حلف كل منهما فينافي قوله فلمالك الجدار؛ لأنه إذا حلف كل منهما كان بينهما فما معنى قوله فلمالك الجدار والثاني أنه إذا حلف كل منهما كانا مشتركين فيه وقد قدم أن جذوع الشريك يمتنع قلعها بالأرش كما نقلناه عنه عند قول المتن وفائدة الرجوع إلخ فقوله هنا أن له القلع بالأرش مناف لذلك هذا كله إن ثبت عنه حلفا بألف التثنية ويحتمل أنه حلف بالإفراد أي: أحدهما وهو غير صاحب الجذوع وحينئذ يندفع الأمر الأول وكذا الثاني من هذه الجهة لكنه يرد حينئذ من جهة أخرى؛ لأن صاحب الجذوع حينئذ أجنبي وقد قال فيه هو والروض ما نصه وإن وجدناه أي الجذع موضوعا على الجدار ولم يعلم كيف وضع فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما إلخ اهـ. فقوله هنا بجواز القلع مع الأرش مناف لذلك موافق لما قاله الفوراني ومن تبعه وبالجملة فالوجه فيما هنا أيضا أو يقضي باستحقاقه أبدا وامتناع القلع مع الأرش سواء قضى بالجدار لغير صاحب الجذوع أو لهما وحينئذ فالحاصل أنه إن جهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها أبدا وامتناع القلع بالأرش سواء كانت لأجنبي أم لشريك إن علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم أن وضعها بطريق العارية تخير المالك بين قلعها بالأرش والإبقاء بالأجرة إن كان مالكها أجنبيا فإن كان شريكا امتنع القلع

Mas'alah: When is guarantee of compensation for improvements invalid until removal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2222

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ومن ثم لو اشترى أرضا ثم غرس أو بنى ثم استحقت لم يصح ضمان الأرش إلا بعد القلع ومعرفة قدره

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who mixes the usurped property with his own?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2266

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(فرع) أفتى المصنف كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له إفراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي ويأتي لذلك تتمة قبيل الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or untrustworthy person withholding property for witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2324

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(وللغاصب ومن لا يقبل قوله) من الأمناء كالمرتهن والمستأجر وغيرهم كالمستعير (في الرد) أو الدفع كالمدين (ذلك) أي أن يمسكه للإشهاد ويغتفر له إمساكه هذه

اللحظة، وإن كان الخروج عن المعصية واجبا فورا للضرورة، هذا إن كان عليه بينة بالأخذ وإلا فنقلا عن البغوي أي وعليه أكثر المراوزة والماوردي أن له الامتناع؛ لأنه ربما يرفعه لمالكي يرى الاستفصال ومن ثم جزم به الأصوني كما رجحه الإسنوي واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وعن العراقيين أنه ليس له الامتناع وقضية كلامهما ترجيحه وجزم به في الأنوار لتمكنه من أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

(قوله: أو غصب. إلخ) عطف على جناية. إلخ

Mas'alah: What is the ruling on buying property from someone who admits it is usurped?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2347

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation and Sale Transactions

ولو أقر بأن ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لأنه قد يقصد استنقاذه [حاشية الشرواني] وكذا ضمير النصب في لا يرتضيه راجعا لهذه أيضا وإن كان خلاف المتبادر سم على حج. اهـ. رشيدي (قوله: لأنه قد لا يرتضيه) أي فيكون ما هنا افتداء من جهة المشتري وبيعا من جهة البائع قطعا اهـ ع ش (قوله: قد لا يرتضيه) وإذا مات المدعي حريته بعد الشراء فميراثه لوارثه الخاص أي كالابن فإن لم يكن

فلبيت المال، وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه أي ما يأخذه بزعمه ليس للبائع كما مر واعترف المشتري بأنه كان مملوكا ولكن أعتقه مالكه كاعترافه بحريته أصله لكنه هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخذ المشتري من تركته أي المدعي حريته أقل الثمنين نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر أقل الثمنين أي ثمن البائع الأول والبائع الثاني ووجهه أن الأقل إن كان هو الذي وقع به البيع الأول فهو الذي تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد وإن كان الأقل هو الثاني فلأن المقر بالحرية لم يغرم إلا هو، فلا يأخذ زيادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with ambiguous wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2350

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

(فرع) في النهاية والمغني، ولو قال غصبتك، أو غصبتك ما تعلم لم يصح إذ قد يريد نفسه فإن قال أردت غير نفسك قبل لأنه غلظ على نفسه، وإن قال غصبتك شيئا ثم قال أردت نفسك لم تقبل إرادته ويؤاخذ بإقراره وقضيته أن الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئا أتعلمه وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم بأن شيئا اسم تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما. اهـ قول المتن (أو كبير) بموحدة (أو كثير) بمثلثة، أو جليل، أو خطير، أو وافر نهاية ومغني (قوله: أو نفيس) إلى قوله: كان مبهما في المغني وإلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله: بناء على الأصح السابق في علي شيء وقوله: وحينئذ يتجه ما قالاه إلى المتن (قوله: من مال زيد. إلخ) أو مما شهد به الشهود عليه، أو حكم به الحاكم على فلان، أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله: أي المال) إلى قوله: ولو قال له علي في المغني إلا قوله: وقع إلى؛ لأن

الأصل ثم قال ويقبل منه ذلك إذا وصف المال بضد ما ذكر كقوله: مال حقير، أو قليل، أو خسيس أو طفيف، أو نحو ذلك من باب أولى. اهـ. (قوله: بناء على الأصح السابق. إلخ) عبارة المغني فإن قيل كيف يحكى الخلاف في قبول التفسير بها أي بحبة بر في قوله: شيء

Mas'alah: Is the landowner compelled to uproot plants that grew without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2408

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

والأصح أنه يجبر) أي يجبره المالك ولو من غير رفع الحاكم بأن يتولى قلعه بنفسه نظير ما مر في الصلح خلافا لابن الرفعة (على قلعه) لأن المالك لم يأذن فيه فأشبه ما إذا انتشرت أغصان شجرة للغير إلى هواء داره ولا أجرة لمالك الأرض على مالك البذر لمدته قبل القلع وإن كثر كما جزم به في المطلب لعدم الفعل منه، ومن ثم لزمه تسوية الحفر الحاصلة بالقلع لأنه من فعله وقضية ذلك أنه لو كان وصوله لأرض الغير من فعل مالكه كأن بذره فيما يظن أنه ملكه فبان غير ملكه لزمته الأجرة وهو متجه وسئلت عن سيل نقل تراب وحجارة أرض عليا إلى سفلى هل يجبر مالك العليا على إزالة ذلك فأجبت بأنه يجبر أخذا مما ذكر هنا في محمول السيل وفي انتشار الأغصان)

Mas'alah: How is a usurped item compensated in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

والمغصوب يضمن بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف

Mas'alah: What happens when the owner claims a higher value for a usurped object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

فإن كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر) من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) أنه يستحقها وما يساويها وما دونها فيأخذه بلا يمين لاتفاقهما عليه نظير ما مر

Mas'alah: How is a dispute between owner and possessor resolved in usurpation cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

وفي الروضة لو قال المالك غصبتني وذو اليد أودعتني حلف المالك لأنه يدعي عليه الإذن والأصل عدمه وأخذ القيمة إن تلف والأجرة إن مضت مدة لمثلها أجرة

Mas'alah: When is the owner believed without an oath in a usurpation claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

ومحله إن لم يوجد من ذي اليد استعمال وإلا صدق المالك بلا يمين

Mas'alah: What is the distinction between admission and usurpation regarding description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

قلت يفرق بأن الألف ثم لم تثبت إلا بإقراره فصدق في صفة ثبوتها ويؤيده قولهم من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته

Mas'alah: What are the three categories of items that must be compensated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

على الراجح والحاصل أن المتلفات أقسام ثلاثة ما يضمن بالمثل مطلقا وهو القرض أو القيمة مطلقا وهو ما ذكر أو المثل إن كان مثليا وأقصى القيم إن كان متقوما وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد شوبري اهـ. (قوله والمغصوب إلخ) أي المتقوم وهو معطوف على قول المصنف الأصح أن العارية إلخ. (قوله إن هذا) أي الغاصب. (قوله وقت ضمانها) أي العارية قول المتن (حلف للزيادة) أي يمينا تجمع نفيا وإثباتا كما سبق

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2411

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

كتاب الغصب) (هو) لغة أخذ الشيء ظلما وقيل بشرط المجاهرة وشرعا (الاستيلاء) ويرجع فيه للعرف كما يتضح بالأمثلة الآتية

Mas'alah: What is the ruling on preventing an owner from watering livestock or planting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2411

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

وليس منه منع المالك من سقي ماشيته أو غرسه حتى تلف فلا ضمان، وإن قصد منعه عنه على المعتمد

Mas'alah: How does the destruction of a lamb's food differ from preventing watering?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2411

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا

Mas'alah: What does Ibn al-Salah say about the distinction in ghasb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2411

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

وبهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل والأصح أن السمن

Mas'alah: What is the ruling on preventing watering of another's land in ghasb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2411

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

ويأتي قبيل قول المتن فإن أراد قوم سقي أرضهم فيمن عطل شرب أرض الغير ما يؤيد ذلك (على حق الغير) ، ولو خمرا وكلبا محترمين وسائر الحقوق والاختصاصات كحق متحجر وكإقامة من قعد بسوق أو مسجد [حاشية الشرواني] [كتاب الغصب] (كتاب الغصب) (قوله لغة) إلى قول المتن

Mas'alah: What are the different types of wrongful taking in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2411

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

فلو ركب دابة في النهاية (قوله ظلما) ثم إن كان من حرز مثله خفية سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاسا فإن جحد ما اؤتمن عليه سمي خيانة برماوي. اهـ بجيرمي (قوله وقيل إلخ) أي زيادة على ما ذكره قول المتن (الاستيلاء) ، ولو حكما بدليل ما يأتي قريبا وكإقامة من قعد إلخ

Mas'alah: How does the legal definition of ghasb compare to its linguistic meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2411

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

قال شيخنا وهذا المعنى الشرعي أعم من كل من اللغويين؛ لأن الاستيلاء أعم من الأخذ لشموله المنافع فهذا على غير الغالب من أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي. اهـ بجيرمي (قوله فيه) أي الاستيلاء، وكذا ضمير منه (قوله منع المالك إلخ) أي أو غيره منعا خاصا كمنع المالك وأتباعه مثلا أما المنع العام كأن منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك. اهـ ع ش (قوله من سقي ماشيته إلخ) أي كأن حبسه مثلا فيترتب عليه عدم السقي فلا ينافي قوله بعد، وإن قصد منعه عنه. اهـ ع ش (قوله وفارق هذا) أي تلف ذلك بما ذكر (قوله بأنه) أي المتسبب في التلف (ثم) أي في الشاة (قوله ما يأتي عن ابن الصلاح إلخ) وهو ضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يسقى بها من الشجر ونحوه. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability for water prepared for a specific crop?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2411

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

ووجه التأييد أن لبن الشاة من حيث نسبته إليها متعين لولدها وكذلك العين التي أعدت بخصوصها لسقي زرع فإنها معدة بحسب القصد ممن هيأها لذلك الزرع،

Mas'alah: What constitutes usurpation without physical removal of the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2414

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

أي جمع مصطبة بالصاد والسين وتفتح الميم وقد تكسر (فغاصب، وإن لم ينقله)

لحصول غاية الاستيلاء وهي الانتفاع تعديا، ولو لم يقصد الاستيلاء كما في الروضة، وإن نظر فيه السبكي وصوب الزركشي قول الكافي من لم يقصده لا يكون غاصبا ولا ضامنا وأفهم كذلك خلافا لقول جمع لو رفع منقولا ككتاب من بين يدي مالكه لينظره ويرده حالا من غير قصد استيلاء عليه لم يضمنه نعم قد يحمل كلامهم على ما إذا دلت القرينة على رضا مالكه بأخذه للنظر إليه على أن ما يأتي في الدخول للتفرج يؤيدهم إلا أن يفرق بأن الأخذ والرفع استيلاء حقيقي فلم يحتج معه لقصد بخلاف مجرد الدخول وأفهم اشتراط النقل أنه لو أخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه قال بعضهم بخلاف بعثه في حاجته كما ذكروه. اهـ. وعبارة غير

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when one does not intend to take possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2414

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

[حاشية الشرواني] نهاية (قوله أي جمع إلخ) الأولى إسقاط أي (قوله لحصول غاية الاستيلاء) إلى قوله كما في الروضة في المغني (قوله، ولو لم يقصد الاستيلاء) كذا في شرح المنهج وهو عطف على قول المصنف، وإن لم ينقله. (قوله كما في الروضة) معتمد. اهـ ع ش (قوله وصوب إلخ) عطف على نظر إلخ (قوله منقول إلخ) ومحل اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه في منقول ليس بيده فإن كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما صرح به الأصحاب شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر أو غيرها أي من سائر الأمانات وقوله فنفس إنكاره غصب ينبغي أن محل ذلك ما إذا لم تدل قرينة على أن إنكاره لغرض المالك كأن خاف عليه من ظالم ينتزعه منه. اهـ. (قوله غير ذينك) أي الدابة والفراش أي

وغير ما يأتي في شرح وفي الثانية وجه واه. اهـ ع ش (قوله وهو كذلك) خلافا للمغني عبارته وكلام المصنف قد يفهم أن غير الدابة والفراش من المنقولات لا بد فيها من النقل وبه صرح صاحب التعجيز والمعتمد أنه لا فرق بينهما وبين غيرهما واستخدام العبد كركوب الدابة كما ذكره ابن كج اهـ. (قوله خلافا لقول جمع) إلى قوله لم يضمنه في هذه المقابلة نظر؛ لأن عدم الضمان لا يقابل أنه لا بد من النقل ابن قاسم أقول وهو كذلك وإنما يحسن مقابلة قول هؤلاء بأن النقل كاف، وإن عري عن القصد. اهـ سيد عمر (قوله على أن ما يأتي إلخ) عبارة النهاية ولا دليل لهم فيما يأتي في الدخول للتفرج؛ لأن الأخذ والرفع استيلاء إلخ. اهـ. (قوله إلا أن يفرق بأن إلخ) فرقوا بهذا وسيذكره. اهـ سم (قوله لو أخذ بيد قن إلخ) قياسه أنه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا. اهـ ع ش (قوله لم يضمنه) وجهه ظاهر إذ لا استيلاء. اهـ سم (قوله قال بعضهم إلخ) اعتمده المغني كما مر، وكذا النهاية عبارتها وقول البغوي إنه لو بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه ما لم يكن أعجميا أو غير مميز ضعيف فقد رجح خلافه في الأنوار ونقل عن تعليق البغوي آخر العارية ضمانه. اهـ. (قوله وعبارة غير

Mas'alah: What is the ruling on sitting on someone's mat without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2414

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن فغاصب، وإن لم ينقله) قال في القوت الثاني أي من التنبيهين المتولي إنما حكى الوجهين في الجلوس على البساط فيما إذا كان المالك غائبا فإن كان حاضرا فأزعجه ضمن، وإن تركه على البساط فإن كان لا

يمنع المالك من التصرف فيه لو أراد لم يضمن ثم إن كان لما استوفاه عوض في العادة ضمن أجرة مثله، وإن كان يمنع المالك من التصرف فيه لو أراد صار ضامنا، كذا أطلقه الرافعي وقياس ما يأتي في العقار أن لا يكون ضامنا إلا نصفه قلت: وبه صرح شيخه القاضي الحسين فيما إذا زجره المالك فلم ينزجر فيجوز تنزيل كلام المتولي عليه، ويجوز أن يقال: إذا كان يمنعه من التصرف فيه كما ذكر وهو أقوى من مالكه تقوى كونه غاصبا للكل لما يأتي في العقار إذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على إرادة إثبات الغصب أعم من الكل أو البعض فإن لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله، وإن كان فغاصب لنصفه. اهـ كلام القوت وقوله فأزعجه أي عن البساط بأن منعه من الجلوس عليه بدليل مقابلة ذلك بقوله: وإن تركه على البساط فقوله ضمن أي الجميع كما هو ظاهر وقوله فإن كان لا يمنع المالك إلى لم يضمن محل نظر، إن كان جلس مع المالك إلا أن يعرض صرف عن قصد الاستيلاء بأن جلس لنحو اختبار لينه أو غرض أمر المالك فيظهر عدم الضمان. كما لو دخل الدار لنحو التفرج وقوله وقياس ما يأتي في العقار إلخ أي؛ لأن الفرض مشاركة المالك في الجلوس عليه كما يدل عليه قوله الآتي فقول المنهاج إلخ وقوله فإن لم يكن إلخ الظاهر أنه تفصيل لقوله أعم إلخ، وبهذا يظهر كلام الشارح. (قوله ولو لم يقصد الاستيلاء إلخ) اعتمده م ر (قوله وأفهم المتن أنه لا بد في منقول إلخ) ومحل اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه في منقول ليس بيده فإن كان بيده كوديعة وغيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما صرح به الأصحاب شرح م ر وعبر العباب بقوله ونقل المنقول كالبيع. اهـ وقضيته أن مجرد رفع المنقول الثقيل، وإن وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف الذي يتناول باليد (قوله خلافا لقول جمع إلخ) في هذه المقالة نظر؛ لأن عدم الضمان لا يقابل أنه لا بد من النقل. (قوله إلا أن يفرق بأن إلخ) فرقوا بهذا وسيذكره (قوله وأفهم اشتراط

النقل إلخ) ثم حكاية ما يأتي عن غير واحد وما يتعلق به كذا شرح م ر (قوله لم يضمنه) وجهه ظاهر إذ لا استيلاء (قوله فإن بعضهم بخلاف بعثه في حاجته إلخ) وقول البغوي إنه لو

Mas'alah: What is the ruling on taking a slave by the hand without moving him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2415

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

واحد أخذ بيد قن غيره وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه إلى آخر أو نقله لا بقصد الاستيلاء عليه أي بناء على خلاف ما مر عن الروضة لم يضمنه وكذا إن انتقل هو من محله باختياره أو ضرب ظالم قن غيره فأبق؛ لأن الضرب ليس باستيلاء نعم إن لم يهتد إلى دار سيده ضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on someone who slips and breaks another's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2415

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو زلق داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره ضمنه ولا يضمن صاحبه الزالق إلا إن وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل ووجد له محلا سوى الممر فيهدر المتاع دون الزالق به،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is present or absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2415

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وأفهم المتن أيضا أنه لا فرق فيهما بين حضور المالك وغيبته لكن نقلا عن المتولي أن هذا إن غاب أي وحينئذ يضمن الكل، وإلا اشترط أن يزعجه أو يمنعه التصرف فيه وحينئذ إذا جلس أو ركب معه لا يضمن إلا النصف، وإن ضعف المالك بناء على ما يأتي عن الأذرعي قال المتولي، ولو رفع برجله شيئا بالأرض لينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه قال شارح ونظيره رفع سجادة برجله ليصلي مكانها. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on lifting something with one's foot without separating it from the ground?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2415

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

ويتعين حملهما على رفع ليس فيه انفصال المرفوع عن الأرض على رجله وإلا ضمنه لما هو ظاهر أن الأخذ بالرجل كهو باليد في حصول الاستيلاء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tyrant compels an owner to work his animal and it perishes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2416

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو سخر ظالم قهرا مالك دابة بيده على عمل فتلفت في يد مالكها لم يضمنها المسخر، وعليه أجرة مثل ذلك العمل،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cow is driven or strays to a shepherd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2416

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو سيقت أو انساقت بقرة إلى راع لم تدخل في ضمانه إلا إن ساقها مع البقر.

Mas'alah: What constitutes usurpation when entering someone's home and expelling them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2416

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

(ولو دخل داره وأزعجه عنها) أي أخرجه منها فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء؛ لأن وجوده يغني عن قصده وقيداه بأن يدخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى وبه يخرج دخولها هجما لإخراجه وقد قطع الإمام بعدم ضمانه لكن رجح ابن الرفعة أنه غصب كما اقتضاه المتن كأصله قيل وتصريح الروضة وأصلها بحصوله المفهوم منه حصوله هنا بالأولى في قولهما (أو أزعجه) أي أخرجه عنها (وقهره على الدار) أي منعه التصرف فيها وهذا لازم للإزعاج فالتصريح به تصريح باللازم ومن ثم حذفه غيره (ولم يدخل فغاصب) ، وإن لم يقصد الاستيلاء عليها خلافا لجمع (وفي الثانية وجه واه) أنه لا يكون غاصبا عملا بالعرف

Mas'alah: What is the definition of usurpation regarding entering another's home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2416

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

قول المتن (داره) أي دار غيره نهاية ومغني (قوله أي أخرجه) إلى قوله وقيداه في النهاية والمغني (قوله لم يقصد استيلاء) أي بأن أطلق أو قصد أخذ الرجل ومنعه من العود لها والتصرف فيها حتى يكون مستوليا عليها أما لو قصد أخذ الرجل ليسخره في عمل من غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبا لها لعدم استيلائه عليها. اهـ ع ش وسيأتي عن سم ما يوافقه (قوله وقيداه بأن يدخل بأهله إلخ) التقييد المذكور مجرد تصوير لا شرط م ر اهـ عبارة النهاية وسواء في ذلك أكان بأهله على هيئة من يقصد السكنى أم لا فما في الروضة تصوير لا قيد. اهـ وجعل المغني دخوله على هيئة من يقصد السكنى قيدا دون دخوله بأهله (قوله وبه يخرج دخولها هجما لإخراجه) يتجه فيما هجما لإخراجه من غير قصد استيلاء عليها ولا منعه منها أن لا يكون غاصبا؛ لأن هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي. اهـ سم (قوله هجما لإخراجه) أي لا ليقيم اهـ مغني (قوله وتصريح الروضة إلخ) عطف على المتن هنا أي واقتضاه تصريح الروضة إلخ و (قوله بحصوله) أي الغصب و (قوله المفهوم منه) أي من الحصول وقوله أي في الدخول هجما و (قوله في قولهما) متعلق بقوله بحصوله. (قوله أي أخرجه) إلى قوله وما أفهمه في النهاية (قوله وهذا لازم للإزعاج إلخ) فيه نظر مع تفسير الإزعاج بمجرد الإخراج عنها. اهـ سم (قوله وإن لم يقصد الاستيلاء

Mas'alah: Does preventing someone from moving goods constitute usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

ولو منعه من نقل الأمتعة فغاصب لها أيضا، وإن لم يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها وما أفهمه كلام جمع أنه لا بد أن يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها ولا يكفي قصد الاستيلاء على الدار رده الأذرعي فقال الأقرب وفاقا لصاحب الكافي أن الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a specific room within a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

(ولو سكن بيتا) أو لم يسكنه (ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط) ؛ لأنه الذي استولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on entering a property with intent to usurp when the owner is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

(ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يخلفه من أهل ومستأجر ومستعير (فغاصب) ، وإن ضعف الداخل وقوي المالك حتى لو انهدمت حينئذ ضمنها؛ لأن قوته إنما تسهل النزع منه حالا ولا تمنع استيلاءه فعلم خطأ من أفتى

فيمن ادعى عليه غصب عقار فأقام بينة بضعفه بأنها تسمع ويبطل عنه حكم الغصب، وإن ثبت بالبينة أما إذا لم يقصد الاستيلاء كأن دخل لتفرج لم يكن غاصبا وإنما ضمن منقولا رفعه لذلك؛ لأن يده عليه حقيقية واليد على العقار حكمية فتوقفت على قصد الاستيلاء كما مر

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when the owner is present and the intruder enters with intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

(وإن كان) المالك أو نحوه فيها وقد دخل بقصد الاستيلاء بخلاف نحو التفرج (ولم يزعجه عنها فغاصب لنصف الدار) لاجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما معا وبه يعلم أن مالك الدار لو تعدد كان غاصبا لحصته بعدد الرءوس وعكسه)

Mas'alah: What is the ruling on a weak intruder who cannot be considered as having usurped the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها لتعذر قصد ما لا يمكن تحققه وأخذ منه السبكي وتبعه الإسنوي أنه لو ضعف المالك بحيث لا يعد له مع قوة الداخل استيلاء يكون غاصبا لجميعها إذا قصد الاستيلاء عليها واعترضه الأذرعي بأن يد المالك باقية لم تزل فهي قوية لاستنادها للملك ورد

بأنه قد يعارض بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء ويرد بوضوح الفرق بأن يد المالك الحسية منتفية ثم فأثر قصد الاستيلاء وموجودة هنا فلم يؤثر قصده معها في دفعها من أصلها وإن ضعفت وحيث لم يجعل غاصبا لم تلزمه أجرة على ما أفتى به القاضي في سارق تعذر خروجه فتخبأ في الدار ليلة لكن قال الأذرعي إنه مشكل لا يوافق عليه وهو ظاهر

Mas'alah: What do the commentators say about the rulings on usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

[حاشية الشرواني] إلخ) خلافا للمغني (قوله: ولو منعه إلخ) اعتمده المغني أيضا (قوله فقال الأقرب إلخ) وفاقا للنهاية. (قوله ولا من يخلفه) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني إلا قوله فعلم إلى أما إذا (قوله من أهل ومستأجر ومستعير) ينبغي وغيرهم كحارس لها سم ورشيدي (قوله: لأن قوته إلخ) تعليل للغاية (قوله ادعي) ببناء المفعول (قوله بأنها إلخ) متعلق بقوله أفتى إلخ (قوله أما إذا لم يقصد الاستيلاء إلخ) شمل ما إذا لم يقصد شيئا سم وسيد عمر وحلبي وزيادي (قوله كأن دخل لتفرج) عبارة المغني بل ينظر هل تصلح له أو ليأخذ مثلها أو ليبني مثلها أو نحو ذلك. اهـ. (قوله لتفرج) أي أو لسرقة شيء من أجزاء الدار و (قوله لم يكن غاصبا) أي، وإن منع وأمر بالخروج. اهـ ع ش (قوله لذلك) أي للتفرج (قوله فتوقفت) أي اليد على العقار أي تأثيرها (قوله كما مر) أي في شرح فغاصب، وإن لم ينقل بقوله إلا أن يفرق إلخ (قوله وقد دخل بقصد الاستيلاء) أي على جميع الدار كما هو واضح أما لو قصد الاستيلاء على البعض فقط فظاهر أنه يكون شريكا في النصف ما

لم يمنع المالك منها، وإلا فيكون غاصبا لجميعها. اهـ سيد عمر (قوله وبه يعلم إلخ) اعتمده م ر وقال في شرحه وأما عيال المالك فلا يدخلون في التقسيط فقد قال الكوهكيلوني في شرح الحاوي إذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساوون لأهل الساكن أم لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف، ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلث، وإن كان معه عشرة من أهله انتهى. اهـ سم (قوله كان غاصبا) أي الداخل المذكور. اهـ ع ش (قوله وعكسه) أي بأن تعدد الداخل (قوله فلا يكون) إلى قوله لكن بحث في النهاية إلا قوله إلا أن يكون إلى: ولو استولى، وكذا في المغني إلا قوله ورد إلى وحيث (قوله لتعذر إلخ) عبارة النهاية والمغني إذ لا عبرة بقصد ما إلخ. اهـ. (قوله وأخذ منه إلخ) عبارة النهاية وأخذ السبكي منه إلخ غير صحيح كما رده الأذرعي وتبعه الوالد بأن يد المالك إلخ والمعارضة بمثله إلخ مردودة بوضوح الفرق إلخ. اهـ. (قوله واعترضه الأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي وفيه نظر؛ لأن يد المالك الضعيف موجودة فلا معنى لإلغائها بمجرد قوة الداخل. انتهى وهذا كما قال شيخي أوجه. اهـ. (قوله قد يعارض بمثله في الداخل الضعيف إلخ) أي وليس المالك فيها أي يلزم أن يكون المغصوب فيه النصف فقط لبقاء يد المالك أيضا سم وكردي (قوله ثم) أي في الداخل الضعيف و (قوله هنا) أي فيما لو ضعف المالك ش. اهـ سم (قوله فتخبأ) أي تستر. اهـ كردي (قوله وهو ظاهر) أي قول الأذرعي. اهـ سم؛ لأنه صدق عليه أنه

Mas'alah: What is the ruling on the family of the owner and others in cases of usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

[حاشية ابن قاسم العبادي] م ر هنا وفي مسألة نقل الأمتعة المذكورة عقب هذه. (قوله من أهل ومستأجر ومستعير) ينبغي وغيرهم كحارس لها (قوله أما إذا لم يقصد الاستيلاء إلخ) شمل ما إذا لم يقصد شيئا (قوله وبه يعلم أن مالك الدار إلخ) اعتمده م ر قال في شرحه وأما عيال المالك فلا يدخلون في التقسيط فقد قال الكيكيلوني في شرح الحاوي إذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساوون لأهل الساكن أو لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف، ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلث، وإن كان معه عشرة من أهله. اهـ. (قوله قد يعارض بمثله في الداخل إلخ) أي وليس المالك فيها أي يلزم أن المغصوب هنا النصف فقط لبقاء يد المالك أيضا (قوله ويرد إلخ) اعتمده م ر (قوله ثم) أي في الداخل الضعيف وقوله هنا أي فيما لو ضعف المالك ش (قوله وهو ظاهر) وافق عليه م ر والضمير يرجع لقول الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mother animal or leader of sheep that is usurped and followed by its young?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2418

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

ولو استولى على أم أو هادي الغنم فتبعه الولد أو الغنم لم يضمن غير ما استولى عليه لكن بحث ابن الرفعة أنه لو غصب أم النحل فتبعها النحل ضمن قطعا لاطراد العادة بتبعيته لها قيل: وكذا الرمكة لذلك. اهـ وقضيته أنه لو غصب الولد فتبعته أمه ضمنها لاطراد العادة بذلك فيها، وفي جميع ذلك نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا يضمن إلا ما استولى عليه واستشهاد ابن الرفعة لضمان الولد والقطيع الذي اختاره بقولهم لو كان

بيده دابة خلفها ولدها ضمن إتلافه كأمه مردود بجواز حمله على ما إذا وضع يده عليه.

Mas'alah: What are the obligations upon the usurper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2418

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

)

Mas'alah: What are the obligations of the usurper regarding returning the usurped property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2418

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وعلى الغاصب) الخروج من المغصوب العقار بنية عدم العود إليه وتمكين المالك منه و (الرد) فورا عند التمكن للمنقول الذي ببلد الغصب والمنتقل عنه، ولو بنفسه أو فعل أجنبي، وإن عظمت المؤنة، ولو نحو حبة وكلب محترم، وإن لم يطلبه المالك للخبر الصحيح «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» كذا استدلوا به وهو إنما يدل على وجوب الضمان ولعلهم وكلوا ذلك إلى ما هو معلوم مجمع عليه أن الخروج عن المعصية واجب فوري ويكفي وضع العين بين يدي المالك بحيث يعلم ويتمكن من أخذها، وكذا بدلها كما علم مما مر أول المبيع قبل قبضه أنه يكفي ذلك في الديون كالأعيان وقضية كلامهما في موضع اختصاصه بالعين وجزم به في الأنوار وفي داره إن علم، ولو بإخبار ثقة ولو غصب من غير المالك برئ بالرد لمن غصب منه إن كان

نحو وديع ومستأجر ومرتهن لا ملتقط وفي مستعير ومستام وجهان

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring that follow a usurped animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2418

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

[حاشية الشرواني] استمر في دار غيره بغير إذنه اهـ مغني (قوله ولو استولى إلخ) عبارة النهاية والمغني، ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الأصح لانتفاء استيلائه عليه، وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا إن استولى عليه خلافا لابن الرفعة. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك بزيادة عن الروض وشرحه ما نصه وقضيته أن الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده، وإن لم يضع يده عليه حقيقة. اهـ (قوله على أم) بلا تنوين على نية الإضافة إلى الغنم (قوله أو هادي الغنم) وهو الذي يمشي أمام القطيع. اهـ كردي (قوله الرمكة) وفي القاموس الرمكة محركة الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل. اهـ. (قوله لذلك) أي للاطراد (قوله ضمن إتلافه إلخ) أي ما تلفه الولد. اهـ كردي (قوله يده عليه) أي على الولد. (قوله بنية إلخ) الباء بمعنى مع (قوله وتمكين المالك) عطف على الخروج (قوله فورا) إلى قوله وفي مستعير في النهاية إلا قوله، وإن لم يطلبه المالك وقوله كذا إلى ويكفي وقوله، وكذا إلى وفي داره، وكذا في المغني إلا قوله الذي إلى، وإن عظمت (قوله فورا إلخ) راجع للخروج وما عطف عليه، وإن كان صنيع الشارح مقتضيا للرجوع للرد فقط (قوله الذي ببلد الغصب إلخ) أي سواء كان المنقول ببلد الغصب أم منتقلا عنه قال النهاية وسواء كان مثليا أم متقوما. اهـ. (قوله ولو بنفسه إلخ) أي، ولو كان الانتقال بنفس المنقول أو فعل

أجنبي و (قوله: وإن عظمت المؤنة) أي في رده و (قوله: ولو نحو حبة إلخ) أي، ولو كان المنقول نحو حبة إلخ وكل منها راجع إلى وجوب رد المنقول فورا عند التمكن و (قوله: وإن لم يطلبه) الأفيد رجوعه لمطلق المغصوب الشامل للعقار والمنقول فمرجع الضمير ما ذكر من الخروج والتمكين والرد (قوله إنما يدل على وجوب الضمان) أي لا على وجوب الرد فورا وقد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه أي نفس ما أخذته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد سم على حج. اهـ ع ش (قوله وكلوا ذلك) أي وجوب الرد ودليله (قوله بحيث يعلم) أي أنها المغصوب منه (قوله وكذا بدلها) خلافا للنهاية (قوله وجزم به في الأنوار) ، وكذا جزم به النهاية ووجهه محشيه ع ش بأن بدلها عوض عنها، والعوض لا يملك إلا بالرضا ومجرد علمه به ليس رضا. اهـ ويأتي في شرح وعلى هذا لو قدمه لمالكه إلخ ما يؤيده. (قوله وفي داره) عطف على قوله بين يدي المالك ع ش. اهـ سم (قوله إن علم إلخ) ظاهره براءة الغاصب بمجرد علم المالك بكونها في داره، وإن لم تدخل في يده ولا تمكن من الوصول إليها، ولو قيل بخلافه لم يكن بعيدا فيقيد قوله م ر إن علم بما لو مضت مدة يمكنه الوصول إليها والاستيلاء عليها. اهـ ع ش أقول تقدم في رد العارية ما يؤيد إطلاق الشارح (قوله نحو وديع إلخ) من نحو الوديع القصار والصباغ ونحوهما من الأمناء. اهـ ع ش (قوله لا ملتقط) ؛ لأنه غير مأذون له من جهة

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring that follow a usurped animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2418

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ولو استولى على أم أو هادي الغنم إلخ) عبارة شرح

م ر ولو ساق حيوانا فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الأصح لانتفاء استيلائه عليه، وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا إن استولى عليه خلافا لابن الرفعة اهـ. وفي الروض فصل يضمن أي ذو اليد العادية الأصل وزوائده المنفصلة أي كالولد والثمرة والمتصلة كالسمن، وتعلم الصنعة بإثبات اليد عدوانا على الأصل قال في شرحه مباشرة وعلى الزيادة تسببا إذ إثباتها على الأصل سبب لإثباتها على زوائده. اهـ وقضيته أن الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده، وإن لم يضع يده عليه حقيقة ويفرق بينه وبين مسألة أم الغنم التي ذكرها الشارح بأن الولد فيها وجد وانفصل قبل وضع اليد على الأم فلا يكون وضع اليد عليها وضعا لها عليه بخلاف الولد في مسألة الروض فإنه إنما وجد بعد التعدي على الأم بوضع اليد عليها فيشمله التعدي تبعا. (قوله ولو بنفسه إلخ) اعتمده م ر (قوله وهو إنما يدل على وجوب الضمان) قد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه أي نفس ما أخذت كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد (قوله ويكفي وضع العين) لا بد لها شرح م ر (قوله وفي داره)

Mas'alah: What is the ruling on liability for attached and detached increases in usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

أوجههما كما اقتضاه كلامهما أنهما كالأول بجامع الضمان

Mas'alah: When must the value be paid along with the return of a usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو غصب أمة فحملت بحر لتعذر بيعها

Mas'alah: When is the return of a usurped item not obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وقد لا يجب الرد لكونه ملكه بالغصب كأن غصب حربي مال حربي أو لخوف ضرر كأن غصب خيطا وخاط به جرح محترم فلا ينزع منه ما دام حيا إلا إذا لم يخف من نزعه مبيح تيمم أو لملك الغاصب لها بفعله كما يأتي

Mas'alah: When is returning a usurped item not required immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وقد لا يجب فورا كأن غصب لوحا وأدخله في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك محترم وكأن أخره للإشهاد كما مر آخر الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item is destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a destroyed usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

فإن تلف عنده) المغصوب أو بعضه وهو مال متمول بإتلاف أو تلف (ضمنه) إجماعا نعم لو غصب حربي مال محترم ثم عصم فإن كان باقيا رده أو تالفا لم يضمنه كقن غير مكاتب غصب مال سيده وأتلفه وباغ أو عادل غصب شيئا وأتلفه حال القتال أو تلف فيه بسببه أما غير متمول كحبة بر أتلفها فلا يضمنها، وكذا اختصاص، وإن غرم على نقله أجرة، ولو غصب قنا وجب قتله بنحو ردة فقتله لم يضمنه.

Mas'alah: What are cases of liability without usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

واستطرد هنا كالأصحاب مسائل يقع بها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب لمناسبتها به، وإن كان الأنسب بها باب الجنايات فقال

Mas'alah: What is the ruling on destroying property in the owner's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

)

Mas'alah: What is the ruling on destroying property in the owner's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو أتلف مالا) محترما (في يد مالكه ضمن) ه إجماعا وقد لا يضمنه كأن كسر بابا أو نقب جدارا في مسألة الظفر أو لم يتمكن من إراقة خمر إلا بكسر إنائه أو من دفع صائل إلا بقتل دابته وكسر سلاحه وما يتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال وحربي على معصوم وقن غير مكاتب على سيده ومهدر بنحو ردة أو صيال أتلف وهو في يد مالكه وخرج بالتلف ما لو سخر دابة ومعها مالكها فتلفت

Mas'alah: What is the ruling on returning property to a slave or employee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

[حاشية ابن قاسم العبادي] عطف على بين يدي ش (قوله إنهما كالأول) كذا شرح م ر وفيه، ولو أخذ من رقيق شيئا ثم رده إليه فإن كان سيده دفعه إليه كملبوس الرقيق

وآلات يعمل بها برئ، وكذا لو أخذ الآلة من الأجير وردها إليه؛ لأن المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه. اهـ. (قوله أو لخوف ضرر كأن غصب خيطا إلخ) كذا شرح م ر. (قوله نعم لو غصب حربي إلخ) كذا م ر ما عدا مسألة القن (قوله بسببه) لعله راجع لمسألتي الإتلاف والتلف (قوله: وإن غرم) لعل فاعله صاحب الاختصاص (قوله وجب قتله) خرج ما لو ارتد في يده فقتله هو أو غيره.

فلا يضمنها كما مر نعم إن كان السبب منه كأن اكتراها لحمل مائة فزاد وصاحبها معها ضمن قسط الزيادة وأفتى البغوي بأنه لو صرع فوقع على مال لغيره ضمنه كما لو سقط عليه طفل من مهده واعترض بما في الروضة عنه قبيل الجهاد أنه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكبها ما تلف بها. اهـ وقد يفرق بأن الأول إتلاف مباشرة والثاني إتلاف سبب ويغتفر فيه لضعفه ما لا يغتفر في الأولى لقوتها. (

Mas'alah: What is the ruling on opening a wineskin and causing its contents to spill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2420

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو فتح رأس زق) وتلف ضمن؛ لأنه باشر إتلافه أما إذا كان ما فيه جامدا فخرج بتقريب غيره نارا إليه فالضامن هو المقرب لقطعه أثر الأول بخلاف ما لو خرج بريح هابة حال الفتح أو شمس مطلقا؛ لأنهما لا يصلحان للقطع ومثلهما كما هو ظاهر فعل غير العاقل (مطروح على الأرض) مثلا (فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح) لتحريكه الوكاء وجذبه أو لتقاطر ما فيه حتى ابتل أسفله وسقط (وخرج ما فيه) بذلك وتلف (ضمن) لتسببه في إتلافه إذ هو ناشئ عن فعله وإن حضر مالكه

وأمكنه تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه ودعوى أن السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة. (وإن سقط بعارض ريح) [حاشية الشرواني] ببناء المفعول نعت لمهدر. اهـ رشيدي (قوله ما لو سخر دابة إلخ) أي بأن سخر مالكها وهي في يده كما عبر به فيما سبق. اهـ سم (قوله كما مر) أي في شرح فغاصب، وإن لم ينقل. قوله فلا يضمنها بخلاف ما لو حمل الغاصب المتاع على الدابة وأكره مالكها على تسييرها فإنه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها. اهـ ع ش (قوله إن كان السبب منه) أي من غير المالك. اهـ ع ش (قوله عنه) أي البغوي (قوله ما تلف بها) أي أو بما على ظهرها و (قوله بأن الأول) هو قوله وأفتى البغوي. (وقوله والثاني) هو قوله لو سقطت الدابة ميتة إلخ اهـ ع ش (قوله ويغتفر فيه إلخ) أي السبب (وقوله في الأولى إلخ) أي المباشرة وفي سم عن فتاوى السيوطي ما نصه مسألة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب؟ الجواب مقتضى القواعد أنه لا يلزمه شيء؛ لأن هلاكه مستند إلى سبب متقدم على الغصب. اهـ. قول المتن (زق) بكسر الزاي وهو السقاء نهاية ومغني (قوله وتلف) إلى قوله ويتردد في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ومثلهما إلى المتن وقوله ودعوى إلى المتن (قوله وتلف) أي نفس الزق (وقوله ضمن) جعله جواب الشرط وكان عليه أن يقدر شرطا لضمن الآتي في كلام المصنف الذي كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملا. اهـ رشيدي أقول تفسيره ضمير وتلف بالزق نفسه، قد يأبى عنه السياق والسباق واعتراضه صنيع الشارح وتقديره ضمن جوابا للو ظاهر بل كان ينبغي للشارح أن يحذف هذه السوادة بتمامها من هنا ثم يذكر قوله أما إذا كان ما فيه إلخ قبيل قول المصنف، وإن سقطت إلخ (قوله بريح هابة حال الفتح) قضية ما ذكره في الريح أنه لا فرق بين كون الريح سببا لسقوط الزق مثلا أو لتقاطر ما فيه حتى ابتل أسفله فسقط لكن في سم على منهج عن الروض وشرحه أن التفصيل في

الريح المسقطة للزق أما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الريح فلا فرق فيه بين كون الريح هابة وقت الفتح وكونها عارضة وفرق سم بأن الريح التي تؤثر حرارتها مع مرور الزمان لا يخلو الجو عنه، وإن خفيت لخفتها بخلاف الريح التي تؤثر السقوط فليتأمل اهـ ع ش وما ذكره عن سم عن الروض وشرحه جزم به المغني (قوله مطلقا) أي موجودة حال الفتح أو لا. اهـ ع ش (قوله ومثلهما) أي الريح والشمس وفي هذا التشبيه نظر فإن مقتضى التشبيه بالريح اشتراط حضور غير العاقل وقت الفتح ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراطه اللهم إلا أن يريد التشبيه في أن فعل غير العاقل لا يقطع فعل المباشر ويمكن دفع الإيراد من أصله بجعل الضمير للريح الهابة والشمس. اهـ ع ش (قوله غير العاقل) لعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبي الذي لا يميز والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح لا كالشمس ولعل الأول أقرب. اهـ سم (قوله أو لتقاطر ما فيه إلخ) ولو كان التقاطر بإذابة شمس أو حرارة ريح مع مرور الزمان فسال ما فيه وتلف ضمن. اهـ مغني (قوله بذلك) أي السقوط و (قوله وتلف إلخ) راجع لكل من مسألتي المطروح والمنصوب. (قوله لتسببه إلخ) عبارة المغني؛ لأنه باشر الإتلاف في الأولين والإتلاف ناشئ عن فعله في الباقي. اهـ يعني بالباقي الخروج بريح هابة عند الفتح وبحرارة شمس أو ريح مطلقا (قوله وإن حضر إلخ) غاية لضمن (قوله كما لو رآه يقتل قنه إلخ) أي أو يحرق ثوبه وأمكنه الدفع فلم يمنعه. اهـ مغني قول المتن (وإن سقط) أي الزق بعد فتحه له (بعارض ريح) أي أو جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه كما جزم به الماوردي وغيره. اهـ مغني ويأتي في الشرح آنفا ما يوافقه، وكذا في النهاية ما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ما لو سخر دابة ومعها مالكها) أي بأن سخر مالكها وهي في يده كما عبر به فيما سبق (قوله فلا يضمنها) أما أجرة مثل ذلك العمل فلازما شرح م ر (قوله وقد يفرق إلخ) كذا شرح م ر (فرع) في فتاوى

السيوطي ما نصه مسألة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب؟ الجواب مقتضى القواعد أنه لا يلزمه شيء؛ لأن هلاكه مستند إلى سبب متقدم على الغصب. اهـ. (قوله ومثلهما كما هو ظاهر فعل غير العاقل) كذا م ر ولعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبي الذي لا يميز والمجنون، وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح أو لا كالشمس؟ ولعل الأول أقرب ثم انظر هذا مع قوله الآتي وبوقوع طائر إلا أن يراد أن غير العاقل أخرجه، ويفرق بين إخراجه والسقوط بوقوعه عليه لا

أو زلزلة طرأ بعد الفتح أو بوقوع طائر عليه (لم يضمن) ؛ لأن الخروج ليس بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طلوع الشمس فلم يبعد قصد الفاتح له ويتردد النظر في البلاد الباردة التي يعتاد فيها الغيم أياما أو عدم إذابتها لمثل هذا فطلعت وأذابته على خلاف العادة ومقتضى نظرهم للتحقق فيها المقتضي للقصد المذكور – عدم الضمان عند اطراد العادة بذلك ويؤيده عدمه في قولهم، ولو شك في مسقطه فلا ضمان كما في الشامل والبحر؛ لأن الظاهر أنه بأمر حادث وحل السفينة كفتح الزق. (

Mas'alah: What is the ruling on opening a birdcage and causing the bird to fly away?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2421

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار) حالا (ضمن) هـ إجماعا؛ لأنه ألجأه إلى الفرار كإكراه الآدمي (وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال) أو كان آخر القفص فمشى عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار أو وثبت هرة عقب الفتح فقتلته كذا

أطلقاه وقيده السبكي وغيره بما إذا علم بحضورها حين الفتح وإلا كانت كريح طرأت بعده وقد يفرق بأن الإتلاف قد يقصد من هرة تمر عليه بعده مفتوحا ولا كذلك الريح الطارئة؛ لأن تلك أقوى في الإتلاف وأغلب في مراقبة المأكول ويتجه أن علمه بوجود نحو هرة ضارية بذلك المكان غالبا كحضورها حال الفتح حتى عند السبكي أو أطلق بهيمة وبجانبها حب فأكلته بخلاف ما لو فتح وعاء حب فأكلته بهيمة على ما نقل ويفرق بأنه في الأول أغرى البهيمة بإطلاقها وهو بجانبها وفي الثاني لم يغرها، والفرض أنه لم يستول على الحب (ضمنه) لإشعاره بتنفيره ومحل قولهم المباشرة مقدمة على السبب ما لم يكن السبب ملجئا (وإن وقف ثم طار فلا) [حاشية الشرواني] يوافقه، وقال ع ش وقد يقال بالضمان عند الشك؛ لأن فتح رأس الزق سبب ظاهر في ترتيب خروج ما فيه على الفتح والأصل عدم عروض الحادث. اهـ. (قوله أو زلزلة) عطف على ريح و (قوله طرأ) أي العارض. اهـ سم (قوله هبوبها) أي وطرو الزلزلة ووقوع الطير (قوله فلم يبعد قصد الفاتح له) وأفهم كلامه أي المصنف أن الريح لو كانت هابة حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ مما مر ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض فيما لو أوقد نارا في أرضه فحملها الريح إلى أرض غيره فأتلفت شيئا، ولو قلب الزق غير الفاتح فخرج ما فيه ضمنه دون الفاتح ولو أزال ورق العنب ففسدت بالشمس عناقيده أو ذبح شاة غيره أو حمامته فهلك فرخهما ضمنهما لفقد ما يعيشان به نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر في أرضه أي ما يستحق الانتفاع بها ومفهومه أنه لو أوقد في أرض غيره ضمن ما تولد منه مطلقا مقارنا أو عارضا لتعديه ومن ذلك الإيقاد في الأرض المستأجرة للزراعة فإن استئجارها لا يبيح إيقاد النار بها نعم لو جرت العادة بإيقادها لتسوية طعام ودفع برد عن نفسه ونحو ذلك وعلم المالك بها جاز ولا ضمان بسبب الإيقاد المذكور. اهـ (قوله ويتردد النظر) إلى قوله ويؤيده ذكره ع ش عنه وأقره (قوله أو عدم إذابتها)

عطف على الغيم والضمير للشمس (قوله لمثل هذا) أي ما في الزق (قوله فيها) أي الشمس (قوله بذلك) أي للغيم أو عدم الإذابة (قوله ويؤيده عدمه إلخ) في التأييد به نظر لظهور الفرق. اهـ سم (قوله كفتح الزق) قال في الروضة فرع حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فإن لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن؛ لأن الماء أحد المتلفات. انتهى فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان. اهـ سم وقوله فالشارح إلخ أي والمغني وقوله وشيخنا الرملي إلخ أي والنهاية. قول المتن (فطار إلخ) ، ولو طار فصدمه جدار فمات أو كسر في خروجه قارورة القفص ضمن مغني وروض (قوله إجماعا) إلى قوله كذا أطلقاه في المغني وإلى قوله وقد يفرق في النهاية (قوله حتى طار) كما قاله القاضي قال أو كان القفص مفتوحا فمشى إنسان على بابه ففزع الطائر وخرج ضمن مغني ونهاية (قوله فقتلته) ، وإن لم تدخل القفص ولم يعهد ذلك كما بحثه شيخنا. اهـ مغني (قوله وقيده السبكي إلخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما قال السبكي بما إذا علم إلخ. اهـ. (قوله بما إذا علم إلخ) ظاهر كلام شرح الروض الاكتفاء بحضورها، وإن لم يعلم به. اهـ سم (قوله: وإلا إلخ) شامل لحضورها. اهـ سم (قوله بأن الإتلاف قد يقصد من هرة إلخ) يعني قد يقصد الفاتح بالفتح مع عدم حضور هرة إتلافا ناشئا من هرة تمر بعد على القفص وهو مفتوح (قوله ويتجه إن علمه إلخ) أقره سم وع ش (قوله كحضورها) أي وعلمه به (قوله أو أطلق إلخ) عطف على فتح قفصا إلخ وجرى النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] أن هذا إن لم يقتض التساوي في الحكم اقتضى عكسه فليتأمل. (قوله أو زلزلة) عطف على ريح وقوله طرأ أي العارض ش (قوله ويؤيده عدمه في قولهم إلخ) في التأييد نظر لظهور الفرق (قوله لفتح الزق) قال في الروض فرع حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فإن لم

يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن؛ لأن الماء أحد المتلفات. اهـ فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان. (قوله في المتن إن طار في الحال إلخ) قال في الروض أو طار فصدمه جدار أو كسر قارورة القفص ضمن. اهـ. (قوله أو وثبت هرة إلخ) قال في شرح الروض ثم ما ذكره من الضمان فيما أخذته هو ما في الأصل عن فتاوى القفال وهو قياس ما يأتي عنه في مسألة الحمار أي فيما إذا حل رباطا على شعير فأكله في الحال حمار بجنبه لكن قياس ما يأتي عن غيره أنه لا ضمان. اهـ. (قوله وقيده السبكي وغيره إلخ) اعتمده م ر. (قوله بماذا علم بحضورها) عبارة شرح الروض إذا كانت حاضرة، وإلا فهو كعروض ريح بعد فتح الزق. اهـ وظاهره الاكتفاء بحضورها، وإن لم يعلم به (قوله: وإلا) شامل لحضورها (قوله أو أطلق بهيمة وبجانبها حب إلخ) لم يزد في شرح الروض على نقله في هذا عن الماوردي والروياني أنه لا ضمان ثم فرق بينه وبين ما اقتصر عليه الروض من الضمان في فتح وعاء الحب ونقله أصله عن

لإشعاره باختياره ويجري ذلك في حل رباط البهيمة وفتح باب إصطبلها ومثلها قن غير مميز ومجنون لا عاقل، ولو آبقا وألحق جمع بفتح القفص ما لو كان بيد صبي أو مجنون طائر فأمره إنسان بإطلاقه من يده فأطلقه قال الأذرعي وهذا حيث لا تمييز، وإلا ففيه نظر إذ عمد المميز عمد وكغير المميز من يرى تحتم طاعة آمره قيل الأولى طير لا طائر؛ لأنه في القفص لا يطير ورد بأن الذي قاله جمهور اللغويين أن الطائر مفرد والطير جمعه. (

Mas'alah: What is the ruling on successive hands in possession of a usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2422

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

والأيدي المترتبة) بغير تزوج (على يد الغاصب) الضامن، وإن كانت في أصلها أمانة كوديعة ووكالة بأن وكله في الرد (أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب) [حاشية الشرواني] وشرح الروض على عكس ما في الشرح عبارتهم واللفظ للأول، ولو حل رباطا عن علف في وعاء فأكلته في الحال بهيمة ضمن ولا ينافيه تصريح الماوردي بأنه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفا أو كسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل أم لا؛ لأن انتفاء الضمان في تلك لعدم تصرفه في التالف بل في المتلف عكس ما هنا. اهـ قال ع ش قوله م ر رباط بهيمة أي لغيره ولعل عدم الضمان هنا مع ضمان صاحبها إذا أرسلها في وقت جرت العادة بحفظها فيه أن المطلق لها هنا لا يد له عليها ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فإن عليه حفظ ما في يده فإرساله لها تقصير. اهـ. (قوله لإشعاره) إلى قول المتن والأيدي في النهاية والمغني (قوله لإشعاره إلخ) أي الطيران في الحال (قوله ومحل قولهم إلخ) رد لدليل المرجوح عبارة المغني والثاني يضمن مطلقا؛ لأنه لو لم يفتح لم يطر، والثالث لا يضمن مطلقا؛ لأن له قصدا واختيارا والفاتح متسبب والطائر مباشر والمباشرة مقدمة على السبب. اهـ (قوله ويجري ذلك) أي تفصيل فتح القفص أي نظيره (قوله في حل رباط بهيمة إلخ) أي خرجت وضاعت، ولو خرجت البهيمة عقب فتح الباب فأتلفت زرعا أو غيره لم يضمنه الفاتح كما جزم به ابن المقري، وإن جزم في الأنوار بخلافه إذ لا يلزمه حفظ بهيمة غيره عن ذلك، ولو وقف على جداره طائر فنفره لم يضمنه؛ لأن له منعه من جداره، وإن رماه في الهواء، ولو في هواء داره فقتله ضمنه إذ ليس

له منعه من هواء داره، ولو فتح حرزا فأخذ غيره ما فيه أو دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه لعدم ثبوت يده على المال، وتسببه بالفتح في الأولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو أخذ غيره بأمره وهو غير مميز أو أعجمي يرى طاعة آمره ضمنه دون الآخذ، ولو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه؛ لأنه لم يستول عليه نهاية ومغني قال ع ش قوله: لأن له منعه من جداره، فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منعه كلف صاحبه منعه بحبسه أو قص جناح له أو نحو ذلك، وإن لم يتولد عن الطائر ضرر بجلوسه على الجدار؛ لأن من شأن الطير تولد النجاسة منه بروثه ويترتب على جلوسه منع صاحب الجدار منه لو أراد الانتفاع به قوله، ولو بنى دارا إلخ، البناء ليس بقيد وقوله لم يضمنه أي حيث لم يتمكن من إعلام صاحبه ولم يعلمه، وإلا ضمن. اهـ كلام ع ش (قوله ومثلها قن إلخ) أي في حل القيد وفتح الباب، ولو اختلف المالك والفاتح في أنه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فينبغي تصديق الفاتح؛ لأن الأصل عدم الضمان. اهـ ع ش (قوله لا عاقل) عبارة المغني بخلاف الرقيق العاقل ولو كان آبقا؛ لأنه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر يحال عليه. اهـ. (قوله فأمره إنسان بإطلاقه) أي فأطلقه فينظر هل يطير عقب إطلاقه أو لا كذا في شرح الروض عن الماوردي والروياني. اهـ سم (قوله بغير تزوج) إلى قوله لكن رجح في النهاية. (قوله الضامن) أخرج به ما لو كان غاصبا لاختصاص فلا يتأتى فيه ما سيأتي. اهـ رشيدي أقول: وكذا أخرج ما سيذكره الشارح بقوله: وكذا من انتزعه إلخ (قوله وإن كانت) أي الأيدي و (قوله أمانة) أي أيدي أمانة اهـ مغني (قوله بأن وكله في الرد) ظاهره، وإن كان ذلك لعجز عن الرد بنفسه وفيه نظر اهـ سم قول المتن (، وإن جهل صاحبها إلخ) أي أو أكره على [حاشية ابن قاسم العبادي] فتاوى القفال (قوله ويجري ذلك في حل رباط البهيمة إلخ) عبارة الروض وشرحه وحل رباط البهيمة والعبد المجنون، وفتح باب مكانهما كما صرح به أصله

كفتح القفص فيما ذكر. اهـ وقد يؤخذ منه أنه لو كسرت البهيمة حال خروجها باب المكان أو إناء هناك ضمنه الفاتح وهو محتمل، وعليه فقوله في شرح الروض بعد ذلك وقد صرح هو أي الروياني كالماوردي بأنه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفا وكسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بأكل أم لا؛ لأنها المتلفة يمكن أن لا يخالف ذلك بأن يفرق بين حل الرباط وفتح الباب وقد يفرق بين الطير والبهيمة؛ لأن للطير عادة عند الفتح من الهيجان المؤثر ما ليس للبهيمة ويفرق بين إتلاف الباب الذي فتح والإناء الذي عنده وبين الإتلاف مع الحل؛ لأن الخروج مؤثر في الباب وما عنده ما لا يؤثر مجرد الحل فيما هناك، وقياس هذا أنه لو أتلف الطائر قارورة خارج القفص فلا ضمان. فالمسألتان سواء على هذا (قوله فأمره إنسان بإطلاقه من يده فأطلقه) فينظر هل يطير عقب إطلاقه أو لا كذا في شرح الروض عن الماوردي والروياني. (قوله: وإن كانت) أي الأيدي ش (قوله بأن وكله في الرد) هل محل ذلك إذا علم أخذا من استثناء البغوي الآتي أو يفرق بين الحر والقن ثم ظاهر قوله بأن وكله في الرد، وإن كان ذلك لعجز عن الرد بنفسه، وفيه نظر (قوله

لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه والجهل إنما يسقط الإثم؛ لأنه من خطاب التكليف لا الضمان؛ لأنه من خطاب الوضع فيطالب أيهما شاء نعم الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة، وكذا من انتزعه ليرده لمالكه من يد غير ضامنة وهي يد قنه أو حربي دون غيرهما مطلقا كما قالاه لكن رجح السبكي الوجه القائل بعدم الضمان إذا كان معرضا للضياع والغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا واستثنى البغوي من الجهل ما لو غصب عينا ودفعها لقن الغير ليردها لمالكها فتلفت في يده فإن جهل العبد ضمن الغاصب فقط وإلا تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء أما لو زوج غاصب المغصوبة لجاهل بغصبها فتلفت عند الزوج بغير الولادة منه فلا

يضمنها؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وبهذا يندفع إيراد هذه على المتن (ثم إن علم) الثاني بالغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ويطالب بكل ما يطالب به الأول لصدق حد الغصب عليه نعم لا يطالب بزيادة قيمة حصلت في يد الأول فقط بل المطالب بها هو الأول ويبرأ الأول لكونه كالضامن لتقرر الضمان على الثاني بإبراء المالك للثاني ولا عكس (وكذا إن جهل) الثاني الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) والبيع والقرض، وكذا الهبة، وإن كانت يده ليست يد ضمان؛ لأنه دخل على الضمان فلا تغرير من الغاصب وفي الهبة أخذ للتملك (وإن كانت يد أمانة) بغير اتهاب (كوديعة فالقرار على الغاصب) ؛ لأنه دخل على أن يده نائبة عن الغاصب فإن غرم الغاصب لم يرجع عليه، وإن غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو صال المغصوب على شخص [حاشية الشرواني] الاستيلاء على المغصوب فإذا تلف في يده كان طريقا في الضمان وقرار الضمان على المكره له كما لو أكره غيره على إتلاف مال فأتلفه فإن كلا طريق في الضمان، والقرار على المكره بالكسر ومن ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا غصب من آخر فرسا وأكره آخر على الذهاب بها إلى محلة كذا فتلفت وهو عدم ضمان المكره بالفتح بل هو طريق في الضمان فقط ومنه أيضا ما يقع في قرى الريف من أمر الشاد مثلا لأتباعه بإحضار بهائم الفلاحين للاستعمال في زرعه أو غيره بطريق الظلم وهو أنه إن أكره تابعه على إحضار بهائم عينها كان كل طريقا في الضمان والقرار على الشاد، وإن لم يحصل إكراه أو أكرهه على إحضار بعض الدواب بلا تعيين للمحضرة فأحضر له شيئا منها ضمنه لاختياره في الأول ولأن تعينه للبعض في الثاني وإحضاره له اختيار منه أيضا. اهـ ع ش (قوله: لأنه وضع) إلى قوله لكن رجح في المغني (قوله نعم الحاكم وأمينه) وهل مثلهما أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان والعربان أو لا؟ فيه نظر وعبارة الأذرعي في

القوت الحكام وأمثالهم إلخ وهل تشمل هي ما ذكر في مشايخ البلدان إلخ حيث عدل عن نوابهم إلى التعبير بأمثالهم. اهـ ع ش وفيه ميل إلى الشمول وهو الظاهر فليراجع. (قوله لا يضمنان) أي وأما الغاصب فلا يبرأ إلا بالرد للمالك ومحل ذلك إذا كان الحاكم وأمينه هما الطالبان للأخذ وأما لو رد الغاصب بنفسه عليهما فينبغي براءته بذلك لقيام الحاكم مقام المالك في الرد عليه من الغاصب لكن قضية قول شارح الروض ويستثنى الحاكم ونائبه؛ لأنهما نائبان عن المالك. اهـ أقول وهكذا قضية صنيع الشارح والنهاية والمغني أن الغاصب يبرأ مطلقا. اهـ ع ش أيضا (قوله للمصلحة) كحفظه لمالكه الغائب (قوله من يد غير ضامنة إلخ) ينبغي أو من غير يد مطلقا كأن وجده آبقا فأخذه ليرده. اهـ سم (قوله قنه) أي المالك (قوله دون غيرهما مطلقا إلخ) عبارة المغني والنهاية لا غيرهما، وإن كان معرضا للضياع كما في الروضة وأصلها في باب اللقطة خلافا للسبكي فيما إذا كان معرضا للضياع. اهـ (قوله والغاصب بحيث إلخ) أي وكان الغاصب إلخ (قوله واستثنى) إلى المتن في النهاية (قوله فإن جهل العبد ضمن الغاصب فقط وتعلق إلخ) فيه نظر. اهـ نهاية أي فيما قاله البغوي ولعله بالنظر لما لو جهل القن إلخ ووجه النظر أن العبد، وإن كان أمينا لكونه وكيلا عن الغاصب في الرد فحقه أن يكون طريقا في الضمان، والقرار على الغاصب والمتبادر من كلام البغوي نفي الضمان مطلقا ويمكن الجواب بأن مراد البغوي بقوله ضمن الغاصب أن عليه القرار. اهـ ع ش (قوله بغير الولادة إلخ) وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الرهن نهاية ومغني (قوله فلا يضمنها) أي لا يضمن عينها إذا تلفت لكن يجب عليه المهر وأرش البكارة إن وطئها للشبهة. اهـ ع ش (قوله: لأن الزوجة من حيث هي زوجة إلخ) وحينئذ فما صنعه في شرح المتن من استثناء التزوج من وضع اليد مشكل إلا أن يكون استثناء منقطعا رشيدي وع ش. (قوله الثاني الغصب)

إلى قوله، ولو كان المغصوب في النهاية والمغني (قوله ويطالب بكل ما يطالب إلخ) ولا يرجع على الأول إن غرم ويرجع عليه الأول إن غرم. اهـ مغني (قوله كالضامن) أي عن الثاني (قوله بإبراء المالك) متعلق بقوله ويبرأ إلخ. اهـ رشيدي (قوله ولا عكس) أي؛ لأن الثاني كالأصيل وهو لا يبرأ ببراءة الضامن. اهـ ع ش (قوله والبيع إلخ) أي والسوم نهاية ومغني. (قوله لأنه دخل إلخ) تعليل لما قبل وكذا، وقوله وفي الهبة إلخ تعليل لما بعده قول المتن (كوديعة) أي وقراض نهاية ومغني ووكالة سم (قوله ومثله ما لو صال إلخ) قضيته ضمان الشخص المذكور، وإن كان القرار على الغاصب وفيه [حاشية ابن قاسم العبادي] من يد غير ضامنة) ينبغي أو من غير يد مطلقا كأن وجده آبقا فأخذه ليرده (قوله: وإلا تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء) فيه نظر شرح م ر (قوله بغير الولادة منه) ، وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الرهن شرح م ر (قوله: وإن كانت يده ليست يد ضمان) خلافا لما دلت عليه عبارة الروض م ر (قوله في المتن كوديعة) ينبغي أو وكالة (قوله ومثله ما لو صال إلخ) قضيته ضمان

فأتلفه كما مر آنفا ويد الالتقاط ولو للتملك قبله كيد الأمانة وبعده كيد الضمان. (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب) شيئا (مستقلا به) أي بالإتلاف وهو أهل للضمان (فالقرار عليه مطلقا) أي سواء أكانت يده يد ضمان أو أمانة؛ لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية أما إذا لم يستقل بالإتلاف بأن حمله عليه الغاصب فإن كان لغرضه كذبح شاة أو قطع ثوب أمره به ففعله جاهلا فالقرار عليه أولا لغرض فعل المتلف وكذا إن كان لغرض نفسه كما قال (وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار عليه (في الأظهر) ؛ لأنه المتلف وإليه عادت المنفعة هذا إن لم يقل له هو ملكي، وإلا لم يرجع عليه لاعترافه بأن المالك ظلمه

والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه (وعلى هذا) الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله) جاهلا (برئ الغاصب) ؛ لأنه المتلف أما إذا أكله عالما فيبرأ قطعا هذا كله إن قدمه له على هيئته أما إذا غصب حبا ولحما أو عسلا ودقيقا وصنعه هريسة أو حلواء مثلا فلا يبرأ قطعا؛ لأنه لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته [حاشية الشرواني] نظر فليراجع فإن الوجه أنه غير مراد. اهـ سم عبارة الحلبي ومقتضى التشبيه أنه أي المصول عليه يكون طريقا في الضمان وليس كذلك وعبارة ع ش قوله ومثله أي في عدم ضمان المصول عليه. اهـ فالضمير لأخذ المغصوب الجاهل الذي يده أمينة بتقدير مضاف أي مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه، وإن كان هذا لا يطالب. اهـ. (قوله فأتلفه) أي أتلف الشخص المصول عليه المغصوب الصائل. اهـ ع ش وفي المغني، فلو كان هو المالك لم يبرأ الغاصب. اهـ. (قوله كما مر آنفا) لعله أراد به ما ذكره في شرح ولو أتلف مالا في يد إلخ من قوله ومهدر بنحو ردة أو صيال أتلف إلخ وفيه تأمل إذ ما ذكر إنما هو في إتلافه في يد المالك لا في يد الغاصب كما هنا ولعل لهذا نظر فيه الرشيدي بقوله انظر أين مر. اهـ. (قوله ويد الالتقاط إلخ) عبارة المغني، ولو ضاع المغصوب من الغاصب فالتقطه إنسان جاهل بحاله فإن أخذه للحفظ أو مطلقا فهو أمانة وكذا إن أخذه للتملك ولم يتملك فإن تملكه صارت يده يد ضمان. اهـ (قوله قبله) أي التملك. اهـ ع ش (قوله كيد الأمانة) خبر ويد الالتقاط. قول المتن (فالقرار عليه) أي الآخذ (قوله يد ضمان أو أمانة) أي، وإن جهله. اهـ سم (قوله بأن حمله عليه إلخ) أي حمل الغاصب الآخذ على الإتلاف (قوله فإن كان) أي الإتلاف (قوله لغرضه) أي الغاصب. اهـ ع ش (قوله فالقرار عليه) أي الغاصب (قوله فعلى المتلف) ؛ لأنه حرام. اهـ مغني (قوله لغرض نفسه) أي المتلف (قوله فكذا القرار عليه) أي الآكل (قوله هذا إن لم يقل إلخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الأول لو قدمه لآخر وقال هو ملكي فالقرار على الآكل أيضا فلا يرجع بما غرمه على الغاصب لكن بهذه

المقالة إن غرم الغاصب لم يرجع على الآكل لاعترافه إلخ ثم قالا وتقديمه أي الطعام المغصوب لرقيق، ولو بإذن مالكه أي الرقيق جناية يد منه أي الرقيق يباع فيها لتعلق موجبها برقبته، فلو غرم الغاصب رجع على قيمة الرقيق بخلاف ما لو قدمه لبهيمة فأكلته وغرم الغاصب فإنه لا يرجع على المالك إن لم يأذن وإلا رجع. اهـ قال ع ش قوله م ر فإنه لا يرجع على المالك أي وليس لمالك العلف مطالبة صاحب البهيمة فليس طريقا في الضمان. اهـ قول المتن (وعلى هذا لو قدمه إلخ) ويبرأ الغاصب أيضا بإعارته أو بيعه أو إقراضه للمالك، ولو جاهلا بكونه له باشر أخذ ماله باختياره لا بإيداعه ورهنه وإجارته وتزويجه والقراض معه فيه جاهلا بأنه له إذ التسليط فيها غير تام بخلاف ما لو كان عالما وشمل التزويج الذكر والأنثى ومحله في الأنثى فيما إذا لم يستولدها فإن استولدها أي وتسلمها برئ الغاصب. اهـ مغني، وكذا في النهاية إلا أنه قال يدل قول الشارح أي وتسلمها، وإن لم يتسلمها. اهـ عبارة سم بعد ذكر مثل ما مر عن المغني عن الروض وشرحه قوله أي وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك، وإن لم يتسلمها م ر. اهـ. (قوله انتقل الحق لقيمته) أي ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه إلا بعد دفع بدله للمالك ولا لغيره ممن علم أن أصله مغصوب تناول شيء منه. اهـ ع ش أي إلا بعد دفع الغاصب بدله للمالك وينبغي أن مثل الدفع بالفعل رضا المالك بتأخيره فليراجع. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الشخص المذكور، وإن كان القرار على الغاصب، وفيه نظر فليراجع فإن الوجه أنه غير مراد (قوله قبله) أي التملك ش. (قوله يد ضمان أو أمانة) أي وإن جهله (قوله فالقرار عليه) أي الآخذ (قوله: وإلا) بأن قال له ذلك (قوله في المتن، وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب) في الروض وشرحه فرع يبرأ الغاصب من المغصوب بإطعامه المالك أو إعارته إياه أو بيعه أو إقراضه له، ولو كان جاهلا بأنه له؛ لأنه باشر أخذ ماله باختياره وتمكينه أي ويبرأ بتمكينه منه بالوضع بين يديه عالما بأنه له لا جاهلا به؛ لأنه يعد

بإيصاله في الأول دون الثاني لا بإيداعه ورهنه وإجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه جاهلا بأنه له؛ لأن التسليط فيها غير تام بخلاف ما إذا كان عالما وكلامه في التزويج يشمل الذكر والأنثى ما لم يستولدها فإن استولدها أي وتسلمها برئ الغاصب ولا يبرأ إن صال المغصوب على مالكه فقتله المالك دفعا لصياله، سواء علم أنه عبده أم لا؛ لأن الإتلاف بذلك كإتلاف العبد نفسه؛ ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه. قال الزركشي: وينبغي أن يكون المرتد والباغي كذلك إذا قتله سيده الإمام كنظيره فيما مر في البيع. اهـ وقوله السابق أي وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك، وإن لم يتسلمها م ر وقوله إذا قتله سيده الإمام إلخ في التقييد بالباغي إذا كان القتل حال القتال بالإمام نظر (قوله

وهي لا تسقط ببذل غيرها إلا برضا مستحقها وهو لم يرض، ولو كان المغصوب قنا فقال الغاصب لمالكه أعتقه أو أعتقه عنك فأعتقه جاهلا كونه عبده أو حياته بل، وإن ظن موته نفذ العتق وبرئ الغاصب فإن قال عني عتق وبرئ أيضا على ما رجحه السبكي ومن تبعه وعلى العتق قال الشيخان يقع عن المالك لا الغاصب فإن قلت العبرة في العقود بما في نفس الأمر فعتقه عنه إما ببيع ضمني إن ذكر عوضا، وإلا فهبة قلت: يفرق بأن قرينة الغصب صيرت عتقه كالمبتدأ والأصل في عتق المالك وقوعه عنه فصرفه عنه إلى غيره لا بد له من مقتض قوي ولم يوجد وليس هذا من تلك القاعدة؛ لأن ما هنا في أمر ترتب عليه عتقه وقد تقرر أنه واقع عنه أصالة وتلك في عقد استوفى الشروط في نفس الأمر من غير مانع فيه فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on the division of usurped property into fungible and non-fungible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2425

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

فصل) في بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب إلى مثلي ومتقوم وبيانهما وما يضمن به المغصوب وغيره (

Mas'alah: How is a slave's value compensated in cases of usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2425

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

تضمن نفس الرقيق) ومنه مستولدة ومكاتب (بقيمته) بالغة ما بلغت (تلف أو أتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء كسائر الأموال وأراد بالعادية الضامنة، وإن لم يتعد صاحبها ليدخل نحو مستام ومستعير ويخرج نحو حربي وقن المالك وآثرها؛ لأن الباب موضوع للتعدي والمراد كما يعلم مما يأتي بالقيمة في المغصوب وأبعاضه أقصاها من الغصب إلى التلف وفي غيره قيمة يوم التلف (وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر) كهزال وزوال بكارة وجناية على نحو ظهر أو عتق تضمن لكن بعد الاندمال لا قبله (بما نقص من قيمته) إجماعا [حاشية الشرواني] وهي لا تسقط ببذل غيرها إلخ) ولو مع العلم بذلك. اهـ مغني (قوله وبرئ الغاصب) قال في شرح الروض قال البلقيني وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه انتهى. اهـ سم على حج وقوله ونحوه أي كأن أمره بهبته لمسجد أو نحوه من الجهات العامة أو قال له انذر إعتاقه أو أوص به لجهة كذا ثم مات المالك. اهـ ع ش (قوله قال الشيخان إلخ) عبارة النهاية والمغني ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة

لكن الأوجه معنى كما قال شيخنا أنه يقع عن الغاصب ويكون ذلك بيعا ضمنيا إن ذكر عوضا، وإلا فهبة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. اهـ قال ع ش قوله م ر لكن الأوجه معنى أي لا نقلا وهذا يشعر باعتماد الأول؛ لأنه الأوجه نقلا عنده لكن اعتمد شيخنا الزيادي أنه عن الغاصب. اهـ. (قوله فعتقه عنه) أي عن الغاصب، وكذا ضمير ذكر (قوله قوله كالمبتدأ) بفتح التاء أي كعتق المالك ابتداء بدون طلب الغاصب (قوله في أمر ترتب إلخ) وهو وقوع العتق عن المالك أو الغاصب (قوله وقد تقرر أنه واقع إلخ) هذا محل النزاع. اهـ سم (قوله عنه) أي المالك (قوله استوفى الشروط إلخ) هذا كذلك ومجرد الغصب غير مانع في نفس الأمر. اهـ سم [فصل في بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب] (فصل في بيان حكم الغصب) (قوله في بيان) إلى قوله وهل يتوقف في النهاية إلا قوله لكن إلى المتن وقوله أنثييه إلى وفي يديه (قوله وانقسام المغصوب إلخ) تفسير للمراد بحكم الغصب هنا، وإلا فليس ما ذكر حكما له إذ لا تعرض فيه لحرمة ولا لعدمها. اهـ ع ش والظاهر أن المراد بحكم الغصب التفصيل بين ضمان نفس الرقيق وضمان أبعاضه (قوله وما يضمن به المغصوب) أي وبيان ما يضمن إلخ (قوله وغيره) بالرفع عطفا على المغصوب أي وما يضمن به أبعاضه ومنفعة ما يؤجر أي وما يتبع ذلك كعدم إراقة المسكر على الذمي أو بالجر عطفا على الغصب أي وحكم غيره. اهـ بجيرمي والأولى الموافق لما يأتي في الشرح آنفا الاقتصار على الرفع ثم تفسير الغير بنحو المستام قول المتن (نفس الرقيق) أي كلا أو بعضا فيدخل فيه المبعض فيضمن جزء الرقبة منه بقيمته وجزء الحرية بما يقابله من الدية كما يأتي. اهـ ع ش (قوله ومنه مستولدة) إلى قول المتن نصف قيمته في المغني إلا قوله لكن إلى المتن وقوله؛ لأنهم شددوا إلى المتن وقوله فيجب إلى؛ لأن الساقط (قوله ومكاتب) أي ومدبر. اهـ مغني (قوله بالغة ما بلغت) أي ولو زادت على دية الحر. اهـ مغن قول المتن (تلف أو

أتلف إلخ) كذا في النهاية بتقديم الثلاثي على الرباعي والأولى العكس كما في المغني والمحلى قول المتن (أتلف) أي بالقتل محلي ومغني (قوله كسائر الأموال) أي المتقومة وإلا فالمثلي يضمن بمثله كما يأتي ويحتمل أن التشبيه في أصل الضمان والأموال على عمومها. اهـ ع ش (قوله وآثرها) أي العادية على الضامنة مع أنها المراد (قوله بالقيمة في المغصوب) أي المتقوم فلا يشكل بما يأتي من أن الأصح في المثلي إذا فقد أنه يضمن بأقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الفقد. اهـ ع ش (قوله وفي غيره إلخ) شامل للمستام فيضمن بقيمة يوم التلف أي لائقا بالحال عادة. اهـ ع ش (قوله على نحو ظهر) أي مما ليس مقدرا منه بنظيره في الحر. اهـ سم (قوله تضمن إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو كان المغصوب قنا فقال الغاصب لمالكه إلخ) قال في الروض وشرحه بعد هذا، وكذا يعتق ويبرأ إن أمره المالك بعتقه بأن قال أعتقه أو أعتقه عنك أو عني إلى أن قال في شرحه قال البلقيني: وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه. اهـ وانظر هل يعتق هنا عن الغاصب إذا قال المالك عنك بناء على الأوجه فيما إذا كان المعتق المالك بأمر الغاصب (قوله وعلى العتق قال الشيخان يقع عن المالك إلخ) قال في شرح الروض ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة والأوجه معنى أنه يقع عن الغاصب ويكون ذلك بيعا ضمنيا إن ذكر عوض،، وإلا فهبة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا. اهـ. (قوله وقد تقرر أنه واقع عنه إلخ) هذا محل النزاع (قوله وتلك في عقد استوفى الشروط) هذا كذلك (قوله استوفى الشروط في نفس الأمر من غير مانع) مجرد الغصب غير مانع في نفس الأمر (فصل في بيان حكم الغصب إلخ) (قوله على نحو ظهر إلخ) أي مما ليس مقدرا منه بنظيره في الحر (قوله

Mas'alah: What is the ruling if no decrease in value occurs from an injury to a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

فإن لم تنقص لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the difference between the old and new view on compensation for destroying a slave's body part?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(وإن أتلفت) بالجناية عليها (فكذا في القديم) يجب ما نقص من قيمته كسائر الأموال (وعلى الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي) أنثييه وذكره قيمتان، وإن زادت قيمته وفي يديه كمال قيمته نعم إن قطعهما مشتر وهو بيد البائع لم يكن قابضا له

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for decrease in value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(قوله أما هو) أي الغاصب و (قوله فيضمن بما نقص) معتمد و (قوله مطلقا) أي ساوى المقدر أم زاد عليه. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss due to a heavenly affliction versus a tort?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(قوله مطلقا) لعله إذا كان التلف بجناية بخلاف إذا كان بآفة سماوية ونحوها أخذا مما يأتي آنفا

Mas'alah: What is the ruling on compensating for decrease in value of a usurped slave due to aging or physical change?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(فرع) لو غصب جارية ناهدا أو عبدا شابا أو أمرد فتدلى ثديها أو شاخ أو التحى ضمن النقص عباب اهـ شوبري. اهـ بجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on liability for a limb cut off as qisas or hadd after usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(قوله أو قود أو حد) أي بجناية وقعت منه بعد الغصب بخلاف ما لو قطعت بجناية في يد المالك فإنها غير مضمونة؛ لأن المستند إلى سبب سابق على الغصب كالمتقدم عليه اهـ ع ش

Mas'alah: What does the author mean by 'the value in it is like the blood-money'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

أي كما يأتي قول المتن (والقيمة فيه كالدية إلخ) مبتدأ وخبر

Mas'alah: What is the ruling when the usurped item is in the hand of the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation and Sale Transactions

(قوله وهو بيد البائع) غرضه مجرد إفادة الحكم، وإلا فالكلام في المغصوب نعم بالنظر لما فسر به الشارح اليد العادية يكون استدراكا. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is destroyed by a third party's aggression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

(قوله وإن أتلفت بالجناية عليها إلخ) ينبغي أن الجناية إذا كانت من غير ذي اليد أن المراد بالضمان ضمان الجاني قرارا وذي اليد طريقا

Mas'alah: What is the ruling when the injurer is not a usurper but the item is in the usurper's hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

(قوله إذا كان الجاني غير غاصب) أي، وإن كان في يد الغاصب اهـ مغني

Mas'alah: Who is the usurper with possession in cases of injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(قوله أما هو) أي الغاصب ذو اليد. اهـ مغني

Mas'alah: Is the usurper liable before healing of the injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(قوله فيلزمه أكثر الأمرين إلخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينبغي الثاني وقوله لاحتمال الشبهين أي شبه الحر وشبه المال سم على حج. اهـ ع ش

Mas'alah: What is meant by resemblance to a human and resemblance to an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

عبارة بجيرمي أي شبه الآدمي من حيث إنه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث

جريان التصرف عليه شوبري. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability for half the value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(قوله لزمه النصف إلخ) عبارة النهاية والمغني لزماه النصف إلخ

Mas'alah: Who is the 'other' that is liable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(قوله لزمه) أي الغير

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for an extra finger that heals without defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(قوله والغاصب الزائد إلخ) ظاهره، وإن لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر؛ لأن الزائد خارج عن أرش المقدر فهو كأرش غير المقدر الذي لا يلزم الغاصب حيث لم يبق نقص بعد الاندمال كما أفاده كلام شرح الروض المار. اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper cutting an extra finger of a slave and the resulting liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ويوافقه قول النهاية والمغني، ولو قطع الغاصب من الرقيق إصبعا زائدة وبرئ ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله أبو إسحاق ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردي ففي قطع يده مع ربع الدية أكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرش. اهـ

Mas'alah: What is meant by half the arsh in the context of liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وهو أي نصف الأرش نصف ما نقص من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for the greater of two amounts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(قوله فلا يلزمه إلا ما نقص إلخ) كان اللزوم إذا فسخ (قوله قابضا) أي في الذي لا يتقدر والمقدر إذا تلف كما تقدم فيهما (قوله أما هو فيلزمه أكثر الأمرين إلخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينبغي الثاني (قوله لاجتماع الشبهين) أي

شبه الحر وشبه المال (قوله نعم إن كان القاطع غير الغاصب إلخ) في الروض وشرحه في الطرف الأول من الباب الثاني، وكذا في الجراحة يطالبهما أي يطالب المالك الجاني والغاصب وقرار بدلها المقدر وغيره على الغاصب إلى أن قالا وإن لم يكن أرش الجراحة مقدرا فالمعتبر في النقص نقص القيمة بعد الاندمال فإن لم يكن حينئذ نقص لم يطالب بشيء كما صرح به الأصل وفي المطالبة بأرش المقدرة قبل الاندمال القولان في الجناية على الحر وسيأتي أن المرجح المنع. اهـ بمعناه. فقوله لم يطالب بشيء كما صرح به الأصل أي لم يطالب الغاصب كما هو ظاهر أما الجاني فلا وجه لعدم مطالبته مطلقا لما سيأتي في الجناية أنه لو لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال فإن لم يوجد فرض القاضي شيئا باجتهاده فعلم أنه لا شيء على الغاصب فيما لا مقدر له إذا كان الجاني غيره ولم يبق نقص بعد الاندمال وقول الشارح والغاصب الزائد عليه المفروض فيما له مقدر ظاهره، وإن لم يبق نقص بعد الاندمال فليراجع فإن فيه نظرا لكن ينبغي في الأول أن الكلام فيما قراره على الغاصب لا مطلقا وحينئذ فهو طريق فيما يلزم الجاني لما تقرر أنه يفرض أقرب نقص إليه فإن لم يكن فرض القاضي شيئا باجتهاده وعلم أيضا أن اقتصار الشارح في الغاصب على ضمان الزائد باعتبار القرار،، وإلا فهو طريق في ضمان غيره كما علم. (قوله والغاصب الزائد عليه) ظاهره، وإن لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر؛ لأن الزائد خارج عن أرش المقدر فهو كأرش غير المقدر الذي لا يلزم الغاصب حيث لم

فقط أو المالك ضمن الغاصب الزائد عليه. (وسائر الحيوان) أي باقيه وهو ما عدا الآدمي إلا الصيد في الحرم أو على المحرم لما مر أنه يضمن بمثله للنص تضمن نفسه (بالقيمة) أي أقصاها كما يعلم مما يأتي وأجزاؤه بما نقص منها؛ لأنه لا يشبه الآدمي بل الجماد وحمل المتن على ما ذكر أولى من تخصيص الإسنوي له بالإجزاء

قال؛ لأن ضمان نفسه بالقيمة يشارك فيه القن. اهـ لكن وجه تمايزهما أن أجزاءه كنفسه بخلاف القن فحمل المتن على هذا التعميم المختص به ليفرق به بينه وبين القن أولى (تنبيه) التقويم بعد الاندمال دائما والقيمة المعتبرة كلا أو بعضا قيمة يوم التلف في غير المغصوب وأقصى القيم فيه فتأمله. (فرع) أخذ قنا فقال أنا حر فتركه ضمنه وأفتى بعضهم فيمن أطعم دابة غيره مسموما فماتت بأنه يضمنها لا غير مسموم ما لم يستول عليها ومن آجر داره إلا بيتا وضع فيه دابته لم يضمن ما أتلفته على المستأجر إلا إن غاب وظن أن البيت مغلق وبهذا يقيد ما يأتي قبيل السير من إطلاق عدم الضمان. (وغيره) أي الحيوان من الأموال (مثلي ومتقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها (والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن) أي أمكن ضبطه بأحدهما وإن لم يعتد فيه بخصوصه (وجاز السلم فيه) فما حصره عد أو ذرع كحيوان وثياب متقوم، وإن جاز السلم فيه والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما مر مما يمتنع السلم فيه متقوم وإن حصره كيل أو وزن؛ لأن المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدي وأورد عليه خل التمر فإنه متقوم مع حصره بأحدهما وصحة السلم فيه ويرد بمنع حصره بذلك؛ لأن ما فيه من الماء صيره مجهولا وبر اختلط بشعير مثلي مع عدم صحة السلم فيه [حاشية الشرواني] ع ش (قوله فقط) أي باعتبار القرار، وإلا فهو طريق في ضمان غير الزائد. اهـ سم (قوله أو المالك) أي إن كان القاطع المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر إن كان القاطع المالك إلخ أي ولو تعديا، وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما في شرح الروض وقد يقال الأقرب أنه يضمن أكثر الأمرين؛ لأن جنايته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب ويفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه في يد الغاصب بأن السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فإنها مضمونة على الغاصب ما دام في يده. اهـ قول المتن (وسائر

الحيوان) مبتدأ خبره قول الشارح تضمن نفسه. اهـ سم (قوله المتن بالقيمة) أي سواء تلف أو أتلف. اهـ مغني (قوله أي أقصاها) أي إن كان غاصبا. اهـ ع ش عبارة الرشيدي هذا لا يناسب ما قدمه أول الفصل من أن مراد المصنف ما هو أعم من الغصب ولا ما سيأتي في المتن في المتقوم. اهـ. (قوله وأجزاؤه بما نقص إلخ) عطف على قوله نفسه بالقيمة (قوله وأجزاؤه إلخ) أي تلفت أو أتلفت. اهـ مغني (قوله على ما ذكر) أي شموله لنفس الحيوان وأجزائه. اهـ ع ش (قوله أن أجزاءه كنفسه) أي تضمن بالقيمة أي بما نقص. اهـ سم (قوله بخلاف القن) أي فيفصل في أجزائه بين ما يتقدر أرشه من الحر وما لا يتقدر منه. اهـ سم (قوله فحمل المتن على هذا التعميم) قد يقال إنه لم يحمله على التعميم؛ لأنه إنما حمله على ضمان النفس وجعل ضمان الأجزاء قدرا زائدا عليه كما لا يخفى فهو تخصيص عكس ما حمله عليه الإسنوي لا تعميم. اهـ رشيدي (قوله ليفرق به إلخ) فيه ما لا يخفى سم على حج لعل وجهه أنه إذا حمل كلام المصنف على الأجزاء يحصل الفرق بينه وبين القن أيضا؛ لأن الإسنوي يجعل غير القن كالقن في أن نفسه تضمن بأقصى القيم وإذا حمل كلام المصنف على الأجزاء دل على أن القن إنما يفرق بينه وبين غيره في الأبعاض. اهـ ع ش (قوله التقويم بعد الاندمال) مبتدأ وخبر. [فرع أخذ قنا فقال أنا حر فتركه] (قوله لا غير مسموم إلخ) أي لا إن أطعمها غير مسموم فماتت (قوله ما لم يستول عليها) ينبغي ما لم يكن ما أطعمه إياها مضرا بها سم وع ش (قوله إلا إن غاب إلخ) أي المستأجر (قوله وبهذا) أي بقوله إلا إن غاب إلخ. (قوله أي الحيوان) إلى قول المتن كما في النهاية إلا قوله ويرد إلى: وبر اختلط، وكذا في المغني إلا قوله أي أمكن إلى المتن (قوله وقيل بفتحها) فيه ما لا يخفى سم على حج ولعل وجهه أن اسم المفعول لا يصاغ من قاصر. اهـ رشيدي زاد ع ش إلا بالصلة وليس المعنى هنا على تقديرها. اهـ وقد يجاب بأن باب التفعل قد يكون متعديا، عبارة المقصود وأبواب الخماسي

كلها لوازم إلا ثلاثة أبواب نحو افتعل وتفعل وتفاعل فإنها مشتركة بين اللازم والمتعدي. اهـ (قوله فما حصره عد إلخ) محترز كيل أو وزن و (قوله كحيوان إلخ) نشر على ترتيب اللف و (قوله متقوم) خبر الموصول و (قوله: وإن جاز إلخ) غاية و (قوله والجواهر إلخ) محترز وجاز السلم إلخ و (قوله متقوم) خبر والجواهر إلخ وإفراده بتأويل المذكور و (قوله: لأن المانع إلخ) تعليل لكون الجواهر وما عطف عليه متقوما (قوله عليه خل التمر) أي على الحد منعا خل التمر، وكذا إيراد معيب الحب إلخ الآتي وأما إيراد البر الآتي فعلى جمعه (قوله فإنه متقوم) المعتمد أنه مثلي نهاية ومغن وسم (قوله بأحدهما) أي الكيل والوزن (قوله بذلك) أي بأحدهما (قوله وبر اختلط) إلى المتن في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وبر اختلط إلخ) مبتدأ خبره قوله مثلي لكن [حاشية ابن قاسم العبادي] يبق نقص بعد الاندمال كما أفاده كلام شارح الروض المار. (قوله في المتن وسائر) مبتدأ خبره قول الشارح تضمن نفسه (قوله أي أقصاها) انظره فإنه إنما يأتي في الغاصب مع أنه فرض الكلام في أعم حيث قال: وأراد بالعارية إلخ وغير ذلك (قوله إن أجزاءه كنفسه) أي يضمن بالقيمة أي بما نقص (قوله بخلاف القن) أي فيفصل في أجزائه بين ما يتقدر أرشه من الحر وما لا يتقدر منه (قوله ليفرق به إلخ) فيه ما لا يخفى. (قوله ما لم يستول عليها) ينبغي وما لم يكن ما أطعمه إياها مضرا. (قوله بفتحها) فيه تأمل (قوله فإنه متقوم) المعتمد أنه مثلي م ر (قوله ويرد بمنع حصره بذلك) انظره مع صحة السلم المتوقفة على حصره بذلك فإن قلت أراد حصر ما عدا

فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الإسنوي وتبعه جمع لكن قال الأذرعي إنه عجيب ومن ثم قال الزركشي وقد يمتنع رد مثله؛ لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم للجهل بقدر كل منهما وهذا هو الأوجه بل كلامهم مصرح به

حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه فعليه لا إيراد على أن إيجاب رد المثل لا يستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض ومعيب حب أو غيره تجب قيمته كما أفتى به ابن الصلاح مع صدق حد المثلي عليه وقد يمنع صدقه عليه فإنه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه (كماء) غير مسخن بنار أما المسخن بها فمتقوم على ما في المطلب لاختلاف درجات حموه وألحق به الأذرعي الأدهان إذا دخلت النار أي لغير التمييز لكن خالفه في الكفاية حيث جوز بيع بعضه ببعض والأول أوجه وقيده شريح وغيره بما لم يخالطه تراب وترددوا في الماء الملح ويظهر أنه إن اختلفت ملوحته ولم ينضبط كان متقوما لعدم صحة السلم فيه، وإلا كان مثليا، ولو ألقى حجرا حارا في ماء برد في الصيف فزال برده فأوجه أوجهها أنه يلزمه ما بين قيمته باردا وحارا حينئذ. (وتراب ورمل ونحاس) بضم أوله أشهر من كسره وحديد وفضة (وتبر) وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه ويأتي ما يعلم منه أن نحو الإناء من نحو النحاس متقوم ودراهم ودنانير ولو مغشوشة ومكسرهما ونحو سبيكة (ومسك وكافور وقطن) ، وإن كان فيه حبه كما ذكره الرافعي ولم يره ابن الرفعة فبحث خلافه قال بعضهم وقشر بن لم يعرض على النار بما يمنع صحة السلم فيه. اهـ ومثله في ذلك البن نفسه (وعنب) وسائر الفواكه الرطبة [حاشية الشرواني] مقتضى السياق أنه عطف على خل التمر كما جزم به ع ش فكان ينبغي أن يقول فإنه مثلي كما في النهاية (قوله فيجب إخراج القدر المحقق إلخ) أي ويصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه؛ لأنه الغارم ويحتمل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر إلى الصلح؛ لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك. اهـ ع ش (قوله وقد يمنع رد مثله) الوجه أنه لو علم قدر كل منهما رد المثل لكل منهما وأنه لو علم قدر أحدهما دون الآخر رد مثل ما علم قدره وقيمة الآخر ويمكن معرفة قيمته دون قدره بأن شاهده أهل الخبرة قبل الاختلاط. اهـ سم (قوله

وهذا إلخ) أي ما قاله الزركشي وكذا ضمير فعليه (قوله لا إيراد) مبالغة في عدم الورود (قوله على أن إيجاب إلخ) يتأمل. اهـ سيد عمر ولعل وجهه أن عدم الاستلزام في القرض لا يقتضي عدمه في الغصب مع أن قول المصنف كالصريح في الاستلزام في الغصب (قوله ومعيب إلخ) مبتدأ خبره قوله تجب إلخ وكان الأولى عطفه على قوله خل التمر إلخ. ثم يقول فإنه تجب إلخ (قوله وقد يمنع إلخ) عبارة المغني وشرح الروض وشمل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثلي؛ لأنه لا يجوز السلم فيه. اهـ (قوله أما المسخن بها فمتقوم إلخ) والمعتمد أنه مثلي، وكذا الأدهان المسخنة سم ونهاية ومغني (قوله لكن خالفه) أي ابن الرفعة ما في المطلب (قوله بيع بعضه) أي الماء المسخن نهاية ومغني (قوله والأول أوجه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني الأول. اهـ سم (قوله وقيده) أي كون الماء مثليا (قوله ويظهر إلخ) معتمد. اهـ ع ش (قوله: ولو ألقى) إلى قوله ويأتي في النهاية (قوله برد) وينبغي قراءته بضم الراء بوزن سهل فيشمل ما لو كان ذلك بنفسه أو بفعل فاعل وفي المختار برد الشيء من باب سهل وبرده من باب نصره فهو مبرود وبرده أيضا تبريدا. اهـ ع ش (قوله فأوجه إلخ) عبارة النهاية ففيه أوجه أوجهها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لزوم أرش نقصه وهو ما بين قيمته إلخ. اهـ. (قوله وحارا حينئذ) أي فلو رجع بعد صيرورته حارا إلى البرودة لم يسقط الأرش كما في مسائل السمن ونحوه سم على منهج أقول وقد يقال قياس ما ذكروه في زوال العيب من أنه لا يعد معه نقصانا أن لا ضمان هنا وفرق بينه وبين السمن. اهـ ع ش (قوله ورمل) إلى قوله وبيض في المغني إلا قوله قال إلى المتن وما أنبه عليه في الفواكه الرطبة وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر وقوله لا ماء فيه (قوله ذهب المعدن الخالص إلخ) أي قبل أن يصنع وبعضهم أطلقه على الفضة أيضا وأطلقه الكسائي على الحديد والنحاس. اهـ مغني (قوله أن نحو الإناء من نحو النحاس إلخ) (فرع) قال في العباب

الملاعق المستوية متقومة والأسطال المربعة والمصبوبة في قالب مثلية وتضمن بالقيمة. انتهى ونقل في تجريده هذا الأخير عن المهمات سم على منهج وقوله وتضمن بالقيمة قياس ما سيأتي في الحلي أنه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلد. اهـ ع ش (قوله ولو مغشوشة إلخ) عبارة النهاية والمغني خالصة أو مغشوشة ومكسرة أو سبيكة. اهـ قول المتن (ومسك إلخ) وعنبر وثلج وجمد نهاية ومغني قول المتن (وقطن) أي وصوف نهاية ومغني (قوله ولم يره) عبارة النهاية والمغني ولم يستحضره. اهـ. (قوله وسائر الفواكه الرطبة) دخل فيه الزيتون وفي التجريد ما يخالفه والظاهر الدخول أخذا من قولهم في باب الربا [حاشية ابن قاسم العبادي] الماء لمنع الماء من معرفته قلت: لو أثر ذلك لأثر في صحة السلم فتأمله (قوله ومن ثم قال الزركشي وقد يمنع رد مثله؛ لأنه إلخ) الوجه أنه لو علم قدر كل منهما رد المثل لكل منهما، وأنه لو علم قدر أحدهما دون الآخر رد مثل ما علم قدره وقيمة الآخر ويمكن معرفة قيمته دون قدره بأن شاهده أهل الخبرة قبل الاختلاط (قوله على أن إيجاب رد المثل إلخ) يمكن أن يجاب أيضا بأنه مثلي لكن تعذر لجهل قدره رد مثله فعدل إلى القيمة ولا يلزم من الضمان بالقيمة أن لا يكون مثليا فقد يضمن المثلي بالقيمة كما يعلم من قول المصنف الآتي، ولو ظفر بالغاصب إلخ (قوله وقد يمنع صدقه عليه إلخ) في شرح الروض وشمل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثلي؛ لأنه لا يجوز السلم فيه. اهـ. (قوله في المتن كماء) ولو ملحا م ر (قوله أما المسخن بها فمتقوم إلخ) المعتمد أنه مثلي، وكذا الأدهان المسخنة م ر (قوله والأول أوجه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الثاني (قوله أن نحو الإناء من نحو النحاس إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the highest value from the time of usurpation to the impossibility of the like?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2431

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

ويتخير المالك بمطالبته بأي المثلين في الثانية فعلم أنه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا فخبزه فصارت درهما وثلثا وأكله لزمه درهم وثلث وكيفية الدعوى هنا استحق عليه قيمة خبز درهما وثلثا، ولو صار المتقوم متقوما كإناء نحاس صيغ منه حلي وجب فيه أقصى القيم. ويضمن الحلي من النقد بوزنه وصنعته بقيمتها من نقد البلد وقال الجمهور يضمنه كله بقيمته من نقد البلد، وإن كان من غير جنسه ولا ربا؛ لأنه مختص بالعقود (تلف) المغصوب إذ الكلام فيه خلافا لمن وهم فأورد عليه ما لا يرد (أو أتلف فإن تعذر) المثل حسا كأن لم يوجد بمحل الغصب ولا بدون مسافة القصر منه نظير ما مر في السلم أو شرعا كأن لم يوجد المثل فيما ذكر إلا بأكثر من ثمن المثل (فالقيمة) هي الواجبة؛ لأنه الآن كما لا مثل له (والأصح) فيما إذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به أصله (أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل) ؛ لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب؛ لأنه كان مأمورا برده كما كان مأمورا برد المغصوب فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمه في تلك المدة؛ لأنه ما من حالة إلا وهو مطالب برده فيها [حاشية الشرواني] ع ش عبارة المغني ثم تلف عنده أخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منها بين المثلين إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيؤخذ هو في الثالث وقيمته في الأولين وهذا محل الاستثناء. اهـ (قوله ويتخير المالك إلخ) ذكره المغني وشرح الروض قبل قوله ما لم يكن إلخ (قوله وأكله) ليس بقيد. اهـ رشيدي

أي وإنما المدار على مطلق التلف (قوله كإناء نحاس إلخ) يتأمل الجزم بأنه متقوم مع صدق حد المثلي عليه ولعل المتجه حمل هذا الكلام على إناء نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يمتنع السلم فيه كالأسطال المربعة وما صب في قالب فيضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته كحلي النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة. اهـ سم وقوله ولعل المتجه حمل هذا إلخ جزم بهذا الحمل الزيادي و ع ش وسلطان (قوله صنع منه حلي) أي ثم تلف. اهـ سم (قوله وصنعته بقيمتها) هذا هو المعتمد هنا وفي الصداق م ر. اهـ سم (قوله وقال الجمهور إلخ) عبارة النهاية والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد، وإن ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان الجرم والصنعة بنقد البلد إلخ. اهـ زاد المغني وإن كانت الصنعة محرمة كالإناء من أحد النقدين ضمنه بمثله وزنا كالسبيكة وغيرها مما لا صنعة فيه كالتبر. اهـ (قوله: وإن كان إلخ) هذه المبالغة راجعة للأول أيضا بل لم يذكرها في شرح الروض أي والمغني إلا عليه. اهـ سم (قوله من غير جنسه) الأولى من جنسه كما في النهاية والمغني (قوله؛ لأنه مختص بالعقود) أي وما هنا بدل متلف وهو ليس مضمونا بعقد. اهـ ع ش (قوله المغصوب إلخ) عبارة المغني زاد في المحرر تحت يد عادية لقوله لها في أول الفصل فحذفها المصنف فورد عليه المستعير والمستام فإنهما يضمنان المثلي بالقيمة كما تقدم التنبيه عليه في المستعير فكان الأحسن ذكره هنا وحذفه هناك لكن لما كان كلامه في الغصب استغنى عن ذلك. اهـ (قوله إلا بأكثر إلخ) أي وإن قل. اهـ ع ش قول المتن (فالقيمة) ولو وجد المثل بعد أخذ القيمة فليس لأحدهما ردها وطلبه في الأصح وللمغصوب منه أن يصبر حتى يوجد المثل ولا يكلف أخذ القيمة مغن وروض قول المتن (والأصح أن المعتبر إلخ) هذا يجري نظيره في إتلاف المثلي بلا غصب كما في الروض. اهـ سم (قوله موجودا) أي حسا وشرعا و (قوله حتى فقده) أي في أحدهما (قوله حتى فقده) أي حسا أو شرعا.

اهـ سم قول المتن (أقصى قيمه) أي المغصوب عند الشارح ومثل المغصوب عند النهاية والمغني كما يأتي (قوله: لأن وجود المثل إلخ) تعليل لقوله من وقت الغصب إلى تعذر المثل (قوله برده) أي المثل (قوله فإذا إلخ) و (قوله: لأنه إلخ) لا يخفى ما فيهما بالنظر إلى ما اختاره الشارح من اعتبار قيمة المغصوب لا المثل (قوله بردها) أي العين. اهـ ع ش أقول لو أراد عين المغصوب كما هو الظاهر يرد عليه أنه مطالب برد المثل لا المغصوب، ولو أراد عين المثل لا يتم تقريب [حاشية ابن قاسم العبادي] المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منها أي ما لو صار المثلي مثليا بين المثلين. اهـ. (قوله كإناء نحاس) يتأمل الجزم بأنه متقوم مع صدق حد المثلي عليه لا يقال صنعته معتبرة وهي غير مثلية؛ لأنا نقول هذا لا يمنع اعتبار مثلية ذاته فلتضمن بوزنها وصنعته بقيمتها كحلي النقد الآتي فليتأمل ولعل المتجه حمل هذا الكلام على إناء نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يمتنع السلم فيه كالأسطال المربعة وما صب في قالب فتضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته كحلي النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة (قوله صيغ منه حلي) أي ثم تلف (قوله من النقد) انظر وجه التقييد مع أن العين في كل من النقد ونحو الحديد والنحاس مثلية فإن كان لكون الخلاف مختصا به فيقال اختص مع ما ذكر (قوله وصنعته بقيمتها) هذا هو المعتمد هنا، وفي الصداق م ر (قوله وإن كان من جنسه) هذه المبالغة راجعة للأول أيضا بل لم يذكرها في شرح الروض إلا عليه (قوله ولا حواليه) أي فيما دون مسافة القصر كما في الروض (قوله في المتن والأصح أن المعتبر إلخ) هذا يجري نظيره في إتلاف المثلي بلا غصب ولذا قال في الروض فصل غصب مثليا فتلف أو أتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل أي حسا أو شرعا فيما دون مسافة القصر أي من بلد الغصب أو الإتلاف لزمه أقصى القيم من الغصب أي في الأولى أو الإتلاف أي في الثانية إلى الإعواز أي للمثل فإن قال له المستحق أنا أصبر إلى وجود

المثل أجيب، ولو تلف أو أتلفه والمثل مفقود، وهو غاصب أي فيهما فأقصى القيم من الغصب إلى التلف

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to demand the return of the usurped item or its value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2432

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

أما إذا كان المثل مفقودا عند التلف فيجب الأكثر من الغصب إلى التلف. (تنبيه) هل المعتبر قيمة المثل أو المغصوب وجهان رجح السبكي وغيره الأول قالوا؛ لأنه الواجب، وإن كان المغصوب هو الأصل وينبني عليهما أن الواجب على الأول الأقصى من التلف إلى انقطاع المثل وعلى الثاني الأقصى من الغصب إلى التلف كذا قاله شارح والذي صرحوا به كما علمت أن الواجب الأقصى من الغصب إلى تعذر المثل في حالة أو إلى التلف في أخرى وهذا غير الأمرين اللذين بناهما على ما ذكره وهو ظاهر أو صريح في أن العبرة بقيمة المغصوب لا المثل وإلا لم يعتبر من وقت الغصب ومن ثم ذكر شيخنا في شرح الروض ما يصرح بأن المنقول هو اعتبار المغصوب. (ولو نقل المغصوب المثلي) أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي، وكذا المتقوم كما علم كالذي قبله من قوله السابق وعلى الغاصب الرد فذكر نقله مثال والاقتصار على المثلي؛ لأنه الذي يترتب عليه جميع التفريعات الآتية منها قوله طالبه بالمثل فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (إلى بلد) أو محل (آخر) ، ولو من بلد واحد بشرط أن يتعذر إحضاره حالا كما اعتمده الأذرعي أي وإلا لم يطالبه بالقيمة (فللمالك أن يكلفه رده) إذا علم مكانه لخبر على اليد السابق (وأن يطالبه) ، وإن قرب محل المغصوب، ولو لم يخف هربه ولا تواريه كما يصرح به إطلاقهم وهو

الأوجه خلافا للماوردي ومن تبعه (بقيمته) أي بأقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة (في الحال) أي قبل الرد للحيلولة بينه وبين ملكه ومن ثم لم يطالب بالمثل؛ لأنه لا بد من التراد فقد يزيد السعر أو ينحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد ويملكها ملك القرض؛ لأنه ينتفع بها على حكم ردها أو رد بدلها عند رد العين [حاشية الشرواني] الدليل (قوله أما إذا كان إلخ) محترز قوله فيما إذا كان المثل إلخ (قوله عند التلف إلخ) بأن فقد قبله كأن غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا بأقصى قيمه من رجب إلى شوال. اهـ بجيرمي (قوله قيمة المثل) أي أقصى قيم المثل (قوله رجح السبكي وغيره الأول) أي المثل وهو ظاهر كلام الأصحاب خلافا لبعض المتأخرين نهاية ومغن أي لابن حج ع ش (قوله عليهما) أي الوجهين (قوله كما علمت) أي من قوله فيما إذا كان إلخ مع محترزه المار (قوله في حالة) أي فيما إذا كان المثل موجودا عند التلف و (قوله في أخرى) أي فيما إذا كان المثل مفقودا عنده (قوله وهذا) أي ما صرحوا به أن الواجب الأقصى من الغصب إلى تعذر المثل في حالة إلخ، وكذا قوله وهو إلخ (قوله ما يصرح بأن المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته إلى تعذر المثل؛ لأن فيه اعتبار قيمته بعد تلفه. اهـ سم (قوله أو انتقل) إلى قوله وهو ما رجحه الرافعي في المغني إلا قوله فذكر نقله إلى المتن وقوله، وإن قرب محل المغصوب وإلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله كما علم إلى فذكر نقله وقوله فلا اعتراض إلى المتن (قوله أو انتقل بنفسه) أي كما لو نقله سيل أو ريح. اهـ ع ش (قوله كالذي قبله) يعني الانتقال بصورتيه وقول الكردي أي كالمثلي الذي في المتن مع كونه خلاف المتبادر يرده التفريع الآتي بقوله فذكر نقله مثال أي ومثله الانتقال (قوله فلا اعتراض عليه إلخ) فيه بحث؛ لأن المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم ثم التفريع على كل ما يناسبه. اهـ سم (قوله بشرط أن يتعذر إحضاره

حالا) أي بحسب العادة، وإن استغرق حمله زمنا يزيد على الوقت الذي هم فيه عرفا. اهـ ع ش (قوله: وإن قرب محل المغصوب) خلافا للمغني وشرح المنهج عبارتهما إن كان بمسافة بعيدة، وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي وهذا كما قال الأذرعي فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه، وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين. اهـ قال البجيرمي قوله قاله الماوردي هذا رأي والمعتمد أنه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة أم بعدت أمن تعززه أو تواريه أم لا م ر. اهـ ع ش. اهـ قول المتن في الحال متعلق بقوله يطالبه لا بالقيمة وينبغي كما قال الإسنوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب أي الغاصب بها؛ لأنه باق على ملكه مغني وأسنى وأقره سم وع ش أي المغصوب (قوله؛ لأنه لا بد إلخ) علة لعلية الحيلولة لعدم المطالبة بالمثل وأسقط المغني لفظة من ثم، وعليه التعليل ظاهر (قوله ويملكها إلخ) أي فيجوز له التصرف فيها، ولو وجدت فيها زوائد فحكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكا لمن هي تحت يده بأن أخذ بدل القيمة دابة. اهـ بجيرمي (قوله ملك القرض) قضيته عدم جواز أخذ أمة تحل له بدلها كما لا يحل له اقتراضها والأوجه خلافه إذ الضرورة قد تدعوه إلى أخذها خشية من فوات حقه [حاشية ابن قاسم العبادي] وغير غاصب أي في الثانية فقيمة يوم التلف فلو غرم ثم وجد المثل لم يرجع إليه. اهـ (قوله ومن ثم ذكر شيخنا في شرح الروض ما يصرح بأن المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته إلى تعذر المثل؛ لأن فيه اعتبار قيمته بعد تلفه فإن قيل إنه كالموجود بوجود مثله قيل اعتبار الزيادة بعد تلفه مع وجود المثل الذي لا يساويها مشكل لا يقال هي لا تعتبر حينئذ؛ لأنا نقول فلم تعتبر أقصى قيمه إلى تعذر المثل فليتأمل. (قوله فلا اعتراض عليه إلخ) فيه بحث؛ لأن المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم والتفريع على كل ما يناسبه (قوله: ولو لم يخف هربه إلخ) كذا شرح م ر (قوله أي بأقصى قيمه من الغصب إلى

المطالبة) لو زادت القيمة بعد ذلك فينبغي أخذ الزيادة ففي الروض فيما لو أبق المغصوب أو سرقه أو عيبه الغاصب أو ضاع كما في شرحه أن للمالك تضمين الغاصب القيمة للحيلولة أقصى ما كانت من الغصب إلى المطالبة. اهـ قال في شرحه وينبغي كما قال الإسنوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب بالزيادة؛ لأنه على ملكه. اهـ. (قوله ويملكها ملك القرض) قضيته أنها لو كانت جارية تحل له امتنع أخذها لكن الأوجه جواز أخذها للحاجة

Mas'alah: What happens when the usurper returns the property after paying a substitute value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2433

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ولا يبرأ بدفعها عن ضمان زوائده وأجرته ومعنى كونها للحيلولة وقوع التراد فيها (فإذا رده) أي المغصوب أو عتق مثلا (ردها) إن بقيت، وإلا فبدلها لزوال الحيلولة ويمتنع رد بدلها مع وجودها وإنما لم يردها إذا أخذها لفقد المثل ثم وجد؛ لأنه ليس عين حقه بخلاف المغصوب ولو اتفقا على تركه في مقابلتها فلا بد من بيع بشروطه وقضية المتن أنه ليس للغاصب حبسه لاستردادها وهو ما رجحه الرافعي كما لا يجوز للمشتري فاسدا حبس المبيع لاسترداد ثمنه على ما مر وفرق غيره بأن المشتري رضي بوضع البائع يده على الثمن ولا كذلك الغاصب فإنها أخذت منه قهرا ويرد بأنه قهر بحق فهو كالاختيار على أن وجوب الرد عليه فورا يمنع الحبس مطلقا وليس كالحبس للإشهاد كما مر قبيل الإقرار. (فإن تلف) المغصوب المثلي (في البلد) أو المحل (المنقول) أو المنتقل (إليه) أو عاد وتلف في بلد الغصب (طالبه بالمثل في أي البلدين) أو المحلين شاء؛ لأن رد العين قد توجه عليه في الموضعين وأخذ منه

الإسنوي أن له الطلب في أي موضع شاء من المواضع التي وصل إليها في طريقه بين البلدين (فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة) لذلك ويأتي هنا بحث الإسنوي أيضا فله مطالبته بأقصى قيم المحال التي وصل إليها المغصوب. (ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف) والمغصوب مثلي والمثل موجود (فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد) اليسير وكان الطريق آمنا (فله مطالبته بالمثل) إذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ وقضيته بل صريحه وصريح ما مر في السلم والقرض أن ماله مؤنة [حاشية الشرواني] والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض. اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر والأوجه خلافه أي فيجوز له أخذها ويحرم عليه الوطء ومع ذلك لو خالف ووطئ لا حد عليه، ولو حملت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها وقوله بخلاف القرض أي فإن صحته تتوقف على عدم حل الوطء فحيث جاز التملك للقيمة جاز أخذ الأمة، وإن حل وطؤها كما يحل شراؤها وإن امتنع القرض. اهـ (قوله ولا يبرأ بدفعها) أي القيمة عبارة المغني ويجب على الغاصب أجرة المغصوب إلى وصوله للمالك، ولو أعطى القيمة للحيلولة، وكذا حكم زوائده وأرش جنايته. اهـ زاد النهاية، وإن أبق. اهـ (قوله أو عتق) ولو بموته كأن يكون المغصوب مستولدة. اهـ سم عبارة المغني وقضية كلام المصنف أنه لا يسترد القيمة إلا إذا رد العين واستثنى من ذلك ما لو أخذ السيد قيمة أم الولد للحيلولة ومات السيد قبل ردها فإن الغاصب يسترد القيمة كما قاله في المطلب ويلتحق بذلك ما لو أعتقها أو أعتق العبد المغصوب. اهـ وعبارة النهاية أو خرج عن ملكه بعتق منه أي المالك أو موت في الإيلاد وكالإعتاق إخراجه عن ملكه بوقف أو نحوه. اهـ قال ع ش قوله م ر أو موت في الإيلاد أي فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث، فلو جهل حياتها فهل ترد القيمة؛ لأن الأصل الحياة، فيه نظر وأما لو ماتت قبله فتستقر القيمة سم وقوله فيرد الوارث أي القيمة التي أخذها مورثه من

الغاصب وقوله فيه نظر لا يبعد عدم الرد لتحقق ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسقط إلا بعوده ليد مالكه أو ما يقوم مقام العود ولم يوجد واحد منهما. اهـ قول المتن (ردها) أي بزوائدها المتصلة دون المنفصلة ويتصور زيادتها بأن يدفع عنها حيوانا فينتج أو شجرة فتثمر كما قاله العمراني. اهـ مغني وفي ع ش عن العباب مثله (قوله ثم وجد) أي المثل، وكذا ضمير قوله؛ لأنه إلخ (قوله على تركه) أي رد المغصوب (في مقابلتها) أي القيمة اهـ ع ش (قوله بشروطه) ومنها قدرة المشتري على تسلمه، وعليه فلو أبق المغصوب في يد الغاصب ولم يقدر على رده لم يصح شراؤه ويحتمل خلافه لتنزيل ضمانه منزلة كونه في يده. اهـ ع ش (قوله حبسه) أي المغصوب. اهـ ع ش (قوله وهو ما رجحه الرافعي) عبارة المغني وهو كذلك، وإن حكى القاضي الحسين عن النص أن له ذلك. اهـ (قوله فإنها أخذت) أي القيمة (منه) أي الغاصب (قوله فهو) أي الأخذ منه قهرا (قوله مطلقا) أي أخذ بحق أو لا. اهـ ع ش (قوله وليس إلخ) أي الحبس للاسترداد عبارة النهاية وله الحبس للإشهاد إلخ. اهـ (قوله المغصوب المثلي) إلى قوله وقضيته في المغني (قوله وأخذ منه الإسنوي إلخ) معتمد ع ش ومغن قول المتن (فإن فقد المثلي) حسا بأن لم يوجد أو شرعا بأن منع من الوصول إليه مانع أو وجد بزيادة على ثمن مثله اهـ مغن وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض وشرحه وقوله أو وجد بزيادة أي وإن قلت وامتنع الغاصب من بذلها. اهـ قول المتن (قيمة) والعبرة في التقويم بالنقد الغالب في ذلك المحل كما يأتي في قوله هذا كله إن لم ينقله إلخ. اهـ ع ش (قوله لذلك) أي؛ لأن رد العين إلخ قول المتن (بالغاصب) أي المتلف بغير غصب. اهـ مغني (قوله وقضيته) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد يحتاج إلى أخذها لئلا يفوت حقه لعدم تيسر غيرها ولا يطؤها لئلا يردها فيكون ما جرى شبيها بإعارة الجواري للوطء وقد يمتنع الوطء مع وجود الملك كما في المجوسية م ر (قوله أو عتق) ، ولو بموته كأن يكون المغصوب

مستولدة فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها حينئذ فهل ترد القيمة؛ لأن الأصل الحياة، فيه نظر وأما لو ماتت قبله فتستقر القيمة (قوله، ولو اتفقا على تركه إلخ) عبارة شرح الروض فإن اتفقا على ترك التراد هنا أي فيما إذا أخذها لإباق المغصوب أو سرقته مثلية أو متقومة وفيما مر أي فيما إذا غصب المثلي ونقله إلى بلد آخر فلا بد من بيع أما لو اتفقا على ذلك قبل رده قال الزركشي فجائز بالاتفاق قال الإمام ولا حاجة إلى عقد قلت ويوجه بأن القيمة حينئذ على ملك المالك تكفي فيما ذكر بخلافها بعد رده. اهـ ثم ذكر عن السبكي أنه بمجرد عود المغصوب ينتقض الملك في القيمة فيما يظهر ثم نقله عن تصريح المحاملي في مجموعه (قوله وقضية المتن إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن فإن فقد المثل) قال في الروض أو وجد

Mas'alah: What is the ruling on demanding the like of a usurped item in a different location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2434

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وتحملها المالك كما لا مؤنة له بل هو داخل فيه؛ لأنه بعد التحمل يصدق عليه أنه لا مؤنة له ولا ينافيه قولهما لو تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل ولا قول السبكي والقمولي كالبغوي لو قال له الغاصب خذه وخذ مؤنة حمله لم يجبر أما الأول فلأن على الغاصب ضررا في أخذ المثل ومؤنة النقل منه، وأما الثاني فلأن على المالك ضررا في تكليفه حمله إلى بلده، وإن أعطاه الغاصب مؤنة وأما صورتنا فلا ضرر فيها على واحد منهما؛ لأن المالك إذا رضي بأخذ المثل ودفع مؤنة حمله لم يكن على الغاصب ضرر بوجه ويؤيد ذلك قول البرهان الفزاري لم تمتنع المطالبة

بالمثل هنا لأجل اختلاف القيمة بل لأجل مؤنة حمله وقضية كلام المصنف أيضا أنه لا فرق بين زيادة سعر المثل في بلد المطالبة وعدمها وهو ما رجحاه لكن أطال جمع متأخرون في الانتصار للتقييد بما إذا لم يزد ويرد بأنه حيث تيسر المثل بلا ضرر لا نظر للقيمة (وإلا) بأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المالك أخذا مما تقرر أو خاف الطريق (فلا مطالبة بالمثل) ولا للغاصب أيضا تكليفه قبوله لما فيه من المؤنة والضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) سواء أكانت بلد الغصب أم لا هذا إن كانت أكثر قيمة من المحال التي وصل إليها المغصوب، وإلا فقيمة الأقصى من سائر البقاع التي حل بها المغصوب وذلك؛ لأن تعذر الرجوع للمثل كفقده والقيمة هنا للفيصولة فإذا غرمها ثم اجتمعا في بلد المغصوب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبذل المثل. (وأما المغصوب المتقوم) كالحيوان وأبعاضه سواء القن وغيره (فيضمنه بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف) ؛ لأنه في حالة زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فإذا لم يرد ضمن بدله بخلاف ما لو رد بعد الرخص لا يغرم شيئا؛ لأنه مع بقاء العين يتوقع زيادتها على أنه لا نظر مع وجودها للقيمة أصلا وتجب قيمته من غالب نقد بلد التلف ومحله إن لم ينقله، وإلا اعتبر نقد محل القيمة وهو أكثر المحال التي وصل إليها وقد يضمن المتقوم بالمثل الصوري كما لو تلف المال الزكوي في يده بعد التمكن؛ لأنه لو أخرج مثله الصوري مع بقائه جاز فأولى مع تلفه.)

Mas'alah: What does the marginal gloss explain about the owner bearing transport costs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2434

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

[حاشية الشرواني] أي التعليل (قوله وتحملها المالك) أي بدفعها كما يأتي. اهـ سم (قوله ولا ينافيه) أي قوله إن ماله مؤنة وتحملها المالك إلخ (قوله لو تراضيا) أي فيما إذا كان للنقل مؤنة (قوله له) أي للمالك (تكليفه) أي الغاصب (قوله ودفع مؤنة حمله) منه يعلم أن المراد مؤنة نقله إلى بلد الظفر وأما مؤنة نقله من بلد الظفر فهي المذكورة في قوله ولا ينافيه قولهما إلخ وقوله ولا قول السبكي إلخ. اهـ سم (قوله ويؤيد ذلك) أي القضية المذكورة (قوله هنا) أي في مسألة الظفر فيما إذا كان للنقل مؤنة (قوله وهو ما رجحاه) فيه نظر فليراجع. اهـ سم (قوله للتقييد بما إذا لم يزد) اعتمده م ر أي فإن زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف. اهـ سم ومر عن الزيادي و ع ش اعتماده وعن المغني آنفا ما يوافقه قول المتن (وإلا فلا مطالبة إلخ) ، ولو ظفر بالمتلف الذي ليس بغاصب في غير مكان التلف فحكمه حكم الغاصب فيما ذكره المصنف. اهـ مغني (قوله بأن كان) إلى قول المتن وأما في النهاية إلا قوله ولم يتحملها إلى أو خاف (قوله بأن كان لنقله مؤنة) وزيادة قيمته هناك مانع من المطالبة سم على منهج. اهـ ع ش (قوله أو خاف الطريق) انظر لم منع الخوف المطالبة مع أن ضرره يعود على المالك وقد رضي إلا أن يقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا؛ لأنه لما كان حصوله في ذلك المكان إنما هو مع الخطر على الغاصب فلا ينافي أنه يطالبه بمثله إن أراد أخذه ثم وقد يؤيد هذا ما مر في السلم أنه إذا كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم أجبر على التسليم. اهـ ع ش (قوله ولا للغاصب أيضا تكليفه قبوله) أي المثل ومثله العين المغصوبة لما ذكره. اهـ ع ش (قوله سواء) إلى قوله والقيمة هنا في المغني (قوله هذا) أي اعتبار قيمة بلد التلف (قوله كالحيوان) إلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله قال القاضي (قوله وأبعاضه) محله في الرقيق إن لم يكن أقصى القيم أكثر من مقدر العضو كما مر. اهـ رشيدي وتقدم هناك أنه في غير الغاصب أما هو فيضمن هو بما نقص مطلقا قول المتن (بأقصى قيمه إلخ) ولا فرق في اختلاف

القيمة بين تغير السعر وتغير المغصوب في نفسه ولا عبرة بالزيادة بعد التلف. اهـ مغني وقوله: لأنه إلى الفرع في المغني إلا قوله على أنه إلى فتجب (قوله يتوقع زيادتها) أي بالنظر لذاتها، وإن قطع بعدمها عادة. اهـ ع ش أي فلم تفت بالكلية (قوله من غالب نقد إلخ) فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع. اهـ مغني (قوله ومحله) أي اعتبار غالب نقد بلد التلف (قوله وهو) أي محل القيمة (أكثر المحال إلخ) أي قيمة (قوله وقد يضمن المتقوم إلخ) غرضه منه مجرد الفائدة، وإلا فالكلام في المغصوب نعم هو محتاج إليه بالنظر لتأويله قول المتن السابق يد عادية بالضامنة فإن المال الزكوي بعد التمكن مضمون على المالك. اهـ ع ش (قوله: لأنه لو أخرج) أي المالك [فرع غصب برا قيمته خمسون فطحنه فعاد عشرين فخبزه فعاد خمسين ثم تلف] (قوله

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction without usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2435

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(وفي الإتلاف) لمضمون (بلا غصب) يضمنه (بقيمة يوم التلف) في محله إن صلح وإلا كمفازة فقيمة أقرب محل إليه وذلك؛ لأنه لم يدخل في ضمانه قبل وبعد التلف هو معدوم وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا، ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء؛ لأنه لحرمة استماعه منها [حاشية الشرواني] فعاد عشرين) فقد نقص ثلاثين. اهـ سم (قوله ثم تلف) أي الخبز (قوله من صور إلخ) أي فإن الخبز الذي صار إليه متقوم. اهـ سم (قوله المرجح فيه إلخ) نعت لما إذا إلخ (قوله مثله) أي المثلي (قوله قيمته) أي

المتقوم (قوله والثلاثون إلخ) جواب عما يقال المتقوم هنا الخبز وقيمته خمسون لا ثمانون وحاصل الجواب أن قيمة الخبز مع ملاحظة بدل الجزء التالف ثمانون. اهـ كردي (قوله وبهذا) أي بالضم المذكور (قوله: لأنه حيث لا أغبط) أي كما هنا لاستواء قيمة البر المثلي والخبز المتقوم إذ كل خمسون. اهـ سم (قوله يجب المثل) أي وهو البر هنا (قوله وأما الثلاثون إلخ) من جملة ما يقال (قوله فقد استقرت) أي وجوب الثلاثين على حذف المضاف (قوله هذا) أي ما قاله القاضي وأقره الجمع المتأخرون (قوله على ما قاله القاضي) أي مرة أخرى قبل قوله السابق. اهـ كردي (قوله: ولا يطالب بالمثل إلخ) هذا مخالف لما تقرر في قاعدة صيرورة المثلي متقوما من أنه يطالب بالمثل إلا أن يكون المتقوم أكثر قيمة فلهذا قال وهو ضعيف. اهـ سم (قوله وهو) أي القول الثاني للقاضي ضعيف أي والمبني على الضعيف ضعيف. اهـ كردي. (قوله بين هذا وصورته الأولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز في الأولى دون هذا. اهـ سم عبارة الكردي قوله بين هذا أي القول الثاني وقوله وصورته الأولى أراد بها قوله غصب برا قيمته خمسون إلخ. اهـ. (قوله فضمت) أي الأرش وهو الثلاثون فالتأنيث لرعاية المعنى (قوله فوجوب القيمة هنا) أي قيمة الكل في الصورة الأولى و (قوله وفيما انفرد به إلخ) أي في وجوب القيمة في الصورة الأخرى من صورتي القاضي التي انفرد هو بها. اهـ كردي (قوله على ذلك) أي ما تقرر (قوله ما إذا لم يكن إلخ) خبران محل إلخ. اهـ كردي (قوله فيجب الأغبط إلخ) متفرع على اللازم المذكور (قوله ما مر إلخ) أي في الصورة الأولى (قوله: لأن هذا) أي ما قيل إلخ (قوله رده إلخ) أي سواء رد المثلي أو تلف (قوله: وإن زاد إلخ) تعميم ثان لقوله فيضمنه (قوله كما مر) أي في الصورة الأولى وفي أول الفصل قول المتن (وفي الإتلاف) أي للمتقوم. اهـ مغني (قوله لمضمون) إلى قول المتن ولا تضمن في النهاية (قوله لمضمون بلا غصب) دخل فيه المعار والمستام

فيضمنان بقيمة يوم التلف. اهـ ع ش قول المتن (يوم التلف) هذا في غير المثلي بخلاف المثلي إذا أتلفه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالأقصى إلى فقد المثل كما بيناه عند قول المتن السابق والأصح أن المعتبر إلخ سم على حج. اهـ ع ش (قوله إن صلح) أي محل التلف للتقويم، وكذا ضمير قوله إليه الآتي (قوله وذلك) أي اعتبار يوم التلف (قوله عبدا مغنيا إلخ) ، ولو أتلف ديك الهراش أو كبش النطاح ضمنه غير مهارش أو ناطح. اهـ نهاية (قوله؛ لأنه لحرمة إلخ) عبارة النهاية قال في الروضة؛ لأنه محرم كما [حاشية ابن قاسم العبادي] كالمؤنة. (قوله فعاد عشرين) فقد نقص ثلاثين (قوله من صور ما إذا صار المثلي متقوما) أي فإن الخبز الذي صار إليه متقوم (قوله لكنها بدل الجزء الفائت بالطحن) في إطلاقه أنه بالطحن فات جزء نظر بل قد يقطع بعدم فوات متمول (قوله وبهذا يجاب إلخ) يتأمل وجه الجواب به. (قوله لأنه حيث لا أغبط) أي كما هنا لاستواء قيمة المثلي وهو البر والمتقوم وهو الخبز إذ كل خمسون (قوله ولا يطالب بالمثل) هذا مخالف لما تقرر في قاعدة صيرورة المثلي متقوما من أنه يطالب بالمثل إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فلهذا قيل وهو ضعيف (قوله ووجه الفرق بين هذا وصورته الأولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز في الأولى دون هذه. (قوله في المتن يوم التلف) هذا في غير المثلي بخلاف المثلي إذا أتلفه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالأقصى إلى تلف المثل كما بيناه عند قول المتن السابق والأصح أن المعتبر إلخ (قوله لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء) قال في الروضة؛ لأنه محرم كما في كسر الملاهي قال في شرح الروض وهو محمول على غناء

عند خوف الفتنة لا قيمة له وقضيته أن غناء العبد لو حرم لكونه أمردا حسنا يخشى منه الفتنة أو غير أمرد، لكنه لا يعرف الغناء إلا على وجه محرم كان مثلها فيما ذكر

ولو استوى في القرب إليه محال مختلفة القيم تخير الغاصب فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trespassing injury causes death by its aftereffects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2436

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(فإن جنى) عليه بتعد لا بنحو صيال وهو بيد مالكه أو من يخلفه في اليد (وتلف بسراية) من تلك الجناية (فالواجب الأقصى أيضا) من حين الجناية إلى التلف؛ لأن ذلك إذا وجب في اليد العادية ففي الإتلاف الساري أولى

Mas'alah: Is the benefit of a house or slave guaranteed when lost through usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2438

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

(وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) من كل ما له منفعة يستأجر عليها (بالتفويت) بالاستعمال (والفوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كإغلاق الدار (في يد عادية) ؛ لأن المنافع متقومة فضمنت بالغصب كالأعيان سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا كما يأتي فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتصور هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة خلافا لمن وهم فزعم استواءهما في اعتبار الأقصى، ولو كان للمغصوب صنائع وجبت أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها، وإلا فأجرة الكل كخياطة وحراسة وتعليم قرآن أما ما لا منفعة له أو له منفعة لا يجوز استئجاره لها [حاشية

الشرواني] من غير إتلاف ليلائم ما قبله وما بعده. اهـ رشيدي (قوله وهو) أي قول الغزالي وللولاة إلخ (قوله مطلقا) أي توقفت إراقة الخمر عليه أولا. اهـ ع ش (قوله على ما بحثه الزركشي إلخ) أقره المغني (قوله والأوجه تصديق المتلف) هو المعتمد والفرق ما ذكره الشارح م ر. اهـ سم، وكذا اعتمده الزيادي. (قوله ويختص إلخ) إلى قوله؛ لأن مالكه في المغني إلا قوله ولا يتصور إلى، ولو كان للمغصوب وقوله إن وضع إلى وأجرته (قوله وفاسقا) نعم قال الإسنوي ليس للكافر إزالته وجزم به ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول الغزالي في الإحياء ومن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يكون المنكر مسلما؛ لأن ذلك نصرة للدين فكيف يكون من غير أهله وهو جاحد لأصل الدين وعدو له. اهـ مغني زاد النهاية وزعم بعضهم أن ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع ويرد بأنا إنما منعناه منه؛ لأن فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين. اهـ قال ع ش قوله م ر ليس للكافر إزالته ظاهره، ولو بقول أو وعظ وهو ظاهر لما علل به الشارح من أن نهيه عن المنكر استهزاء بالدين فلا يمكن منه لكن في كلام سم على حج جوازه بالقول حيث قال وفي فتاوى السيوطي لإنكار المنكر مراتب: منها القول كقوله لا تزن ومنها الوعظ كقوله اتق الله فإن الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لأرمينك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها وككسره آلات الملاهي وإراقته أواني الخمور وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذمي منها سوى الأوليين فقط ثم ذكر كلام الإسنوي وكلام الغزالي ثم قال وأما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع من حيث إنه نهي عن الزنا بل من حيث إنه إذلال للمسلم بل نقول: إن الكافر إذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكفار بالفروع. انتهى اهـ ع ش عبارة البجيرمي عن القليوبي قوله أو فسقة أي بغير الكفر فليس للكافر ذلك؛ لأنهم ليسوا من أهل

الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الإزالة في الآخرة كما في الصلاة فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل. اهـ. (قوله كما يثاب عليه البالغ) أي في أصل الثواب لا في مقداره إذ الصبي يثاب عليه ثواب النافلة والبالغ ثواب الفرض. اهـ ع ش (قوله من كل ما له) إلى قوله وحينئذ يصرف الإمام في النهاية (قوله من كل ما له منفعة يستأجر عليه) كالكتاب والدابة والمسك و (قوله بالاستعمال) كأن يطالع في الكتاب ويركب الدابة ويشم المسك. اهـ مغني (قوله كما يأتي) أي في المتن آخر الفصل (قوله عما قبله إلخ) متعلق بالانفصال (قوله استواءهما) أي الأجرة والقيمة (قوله أما ما لا منفعة له إلخ) محترز قوله من كل ما له منفعة إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وقد أتلفه بالإحراق (قوله فالأوجه تصديق المتلف) هو المعتمد والفرق ما ذكره الشارح م ر. (قوله تنبيه سيأتي في الجهاد إلخ) سكت عن الكافر فلم يبين أن عليه أو له إزالة المنكر والمنهي عنه؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة أولا أو يفصل بين أن يكون مرتكب المنكر كافرا أو مسلما وفي فتاوى السيوطي ما نصه مسألة رجل ذمي نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أو لا الجواب لإنكار المنكر مراتب: منها القول كقوله لا تزن مثلا، ومنها الوعظ كقوله اتق الله فإن الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لأرمينك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها وككسره آلات الملاهي وإراقته أواني الخمور وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذمي منها سوى الأوليين فقط دون الأخريين؛ لأن فيها ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر وأما الأوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير وقد ذكر الإسنوي في شرح المنهاج أن في حفظه أنه ليس للكافر إزالة المنكر حتى بالفعل وهي المرتبة الرابعة، وكذا ذكر الغزالي في الإحياء وعلله بأن ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من

هو جاحد لأصل الدين وعدو له ثم قال في أثناء

Mas'alah: What is the ruling on a usurper using a tool like a net or bow to hunt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2439

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

كحب وكلب وآلة لهو فلا أجرة له، ولو اصطاد الغاصب به فهو له كما لو غصب شبكة أو قوسا واصطاد بهما؛ لأنه آلة محضة له بخلاف ما لو غصب قنا واصطاد له فإنه يضمن صيده إن وضع يده عليه؛ لأنه على ملك مالكه وأجرته؛ لأن مالكه ربما استعمله في غير ذلك ولو أتلف ولد حلوب فانقطع بسببه لبنها لزمه مع قيمته أرشها وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of the vulva in usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2439

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

(ولا يضمن منفعة البضع) وهو الفرج (إلا بتفويت) بالوطء فيضمنه بمهر المثل بتفصيله الآتي آخر الباب لا بفوات؛ لأن اليد لا تثبت عليه ومن ثم صح تزويجه لأمته المغصوبة مطلقا لا إيجارها إن عجز كالمستأجر عن انتزاعها؛ لأن يد الغاصب حائلة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value of a usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2440

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(وإذا نقص المغصوب) أو شيء من زوائده (بغير استعمال) كعمى حيوان وسقوط يده بآفة (وجب الأرش) للنقص (مع الأجرة) له سليما إلى حدوث النقص ومعيبا من حدوثه إلى الرد لفوات منافعه في يده وخالف في ذلك البغوي فأفتى فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده وبقي عنده مدة بأنه تجب عليه أجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده إلى البرء فاعتبرها أجرة سليم مطلقا واعتبر ما بعد الرد إلى البرء وهذا الاعتبار الأخير متجه إن تعذر بسبب العيب عمله عند المالك أو نقص فتجب الأجرة أو ما نقص من الرد إلى البرء (وكذا لو نقص به) أي الاستعمال (بأن بلي الثوب) باللبس فيجب الأرش وأجرة المثل (في الأصح) ؛ لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع على أن الأجرة ليست في مقابلة الاستعمال بل في مقابلة الفوات، ولو خصى العبد المغصوب أي قطع ذكره وأنثياه لزمه قيمتاه؛ لأنه جناية فلا نظر معها لزيادة القيمة بخلاف ما لو سقطا بآفة؛ لأنه منوط بالنقص ولم يوجد بل زادت به القيمة.

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the usurper regarding the loss of the usurped item resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2440

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

(فصل) في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وجنايته

وتوابعهما (ادعى) الغاصب (تلفه) أي المغصوب (وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) ؛ لأنه قد يصدق ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه أدى ذلك إلى دوام حبسه وأخذ منه الزركشي أن محله إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا أما إذا ذكر سببا ظاهرا فيحبس حتى يبينه كالوديع (فإذا حلف غرمه المالك) المثل أو القيمة (في الأصح) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب فصار كالتالف ومن ثم لم يجب للمالك أجرة لما تعذر من التلف الذي حلفه عليه [حاشية الشرواني] في الحال أن يحفظ لتوقع الاحتياج في المستقبل. اهـ سم (قوله من غرسها) أي في نحو المسجد (قوله وذكر الرافعي) إلى قوله ويؤخذ أقره سم وع ش والزيادي (قوله ولما يضطرون إلخ) يعلم منه أنه لا يجوز وضعها لإجارتها، ولو لمن يحتاج إليها، وإن وقع ذلك لا يستحق الأجرة على الساكن؛ لأنها موضوعة بغير حق. اهـ ع ش قال البجيرمي وبقي ما لو وقف شخص قائما من الخزائن على المجاورين ثم خصص أحد بخزانة منه بتقرير القاضي هل له أن يؤجرها للغير أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني بل ينتفع بها ما دام مجاورا فإن ترك المجاورة بالمرة وجب عليه إخراجها من المسجد أو إعطاؤها لمن يسكن بالمسجد وأما إذا كانت ملكا له ووضعها أولا في المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن ينتفع بها ع ش وهل له إجارتها حينئذ لمن ينتفع بها لكونها ملكه أم لا قياسا على الموقوفة يحرر إطفيحي. اهـ أقول قوله وجب عليه إخراجها من المسجد أو إعطاؤها إلخ فيه نظر بل الظاهر أنه لا يجوز إخراجها من المسجد وقوله وهل له إجارتها إلى قوله أم لا إلخ الأقرب فيه الثاني أيضا والله أعلم. (قوله لا أجرة عليهم) أي المجاورين (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية إلا قوله وبه إلى وقس وقوله فإن ذلك مهم (قوله من ذلك) أي مما ذكر عن الغزالي أو من المأخوذ مما ذكر عنه (قوله أو شيء) إلى وخالف في النهاية (قوله من زوائده) أي وإن حدثت في يده ثم نقصت. اهـ نهاية (قوله كعمى حيوان) إلى قوله وخالف في

المغني (قوله مطلقا) أي قبل حدوث العيب وبعده (قوله أو نقص) أي عمل المغصوب (فتجب الأجرة) أي في تعذر العمل (أو ما نقص إلخ) أي أجرة ما نقص من العمل و (قوله من الرد إلخ) متعلق بتجب إلخ قول المتن (بلي الثوب) من الباب الرابع أي خلق (قوله: ولو خصي) إلى الفصل مكرر مع ما ذكره في أول الفصل (قوله بخلاف ما لو سقطا بآفة إلخ) أي فلا يجب شيء؛ لأنه إلخ (قوله به) أي بسقوطهما بآفة (فصل في اختلاف المالك والغاصب) (قوله في اختلاف المالك والغاصب إلخ) أي في تلف المغصوب وقيمته وغيرهما مما يأتي (قوله وجنايته) عطف على ما ينقص إلخ والضمير للمغصوب (قوله وتوابعهما) أي توابع الاختلاف والضمان من قوله، ولو رده ناقص القيمة إلخ وقوله ولو حدث نقص إلخ وغيرهما (قوله الغاصب) إلى قوله فصار كالتالف في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أخذ إلى محله (قوله وأخذ منه إلخ) عبارة النهاية وقضية التوجيه كما قاله الزركشي تصوير ذلك بما إذا إلخ. اهـ. (قوله أما إذا ذكر سببا ظاهرا إلخ) أي ولم يعرف فإن عرف وعمومه صدق بلا يمين أو دون عمومه صدق بيمين قاله الحلبي ويفيده قول الشارح كالنهاية كالوديع وقول المغني وسيأتي بسط ذلك في الوديعة. اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه صار كالتالف ش. اهـ سم (قوله لما بعد زمن التلف) والأقرب تصديق الغاصب في الزمن الذي عينه للتلف؛ لأن الأصل براءة [حاشية ابن قاسم العبادي] نحو عرفة قدمت وعلى هذا فقد يقال ينبغي إذا لم يحتج إليه في الحال أن يحفظ لتوقع الاحتياج في المستقبل. (قوله أو ما نقص من الرد إلى البرء) فيه اعتبار أجرته سليما (فصل في اختلاف المالك والغاصب إلخ) (قوله وأخذ منه الزركشي) كذا شرح م ر (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه صار كالتالف ش (قوله لما بعد زمن التلف) بقي ما لو لم يعين في حلفه زمن التلف فهل تجب الأجرة

وله إجباره على قبول البدل منه لتبرأ ذمته.

Mas'alah: How is a dispute over the value of a usurped item or a pre-existing defect resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2441

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

(فلو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه أو حلف الغاصب عليه (أو) اختلفا في (الثياب التي على العبد المغصوب) فادعاها كل منهما (أو) اختلفا (في عيب خلقي) كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك (صدق الغاصب بيمينه) أما الأولى فلأصل براءة ذمته من الزيادة فيثبتها المالك وتسمع بينته بأنها بعد الغصب لا قبله أكثر مما ذكره الغاصب، وإن لم تقدر شيئا فيكلف الغاصب الزيادة إلى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه ولا تسمع أي تقبل لإفادة ما يأتي أنه يصغي إليها بالصفات لاختلاف القيمة مع استوائها لكن يستفيد بإقامتها إبطال دعوى الغاصب بقيمة حقيرة لا تليق بها فيؤمر بالزيادة إلى حد يمكن أن تكون قيمة لمثل ذلك الموصوف، وعلى ذلك يحمل قولهم: لو شهدا بأنه غصب عبدا صفته كذا فما سمعت وأما في الثانية فلأن يده على العبد وما عليه ومن ثم لو غصب حرا أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه [حاشية الشرواني] ذمته من الأجرة. اهـ ع ش (قوله وله إجباره على قبول البدل إلخ) أي أو على الإبراء. اهـ ع ش قول المتن (فلو اختلفا في قيمته) في تجريد المزجد ما نصه: إذا اختلفا في قيمة المغصوب التالف فالبينة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي عند أبي إسحاق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعند ابن أبي هريرة لا مدخل للنساء واقتصر في الأنوار على الثاني أي كلام ابن أبي هريرة انتهى. اهـ سم على حج وقوله لا مدخل للنساء إلخ كتب

عليه شيخنا الشوبري هذا لا محيص عنه انتهى أقول وقد يتوقف فيه بأنه خارج عن قواعدهم في جميع الأبواب من أن المال يكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين ولعل وجه خروجه أن ما هنا ليس شهادة على نفس المال بل على قيمته وهي تطلع عليه الرجال غالبا والتقويم ليس من المال. اهـ ع ش (قوله بعد اتفاقهما) إلى قوله ولو اختلفا في النهاية والمغني إلا قوله وعلى ذلك إلى وأما في الثانية وقوله فيصدق الولي أنها لموليه (قوله أو حلف الغاصب إلخ) عطف على اتفاقهما ش اهـ سم (قوله عليه) أي التلف. اهـ ع ش (قوله فادعاها إلخ) كأن قال المالك هي لي وقال الغاصب بل هي لي. اهـ مغني قول المتن (أو في عيب خلقي) به بعد تلفه. اهـ محلي ويأتي عن سم اعتماده وقال الحلبي على المنهج ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبله رده أو لا، خلافا لتقييد الجلال المحلي ببعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه في نسخته. اهـ وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني قول المتن (خلقي) أي بحسب دعوى الغاصب وإلا فالمالك يدعي حدوثه ويحتمل أن المراد بالخلقي ما من شأنه أن يكون خلقيا بل هو الأقرب (قوله وتسمع بينته إلخ) أي المالك أي بخلاف الدعوى في هذا وغيره فإنها لا بد أن تكون بقدر معين سم على منهج أقول: وعليه فتصور المسألة هنا بأن يدعي المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البينة بأن قيمته تزيد على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شيء. اهـ ع ش (قوله بأنها) أي القيمة (قوله: وإن لم تقدر) أي البينة. اهـ سم (قوله لا تقطع البينة إلخ) أي بأن تجوز الزيادة وعدمها. اهـ ع ش (قوله لإفادة إلخ) تعليل لتفسير نفي السماع بنفي القبول سم ورشيدي (قوله ما يأتي) أي قوله لكن يستفيد إلخ. اهـ سم (قوله بالصفات) متعلق بقوله لا تسمع سم ورشيدي عبارة النهاية والمغني، وإن أقامها أي المالك البينة على الصفات لتقومه المقومون بها لم تقبل نعم يستفيد المالك إلخ. اهـ. (قوله لاختلاف القيمة إلخ) تعليل لقوله ولا تسمع

بالصفات (قوله مع استوائها) أي الصفات للتفاوت في الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف قاله في شرح الروض. اهـ سم (بإقامتها) أي إقامة البينة على الصفات (قوله بها) أي بتلك الصفات (قوله فيؤمر بالزيادة إلخ) أي كما يؤمر بها لو أقر بالصفات وذكر قيمة حقيرة نهاية ومغني (إلى حد يمكن إلخ) عبارة النهاية والمغني إلى الحد اللائق اهـ فإن امتنع من ذلك حبس عليه ع ش (قوله وعلى ذلك) أي القبول بالنسبة لإبطال دعوى الغاصب بقيمة غير لائقة وأمره بالزيادة إلى الحد اللائق (قوله سمعت) عبارة شرح الروض استحق قيمته بتلك الصفة انتهى. اهـ سم (قوله وأما في الثانية) أي في صورة [حاشية ابن قاسم العبادي] لجميع الزمن السابق على الحلف دون ما بعده أم كيف الحكم؟ . (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) في تجريد المزجد ما نصه إذا اختلفا في قيمة المغصوب التالف فالبينة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي عند أبي إسحاق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعند ابن أبي هريرة لا مدخل للنساء فيه واقتصر في الأنوار على الثاني. اهـ. (قوله أو حلف) عطف على اتفاق ش (قوله وتسمع بينته) أي المالك وقوله، وإن لم تقدر أي البينة ش (قوله أي تقبل) أي المراد بنفي السماع نفي القبول لا نفي الإصغاء؛ لأن ما يأتي يدل على أنه يصغي إليها والمراد نفي القبول بالنسبة للقدر الذي ادعاه المالك فلا يثبت بها لا مطلقا، وإلا فقد قبلت بالنسبة للزيادة على القدر الذي ادعاه الغاصب (قوله لإفادة) تعليل لقوله أي تقبل وقوله ما يأتي أي قوله لكن يستفيد إلخ وقوله بالصفات متعلق بتسمع ش (قوله مع استوائها) أي الصفات المتفاوتة في الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف قاله في شرح الروض (قوله فمات سمعت) عبارة شرح الروض فمات استحق قيمته بتلك الصفة. اهـ فالمراد منه أن فائدة القبول أنه لا يسمع تقدير الغاصب بحقير ينافي مقتضى الصفة ثم الجواب عن قولهم

Mas'alah: How is a dispute over the identity of the usurped item resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2442

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

فيصدق الولي أنها لموليه وأما في الثالثة فلأن الأصل العدم والبينة ممكنة، ولو اختلفا في العين فقال الغاصب إنما غصبت هذا العبد وقال المالك بل إنما غصبت أمة صفتها كذا صدق الغاصب أنه لم يغصب أمة وبطل حق المالك من العبد لرده الإقرار له به.

Mas'alah: How is a dispute over a newly occurring defect in a usurped item resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2442

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

(وفي عيب حادث) كسرقة وإباق وقطع يد ادعاه الغاصب (يصدق المالك بيمينه في الأصح) ؛ لأن الأصل والغالب السلامة ومحله إن تلف فإن بقي ورده معيبا وقال غصبته هكذا صدق الغاصب كما نقلاه وأقراه؛ لأن الأصل براءته من الزيادة.

Mas'alah: Is compensation due if the value of a usurped item decreases due to market conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2442

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(ولو رده ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شيء) ؛ لأنه لا نقص في ذاته ولا

في صفاته والفائت إنما هو رغبات الناس وهي غير متقومة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment whose value drops then is worn and worn out?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2442

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه

Mas'alah: What does the commentary say about the guardian's testimony and the oath in usurpation cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2442

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

[حاشية الشرواني] الاختلاف في الثياب (قوله فيصدق الولي أنها لموليه) أي بلا يمين فتبقى تحت يده من غير استعمال وفي سم عن شرح الروض فينتظر بلوغ الصبي ليحلف انتهى ومثله إفاقة المجنون فتنتظر فإن امتنع بعد البلوغ والإفاقة من الحلف ردت اليمين على الغاصب وقضي له بها فإن أيس من إفاقة المجنون فهل ترد اليمين على الغاصب فيقضى له بها أو يوقف الأمر فيه نظر. اهـ ع ش (قوله في الثالثة) أي فيما لو اختلفا في عيب خلقي (قوله العدم) أي عدم السلامة من الخلقي. اهـ محلي (قوله صدق الغاصب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني وشرح الروض (قوله وبطل حق المالك إلخ) فهو أي الغاصب مقر بشيء لمن ينكره فيبقى في يد المقر ويحلف أنه لم يأخذ سواه. اهـ نهاية (قوله كسرقة) إلى قوله وإنما لم يعتبروا في النهاية (قوله

ادعاه الغاصب) أي ادعى الغاصب حدوثه عند المالك (قوله والغالب) عطف تفسير. اهـ ع ش (قوله ومحله إن تلف إلخ) هذا يجري في الخلقي بالأولى. اهـ سم (قوله معيبا) (فرع) لو حم العبد عنده فرده محموما فمات بيد المالك غرم جميع قيمته بخلاف المستعير إذا حم العبد في يده فرده كذلك فمات بيد المالك فإنه يغرم ما نقص فقط م ر. اهـ سم على منهج أقول ولعل الفرق بينهما التغليظ على الغاصب ومن ثم ضمن بأقصى القيم بخلاف المستعير فإنه إنما يضمن بقيمة يوم التلف. اهـ ع ش (قوله صدق الغاصب إلخ) فإن قيل لا يتقيد ذلك برد المغصوب بل لو تلف كان الحكم كذلك أخذا من التعليل المذكور ومن مسألة الطعام الآتية أجيب بأن الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد مغني ونهاية وسم قول المتن (ناقص القيمة) يتردد النظر فيما لو رده معدوم القيمة كقربة ماء غصبت بمفازة وردت بجانب الشط (وقوله لم يلزمه شيء) أي من حيث نقص القيمة كما هو ظاهر فلا ينافي وجوب الأجرة المعلوم مما تقدم. اهـ سيد عمر أقول قضية التعليل الآتي عدم لزوم شيء في رد المغصوب معدوم القيمة ويؤيده ما يأتي قبيل قول المصنف، ولو غصب أرضا إلخ قول المتن (فصارت بالرخص إلخ) ، ولو عادت العشرة باللبس إلى خمسة ثم بالغلاء إلى عشرين لزمه مع رده خمسة فقط وهي الفائتة باللبس لامتناع تأثير الزيادة الحاصلة بعد التلف، ولو اختلفا فقال المالك حدث الغلاء قبل التلف وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه؛ لأنه الغارم نهاية ومغني قول المتن (ثم لبسه إلخ) خرج به ما لو لبسه قبل

Mas'alah: What does the commentary say about disagreement over the location of a usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2442

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

[حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور نقله أعني في شرح الروض عن غيره ثم قال ويجاب أيضا بأن تلك فيما إذا ذكر الشهود قيمتها وبه صرح صاحب الاستقصاء اهـ. (قوله فيصدق الولي أنها لموليه) قال في شرح الروض فينتظر بلوغ الصبي ليحلف. اهـ. (قوله: ولو اختلفا في العين إلى صدق الغاصب إلخ) قال في الروض، ولو أقر بغصب دار بالكوفة أو بجارية فقال أي المالك لا بل بالمدينة أو عبد حلف الغاصب وسقطت دار المدينة أو العبد بيمينه ودار الكوفة أو الجارية برد الإقرار. اهـ ثم قال في الروض وشرحه ولو قال أي المالك للغاصب وقد غصب منه طعاما طعامي الذي غصبته جديد وقال الغاصب بل عتيق صدق الغاصب أي بيمينه ويفارق ما مر من تصديق المالك فيما إذا اختلفا في حادث بأن المغصوب ثم متفقان على تعيينه فإن نكل حلف المالك وأخذ الجديد وله أخذ العتيق؛ لأنه دون حقه. اهـ وقوله في صورة الطعام صدق الغاصب أي ولا شيء عليه؛ لأن ما اعترف به رده المالك وما ادعاه المالك لم يعترف به وهذا كله كمسألة الشارح المذكورة في كلامهم مما ينازع البلقيني فما ذكره في مسألة الثوب حيث قال، ولو غصب ثوبا ثم أحضر ذلك وقال هذا الذي غصبته منك وقال المالك بل غيره جعل المغصوب كالتالف فيلزم الغاصب القيمة وإذا قال المالك غصب مني ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمته خمسة لزم الغاصب للمالك خمسة. اهـ بل قياس ما ذكروه في هذه المسائل أنه لا يلزم الغاصب شيء في الصورتين وقد يتوهم الفرق بأنهما لم يتفقا على الغصب فيما ذكره الأصحاب بخلاف مسألة البلقيني وهو فاسد بل اتفقا عليه فيما ذكره الأصحاب خصوصا في مسألة الطعام بل لا نسلم اتفاقهما عليه فيما ذكره وقوله وإذا قال المالك غصب إلخ قال م ر ممنوع بل الوجه أنه إن وافق الغاصب على أن ما غصبه هو ما أحضره فلا معنى للنزاع ولا يلزمه خمسة؛ لأن الرخص غير مضمون، وإن لم يوافقه على ذلك فقد رد إقراره فلا يلزمه شيء فليتأمل. (قوله ومحله إن تلف

إلخ) هذا يجري في الخلقي بالأولى (قوله: لأن الأصل براءته من الزيادة)

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped garment is worn and its value fluctuates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2443

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم) وهو العشرة؛ لأن الناقص باللبس نصف القيمة فلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف وهي خمسة والنقص الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع الخمسة أجرة اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pair of items when one is lost and the other returned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2443

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Jointly Owned Property

(قلت، ولو غصب خفين) أي فردتي خف ومثلهما كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر كزوجي نعل ومصراعي باب وطائر مع زوجه وهو يساوي معها أكثر (قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف) أو تلف عطف على غصب (أحدهما غصبا) له فقط (أو) أتلف أحدهما (في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح) ، وإن نوزع في الثانية بقسميها (والله أعلم) خمسة للتالف وثلاثة للأرش ما حصل من التفريق عنده أما في الأولى فواضح وأما في الأخيرتين فلأنه أتلف أحدهما وأدخل النقص على الباقي بتعديه وإنما لم يعتبروا في السرقة قيمة أحدهما منضما إلى الآخر

احتياطا للقطع ولو أتلفهما اثنان معا لزم كلا خمسة أو مرتبا لزم الأول ثمانية والثاني اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a usurped item that leads to total loss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2443

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(ولو حدث نقص) في المغصوب (يسري إلى التلف بأن) بمعنى كأن (جعل الحنطة هريسة) أو الدقيق عصيدة [حاشية الشرواني] الرخص فأبلاه ثم رخص سعره فأرشه ما نقص من أقصى قيمه وهو العشرة. اهـ ع ش قول المتن (فصارت نصف درهم) لو صارت قيمته بالرخص ثم لبسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم؛ لأنها ثلاثة أخماس التلف من أقصى قيمه. اهـ ع ش؛ لأن التالف من الخمسة ثلاثة أخماسها فتجب من الأقصى وهو العشرة (قوله نصف القيمة) الأصوب كما في المحلي والنهاية والمغني نصف الثوب (قوله وتجب مع الخمسة أجرة اللبس) وظاهر أن الأجرة لا تتوقف على اللبس حلبي. اهـ بجيرمي (قوله أي فردتي خف) إذ كل واحدة تسمى خفا نهاية ومغني (قوله وطائر إلخ) عبارة النهاية والمغني وأجراه الدارمي في زوجي الطائر. اهـ. (قوله معها) الأولى مع الآخر قول المتن (أو أتلف أحدهما غصبا) يجوز بناء أتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه أي غاصبا أو ذا غصب أو على الحال من المفعول أي أحدهما أي مغصوبا أو ذا غصب وهذا أوفق بجعل أو في يد مالكه عطفا على الحال أي أو حال كون أحدهما في يد مالكه سم على حج أقول لكن يرد على قراءته مبنيا للمفعول أنه يصدق بما لو كان المتلف له وهو في يد الغاصب غيره مع أن الذي يلزمه في هذه درهمان لا ثمانية. اهـ ع ش وتقدير الشارح

قوله له يناسب الأول فقط (قوله عطف إلخ) أي قوله أتلف عطف على قوله غصب أي لا على قوله تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما إذا غصبهما سم على حج. اهـ ع ش قول المتن (غصبا) إن غصب أحدهما فأتلفه أو تلف. اهـ سم قول المتن (في يد مالكه) احترز به عما لو أتلفه في يد الغاصب فإنه لا يلزمه إلا درهمان مغني ونهاية أي والباقي على الغاصب وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين كون الغاصب غصب واحدة فقط وبين كونه غصبهما معا وهو ظاهر في الأولى؛ لأن التفريق حصل بفعل الغاصب وأما الثانية فقد يتوقف فيها بأن التفريق والإتلاف كلاهما من فعل المتلف ع ش عبارة البجيرمي قوله إلا درهمان أي وهما قيمته وحده أي إذا كان الغاصب أتلف الأولى قبل، وإلا فيلزم المتلف ثمانية؛ لأن التلف والتفريق حصلا بفعله سلطان. اهـ قول المتن (لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ما لو مشى شخص على فردة غيره فجذبها صاحب النعل فانقطعت وذلك أن تقوم النعل سليمة هي ورفيقتها ثم تقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشي وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط؛ لأن فعله في حق نفسه هدر وما يخص الآخر مضمون عليه. اهـ ع ش وهذه الحادثة تقع في الطواف كثيرا (قوله في الثانية) أي في قول المتن أو أتلف أحدهما و (قوله بقسميها) أي قوله غصبا وقوله أي في يد مالكه (قوله عنده) لعل المراد عند التلف. اهـ رشيدي ويحتمل عند المتلف أي بسببه (قوله وإنما لم يعتبروا إلخ) أي في القطع وإلا فقد اعتبروها في الضمان كما صرح به النهاية والمغني، وكذا سم عبارته لكن ينبغي اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو أتلف أحدهما المسروق غرم السارق قيمته منضما مع أرش التفريق؛ لأن سرقة أحدهما لا تنقص عن غصبه إن لم تكن منه. اهـ قول المتن (يسري إلى التلف) هذا يخرج نحو جعل قصب العسل سكرا؛ لأنه لا يسري إلى التلف م ر. اهـ سم على حج أي فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع أرش إن نقص ومثله ما لو جعل اللحم قديدا أو ذبح

الحيوان فصيره لحما. اهـ ع ش قول المتن (بأن جعل الحنطة إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وبعد التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه فلم يصدق. (قوله في المتن أو أتلف أحدهما غصبا له) أي يجوز بناء أتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه أي غاصبا أو ذا غصب أو على الحال من المفعول أي أحدهما أي مغصوبا أو ذا غصب وهذا أوفق بجعل أو في يد مالكه عطفا على الحال أي أو حال كونه أو أحدهما في يد مالكه (قوله عطف على غصب) أي لا على تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما إذا غصبهما (قوله في المتن غصبا) بأن غصب أحدهما فأتلف أو تلف (قوله في المتن أو في يد مالكه) خرج ما لو أتلفه فتلف في يد الغاصب فيلزمه درهمان؛ لأنهما قيمته والزيادة لأجل التفريق ولم يحصل بفعله فلم تلزمه (قوله وإنما لم يعتبروا في السرقة قيمة أحدهما إلخ) لكن ينبغي اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو تلف أحدهما المسروق غرم السارق قيمته منضما مع أرش التفريق؛ لأن سرقة أحدهما لا تنقص عن غصبه إن لم تكن منه. (قوله في المتن يسري إلى التلف) هذا يخرج نحو جعل عسل القصب سكرا؛ لأنه لا يسري إلى التلف م ر

Mas'alah: What is the ruling on a defect that spreads in a usurped item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2444

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(فكالتالف) نظير ما يأتي بما فيه مع جوابه؛ لأنه لو ترك بحاله لفسد فكأنه هلك كما رجحه المصنف في نكته وابن يونس والسبكي بل قال لا وجه للوجه الثاني أنه للمالك ثم اختار لنفسه ما استحسنه الرافعي في الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرش عيب سار أي شأنه

السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف ووجه الأول المعتمد أن الغاصب غرم ما يقوم مقامها من كل وجه نعم الأوجه نظير ما يأتي أنه يحجر عليه فيه إلى أداء بدله وإنما كان المالك أحق بجلد شاة قتلها غاصبها وبزيت نجسه غاصبه؛ لأنه لا مالية فيهما فلم يغرم في مقابلتهما شيئا؛ لأنهما صارا كالتالف

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with compensation for a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2444

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(وفي قول يرده مع أرش النقص) كالتعييب الذي لا يسري وخرج بجعل ما لو حدث النقص في يده من غير فعله كما لو تعفن الطعام عنده لطول مكثه [حاشية الشرواني] مثلوا بالمثلي إذ لا يأتي ذلك في المتقوم كما صرح به في الخادم فإذا جرح العبد بحيث يسري إلى موته يملكه. اهـ بجيرمي أقول وقد ينافيه ما يأتي آنفا عن النهاية والمغني وشرح المنهج قول المتن (بأن جعل الحنطة إلخ) أي أو صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه أو وضع الحنطة في مكان ندي فتعفنت عفنا غير متناه. اهـ نهاية قول المتن (فكالتالف) ويحتمل أن يستثنى من كونه كالتالف ما لو كان الغاصب مفلسا ثم رأيت ما يأتي عن المطلب في شرح قوله فالمذهب أنه كالتالف في الفصل الآتي ما حاصله موافقة الاحتمال المذكور. اهـ سم (قوله نظير ما يأتي إلخ) أي في الفصل الآتي في خلط المغصوب بغيره (قوله فكأنه هلك) فيغرم بدل جميع المغصوب من مثل أو قيمة نهاية ومغن وشرح منهاج (قوله بل قال) أي السبكي وكذا ضمير اختار (قوله إنه للمالك) بيان للوجه الثاني (قوله واقف) أي غير سار (قوله ووجه الأول إلخ) وهو كونها كالتالف فيملكها الغاصب (قوله مقامها) أي

الحنطة (قوله إنه يحجر عليه إلخ) إطلاقه صادق بما إذا تعذر عليه أداء البدل حالا وأشرف نحو الهريسة على التلف ولعل وجهه أن ثم التغليظ عليه لتعديه وزجر غيره عن الإقدام على الغصب. اهـ سيد عمر ويأتي عن ع ش ما قد يخالفه (قوله إلى أداء بدله) عبارة النهاية ومغني ملك الغاصب لما ذكر أنه يملكه ملكا مراعى بمعنى أنه يمتنع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة. اهـ أي أو المثل رشيدي قال البجيرمي، ولو بأكل، وإن خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا م ر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة أي المأخوذة في المكوس الآن، وإن جهلت أعيان ملاكها؛ لأنهم معلومون فهي من الأموال المشتركة، وما نقل عنه م ر من أنها من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل وما نقل عن الحنفية من أنه إذا تصرف الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطحن الحنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد إنكار، ونقل عن بعض الحنفية إنكاره أيضا فراجعه قليوبي على الجلال وقرره الحفني اهـ وقال ع ش قوله م ر قبل غرم القيمة، فلو عجز عن القيمة وأشرف على التلف فينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فإن فقد القاضي احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك ويأخذ المالك قدر القيمة من ثمنه فإن فضل شيء

فللغاصب؛ لأنه يقدر دخوله في ملكه فإن فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك وبقي ما يقع في بلاد الأرياف من الطعام المسمى بالوحشة ومن الولائم التي تفعل بمصرنا من مال الأيتام القاصرين ومعلوم أن حكمه حكم الغصب فهل بوضعه في فمه يصير كالتالف، وإن لم يمضغه أو لا يصير كذلك إلا بالمضغ وعلى الأول فهل يمتنع عليه بلعه قبل دفع القيمة أو يبلعه وتثبت القيمة في ذمته أو يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة أرش النقص والأقرب أنه يمتنع عليه البلع قبل غرمه القيمة فإن لم يغرمها وجب عليه لفظه من فيه ورده لمالكه مع غرامة أرش النقص اهـ

(قوله أداء بدله) أي من المثل أو القيمة (قوله وإنما كان إلخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الأول أي كونه كالتالف بملك الغاصب ذلك، وقيل يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وكما لو قتل شاة يكون المالك أحق بجلدها لكن فرق بينهما بأن المالية هنا باقية وفي مسألة جلد الشاة غير باقية. اهـ قال الرشيدي قوله وقيل يبقى للمالك أي مع أخذه للبدل كما هو صريح السياق وبهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفي قول رده مع أرش النقص. اهـ. (قوله وبزيت نجسه إلخ) عبارة المغني ومثل الشاة ما لو نجس الزيت مثلا فإنه يغرم بدله والمالك أحق بزيته. اهـ. (قوله: لأنهما صارا كالتالف) لعل الأولى إسقاطه؛ لأنه موجود في مسألة الهريسة أيضا، والمقصود من هذا الكلام الفرق بينهما كما مر آنفا (قوله وخرج) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله ما لو حدث النقص في يده إلخ) فيه إشعار بأن المراد بالغاصب أعم من أن يكون حقيقة أو حكما فيشمل من انبنت يده على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن فكالتالف) قال في شرح الروض وفارق نظيره في الفلس حيث جعل مشتركا بين البائع والمفلس ولم يجعل كالتالف بأنا لو لم نثبت له الشركة لما حصل له تمام حقه بل احتاج إلى المضاربة وهنا يحصل للمالك تمام البدل. اهـ وقد يرد عليه أن الغاصب قد يكون مفلسا إلا أن يفرق بأنه أيضا يحجر عليه إلى أداء البدل كما ذكره الشارح فلا يفوت تمام حق المالك بخلاف المفلس غير الغاصب؛ لأن عمله محترم فلا يتعلق

فيتعين أخذه مع أرشه قطعا وسيأتي ما يعلم منه أن خلط نحو زيت بجنسه يصيره كالهالك فيملكه وله إبداله أو إعطاؤه مما خلطه بمثله أو أجود لا بأردأ إلا برضاه، وكذا الحكم فيما لو غصبه من اثنين أو خلط الدراهم بمثلها بحيث لا تتميز على المعتمد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2445

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(ولو جنى) القن (المغصوب فتعلق برقبته مال) ابتداء أو للعفو عليه (لزم الغاصب تخليصه) ؛ لأنه نقص حدث في يده وهو مضمون عليه (بالأقل من قيمته والمال) الواجب بالجناية؛ لأن الأقل إن كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو المال فلا واجب غيره (فإن تلف) الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك أقصى القيم) من الغصب إلى التلف كسائر الأعيان المغصوبة (وللمجني عليه تغريمه) أي الغاصب؛ لأن جناية المغصوب مضمونة عليه (و) له (أن يتعلق بما أخذه المالك) من الغاصب بقدر حقه؛ لأن حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق ببدلها ومن ثم لو أخذ المجني عليه الأرش لم يتعلق به المالك (ثم) إذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك على الغاصب) بما أخذه منه المجني عليه؛ لأنه أخذه منه بجناية مضمونة على الغاصب وأفهم ثم أنه لا يرجع قبل أخذ المجني عليه منه لاحتمال أنه يبرئ الغاصب نعم له مطالبة الغاصب بالأداء للمجني عليه حتى لا يتعلق بما أخذه كما يطالب به الضامن الأصيل (ولو رد العبد) أي القن الجاني (إلى المالك) فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب؛ لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه وصوب البلقيني أنه إذا أخذ الثمن بجملته مثلا وكان دون أقصى القيم رجع المالك على الغاصب بالأقصى لا بما بيع به فقط وفيه نظر، وإن بسط ذلك واستشهد له؛ لأنه لا نظر للأقصى عند رد العين بل عند تلفها في يد الغاصب ولم يوجد ذلك هنا فهو نظير ما مر في الرخص فإن قلت بيعه بسبب وجد بيد الغاصب منزل منزلة تلفه في يده قلت ممنوع للفرق الواضح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of usurped soil in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2446

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

أنه لا قيمة له

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a fungible item in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2446

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(أو رد مثله) إن تلف لما مر أنه مثلي ولا يرد المثلي إلا بإذن المالك؛ لأنه في الذمة فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ منه

Mas'alah: What is the ruling on restoring usurped land to its original state in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2446

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(و) على (إعادة الأرض كما كانت) من ارتفاع أو ضده لإمكانه فإن تعذر بعد ذلك إلا بزيادة تراب آخر لزمه لكن إن أذن له المالك

Mas'alah: When may a usurper return moved soil without the owner's permission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2446

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(وللناقل) للتراب (الرد) له (وإن لم يطالبه المالك به بل) ، وإن منعه منه كما قال في المطلب عن الأصحاب (إن) لم يتيسر نقله لموات و (كان له فيه غرض) كأن نقله لملكه أو غيره وأراد تفريغه منه ليتسع أو ليزول الضمان عنه أو نقصت الأرض به ونقصها ينجبر برده ولم يبرئه منه وإنما لم يجز له رفو ثوب تخرق عنده؛ لأنه لا يعود به كما كان أما إذا تيسر نقله لنحو موات في طريقه ولم تنقص الأرض لو لم يرده أو أبرأه فلا يرده إلا بالإذن، وكذا في غير طريقه ومسافته كمسافة أرض المالك أو أقل وللمالك منعه من بسطه، وإن كان في الأصل مبسوطا لا من طم حفر به حفرها وخشي تلف شيء فيها إلا إذا أبرأه من ضمانها نظير ما يأتي

Mas'alah: When may a usurper not return moved soil without permission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2446

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(وإلا) يكن له فيه غرض بأن نقله لموات ولم تنقص به ولا طلب المالك رده (فلا يرده إلا بإذن في الأصح) ؛ لأنه تصرف في ملك غيره بلا حاجة فإن فعل كلفه النقل.

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug by a usurper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2446

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

(ويقاس بما ذكرنا حفر البئر) الذي تعدى به الغاصب (وطمها) إن أراده فإن أمره المالك بالطم وجب، وإلا فإن كان له فيه غرض استقل به، وإن منعه منه، وإلا فلا ومن الغرض هنا ضمان التردي فإن لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البئر امتنع عليه الطم [حاشية الشرواني] قوله إنه إلخ) أي التراب المنقول قول المتن (أو رد مثله) فإن تعذر رد مثله غرم الأرش وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها ومحل ما مر ما لم يكن المأخوذ من القمامات، وإلا ففي المطلب أنه لا يتعلق بها ضمان عند تلفها؛ لأنها محقرة ومقتضى كلامه وجوب ردها إن كانت باقية وهو كذلك كما صرح به الإسنوي نهاية ومغني وسم قال ع ش قوله م ر وهو كذلك هو ظاهر حيث لم تنقص قيمة الأرض بأخذها أي القمامات، وإلا فالقياس وجوب أرش النقص كما هو معلوم من نظائره. اهـ. (قوله ولا يرد المثل إلا بإذن المالك) يأتي عن المغني خلافه (قوله إلا بإذن المالك) أي وبعد إذنه يرد مثله عند الإطلاق فإن عين له شيئا تعين. اهـ ع ش (قوله حتى يبرأ منه) قد يقال مجرد إذن المالك ليس قبضا سم على حج قد يقال تسومح فيه للزوم الرد له فنزل إذنه منزلة قبضه. اهـ ع ش (قوله فإن تعذر) أي كونها كما كانت قبل (بعد ذلك) أي بعد الرد و (قوله لزمه) أي التراب الآخر (قوله لكن إن أذن له المالك) فيه أن مجرد إذن المالك لا يقتضي اللزوم بل لا بد فيه من طلبه. اهـ سم أقول وأصل الطلب مستفاد من قول المتن: وإعادة الأرض إلخ والاحتياج إلى الإذن إنما هو لاحتمال نهيه عن الزيادة (قوله للتراب) إلى قوله واستشكل في المغني (إن لم يتيسر نقله لموات) اشتراط هذا يقتضي اعتباره في قوله أو نقصت الأرض به إلخ مع أنه غير مراد كما أفاده قوله أما إذا تيسر إلخ سم وع ش (قوله كأن نقله لملكه أو غيره) عبارة النهاية والمغني كأن ضيق ملكه أو ملك غيره أو نقله لشارع وخشي منه ضمانا أو حصل في الأرض نقص إلخ. اهـ. (قوله ليتسع أو ليزول إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله أو نقصت الأرض

إلخ) ظاهره أنه ليس له أن يرده في هذه الحالة إذا كان في طريقه موات وهو غير مراد كما صرح به الشهاب ابن قاسم أخذا من قوله الآتي أما إذا تيسر إلخ. اهـ رشيدي (قوله رفء ثوب) بالهمز أي إصلاحه (قوله؛ لأنه لا يعود إلخ) أي ولأنه تصرف في ملك غيره. اهـ ع ش (قوله: وكذا في غير طريقه) عطف على في طريقه. اهـ سم (قوله وللمالك منعه من بسطه إلخ) ظاهره، وإن كان له غرض في بسطه كدفع ضمان التعثر أو النقص لكن في الأذرعي خلافه في الأولى ويؤخذ مما مر في الشرح في مسألة الرد أن له البسط، وإن منعه المالك لدفع أرش النقص إن لم يبرئه المالك منه فليراجع. اهـ رشيدي وقوله مما مر إلخ أي ومما يأتي في مسألة الطم. وقوله فليراجع أقول يصرح بذلك قول ع ش أي ما لم تنقص القيمة للأرض بعدم بسطه. اهـ. (قوله به) متعلق بطم إلخ والضمير للتراب و (قوله حفرها) الجملة صفة حفر (قوله إلا إذا أبرأه من ضمانها) أي أو قال رضيت باستدامتها لما يأتي أن قوله هذا كاف في البراءة من الضمان (قوله لموات) أي أو من أحد طرفيها إلى الآخر. اهـ مغن (قوله ولم تنقص) أي الأرض (قوله فإن فعل) أي رده الغاصب بلا إذن و (قوله كلفه) أي المالك الغاصب. اهـ ع ش قول المتن (بما ذكرنا) أي من نقل التراب بالكشط. اهـ مغني (قوله وقال له المالك رضيت إلخ) ، وإن اقتصر على منعه من الطم فكذلك في أحد وجهين نقله الروياني وابن الرفعة عن الأصحاب. اهـ مغني عبارة شرح المنهج، فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان يتعثر بالحفيرة أو بنقص الأرض ومنعه المالك من الطم فيهما وأبرأه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] تجتمع في الدور ففي المطلب أنه لا يتعلق بها ضمان عند التلف؛ لأنها محتقرة ويقتضي كلامه وجوب ردها وهو واضح. اهـ (قوله في المتن أو رد مثله) قال في شرح الروض فإن تعذر رد مثله غرم الأرش. اهـ. (قوله؛ لأنه في الذمة إلخ) لا يشكل ذلك بقوله الآتي وللناقل الرد إلى

قوله، وإن منعه إلخ؛ لأنه في رد ترابها لا في رده أو رد مثله، وإن كان السياق قد يوهمه لكن في كنز شيخنا البكري خلاف ذلك كما سأذكره قريبا (قوله فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ منه) قد يقال مجرد إذن المالك ليس قبضا (قوله لكن إن أذن له المالك) قد يقال في تقييد اللزوم بذلك حزازة؛ لأن مجرد إذن المالك لا يقتضي اللزوم بل لا بد فيه من طلبه فليتأمل (قوله إن لم يتيسر نقله لموات) اشتراط هذا يقتضي اعتباره في قوله أو نقصت الأرض به إلخ مع أنه غير مراد كما أفاده قوله أما إذا تيسر إلخ (قوله: وكذا في غير طريقه) عطف على في طريقه ش (قوله ولم تنقص) أي الأرض

Mas'alah: What compensation is due when restoring usurped land and when oil is boiled and reduced?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2447

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

لاندفاع الضمان عنه بذلك وتطم بترابها إن بقي، وإلا فبمثله واستشكل بما مر أن المثل في الذمة وهو لا يملك إلا بقبض صحيح فليحمل على ما إذا أذن له المالك في رده وله نقل ما طوى به البئر وللمالك إجباره عليه، وإن سمح له به

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a defect remains after restoring usurped land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2447

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(وإن بقي نقص) في الأرض بعد الإعادة (وجب أرشه معها) أي الأجرة لاختلاف

سببيهما.

Mas'alah: What is the ruling on usurped oil that is boiled and reduced in substance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2447

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(ولو غصب زيتا ونحوه) من الأدهان (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) بأن كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الذاهب في الأصح) ؛ لأن له بدلا مقدرا وهو المثل فأوجبناه، وإن زادت القيمة بالإغلاء كما لو خصى العبد فإنه يضمن قيمته، وإن زادت أضعافها

Mas'alah: What is the ruling when only the value of a usurped item decreases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2447

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(وإن نقصت القيمة فقط) أي دون العين (لزمه الأرش) جبرا له

Mas'alah: What is the ruling when both substance and value of a usurped item decrease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2447

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

(وإن نقصتا) أي العين والقيمة معا (غرم الذاهب ورد الباقي) مطلقا و (مع أرشه إن

كان نقص القيمة أكثر) مما نقص بالعين كرطلين قيمتهما درهمان صارا بالإغلاء رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم أما إذا لم يكن نقص القيمة أكثر بأن لم يحصل في الباقي نقص كما لو صارا رطلا قيمته درهم أو أكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي، ولو غصب عصيرا وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب؛ لأنه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم فرع

Mas'alah: What is the ruling on usurping a debt document and destroying it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2447

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

غصب وثيقة بدين أو عين وأتلفها ضمن قيمة الكاغد مكتوبا ملاحظا أجرة الكتابة لا أنها تجب مع ذلك [حاشية الشرواني] أي فيصير المالك بمنعه من الطم كما لو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها ع ش. اهـ بجيرمي (قوله لاندفاع الضمان عنه إلخ) أي وعن المالك عبارة ع ش أي وتصير البئر برضا المالك كما لو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها بعد رضا المالك ببقائها وبقي ما لو لم يطمها ثم حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب أن المالك رضي باستدامة البئر فأنكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق؛ لأن الأصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك ببقائها ولا فرق في ذلك بين طول زمن تصرف المالك فيها بعد زوال الغصب وعدمه. اهـ أي ولا بين تصديق المالك للغاصب وعدمه (قوله فليحمل إلخ) وقد يقال هلا جاز، وإن لم يأذن المالك لغرض دفع الضمان، وإن لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يندفع الإشكال فليتأمل ثم رأيت في كنز شيخنا البكري ما نصه ويجاب أي عن الإشكال بأن غرض البراءة سومح فيه بمثل

ذلك سم على حج. اهـ ع ش عبارة المغني بعد ذكر الإشكال المذكور عن الإسنوي نصها ولعلهم اغتفروا ذلك للحاجة. اهـ. (قوله وله) إلى الفرع في المغني (قوله ما طوي به) أي بني به (قوله عليه) أي النقل (قوله: وإن سمح له به) أي الغاصب للمالك (بما طوي به) أي لما فيه من المنة. اهـ ع ش (قوله والحفر إلخ) عبارة المغني لمدة الإعادة من الرد والطم وغيرهما كما يلزمه أجرة ما قبلها. اهـ. (قوله مدتهما) أي الإعادة والحفر وظاهره دون ما بينهما وتقدم آنفا عن المغني خلافه وهو الظاهر (قوله: وإن كان آتيا بواجب) أي في الأول. اهـ سم (قوله قيمته درهم) أي أو أكثر كما يأتي (قوله فإنه يضمن قيمته) أي يضمن جميع قيمته؛ لأن الأنثيين فيهما القيمة فيلزمه رده لمالكه مع قيمته شيخنا العزيزي وظاهر أن المراد قيمته قبل الخصي. اهـ بجيرمي (قوله وإن زادت إلخ) أي قيمته بعد الخصي أضعاف ما كانت عليه قبله. اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان نقص القيمة أكثر من نقص العين أو لا. اهـ ع ش (قوله، ولو غصب عصيرا فأغلاه) ومثل إغلاء العصير ما لو صار العصير خلا أو الرطب تمرا ونقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب وأجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذلك وتعرف النسبة بوزنهما مغن ونهاية وشرح الروض (قوله؛ لأنه مائية إلخ) يؤخذ من هذا التعليل أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن. اهـ نهاية قال الرشيدي والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب إلى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل أن يضمنه عصيرا بقول أهل الخبرة إنه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب فليراجع. اهـ عبارة ع ش قوله م ر إنه يضمن مثل الذاهب أي مما ذكر من العصير والرطب والجبن وينبغي أن محل ذلك إذا كان الذاهب أجزاء متقومة فإن كان مائية فلا (فرع) وقع السؤال في الدرس عن شخص

غصب من آخر عبدين ثم إن أحدهما جنى على الآخر واقتص السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنهما؛ لأنهما فاتا بجناية في يد الغاصب أو يضمن الجاني فقط؟ والجواب عنه أن الظاهر الأول للعلة المذكورة. اهـ. (قوله ملاحظا أجرة الكتابة) معناه أنه يضمن قيمتها التي منشؤها الكتابة بالأجرة و (قوله لا أنها تجب مع ذلك) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فليحمل إلخ) كذا شرح م ر وقد يقال هلا جاز، وإن لم يأذن المالك لغرض دفع الضمان، وإن لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض، وبهذا يندفع الإشكال فليتأمل. ثم رأيت شيخنا البكري في كنزه قال في شرح قول المصنف وللناقل الرد إلى إن كان له فيه غرض ما نصه واستشكل رد بدل التالف إذا لم يأذن المالك بأن ما في الذمة لا يتعين لا بقبض صحيح ويجاب بأن غرض البراءة سومح فيه بمثل ذلك. اهـ (قوله: وإن كان آتيا بواجب) أي في الأول. (قوله لم يغرم مثل الذاهب إلخ) قال في شرح الروض وفارق نظيره في المفلس حيث يضمن مثل الذاهب للبائع كالزيت بأن ما زاد بالإغلاء ثم للمشتري فيه حصة فلو لم يضمن المشتري ذلك لأجحفنا بالبائع والزائد بالإغلاء هنا للمالك فانجبر به الذاهب. اهـ. وفي الروض، وكذا الرطب يصير تمرا قال في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper remembering a forgotten skill and on usurped juice becoming wine then vinegar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2449

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Assessment of Value for Non-Fungible Property

في الكفاية وأقره وفيه نظر كما قاله الإسنوي وغيره؛ لأنه مخالف لقاعدة الباب في تضمين نقص القيمة. (و) الأصح (إن تذكر صنعة) بنفسه أو بتعليم (نسيها) عند

الغاصب (يجبر النسيان) ؛ لأن العائد هو عين الأول بخلاف السمن وشمل المتن تذكرها في يد المالك فيسترد ما دفع من الأرش كما اعتمده ابن الرفعة واستشهد له بما لو رده مريضا ثم برئ قال الإسنوي نعم لو تذكرها في يده بتعليم فالأوجه عدم الاسترداد وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله الإمام، وكذا صوغ حلي انكسر (وتعلم صنعة لا يجبر نسيان) صنعة (أخرى قطعا) ، وإن كانت أرفع من الأولى للتغاير مع اختلاف الأغراض باختلاف الصنائع. (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك) ؛ لأنه عين ماله (وعلى الغاصب الأرش) لنقصه (إن كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده ويجري ذلك فيما إذا غصب بيضا فتفرخ أو حبا فنبت فإن لم ينقص عن قيمته عصيرا فلا شيء عليه غير الرد وخرج بثم تخلل ما لو تخمر ولم يتخلل فيلزمه مثل العصير لا إراقتها؛ لأنها محترمة ما لم يعلم أن المالك عصرها بقصد الخمرية خلافا لما أطال به شارح هنا وقياس ما مر في زيت نجسه أن الخمر المحترمة هنا ترد للمالك فقول هذا الشارح لم يوجبوا ردها مع غرامة المثل للمالك مبني على ما اعتمده من وجوب إراقتها مطلقا وقد تقرر أنه ضعيف ومتى تخللت ردها مع أرش النقص واسترد العصير. (ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه) ؛ لأنهما فرعا ملكه وليس قضيته إخراج غير المحترمة خلافا لمن ادعاه؛ لأن ملكه هو العصير ولا شك أن خل المحترمة وغيرها فرع عنه ومن ثم سوى المتولي بينهما وهو أوجه من استثناء الإمام لغير المحترمة من ذلك فإن تلفا في يده ضمنهما وخرج بغصب [حاشية الشرواني] وفيه نظر إلخ) عبارة المغني وقال الإسنوي نعم أي يغرم أرش النقص وهو الأوجه؛ لأن الأول مخالف إلخ. اهـ قول المتن (وإن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان إلخ) ، ولو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث كان محرما كما علم مما مر ومرض القن المغصوب أو تمعط شعره

أو سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان، ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة أو ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان؛ لأنه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أو سقوط سنه ينجبر إلخ أي ولو مثغورا. اهـ. (قوله بتعليم) أي، ولو لم يغرم في تعلمه شيئا كأن علمه بنفسه أو بمتبرع؛ لأنه، وإن كان كذلك منسوب للمالك وقد تحقق نقصه حين رجوعه ليده. اهـ ع ش (قوله كعود السمن) أي فلا يجبر النقص (قوله، وكذا) أي كعود السمن عبارة المغني ويجري الخلاف أي الذي في السمن الطارئ فيما لو كسر الحلي أو الإناء ثم أعاده بتلك الصنعة اهـ (قوله؛ لأنه عين ماله) وإنما انتقل من صفة إلى صفة نهاية ومغن (قوله ويجري ذلك) أي الخلاف والتصحيح (قوله فتفرخ) ، أي ولو بفعله كما هو ظاهر، وكذا ما بعده وقياس ذلك أنه لو غصب حطبا وأحرقه أنه يرده مع أرش النقص نعم إن صار لا قيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته سم على حج. اهـ ع ش (قوله أو حبا إلخ) أو بزر قز فصار قزا نهاية ومغني قال ع ش فيه مسامحة إذ البزر لا يصير قزا، وإنما يتولد منه بعد حلول الحياة فيه. اهـ. (قوله إن الخمر إلخ) خبر قوله وقياس إلخ (قوله ترد للمالك إلخ) وفاقا للنهاية (قوله مطلقا) أي محترمة أو لا. (قوله وقد تقرر) أي آنفا بقوله وقياس إلخ (قوله ومتى تخللت إلخ) والظاهر أن الحكم كذلك لو تخللت في يد المالك بعد ردها إليه فيسترد العصير، وعليه أرش النقص إن كان. اهـ سم (قوله وليس قضيته) أي التعليل. اهـ رشيدي (قوله؛ لأن ملكه هو العصير) هذا التعليل لا يأتي فيمن لم يسبق له ملك العصير ووضع يده على الخمر بنحو إعراض مستحقها عنها ثم غصبت منه فتخللت ثم رأيت قال الرشيدي قوله م ر؛ لأنهما فرعا ملكه جرى على الغالب، وإلا فقد لا يسبق له ملك العصير كما لو ورث الخمرة أو الجلد مثلا وعبارة غيره؛ لأنهما فرعا اختصاصه. اهـ. (قوله سوى المتولي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله فإن تلفا)

إلى الفصل في النهاية والمغني ثم قالا، ولو أتلف شخص جلدا غير [حاشية ابن قاسم العبادي] بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني إلى ثلاثة أرباع القيمة فينبغي أن يغرم الربع الفائت قطعا والربع الراجع بالسمن الثاني على الأصح فليتأمل (قوله وفيه نظر كما قاله الإسنوي إلخ) كذا م ر. (قوله وشمل المتن تذكرها في يد المالك) وإنما حمل المحلي كلام المتن على كون ذلك في يد الغاصب؛ لأنه محل كلام الأصحاب وهذا الخلاف م ر (قوله في المتن وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى) في شرح م ر، ولو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث كان محرما كما علم مما مر ومرض القن المغصوب أو تمعط شعره أو سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان، ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة أو ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان؛ لأنه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة. اهـ. (قوله ويجري ذلك فيما إذا غصب بيضا إلخ) هذا من قبيل صيرورة المثلي متقوما ومع ذلك لا يخالف القاعدة السابقة فيما إذا صار المثلي مثليا آخر أو متقوما أو المتقوم مثليا؛ لأن هذا مفروض مع عدم التلف وتلك القاعدة مفروضة مع التلف كما تقدم منا بيان ذلك (قوله فتفرخ) أي ولو بفعله كما هو ظاهر وكذا ما بعده. (قوله فتفرخ أو حبا فنبت) قياس ذلك أنه لو غصب حطبا وأحرقه أنه يرده مع أرش نقصه نعم إن صار لا قيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته (قوله ومتى تخللت ردها مع أرش النقص واسترد العصير) بقي ما لو تخللت في يد المالك بعد ردها إليه والظاهر أن الحكم كذلك فيسترد العصير، وعليه الأرش إن كان. (قوله ومن ثم سوى المتولي بينهما) اعتمده م ر.

Mas'alah: What is the ruling on additions to usurped property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2450

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

ما لو أعرض عنهما وهو ممن يصح إعراضه فيملكه آخذه

Mas'alah: What is the section heading on additions, intercourse, and transfer of usurped property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2450

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

(فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's release from liability for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وأبرأه امتنع عليه وسقط عنه الأرش

Mas'alah: What is the ruling on tangible additions like buildings and trees by a usurper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

(وإن كانت) الزيادة التي فعلها الغاصب (عينا كبناء وغراس كلف القلع) وأرش

النقص لخبر «ليس لعرق ظالم حق» وهو حسن غريب وفيه كلام بينته في شرح المشكاة مع بيان معناه بما ينبغي الرجوع إليه والمراد بالعرق هنا أصل الشيء وفيهما التنوين وتنوين الأول وإضافة الثاني وللغاصب قلعه وإن نقصت به الأرض أو رضي المالك بإبقائه بالأجرة أو أراد تملكه إذ لا أرش على المالك في القلع وبه فارق ما مر في العارية ولا يلزمه قبوله لو وهبه له وكذا الصبغ فيما يأتي للمنة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment when the dye can be separated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

(ولو صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه وأمكن فصله) بأن لم يتعقد الصبغ به (أجبر عليه) أي الفصل، وإن خسر خسرانا بينا، ولو نقصت قيمة الصبغ بالفصل (في الأصح) كالبناء والغراس وله الفصل قهرا على المالك، وإن نقص الثوب به؛ لأنه يغرم أرش النقص [حاشية الشرواني] بخلاف ما مر في الحفر. اهـ (قوله وأبرأه) أي من الأرش. اهـ ع ش (قوله امتنع عليه) نعم لو ضرب الشريك الطين لبنا أو السبائك دراهم بغير إذن شريكه جاز له كما أفتى به البغوي أن ينقضه وإن رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان مغني وشرح الروض وأقره سم (قوله وأرش النقص) إن كان وإعادتها كما كانت وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة مغني ونهاية ومنهج (قوله «لعرق ظالم») بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة. اهـ ع ش (قوله وفيهما التنوين إلخ) قال الطيبي إن أضيف فالمراد بالظالم الغارس سماه ظالما؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير الإذن وقال غيره المراد بعرقه عرق زرعه وشجره، وإن وصف فالمراد به المغروس على الإسناد المجازي؛ لأن الظلم حصل به. اهـ كردي (قوله وتنوين الأول

وإضافة الثاني) يتأمل فلعل في العبارة قلبا من النساخ إن لم تكن بخط الشارح. اهـ سيد عمر عبارة ع ش فيه تأمل وعبارة شرح المشكاة وإضافة الأول وتنوين الثاني وهي الصواب؛ لأن حق بمعنى احترام اسم ليس فلا يكون مضافا إليه. اهـ. (قوله وللغاصب) إلى قوله وبه فارق في المغني وشرح الروض (قوله قلعه) أي الزائد من البناء والغراس فالمراد بالقلع ما يشمل الهدم. (قوله إذ لا أرش على المالك في القلع) ، ولو بادر لذلك أي القلع أجنبي غرم الأرش أي للغاصب؛ لأن عدم احترامه بالنسبة للمالك فقط، ولو كان البناء والغراس مغصوبين من آخر فلكل من مالكي الأرض والبناء والغراس إلزام الغاصب بالقلع، وإن كانا لصاحب الأرض ورضي به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شيء عليه أي الغاصب، وإن طالبه بقلعه فإن كان له فيه غرض لزمه قلعه مع أرش النقص، وإلا فوجهان أوجههما نعم لتعديه أما نماء المغصوب كما لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له، فلو غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته ثم نقدها في ثمنه وربح رد مثل الدراهم عند تعذر رد عينها فإن اشترى بالعين بطل، ولو غصب أرضا وبذرا من شخص وبذره في الأرض كلفه المالك أي للأرض والبذر إخراج البذر منها وأرش النقص، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض امتنع على الغاصب إخراجه، ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شيء بقلعه لم يجز له قلعه إن رضي المالك ببقائه وليس للمالك إجباره عليه كما في الروضة خلافا للزركشي كالثوب إذا قصره نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر إلزام الغاصب إلخ أي فإن لم يفعل جاز لكل منهما ما فعله بنفسه، وينبغي أن مؤنة القلع إن تبرع بها صاحب الأرض أو البناء والغراس فذاك، وإلا رفع الأمر إلى قاض يلزم الغاصب بصرفها فإن فقد القاضي صرفها المالك بنية الرجوع وأشهد وقوله امتنع أي فإن فعل لزمه الأرش إن نقصت وقوله بطل أي والزيادة للبائع فإن جهل كان ذلك من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال. اهـ كلام ع ش (قوله وبه

فارق ما مر في العارية) أي فإنه لو طلب المعير منه التبقية بالأجرة أو تملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع أما عند اختياره له فلا تلزمه موافقة المعير لو طلب التبقية بالأجرة أو التملك بالقيمة ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به عبارته قوله وبه فارق إلخ فيه نظر وإنما يحتاج للفرق بينهما فيما إذا امتنع المستعير والغاصب من القلع فللمالك حينئذ قهر الإبقاء بالأجرة والتملك هناك لا هنا فليراجع انتهى. اهـ ع ش (قوله ولا يلزمه) أي المالك (قبوله) أي الزائد (لو وهب له) أي الغاصب الزائد للمالك قول المتن (بصبغه) بكسر الصاد عين ما صبغ به وبفتحها الصنعة والكلام في الأول، وإن انضم إليه الثاني لا في الثاني وحده؛ لأنه فعل الغاصب وهو هدر قليوبي. اهـ بجيرمي قول المتن (وأمكن فصله) كصبغ الهند بخلاف غيره برماوي. اهـ بجيرمي (قوله بأن لم يعتقد) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قول المتن وإن لم يكن في النهاية إلا قوله ومحل ذلك إلى أما ما هو قول المتن (أجبر عليه) ، ولو امتنع عن الفصل فيجري فيه نظير ما مر عن [حاشية ابن قاسم العبادي] به البغوي أن ينقضه، وإن رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان. اهـ. (قوله وللغاصب قلعه، وإن نقصت به الأرض إلخ) عبارة الروض وشرحه، ولو أراد المالك التملك للبناء والغراس بالقيمة أو الإبقاء له بالأجرة لم يجب إليه أي لم يلزم الغاصب إجابته لتمكنه من القلع بلا غرامة بخلاف المستعير. اهـ. (قوله أو رضي المالك بإبقائه بالأجرة إلخ) هذا مفروض كما ترى فيما إذا أراد الغاصب القلع فلا يمنعه منه رضا المالك إلخ وقول المصنف في العارية، وإلا فإن اختار المستعير القلع قلع إلى أن قال، وإن لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار إلخ يدل على

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent to leave the dye and partnership in the garment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2452

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

نظير ما مر آنفا، ولو تراضيا على الإبقاء فهما شريكان ومحل ذلك في صبغ يحصل منه عين مال أما ما هو تمويه محض ولم يحصل به نقص فهو كالتزويق فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها للمالك والنقص على الغاصب وليس له فصله بغير إذن المالك وله إجباره عليه مع أرش النقص وصبغ مغصوب من آخر فلكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فصلا أمكن مع أرش النقص فإن لم يمكن فهما في الزيادة والنقص كما في قوله (وإن لم يمكن) فصله لتعقده

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed garment does not increase or decrease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2452

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(فإن لم تزد قيمته) ولم تنقص بأن كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة لا لانخفاض سوق الثوب (فلا شيء للغاصب فيه) ولا عليه؛ لأن صبغه كالمعدوم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed garment decreases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2452

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(وإن نقصت) قيمته بأن صار يساوي خمسة (لزمه الأرش) وهو ما نقص من قيمته لحصول النقص بفعله

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed garment increases due to the dye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2452

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(وإن زادت قيمته) بسبب الصبغ أو الصنعة (اشتركا فيه) أي الثوب بالنسبة فإذا صار يساوي خمسة عشر فهو بينهما أثلاثا، وإن كان الصبغ يساوي عشرة مثلا؛ لأن النقص عليه أو بسبب ارتفاع سعر أحدهما فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص عن الخمسة عشر قيمتهما كأن ساوى اثني عشر فإن كان النقص لانخفاض سعر الثياب فهو على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وبهذا أعني اختصاص الزيادة بمن ارتفع سعر ملكه يعلم أنه ليس معنى اشتراكهما أنه على جهة الشيوع بل هذا بثوبه وهذا بصبغه. [حاشية الشرواني] ع ش (قوله نظير ما مر آنفا) أي بقوله وللغاصب قلعه إلخ (قوله ومحل ذلك) أي قول المتن أجبر عليه مع قول الشارح وله الفصل قهرا إلخ (قوله ولم يحصل به نقص) أي فإن حصل به نقص يزول بفصله أجبره المالك واستقل به الغاصب على ما أفهمه هذا القيد. اهـ سم أقول وهو قياس ما مر في رد التراب ورد اللبن طينا (قوله فلا يستقل الغاصب إلخ) يقتضي إمكان فصله ولا ينافيه قوله تمويه محض؛ لأن معناه لا يتحصل منه شيء وهذا لا ينافي إمكان الفصل. اهـ سم (قوله وله) أي المالك (قوله وصبغ مغصوب) عطف على صبغ المالك (قوله تكليفه فصلا إلخ) هل له ذلك بغير إذنهما أو مع رضاهما ببقائه أو بغير إذن مالكه أو مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب وينبغي لا إلا أن يحصل نقص

في الثوب والصبغ أو في أحدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر تراب الأرض السابقة سم على حج. اهـ ع ش (قوله فصله) إلى قول المتن، ولو خلط في النهاية والمغني (قوله لا لانخفاض سوق إلخ) بل لأجل الصبغ. اهـ مغني عبارة الكردي أي بل لانخفاض سعر الصبغ أو بسبب الصنعة كما سيشير إليه. اهـ. (قوله: وإن نقصت قيمته) أي بالصبغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثوب (قوله بسبب الصبغ أو الصنعة) اقتصر المغني على الصبغ وقال الرشيدي قوله أو الصنعة لا حاجة إليه؛ لأن العمل لا دخل له كما لا يخفى. اهـ أي لما تقدم في شرح والأصح أن السمن لا يجبر إلخ أن ما نشأ عن فعل الغاصب لا قيمة له قول المتن (اشتركا فيه) ، ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه أمكن فصله أم لا ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح إذ لا ينتفع به وحده نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه؛ لأنه متعد بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه، ولو طيرت الريح ثوبا إلى مصبغة آخر فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ ولم يكلف أحدهما البيع، ولا الفصل ولا الأرش، وإن حصل نقص إذ لا تعدي نهاية ومغني وفي سم عن شرح الروض فيما لو كان الصبغ لثالث أنه لا يلزم واحدا من مالكي الثوب والصبغ موافقة الآخر في البيع. اهـ وقال ع ش بقي ما لو استأجر صباغا ليصبغ له قميصا بخمسة فوقع بنفسه في دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك أي الزيادة على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره، فيه نظر والأقرب الثاني وأما لو غلط الصباغ وفعل ذلك بنفسه فينبغي أن لا شيء في مقابلة الزيادة لتعديه بذلك أي في نفس الأمر وهذا كله في الصبغ تمويها، وأما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها. اهـ. (قوله أثلاثا) ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب (قوله: وإن كان الصبغ إلخ) غاية (قوله عليه) أي الصبغ (قوله أو بسبب ارتفاع إلخ) عطف على قوله بسبب الصبغ إلخ (قوله قيمتهما) فاعل نقص (قوله فإن

كان النقص إلخ) جواب، ولو نقص إلخ ومشتمل على قسيم قوله لا لانخفاض سوق إلخ (قوله أو بسبب الصنعة إلخ) ولعل الفرق في الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص بسببها حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه إذا اختار المستعير القلع قلع ولا يمنعه منه رضا المالك بالإبقاء بالأجرة ولا طلب تملكه فلا فرق بينهما حينئذ فقوله وبه فارق ما في العارية فيه نظر وإنما يحتاج للفرق بينهما فيما إذا امتنع المستعير والغاصب من القلع فللمالك حينئذ قهرا الإبقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة هناك لا هنا فليراجع. (قوله ولم يحصل به نقص) أي فإن حصل به نقص يزول بفصله أجبره المالك واستقل به على ما أفهمه هذا التقييد (قوله فلا يستقل الغاصب بفصله) يقتضي إمكان فصله ولا ينافيه قوله تمويه محض؛ لأن معناه لا يتحصل منه شيء وهذا لا ينافي إمكان الفصل (قوله وصبغ مغصوب) عطف على صبغ المالك ش (قوله تكليفه فصلا أمكن) هل له ذلك بغير إذنهما أو مع رضاهما ببقائه أو بغير إذن مالكه أو مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب وينبغي لا إلا أن يحصل نقص في الثوب والصبغ أو في أحدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر تراب الأرض السابقة (قوله في المتن، وإن زادت قيمته اشتركا) قال في الروض، ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لم يجز نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب البيع معه لا عكسه. اهـ وفي شرحه فيما لو كان الصبغ لثالث ما حاصله أنه لا يلزم واحدا من مالكي الثوب والصبغ موافقة الآخر في البيع (قوله أو بسبب ارتفاع إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is mixed with another item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2453

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(ولو خلط المغصوب) أو اختلط عنده (بغيره) كبر أبيض بأسمر أو بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه وشمل كلامهم خلطه أو اختلاطه باختصاص كتراب بزبل

Mas'alah: What must the usurper do if the mixed items can be distinguished?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2453

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(وأمكن التمييز) للكل أو للبعض (لزمه وإن شق) عليه ليرده كما أخذه

Mas'alah: What is the ruling when distinguishing mixed items is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2453

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(وإن تعذر) التمييز كخلط زيت بمثله أو شيرج وبر أبيض بمثله ودراهم بمثلها (فالمذهب أنه كالتالف) على إشكالات فيه يعلم ردها مما يأتي (فله تغريمه) بدله، خلطه بمثله أو بأجود أو بأردأ؛ لأنه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف فيملكه الغاصب إن قبل التملك، وإلا كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرا غرم مثله ورد الآجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل؛ لأنه اضمحل بالنار كذا ذكره بعضهم ومع ملكه المذكور يحجر عليه فيه حتى يرد مثله لمالكه على الأوجه ويكفي كما في فتاوى المصنف أن يعزل من المخلوط أي بغير الأردأ قدر حق المغصوب [حاشية الشرواني] جعل على الغاصب وحده أن للثوب دخلا في الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل. اهـ حلبي عبارة المغني وإن حصل ذلك أي النقص أو الزيادة بسبب

اجتماع الثوب والصبغ أي بسبب العمل فالنقص على الصبغ؛ لأن صاحبه هو الذي عمل والزيادة بينهما؛ لأن الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب إذا استندت إلى الأثر المحض تحسب للمغصوب منه وأيضا الزيادة قامت بالثوب والصبغ فهي بينهما. اهـ قول المتن (ولو خلط المغصوب إلخ) شمل ما لو وكله في بيع مال أو في شراء شيء أو أودعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تمييزه إن أمكن، وإلا فيجب رد بدله؛ لأنه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أن شخصا وكل آخر في شراء قماش من مكة فاشتراه وخلطه بمثله من مال نفسه وهو أنه كالتالف. اهـ ع ش (قوله أو اختلط) إلى قوله وشمل قوله في النهاية (قوله أو اختلط عنده) هذا إنما يأتي في الشق الأول وهو ما يمكن تمييزه أما في الشق الثاني فهو حينئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب ابن قاسم عن الشارح م ر. اهـ رشيدي ويأتي ما فيه (قوله عنده) أي لغاصب (قوله كبر أبيض إلخ) الذي ينبغي ذكر هذا عقب قول المتن وأمكن التمييز؛ لأن هذه أمثلته والكلام في مطلق الخلط الشامل لما يمكن تمييزه كالأمثلة المذكورة هنا وما لا يمكن كالأمثلة الآتية في قوله كخلط زيت بمثله إلخ. اهـ رشيدي وقد يجاب بأنه أشار بذكره هنا إلى ما صرح به المغني هنا من أنه لا فرق بين الخلط بجنسه كالمثال الأول والخلط بغير جنسه كالمثال الثاني (قوله سدى) نعت غزل (قوله لنفسه) انظر ما الداعي له مع الإضافة في لحمته. اهـ رشيدي قول المتن (وإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف) مع قوله السابق (أو اختلط عنده) هل يدل على أنه لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه أو اختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فإن اختلط بنفسه كان شريكا كما أن شرط كونه كالتالف إذا حدث نقص يسري إلى التالف أن يكون بفعله كجعله المغصوب هريسة فإن كان بغير فعله كأن صار بنفسه هريسة رده مع أرش النقص م ر. اهـ سم أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية قبيل المتن الآتي كظاهر صنيعهما هنا أن اختلاط المغصوب بنفسه بمال

الغاصب كخلط الغاصب في كونه كالتالف وأن الاشتراك بالاختلاط إنما هو عند عدم الغصب وقد يفيده أيضا قول المغني، ولو اختلط الزيتان أو نحوهما بانصباب ونحوه كصب بهيمة أو برضا مالكهما فمشترك لعدم التعدي ثم قال في اختلاف الجنس ولو لم يكن غصب كأن انصب أحدهما على الآخر فمشترك لما مر. اهـ وسيأتي ما يتعلق به (قوله ودراهم بمثلها) أي بدراهم مثلها للغاصب فإن غصبهما من اثنين وخلطهما اشتركا فيهما. اهـ ع ش أي على ما يأتي عن البلقيني (قوله خلطه إلخ) أي سواء أخلطه إلخ (قوله كتراب أرض موقوفة إلخ) أفهم أن تراب المملوكة إذا خلطه يملكه الغاصب بخلطه وإن جعله آجرا فلا يرده لمالكه وإنما يرد مثل التراب. اهـ ع ش (قوله غرم مثله) أي التراب (قوله؛ لأنه اضمحل بالنار) بقي ما لو كان لبنا سم على حج وينبغي أنه إن أمكن تمييز ترابه من الزبل بعد بله لزمه، وإلا رده للناظر كالآجر وغرم مثل التراب. اهـ ع ش (قوله يحجر عليه فيه) أي في قدر المغصوب الذي حكمنا بملكه إياه كما هو ظاهر هذه العبارة، ويؤيده بل يصرح به ما ذكره عن فتاوى المصنف. اهـ سم (قوله مثله) الأولى بدله (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني (قوله ويكفي كما في فتاوى المصنف أن يعزل إلخ) ولو تلف ما أفرزه للمغصوب منه قبل التصرف في الباقي أو بعده فالأقرب في الأول أنه يتبين عدم الاعتداد بالإفراز حتى لا يجوز له التصرف فيما بقي إلا بعد إفراز قدر التالف وفي الثاني أنه يتبين بطلان تصرفه في قدر المغصوب. اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] عطف على سبب الصبغ ش. (قوله في المتن وإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف) هذا مع قوله السابق أو اختلط عنده هل يدل على أنه لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه واختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فإن اختلط بنفسه كان شريكا كما أن شرط كونه كالتالف إذا حدث نقص يسري إلى التلف أن يكون بفعله كجعله المغصوب هريسة فإن كان بغير فعله كأن صار بنفسه هريسة رده مع أرش النقص م ر (قوله ولا

نظر لما فيه من الزبل؛ لأنه اضمحل بالنار) بقي لو كان لبنا (قوله يحجر عليه فيه) أي في قدر المغصوب الذي حكمنا

Mas'alah: What does the author say about disposing of the remaining portion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

منه ويتصرف في الباقي كما يأتي.

Mas'alah: How does the author respond to al-Subki's criticism regarding ownership of mixed usurped property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

وبهذا يندفع كما يعلم مما يأتي أيضا ما أطال به السبكي من الرد والتشنيع على القول بملكه وإنما قلنا بالشركة في نظير ذلك من المفلس لئلا يحتاج للمضاربة بالثمن وهو إضرار به وهنا الواجب المثل فلا إضرار ومن ثم لو فرض فلس الغاصب أيضا لم يبعد كما في المطلب جعل المغصوب منه أحق بالمختلط من غيره وشمل قوله بغيره خلطه بمال آخر مغصوب أيضا فكذلك كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وأصله أيضا وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on distributing mixed usurped property among multiple owners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

وفي فتاوى المصنف غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها بحيث لا تتميز، ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقهم حل لكل أخذ قدر حصته فإن خص أحدهم بحصته لزمه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة إلى قدر أموالهم هذا كله إذا عرف المالك أو الملاك كما تقرر أما لو جهلوا فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله أن يقترضها لبيت المال، وإن أيس منها أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال فلمتوليه التصرف فيها بالبيع وإعطائها لمستحق شيء من بيت المال وللمستحق أخذها ظفرا ولغيره أخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر، ثم رأيت ابن جماعة وغيره صرحوا بذلك وقد قال ابن عبد السلام عقب قول الإمام وغيره لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال فيه جاز أخذ المحتاج إليه، وإن لم يضطر ولا يتبسط اهـ هذا إن توقع معرفة أهله، وإلا فهو لبيت المال كما تقرر فيصرف للمصالح وخرج بخلط أو اختلط عنده الاختلاط حيث لا تعدي

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's ownership and legal interdiction in mixed property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

[حاشية ابن قاسم العبادي] بملكه إياه كما هو ظاهر هذه العبارة ويؤيده بل يصرح به

ما ذكر عن فتاوى المصنف (قوله ويتصرف في الباقي) قضية ذلك أن الحجر عليه إنما هو في القدر المغصوب لا في جميع المخلوط حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتأمل. ثم لا يخفى أن هذا الكلام من المصنف ظاهر في ثبوت الحجر لإفهامه توقف التصرف على العزل المذكور وظاهر أن الحجر في جعل الحنطة هريسة حيث لا خليط معها للغاصب ثابت في الجميع (قوله لكن قال البلقيني المعروف إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What are the rights of a usurper to separate and return the usurped property from mixed goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2455

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(وللغاصب أن) يفرز قدر المغصوب، ويحل له الباقي كما مر وأن (يعطيه) أي المالك، وإن أبى (من غير المخلوط) ؛ لأن الحق قد انتقل إلى ذمته لما تقرر من أن المختلط صار كالهالك ومن المخلوط إن خلط بمثله أو أجود مطلقا أو بأردأ إن رضي.

Mas'alah: Why is the usurper not considered more entitled to ownership of mixed property than the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2455

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

(تنبيه) قيل ليس الغاصب بأولى من المالك بملك الكل بل المالك أولى به لعدم تعديه

وجوابه منع ذلك؛ لأن المغصوب لما تعذر رد عينه لمالكه بسبب يقتضي شغل ذمة الغاصب به لتعديه مع تمكين المالك من أخذ بدله حالا جعل كالتالف للضرورة وذلك غير موجود في المالك إذ لا تعدي يقتضي ضمان ما للغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء وبفرض أنه يلزمه لا يلزمه الفور ففيه حيف أي حيف وقد يوجد الملك بدون الرضا للضرورة كأخذ مضطر طعام غيره قهرا عليه لنفسه أو لبهيمته وليس إباق القن كالخلط حتى يملكه الغاصب؛ لأنه مرجو العود فيلزمه قيمته للحيلولة لعدم الضرورة المقتضية كونها للفيصولة، وإنما لم يرجحوا قول الشركة؛ لأنه صار مشاعا [حاشية الشرواني] وخرج بخلط إلى آخر ما في الشرح قال ع ش قوله م ر أو انصب قد يخالفه قوله قبل أو اختلط عنده حيث جعله ثم كالتالف وهنا مشتركا ويجاب بأن ما مر من قوله بغيره المراد به من مال الغاصب وما هنا من مال غيره فلا تناقض، هذا والأولى أن يقال ما سبق من قوله أو اختلط عنده مصور بما إذا أمكن تمييز المخلوط لما يأتي في قوله م ر وخرج بخلط. اهـ ولا يخفى أن جوابه الأول صريح فيما قدمنا عند قول الشارح أو اختلط عنده من أن اختلاط المغصوب بنفسه بمال الغاصب كخلطه في كونه كالتالف وقال الرشيدي قوله م ر لانتفاء التعدي قاصر على ما إذا اختلط بنفسه وكلام البلقيني وغيره إنما هو في خصوص ما إذا خلطهما بغير رضا مالكيهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض وأيضا فقوله برضا مالكيه وقوله أو انصب بنفسه ليس من صور المغصوب بالخصوص كما يعلم من شرح الروض أيضا على أن هاتين المسألتين كرر إحداهما في قوله الآتي وخرج بخلط أو اختلط عنده من غير تعد إلخ. اهـ وهذا بقطع النظر عن قوله بالخصوص وجعل الشارح كالنهاية الاختلاط عند الغاصب مقابلا للاختلاط بلا تعد في كل منهما دلالة على ما قدمناه أيضا (قوله فيشترك) إلى قوله للربا في المغني إلا قوله نظيرا لي ولا تجوز (قوله مالكهما بحسبهما إلخ) ، فلو تنازعا في قدر السائل أو قيمته صدق

صاحب البر الذي سال إليه غيره؛ لأن اليد له فلو اختلطا ولم تعلم يد لأحدهما كأن سال كل منهما إلى الآخر وقف الأمر إلى الصلح (فرع) سئل سم عمن بذر في أرض بذرا وبذر بعده آخر على بذره فأجاب بأن الثاني إن عد مستوليا على الأرض ببذره أي كأن كان أقوى من الأول أو كان بذره أكثر من بذره ملك بذر الأول ولزمه له أي للأول بدل بذره؛ لأنه إذا استولى على الأرض كان غاصبا لها ولما فيها، وإن لم يعد الثاني مستوليا على الأرض ببذره لم يملك بذر الأول وكان الزرع بينهما بحسب بذرهما وعبارة العباب فرع من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه وأثار الأرض انقطع حق الأول وغرم له الثاني مثله وأما لو اختلف الجنس كأن بذر الأول حنطة مثلا والآخر باقلاء فلا يكون بذر الأول كالتالف. انتهى وقد أفتى الشيخ الرملي في هذه بأن النابت من بذرهما لهما وعليهما الأجرة وهذا بخلاف ما لو غصب بذرا وزرعه في أرضه فإنه يكون لمالكه وعلى الغاصب أرش النقص. انتهى اهـ كلام سم. اهـ ع ش بحذف (قوله، وإن اختلفا قيمة إلخ) عبارة المغني فإن كان أحدهما أردأ أجبر صاحبه على قبول المختلط؛ لأن بعضه عين حقه وبعضه خير منه لا صاحب الأجود لا يجبر على ذلك فإن أخذ منه قدر حقه فلا شيء له لعدم التعدي، وإلا بيع المختلط وقسم الثمن إلخ. اهـ (قوله أن يفرز إلخ) أي من المخلوط بغير الأردأ (قوله كما مر) أي آنفا في شرح فالمذهب أنه كالتالف إلخ (قوله: وإن أبى) إلى قول المتن، ولو غصب في النهاية إلا قوله ومنع تصرف إلى بخلاف ما (قوله؛ لأن الحق) إلى التنبيه في المغني (قوله صار كالهالك) أي فيرد مثله؛ لأنه مثلي. اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي رضي المالك أم لا. اهـ ع ش (قوله أو بأردأ) لو اختلفا فقال المالك: خلط بأردأ والغاصب بمثله أو أجود ولم يمكن إثبات الحال من المصدق. اهـ سم أقول في ع ش عن الزيادي أن القول قول الغاصب في القدر. اهـ وقياسه تصديق الغاصب هنا أي في الصفة فليراجع (قوله إن رضي) فله أخذه ولا أرش له وكان

مسامحا ببعض حقه مغني ومنهج (قوله بسبب إلخ) وهو الخلط بلا إمكان التمييز (قوله يقتضي إلخ) يمكن منع ذلك. اهـ سم (قوله مع تمكين إلخ) متعلق بتعذر (قوله جعل إلخ) جواب لما (قوله وذلك) أي السبب المذكور (قوله: فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء) في هذه الملازمة كالآتية خفاء اهـ سم أقول لا خفاء إذ الذي شغل ذمة الغاصب للمالك وأوجب عليه الفور إنما هو تعديه كما قرر الشارح م ر كالشهاب بن حجر والتعدي مفقود في المالك، فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن لرجوع الغاصب عليه موجب كما لا يخفى؛ لأن العين صارت مملوكة له وذمته غير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومن المخلوط إن خلطه بمثله أو أجود مطلقا) أي رضي أو لا أو بأردأ إن رضي لو اختلفا فقال المالك خلط بأردأ والغاصب بمثله أو أجود ولم يمكن إثبات الحال (قوله يقتضي شغل ذمة الغاصب به) يمكن منع ذلك (قوله فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء) في هذه الملازمة كالآتية خفاء (قوله كأخذ مضطر إلخ) هل يحصل ملك بمجرد الأخذ كما قد تدل له هذه العبارة أو يجري فيه ما قيل في ملك الضيف أو كيف الحال؟

Mas'alah: What is the ruling on each party taking the other's right without permission in cases of usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2456

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

ففيه تملك كل حق الآخر بغير إذنه أيضا، ومنع تصرف المالك قبل البيع أو القسمة هنا أيضا بسبب التعدي بل فوات حقه إذ قد يتأخر ذلك فلا يجد مرجعا بخلاف ما إذا علقنا حقه بالذمة فإنه يتصرف فيه حالا بحوالة أو نحوها ومن ثم صوب الزركشي

قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يعطي البدل كما مر وإذا كان المالك لو ملكه له بعوض لم يتصرف حتى يرضى بذمته فكيف بغير رضاه قيل كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود في المذاهب الأربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية [حاشية الشرواني] مشغولة له بشيء فاتضحت الملازمة أي هنا وفيما يأتي. اهـ رشيدي وقال ع ش لعل وجه الخفاء أنا لو قلنا بملكه الكل ألزمناه برد بدل مال الغاصب. اهـ (قوله ففيه حيف إلخ) أي في ملك المالك كل المختلط حيف عظيم بالغاصب (قوله وقد يوجد الملك إلخ) دفع به ما قد يقال كيف يملكه الغاصب بدون تمليك من المالك؟ . اهـ ع ش (قوله كأخذ مضطر إلخ) هل يحصل ملكه بمجرد الأخذ كما قد تدل له هذه العبارة أو يجري فيه ما قيل في ملك الضيف أو كيف الحال؟ سم على حج القياس الثاني بل لو قيل بأنه لا يملك هنا إلا بازدراد، وإن قلنا بملك الضيف بوضعه بين يديه أو في فمه لم يبعد؛ لأنه إنما جاز له أخذه لضرورة وحيث لم يبلعه بأن سقط من فمه أو لم يدخله فمه أصلا لم يتحقق دفع الضرورة به. اهـ ع ش (قوله؛ لأنه صار إلخ) أي حق كل من المالك والغاصب (قوله ففيه) أي قول الشركة و (قوله تملك كل حق الآخر إلخ) إن كان كل مضافا لحق فتوجه منع تملكه مجانا أو ببدله ثابت على قول الهلاك أيضا، وإن كان مجرورا منونا وكان حق منصوبا على المفعولية فيتوجه أن هذا غير محذور بدليل أنه لو غصب شيئين من اثنين وخلطهما فإن الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى، وهو تملك كل منهما حق الآخر بغير إذنه فليتأمل. اهـ سم وأجاب الرشيدي عنه بما نصه وحاصل ما في المقام أنهم إنما لم يرجحوا قول الشركة؛ لأن فيه ما في القول بالهلاك وزيادة أما كونه فيه ما في القول بالهلاك؛ لأن حق كل من المالك والغاصب يصير مشاعا فيلزم أن كلا يملك حق الآخر بالإشاعة بغير إذنه وهو المحذور الموجود في القول بالهلاك وأما كونه فيه زيادة على ما في القول بالهلاك فهو أنه

يلزمه عليه منع المالك من التصرف قبل البيع والقسمة وذلك غير موجود في القول بالهلاك فلذلك رجحوه وبما قررته يندفع ما أطال به الشهاب سم مما هو مبني على فهم أن مراد التحفة أن جميع ما ذكر من قوله ففيه تملك كل حق الآخر إلخ وقوله ومنع تصرف إلخ موجود في القول بالشركة، وليس موجودا في القول بالهلاك وقد تبين بما تقرر أن هذا ليس مراده فتأمل. اهـ وقوله وذلك غير موجود إلخ ظاهر المنع يرده قول الشارح أيضا وإنما الزائد فيه ما أفاده الشارح بقوله بل فوات حقه (قوله أيضا) أي كالقول بتملك الغصب. اهـ كردي عبارة الرشيدي أي كما أن القول بأنه كالهالك كذلك إذ فيه تملك الغاصب عين مال المالك وتملك المالك ما في ذمة الغاصب قهرا. اهـ. (قوله ومنع إلخ) عطف على تملك إلخ ش. اهـ سم أي وفيه منع إلخ (قوله قبل البيع) أي إن اختلفا قيمة (أو القسمة) أي إن استويا قيمة (قوله هنا) أي في القول بالشركة و (قوله أيضا) أي كالقول بتملك الغاصب (قوله بسبب التعدي) متعلق بمنع أي بسبب أنه لو تصرف في المختلط قبل ذلك يصير متعديا. اهـ كردي (قوله إذ قد يتأخر إلخ) فيه أن المتأخر لا يترتب عليه الفوات ولا انتفاء مرجع كيف وهو مالك لحصته من هذا المشترك على هذا القول،. اهـ سم عبارة الرشيدي فيما حكاه عن الشارح إذ قد يتلف إلخ. اهـ فلا إشكال على هذه النسخة وقد كان يجاب عنه على النسخة الأولى بأن المراد بحقه جواز تصرفه فيه حالا (قوله ذلك) أي البيع والقسمة ع ش. اهـ سم (قوله فإنه يتصرف إلخ) أي المالك (قوله ومن ثم) أي من أجل أن في قول الشركة محذور قول الهلاك مع زيادة (قوله حتى يعطي البدل) أي أو يعزل من المخلوط قدر المغصوب كما [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ففيه) أي قول الشركة وقوله تملك كل حق الآخر إلخ إن كان كل مضافا لحق فتوجه منع تمليكه مجانا أو ببدله ثابت على قوله الهلاك أيضا، وإن كان مجرورا منونا وكان حق منصوبا على المفعولية فيتوجه أن هذا غير محذور بدليل أنه لو

غصب شيئين من اثنين وخلطهما فإن الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى وهو تملك كل منهما حق الآخر بغير إذنه فليتأمل. وقوله ومنع تصرف المالك إلخ إن أريد منع تصرفه مطلقا فهو ممنوع؛ لأنه لا مانع من تصرفه على وجه الإشاعة أو منع تصرفه على التعيين فلا محذور فإنه لو غصب من اثنين وخلط ما غصبه منهما امتنع على كل التصرف على التعيين بسبب الخلط الذي تعدى به الغاصب فليتأمل. وقوله إذ قد يتأخر إلخ فيه أن المتأخر لا يترتب عليه الفوات ولا انتفاء مرجع كيف وهو مالك لحصته من هذا المشترك على هذا القول (قوله ومنع) عطف على تملك وقوله يتأخر ذلك أي البيع والقسمة ش (قوله حتى يعطي البدل) أي أو يعزل من المخلوط قدر المغصوب كما قدمه عن فتاوى المصنف

والمالكية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood built into a structure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2457

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(ولو غصب خشبة) أو لبنة (وبنى عليها) ولم يخف من إخراجها تلف نحو نفس أو مال معصوم وكلامه الآتي يصلح شموله لهذه أيضا (أخرجت) وإن تلف من مال الغاصب أضعاف قيمتها لتعديه ويلزمه أجرة مثلها وأرش نقصها هذا إن بقي لها قيمة، ولو تافهة، وإلا فهي هالكة فتجب قيمتها ويرجع المشتري إن جهل الاستحقاق على بائعه بأرش نقص بنائه ومن ثم أفتى بعضهم فيمن أكرى آخر جملا وأذن له في السفر به مع الخوف فتلف فأثبته آخر له وغرمه قيمته بأنه يرجع بها على مكريه إن جهل أن

الجمل لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood incorporated into a ship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2457

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(ولو) غصب خشبة و (أدرجها في سفينة فكذلك) تخرج ما لم تصر لا قيمة لها (إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين) أو اختصاص كذلك، ولو للغاصب بأن كانت في اللجة والخشبة في أسفلها فلا تنزع إلا بعد وصولها للشط لسهولة الصبر إليه بخلاف الخشبة فيما مر؛ لأنه لا أمد ينتظر ثم وحينئذ يأخذ المالك قيمتها [حاشية الشرواني] قدمه عن فتاوى المصنف سم على حج، فلو تعذر رد البدل لغيبة المالك رفع الأمر لحاكم يقبضه عن الغاصب أو تعذر رد البدل لعدم القدرة عليه فيحتمل منعه من التصرف لتقصيره، وإن تلف ويحتمل أن يرفع الأمر للحاكم ليبيعه ويحصل بثمنه البدل أو بعضه وما بقي من البدل يبقى دينا في ذمة الغاصب. اهـ ع ش. (قوله لو ملكه له) من التمليك أي ملك المالك المغصوب للغاصب و (قوله بعوض) أي معين أو مطلقا في العقد و (قوله لم يتصرف) أي يمتنع تصرف الغاصب فيه شرعا بقي ما لو رضي المالك بذمة الغاصب وتأخيره البدل والظاهر حينئذ جواز تصرفه ونفوذه في المخلوط قبل إقباضه البدل (قوله فكيف بغير رضاه) أي فكيف يجوز تصرف الغاصب فيما ملكه بغير رضا مالكه بدون إعطائه بدله (قوله القول بالملك) أي للغاصب. اهـ ع ش قول المتن (وبنى عليها) في ملكه أو غيره كمنارة مسجد. اهـ مغني قال في العباب، ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد، وإن كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه انتهى. اهـ سم (قوله ولم يخف) إلى قوله

وثنى معصومين في النهاية (قوله نحو نفس أو مال) أي كالعضو والاختصاص كما يأتي (قوله أو مال معصوم) أي، ولو للغاصب أي غير البناء الموضوع فوقها فإنه مهدر. اهـ حلبي وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله وكلامه الآتي) أي قوله إلا أن يخاف إلخ (قوله شموله) أي رجوعه (لهذه) أي لمسألة البناء (أيضا) أي كمسألة السفينة (قوله: وإن تلف) إلى قوله فتجب قيمتها في المغني (قوله هذا) أي لزوم الإخراج (قوله: وإلا فهي هالكة) وينبغي أن الخشبة حينئذ للمالك؛ لأنها غير متقومة وهي أثر ملكه سم على حج أقول ومنه يؤخذ أنه لا نظر إلى تلف ما بني عليها، وإن كان معصوما وبه يعلم أن قوله إلا أن يخاف تلف مال يعني غير ما أدرجت فيه الخشبة إذا كان تلفه بإخراجها بنحو غرق وبه يندفع ما يقال قوله وإن تلف من مال الغاصب إلخ مناف لما يأتي من قوله، ولو للغاصب. اهـ ع ش أقول وفي كل من الأخذ والمأخوذ نظر ظاهر بل الثاني مخالف لما كتبه على قول الشارح الآتي ما لم تصر لا قيمة لها (قوله فتجب قيمتها) عبارة النهاية فيلزمه مثلها فإن تعذر فقيمتها. اهـ وعبارة سم قوله فتجب قيمتها هكذا ذكره غيره ويرد عليه أن الخشبة مثلية فلا بد من تأويله كأن يحمل على تعذر المثل أو على أن المراد بالقيمة البدل. اهـ. (قوله ويرجع المشتري) أي من الغاصب ع ش أي بأن اشترى شخص تلك الخشبة وبنى عليها دارا مع الجهل فإن أخرجت الخشبة فنقضت داره رجع على الغاصب الذي باعه تلك الخشبة كردي (قوله إن جهل إلخ) ويصدق في ذلك ما لم تدل قرينة على خلافه. اهـ ع ش (قوله مع الخوف) إنما قيد به؛ لأنه مظنة لعدم رجوع المستأجر على الغاصب لكونه قصر بالسفر به في زمن الخوف لكنه لما كان بإذن من الغاصب نسب التغرير له فرجع المستأجر عليه أما زمن الأمن فالرجوع فيه؛ لأنه أمين ظاهر فلا يحتاج للتنبيه عليه. اهـ ع ش (قوله وغرمه) أي الآخر المكتري. اهـ ع ش (قوله بأنه إلخ) متعلق بقوله أفتى (قوله ما لم تصر لا قيمة لها) أي فلا تخرج؛ لأنها

كالهالكة ولا ينافي هذا ما قدمناه عن سم من أنها للمالك إذ هي أثر ملكه؛ لأن المراد أنها إذا أخرجت بعد ذلك كانت للمالك. اهـ ع ش قول المتن (معصومين) يمكن إعرابه حالا لمجيئها قليلا من النكرة بلا تخصيص. اهـ سم (قوله للشط) أي أو نحوه كرقراق. اهـ مغني أي السفينة [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله في المتن، ولو غصب خشبة وبنى عليها) قال في العباب، ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد، وإن كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه. اهـ. (قوله أو مال معصوم) أي ولو للغاصب أخذا مما يأتي في السفينة أي ما عدا المبني على الخشبة بدليل قوله، وإن تلف من مال الغاصب إلخ فليتأمل لكن قد يقال نظير المبني على الخشبة بقية السفينة في مسألتها الآتية مع أنها لا تنزع في اللجة إذا خيف تلفها إلا أن يفرق بسهولة السير إلى الشط بخلاف البناء لا أمد له ينتظر ثم رأيت كلام الشارح الآتي (قوله: وإلا فهي هالكة) لم يبين هي لمن حينئذ (قوله فتجب قيمتها) هكذا ذكره غيره ويرد عليه أن الخشبة مثلية فلا بد من تأويله كأن يحمل على تعذر المثل أو على أن المراد بالقيمة البدل م ر وينبغي أن الخشبة حينئذ للمالك؛ لأنها غير متقومة وهي أثر ملكه (قوله بأنه يرجع إلخ) هذا يفيده ما صرحوا به كما تقدم من أن قرار الضمان عند الجهل على الغاصب فيما إذا كانت اليد المترتبة على يده في أصلها يد أمانة

Mas'alah: What considerations apply to removing a usurped item when fear of harm exists?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2458

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

للحيلولة والمراد أقرب شط يمكن الوصول إليه والأمن فيه كما هو ظاهر لا شط

مقصده وكالنفس نحو العضو وكل مبيح للتيمم وقول الزركشي كغيره إلا الشين أخذا مما صرحوا به في الخيط مراده إلا الشين في حيوان غير آدمي؛ لأن هذا هو الذي صرحا به ثم حيث قالا وكخوف الهلاك خوف كل محذور يبيح التيمم وفاقا وخلافا، ثم قالا للحيوان غير المأكول حكم الآدمي إلا أنه لا اعتبار ببقاء الشين اهـ أما نفس غير معصومة كزان محصن، ولو قنا كأن زنى ذميا، ثم حارب واسترق وتارك صلاة بشرطه وحربي ومرتد ومال غير معصوم كمال الحربي فلا يبقى لأجلهما لإهدارهما وثنى معصومين؛ لأن بين النفس والمال شبه تناقض، وإن صدق أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped female slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2458

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

(ولو وطئ) الغاصب (المغصوبة عالما بالتحريم) وليس أصلا للمالك (حد) وإن جهلت؛ لأنه زان (وإن جهل) تحريم الزنا مطلقا أو بالمغصوبة وقد عذر بقرب إسلامه ولم يكن مخالطا لنا أو مخالطنا وأمكن اشتباه ذلك عليه أو نشئه بعيدا عن العلماء (فلا حد) للشبهة (وفي الحالين) أي حالي علمه وجهله (يجب المهر) ، وإن أذن له المالك؛ لأنه استوفى المنفعة وهي غير زانية إذ الغرض كما يعلم مما يأتي أنها جاهلة أو مكرهة نعم يتحد وإن تعدد الوطء في حالة الجهل لاستدامة الشبهة بخلافه مع العلم بتعدد الوطآت، ولو وطئ مرة جاهلا ومرة عالما فمهران ويجب في البكر مهر ثيب مع أرش البكارة كما مر في البيع (إلا أن تطاوعه) عالمة بالتحريم [حاشية الشرواني] العظيمة (قوله والمراد أقرب شط) أي، ولو ما سار منه سم على حج. اهـ

ع ش (قوله مما صرحوا إلخ) عبارة المغني من قولهم ولو خاط شيئا بمغصوب لزمه نزعه منه ورده إلى مالكه إن لم يبل، وإلا فكالهالك لا من جرح حيوان محترم يخاف بالنزع هلاكه أو ما يبيح التيمم فلا يجوز نزعه منه لحرمته إلا أنه لا يؤثر في ذلك الشين في غير الآدمي بخلاف الآدمي كما في التيمم، ولو شد بمغصوب جبيرة كان كما لو خاط به؛ لأنه أحال بينه وبين مالكه، ولو خاط به الغاصب جرحا لآدمي بإذنه فالقرار عليه أي الآدمي، ولو جهل الغصب كما لو قرب له طعاما مغصوبا فأكله وينزع الخيط المغصوب من الميت، ولو آدميا. اهـ وقوله، ولو شد إلخ في النهاية مثله (قوله إلا الشين) قضية الاقتصار على هذا الاستثناء أن بطء البرء كغيره ولا يخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للمأكول سم على حج أي وهو مناف لما قيد به بعد في قوله للحيوان الغير المأكول. اهـ ع ش وفي سم أن الروض أي والمغني لم يقيد بغير المأكول. اهـ. (قوله ثم) أي في مسألة الخيط و (قوله ببقاء الشين) أي في الحيوان الغير المأكول. اهـ ع ش (قوله ذميا) حال من فاعل زنى (قوله بشرطه) وهو إخراجها عن وقت الضرورة كردي أي بعد أمر الإمام بها نهاية (قوله ومال غير معصوم) أي واختصاص غير معصوم و (قوله كمال الحربي) أي واختصاصه (قوله فلا تبقى) أي الخشبة (قوله لأجلهما) أي النفس والمال الغير المعصومين (قوله وثني معصومين) أي مع أن العطف بأو (قوله شبه تناقض) أي والإفراد يشعر بعدمه (قوله، وإن صدق أحدهما إلخ) أي في الجملة. اهـ سم (قوله الغاصب) إلى قوله وإرضاعها في النهاية والمغني قول المتن (عالما بالتحريم) أي ومختارا منهج ومغني (قوله: وإن جهلت) أي بالتحريم قول المتن (وإن جهل) أي أو أكره عليه أو اشتبهت عليه. اهـ مغني (قوله مطلقا) أي بالمغصوبة وغيرها (قوله وأمكن اشتباه ذلك عليه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا وطئ جارية زوجته وأحبلها مدعيا حلها له وأن ملك زوجته ملكه وهو عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد

رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا. اهـ ع ش (قوله: وإن أذن له المالك) عبارة المغني والأسنى والنهاية (فرع) لو أذن المالك للغاصب أو المشتري منه في وطء الأمة المغصوبة ووطئ وجب عليه المهر في أحد وجهين رجحه ابن القطان وقيمة الولد في أحد طريقين رجحه غيره. اهـ. (قوله مما يأتي) أي بقول المصنف إلا أن تطاوعه عالمة بالتحريم (قوله يتحد) أي المهر (قوله حالة الجهل) متعلق بقوله يتحد (قوله بخلافه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والمراد أقرب شط) أي، ولو ما سار منه (قوله إلا الشين في حيوان غير آدمي) قضية الاقتصار على هذا الاستثناء أن بطء البرء كغيره ولا يخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للمأكول (قوله غير المأكول) عبارة الروض (فرع) ، وإن خاط بمغصوب نزعه إن لم يبل لا من جرح محترم يخاف به هلاكه أو ما يبيح التيمم إلا أنه لا يؤثر الشين في غير الآدمي. اهـ فلم يقيد بغير المأكول (قوله إلا أنه لا اعتبار إلخ) عبارة الروض إلا أنه لا يؤثر الشين في غير الآدمي. اهـ. (قوله أما نفس غير معصومة إلخ) في العباب ما نصه (فرع) لو أدخل حيوانا بناء أو بنى حوله ولم يترك له مخرجا فإن لم يكن آدميا وهو محترم نقض أو غير محترم فلا، وإن كان آدميا محترما نقض ما لم يمت أو حربيا فلا أو مرتدا أو زانيا محصنا أو قاتلا في محاربة فإن رأى الإمام تركه حتى يموت أو أخرجه وقتله على الوجه الشرعي فعل، وإن مات وهو مسلم نقض ليغسل ويصلى عليه أو كافرا فلا. اهـ وصدر في تجريده هذه المسائل بقوله قال المتولي ثم قال ما نصه قلت ما ذكره في المرتد من أن الإمام له تركه حتى يموت يخالفه ما نقله القمولي بعد هذا عن القاضي من أنه إنما يستحق قتل المرتد بحز الرقبة ولا يجوز تغريقه ولا تحريقه فليتأمل. اهـ وأقول وهذا هو الموافق للأمر بإحسان القتلة وحينئذ يشكل عدم النقض للبناء على غير المحترم آدميا أو غيره إذا كان فيه تعذيب له؛ لأنه خلاف إحسان القتلة ثم قال في التجريد ولو أدخل المصحف في البناء نقض وأخرج سواء كان

المصحف له أو لغيره. اهـ (قوله وثنى معصومين إلخ) يمكن إعرابه حالا لجوازها قليلا من النكرة بلا تخصيص (قوله وإن صدق أحدهما على الآخر) أي في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper who has intercourse with the usurped female slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2459

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

(ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) أي الغاصب (في) ما قرر فيه من (الحد والمهر) وأرش البكارة لاشتراكهما في وضع اليد على مال الغير بغير حق نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يقل علمت الغصب فيشترط عذر مما مر

Mas'alah: Can the buyer recover the dower from the usurper if the owner makes him pay it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2459

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

(فإن غرمه) أي المالك المشتري المهر (لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الأظهر) ؛ لأنه الذي انتفع به وباشر الإتلاف، وكذا أرش البكارة.

Mas'alah: What is the status of a child born from intercourse with a usurped slave woman by a knowing usurper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2459

(وإن أحبل) الغاصب أو المشتري منه المغصوبة (عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب) لما مر أنه زنا فإن انفصل حيا ضمنه كل منهما أو ميتا بجناية فبدله وهو عشر قيمة أمه للسيد أو بغيرها ضمنه كل منهما بقيمته يوم الانفصال وقول الإسنوي إنهما ناقضا ما هنا رده الأذرعي بأنه اشتباه فإن هذا في عالم وذاك في جاهل أي وسيأتي الفرق بين الرقيق وهو ما هنا والحر وهو ما هناك [حاشية الشرواني] أي المهر (قوله كما يفهمه) أي التقييد بالعلم (قوله الآتي إن علمت) يتأمل. اهـ سم أقول وجه الإفهام ما في المغني عقب القول الآتي وهذا أيضا قيد فيما قبله كما قدرته. اهـ. (قوله فلا يجب مهر) خرج أرش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في شرح الروض ولا يسقط أرشها بمطاوعتها. اهـ سم على حج. اهـ ع ش (قوله وإنما أثر رضاها إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني يجب؛ لأنه لسيدها فلم يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع يدها وأجاب الأول بأن المهر، وإن كان للسيد فقد عهدنا تأثره بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول. اهـ. (قوله؛ لأنه إنما ينشأ) أي المهر (قوله وإرضاعها) أي إرضاع الأمة للزوج إرضاعا مفسدا للنكاح. اهـ كردي (قوله ألا ترى أنه لو اشتراها إلخ) وقد يفرق بين الرد وما ذكر بأن العيب في المبيع ما نقص القيمة، والزنا منها على الوجه المذكور ينقص قيمتها ويقلل الرغبة فيها ومدار المهر أي سقوطه على الزنا ولم يوجد منها زنا حقيقة. اهـ ع ش (قوله إن علمت بالتحريم إلخ) أي وطاوعت. اهـ مغني (قوله بالتحريم) إلى قوله أو بغيرها في النهاية (قوله وكالزانية) أي في عدم وجوب المهر سم وع ش (قوله وأرش البكارة) إلى المتن في المغني (قوله نعم يقبل) عبارة المغني فيأتي فيه ما ذكر في حالتي العلم والجهل إلا أن جهل

المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة فإنه يقبل قوله في ذلك. اهـ (قوله مطلقا) قرب عهده بالإسلام أم لا نشأ بعيدا عن العلماء أم لا اهـ ع ش (قوله، وكذا أرش البكارة) فلا يرجع به على الأظهر؛ لأنه بدل جزء منها أتلفه. اهـ مغني قول المتن (وإن أحبل إلخ) قال في الروض وشرحه ويضمن المحبل في حالتي العلم والجهل أرش نقص الولادة فإن ماتت بها، ولو بعد ردها لمالكها سقط كل أرش أي أرش البكارة وأرش نقص الولادة لدخولهما في القيمة المذكورة في قوله ضمن القيمة كالمهر والأجرة انتهى. اهـ سم (قوله فإن انفصل حيا) أي حياة مستقرة عباب أي ومات روض. اهـ سم على حج أي فإن بقي حيا فهو رقيق للسيد. اهـ ع ش (قوله أو بغيرها ضمنه كل منهما) وفاقا للمغني وشرحي الروض والمنهج وللمحلي أولا وخلافا للنهاية وللمحلي ثانيا عبارة المغني أو بغيرها ففي وجوب ضمانه على المحبل وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم كما هو ظاهر النص لثبوت اليد عليه تبعا للأم والثاني لا؛ لأن حياته غير متيقنة ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل ميتا اهـ، وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت الوجه الثاني فقالت أوجههما كما قاله أبو إسحاق وغيره عدمه؛ لأن حياته إلخ. اهـ قال ع ش قوله م ر كما قال أبو إسحاق إلخ معتمد. اهـ ونقل البجيرمي اعتماده أي الثاني أيضا عن القليوبي والحلبي والزيادي ثم قال والحاصل أنه إن انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد أو وهو حر على الغاصب القيمة يوم الولادة، وإن انفصل ميتا بلا جناية لا شيء فيه مطلقا حرا أو رقيقا أو بجناية فإن كان رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وضمنه الغاصب بذلك، وإن كان حرا فعلى الجاني الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة أمه؛ لأنه هو الذي فات على المالك بالحرية وتكون الغرة لورثة الجنين كذا قرره شيخنا البابلي انتهى برماوي. اهـ (قوله إنهما) أي الشيخين (قوله فإن هذا) أي ترجيحهما الضمان و (قوله وذاك) أي ترجيحهما عدم الضمان وحاصل الرد كما في المغني أنه انتقل نظره أي الإسنوي من

مسألة إلى أخرى (قوله وسيأتي إلخ) أي في شرح وعليه قيمته [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله كما يفهمه قوله الآتي إن علمت) يتأمل (قوله فلا يجب مهر) خرج أرش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في الروض ولا يسقط أرشها بمطاوعتها. اهـ (قوله وكالزانية) أي في عدم وجوب المهر. (قوله في المتن وإن أحبل عالما بالتحريم إلخ) قال في الروض وشرحه ويضمن المحبل في حالتي العلم والجهل أرش نقص الولادة فإن ماتت بها، ولو بعد ردها لمالكها سقط كل أرش أي أرش البكارة وأرش نقص الولادة لدخولهما في القيمة المذكورة في قوله وضمن القيمة كالمهر والأجرة (فرع) أذن المالك للغاصب أو للمشتري منه بالوطء هل يسقط المهر فيه قولان أو تسقط قيمة الولد فيه طريقان رجح ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد. اهـ. (قوله فإن انفصل حيا) أي حياة مستقرة عباب (قوله فإن انفصل حيا) أي ومات روض (قوله ضمنه كل منهما إلخ) هو أحد الوجهين قال في شرح الروض وهو ظاهر النص وفي شرح المنهج أنه الأوجه والوجه الثاني لا ضمان؛ لأن حياته غير متيقنة

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse with a usurped slave woman by an ignorant usurper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2460

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

(وإن جهل) التحريم (فحر) من أصله لا أنه انعقد قنا، ثم عتق (نسيب) للشبهة (وعليه) إذا انفصل حيا حياة مستقرة (قيمته) بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه فإن انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني الغرة وهي نصف عشر دية الأب وعليه عشر قيمة أمه

لمالكها؛ لأنا نقدره قنا في حقه قال المتولي والغرة مؤجلة فلا يغرم الواطئ حتى يأخذها وتوقف فيه الإمام أو بغير جناية لم يضمنه لعدم تيقن حياته وفارق ما مر في الرقيق بأنه يدخل تحت اليد فجعل تبعا للأم في الضمان وهذا حر فلا يدخل تحت اليد وتردد الأذرعي في حي حياة غير مستقرة ورجح غيره أنه كالحي كما أفهمه تعليلهم الميت بأنا لم نتيقن حياته وقد يقال بل قياس إلحاقهم لهذا بالميت في نظائره أنه هنا كذلك ومعنى التعليل أنا لم نتيقن حياته حياة يعتد بها والعبرة بقيمته (يوم الانفصال) لتعذر التقويم قبله ويلزمه أرش نقص الولادة

Mas'alah: Can the buyer recover the child's value from the usurper?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2460

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

(ويرجع بها) أي بقيمة الولد ومثله أرش قيمة الولادة (المشتري على الغاصب) ؛ لأن غرمها ليس من قضية الشراء بل قضيته أن يسلم له الولد حرا من غير غرامة ورجح البلقيني أن المتهب كالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property is destroyed at the buyer's and he pays compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2460

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

(ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرم لم يرجع به) [حاشية الشرواني] قول المتن

(وإن جهل) أي المحبل من الغاصب أو المشتري (قوله من أصله) إلى قوله وفارق في النهاية وإلى قوله وتردد الأذرعي في المغني (قوله لا أنه انعقد قنا إلخ) وتظهر فائدة ذلك في الكفاءة في النكاح. اهـ ع ش (قوله دية الأب) الذي هو الغاصب أو المشتري منه و (قوله وعليه) أي الأب. اهـ سم (قوله عشر قيمة أمه) أي سواء كان حرا أو رقيقا؛ لأنا نقدر الحر رقيقا في حق الغاصب والمشتري؛ لأن ضمانهما لتفويت الرق على السيد. اهـ ع ش (قوله في حقه) أي الأب أي والقن يضمن بذلك. اهـ سم زاد المغني والروض وشرحه ثم إن كان الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين أو أقل ضمن الغاصب أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الأم كاملا. اهـ. (قوله قال المتولي إلخ) معتمد. اهـ ع ش (قوله والغرة مؤجلة) عبارة المغني والنهاية وسيأتي إن شاء الله تعالى أن بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة قال المتولي والغرة تجب مؤجلة إلخ. اهـ. (قوله فلا يغرم الواطئ) أي للمالك العشر المذكور و (قوله حتى يأخذها) أي الغرة من الجاني. اهـ ع ش (قوله وفارق ما مر) أي على ما اعتمده الشارح أما على مقابله فيستويان كما هو ظاهر اهـ سم (قوله ورجح غيره إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله أنه كالحي) أي فيجب ضمانه؛ لأنا تيقنا حياته مغني ونهاية قال ع ش هل تعتبر قيمته بتقدير أن له حياة مستقرة أو يضمنه بعشر قيمة أمه كما لو نزل ميتا بالجناية فيه نظر ولا يبعد أن المراد الأول؛ لأنه الذي يظهر فيه التردد بين كونه مضمونا أو لا. اهـ. (قوله لتعذر التقويم) إلى قوله ورجح في النهاية إلا قوله ومثله إلى المتن وإلى قوله؛ لأنه لم يتلفها في المغني إلا لفظة حرا (قوله أي بقيمة الولد) قال في الروض المنعقد حرا. اهـ سم (قوله ومثله) الأولى التأنيث (قوله ومثله قيمة أرش الولادة) كذا في الروض وقد يشكل بعدم الرجوع بأرش التعيب عنده بفعله أو بغير فعله كما سيأتي إلا أن يفرق بأن هذا من آثار ما يرجع بما غرمه بسببه وهو الوطء. اهـ سم (قوله ورجح البلقيني إلخ) وفاقا للمغني وشرح الروض

وخلافا للنهاية عبارته واقتصاره على المشتري يفهم أن المتهب من الغاصب لا يرجع بها أي القيمة على الغاصب وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين. اهـ قال ع ش ولعل وجهه أن المتهب لما لم يغرم بدل الأم ضعف جانبه فالتحق بالمتعدي والمشتري ببذله الثمن قوي جانبه وتأكد تغريره من البائع بأخذ الثمن [حاشية ابن قاسم العبادي] وجزم به في الأنوار وأفهمه كلام الروض كما قاله في شرحه ويجري الوجهان في حمل بهيمة مغصوبة انفصل ميتا واقتصار الشارح أي المحلي على حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعا؛ لأنه تبع فيه الرافعي هنا وقال إنه ظاهر النص لكنه صحح بعد ذلك بأوراق عدم الضمان وقواه في الشرح الصغير شرح م ر (قوله وهي نصف عشر دية الأب) الذي هو الغاصب أو المشتري منه (قوله: وعليه) أي الأب عشر قيمة أمه لمالكها قال في الروض فيأخذه المالك إن ساوى قيمة الغرة، وإن كانت الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين، وإن كانت أقل ضمن الغاصب أي أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الأم كاملا، وإن مات أي المحبل قبل الجناية فالغرة لأبيه أي إن كان هو الوارث وهل يضمن أي أبوه ما كان يضمنه هو لو كان حيا وجهان اهـ قال في شرحه والأوجه الضمان متعلقا بتركة المحبل. اهـ وقوله فالزائد لورثة الجنين يتأمل التقييد بالزائد مع أن الغرة للورثة حتى لو كان مع الأب الذي هو الغاصب أو المشتري منه جدة استحقت سدس جميع الغرة؛ لأنها تركة الجنين ولم يتعلق بها حق يقدم على الإرث فإن لزوم قيمة الأم للمحبل لا تعلق له بالغرة فليتأمل وليحرر. (قوله؛ لأنا نقدره قنا في حقه) أي والقن يضمن بذلك (قوله وفارق ما مر في الرقيق) أي على ما اعتمده الشارح أما على مقابله فيستويان كما هو ظاهر (قوله ورجح غيره إلخ) اعتمده م ر (قوله أي بقيمة الولد) قال في الروض المنعقد حرا (قوله ومثله قيمة أرش الولادة) كذا في الروض وقد يشكل بعدم الرجوع بأرش التعيب عنده بفعله أو بغير فعله كما سيأتي إلا أن يفرق بأن هذا من آثار ما يرجع بما

غرمه بسببه وهو الوطء (قوله؛ لأن غرمها ليس من قضية الشراء إلخ) قد يخرج الولد الرقيق حتى لا يرجع بقيمته وقد يقتضيه تقييد الروض بالحر في قوله وقيمة الولد المنعقد حرا. اهـ أي يرجع بها (قوله ورجح البلقيني أن المتهب كالمشتري) عبارة الروض وفي رجوع المتهب منه أي من الغاصب بقيمة الولد وجهان. اهـ وأصح الوجهين عدم الرجوع

وإن جهله؛ لأن المبيع بعد القبض من ضمانه وإنما يرجع عليه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property becomes defective at the buyer's?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2461

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

(، وكذا لو تعيب عنده في الأظهر) تسوية بين الجملة والأجزاء هذا إن لم يكن بفعله، وإلا لم يرجع قطعا

Mas'alah: Does the buyer have recourse for the value of benefits he has already used?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2461

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

(ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها) كلبس (في الأظهر) لما مر في المهر

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for amounts paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2461

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

(وكل ما لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) ؛ لأن القرار على الغاصب فقط

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse for the value of the property and its parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2461

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Recourse Between Usurper and Buyer

(وما لا) أي وكل ما لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة العين والأجزاء ومنافع استوفاها (فيرجع) به الغاصب إذا غرمه ابتداء على المشتري؛ لأن القرار عليه فقط لتلفه في يده هذا إن لم يسبق من الغاصب اعتراف للمشتري بالملك كما مر نظيره، وإلا فهو مقر بأن المغصوب منه ظالم له والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه ولو زادت القيمة عند الغاصب عليها عند المشتري لم يطالب بتلك الزيادة؛ لأنه لم يضع يده عليها فإذا غرمها الغاصب لم يرجع بها وليس ذلك مما شمله الضابط لما تقرر أن المشتري لا يغرم الزائد ولا يطالب به

Mas'alah: What is the ruling on someone whose possession is based on the usurper's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2461

(قلت وكل من انبنت) بنونين ثانية ورابعة كما بخطه (يده على يد الغاصب فكالمشتري) فيما تقرر من الرجوع وعدمه (والله أعلم) ومر أوائل الباب ذكر ذلك بأبين من هذا [حاشية الشرواني] فقياس التغليظ على البائع بالرجوع التغليظ عليه بالقيمة. اهـ (قوله: وإن جهله؛ لأن) إلى قوله، وإن جهل الحال في النهاية إلا قوله ولدفع هذا إلى المتن قول المتن (وكذا لو تعيب إلخ) أي لا يرجع بغرم أرش عيب طرأ عنده بآفة بخلاف ما غرمه بنقصانها بالولادة فيرجع به كما مر (قوله كلبس) أي وركوب وسكنى (قوله لما مر إلخ) أي من أنه الذي انتفع به وباشر الإتلاف (قوله وما) أي في قول المتن ما تلف إلخ (قوله أيضا) أي كالمنفعة (قوله لكنه غير مراد إلخ) أي فهي أي لفظة ما من العام المراد به الخصوص (قوله والفوائد) أي كثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد. اهـ مغني (قوله هذا الإيهام) أي إيهام الشمول (قوله للمنفعة) أي المرادة بما (قوله فلم يرض) أي الغير (قوله حتى نقض إلخ) قضية سياقه أنه ببناء الفاعل وقضية سياق النهاية والمغني وكتابة "بناؤه" في الشارح بالواو أنه ببناء المفعول (قوله فيهما) أي في قوله ويرجع بغرم ما تلف إلخ وقوله وبأرش نقص بنائه إلخ (قوله فلما مر) أي بقوله؛ لأنه لم يتلفها إلخ (قوله: وإن جهل الحال) أي البائع (أيضا) أي كالمشتري (؛ لأنه إلخ) أي البائع و (قوله في ذلك) أي في بيعه و (قوله فرجع إلخ) أي المشتري هذا ما تيسر لي في الحل، ولو حذف هذه الغاية وعلتها لكان أولى؛ لأن تلك العلة إنما هي ظاهرة في مقابل الأصح فليتأمل. (قوله قال في الروضة إلخ) اعتمده المغني ثم قال، ولو زوج الغاصب الأمة المغصوبة ووطئها الزوج أو استخدمها جاهلا وغرم المهر أو الأجرة لم يرجع؛ لأنه استوفى

مقابلهما بخلاف المنافع الفائتة عنده فإنه يرجع بغرمها. اهـ. (قوله على العبد) أي والدابة أخذا من التعليل (قوله يضمنها) أي مؤنة الرقيق والأرض قول المتن (وكل ما) (فائدة) تكتب ما موصولة بكل إذا كانت ظرفا فإن لم تكن ظرفا تكتب مفصولة كما هنا مغني وزيادي وفي البجيرمي كل مبتدأ وما موصولة أو موصوفة، ولو شرطية بمعنى أن والجملة الأولى من الشرط والجزاء صلة أو صفة والجملة الثانية خبر وقوله وما لا فيرجع مقتضى صنيعه أنه حذف المبتدأ وبعض الصلة أو الصفة وبعض الخبر وانظر هل هو جائز عربية. اهـ أقول: لا مانع من الجواز مع القرينة الظاهرة على أنه يمكن أن ما في قوله وما لا إلخ موصولة استغراقية وقول الشارح أي وكل ما إلخ حل معنى فليس فيه حذف المبتدأ (قوله على الغاصب) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله هذا) أي قول المتن وما لا فيرجع (قوله للمشتري) أي عنده ولو حذفه كما في النهاية والمغني لكان أولى (قوله بالملك) أي للغاصب (قوله كما مر نظيره) أي في شرح والأيدي المترتبة إلخ (قوله فهو مقر) أي الغاصب، وكذا ضمير له (قوله ولو زادت القيمة إلخ) كما إذا كانت قيمته وقت الغصب مائة وباعه بخمسين وهو يساويها وبلغت قيمته عند المشتري سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين. اهـ بجيرمي أي وإن لم تزد عنده على خمسين فلا يرجع الغاصب بالخمسين الناقصة عنده قول المتن (فكالمشتري) أي إلا فيما مر في قول الشارح م ر واقتصاره على المشتري إلخ. اهـ رشيدي أي خلافا لما مر في التحفة والمغني وشرح الروض الموافق لإطلاق المتن هنا (قوله ومر أوائل الباب إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الإسنوي وقد سبق أول الباب بيان ذلك فقال والأيدي المترتبة [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر. (قوله لكنه غير مراد؛ لأنه قدم حكمها وكلامه هنا إلخ) فهو من العام المخصوص (قوله فلم يرض) أي الغير ش (قوله فيما تقرر من الرجوع وعدمه) قال الإسنوي وليس المراد أنهم كالمشتري في جميع

فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation as an excuse for delaying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation and Acts of Worship (Prayer, Shroud)

(قوله أو ليخلص إلخ) والأوجه أن محله أي كون الغصب عذرا إذا لم يقدر على نزعه إلا بمشقة. اهـ نهاية

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for land rent during drought years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2559

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

لذلك ما لو لم تصلح إلا لأحدهما فلا يشترط تعيينه وفيما إذا لم تصلح إلا للزراعة يلزم غاصبها في سني الجدب أجرة مثلها في مدة الاستيلاء عليها لإمكان الانتفاع بها بنحو ربط الدواب فيها، وأما إفتاء بعضهم بخلاف ذلك معللا له بأنه لا أجرة لها في ذلك الوقت وعداه غيره إلى بيوت منى من حيث الانتفاع بالآلة في غير أيام الموسم فليس في محله؛ لأنا لا نعتبر في تغريم الغاصب أن للمغصوب أجرة بالفعل بل بالإمكان حيث أمكن الانتفاع به وجبت أجرته على أنه لو قيل في آلات منى لا أجرة فيها مطلقا لم يبعد؛ لأن مالكها متعد بوضعها ثم، فلم يناسب وجوب أجرة لها؛ لأن فيه منع الناس من استيفاء منافع أرضها المباحة لهم

Mas'alah: When is an owner liable for damage caused by exceeding customary use of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2618

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

)

Mas'alah: When is an owner liable for damage caused by exceeding customary use of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2618

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

فإن تعدى) في تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كأن شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره

Mas'alah: Is it permissible to convert a house into a bathhouse or stable if it harms neighbors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2618

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pounding on a wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2619

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

ولو اهتز الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه ضمنه إن سقط حالة الضرب وإلا فلا قاله العراقيون وقال القاضي لا يضمن مطلقا ويظهر على الأول أن سقوطه عقب الضرب بحيث ينسب إليه عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال إن مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك (تنبيه) ينبغي أن يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما لو تولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض فإن الذي يظهر أنه إن غلب تولده وإيذاؤه المذكور منع منه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on another's property without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3846

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

(أو) حفر بئرا (بملك غيره أو) في (مشترك) بينه وبين آخر (بلا إذن) من الغير أو من شريكه له في الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وإن علم مما قبله فقد ذكره للإيضاح على أن التفصيل بين الإذن وعدمه لم يعلم صريحا إلا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه أصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر

Mas'alah: What is the ruling on digging in a mosque compared to a road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3847

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property

(Balconies, Windows, Beams)

(ومسجد كطريق) أي الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه [حاشية الشرواني] قوله هو مضمون) إلى قوله وبه يرد في المغني إلا قوله وإنما يتجه إلى المتن (قوله لتعديهما) أي الحافر والإمام اهـ ع ش أقول الأولى أي الحافر في ملك غيره كلا أو بعضا بلا إذن والحافر بطريق ضيق يضر المارة (قول المتن وأذن الإمام) أي أو أقره بعدم الحفر كما يأتي (قوله وهي غير ضارة) يغني عنه العطف (قول المتن فإن حفر لمصلحته فالضمان إلخ) يؤخذ من هذا التفصيل أن ما يقع لأهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للاستقاء منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها إن كان في محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو بإذن الإمام وإن كان بمحل واسع لا يضر بهم فإن فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها وأذن له الإمام أو لمصلحة عامة كسقي دواب أهل القرية وإن لم يأذن له الإمام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الإمام ضمن وإن انتفع غيره تبعا والمراد بالإمام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر أن منه ملتزم البلد لأنه مستأجر للأرض فله ولاية التصرف فيها اهـ ع ش (قول المتن لمصلحته) أي فقط اهـ مغني أي ولو اتفق أن غيره انتفع بها ع ش (قوله أو جمع ماء المطر) أي اجتماعه (قوله ولم ينهه الإمام) أفهم أنه لو نهاه الإمام امتنع عليه الفعل وضمن اهـ ع ش عبارة المغني ومحله إذا لم ينهه عنه الإمام ولم يقصر فإن نهاه فحفر ضمن كما قاله أبو الفرج الزاز لافتياته على الإمام حينئذ أو قصر كأن كان الحفر في أرض خوارة ولم يطوها ومثلها ينهار إذا لم يطوها أو خالف العادة في سعتها ضمن وإن أذن له الإمام نبه عليه الرافعي في الكلام على التصرف في الأملاك اهـ. (قوله وقيده الماوردي إلخ) أي الخلاف اهـ مغني (قوله بما إذا أحكم رأسها) هل

من إحكامه إعلاؤه مقدارا يمنع الوقوع عادة (قوله وتركها مفتوحة إلخ) لعله فيما إذا لم يعل فمها بحيث يمنع الوقوع العادي إلخ (قوله ضمن مطلقا) فلو أحكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحه تعلق الضمان به اهـ نهاية أي الثالث ع ش (قوله له) أي للقاضي (قوله حيث لا يضر) أي ما ذكر من المسجد والسقاية (قوله وإنما يتجه) أي ما قاله العبادي والهروي (قوله بالنظر إلخ) أي بسببه فالباء داخلة على المقصور (قوله غيره) أي غير القاضي مفعول يخص إلخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية عبارته بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنعة مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة اهـ. (قوله إن لم يضر بالمسجد إلخ) عبارة المغني وإذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف به وإن بحث الزركشي الضمان لعدم تعديه ومعلوم إذا قلنا بجوازه أنه لا بد أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في ملك البقعة إما لسعة [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا بأنه مبدأ للتقسيم (قوله فكذا هو مضمون، وإن أذن فيه الإمام) قال الزركشي وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون فيه مصلحة للمسلمين وأن لا يكون وفيه نظر شرح روض (قول المصنف وإلا فإن حفر لمصلحته فالضمان عليه) قضية الروض وشرحه جواز الحفر في هذه الحالة حيث قالا وكذا له حفرها في ذلك أي الشارع الواسع، وإن لم يأذن فيه الإمام ولكنه يضمن اهـ لكن قال في الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس أي، وإن لم يأذن الإمام كما في شرحه ثم قال لأنه فعله لمصلحة المسلمين ، ثم قال فإن بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ فقوله أو لم يأذن فيه الإمام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه، وإن لم يضر إذا لم يأذن الإمام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه إلا أن يريد بالعدوان هنا

مجرد الضمان فيستويان. (قوله ولم ينهه الإمام) كما نقل عن الوالد شرح الروض. (قول المتن ومسجد كطريق) ويجب أن يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوي والمتولي وغيرهما فإن فعله لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس، وإن أذن فيه الإمام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجدا في موات فهلك به إنسان لم يضمنه وإن لم يأذن الإمام قاله الماوردي ش م ر. (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) خولف م ر. (قوله فيجوز لمصلحة نفسه إلخ) هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضي توقف جواز الحفر في الطريق لمصلحة نفسه إذ لا ضرر لاتساعه على إذن الإمام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a projecting beam or other objects in a public street?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3849

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

أو (من جناح) أي خشب خارج من ملكه (إلى شارع) ولو بإذن الإمام فسقط وأتلف شيئا أو من تكسير حطب في شارع ضيق أو من مشي أعمى بلا قائد وإن أحسن المشي بالعصا كما اقتضاه إطلاقهم أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من حط متاعه به لا على باب حانوته كالعادة (فمضمون) لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وإن جاز إشراعه بأن لم يضر المارة لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الإمام لو تناهى

في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة فسقط بها وأتلف شيئا فلست أرى إطلاق القول بالضمان انتهى وفارق ما مر في البئر بأن الحاجة هنا أغلب وأكثر فلا يحتمل إهداره أما إذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج إلى ملكه وإن سبل ما تحته شارعا أو إلى ما سبله بجنب داره مستثنيا ما يشرع إليه كما بحث فيهما أو إلى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة [حاشية الشرواني] غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها ويدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وإن أمكنه إلخ أي أو نهى من يريد الفعل اهـ. (قوله أو من سقي إلخ) عطف على قوله من نار وقوله أرضه أي أرضا يملك منفعتها (قوله شق إلخ) أي يخرج منه الماء اهـ ع ش (قوله أو من رشه إلخ) استطرادي فإنه ليس من الموضوع (قوله مطلقا) أي إن لم يجاوز العادة اهـ ع ش (قوله أو للمسلمين إلخ) والضامن المباشر للرش فإذا قال للسقاء رش هذه الأرض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فإن أمر السقاء بمجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالآمر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء أو الآمر وتنازعا فالأقرب أن الضمان على السقاء لا الآمر إذ الأصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الأمر اهـ ع ش وقوله فإن أمر السقاء ظاهر إطلاقه وإن لم يعتقد وجوب امتثال الأمر وفيه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وإن نقل الزركشي عن الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام اهـ نهاية ومال المغني إلى ما نقله الزركشي عن الأصحاب من وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام وإن لم يجاوز العادة (قوله إن قصد به مصلحة المسلمين إلخ) أي وذلك لا يعلم إلا منه فيصدق في دعواه ومفهومه أنه إذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمنه والظاهر خلافه في الإطلاق لأن هذا الفعل مأمور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل ما فيه مصلحة

عامة اهـ ع ش (قوله ولو بإذن الإمام) أي وبلا ضرر مغني ونهاية (قوله في شارع ضيق) أفهم أنه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة اهـ ع ش (قوله بلا قائد) مفهومه أنه إذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين أنه مع القائد يضمن بالأولى ويؤيده ما في سم على منهج في إتلاف الدواب أنه لو ركب دابة فأتلفت شيئا أن الضمان عليه أعمى أو غيره دون مسيرها كما جزم به م ر انتهى اهـ ع ش (قوله لكنه في الجناح) إلى المتن في المغني إلا قوله أما إذا لم يسقط إلى لو سقط (قوله من ضمان الكل) أي كل ما تلف بالخارج أي من الجناح والنصف أي ضمان نصف التالف بالكل أي كل الجناح (قوله لأن الارتفاق إلخ) يؤخذ منه إن ما يقع من ربط جرة وإدلائها في هواء الشارع أو في دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اهـ ع ش (قوله وبه) أي بذلك التعليل (قوله لو تناهى إلخ) أي بالغ فيه وقوله فلست أرى إلخ أي بل أقول بعدم الضمان إذ لا تقصير منه اهـ ع ش (قوله وفارق إلخ) عبارة المغني فإن قيل لو حفر بئرا لمصلحة نفسه بإذن الإمام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن للإمام الولاية على الشارع فكان إذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر إذنه في عدم الضمان اهـ (قوله بأن الحاجة إلخ) أي إن الاحتياج إلى انتزاع المياه ونحوه يكثر في الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو أهدر لأخر بالمارة بكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر إذا حفرها لنفسه بإذن الإمام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لأن حفر البئر نادر في الشوارع كما هو مشاهد اهـ سيد عمر (قوله فلا يضمن إلخ) خلافا للمغني (قوله ما انصدم به) أي تلف به اهـ ع ش (قوله وإن سبل إلخ) غاية أي سبله بعد الإشراع وقوله أو إلى ما سبله إلخ أي قبل الإشراع. (قوله سكة غير نافذة إلخ) أي وليس [حاشية ابن قاسم العبادي] طرأ هبوبه نعم إن أمكنه حينئذ إطفاؤها فتركه قال الأذرعي وم ر ففي عدم تضمينه نظر. (قوله

وجاوز العادة) بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة، وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه إطلاق الشيخين وغيرهما، وإن نقل الزركشي عن الأصحاب أنه لا بد من إذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الأول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على إذنه بخلافه هنا ش م ر وأقول انظر قوله عن الزركشي كالحفر بالطريق وقوله ويفرق إلخ المقتضي أنه لا بد في الحفر لمصلحة المسلمين من إذن الإمام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا في الأظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه. (قوله وجاوز العادة) قضيته عدم الضمان إن لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام وهو قضية كلام الشيخين قال في شرح الروض قال الزركشي لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين . (قوله وفارق ما مر) تقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a waterspout without all owners' permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3850

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

بإذن جميع الملاك وإلا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a waterspout?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3850

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

(والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) لما مر في الجناح وكما لو وضع ترابا بالطريق ليطين به سطحه مثلا فإن واضعه يضمن من يزلق به أي إن خالف العادة ليوافق ما مر ودعوى أن الميزاب ضروري ممنوعة بأنه يمكن اتخاذ بئر أو أخدود في الجدار لماء السطح

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a waterspout is in the wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3850

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

(فإن كان بعضه) أي ما ذكر من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فأتلف شيئا (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بأن سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار

Mas'alah: What is the ruling on liability when the entire waterspout falls?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3850

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

(وإن سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فأتلف شيئا بكله أو بأحد طرفيه (فنصفه) أي الضمان على من ذكر (في الأصح) لأن التلف حصل بالداخل أيضا وهو غير مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فإن أصابه الخارج ضمن أو الداخل فلا كما قاله البغوي [حاشية

الشرواني] فيها مسجد أو نحوه أما إذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الأذرعي وغيره مغني وروض (قوله بإذن جميع الملاك) أي إذا لم يكن المشرع من أهلها وإلا فبإذن من بابه بعده أو مقابله كما مر في باب الصلح (قوله للمسلم) إلى قوله أو شك في المغني إلا قوله أي إلى ودعوى وكذا في النهاية إلا قوله وصح أن عمر إلى المتن (قول المتن إخراج الميازيب) جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة وإلا فصح في جمعه مآزب بهمزة ومد جمع مئزاب بهمزة ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته حينئذ أربع اهـ مغني (قول المتن إلى شارع) قال في الروض وكذا أي يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد وإلا فكشارع أو ملك غيره بلا إذن وإن كان عاليا اهـ وقال في شرحه لتعديه بخلافه بالإذن انتهى سم على حج اهـ ع ش. (قوله وإن لم يأذن الإمام) لكن إذا لم ينهه أخذا مما سبق اهـ ع ش (قوله وصح إلخ) عبارة المغني أي ولما روى الحاكم في مستدركه أن عمر إلخ (قوله أن عمر قلع إلخ) أمر بقلعه فقلع اهـ مغني (قوله «فقال») أي العباس له أي لعمر – رضي الله تعالى عنهما – (قوله فقال والله إلخ) أي عمر – رضي الله تعالى عنه – (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة بأجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش. (قوله ليطين به سطحه إلخ) أي أو ليجمعه ثم ينقله إلى المزبلة مثلا اهـ ع ش (قوله لما مر) أي من أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اهـ مغني (قوله ما مر) أي في شرح وما تولد إلخ (قوله ودعوى إلخ) رد لدليل القديم (قوله اتخاذ بئر) أي في الدار اهـ مغني (قوله لماء السطح) متعلق بالاتخاذ (قول المتن فإن كان بعضه في الجدار) أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرءوس في هواء الشارع ما هو الواقع في غالب الميازيب فإنه ينبغي

ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اهـ رشيدي (قوله أي ما ذكر إلخ) عبارة المغني أي الميزاب ويصح رجوعه إلى الجناح أيضا بتأويل ما ذكر اهـ (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع أنه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في أن كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اهـ رشيدي (قول المتن فسقط الخارج) أي من الجدار (قوله أو بعضه) أي بعض الخارج اهـ مغني (قوله على واضعه) أي إن وضعه المالك بنفسه وإلا فعلى الآمر بالوضع اهـ ع ش (قوله منه) أي الميزاب وقوله فيه أي الجدار اهـ ع ش (قوله أو عكسه) أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما إذا كان المتطرف من الخارج مسمرا في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلا اهـ سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اهـ (قوله أيضا) أي كالخارج وقوله وهو أي التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أي الداخل والخارج (قوله كله) أي الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أي نصفين اهـ مغني (قوله الخارج) أي أو بعضه (قوله ضمن إلخ) أي الكل ولو نام أي شخص ولو طفلا على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق على مار قال الماوردي إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن أي لعذره وإن كان لتقلبه في نومه ضمن أي بدية الخطأ لأنه سقط بفعله اهـ نهاية بزيادة من ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا ضمان في حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الإمام ولا ضرر. (قوله في المتن إلى شارع إلخ) قال في الروض وكذا أي وكذا يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد وإلا فكشارع أو ملك غيره بلا إذن، وإن كان عاليا اهـ قال في شرحه لتعديه بخلافه بالإذن اهـ. (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر

من الكيزان المعلقة بأجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر. (قوله أو عكسه) أي الداخل

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage from a waterspout?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3851

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

أو شك فلا أيضا فيما يظهر لأن الأصل براءة الذمة

Mas'alah: Does transferring ownership of a leaning wall or spout absolve the owner from liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3851

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وباني جدار مائلا بانتقاله عن ملكه وإن نازع فيه البلقيني نعم إن بناه مائلا لملك الغير عدوانا وباعه منه وسلمه له برئ والمراد بالواضع والباني المالك الآمر لا الصانع نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into a public street or another's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3851

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

(وإن بنى جداره مائلا إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة (فكجناح) فيضمن الكل إن وقع التلف بالمائل والنصف إن وقع بالكل ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا وهو ظاهر أو إلى ملكه أو موات فلا ضمان لأن له التصرف فيه كيف شاء نعم إن كان ملكه مستحق المنفعة للغير بإجارة مثلا ضمن كما بحثه الأذرعي [حاشية الشرواني] قوله أو شك إلخ) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش (قوله ولو أتلف) إلى قوله وقياس ذلك في المغني وإلى قوله نعم إن كان ملكه في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه البلقيني (قوله ولو أتلف ماؤه) أي ماء الميزاب ع ش ورشيدي عبارة المغني ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيئا فأتلفه إلخ (قوله ولو اتصل ماؤه بالأرض) أي ثم تلف به إنسان نهاية ومغني (قوله وقياس ذلك) أي قول البغوي ولو أتلف ماؤه شيئا إلخ (قوله أن ماء ما ليس منه) أي ماء ميزاب ليس إلخ (قوله والذي في الروضة إلخ) معتمد فيضمن التالف بماء الميزاب سواء خرج منه شيء عن ملكه أم لا اهـ ع ش (قوله ويوجه) أي ما في الروضة من إطلاق الضمان (قوله لتميز خارجه إلخ) أي خارج محل الماء (قوله بينه) أي ماء ما ليس منه إلخ (قوله كسره بملكه) أي حيث لا ضمان مع أن كلا تصرف في ملكه اهـ ع ش (قوله ولا يبرأ) إلى قوله نعم إن كان في المغني إلا قوله والمراد إلى نعم إن كانت (قوله مائلا) أي كلا أو بعضا (قوله بانتقاله عن ملكه) فلو تلف بها إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقلاه عن البغوي وأقراه وقال البلقيني الأصح عندي لزومه للمالك أو لعاقلته حال التلف اهـ مغني (قوله وباعه منه)

يعني انتقل إلى ملكه بطريق شرعي (قوله وسلمه) أي عن البيع اهـ ع ش (قوله برئ) أي وإن لم يتعرض للبراءة منه لأنه بدخوله في ملكه صار يستحق إبقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من إزالة ملكه عن ملكه اهـ ع ش (قوله المالك الآمر) ينبغي أن المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له إخراج الميزاب اهـ ع ش (قوله نعم إلخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك اهـ رشيدي أي فكان ينبغي أن يذكر ما قدمناه عن المغني آنفا حتى يظهر الاستدراك (قوله اختص الضمان به) أي بالباني مثلا اهـ رشيدي عبارة ع ش أي الآمر وظاهره أنه لا ضمان على بيت المال في هذه الحالة اهـ. (قول المتن وإن بنى جداره) أي بعضه أخذا من كلام الشارح الآتي آنفا وعكس المغني فقدر هنا لفظة كله ثم قال فإن بنى بعض الجدار مائلا والبعض الآخر مستويا فسقط المائل فقط ضمن الكل أو سقط الكل ضمن النصف اهـ (قول المتن إلى شارع) أي أو مسجد اهـ نهاية (قوله أو ملك غيره إلخ) ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه أو إصلاحه كأغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها اهـ نهاية زاد المغني والأسنى لأن ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اهـ قال ع ش قوله فله طلب إزالتها أي فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك اهـ. وفي النهاية أيضا ولو بناه مائلا إلى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فإن لم يفعل أي الحاكم فللمارين نقضه كما قاله في الأنوار اهـ أي بخلاف ما لو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اهـ ع ش أقول إنما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شيء كما سترد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار إلخ كلامه وعن المغني ترجيح عدم المطالبة (قوله ومنه) أي ملك الغير (قوله ومنه) أي ملك الغير السكة غير النافذة أي إذا لم يكن فيها مسجد أو بئر مسبل وإلا فكالشارع مغني وأسنى (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ويحل إلخ (قوله فيضمن

إلخ) أي وإن أذن فيه الإمام أسنى ومغني (قوله بالمائل) أي بسقوط المائل فقط وقوله بالكل أي بسقوط الكل اهـ مغني (قوله ويؤخذ منه) أي من المتن (قوله لو بناه) أي الجدار كله (قوله مطلقا) أي سواء أتلف بكله أو بعضه اهـ ع ش (قوله فيه) أي كل من ملكه والموات (قوله ضمن إلخ) وفاقا للأسنى وخلافا للنهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] وبعض الخارج، وقد يشكل تصوره. (قول المتن، وإن بنى جداره مائلا إلخ) قال في الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كأغصان الشجرة تنتهي إلى ملكه اهـ قال في شرحه لكن لو تلف بها شيء لم يضمن مالكها لأن ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب اهـ وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه على ما يفيده قول الشارح الآتي، ولو استهدم الجدار إلخ إن كان قوله فيه، وإن مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن

Mas'alah: Why is using another's airspace considered liable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3852

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

لأنه استعمل الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المستأجر مثلا على ما مر فيه لأن الحفر إتلاف لا استعمال مضمن

Mas'alah: Is there liability if one could have demolished or repaired a leaning wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3852

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

(وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن) لتقصيره بترك الهدم والإصلاح وانتصر له كثيرون وعليه فيظهر أنه لا فرق بين أن يطالب بهدمه ورفعه وأن لا

Mas'alah: What is the ruling on liability if a fallen wall causes injury or property damage in the road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3852

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

(ولو سقط) ما بناه مستويا ومال (بالطريق فعثر به شخص أو تلف) به (مال فلا ضمان) وإن أمره الوالي برفعه (في الأصح) لأن السقوط لم يحصل بفعله نظير ما مر نعم إن قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الأذرعي وغيره لتعديه بالتأخير ويفرق بينه وبين ما مر فيما يمكنه هدمه بأن ذاك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses on its own?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3852

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وإن مال كما مر ويوجه بأن الميل نشأ من غير فعله ولم ييأس من إصلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين ما ذكر

فيمن قصر بالرفع وفي وجه قوي مدركا: للجار والمار المطالبة به

Mas'alah: What is the ruling on liability for substances left on the bathhouse floor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3853

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

وفي الإحياء إن ما يترك بأرض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه في أول يوم وعلى الحمامي في ثانيه لاعتياد تنظيفه كل يوم وخالفه في فتاويه فقال إن نهى الحمامي عنه ضمن الواضع وكذا إن لم يأذن ولا نهي لكن جاوز في استكثاره العادة وهو أوجه

Mas'alah: What is the liability of sailors for a third party's property in a ship collision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Jettisoning Property to Save Lives

فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) من الملاحين (نصف ضمانه) وإن كان بيد مالكه الذي بالسفينة لتعديهما

Mas'alah: What options does the owner of damaged property have against multiple sailors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Multiple Claimants and Priority of Rights

ويعلم مما يأتي أنه مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships belonging to a third party collide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Jettisoning Property to Save Lives

)

Mas'alah: What is the liability for throwing another's property overboard without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3860

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Jettisoning Property to Save Lives

فإن طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو في حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آنفا لأن الإثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح في الضمان لأنه من باب خطاب الوضع (بلا إذن) منه له فيه (ضمن) هـ كأكل مضطر طعام غيره بغير إذنه (وإلا) بأن طرحه بإذن مالكه المعتبر الإذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط إذنه أيضا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for property thrown overboard even if not saved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3861

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Jettisoning Property to Save Lives

وإن لم تحصل النجاة لأنه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كأعتق عبدك عني بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو أطلق الأسير أو اعف عن فلان أو أطعمه وعلي كذا فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه ثم إن سمي الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه وإلا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا كما رجحه البلقيني لتعذر ضمانه بالمثل إذ لا مثل لمشرف على الهلاك إلا مشرف عليه وذلك بعيد

Mas'alah: Who is liable when someone is ordered to throw another's property overboard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3861

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Jettisoning Property to Save Lives

ولو قال لعمرو ألق متاع زيد وعلي ضمانه فألقاه ضمن الملقي لأنه المباشر للإتلاف نعم إن كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لأن ذاك آلة له ونقل الشيخان عن الإمام وأقراه أن الملتمس لا يملك الملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما أخذه بعينه إن بقي وإلا فبدله ويظهر أن محله إن لم ينقصه البحر وإلا ضمن الملتمس نقصه لأنه السبب فيه ثم رأيت الإسنوي وغيره صرحوا به وقال الماوردي إنه يملكه قال البلقيني ولا بد في الضمان من الإشارة لما يلقيه فيقول هذا أو يكون المتاع معلوما للملتمس وإلا لم يضمن إلا ما ألقاه بحضرته ومن أن يلقي المتاع صاحبه فلو ألقاه غيره بلا إذنه أو سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس ومن استمراره على الضمان فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء أو في أثنائه ضمن ما قبله فإن لم يعلم بالرجوع فينبغي أن يأتي فيه ما مر في رجوع الضرة ومبيح الثمرة ونظائرهما السابقة وفي قوله أنا والركاب ضامنون أو ضمناء عليه حصته [حاشية الشرواني] إلى قوله ثم إن سمي في المغني (قوله وإن لم تحصل إلخ) أي ولم يكن

للملتمس فيها شيء اهـ مغني (قوله أو اعف عن فلان) كذا أطلقه والذي صور به غيره العفو عن القصاص فإطلاق الشارح أي والنهاية صادق بالعفو عن حد القذف أو التعزير أو غيرهما من بقية الحقوق فليتأمل وليراجع اهـ سيد عمر (قوله عن فلان) عبارة المغني عن القصاص اهـ. (قوله وعلى كذا) أي وعلى أن أعطيك كذا مغني وأسنى ولو اقتصر على ألق متاعك في البحر ونحوه وأسقط نحو قوله وعلي إلخ لم يضمنه منهج وأسنى وع ش ويأتي في الشارح مثله (قوله ليس المراد بالضمان إلخ) أي وإلا لم يصح لأنه ضمان للشيء قبل وجوبه وإنما حقيقته الافتداء من الهلاك مغني وسيد عمر (قوله حقيقته إلخ) وهي ضمان ما وجب في ذمة الغير اهـ ع ش (قوله وإلا ضمنه بالقيمة إلخ) اعتمد المغني والنهاية وفاقا للشهاب الرملي وجوب المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (قوله قبل هيجان الموج) إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر فالمعتبر في ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر اهـ نهاية أي في ذلك المحل الذي وقع فيه إشراف السفينة كما لو فرض أنه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا ع ش (قوله مطلقا) أي مثليا كان أو متقوما اهـ ع ش (قوله ولو قال لعمرو) إلى قوله ثم رأيت في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وقال الماوردي أنه يملكه وقوله فإن لم يعلم إلى وفي قوله أنا (قوله إن محله) أي محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله أي فلا يلزمه في صورة النقص إلا رد ما عدا قدر النقص اهـ رشيدي (قوله قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية ولا بد كما قال البلقيني من أن يشير إلخ (قوله قال البلقيني) إلى قوله بحضرته هذا مردود لأن هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شيء من ذلك اهـ مغني (قوله أو يكون إلخ) عطف على الإشارة (قوله وإلا) أي وإن انتفى كل من الإشارة ومعلومية المتاع (قوله بحضرته) أي الملتمس اهـ ع ش (قوله ومن أن يلقى) إلى قوله فإن لم يعلم في المغني (قوله ومن أن يلقي إلخ) وقوله ومن استمراره عطف على قوله من الإشارة (قوله فلو

ألقاه غيره) أي بعد الضمان اهـ مغني (قوله بلا إذنه) أي صاحب المتاع (قوله لم يلزمه شيء) أي مما ألقاه بعد الرجوع وقوله أو في أثنائه إلخ كأن أذن له في رمي أحمال عينها فألقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه وقوله فينبغي أن يأتي فيه إلخ ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقي لأن الأصل عدم رجوع الملتمس اهـ ع ش (قوله ما مر في رجوع الضرة) أي من أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى (قوله وفي قوله أنا والركاب إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى ولو قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أني أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال أو على أني ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لأنه التزمه أو قال أنا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وإن لم يقل معه كل منا ضامن بالحصة وإن أراد به الإخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وإن أنكروا صدقوا وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه وإن قال أنشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وإن رضوا لأن العقود لا توقف وإن قال أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم بإذنهم طولب بالجميع فإن أنكروا الإذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم وإن قال أنا وهم ضامنون له وأصححه وأخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجميع وإن قال أنا وهم ضامنون له ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن الجميع في أحد وجهين حكاه الرافعي عن القاضي أبي حامد وقال الأذرعي إنه نص الأم اهـ. وفي النهاية ما يوافقها إلا في المسألة الأخيرة فقال فيها ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين اهـ (قوله عليه حصته) أي لأنه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا إذن من الغير فلزمه ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كما رجحه البلقيني) وقال الأذرعي يجب المثل في المثلي فإن قلت يشكل عليه أن الأخذ إن

كان للحيلولة فالقياس وجوب القيمة مطلقا أو للفيصولة ينافي ما يأتي أن البحر لو لفظه كان لمالكه رد ما أخذ قلت يجاب بأنه للفيصولة لأن العرف يعده إتلافا، ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن إذا لفظه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the benefit of jettisoning is not exclusive to the one who jettisons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Jettisoning Property to Save Lives

ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) بأن اختص بالملتمس أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبي أو بالملتمس وأجنبي أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بأن أشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط أو سفينة أخرى ألق متاعك وعلي ضمانه فلا يضمنه لأنه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a Muslim from the abode of war by theft or snatching?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4091

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Movable and Immovable Property

وكذا ما أخذه واحد) مسلم (أو جمع) مسلمون. (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم. (سرقة) أو اختلاسا أو سوما. [حاشية الشرواني] كالغصب فيسقط وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف انتهت. اهـ. سم أي: فيسقط في الثاني دون الأول

(قوله: أو غيره) من مسلم، أو ذمي، أو معاهد، أو مستأمن (قوله: شيئا) أي: مالا. اهـ. مغني (قوله: دين معاوضة غير ذلك) كعقد صداق. هـ ا. نهاية (قوله: ولم يمتنع منه) أي: المديون من الدين وأدائه. (قوله وهما حربيان) خرج ما لو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا أن يقال: غير الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة. اهـ. سم وقوله غير الحربي أي: المسلم بخلاف الذمي ونحوه فيسلم له الجميع (قوله: قاصدا إلخ) حال من فاعل يمتنع (قوله: الذي يصح) إلى قوله، أو قهر حربي في المغني (قوله لالتزامه إلخ) أفهم أن ما اقترضه المسلم، أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لالتزامه بعقد. اهـ. ع ش أي ما لم يمتنع المسلم، أو الذمي منه قاصدا الاستيلاء عليه كما مر عن سم آنفا (قوله: بخلاف خمر وخنزير) أي: ونحوهما مما لا يصح طلبه. اهـ. مغني (قول المتن ولو أتلف عليه إلخ) قال في الكنز: يعني كان عليه دين إتلاف ونحوه كالغصب. اهـ سم وقد مر مثله عن المنهج (قوله: حربي) أي، أو غيره كما مر عن المنهج (قول المتن فأسلما) ، أو قبلا الجزية. اهـ. مغني، أو قبلها المتلف، أو حصل لهما، أو للمتلف أمان كما مر عن المنهج (قوله: أو أسلم المتلف إلخ) في شرح الروض أي: والمنهج كإسلامهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف. اهـ سم (قوله: المتلف) أي: أو الغاصب. اهـ. مغني (قوله مسلم) ، أو ذمي. هـ ا. مغني أي: أو معاهد، أو مستأمن (قوله: مال حربي) أي: كداره (قوله: لم تبطل) أي: الإجارة فكان له استيفاء مدتها؛ لأن منافع الأموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كأعيان الأموال. اهـ. مغني (قوله برقه) أي: أو بغنم ماله. اهـ. مغني (قوله: ملكه) قال في شرح الروض: وإن كان المقهور كاملا قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصدا لملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام، أو غيره ولا مميز انتهى. اهـ. سم وفي الروض مع شرحه أيضا وبطل الدين في الأولى والرق في

الثانية والنكاح في الثالثة. اهـ. (قوله وكذا بعضه) أي: من أصله وفرعه (قوله: أو الاختصاص) إلى قوله خلافا لما رجحه في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى فإن كان وقوله ثم إلى ويظهر (قوله: أي: الذي أخذه المسلمون) سيذكر محترزه (قوله: وليس لمسلم) ينبغي ولا لذمي. اهـ. سم بل ينبغي أن المراد بالمسلم غير الحربي فيشمل المعاهد والمستأمن أيضا (قوله: وإلا) أي: بأن كان لمسلم لم يزل ملكه أي: ملك المسلم عنه. اهـ. ع ش (قوله رده إليه) ومن هذا ما وقع السؤال عنه من أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها إلى بلادهم فاشتراها منهم نصراني ودخل بها إلى بلاد الإسلام فعرفها من أخذت منه وأثبتها ببينة فتؤخذ ممن هي بيده وتسلم لصاحبها الأصلي ولا مطالبة للحربي على مالكها بشيء لبقائها في ملكه أما لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه. اهـ. ع ش (قوله توطئة إلخ) عبارة المغني لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذا إلخ (قول المتن وكذا ما أخذه واحد، أو جمع من دار الحرب إلخ) أي: ولم يدخلها بأمان مغني وروض (قوله: أو اختلاسا) كان في أصل التحفة عقبه، أو سوما وتابعه [حاشية ابن قاسم العبادي] أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف انتهى. (قوله: ثم أسلما أو أحدهما) قال في الكنز: ولو لم يسلم أحدهما وتحاكموا إلينا جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع إلينا وإلا فلا نتعرض لهم. اهـ. (قوله: أو قبلا جزية) أي أو أمانا كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش. (قوله وهما حربيان) خرج ما لو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا أن يقال غير الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة (قوله: ولو أتلف عليه) قال الأستاذ في الكنز: يعني: كان عليه دين إتلاف ونحوه كالغصب انتهى. (قوله: فأسلما أو أسلم المتلف إلخ) في شرح الروض وكإسلامهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف انتهى. (قوله: أو قهر حربي دائنه أو سيده أو عتيقه أو

زوجة ملكه) قال في شرح الروض: وإن كان المفهوم كاملا ثم قال قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره اهـ (قوله: وليس لمسلم) ينبغي ولا لذمي. (قوله أو سوما) قال في

)

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden property when necessity arises?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4233

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation and Acts of Worship (Prayer, Shroud)

فرع) عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد هذا إن توقع معرفة أربابه وإلا صار مال بيت المال فيأخذ منه لقدر ما يستحقه فيه (

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of usurpation in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

أو لا يغصب فاستدام فلا كما قالاه، واعترضه الإسنوي بصحة تقديره بمدة كغصبته شهرا وبتصريحهم بأنه في دوام الغصب غاصب ويرد بمنع تقديره بمدة عرفا على أن المراد وأقام عندي شهرا، ومعنى قولهم المذكور أنه غاصب حكما وليس الكلام فيه، ثم رأيت شارحا أجاب بنحو ذلك،

Mas'alah: What is the difference between usurped property and a debt owed by an insolvent person regarding oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4299

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ويفرق بين المغصوب المذكور وما في ذمة المعسر بأن هذا لا يتصور سقوطه بخلاف المغصوب يتصور بأن يرده غاصبه لقاض فيتلف عنده من غير تقصير

Mas'alah: When is it permissible to take property without a claim in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4532

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Prohibition of Usurpation

وإن استحق) شخص (عينا) عند آخر بملك وكذا بنحو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها (فله أخذها) مستقلا به (إن لم يخف فتنة) عليه أو على غيره كما هو ظاهر سواء أكانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا لا يعلمه نعم من ائتمنه المالك كوديع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه؛ لأن فيه إرعابا له بظن ضياعها ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه إرعاب للغير ودليله أن «زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فأخذ بعض أصحابه سلاحه فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ترويع المسلم» من يومئذ ذكره في الإصابة لكن يشكل عليه ما رواه أحمد أن «أبا بكر خرج تاجرا ومعه بدريان نعيمان وسويبط فقال له أطعمني قال حتى يجيء أبو بكر فذهب لأناس ثم وباعه لهم موريا أنه قنه بعشر قلائص فجاءوا وجعلوا في عنقه حبلا وأخذوه فبلغ ذلك أبا بكر –

رضي الله عنه – فذهب هو وأصحابه إليهم فأخذوه منهم ثم أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فضحك هو وأصحابه من ذلك حتى بدا سنه» وقد يجمع بحمل النهي على ما فيه ترويع لا يحتمل غالبا كما في القصة الأولى والإذن على خلافه كما في الثانية؛ لأن نعيمان الفاعل لذلك معروف بأنه مضحاك مزاح كما في الحديث ومن هو كذلك الغالب أن فعله لا ترويع فيه كذلك عند من يعلم بحاله ورواية ابن ماجه أن الفاعل سويبط لا تقاوم رواية أحمد السابقة فتأمل ذلك فإني لم أر من أشار لشيء منه مع كثرة المزاح بالترويع وقد ظهر أنه لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته، ثم رأيت الزركشي قال في تكميله نقلا عن القواعد: إن ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا جادا» جعله لاعبا من جهة أنه أخذه بنية رده وجعله جادا؛ لأنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه اهـ. وما ذكرته أولى وأظهر كما هو واضح وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله ويظهر من كلام بعضهم أنه لا يستأجر بها وقياس ما يأتي من شراء غير الجنس بالنقد أنه يستأجر ويظهر أنه يلزمه الاقتصار على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو يسأل عدلين يعرفانها ويعمل بقولهما (وإلا) بأن خاف فتنة أي: مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه بأن غلب ذلك على ظنه وكذا إن استويا كما بحثه جمع (وجب الرفع) ما دام مريدا للأخذ (إلى قاض) [حاشية الشرواني] المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في محض حدود الله تعالى فإن الظاهر أن ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى اهـ. سم وقوله: في شرحي الروض إلخ أي: وفي النهاية والمغني هناك أيضا، وقضية صنيعهما هنا أنه لا يحتاج لسماعها هنا لا أنه لا يجوز سماعها. (قوله: أو قذفه) أي: بعد موته بجيرمي. (قوله: وقتل قاطع الطريق) مصدر مضاف للفاعل سلطان. (قوله: لأنه) أي: استيفاء الحق منه سلطان. (قوله: لا

يتوقف على طلب) أي: لأن قتله متحتم بجيرمي. (قوله: وما معها) أي: السابق في الشرح. (قوله: ونحوه) أي: كولي غير الكامل مغني . (قوله: شخص) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية إلا قوله كذا بنحو وقوله: عليه أو على غيره وكذا في المغني إلا قوله وكذا إلى أو ولاية وقوله: سواء إلى نعم. (قول المتن عينا) أي: ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكره الشارح بعد رشيدي. (قوله: مستقلا به) أي: بالأخذ بلا رفع لقاض وبلا علم من هي تحت يديه مغني. (قوله: أو على غيره) أي: وإن لم يكن له به علقة ع ش. (قوله: سواء كانت يده) أي: الآخر رشيدي. (قوله: كوديع إلخ) أي: وبائع اشترى منه عينا وبذل الثمن فليس له الأخذ بغير إذن مغني. (قوله: يمتنع عليه) أي: على المستحق، وقوله: من غير علمه أي: علم الوديع ع ش. (قوله: لأن فيه إرعابا له إلخ) هذا موجود في غير من ائتمنه المالك أيضا نحو المستعير بل أولى؛ لأنه ضامن بخلاف الوديع فالوجه أنه كالوديع سم ولك أن تمنع كون نحو المستعير غير مؤتمن للمالك. (قوله: ومنه يؤخذ) أي: من التعليل. (قوله: يشكل عليه) أي: على حديث الإصابة. (قوله: فقال) أي: نعيمان له أي: لسويبط. (قوله: فذهب) أي: نعيمان. (قوله: وقد يجمع إلخ) وقد يجمع باحتمال أن نعيمان لم يبلغه النهي أو نسيه أو خصصه بالاجتهاد وقد ينافي ذلك عدم إنكاره – صلى الله عليه وسلم – ذلك إلا أن يجاب بأن عدم إنكاره لعذر نعيمان بعدم بلوغ النهي أو غيره مما ذكر، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز سم. (قوله: في القصة الأولى) أي: قصة زيد بن ثابت. (قوله: لا ترويع فيه كذلك) أي: لا يحتمل غالبا. (قوله: ورواية ابن ماجه إلخ) استئناف بياني. (قوله: قال في تكميله) كذا في أصله بخطه والمشهور تكملته سيد عمر. (قوله: وفي نحو الإجارة) إلى قول المتن وإذا جاز الأخذ في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وقياس إلخ. (قوله: وفي نحو الإجارة إلخ) عبارة المغني: وأما المنفعة فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها منه

بنفسه إن لم يخش ضررا وكالدين إن وردت على ذمة فإن قدر على تخليصها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه اهـ. (قوله: من ماله) أي: المؤجر رشيدي. (قوله: وقياس ما يأتي إلخ) عبارة النهاية والأوجه أخذا مما يأتي في شراء غير الجنس إلخ. (قوله: أنه قيمة لتلك المنفعة) أي: وقت أخذ ما ظفر به ع ش. (قوله: أو يسأل إلخ) بالنصب عطفا على الاقتصار رشيدي. (قول المتن وجب الرفع) والرفع تقريب الشيء فمعنى رفع الشيء إلى قاض قربه إليه مغني. (قوله: ما دام مريدا إلخ) عبارة المغني وليس المراد بالوجوب تكليف المدعي الرفع حتى يأثم بتركه بل المراد [حاشية ابن قاسم العبادي] شهادة الحسبة من أن المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في محض حدود الله تعالى فإن الظاهر أن ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى (قوله: لأن فيه إرعابا له) هذا موجود في غير من ائتمنه المالك أيضا نحو المستعير بل أولى؛ لأنه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه أنه كالوديع. (قوله: وقد يجمع بحمل

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the taker of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4535

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Compensation and Damages

والمأخوذ) من الجنس وغيره (مضمون عليه) أي: الآخذ؛ لأنه أخذه لحظ نفسه (في الأصح فيضمنه) حيث لم يملكه بمجرد أخذه (إن تلف قبل [حاشية الشرواني] الأخذ دون النقب والكسر سم. (قوله أي جنس حقه) إلى قوله وبهذا الجمع في المغني إلا قوله أي يتمول ويتصرف فيه (قوله وظاهره) أي تعبيره بالتملك، وقوله: أنه لا يملكه بمجرد الأخذ أي بل لا بد من إحداث تملك مغني (قوله بحمله) أي كلام

هؤلاء الجمع رشيدي (قوله أو بصفة أدون) أي كأخذ الدراهم المكسرة عن الصحيحة مغني (قوله إذ لا تجوز له نية غيره كرهنه إلخ) فإن أخذه كذلك لم يملكه رشيدي (قوله كلامهما) أي الشيخين في المتن رشيدي (قوله بأن كانت بصفة أرفع) أي كأخذ الدراهم الصحاح عن المكسرة مغني (قوله فإذا كان) أي حقه (قوله ولا يبيعها بمكسرة) تقدم في باب الربا ما يعلم منه أنه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز في هذه الحالة بيعها بالمكسرة؟ سم (قوله وبهذا الجمع إلخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة أرفع، وحمل قوله يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه، وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثاني الآتي، ويلزم ضياع تفصيل المتن إلا أن يحمل تفصيله على مجرد التفنن في التعبير لأنا نقول لا نسلم أن حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه أو بصفة أدون، وحمل يتملكه على يتخذه ملكا بمجرد الأخذ لكن هذا لا يوافق قوله في الحالة الثانية، فإن المفهوم منها الموصوف بصفة أرفع، وحمل المتن على هذا يوجب الإشكال المذكور في السؤال فليتأمل. سم عبارة الرشيدي واعلم أنه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثاني الآتي، وضياع تفصيل المتن والسكوت على حكم ما إذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون فالوجه ما أفاده العلامة الأذرعي أي من حمل كلام المصنف على ما إذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون، ومعنى يتملكه يتموله ويتصرف فيه لا يخفى أنه غير حاصل ما أفاده هذا الجمع الذي استوجهه الشارح وإن ادعى الشهاب الرملي وابن القاسم أنه مفاده وحاصله فليتأمل اهـ. (قوله أي الجنس) إلى قول المتن والمأخوذ في المغني إلا قوله أو مع أحدهما إلى المتن وإلى قول الشارح وشرط المتولي في النهاية (قوله لامتناع تولي الطرفين) أي هنا لأن المال في أحد الطرفين لأجنبي رشيدي (قوله هذا إن لم يتيسر إلخ) ، عبارة المغني محل الخلاف ما إذا لم يطلع القاضي على الحال فإن

اطلع عليه لم يبعه إلا بإذنه جزما، ومحله أيضا إذا لم يقدر على بينة وإلا فلا يستقل مع وجودها كما هو قضية كلام الروضة، وبحثه بعضهم اهـ. (قوله ومشقة) ومنها خوف الضرر من القاضي كما هو ظاهر سم (قوله مطلقا) أي وإن لم يتيسر علم القاضي بذلك وعجز عن البينة (قوله ولا يبيعه) أي الآخذ بنفسه أو مأذونه (قوله ثم إن كان) أي نقد البلد (قوله ملكه) أي بمجرد قبضه أخذا مما مر، وعبارة النهاية تملكه وكتب عليه ع ش ما نصه ينبغي أن يأتي فيه ما مر عن الإسنوي اهـ. (قوله وملكه) أي بمجرد الشراء كما مر، وعبارة النهاية وتملكه وكتب عليه الرشيدي ما نصه انظر هل التملك على ظاهره أو المراد أنه يدخل في ملكه بمجرد الشراء؟ وظاهر قوله الآتي إن تلف [حاشية ابن قاسم العبادي] إن كان مقرا غير ممتنع ففي قوله وإن جاز الأخذ نظر، وإن كان ممتنعا أو منكرا ففي امتناع ذلك نظر إلا أن يختار الأول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الإنكار في جواز الأخذ دون النقب والكسر. (قوله: ولا يبيعهما بمكسرة) تقدم في باب الربا ما يعلم منه أنه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز في هذه الحالة بيعهما بالمكسرة. (قوله: وبهذا الجمع إلخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة أرفع وحمل قوله: يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثاني الآتي ويلزم ضياع تفصيل المتن إلا أن يحمل تفصيله على مجرد التفنن في التعبير؛ لأنا نقول لا نسلم أن حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه أو بصفة أدون وحمل يتملكه على يتخذه ملكا بمجرد الأخذ لكن هذا قد لا يوافق قوله في الحالة الثانية فإن المفهوم منها الموصوف بصفة أرفع وحمل المتن على هذا يوجب الإشكال المذكور في السؤال فليتأمل . (قوله: أو منه وهو بصفة أرفع) يفيد حمل قول المتن السابق من جنسه على ما هو بصفة حقه أو بصفة أدون. (قوله: لكن يحتاج لمؤنة ومشقة) ومن المشقة خوف الضرر

Mas'alah: What is the solvent partner required to pay for the share of his partner in istilad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4607

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Jointly Owned Property

(وعليه) أي: الموسر (قيمة) ما أيسر به من (نصيب شريكه) ؛ لأنه أتلفه بإزالة ملكه عنه

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property is not specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(قوله: وإن لم يعين المغصوب منه) وإلا فلا.

KITAB 65

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Preemption)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشفعة

Preemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on preemption by neighborhood and taqlid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption > Preemptors: Partners, Participants in Enjoyment, and Neighbors

[حاشية ابن قاسم العبادي] يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك؛ لأن هذه قضية أخرى كما يجوز أخذ جارها لها تقليدا لأبي حنيفة. (قوله لأن كلا من الإمامين إلخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته، وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on benefits received by the present partner before the absent partner's ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption > Preemption and Rights of Absent or Uninformed Parties

(قوله والفوائد إلخ) أي وما استوفاه الحاضر قبل تملك الغائب من نحو ثمرة وأجرة لا يشاركه فيه الغائب كما أن الشفيع لا يشارك المشتري فيه نهاية ومغني

BAB 3

باب ما تثبت فيه الشفعة

Where preemption applies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In what types of property does preemption apply?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2463

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Where preemption applies > Properties Subject to Preemption

(بل) إنما تثبت (في أرض وما فيها من بناء) وما يتبعه من باب ورف سمر ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل على ما مر في البيع (وشجر) رطب وأصل يجز مرارا (تبعا) للأرض لخبر مسلم «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة» [حاشية الشرواني] قهرا. اهـ. (قوله الإجماع إلخ) عبارة المغني وحكى ابن المنذر فيها الإجماع لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها قال الدميري ولعل ذلك لم يصح عنه. اهـ (قوله في كل ما لم يقسم) أي مشترك لم يقسم؛ لأن عدم القسمة يستلزم الشركة ولرواية مسلم «في كل شركة لم تقسم» . اهـ ع ش (قوله فإذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وتصريف الطرق أنه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جارا للآخر بعد أن كان شريكا ولا شفعة للجار ع ش. اهـ بجيرمي (قوله وصرفت إلخ) هو بالتشديد أي ميزت وبينت. اهـ ع ش وفي البجيرمي قال سم بالتخفيف أي فرقت أي جعل لكل طريق فإن فرقت الطريق المشتركة وجعلت بين الشركاء فهو عطف مغاير إذ لا يلزم من وقوع الحدود بيان الطرق. اهـ. (قوله: لأن الأصل في النفي إلخ) ولأن مقابلته بقوله فإذا وقعت إلخ ظاهر في ذلك اهـ سم (قوله بخلافه بلا) فيكون في الممكن وغيره اهـ ع ش أقول قضية قول الشارح كالنهاية واستعمال أحدهما إلخ أن لا بعكس لم فالأصل في المنفي بلا الامتناع فليراجع. (قوله تجوز) أي مجاز إن وجدت قرينة ظاهرة على المراد كما في قوله تعالى {لم يلد ولم يولد} [الإخلاص: 3] وإذا

لم تكن قرينة معينة لخصوص المراد كان اللفظ باقيا على إجماله لم تتضح دلالته ع ش. اهـ بجيرمي وقوله وإذا لم تكن قرينة معينة أي بل قرينة صارفة عن الإمكان في لم، وعن الامتناع في لا، فإذا لم تنصب قرينة أصلا فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي من الإمكان في الأولى والامتناع في الثانية فلا يكون في الكلام تجوز ولا إجمال (قوله والعفو عنها أفضل) ظاهره، وإن اشتد إليها حاجة الشريك القديم فيكون ذلك من باب الإيثار وهو أولى لكنه حيث لم تدع إليها ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة بعد دخول الوقت ومحله أيضا حيث لم يترتب على الترك معصية، وإلا كأن يكون المشتري مشهورا بالفجور فينبغي أن يكون الأخذ مستحبا بل واجبا إن تعين طريقا لدفع ما يريده المشتري من الفجور ثم. اهـ ع ش (قوله أو مغبونا) عطف سبب على مسبب أي فيكون الأخذ أفضل. اهـ ع ش (قوله والصيغة إنما تجب إلخ) أي فلا حاجة إلى عدها ركنا بل لا يصح. اهـ ع ش. قول المتن (في منقول) أي كالحيوان والثياب (قوله ابتداء) راجع للنفي أي لا تثبت ابتداء. اهـ كردي أقول قول المغني والمراد بالمنقول المنقول ابتداء ليخرج الدار إذا انهدمت بعد ثبوت الشفعة إلخ صريح في أنه قيد للمنقول، وكذا قول الشارح الآتي؛ لأن التبعية إلخ مع ما يأتي عن سم هناك صريح فيه (قوله للخبر المذكور) فإنه يخصها بما تدخله القسمة والحدود والطرق وهذا لا يكون في المنقولات. اهـ مغني (قوله فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قد يقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر سم على حج ويمكن الجواب بأنه لم يقتصر ثم على ضرر القسمة بل ذكر التعليلين معا فقوله هنا للخبر إلخ ناظر للتعليل الأول وقوله ولأنه لا يدوم إلخ ناظر للتعليل الثاني. اهـ ع ش أي ولم يذكره بصيغة التمريض اكتفاء بما مر (قوله ولا يصح) أي الإخراج لا حكم المخرج من أخذ النقض بالشفعة خلافا لما فهمه ع ش (قوله هنا) أي في مسألة تهدم الدار (قوله لا في ثبوت) أي؛ لأن النقض حين ثبوت الشفعة كان مثبتا لا منقولا. اهـ سم

(قوله وما يتبعه) إلى قوله وبحث في المغني إلا قوله على ما مر في البيع وقوله وخرج إلى وشرط التبعية وإلى قول المتن ولا شفعة في النهاية إلا قوله ولم يشرط دخوله فيه ولفظة ما في وما شرط إلخ وقوله وإما حادث إلى وإنما تؤخذ (قوله من باب) أي منصوب أو منفصل بعد البيع كما يأتي (قوله وأصل يجز) أي ما ينبت منه. اهـ ع ش (قوله تبعا للأرض) قال الحلبي هل وإن نص عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] لعدم دخولها في الغصب لخروجها عنه بقيد عدوانا أو بغير حق إلا أن يراد الإشارة إلى أنها كأنها مستثناة منه (قوله: لأن الأصل في النفي بلم إلخ) ولأن مقابلته بقوله فإذا وقعت إلخ ظاهر في ذلك (قوله أو إجمال) الظاهر أو احتمال وكذا في النقل عن ابن دقيق العيد فيحتمل أن المراد بالإجمال المسامحة من قبيل التجوز فليتأمل. وقد يراد به معنى التساهل. (قوله فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قد يقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر (قوله لا في الثبوت) أي؛ لأن النقض حين ثبوت الشفعة كان مثبتا لا منقولا (قوله

BAB 4

باب طلب الشفعة

Claiming preemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is preemption prevented due to unknown or lost consideration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2478

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Claiming preemption > Preemption When Sale Terms Are Disputed

(ولو اشترى بجزاف وتلف) أو غاب وتعذر إحضاره أو بمتقوم كقص وتعذر العلم بقيمته أو اختلط بغيره (امتنع الأخذ) لتعذر الأخذ بالمجهول [حاشية الشرواني] إنما يعتبر في الطلب لا في التملك إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في سبب التملك على ما علم مما تقدم. اهـ (قوله وإذا خير إلخ) أي المشتري وهو كلام مستقل ليس من الاستدراك قول المتن (لو بيع شقص وغيره) أي صفقة واحدة. اهـ مغني (قوله مما لا شفعة) إلى قوله وبه يندفع في المغني إلا أنه اقتصر على التعليل الثاني وإلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله كسيف) أي أو نقد أو أرض أخرى لا شركة فيها للشفيع. اهـ مغني (قوله دون غيره) حال من مفعول أخذه (قوله: لأن قضيته أن الجاهل يخير) والظاهر كما قال شيخنا إنهم جروا في ذكر العلم على الغالب مغني ونهاية (قوله خلاف إطلاقهم إلخ) وهو أي إطلاقهم المعتمد اهـ ع ش قول المتن (بحصته من القيمة) يوجه بأنه على حذف مضافين أي بمثل نسبة حصته من القيمة أي من الثمن. اهـ سم أي بقدرها من الثمن. قول المتن (ويؤخذ الممهور بمهر مثلها) قال في شرح الروض وإن أجعله أي جعله جعلا على عمل أو أقرضه أخذه بعد العمل بأجرته أي العمل في الأولى أو بعد ملك المستقرض بقيمته أي في الثانية، وإن قلنا المقترض يرد المثل الصوري انتهى. اهـ سم (قوله يوم النكاح) إلى قوله لا مهر مثلها في المغني (قوله سواء إلخ) راجع إلى ما قبل، وكذا أيضا (قوله شقصا مجهولا) أي بأن لم تره. اهـ ع ش (قوله ويجب في المتعة إلخ) ، ولو جعل الشريك الشقص رأس مال سلم

أخذه الشفيع بثمن المسلم فيه إن كان مثليا وبقيمته إن كان متقوما أو صالح به عن دين أخذه بمثله أو قيمته كذلك اهـ مغني (قوله أو بقيمتها) أي إن كانت متقومة وفي سم على حج ينبغي يوم التعويض. اهـ ع ش (قوله بناء على ما مر) أي من جواز الاعتياض عنها وكلام الشارح مبني عليه اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر من جواز الاعتياض إلخ وهو المرجوح. اهـ. قول المتن (بجزاف) بتثليث جيمه كما مر نقدا كان أو غيره كمذروع ومكيل. اهـ مغني وفي البجيرمي الجزاف بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن. اهـ أي ولا ذرع ولا عد قول المتن (وتلف) أي الثمن قبل العلم بقدره مغني ونهاية وتلف البعض كتلف الكل سيد عمر وسم (قوله أو غاب) أي قبل العلم بقدره (قوله وتعذر إحضاره) أي والعلم بقدره في الغيبة. اهـ شرح الروض (قوله أو بمتقوم) عطف على بجزاف (قوله وهذا من الحيل إلخ) يمكن دفع هذه الحيلة بأن يطلب الشفيع الأخذ بقدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه قدرا في المثلي وقيمة في المتقوم فالوجه أن له ذلك وأن يحلف المشتري إن لم يعترف بأنه لا يزيد على ذلك فإن نكل وحلف واستحق الأخذ به سم على حج وهو ظاهر في التوصل إلى الشفعة بذلك لا لسقوط الحرمة عن المشتري بما ذكر لاحتمال أن ما عينه وحلف عليه بعد نكول المشتري أزيد مما أخذ به فيعود الضرر على الشفيع بذلك. اهـ ع ش (قوله من الحيل المسقطة إلخ) ومنها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار، ومنها أن يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو ينفقه أو يتلفه ومنها أن يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه بالآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته فإن خشيا عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معا في حالة واحدة مغني وشرح الروض ومنها أن يشتري منه البناء خاصة ثم

يتهب منه نصيبه من العرصة ومنها أن يستأجر الشقص مدة لا يبقى الشقص أكثر منها بأجرة يسيرة ثم يشتريه بقيمة مثله فإن عقد الإجارة لا تنفسخ بالشراء على الأصح كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] يعتبر في الطلب لا في التملك إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في سبب التملك على ما علم مما تقدم. (قوله وهو خلاف إطلاقهم إلخ) كذا م ر (قوله في المتن بحصته من القيمة) يوجه بأنه على حذف مضافين أي بمثل نسبة حصته من القيمة أي من الثمن (قوله في المتن ويؤخذ الممهور بمهر مثلها إلخ) قال في الروض، وإن أجعله أي جعله جعلا على عمل أو أقرضه أخذه بعد العمل بأجرته أي العمل في الأولى أو بعد ملك المستقرض بقيته أي في الثانية، وإن قلنا المقترض يرد المثل الصوري. اهـ (قوله أو بقيمتها) ينبغي يوم التعويض (قوله بناء على ما مر)

Mas'alah: What should a preemptor do if he is sick, imprisoned, absent, or afraid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2488

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Claiming preemption > Preemption in Cases of Absence or Illness

فإن كان مريضا) أو محبوسا ظلما أو بحق وعجز عن الطلب بنفسه (أو غائبا عن بلد المشتري) بحيث تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي كابن الصلاح (أو خائفا من عدو) أو إفراط حر أو برد (فليوكل) في الطلب (إن قدر) ؛ لأنه الممكن (وإلا) يقدر (فليشهد) رجلين أو رجلا وامرأتين بل أو واحدا ليحلف معه كما مر في البيع (على الطلب) ، ولو قال أشهدت فلانا وفلانا فأنكرا لم يسقط حقه (فإن ترك المقدور عليه منهما) أي التوكيل والإشهاد المذكورين (بطل حقه في

الأظهر) لتقصيره المشعر بالرضا نعم الغائب يخير بين التوكيل والرفع للحاكم كما أخذه السبكي من كلام البغوي. قال وكذا إذا حضر الشفيع وغاب المشتري وللقادر أيضا أن يوكل ففرضهم التوكيل عند العجز إنما هو لتعينه حينئذ طريقا، ولو سار بنفسه عقب العلم أو وكل لم يلزمه الإشهاد حينئذ على الطلب بخلاف ما مر في نظيره من الرد بالعيب؛ لأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب إذ له نقض تصرف المشتري وليس لذاك ذلك ولأن الإشهاد ثم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب وهو وسيلة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصود وإذا كان الفور بالعادة (

Mas'alah: May a preemptor complete his prayer or meal before demanding preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2488

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Claiming preemption > Excuses for Delay

فإذا كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام) كالعادة ولا يلزمه الاقتصار على أقل مجزئ بل له الأكمل بحيث لا يعد متوانيا ويؤخذ منه أن له ذلك في النافلة المطلقة بهذا القيد وكذا إن دخل الوقت، وإن لم يشرع فله الشروع وله التأخير ليلا حتى يصبح ما لم يأمن في الذهاب إليه ليلا، ولو ادعى تأخير العذر فإن علم قيام أصل العذر به [حاشية الشرواني] بخلاف ما مر في نظيره إلخ (قوله الجهل به) أي بعتقها (قوله معه) أي مع سيدها (قوله فيظهر) عبارة النهاية فالأوجه أن يقال إلخ (قوله أو محبوسا) إلى قوله بخلاف ما مر في المغني إلا لفظة كابن الصلاح وقوله، ولو قال إلى المتن. (قوله أو إفراط حر أو برد) ويختلف ذلك باختلاف أحوال الشفعاء فقد يكون عذرا في حق نحيف البدن مثلا دون غيره. اهـ ع ش قول المتن (فليشهد) قال

في الروضة وشرحه ولا يغنيه الإشهاد عن الرفع إلى القاضي ثم قالا فإن غاب المشتري رفع الشفيع أمره إلى القاضي وأخذ بالشفعة وله ذلك أي الرفع والأخذ مع حضوره أي القاضي كنظيره في الرد بالعيب فإن فقد القاضي من بلده خرج لطلبها هو أو وكيله لا إن كان الطريق مخوفا إلخ. اهـ. (قوله فليشهد رجلين إلخ) ينبغي أن محله إن قدر عليه أخذا من قوله الآتي فإن ترك المقدور عليه إلخ فليراجع. اهـ سيد عمر عبارة المغني والروض مع شرحه وحيث ألزمناه الإشهاد فلم يقدر عليه لم يلزمه أن يقول تملكت الشقص كما مر أنه الأصح في الرد بالعيب. اهـ. (قوله بل أو واحدا يحلف معه) قال الحلبي ظاهره، وإن كان قاضي البلد لا يرى ذلك وقال سلطان وقيل لا يكفي؛ لأن بعض القضاة لا يقبله فلم يستوثق لنفسه. اهـ بجيرمي (قوله على ما مر في البيع) عبارة النهاية والمغني قياسا على ما مر في الرد بالعيب وقال الزركشي إنه الأقرب وبه جزم ابن كج في التجريد خلافا للروياني. اهـ. (قوله لم يسقط حقه) أي لاحتمال نسيان الشهود. اهـ ع ش (قوله نعم الغائب إلخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك. اهـ رشيدي (قوله قال) أي السبكي (قوله وكذا إذا حضر الشفيع إلخ) أي يخير بين التوكيل والرفع للحاكم (قوله أيضا) أي كالعاجز (قوله لم يلزمه الإشهاد إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالبا في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه ويفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع إلخ ثم قالا ولا يغنيه الإشهاد عن الرفع إلى القاضي. اهـ وفيه تصريح بأن الإشهاد حال السير لا يغنيه بخلاف الإشهاد حال السير في نظيره من الرد بالعيب. اهـ سم (قوله وليس لذاك) أي المشتري و (قوله ذلك) انظر المشار إليه ماذا. اهـ سم عبارة البجيرمي وجه القوة أن للشفيع فسخ تصرفات المشتري بالأخذ وليس للمشتري فسخ تصرفات البائع في الثمن بل يأخذ بدله إذا خرج عن ملك البائع كما أفاده الحلبي وسلطان. اهـ وبها علم المشار إليه، قول

المتن (في صلاة) أي، ولو نفلا كما يأتي. اهـ ع ش (وقول المتن أو طعام) أو قضاء حاجة نهاية ومغني قول المتن (أو طعام) أي حال أكل. اهـ سم عبارة ع ش أي في وقت حضور طعام أو تناوله. اهـ. (قوله ولا يلزمه الاقتصار إلخ) أي في نحو الصلاة (قوله ويؤخذ منه) أي من المتن حيث أطلق الصلاة (قوله ذلك) أي إتيان الأكمل و (قوله بهذا القيد) أي قيد الحيثية، ولو نوى نفلا مطلقا فالأوجه أن يغتفر له الزيادة مطلقا ما لم يزد على العادة في ذلك. اهـ نهاية أي فلو لم تكن له عادة اقتصر على ركعتين فإن زاد عليهما بطل حقه ع ش عبارة البجيرمي وله الزيادة فيه أي النفل المطلق إلى حد لا يعد به مقصرا حلبي وقليوبي. اهـ (قوله: وكذا إن دخل الوقت إلخ) عبارة المغني، ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وأن يلبس ثوبه فإذا فرغ طالب بالشفعة. اهـ. (قوله في الذهاب إليه ليلا) – [حاشية ابن قاسم العبادي] في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال. اهـ (قوله بحيث تعد غيبته حائلة إلخ) أي حاجة لذلك مع قوله الآتي أو خائفا إلخ إلا أن يكون التصوير بغير التوكيل (قوله بل أو واحدا إلخ) خلافا للروياني شرح م ر (قوله وللقادر أيضا أن يوكل إلخ) له أيضا الرفع إلى القاضي (قوله لم يلزمه الإشهاد حينئذ إلخ) عبارة الروض ولا أي ولا يكلف الإشهاد إذا سار أو وكل ولا يغنيه الإشهاد عن الرفع. اهـ وفيه تصريح بأن الإشهاد حال السير لا يغنيه بخلاف الإشهاد حال السير في نظيره من الرد بالعيب (قوله وليس لذاك) أي المشتري وقوله ذلك انظر المشار إليه ماذا (قوله في المتن أو طعام) حال أكل (قوله ما لم يأمن في الذهاب إليه ليلا) أي من غير مشقة

Mas'alah: Is a preemptor excused if he delays after being informed by two just witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Claiming preemption > Effect of Information and Witnesses

ولو أخر الطلب وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره عدلان) أو رجل وامرأتان بصفة العدالة؛ لأنه كان من حقه أن يعتمد ذلك نعم الأوجه تصديقه في الجهل بعدالتهما إن أمكن خفاء ذلك عليه، ولو كانا عدلين عنده لا عند الحاكم عذر على ما قاله السبكي لكن نظر فيه غيره، ولو أخبره مستوران عذر كما بحثه شارح (كذا ثقة في الأصح) ، ولو أمة؛ لأنه إخبار (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) لعذره بخلاف من يقبل كعدد التواتر ولو كفارا؛ لأنهم أولى من العدلين لإفادة خبرهم العلم هذا كله ظاهرا أما باطنا فالعبرة في غير العدل عنده بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه. (

BAB 7

باب الاختلاف في الشفعة

Disagreement over preemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the amount of the price in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disagreement over preemption > Disputes over the Price in Preemption

قول المتن (في قدر الثمن) أي أو في قيمته إن تلف. اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling when the claimed price contradicts sensory evidence in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disagreement over preemption > Disputes over the Price in Preemption

وبحث الزركشي أنه لو كذبه الحس كأن ادعى أن الثمن ألف دينار وهو يساوي دينارا لم يصدق وفيه نظر مأخذه ما مر من أنه لا خيار في شراء زجاجة بألف وهي تساوي درهما وبه يعلم أن الحس لا يكذب ذلك؛ لأن الغبن بذلك قد يقع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of an exorbitant price in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disagreement over preemption > Disputes over the Price in Preemption

وقال السيد عمر قوله وفيه نظر مأخذه ما مر إلخ لا يخفى ما فيه فإن تصور ذلك في زجاجة تشتبه بالجوهرة لا بعد فيه بخلاف شراء شقص من عقار يساوي درهما بألف

ثم رأيت المحشي سم قال: الوجه أنه لا عدول عن بحث الزركشي إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم أنه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ماله في ذلك الشقص واطردت العادة بأن أحدا لا يرغب في مثله بأزيد من عشرة دراهم لخسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك أنه اشتراه بألف دينار فإنه لا شبهة في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا يرد مسألة الزجاجة؛ لأن الغبن فيها إنما نشأ من جهة اشتباهها بالجوهرة التي يرغب فيها، وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه والحال ما ذكر انتهى اهـ وقال ع ش بعد ذكر عبارة سم والفرق له وجه والنظر معتمد أي فيصدق. اهـ أي المشتري وفيه وقفة

Mas'alah: What is the ruling when the price is a specific item in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disagreement over preemption > Disputes over the Price in Preemption

(قوله إن كان معينا) بأن تملك بعينه فقال تملكت بهذه العشرة مثلا ثم أراد دفعها إليه فزعم أنه قبض الثمن من المشتري فنترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه العشرة بعينها بغير إقرار جديد أي من البائع وفارق ما مر في الإقرار بأن ما هنا معاوضة فقوي جانبها بخلافه هناك. اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on following different madhhabs regarding preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Legal Stratagems to Avoid Preemption

[حاشية الشرواني] باع ما أخذه بشفعة الجوار، ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار، ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك؛ لأن هذه قضية أخرى سم.

Mas'alah: What is the ruling on taking by preemption and marrying two sisters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

(قوله لا يقول به) أي بكل من جواز الأخذ بشفعة وعدمه ومن حل إحدى الأختين مع حل الأخرى كردي

Mas'alah: Why is there no option of the session in preemption (shuf'ah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

والشفعة) أما المشتري فلأن الشقص مأخوذ منه قهرا وأما الشفيع فلأنه يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد العاقدين ابتداء (

Mas'alah: To whom does the right of preemption belong in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

قول المتن (وهي للمشتري) عبارة المنهج وهي لمن حدثت في ملكه قال في شرحه من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه انتهى اهـ سم

Mas'alah: What are the rulings on a guardian exercising preemption for the ward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2156

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

(ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) ؛ لأنه مأمور بفعلها فإن تعينت في الأخذ أو الترك وجب قطعا وإن استوت فيهما حرم الأخذ [حاشية الشرواني] ويسن للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوت أكلهم حيث كان فيهم أهلية التبرع اهـ نهاية. قول المتن (وله) أي: للولي مطلقا أصلا أو غيره (قوله كربح إلخ) نشر على ترتيب اللف عبارة المغني والنهاية كأن يكون في الأول ربح وفي الثاني زيادة لائقة أو خاف عليه من نهب أو إغارة اهـ. (قوله اشترط) إلى قوله ولا يحتاج إليه في النهاية والمغني إلا قوله إلا إذا ترك إلى ولو باع (قوله اشترط إلخ) قضيته أنه في الحال لا يشترط اليسار وكأن وجهه أنه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن اهـ سم. (قوله يسار المشتري) هل يشترط اليسار عند العقد أو يكفي عند حلول الأجل بأن كان له جهة ظاهرة محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر. (قوله ومن لازمها إلخ) إنما يظهر إن كانت أي المماطلة كبيرة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله وافيا) أي بالثمن (قوله ولا

يغني إلخ) أي: الارتهان وفي النهاية والمغني ولا يجزئ الكفيل عن الارتهان اهـ. (قوله: لأنه) أي: المرهون. (قوله احتياطا) تعليل لاشتراط ما تقدم (قوله مما ذكر) أي: من شروط البيع نسيئا له إلا إذا ترك إلخ أي: فلا يبطل البيع (قوله والمشتري إلخ) جملة حالية (قوله على ما إلخ) أي: هذا الاستثناء مبني على ما إلخ (وقوله واقتضاه) أي: الاستثناء المذكور. (قوله وقال السبكي لا استثناء) أي: فيبطل البيع بترك الرهن ولو كان المشتري موسرا اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وضمنه) أي: الولي وهو عطف على قوله بطل البيع (قوله وضمن) سكت عن انعزاله اهـ سم أي: والظاهر عدمه إلا إذا أصر على نحوه (قوله نعم) إلى قوله ولو باع أقره ع ش (قوله من معين) يظهر أنه ليس بقيد (قوله على ما مر) أي: في شرح أو غبطة (قوله ولو باع إلخ) ولا يبيع الوصي مال نحو الطفل لنفسه ولا مال لنفسه له ولا يقتص له وليه ولو أبا ولا يعفو عن قصاص نعم له أي الأب العفو عن الأرش في حق المجنون الفقير بخلاف الصبي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنايات ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه بصفة ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشتري له إلا من ثقة والأوجه كما قاله ابن الرفعة منع شراء الجواري له للتجارة لغرر الهلاك، وله أن يزرع له كما قال ابن الصباغ نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولا يشتري له إلا من ثقة أي: خوفا من خروجه مستحقا أو معيبا أخفاه البائع وقد لا يتأتى التدارك بعد فلو خالف بطل وقوله م ر لغرر الهلاك قضية هذه العلة جريان ذلك في الحيوان مطلقا وبه صرح في شرح الروض نقلا عن ابن الرفعة عبارته ولا يظهر جواز شراء الحيوان له للتجارة لغرر الهلاك اهـ. (قوله لم يحتج لارتهان) الاقتصار عليه يدل على الاحتياج للإشهاد اهـ سم. (قوله بخلافه هنا) أي: في البيع نسيئة (قوله والأولى) إلى قوله ويؤيده أقره ع ش (قوله أن لا يرتهن إلخ) خبر والأولى (قوله استخلاص ديون المولى) أي: الحادثة في ولايته كما يفيده ما بعده. (قوله على أمين

الحاكم) خبر مقدم لقوله مطالبة من إلخ (قوله الولي) نائب فاعل يطالب (قوله فإن سمى إلخ) هذه الجملة الشرطية جواب فإن تلف إلخ (قوله المولى) مفعول سم سمى المسند إلى ضمير الولي (قوله فهو في ذمته) أي: فالثمن في ذمة المولى (قوله فعلى الولي) هل المراد أنه ينقلب للولي وظاهره لا فهل يرجع على المولى اهـ سم أقول قضية ما تقدم في شرح غبطة ظاهرة من قبول قول القيم في شراء الجهاز لموليه قبول قوله هنا ورجوعه على موليه فليراجع. (قوله ولو عامل له فاسدا إلخ) أي: لو عقد الولي لموليه عقدا فاسدا فوجبت بسبب هذا العقد أجرة مثل للمعقود عليه اهـ كردي. (قوله: لأنه) إلى المتن في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] مخالفة بحث البالسي الآتي. (قول المصنف نسيئة) قضيته أنه في الحال لا يشترط اليسار وكأن وجهه أنه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن (قوله وضمن) سكت عن انعزاله. (قوله لم يحتج لارتهان) الاقتصار عليه يدل على الاحتياج للإشهاد (قوله فعلى الولي) هل المراد أنه ينقلب للولي وظاهره لا فهل يرجع على المولى. (قوله حرم الأخذ) هو كذلك وما في بعض العبارات مما لا يفيد ذلك أو يوهم خلافه لا بد

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shared wall between two properties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2196

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما) بالفتح وزعم كسرها؛ لأن حيث لا تضاف إلا إلى جملة غفلة عن كونها معمولة ليعلم لا لحيث وبفرض كونها معمولة لحيث لا يتعين الكسر؛ لأن الجملة التي تضاف إليها حيث لا يشترط ذكر جزأيها على أنها قد تضاف للمفرد (بنيا معا) بأن دخل بعض لبن

كل منهما في الآخر في زواياه لا أطرافه لإمكان الإحداث فيها بنزع لبنة وإدراج أخرى أو كان عليه عقد أميل من مبدإ ارتفاعه عن الأرض قال في التنبيه وأقره المصنف في تصحيحه وكذا لو كان مبنيا على تربيع أحدهما وسمكه وطوله دون الآخر ومثل ذلك ما لو كان مبنيا على خشبة طرفها في بناء أحدهما فقط (فله اليد) لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار ما لم تقم بينة بخلافه (وإلا) يتصل كذلك كأن اتصل بهما سواء أو بأحدهما اتصالا يمكن إحداثه أو انفصل عنهما (فلهما) أي: لكل منهما اليد عليه كما أفاده قول أصله فهو في أيديهما (فإن أقام أحدهما بينة) أنه له [حاشية الشرواني] الهواء ولا عن اعتمادها على جداره ما دامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدران كالأغصان فيما تقرر وما ينبت بالعروق

المنتشرة لمالكها لا لمالك الأرض التي هي فيها اهـ. (قوله على أنه) أي: مستحق المنفعة فقط (قوله وإن رضي مالك العين) أي: فقط غاية لقوله أجبره بالنسبة إلى قوله أو ما يستحق إلخ (قوله أجبره) جواب لو (قوله ولو بلا إذن حاكم) معتمد اهـ ع ش. (قوله ولو أوقد) إلى قوله ولو اختلفا في النهاية (قوله ويتعين حمله إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة السيد عمر حتى بالنسبة لمستحق القطع؛ لأن القطع يبقى معه انتفاع مالكها بالأغصان المقطوعة بخلاف الإحراق اهـ. (قوله حمله الأذرعي إلخ) وهو الظاهر خلافا لإطلاق الشارح م ر أي: والمغني تصديق المالك تبعا للبغوي اهـ ع ش (قوله هذا المالك) أي أو مورثه كما مر عن ع ش. (قوله بأن دخل) إلى قوله قال في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله بعض لبن إلخ) عبارة النهاية بأن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف اللبنات من جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا ولا يحصل الرجحان بأن يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لإمكان إلخ اهـ. (قوله بنزع لبنة) أي ونحوها اهـ نهاية. (قوله في زواياه لا أطرافه) ظاهره يقتضي أنه لا اعتداد به فيها ولو كان في جميعها

وفيه شيء يعلم بمراجعة الروضة اهـ سيد عمر وقد يمنع دعوى الاقتضاء بأن الغالب في الجمع المعرف إرادة الجنس لا الاستغراق عبارة القليوبي بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار أحدهما في محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف الجدار الآخر من كل جهة ولا يكفي بعض لبنات في طرف أو أكثر اهـ. (قوله أو كان عليه) أي على الجدار المتنازع فيه (قوله أميل) بصيغة المضي (قوله وسمكه إلخ) إن كان بيانا للتربيع فواضح وإن كان المراد بالتربيع أمرا آخر فليبين ثم رأيت عبارة المغني ما نصه ولو كان الجدار مبنيا على تربيع أحد الملكين زائدا أو ناقصا بالنسبة إلى ملك الآخر فهو كالمتصل بجدار أحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه ذكره في التنبيه وأقره المصنف في تصحيحه اهـ. وهو يدل للاحتمال الأول اهـ بصري. (قوله وكذا) إلى قوله ومثل إلخ مقول قال (قوله ومثل ذلك) أي المتصل المذكور في المتن (قوله ما لو كان إلخ) أي المتنازع فيه عبارة المغني عطفا على قوله دخل إلخ أو بنى الجدار على خشبة طرفها في ملكه وليس منها شيء في ملك الآخر اهـ قول المتن (فله اليد) من ذلك ما وقع السؤال عنه من أن خلوة بابها من داخل مسجد يعلوها بناء متصل ببيت مجاور للمسجد فادعى صاحب البيت أن هذا البناء موضوع بحق وهو قديم وبه علامات تشعر بكونه من البيت وادعى ناظر المسجد أن هذا بأعلى الخلوة من المسجد فكون باب الخلوة من المسجد يدل على أنها منه ويدل لذلك ما قالوه من صحة الاعتكاف بها وحيث قضى بأنها للمسجد تبعها الهواء فلا يجوز البناء فيه وكون الواقف وقف الخلوة دون ما يعلوها الأصل عدمه حتى لو فرض أن بأعلاها بناء هدم اهـ ع ش عبارة المغني فله اليد عليه وعلى الخشبة المذكورة اهـ. (قوله لظهور) إلى قول المتن فإن في النهاية والمغني (قوله كأن اتصل إلخ) عبارة المغني بأن كان منفصلا من جدارهما أو متصلا بهما اتصالا يمكن إحداثه ولا يمكن أو متصلا بأحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه بأن وجد الاتصال في بعضه أو أميل الأزج

الذي عليه بعد ارتفاعه أو بني الجدار على خشبة طرفها في ملكيهما اهـ. (قوله سواء) أي: في إمكان الإحداث وعدمه (قوله أي لكل منهما اليد) أشار بذكر اليد إلى أنه لا تحكم بملكه لهما بل يبقى في يدهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بينة به سلم له وحكم به له كما يدل عليه قوله فإن أقام إلخ أو أقام غيرهما به بينة فكذلك اهـ ع ش قال المغني أفهم كلامه أنه لا يحصل الترجيح بالنقش بظاهر الجدار كالصور والكتابات المتخذة من جص أو آجر أو غيره ولا بتوجيه البناء وهو جعل أحد جانبيه وجها كأن يبني بلبنات مقطعة ويجعل الأطراف الصحاح إلى جانب ومواضع الكسر إلى جانب ولا بمعاقد القمط وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] على ما إذا كان يرى وجوب الأجرة على التفريغ. (قول المصنف فلهما) أي اليدين بدليل مقابلته لقوله فله

)

Mas'alah: What is the definition and basis of preemption in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2462

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

كتاب الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة من الشفع ضد الوتر فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ جاهلية كان بها أو من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه وقيل ضرر سوء المشاركة ولكونها تؤخذ قهرا جعلت أثر الغصب إشارة إلى

استثنائها منه والأصل فيها [حاشية الشرواني] على يد الغاصب أيدي ضمان إلخ فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا. اهـ قال ع ش قوله وقيد به ما أطلقه هنا أي بأن يقال وكل من انبتت يده وهي ضامنة كالمستعير والمستام أما لو كانت يده أمينة كالوديع فهو كالغاصب في كونه طريقا في الضمان، وأما قرار الضمان فعلى الغاصب ما لم يكن من انبتت يده على يد الغاصب متهبا فقرار الضمان عليه كالمشتري. اهـ وقوله ما لم يكن من انبتت يده إلخ أي على مختار النهاية خلافا للتحفة والمغني والأسنى [فرع ادعى على آخر تحت يده دابة أن له فيها النصف مثلا] (قوله وأقام بينة إلخ) سكت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل أنه تصديق المدعي كما لو ادعى أحد على آخر الغصب وادعى الآخر الوديعة مثلا سم على حج أي فالمصدق مدعي الغصب. اهـ ع ش. [كتاب الشفعة] (قوله بإسكان الفاء) إلى قوله كذا قيل في النهاية إلا لفظة أو نصيبه (قوله بإسكان الفاء) أي وضم الشين. اهـ مغني (قوله من الشفع) عبارة المغني والبرماوي مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه وبمعنى التقوية أو الزيادة وقيل من الشفاعة. اهـ أي فالمأخوذ أخص من المأخوذ منه كما هو الأصل في النقل (قوله إليه) أي نفسه أو نصيبه (قوله أو من الشفاعة) عطف كقوله الآتي أو من الزيادة إلخ على قوله من الشفع (قوله كان بها) أي بالشفاعة (قوله أو من الزيادة والتقوية) المناسب أو التقوية؛ لأنهما مأخذان مختلفان قال بكل منهما قائل وانظر اللفظ المستعمل في الزيادة والتقوية هل هو لفظ الشفع أو الشفاعة أو غيرهما. اهـ رشيدي أقول قد علم مما مر عن المغني أن المستعمل فيهما لفظ الشفع (قوله والتقوية) عطف مغاير. اهـ ع ش (قوله ويرجعان لما قبلهما) أي يرجع الزيادة والشفاعة إلى الشفع؛ لأن الشفاعة في اللغة مدلولها أيضا الزيادة فيصير مآل الكل إلى الزيادة قاله الكردي وقوله: لأن الشفاعة إلخ أي والشفع في اللغة إلخ وعبارة ع

ش قوله ويرجعان أي الزيادة والتقوية لما قبلهما أي من قوله أو من الشفاعة وذلك؛ لأن أقل ما يزاد عليه الواحد والمزيد عليه وتر والزائد إذا انضم إلى الواحد كان المجموع ضد الوتر. اهـ أقول قوله وذلك؛ لأن إلخ لا يفيد الرجوع للشفاعة بل للشفيع فمقتضى تعليله الموافق لما مر عن المغني أن يفسر ما قبلهما بالشفع ويحتمل أن ما كناية عن الشفع والشفاعة ففي كلامه نشر على ترتيب اللف (قوله وشرعا) إلى قوله كذا قيل في المغني إلا قوله وقوله لم يقسم إلى والعفو (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله حق تملك) أي استحقاق التملك، وإن لم يوجد التملك (قوله قهري) بالرفع أو الجر صفة للمضاف أو المضاف إليه (قوله واستحداث إلخ) عطف على مؤنة أي وإنما ثبتت الشفعة ليدفع الشفيع ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث المرافق لو لم يأخذ بالشفعة. اهـ بجيرمي ويجوز العطف على القسمة أيضا (قوله وغيرها) انظر ما المراد بغير المرافق وقد أسقطه النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله الصائرة إليه) أي الشفيع بالقسمة لو طلبها المشتري. اهـ بجيرمي (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) وينبني على القولين أنا إن قلنا بالأول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين وهو الأصح الآتي، وإن قلنا بالثاني ثبتت فاندفع قول الشهاب سم ما المانع من القول بهما رشيدي وع ش وقد يجاب بأن مراد سم بقوله بهما دفع الضررين معا وهذا لا يوجد في نحو الحمام الصغير (قوله ولكونها) أي الحصة المأخوذة بالشفعة (قوله إشارة إلى استثنائها منه) في الاستثناء شيء لعدم دخولها في الغصب لخروجها عنها بقيد عدوانا أو بغير حق إلا أن يراد الإشارة إلى أنها كأنها مستثناة منه. اهـ سم عبارة المغني وذكرت عقب الغصب؛ لأنها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير [حاشية ابن قاسم العبادي] ما سبق فقد سبق في أول الباب بيان ذلك فقال والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان إلخ فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا اهـ. (قوله وأقام

بينة) سكت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل أنه لتصديق المدعي كما لو ادعى أحدهما على الآخر الغصب وادعى الآخر الوديعة مثلا انتهى والله تعالى أعلم كتاب الشفعة (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) ما المانع من إرادة الأمرين (قوله إشارة إلى استثنائها منه) في الاستثناء شيء

Mas'alah: What is the evidence and ruling for preemption in undivided property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2463

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

الإجماع إلا من شذ والأخبار كخبر البخاري «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وقوله لم يقسم ظاهر في أنه يقبل القسمة؛ لأن الأصل في النفي بلم أن يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز أو إجمال قاله ابن دقيق العيد والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادما أو مغبونا وأركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ، والصيغة إنما تجب في التملك كما يأتي.

Mas'alah: Does preemption apply to movable property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2463

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

(لا تثبت في منقول) ابتداء، وإن بيع مع أرض للخبر المذكور ولأنه لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة وخرج بابتداء تهدم الدار بعد ثبوت الشفعة فإن

نقضها وإن نقل عنها يؤخذ بها كذا قيل ولا يصح؛ لأن التبعية هنا في التملك لا في الثبوت الذي الكلام فيه

Mas'alah: What are the conditions for preemption on buildings and trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2464

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

أي تأنيث ربع وهو الدار ومطلق الأرض أو حائط أي بستان لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الحديث أي لا يحل له ذلك حلا مستوي الطرفين إذ لا إثم في عدم استئذان الشريك وخرج بتبعا بيع بناء وشجر في أرض محتكرة؛ لأنه كالمنقول وشرط التبعية أن يباعا مع ما حولهما من الأرض فلو باع شقصا من جدار وأسه لا غير أو من أشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة؛ لأن الأرض هنا تابعة. وصرح السبكي بأنه لا بد هنا من رؤية الأس [حاشية الشرواني] مع الأرض أو لا؛ لأنه إذا نص عليه صار مستقلا انظر. اهـ. وفي ع ش على م ر ما يقتضي أنها تثبت فيه، ولو نص على دخوله وأن التنصيص عليه لا يخرجه عن التبعية عند الإطلاق اهـ بجيرمي (قوله أي تأنيث ربع) الأولى حذف أي (قوله وهو الدار إلخ) عبارة ع ش الربع مفرد وقيل اسم جمع قال النووي في شرح مسلم والربع والربعة بفتح الراء وإسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي يربعون فيه والربعة تأنيث الربع، وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمر وتمرة. اهـ انتهت (قوله أو حائط) من الحديث وعطف على ربعة (قوله لا يحل له إلخ) الذي في النهاية ولا يحل إلخ بالواو (قوله حتى يؤذن) أي يعلم (قوله الحديث) آخره كما في المغني وشرح الروض فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ثم قال شرح

الروض ومفهوم الخبر أنه إذا استأذن شريكه في البيع فأذن له لا شفعة له قال في المطلب ولم يصر إليه أحد من أصحابنا تمسكا ببقية الأخبار. اهـ. (قوله أي لا يحل إلخ) عبارة شرح الروض قال أي في المطلب والخبر يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وقد يجاب بحمل عدم الحل في الخبر على خلاف الأولى والمعنى أن ذلك لا يحل حلا مستوي الطرفين. اهـ. (قوله إذ لا إثم إلخ) هذا بمجرده لا يصلح صارفا عن الحرمة فكان ينبغي أن يذكر ما يدل على عدم الإثم. اهـ ع ش (قوله في أرض محتكرة) وصورتها على ما جرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة فهي كالخراج المضروب على الأرض كل سنة بكذا واغتفر ذلك للضرورة. اهـ ع ش (قوله: لأنه) أي ما ذكر من البناء والشجر (قوله أن يباعا) أي البناء والشجر (قوله وأسه) أي أرضه الحاملة له. اهـ سم زاد ع ش لكن المفهوم مما يأتي في الشارح م ر عن السبكي أن المراد حفيرته. اهـ (قوله لا غير) أي بلا ضم شيء إلى الأس من الأرض التي في حواليه (قوله من أشجار إلخ) عطف على من جدار إلخ وكان الأولى أو أشجارا إلخ عطفا على شقصا (قوله تابعة) أي من حيث القصد للمشتري لا أن المراد أنه باع الجدار ودخلت الأرض تبعا لما يأتي عن السبكي. اهـ ع ش (قوله وصرح السبكي) عبارته في شرح المنهاج وينبغي أن يكون صورة المسألة حيث صرح بدخول الأساس والمغرس في البيع وكانا مرئيين قبل ذلك فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فإن لم يصرح بدخولهما لم يدخلا في البيع في الأصح فإن قلت كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعتك الجدار وأساسه صح، وإن لم ير الأساس قلت: المراد بذلك الأساس الذي هو بعضه كحشو الجبة أما الأساس الذي هو مكان البناء

فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق على الأصح فإذا صرح به اشترط فيه شروط البيع انتهى. وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح من الإجمال والإيهام سم على حج ويؤخذ من كلام الشارح في الفرق الآتي ما هو المقصود من أنه إذا باع الجدار وأسه وأراد به الأرض لم يصح البيع أو ما هو مستور بالأرض صح؛ لأنه الذي يدخل في اسم الجدار عند الإطلاق. اهـ ع ش (قوله لا بد هنا) أي لا بد في صحة بيع الجدار مع أسه فقط وبيع الأشجار مع مغارسها فقط (قوله من رؤية الأس) أي الأرض الحاملة للبناء [حاشية ابن قاسم العبادي] وأسه) أي أرضه الحاملة له (قوله وصرح السبكي إلخ) عبارته في شرح المنهاج ما نصه: وينبغي أن يكون صورة المسألة حيث صرح بدخول الأساس والمغرس في البيع وكانا مرئيين قبل ذلك فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فإن لم يصرح بدخولهما لم يدخلا في البيع في الأصح فإن قلت كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعتك الجدار وأساسه صح، وإن لم ير الأساس قلت المراد بذلك الأساس الذي هو بعضه كحشو الجبة، أما الأساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق في الأصح فإذا صرح به اشترط فيه شروط البيع، والحمل متردد بين المرتبتين يشبه الجزء ويشبه المنفصل فلذلك جرى الخلاف في صحة البيع إذا قال بعتك الجارية وحملها انتهى. وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح له من الإجمال والإيهام (قوله الأس) أي الأرض الحاملة للبناء وقوله والمغرس أي الأرض الحاملة للشجرة

Mas'alah: Does preemption apply to unfertilized fruit at the time of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2465

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

والمغرس وفرق بينه وبين ما مر في بعتك الجدار وأساسه بأنه ثم يدخل مع السكوت عنه بخلافه هنا فإنه عين منفصلة لا تدخل في المبيع عند الإطلاق فاشترطت رؤيتها وبحث أيضا أنه لو عرض الجدار بحيث لو كانت أرضه هي المقصودة ثبتت الشفعة؛ لأن الأرض هي المتبوعة حينئذ (، وكذا ثمر) موجود عند البيع (لم يؤبر) حينئذ ولم يشرط دخوله فيه (في الأصح) ، وإن تأبر عند الأخذ لتأخره لعذر وذلك؛ لأنه يتبع الأصل في البيع فكذا في الأخذ هنا ولا نظر لطرو تأبره لتقدم حقه وزيادته كزيادة الشجر بل قال الماوردي يأخذه وإن قطع إما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه فلا يؤخذ كشجر غير رطب شرط دخوله وإما حادث بعد البيع فلا يأخذه إن لم يؤبر عند الأخذ وإنما تؤخذ الأرض والنخل بحصتهما من الثمن.

Mas'alah: Does preemption apply to a room built on a non-shared roof?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2465

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

(ولا شفعة في حجرة) مشتركة باع أحدهما نصيبه منها وقد (بنيت على سقف غير مشترك) لكونه لثالث أو لأحدهما إذ لا قرار لها فهي كالمنقول (، وكذا مشترك في الأصح) ؛ لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له فما عليه كذلك، ولو اشتركا في سفل واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل أخذ الشريك هذا فقط؛ لأن العلو لا شركة فيه ويجري ذلك في أرض مشتركة فيها شجر لأحدهما. (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة) منه [حاشية الشرواني] و (قوله والمغرس) أي الأرض الحاملة للشجر. اهـ سم (قوله وفرق) أي السبكي (قوله بينه) أي بيع الجدار مع أسه فقط إلخ (قوله وأساسه) أي ما غاب منه في الأرض اهـ سم

(قوله بأنه) أي الأساس و (قوله ثم) أي فيما مر (قوله بخلافه هنا فإنه إلخ) يعلم منه أن المراد بالأساس هناك بعض الجدار وهنا الأرض الحاملة للجدار وصرح به الأذرعي هنا. اهـ رشيدي ومر عن سم وع ش ما يوافقه (قوله وبحث) أي السبكي (أيضا أنه إلخ) زاد النهاية عقبه وهو مرادهم بلا شك. اهـ (قوله حينئذ) أي عند البيع (قوله ولم يشرط دخوله فيه) أسقطه النهاية والمغني وشرحا الروض والمنهج قال ع ش قوله م ر لم يؤبر عند البيع أي، وإن شرط دخوله؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد فلا يخرجه عن التبعية هذا ما اقتضاه إطلاق الشارح م ر وهو ظاهر ثم رأيت في سم على حج مثل ما استظهرته عبارته قوله ولم يشرط دخوله فيه أن هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي إما مؤبر عند البيع أو ما شرط دخوله فيه إلخ ولا يخفى إشكال ذلك فليراجع فإن عبارة الروض وأصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع انتهى. اهـ كلام ع ش أقول وكذا عبارة النهاية والمغني وتعليل الشارح الآتي بقوله؛ لأنه يتبع الأصل إلخ تشعر بخلافه (قوله وإن تأبر) إلى المتن في المغني إلا قوله ولا نظر إلى بل وقوله قال الماوردي وقوله وما شرط دخوله فيه (قوله لتأخره) أي الأخذ ش اهـ سم (قوله وزيادته كزيادة الشجر) مبتدأ وخبر وجواب سؤال (قوله قال الماوردي إلخ) هذا هو المعتمد. اهـ ع ش (قوله يأخذه وإن قطع) ، وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فإنه يؤخذ بالشفعة كما لو انفصلت الأبواب بعد البيع مغني وسلطان (قوله وما شرط دخوله إلخ) كأن وجهه أن دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر؛ لأن هذا الشرط مؤكد لا مستقل. اهـ سم (قوله كشجر غير رطب إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله تبعا عما لو باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة؛ لأنها لم تدخل بالبيع بل بالشرط. اهـ قال ع ش قوله م ر؛ لأنها لم تدخل قضيته ثبوتها في الشجر الرطب، وإن نص على

دخوله؛ لأنه لو سكت عنه دخل عند الإطلاق. اهـ. (قوله فلا يأخذ إلا إن لم يؤبر عند الأخذ) وفاقا للمغني وأطلق النهاية أخذ الحادث بعد البيع وقال ع ش بعد ذكره عن سم على منهج والزيادي ما يوافق كلام التحفة ما نصه وعليه فيقيد قول الشارح م ر بما لم يؤبر وقت الأخذ. اهـ. (قوله وإنما تؤخذ إلخ) هذا إنما يصلح لما قبل وأما حادث إلخ دونه؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن حتى يقال بحصتهما ما. اهـ سم (قوله بحصتهما) أي فتقوم الأرض والنخيل مع الثمر المؤبر ثم بدونه ويقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا. اهـ ع ش. (قوله لكونه لثالث) إلى قوله انتهى في المغني (قوله بهذا فقط) أي نصيبه من السفل ش. اهـ سم (قوله ويجري ذلك في أرض إلخ) فلو باع الشجر مع نصيبه من الأرض فالشفعة في الأرض بحصتها من الثمن لا في الشجر نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا في الشجر أي لا شفعة فيه لعدم الشركة وينبغي أن يجب على مالك الشجر نصف الأجرة للشفيع وهو ما يخص النصف الذي كان له قبل دون ما يقابل النصف الذي انتقل إليه بالشفعة؛ لأن صاحبه كان يستحق الإبقاء فيه مجانا فتنتقل الأرض للشفيع مسلوبة المنفعة كما لو باع أرضا واستثنى لنفسه الشجر فإنه يبقى بلا أجرة وليس للشفيع تكليف المشتري قطع الشجر ولا تملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة أرش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وأساسه) أي ما غاب منه في الأرض (قوله ولم يشترط دخوله فيه) هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ، وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي أما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه إلخ ولا يخفى إشكال ذلك فليراجع فإن عبارة الروض وأصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع (قوله لتأخره) أي الأخذ ش (قوله وما شرط دخوله) كان وجهه أن دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر؛ لأن هذا الشرط مؤكد لا مستقل (قوله وإنما تؤخذ الأرض إلخ) هذا إنما يصح لما قبل وأما

حادث إلخ دونه؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن حتى يقابل بحصتهما. (قوله أخذ الشريك هذا) أي نصيبه من السفل ش.

Mas'alah: Does preemption apply to a small bathhouse or mill that cannot be divided?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2466

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

بأن لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها (كحمام ورحى) صغيرين لا يمكن تعددهما (لا شفعة فيه في الأصح) بخلاف الكبيرين؛ لأن علة ثبوتها في المقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة إلى الشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باعه لغيره سلطه الشرع على أخذه منه فعلم ثبوتها لكل شريك يجبر على القسمة كمالك عشر دار صغيرة باع شريكه بقيتها فتثبت له بخلاف عكسه؛ لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني كما يأتي في بابها وعبر أصله بطاحونة فعدل عنه للرحى مع ترادفهما؛ لأنه أخص قيل العرف إطلاق الطاحونة على المكان والرحى على الحجر وهو غير مراد هنا؛ لأنه منقول، وهو إنما يؤخذ تبعا للمكان فالمراد المحل المعد للطحن وحينئذ فتعبير المحرر أولى. اهـ وليس بسديد؛ لأن هذا إن سلم عرف طارئ والذي تقرر ترادفهما لغة فلا إيراد.

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2466

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

(ولا شفعة إلا لشريك) في العقار المأخوذ، ولو ذميا ومكاتبا مع سيده وغير آدمي كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يشفع له ناظره فلا تثبت لغير الشريك كأن مات عن دار يشركه فيها وارثه فبيعت [حاشية الشرواني] النقص؛ لأنه مستحق البقاء وعليه فلو اقتسما أي الشريكان القديمان الأرض وخرج النصف الذي فيه الشجر لغير مالك الشجر فالأقرب أنه يكلف حينئذ أجرة الجميع؛ لأنه لا حق لمالك الشجر الآن في الأرض. اهـ. (قوله بأن لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه إلخ) ظاهره أنه لو انتفع به من غير ذلك الوجه كأن أمكن جعل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة حينئذ؛ لأن نفعهما في هذه ليس من الوجه الذي كان قبل القسمة ولعله غير مراد فالأقرب ثبوت الشفعة في هذه الحالة أخذا من العلة وهي قوله؛ لأن العلة في ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة إلخ قاله ع ش ثم قال قوله كطاحون وحمام ظاهره، وإن أعرضا عن بقائهما على ذلك وقصدا جعلهما دارين وهو ظاهر ما داما على صورة الحمام والطاحون فلو غيرا صورتهما عن ذلك فينبغي اعتبار ما غيرا إليه. اهـ وهذا يخالف ما تقدم منه والظاهر أن المعتمد هو ما تقدم. اهـ بجيرمي أقول عبارة الروض وشرحه وهي: لا تثبت الشفعة فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه وهو ما لا تبقى منفعته المعتادة بعد القسمة، وإن بقي غيرها أي غير المعتادة بعد القسمة للتفاوت العظيم بين المنافع كحمام لا ينقسم حمامين. اهـ كالصريح في موافقة الثاني والله أعلم (قوله: لأن علة إلخ) أي والذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر ولا بد من هذه الضميمة للتعليل لينتج المدعى وهو اشتراط أن لا يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة؛ لأن التعليل المذكور إنما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط. اهـ بجيرمي (قوله في المنقسم) أي في الذي يقبل القسمة متعلق بثبوتها (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله دفع ضرر إلخ) خبر إن (قوله والحاجة) عطف على مؤنة والمراد بالحاجة الاحتياج (قوله وهذا

الضرر إلخ) عبارة شرح الروض قال الرافعي وهذا الضرر، وإن كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه فإذا لم يفعل سلطه الشارع على أخذه منه فعلم أنها لا تثبت إلا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه. اهـ. (قوله ومن حق الراغب إلخ) قضيته أنه لو عرض البيع على شريكه فامتنع من الشراء ثم باع لغيره ليس له أي للشريك الأخذ بالشفعة وليس مرادا وما ذكره حكمة لا يلزم اطرادها. اهـ ع ش ومر عن شرح الروض جواب آخر (قوله فيه) أي في البيع و (قوله منه) أي من الضرر ش. اهـ سم (قوله على أخذه) أي الشقص المبيع (منه) أي من الغير (قوله فعلم) أي من التعليل (قوله كمالك عشر دار إلخ) يؤخذ منه أنه لو وقف أحدهما حصته من الدار المذكورة مسجدا صح ويجبره صاحب الملك على قسمته فورا، وإن بطلت منفعته المقصودة كما يجبر صاحب العشر إذا طلب صاحب التسعة أعشار القسمة. اهـ ع ش ولم يظهر لي وجه الأخذ (قوله بخلاف عكسه) أي بأن باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لا منه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته مغني وكردي أي ما لم يكن مشتري العشر له ملك ملاصق له فتثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة أعشار؛ لأن المشتري حينئذ يجاب لطلب القسمة ع ش وسم (قوله: لأن الأول) أي مالك العشر و (قوله دون الثاني) أي شريكه مالك التسعة أعشار ش. اهـ سم (قوله قيل إلخ) أقره المغني (قوله وليس بسديد) بل هو سديد فتأمله. اهـ سم (قوله: لأن هذا إن سلم إلخ) قد يقال هذا لا يمنع أولوية تعبير المحرر؛ لأنه لا إيهام فيه لغة ولا عرفا وما لا إيهام فيه مطلقا أولى مما فيه إيهام في الجملة فتأمل سم على حج. اهـ ع ش. (قوله في العقار) إلى قوله كأن مات في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وليس لنحو شافعي إلى ولا لموقوف عليه (قوله في العقار المأخوذ) أي في رقبته. اهـ رشيدي (قوله: ولو ذميا إلخ) عبارة المغني وتثبت لذمي على مسلم

ومكاتب على سيده كعكسهما. اهـ. (قوله له شقص) أي من دار مشتركة بشراء أو هبة ليصرف في عمارته. اهـ مغني (قوله يشفع له ناظره) أي إن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ومن حق الراغب فيه) أي في البيع وقوله منه أي من الضرر ش (قوله بخلاف عكسه) انظر لو كان بيع العشر هنا لمن له ملك ملاصق له إذ يجب القسمة بطلبه كما يأتي (قوله: لأن الأول) أي المالك وقوله دون الثاني أي شريكه ش (قوله وليس بسديد) بل هو سديد فتأمله (قوله: لأن هذا إن سلم إلخ) قد يقال هذا لا يمنع أولوية تعبير المحرر؛ لأنه لا إيهام فيه لغة ولا عرفا بخلاف تعبير المنهاج فإنه موهم عرفا وما لا إيهام فيه

Mas'alah: What are the limitations on preemption for heirs and neighbors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2467

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

حصته في دينه فلا يشفع الوارث؛ لأن الدين لا يمنع الإرث وكالجار لخبر البخاري السابق وهو صريح لا يقبل تأويلا بخلاف أحاديث إثباتها للجار فإنه يمكن حمله على الشريك فتعين جمعا بين الأحاديث ولا ينقض حكم الحنفي بها، ولو لشافعي بل يحل له الأخذ بها باطنا على ما يأتي في القضاء وليس لنحو شافعي سماع الدعوى بها كما يأتي أوائل الدعاوى إلا إن قال المشتري هذا يعارضني فيما اشتريته وهو كذا بغير حق فتسمع دعواه ويمنع الجار من معارضته وحينئذ ليس للحنفي الحكم له بها ولا لموقوف عليه بناء على إطلاق امتناع قسمة الملك على الوقف وسيأتي آخر القسمة ما فيه وموصى له بالمنفعة، ولو أبدا وليست أراضي الشام موقوفة كما قطع به الجرجاني قال جمع بخلاف أراضي مصر؛ لأنها فتحت عنوة وقفت، وأخذ السبكي

من وصية الشافعي أنه كان له بها أرض ترجيح أنها ملك وفيه تأييد للقائلين بأنها فتحت صلحا وسيأتي ما في ذلك في السير مبسوطا وقد لا تثبت للشريك لكن لعارض كولي غير أصل شريك لموليه باع شقص محجوره فلا يشفع؛ لأنه متهم بالمحاباة في الثمن وفارق ما لو وكل شريكه فباع فإنه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض عليه لو قصر

Mas'alah: When can a non-partner claim preemption in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2467

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

(تنبيه) قد يشفع غير الشريك كأن يكون بينهما عرصة شركة فيدعي أجنبي نصيب أحدهما ويشهد له الآخر فترد شهادته ثم يبيع المشهود عليه نصيبه لآخر فللشاهد أن يشفعه ثم يلزمه رده للمشهود له باعترافه هذا هو المسوغ لأخذه بها مع زعمه بطلان البيع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a house is sold and the seller has a partner in its passageway?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2467

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

(ولو باع دارا وله شريك في ممرها) [حاشية الشرواني] رآه مصلحة، ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشفعة رآه مصلحة. اهـ مغني

(قوله حصته) أي الميت (قوله: لأن الدين لا يمنع الإرث) أي فكأن الوارث باع ملك نفسه هذا إذا كان الوارث حائزا كابنه مثلا بخلاف غيره فيأخذ بالشفعة ما زاد على قدر حصته من الإرث. اهـ ع ش (قوله حمله) أي الجار الواقع فيها و (قوله فتعين) أي الحمل (قوله ولا ينقض إلخ) أي، ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه، ولو كان قضاؤه بها لشافعي كنظائره من المسائل الاجتهادية. اهـ مغني (قوله بل يحل له) أي للجار الشافعي ع ش. اهـ سم (قوله وحينئذ ليس للحنفي الحكم إلخ) قضيته أن منع الشافعي حكم بمنعها سم على حج وهو ظاهر؛ لأن قوله منعتك من الأخذ في قوة حكمت بعدم الشفعة. اهـ ع ش (قوله ولا لموقوف عليه إلخ) عطف على قوله لغير الشريك أي ولا تثبت لشريك موقوف عليه (قوله بناء على إطلاق امتناع إلخ) ، وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الروض أي والمغني والنهاية. اهـ سم (قوله وسيأتي آخر القسمة إلخ) عبارة المغني والنهاية ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الأول الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والمصنف من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني وهو المعتمد إن كانت القسمة قسمة إفراز. اهـ قال سم وينبغي حينئذ أن يأخذ الجميع لأن جهة الوقف لعدم استحقاقها الأخذ بمنزلة العدم. اهـ وقال ع ش قوله م ر ولا لشريكه أي الوقف بأن كانت أثلاثا لزيد ولعمرو وللمسجد وقوله م ر إن كانت القسمة قسمة إفراز أي لا قسمة رد أو تعديل وينبغي أن محل امتناع قسمة الرد إذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك؛ لأنه شراء لبعض الوقف بما دفعه من الدراهم أما لو كان الدافع ناظر الوقف من ريعه لم يمتنع؛ لأنه ليس فيه بيع الوقف بل فيه شراء له. اهـ (قوله وموصى له) عطف على قوله موقوف عليه أي ولا لموصى له (قوله وسيأتي في ذلك إلخ) الذي يأتي له م ر في السير إنما

هو الجزم بأنها فتحت عنوة وهو الذي أفتى به والده م ر وزاد أنها لم توقف. اهـ رشيدي عبارة البجيرمي فرع قال شيخنا كابن حجر أراضي مصر كلها وقف؛ لأنها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا م ر خلافه وهو الذي جرى عليه الناس في الأعصار قليوبي وقرره شيخنا. اهـ. (قوله كولي غير أصل) أفهم أن الأصل له ذلك ويوجه بأنه غير متهم. اهـ ع ش (قوله فإنه يشفع إلخ) أي الشريك ش. اهـ سم أي الوكيل في البيع (قوله غير الشريك) أي للبائع باعتراف ذلك الغير كما يأتي (قوله الآخر) أي الشريك الآخر باعتبار اليد (قوله لآخر) أي غير الثلاثة (قوله وهذا) أي لزوم رده للمشهود له اهـ سم (قوله مع زعمه بطلان البيع) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] مطلقا أولى مما فيه إيهام في الجملة فتأمله (قوله فإنه يمكن حمله) أي الجار وقوله فتعين أي الحمل وقوله بل يحل له أي الشافعي ش (قوله وحينئذ ليس للحنفي الحكم له بها) قضيته أن منع الشافعي حكم بمنعها (قوله ولا لموقوف عليه) ينبغي امتناع أخذه، وإن جوزنا قسمة الملك عن الوقف لعدم ملكه على الأصح أو ضعفه على خلاف الأصح بخلاف شريك الوقف إذا باع شريك لهما آخر فله الأخذ إن جوزنا القسمة لكونها إفرازا وينبغي حينئذ أن يجمع الجميع؛ لأن جهة الوقف لعدم استحقاقها الأخذ بمنزلة العدم (قوله بناء على إطلاق امتناع إلخ) ، وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الروض (قوله فإنه) أي الشريك ش (قوله كأن يكون بينهما عرصة إلى آخره) قد يستشكل هذا المثال بأن الشاهد شريك قطعا إما للمشهود عليه أو للأجنبي فكيف صدق أنه شفيع غير الشريك إلا أن يقال إنه بزعمه غير شريك للبائع فصدق ما ذكر، وفيه نظر فإن ذلك إنما يوجب كون ما ذكر من قبيل أنه شفع الشريك من غير بيع من الشريك لا أنه شفع غير الشريك والحق أنه يصدق أنه غير شريك للبائع أي بزعمه وأنه شفع مع وجود بيع شرعي (قوله وهذا) أي لزوم رده للمشهود له ش (قوله مع زعمه بطلان البيع) أي بدليل

شهادته. (قوله في المتن: ولو باع دارا وله شريك في ممرها إلخ)

Mas'alah: Is there preemption in a non-through passageway?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2468

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

فقط كدرب غير نافذ (فلا شفعة فيها) لانتفاء الشركة فيها

Mas'alah: When is preemption established in a shared passageway?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2468

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

(والصحيح ثبوتها في الممر) بحصته من الثمن (إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن) من غير مؤنة لها وقع (فتح باب إلى شارع) ونحوه أو إلى ملكه لإمكان الوصول إليها من غير ضرر (وإلا) يمكن شيء من ذلك (فلا) لما فيه من الإضرار بالمشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر ومجرى النهر كالممر فيما ذكر، ولو اشترى ذو دار لا ممر لها نصيبا في ممر ثبتت مطلقا على الأوجه؛ لأن الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه ثم

Mas'alah: In what types of property is preemption established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2468

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

(وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة) محضة وغيرها نصا في البيع وقياسا في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر فخرج مملوك بغير معاوضة كإرث وهبة بلا ثواب ووصية (ملكا لازما متأخرا) [حاشية الشرواني] بدليل شهادته. اهـ سم (قوله فقط كدرب) إلى قول المتن ملكا لازما في المغني إلا قوله من غير إلى المتن وإلى قوله، ولو شرط في النهاية (قوله فقط) أي لا فيها أيضا. اهـ سم (قوله كدرب غير نافذ) قال ابن الرفعة أما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا. اهـ مغني قول المتن (والصحيح ثبوتها في الممر) إلى قوله وإلا فلا والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشراء هذه الدار والثالث المنع مطلقا إذا كان في اتخاذ الممر عسر ومؤنة لها وقع نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الإسنوي ما نصه ولا يخفى أن حكاية الثلث صريح في أنه لا فرق على الصحيح بين أن يكون في اتخاذ الممر عسر أو مؤنة لها وقع أو لا فانظر ذلك مع قول الشارح أي والنهاية من غير مؤنة لها وقع وعبارة الروض أي والمغني صريحة في أن هذا الذي قاله الشارح وجه ضعيف. اهـ. وفي النهاية والمغني وسم أيضا ومحل الخلاف إذا لم يتسع الممر فإن اتسع بحيث يمكن أن يترك للمشترى منه شيء يمر فيه يثبت الشفعة في الباقي قطعا اهـ وزاد الأخيران وفي المقدار الذي لا يتأتى المرور بدونه الخلاف. اهـ (قوله ومجرى النهر إلخ) عبارة الروض ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر أي وبئر المزرعة حكم الممر. اهـ قال في شرحه أي الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الأرض أي البستان وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما مر انتهى. اهـ سم (قوله ولو اشترى إلخ) عبارة المغني قبيل هذه المسألة، ولو باع نصيبا ينقسم من ممر لا ينفذ فلأهله الشفعة؛ لأنهم شركاء فيه ولو باع نصيبه من الممر خاصة ففي الروضة وأصلها أن للشريك الأخذ بالشفعة إن كان منقسما أي واتصلت الدار المبيع ممرها بملكه أو شارع. اهـ. (قوله نصيبا في

ممر) أي تمكن قسمته أي الممر كما هو ظاهر. اهـ ع ش (قوله ثبتت) أي في النصيب (قوله مطلقا) أي أمكن اتخاذ ممر للدار أو لا مغني وع ش وشرح الروض. (قوله ثم) أي في مسألة المتن قول المتن (فيما ملك إلخ) أي فيما ملكه الشريك الحادث (قوله وغيرها) أي غير محضة والواو بمعنى أو كما [حاشية ابن قاسم العبادي] ذكر في الروض قبل هذه المسألة بيع حصته من الممر فقط فقال فرع لو باع نصيبا من ممر ينقسم لا ينفذ فلأهله الشفعة. اهـ قال في شرحه وتعبيره بنصيبا أولى من تعبير أصله بنصيبه المحتاج إلى قول المهمات وصورة المسألة أن تتصل دار البائع بملك له أو شارع، وإلا فهو كمن باع دارا أو استثنى منها بيتا والأصح فيها البطلان لعدم الانتفاع بالباقي ولنقصان الملك. اهـ وانظر إطلاق قوله والأصح فيها البطلان مع قول الروض في باب البيع ولو استثنى بائع الدار لنفسه بيتا فله الممر أي منها فلو بناه ولم يمكن تحصيل ممر لم يصح البيع أي فإن أمكن صح. اهـ. (قوله فقط) أي لا فيها أيضا (قوله في المتن والصحيح ثبوتها في الممر إلخ) قال الإسنوي والثاني أنها تثبت، وإن تعذر المرور والثالث لا تثبت وإن أمكن المرور إذا كان في اتخاذ الممر عسر أو مؤنة لها وقع والرابع أنه إذا لم يمكن استطراق المشتري من موضع آخر فيقال للشفيع إن أخذته على أن تمكن المشتري من المرور مكناك من الأخذ جمعا بين الحقين، وإلا منعناك منه. اهـ باختصار التعاليل ولا يخفى أن حكايته الثالث صريح في أنه لا فرق على الصحيح بين أن يكون في اتخاذ الممر عسر أو مؤنة لها وقع أو لا فانظر ذلك مع قول الشارح من غير مؤنة لها وقع. وعبارة الروضة صريحة في أن هذا الذي قاله الشارح وجه ضعيف فإنه قال ما نصه: فإن أرادوا أخذ الممر بالشفعة نظر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار وأمكنه فتح باب آخر إلى شارع فلهم ذلك على الصحيح إن كان منقسما وإلا فعلى الخلاف في غير المنقسم وقال الشيخ أبو محمد إن كان في اتخاذ الممر الآخر عسر أو مؤنة لها

وقع كانت الشفعة على الخلاف والمذهب الأول وإن لم يكن له طريق آخر ولا أمكن اتخاذه إلخ. اهـ. (قوله في المتن والصحيح ثبوتها إلخ) قال الإسنوي وحيث قلنا يأخذ فلا يخفى اشتراط ما سبق من إمكان القسمة وغير ذلك ثم قال محل الخلاف كما قاله في المطلب والكفاية إذا لم يتسع الممر فإن اتسع وكان يمكن أن يخلي للمشتري للدار منه شيء يمر فيه ثبتت الشفعة في الباقي بلا خلاف وفي المقدار الذي لا يتأتى المرور بدونه هذه الأوجه. اهـ وقوله فلا يخفى إلخ يفيد اشتراط إمكان جعله ممرين (قوله ومجرى النهر كالممر) عبارة الروض ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر أي وبئر المزرعة حكم الممر. اهـ قال في شرحه أي الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الأرض وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما مر. اهـ. (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض

Mas'alah: What are the causes of ownership that give rise to preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2469

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Conditions for the Right of Preemption

سببه (عن) سبب (ملك الشفيع) وسيذكر محترزات ذلك فالمملوك بمحضه (كمبيع و) بغيرها نحو (مهر وعوض خلع و) عوض (صلح دم) في قتل عمد (و) عوض صلح عن (نجوم و) من المملوك بمحضه أيضا نحو (أجرة ورأس مال سلم) وصلح عن مال كما مر في بابه ويصح عطف نجوم على مبيع وما قيل يتعين فيه التقدير الأول؛ لأن عقد الكتابة بالشقص لا يمكن؛ لأنه لا يتصور ثبوته في الذمة والمعين لا بملكه لعبد ممنوع بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع أي وعوض نجوم بأن يملك شقصا ويعوضه السيد عن النجوم ثم ما ذكر فيها هنا مبني على صحة الاعتياض عنها وهو منصوص

وصححه جمع لكن الذي جزما به في بابها المنع؛ لأنها غير مستقرة.

Mas'alah: How does a stipulated option affect preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2469

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption in Cases of Bankruptcy

(ولو شرط) أو ثبت بلا شرط كخيار المجلس [حاشية الشرواني] عبر به النهاية والمغني (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض بأن أقرض شقصا بشرطه فتثبت فيه الشفعة وممن صرح بذلك الدميري وسنذكره عن الروض سم على حج أي ويأخذه الشريك بقيمته وقت القرض. اهـ ع ش (قوله سببه) إلى قول المتن في البيع في المغني إلا قوله وسيذكر إلى المتن (قوله سببه) إنما قدره الشارح ليندفع ما أورد على المتن من ثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري فقط كما سيأتي في قوله فلو باع أحد شريكين نصيبه إلخ قول المتن (ومهر) أي وشقص جعل مهرا، وكذا ما بعده ويأخذ فيهما الشفيع بمهر المثل وفي صلح الدم بالدية حلبي. اهـ بجيرمي (قوله وعوض صلح عن نجوم إلخ) كأن ملك المكاتب شقصا فصالح سيده به عن النجوم التي عليه وإلا فالشقص لا يكون نجوم كتابة؛ لأن عوضها لا يكون إلا دينار والشقص لا يتصور ثبوته في الذمة. اهـ مغني (قوله في قتل عمد) فإن كان خطأ أو شبه عمد فالواجب فيه إنما هو الإبل والمصالحة عنها باطلة على الأصح لجهالة صفاتها. اهـ مغني (قوله ومن المملوك بمحضة إلخ) عبارة المغني قوله وأجرة ورأس مال سلم هما معطوفان على مبيع فلو جعلهما قبل المهر كان أولى لئلا يتوهم عطفهما على خلع فيصير المراد عوض أجرة وعوض رأس مال سلم وليس مرادا؛ لأن رأس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه، ولو قال لمستولدته إن خدمت أولادي بعد موتي سنة فلك هذا

الشقص بخدمتهم فلا شفعة فيه؛ لأنه وصية. اهـ (قوله وصلح عن مال إلخ) عبارة المغني تنبيه تقييد الصلح بالدم ليس لإخراج الصلح عن المال فإنه يثبت فيه الشفعة قطعا وإنما خصصه ليكون منتظما في سلك الخلع من حيث إنه معاوضة غير محضة. اهـ. (قوله ويصح عطف نجوم إلخ) أي ولا يكون تفريعا على الضعيف وصورته حينئذ أن يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجم كلا بوقف ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريك المكاتب الأخذ بالشفعة. اهـ ع ش (قوله وما قيل يتعين إلخ) وافقه المغني (قوله يتعين فيه) أي عطف نجوم (قوله ممنوع) انظر ما وجه المنع. اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله ممنوع أي؛ لأن الممتنع إنما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لا شقصه وبه يندفع ما اعترض به سم على حج على المنع المشار إليه بقوله وبتسليمه. اهـ عبارة سم قوله بل بتسليمه فيه إشارة إلى منعه فانظر وجهه مع ما يأتي للشارح في الإجارة أن العقار لا يثبت في الذمة ومع ما يأتي في الكتابة أن شرط عوضها كونه دينا. اهـ أقول يؤيد اعتراضه ما مر عن المغني فإن كان ما قاله ع ش من الفرق بين العقار وشقصه فيه نقل صريح، وإلا فظاهر ما مر امتناع كون مطلق العقار نجوما فليراجع. (قوله يمكن عطفه على خلعه) أي فلم يتعين التقدير الأول الذي العطف فيه على دم وقد يقال هذا لا ينافي مقصود هذا القائل فليتأمل. اهـ سم عبارة الرشيدي قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع أي ويلزمه ما يأتي من أنه لا يصح الاعتياض عن النجوم ومراده بهذا دفع تعين عطفه على دم. اهـ وعبارة ع ش قوله بتسليمه أي تسليم امتناع ثبوته في الذمة وأنه مبني على صحة الاعتياض عن النجوم فليس المراد أنه بتقدير عطفه على خلع يكون تفريعا على المعتمد من امتناع الاعتياض. اهـ. (قوله ثم ما ذكر إلخ) أي من ثبوت الشفعة في عوض النجوم على تقدير عطفه على دم أو خلع (قوله لكن الذي جزما به في بابها المنع إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني. (قوله أو ثبت) أي الخيار عبارة المغني وما

ذكر في خيار الشرط يجري في خيار المجلس ويتصور انفراد أحدهما به بإسقاط الآخر خيار [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن اقترض شقصا بشرطه فيثبت فيه الشفعة وممن صرح بذلك الدميري وسنذكره عن الروض (قوله سببه) قدر السبب ليندفع ما أورد عليه من نحو ما لو باع أحد الشريكين نصيبه في زمن خيار بيع الشريك الآخر بيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول كما سيأتي (قوله بل بتسليمه) فيه إشارة إلى منعه فانظر وجهه مع ما يأتي للشارح في الإجارة أن العقار لا يثبت في الذمة ومع ما يأتي في الكتابة أن شرط عوضها كونه دينا (قوله يمكن عطفه على خلع) أي فلم يتعين التقدير الأول الذي العطف فيه على عدم وقد يقال هذا لا ينافي مقصود هذا القائل فليتأمل (قوله بأن يملك شقصا ويعوضه السيد عن النجوم) قال في الروض فإن عوضه عن بعضها أي النجوم ثم عجز ورق لم تبق شفعته لخروجه أي آخرا عن العوض. اهـ. (قوله لكن الذي جزما به إلخ)

Mas'alah: When is preemption not taken during an option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2470

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption in Cases of Bankruptcy

(في البيع الخيار لهما) أو لأجنبي عنهما (أو للبائع) أو لأجنبي عنه (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) ؛ لأن المشتري لم يملك فيهما إذ هو في الأولى موقوف وفي الثانية ملك البائع وهذا محترز ملك كما احترز به أيضا عما جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلى الضعيف أن المشتري ملك هو محترز لازما

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the option is for the buyer alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2470

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption in Cases of Bankruptcy

(وإن شرط للمشتري وحده) أو لأجنبي عنه (فالأظهر أنه يؤخذ) بالشفعة (إن قلنا الملك للمشتري) وهو الأصح؛ لأنه لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا على لازما؛ لأنه لكونه يؤول إلى اللزوم مع إفادته الملك للمشتري كاللازم أو؛ لأنه لازم من جهة البائع فاندفع ما قيل تقييده باللزوم قيد مضر ولا يقال فيما إذا كان لهما أو للبائع أنه آيل للزوم لخروجهما بقوله ملك إذ لا ملك للمشتري فيهما على أنه قيد لا بد منه في غرضه وهو ذكر المتفق عليه أولا ثم المختلف فيه وبحث الزركشي انتقال الخيار الثابت للمشتري إلى الشفيع فيأخذ الملك بصفته؛ لأنه قائم مقامه كما في الوارث مع المورث، وفيه نظر والفرق بين الوارث والشفيع ظاهر (وإلا) أي وإن قلنا بالضعيف أن الملك للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ لبقاء ملك البائع أو انتظار عوده.

Mas'alah: What happens when the buyer finds a defect and the preemptor wants to take the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2470

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Warranty and Defects in Preempted Property

(ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع) لسبق حقه لثبوته بالبيع على حق المشتري لثبوته بالاطلاع، ولو رده المشتري قبل [حاشية الشرواني] نفسه فلو عبر بثبت لكان أولى

وقوله لهما من زيادته ولا حاجة إليه فإن المانع ثبوته للبائع اهـ قول المتن (في البيع) وفي عميرة ما نصه قول المصنف في المبيع قال الإسنوي هو بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالبيع؛ لأنه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الأخذ مطلقا انتهى. اهـ ع ش عبارة المغني لو شرط الخيار في الثمن للبائع لم تثبت الشفعة إلا بعد لزومه لئلا يبطل خياره نبه عليه الإسنوي. اهـ. (قوله أو لأجنبي عنهما) أي عن جانبي البائع والمشتري (قوله عنه) أي عن جانب البائع قول المتن (لم يؤخذ إلخ) أي أخذا مستقرا بل يوقف فإن تم العقد تبين صحته كما في العباب عن الإسنوي بحثا. اهـ ع ش (قوله: لأن المشتري) إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية إلا قوله أو لأجنبي عنه وقوله على أنه قيد إلى وبحث الزركشي وقوله وقيل إلخ (قوله فيهما) أي في صورتي المتن وكان المناسب لما زاده من مسألتي الأجنبي التأنيث (قوله في الأولى) أي في صورة الخيار لهما أو لأجنبي عنهما و (قوله وفي الثانية) أي في الخيار للبائع وحده أو لأجنبي عنه (قوله وهذا) أي عدم الأخذ فيما ذكره المصنف، وكذا الضمير في قوله الآتي هو محترز إلخ (قوله عما جرى) أي عن شقص جرى (سبب ملكه) أي مملوكيته (قوله وعلى الضعيف) متعلق بقوله الآتي محترز إلخ و (قوله أن المشتري ملك) بيان للضعيف قال الرشيدي قوله م ر وعلى الضعيف أن المشتري ملك إلخ فيه نظر يعلم من المتن عقبه. اهـ. (قوله ولا يرد هذا) أي الأظهر المذكور (قوله مع إفادته الملك إلخ) احتراز عن الخيار لهما أو للبائع. اهـ سم (قوله فاندفع إلخ) في كنز الأستاذ البكري ما نصه تنبيه قيل لا حاجة للزوم بل هو مضر إذ عدم الثبوت فيما ذكر أي في قوله، ولو شرط إلخ لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم ويمنع بأن الملك إذا تم العقد تبين أنه طرأ من حين العقد في حالة الوقف فظهر له فائدة انتهى. اهـ سم (قوله ما قيل إلخ) وافقه المغني وشرح المنهج عبارتيهما وتقييد الملك باللزوم مضر أو لا حاجة إليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري،

وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع أو خيارهما إنما هو لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم. اهـ قال البجيرمي قوله لثبوت الشفعة إلخ أي فهو مضر وقوله وعدم ثبوتها إلخ جواب عما يقال يحتاج إليه إذا كان الخيار للبائع أو لهما فإنها لا تثبت لعدم اللزوم وقوله لعدم الملك الطارئ خبر وعدم ثبوتها وقوله لا لعدم اللزوم إلخ أي فهو غير محتاج إليه فأو للتنويع. اهـ (قوله ولا يقال إلخ) دفع لما يتوهم وروده على قوله؛ لأنه لكونه يئول إلخ (قوله ذكر المتفق عليه إلخ) أي بقوله، ولو شرط إلخ و (قوله ثم المختلف فيه) أي بقوله، وإن شرط إلخ (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية والأوجه خلافه. اهـ أي فلا خيار للشفيع إذا أخذ في زمن خيار المشتري ع ش (قوله ظاهر) أي؛ لأن الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع. اهـ ع ش (قوله لبقاء ملك البائع إلخ) نشر على ترتيب اللف. قول المتن (ولو وجد المشتري إلخ) ، وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا؛ ولذا عبر في الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين إذا رضي بأخذه انتهى والعباب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص إذا رضي به انتهى. ففي الأول يرجع البائع على المشتري بالأرش سم وع ش وفي المغني ما يوافقه قول المتن (بالشقص) بكسر المعجمة اسم للقطعة من الشيء. اهـ مغني (قوله لسبق حقه) إلى قوله وقيل في المغني (قوله حقه) وهو تملكه بالشفعة (قوله على حق المشتري) أي على حقه في الرد رشيدي ومغني (قوله بالاطلاع) أي على العيب (قوله: ولو رده المشتري إلخ) عبارة المغني وعلى الأول لو رد المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر. (قوله مع إفادته الملك للمشتري) احترازا عن الخيار لهما أو للبائع (قوله أو؛ لأنه لازم من جهة البائع) فيجوز حمله على أنه أراد اللزوم، ولو من جهة الملك فقط بقرينة هذا (قوله فاندفع ما قيل تقييده باللزوم إلخ) في كنز الأستاذ البكري ما نصه تنبيه قيل لا حاجة للزوم بل هو مضر إذ عدم الثبوت فيما ذكر أي في قوله، ولو شرط إلخ لعدم الملك

الطارئ لا لعدم اللزوم ويمنع بأن الملك إذا تم العقد تبين أنه طرأ من حين العقد في حالة الوقف فظهر له فائدة. اهـ. (قوله في المتن، ولو وجد المشتري بالشقص إلخ) ، وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا ولهذا عبر الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين إذا رضي بأخذه. اهـ والعباب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص إذا رضي

طلب الشفيع فله رد الرد ويشفع ولا يتبين بطلانه كما صححه السبكي فالزوائد من الرد إلى رده للمشتري وكالرد بالعيب رده بالإقالة.

Mas'alah: Is there preemption between two persons who jointly purchase a property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2471

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

(ولو اشترى اثنان) معا (دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر) لاستوائهما في وقت حصول الملك وهذا محترز متأخر إلى آخره وحاصله كما أشرت إليه في محله أنه لا بد من تأخر سبب ملك المأخوذ منه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني، ولا شفعة للثاني، وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الثاني، وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer already has a share in the land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2471

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

(ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين (في الأرض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته) وهي السدس في هذا المثال كما لو كان المشتري أجنبيا لاستوائهما في الشركة ولا نقول: إن المشتري استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن أخذ حصته فلو ترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع أخذه وقيل يأخذ الكل أو يدع الكل.

Mas'alah: Is a judge's ruling or payment of the price required for preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2471

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(ولا يشترط في) استحقاق (التملك بالشفعة حكم حاكم) لثبوته بالنص (ولا إحضار الثمن) ؛ لأنه تملك بعوض كالبيع ولا ذكره (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كما في الرد بالعيب وبتقدير الاستحقاق يندفع ما أورد أن ما هنا ينافيه ما بعده أنه لا بد من أحد هذه الأمور أو ما يلزم منه أحدها ووجه اندفاعه أن ما هنا في ثبوت [حاشية الشرواني] قبل مطالبة الشفيع كان للشفيع أن يرد الرد ويأخذه في الأصح وهل يفسخ الرد أو يتبين أنه كان باطلا وجهان صحح السبكي الأول وفائدتهما كما قال في المطلب الفوائد والزوائد من الرد إلى الأخذ، ولو أصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول فللشفيع أخذ النصف الذي استقر لها، وكذا العائد للزوج لثبوت حق

الشفيع بالعقد والزوج يثبت حقه بالطلاق ومثله ما لو أفلس المشتري قبل الأخذ. اهـ. (قوله فله رد الرد) عبارة العباب فله الأخذ ويفسخ الرد من حينئذ انتهى. اهـ سم عبارة ع ش قوله فله رد الرد أي للشفيع الفسخ قال في الروض لا إن انفسخ بتلف الثمن المعين قبل قبضه أي فلا يأخذ الشفيع بالشفعة انتهى. قال في الشرح: والتصريح بالترجيح من زيادته والأوجه أنه يأخذ بها لما مر في الفسخ أن الانفساخ كالفسخ في أن كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله انتهى أي فعلى هذا الأوجه يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن سم على حج وهو ظاهر في أن الشفيع يدفع الثمن للمشتري وإن كان شراؤه انفسخ بتلف الثمن المعين في يده والمشتري يدفع بدل ما تلف في يده للبائع. اهـ. (قوله بطلانه) أي الرد سم وع ش (قوله كما صححه) أي فسخ الرد وعدم تبين البطلان (قوله فالزوائد إلخ) مفرع على المنفي المرجوح والنفي منصب عليه. اهـ رشيدي عبارة ع ش أي وعلى القول بالتبين المرجوح فالزوائد إلخ أي وعلى الأول أي القول بالفسخ فالزوائد للبائع. اهـ (قوله حاصله) أي قوله متأخرا، أو كذا ضمير في حله (قوله بشرط الخيار له) أي للبائع أما إذا كانت بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت الشفعة للمشتري لثبوت الملك له. اهـ رشيدي (قوله فالشفعة للمشتري الأول) أي حقها ثابت له لكنه إنما يأخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر في المتن. اهـ رشيدي (قوله إن لم يشفع بائعه) أي الشريك القديم (قوله بشرط الخيار لهما) أي البائعين كما يعلم من السياق وأولى منه إذا شرط للمتبايعين. اهـ رشيدي (قوله دون المشتري) بل أو وللمشتري فليتأمل. اهـ سم زاد الرشيدي أما إذا كان للمشتري أي وحده ففيه ما مر. اهـ. (قوله سواء أجازا معا إلخ) ومعلوم مما يأتي أنه لا شفعة إلا بعد انقضاء خيار البائع. اهـ سم (قوله بكسر الشين) عبارة المغني بكسر المعجمة بخط المصنف أي نصيب وقوله في الأرض مثال لا حاجة إليه. اهـ (قوله ولا نقول إن المشتري إلخ) عبارة النهاية والمغني

والثاني يأخذ الجميع وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري؛ لأن الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه وأجاب الأول بأنا لا نقول إن المشتري إلخ. اهـ. (قوله فلو ترك المشتري إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، فلو قال المشتري اترك الكل أو خذه وقد أسقطت حقي لكن لم يلزمه الإجابة ولم يسقط حق المشتري من الشفعة اهـ. (قوله في استحقاق التملك) إلى قوله؛ لأن أخذه إلخ في النهاية إلا قوله وقول جمع إلى والمعتمد (قوله لثبوته) أي الاستحقاق (قوله وبتقدير الاستحقاق) أي في قوله في استحقاق التملك. اهـ سم (قوله أنه لا بد إلخ) بيان لما بعده (قوله من أحد هذه الأمور) أي الثلاثة المنفية في المتن (قوله إن ما هنا في ثبوت [حاشية ابن قاسم العبادي] به. اهـ ففي الأول يرجع البائع على المشتري بالأرش (قوله فله رد الرد ويشفع إلخ) عبارة العباب فله الأخذ ويفسخ الرد من حينئذ. اهـ. (قوله فله رد الرد ويشفع إلخ) قال في الروض لا إن فسخ أي العقد بتلف الثمن المعين قبل قبضه أي فلا يأخذ الشفيع بالشفعة اهـ قال في شرحه والتصريح بالترجيح من زيادته والأوجه أنه يأخذ بها لما مر في الفسخ، والانفساخ كالفسخ في أن كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله. اهـ فعلى هذا الأوجه يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن (قوله بطلانه) أي الرد ش. (قوله إن لم يشفع بائعه) أي بأن كان الخيار له فقط فلو شفع بائعه ثم أجيز البيع فهل للمشتري الثاني أن يأخذ منه بالشفعة ما أخذه منه؛ لأنه طرأ ملكه حينئذ على ملك المشتري الثاني يتجه لا؛ لأنه لم يبق للمشتري الثاني ملك ليأخذ به بل لا نسلم طرو ملك البائع الذي أخذ به على ملك المشتري الثاني (قوله بشرط الخيار لهما دون المشتري) بل أو وللمشتري فليتأمل (قوله سواء أجازا معا إلخ) ومعلوم مما يأتي أنه لا شفعة إلا بعد انقضاء خيار البائع. (قوله وبتقدير الاستحقاق) أي في

التملك بالشفعة واستحقاقه وما يأتي إنما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة وهذا أوضح بل أصوب من الجواب بأن المراد هنا أن كل واحد بخصوصه على انفراده لا يشترط، وثم أنه لا بد من وجود واحد مما يأتي على أن لنا أن لا نقدر الاستحقاق، ونقول لا منافاة؛ لأن التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما يأتي إذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرط الخيار. ثم رأيت الفتى أجاب بنحو ذلك لكنه فسر التملك بأخذ الشفعة فورا أي بطلبها فورا ثم السعي في واحد من الثلاث الآتية فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو قول بعض تلامذته وأما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي أن يقول لي حق الشفعة وأنا مطالب بها وقولهما في صفة الطلب أنا مطالب بها فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكلامهما أولا في حقيقة التملك وثانيا في مجرد طلب الشفعة. اهـ وقول جمع الواجب فورا هو الطلب لا نفس التملك فعلمنا تغايرهما، لكن قولهم لا نفس التملك في إطلاقه نظر والمعتمد الذي دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان أنه لا بد من الفور في التملك عقب الفور في الأخذ أي في سببه [حاشية الشرواني] التملك إلخ) عبارة المغني أن المراد هنا الأخذ بالشفعة وهو قوله: أخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص وأما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي (قوله واستحقاقه) عطف تفسير للتملك (قوله وتقرره) عطف تفسير لحصول الملك (قوله من الجواب) أي من جواب الإسنوي. اهـ مغني (قوله بنحو ذلك) أي بنحو جوابه بأن التملك غير حصول الملك كردي وع ش وإنما زاد النحو لما سيأتي من الاعتراض على الفتى (قوله أي بطلبها فورا) من كلام الشارح. اهـ ع ش أي وقوله ثم السعي إلخ من كلام الفتى كما في الرشيدي ومعطوف على أخذ الشفعة و (قوله فهذا هو التملك) من كلام الشارح والمشار إليه مجموع الطلب فورا ثم

السعي إلخ أو الأخير فقط (قوله خلاف ما يقتضيه كلامه) أي من أنه الطلب. اهـ ع ش (قوله ما يصرح بذلك) أي بأن هذا هو التملك ع ش وكردي (قوله وهو) أي ما يصرح بذلك (قوله عن قول الشيخين إلخ) يعني عن التنافي بين قول الشيخين ولا يكفي إلخ وقولهما في بيان صيغة الطلب أنا مطالب بها (قوله فهو بناء إلخ) هو جواب أما وكان المناسب أن يقول وأما قول الشيخين إلخ؛ لأن المبني هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ما هنا وأما الجواب عن قول الشيخين إلخ فهو أن كلامهما مبني على الفرق إلخ. اهـ رشيدي (قوله انتهى) أي قول بعض التلامذة (قوله وقول جمع إلخ) عطف على قول بعض التلامذة (قوله فعلمنا إلخ) أي من كلام بعض تلامذة الفتى وكلام الجمع (تغايرهما) أي الطلب والتملك (قوله لكن قولهم) أي الجمع (قوله أنه لا بد من الفور في التملك إلخ) كان حاصل هذا أنه إذا شرع في السبب المملك الذي هو أحد الأمور الآتية وجب الفور في إتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا فما اقتضاه قوله الآتي في الفصل الآتي، وكذا إن علم إلخ من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الإبدال والدفع إلى المشتري، وإلا سقط حقه؛ لأنه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه بأن يبادر إلى الإبدال والدفع. اهـ سم عبارة ع ش بعد كلام ذكره عن الجمال الرملي نصها فيه وقفة؛ لأنه يقتضي أنه لو أخذ بالشفعة، ولم يشرع عقبها في سبب التملك بطل حقه من الشفعة، وإن اتفق له حصول الثمن أو كان حاصلا عنده ودفعه للمشتري بقية يومه والظاهر خلافه. اهـ (قوله عقب الفور في الأخذ أي في سببه) مفهومه أنه قبل الأخذ في السبب أي قبل الشروع في سبب الأخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سيأتي إن الذي على الفور هو الطلب لا التملك وانظر أي حاجة للفظ الفور. اهـ سم عبارة الرشيدي قوله أي في سببه تفسير لقوله في التملك فالمراد بالسبب هنا هو أحد تلك الثلاثة. اهـ وبه قد يندفع إشكال

سم بقوله وانظر أي حاجة إلخ المبني على المتبادر من كون ذلك تفسيرا للأخذ فتأمل (قوله نعم في الروضة إلخ) قال سم قضية كون هذا استدراكا على ما قبله أن هذا استثناء من اشتراط تسليم العوض في التملك وأن المراد به أنه إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك ولو بغير قضاء القاضي ورضا المشتري ثم إن أحضر العوض قبل انقضاء ثلاثة أيام استمر تملكه، وإلا فسخ إذ لو كان المراد بهذا هو المراد بقوله الآتي وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض إلخ لم يكن له موقع هنا ولم يحتج للجمع بينه وبين ما يأتي ثم قال بعد أن سرد نص كلام الروضة ولا يخفى أن المتبادر منه أن ما قاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الأول وأنه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله واستحقاق التملك (قوله أنه لا بد من الفور في التملك إلخ) كان حاصل هذا أنه إذا شرع في السبب المملك الذي هو أحد الأمور الآتية وجب الفور في إتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا كما اقتضاه قوله الآتي في الفصل الآتي، وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل، وكذا إن علم في الأصح من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الإبدال والدفع إلى المشتري، وإلا سقط حقه؛ لأنه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه وذلك بأن يبادر إلى الإبدال والدفع وعلى هذا فهل يقيد بطلان الشفعة في مسألة الحاوي الآتية في الشرح أول الفصل بما إذا لم يعد ويبادر إلى الأخذ أو يفرق فيه نظر ثم قضية قوله نعم إلخ أنه يملك بدون تسليم العوض وقضاء القاضي ورضا المشتري إذا غاب ماله لعذره بغيبته فتأمله وراجعه وليحرر المراد بالتملك والأخذ (قوله عقب الفور في الأخذ أي في سببه) مفهومه أنه قبل الأخذ

نعم في الروضة وأصلها وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن

انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه هكذا حكاه ابن سريج وساعده المعظم. اهـ ويوجه بأن غيبة الثمن عذر فأمهل لأجله مدة قريبة يتسامح بها غالبا وبه يندفع زعم بنائه على ضعيف وللشفيع إجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه؛ لأن أخذه من يد البائع يفضي إلى سقوط الشفعة؛ لأن به يفوت التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة.

Mas'alah: What utterance is required for acquiring property through preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2473

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(ويشترط) في حصول الملك بالشفعة (لفظ) أو نحوه كإشارة الأخرس وكالكتابة (من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) ونحوهما كاخترت الأخذ بها بخلاف أنا مطالب بها، وإن سلم الثمن؛ لأنه رغبة في التملك والملك لا يحصل بذلك

Mas'alah: What conditions are required along with the utterance for preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2473

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(ويشترط مع ذلك) اللفظ أو نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم من قوله الآتي، ولو اشترى بجزاف نعم لا يشترط علمه في الطلب ورؤية شفيع الشقص كما يذكره الآن واحد الثلاثة [حاشية الشرواني] الأخيرين وبغير تسليم الثمن إذا كان غائبا وأنه يعذر في التملك بدونه لعذره بغيبته ويدل على ذلك اختصار الروض لذلك

بقوله ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضي. اهـ عبارة الرشيدي قوله نعم في الروضة إلخ هذا ليس استدراكا في الحقيقة؛ لأن محل الإمهال فيه بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة ويدل عليه أن الشارح م ر ذكره فيما يأتي قريبا بلفظة وإذا ملك الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه إلخ فعلم أنه لا يمهل للتملك مطلقا. واعلم أن المراد بالتملك في كلام الروضة التملك الحقيقي كأن أخذ وقضى له القاضي بقرينة قوله فسخ الحاكم تملكه فتأمل. اهـ أقول يدل على ما قاله وعلى أن ما ذكره الشارح والنهاية هنا عين ما ذكراه فيما يأتي – اقتصار المغني على ما يأتي (قوله زعم بنائه) أي ما في الروضة وأصلها (قوله على ضعيف) لعله أنه إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك بدون وجود واحد من الثلاثة الآتية في المتن (قوله: لأن أخذه إلخ) خالفه النهاية فقال وله أي للشفيع أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري. اهـ قال الرشيدي قوله م ر ويقوم قبضه إلخ أشار به إلى دفع ما علل به الشهاب ابن حجر ما اختاره من تعيين إجبار المشتري من قوله؛ لأن أخذه من يد البائع يفضي إلى سقوط الشفعة إلخ ووجه الدفع أن قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله وفي بعض نسخ الشارح م ر مثل ما قاله الشهاب ابن حجر فالظاهر أن الشارح م ر رجع عنه بعد أن كان تبعه فيه وأشار إلى رده بما ذكر. اهـ عبارة سم قوله؛ لأن أخذه من يد البائع إلخ قضية ذلك أنه لا يكفي الأخذ من البائع، وفي الروض خلافه. اهـ. (قوله في حصول الملك) إلى قوله والقمولي في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله، وإن سلم الثمن إلى المتن وقوله سواء الثمن المعين والذي في الذمة قول المتن (لفظ) ولا يكفي المعاطاة كما مر في البيع. اهـ مغني (قوله ورؤية شفيع) و (قوله وأحد الثلاثة) معطوفان على كون إلخ ش. اهـ سم (قوله ورؤية شفيع) (تنبيه) أشعر اقتصاره على رؤية الشفيع أنه لا يشترط أن يراه المأخوذ منه وهو كذلك قال الإسنوي وسببه أنه قهري ويتصور

ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث مغني وأسنى أي بأن يموت المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] في السبب أي قبل الشروع في سبب الأخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سيأتي: إن الذي على الفور هو الطلب لا التملك وانظر أي حاجة للفظ الفور. (قوله نعم في الروضة وأصلها وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك إلخ) قضية كون هذا استدراكا على ما قبله خصوصا مع الجمع بينه وبين قوله الآتي وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض إلخ أن هذا الاستثناء من اشتراط تسليم العوض في التملك وأن المراد به إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك، ولو بغير قضاء القاضي ورضا المشتري ثم إن حضر العوض قبل انقضاء ثلاثة أيام استمر تملكه، وإلا فسخ إذ لو كان المراد بهذا هو المراد بما سيأتي لم يكن له موقع هنا ولم يجنح للجمع بينه وبين ما يأتي لكن الذي في الروضة إنما هو ما نصه وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول أي تسليم العوض لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن، وإن تسلمه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزمه أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه وإذا لم يكن حاضرا وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه هكذا قاله ابن سريج والجمهور وقيل إذا قصر في الأداء بطل حقه، وإن لم يوجد رفع إلى الحاكم وفسخ منه. اهـ ولا يخفى أن المتبادر منه أن ما قاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الأول وأنه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين الآخرين وبغير تسليم الثمن إذا كان غائبا وأنه يعذر في التملك بدونه لعذره بغيبته ويدل على ذلك اختصار الروض لذلك بقوله ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضي. اهـ وسيأتي مثله في شرح قوله إذا حضر مجلسه وأثبت حقه إلخ. فليحرر. (قوله: لأن أخذه من يد البائع إلخ) كذا شرح م ر وقضية ذلك أنه لا يكفي الأخذ من البائع وفي الروض خلافه وعبارته في المسائل المنثورة آخر الباب وللشفيع تكليف

المشتري القبض أي للشقص ليأخذه منه وله الأخذ من البائع وعهدته على المشتري أي لانتقال الملك إليه منه سواء أخذه منه أم من البائع اهـ. (قوله ورؤية شفيع الشقص كما يذكره) قال في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لا يشترط رؤية المشتري قال الإسنوي

Mas'alah: When does the preemptor acquire the property by tendering the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2474

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(أما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي) لامتناعه من أخذ العوض (التسلم) بضم اللام (ملك الشفيع الشقص) ؛ لأن المشتري وصل لحقه أو مقصر ومن ثم كفى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين والذي في الذمة وقبض الحاكم عن المشتري كاف

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's consent to the price being a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2474

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(وأما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع إلا لمانع كأن باع دارا فيها ذهب يتحصل منه شيء بفضة أو عكسه فلا بد من التقابض الحقيقي كما علم من كلامه في الربا.

Mas'alah: Does the judge's ruling on preemption transfer ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2474

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(وأما قضاء القاضي له بالشفعة) أي بثبوتها لا بالملك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وغيرهما وهو المفهوم من كلام الرافعي وغيره وقال صاحب الكافي إنما يحكم بالملك؛ لأنها ثابتة بالنص (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيملكه به في الأصح) لتأكد اختيار التملك بحكم الحاكم ولا يقوم مقامه الإشهاد على الطلب واختيار الشفعة كما أفهمه المتن وبحث ابن الرفعة أن محله عند وجود الحاكم وإلا قام كما في هرب الجمال ونظائره، وإنما يتجه إن غاب المشتري أو امتنع من أخذ الثمن وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض لم يتسلمه حتى يؤديه فإن لم يؤده أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضره فسخ الحاكم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking a share he has not seen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2474

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Warranty and Defects in Preempted Property

(ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع) تنازعه الفعلان (على المذهب) بناء على الأظهر أن بيع الغائب باطل وليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية.

Mas'alah: What are the conditions for claiming preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2474

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(فرع) في الأنوار شرط دعوى الشفعة تحديد الشفيع الشقص وتقدير الثمن وطلبها واعتمده الغزي [حاشية الشرواني] للشقص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم ع ش (قوله يذكره الآن) أي في هذا الفصل بقوله لا يتملك شقصا لم يره الشفيع قول المتن (أما تسليم العوض إلخ) أي أو التخلية بينه وبينه إذا امتنع من التسليم. اهـ مغني (قوله وصل إلى حقه) أي في الحالة الأولى (أو مقصر) أي فيما بعدها. اهـ مغني (قوله ومن ثم) أي لأجل أنه مقصر لكن في هذا التفريع خفاء (قوله وقبض الحاكم إلخ) أي إذا امتنع من التسلم. اهـ مغني (قوله بحيث يتمكن إلخ) ، ولو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري في بقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة؛ لأنها ثبتت بالبيع والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع في. اهـ ع ش (قوله كاف) أي في ملك الشفيع الشقص (قوله كأن باع دارا إلخ) أي وأما لو باع دارا فيها ذهب أو فضة بجنسه فلا يصح؛ لأنه من قاعدة مد عجوة. اهـ ع ش. (قوله لا بالملك) يعني لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح م ر. اهـ رشيدي أقول ويفيده قول الشارح في مقابله وقال صاحب الكافي إلخ وقوله لتأكد إلخ (قوله كما قاله ابن الرفعة) الأولى تقديمه على قوله لا بالملك كما فعله المغني (قوله وهو) أي قوله أي بثبوتها (قوله: لأنها إلخ) أي الشفعة (قوله فيها) أي الشفعة واختيار التملك. اهـ مغني (قوله فيها وطلبه) إلى الفرع في النهاية والمغني قول المتن (به) أي القضاء. اهـ مغني (قوله مقامه) أي القضاء (قوله كما أفهمه المتن إلخ) عبارة المغني تنبيه اشتراط المصنف أحد هذه الأمور يفهم أنه لا يكفي التملك

عند الشهود وهو كذلك كما هو أظهر الوجهين ورجحه ابن المقري، ولو عند فقد القاضي كما هو ظاهر كلامهم، وإن قال ابن الرفعة لا يبعد التفصيل كما في مسألة هرب الجمال حيث يقوم الإشهاد مقام القضاء؛ لأن الضرر هناك أشد منه هنا. اهـ (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقري. اهـ شرح م ر. اهـ سم قال ع ش قوله م ر ظاهر كلامهم خلافه أي وهو المعتمد فلا يقوم الإشهاد مقام الحاكم عند فقده ويعذر في التأخير إلى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه. اهـ. (قوله أن محله) أي عدم القيام (قوله وإلا قام) أي، وإن لم يوجد الحاكم قام الإشهاد مقام حكمه (قوله وإنما يتجه إلخ) عبارة النهاية وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فإنما يظهر إن غاب إلخ. اهـ. (قوله أو امتنع إلخ) أي ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه كما مر (قوله وإذا ملك الشقص إلخ) عبارة المغني وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول وهو تسليم العوض لم يكن له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن، وإن تسلمه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزم المشتري أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه فإن غاب ماله أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك وقيل يبطل بلا فسخ وليس للشفيع خيار مجلس لما مر في بابه. اهـ. (قوله ثلاثة أيام) أي غير يوم العقد. اهـ ع ش أي التملك (قوله فسخ الحاكم إلخ) ظاهر كلامهم، وإن رضي المشتري بزيادة المهلة وفيه وقفة بل قولهم وأما رضا المشتري إلخ صريح في عدم إرادته. (قوله تنازعه) أي الشفيع ش. اهـ سم (قوله الفعلان) أي يتملك ويرى. اهـ ع ش قال المغني والروض فرع لا يتصرف الشفيع في الشقص قبل قبضه، وإن سلم [حاشية ابن قاسم العبادي] وسببه أنه قهري ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث. اهـ ورؤية، وأحد معطوفان على كون ش (قوله أو مقصر) يتأمل. (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) وظاهر كلامهم

خلافه واستظهره في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقري شرح م ر (قوله: وإلا قام) أي الإشهاد ش (قوله وإنما يتجه) بفرض اعتماده شرح م ر (قوله وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض إلخ) عبارة الروض ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضي. اهـ (قوله تنازعه) أي الشفيع ش (فرع) الشفيع يرد بالعيب أي على المشتري ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن فإن قبضه بالإذن

وأطال فيه غافلا عما قاله هنا عن ابن الصلاح من أنه لا يلزمه بيان مقدار سهمه كذا قاله بعضهم موهما التناقض وليس كذلك بل الأول في تحديد الشقص المأخوذ فلا بد منه؛ لأنه المدعى به والثاني في حصة الشفيع فلا يحتاج لتحديدها؛ لأنه غير المدعى به، وإن توقف الأخذ على العلم به في بعض الصور وحاصل عبارة الغزي أنه يدعي بحضرة المشتري أني أستحق أخذ ما اشتراه هذا وهو كذا من أرض كذا بثمن كذا حالا من فلان قبضه منه وأني حال علمي بذلك أشهد على أني طالب للشفعة فيه وبادرت للمشتري وطلبت منه تسليم الشقص وقبض الثمن فإن صدقه المشتري أو أنكر الشراء فأثبته وثمنه الشفيع سلم الثمن له وتسلم منه الشقص، وإن أنكر شركة الشفيع حلف أنه لا يعلمها وعلى الشفيع إثباتها، وإن ادعى جهل الثمن ولم يثبت علمه، ولو ببينة سقطت شفعته وتنظير الغزي فيه بأنه بمنزلة الداخل مردود بأن إقامة الداخل لها لإثبات الملك وهو ثابت فلم يحتج إليها وهنا للدفع وهو محتاج إليه

Mas'alah: What is the substitute for the share taken by preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2475

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(فصل) في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء إذا تعددوا أو تعدد الشقص وغير ذلك (إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله) ؛ لأنه أقرب إلى حقه [حاشية الشرواني] الثمن للمشتري وله الرد بالعيب عليه أي المشتري فإن قبضه بإذن المشتري وأفلس بالثمن رجع فيه المشتري كما في البيع في ذلك كله اهـ. [فرع شرط دعوى الشفعة] (قوله فيه) أي الاعتماد (قوله غافلا عما قاله) أي الغزي (قوله كذا قاله) المشار إليه قوله غافلا إلخ أي نسبة الغفلة إلى الغزي. اهـ كردي (قوله موهما) أي البعض (التناقض) أي بين قولي الغزي (قوله وليس كذلك) أي ولا تناقض بين قوليه (قوله بل الأول) أي ما نقله الغزي عن الأنوار واعتمده و (قوله والثاني) أي ما قاله عن ابن الصلاح (قوله لتحديدها) أي لبيان قدرها (قوله في بعض الصور) أي كما مر في قول المتن، ولو كان للمشتري شرك إلخ (قوله هذا) الإشارة إلى المشتري و (قوله وهو) أي ما اشتراه هذا و (قوله هكذا من إلخ) تحديد للشقص و (قوله بثمن كذا إلخ) كقوله (من فلان) متعلق بقوله اشتراه (قوله قبضه منه) أي حاجة إليه مع جواز الأخذ من البائع كما تقدم عن الروض. اهـ سم أقول وذكره مبني على ما اختاره فيما تقدم من عدم جوازه خلافا للروض والنهاية (قوله للشفعة فيه) أي فيما اشتراه إلخ (قوله فأثبته) أي الشراء و (قوله وثمنه) عطف على ضمير أثبته و (قوله الشفيع) فاعله (قوله ولم يثبت إلخ) من الثبوت وكان الأولى كما يعلم مما يأتي عن سم وثبت جهله. (قوله: ولو ببينة) يعني أقامها المشتري على جهله الثمن أخذا مما يأتي عن سم خلافا لما يوهمه صنيعه (وتنظير الغزي إلخ) عبارة الغزي وإن اعترف أي المشتري بالشراء والملك للمدعي لكن قال: كان الثمن مجهولا فإن صدقه الشفيع سقطت شفعته فإن أنكر الشفيع ذلك وأقام المشتري بينة بأنه اشتراه بثمن مجهول هو صبرة طعام أو جوهرة مجهولة القيمة مثلا سقطت شفعته وفي سماع بينة المشتري نظر؛ لأنه بمنزلة الداخل فينبغي أن لا تسمع بينته ويحلف

أن الثمن مجهول انتهى. اهـ سم (قوله بأنه) أي المشتري (قوله بمنزلة الداخلة) أي من جهة اليد فلم يؤمر بالبينة حتى يقيم الخارج أي الشفيع بينة. اهـ كردي (قوله وهنا) أي وإقامة المشتري البينة فيما إذا ادعى جهل الثمن. [فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به] (فصل في بيان بدل الشقص) (قوله في بيان) إلى قوله بجامع في النهاية إلا قوله وغير ذلك وقوله حينئذ (قوله الذي يؤخذ به) أي البدل الذي يؤخذ الشقص بهذا البدل فالصلة جارية على غير ما هي له ولم يبرز لأمن اللبس كما هو مذهب الكوفيين (قوله أو تعدد الشقص) مجرور عطفا على بيان والشقص مضاف إليه. اهـ رشيدي ومقتضاه أن العطف هنا بالواو لكنه فيما بأيدينا من نسخ النهاية والتحفة بأو فيتعين أنه جملة فعلية معطوفة على جملة تعددوا (قوله وغير ذلك) أي كظهور الثمن مستحقا ودفع الشفيع مستحقا وتصرف المشتري في الشقص، قول المتن (إن اشترى) أي شخص شقصا من عقار. اهـ مغني. قول المتن (بمثلي) أي كبر ونقد نهاية ومغني أي ولو مغشوشا حيث راج ع ش قول المتن (أخذه الشفيع بمثله) ظاهره، ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جدا ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد م ر وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض والغصب سم على حج أقول لا وجه للتردد في عكس المثال مع تسليم الشق الأول بل قد يتوقف في كل منهما بأن قياس الغصب والقرض وغيرهما أن العبرة بمحل العقد حيث كان لنقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظفر به في غير محله ويؤيده ما سنذكره عن شرح الإرشاد بل هو صريح فيه. اهـ ع ش قول المتن (بمثله) أي إن تيسر نهاية ومغني أي بأن وجد فيما دون المرحلتين م ر. اهـ سم على منهج. اهـ ع ش (قوله: لأنه) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] وأفلس رجع فيه المشتري أي كما في البيع روض. (قوله قبضه منه) أي حاجة إليه مع جواز الأخذ من البائع كما تقدم عن الروض (قوله

وتنظير الغزي فيه إلخ) عبارة الغزي، وإن اعترف أي المشتري بالشراء والملك للمدعي لكن قال كان الثمن مجهولا فإن صدقه الشفيع سقطت شفعته فإن أنكر الشفيع ذلك وأقام المشتري بينة بأنه اشتراه بثمن مجهول هو صبرة طعام أو جوهرة مجهولة القيمة مثلا سقطت شفعته وفي سماع بينة المشتري نظر؛ لأنه بمنزلة الداخل فينبغي أن لا تسمع بينته ويحلف أن الثمن مجهول اهـ. (فصل في بيان بدل الشقص إلخ) (قوله في المتن) إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor and buyer agree on a different currency for the substitute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2476

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

ولو كان دنانير أخذ بدنانير مثلها فإن تراضيا عنها بدراهم كان شراء مستجدا تبطل به الشفعة كما في الحاوي قال الزركشي وهي غريبة. اهـ والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مر من التفصيل فيما لو صالح بمال عن الرد بالعيب بجامع أنه فوت الفورية المشترطة بإيجاد عقد آخر غير الأول فهو كما لو قال الشفيع للمشتري بعني الشقص فتسقط به شفعته إن علم به؛ لأن عدوله عن أخذه القهري إلى تملك اختياري تقصير مفوت للفورية أي تقصير فكذا هنا عدوله عن الأخذ بالدنانير التي هي الواجب قهرا على المشتري إلى غيرها تقصير أي تقصير فوجب الفرق بين علمه وجهله

Mas'alah: How does the preemptor take the property when the buyer acquired it for a non-fungible price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2476

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(أو) ملكه (بمتقوم فبقيمته) يأخذ لا بقيمة الشقص؛ لأن ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله المشتري لا في مقابلة الشقص

Mas'alah: What if the preemptor already possesses the exact price paid by the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2476

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

ولو ملك الشفيع الثمن بعينه ثم اطلع تعين الأخذ به، ولو مثليا كما بحثه في المطلب واعتمده الأذرعي [حاشية الشرواني] قوله، ولو كان دنانير في المغني (قوله فإن قدر بالوزن إلخ) عبارة النهاية والمغني، ولو قدر المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار حنطة إلخ. اهـ. (قوله فإن انقطع المثل) أي بأن فقد حسا فيما دون مرحلتين أو شرعا كأن وجد بأكثر من ثمن مثله والمراد بثمن مثله ما يرغب به في ذلك الوقت برماوي. اهـ بجيرمي (قوله بقيمته) أي قيمة المثل لا الشقص. اهـ سم (قوله حينئذ) أي وقت الأخذ وأسقط النهاية لفظة حينئذ كما نبهنا وكتب عليه ع ش ما نصه قوله م ر بقيمته أي المثل يوم البيع مثلا أخذا مما يأتي في المتقوم. اهـ. وفي البجيرمي عن الزيادي ما يوافقه (قوله فإن تراضيا) أي المشتري والشفيع (عنها) أي عن الدنانير التي اشترى الشقص بها (قوله مستجدا) بفتح الجيم من استجده إذا أحدثه وبكسرها من استجد لازما بمعنى حدث كما يؤخذ من المصباح. اهـ ع ش (قوله تبطل به الشفعة) ينبغي أن هذا بخلاف ما إذا أخذ أي الشفيع بالدنانير ثم عوض عنها بالدراهم فينبغي أن لا تبطل م ر انتهى سم على حج. اهـ ع ش (قوله وهي) أي ما في الحاوي والتأنيث

باعتبار المسألة (قوله هنا) أي في مسألة التراضي (قوله ما مر من التفصيل إلخ) أي من أن محل البطلان إن علم، وإلا فلا ع ش ورشيدي (قوله فهو) أي التراضي (قوله فوجب الفرق بين علمه وجهله) أي بالبطلان مع العلم دون الجهل قول المتن (فبقيمته) أي كالغصب قال في شرح الإرشاد ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن، وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة سم على حج اهـ ع ش (قوله يأخذه) إلى قوله بناء على الأصح في النهاية (قوله تعين الأخذ به) ؛ لأن العدول عنه إنما كان لتعذره نهاية ومغني (قوله ولو مثليا) عبارة النهاية والمغني لا سيما المتقوم. اهـ. (قوله واعتمده الأذرعي [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بمتقوم فبقيمته) أي كالغصب قال في شرح الإرشاد ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن، وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة ولابن الرفعة في ذلك احتمالات غير ما ذكرت لم يرجح منها هو ولا غيره شيئا وقد علمت أن ما ذكرته هو القياس وليس ذلك عذرا في تأخير الأخذ ولا الطلب. اهـ. (قوله في المتن بمثله) ظاهره، وإن اختلفت قيمة المثل بأن اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جدا ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد م ر وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض والغصب (قوله فإن انقطع المثل وقت الأخذ أخذ بقيمته حينئذ) المتبادر أن المراد بقيمته المثلي ويوافقه أنه في الروضة قال كالغصب. اهـ وتقدم في الغصب فيما إذا تلف المثل أن المراد قيمة المثل أو المغصوب وأن السبكي رجح الأول ويوافقه أيضا قوله الآتي لا

قيمة الشقص إلخ (قوله كان شراء مستجدا تبطل به الشفعة) ينبغي أن هذا بخلاف ما إذا أخذ بالدنانير ثم عوض عنها الدراهم فينبغي أن لا تبطل م ر (قوله والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مر من التفصيل إلخ) كذا شرح م ر وهذا المتجه يشكل على ما يأتي في المتن من قوله، وإن دفع الشفيع مستحقا أي أو نحو نحاس كما يأتي في الشرح لم تبطل شفعته إن جهل، وكذا إن علم في الأصح إلا أن يفرق بأن هذا لما كان ظاهرا في عقد آخر؛ لأنه شراء مستجد كان صارفا عن الشفعة ففرقنا بين أن يعذر فلا تسقط، وإلا فتسقط مطلقا لكنه قد يشكل بأن فوات الفورية بعد الشروع في الأخذ مسقط كما تقدم في شرح قوله ولا يشترط في التملك إلخ وفي الحاشية هناك والتشاغل بدفع المستحق ونحوه يفوتها إلا أن يفرض فيما إذا لم تفت ووقع التدارك على الفور أو يقال: إن هذا الأخذ لا غ لا أثر له، وكأنه لم يشرع في الأخذ وفيه ما فيه (قوله والذي يتجه إلخ) قد ينازع في هذا كالمنقول عن الحاوي المذكور أن قضية ما يأتي من أن الفورية معتبرة في الطلب لا في التملك أن التراضي المذكور لا يبطل الشفعة؛ لأنه إنما يكون في الأخذ والتملك فغايته تفويت فورية التملك وذلك لا يضر بعد تقدم فورية الطلب ويفارق ذلك مسألة الرد بالعيب؛ لأن المعتبر فيه فورية الفسخ، والاشتغال بالصلح مفوت لها ولا ينافي ما قلناه ما قالوه في الصلح عن الشفعة بمال أنه كالصلح به عن الرد بالعيب؛ لأن الصلح عنها بالمال مع العلم بفساده ينفي

Mas'alah: What is the effect on preemption if part or all of the price is remitted before the sale becomes binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2477

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Warranty and Defects in Preempted Property

وغيره، ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله فلا شفعة إذ لا بيع

Mas'alah: At what time is the value assessed for preemption when the price is a non-fungible item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2477

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

ويؤخذ من قوله ويؤخذ الممهور إلى آخره أن المراد بالقيمة هنا غيرها السابق في الغصب فحينئذ لا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو صالح عن دم العمد على شقص فإنه يأخذه بقيمة الدم وهو الدية فيأخذه بقيمتها يوم الجناية وتعتبر قيمة المتقدم في غير هذا (يوم البيع) أي وقته؛ لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة ويصدق المشتري بيمينه في قدرها حينئذ كما في البحر لما يأتي أنه أعلم بما باشره (وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) كما أن المعتبر في الثمن حالة اللزوم بناء على الأصح من لحوق الحط والزيادة في زمن الخيار ولما كان ما سبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال والمؤجل بين أن المراد الحال بقوله

Mas'alah: What is the preemptor's option when the sale was for a deferred price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2477

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر أنه مخير) وإن حل الثمن بموت المشتري أو كان منجما بأوقات مختلفة (بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال) ومحله أخذا من

كلام الأذرعي وغيره ما لم يكن على المشتري ضرر في قبوله لنحو نهب، وإلا لم يجب الشفيع (أو) عطف بها في حيز بين لما يأتي (يصبر إلى المحل) بكسر الحاء أي حلول الكل في المنجم وليس له كلما حل نجم أن يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري (ويأخذ) دفعا للضرر من الجانبين؛ لأن الأخذ بالمؤجل يضر بالمشتري لاختلاف الذمم وبالحال يضر بالشفيع؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن نعم لو رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا، وإلا سقط حقه [حاشية الشرواني] إلخ) وكذا اعتمده المغني (قوله قبل اللزوم) أي لزوم الشراء و (قوله إذ لا بيع) أي لبطلانه بالإبراء بالثمن قبل اللزوم؛ لأنه يصير بيعا بلا ثمن. اهـ ع ش (قوله ويؤخذ من قوله إلخ) قد يقال لا حاجة لذلك مع اقتصار المصنف على الشراء سم على حج. اهـ ع ش (قوله غيرها السابق إلخ) أي غير القيمة التي سبقت في الغصب وهي أعلى القيم وهذا رد لما في شرح الروض من قوله واعتبار المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب اهـ كردي ويؤخذ منه الجواب عن قول سم المار آنفا قد يقال لا حاجة إلخ (قوله فيأخذه بقيمتها) أي الدية من غالب إبل البلد فلا يأخذه بنفس الإبل وبما ذكر من اعتبار الغالب يندفع ما يقال صفة الإبل مجهولة فلا يتأتى التقويم بها مع الجهل بصفتها. اهـ ع ش (قوله يوم الجناية) خلافا لبعضهم. اهـ نهاية يعني شيخ الإسلام حيث قال عقب قول الروض يوم الجناية صوابه يوم الصلح. اهـ سم ورشيدي ووافق المغني شيخ الإسلام عبارته، ولو جعل الشريك الشقص رأس مال سلم أخذه الشفيع بمثل المسلم فيه إن كان مثليا وبقيمته إن كان متقوما أو صالح به عن دين أخذه بمثله أو قيمته كذلك أو صالح به عن دم عمد أو استأجر به أو أمتعه أخذه بقيمة الدية وقت الصلح أو أجرة المثل لمدة الإجارة أو متعة حال الإمتاع، وإن أقرضه أخذه بعد ملك المستقرض بقيمته. اهـ. (قوله وتعتبر إلخ) الظاهر أنه دخول في المتن وقال الكردي عطف على قوله لا يرد عليه إلخ. اهـ.

(قوله في غير هذا) أي في غير المأخوذ عن نحو مهر وعوض، نحو صلح الدم (قوله في قدرها) أي إذا تلف الثمن. اهـ ع ش (قوله ولما كان) إلى قول المتن، ولو بيع في النهاية والمغني إلا قوله عطف بها إلى المتن وقوله قيل (قوله ما سبق) أي قوله أما تسليم العوض إلى المشتري إلخ (قوله أن المراد) أي من الدين السابق ضمنا (قوله بقوله إلخ) أي بالمقابلة لما سبق قول المتن (فالأظهر أنه مخير إلخ) ولو اختار على الأول الصبر إلى الحلول ثم عن له أن يجعل الثمن ويأخذ قال في المطلب والذي يظهر أن له ذلك وجها واحدا قال الأذرعي وغيره وهو ظاهر إذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع. اهـ نهاية زاد المغني، ولو مات الشفيع فالخيرة لوارثه. اهـ. (قوله: وإن حل إلخ) غاية (قوله لما يأتي) أي في شرح ويتخير فيما فيه شفعة إلخ (قوله أي حلول الكل في المنجم) عبارة المغني أي الحلول، والثمن المنجم كالمؤجل فيعجل أو يصبر حتى يحل كله وليس له إلخ. اهـ قول المتن (ويأخذ) أي بعد ذلك. اهـ مغني (قوله نعم إلخ) استدراك على المتن (قوله بذمة الشفيع) أي بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله نهاية ومغني (قوله: وإلا سقط إلخ) أي، وإن أبى الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت شفعته نهاية ومغني (قوله سقط حقه) ينبغي أن محله حيث علم بذلك، وإلا فلا. اهـ ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه قد يشكل بأن الفور [حاشية ابن قاسم العبادي] فورية طلبها ولا كذلك ما نحن فيه وقد يرد هذا بأنه لا يلزم نفي فورية الطلب لجواز أن يطلب على الفور ثم يصالح نعم يمكن أن يقال حينئذ: إن المصالحة من قبيل الشروع في الأخذ ومع الشروع فيه تتعين الفورية فالأمر دائر بين فوات فورية الطلب وفورية الأخذ فليتأمل. فيه نعم يندفع النزاع المذكور بناء على ما تقدم قبيل قوله ويشترط لفظ حيث قال والمعتمد الذي يدل عليه كلام الرافعي إلخ لكن يشكل حينئذ على هذا أن قياس ما تقدم أنه إن فاتت الفورية سقطت الشفعة علم بفساد الصلح أو جهل، وإلا لم تسقط كذلك إلا

أن يجاب بأن السقوط إنما يكون بفوات الفورية إذا لم تكن لعذر والجهل المذكور عذر (قوله: ولو حط عن المشتري بعض الثمن إلخ) عبارة الروض ما زيد أو حط من الثمن في مدة الخيار فقد يلحق بالثمن فإن حط الكل فلا شفعة. اهـ قال في شرحه وخرج بقوله في مدة الخيار ما زيد أو حط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر. اهـ. (قوله ويؤخذ من قوله إلخ) قد يقال لا حاجة إلى ذلك مع اقتصار المصنف على الشراء (قوله فحينئذ لا يرد إلخ) ما صورة الإيراد مع اقتصار المصنف على الشراء؟ ، (قوله يوم الجناية) خلافا لبعضهم شرح م ر وعبارة الروض، وإن صالح به عن دم أخذه بقيمة الدية يوم الجناية قال في شرحه كذا في الأصل أيضا وصوابه يوم الصلح. اهـ. (قوله ويصدق المشتري إلخ) كذا شرح م ر (قوله وإلا سقط حقه) قد يشكل بأن الفور إنما

Mas'alah: Must the preemptor inform the buyer when exercising the option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2478

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

وإذا خير لم يلزمه إعلام المشتري بالطلب على ما في الشرحين وصحح في أصل الروضة اللزوم قيل وهو سبق قلم.

Mas'alah: How is preemption applied when a share is sold with other items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2478

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

(ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه كسيف (أخذه) أي الشقص لوجود سبب الأخذ فيه دون غيره ولا يتخير المشتري بتفريق الصفقة عليه؛ لأنه المورط لنفسه وهذا أولى من التعليل بأنه دخل فيها عالما بالحال؛ لأن قضيته أن الجاهل يتخير وهو خلاف إطلاقهم ومدركهم وبكل من التعليلين فارق هذا ما مر من امتناع إفراد المعيب بالرد (بحصته) أي بقدرها (من) الثمن باعتبار (القيمة) بأن يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وقت البيع ويأخذ الشقص بحصته من الثمن فإذا ساوى مائتين، والسيف مائة والثمن خمسة عشر أخذه بثلثي الثمن وما قررت به كلامه هو مراده كما هو ظاهر وبه يندفع ما قيل: إن ذكر القيمة سبق قلم.

Mas'alah: How is preemption applied to a share given as dower or khul' compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2478

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

(ويؤخذ) الشقص (الممهور بمهر مثلها) يوم النكاح (، وكذا) شقص هو (عوض خلع) فيؤخذ بمهر مثلها يوم الخلع سواء أنقص عن قيمة الشقص أم لا؛ لأن البضع متقوم أو قيمته مهر المثل، ولو أمهرها شقصا مجهولا وجب لها مهر المثل ولا شفعة؛ لأن الشقص باق على ملك الزوج ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها؛ لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها، ولو اعتاض عن النجوم شقصا أخذ الشفيع بمثل النجوم أو بقيمتها بناء على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks to nullify preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2479

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Legal Stratagems to Avoid Preemption

وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة كذا أطلقاه كغيرهما وقيده بعضهم بما قبل البيع قال أما بعده فهي حرام وفيه نظر بل كلامهما صريح في أنه لا فرق فإنهما ذكرا من جملة الحيل كثيرا مما هو بعد البيع أما إذا بقي فيكال مثلا ويؤخذ بقدره نعم لا يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار به وفارق ما مر فيما لم يره بأنه لا حق له على البائع بخلاف المشتري.

Mas'alah: How is the preemptor's claim handled when the price is disputed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2479

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(فإن عين الشفيع قدرا) بأن قال اشتريته بمائة (وقال المشتري) بمائتين حلف كما يأتي بناء على ما ادعاه وألزم الشفيع الأخذ به، وإن قال (لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) بما عينه الشفيع؛ لأن الأصل عدم علمه به وحينئذ تسقط الشفعة كما اقتضاه المتن وجرى عليه في نكته [حاشية الشرواني] قوله مكروهة) إلا في دفع شفعة الجار روض ومغني (قوله كذا أطلقاه) أي في غير شفعة الجوار. اهـ نهاية (قوله وقيده) أي ما ذكر من الكراهة. اهـ ع ش (قوله وقيده بعضهم إلخ) أقره النهاية وسلطان (قوله قال أما بعده إلخ) أي كأن اشترى بصبرة من الدراهم ثم أتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن. اهـ سم (قوله لا فرق) وهو ظاهر إطلاق المغني والروض وشرحه (قوله فإنهما ذكرا إلخ) وقد يجاب بأنهما أرادا

بالكراهة ما يعم التنزيه أي بالنسبة للحيل قبل البيع والتحريم أي بالنسبة لما بعده وبأنهما أرادا بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الكراهة أو الحرمة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد البيع م ر والوجه أن يجعل البيع بمجهول بقصد إسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع؛ لأنه يتوسل به إلى إسقاطها بنحو تلفه أو إتلافه اهـ سم (قوله أما إذا بقي) إلى قول المتن وللشفيع في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله بمائتين إلى المتن وقوله واعتمده السبكي وقوله وخروج النقد نحاسا كخروجه مستحقا وقوله فإن قلت إلى المتن وقوله أو نحو نحاس وقوله فالفوائد إلى والذي يتجه (قوله نعم لا يلزم البائع إحضاره) أي فيتعذر الأخذ بالشفعة وطريقه أن يذكر قدرا يعلم أن الثمن لا يزيد عليه على ما مر عن سم. اهـ ع ش (قوله ولا الإخبار به) أي بالقدر وقال النهاية والمغني بقيمته اهـ. (قوله وفارق ما مر) أي من أنه ليس للمشتري منع الشفيع من رؤية الشقص. اهـ سم (قوله بأنه) أي الشفيع. (قوله حلف) أي المشتري فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف به كما يأتي (قوله كما يأتي) أي بقول المصنف، ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن إلخ (قوله بتا) بباء موحدة فتاء مثناة فوقية (قوله وألزم الشفيع الأخذ) أي إن أراده. اهـ ع ش (قوله وإن قال) أي المشتري (لم يكن معلوم القدر إلخ) فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الأخذ م ر. اهـ سم وتستفاد هذه أيضا مما يأتي في شرح، ولو اختلف المشتري والشفيع إلخ (قوله وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره أنها لا تعود وإن تبين الحال ويوجه بأنه مقصر بالتحليف إذ كان يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال سم على حج وقد يقال قوله ويوجه إلخ إنما يتم إذا كان يجاب لتأخير الأمر وقضية تضعيف الشارح م ر ما نقله عن القاضي أنه إذا لم يحلف عد ناكلا وحلف الشفيع. اهـ ع ش (قوله وجرى عليه إلخ) عبارة المغني وهو كذلك كما صرح به في نكت التنبيه وقيل: إن الشفعة موقوفة إلخ. اهـ. (قوله ونص عليه) عطف تفسير لقوله

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي من صحة التعويض (قوله وهذا من الحيل المسقطة للشفعة) يمكن دفع هذه الحيلة بأن يطلب الشفيع الأخذ بقدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه قدرا في المثلي وقيمة في المتقوم فالوجه أن له ذلك وأن يحلف المشتري إن لم يعترف بأنه لا يزيد على ذلك فإن نكل حلف واستحق الأخذ به (قوله وقيده بعضهم إلخ) اعتمده م ر (قوله قال أما بعده) أي كأن اشترى بصبرة من الدراهم ثم أتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن (قوله فإنهما ذكرا من جملة الحيل كثيرا مما هو بعد البيع) أقول عبارة الروض فصل الحيلة في دفع الشفعة مكروهة لا في شفعة الجار وهي أي الحيلة في دفعها مثل أن يبيعه الشقص بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه إلى أن قال أو بمجهول أي وأن يبيع بمجهول مشاهدة أي ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن أي في الموزون قال في شرحه أو ينفقه أو يضيع منه أشياء. اهـ فقوله أو يبيع بمجهول إلى آخر ما ذكره عن المتن والشرح من جملة الحيل بعد البيع فهو مما عناه الشارح بقوله فإنهما ذكرا إلخ وقد يجاب بأنهما أرادا بالكراهة ما يعم التنزيه أي بالنسبة لما بعده وبأن المراد بقوله وهي مثل أن يبيع إلخ بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الحرمة أو الكراهة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد البيع م ر والوجه أن يجعل البيع بمجهول بعد إسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع؛ لأنه يتوسل به إلى إسقاطها لنحو تلفه أو إتلافه بعد ذلك ولا يضر في الحكم بكراهة الشراء بالمجهول وأنه حيلة أن الإسقاط لا يتم إلا إذا تلف أو أتلف بعد الشراء (قوله وفارق ما مر) أي أنه ليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية. (قوله في المتن وقال المشتري لم يكن معلوم القدر إلخ) فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الأخذ م ر (قوله وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره أنها لا تعود، وإن تبين الحال لانقطاع الخصومة بالحلف

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor claims knowledge of the price without specifying it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2480

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

ونص عليه وقال القاضي عن النص يوقف إلى أن يتضح الحال واعتمده السبكي وليس له الحلف أنه اشتراه بثمن مجهول؛ لأنه قد يعلمه بعد الشراء فإن نكل حلف الشفيع على ما عينه وأخذ به (وإن ادعى علمه) بقدر وطالبه ببيانه (ولم يعين قدرا) في دعواه (لم تسمع دعواه في الأصح) ؛ لأنها غير ملزمة وله أن يدعي قدرا ويحلفه ثم آخر ويحلفه وهكذا حتى يقر أو ينكل فيستدل بنكوله على أنه الثمن ويحلف عليه ويأخذ به لما يأتي أنه يجوز الحلف بالظن المؤكد.

Mas'alah: What happens if the price paid for the preempted share turns out to be owned by another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2480

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Warranty and Defects in Preempted Property

(وإذا ظهر) بعد الأخذ بالشفعة (الثمن) المبذول في الشقص النقد أو غيره (مستحقا) ببينة أو تصادق من البائع والمشتري والشفيع (فإن كان معينا) بأن وقع الشراء بعينه (بطل البيع) ؛ لأنه بغير ثمن (والشفعة) لترتبها على البيع، ولو خرج بعضه بطلا فيه فقط وخروج النقد نحاسا كخروجه مستحقا فإن خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد قاله البغوي ونظر فيه المصنف ورده البلقيني بأنه جار على قوله في عبد ثمن للشقص ظهر معيبا ورضي به البائع أن على الشفيع قيمته سليما؛ لأنه الذي اقتضاه العقد وقد

غلطه فيه الإمام قال وإنما عليه قيمته معيبا فالتغليط بالمثلي أولى. قال والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين والأصح منهما اعتبار ما ظهر [حاشية الشرواني] جرى عليه إلخ (قوله وقال القاضي إلخ) عبارة النهاية وإن نقل القاضي عن النص أنها توقف إلخ. اهـ. (قوله وليس له) أي للمشتري (فرع) لو ذكر الشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال أنا آخذ به أجيب، فليراجع. اهـ سم عبارة النهاية والمغني، ولو قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا فقال الشفيع أنا آخذه بألف ومائة كان له الأخذ كما في فتاوى الغزالي لكنه لا يحل للمشتري قبض تمام المائة. اهـ قال ع ش قوله لا يحل إلخ أي؛ لأنه لا تجوز الزيادة على مثل الثمن أو قيمته، ولو بالتراضي على أنه هنا لا تراضي؛ لأن الشفيع إنما دفع تمام المائة ليتمكن من الأخذ. اهـ. (قوله بعد الشراء) أي وقبل الحلف. اهـ ع ش (قوله وله أن إلخ) عبارة النهاية والمغني وللشفيع بعد حلف المشتري أن يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا وهكذا إلخ ولا يكون قوله أي المشتري نسيت قدر الثمن عذرا بل يطلب منه جواب كاف. اهـ. (قوله وهكذا حتى ينكل إلخ) أي، ولو في أيام مختلفة، وإن أدى ذلك لإضرار المشتري بإحضاره مجلس الحكم تلك المرات؛ لأن الظاهر من حاله حيث اشترى بمجهول أنه قصد منع الشفيع من الشفعة فعوقب بذلك. اهـ ع ش (قوله على أنه) أي ما وقف عنده. اهـ ع ش. قول المتن (معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما يؤخذ من ع ش. اهـ بجيرمي (قوله بطلا فيه فقط) أي بطل البيع والشفعة فيما يقابل البعض من الشقص دون الباقي تفريقا للصفقة اهـ مغني (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره وإن كان متمولا وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا أن يقال لما لم يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول سم على حج وينبغي أخذا من مسألة شراء زجاجة ظنها جوهرة – تصوير المسألة بما لو قال اشتريت بهذه الفضة مثلا فبان الثمن نحاسا وقد يدل لما ذكرناه قول سم قوله كخروجه مستحقا ينبغي أن

يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف بأنه دراهم أو دنانير كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به أخذا من شراء زجاجة ظنها جوهرة فإنه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع انتهى اهـ ع ش (قوله فإن خرج رديئا) أي، وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال سم وع ش ورشيدي وقد يمنع الظهور بل الشمول للمعين قول الشارح الآتي إلا أن يفرق ثم رأيت ما يأتي عن سم (قوله تخير البائع بين الرضا به والاستبدال إلخ) هو مشكل إن كانت الصورة أن الثمن معين كما هو صريح السياق فإن القياس فيه إنما هو التخيير بين الفسخ والإمضاء لا رد المعين وطلب بدله ع ش ورشيدي زاد سم لكن قوله الآتي إلا أن يفرق بأن الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التصوير بما إذا كان الثمن في الذمة وحينئذ ففي ذكر هذا الكلام في هذا الشق ما لا يخفى. اهـ أقول ولذا أخر المغني والمنهج هذا الكلام بتمامه وذكراه في شرح: وإلا أبدل وبقيا (قوله الجيد) عبارة المغني ما اقتضاه العقد. اهـ (قوله ورده) أي قول البغوي، وكذا ضمير بأنه إلخ (قوله ثمن إلخ) نعت عبد (قوله وقد غلطه) أي البغوي (فيه) أي في قوله في عبد ثمن إلخ (قوله قال وإنما إلخ) أي قال الإمام (قوله أولى) ووجه الأولوية أن العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة في المثلي شيخنا الحفني. اهـ بجيرمي (قوله والصواب إلخ) أي قال البلقيني مغني وع ش (قوله في كلتا المسألتين) أي مسألة الرديء ومسألة المعيب (قوله اعتبار ما ظهر) أي بعد العقد وهو مثل الرديء وقيمة المعيب. اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] ويوجه بأنه مقصر بالتحليف إذا كان يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال وليس هذا كذي الحق الأصلي فإنه بعد تحليف خصمه له إقامة البينة؛ لأن الحق هنا عارض يسقط في الجملة بالتقصير فليتأمل (قوله وليس له الحلف إلخ) (فرع) لو ذكر الشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال أنا آخذ به أجيب م ر فليراجع (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره، وإن كان

متمولا وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا أن يقال لما لم يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول (قوله كخروجه مستحقا) ينبغي أن يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف بأنه دراهم أو دنانير كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به أخذا من شراء زجاجة ظنها جوهرة فإنه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع (قوله فإن خرج رديئا) ، وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال (قوله فإن خرج رديئا إلخ) هذا الصنيع حيث ذكر هذا في الكلام على

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor pays a price that is later found to be owned by another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2481

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Warranty and Defects in Preempted Property

وبه جزم ابن المقري في المعيب فإن قلت قياس ما قالوه في حط بعض الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده أن يقال بنظيره هنا من أن البائع إن رضي برديء أو معيب قبل اللزوم لزم المشتري الرضا بهما من الشفيع أو بعده فلا قلت القياس محتمل؛ لأن منة البائع ومسامحته موجودة فيهما إلا أن يفرق بأن الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فإنه وقع به العقد فسرى ما وقع فيه إلى الشفيع (وإلا) يعين في العقد بأن كان في الذمة (أبدل وبقيا) أي البيع والشفعة؛ لأن العقد لم ينعقد به (وإن دفع الشفيع مستحقا) أو نحو نحاس (لم تبطل شفعته إن جهل) لعذره (، وكذا إن علم في الأصح) ؛ لأنه لم يقصر في الطلب والشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل باستحقاقه، وكذا لو لم يأخذها بمعين كتملكت بعشرة دنانير ثم نقد المستحق لم تبطل قطعا وإذا بقي حقه فهل يتبين أنه لم يملك فيحتاج لتملك جديد أو ملك، والثمن دين عليه فالفوائد له وجهان رجح الرافعي الأول

وغيره الثاني واستظهر والذي يتجه أن الأخذ إن كان بالعين تعين [حاشية الشرواني] عبارة المغني اعتبار ما ظهر أي لا ما رضي به البائع وهو الظاهر وبه جزم إلخ. اهـ. (قوله وبه جزم ابن المقري في المعيب) قال فلو رضي البائع بأخذ العبد لزم الشفيع قيمته معيبا حيث قال ولا يلزم المشتري قبول الرديء من الشفيع، ولو قبل أي قبله البائع منه انتهى. اهـ سم ووافقه أي ابن المقري النهاية عبارته والأوجه الفرق بين المعيب والرديء إذ ضرر الرداءة أكثر من العيب إذ لا يلزم من عيبه رداءته. اهـ قال ع ش والرشيدي قوله م ر والأوجه الفرق إلخ أي فلا يجب على المشتري قبول الرديء ويجب قبول قيمة المعيب واعتمد الفرق المذكور شيخنا الزيادي. اهـ وقال سم والوجه أن هذه التفرقة إنما تتجه إذا كان الشراء في صورة العبد بالعين وفي صورة الرديء في الذمة، وإلا فالوجه استواء الحكم فيهما حتى يعتبر ما ظهر فيهما في صورة العين دون الذمة. اهـ (قوله موجودة فيهما) أي في الحط وقبول الرديء أو المعيب (قوله بخلاف الثمن) أي إذا حط بعضه (قوله فسرى ما وقع فيه إلخ) بخلاف الرديء أو المعيب فلا يسري فلا يعطيه إلا الجيد سواء ما قبل اللزوم وما بعده؛ لأن ما قبل اللزوم ثبت بالفرق المذكور وما بعده بالأولى وهذا الفرق موافق لما مر عن البغوي. اهـ رشيدي (قوله بأن كان في الذمة) أي ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا نهاية ومغني قال ع ش قوله ودفع إلخ أي بعد مفارقة المجلس أخذا من قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد. اهـ قول المتن (أبدل وبقيا) وللبائع استرداد الشقص إن لم يكن تبرع بتسليمه ويحبسه إلى أن يقبض الثمن نهاية ومغني قال ع ش قوله إن لم يكن تبرع إلخ كأن دفعه قبل قبض الثمن بلا إجبار، ولو اختلفا فينبغي تصديقه في عدم التبرع. اهـ قوله المتن (إن جهل) أي كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بماله. اهـ مغني قول المتن (، وكذا إن علم إلخ) قد يشكل على ما تقدم من أنه إذا شرع في سبب الأخذ وجب الفور في التملك وجه الإشكال أن دفع

المستحق مع العلم بماله تقصير ينافي الفورية فليحمل هذا على ما إذا لم تفت الفورية بأن تدارك فورا سم على حج. اهـ ع ش (قوله وكذا لو إلخ) عبارة المغني عقب المتن إن كان الثمن معينا كتملكت الشقص بهذه الدراهم فإن كان الثمن في الذمة لم تبطل جزما وعليه إبداله، وإن دفع رديئا لم تبطل شفعته علم أو جهل. اهـ. (قوله وإذا بقي حقه) أي الشفيع فيما إذا دفع مستحقا بصورتيه (قوله واستظهر) أي الثاني (قوله تعين [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا الشق الأول أعني كون الثمن معينا قبل الكلام على الشق الآخر أعني كونه في الذمة يقتضي أن هذا مصور بما إذا كان الثمن معينا أو أعم ويوافقه تعبير العباب بقوله، ولو بان الثمن رديئا عين أو لا فللبائع طلب بدله والرضا به فإن رضي به فللمشتري لا عليه قبول مثله. اهـ وما ذكره من أن له طلب بدل المعين في العقد لا يخفى إشكاله وأن القياس فيه إنما هو التخيير بين الفسخ والإمضاء لا رده وأخذ بدله كالمبيع المعين فليتأمل. لكن قوله الآتي إلا أن يفرق بأن الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التصوير بما إذا كان الثمن في الذمة وحينئذ ففي ذكر هذا الكلام في هذا الشق ما لا يخفى. (قوله وبه جزم ابن المقري في المعيب) قال فلو رضي البائع بأخذ العبد معيبا لزم الشفيع قيمته معيبا فإن سلم قيمته سليما استرد قسط السلام. اهـ وجزم ابن المقري في الرديء بخلاف ما جزم به في المعيب حيث قال ولا يلزم المشتري قبول الرديء من الشفيع، ولو قبل أي قبله البائع منه. اهـ والفرق بين المعيب والرديء ظاهر فإن الرداءة تنقص القيمة دائما أو غالبا بخلاف العيب كما في الخصاء والحمل وقد يكون مع المعيب صفات صابرة م ر والوجه أن هذه التفرقة إنما تتجه إذا كان الشراء في صورة العبد بالعين وفي صورة الرديء في الذمة، وإلا فالوجه استواء الحكم فيهما حتى يعتبر ما ظهر فيهما في صورة العين دون الذمة (قوله في المتن، وكذا إن علم في الأصح) قد يشكل على ما تقدم قبيل قول المصنف ويشترط لفظ إلخ من أنه إذا شرع في سبب

الأخذ وجب الفور في التملك وجه الإشكال أن دفع المستحق مع العلم بحاله تقصير ينافي الفورية مع أنه شرع في الأخذ بدليل ذكر الخلاف في أنه يحتاج لتملك جديد أو لا فليتأمل فيحمل هذا على ما إذا لم تفت الفورية بأن تدارك فورا (قوله، وكذا لو لم يأخذها بمعين) يدل على نقض ما لا شفعة فيه ما لو أوصى بالشقص ومات وقبل الموصى له فله نقض ذلك وأخذ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the preempted share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

الأول أو في الذمة تعين الثاني.

Mas'alah: Is the buyer's disposition of the share valid before preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

(وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف) ، ولو مسجدا (وإجارة صحيح) ؛ لأنه واقع في ملكه، وإن لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهب له أبوه

Mas'alah: Can the preemptor annul transactions not subject to preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

(وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه) ابتداء (كالوقف) والهبة والإجارة قال الماوردي وإذا أمضى الإجارة فالأجرة للمشتري (وأخذه) لسبق حقه والمراد بالنقض الأخذ لا أنه يحتاج للفظ فقوله وأخذه عطف تفسير

Mas'alah: Does the preemptor have a choice between taking by the first or second sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

(ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقض ويأخذ بالأول) ؛ لأن كلا منهما صحيح وربما كان أحدهما ثمنه أقل أو جنسه أيسر عليه وأو هنا بمعنى الواو الواجبة في حيز بين لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون في ذلك

Mas'alah: Who is believed when the buyer and preemptor dispute the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) ولا بينة أو أقاما بينتين وتعارضتا (صدق المشتري) بيمينه؛ لأنه أعلم بما باشره من الشفيع فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه

Mas'alah: What does the marginal note say about immediacy in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

[حاشية الشرواني] الأول) ، وعليه لا بد من الفور. اهـ رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a preempted share without the partner's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

قول المتن (صحيح) يؤخذ منه أن قبض الشقص لا يتوقف على إذن من الشريك، وإلا لم يصح بيعه قبل علم الشفيع ورضاه بالقبض وتقدم أن الحكم كذلك في العقار دون المنقول كالحيوان فلا بد لصحة قبضه من إذن الشريك، وأن الفرق بين المنقول والعقار أن اليد على العقار حكمية بخلاف المنقول. اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentator say about the buyer's ownership being non-binding due to preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

(قوله، وإن لم يلزم) أي ملكه لإمكان أخذ الشفيع منه. اهـ ع ش

Mas'alah: How does the preemptor's right to nullify the buyer's transaction compare to a father's

revocation of a child's transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

(قوله فكان كتصرف الولد إلخ) أي حيث قلنا بنفوذه لكن تصرف الولد يمنع رجوع الأب بخلاف تصرف المشتري لما يأتي من أن للشفيع نقضه والأخذ. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a preemptible share and the preemptor's right to nullify it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

(قوله ابتداء) معمول للنقض ومنه ما لو أوصى بالشقص ومات وقبل الموصى له فله نقض ذلك وأخذ الشقص ودفع الثمن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر ش. اهـ سم على حج اهـ ع ش وعبارة المغني مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء. اهـ ومقتضاه أن ابتداء هنا معمول للشفعة إلخ وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer leases the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

(قوله وإذا أمضى إلخ) أي الشفيع بأن طلب الأخذ بالشفعة الآن وأخر التملك إلى انقضاء مدة الإجارة ثم أخذ فالأجرة للمشتري لحصولها في ملكه وعبارة العباب أو

أي أو تصرف المشتري بما لا يزيل ملكه كرهن وإجارة فإن أخر الأخذ لزوالهما بطل حقه، وإن شفع بطل الرهن لا الإجارة فإن فسخها فذاك، وإن قررها فالأجرة للمشتري. انتهى وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي أن الذي على الفور هو الطلب لا التملك إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في الأخذ أخذا مما تقدم قبل الفصل، وكذا يقال في قول الشارح السابق نعم لو رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا، وإلا سقط حقه سم على حج. اهـ ع ش أقول الأولى في دفع الإشكال حمل الأخذ في قول العباب فإن أخر الأخذ إلخ على الطلب كما هو الظاهر لا على التملك

Mas'alah: What does 'naqd' mean in the context of preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله والمراد بالنقض الأخذ) بأن يقول أخذت بالشفعة. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on buildings and crops planted by the buyer in preempted property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Warranty and Defects in Preempted Property

(فرع) لو بنى المشتري أو غرس أو زرع في المشفوع ولم يعلم الشفيع بذلك ثم علم قلع ذلك مجانا لعدوان المشتري نعم إن بنى أو غرس في نصيبه بعد القسمة ثم أخذ بالشفعة لم يقلع مجانا فإن قيل القسمة تتضمن غالبا رضا الشفيع بتملك

المشتري أجيب بأن ذلك يتصور بصور: منها أن يظهر المشتري بأنه هبة ثم يتبين أنه اشتراه أو أنه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر أنه بأقل أو يظن الشفيع عند القسمة أن المشتري وكيل للبائع فيها ولبناء المشتري وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير وغراسه أي من التخيير بين التملك بالقيمة والقلع مع أرش النقص والتبقية بالأجرة إلا أن المشتري لا يكلف تسوية الأرض إذا اختار القلع؛ لأنه كان متصرفا في ملكه فإن حدث في الأرض نقص فيأخذه الشفيع على صفته أو يترك ويبقى زرعه إلى أوان الحصاد بلا أجرة وللشفيع تأخير الأخذ بالشفعة إلى أوان الحصاد؛ لأنه لا ينتفع به قبله، وفي جواز التأخير إلى أوان جذاذ الثمرة فيما إذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أوجههما لا، والفرق أن الثمرة لا تمنع الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع، ولو ادعى المشتري إحداث بناء وادعى الشفيع أنه قديم صدق المشتري مغني ونهاية، وكذا في الروض مع شرحه إلا قولهما أوجههما لا إلخ قال ع ش قوله م ر لعدوان المشتري أي؛ لأن كل جزء مشترك بينه وبين الشريك القديم وقد فعل بلا إذن منه وقوله لا تستحق أي بأن حدثت بعد العقد وتأبرت قبل الأخذ كما تقدم وقوله لا أي لا يجوز التأخير. .

Mas'alah: When is the buyer believed regarding the price in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله صدق المشتري) أي فله نقضه أو بيعه للشفيع مثلا ومحله كما هو ظاهر ما لم تدل القرينة على خلافه اهـ

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding the price in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله أو أقاما بينتين إلخ) ، ولو أقام أحدهما بينة قضي بها، وإن اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري، وإن ثبت ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on paying the price to the heir in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

[حاشية ابن قاسم العبادي] الشقص ودفع الثمن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions that do not transfer ownership in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Effect of Preemption on Subsequent Transactions

(قوله ابتداء) معمول "نقض ش (قوله قال الماوردي إلخ) عبارة العباب أو أي أو تصرف المشتري بما لا يزيل ملكه كرهن وإجارة فإن أخر الأخذ لزوالهما بطل حقه وإن شفع بطل الرهن لا الإجارة فإن فسخها فذاك، وإن قررها فالأجرة للمشتري. اهـ وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي أن الذي على الفور هو الطلب لا التملك إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في الأخذ أخذا مما تقدم قبل الفصل، وكذا يقال في قول

الشارح السابق نعم لو رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا"

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the purchase or the claimant's partnership in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(، وكذا لو أنكر المشتري) في زعم الشفيع (الشراء) ، وإن كان الشقص في يده (أو) أنكر (كون الطالب شريكا) فيصدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمهما ويحلف في الأولى أنه ما اشتراه وفي الثانية على نفي العلم بشركته فإن نكل حلف الطالب بتا وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when the co-owner admits the sale in a preemption case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(فإن اعترف الشريك) القديم (بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة) عملا بإقراره، وإن حضر المشتري وكذبه سواء اعترف البائع بقبض الثمن أم لا إذ الفرض أن الشقص بيده أو يد المشتري وقال إنه وديعة منه أو عارية مثلا أما لو كان في يد المشتري فادعى ملكه وأنكر الشراء فلا يصدق البائع عليه؛ لأن إقرار غير ذي اليد لا يسري على ذيها

Mas'alah: What is the ruling on delivering the price to the seller in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) ؛ لأنه تلقى الملك عنه فكأنه المشتري منه

Mas'alah: What is the ruling on the price when the seller admits receipt in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(وإن اعترف) البائع بقبضه (فهل يترك في يد الشفيع) إن كان معينا وذمته إن كان غير معين فالاعتراض عليه بأنه كان ينبغي التعبير بذمة الشفيع غير صحيح (أم) قيل صوابه أو؛ لأن أم تكون بعد الهمزة وأو بعد هل. اهـ وهذا أغلبي لا كلي كما يأتي تحريره في الوصايا فالتعبير بالصواب غير صواب (يأخذه القاضي ويحفظه) فإنه مال ضائع

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's testimony and rescission of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

[حاشية الشرواني] البائع لاعتراف المشتري بأن البيع جرى بذلك والبائع ظالم

بالزيادة ويقبل شهادة الشفيع للبائع لعدم التهمة دون المشتري؛ لأنه متهم في تقليل الثمن، ولو فسخ البيع بالتحالف أو نحوه بعد الأخذ بالشفعة أقر الأخذ بالشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص للبائع، ولو تحالفا قبل الأخذ أخذ بما حلف عليه البائع؛ لأن البائع اعترف باستحقاق الشفيع الأخذ بذلك الثمن فيأخذ حقه منه وعهدة المبيع على البائع لتلقي الملك منه مغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What do commentators say about the Zarqashi's discussion on preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

(قوله وبحث الزركشي إلخ) اعتمده المغني وقال الرشيدي استوجه الشهاب ابن قاسم ما قاله الزركشي وقرره في حواشي التحفة تقريرا حسنا فليراجع. اهـ

Mas'alah: What is the reference for the discussion on preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

(قوله مأخذه) أي النظر (ما مر) أي قبيل باب المبيع قبل القبض

Mas'alah: What does the phrase 'in the preemptor's claim' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله في زعم الشفيع) متعلق بالمشتري. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a buyer denying the purchase in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

قول المتن (الشراء) بأن قال لم أشتره سواء قال معه ورثته أو اتهبته أم لا اهـ مغني.

Mas'alah: Who is the 'old partner' in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

(قوله الشريك القديم) وهو البائع

Mas'alah: What does 'in his hand' refer to in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(قوله في يده) أي البائع

Mas'alah: What does 'and he said' refer to in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله وقال) أي المشتري

Mas'alah: When is the seller not believed in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله فلا يصدق البائع عليه) أي حيث لا بينة. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor delivering the price to the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

قول المتن (ويسلم الثمن للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري في أحد وجهين رجحه شيخنا وهو الظاهر؛ لأن ماله قد يكون أبعد عن الشبهة فإن حلف المشتري فلا شيء عليه فإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن منه وكانت عهدته عليه مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر كان له مطالبة المشتري به أي ويبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه البائع أو المشتري. اهـ

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ: وَقَالَ أَنَّهُ)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

(قوله: لأنه) أي الشفيع وكذا ضمير كأنه وقوله منه أي البائع وقوله المشتري بكسر الراء

Mas'alah: What is the preferred wording regarding the price in the preemptor's hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله فالاعتراض إلخ) أقره المغني عبارته تنبيه قوله في يد الشفيع كان الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim when it is impossible in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

[حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا سقط حقه. (قوله وبحث الزركشي إلخ) الوجه أنه لا عدول عن بحث الزركشي إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم أنه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ما له في ذلك الشقص بأزيد من عشرة دراهم مثلا لخسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك أنه اشتراه بألف دينار فإنه لا شبهة والحال ما ذكر في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا ترد مسألة الزجاجة؛ لأن الغبن فيها إنما أمكن من جهة اشتباهها بالجوهرة التي يرغب فيها بمثل ذلك الثمن وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه والحال ما ذكر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial evidence in preemption claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله به يعلم أن الحس إلخ) فيه نظر إذ قد تقطع القرائن بالتكذيب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله في زعم) متعلق بقول المتن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor delivering the price to the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله في المتن ويسلم الثمن إلى البائع إلخ) قال في الروض فلو امتنع من قبضه من الشفيع فهل له مطالبة المشتري وجهان قال في شرحه أوجههما نعم؛ لأنه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك أسهل ثم إن حلف المشتري فلا شيء عليه، وإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن منه وكان عهدته عليه. اهـ. (قوله إن كان معينا) أي بأن تملك بعينه فقال تملكت بهذه العشرة مثلا ثم أراد دفعها إليه فزعم أنه قبض الثمن من المشتري فيترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه

وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه العشرة بعينها؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor disposing of the share before paying the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(فيه خلاف سبق في) أوائل (الإقرار نظيره) والأصح منه الأول وذكر هنا المقابل دون التصحيح عكس ما ذكر ثم اكتفاء عن كل بنظيره واغتفر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته لعذره بعدم مستحق معين له وبه يفرق بين هذا وما مر مما يعلم منه توقف تصرفه على أداء الثمن ثم رأيت شارحا فرق بأن المشتري هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه وهو يئول لما فرقت به.

Mas'alah: How is preemption distributed among multiple co-owners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

(ولو استحق الشفعة جمع) كدار مشتركة بين جمع بنحو شراء أو إرث باع أحدهم نصيبه واختلف قدر أملاكهم (أخذو) ها (على قدر الحصص) ؛ لأنه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة وكسب القن (وفي قول على الرءوس) ؛ لأن سبب الشفعة أصل الشركة وهم مستوون فيها بدليل أن الواحد يأخذ الجميع، وإن قل نصيبه وأطال جمع في الانتصار له ورد الأول مع أن عليه الأكثرين ورددته عليهم في شرح الإرشاد الكبير في الصوم وتفريق الصفقة وهنا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner sells portions of his share to different buyers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

(ولو باع أحد شريكين نصف حصته) أو ربعها مثلا (لرجل ثم باقيها لآخر) قبل أخذ الشريك القديم ما بيع أولا (فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) ؛ لأنه ليس معه حال البيع شريك غير البائع وهو لا يشفع فيما باعه (والأصح أنه إن عفا) الشريك القديم (عن النصف الأول)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims to have purchased the share and the seller is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

[حاشية الشرواني] في ذمته فإنه لا يتعين إلا بالقبض وهو لم يقبض وتسمح المصنف في استعماله أم بعد هل، وإلا فالأصل أن أم يكون بعد الهمزة وأو بعد هل، ولو ادعى المشتري شراء الشقص وهو في يده والبائع غائب فللشفيع أخذه على الأصح كما في الروضة وأصلها ويكتب القاضي في السجل أنه أخذه بالتصادق ليكون الغائب على حجته ولو قال المشتري اشتريته لغيري نظر إن كان المقر له حاضرا ووافق على ذلك انتقلت الخصومة إليه، وإن أنكر أخذ الشفيع الشقص بلا ثمن، وكذا إن كان غائبا أو مجهولا لئلا يؤدي إلى سد باب الشفعة وإن كان طفلا معينا فإن كان عليه ولاية فكذلك وإلا انقطعت الخصومة عنه اهـ مغني وقوله ولو ادعى المشتري إلخ

كذا في الروض مع شرحه

Mas'alah: What is the difference between the preemptor's claim and the admission case regarding the return of the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Legal Stratagems to Avoid Preemption

قول المتن (سبق إلخ) وسبق أيضا في الإقرار أنه لو عاد في نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا بإقرار جديد ولا يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه وادعى عدم قبضه من المشتري استحقه مطلقا والفرق أنه هنا في معاوضة بخلافه هناك شرح م ر. اهـ سم

Mas'alah: What does the author mean by 'the opposing view' in the context of preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

(قوله المقابل) وهو قوله يأخذه القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to take possession and dispose of the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(قوله واغتفر إلخ) وفي الإسنوي أن حاصل هذا الكلام أن الراجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق ما تقدم قبيل الفصل من أنه لا بد في حصول الملك للشفيع أحد الأمور الثلاثة فإن فرض هنا حصول الملك بسبب آخر كالقضاء استقام. اهـ فالشارح أشار إلى جواب ذلك بقوله واغتفر إلخ اهـ سم

Mas'alah: What is the condition regarding delivery of the price in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(قوله وما مر) أي قبيل الفصل من قول المصنف ويشترط مع ذلك أما تسليم العوض إلى المشتري إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on taking the preempted property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

قول المتن (أخذوها) الذي في النهاية والمغني أخذوا بها. اهـ

Mas'alah: How is preemption distributed among co-owners according to their shares?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

قول المتن (على قدر الحصص) فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما. اهـ مغني

Mas'alah: What does the commentary say about the preemptor being one person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

(قوله أن الواحد) أي أن مستحق الشفعة إذا كان واحدا

Mas'alah: How does preemption apply when a co-owner dies and heirs sell shares?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption and Partnership Rights

(فرع) لو مات مالك أرض عن اثنين ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه ثبتت الشفعة للعم والأخ لا للأخ فقط لاشتراكهما في الملك والنظر في الشفعة إلى ملك الشريك لا إلى سبب ملكه؛ لأن الضرر المحوج إلى إثباتها لا يختلف، وكذا الحكم في كل شريكين ملكا بسبب وغيرهما من الشركاء ملك بسبب آخر، مثاله بينهما دار فباع أحدهما نصيبه أو وهبه لرجلين ثم باع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الأول والثاني لما مر، وإن مات شخص عن بنتين وأختين وخلف دارا فباعت إحداهن نصيبها شفعن الباقيات كلهن لا أختها فقط مغني وروض مع شرحه.

Mas'alah: What does the phrase 'to a man' mean in the context of preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Parties Entitled to Preemption

قول المتن (لرجل) أي مثلا

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's knowledge and the option of preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله قبل أخذ الشريك) إلى قول المتن فإذا علم الشفيع في النهاية إلا قوله فإن قال إلى، ولو رضي وقوله كما حررته في شرح الإرشاد وقوله وكأنه اعتضد إلى ولأنه خيار، وفي المغني إلا قوله فإن قال إلى، ولو رضي وقوله أو وكيلهما إلى المتن وقوله لخبر ضعيف إلى ولأنه خيار

Mas'alah: What does 'before the partner takes' mean in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله قبل أخذ الشريك إلخ) أي وقبل العفو عن الشفعة اهـ مغني.

Mas'alah: Is the buyer believed when claiming the preemptor waived his right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

قول المتن (والأصح أنه إن عفا إلخ) ولا يصدق المشتري في دعوى عفو الشفيع وتقصيره في الطلب مع إنكاره لذلك بل يصدق الشفيع بيمينه؛ لأن الأصل بقاء

Mas'alah: What is the difference between retraction in preemption and retraction in admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Legal Stratagems to Avoid Preemption

(قوله في المتن فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) وسبق أيضا في الإقرار أنه لو عاد في نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا بإقرار جديد ولا يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه وادعى عدم قبضه من المشتري استحقه مطلقا والفرق أنه هنا في معاوضة بخلافه هناك م ر

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to take possession and dispose of the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(قوله واغتفر للشفيع التصرف إلى المتن) وفي الإسنوي ما نصه: واعلم أن حاصل هذا الكلام يقتضي أن الراجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق القواعد المتقدمة فقد سبق قبيل الفصل أن الممتنع لا بد من

رفعه إلى القاضي ليلزمه القبض أو يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع فإن فرض في هذه المسألة حصول الملك بسبب آخر كالقضاء استقام. اهـ فالشارح أشار إلى جواب ذلك بقوله واغتفر إلخ (قوله وما مر)

Mas'alah: When does the first buyer share the second half with the second buyer in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

بعد البيع الثاني (شاركه المشتري الأول في النصف الثاني) ؛ لأن ملكه سبق البيع الثاني واستقر بعفو الشريك القديم عنه فشاركه (وإلا) يعف عنه بل أخذه منه (فلا يشارك) هـ لزوال ملكه أما لو عفا عنه قبل البيع الثاني فيشاركه جزما وخرج بثم ما لو وقعا معا فالشفعة فيهما معا للأول وحده.

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors waives his right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

(والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كسائر الحقوق المالية (وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) كالمنفرد (وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري (و) الأصح (أن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط) حقه (كله) كالقود.

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors is present and wants to take the entire property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

(ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال) لا البعض لتيقن استحقاقه ورغبته والشك فيهما بالنسبة للغائب فإن قال لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه مطلقا لتقصيره، ولو رضي المشتري بأخذه من حصته فقط لم يجز كما اعتمده السبكي كابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-shafis waives his right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

قول المتن (لو عفا أحد شفيعين سقط حقه ويخير الآخر إلخ) لو كان عفوه بعد أخذ الآخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للآخر تأخذ حصة العافي وإلا بطل تملكك لحصتك أولا، فيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العفو بعد أخذ حصته سم على حج. اهـ ع ش وفيه وقفة ظاهرة إذ قول المصنف وليس له إلخ كقوله ويخير إلخ مترتب على العفو قول المتن (ويخير الآخر إلخ) فلو مات الآخر قبل الأخذ وقبل التقصير وورثه العافي أخذ الكل بالشفعة بطريق الإرث ولا يضره العفو السابق؛ لأن أخذه الآن بغير الطريق الأول الذي أسقطه العفو م ر سم ونهاية ومغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a shafee taking part of the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(قوله كالمنفرد) أي في أنه إما يأخذ الجميع أو يتركه وقد تقدم أنه قد يأخذ بعض المبيع كما لو باع مالك دار جميعها وله في ممرها شريك فليس لشريكه في الممر أخذه إلا إذا اتسع حصة الدار المبيعة منه جدا بحيث يمكن جعلها ممرين فللشريك أخذ ما زاد على ما يكفي مشتري الدار للمرور. اهـ ع ش

Mas'alah: Can a shafee restrict himself to his share only?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

قول المتن (وليس له الاقتصار على حصته) أي، وإن رضي المشتري على قياس ما يأتي عن السبكي، وإن اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الأمر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب م ر. اهـ سم على حج. اهـ ع ش ورشيدي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding shuf'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

قول المتن (وأن الواحد إلخ) في الروض وشرحه وجزم به الأنوار فإن صالحه عن

الشفعة في الكل على أخذ البعض بطل الصلح؛ لأن الشفعة لا تقابل بعوض، وكذا الشفعة إن علم ببطلانه، وإلا فلا انتهى. اهـ سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه.

Mas'alah: Why can't a shafee restrict himself to his share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(قوله لا البعض إلخ) عبارة النهاية والمغني لا الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب إذ يحتمل أنه أزال ملكه بوقف أو غيره أو لا رغبة له في الأخذ. اهـ.

Mas'alah: What if a shafee says he will not take his share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

(قوله فإن قال لا آخذ إلخ) أي وأراد الآن، أخذ قدر حصته فقط. اهـ سم

Mas'alah: Does merely saying one will not take the share nullify the right of shuf'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

(قوله بطل حقه) ينبغي أن مجرد إطلاق قوله ذلك لا يبطل حقه لاحتمال إرادة التأخير

لحضور الغائب ليأخذ كل قدر حصته فقط م ر. اهـ سم

Mas'alah: Does ignorance affect the nullification of the right of shuf'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

(قوله مطلقا) صادق بالعالم والجاهل ولو معذورا فليراجع. اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله بطل حقه مطلقا إلخ وينبغي تقييده بما إذا كان عالما بذلك فإن كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of restricting to one's share in shuf'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(قوله لم يجز كما اعتمده إلخ) –

Mas'alah: What does the marginal note say about the section on shuf'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

[حاشية ابن قاسم العبادي] كأنه قبيل الفصل. (قوله بعد البيع الثاني) يأتي آنفا محترزه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-shafis waives his right after the other has taken his share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

(قوله في المتن والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين إلخ) لو كان عفوه بعد أخذ الآخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للآخر إن لم تأخذ الباقي وهو حصة العافي، وإلا بطل تملكك بحصتك أولا فيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العفو بعد أخذ حصته

Mas'alah: What is the ruling if the remaining co-shafi dies before taking the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption and Partnership Rights

(قوله في المتن وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) فلو مات الآخر قبل الأخذ وقبل التقصير وورثه العافي أخذ الكل بالشفعة بطريق الإرث ولا يضره العفو السابق؛ لأن أخذه الآن بغير الطريق الأول الذي أسقطه العفو م ر

Mas'alah: Can a co-shafi limit his preemption claim to only his share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

(قوله في المتن وليس له الاقتصار على حصته) أي، وإن رضي المشتري على قياس

ما يأتي عن السبكي، وإن اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الأمر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب م ر

Mas'alah: What is the ruling if a single co-shafi waives part of his preemption right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

(قوله في المتن وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه إلخ) في الروض وشرحه من زيادته وجزم به في الأنوار فإن صالحه عن الشفعة في الكل على أخذ البعض بطل الصلح؛ لأن الشفعة لا تقابل بعوض، وكذا الشفعة إن لم يعلم ببطلانه، وإلا فلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a co-shafi says he will only take his share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

(قوله فإن قال لا آخذ إلا قدر حصتي) أي أراد الآن أخذ قدر حصته فقط

Mas'alah: Does saying 'I will only take my share' invalidate the preemption right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

(قوله بطل حقه مطلقا) ينبغي أن مجرد إطلاق قوله لا آخذ إلا قدر حصتي لا يبطل

حقه لاحتمال إرادة التأخير لحضور الغائب وأخذ قدر حصته فقط م ر وعبارة غيره كالدميري وابن شهبة، ولو قال الحاضر لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه إذا قدم الغائب؛ لأن الشفعة إذا أمكن أخذها فالتأخير يقتضي تقصيرا يفوت بخلاف نظيره من القسامة كما ذكره الرافعي في بابها. اهـ

Mas'alah: Is it valid for the shafi' to take only his share with the buyer's consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

(قوله: ولو رضي المشتري بأخذه حصته فقط لم يجز) هو المعتمد ووجهه أن وضع الشفعة الأخذ قهرا على المشتري فلا مدخل لرضاه فيها ولم تثبت له شرعا الشفعة في هذه الحالة إلا على

Mas'alah: What happens if a single shafi' takes only part of his right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Procedure for Claiming Preemption

كما لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه وإذا أخذ الكل استمر الملك والفوائد له ما لم يحضر الغائب ويأخذ

Mas'alah: How does an absent shafi' participate after the present shafi' has taken the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

(فإذا حضر الغائب شاركه) لثبوت حقه فإذا كانوا ثلاثة فحضر واحد وأخذ الكل ثم حضر الآخر أخذ منه النصف بنصف الثمن فإذا حضر الثالث أخذ من كل أو من أحدهما ثلث ما بيده ولا يشاركه الغائب في ريع حدث قبل تملكه

Mas'alah: May the shafi' delay taking the property until the absent co-shafi' arrives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لظهور غرضه في تركه أخذ ما يؤخذ منه ولا يلزمه الإعلام بالطلب على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when two persons buy a share and the shafi' wants to take it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

)

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the share of both buyers or one of them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما) وهو ظاهر (ونصيب أحدهما) ؛ لأنه لم يفرق عليه ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the share of one of two sellers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

ولو اشترى واحد من اثنين) أو وكيلهما المتحد إذ العبرة في التعدد وعدمه هنا بالمعقود له لا العاقد كما حررته في شرح الإرشاد (فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) ؛ لأن الصفقة تعددت بتعدد البائعين ولوجود التفريق هنا جرى الخلاف دون ما قبله وبهذا فارق ما مر في البيع من عكس ذلك وهو تعددها بتعدد البائع قطعا والمشتري على الأصح

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the preemptor's right when the absent partner returns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

[حاشية الشرواني] عبارة النهاية والمغني فالمتجه كما اعتمده السبكي كابن الرفعة أنه كما لو أراد إلخ والأصح منعه. اهـ.

Mas'alah: How is preemption divided among multiple claimants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

(قوله فإذا كانوا إلخ) أي الشفعاء عبارة المغني والنهاية، ولو استحق الشفعة ثلاثة كأن كانت دار لأربعة بالسواء فباع أحدهم نصيبه واستحقها الباقون فحضر أحدهم أخذ الكل أو ترك أو أخر لحضورهما فإن أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن إلا شفيعان وإذا حضر الثالث أخذ من كل ثلث ما في يده؛ لأنه قدر حصته، ولو أراد أخذ ثلث ما في يد أحدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين فقط ثم بسطا وأبلغا الصور إلى اثنتين وسبعين. راجع

Mas'alah: What is the ruling on the absent partner's share in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption and Partnership Rights

(قوله ولا يشارك الغائب إلخ) يغني عنه قوله المار آنفا والفوائد له إلخ

Mas'alah: What is the ruling on taking preemption gradually due to an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله لظهور غرضه إلخ) عبارة المغني وشرح الروض، وإن كان الأخذ بالشفعة على

الفور لعذره؛ لأن له غرضا ظاهرا في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه ولأنه قد لا يقدر الآن إلا على أخذ البعض. اهـ زاد الثاني فيؤخذ لينظر هل يأخذ الغائبان فيأخذ معهما أو لا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

(قوله على ما مر) أي في شرح أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير إلخ. اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the agent of two parties in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

(قوله أو وكيلهما) عطف على اثنين

Mas'alah: What is the ruling on preemption in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

(قوله هنا) أي في الشفعة

Mas'alah: How does preemption differ from the ruling on returning a defective sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Legal Stratagems to Avoid Preemption

(قوله وبهذا فارق ما مر في البيع) إذ لا تفريق بالرد على أحد البائعين فقط بخلاف رد أحد المشتريين فيه تفريق تأمله. اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor taking only part of his share with the buyer's consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

[حاشية ابن قاسم العبادي] هذا الوجه أعني أخذ الجميع فإذا أراد أخذ قدر حصته فقط صار غير شفيع بالنسبة لهذا القدر فلا يفيده رضا المشتري بذلك؛ لأنه حينئذ رضي بأخذ غير الشفيع والرضا بذلك لا يفيد استحقاق الشفعة بل يخرج الأخذ عن موضوع الشفعة وهو الأخذ قهرا ويفارق الرد بالعيب حيث جاز رد بعض المبيع به بالرضا بأن الرد ليس تمليكا جديدا بل هو رجوع إلى الملك الأصلي بخلاف ما هنا فإنه ابتداء تملك فليتأمل لا يقال هلا جاز؛ لأن غاية الأمر أنه ملك ملكه لغيره وهو جائز له؛ لأنا نقول: الغرض أنه لا إيجاب ولا قبول بل مجرد تملك بالوجه السابق الذي لا يسوغ إلا في الأخذ بالشفعة

Mas'alah: How does the ruling on a single preemptor taking only his share compare to taking part of his right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

(قوله كما لو أراد الشفيع الواحد إلخ) يمكن أن يفرق بأن حصته فقط هنا هي حقه في الأصل ولا كذلك بعض حقه في المقيس عليه فليس حقه في الأصل ففي الاقتصار عليه إسقاط لبعض حقه فيسقط كله كالقود كما تقدم وقد يوجه ما اعتمده السبكي بأن حق الشفعة يثبت قهرا فلا مدخل لرضا المشتري منه ولم يثبت الشرع هذا الحق إلا في جميع الحصة والجملة هنا هي حصة الحاضر الآن هذا وفي العباب فصل ليس للشفيع تفريق شقص بيع صفقة بغير رضا المشتري. اهـ ومفهومه الجواز برضا المشتري وهو متجه ويؤيده أن المنع لتضرر المشتري بالتفريق وقد زال برضاه ويؤيده ما تقدم فيما لو كان الشراء بمؤجل أنه لو رضي المشتري بذمة الشفيع أخذ في الحال، وإلا سقط حقه وعلى هذا فيخير الشفيع هنا حينئذ بين أخذ الجميع وأخذ قدر حصته فإن ترك الأمرين سقط حقه لكن يخالفه قول الشارح عن السبكي كابن الرفعة كما لو أراد الشفيع الواحد إلخ فإن القياس على هذا يدل على أنه متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling when a third preemptor appears and claims his share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Priority Among Preemptors

(قوله فإذا حضر الثالث إلخ) قال في الروض واعلم أن للثاني أخذ الثلث من الأول فإن حضر الثالث وأخذ نصف ما في يد الأول وثلث ما في يد كل وكان الثاني قد أخذ النصف استووا أو ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه إلى ما في يد الأول

ويقسمانه بالسوية اهـ وهو كالصريح في استقرار الحال على هذا فيكون الحاصل للثاني دون الثلث وقد ذكرنا بهامش شرح البهجة من كلام الروضة وأصلها ما يؤيد ذلك بل يعينه فراجعه. اهـ. (قوله أو وكيلهما) عطف على اثنين (قوله المتحد) فالمتعدد بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on agency in preemption when one partner sells for another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption and Partnership Rights

(قوله بالمعقود له لا العاقد إلخ) فقول الروض، ولو وكل أحد الثلاثة شريكه فباع نصيبهما صفقة لم يفرقها الثالث قال في شرحه؛ لأن الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له مبني على ضعيف

Mas'alah: Does preemption apply to multiple shares from different properties in one sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Property Types Subject to Preemption

وتتعدد هنا بتعدد المحل أيضا فلو باع شقصين من دارين صفقة وشفيعهما واحد فله أخذ أحدهما فقط.

Mas'alah: Is the right of preemption immediate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

)

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

والأظهر أن الشفعة) أي طلبها (على الفور) وإن تأخر التملك لخبر ضعيف فيه وكأنه اعتضد عندهم بما صيره حسنا بغيره ولأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان كخيار الرد بالعيب وقد لا يجب في صور علم أكثرها من كلامه كالبيع بمؤجل أو وأحد الشريكين غائب وكأن أخبر بنحو زيادة فترك، ثم بان خلافه وكالتأخير لانتظار إدراك زرع وحصاده أو ليعلم قدر الثمن أو ليخلص نصيبه المغصوب كما نص عليه أو لجهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكمدة خيار شرط لغير مشتر وكتأخير الولي أو عفوه فإنه لا يسقط حق المولى (فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر) عقب علمه من غير فاصل (على العادة) فلا يكلف البدار بعدو أو نحوه مما يعد العرف تركه تقصيرا وتوانيا وضابط ما هنا كما مر في الرد بالعيب وذكر كغيره بعض ذلك ثم وبعضه هنا ليعلم اتحاد البابين كما تقرر أي غالبا لما يأتي أما إذا لم يعلم فهو على شفعته، وإن مضى سنون نعم يأتي في خيار أمة عتقت أنه لا يقبل دعواها

Mas'alah: What are the rulings on preemption when one partner acts as agent for sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Preemption and Partnership Rights

[حاشية الشرواني] قوله وتتعدد هنا إلخ) ، ولو اشترياه من اثنين جاز للشفيع أخذ ربعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الجميع، ولو كانت دار بين اثنين فوكل أحدهما الآخر في بيع نصف نصيبه مطلقا أو مع نصيب صاحبه صفقة فباع كذلك فللموكل إفراد نصيب الوكيل بالأخذ بالشفعة بحق النصف الباقي له؛ لأن الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فأشبه من باع شقصا وثوبا بمائة مغني وروض مع شرحه.

Mas'alah: What is the evidence for the immediacy of preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله لخبر ضعيف) عبارة عميرة لحديث «الشفعة كحل العقال» أي تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه انتهت. اهـ ع ش

Mas'alah: In which cases is immediacy of preemption not required?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله وقد لا يجب) أي الفور ش. اهـ سم (قوله في صور) عبارة المغني في عشر صور. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'or one of the partners is absent' in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله أو وأحد إلخ) أي أو والحال أن أحد إلخ

Mas'alah: What is the wisdom in waiting to reclaim one's usurped share before taking by preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله أو ليخلص نصيبه المغصوب) ما الحكمة في انتظار تخليص نصيبه مع تمكنه من أخذ الحصة المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها، وإن دام الغصب في نصيبه. اهـ ع ش وقد يقال إن مصلحة الشفيع قد تصير في اجتماع النصيبين في يده فقط ورجوع حصته إلى يده ليس بمتيقن.

Mas'alah: What did Imam al-Buwayti say about preemption when a share is usurped?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله كما نص عليه في البويطي) فقال، وإن كان في يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله الشفعة ساعة رجوعه إليه نقله البلقيني. اهـ مغني

Mas'alah: Does the guardian's delay or waiver forfeit the right of preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

(قوله وكتأخير الولي أو عفوه) أي والمصلحة في الأخذ فللولي الأخذ بعد تأخيره وللمولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي ولا يمنع من ذلك تأخير الولي، وإن لم يعذر في التأخير؛ لأن الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره أو إذا كانت المصلحة في الترك فيمتنع أخذ الولي ولو فورا فضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لامتناع الأخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة، ولو ترك الولي الأخذ أو عفا والحالة ما ذكر أي أن المصلحة في الترك امتنع على المولى الأخذ بعد كماله م ر اهـ سم على حج وقوله امتنع أي فيحرم تملكه لفساده ولا ينفذ. اهـ ع ش

Mas'alah: Does the right of preemption for a mosque or public treasury fall due to the guardian's waiver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

(قوله فإنه لا يسقط حق المولى) قال الأستاذ البكري في كنزه ويتجه مثله في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال سم على حج أي فلو ترك متولي المسجد أو بيت

المال الأخذ أو عفا عنه لم يكن مسقطا لثبوت الشفعة فله الأخذ بعد ذلك، وإن سبق العفو منه إذ لا حق له فيه، ولو لم يأخذ ثم عزل وتولى غيره كان للغير الأخذ، ولو كانت المصلحة في الترك فعفا امتنع عليه وعلى غيره الأخذ بعد ذلك لسقوطها بانتفاء المصلحة وقت البيع. اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about the timing of knowledge in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله عقب علمه) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وضابط إلى وذكر إلخ وإلى الكتابة في النهاية إلا قوله؛ لأن تسلط إلى؛ لأن الإشهاد وقوله في غير العدل عنده وقوله أي أصالة إلى ولأن له غرضا

Mas'alah: What is the reference for the definition of the preemption rule?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Definition and Legal Basis of Shuf'ah

(قوله كما مر إلخ) خبر وضابط إلخ

Mas'alah: What does custom consider as a significant omission in preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله بعض ذلك) أي ما لا يعد العرف تركه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption to wait for a crop to ripen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله وكالتأخير لانتظار إدراك زرع وحصاده) قال في الروض جواز التأخير إلى جذاذ الثمرة أي فيما لو كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا يستحق بالشفعة وجهان اهـ والأرجح كما قال الزركشي المنع والفرق إمكان الانتفاع مع بقاء الثمرة ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption to recover a usurped share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Immediacy and Delay in Preemption

(قوله أو ليخلص نصيبه المغصوب إلخ) عبارة شرح الروض أو لخلاص الشقص المبيع إذا كان مغصوبا نص عليه في البويطي. اهـ (قوله وكتأخير الولي أو عفوه) أي والمصلحة في الأخذ فللولي الأخذ بعد تأخيره وللمولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي ولا يمنع تأخير الولي، وإن لم يعذر في التأخير؛ لأن الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره أما إذا كانت المصلحة في الترك فيمتنع أخذ الولي ولو فورا فضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لامتناع الأخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة، ولو ترك المولى الأخذ أو عفا والحالة ما ذكر أي أن المصلحة في الترك امتنع على الولي الأخذ بعد كماله م ر (قوله فإنه لا يسقط حق

المولى) قال الأستاذ البكري في كنزه ويتجه مثله

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the preemptor's excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

صدق، وإلا صدق المشتري.)

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor was informed of a sale at one price but it turned out to be different?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

ولو أخبر بالبيع بألف) أو جنس أو نوع أو وصف أو أن المبيع قدره كذا أو أن البيع من فلان أو أن البائع اثنان أو واحد (فترك) الأخذ (فبان بخمسمائة) أو بغير الجنس أو النوع أو الوصف أو القدر الذي أخبر به أو أن البيع من غير فلان أو أن البائع أكثر أو أقل مما أخبر به (بقي حقه) ؛ لأنه إنما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه (وإن بان بأكثر) من ألف (بطل) حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى وكذا لو أخبر بمؤجل فعفا فبان حالا؛ لأن عفوه يدل على عدم رغبته لما مر أن له التأخير إلى الحلول.)

Mas'alah: What is the ruling on greeting the buyer and its effect on preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

ولو لقي المشتري فسلم عليه أو) [حاشية الشرواني] أي من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر. اهـ سم (قوله صدق) أي الشفيع؛ لأن الظاهر صحة الأخذ ولو أقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيع؛ لأنها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور شوبري. اهـ بجيرمي (قوله أو رجل) إلى قوله، ولو كانا في المغني (قوله: ولو كانا عدلين إلخ) ، ولو قال أخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته؛ لأن قوله محتمل نهاية ومغني قال ع ش قوله وهما عدلان أي والحال أنهما عدلان في نفس الأمر. اهـ (قوله لا عند الحاكم) أي لمخالفته مذهب الشفيع مثلا وينبغي أن مثل ذلك عكسه لعدم الثقة بقولهما ولا يقال العبرة بمذهب الحاكم؛ لأنا نقول الرفع إلى الحاكم فرع عن ظن البيع أو تحققه ولم يوجد واحد منهما عنده. اهـ ع ش (قوله على ما قاله السبكي) وهو الأوجه. اهـ نهاية (قوله كما بحثه شارح) عبارة النهاية وسم قاله ابن الملقن بحثا والأوجه حمل كلام السبكي على ما إذا لم يقع في قلبه صدقهما ويأتي نظيره فيما بعده أي في إخبار مستورين ولا ينافي الأول قول المصنف لم يعذر إن أخبره عدلان إذ ما هنا فيما إذا قال إنهما غير عدلين عند الحاكم. اهـ قال ع ش قوله على ما إذا لم يقع إلخ أورد عليه أنه بعد كونهما عدلين عنده كيف لا يقع في قلبه صدقهما ويمكن الجواب بأن مجرد العدالة لا يمنع من جواز الإخبار بخلاف الواقع غلطا أو نحوه وبفرض تعمد الإخبار بخلاف الواقع فذلك مجرد كذب والكذبة الواحدة كما تقدم لا توجب فسقا فلا تنافي العدالة وقوله إذ ما هنا إلخ أي قول السبكي أي وما هناك فيما إذا كانا عدلين عنده وعند غيره. اهـ أي عند الحاكم

سم (قوله: لأنه إخبار) أي وخبر الثقة مقبول نهاية ومغني قول المتن (من لا يقبل خبره) كصبي وفاسق نهاية ومغني (قوله بخلاف من يقبل إلخ) عبارة المغني والنهاية هذا إذا لم يبلغ المخبرون للشفيع حد التواتر فإن بلغوا ولو صبيانا أو فساقا أو كفارا بطل حقه. اهـ. (قوله في غير العدل عنده) الأولى إسقاطه كما في النهاية (قوله وكذبه) الواو بمعنى أو. (قوله أو جنس) إلى قوله، وكذا لو باع في المغني إلا قوله أي أصالة إلى ولأن له (قول المتن، وإن بان بأكثر إلخ) ، وكذا لو أخبر ببيع جميعه بألف فبان أنه باع بعضه بألف. اهـ مغني (قوله: وكذا لو أخبر بمؤجل إلخ) بخلاف عكسه. اهـ سم. قول المتن (ولو لقي المشتري إلخ) ، ولو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فأخر الأخذ إلى العود إلى بلد الشقص بطلت شفعته لاستغناء الأخذ عن الحضور عند الشقص نهاية ومغني وأسنى قول المتن (فسلم عليه) أي أو سأله عن الثمن [حاشية ابن قاسم العبادي] لا تحتمل عادة فيما يظهر (قوله عذر على ما قاله السبكي) اعتمده م ر ويشكل عليه أمران الأول قول المصنف لم يعذر إن أخبره عدلان فإنه هنا قد أخبره عدلان عنده والثاني ما في شرح الروض عن الماوردي أنه لو أخبره غير مقبول الرواية كفاسق وصدقه سقطت شفعته وغير العدلين عند الحاكم لا ينقصان عن الفاسق فإن حمل هذا أعني ما قاله السبكي على ما إذا علم أنهما غير عدلين عند الحاكم ولم يصدقهما اندفع الأمران أما الثاني فلوجود التصديق في مسألة الفاسق لا هنا وزيادة العدالة هنا لا أثر لها مع عدم وجودها عند الحاكم وأما الأول فلفرض ما قاله المصنف فيما إذا كانا عدلين عند الحاكم والفرق أنه ربما احتاج إلى إثبات الشراء عند الحاكم وذلك لا يحصل بغير العدلين عنده فكان معذورا في عدم تعويله على إخبارهما وقوله ولو أخبره مستوران عذر يشكل بمسألة تصديق غير مقبول الرواية كالفاسق المذكورة إلا أن يصور هذا بما إذا لم يصدقهما فليتأمل. 1 – (فروع) قال في التنبيه، وإن طلب أي الشفيع الشفعة وأعوزه الثمن بطلت شفعته

وإن قال بعني وكم الثمن بطلت شفعته، وإن قال صالحني عن الشفعة على مال أو أخذ الشقص بعوض مستحق فقد قيل تبطل شفعته وقيل لا تبطل، وإن دل في البيع أو ضمن الثمن أو قال اشتر فلا أطالبك أي بالشفعة لم تبطل شفعته، وإن توكل في شرائه لم تسقط شفعته، وإن توكل في بيعه سقطت وقيل لا تسقط. اهـ قال الإسنوي في تصحيحه وعدم أي والأصح عدم بطلان الشفعة إذا قال الشفيع بكم الثمن أو طلب وأعوزه لكن للحاكم إبطالها عند الإعواز وأنه إذا قال صالحني عن الشفعة على مال أو أخذ الشقص بعوض مستحق لم تبطل شفعته وبطلانها إذا صالح عنها على مال عالما بفساد المصالحة إلى أن قال لا إن توكل في بيعه أي لا تبطل. اهـ. (قوله: وكذا لو أخبر بمؤجل إلخ) بخلاف عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah bless your transaction' and its effect on preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

هي بمعنى الواو إذ لا يضر الجمع بينهما (قال) له (بارك الله في صفقتك لم يبطل) حقه أو شفعته؛ لأن السلام قبل الكلام سنة أي أصالة فلا يرد كونه لا يسن السلام عليه لنحو فسقه وبدعته ولأن له غرضا صحيحا في الدعاء بذلك ليأخذ صفقة مباركة (وفي الدعاء وجه) أن الشفعة تبطل به لإشعاره بتقرير الشقص في يده ومحل هذا الوجه إن زاد لك كما قاله الإسنوي. (

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor sells his share while ignorant of the preemption right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

ولو باع الش

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the share and its effect on preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Waiver and Forfeiture of Preemption

فيع حصته) كلها (جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها بخلاف بيع البعض أما إذا علم فتبطل جزما، وإن كان إنما باع بعض حصته كما لو عفا عن البعض، وكذا لو باع بشرط الخيار حيث انتقل الملك عنه؛ لأن ملكه العائد متأخر عن ملك المشتري.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a preemption claim when the defendant says he bought for his son?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4562

Index: Kitab al-Shuf'ah (Preemption) > Disputes Over Price and Delivery

ولو ادعى عليه شفعة فقال إنما اشتريت لابني لم يحلف،

KITAB 66

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Silent Partnership)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القراض
Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is acceptance by action valid in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2499

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Qirad > Conditions of Valid Qirad

(وقبول) بلفظ متصل كالبيع وأراد بالشرط ما لا بد منه؛ لأن هذين ركنان (وقيل يكفي) في صيغة الأمر كخذ هذه واتجر فيها (القبول بالفعل) كما في الوكالة والجعالة، ورد بأنه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبه ذينك

BAB 4

باب عمل العامل
Work of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What restrictions apply to the worker's transactions in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2502

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Work of the agent > Conditions and Scope of the Agent's Authority

لا بغبن) فاحش في نحو بيع أو شراء (ولا نسيئة في) ذلك للغرر ولأنه قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (بلا إذن) بخلاف ما إذا أذن كالوكيل ومن ثم جرى هنا في قدر النسيئة وإطلاقها في البيع ما مر ثم نعم منع الماوردي البيع والشراء سلما؛ لأنه أكثر غررا قال فإن أذن له في الشراء سلما جاز أو البيع سلما لم يجز؛ لأن الشراء أحظ. اهـ وفيه نظر ظاهر ويجب الإشهاد، وإلا ضمن بخلاف الحال؛ لأنه يحبس المبيع إلى استيفاء الثمن ومتى أذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب إشهاد. والمراد بالإشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة أن لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على إقراره بالعقد قال الإسنوي أو واحدا ثقة. اهـ وقضية كلام ابن الرفعة أنه لا يلزمه الإشهاد على العقد وقد يوجه بأنه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين، ولو أخر إليهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الإشهاد عند التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the agent's own obligatory work in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2507

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Work of the agent > Travel and Expenses of the Agent

فلا أجرة له وما يلزمه عمله إن استؤجر عليه تكون الأجرة من ماله وما يأخذه

الرصدي والمكاس يحسب من مال القراض كما قاله الماوردي (تنبيه) قد يقال في كلامه تكرار فإن ما أفاده قوله وعليه إلخ يفيده قوله السابق وتوابعها كنشر الثياب وطيها وقد يجاب بأنه ذكره هنا للتصريح باللزوم ولبيان أنه لا يستأجر عليه من مال القراض المعلوم منه أنه لا أجرة له في مقابلته وهذا لا يستفاد من ذاك لجواز أخذ الأجرة في مقابلة الواجب، وإن تعين كتعليم الفاتحة وأيضا بين بهذا أن التوابع منها ما يعتاد وغيره وأن كليهما إذا خف عليه ففيه فائدة لا تعرف من ذاك لإيهامه أن التوابع هي المعتادة فقط.

BAB 5

باب الربح والخسران في القراض

Profit and loss in qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction regarding the expectation of profit in a contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2523

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Profit and loss in qirad > Analogies and Distinctions with Other Contracts

ورد بأن الظاهر وجود الربح بخلاف هذا. (

BAB 7

باب الاختلاف في القراض

Disagreement over qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of loan and qirad before and after disposal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2514

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disagreement over qirad > Disputes over Contract Nature (Loan vs. Qirad)

وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك وتبعه غير واحد وجمع بعضهم بحمل الأول على ما إذا كان التلف قبل التصرف؛ لأنهما حينئذ اتفقا على الإذن واختلفا في شغل الذمة والأصل براءتها وحمل الثاني على ما إذا كان بعد التصرف؛ لأن الأصل في التصرف في مال الغير أنه يضمن ما لم يتحقق خلافه والأصل عدمه أما قبل التلف فيصدق المالك؛ لأن العامل يدعي عليه الإذن في التصرف وحصته من الربح والأصل عدمهما ولا ينافي ما هنا ما مر آخر العارية من تصديق المالك في الإجارة دون الآخذ في العارية لاتفاقهما ثم على بقاء ملك المالك وإنما اختلفا في أن انتفاعه مضمون والأصل في الانتفاع بملك الغير الضمان

Mas'alah: Who is liable for zakah on qirad capital and profit when the worker does not own the profit by its appearance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Zakah on Qirad Profit

)

Mas'alah: Who is liable for zakah on qirad capital and profit when the worker does not own the profit

by its appearance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Zakah on Qirad Profit

وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الأصح (فعلى المالك زكاة الجميع) ربحا ورأس مال؛ لأنه ملكه

Mas'alah: From which funds is zakah on qirad property paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Zakah on Qirad Profit

(فإن أخرجها) من عنده فواضح أو (من مال القراض حسبت من الربح في الأصح) كمؤن المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية

Mas'alah: What is the liability for zakah when the qirad worker owns the profit by its appearance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1302

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Zakah on Qirad Profit

(وإن قلنا) بالضعيف أنه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) ؛ لأنه مالك لهما

Mas'alah: What is the ruling on the mutual oath (tahaluf) in transactions involving slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

وإن أمكن توجيه ذلك بأن فيه إشارة لجريان التحالف في الرقيقين كما قدمته، ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه؛ لأنه، وإن أشبهه في أن كلا فيه تحصيل ربح بإذن في تصرف لكنه إنما يتضح على الضعيف أن إذن السيد لقنه توكيل والأصح أنه استخدام، ومن ثم لم يحتج لقبوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on defective contracts and their liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2062

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

بالثمن، وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصوري، وفاسده بالقيمة، ونحو القراض والمساقاة والإجارة بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل وخرج بالرشيد ما صدر من غيره فإنه مضمون، وإن لم يقتض صحيحه الضمان كما يعلم من كلامه في الوديعة ثم يستثنى من طرد هذه القاعدة ما لو قال قارضتك أو ساقيتك على أن الربح أو الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا أجرة له إن علم كما يأتي؛ لأنه لم يدخل طامعا وكذا من حيث لم يطمع كأن ساقاه على غرس ودي أو تعهده مدة لا يثمر فيها غالبا ونظر في استثنائهما بأن المراد من القاعدة ما يقتضي فاسده ضمان العوض المقبوض ويرد بأن المنافع التي أتلفها العامل للمالك بمنزلة عوض مقبوض وما لو عقد الذمة غير الإمام فتفسد ولا جزية

Mas'alah: What is the ruling on agency in qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2282

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

القراض لأنه ينافي موضوعه من طلب الربح

Mas'alah: What is the definition and basis of qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2490

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

كتاب القراض) من القرض أي القطع؛ لأن المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح والأصل فيه الإجماع وروى أبو نعيم وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضارب لخديجة – رضي الله عنها – قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنه إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة بمالها إلى بصرى الشام وأنفذت معه [حاشية الشرواني] وإن كان عالما به نهاية ومغني وروض (قوله هي بمعنى الواو إلخ) عبارة البجيرمي أو سلم عليه وبارك له في صفقته وسأله عن الثمن كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره بأو شوبري ويمكن أن تكون أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فيشمل ما ذكر. اهـ. (قوله أو شفعته) أو هنا للتخيير في التقدير أو للتنويع في التعبير واقتصر النهاية والمغني على حقه (قوله: لأن السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذا لم يسن السلام م ر. اهـ سم على حج وهو واضح. اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله فسلم عليه أي وكان ممن يشرع – عليه السلام – أخذا من العلة وإلا كفاسق بطل حقه إن علم بحاله نعم لو

وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا م ر قليوبي. اهـ وينبغي تقييد ذلك بما إذا كان عالما بالحكم فإن كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك. قول المتن (ولو باع الشفيع حصته) أو أخرجها عن ملكه بغير بيع كهبة مغني ونهاية وروض قول المتن (جاهلا بالشفعة) أي أو بالبيع أو بفورية الشفعة. اهـ مغني (قوله لزوال سببها) وهو الشركة (قوله بخلاف بيع البعض) أي جاهلا فلا كما في زيادة الروضة لعذره مع بقاء الشركة، ولو زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له كان له الشفعة كما قاله ابن الرفعة لانتفاء تخيل العفو منه مغني وشرح الروض وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن سم عن شرح الروض وقوله كان له أي لوارث الشفيع أخذ الجميع بالشفعة. اهـ. (قوله كما لو عفا إلخ) في هذا القياس وقفة (قوله: وكذا إلخ) خلافا لإطلاق المغني (قوله، وكذا لو باع) أي حصته (بشرط الخيار) أي، ولو جاهلا ببيع الشريك لما علل به الشارح. اهـ ع ش (قوله حيث انتقل الملك عنه) أي بأن شرط الخيار للمشترى منه فقط سم وع ش. 2 – (خاتمة) لا يصح الصلح عن الشفعة بمال كالرد بالعيب وتبطل شفعته إن علم بفساده فإن صالحه عنها في الكل على أخذ البعض بطل الصلح؛ لأن الشفعة لا تقابل بعوض، وكذا الشفعة إن علم ببطلانه، وإلا فلا كما جزم به في الأنوار وللمفلس الأخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرماء بل يبقى ثمن مشتراه في ذمة الشفيع إلى أن يوسر فله أي المشتري الرجوع في مشتراه إن جهل فلسه وللعامل في القراض أخذها فإن لم يأخذها جاز للمالك أخذها وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشتري لا يسقط كل منهما شفعته، وإن باع شريك الميت فلوارثه أن يشفع لا لولي الحمل؛ لأنه لا يتيقن وجوده، وإن وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل أخرت لانفصاله فليس لوليه الأخذ قبل الانفصال لذلك، ولو توكل

الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الأصح مغني ونهاية وفي الأول والروض مع شرحه، ولو باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها؛ لأنهم إذا ملكوها كان البيع جزءا من ملكهم فلا يأخذ ما خرج من ملكه بما بقي منه فالمراد أن كلا منهم لا يأخذ ما خرج عن ملكه بما بقي من ملكه وما أخذ كل منهم نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه. اهـ وفي الأول أيضا زيادة بسط في أخذ عامل القراض راجعه [كتاب القراض] (قوله من القرض) أي مشتق منه وهو إلى قول المتن فلا يجوز في النهاية (قوله: لأن المالك إلخ) أي وإنما سمي المعنى الشرعي بذلك؛ لأن إلخ قوله (قطع له) أي للعامل (قوله ومن الربح) أي وقطعة منه (قوله والأصل فيه) أي في جوازه (قوله قبل أن يتزوجها إلخ) «وتزوجها وهي بنت أربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين» على الأصح وهي بنت خمس وستين سنة برماوي. اهـ بجيرمي (قوله وأنفذت) أي أرسلت وقد يرد عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذا لم يسن السلام م ر وهو واضح (قوله بخلاف بيع البعض) قال في شرح الروض، ولو زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له فالذي يظهر كما قاله في المطلب أن له الشفعة لانتفاء تخيل العفو منه. اهـ. (قوله حيث انتقل الملك عنه) أي بأن شرط الخيار للمشترى منه فقط والله أعلم (كتاب القراض)

عبدها ميسرة وهو قبل النبوة» فكان وجه الدليل فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – حكاه مقررا له بعدها وهو قياس المساقاة بجامع أن في كل العمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض ولذا اتحدا في أكثر الأحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان عكسهم لذلك إنما هو؛ لأنه أكثر وأشهر وأيضا فهي تشبه الإجارة أيضا في

اللزوم والتأقيت فتوسطت بينهما إشعارا بما فيها من الشبهين وهو رخصة لخروجه عن قياس الإجارات كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق (القراض) وهو لغة أهل الحجاز (والمضاربة) وهو لغة أهل العراق؛ لأن كلا يضرب بسهم من الربح ولأن فيه سفرا وهو يسمى ضربا أي موضوعهما الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك الآخر وعلى (أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما فخرج ليدفع مقارضته على دين عليه أو على غيره وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه واشتر شبكة واصطد بها فلا يصح نعم يصح البيع وله أجرة المثل، وكذا العمل إن عمل والصيد في الأخيرة للعامل وعليه أجرة الشبكة التي لم يملكها كالمغصوبة ويذكر الربح الوكيل والعبد المأذون وأركانه ستة عاقدان وعمل وربح ومال وصيغة وستعلم كلها كأكثر شروطها من كلامه. (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad regarding the capital?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2491

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Valid Capital and Property for Qirad

ويشترط لصحته كون المال دراهم أو) هي مانعة خلو لا جمع (دنانير خالصة) بإجماع الصحابة ولأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل [حاشية الشرواني] ما في السير «أنها استأجرته بقلوصين» ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة. اهـ ع ش (قوله ميسرة) بفتح السين وضمها قال السيوطي لم أقف على رواية صحيحة أنه بقي إلى البعثة وقال بعضهم لم أر له ذكرا في الصحابة والظاهر أنه مات قبل البعثة وإنما أرسلته معه ليكون معاونا له ويتحمل عنه المشاق برماوي. اهـ بجيرمي وقوله وقال بعضهم هو البرهان الحلبي في حواشي

الشفاء ع ش (قوله وجه الدليل) أي الدلالة (فيه) أي الحديث (قوله أنه – صلى الله عليه وسلم – حكاه إلخ) وقد يقال أيضا أنه لم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – رد عليها ما أخذه منها في مقابل ذلك. اهـ رشيدي وقد يرد على كل من التوجيهين أنه لا حكم قبل الشرع (قوله مقررا له) أي مبينا له و (قوله وهو) أي القراض. اهـ ع ش عبارة المغني والأصل فيه الإجماع والقياس على المساقاة؛ لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القراض. اهـ (قوله قضية ذلك) أي كونه مقيسا على المساقاة. اهـ ع ش (قوله: لأنه أكثر إلخ) أو؛ لأنها كالدليل له وهو يذكر بعد المدلول. اهـ سم (قوله أيضا) أي كالاستدلال السابق (قوله فهي) أي المساقاة و (قوله أيضا) أي كشبهها للقراض في جهالة العوض والعمل. اهـ ع ش (قوله وهو) أي القراض (رخصة) فإن قلت: الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ولم يتغير القراض من المنع إلى الجواز بل هو جائز من أول الأمر قلت: المراد بالتغير في التعريف ما يشمل الخروج عما تقتضيه قواعد الشرع كما هنا، وقد أشار إليه بقوله لخروجه. اهـ ع ش (قوله كما أنها) أي المساقاة (كذلك) أي رخصة عبارة المغني كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن بيع المزابنة. اهـ قول المتن (والمضاربة) أي والمقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح محلى وأسنى ونهاية أي في أصله، وإن تفاوتا في مقداره ع ش (قوله: لأن كلا) أي سمي المعنى الشرعي بالمضاربة؛ لأن كلا من المالك والعامل (قوله يضرب بسهم) أي يحاسب بسهم. اهـ ع ش (قوله أي موضوعهما) أي وموضوع المقارضة (قوله العقد المشتمل إلخ) وفي التعبير بالعقد إلخ دون التعبير بالتوكيل إشارة إلى أنه ليس توكيلا محضا إذ يعتبر لصحة القراض القبول بخلاف التوكيل. اهـ ع ش (قوله المشتمل على توكيل المالك) أي

المقتضي لكل من التوكيل والدفع. اهـ ع ش (قوله مقارضته على دين إلخ) أو على منفعة كسكنى دار نهاية ومغني كأن قال قارضتك على منفعة هذه الدار تسكن فيها الغير وما حصل بيننا رشيدي وقوله تسكن إلخ عبارة البجيرمي عن شيخة تؤجرها مدة بعد أخرى ويكون الزائد على أجرة المثل بيننا. اهـ وهي أحسن (قوله على دين عليه) أي على العمل أي إلا أن يعين في المجلس لقوله الآتي نعم لو قارضه على ألف إلخ فيراد بالدفع في المتن الدفع، ولو بعد العقد ومما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما يأتي في شرح ومسلما إلخ من قوله وليس المراد إلخ اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر أو على دين عليه أي على العامل ظاهره، ولو عينه العامل في المجلس وفي حج ما يخالفه. اهـ. (قوله وقوله بع إلخ) عطف على مقارضة إلخ (قوله واشتر إلخ) أي وقوله واشتر إلخ. اهـ ع ش (قوله وله أجرة المثل إلخ) أي له أجرة مثل البيع فقط إن لم يعمل وأجرة مثل البيع والقراض إن عمل (قوله التي لم يملكها) أي بأن اشتراها بعين مال المالك أو بذمة نفسه وقصد المالك، وقول ع ش أي بأن اشتراها في ذمته بقصد نفسه، وإن دفع دراهم المالك عن ثمنها بعد. اهـ تفسير للمنفي (قوله وبذكر الربح) أي وخرج به (قوله وعمل وربح) المراد من كونهما ركنين أنه لا بد من ذكرهما ليوجد ماهية القراض فاندفع ما قيل إن العمل والربح إنما يوجدان بعد العقد بل قد يقارض ولا يوجد عمل أو ربح. اهـ ع ش. (قوله لا جمع) أي لا مانعة جمع فيجوز كون بعضه دراهم وبعضه دنانير اهـ ع ش (قوله خالصة) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وكأن عكسهم لذلك إلخ) قد يوجه بأنها كالدليل؛ لأنه مقيس عليها والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعد كإقامة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله مقارضته على دين عليه) أي على العامل إلا إن تعين في المجلس بدليل قوله الآتي نعم لو قارضه على ألف درهم مثلا في ذمته ثم عينها في المجلس جاز إلخ لكن لا يصدق قوله يدفع إلا أن يقال إنه مع التعيين في المجلس في حكم المدفوع أو يقال سيأتي التقييد

بقبض المالك له في المجلس

والوثوق بالربح جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب؛ لأنه ثمن الأشياء ويجوز عليه، وإن أبطله السلطان كما بحثه ابن الرفعة ونظر فيه الأذرعي إذا عز وجوده أو خيف عزته عند المعاملة ويجاب بأن الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به (فلا يجوز على تبر) وهو ذهب أو فضة لم يضرب سواء القراضة وغيرها وتسمية الفضة تبرا تغليب (وحلي) وسبائك لاختلاف قيمتها (ومغشوش) ، وإن راج وعلم قدر غشه واستهلك وجاز التعامل به وقيل يجوز عليه إن استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل: إن راج واقتضى كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره (وعروض) مثلية أو متقومة لما مر. (

Mas'alah: What are the conditions for the capital in qirad regarding knowledge of its amount, type, and quality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2492

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Valid Capital and Property for Qirad

و) كونه (معلوما) قدره وجنسه وصفته فلا يجوز على نقد مجهول القدر، وإن أمكن علمه حالا ولا على ألف، ولو علم جنسه أو قدره أو صفته في المجلس [حاشية الشرواني] لفظة خالصة في أصله من المتن وفي المغني والنهاية والمحلى من الشرح اهـ سيد عمر (قوله والوثوق إلخ) عطف على انضباط ش. اهـ سم (قوله وهو) أي ما يروج غالبا (قوله ثمن الأشياء) أي الثمن الذي تشترى به الأشياء غالبا. اهـ ع ش (قوله ويجوز عليه) أي عقد القراض على النقد المضروب (قوله وإن أبطله السلطان)

أي ولو في ناحية لا يتعامل به فيها. اهـ شرح البهجة (قوله ونظر فيه الأذرعي إلخ) استظهره المغني (قوله عند المعاملة) عبارة النهاية والمغني عند المفاصلة. اهـ. (قوله تيسر الاستبدال به) أي وإن رخص بسبب إبطال السلطان له جدا. اهـ ع ش (قوله وهو ذهب) إلى قوله وإن أمكن علمه في المغني إلا قوله وسبائك وقوله أو استهلك وقوله وقيل يجوز إلى وقيل وإلى قوله، ولو قارضه على ألف في النهاية إلا قوله أو استهلك وقوله ولا على ألف. (قوله وهو ذهب أو فضة) تفسير مراد لا بيان للمعنى الحقيقي لما يأتي آنفا (قوله تغليب) أي والقرينة عليه ما قدمه في المفرع عليه من ذكر الدراهم وأما قول الشهاب ابن قاسم لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب. اهـ فيقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفي في إرادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا أولى مما في حاشية الشيخ. اهـ رشيدي أي من قول ع ش حمله على ذلك أي التغليب جعل حكم الفضة مستفادا بالمنطوق. اهـ. (قوله وقيل يجوز عليه إلخ) اعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية نعم إن استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني اهـ، وكذا اعتمده شرحا المنهج والبهجة قال ع ش قوله م ر نعم إن استهلك أي بأن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار م ر ومفهومه أنه إن تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح، وإن لم يتميز النحاس مثلا عن الفضة، وعليه فالدراهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراض عليها؛ لأنه يتحصل من الغش قدر لو ميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس على الفضة مثلا في رأي العين. اهـ. (قوله وقيل إن راج إلخ) هذا مقابل قوله، وإن راج فهو قول في أصل المغشوش، وإن لم يستهلك رشيدي وع ش قول المتن (وعروض) أي، ولو فلوسا اهـ مغني (قوله لما مر) أي بقوله بإجماع الصحابة إلخ. (قوله قدره) أي وزنه. اهـ أنوار (قوله فلا يجوز إلخ) ويفارق رأس مال السلم بأن القراض عقد ليفسخ ويميز بين

رأس المال والربح بخلاف السلم غرر ونهاية ومغني وبه يفارق الشركة أيضا ع ش (قوله على نقد مجهول القدر) ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصوصة فلا يصح القراض عليها؛ لأن صفة القص وإن علمت إلا أن مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التعامل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة؛ لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة. اهـ ع ش وقوله فالظاهر عدم الصحة فيه وقفة وقوله: لأنه إلخ ظاهر المنع (قوله مجهول القدر) حق التفريع على ما قبله إما إسقاط لفظة القدر كما في النهاية أو زيادة قوله أو الجنس أو الصفة كما في المغني (قوله: ولو علم جنسه إلخ) كذا في شرح المنهج لكن في شرح البهجة عقب ذكر مسألة الشرح الصغير ما نصه ومثله يأتي في مجهول القدر بل أولى فقول النظم كغيره معين أي ولو في المجلس انتهى. اهـ سم (قوله أو قدره) قد يقال لا موقع للمبالغة في هذا مع التعبير بالألف؛ لأن من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال: المبالغة بقوله، ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا. اهـ سم وعبارة النهاية سالمة عن الإشكال فإنها [حاشية ابن قاسم العبادي] وبالضرورة أنه يدفعه للعامل بعد قبضه فيراد الدفع، ولو بعد العقد فلا يرد ذلك ومما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما يأتي في شرح ومسلما إلى العامل من قوله وليس المراد إلخ. (قوله والوثوق) عطف على انضباط ش (قوله وتسمية الفضة تبرا) تغليب لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب (قوله: وإن راج) اعتمده م ر (قوله وقيل يجوز عليه إلخ) اعتمده م ر (قوله وقيل إن راج إلخ) الصحيح خلافه م ر. (قوله: ولو علم إلخ) اعتمده م ر (قوله: ولو علم جنسه أو قدره أو صفته) قال في شرح المنهج على الأشبه في المطلب. اهـ لكن في شرح البهجة ذكر مسألة الشرح الصغير ثم قال ومثله يأتي في مجهول القدر بل أولى فقول النظم

كغيره معين أي ولو في المجلس. اهـ. (قوله أو قدره) قد يقال لا موقع للمبالغة فهذا مع

ولو قارضه على ألف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح فإذا قلت ظاهر قولهم عن الشرح الصغير وغيره لو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس صح خلافا للبغوي أنه لا يحتاج لقوله من نقد كذا قلت بل لا بد منه بدليل تعليلهم للصحة بالقياس على ما في الصرف والسلم والذي فيهما أن الألف معلومة القدر والصفة، ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس صح على ما رجحه السبكي أنه لا يشترط هنا الرؤية؛ لأنه توكيل وهو متجه. وإطلاق الماوردي منعه في الغائب يحمل على غائب مجهول بعض صفاته على أن مما يضعفه أنه جعل ذلك علة للمنع في الدين وقد صرحوا بصحته في الدين على العامل كما يأتي (

Mas'alah: What are the conditions for the capital in qirad regarding it being specified and delivered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2493

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Valid Capital and Property for Qirad

معينا) فيمتنع على منفعة ودين له في ذمة الغير وعلى إحدى الصرتين نعم لو قارضه على ألف درهم مثلا في ذمته ثم عينها في المجلس وقبضها المالك جاز خلافا لجمع كالصرف والسلم بخلاف ما في ذمة الغير فإنه لا يصح مطلقا كما هو ظاهر كلامهم؛ لأنه غير قادر عليه حالة العقد فوقعت الصيغة باطلة من أصلها ولم ينظر لتعيينه في المجلس ولا ينافيه قول شيخنا يصح القراض [حاشية الشرواني] أسقطت قول الشارح ولا على ألف كما مر (قوله ولو قارضه) إلى المتن من متعلقات شرط التعيين

فكان المناسب أن يؤخره ويذكره في شرح معينا كما في النهاية والمغني (قوله أنه لا يحتاج إلخ) خبر قوله ظاهر قولهم إلخ أقول ظاهر اقتصار النهاية والمغني والأنوار وشروح المنهج والروض والبهجة على ما صححه الشرح الصغير عدم الاحتياج لقوله من نقد كذا (قوله على ما رجحه السبكي إلخ) أقره المغني وشرحا الروض والبهجة (قوله يضعفه) أي إطلاق الماوردي (قوله جعل ذلك) أي المنع في الغائب (قوله كما يأتي) أي في قوله نعم إلخ. اهـ سم (قوله فيمتنع) إلى قوله خلافا إلخ في النهاية إلا قوله وقبضها المالك قال ع ش قوله م ر في ذمته أي المالك مفهومه أنها إذا كانت في ذمة غير المالك لا يجوز سواء عين في المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حج أنه إذا قارضه على دين في ذمة العامل وعينه في المجلس وقبضه المالك صح. اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر في ذمته أي المالك كما يعلم من سوابق كلامه وهو مخالف في هذا للشهاب ابن حج فليراجع وليحرر. اهـ أقول إطلاق النهاية عدم الصحة على ما في ذمة غير المالك موافق لما في الروض وشرحه وشرح المنهج والغرر والأنوار والمغني عبارة الغرر والأنوار والمغني ولا أي لا يصح على دين، ولو في ذمة العامل؛ لأن الدين إنما يتعين بالقبض بل لو قال لغريمه اعزل قدر حقي من مالك فعزله أي ولم يقبضه ثم قال قارضتك عليه لم يصح؛ لأنه لم يملكه أي ما عزله بغير قبض. اهـ بل عبارة المغني في شرح تعريف القراض ولا يصح على دين سواء كان على العامل أم غيره ثم في شرح معينا فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره كما في المحرر وغيره ولا على إحدى الصرتين لعدم التعيين. اهـ صريحة في مخالفة الشارح وعدم الصحة بما في ذمة العامل مطلقا والله أعلم (قوله وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله في ذمته أي ذمة العامل ويدل عليه أيضا قوله السابق آنفا على العامل كما يأتي وأما مسألة المقارضة على ما في ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على ألف من نقد إلخ. اهـ سم أقول صريح صنيع النهاية والمغني وغيرهما

أن مسألة المقارضة المذكورة سابقا عين المسألة التي ذكرها هنا بقوله نعم لو قارضه إلخ وقوله وقبضها المالك زاده الشارح بناء على ما فهمه من رجوع ضمير ذمته في عبارة الشرح الصغير إلى العامل وأن غير الشارح رجعه إلى المالك كما مر لكن قضية مسألة المقارضة السابقة المنقولة عن الشرح الصغير الذي اعتمدها الجماعة وقضية قول الشارح الآتي نعم إن عين إلخ وقد اعتمده النهاية والغرر وشرح المنهج وكذا ابن المقري في غير روضه صحة المقارضة هنا لوجود التعيين والقبض في المجلس هنا أيضا وقد تقدم عن الغرر أن قول النظم كغيره معين أي، ولو في المجلس. اهـ والله أعلم. (قوله جاز) أي فيرده للعامل بلا تجديد عقد. اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي، وإن عينه في المجلس وقبضه المالك فيحتاج إلى تجديد عقد عليه بعد تعينه وقبض المالك له. اهـ ع ش (قوله: لأنه غير قادر) أي العامل (عليه) أي على تحصيل ما في ذمة الغير أي بخلاف ما في ذمة نفسه فإنه قادر على تحصيله فصح العقد عليه. اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه) أي عدم الصحة بما في ذمة الغير (قوله قول شيخنا إلخ) عبارة الأسنى والمغني ويصح قراضه على الوديعة مع المودع، وكذا المغصوب مع غاصبه لتعينهما في يد العامل بخلاف ما في الذمة فإنه إنما يتعين بالقبض ويبرأ العامل بإقباضه للمغصوب البائع له منه أي من ضمان الغصب؛ لأنه أقبضه له بإذن مالكه وزالت عنه يده وما يقبضه من الأعواض يكون أمانة بيده؛ لأنه لم يوجد منه فيه مضمن وكلامه يشمل [حاشية ابن قاسم العبادي] التعبير بألف؛ لأن من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله، ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول القدر فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا (قوله على ما رجحه السبكي إلخ) أقر شيخ الإسلام في شرح البهجة ما رجحه السبكي ونظر فيما قاله الماوردي لكنه مع ذلك قال في المساقاة ما نصه وظاهر أنه لا يأتي هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد. اهـ (قوله كما يأتي) أي في قوله نعم إلخ

(قوله وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله في ذمته أي ذمة العامل ويدل عليه أيضا قوله السابق آنفا على العامل كما يأتي. اهـ وأما مسألة المقارضة على ما في ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على ألف عن

Mas'alah: What are the conditions for the capital in qirad regarding mixing funds and specifying the qirad capital?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2494

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Valid Capital and Property for Qirad

مع غير الوديع والغاصب بشرطه كما هو ظاهر. اهـ؛ لأن القدرة على العين أقوى منها على الدين ولو خلط ألفين له بألف لغيره ثم قال له قارضتك على أحدهما وشاركتك في الآخر جاز، وإن لم تتعين ألف القراض وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان في التصرف في الباقي، ولو قارضه على ألفين على أن له من أحدهما نصف الربح ومن الآخر ثلثه صح إن عين كلا منهما، وإلا فلا وفي الجواهر في ذلك كلام كالمتناقض فليحمل على هذا التفصيل قيل هنا لو أعطاه ألفا وقال اضمم إليه ألفا من عندك والربح بيننا سواء صح. اهـ وظاهره صحة ذلك قراضا وليس مرادا بل إذا خلطه بألفه صار مشتركا فيأتي فيه أحكام الشركة كما هو واضح (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) إن علم ما فيهما وتساويا جنسا وقدرا وصفة فيتصرف العامل في أيهما شاء فيتعين للقراض، والأصح المنع لعدم التعيين كالبيع نعم إن عين إحداهما في المجلس صح بشرط علم عين ما فيها كما هو ظاهر ويفرق بين هذا وما مر في العلم بنحو القدر في المجلس بأن الإبهام هنا أخف لتعيين الصرتين وإنما الإبهام في المرادة منهما بخلافه فيما مر وقضية ما ذكر في تعيين إحدى الصرتين صحته فيما لو أعطاه

ألفين وقال قارضتك على أحدهما ثم عينه في المجلس وهو ما اعتمده ابن المقري في بعض كتبه ومال شيخنا في شرح الروض إلى فساده قال لفساد الصيغة ويرده ما في نسخ شرح المنهج المعتمدة أنه لو علم في المجلس عين إحدى الصرتين صح ولا فرق بين أحد الألفين وإحدى الصرتين فالأوجه ما قاله ابن المقري وضبط بخطه الصرتين بتشديد الراء.)

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the capital be delivered to the worker in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2494

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Valid Capital and Property for Qirad

و) كونه (مسلما إلى العامل) بحيث يستقل باليد عليه وليس المراد تسليمه حالة العقد ولا في المجلس بل أن لا يشترط عدم تسليمه كما أفاده قوله (فلا يجوز بشرط كون المال في يد المالك) ولا غيره؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the owner also works in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2494

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

و) يشترط أيضا استقلال العامل بالتصرف فحينئذ (لا) يجوز شرط (عمله) أي المالك ومثله غيره (معه) ؛ لأنه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل [حاشية الشرواني] صحة القراض مع غير الوديع والغاصب بشرطه وهو ظاهر. اهـ (قوله مع غير الوديع والغاصب) أي على الوديع والمغصوب. اهـ سم (قوله بشرطه) وهو قدرة انتزاع

العامل المغصوب من الغاصب؛ لأن القدرة إلخ تعليل لعدم المنافاة بإبداء الفرق (قوله ولو خلط ألفين) إلى قوله، ولو قارضه في المغني وإلى قوله قيل في النهاية (قوله ثم قال له) أي صاحب الألفين لصاحب الألف (قوله جاز، وإن لم يتعين إلخ) ؛ لأن الإشاعة لا تمنع صحة التصرف. اهـ شرحا الروض والبهجة وفي المغني والغرر، ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال أحدهما للآخر: قارضتك على نصيبي منها صح. اهـ (قوله وينفرد العامل إلخ) أي يجوز له الانفراد بالتصرف فيه وليس المراد أن المالك يمتنع عليه التصرف في حصة القراض بل يجوز له ذلك ويدل لهذا قول الشارح في الفصل الآتي بعد قول المصنف لكل فسخه أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه إعانة للعامل. اهـ ع ش (قوله على ألفين) أي متميزين، وإلا لم يتأت قوله إن عين كلا منهما. اهـ سم (قوله على أن له) أي للعامل (قوله إن عين كلا إلخ) لعل وجه اشتراط التعيين أنه قد يختلف ربح النوعين فيؤدي عدم التمييز إلى الجهل بما يخص كلا من الألفين. اهـ ع ش (قوله قيل هنا) أي في باب القراض (قوله وتساويا) أي ما فيهما من النقدين (قوله في أيهما فيتعين) وقوله (أحدهما) الأولى فيهما التأنيث (قوله نعم إن عين إلخ) كذا شرح م ر هذا ونحوه يدل على أن لمجلس العقد هنا حكم العقد، وإن لم يكن هذا العقد مما يدخله خيار المجلس. اهـ سم وتقدم عن الغرر ما يوافقه (قوله صح) خلافا للمغني (قوله بشرط علم إلخ) انظر ما الحاجة إلى هذا الشرط مع أنه من صورة المسألة. اهـ رشيدي عبارة سم وقد يشكل هذا مع قوله السابق، ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس إلخ اللهم إلا أن يقال لما غابت هناك عذر في عدم علم عينها بخلاف ما هنا ولا يخفى ما فيه اهـ وعبارة النهاية علم ما فيها. اهـ بإسقاط لفظة عين وقال ع ش أي جنسا وصفة وقدرا قبل العقد أخذا من قوله ويفرق إلخ. اهـ وهي ترجح إشكاله أي سم (قوله وما مر في العلم إلخ) أي أنه لا يكفي. اهـ سم (قوله

لتعيين الصرتين) أي عند المتعاقدين (قوله بين إحدى الألفين) الأولى إحدى الألفين (قوله وضبط) أي المصنف. (قوله بحيث) إلى قول المتن معه في المغني وإلى قول الشارح ولا يشترط في النهاية (قوله بل أن لا يشترط إلخ) عبارة المغني وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه. اهـ قول المتن (فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) ولا شرط مراجعته في التصرف وكالمالك في ذلك نائبه كمشرف نصبه شرح الروض ومغني. (قوله ويشترط أيضا إلخ) إشارة إلى الاعتراض عبارة المغني تنبيه قضية كلامه كالمحرر أن هذا أي قوله ولا عمله من محترز قوله مسلما إلى العامل وليس مرادا بل هو شرط آخر وهو استقلال العامل بالتصرف فكان الأولى أن يقول وأن يستقل بالتصرف فلا يجوز شرط عمله. اهـ وإنما [حاشية ابن قاسم العبادي] نقد كذا ثم عينها في المجلس صح (قوله مع غير الوديع والغاصب) أي على الوديع والمغصوب (قوله: ولو قارضه على ألفين) أي متميزين، وإلا لم يتأت قوله إن عين كلا منهما (قوله نعم إن عين إحداهما إلخ) كذا شرح م ر وهذا ونحوه يدل على أن لمجلس العقد هنا حكم العقد، وإن لم يكن هذا العقد مما يدخله خيار المجلس (قوله بشرط علم عين ما فيها) كذا شرح م ر وقد يشكل هذا مع قوله السابق، ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس إلخ فتأمله فإن علم ما فيها كما دل عليه قوله أولا إن علم ما فيها مع عدم علم عينها لا ينقص عن علم ما في الصرة مع عدم علم عين ما فيها لغيبتها عن المجلس والاقتصار على تعيينها بالوصف اللهم إلا أن يقال لما غابت عذر في عدم علم عينها بخلاف ما هنا ولا يخفى ما فيه (قوله وما مر في العلم بنحو القدر إلخ) أي أنه لا يكفي. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2495

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2495

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

ويجوز شرط عمل غلام المالك) أي قنه أو المملوكة منفعته له المعلوم بالمشاهدة أو الوصف (معه) سواء أكان الشارط العامل أم المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا (على الصحيح) كالمساقاة؛ لأنها من جملة ماله فجاز استتباع بقية المال لعلمه ومن ثم لو شرط عليه الحجر للغلام أو كون بعض المال في يده فسد قطعا ويجوز شرط نفقته عليه ولا يشترط تقديرها اكتفاء بالعرف في ذلك أخذا مما ذكروه في عامل المساقاة.)

Mas'alah: What is the function of the worker in qirad and what does it include?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2495

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

ووظيفة العامل التجارة) وهي هنا الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة كالطحن والخبز فإن فاعلها يسمى محترفا لا تاجرا وفي الجواهر عن الروياني في خذ هذه

الدراهم وابتع بها والربح بيننا نصفين أنه لا يصح بخلاف خذها واعمل فيها لاقتضاء العمل البيع ولا عكس. اهـ واعترض بما فيها أيضا أنه لو تعرض في الإيجاب للشراء دون البيع صح وهو ظاهر (وتوابعها كنشر الثياب وطيها) وذرعها وجعلها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لقضاء العرف بذلك (

Mas'alah: What invalidates a qirad contract regarding specific conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2495

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه) أي كلا [حاشية الشرواني] قال الأولى دون الواجب لإمكان حمل قوله مسلما إلخ على ما يشمل الاستقلال بالتصرف قول المتن: (ويجوز شرط عمل غلام المالك) كشرط إعطاء بهيمة له ليحمل عليها، وتعبير المصنف بغلامه أولى ليشمل أجيره الحر فالظاهر أنه كعبده؛ لأنه مالك لمنفعته وقد ذكر الأذرعي مثله في المساقاة، ولو شرط لعبده جزءا من الربح صح، وإن لم يشرط عمله معه لرجوع ما شرط لعبده إليه مغني وشرح الروض عبارة الغرر وخرج به أي بالمملوك له غير مملوكه كغلامه الحر وزوجته وأمينه فلا يجوز شرط عملهم مع العامل إلا أن يكون شرط لهم شيء من الربح فيجوز ويكون قراضا مع أكثر من واحد قاله الجمهور وإطلاق ابن القاص عدم الجواز محمول على ما إذا لم يشترط لهم ربح. اهـ (قوله أو المملوكة منفعته) أي، ولو بهيمة. اهـ ع ش (قوله المعلوم) أي غلام المالك قنا أو لا (قوله ولم يجعل إلخ) أي والحال لم يجعل الشارط لغلام المالك قنا أو لا (قوله: لأنه من جملة ماله) أي عينا أو منفعة ليشمل أجيره الحر والموصى له بمنفعته. اهـ ع ش عبارة سم قوله: لأنها

أي المنفعة ش. اهـ. (قوله استتباع بقية إلخ) أي كون عمل غلام المالك تابعا لبقية ماله (قوله ومن ثم إلخ) أي للتعليل بما ذكر ويحتمل أن المشار إليه قوله ولم يجعل له إلخ وهو الأقرب وجزم به ع ش (قوله الحجر للغلام إلخ) أي بأن لا يتصرف بدون مراجعته عبارة الغرر نعم إن ضم إلى ذلك أن لا يتصرف العامل بدونه أو يكون المال أو بعضه بيده لم يصح. اهـ. (قوله شرط نفقته) أي غلام المالك بمعنى قنه دون الحر المملوك منفعته له كما هو ظاهر؛ لأن نفع نفقة قنه تعود إليه بخلاف نفقة الحر المذكور. اهـ سم عبارة ع ش أي المملوك وخرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك؛ لأن نفقته على نفسه والعبد المستأجر أيضا. اهـ. (قوله ولا يشترط تقديرها) والأوجه اشتراط تقديرها وكأن العامل استأجره بها. اهـ نهاية وقال البجيرمي والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير النفقة زيادي وفي القليوبي على الجلال ويجوز شرط النفقة ويتبع فيها العرف ولا يشترط تقديرها على المعتمد انتهى. اهـ. (قوله اكتفاء بالعرف إلخ) . 2 – فرع قارضه بمكة على أن يذهب إلى اليمن ليشتري من بضائعها ويبيعها هناك أو يردها إلى مكة ففي الصحة وجهان الأكثرون على الفساد؛ لأن النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة سم على حج أقول قد يقال ليس المشروط نقله بنفسه وإنما المقصود من مثل ذلك الاستئجار على نقله على ما جرت به العادة وهو حينئذ من أعمال التجارة فينبغي الصحة ويؤيده ما ذكره الشارح م ر من جواز استئجار من يطحن الحنطة إلخ. اهـ ع ش. (قوله كالطحن إلخ) أي والزرع قول المتن (ووظيفة العامل) (فائدة) الوظيفة بظاء مشالة ما يقدر على الإنسان في يوم ونحوه. اهـ مغني (قوله وهي) إلى قوله وفي الجواهر في النهاية والمغني إلا لفظة هنا (قوله وفي الجواهر إلخ) خبر مقدم لقوله إنه لا يصح إلخ وفي سم بعد ذكر كلام للروض مع شرحه ما نصه: وهذا قد يوافق كلام الجواهر الأول دون الثاني الذي استظهره الشارح اهـ ويأتي عن المغني والغرر في أول الفصل الآتي ما يوافقه أيضا

(قوله البيع) الأولى الابتياع قول المتن (وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه نهاية ومغني أي وإن استأجر على فعل ذلك كانت الأجرة عليه كما يأتي في الفصل الآتي في شرح وما لا يلزمه له الاستئجار عليه ع ش (قوله وذرعها) إلى قوله أما إذا سكت في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى وفي الحاوي قول المتن (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن إلخ) ، ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من غير شرط لم يفسخ القراض فيها ثم إذا طحن بغير الإذن فلا أجرة له ولو استأجر عليه لزمه الأجرة ويصير ضامنا وعليه غرم ما نقص بالطحن فإن باعه [حاشية ابن قاسم العبادي] أي قنه) أو من يستحق منفعته كما بحثه شيخ الإسلام وهو ظاهر شرح م ر (قوله المملوكة منفعته) كأنه احتراز عن قنه الموصى بمنفعته مثلا (قوله: لأنها) أي المنفعة ش (قوله ويجوز شرط نفقته) أي غلام المالك بمعنى قنه دون الحر المملوك منفعته له كما هو ظاهر؛ لأن نفع نفقة قنه تعود إليه بخلاف نفع نفقة الحر المذكور (قوله وفي الجواهر عن الروياني إلخ) في الروض وشرحه، ولو لم يقل له قارضتك بل دفع إليه ألفا مثلا وقال اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض لتعرضه للشراء دون البيع تفريعا على الأصح من أن التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع. اهـ وهذا قد يوافق كلام الجواهر الأول دون

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2496

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

منها (فسد القراض) ؛ لأنه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة بتيسر الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة نعم بحث ابن الرفعة جواز شرط أن يستأجر العامل من

يفعل ذلك من مال القراض ويكون حظه التصرف فقط ونازع فيه الأذرعي بقول القاضي لو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها إلى ارتفاع السعر فيبيعها لم يصح؛ لأن الربح ليس حاصلا من جهة التصرف. (ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين) كهذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) كالياقوت الأحمر (أو معاملة شخص) كالبيع من زيد والشراء منه؛ لأن في ذلك تضييقا لمظان الربح ويظهر في الأشخاص المعينين أنهم إن كانوا بحيث تقضي العادة بالربح معهم لم يضر، وإلا ضر وفي الحاوي يضر تعيين حانوت كعرض معين لا سوق كنوع عام ولا يضر تعيين غير نادر لم يدم كفاكهة رطبة. (ولا يشترط بيان) نوع هنا وفارق ما مر في الوكيل بأن للعامل حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل ولا بيان (مدة القراض) ؛ لأن الربح ليس له وقت معلوم وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاة (فلو ذكر) له (مدة) على جهة تأقيته بها كسنة فسد مطلقا سواء أسكت أم منعه التصرف بعدها أم البيع أم الشراء؛ لأن تلك المدة قد لا يروج فيها شيء، وإن ذكرها لا على جهة التأقيت (ومنعه التصرف بعدها) كقوله قارضتك على كذا ولا تتصرف بعد سنة (فسد) [حاشية الشرواني] لم يكن الثمن مضمونا عليه؛ لأنه لم يتعد فيه، وإن ربح فالربح بينهما عملا بالشرط نهاية ومغني (قوله منهما) أي الخبز والثوب (قوله ونازع فيه الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والمغني ونظر فيه الأذرعي بأن الربح لم ينشأ عن تصرف العامل وهذا أوجه ثم قالا بعد سوق كلام القاضي وفي البحر نحوه وهذا هو الظاهر بل، ولو قال على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال فإنه لا يصح. اهـ. وفي سم عن م ر أنه قرر أنه يتجه أن سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فإن أطلق اتجه الصحة إذ غاية الأمر أنه قيد إذنه بنوع خاص وذلك لا يضر. اهـ قال الرشيدي قوله م ر بأن الربح إلخ صوابه إن كان الربح إلخ ليوافق ما في الأذرعي. اهـ. (قوله لم يصح) وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضي فاشترى هو وادخر باختياره

إلى ارتفاع السعر لم يضر سم ورشيدي. قول المتن (شراء) بالمد بخطه نهاية ومغني قول المتن (أو معاملة شخص) ، ولو قارضه على أن يصارف الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم أو؛ لأن المقصود أن يكون تصرفه صرفا لا مع قوم بأعيانهم وجهان أوجههما ثانيهما. اهـ نهاية وقال المغني وذكره سم عن شرح الروض أوجههما الأول إن ذكر ذلك على وجه الاشتراط وإلا فالثاني. اهـ قول المتن (أو معاملة شخص) ظاهره وإن جرت العادة بحصول الربح بمعاملته وعليه فلعل الفرق بينه وبين الأشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الأشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به يفوت المعاملة معه. اهـ ع ش (قوله: لأن في ذلك تضييقا إلخ) ولو نهاه عن هذه الأمور صح لتمكنه من شراء غير هذه السلعة والشراء والبيع من غير زيد مغني ونهاية (قوله وفي الحاوي يضر إلخ) عبارة المغني وفي الحاوي ويضر تعيين الحانوت دون السوق؛ لأن السوق كالنوع العام والحانوت كالعرض المعين. اهـ (قوله ولا يضر تعيين إلخ) محترز قول المتن أو نوع يندر وجوده. (قوله بيان نوع هنا إلخ) وعليه الامتثال لما عينه إن عين كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن فالإذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج لا الأكسية ونحوها كالبسط عملا بالعرف نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله كسنة) بأن قال قارضتك سنة اهـ رشيدي (قوله وإن ذكرها لا على جهة إلخ) مقابل قوله على جهة تأقيته عبارة المغني ظاهر عبارة المصنف كغيره أنه أقت القراض بمدة ومنعه الشراء بعدها وليس مرادا بل المراد أنه لم يذكر تأقيتا أصلا كقوله قارضتك فلا تتصرف بعد شهر فإن القراض المؤقت لا يصح سواء منع المالك العامل من التصرف أم البيع كما مر أم سكت أم الشراء كما قاله شيخنا في شرح منهجه. اهـ وعبارة سم في المحلي وإن اقتصر على قوله سنة فسد العقد انتهى قال شيخنا الشهاب البرلسي قوله، وإن اقتصر إلخ أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء قال ولك البيع

أو سكت وهو الذي أفهمه صريح عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني الذي استظهره الشارح (قوله ونازع فيه الأذرعي بقول القاضي إلخ) يمكن الفرق وفي شرحه بعد سوقه كلام القاضي ما نصه وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل، ولو قال على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح. اهـ وقرر أنه يتجه أن سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فإن أطلق اتجه الصحة إذ غاية الأمر أنه قيد إذنه بنوع خاص وذلك لا يضر. اهـ وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكر القاضي فاشترى هو وآخر باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر والفرق أنه إذا شرط لم يجعل التصرف إلى رأي العامل بل إلى رأي نفسه فلم يكن حصول الربح برأي العامل. (قوله في المتن أو معاملة شخص) ، ولو قارضه على أن يصارف مع الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم أو لا؛ لأن المقصود بذلك أن يكون تصرفه صرفا لا مع قوم بأعيانهم وجهان أوجههما ثانيهما شرح م ر وقال في شرح الروض أوجههما الأول إن ذكر ذلك على وجه الاشتراط وإلا فالثاني. اهـ. (قوله في المتن فلو ذكر مدة إلخ) في المحلي وإن اقتصر على قوله سنة فسد العقد. اهـ قال شيخنا الشهاب البرلسي قوله، وإن اقتصر إلخ أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء أقال ولك البيع أو سكت كما سلف وهو الذي أفهمه من أنه لو قال قارضتك ولا تشتر بعدها يصح وهو صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فإنه مخالف للمنقول حمله عليه ظاهر عبارة الروض. اهـ وعبارة الروضة فلو وقت فقال قارضتك سنة فإن منعه من التصرف

Mas'alah: What are the rulings on specifying a time limit in a qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2497

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

لأنه قد لا يجد فها راغبا في شراء ما عنده من العرض (وإن منعه الشراء بعدها) دون البيع بأن صرح له بجوازه (فلا) يفسد (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها بخلاف المنع من البيع ويشترط اتساع تلك المدة لشراء مربح عادة لا كساعة أما إذا سكت عن البيع فقضية كلام الروضة وأصلها الجزم بالفساد وجرى عليه في الكفاية لكن اختار في المطلب الصحة وهي مفهوم المتن وأصله وغيرهما والذي يتجه الأول؛ لأن تعيين المدة يقتضي منع البيع بعدها فاحتاج للنص على فعله، ولم يكتف في ذلك بأن المفهوم من منع الشراء عدم المنع من البيع وكما لا يجوز تأقيته لا يجوز تعليقه ولا تنجيزه وتعليق التصرف لمنافاته غرض الربح وبه فارق نظيره في الوكالة. (ويشترط اختصاصهما بالربح) فيمتنع شرط بعضه لثالث إلا أن يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين نعم شرطه لقن أحدهما كشرطه لسيده (واشتراكهما فيه) ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله قيل لا حاجة لهذا؛ لأنه يلزم من اختصاصهما به اهـ ويرد بمنع اللزوم لاحتمال أن يراد باختصاصهما به أن لا يخرج عنهما، وإن استأثر به أحدهما فتعين ذكر الاشتراك لزوال ذلك الإيهام. (فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد) ؛ لأنه خلاف مقتضى العقد وله أجرة المثل؛ لأنه عمل طامعا ومن ثم اتجه أنه لو علم الفساد وأن لا شيء له لم يستحق شيئا؛ لأنه غير طامع حينئذ [حاشية الشرواني] الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك. انتهى أقول: ظاهر الأنوار يوافق ما قاله عميرة وجمع النهاية بما نصه إن ذكر المدة ابتداء تأقيت مضر إن منعه بعدها متراخيا عنها بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وذكر منع الشراء متصلا لضعف التأقيت حينئذ وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض. اهـ قال الرشيدي قوله متراخيا لعله بأن فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والعي، وقوله بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض أي على ما في بعض نسخ شرح الروض وفي بعضها ما يوافق

ما في شرح المنهج فلا مخالفة. اهـ أقول صريح الشارح وظاهر المتن وغيره يوافق ما في شرح المنهج (قوله: لأنه قد لا يجد إلخ) يؤخذ منه أن المنع من البيع كالبيع من التصرف. اهـ سم (قوله لا كساعة) ، ولو كانت المدة مجهولة كمدة إقامة العسكر لم يصح في أوجه الوجهين نهاية ومغني (قوله أما إذا سكت إلخ) مقابل قوله بأن صرح له بجوازه. اهـ سم (قوله لكن اختار في المطلب الصحة إلخ) اعتمده النهاية والغرر ويوافقه إطلاق المنهج ونقل سم اعتماده عن عميرة وأقره كما مر (قوله والذي يتجه الأول إلخ) وفاقا لظاهر المغني والأنوار (قوله: لأن تعيين المدة يقتضي إلخ) قد يمنع دعوى الاقتضاء مع كون المراد بتعيينها ذكرها لا على وجه التأقيت كما صور به. اهـ سم (قوله لا يجوز تعليقه إلخ) عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه، ولو قال قارضتك ما شئت جاز كما هو شأن العقد الجائز أو علقه على شرط كإذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك أو علق تصرفه كقارضتك الآن ولا تتصرف إلى انقضاء الشهر لم يصح. اهـ زاد الأولان، ولو دفع له مالا وقال إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على أن لك نصف الربح لم يصح ولا يجوز له التصرف بعد موته؛ لأنه تعليق ولأن القراض يبطل بالموت لو صح. اهـ (قوله فيمتنع) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني قال ع ش فرع سئلت عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح أم باطل والجواب أن الظاهر الصحة وكأن المالك شرط لنفسه جزأين وللعامل جزءا وهو صحيح. اهـ. (قوله: لأنه يلزم) الضميران البارز والمستتر يرجعان لاسم الإشارة ش. اهـ سم (قوله بمنع اللزوم) أي القطعي إذ منع الظني مكابرة. اهـ سم (قوله واستأثر) أي استقل. اهـ ع ش (قوله وأن لا شيء له) مفهومه أنه إن علم الفساد دون هذا استحق وهو ظاهر، وكذا يقال في قوله الآتي، وأنه لا أجرة له فيما يظهر. اهـ سم (قوله لم يستحق شيئا) وفاقا لشروح

المنهج والروض والبهجة وخلافا للنهاية ولإطلاق المغني والأنوار عبارة النهاية وله أجرة المثل؛ لأنه عمل طامعا وسواء في ذلك أكان عالما بالفساد أم لا؛ لأنه حينئذ طامع فيما أوجبه له الشرع من الأجرة خلافا لبعض المتأخرين. اهـ قال الرشيدي قوله م ر أكان عالما بالفساد أي، وإن ظن أن لا أجرة له كما يعلم مما سيأتي. اهـ وقال ع ش قوله م ر خلافا لبعض المتأخرين أي ابن حج تبعا للشيخ في شرح منهجه. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدها مطلقا أو من البيع فسد؛ لأنه يخل بالمقصود، وإن قال على أن لا تشتري بعد السنة ولك البيع صح على الأصح؛ لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع، ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد على الأصح إلخ. اهـ. (قوله: لأنه قد لا يجد فيها راغبا إلخ) يؤخذ منه أن المنع من البيع كالمنع من التصرف (قوله أما إذا سكت) مقابل قوله بأن صرح له بجوازه (قوله؛ لأن تعيين المدة يقتضي إلخ) قد يمنع دعوى الاقتضاء مع كون المراد بتعيينها ذكرها لا على جهة التأقيت كما صور به (قوله لا يجوز تعليقه ولا تنجيزه وتعليق التصرف) قال في الروض، وإن علق القراض، وكذا تصرفه بطل. اهـ ومثل في شرحه الأول بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك والثاني بأن قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر. اهـ (قوله: لأنه يلزم) الضميران البارز والمستتر يرجعان لاسم الإشارة ش (قوله ويرد بمنع اللزوم إلخ) الظاهر أن الممنوع اللزوم القطعي إذ منع الظني مكابرة فإنه لا يفهم من قولنا اختصا بكذا إلا ثبوته لكل منهما (قوله: لأنه عمل طامعا) وسواء أعلم الفساد أم لا؛ لأنه حينئذ طامع فيما أوجبه له الشرع خلافا لبعض المتأخرين شرح م ر (قوله وأن لا شيء له) مفهومه أنه لو علم الفساد دون هذا استحق وهو ظاهر، وكذا يقال في قوله الآتي وأنه

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution in a qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2498

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Conditions of Profit Sharing

(وقيل) هو (قراض صحيح) نظرا للمعنى (وإن قال كله لي فقراض فاسد) لما ذكر ولا أجرة له، وإن علم الفساد أي وأنه لا أجرة له فيما يظهر؛ لأنه لم يطمع في شيء (وقيل) هو (إبضاع) نظرا للمعنى أيضا والإبضاع بعث المال مع من يتجر له به تبرعا والبضاعة المال المبعوث وعلم من إثباتهم أجرة المثل تارة ونفيها أخرى صحة تصرفه وهو نظير ما مر في الوكالة الفاسدة لعموم الإذن (وكونه معلوما بالجزئية فلو) لم يعلم أصلا كأن (قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) لما فيه من الغرر (أو) على أن الربح (بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين) كما لو قال هذا بيني وبين فلان إذ المتبادر من ذلك عرفا المناصفة (ولو قال لي النصف) وسكت عما للعامل (فسد في الأصح) لانصراف الربح للمالك أصالة؛ لأنه نماء ماله دون العامل فصار كله مختصا بالمالك (وإن قال لك النصف) وسكت عن جانبه (صح على الصحيح) لانصراف ما لم يشرط للمالك بمقتضى الأصل المذكور وإسناد كل ما ذكر للمالك مثال فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكر فكذلك كما هو ظاهر (ولو) علم لكن لا بالجزئية كأن (شرط لأحدهما عشرة) بفتح أوليه (أو ربح صنف) كالرقيق أو ربح نصف المال أو ربح أحد الألفين تميز أم لا (فسد) القرض سواء أجعل الباقي للآخر أم بينهما؛ لأن الربح قد ينحصر في العشرة أو ذلك الصنف مثلا فيختص به أحدهما وهو مفسد

Mas'alah: What is the section on the formula and conditions of qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2498

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

(فصل) في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين وذكر بعض أحكام القراض

Mas'alah: What is required for the validity of a qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2498

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

(يشترط) لصحة القراض أيضا (إيجاب) كقارضتك وضاربتك وعاملتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا فإن اقتصر على بع أو اشتر فسد ولا شيء له [حاشية الشرواني] قوله وقيل هو قراض إلخ) في المتون المجردة والمغني والمحلى قرض بغير ألف وهو ظاهر. اهـ سيد عمر (قوله لما ذكر) أي من أنه خلاف مقتضى العقد (قوله أي وأنه لا أجرة له إلخ) خلافا للنهاية ولإطلاق المغني والأنوار عبارة النهاية ولا أجرة له، وإن ظن وجوبها. اهـ عبارة سم قوله وأنه لا أجرة إلخ مفهومه أن له الأجرة إذا ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لا منشأ له من الصيغة م ر اهـ قول المتن (إبضاع) أو توكيل بلا جعل ويجري الخلاف فيما لو قال أبضعتك على أن نصف الربح لك أو كله لك هل هو قراض فاسد أو إبضاع، ولو قال خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح أو كله فإبضاع، ولو اقتصر على قوله أبضعتك فهو بمثابة تصرف والربح كله لي فيكون إبضاعا، ولو دفع إليه دراهم وقال اتجر فيها لنفسك كان هبة لا قرضا في أصح الوجهين، ولو قال خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح في أحد وجهين رجحه الإسنوي أخذا من كلام

الرافعي، وعليه لو قال رب المال إن النصف لي فيكون فاسدا أو ادعى العامل العكس صدق العامل؛ لأن الظاهر معه. اهـ نهاية، وكذا في المغني إلا أنه قال بدل قوله كان هبة لا قرضا إلخ حمل على قرض في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما قاله بعض المتأخرين. اهـ قول المتن (وكونه) أي بشرط كون الإشراك في الربح و (قوله بالجزئية) أي كالنصف أو الثلث و (قوله أن لك) أي أولى. اهـ مغني قول المتن (شركة أو نصيبا) أي أو جزءا أو شيئا من الربح أو على أن تخصني بدابة تشتريها من رأس المال أو تخصني بركوبها أو بربح أحد الألفين مثلا، ولو كانا مخلوطين أو على أنك إن ربحت ألفا فلك نصفه أو ألفين فلك ربعه مغني ونهاية قال ع ش ومثل ذلك ما لو قال مشاطرة فلا يصح. اهـ. (قوله كما لو قال) إلى الفصل في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله وإسناد كل إلى المتن (قوله كما لو قال إلخ) ، ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا أثلاثا لم يصح كما في الأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان أو قارضتك كقراض فلان وهما يعلمان أي عند العقد القدر المشروط صح، وإلا فلا، ولو قال قارضتك ولك ربع سدس العشر صح، وإن لم يعلما قدره عند العقد لسهولة معرفته نهاية ومغني (قوله فصار كله مختصا بالمالك) يحتمل أن تجب الأجرة هنا على التفصيل السابق إذ ليس في الصيغة تصريح بنفيه عن المالك سم على حج. اهـ ع ش (قوله وهو مفسد) ، ولو قال قارضتك ولم يتعرض للربح فسد القراض؛ لأنه خلاف وضعه. اهـ مغني. [فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين وذكر بعض أحكام القراض] (فصل في بيان الصيغة) (قوله في بيان الصيغة) إلى قول المتن، ولو قارض في النهاية إلا قوله ولا شيء له إلى المتن (قوله لصحة القراض) إلى قول المتن، ولو قارض في المغني إلا قوله فإن اقتصر إلى المتن (قوله أيضا) أي كالشروط المارة (قوله على أن الربح بيننا) راجع لجميع ما قبله ع ش ورشيدي (قوله فإن اقتصر إلخ) أي ترك قوله على أن الربح بيننا وقضية صنيعه استحقاق العامل الأجرة

في مسألة واتجر فيها إذا لم يقل والربح بيننا وانظر ما وجهه. اهـ رشيدي ويأتي عن ع ش أنه لا يستحق فيها الأجرة أيضا أي كما يفيده التعليل بأنه لم يذكر له إلخ قوله (فسد) ، ولو دفع إليه ألفا مثلا وقال: اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض مغني وأسنى وغرر وتقدم في الشرح خلافه (قوله فسد) لعل المراد إذا أريد القراض – [حاشية ابن قاسم العبادي] لا أجرة له فيما يظهر (قوله ولا أجرة إن علم الفساد) ، وإن ظن وجوبها شرح م ر وقول الشارح وأنه لا أجرة له مفهومه أن له الأجرة إن ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لا منشأ له من الصيغة م ر (قوله في المتن أو بيننا) فالأصح الصحة ويكون نصفين قال في شرح الروض قال في الأنوار، ولو قال على أن الربح بيننا أثلاثا فسد أي للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان. اهـ. (قوله فصار كله مختصا بالمالك) يحتمل أن تجب الأجرة هنا على التفصيل السابق إذ ليس في الصيغة تصريح بنفيه عن العامل. (فصل في بيان الصيغة إلخ) (قوله فإن اقتصر على بع أو اشتر فسد) لعل المراد إذا أريد القراض حتى لو

Mas'alah: What are the capacity requirements for the parties in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2499

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Definition and Validity of Qirad

(وشرطهما) أي المالك والعامل (كوكيل وموكل) ؛ لأن المالك كالموكل والعامل كالوكيل فلا يصح إذا كان أحدهما محجورا أو عبدا أذن له في التجارة أو المالك مفلسا أو العامل أعمى ويصح من ولي في مال محجور لمن يجوز إيداعه عنده وله أن يشرط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting qirad with the owner's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2499

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

(ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز) أي لم يحل ولم يصح (في الأصح) ؛ لأنه خلاف موضوع القراض الخارج عن القياس؛ لأن أحدهما مالك لا عمل له والآخر عامل لا مال له فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان أي ولا نظر إلى أن العامل الأول وكيل عن المالك فهو العاقد حقيقة؛ لأن ذلك لا يتم مع بقاء ولاية العامل، غاية الأمر أن الثاني يصير كالنائب عنهما وهو خلاف موضوع العقد كما تقرر بل مع خروجه من البين لتمحض فعله حينئذ لوقوعه عن جهة الوكالة ومن ثم احترزوا بيشاركه عما إذا أذن له في ذلك لينسخ من البين ويكون وكيلا فيه فيصح. قال ابن الرفعة: بشرط أن يكون المال نقدا خالصا حينئذ أي؛ لأنه ابتداء قراض وإذن المالك له في ذلك يتضمن عزله، وإن لم يفعل ما أذن له فيه على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on the agent sub-contracting another in qirad without the owner's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2499

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

(و) مقارضته آخر (بغير إذنه) أي المالك تصرف [حاشية الشرواني] حتى لو أطلق كان توكيلا صحيحا سم على حج أي بلا جعل فلا يستحق العامل فيه شيئا. اهـ ع ش (قوله: لأنه لم يذكر له مطمعا) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن

شخصا طلب من آخر دراهم ليتجر فيها فأحضر له ذلك ودفعه له وقال اتجر فيها ولم يزد على ذلك وهو أنه لا شيء للعامل في هذه الصورة. اهـ ع ش (قوله وأراد بالشرط إلخ) أي لا المعنى الاصطلاحي؛ لأن إلخ (قوله في صيغة الأمر) يعني بخلاف صيغة العقد كقارضتك فلا بد من القبول اللفظي بلا خلاف. اهـ كردي (قوله فلا يشبه إلخ) أي في هذا الحكم أو من كل الوجوه بل من بعضها فلا يشكل بقوله الآتي كغيره وشرطهما كوكيل وموكل. اهـ سم (قوله ذينك) أي؛ لأن الوكالة مجرد إذن لا معاوضة فيها والجعالة لا تختص بمعين لصحة من رد عبدي فله كذا. اهـ ع ش (قوله محجورا) أي سفيها أو صبيا أو مجنونا. اهـ مغني (قوله أو عبدا أذن إلخ) أي ولم يأذن سيده في ذلك نهاية ومغني وسم والأولى أو رقيقا كما في المغني (قوله أو المالك مفلسا) عطف على قوله أحدهما إلخ عبارة النهاية والمغني أما المحجور عليه بفلس فلا يصح أن يقارض ويجوز أن يكون عاملا ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث؛ لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله وإذا حصل كان بتصرف العامل بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها من الثلث؛ لأن الثمار فيها من عين المال بخلافه. اهـ. (قوله أو العامل أعمى) أي أما لو كان المالك أعمى فيجوز لكن ينبغي أن لا يجوز مقارضته على معين كما يمتنع بيعه للمعين وأن لا يجوز إقباضه المعين فلا بد من توكيله سم على منهج أقول قد يقال فيه نظر إذ القراض توكيل وهو لا يمتنع في المعين كقوله لوكيله: بع هذا الثوب إلا أن يقال: إن ما هنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول هنا لفظا. اهـ ع ش (قوله ويصح من ولي في مال محجور لمن يجوز إلخ) سواء كان الولي أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه نعم إن تضمن العقد الإذن في السفر اتجه كما في المطلب كونه كإرادة الولي السفر بنفسه مغني ونهاية. قول المتن (بإذن المالك) خرج ما بإذن الولي أو الوكيل فإنه، وإن لم يجز أيضا لكن لا

يصح التصرف؛ لأن ولايتهما لا يستفاد بها الإذن في الفاسد. اهـ سم وسيفيده الشارح كالنهاية والمغني في شرح وإذا فسد القراض نفذ إلخ (قوله لم يحل ولم يصح) أي القراض الثاني أما الأول فيأتي بحاله كما هو ظاهر م ر. اهـ سم (قوله الخارج) نعت القراض (قوله أن أحدهما إلخ) بيان للموضوع (قوله: لأن ذاك) أي كون العاقد حقيقة هو المالك والعامل إنما هو وكيل له (قوله بل مع خروجه إلخ) عطف على مع بقاء إلخ ش. اهـ سم أي بل إنما يتم ذاك مع إلخ (قوله لتمحض فعله إلخ) أي مقارضه بالآخر عن جهة كونه وكيلا لا عن جهة كونه عاملا. اهـ كردي (قوله ومن ثم) أي من أجل تمام ذاك مع خروجه من البين (قوله احترزوا) إلى قوله، وإن لم يفعل في النهاية والمغني (قوله بيشاركه) عبارة المغني بقوله ليشاركه. اهـ (قوله لينسلخ) أي يخرج (قوله بشرط أن يكون المال نقدا إلخ) فلو وقع بعد تصرفه وصيرورة المال عرضا لم يجز قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا نهاية ومغني (قوله وأذن المالك إلخ) عبارة المغني والأشبه [حاشية ابن قاسم العبادي] أطلق كان توكيلا صحيحا (قوله فلا يشبه ذينك) قد يشكل بقولهم واللفظ للروض وشرحه وهما أي عاقدا القراض لكون القراض توكيلا وتوكلا بعوض

كالوكيل والموكل في أنه يشترط أهلية التوكيل في المالك إلخ وقول البهجة عقد القراض يشبه التوكيلا إلخ إلا أن يراد لا يشبه ذينك في هذا الحكم أو من كل الوجوه بل من بعضها (قوله أو عبدا أذن إلخ) لعله بلا إذن سيده. (قوله في المتن بإذن المالك) خرج ما بإذن الولي أو الوكيل فإنه، وإن لم يجز أيضا لكن لا يصح التصرف؛ لأن ولايتهما لا يستفاد بها الإذن في الفاسد (قوله أي لم يحل ولم يصح) أي القراض الثاني أما الأول فباق بحاله كما هو ظاهر فإن تصرف الثاني فله أجرة المثل، والربح كله للمالك ولا شيء للعامل الأول حيث لم يعمل شيئا شرح م ر (قوله بل مع إلخ) عطف على مع بقاء إلخ ش (قوله وأذن المالك له في ذلك يتضمن

عزله، وإن لم يفعل إلخ) في الناشري وهل ينعزل بمجرد الإذن أم لا حتى يقارض ثلاث احتمالات الثالث إن ابتدأ المالك العزل أو هو فلا وهو الأشبه قاله ابن الرفعة قال الأذرعي وهذا

(فاسد) لما فيه من الافتيات وعبر ثم بلم يجز وهنا بفاسد تفننا ولا يؤثر فيه إفادة الأول حكمين الحرمة والفساد والثاني الثاني فقط لما هو مشهور أن تعاطي العقد الفاسد حرام ولا تميز الفساد ثم بحكاية الخلاف فيه؛ لأن هذا أمر خارج عن اللفظ الذي هو محل التفنن لا غير فاستويا حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the second agent's transactions in a qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2500

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

(فإن تصرف الثاني) في المسألة الأولى صح تصرفه مطلقا فيما يظهر لعموم الإذن والفاسد إنما هو خصوصه فهو نظير ما مر في الوكالة الفاسدة ولا شيء له في الربح بل إن طمعه المالك لزمه أجرة مثله، وإلا فلا ولا شيء له على العامل فيما يظهر أيضا أو في المسألة الثانية (فتصرف غاصب) ؛ لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل

Mas'alah: What is the ruling on profit when the second agent purchases on credit and pays from qirad funds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2500

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

(فإن اشترى في الذمة) للأول ونقد الثمن من مال القراض وربح (وقلنا بالجديد) المقرر في المذهب الظاهر عند من له أدنى إلمام به وهو أن الربح لغاصب اشترى في الذمة ونقد من المغصوب لصحة شرائه وإنما الفاسد تسليمه فيضمن ما سلمه وبما قررته اندفع ما قيل لم يتقدم لهذا الجديد ذكر في الكتاب فلا تحسن الإحالة عليه

Mas'alah: To whom does the profit belong when the first agent authorizes a second agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2500

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

(فالربح) كله (للعامل الأول في الأصح) ؛ لأن الثاني تصرف له بإذنه فأشبه الوكيل (وعليه للثاني أجرته) ؛ لأنه لم يعمل مجانا.

Mas'alah: What is the alternative view on the profit in a qirad with a second agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2500

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

(وقيل هو للثاني) جميعه [حاشية الشرواني] في المطلب أنه ينعزل بمجرد الإذن له في ذلك إن ابتدأه المالك به لا إن أجاب به سؤاله فيه. اهـ زاد النهاية قال الأذرعي وهذا أي انعزاله بمجرد إذنه مع ابتدائه فيما إذا أمره أمرا جازما لا كما صوره الدارمي إن رأيت أن تقارض غيرك فافعل. اهـ. وفي سم عن الناشري مثل ما مر عن

النهاية قال ع ش والرشيدي قوله م ر لا إن أجاب به سؤاله أي فإن أجاب المالك به سؤال العامل لم ينعزل إلا بمقارضة غيره. اهـ وفي البجيرمي ما نصه والمعتمد أنه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا أي ابتدأه المالك أم لا حلبي وم ر اهـ وقوله وم ر لعله في غير النهاية ثم ليراجع ما وجه اعتماد ما قاله مع مخالفته للتحفة والنهاية والمغني قول المتن (فاسد) مطلقا سواء قصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ لانتفاء إذن المالك وائتمانه على المال غيره كما لو أراد الوصي أن ينزل وصيا منزلته في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به فإنه لا يجوز كما قاله الإمام قال السبكي، ولو أراد ناظر وقف شرط له النظر إقامة غيره مقامه وإخراج نفسه من ذلك كان كما مر في الوصي نهاية ومغني قال ع ش قوله ناظر وقف شرط له إلخ ومنه الأرشد في الوقف الأهلي المشروط فيه النظر لأرشد كل طبقة عليه فلا يجوز له إخراج نفسه وإقامة غيره مقامه، ولو فعل ذلك لا ينفذ وحقه باق وقوله وإخراج نفسه إلخ أي أما لو أقامه مقامه في أمور خاصة كالتصرف في عمارة أو نحوها مع بقاء المقيم على استحقاقه لم يمتنع وخرج بمن شرط له النظر غيره فله إخراج نفسه من النظر متى شاء ويصير الحق في ذلك للقاضي يقرر فيه من شاء كبقية الوظائف وإذا أسقط حقه لغيره جاز له الأخذ في مقابلة الإسقاط كما ذكروه في القسم والنشوز والجعالة. اهـ كلام ع ش (قوله إفادة الأول) أي لم يجز و (قوله والثاني الثاني) أي إفادة فاسد الفساد (قوله لما هو مشهور أن إلخ) أي فالثاني أيضا يفيد الحكمين والأولى أن يجاب بأن إفادة الأول الحكم الثاني بواسطة نظير ذلك المشهور لا بنفسه (قوله ولا تميز الفساد إلخ) عطف على قوله إفادة الأول إلخ (قوله فاستويا) أي التعبيران (قوله في المسألة الأولى) أي في مقارضة العامل آخر بإذن المالك (قوله مطلقا) أي سواء اشترى في الذمة لا بقصد نفسه أو اشترى بعين مال القراض (قوله ولا شيء له في الربح إلخ) عبارة النهاية ومحل المنع بالنسبة للثاني أما

الأول فالقراض باق في حقه فإن تصرف الثاني فله أجرة المثل والربح كله للمالك ولا شيء للعامل الأول حيث لم يعمل شيئا. اهـ (قوله بل إن طمعه المالك لزمه إلخ) قد يقال التطميع لازم لاشتراط المشاركة في الربح الذي دل عليه قوله ليشاركه إلخ فلا يحتمل هذا التفصيل. اهـ سم أي ولهذا أطلق النهاية لزوم الأجرة (قوله ولا شيء له) أي للثاني (على العامل) أي الأول (قوله أيضا) أي كما لا شيء له على المالك (قوله أو في المسألة الثانية) أي في المقارضة بغير إذن المالك وهو عطف على قوله في المسألة الأولى قول المتن (فتصرف غاصب) أي فتصرفه تصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه نهاية ومغني وشرح منهج وفي البجيرمي عن ع ش تصرف الثاني ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد عليه، وإن لم يتصرف. اهـ. (قوله: لأن الإذن) إلى قوله نعم في النهاية (قوله الظاهر) أي الجديد إلخ (قوله أدنى إلمام به) أي مباشرة بالمذهب. اهـ كردي (قوله وهو) أي الجديد (قوله فيضمن ما سلمه) أي الثمن الذي سلمه ويسلم له الربح سواء علم بالحال أم لا كما صرح به سليم الرازي اهـ مغني (قوله وبما قررته) هو قوله المقرر في المذهب الظاهر عند من له أدنى إلمام به (قوله اندفع إلخ) فيه نظر ظاهر سم على حج ولعل وجهه منع أن ذلك معلوم لمن ذكر بل لا يهتدي إليه إلا من له كثرة إحاطة فلا ينبغي الإحالة عليه. اهـ ع ش عبارة السيد عمر وكان وجه النظر أن ما ذكره غاية ما يفيده التصحيح فلا يدفع نفي الحسن. اهـ. (قوله ما قيل إلخ) ارتضى به المغني عبارته تنبيه هذا الجديد الذي ذكره لم يتقدم له ذكر في الكتاب فلا يحسن الإحالة عليه وقد صرح في المحرر هنا بمسألة الغاصب وذكر القولين فيها ثم فرع على الجديد مسألة الكتاب وهو حسن وأسقط المصنف مسألة الغاصب وهي أصل لما ذكره فاختل وإنما أحال عليه في الروضة مع عدم ذكره له هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا أمره أمرا جازما كما صوره الدارمي بخلاف ما لو قال إن رأيت أن تقارض غيرك فافعل. اهـ وشرح م ر (قوله بل إن طمعه

المالك لزمه إلخ) قد يقال الطمع لازم لاشتراط المشاركة في الربح الذي دل عليه ليشاركه في العمل فلا يحتمل هذا التفصيل (قوله وبما قررته اندفع إلخ) فيه نظر ظاهر

واختير؛ لأنه لم يتصرف بإذن المالك فأشبه الغاصب أما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases with the specific qirad capital?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2501

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

(وإن اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه؛ لأنه شراء فضولي.

Mas'alah: What is the ruling on one owner contracting qirad with two agents on unequal profit shares?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2501

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

(ويجوز أن يقارض) المالك (الواحد اثنين متفاضلا) حظهما من الربح ويجب تعيين أكثرهما (ومتساويا) ؛ لأن عقده معهما كعقدين، وإن شرط على كل مراجعة الآخر لم يضر خلافا فلما أطال به البلقيني؛ لأنهما بمثابة عامل واحد فلم يناف ما مر من اشتراط استقلال العامل ولا قولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on two owners contracting qirad with one agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2501

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Sub-Contracting and Multiple Parties

(و) يجوز أن يقارض (الاثنان واحدا) ؛ لأنه كعقدين ويشترط فيما إذا تفاوتا فيما شرط له أن يعين من له الأكثر (والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) ، وإلا فسد لما فيه من شرط بعض الربح لمن ليس بمالك ولا عامل.

Mas'alah: What is the ruling when a qirad contract is defective?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2501

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

(وإذا فسد القراض) وبقي الإذن لنحو فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك (نفذ تصرف العامل) نظرا لبقاء الإذن كما في الوكالة الفاسدة أما إذا فسد لعدم أهلية العاقد أو والمقارض ولي أو وكيل فلا ينفذ تصرفه

Mas'alah: Who receives the profit in a defective qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2501

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

(والربح) كله (للمالك) ؛ لأنه نماء ملكه وعليه الخسران أيضا

Mas'alah: Is the worker entitled to wages in a corrupted qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2501

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

(وعليه للعامل أجرة مثل عمله) ، وإن لم يحصل ربح؛ لأنه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم له نعم إن علم الفساد وأنه لا أجرة له فلا شيء له كما هو ظاهر نظير ما مر، وكذا إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه؛ لأن الربح يقع له فلم يستحق على المالك شيئا

Mas'alah: What if the owner stipulates all profit for himself in a qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2501

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Rulings on Unspecified or Defective Contracts

(إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح) ؛ لأنه لم يطمع في شيء نعم إن جهل ذلك بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة وشهد حاله بجهله بذلك استحق أجرة المثل فيما يظهر

Mas'alah: How should the worker act in a qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2501

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

(ويتصرف العامل محتاطا [حاشية الشرواني] لتقدم ذكره له في البيع والغصب. اهـ. (قوله واختير) عبارة النهاية والمغني واختاره السبكي. اهـ. (قوله أما لو اشترى في

الذمة لنفسه) أي أو أطلق وبقي ما لو نوى نفسه والعامل الأول فيه نظر ونقل عن الزيادي بالدرس أنه يقع للعامل الثاني قياسا على ما في الوكالة أقول هذا قريب فيما لو أذن له في شراء شيء بعينه أما لو أذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما. اهـ ع ش (قوله فيقع لنفسه) أي لا للقراض فيكون الربح كله له والمال مضمون عليه ضمان المغصوب. اهـ ع ش (قوله فيقع لنفسه) هذا كله إن بقي المال فإن تلف في يد العامل الثاني وعلم بالحال فغاصب فقرار الضمان عليه، وإن جهل فعلى العامل الأول مغني وأسنى وأنوار. قول المتن (متفاضلا ومتساويا) كأن يشترط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع أو يشترط لهما النصف بالسوية. اهـ شرح منهج (قوله ويجب تعيين أكثرهما) المراد تعيين أحدهما من الآخر إما بتعيين أكثرهما أو أقلهما، وكذا يقال فيما يأتي. اهـ رشيدي (قوله لم يضر) وفاقا لشرح المنهج والنهاية وخلافا للمغني وشرح الروض (قوله ولا قولهم إلخ) عطف على ما مر. قول المتن (واحدا) أي عاملا واحدا (قوله شرط له) أي للعامل (قوله من عليه إلخ) أي من المالكين وأوضح منه قول الشارح م ر من له الأكثر؛ لأن التعبير بعليه يوهم ثبوت الأكثر في ذمة أحد المالكين نعم أوضح منهما أن يقول من الأكثر من جهته. اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه، وإن تفاوتا كأن شرط أحدهما للعامل النصف والآخر الربع فإن أبهما لم يجز أو عينا جاز إن علم قدر مال كل منهما. اهـ قول المتن (بحسب المال) فإن كان مال أحدها ألفين والآخر ألفا وشرط للعامل نصف الربح اقتسما نصفه الآخر بينهما أثلاثا على نسبة ماليهما مغني وشرحا الروض والمنهج (قوله وإلا فسد) أي، وإلا يجعل الربح بحسب المال فسد إلخ. اهـ سم عبارة المغني والروض وشرح المنهج فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد. اهـ أي كأن شرط التساوي بين المالكين المتفاوتين مالا أو شرط لصاحب الأقل من المالين الأكثر من الربح ع ش (قوله لمن ليس بمالك إلخ) ؛

لأن صاحب الثلث إذا شرط له قدر ما لصاحب الثلثين يصدق عليه بالنسبة لما زاد على الثلث أنه ليس بمالك ولا عامل. (قوله والمقارض مالك) الجملة حال من القراض في المتن وهو إلى قوله نعم في المغني إلا قوله لعدم أهلية العاقد (قوله فلا ينفذ تصرفه) أي ويضمنه ضمان المغصوب لوضع يده عليه بلا إذن من مالكه. اهـ ع ش (وإن لم يحصل ربح) بل وإن حصل خسران. اهـ ع ش (قوله نعم إن علم الفساد إلخ) وفاقا لشروح الروض والبهجة والمنهج وخلافا للنهاية والمغني ولظاهر الأنوار (قوله وأنه لا أجرة له إلخ) قضيته أن مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه أنه حينئذ طامع فيما أوجبه الشرع من أجرة المثل. اهـ سم (قوله نظير ما مر) وهو قوله، وإلا فلا في شرح فإن تصرف الثاني. اهـ كردي وقال ع ش أي بعد قول المصنف فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد. اهـ ولا مانع من إرادتهما معا (قوله، وكذا إذا اشترى إلخ) أي أو قال بع في هذا واشتر أو قال اتجر فيه ولم يذكر ربحا فلا شيء له؛ لأن ما ذكره توكيل لا قراض. اهـ ع ش أي كما مر في أول الفصل (قوله ونوى نفسه) أي أو أطلق كما تقدم عن ع ش بزيادة (قوله نعم إن جهل ذلك إلخ) خلافا لإطلاق النهاية والمغني والأنوار وشرح المنهج والروض والبهجة وتقدم استشكال سم إياه بما نصه وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه) وبقي حالة الإطلاق فهل يقع لنفسه أو للأول وينبغي مراجعة باب الوكالة. (قوله لم يضر خلافا لما أطال به البلقيني إلخ) كذا شرح م ر وانظر شرح الروض. (قوله: وإلا فسد إلخ) أي، وإلا يجعل الربح بحسب المال فسد إلخ (قوله والمقارض مالك) قيد في قول المتن وإذا فسد القراض ش (قوله: لأنه عمل طامعا في المسمى إلخ) فرجع إلى الأجرة، وإن علم الفساد وظن أن لا أجرة نظير ما مر كما أفاده السبكي شرح م ر (قوله وأنه لا أجرة له إلخ) قضيته أن مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه أنه حينئذ طامع

Mas'alah: May the worker sell or buy on credit in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2502

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

)

Mas'alah: How does the owner return defective goods in qirad and what are the details?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2503

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل وأولى؛ لأنه مالك الأصل ثم إن كان الشراء بالعين رده على البائع ونقض البيع أو في الذمة صرفه للعامل وفي وقوعه له التفصيل السابق في الوكيل بين أن يسميه في العقد ويصدقه البائع وأن لا

Mas'alah: What happens when the owner and agent disagree on returning or retaining defective goods in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2503

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

)

Mas'alah: How is a dispute between owner and agent over defective goods in qirad resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2503

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

فإن اختلفا) أي المالك والعامل في الرد والإمساك أي لاختلافهما في المصلحة (عمل) من جهة الحاكم أو المحكم (بالمصلحة) الثابتة عنده؛ لأن كلا منهما له حق فإن استوى الإمساك والرد فيها رجع لاختيار العامل كما بحثه ابن الرفعة لتمكنه من شراء المعيب بقيمته أي فكان جانبه هنا أقوى.

Mas'alah: Can the owner transact with qirad capital himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2503

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

)

Mas'alah: What are the restrictions on the owner dealing with qirad capital?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2503

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

ولا يعامل المالك) بمال القراض أي لا يبيعه إياه؛ لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله بخلاف شرائه له منه بعين أو دين فإنه لا محذور فيه لتضمنه فسخ القراض ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقاء القراض بطل خلافا لمن أوهم الصحة مطلقا، ولو كان له عاملان مستقلان فهل لأحدهما معاملة الآخر وجهان [حاشية الشرواني] اهـ سم (قوله

لا يروج فيها) أي في البلد. اهـ سم. قول المتن (وله الرد إلخ) أي العامل عند الجهل. اهـ مغني (قوله على مذهب سيبويه) أي من صحة مجيء الحال من المبتدأ اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه اعترض تعبير المصنف بأن جملة تقتضيه لا يصح كونها صفة للرد؛ لأنها معرفة والجملة في معنى النكرة ولا كونها حالا من الرد؛ لأنه مبتدأ ولا يجيء الحال منه عند الجمهور ولا حالا من الضمير العائد على الرد في الجار والمجرور الواقع خبرا لتقدمه على المبتدأ أو لا يتحمل حينئذ ضميرا عند سيبويه وأجيب إما بجعل لام الرد للجنس فيكون في معنى النكرة فيصح وصفه بجملة تقتضيه فهو كقوله تعالى {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: 37] وإما بجعل الجملة صفة عيب والتقدير بعيب يقتضي الرد به مصلحة وحينئذ فلم توصف النكرة إلا بنكرة وإما بصحة مجيء الحال من المبتدأ كما صرح به ابن مالك في كتاب له يسمى سبك المنظوم تبعا لسيبويه وإما بجعل الرد فاعلا بالظرف وإن لم يعتمد كما ذهب إليه الأخفش وغيره وإن منعه سيبويه وحينئذ يصح مجيء الحال منه. اهـ (قوله: وإن رضي به المالك) في إطلاقه مع قوله بل عليه ما لا يخفى فالوجه اختصاص هذا بله وعدم تعلقه أيضا بعليه. اهـ سم وحاصله جواز الرد للعامل إن رضي المالك بالمعيب وكان المصلحة في الرد ووجوبه عليه إن لم يرض المالك بذلك (قوله فلا يرده) أي لا يجوز له الرد ولا ينفذ منه. اهـ ع ش (قوله فإن استويا جاز له إلخ) ولا ينافي هذا ما يأتي قريبا من أنه إذا استوى الأمران في المصلحة رجع إلى اختيار العامل؛ لأن ذاك عند اختلافهما وما هنا فيما إذا توافقا على استواء الأمرين. اهـ ع ش (قوله حيث يجوز للعامل) وذلك حيث لم تكن المصلحة في الإبقاء. اهـ ع ش (قوله رده على البائع إلخ) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع إنكار البائع سم على حج أي فيكون الرد من جهة العامل فقط فإن تعذر عليه ذلك فينبغي أن يتصرف فيه المالك بالظفر. اهـ ع ش (قوله ونقض البيع) أي فسخه. اهـ ع ش (قوله صرفه) أي

المالك العقد ويحتمل أن المعنى رده المالك (قوله التفصيل السابق إلخ) وهو أنه إن سماه وصدقه لم يقع العقد للوكيل، وإلا وقع له. اهـ ع ش (قوله عنده) أي الحاكم أو المحكم (قوله فإن استوى إلخ) أي عند الحاكم. قول المتن (ولا يعامل إلخ) أي لا يجوز ولا ينفذ (قوله المالك) أي ولا وكيله حيث كان يشتري للمالك. اهـ ع ش (قوله: لأنه يؤدي إلخ) صريحه امتناع معاملة وكيله ومأذونه بخلاف مكاتبه، ولو فاسدا وخرج بمال المالك غيره كأن كان أي المالك وكيلا عن غيره فتجوز معاملته قليوبي. اهـ بجيرمي (قوله بمال القراض) إلى قوله وقضية المتن في النهاية (قوله أي لا يبيعه إياه) أي ولا يشتري منه للقراض كما في كلام غيره فكان الأولى حذف هذا التفسير لإيهامه. اهـ رشيدي عبارة الأنوار ولا يعامل المالك ولا يستأجر منه دكانا للقراض. اهـ (قوله بخلاف شرائه) أي شراء العامل مال القراض و (وقوله له منه بعين إلخ) أي لنفسه من المالك بعين من مال نفسه أو بدين في ذمته سم وع ش (قوله بطل) أي الشراء. اهـ سم (قوله مطلقا) أي شرط البقاء أو لا (قوله وجهان) أي اعلم أنه إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قلت ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق. اهـ. (قوله لا يروج فيها) أي في البلد ش. (قوله بل عليه) في شرح الروض فيما إذا اقتضت المصلحة الرد ما نصه بل القياس وجوبه على العامل كعكسه. اهـ. (قوله، وإن رضي به المالك) في إطلاقه مع قوله بل عليه ما لا يخفى فالوجه اختصاص هذا بل وعدم تعلقه أيضا بعليه (قوله رده على البائع إلخ) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع إنكار البائع (قوله بين أن يسميه في العقد ويصدقه البائع وأن لا) هذا التفصيل لم يتقدم في الوكيل في مسائل العيب ولم يزد فيها هناك على قوله وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء، وإلا وقع للوكيل. اهـ وإنما تقدم ذلك التفصيل في مسائل المخالفة لكن لا يبعد جريانه فيها هناك؛ لأنه حيث انصرف عن المالك كان سبب انصرافه عنه مخالفة ما

تنزل عليه الإذن وهو السليم فليتأمل. (قوله بخلاف شرائه له) كان المراد شراء العامل مال القراض لنفسه من المالك بعين من مال نفسه أو بدين في ذمته (قوله بطل) أي الشراء (قوله فهل لأحدهما معاملة الآخر وجهان) اعلم أنه إن كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر

وقضية المتن الجواز لكن رجح بعضهم عدمه ووجهه ظاهر.)

Mas'alah: What are the restrictions on the agent purchasing for qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2504

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

ولا يشتري للقراض) بغير جنس رأس ماله فإن كان ذهبا ووجد سلعة تباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى بها السلعة ولا ثمن المثل ما لا يرجو ربحه أي أبدا أو مدة طويلة عرفا بحيث يشق بقاؤه إليها فيما يظهر ولا (بأكثر من رأس المال) والربح بغير إذن المال إذ ظاهر المتن عود بغير إذنه إلى هذه أيضا وهو متجه، وإن قال الأذرعي: لم أره نصا وذلك؛ لأن المالك [حاشية الشرواني] كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره، وإن كان المراد بها أن الآخر يشتري منه للقراض فلا ينبغي إلا القطع بامتناع ذلك ولا مجال فيه للخلاف؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بماله هذا كله إذا كان المال واحدا وكل منهما عامل فيه على الاستقلال بلا مراجعة الآخر كما هو ظاهر العبارة أما إذا انفرد كل من العاملين بمال كما صور به بعضهم مسألة الوجهين فأراد أحدهما أن يشتري من صاحبه لنفسه فالوجه بل القطع جواز ذلك؛ لأنه أجنبي بالنسبة لما مع الآخر، وإن

أراد أن يشتري لقراضه فالوجه امتناعه؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بماله فليحرر سم على حج. اهـ ع ش وقوله كما صور به بعضهم جرى عليه المغني عبارته، ولو كان له عاملان كل واحد منهما منفرد بمال فهل لأحدهما الشراء من الآخر فيه وجهان في العدة والبيان أصحهما لا. اهـ. (قوله وقضية المتن الجواز) اعتمده م ر. اهـ سم ولعله في غير شرحه أو في محل آخر منه وإلا فكلامه هنا صريح في اعتماد المنع (قوله وجهه ظاهر) وهو ما مر من أنه يؤدي إلخ. (قوله بغير جنس) إلى التنبيه في النهاية (قوله بغير جنس رأس ماله) أي مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر بل معلوم من قوله باع الذهب بدرهم إلخ (فرع) هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض يتجه الصحة إن صححنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم ولا يعارض ذلك أنه يلزم أن يملك من المصحف بقدر حصته من الربح؛ لأن حصوله أمر مستقبل غير لازم للعقد سم على حج. اهـ ع ش (قوله بقائه) أي القراض (قوله ولا بأكثر من رأس المال والربح) فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض. اهـ شرح المنهج زاد المغني والروض مع شرحه فلو كان رأس المال وحده أو مع ربحه مائة فاشترى عبدا بمائة ثم اشترى آخر بعين المائة فالثاني باطل سواء اشترى الأول بالعين أم في الذمة؛ لأنه إن اشتراه بالعين فقد صارت ملكا للبائع بالعقد الأول، وإن اشترى في الذمة فقد صارت مستحقة الصرف للعقد الأول، وإن اشترى الثاني في الذمة وقع للعامل حيث يقع للوكيل إذا خالف. اهـ (قوله والربح) إلى قول المتن لم يقع للمالك في المغني إلا قوله فإن فعل فسيأتي وقوله ولا ربح (قوله إذ ظاهر المتن عود بغير إذنه إلخ) وهو صريح شرح المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما في الوصيين المستقلين فإن لأحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر كما يأتي في محله بما فيه، وإن كان المراد بها أن الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي

إلا القطع بامتناع ذلك فضلا عن إجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيع العامل من المالك فليمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض؛ لأن المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا كله إن كان المراد أن المال واحد وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة أما لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر وحده على مال آخر كما صور بذلك بعضهم مسألة الوجهين فأراد أحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به؛ لأنه أجنبي بالنسبة لما مع الآخر، وإن أراد أن يشتري لقراضه مما مع الآخر فالوجه امتناعه؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فليحرر. (قوله معاملة الآخر) بأن يبيعه مال القراض (قوله وقضية المتن الجواز) اعتمده م ر. (قوله في المتن ولا يشتري للقراض إلخ) هل شرطه عدم الإذن أيضا كما هو قياس ما بعده (قوله بغير جنس رأس ماله) أي مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر وهو حينئذ نظير ما ذكره بقوله باع الذهب بدراهم إلخ (فرع) هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض الذي يتجه الصحة إن صححنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم لوقوع الملك للموكل دونه ولا يعارض ذلك أنه يملك حصته من الربح بشرطه فيلزم أن يملك جزءا من المصحف؛ لأن حصول الربح أمر مستقبل غير لازم للعقد على أنه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح وظاهر أنه يمتنع قسمة

المصحف، وإلا لزم ملكه جزءا منه وهو ممتنع نعم يمكن التوصل لملك حصته من الربح بنضوض المال مع فسخ العقد فإن ذلك من الطرق التي تحصل ملك الحصة واستقراره بها فليتأمل. (قوله في المتن ولا من يعتق على المالك بغير إذنه وكذا زوجه) قال في العباب فإن اشتراهما بإذن المالك انفسخ النكاح ولا يرتفع القراض مطلقا وعتق

لم يرض به فإن فعل فسيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing a relative who would be freed upon the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2505

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

ولا من يعتق على المالك) لكونه بعضه أو أقر أو شهد ولم يقبل بحريته أو مستولدته وبيعت لنحو رهن (بغير إذنه) ؛ لأن القصد الربح وهذا خسران فإن أذن صح ثم إن لم يكن في المال ربح عتق على المال، وكذا إن كان في ربح فيعتق على المالك ويغرم نصيب العامل من الربح، ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing the owner's spouse without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2505

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

، وكذا زوجه) أي المالك الذكر أو الأنثى لا يشتريه بغير إذنه (في الأصح) لإضرار المالك بانفساخ نكاحه أما لو اشترى العامل من يعتق عليه وزوجه فإن كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم ينفسخ النكاح، وكذا إن كان في الذمة واشترى للقراض)

Mas'alah: What happens if the agent performs a prohibited transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2505

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

ولو فعل) ما منع منه من نحو الشراء بأكثر من رأس المال وشراء نحو بعض المالك وزوجه (لم يقع للمالك ويقع للعامل إن اشترى في الذمة) وإن صرح بالسفارة لما مر في الوكالة أما إذا اشترى بالعين فيبطل التصرف من أصله. (

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2505

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

ولا يسافر بالمال بلا إذن) [حاشية الشرواني] قوله لم يرض به) عبارة شرحي الروض والمنهج لم يأذن في تملك الزائد. اهـ. (قوله لكونه بعضه إلخ) مفهومه أنه يشتري ذوي الأرحام وينبغي خلافه إذا كان هناك حاكم يرى عتقهم عليه لاحتمال دفعه إليه فيعود عليه الضرر. اهـ ع ش (قوله بحريته) تنازع فيه أقر وشهد ش. اهـ سم (قوله وما بقي هو رأس المال) أي إن بقي شيء، وإلا ارتفع القراض مغني وشرح الروض زاد سم عن العباب وللعامل أجرة مثله. اهـ. (قوله ويغرم نصيب العامل) أي فيستقر للعامل بقدر ما يخصه من الربح فيأخذه مما بقي في يده من المال فلو لم يبق بيد العامل شيء بأن كان ثمن العبد جميع مال القراض وكان المالك معسرا بما يخص العامل فينبغي عدم نفوذ العتق في قدر نصيب العامل. اهـ ع ش (قوله: ولو أعتق المالك إلخ) وليس للمالك ولا للعامل أن ينفرد بكتابة عبد القراض فإن كاتباه صح فالنجوم قراض فإن عتق وثم ربح شارك العامل المالك في الولاء بقدر ما له من الربح

فإن لم يكن ثم ربح فالولاء للمالك مغني وروض مع شرحه (قوله الذكر أو الأنثى) بدل من الزوج (قوله أما لو اشترى العامل إلخ) عبارة الروض (فرع) اشترى العامل للقراض أباه، ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق عليه. اهـ وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح سم على حج. اهـ ع ش ويفيده أيضا قول شرح المنهج فله أي للعامل شراؤهما أي زوجه ومن يعتق عليه للقراض، وإن ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله. اهـ، وكذا يفيده صنيع المغني حيث حذف قيد: ولا ربح (قوله ولم ينفسخ النكاح) ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكية شيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمة القراض؛ لأن ذاك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجية ثابتة سم على حج. اهـ ع ش (قوله من نحو الشراء إلخ) أي كالشراء بغير جنس رأس المال والشراء لمن أقر المالك بحريته قول المتن (ويقع للعامل إلخ) هل محل الوقوع للعامل ما لم يذكر أنه للقراض ويصدقه البائع وإلا بطل الشراء كما في نظائر ذلك من الوكالة. اهـ سم ويؤيده قولهم هنا لما مر في الوكالة وقولهم المار في شرح وللمالك الرد وفي وقوعه له التفصيل السابق في الوكيل إلخ (قوله أما إذا اشترى بالعين إلخ) ، وكذا إن اشترى في الذمة بشرط أن ينقد الثمن من مال القراض قاله الروياني. اهـ مغني وفيه تأييد لما مر آنفا (قوله فيبطل التصرف إلخ) ظاهره البطلان في الكل في الشراء بأكثر من رأس المال لا في الزائد فقط بخلاف عبارة شرح الروض. اهـ سم وع ش أقول ومثلها عبارة المغني وشرح المنهج كما مر فينبغي حمل كلام الشارح والنهاية على ذلك أو على اتحاد العقد عبارة البجيرمي قوله ولا يصح الشراء في الزائد أي والصورة أن العقد تعدد، وإلا فلا يصح في الجميع. اهـ. قول المتن (ولا يسافر بالمال بلا إذن) نعم لو قارضه بمحل لا يصلح للإقامة كالمفازة

واللجة فالظاهر كما قال الأذرعي أنه يجوز له السفر به إلى مقصده المعلوم لهما ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا إلى غير محل [حاشية ابن قاسم العبادي] المبيع على المالك ثم إن لم يظهر ربح ارتفع القراض أو اشترى بكل ماله وإلا فباقيه رأس مال وللعامل أجرة مثله، وإن ظهر ربح غرم المالك للعامل نصيبه، وكذا الحكم إذا أعتق عبد القراض. اهـ. (قوله بحريته) تنازع فيه أقر وشهد ش (قوله أما لو اشترى العامل من يعتق عليه وزوجه إلخ) عبارة الروض فرع اشترى العامل للقراض أباه، ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق. اهـ وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة، ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك أنه لو اشترى زوجه للقراض صح ولم ينفسخ نكاحه ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكه لشيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمة القراض؛ لأن ذاك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجية ثابتة (قوله عليه) أي العامل، وكذا قوله زوجه ش (قوله من نحو الشراء بأكثر من رأس المال) ظاهره البطلان في الكل لا في الزائد بخلاف عبارة شرح الروض؛ لأنه قال فإن اشترى بأكثر منه لم يقع ما زاد عن جهة القراض إلخ. اهـ وهو شامل لنحو شراء عبد بعشرين، ورأس المال عشرة (قوله في المتن ويقع للعامل إلخ) هل محل الوقوع للعامل ما لم يذكر أنه للقراض ويصدقه البائع وإلا بطل الشراء كما في نظائر ذلك من الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital and its effect on liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2506

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

وإن قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة؛ لأن السفر مظنة الخطر فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض باق بحاله سواء أسافر بعين المال أو العروض التي اشتراها به خلافا للماوردي وقد قال الإمام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل ثم إذا باع فيما سافر إليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة بما لا يتغابن به لم يصح أما بالإذن فيجوز نعم لا يستفيد ركوب البحر إلا بالنص عليه أو الإذن في بلد لا يسلك إليها إلا فيه وألحق به الأذرعي الأنهار إذا زاد خطرها على خطر البر ثم إن عين له بلدا فلذاك، وإلا تعين ما اعتاد أهل بلد القراض السفر إليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent spending from qirad capital for himself while resident?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2506

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent spending from qirad capital for himself while traveling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2506

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

ولا ينفق) العامل وأراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن (منه) أي من مال القراض (على نفسه حضرا) عملا بالعرف فإن شرط ذلك في العقد فسد (، وكذا سفرا) في الأظهر؛ لأن النفقة قد تستغرق الربح وزيادة

Mas'alah: What customary tasks must the agent perform in a qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2506

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

)

Mas'alah: What tasks are considered customary for the agent in a qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2506

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

وعليه فعل ما يعتاد) عند التجار فعل التاجر له بنفسه (كطي الثوب ووزن الخفيف) ، وإن لم يعتد فرفعه متعين (كذهب ومسك) لقضاء العرف به (لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبطه أي نحو وزنها كنقلها من الخان إلى الدكان لتعارف الاستئجار لذلك ويصح جر ما بعد "لا" عطفا على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه أولى أيضا، وإلا أوهم عطفه على الأمتعة الثقيلة وهو فاسد إذ لا نحو لها.

Mas'alah: What work may the agent hire others for in a qirad partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2506

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

)

Mas'alah: What work may the agent hire others for in a qirad partnership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2506

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

وما لا يلزمه) من العمل (له الاستئجار عليه) من مال القراض؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها، ولو تولاه بنفسه [حاشية الشرواني] إقامته إلا بإذن مغني وشرح الروض (قوله: وإن قرب) إلى التنبيه في المغني إلا قوله سواء إلى وقد قال وقوله، وإن لم يعقد وقوله ويصح جر إلى المتن (قوله، وإن قرب السفر إلخ) ومحل امتناع السفر إلى ما يقرب من بلد القراض إذا لم يعتد أهل بلد القراض الذهاب إليه ليبيع ويعلم المالك بذلك وإلا جاز؛ لأن هذا بحسب عرفهم بعد من أسواق البلد. اهـ ع ش (فيضمن إلخ) أي فإن سافر بمال القراض بلا ضرورة يضمن إلخ نهاية وغرر عبارة المغني والروض مع شرحه فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما أذن له فيه ضمن، ولو عاد من السفر. اهـ (قوله ولم ينعزل) ثم إن أراد التصرف في مال القراض عزل قدره أو اشترى بالجميع ويكون ما اشتراه بعضه للعامل وبعضه للقراض. اهـ ع ش عبارة الأنوار فلو خلط ألفا بألف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط. اهـ (قوله ثم إذا باع فيما سافر إليه إلخ) ولا يشترط لصحة البيع فيه كونه بنقد بلد القراض بل يجوز بالعرض وبنقد ما سافر إليه حيث كان فيه ربح أخذا مما تقدم ثم ظاهر كلامه صحة البيع فيه، وإن عين غيره للبيع بل، ولو نهاه عن السفر إليه وقد يستفاد ذلك من قوله ثم إذا باع إلخ. اهـ ع ش (قوله صح البيع للقراض) واستحق نصيبه من الربح، وإن كان متعديا بالسفر ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره، وإن عاد بالثمن من السفر؛ لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود مغني وروض مع شرحه (قوله ويجوز) ، وإن سافر بالمال بالإذن فوجده يباع

رخيصا مما يباع في بلد القراض لم يبع إلا إن توقع ربحا فيما يعتاض أو كانت مؤنة الرد أكثر من قدر النقص. اهـ روض مع شرحه (قوله نعم لا يستفيد إلخ) عبارة الروضة ولا يركب البحر فإن فعل بلا إذن ضمن، وإن عاد من السفر. اهـ. (قوله ركوب البحر) أي الملح سم ورشيدي (قوله إلا بالنص عليه) ويكفي في التنصيص التعبير بالبحر، وإن لم يقيد بالملح م ر. اهـ سم (قوله أو الإذن في بلد إلخ) كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر. اهـ مغني (قوله ثم إن عين) راجع إلى قوله أما بالإذن فيجوز. قول المتن (ولا ينفق إلخ) ولا يتصدق من مال القراض، ولو بكسرة؛ لأن العقد لم يتناوله روض ومغني (قوله ولا ينفق إلخ) أي، وإن جرت العادة بذلك وظاهره، وإن أذن له المالك وينبغي خلافه ولعله غير مراد، وعليه فإذا فرض ذلك فالظاهر أنه يكون من الربح فإن لم يوجد حسب من رأس المال. اهـ ع ش (قوله فإن شرط ذلك في العقد فسد) ينبغي جريانه في صورة السفر أيضا كما يفيده قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض، وإن سافر بل لو شرطها فسد القراض. انتهى اهـ سم، وكذا يفيده ذكر النهاية والمغني هذه العبارة في شرح وكذا سفر في الأظهر بل يفيد صنيع الشارح أيضا بإرجاع قول المتن، وكذا سفر إلخ إلى ما قبله متنا وشرحا (قوله فعل التاجر إلخ) نائب فاعل يعتاد ش. اهـ سم (قوله فرفعه متعين) أي عطفا على فعل ما يعتاد (قوله لقضاء العرف به) يشكل مع قوله وإن لم يعتد. اهـ سم ورشيدي (قوله بالرفع) أي عطفا على الأمتعة أي على المضاف المحذوف منه والأصل لا وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحوه. (قوله ما بعد لا) وهو الأمتعة الثقيلة دون قوله ونحوه كما يصرح به قوله وعلى هذا إلخ. اهـ ع ش (قوله: وإلا أوهم عطفه على الأمتعة إلخ) أفهم أنه على الجر ليس عطفا على الأمتعة فعلى ماذا يعطف فإن قيل هذا الإيهام متحقق على تقدير رفع الأمتعة أيضا؛ لأنه يتوهم أنه نفس المعطوف عليه فلم لم يحترز عنه قلت لعدم إمكان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو أقل قيمة بما

يتغابن به لم يصح) ولا ينفسخ القراض بالبيع مطلقا كما صرح به الإمام والغزالي شرح روض (قوله ركوب البحر) أي الملح (قوله إلا بالنص عليه) ويكفي في التنصيص التعبير بالبحر، وإن لم يقيد بالملح م ر. (قوله فإن شرط ذلك في العقد فسد) ينبغي جريانه في صورة السفر أيضا كما يفيده شرح الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض وإن سافر بل لو شرطها فسد القراض. اهـ. (قوله في المتن وعليه فعل ما يعتاد) وقضيته أنه لو احتاج ذلك إلى مؤنة كانت عليه وسيأتي في كلام الشارح قريبا (قوله فعل التاجر إلخ) نائب فاعل قول المتن يعتاد ش (قوله لقضاء العرف به) قد يشكل مع قوله، وإن لم يعتد (قوله: وإلا أوهم عطفه على الأمتعة الثقيلة) أفهم أنه على الجر ليس عطفا على الأمتعة فعلى ماذا هذا ولا يقال هذا

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2507

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Conditions of Profit Sharing

)

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2507

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Conditions of Profit Sharing

والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) إذ لو ملك به لشارك في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك بل الربح

وقاية لرأس المال وبه فارق ملك عامل المساقاة حصته من الثمر بالظهور لتعينه خارجا فلم ينجبر به نقص النخل وعلى الأول له بالظهور فيه حق مؤكد فيورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح إعراضه عنه ويغرمه المالك بإتلافه للمال أو استرداده ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه إلا إذا وقعت بعد الفسخ والنضوض الآتي وإلا جبر به خسران حدث بعدها ويستقر نصيبه أيضا بنضوض المال مع ارتفاع العقد من غير قسمة ولا ترد هذه على المتن خلافا لمن زعمه؛ لأن كلامه في مجرد الملك الذي وقع الخلاف في حصوله بماذا ومر آخر زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض.

Mas'alah: What are the ancillary benefits in qirad such as fruits and offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2507

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

)

Mas'alah: What is the ruling on fruits, offspring, earnings of slaves, and dower in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2507

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر) على من وطئ أمة للقراض بشبهة منها [حاشية الشرواني] الاحتراز عنه عليه بخلاف تقدير الجر فلا بأس بالاحتراز عنه حيث أمكن سم على حج. اهـ رشيدي. (قوله وما يلزمه عمله إن استأجر إلخ) ، ولو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض حكى الماوردي فيه وجهين

والظاهر منهما عدم الصحة مغني ونهاية (قوله فلا أجرة له) سيأتي في الشارح م ر في المساقاة أن ما لا يلزم العامل فعله إذا فعله بإذن المالك استحق الأجرة كما لو قال اقض ديني، وإن لم يسم المالك له أجرة فقياسه أن محل عدم استحقاقه هنا الأجرة حيث فعل بلا إذن من المالك فليحرر. اهـ ع ش (قوله وما يأخذه الرصدي إلخ) أي والخفير. اهـ مغني (قوله يحسب من مال القراض) أي من رأس المال إن لم يوجد ربح فإن وجد ربح، ولو بعد أخذ الرصدي والمكاس حسب منه كما يدل عليه قول المصنف الآتي والنقص الحاصل إلخ وينبغي أن مثل ذلك ما لو دفع الوكيل ذلك من المال الموكل فيه إذا تعذرت مراجعة المالك أما إذا لم تتعذر فليس له ذلك إلا بالإذن منه فلو خالف كان متبرعا به وضاع عليه وينبغي أن محل الاحتياج للمراجعة حيث لم يعتد ذلك ويعلم به المالك، وإلا دفع بلا مراجعة، وإن سهلت. اهـ ع ش (قوله المعلوم منه) أي من البيان (قوله وهذا) أي أنه لا أجرة إلخ (قوله من ذاك) أي اللزوم (قوله: وإن تعين) غاية (قوله وأن كليهما) أي المعتاد وغيره (قوله عليه) خبر أن والضمير للعامل. قول المتن (من الربح) أي الحاصل بعمله. اهـ مغني قول المتن (لا بالظهور) أي للربح (قوله إذ لو ملك) إلى الفصل في النهاية إلا قوله ولو العامل، وكذا في المغني إلا قوله ولا ترد إلى المتن وقوله ولا يؤيده إلى المتن (قوله عليهما) أي على رأس المال والربح كما يدل عليه تعبير غيره بالمالين (قوله وبه) أي بقوله وليس كذلك بل الربح إلخ (قوله وعلى الأول) أي الأظهر و (قوله له) أي للعامل قبل القسمة و (قوله فيه) أي نصيبه من الربح (قوله على الغرماء) أي وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين شرح الروض اهـ سم وع ش (قوله إعراضه) أي العامل (قوله بإتلافه) أي إتلاف المالك مال القراض بإعتاق أو إيلاد أو غيرهما ولو قبل القسمة. اهـ ع ش شرح البهجة والروض (قوله أو استرداده) أي المالك مال القراض من العامل (قوله لا يستقر ملكه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه لا يستقر

ملك العامل بالقسمة بل إنما يستقر بتنضيض المال وفسخ العقد معها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم أو تنضيض المال، والفسخ بلا قسمة المال لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال أو تنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال وكالأخذ الفسخ. اهـ. (قوله نصيبه) أي العامل أي ملك نصيبه (قوله من غير قسمة) فالمدار على النضوض مع الفسخ ولا أثر للقسمة. اهـ سم وتقدم آنفا أن الأخذ كالفسخ في بعض الصور (قوله في مجرد الملك إلخ) أي لا في استقراره وفي هذا الجواب نظر إذ للمعترض أن يقول: إن مجرد الملك يحصل بالنضوض وارتفاع العقد بلا قسمة أيضا (قوله في حصوله بماذا) الأولى في أنه بماذا يحصل (قوله ومر إلخ) والراجح منه أنها من الربح إن أخذت قبل القسمة. اهـ ع ش. قول المتن (والنتاج) أي من أمة أو بهيمة (وكسب الرقيق) أي من صيد واحتطاب وقبول وصية. اهـ نهاية زاد المغني وهبة. اهـ. (قوله بشبهة منها) أو زنا مكرهة أو مطاوعة وهي [حاشية ابن قاسم العبادي] الإيهام متحقق مع رفع الأمتعة الثقيلة لا؛ لأنه يتوهم أنه نفس المعطوف عليه ولم يحترز عنه فدل على عدم مراعاته؛ لأنه لا بأس باحتراز عنه حيث أمكن لكنه لم يكن على ذلك التقدير. (قوله وقد يجاب بأنه ذكره هنا إلخ) وأيضا ففي المذكور تفصيل لتوابع التجارة لا يستفاد خصوصه مما سبق (قوله وأن كليهما) خبر أن قوله عليه. (قوله ويتقدم به على الغرماء) وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلقه بالعين شرح الروض (قوله من غير قسمة) فالمدار على النضوض مع الفسخ ولا أثر للقسمة. (قوله على من وطئ أمة القراض بشبهة منها) فإن وطئها العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لانتفاء الشبهة، وإلا فلا حد للشبهة ويكون الولد حرا وتلزمه قيمته للمالك فيما

Mas'alah: Who owns the incidental increases from qirad capital?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2508

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

ولو العامل وسائر الزوائد العينية (الحاصلة) بالرفع (من مال القراض) بغير تصرف العامل (يفوز بها المالك) ؛ لأنها ليست من فوائد التجارة وخرج بالحاصلة من ذلك الظاهر في حدوثها منه ما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر لم يؤبر فإن الأوجه أن الثمرة والولد مال قراض (وقيل) كل ما حصل من هذه الفوائد (مال قراض) ؛ لأنها بسبب شراء العامل لأصلها ولا يؤيده ما مر في زكاة التجارة أن الثمرة والنتاج مال تجارة؛ لأن المعتبر فيما يزكى كونه من عين النصاب وهذان كذلك وهنا كونه بحذق العامل وهذان ونحوهما ليست كذلك.

Mas'alah: How is a deficiency in qirad capital compensated from profit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2508

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

(والنقص الحاصل بالرخص) أو بعيب كمرض حادث (محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به) ؛ لأنه المتعارف

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital due to calamity or theft after the worker's activity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2508

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

(، وكذا لو تلف بعضه بآفة) سماوية (أو غصب أو سرقة) وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف العامل في الأصح) ؛ لأنه نقص حصل فأشبه نقص العيب والمرض أما لو أخذ بدل المغصوب أو المسروق فيستمر القراض فيه وله المخاصمة فيه إن ظهر في المال ربح وخرج ببعضه نحو تلف كله فإن القراض يرتفع ما لم يتلفه أجنبي ويؤخذ بدله أو العامل ويقبض المالك منه بدله ثم يرده إليه كما بحثاه وسبقهما إليه المتولي وقال الإمام يرتفع مطلقا [حاشية الشرواني] ممن لا تعتبر مطاوعتها أو نكاح نهاية ومغني وشرح الروض (قوله: ولو العامل) عبارة النهاية والمغني والأسنى والغرر ويحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان في المال ربح أم لا وتزويجها أي لثالث وليس وطء المالك فسخا للقراض ولا موجبا مهرا ولا حدا. واستيلاده كإعتاقه فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح فإن وطئ العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لعدم الشبهة، وإلا فلا حد للشبهة ويثبت عليه المهر ويجعل في مال القراض كما قاله الشيخان. اهـ زاد النهاية ويكون الولد حرا وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر. اهـ قال ع ش والقياس كما يؤخذ من توجيه كلامهما في المهر أنها تكون مال قراض م ر انتهى حواشي شرح الروض. اهـ عبارة البجيرمي عن القليوبي. قال والد شيخنا م ر وتكون أي قيمة الولد مال قراض أيضا وخالفه ولده فيها وقال: إنها للمالك، ومال شيخنا للأول وهو ظاهر. اهـ. وفي الغرر والروض، ولو استولد العامل جارية القراض لم تصر أم ولد؛ لأنه لا يملك بالظهور. اهـ. (قوله العينية) بخلاف غير العينية كالسمن وتعلم صنعة فهو مال قراض. اهـ شرحا الروض والبهجة قول المتن (الحاصلة) أي كل منها (من مال القراض) المشترى به شقص ورقيق وأرض وحيوان للتجارة إذا حصل في مدة التربص لبيع كل من الأمور المذكورة. اهـ مغني (قوله: لأنها ليست من فوائد التجارة) أي الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء بل هي ناشئة من عين المال من غير فعل من

العامل. اهـ مغني. (فرع) لو استعمل العامل دواب القراض وجب عليه الأجرة من ماله للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل فإن خالف فلا شيء فيه سوى الإثم سم على منهج ويشكل كون الأجرة للمالك على ما ذكره الشارح من أن المهر الواجب على العامل بوطئه يكون في مال القراض، اللهم إلا أن يقال ما ذكره مبني على أن مهر الأمة مطلقا للمالك أو أن المراد بكونها للمالك أنها تضم لمال القراض كالمهر وهو الأقرب. اهـ ع ش (قوله وخرج بالحاصلة إلخ) عبارة المغني أما لو اشترى حيوانا حاملا فيظهر كما قال الإسنوي تخريجه على نظيره من الفلس والرد بالعيب وغيرهما. اهـ. (قوله لو اشترى حيوانا حاملا إلخ) ، ولو اشترى دابة أو أمة حائلا ثم حملت هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض أو يجوز للمالك دون العامل لكونها ملكه أو لا يجوز لواحد منهما لاختصاص المالك بالحمل فأشبه ذلك الدابة الموصى بحملها أو الحامل بحر فيه نظر والأقرب الثاني ويكون ذلك كما لو استرد بعض المال فينفسخ القراض فيه ثم إن لم يظهر ربح فظاهر، وإلا استقر للعامل قدر حصته منه ويعرف مقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل. اهـ ع ش (قوله ولا يؤيده) أي القيل. (قوله أو بعيب إلخ) عبارة المغني أو العيب أو المرض الحادثين. اهـ وهي الموافق قول الشارح الآتي فأشبه نقص العيب والمرض (قوله بآفة سماوية) كحرق وغرق نهاية ومغني (قوله أخذ بدله) عبارة النهاية والمغني أخذه أو أخذ بدله. اهـ قول المتن (بعد تصرف العامل) أي بالبيع والشراء (قوله وله المخاصمة) أي للعامل. اهـ ع ش عبارة المغني وشرح المنهج والروض مع شرحه والخصم في البدل المالك إن لم يكن في المال ربح والمالك والعامل إذا كان فيه ربح (قوله ثم يرده) أي بلا استئناف القراض. اهـ. (قوله كما بحثاه) معتمد. اهـ ع ش وفي البجيرمي عن الزيادي اعتماده أيضا ويأتي عن الأسنى والمغني خلافه (قوله وسبقهما إليه المتولي إلخ) واختاره السبكي لكن القاضي قال بما قال به الإمام وهو

المعتمد مغني وروض مع شرحه (قوله يرتفع) أي القراض بإتلاف العامل (مطلقا) أي سواء أخذ منه بدله ورده إليه أم لا. اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] يظهر شرح م ر (قوله: ولو العامل) مشى في الروض على المهر الواجب بوطء العامل يجعل في مال القراض واعتمده شيخنا الشهاب الرملي ووجهه بأنه فائدة عينية حصلت بفعل العامل كأرباحه اهـ ويحتمل أن يجري ذلك في قيمة الولد فيما إذا أولد الموطوءة فيكون مال قراض للتوجيه المذكور لكن الذي يظهر خلافه والفرق م ر قال في الروض فإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض أو لا وجهان. اهـ والمعتمد الأول، وإن قال في شرحه أن الأوجه الثاني م ر والله تعالى أعلم (قوله ما لم يتلفه أجنبي إلخ) اعتمده م ر وعبارة شرحه كعبارة الشارح (قوله ويؤخذ بدله) وإنما لم يكن مال قراض قبل أخذه وقبضه كما كان

وعليه ففارق الأجنبي بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي وفيما إذا أتلفه المالك ينفسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل

Mas'alah: How is loss of qirad capital before the agent acts accounted for?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2509

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

(وإن تلف) بعض المال (قبل تصرفه) فيه (ف) يحسب (من رأس المال في الأصح) ولا يجبر به؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and termination of qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2509

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل

Mas'alah: Can either party rescind a qirad contract at any time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2509

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

(لكل) من المالك والعامل (فسخه) متى شاء، ولو في غيبة الآخر؛ لأنه وكالة ابتداء وشركة وجعالة انتهاء ويحصل بقول المالك فسخته أو لا تتصرف أي حيث لا غرض فيما يظهر أخذا مما يأتي في الإنكار وباسترجاعه المال فإن استرجع بعضه ففيما استرجعه وبإنكاره له حيث لا غرض، وإلا فلا كالوكالة، وعليه يحمل تخالف الروضة وأصلها

Mas'alah: Does the qirad contract dissolve upon death, insanity, or unconsciousness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2509

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Death of a Party in Qirad

(ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ) نظير ما مر في الشركة وللعامل

[حاشية الشرواني] أي وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض (قوله وعليه) أي ما قاله الإمام (قوله ينفسخ مطلقا) أي سواء دفع بدله ليكون مال قراض أم لا وفي صورة الدفع إنما يصير قراضا بعقد جديد. اهـ ع ش قول المتن (وإن تلف قبل تصرفه إلخ) ظاهره، ولو بنحو غصب أو سرقة وأخذ بدله فليراجع. (فرع) قال في الروض، وإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض وجهان. اهـ والمعتمد الأول، وإن قال في شرحه إن الأوجه الثاني م ر. اهـ سم (فرع) في المغني والروض مع شرحه، ولو قتل عبد القراض وقد ظهر في المال ربح فالقصاص بينهما فليس لأحدهما الانفراد به فإن عفا العامل عن القصاص سقط ووجبت القيمة كما لو عفا المالك ويستمر القراض في بدله، ولو لم يكن في المال ربح فللمالك القصاص والعفو مجانا، وإن تلف مال قراض اشترى بعينه شيئا قبل تسليمه انفسخ البيع والقراض، وإن اشتراه في الذمة وتلف مال القراض قبل الشراء انقلب الشراء للعامل فيرتفع القراض، وإن تلف بعد الشراء وقع للمالك فلو كان المال مائة وتلف لزمه مائة أخرى. اهـ. (قوله ولا يجبر به) أي بالربح. [فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين] (فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين) قوله في بيان إلى قوله وكان الفرق في النهاية إلا قوله؛ لأنه إلى ويحصل وقوله أي حيث إلى وباسترجاعه قول المتن (لكل فسخه) وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع فيه ربحا كأن ظفر بسوق أو راغب ولا يشتري لارتفاع العقد مع كونه لا حظ له فيه مغني ونهاية قال ع ش ومحل نفوذ الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه، وإلا لم ينفذ وينبغي أن لا ينفذ من المالك أيضا إن ظهر ربح والحالة ما ذكر لما فيه من ضياع حصة العامل. اهـ. (قوله متى شاء) إلى قوله حيث في المغني إلا قوله أي حيث إلى باسترجاعه (قوله: لأنه وكالة ابتداء وشركة إلخ) أي وكلها عقود جائزة. اهـ مغني (قوله وشركة) أي بعد ظهور الربح (أو جعالة) أي قبله (قوله

ويحصل) أي الفسخ (قوله بقول المالك) الأولى بقوله فسخته، وقول المالك لا تتصرف إلخ (قوله فسخته) أو رفعته أو أبطلته أو نحو ذلك نهاية ومغني كنقضته ولا تبع ولا تشتر ع ش (قوله أو لا تتصرف) أي بعد هذا. اهـ نهاية (قوله أي حيث إلخ) راجع للصورتين جميعا. اهـ ع ش (قوله وباسترجاعه إلخ) وبإعتاقه واستيلاده له، ولو حبس العامل ومنعه من التصرف أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه إعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل فيه نهاية ومغني (قوله ففيما استرجعه) أي وبقي في الباقي. اهـ مغني (قوله حيث لا غرض إلخ) اعتمده م ر وحاصل المعتمد أن إنكار القراض من المالك أو العامل كإنكار الوكالة من الموكل أو الوكيل وأنه لا فرق في جميع ذلك بين أن يكون الإنكار ابتداء أو بعد سؤال خلافا لما اقتضاه الجواب المذكور في شرح الروض أي والمغني. اهـ سم عبارتهما أجيب أي عن استشكال تصحيح النووي الانعزال بإنكار القراض بأنه ينبغي أن يكون كإنكار الوكالة فيفرق بين كونه لغرض أو لا بأن الفقه ما قاله النووي؛ لأن صورة ذلك في الوكالة أن يسأل عنها المالك فينكرها وصورته في القراض أن ينكره ابتداء حتى لو انعكس انعكس الحكم. اهـ. (قوله نظير ما مر في الشركة) أي عبارة غيره كالوكالة. قال ع ش مقتضى تشبيهه بالوكالة عدم انعزاله بالخيانة قال الأذرعي الظاهر ولم أره نصا أن عامل المحجور عليه إذا خان أو غش انعزل بخلاف عامل مطلق التصرف. اهـ حواشي الروض وقياس ما مر للشارح م ر من أن الوكيل عن المحجور عليه إذا فسق انعزل عن بقاء المال في يده لا عن التصرف أنه هنا كذلك وأنه يفرق بين الابتداء والدوام. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] بدل المرهون رهنا في ذمة الجاني؛ لأن القراض أضعف لجوازه من الجانبين (قوله في المتن، وإن تلف قبل تصرفه إلخ) ظاهره، ولو بنحو غصب وأخذ بدله فليراجع لم يفصح عما لو كان التلف للكل أو البعض قبل التصرف بنحو غصب أو سرقة وأخذ بدله فليراجع حكم

ذلك. (فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين إلخ) (قوله وبإنكاره له حيث إلخ) اعتمده م ر وحاصل المعتمد أن إنكار القراض من المالك أو العامل كإنكار الوكالة من الموكل أو الوكيل وأنه لا فرق في جميع ذلك بين أن يكون الإنكار ابتداء أو بعده سؤال خلافا لما اقتضاه الجواب المذكور في شرح الروض (قوله

Mas'alah: Can the agent sell or collect debts after the owner's death without the heir's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2510

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Death of a Party in Qirad

البيع والاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه وليسا لوارث عامل مات إلا بإذن المالك وكان الفرق أن بيع العامل واستيفاءه من لوازم عقده فلم يمنعهما موت المالك بخلاف وارثه نعم يظهر تقييد جواز بيعه بما إذا رجي فيه ظهور ربح أخذا مما يأتي.

Mas'alah: What is the worker obligated to collect upon dissolution of qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2510

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

(ويلزم العامل) ، وإن لم يكن ربح (الاستيفاء) لديون التجارة أي لرأس المال منها فقط كما اعتمده الإسنوي وغيره لتصريحهم في العروض بأنه لا يلزمه إلا تنضيض رأس المال فقط مع قياسهم مسألة الدين عليها لكن اعتمد ابن الرفعة ما اقتضاه المتن كالروضة وأصلها أنه يلزمه استيفاء الربح أيضا وتبعه السبكي وفرق بين هذا

والتنضيض بأن القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيه محققة لكونه حاصلا بيده فاكتفى بتنضيض قدر رأس المال فقط

Mas'alah: What is the ruling when one party rescinds the qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2510

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

(إذا فسخ أحدهما) أو انفسخ؛ لأن الدين ناقص وقد أخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ

Mas'alah: What is the ruling on liquidating the capital in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2510

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

(وتنضيض رأس المال إن كان) ما بيده عند الفسخ (عرضا) أو نقدا غير صفة رأس المال أي بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال وإن أبطله السلطان، وإلا باع بالأغبط منه ومن جنس رأس المال فإن باع بغير جنسه حصل به جنسه وإنما يلزمه استيفاء ما ذكر وتنضيضه إن طلبه المالك أو كان لمحجور عليه وحظه في ذلك ولا يمتنع بمنع المالك إن توقع ربحا بظهور راغب ما لم يقل له نقتسم بتقويم عدلين أو أعطيك نصيبك من الربح ناضا [حاشية الشرواني] قوله بعد موت المالك) ، وكذا للعامل بعد جنون المالك أو إغمائه بيع مال القراض واستيفاء ديونه بغير إذن الولي مغني وروض مع شرحه (قوله وليسا) أي البيع والاستيفاء (قوله إلا بإذن

المالك) فإن امتنع المالك من الإذن في البيع تولاه أمين من جهة الحاكم ولا يقرر ورثة المالك العامل على القراض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه؛ لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يصح على الغرض فإن نض المال، ولو من غير جنس رأس المال جاز تقرير الجميع فيكفي أن يقول ورثة المالك للعامل: قررناك على ما كنت عليه مع قبوله أي لفظا أو يقول المالك لورثة العامل قررتكم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم وكالورثة وليهم وكالموت الجنون والإغماء فيقرر المالك بعد الإقامة منهما وولي المجنون مثله قبل الإفاقة ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بمائة فإن بيع مال القراض بستمائة فلكل منهما ثلاثمائة إذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما، ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمشتري قررتك على البيع فقبل صح بخلاف النكاح؛ لأنه لا بد فيه من لفظ التزويج أو الإنكاح مغني وروض مع شرحه وقولهما ولا يقرر ورثة المالك إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله ويجوز التقرير أي بأن يقول قررتك وقوله وقرر العقد أي من جانب المالك أو وارثه وقوله مقسوم بينهما أي الوارث والعامل وقوله، ولو قال البائع إلخ ذكره لمناسبته للتقرير في القراض. اهـ. (قوله إذا رجي) كذا في أصله بخطه بالياء. اهـ سيد عمر (قوله مما يأتي) أي في قوله ولا يمتنع بمنع المالك إلخ. قول المتن (ويلزم العامل الاستيفاء) ، ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز نهاية ومغني أي الحوالة الصورية رشيدي عبارة ع ش فيه مسامحة؛ لأن الدين للقراض ملك المالك فالمراد من الحوالة الرضا ببقاء الدين في ذمة من هو عليه. اهـ واستيفاء المالك إياه بنفسه مثلا (قوله لكن اعتمد ابن الرفعة ما اقتضاه المتن إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرحا الروض والمنهج عبارة السيد

عمر وما اعتمده ابن الرفعة حقيق بالاعتماد. اهـ (قوله أنه يلزم) إلى قول المتن مثله في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أو برضاه إلى المتن (قوله والتنضيض) أي حيث لم يلزمه تنضيض ما زاد على رأس المال (قوله والمالية فيه محققة) أي بخلاف الدين (قوله: لأن الدين ناقص) أي؛ لأنه قد يجيء وقد لا. اهـ ع ش (قوله ما بيده إلخ) أي حسا أو حكما ليشمل ما في الذمم. اهـ رشيدي (قوله أو نقدا غير صفة رأس المال) أي كالصحاح والمكسرة. اهـ مغني (قوله: وإلا باع) أي وأن لا يوافق نقد البلد رأس المال سم ورشيدي (قوله فإن باع بغير جنسه) أي ولم يكن نقد البلد الذي باع به أغبط أخذا مما قبله. اهـ رشيدي (قوله حصل به جنسه) ، ولو قال رب المال: لا أثق به جعل مع يده يد في أوجه الوجهين؛ لأن الائتمان انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك. اهـ نهاية قال ع ش قوله جعل مع يده يد وينبغي أن أجرة ذلك على المالك. اهـ وقال الرشيدي قوله وظاهر كلامهم إلخ أي ولا ملازمة بين الانفساخ والانعزال فليتأمل. اهـ (قوله إن طلبه المالك) أي كلا من الاستيفاء والتنضيض، وكذا قوله في ذلك قال ع ش فلو كان المالك اثنين وطلب أحدهما التنضيض والآخر عدمه فينبغي أن يقسم المال عروضا فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال. اهـ. (قوله ما لم يقل) أي المالك (له) أي للعامل (قوله بتقويم عدلين) قضيته أنه لا يكتفي بتقويم رجل وامرأتين ويوافقه ما مر في الغصب عن العباب ثم هذا ظاهر في الأعيان وأما إذا كانت ديونا فما طريق قسمة ذلك ويحتمل أن يقال إن تراضى العامل والمالك على تعيين بعضها للعامل وبعضها للمالك فذاك، وإلا رفعا الأمر إلى الحاكم فيستوفيها ويقسم الحاصل عليهما وعلى التراضي يكون ذلك كالحوالة فإن تعذر على أحدهما استيفاء ما عين له من الديون لم يرجع على صاحبه أو يقسم كل واحد من [حاشية ابن قاسم العبادي] والاستيفاء) أي لديون التجارة (قوله وليسا) أي البيع

والاستيفاء ش. (قوله لكن اعتمد ابن الرفعة إلخ) اعتمده م ر (قوله، وإلا باع إلخ) أي وأنه لا يوافق رأس المال ش.

Mas'alah: What is the ruling on liquidating profit in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2511

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

ولم يزد راغب وخرج برأس المال الربح؛ لأنه مشترك بينهما فلا يكلف أحدهما بيعه نعم إن توقف تنضيض رأس المال عليه بأن كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب

Mas'alah: Is the worker obligated to liquidate if there is no profit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2511

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Dissolution and Renewal of Qirad

(وقيل لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح) ؛ لأنه لا يحسن تكليفه العمل إلا لفائدة له ويرد بأنه وطن نفسه على ذلك مطلقا.

Mas'alah: What happens when the owner reclaims part of the qirad capital before profit appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2511

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

(ولو استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي) ؛ لأنه لم يترك في يده غيره

Mas'alah: How is partial recovery of capital treated after profit in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2511

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

(وإن استرد) المالك بعضه بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا (بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الربح والأصل؛ لأنه غير متميز ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال) وهو مشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه من الربح) وهو ثلاثة وثلث (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح (وباقيه من رأس المال) فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل يأخذ منها واحدا وثلثين ويرد الباقي. واستشكل الإسنوي كابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك بأنه يلزم من شيوع المسترد بقاء نصيبه فيه إن بقي وإلا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال إلا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب وقد يجاب بأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليتكافآ على أن ما في يده لما كان في تصرفه كان له به نوع تعلق يشبه الرهن فتمكن من أخذه حقه منه وخرج بقولي بغير رضا العامل إلى آخره ما لو استرد برضاه فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح اختص به وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الإشاعة فإن لم

يقصد أحد ذينك حمل على الإشاعة [حاشية الشرواني] الديون بالمحاصة على حسب ما يخص كلا منهما أصلا وربحا. اهـ ع ش (قوله ولم يزد راغب) كما جزم به ابن المقري فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر نهاية ومغني (قوله فلا يكلف أحدهما إلخ) أي بل يقتسمانه إن شاء أو يبيعانه معا. اهـ ع ش (قوله عليه) أي بيع مال القراض كله (قوله وجب بيع الكل) معتمد. اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي حصل فائدة أو لا. (قوله فلا ينفذ تصرف المالك فيه) أي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في تصوير المسألة وفيه بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي وقوله في المسترد يعني في قدر نصيب العامل منه وقوله في شرح الروض أي والمغني حيث أسقط قول الشارح أو برضاه إلى المتن ثم قال في شرح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال ما نصه أما إذا كان الاسترداد برضا العامل فإن قصد هو والمالك الأخذ من الأصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة فإن أطلقا حمل على الإشاعة وحينئذ الأشبه كما قال ابن الرفعة تكون حصة العامل قرضا نقله عنه الإسنوي وأقره ثم قال وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه، وإن لم يملكه بالظهور. اهـ وسيأتي عن ع ش الجمع بين كلامي الشارح بما يوافق ما في المغني وشرح الروض. قول المتن (سدسه) بالرفع مبتدأ و (قوله من الربح) خبره والجملة خبر يكون سيد عمر وع ش أي وجملة وباقيه من رأس المال عطف على جملة الخبر قول المتن (وباقيه) أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث. اهـ مغني (قوله فلو عاد) إلى قوله وقد يجاب في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله على أن ما في يده إلى وخرج (قوله

فلو عاد) أي بنحو انخفاض السوق (ما في يده) أي العامل وهو ثلاثة وثمانون وثلث (قوله وثلثين) بضم أوليه (قوله ويرد الباقي) وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم. اهـ مغني (قوله فيه) أي المسترد (قوله به) أي بنصيبه من المسترد (قوله ما لو استرده برضاه إلخ) فيه إطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير أن يقول استرداده برضاه وقصد إلخ سم على حج اهـ رشيدي أقول بل حق المقام ما قدمناه عن المغني (قوله فإن قصد) أي المالك وكذا الضمير في قوله الآتي فإن لم يقصد إلخ (قوله اختص به) أي المأخوذ برأس المال قال البجيرمي فإن اختلف قصدهما بأن قصد المالك الأخذ من رأس المال والعامل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما قاله الشوبري. اهـ (قوله وحينئذ) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويستقر ملك العامل إلخ) كذا شرح م ر وقوله فيه أي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في تصوير المسألة وفيه بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه فيه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل (قوله بل يأخذ منها واحدا إلخ) أي وحينئذ ينفذ تصرف المالك كما هو ظاهر (قوله واستشكل الإسنوي كابن الرفعة إلخ) قد يستشكل ذلك أيضا بأن الظاهر عدم جواز نظير ذلك في الشركة إذ الظاهر أنه لو أخذ أحدهما جزءا من المشترك لم يكن للآخر الاستقلال بأخذ مقابله بحيث يستقر لهما ما أخذاه بل هو باق على حكم الاشتراك فما الفرق (قوله ما لو استرد برضاه) فيه إطلاقه الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير أن يقول استرداده برضاه وقصد إلخ فتأمله (قوله وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته إلخ) اعتمده م ر

وينبغي أن له الاستقلال بأخذه مما في يده كما تقدم

Mas'alah: How is loss distributed when the owner reclaims part of the capital after a loss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2512

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Loss and Damage in Qirad

كما علم مما مر ورجح في المطلب أن نصيب العامل حينئذ قرض للمالك لا هبة (وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) ؛ لأن الخسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكر فلو ربح بعد قسم بينهما على ما شرطاه.

Mas'alah: When is the worker's statement about profit or loss accepted in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2512

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

(ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح) شيئا أصلا (أو لم أربح إلا كذا) عملا بالأصل فيهما، ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل؛ لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك، وإن لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت إن احتمل كأن عرض كساد (أو اشتريت هذا للقراض أو لي) والعقد في الذمة؛ لأنه أعلم بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فإنه يقع

للقراض، وإن نوى نفسه كما قاله الإمام وجزم به في المطلب، وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض لما تقرر أنه مع الشراء بالعين لا ينظر إلى قصده وهو أحد وجهين في الرافعي من غير ترجيح ورجح جمع متقدمون مقابله؛ لأنه قد يشتري به لنفسه متعديا فلا يصح البيع، وقد يجمع بحمل ما قاله الإمام على ما إذا نوى نفسه ولم ينفسخ القراض ومقابله على ما إذا فسخ وحينئذ فالذي يتجه سماع بينة المالك ثم يسأل العامل فإن قال فسخت حكم بفساد الشراء، وإلا فلا (أو لم تنهني عن شراء كذا) سواء أطلق الإذن له ثم ادعى النهي مطلقا أو عن شيء مخصوص أم أذن له في شيء معين ثم ادعى أنه نهاه عنه وتصويره بالثاني قاصر بل ظاهر كلامهم أنهما لو اختلفا في عقد القراض هل اشتمل على النهي عن كذا مما لا يفسد شرطه صدق العامل أيضا [حاشية الشرواني] أي حين إذا اختص المأخوذ بالربح (قوله أن نصيب العامل حينئذ) أي حين إذ حمل على الإشاعة ش وكذا إذا قصد الإشاعة كما هو ظاهر. اهـ سم (قوله قرض للمالك) هذا يشكل بما مر من أنه لا ينفذ تصرف المالك عند الإطلاق في حصة العامل الصريح في أن ذلك ليس قرضا فإنه لو كان كذلك لم يمتنع على المالك التصرف فيه ويجاب عنه بأن ما سبق هو بغير إذن من العامل بخلاف ما هنا فإنه بإذن منه. اهـ ع ش قول المتن (فلا يلزم جبر حصة المسترد) وهي في المثال الآتي خمسة وأما حصة الباقي وهي خمسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي. اهـ بجيرمي قول المتن (فربع العشرين) أي التي هي جميع الخسران (حصة المسترد) فكأنه استرد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال إلخ) أي الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران. اهـ مغني قول المتن (إلى خمسة وسبعين) أي بضم العشرين الخاسرة بمعنى أنه إذا حصل ربح جبرنا الستين بخمسة عشر فيصير رأس المال خمسة وسبعين؛ لأنه يخص كل عشرين خمسة من الخسران فاندفع ما يقال: إن رأس المال يعود ستين؛ لأنه لما كان الخسر عشرين وأخذ عشرين صار الباقي ستين. اهـ

بجيرمي (قوله: لأن الخسران) إلى قوله وعليه فتسمع في النهاية والمغني (قوله فلو ربح إلخ) أي فلو بلغ المال ثمانين مثلا تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا المناصفة. (قوله ويقبل قوله بعد) أي بعد ذكر الكذب أو بعد إخباره بالربح مغني وشرح روض عبارة الغرر أي بعد قوله ربحت، ولو مع قوله غلطت أو كذبت. اهـ. (قوله خسرت) أي أو تلف المال. اهـ روض (قوله إن احتمل إلخ) فإن لم يحتمل لم يقبل مغني وغرر قول المتن (للقراض) ، وإن كان خاسرا (أولى) ، وإن كان رابحا نهاية ومغني (قوله والعقد في الذمة) قيد للثاني فقط. اهـ مغني (قوله: لأنه أعلم إلخ) ولأنه في الثانية في يده مغني وأسنى (قوله فإنه يقع للقراض) أي حيث اتفقا على ذلك و (قوله ورجح جمع متقدمون إلخ) أي حيث اختلفا فيما حصل به الشراء فلا تخالف بينهما، وهذا حاصل ما ذكره المؤلف م ر في المحلين. اهـ ع ش وقوله ما ذكره المؤلف أي م ر في هامش شرحه وسيأتي آنفا عن سم ما يوافقه (قوله: وإن نوى نفسه) اعتمده م ر أي والمغني. اهـ سم (قوله كما قاله الإمام إلخ) قد يقال: مسألة الإمام إذا لم يختلفا بخلاف مسألة الوجهين م ر. اهـ سم (قوله وعليه فتسمع إلخ) هذا في غاية الاتجاه. اهـ سم (قوله وهو أحد إلخ) أي سماع بينة المالك (قوله ورجح جمع متقدمون مقابله) والمناسب عليه بخلاف ما تقدم عن الإمام والمطلب كما لا يخفى. اهـ سم عبارة النهاية والمغني والأوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض؛ لأنه قد يشتري إلخ. اهـ. (قوله مقابله) أي مقابل أحد وجهي الرافعي وهو أي مقابله عدم قبول بينة المالك أنه اشتراه إلخ (قوله فلا يصح البيع) أي كما جزم به الروض. اهـ سم قول المتن (أو لم تنهني عن شراء كذا) أما لو قال المالك: لم آذنك في شراء كذا فقال العامل بل أذنت لي فالمصدق المالك نهاية وغرر وسم (قوله ثم ادعى النهي مطلقا) إدراجه في المتن في غاية البعد (قوله وتصويره بالثاني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أن نصيب العامل حينئذ) أي

حين إذ حمل على الإشاعة ش (قوله حينئذ) ، وكذا إذا قصد الإشاعة كما هو ظاهر (قوله قرض إلخ) اعتمده م ر (قوله نعم له تحليف المالك إلخ) اعتمده م ر (قوله: وإن نوى نفسه) اعتمده م ر (قوله كما قاله الإمام) قد يقال مسألة الإمام إذا لم يختلفا بخلاف مسألة الوجهين م ر (قوله وعليه فتسمع إلخ) هذا في غاية الاتجاه (قوله ورجح جمع متقدمون مقابله) والمناسب عليه بخلاف ما تقدم عن الإمام والمطلب كما لا يخفى (قوله فلا يصح البيع) أي كما جزم به في الروض وعبارته، وإن قامت أي فيما إذا قال اشتريته لنفسي بينته أي المالك بشرائه بمال القراض لم يحكم بها أي للقراض فيبطل العقد أي؛ لأنه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا. انتهى وقيل يحكم بها فلا يبطل العقد (قوله في المتن أو لم تنهني عن شراء كذا) أما لو قال المالك لم آذن لك في شراء كذا فقال العامل بل أذنت لي فالمصدق المالك شرح م ر (قوله وتصويره بالثاني)

Mas'alah: What is the principle regarding the absence of a prohibition in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2513

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

ويشهد له تعليلهم بأن الأصل عدم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding the capital and loss in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2513

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

(و) يصدق العامل بيمينه أيضا (في) جنس أو (قدر رأس المال) ، وإن كان هناك ربح؛ لأن الأصل عدم دفع زيادة إليه (و) في (دعوى التلف) على التفصيل الآتي في الوديع؛ لأنه أمين مثله ومن ثم ضمن بما يضمن به كأن خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا ينعزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالين نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون أنه لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه؛ لأنه فرط بأخذه وطرد في الوكيل والوديع والوصي

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the worker claims qirad after loss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2513

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي؛ لأن الأصل عدم الضمان [حاشية الشرواني] إلخ) أي كما في شرح الروض والبهجة (قوله ويشهد له) أي لظاهر كلامهم المذكور. (قوله في جنس) إلى قوله كما مر في المغني وإلى قوله، ولو ادعى المالك في النهاية والمراد بالجنس ما يشمل الصفة (قوله أو قدر رأس المال، وإن كان إلخ) فلو قارض اثنين على أن نصف الربح له والباقي بينهما بالسوية فربحا وأحضرا ثلاثة آلاف فقال المالك رأس المال ألفان وصدقه أحدهما وأنكر الآخر وحلف أنه ألف فله خمسمائة؛ لأنها نصيبه بزعمه وللمالك ألفان عن رأس المال لاتفاقه مع المعترف عليه وثلثا خمسمائة عن الربح والباقي منها للمقر لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف، ولو أحضر ألفين أخذ المنكر ربع الألف الزائد على ما أقر به؛ لأنه نصيبه بزعمه والباقي يأخذه المالك نهاية

وروض وبهجة مع شرحهما، وكذا في المغني إلا قولهم ولو أحضرا إلخ قال ع ش قوله م ر والباقي يأخذه إلخ أي ولا شيء للمقر. اهـ قول المتن (ودعوى التلف) شامل لما لو ادعى تلفه ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه. اهـ نهاية (قوله على التفصيل الآتي إلخ) عبارة المنهج هناك وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه واتهم فكذلك، وإن لم يتهم صدق بلا يمين وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف أنها تلفت به. اهـ (قوله الآتي في الوديعة) ومنه أنه إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا صدق بيمينه لكن هل من السبب الخفي ما لو ادعى موت الحيوان أم لا فيه نظر ولا يبعد أنه إن غلب حصول العلم به لأهل محلته كموت جمل في قرية أو محلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله إلا ببينة، وإلا كأن كان ببرية أو كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله: لأنه من الخفي. اهـ ع ش (قوله كأن خلط إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، وإن قارضه على مالين في عقدين فخلطهما ضمن لتعديه في المال بل إن شرط في العقد الثاني بعد التصرف في المال الأول ضم الثاني إلى الأول فسد القراض الثاني وامتنع الخلط؛ لأن الأول استقر حكمه ربحا وخسرانا وإن شرط قبل التصرف صح وجاز الخلط وكأنه دفعهما معا نعم إن شرط الربح فيهما مختلفا امتنع الخلط ويضمن العامل أيضا لو خلط مال القراض بماله أو قارضه اثنان فخلط مال أحدهما بمال الآخر ولا ينعزل بذلك عن التصرف كما قاله الإمام عن

الأصحاب. اهـ وعبارة الأنوار، ولو دفع ألفا قراضا ثم ألفا قراضا وقال ضمه إلى الأول فإن لم يتصرف بعد فكالدفع معا وإن تصرف فسد القراض في الآخر والخلط مضمن ولو عقد له عقدا صح ولم يجز الخلط. اهـ. (قوله لا يتميز به) أي بسبب الخلط. اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح ولا يسافر بالمال (قوله ما لا يمكن القيام إلخ) أي بنفسه. اهـ مغني (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه. اهـ سم ولعل مفهومه

أنه إن تلف كله لا يضمن الكل بل البعض الخارج عن قدرته (قوله فتلف بعضه) أي بعد عمله فيه كما هو نص البويطي. اهـ رشيدي (قوله ضمنه) ظاهره، وإن علم المالك عجزه كما صرح به في شرح الإرشاد وفيه شيء لتفريط المالك بتسليمه مع علمه. اهـ سم عبارة البجيرمي عن شرح المناوي على متن عماد الرضاء في آداب القضاء لشيخ الإسلام وقيده الأذرعي بما إذا ظن المالك قدرته على جميعه أو جهل أما إذا علم فلا ضمان. اهـ. (قوله وطرد إلخ) عبارة النهاية وينبغي طرده في الوكيل والوديع والوصي وغيرهم من الأمناء كما قاله الزركشي كالأذرعي وبحث أي الأذرعي أيضا أنه لو كان القراض لغير الدفع دخل المال في ضمان العامل بمجرد أخذه. اهـ. (قوله أنه قرض) أي فيلزمه مثله و (قوله والعامل أنه إلخ) أي فلا يلزمه شيء (قوله حلف العامل إلخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للنهاية عبارته صدق المالك بيمينه كما جزم به ابن المقري وجرى عليه القمولي في جواهره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للبغوي وابن الصلاح وقال في الخادم إنه الظاهر ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك إنه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه أي ولا أجرة للعامل نعم لو أقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل لزيادة علمها. اهـ قال سم بعد سردها قوله م ر نعم لو أقاما بينتين إلخ أي في هذه الصورة وفي دعوى العامل [حاشية ابن قاسم العبادي] أي كما في شرح الروض. (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه (قوله ضمنه) ظاهره، وإن علم المالك عجزه وفيه شيء لتفريط المالك بتسليمه مع علمه ثم رأيته في شرح الإرشاد قال أي، وإن جهل المالك كما هو ظاهر انتهى

Mas'alah: What is the ruling when the owner says qirad and the recipient says loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2514

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

ولو قال المالك قراضا والآخذ قرضا صدق الآخذ كما جزم به بعضهم وترتبت عليه أحكام القرض وخالفه غيره فقال لو اختلفا في القرض والقراض أو الغصب والأمانة صدق المالك قال البغوي، ولو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة صدق الآخذ؛ لأن الأصل عدم الضمان وخالفه في الأنوار فقال في الدعاوى فيما لو أبدله الوديعة بالوكالة صدق المالك [حاشية الشرواني] القراض والمالك التوكيل وقوله لزيادة علمها أي بوجوب الأجرة كذا قرره م ر. اهـ. (قوله فرجح تصديق المالك إلخ) وجزم به في الروض وأفتى به شيخنا الرملي واعتمده ولده. اهـ سم قال البجيرمي وهذا هو المعتمد. اهـ. (قوله أما قبل التلف إلخ) فالحاصل على ترجيح الزركشي أن المصدق المالك مطلقا قبل التلف وبعده. اهـ سم (قوله قبل التلف) أي وبعد التصرف وظهور الربح أخذا من التعليل (قوله: وحصته من الربح) لعل هذا هو محط التعليل، وإلا فالإذن في التصرف موجود في القرض أيضا (قوله ما هنا) أي من تصديق العامل (قوله في الإجارة) أي في دعواها و (قوله في العارية) أي في دعواها (قوله: ولو أقاما إلخ) أي بعد التلف كما فرضه في ذلك في الروض وغيره. اهـ سم أي كالنهاية (قوله رجحه أبو زرعة إلخ) أي وشرح الروض (قوله أي فيأتي ما مر إلخ) أي من تصديق العامل أو المالك. اهـ سم (قوله: ولو قال المالك إلخ) عبارة النهاية أما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلي حصة من الربح وقال الآخذ أخذته قرضا صدق الآخذ بيمينه، والربح له أي جميعه وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه إلا ببينة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله صدق الآخذ كما جزم إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمده ولده، وكذا أفتى به الجلال

السيوطي وأفتى أيضا شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا أجرة له ولا يقبل قوله في الرد مؤاخذة له بمقتضى دعواه يوافق ذلك قول الشارح ويترتب عليه أحكام القرض إذ لا أجرة للمقترض ولا يقبل قوله في الرد واعلم أن هذا مصور بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم في مسألة الزركشي فلو كان الاختلاف هنا بعد التلف فالآخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر فلو أقاما بينتين أي فيما لو كان المال باقيا اتجه تقديم بينة الآخذ؛ لأن معها زيادة علم على قياس ما تقدم عن أبي زرعة وغيره. اهـ سم (قوله فقال) أي الغير (لو اختلفا في القرض والقراض) المتبادر مما قبله بأن يدعي المالك القراض والعامل القرض (قوله: ولو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة إلخ) لعله بعد التلف (قوله وخالفه في الأنوار إلخ) اعتمد هذا م ر. اهـ سم ويأتي عن المغني والروض اعتماده أيضا (قوله فيما لو أبدل إلخ) أي فيما لو ادعى المالك القرض والآخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يخفى أن حالة الجهل أولى بالضمان فالمبالغة بها غير ظاهرة فليتأمل (قوله وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك وتبعه غير واحد) وجزم به في الروض وأفتى به شيخنا الرملي واعتمده ولده قال في شرحه وشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك أنه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه أي ولا أجرة للعامل نعم إن أقاما بينتين قدمت بينة العامل؛ لأن معها زيادة علم. انتهى وقوله إن أقاما بينتين أي في هذه الصورة وفي دعوى العامل القراض والمالك التوكيل وقوله زيادة علم أي بوجوب الأجرة كذا قرره (قوله أما قبل التلف فيصدق المالك إلخ) فالحاصل على ترجيح الزركشي أن المصدق المالك مطلقا قبل التلف وبعده (قوله: ولو أقاما في مسألة القرض والقراض بينتين) أي بعد التلف كما فرضه في ذلك في الروض وغيره (قوله رجحه أبو زرعة) واعتمده م ر (قوله أي فيأتي ما مر عند عدم البينة) أي من تصديق العامل أو المالك (قوله صدق الآخذ كما جزم به بعضهم) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمده ولده، وكذا أفتى

به الجلال السيوطي فقال الذي يظهر تصديق العامل؛ لأن معه يدا وبلغني أنه منقول عن المالكية كذلك. انتهى لكن قد يخدش تعليله تسليمه أن يده ناشئة عن دفع المالك إليه وأنه في الأصل مال المالك وأفتى أيضا شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا أجرة ولا يقبل قوله في الرد مؤاخذة له بمقتضى دعواه. انتهى ويوافق ذلك قول الشارح ويترتب عليه أحكام القرض إذ لا أجرة للمقترض ولا يقبل قوله في الرد نعم قد يشكل على ذلك أن مقتضى قول المالك قبول قوله في الرد فكيف يسوغ له مطالبته بالرد وتغريمه مع ذلك إلا أن يقال إن إقراره بكونه قراضا الذي كان مقتضاه ذلك قد سقط بإنكار الآخذ واعلم أن هذا مصور بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم فيما لو ادعى المالك القرض والآخذ القراض عن الزركشي وغيره من تصديق المالك فإنه فيما بعد التلف كما تقدم فلو كان الاختلاف هنا بعد التلف فالآخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر (قوله صدق الآخذ) فلو أقاما بينتين اتجه تقديم بينة الآخذ؛ لأن معها زيادة علم على قياس ما تقدم عن أبي زرعة وغيره (قوله وخالفه في الأنوار إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the profit share in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2515

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

)

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the profit share in qirad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2515

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Disputes Between Owner and Worker

ولو اختلفا في المشروط) له أهو النصف أو الثلث مثلا (تحالفا) لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فأشبها اختلاف المتبايعين (وله أجرة المثل) لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمته وهو أجرة مثله وللمالك الربح كله ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف نظير ما مر في البيع.

Mas'alah: What rulings apply to the worker in a qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2515

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Permissible Actions and Limits of the Worker

لو اشترى العامل، ولو ذميا ما يمتنع بيعه كخمر أو أم ولد وسلم للبائع الثمن ضمن، وإن كان جاهلا أو قارضه ليجلب من بلدة إلى أخرى لم يصح؛ لأنه عمل زائد على التجارة، ولو اشترى بألفين لمقارضين له رقيقين فاشتبها عليه وقعا له وغرم لهما الألفين لتفريطه بعد الإفراد لا قيمتهما وإن مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديع يموت وعنده الوديعة واشتبهت بغيرها وسيأتي في بابه وإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض كالنفقة عليه أو لا وجهان أصحهما نعم. اهـ نهاية، وكذا في المغني والروض مع شرحه إلا مسألة موت العامل وقوله أصحهما نعم فقالا أرجحهما لا فيفديه المالك من مال نفسه لا من مال القراض كما لو أبق فإن نفقة رده على المالك، وإن كان في المال ربح. اهـ. [كتاب المساقاة] [أركان المساقاة] (كتاب المساقاة) (قوله هي معاملة) إلى قوله وأفتى في المغني إلا قوله

وبالغ إلى وأركانها وإلى قوله وليس كما زعم في النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى لكن انتصر وقوله وأشار إليه إلى المتن (قوله معاملة) أي صيغة معلومة فيؤخذ منه جميع أركانها اهـ بجيرمي (قوله على تعهد شجر) أي مخصوص هو النخل والعنب بسقي وغيره (قوله من السقي) خبر ثان لقوله هي عبارة النهاية والمغني وهي مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف اهـ. وفي ع ش عن سم على منهج، وقيل من السقي بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل اهـ (قوله الذي هو إلخ) هذا في معنى العلة لأخذها من السقي دون غيره والمراد أن عمل العامل، وإن لم يكن قاصرا على السقي لكنه لما كان أكثر أعمالهما نفعا ومؤنة أخذت منه (قوله قبل الإجماع) هذا صريح في أنها مجمع عليها مع أن أبا حنيفة منعها كما سيأتي إلا أن يقال لم يعتد بخلافه لشدة ضعفه كما أشار إليه بقوله الآتي، وبالغ ابن المنذر إلخ (قوله والحاجة ماسة إليها إلخ) لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمد هذا م ر (قوله والأوجه ما قاله البغوي) مشى في آخر العارية على خلاف ما قاله البغوي (قوله كما لو ادعى الربح إلخ) ، وإن أقر بربح ثم ادعى غلطا أو كذبا لم يقبل قاله في الروض وقد تقدم هذا في الشرح بزيادة. (قوله ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف إلخ) قال في شرح الروض وإذا تحالفا فسخ العقد واختص الربح والخسران بالمالك ووجبت الأجرة عليه للعامل إلخ انتهى وقول الشارح ولا ينفسخ العقد بالتحالف لا ينافي ذلك؛ لأن الانفساخ غير الفسخ انتهى، والله تعالى أعلم (كتاب المساقاة)

Mas'alah: How does a qirad contract differ from a divorce settlement regarding knowledge of profit share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3313

Index: Kitab al-Qirad (Silent Partnership) > Conditions of Profit Sharing

وليس كقارضتك ولك سدس ربع عشر الربح؛ لأنه منتظر فكفى علمه بعد والبراءة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك

KITAB 67

كتاب المساقاة

Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب المساقاة

Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2516

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah > Pillars and Conditions of Musaqah

والإجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع أنه قد لا يطلع شيء، وقد يتهاون الأجير في العمل لأخذه الأجرة وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم أن المعاملة مع الكفار تحتمل الجهالات مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين وأركانها ستة عاقدان ومورد وعمل وثمر وصيغة وكلها مع شروطها تعلم من كلامه)

Mas'alah: What is the ruling on a combined mu'amalah contract for palm trees and open land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2518

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah > Combined Contracts and Mixed Arrangements

فرع آخر) قال في الروض والمعاملة تشملهما أي المساقاة والمزارعة فإن قال عاملتك على النخل والبياض بالنصف جاز وكذا لو جعل أحدهما أقل أو شرط البقر على العامل انتهى ويظهر أنه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لأن

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting on another's land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2522

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah > Validity and Defects in Musaqah Contracts

لم يجز) لأنها رخصة ولم ترد في مثل ذلك وحكى السبكي عن قضية المذاهب الأربعة منعها معترضا به على حكم قضاة الحنابلة بها ونقل غيره إجماع الأمة على ذلك لكنه معترض بأن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لذي الأرض أجرة مثلها كما أن على ذي الأرض والشجر أجرة العمل والآلات ويأتي في القلع والإبقاء هنا ما مر آخر العارية (

BAB 2

باب شروط المساقاة

Conditions of musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah regarding the contracting parties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2516

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Conditions of musaqah > Conditions of the Contracting Parties

تصح من) مالك وعامل (جائز التصرف) وهو الرشيد المختار دون غيره كالقراض (و) تصح (لصبي ومجنون) وسفيه من وليهم (بالولاية) عليهم عند المصلحة للاحتياج إلى ذلك ولبيت المال من الإمام وللوقف من ناظره، وأفتى ابن الصلاح بصحة إيجار الولي لبياض أرض موليه بأجرة هي مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستأجر بسهم للمولى من ألف سهم بشرط أن لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الإجارة وكونه نقصا مجبور بزيادة الأجرة الموثوق بها ورده البلقيني بما حاصله أنهما صفتان متباينتان فلا تنجبر إحداهما بالأخرى وبه يندفع استشهاد الزركشي له بأن الولي إذا وجد ما اشتراه للمولي معيبا والغبطة في إبقائه أبقاه، ولو بلا أرش لكن انتصر له أبو زرعة بعد اعتماده له بأنه ما زال يرى عدول النظار والقضاة الفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون به وبأنهم اغتفروا الغبن في أحد العقدين لاستدراكه في الآخر لتعين المصلحة فيه المترتب على تركها ضياع الشجر والثمر.)

Mas'alah: What are the conditions for specifying fruit in a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2520

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Conditions of musaqah > Conditions of the Fruit Share

يشترط تخصيص الثمر بهما) فلو شرط بعضه لثالث فكما مر في القراض بتفصيله ووقع لشارح الفرق بينهما في بعض ذلك وليس بصحيح على أن فرقه في نفسه غير صحيح أيضا كما يعرف بتأمله مع كلامهم، قيل صواب العبارة اختصاصهما بالثمر اهـ، ويرده ما مر ويأتي أن الباء تدخل على المقصور والمقصور عليه (واشتراكهما فيه) بالجزئية نظير ما مر في القراض ففي على أن الثمرة كلها لك أو لي تفسد ولا أجرة له في الثانية [حاشية الشرواني] وتفارق الأولى) أي صورة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له إلخ (هذه) أي صورة أن يستأجره به وبنصف منفعة الأرض إلخ و (قوله ثم) أي في الأولى و (قوله وهنا) أي في الثانية (قوله وثم يتمكن إلخ) الأولى ليظهر العطف وبأنه أي العامل ثم يتمكن إلخ وبأنه لو فسدت إلخ (قوله ويأخذ الأجرة) أي المسماة فيما يظهر (قوله وهنا لا يتمكن) لعل الفرق اشتمال الصفقة ثم على عقد العارية الذي هو من العقود الجائزة بخلافه هنا وظاهر إطلاقه عدم التمكن، ولو قنع بنصف البذر وترك نصف منفعة الأرض للمالك فليراجع (قوله ولو فسد المنبت) أي بغير الزراعة سم وع ش ورشيدي (قوله أيضا) أي كالطريقين المذكورين في المتن و (قوله أن يقرض إلخ) أو أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما ثم يتبرع العامل بالعمل مغني وشرح المنهج (قوله فإن كان البذر إلخ) بين به الطريق المصحح للمخابرة تتميما لكلام المصنف ولذا قال المحلى أي والمغني وشرح المنهج وطريق جعل المغل لهما في المخابرة ولا أجرة أن يستأجر العامل إلخ اهـ ع ش (قوله بنصف البذر إلخ) أي أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل ومنافع آلاته مغني وشرح المنهج (قوله وجود جميع شروطها إلخ) أي من الرؤية وتقدير المدة وغيرهما اهـ مغني. (قوله ولأنها صارت مرهونة) هذا يدل على أن هناك معاملة اهـ سم أي فقول الشارح أذن لغيره في زرع إلخ أي مزارعة فليراجع اهـ رشيدي، والظاهر أن المراد أن الإذن في زرع الأرض المحتاج لذلك العمل نزل منزلة عقد الإجارة (قوله لرهنها) الأولى

التذكير كما في النهاية (قوله حبسه حتى إلخ) وإن كان الأصح خلافه اهـ نهاية أي في الغاصب فقط ع ش (قوله على ما مر) أي في الغصب من الخلاف. [فصل في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل] (فصل في بيان الأركان الثلاثة) (قوله في بيان) إلى قوله ولو ساقاه في ذمته في النهاية إلا قوله ووقع إلى قيل وقوله ويأتي وقوله إن علم إلى ويفسد (قوله الثلاثة الأخيرة) أي العمل والثمر والصيغة، وأما الثلاثة الأول أي العاقدان والمورد فقد مرت اهـ ع ش (قوله وهرب العامل) أي وما يتبع ذلك كموت العامل ونصب المشرف إذا ثبت خيانة العامل وخروج الثمر مستحقا قول المتن (يشترط) أي لصحة المساقاة (قوله فكما مر إلخ) عبارة النهاية لثالث غير قن أحدهما فسد العقد كالقراض نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل جاز فإن قدرت فذاك وإلا نزلت على الوسط المعتاد اهـ قال ع ش قوله م ر غير قن إلخ ومن الغير أجير أحدهما اهـ (قوله بينهما) أي المساقاة والقراض (قوله في ذلك) أي في الاشتراط الثالث أي في جوازه و (قوله على أن فرقه) أي ما فرق به (قوله ويرده ما مر) أي في البيع بعد قول المتن وقبض المنقول تحويله اهـ كردي (قوله إن الباء إلخ) بيان لما مر ويأتي (قوله تدخل على المقصور والمقصور عليه) أي وإن غلب الأول قول المتن (واشتراكهما فيه) فلو ساقاه بدراهم لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إذا فصل الأعمال وكانت معلومة مغني وشرح الروض (قوله بالجزئية) أي وإن قل كجزء من ألف جزء، ولو ساقاه على نوع كصيحاني بالنصف وآخر كعجوة بالثلث صح إن عرفا قدر كل من النوعين وإلا فلا لما فيه من الغرر فإن المشروط فيه الأقل قد يكون أكثر، وإن ساقاه على النصف من كل منهما صح وإن جهلا قدرهما وإن ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد، وأما الثاني فإن عقده جاهلا بفساد الأول فكذلك وإلا فيصح مغني وأسنى (قوله في الثانية) أي وله الأجرة في الأولى وإن علم الفساد لأنه

دخل طامعا اهـ ع ش أي على مسلك النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو فسد منبت الأرض إلخ) أي فسد بغير سبب المزارعة (قوله ولأنها صارت مرهونة إلخ) هذا يدل على أن هناك معاملة (قوله حبسه) وإن كان الأصح خلافه شرح م ر (قوله على ما مر) أي من الخلاف (فصل في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة إلخ) (قوله تفسد ولا أجرة له في الثانية) وإن جهل الفساد شرح

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2525

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Conditions of musaqah > Conditions of the Contract Formula

ويشترط القبول) لفظا متصلا نظير ما مر في البيع ومن ثم اشترط في الصيغة هنا ما مر فيها ثم إلا عدم التأقيت (

BAB 4

باب عمل العامل في المساقاة

Work of the agent in musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2525

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Work of the agent in musaqah > Scope of Worker's Obligations

وعلى العامل) بنفسه أو نائبه عمل (ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي) إن لم يشرب بعروقه وتوابعه كإصلاح طرق الماء وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية أي القناة وسدها عند السقي (تنبيه) قد يقال جعل ما ذكر توابع للسقي يحيل حقيقته وجوابه أنه أريد به إيصال الماء وبتوابعه ما يحصله فلا إحالة (وتنقية نهر) أي مجرى الماء من طين وغيره (وإصلاح الأجاجين) وهي الحفر حول النخل (التي يثبت فيها الماء) شبهت بالأجانة التي يغسل فيها (وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى (وتنحية حشيش) ولو رطبا وإطلاقه عليه لغة وإن كان الأشهر أنه اليابس (وقضبان مضرة) لاقتضاء العرف ذلك وقيدنا ما عليه بالعمل؛ لأنه لا يجب عليه عين أصلا فنحو طلع يلقح به وقوصرة تحفظ العنقود عن الطير على المالك (وتعريش جرت به) أي التعريش (عادة) في ذلك المحل ليمتد الكرم عليه ووضع حشيش على العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة (وكذا حفظ الثمر) على النخل وفي الجرين من نحو سارق وطير فإن لم يتحفظ به لكثرة السراق أو كبر لبستان فالمؤنة عليه كما اقتضاه إطلاقهم، لكن قال الأذرعي الذي يقوي أنه لا يلزمه أن يكري عليه من ماله بل على المالك معونته عليه (وجذاذه) أي قطعه (وتجفيفه في الأصح) لأن الصلاح يحصل بهما نعم الذي في الروضة وأصلها تقييد وجوب التخفيف بما إذا اعتيد أو شرطاه لكنه معترض بأن الوجه ما أطلقه المتن من وجوبه مطلقا إذ مقابل الأصح لا يتأتى إلا عند انتفاء العادة والشرط إذ لا يسعه مخالفتهما،

وإذا وجب إصلاح موضعه وتهيئته ونقل الثمرة إليه وتقليبها في الشمس وما عليه [حاشية الشرواني] قياس ما مر له غير مرة هنا وفي القراض اهـ. (قوله لأنه) أي لفظ ساقيتك على هذا إلخ (قوله لها) أي للمساقاة (قوله ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها) وهو الظاهر مغني ونهاية وشرح الروض قال ع ش وهو المعتمد اهـ. (قوله ولو بغير إلخ) أي ولو كان العقد بغير إلخ (قوله على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لأنه محكم) إلى التشبيه في المغني قول المتن (على العرف الغالب) أي فيها في العمل مغني ونهاية (قوله هذا إن إلخ) تقييد للمتن والمشار إليه كفاية الإطلاق وحمله على العرف الغالب في محل العقد. قول المتن (وعلى العامل) أي عند الإطلاق اهـ مغني (قوله عمل ما يحتاج إلخ) قدر الشارح عمل كما ترى ولك أن تقول يغني عنه تفسير ما بعمل اهـ سم (قوله يحيل حقيقته) أي إذ المتبادر بالسقي جميع ما يتوقف عليه وصول الماء (قوله أي مجرى الماء) إلى قوله فإن لم يتحفظ في المغني وإلى قوله وهو ما دل في النهاية قول المتن (نهر) أي وبئر اهـ مغني (قوله من طين إلخ) متعلق بتنقية إلخ قول المتن (يثبت) أي يجتمع قول المتن (وتلقيح) وقد يستغنى عنه لكون الإناث تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور إليها نهاية ومغني قول المتن (وتنحية إلخ) أي إزالته قول المتن (وقضبان) بضم القاف وكسرها جمع قضيب وهو الغصن (قوله وقيدنا إلخ) انظر هلا أخر هذا عن جميع ما على العامل اهـ رشيدي (قوله وقيدنا ما عليه بالعمل إلخ) يغني عن زيادته تفسير ما بعمل كما مر اهـ سم قول المتن (وتعريش إلخ) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفع العنب عليها شرح منهج ومغني (قوله ووضع حشيش إلخ) بالجر عطفا على سقي، ولو أخره وأدخله في تفسير حفظ الثمر كما فعل المغني لكان أنسب (قوله من نحو سارق إلخ) أي كالزنابير اهـ مغني (قوله فالمؤنة عليه) أي العامل معتمد و (قوله لكن قال الأذرعي إلخ) هو ضعيف اهـ ع ش (قوله معونته) أي العامل (عليه) أي على

الكراء (قوله أي قطعه) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني (قوله بهما) عبارة النهاية والمغني؛ لأنها من مصالحه اهـ بإرجاع الضمير إلى الثلاثة المذكورة بعد وكذا قوله لكنه معترض إلخ ويمكن دفع الاعتراض بحمل معتاد التجفيف في كلام الروضة وأصلها على ما يجف غير رديء أي بخلاف ما لا يجف أصلا أو يجف رديئا فلا يجب تجفيفه (قوله وإذا وجب) أي التجفيف (قوله وما عليه) مبتدأ أي وكل عمل وجب [حاشية ابن قاسم العبادي] ذكر العوض فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الأجرة وجهان أوجههما نعم شرح م ر (قوله ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها) وهو ظاهر كلامهم شرح م ر (قوله على الأوجه) اعتمده م ر (قوله في المتن على العرف الغالب) أي إن شمل ذلك العرف جميع ما يأتي أنه على العامل، كما هو ظاهر وإلا لم يتجه الحمل على العرف كما أفاد ذلك قوله هذا إلخ (قوله في المتن ما يحتاج إليه إلخ) قدر الشارح عمل كما ترى، ولك أن تقول يغني عن تقديره تأويل ما يعمل مع أن تقديره لا يغني عن التأويل المذكور فيحتاج لحمل ما على العمل بمعنى الحاصل بالمصدر والعمل المقدر بالمعنى المصدري؛ لأن الحاصل بالمصدر أثره ولا يتأتى العكس؛ إذ الحاصل بالمصدر لا يكون المعنى المصدري أثره وحينئذ يلزم أن المكلف به المعنى المصدري وليس بصحيح فإن المقرر في الأصول أن المكلف به الحاصل بالمصدر؛ لأنه الوجودي ولا تكليف إلا بوجودي والمعنى المصدري ليس بوجودي، كما تقرر ثم فلم يفد ما قدره إلا الضرر فتأمل (قوله يحيل حقيقته) يتأمل كيف الورود (قوله وقيدنا ما عليه بالعمل إلخ) يغني عن زيادة تفسير ما به كما مر (قوله لكن قال الأذرعي إلخ) كذا في شرح م ر (قوله

Mas'alah: What happens if the worker performs the owner's duties in a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2526

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Work of the agent in musaqah > Owner's Participation and Stipulations

يصح استئجاره المالك له، ولو فعل ما على المالك بإذنه استحق عليه الأجرة تنزيلا له منزلة قوله لغيره اقض ديني وبه فارق قوله له اغسل ثوبي وظاهر كلامهم أن ما ذكروا أنه على العامل أو المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفة له وهو ظاهر بناء على أن العرف الطارئ لا يعمل به إذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل عليه كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في الوصية والأيمان وغيرهما صريح فيه فبحث أن ما ذكروه على العامل لو اعتيد منه شيء على المالك لزمه غير صحيح، ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره كما في الجعالة.

Mas'alah: Who bears the cost of work intended to preserve the asset in a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2526

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Work of the agent in musaqah > Costs of Tools, Land Preparation, and Repairs

وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان) ونصب نحو باب ودولاب وفأس ومعول ومنجل وبقرة تحرث أو تدير الدولاب واستشكل باتباع العرف في نحو خيط الخياطة في الإجارة وفرق بأن هذا به قوام الصنعة حالا ودواما والطلع نفعه انعقاد الثمرة حالا ثم يستغنى عنه بعد ويبطله جعلهم ثم الطلع كالخيط والذي يتجه أن العرف هنا لم ينضبط فعمل فيه بأصل أن العين على المالك وثم قد

ينضبط، وقد يضطرب فعمل به في الأول ووجب البيان في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the owner performing the worker's duties in a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2526

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Work of the agent in musaqah > Owner's Participation and Stipulations

وحفر نهر جديد فعلى المالك) لأنه المتعارض فيه وصححا في سد الثلم اتباع العرف وكذا وضع الشوك على رأس الجدار [حاشية الشرواني] على العامل و (قوله يصح إلخ) خبره (قوله ولو فعل ما على المالك) الأنسب وما على المالك لو فعله (قوله بإذنه) أي من غير تعرض لأجرة سم على حج اهـ ع ش أي وإلا فيستحقها قطعا (قوله استحق عليه الأجرة إلخ) قياسه أن ما وجب على العامل إذا فعله المالك بإذنه استحق به الأجرة على العامل للعلة المذكورة اهـ ع ش (قوله تنزيلا له منزلة اقض ديني) أي بجامع الوجوب إذ ما يخصه يجب عليه فعله لحق العامل اهـ رشيدي (قوله وبه فارق) أي بالتنزيل (قوله له) أي لآخر (قوله وهو ظاهر بناء إلخ) أي وما تقدم أن المطلق يحمل في كل ناحية على العرف الغالب إن كان عرف غالب وعرفاه إنما يتجه إذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين أنه على العامل وإلا فلا وجه للحمل عليه اهـ سم (قوله فبحث) عبارة النهاية فقول الشيخ في شرح منهج هـ اهـ. (قوله ذكروه على العامل) الأولى ذكروا أنه على إلخ (قوله غير صحيح) خبر قوله فبحث إلخ (قوله ولو ترك العامل إلخ) هذا كقول شرح الروض إذا شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما

عمل فإن عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له اهـ مبني على أن العامل أجير لكن الصحيح أنه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له إن ترك جميع الأعمال سواء في ذلك المساقاة على العين والذمة وفي العباب، ولو أطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر أم لا استحق حصته من الثمرة ولزمه أجرة ما التزمه من العمل انتهى اهـ سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه. قول المتن (حفظ الأصل) أي أصل الثمر وهو الشجر (قوله ونصب) إلى قوله واستشكل في المغني وإلى قوله وبحث غير واحد في النهاية (قوله وفاس إلخ) عطف على بناء الحيطان (قوله ومعول ومنجل) كمنبر والأول الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر والثاني الحديدة التي يقضب بها الزرع (قوله واستشكل باتباع العرف إلخ) موضع هذا الإشكال قبيل قول المتن وتعريش إلخ كما يظهر من الجواب بالفرق بين الخيط والطلع فإن الطلع مذكور هناك اهـ كردي عبارة السيد عمر ما وجه ارتباطه بسابقه مع عدم ذكر الطلع ثم رأيت في أصل الشارح قبل واستشكل وطلع الذكور الذي يذر في طلع الإناث وضرب عليه فلعل الضرب وقع لغير الشارح من غير تأمل فليتأمل اهـ وفي الرشيدي ما يوافقها (قوله ويبطله) أي الفرق (قوله ثم) أي في الإجارة (قوله والذي يتجه) أي في دفع الإشكال (قوله هنا) أي في الطلع اهـ كردي (قوله وثم) أي في الخيط (قوله فعمل به) أي بالعرف و (قوله في الأول) أي فيما إذا انضبط و (قوله في الثاني) أي فيما إذا لم ينضبط اهـ رشيدي قول المتن (وحفر نهر جديد) أي وإصلاح ما انهار من النهر مغني وروض وشرح منهج قول المتن (فعلى المالك) وعليه أيضا خراج الأرض الخراجية مغني وروض (قوله لأنه) إلى قوله وبحث في المغني ثم قال وفي فروع ابن القطان أن العامل لو قطع الثمرة قبل أن تبلغ كان متعديا قال ولا شيء له منها والأول [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو فعل ما على المالك بإذنه) أي من غير تعرض لأجرة (قوله وظاهر كلامهم إلخ) اعتمده م ر (قوله وهو ظاهر بناء إلخ) فما تقدم أنه يحمل

في كل ناحية على العرف الغالب إن كان عرف غالب وعرفاه إنما يتجه إذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين أنه على العامل وإلا فلا وجه للحمل عليه (قوله ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره) هذا كقول شرح الروض فرع في فتاوى القاضي إذا شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فإن عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له اهـ، مبني على أن العامل أجير، لكن الصحيح كما قاله الماوردي والروياني أنه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له، وإن ترك جميع الأعمال التي عليه سواء في ذلك المساقاة على العين والذمة وفي العباب ولو أطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر أم لا استحق حصته من الثمرة ولزمته أجرة مثل ما التزمه من العمل اهـ، ونقله في تجريده عن الماوردي وهو مبني على أنه شريك، وأما قوله في أصل الروض فإن كانت أي المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اهـ، فيحتمل تفريعه على أنه أجير ويحتمل خلافه ويفرق بينه وبين مجرد الترك بأن في مساقاة الغير مع الترك مزيد إعراضا ومنافاة للحال تقتضي الانفساخ فليحرر. (قوله والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر فليتأمل

BAB 5

باب نصيب العامل
Share of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of shares in musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2521

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Share of the agent > Conditions for Specifying the Worker's Share

والعلم) منهما (بالنصيبين بالجزئية) ومنها بيننا لحمله على المناصفة (كالقراض) في جميع ما مر فيه، ولو فاوت بين الشيئين في الجزء المشروط لم يصح على ما في الروضة واعترض وخرج بالثمر ومثله القنو وشماريخه الجريد وأصله وكذا العرجون على أحد وجهين يتجه ترجيحه إن أريد به أصل القنو كما هو أحد مدلولاته المذكورة في القاموس والليف يختص به المالك فإن شرطت الشركة فيه فوجهان أوجههما فسادها؛ لأنه خلاف قضيتها ثم رأيت شيخنا قال إن الصحة أوجه أو شرط للعامل بطل قطعا ومر أن العامل يملك حصته بظهور الثمر ومحله إن عقد قبل ظهوره وإلا ملك بالعقد. (

BAB 6

باب فسخ المساقاة

Dissolution of musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the owner cannot access the judge regarding the musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2528

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Dissolution of musaqah > Judicial Access and Dissolution

(وإن لم يقدر) المالك (على الحاكم) بأن كان فوق مسافة العدو أو حاضرا ولم يجبه لما التمسه أو أجابه إليه لكن بمال [حاشية الشرواني] أي العامل (فناب) أي الحاكم (عنه فيه) أي عن العامل في الإتمام (قوله ولو امتنع) أي العامل من العمل ولو قبل الشروع فيه (قوله فكذلك) أي كالهرب فيستأجر الحاكم عليه من يعمل (قوله من ماله إلخ) أي ولو عقارا اهـ مغني (قوله ولو من نصيبه إلخ) عبارة المغني وشرح الروض والغرر وإن لم يكن له مال فإن كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة واستأجر بثمنه، وإن كان قبل بدو الصلاح سواء أظهرت الثمرة أم لا اقترض عليه من المالك أو أجنبي أو بيت المال إن لم يجد من يعمل بأجرة مؤجلة مدة إدراك الثمرة لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة إلى شرط قطعه وتعذره في الشائع واستأجر بما اقترضه ويقضيه العامل بعد زوال مانعه أو يقضيه الحاكم من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح فإن وجد من يتم العمل بذلك استغنى عن الافتراض وحصل الغرض، ولو استأجر الحاكم المالك أو أذن له في الإنفاق فأنفق ليرجع رجع كما لو اقترض منه اهـ. (قوله إذا كان) أي نحو هرب العامل أو استئجار الحاكم (قوله أو من يرضى بأجرة إلخ) لعله معطوف على قوله من ماله إلخ (قوله ذلك) أي الاستئجار (قوله اقترض عليه إلخ) وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك مغني وأسنى اهـ سم وع ش (قوله أو من غيره) أي من أجنبي أو بيت المال واستأجر بما اقترضه مغني وأسنى (قوله فإن تعذر

اقتراضه إلخ) ليس بقيد كما مر عن المغني والروض وإنما قيد به لتعين عمل المالك بنفسه حينئذ (قوله عمل المالك بنفسه) أي ورجع بالأجرة اهـ ع ش (قوله فعل ما ذكر) أي الاستئجار سم ورشيدي (قوله بإذن الحاكم) والأولى رجوعه لكل من عمل المالك وفعل ما ذكر ليوافق ما مر عن المغني والروض وأخذا مما يأتي في شرح فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع (قوله على ما رجحه ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية كما رجحه ابن الرفعة وقيده السبكي إلخ اهـ قال ع ش قوله وقيده السبكي إلخ معتمد اهـ لكن عبارة النهاية وشرح الروض والمغني والغرر كما مرت ظاهرة في ترجيح الإطلاق فليراجع (قوله هذا كله) أي الاستئجار على العامل بصوره (قوله ليس له) أي للعامل المساقي على عينه (قوله أن يستنيب) أي يساقي كما عبر به في شرح واشتراكهما فيه عبارة الروض فإن كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل انتهت اهـ أي فيصح الاستعانة بالغير في المساقاة على العين كالذمة (قوله أنه لا يستأجر إلخ) خبر قوله فقضية إلخ (قوله مطلقا) أي وجد للعامل مال أو لا تعذر الاقتراض أو لا. وقال ع ش أي سواء تعذر عمله أم لا كان العامل المالك أم لا قدرت له أجرة أم لا اهـ. (قوله وقال السبكي إلخ) عبارة شروح المنهج والبهجة والروض نعم إن كان المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ اهـ زاد المغني وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله والنشائي) بكسر النون والمد نسبة لبيع النشاء برماوي اهـ بجيرمي (قوله بين الفسخ والصبر) هذا إن لم تظهر الثمرة كما يأتي اهـ كردي وفيه نظر؛ لأن ما يأتي فيما إذا كانت المساقاة على الذمة والكلام هنا فيما إذا كانت على العين ثم رأيت ما يأتي آنفا عن سم الصريح في إطلاق التخيير هنا (قوله بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أن يستحق أجرة المثل؛ لأن قضية الفسخ تراد

العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا للرملي وقد يؤيده قوله في نظيره والثمر كله للمالك فليتأمل سم على حج اهـ ع ش وقوله وفاقا للرملي أي والمغني وشرح الروض كما يأتي (قوله بأن كان) إلى قوله فإن عجز في المغني إلا قوله أو أجابه إلى المتن (قوله بأن كان فوق مسافة العدوى إلخ) أو عجز عن الإثبات اهـ شرح الروض عبارة القليوبي ومثله عجز المالك عن [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر وأيضا الاستحقاق هو الموافق؛ لأنه شريك وأنه لو ترك الأعمال استحق كما قدمته قريبا (قوله فإن تعذر ذلك اقترض عليه إلخ) قال في شرح الروض وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك اهـ. (قوله وللمالك فعل ما ذكر) أي الاستئجار إلخ (قوله فقضية قولهما ليس له إلخ) كذا شرح م ر (قوله فإن فعل انفسخت بتركه) عبارة الروض فإن كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اهـ. (قوله ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمر فلا يبعد استحقاق

يعطيه له وإن قل كما هو ظاهر (

Mas'alah: How does musaqah compare to ijarah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

والمساقاة) كالإجارة (

Mas'alah: What is the ruling on watering when it harms both the tree and the fruit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1940

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Water Rights and Irrigation in Musaqah

(وإن ضرهما) كان لكل منع الآخر؛ لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود إليه فهو سفه وتضييع و (ولم يجز) السقي لهما، ولا لأحدهما (إلا برضاهما) ؛ لأن الحق لهما، واعترضه السبكي بأن فيه إفساد المال، وهو حرام ثم أجاب بأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه، وهو أوجه؛ لأن الجواب الأول لا يدفع الإشكال لأن إتلاف المال [حاشية الشرواني] إلخ إلى المعطوف والمعطوف عليه معا فيفيد جواز أخذه بالتدريج، وإن حصل نضجه دفعة واحدة إذا كان العادة كذلك (قوله: وقد لا تبقى إلخ) أي: لا تلزم التبقية اهـ نهاية (قوله وعظم) عطف على قوله تعذر السقي (قوله وكأن اعتيد إلخ) كاللوز الأخضر في بلاد لا يتجفف فيها إيعاب ونهاية ومغني قول المتن (ولكل منهما إلخ) فإن لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يؤتمن شرح الإرشاد لشيخنا سم على منهج اهـ ع ش (قوله: إذا بقيت) أي: الثمرة للبائع قول المتن (الشجر والثمر) أو أحدهما نهاية ومغني (قوله: يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره، وقد يتوقف فيه؛ إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني زاد سم ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه إلخ اهـ قال الرشيدي قوله: م ر عدم المنع عند انتفاء الضرر

أي: على الآخر كما هو واضح، وهو صادق بما إذا ضر الساقي، أو نفعه، أو لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقي البائع أو المشتري فتوقف الشيخ إنما هو في بعض ماصدقات المسألة، وهو ما إذا كان الساقي البائع وكان السقي يضره، أو لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتي فيما إذا كان الساقي المشتري والحالة ما ذكر، وأما إذا كان ينفع الساقي بائعا، أو مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ اهـ. (قوله: لأن المنع) إلى قوله نعم في النهاية (قوله: وقضيته) أي: قضية كلام المصنف اهـ رشيدي (قوله: تمكينه) أي: استحقاق البائع على المشتري تمكينه إلخ (قوله: بما اعتيد) أي من محل اعتيد فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل أنه بالهمزة، قوله: الآتي كبئر على حذف مضاف أي: ماء بئر. (قوله: وليس فيه) أي: في تمكين البائع من السقي إلخ (قوله: أنه يصير) أي: البائع (قوله: إلا حيث نفعه) ومحل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع إن لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقي به شجرا آخر مملوكا هو وثمرته له، وإلا قدم المشتري فإن احتاج البائع إلى السقي نقل الماء إليه من محل آخر فليراجع فإن مقتضى قول المصنف الآتي ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه إلخ قد يخالفه اهـ ع ش (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وإن نفعه اهـ سم (قوله: كان الكل) إلى قوله؛ لأن الجواب في النهاية (قوله: السقي لهما) نظر فيه سم إن رمت راجعه (قوله: ويبقى ذلك) أي: سقي أحدهما برضا الآخر كتصرفه إلخ أي: وهو ممتنع على الوجه المذكور؛ لأنه إتلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رأيت الرشيدي قال قوله: ويبقى ذلك معناه إن رضى الآخر بالإضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والأخروية وبقي حق الله فتصرفه فيه كتصرفه في خالص ماله اهـ. (قوله وأجاب إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وأن السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما

مر بقوله وفارق النخل إلخ يقتضي أن السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتأمل (قوله: يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع؛ لأنه تعنت قاله السبكي وغيره، وقد يتوقف فيه؛ إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه إلخ (قوله: ولو مع الشرط) يشعر بأنه لو شرط ذلك صح فليتأمل (قوله: إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه، وإن نفعه (قوله: لم يجز السقي لهما) قد يستشكل سواء رجع إليه أيضا قوله: إلا برضاهما أو لا؛ لأنه إذا جاز سقي أحدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معا؛ لأن من لازمه رضاهما بالسقي فإن أراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل، أو إلا برضاهما بناء على رجوع الاستثناء لهذا أيضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما إلا أن يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتأمل (قوله: من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب

لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره بإذنه

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits the harmed party to water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1941

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Water Rights and Irrigation in Musaqah

(إلا أن يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ، وفيه ما مر من

الإشكال والجواب ومنع بعضهم مجيء ذلك هنا لما في هذا من الإحسان والمسامحة، وواضح أن في رضاهما فيما مر ذلك أيضا، وبه يتضح ما قدمته

Mas'alah: What is the ruling on the party seeking watering despite harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1941

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Water Rights and Irrigation in Musaqah

(وقيل) يجوز (لطالب السقي أن يسقي) ، ولا مبالاة بالضرر لدخوله في العقد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entering into a musaqah contract for an orphan's trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2154

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

ثم يساقيه على شجره بسهم من ألف لليتيم والباقي للمستأجر وسيأتي ما فيه في المساقاة

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2515

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

)

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2515

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

كتاب المساقاة)

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2515

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

هي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته من السقي الذي هو أهم أعمالها

Mas'alah: What is the basis for musaqah in the Sunnah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2515

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Definition and Legal Basis of Musaqah

والأصل فيها قبل الإجماع «معاملته – صلى الله عليه وسلم – يهود خيبر على نخلها

وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» رواه الشيخان والحاجة ماسة إليها [حاشية الشرواني] الوكالة (قوله والوكالة الوديعة إلخ) دليل لمخالفة الأنوار (قوله والأوجه ما قاله البغوي) مشى في آخر العارية على خلاف ما قاله البغوي. اهـ سم (قوله بحثه) أي ما قاله البغوي من تصديق الآخذ، وكذا ضمير عليه (قوله وكأنه إلخ) أي أبا زرعة وكذا ضمير وعلله المستتر وضمير استدل (قوله له عليه) الضمير الأول لمن والثاني للباعث (قوله هنا) أي فيما نحن فيه و (قوله ثم) أي في مسألة المضطر (قوله كالوكيل) إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا قوله يجعل وقوله، ولو ادعى إلى المتن (قوله وانتفاعه) أي العامل بالربح (هو ليس) أي الانتفاع (بها) أي بالعين. قول المتن (لو اختلفا إلخ) ، وإن قال العامل قارضتني فقال المالك وكلتك صدق المالك بيمينه ولا أجرة للعامل مغني وروض وفي شرحه فإن أقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل؛ لأن معها زيادة علم. اهـ قول المتن (تحالفا) ، ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعى العامل دون الأجرة فلا تحالف كنظيره في الصداق نهاية ومغني وشرح روض (قوله فأشبها) الظاهر فأشبه أي بالإفراد لكن في أصله بصورة التثنية فهو على تقدير مضاف. اهـ سيد عمر أي والأصل أشبه اختلافهما (قوله ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف) بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم كما في زيادة الروضة على البيان، وإن أشعر كلام المصنف بأنه ينفسخ بمجرد التحالف وصرح به الروياني مغني وع ش وذكر سم عن شرح الروض ما يفيده. 2 – (

Mas'alah: What trees are the subject of a valid musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2516

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Subject Matter of Musaqah (Trees and Crops)

وموردها النخل والعنب) للنص في النخل وألحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص وتجويز صاحب الخصال لها على فحول النخل مقصودة منظر فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه وبأنه بناه على اختياره للقديم في قوله (وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) [حاشية الشرواني] قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل مغني وشرح منهج (قوله والإجارة إلخ) جواب عما يقال إن الحاجة تندفع بالإجارة (قوله قد لا يطلع إلخ) أي قد لا يحصل له شيء من الثمار مغني وشرح المنهج (قوله في رد مخالفة أبي حنيفة إلخ) والرد مضاف إلى مفعوله والمخالفة إلى فاعله (قوله ومن ثم) أي من أجل اشتداد ضعف منع أبي حنيفة للمساقاة (قوله وزعم إلخ) رد لجواب أبي حنيفة عن الخبر بأن المعاملة إلخ (قوله مردود بأن أهل خيبر إلخ) أي والمعاملة إنما تحتمل الجهالات مع الحربيين رشيدي وع ش (قوله وعامل إلخ) ولو كان العامل صبيا لم تصح وله أجرة المثل ويضمن بالإتلاف؛ لأنه لم يسلطه على الإتلاف لا بالتلف ولو بتقصير م ر اهـ سم على حج وقوله لم تصح أي إذا عقدها بنفسه بخلاف ما لو عقد له وليه لمصلحته فينبغي الصحة كإيجارة للرعي مثلا وقد يشمله قول المصنف ولصبي بأن يراد في ماله أو ذاته ليكون عاملا اهـ ع ش (قوله دون غيره) أي جائز التصرف (قوله تصح) استغنى المحلى والمغني عن تقديره وتقدير قوله من وليهم بتقدير لنفسه عقب جائز التصرف والمعنى حينئذ كما في الرشيدي تصح من جائز التصرف وصحتها منه لا فرق فيها بين كونها لنفسه بالأصالة وبين كونها لصبي ومجنون بالولاية (قوله ولبيت المال إلخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي الإمام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه، وكذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي اهـ وكذا في المغني والنهاية لكن بلفظ كما قاله الزركشي (قوله من الإمام) أي أو نائبه، ولو تبين المالك بعد ذلك هل يصح التصرف أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن الإمام نائب المالك ثم إن

كانت الثمرة باقية أخذها وإلا رجع على بيت المال اهـ ع ش (قوله أرض موليه) أي أرض بستانه (قوله وقيمة الثمر) عطف على منفعة إلخ و (قوله ثم مساقاة إلخ) عطف على إيجار إلخ (قوله بسبب إلخ) متعلق بقوله أن لا يعد أي بعدم العد (قوله ورده البلقيني إلخ) عبارة النهاية ورد البلقيني إلخ مردود كما قاله الولي العراقي بأنه لم يزل إلخ اهـ. (قوله انتصر له) أي لابن الصلاح وقد يقال إن كان الحال بحيث لو لم يضم أحد العقدين إلى الآخر يحصل من مجموعهما أكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح، وإن كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل أقل أو تعطل أحد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكره بل وجوبه وقد يشير إلى ذلك قوله لتعيين المصلحة إلخ سم على حج اهـ ع ش بقي ما لو تساوى الحاصلان ولم يخف التعطل ولعل الأقرب حينئذ عدم الجواز لعدم المصلحة فليحرر (قوله ويحكمون به) أي فصار كالمجمع عليه اهـ ع ش. قول المتن (وموردها) أي ما يرد صيغة عقد المساقاة عليه أصالة اهـ مغني (قوله وتجوز صاحب الخصال إلخ) وفاقا للنهاية عبارته وموردها النخل، ولو ذكورا كما اقتضاه إطلاقه وصرح به الخفاف وقد ينازع فيه بأنه ليس إلخ اهـ قال ع ش قوله الخفاف هو صاحب الخصال اهـ عبارة الحلبي قوله كونه نخلا ولو ذكورا م ر وذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل قد تثمر اهـ قول المتن (في سائر الأشجار المثمرة) احترز بالأشجار عما لا ساق له كالبطيخ وقصب السكر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله مردود بأن أهل خيبر إلخ) يتأمل هذا الرد (قوله كانوا مستأمنين) أي وهم لهم أحكام المسلمين (قوله ولبيت المال من الإمام إلخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي الإمام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه وكذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي اهـ. (فرع) لو كان العامل صبيا لم يصح وله أجرة المثل ويضمن الصبي بالإتلاف لا بالتلف ولو بتقصير؛ لأنه لم يسلطه على الإتلاف م ر (قوله لكن انتصر له أبو زرعة إلى قوله وبأنهم اغتفروا الغبن

إلخ) قد يقال إن كان الحال بحيث لو لم ينضم أحد العقدين إلى الآخر حصل من مجموعهما أكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح، وإن كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل أقل أو تعطل أحد العقدين، ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكره بل وجوبه وقد يشير إلى ذلك قوله لتعين المصلحة إلخ فليتأمل. (قوله بأنه ليس في معنى المنصوص عليه) كان وجه هذا النفي أنه

Mas'alah: What are the conditions regarding the trees subject to musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2517

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

لقوله في الخبر السابق من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة واختير والجديد المنع؛ لأنها رخصة فتختص بموردها وعليه يمتنع في المقل كما صححه المصنف وتصح على أشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت وشرط بعضهم تعذر إفرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي ثم من اتحاد العامل وما بعده ويشترط رؤية المساقي عليه وتعيينه فلا يصح على غير مرئي ولا على مبهم كأحد الحديقتين ولا يأتي فيه خلاف إحدى الصورتين السابق للزوم المساقاة. (

Mas'alah: Does the amount of open land between trees affect the validity of musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2519

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Subject Matter of Musaqah (Trees and Crops)

و) الأصح (أن كثير البياض) بأن اتسع ما بين مغارس الشجر (كقليله) لأن الفرض تعسر الإفراد والحاجة لا تختلف)

Mas'alah: What are the three remaining pillars of musaqah and the ruling on its binding nature?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2520

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

فصل) في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل)

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract regarding the distribution of fruit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2521

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Validity and Invalidity of Musaqah

إن علم الفساد وأنه لا شيء له نظير ما مر وتفسد أيضا إن شرط الثمر لواحد والعنب للآخر واحتياج لهذا مع فهمه مما قبله؛ لأنه قد يفهم منه أيضا أن القصد به إخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لأحدهما ولما بعده؛ لأنه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونه لهما على الإبهام، ولو ساقاه على ذمته ساق غيره أو عينه فلا فإن فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمر للمالك ولا شيء للأول مطلقا ولا للثاني إن علم فساد العقد وإلا فله أجرة مثله على الأول وكذا حيث فسدت نظير ما مر في القراض)

Mas'alah: Is a musaqah contract valid after fruit appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2521

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Validity and Invalidity of Musaqah

والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) كما قبل ظهورها بل أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر ولوقوع الآفة فيه كثيرا نزل منزلة المعدوم فليس اشتراط جزء منه كاشتراط جزء من النخل (لكن) لا مطلقا بل (قبل بدو الصلاح) لبقاء معظم العمل بخلافه بعده، ولو في البعض كالبيع فيمتنع قطعا بل قيل إجماعا. (

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for planting young palm trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2521

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah on Young or Non-Fruiting Trees

ولو ساقاه على ودي) غير مغروس بفتح فكسر للمهملة فتحتية مشددة وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر) أو ثمرته إذا أثمر (لهما [حاشية الشرواني] والمغني، وأما التحفة فإنها فصلت في القراض في الأولى أيضا بين العلم بالفساد فلا شيء له وبين الجهل بذلك فله الأجرة (قوله إن علم الفساد إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا وإن جهل الفساد اهـ. (قوله نظير ما مر) أي في القراض (قوله إن شرط الثمر لواحد والعنب إلخ) لعله فيما إذا كانت الحديقة مشتملة على النخل والكرم (قوله الثمر) بالثاء المثلثة في أكثر النسخ ولعله من تحريف الناسخ وأصله بالمثناة (قوله ولهذا) أي لقوله واشتراكهما فيه و (قوله مما قبله) أي من قوله يشترط تخصيص إلخ و (قوله منه) أي مما قبله و (قوله أيضا) أي كفهم الاشتراك (قوله ولما بعده) أي لقوله

والعلم إلخ وهو عطف على قوله لهذا أقول وقد يقال إن ما بعده يغني عنه (قوله لأنه) أي الثمر (قوله ساقى غيره) ثم إن شرط له مثل نصيبه أو دونه فذاك أو أكثر من نصيبه صح العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد تفريقا للصفقة ولزمه أن يعطي للثاني للزائد أجرة المثل اهـ مغني زاد شرح الروض نعم لو كان الثاني عالما بالحال فالظاهر أنه لا يستحق شيئا ذكره الأذرعي اهـ وقوله لا يستحق إلخ أي للزائد (قوله أو عينه) إلى قوله وكذا في النهاية والمغني والروض مع شرحه (قوله ومضت المدة انفسخ العقد) أي ينفسخ بمضي المدة مع ترك العمل لا مجرد العقد اهـ سم عبارة النهاية انفسخت بتركه العمل أي بفوات العمل بمضي المدة أو بعمل الثاني لا بمجرد العقد اهـ. (قوله مطلقا) أي علم الفساد أو لا (قوله إن علم فساد العقد) أي وأنه لا شيء له (قوله نظير ما مر إلخ) أي فلو فسدت المساقاة وأتى العامل بالعمل استحق أجرة المثل لعمله والثمرة كلها للمالك وقياس ما مر للشارح م ر في عامل القراض أنه يستحق الأجرة وإن علم الفساد إلا إذا قال المالك وكل الثمرة لي فلا أجرة للعامل اهـ ع ش وقوله للشارح م ر أي والمغني خلافا للتحفة (قوله ومنها) إلى قول المتن ويشترط أن لا يشترط في النهاية إلا قوله وكذا العرجون إلى والليف (قوله ومنها) أي من الجزئية بيننا اهـ ع ش زاد المغني وكذا منها قول المالك على أن لك النصف اهـ (قوله واعترض) بل قيل إنه تحريف ولهذا جزم ابن المقري بخلافه اهـ نهاية عبارة الروض لم يضر اهـ وعبارة شرحه ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اهـ. (قوله الجريد إلخ) فاعل خرج (قوله وأصله) أي الجريد (قوله وكذا العرجون إلخ) اعتمده الغرر (قوله إن أريد إلخ) عبارة ع ش والقنو هو مجمع الشماريخ أما العرجون وهو الساعد فللمالك انتهى شيخنا الزيادي (قوله والليف) أي الكرناف وهو عطف على الجريد اهـ. (قوله أوجههما فسادها) اعتمده م ر و (قوله أو شرط للعامل بطل قطعا) هذا يؤيد البطلان فتأمله اهـ سم أي في اشتراط الشركة (قوله

فيختص به) أي بما خرج بالثمر وكذا ضمير فيه (قوله فوجهان إلخ) عبارة النهاية لم يجز خلافا لبعض المتأخرين اهـ أي شيخ الإسلام ع ش أي في شرح الروض وتبعه المغني (قوله ومر) أي في القراض (أن العامل) أي في المساقاة. (قوله فيه) أي الثمر قبل بدو الصلاح (قوله بل قبل بدو الصلاح) إذا جعل عوض العامل من الثمرة الموجودة بخلاف ما لو ساقاه على النخل المثمر على ما يحدث من ثمر العام فلا تصح قطعا اهـ مغني (قوله ولو في البعض) ظاهره الفساد في هذه الحالة في الجميع، ولكن ينبغي تفريق الصفقة فيصح فيما لم يبد صلاحه ويفسد فيما بدا صلاحه، ولو ساقى على ما لم يبد صلاحه فقط فينبغي أن يصح بشروط تأتي العمل في الصورتين على ما لم يبد صلاحه وحده ولا يدخل ما بدا صلاحه تبعا وقد يتوقف في هذا الشرط سم على حج وما اقتضاه ظاهر كلام الشارح هو الظاهر لما علل به من القياس على البيع وفيه ما لا يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله ولما بعده) عطف على لهذا ش (قوله فإن فعل ومضت المدة) أي مع تركه العمل (قوله ومضت المدة) أي لا بمجرد العقد (قوله لم يصح على ما في الروضة) عبارة الروض لم يضر قال في شرحه ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اهـ. (قوله ومثله القنو إلخ) اعتمده م ر وكذا قوله أوجههما فسادها (قوله أو شرط للعامل بطل قطعا) هذا يؤيد البطلان فتأمله. (قوله ولو في البعض) ظاهره الفساد في هذه الحالة في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for already-planted young trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2522

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah on Young or Non-Fruiting Trees

ولو كان) الودي (مغروسا وشرط له) معاملة فقبل أو عكسه (جزءا من الثمر على العمل فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح) وإن كان أكثرها ثمرة فيه؛ لأنها حينئذ بمثابة الشهور من السنة الواحدة فإن لم تثمر فلا شيء له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر؛ لأن للعامل حقا في الثمرة المتوقعة فكأن البائع استثنى بعضها (وإلا) يثمر فيها غالبا (فلا) يصح لخلوها عن العوض سواء أعلم العدم أم غلب أم استويا أم جهل الحال نعم له الأجرة في الأخيرتين؛ لأنه طامع (وقيل إن تعارض الاحتمالان) للإثمار وعدمه على السواء (صح) كالقراض [حاشية الشرواني] في صحة بيعه مطلقا وبشرط الإبقاء وقياسه هنا أن ما لا يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع اهـ ع ش. قول المتن (ولو ساقاه على ودي إلخ) عبارة المغني ويشترط في الشجر المساقي عليه أن يكون مغروسا كما مر وعلى هذا لو ساقاه إلخ اهـ قول المتن (لم يجز) فإذا وقع إحدى الصورتين وعمل العامل فله أجرة المثل على المالك إن توقعت الثمرة في المدة وإلا فلا وله أجرة الأرض أيضا إن كانت له، ولو كان الغراس للعامل والأرض للمالك فلا أجرة له ويلزمه أجرة الأرض مغني وروض مع شرحه وأقره سم (قوله لأنها رخصة) أي المساقاة (قوله منعها) أي المساقاة على ودي إلخ وكذا ضمير بها وضمير جوازها (قوله على ذلك) أي المنع (قوله والشجر لمالكه) أي على المنع اهـ سم (قوله وعليه لذي الأرض إلخ) أو فيما إذا كان مالك الشجر غير مالك الأرض و (قوله كما أن على ذي الأرض إلخ) أي فيما إذا كانا لغير العامل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله وعليه لذي الأرض إلخ هذا صريح في أنه حمل المتن على ما لو كان الشجر للعامل والأرض للمالك، ولكن المتبادر من المتن أن الشجر والأرض للمالك وهو ما ذكره بقوله كما أن على ذي الأرض إلخ اهـ (قوله هنا) أي فيما إذا كان مالك الشجر في المساقاة على الودي غير مالك الأرض (قوله ما مر آخر العارية) أي من تخيير مالك الأرض بين تبقية الشجر بالأجرة وتملكه

بالقيمة وقلعه وغرم أرش نقصه قول المتن (فإن قدر) أي في عقد المساقاة جزءا من آلة على جزء من الثمر و (قوله غالبا) أي كخمس سنين نهاية ومغني (قوله وإن كان أكثرها إلخ) أي المدة كما لو ساقاه خمس سنين والثمر يغلب وجودها في الخامسة خاصة اهـ مغني (قوله فيه) أي في الأكثر و (قوله لأنها) أي سني المدة المقدرة اهـ أسنى (قوله فإن لم يثمر إلخ) عبارة المغني فإن اتفق أنه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر اهـ. (قوله فلا شيء له) وكذا لا شيء في الثمرة الغير المتوقعة قال في الروض مع شرحه، ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع إلا في العاشرة جاز فإن أثمر قبل العاشرة فلا شيء في الثمر للعامل؛ لأنه لم يطمع في شيء منه انتهى اهـ سم وع ش (قوله في هذه الحالة) أي فيما لو كان الودي مغروسا وشرط إلخ ولا يختص الحكم بهذه الصورة، بل مقتضى ما علل به أن هذا جار في جميع صور المساقاة حيث لم تخرج الثمرة وسيأتي التصريح به آخر الباب اهـ ع ش (قوله وإلا يثمر فيها غالبا إلخ) والنفي راجع للقيد كما هو الغالب والمعنى وإن انتفى غلبة الإثمار فيها بأن أمكن فيها الإثمار نادرا أو علم عدمه أو استويا أو جهل الحال (قوله في الأخيرتين) أي صورتي الاستواء والجهل (قوله لأنه طامع) قال في شرح الروض مع أن المساقاة باطلة اهـ فخرج بذلك ما إذا صحت بأن قدرت إلى المدة التي تثمر فيها غالبا فإنه لا شيء له إذا اتفق عدم الإثمار وإن كان عمل طامعا كما لو قارضه فلم يربح كما صرح به الروض وشرحه قبل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولكن ينبغي تفريق الصفقة فيصح فيما لم يبد صلاحه ويفسد فيما بدا صلاحه بشرط تأتي العمل على ما لم يبد صلاحه وحده بأن تميز عن غيره، ولو ساقى على ما لم يبد صلاحه فقط فينبغي أن يصح بهذا الشرط ولا يدخل ما بدا صلاحه تبعا وقد يتوقف في اشتراط هذا الشرط في المسألتين فليتأمل (قوله في المتن لم يجز) قال في الروض وشرحه فإن وقع ذلك وعمل العامل

وكانت الثمرة متوقعة في المدة فله أجرة عمله على المالك وإلا فلا لا إن كان الغراس للعامل فلا أجرة له بل يلزمه للمالك أجرة الأرض فإن كانت الأرض للعامل استحق أجرة عمله وأرضه انتهى وقوله استحق أجرة عمله لعله إذا كانت الثمرة متوقعة أخذا مما تقدم (قوله والشجر لمالكه إلخ) أي على المنع (قوله كما أن على ذي الأرض إلخ) ينبغي فيما إذا كان مالك الشجر استأجر ينبغي أن المراد بذي الأرض المستأجر (قوله فإن لم تثمر فلا شيء له) أي وإن أثمرت فله أي إن أثمرت فيما توقع فيه إثمارها لا مطلقا قال في الروض، ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع إلا في العاشرة جاز فإن أثمر قبلها أي العاشرة فلا شيء فيه أي في الثمر للعامل أي لأنه لم يطمع في شيء منه انتهى (قوله نعم له الأجرة إلخ) اعتمده م ر (قوله لأنه طامع) قال في شرح الروض مع أن المساقاة باطلة انتهى فخرج بذلك ما إذا صحت فإنه لا شيء له إذا اتفق عدم الإثمار، وإن كان عمل طامعا كما قال في الروض وشرحه قبل هذا كمن قدرها أي المدة التي تثمر فيها غالبا ولم تثمر فإنه لا يستحق أجرة كما لو قارضه فلم يربح اهـ، لو أثمرت في العام مرتين استحق العامل حصته

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract between partners with an increased share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2523

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Musaqah Involving Partners or Third Parties

وله مساقاة شريكه) في الشجر إذا شرط له (زيادة) معينة (على حصته) كما إذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمرة فإن شرط قدر حصته لم يصح لعدم العوض وكذا

لا أجرة له بخلاف ما إذا شرط له الكل كما مر واستشكل هذا بأن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وأجاب السبكي بأن صورة المسألة أن يقول ساقيتك على نصيبي وبهذا صور أبو الطيب كالمزني، قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمتن أنه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة أي وعليه فقد يجاب بأنه يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الإجارة.)

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2523

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

ويشترط) لصحة المساقاة (أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) التي سنذكر قريبا أنها عليه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه ويوجه كونه في القراض قدم ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكس هنا بأن الأعمال ثم قليلة وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت، ثم ذكر حكمها وهنا بالعكس فقدم حكمها ثم أخرت لطول الكلام عليها فإذا شرط عليه ذلك كبناء جدار الحديقة لم يصح العقد؛ لأنه استئجار بلا عوض وكذا شرطهما على العامل على المالك كالسقي ونص البويطي أنه لا يضر شرطه على المالك وبه جزم الدارمي ضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on the worker being exclusively responsible for the work in musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2523

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Types of Work in Musaqah

وأن ينفرد) العامل (بالعمل) نعم لا يضر شرط عمل عبد المالك معه نظير ما مر في القراض بل أولى؛ لأن بعض أعمال المساقاة على المالك فيأتي هنا جميع ما مر ثم (

Mas'alah: Who has possession of the garden in a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2523

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Obligations of the Owner and Worker

واليد في الحديقة) ليعمل متى شاء فشرط كونها بيد المالك أو عبده [حاشية الشرواني] ذلك اهـ سم ومر عن المغني وسيأتي عنه وعن النهاية التصريح بذلك أيضا قول المتن (وله مساقاة شريكه إلخ) أي إذا استقل الشريك بالعمل فيها نهاية ومغني أما إذا لم يستقل بأن شرط معاونته له في العمل فيفسد العقد كما لو ساقى أجنبيا بهذا الشرط فإن عاونه واستوى عملهما فلا أجرة لأحد منهما على الآخر وكذا لا أجرة للمعاون إن زاد عمله بخلاف الآخر إذا زاد عمله فله أجرة عمله بالحصة على المعاون؛ لأنه لم يعمل مجانا مغني وروض مع شرحه (قوله قدر حصته) أي أو دونه اهـ مغني (قوله واستشكل هذا) أي مسألة الكتاب اهـ مغني (قوله قال) أي السبكي (قوله أنه لا فرق إلخ) وهو المعتمد ولو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقري في شرح إرشاده وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين، وإن ساقى الشريكان ثالثا لم تشترط معرفته بحصته كل منهما إلا إن تفارقا في المشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما اهـ نهاية خلافا للمغني في المسألة الأولى وله ولشرح الروض في الثانية ووفاقا لهما في الثالثة عبارة المغني بعد ذكر كلام السبكي والذي ينبغي أن يقال إن قال

ساقيتك على كل الشجر لم يصح أو على نصيبي أو أطلق والظاهر كما قال شيخنا صحة مساقاة أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا، ولو بغير إذن شريكه الآخر اهـ. (قوله وعليه) أي ظاهر كلام غير أبي الطيب والمزني كالمتن إلخ (قوله بأنه يغتفر في المساقاة إلخ) هذا بناء على تفرقته بينهما في هذا الحكم كما سيأتي له في الإجارة في شرح، ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه جاز إلخ لكن سنبين في هامش ذلك المحل أن المعتمد خلافه سم على حج اهـ ع ش ورشيدي. (قوله لصحة المساقاة) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله فيأتي هنا إلى المتن (قوله لمن زعمه أي الاعتراض) والزاعم هو الدميري ووافقه المغني (قوله كونه) أي المصنف و (قوله ما عليه) أي العامل و (قوله ثم ذكر حكم) عطف على جملة قدم و (قوله ما لو شرط إلخ) ما مصدرية ولو زائدة و (قوله وعكس هنا) أي في المساقاة عطف على قوله في القراض قدم إلخ و (قوله بأن الأعمال) متعلق بقوله ويوجه و (قوله فقدمت) الأنسب فقدمها و (قوله ثم ذكر إلخ) عطف على جملة فقدمت و (قوله وهنا بالعكس) عطف على قوله ثم قليلة إلخ و (قوله ثم أخرت) الأولى ثم ذكرها (قوله فإذا شرط) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله ونص البويطي إلى المتن وقوله نظير ما مر إلى المتن (قوله نعم لا يضر إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فلو شرط عمل المالك معه فسد بخلاف ما لو شرطا عمل غلام المالك معه بلا شرط يد ولا مشاركة في تدبير فإنه يصح ولا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف، ونفقته على المالك بحكم الملك فلو شرطت عليه جاز وكان تأكيدا، ولو شرطت في الثمرة بغير تقدير بجزء معلوم لم يصح أو شرطت على العامل وقدرت صح ولو لم تقدر صح أيضا [حاشية ابن قاسم العبادي] منهما ولو تأخر إثمارها عن عام المساقاة فإن كان لعارض استحق منه وإلا فلا م ر (قوله ورد بأن الظاهر وجود الربح بخلاف هذا) وعليه فله الأجرة وإن لم تثمر؛ لأنه عمل طامعا شرح م ر. (قوله في المتن وله مساقاة شريكه إلخ) ولو ساقى

أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بغير إذن شريكه لم يصح، كما جرى عليه ابن المقري في شرح إرشاده وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي فإن ساقى الشريكان ثالثا لم يشترط معرفته بحصة كل منهما إلا إن تفاوت بالمشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما شرح م ر (قوله وكذا لا أجرة له) كذا شرح م ر أي لأنه لم يطمع (قوله قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمتن أنه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة إلخ) عبارة الروض وشرحه أو ساقاه أي شريكه على الكل بطل ولكن له الأجرة؛ لأنه عمل طامعا وقيده الغزالي كإمامه تفقها بما إذا لم يعلم الفساد انتهى أي بخلاف ما إذا علم الفساد وهو ظاهر إن علم مع ذلك أن لا أجرة (قوله يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الإجارة) هذا بناء على تفرقته بينهما في هذا الحكم، كما سيأتي له في الإجارة في شرح قول المصنف، ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح، لكن سنبين في هامش ذلك المحل أن المعتمد خلافه (قوله كالسقي) اعتمده م ر

مثلا ولو مع يد العامل يفسدها (

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of the work and duration in musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2524

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Duration and Term of Musaqah

ومعرفة العمل) جملة لا تفصيلا (بتقدير المدة كسنة) أو أقل إذ أقل مدتها ما يطلع فيه الثمر ويستغني عن العمل (أو أكثر) إلى مدة تبقى فيها العين غالبا للاستغلال فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة؛ لأنها عقد لازم فكانت كالإجارة، وهذا مما خالفت فيه

القراض والسنة المطلقة عربية ويصح شرط غيرها إن علماه، ولو أدركت الثمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة وإن انقضت وهو طلع أو بلح فله حصته منه وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ ويفرق بين هذا والشريكين بأن شركة العامل هنا وقعت تابعة غير مقصودة منه فلم يلزمه بسببها شيء ولا حق للعامل فيما حدث بعدها.)

Mas'alah: Is it permissible to time a musaqah contract by the ripening of the fruit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2524

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Duration and Term of Musaqah

ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر) أي جذاذه كما قاله السبكي (في الأصح) للجهل به فإنه قد يتقدم وقد يتأخر)

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of the musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2524

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

وصيغتها) صريحة وكناية فمن صرائحها (ساقيتك على هذا النخل) أو العنب (بكذا) من الثمرة [حاشية الشرواني] فالعرف كاف وإن شرط العامل عمل الغلام في حوائج نفسه أو استئجار معاون بجزء من الثمرة أو من غيرها من مال المالك لم يصح العقد أما إذا جعلت الأجرة من مال العامل فإنه يصح اهـ (قوله مثلا) أدخل به أجيره الحر والظاهر أنه لا فرق وأن المراد من يستحق منفعته وإن كان حرا اهـ شرح الروض

(قوله ولا مؤبدة) أي ولا مؤقتة بمدة لا يثمر فيها عادة اهـ ع ش أي كما مر (قوله وهذا) أي اشتراط معرفة العمل إلخ (قوله ولو أدركت الثمرة) أي التي ظهرت في المدة التي يتوقع ظهورها فيها اهـ ع ش وقد مر عن المغني والروض مع شرحه وسم مثله (قوله وعلى المالك التبقية والتعهد) خلافا لما في الانتصار والمرشد من أنه عليهما اهـ نهاية زاد المغني ولا يلزم العامل أجرة تبقية حصته على الشجر إلى حين الإدراك؛ لأنه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد اهـ. (قوله التبقية) في نسخ السقية وعبارة النهاية التبقية وصورة الموجود في أصل الشارح بخطه أقرب إلى التبقية اهـ سيد عمر (قوله ويفرق بين هذا) أي حيث لم يكن التعهد فيه عليهما مع اشتراكهما في الثمرة والإشارة بقوله هذا وقوله الآتي هنا إلى ما لو انقضت المدة والثمر طلع أو بلح (قوله غير مقصودة منه) أي من جهة العامل ويحتمل أن الضمير راجع إلى العقد بقرينة المقام فلا تقدير في الكلام (قوله ولا حق للعامل إلخ) عبارة المغني وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل اهـ زاد النهاية وأقره سم وهو صحيح إن تأخر لا بسبب عارض فإن كان بعارض كبرد، ولولاه لطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والروياني الصحيح أن العامل شريك اهـ قال الرشيدي قوله م ر لا بسبب إلخ أي والصورة أن المدة يطلع فيها حتى تصح المساقاة وقوله م ر لقول الماوردي والروياني إلخ عبارة القوت، وأما حدوث الطلع بعد المدة ففي الحاوي والبحر أنها إذا طلعت بعد تقضي المدة أن الصحيح من المذهب أن العامل شريك والثمر بينهما؛ لأن ثمرة العام حادثة على ملكهما ولا يلزم العمل بعد انقضاء المدة ومن أصحابنا من قال العامل أجير فعلى هذا لا حق له في الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة، بل له أجرة المثل فالخلاف مبني على أنه شريك أو أجير انتهت اهـ. وقال ع ش قوله م ر استحق حصته وعليه فهل الخدمة على المالك أو العامل فيه نظر وقضية إطلاقهم أنها على الأول ونقل بالدرس عن بعض الهوامش ما يوافقه اهـ. أقول ما مر

آنفا عن الرشيدي من قوله ولا يلزم العمل إلخ وفي الشارح في مسألة انقضاء المدة والثمر طلع أو بلح من أن التعهد على المالك صريح فيه (فرع) في النهاية وأقره حواشيه وسم ما حاصله لو كان النخل المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين فإن أثمرت مرتين معا قبل انقضاء المدة استحق العامل حصته منهما فإن أثمرت الثانية بعد انقضائها فالأوجه أنه يفوز بها المالك ولا حق للعامل فيها اهـ وينبغي تقييده أخذا مما مر عنه بما إذا كان التأخير لا لعارض نحو برد ولا فللعامل منها حصته كالأولى. (قوله أي جذاذه) إلى قوله لكن الذي في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله كما قاله) أي أن المراد بالإدراك الجذاذ. قول المتن (بكذا) أفهم تعبيره بكذا اعتبار ذكر العوض فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الأجرة وجهان أوجههما نعم شرح م ر اهـ سم. وقال المغني أوجههما عدم الاستحقاق اهـ قال ع ش قوله م ر أوجههما نعم أي وإن علم بالفساد على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويستغني عن العمل) كذا شرح م ر وهل يشكل إدخاله في الأقل مع قوله الآتي، وإن انقضت وهو طلع إلخ المقتضي عدم استلزامها للاستغناء إلا أن يفرض هذا فيما إذا كان انقضاؤها مع كونه طلعا أو بلحا لعارض (قوله عمل بقيتها بلا أجرة وإن انقضت وهو طلع إلخ) في شرح م ر وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح إن تأخر بلا سبب عارض فإن كان بعارض كبرد، ولولاه لاطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والروياني إن العامل شريك، ولو كان النخل المعقود عليها مما تثمر في العام مرتين فأطلع الثمرة الأولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها أو يكون العامل شريكا له فيها؛ لأنها ثمرة عام فيه احتمال والأوجه الأول اهـ. (قوله وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ) خلافا لما في الانتصار والمرشد من أنه عليهما شرح م ر (قوله ويفرق بين هذا) أي حيث لم يكن التعهد فيه عليهما لاشتراكهما. (قوله في المتن بكذا) وأفهم قوله بكذا اعتبار

لأنه الموضوع لها (أو سلمته إليك لتعهده) أو اعمل عليه أو تعهده بكذا لأداء كل من هذه الثلاثة معنى الأول ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها، لكن الذي اعتمده السبكي والأذرعي أنها كناية)

Mas'alah: Is a musaqah contract valid with a mute person's gesture or in writing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2525

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Pillars and Conditions of Musaqah

وتصح بإشارة أخرس وبكتابة مع النية ولو من ناطق دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له في العقد، ولو بغير لفظ المساقاة على الأوجه؛ لأن المحكم فيها العرف كما قال)

Mas'alah: How is custom used to interpret unspecified terms in a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2525

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Obligations of the Owner and Worker

ويحتمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) لأنه يحكم في مثل ذلك هذا إن كان عرف غالب وعرفاه وإلا وجب التفصيل جزما.)

Mas'alah: Who bears the cost of digging a new canal in a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2526

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Obligations of the Owner and Worker

)

Mas'alah: What happens if the worker neglects his duties in a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2527

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Obligations of the Owner and Worker

وبحث غير واحد أن العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الأشجار ضمن وأبو زرعة أنهما لو اختلفا أثناء المدة في إتيان العامل بما لزمه فإن بقي من أعمالها ما يمكن تداركه صدق المالك وألزم العامل بالعمل؛ لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة البينة وإن لم يبق شيء ولا أمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها والأصل عدمه.

Mas'alah: Is a musaqah contract binding on both parties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2527

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Binding Nature and Termination of Musaqah

)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a musaqah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2527

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Binding Nature and Termination of Musaqah

والمساقاة لازمة) من الجانبين قبل العمل وبعده؛ لأن عملها في أعيان باقية بحالها فأشبهت الإجارة دون القراض فيلزمه إتمام الأعمال وإن تلفت الثمرة كلها بآفة ونحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح

Mas'alah: What is the ruling if the judge hires someone to complete the work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2527

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Binding Nature and Termination of Musaqah

استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعذر إحضاره عنده؛ لأنه واجب عليه (قوله حتى ما سبق) هكذا بالنسخ التي بأيدينا ولعله ينافي ما سبق [حاشية الشرواني] ظاهر والثاني لا يأتي على القول بأن العامل يملك حصته بالظهور اهـ. (قوله وبحث غير واحد إلخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكي قبل الفصل قبيل، ولو كان بين النخل بياض اهـ سم (قوله وأبو زرعة إلخ) عطف على غير واحد (قوله فإن بقي إلخ) هذا التفصيل لا يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته على

الصحيح أن العامل شريك، بل الموافق له استحقاق العامل حصته، وإن ترك العمل والتفصيل بين تصديق المالك أو العامل لا أثر له م ر اهـ سم (قوله صدق المالك) قد يقتضي هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره كما سبق قريبا اهـ سم (قوله ولا أمكن تداركه) الأخصر الأنسب يمكن تداركه (قوله لتضمن دعوى المالك إلخ) يدل على أن ترك الأعمال في المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا اهـ سم أي في حاشية ولو ترك العامل إلخ. (قوله من الجانبين) إلى قوله وبحث السبكي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيلزمه إلى المتن (قوله دون القراض) لا تبقى أعيانه بعد العمل فأشبه الوكالة اهـ مغني (قوله كما يلزم إلخ) تعليل للغاية قول المتن (ولو هرب العامل) والهرب ليس بقيد كما أشار إليه الشارح م ر بقوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك اهـ رشيدي أي وبقوله، ولو امتنع إلخ (قوله أو مرض إلخ) أي أو عجز بغير ذلك اهـ مغني قول المتن (وأتمه المالك) والإتمام ليس بقيد فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك اهـ نهاية زاد المغني والمالك أيضا ليس بقيد فلو فعله أجنبي متبرعا عن العامل فكذلك اهـ وأشار الشارح إلى الأول بقوله، ولو قبل الشروع فيه وإلى الثاني بقوله كما لو تبرع أجنبي إلخ (قوله كما لو تبرع أجنبي بذلك) سواء أجهله المالك أم علمه أي تبرع الأجنبي نعم لا يلزمه أي المالك إجابة الأجنبي المتطوع مغني ونهاية قال ع ش ظاهره ولو أمينا عارفا وينبغي خلافه أخذا مما يأتي في الوارث إذ الظاهر عدم الفرق ولأنه لا ضرر فيه على المالك وفيه نفع للعامل فأشبه ما لو استأجر من يعمل عنه اهـ. (قوله بذلك) أي بالإتمام وكذا بالجميع كما مر (قوله والتبرع) أي تبرع المالك أو الأجنبي (عنه) أي العامل و (قوله كذلك) أي كالتبرع بعد هربه (قوله إنه إلخ) أي المالك (قوله لا تبرعا عنه) يشمل الإطلاق (قوله وهو ظاهر) وفاقا لشرح الروض وخلافا للنهاية والمغني ول سم عبارته المتجه استحقاقه وليس هذا كالجعالة؛ لأنه عقد لازم بخلافها م ر وأيضا الاستحقاق

هو الموافق لما قدمته قريبا من أن الصحيح أنه شريك وأنه لو ترك الأعمال جميعها استحق اهـ. (قوله لجواز تلك) أي الجعالة (ولزم هذه) أي المساقاة (قوله يمكن الفرق) أي بين المساقاة والجعالة فيما إذا عمل الأجنبي عن المالك (قوله عليه) أي العامل (قوله عنه) أي عن العامل بما له (قوله وغيره) عطف على استئجار إلخ (قوله فالعمل في حصته) يعني عمل الأجنبي ما لزم العمل من أعمال المساقاة (قوله لأن قصده إلخ) أي الأجنبي أي وكذا المالك عند عدم قصده العامل ينصرف عمله إلى نفسه (قوله صرف له إلخ) أي للعمل خبر أن (قوله عليه) أي الدائن (قوله يتبرع أحد) إلى قوله على ما رجحه في المغني إلا قوله ولم يكن إلى المتن وإلى قول المتن إن أراد الرجوع في النهاية إلا قوله وإن قل قول المتن (من يتمه) أي ولو المالك كما يأتي (قوله والهرب) عطف على المساقاة و (قوله وتعذر إلخ) عطف على ثبوت إلخ (قوله لأنه وجب) أي الإتمام (عليه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وبحث غير واحد أن العامل إلخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكي فيما لو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع (قوله فإن بقي من أعمالها إلخ) هذا التفصيل لا يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته وإن ترك العمل، والتفصيل بين تصديق المالك أو العامل لا أثر له م ر (قوله صدق المالك) قد يقتضي هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره حتى ما سبق قريبا (قوله لتضمن دعوى المالك انفساخها) هذا يدل على أن ترك الأعمال في المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا. (قوله لم يستحق العامل شيئا كالجعالة) المتجه استحقاقه وليس هذا كالجعالة؛ لأنه عقد لازم بخلافها

Mas'alah: What is the ruling if the owner cannot find the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2528

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Binding Nature and Termination of Musaqah

فناب عنه فيه، ولو امتنع وهو حاضر فكذلك يستأجر من مالك إن وجد ولو من نصيبه إذا كان بعد بدو الصلاح أو من يرضى بأجرة مؤجلة إن وجده فإن تعذر ذلك افترض عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمرة فإن تعذر افتراضه عمل المالك بنفسه وللمالك فعل ما ذكر بإذن الحاكم على ما رجحه ابن الرفعة، لكن قيده السبكي بما إذا قدر له الحاكم الأجرة وعين الأجير وإلا لم يجز هذا كله إن كانت المساقاة على الذمة فإن كانت على العين فقضية قولهما ليس له أن يستنيب غيره فإن فعل انفسخت بتركه العمل والثمر كله للمالك أنه لا يستأجر عنه مطلقا قاله الأذرعي وقال السبكي والنشائي وصاحب المعين لا يستأجر عنه قطعا، ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر

Mas'alah: What is the ruling if the fruit turns out to belong to someone else in a sharecropping contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2530

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Disputes and Rulings on Invalid Musaqah

(ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقي (فللعامل) الجاهل بالحال (على المساقي أجرة المثل) لأنه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع ببدلها كما لو استأجر رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا أما العالم فلا شيء له قطعا. (

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ankle measurement for irrigation rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2639

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Water Rights and Irrigation in Musaqah

وبحث الأذرعي أن المراد جانب الكعب الأسفل وخالفه غيره احتجاجا بآية الوضوء ويرد بأن الدال على دخول المغيا في تلك خارجي وجد ثم لا هنا التقدير بهما هو ما عليه الجمهور واعترضوا بأن الوجه أنه يرجع في قدر السقي للعدد والحاجة لاختلافهما زمنا ومكانا فاعتبرت في حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة الحجاز وقيل النخل إن أفردت كل بحوض فالعادة ملؤه وإلا اتبعت عادة تلك الأرض انتهى ولا حاجة لهذا التفصيل؛ لأن كلا من قسميه لم يخرج عن العادة في مثله فشمله كلامهم (

Mas'alah: What indicates a right to water from a shared canal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2642

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Water Rights and Irrigation in Musaqah

وفي الروضة وأصلها كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر إذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه انتهى، وأفهم كلامهما أن ما عد لإجراء الماء فيه عند وجوده إلى أرض مملوكة دال على أن اليد فيه لصاحب الأرض التي يمكن سقيها منها سواء اتسع المجرى وقلت الأرض أو عكسه وسواء المرتفع والمنخفض وليس لأحدهم أن يسقي بمائه أرضا له أخرى لا

شرب لها منه سواء أحياها أم لا؛ لأنه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما في الروضة وفيها أيضا لو أراد إحياء موات وسقيه من هذا النهر أي المباح فإن ضيق على السابقين منع؛ لأنهم استحقوا أراضيهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها وإلا فلا منع انتهى وإذا منع من الإحياء فمن السقي بالأولى، ولو زاد نصيب أحدهم من الماء على ري أرضه لم يلزمه بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف شاء قال بعضهم: بل تحرم إعادته للوادي؛ لأنه إضاعة مال انتهى. وفي كون ذلك إضاعة [حاشية الشرواني] المغني (قوله: وعند تساوي الثقب إلخ) كأن يأخذ صاحب الثلث ثقبة والآخر ثقبتين و (قوله: أو عكسه) كأن يأخذ أحد الشريكين ثقبة واسعة والآخر ثقبتين ضيقتين (قوله: قسم على قدر الأراضي) على الأصح في زيادة الروضة. اهـ. مغني (قوله: ما رجحه المصنف) وهو القسمة على قدر الأراضي وإن لم ينسبه إليه فيما مر رشيدي وع ش (قوله: ففي مسألتنا على الأرض إلخ) أي لجريان العادة كثيرا أو مطردا بالاقتصار في أخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الأموال. اهـ. سم (قوله: من هذا النهر) أي النهر المشترك بقرينة المقام (قوله: ولم نجد لها شربا من موضع آخر) مفهومه أنه إذا كان لها شرب من محل آخر لا يحكم بأن لها شربا من هذا النهر وقد يتوقف فيه بأنه ما المانع أن يكون لها شرب من موضعين؟ ومجرد أن لها شربا من غيره لا يمنع أن لها شربا منه أيضا ع ش وسم ويؤيد التوقف قول الشارح الآتي وأفهم كلامهما إلخ (قوله: فيه) أي ما عدا إلخ و (قوله: وجوده) أي الماء و (قوله: إلى أرض إلخ) كل منها متعلق بإجراء الماء (قوله: فيه) أي فيما عدا إلخ (قوله: منها) أي مما عدا إلخ والتأنيث لرعاية المعنى أي الساقية كما أن التذكير في الضمائر المارة لرعاية اللفظ (قوله: وليس لأحدهم إلخ) لعل محله إذا ضيق على البقية أخذا من قوله وفيها إلخ. اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: وليس لأحدهم أن يسقي بمائه إلخ إطلاقه قد ينافي ما يأتي من قوله ولو زاد نصيب أحدهم من الماء إلخ حيث

صرح بأن له التصرف في الزائد كيف شاء ومنه ما لو سقى به أرضا له وقد يقال ما هنا في الماء المباح فإنه ليس له فيه نصيب مقدر حتى تحتمل مساواته لري الأرض وزيادته عليه وإنما له سقي أرضه بقدر الحاجة فلو أراد سوق هذا الماء المستحق أو بعضه إلى أرض له أخرى لا استحقاق لها في هذا النهر المباح لأدى إلى إثبات استحقاق لم يكن وإلى الإضرار بالشركاء عند الضيق وما يأتي في نهر مملوك له منه نصيب مقدر وقد يزيد على ري أرضه فيتصرف فيه كيف شاء؛ لأنه ملكه فليتأمل. ثم رأيت في فتاوى السمهودي نقل كلام الروضة واعتمده ونقل عن الخادم أنه قال المتجه نقلا وتوجيها الجواز وممن قال بالجواز المتولي وبعض الأصحاب وصححه الكافي انتهى والحاصل أن كلام الروضة إن كان محمولا على ما ذكرناه فلا إشكال فيه وإن كان مفروضا في النهر المملوك فالمتجه الجواز والله أعلم اهـ أقول صنيع المغني صريح في أن مثل ما هنا وما يأتي كليهما في المملوك بالاشتراك وأن ما هنا مستثنى مما يأتي حيث زاد عقب قول الشارح السابق؛ لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ما نصه ويصنع كل واحد بنصيبه ما شاء لكن لا يسوقه لأرض لا شرب لها منه؛ لأنه يجعل لها شربا لم يكن. اهـ. (قوله: إحياء موات وسقيه) يؤخذ منه أنه إذا لم يرد السقي منه فلا منع من الإحياء. اهـ. سيد عمر وسم (قوله: وإذا منع من الإحياء إلخ) كأنه – رحمه الله – فهم أن المنع في عبارة الروضة عائد إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] مع عدم الضيق ليتصرف في حصته بما شاء (قوله: قلت لا ينافيه لإمكان الفرق إذ المدار إلخ) لا يخفى مع التأمل الصادق ما في فرقة كما أشرنا إليه ويمكن أن يفرق بجريان العادة كثيرا أو مطردا بالاقتصار في أخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الأموال فليتأمل (قوله: إذ المدار هنا على اليد إلخ) لقائل أن يقول هذا لا يخلص إذ السائل يعود ويقول لم كان المدار هنا على اليد وفي مسألتنا على الأرض مع وجود اليد فيهما ومع تحقق التفاوت فيما ثبت الحق لأجله وهي

المكاتبان هنا والأراضي في مسألتنا فليتأمل. (قوله: ولم نجد لها شربا من موضع آخر) لا يحكم بأن لها شربا منه وغاية الأمر أن لها شربا من موضعين وأي مانع من ذلك فليحرر. (قوله: وليس لأحدهم أن يسقي بمائه أرضا له أخرى إلخ) لعل محله إذا ضيق على البقية أخذا من قوله وفيها أيضا إلخ. (قوله: وإذا منع من الإحياء فمن السقي بالأولى) فيه تصريح بأن مراد الروضة المنع من الإحياء في نفسه وقد يقال هلا جاز الإحياء لكن يمنع من السقي من هذا النهر؟ إلا أن يقال شرط إحياء نحو المزرعة ترتيب الماء وقد يمنع من هذا الماء فليتأمل، ثم رأيت ما قدمته من قول شرح الروض وأنه يتقيد بإرادة سقي ذلك من

Mas'alah: What rights does the lower landowner have regarding water flow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2643

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation Contract) > Water Rights and Irrigation in Musaqah

ولصاحب السفل أن يحرث ويحفر في أرضه ما يدفع به ضررها من غير أن يضر العليا وليس للأعلى ذلك كما أفتى به جمع أي؛ لأنه به يأخذ أكثر من حقه هذا إن كانا يشربان معا وإلا بأن كان شرب السفلى من ماء العليا فلا منع أي حيث لا ضرر، ومن ثم امتنع عليه أن يحدث في أرضه شجرا أو نحوه إن أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد قبل إحداث ما ذكر

KITAB 68

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب شروط المزارعة

Conditions of muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the crop in combined musaqah and muzara'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2519

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Conditions of muzara'ah > Combined Contracts (Musaqah and Muzara'ah)

واشترط الدارمي بيان ما يزرع؛ لأنه شريك وبه فارق عدم اشتراط بيانه في الإجارة (

BAB 4

باب ما يجوز من المزارعة تبعا للمساقاة

What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah with musaqah on land with trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2518

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Muzara'ah on Land Between Palm Trees

فلو كان بين النخل) أو العنب (بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب تبعا للمساقاة لعسر الإفراد وعليه حمل ما مر من معاملة أهل خيبر على شطر الثمر والزرع (بشرط اتحاد العامل) أي أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه وإن تعدد؛ لأن إفرادها بعامل يخرجها عن التبعية (وعسر) هو على بابه على الأوجه خلافا لجمع بل قولهم الآتي وإن كثير البياض صريح فيه فتعين حمل التعذر في عبارة الروضة وأصلها عليه وكذا تعبير آخرين بعدم الإمكان)

Mas'alah: What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2518

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Validity of Muzara'ah as Subsidiary to Musaqah

إفراد النخل بالسقي و) إفراد (البياض بالعمارة) أي الزراعة؛ لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on separating muzara'ah and musaqah contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2518

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Separate vs. Combined Contract Formation

والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) أي المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية وأنه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة؛ لأن تعدد العقد يزيل التبعية (

Mas'alah: What is the ruling on preceding muzara'ah before musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2518

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Precedence of Muzara'ah Over Musaqah

و) الأصح أنه يشترط (أن لا يقدم المزارعة) على المساقاة بأن يأتي بها عقبها؛ لأن التابع لا يتقدم على متبوعه

Mas'alah: What is the ruling if the acceptance of muzara'ah is detailed and precedes musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2518

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Precedence of Muzara'ah Over Musaqah

فرع) لو أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان (

Mas'alah: Is it permissible to stipulate unequal shares of fruit and crop in a combined musaqah and muzara'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2519

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Unequal Shares in Combined Contracts

و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز شرط نصف الزرع وربع الثمر مثلا للعامل؛ لأن الزراعة وإن كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل وكون التفاضل يزيل التبعية من أصلها ممنوع ويفرق بين هذه وإزالته لها في بعتك الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة حتى يحتاج قبل بدو الصلاح لشرط القطع على ما مر بأن الثمرة قبل بدوه غير صالحة اتفاقا لا يراد العقد عليها وحدها من غير شرط قطع فاحتاجت لمتبوع قوي ولا كذلك البياض هنا لما مر من جواز المزارعة مستقلة عند كثيرين وقضية كلامهما أنه يلحق بالبياض فيما مر زرع لم يبد صلاحه. (

Mas'alah: Is it permissible to include a mukhabarah contract as a subsidiary to musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2519

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah > Ruling on Combining Musaqah and Mukhabarah

و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) بل يشترط أن يكون البذر من رب النخل؛ لأن الخبر ورد في المزارعة تبعا في قصة خيبر وهي في معنى المساقاة من حيث إنه ليس على العامل فيهما إلا العمل بخلاف المخابرة فإنه يكون عليه العمل

والبذر واعترض السبكي هذا التعليل بأن الوارد في طرق الخبر ظاهره أن البذر منهم فتكون هي المخابرة (

BAB 6

باب فساد المزارعة

Invalid muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is believed when the landowner and cultivator dispute over the nature of the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2409

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Invalid muzara'ah > Disputes Between Landowner and Worker

أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) لا في بقاء العقد لو بقي بعض المدة بل في استحقاق الأجرة أو القيمة بتفصيلهما الآتي لأن الغالب إذنه في الانتفاع بمقابل فيحلف لكل يمينا تجمع نفيا وإثباتا أنه ما أعاره بل آجره ويستحق أجرة المثل إن وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضي مدة لها أجرة فإن وقع قبل مضي تلك المدة صدق مدعي العارية بيمينه قطعا لأنه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعيا لسقوط بدله أو بعد تلفها ومضي مدة لها أجرة فإن كانت القيمة دون الأجرة أو مثلها أخذها بلا يمين لاتفاقهما على وجوب قدرها ولا يضر الاختلاف في الجهة ويحلف للزائد في الأولى)

Mas'alah: What is the ruling if a flood or snow prevents the crop from ripening within the specified time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2408

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Sharecropping in Spaces Between Trees

أو بنفسها كأن كان على الأرض نحو سيل أو ثلج، ثم زرع بعد زواله ما لا يدرك في بقية المدة أو زرع غير المعين مما يبطئ أكثر منه (قلع مجانا) لما تقرر من تقصيره ويلزمه أيضا تسوية الأرض أما إذا لم يقصر فلا يقلع مجانا كما لو أطلق سواء أكان عدم الإدراك لنحو برد أم لقصر المدة المعينة)

Mas'alah: Is it permissible to specify a fixed rental fee in a sharecropping contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2409

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Conditions for Valid Sharecropping

مدة كذا بكذا ويجوز كما رجحه السبكي إطلاق الأجرة بناء على الأصح الآتي أن الواجب أجرة المثل)

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2517

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Ruling of Muzara'ah and Mukhabarah

ولا تصح المخابرة) قيل باتفاق المذاهب الأربعة (وهي عمل الأرض) أي المعاملة عليها كما بأصله وعبر به في الروضة وأشار إليه هنا بقوله وهي هذه المعاملة (ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك) للنهي الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة واختار جمع جوازهما وتأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى واستدلوا بعمل عمر – رضي الله عنه – وأهل المدينة ويرد بأنها [حاشية الشرواني] وبالمثمرة عن غيرها كالتوت الذكر وما لا يقصد ثمره كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليهما على القولين اهـ مغني (قوله لقوله) إلى قوله وشرط في المغني (قوله في الخبر السابق من ثمر وزرع) قد يدفع بأن قوله في الخبر من ثمر بعد قوله على نخلها مصروف لثمر النخل فليتأمل سم ورشيدي وع ش (قوله واختير) عبارة النهاية والمغني واختاره

المصنف في تصحيح التنبيه اهـ. (قوله لأنها رخصة) في رده لدليل القديم نظر؛ لأنه استدل بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس (قوله فيختص بموردها) قد يقال يرد عليه قياس العنب فإن فرق بتحقيق شرط القياس في العنب دون غيره قلنا هذا لا يفيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها، وأيضا فعدم إلحاق سائر الأشجار حينئذ لعدم تحقق شرط القياس لا للكون رخصة فليتأمل على أن الحاصل كلام جمع الجوامع أن الصحيح جواز القياس في الرخص خلافا لأبي حنيفة سم على حج اهـ ع ش رشيدي (قوله وعليه) أي الجديد اهـ ع ش (قوله في المقل) أي الدوم اهـ ع ش عبارة القاموس والمقل المكي ثمر شجر الدوم اهـ. (قوله والعنب) الواو بمعنى أو و (قوله بينهما) أي بين النخل أو العنب اهـ ع ش (قوله وشرط بعضهم إلخ) عبارة النهاية وشرط الزركشي بحثا تعذر إلخ اهـ وعبارة الغرر فإن ساقى عليها تبعا لنخل أو عنب فالأصح في الروضة الصحة كالمزارعة ويؤخذ من التشبيه أنه يعتبر في ذلك عسر إفرادها بالسقي كالمزارعة وكلام الماوردي يفهمه اهـ وظاهر صنيع المغني وشرحي الروض والمنهج أن لا فرق حيث أطلقوا وسكتوا عن قيد عسر الإفراد (قوله وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي إلخ) منه أن لا يقدم الزراعة بأن يأتي بها عقب المساقاة كما سيأتي فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التأخر فليراجع اهـ سم أقول وقد يفيده قول المغني والروض مع شرحه في المزارعة ما نصه وأفهم الأول أنه لا يغني لفظ أحدهما عن الآخر، ولكن لو أتى بلفظ يشملهما كعاملتك على النخل والبياض بالنصف فيهما كفى، بل حكى فيه الإمام الاتفاق اهـ حيث صرح بلفظ النخل والبياض (قوله على غير مرئي إلخ) ولا على غير مغروس كما يأتي. قول المتن (ولا تصح المخابرة إلخ) ولا المشاطرة المسماة أيضا بالمناصبة بموحدة بعد صاد مهملة التي تفعل بالشام وهي

أن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما وفي فتاوى القفال أن الحاصل في هذه الصورة للعامل ولمالك الأرض أجرة مثلها عليه اهـ مغني (قوله وعبر به) أي بلفظ المعاملة (قوله وأشار) أي المصنف (إليه) أي إلى أن المراد بالعمل المعاملة (هنا) أي في المنهاج (قوله إلخ) أي في تعريف المزارعة الآتي آنفا (قوله واختار جمع) عبارة الغرر والمغني وشرحي الروض والمنهج واختار النووي تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما معا، ولو منفردين لصحة أخبارهما وحملوا أخبار النهي على ما إذا إلخ اهـ. (قوله لواحد) أي من المالك والعامل و (قوله زرع قطعة) أي ما يخرج منها و (قوله أخرى) أي قطعة أخرى أي زرعها (قوله بأنها) أي أعمال عمر وأهل المدينة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يوجد فيه وجوب الزكاة وإمكان الخرص إلا أن يقال هذا باعتبار ما من شأنه باعتبار الجنس ويدعي شمول الثمر في لفظ النص لطلع الذكور وحينئذ لا يلزم بناء هذا على القديم (قوله لقوله في الخبر السابق من ثمر أو زرع) قد يدفع بأن قوله في الخبر من ثمر بعد قوله على نخلها مصروف لثمر النخل فليتأمل (قوله لأنها رخصة) في رده لدليل القديم نظر؛ لأنه استدل بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس وقوله فتختص بموردها قد يقال يرد عليه قياس العنب فإن فرق بتحقق شرط القياس أن العنب دون غيره قلنا هذا لا يفيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها وأيضا فعدم إلحاق سائر الأشجار حينئذ لعدم تحقق شرط القياس للكون رخصة فليتأمل على أن حاصل كلام جمع الجوامع أن الصحيح جواز القياس في الرخص خلافا لأبي حنيفة (قوله وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي ثم) منه كما سيأتي أن لا يقدم الزراعة بأن يأتي بها عقب المساقاة كما سيأتي فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التأخر فليراجع. (قوله وأشار إليه هنا بقوله وهي هذه المعاملة)

أي الآتي آنفا فعلم أن قول المتن عمل بمعنى المعاملة (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who neglects part of the land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2518

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Liability of Worker for Neglect or Damage

وقائع فعلية محتملة في المزارعة لكونها تبعا وفيها وفي المخابرة لكونها بإحدى الطرق الآتية ومن زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه أجرته على ما أفتى به المصنف، لكن غلطه التاج الفزاري وليس كما زعم ففي البحر التصريح بما أفتى به لكن في المخابرة فيحمل كلامه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a farmer's liability for crop damage due to neglect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2518

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Liability of Worker for Neglect or Damage

وصرح السبكي بأن الفلاح لو ترك السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه؛ لأنه في يده وعليه حفظه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for uncultivated land in muzara'ah and mukhabarah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2518

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Liability of Worker for Neglect or Damage

[حاشية الشرواني] وقائع إلخ) أي وبأن فعل الصحابي وأهل المدينة ليس بحجة اهـ رشيدي (قوله فعطل بعضها) أي لم يزرعه (قوله لزمه أجرته إلخ) أي إذا صحت المعاملة أخذا مما يأتي عن السبكي اهـ كردي (قوله لكن غلطه فيه التاج الفزاري) وقال بعدم اللزوم وهو الأوجه مغني ونهاية قال ع ش وخرج بالمزارعة المخابرة فيضمن وبه صرح ابن حج اهـ. (قوله لكن في المخابرة) كان الفرق أن المخابر في معنى مستأجر الأرض فيلزمه أجرتها، وإن عطلها بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل؛ لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إتلافها فلا وجه للزوم سم على حج اهـ ع ش (قوله كما زعم) أي التاج و (قوله كلامه) أي المصنف اهـ كردي (قوله عليه) أي عقد المخابرة (قوله لو ترك السقي) في الروض مع شرحه ترك سقيها أي الأرض عمدا اهـ فقيد بالعمد اهـ سم (قوله مع صحة المعاملة) أي بخلافه مع فسادها إذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالإذن اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله مع صحة المعاملة بأن كانت تابعة للمساقاة أو قلنا بالمختار من صحتها مطلقا اهـ. (قوله حتى فسد الزرع) أي أو الثمرة اهـ ع ش (قوله ضمنه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزاري؛ لأن الأجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التي في يده غاية الأمر أنه ترك العمل الواجب عليه وهو لا يوجب ضمان أجرة ولا غيرها بخلافه هنا؛ لأنه فرط في العين التي عليه حفظها بترك سقيها سم على حج اهـ ع ش (قوله أو العنب) إلى قوله لأن الزراعة في المغني إلا قوله خلافا لجمع إلى فتعين وقوله وكذا إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا قوله خلافا لجمع وقوله بل يشترط إلى لأن الخبر وقوله واعترض إلى المتن وقوله وبهذا علم إلى المتن قول المتن (بياض) ولو كان فيه زرع موجود ففي جواز المزارعة وجهان أرجحهما كما قال الزركشي الجواز فيما لم يبد صلاحه فحينئذ لا اختصاص للتبعية بالبياض المجرد اهـ مغني وشرح الروض وسيذكره الشارح قبيل وأنه لا يجوز أن يخابر (قوله وعليه)

أي ما في المتن (قوله وإن تعدد) فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح اهـ مغني (قوله على بابه) أي حقيقته وليس المراد به التعذر (قوله بخلاف تعسر أحدهما) كأن أمكن إفراد الأرض بالزراعة وعسر إفراد النخل بالسقي اهـ ع ش قول المتن (أن لا يفصل) بضم أوله وفتح ثالثه بخطه أي لا يفصل العاقدان نهاية ومغني وقد يقال اشتراط اتحاد العقد يغني عن اشتراط عدم الفصل سم و ع ش (قوله على النصف) أي من ثمرة هذا الشجر المعين اهـ رشيدي (قوله بأن يأتي بها عقبها) ولو فعل

Mas'alah: What is the distinction between muzari' and musta'jir regarding liability for uncultivated land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2518

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Liability of Worker for Neglect or Damage

[حاشية ابن قاسم العبادي] لكن غلطه التاج الفزاري) وهو الأوجه شرح م ر (قوله لكن في المخابرة إلخ) كان الفرق أن المخابر في معنى مستأجر الأرض فيلزمه أجرتها، وإن عطلها بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل؛ لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إتلافها فلا وجه للزوم شرح م ر (قوله وصرح السبكي إلخ) في الروض وشرحه ما نصه فيضمن فيها أي في المزارعة ما تلف من الزرع إذا صحت بترك سقيها أي الأرض عمدا؛ لأنه في يده وعليه حفظه وهذا ذكره الأصل في الإجارة انتهى وفيه التقييد بالعمل وليحرر مفهوم قوله إذا صحت (قوله ضمنه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزاري؛ لأن الأجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التي هي في يده غاية الأمر أنه ترك العمل الواجب عليه، وهذا لا يوجب ضمان أجرة ولا غيرها بخلافه هنا؛ لأنه فرط في العين التي عليه

حفظها بترك السقي (قوله فتعين حمل التعذر إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) قد يقال اشتراط اتحاد العقد يغني عن اشتراط عدم الفصل فليتأمل (قوله وأنه يشترط اتحاد العقد) لا يقال اشتراط اتحاد العقد يغني عن اشتراط عدم الفصل؛ لأن ذلك صحيح لكن المصنف اقتصر على اشتراط الثاني وهو لا يغني عن اشتراط الأول فنبه الشارح على اشتراطه)

Mas'alah: What is the ruling on a void muzara'ah contract regarding the produce and wages?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2519

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Void Sharecropping: Consequences and Compensation

فإن أفردت أرض بالزراعة فالمغل للمالك) لأنه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته) إن كانت له وسلم الزرع لبطلان العقد وعمله لا يحبط مجانا أما إذا لم يسلم فلا شيء للعامل على ما أخذ من تصويب المصنف لكلام المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع أنه لا شيء للعامل؛ لأنه لم يحصل للمالك شيء ورد بأن قياسه على القراض الفاسد أوجه لاتحاد المساقاة والقراض في أكثر الأحكام فالعامل هنا أشبه به في القراض من الشريك وكان الفرق بين الشريك والعامل أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج في وجوب أجرته لوجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة أو أفردت بالمخابرة فالمغل للعامل؛ لأن الزرع يتبع البذر وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها، ولو كان البذر لهما فالغلة لهم ولكل على الآخر أجرة ما أصرف من منافعه على حصة صاحبه. (

Mas'alah: How can a valid muzara'ah be structured without an explicit wage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2519

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Legal Stratagems for Valid Sharecropping

وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة) في إفراد المزارعة (أن يستأجره) أي المالك العامل (بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) من البذر في نصف الأرض مشاعا (ويعيره نصف الأرض) مشاعا وبهذا علم جواز إعارة المشاع (أو يستأجره بنصف [حاشية الشرواني] الموجب كذلك لكن فصل القابل في القبول وقدم المزارعة كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان اهـ سم أقول بل يشمله المتن إذ المراد أن لا يقدم المزارعة إيجابا وقبولا وبقي ما لو أجمل العامل القبول كقوله قبلتهما بعد قول المتن ساقيتك وزارعتك الظاهر فيه الصحة؛ لأن الضمير حكاية للظاهر قبله وفي سم أيضا ويظهر أنه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح؛ لأن المقارنة تنافي التبعية انتهى اهـ ع ش (قوله لأنه شريك) أي المالك (قوله لأن الزراعة) أي المزارعة (قوله ويفرق بين هذا وإزالته لها) أي التفاضل للتبعية اهـ ع ش (قوله في بعتك إلخ) قد يقال المزيل لها ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع، وإن تساوى الثمنان أو زاد ثمن الثمر كما هو الظاهر، بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد سم ورشيدي (قوله لمتبوع قوي) أي وهو الشجر بشرط أن لا يفرد الثمرة بثمن اهـ ع ش (قوله لما مر) أي في شرح ولا المزارعة إلخ أي وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح (قوله وقضية كلامهما إلخ) عبارة الروض وتصح المزارعة، ولو على زرع موجود تبعا للمساقاة اهـ سم (قوله فيما مر) أي في الصحة تبعا بشروطها اهـ ع ش. (قوله بل يشرط إلخ) فيه أن العقد حينئذ يصير مزارعة لا مخابرة ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني (قوله لأن الخبر إلخ) لا

يخفى ما في تقريب هذا التعليل عبارة النهاية والمغني لعدم ورود ذلك والثاني تجوز كالمزارعة وأجاب الأول بأن المزارعة في معنى المساقاة إلخ اهـ. (قوله منهم) أي من أهل خيبر (فتكون هي) أي المعاملة معهم قول المتن (أرض) أي قراح أو بياض متخلل بين النخل أو العنب اهـ مغني (قوله إن كانت له) إلى الفرع في المغني إلا قوله وبهذا علم إلى المتن (قوله وسلم الزرع) أي من التلف (قوله في نظيره) أي عقد المزارعة الفاسد و (قوله في الشركة إلخ) بيان للنظير و (قوله فيما إذا إلخ) بدل من في نظيره و (قوله أنه لا شيء إلخ) بيان لكلام المتولي (قوله ورد) أي الأخذ (قوله بأن قياسه على القراض إلخ) جزم به الأسنى اهـ سم (قوله لاتحاد المساقاة إلخ) الأولى المزارعة (قوله فالعامل هنا) أي في المساقاة (أشبه به إلخ) أي بالعامل (قوله أو أفردت إلخ) عطف على قول المصنف أفردت إلخ والإفراد ليس بقيد عبارة الروض مع شرحه فإن خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها والزرع للعامل وعليه الأجرة وله حكم المستعير في القلع اهـ. (قوله وعليه لمالك الأرض إلخ) قضيته أنه لا يؤمر بقلع الزرع قبل أوان الحصاد ووجهه أنه إنما زرع بالإذن فخصوص المخابرة، وإن بطل لكن بقي عموم الإذن كالوكالة الفاسدة ع ش وأسنى (قوله ولكل على الآخر إلخ) أي حيث سلم الزرع على ما مر عن المتولي؛ لأن هذه شركة فاسدة اهـ ع ش (قوله ما أصرف) كذا في أصله بصيغة أفعل وعبارة النهاية صرفه اهـ سيد عمر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] المقارنة تنافي التبعية كالتقدم فليتأمل (قوله واشترط الدارمي إلخ) كذا شرح م ر (قوله ويفرق بين هذا وإزالته لها في بعتك إلخ) قد يقال المزيل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع، وإن تساوى الثمنان أو زاد ثمن الثمر كما هو الظاهر، بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد (قوله وقضية كلامهما أنه يلحق إلخ) عبارة الروض فتصح المزارعة ولو على زرع موجود لا المخابرة تبعا للمساقاة إلخ انتهى. (قوله ورد بأن قياسه إلخ)

كذا شرح م ر واقتصر في شرح الروض على الجزم بهذا القياس (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where both parties contribute seed and land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2520

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Conditions for Valid Sharecropping

البذر ونصف منفعة الأرض) شائعين (ليزرع له النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيشتركان في الغلة مناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر؛ لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع وتفارق الأولى هذه بأن الأجرة ثم عين وهنا عين ومنفعة وثم يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرة وهنا لا يتمكن، ولو فسد منبت الأرض في المدة لزمه قيمة نصفها ثم لا هنا؛ لأن العارية مضمونة ومن الطرق أيضا أن يقرضه نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلته فإن كان البذر من العامل فمن طرقه أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته أو منهما فمن طرقه أن يؤجره نصف الأرض بنصف منافع عمله وآلاته ويشترط في هذه الإجارات وجود جميع شروطها الآتية.)

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for expenses in a sharecropping contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2529

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Death or Dishonesty of the Sharecropper

فليشهد على الإنفاق) أي لمن استأجره وأنه إنما يبذل بشرط الرجوع أو على العامل إن عمل بنفسه وإنه إنما يعمل بشرط الرجوع (إن أراد الرجوع) تنزيلا للإشهاد حينئذ منزلة الحكم ويصدق حينئذ المالك في قدر ما أنفقه كما رجحه السبكي واعترض بأن كلامهما في هرب الجمال صريح في تصديق العامل؛ لأن المالك مقصر بعد الإشهاد على عين ما أنفقه مع كونه غير مستند لائتمان من جهة الحاكم أما إذا لم يشهد كما ذكرنا فلا يرجع لظهور أنه متبرع فإن تعذر الإشهاد لم يرجع أيضا؛ لأنه عذر نادر فإن عجز حينئذ عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper dies before completing the work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2529

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Death or Dishonesty of the Sharecropper

(ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) كسائر ديون مورثه (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ولا يجبر على الوفاء من عين التركة وعلى المالك تمكينه إن كان أمينا عارفا بالعمل فإن امتنع بالكلية استأجر الحاكم عليه أما إذا لم يخلف تركة فللوارث العمل ولا يلزمه هذا كله إن كانت على الذمة وإلا انفسخت بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ بموت المالك [حاشية الشرواني] إثبات هرب العامل اهـ. (قوله يعطيه له) أي للحاكم أي أو لمن يوصله إليه اهـ ع ش قول المتن (فليشهد على الإنفاق) وينبغي الاكتفاء بواحد ويحلف معه إن أراد الرجوع اهـ ع ش وينبغي تقييده بما إذا كان هناك قاض يرى ذلك وإلا فلا بد من شاهدين (قوله وأنه إلخ) عطف على الإنفاق (قوله أو على العمل) عطف على قول المتن على

الإنفاق و (قوله وأنه إنما إلخ) عطف على العمل (قوله تنزيلا) إلى الكتاب في بعض نسخ النهاية وسقط في بعضها قوله واعترض إلى أما إذا (قوله للإشهاد حينئذ) أي إذا لم يقدر على الحاكم (قوله ويصدق إلخ) اعتمده النهاية واعتمد المغني تصديق العامل قياسا على تصديق الجمال في مسألة هربه (قوله حينئذ) أي حين إذ أنفق وأشهد عليه (قوله لأن المالك مقصر إلخ) قد يقال هذا موجود فيما نحن فيه أيضا (قوله فإن تعذر الإشهاد لم يرجع) ظاهره ولو باطنا ولو قيل بأن له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا، بل ومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فإن الشهود إنما تعتبر لإثبات الحق ظاهرا وإلا فالمدار في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الأمر اهـ ع ش وهو وجيه (قوله فإن عجز إلخ) صريح في امتناع الفسخ عند القدرة والكلام إذا لم تكن على العين لما تقدم عن السبكي ومن معه اهـ سم زاد ع ش أما إذا كانت على العين خير بين الفسخ والصبر مطلقا اهـ. (قوله حينئذ) أي حين إذ لم يقدر على الحاكم (قوله فلا فسخ) قال في الروض لأجل الشركة اهـ سم. (قوله قبل العمل) أي قبل تمامه وهو إلى الباب في المغني قول المتن (تركة) وفي معنى التركة نصيبه من الثمرة قاله القاضي وغيره اهـ مغني زاد ع ش وقد أفاده الشارح بقوله السابق ولو من نصيبه اهـ. (قوله وإلا انفسخت بموته) أي ولوارثه أجرة مثله ما مضى إن لم تظهر الثمرة فإن ظهرت أخذ جزءا منها وهل يوزع باعتبار المدتين وإن تفاوتا أو باعتبار العمل؛ لأنه قد يختلف في المدة قلة وكثرة فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش وقوله فإن ظهرت إلخ يأتي آنفا عن الرملي خلافه (قوله انفسخت بموته) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره وينبغي أن يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فإن مات بعد بدو الصلاح أو الجذاد ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا انتهى. ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظر ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته، والقياس أن

يستحق أجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق الرملي آخرا على هذا القياس سم على حج اهـ ع ش وسيأتي عن المغني والأسنى ما يوافق القياس المذكور (قوله ولا تنفسخ بموت المالك إلخ) إلا لو ساقى في البطن الأول البطن الثاني ثم مات الأول في أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي أن تنفسخ كما قاله الزركشي؛ لأنه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى مع ذلك الوارث أي الحائز إذا ساقاه مورثه ثم مات المورث فتنفسخ نهاية ومغني أقول ينبغي أن يستثنى ما لو أوصى الإنسان بثمر شجر لشخص ثم ساقاه عليه ثم مات المالك اهـ سيد عمر قال ع ش وفائدة الانفساخ في الصورة الأولى انقطاع تعلق حق البطن الأول بالثمرة حتى لو كان عليه دين لم يتعلق بالثمرة؛ لأنها ليست من التركة والوارث إنما [حاشية ابن قاسم العبادي] العامل منها لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أنه يستحق أجرة المثل؛ لأن قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا ل م ر فورا وقد يؤيده قوله في نظيره والثمر كله للمالك فليتأمل (قوله فإن عجز حينئذ عن العمل) إلخ صريح في امتناع الفسخ عند القدرة والكلام إذا لم يكن على العين لما تقدم عن السبكي ومن معه (قوله فلا فسخ) قال في الروض لأجل الشركة اهـ (قوله وهي لهما) انظر هذا مع بحث السبكي السابق عقب قوله بقي استحقاق العامل إلا أن يكون ذاك فيما إذا لم تظهر الثمرة وعلى ما ذكرناه هناك أن الأوجه الاستحقاق لا إشكال (قوله وإلا انفسخت بموته) ظاهره وإن ظهرت الثمرة (قوله وإلا انفسخت بموته) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره وينبغي أن يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فإن مات بعد بدو الصلاح أو الجذاذ ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا اهـ، ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظر ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس أن يستحق أجرة المثل دون الثمرة لارتفاع

العقد بالانفساخ وقد وافق م ر آخرا على

مطلقا فيستمر العامل ويأخذ نصيبه

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper's dishonesty is proven?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2530

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Death or Dishonesty of the Sharecropper

(ولو ثبتت خيانة عامل) بإقراره أو ببينة أو يمين مردودة (ضم إليه مشرف) ولا تزال يده؛ لأن العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقين وأجرة المشرف عليه فإن ضم إليه لريبة فقط فأجرته على المالك (فإن لم يتحفظ) العامل (به) أي المشرف على الخيانة (استؤجر من ماله عامل) لتعذر الاستيفاء منه هذا إن كان العامل في الذمة وإلا تخير المالك على الأوجه نظير ما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease in land value due to cultivation and plowing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3252

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Ownership of Improvements and Fertilized Crops

(وزراعة الأرض نقص) محض لأنها تذهب قوتها غالبا (وحرثها زيادة) فإن اتفقا على نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فواضح وإلا رجع بنصف قيمتها

مجردة عن حرث وزرع هذا إن اتخذت للزراعة كما بأصله وكان في وقته وإلا فهو نقص محض فاستغنى عنه بقرينة السياق إذ هو في أرض للزراعة

KITAB 69

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الإجارة

Lease and hire

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hire contract for Hajj according to different scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease and hire > Hiring for Services (Teaching, Nursing, etc.)

وكذا في النهاية إلا أنه عقب قوله صح وتكون إجارة عين بما نصه على ما في الروضة هنا عن البغوي وقال الإمام ببطلانها وتبعه في الروضة في باب الإجارة وصاحب الأنوار، وهو المعتمد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rented garment during sleep at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2586

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease and hire > Rights and Obligations of the Parties

[حاشية ابن قاسم العبادي] المتن والشرح (قوله لا يلبسه وقت النوم ليلا) قال الرافعي عملا بالعادة نعم لا يلزمه نزع الإزار كذا قال المصنف في شرح الإرشاد وقال الأذرعي الظاهر أن المراد غير التحتاني كما يفهمه تعليل الرافعي انتهى وظاهر كلام الأصحاب الأول فطريقه إن أراد النوم فيه أن يشرطه كذا في شرح الروض (قوله ما عداه) أي ما عدا وقت النوم ش. (قوله أو مدة إمكان إلخ) قد يشمله المتن (قوله وظاهره أنه لا فرق إلخ) كذا م ر

Mas'alah: What should the judge do with borrowed funds for the lessee's expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2604

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease and hire > Rights and Obligations of the Parties

(فإن وثق) القاضي (بالمكتري دفعه) أي المقترض منه أو من غيره (إليه) ليصرفه فيما ذكر (وإلا) يثق به (جعله عند ثقة) يصرفه لذلك والأولى له تقدير النفقة وإن كان القول قول المنفق بيمينه إن ادعى لائقا بالعرف

BAB 2

باب شروط الإجارة

Conditions of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is sufficient to specify when granting permission to build on land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2186

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of lease > Conditions for Leasing Land and Buildings

(ولو أذن في البناء على أرضه) بإجارة أو إعارة أو بيع وفي التعبير بإذن وأرضه تجوز؛ إذ المراد بالأول الرضا وبالثاني إضافتها إليه باعتبار ما كان (كفى بيان قدر محل البناء) من طول وعرض ولا يجب ذكر سمك وصفة البناء والسقف [حاشية الشرواني] ثبوت الفسخ دون الانفساخ يدل على أن ذلك من قبيل التعيب لا التلف اهـ سم وعبارة ع ش قوله لفسخ لعل المراد به الانفساخ والكلام مفروض فيما إذا جرى بلفظ البيع أي ونحوه؛ لأنه الذي ينفسخ بالانهدام قبل القبض أما إذا وقع بلفظ الإجارة أو كان الانهدام بعد التخلية كان المراد بالفسخ حقيقته بمعنى أنه يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإجارة اهـ. وقوله للمشتري أي: أو المستأجر (قوله لا يجب على المالك إعادته إلخ) هو الأصح نهاية ومغني وهو المعتمد ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان الهادم المالك أو غيره اهـ ع ش (قوله ثم إن كان) إلى قوله أفهم في النهاية والمغني إلا قوله أو بإجبار قاض يراه (قوله قبل بناء المستحق) أي المشتري أو المستأجر على التأبيد بخلافه على التوقيت كما مر (قوله أو بعد ذلك) عطف على قوله قبل بناء المستحق (قوله باختياره) ولا يلزمه ذلك في الجديد مطلقا سواء أهدمه المالك عدوانا أم أجنبي اهـ نهاية. (قوله قاض يراه) ليس بقيد (قوله صاحب الجذوع) أي: أو البناء (قوله أو المستأجر) أي: على التأبيد (قوله مكن) أي ويكون الجدار ملكا له فله نقضه متى شاء كما يأتي في الجدار المشترك إذا أعاده أحدهما بآلة نفسه وله بيعه أيضا لمالك الأس ولغيره اهـ ع ش. (قوله وقول الأنوار

إلخ) قد تقدم هذا لكن ما هنا أبسط وأفيد اهـ سم (قوله منعه) أي: منع إعادة المستعير بلا إذن (قوله هناك) أي: في باب العارية. (قوله أن هذا لغة) أي إسقاط الهمزة قبل كان الذي بعد سواء وإتيان أو بدل أم (قوله بعد تعيينه) إلى قوله وفي التعبير في المغني (قوله بعد تعيينه) أي الموضع (وقوله من زاوية) أي: للبيت (وقوله إذا أخذ) أي: الجدار من أسفل أي: من الأرض (وقوله نازلا) أي: إلى الأرض وقول المتن (وكيفيتها) أي: الجدران اهـ مغني. (قوله عن وصفها) أي: في بيان صفة السقف المحمول عليه فرؤية الآلة إذا كانت خشبا تغني عن وصفه بكونه أزجا أو غيره اهـ ع ش. (قوله فيها) أي: في الإجارة والإعارة والبيع أي: بالنسبة إليها (قوله: إذ كل منها إلخ) بيان لعلاقة المجاز في الإذن (قوله له) أي الإذن وفي كلامه استخدام (قوله بالأول) أي الإذن (قوله وبالثاني إضافتها إلخ) والأولى والإضافة في الثاني باعتبار إلخ (قوله وبالثاني إضافتها إليه باعتبار ما كان) إن كان معنى ذلك أن المأذون يملك محل البناء من الأرض فيخرج عن ملك الآذن فإضافتها إليه باعتبار ما كان ففيه أن هذا مع اختصاصه بصورة البيع دون العارية والإجارة؛ إذ لا يتصور فيهما ملك يندفع بأن محل البناء مملوك للآذن بطريق البيع حين الإذن؛ إذ لا يخرج عن ملكه إلا بعد تمام الإذن بطريق البيع بل قد يتوقف خروجه عن ملكه على شيء آخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان أرضه أو ملكه مثلا والظاهر أنه ممنوع وإن كان معناه أنه لا فرق في الأرض التي أذن في البناء عليها بين أن تكون أرضه بالبيع وبالإجارة ففيه أنها في الأصل مضافة إليه فيما كان وحال الإذن أيضا كما علم مما تقدم وكذا بعد الإذن إذا أذن بالإجارة أو الإعارة وليتأمل كيف يتأتى ذلك في الإعارة اهـ سم. قول المتن (بيان قدر محل البناء) أي: بعد تعيينه (قوله من طول) إلى قوله قالوا في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله ولا يجب ذكر سمك وصفة البناء والسقف) ولو شرطا قدرا من السمك كعشرة أذرع مثلا فهل يصح

العقد ويجب العمل بذلك الشرط أو يبطل العقد مطلقا أو يصح العقد ويلغو الشرط فيه نظر ولعل الأقرب الثاني؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فإن مقتضى بيع الأرض أن يتصرف فيها المشتري بما أراد فشرط خلافه يبطله ويحتمل أن يقال بالأول وهو مقتضى قول المحلي وحج ولا يجب ذكر سمكه؛ إذ المتبادر من نفي الوجوب جوازه ولا معنى لجواز ذكره إلا وجوب العمل به وعليه فلا نسلم أن ما ذكر بيع جزء من الأرض بل هذا إما إجارة أو بيع فيه شوب إجارة وأيا ما كان فليس المعقود عليه الأرض من حيث هي بل الأرض لبناء صفته كذا وكذا وكان مقتضاه أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] التعيب لا التلف. (قوله مردود) قد تقدم هذا لكن ما هنا أبسط وأفيد. (قوله وبالثاني إضافتها إليه باعتبار ما كان) إن كان معنى ذلك أن المأذون يملك محل البناء من الأرض فيخرج عن ملك الآذن فإضافته إليه باعتبار

لأن الأرض تحمل كل شيء نعم بحث السبكي وغيره اشتراط بيان قدر ما يحفر من الأساس؛ لأن المالك قد يريد حفر قناة تحت البناء فيزاحمه قالوا بل ينبغي أن لا يصح ذلك إلا بعد حفره ليرى ما يؤجره أو يبيعه.

Mas'alah: What are the conditions for a contract involving water flow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2194

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of lease > Conditions for Leasing Land and Buildings

وعمقها وكذا قدر المدة إن ذكرت وكون الساقية محفورة فيما إذا استأجر لإجراء الماء في ساقية؛ لأن المستأجر لا يملك الحفر أو عقد بيع فإن قال بعتك إجراء الماء

أو حق مسيله فكبيع حق البناء فيما مر أو مسيله أو مجراه ملك محل الجريان كما اقتضاه كلام الأصحاب فيشترط بيان طوله وعرضه لا عمقه ولو صالحه على أن يسقي زرعه من مائه لم يجز؛ لأن الماء وإن ملك فإنما يملك منه الموجود لا ما نبع فالحيلة بيع قدر من النهر ليكون الماء تابعا وقوله في ملكه ألحق به المتولي وغيره الوقف أي: إذا كان النظر للموقوف عليه والمؤجر لكن يشترط التأقيت ووجود ساقية [حاشية الشرواني] متى شاء والأرض تحمل ما تحمل وليس للمستحق في المواضع كلها دخول الأرض من غير إذن مالكها إلا لتنقية النهر وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرجه من النهر تفريغا لملك غيره وليس من أذن له في إجراء المطر على السطح أن يطرح الثلج عليه ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجري المطر ولا غيره اهـ مغني. زاد النهاية قال العبادي ولو أذن صاحب الدار لإنسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها كان للمشتري أن يرجع كالبائع قال الأذرعي وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها بإعارة أو إجارة انقضت فيثبت للمشتري ما يثبت للبائع انتهى ولو بنى على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ماء المطر نقبه المشتري والمستأجر لا المستعير ولا يجب على مستحق إجراء الماء في ملك غيره مشاركته في العمارة له إذا انهدم ولو بسبب الماء اهـ. (قوله وكذا قدر المدة إلخ) التقييد بقوله إن ذكرت أي المدة يقتضي أنه يجوز عدم ذكرها مع أن الغرض أن الإذن بصيغة عقد الإجارة وهو كذلك قال في الروض وإن استأجرها أي: الأرض لإجراء الماء فيها وجب بيان موضع الساقية إلى أن قال وقدر المدة قال في شرحه إن كانت الإجارة مقدرة بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها كنظيرها فيما مر في بيع حق البناء انتهى وقد تقدم عنه في بيع حق البناء أنه إن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة انتهى وحاصله أنه مع لفظ الإجارة يجوز التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in an ijarah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2536

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of lease > Invalid and Voidable Conditions in Ijarah

فالحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كآجرتكها بعمارتها فإن عينت صحت وإلا فلا أما إذا أذن له في صرفها بعد العقد من غير [حاشية الشرواني] فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال قال الزركشي لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونها لغيره بموته انتهى وهو كما قال السبكي محمول على ما إذا طالت المدة أما إذا قصرت فيتصرف في الجميع؛ لأنه ملكها في الحال أما صرفها في العمارة فلا منع منه بحال اهـ ولعل ما قاله القفال لا سيما عند ظهور انقراض البطن الأول قبل مضي المدة هو الظاهر فليراجع ثم رأيت الشارح في فصل لا تنفسخ إجارة بعذر إلخ اعتمد ما قاله القفال وسم هناك ذكر عن الأستاذ البكري ما يوافقه وأقره. (قوله لصحة الإجارة) إلى قول المتن ولا ليسلخ في النهاية (قوله جنسا) إلى قوله وجواز الحج في المغني (قوله وإلا) أي بأن كانت معينة (قوله معاينتها) أي مشاهدتها (قوله نظير ما مر في الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل، ولو في الجعالة إذ العبرة في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعي والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع إتلاف المنفعة نقدا ووزنا اهـ نهاية قال الرشيدي وع ش قوله ولو في الجعالة الأولى كالجعالة اهـ (قوله إن قلنا إنه إجارة إلخ) على أنه ليس بإجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير، بل نوع جعالة يغتفر فيها الجهل

بالجعل كمسألة العلج نهاية ومغني قول المتن (بالعمارة) بأن آجرها بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن تعمرها بها اهـ شرح الروض وإلى هذين التصويرين أشار الشارح بقوله كآجرتكها إلخ (قوله بصرف أو بفعل العلف) إضافة الصرف من إضافة المصدر إلى مفعوله وإضافة الفعل من إضافة الأعم إلى الأخص المعروفة بالإضافة للبيان (قوله بفتح اللام إلخ) نشر على ترتيب اللف (للجهل بهما) أي بالعمارة والعلف (قوله كآجرتكها بعمارتها) أي إذا لم تعين العمارة لما يأتي من قوله فإن عينت إلخ سم وع ش (قوله أو علفها) عطفه على عمارتها الأول من عطفه على الثاني، ولو قال أو بعلفها أو بدينار على أن تصرفه في علفها لكان واضحا (قوله للجهل بالصرف إلخ) علة للعلة فلو اقتصر عليه كما في المغني لكان حسنا عبارته؛ لأن العمل بعض الأجرة وهو مجهول فتصير الأجرة مجهولة اهـ. (قوله بالصرف) أي العمل وقوله فتصير الأجرة مجهولة أي لأنها مجموع الدينار والصرف والمجهول إذا انضم إلى معلوم صيره مجهولا اهـ رشيدي (قوله فإن صرف وقصد إلخ) ظاهره أنه لا فرق في الرجوع عند نبته بين كون الآذن مالكا أو غيره كولي المحجور عليه وناظر الوقف والظاهر أن المستأجر يرجع بما صرفه جاهلا بالفساد على الولي والناظر ولا رجوع لهما على جهة المحجور والوقف مطلقا؛ لأنه لا ينبغي لهما الإذن في الفاسد اهـ ع ش (قوله رجع) أي بالمصروف وبأجرة عمله اهـ رشيدي (قوله وإلا) أي إن لم يقصد الرجوع (قوله كذلك) أي عدم الصحة (قوله وإن علم إلخ) غاية (قوله كبيع زرع إلخ) أي قياسا عليه فإنه باطل اهـ ع ش (قوله هناك شرط) أي ولو بالقوة كقوله آجرتكها بدينار على أن تصرفه إلخ اهـ ع ش (مطلقا) أي سواء علم الصرف أو جهله فعلة البطلان الشرط لا الجهل اهـ كردي (قوله وإلا) أي إن لم يكن شرط في العقد (قوله بعمارتها) أي أو بعلفها (قوله فإن عينت) أي العمارة كآجرتكها بعمارة هذا المحل على كيفية كذا اهـ ع ش (قوله أما إذا) إلى قوله على أنه في المغني (قوله في

صرفها) أي الأجرة و (قوله بعد العقد) متعلق بقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الإبراء قبله أي اللزوم ش (قوله وإلا كفت معاينتها) والمعلومة شاملة لها (قوله نظير ما مر في الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم العمل، ولو في الجعالة إذ العبرة في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعي والعبرة في أجرة المثل في الفاسد بموضع إتلاف المنفعة نقدا أو وزنا شرح م ر (قوله إن قلنا إنه إجارة إلخ) على أنه ليس بإجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولي العراقي وهو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة الصلح شرح م ر (قوله كآجرتكها بعمارتها) انظر هذا مع قوله الآتي وإلا كآجرتكها إلا أن يكون هذا إذا لم تعين العمارة (قوله كآجرتكها بعمارتها أو بدينار إلخ) كذا م ر إلخ (قوله والأوجه) أي وفاقا لتنظير ابن الرفعة

شرط فيه وتبرع به المستأجر فيجوز واغتفر اتحاد القابض والمقبض فيه للحاجة على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكالة ضمنية ويصدق المستأجر في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي؛ لأنه ائتمنه ويتعين تقييده بما إذا ادعى قدرا لائقا عادة نظير ما يأتي في الوصي بل أولى وإلا احتاج لبينة على أنه اعترض بقولهم لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل، ويرد بأنه ثم لا خارج يصدق الوكيل والأصل عدمه وهنا الخارج وهو وجود العمارة واستغناء الدابة مدة عن إنفاق مالكها عليها يصدق المستأجر فلا جامع بين البابين ولا تكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه،

Mas'alah: Is it valid to lease half the land for planting and half for cultivation without specifying sides?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2560

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of lease > Rulings on Unspecified or Ambiguous Terms

بل قال القفال لا يصح ازرع النصف واغرس النصف حتى يبين جانب كل

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a condition to remove buildings or trees after a fixed term?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2586

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of lease > Invalid and Voidable Conditions in Ijarah

(فرع) في الروض فصل وإن قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا أرش عليهما، ولو شرط الإبقاء بعدها أو أطلق صح ولا أجرة عليه بعد المدة، وإن رجع فله حكم العارية بعد الرجوع انتهى (قوله أو الرد فورا) ما المراد بالرد (قوله والمعتمد خلافه) كذا شرح م ر وفي الروض فإن انفسخت أي الإجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم إعلامه فإن أعلمه به أو لم يعلمه لعدم علمه به أو كان هو عالما به لم يضمن؛ لأنه أمين ولا تقصير منه انتهى. وهذا مع ما ذكر الشارح أنه المعتمد فرق بين حال الانفساخ

BAB 3

باب إجارة الأعيان

Lease of specific properties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married free woman without her husband's consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2546

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of specific properties > Hiring of Persons for Services

(وكذا) حرة (منكوحة لرضاع أو غيره) مما لا يؤدي إلى خلوة محرمة فلا يجوز استئجارها إجارة عين (بغير إذن الزوج على الأصح) لاستغراق أوقاتها بحقه ومنه يؤخذ ترجيح ما بحثه الأذرعي أنه لو كان غائبا أو طفلا فآجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه وتأهله للتمتع جاز واعتراض الغزي له بأن منافعها مستحقة له بعقد النكاح مردود بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر منه أما الأمة فلسيدها إيجارها الوقت الذي لا يجب تسليمها للزوج فيه بغير إذنه، وأما مع إذنه [حاشية الشرواني] هو المعتمد. (قوله إجارة عين) وأما إجارة من ذكر في الذمة فتصح ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا لختان صغير لا يحتمل ولا لختان كبير في شدة برد وحر ولا لزمر ونياحة وحمل مسكر غير محترم إلا للإراقة ولا لتصوير حيوان وسائر المحرمات ولا يحل أخذ عوض على شيء من ذلك كبيع الميتة وكما يحرم أخذ عوض على ذلك يحرم إعطاؤه إلا لضرورة كفك أسير وإعطاء شاعر دفعا لهجوه وظالم دفعا لظلمه اهـ نهاية زاد المغني في الأول ولا لتثقيب الأذن، ولو لأنثى وفي الآخر والجائر ليحكم بالحق فلا يحرم الإعطاء عليها اهـ قال ع ش قوله فتصح، ولو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بأن كنست المسجد بنفسها في حال الحيض فينبغي أن تستحق الأجرة وإن أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأ جنبا فإن الظاهر عدم استحقاقه الأجرة وذلك لعدم حصول

المقصود؛ لأنه إذا أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه غير محرم يصرفه عن حكم القراءة كأن أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عنده)

Mas'alah: Is it permissible to lease a specific object for a future benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2547

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of specific properties > Lease of Future Benefits and Time Periods

(ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة) بأن صرح في العقد بذلك أو اقتضاه الحال كإجارة هذه سنة مستقبلة أو سنة أولها من غد وكذا إن قال أولها أمس وكإجارة أرض مزروعة لا يتأتى تفريغها قبل مضي مدة لها أجرة، وذلك كما لو باعه عينا على أن يسلمها له بعد ساعة بخلاف إجارة الذمة كما مر، ولو قال وقد عقد آخر النهار أولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر؛ لأن القرينة ظاهرة في أن المراد باليوم الوقت أو في التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما سائغ شائع، ولو قالا بقسطين متساويين في السنة فإن أراد النصف في أول أو آخر نصفها الأول والنصف في أول أو آخر نصفها الثاني صح كما هو ظاهر أيضا لاستغراقهما السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له وإن اختلفا بطل للجهل به إذ يصدق تساويهما بثلاثة أشهر وثلاثة أشهر مثلا من السنة، وذلك مجهول ويستثنى من المنع في المستقبلة مسائل منها ما لو آجره ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير ما مر في إجارة أرض للزراعة قبل الري وإجارة عين الشخص للحج عند خروج قافلة بلدة أو تهيئها للخروج، ولو قبل أشهره إذا لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير في ذلك الوقت وفي أشهره قبل الميقات ليحرم

منه وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بأمتعة وأرض مزروعة يتأتى تفريغهما قبل مضي مدة لها أجرة [حاشية الشرواني] أما مع إذنه) أي الزوج، ولو اختلفا في الإذن وعدمه صدق الزوج؛ لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش (قوله فيصح) أي قطعا اهـ مغني (قوله خوف الحبل) أي أما الوطء المضر بالطفل حالا فيمتنع كما يأتي له م ر بعد قول المصنف وتصح لحضانة وإرضاع اهـ ع ش (قوله كما هو ظاهر) لأن الإذن لا يستلزم العقد الموجب لاستحقاق المنفعة بخلاف نفس الرهن مع الإقباض فإنه مستلزم للحجر عليه في المرهون بحق المرتهن اهـ ع ش (قوله العكامين) العكام من العكم أي الشد فإطلاقه على أجير الحجاج؛ لأنه يشد الرحال (قوله لا مزاحمة إلخ) أي لا منافاة إذ يمكن أن يأتي بأعمال الحج من غير إخلال بالعمل الأول اهـ كردي (قوله لأنه) أي العكم و (قوله الأزمنة) أي أزمنة العكام أو أزمنة أعمال الحج. (قوله لأنها) أي المنفعة في إجارة الذمة و (قوله إذ هي) أي إجارة الذمة و (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف وإذا أطلقت الأجرة و (قوله ما مر ثم) أي في السلم فإن أطلق كان حالا نهاية ومغني (قوله مستهله) أي غرته (قوله به) أي بأول الشهر (قوله باطل) على ما نقلاه عن الأصحاب ومر ثم أن المعتمد ما نقلاه عن الإمام والبغوي أنه يصح ويحمل على الجزء الأول وعليه فكلامه هنا على إطلاقه اهـ نهاية. (قوله بذلك) أي الاستقبال (قوله كإجارة هذه) إلى قوله وللمؤجر حينئذ في النهاية (قوله وكذا إن قال إلخ) استطرادي وبه يندفع اعتراض السيد عمر بما نصه قوله وكذا إلخ يتأمل وجه اندراجه فيما نحن فيه اهـ. (قوله وكإجارة أرض إلخ) مثال الاقتضاء كما أن قوله كإجارة هذه إلخ مثال التصريح (قوله وذلك) أي عدم الجواز الذي في المتن (قوله بخلاف إجارة الذمة) محترز إجارة العين (قوله كما مر) أي في المتن آنفا (قوله آخر النهار) أي في آخر جزء منه (قوله أولها) أي المدة (قوله تاريخه) أي العقد (قوله أو في التعبير إلخ) أي في أنه عبر باليوم إلخ والأخصر

الأوضح أو بعضه (قوله ولو قالا بقسطين متساويين إلخ) المراد من هذه العبارة أن القسط الأول ستة أشهر متوالية من أول السنة، والقسط الثاني ستة متوالية تلي الستة الأولى اهـ ع ش (قوله فإن أراد النصف في أول إلخ) أي متفقين في أول إلخ فالجار متعلق بقوله أراد باعتبار تضمنه معنى الاتفاق كما يدل عليه قوله الآتي وإن اختلفا إلخ وأول النصف الأول وقت العقد كما هو ظاهر وآخره تمام ستة أشهر وهو أي الآخر أول النصف الثاني وآخره تمام ستة أشهر أخرى اهـ كردي (قوله في أول أو آخر نصفها الأول) المراد به أول جزء من النصف الأول أو آخر جزء منه وبما بعده أول جزء من النصف الثاني أو آخر جزء منه فلو بإسكان الواو والمراد الأول أو الآخر على التعيين لا واحد مبهم منهما اهـ ع ش (قوله ولو اختلفا) أي في إرادة القسطين أو الأول أو الآخر (قوله للجهل به) أي بالتساوي في القسطين وذلك مجهول يعني أن اللفظ في ذاته مبهم فلا بد لإزالته من إرادة صالحة لها وهي إرادة النصفين لا غير اهـ كردي (قوله وأطلق) أي ولم يذكر في العقد أن العمل في النهار مفهومه أنه لو ذكره لم يصح كما يفيده كلام المغني (قوله وإجارة عين الشخص إلخ) عطف على ما لو آجره ليلا إلخ (قوله وفي أشهره إلخ) عطف على عند خروج إلخ (قوله وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول إليها كما هو قضية كون الإجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من [حاشية ابن قاسم العبادي] عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر إذن الزوج في إيجارها كما قاله الزركشي شرح م ر (قوله ويفرق بأن الراهن إلخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق يدل على أن السيد لو آجر أمته الخلية امتنع عليه وطؤها؛ لأنه حجر على نفسه بتعاطيه عقد الإجارة وهو محل نظر والفرق بينه وبين الراهن لائح (قوله والأوجه خلافه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول

BAB 4

باب إجارة الذمة والأعمال

Lease of liability and hired work

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid hire contract for Hajj as a dhimmah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Hajj and Umrah

وفي الونائي بعد ذكره عن الشارح في الحاشية والإيعاب مثل ما مر عن المغني من أنها إجارة عين صحيحة ما نصه ويصح كون من لم يحج أجير ذمة فتصح عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى لا أجير عين؛ لأنها تتعين للسنة الأولى اهـ

Mas'alah: What are the conditions for a dhimmah hire contract for Hajj regarding the hired person's actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Hajj and Umrah

عبارة فتح القدير ولا يشترط في الإجارة الذمية أن يباشر الأجير عمل النسك الذي استؤجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع في العمل ولا أن يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك خوف الأجير موته أو مرضه إذ له الإنابة فيها ولو بلا عذر ولو بشيء قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ أكل الزائد نعم يلزم أن لا يستأجر إلا عدلا اهـ

Mas'alah: What conditions are required for a dhimma ijarah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2534

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Lease of Liability (Ijarah al-Dhimmah)

ويشترط في إجارة الذمة) إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم (تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع أنه سلم في المعنى أيضا [حاشية الشرواني] وبحث الجلال إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما بحثه الجلال البلقيني من إلحاق إلخ أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بخلافه وهو أنه لا تصح إجارتها إلا إجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن اهـ وأقر سم الإفتاء المذكور ونقل البجيرمي عن الحلبي والقليوبي اعتماده (قوله والمراد إلخ) عبارة المغني تنبيه تقسيم الإجارة إلى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة؛ لأن المراد إلخ اهـ (وهو) أي مقابل الذمة (قوله السابقة آنفا) أي بقوله ومورد إجارة العين إلخ اهـ ع ش (قوله وهو) أي مقابل المنفعة (محلها) أي المنفعة (قوله تستوفى إلخ) صلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لعدم الالتباس على مذهب الكوفيين (قوله بأجرة إلخ) مفهومه استحقاق الأول الأجرة إذا أذن للثاني بلا تعرض للأجرة فبالأولى مع التعرض بعدمها فليراجع (قوله للأول) أي الأجير الأول و (قوله مطلقا) أي علم الفساد أم لا (قوله ولا للثاني إلخ) كذا شرح م ر وتقدم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع علم الفساد فما الفرق سم على حج وقد يفرق بأنه ثم وضع يده على المال بإذن من المالك فكان عمله فيه جائزا وهنا بغير إذن منه فهو كمأذون الغاصب ومن ثم لو كانت المساقاة على عينه وساقى غيره انفسخت المساقاة كما مر ولا شيء للعامل

الثاني على الأول إن علم الفساد اهـ ع ش (قوله إن علم الفساد) أي وأنه لا شيء له (قوله أي على الأول) أي لا على المالك اهـ ع ش أي ولا رجوع له على المالك أخذا مما مر في القراض والمساقاة (قوله ويتصور) أي عقد إجارة الذمة قول المتن (ذمته) أي الشخص (قوله ومنه) أي إلزام الذمة (قوله أن يلزمه حمله إلخ) أي بأن يقول ألزمتك حملي إلى كذا لكن قدمنا عن الدميري أنه لو قال ألزمتك عمل كذا كان إجارة عين فيحتمل أن ما هنا مفرع على كلام غير الدميري فما مر عن الدميري خلاف المعتمد ويحتمل أن ما هنا مصور بما لو قال ألزمتك ذمتك حملي إلى كذا فلا يكون مخالفا له اهـ ع ش أقول صنيع التحفة والنهاية كالصريح في الاحتمال الأول وصنيع المغني ظاهر في الثاني (أو يسلم إلخ) عطف على يلزمه (قوله في أحدهما) أي الخياطة والبناء اهـ ع ش (قوله بكذا) راجع لما في المتن والشرح معا (قوله أو لعمل كذا) أي أو ألزمتك عمل كذا كما قدمناه عن الدميري اهـ ع ش (قوله بين هذه الصيغ) يعني بين التعبير بالفعل والتعبير بالمصدر اهـ ع ش أي وترك لفظ العمل بالكلية (قوله هنا) أي في الإجارة (قوله معين) اسم فاعل (قوله بذينك) أي بالتعبير بالفعل والتعبير بالمصدر، وقال الكردي أي بالجملة الأسمية والفعلية اهـ وفيه تأمل (قوله ثم) أي في الوصية (قوله لأن الخطاب) إلى قوله وإنما اشترطوا في المغني إلا قوله سواء إلى والاستبدال وإلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله كثمن المبيع وقوله مطلقا كما يأتي. (قوله بلفظ إجارة) يعني كل لفظ من ألفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الأوضح أن يقول سواء بلفظ الإجارة أو السلم إذ المراد التعميم لا التقييد رشيدي وع ش (قوله فيمتنع إلخ) الأولى أن يعبر بالواو إذ امتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الأجرة في المجلس نعم لو قال يشترط لها ما شرط لرأس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن أن التفريع بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كرأس مال السلم اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه لا

يعلم من كلامه وجوب كون الأجرة حالة وهو لا بد منه؛ لأنه لا يلزم من القبض في المجلس الحلول اهـ. (قوله والاستبدال إلخ) و (قوله والحوالة إلخ) و (قوله والإبراء إلخ) عطف على قوله تأجيل الأجرة (قوله ذلك) أي تسليم الأجرة في المجلس (قوله أيضا) [حاشية ابن قاسم العبادي] الواو في وجوب المطابقة نص عليه الآمدي وهو الحق، وأما قول ابن عصفور إن تثنية الضمير في الآية شاذة فباطل اهـ، ولعل هذا مراد المحقق المحلي بما قاله (قوله وبحث الجلال البلقيني إلخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي وأفتى بأن أجارة السفن لا تكون إلا عينية كالعقار لا ذمية بدليل عدم صحة السلم فيها اهـ. (قوله ولا للثاني إن علم الفساد إلخ) كذا شرح م ر وتقدم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع علم الفساد فافرق. (قوله والاستبدال) عطف على تأجيل ش

لضعف الإجارة بورودها على معدوم وتعذر استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض الأجرة في المجلس. (

Mas'alah: What are the rules for specifying a Quranic recitation in a teaching contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2556

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Teaching and Leading Prayer

ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا؛ لأن الأمر في ذلك قريب فإن عين شيئا تعين فإن أقرأه غيره فالذي يتجه أن له أجرة المثل؛ لأنه أتى بأصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المذكور، ولو كان ينسى ما يتعلمه لوقته ففيه وجوه أصحها اعتبار العرف

الغالب في إعادة التعليم أنسي قبل انقضاء المجلس أو بعده فإن لم يكن غالب فالذي يظهر وجوب البيان في العقد فإن طرأ كونه ينسى بعده احتمل أن يقال يتخير الأجير وأن يقال لا يلزمه التجديد لما حفظ سواء فيما ذكر أنسيه قبل كمال الآية أم بعدها ثم رأيت شيخنا قال فإن لم يكن عرف غالب فالأوجه اعتبار ما دون الآية فإذا علمه بعضها فنسيه قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها اهـ، وفي البيان محل الخلاف فيما إذا علمه آية فأكثر وإلا وجبت الإعادة قطعا؛ لأن بعض الآية لا يقع به الإعجاز اهـ. ولعل شيخنا أخذ ما ذكره من هذا وإن كان ما قاله فيما إذا لم يغلب عرف وما في البيان فيما غلب وفيه نظر؛ لأنا إن اعتبرنا الإعجاز فدون ثلاث آيات لا إعجاز فيه على الأصح أو لم نعتبره وهو الوجه كما مر آنفا أدرنا الأمر على العرف الغالب في الآية ودونها وعند عدم الغلبة هناك إبهام فاحتيج لبيانه في العقد وإلا بطل وبه يتجه ما ذكرته [حاشية الشرواني] أي الفاتحة (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا إلخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القراءات لكن قال الماوردي والروياني تفريعا على ذلك يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم فإنه يتعين غالب دراهم البلد أي فإن لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه اهـ مغني عبارة ع ش أي فلو أطلقا صح وحل على الغالب في بلده إن كان وإلا أقرأه ما شاء فإن تنازعا فيما يعلمه أجيب المعلم اهـ (قوله فالذي يتجه أنه له أجرة إلخ) واعتمد النهاية والمغني وسم عدم استحقاقه الأجرة وفي سم بعد نقله أي عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا أي الخلاف في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجر له وتنفسخ الإجارة بمضي المدة م ر اهـ. وفي ع ش هل المراد أنه لا يستحق أجرة الكلمات التي فيها الخلاف بين نافع مثلا وغيره أو جميع ما علمه إياه فيه نظر ولا يبعد الأول وإن كان المتبادر من كلامه م ر الثاني وينبغي أن هذا الخلاف يجري فيما لو آجره لقراءة على قبر أو قراءة ليلة عنده

اهـ. (قوله التعليل المذكور) أي بقوله لأن الأمر إلخ (قوله نسي قبل إلخ) أي سواء نسي إلخ ويحتمل أن المراد إذا نسي إلخ (قوله وجوب البيان) أي للزوم الإعادة أو عدمه مطلقا أو الإعادة في النسيان قبل انقضاء المجلس لا بعده أو قبل تمام الآية لا بعده (قوله ينسى بعده) أي التعليم (قوله فيما ذكر) أي من الوجوه والاحتمالات والترجيح (قوله فيما إذا علمه آية إلخ) أي ثم نسيها (قوله ثم رأيت شيخنا إلخ) مقابل قوله السابق فالذي يظهر إلخ (قوله قال فإن لم يكن عرف إلخ) اعتمده المغني (قوله وفيه نظر) أي فيما في البيان (قوله على الأصح) قد يقال هذا مناف لقوله السابق على أن التحقيق إلخ ويجاب بأن التحقيق ما يقتضيه لدليل وقد يكون خلاف المصحح لشهرته أو لذهاب الأكثر إليه فقوله على أن التحقيق بمثابة قولهم الأوجه مدركا أو الأقوى أو المختار أي من حيث الدليل اهـ سيد عمر (قوله كما مر آنفا) أي بقوله بل الذي يتجه خلافه إلخ (قوله وبه) أي بتوجيه النظر بقوله لأنا إلخ و (قوله ما ذكرته) أي قوله فإن لم يكن غالب فالذي يظهر إلخ (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] من أول سورة كذا كما هو المفهوم من عبارة الشارح فلا وجه للقول بعدم الصحة ولا لاعتبار الإعجاز؛ لأن الآية والآيتين فيما ذكر لا ينقصان عن تعيين شعر مباح للتعليم، وإن كان مراده ما لو قال لتعليم قرآن فهذا لا يوافق عبارة الشارح؛ إذ لا يقال في هذا إنه استأجره لدون ثلاث آيات إذ ليس في هذا تعرض للآيات ولا يناسبه التعليل بما ذكر، بل إن كان الماوردي يرى صحة الاستئجار للقرآن بدون تعيين فالمناسب أن يقول صح الاستئجار ويلزم تعليم ثلاث آيات أو أكثر ولا يكفي ما دونها، وإن كان لا يرى صحة ذلك للإبهام فالمناسب أن يقول لم يصح للإبهام اللهم إلا أن يكون مراده ما لو استأجره لتعليم قرآن دون ثلاث آيات وفيه نظر أيضا؛ لأن تقييده بدون الثلاث مبين لمراده فلا وجه لعدم الصحة مع ذلك وفي شرح م ر ويمكن حمل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الإعجاز

اهـ. وأقول فيه نظر أيضا لأن بعض القرآن قرآن، وإن لم يتصف بالإعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله وفيه نظر) كذا م ر (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا إلخ) عبارة العباب ولا يتعين قراءة شيخ فيتعين غالب قراءة البلد اهـ. فلو لم يكن في البلد غالب فهل يعتبر التعيين في العقد أو يحمل على واحدة من القراءات فيه نظر والثاني هو مقتضى قولهم إنه لا يشترط تعيين قراءة شيخ وعلى هذا فلو طلب أحدهما قراءة شيخ والآخر قراءة آخر فمن يجاب (قوله فإن أقرأه غيره فالذي يتجه أن له أجرة المثل إلخ) قد يقال بل المتجه أنه لا أجرة له؛ لأن ما أتى به ليس بالصفة المشروطة فهو متبرع به ويجب عليه تعليم المشروط ثم رأيت العباب رجحه فقال فإن عينت قراءة شيخ تعينت، وإن أقرأه غيرها فمتبرع ويلزمه تعليم ما التزمه اهـ. وعبارة تجريد فهل له أجرة المثل أو لا وجهان في الرافعي في الصداق اهـ، وهذا في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عليه فلا أجرة له وتنفسخ الإجارة لمضي المدة م ر (قوله ولو كان ينسى ما يتعلمه) هذا نص في أن المراد بتعليم القرآن تعليم نتيجته من الحفظ خلافا لما توهمه جمع من الطلبة من أن المراد به مجرد استخراج الكلمات ومع ذلك فهذا لا ينافي ما قدمته من التردد في صحة الإجارة إذا استأجره للتحفيظ؛ لأنه ليس في قدرته وذلك لظهور

Mas'alah: What are the conditions regarding the student in a teaching contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Teaching and Leading Prayer

ويشترط تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف ممن يرجى إسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء فيه من الامتهان أفحش مما يترتب على التعليم هنا لا رؤيته ولا اختبار حفظه نعم إن وجد فيه خارجا عن عادة أمثاله تخير كما بحثه ابن الرفعة وعلمهما بما عقد عليه وإلا وكلا من يعلمه ولا يكفي أن يفتحا المصحف ويعينا قدرا منه لاختلاف المشار إليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع كما مر بأنه توثقة للعقد لا معقود عليه ويسهل السؤال عنه فخف أمره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2566

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Teaching and Leading Prayer

وتعليم القرآن) كله أو بعضه وإن تعين عليه للخبر الصحيح «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» وصرح به مع علمه مما قدمه في تقريره نظرا لاستثنائه من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف فيه وكثرة الأحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه كما بينتها مع ما يعارضها ومع مسائل عزيزة النقل تتعلق بالتعليم والمعلمين في تأليف مستقل، ولو قال سيد قن صغير لمعلمه لا تدعه يخرج لقضاء الحاجة إلا مع وكيل ووكل به صغيرا فهرب منه ضمنه؛ لأنه مفرط

Mas'alah: What is the ruling on hiring for judging and teaching knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2566

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Teaching and Leading Prayer

ولا تصح بقضاء ولا لتدريس علم أو إعادته إلا إن عين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on intending reward for another without supplication in hired recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2567

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Hiring for Acts of Worship (Qurb)

ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم، وذلك لأن موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا تنزلت على قلب القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما إلى حضرته – صلى الله عليه وسلم – أو زيادة في شرفه [حاشية الشرواني] بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به فقول الشافعي إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك اهـ. (قوله أو مع الدعاء إلخ) أي للميت أو المستأجر اهـ نهاية

(قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر أي أو عند غير القبر مع الدعاء و (قوله له) أي للقارئ متعلق بحصل و (قوله أو بغيره) عطف على بمثل أي كالمغفرة رشيدي وسم (قوله أو بغيره) ينبغي أن يعين له ليصح الاستئجار وترفع الجهالة اللهم إلا أن يقال الدعاء هنا غير معقود عليه وإنما المعقود عليه القراءة والدعاء تابع ولعل هذا أوجه نعم في قوله وألحق بها إلخ ينبغي تعيين الذكر والدعاء؛ لأنه المعقود عليه اهـ سيد عمر (قوله لغو) أي فلا يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلا عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستأجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة (قوله وإن اختار السبكي إلخ) وافقه شرح الروض وبسط في ترجيحه وسيأتي عن السيد عمر ما يؤيده (قوله وكذا أهديت قراءتي إلخ) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح ينتقل ثواب ذلك إليه، وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له الجواب أن مسألة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء، وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها انتهى اهـ سم (قوله خلافا لجمع أيضا) ومنهم شرح الروض والمغني كما مر آنفا (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي حالة القراءة ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر بخلافه فإن كان قوله ومع ذكره إلخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا إشكال اهـ سم أقول قوله ومع ذكره إلخ في بعض نسخ الشارح الصحيحة بأو وعبر النهاية بالواو ثم قال وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه إلخ أي خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره إلخ من

اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الإجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الأربعة وسيأتي قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الإجارة له، وأما ما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الآتي فلم أدر مأخذه اهـ أقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة أيضا وفي ع ش قوله ومع ذكره في القلب ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في أول القراءة وإن غاب بعد حيث لم يجد صارفا كما في نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها في بقيته اهـ. (قوله كما ذكره بعضهم) عبارة النهاية كما أفاده السبكي اهـ. (قوله وذلك) أي صحة الاستئجار لقراءة القرآن إلخ (قوله لأن موضعها) أي القراءة هذا راجع للصورة الأولى والثالثة (قوله وتنزل إلخ) عطف على بركة و (قوله والدعاء إلخ) عطف على موضعها وكذا قوله وإحضار إلخ عطف عليه لكنه راجع للرابعة (قوله لمحض الذكر) أي كالتهليل سبعين ألف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى (قوله والدعاء عقبه) ظاهره أنه شرط لصحة الاستئجار للذكر وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا اهـ (قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر ش (قوله أو بغيره) عطف على بمثل والغير كالمغفرة ش (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي القراءة ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر خلافه فإن كان قوله ومع ذكره إلخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا إشكال (فروع) في فتاوى السيوطي مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك إليه وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب

القراءة للمجعول له الجواب أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on the option in a contract of hire for a specified service?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2579

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Options and Defects in Hire Contracts

ولا خيار في إجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها (بل يلزمه الإبدال) لأنه لا يثبت فيها إلا السليم فإذا لم يرض بالمعيب رجع لما فيها فإن عجز عن الإبدال تخير المستأجر كما بحثه الأذرعي [حاشية الشرواني] إلى قوله واختار السبكي في النهاية إلا قوله قال بعضهم وقوله ولو أبرأه إلى ولو أقر (قوله كما يأتي) أي في فصل لا تنفسخ إجارة بعذر (قوله لضرورة التقسيم) أي فلا يعد مكررا (قوله تلفها) أي الدابة (قوله بخلاف ما لو تلفت العين إلخ) أي فلا شيء له وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون مالك العين معها وأن لا يكون وهو لا يخالف ما استند إليه في قوله أخذا من قولهما إلخ لما ذكره بعد من أن الخياطة يظهر أثرها على المحل اهـ ع ش (قوله أخذا من قولهما إلخ) راجع لمسألة تلف العين فقط لكن قولهما ولو اكتراه لحمل جرة إلخ هو المأخذ فقط (قوله أو في ملكه) أي المالك (قوله لا شيء له) أي من الأجرة ثم إن قصر حتى تلفت ضمنها وإلا فلا ومن التقصير ما لو علم المكري عجز الدابة عن حمل مثل ما حمله عليها فتلف بسبب عجزها ومن ذلك عثارها اهـ ع ش (قوله انتهى) أي قول الشيخين (قوله ولو أبرأه المؤجر من الأجرة إلخ) انظر ما لو وهبه المؤجر الأجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا سم على حج أقول القياس الرجوع كما لو وهبت المرأة صداقها للزوج ثم فسخ النكاح اهـ ع ش (قوله ولو

أقر) أي المستأجر و (قوله بناء على الظاهر) يؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي أن شخصا أقر بأن لزيد عليه كذا من الدراهم ثم ادعى أنه إنما أقر بذلك بناء على ظن صحة العقد الذي جرى بينهما وادعى أنه يشتمل على الربا وأقام بذلك بينة وأراد إسقاط الزيادة وأنه إنما يلزمه مثل ما قبضه منه أو قيمته وهو أنه يقبل منه ذلك عملا بالبينة ولا ينافيه إقراره؛ لأنه إنما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد اهـ ع ش (قوله على التراخي) إلى قوله واختار السبكي في المغني إلا قوله ككونها إلى لا خشونة وقوله عملا إلى ولو لم يجد (قوله لأن الضرر) أي سبب هذا العيب الحاصل اهـ رشيدي (قوله والحادث) أي لأن المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد، فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه اهـ سم (قوله لتضرره) أي بالبقاء (قوله وهو) أي العيب هنا (قوله تفاوت الأجرة) أي لا القيمة؛ لأن مورد العقد المنفعة اهـ مغني وشرح روض (قوله لا خشونة مشيها) والمراد بالخشونة إتعاب راكبها كأن تتحول في منعطفات الطريق مثلا ليخالف صعوبة ظهرها اهـ ع ش (قوله لكن صوب الزركشي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أنه) أي كون مشيها خشنا (قوله عيب) خبر أن (قوله ولا تخالف) أي لا مخالفة بين قول الشيخين هنا وبين قول ابن الرفعة والزركشي (قوله لقولهم إلخ) علة لنفي التخالف (قوله وعليه) أي خشونة يخشى منه السقوط (يحمل الثاني) أي قول ابن الرفعة والزركشي أي ويحمل قول الشيخين على ما لا يخشى منه السقوط في البيع إلخ عبارة النهاية ولا ينافي ذلك عدهم له في البيع عيبا فقد أجاب الشيخ بأن المعدود ثم ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط اهـ وعبارة المغني وجمع بين ما هنا وبين ما هناك أي في عيب المبيع بأن المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك اهـ. (قوله وإذا علم بالعيب) أي المقارن (قوله بعد المدة) أي بعد انقضائها (قوله وجب إلخ) أي فات الخيار ووجب إلخ (قوله أو في أثنائها) عطف على بعد المدة (قوله وفسخ) عطف على علم المقدر

بالعطف (قوله وتردد السبكي إلخ) عبارة المغني ويتجه كما قال الغزي وجوبه فيما مضى كما في كل المدة اهـ. (قوله ورجح الغزي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وفرق شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – بين ذلك وعدم الصحة في نظيره من البيع بأن تسليم المعقود عليه هنا إنما يتأتى باستيفائه وبعد الاستيفاء لا يصح إيجاره. (قوله ولو أبرأه المؤجر من الأجرة ثم تقايلا العقد إلخ) انظر ما لو وهبه المؤجر الأجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا (قوله والحادث) أي لأن المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه (قوله لا خشونة مشيها إلخ) كذا شرح م ر (قوله وتردد السبكي إلخ) كذا ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a lease in the absence of the owner for the sake of benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2605

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of liability and hired work > Rights and Obligations of the Parties

إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعي أن الحاكم في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة

BAB 5

باب الأجرة

Rent or wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wages for a volunteer worker who did not stipulate a fee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2590

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or wage > Custom and Implied Wages in Ijarah

(فلا أجرة له) لأنه متبرع قال في البحر ولأنه لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجرة إجماعا وبحث الأذرعي وجوبها في قن ومحجور سفه؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع ومثلهما بالأولى غير مكلف

Mas'alah: What is the ruling on wages for entering a bathhouse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2590

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or wage > Wages for Specific Services (e.g., Bathhouse, Wet Nurse)

ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام [حاشية الشرواني] به استقرت الأجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه بل لجهة الإجارة أو أطلق ثم أتى به استقرت أيضا وإن قصره لنفسه سقطت؛ لأنه عمل لنفسه اهـ قول المتن (فلا أجرة له) على الأصح المنصوص وقول الجمهور؛ لأنه لم يلتزم له عوضا فصار كقوله أطعمني فأطعمه مغني وروض قال ع ش ونقل بالدرس عن ابن العماد أن مثل ذلك أي العمل بلا شرط الأجرة في عدم لزوم شيء ما لو دخل على طباخ فقال أطعمني رطلا من لحم فأطعمه؛ لأنه لم يذكر فيه الثمن، والبيع صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن أقول وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه أخذ العوض سيما وقرينة الحال تدل على ذلك فالأقرب أنه يلزمه بدله فيصدق في القدر المتلف؛ لأنه غارم والقول قوله أقول إن ما

استقر به إنما يناسب القول الثالث في المتن وقياس القول الأول المعتمد بل قضية علته ما نقل عن ابن العماد لا سيما وقد صرح بما يوافقه المغني والروض كما مر آنفا والله أعلم (قوله لأنه متبرع) إلى قول المتن ولو تعدى في المغني إلا قوله نعم إلى وقد تجب وقوله ومن ثم نقل عن الأكثرين وفي النهاية إلا قوله وقال ابن عبد السلام إلى المتن وقوله أفتى به كثيرون (قوله وبحث الأذرعي وجوبها إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي إلخ وعبارة المغني وإذا قلنا لا أجرة له على الأصح فمحله كما قال الأذرعي إذا كان حرا مطلق التصرف أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا اهـ وعبارة سم عبارة شرح الروض عن الأذرعي فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها إلخ انتهى اهـ أي خلافا لما يوهمه عبارة الشارح كالنهاية من عدم تعرض الأذرعي لغير المكلف قول المتن (وقد يستحسن ترجيحه) والمعتمد الأول نهاية ومنهج ومغني وروض (قوله ومن ثم نقل عن الأكثرين) عبارة المغني وعلى هذا عمل الناس وقال الغزالي هو الأظهر اهـ. (قوله أما إذا ذكر أجرة فيستحقها إلخ) وإذا قال مجانا فلا يستحق شيئا قطعا اهـ مغني (قوله كأرضيك) من باب الإفعال و (قوله أو لا أخيبك) من باب التفعيل أي أو نحو ذلك كقوله حتى أحاسبك اهـ مغني زاد شرح الروض أو ولا يضيع حقك اهـ. (قوله نعم في الأخيرة يحسب إلخ) بقي ما لو أطعمه في غير الأخيرة وقال أطعمته على قصد حسبانه من الأجرة سم على حج أقول قضية كون العبرة في أداء الدين بنية الدافع، ولو من غير الجنس حسبانه على الأجير ويصدق الآكل في قدر ما أكله؛ لأنه غارم اهـ ع ش (قوله فكأنها مسماة إلخ) الأنسب فهي مسماة إلخ بإسقاط الكاف كما في المغني (قوله غير لازم له) أي عملا ليس من أعمال المساقاة (قوله اكتفاء بذكر المقابل إلخ) يعني أنه تابع لما فيه أجرة فقد تقدم ذكر الأجرة في الجملة اهـ مغني (قوله وكقاسم بأمر الحاكم إلخ) عبارة النهاية لا قاسم بأمر الحاكم فلا شيء له كما

أفاده السبكي بل هو كغيره خلافا لجمع اهـ. (قوله لكن أطال في رده في التوشيح) وقال إنه كغيره وهو الظاهر اهـ مغني (قوله على داخل حمام)

Mas'alah: Does a stipend-holder deserve payment if coerced into not performing his duties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2789

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or wage > Coercion, Absence, and Wage Entitlement

ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري واعتراض الزركشي له بأنه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يجاب عنه بأن هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر موضع الدرس [حاشية الشرواني] شرطته في عبد آخر اهـ قول المتن (أو سعيه في رده) كأن قال لم ترده وإنما رده غيرك أو رجع بنفسه اهـ نهاية (قوله والراد إلخ) عطف على قوله الجاعل. (قوله أو في قدر العمل) كأن قال شرطت مائة على رد عبدين فقال العامل بل على رد هذا فقط اهـ نهاية (قوله بعد الفراغ وكذا إلخ) عبارة النهاية إذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم أو قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط اهـ قال ع ش أي بأن كان الفسخ من المالك أو بعد تلف المجاعل على العمل فيه ووقع العمل مسلما اهـ وقوله بأن كان إلخ أي وبأن وقع التغيير في الأثناء وسمع العامل النداء الثاني فقط وقوله الفسخ أي وما في حكمه كإعتاق الآبق أو قتله (قوله أي إن كان إلخ) عبارة النهاية ويد العامل على المأخوذ إلى رده يد أمانة ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كأن خلاه بمضيعة ضمنه ونفقته على المالك، فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده

ليرجع ولو كان رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام معه إلا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك وإذا أقام معه فلا أجرة له، فإن مات وجب عليه أخذ ماله وإيصاله إلى ورثته إن كان ثقة ولا ضمان عليه إن لم يأخذه وإن لم يكن ثقة لم يجب عليه الأخذ وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين أي لو تركه والحاكم يحبس الآبق إذا وجده انتظارا لسيده. فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن وإن سرق الآبق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع إليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أولا أنه لا يجب عليه البذل، ثم المقبول هبة لو أراد الدافع أن يهبه منه ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه إليه هدية حل اهـ وكذا في المغني إلا قوله ولو عمل لغيره إلخ قال الرشيدي قوله م ر كأن خلاه بمضيعة قال المصنف لا حاجة إلى التقييد بالمضيعة فحيث خلاه ضمن انتهى قال الأذرعي مراد الرافعي أنه لو أراد الإعراض فسبيله أن يرفع الأمر إلى الحاكم ولا يترك ذلك مهملا ولم يرد أنه يتركه بمهلكة انتهى اهـ. وقال ع ش قوله م ر وإن جاز له يتأمل فيه، فإن تركه يؤدي إلى ضياعه وقضية ما مر في اللقطة أنه يجب عليه الأخذ حيث خاف ضياعه وإن كان فاسقا لكن لا تثبت يده عليه بل ينتزعه الحاكم منه اهـ وقوله م ر والحاكم يحبس إلخ أي وجوبا لأنه من المصالح العامة وإذا احتاج إلى نفقة أنفق عليه من بيت المال مجانا قياسا على اللقيط، فإن لم يكن فيه شيء أي أو كان وثم ما هو أهم منه أو حالت الظلمة دونه اقترض على المالك، فإن تعذر الاقتراض فنفقته على مياسير المسلمين قرضا اهـ بأدنى زيادة. (قوله بشرطه) أي شرط كفاية نية الرجوع من فقد القاضي والشاهد (قوله ولو أكره) إلى الكتاب في النهاية (قوله ولو أكره مستحق إلخ) وفي معنى الإكراه فيستحق أيضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله نعم إن تمكن من مباشرتها

فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها سم على حج ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن طائفة من شيوخ العرب شرط لهم طين مرصد على غفر محل معين وفيهم كفاءة لذلك وقوة وبيدهم تقرير في ذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصد مدة ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] تصريحهم بأن الحمل مما لا يظهر أثره وتصوير الروض المسألة بالتلف يقتضي أنه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلفه لا يستحقه إلا إن تمم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألتنا إذا لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجوب المشروط وهو تمام العمل مع إمكانه لكن في الروض وشرحه فيما لو غير الناسخ ترتيب الكتاب أنه إن لم يمكن البناء سقطت الأجرة وإن أمكن استحق بالقسط وقضية ذلك عدم توقف استحقاق القسط في مسألتنا على تلف المحل بل شرح الروض مصرح بذلك هنا فإنه لما قال الروض وشرحه وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له. قال في شرحه ومحله فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمله بقسطه من المسمى إلخ فقوله ومحل إلخ بعد قوله أو تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتأمل (قوله وعلم منه بالأولى إلخ) وقد يفرق بأن النفقة بالإذن استقرت مطلقا. (قوله ولو أكره مستحق إلخ) وفي معنى الإكراه فيستحق أيضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق

ولا يحضر أحد من الطلبة أو يعلم أنه لو حضر لا يحضرون بل قد يقال بالجزم بالاستحقاق هنا؛ لأن المكره تمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم إن أمكنه إعلام الناظر بهم وعلى أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف ثم رأيت أبا زرعة ذكر ما ذكرته وجعله

أصلا مقيسا عليه وهو أن الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق؛ لأن قصد المصلي والمتعلم ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب فغاب لعذر كخوف طريق بأنه لا يسقط حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي؛ لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه، وإن لم يقرر الناظر المنزول؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره والله أعلم.

BAB 6

باب مدة الإجارة

Duration of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the duration of a contract for teaching the Quran determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2554

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Duration of lease > Duration in Consecutive Contracts

(ويقدر تعليم) نحو (القرآن بمدة) كشهر ونظير ما مر في نحو الخياطة ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته؛ لأنه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا إن لم يريدا القرآن جميعه بل ما يسمى قرآنا فإن أراد جميعه [حاشية الشرواني] بخلاف ما يخالف الغالب وإن لم يخالف الأصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم أن بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه إذ لا أصل ولا غالب ثم اهـ سم وأراد به الرد على النهاية والمغني وفي الرشيدي أيضا ما يؤيد الرد (قوله عرض ذلك) أي العائق على خلاف الغالب. (قوله فعل المكتوبة) أي زمنه أي فيصليها بمحله أو بالمسجد إذا استوى الزمنان في حقه وإلا تعين محله

واستئجاره عذر في ترك الجمعة والجماعة اهـ ع ش (قوله في عمله) أي في فساده (قوله وطهارتها إلخ) عطف على المكتوبة و (قوله وزمن الأكل) عطف على فعل إلخ (قوله فيهما) أي الأكل وقضاء الحاجة (قوله كذلك) أي مستثنى (قوله وإلا اغتفر إلخ) أي وإن لم يمكن واحد من الإعداد والإنابة اغتفر له الشراء في أقل زمن يمكن الشراء فيه (قوله ذلك) أي تفصيل شراء ما يحتاجه لأكله (قوله دون نحو الذهاب إلخ) حال من فعل المكتوبة أي لا يستثنى نحو الذهاب للمسجد، ولو للجمعة بقيدها (قوله إن قرب جدا إلخ) ولعل المراد به ما مر آنفا عن ع ش (قوله وإمامه إلخ) الواو حالية (قوله ويلزمه) أي الإمام (قوله نعم تبطل إلخ) اعتمده م ر وظاهر أن هذا

بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة إذ لا يؤدي إلى جهل م ر اهـ سم عبارة النهاية واعلم أن أوقات الصلاة الخمس مستثناة من الإجارة نعم تبطل باستثنائها من إجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ – رحمه الله – وإن نوزع فيه اهـ وقوله وإن نوزع إلخ تعريض للشارح قال ع ش قوله م ر وأفتى به الشيخ بقي ما لو آجر نفسه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له هل تصح الإجارة ويلغو الشرط لاستثنائها شرعا أم تبطل فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة اهـ ع ش (قوله باستثناء زمن ذلك) أي زمن فعل المكتوبة إلخ وزمن الأكل إلخ وزمن شراء ما يحتاجه لأكله بقيده (قوله من تفرده) أي حال كون القول بالبطلان باستثناء زمن ذلك من تفرد الزركشي (قوله استثناء إلخ) أي حال كون الزركشي مستثنيا لذلك من قاعدة إلخ ويحتمل أن التقدير من تفرد الزركشي باستثناء ذلك من قاعدة إلخ (قوله ووجه) أي ما في القواعد (قوله انتهى) أي التوجيه (قوله ثم قال إلخ) الأولى قال بعده لو قيل إلخ. قول المتن (ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد أن يعتبر بيان أن التعليم من أول القرآن أو آخره أو وسطه؛ لأن الغرض يختلف جدا بذلك فليراجع هل في المنقول ما يوافقه أو يخالفه م ر اهـ سم (قوله كشهر) إلى قوله قيل وفيه نظر في النهاية والمغني (قوله هذا) أي جواز تقدير تعلم القرآن بمدة (قوله فإن أراد جميعه) أي أو بعضا معينا منه وإن قطع بحفظه عادة اهـ ع ش أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح في مسألة الثوب [حاشية ابن قاسم العبادي] والغالب فإن قيل لا يصح هذا الجواب؛ لأن علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الأصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه؛ لأن حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما يكون خلاف الأصل والغالب، وإن لم يخالف الأصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم أن بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب

عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه؛ إذ لا أصل ولا غالب ثم (قوله فرع يستثنى من زمن الإجارة إلخ) قال في الروض وكذا سبت اليهود أي مستثنى إن اعتيد أي لهم قال في شرحه وحكم النصارى في يوم الأحد كذلك قاله الزركشي قال وهل يلحق بذلك بقية أعيادهما فيه نظر لا سيما التي تدوم أياما والأقرب المنع إلخ اهـ، ولا ينافي استثناء سبت اليهودي أنه إذا استعدي عليه يوم السبت أحضر؛ لأنه لحق تعلق به والإجارة تنزل على العمل المعتاد والجمعة للمسلم مستثناة أيضا (قوله نعم تبطل إلخ) اعتمده م ر (قوله باستثناء زمن ذلك) وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة؛ إذ لا يؤدي إلى جهل م ر (قوله في المتن ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد أن يعتبر بيان أن التعليم

Mas'alah: What are the restrictions on leasing mortgaged property and iqta' land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Duration of lease > Long-Term Leases and Waqf

المرهون لأجنبي إلا مدة لا تجاوز حلول الدين ولا يجوز إجارة الإقطاع أكثر من سنة كما نقله البدر بن جماعة عن المحققين، وبحث البلقيني في منذور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه أنه لا يجوز إيجاره أكثر منها لئلا يؤدي إلى دوامها عليه بعد عتقه لما يأتي أنها لا تنفسخ بطرو العتق (وفي قول لا يزاد) فيها (على سنة) مطلقا لاندفاع الحاجة بها وقول السرخسي إنه المذهب في الوقف شاذ، بل قيل غلط

BAB 7

باب ضمان الأجير

Liability of the hired worker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling or mortgaging land after a worker has prepared it for cultivation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2520

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability for Loss of Goods After Completion of Work

فرع) أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها أو بيعها مثلا من غير إذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولأنها صارت مرهونة في ذلك العمل الزائد به قيمتها، وقد صرحوا بأن لنحو القصار حبس الثوب لرهنها بأجرته حتى يستوفيها وللغاصب إذا غرم قيمة الحيلولة ثم وجد المغصوب حبسه حتى يرد له ما غرمه على ما مر.)

Mas'alah: What is the correct view on referring to custom for hired workers' materials?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2571

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability of the Tailor and Craftsman for Defective Work

قلت صحح الرافعي في الشرح) الكبير (الرجوع فيه إلى العادة) إذ لا ضابط له لغة ولا شرعا)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who runs away after being taken to another town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2588

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability of the Shepherd and Animal Handler

ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد إلى آخر فأبق ضمنه مع الأجرة [حاشية الشرواني] مطلق الإمساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط سم ورشيدي قول المتن (إلا إذا انهدم إلخ) أي أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر (تنبيه) هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي وع ش (قوله لنسبته) إلى قوله ورجح في المغني (قوله أنه لا عذر له) أي كمرض أو خوف عرض له مغني وس م (قوله كما بحثه الأذرعي) أي في الخوف أخذا من كلام الإمام مغني وسم ويلحق به أي الخوف نحو المطر والوحل المانعين من الركوب عادة وينبغي أن مثله مرض الدابة المانع من الانتفاع بها وكذا مرض الراكب العارض له كما في شرح الروض اهـ ع ش (قوله ذلك) أي الضمان بالربط (قوله بجنح ليل إلخ) متعلق بتمثيلهما و (قوله بما إذا إلخ) متعلق بقيد (قوله ورجح إلخ) أي السبكي (قوله أن الضمان الحاصل بالربط ضمان يد) والأوجه أن الحاصل بالربط ضمان جناية لا يد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي نهاية وروض ومغني ويؤخذ منه أن ضمان الجناية معناه أنها لا تضمن إلا إن تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه أنها تضمن مطلقا (قوله ولو اكتراها) إلى المتن في النهاية (قوله فأقامه) أي أقام في الغد ففيه حذف وإيصال (قوله بها) أي الدابة (قوله ضمنها فيه) أي ضمان يد أخذا من قوله لأنه استعملها إلخ وعليه أجرة مثل اليوم الثالث، وأما الثاني فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الانتفاع مع كون الدابة

في يده والكلام فيما إذا تأخر لا لنحو خوف وإلا فلا ضمان عليه ولا أجرة لليوم الثالث؛ لأن الثاني لا يحسب كما تقدم اهـ ع ش (قوله ضمنه مع الأجرة) إن كان الذهاب به إلى البلد الآخر سائغا أشكل الضمان أو ممتنعا خالف قوله في شرح ويد المكتري [حاشية ابن قاسم العبادي] أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط (قوله في المتن إلا إذا انهدم عليها إصطبل) أي أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر (تنبيه) هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل (قوله لنسبته إلى تقصير حينئذ) بخلاف ما إذا تلفت بما لا يعد مقصرا فيه كأن انهدم عليها السقف في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم أن الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد وإلا لضمن بتلفه بما لا يعد مقصرا فيه كذا في شرح الروض ثم نقل كلام السبكي وقد يجاب عن استدلاله بقوله وإلا لضمن إلخ بمنع الملازمة إذ لم يوجد هنا سبب الضمان ويرد بأن الفرض أنه ربطها في وقت الانتفاع ثم تلفت بآفة سماوية مثلا فربطها في وقت الانتفاع سبب للضمان فلا يسقط تلفها بعده بالآفة فلم تتلف إلا بعد وجود سبب الضمان (قوله أنه لا عذر له) أي من مرض أو خوف (قوله كما بحثه الأذرعي) أي في الخوف أخذا من كلام الإمام (قوله لأنه استعملها فيه تعديا) انظر لو لم يستعملها (قوله ضمنه مع الأجرة) إن كان الذهاب به إلى البلد الآخر سائغا أشكل الضمان أو ممتنعا خالفه قوله فيما تقدم أي في شرح قول المتن ويد المكتري يد أمانة إلخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر إلا أن يختار الأول ويحمل على ما لو كان في الذهاب خطر أو وجد فيه تفريط وفيه نظر؛ لأنه مع الخطر ينبغي الضمان، ولو بدون ذهاب فليراجع ثم وقع البحث في ذلك مع م ر فحمله على ما إذا وقع تفريط وقد علم ما فيه فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for goods that perish after work is done?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2588

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability for Loss of Goods After Completion of Work

(فروع) في الروض فصل استؤجر في قصارة ثوب أو في صبغه بصبغ لصاحب الثوب فقصره أو صبغه وانفرد أي باليد فتلف في يده أي بآفة سماوية أو بإتلافه بعد القصارة والصبغ سقطت أجرته لا إن عمل في ملك المستأجر أو بحضرته حتى تلف أي فلا تسقط أجرته فإن أتلفه أي وقد انفرد باليد ضمنه غير مقصور أو مصبوغ مع الصبغ أي وسقطت أجرته، وإن لم ينفرد ضمنه مصبوغا أو مقصورا ولم تسقط أجرته ومتى أتلفه أجنبي أي وانفرد الأجير باليد فللمالك الفسخ والإجارة فإن أجاز لزمته الأجرة وعلى الأجنبي قيمته مقصورا أو مصبوغا، وإن انفسخ فلا أجرة عليه وطالب الأجنبي بقيمته غير مقصور أو مصبوغ مع بدل الصبغ اهـ قال في شرحه وللأجير تغريم الأجنبي أجرة القصارة أو الصبغ فيما يظهر وخرج بصبغ صاحب الثوب ما لو استأجره ليصبغ بصبغ نفسه فصبغه به ثم تلف في يده فإنه وإن

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability when acting alone in the stronger view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2589

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability of the Hired Worker (Ajir) for Acts of Transgression

(وكذا إن انفرد) باليد بأن انتفى ما ذكر فلا يضمن أيضا (في أظهر الأقوال) لأنه إنما

أثبت يده لغرضه وغرض المالك فأشبه عامل القراض والمستأجر فإنهما لا يضمنان إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on returning the runaway slave to the owner's stable and the effect of the owner's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2787

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the hired worker > Liability of the Shepherd and Animal Handler

(فرع) لو رد الآبق لإصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله أو تلف المردود) إلى الخاتمة في النهاية إلا قوله والمالك حاضر (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم في قوله أي رد العامل لوارث المالك اهـ سم وفي أكثر النسخ أو بباب المالك كما في النهاية كذلك (قوله قبل تسلمه) راجع لكل من الموت والتلف (قوله أو غصب كذلك) أو ترك أي المردود العامل ورجع بنفسه نهاية ومغني (قوله فاحترق) أي وهو في يده أي الخياط اهـ ع ش (قوله ولم يوجد) الأولى التثنية لأن أو العاطفة للتنويع (قوله ولو لم يجد) أي العامل (قوله سلمه للحاكم) واستحق الجعل اهـ نهاية فيدفعه له الحاكم من مال الملتزم إن كان وإلا بقي في ذمته ع ش (قوله بعد ذلك) أي التسليم للحاكم والإشهاد عند فقده (قوله ويجري ذلك) أي عدم لزوم شيء للعامل عند نحو موت الآبق (قوله ومحله) أي عدم اللزوم فيما ذكر في المتن والشرح (قوله ومحله) إلى قوله بخلاف رد الآبق في المغني. (قوله حيث لم يقع العمل مسلما) أي بأن لم يكن بحضرة المالك، ومن كونه بحضرته حضوره في بعض

العمل وأمره به اهـ ع ش (قوله كأن مات إلخ) وكأن تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى اهـ نهاية (قوله حر) سيذكر محترزه (قوله لما تقرر أن العمل إلخ) وفي الشامل أنه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اهـ نهاية قال ع ش قوله وهو في يد المالك أي بأن سلمه له بعد خياطة نصفه أو خاطه ببيت المالك وإن لم يكن بحضرته حيث أحضره لمنزله اهـ. (قوله إذا هرب من الأثناء) أي قبل تسليمه للمالك لما قدمته في [حاشية ابن قاسم العبادي] اقتضاه كلامهما شرح م ر (قوله وقال الماوردي إلخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى وعلى قول الماوردي للأول نصف الجعل الأول وللثاني نصف الثاني شرح م ر (قوله أو في الأثناء لم يستحق من الثاني شيئا) هذا علم من قوله السابق وجوب أجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع في العمل مطلقا (قوله وكان القياس إلخ) هذا القياس هو ما في شرح الروض فإنه لما قال الروض وإن زاد أو نقص اعتبر النداء الأخير فلو لم يسمعه أو كان بعد الشروع وجب أجرة المثل اهـ قال في شرحه في النسخ المتأخرة وأجرة المثل فيما قاله في الأولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني أما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه اهـ. (قوله في المتن ولو مات الآبق إلخ) . (فرع) لو رد الآبق لإصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها م ر. (فرع) آخر في شرح الروض، ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر أن يقال لا أجرة للعامل إذا رده بعد العتق وإن لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا أي فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه اهـ. (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم في قوله أي رد العامل لوارث المالك (قوله كأن مات صبي حر) خرج الرقيق أي لأن وقوع

تعليمه مسلما إنما يكون إذا كان بحضرة المالك أو في ملكه ثم رأيت الشارح صرح بذلك (قوله بخلاف رد الآبق إذا هرب من الأثناء) إن كان المراد، ولو بعد تسليمه

BAB 8

باب فسخ الإجارة

Termination of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What causes the dissolution of a lease of a specific asset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2578

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of lease > Termination Due to Destruction of Leased Property

وتنفسخ إجارة العين) بالنسبة للمستقبل [حاشية الشرواني] أفصح في الروض بجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل إلخ وهو لا ينافي كلام الشارح؛ لأنه إذا استأجر منه دابة في الذمة للحمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الراكب اهـ سم (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع سم على حج أقول علم حكمه من قوله وأجرة دليل وخفير إلخ اهـ ع ش أقول وكذا علم من قوله في المنزل بالأولى (قوله وكذا نحو دلو إلخ) عبارة المغني والدلو والرشاء في الاستئجار للاستقاء كالظرف فيما مر وعبارة الروض مع شرحه ووعاء المحمول وآلة الاستقاء في إجارة الذمة لا العين على المؤجر اهـ قول المتن (في إجارة العين) لركوب أو حمل اهـ مغني (قوله منها) عبارة المغني من الانتفاع بالدابة اهـ. (قوله المراد) أي التمكين (بالتخلية) وليس المراد أن قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعي هناك أنه يشترط في قبض الدابة سوقها أو قودها زاد النووي ولا يكفي ركوبها اهـ مغني زاد النهاية وتستقر الأجرة في الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستأجر وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة اهـ. (قوله وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف إلخ) إن أريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعي كما في قبض المبيع فمسلم بخلاف ما إذا لم يتحقق معه ذلك بأن مكنه لا على وجه يعد به قبضا كأن وجد مجرد الإذن في قبضها ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم

قول المصنف الآتي ومتى قبض المكتري الدابة وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع إلخ عبارة شرح م ر ولا تستقر الأجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الإجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت أو مدة إمكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكتري للعين كالقبض السابق في البيع وهو ظاهر انتهى اهـ سم وما نقله عن شرح م ر ليس في نسخنا منه لا هنا ولا فيما يأتي لكن ما ذكرته عنه آنفا قد يفيد مفاده، وكذا قد يشير قول الشارح الآتي لما قرروه فيه وفيما يأتي إلخ إلى أن مراده بالتمكين هنا الاحتمال الأول أي تمكين يتحقق معه القبض الشرعي فلا تخالف (قوله ولا ينافيه) أي قوله وإن لم يضع إلخ (قوله لذلك) أي استقرار الأجرة بما ذكر و (قوله بقولهم) متعلق بالتعليل و (قوله لتلف إلخ) مقول القول و (قوله لما قرروه) متعلق بقوله لا ينافيه و (قوله فيه) أي المبيع و (قوله فيما يأتي) أي في شرح ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار إلخ (قوله وله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله وله) أي للمستأجر في إجارة العين و (قوله قبله) أي القبض اهـ ع ش (قوله المستأجر) نعت المحل و (قوله له) أي للوصول إلى ذلك المحل (قوله سلمها) ولا يردها معه إلا بإذن المالك اهـ مغني (قوله ولا يركبها) أي وإن لم يلق به المشي و (قوله إلا إن كانت جموحا) أي يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا أجرة عليه اهـ ع ش (قوله لمن يأتي) أي في شرح يجوز إبداله في الأصح (قوله فإن فقد) أي من يأتي (قوله استصحبها) أي حيث يذهب اهـ مغني (قوله بالنسبة) [حاشية ابن قاسم العبادي] السير فليراجع (قوله في المتن وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية إلخ) عبارة شرح الروض؛ لأنها إذا وردت على العين فليس عليه إلا تسليم الدابة بما يحتاج إليه في عملها من برذعة ونحوها اهـ. (قوله وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف إلخ) إن أريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعي كما في قبض المبيع فاستقرار

الأجرة فيما ذكر مسلم بخلاف ما إذا لم يتحقق معه القبض كذلك بأن مكنه لا على وجه يعد به قبضا في البيع بأن وجد مجرد الإذن في قبضه ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الآتي ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة، وإن لم ينتفع وكذا لو أكرى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه اهـ وزاد الشارح هناك أن كقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه وسيأتي مع ما يتعلق به (قوله وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف إلى قوله ولا ينافيه تعليلهم إلخ) عبارة شرح م ر ولا تستقر الأجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الإجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت أو مدة إمكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكتري للعين كالقبض السابق في المبيع وهو ظاهر اهـ. (قوله وله قبله إيجارها من المؤجر إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to destruction of the leased animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2579

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of lease > Termination Due to Destruction of Leased Property

كما يأتي وذكرها هنا لضرورة التقسيم (بتلف الدابة) مثلا المستأجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق إبدالها في إجارة الذمة ولو كان تلفها أثناء الطريق استحق مالكها القسط من الأجرة بخلاف ما لو تلف العين المستأجر لحملها أثناء الطريق أخذا من قولهما لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك أو في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في

الطريق لا شيء له والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره على المحل والحمل لا يظهر أثره على الجرة اهـ قال بعضهم وبما قالاه علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ولو أبرأه المؤجر من الأجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكترى عليه بشيء ولو أقر بعد دفع الأجرة بأنه لا حق له على المؤجر ثم بان فساد الإجارة رجع بها لأنه إنما أقر بناء على الظاهر من صحة العقد

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the first tier of beneficiaries or a guardian leases a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2598

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of lease > Rescission in Waqf Leases

ولو آجر البطن الأول) مثلا أو بعضهم الوقف، وقد شرط له النظر لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه أو بمدة استحقاقه (مدة) لمستحق أو غيره (ومات قبل تمامها أو) آجر (الولي صبيا) أو ماله مدة لا يبلغ فيها (بالسن فبلغ) رشيدا (بالاحتلام) أو غيره (فالأصح انفساخها في الوقف) لأنه لما تقيد نظر من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر السابق؛ لأنه لما كان له النظر وإن لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فسرى أثرها على غيره ولو بعد موته وبهذا الذي قررته هنا وبسطته في الفتاوى بما لا يستغنى عن مراجعته اندفع ما للشراح هنا فتأمله وخرج بما ذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا [حاشية الشرواني] يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله – تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال ومن تبعه اهـ قال سم وع ش قوله لو مات

الآخذ قبل انقضاء المدة ظاهره ولو قطع بذلك عادة اهـ أقول قد صرح به النهاية في أول الباب وقدمنا هناك ما فيه (قوله بأنه) أي الزائد أو جميع الأجرة (قوله وفي إجارة إلخ) عطف على أول الباب (قوله وبأنه إلخ) عطف على بأنه ملك إلخ (قوله على الأول) أي ما قاله القفال (قوله منع الشخص) أي البطن الأول مثلا (قوله إذا بقي) أي الزائد (قوله فإن ضمن) أي دخل في ضمان الناظر (قوله بالمالك) يعني مستحق الوقف (قوله عما ذكر) أي لاستظهار ما قاله ابن الرفعة (قوله ومن بعده إلخ) أي وضياع البطن الثاني مثلا (قوله ومع ذلك) أي الناظر يلزمه التصرف بالأصلح إلخ (قوله لأن الملك إلخ) والأولى وأيضا أن الملك هنا إلخ (قوله وإلا إلخ) أي إن فقد الناظر بشروط ففي يد القاضي إلخ (قوله أصلح إلخ) خبر وبقاؤه (قوله من يذهبه) كالبطن الأول (قوله مثلا) إلى قول المتن لا انقطاع ماء أرض في النهاية إلا قوله وبسطته إلى اندفع (قوله مثلا) عبارة المغني وقول المصنف البطن الأول ليس بقيد بل كل البطون كذلك قال الزركشي واحترز بقوله البطن الأول عما لو كان المؤجر الحاكم أو الواقف أو منصوبه ومات البطن الأول كما أوضحه ابن الرفعة فالصحيح عدم الانفساخ؛ لأن العاقد ناظر للكل اهـ (قوله وقد شرط له النظر إلخ) عبارة المغني وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط اهـ (قوله بل مقيدا بنصيبه إلخ) خرج بذلك ما يقع كثيرا في شروط الواقفين من قولهم وقفت هذا على ذريتي ونسلي وعقبي إلى آخر شروطه ويجعلون من ذلك النظر للأرشد فالأرشد فلا تنفسخ الإجارة بموت الناظر المستحق للنظر بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم في قول الشارح بشرط الواقف ولو بوصف إلخ اهـ ع ش عبارة المغني ولو آجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالأرشدية ثم مات انفسخت الإجارة في نصيبه خاصة كما أشار إليه الأذرعي واعتمده الغزي اهـ (قوله أو بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر ما لو جعل النظر لزوجته ما دامت عزبة أو لولده ما لم يفسق فلا

ينفسخ ما آجره بالتزوج أو بالفسق كما هو ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي يعني ع ش عبارته قول م ر بمدة استحقاقه قضية التعليل أنه لو خرج عن الاستحقاق بغير الموت كأن شرط النظر لزوجته مثلا ما دامت عزبة أو لابنه إلا أن يفسق فتزوجت المرأة أو فسق الابن أن يكون كالموت وهو ظاهر فليتأمل اهـ. (قوله لمستحق) كالبطن الثاني قبل الانتقال إليهم كما مر عن سم (قوله أو غيره) كالحيض سم وع ش قول المتن (فالأصح انفساخها في الوقف) أي ولو كانت الإجارة لضرورة كعمارة كما هو صريح التعليل الآتي والإجارة التي لا تنفسخ إنما هي إجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظرا عاما فناظره العام الحاكم كما هو ظاهر كما أنه لو لم يقم الواقف ناظرا أصلا فإن النظر للحاكم وحينئذ فالطريق في بقاء الإجارة إلى انقضاء المدة أن يؤجر الحاكم بنفسه أو بمن يفوض إليه ذلك من الموقوف عليهم أو غيرهم نعم هو أي الناظر المقيد نظره بمدة استحقاقه كالناظر العام في أن الضرورة تجوز له مخالفة شرط الواقف في المدة لكن يتقيد بقاؤها بمدة استحقاقه فإذا رجع الاستحقاق إلى غيره انفسخت إجارته لعدم ولايته على الغير لكن يبقى الكلام فيما إذا انفسخت على من يرجع المستأجر بقسط ما بقي من المدة من الأجرة والذي يظهر أنه يرجع على جهة الوقف؛ لأن ما أخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالمأخوذ لذلك بالقرض فليحرر ذلك اهـ ع ش رشيدي بحذف (قوله من جهة إلخ) و (قوله بمدة إلخ) كل منهما متعلق بتقيد ويصح تعلق الأول بنظره أيضا (قوله بمدة استحقاقه) أي ولو التزاما ليشمل ما إذا كان نظره على قدر حصته اهـ رشيدي (قوله السابق) أي في قوله ولا بموت متولي الوقف اهـ ع ش عبارة النهاية وبما تقرر علم أنه لا منافاة بين هذا وما مر من عدم انفساخها بموت متولي الوقف كما أوضح ذلك الوالد – رحمه الله – في فتاويه وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا اهـ. (قوله وبسطته إلخ) عطف على قررته (قوله [حاشية ابن

قاسم العبادي] إلى تمام المدة بأن بلغ مائة سنة وكانت مدة الإيجار مائة أيضا (قوله أو غيره) أي كالحيض وفي شرح م ر

BAB 9

باب الاختلاف في الإجارة

Disagreement over lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts a garment differently than instructed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2594

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disagreement over lease > Disputes Over Defects and Liability

(ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد قطعه (فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه) أنه لم يأذن له في قطعه قباء؛ لأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته والثاني يتحالفان وأطال الإسنوي في الانتصار له نقلا ومعنى ومنه أنهما لو اختلفا قبل قطعه تحالفا اتفاقا وكل ما أوجب التحالف مع بقائه أوجبه مع تغير أحواله وعليه يبدأ بالمالك كما قالاه وقال الإسنوي بل بالخياط؛ لأنه بائع المنفعة (ولا أجرة عليه) بعد حلفه؛ لأنها إنما تجب بالإذن، وقد ثبت عدمه بيمينه (وعلى الخياط أرش النقص) لما ثبت من انتفاء الإذن والأصل الضمان وقضية ما تقرر من انتفاء الإذن من أصله أن المراد بالأرش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وهو ما رجحه الإسنوي كابن أبي عصرون وغيره وهو أوجه من ترجيح السبكي أنه ما مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء؛ لأن أصل القطع مأذون فيه ويجاب بأنه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الإذن من أصله بدليل عدم الأجرة له ويؤخذ من هذا ومن تفصيلهم المذكور في الروضة وغيرها في المخالفة في النسخ المستأجر له ومن قولهم لو استؤجر لنسخ كتاب فغير ترتيب أبوابه فإن أمكن البناء على بعض المكتوب [حاشية الشرواني] ما مر وإن حمل بعد كيل الأجنبي المائة والعشرة أحد المتكاريين أي العاقدين ففيه التفصيل السابق بين المغرور وعدمه وإن اختلفا في الزيادة أو قدرها فالقول قول المكتري بيمينه؛ لأن الأصل عدم الزيادة ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه

من الأجرة إن كانت الإجارة في الذمة؛ لأنه لم يف بالمشروط وكذا إن كانت إجارة عين ولم يعلم المستأجر النقص فإن علمه لم يحط شيء من الأجرة؛ لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل، وذلك كاف في تقرير الأجرة أما النقص الذي لا يؤثر كالذي يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين فلا عبرة به مغني وروض مع شرحه (قوله فكما لو كال بنفسه إلخ) أي فعليه أجرة حملها والضمان اهـ شرح روض ولعل هذا أعني قول الشارح فكما لو كال بنفسه إلخ إذا سيرها هو لا إذا سيرها المؤجر وإلا فلا أثر لتحميل المستأجر اهـ سم (قوله إن تلفت بغير المحمول) بخلاف ما إذا تلفت به؛ لأن هذا قضية العارية اهـ سم. (قوله بعد قطعه) متعلق بيخيطه اهـ رشيدي عبارة ع ش أي من الخياط اهـ. (قوله ومنه) أي من المعنى اهـ كردي (قوله وعليه) أي الثاني المرجوح (قوله يبدأ بالمالك) لأنه في رتبة البائع ويجمع كل في حلفه النفي والإثبات اهـ كردي (قوله يبدأ بالمالك) معتمد اهـ ع ش قول المتن (وعلى الخياط أرش النقص) وللخياط نزع خيطه وعليه أرش النزع إن حصل به نقص وله منع المالك من شد خيط في خيط الخياط يجره في الدروز مكانه إذا نزع ولو قال المالك للخياط إن كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الأرش؛ لأن الإذن مشروط بما لم يوجد وإن قال له في جوابه هو يكفيك فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يضمن؛ لأن الإذن مطلق روض مع شرحه ومغني ونهاية (قوله من انتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع اهـ سم (قوله وهو أوجه من ترجيح السبكي) اعتمد النهاية والمغني ما رجحه السبكي وإليه مال شيخ الإسلام ثم قال وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه اهـ. (قوله لهذا) أي للإذن في أصل القطع (قوله المقتضية لانتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على أصل الإذن اهـ سم (قوله بدليل عدم الأجرة إلخ) لا دلالة فيه؛ لأن عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة للمالك اهـ سم عبارة النهاية ولا يقدح في ترجيح الأول يعني ما

رجحه السبكي عدم الأجرة له إذ لا ملازمة بينها وبين الضمان اهـ. (قوله ويؤخذ) إلى الفصل في النهاية (قوله من هذا) [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه أولا اهـ ثم قال في الروض وشرحه وللمستأجر مطالبته بالبدل لها في الحال للحيلولة إلخ اهـ. (قوله فكما لو كال بنفسه إلخ) كذا شرح م ر قال في شرح الروض فعليه أجرة حملها والضمان اهـ ولعل هذا أعني قول الشارح فكما لو كال بنفسه إلخ إذا سيرها هو لا إذا سيرها المؤجر وإلا فلا أثر لتحميل المستأجر (قوله فكمستعير) قد ينافيه حيث دل على ملك المؤجر ما زاد من منفعتها على ما يتعلق بالقدر الواجب وجواز تصرفه فيه حيث كان معيرا بالنسبة للزيادة ما صرحوا به من أن لمستأجر الدابة منع المؤجر من حمل شيء عليها كتعليق مخلاة؛ لأنه استحق جميع منفعتها لدلالة هذا على عدم ملك المؤجر شيئا من المنفعة اللهم إلا أن تمنع المنافاة بأن المؤجر ملك زائد المنفعة لكنه ممنوع من التصرف فيه بما يزاحم حق المستأجر، وإن لم يمنعه من الكلية بخلاف التصرف فيه مع المستأجر بإعارة لزيادة أو نحوها وقضيته جواز إجارتها له لزيادة وقد يلتزم فليحرر (قوله إن تلفت بغير المحمول) بخلاف ما إذا تلفت به؛ لأن هذه قضية العارية وعلى هذا التفصيل يحمل كما قاله شيخنا الشهاب الرملي قول الروض ضمن العشرة أيضا. (قوله في المتن وعلى الخياط أرش النقص) في شرح م ر وللخياط نزع خيطه وعليه أرش نقص النزع إن حصل كما قاله الماوردي والروياني وله منع المالك من شد خيط فيه يجري في الدروز مكانه اهـ (قوله من انتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع (قوله وهو أوجه من ترجيح السبكي إلخ) اعتمد م ر ترجيح السبكي (قوله لانتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على أصل الإذن (قوله بدليل عدم الأجرة له) لا دلالة فيه؛ لأن عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة

Mas'alah: What is the ruling on the cost of teaching a child prayer and fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(قوله: وأجرة تعليمه ذلك) أي من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع ع ش

Mas'alah: How is ownership of rental income established when rent is paid in advance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1338

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(ولو أكرى دارا) يملك منفعتها (أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه إلا على كل جزء مضى ما يقابله من الزمن وذكر القبض هنا لتصوير الاستقرار بعده بمضي ما يقابله لكن علم مما مر أن القدرة على أخذ الدين كقبضه فيجري ذلك هنا وحينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who dies before or after ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1513

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(فرع) مات أجير العين قبل الإحرام لم يستحق شيئا أو بعده استحق؛ لأنه أتى ببعض المستأجر عليه، وإن لم يجز عن المستأجر له بالقسط بأن توزع أجرة المثل على السير والأعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من

أجرة المثل والذي يتجه الأول أخذا مما يأتي قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتي في الإجارة أنها لا تصح على زيارته – صلى الله عليه وسلم – سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته أنه لو انضبط كأن كتب له بورقة صحت، وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الأول؛ لأنه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استعجل من جماعة على الدعاء ثم صح فإذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع [حاشية الشرواني] أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله سم. (قوله: وإن أوهمه إلخ) عبارة النهاية واقتضاء كلام المجموع أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع غير مراد، وإن اغتر به في الإسعاد إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله؛ لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر اهـ. (قوله: لم يلزمه الفور) أي: في الإذن (قوله وبما ذكر إلخ) هو قوله إذ لا وازع إلخ كردي (قوله استقر في ذمته) أي اعتبارا بما في نفس الأمر نهاية ومغني أي: ومع ذلك فلا إثم عليه لعذره ع ش قول المتن (وكذا الأجنبي) أي:، وإن كان أنثى شرح بافضل قال الكردي وفي الإيعاب لكن يشترط أن يكون لها محرم أو زوج إذ النسوة لا تكفي هنا؛ لأن بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الإحرام اهـ. (قوله نحو الأخ) عبارة النهاية والمغني والأب والأم والأخ في بذل الطاعة كالأجنبي اهـ. (قوله: ولو ماشيا) يتأمل في الأب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل إلخ إلا أن يقيد ما هنا في الأب بدون المرحلتين أو يفرق بين الأمر عند التوسم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر سم عبارة الكردي على بافضل قوله، وهو ماش ظاهره لزوم الإذن للأجنبية الماشية، وهو ظاهر غيره مما بينته في الأصل اهـ أقول قد تقدم في الشرح وعن الونائي ما يخالفه إلا أن يفرض كلامه فيما دون

مرحلتين. (قوله:؛ لأن مشي هذين) أي الأجنبي ونحو الأخ. (قوله: أن يكون حرا إلخ) قال في الحاشية في نفس الأمر، وإن كان قنا في الظاهر وهذا في حجة الإسلام أما التطوع فيصح أن يكون الأجير فيه صبيا مميزا أو عبدا أو أمة اهـ. وفي شرح الإيضاح لابن علان تجزئ إنابة الرقيق في حج نذر انتهى اهـ كردي على بافضل عبارة النهاية وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما اهـ. (قوله: موثوقا به) أي: بأن يكون عدلا وإلا لم تصح إنابته ولو مع المشاهدة ولو في الإجارة والجعالة؛ لأن نيته لا يطلع عليها كذا في حاشية الإيضاح للشارح سم ووناني وفي فتح الفتاح للكردي مثله إلا أنه استثنى من عينه الموصي العالم بفسقه وعبارته في حاشيته على بافضل بعد ذكر مثل ما مر عن حاشية الإيضاح عن الجمال الرملي وابن علان في شرح الإيضاح نصها نعم إن كان المستأجر معضوبا واستأجر عن نفسه فاسقا يحج عن نفسه صحت الإجارة وقبل قوله حججت كما في فتاوى الشارح اهـ وفي باعشن على الوناني ما يوافقهما. (قوله: أدى فرض نفسه) يعني لم يكن عليه حج ولو نذرا نهاية ومغني وشرح بافضل. (قوله: وأن لا يكون معضوبا) أي: وإن صح حجه لو تكلف ونائي . (قوله: مات أجير إلخ) على حذف أداة الشرط. (قوله: بالقسط) متعلق بقوله استحق. (قوله: أو بعده استحق إلخ) عبارة فتح القدير للكردي أو بعد الإحرام وقبل تمام الأركان أثبت المحجوج عنه على ذلك واستحق الأجير قسطه من المسمى إلا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الإجارة، وإن مات بعد تمام الأركان دون باقي الأعمال الواجبة أو المسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الإجارة لكن يلزم الأجير حط قسط ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بدم، وهو على المستأجر على المعتمد اهـ. (قوله الأول) أي: من المسمى (قوله جزم به) أي: بالأول. (قوله: سواء

أريد بها الوقوف عند القبر) أي:؛ لأنه لا يقبل النيابة. (قوله: لعدم انضباطه) أي: الدعاء. (قوله: وقضيته) أي: التعليل. (قوله: على الأول) أي: الوقوف و (قوله: بل على الثاني) أي: الدعاء ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فتح القدير. (قوله: وعليه) أي: على صحة الجعالة على الدعاء. (قوله: فإذا دعا لكل منهم إلخ) أو بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] الطاعة بعد إمكان الحج استقر الوجوب اهـ. (قوله ولو ماشيا) يتأمل في الأب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الإذن كفرع أو أصل إلخ إلا أن يقيد ما هنا في الأب بدون المرحلتين أو يفرق بين الأمر عند التوسيم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر. (قوله: موثوقا به) أي بأن يكون عدلا وإلا لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة؛ لأن نيته لا يطلع عليها وبه يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land covered with water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1745

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

؛ لأن به صلاحهما وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدرا؛ لأنها أوسع لقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن بيع الغرر ولأن الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for service?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1773

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وكذا أجرته) للضراب (في الأصح) لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك

Mas'alah: How does hiring for palm pollination differ from hiring a stallion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1773

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وفارق الإيجار لتلقيح النخل بأن المستأجر عليه هو فعل الأجير الذي هو قادر عليه ويجوز الإهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه [حاشية الشرواني] القسم الأول أي البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط وهو ثمانية اهـ. (قوله: بفتح) إلى قوله وتسمية ما في الأول في النهاية والمغني إلا قوله بل لو قيل يندب لم يبعد وقوله: أو مضمان إلى المتن (قوله: فسكون إلخ) أي وبالباء الموحدة نهاية ومغني قول المتن (ضرابه) في المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها انتهى اهـ ع ش (قوله: لا يتعلق به نهي) أي لأنه ليس من أفعال المكلفين اهـ نهاية (قوله: أي عن إعطاء إلخ) أي والعقد المقتضي لذلك أيضا سم وع ش (قوله: والفرق إلخ) الأحسن أن يقال الفرق أنه يحتاج على التفسير الأول إلى تقدير الأجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لأنها هي محمل اللفظ اهـ سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جار في الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد اهـ قال ع ش قوله: مع عمومه أي المقدر بمعنى احتماله لغير الأجرة وقوله: وهذه أي الحكمة المشار إليه بقوله والفرق إلخ اهـ عبارة سم. قوله: والفرق إلخ أي باعتبار المراد وإلا فتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والأجرة في غاية الظهور اهـ قول المتن (فيحرم ثمن مائه) أي إعطاؤه وأخذه اهـ سم (قوله:

ولا متقوم) أي لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلي اهـ ع ش قول المتن (وكذا أجرته) أي إيجاره وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجارات الفاسدة سم على حج أي أولا لأن طروقه للأنثى لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر والأول أقرب وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الإنزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره اهـ ع ش وقوله: والأول أقرب فيه وقفه بل تعليل الشارح ظاهر في الثاني. (قوله: وفارق الإيجار إلخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو إناث صح قاله القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فإن تلف أي أو تعذر إنزاؤه بطلت الإجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق ويقال لم تظهر مغايرته للإنزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل بخلاف الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل سم على حج لكن قد يرد عليه أن الإنزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بإن الإجارة على فعل المكلف الذي هو الإنزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه اهـ ع ش (قوله: لو قيل يندب إلخ) قد يتوقف فيه بما نقله في العزيز عن الإمام أحمد من منع الإهداء اهـ سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكل من هذين) في تخصيصهما نظر لأن الثالث أيضا كذلك إذ الأجرة لا يتعلق بها

نهي بل بإعطائها وأخذها كما هو ظاهر (قوله: أي عن إعطاء ذلك إلخ) أي والعقد المقتضي لذلك أيضا كما هو ظاهر (قوله: والفرق بين هذا والأول) أي باعتبار المراد وإلا فتباين المعنيين لاشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والأجرة في غاية الظهور (قوله: والفرق بين هذا والأول إلخ) عبارة شرح العباب وإنما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لأن الأجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الإجارة أيضا وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو إناث صح قاله القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فإن تلف بطلت الإجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للإنزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل بخلاف الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل. (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) أي إعطاؤه وأخذه وقوله: وكذا أجرته هل يستحق أجرة المثل كما في الإجارات الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a lease similar to delaying a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1791

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[حاشية الشرواني] أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الإجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر اهـ ع ش قول المتن (تعم الحاجة) أي حاجة أهل البلد مثلا بأن يكون من شأنه ذلك وإن

لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر مثلا نبه به على أن البلد ليس بقيد وأن جميع أهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالا أو مآلا ثم لا فرق في ذلك بين كون الطائفة المحتاجة إليه من المسلمين أو غيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in a single contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1809

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Combining Ijarah with Other Contracts

(ولو جمع) العاقد أو العقد (في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع) كبعتك هذا وأجرتك هذه سنة بألف ووجه اختلافهما اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (أو) إجارة (وسلم) كأجرتك هذه وبعتك كذا في ذمتي سلما بدينار لاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر أنواعه بخلافها (صحا في الأظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الأجرة قيمة صحيح لأنها في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه [حاشية الشرواني] الآخر كالمعدوم نهاية ومغني (قوله: وإن جهل) أي كون بعض المبيع غير مملوك له (قوله: لما لا يملك) أي لا يملكه بحذف عائد الموصول (قوله: وضابط القسم الثاني) أي التفريق في الدوام (قوله: ومن ذلك) أي القسم الثاني (قوله: أو تخمر بعض العصير) أي ولم يتخلل أما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشتري الخيار اهـ ع ش (قوله: في المثليين) أي المتفقي القيمة كما مر وكذا قوله: الآتي في مثلي (قوله: كما لا يضر سقوط بعضه إلخ) أي بعض الثمن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وتعذر الرد اهـ ع ش (قوله: بخلاف

الأول) وهو تلف ما يفرد بالعقد (قوله: لنظير إلخ) عبارة النهاية كنظير إلخ بالكاف وعبارة المغني من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما اهـ. (قوله: على ما هنا) لا حاجة إليه عبارة النهاية والمغني كما في المحرر (قوله: ولعله) أي ما في الروضة وأصلها (الأقرب) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء اهـ. (قوله: ولا خيار للبائع) عبارة النهاية والمغني وقضية كلامه أنه لا خيار فيه وهو كذلك كما في المجموع اهـ. (قوله: غير منظور إليه أصالة) يتأمل معنى عدم الأصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فإن الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا أن يقال مراده بالأصالة ما هو الغالب من أن الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كأن يريد تحصيله لاتخاذه حليا أو إناء للتداوي للشرب فيه أو ميلا للاكتحال به إذا تعين طريقا لجلاء غشاوة اهـ ع ش. قول المتن (ولو جمع إلخ) شروع في القسم الثالث أي التفريق في الأحكام (قوله: العاقد) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى قوله والتقييد. (قوله: العاقد) هو الأولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فإن التقدير عليه ولو جمع عقد في عقد مختلفي إلخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله ثم رأيت حج صرح بذلك وأطال فيه اهـ ع ش. قول المتن (كإجارة إلخ) عبارة الروض كبيع وإجارة أو سلم أو نكاح انتهى اهـ سم أي بحذف الواو والاقتصار على أو والمراد بالإجارة التي مع البيع مطلق الإجارة وردت على العين أو الذمة وبالتي مع السلم إجارة العين فإن إجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم كذا في النهاية والمغني أي

فليس إجارة الذمة والسلم مختلفي الحكم (قوله: اشتراط التأقيت فيها) أي غالبا اهـ نهاية أي وقد لا يشترط كأن قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله: اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتي فعلم أنه ليس المراد إلخ اهـ رشيدي (قوله: وانفساخها) عطف على اشتراط إلخ فهو توجيه ثان للاختلاف اهـ ع ش (قوله: أو إجارة) أي عين اهـ نهاية (قوله: كآجرتك هذه) أي داري شهرا اهـ نهاية. (قوله: بخلافها) أي الإجارة اهـ ع ش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتهما) أي إن احتيج إلى التوزيع بأن حصل فسخ أو انفساخ للإجارة أو البيع أو السلم بأن تلفت العين المؤجرة أو تعيبت واستمر ما معها صحيحا أو تلف المبيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل وبقيت الإجارة على الصحة فيحتاج إلى التوزيع حينئذ فإذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثني عشر فحصة المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة أربعة. (قوله: ووجه صحتهما إلخ) هذا – [حاشية ابن قاسم العبادي] على الخلاف كنز (قول المصنف كإجارة) عبارة الروض كبيع وإجارة أو سلم أو نكاح –

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in lease contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Insolvency and Options in Ijarah

والإجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لأنها لا تسمى بيعا ولفوت المنفعة بمضي الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض ولأنها لكونها على معدوم هو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين إجارة الذمة والسلم بأنه يسمى بيعا بخلافها وبأن المعقود عليه يتصور وجوده في الخارج

غير فائت منه شيء بمضي الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه في إجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بأنه لما عقد بلفظ البيع أعطي حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الإجارة لا خيار فيه فيما يظهر)

Mas'alah: What is the ruling on an unknown period in a contract and its analogy to ijarah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1826

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإلا فعلى لحظة) يندرج تحته ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لأنهما قصدا مدة مجهولة لهما (قوله: وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة على ذلك) نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الأمر كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذي ذكره الشارح (قوله: أو نصف الليل) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة (قوله: فدخل من غير تنصيص) اعتمده م ر (قوله: قولهم) فاعل لزم (قوله: وإلا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله ملزوم مع خيار المجلس)

Mas'alah: What is the ruling on a hired scribe who makes a mistake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1900

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

أو لم يضمن، أو بأجرة لم يستحقها وضمن إن تعذر الرجوع على المشتري؛ لأنها لما سميت له تعين عليه بذل الجهد حذرا من التغرير ووفاء بما يقابل الأجرة فكان التقصير هنا أظهر منه فيما إذا تبرع هذا ما بحثه الزركشي، وهو متجه كما علم مما وجهته به خلافا لمن نازع فيه، واعتمد ما أطلقه صاحب الكافي من عدم الرجوع لا يقال: النقد اجتهاد، وهو يختلف كثيرا، وما نيط بالاجتهاد لا تقصير فيه؛ لأنا نمنع ذلك بأنه مع كونه اجتهاديا يقع التقصير فيه بتساهل فاعله وعدم إفراغه لوسعه فيه فعومل بتقصيره. ولو استؤجر للنسخ فغلط أي بما لا يؤلف من أكثر نظرائه كما يفيده كلام الزركشي فلا أجرة له كالنقاد المقصر ويغرم أرش الورق لا يقال الناسخ معيب فضمن والنقاد غار، وهو لا يضمن كما هو القاعدة؛ لأنه إنما يكون غارا مع تبرعه لا مع أخذه الأجرة، وإن لم يتعمده كما لو تعمده، وإن لم يأخذها فإنه غار آثم (مثاله بعتكها) أي: الصبرة (كل صاع بدرهم، أو) بعتكها بكذا (على أنها عشرة آصع) ونظر في الأخيرة بأنه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة في العبد فينبغي أن لا يتوقف قبضه عليه، ويرد بأن كونه وصفا لا ينافي في اعتبار التقدير في قبضه؛ لأنه بذلك الوصف يسمى مقدرا بخلاف كتابة العبد ثم إن اتفقا على كيال فذاك، وإلا نصب الحاكم أمينا يتولاه. (ولو كان له) أي: لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد أي: يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل في ملكه (ثم يكيل لعمرو) ؛ لأن الإقباض هنا متعدد، ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده؛ لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت، نعم الاستدامة في نحو المكيال كالتجديد فتكفي (فلو قال) بكر الذي له الطعام لعمرو [حاشية الشرواني] قوله: ولم يضمنه) مقتضى سياقه، وإن تعمد، وهو مخالف لقوله الآتي كما لو تعمده، وإن لم يأخذها، ولما في ع ش مما نصه: والمجتهد غير مقصر مفهومه إذا قصر في الاجتهاد، أو تعمد الإخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج اهـ عبارة الإيعاب،

وخرج بخطأ تعمده فيضمن لتقصيره اهـ (قوله: من عدم الرجوع) أي: ولو بأجرة، وعبارة شرح الروض، ولو أخطأ النقاد، وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي إلخ، وبإطلاق صاحب الكافي أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم، وكذا اعتمد النهاية والمغني إطلاقه (قوله: أي بما لا يؤلف) عبارة النهاية أي: غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا، أو تعدى كما يأتي في الإجارة اهـ قال الجمل أي: تعدى بالتحريف فلا يستحق الأجرة، وإن لم يكن فاحشا اهـ. (قوله: فلا أجرة له) أي فيما غلط فيه فقط دون البقية اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه إنما يكون إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما لا يقال قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا؛ لأنا نقول: هو ثم مقصر مع إحداث فعل فيه، وهنا مجتهد، والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا، والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء اهـ وقولهما: والقول إلخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعا للزركشي (قوله: وإن لم يتعمده) لعل الصواب ترك واو، وإن إلخ حتى لا ينافي ما بعده اهـ سيد عمر، وهذا مبني على كون واو، وإن لم يأخذها استئنافية، وأما إذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه في الإيعاب فوجود واو، وإن لم يتعمده هو الصواب (قوله: ونظر) إلى الفرع في النهاية (قوله: وإلا) أي: بأن يتنازعا فيمن يكيل (نصب الحاكم إلخ) ويقاس بالكيل غيره نهاية ومغني (قوله: أمينا) أي كيالا، أو وزانا فلو أخطأ الكيال وما بعده فإنه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد، ولو بأجرة م ر أي: خلافا ل حج وعدم ضمانه؛ لأنه مجتهد بخلاف الكيال، وما بعده، وأما القباني فيضمن؛ لأنه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد، ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه، ولو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو أخطأ في النقش الذي على القبان، ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي: النقاش؛ لأنه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد

البر الأجهوري على منهج، وهو ضعيف، واعتمد ع ش على م ر عدم ضمان النقاش؛ لأنه غير مباشر، ونصه: أقول في تضمين النقاش نظر؛ لأن غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري، وبتقدير إخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير، وهو لا يقتضي الضمان، وينبغي أن مثل خطأ الوزان والكيال في الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر، وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اهـ بحروفه اهـ بجيرمي قول المتن (عليه) أي: بكر قول المتن (فليكتل) أي: بكر (قوله: أي يطلب منه أن يكيل له) لا أنه يكيل بنفسه؛ لأنه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل، وإن أذن له زيد اهـ بجيرمي (قوله: لأن الإقباض هنا متعدد) أي: من عليه الحق متعدد اهـ ع ش (قوله: لأن الكيلين إلخ) فإذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد، أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أي: في صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه، أو بما لا يقع بين الكيلين أي: بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل الأول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغني وعباب. (قوله: نعم الاستدامة إلخ) ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا وملئ واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا، ولا يحتاج إلى كيل ثان اهـ ع ش. (قوله: في نحو المكيال) أي: كالذراع (قوله: فتكفي) عبارة المغني، ولو قبضه في المكيال – [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: من عدم الرجوع) أي: ولو بأجرة، وعبارة شرح الروض: ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي إلخ وبإطلاق صاحب الكافي أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: فغلط) أي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا، أو تعدى كما يأتي في الإجارة م ر (قوله: –

Mas'alah: Can a buyer lease the land to keep the tree after purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1934

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

مطلقا، والعلم وعدمه إنما يؤثر في الاسم وعدمه، ولو أراد مشترط أحد ذينك استئجار المغرس ليبقيها فيه فللقفال فيه جوابان، والذي استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استأجر محل غرسه ليبقيه فيه؛ لأن المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الإجارة قبل أحد ذينك، وقياسه أنه لا يصح شراؤه له أيضا فإن قلت لم لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بأمتعة المشتري قلت قد يفرق بأن تلك يتأتى التفريغ منها فلا تعد حائلا بخلاف هذه؛ لأن القصد باستئجار أو شراء محلها إدامة بقائها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to take the leased item and the seller's right to rent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(قوله: فله أخذه) عبارة النهاية والمغني رجع فيه مؤجرا قال ع ش قوله: رجع إلخ أي البائع وظاهره أنه لو أراد التأخير إلى فراغ المدة ويأخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله أخذه إلخ أنه يخير بين ذلك وبين أخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللمشتري المسمى في الإجارة، وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية اهـ وهو موافق لظاهر كلام الشارح م ر من وجوب التبقية بالأجرة على ما أفاده قوله: عليه للبائع أجرة إلخ فقول حج كشرح المنهج فله أخذه إلخ معناه له

أخذه بمعنى الرضا ببقائه تحت المستأجر وأخذ أجرة مثل ما بقي من المدة، وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر إلى تمام المدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a worker detaining goods for his wages?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2132

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(تنبيه) يجوز لقصار وصباغ ونحوهما من كل من فعل ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر أثره على المحال كخياط وطحان استؤجر على ثوب فقصره أو صبغه أو خاطه أو حب فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض أجرته وقيده أي: جواز الحبس القفال بالإجارة الصحيحة والبارزي والبلقيني بما إذا زادت القيمة بنحو القصارة وإلا فلا حبس بل يأخذه المالك كما لو عمل المفلس أي: بنفسه لم تزد القيمة فإن كان أي المستأجر محجورا عليه بالفلس ضارب الأجير بأجرته وإلا طالبه بها وزيادة القيمة في مسألة الخياط تعتبر على قيمته مقطوعا القطع المأذون فيه لا صحيحا ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه بآفة أو فعل الأجير قبل تسليمه للمستأجر سقطت أجرته بخلاف فعل المستأجر فإنه يكون قبضا له ويتردد النظر في إتلاف أجنبي يضمن، والأوجه أن القيمة التي يضمنها الأجنبي إذا زادت بسبب فعل الأجير لم تسقط أجرته أي: الأجير وإلا سقطت اهـ نهاية قال ع ش قوله ونحوهما إلخ أي: بخلاف نحو نقاد وشيال من كل من فعل ما لا يظهر أثره على المحال فليس له حبس العين فيجب تسليمها لصاحبه ويطالبه بالأجرة كسائر الديون (قوله بوضعه عند عدل) أي: يتفقان عليه أو بتسليمه للحاكم عند تنازعهما ولهما وضعه عند غير عدل؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for delaying rental or maintenance of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2153

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

لا ما أخر إجارته وعمارته ولو مع تمكنه حتى تلف؛ لأن هذا تحصيل فهو كترك تلقيح النخل لكنه يأثم بخلاف ترك علف الدابة احتياطا للروح نعم ينبغي أنه لو أشرف مكانه على خراب ولو جعل تحته مرمة حفظ فتركها مع تيسرها أن يضمن؛ لأن هذا يعد تفويتا حينئذ كما هو ظاهر ثم رأيت الماوردي صرح بما يؤيده وهو أنه لو فرط في حفظ رقاب الأموال عن أن تمتد إليها اليد ضمن ما تلف منها اهـ وعد في البحر مما لا يضمن بترك سقيه الشجر واعترض بأنها كالدواب ويرد بما تقرر من الفرق بين ذي الروح وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing orchard land for its benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2153

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

وله كما أفتى به ابن الصلاح إيجار أرض بستانه بما يفي بمنفعتها وقيمة الثمر [حاشية الشرواني] مطلقا اهـ بجيرمي وقال ع ش وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس له الأخذ لما يأتي أن الولي إذا جاز له الأخذ؛ لأنه أي: أخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقدته وهو يفهم عدم جواز أخذ الوكيل لإمكان مراجعة موكله في تقدير شيء له أو عزله من التصرف ومنه يؤخذ امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتريه بأقل من قيمته لحذقه

ومعرفته ويأخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك بأنه هو الذي وفره لحذقه وبأنه فوت على نفسه أيضا زمنا كان يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه رد ما بقي لمالكه لما ذكر من إمكان مراجعته إلخ فتنبه له فإنه يقع كثيرا اهـ. (قوله لا المبالغة فيه) أي: في الاستنماء (قوله أن الاستنماء كذلك) أي بالمبالغة قاله الكردي والمتبادر أن المشار إليه قوله قدر النفقة إلخ فليراجع. (قوله ولا يلزمه أن يقدمه إلخ) قال في شرح الروض وليس عليه أن يشتري له إلا بعد استغنائه عن الشراء لنفسه فإن لم يستغن عنه قدم نفسه انتهى اهـ كردي (قوله وله السفر) عبارة المغني والنهاية وله أن يسافر بمال الصبي والمجنون وقت الأمن والتسفير به مع ثقة ولو بلا ضرورة من نحو حريق أو نهب؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك لا في نحو بحر وإن غلبت السلامة؛ لأنه مظنة عدمها اهـ قال ع ش قوله وإن غلبت إلخ ظاهره ولو تعين طريقا وهو كذلك حيث لم تدع ضرورة إلى السفر به اهـ. (قوله من يقترض) أي: وهو أمين موسر أخذا مما يأتي (قوله وهو الأولى) فهو مخير على خلاف قوله فيما بعده فإن تعذر أودعه والفرق لائح اهـ سم (قوله فإن تعذرا) أي: الإقراض والإيداع (قوله وللقاضي) إلى قوله لا ما أخر إجارته في النهاية وإلى قوله نعم في المغني (قوله مطلقا) أي: عند الخوف وعدمه (قوله منه) أي: من الولي (ماله) أي: الصبي (قوله وعقارا إلخ) عطف على ما احتاجه (قوله بل شراء عقار إلخ) كما قاله الماوردي ومحله عند الأمن عليه من جور سلطان أو غيره أو خراب للعقار ولم يجد به ثقل خراج نهاية ومغني (قوله لتوقع زيادة) أي: توقعا قريبا اهـ ع ش (قوله ما مر) أي: من لزوم الفسخ والانفساخ بنفسه عند عدمه (قوله ويضمن ورق إلخ) أي: حيث جرت العادة بأنه يجنى وينتفع به اهـ ع ش (قوله لا ما أخر إجارته إلخ) وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية ووافقه سم عبارته قوله إجارته وعمارته الوجه الضمان فيهما؛ لأنه يلزمه حفظ المال ودفع متلفاته كالوديع اهـ وقال ع ش قوله م ر حتى خرب قضيته أنه لو لم يخرب لا تلزمه الأجرة

التي فوتها بعدم الإيجار والظاهر أنه ليس بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وإن لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف اهـ. (قوله فهو كترك تلقيح النخل إلخ) وفي سم بعد نقل ما يوافقه عن شرح الروض ما نصه وأقول بل الأوجه الضمان فيهما أي: في ترك الإجارة وترك العمارة بل ويتجه في ترك التلقيح مع الإمكان اهـ عبارة ع ش أما لو غلب على الظن فساده عند عدم التلقيح اتجه الضمان اهـ. (قوله أن يضمن) فاعل ينبغي (قوله اليد) أي المتعدية (قوله لا يضمن من الثلاثي) ببناء الفاعل فالضمير للولي أو ببناء المفعول فالضمير للموصول (وقوله بترك سقيه) متعلق بيضمن والضمير المجرور للموصول (وقوله الشجر) مفعول عد (قوله واعترض إلخ) الاعتراض أوجه اهـ سم (قوله بأنها) أي الأشجار (قوله وله بل) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وسيأتي إلى قال (قوله بذل شيء إلخ) أي: وإن كان ما يبذله كثيرا بحيث يكون التفاوت بينه وبين ما يسترجعه من المظالم قليلا اهـ ع ش (قوله كما أفتى به إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أرض إلخ) عبارة النهاية والمغني بياض أرض [حاشية ابن قاسم العبادي] يناسبها قوله ولا ينافيه إلخ؛ إذ لا حاجة للاعتذار عن صحة الإيصاء مع اختصاص نفي الولاية بالقاضي. (قوله وهو الأولى) فهو مخير على خلاف قوله فيما بعده فإن تعذر أودعه والفرق لائح (قوله إجارته وعمارته) الوجه الضمان فيهما؛ لأنه يلزمه حفظ المال ودفع متلفاته كالوديع وعبارة شرح الروض قال الروياني ولو ترك عمارة عقاره حتى خرب مع القدرة أثم وهل يضمن كما في ترك علف الدابة أو لا كما في ترك التلقيح وجهان جاريان فيما لو ترك إيجاره مع القدرة وأوجههما عدم الضمان فيهما ويفارق ترك العلف بأن فيه إتلاف روح بخلاف ما هنا انتهى وأقول بل الأوجه الضمان فيهما بل ويتجه في ترك التلقيح مع الإمكان. (قوله واعترض)

Mas'alah: Is it valid to pay for permission to use a shared alley?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2182

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

بأن لا يكون فيه نحو مسجد (بمال صح) ؛ لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له فينزل منزلة أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams or building on a wall with compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2184

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

(ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها) أو بوضعها فقط أو بالبناء عليه بلا وضع جذوع (بعوض فإن آجر رأس الجدار للبناء) عليه (فهو إجارة) لصدق حدها عليه لكن لا يشترط فيها بيان المدة فتتأبد للحاجة نعم لو كانت وقفا عليه وجب بيانها كما قطع به القاضي واعتمده الزركشي لامتناع شائبة البيع فيه (وإن قال بعته للبناء) أو الوضع (عليه أو بعت حق البناء) أو الوضع (عليه) أو صالحتك على ذلك ولم يقدرا مدة (فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع) نظرا للفظه المقتضي لكونه مؤبدا (و) شوب (إجارة) نظرا لمعناه؛ لأن المستحق به منفعته فقط وجاز ذلك هنا كحق الممر ومجرى الماء لمسيس الحاجة إليه والقول بأنه إجارة محضة ردوه بأنها لا تنفسخ بتلف الجدار بل يعود حقه بعوده اتفاقا [حاشية الشرواني] هل له الرجوع بعد ذلك وطلب القلع وغرامة الأرش أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن موافقته على

الأجرة بمنزلة ابتداء عقد الإجارة ومعلوم أنه إذا عقد بشيء ابتداء ليس له الرجوع عنه ويجوز في الأجرة أن تقدر دفعة كأن يقال أجرة مثل هذا غير مقدرة بمدة كذا أو أن تجعل مقسطة على الشهور أخذا مما يأتي عن بر من أنه يجوز أن تجعل الأجرة كل شهر كذا كما في الخراج اهـ ع ش قول المتن (وفائدة الرجوع) أي: فيما بعده وقوله أو يقلعه إلخ قال في شرح الروض أي: والنهاية ولا يخالف ما ذكر هنا ما يأتي في العارية من أنه لو أعار الشريك حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الأرش لما فيه من إلزام المستعير تفريغ ملكه عن ملكه؛ لأن المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى ما هو ملك غيره يعني المعير بجملته وإزالة الطرف عن ملك المستعير جاءت بطريق اللازم بخلاف الحصة من الأرض فنظير ما هناك إعارة الجدار المشترك اهـ أي: ففي إعارة الجدار المشترك لا يتمكن مع القلع من الأرش اهـ سم. قال ع ش قوله م ر ما ذكر هنا أي: من قول المصنف أو يقلع ويغرم أرش نقصه. وقوله م ر وإزالة الطرف أي: طرف الجذوع اهـ. (قوله وهو ما بين قيمته قائما) أي مستحق القلع كما ذكر في باب العارية اهـ ع ش. (قوله يضر المستعير) ؛ لأن الجذوع إذا ارتفعت أطرافها عن جدار لا تستمسك على الجدار الآخر والضرر لا يزال بالضرر نهاية ومغني. قول المتن (ولو رضي إلخ) وحكم البناء على الأرض أو السقف أو الجدار بلا جذوع كذلك اهـ مغني. (قوله للبناء عليه) أي: الجدار أو على الجذوع أو لوضعها فقط (قوله بيان المدة) أي ولا بيان تقدير أجرة دفعه فيكفي أن يقول آجرتك كل شهر بكذا ويغتفر الغرر في الإجارة كما اغتفر في المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب قاله شيخنا البرماوي سم على منهج ومن ذلك الأحكار الموجودة بمصرنا فيغتفر الغرر فيها اهـ ع ش. (قوله فتتأبد) أي: إذا لم يبين المدة كما يأتي في الشرح عبارة سم عن الروض وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الإجارة صح وتأبد إن لم يوقت بوقت وإلا أي: وإن وقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ

الإجارة اهـ. وفي البجيرمي أما إذا قال له: آجرتك مائة سنة بكذا مثلا فإجارة حقيقة ويترتب عليها أنه إذا انهدم انفسخت بخلاف ما إذا لم توقت فإنها لا تنفسخ حلبي وم ر اهـ. (قوله للحاجة) تعليل للصحة على التأبيد قال سم والرشيدي أي: وفيها حينئذ شائبة بيع على ما يشعر به قوله لامتناع شائبة البيع فيه وإن اقتضت مقابلة المتن خلافه اهـ. (قوله لو كانت) أي: الدار اهـ نهاية (قوله وقفا عليه) أي مثلا نهاية أي: أو موصى له بمنفعتها أو مستأجرة ع ش (قوله وجب بيانها) أي: وبعد انقضاء المدة يخير الآذن بين تبقيتها بالأجرة والقلع مع غرامة أرش النقص إن أخرج من خالص ملكه أما إذا كان ما يدفعه من غلة الوقف فلا يجوز بل يتعين التبقية بالأجرة وكذا لو انتقل الحق لمن بعد الآذن يتعين التبقية بالأجرة اهـ ع ش (قوله أو صالحتك) أي بشرطه من كونه على إقرار وسبق خصومة ولو لم تكن عند القاضي [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المصنف وفائدة الرجوع) أي: فيما بعد وقوله أو يقلعه قال في شرح الروض ولا يخالف ما ذكر هنا ما يأتي في العارية من أنه لو أعار الشريك حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الأرش لما فيه من إلزام المستعير تفريغ ملكه عن ملكه؛ لأن المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى ما ملكه غيره بجملته وإزالة الطرق عن ملك المستعير جاءت بطريق الإلزام بخلاف الحصة من الأرض فنظير ما هناك إعارة الجدار المشترك اهـ أي في إعارة الجدار المشترك لا يتمكن من القلع مع الأرش. (قوله لكن لا يشترط فيها بيان المدة) عبارة الروض وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الإجارة صح وتأبد الحق إن لم يؤقت بوقت وإلا فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة وجاز تأبيد هذه الحقوق للحاجة إليها على التأبيد كالنكاح والعقد في صورة الإجارة التي لا توقيت فيها عقد إجارة اغتفر فيه التأبيد لما ذكر اهـ. وقوله عقد إجارة ظاهر جدا في أنه ليس فيه شائبة البيع وحينئذ يشكل قوله في مسألة القاضي لامتناع شائبة البيع فيه؛ إذ لا شائبة بيع في العقد بلفظ

الإجارة مع عدم التوقيت فليتأمل. (قوله فيتأبد للحاجة) أي: وفيها حينئذ شائبة بيع على ما يشعر به قوله لامتناع شائبة البيع فيه (قوله ردوه بأنها لا تنفسخ بتلف الجدار إلخ) قد يقتضي أنه إذا كان إجارة مؤبدة كما تقدم انفسخت بتلفه وذلك يخالف ما سيأتي من أن للمستأجر الإعادة إذا أعيد الجدار المنهدم فليتأمل. وقد يجاب بأن في المؤبد شوب بيع

أما إذا قدرا مدة فهو إجارة محضة وأما إذا باعه أو صالحه ولم يتعرض للبناء أو بشرط أن لا يبني عليه فإنه ينتفع بما عدا البناء من مكث وغيره وأصل الشوب الخلط ويطلق على المخلوط به وهو المراد هنا ومثله الشائبة خلافا لمن زعم تخطئة التعبير بها.

Mas'alah: What is the ruling on timing in an ijarah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2194

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

والتأقيت وأن التأبيد يكون مع صيغة الإجارة وغيرها والتأقيت لا يكون إلا مع صيغة الإجارة اهـ سم ومر آنفا عن المغني مثل ما ذكره عن شرح الروض وظاهر النهاية اشتراط التوقيت مع لفظ الإجارة وخطاه م ر الرشيدي وأوله ع ش بتأويل بعيد. (قوله وكون الساقية إلخ) عطف على قوله بيان إلخ وقوله فيما إذا استأجر إلخ متعلق بقوله وجب إلخ (قوله: أو عقد بيع) عطف على عقد إجارة إلخ (قوله فيما مر) أي بقول المصنف وإن قال بعته للبناء أو بعت حق البناء إلخ (قوله كلام الأصحاب) عبارة المغني كلام الكفاية اهـ. (قوله لا عمقه) ؛ لأنه ملك القرار اهـ مغني (قوله ولو

صالحه إلخ) ولو صالحه على قضاء الحاجة من بول أو غائط أو طرح قمامة ولو زبلا في ملك غيره على مال فهو عقد فيه شائبة بيع وإجارة وكذا المصالحة على المبيت على سقف غيره اهـ مغني. زاد النهاية ولمشتري الدار ما لبائعها من إجراء الماء لا المبيت اهـ قال ع ش وقوله م ر وطرح قمامة ولعل الفرق بين هذا وبين عدم صحة الصلح على ماء الغسالة أن الاحتياج إلى إلقاء القمامات أشد منه إلى إخراج ماء الغسالة وقوله م ر لا المبيت لعل وجه ذلك شدة اختلاف أحوال الناس فقد لا يرضى صاحب السطح بنوم غير البائع على ملكه لعدم صلاح المشترى منه بحسب ما يعتقده صاحب الملك اهـ. (قوله على أن يسقي زرعه إلخ) أي على مال بقرينة ما بعده (قوله ألحق به) إلى الفرع جزم به المغني من غير عزو وكذا النهاية إلا أنه عزاه لسليم في التقريب (قوله الوقف إلخ) عبارة النهاية الأرض الموقوفة قال ع ش أي: أو السطح أخذا مما يأتي اهـ. (قوله لكن إلخ) راجع للوقف أيضا (قوله بشرط التأقيت) ؛ لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا نهاية ومغني (قوله والمؤجر) أي: الأرض المستأجرة نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] أو إجارة بشرطها اهـ وليس في هذا تعرض لملك عين أو عدمه. (قوله وكذا قدر المدة إن ذكرت) التقييد بقوله إن ذكرت أي المدة يقتضي أنه يجوز عدم ذكرها مع أن الفرض أن الإذن بصيغة عقد الإجارة وهو كذلك قال في الروض وإن استأجرها أي: الأرض لإجراء الماء فيها وجب بيان موضع الساقية إلى أن قال وقدر المدة قال في شرحه إن كانت الإجارة مقدرة بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها كنظيره فيما مر في بيع حق البناء اهـ وقد تقدم عنه في بيع حق البناء أنه إن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة اهـ وحاصله أنه مع لفظ الإجارة يجوز التأبيد والتأقيت وأن التأبيد يكون مع صيغة الإجارة وغيرها والتأقيت لا يكون إلا مع صيغة الإجارة. (قوله ملك محل الجريان) تقدم فيما إذا قال بعتك رأس الجدار للبناء عليه أنه لا يملك به عينا بل

منفعة وقد يستشكل الفرق بينهما لا يقال الفرق أن تقييده بقوله للبناء تصرف عن الملك وإلا لم يقيد بالبناء؛ لأنا نقول صرحوا بما يفيد أنه في مسألة الجدار لا يملك عينا وإن لم يقيد بالبناء فقد قال في شرح الروض عقب قول الروض فإن باعه حق البناء أو العلو للبناء عليه بثمن معلوم استحقه أي: حق البناء عليه ما نصه بخلاف ما لو باعه وشرط

Mas'alah: What is the ruling on digging in a leased property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2195

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Treasure and Found Items in Leased Property

فيها محفورة؛ لأنه لا يملك إحداث حفر فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse for a lessee or hired worker?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2222

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وللمستأجر أو الأجير أيضا على وزان ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a request to feed an animal or lend money without stipulating recourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah in Dhimmah (Deferred Obligation)

في الأصح) كما لو قال اعلف دابتي أو قال أسير: فادني وإن لم يشرط الرجوع ويفرق بين هذين وأطعمني رغيفا بجريان المسامحة في مثله ومن ثم لا أجرة في نحو اغسل ثوبي لأن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان

Mas'alah: What is the basis for determining compensation in customary transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن المدار على العرف بالمسامحة وجودا وعدما

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes when the washer usually does it for a fee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

(قوله في نحو اغسل ثوبي) أي وإن كان عادته الغسل بالأجرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave-girl after appointing an agent to sell her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2314

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(تنبيه) وقع لشيخنا في شرح المنهج التمثيل لزوال الملك عن المنفعة بإيجار الأمة ثم قال وإيجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه فقيد الإجارة بالأمة في الأول وأطلقها في

الثاني وأطلق التزويج فيه وقيده في شرح الروض بالأمة وأخرج بها العبد ووقع التقييد الأول لغير واحد من الشراح والإطلاق في الإجارة والزواج لغير واحد منهم ومن غيرهم وهذا هو الذي يتجه ووجهه أنهم عللوا الأول بزوال الولاية، وهو موجود في العبد والأمة بالإشعار بالندم وبالغالب المذكور وهذان موجودان فيهما أيضا فالوجه حمل التقييد على أنه لمجرد التمثيل [حاشية الشرواني] أو رقه) كما في وكيل إيجاب النكاح. اهـ. سم (قوله: فيما شرطه السلامة من ذلك) على ما مر. اهـ. نهاية أي من أن عزله أي الفاسق بالنسبة لنزع المال من يده لا لعدم تصرفه ع ش (قوله: على أقوال ملكه) والراجح الوقف فقوله: والذي جزم به. إلخ ضعيف. اهـ. ع ش (قوله: الانعزال بردة الموكل. إلخ) قدمت أول الباب عن شرح الروض أن قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل. انتهى. سم على حج وقول الشارح دون الوكيل يفيد أن ردته لا توجب انعزاله وعليه فيصح تصرفاته في زمن ردته عن الموكل اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: م ر الانعزال بردة الموكل أي وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه قبيله وكأنه إنما ساق كلام المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط. اهـ. (قوله نحو وكيل) أي كشريك. اهـ. ع ش (قوله: كما مر) يعني في الوكيل خاصة. اهـ. رشيدي أي قبيل قول المصنف، ولو قال عزلت. إلخ (قوله وبخروج الوكيل. إلخ) كأن وكل عبده ثم باعه لكن إذنه له في الحقيقة ليس توكيلا، بل استخدام اهـ ع ش (قوله: عن ملك الموكل) يغني عنه عطف ما بعده على الوكيل (قوله: كأن أعتق. إلخ) أي أو آجر كما سيأتي اهـ رشيدي (قوله: ما وكل في بيعه) أي: أو في الشراء به. اهـ. أسنى (قوله: أو آجر ما أذن في إيجاره) أي: أو بيعه كما يأتي. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: أو آجر. إلخ هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج المنفعة كما لا يخفى. اهـ. (قوله: ولو وكله) إلى التنبيه في المغني (قوله: ولو وكله في بيع) إلى قوله: انعزل هو في الوصية

والتدبير وتعليق العتق بصفة ما قال البلقيني إنه الأقرب خلاف ما نقله الزركشي في التدبير عن ابن كج. اهـ. سم (قوله: ثم زوج) أي سواء كان الموكل في بيعه عبدا، أو أمة. اهـ. ع ش (قوله: أو آجر) مثال خروج المنفعة (قوله: أو أقبض) أي الرهن. اهـ. مغني (قوله انعزل) أي الوكيل (قوله على التصرف) أي البيع اهـ مغني (قوله: إن ما كان فيه إبطال للاسم) كطحن الحنطة نهاية ومغني قال ع ش قوله: كطحن الحنطة ظاهره أنه لا فرق بين أن يقول في توكيله وكلتك في بيع هذه الحنطة، أو في بيع هذه قال في شرح الروض ما حاصله أن محل بطلان الوصية بالطحن إذا قال أوصيت بهذه الحنطة فلو قال أوصيت بهذه مشيرا إلى الحنطة لم تبطل الوصية بطحنها فيأتي هنا مثل ذلك قال لكن الأوجه خلافه اهـ ع ش أي ينعزل بطحن الحنطة، وإن لم يذكر اسمها واعتمد المغني عدم الانعزال إذا لم يذكر اسمها (قوله: التمثيل. إلخ) لا وجود له في الموجود من نسخ شرح المنهج وإنما الذي فيها قوله وإيجار ما وكل. إلخ نعم وجدت هذه اللفظة في بعض النسخ مضروبا عليه فهي من المرجوع منه. اهـ. سيد عمر (قوله: في الأول) أي في الموضع الأول من شرح المنهج (قوله: فيه) أي في الموضع الثاني من شرح المنهج (قوله: وقيده) أي التزويج (في شرح الروض بالأمة وأخرج بها. . إلخ) كان الأولى كما يعلم بمراجعة الروض أن يقول في الروض بالأمة وأخرج في شرحه بها العبد (قوله: التقييد الأول) أي تقييد الإجارة بالأمة (قوله والإطلاق. إلخ) عطف على التقييد (قوله: منهم) أي الشراح (قوله: وهذا) أي الإطلاق في الإجارة والزواج (قوله: هو الذي يتجه) اعتمده شيخي، وهو ظاهر اهـ مغني (قوله: الأول) أي العزل بالإجارة (قوله: والثاني) أي العزل بالزواج (قوله: المذكور) أي قبيل التنبيه (قوله: وهذان) أي الإشعار بالندم والغالب [حاشية ابن قاسم العبادي] كما لا يخفى (قوله: أو رقه) كما في وكيل إيجاب النكاح (قوله: فيما شرطه السلامة. إلخ) لقائل أن يقول بالنسبة للفسق إن كانت ما واقعة على

التوكيل أي في التوكيل الذي شرطه السلامة إلخ اقتضى اشتراط العدالة في وكيل ولي المحجور ابتداء ودواما فيخالف ما اختاره فيه في شرح قول المصنف فإن تعدى ضمن ولا ينعزل في الأصح إلا أن يؤول هذا بأن الانعزال بالنسبة لمجرد بقاء المال تحت يده وإن كانت واقعة على التصرف أي في التصرف الذي شرطه السلامة كإيجاب النكاح، فلا مخالفة فيه لما ذكر فليتأمل (قوله: والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل. إلخ) قدمت أول الباب عن شرح الروض أن قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل (قوله: ولو وكله في بيع ثم زوج إلى قوله: انعزل) هو في الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة ما قال البلقيني: إنه الأقرب خلاف ما نقله الزركشي في التدبير عن ابن كج (قوله: وقياس ما يأتي. إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on swearing for the rental fee during the period of possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

قال ع ش وينبغي أن يحلف للأجرة التي يستحقها في مدة وضع يده عليه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on swearing for the rental fee in general?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

عبارة شرح المنهج ويحلف للأجرة مطلقا إن مضت مدة لها أجرة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on swearing for the rental fee regardless of whether it exceeds the value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

قال البجيرمي قوله ويحلف للأجرة مطلقا أي سواء كانت زائدة على القيمة أو لا ويصح تفسيره أيضا بما إذا كانت قيمته وقت التلف هي أقصى القيم أو أقل منه فيكون الإطلاق في مقابل قوله فإن كان ما يدعيه إلخ اهـ. (قوله إنه يستحقها) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله وممن تكلم إلى ولأنه وقوله وسيأتي آخر القراض ما يتعلق بذلك. (قوله نظير ما مر) أي في شرح على المذهب. (قوله لو قال) إلى قوله ومحله في المغني،

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the possessor claims usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

ولو ادعى المالك الإجارة وذو اليد الغصب فإن لم تتلف العين ولم تمض مدة لها أجرة صدق ذو اليد بيمينه فإن مضت فالمالك مدع للمسمى وذو اليد مقر له بأجرة المثل فإن لم يزد المسمى عليها أخذه بلا يمين وإلا حلف للزائد

Mas'alah: What is the ruling on a judge considering that a night has no rental value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2418

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

إلا أن يكون القاضي نظر إلى أن الليلة لا أجرة لها غالبا فيصح كلامه حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees or is ill before completing the work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2527

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فلو هرب العامل) أو مرض أو حبس (قبل الفراغ من العمل) ولو قبل الشروع فيه (وأتمه المالك متبرعا) بالعمل أو بمؤنته عن العامل (بقي استحقاق العامل) لما شرط له كما لو تبرع أجنبي بذلك والتبرع عنه مع حضوره كذلك وبحث السبكي أنه لو عمل في مال نفسه لا تبرعا عنه أو عمل الأجنبي عن المالك لا العامل لم يستحق العامل شيئا كالجعالة وهو ظاهر ولا نظر لجواز تلك ولزوم هذه فإن قلت يمكن الفرق؛ لأن الأعمال صارت كالدين عليه كما يعلم من استئجار الحاكم عنه وغيره مما يأتي فالعمل في حصته كقضاء دينه وهو يقع عنه وإن لم يقصد وقوعه عنه قلت ممنوع؛ لأن قصده المالك صرف له عن جهة العامل فهو كالأداء للدائن بقصد التبرع عليه (وإلا) يتبرع أحد بإتمامه ورفع الأمر للحاكم ولم يكن له ضامن فيما لزمه من أعمال المساقاة أو كان ولم يمكن التخلص منه (

Mas'alah: What is the definition and ruling of lease (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2530

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

كتاب الإجارة) بتثليث الهمزة والكسر أفصح من آجره بالمد إيجارا وبالقصر يأجره

بكسر الجيم وضمها أجرا هي لغة اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد وشرعا تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والإباحة، فخرج بالأخير نحو منفعة البضع على أن الزوج لم يملكها وإنما ملك أن ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فإنه لا يشترط فيهما علم العوض وإن كان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم فاندفع ما للشارح هنا والأصل فيها قبل الإجماع آيات منها {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ومنازعة الإسنوي في الاستدلال بها مردودة إذ مفادها وقوع الإرضاع للآباء [حاشية الشرواني] استحقها من قبل الواقف وفي الثانية استحقاق الوارث للثمرة تركة حتى لو كان على الميت دين تعلق بها مقدما على حق الورثة اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء كانت المساقاة على العين أو الذمة اهـ ع ش. (قوله فتعين) أي هذا الطريق (قوله لريبة فقط) أي بأن لم يثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه (قوله عن الخيانة) أي الثابتة بما مر (قوله مر آنفا) أي قبيل وإن لم يقدر على الحاكم قول المتن (ولو خرج الثمر مستحقا إلخ) قال في الروض فإن تلفت أي الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الأجير للعمل في الحديقة المغصوبة أي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه سم على حج اهـ ع ش (قوله أما العالم فلا شيء له إلخ) وكذا إذا كان الخروج قبل العمل، ولو اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا بينة لأحدهما أو لهما بينتان وسقطتا تحالفا وفسخ العقد كما في القراض وللعامل على المالك أجرة عمله إن فسخ العقد بعد العمل وإن لم يثمر الشجر وإلا فلا أجرة له فإن كان لأحدهما بينة قضى له بها مغني وشرح الروض وفي المغني والنهاية وتصح الإقالة في المساقاة كما قاله الزركشي فإن كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البائع، ولو شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت

الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيئا؛ لأنه شريك كما قاله الماوردي وغيره اهـ وقولهما لم يستحقها العامل أي وله أجرة عمله أخذا من نظائره السابقة خلافا لع ش حيث قال ظاهره أنه لا أجرة له ثم فرق بكون الإقالة بالتوافق منهما والفسخ باستقلال المالك ويرد الفرق الانفساخ بموت العامل واستقلال العامل بالفسخ في التحالف. [كتاب الإجارة] [أركان الإجارة] (كتاب الإجارة) (قوله بتثليث الهمزة) إلى المتن في النهاية إلا قوله من آجره إلى هي لغة وقوله كالحج بالرزق وقوله ولك إلى وأحاديث (قوله ثم اشتهرت إلخ) أي لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا إلخ اهـ ع ش (قوله علم عوضها) يعني عوض الإجارة الشامل للمنفعة والأجرة أما ضمير قبولها فللمنفعة ولك أن تقول إن ضمير عوضها للمنفعة أيضا إذ لو كان للإجارة فلا ترد المساقاة أصلا؛ لأن أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون إلا مجهولا اهـ رشيدي (قوله وقبولها) عطف على علم إلخ (قوله للبذل) بالذال المعجمة أي الإعطاء (قوله والإباحة) عطف تفسير على البذل اهـ ع ش (قوله بالأخير) أي بشرط قبولها إلخ (قوله نحو منفعة البضع) فلا تصح إجارة الجواري للوطء اهـ ع ش (قوله على أن الزوج إلخ) أي فخرج عقد نكاح بتمليك منفعة (قوله أن ينتفع بها) الأولى به أي البضع (قوله وبالعلم) أي خرج بشرط علم العوض (قوله كالحج بالرزق) مثال الجعالة (قوله فإنه لا يشترط فيهما علم إلخ) فيه أنه لا يلزم من عدم الاشتراط اشتراط العدم فإشكال الشارح الآتي منع التعريف بنحو الجعالة على عوض معلوم على حاله لا يندفع بذلك عبارة ع ش حاصل الجواب أن العلم بالعمل والعوض شرط في الإجارة وليس ذلك شرطا في المساقاة والجعالة وإن اتفق وجوده واعترض سم على حج على هذا الجواب بأن عدم الاشتراط لا دخل له في دفع الاعتراض؛ لأنه متى دخل في التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا انتهى اهـ. (قوله وإن كان) أي العوض اهـ ع ش (قوله هو يستلزم إلخ) فيه

بحث [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا القياس (قوله وإلا تخير المالك على الأوجه) في شرح الروض أنه ظاهر نبه عليه الأذرعي وغيره اهـ واعتمده م ر (قوله في المتن ولو خرج الثمر مستحقا إلخ) قال في الروض فإن تلفت أي الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الأجير للعامل في الحديقة المغصوبة أي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اهـ. (كتاب الإجارة) (قوله فإنه لا يشترط فيهما علم العوض) لقائل أن يقول هذا لا يطابق ما أفاده التعريف المذكور؛ لأن حاصل هذا أن قيد التعريف اشتراط علم لعوض وحاصل التعريف أنه نفس العلم ألا ترى إلى قوله منها أي

وهو يستلزم الإذن لهن فيه بعوض وإلا كان تبرعا، وهذا الإذن بالعوض هو الاستئجار الذي هو تملك المنفعة بعوض إلخ ويدل له أيضا وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى الطلاق إلى آخر الآية ولك أن تقول إن أراد المنازعة على أصل الإيجار فرده بما ذكروا واضح أو مع الإيجاب والقبول لم يصلح ذلك لرده إذ لا دلالة فيها على القبول لفظا بوجه وكون ما مر من الدليل على الصيغة في البيع يأتي هنا؛ لأنها نوع منه لا يمنع النزاع في الاستدلال بها وحدها على ذلك وأحاديث منها «استئجاره – صلى الله عليه وسلم – هو والصديق دليلا في الهجرة وأمره – صلى الله عليه وسلم – بالمؤاجرة» والحاجة بل الضرورة داعية إليها وأركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد ولكونه الأصل بدأ به فقال (

Mas'alah: What are the conditions for the lessor and lessee in an ijarah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2531

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

شرطهما) أي المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الإجارة (كبائع ومشتر) لأنها صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد وعدم الإكراه بغير حق نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو إجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم أجبر فيها [حاشية الشرواني] لأنه إن أراد أن وقوع الإرضاع للآباء مطلقا يستلزم الإذن المذكور فغير صحيح لإمكان وقوعه لهم بالإذن بلا عوض، وإن أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الأجرة عليه فهذا أول المسألة كما أن قوله وإلا كان تبرعا أول المسألة أيضا اهـ سم (قوله وإلا) أي وإن يوجد الإذن بعوض (كان تبرعا) أي الإرضاع (قوله هو الاستئجار إلخ) في هذا الحصر بالنسبة إلى قوله إلى آخره نظر (قوله ويدل له) أي لعقد الإجارة ومشروعيته (قوله مع الإيجاب إلخ) أي والشروط و (قوله على القبول إلخ) أي والشروط (قوله إذ لا دلالة فيها على القبول إلخ) وأيضا فقد علق في الآية إيتاء الأجر على الإرضاع فدل على أنه لا عقد وإلا وجب الإيتاء بالعقد؛ لأن الأجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرره اهـ سم (قوله على الصيغة في البيع) أي على اعتبار الصيغة وركنيته في البيع (قوله يأتي هنا) خبر للكون من حيث مصدريته و (قوله لأنها نوع منه) متعلق بيأتي و (قوله لا يمنع إلخ) خبر للكون من حيث ابتداؤه (قوله والصديق) مفعول معه ويصح أن يكون معطوفا على الضمير فهو بالجر اهـ ع ش أي بلا إعادة الخافض على مذهب الكوفيين وابن مالك (قوله دليلا في الهجرة) أي ليدلهم على طريق المدينة عبارة النهاية والمغني وغيرهما رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط اهـ قال ع ش الديل بكسر الدال وسكون الياء التحتية، وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموزا اهـ (قوله وأمره إلخ) عبارة المغني والأسنى وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» اهـ. (قوله بالمؤاجرة) بالهمز ويجوز إبدال الهمز واوا لكونه مفتوحا بعد ضمة اهـ ع ش (قوله إليها) أي الإجارة (قوله أي المؤجر) إلى قوله لأن بيعه في

المغني وإلى قوله وفرق في النهاية قول المتن (كبائع ومشتر) أي كشرطهما وعلم من قوله كبائع أن الأعمى لا يكون مؤجرا وإن جاز له إجارة نفسه اهـ مغني زاد سم عن الزركشي وكذا للغير أن يستأجر ذمة الأعمى؛ لأنها سلم اهـ زاد ع ش وقياس ما في السلم من جواز كونه مسلما ومسلما إليه جواز أن يلزم ذمة الغير هنا أيضا اهـ. (قوله نعم يصح استئجار إلخ) استثناء من طرد المتن و (قوله الآتي ويصح بيع السيد إلخ) من عكسه (قوله لكنها مكروهة إلخ) أي إجارة العين سم وع ش (قوله ومن ثم أجبر [حاشية ابن قاسم العبادي] الشروط الآتية علم عوضها ولم يقل منها اشتراط علم عوضها فجعل الشرط العلم لا اشتراطه فقوله بالشروط الآتية معناه مع المشترطات الآتية وما ذكرنا أن حاصل التعريف هو صريح تعبيرهم في التعريف بقوله واللفظ لشرح الروض بعوض معلوم اهـ، وحينئذ فشمول التعريف للمساقاة والجعالة إذا كان العوض فيهما معلوما مما لا شبهة فيه فلم يندفع ما للشارح المشار إليه اللهم إلا أن يريد بقوله منها علم عوضها منها شرط علم عوضها حتى يكون القيد شرط علم العوض لا علم العوض فيتم ما قاله إن كان التعريف الذي أورد عليه ذلك الشارح جعل القيد فيه شرط العلم لا نفسه فليراجع على أن الظاهر عدم صحة الإرادة المذكورة؛ لأن الشرط علم العوض لا اشتراطه بدليل أنه لو ذكر عوض معلوم كفى، وإن لم يشترطه فإن قيل ذكره اشتراط له قلنا هذا موجود في المساقاة والجعالة قطعا فلا يفيد إرادة ذلك شيئا فظهر عدم الاندفاع مطلقا فتأمله نعم إن أريد بعلم العوض كونه علمه مما لا بد منه ثم الاندفاع، إلا أن حمل العبارة على هذا المعنى في غاية التعسف الذي لا يناسب التعريف؛ لأنه لا يفهم من اللفظ ولا قرينة عليه بوجه فليتأمل (قوله وهو يستلزم الإذن لهن فيه بعوض إلخ) فيه بحث لأنه إن أراد أن وقوع الإرضاع للآباء مطلقا يستلزم الإذن المذكور فغير صحيح لإمكان وقوعه لهم بالإذن بلا عوض أو مطلقا، وإن أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الأجرة عليه فهذا أول

المسألة، كما أن قوله وإلا كان تبرعا أول المسألة أيضا فتأمله ليظهر لك من هذا وأمثاله ما جرت به عادته من المبالغة على الأئمة بما لا يصح به المبالغة أو بما هو أوهن من بيت العنكبوت اهـ. (قوله إذ لا دلالة فيها على القبول لفظا إلخ) وأيضا فقد علق في الآية إيتاء الأجر على الإرضاع فدل على أنه لا عقد وإلا وجب الإيتاء بالعقد؛ لأن الأجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرروه (قوله في المتن شرطهما كبائع ومشتر) قال الزركشي وعلم منه أنه لا تصح إجارة الأعمى؛ لأنه لا يصح بيعه نعم له أن يؤجر نفسه كما للعبد الأعمى أن يشتري نفسه، قاله في الروضة وشرح المهذب في كتاب البيع وكذا للغير أن يستأجر ذمته؛ لأنها سلم انتهى (قوله لكنها مكروهة) أي إجارة العين وقوله أجبر

على إيجاره لمسلم وإيجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج؛ لأنه لا يجوز له التبرع به على ما مر فيه ويصح بيع السيد قنه نفسه لا إجارته إياها؛ لأن بيعه يؤدي لعتقه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الإجارة إذ لا تؤدي لذلك، ولو كان للوقف ناظران فآجر أحدهما الآخر أرضا للوقف صح إن استقل كل منهما وإلا فلا كما بحثه أبو زرعة وفرق بينه وبين وصيين اشترط اجتماعهما على التصرف في مال محجوريهما لأحدهما أن يشتري من الآخر لمحجوره عينا للآخر بوجود الغرض هنا من اجتماعهما مع عدم التهمة بوقوع التصرف للغير بخلافه ثم فإنه يقع للمباشر مع اتحاد الموجب والقابل لتوقف الإيجاب على مباشرته أو إذنه. (

Mas'alah: What is the formula (sighah) required for a valid ijarah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2532

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

والصيغة) لا بد منها هنا كالبيع فيجرى فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع إلا عدم التوقيت وهي إما صريح أو كناية فمن الصريح (آجرتك هذا أو أكريتك) هذا (أو ملكتك منافعه سنة) ليس ظرفا لآجر وما بعده؛ لأنه إنشاء وهو ينقضي بانقضاء لفظه بل لمقدر نحو انتفع به سنة ونظيره في التقدير على القول به في الآية قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] أي وألبثه مائة عام فإن قلت يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح قلت المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا (بكذا) وتختص إجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا وفي دابة صفتها كذا أو في حملي إلى مكة (فيقول) المخاطب متصلا (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) ومن الكناية اسكن داري شهرا بكذا أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة وتنعقد باستيجاب وإيجاب وبإشارة أخرس مفهمة وأفهم كلامه أنه لا بد من التأقيت وذكر الأجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط عندهما وإن نوزعا فيه أن يقول من الآن ومورد إجارة العين والذمة المنافع؛ لأنها المقصودة لا العين التي هي محلها عند الجمهور وقول الشيخين الخلاف غير محقق إذ لا بد من النظر لكل منهما اتفاقا نازعوهما فيه بأن له فوائد [حاشية الشرواني] إلخ) مجرد الكراهة لا يستلزم الإجبار فكان الأولى أن يقول ومع ذلك يجبر على إيجاره اهـ ع ش (قوله على إيجاره إلخ) ولو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الأجير المسماة اهـ ع ش (قوله وإيجار سفيه إلخ) عطف على استئجار إلخ (قوله لما لا يقصد إلخ) بأن يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه على مؤنته أو مؤنة ممونه اهـ ع ش (قوله فآجر أحدهما الآخر أرضا) حاصله أن أحدهما استأجرها لنفسه من الآخر (قوله وفرق بينه) أي بين عدم الصحة المذكور بقوله وإلا فلا (قوله لأحدهما إلخ) استئناف بياني، ولو قال حيث صح لأحدهما إلخ لكان أوضح (قوله

لمحجوره) الأولى تثنية الضمير أو إبدال أل منه (قوله للآخر) نعت عينا (قوله بوجود الفرض) بالفاء والجار متعلق بفرق (قوله للغير) وهو المحجور (قوله لتوقف الإيجاب إلخ) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه اهـ سم. قول المتن (والصيغة) مبتدأ لا معطوف وما بعده خبره وهو قوله آجرتك إلخ اهـ مغني هذا في المتن، وأما في الشرح فخبره قوله لا بد منها هنا وقول المتن (آجرتك إلخ) مبتدأ مؤخر و (قوله فمن الصريح) خبره (قوله لا بد منها) إلى قوله وقول الشيخين في النهاية إلا قوله عندهما وإن نوزعا فيه قول المتن (هذا) أي الثوب مثلا اهـ مغني قول المتن (أو ملكتك إلخ) أو عاوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك اهـ نهاية (قوله ليس ظرفا) إلى قول المتن والأصح في المغني إلا قوله وأفهم إلى ولا يشترط وقوله عندهما وإن نوزعا فيه وقوله لكن نظر في أكثرها وقوله الذي لم ينتظر فيه (قوله بل لمقدر إلخ) عبارة المغني بل المعنى آجرتك واستمر أنت على ذلك سنة، كما قيل بذلك في قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] والمعنى فأماته الله واستمر على ذلك مائة عام وإلا فزمن الإماتة يسير اهـ. (قوله على القول به) قضيته أن ثم أي في الآية من لا يقدر محذوفا فلا تكون مما نحن فيه اهـ ع ش وأشار إلى القولين البيضاوي بقوله فألبثه الله ميتا مائة عام أو أماته فلبث ميتا مائة عام اهـ (قوله على القول به في الآية) الأسبك الأخصر أن يؤخره فيقول عقب الآية على القول به فيه (قوله أمر موهوم) أي معدوم غير محقق في الخارج (قوله والظرفية تقتضي إلخ) أطال سم في منعه وأقره ع ش (قوله خلاف ذلك) أي خلاف الموهوم بأن يكون المظروف محققا اهـ ع ش (قوله أولى) أي إن جعل ظرفا لمنافعه و (قوله متعينا) أي إن جعل ظرفا لآجر وما بعده اهـ ع ش (قوله وتختص إجارة الذمة بنحو إلخ) أي تنفرد إجارة الذمة عن إجارة العين بنحو إلخ فالباء داخل على المقصور (قوله بنحو ألزمت ذمتك) أي كذا وكان الأولى أن يذكره وخرج به ما لو قال ألزمتك فإنه إجارة عين كما نقل

سم على منهج عن الدميري إنه أقرب احتمالين اهـ ع ش (قوله أو أسلمت إلخ) يعني ينعقد إجارة الذمة بلفظ السلم؛ لأنها نوع منه اهـ كردي (قوله باستيجاب) كآجرني (قوله وأفهم كلامه إلخ) أي حيث اشتمل على ذكر سنة وذكر بكذا فقوله لانتفاء الجهالة إلخ علة لمقدر لا للإفهام أي وهو كذلك لانتفاء إلخ (قوله أن يقول إلخ) نائب فاعل يشترط (قوله لا العين) عطف على المنافع (قوله عند الجمهور) متعلق بمعنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر إلى المبتدأ في قوله ومورد إجارة إلخ المنافع فكان الأنسب ذكره عقب ذلك (قوله لكل منهما) أي المنفعة والعين (قوله نازعوهما إلخ) عبارة المغني نازع في ذلك ابن الرفعة بأن في البحر وجها [حاشية ابن قاسم العبادي] فيها أي في إجارة العين أيضا ش (قوله فآجر أحدهما الآخر أرضا) أي آجرها الآخر لنفس ذلك الآخر وحاصله أن أحدهما استأجرها لنفسه من الآخر (قوله وفرق بينه) أي عدم الصحة المذكورة بقوله وإلا فلا ش (قوله لتوقف الإيجاب على مباشرته أو إذنه) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه. (قوله في المتن أو ملكتك منافعه سنة) أو عارضتك منفعة هذه الدار بمنفعة تلك م ر (قوله والظرفية تقتضي خلاف ذلك) ينظر وجه هذا

لكن نظر في أكثرها ومن جملتها الذي لم ينظر فيه قوله (

Mas'alah: Is an ijarah contract valid using the phrase 'I sold you the benefit'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2533

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

والأصح انعقادها) أي الإجارة (بقوله آجرتك) أو أكريتك (منفعتها) أي الدار سنة

مثلا بكذا؛ لأن المنفعة هي المقصودة منها فيكون ذكرها تأكيدا وادعاء أن لفظها إنما وضع مضافا للعين فلا يضاف للمنفعة ممنوع وقوله (و) الأصح (منعها) أي منع انعقادها (بقوله بعتك) أو اشتريت (منفعتها) لأن لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينعقد بلفظ الإجارة واختار جمع المقابل اعتبارا بالمعنى فإنها صنف منه إذ هي بيع للمنافع ومن ثم كان الأوجه على الأول أن ذلك كناية، قيل هذا كله في إجارة العين دون إجارة الذمة كألزمت ذمتك كذا اهـ، وفيه نظر بل يجري ذلك في إجارة الذمة كآجرتك أو بعتك منفعة دابة صفتها كذا. (

Mas'alah: What are the two types of ijarah: on a specific object and on a person or animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2533

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

وهي قسمان واردة على العين كإجارة العقار) لم يقيده بما بعده ليفيد أنه لا يتصور فيه إجارة الذمة؛ لأنه لا يثبت فيها (ودابة أو شخص) أي آدمي ولكونه ضد الدابة اتضحت التثنية المغلب فيها المذكر لشرفه في قوله (معينين) فيتصور فيهما إجارة العين والذمة [حاشية الشرواني] أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب وحلي الفضة لا تجوز إجارته بالفضة ولا يظهر له وجه إلا على التخريج بأن المؤجر العين وقد صار خلافا محققا ونشأ منه الاختلاف في هذا الفرع اهـ. (قوله لكن نظر في أكثرها) أي الفوائد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول، والمبتدأ هو قوله الذي وخبره قوله إلخ اهـ سم ويجوز أن يكون من جملتها خبرا لقوله قوله ويكون الذي نعتا لجملتها التي لا تستعمل إلا بالتاء فتذكر وتؤنث كالمعرفة والنكرة. (قوله منها) أي الإجارة (قوله وادعاء أن إلخ) رد لمقابل الأصح (قوله مضافا للعين) أي

مرتبطا بها وإن كان المقصود المنفعة (قوله وقوله والأصح منعها إلخ) عطف على قوله قوله والأصح إلخ عبارة المغني وهذه المسألة من فوائد الخلاف أيضا في أن مورد العقد العين أو المنفعة والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة وعليه لا يكون البيع كناية فيها أيضا؛ لأن بعتك ينافي قوله سنة فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعض المتأخرين من أنه فيها كناية هذا كله في إجارة العين أما إجارة الذمة فيكفي فيها ألزمت ذمتك كذا عن لفظ الإجارة ونحوها فيقول قبلت كما في الكافي أو التزمت اهـ ويأتي عن النهاية ما يوافقه خلافا لشيخ الإسلام والشارح (قوله كما لا ينعقد) أي البيع (قوله المقابل) أي مقابل الأصح من الانعقاد بلفظ البيع (قوله ومن ثم) أي من أجل ذلك الاعتبار (قوله كان الأوجه إلخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية عبارته وعلم مما تقرر أنه أي قوله بعتك منفعتها لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ إذ لفظ البيع يقتضي التأبيد فينافي ذكر المدة اهـ. (قوله هذا كله) أي الخلاف في المسألتين (قوله كآجرتك أو بعتك إلخ) أي والأصح انعقاد الإجارة بالأولى دون الثانية. قول المتن (على عين) أي منفعة مرتبطة بعين (قوله لم يقيده) إلى قوله وزعم فرق في النهاية (قوله لم يقيده) أي العقار (بما بعده) أي بقيد ما بعده على حذف المضاف أي بالتعيين الذي قيد به الدابة والشخص (قوله ليفيد) تعليل للنفي اهـ سم أي ترك التقييد بما بعده ليفيد إلخ (قوله لأنه إلخ) تعليل لانتفاء التصور والضمير للعقار (قوله فيها) أي الذمة (قوله ولكونه إلخ) ويمكن جعل أو للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام إن أو في قوله تعالى {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] للتنويع وحكمها حكم الواو في وجوب المطابقة نص عليه الآمدي وهو الحق انتهى اهـ سم عبارة المغني ولو قال معين بالإفراد وافق المعروف لغة من أن العطف بأو يقتضي الإفراد ولهذا أجيب عن قوله تعالى {إن يكن غنيا} [النساء: 135] إلخ

بأن المراد التنويع وبه يجاب عن المصنف هنا وفي كثير من الأبواب اهـ. (قوله ضد الدابة) أي العرفية التي ذات الأربع اهـ رشيدي (قوله اتضحت التثنية) أي ولا يقدح فيها كون العطف بأو؛ لأن محل تعين الإفراد بعدها إذا كانت للشك أو نحوه لا للتنويع اهـ رشيدي (قوله في قوله إلخ) متعلق بقوله التثنية (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره؛ لأن الانتفاع أمر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوف منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها إلا مجرد التخيل وما تقول في نحو لله علي أن أصوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم فإن كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم الآن مع ظرفية السنة واليوم لهما بالإجماع ظرفية لا شبهة في صحتها لأحد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذي وخبره قوله (قوله لأن لفظ البيع إلى قوله بلفظ الإجارة) وعلم مما تقرر أنه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ؛ إذ لفظ البيع يقتضي التأبيد فينافي ذكر المدة شرح م ر (قوله ومن ثم كان الأوجه على الأول أن ذلك كناية) قيل بل الأوجه أنه غير كناية أيضا لتنافي اللفظ وتهافته؛ إذ ذكر البيع يقتضي تمليك العين وذكر المنفعة يقتضي خلافه انتهى وقد يمنع أن لفظ البيع يقتضي تمليك العين على الإطلاق بدليل ما قالوه في بيع رأس الجدار للبناء عليه. (قوله ليفيد) تعليل للمنفي ش (قوله في المتن ودابة أو شخص معينين) يمكن جعل أو للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام في الباب الثاني من المغني في الكلام على الجملة المعترضة في أمثلة الاعتراض ما نصه ونحو {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى} [النساء: 135] قال جماعة منهم ابن مالك والظاهر أن الجواب فالله أولى بهما ولا يرد على ذلك تثنية الضمير كما توهموا لأن أو هنا للتنويع وحكمها حكم

Mas'alah: Are ships treated like real estate or like animals/persons in ijarah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2534

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وبحث الجلال البلقيني إلحاق السفن بهما لا بالعقار

Mas'alah: What is meant by 'ayn in the context of ijarah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2534

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وهو محسوس يتقيد العقد به وفي صورة الخلاف السابقة آنفا مقابل المنفعة وهو محلها الذي يستوفى منه،

Mas'alah: What is the ruling if a specific hiree authorizes another to work for wages?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2534

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ولو أذن أجير العين لغيره في العمل بأجرة فعمل فلا أجرة للأول مطلقا ولا للثاني إن علم الفساد وإلا فله أجرة المثل أي على الأول كما هو ظاهر (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة) مثلا (موصوفة) بالصفات الآتية (و) يتصور أيضا (بأن يلزم ذمته) عملا ومنه أن يلزمه حمله إلى كذا أو (خياطة أو بناء) بشرطهما الآتي أو يسلم إليه في أحدهما أو في دابة موصوفة لتحمله إلى مكة مثلا بكذا (ولو قال استأجرتك) أو

اكتريتك (لتعمل كذا) أو لكذا أو لعمل كذا فلا فرق بين هذه الصيغ وزعم فرق بينهما كالوصية بالسكنى وأن تسكن ليس في محله؛ لأن الخطاب هنا معين للعين فلم يفترق الحكم بذينك ولا كذلك ثم (فإجارة عين) لأن الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرت عينك (وقيل) إجارة (ذمة) لأن القصد حصول العمل من غير نظر لعين فاعله ويرد بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الخطاب (

Mas'alah: What are the rules regarding payment of wages in ijarah al-'ayn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2535

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وإجارة العين) الأجرة فيها كالثمن في البيع فحينئذ (لا يشترط ذلك) أي قبض الأجرة المعينة والتي في الذمة في المجلس (فيها) كثمن المبيع نعم يتعين محل العقد لتسليمها على ما مر فيه في السلم (ويجوز) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين (التعجيل والتأجيل) للأجرة لكن (إن كانت) الأجرة (في الذمة) إذ الأعيان لا تؤجل والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها مطلقا كما يأتي (وإذا أطلقت) الأجرة عن ذكر تأجيل أو تعجيل (تعجلت) كثمن المبيع المطلق ولأن المؤجر يملكها بالعقد، لكن لا يستحق استيفاءها إلا بتسليم العين فإن تنازعا في البداءة فكما مر في البيع (وإن كانت) الأجرة (معينة) بأن ربطها بعين أو مطلقة أو في الذمة (ملكت في الحال) بنفس العقد وإن كانت مؤجلة كما يملك المستأجر المنفعة به في إجارة العين لكنه ملك مراعى كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وسيذكر أنها لا تستقر إلا باستيفاء المنافع أو تفويتها وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الإبراء منها ولو في مجلس العقد؛ لأنه لا خيار فيها

فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله؛ لأن زمن الخيار كزمن العقد فكأنه باعه بلا ثمن [حاشية الشرواني] أي كالعقد بلفظ الإجارة (قوله على معدوم) أي دائما وإلا فالبيع في الذمة قد يكون معدوما حالة العقد بالنسبة للبائع اهـ سيد عمر عبارة سم قد يقال العقد على ما في الذمة أيضا وارد على معدوم ضرورة أن ما في الذمة غير موجود نعم يفترقان من جهة أن ما في الذمة في البيع يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الإجارة فليتأمل اهـ (قوله وتعذر استيفائها) أي المنفعة (قوله باشتراط قبض الأجرة إلخ) أي وبامتناع الاستبدال عنها إلى آخر ما تقدم. (قوله أي قبض الأجرة) إلى قوله وقضية في المغني إلا قوله مطلقا كما يأتي وقوله ولأن المؤجر إلى فإن تنازعا وقوله وإن كانت مؤجلة وقوله في إجارة العين (قوله كثمن المبيع) لا حاجة إليه مع ما قدمه عقب قول المتن وإجارة العين (قوله نعم يتعين إلخ) عبارة المغني ثم إن عينا لمكان التسليم مكانا تعين وإلا فموضع العقد اهـ عبارة ع ش قوله محل العقد أي تلك المحلة حيث كان المحل صالحا ولم يعينا غيره اهـ. (قوله على ما مر فيه في السلم) يقتضي تفصيل السلم اهـ ع ش (قوله للأجرة) لا حاجة إليه مع قوله في الأجرة السابق عقب قول المصنف ويجوز اهـ رشيدي (قوله والاستبدال عنها إلخ) عطف على التعجيل (قوله مطلقا) أي ولو في المجلس اهـ ع ش عبارة سم أي معجلة كانت أو مؤجلة وظاهر عبارته بدليل قوله كما يأتي اختصاص الإطلاق بالإبراء مع أنه جار فيما قبله أيضا كما هو ظاهر اهـ (قوله كما يأتي) أي في شرح ملكت في الحال (قوله وإذا أطلقت الأجرة) أي التي في الذمة في إجارة العين أو الذمة اهـ ع ش (قوله ولأن المؤجر إلخ) في هذا التعليل نظر يظهر من التعميم الذي يذكره في شرح ملكت في الحال (قوله فكما مر في البيع) أي فيبدأ هنا بالمؤجر إن كانت الأجرة في الذمة وإلا فيجبران اهـ ع ش (قوله أو مطلقة) عطف على قول المتن معينة اهـ سم أي فما في المتن ليس بقيد والمراد أنها تملك في الحال سواء

عينها بأن ربطها بعين أو بدين بأن قال بالعشرة التي في ذمة فلان أو أطلقها أو قال في ذمتي رشيدي (قوله أو في الذمة) أي بأن صرح بكونها في الذمة وإلا فالمطلقة محمولة على الذمة ثم رأيته في سم على حج اهـ ع ش (قوله وإن كانت مؤجلة) أي الأجرة (قوله به) أي بالعقد (قوله في إجارة العين) ينظر وجه هذا التقييد اهـ سم ويؤيد النظر إسقاط المغني وشرح الروض هذا القيد (قوله لكنه ملك إلخ) راجع إلى المتن والأحسن في تعبيره عبارة النهاية لكن ملكا مراعى كلما مضى إلخ وعبارة المغني ملكت في الحال بالعقد ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك أما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة أو بتفويتها كما سيأتي في كلامه آخر الباب اهـ. (قوله إنها لا تستقر) أي الأجرة جميعها (قوله لا خيار فيها) أي الإجارة (قوله بعد لزومه) أي عقد البيع (بخلافه) أي الإبراء (قبله) أي اللزوم (فرع) قال النهاية ولو آجر الناظر الوقف سنين وقبض الأجرة جاز له دفع جميعها لأهل البطن الأول، وإن علم موتهم قبل مضي مدتها فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستأجر ولا الناظر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال؛ لأن الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهرا وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه ويرجع المستحق بحصته من الأجرة المسماة في تركة القابض اهـ واقتصر الأسنى والمغني على مقالة القفال فقالا ولو آجر الناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الأول وإنما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فإن دفع أكثر منه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لضعف الإجارة بورودها على معدوم) قد يقال والعقد على ما في الذمة أيضا وارد على معدوم؛ إذ ما في الذمة معدوم ضرورة أنه غير موجود نعم يفترقان من جهة أن العقد على ما في الذمة وارد على ما يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الإجارة فليتأمل. (قوله على ما مر فيه في السلم) يقتضي

تفصيل السلم (قوله والإبراء منها مطلقا) أي معجلة كانت أو مؤجلة وظاهر عبارته بدليل قوله كما يأتي اختصاص الإطلاق بالإبراء مع جريانه فيما قبله أيضا كما هو ظاهر (قوله فكما مر في البيع) يتأمل (قوله أو مطلقة) عطف على قول المتن معينة ش (قوله أو في الذمة) كان مراده بذلك أنه صرح بأنها في الذمة ليتأتى مع ذلك ذكر قوله أو مطلقة وإلا فالمطلقة أي عن التعيين والتصريح بكونها في الذمة أيضا كما هو ظاهر (قوله في إجارة العين) ينظر وجه هذا القيد (قوله لكنه إلخ) استدراك على قول المتن ملكت في الحال ش (قوله بخلافه)

(ويشترط) لصحة الإجارة (كون الأجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة إن كانت في الذمة وإلا كفت معاينتها في إجارة العين والذمة نظير ما مر في الثمن، وجواز الحج بالرزق مستثنى إن قلنا إنه إجارة توسعة في تحصيل هذه العبادة (فلا تصح) الإجارة لدار (بالعمارة) لها (و) لا لدابة بصرف أو بفعل (العلف) لها بفتح اللام المعلوف به وبإسكانه كما بخطه المصدر للجهل بهما كآجرتكها بعمارتها أو بدينار على أن تصرف في عمارتها أو علفها للجهل بالمصرف فتصير الأجرة مجهولة فإن صرف وقصد الرجوع بها رجع للإذن مع عدم قصد التبرع وإلا فلا والأوجه أن التعليل بالجهل للأغلب وأن الحكم كذلك وإن علم المصرف كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse with unknown idle periods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2537

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

ولو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت فسدت [حاشية الشرواني] أذن و (قوله فيه) أي في صلب العقد (قوله وتبرع به) أي بالصرف أي العمل اهـ رشيدي وع ش (قوله فيجوز) أي سواء كان ذلك في الملك أو الوقف اهـ ع ش (قوله واغتفر اتحاد إلخ) عبارة المغني وشرح الروض والبهجة والمنهج قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا اهـ (قوله اتحاد القابض والمقبض) لأن المستأجر مقبض عن نفسه وقابض عن المؤجر عبارة الرشيدي لأنه أي المستأجر كأنه أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف اهـ (قوله للحاجة) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر من ذلك أي من الاكتفاء بالإذن للمستأجر في الصرف اهـ. (قوله للقابض من المستأجر إلخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور؛ لأنه مقبض عن جهة المؤجر فيقبض لنفسه من نفسه اهـ سم عبارة ع ش فيه أن تنزيله منزلة الوكيل يصحح قبضه عن الناظر فيكون في يده أمانة للناظر ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور اهـ وقد يقال أيضا إن هذا التنزيل لا يتأتى في مسألة الدابة إذا كانت الأجرة علفا معينا للمستأجر (قوله ويصدق إلخ) إلى قوله نظير إلخ في المغني وشرحي الروض والبهجة (قوله ويصدق المستأجر إلخ) هو ظاهر حيث كانت الإجارة من المالك أما ناظر الوقف إذا وقع منه مثل ذلك ففي تصديق المستأجر فيما صرفه نظر فليراجع؛ لأن تصديقه ليس في مملوك له، بل تصديق على صرف مال الوقف وقد لا يكون المستأجر فيه صادقا اهـ ع ش (قوله على أنه إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه قولهم لو قال إلخ اهـ. (قوله ثم لا خارج إلخ) عبارة النهاية ليس هناك شيء في الخارج يحال عليه قول الوكيل والأصل إلخ اهـ. (قوله وهنا

الخارج إلخ) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل سم على حج أقول وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله بين البابين) أي المسألتين (قوله شهادة الصناع إلخ) إن أريد بالصناع القابض من المستأجر السابق في قوله تنزيلا للقابض إلخ ينافي قوله لأنهم وكلاؤه مع قوله السابق المذكور وإن أريد بهم غيره فليحرر اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لأنهم وكلاؤه تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفا على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض إلخ اهـ (قوله على أيديهم كذا) المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله لأنهم وكلاؤه أي فهي شهادة على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فإنها تقبل إلا إن علم الحاكم أنهم يعنون أنفسهم قاله الزيادي اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله على أيديهم أي لأنفسهم أما لو شهدوا بأنه اشترى الآلة التي بنى بها بكذا وكانوا عدولا أو شهد بعضهم لغيره بأنه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع أو شهدوا بأنه صرف على عمارة المحل ولم يضيفوا ذلك لأنفسهم فيقبل القابض شهادتهم ما لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم اهـ. (قوله يعلم عادة إلخ) قضيته أنه لو لم يعلم ثم طرأ ما يوجب تعطلها لم تنفسخ وهو كذلك اهـ ع ش (قوله تعطلها) لعل التأنيث بتأويل العين اهـ سيد عمر (قوله من الإجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط عبارة العباب لو آجر حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الأجرة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فإن علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطلت في تلك المدة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله واغتفر اتحاد القابض والمقبض للحاجة إلخ) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر (قوله تنزيلا إلخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور؛ لأنه مقبض عن المؤجر ويقبض لنفسه من نفسه

(قوله تنزيلا للقابض) أي القابض إذا علف بنفسه (قوله ويتعين تقييده إلخ) عبارة شرح الروض أشبههما أي القولين في الأنوار المنفق أي تصديقه إن ادعى محتملا وبه جزم ابن الصباغ وغيره اهـ. (قوله ويرد بأنه ثم لا خارج إلخ) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل (قوله ولا تكفي شهادة الصناع له إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ثم إن أريد بالصناع القابض من المستأجر السابق في قوله تنزيلا للقابض إلخ ينافي قوله لأنهم وكلاؤه مع قوله السابق في قوله

Mas'alah: What are the invalid forms of hire regarding payment with part of the product?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2538

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وإلا ففيها وفيما بعدها (ولا) الإيجار (ليسلخ) مذبوحة (بالجلد ويطحن) برا (ببعض الدقيق أو بالنخالة) الخارج منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد ورقته ونعومة أحد الأخيرين وخشونته ولعدم القدرة عليهما حالا ولخبر الدارقطني وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى على قفيز الطحان» أي أن يجعل أجرة الطحن بحب معلوم قفيزا مطحونا منه وصورة المسألة أن يقول لتطحن الكل بقفيز منه أو يطلق فإن قال استأجرتك بقفيز من هذا لتطحن ما عداه صح فضابط ما يبطل أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير وجعل منه السبكي ما اعتيد من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه قال فإن قيل لك نظير العشر مما تستخرجه لم تصح الإجارة أيضا وفي صحته جعالة نظر اهـ. ويتجه صحته جعالة، لكن له أجرة مثله للجهل بقدر ما يستخرجه (ولو استأجرها) أي امرأة مثلا (لترضع رقيقا) له أي حصته منه الباقية له

بعدما جعله منه أجرة المذكور في قوله (ببعضه) المعين كثلثه (في الحال جاز على الصحيح) للعلم بالأجرة ولا أثر لوقوع العمل المكتري له في ملك غير المكتري؛ لأنه بطريق التبع كمساقاة شريكه إذا شرط له زيادة من الثمر وانتصر للمقابل بما يرده ما تقرر من التفصيل ومن ثم قال السبكي التحقيق أن الاستئجار أي ببعضه حالا إن وقع على الكل أو أطلق ولم تدل قرينة على أن المراد حصته فقط لم يصح وعليه يحمل النص لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا أو على حصة المستأجر فقط جاز، وفي الحال متعلق ببعضه احترازا عما لو استأجرها ببعضه بعد الفطام مثلا فلا يصح قطعا لما مر أن الأجرة المعينة لا تؤجل وللجهل بها إذ ذاك وخرج بنحو المرأة استئجار شاة مثلا لإرضاع طفل قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار [حاشية الشرواني] وما بعده وصح فيما اتصل بالعقد انتهت اهـ رشيدي (قوله وإلا ففيها) أي وإن لم يكن الأمر كما ذكر بأن لم تشترط أو شرطت وعلمت اهـ سيد عمر (قوله ففيها) أي فتبطل فيها إلخ وطريق الصحة تجديد العقد فيما بقي من المدة بأجرة معلومة اهـ ع ش. (قوله مذبوحة) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله وصورة إلى فضابط وكذا في النهاية إلا قوله كثلثه وقوله فضابط إلى وجعل (قوله الخارج منه) أي كل من الدقيق والنخالة من البر ويحتمل أنه نعت للنخالة فقط، والتذكير لرعاية لفظ أل وضمير منه حينئذ للبر أو للدقيق و (قوله كثلثه) على كلا الاحتمالين مثال لبعض الدقيق عبارة المغني البر مثلا ببعض الدقيق منه كربعه أو بالنخالة منه اهـ وهي حسن (قوله ولعدم القدرة عليها إلخ) عبارة شرحي الروض والبهجة ولأن الأجرة ليست في الحال بالهيئة المشروطة فهي غير مقدور عليها اهـ. (قوله وصورة المسألة إلخ) وفاقا للمغني وشروح المنهج والروض والبهجة وخلافا للنهاية كما يأتي (قوله أو يطلق) أي ولم تدل قرينة على أن المراد حصته فقط أخذا مما يأتي فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله بقفيز من هذا) أي الحب

فالأجرة من الحب لا من الدقيق اهـ سم (قوله لتطحن ما عداه) وقياس ما مر في الشارح م ر فيما لو ساقى في أحد الشريكين شريكه وما يأتي فيما لو استأجر امرأة لإرضاع رقيق ببعضه الآن من أن المعتمد فيه الصحة مطلقا أنه هنا كذلك فتصح سواء قال لتطحن باقيه أو كله اهـ ع ش (قوله الجابي) أي الجامع للخراج ونحوه اهـ كردي (قوله أيضا) أي لو حذف لفظة نظير (قوله ويتجه صحته جعالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط علم الجعل في الجعالة وفسادها بجهله وفي شرح م ر أي والمغني والغرر والأوجه فيها البطلان للجهل بالجعل انتهى اهـ سم قال ع ش قوله م ر والأوجه البطلان أي ويستحق أجرة المثل اهـ (قوله أي امرأة) إلى قول المتن وكون المنفعة في النهاية إلا أنه عقب قوله فقط جاز بما نصه لكن المعتمد إطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم اهـ. (قوله مثلا) أي أو ذكرا أو صغيرة سم على منهج اهـ ع ش عبارة الغرر ودخل في المرأة الصغيرة فيصح استئجارها لذلك بناء على طهارة لبنها وفي معناها الرجل فيما يظهر اهـ. (قوله له) نعت لرقيقا و (قوله أي حصته منه) أي حصة المستأجر من الرقيق تفسير لرقيقا له و (قوله الباقية له) نعت لحصته و (قوله بعدما جعله) ظرف للباقية وما واقعة على الجزء و (قوله المذكور) نعت لها (قوله للمقابل) أي القائل بعدم الصحة (قوله من التفصيل) أراد به قوله أي حصته إلخ (قوله ومن ثم قال السبكي إلخ) لكن المعتمد إطلاق الصحة كما اقتضاه إطلاقهم اهـ شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله المعتمد إطلاق الصحة أي هنا وفي المساقاة وكذا في استئجاره لطحن هذه الويبة بربعها في الحال ولا يضر وقوع العمل في المشترك وإن نوزع فيه م ر اهـ سم على حج اهـ. (قوله قال السبكي التحقيق إلخ) اعتمده المغني وشرح الروض والبهجة والمنهج (قوله أو على حصته) عطف على قوله على الكل (قوله إذ ذاك) أي وقت الفطام اهـ ع ش (قوله قال البلقيني أو سخلة إلخ) وإنما صح إيجار [حاشية ابن قاسم العبادي] تنزيلا للقابض منزلة الوكيل عن المؤجر، وإن أريد

بهم غيره فليحرر (قوله وإلا ففيها) أي وإن لم تجهل. (قوله بقفيز من هذا) بالأجرة من الحب لا من الدقيق (قوله ويتجه صحته جعالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط علم الجعل وفسادها بجهله وفي شرح م ر والأوجه فيها البطلان للجهل بالجعل اهـ. (قوله في المتن ولو استأجرها لترضع رقيقا إلخ) قال في الروض وتصح بجزء منه أي مما عمل فيه في الحال اهـ أي كاستئجارها لإرضاع الرقيق ببعضه في الحال واستئجاره لطحن هذه الويبة بربعها في الحال ولا يضر وقوع العمل في المشترك كما في مساقاة أحد الشريكين الآخر، وهذا هو المعتمد وإن نوزع فيه م ر (قوله بعد) معمول للباقية ش (قوله ومن ثم قال السبكي إلخ) لكن المعتمد إطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم شرح م ر (قوله قال البلقيني أو سخلة فلا يصح) وإنما صح إيجار الهرة لصيد الفأر؛ لأنها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a lease contract in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2539

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

لضرب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلة (و) يشترط لصحتها أيضا (كون المنفعة) معلومة كما يأتي (متقومة) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها وإلا بأن كانت محرمة أو خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها وكونها واقعة للمكتري وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمره بخلاف نحو استئجارها للإرضاع وإن نفى الحضانة الكبرى؛ لأن اللبن تابع لما تناوله العقد نعم يصح استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة وكونها تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز

استئجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعي، لكن نازع فيه السبكي وغيره؛ لأن هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الأكل قل أو كثر تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالإباحة لا كبضع وأكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه (فلا يصح استئجار بياع على) نحو (كلمة) ومعلم على حروف من قرآن أو غيره (لا تتعب) أي عادة فيما يظهر (وإن روجت السلعة) إذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبر بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع [حاشية الشرواني] الهرة لصيد الفأر؛ لأنها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد بطبعها للإرضاع سم على حج ومن طرق استحقاقه أجرة الهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملك بالاصطياد اهـ ع ش (قوله بخلاف المرأة لإرضاع سخلة) فإن الظاهر صحته كما قال أعني البلقيني اهـ سم. (قوله ويشترط إلخ) أشار به إلى أن هذا الشرط معطوف على قول المتن كون الأجرة معلومة (قوله معلومة) إلى قوله ومن ثم اختص في النهاية إلا قوله وإن نفى إلى وكونها تستوفى (قوله معلومة إلخ) عبارة المغني وضابط ما يجوز استئجاره كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن بالبدل وتباح بالإباحة اهـ. (قوله كما يأتي) أي في أول الفصل الآتي (قوله أي لها قيمة) عبارة المغني لم يرد بالمتقومة هنا مقابل المثلية بل ما لها قيمة إلخ اهـ. (قوله محرمة) في التنبيه كالغناء اهـ قال الإسنوي في تصحيحه الأصح كراهته لا تحريمه انتهى وسيأتي في الشهادة، ويباح الغناء بلا آلة وسماعه انتهى وسيأتي هناك ما يتعلق به ومنه قول الزركشي إنه مكروه أيضا مع الآلة والمحرم إنما هو الآلة وفي تجريد المزجد إطلاق الغزالي وابن الصباغ والشيخ أبي إسحاق منع الاستئجار للغناء تعليلا بأنه حرام ممنوع ثم قال وفي الأنوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدف إذا قدر بالزمن ولم يكن امرأة ولا أمرد انتهى اهـ سم

(قوله كأن بذل المال إلخ) جواب وإلا (قوله وكونها واقعة للمكتري) أي أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالصلاة اهـ رشيدي (قوله كاستئجار بستان لثمرة) أي فإنه باطل ع ش ومر في أول المساقاة حيلة جوازه كردي (قوله لأن اللبن تابع لما تناوله العقد) عبارة الغرر واستئجار المرأة للإرضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهي وضع الطفل في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة والأصل الذي تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع، وأما الحضانة الكبرى وهي حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج إليه فلا يشملها الإرضاع بل لا بد من النص عليها اهـ. (قوله قناة) وهي الجدول المحفور اهـ شرح الروض (قوله وكونها تستوفى إلخ) قد يقال يغني عن هذا قوله وكون العقد عليها إلخ (قوله وكونها مباحة) قد يقال يغني عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها المحرمة كما مر اهـ رشيدي (قوله بخلاف تفاح كثير إلخ) اعتمده الأسنى والمغني والنهاية عبارتهم فإن كثر لتفاح صحت الإجارة؛ لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين اهـ زاد الأولان وكون المقصود منه الأكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك اهـ وزاد الثالث كما ذكره الرافعي وإن نازعه السبكي وغيره اهـ (قوله تضمن بالبدل) خبر رابع للكون في قوله وكونها مباحة إلخ (قوله وتباح إلخ) عطف على تضمن (قوله ومعلم) إلى قول المتن وكذا في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى بخلاف نحو وقوله فإن لم تكن إلى وفي الإحياء (قوله ومعلم على حروف إلخ) عبارة المغني ويلحق بما ذكره المصنف ما إذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقوله تعالى {ثم نظر} [المدثر: 21] كما صرحوا به في الصداق وكذا على إقامة الصلاة إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة مراعاة الوقت اهـ قول المتن (وإن روجت السلعة) أي وكانت إيجابا وقبولا اهـ مغني (قوله اختص هذا إلخ) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله بخلاف نحو عبد إلخ)

يحمل على ما فيه تعب وإلا فلا فرق م ر اهـ سم أي بين مستقر القيمة وغيره عبارة النهاية وشمل كلام [حاشية ابن قاسم العبادي] بطبعها للإرضاع (قوله بخلاف المرأة لإرضاع سخلة) فإن الظاهر صحته كما قال أعني البلقيني (قوله وإلا بأن كانت محرمة) في التنبيه ولا تصح أي الإجارة على منفعة محرمة كالغناء اهـ، قال الإسنوي في تصحيحه الأصح كراهة الغناء لا تحريمه اهـ، وسيأتي في الشهادات قول المتن ويباح الغناء بلا آلة وسماعه اهـ، ويأتي هناك ما يتعلق بذلك ومنه قول الزركشي إنه مكروه أيضا مع الآلة والمحرم إنما هو الآلة وفي تجريد المزجد إطلاق الغزالي وابن الصباغ والشيخ أبي إسحاق منع الاستئجار للغناء تعليلا بأنه حرام ممنوع ثم قال قال في الأنوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدفوف إذا قدر بالزمن ولم تكن امرأة ولا أمرد اهـ. (قوله نعم يصح استئجار قناة) قال في شرح الروض وهي الجدول المحفور (قوله بخلاف نحو عبد إلخ) يحمل على ما فيه تعب

Mas'alah: What is the ruling on hiring for trivial tasks or non-valuable benefits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2540

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

فصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فإن تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة مثل وإلا فلا وبحث فيه الأذرعي بأن الغرض أنه استأجره على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به ورد بأنه لا يتم عادة إلا بذلك فكان كالمعقود عليه فإن لم تكن الصورة ذلك كاستأجرتك على بيع هذا بكذا صح وكبعه وأنا أرضيك فسد وله أجرة المثل وفي الإحياء يمتنع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء ينفرد به لعدم المشقة بخلاف ما هو عرف إزالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة أي وإن لم يكن

عليه فيها مشقة؛ لأن هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليتكسب بها ويخفف عن نفسه التعب، وخالفه البغوي في هذه ورجح الأذرعي الأول (وكذا دراهم ودنانير للتزيين) أو الوزن بها أو الضرب على سكتها ومر في الزكاة خلاف في حل التزيين بالمعراة والمثقوبة فعلى التحريم لا يصح استئجارها للتزين بها (و) نحو (كلب للصيد) أو الحراسة به فإن ذلك لا يصح استئجاره (في الأصح) لأن منفعة التزين بهما لا تقصد غالبا ومن ثم لم يضمن غاصبهما أجرتهما ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته، ولو لم يقل للتزيين ونحوه لم يصح قطعا كما لو كان نحو الكلب غير معلم وأجرى البغوي الخلاف في استئجار طائر للاستئناس بصوته أو لونه وقطع المتولي بالجواز.

(وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أي المنفعة بتسليم محلها حسا وشرعا

والمستأجر قادرا على تسلمها كذلك أخذا مما مر في البيع ليتمكن المستأجر منها ومن القادر على التسليم [حاشية الشرواني] المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى إلا أن يحمل كلامه على ما فيه تعب اهـ قال ع ش قوله م ر خلافا لمحمد إلخ حيث قال محل عدم صحة الإجارة على كلمة لا تتعب إذا كان المنادى عليه مستقر القيمة انتهى شيخنا الزيادي اهـ (قوله فصح استئجاره عليه) وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ولا مقدار زمان ومكان التردد اهـ ع ش (قوله فله أجرة مثل) لعل محله ومحل نظيره الآتي إذا لم يكن عالما بالفساد وإلا فمحل تأمل اهـ سيد عمر (قوله ورد بأنه لا يتم عادة إلخ) قد يقال هذا لا يرد بحث الأذرعي؛ لأن فرض المسألة أن الإجارة على ما من شأنه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب اهـ رشيدي (قوله فإن لم تكن الصورة ذلك) لعله راجع إلى ما في المتن أي فإن كان المعقود عليه مما يتعب قائله ففيه تفصيل فإن وجد العقد الشرعي صح وله المسمى وإلا فسد وله أجرة المثل (قوله لعدم المشقة) يؤخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر؛ لأن فاعله يحصل له مشقة

بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها ومنه إزالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط والأجرة على من التزم العوض، ولو أجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة أو أهلها العوض لزمت الأجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستئجار؛ لأنه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين ثم إن وقع إيجار بعقد صحيح لزم المسمى وإلا فأجرة المثل اهـ ع ش (قوله يتعب) أي صاحب هذه الصناعات (قوله وخالفه) أي الغزالي (البغوي إلخ) لعل الأولى إسناد المخالفة للغزالي لتقدم البغوي في الطبعة اهـ سيد عمر وقد يقال أشار الشارح بذلك إلى رجحان ما قاله الغزالي فشبه الرجحان بالتقدم الزماني عبارة المغني وأفتى القفال بأنه لا يصح استئجاره أي الماهر له وهذا هو الظاهر وإن قال الأذرعي المختار ما قاله الغزالي اهـ. (قوله في هذه) أي في ضربة السيف اهـ ع ش (قوله ورجح الأذرعي الأول) وهو الأرجح اهـ نهاية (قوله الأول) أي الصحة في ضربة السيف اهـ ع ش قول المتن (وكذا دراهم ودنانير) خرج بهما الحلي فيجوز إجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر حتى بمثله إلخ أي لأن المعقود عليه في الإجارة المنفعة فلا ربا في ذلك؛ لأنه إنما يكون في بيع النقد بمثله اهـ (قوله أو الوزن) إلى قول المتن فلا يصح في النهاية إلا قوله وأجرى إلى المتن وقوله بأن أقطع إلى كما أفتى وقوله وإن جاز إلى لكن خالفه وقوله والزوجة ملكت ملكا تاما وقوله وبه يعلم إلى ويوجه وكذا في المغني إلا قوله ومر في الزكاة إلى المتن (قوله ومر في الزكاة إلخ) عبارة النهاية ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة إجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين بها اهـ (قوله فعلم التحريم إلخ) أي وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة اهـ سم قول المتن (وكلب إلخ) خرج به الخنزير فلا يصح إجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم نهاية ومغني (قوله أو الحراسة

إلخ) أي لماشية أو زرع أو درب اهـ مغني (قوله ولا لمنفعته) الأولى فلا بالفاء كما في المغني (قوله وقطع المتولي بالجواز) اعتمده النهاية والمغني والروض مع شرحه عبارتهم، ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها أو طائرا للأنس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس صح؛ لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة ويصح استئجار هر لدفع الفأر وشبكة وباز وشاهين للصيد لأن منافعها متقومة اهـ. (قوله أو المستأجر إلخ) عطف على المؤجر إلخ و (قوله كذلك) أي حسا وشرعا (قوله أخذا إلخ) علة لزيادته أو المستأجر إلخ و (قوله ليتمكن إلخ) علة لما في المتن والشرح معا (قوله منها) أي المنفعة (قوله ومن القادر على [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فلا فرق م ر (قوله ورجح الأذرعي الأول) اعتمده م ر (قوله في المتن وكذا دراهم ودنانير للتزيين) وخرج بالدراهم والدنانير الحلي فيجوز إجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة إجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين شرح م ر (قوله فعلى التحريم) أي وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة (قوله في المتن وكلب للصيد) وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح إجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم شرح م ر (قوله وقطع المتولي بالجواز) جزم به في الروض واعتمده م ر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on leasing property that the lessor cannot deliver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2541

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

المقطع فإن أقطع رقبتها صحت إجارته اتفاقا أو منفعتها فكذلك كما أفتى به المصنف؛ لأنه مستحق للمنفعة وإن جاز للسلطان الاسترداد كما أن للزوجة إيجار

الصداق قبل الدخول وإن كان متعرضا لزواله عنها إلى الزوج بانفساخ النكاح، لكن خالفه علماء عصره محتجين بأنه لم يملك المنفعة بل أن ينتفع فهو كالمستعير والزوجة ملكت ملكا تاما قال الزركشي والحق أن الإمام إذا أذن له في الإيجار أو جرى به عرف عام كديار مصر صح وإلا امتنع اهـ، وبه يعلم أنه معتمد لعدم ملكه المنفعة وتوجه صحة إيجاره مع ذلك في الأخيرة بأن اطراد العرف بذلك منزل منزلة الإذن من الإمام وحينئذ فقد يجمع بما قاله بين الكلامين. (فلا يصح استئجار) أبنية منى لعجز مالكها عن تسليمها شرعا؛ لأنها مستحقة الإزالة فورا وكذا يقال في كل بناء كذلك كالأبنية التي في حريم النيل مثلا ولا من نذر عتقه [حاشية الشرواني] إلخ) عبارة المغني والنهاية والقدرة على ذلك تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فيدخل المستأجر فله إيجار ما استأجره وكذا للمقطع أيضا إجارة ما أقطعه له الإمام كما أفتى به المصنف اهـ. (قوله المقطع) وهو ما أقطعه الإمام من أرض بيت المال لواحد من المستحقين اهـ كردي أقول هذا التفسير وإن ناسب ما بعده لكن المناسب لما قبله وهو من أقطع له الإمام قطعة من أراضي بيت المال من المستحقين (قوله فإن أقطع) ببناء الفاعل وفاعله ضمير الإمام المعلوم من المقام أو ببناء المفعول ونائب فاعله قوله رقبتها (قوله أو منفعتها) عطف على رقبتها وضميرهما للمقطع المراد به الأرض التي أقطعها الإمام على ما مر عن الكردي أو لتلك الأرض المعلومة من المقام كما هو المناسب لقوله ومن القادر إلخ (قوله وإن جاز للسلطان إلخ) أي حيث أقطع إرفاقا فأما إقطاع التمليك فيمتنع على الإمام الرجوع فيه اهـ ع ش (قوله خالفه) أي المصنف (قوله قال الزركشي إلخ) عبارة المغني والأولى كما قال الزركشي إلخ اهـ. (قوله والحق أن الإمام إذا أذن إلخ) أي مدخل للإذن أو اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة اهـ سم وقد يجاب بأن الإذن المذكور متضمن لتمليك المنفعة (قوله وبه) أي بقول الزركشي (يعلم أنه) أي خلاف العلماء للمصنف وهو المعتمد اهـ كردي وهذا

مبني على أن قول الشارح معتمد بفتح الميم ولام الجر للتعليل ويظهر أنه بكسرها واللام لمجرد التعدية والمعنى أن الزركشي معتمد لما قاله العلماء من أن المقطع لم يملك المنفعة وإنما أبيح له الانتفاع (قوله وتوجه صحة إيجاره) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة رجل استأجر من رجل أرضا إقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الإجارة أو تبقى لولد المؤجر؟ الجواب الأرض الإقطاعية في إجارتها كلام للعلماء لكن الذي نختاره صحة إجارتها ومع ذلك لا نقول إنها كالأرض المملوكة حتى أنه إذا مات المؤجر تبقى الإجارة بل نقول بانفساخ الإجارة بموت كما إذا مات البطن الأول وقد أجر الوقف انتهى اهـ سم والكلام كما مر عن ع ش ويأتي عن الرشيدي ويقتضيه المقام في إقطاع الإرفاق (قوله مع ذلك) أي عدم ملكه المنفعة (قوله في الأخيرة) أي في صورة جريان العرف العام بالإجارة (قوله وحينئذ فقد يجمع) الأولى وقد يجمع (قوله فقد يجمع بما قاله إلخ) سيأتي أن الراجح صحة إيجاره مطلقا والكلام في إقطاع الإرفاق إما إقطاع التمليك فيصح اتفاقا اهـ رشيدي (قوله بين الكلامين) أي كلام المصنف بالصحة وكلام معاصريه بالبطلان. (قوله ولا من نذر) إلى قوله أخذا في المغني وإلى قوله وكذا لها في النهاية إلا قوله أو مطلقا إلى المتن (قوله ولا من نذر عتقه إلخ) أي ولا يصح استئجار العبد المنذور عتقه أو المشروط عتقه على المشتري اهـ مغني قال الرشيدي ظاهره وإن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل دخول وقت العتق بأن كان معلقا على شيء كقدوم غائب [حاشية ابن قاسم العبادي] والحق أن الإمام إذا أذن إلخ) أي مدخل للإذن أو اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة (قوله وتوجه صحة إيجاره إلخ) كذا شرح م ر (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة رجل استأجر من رجل أرضا إقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الإجارة أو تبقى لولد المؤجر؟ الجواب: الأرض الإقطاعية في إجارتها كلام للعلماء

حتى قال المحققون إنها لا تصح إجارتها؛ لأنها بصدد أن ينزعها الإمام من المقطع ويقطعها غيره، لكن الذي نختاره صحة إجارتها ومع ذلك لا نقول إنها كالأرض الموقوفة حتى إنه إذا مات البطن الأول وقد أجر الوقف بقي؛ لأن البطن الثاني ينتقل إليه الوقف قطعا والإقطاع لا يتحقق انتقاله إلى الولد فقد يقطعه السلطان إياه وقد لا يقطعه اهـ. (مسألة) رجل سافر لبلاد السلطان في طلب مال الذخيرة فأعطوه حق طريقه فأخذ صحبته ثلاث مماليك في خدمته فأعطى كل واحد عشرة أشرفية فهل له أن يدعي على أحدهم بالمبلغ الذي أعطاه في نظير سفره معه وهل يلزمه أن يعطي من أخذ معه تسفيره، الجواب يلزمه أن يعطي الذي أخذ معه تسفيره بشرط أن يشرط عليه ذلك أولا فإن سافر معه ولم يذكر له أجرة فلا شيء له ومتى أعطاه شيئا وقد شرطه له أولا أو لم يشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به اهـ وأقول ينبغي التأمل في جواب هذه المسألة الثانية وتحريره فإن كان استأجر المماليك لخدمته احتيج إلى عقد المالكين أو إذنهم له ولا بد أن تكون الخدمة معلومة ولا يخفى أن التسفير أمر مجهول فإذا شرطه ينبغي الرجوع لأجرة المثل، ولو لم يشترط

Mas'alah: What are the invalid hire contracts due to inability to deliver the benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2542

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

أو شرط في بيعه ولا استئجار (آبق ومغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر هو أو المؤجر على انتزاعه عقب العقد أي قبل مضي مدة لها أجرة مثلا أخذا مما يأتي في التفريع من نحو الأمتعة وذلك كبيعهما، وألحق الجلال البلقيني بذلك ما لو تبين أن الدار مسكن الجن وأنهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه وهو ظاهر إن تعذر دفعهم

وعليه فطرو ذلك بعد الإجارة كطرو الغصب بعدها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a blind person for guarding or a mute for teaching?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2542

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(و) لا استئجار (أعمى للحفظ) بالنظر وأخرس للتعليم إجارة عين لاستحالته بخلاف الحفظ بنحو يد وإجارة الذمة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming without a permanent water source?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2542

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

(و) لاستئجار (أرض للزراعة) أو مطلقا والزراعة فيها متوقعة (لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) أو نحوه كنداوة أو ماء ثلج لعدم القدرة على منفعتها حينئذ واحتمال نحو سيل نادر لا يؤثر نعم إن قال مكر، ولو قبل العقد فيما يظهر إذ لا ضرر عليه؛ لأنه إن لم يف له به تخير في فسخ العقد أنا أحفر لك بئرا لتسقيها منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت أي إن كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لها أجرة وخرج ب للزراعة استئجارها لما شاء أو لغير الزراعة فيصح وكذا لها وشرط أن لا ماء لها على ما صرح به الجوري مخالفا لإطلاقهم البطلان وبحث السبكي أنه إن أمكن إحداث ماء لها بنحو حفر بئر، ولو بكلفة صح وإلا فلا وفيه نظر لما مر في البيع أن القدرة على التسليم أو التسليم بكلفة لها وقع لا أثر لها

فليقيد قوله بكلفة بما إذا لم يكن لها وقع ولم يكن لمدة التعطيل أجرة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming with a permanent water source?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2542

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

(ويجوز) إيجارها (إن كان لها ماء دائم) من نحو عين أو نهر لسهولة الزراعة حينئذ ثم إن شرط أو اعتيد في شربها دخول أو عدمه عمل به وإلا لم يدخل؛ لأن اللفظ لم يشمله ومع دخوله [حاشية الشرواني] والظاهر أنه غير مراد فليراجع اهـ. (قوله أو شرط) أي عتقه ش اهـ سم (قوله هو بيده) الأولى هما كما في المغني (قوله ولا يقدر هو) أي الغير (قوله لها أجرة) وفي بعض النسخ لها أجرة مثلا بزيادة مثلا ولعله بكسر فسكون مؤخر عن مقدم عبارة النهاية مدة لمثلها أجرة اهـ. (قوله وذلك كبيعهما) التشبيه في أصل الحكم فإنه لا يشترط ثم كون القدرة قبل مضي مدة لها أجرة، بل الشرط أن يقدر بلا مؤنة أو كلفة لها وقع اهـ ع ش (قوله بذلك) أي المذكور من الآبق والمغصوب (قوله وأنهم يؤذون الساكن إلخ) قضيته أنه لو لم تكن الدار معدة للسكنى بل لخزين أمتعة كتبن ونحوه صح استئجارها لذلك وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) أي الإلحاق (قوله إن تعذر دفعهم) أفهم أنه لو لم يتعذر دفعهم صحت الإجارة ومنه ما لو أمكن دفعهم بكتابة أو نحوها كتلاوة قسم فالأجرة على المستأجر حيث أجاز الإجارة اهـ ع ش (قوله كطرو الغصب إلخ) أي فلا تنفسخ به الإجارة ويثبت للمكتري الخيار فإن رضي بغير انتفاع بها لتعذره انفسخت فيها كما يأتي اهـ ع ش (قوله إجارة عين) أي فيهما اهـ سم (قوله لا لاستحالته) أي كل من الحفظ والتعليم المذكورين (قوله بخلاف الحفظ إلخ) عبارة المغني أما لو استأجر

واحدا عنهما لحفظ شيء بيده أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلا فإنه يصح وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فتصح منهما مطلقا؛ لأنها سلم وعلى المسلم إليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان اهـ (قوله مطلقا) أي للحفظ والتعليم وغيرهما. (قوله أو مطلقا) يتأمل صورة الإطلاق اهـ سيد عمر أقول صورته ما سيأتي أنه لو لم تصلح الأرض إلا لجهة واحدة من البناء والزراعة والغراس فإنه يكفي فيها الإطلاق ولا يشترط تبيين المنفعة وإليه أشار الشارح بقوله والزراعة فيها متوقعة أي فقط قول المتن (دائم) أي مستمر يجيء عند الاحتياج إليه (قوله أو نحوه) إلى قوله أي إن كان في المغني إلا قوله ولو قبل إلى أنا أحفر (قوله ولو قبل إلخ) أي ولو كان القول قبل إلخ (قوله إذ لا ضرر عليه) أي المستأجر وكذا ضمير قوله له وقوله تخير (قوله لأنه إن لم يف إلخ) تعليل لعدم الضرر (قوله أنا أحفر لك إلخ) مقول قال مكر (قوله أي إن كان) أي أمكن الحفر أو السوق و (قوله قبل مضي مدة إلخ) أي وبدون كلفة لها وقع كما يأتي (قوله أو لغير الزراعة إلخ) عبارة المغني وللسكنى فإنه يصح وإن كانت بمحل لا يصلح كالمفازة اهـ (قوله فيصح) أي ويفعل ما جرت العادة به في تلك الأرض اهـ ع ش (قوله وكذا لها وشرط) أي وكذا يصح للزراعة مع شرط أن لا إلخ فشرط منصوب على أنه مفعول معه اهـ كردي (قوله وبحث السبكي إلخ) أي في مسألة المتن (قوله فليقيد قوله بكلفة إلخ) يؤخذ منه تقييد قوله السابق نعم إن قال مكر إلخ بانتفاء كلفة لها وقع وإلا لم يصح إذ لا فرق في ضرر الكلفة بين المؤجر والمستأجر كالبائع والمشتري اهـ سم (قوله إيجارها) أي الأرض للزارعة اهـ مغني (قوله من نحو عين) إلى قوله كخمسة عشر ذراعا في النهاية وإلى قوله ولو آجرها مقيلا في المغني إلا قوله لأن اللفظ إلى المتن (قوله ثم إن شرط أو اعتيد إلخ) عبارة المغني وإن استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها إن اعتيد دخوله بعرف مطرد أو شرط في العقد وإن اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد

[حاشية ابن قاسم العبادي] أجرة ودفع له شيئا ثم ادعى أنه إنما دفع لظنه لزوم ذلك ينبغي أن له الرجوع بشرطه (قوله أو شرط) أي عتقه ش (قوله إجارة عين) أي فيهما (قوله قبل العقد فيما يظهر إلخ) كذا شرح م ر (قوله أنا أحفر إلخ) مقول قال من قال مكر ش (قوله فيصح) اعتمده م ر (قوله وبحث السبكي إلخ) هل بحث السبكي في المستأجر فقط حتى يغاير قوله السابق نعم إن قال مكر إلخ أو المغايرة بوجه آخر وبكل حال يؤخذ من نظر الشارح تقييد السابق بانتفاء كلفة لها وقع وإلا لم يصح؛ إذ لا فرق في ضرر الكلفة بين المؤجر والمستأجر كالبائع والمشتري (قوله ثم إن شرط أو اعتيد في شربها دخول إلخ) في الروض وإن استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل الشرب إن اعتيد دخوله وإلا فسيأتي في الباب الثاني اهـ، ثم قال في الباب الثاني فصل لو استأجر أرضا للزراعة لم يدخل شربها إلا بشرط أو عرف فإن اضطرب العرف أو استثنى الشرب لم يصح إلا إن وجد

Mas'alah: Does the lessee own the water when leasing land for farming?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2543

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

لا يملك المستأجر الماء بل يسقي به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة أن استئجار الحمام كاستئجار الأرض للزراعة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that relies on rainwater or snowmelt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2543

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

(وكذا) يجوز إيجارها (إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح) لأن الظاهر حصول الماء حينئذ ويجوز استئجار أراضي نحو البصرة ومصر للزراعة بعد انحسار الماء عنها إن كان يكفيها السنة وقبل انحساره إن رجي وقتها عادة [حاشية الشرواني] شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الأول وكما لو استثنى ممر الدار في بيعها في الثاني فإن وجد شرب غيره صح مع الاضطراب والاستثناء اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى ما نصه وقياس ما ذكره في الاضطراب والاستثناء جريان مثله في اطراد العرف بعدم الدخول وفيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى أن صنيع الشارح ظاهر في جواز الإيجار مطلقا خلاف ما أفاده كلام الأسنى من التفصيل كما ترى اهـ (قوله في شربها) والشرب بكسر الشين هو النصيب من الماء اهـ كردي (قوله دخول إلخ) أي دخول الشرب أو خروجه في الأرض المؤجرة (قوله لا يملك المستأجر الماء) أي فلو فضل منه شيء عن السقي كان للمؤجر لبقائه على ملكه اهـ ع ش (قوله أن استئجار الحمام إلخ) أي فإن كان له ماء معتاد أو يغلب حصوله صح وإلا فلا اهـ ع ش أي وفي تفصيل دخول الشرب وعدمه وكذا فيما مر عن المغني والروض من تفصيل صحة الإجارة وعدمها عند اضطراب العرف واستثناء الشرب قول المتن (والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة إيجار الأرض للزراعة قبل الري اهـ سم أقول وأصرح منه ما يأتي في أراضي نحو البصرة ومصر (قوله للزراعة) لو تأخر إدراك الزرع عن مدة الإجارة بلا تقصير لم يجب القلع قبل أوانه ولا أجرة عليه م ر وقوله ولا أجرة عليه يخالفه قول الروض أي والأنوار وإن تأخر الإدراك لعذر حر أو برد أو مطر أو أكل جراد لبعضه أي كرءوسه فنبت ثانيا بقي بالأجرة إلى الحصاد سم على منهج أقول ويمكن حمل قول م ر ولا أجرة عليه على ما لو كانت تزرع مرة واحدة واستأجرها لزراعة الحب على ما جرت العادة به في زرع البر ونحوه فتأخر

الإدراك عن وقته المعتاد فلا يكلف الأجرة لجريان العادة في مثله بتبقية الزرع إلى وقت إدراكه وإن تأخر وحمل قول الروض بقي بالأجرة على ما لو قدر مدة معلومة يدرك الزرع قبل فراغها فيلزم بأجرة ما زاد على المدة المقدرة إذا جرت العادة بانتفاع بها بعد انقضاء المدة بزرع آخر اهـ ع ش (قوله السنة) يعني بقية سنة الانحسار فيما يظهر (وقوله بعد انحسار الماء) متعلق بالاستئجار (قوله وقبل انحساره) وإن سترها عن الرؤية؛ لأن الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر مغني وأسنى وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الإرشاد ما نصه وقدمت في البيع اعتماد شيخ الإسلام لذلك دون بحث الأذرعي اشتراط أن يكون رآها قبل ثم قال وهل يشترط إمكان الانحسار في زمن لا أجرة له كما في إيجار دار مشحونة بأمتعة قوله إن رجي إلخ ظاهر في عدم الاشتراط وقد يشعر بالاشتراط نظيره قوله السابق أي إن كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع له أجرة وهو ظاهر إذ لا فرق لكن في شرح الروض أي والمغني واعترض على الصحة بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه يمكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا كإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له انتهى وقضية الجواب الأول عدم التقييد، وقضية الثاني التقييد اهـ أقول الجواب الثاني جواب تسليمي فالمدار على الجواب الأول ويؤيد عدم التقييد، بل يصرح به جواز الإيجار قبل الري كما مر منه وسيأتي في الشرح والنهاية والمغني ولذا قال ع ش قوله م ر ويجوز استئجار أراضي مصر إلخ سيأتي أن هذه مستثناة من اشتراط اتصال المنفعة بالعقد اهـ (قوله إن رجي وقتها عادة) أي رجي الانحسار وقت الزراعة عادة فقوله وقتها متعلق بضمير [حاشية ابن قاسم العبادي] غيره اهـ. وقياس ما ذكره في الاضطراب والاستثناء جريان مثله في اطراد العرف بعدم الدخول فيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى

أن صنيع الشارح ظاهر في جواز الإيجار مطلقا خلاف ما أفاده كلام الروض من التفصيل كما ترى (قوله في المتن والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة إيجار الأرض للزراعة قبل ريها (قوله وقبل انحساره) قال في شرح الإرشاد وإن منع رؤيتها؛ لأنه من مصالحها اهـ، وقدمت في البيع اعتماد شيخ الإسلام لذلك دون بحث الأذرعي اشتراط أن يكون رآها قبل وجزم به الأستاذ البكري في كنزه وهل يشترط إمكان الانحسار في زمن لا أجرة له كما في إيجار دار مشحونة بأمتعة الذي نظر به في شرح الروض فإنه يشترط في صحته إمكان النقل للأمتعة في الزمن المذكور وقوله إن رجي إلخ ظاهر في عدم الاشتراط (قوله إن رجي) أي الانحسار وقتها عادة قد يشعر بنظير التقييد السابق في قوله أي إن كان قبل

وقبل أن يعلوها إن وثق به كالمد بالبصرة وكالتي تروى من زيادة النيل الغالبة كخمسة عشر ذراعا فأقل وألحق بها السبكي ستة عشر وسبعة عشر لغلبة حصولهما، ولكن تطرق الاحتمال للأولى قليل وللثانية كثير ويظهر أن ثمانية عشر كذلك لغلبة حصولها أيضا كما هو مشاهد، ولو آجرها مقيلا ومراحا وللزراعة لم تصح إلا إن بين عين ما لكل ومن ثم قال القفال لو آجره ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح إلا إن بين عين كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a healthy tooth or limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2544

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(والامتناع) للتسليم (الشرعي كالحسي) السابق (فلا يصح استئجار لقلع) أو قطع ما

يحرم قلعه أو قطعه من نحو (سن صحيحة) وعضو سليم ولو من غير آدمي للعجز عنه شرعا بخلافه لنحو قود [حاشية الشرواني] الانحسار وقوله عادة بضمير الزراعة على الشذوذ كما مر غير مرة قال ع ش فإن تأخر الانحسار عن الوقت المعتاد ثبت له الخيار اهـ. (قوله وقبل أن يعلوها إلخ) عبارة النهاية وقبله أي الري إن كان ريها من الزيادة الغالبة ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اهـ وإطلاقهم جواز الإيجار قبل الري شامل لما قبله بمدة لها أجرة كما هو قضية الاستثناء الآتي ويأتي هناك تأييد آخر للشمول (قوله إن وثق به) أي بعلو الماء وإن كانت الأرض على شط بحر، والظاهر أنه يغرقها وتنهار في الماء لم يصح استئجاره لعدم القدرة على تسليمها وإن احتمله ولم يظهر جاز؛ لأن الأصل والغالب السلامة مغني وروض مع شرحه (قوله كالمد بالبصرة) المد ارتفاع النهر اهـ كردي عبارة القاموس المد كثرة الماء اهـ (قوله وكالتي) عطف على المد و (قوله تروي) ببناء الفاعل و (قوله من زيادة النيل إلخ) بيان للموصول و (قوله كخمسة عشر إلخ) مثال الزيادة الغالبة (قوله بها) أي بالخمسة عشر ذراعا (قوله تطرق الاحتمال) أي احتمال عدم الحصول (للأولى) أي للستة عشر و (قوله للثانية) أي للسبعة عشر (قوله ويظهر إلخ) عبارة المغني بل الغالب في زماننا وصول الزيادة إلى السبعة عشر والثمانية عشر اهـ. (قوله كذلك) أي كخمسة عشر ذراعا في الصحة (قوله ولو أجرها) إلى قوله وتنفسخ (قوله لم يصح إلخ) ويتجه تقييده بما إذا قيد توزيع أجرة منفعة الأرض على المنافع شرح م ر أي فإن لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكر اهـ سم قال ع ش قوله م ر بما إذا قصد إلخ مفهومه أنه يصح إذا أطلق وينبغي أن حالة الإطلاق محمولة على توزيع الأجرة على المنافع الثلاث ويخرج بذلك ما لو قصد تعميم الانتفاع وأن المعنى آجرتك هذه الأرض لتنتفع بما شئت وإنما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان أنها مما شملته منفعة الأرض لا لتقييدها بهذه الثلاث اهـ

(قوله عين ما لكل) الظاهر أن المراد ما لكل من مجموع المقيل والمراح؛ لأنهما كالشيء الواحد ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما لكل من المقيل والمراح على حدته اهـ سم (قوله ومن ثم) أي لأجل اشتراط التعيين (قوله قال القفال إلخ) بقي ما لو آجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولأنه يمتنع إبدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم م ر على الفرق فليحرر سم على حج أقول والأقرب عدم الفرق اهـ ع ش. (قوله أو قطع) إلى قول المتن ولا تجوز في المغني إلا قوله وأقول إلى وتنفسخ قول المتن (كالحسي) هذا يدل على أنه أراد بالسابق الحسي فقط، ولو أراد به الأعم كما حمله عليه الشارح هناك لاستغنى عما هنا (قوله من نحو سن صحيحة إلخ) فلو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق أجرة لعدم الإذن الشرعي نعم لو جهل الأجير أنها صحيحة فينبغي استحقاقه الأجرة، ولو اختلفا فالأقرب تصديق الأجير؛ لأنه الظاهر إذ الغالب أن الإجارة لا تقع إلا على الوجعة اهـ ع ش (قوله بخلافه لنحو قود) أي بخلاف قلع أو قطع نحو سن صحيحة إلخ لنحو قود فيصح الاستئجار له؛ لأن الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز وفي البيان أن الأجرة على المقتص منه إذا لم ينصب الإمام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الانحسار مضي مدة من وقت الانتفاع لها أجرة وهو ظاهر إذ لا فرق، لكن في شرح الروض واعترض على الصحة بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه يمكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا كإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له اهـ، وقضية الوجه الأول من الجواب عدم التقييد وقضية ما نظر به في الوجه الثاني منه التقييد (قوله وقبل أن يعلوها) ما

ضابطه (قوله لم تصح إلا إن بين عين ما لكل) ويتجه تقييده بما إذا قصد توزيع أجرة منفعة الأرض على المنافع أخذا مما بعدها شرح م ر أي فإن لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكر وقوله مما بعدها أي من كلام القفال (قوله لم يصح إلا إن بين عين ما لكل) الظاهر أن المراد ما لكل من مجموع المقيل والمراح؛ لأنهما كالشيء الواحد ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما لكل من المقيل والمراح على حدته (قوله ومن ثم قال القفال إلخ) بقي ما لو أجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر

أو علة صعب معها الألم عادة وقال الخبراء إن القلع أو القطع يزيله نظير ما يأتي في السلعة، ولو صح نحو السن، لكن انصب تحته مادة من نحو نزلة قالوا لا تزول إلا بقلعه جاز كما بحثه الأذرعي للضرورة واستشكل الأذرعي صحتها لنحو الفصد دون نحو كلمة البياع وأجاب غيره بأن هذا في معنى إصلاح عوج السيف بضربة لا تتعب وأقول بل فيه تعب بتمييز العرف وإحسان ضربه وتنفسخ الإجارة لقلع سن عليلة بسكون ألمها لتعذر القلع ولا يجبر عليه مستأجر إياه، لكن عليه للأجير أجرته إن سلم نفسه ومضى زمن إمكان القلع.

Mas'alah: Can a menstruating woman be hired to serve a mosque or teach Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2545

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(ولا) استئجار (حائض) أو نفساء مسلمة (لخدمة مسجد) أو تعليم قرآن [حاشية الشرواني] قوله أو علة صعب) أي قوي واليد المتآكلة كالسن الوجعة اهـ مغني (قوله

وقالوا) أي الخبراء (قوله جاز) أي القلع (قوله واستشكل) أي الأذرعي (صحتها) أي الإجارة (قوله وأجاب إلخ) عبارة المغني وأجيب بأن الفصد ونحوه جوز للحاجة اهـ. (قوله وأقول بل فيه إلخ) قد يسلم هذا الاستدراك بالنسبة إلى غير الماهر أما الماهر فهو في معنى الماهر بإصلاح عوج السيف من غير فارق فينبغي أن يأتي فيه خلاف البغوي والغزالي المتقدم اهـ سيد عمر (قوله وتنفسخ الإجارة إلخ) وفاقا للمغني والغرر والروض وشرحه وخلافا للنهاية ووافقه سم والرشيدي و ع ش عبارة النهاية لم تنفسخ بناء على جواز إبدال المستوفي به، والقول بانفساخها مبني على مقابله اهـ عبارة سم الوجه تفريع الانفساخ على القول بأنه لا يجوز إبدال المستوفي به والأصح الجواز وقضيته م ر عدم الانفساخ بل واستقرار الأجرة فقول الروض ويستحق الأجير الأجرة أي تسلمها بالتسليم لنفسه ومضي مدة إمكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الأجير الأجرة إنما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز إبدال المستوفى به اهـ وعبارة الرشيدي فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة وفي حاشية التحفة للشهاب سم أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة اهـ وسيأتي آنفا ما يتعلق به (قوله ولا يجبر) إلى قول المتن ويجوز تأجيل في النهاية (قوله ولا يجبر عليه مستأجر إلخ) عبارة المغني والغرر والروض مع شرحه، ولو استأجره لقلع سن وجعة فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه اهـ. (قوله لكن عليه للأجير أجرته إلخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق نهاية ومغني وروض قال ع ش قوله م ر رد الأجرة قد يشكل الرد هنا بما يأتي من أنه لو عرض الدابة المستأجرة على المستأجر أو عرض المفتاح وامتنع المستأجر من تسلم ما ذكر حتى مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة استقرت الأجرة على أن قياس ما مر له م ر ويأتي من جواز إبدال المستوفى به عدم الرد وأنه يستعمل المؤجر

فيما يقوم مقام قلع السن المذكور فليحرر اهـ وفي البجيرمي عن سلطان ما يوافقه وعن القليوبي ما يوافق ما مر عن سم والرشيدي وع ش من الاستقرار أقول وظاهر كلام الشارح أيضا الاستقرار ولعله [حاشية ابن قاسم العبادي] في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولأنه يمتنع إبدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم م ر على الفرق فليحرر. (قوله وتنفسخ الإجارة لقلع سن عليلة بسكون ألمها إلخ) الوجه تفريع الانفساخ على القول بأنه لا يجوز إبدال المستوفى به والأصح الجواز وقضيته عدم الانفساخ، بل واستقرار الأجرة وعبارة الروض وشرحه ويستحق الأجير الأجرة أي تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى إمكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الأجير الأجرة لانفساخ الإجارة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارقها فإن المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر ويرد نصفه بعد المفارقة قال في الأصل ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حتى تستقر عليه الأجرة لتلف المنافع تحت يده وسيأتي في الباب الثالث عن الإمام ما يخالفه أي عدم الاستقرار فيما ذكر اهـ فقول الروض غير مستقرة إلخ إنما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز إبدال المستوفى به ويؤيده تعليل شرحه رد الأجرة بقوله لانفساخ الأجرة وقول الروض وسيأتي في الباب الثالث إلخ هذا الآتي هو الموافق الأصح من جواز إبدال المستوفى به المقتضي لعدم الانفساخ فليتأمل (قوله ولا يجبر عليه مستأجر إياه) قال في شرح الروض وما اقتضاه قولهم إن المستأجر لا يجبر على قلع السن من أنه لا يجب تسليم العين للأجير ليعمل فيها لا يخالف ما مر في باب المبيع قبل قبضه من أنه يجب؛ لأنه لا يجب تسليمه له عينا، بل تسليمه له ليعمل فيه أو دفع الأجرة من غير عمل اهـ. (قوله لكن عليه للأجير أجرته إلخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق

ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة بعد إمكان السير حتى تستقر الأجرة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقرر هنا لا ينافي ما نقل عن الإمام من استقرارها؛ إذ لم يطرأ ثم ما يتبين به عدم إمكان الفعل المستأجر عليه شرح م ر (قوله مسلمة) خرجت الكافرة وهل مع أمن التلويث

Mas'alah: Does a married woman need her husband's permission to be hired for service?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2546

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

إجارة عين وإن أمنت التلويث لاقتضاء الخدمة المكث وهي ممنوعة منه بخلاف الذمية على ما مر وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد كما يأتي

Mas'alah: Can a husband hire his wife to nurse his child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2547

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

فيصح وليس للمستأجر منعه من وطء المرضعة خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة وعن الأصحاب المنع كمنع الراهن من وطء المرهونة ويفرق بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج وإذنه ليس كتعاطي العقد كما هو ظاهر وله استئجار زوجته لإرضاع ولده منها أو من غيرها وأفتى السبكي بمنع استئجار العكامين للحج والأوجه خلافه إذ لا مزاحمة بين الحج والعكم؛ لأنه لا يستغرق الأزمنة

Mas'alah: Is it permissible to defer the benefit in a contract of hire in the form of a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2547

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah in Dhimmah (Deferred Obligation)

(ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل) لكذا (إلى مكة أول شهر كذا) لأنها دين إذ هي سلم كما مر ومن ثم يأتي في تأجيلها ما مر ثم وكان مراد المتن بأول الشهر هنا مستهله لما مر ثم إن التأجيل به باطل لوقوعه على جميع نصف الشهر الأول.

Mas'alah: Is it valid to lease the second year to the same lessee before the first year ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2548

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

ومنها قوله (فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الأولى) أو مستحقها بنحو وصية أو عدة بالأشهر (قبل انقضائها جاز في الأصح) لاتصال المدتين واحتمال طرو عدمه بطرو مقتض لانفساخ الأولى لا يؤثر؛ لأن الأصل عدمه فإن وجد ذلك لم يقدح في الثاني كما صرح به في العزيز وللمؤجر حينئذ إيجار ما انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقضية المتن أن مستأجر الأولى لو آجرها من غيره صحت إجارة الثانية له [حاشية الشرواني] زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه إلا أجرة ما بقي من المدة بعد الوصول، ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الإجارة في كل ذلك نظر ولم أر منه شيئا ويتجه الأول، وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر اهـ سم

على حج قال شيخنا ع ش في حاشيته ونقل ذلك يعني الأول عن إفتاء النووي قال أي النووي فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول إليها؛ لأن المدة إنما تحسب من وقت الوصول إليها والتمكن منها انتهى وعلى الثاني فلو انقضت المدة قبل الوصول إليها كانت الإجارة فاسدة اهـ ما في حاشية الشيخ وما نقله عن إفتاء النووي ولم أره في فتاويه المشهورة وفي فتاوى الشارح م ر خلافه وهو أن المدة تحسب من العقد ونص ما فيها سأل عما لو آجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستأجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وإن لم يمكنه الوصول إلى مكة إلا بعد شهر ويستحق الأجرة أو لا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه، وإذا فعل ذلك فهل يستحق المسمى أو القسط منه بقدر الزائد المذكور، فأجاب بأنه لا بد من زيادة مدة الإجارة قبل وصوله وإلا لم تصح فإن زادت استقر عليه من الأجرة بقسط ما بقي منها فقط وفيها أعني فتاوى الشارح م ر جواب آخر يوافق ما هنا فليراجع اهـ رشيدي قول المتن (فلو آجر السنة الثانية إلخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فآجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والأذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف؛ لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد، ولو آجر عينا فآجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الأول فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الإقالة ولا تنفسخ الإجارة الثانية نهاية وشرح الروض ومغني قال ع ش قوله م ر للطلق أي الأرض المملوكة وعبارة المختار والطلق بالكسر الحلال اهـ والمراد هنا المملوك وقوله م ر عدم صحة العقد إلخ أي ما لم تدع إليه ضرورة كما يأتي وإلا جاز وقوله لأن المدتين المتصلتين إلخ يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من أن الناظر يؤجره القدر الذي شرطه الواقف ثم قبل مضيه بأشهر أو أيام يعقد المستأجر

عقدا آخر خوفا من تقدم غيره عليه فلا يصح للعلة المذكورة اهـ وقوله م ر ولا تنفسخ الإجارة إلخ أي فيرجع المستأجر الأول على المالك بقسط المسمى من وقت التقايل وللمالك عليه أجرة مثل ما بقي من المدة ويستحق المستأجر على الثاني ما سماه في إجارته سم وع ش ورشيدي وفي المغني وشرح الروض عقب مسألة الإقالة المارة آنفا ويخالف نظيره في البيع بانقطاع علقه بخلاف الإجارة اهـ وفي سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الدميري ما نصه هذا أي مخالفة الإجارة للبيع على أحد رأيين وإلا فالأصح صحة الإقالة في مسألة البيع أيضا اهـ عبارة ع ش وكالإجارة ما لو لو اشترى عينا ثم باعها وتقايل المشتري مع البائع فإنه يصح على المعتمد ولا ينفسخ البيع أي الثاني سم على حج اهـ (قوله أو مستحقها) إلى قوله كما صرح به في المغني (قوله بنحو وصية إلخ) أي كالنذر (قوله لاتصال المدتين) مع اتحاد المستأجر كما لو آجر منه السنتين في عقد واحد نهاية ومغني (قوله عدمه) أي عدم الاتصال (قوله الأولى) عبارة النهاية والمغني العقد الأول اهـ وهو المناسب لقوله الآتي في الثاني (قوله لأن الأصل عدمه) أي طرو مقتضي الانفساخ أو الانفساخ والمآل واحد (قوله ذلك) أي الانفساخ و (قوله لم يقدح) أي لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء و (قوله في الثاني) أي في صحة العقد الثاني اهـ ع ش (قوله حينئذ) أي حين إذا انفسخت الإجارة الأولى اهـ كردي (قوله لأنه إلخ) حقه أن يقدم على قوله وللمؤجر إلخ (قوله وقضية المتن) أي قوله قبل انقضائها نهاية ومغني (قوله ومن ثم) أي لأجل انتفاء المعاقدة (قوله صحت إجارة الثانية له) أي صحت من المالك إجارة السنة الثانية لمستأجر السنة الأولى بأن آجر زيد من [حاشية ابن قاسم العبادي] إليها كما هو قضية كون الإجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه إلا أجرة ما بقي من المدة بعد الوصول، ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمنع الإجارة في كل

ذلك نظر ولم أر منه شيئا ويتجه الأول وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر (قوله في المتن فلو آجر السنة الثانية إلخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف

لما بينهما من المعاقدة لا للمستأجر منه إذ لا معاقدة بينهما وإن وجد اتصال المدتين ومن ثم لو باعها المالك لم يكن للمشتري منه إيجارها من مستأجر الأولى وبذلك كله أفتى القفال بل قال إن الوارث لا يقوم مقام المورث في ذلك نظرا لما ذكره من انتفاء المعاقدة بينهما وعكس ذلك القاضي والبغوي فقالا يجوز حتى للوارث إيجارها ممن هي في يده مدة تلي مدته دون من خرجت عنه قال السبكي وكلام الرافعي يشبه أن يكون مائلا إليه، لكن الأول أعوص اهـ، والثاني هو المعتمد وقضية المتن أيضا أنه لو قال آجرتكها سنة فإذا انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى لم يصح؛ لأنه لم يحصل إيجار الثانية مع كونه مستأجرا للأولى بل مع انقضائها وعجيب إيراد بعضهم لهذه على المتن ومنها قوله

Mas'alah: What is the ruling on hiring out turns (nawbah) for riding an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2549

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(ويجوز كراء العقب) بضم العين جمع عقبة أي نوبة؛ لأن كلا يعقب صاحبه وفي حديث البيهقي «من مشى عن راحلته عقبة فكأنما أعتق رقبة» وفسروها بستة أميال ولعله وضعها لغة ولا يتقيد ما هنا بذلك (وفي الأصح) وخرج بإجارة العين التي الكلام فيها إجارة الذمة فتصح اتفاقا لما مر أن التأجيل فيها جائز (وهو أن يؤجر دابة

رجلا ليركبها بعض الطريق) ويمشي بعضها أو يركبها المالك تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما) تناوبا ومن ذلك آجرتك نصفها لمحل كذا أو كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) في الصورتين كنصف أو ربع ما لم تكن هناك عادة معروفة مضبوطة بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ وفرسخ وإلا حمل عليها والمحسوب في الزمن زمن السير لا زمن النزول لنحو استراحة أو علف [حاشية الشرواني] عمرو سنة وعمرو من بكر تلك فيصح إيجار زيد سنة تليها من عمرو لا من بكر (قوله لما بينهما) أي بين المالك ومستأجر السنة الأولى منه و (قوله لا للمستأجر منه) أي من مستأجر الأولى وهو بكر في مثالنا اهـ كردي (قوله دون من خرجت إلخ) أي مستأجري الأولى (قوله مائلا إليه) أي ما قاله القاضي والبغوي (قوله أعوص) أي أدق (قوله والثاني هو المعتمد) وفاقا للمغني والنهاية وشرح الروض عبارتهم وإن استؤجرت الدار من المستأجر الأول فللمالك أن يؤجرها السنة الأخرى من الثاني؛ لأنه المستحق الآن المنفعة لا من الأولى كما جزم به صاحب الأنوار؛ لأنه الآن غير مستحق للمنفعة خلافا لما أفتى به القفال ويجوز لمشتري العين المستأجرة أن يؤجرها من المستأجر من البائع السنة الثانية قبل فراغ الأولى لاتحاد المستأجر خلافا لابن المقري وكذا لو آجر الوارث ما آجره مورثه لمستأجر منه لما مر هذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنتين وإلا فلا تصح الثانية قطعا اهـ (قوله وقضية المتن) إلى قوله ولو استأجرها في النهاية إلا قوله وفي توجيه النص إلى ويؤخذ (قوله ومنها) أي من المستثنيات. (قوله جمع عقبة) بضم العين اهـ مغني (قوله من مشى إلخ) أي قاصدا إراحتها و (قوله وفسروها) أي العقبة اهـ ع ش (قوله وخرج بإجارة العين إلخ) كان الأولى تأخيره عن تمام المسألة اهـ رشيدي (قوله وخرج) إلى قوله وفي توجيه النص في المغني (قوله لما مر) أي في المتن عن قريب (قوله ويمشي بعضها إلخ) والأولى وتمشي بحالها بعضها أو يركبها

المالك فيه (قوله أو يركبه) فيه حذف وإيصال والأصل أو يركب فيه أي بعضها الآخر (قوله لتركبها نصف الطريق) أي ثم إن كان ثم مراحل معلومة حمل عليها وإلا اشترط بيان ما يمشيه وما يركبه اهـ ع ش (قوله وإلا حمل) أي وإن كان هناك عادة مضبوطة كفى الإطلاق [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والأذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني، وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف؛ لأن المدتين

المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد، وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف شرح م ر (فرع) أجر عينا مدة فآجرها المستأجر لغيره ثم إن المستأجر والمؤجر الأول تقايلا قال الشيخ يعني السبكي الظاهر صحة الإقالة ولا تنفسخ الإجارة الثانية والفرق بينه وبين ما لو اشترى عينا فباعها من غيره ثم تقايل البائع والمشتري أنه لا يصح الانقطاع علق البيع بخلاف الإجارة كذا في الدميري وقوله عن السبكي والفرق إلخ أي على أحد رأيين وإلا فالأصح صحة الإقالة في مسألة البيع أيضا ولا يخفى أنه إذا تقايل المستأجر والمؤجر الأول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد أتلف عليه المنفعة بإيجارها فلزمه قيمتها وهي أجرة المثل وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى وبذلك يعلم ما وقع في فتاوى الجلال السيوطي في باب الإقالة فإنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله ما نصه الذي يظهر بطلان الإقالة في العين المستأجرة بعد إيجارها لتعلق حق الغير بها ولأن الإقالة واردة في هذه الحالة على المنفعة وهي غير باقية في ملكه فأشبه ما لو تقايلا في العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة وإذا بطل التقايل فالإجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثاني بما أجر به اهـ. (قوله وعكس ذلك القاضي والبغوي إلخ) في شرح م ر

ويجوز للمشتري لما أجره البائع من غيره إيجار ذلك من المستأجر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واقتضاه كلام جمع خلافا لابن المقري وفي جواز إيجار الوارث ما أجره الميت من المستأجر تردد والأقرب منه الجواز؛ لأنه نائبه وقال الزركشي إنه الظاهر، وهذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنين وإلا فلا يصح قطعا اهـ. (قوله لم يصح) قال في شرح الروض كما لو علق بمجيء الشهر (فرع) استأجر زيد سنة من عمرو ثم أجر نصفها لبكر فهل لعمرو إيجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثاني الذي يستحق منفعته أو لا لأن زيدا غير مالك للمنفعة الحاضرة فيه نظر

Mas'alah: How do the lessor and lessee divide the turns for riding a hired animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2550

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(ثم) بعد صحة الإجارة (يقتسمان) البعضين بالتراضي فإن تنازعا في البادئ أقرع، وذلك لملكهما المنفعة معا ويغتفر التأخير الواقع لضرورة القسمة نعم شرط الأولى أن يتقدم ركوب المستأجر وإلا بطلت لتعلقها بالمستقبل والقن كالدابة واغتفر فيهما ذلك دون نظيره في نحو دار وثوب لإطاقتهما دوام العمل وقضية قوله أياما جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فأكثر كأن يتفقا على ذلك وإن خالف العادة أو ما اتفقا عليه في العقد وهو كذلك ما لم يضر بالبهيمة وعليه يحمل كلام الروضة وغيرها أو بالماشي وفي توجيه النص المنع عند طلب أحدهما للثلاث ما يوافق ذلك فإنه قال إن ذلك إضرار بالماشي والمركوب؛ لأنه إذا ركب وهو غير تعب خف على المركوب، وإذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت اهـ ويؤخذ منه أنه لا بد من رضا

مالك الدابة بذلك أخذا من قولهم لا يجوز النوم على الدابة في غير وقته؛ لأن النائم يثقل وأنه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على ما يأتي، ولو استأجراها ولم يتعرضا للتعاقب فإن احتملتهما ركباها معا وإلا تهايآ فإن تنازعا فيمن يبدأ أقرع.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit (manfa'ah) in a lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2550

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(فصل) في بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفي شروط الدابة المكتراة ومحمولها (يشترط كون) المعقود معلوم العين في إجارة العين والصفة في إجارة الذمة وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الآتي كالبيع في الكل، لكن مشاهدة محل المنفعة لا تغني عن تقديرها وإنما أغنت مشاهدة العين في البيع عن معرفة قدره؛ لأنها تحيط به ولا كذلك المنفعة لأنها أمر اعتباري يتعلق بالاستقبال [حاشية الشرواني] ويحمل عليها قول المتن (يقتسمان) أي المكتري والمكري في الأولى والمكتريان في الثانية اهـ مغني (قوله بالتراضي) على الوجه المبين أو المعتاد اهـ مغني (قوله نعم شرط الأولى إلخ) عبارة المغني والأسنى عقب قول المتن ليركبها بعض الطريق نصها والمؤجر البعض الآخر تناوبا مع عدم شرط البداءة بالمؤجر سواء شرطا للمستأجر أم أطلقا أو قالا ليركب أحدنا أما إذا اشترط أن يركبها المؤجر أولا فإن العقد باطل في إجارة العين اهـ وأقره سم (قوله نعم شرط الأولى) وهو قول المتن أن يؤجر دابة رجلا و (قوله أن يتقدم ركوب المستأجر) أي يتقدم ركوبه على مشيه أو على ركوب المالك اهـ كردي (قوله أن يتقدم ركوب المستأجر إلخ) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل، بل المتجه أنه إذا شرط في العقد ركوب المستأجر

أولا أو اقتسما بعد العقد وجعل نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي أقول بل المدار كما مر عن المغني والأسنى آنفا على أن لا يشترط في العقد ركوب المؤجر أولا (قوله ذلك) أي كراء العقب (قوله لإطاقتهما) لعل صوابه لعدم إطاقتهما عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه، ولو آجره حانوتا أو نحوه لينتفع به الأيام دون الليالي أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فيصح؛ لأنهما عند الإطلاق للإجارة يرفهان في الليل أو غيره على العادة لعدم إطاقتهما العمل دائما اهـ. (قوله وإن خالف إلخ) غاية (قوله أو ما اتفقا عليه إلخ) عطف على العادة (قوله وهو) أي الجواز الذي اقتضاه (قوله أياما كذلك) أي ظاهر (قوله وعليه) أي الضرر (يحمل كلام الروضة إلخ) أي بعدم الجواز (قوله أو بالماشي) عطف على قوله بالبهيمة (قوله وفي توجيه النص) من إضافة المصدر إلى فاعله و (قوله المنع) مفعوله (قوله لثلاث) الأولى للثلاثة بالتاء (قوله فإنه قال) أي الشافعي – رضي الله تعالى عنه – (قوله لأن ذلك) أي الركوب ثلاثة أيام والمشي ثلاثة أيام (قوله ويؤخذ منه) أي من التوجيه (أنه لا بد إلخ) قد يقال يغني عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبهيمة سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله أخذا إلخ) انظر ما متعلقه ولعل الأولى أن يقول ويفيده أيضا قولهم إلخ (قوله وأنه لو مات المحمول إلخ) انظر لو مرض سم على حج والظاهر أن المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه النص السابق آنفا اهـ ع ش ولك أن تقول إن اقتصارهم على الموت يفهم أن المرض بخلافه والفرق ظاهر (قوله على ما يأتي) أي قبيل قول المتن، ولو اكترى جمالا (قوله ولو استأجراها) إلى الفصل في المغني والروض مع شرحه. [فصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به] (فصل في بقية شروط المنفعة) (قوله في بقية شروط) إلى قوله لكن هل يعتبر في النهاية إلا قوله ولو بإشارة إلى ولا يجب وقوله لأنه صريح إلى ولا لتسكنها (قوله في بقية شروط

المنفعة) أي زيادة على ما مر في قوله وكون المنفعة متقومة إلخ قال المغني ولم يقل المنفعة معلومة أي بالعطف بدون ترجمة لكثرة أبحاث هذا الشرط اهـ (قوله كون المعقود عليه) أي كالدار مثلا (قوله بالتقدير الآتي) أي في المتن والشرح (قوله كالبيع في الكل) أي في أنه إذا ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على ما يأتي، وإن ورد على ما في الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الأول تغني عن تقديره اهـ رشيدي (قوله لكن مشاهدة محل [حاشية ابن قاسم العبادي] وبادر م ر للثاني (قوله في المتن ثم يقتسمان) قال في الروض ولو أجره معاقبة ليركب المكتري أولا صح لا عكسه قال في شرحه وقوله من زيادته ليركب المكتري أولا قاصر، بل لو سكتا عنه أو قالا ليركب أحدنا أو نحوه صح ثم يقتسمان اهـ. (قوله نعم شرط الأولى أن يتقدم ركوب المستأجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل، بل المتجه أنه إذا شرط في العقد ركوب المستأجر أولا أو اقتسما بعد العقد وجعلا توبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل (قوله ويؤخذ منه أنه لا بد من رضا مالك الدابة إلخ) كذا شرح م ر وقد يقال يغني عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبهيمة (قوله وأنه لو مات المحمول) انظر لو مرض.

(فصل في بقية شروط المنفعة)

Mas'alah: What are the rulings on specifying the benefit and entering a bathhouse for a fee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2551

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

فعلم أنه يشترط تحديد جهات العقار وأنه لا تصح إجارة أحد عبديه وغائب ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كالبساط يحمل الإطلاق عليها وغيره

لا بد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره، لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك، ولو بالإشارة برأسه كما يعلم مما يأتي في الوديعة ولا يجب بيان ما يستأجر له في الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها ولم تشترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها

Mas'alah: When is the benefit measured by time alone in a lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2551

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(ثم) إذا وجدت الشروط في المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا وتطيين أو تجصيص [حاشية الشرواني] المنفعة) أي كالدابة مثلا (قوله فعلم أنه يشترط إلخ) أي فلا يكفي أن يقول آجرتك قطعة من هذه الأرض مثلا وظاهر أنه إذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدته كما يعلم مما قدمه اهـ رشيدي عبارة ع ش لعل فائدة اشتراط التحديد مع أن إجارة العقار لا تكون إلا عينية والإجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين أنه قد يكون العقار أرضا متصلة بغيرها ليراها كل من العاقدين، ولكن لا يعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الأرض فيذكر المؤجر حدودها لتتميز عن غيرها ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك اهـ. (قوله تحديد جهات العقار) أي حيث لم يشتهر بدونه اهـ نهاية أي للعاقدين كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله لا تصح إجارة أحد عبديه) إلى قوله لكن الأجرة في المغني (قوله وغائب) أي في إجارة العين فمراده بالغائب غير

المرئي كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ومدة مجهولة) أي ولا إجارة مدة غير مقدرة اهـ مغني (قوله أو عمل كذلك) أي مجهول ع ش (قوله وفيما له منفعة واحدة إلخ) أي عرفا فلا ينافي أنه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا اهـ ع ش (قوله وغيره إلخ) أي وما له منافع كالأرض والدابة وجب بيانها كما قال ثم تارة إلخ اهـ مغني (قوله مع الجهل بقدر المكث إلخ) أي ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا، وقال سم انظر ما صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فإنه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل انتهى اهـ ع ش (قوله وغيره) كالماء (قوله لكن الأجرة إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والأصح أن الذي يأخذه الحمامي أجرة الحمام وما يسكب به الماء والإزار وحفظ الثياب أما الماء فغير مضبوط على الداخل، والحمامي أجير مشترك لا يضمن على المذهب اهـ (قوله في مقابلة الآلات) ظاهر الإطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اهـ سم (قوله لا الماء) أي فهو مقبوض بالإباحة اهـ ع ش (قوله ما لم يستحفظه عليها) فإن استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر وما في حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه اهـ رشيدي أقول الذي في ع ش إنما هو تنزيل أخذ الحمامي الأجرة مع الاستحفاظ منزلة إجابته عبارته قوله ويجيبه إلى ذلك أي أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة الاستحفاظ اهـ ولا بعد في ذلك (قوله من سكانها) أي والأمتعة الموضوعة فيها (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى

اهـ أقول المراد بشروط المنفعة شروطها في نفسها ككونها متقومة إلى آخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذي هو شرط لها هو كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما أشار إليه الجلال المحقق والمغني بتقدير فيما له منافع عقب قول المتن يشترط، وأما التقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها في نفسها لكن يعكر على هذا الجواب قول الشارح م ر كابن حجر بالتقدير الآتي عقب قول المصنف معلومة فليحرر اهـ رشيدي أقول ولقوة الإشكال ترك المغني العبارة المذكورة (قوله حينئذ) أي حين إذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله علمه) أي الزمان (قوله أو تطيين إلخ) قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فعلم أنه يشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يشتهر بدونه شرح م ر (قوله نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعا إلخ) انظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فإنه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا أو لم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا تمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله لكن الأجرة في مقابلة الآلات) ظاهر الإطلاق عدم وجوب تعيين الآلات (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فلينظر بعد ذلك حاصل

Mas'alah: What are the rulings on leasing a house for residence by time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

أو اكتحال أو مداواة هذا يوما و (كدار) وأرض وآنية وثوب ويقول في دار تؤجر للسكنى لتسكنها فلا يصح على أن تسكنها؛ لأنه صريح في الاشتراط بخلاف ما قبله إذ ينتظم معه إن شئت قال بعض الأصحاب ولا لتسكنها وحدك (سنة) بمائة وأولها من فراغ العقد إذ يجب اتصالها بالعقد فإن لم تعلم كآجرتكها كل شهر بدينار لم يصح، ولو من إمام استأجر للأذان من ماله بخلافه من بيت المال فإن قال هذا الشهر وكل شهر بدينار صح في الأول فقط قال الماوردي مرة وتبعه الروياني وأقل مدة تؤجر للسكنى يوم فأكثر ومرة أقلها ثلاثة أيام وفي كل منهما نظر بل الأوجه ما قاله الأذرعي من جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر ونحوه، والضابط كون المنفعة في تلك المدة متقومة عند أهل العرف أي لذلك المحل، لكن هل يعتبر كونهم يعتادون إيجار مثله بالفعل أو بالقوة كل محتمل ليحسن بذلك المال في مقابلتها

Mas'alah: How is the benefit measured by work in an ijarah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(وتارة) تقدر (بعمل) أي بمحله كما بأصله [حاشية الشرواني] يقال في قوله وآنية ونحوه ما المانع فيه من التقدير بالعمل كأن يقول لا تنقل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل اهـ سم (قوله أو اكتحال) الأولى أو تكحيل (قوله أو مداواة هذا) وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فإن برئ قبل تمام المدة انفسخت الإجارة في الباقي اهـ مغني (قوله وكدار وأرض إلخ) عطف على قوله كرضاع إلخ بتقدير إيجار عقب الكاف (قوله وآنية) إلى قوله لأنه صريح في المغني (قوله ويقول) إلى المتن

الأولى تأخيره وذكره قبيل قوله فإن لم يعلم (قوله ما قبله) أي قوله لتسكنها (قوله إذ ينتظم معه إن شئت) أي وإن لم تشأ فأسكنها من شئت فلا تحجير بخلاف صيغة على إلخ اهـ سيد عمر (قوله قال بعض الأصحاب إلخ) اعتمده النهاية والمغني والأسنى قال ع ش ولو تقدم القبول من المستأجر وشرط على نفسه ذلك بأن قال استأجرتها لأسكنها وحدي صح كما ببعض الهوامش عن الصيمري أقول وهو قياس شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل يقتضي خلافه ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه ولا يلزم مساواته في السكنى للمورث اهـ (قوله ولا لتسكنها وحدك) والأقرب أن محله إذا كانت متسعة لسكنى أكثر من واحد عادة؛ لأنه حينئذ متحجر أما إذا كانت لا تسكن عادة لأكثر من واحد وكان غرضه من القول المذكور وحدة الساكن لا اشتراط خصوص سكنى المستأجر فالأقرب أنه يصح وحينئذ فقوله المذكور تصريح بما يقتضيه العقد وهو لا يضر اهـ سيد عمر (قوله ولا لتسكنها إلخ) ينبغي ولا لتسكن غيرك بضم التاء وكسر الكاف اهـ سم (قوله فإن لم يعلم) أي الزمان (قوله كآجرتكها كل شهر إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو آجره شهرا مثلا وأطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ؛ لأنه المعهود المتعارف، وإن قال ابن الرفعة لا بد أن يقول من الآن ولا تصح إجارة شهر من هذه السنة وبقي منها أكثر من شهر للإبهام فإن لم يبق منها غيره صح وقوله آجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال آجرتك كل شهر منها بدرهم لا إن قال آجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم فيصح؛ لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصور السابقة، ولو قال آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول قال في المجموع وأجمعوا على جواز الإجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشي لكن إذا آجره

شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا اهـ أي فيسقط المسمى وتجب أجرة المثل سم (قوله لم يصح) أي حتى في الشهر الأول للجهل بمقدار المدة اهـ ع ش (قوله للأذان) ومثله الخطبة اهـ زيادي أي والتدريس (قوله بخلافه من بيت المال) فإنه يصح، وإن لم يقدر المدة لأنه رزق لا أجرة اهـ ع ش (قوله وكل شهر بدينار إلخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح إلخ اهـ. (قوله كل محتمل) والثاني أقرب والله أعلم لإطلاقهم صحة بيع أقل ما يتمول ولم يتعرضوا لاشتراط اعتياد بيعه بذلك المحل اهـ سيد عمر (قوله ليحسن إلخ) متعلق بقوله كون المنفعة إلخ (قوله أي بمحله) إلى قوله إلا أن يجاب في النهاية إلا قوله ولا ينافي [حاشية ابن قاسم العبادي] المعنى وقوله أو تطيين قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا يقال في قوله وآنية ونحوه ما المانع في نحو الآنية من التقدير بالعمل كلا نقل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل (قوله ولا لتسكنها وحدك) ينبغي ولا تسكنها أي بضم التاء وكسر الكاف أي غيرك (قوله فإن لم تعلم) أي المنفعة كأجرتكها كل شهر بدينار إلى قوله فإن قال هذا الشهر وكل شهر إلخ قال في الروض فرع آجر شهرا وأطلق صح وجعل من حينئذ لا شهرا من هذه السنة وفيها غيره وآجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال كل شهر منها لا هذه السنة كل شهر بدرهم انتهى قال في شرحه ولو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول قاله البغوي قال في المجموع في بيع الغرر اجمعوا على جواز الإجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين بطل، كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا انتهى أي فيسقط المسمى وتجب أجرة المثل (قوله أي بمحله)

Mas'alah: What are the conditions for hiring a riding animal by time or destination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2553

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة للركوب أو لحمل شيء عليها (إلى مكة) أو ليركبها شهرا بشرط بيان الناحية التي يركب إليها ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه ولا ينافي هذين جواز الإبدال والتسليم للقاضي أو نائبه؛ لأن ذلك لا يعرف إلا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدلان بمثلهما

Mas'alah: What are the rulings on hiring for specific work like tailoring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2553

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(وكخياطة ذا الثوب) أو ثوب صفته كذا كاستأجرتك لخياطته أو ألزمت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير مدة وكاستأجرتك للخياطة شهرا ويشترط في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قميصا أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة أي رومية أو غيرها هذا إن اختلفت العادة وإلا حمل المطلق عليها وبما تقرر يعلم أنه لا يتأتى التقدير بالزمن في إجارة الذمة فلو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح؛ لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل وقيده ابن الرفعة بحثا وسبقه إليه القفال بما إذا لم يبين صفة العمل ولا محله وإلا بأن بين صفته أو محله صح قال القفال؛ لأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه وتارة تقدر بعمل فقط كبيع كذا وقبضه وكالحج

Mas'alah: What is the ruling on combining work and time in an ijarah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2553

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(فلو جمعهما) أي العمل والزمان (فاستأجره ليخيطه) أي هذا الثوب يوما معينا أو ليحرث هذه الأرض أو يبني هذا الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصح في الأصح) للغرر إذ قد يتقدم العمل، وقد يتأخر نعم إن قصد التقدير بالعمل فقط وإن ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل صح على الأوجه قال السبكي وغيره أخذا من نص البويطي ويصح أيضا فيما لو صغر الثوب بحيث يفرغ منه عادة في دون النهار اهـ، ولا يخلو عن نظر؛ لأنه قد يعرض له عائق عن إكماله في ذلك النهار إلا أن يجاب بأنه خلاف الأصل بل والغالب فلم يلتفت إليه ويظهر أنه إذا [حاشية الشرواني] إلى المتن (قوله أي بمحله) كالمسافة إلى مكة اهـ سم (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر بأحد الأمرين العمل أو الزمن، وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل سم ورشيدي (قوله أو ليركبها شهرا بشرط إلخ) مثال أو بزمن وما قبله مثال بعمل على ترتيب اللف (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش اهـ سم (قوله جواز الإبدال) أي للناحية ومحل التسليم بمثلهما اهـ كردي (قوله لأن ذلك) أي الإبدال والتسليم للقاضي إلخ قول المتن (ذا الثوب) والمراد بالثوب نحو المقطع اهـ بجيرمي (قوله أو ثوب) إلى قوله وقيده في المغني (قوله لتميز هذه المنافع إلخ) تعليل لكفاية التقدير بالعمل من غير مدة في الأمثلة المتقدمة لكن كان المناسب تأخير قوله أو ليركبها إلخ عن هذا التعليل كما فعل المغني لأنه من صور التقدير بالزمن (قوله في هذه) أي في الإجارة للخياطة شهرا بل في التقدير بالزمن (قوله بيان ما يخيطه) انظر ما المراد به وإن أراد

تعيين نحو المقطع أو وصفه كما في البجيرمي فيرجع إلى المثال المتقدم (قوله أو غيره) أي كقباء أو سراويل اهـ سم (قوله وطوله) أي وبيان طول الثوب (قوله أهي رومية إلخ) والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة اهـ مغني قال البجيرمي واعلم أن استئجاره لمجرد الخياطة قبل القطع إجارة فاسدة؛ لأنها عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الإجارة للقطع والخياطة معا م ر وسم وقليوبي اهـ. (قوله هذا إن إلخ) أي اشتراط بيان نوع الخياطة بل بيان كونه قميصا إلخ كما في شرح الروض (قوله وبما تقرر) أي من تصوير التقدير بالعمل بكل من إجارة العين والذمة وتصوير التقدير بالزمن بإجارة العين فقط (قوله وسبقه إليه القفال) عبارة النهاية لعدم اطلاعه على كلام القفال اهـ يعني فوافق بحثه ما قاله القفال ع ش (قوله صفته أو محله) عبارة شرح الروض أي وشرح البهجة تقتضي اعتبار الأمرين وهي نعم إن بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة انتهت اهـ سم وكذا تقتضيه عبارة النهاية وهي وإلا بأن بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله القفال بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه اهـ. (قوله بين الإشارة إلى الثوب) أي مثلا اهـ سم (قوله أو وصفه) أو بمعنى الواو (قوله وتارة تقدر إلخ) عطف على قوله تارة تقدر المنفعة بزمان فقط (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا اهـ سم (قوله يوما معينا) يغني عنه بياض النهار المعين (قوله أو يبني هذه) الأولى هذا بالتذكير قول المتن (بياض النهار) الإضافة للبيان اهـ سم (قوله صح إلخ) و (قوله قال السبكي إلخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج فيهما وخلافا للمغني فيهما وللنهاية في الثاني (قوله إلا أن يجاب بأنه) أي العائق (خلاف الأصل إلخ) فإن قيل لا يصح هذا الجواب؛ لأن علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الأصل والغالب، قلت بل هو صحيح في نفسه؛ لأن حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الأصل والغالب لقوته حينئذ وقربه [حاشية ابن قاسم العبادي] كالمسافة إلى مكة (قوله أو بزمن) عطف على

بعمل فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر بأحد الأمرين العمل أو الزمن وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش (قوله جواز الإبدال) أي للناحية بمثلها (قوله أو غيره) كقباء أو سراويل (قوله وإلا بأن بين صفته أو محله) عبارة شرح الروض تقتضي اعتبار الأمرين وهي نعم إن بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة إلخ (قوله لأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب) أي مثلا (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا (قوله في المتن بياض النهار) لعل الإضافة فيه بيانية (قوله في المتن لم يصح في الأصح) قال الشارح والثاني يقول ذكر النهار للتعجيل اهـ. يعني أنه محمول على التعجيل، وإن كان ظاهره الشرطية وإن لم يقصد بذكره مجرد التعجيل وبهذا تظهر مغايرة هذا لما استثناه بقوله نعم إلخ لأنه مفروض في قصد التعجيل بهذا اللفظ (قوله ولا يخلو عن نظر) م ر (قوله إلا أن يجاب بأنه خلاف الأصل) بل

عرض ذلك تخير المستأجر

Mas'alah: What time periods are excluded from the duration of a hire contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2554

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(فرع) يستثنى من زمن الإجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها على عمله وطهارتها وراتبتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج إليه فيهما وهل زمن شراء ما يحتاجه لأكله كذلك فيه نظر، ويتجه أنه إن أمكن إعداده قبل العمل أو إنابة من يشتريه له تبرعا لم يغتفر له زمنه ولا نظر للمنة

في الثانية لقولهم إن الإنسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير لا ببدنه وإلا اغتفر له بأقل ما يمكن أيضا وهل يجري ذلك في شراء قوت ممونه المحتاج إليه فيه نظر ظاهر دون نحو الذهاب للمسجد إلا إن قرب جدا وإمامه لا يطيل على احتمال ويلزمه تخفيفها مع إتمامها أي بأن يقتصر على أقل الكمال ولا يستوفي الكمال كما علم مما مر في رضا المحصورين بالتطويل نعم تبطل إجارة أيام معينة باستثناء زمن ذلك على ما في قواعد الزركشي من تفرده استثناء من قاعدة أن الحاصل ضمنا لا يضر التعرض له ووجه بأن فيه الجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي اهـ، وفيه نظر ظاهر كما ترى بل الأوجه خلافه ثم رأيت من وجهه بما ذكر ثم قال لو قيل يصح وتحمل الأوقات على العادة الغالبة لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying entire surahs or verses in a teaching hire contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2555

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا إن أطلقا لقول الشافعي إن القرآن بأل لا يطلق إلا على الكل وفي دخول الجمع في المدة تردد كما لو استأجر ظهرا ليركبه في الطريق واعتيد نزول بعضهما هل يلزم المكتري ذلك والذي رجحه البلقيني عدم الدخول كالأحد للنصارى أخذا من إفتاء الغزالي أن السبت لا يدخل في استئجار يهودي شهرا لاطراد العرف به، قيل وفيه نظر وكان وجهه أن عرف اليهود محرم للاشتغال يوم السبت ومثلهم النصارى في الأحد بخلاف عرفنا في الجمع

Mas'alah: What are the conditions for specifying surahs or verses in a teaching hire contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2555

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(أو تعيين سور) كاملة أو آيات كعشر من أول سورة كذا للتفاوت وشرط القاضي أن يكون في التعليم كلفة كأن لا يتعلم الفاتحة مثلا إلا في نصف يوم فإن تعلمها في مرتين لم يصح الاستئجار وبه جزم الرافعي بالنسبة للصداق والذي يتجه أن المدار على الكلفة عرفا كإقرائها، ولو مرة خلاف ما يوهمه قوله نصف يوم وجزم الماوردي بأنه لا يصح الاستئجار لدون ثلاثة آيات لأن تعين القرآن يقتضي الإعجاز ودونها لا إعجاز فيه وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه خلافه؛ لأن المدار هنا على من ينتفع به وما دون الثلاث ينتفع به، وأما الإعجاز فاعتباره إنما هو لرد عناد أو نحوه فلا مدخل له هنا على أن التحقيق أن ما دونها معجز كما قاله جمع [حاشية الشرواني] الصغير السابقة آنفا قبيل الفرع (قوله كان من الجمع إلخ) أي وهو مبطل كما مر اهـ ع ش (قوله وكذا إن أطلقا) أي فيبطل أيضا اهـ ع ش (قوله لا يطلق إلا على الكل) أي غالبا وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا نهاية وسم (قوله وفي دخول الجمع) أي أيامها و (قوله في المدة) أي مدة التعليم وخرج به ما لو استأجره مدة الخياطة أو بناء أو غيرهما فإن أيام الجمع تدخل فيما قدراه من الزمن ويستثنى أوقات الصلاة على ما مر وظاهره وإن اطردت عادتهم في محل العقد بترك العمل في أيام الجمع اهـ ع ش وقوله وظاهره وإن اطردت إلخ صرح بخلافه الروض وأقره سم بل هو خلاف ما يأتي عن البلقيني الذي اعتمده النهاية والمغني فإنه على إطلاقه كما هو ظاهر وليس مخصوصا بالتعليم وإن كان الكلام فيه (قوله هل يلزم المكتري ذلك) أي والراجح اللزوم لأنه غير مأذون فيه اهـ ع ش (قوله والذي رجحه إلخ)

عبارة النهاية والأوجه كما رجحه البلقيني إلخ اهـ. (قوله عدم الدخول) قياسه بالأولى عدم دخول عيدي الفطر والأضحى، بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك م ر اهـ سم وينبغي أن مثل أيام التشريق ما لو اعتادوا بطالة شيء قبل يوم العيد أو بعده، بل أو غير ذلك كالأيام التي اعتيد فيها خروج المحمل مثلا اهـ ع ش (قوله كالأحد للنصارى) وفي شرح الروض قال الزركشي وهل يلحق بذلك بقية أعيادهم فيه نظر لا سيما التي تدوم أياما والأقرب المنع انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله بخلاف عرفنا في الجمع) قد يجاب بأنه لا أثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع اهـ ع ش عبارة السيد عمر قد يقال لا بعد فيه أي فيما رجحه البلقيني من عدم الدخول إلخ بالنسبة للمستأجر لتعليم القرآن؛ لأن العرف مطرد فيه في سائر الأقطار بتعطيل التعليم يوم الجمعة، وأما غيره فينبغي أن يعلق الأمر فيه باطراد العرف في محل الإيجار اهـ. (قوله أو آيات) إلى قوله فإن أقرأه غيره في النهاية إلا قوله بل الذي إلى على أن التحقيق (قوله من أول سورة كذا) أو آخرها أو وسطها نهاية ومغني وسيأتي قبل الفرع تقييد هذا بأنه يشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فإن لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكفي أن يفتح المصحف ويعينا قدرا منه (قوله للتفاوت) صعوبة وسهولة (قوله وشرط القاضي)

Mas'alah: Is a hire contract for memorizing the Quran valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2555

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

(فرع) لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد؛ لأن الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في المداواة كما يأتي أو يصح لأنه المقصود من التعليم ويفرق فيه

نظر سم على حج ولا يبعد الصحة لما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ اهـ ع ش (قوله والذي يتجه أن المدار على الكلفة) أي ولو حرفا واحدا كأن ثقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه له اهـ ع ش (قوله كإقرائها) [حاشية ابن قاسم العبادي] من أول القرآن أو من آخره أو من أوسطه؛ لأن الغرض يختلف جدا بذلك ولا ينافي ذلك قوله ولا نظر لاختلاف إلخ وليس فيه بيان قدر معين حتى يلزم الجمع بين محل العمل والزمان، بل بيان البداية فليراجع هل في المنقول ما يوافق ذلك أو يخالفه م ر (قوله وكذا إن أطلقا) اعتمده م ر فليراجع (قوله إلا على الكل) أي غالبا وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا شرح م ر (قوله وفي دخول الجمع في المدة) أي للتعليم (قوله والذي رجحه البلقيني عدم الدخول) قياسه بالأولى عدم دخول عيدي الفطر والأضحى، بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك م ر (قوله إن السبت لا يدخل إلخ) اعتمده م ر (قوله بخلاف عرفنا في الجمع) قد يجاب بأنه لا أثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع (قوله كعشر من أول كل سورة كذا) أو آخرها أو وسطها شرح م ر وهذا ظاهر في حافظ سورة كذا وفيمن قرأها نظرا ونحوهما أما عامي غير حافظ لها ولا قرأها نظر ولا سمعها من غيره فالوجه عدم صحة عقده لجهله بها وبصفتها من نحو الصعوبة والسهولة مطلقا ومجرد قوله من سورة كذا لا يفيده شيئا فلا بد من صحة العقد من إسماعه إياها قبل العقد أو توكيله غيره فيه فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي وعلمهما بما عقد عليه إلخ وهو مفيد لما تقرر فليتأمل (فرع) لو استأجر لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد؛ لأن الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في المداواة كما يأتي أو يصح؛ لأن المقصود منه التعليم ويفرق فيه نظر (قوله وجزم الماوردي بأنه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات؛ لأن تعيين إلخ) إن كان مراد الماوردي ما لو عين المستأجر له كاستأجرتك لتعليم آية أو آيتين

Mas'alah: What is included in a general contract for service?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(فرع) يصح الاستئجار للخدمة ثم إن عينا شيئا اتبع وإلا اتبع العرف اللائق بالأجير والمستأجر وكان الهروي بينه بقوله يدخل فيها إذا أطلقت غسل ثوب وخياطته وخبز وطحن وعجن وإيقاد نار في تنور وعلف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش في دار وحمل ماء ليشرب المستأجر أو يتطهر اهـ. لكن نقل الصعلوكي عن شيوخه أنه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبة ويأتي أوائل الوصية بالمنافع أنه لا تجب كتابة وبناء

Mas'alah: What specifications are required when hiring someone for construction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(وفي) استئجار شخص لفعل (البناء) على أرض أو نحو سقف (يبين الوضع) الذي يبني فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من إحدى الراويتين إلى الأخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار (والسمك) بفتح أوله وهو الارتفاع إن قدر بالعمل (وما يبني به) من حجر أو غيره (وكيفية البناء) أهو منضد أو مسنم أو مجوف (إن قدر بالعمل) أو بالزمن كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف الغرض به واعتمده الأذرعي أخذا مما مر في خياطة قدرت بزمن أنه لا بد أن يعين ما يخيطه وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فإنه لا يشترط فيه بيان شيء من ذلك بأن الغرض

يختلف في الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو استأجر محلا للبناء عليه [حاشية الشرواني] ويشترط) إلى قوله وفارق في المغني وإلى الفرع في النهاية (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لا رؤيته اهـ سم. وقال الرشيدي قوله تعيين المتعلم أي فلا يصح استأجرتك لتعليم أحد عبدي اهـ (قوله بينه) أي بين جواز الإجارة لتعليم من يرجى إسلامه (قوله فيه) أي البيع اهـ ع ش (قوله على التعليم) أي على خلف الرجاء فيه (قوله لا رؤيته إلخ) أي كما قال الغزالي م ر اهـ سم وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه اهـ مغني (قوله إن وجده فيه) أي وجد المعلم المتعلم في الحفظ (قوله وعلمهما إلخ) أي المتعاقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك م ر و (قوله بما عقد عليه) شامل لكل القرآن وبعضه اهـ. (قوله وكلا) أي إذا جهل كل منهما وإلا فيوكل الجاهل منهما فقط ويتصور جهل الأجير في إجارة الذمة فقط سيد عمر وكذا يتصور بأن يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها ع ش (قوله بأنه) أي الكفيل وكذا ضمير عنه وضمير أمره (قوله ويسهل إلخ) عطف على توثقة إلخ. [فرع الاستئجار للخدمة] (قوله بينه) أي العرف (قوله فيها) أي الخدمة (قوله انتهى) أي قول الهروي (قوله أنه لا تجب) أي على الموصي بمنفعة كتابة وبناء أي وقياس ذلك أنهما لا يدخلان في الخدمة قول المتن (وفي البناء يبين إلخ) ويبين في النساخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع أي كونه في نصف الفرخ أو كامله والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الأذرعي ولا يبعد اشتراط رؤية خط الأجير وهو كما قال ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه والأوجه اعتباره إن اختلف فيه غرض وإلا فلا ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة، ولو لم

يبين فيه العدد اكتفى بالعرف اهـ نهاية وكذا في المغني إلا قوله قال إلى قوله ويبين قال ع ش قوله اكتفى بالعرف أي إذا كان في محل العقد عرف مطرد وإلا فلا بد من بيان عدد اهـ. (قوله استئجار شخص) إلى قوله وأفتى في النهاية (قوله أو نحو سقف) كجدار اهـ ع ش قول المتن (وما يبني به) نعم إن كان ما يبني به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه نهاية ومغني وشرحا الروض والمنهج (قوله أهو منضد إلخ) المنضد ما جعل بعضه فوق بعض والمجوف ما فيه تجويف والمسنم المملوء اهـ كردي عبارة البجيرمي عن الحفني قوله منضدا أي محشوا وقوله أو مجوفا أي غير محشو وقوله أو مسنما أي على صورة سنام البعير اهـ. (قوله أو بالزمن إلخ) عبارة شرح المنهج والغرر والمغني وإن قدر بزمن لم يحتج إلى بيان غير الصفة اهـ يعني غير ما يبني به وكيفية البناء (قوله كما صرح به) إلى قوله وفارق إلخ متعلق بالزمن الذي زاده اهـ رشيدي (قوله العمراني) كذا في النهاية والمغني وعبارة شرح الروض الفارقي وغيره قال الرشيدي قوله م ر العمراني صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض الذي نقل الشارح م ر عبارته مع المتن بالحرف اهـ ويدفع باحتمال أن شرح الروض أدخل العمراني في الغير (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر إلخ) عبارة الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا وبالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الأجير الأرض أي بالرؤية اهـ عبارة شرحه وقضية كلامه [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرق بين الاشتراط الصريح والضمني فليتأمل (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليله لا رؤيته (قوله لا رؤيته) أي كما قال الغزالي م ر (قوله وعلمهما بما عقد عليه وإلا وكلا من يعلمه) هذا راجع لقوله أو تعيين سور، وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك م ر وقوله بما عقد عليه شامل لكل القرآن وبعضه. (قوله في المتن وما يبني به) قال في شرح

الروض نعم إن كان ما يبني به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه اهـ. (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فإنه لا يشترط

Mas'alah: What is the ruling on renting a rooftop for building?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2558

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط غير الارتفاع وما يبني به وصفة البناء؛ لأنها تحمل كل شيء وأفتى ابن الرفعة في استئجار علو دكان موقوفة للبناء عليه بجوازه إن كان عليه حالة الوقف بناء وتعذرت إعادته حالا ومآلا ولم يضر بالسفل قال وإن لم يكن عليه بناء واعتيد انتفاع المستأجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك وتنقص بسببه أجرته لم يجز وإن زادت أجرة البناء على ما نقص من أجرته؛ لأن ذلك تغيير للوقف مع إمكان بقائه وإن لم يوجد ذلك جاز واعترض السبكي ما قاله من الجواز بأنه خلاف المنقول لقولهم لو انقلع البناء والغراس لم يؤجر الأرض ليبني فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع أو نحوه إلى أن تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك؛ لأن الباني قد يستولي عليه ويدعي ملك السفل ويعجز الناظر عن بينة تدفعه.

Mas'alah: What must be specified when leasing land suitable for multiple uses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2558

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

(وإذا صلحت) بفتح اللام وضمها (الأرض لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنين من ذلك (اشترط) في صحة إجارتها (تعيين) نوع (المنفعة) المستأجر لها لاختلاف ضررها (ويكفي تعيين الزراعة) بأن يقول للزراعة أو لتزرعها (عن ذكر ما يزرع في الأصح) فيزرع ما شاء لقلة تفاوت أنواع الزرع ومن ثم لم ينزل على أقلها ضررا وأجريا ذلك في لتغرس أو لتبني فلا يشترط بيان أفرادهما فيغرس أو يبني ما شاء واعترضا بكثرة التفاوت في أنواع هذين ويرد بمنع ذلك فإيهام المتن اختصاص ذلك بالزراعة غير مراد وخرج بصلحت [حاشية الشرواني] كأصله عدم اشتراط هذه الأمور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الإجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اهـ وعبارة النهاية والمغني ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا إن لم يكن معروفا وإلا فلا حاجة إلى التبيين فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره اهـ (قوله وهو نحو سقف) كجدار سم وع ش (قوله للبناء عليه) متعلق باستئجار إلخ و (قوله وبجوازه) متعلق بقوله وأفتى (قوله عليه) أي العلو (قوله إعادته) أي البناء القديم و (قوله ولم يضر) أي البناء المحدث (قوله وإن لم يوجد ذلك إلخ) شامل لما إذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الأجرة فليتأمل في ذلك اهـ ع ش أي والظاهر عدم جوازه حينئذ رعاية لشرط الواقف (قوله بأنه خلاف المنقول لقولهم إلخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما إذا تعذرت الإعادة حالا ومآلا وهذا فيما إذا رجيت الإعادة اهـ سم (قوله ليبني إلخ) والمراد به ما يشمل الغراس (قوله غير ما كانت عليه) الأولى كان عليها. قول المتن (وإذا صلحت إلخ) أي بحسب العادة وإلا فغالب الأراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة اهـ ع ش (قوله بفتح اللام) إلى قوله وفيما إذا في المغني وإلى قوله على أنه لو قيل في النهاية (قوله نوع المنفعة) فلو اختلفا في ذلك فينبغي تصديق المالك

اهـ ع ش قول المتن (ويكفي تعيين الزراعة) (واقعة) آجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت بها عشب فلمن يكون أجاب شيخنا بأنه للمالك؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة وإنما تملك به المنافع انتهى دميري أي ومعلوم أن الأجرة التي وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم أنها تجب بقبض العين وقياس ما أجاب به أن ما يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستأجر كالحشيش مثلا يكون لمالك الأرض اهـ ع ش وفي كل من المقيس والمقيس عليه وقفة والقلب أميل إلى خلافه فليراجع (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والأرز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أن يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الأرض وإن عمم فقال تزرع ما شئت م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر فيزرع ما شاء أي مما جرت به العادة، ولو من أنواع مختلفة وفي مرات مختلفة ثم رأيته في الزيادي وفي كلامه م ر الآتي اهـ أي فطريق زرع ما لم يجر العادة بزرعه في تلك الأرض أن ينص عليه (قوله وأجريا ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله فيغرس أو يبني إلخ) أي ولو بغرس البعض وبناء البعض اهـ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله أو يبني ما شاء) أي من دار أو حمام أو من غيرهما وقد مر ما يعلم منه أنه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض اهـ رشيدي أقول وقياس ما مر آنفا عن سم وع ش في إطلاق الزراعة أن يتقيد الغراس والبناء بالمعتاد في مثل تلك الأرض ثم رأيت سم قد [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قال في الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا وبالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الأجير الأرض أي بالرؤية ليعرف صلابتها ورخاوتها اهـ. قال في شرحه وقضية كلامه كأصله عدم اشتراط هذه الأمور في التقدير بالزمان، لكن مر أنه يشترط في الإجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اهـ. وهل يكفي إطلاق اللبن عن بيان قدر اللبنات طولا

وعرضا وسمكا في لتضرب لي اللبن شهرا ولا عرف مطرد في قدرها، كما هو ظاهر إطلاق هذه العبارة أو لا بد من بيانه فيه نظر فليراجع ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا إن لم يكن معروفا وإلا فلا حاجة إلى التبيين فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى بيان ما ذكر أي جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته اهـ (قوله وهو نحو سقف) كجدار (قوله وإن لم يوجد ذلك جاز) شامل لما إذا منع من ذلك ولم تنقص بسببه الأجرة فليتأمل في ذلك (قوله واعترض السبكي ما قاله من الجواز بأنه خلاف المنقول لقولهم إلخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما إذا تعذرت الإعادة حالا ومآلا وهذا فيما إذا رجيت الإعادة (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والأرز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أن

Mas'alah: Is it valid to lease land for unrestricted use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2559

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

(ولو قال) آجرتكها (لتنتفع بها بما شئت صح) ويصنع ما شاء لرضاه به، لكن شرط ابن الصباغ في أرض الزراعة عدم الإضرار فيجب إراحتها إذا اعتيدت كالدابة، وقد يفرق بأن إتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها بخلاف الأرض، وظاهر أن الآدمي ليس مثلهما في ذلك فلا تصح إجارته لينتفع به المؤجر ما شاء

Mas'alah: Is it valid to lease land with an option to plant or cultivate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2559

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

(وكذا) تصح (لو قال) له (إن شئت فازرع) ها (إن شئت فاغرس) ها (في الأصح) ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع أو غرس؛ لأنه رضي بالأضر ولا يصح لتزرع وتغرس ولا ازرعها واغرسها لأنه لم يبين قدر كل منهما [حاشية الشرواني] صرح به عند قول الشارح الآتي ولا يصح لتزرع وتغرس إلخ (قوله لذلك) أي للثلاثة أو لاثنين منها (قوله ما لو لم تصلح إلا لأحدهما) أي بحسب العادة وإلا فغالب الأراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة اهـ ع ش (قوله يلزم غاصبها إلخ) لعله للانتفاع الممكن سم على حج فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا بالزراعة لم يستحق أجرة لمدة الغصب اهـ ع ش وقد يخالفه ما سيأتي من قول الشارح كالنهاية؛ لأنا لا نعتبر إلخ (قوله وعداه غيره إلى بيوت منى إلخ) أي قال من تعدى باستعمال نحو جدرانها لا أجرة عليه لما استعمله اهـ سم (قوله فليس في محله إلخ) عبارة النهاية ويلحق به فيما يظهر بيوت منى غير أيام الموسم؛ لأنا لا نعتبر إلخ قال الرشيدي أي من حيث الآلة وإلا فأرضها لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم ثم ذكر قول الشارح على أنه لو قيل إلخ فأقره (قوله مطلقا) أي في أيام الموسم وغيرها (قوله منافع أرضها) أي أرض منى (قوله لكن شرط إلخ) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد أي في تلك الأرض كما مر نظيره في العارية وأفتى به الوالد – رحمه الله – وعدم الإضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما أفتى به ابن الصلاح إراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في إراحة الدابة ولا أثر للفرق بينهما بأن إتعاب الدابة المضر إلخ اهـ؛ لأن العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحوق الضرر للمالك بمخالفتها اهـ وأقره سم (قوله وظاهر) إلى قول المتن ويشترط في النهاية

(قوله أن الآدمي إلخ) أي حرا كان أو رقيقا، ولو قيل بالصحة والحمل على ما جرت به العادة في إيجار مثله لكان له وجه اهـ ع ش (قوله لينتفع به المؤجر) كذا في نسخ الشارح م ر وحينئذ فتتعين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف أو الإيصال أي المؤجر له اهـ رشيدي (قوله ويتخير) إلى قوله وإنما اعتبروا في المغني (قوله فيصنع ما شاء من زرع أو غرس) يتجه أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض؛ لأنه أخف قطعا من غرس الجميع الجائز له، بل قال له إن شئت فاغرس وإن شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء في البعض؛ لأنه رضي بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه، وضرر التبعيض إن لم يكن أقل من كل منهما ما زاد عليه ويحتمل م ر المنع لأنه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالملفق منهما إذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الأرض كما في البناء أو بمحض ضرر باطنها كما في الغرس دون المتبعض منهما فليتأمل فلعل هذا أوجه سم على حج اهـ ع ش أي الاحتمال الثاني (قوله لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع أو تغرس بأو كما في الروض قال في [حاشية ابن قاسم العبادي] يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الأرض وإن عمم فقال لتزرع ما شئت م ر (قوله يلزم غاصبها في سني الجدب أجرة مثلها إلخ) لعله للانتفاع الممكن (قوله وعداه غيره إلى بيوت منى) أي قال من تعدى باستعمال نحو جدرانها لا أجرة عليه لما استعمله (قوله فليس في محله) كذا م ر (قوله وجبت أجرته) كذا م ر (قوله ويصنع ما شاء لرضاه به) لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد كما مر نظيره في العارية وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وعدم الإضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما أفتى به ابن الصلاح إراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في إراحة الدابة ولا أثر للفرق بينهما بأن إتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها بخلاف الأرض؛ لأن العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحوق الضرر بالمالك بمخالفتها شرح م ر (قوله وظاهر أن الآدمي إلخ) اعتمده م ر (قوله ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من

زرع أو غرس) يتجه أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض؛ لأنه أخف قطعا من غرس الجميع الجائز له وغاية زرع البعض فقط أنه عدول عن غرس ذلك البعض الجائز إلى ما هو أخف منه ولا وجه لمنعه، بل لو قال له إن شئت فاغرس وإن شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء في البعض؛ لأنه رضي بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه وضرر التبعيض إن لم يكن أقل من ضرر كل منهما ما زاد عليه ويحتمل المنع؛ لأنه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالملفق منهما؛ إذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الأرض كما في البناء أو بمحض ضرر باطنها كما في الغرس دون المتبعض منهما فليتأمل فلعل هذا أوجه (قوله ولا يصح لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع أو تغرس بأو كما في الروض قال في شرحه للإبهام؛ لأنه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اهـ. وقوله لأنه جعل له أحدهما لا بعينه مع قوله حتى إلخ يعلم منه الفرق بين البطلان في لتزرع أو

Mas'alah: What conditions are required for leasing an animal for riding regarding knowledge of the rider?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2560

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(ويشترط في إجارة دابة لركوب) عينا أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له بنحو ضخامة أو نحافة ليعرف زنته تخمينا وقول الجلال البلقيني لا بد من الوزن مع الوصف ضعيف وإنما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن؛ لأنه إذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن أو هزال فلم يعتبر جميعهما فيه

Mas'alah: Is description sufficient or is visual inspection required when leasing an animal for riding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2560

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(وقيل لا يكفي الوصف) وتتعين المشاهدة للخبر السابق «ليس الخبر كالمعاينة» ولما يأتي أنه لا يكفي وصف الرضيع وأطالوا في ترجيحه؛ لأنه الذي عليه الأكثرون بل الأول بحث لهما فقط

Mas'alah: What is the ruling on accompanying baggage when leasing an animal for riding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2560

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(وكذا الحكم فيما) معه من زاملة ونحوها كما بأصله ولا ترد عليه خلافا لمن زعمه؛ لأن كلامه الآتي في المحمل يفيده

Mas'alah: What conditions apply to the saddle or mount used for riding in a lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2560

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وفيما (يركب عليه من محمل وغيره) كسرج أو إكاف (إن) فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد و (كان) ذلك (له) أي تحت يده ولو بعارية يشترط أحدهما إن

ذكر في العقد، لكن المعتمد أنه لا بد هنا من الرؤية مع الامتحان باليد إن أمكن وألحقوا نحو المحمل بالزاملة لا بالمحمول الآتي الاكتفاء فيه بأحد هذين؛ لأن الفرض كما تقرر أنه لا عرف مطرد ثم مع فحش تفاوته إذ نحو الخشب يتفاوت ثقله فلا يحيط به العيان وبه يرد تنظير ابن الرفعة في ذلك أو من الوصف مع الوزن أما لو اطرد بما يركب عليه عرف أو لم يكن للراكب فلا يحتاج لمعرفته ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية [حاشية الشرواني] شرحه للإبهام لأنه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اهـ وقضية هذا أي ما نقل عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبني على معنى أنه يفعل أيهما شاء اهـ سم وما ذكره عن الروض وشرحه في المغني مثله وقوله على معنى أنه إلخ هذا يجري في لتزرع وتغرس وفي ازرعها واغرسها بالواو كما مر عن النهاية قبيل قول المصنف والامتناع الشرعي كالحسي ما يصرح به (قوله بل قال القفال) أي كما مر اهـ سم أي قبيل قول المتن والامتناع الشرعي إلخ (قوله حتى يبين جانب كل) وإذا بين جانب كل جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لأنه أخف اهـ سم. (قوله عينا) إلى قوله إن ذكر في النهاية إلا قوله وأطالوا إلى المتن (قوله جمعهما) أي الوصف والوزن (قوله كالمعاينة) وفي رواية كالعيان اهـ ع ش (قوله معه) إلى قوله لكن في المغني إلا قوله ولا ترد إلى المتن (قوله من زاملة) وهي ثياب تجمع ويضم بعضهما إلى بعض اهـ كردي أي وتوضع على ظهر الدابة بدل نحو السرج ويركب عليها (قوله يفيده) أي لدخوله في قوله وغيره اهـ مغني قول المتن (من محمل بفتح) الميم الأولى وكسر الثانية اهـ مغني (قوله تفاوته) أي ما يركب عليه وكذا الإشارة بقوله ذلك (قوله يشترط إلخ) راجع لقوله وكذا الحكم فيما معه إلخ أو فيما يركب إلخ وبيان لفائدة التشبيه وكان الأنسب التفريع ولذا قال النهاية والمغني فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام اهـ و (قوله إن ذكر) أي ما مر مما

معه وما يركب عليه (قوله لكن المعتمد إلخ) وفاقا للروض والبهجة وشيخ الإسلام (قوله لا بد هنا) أي في نحو المحمل (قوله مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه اهـ سم وظاهر صنيع النهاية والمغني هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حملا المتن على ظاهره وأسقطا قول الشارح لكن إلى أما لو اطرد (قوله إن أمكن) مفهومه كما يأتي عن المغني أنه إن لم يمكن الامتحان باليد كفت الرؤية (قوله وألحقوا) أي في اشتراط الرؤية مع الامتحان (قوله الاكتفاء) فاعل الآتي و (قوله فيه) أي المحمول (قوله بأحد هذين) أي الرؤية والامتحان اهـ سم. وقال الكردي أي المشاهدة والوصف التام اهـ. (قوله لأن الغرض إلخ) تعليل للإلحاق (قوله فلا يحيط به) أي بنحو المحمل (قوله ثم) أي في نحو المحمل (قوله وبه يرد إلخ) أي بالتعليل المذكور و (قوله في ذلك) أي في الإلحاق (قوله أو من الوصف إلخ) عطف على قوله من الرؤية إلخ أي وصف ما يركب عليه بضيقه أو سعته اهـ شرحا الروض والبهجة (قوله أما لو اطرد) إلى قوله كما لو استأجر دابة في المغني إلا قوله وصحن وإبريق وإداوة وقوله قال إلى المتن وقوله وزعم إلى المتن وقوله وقد يغني عن الجنس وإلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله وقد يغني عن الجنس (قوله لمعرفته) [حاشية ابن قاسم العبادي] تغرس والصحة في إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس وتوهم بعض الطلبة من قول الروض وكذا لو آجره ليغرس أو ليبني وأطلق وغرس وبنى ما شاء أنه مصور بجمعه بين الصيغتين في العقد بأن قال المؤجر أجرتك لتغرس أو لتبني واستشكله بالبطلان في لتزرع أو لتغرس وهو خطأ، بل هو إشارة إلى مسألتين إحداهما أجرتكها لتغرس ولم يبين المغروس فيغرس ما شاء والثانية أجرتكها لتبني ولم يعين ما يبني به فيبني ما شاء ولا يبعد فيهما التقيد بالمعتاد في مثل تلك الأرض من الغراس والبناء وقضية ما تقدم عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبني على

معنى أنه يفعل أيهما شاء (قوله بل قال القفال) أي كما مر (قوله حتى يبين جانب كل) وإذا بين جانب كل جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لأنه أخف. (قوله مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه وعبارة شرح الروض مع امتحانه الزاملة باليد كما نقله الأصل عن البغوي وأقره ثم ألحق بها المحمل والعمارية، لكن رد ابن الرفعة الإلحاق إلخ (قوله إن أمكن) انظر مفهومه (قوله بأحد هذين) أي الرؤية والامتحان ش (قوله أو من الوصف) قال في شرح الروض بضيقه أو سعته اهـ. (قوله أو من الوصف) عطف على من الرؤية ش (قوله ويحمل في الأولى على العرف) وبهذا يرد قول الأذرعي يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج

Mas'alah: What is required regarding the cushion and cover for the mount in a lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2561

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

على ما يليق بالدابة كما يأتي وإن أحضر الراكب ما يركب عليه ولا بد في نحو المحمل من وطاء فيه يجلس عليه وكذا غطاء له إن شرط في العقد ويعرف أحدهما بأحد ذينك ما لم يكن فيه عرف مطرد فيحمل الإطلاق عليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the carrying of hanging items in a hire contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2561

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(ولو شرط) في عقد الإجارة (حمل المعاليق) جمع معلوق بضم الميم، وقيل معلاق كسفرة وقدر وصحن وإبريق وإداوة وقصعة فارغة أو فيها نحو ماء أو زاد قال الماوردي ومضربة ومخدة (مطلقا) عن الرؤية مع الامتحان باليد وعن الوصف مع الوزن (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقدير ما يأكله كل يوم

Mas'alah: What is the ruling if carrying hanging items is not stipulated in a hire contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2561

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(وإن لم يشترطه) أي حمل المعاليق (لم يستحق حملها) ولا حمل بعضها وإن خف كإداوة اعتيد حملها على ما اقتضاه إطلاقهم وذلك لاختلاف الناس فيها.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a specific animal for riding or carrying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2561

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(ويشترط في إجارة العين) لدابة لركوب أو حمل (تعيين الدابة) أي عدم إبهامها فلا يكفي أحد هذين وزعم أن هذا معلوم من أول الفصل بتسليمه لا يمنع التصريح به

Mas'alah: Is seeing the animal required when hiring it for transport?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2561

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر اشتراطه وكذا يشترط قدرتها على ما استؤجرت لحمله

Mas'alah: What specifications are required when hiring a riding animal by description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2561

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(و) يشترط (في إجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس والنوع) وقد يغني عن الجنس (والذكورة والأنوثة) كبعير بختي ذكر لاختلاف الغرض بذلك ووجهه في الأخير أن الذكر أقوى والأنثى أسهل ويشترط أيضا ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا أو قطوفا

Mas'alah: What is the ruling on specifying the daily travel distance in a hire contract for riding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2561

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(ويشترط فيهما) أي إجارة العين والذمة للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكونه ليلا أو نهارا والنزول في عامر أو صحراء لتفاوت الغرض بذلك ويجوز مجاوزة المحل المشروط والنقص عنه لخوف ظن منه ضرر دون غيره كما لو استأجر دابة لبلد ويعود عليها فإنه لا يحسب عليه مدة إقامتها [حاشية الشرواني] عبارة النهاية

والمغني إلى ذكره اهـ ع ش (قوله على ما يليق بالدابة) من سرج وإكاف أو زاملة أو غيرها اهـ شرح الروض (قوله يليق بالدابة) ظاهره وإن لم يلق بالراكب ويوجه بأن عدم تعيينه ما يركب عليه رضا منه بما يصلح للدابة وإن لم يلق به وقد يقال لا بد من لياقته بكل من الراكب والدابة اهـ. (قوله كما يأتي) أي في الفصل الآتي بعد (قوله وإن أحضر إلخ) غاية (قوله ولا بد في نحو المحمل إلخ) أي سواء شرط في العقد أم لا اهـ شرح الروض ويفيده أيضا إطلاق الشارح كالنهاية والمغني هنا وتقييدهم في الغطاء (قوله من وطاء) بكسر أوله وهو ما يفرش في المحمل ونحوه ليجلس عليه اهـ شرح الروض (قوله وكذا غطاء إلخ) بكسر أوله وهو ما يستظل به ويتوقى به من الشمس والمطر فإن كان للمحمل ظرف من لبد أو أديم فكالغطاء فيما ذكر شرح الروض ومغني (قوله ويعرف أحدهما) أي يشترط معرفة أحدهما أي الوطاء والغطاء (قوله بأحد ذينك) أي بالرؤية أو الوصف مغني وكردي وع ش وفي سم بعد سرد عبارة الروض مع شرحه الموافقة لهذا ما نصه ولم يتعرض لامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح بأحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيده كلامه الآتي اهـ أي في تفسير مطلقا (قوله بضم الميم) أي واللام اهـ ع ش (قوله معلاق) أي بكسر الميم (قوله كسفرة إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو ما يعلق على البعير كسفرة إلخ اهـ. (قوله قال الماوردي إلخ) أي عطفا على السفرة (قوله ولا يشترط تقدير ما يأكله إلخ) أي من الطعام المحمول ليؤكل في الطريق وإنما ذكر هذه المسألة هنا لمناسبتها لما أفهمه المتن من اشتراط معرفة المعاليق المشروط حملها التي منها الطعام كما أشار إليه الشارح بقوله السابق أو فيها نحو ماء أو زاد (قوله تقدير ما يأكله) أي فيأكل على العادة لمثله فلو اتفق له عدم الأكل لضيافة أو تشويش مثلا فينبغي أنه لا يجبر على التصرف فيما كان يأكله في تلك المدة؛ لأن ذلك يقع كثيرا نعم لو ظهر منه قصد ذلك كأن اشترى من السوق ما أكله وقصد

ادخار ما معه من الزاد ليبيعه إذا ارتفع السعر كلف نقص ما كان يأكله في تلك المدة فلو امتنع لزمه أجرة مثل حمله اهـ ع ش قول المتن (لم يستحق) بالبناء للمفعول نهاية ومغني قال الرشيدي الظاهر أنه ليس بمتعين اهـ عبارة ع ش ويجوز بناؤه للفاعل يعود الضمير للمؤجر بل هو أنسب بقوله وإن لم يشترطه اهـ و (قوله المؤجر) صوابه المستأجر. (قوله وزعم إلخ) مبتدأ خبره قوله لا يمنع إلخ وقوله بتسليمه متعلق بالثاني (قوله لا يمنع التصريح به) مع أن فيه توطئة لما بعده اهـ سم (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتي لا لجنس الدابة وصفتها اهـ سم قول المتن (ذكر الجنس) كالإبل والخيل اهـ مغني (قوله كبعير بختي ذكر) نشر على ترتيب اللف (قوله ووجهه) أي الاختلاف (في الأخيرة) أي الذكورة والأنوثة (قوله بحرا أو قطوفا) أي أو مهملجا والبحر الواسع المشي والقطوف بفتح القاف البطيء السير والمهملج بكسر اللام حسن السير في سرعة اهـ مغني عبارة البجيرمي المهملجة هي بضم الميم وفتح الهاء وإسكان الميم وكسر اللام ذات السير السريع زيادي والقطوف بطيئه والبحر ما بينهما اهـ. (قوله ويجوز مجاوزة إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] العرف في الأصح شرح م ر (قوله ولا بد في نحو المحمل من وطاء فيه إلخ) سواء شرط في العقد أم لا قاله في شرح الروض (قوله ويعرف أحدهما بأحد ذينك ما لم يكن إلخ) عبارة الروض وشرحه ويشترط رؤية وطاء أو وصفه سواء شرط في العقد أم لا وكذا الغطاء إن شرط في العقد إلا إن اطرد فيه عرف فيكفي الإطلاق ويحمل على العرف ويأتي مثله في الوطاء اهـ باختصار ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح بأحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيده كلامه الآتي في المضربة والمخدة. (قوله لا يمنع التصريح به) وفيه توطئة لما بعده (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتي لا لجنس الدابة وصفتها (قوله وكونه ليلا أو نهارا إلخ) عبارة الروض فرع ويتبع الشرط وإلا فالعرف في سير الليل

والنهار والنزول

Mas'alah: How is the travel distance determined in a hire contract when there are fixed waypoints on the route?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2562

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

لخوف (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة (فينزل) قدر السير (عليها) ما لم يشرط خلافه فإن لم ينضبط اشترط بيان المنازل أو التقدير بالزمن وحده هذا كله إن كانت الطريق آمنة وإلا لم يجز تقدير السير فيه؛ لأنه لا يتعلق بالاختيار ذكره جمع قالا ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان أيضا وحينئذ يتعذر الاستئجار في طريق تخوفه لا منازل بها مضبوطة اهـ. وقال الأذرعي قضية كلام الشامل صحة التقدير من بلد كذا إلى بلد كذا للضرورة.

Mas'alah: What must be known about the goods being transported in a hire contract for carriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2562

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

)

Mas'alah: How must the goods being transported be identified in a hire contract for carriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2562

ويجب في الإيجار للحمل) إجارة عين أو ذمة (أن يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره (فإن أحضر رآه) إن ظهر (وامتحنه بيده إن) لم يظهر كأن كان في ظلمة أو (كان في ظرف) وأمكن تخمينا لوزنه (وإن غاب) أو حضر (قدر بكيل) إن كان مكيلا (أو وزن) إن كان موزونا أو مكيلا؛ لأن ذلك طريق معرفته والوزن في كل شيء أولى لأنه أضبط (و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول المكيل لاختلاف تأثيره في الدابة وإن اتحد كيله كما في الملح والذرة أما الموزون كآجرتكها لتحمل عليها مائة رطل وإن لم يقل مما شئت فلا يشترط ذكر جنسه؛ لأنه رضا منه بأضر الأجناس بخلاف عشرة أقفزة مما شئت فإنه لا يغني عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع اتحاد الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة [حاشية الشرواني] المغني فإن زادا في يوم على المشروط أو نقصا عنه فلا جبران من اليوم الثاني بزيادة أو نقص بل يسيران على الشرط، ولو أراد أحدهما زيادة أو نقصا لخوف أجيب إن غلب على الظن الضرر به أو لخصب أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب اهـ زاد الأسنى قال الزركشي وينبغي أن يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف انتهى اهـ. وفي سم بعد سرد عبارة الأسنى ما نصه وقضيته أنه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه وينبغي أن يجاب كما يفهمه أول الكلام اهـ قال ع ش ومع ذلك أي الجواز يلزمه أجرة مثل استعماله في القدر الزائد ولا شيء له في مقابلة ما نقص من المسافة إن قدر بالزمن ويحط عنه أجرة ما نقص إن قدر بمحل العمل اهـ قول المتن (بالطريق إلخ) أي وفي السير ليلا أو نهارا وفي النزول في عامر أو صحراء عرف عبارة الروض مع شرحه

ويتبع الشرط، وإن خالف العرف وإن لم يكن شرط فالعرف يتبع في سير الليل أو النهار وفي النزول في القرى أو الصحراء وفي سلوك أحد الطريقين إذا كان للمقصد طريقان فإن اعتيد سلوكهما وجب البيان فإن أطلق لم يصح العقد إلا إن تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره في النقود في المعاملة بها اهـ وأقرها سم (قوله فإن لم ينضبط) المناسب التأنيث (قوله هذا كله) أي قول المتن ويشترط فيهما إلى هنا (قوله تقدير السير فيه) عبارة النهاية التقدير بالسير به اهـ قال الرشيدي وانظر ما مرجع الضمير في العبارتين أي النهاية والتحفة وعبارة القوت، وقال القاضي أبو الطيب إن كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه اهـ فمرجع الضمير فيها الطريق اهـ أي فمرجع الضمير في العبارتين الطريق الغير المأمون (قوله لأنه إلخ) أي السير (قوله وقال الأذرعي إلخ) عبارة النهاية وقضية كلام الشامل كما أفاده الأذرعي إلخ اهـ قال ع ش قوله كما أفاده الأذرعي هو مقابل لما اقتضاه كلام الشيخين من البطلان مطلقا وحاصله أنه يكفي التقدير في زمن الخوف بالإجارة إلى بلد كذا طال زمن السير له لكثرة الخوف أو قل اهـ. (قوله صحة التقدير إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله إجارة عين) إلى الفصل في النهاية (قوله وأمكن) أي الامتحان و (قوله تخمينا إلخ) تعليل للامتحان ش اهـ سم عبارة المغني فإن لم يمكن امتحانه باليد كفت الرؤية ولا يشترط الوزن في الحالين (تنبيه) قوله إن كان في ظرف يوهم أن ما يستغني عن الظرف كالأحجار والأخشاب لا يمتحن باليد وليس مرادا فلو قال وامتحنه بيده إن أمكن لكان أولى اهـ. (قوله أو حضر) أسقطه النهاية والمغني وفي الكردي قوله أو حضر أي حضورا غير ما ذكر بأن لم يظهر ولم يمكن امتحانه باليد اهـ وهذا خلاف ظاهر ما مر في الشرح وخلاف ما مر آنفا عن المغني من كفاية الرؤية عند عدم إمكان الامتحان باليد ويظهر أن الشارح أفاد بهذه الزيادة أن التقدير بكيل أو وزن يكفي في الحاضر كما يكفي فيه ما مر (قوله إن كان مكيلا) إلى قوله إنما لم

يشترطوا في المحمول في المغني إلا قوله ويأتي ذلك إلى قوله وفي مائة قدح (قوله أي المحمول المكيل) أي الغائب مغني وغرر (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم في المحمل أنه لا يكفي ذكر وزنه عن ذكر وصفه [حاشية ابن قاسم العبادي] في القرى أو الصحراء وسلوك أحد الطريقين اهـ، قال في شرحه فإن اعتيد سلوكهما معا وجب البيان فإن أطلق لم يصح العقد إلا إن تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره في النقود في المعاملة بها اهـ. (قوله لخوف ظن منه ضرر دون غيره) قال في الروض وشرحه وإن أراد أحدهما الزيادة أو النقص لخصب أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب قال الزركشي وينبغي أن يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف اهـ. وقضيته أنه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف، لكن مع خوف الضرر بتركه ينبغي أن يجاب كما يفهمه أول الكلام (قوله وأمكن) أي الامتحان وقوله تخمينا تعليل للامتحان ش (قوله في المتن وجنسه) عبارة المنهج وشرحه وشرط لحمل رؤية محمول إن حضر أو امتحانه بيد كذلك أو تقديره حضر أو غاب بكيل في مكيل وذكر جنس مكيل اهـ باختصار فقول المنهاج وجنسه ليس على إطلاقه (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم في المحمل أنه لا يكفي في المحمل ذكر وزنه عن ذكر

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry unspecified goods compared to hiring land for planting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2563

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح لتحمل عليها ما شئت بخلاف لتزرعها ما شئت؛ لأن

الأرض تطيق كل شيء

Mas'alah: How is the load specified when hiring an animal for transport?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2563

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة أو كيله لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كحباله أو وصفهما ما لم يطرد العرف ثم بغرائر متماثلة أي قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتي ذلك فيما إذا أدخل الظرف في الحساب ففي مائة من بظرفها لا بد أن يذكر جنس الظرف أو يقول مائة من مما شئت وفي مائة قدح بر بظرفها لا بد أن يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكر أما لو قال مائة رطل فالظرف منها (

Mas'alah: Is knowledge of the animal's type and description required in a transport hire contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2563

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

لا جنس الدابة وصفتها) فلا يشترط معرفتهما في الإجارة للحمل (إن كانت إجارة ذمة) [حاشية الشرواني] والفرق ممكن اهـ سم (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف اهـ سم (قوله أو كيله) عطف على وزن إلخ أي أو قدر بكيل المحمول كمائة قفيز حنطة (قوله فيشترط رؤيته كحباله إلخ) لعل هذا وقوله الآتي ويأتي ذلك فيما إذا أدخل إلخ في إجارة العين لما سيأتي أن ظرف المحمول في إجارة الذمة على المؤجر ولا معنى لاشتراط رؤيته ما عليه أو وصفه أو محمولان على

ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده ويقال فيما يأتي أيضا إن إدخاله الظرف في الحساب دل على إرادته أنه من عنده وهذا أقرب اهـ سم (قوله أو وصفهما) عبارة الغرر فيعرفه المؤجر بالرؤية أو الوزن اهـ وهي الأنسب للمتن (قوله بغرائر) أي وحبال (قوله ويأتي ذلك) أي اشتراط الرؤية أو الوصف ما لم يطرد العرف فيما إذا أدخل إلخ عبارة الروض مع شرحه والمغني ويشترط فيه أي الحمل ذكر الجنس للمحمول نعم لو قال مائة رطل مما شئت، بل وبدون مما شئت صح العقد والتقدير بالوزن يغني عن ذكر الجنس وحسب من المائة الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فإنه يصح لزوال الغرر بذكره الوزن ويحسب منها ظرفها وإن لم يذكر وزنه فإن قال مائة رطل حنطة أو مائة قفيز حنطة ولم يحسب الظرف فيشترط معرفته بالرؤية أو الوصف إن كان يختلف وإلا كأن كان ثم غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها اهـ وهي صريحة كما ترى في أنه إنما يشترط معرفة الظرف عند عدم دخوله، وأما عند دخوله بلا ذكره كقول الشارح الآتي أما لو قال مائة رطل إلخ أو بذكره كما هنا فلا، خلافا لما يفيده قول الشارح كالنهاية ففي مائة من بظرفها لا بد أن يذكر جنس الظرف ولذا قال سم بعد نقل عبارة العباب والروض ما نصه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضي أن المعنى فلا يحتاج إلى معرفته فانظره مع قول الشارح ففي مائة من بظرفها لا بد أن يذكر الجنس وفي عبارة الروض المذكورة إشعار بموافقة عبارة العباب المذكور فتأمل اهـ. وقال السيد عمر قوله لا بد أن يذكر جنس الظرف تأمل الفرق بينه وبين قوله آنفا أما الموزون إلخ فإن الظروف من جملة الموزونات فليتأمل تصور هذه المسألة مع قوله الآتي أما لو قال مائة رطل فالظرف منها اهـ. (قوله لا بد أن يكون) أي الظرف (مما لا يختلف إلخ) أي وإلا لا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف كما مر (قوله أما لو قال مائة رطل) أي بدون نحو حنطة (قوله فالظرف منها) أي فلا يشترط معرفته قول المتن (إجارة

ذمة) أما إجارة عين [حاشية ابن قاسم العبادي] وصفه والفرق ممكن (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف ش (قوله ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة أو كيله لم يدخل الظرف) عبارة الروض وشرحه فإن قال مائة رطل حنطة أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف اهـ. (قوله فيشترط رؤيته كخباله إلخ) لعل هذا في إجارة العين لما سيأتي أن ظرف المحمول في إجارة الذمة على المؤجر؛ إذ لا معنى لاشتراط رؤية ما عليه أو وصفه أو يحمل هذا على ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده وكذا يقال فيما سيأتي آنفا من إدخاله الظرف في الحساب فهو محمول على إجارة العين لما ذكر من أنه سيأتي أن ظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة أو يقال يحمل ما سيأتي إذا لم يشترط المستأجر أن يكون الظرف من عنده أو يقال هنا حيث أدخله في الحساب دل على إرادته أنه من عنده وهذا أقرب؛ إذ يبعد أن يستأجره لمائة من بظرفها ويكون الظرف خارجا عنها على المؤجر فليراجع (قوله ويأتي ذلك فيما إذا أدخل الظرف في الحساب ففي مائة من بظرفها إلخ) عبارة العباب ويحسب الظرف من المائة فلا يحتاج إلى معرفته كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فإن قال مائة رطل أو مائة قفيز حنطة لم يكن الظرف منها فليعرف برؤية أو وصف إن اختلف اهـ، وعبارة الروض نعم لو قال مائة رطل مما شئت أي أو بدون ما شئت صح وحسب الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فإن قال مائة رطل حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته إن كان مختلفا اهـ، وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضي أن المعنى فلا يحتاج إلى معرفته فانظره مع قول الشارح ففي مائة من بظرفها لا بد أن يذكر جنس الظرف وفي عبارة الروض المذكورة إشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأملها (قوله أما لو قال مائة رطل) بدون حنطة (قوله للإجارة للحمل) قال الأستاذ في الكنز وإجارة العين للحمل يشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها اهـ

لأن الغرض مجرد نقل متاع الملتزم في الذمة وهو لا يختلف باختلاف الدواب (إلا أن يكون) في الطريق نحو وحل أو يكون (المحمول) الذي شرط في العقد (زجاجا) بتثليث أوله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كما في الإجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك وإنما لم يشترطوا في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وإبطاء عن القافلة؛ لأن المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب وبحث الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب. (فصل) في منافع لا يجوز الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad or for acts of worship requiring intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2564

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

لا تصح إجارة مسلم لجهاد) وإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائدته للإسلام على الأوجه؛ لأنه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل أخذ الأجرة على نحو تعليم تعين عليه أما الذمي فيصح، لكن من الإمام فقط استئجاره للجهاد كما يأتي في بابه (ولا) لفعل (عبادة تجب لها) أي فيها (نية) لها أو لمتعلقها بحيث يتوقف أصل حصولها عليها فالمراد بالوجوب ما لا بد منه؛ لأن القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعا [حاشية الشرواني] دابة لحمل فيشترط رؤيتها وتعيينها كما في إجارة العين للركوب اهـ مغني وفي سم عن كنز الأستاذ مثله ومر آنفا في شرح

ويشترط في إجارة العين ما يصرح بذلك (قوله لأن الغرض إلخ) يؤخذ منه أنه لو استأجر لنقل أحمال في البحر من السويس إلى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التي يحمل فيها للعلة المذكورة لكن ينبغي أن يحملها في سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي إجارة عين أو ذمة (قوله لأن المنازل إلخ) هذا واضح عند الأمن عليها بتخلفها فليحرر الحكم عند الخوف عليها من التخلف اهـ سيد عمر ويمكن أن يقال بدخولها حينئذ في قولهم إلا أن يكون في الطريق نحو وحل (قوله عيب) أي يتخير به بين الفسخ والإجارة اهـ ع ش (قوله وجوب تعيينها) لعل المراد جنسا وصفة. [فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها] (فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها) (قوله في منافع) إلى قوله كما بينتها في النهاية (قوله وما يعتبر فيها) أي في المنافع الثانية قول المتن (لا تصح) أي من إمام وغيره أسنى ومغني قول المتن (إجارة) شامل للعين والذمة و (قوله مسلم) ينبغي أو مرتد والمسلم شامل للإمام فلو استأجره الآحاد للجهاد لم يصح وظاهره، ولو إجارة ذمة وإن أمكنه إبدال نفسه باستئجار ذمي لأنه فرعه سم على حج اهـ ع ش قول المتن (مسلم) أي ولو عبدا اهـ مغني زاد النهاية وصبيا اهـ قول المتن (لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقيني سم ونهاية (قوله صرف عائدته للإسلام إلخ) أي خلافا لمن قال بالصحة حينئذ اهـ رشيدي عبارة شرح الروض قال الزركشي وغيره هذا أي عدم الصحة إذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائدته أي فائدته إلى الإسلام فوجهان إلخ اهـ (قوله يتعين عليه) أي حقيقة بأن كان مكلفا أو حكما بأن كان غير مكلف فإنه يلزم على وليه منعه من الخروج عن الصف اهـ ع ش (قوله وبه فارق إلخ) أي بالوقوع عن نفسه (قوله على نحو تعليم تعين عليه) أي بالنسبة للأثر المترتب عليه وهو التعليم الحاصل للمتعلم فتكون الأجرة المبذولة في مقابله ولا كذلك في الجهاد فإنه ليس فيه أثر يحصل للغير، وأما نصرة الدين ونحوه

فلا يختص به أحد سيد عمر وسم (قوله من الإمام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه أيضا سم على حج قال شيخنا وهو ظاهر؛ لأن القاضي لا يجوز إلا فعل ما فوضه له الإمام انتهى اهـ رشيدي (قوله أو لمتعلقها) أي كالإمامة سم ورشيدي فإن متعلقها الصلاة ع ش (قوله بحيث إلخ) متعلق بتجب (قوله حصولها عليها) أي حصول العبادة على النية (قوله لأن القصد إلخ) تعليل للمتن ثم هو إلى قوله ودخل في المغني (قوله لا بد منه) أي في الحصول وإن لم يأثم بتركه اهـ رشيدي (قوله بها) أي العبادة والجار متعلق بالمكلف و (قوله بكسر إلخ) متعلق بالامتحان و (قوله بالامتثال) متعلق بالكسر (قوله وغيره) أي غير المكلف [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها إلخ) (قوله في المتن إجارة) شامل للعين والذمة وقوله مسلم ينبغي أو مرتد والمسلم شامل للإمام فلو استأجره الآحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو إجارة ذمة وإن أمكنه إبدال نفسه باستئجار ذمي؛ لأنه فرعه (قوله في المتن لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقيني (قوله على الأوجه) اعتمده م ر وعبارة شرح الروض عقب قوله فلا يستأجر له أي للجهاد مسلم قال الزركشي وغيره هذا إذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائدته إلى الإسلام إلخ (قوله وبه فارق حل أخذ الأجرة على نحو تعليم تعين عليه) يتأمل الفرق فإنه إن أريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه أدى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك، وإن أريد أن فائدة الجهاد تقع له وتعود إليه فقد يمنع بأنها إنما تعود للإسلام أو المسلمين، وإن كان هو أحدهم كما أن فائدة التعليم لا تعود للمعلم، بل للمتعلم إلا أن يقال يكفي عود الفائدة إليه وإن لم تخصه فليتأمل (قوله فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه أيضا (قوله كما يأتي في بابه) سيذكر فيه ترددا فيما لو أسلم بعد استئجاره هل تنفسخ كما لو استؤجر عينها لخدمة مسجد فحاضت أولا ويفرق فراجعه والفرق ممكن بتعذر العمل ثم لا هنا

(قوله أو لمتعلقها) يمكن تمثيل هذا القسم بالإمامة (قوله

لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعا وألحقوا بتلك الإمامة ولو في نفل؛ لأنه مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة، وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به فلا يعود على المستأجر منها شيء أما ما لا تجب له نية كالأذان فيصح الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقف ودخل في تجب زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستئجار لها كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره أولى بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم؛ لأنه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه - صلى الله عليه وسلم - فتدخلهما الإجارة والجعالة ومر أوائل الحج ما له تعلق بذلك فراجعه [حاشية الشرواني] قوله لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له إلخ) كان المراد لا يقبل الصحة وإلا فالإجارة الفاسدة تجب فيها الأجرة سم على حج أي مع أنها بصفة الفساد لا يصح الاستئجار عليها ومع ذلك يجب فيها الأجرة اهـ ع ش (قوله وإن عمل طامعا) ومن ذلك ما يقع لكثير من أرباب البيوت كالأمراء أنهم يجعلون لمن يصلي بهم قدرا معلوما في كل شهر من غير عقد إجارة فلا يستحق المعلوم؛ لأن هذه إجارة فاسدة وما كان فاسدا لكونه ليس محلا للصحة أصلا لا شيء فيه للأجير، وإن عمل طامعا فطريق من يصلي أن يطلب من صاحب البيت أو غيره أن ينذر له شيئا معينا ما دام يصلي فيستحقه عليه اهـ ع ش (قوله وألحقوا بتلك الإمامة) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الإجارة وإنما هو من باب الأرزاق والإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر من باب الأرزاق ومنه ما جرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فيستحق ما جعله له وليس له أن يستنيب غيره

إلا بإذن من منيبه وللأصيل باقي المعلوم المشروط اهـ عبارة البجيرمي، وأما من شرط له شيء في مقابلة الإمامة فإنه جعالة فإذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فإنه يصح؛ لأن نفعه حينئذ عائد على المستأجر اهـ حلبي وهو غير نائب عنه في الإمامة حينئذ، بل في القيام في محله فمتى أنابه فيه صح واستحق الجعل كما قرره شيخنا الحفني اهـ. (قوله بتلك) أي العبادة التي تجب لها نية و (قوله الإمامة) وكالإمامة الخطابة م ر اهـ ع ش ويأتي آنفا عنه ما يخالفه ولعله أي ما يأتي هو الراجح (قوله ولو في نفل) كالتراويح اهـ حفني (قوله كالأذان إلخ) ومثله الخطبة وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الأذان في غير المغرب؛ لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اهـ ع ش وأقره الرشيدي عبارة الغرر ويدخل في الإجارة له الإقامة ولا يجوز الإجارة لها وحدها؛ لأنه لا كلفة فيها قاله الرافعي ولا يخلو عن إشكال اهـ. (قوله مع نحو رعاية الوقت) عبارة المغني والنهاية لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيعلتين كما قيل بكل منها اهـ. (قوله ودخل في تجب زيارة قبره إلخ) صريح في وجوب النية فيها ولا بعد فيه لتمتاز عن الحضور عند قبره – صلى الله عليه وسلم – لا بذلك القصد اهـ رشيدي (قوله للوقوف عنده ومشاهدته) وانظر ما متعلقه ولو آخره وذكره بدل قوله لها لكان ظاهرا (قوله فتدخلهما الإجارة) أي إذا عينا كأن كتبا له بورقة (والجعالة) أي وإن جهلا كما مر في الحج وفي البجيرمي عن ع ش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك فإنه صحيح حيث عين له ما يدعو به فإن لم يعين له ذلك لم تصح الإجارة أما الجعالة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على المجهول اهـ وعبارة النهاية بخلاف الجعالة عليه أي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وإن جهل اهـ قال ع ش قوله م ر وإن جهل قضيته عدم اشتراط تعيين ما يدعو به اهـ وعبارة سم ليس في كلامه أي الشارح

إفصاح بحكم الجعالة على الزيارة وقد قال في كتاب الزيارة ما نصه ذكر أصحابنا أن الاستئجار للزيارة لا يصح؛ لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم؛ لأنه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهل أي لأنه يتسامح في أنواعه قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو إبلاغ السلام ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه انتهى اهـ أقول وقوله ولا أثر للجهل [حاشية ابن قاسم العبادي] لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له إلخ) كان المراد لا يقبل الصحة وإلا فالإجارة الفاسدة تجب فيها الأجرة (قوله وألحقوا بتلك الإمامة إلخ) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الإجارة وإنما هو من باب الأرزاق والإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضات شرح م ر (قوله ودخل في تجب زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – إلخ) ليس في كلامه إفصاح بحكم الجعالة على الزيارة وقد قال في كتاب الزيارة ما نصه ذكر أصحابنا أن الاستئجار للزيارة لا يصح؛ لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم؛ لأنه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهل به أي لأنه يتسامح في أنواعه قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو إبلاغ السلام ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه اهـ. (قوله فلا يصح الاستئجار لها إلخ) في شرح م ر بخلاف الجعالة عليه أي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for visiting graves or performing hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2566

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

واختار أبو عبد الله الأصبحي جواز الاستئجار للزيارة ونقله عن ابن سراقة (

Mas'alah: What acts of worship may be performed by a hired substitute in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2566

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

إلا الحج) والعمرة فيجوز الاستئجار لهما ولأحدهما عن ميت أو معضوب كما مر ويتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف لوقوعهما عن المستأجر (وتفرقة زكاة) وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدي وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وإن توقف على النية لما فيها من شائبة المال.

Mas'alah: What acts can be hired for when intention is not required?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2566

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

(وتصح) الإجارة لكل ما لا تجب له نية كما أفهمه كلامه، ومن ثم فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد و (لتجهيز ميت ودفنه) عطف خاص على عام وإن تعين عليه؛ لأن مؤن ذلك في تركته أصالة في مال ممونه ثم المياسير فلم يقصد الأجير لفعله حتى يقع عنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2566

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Quran recitation at the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2566

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر [حاشية الشرواني] إلخ ظاهره عدم اشتراط التعيين في الإجارة للدعاء كالجعالة له وهو مخالف لما مر آنفا فليرجع ذلك للجعالة فقط (قوله واختار أبو عبد الله الأصبحي إلخ) ضعيف اهـ ع ش قول المتن (إلا الحج) بالنصب على الاستثناء أو الجر على البدلية من العبادة وهو المختار (قوله والعمرة) إلى قوله واهتماما به في المغني (قوله نحو الطواف) كالإحرام اهـ سم (قوله لوقوعهما) أي الحج والعمرة (قوله وذبح) بلا تنوين على نية الإضافة إلى أضحية اهـ سم (قوله لما فيها من شائبة المال) يتأمل في الصوم عن الميت اهـ سم عبارة الرشيدي هو تعليل للمتن كما هو عادته م ر ومثله ما في معناه وإلا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك اهـ. قول المتن (وتصح لتجهيز ميت إلخ) (تنبيه) احتج بعضهم على جواز أخذ الإجارة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فإنها أجرة على الأصح اهـ مغني (قوله ومن ثم) أي من أن المراد هنا ما لا تجب له نية (قوله فصله) أي بقوله ويصح اهـ ع ش (قوله كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستئجاره يوما للصيد أو بمحل العمل كهذا الغزال مثلا اهـ ع ش (قوله في مال ممونه) لعل صوابه مال مائنه

اهـ رشيدي عبارة السيد عمر لعل الأولى مائنه أي من يمون الميت في حياته والموجود في أصله بخطه ممونه فيمكن أن يقرأ على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل إن ثبت استعماله اهـ وعبارة المغني بمال من تلزمه نفقته اهـ وهي سالمة (قوله ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع أنه مقدم على مياسير المسلمين ع ش وسم (قوله فلم يقصد الأجير إلخ) ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل اهـ نهاية قول المتن (وتعليم القرآن) ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر اهـ نهاية وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرآنية وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الأمرين أي على وجه القرآنية لا مطلقا إذ لا ينقص عن نحو الشعر م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله كله أو بعضه) عبارة المغني قد مر عن النص أن القرآن بالتعريف لا يطلق إلا على جميعه فكان ينبغي تنكيره فإن بعضه كذلك اهـ. (قوله وصرح به) أي بتعليم القرآن أي بصحة الإجارة له (قوله نظرا لاستثنائه إلخ) قد يقال العبادة المذكورة هي المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فما معنى الاستثناء اهـ سم ويمكن أن يقال أراد بالعبادة هنا مطلق العبادة لا العبادة المذكورة في المتن (قوله ولو قال سيد) إلى المتن في النهاية إلا قوله ونية الثواب إلى أو بحضرة إلخ (قوله سيد قن) خرج به ما لو قال ولي صغير حر لمعلمه مثلا ما ذكر فلا ضمان عليه إذا تركه فضاع أو سرق منه متاع؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد ومتاعه الذي أخذ منه في يد مالكه لا في يد المعلم اهـ ع ش (قوله ووكل به صغيرا) إن كان عاجزا عن حفظ مثل ذلك العبد في العادة فواضح وإلا فمحل تأمل إذ كثير من المراهقين أمنع من بعض البالغين اهـ سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد بالصغير هنا من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلاف المراهق بالنسبة لرقيق سنه نحو خمس سنين ومحله أيضا ما لم يقل سيده توكل به ولدا من عندك وخرج ما لو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج

معه للحفظ وإن جرت به العادة اهـ. (قوله ضمنه) هل هذا مقيد بقبول المعلم ما أمره السيد به، ولو بالإشارة فليراجع (قوله وكذا القضاء إلخ) أي وكذا يجوز الاستئجار للقضاء إن عين ما يقضي به وعليه اهـ كردي (قوله لقراءة القرآن عند القبر إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه (فرع) الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القراءة [حاشية ابن قاسم العبادي] النيابة فيه وإن جهل اهـ. (قوله نحو الطواف) كالإحرام (قوله وذبح) مضاف (قوله لما فيها من شائبة المال) يتأمل في الصوم عن الميت. (قوله ثم المياسير) بقي بيت المال (قوله في المتن وتعليم القرآن) ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر شرح م ر وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرآنية وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الأمرين أي على وجه القرآنية لا مطلقا؛ إذ لا ينقص عن نحو الشعر م ر (قوله نظرا لاستثنائه من العبادة) قد يقال العبادة المذكورة هي المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فما معنى الاستثناء (قوله وكذا القضاء) أي مثل التدريس في الاستثناء المذكور كما بحثه في شرح الروض (قوله عند القبر إلخ) عبارة شرح الروض سواء أي في جواز الإجارة للقراءة على القبر

Mas'alah: What are the conditions for hiring for recitation with supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2567

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired reciter recites in a state of major impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2568

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

(فرع) استؤجر لقراءة فقرأ جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيئا؛ لأن القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها لأنه أقرب إلى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءة بل على قصده في سورة النسيان كمن صلى بنجاسة ناسيا لا يثاب على أفعال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فمن أطلق إثابة الجنب الناسي يحمل كلامه على إثابته على القصد لا غيره وإثابته عليه لا تحصل غرض المستأجر المذكور ويؤيد عدم الاعتداد بقراءته عدم ندب سجود التلاوة [حاشية الشرواني] بعدها) أي قراءة القرآن (قوله جائز إلخ) قد يؤخذ منه جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان سم على حج اهـ رشيدي وفي ع ش (فائدة) وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرأت زيادة في شرفه - صلى الله عليه وسلم - ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز أم يمتنع لما فيه من إشعار تعظيم المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف ما دعا به للرسول - صلى الله عليه وسلم - أقول الظاهر الجواز؛ لأن الداعي لم يقصد بذلك تعظيما لغيره عليه - صلى الله عليه وسلم -، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره لرحمته سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللإشارة إلى أنه - صلى الله عليه وسلم - لقرب مكانته من الله تعالى الإجابة بالنسبة له محققة وغيره لبعد رتبته عما أعطيه - صلى الله عليه وسلم - لا تتحقق الإجابة له، بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكرير رجاء

الإجابة اهـ (قوله بنحو سؤال إلخ) متعلق بالأمر والأولى بسؤال نحو الوسيلة أو بنحو أمره بسؤال إلخ و (قوله في كل دعاء إلخ) متعلق بأذن و (قوله بما إلخ) متعلق بدعاء (قوله وحذف مثل إلخ) قد يقال ما الداعي إلى ذلك، وأما التقدير في مسألة البيع فضروري فليتأمل فإن الوارد في نقل حسنات الظالم إلى ديوان المظلوم مشعر بأنه لا منع في نقل الثواب عن العامل إلى غيره شرعا ووقع لبعض العارفين أنه رأى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقال له يا رسول الله إني جعلت لك ثواب أورادي أو نحو ذلك فقال له – صلى الله عليه وسلم – أبق لنفسك كذا وكذا اهـ سيد عمر (قوله وفي حديث أبي إلخ) خبر مقدم لقوله أصل عظيم (قوله عمل الداعي بذلك) أي بأجعل ثواب ذلك أو مثله زيادة إلخ وعمله شامل لقراءته ودعائه بعدها وغيرهما (قوله ففي الأولى إلخ) متفرع على قوله وكل من أثيب من الأمة إلخ (قوله ثواب إبلاغ إلخ) أي مثله أخذا مما مر، بل عشرة أمثاله باعتبار أقل مراتب المضاعفة كما أشار إليه بقوله مع اعتبار زيادة إلخ (قوله وفي الثانية هذا إلخ) لعل المشار إليه هنا وفيما يأتي الإبلاغ فقط فإن الظاهر أن سبب إبلاغ وعمل كل طبقة إبلاغ الطبقة التي قبلها فقط دون عملها ولعل قول المحشي سم العلامة قوله وفي الثانية هذا يتأمل جدا اهـ مبناه أن المشار إليه كل من الإبلاغ والعمل كما هو المتبادر ويحتمل أن وجه التأمل أن المناسب أن يقول مائة أمثال هذا أي باعتبار أقل مراتب المضاعفة الحاصلة للصحابي ثم له – صلى الله عليه وسلم –. [فرع استؤجر لقراءة فقرأ جنبا ولو ناسيا] (قوله حصول ثوابها) أي مثل ثوابها كما تبين من قوله السابق آنفا وحذف مثل إلخ اهـ كردي وفيه تأمل (قوله لأنه) أي حصول ثوابها (قوله والجنب لا ثواب له إلخ) أي حتى يقصد حصول مثله للميت مثلا بالاستئجار (قوله لا تحصل) من التحصيل (قوله المذكور) وهو ثواب القراءة (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي يأخذه من باب الجعالة

وهي جعالة على الدعاء لا على القراءة فإن ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له وإنما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له إن استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارئ بلا جعالة في الدعاء (مسألة) فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك وهل ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب والصدقة، الجواب نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة، بل من باب الجعالة فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها؛ لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا أن ثواب القراءة للقارئ لا للمقروء له وتجوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا وفي شرح المهذب أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وتجوز الجعالة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره؛ لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء، وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النيابة اهـ. ومسألة القراءة نظيره اهـ كلام السيوطي ولا يخفى ما فيه مما ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستئجار على القراءة واقتضاء منع الجعالة على الزيارة والاستئجار للدعاء عند القبر المكرم (قوله جائز) قد يؤخذ منه اجعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان (قوله بل حسن مندوب إليه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وفي الثانية هذا) يتأمل جدا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for childcare and breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2569

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(و) تصح الإجارة من الزوج وغيره لحرة أو أمة ولو كافرة إن أمنت على الأوجه

(لحضانة) وهي الكبرى الآتية في كلامه من الحضن وهو من الإبط إلى الكشح؛ لأن الحاضنة تضمه إليه (وإرضاع) ولو للبإ (معا) وحينئذ المعقود عليه كلاهما؛ لأنهما مقصودان (ولأحدهما فقط) لأن الحضانة نوع خدمة. ولآية الإرضاع السابقة أول الباب [حاشية الشرواني] لها) أي لقراءة الجنب (قوله وقولهم إلخ) عطف على عدم ندب إلخ (قوله لو نذرها) أي القراءة (قوله والمعصية) مبتدأ خبره قوله لا يتقرب بها والجملة حال من القصد على مختار سيبويه و (قوله لتدخل إلخ) تعليل للتعميم بالغاية (قوله وبه فارق إلخ) أي بكون القصد من النذر التقرب إلخ (قوله ولغا النذر) مستأنف اهـ ع ش والأولى عطفه على جملة لو نذرها فقرأ إلخ (قوله إن نص) أي الناذر (فيه) أي النذر (عليها) أي القراءة (قوله ويظهر أن المستأجر إلخ) قضيته عدم انفساخ الإجارة بعروض الجنابة، بل الظاهر صحة العقد مع وجودها اهـ سم. وقال ع ش وصورة المسألة أن يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه ولا ينص على أن يقرأه جنبا فيتفق له الجنابة ويعلم معها بخلاف ما لو استأجر عينه وهو جنب ليعلمه جنبا فلا يصح لأن ما ذكر عقد على معصية وهو فاسد لا يقال المؤجر يتمكن من التعليم بقصد الذكر؛ لأنا نقول قصده للذكر إنما يمنع كون المأتي به قرآنا حين التعليم لا إيراده على كون المعلم قرآنا فهو تنصيص من المستأجر على فعل المعصية اهـ وفيه تأمل (قوله أن المستأجر) بفتح الجيم و (قوله يستحق) أي الأجرة (قوله وأفتى بعضهم إلخ) اعتمده النهاية (قوله بأنه لو ترك إلخ) (فرع) نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بأن الأجير لقراءة القرآن لو قرأه آية آية وعقب كل آية بتفسيرها لم يستحق شيئا وأنكر م ر ذلك، وقال إن صح حمل على ما لو شرط التوالي أو قامت عليه قرينة (فرع آخر) أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا (فرع آخر) الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك سم على حج اهـ ع ش وقوله بالقلم الهندي إلخ

فيه تأمل فإن المكتوب بالقلم الهندي ونحوه إنما هو ترجمة القرآن لا نفسه (قوله لزمه قراءة ما تركه إلخ) فلو لم يقرأ سقط ما يقابل المتروك من المسمى اهـ ع ش (قوله قلت هنا قرينة إلخ) إن كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده اهـ سم (قوله لوقوعها) متعلق بصارفة و (قوله عما استؤجر له) متعلق بوقوعها أي أنها تصرف القراءة لما استؤجر له عن غيره اهـ رشيدي (قوله وصححناه) أي وهو الراجح اهـ ع ش وعبارة الرشيدي قوله وصححناه أي خلاف ما مر من الحصر في الصور الأربع اهـ. (قوله وتصح الإجارة) إلى التنبيه في النهاية (قوله إن أمنت) ببناء المفعول (قوله من الحضن) بكسر الحاء و (قوله إلى الكشح) هو اسم لما تحت الخاصرة اهـ ع ش قول المتن (وإرضاع) شامل لما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان شرح م ر اهـ سم واعتمد المغني ما في البيان من اشتراط بلوغ المرضعة تسع سنين (قوله ولو للبا) بالقصر اهـ ع ش قال المغني ظاهر كلام المصنف صحة الإجارة على إرضاع اللبا وهو كذلك وإن كان إرضاعه واجبا على الأم كما يعلم من باب النفقات خلافا للزركشي اهـ (قوله لأن الحضانة إلخ) عبارة المغني أما الحضانة فإنها نوع خدمة، وأما الإرضاع فلقوله تعالى {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] الآية، وإذا جاز الاستئجار للإرضاع وحده فله مع الحضانة أولى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويظهر أن المستأجر لتعليم القرآن مستحق وإن كان جنبا) اعتمده م ر وقضيته عدم انفساخ الإجارة بعروض الجنابة، بل الظاهر صحة العقد مع وجودها وقضية ما تقدم من انفساخ الإجارة بطرو حيض من استؤجرت لخدمة مسجد أنها لو خدمته مع الحيض لم تستحق الأجرة وإلا لم تنفسخ الإجارة وقد يشكل على مسألة الجنب المذكورة؛ لأن مقصود الخدمة حاصل مع الحيض إلا أن يفرق بأن الجنب يمكنه دفع إثم القراءة بأن لا يقصد القرآنية والحائض لا يمكنها دفع إثم المكث بالاختيار نعم إن كانت الخدمة بدون مكث ككنس أمكن بدونه فلا

يبعد الانفساخ بطرو الحيض (قوله قلت هنا قرينة صارفة) إن كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده (فرع) نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بأن الأجير لقراءة القرآن لو قرأه آية آية وعقب كل آية بتفسيرها لم يستحق شيئا وأنكر م ر ذلك وقال إن صح حمل على ما لو شرط التوالي أي أو قامت عليه قرينة (فرع آخر) أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا (فرع آخر) الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك. (قوله إن أمنت على الأوجه) اعتمده م ر (قوله من الحضن) بكسر الحاء (قوله في المتن وإرضاع) وشمل كلام المصنف ما لو

Mas'alah: What are the details of a contract for hiring a wet nurse including duration and location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2570

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وتدخل فيه الحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له لتوقفه عليها ومن ثم كانت هي المعقود عليها واللبن تابع إذ الإجارة موضوعة للمنافع وإنما الأعيان تتبع للضرورة وإنما صحت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة إليه ويجب في ذلك تعيين مدة الرضاع ومحله أهو بيته؛ لأنه أحفظ له أو بيت المرضعة لأنه أسهل فإن امتنعت من ملازمة ما عين أو سافرت تخير ولا أجرة لها من حين الفسخ. والصبي برؤيته أو وصفه على ما في الحاوي لاختلاف شربه باختلاف نحو سنه وتكلف المرضعة أكل وشرب كل ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر وإلا تخير وعدم استمراء الطفل لبنها لعلة فيه عيب يتخير به المستأجر، ولو سقته لبن غيرها في إجارة ذمة استحقت الأجرة أو عين فلا (

Mas'alah: Does a contract for breastfeeding necessarily include childcare?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2570

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

والأصح أنه) أي الشأن (لا يستتبع أحدهما) أي الإرضاع والحضانة الكبرى (الآخر) لاستقلالهما مع جواز استقلال كل منهما بالإجارة (

Mas'alah: What happens to a hire contract for childcare and breastfeeding if the milk stops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2571

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

إذ العادة في ذلك لا تنضبط (

Mas'alah: What is the ruling on a combined hire for custody and nursing when milk ceases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2571

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

ولو استأجر لهما) أي الحضانة الكبرى والإرضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع) فيسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة) لما مر أن كلا منهما مقصود معقود عليه (

Mas'alah: What materials must a hired scribe, tailor, or kohl-applier provide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2571

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل) وصبغ وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) وصباغ وملقح اقتصارا على مدلول اللفظ مع أن وضع الإجارة أنه لا يستحق بها عين)

Mas'alah: What is the ruling if custom regarding hired workers' materials is inconsistent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2571

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

فإن اضطربت) العادة (وجب البيان) نفيا للغرض (وإلا) يبين في العقد من عليه ذلك (فتبطل الإجارة والله أعلم) لما فيها من الغرر المؤدي إلى التنازع لا إلى غاية وأفهم كلام الإمام أن الخلاف في إجارة الذمة أما العين فلا يجب فيها غير العمل [حاشية الشرواني] عرف البلد بخلافه فوجهان اهـ والظاهر منهما اتباع العرف اهـ. (قوله إذ العادة في تلك لا تنضبط) قد يقال إطلاق عدم الانضباط محل تأمل فقد ينضبط ويطرد في بعض المواضع اهـ سيد عمر عبارة سم قد يقال عدم انضباطها لا يوجب أنه على الأب بدليل ما يأتي في الزيادة اهـ. (قوله أي الحضانة الكبرى) إلى التنبيه في المغني (قوله فيسقط قسطه إلخ) بأن تعتبر نسبة أجرة مثل الإرضاع لمجموع أجرتي الإرضاع والحضانة ويؤخذ مثل هذه النسبة من المسمى ع ش اهـ بجيرمي قول المتن (حبر إلخ) بكسر الحاء اسم للمداد وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود

الكحال وإبرة الخياط ونحوها أسنى ومغني زاد النهاية ومرهم الجرايحي وصابون وماء الغسال اهـ (قوله وهو الناسخ) أما بياع الورق فيقال له كاغدي اهـ مغني (قوله مع أن وضع الإجارة إلخ) وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة نهاية ومغني قول المتن (صحح الرافعي إلخ) اعتمده الروض وشيخ الإسلام والنهاية والمغني قول المتن (الرجوع فيه) أي المذكور اهـ مغني (قول المتن إلى العادة) أي العرف اهـ روض (قوله من الشرح) أي الشرح الكبير للرافعي (قوله وقد يجاب بأنه هنا لم يترجح إلخ) خلافا للنهاية وشرحي الروض والبهجة (قوله فإن اضطربت العادة) أي أو لم يكن عرف كما فهم بالأولى مغني وشرح الروض قول المتن (وجب البيان) وحيث شرطت على الأجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم وأخواته فإن شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستأجر وشرط عليه فلا يجب عليه ذلك شرح م ر وقوله وحيث شرطت يخرج ما لو كانت عليه بالعرف اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر وأخواته أي مما يستهلك كالكحل بخلاف الإبرة والقلم كذا ظهر فليراجع اهـ. (قوله وأفهم) إلى قوله وقطع في المغني والنهاية (قوله أما العين فلا يجب فيها غير العمل) هذا هو الأوجه اهـ مغني زاد النهاية وفي ذكر المصنف كلام الشرح إشعار بترجيح ما فيه وهو المعتمد، وإذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر أي حيث جرت به العادة أو شرط عليه فالأوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيه كالثوب لا إن المؤجر أتلفه على [حاشية ابن قاسم العبادي] إذ العادة في ذلك لا تنضبط) قد يقال عدم انضباطها لا يوجب أنه على الأب بدليل ما يأتي في الزيادة. (قوله في المتن والأصح أنه لا يجب حبر وخيط إلخ) قال في شرح الروض وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وإبرة الخياط ونحوها اهـ زاد م ر في شرحه ومرهم الجرائحي وصابون وماء الغسال اهـ. (فرع) في شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه قال السبكي وإذا أوجبنا الخيط أو الصبغ على المؤجر هل

نقول إن المستأجر يملكه حتى يتصرف فيه كالثوب أو إن المؤجر أتلفه على ملك نفسه أو كيف الحال وقريب منه الكلام على ماء الأرض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك، وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى تقدير نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يوقده الخباز ولا شك أنه يتلف على ملكه اهـ ما في شرح البهجة ويتجه أن الحبر كالخيط والصبغ وأن المعنى الفارق في هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل وما لا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فإنه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستأجر وما لا يتوقف عليه ذلك كماء الأرض فإنه بعد شربها يمكن زرعها، وإن انفصل ما شربت منه عنها وكالكحل فإنه بعد وضعه في العين القدر المعلوم يحصل المقصود، وإن انفصل عنها بعد ذلك وكالحطب فإنه بعد حمي التنور بإحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولا شك أن الحبر من القسم الأول؛ لأنه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الحبر وأن اللبن من القسم الثاني لأنه بعد حصوله في المعدة يحصل التغذي ثم يستغنى عنه حتى لو انفصل كان التغذي بحاله فليتأمل (قوله في المتن قلت صحح الرافعي في الشرح إلخ) وحيث شرطت على الأجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم وأخواته فإن شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف على المستأجر أو شرط عليه فلا يجب ذلك شرح م ر (قوله في المتن الرجوع فيه إلى العادة) عبر في الروض بالعرف (قوله في المتن فإن اضطربت وجب البيان إلخ) قال في الروض فإن لم نوجبه أي ذكره بات لم يختلف العرف فشرطه بلا تقدير بطل أي العقد اهـ (قوله وأفهم كلام الإمام) وهو الأوجه

وقطع ابن الرفعة فيما إذا كانت على مدة وجوز التردد فيما إذا كانت على عمل (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a skilled physician in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2572

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

فرع) اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم أن الطبيب الماهر أي بأن كان خطؤه نادرا وإن لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر؛ لأنا نجد بعض الأطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ما كثر به خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته لو شرطت له أجرة وأعطي ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى إن صحت الإجارة وإلا فأجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء؛ لأن المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل إن شرط بطلت الإجارة؛ لأنه بيد الله لا غير نعم إن جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى إلا بعد وجوده كما هو ظاهر أما غير الماهر المذكور فقياس ما يأتي أوائل الجراح والتعازير من أنه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر أنه لا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته لما ليس هو له بأهل ومن شأن هذا الإضرار لا النفع)

Mas'alah: What obligations fall on the lessor and lessee of property or an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2572

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

فصل) فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة)

Mas'alah: Is the lessor obligated to deliver the key of the house to the lessee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2572

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

يجب) يعني يتعين لدفع الخيار الآتي على المكري (تسليم مفتاح) ضبة (الدار) معها (إلى المكتري) لتوقف الانتفاع عليه وهو أمانة بيده فإذا تلف بتقصيره ضمنه أو عدمه فلا وفيهما يلزم المكري تجديده فإن أبى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكتري وكذا في جميع ما يأتي [حاشية الشرواني] ملك نفسه ويظهر لي إلحاق الحبر بالخيط والصبغ ولم أر فيه شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الأرض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه أي ماء الأرض كما أفاده السبكي أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك أي أنه باق على ملك المؤجر وينتفع به المستأجر وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يوقده الخباز ولا شك أنه يتلف على ملك مالكه اهـ بأدنى زيادة من ع ش وفي سم بعد ذكر قوله م ر وإذا أوجبنا إلى آخره عن الغرر إلا مسألة إلحاق الحبر ما نصه ويتجه أن الحبر كالخيط والصبغ وأن المعنى الفارق في هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل وما لا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فإنه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستأجر وما لا يتوقف عليه ذلك كماء الأرض فإنه بعد شربها يمكن زرعها وإن انفصل ما شربت منه عنه وكالكحل فإنه بعد وضعه في العين القدر المعلوم يحصل المقصود وإن انفصل منها بعد ذلك وكالحطب فإنه بعد حمي التنور بإحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولا شك أن الحبر من القسم الأول؛ لأنه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الحبر وأن اللبن

من القسم الثاني؛ لأنه بعد حصوله في المعدة يحصل التغذي حتى لو انفصل كان التغذي بحاله فليتأمل اهـ. (قوله وقطع ابن الرفعة إلخ) أي بعدم وجوب غير العمل في إجارة العين. (قوله اقتضى كلامهم) إلى قوله أما غير الماهر في النهاية إلا قوله أي بأن إلى لو شرطت (قوله لعدم ذلك) أي طول التجربة والعلاج (قوله ما كثر به خطؤه) الأولى الأخصر كثر خطؤه بإسقاط ما وبه عطفا على استفاد إلخ (قوله لو شرطت إلخ) خبر أن الطبيب إلخ (قوله أما غير الماهر إلخ) هل استئجاره صحيح أو لا إن كان الأول قد يشكل الحكم الذي ذكره وإن كان الثاني فقد يقيد الرجوع بثمن الأدوية بالجهل بحاله م ر فليحرر سم على حج والظاهر الثاني ولا شيء له في مقابلة عمله؛ لأنه لا يقابل بأجرة لعدم الانتفاع به، بل الغالب على عمل مثله الضرر اهـ ع ش (قوله أنه لا يستحق إلخ) خبر قوله فقياس إلخ (قوله أنه لا يستحق أجرة إلخ) ظاهره وإن حصل البرء والشفاء. [فصل فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة] (فصل) فيما يلزم المكري أو المكتري (قوله فيما يلزم) إلى قوله وأنه لا يكلف النزع في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله وفي إطلاقه إلى وأنه لو شرط (قوله فيما يلزم المكري إلخ) أي وما يتبع ذلك من انفساخ الإجارة بتلف الدابة وغيره اهـ ع ش (قوله يعني) إلى قوله انتهى في المغني (قوله لدفع الخيار إلخ) أي لا لدفع الإثم اهـ ع ش (قوله على المكري) متعلق بيجب (قوله ضبة الدار) أي الغلق المثبت في بابها (قوله معها) أي الدار (قوله لتوقف الانتفاع عليه) (فرع) هل تصح إجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن أمكن الانتفاع بها بلا باب كأن أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كأن رآها قبل ثم سد بابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسألة سم على حج اهـ ع ش (قوله ضمنه) أي بقيمته (قوله وفيهما إلخ) أي التلف بتقصير والتلف بدونه (قوله فإن أبى إلخ) أي من التجديد وقضية قوله أولا يعني يتعين لدفع

الخيار أنه لا يجبر على تسليم المفتاح أيضا ولا يأثم بامتناعه وهو مشكل، فإنه حيث صحت الإجارة يستحق المكتري المنفعة على المكري فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله فالقياس أنه يأثم بعدمه ويجبر على التسليم وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا اهـ ع ش وهذا وجيه لا سيما في الابتداء لكن كلام شرحي الروض والبهجة أيضا كالصريح في عدم الإثم بعدم التسليم ابتداء ودواما وفي عدم الجبر عليه كذلك بل عبارة المنهج مع شرحه صريح في ذلك وهي فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري عليه تسليم مفتاح دار معها لمكتر وعمارتها وكنس ثلج بسطحها سواء في وجوب [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر (قوله استحق المسمى) اعتمده م ر وكذا قوله نعم إن جاعله إلخ (قوله أما غير الماهر إلخ) هل استئجاره صحيح أو لا إن كان الأول قد يشكل الحكم الذي ذكره، وإن كان الثاني فقد يقيد الرجوع بثمن الأدوية بالجهل بحاله م ر فليحرر. (فصل فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة) (قوله معها) أي الدار ش

قال القاضي وتنفسخ في مدة المنع اهـ وفيه نظر لأنه المقصر بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم إن جهل الخيار وعذر فيه احتمل ما قاله وخرج بالضبة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لأنه منقول وليس بتابع (

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and repairs of a leased property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2573

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وعمارتها) الشاملة لنحو تطيين سطح وإعادة رخام قلعه هو أو غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون الفائت به مجرد الزينة؛ لأنها غرض مقصود ومن ثم امتنع (على المؤجر) قلعه ابتداء ودواما وإن احتاجت لآلات جديدة)

Mas'alah: What happens if the lessor promptly makes repairs or delivers the key?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2573

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

فإن بادر) أي قبل مضي مدة لها أجرة كما هو ظاهر (وأصلحها) أو سلم المفتاح فذاك)

Mas'alah: What is the lessee's option when the lessor fails to make timely repairs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2573

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

وإلا) يبادر (فللمكتري) قهرا (على المؤجر الخيار) إن نقصت المنفعة بين الفسخ والإبقاء لتضرره ومن ثم زال بزواله فإذا وكف السقف تخير حالة الوكف فقط ما لم يتولد منه نقص وبحث أبو زرعة سقوطه بالبلاط بدل الرخام لأن التفاوت بينهما ليس فيه كبير وقع اهـ وفي إطلاقه ما فيه فالذي يتجه أنهما إن تفاوتا أجرة لها وقع تخير وإلا فلا وأنه لو شرط إبقاء الرخام فسخ بخلف الشرط هذا في حادث أما مقارن علم به المكتري فلا خيار وإن علم أنه من وظيفة المكري لتقصيره بإقدامه مع علمه به ومحل ما ذكر في المتصرف لنفسه وفي الطلق أما المتصرف [حاشية الشرواني]

تسليم المفتاح الابتداء والدوام وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل أنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار اهـ اختصارا وفي المغني نحوها وعلم بذلك أن قول الشارح فإن أبى إلخ معناه فإن أبى المؤجر من التسليم ابتداء والتجديد بعد التلف لم يجبر إلخ (قوله قال القاضي إلخ) اعتمده المغني، وكذا النهاية قال الرشيدي قول م ر وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر إلخ لعل صورة المسألة أنه غير منتفع بالدار في تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع واعلم أنه رجع إليه الشارح م ر بعد أن كان تبع ابن حج في التنظير في كلام القاضي اهـ زاد ع ش ووجهه أي الانفساخ أنه بامتناع المؤجر من تسليم المفتاح فات جزء من المنفعة المعقود عليها كتلف بعض المبيع تحت يد البائع، وذلك يقتضي ثبوت الخيار للمكتري لتفريق الصفقة عليه وفي سم على حج ما يصرح بذلك حيث قال ما نصه قوله قال القاضي وينفسخ في مدة المنع ما قاله القاضي ظاهر شرح م ر ويؤيده ويوافقه ما سيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وإن لم ينفسخ ففي التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر اهـ (قوله فلا يجب تسليمه إلخ) وإن اعتيد ولا يثبت له بمنعه خيار روض ومغني (قوله قلعه هو) أي المؤجر أو غيره ولو المكتري وضمانه لما قلعه لا يسقط خياره حيث لم يعده المكري و (قوله به) أي قلع الرخام و (قوله لأنها) أي الزينة اهـ ع ش قول المتن (على المؤجر) لفظ على المؤجر وقع في نسخ المحلي والمغني والنهاية عقب قوله وعمارتها لا هنا بعكس ما في التحفة اهـ بصري أقول صنيع التحفة لاتصال الشاملة إلخ بمنعوته وكون قوله وإن احتاجت إلخ غاية في المتن عليه أحسن من صنيعهم إلا أنه كان المناسب أن يؤخره عن قوله قلعه ابتداء ودواما (قوله وإن احتاجت إلخ) غاية في المتن اهـ رشيدي (قوله إن نقصت المنفعة) إلى قوله وبحث في المغني (قوله بين الفسخ إلخ) متعلق بالخيار

(قوله زال) أي الخيار و (قوله بزواله) أي التضرر و (قوله فإذا وكف إلخ) أي نزل المطر منه اهـ ع ش عبارة المغني فإذا وكف البيت أي قطر سقفه في المطر لترك التطيين ثبت له الخيار في تلك الحالة وإذا انقطع زال الخيار إلا إذا حصل بسببه نقص اهـ. (قوله ما لم يتولد منه نقص) يؤخذ مما سيأتي في مسألة الدابة أنه لو كان الوكف لخلل في السقف لم يعلم به قبل أنه يستحق أرش النقص لما مضى سواء فسخ الإجارة أم لا اهـ ع ش (قوله نقص) أي في نحو المنفعة فيما يظهر لا في العين حيث لا تنقص المنفعة اهـ سيد عمر والمراد بالمنفعة ما يشمل الزينة أخذا مما مر في الرخام (قوله وبحث أبو زرعة سقوطه) أي الخيار والمعتمد عدم السقوط لما تقدم من أن الزينة به مقصودة وقد فاتت اهـ ع ش عبارة الرشيدي الظاهر أن الشارح م ر لا يرتضي بهذا أخذا من إطلاقه فيما مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع إسناد هذا لقائله بحثا المشعر بعدم تسليمه فليراجع اهـ. (قوله وأنه لو شرط إلخ) عطف على قوله أنهما إن إلخ (قوله هذا في حادث) أي قول المتن وإلا فللمكتري الخيار في خلل حدث بعد العقد (قوله أما مقارن) أي خلل مقارن للعقد (قوله وإن علم أنه) أي الإصلاح (قوله ومحل ما ذكر) أي عدم الإثم في ترك العمارة أي ومثله ترك تسليم المفتاح ابتداء أو دواما عبارة المغني. (تنبيه) محل عدم وجوب العمارة في الطلق أما الوقف فيجب على الناظر عمارته حيث كان فيه ريع كما أوضحوه في كتاب الوقف وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستأجر الإجارة وتضرر المحجور عليه اهـ. (قوله وفي الطلق) عطف على لنفسه والطلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قال القاضي وتنفسخ في مدة المنع) ما قاله القاضي ظاهر شرح م ر ويؤيده ويوافقه ما سيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب، وإن لم يفسخ ففي التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر (قوله إن

نقصت المنفعة إلخ) كذا المتن شرح م ر (قوله بين الفسخ إلخ) معمول قول المتن الخيار وقوله ومن ثم زال أي الخيار وقوله بزواله أي التضرر ش (قوله ما لم يتولد منه نقص) وإلا فمطلقا (فرع) هل تصح إجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن أمكن الانتفاع بها بلا باب كأن أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كأن رآها قبل ثم سد بابها ثم

عن غيره وفي الوقف فتجب العمارة لكن لا من حيث الإجارة

Mas'alah: What is the lessor's obligation to recover the leased property from a usurper or protect it from fire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2574

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ويلزم المؤجر أيضا انتزاع العين ممن غصبها ودفع نحو حريق ونهب عنها إن أراد دوام الإجارة وإلا تخير المستأجر ولو قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن وأنه لا يكلف النزع من الغاصب المتوقف على خصومة بل لا يجوز كالوديع؛ لأنهما لا يخاصمان وإن سمعت الدعوى عليهما لكون العين في يدهما كما يأتي أوائل الدعاوى. (

Mas'alah: Who is responsible for clearing snow from the roof of a leased property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2574

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وكسح الثلج) أي كنسه (عن السطح) الذي لا ينتفع به الساكن كالجملون (على المؤجر) بالمعنى السابق)

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the courtyard and roof of snow and rubbish during the lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2574

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وتنظيف عرصة الدار) وسطحها الذي ينتفع به ساكنها كما بحثه ابن الرفعة (عن ثلج) وإن كثر (وكناسة) حصلا في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثلها رماد الحمام وغيره (على المكتري) بمعنى أنه لا يلزم به المكري لتوقف كمال انتفاعه لا أصله على الثلج؛ ولأن الكناسة من فعله والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما نقله وبعد انقضاء المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة بل وفي أثنائها إن أضرت بالسقوف كما هو ظاهر [حاشية الشرواني] بكسر فسكون الحلال والمراد به هنا المملوك اهـ ع ش (قوله وفي الوقف) عطف على عن غيره (قوله لكن لا من حيث الإجارة) أي بل من حيث رعاية المصلحة للوقف والمولى عليه اهـ ع ش (قوله ويلزم المؤجر إلخ) حيث قدر على تسليمها ابتداء أو دواما اهـ نهاية عبارة المغني ولا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب وغيرهما وإنما عليه تسلم العين ورد الأجرة إن تعذر الاستيفاء وإذا سقطت الدار على متاع المستأجر لم يلزم المؤجر ضمانه ولا أجرة تخليصه كما أفتى به الغزالي، ولو غصبت العين المؤجرة وقدر المالك على انتزاعها لزمه كما بحثه في الروضة هنا ولكن اعترض بأن ما بحثه هنا بخلاف ما قاله آخر الباب من أنه لا يلزمه أن يدفع عنها

الحريق والنهب وغيرهما كما مر وأجيب بأن ما هناك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه إلا بكلفة، وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة وهذا هو المعتمد وإن قال بعض المتأخرين الأوجه عدم اللزوم في الحالتين اهـ ويعني بالبعض شيخ الإسلام في شرحي الروضة والبهجة ويوافقهما إطلاق الشارح والنهاية (قوله ولو قدر إلخ) أي إذا كان بعد التسليم م ر اهـ سم (قوله عليه) أي على دفع نحو الحريق اهـ رشيدي (قوله ضمن) أي العين بقيمتها وقت الغصب ويكون للحيلولة حتى لو زالت يد الغاصب عنها ورجعت للمالك استردها المستأجر منه اهـ ع ش (قوله وأنه لا يكلف النزع إلخ) أي لأنه ليس له الخصومة؛ لأنه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله

المخاصمة م ر اهـ سم (قوله المتوقف إلخ) نعت للنزع عبارة النهاية وإن سهل عليه كالمودع كما هو مصرح به في كلامهم اهـ قال ع ش قوله وإن سهل إلخ يتأمل هذا مع قوله أولا فإن قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه اللهم إلا أن يقال إن عدم اللزوم إذا غرم القيمة للحيلولة واللزوم قبل غرمها فلا تنافي اهـ أقول الذي يفيده صنيع الشارح أن لزوم النزع إنما هو إذا سلم من الخطر ولم يتوقف على الرفع إلى القاضي وعدمه فيما إذا وجد أحدهما. قول المتن (وكسح الثلج عن السطح إلخ) أي في دوام الإجارة؛ لأنه كعمارة الدار وإن تركه وحدث به عيب ثبت للمكتري الخيار اهـ مغني (قوله كالجملون) أي العقد أي وكما لو كان السطح لا مرقى له اهـ ع ش (قوله أي كنسه) إلى قوله ومحله في النهاية والمغني إلا قوله بل إلى وعليه (قوله بالمعنى السابق) أي أنه يتعين لدفع الخيار ع ش وكردي عبارة الرشيدي أي إن أراد دوام الإجارة اهـ ومآلهما واحد قول المتن (عرصة الدار) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء ويمنع مستأجر دار للسكنى من طرح التراب والرماد في أصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها إلا إن اعتيد ربطها فيها فإنه لا يمنع مغني وروض مع شرحه قول

المتن (وكناسة) بضم الكاف (قوله بمعنى أنه إلخ) أي لا بمعنى أنه يلزم المكتري نقله اهـ شرح منهج أي لما يأتي من التفصيل (قوله لتوقف كمال انتفاعه إلخ) تعليل للمتن (قوله على الثلج) كذا في أصله فكأن المراد على كسح الثلج وعبارة النهاية على رفع الثلج اهـ. سيد عمر (قوله لا يلزم واحدا منهما نقله) لا في المدة ولا بعدها ظاهره وإن تعذر الانتفاع بها؛ لأنه لا فعل فيه من المكري، والمكتري متمكن من إزالته، ولو اختلفا هل التراب من الكناسة أو مما هبت به الرياح فالأقرب تصديق المكتري؛ لأن الأصل براءة ذمته اهـ ع ش (قوله يجبر المكتري على نقل الكناسة) أي والرماد [حاشية ابن قاسم العبادي] استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسألة (قوله ويلزم المؤجر أيضا إلخ) أي قبل التسليم لوجوب التسليم عليه م ر (قوله انتزاع العين ممن غصبها إلخ) كذا في الروض أوائل الباب الثاني وقيده بقدرة المالك على الانتزاع قال في شرحه كما بحثه أي لزوم الانتزاع في الروضة هنا واعترض بأن ما بحثه يخالف ما يأتي آخر الباب من أنه لا يلزمه أن يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما وأجيب بأن ما هناك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه إلا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة هذا والأوجه عدم اللزوم وهو ما نقله الإمام عن الأكثرين ومقابله عن بعض المحققين اهـ. (قوله ولو قدر عليه المستأجر) أي إذا كان بعد التسليم م ر (قوله وأنه لا يكلف النزع إلخ) أي لأنه ليس له الخصومة؛ لأنه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة م ر (قوله المتوقف) نعت للنزع ش. (قوله كما بحثه ابن الرفعة) اعتمده م ر (قوله يجبر المكتري على نقل الكناسة) أي والرماد

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the drain and latrine in a leased property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2575

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعة وحش مما حصل فيهما بفعله ولا يجبر على تنقيتهما بعد المدة وفارقا الكناسة بأنهما نشآ عما لا بد منه بخلافها وبأن العرف فيها رفعها أولا فأولا بخلافهما ويلزم المؤجر تنقيتهما عند العقد بأن يسلمهما فارغين وإلا تخير المستأجر ومحله إن لم يعلم به أخذا مما مر ويحتمل الفرق بخفة المؤنة واعتياد المسامحة هنا لا ثم.)

Mas'alah: What equipment must the lessor provide when leasing an animal for riding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2575

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وإن آجر دابة لركوب) عينا أو ذمة (فعلى المؤجر) عند الإطلاق (إكاف) بكسر أوله وضمه وهو للحمار كالسرج للفرس وكالقتب للبعير وفسره غير واحد بالبرذعة ولعله مشترك وفي المطلب أنه يطلق في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه بالحزام اهـ والمراد هنا ما تحت البرذعة (وبرذعة) بفتح أوله ثم ذال معجمة أو مهملة وهي الحلس الذي تحت الرحل كذا في الصحاح في موضع كالمشارق، وقال في حلس: الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة وهي الآن ليست واحدا من هذين بل حلس غليظ محشو ليس معه شيء آخر غالبا (وحزام) وهو ما يشد به الإكاف (وثفر) بمثلثة وفاء مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة (وبرة) بضم أوله

وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر أوله خيط يشد في البرة ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم لتوقف التمكن اللازم له عليها مع اطراد العرف به كما قالوه وبه يندفع بحث الزركشي أن محل ذلك إن اطرد العرف به وإلا وجب [حاشية الشرواني] أخذا مما مر وخرج بالكناسة الثلج اهـ سم عبارة المغني والأسنى أجبر على نقل الكناسة دون الثلج، ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذي يظهر أن إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام ونقل رماد الحمام وغيره في الانتهاء من وظيفة المستأجر في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعا لابن الرفعة اهـ. (قوله وعليه) أي المكتري قبل انقضاء المدة اهـ ع ش (قوله بالمعنى السابق) أي عقب قول المتن على المكتري (قوله تنقية بالوعة إلخ) أي ومنتقع الحمام روض ومغني (قوله وحش) بفتح الحاء وضمها أي السنداس اهـ شرح روض (قوله ولا يجبر) أي المكتري (قوله وفارقا) أي البالوعة والحش في أن المكتري لا يجبر على تنقيتهما بعد المدة (قوله بأنهما) أي ما في البالوعة وما في الحش و (قوله فيها) أي الكناسة و (قوله فارغين) أي على وجه يتأتى معه الانتفاع فلا يضر اشتغالهما بما لا يمنع المقصود منهما فلو سلمهما له مشغولين بما لا يمنع المقصود ثم انتفع بهما المستأجر فصارا لا يمكن الانتفاع بهما فالأقرب أنه يجب التفريغ على المؤجر؛ لأن منع الانتفاع إنما حصل بما كان موجودا قبل، ولو اختلفا في الامتلاء وعدمه فالأقرب في ذلك الرجوع إلى القرائن فإذا كان الإجارة منه شهرا مثلا صدق المستأجر وإلا صدق المؤجر، ولو تعدد الحش هل يلزمه تفريغ الجميع أم تفريغ ما ينتفع به فقط، والظاهر الثاني وعليه فلو كان ما زاد تشوش رائحته على الساكن وأولاده فالأقرب أنه إن كان عالما بذلك فلا خيار له وإلا ثبت له الخيار، ولو اتسخ الثوب المؤجر وأريد غسله هل على المستأجر أو المؤجر الأقرب أن يأتي فيه ما في الحش فلا يجب على المستأجر غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها؛ لأنه

ضروري عادة في الاستعمال اهـ ع ش (قوله وإلا تخير المستأجر) ولو مع علمه بامتلائهما ويفارق ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بأن استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفريغه بخلاف تنقية الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودهما اهـ نهاية (قوله ويحتمل الفرق) مر آنفا عن النهاية اعتماده (قوله بخفة المؤنة) يتأمل اهـ سم (قوله عينا) إلى قول المتن وظرف المحمول في النهاية. (قوله عند الإطلاق) سيأتي محترزه قبيل وعلى المكتري محمل (قوله وهو للحمار كالسرج إلخ) تفسير له باعتبار اللغة وسيأتي تفسيره بالمعنى المراد هنا اهـ رشيدي عبارة ع ش المتبادر من هذه العبارة أن الإكاف مختص بالحمار كما أن السرج مختص بالفرس والقتب مختص بالبعير ولا يفهم من هذه بيان حقيقته فقوله وفسره غير واحد إلخ بيان لما أجمله من قال هو للحمار إلخ وإذا كان كذلك لا يظهر معنى قوله ولعله مشترك اهـ وعبارة الغرر الإكاف بكسر الهمزة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها وتفسيراه الأخيران يناسبان جمع الشيخين بينه وبين البرذعة اهـ. (قوله ما تحت البرذعة) وهو المسمى الآن بالمعرقة لا هي لعطفها عليه اهـ قول المتن (وبرذعة) عبارة شرحي الروض والبهجة وهي ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهري بالحلس الذي يلقى تحت الرحل اهـ. (قوله كالمشارق) اسم كتاب اهـ ع ش (قوله وقال) أي الصحاح (قوله في حلس) أي في مادته اهـ ع ش (قوله وهي) أي البرذعة (قوله بل حلس غليظ إلخ) هذا موافق لما مر عن شرحي الروض والبهجة آنفا (قوله بمثلثة وفاء إلخ) عبارة الغرر بفتح المثلثة والفاء سمي به لمجاوزته ثفر الدابة بإسكان الفاء وهو فرجها اهـ قول المتن (وخطام) وعليه أيضا نعل احتيج إليه اهـ ع ش (قوله وبه يندفع بحث الزركشي إلخ) محل تأمل؛ لأن مراد الزركشي أنه لو اضطرب العرف بمحل وجب البيان وهذا واضح لا غبار عليه ولا مناف لكلامهم كما يظهر بالتأمل؛ لأن إثبات اطراد العرف في عموم الأمكنة مشكل [حاشية ابن قاسم

العبادي] أخذا مما مر وأخرج بالكناسة الثلج (قوله ولا يجبر على تنقيتهما بعد المدة إلخ) اعتمده م ر (قوله ويلزم المؤجر تنقيتهما عند العقد إلخ) في شرح الروض قال أي ابن الرفعة ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذي يظهر أن إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام اهـ. (قوله ويحتمل الفرق) اعتمده م ر (قوله بخفة المؤنة) يتأمل. (قوله عند الإطلاق) يأتي محترزه (قوله في المتن وبرذعة) قال في شرح الروض وهي ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهري بالحلس الذي يلقى تحت الرحل اهـ. (قوله وبه يندفع بحث الزركشي إلخ) يتأمل وكأن وجه الاندفاع أن كلامهم دل على تحقق اطراد العرف

البيان كما مر في نحو الجبر أما إذا شرط أنه لا شيء عليه من ذلك فلا يلزمه. (

Mas'alah: What equipment must the lessee provide when leasing an animal for riding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2576

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وعلى المكتري محمل ومظلة) أي ما يظلل به على المحمل (ووطاء) وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (وغطاء) بكسر أولهما (وتوابعهما) كحبل يشد به المحمل على البعير أو أحد المحملين إلى الآخر لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع فلم يستحق بالإجارة ونقل الماوردي عن اتفاقهم أن الحبل الأول على الجمال؛ لأنه من آلة التمكين وهو متجه لأنه كالحزام وفارق الثاني بأن الثاني لإصلاح ملك المكتري (

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding the saddle for a leased horse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2576

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

والأصح في السرج) للفرس المستأجر عند الإطلاق (اتباع العرف) قطعا للنزاع هذا إن اطرد بمحل العقد وإلا وجب البيان نظير ما مر ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه فهل يعمل به يظهر بناؤه على أن الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام. وقضية كلامهم في مواضع الرفع وفي أخرى عدمه والذي يتجه هنا الأول لأن العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت إناطته به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ويأتي في الإحداد (

Mas'alah: Who is responsible for the container of the load in a lease of a specific animal versus a lease in the abstract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2576

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) لالتزامه النقل (وعلى المكتري في إجارة العين) إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة مع نحو إكافها وحفظ الدابة على صاحبها ما لم يسلمها له [حاشية الشرواني] وبفرض ثبوته فإثبات استمراره على ممر الأزمنة متعذر بلا شك سيد عمر وس م (قوله أما إذا شرط إلخ) عبارة المغني تنبيه: إنما تجب هذه الأمور عند إطلاق العقد في إجارة العين أو الذمة للركوب وإن شرط ما ذكر على المؤجر أو المستأجر أو شرط عدم ذلك كآجرتك هذه الدابة عريا بلا حزام

ولا إكاف ولا غيرهما اتبع الشرط اهـ. وفي الأسنى ما يوافقه وأقره سم. قول المتن (وعلى المكتري محمل إلخ) شامل للعين والذمة سم ورشيدي وشرح الروض وتقدم أن المؤجر لا يلزمه حبل المحمل وغطاؤه إلا بشرطه في العقد قول المتن (ومظلة) بكسر الميم (قوله أي ما يظلل به إلخ) كأن المراد به الأعواد التي تجعل على المحمل لتصريحهم في الحج بأنها خارجة عن مسمى المحمل ولمغايرتهم هنا بين المظلة والغطاء فعلى هذا يكون الغطاء ما يوضع عليها من ثياب ونحوه فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر (قوله بكسر أولهما) أي ممدودين قول المتن (وتوابعها) ومن ذلك الآلة التي تساق به الدابة اهـ ع ش (قوله أو أحد المحملين إلى الآخر) وهما على البعير أو الأرض مغني وشرح الروض (قوله ونقل الماوردي عن اتفاقهم إلخ) واعتمد المغني وشروح المنهج والروض والبهجة أن الحبل الأول كالثاني على المكتري (قوله على الجمال) ضعيف اهـ ع ش (قوله وهو متجه) أي من حيث المعنى وإلا فالمعتمد أنه على المكتري اهـ ع ش (قوله على المستأجر) نعت للفرس (قوله نظير ما مر) أي قبيل الفصل (قوله بخلاف ما نصوا إلخ) أي الأصحاب (قوله فهل يعمل به) أي بالعرف عبارة النهاية عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم (قوله وقضية كلامهم) مبتدأ وخبره الرفع (قوله مطلقا) أي نصوا على خلافه أو لا (قوله لالتزامه) إلى قول المتن ورفع الحمل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويجب إلى المتن (قوله إذ ليس عليه) أي المؤجر (قوله وحفظ الدابة) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد يضطرب (قوله أما إذا شرط إلخ) محترز عند الإطلاق وفي الروض وشرحه فإن اكترى الدابة عريا كأن قال اكتريت منك هذه الدابة العارية فقبل فلا شيء عليه من الآلات اهـ (قوله في المتن وعلى المكتري محمل إلخ) شامل للعين والذمة بدليل تعميم المقسم ويتحصل مما هنا مع قوله فيما قبل الفصل السابق وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره

إن كان له أن ما ذكر من المحمل وغيره على المكتري وهو ما ذكره هنا فإن كان معه فلا بد من معرفته وهو ما ذكره هناك وإلا لم يحتج لمعرفته ويركبه المؤجر على ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هناك وعبارة الروض وشرحه فإن كان الراكب مجردا أي ليس معه ما يركب عليه حمله المؤجر على ما يليق بدابته من سرج أو إكاف أو نحوه ووجب لصحة العقد رؤيته إلخ اهـ، وقضية قوله على ما يليق بدابته عدم اعتبار حال الراكب وما يليق به فليتأمل. (قوله ونقل الماوردي إلخ) كذا شرح م ر (قوله المستأجر) نعت للفرس ش (قوله هذا إن اطرد) أي العرف ش (قوله والذي يتجه هنا الأول) اعتمده م ر (قوله في المتن وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة إلخ) كذا في الروض قال في شرحه؛ لأنها إذا وردت على العين فليس عليه إلا تسليم الدابة بما يحتاج إليه في عملها من برذعة ونحوها أو في الذمة فقد التزم النقل فليهيئ أسبابه والعادة مؤيدة له فإن اضطربت العادة اشترط لصحة العقد البيان اهـ وفي الروض قبل هذا أيضا ما نصه فصل لا بد في الحمل أي في إيجار الدابة له إجارة عين أو ذمة كما في شرحه من رؤية المحمول أي إن لم يكن في ظرف أو امتحانه باليد أي إن كان فيه فإن غاب قدره بكيل أو وزن، والوزن أولى ويشترط فيه ذكر الجنس نعم لو قال مائة رطل مما شئت كما بينه في شرحه صح وحسب الظرف إلى أن قال فإن قال مائة رطل حنطة أي أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته إن كان يختلف اهـ ولا يخفى أن قضية قول الشارح أولا إجارة عين أو ذمة والسكوت عن ذلك في هذه الفروع المرتبة على ذلك أنه لا فرق فيها بين إجارتي العين والذمة وأن المفهوم من قوله فيشترط معرفته إلخ أنه حينئذ على المكتري وإلا فلا وجه لاشتراط معرفته وحينئذ يلزم أنه على المكتري في هذه الصورة حتى في إجارة الذمة وهذا يخالف ما تقدم عن الروض أولا إلا أن يحمل هذا على إجارة العين على خلاف السياق أو يخص ذاك المتقدم بغير هذا فليتأمل (قوله إذ

ليس عليه) أي على المؤجر ش (قوله وحفظ الدابة على صاحبها) حفظ مبتدأ وعلى صاحبها خبره (قوله

ليسافر عليها

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's duty to safeguard the leased animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2577

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وحده فيلزمه حفظها صيانة لها لأنه كوديع)

Mas'alah: What are the obligations of the lessor in a hire contract for a specific animal regarding accompanying and assisting the rider?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2577

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه أو نائبه (لتعهدها و) عليه أيضا (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) والعرف في كيفية الإعانة فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف حالة الركوب وإن كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يتأتى فعله عليها كطهر وصلاة فرض لا نحو أكل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فإن طول

فللمكري الفسخ قاله الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره؛ لأن النائم يثقل ولا يلزمه النزول عنها للإراحة بل للعقبة إن كان ذكرا قويا ليس له وجاهة ظاهرة بحيث يخل المشي بمروءته عادة ويجب الإيصال إلى أول البلد المكرى إليها لا إلى مسكنه. (و) عليه أيضا (رفع الحمل) بكسر الحاء أي المحمول وأما مفتوحها فهو نحو حمل البطن والشجر من كل متصل (وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين إلى الآخر وهما بالأرض وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع في المنزل [حاشية الشرواني] مبتدأ وخبره على صاحبها. قول المتن (وعلى المؤجر في إجارة الذمة) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أوصلني للمحل الفلاني بكذا غايته أنه إن اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى وإلا فأجرة المثل اهـ ع ش قول المتن (وإعانة الراكب إلخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف شيء منه فهل يضمن أو لا؟ فيه نظر والأقرب الضمان اهـ ع ش (قوله والعرف إلخ) عطف على الحاجة عبارة المغني وتراعى العادة في كيفية الإعانة إلخ اهـ. (قوله فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف) بمرض أو هرم أو سمن مفرط ونحوها ولا يلزمه إناخة البعير لقوي كما قال الماوردي فإن كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب وإلا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها ويركب اهـ مغني وكذا في البجيرمي عن سلطان (قوله وإن كان قويا إلخ) ظاهره أنه لا خيار للمكري ويفرق بين هذا وما تقدم في المريض من أنه لا يلزمه حمله مريضا بأنه يسير يتسامح بمثله عادة اهـ ع ش (قوله لا نحو أكل) أي كالشرب والنافلة (قوله ولا يلزمه) أي المكتري (قوله ولا قصر إلخ) عطف على مبالغة (قوله وليس له التطويل) ولو كان عادته ذلك اهـ مغني (قوله من فعل نفسه) ظاهره وإن خالف الوسط المعتدل من غالب الناس وينبغي أن يقال إن لم يعلم المكري بحاله وقت الإجارة ثبت له الخيار اهـ ع ش (قوله بل للعقبة) أي المعتاد فيها النزول عبارة الروض مع شرحه والغرر وعلى القوي

النزول إن اعتيد في العقاب الصعبة لا لإراحة الدابة فلا يلزم فيها إن لم يعتد ولا في غيرها، وإن اعتيد لا على الضعيف والمرأة وذوي المنصب إلا بالشرط للنزول أو لعدمه فلا يعتبر فيه ما ذكر بل يعتمد الشرط اهـ. (قوله إن كان ذكرا) خرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وإن قدرت على المشي لما فيه من عدم الستر لها اهـ ع ش عبارة المغني ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال المصنف وينبغي أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل إلخ اهـ. (قوله ويجب الإيصال إلخ) عبارة النهاية وعليه إيصاله إلى أول البلد المكرى إليها من عمرانها إن لم يكن سور وإلا فإلى السور دون مسكنه قال الماوردي إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله إلى منزله، ولو استأجره لحمل حطب إلى داره وأطلق لم يلزمه إطلاعه السقف وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الإجارة قولان أصحهما أولهما، ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن أي في الواقع فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الأمن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه أي الخوف لم يضمن إن عرفه المؤجر وإن ظن أي المؤجر الأمن فوجهان أصحهما عدم تضمينه أي المستأجر اهـ وفي الروض وشرحه مثله قال الرشيدي قول م ر ولو ذهب مستأجر الدابة إلخ هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الأنوار ولو كان الطريق آمنا والإجارة للذهاب والإياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع إلى أن ينجلي ولا يحسب زمن المكث فإن رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكنها أصابتها آفة أخرى ضمن؛ لأن من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون من تلك الجهة انتهت اهـ (قوله إلى أول البلد) هذا إذا كانت الإجارة للركوب فقط اهـ رشيدي (قوله لا إلى مسكنه) هل الأمر كذلك وإن اطرد العرف بإرادة مسكن المكتري؟ اهـ سيد عمر عبارة ع ش وظاهر أن محل ذلك عند الإطلاق أما لو نص له على الإيصال إلى منزله فيجب عليه؛

لأنه من جملة ما استؤجر له، وينبغي أن مثل النص ما لو جرت العادة بإيصال المكتري إلى منزله اهـ أي كما في زمننا. قول المتن (

Mas'alah: What are the obligations regarding loading, unloading, and safeguarding goods in a hire contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2577

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

ورفع الحمل) أي على ظهر الدابة (وحطه) أي عن ظهره اهـ مغني (قوله وشد أحد المحملين) إلى قوله وظاهر عبارته في النهاية والمغني (قوله وشد أحد إلخ) و (قوله وأجرة دليل إلخ) هما عطفان على رفع الحمل (قوله وحفظ متاع في المنزل) [حاشية ابن قاسم العبادي] ويجب الإيصال إلى أول البلد المكتري إليها) عبارة الروض إلى العمران قال في شرحه إن لم يكن سور وإلا أوصله إلى السور وقوله لا إلى مسكنه قال في شرح الروض قال الماوردي إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله إلى المنزل اهـ ع ش شرح م ر (قوله وحفظ متاع في المنزل) أفصح في الروض بجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل إلخ وهو لا ينافي كلام الشارح؛ لأنه إذا استأجر منه دابة في الذمة للحمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الراكب (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والقيد بالمنزل والمنازل يخرج حال

Mas'alah: What tools must the lessor provide in a hire contract for drawing water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2578

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وكذا نحو دلو ورشاء في استئجار لاستقاء لاقتضاء العرف ذلك كله)

Mas'alah: What is the lessor's obligation in a hire contract for a specific animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2578

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة) فلا يلزمه شيء مما مر لأنه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف في استقرار الأجرة بمضي مدة الإجارة إن قدرت المنفعة بوقت وبمضي مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بعمل وإن لم يضع يده عليها ولا ينافيه تعليلهم لذلك بقولهم لتلف المنفعة تحت يده كالمبيع إذا تلف تحت يد المشتري لما قرروه فيه وفيما يأتي إن عرضه عليه كقبضه له وله قبله إيجارها من المؤجر كما صححه في الروضة هنا لا من غيره وإذا وصل المحل المعين المستأجر له سلمها لمن يأتي فإن فقد استصحبها ولا يركبها إلا إذا كانت جموحا كالوديعة.

Mas'alah: When does a hire contract for a specific animal become void?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2578

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

)

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2579

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

)

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2579

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

ويثبت الخيار) على التراخي على القول المعتمد؛ لأن الضرر يتجدد بمرور الزمان (بعيبها) المقارن إذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ككونها تعثر أو تتخلف عن القافلة لا خشونة مشيها كما جزما به لكن صوب الزركشي قول ابن الرفعة إنه كصعوبة ظهرها عيب ولا تخالف لقولهم في البيع إنه عيب إن خشي منه السقوط وعليه يحمل الثاني وإذا علم بالعيب بعد المدة وجب له الأرش أو في أثنائها وفسخ وجب لما مضى وإن لم يفسخ لم يجب للمستقبل وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزي وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a lease in the dhimmah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2579

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

)

Mas'alah: What are the rulings on replacing food carried for consumption during a journey in a hire contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2580

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

ويختص المستأجر بما تسلمه فله إيجارها ولا يجوز إبدالها إلا برضاه ويقدم بمنفعتها على الغرماء (والطعام المحمول ليؤكل) في الطريق إذا لم يتعرض في العقد لإبداله ولا لعدمه (ويبدل إذا أكل في الأظهر) عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حمل كذا إلى كذا وكأنهم إنما قدموه على العادة أنه لا يبدل لعدم اطرادها ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فيه أبدل قطعا. واختار السبكي أنه لا يجوز الإبدال إلا إن شرط قدرا يعلم أنه لا يكفيه وإذا قلنا لا يبدل فلم يأكل منه شيئا فهل للمؤجر مطالبته بتنقيص قدر أكله الذي بحثه السبكي فيما إذا لم يقدره وحمل ما يحتاجه أن له ذلك؛ لأنه العرف وفيما إذا قدره أنه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال إلى أنه كالأول واعتمده الأذرعي وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله إذا أكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبفرضه الكلام في المأكول المشروب فيبدل قطعا لأنه العرف.

Mas'alah: What is the maximum duration for which a hire contract on a specific object is valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2580

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

(فصل) في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الأجير يد أمانة وما يتبع ذلك (يصح عقد الإجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر (غالبا) ليوثق باستيفاء المعقود عليه ولا يتقدر بمدة إذ لا توقيف فيه بل يرجع فيه لأهل الخبرة فيؤجر القن ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنتين أو سنة والأرض مائة سنة أو أكثر كذا قالاه كالجمهور وقولهم على ما يليق بكل يعلم به أن ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد وأن ما ذكروه من المدد لا يحسب جميعه من حين عقد الإجارة؛ لأنه يلزم عليه في القن مثلا إذا بلغ تسعين سنة مثلا يؤجر ثلاثين سنة من حينئذ وليس كذلك إذ العين لا تبقى هنا غالبا سنة فضلا عما زاد عليها [حاشية الشرواني] بما تسلمه) أي عن الإجارة في الذمة اهـ مغني (قوله فله) أي للمستأجر (قوله ولا يجوز) أي للمؤجر (قوله ويقدم إلخ) أي المستأجر فيما لو أفلس المؤجر اهـ مغني قول المتن (والطعام المحمول) ولو حمل التاجر متاعا ليبيعه في طريقه فباع بعضه ففي فروع ابن القطان يحمل على العرف ويتجه أن يقال هو مثل الزاد اهـ والأوجه الأول اهـ مغني (قوله إذا لم يتعرض إلخ) فإن شرط شيء اتبع مغني ونهاية قول المتن (يبدل إلخ) ظاهره وإن لم يحتج إليه بأن كان قريبا من مقصده، ولو قيل بأنه لا يبدل إلا إذا كان يحتاج إليه قبل وصول مقصده لم يكن بعيدا وكذا يقال فيما لو أكل بعضه اهـ ع ش (قوله عملا بمقتضى إلخ) عبارة المغني كسائر المحمولات إذا باعها أو تلفت اهـ. (قوله بمقتضى اللفظ) أي لفظ عقد الإجارة (قوله لتناوله) الضمير يرجع إلى اللفظ قاله الكردي ويظهر أن الضمير راجع للطعام المحمول و (قوله حمل كذا إلخ) فاعل للتناول (قوله وإنما قدموه إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله حمل كذا) أي وما أكل لا يصدق عليه أنه حمل إلى المحل المعين اهـ ع ش (قوله إنما قدموه) أي مقتضى اللفظ اهـ كردي (قوله أنه لا يبدل إلخ) بيان للعادة و (قوله لعدم إلخ) متعلق بقوله إنما قدموه إلخ

(قوله ولو لم يجده إلخ) عبارة المغني محل الخلاف إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه وإلا أبدل قطعا اهـ. (قوله بسعره فيه) أي محل الفراغ أي بأن لم يجده فيما بعده أصلا أو وجده بزائد عليه قدرا لا يتغابن به (قوله وإذا قلنا لا يبدل إلخ) أي بأن تعرضا في العقد لعدم إبداله عبارة النهاية ولو شرط قدرا فلم يأكل منه، فالظاهر كما قاله السبكي أنه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط ويحتمل أن له ذلك للعرف؛ لأنه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق قال وهو الذي إليه نميل اهـ قال ع ش قوله فالظاهر كما قاله السبكي إلخ معتمد اهـ. (قوله الذي بحثه إلخ) مبتدأ وخبره أن له ذلك والجملة جواب الاستفهام (قوله وفيما إذا قدره أنه ليس له ذلك) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله أنه كالأول) أي أن المقدر كغيره في أن للمؤجر مطالبة المستأجر بالنقص (قوله وخرج) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله على نزاع فيه (قوله ما حمل ليوصل) أي فتلف كله أو بعضه قبل الوصول اهـ ع ش (قوله ما تلف إلخ) أي كله أو بعضه اهـ مغني (قوله فيبدل قطعا) فلو لم يبدل في المسائل المذكورة لم يسقط من الأجرة شيء؛ لأنه لم يوجد من المكري مانع اهـ ع ش (قوله وبفرضه الكلام إلخ) عطف على بقوله إلخ. [فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة وما يتبع ذلك] (فصل في بيان غاية المدة إلخ) (قوله في بيان غاية المدة) أسقط المغني لفظة الغاية ولفظ التقريب ولعله هو الأولى (قوله التي إلخ) نعت للمدة و (قوله تقريبا) راجع للغاية (قوله وما يتبع ذلك) أي كبيان من يستوفي المنفعة وجواز إبدال مستوف ومستوفى به دون مستوفى منه معين وغير ذلك قول المتن (مدة) أي معلومة اهـ مغني قول المتن (تبقى فيها العين إلخ) فلو آجره مدة لا تبقى إليها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط سم على حج أقول القياس نعم وتتفرق الصفقة ثم رأيته في العباب صرح بذلك، وعبارته فإن زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط انتهت وعليه فلو أخلف ذلك

وبقيت على حالها إلى تمام المدة المقدرة في العقد فالذي يظهر صحة الإجارة في الجميع؛ لأن البطلان في الزيادة إنما كان لظن تبين خطؤه اهـ ع ش (قوله ولا تتقدر) أي المدة التي تبقى فيها العين غالبا (قوله إذ لا توقيف فيه) أي لم يأت في القرآن والحديث الصحيح تقديره اهـ كردي (قوله فيه) أي في قدر تلك المدة عبارة المغني والمرجع في المدة التي تبقى فيها غالبا إلى أهل الخبرة اهـ. (قوله فيؤجر القن إلخ) أي والدار اهـ مغني (قوله أو سنة) أي على ما يليق بكل منها نهاية ومغني وكان الأولى للشارح أن يذكره ليظهر قوله الآتي وقولهم إلخ (قوله أن ذكر ذلك القدر) أي قوله فيؤجر القن عشر سنين إلخ (قوله وإنما ذكروه إلخ) عطف على أن ذكر ذلك إلخ (قوله من حينئذ) أي بعد بلوغه [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة إلخ) (قوله في المتن مدة تبقى فيها العين) فلو أجره مدة لا تبقى

Mas'alah: How is the maximum duration of a hire contract calculated based on the typical lifespan of the object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2581

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

وإنما المراد حسبان ما مضى من الولادة ومدة الإجارة فإن بلغ المجموع ثلاثين جاز وإلا فلا ثم هذا ظاهر فيما قبل الثلاثين وإلا فقياس ما يأتي أنه لا يعطى من الزكاة حينئذ إلا لسنة؛ لأن العمر الغالب قد مضى أنه هنا كذلك؛ لأن ما يغلب فيه بقاء العين قد مضى فإن قلت فلم اعتبروا العمر الغالب ثم لا هنا قلت لأن الكلام ثم في مطلق البقاء وهنا في بقاء مخصوص وهو ما أشرت إليه بقولي بصفاتها المقصودة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the maximum duration for hiring a slave, animal, or land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2581

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

وقال الشيخ أبو حامد يجوز في القن ستون سنة أي هي منتهاها وكذا الآتي لخبر الترمذي «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» أي الغالب فيهم ذلك وجوز ابن كج فيه مائة وعشرين وفي الدابة عشرون والدار مائة وخمسون والأرض خمسمائة فأكثر وجوز في الشامل كالقفال بلوغها فيها ألفا واعترض بما مر في البيع أنه لا يجوز التأجيل بها لبعد بقاء الدنيا إليها ويجري ذلك في الوقف لكن إن وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بأن توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم كما بينته في كتاب حافل سميته الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف.

Mas'alah: What is the maximum lease duration according to one opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

(وفي قول) لا تزاد على (ثلاثين) سنة لأن الغالب تغير الأشياء بعدها ورد بأن ذكرها في النص للتمثيل وإذا زيد على سنة لم يجب بيان حصة كل بل توزع الأجرة على قيمة منافع السنين ومر بيان أقل ما يؤجر له العقار، وقد لا يجب تقدير المدة كما يأتي في سواد العراق وليس مثله إيجار وكيل بيت المال أراضيه لبناء أو زرع من غير

تقدير مدة بل هو باطل إذ لا مصلحة كلية يغتفر لأجلها ذلك وكاستئجار الإمام من بيت المال للأذان أو لذمي للجهاد وكالاستئجار للعلو للبناء أو إجراء الماء.

Mas'alah: May the lessee use the leased property himself or through others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee using the leased property through others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) الأمين لأنها ملكه فإن شرط عليه أن يستوفيها بنفسه فسد العقد كالشرط على مشتر أن لا يبيع

Mas'alah: What is the ruling on substituting similar uses in a lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(فيركب ويسكن) ويلبس (مثله) في الضرر اللاحق للعين ودونه بالأولى؛ لأن ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة

Mas'alah: What is the ruling on leasing to a blacksmith or fuller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2582

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

(ولا يسكن حدادا و) لا (قصارا) إذا لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر قال جمع إلا إذا قال لتسكن من شئت [حاشية الشرواني] المرهون إلخ) أي بغير إذن المرتهن (قوله ولا يجوز إجارة الإقطاع أكثر من سنة إلخ) المعتمد أنه يجوز إيجار الإقطاع مدة تبقى فيه غالبا وإن احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الإجارة أو لم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة؛ لأنه يستحق في الحال والأصل البقاء فإن رجع السلطان أو مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي م ر اهـ سم على حج ومن ذلك الأرض المرصدة على المدرس والإمام ونحوهما إذا كان النظر له فإن آجرها مدة ومات قبل تمامها تنفسخ الإجارة في الباقي اهـ ع ش (قوله في منذور عتقه إلخ) أي فيمن نذر سيده أن يعتقه إذا مضت سنة بعد شفاء مريضه (قوله أنه لا يجوز إيجاره أكثر منها) المتجه جواز الإيجار أكثر من سنة فإذا مضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت في الباقي ويفارق ما يأتي بتقدم سبب العتق هنا على الإيجار بخلافه ثم سم وع ش ورشيدي (قوله مطلقا) أي في الوقف والطلق (قوله السرخسي) بفتحتين فسكون المعجمة نسبة إلى سرخس مدينة بخراسان انتهى لب للسيوطي اهـ ع ش (قوله بأن ذكرها) أي الثلاثين (قوله وإذا زيد) إلى المتن في المغني إلا قوله ومر إلى وقد (قوله لم يجب بيان حصة كل) أي كل سنة كما لو استأجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر اهـ نهاية (قوله ومر) أي في أوائل فصل يشترط كون المنفعة معلومة (قوله وقد لا يجب) إلى المتن في المغني إلا قوله وليس إلى وكاستئجار إلخ (قوله وليس مثله) أي مثل ما سيأتي من إيجار عمر – رضي الله

تعالى عنه – سواد العراق من غير تقدير مدة بل على التأبيد (قوله أراضيه) أي بيت المال (قوله بل هو باطل إلخ) يرد عليه إقطاع التمليك وكذا عقد الجزية على الأصح أنه عقد إجارة (قوله وكاستئجار الإمام إلخ) و (قوله وكالاستئجار إلخ) معطوفان على قوله كما سيأتي. قول المتن (وللمكتري إلخ) عبارة المغني والمنفعة المستحقة بعقد الإجارة يتوقف استيفاؤها على مستوف ومستوفى منه وبه وفيه وأشار إلى الأول بقوله وللمكتري إلخ وإلى الثاني بقوله وما يستوفى منه إلخ وإلى الثالث بقوله وما يستوفى به إلخ وسكت عن المستوفى فيه وحكمه أنه يجوز إبداله اهـ قول المتن (وبغيره) أي الذي مثل المكتري أو دونه كما يأتي (قوله الأمين) إلى قوله وفيه نظر في المغني وإلى قول المتن وما يستوفى منه في النهاية قول المتن (فيركب إلخ) أي يركب في استئجار الدابة للركوب مثله ضخامة ونحافة وطولا وعرضا وقصرا أو من دونه فيما ذكر اهـ مغني (قوله ويلبس مثله) ودونه وينبغي في اللابس [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يجوز إجارة الإقطاع أكثر من سنة إلخ) المعتمد أنه يجوز إيجار الإقطاع مدة يبقى فيها غالبا، وإن احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الإجارة أو لم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة؛ لأنه يستحق في الحال والأصل البقاء فإن رجع السلطان أو مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي ويؤيد ذلك إيجار البطن الأول فإنه يحكم بصحته وملكهم جميع الأجرة وجواز تصرفهم فيها، وإن لم يعلم بقاؤهم تلك المدة فإن ماتوا قبل فراغها انفسخت في الباقي م ر (قوله وبحث البلقيني في منذور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه) أي نذر أن يعتقه إذا مضت سنة من شفاء مريضه (قوله أنه لا يجوز إيجاره أكثر منها إلخ) المتجه خلافه وجواز الإيجار أكثر من سنة فإذا مضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت في الباقي ويفارق ما يأتي فيما إذا آجر عبده ثم أعتقه أنه تستمر الإجارة بتقديم سبب العتق هنا على الإيجار بخلافه ثم ومما يؤيد ذلك أن من أجر مدة لا

يملك المنفعة إلا في بعضها صح وتفرقت الصفقة كما لو باع ما يملكه وغيره وما هنا لا يزيد على ذلك إن لم ينقص عنه فكيف يحكم بعدم صحة الإيجار ومما يؤيده أيضا أن الشفاء قد يتأخر عن النذر سنين فقد يمتنع إيجار الأكثر بمجرد الاحتمال م ر (قوله أنه لا يجوز إلخ) كذا شرح م ر (قوله لما يأتي أنها لا تنفسخ بطرو العتق) هذا التخريج ممنوع والفرق أن سبب العتق يقدم على الإيجار هنا لا فيما يأتي وسيأتي في شرح قول المصنف ولو أجر عبده ثم أعتقه قول الشارح وخرج بثم أعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم آجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الإجارة فإنها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الإجارة انتهى وظاهره صحة الإيجار ثم انفساخه، وإن علم وجود الصفة في المدة وسيأتي التنبيه منا على ذلك هناك (قوله وكاستئجار الإمام) عطف على كما يأتي ش. (قوله كالشرط على مشتر أن لا يبيع) كذا شرح م ر قال ابن الرفعة وقد يفرق بأن للمؤجر غرضا بأن لا يكون ماله إلا تحت

Mas'alah: What is the ruling on substituting one use for another in a lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2583

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

كازرع ما شئت ونظر فيه الأذرعي بأن مثل هذا إنما يراد به التوسعة لا الإذن في الإضرار وفيه نظر ولا يجوز إبدال حمل بإركاب ونحو قطن بحديد وحداد بقصار والعكوس وإن قال الخبراء لا يتفاوت الضرر (

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specific leased item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2583

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وما يستوفى منه كدار ودابة معينة) قيد للدابة فقط لما قدمه أن الدار لا تكون إلا معينة (لا يبدل) أي لا يجوز إبداله؛ لأنهما المعقود عليه ومن ثم انفسخ العقد بتلفهما وتخير بعيبهما أما في إجارة الذمة فيجب الإبدال لتلف أو تعيب ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكتري؛ لأنه بالقبض اختص به كما مر

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specific leased item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2583

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

)

Mas'alah: What is the ruling on replacing a specified object for sewing or nursing in ijarah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2583

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وما يستوفى به كثوب وصبي عين) الأول (للخياطة و) الثاني لفعل (الارتضاع) بأن التزم في ذمته خياطة أو إرضاع موصوف ثم عين وأفرد الضمير [حاشية الشرواني] المماثلة في النظافة اهـ مغني (قوله كازرع إلخ) أي قياسا عليه والوجه في ازرع ما شئت التقييد بالمعتاد في مثل تلك الأرض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد في مثل تلك

الدار فلعل التنظير في تنظير الأذرعي باعتبار إطلاقه سم وع ش (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية ويرد بأن الأصل خلافه اهـ أي فيسكنهما حينئذ ع ش (قوله ولا يجوز إلخ) فرع في فتاوى السيوطي رجل استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الأجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت وإذا ضمنه فهل بقيمته أو ببناء مثله وهل تنفسخ الإجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة الجواب إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب إليه من نار أوقدها وجرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وإن كان غير منسوب إليه فضمانه على من نسب إليه الحريق فإن كان الاستئجار للانتفاع مطلقا فليس المستأجر طريقا في الضمان أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا وطريقا في الضمان والقرار على من نسب إليه الحريق، وعلى كل تنفسخ الإجارة ويرجع بأجرة بقية المدة أو يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها أو قيمتها ونقل الأول عن فتاوى النووي ونص الشافعي واعتمده ولكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وغيره وجوب القيمة في أمثال ذلك اهـ سم (قوله ولا يجوز إبدال حمل إلخ) أي بغير معاوضة كما يأتي (قوله لا يتفاوت الضرر) بل وقضية قول المتن مثله عدم الجواز ولو كان ضرر المبدل به أخف من المسمى في العقد لاختلاف الجنس اهـ ع ش وقوله بل وقضية قول المتن مثله إلخ أي بقطع النظر عن تقييده بقولهم في الضرر اللاحق للعين إلخ (قوله قيد) إلى قوله وأفرد في المغني (قوله ويجوز عند عدمهما إلخ) ينبغي اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه اهـ سم (قوله كما مر) أي قبيل الفصل قول المتن (كثوب وصبي) وكالأغنام المعينة للرعي سم وكردي قول المتن (والإرضاع) أي أو التعليم مغني وسم (قوله لفعل الإرضاع) عبارة المغني لأجل الإرضاع اهـ وهي أحسن (قوله بأن التزم إلخ) إنما قيد به لبيان محل الخلاف لما يأتي من قوله وفي ملتزم في الذمة كما قدمته أما لو استأجر إلخ (قوله وأفرد

الضمير) أي في عين [حاشية ابن قاسم العبادي] يد من يرضاه بخلاف البائع كذا في شرح الروض وقد يقال لو صح هذا لزم امتناع إيجاره (قوله كازرع ما شئت) الوجه في ازرع ما شئت التقييد بالمعتاد في مثل تلك الأرض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد في مثل تلك الدار فلعل التنظير في نظر الأذرعي باعتبار إطلاقه (قوله ونظر فيه الأذرعي بأن مثل هذا إلخ) ويرد بأن الأصل خلافه ش (فرع) في فتاوى السيوطي استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الأجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت وإذا ضمنه فهل بقيمته أو ببناء مثله وهل تنفسخ الإجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة الجواب إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب إليه من نار أوقدها وجرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا، وإن كان غير منسوب إليه فضمانه على من ينسب إليه الحريق وهل يكون المستأجر طريقا في الضمان ينظر فإن كان استأجر للانتفاع مطلقا فلا أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا كما ذكره الأصحاب فيما إذا اكترى ليسكن فأسكن حدادا أو قصارا وإذا صار غاصبا صار طريقا في الضمان والقرار على من ينسب إليه الحريق وعلى كل تنفسخ الإجارة ويرجع بأجرة بقية المدة أو يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها أو قيمتها ونقل الأول عن فتاوى النووي ونص الشافعي واعتمده لكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وغيره وجوب القيمة في أمثال ذلك وقضية جوابه صحة الإجارة إذا شرط أن يسكنه خاصة وهو ممنوع إلا إن أراد بأن يسكنه خاصة منعه من أن يخزن فيه من غير سكنى (قوله ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكتري) ينبغي اعتبار رضاه مع التعب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه (قوله وصبي) أي ويجب تعيين الصبي برؤيته أو وصفه على ما في الحاوي انتهى (قوله بأن التزم في ذمته خياطة أو إرضاع موصوف ثم عين) تقدم في شرح قول المصنف والحضانة إلخ (قوله وأفرد الضمير) أي في عين؛ لأن القصد التنويع قال

ابن هشام في قول الألفية في أول باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة بعد أن ذكر أنه أورد عليه أنه أفرد الضمير في غيره مع عوده على شيئين ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا

لأن القصد التنويع كما قررته فاندفع ما قيل إيقاع ضمير المفرد موقع ضمير المثنى شاذ)

Mas'alah: What is the ruling on replacing a specified object for service in ijarah without compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2584

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

يجوز إبداله) بمثله (في الأصح) وإن أبى الأجير؛ لأنه طريق للاستيفاء لا معقود عليه فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل وانتصر للمقابل بأنه الذي عليه الأكثرون وبأنه كالمستوفى منه بجامع وجوب تعيين كل وما وجب تعيينه لا يجوز إبداله وبأن القفال حكى الإجماع في ألزمت ذمتك خياطة هذا على أنه يتعين ومحل الخلاف في إبداله بغير معاوضة وإلا جاز قطعا كما يجوز لمستأجر دابة أن يعاوض عنها بسكنى دار وفي ملتزم في الذمة كما قدمته أما لو استأجر لحمل معين فيجوز إبداله بمثله قطعا ويجوز إبدال المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وأمنا وسهولة أو حزونة بشرط أن لا يختلف محل التسليم إذ لا بد من بيان موضعه على ما نقله القمولي واعتمده ورد بقول الروضة لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع فعن صاحب التقريب له ردها إلى المحل الذي سار منه إن لم ينهه صاحبها وقال الأكثرون ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الأمين فإن لم يجده ردها للضرورة اهـ ومر في شرح

قوله وتارة بعمل ما يعمل منه أنه إنما وجب بيان محل التسليم ليعلم حتى يبدل بمثله وحينئذ فلا تنافي بين جواز الإبدال واشتراط بيان محل التسليم [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله لأن القصد التنويع) يراجع وفي كلام ابن هشام ما يؤخذ منه الجواب عما هنا بأنه أفرد ضمير عين على المعنى أي عين ذلك أو المذكور مثلا وهو نظير قوله تعالى {لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به} [الرعد: 18] أي بذلك وعلى هذا فجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه اهـ سم (قوله فاندفع إلخ) الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الإفراد بقصد التنويع مع حصول المقصود بالجري على الأصل من التثنية اهـ سم (قوله ما قيل إلخ) وممن قال به المغني (قوله وإن أبى) إلى قوله وانتصر في النهاية والمغني (قوله فأشبه الراكب) هو مستوف و (قوله والمتاع إلخ) هو مستوفى به وقاس عليهما لما يأتي من الاتفاق فيهما اهـ سم (قوله وانتصر للمقابل إلخ) والأول هو المعتمد مغني ونهاية (قوله ومحل الخلاف) إلى قوله مسافة في المغني وإلى قوله ورد في النهاية (قوله وإلا جاز إلخ) أي بأن كان بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا اهـ ع ش (قوله وفي ملتزم إلخ) عطف على في إبداله ش اهـ سم عبارة المغني تنبيه قول المصنف عين أشار به إلى ما نقلاه عن أبي علي وأقراه أن محل الخلاف إذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز إبدال الراكب والمتاع اهـ. وفي سم عن الروضة مثلها (قوله كما قدمته) أي بقوله بأن التزم في ذمته إلخ (قوله لحمل معين) بالإضافة (قوله بمثلها) أي أو دونها كما يأتي (قوله وقال الأكثرون) إلى قوله للضرورة وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما إذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم إنه يسلمها لحاكم وإلا فأمين شرح م ر اهـ سم (قوله فإن لم يجده) أي واحدا منهم و (قوله ردها للضرورة) ولا يجوز له ركوبها ما لم يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا

أجرة عليه وفارق عما قالوه في الرد بالعيب جواز ركوبها عند عدم لياقة المشي بأنها في صورة الرد بالعيب باقية على ملكه والركوب مضطر إليه للوصول بحقه من الرد بخلافه هنا فإن المدة انقضت وواجبه التخلية لا الرد اهـ ع ش (قوله وحينئذ فلا تنافي إلخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به على القمولي إلا أن يؤول كلام الروضة [حاشية ابن قاسم العبادي] قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى {لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به} [الرعد: 18] أي بذلك، قال ولا يصح الجواب بأن أو يفرد بعدها الضمير؛ لأن ذلك في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيه لأحد الأمرين لا التي للتنويع؛ لأنها بمنزلة الواو انتهى وقد يؤخذ منه جواب فيما نحن فيه بأنه أفرد ضمير عين على المعنى أي عين ذلك أو المذكور مثلا وهو نظير الآية المذكورة فإن فيها إفراد الضمير مع العطف بالواو وعلى هذا فجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه فليتأمل (قوله لأن القصد إلخ) يراجع (قوله فاندفع ما قيل إلخ) الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الإفراد بقصد التنويع مع حصول المقصود بالجري على الأصل من التثنية (قوله فأشبه الراكب) هو مستوف وقوله والمتاع هو مستوفى به (قوله والمتاع المعين) قاس عليه الاتفاق عليه كما سيأتي (قوله وفي ملتزم في الذمة إلخ) عبارة الروضة وأما المستوفى به فهو كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للإرضاع والتعليم والأغنام المعينة للرعي وفي إبداله وجهان وقرر الوجهين إلى أن قال والخلاف جار في انفساخ العقد بتلف هذه الأشياء ثم قال وسنزيد هذه المسألة إيضاحا في الباب الثالث ثم قال في الباب الثالث فصل الثوب المعين للخياطة إذا تلف ففي انفساخ العقد خلاف سبق ثم قال قال الشيخ أبو علي والخلاف فيما إذا لزم ذمته خياطة ثوب بعينه إلى أن قال أما إذا استأجر دابة بعينها مدة لركوب أو حمل متاع فهلكا فلا ينفسخ العقد بل يجوز إبدال الركوب والمتاع

بلا خلاف انتهى وقوله وفي ملتزم معطوف على في إبداله ش (قوله أما لو استأجر إلخ) كذا م ر (قوله وقال الأكثرون ليس له إلى قوله للضرورة) وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما إذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم إنه يسلمها لحاكم وإلا فأمين (قوله وحينئذ فلا تنافي إلخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به عن القمولي إلا أن يؤول كلام الروضة فليحرر ثم أوردت ذلك على م ر فزاد

Mas'alah: What is the summary of rulings on replacing objects in ijarah contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2585

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

وحاصل ما مر أنه يجوز إبدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو دونها ما لم يشرط عدم الإبدال في الأخيرين بخلافه في الأول؛ لأنه يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فيهما إن عينا في العقد أو بعده وبقيا فإن عينا بعده ثم تلفا وجب الإبدال برضا المكتري أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد لا المستوفى منه بتفصيله السابق ويجب في الاستيفاء ومثله الخدمة كما مر ويأتي قبيل النذر [حاشية الشرواني] فليحرر ثم أوردت ذلك على م ر فزاد ما نقلناه عنه اهـ سم (قوله وحاصل ما مر) إلى المتن في النهاية (قوله ما مر) أي من مسائل الإبدال (قوله في الأخيرين) أي المستوفى به والمستوفى فيه وعلى هذا لو شرط عدم إبدال ما استؤجر لحمله فتلف في الطريق فينبغي انفساخ العقد فيما بقي ويحمل قوله قبيل الفصل وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا على ما إذا لم يشرط عدم الإبدال اهـ ع ش (قوله لأنه) أي شرط عدم إبدال المستوفى (قوله

كما مر) أي في شرح وللمكتري استيفاء المنفعة إلخ (قوله ومحل جوازه فيهما إلخ) المتبادر أن محل الإبدال في الأخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ يشكل قوله أو بعده بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق؛ لأنه يقتضي صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاء بتعيينها بعده، والمتبادر خلاف ذلك وأنه لا بد من التعيين في العقد وقوله ثم تلفا بالنسبة لما ذكر أيضا إذ كيف يتصور تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بأنه يتصور بنحو تواتر السيول عليها إلى أن انحفرت انحفارا لا يمكن المرور معه أو إلى أن انسدت بما جمعته السيول ونقلته إليها من نحو التراب والأحجار ثم أوردت ذلك على م ر فتوقف لكن أجاب عن الثاني بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف أو جدار فتخرب فليراجع وليحرر اهـ سم وقدمت في الفصل الأول عن شرح الروض وغيره أن العرف يتبع في سلوك أحد الطريقين إذا كان للمقصد طريقان فإن اعتيد سلوكهما وجب البيان فإن أطلق لم يصح العقد إلا إن تساويا من سائر الوجوه اهـ وبه ينحل الإشكال الأول (قوله برضا المكتري) جعله فيما سبق قيدا لقوله أو بعده وبقيا وأطلق هناك وجوب الإبدال في تلف المعين بعد العقد فلعل قوله برضا المكتري مؤخر عن مقدم فليراجع ثم رأيت في سم ما نصه قوله برضا المكتري يتأمل أي حاجة إليه ويتجه أن للمكري الإبدال قهرا عليه؛ لأن الإجارة باقية وله غرض في بقاء الأجرة فليتأمل وهذا لا يخالف كلام الشارح؛ لأن اعتبار الرضا لوجوب الإبدال اهـ أي على المكري (قوله وبقيا) راجع لهما اهـ سم (قوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ إلخ) فيه نظر بل ظاهر القول بجواز إبدال المستوفى به جواز ذلك مع بقائه وقد كان تبع م ر الشارح في قوله ومحل جوازه إلى قوله لا المستوفى منه ثم ضرب عليه اهـ سم (قوله لا المستوفى منه) عطف على قوله المستوفى (قوله بتفصيله السابق) أي في قوله وما يستوفى منه إلى آخر المتن والشرح اهـ سم (قوله كما مر) أي في الفرع الذي قبيل قول المتن وفي [حاشية ابن قاسم العبادي] عما نقلناه عنه (قوله وحاصل

ما مر) كذا شرح م ر (قوله ومحل جوازه فيهما إلخ) كذا شرح م ر وفيه إشارة إلى احتمال إرادة جواز عدم الإبدال المشروط، وإن كان هذا الإشكال بحاله فليتأمل صحة هذا الاحتمال في نفسه والمتبادر أن المعنى ومحل جواز الإبدال في الأخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ فيشكل قوله أو بعده بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق؛ لأنه يقتضي صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاء بتعيينها بعده والمتبادر خلاف ذلك وأنه لا بد من التعيين في العقد وقوله ثم تلفا بالنسبة لما ذكر أيضا إذ كيف يتصور تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بأنه يتصور تلفها بنحو تواتر السيول عليها إلى أن انحفرت انحفارا لا يمكن المرور معه أو إلى أن انسدت بما جمعته السيول ونقلته إليها من نحو التراب والأحجار ثم أوردت ذلك على م ر فتوقف لكن أجاب عن الثاني بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف أو جدار فتخرب فليراجع وليحرر (قوله وبقيا) راجع لهما (قوله برضا المكتري) يتأمل أي حاجة إليه ويتجه أن للمكري الإبدال قهرا عليه؛ لأن الإجارة باقية وله غرض في بقاء الأجرة فليتأمل وهذا لا يخالف كلام الشارح؛ لأن اعتبار الرضا لوجوب الإبدال (قوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد) كذا في الروض في المستوفى به المعين كالرضيع والثوب في الخياطة انتهى لكنه مشى قبل ذلك على عدم جواز إبدال المستوفى به فيحتمل أن هذا مبني عليه وأن قياس جواز الإبدال الذي مشى عليه المصنف في المنهاج عدم الانفساخ فليحرر ثم رأيت ما سأذكره عن شرح البهجة على قوله حتى مضت مدة الإجارة (قوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد) فيه نظر بل ظاهر القول بجواز إبدال المستوفى به جواز ذلك مع بقائه وقد كان تبع م ر الشارح في قوله ومحل جوازه فيهما إن عينا في العقد إلى قوله ثم تلفا انفسخ العقد ثم ضرب عليه (قوله بتفصيله السابق) أي في قوله وما يستوفى منه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on following custom in the use of a rented garment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2586

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

اتباع العرف فما استأجره للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وإن اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه إطلاقهم بخلاف ما عداه ولو وقت النوم نهارا وعليه نزع الأعلى في غير وقت التجمل.

Mas'alah: What is the nature of the lessee's hand over the rented object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2586

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's hand being a trust hand during the lease period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2586

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ويد المكتري على) العين المكتراة نحو (الدابة والثوب يد أمانة) فيأتي فيه ما سيذكره في الوديع (مدة الإجارة) إن قدرت بزمن أو مدة إمكان استيفاء إن قدرت بمحل عمل إذ لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه وله السفر بالعين المؤجرة حيث لا

خطر في السفر؛ لأنه ملك المنفعة فيستوفيها حيث شاء كذا أطلقوه وظاهره أنه لا فرق بين إجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم سفره بها بعد المدة ينبغي أن يتأتى فيه ما يأتي في سفر الوديع

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's hand after the lease period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2586

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after the lease period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2586

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وكذا بعدها في الأصح) ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولأنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وإنما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية فيلزمه إعلام مالكها بها أو الرد فورا وإلا ضمن والمعتمد خلافه ويفرق بأن هذا وضع يده بإذن المالك أولا بخلاف ذي الأمانة الشرعية وإذا قلنا بالأصح إنه ليس عليه بعد المدة إلا التخلية فقضيته أنه لا يلزمه إعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها

Mas'alah: What is the ruling on renting a garment for wear and sleeping in it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2586

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Specification of Subject Matter and Use

[حاشية الشرواني] البناء يبين الموضع (قوله اتباع العرف) فاعل يجب (قوله فما استأجره إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه (فرع) لو استأجر ثوبا للبس لم ينم فيه ليلا عملا بالعادة، ولو كان الثوب التحتاني كما هو ظاهر كلام الأصحاب فطريقه إذا أراد النوم أن يشرطه وينام في الثوب التحتاني نهارا ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك أي لا أكثر النهار، وأما الفوقاني فلا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت بل عند التجمل في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحال الخروج إلى السوق ونحوه ودخول الناس عليه وينزعه في أوقات الخلوة عملا بالعرف وليس له أن يتزر بقميص استأجره للبسه ولا برداء استأجره للارتداء به وله أن يرتدي ويتعمم بما استأجره للبس أو الاتزار، ولو استأجر يوما كاملا فمن طلوع الفجر إلى الغروب أو نهارا فمن طلوع الفجر إلى الغروب، وقيل من طلوع الشمس إلى الغروب أو يوما مطلقا فمن وقت العقد إلى مثله أو لثلاثة أيام دخلت الليالي المشتملة عليها اهـ وقولهما وليس له إلخ في النهاية مثله (قوله لا يلبسه وقت النوم إلخ) أي وإن لم ينم اهـ بجيرمي عن الشوبري عن م ر. (قوله وإن اطردت إلخ) قد ينافي هذا قولهم باتباع العرف ولذا اعتمد الحلبي وفاقا للأذرعي أنه إن اعتيد النوم فيه بذلك المحل لم يجب نزعه مطلقا ونقل ع ش اعتماده عن الزيادي عن الشارح في غير التحفة وأقره، وعبارة السيد عمر قوله وإن اطردت إلخ تأمله مع ما تقدم له في شرح قول المصنف والأصح في السرج اتباع العرف ثم رأيت في حاشية الزيادي على المنهج قال الرافعي عملا بالعادة ويؤخذ منه أنه لو كان بمحل لا يعتاد أهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا كذا قاله

ابن حجر انتهى ولعله أوجه من الذي هنا فليتأمل اهـ. (قوله بخلاف ما عداه) أي ما عدا وقت النوم ش اهـ سم (قوله وعليه نزع الأعلى إلخ) كالجوخة والقميص الفوقاني وفي النهاية وشرحي الروض والبهجة أنه لا يلزمه نزع الإزار كما قاله ابن المقري في شرح إرشاده اهـ (قوله فيأتي فيه) إلى قوله لو طلبها في النهاية (قوله أو مدة إمكان إلخ) قد يشمله المتن اهـ سم (قوله وبه) أي التعليل المذكور (قوله كون يده) أي المشتري (قوله ظرف مبيع) بالإضافة (قوله قبضه) أي الظرف (قوله وله السفر إلخ) قضيته أن الدابة لو تلفت في الطريق مثلا بلا تقصير لم يضمنها اهـ ع ش (قوله وظاهره أنه لا فرق إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أنه لا فرق) كذا م ر اهـ سم (قوله ما يأتي في سفر الوديع) أي فيضمن (قوله بعد المدة) أي مدة الإجارة أو مدة إمكان الاستيفاء حيث لم تدع إليه ضرورة كخوف نهب اهـ ع ش (قوله ما لم يستعملها) إلى قوله فيلزمه إعلامه في المغني إلا قوله بل إلى وإنما (قوله كالأمانة الشرعية) كثوب ألقته الريح بداره اهـ مغني (أو الرد فورا) ما المراد بالرد اهـ سم (قوله ويفرق إلخ) (تنبيه) لو انفسخت الإجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم إعلامه فإن أعلمه أو لم يعلمه لعدم علمه به أو كان هو عالما به لم يضمن؛ لأنه أمين ولا تقصير منه اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا مع ما ذكره الشارح أنه المعتمد فرق بين حال الانفساخ وعدمه اهـ. (قوله بل الشرط) أي شرط عدم لزوم أجرة المثل أو عدم الضمان والمآل واحد (قوله لو طلبها إلخ) خالفه النهاية فقال وإن لم يطلبها فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when a shop is locked and unused after the lease

period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2587

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وأن لا، لكن قال البغوي لو استأجر حانوت شهرا فأغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثاني، قال وقد رأيت الشيخ القفال قال لو استأجر دابة يوما فإذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني؛ لأن الرد ليس واجبا عليه وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها بخلاف الحانوت؛ لأنه في حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح اهـ. وما قاله في الدابة واضح وفي الحانوت والدار من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما فيه نظر ولا نسلم له ما علل به؛ لأن التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجر له مفتاحهما كما يصرح به قولهم لو لم يسلمه له تخير في الفسخ المستلزم أنه إذا مضت مدة قبل الفسخ استقرت عليه أجرتها ومما يصرح بذلك أيضا جزم الأنوار بأن مجرد غلق باب دار لا يكون غصبا لها، فالذي يتجه خلاف ما قاله القفال؛ لأن التقصير من المالك بعدم وضعه ليده عقب المدة وأما غلق المستأجر فهو محسن به لصونه له بذلك عن مفسد نعم ما ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه؛ لأن التقصير حينئذ من الغائب؛ لأن غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال أن له فيه شيئا وفيما إذا انقضت والإجارة لبناء أو غرس ولم يختر المستأجر القلع يتخير المؤجر بين الثلاثة السابقة في العارية ما لم يوقف وإلا ففيما عدا التملك ولو استعمل العين بعد المدة في غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما يأتي في الوديعة لزمه أجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب بمضيها واستشهد لذلك بقولهما لو غصب مثليا ثم تلف ثم فقد المثل غرم

القيمة ويعتبر أكثر القيم من حين الغصب إلى الفقد فإذا صححا هذا مع أن القيمة لم تجب إلا بعد الطلب وقبله الواجب المثل فهنا أولى؛ لأن وجوب أجرة المثل تستقر قبل الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented animal is tied and perishes without use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2587

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented animal that perishes while tied?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2587

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب) مثلا (ولم ينتفع بها) وتلفت في المدة أو بعدها (لم يضمن) ها لأن يده يد أمانة وتقييده بالربط ليس قيدا في الحكم بل يستثنى منه قوله [حاشية الشرواني] تفريغه لزمته الأجرة فيما يظهر فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر حانوتا إلى أن قال وما قاله أي القفال ظاهر حتى في الحانوت والدار؛ لأن غلقهما مستصحب لما قبل انقضاء المدة في الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الأنوار بأن مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق إلى آخر ما أطال به في الرد على الشارح (قوله وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق إلخ) لو فرغت مدة إجارة الدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها

لا يضمن أجرة وضع الأمتعة بعده؛ لأنه لم يحدث منه بعد المدة شيء والأمتعة وضعها بإذن فيستصحب إلى أن يطالب المالك، بخلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرتها أعني الدار مدة الغلق؛ لأنه حال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة، ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة؛ لأنه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الأمتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك م ر وما ذكره في الغلق قد علم ما فيه مما ذكره الشارح فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله قال) أي البغوي (قوله وما قاله) أي القفال (في الدابة) أي من عدم لزوم الأجرة لليوم الثاني (قوله وفي الحانوت) عطف على في الدابة (قوله المؤجر له) أي للمستأجر (قوله بذلك) أي بعدم الفرق بين قفل الباب وعدمه أو عدم توقف التخلية على عدم الغلق (قوله خلاف ما قاله القفال) أي في الحانوت والدار واعتمد النهاية ما قاله القفال كما مر آنفا (قوله محسن به) أي بالغلق (قوله أن له) أي للغائب (قوله وفيما إذا) إلى قوله ورجح في النهاية إلا قوله واستشهد إلى أن وجوب (قوله وفيما إذا إلخ) متعلق بقوله الآتي يتخير إلخ (قوله ولم يختر المستأجر إلخ) فرع في الروض فصل وإن قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا أرش عليهما، ولو شرط الإبقاء بعدها أو أطلق صحت ولا أجرة عليه بعد المدة وإن رجع فله حكم العارية بعد الرجوع انتهى اهـ سم (قوله ولو استعمل العين إلخ) خرج باستعمالها مجرد بقاء الأمتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الإبقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض سم على حج اهـ ع ش (قوله لما يتجدد إلخ) أي لنقد يتجدد اهـ كردي (قوله لذلك) أي اعتبار نقد البلد الغالب في تلك المدة (قوله بعد الطلب) يعني سبب طلب المالك قيمة المغصوب وهو فقد المثل (قوله بعد الطلب) أي طلب المالك أجرة المثل. (قوله مثلا) أي أو لغيرهما كحرث واستقاء اهـ مغني (قوله ليس قيدا إلخ) إذ لو تلفت في مدة الانتفاع بلا ربط كان الحكم كذلك اهـ

مغني (قوله بل ليستثنى منه إلخ) إن حمل الربط على [حاشية ابن قاسم العبادي] وعدمه (قوله وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وأن لا إلخ) لو فرغت مدة الإجارة للدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن أجرة وضع الأمتعة بعده؛ لأنه لم يحدث منه بعد المدة شيء والأمتعة وضعها بإذن فيستصحب إلى أن يطالب المالك بخلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرتها أعني الدار مدة الغلق؛ لأنه أحال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة، ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة؛ لأنه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الأمتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك م ر وما ذكره في الغلق قد علم ما فيه مما ذكره الشارح فليتأمل (قوله خلاف ما قاله القفال) أي في الحانوت (قوله ولو استعمل العين بعد المدة) لزمه أجرة المثل خرج باستعمالها مجرد بقاء الأمتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الإبقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض. (قوله بل يستثنى منه قوله إلخ) إن حمل الربط على مطلق الإمساك فهذا واضح

Mas'alah: What is the ruling on liability if a stable collapses on a rented animal during a time when use was customary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2588

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت) للانتفاع (لو انتفع بها) فيه (لم يصبها الهدم) لنسبته إلى تقصير حينئذ إذ الفرض أنه لا عذر له كما بحثه الأذرعي وقيد السبكي ذلك أخذا من تمثيلهما لما لا ينتفع بها فيه بجنح ليل شتاء بما إذا اعتيد الانتفاع بها

في ذلك الوقت إذ لا يكون الربط سببا للتلف إلا حينئذ ورجح أيضا وتبعه الزركشي أن الضمان الحاصل بالربط ضمان يد فتصير مضمونة عليه بعد وإن لم تتلف؛ لأن الربط في وقت لم يعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تضييع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal used beyond the agreed period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2588

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ولو اكتراها ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط؛ لأنه استعملها فيه تعديا

Mas'alah: When is a hired worker not liable for goods that perish without negligence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2589

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه) بفتح أوله كما بخطه مصدرا (لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه) يعني كان بحضرته ويظهر الضبط هنا بما مر في ضبط مجلس الخيار (أو أحضره منزله) وإن لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما بل نقل عن قضية كلامهم أنه لا يد للأجير عليه وينبغي حمله على أنه لا يد له عليه مستقلة

Mas'alah: What is the difference between a common hired worker and a private hired worker regarding liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2589

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(و) القول الثاني يضمن كالمستعير و (الثالث يضمن) الأجير (المشترك) بين الناس بقيمة يوم التلف (وهو من التزم عملا في ذمته) كخياطة سمي بذلك؛ لأنه يمكنه التزام عمل آخر لآخر وهكذا (لا المنفرد وهو من آجر نفسه) أي عينه (مدة معينة لعمل) أو آجر عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر فكان كالوكيل بخلاف الأول ولا تجري هذه الأقوال في أجير لحفظ دكان مثلا إذا أخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال؛ لأنه لم يسلم إليه المتاع وإنما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال الزركشي ومنه يعرف أن الخفير لا ضمان عليه وهي مسألة يعز النقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما إذا تعدى كأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده وكأن أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن ويصدق أجير أنه لم يتعد ما لم يشهد خبيران بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on wages when someone works for another without mentioning a fee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2589

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(ولو) عمل لغيره عملا بإذنه كأن (دفع ثوبه إلى قصار ليقصره أو) إلى (خياط ليخيطه

ففعل ولم يذكر) أحدهما (أجرة) ولا ما يفهمها بحضرة الآخر فيسمعه ويجيب أو يسكت كما شمله إطلاقهم [حاشية الشرواني] يد أمانة إلخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر إلا أن يختار الأول ويحمل على ما لو كان في الذهاب خطر أو وجد منه تفريط وفيه نظر؛ لأنه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون إباق فليراجع سم على حج اهـ رشيدي وأجاب ع ش عن الإشكال بما نصه إلا أن يصور ما هنا بما لو استأجر القن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالخياطة دون خدمته وما مر بما إذا استأجر العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع اهـ. قول المتن (ولو تلف المال) أو بعضه (في يد أجير) قبل العمل فيه أو بعده اهـ مغني (قوله بفتح أوله) إلى قول المتن ولو دفع في النهاية إلا قوله ويظهر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله بل نقل إلى المتن وقوله وهي مسألة يعز النقل فيها وقوله كأن استأجره إلى كأن أسرف (قوله مصدرا) عبارة المغني لأن المراد المصدر لا ما يصبغ به اهـ مغني أي حتى يكون بالكسر (قوله أو حمل) من التحميل عطف على قعد بقطع النظر عن التمثيل بالثوب عبارة المغني وكذا لو حمله المتاع إلخ وهي أحسن (قوله لثبوت يد المالك عليه إلخ) أي وإنما استعان بالأجير في شغله كالمستعين بالوكيل اهـ مغني قول المتن (وكذا إن انفرد) سواء المشترك والمنفرد اهـ مغني وفي سم هنا عن الروض فروع لا يستغنى عنها (قوله ما ذكر) أي بقوله بأن قعد إلخ (قوله والمستأجر) بكسر الجيم عطف على عامل إلخ (قوله لأنه يمكنه إلخ) عبارة المغني لأنه إن التزم العمل لجماعة فذاك أو لواحد أمكنه أن يلتزم لآخر مثله فكأنه مشترك بين الناس اهـ. (قوله فلا يضمنه قطعا) أي إن لم يقصر كما يأتي عن الزيادي وغيره (قوله قال القفال لأنه إلخ) عبارة المغني لأنه لا يدله على المال قال القفال وهو بمنزلة الحارس إلخ (قوله قال الزركشي ومنه يعرف إلخ) عبارة المغني ويعلم منه كما قال الزركشي أن إلخ اهـ. (قوله ومنه يعرف أن الخفير لا

ضمان عليه) أي حيث لم يقصر حلبي وزيادي اهـ بجيرمي عبارة ع ش ويؤخذ من فرض ذلك في البيوت ومن التعليل المذكور أن خفير الجرن والغيط يضمن ومثل ذلك الحمامي إذا استحفظه على الأمتعة والتزم ذلك وإن لم يعرف الحمامي أفراد الأمتعة ومعلوم أنهما إذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الخفير؛ لأنه الغارم وأن الكلام كله إذا وقعت إجارة صحيحة وإلا فلا ضمان عليه وظاهره وإن قصر وفي حاشية شيخنا الزيادي خلافه في التقصير اهـ. (قوله كأن استأجره ليرعى دابته إلخ) ظاهره ولو ذمة ففي الضمان حينئذ نظر اهـ سم (قوله والقرار على من تلفت إلخ) أي حيث كان عالما وإلا فالقرار على الأول شرح م ر اهـ سم قال ع ش والكلام كله حيث كان الراعي بالغا عاقلا رشيدا أما لو كان صبيا أو سفيها فلا ضمان وإن قصر حتى تلفت بخلاف ما لو أتلفها فإنه يضمن؛ لأنه لم يؤذن له في الإتلاف اهـ. (قوله وكأن أسرف خباز إلخ) أو ترك الخبز في النار حتى احترق اهـ مغني (قوله من ضرب المعلم) أي ولو ضربا معتادا؛ لأن التأديب ممكن باللفظ كما في العناني اهـ بجيرمي وسيفيده الشارح في شرح ولو أركبها أثقل منه (قوله ويصدق أجير إلخ) عبارة المغني ومتى اختلفا في التعدي عمل بقول عدلين من أهل الخبرة فإن لم يوجد فالقول قول الأجير وحيث ضمنا الأجير فإن كان بتعد فبأقصى قيمة من وقت القبض إلى وقت التلف وإن كان بغيره فبقيمة وقت التلف اهـ وقوله من وقت القبض إلخ فيه توقف (قوله ما لم يشهد خبيران) مفهومه أنه لا يكفي رجل وامرأتان ورجل ويمين وهو ظاهر؛ لأن الفعل الذي وقع فيه التنازع ليس مالا وإن ترتب عليه الضمان اهـ ع ش قول المتن (إلى قصار إلخ) أو نحو ذلك كغسال ليغسله اهـ مغني وفي سم عن الروض وشرحه ما نصه (فرع) لو قصر الثوب ثم جحده ثم أتى [حاشية ابن قاسم العبادي] كان الحكم كما مر لكن تسقط قيمة الصبغ اهـ. (قوله كأن استأجره ليرعى دابته إلخ) ظاهره ولو ذمة ففي الضمان نظر (قوله والقرار على من تلفت في يده) أي

حيث كان عالما وإلا فالقرار على الأول شرح م ر (قوله في المتن ولو دفع ثوبه إلى قصار إلخ) (فرع) قال في الروض كأصله فرع لو قصر الثوب ثم جحده استقرت

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent wage for consuming someone's benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2590

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(وقيل له) أجرة مثله لاستهلاكه منفعته

Mas'alah: What is the ruling on wages for a worker known to work for hire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2590

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(وقيل إن كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (فله) أجرة مثله وقال ابن عبد السلام بل الأجرة المعتادة بمثل ذلك العمل (وإلا فلا وقد يستحسن) ترجيحه لوضوح مدركه إذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا ومن ثم نقل عن الأكثرين وأفتى به كثيرون أما إذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا إن صح العقد وإلا فأجرة المثل وأما إذا عرض بها كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يسرك أو أطعمك فتجب أجرة المثل نعم في الأخيرة يحسب على الأجير ما أطعمه إياه كما هو ظاهر؛ لأنه لا تبرع من المطعم، وقد تجب من غير تسميتها ولا تعريض بها كما في عامل الزكاة اكتفاء بثبوتها له بالنص فكأنها مسماة شرعا وكعامل مساقاة عمل غير لازم له بإذن المالك اكتفاء بذكر المقابل له في الجملة وكقاسم بأمر الحاكم على ما قاله جمع لكن أطال في

رده في التوشيح

Mas'alah: What is the ruling on what the bathhouse keeper takes as wages?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2590

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(فرع) ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة من سطل وإزار ونحوها وحفظ المتاع لا ثمن الماء؛ لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فالحمامي مؤجر للآلة وأجير مشترك في الأمتعة فلا يضمنها كسائر الأجراء والآلة غير مضمونة على الداخل؛ لأنه مستأجر لها، ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام فقط مغني وروض مع شرحه وفي سم بعد ذكر كلام الروض فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق أول فصل يشترط كون المنفعة معلومة إلخ وثيابه غير مضمونة على الحمامي [حاشية ابن قاسم العبادي] الأجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه استقرت، وإن قصره لنفسه سقطت اهـ ولا ينافي قوله سقطت ما أفتى به النووي من أنه لو استأجره لبناء جدار فبناه على ظن أنه له أنه يستحق الأجرة؛ لأن جحده صارف للعمل عن الإجارة بخلاف مجرد ظن بان خلافه م ر (قوله وبحث الأذرعي وجوبها في قن ومحجور سفه) عبارة شرح الروض عن الأذرعي فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها إلخ اهـ (قوله نعم في الأخيرة يحسب إلخ) بقي ما لو أطعمه في غير الأخيرة وقال أطعمته على قصد حسبانه من الأجرة (قوله لكن أطال في رده في التوشيح) وافق م ر على الرد (قوله ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام إلخ) كذا شرح م ر وفي الروض فرع ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة وحفظ المتاع لا ثمن الماء فهو مؤجر أي للآلة وأجير مشترك أي في

الأمتعة اهـ فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق أول فصل يشترط كون المنفعة معلومة

أو راكب سفينة مثلا بلا إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for transgression regarding the leased animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2591

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(ولو تعدى المستأجر) في ذات العين المؤجرة (بأن) أي كأن (ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة فمهملة أي جذبها بلجامها (فوق العادة) فيهما أي بالنسبة لمثل تلك الدابة كما هو ظاهر (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق وهما أشد ضررا مما استؤجر له (ضمن العين) المؤجرة أي دخلت في ضمانه لتعديه أما ما هو العادة فلا يضمن به وإنما ضمن بضرب زوجته ومعلمه لإمكان تأديبهما باللفظ، وظن توقف إصلاحهما على الضرب إنما يبيحه فقط وفيما إذا أركب أثقل منه الضامن مستقرا الثاني إن علم وإلا فالأول وقيده الإسنوي بما إذا لم يضمن الثاني كالمستأجر وإلا كالمستعير ضمن مستقرا مطلقا؛ لأن المستأجر هنا لما تعدى بإركابه صار كالغاصب وأيد بقولهم لو لم يتعد بأن أركبها مثله فضربها فوق العادة ضمن الثاني فقط وخرج بذات العين منفعتها كأن استأجر لبر فزرع ذرة فلا يضمن الأرض؛ لأنه لم يتعد إلا في منفعتها بل تلزمه أجرة مثل الذرة ولو ارتدف ثالث وراء مكتريين [حاشية الشرواني] ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك إلا أن يحمل قول الروض

المذكور على ما استحفظه اهـ (قوله أو راكب سفينة بلا إذن إلخ) وسواء في ذلك أسير السفينة بعلم مالكها أم لا وقول ابن الرفعة في المطلب لعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حين سيرها وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة على مالكه ولا ضمان مردود اهـ نهاية وفي سم بعد ذكره عن شرح الروض قول ابن الرفعة المذكور والأوجه الضمان وإن علم به المالك حين سيرها؛ لأنه يعد مستوليا على ما شغله من السفينة ومستوفيا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة م ر اهـ قال ع ش قول م ر وسواء في ذلك إلخ وكذا لو سيرها المالك بنفسه علم بالراكب أم لا كما يؤخذ من قوله م ر وقول ابن الرفعة إلخ مردود اهـ (قوله بخلافه بإذنه) أي فلا أجرة عليه ومنه ما يقع من المعداوي من قوله انزل أو يحمله وينزله فيها اهـ ع ش (قوله في ذات العين) إلى قوله وقيل بقسط في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي بالنسبة إلى المتن (قوله فيهما) أي قوله فوق العادة قيد في المسألتين اهـ مغني (قوله دق) أفرد الفعل لأن العطف السابق بأو اهـ سيد عمر أي وثنى ضمير وهما أشد إلخ نظرا إلى أن أو للتنويع عبارة الرشيدي عبارة التحفة دق وهما أشد ضررا وكأنه أشار إلى تقييد الضمان بقيدين الأول وقوع الدق بالفعل كما أشار إليه تبعا للجلال المحلي بقوله دق الذي هو بصيغة الماضي وصفا للحداد والقصار والثاني كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استؤجر له اهـ قول المتن (ضمن العين) أي ضمان المغصوب اهـ ع ش (قوله أي دخلت في ضمانه) هو صريح في ضمان اليد اهـ سم عبارة ع ش أي ولو تلفت بغير الاستعمال الذي دفعها لأجله اهـ (قوله وإنما ضمن إلخ) جواب سؤال (قوله ومعلمه) بفتح اللام (قوله إنما يبيحه) أي الضرب عبارة النهاية إنما يبيح الإقدام عليه خاصة اهـ. (قوله فقط) أي دون سقوط الضمان اهـ مغني (قوله وفيما إذا إلخ) متعلق بالضامن و (مستقرا) حال منه و (الثاني) خبر له عبارة النهاية ومتى أركب أثقل منه

استقر الضمان على الثاني إن علم وإلا فالأول قال في المهمات ومحله إذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا كالمستأجر فإن اقتضته كالمستعير فالقرار عليه وفارق المستعير من المستأجر بأن المستأجر هنا لما تعدى إلخ قال الرشيدي قول م ر وفارق المستعير إلخ حق التعبير وإنما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر؛ لأن المستأجر لما تعدى إلخ اهـ (قوله وقيده) أي قوله وإلا فالأول (الإسنوي بما إذا إلخ) اعتمده النهاية والروض والمغني أيضا (قوله لم يضمن الثاني) أي لم تكن يده يد ضمان بل يد أمانة (قوله وإلا إلخ) عبارة المغني وإن كانت يد الثاني يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما أوضحوه في الغصب فإن قيل ما ذكروه في الغصب فيمن ترتبت يده على يد الغاصب وهنا ترتبت يده على يد المستأجر والأصح أن المستعير من المستأجر لا يضمن أجيب بأنه بإركابه من هو أثقل منه صار في حكم الغاصب إلخ اهـ. (قوله مطلقا) أي علم بالحال أو لا اهـ ع ش (قوله وأيد) أي التعليل (قوله فلا يضمن الأرض) انظر لو تلفت منفعة الأرض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيئا ويتجه الضمان اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله بل تلزمه أجرة مثل الذرة) عبارة النهاية فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة اهـ. وفي سم عن الروض زيادة [حاشية ابن قاسم العبادي] وثيابه غير مضمونة على الحمامي ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك إلا أن يحمل قول الروض المذكور على ما إذا استحفظه (قوله بلا إذن) قال في شرح الروض في مسألة السفينة قال في المطلب ولعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حتى سيرها وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة على مالكه ولا ضمان اهـ ما نقله في شرح الروض والأوجه الضمان، وإن علم به المالك حين سيرها؛ لأنه يعد مستوليا على ما شغله من السفينة ومستوفيا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع

على الدابة م ر. (قوله أي دخلت في ضمانه) وافق عليه م ر وهو صريح في ضمان اليد (قوله وقيده الإسنوي إلخ) اعتمده م ر (قوله فلا يضمن الأرض) انظر لو تلفت منفعة الأرض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيئا، ويتجه الضمان (قوله بل يلزمه أجرة مثل الذرة) عبارة شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lessee plants a different crop?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2591

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(فرع) وإن أجر للحنطة فزرع ذرة وحصدها

بغير إذنهما ضمن الثلث، وقيل بقسط وزنه من أوزانهم واختير (وكذا) يضمن وإن تلفت بسبب آخر

Mas'alah: What is the ruling on hiring to carry wheat but loading barley instead?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2592

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) لأنها لثقلها تجمع بمحل واحد وهو لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فاختلف ضررهما وكذا كل مختلفي الضرر كحديد وقطن ونازع فيه الأذرعي وأطال إذ لا فرق بينهما عرفا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee transports a heavier grain than agreed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2592

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(أو) اكترى (لعشرة أقفزة شعير) جمع قفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا (فحمل) عشرة أقفزة (حنطة) لأنها أثقل (دون عكسه) بأن اكتراه لحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة أقفزة شعيرا من غير زيادة أصلا فلا يضمن لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما مع أن الشعير أخف

Mas'alah: What is the ruling on additional hire charges when a lessee overloads the animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2592

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(ولو اكترى لحمل مائة فحمل) بالتشديد (مائة وعشرة لزمه) مع المسمى (أجرة المثل للزيادة) لتعديه بها [حاشية الشرواني] لا يستغنى عنها (قوله بغير إذنهما) وكذا بإذنهما إن لم يمتنع للمكتريين الإعارة لمثل ذلك بأن جرت العادة بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة وإلا فلا ضمان؛ لأنه مستعير من المستأجر اهـ ع ش وفيه وقفة فإن الظاهر العكس أي الضمان في الثانية وعدمه في الأولى فليراجع (قوله ضمن الثلث) عبارة سم عن شرح الروض وعلى كل من الأخيرين الثلث إن لم يكن مالكها معها وتمكنا من نزولها أو إنزال الرديف ولم يفعلا وإلا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها اهـ. (قوله وقيل بقسط إلخ) عبارة المغني والأسنى ضمن الثلث إن تلفت توزيعا على رءوسهم لا على قدر أوزانهم؛ لأن الناس لا يوزنون غالبا اهـ. (قوله

يضمن) إلى قوله والثاني يتحالفان في المغني إلا قوله ونازع إلى المتن وقوله بأن اكتراه إلى لاتحاد جرمهما وإلى قوله وقضية ما تقرر في النهاية إلا قوله ونازع إلى المتن (قوله وإن تلفت بسبب آخر) أي لأن يده صارت يد عدوان مغني وأسنى. قول المتن (لو اكترى لحمل مائة إلخ) وفي سم عن الروض وشرحه ما نصه أو اكتراها ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن؛ لأن الأول أضر بها والثاني زيادة على المشروط أو ليركب بسرج فركب بإكاف ضمن إلا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا أو عكسه فلا يضمن إلا أن يكون أثقل من الإكاف أو ليحمل عليها بإكاف فحمل بسرج ضمن؛ لأنه يشق عليها لا عكسه فلا يضمن إلا إن كان أثقل من السرج اهـ. (قوله كحديد وقطن) ويبدل بالقطن الصوف والوبر؛ لأنهما مثله في الحجم لا الحديد وبالحديد الرصاص والنحاس؛ لأنهما مثله في الحجم مغني وروض مع شرحه (قوله ونازع فيه) أي في قياس ما ذكر على الحنطة والشعير (قوله إذ لا فرق إلخ) تعليل لقوله وكذا كل مختلفي الضرر إلخ و (قوله بينهما) أي بين اختلاف ضرري الحنطة والشعير واختلاف ضرري نحو الحديد والقطن (قوله بأن اكتراه) الأولى التأنيث (قوله من غير زيادة أصلا) انظر هل هذا ينافي قضية قوله الآتي ومثل لها بالعشرة إلخ (قوله لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما إلخ) ولو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك ثبت للمكتري الخيار لما فيه من الإضرار به بدابته أخذا مما لو مات المستأجر قبل وصوله إلى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله لثقل الميت اهـ ع ش قول المتن (ولو اكترى لحمل إلخ) ولو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها نظرت فإن كان أرضا فلا شيء عليه وإن كان غرفة لزمه المسمى وأجرة المثل للزائد على قياس مسألة الدابة شرح الروض أي ومغني اهـ سم (قوله لحمل مائة) ظاهره أن لفظة حمل من المتن والذي في المحلي والنهاية والمغني لمائة وقدرها الثاني بين اللام والمائة بطريق المزج وقال الثالث بعدها أي لحمل مائة رطل

حنطة مثلا اهـ (قوله بالتشديد) الأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] وتخاصما بعد انقضاء المدة فهو أي المؤجر بالخيار بين أجرة مثل الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة مثاله أجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى أربعين فبدل النقص عشرون، وإن تخاصما قبل حصدها قلع أي المؤجر إن شاء ثم إن أمكن في المدة زراعة الحنطة زرعها وإلا فله منعه ولزمه جميع الأجرة أي لزمت الأجرة لجميع المدة؛ لأنه المفوت لمقصود العقد على نفسه إن لم تمض أي على بقاء الذرة مدة تتأثر بها الأرض، وإن مضت تخير بين أجرة المثل وإذا اختار أجرة المثل فلا بد من فسخ الإجارة انتهى منه وأخذ قسطها من المسمى مع بدل النقصان ولا يضمن الأرض اهـ قوله بالخيار بين أجرة مثل الذرة إلخ لو كان وليا أو ناظرا تعين أخذه بالأحظ (قوله ضمن الثلث) قال في شرح الروض وعلى كل من الأخيرين الثلث إن لم يكن مالكها معهما وتمكنا من نزولهما أو إنزال الرديف ولم يفعلا حتى تلفت وإلا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها (قوله وإن تلفت بسبب آخر) اعتمده م ر ووجهه كما في شرح الروض أن يده صارت يد عدوان (فرع) قال في شرح الروض إذا اكتراها ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن؛ لأن الأول أضر بها والثاني زاد زيادة على المشروط أو ليركب بسرج فركب بإكاف ضمن إلا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا أو عكسه فلا يضمن إلا أن يكون أثقل من الإكاف أو ليحمل عليها بإكاف فحمل بسرج يضمن؛ لأنه يشق عليها لا عكسه فلا يضمن إلا إن كان أثقل من السرج انتهى. (قوله في المتن لزمه أجرة المثل للزيادة) قال في شرح الروض وهذا بخلاف ما لو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها فإنه إن كان أرضا فلا شيء عليه لعدم

ومثل لها بالعشرة ليفيد اغتفار نحو الاثنين مما يقع التفاوت به بين الكيلين (وإن

تلفت بذلك) المحمول أو بسبب آخر (ضمنها) ضمان يد (إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (فإن كان) صاحبها معها وتلفت بسبب الحمل دون غيره؛ لأن اليد هنا للمالك فكان الضمان للجناية فقط (ضمن قسط الزيادة) لاختصاص يده بها ومن ثم لو سخره مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد صاحبها (وفي قول) يضمن (نصف القيمة) توزيعا على الرءوس كجرح من واحد وجراحات من آخر وأجيب بتيسر التوزيع هنا لا ثم لاختلاف نكاياتها باطنا

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lessor unknowingly carries excess load?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2593

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها) بالتشديد (جاهلا) بالزيادة كأن قال له هي مائة فصدقه (ضمن المكتري) القسط نظير ما مر وأجرة الزيادة (على المذهب) إذ المكري لجهله صار كالآلة له أما العالم فكما في قوله

Mas'alah: What is the ruling on hire charges when the lessor weighs and loads the excess?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2593

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(ولو) وضع المكتري ذلك بظهرها فسيرها المؤجر أو (وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) وإن غلط وعلم بها المستأجر؛ لأنه لم يأذن في حملها بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها وليس له ردها بدون إذن وإذا تلفت ضمنها ولو

وزن المؤجر أو كال وحمل المستأجر [حاشية الشرواني] كتابته عقب فحمل في الموضع الأول وقدر المغني عقب لو اكترى دابة وعقب فحمل في جميع المواضع عليها فحمله على التخفيف (قوله ومثل لها) أي للزيادة (قوله ليفيد اغتفار إلخ) هل هذا الاغتفار بالنسبة لعموم الأحكام حتى يحل له الإقدام على هذه الزيادة أو بالنسبة إلى الضمان فقط فإن قيل بالأول فلعل محله إذا دلت القرينة على رضا المؤجر بذلك كاطراد عرف بذلك ونحوه وإلا فمحل تأمل وإن قيل بالثاني فظاهر اهـ سيد عمر (قوله اغتفار نحو الاثنين إلخ) فإنه لا أجرة له ولا ضمان بسببه اهـ مغني (قوله بين الكيلين) أي أو الوزنين أسنى وغرر (قوله فإنه كان صاحبها معها) أي مع المكتري كما هو فرض المسألة اهـ رشيدي (قوله لأن اليد هنا إلخ) تعليل لتقييد التلف بكونه بسبب الحمل دون غيره (قوله لاختصاص يده بها) الظاهر أن الضمير في بها للزيادة على حذف مضاف أي بقسط الزيادة من الدابة إذ الفرض أنه معها كصاحبها كما مر اهـ رشيدي (قوله فتلفت إلخ) أي قبل استعمالها أما بعد استعمالها فهي معارة أخذا مما مر في العارية كذا في شرح الروض سم وكردي زاد ع ش أقول ولعل المراد أنه باشر استعمالها كأن ركبها أما لو دفع له متاعا وقال له احمله فحمله عليها فلا ضمان لكونها في يد مالكها ثم رأيت الشارح م ر في باب العارية صرح بذلك فراجعه اهـ وقوله أنه باشر استعمالها أي بإذن مالكها كما يفيده قوله السابق فهي معارة إلخ فإن استعملها بدون إذنه فهو غاصب لها (قوله من آخر) بالمد (قوله لاختلاف نكاياتها إلخ) أي لعدم انضباطها فقد تساوي بل تزيد باطنا نكاية جرح على نكاية جراحات (قوله كأن قال له إلخ) فإن لم يقل له المكتري شيئا فلا أجرة للزائد ولا ضمان اهـ غرر (قوله أما العالم إلخ) عبارة المغني وخرج بالجاهل العالم بالزيادة فإن قال له المستأجر احمل هذه الزيادة فأجابه فقد أعاره إياها لحمل الزيادة فلا أجرة لها وإن تلفت الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط أما بسببها فلا ضمان كما علم من باب

العارية وإن لم يقل له المستأجر شيئا فحكمه مذكور في قوله ولو وزن المؤجر إلخ اهـ. (قوله ولو وضع المكتري ذلك بظهرها فسيرها إلخ) ظاهره أنه لا أجرة مطلقا لكن في الروض أي والمغني ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في شرحه فلا أجرة له إن كان عالما لا إن كان مغرورا انتهى اهـ سم وما نقله عن شرح الروض معلوم من قول المصنف المار آنفا بالأولى لاشتراكهما في المغرورية وزيادة ما هنا بتحميل المكتري (قوله لأنه لم يأذن إلخ) تعليل للمتن خاصة اهـ رشيدي (قوله وليس له ردها بدون إذن) فلو استقل بردها قال الأذرعي فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها إلى المكان المنقول إليه أولا شرح روض اهـ سم (قوله أو كال وحمل المستأجر إلخ) ولو كال أجنبي وحمل بلا إذن في الزيادة فهو غاصب للزائد وعليه أجرته للمؤجر ورده إلى المكان المنقول منه إن طالبه به المستأجر وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور في المستأجر من غيبة صاحبها وحضرته على [حاشية ابن قاسم العبادي] الضرر وإن كان غرفة فطريقان أحدهما أنه يخير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل الزائد وبين أجرة المثل للكل وثانيهما قولان أحدهما له المسمى وأجرة المثل للزائد والثاني أجرة المثل للكل نقله الزركشي عن الجرجاني والروياني وقياس ما مر في مسألة الدابة ترجيح القول الأول من الطريق الثاني فإن قلت قياس ما مر فيما إذا استأجر أرضا لزرع حنطة فزرع ذرة من أنه يتخير بين أجرة مثل الذرة والمسمى مع أجرة الزائد من ضرر الذرة أن يقال بمثله في هذه وفي مسألة الدابة قلت الفرق أنه ثم عدل عن العين أصلا فساغ الخروج عن المسمى بالكلية بخلافه هنا اهـ وقضية فرقه أنه لو عدل عن العين أصلا كان كما هناك فليراجع (قوله ومثل لها بالعشرة إلخ) كذا ش م ر (قوله ضمان يد) اعتمده م ر (قوله فكان الضمان للجناية فقط) اعتمده م ر (قوله ومن ثم لو سخره مع دابته فتلفت) قال في شرح الروض قبل استعمالها ثم قال أما بعد استعمالها فهي

معارة أخذا مما مر في العارية اهـ. (قوله ولو وضع المكتري ذلك بظهرها فسيرها المؤجر) ظاهره أنه لا أجرة مطلقا لكن في الروض ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في شرحه فلا أجرة له إن كان عالما إلا إن كان مغرورا اهـ (قوله وليس له ردها بدون إذن) قال في شرح الروض فلو استقل بردها قال الأذرعي فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها إلى المكان المنقول

Mas'alah: What is the ruling on liability for the animal if the lessee adds extra load?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2594

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

فكما لو كال بنفسه إن علم وكذا إن جهل كما اقتضاه كلام المتولي (ولا ضمان) على المستأجر (إن تلفت) الدابة إذ لا يد ولا تعدي بنقل ولو قال له المستأجر احمل هذا الزائد فكمستعير فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول دون منفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired tailor who deviates from the specified stitching pattern?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2595

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

كأن كتب الباب الأول منفصلا بحيث يبني عليه استحق بقسطه من الأجرة وإلا فلا شيء له أن من استؤجر لتضريب ثوب بخيوط معدودة وقسمة بينة متساوية فخاطه بأنقص وأوسع في القسمة لم يستحق شيئا لمخالفته المشروط إلا إن تمكن من إتمامه

كما شرط وأتمه فيستحق الكل أو من البناء على بعضه فيستحق أجرة ذلك البعض.

Mas'alah: What excuses do not cause the dissolution of a lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2595

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(فصل) فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخير في فسخها وعدمهما وما يتبع ذلك (لا تنفسخ إجارة) عينية أو في الذمة بنفسها ولا بفسخ أحد العاقدين (بعذر) لا يوجب خللا في المعقود عليه (كتعذر وقود) بفتح الواو كما بخطه ما يوقد به وبضمها المصدر (حمام) على مستأجره ومثله على الأوجه ما لو عدم دخول الناس له لفتنة أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان والفرق بينهما غير صحيح، ومن ثم قيل لم يقل أحد فيمن استأجر رحا فعدم الحب لقحط أنه يتخير (و) تعذر (سفر) بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف مثلا وبسكونها جمع مسافر أي رفقة يخرج معهم ويصح عطفه على بعذر أي وكسفر أي طروه لمكتري دار مثلا (و) نحو (مرض مستأجر دابة لسفر) ومؤجرها الذي يلزمه الخروج معها إذ لا خلل في المعقود عليه والاستنابة ممكنة نعم التعذر الشرعي يوجب الانفساخ كأن استأجره لقلع سن مؤلم فزال ألمه وإمكان عوده لا نظر إليه؛ لأنه خلاف الأصل وكذا الحسي إن تعلق بمصلحة عامة كأن استأجر الإمام ذميا لجهاد فصالح قبل المسير [حاشية الشرواني] أي مما في المتن (قوله كأن كتب الباب الأول) أي في الوسط أو الآخر (قوله أن من استؤجر إلخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله لتضريب ثوب بخيوط إلخ) أي ليخيط عليه طرازا أي علما بعشرة خيوط مثلا اهـ كردي والأولى ليتقنه بعشرة أسطر مثلا من الخياطة (قوله بينة) بكسر الباء جمع بين بمعنى البعد يعني قسم البعد بين

الخيوط بأن قال كل بعد إصبعان مثلا اهـ كردي (قوله بأن نقص) راجع إلى الخيوط و (قوله وأوسع) إلى قسمة البينة بأن خاط مثلا بخمسة خيوط وقسم البينة بأربع أصابع اهـ كردي (قوله وأوسع) الواو بمعنى أو لأن كلا منهما مخالف لما شرط من التساوي اهـ ع ش (قوله أو من البناء إلخ) عطف على من إتمامه. [فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخير في فسخها وعدمهما وما يتبع ذلك] (فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة) (قوله فيما يقتضي) إلى قوله ولا يجوز للناظر في النهاية (قوله وعدمهما) الأولى وما لا يقتضيهما إذ ليس في الفصل بيان شيء يقتضي عدم الانفساخ أو التخير بل ذلك العدم هو الأصل حتى يوجد ما يرفعه اهـ رشيدي وقوله الأولى وما لا يقتضيهما أي كما في شرح المنهج (قوله وما يتبع ذلك) أي كقوله ولو أكرى جمالا إلخ (قوله عينية) إلى قوله أما إذا أوجب في المغني إلا قوله والفرق إلى المتن (قوله بنفسها إلخ) في هذا التقدير تعلق الجارين بمعنى واحد بعامل واحد عبارة المغني والمحلى عينا كانت أو ذمة ولا تفسخ بعذر اهـ وهذه مختصرة وسالمة (قوله لا يوجب خللا إلخ) سيذكر محترزه اهـ سم (قوله وبضمها المصدر) هذا بيان للأشهر وإلا فقيل بالضم فيهما، وقيل بالفتح فيهما اهـ ع ش (قوله ما لو عدم) من باب علم وتصح قراءته ببناء المفعول (قوله لفتنة أو خراب إلخ) أي أو غيرهما (قوله والفرق بينهما) أي بين مسألة عدم دخول الناس الحمام بسبب الفتنة أو خراب ما حوله التي قاسها ومسألة خراب ما حول الدار أو الدكان التي قاس عليها ومراده به رد ما في البحر من أن عدم دخول الحمام بسبب ما ذكر عيب بخلاف الحانوت والدار فإنهما يستأجران للسكنى وهي ممكنة على كل حال اهـ رشيدي (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل عدم صحة الفرق (قوله رحى) أي طاحونا قال السيد عمر إن رحى في أصله بالألف اهـ. (قوله وتعذر سفر) أشار به إلى عطفه على وقود اهـ ع ش (قوله بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف إلخ) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض

مستأجر إلخ من عطف الخاص على العام إذ هو من جملة تعذر السفر وانظر ما نكتته اهـ رشيدي وقوله من جملة تعذر السفر أي من جملة أسبابه (قوله ويصح عطفه إلخ) أي سفر بفتح الفاء (قوله ونحو مرض إلخ) أشار إلى عطفه على تعذر أي على حذف مضاف عبارة المغني وكعروض مرض إلخ اهـ. (قوله الذي يلزمه الخروج إلخ) أي بأن كانت إجارة ذمة اهـ ع ش (قوله إذ لا خلل إلخ) عبارة المغني والمعنى في الجميع أنه لا خلل في المعقود عليه والاستنابة من كل منهما ممكنة اهـ. (قوله والاستنابة ممكنة) تأمل ما لو تعذرت اهـ سيد عمر وقد يقال النادر لا عبرة به (قوله نعم) إلى قوله أما إذا وافقه المغني كما يأتي وخالفه النهاية (قوله كأن استأجره إلخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز إبدال المستوفى به ولعل هذا مبني على المقابل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بناء فيهما أي الشرعي والحسي على ما مر من عدم جواز إبدال المستوفى به والأصح خلافه انتهى اهـ سم (قوله كأن استأجر الإمام إلخ) ضعيف اهـ ع ش وعبارة المغني (تنبيه) يستثنى من ذلك إجارة الإمام ذميا للجهاد وتعذر لصلح حصل قبل مسير الجيش فإنه عذر للإمام يسترجع به كل الأجرة كما قاله الماوردي وإفلاس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة فإنه يجوز [حاشية ابن قاسم العبادي] للمالك (قوله إلا إن تمكن إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة إلخ) (قوله لا يوجب خللا إلخ) يأتي محترزه (قوله ومثله على الأوجه إلخ) اعتمده م ر (قوله كأن استأجره لقلع سن إلخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز إبدال المستوفى به ولعل هذا مبني على المقابل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بناء على ما مر من عدم جواز إبدال المستوفى به والأصح خلافه اهـ. (قوله كأن استأجر الإمام ذميا إلخ) قد يشكل الانفساخ هنا بأن الأصح

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of a lease due to defects or death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2596

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

أما إذا أوجب خللا في المعقود عليه فإن كان في إجارة العين فإن أزال منفعته بالكلية انفسخت وإن عيبه بحيث أثر في منفعته تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة تخير المكتري وسيذكر أمثلة للنوعين. (ولو استأجر أرضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) كسيل أو جراد (فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) إذ لا خلل في منفعة الأرض كما لو احترق بز مستأجر دكان (وتنفسخ) الإجارة بتلف مستوفى منه عين في عقدها شرعا كمسلمة استؤجرت عينها مدة لخدمة مسجد فحاضت فيها أو حسا كالموت فتنفسخ (بموت) نحو (الدابة والأجير المعينين) ولو بفعل المستأجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وإنما استقر بإتلاف المشتري له ثمنه؛ لأنه وارد على العين وبإتلافها صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا؛ لأن الانفساخ إنما هو (في) الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها (لا) في الزمن (الماضي) بعد القبض الذي لمثله أجرة فلا تنفسخ (في الأظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فيستقر قسطه من المسمى) بالنظر لأجرة المثل بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما حالة العقد دون ما بعده فإذا كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافها إذ قد تزيد أجرة شهر على شهور وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتلفه على ما مر فيه. (ولا تنفسخ) الإجارة بنوعيها (بموت العاقدين) أو أحدهما للزومها كالبيع فتترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر أو

وارثه ليستوفي منها المنفعة [حاشية الشرواني] للمؤجر الفسخ كما أطلقه في الروضة وأصلها اهـ. (قوله أما إذا أوجب) أي العذر اهـ سم (قوله للنوعين) أي الإزالة والتعييب. قول المتن (ولا حط شيء من الأجرة) وله أن يزرعها ثانيا زرعا يدرك قبل فراغ المدة فيما يظهر من نوع ما استأجر له أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم إن تأخر عن مدة الإجارة أبقي بأجرة المثل لذلك الزمن اهـ ع ش (قوله إذ لا خلل في منفعة الأرض) فلو تلفت بجائحة أبطلت قوة الإنبات انفسخت الإجارة في المدة الباقية فلو تلف الزرع قبل تلف الأرض وتعذر إبداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا، وأما ما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه وإن تلفت الأرض أو لا استرد المستقبل وكذا الماضي كما في جواهر القمولي وإن اقتضى كلام ابن المقري خلافه مغني وأسنى وقد يقال إن قول المصنف وتنفسخ الإجارة بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي إلخ يؤيد بل يصرح بما اقتضاه كلام ابن المقري إذ لا فرق بين تلف الأرض وتلف الحيوان المعين كما مر آنفا عن المغني ما يفيده. (قوله شرعا) راجع لتلف و (قوله أو حسا) عطف على شرعا ش اهـ سم قول المتن (بموت الدابة والأجير إلخ) وكذا معين غيرهما اهـ مغني قوله بموت نحو الدابة لعل حقه أن يقال بنحو موت الدابة (قوله ولو بفعل المستأجر) إلى قوله وفي الذمة في المغني إلا قوله وخرج إلى المتن (قوله ولو بفعل المستأجر) أي ويكون بإتلاف الدابة ضامنا لقيمتها اهـ ع ش (قوله وإنما استقر إلخ) عبارة المغني فإن قيل لو أتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن فهلا كان المستأجر كذلك أجيب بأن البيع ورد على العين فإذا أتلفها صار قابضا لها والإجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها اهـ (قوله ثمنه) فاعل استقر و (قوله لأنه وارد إلخ) أي إتلاف المشتري اهـ سم والأصوب إرجاع الضمير إلى البيع كما مر عن المغني (قوله لأن الانفساخ إنما هو

في الزمان المستقبل إلخ) لا يخفى ما في هذا المزج من قطع قيد مسألة المتن وجعله جزءا من دليل الفرق بين البيع والإجارة (قوله بعد القبض) ظرف للماضي (قوله الذي إلخ) نعت للزمن ش اهـ سم قال المغني أما إذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثله أجرة فإنه ينفسخ في الجميع، واحترز بالمعينين عما في الذمة فلا ينفسخ بتلفهما؛ لأن العقد لم يرد عليهما فإذا أحضرا وماتا في خلال المدة أبدلا كما مر اهـ. (قوله فلا تنفسخ) يغني عنه قوله لأن الانفساخ إلخ (قوله وأجرة مثله) أي النصف الماضي (قوله لاختلافهما) أي المدتين وفي بعض النسخ بإفراد الضمير بإرجاعه إلى أجرة المدتين (قوله إذ قد تزيد إلخ) قضيته أنه لو قسط الأجرة على الشهور كأن قال آجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولا ينظر إلى أجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة وهو ظاهر عملا بما وقع به العقد اهـ ع ش (قوله وخرج بالمستوفى منه المستوفى به إلخ) قد جزم فيما سبق بالانفساخ بتلف المستوفى به المعين في العقد بقوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد اهـ فما معنى هذا الاحتراز؟ وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسألة هنا بالمعين في العقد اهـ سم (قوله وغيره) أي والمستوفى فيه و (قوله مما مر) أي في شرح يجوز إبداله اهـ كردي (قوله على ما مر فيه) أي من أنه إذا عين كل من المستوفى به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب إبداله وإن لم يتلف جاز إبداله برضا المكتري وإن عين في العقد ثم تلف انفسخ العقد اهـ ع ش. (قوله أو وارثه) أي ولو عاما ومثله ما لو لم يكن ثم وارث كأن مات ذمي لا وارث له ومن آجر وهو مسلم ثم ارتد فماله فيء ومنه [حاشية ابن قاسم العبادي] جواز إبدال المستوفى به وكأن هذا لمدرك آخر لكون استئجار الذمي للجهاد منوطا بنظر الإمام وظهور المصلحة وقد لا يتحقق في جهاد آخر ولا يقوم أحد الجهادين مقام الآخر فيها فناسب الانفساخ مطلقا م ر وليتأمل كون هذا من المستوفى به (قوله أما إذا أوجب) أي العذر. (قوله شرعا) راجع لتلف

وقوله أو حسا عطف على شرعا ش (قوله ثمنه) فاعل استقر وقوله لأنه أي إتلاف المشتري (قوله الذي لمثله أجرة) نعت للزمن ش (قوله وخرج بالمستوفى منه المستوفى به) المعين في العقد بقوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract after the death of the parties or the endowment supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2597

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وفي الذمة ما التزمه دين عليه فإن كان في التركة وفاء استؤجر منها وإلا تخير الوارث فإن وفى استحق الأجرة وإلا فللمستأجر الفسخ واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لا؛ لأنه عاقد كموت الأجير المعين وبعضها الانفساخ فيه لغير الموت كأن آجر من أوصي له بمنفعة دار حياته فانفساخها بموته إنما هو لفوات شرط الموصي ولو لم يقل بمنافعه وإنما قال بأن ينتفع امتنع عليه الإيجار؛ لأنه لم يملكه المنفعة وإنما أباح له أن ينتفع كما يأتي وكأن آجر المقطع كما أفتى به المصنف، ومراده المقطع للانتفاع لا للتملك وبعضها مبني على مرجوح. (و) لا تنفسخ أيضا بموت (متولي الوقف) أي ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كأن شرطه للأرشد من الموقوف عليهم ولم يقيده بما يأتي أو بغير شرطه مستحقا كان أو أجنبيا إذا آجره للمستحقين أو غيرهم؛ لأنه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاق ولا زمنه كان بمنزلة ولي المحجور نعم إن كان هو المستحق وآجر بدون أجرة المثل وجوزناه تبعا للإمام وغيره انفسخت بموته أثناء المدة على ما قاله ابن الرفعة ولا يجوز للناظر إذا آجر سنين أن

يدفع جميع أجرتها للبطن الأول مثلا بل يعطيهم بقدر ما مضى وإلا ضمن الزائد كما قاله القفال وابن دقيق العيد واعتمده الإسنوي لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة أن له صرف الكل للمستحق حالا واستظهره غيره [حاشية الشرواني] منفعة العين

المستأجرة (قوله وفي الذمة) متعلق لقوله التزمه و (قوله ما التزمه) مبتدأ و (قوله دين عليه) خبره وفي التعلق المذكور تقديم معمول الصفة على موصوفها (قوله واستثنى مسائل بعضها إلخ) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ما ذكر وأن استثناءه إنما هو صوري لا حقيقي اهـ رشيدي (قوله الانفساخ فيه لكونه إلخ) هذه الجملة خبر بعضها والجملة نعت مسائل (قوله لا لأنه عاقد إلخ) فلا يستثنى من عدم الانفساخ لكن استثني منه مسائل منها ما لو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فإن الإجارة تنفسخ على الأصح كما اقتضاه كلام الرافعي في باب الوقف ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة ومنها موت البطن الأول كما سيأتي ومنها الموصى له بمنفعة دار مثلا مدة عمره ورد بعضهم استثناء هاتين المسألتين بأن الانفساخ ليس بموت العاقد بل لانتهاء حقه بالموت وليس الرد بظاهر اهـ مغني (قوله ولو لم يقل) أي الموصي رد لما قيل إن الوصية بالمنافع إباحة لا تمليك فلا تصح إجارتها اهـ كردي عبارة المغني وما قيل من أن الوصية بالمنفعة إباحة لا تمليك فلا تصح إجارتها مردود بأن ذاك محله كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوصية بأن ينتفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا اهـ. (قوله امتنع عليه) أي الموصى له اهـ ع ش (قوله لم يملكه) أي الموصي الموصى له (قوله كما يأتي) أي في الوصية (قوله كأن آجر المقطع) عطف على كأن آجر من أوصي إلخ (قوله وبعضها مفرع إلخ) قسيم قوله بعضها الانفساخ فيه إلخ اهـ ع ش. (قوله بموت متولي الوقف) ثم إن كان قبض الأجرة وتصرف فيها للمستحقين لم يرجع على تركته بشيء وإن كان تصرف فيها لنفسه رجع على تركته بقسط ما بقي وصرف لأرباب الوقف اهـ ع ش وهذا على مرضي النهاية خلافا للشارح

والمغني كما يأتي آنفا (قوله أي ناظره إلخ) من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون (قوله بما يأتي) أي في شرح ولو آجر البطن الأول (قوله مستحقا كان إلخ) أي الناظر (قوله إذا آجره إلخ) الأولى حذف إذا (قوله إذا آجره للمستحقين) أي كالبطن الثاني قبل الانتقال إليهم كما هو ظاهر اهـ سم (قوله إن كان هو) أي الناظر و (قوله وجوزناه) أي على الراجح اهـ ع ش عبارة المغني فإنه يجوز له ذلك كما صرح به الإمام وغيره فإذا مات في أثناء المدة انفسخت اهـ. (قوله على ما قاله إلخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله إلخ اهـ (قوله كما قاله القفال إلخ) اعتمده المغني وشرح الروض خلافا للنهاية كما مر (قوله كما قاله القفال إلخ) قال شيخنا الأستاذ في كنزه قال الزركشي وقياسه أنه لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكري وقد يطرد هذا في المقطع أي فيقال لا يتصرف إلا في أجرة ما مضى إذ للإمام أن يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهي إقطاعه ويعود لبيت المال وهو حسن انتهى أي والكلام في إقطاع الإرفاق بل يمكن أن يدعي أن الحكم كذلك في المقطع وإن قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتأمل اهـ سم (قوله أن له صرف الكل إلخ) اعتمده النهاية عبارته هنا وتقدم أنه يجوز للناظر صرف الأجرة المعجلة لأهل البطن الأول ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ فما معنى هذا الاحتراز؟ وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسألة هنا بالمعين في العقد (قوله إذا آجره للمستحقين) أي كالبطن الثاني قبل الانتقال إليهم كما هو ظاهر (قوله كما قاله القفال إلخ) قال شيخنا الأستاذ الجليل أبو الحسن البكري في كنزه قال الزركشي وقياسه أنه لو أجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكري وقد يطرد هذا في المقطع أي فيقال لا يتصرف إلا في أجرة ما مضى إذ للإمام أن يرجع

ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهي إقطاعه وقد يعود لبيت المال وهو حسن اهـ أي والكلام في إقطاع الإرفاق بل يمكن أن يدعي أن الحكم كذلك في المقطع، وإن قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتأمل (قوله أن له صرف الكل للمستحق) وبأنه لا ضمان على الناظر لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة واتصل الاستحقاق بغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته اهـ شرح م ر (قوله أن له صرف الكل إلخ) ظاهره وإن قطع عادة بعدم بقاء المستحق

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract by a specific person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2599

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

لا يصح إيجاره

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract when the first tier of beneficiaries dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2599

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وكلامهما لا يخالفه خلافا لمن زعمه وبحث الزركشي أنه لو آجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الأول انفسخت لانتقال استحقاق المنافع إليهم والشخص لا يستحق على نفسه شيئا اهـ ويمكن بناؤه على ما قاله شيخه الأذرعي كالسبكي وغيره أن من استأجر من أبيه وأقبضه الأجرة ثم مات الأب والابن حائز سقط حكم الإجارة فإن كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن آخر انفسخت

الإجارة في حق المستأجر ورجع بنصف الأجرة في تركة أبيه ورد بأن هذا مبني على مرجوح والأصح عند الشيخين هنا أن الإجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ في صورة الزركشي (لا) في (الصبي) فلا تنفسخ لبناء الولي تصرفه على المصلحة مع عدم تقييد نظره وإفاقة مجنون ورشد سفيه كبلوغ الصبي بالإنزال أما إذا بلغ بالاحتلام سفيها فلا تنفسخ قطعا، وأما إذا آجره مدة يبلغ فيها بالسن فتبطل في الزائد إن بلغ رشيدا. (و) الأصح (أنها تنفسخ بانهدام [حاشية الشرواني] فلا يصح إيجاره) بل الذي يؤجره الحاكم أو من ولاه الحاكم فلو لم يكن مولى من جهة الحاكم وأراد المستحق الإيجار فطريقه أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويسأله التولية على الوقف ليصح إيجاره وعلى هذا لو خشي من الرفع إلى الحاكم تغريم دراهم لها وقع أو تولية غير المستحق ممن يحصل منه ضرر للوقف فينبغي أن تصح الإجارة من المستحق لضرورة فليراجع اهـ ع ش (قوله وبحث الزركشي إلخ) اعتمده شرح المنهج والمغني (قوله ضارب) أي بالأجرة اهـ ع ش (قوله ولو كان معه ابن إلخ) عطف بحسب المعنى على قوله والابن حائز (قوله ورجع) أي المستأجر (قوله بأن هذا) أي ما قاله الأذرعي إلخ (قوله هنا) أي في مسألة الأذرعي (قوله وقياسه عدم الانفساخ) محل تأمل فإن الأب متصرف عن نفسه في منفعة مملوكة له ولا محذور في انتقال الملك إلى الوارث مسلوبة المنفعة بخلاف الناظر في جميع ما ذكر وأيضا فعلى تقدير عدم الانفساخ في مسألة الوقف ما الحكم في الأجرة فإن قيل يفوز بها ورثة البطن الأول فهو غريب مع عدم ملك مورثهم لما قابلها من المنفعة أو البطن الثاني فما معنى عدم الانفساخ فليتأمل فإنه لا يظهر له ثمرة إلا في نحو الأيمان اهـ سيد عمر وقوله وأيضا إلخ في سم نحوه وعبارة الرشيدي من فوائد الخلاف إرث المنفعة عن المستأجر وعدمه اهـ قال البجيرمي وقد يجاب أي عن الإشكال الثاني باختيار رجوع البطن الثاني على تركة البطن الأول بما يخصه بعد الموت من الأجرة إذا كان

البطن الأول قبض جميع الأجرة ولا إشكال بعدم انفساخ الإجارة إذ رجوعه لجهة تبين كونها دينا عليه ولا يلزم عليه أي الرجوع بقاء الإجارة بلا أجرة إذ الأجرة في المعنى هي المستحقة له لكن لا بوصف أنها عليه انتهى طبلاوي اهـ قول المتن (لا الصبي) ولو آجر الولي مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك أي المولي في أثنائها بطلت فيما بقي من المدة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكه إليه ولا نيابة فأشبه انفساخ إجارة البطن الأول بموته وإجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قول م ر وإجارة أم ولده بموته إلخ، أي والصورة أن التعليق والإيلاد سابقان على الإجارة اهـ (قوله سفيها) محترز قوله رشيدا (قوله بالاحتلام) أي أو بالحيض في الأنثى اهـ نهاية (قوله فتبطل في الزائد إن بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم إن بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكر كأصله أن الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم، ذكره الإسنوي انتهى والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولي بمجرد بلوغه رشيدا ولم يعلم م ر اهـ سم على حج أقول قضيته أنه لو علم بلوغه رشيدا بأن ثبت ذلك ببينة تبين انفساخه من حين البلوغ وهو ظاهر؛ لأن العبرة في الشروط بما في نفس الأمر وقد بان عدم ولايته عليه اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] ومثل الاحتلام الحيض في الأنثى اهـ. (قوله ورد بأن هذا إلخ) وافق م ر على الرد (قوله وقياسه إلخ) وافق عليه م ر بقي أن البطن الأول بما يخص ما بعد الموت من الأجرة إذا كان البطن الأول قبض جميع الأجرة أو لا إن قلنا يرجع أشكل بعدم انفساخ الإجارة ولزم أن تبقى الإجارة بلا أجرة، وإن قلنا لا يرجع أشكل بتبين عدم استحقاق البطن الأول لما بعد موته فكيف تبقى له الأجرة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة، ولو صح هذا امتنع

رجوع البطن الثاني على تركة البطن الأول فيما تقدم عن ابن الرفعة وشيخنا الشهاب الرملي ولا تخلص إلا بالتزام الانفساخ أو التزام أنه قد تبقى الإجارة مع سقوط الأجرة لعارض فليحرر (قوله فتبطل في الزائد إن بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم إن بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكره كأصله أن الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم ذكره الإسنوي انتهى والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولي بمجرد بلوغه بل بالبلوغ رشيدا ولم يعلم م ر (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو أجر الولي مال الصبي مدة فمات الصبي في أثناء تلك المدة بانفساخ الإجارة؛ لأن ولايته على ماله مقصورة على مدة ولايته عليه وقد زالت بالموت ولا ولاية له على من انتقل الملك إليه ولا نيابة له عنه فأشبه انفساخ إجارة البطن الأول في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a leased property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2600

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

الدار) كلها ولو بفعل المستأجر لزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيفاء عليها إذ لا تحصل إلا شيئا فشيئا وإنما حكمنا فيها بالقبض ليتمكن المستأجر من التصرف فتنفسخ بالكلية إن وقع ذلك قبل القبض أو بعده وقبل مضي مدة لها أجرة وإلا ففي الباقي منها دون الماضي فيأتي فيه ما مر من التوزيع أما انهدام بعضها فيتخير به المستأجر ما لم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضي زمن لا أجرة له وعلى هذا الانهدام يحمل ما قالاه إن تخريب المستأجر يخيره فأراد تخريبا يحصل به تعيب فقط وتعطل

الرحا بانقطاع مائها والحمام لنحو خلل أبنيتها أو نقص ماء بئرها يفسخها على ما قالاه واعترضا بأنه مبني على الضعيف في المسألة بعده ويجاب بحمل هذا على ما إذا تعذر سوق الماء إليها من محل آخر كما يرشد لذلك قولهم الآتي لإمكان سقيها بماء آخر وأما نقلهما عن إطلاق الجمهور فيما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة عطلت ماءها التخير مضت مدة لمثلها أجرة أو لا وعن المتولي عدمه إذا بان العيب، وقد مضت مدة لمثلها أجرة وقالا إنه الوجه؛ لأنه فسخ في بعض المعقود عليه فمعترض بأن الوجه ما أطلقه الجمهور وصرحا بنظيره في مواضع [حاشية الشرواني] قوله كلها) إلى قوله وتعطل في المغني إلا قوله وإنما إلى أما (قوله ولو بفعل المستأجر) ويلزمه أرش نقصها لا إعادة بنائها اهـ ع ش (قوله لزوال الاسم) قضيته أن الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله فمتى زال الاسم انفسخت الإجارة وما دام باقيا فلا انفساخ وإن فاتت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ إجارة الدار مثلا إلا بزوال جميع رسومها إذ اسمها باق ببقاء الرسم، والظاهر أن هذا غير مراد وأن المدار على بقاء المنفعة المقصودة وعدمه فمتى فاتت المنفعة المقصودة من الدار مثلا من حيث كونها دارا انفسخت الإجارة وإن بقي الاسم اهـ رشيدي (قوله وإنما حكمنا إلخ) لعله جواب عما يرد على قوله وفوات المنفعة إلخ من أنه ينافي لحكمكم بحصول قبضها بقبض محلها (قوله إن وقع ذلك) أي انهدام الكل (قوله ما مر) أي في أول الفصل (قوله فيتخير به المستأجر إلخ) ثم إن كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميري وهو مأخوذ مما سيأتي في الشرح فيما إذا غرق بعض الأرض إلخ وحينئذ فيبقى التخيير فيما بقي من الدار وإن كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع إن لم يبادر المكري بالإصلاح وهذا محمل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور اهـ رشيدي (قوله لا أجرة له) صوابه له أجرة اهـ رشيدي (قوله وعلى هذا الانهدام) أي

انهدام البعض (قوله يخيره) أي المستأجر (قوله تعيب فقط) أي لا هدم الكل اهـ مغني (قوله وتعطل إلخ) مبتدأ خبره يفسخها (قوله الرحا) بألف كما في أصله اهـ سيد عمر (قوله أو نقص ماء بئرها) والصورة أنها تعطلت بذلك كما هو فرض المسألة فلا حاجة لما ترجاه الشهاب سم بقوله لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع وإلا فلا وجه للانفساخ انتهى اهـ رشيدي (قوله يفسخها) أي تنفسخ الإجارة بذلك (قوله واعترضا) الأنسب الإفراد (قوله في المسألة إلخ) أي مسألة انقطاع ماء الأرض و (قوله بعده) أي بعد قوله وأنها تنفسخ بانهدام الدار اهـ كردي (قوله ويجاب بحمل إلخ) هذا الجواب لا يتأتى في صورة نحو خلل أبنية الحمام إلا أن يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع سم وسيد عمر والأولى يتعذر إصلاحه قبل مضي زمن له أجرة (قوله بحمل هذا) أي ما قالاه في تعطل الرحا والحمام بما ذكر (قوله سوق ماء إليها) الأولى التثنية (قوله الآتي) أي في مسألة انقطاع ماء الأرض (قوله وأما نقلهما) مبتدأ خبره قوله فمعترض (قوله عطلت إلخ) نعت لآفة ولعل المراد نقصته بحيث نقص الانتفاع ولم ينتف بالكلية أما لو عطلته رأسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغي الانفساخ أخذا من المسألة قبلها مع الذي أجاب به فيها سم على حج اهـ ع ش (قوله التخير) مفعول نقلهما (قوله وعن المتولي) عطف على من إطلاق الجمهور و (قوله عدمه) أي عدم التخيير عطف على التخير (قوله إذا بان العيب) أراد به الآفة بساقية الحمام اهـ كردي (قوله وقالا إنه) أي ما قاله المتولي (قوله لأنه) أي الفسخ المترتب على التخير (فسخ في بعض المعقود عليه) يعلم منه أنه فرض الخلاف بين المتولي والجمهور فيما إذا أراد أن يفسخ في الباقي من المدة فقط أما الفسخ في الجميع فهو جائز عند المتولي والجمهور وبه صرح في الروضة اهـ رشيدي (قوله فمعترض إلخ) لا يخفى أن المعترض إنما هو قولهما في كلام المتولي إنه الوجه فقط وليس المعترض نقلهما لكلام الجمهور والمتولي كما يفيده السياق فكان ينبغي خلاف هذا التعبير اهـ

رشيدي أي كأن يقول وأما قولهما فيما نقلاه عن المتولي فيما لو طرأت أثناء المدة آفة إلخ من عدم التخير [حاشية ابن قاسم العبادي] السابقة بموته وإجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها. (قوله وعلى هذا الانهدام) أي انهدام بعضها ش (قوله أو نقص ماء بئرها) كذا شرح م ر ولعل المراد نقص يتعذر معه الانتفاع وإلا فلا وجه للانفساخ (قوله ويجاب بحمل هذا إلخ) كذا شرح م ر وهذا لا يتأتى في صورة نحو خلل أبنية الحمام إلا أن يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع (قوله عطلت ماءها) لعل المراد نقصته بحيث نقص الانتقاع ولم ينتف بالكلية أما لو عطلته رأسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغي الانفساخ أخذا من المسألة قبلها مع الذي أجاب به فيها (قوله وعن المتولي عدمه إلخ) عبارة شرح الروض عنهما فالوجه ما ذكره المتولي إلخ (قوله بحيث يرجى زواله) خرج ما لا يرجى زواله وفي الروض آخر الباب، وإن رضي المستأجر بعيب يتوقع

تبعا لهم منها قولهم لو عرض أثناء المدة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج لعمارة وحدوث ثلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر المؤجر لإصلاحه تخير المستأجر وقولهم لو اكترى أرضا فغرقت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير وغير ذلك مع تصريحهم بأن الخيار على التراخي فيما إذا كان العيب بحيث يرجى زواله كما في مسألتنا فهذا منهم كالصريح في التخير وإن مضت مدة لمثلها أجرة بل صرحا في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما إذا آجر أرضا فغرقت بسيل على أن ما مر عنهما في نقص ماء بئر الحمام يقتضي الانفساخ في مسألتنا فضلا عن التخيير فقولهما عن مقالة المتولي إنها الوجه أي من حيث المعنى على ما فيه أيضا لا من حيث المذهب (

Mas'alah: Does the cutting off of water supply void a lease for agricultural land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2601

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها بماء آخر ومن ثم لو غرقت هي أو بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الإجارة أو أوان الزرع انفسخت في الكل في الأولى وفي البعض في الثانية ويتخير حينئذ على التراخي ووهم من قال على الفور وألحق بذلك أخذا من العلة أنه لو لم يمكن سقيها بماء أصلا انفسخت وهو ظاهر مؤيد لما قررته في نقص ماء بئر الحمام (

Mas'alah: What defects give the lessee an option to cancel the lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2601

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

بل يثبت) به (الخيار) للعيب ما لم يبادر المؤجر قبل مضي ما مر ويسوق إليها ما يكفيها ولا يكفي وعده بذلك على الأوجه قال الماوردي وحيث ثبت الخيار هنا فهو على التراخي؛ لأن سببه تعذر قبض المنفعة أي أو بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان ومما يتخير به أيضا ما لو استأجر محلا لدوابه فوقفه المؤجر مسجدا فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقذر له [حاشية الشرواني] إذا بان العيب إلخ أنه الوجه؛ لأنه فسخ إلخ فمعترض بأن الوجه ما نقلاه عن إطلاق الجمهور فيه من التخير مضت مدة إلخ وصرحا بنظيره إلخ (قوله منها قولهم) لعل الأنسب لما قبله هنا وفيما يأتي من قوله وقولهم وقوله تصريحهم وقوله منهم تثنية الضمير (قوله بحيث يرجى زواله) خرج ما

لا يرجى زواله وفي الروض وإن رضي المستأجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره وإلا انقطع اهـ سم (قوله كما في مسألتنا) هي تعطل الرحى بانقطاع مائها اهـ ع ش الأولى طرو الآفة في أثناء المدة بساقية الحمام إلخ (قوله فهذا منهم كالصريح في التخير) لكن ينبغي تصويره بما إذا أمكن الانتفاع في الجملة أما إذا تعذر رأسا فينبغي الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرحى إلخ سم على حج اهـ ع ش (قوله يقتضي الانفساخ في مسألتنا) فلتصور بما إذا أمكن سوق الماء إليها وإلا فليلتزم الانفساخ اهـ سم وقوله سوق الماء أي الماء الأول أو غيره حالا (قوله في مسألتنا) هي ما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة اهـ ع ش (قوله فقولهما) في أصل الشارح بقولهما بالباء فليتأمل اهـ سيد عمر أقول لا يظهر له وجه (قوله عن مقالة المتولي إلخ) عن بمعنى بعد أو في و (قوله إنها إلخ) مقول القول و (قوله أي من حيث المعنى) خبره قال النهاية ونقله سم عن الشهاب الرملي أو يحمل قولهما المذكور على ما إذا كانت الأجرة عبدا أو بهيمة أو ما يؤدي إلى التشقيص اهـ. (قوله فلا تنفسخ) إلى قوله على التراخي في النهاية (قوله في الأولى) أي غرق الكل و (قوله في الثانية) أي غرق البعض (قوله حينئذ) أي حين الانفساخ في البعض بغرقه (قوله على التراخي) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول ويتخير حينئذ على الفور؛ لأنه خيار تفريق صفقة لا خيار عيب إجارة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – وغلط من قال إنه على التراخي لاشتباه المسألة عليه اهـ قال سم ويؤيد الفورية قولهم في التوجيه، وذلك يتكرر بتكرر الزمان إذ التغريق لا يتكرر كذلك اهـ (قوله ووهم من قال إلخ) يعني الشهاب الرملي كما مر (قوله والحق) إلى قوله ومما يخير به في النهاية (قوله بذلك) أي بغرق الأرض بماء لم يتوقع انحساره إلخ اهـ كردي (قوله من العلة) أي قوله لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها إلخ (قوله انفسخت) اعتمده المغني أيضا (قوله للعيب) إلى قوله ومما يخير في المغني إلا قوله

ولا يكفي إلى وحيث (قوله ما مر) أي مدة لمثلها أجرة (قوله ويسوق) بالجزم عطفا على يبادر فكان ينبغي أن يسقط الواو ويوصل القاف بالسين (قوله ولا يكفي وعده إلخ) أي لا يسقط خياره بوعده بسوق الماء فلو أخر الفسخ اعتمادا على وعده بذلك ثم لم يتفق له سوق جاز له الفسخ اهـ ع ش (قوله قال الماوردي إلخ) عبارة النهاية والخيار في هذا الباب حيث ثبت فهي على التراخي كما قاله الماوردي اهـ قال ع ش قول م ر على التراخي أي إلا إذا كان سببه تفريق الصفقة كما مر قريبا اهـ أي في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] زواله لم ينقطع خياره وإلا انقطع انتهى (قوله فهذا منهم كالصريح في التخير إلخ) لكن ينبغي تصويره بما إذا أمكن الانتفاع في الجملة أما إذا تعذر رأسا فينبغي الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرحى إلى قوله ويجاب إلخ (قوله يقتضي الانفساخ في مسألتنا) فلتصور بما إذا أمكن سوق الماء إليها وإلا فليلتزم الانفساخ (قوله فقولهما عن مقالة المتولي إلخ) في هامش شرح الروض بخط شيخنا الشهاب الرملي أنه يحمل على ما إذا كانت الأجرة عبدا أو بهيمة أو يؤدي إلى التشقيص انتهى م ر. (قوله مع إمكان سقيها بماء آخر) قال في شرح الروض وقضيته أنه إذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الإجارة وهو ظاهر وسيأتي نظيره في انقطاع ماء الحمام انتهى (قوله ووهم من قال على الفور) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه على الفور قال لأنه خيار تفريق الصفقة لا خيار عيب إجارة وهو لا يكون إلا على الفور وأقول يؤيد قولهم إنه على التراخي قولهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرر الزمان إذ التفريق لا يتكرر كذلك وفي الروض آخر الباب، وإن رضي المستأجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره وإلا انقطع انتهى فالخيار في متوقع الزوال على التراخي (قوله

Mas'alah: What is the ruling when a leased property is converted into a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2602

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

من حينئذ ويتخير فإن اختار البقاء انتفع به إلى مضي المدة أي إن كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه وإلا كاستئجاره لوضع نجس به تعين إبداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به من غير إذن مالك منفعته.

Mas'alah: What is the ruling on the usurpation of a leased animal or the slave's flight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2602

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

)

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a leased animal and a slave's flight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2602

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وغصب) غير المؤجر لنحو (الدابة وإباق العبد) في إجارة عين قدرت بمدة من غير تفريط من المستأجر وكان الغصب على المالك (يثبت الخيار) ما لم يبادر بالرد كما مر وذلك لتعذر الاستيفاء فإن فسخ فواضح وإن أجاز ولم يرد حتى انقضت المدة

انفسخت الإجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى أما إجارة الذمة فيلزم المؤجر الإبدال فيها فإن امتنع استأجر الحاكم عليه وليس المعين عما فيها كمعين العقد فبتلفه ينفسخ التعيين لا أصل العقد وقيده الماوردي بما إذا لم يقدر بزمن وإلا انفسخت بمضيه وأما إجارة عين قدرت بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه بل يستوفيه متى قدر عليه كثمن حال أخر

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a leased animal and a slave's flight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2602

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[حاشية الشرواني] خلافا للتحفة (قوله من حينئذ) أي حين وقفيته مسجدا (قوله أي إن كانت المنفعة إلخ) انظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستئجار للدواب اهـ سم وقد يجاب بأنه أشار به إلى أن قوله للدواب مجرد مثال فمثله الاستئجار لمطلق الانتفاع في ثبوت الخيار وما يتفرع عليه (قوله تعين إبداله) اعتمده م ر اهـ سم (قوله ونحوها) أي كالاعتكاف والقراءة (قوله يقال إلخ) أي على طريق اللغز قول المتن (وغصب الدابة) أي وندها اهـ مغني (قوله غير المؤجر) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله وقيده إلى وأما (قوله غير المؤجر) احترز به عن المؤجر كما ذكره بقوله الآتي، وأما غصب المؤجر إلخ وحاصله الإشارة إلى أن كلامه هنا في غير المؤجر؛ لأن غصب المؤجر يأتي في قوله ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها إلخ وفيه بحث؛ لأن ما هنا مصور بما إذا لم يستغرق الغصب المدة بدليل التخيير وما يأتي مصور بما إذا استغرق المدة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتواردا على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه إطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته لغيره هنا

فليتأمل اهـ سم (قوله لنحو إلخ) متعلق بغصب ش اهـ سم (قوله في إجارة عين) إلى قوله وأما لو غصبها في المغني إلا قوله وكان الغصب على المالك وقوله وليس إلى وقيده (قوله وكان الغصب على المالك) ليس بقيد كما يعلم مما يأتي اهـ وعبارة ع ش الظاهر أن المراد أنها غصبت من المستأجر لأجل كونها منسوبة إلى المالك كأن يكون بين الغاصب وبين المالك ما يحمله على غصبها لكونها حقا للمالك كعداوة بينهما وأن المراد بغصبها على المستأجر أنها غصبت منه لكن لعداوة بينه وبين الغاصب اهـ. (قوله ما لم يبادر) أي المؤجر (قوله كما مر) أي قبل مضي زمن لمثله أجرة (قوله فواضح) أي فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى بالنظر لأجرة المثل (قوله فيستقر إلخ) فإن استغرق الغصب أي أو الإباق جميع المدة انفسخت في الجميع وإن زال وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور اهـ ع ش عبارة المغني وإذا فسخ انفسخ فيما بقي من المدة وفيما مضى الخلاف السابق في موت الدابة وإن أجازوا التقدير بالعمل استوفاه متى قدر عليه أو بالزمان انفسخت الإجارة فيما انقضى منه أي فتسقط حصته من المسمى واستعمل العين في الباقي فإن لم يفسخ وانقضت المدة انفسخت الإجارة اهـ بحذف (قوله أما إجارة الذمة إلخ) محترز قوله في إجارة عين (قوله فيلزم المؤجر الإبدال إلخ) قضية الصنيع وإن كان بتفريط المستأجر سم وع ش (قوله وقيده) أي لزوم الإبدال في إجارة الذمة وعدم انفساخها (قوله وإلا انفسخت بمضيه) فساوت إجارة العين اهـ سم (قوله فلا تنفسخ إلخ) أي ولا خيار كما يؤخذ مما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة إلخ من قوله ولا يخير المكتري إلخ وصرح به في شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للمراوزة اهـ سم أقول ظاهر إطلاق المصنف وصريح المغني هنا أن له الخيار ويصرح به أيضا ما يأتي قبيل قول المصنف ومتى قبض إلخ من قول الشارح كالنهاية والمغني وخرج بتركها ما لو هرب بها ففي إجارة العين يتخير إلخ ويدفع

المنافاة بين هذا

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a leased animal and a slave's flight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2602

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي إن كانت المنفعة إلخ) انظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستئجار للدواب (قوله تعين إبداله إلخ) اعتمده م ر. (قوله غير المؤجر) احترز عن المؤجر كما ذكره بقوله آنفا وأما غصب المؤجر لها إلى قوله كما يأتي وحاصله الإشارة إلى أن كلامه هنا في غير المؤجر؛ لأن غصب المؤجر يأتي في قول المصنف الآتي ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت وفيه بحث؛ لأن ما هنا مصور بما إذا لم يستغرق الغصب المدة بدليل التخيير إذ لو استغرقها انفسخت وما يأتي مصور بما إذا استغرق المدة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتوارد ما هنا وثم على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه إطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته لغيره هنا فليتأمل (قوله لنحو) متعلق بقول المتن غصب ش (قوله وكان الغصب على المالك) أي بأن غصبت من يده (قوله ما لم يبادر إلخ) كذا المتن الآتي م ر (قوله فيلزم المؤجر الإبدال فيها) قضية الصنيع وإن كان بتفريط المستأجر (قوله وإلا انفسخت بمضيه) فساوت إجارة العين (قوله فلا تنفسخ بنحو غصبه) أي ولا خيار كما يؤخذ مما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة إلخ من قوله ولا يخير المكتري إلخ وصرح به

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a leased animal and a slave's flight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2603

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

قبضه وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردي وأما لو غصبها على المستأجر من يده فلا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرفعة أخذا من النص واستشهد له الغزي بما فيه نظر وقال الأذرعي إنه مشكل وما أظن الأصحاب يسمحون به وأما غصب المؤجر لها بعد القبض أو قبله بأن امتنع من تسليمها فيفسخها كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a sick person who dies en route?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2603

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(تنبيه) سئلت عمن اكتري لحمل مريض من الطائف إلى مكة، وقد عين في العقد فمات أثناء الطريق فهل يلزمه حمله ميتا إليها؟ فتوقفت إلى أن رأيت نص البويطي السابق قبيل أول فصل من هذا الكتاب المصرح بأن الميت أثقل من الحي فأخذت منه أن لمن استؤجر لحمل حي مسافة معلومة فمات في أثنائها وأراد وارثه نقله إليها وجوزناه كأن كان بقرب مكة وأمن تغيره فسخ الإجارة لطرو ما يشبه العيب في المحمول وهو مزيد ثقله الحسي أو المعنوي على الدابة ويوافقه قولهم لا يجوز النوم عليها في غير وقت النوم من غير شرط؛ لأن النائم يثقل ولا ينافيه تفصيلهم السابق في تلف المستوفى به؛ لأن ما هنا ليس من التلف لإمكان حمل الميت وإنما حدث

فيه وصف لم يكن حال العقد فاقتضى التخير لا غير فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor flees and leaves the hired camels with the lessee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2603

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

)

Mas'alah: What should the lessee do when the lessor flees and leaves the hired camels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2603

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

ولو أكرى جمالا) عينا أو ذمة (وهرب وتركها عند المكتري) فلا خيار لإمكان الاستيفاء بما في قوله (راجع) حيث لم يتبرع بمؤنتها (القاضي ليمونها) بإنفاقها وأجرة متعهدها كمتعهد أحمالها إن لزم المؤجر (من مال الجمال فإن لم يجد له مالا) بأن لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المستأجر وإلا باع الزائد من غير اقتراض (اقترض عليه) ؛ لأنه الممكن قال السبكي واستئذانه الحاكم إنما هو لحق المكتري وحرمة الحيوان [حاشية الشرواني] وبين ما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة إلخ بأن ما هنا فيما بعد التسليم وما يأتي فيما قبله والتضرر في الأول أشد لا سيما إذا كان نحو الغصب في السفر فليراجع (قوله قبضه) نائب فاعل أخر (قوله وقال الأذرعي إلخ) إطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب في يد المستأجر على المالك أو المستأجر ويوافق ما قاله الأذرعي وهو

المعتمد اهـ ع ش (قوله إنه مشكل) أي فلا فرق بين كون الغصب على المالك أو المستأجر في ثبوت الخيار ولو مع التفريط غايته أنه يضمن القيمة إذا فرط اهـ ع ش أقول وقوله ولو مع التفريط إلخ يخالف قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني، وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر إلخ (قوله كما يأتي) بتأمل ما يأتي يعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل فلعل تقييد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للمخالفة بين المسألتين بل لمجيء الثانية في المتن فإنه قرينة على عدم إرادتها هنا اهـ سم. (قوله فسخ الإجارة) اسم أن (قوله وهو مزيد ثقله إلخ) قيل يؤخذ مما ذكر أن هذا في غير الشهيد أما هو فليس للمؤجر فسخ الإجارة بموته؛ لأنه حي وقد يمنع الأخذ بأن حياته ليست حسية فلا ينافي أنه يثقل بعد الموت الحسي وإن كان حيا عند الله اهـ ع ش أقول ويمنعه أيضا قول الشارح أو المعنوي (قوله ولا ينافيه تفصيلهم إلخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد إبدال المستوفى به بما لو كان معينا في العقد وتلف والمتجه خلاف هذا التقييد وأنه يبدل مع بقائه أيضا كما نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الإبدال هنا بمريض مثله فليتأمل اهـ سم عبارة النهاية فاقتضى التخيير ما لم يبدله بمريض مثله أو دونه اهـ. (قوله فاقتضى التخير) أي بين الفسخ وعدمه فإن لم يفسخ ألزم بحمله قهرا عليه ولا شيء له زيادة على ما سمي أولا اهـ ع ش. (قوله عينا) إلى قول المتن اقترض في المغني وإلى قول الشارح لكن لو قيل في النهاية (قوله أو ذمة) أي وسلم عينها اهـ مغني (قوله لإمكان الاستيفاء في قوله إلخ) قد يقال إن الذي في قول المصنف المذكور ليس طريقا للاستيفاء فكان الظاهر أن يقول لإمكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لما ذكره في قوله اهـ رشيدي (قوله وأجرة متعهدها) عطف على الضمير المجرور بتضمين الإنفاق معنى الإعطاء بلا إعادة الخافض على مختار ابن مالك ولو حذف الأجرة لاستغنى عن التضمين (قوله إن لزم) أي التعهد (المؤجر) أي

بأن كانت إجارة ذمة اهـ ع ش (قوله وليس إلخ) أي والحال ليس إلخ (قوله وإلا باع الزائد) ظاهر كلامهم أنه يبيعه غير مسلوب المنفعة وصار ذلك كأنه غير مؤجر حلبي وقال العناني صورها بعضهم بما إذا اكترى جملين لحمل إردبين مثلا وكان أحدهما يحملهما اهـ بجيرمي (قوله باع إلخ) أي بنفسه أو نائبه غير المستأجر كما يأتي (قوله من غير اقتراض) ظاهره وإن كان الاقتراض أنفع للمالك من البيع وهو محتمل؛ لأن في الاقتراض إلزاما لذمة المالك وقد لا يتيسر توفيته عند المطالبة اهـ ع ش قول المتن (اقترض) أي من المكتري أو أجنبي أو بيت المال اهـ مغني (قوله قال السبكي إلخ) كذا شرح م ر مقتصرا على كلام السبكي وتأييده اهـ سم يعني [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا في شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للمراوزة (قوله وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر إلخ) يتأمل صورة تفريط المستأجر مع أن الغصب من يد المالك إلا أن يصور بما إذا امتنع من تسلمها حتى غصبت ولو تسلمها لم تغصب (قوله فيسقط خياره ويلزمه المسمى) قال الماوردي قد يشكل ما قاله بأن تفريطه لا يزيد على تخريبه بل لا يساويه مع أنه يتخير كما تقدم إلا أن يفرق بفوات المنفعة في التخريب دون الغصب (قوله كما يأتي) بتأمل ما يأتي تعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل، فلعل تقييد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للمخالفة بين المسألتين بل لمجيء الثانية في المتن فإنه قرينة على عدم إرادتها هنا. (قوله ولا ينافيه تفصيلهم السابق إلخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد إبدال المستوفى به بما لو كان معينا في العقد وتلف، والمتجه خلاف هذا التقييد وأنه يبدل مع بقائه أيضا كما نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الإبدال هنا بمريض مثله فليتأمل. (قوله قال السبكي واستئذانه الحاكم

Mas'alah: When may the judge sell part of the hired property for expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2604

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Insolvency and Options in Ijarah

(وله) أي القاضي عند تعذر الاقتراض ومنه أن يخشى أن لا يتوصل بعد إلى استيفائه وكذا إن لم يتعذر لكنه لم يره (أن يبيع منها) بنفسه أو وكيله غير المستأجر لامتناع وكالته في حق نفسه (قدر النفقة) والمؤنة المذكورة للضرورة ومن ثم لم يأت هنا الخلاف في بيع المستأجر وبعد البيع تبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة كذا صرحوا به وهو صريح في أن الإجارة هنا لا تنفسخ بالبيع ذمية كانت أو عينية؛ لأن الفرض أنه لم يهرب بالجمال وعليه فلو لم يجد مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فهل للحاكم فسخها كما لو هرب ولم يترك جمالا فإن للمستأجر فسخ العينية للضرورة أو يفرق بإمكان البيع هنا ولو على ندور بخلافه ثم محل نظر والأول أقرب؛ لأن النظر لإمكان وجود النادر مع عدم وجوده لا يفيد هنا شيئا ومحل ذلك في الذمية ما إذا لم ير الحاكم بيع الكل وإلا باع وانفسخت الإجارة كما يصرح به بحث الأذرعي أن الحاكم في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض أثمانها جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة اهـ فقوله والاكتراء له إلخ صريح في انفساخ الإجارة به وعليه فيفرق بينها وبين العينية بأن تعلق حق المستأجر بالعين فيها أقوى منه في الذمية كما علم مما مر فيهما وعليه أيضا يظهر أنه لو رأى مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة لزمه أن يبيعه ما يحتاج لبيعه منها مقدما له على غيره؛ لأنه الأصلح وخرج بمنها كلها فليس له بيعه ابتداء خشية أن يأكل أثمانها كما صرح به جمع متقدمون لتعلق حق المستأجر بأعيانها ونازع فيه محلي بأنه لا يفوت حقه إذ لا تنفسخ به الإجارة وفيه نظر؛ لأن

الإجارة وإن لم تنفسخ بالبيع لكن البيع لا يجوز إلا لضرورة وفي الابتداء لا ضرورة [حاشية الشرواني] لا يظهر له موقع هنا فإن الكلام في مراجعة القاضي في الإنفاق لا في بيع المكتري بإذنه بل هو مناف لقول الشارح الآتي أو وكيله غير المستأجر إلا أن يراد بقوله واستئذانه الحاكم المراجعة المذكورة في المتن (قوله فله بيعه حالا) أي على المعتمد وقضيته أن له الاستقلال بذلك اهـ ع ش (قوله لكن لو قيل إلخ) يدل على أن الواجد البائع غير الحاكم فليراجع اهـ سم (قوله يلزمه) واجد الثوب أو العبد (قوله وإعطاؤه) الواو بمعنى أو أي يلزم الواجد إما استئذان الحاكم في بيعه إن أمن الواجد من الحاكم على الثوب أي على أخذه للثوب أو إعطاؤه الثوب للحاكم إن كان الحاكم أمينا إلخ اهـ كردي (قوله ويفرق إلخ) هذا يدل على أن الموجود لا على وجه اللقطة اهـ سم (قوله بينه) أي واجد نحو الثوب (قوله له) أي الملتقط (قوله القاضي) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله وكذا إلى المتن وقوله غير المستأجر إلى المتن (قوله أي المقترض منه) ظاهر هذا التفسير أنه لا يدفع له مال الجمال إذا كانت المؤنة منه فليراجع اهـ رشيدي أقول ظاهر صنيع شرح الروض عدم الفرق عبارته وكذا يأخذ من ماله ثم يقترض للإنفاق عليها أي على الجمال فإن وثق بالمستأجر دفعه إليه اهـ. (قوله وإن كان القول إلخ) هذه الغاية لا حسن لها هنا (قوله وكذا إن لم يتعذر لكنه لم يره) كذا في شرحي الروض والبهجة (قوله لامتناع وكالته إلخ) يتأمل (قوله في بيع المستأجر) بفتح الجيم (قوله تبقى) أي الجمال المبيعة (قوله وعليه) أي على عدم الانفساخ (قوله فهل للحاكم فسخها) شامل للذمية لكن قوله كما لو إلخ يقتضي خلافه اهـ سم أقول عبارة شرح الروض كالصريح في الشمول (قوله والأول أقرب) وفاقا للأسنى والمغني لكنهما عبرا بدل الحاكم بالمستأجر (قوله ومحل ذلك) أي جواز بيع قدر النفقة دون الكل و (قوله في الذمية) متعلق بذلك و (قوله ما إذا إلخ) خبر ومحل إلخ (قوله أن الحاكم إلخ) بيان لبحث الأذرعي

واعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله صريح في انفساخ إلخ) قد يقال بل هو صريح في عدم الانفساخ إذ لو انفسخت لم يكتر له إذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالأجرة اهـ سم (قوله به) أي بالبيع (قوله وعليه) أي بحث الأذرعي (قوله وبين العينية) أي حيث إن ليس للحاكم بيع الكل فيها ابتداء (قوله مما مر إلخ) أي في غصب الدابة وإباق العبد (قوله مقدما له) أي لبيع قدر الاحتياج (على غيره) أي على الأخذ من ماله والاقتراض عليه وبيع الكل (قوله وخرج) إلى قوله لتعلق حق إلخ في المغني وإلى قوله لأن الإجارة في النهاية (قوله خشية أن يأكل إلخ) علة المنفي لا النفي اهـ سم أي وعلته قوله: لتعلق حق إلخ (قوله بأعيانها) أي بالعقد في العينية والتسليم في الذمية قول المتن (ولو أذن للمكتري إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا شرح م ر مقتصرا على كلام السبكي وتأييده (قوله لكن لو قيل إلخ) هذا يدل على أن الواجد والبائع غير الحاكم فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الملتقط إلخ) هذا يدل على أن الموجود لا على وجه اللقطة (قوله فهل للحاكم فسخها) شامل للذمية لكن قوله كما لو إلخ يقتضي خلافه (قوله فقوله والاكتراء إلخ صريح في انفساخ الإجارة به) قد يقال بل هو صريح في عدم الانفساخ إذ لو انفسخت لم يكتر له إذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالأجرة (قوله خشية أن تأكل أثمانها) علة المنفي لا النفي (قوله لأن الإجارة وإن لم تنفسخ بالبيع إلخ) يقتضي أنها بيعت مسلوبة المنفعة أو أن إطلاق بيعها يحمل على ما عدا المنفعة المستحقة كما هو الصريح من قوله السابق وهو صريح في أن الإجارة هنا لا تنفسخ إلخ والوجه أن إطلاق بيعها

Mas'alah: What is the ruling on the lessee spending his own money with permission to reclaim it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2605

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر) لأنه محل ضرورة، وقد لا يرى الاقتراض وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير إذن الحاكم ومحله إن وجد وأمكن إثبات الواقعة عنده وإلا أشهد على أنه أنفق بشرط الرجوع ثم رجع فإن تعذر الإشهاد فقضية ما مر في المساقاة أنه لا يرجع وإن نوى الرجوع؛ لأنه نادر، وقد يفرق بأن سبب الندرة ثم كون المساقى عليه بين الناس غالبا ولا كذلك المستأجر عليه هنا؛ لأنه كثيرا ما يقع الهروب هنا في الأسفار التي من شأنها ندرة فقد الشهود فيها فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع وخرج بتركها ما لو هرب بها ففي إجارة العين يتخير نظير ما مر في الإباق، وكما لو شردت الدابة وفي إجارة الذمة يكتري عليه الحاكم أو يقترض نظير ما مر ولا يفوض ذلك للمستأجر لامتناع توكله في حق نفسه فإن تعذر الاكتراء فله الفسخ.

Mas'alah: When does the lessee's possession of the leased property become effective?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2605

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(ومتى قبض المكتري) العين المؤجرة ولو الحر المؤجرة عينه أو (الدابة والدار وأمسكها) الظاهر أنه زيادة إيضاح للعلم به من قوله قبض وكقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي أبو الطيب إلا فيما يتوقف قبضه على النقل أي فيقبضه الحاكم فإن صمم آجره قاله في البيان وفيه نظر؛ لأنه حاضر ولم يتعلق بالعين حق

للغير حتى يؤجرها لأجله وإيجار الحاكم إنما يكون لغيبة أو تعلق حق فالذي يتجه أنه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يردها [حاشية الشرواني] والقول قوله في قدر ما أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة؛ لأنه أمين اهـ مغني (قوله لأنه محل ضرورة) إلى قوله فإن تعذر في المغني وإلى قوله وقد يفرق في النهاية إلا قوله فقضية ما مر إلى لا يرجع (قوله وأمكن إثبات الواقعة إلخ) أي بأن سهلت إقامة البينة وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وإن قل على ما مر اهـ ع ش (قوله وإلا) شامل لما لو وجد الحاكم ولم يمكن إثبات الواقعة عنده اهـ سم (قوله أنه لا يرجع إلخ) اعتمده المغني والنهاية (قوله أنه لا يرجع) أي ظاهرا، وأما باطنا فينبغي أن له الرجوع اهـ ع ش (قوله كون المساقى عليه بين الناس) أي فلا يتعذر الإشهاد عليها اهـ كردي (قوله المساقى) في أصله بخطه بألف اهـ بصري (قوله لأنه) أي الشأن (قوله هنا) أي في هرب الجمال (قوله الهروب) قضية صنيع القاموس أن الصواب إسقاط الواو (قوله ندرة إلخ) صوابه عدم ندرة إلخ أو حذف لفظة ندرة (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يفوض إلى فإن (قوله يكتري عليه الحاكم) أي من ماله و (قوله أو اقترض) أي فإن لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى عليه اهـ مغني. (قوله العين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله لما مر إلى نعم وفي المغني إلا قوله ولو الحر إلى المتن وقوله الظاهر إلى وكقبضها وقوله قال القاضي أبو الطيب إلى المتن وقوله قال القاضي إلى وليس له وقوله ثم بحث إلى ومتى (قوله ولو الحر المؤجرة إلخ) خلافا للقفال اهـ مغني عبارة الكردي يعني لو آجر الحر نفسه مدة أو لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الأجرة كذا في الكبير اهـ (قوله ولو الحر المؤجرة عينه أو الدابة إلخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المغني العين المؤجرة الدابة أو الدار أو غيرهما في إجارة عين أو ذمة اهـ وهي حسن (قوله الظاهر أنه زيادة إيضاح) قد يقال بمنعه وإنما

أتى به ليتعلق به قوله حتى مضت إلخ إذ لا يصح تعلقه بقبض إلا بتأويل؛ لأن القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة وإنما المستمر الإمساك وقد مر نظير ذلك في آجرتكه سنة اهـ رشيدي (قوله امتناعه إلخ) أي أو وضعها بين يديه أو التخلية بينه وبين الدار اهـ مغني (قوله إلا فيما يتوقف إلخ) قد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قابضا وأوردته على م ر فاعترف بإشكاله سم على حج ويمكن الجواب بأن محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي أبي الطيب إلا فيما يتوقف إلخ على غيره كالدواب والأحمال الثقيلة اهـ ع ش (قوله أي فيقبضه) الأحسن كونه من الإقباض أي يقبض المكري ما يتوقف قبضه إلخ (قوله فإن صمم) أي المستأجر على الامتناع من التسلم (آجره) أي الحاكم ما قبضه اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) أي في قوله فإن صمم آجره (قوله لأنه حاضر) أي المكتري الممتنع (قوله لأجله) أي حق الغير (قوله بعد قبضها) أي قبض الحاكم العين اهـ سم (قوله وتصميمه) أي المستأجر على الامتناع و (قوله يردها إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] لو بيع بعضها محمول على ما عدا منفعة المبيع كما في بيع المالك؛ لأن المنفعة مستثناة لاستحقاقها م ر (قوله إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعي إلخ) فيه أن محليا مصرح بعدم الانفساخ فكيف يحمل على ما بحثه الأذرعي المتضمن للانفساخ كما ادعاه فيما سبق (قوله والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن) قد يقال لا حاجة إلى الاكتراء للمستأجر ببعض الثمن؛ لأن إطلاق بيعها محمول على ما عدا المنفعة المستحقة للمستأجر إلا أن يحمل على ما إذا باعها بمنافعها مطلقا لعدم من يشتريها مسلوبة المنفعة المستحقة للمستأجر (قوله وأفهم كلامه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وإلا) يشمل ما لو وجد ولم يمكن إثبات الواقعة. (قوله إلا فيما يتوقف إلخ) كذا شرح م ر وقد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قبضا وأوردته على م ر فاعترف بإشكاله (قوله فإن صمم) أي على

الامتناع (قوله وفيه نظر إلخ) كذا م ر (قوله بعد قبضها) أي قبض الحاكم إياها (قوله وتصميمه) أي المستأجر

Mas'alah: When does the rent become due even if the lessee does not benefit from the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2606

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

لمالكها (حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة) عليه (وإن لم ينتفع) ولو لعذر كخوف مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقر عليه بدلها ومتى خرج بها مع الخوف ضمنها قال القاضي إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد وليس له فسخ ولا إلزام مكر أخذها إلى الأمن؛ لأنه يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المسافة إلى بلد آخر ومن ثم بحث ابن الرفعة أنه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الأعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضر نافع بالنسبة إليه لم يلزم المستأجر أجرة وفيه نظر واضح إلا أن يكون مراده أنه يخير بذلك؛ لأنه نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الأرض ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه أجرة مثل ذلك الانتفاع.

Mas'alah: When does the rent become due for hiring an animal for a specific journey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2606

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(وكذا) تستقر الأجرة (لو اكترى دابة لركوب إلى موضع) معين (وقبضها) أو

عرضت عليه (ومضت مدة إمكان السير إليه) لتمكنه من الاستيفاء وعلم من كلامه أن هذه غير الأولى؛ لأن تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة

Mas'alah: Does the same rule apply to leases of specific objects and leases of liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2606

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(وسواء فيه) أي التقدير بمدة أو عمل (إجارة العين والذمة إذا سلم) المؤجر في إجارة الذمة (الدابة) مثلا (الموصوفة) للمستأجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما إذا لم يسلمها فإنه لا يستقر عليه أجرة لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم العرض كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment in a defective lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2606

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(ويستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل) زادت على المسمى أو نقصت (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) مما ذكر وإن لم ينتفع لما مر أن لفاسد العقود حكم صحيحها ضمانا وعدمه غالبا نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لا يكفي هنا بل لا بد من القبض الحقيقي

Mas'alah: What happens if the lessor does not deliver the leased property during the lease term?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2606

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

(ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها) أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان حبسه لها لقبض الأجرة (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه [حاشية الشرواني] أي وتستقر الأجرة على المستأجر بمضي المدة اهـ ع ش (قوله لمالكها) أي للمكري (قوله أو حكما) أي في القبض الحكمي كالامتناع من القبض (قوله ومتى خرج إلخ) أي المستأجر اهـ ع ش (قوله إذا ذكر إلخ) أي أو كان العقد زمن خوف وعلم به المؤجر اهـ ع ش (قوله ذلك) أي الخروج مع الخوف (قوله وليس له) أي للمكتري اهـ ع ش (قوله لأنه يمكنه) أي المكتري و (قوله أن يسير عليها) أي أو يؤجرها لمن يسير عليها ممن هو مثله اهـ ع ش (قوله ومن ثم بحث إلخ) عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة أنه إلخ يظهر حمله على أن مراده بذلك أنه يتخير به إلخ اهـ. (قوله لزمه مع المسمى إلخ) وإذا تلفت في هذه الحالة ضمنها ضمان المغصوب، وأما لو جاوز المحل المعين للركوب إليه ثم العود عليها إلى محل العقد فيلزمه أجرة مثل ما زاد ويضمنها إذا تلفت فيه وقضية ما تقدم من أنه إذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا ولو تلفت بغيره أنه يضمنها إذا تلفت في مدة العود إلى محل العقد أيضا اهـ ع ش. قول المتن (وكذا لو أكرى) كذا في أصله وفي نسخة المغني والنهاية والمحلى اكترى اهـ سيد عمر (قوله أو عرضت عليه) هذا يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب؛ لأن الدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع إليه م ر أنه لا أثر لمجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضا في البيع سم على حج اهـ ع ش ولا يخفى أن ذلك يجري في قول الشارح الآتي وكالتسليم

العرض (قوله لتمكنه إلخ) فيه ما مر من بحث الأذرعي (قوله أي التقدير إلخ) عبارة المغني أي المذكور من هاتين المسألتين اهـ. قول المتن (في الإجارة الفاسدة) خرج بالفاسدة الباطلة كاستئجار صبي بالغا على عمل فعمله فإنه لا يستحق شيئا اهـ مغني وفي الكردي عن الدميري مثله (قوله لا يكفي هنا) أي في الإجارة الفاسدة اهـ ع ش قول المتن (ولو أكرى عينا مدة) أي إجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش قول المتن (ولم يسلمها) أي ولا عرضها اهـ رشيدي (قوله أو غصبها) أي المؤجر العين بعد القبض قاله الكردي والأصوب أي الأجنبي قبل القبض إذ الظاهر تنازع الفعلين بل قوله بعد القبض ينافي قول الشارح الآتي لفوات المعقود عليه قبل قبضه (قوله ولو كان إلخ) غاية في قول المتن ولم يسلمها فقوله حبسه أي حبس المكري المذكور بقوله ولم يسلمها فكان الأولى أن يقول عقبه ولو ليقبض الأجرة (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن استقرت الأجرة، وإن لم ينتفع) قال شيخ الإسلام في شرح البهجة ويستثنى من كلامه ما لو تلف المستوفى به كصبي عين للإرضاع وثوب عين للخياطة وقلنا بعدم الانفساخ بناء على جواز الإبدال كما مر ولم يأت المكتري ببدل لعجز وامتنع مع القدرة ومضت المدة فالأصح في الروضة عدم تقرر الأجرة، انتهى فليحرر وجه الاستثناء ووجه عدم التقرر في الثانية إلا أن يصور بما إذا امتنع لترو لا عبثا (قوله استقرت الأجرة، وإن لم ينتفع) هل له بعد ذلك الانتفاع بها أو لا؛ لأن استقرار الأجرة يقتضي أنه استوفى حقه بالقوة فيه نظر ومال م ر للثاني وكذا يقال في قوله الآتي وكذا لو أكرى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه ثم رأيت قول الشارح الآتي ومتى انتفع بعد المدة إلخ وهو صريح في الثاني (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله ومتى انتفع بعد المدة إلخ) فعلم أنه بمضي تلك المدة ينتهي حقه –. (قوله أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب؛ لأن الدابة مما

يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع إليه م ر أنه لا أثر لمجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضا في البيع. (قوله زادت على المسمى أو نقصت) أو ساوت (فرع) في فتاوى السيوطي استأجر عينا مدة ولزمته الأجرة باستيفاء المنفعة فادعى أنه معسر وكان أقر عند الإجارة أنه مليء وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الإعسار بعد إقراره الجواب لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد أنه كان قادرا وتلف ماله اهـ. (قوله في المتن ولو أكرى عينا مدة) أي إجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر (قوله ولو كان حبسه) أي المكتري

Mas'alah: What is the ruling if only part of the leased property is withheld?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2607

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

فإن حبسها بعضها انفسخت فيه فقط ويخير في الباقي ولا يبدل زمان بزمان

Mas'alah: Does a lease for a specific journey dissolve if the animal is not delivered in time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2607

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(ولو لم يقدر مدة و) إنما قدرت بعمل كأن (آجر) دابة (لركوب إلى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت مدة) إمكان (السير) إليه (فالأصح أنها) أي الإجارة (لا تنفسخ) ولا يخير المكتري لتعلقها بالمنفعة دون الزمان ولم يتعذر استيفاؤها ولا فسخ ولا خيار بذلك في إجارة الذمة قطعا؛ لأنه دين ناجز إيفاؤه تأخر

Mas'alah: What is the ruling on the named rent versus the fair rent in a valid lease?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2607

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

(تنبيه) علم مما مر أنه حيث صحت الإجارة لزم المسمى وإلا فأجرة المثل، قيل إلا في صورة وهي ما لو سكن كافر دارا بإيجار فيلزمه المسمى؛ لأنه لا مثل له اهـ وليس في محله حكما وتعليلا كما هو ظاهر؛ لأن معنى أجرة المثل أن ذلك المحل يرغب فيه تلك المدة بماذا وهذا لا يحتاج إلى أن له مثلا أو لا كما أن ثمن المثل كذلك فتأمله

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the lessor frees the slave after leasing him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2607

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(ولو آجر عبده ثم أعتقه) أو وقفه مثلا أو أمته ثم استولدها ثم مات (فالأصح أنها) أي القصة في ذلك (لا تنفسخ الإجارة) لأن نحو العتق لم يصادف إلا رقبة مسلوبة المنافع لا سيما والأصح أنها تحدث على ملك المستأجر وخرج بثم أعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم آجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الإجارة فإنها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الإجارة ومثله ما لو آجر أم ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره (و) الأصح (أنه) أي الشأن (لا خيار للعبد) في فسخ الإجارة بعد العتق وفارق عتق الأمة تحت عبد بأن سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب للخيار هنا لما تقرر أن المنافع تحدث مملوكة للمستأجر (والأظهر أنه لا يرجع على

سيده بأجرة ما) أي المنافع التي تستوفى منه (بعد العتق) إلى انقضاء المدة لتصرفه في منافعه حين كان يملكها بعقد لازم كما لو زوج أمته ثم أعتقها بعد الوطء لا شيء لها فيما يستوفيه الزوج ولما مر أن المنافع ملك المستأجر ونفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين وأفهم فرضه الكلام فيما إذا آجره ثم أعتقه أنه لا يرجع بشيء على وارث أعتق قطعا إذ لم ينقض ما عقده [حاشية الشرواني] فإن حبسها بعضها) أي حبس المؤجر الدابة بعض تلك المدة أي البعض الأول قاله الكردي والأولى أي حبس المؤجر أو الأجنبي العين بعض تلك المدة الأول أو الوسط عبارة المغني فإن مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت في الماضي وثبت الخيار في الباقي اهـ (قوله وإنما قدرت) الأنسب قدرها كما في النهاية قول المتن (وآجر) أي إجارة عين بدليل كلام الشارح الآتي اهـ سم والأولى لأن الكلام في إكراء العين عبارة المغني بدل قول الشارح الآتي ولا فسخ إلخ، واحترز المصنف بالعين عن إجارة الذمة إذا لم يسلم ما يستوفى منه المنفعة حتى مضت المدة التي يمكن فيها استيفاؤها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا اهـ. (قوله لأنه دين) أي المنفعة فكان الأولى التأنيث كما في المغني (قوله إلا في صورة وهي إلخ) اعتمده المغني وذكره الكردي عن الدميري (قوله لو سكن كافر إلخ) أي بإجارة بدليل ذكر المسمى اهـ سم عبارة المغني إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا فمضت المدة فيجب المسمى إلخ اهـ. (قوله وليس في محله) قد يؤيد أنه ليس في محله ما لو سكن ذمي على وجه الغصب دارا بالحجاز فإن لم يلزمه شيء فهو في غاية الإشكال والبعد وإن لزمه أجرتها لم يتصور إلا أن تكون أجرة المثل إذ لا تسمية هنا فليتأمل اهـ سم. (قوله أو وقفه) إلى قوله كما لو زوج أمته في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي القصة في ذلك وقوله واعتمده السبكي وغيره (قوله مثلا) أي أو باعه اهـ مغني (قوله أي القصة إلخ) يجوز أيضا رجوع الضمير للإجارة ويكون قوله الإجارة من الإظهار في موضع الإضمار اهـ

سم (قوله لا سيما والأصح) الأخصر لأن الأصح (قوله أنها) أي المنافع (قوله أم ولده) ومثلها مدبره اهـ نهاية (قوله ثم مات إلخ) بقي ما لو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغي أن لا تنفسخ إلا بالموت أيضا سم على حج اهـ ع ش (قوله نقصه) أي العبد (قوله بعقد لازم) متعلق بقوله لتصرفه (قوله فيما يستوفيه الزوج) أي في استمتاعه بعد العتق اهـ سيد عمر (قوله ولما مر) عطف على لتصرفه إلخ (قوله ونفقته) إلى قوله وإن أطال في النهاية والمغني (قوله في بيت المال إلخ) لأن السيد قد زال ملكه عنه وهو عاجز عن تعهد نفسه اهـ مغني (قوله إذ لم ينقض إلخ) عبارة المغني وهو كذلك؛ لأنه لم يعقد عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] بدليل لقبض الأجرة أي حبسه المذكور بقوله وله إلخ (قوله في المتن ولو لم يقدر مدة وآجر) أي إجارة عين بدليل كلام الشارح الآتي (قوله ولا يخير المكتري) كذا م ر أيضا (قوله وهي ما لو سكن كافر دارا) أي بإجارة بدليل ذكر المسمى (قوله وليس في محله) قد يؤيد أنه ليس في محله ما لو سكن ذمي على وجه الغصب دارا بالحجاز فإن لم يلزمه شيء فهو في غاية الإشكال والبعد، وإن لزمته أجرتها لم يتصور إلا أن تكون أجرة المثل إذ لا تسمية هنا فليتأمل. (قوله أي القصة في ذلك) يجوز أيضا رجوع الضمير للإجارة ويكون قوله الإجارة من الإظهار في موضع الإضمار (قوله لا سيما والأصح أنها) أي المنافع ش (قوله وخرج بثم أعتقه إلخ) ظاهر فإن الانفساخ فرع الانعقاد أي انعقاد الإجارة ثم تنفسخ إذا وجدت وظاهره وإن علم عند العقد وجود الصفة في أثناء المدة وهو ظاهر تشبيههم هذه المسألة بمسألة بلوغ الصبي بالسن في أثناء المدة وعبارة الروض وشرحه وكذا المعلق عتقه بالصفة التي لا يعلم وقوعها في المدة حكمه حكم البطن الأول فيما تقرر فيه لكن وجودها يعني وجود الصفة التي يعلم وقوعها في المدة كبلوغ الصبي بالسن فيها فلا يؤجر مدة توجد الصفة فيها كما لا يؤجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن وكالمعلق عتقه بصفة المدبر اهـ وقال قبل ذلك

فرع وإن أجر الولي الطفل أو ماله مدة يبلغ في أثنائها بالسن مضت إجارته بمعنى أنا نتبين بطلانها في الزائد على مدة البلوغ إلخ اهـ. (قوله ومثله ما لو آجر أم ولده ثم مات إلخ) بقي ما لو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغي

وأنه لو أقر بعتق قبل الإجارة غرم له بعد مضيها أجرة مثله لتعديه بها ولو فسخت الإجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة وإن أطال الإسنوي في رده

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to an increase in rent or the appearance of a higher bidder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(تنبيه) سيذكر في الوقف أن إجارته لا تنفسخ بزيادة الأجرة ولا بظهور طالب بالزيادة ولا يختص ذلك بالوقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة.

Mas'alah: Is it valid to sell the leased property to the lessee during the lease term?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Combining Ijarah with Other Contracts

(ويصح بيع) العين (المستأجرة) حال الإجارة (للمكتري) قطعا إذ لا حائل كبيع مغصوب من غاصبه وإنما لم يصح بيع المشترى قبل قبضه للبائع لضعف ملكه (ولا تنفسخ الإجارة في الأصح) لأنها واردة على المنفعة، والملك على الرقبة فلا تنافي

وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته ولو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخ الإجارة بعيب أو تلفت العين رجع بأجرة باقي المدة (

Mas'alah: Is it permissible to sell the leased property to a third party during the lease term?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Combining Ijarah with Other Contracts

فلو باعها لغيره) وقد قدرت بزمن (جاز في الأظهر) ولو بغير إذن المستأجر لما تقرر من اختلاف الموردين ويد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة؛ لأنها عليها يد أمانة، ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم ترجع للمستأجر ويعفى عن هذا القدر اليسير للضرورة وتردد الأذرعي فيما لو كثرت أمتعة الدار ولم يمكن تفريغها إلا في زمن يقابل بأجرة بين الاكتفاء بالتخلية فيها للضرورة وعدم صحة البيع، قال: وقد أشعر كلام بعضهم أن التسليم والتسلم إنما يكونان بعد انقضاء المدة لا قبلها وهو مشكل اهـ [حاشية الشرواني] عقد ثم نقضه اهـ. (قوله وأنه لو أقر) أي بعد الإجارة (قوله قبل الإجارة) متعلق بعتق أو نعت له وهو الأولى (قوله غرم له) عبارة المغني والنهاية عتق ولم يقبل قوله في بطلان الإجارة ويغرم للعبد إلخ اهـ. (قوله لتعديه إلخ) عبارة المغني وهو كذلك كما نقلاه عن الشيخ أبي علي وأقراه وكما لا تنفسخ الإجارة بطرو الحرية لا تنفسخ بطرو الرقية فلو استأجر مسلم حربيا فاسترق أو استأجر منه دارا في دار الحرب ثم ملكهما المسلمون لم تنفسخ الإجارة اهـ (قوله ولو فسخت إلخ) وإن آجر دارا بعبد ثم قبضه وأعتقه ثم انهدمت فالرجوع بقيمته اهـ مغني (قوله ملك منافع نفسه) أي ويرجع المستأجر بقسط ما بقي على السيد أو الوارث اهـ ع ش (قوله كما في الروضة) والمتجه فيما لو أوصى بمنفعة

عبد لزيد وبرقبته لآخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة فلو آجر داره ثم وقفها ثم فسخت الإجارة رجعت للواقف كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله رجعت للواقف أي ويرجع المستأجر بقسط ما بقي على الواقف اهـ. (قوله ولا يختص ذلك إلخ) أي عدم الانفساخ بما ذكر و (قوله لجريانها) أي الإجارة متعلق بقوله لا تنفسخ إلخ و (قوله ولا يختص إلخ) جملة معترضة و (قوله في وقتها) أي الإجارة متعلق بالجريان (قوله حال الإجارة) إلى قوله وتردد الأذرعي في النهاية إلا قوله ولو رد إلى المتن (قوله قطعا) أشار به إلى أن قول المصنف في الأصح راجع لنفي الانفساخ فقط (قوله وإنما لم يصح بيع المشترى إلخ) أي مع أن في كل من المسألتين بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده اهـ رشيدي (قوله بيع المشترى) الأولى ضبطه بفتح التاء (قوله وبه فارق إلخ) أي باختلاف المورد عبارة النهاية والمغني بخلاف النكاح فإن السيد يملك منفعة بضع الأمة المزوجة بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج اهـ عبارة سم قوله وبه فارق انفساخ إلخ يتأمل وكأن المراد أن الملك في النكاح وارد على المنفعة أيضا إذ الزوج لا يملكها بل يملك أن ينتفع بشيء مخصوص اهـ (قوله ولو رد المبيع) متفرع على قول المصنف ولا تنفسخ الإجارة إلخ فكان الأولى فلو بالفاء بدل الواو (قوله استوفى) أي المكتري وكذا ضمير رجع قول المتن (فلو باعها) أو وقفها أو وهبها أو أوصى بها اهـ نهاية (قوله وقد قدرت) إلى قوله للضرورة في المغني (قوله لم يمنع) أي المستأجر أي لم يجز له أن يمنع إلخ اهـ ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول والمشتري نائب فاعله عبارة المغني أن العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد إليه يستوفي منها إلى آخر المدة ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه؛ لأنه يسير ولا يثبت له خيار كما لو انسدت بالوعة الدار فلا خيار؛ لأن زمن فتحها يسير اهـ (قوله ثم يرجع) الأولى التأنيث (قوله للضرورة) هذا ظاهر حيث

تمضي مدة تقابل بأجرة اهـ ع ش أي بخلاف ما نحن فيه أي فالأولى أن يعلل بما مر عن المغني آنفا (قوله وتردد الأذرعي إلخ) المتجه صحة البيع قبل التفريغ وتوقف صحة القبض عليه م ر اهـ سم عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو كانت مشحونة بأمتعة كثيرة لا يمكن تفريغها إلا بعد مضي مدة لمثلها أجرة فيصح البيع فيما يظهر وإن توقف قبضها على تفريغها على ما مر اهـ قال ع ش ويؤخر قبض المشتري العين حيث كانت مدة التفريغ تقابل بأجرة أو فيها مشقة لا تحتمل عادة إلى انتهاء مدة الإجارة قهرا عليه حيث اشترى عالما بكونها مؤجرة فقد رضي ببقائها في يد المستأجر اهـ. (قوله قال وقد أشعر إلخ) إطلاقه يقتضي أنه على هذا لا فرق بين قصر المدة وطولها ومقتضى صنيع الشارح أي وصريح النهاية تخصيصه بالطويلة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا تنفسخ إلا بالموت أيضا (قوله وأنه لو أقر) أي بعد الإجارة (قوله غرم له إلخ) ولا يقبل قوله في فسخها م ر (قوله ملك منافع نفسه إلخ) اعتمده م ر وفي شرحه والمتجه فيما لو أوصى بمنافع عبد لزيد وبرقبته لآخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة اهـ. (فرع) آجر نحو داره ثم وقفها ثم انفسخت الإجارة فلمن المنافع الباقية فيه تردد ويتجه أنها للواقف دون الموقوف عليه ولو مسجدا بخلافه في مسألة العتق ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي أفاد أنها للواقف م ر. (قوله وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته) يتأمل وكأن المراد أن الملك في النكاح وارد على المنفعة أيضا إذ الزوج لا يملكها بل يملك أن ينتفع بشيء مخصوص (قوله وتردد الأذرعي فيما لو كثرت أمتعة الدار إلخ) المتجه صحة البيع قبل التفريغ وتوقف صحة القبض

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased asset when the lease is for a specific task?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Combining Ijarah with Other Contracts

وقد يقال لا إشكال فيه فيؤخران في هذه الصورة لعدم إضرار المستأجر ولا ضرورة بالمشتري إلى التسلم حينئذ؛ لأن التلف قبله يفسخ العقد ويرجع إليه الثمن أما إذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع كما قاله الزاز وارتضاه البلقيني لجهالة مدة السير

Mas'alah: Does the sale of a leased asset terminate the lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(ولا تنفسخ) الإجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة ويخير المشتري إن جهل ولو مدة الإجارة كما اقتضاه إطلاقهم لكن بحث الأذرعي وغيره بطلان البيع عند جهله المدة فإن أجاز فلا أجرة له لبقية المدة ولو علمها وظن أن له الأجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي؛ لأنه مما يخفى وقال الشاشي لا يتخير ولو انفسخت الإجارة، فقيل منفعة بقية المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة، وقيل للمشتري ورجحه السبكي والأول أوجه كما بينته في شرح الإرشاد ولو آجر داره مدة ثم استأجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة في البيع اختلف فيه جمع متأخرون والأوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقيني إن الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت بمنافعها للمشتري فكذا هنا كما هو واضح وكذا الحكم فيما لو استأجر دارا مدة ثم اشتراها

ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشتري فإن استثنى البائع المنفعة التي له بالإجارة بطل البيع في المسألتين ولو آجر لغراس أو بناء ثم انقضت المدة فآجر لآخر قبل وقوع التخيير السابق نظيره في العارية لم يصح فيما يضر الانتفاع به الشجر أو البناء كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستأجر الأول ويصح في غير المضر إن خصه بالعقد وكذا إن لم يخصه وأمكن التوزيع على المضر وغيره وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح إن أمكن تفريغها منه في مدة لا أجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فيه بما ذكروه في باب الإجارة والعارية اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessee dies before the planting season?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وسئل البلقيني عمن آجر أرضه بأجرة مؤجلة ثم توفي المستأجر قبل أوان الزرع فاستولى آخر وزرع عدوانا فأجاب بأن الأجرة تحل بموته ولا تنفسخ الإجارة هذا إن لم يضع المتعدي يده وإلا ارتفع الحلول الذي سببه موت المستأجر؛ لأن الحلول إنما يدوم حكمه ما دامت الإجارة بحالها فإذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة بعد انفسخت الإجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما أخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسألة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق المؤجر أجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به اهـ ويؤيده ما مر في الغصب

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an installment payment written by witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

ولو آجر بأجرة مقسطة فكتب الشهود الأجرة [حاشية الشرواني] وقد يقال إلخ) قد مر آنفا عن النهاية وع ش ما يوافقه (قوله في هذه الصورة) أي التي تردد فيها الأذرعي (قوله قبله) أي التسلم (قوله فيمتنع البيع إلخ) وافقه المغني ثم قال ويقاس بالبيع ما في معناه ويستثنى من محل الخلاف مسألة هرب الجمال السابقة فإنه يباع من الجمال قدر النفقة قالا ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر؛ لأنه محل ضرورة والبيع الضمني كأعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه وهو مستأجر فإنه يصح قطعا لقوة العتق كما نقلاه عن القفال في كفارة الظهار وأقراه اهـ وخالفه النهاية فقال أما إذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لأبي الفرج الزاز وإن تبعه البلقيني اهـ قال ع ش قوله خلافا لأبي الفرج الزاز ظاهره أن كلام أبي الفرج مصور بما إذا كان البيع لغير المكتري اهـ. (قوله الإجارة) إلى قوله عند الغزالي في النهاية وإلى قوله ورجحه ابن الرفعة في المغني إلا قوله لكن بحث إلى فإن أجاز وقوله قيل (قوله لكن بحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية خلافا للأذرعي ومن تبعه اهـ. (قوله فقيل منفعة إلخ) جزم به في الروض واعتمده م ر اهـ سم عبارة المغني فمنفعة بقية المدة للبائع في أحد وجهين رجحه ابن المقري اهـ (قوله والأول أوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ولو آجر داره) إلى قوله ومر أوائل البيع في النهاية (قوله فهل تدخل المنفعة) أي منفعة تلك المدة اهـ سم (قوله قبل وقوع التخيير إلخ) وظاهر أن مثله بعده إذا اختار الإبقاء بالأجرة اهـ رشيدي (قوله نظيره) الأولى قبل وقوع نظير التخيير السابق في العارية (قوله لم يصح) أي العقد الثاني (قوله فيما يضر إلخ) أي في نفع يضر الانتفاع بذلك النفع (قوله وعلى هذا) أي قوله ويصح في غير المضر إن خصه بالعقد إلخ (قوله

يحمل قول بعضهم إلخ) يتأمل اهـ رشيدي (قوله ولم يسترها الغراس) ليتأمل تصويره فإن الذي يتبادر أنه لا بد من ستر ما وكذا في البناء اهـ سيد عمر أقول تقدم في البيع ما يفيد أن الستر الجزئي لا يضر في صحة البيع (قوله ويعمل فيه) أي في التفريغ اهـ كردي ويظهر أن الضمير للغراس و (قوله بما ذكروه إلخ) أي من التخيير بين الأمور الثلاثة (قوله بأن الأجرة تحل بموته) أي فيأخذها المؤجر من تركته (قوله هذا) أي ما ذكر من الحلول وعدم الانفساخ (قوله إن لم يضع المتعدي يده) أي إلى انقضاء المدة اهـ كردي (قوله الذي سببه موت المستأجر) خرج به الحلول الذي سببه مضي المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله به) أي بالمتعدي (قوله ما مر) أي قريبا سم على حج أي في قول الشارح بعد قول المصنف ولو أكرى عينا مدة إلخ أو حبسها أو غصبها إلخ اهـ ع ش (قوله في الغصب) أي للعين المؤجر [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه م ر (قوله ما إذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع إلخ) وإن اقتضى إطلاقهم أنه لا فرق وهل يجري ذلك التردد في البيع من المكتري؟ . (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) اعتمده م ر (قوله فإن أجاز فلا أجرة له إلخ) عبارة شرح م ر فإن أجاز لم يستحق أجرة لبقية المدة ولو علمها وظن استحقاق الأجرة اهـ (قوله فقيل منفعة بقية المدة للبائع) جزم به في الروض واعتمده م ر (قوله فهل تدخل المنفعة) أي تلك المدة (قوله والأوجه نعم قياسا إلخ) كذا شرح م ر (قوله ويؤيده ما مر) أي قريبا وقوله في الغصب أي للعين المؤجرة (قوله ولو آجر بأجرة مقسطة فكتب الشهود إلخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب إجارة كتب فيه أن الأجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة

Mas'alah: How is a discrepancy in the lease contract resolved when the total and installment amounts conflict?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2610

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

إجمالا ثم تقسيطها بما لا يطابق الإجمال فإن لم يمكن الجمع تحالفا؛ لأن تعارض ذينك أوجب سقوطهما وإن أمكن كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم؛ لأن حصة كل يوم سبعة ومر أول خامس شروط البيع عن ابن الصلاح ما يوافق هذا عند صدق التأمل فتنبه له ومر أوائل البيع قبل قبضه أن للمستأجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء أجرته ومحله كما يعلم مما مر في تعدد الصفقة ما إذا لم يتعدد هنا وإلا كاستأجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس على أجرة آخر؛ لأن الكراريس حينئذ بمنزلة أعيان مختلفة. (

Mas'alah: What is the ruling on leasing from a lessee to avoid debt risk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Insolvency and Options in Ijarah

أو يستأجره من المستأجر وهو الأحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the lessor owning the rent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2683

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

ويملك الأجرة) ؛ لأنها بدل المنافع المملوكة له وقضيته أنه يعطي جميع المعجلة ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه إليها ومر ما فيه آخر الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a non-existent rental rate when market rates change?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2703

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent and Payment Terms

وإفتاء ابن الصلاح فيما إذا آجر بأجرة معدومة فشهد اثنان أنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الأحوال وزادت أجرة المثل بأنه يتبين بطلانها وخطؤهما؛ لأن تقويم المنافع المستقبلة إنما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليه أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنه بان أن المقوم لها أولا لم يطابق تقويمه المقوم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2911

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

صحة الوصية وعليه فيجبر على نقلها لمسلم كما لو استأجر كافر مسلما عينا،

Mas'alah: When is it permissible to annul a contract for hiring a hajj substitute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وحمله غير واحد على ما لا مصلحة في إقالته وإلا كأن عجز الأجير أو خيف حبسه أو فلسه أو قلة ديانته جازت

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weigher or camel driver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

(قوله: ونحوهم) كالوزان والجمال

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tax collector?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

(قوله: نحو ساع) ، وهو الذي يرسل إلى البلاد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave as an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

(قوله: لأنه لا أمانة إلخ) لا يقال مقتضى هذا التعليل امتناع ما سبق آنفا؛ لأنا نقول: ذاك مشمول بنظر العامل وإشرافه وتعهده بخلاف العامل فإنه مستقل. اهـ. سيد عمر

(قوله: لأنه لا أمانة إلخ) هذا لا يظهر بالنسبة للعبد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim or a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

(قوله: من ذلك) أي: قوله يجوز استئجار كافر وعبد إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for general work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

(قوله: لشيء مما ذكر) شامل لما لو استؤجر لعمل عام كنحو سعاية. اهـ. سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on hiring relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of the Contract

(قوله: وبهذا) أي: يجوز استئجار ذوي القربى المار آنفا

Mas'alah: What is the ruling on using a slave for nighttime service and its effect on liability for dower and maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3215

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Animals and Transport

في ذلك إليه خرج بنهارا ما لو استخدمه ليلا أو نهارا فلا يلزمه في مقابلة الليل شيء ويتعين فرضه فيمن عمله نهارا وإلا كالأتوني فالليل في حقه كالنهار كما مر وفي استخدام ليل لا يعطل عليه شغله نهارا وإلا فيلزمه هنا الأقل أيضا فيما يظهر)

Mas'alah: What is the ruling on rent when the husband stays in the wife's home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3226

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

(فرع) لو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الإذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري العادة تلزمه الأجرة انتهى كلام الخادم اهـ سم وبقي ما لو كان المنزل لأهل الزوجة وأذنوا له في الدخول ولم يتعرضوا لأجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر في الزوجة عدم وجوب الأجرة للعلة المذكورة اهـ ع ش (قوله هي أو وليها) إلى قوله للخبر في المغني وإلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله كإزالة وسخ) وشعر عانة وشعر إبط اهـ مغني (قوله وتستحد المغيبة) وهي بضم الميم وكسر المعجمة وبالتحتية المخففة التي غاب عنها

زوجها وفعلها أغاب رشيدي و ع ش (قوله مغافصة) أي مفاجأة (قوله ندب ذاك) أي عدم التطرق ليلا مغافصة مطلقا أي طلبت أم لا (قوله أول الأمر) متعلق بالمفاجأة وقوله بعد معرفته أي ما تكرهه متعلق بضمير منه الراجع للمفاجأة (قوله ونفاس) إلى المتن في المغني إلا قوله بل عليها (قوله ونفاس) أي وصوم وإحرام اهـ نهاية (قوله لم يبق منه) أي من زمنهما (قوله أمهلته إلخ) خلافا للنهاية (قوله على ما في التتمة) عبارة المغني كما قاله في التتمة اهـ. (قوله على ما في التتمة) قضية كلام الشيخين خلاف ما في التتمة (فرع) قد تدل قوة الكلام أنه ليس له الامتناع من تسلم الحائض وأنه إذا سلمت نفسها جاز لها قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بما في ذمته لكن يتجه أنها إذا سلمت نفسها فإن عصى ووطئ استقر المهر وإلا فلها حبس نفسها كما لو سلمت غير الحائض نفسها فإن لها حبس نفسها قبل وطئه بل أولى وليس لها أعني الحائض بهذا التسليم قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بغير المعين لنقص هذا التسليم لامتناع الوطء شرعا والممتنع شرعا كالممتنع حسا م ر اهـ سم (قوله ولو خشيت) أي الزوجة الحائض أو النفساء يطؤها أي قبل النقاء (قوله وعليها الامتناع) أي من الوطء وقوله بل عليها الامتناع أي من التسليم (قوله لا تحتمل) إلى قوله نعم لو طلب في النهاية والمغني (قوله لا أقربها) أي لا أطؤها (قوله لا يطيقان الوطء) ومن أفضى امرأة بوطء امتنع عليه العود حتى تبرأ فإن ادعى الزوج البرء وأنكرت أو قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء وأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أو رجلين محرمين للصغيرة أو ممسوحين ولو ادعت النحيفة بقاء ألم بعد الاندمال وأنكر الزوج صدقت بيمينها لأنه لا يعرف إلا منها اهـ مغني وفي سم عن الروض وشرحه

Mas'alah: What is the ruling if the lender agrees to rent during the 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3618

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فإن رضي بها لزمه بذلها وامتنع خروجها ولو لملكه الملاصق له كما شمله كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on shared facilities in a house with separate rooms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3620

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah of Land and Buildings

ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح) وبئر وبالوعة وسطح ومصعد وممر والواو بمعنى أو إذ يكفي اتحاد بعضها فيما يظهر وهل العبرة في اتحاد الممر بأول الدار فيضر اتحاد دهليزها لاتحاد الممر فيه أو بالباب الذي بعد الدهليز دونه؛ لأنه بمنزلة صحن سكة غير نافذة أو يفرق بين كون الدهليز ينتفعن به بما يتعلق بالسكنى فيضر اتحاده حينئذ وبين أن لا يكون كذلك لكونه معدا للزوج ورحاله فلا يضر كل محتمل والثالث أقربها (اشترط محرم) أو نحوه ممن ذكر وخالف في ذلك القاضي والروياني فحرما المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم وأطال الأذرعي في الانتصار له إذ لا سبيل إلى ملازمته لها في كل حركة وبانتفاء ذلك وجدت مظنة الخلوة المحرمة وخرج بفرضه الكلام في حجرتين ما لو لم يكن في الدار إلا بيت وصفف فإنه لا يجوز أن يساكنها ولو مع محرم؛ لأنها لا تتميز من المسكن بموضع نعم إن بني بينهما حائل وبقي لها ما يليق بها سكنا جاز (وإلا) يتحد شيء منها (فلا) يشترط نحو محرم إذ لا خلوة (و)

لكن (ينبغي) أي يجب (أن يغلق) قال القاضي أبو الطيب والماوردي ويسمر (ما بينهما من باب) وأولى من إغلاقه سده (وأن لا يكون ممر أحدهما) يمر به (على الآخر) حذرا من وقوع خلوة (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما والأولى أن تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها)

Mas'alah: What does the author note about the variation of service rulings across different chapters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3666

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Definition and Validity of Ijarah

(تنبيه) سبق في الإجارة ويأتي آخر الأيمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الأبواب لإناطة كل بعرف يخصه

Mas'alah: Is the judge free to choose between selling or leasing the slave of a refusing owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3718

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

كلامهما من أنه مخير بين البيع، والإجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من محله على ما إذا استوت مصلحتهما في نظره والأوجب فعل الأصلح منهما فقول جمع يجب الإيجار أو لا يحمل على ما إذا كان أصلح هذا كله في غير المستولدة، أما هي فيخليها إن لم يزوجها ولا آجرها لتكتسب كفايتها فإن لم يكن لها كسب، أو لم يف بها ففي بيت المال ثم المياسير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker dies from a collapse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3848

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

الثانية ويصح حمل المتن بتكليف على أن وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها فيأتي هنا تفصيله وفي الروضة وأصلها في مسجد بني بشارع لا يضر المارة لا ضمان لمن يعثر به إن أذن الإمام وإلا فعلى ما مر (فرع) استأجره لجذاذ أو حفر نحو بئر أو معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه وبحث بعضهم أنه لو علم المستأجر فقط أنها تنهار بالحفر ضمنه ويرد بأنه لا تغرير ولا إلجاء فالمقصر هو الأجير وإن جهل الانهيار

Mas'alah: What is the liability of hired sailors when their ships collide and damage a third party's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3859

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وإن كانتا لأجنبي) وهما أجيرا المالك أو أميناه (لزم كلا نصف قيمتهما) لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء ولمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر أو نصفا من هذا ونصفا من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما كأن قصرا في الضبط مع إمكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتيهما وإلا بأن غلبتهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا في الدابة

لإمكان ضبطها للجام ومحل كونهما كالراكبين ما لم يقصدا الاصطدام بما يعده الخبراء مفضيا للهلاك غالبا وإلا لزم كلا نصف دية كل دية عمد في مال الآخر ومن ثم لو بقي أحدهما قتل بالميت أو بقيا وغرق راكب قتلا به أو ركاب قتلا بواحد بقرعة إن لم يترتبوا وإلا فبالأول ووجب في مال كل نصف دية الباقين فإن كان لا يهلك غالبا فدية شبه عمد له على عاقلتهما

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4076

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Ijarah Involving Waqf and Guardians

(ولا يصح) من إمام أو غيره. (استئجار مسلم) مكلف ولو قنا ومعذورا بناء على الأصح أنه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهما عينا أو ذمة وبحث أن غير المكلف كذلك وفيه نظر. (لجهاد) كما قدمه في الإجارة لتعينه عليه فيما مر قبيل الفصل؛ ولأنه لا يصح التزامه في الذمة وإنما صح التزام من لم يحج الحج؛ لأنه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد في ذمتها؛ لأنه ليس من الأمور المهمة العامة النفع التي يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره وما يأخذه المرتزق من الفيء والمتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة لوقوع غزوهم لهم ومن أكره على الغزو لا أجرة له إن تعين عليه، وإلا استحقها من خروجه إلى حضوره الوقعة نعم المكره الغير المكلف ينبغي استحقاقه الأجرة مطلقا؛ لأنه لا يتعين عليه وإن حضر، ثم رأيتهم صرحوا في القن المكره بأنه يستحق هنا الأجرة مطلقا وإن قلنا يتعين عليه إذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته ونحو الذمي المكره أو المستأجر بمجهول إذا قاتل استحق أجرة المثل وإلا فللذهاب فقط من خمس الخمس ولمن

عينه إمام [حاشية الشرواني] ؛ لأن سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه إلا الأقوياء. اهـ. (قوله: ولو غير قوي) أي: لمثل ما ذكرناه أي: من نحو السقي بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة اهـ نهاية (قوله: لا مجنون) أي: غير مميز أخذا من التعليل (قوله: ولكون ما هنا إلخ) جواب سؤال (قوله: على ما مر) أي في باب الحجر. اهـ. سم (قوله: فيهما) أي: في الموصى بمنفعته والمكاتب (قوله: وكان ينبغي له التوقف في الآخر) فلا بد من إذن السيد خلافا للبلقيني نهاية ومغني (قوله: لينال) إلى قوله ومعنى الخبر في المغني وإلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله مكلف وقوله فيه نظر وقوله لتعينه إلى؛ لأنه لا يصح وقوله نعم إلى صرحوا (قوله: وكذا للآحاد ذلك) أي: بذل ما ذكر من أموالهم ولهم ثواب إعانتهم ومحله في المسلم أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد؛ لأن الكافر قد يخون مغني وأسنى قال ع ش: ولا تسلط لهم على بيت المال. اهـ. (قوله: نعم إن بذل) أي كل من الإمام والآحاد ع ش ومغني (قوله: ليكون الغزو) سواء شرط أن ثوابه له، أو أن ما يحصل له من الغنيمة للباذل. اهـ. ع ش (قوله: لم يجز) قضيته أنه يرجع لفساد الشرط المذكور. اهـ. ع ش (قوله: مكلف) عبارة النهاية ولو صبيا كما بحثه بعضهم. اهـ. (قوله: عليهما) أي القن والمعذور (قوله: عينا، أو ذمة) راجع إلى المتن (قوله: وبحث إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله: كما قدمه في الإجارة) وإنما ذكره هنا توطئة لقوله ويصح استئجار ذمي إلخ. اهـ. مغني (قوله فما مر إلخ) أي: في الحالة الثانية للكفار (قوله وإنما صح التزام من لم يحج إلخ) أي: بأن آجر نفسه للغير لكن إنما يأتي به بعد الحج عن نفسه إذا لم يستأجره للحج عنه في السنة الأولى من وقت الإيجار. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه يمكن إلخ) قد يقال لم أمكن هذا هناك دون هنا (قوله والتزام إلخ) عطف على التزام من إلخ (قوله؛ لأنه إلخ) أي خدمة المسجد والتذكير بتأويل أن تخدم (قوله: وما يأخذه المرتزق إلخ)

جواب سؤال (قوله: إعانة) أي: ومرتبهم. اهـ. مغني (قوله ومن أكره) إلى قوله نعم في المغني (قوله: إن تعين) أي: فيما إذا دخل الكفار بلدنا (قوله وإلا استحقها) أي: على المكره بكسر الراء. اهـ. ع ش (قوله: المكره الغير المكلف) أي: الصبي ولو كان المكره الإمام. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: للمدة كلها (قوله هنا) أي: في الجهاد (قوله مطلقا) أي: حضر الوقعة أم لا. اهـ. ع ش والأولى للمدة كلها (قوله وهو صريح فيما قلته) عبارة النهاية وقياسه في الصبي كذلك. اهـ. أي: يستحق مطلقا ع ش عبارة الرشيدي أي: في أصل استحقاق الأجرة. اهـ. (قوله: ونحو الذمي) إلى قوله ولمن عينه في المغني (قوله: ونحو الذمي) كالمعاهد والمستأمن. اهـ. مغني (قوله: المكره) بالجر صفة الذمي وقوله، أو المستأجر عطف عليه أي: المكره ع ش (قوله: بمجهول) كأن يقول الإمام له أرضيك، أو أعطيك ما تستعين به. اهـ. مغني (قوله استحق إلخ) خبر ونحو الذمي. اهـ. ع ش (قوله أجرة المثل) أي: للمدة كلها. اهـ. ع ش (قوله وإلا) أي: وإن لم يقاتل. (قوله: فقط) أي: وإن تعطلت منافعهم في الرجوع؛ لأنهم ينصرفون حينئذ كيف شاءوا ولا حبس ولا استئجار وإن رضوا بالخروج ولم يعدهم الإمام بشيء رضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة كما مر في بابها أما إذا خرجوا بلا إذن من الإمام فلا شيء لهم سواء أنهاهم عن الخروج أم لا بل له تعزيرهم فيما نهاهم عنه إن رآه. اهـ. مغني وروض مع شرحه (قوله: من خمس الخمس) أي: لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها. اهـ. مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] تقييده بالأقوياء؛ لأن سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه إلا الأقوياء. (قوله: على ما مر) أي في باب الحجر. (قوله: لا يحتاج لإذن) المعتمد الاحتياج فيهما م ر . (قوله: وكذا للآحاد) قال في شرح الروض: ومحله في المسلم، أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد؛ لأن الكافر قد يخون اهـ. (قوله: وبحث أن غير المكلف كذلك) كتب عليه م ر. (قوله كذلك)

وجهه أنه من جنس من يتعين عليه أو نقول من شأن المسلم التعيين. (قوله: بمجهول) كأن قال أرضيك

Mas'alah: When is a lessor's claim against a lessee admissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4541

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

وأخذ الغزي من ذلك أنه لا تسمع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضي المدة؛ لأنه لا يمكنه أن يقول ويلزمه التسليم إلي ورد بأنه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وأنه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وأن لا يناقضها دعوى أخرى وليس من ذلك من أثبت إعساره وأنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر بمال له؛ لأنه إن أطلقه فواضح لاحتمال حدوثه وإن أرخه بزمن قبل ثبوت الإعسار فلأن المال المنفي فيه ما يجب الأداء منه وهذا ليس كذلك؛ لأن الغرض أن المدعى عليه منكر

Mas'alah: What is the ruling on preferring the lessee's testimony in a dispute over lease terms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4583

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes Between Parties

(وفي قول: يقدم المستأجر) ؛ لاشتمال بينته على زيادة هي اكتراء جميع الدار كما لو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان، وفرقوا بأنه لا تنافي بينهما بخلافه هنا فإن العقد واحد، وكل كيفية تنافي الأخرى،

KITAB 70

كتاب الجعالة

Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الجعالة

Reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave without the owner's permission in a reward contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Reward contract > Reward for Returning Lost Property or Persons

[حاشية ابن قاسم العبادي] الرد لعبد بغير إذن مالكه كما قدمته عن شرح الروض نقلا عن الماوردي والإمام (قوله والأوجه) أي كما اقتضاه إطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمي (قوله واستفيد من قوله إلخ) ما وجه استفادة أو مأذونه (قوله قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الرد وإن لم يكن قادرا عند النداء لكن قد ينافي ذلك ما يأتي أنه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قابله به في المعين الجواز سواء كان قادرا أو عاجزا إلا أن تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتأمل (قوله وهذا لا ينافي ما يأتي إلخ) كان وجه ذلك أن العقد عند الإطلاق

Mas'alah: From whom is a reward contract valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2775

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Reward contract > Parties to the Contract: Offeror and Worker

فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور سفه وقن على المعتمد من اضطراب للمتأخرين في ذلك

Mas'alah: How does the ruling on reward contract compare to divorce and washing garments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2778

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Reward contract > Comparison with Other Contracts (Divorce, Washing Garments, etc.)

واعترض بقولهم في طلقني بألف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة وقولهم في اغسل ثوبي وأرضيك فقال لا أريد شيئا يجب له شيء وقد يجاب بأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الأمر عليه وبأن الأخيرة ليست نظيرة مسألتنا؛ لأن ما فيها رد للجعل من أصله فأثر بخلاف رد بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person's acceptance in a reward contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2778

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Reward contract > Parties to the Contract: Offeror and Worker

[حاشية ابن قاسم العبادي] البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء شرح م ر (أقول) يتجه في المجنون أنه إن عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الإذن وإلا كان رده كرد غير العالم بالإذن وإن لم يعين اشترط أن يرده بعد أن عقل الإذن لتمييزه وعلمه بالإذن إذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الإذن فلا شيء له فليتأمل نعم إن عرض الجنون بعد علمه بالإذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمله (قوله وقد يجاب بأن الطلاق إلخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا هو وجه الاعتراض فيما يظهر فالحاصل أن قولهم المذكور دال على أن اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقول

الإمام وظاهر أن الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة. (قوله وذكره هنا لضرورة التقسيم) على أن تمثيله أول الباب ليس نصا في ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا (قوله وقيد جمع ذلك إلخ) ش م ر (قوله: ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له إلخ) قال في الروض وإن جعل لمن دل عليه فدله استحق لا إن كان في يده أو لمن أخبره أي بشيء فأخبره فلا إلا إن تعب وصدق وكان للمستخبر غرض اهـ ويفرق بين اعتبار الصدق في الخبر هنا وعدم اعتباره فيه في الطلاق بأن ذاك تعليق على صفة وهي الإخبار الشامل للكذب فيقع الطلاق بوجود مسماها وما هنا معاوضة ولا يصلح الإخبار للعوضية إلا إذا تعلق به غرض معتبر ولا يتحقق ذلك بدون الصدق على أن هذه المسألة منقولة عن القفال وكلام الخادم

BAB 4

باب العوض في الجعالة

Reward in reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the reward in a ju'alah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2775

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Reward in reward contract > Conditions of the Reward

(بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لأنها معاوضة أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة لذلك وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فإنه يصح منه

BAB 5

باب استحقاق الجعل

Entitlement to the reward

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rejection of the reward in a reward contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2778

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to the reward > Change or Revocation of Reward Offer

[حاشية الشرواني] المسائل كلها وجزم بذلك البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر أنها لا ترتد بالرد هذا يخالف ما مر في قوله م ر ومن ثم لو رد ثم عمل لم يستحق إلخ إلا أن يحمل ما تقدم على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد. وما هنا على ما لو قبل ورد العوض وحده كقوله أرده بلا شيء ثم رأيت سم استشكل ذلك وأجاب بقوله وقد يقال الرد عند العقد إلخ وقوله م ر استحق أجرة المثل معتمد وقوله م ر ورد المجنون كرد الجاهل والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي ما مر من استحقاق المجنون إذا رد لأن المراد بما تقدم من له نوع تمييز وعبارة سم أقول يتجه في المجنون أنه إن عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الإذن وإلا كان رده كرد غير العالم بالإذن وإن لم يعين اشترط أن يرده بعد أن عقل الإذن لتمييزه وعلمه بالإذن إذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الإذن فلا شيء له فليتأمل نعم إن عرض الجنون بعد علمه بالإذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل اهـ وقوله كرد الجاهل بالنداء أي فلا يستحق اهـ أقول وقول سم نعم إن عرض إلخ فيه وقفة ظاهرة فيراجع (قوله واعترض) إلى قوله وبأن الأخيرة في المغني إلا قوله كالجعالة إلى وقد يجاب (قوله بأن الطلاق إلخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا وجه الاعتراض فيما يظهر فالحاصل أن قولهم المذكور دل على أن اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقولي الإمام وظاهر أن الاعتراض بهذا

لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة سم على حج أقول ويمكن الجواب بأن المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض اهـ ع ش أقول ويؤيده إسقاط المغني لفظة كالجعالة كما مر. (قوله كما علم) إلى قوله ولو قال من دلني في المغني إلا قوله كمن رده من موضع كذا (قوله وذكره هنا إلخ) على أن تمثيله أول الباب ليس نصا في ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا اهـ سم (قوله وقيد جمع إلخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما أفاده جمع بما إلخ وعبارة المغني وهو مخصوص كما قال ابن الرفعة تبعا للقاضي حسين بما إلخ (قوله وطوله إلخ) ترك العرض وهو مراد بلا شك وعطف الارتفاع على السمك عطف تفسير كما يعلم مما تقدم في الإجارة اهـ سيد عمر أقول الأولى أن يراد بالسمك معنى العرض (قوله ومر) أي أوائل الباب (قوله من كلفة) أو مؤنة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض وصدق فيه اهـ نهاية عبارة المغني والروض ولو جعل لمن أخبره بكذا جعلا فأخبره لم يستحق شيئا لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل فإن تعب وصدق في إخباره وكان للمستخبر غرض في المخبر به كما صرح به الرافعي في آخر الجعالة استحق الجعل اهـ. (قوله فلو رد من إلخ) عبارة المغني والنهاية وعلى هذا لو سمع النداء من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة كالآبق استحق الجعل وإلا فلا يستحق شيئا لأن ما لا

Mas'alah: Is a reward due for returning property when the act is obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2779

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to the reward > Voluntary Work and Obligatory Acts

وعلله شارح بوجوبه عليه وهو مبني على ما شرطه في العمل أنه يشترط كونه غير واجب عليه وهو ضعيف كما مر نعم إن عصى بوضع يده عليه بنحو غصب ثم سمع قول مالكه مثلا من رد مالي فله كذا فرده لم يستحق شيئا، وإن كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فورا ليخرج به عن المعصية وعلى هذا يحمل من شرط في العمل عدم تعينه عليه وقد يجمع أيضا بأن ما تعين لعارض كفرض كفاية انحصر في واحد له الأجرة فيه ومنه قولهم باستحقاقها في نحو تعليم الفاتحة وحرز الوديعة، وإن تعينا عليه وما كان متعينا أصالة لا أجرة فيه ومنه مسألة الغاصب المذكورة أو من هو بيد غيره استحق؛ لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه وقيده الأذرعي بما إذا كان البحث المشق بعد الجعالة أما السابق عليها فلا عبرة به أي لأنه محض تبرع حينئذ.

Mas'alah: How is the fair wage calculated in a reward contract for returning a runaway slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2779

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to the reward > Equivalent Wage When Reward Not Specified

(فائدة) الاعتبار في أجرة المثل بالزمان الذي حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم كما قالوه في المسابقة اهـ مغني (قوله وقياسه) أي صحة فله ثيابه إلخ (قوله فله نصفه إلخ) أي المردود (قوله إن علم) أي ولو بوصفه مغني وسم (قوله وهو) أي الصحة (قوله وقياس الرافعي له) أي فله نصفه (قوله يقتضي تأجيل ملكه) أي وهو مبطل اهـ ع ش (قوله أو فله ثوب إلخ) عطف على فله ثيابه (قوله أو فله خمر إلخ) أو أعطيه خمرا أو خنزيرا أو مغصوبا اهـ نهاية (قوله وفي غير المقصود إلخ) عطف على جملة وللراد أجرة مثله (قوله ومر صحة الحج إلخ) عبارة النهاية

والمغني ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة الكفار جعلا كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقتضي أن اعتبار الصدق هنا مبني على قوله باعتباره في الطلاق خلافا لغيره فراجعه (قوله لم يستحق شيئا) وكذا يقال فيمن دلني على مالي (قوله لم يستحق شيئا) أي وإن كان في الرد كلفة وإن كان الراد نحو صبي وإن لم يتعلق به خطاب لتعلقه بوليه م ر (قوله أو من إلخ) عطف على من في من هو بيده ش (قوله أو وصفه) أي المعين ش (قوله فله ثيابه إن علمت، ولو بالوصف) ثم قوله وأجاب عنه البلقيني إلخ قضيته الصحة أيضا في فله الثوب الذي في بيتي إن علم، ولو بالوصف (قوله وقياسه صحة إلخ) هو ما كتبه شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض (قوله إن علم) قد يقال بل قياسه أو وصف (قوله يتجه ترجيحه) واعتمده م ر (قوله يقتضي تأجيل ملكه) قد يقال تأجيل الملك معهود فإن كلا من الأجرة في الذمة والثمن في الذمة يملك بالعقد بشرطه ويصح تأجيله فهلا قال بدل هذا يقتضي تأجيل المعين وهو لا يؤجل فليتأمل

Mas'alah: How is the reward apportioned for partial attendance when a reward is offered for attending lessons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2781

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to the reward > Partial Completion of Work

وحزونة أخذا من تقييدهم بذلك للرد من نصف الطريق المعين وألحق الزركشي بذلك غيبة الطالب عن الدرس أياما وقد قال الواقف من حضر أشهرا فله كذا فيستحق قسط ما حضر لتفاضل الأيام ومر فيه كلام في الوقف فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on deputization in ju'alah and its application to teaching and imamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2782

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to the reward > Deputization and Delegation in Ju'alah

فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فيما إذا أذن لمعين فرده نائبه مع قدرته؛ لأن المالك لم يأذن فيه أصلا ولا شيء للمعاون إلا إن التزم له المخاطب أجرة وأخذ السبكي من كلامهم هنا وفي المساقاة جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة للنيابة، وإن لم يأذن الواقف إذا استناب من وجد فيه شرط الواقف مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب كل المعلوم وضعف إفتاء المصنف وابن عبد السلام أنه لا يستحقه واحد منهما المستنيب لعدم مباشرته، والنائب الذي لم يأذن له الناظر لعدم ولايته ورد عليه الأذرعي ذلك وأطال ثم قال وما ذكره فيه فتح باب لأكل أرباب الجهات مال الوقف دائما المرصد للمناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزر يسير قال غيره وهكذا جرى فلا حول ولا قوة إلا بالله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's entitlement to the reward when delegating due to an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2783

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to the reward > Deputization and Delegation in Ju'alah

فلا يصح أخذه المذكور وقضيته أنه لا شيء للمستنيب، ولو لعذر، ولو لمن هو خير

منه وقضية كلام الأذرعي خلافه والذي يتجه استثناء النيابة لمثله أو خير منه لعذر عملا بالعرف المطرد بالمسامحة في الإنابة حينئذ وعليه فيجاب عما ذكره الزركشي بأنه لما أناب بالقيدين المذكورين سومح له، وإن لم يتصور هنا إجارة ولا جعالة عملا باطراد العرف بهذه المسامحة المطلع عليها الواقفون والمنزلة منزلة شروطهم وحينئذ صار كأنه حاضر فاستحق المعلوم ولزمه ما التزم لنائبه ويؤخذ من قول السبكي القابلة للنيابة أن المتفقه لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحدا أن يتفقه عنه، وبه جزم الغزي قال غيره وهو واضح والكلام كله في غير وقف الأتراك لما مر فيها

BAB 6

باب فسخ الجعالة

Revocation of reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the reward contract is rescinded before starting work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2784

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Revocation of reward contract > Ruling on Revocation Before Work Begins

(فإن فسخ) من المالك أو الملتزم أو العامل المعين القابل للعقد وقد علم العامل الذي لم يفسخ بفسخ الجاعل أو أعلن الجاعل بالفسخ أي أشاعه والعامل غير معين (قبل الشروع) في العمل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) ، وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته؛ لأنه في الأولى لم يعمل شيئا وفي الثانية فوت بفسخه غرض الملتزم باختياره ومن ثم لو كان فسخه فيها لأجل زيادة الجاعل في العمل [حاشية الشرواني] الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكر والربع الرابع يبقى للملتزم ومثل ذلك يقال في الثلثين فإن العامل يستحق في مقابلة عمله النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذي فضل وذلك يضم إلى النصف الذي استحقه ومجموعهما الثلثان اهـ ع ش قول المتن (ولا شيء للمشارك إلخ) ولو قال لواحد إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته أرضيك فرداه فللأول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة مثل عمله ولو قال إن رددت عبدي فلك كذا فأمر رقيقه برده ثم أعتقه في أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لإنابته إياه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو أعانه أجنبي فيه ولم يقصد المالك وأفتى أيضا في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلا وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه فيه الأول انتهى شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله استحق كل الجعل أي السيد ظاهره وإن قصد العبد نفسه بعد الحرية وقياس ما

لو قصد المعاون نفسه حيث قلنا إن العامل إنما يستحق القسط سقوط ما يقابل عمل العبد من وقت إعتاقه وقوله فطلع عنده إلخ أي فقرأ عنده شيئا وإن قل ثم طلع سورة إلخ اهـ وقال الرشيدي قوله كما لو أعانه إلخ قضية التشبيه أن العبد لو قصد المالك حينئذ أن السيد المعتق لا يستحق شيئا فليراجع اهـ. (قوله أي في حال مما ذكر إلخ) نعم إن التزم له العامل بشيء لزمه له اهـ مغني. قول المتن (ولكل منهما إلخ) وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام أحدها لازم من الطرفين قطعا كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع ولازم من أحدهما قطعا ومن الآخر على الأصح وهو النكاح فإنه لازم من جهة المرأة قطعا ومن جهة الزوج على الأصح وقدرته على الطلاق ليس فسخا، ثانيها لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة وكذا الرهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة، ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية الوديعة وكذا الجعالة قبل فراغ العمل ولذا قال ولكل منهما إلخ نهاية (قوله رده) أي العقد (قوله ثم هو) أي فسخ العامل (قوله لا يتأتى إلا في المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل نهاية ومغني زاد سم ما نصه وفي فسخ غير المعين بعد الشروع نظر إذ العقد لم يرتبط به أي وحده فكيف يرفعه رأسا، فإن أريد رفعه بالنسبة له فقط فمحتمل اهـ. (قوله بعده) عبارة النهاية والمغني ما بعده اهـ قول المتن (فإن فسخ) ببناء المفعول نهاية ومغني. (قوله من المالك أو الملتزم) كان الأولى الاقتصار على الملتزم (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى لما تقدم أنه لا يشترط القبول اهـ سم (قوله أو العامل) أي وإن كان صبيا كما يأتي اهـ ع ش (قوله وقد علم العامل إلخ) مفهومه قوله أما إذا لم يعلم إلخ وسيأتي ما فيه قول المتن (أو فسخ العامل) شمل كلامهم الصبي اهـ نهاية قال ع ش ولعل المراد بالفسخ منه ترك العمل بعد الشروع وإلا ففسخ الصبي لغو اهـ وقوله ولعل المراد إلخ سيأتي عن سم

عن الروض مع شرحه ما قد يخالفه قول المتن (فلا شيء له) ولو فسخ العامل والملتزم معا لم أر من ذكره وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضي والمانع اهـ مغني (قوله وإن وقع) إلى قوله أما إذا في النهاية والمغني إلا قوله كأن شرط إلى لأنه (قوله وإن وقع العمل مسلما) كذا في شرح الروض ثم قال هو والروض [حاشية ابن قاسم العبادي] عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلا وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه الأول اهـ. (قوله لأن العمل فيها مجهول) قد يكون معلوما كما تقدم (قوله رده) هل يأتي على القول بأنها لا ترتد بالرد (قوله ثم هو) أي فسخ العامل (قوله قبل العمل) يفهم تصوره من غير المعين بعد الشروع في العمل وفي الاعتداد به نظر لعدم ارتباط العقد به ولذا لو سبق غيره، ولو بعد شروعه لرده استحق دونه فليتأمل (قوله لا يتأتى إلا في المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل والمراد بالفسخ رفع العقد ورده كذا شرح م ر وفي فسخ غير المعين بعد الشروع نظر إذ العقد لم يرتبط به بخصوصه فكيف يرفعه رأسا فإن أريد رفعه بالنسبة له فقط فمحتمل (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى كما تقدم أنه لا يشترط القبول أيضا (قوله فلا شيء له وإن وقع العمل مسلما) كذا في شرح الروض ثم قال هو والروض وإن خاط

قال الإسنوي أو نقصه من الجعل انتهى. وفيه مشاحة لا من حيث الحكم بينها شيخنا استحق أجرة المثل لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك أما إذا لم يعلم العامل المعين ولم يعلن المالك بالرجوع فيما إذا كان غير معين فإنه يستحق المشروط إذ لا تقصير منه بوجه واكتفي بالإعلان؛ لأنه لا يمكن مع الإيهام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple rewards for a single act in a reward contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1514

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

لتعدد المجاعل عليه، وإن اتحد السير إليه كما لو استعجل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي – رضي الله عنه – على أن من مر بمتناضلين فقال لذي النوبة إن أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبت له الإصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله.

Mas'alah: What does the commentator say about the reward contract mentioned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

(قوله وجرى عليه إلخ) أي: الجعل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2225

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

(وضمان الجعل كالرهن به) فيصح بعد الفراغ للزومه لا قبله لجوازه مع كونه لا يئول للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2772

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

(كتاب الجعالة)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ju'alah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2772

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

(هي) بتثليث الجيم كالجعل، والجعيلة لغة ما يجعله الإنسان لغيره على شيء بفعله وأصلها قبل الإجماع أحاديث رقية الصحابي وهو أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – اللديغ بالفاتحة على ثلاثين رأسا من الغنم في الصحيحين وغيرهما واستنبط منها البلقيني وتبعه الزركشي جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وعقبت هنا للقيط لأنها طلب لالتقاط الضالة وفي الروضة وغيرها للإجارة لأنها عقد على عمل نعم تفارقها في جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل إلا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت أجرة المثل [حاشية الشرواني] من ادعى ذكورته وقياسه أنه لو بان خنثى لم تسمع دعوى واحد منهما وقوله ولو استرضع ابنه إلخ قوة كلامه تشعر بجواز استرضاع اليهودية وغيرها من الكافرات للمسلم ولا مانع منه؛ لأن استرضاعها استخدام لليهودية واستخدام الكفار غير ممنوع ولا نظر إلى أنها يخاف منها على الطفل؛ لأنا نقول هذه الحالة إذا وجدت في المسلمة امتنع تسليم الرضيع

لها وظاهره أيضا سواء كان ببيتها أم ببيت وليه اهـ. (قوله لإمكان القطع بالولادة) أي بالبينة بالولادة اهـ ع ش (قوله كأن اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط إذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما في شرحي المنهج والروض من أنه لو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح اهـ إلا أن يصور ما هنا بأن تشهد إحداهما بأنه ولد على فراشه من سنتين والأخرى بأنه ولد على فراش الآخر من سنة اهـ سم أقول: ويرد هذا التصوير ما في البجيرمي مما نصه قوله مؤرختين بتاريخين إلخ هذا مستثنى من كون الحكم للسابقة تاريخا كما قاله النووي وقال الخطيب إن القاعدة المذكورة خاصة بالأموال اهـ وقوله فلا ترجيح هذا بخلاف المال فإنه يعمل فيه بمقدمة التاريخ ع ش اهـ. (قوله واليد هنا غير مرجحة) أي ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فإن سبق استلحاق أحدهما إلى قوله فهي عاضدة لا مرجحة بحمل هذا على ما إذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتأمل سم على حج اهـ ع ش. [كتاب الجعالة] (قوله بتثليث الجيم) إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله واستعيد في النهاية إلا قوله أو رده ولك كذا وقوله ولا نيته (قوله بتثليث الجيم) لم يبينوا الأفصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهري عليه اهـ ع ش (قوله اللديغ بالفاتحة إلخ) متعلق بالرقية (قوله في الصحيحين إلخ) نعت قوله أحاديث إلخ (قوله منها) أي الأحاديث (قوله جوازها) أي الجعالة (قوله من دواء أو رقية) أي بشرط أن يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغي أن يقال إن جعل الشفاء غاية لذلك كلتداوني إلى الشفاء أو لترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية إلى الشفاء وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقرأ على علتي الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لأنه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء؟ فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الآتية في الفرع قبيل ولو اشترك اثنان وإلا

فأجرة المثل فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر سم على حج اهـ ع ش وهذا كما يفيده أول كلامه إذا لم يعين العمل كقراءة الفاتحة سبعا وكالتداوي بالدواء الفلاني سبعة أيام وإلا فالظاهر أنه يستحق المسمى وإن لم يحصل الشفاء. (قوله وعقبت هنا) عبارة المغني وذكرها تبعا للجمهور بعد باب اللقيط اهـ. (قوله تسليم الجعل) أي تسليم المجاعل الجعل له ولو حذف لفظ تسليم هنا وفيما يأتي كما في النهاية لكان أولى (قوله فلو شرط تعجيله) ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدرر اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر قبله أي قبل الرد وقوله م ر [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط إذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما مر عن شرح المنهج ويأتي عن شرح الروض إلا أن يصور ما هنا بأن تشهد إحداهما بأنه ولد على فراشه من سنتين والأخرى بأنه ولد على فراش الآخر من سنة (قوله واليد هنا غير مرجحة) أي ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فإن سبق استلحاق أحدهما إلى قوله فهي عاضدة لا مرجحة يحمل هذا على ما إذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتأمل (قوله واليد هنا غير مرجحة إلخ) في شرح الروض ويفارق ما لو استلحقاه ولكل منهما بينة حيث لا تقدم باليد كما مر ولا بتقدم تاريخ بأن أقامها أحدهما بأنه بيده منذ سنة والآخر بأنه منذ شهر بأن اليد وتقدم التاريخ يدلان على الحضانة دون النسب اهـ (كتاب الجعالة) (قوله من دواء أو رقية) أي بشرط أن يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغي أن يقال إن جعل الشفاء غاية لذلك كلتداوني إلى الشفاء أو لترقني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وإن فعل ولم

Mas'alah: What is the ruling if the reward is handed over without a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2773

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to Reward: Full and Partial Work

فإن سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه على الأوجه

Mas'alah: How is Ju'alah distinguished from Ijarah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2773

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل

Mas'alah: What is the legal definition of Ju'alah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2773

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

وشرعا الإذن في عمل معين أو مجهول لمعين أو مجهول بمقابل

Mas'alah: What is an example of a Ju'alah contract for returning a runaway slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2773

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

(كقوله) أي مطلق التصرف المختار (من رد آبقي) أو آبق زيد كما سيصرح به (فله كذا) [حاشية الشرواني] بطل أي العقد لشرط تعجيل الجعل اهـ. (قوله فإن سلمه)

أي الجعل قبل الفراغ سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده اهـ ع ش (قوله ولم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ أي من حيث كونه جعلا أما من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول هو مسلم في التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله أو لبسه أما التصرف فيه بنقل الملك كبيعه وهبته فلا يجوز لعدم الملك الذي يتوقف عليه ذلك، ولو أتلفه بنحو أكله فالوجه أنه يضمنه لأنه لم يسلمه له مجانا بل على أنه عوض وهل له رهنه أو لا فيه نظر سم على حج أقول قياس ما قدمته من منع بيعه منع رهنه اهـ ع ش. (قوله ويفرق بينه) أي عقد الجعالة (قوله بأنه) أي العامل (ثم) أي في الإجارة (ملكه) أي العوض (بالعقد وهنا لا يملكه إلخ) قد يقال لم (قوله وشرعا) عطف على لغة لكن من غير ملاحظة قوله كالجعل والجعيلة عبارة المغني والنهاية وهي لغة اسم لما يجعل إلخ وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم إلخ وهي أحسن (قوله لمعين) متعلق بالإذن ش اهـ سم (قوله بمقابل) أي معلوم متعلق بعمل قول المتن (كقوله من رد إلخ) قال سم بعد أن ذكر أولا عن الخادم عن الرافعي جواز الجعالة في رد الزوجة الحرة والأمة ثم النظر فيه ما نصه: فالمتجه عدم صحة مجاعلة الزوج عليها [حاشية ابن قاسم العبادي] يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية إلى الشفاء وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقرأ على علتي الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا؛ لأنه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الآتي في الفرع قبيل ولو اشترك اثنان وإلا فأجرة المثل فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر (قوله فإن سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ أي من حيث كونه جعلا أما من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول هو مسلم في التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله

أو لبسه أما التصرف فيه بنقل الملك كبيعه وهبته فلا يجوز لعدم الملك الذي يتوقف عليه ذلك، ولو أتلفه بنحو أكله فهل يضمنه الوجه أنه يضمنه؛ لأنه لم يسلمه له مجانا بل على أنه عوض وهل له رهنه؛ لأن تسليم المالك إياه عن الجعل يتضمن الرضا بذلك ويكون مضمونا كما تقدم أو لا؛ لأن قبضه عن الجعالة فاسد لعدم ملكه واستحقاق قبضه فيه نظر. (قوله لم يجز تصرفه فيه) اعتمده م ر (قوله لمعين إلخ) متعلق بالإذن ش (قوله في المتن كقوله من رد آبق إلخ) قال في الخادم هل تجري الجعالة في رد الزوجة؟ هذه مسألة مهمة لم يصرحوا بها وقد يتوقف فيها من جهة أن الحر لا يدخل تحت اليد لكن في كلام الرافعي في باب الضمان ما يؤخذ منه الجواز حيث قال تصح الكفالة ببدن المرأة لمن ثبتت زوجيته؛ لأن الحضور مستحق عليها كما تصح الكفالة ببدن عبد آبق لمالكه اهـ فلو كانت أمة فجعل السيد لشخص جعلا على ردها وجعل الزوج جعلا آخر فمن سبق منهما استحقه فإن رداها معا استحق كل واحد نصف ما شرطه له اهـ وما ذكره في الحرة فيه نظر للفرق بين ما هنا وثم؛ لأن الكفالة تتوقف على إذنها للكفيل فإذا تكفل بها بعد إذنها وجب عليها الحضور إذا طلبه بخلاف ما نحن فيه فإنه لا إذن يسلطه وهي لا تدخل تحت اليد فلا تصح المجاعلة على ردها نعم إن وكله الزوج في ردها أي ولم يجعل أو أذن الحاكم في ردها جاز وهذا غير الجعالة نعم قد يقال في الأولى شائبة جعالة وأما ما ذكره في الأمة ففي صحة مجاعلة الزوج على ردها نظر؛ لأنها وإن دخلت تحت اليد في نفسها إلا أنها من حيث إنها زوجة لا تدخل تحت اليد كما صرحوا به ولا علاقة للزوج بها إلا من حيث الزوجية فالمتجه عدم صحة مجاعلة الزوج عليها كالحرة فليتأمل، وقال في الخادم لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص إن رددت عليك عبدك فلي كذا فيقول نعم صح كما أشار إليه الرافعي في مسألة الصلح اهـ أقول وينبغي انعقادها أيضا بقوله أرد عبدك أو أنا راد عبدك بكذا فيقول

افعل مثلا. (فرع) في شرح م ر لو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدور اهـ. (فرع) آخر: قال أحد الشريكين في عبد من رد عبدي فله دينار فرده الشريك الآخر استحق عليه جميع الدينار كما في شرح م ر قال في التقرير؛ لأنه رد عبده؛ لأن إضافة العبد إليه للتعريف والمجاعلة على ملكه منه اهـ أقول وينبغي أن يكون في ضمان الراد غير الشريك نصف الشريك ما قيل في

Mas'alah: What is the ruling on saying 'or return it and you have such-and-such'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

أو رده ولك كذا

Mas'alah: Is it required to say 'upon me' or intend it in a ju'alah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

والأوجه أنه لا يشترط أن يقول علي ولا نيته واحتمل إيهام العامل لأنه قد لا يعرف راغبا في العمل

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for rescuing someone unjustly imprisoned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Hajj and Acts of Worship

وكقول من حبس ظلما لمن يقدر على خلاصه وإن تعين عليه على المعتمد إن خلصتني فلك كذا بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا.

Mas'alah: What are the pillars of a ju'alah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

وأركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد كما علمت مع شروطها من كلامه هنا وفيما يأتي

Mas'alah: What is the condition regarding the worker's ability in a ju'alah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

واستفيد من قوله من رد أن الشرط في العامل قدرته على الرد بنفسه إن كان غير معين وبنفسه أو مأذونه إن كان معينا وهذا لا ينافي ما يأتي في التوكيل فتأمله

Mas'alah: Is legal capacity, maturity, freedom, or permission required for the worker in ju'alah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

وأنه لا يشترط فيه بقسميه تكليف ولا رشد ولا حرية ولا إذن سيد أو ولي

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for returning a wife or slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2774

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

[حاشية الشرواني] أي الزوجة الأمة كالحرة وقال في الخادم لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص إن رددت عليك عبدك فلي كذا فيقول نعم صح كما أشار إليه الرافعي في مسألة الصلح اهـ أقول وينبغي انعقادها أيضا بقوله أرد عبدك أو أنا راد عبدك بكذا فيقول افعل مثلا اهـ وقال ع ش ما نصه وفي كلام سم بعد كلام طويل جواز الجعالة على رد الزوجة من عند أهلها نقلا عن الرافعي ثم توقف فيه وأقول الأقرب ما قاله الرافعي وهو قياس ما أفتى به المصنف فيمن حبس ظلما إلخ اهـ. (قوله أو رده) إلى قوله واستفيد في المغني إلا قوله ولا نيته (قوله والأوجه إلخ) كما اقتضاه إطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمي اهـ سم. (قوله وكقول من إلخ) عطف على كقوله في المتن (قوله من حبس ظلما) مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغي أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس إن جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن ينظره الدائن إلى بيع غلاته مثلا جاز له ذلك واستحق ما جعل له وإلا فلا ووقع السؤال في الدرس عما يقع بمصرنا من أن الزياتين والطحانين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة أم لا؟ والجواب عنه أنه من الجعالة الفاسدة فيستحق أجرة المثل لما عمله نظير ما يأتي في إن حفظت مالي إلخ اهـ ع ش (قوله لمن يقدر إلخ) بجاهه أو غيره نهاية ومغني قال ع ش قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام سم فيما لو جاعله على الرقية أو

المداواة أنه إن جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاء وإلا استحق الجعل مطلقا انتهى. فقياسه هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق إلا إذا أخرج منه اهـ. (قوله على المعتمد) عبارة النهاية أفتى المصنف بأنها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة اهـ. (قوله بشرط أن يكون في ذلك كلفة) لعل قصة أبي سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض أو أنه قرأ الفاتحة سبع مرات مثلا فلا يقال إن قراءة الفاتحة لا تعب فيها وينبغي أن المراد بالتعب التعب بالنسبة لحال الفاعل اهـ ع ش. (قوله واستفيد من قوله إلخ) ما وجه استفادة أو مأذونه اهـ سم (قوله قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الرد وإن لم يكن قادرا عند النداء لكن ينافي ذلك ما يأتي أنه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قابله في المعين الجواز سواء كان قادرا أو عاجزا إلا أن تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر أما إذا كان مبهما فيكفي علمه بالنداء إلخ أي دون قدرته على العمل لكن فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته إلا أن يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة غالبا وهذا لا ينافي وجود العمل مع العجز على خلاف الغالب أو يقال لا تشترط قدرته أصلا ويكفي إذنه لمن يعمل فيستحق بإذنه الجعل ويصرح بهذا قول العباب لو كان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لأحد وإن كان عاما فعلم به شخص ثم وكل استحق الأول اهـ وهذه صريحة في موافقة القضية المذكورة (قوله إن كان غير معين) قال الماوردي هنا لو قال من جاء بآبقي فله دينار فمن جاء به استحق من رجل أو امرأة أو صبي أو عبد عاقل أو مجنون إذا سمع النداء أو علم به لدخولهم في عموم من جاء اهـ نهاية زاد المغني وهذا هو المعتمد اهـ قال ع ش قوله م ر قال الماوردي إلخ معتمد اهـ (قوله وهذا لا ينافي إلخ) كان وجه ذلك أن العقد عند الإطلاق إنما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل اهـ سم (قوله وأنه لا يشترط) إلى قوله من

اضطراب للمتأخرين في المغني وإلى قوله وتنزيلهم في النهاية إلا قوله ولا يقاس إلى وقضية الحد (قوله لا يشترط فيه) أي العامل (بقسميه) أي المعين والمبهم.

Mas'alah: How does a reward contract differ from a lease contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2775

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

ولا يقاس ما هنا بالإجارة؛ لأنه يغتفر هنا ما لا يغتفر ثم

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for protecting property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2775

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Military and Guiding to Fortresses

وقضية الحد صحتها في إن حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا وهو متجه إن عين له قدر المال وزمن الحفظ وإلا فلا؛ لأن الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فتجب له أجرة المثل لما حفظه

Mas'alah: What is required in the formula of a ju'alah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2775

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

(و) علم من مثاله الذي دل به على حدها كما تقرر أنه (يشترط) فيها لتتحقق (صيغة)

من الناطق الذي لم يرد الكتابة (تدل على العمل) أي الإذن فيه كما بأصله.

Mas'alah: What is the ruling if someone works without permission in ju'alah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2775

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to Reward: Full and Partial Work

(فلو عمل بلا إذن) أو بإذن من غير ذكر عوض أو بعد الإذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the authorized person performs the work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2775

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

(أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) ؛ لأنه لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا وإن عرف برد الضوال بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave returning lost property in ju'alah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2775

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

نعم رد قن المقول له كرده لأن يده كيده كذا قالاه وقيده السبكي بما إذا أذن له وأيده الأذرعي بقول القاضي فإن رده بنفسه أو [حاشية الشرواني] قوله فيصح من

صبي ومجنون إلخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما اهـ سم أي فيستحقان المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذي سيأتي عن السبكي والبلقيني اهـ رشيدي (قوله قدر المال) أي الذي يحفظه سواء علمه بمجرد الرؤية أو غيرها اهـ ع ش (قوله لأن الظاهر إلخ) أي ولأن العمل غير معلوم من كل وجه (قوله دل به) أي المثال (قوله لتحقق) عبارة المغني وأركانها أربعة صيغة إلخ وقد بدأ بالأول معبرا عنه بالشرط كما مر له في غير هذا المحل فقال ويشترط إلخ قول المتن (صيغة) قال في شرح الروض أي والمغني فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان انتهى سم على حج وقوله معروفا برد الضوال إلخ منه رد الوالي وشيوخ العرب مثلا له فلا أجرة لهم فيدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكه في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ اهـ ع ش أي وإلا فلا ضمان كما يأتي. (قوله من الناطق الذي إلخ) قيد بما ذكر لأنه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الإشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة والظاهر أن ما سلكه غير متعين لإمكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اهـ ع ش عبارة السيد عمر قد يقال مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظا أو كتابة أو إشارة من أخرس ولهذا صرحوا في بعض الأبواب بأن الكتابة كناية وأن الإشارة تكون صريحا وكناية اهـ. (قوله معلوم) إلى قوله كذا قاله في المغني إلا قوله وأما الناطق إلى المتن (قوله لذلك) أي الإذن في العمل بعوض معلوم إلخ أو عقد الجعالة وكذا الإشارة والضمير في قوله ذلك ونواه إلخ قول المتن (فلو عمل بلا إذن إلخ) من ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا فإن اتفقت معاقدتهم على

شيء مع أهل الجرين أو مع بعضهم بإذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم إن كانت الجعالة صحيحة وإلا فأجرة المثل وأما إن باشروا الحراسة بلا إذن من أحد اعتمادا على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما لم يستحقوا شيئا اهـ ع ش أقول أخذا من قول المصنف الآتي ولو قال أجنبي إلخ أن قوله مع أهل الجرين إلخ ليس بقيد كما يشير إليه قوله بلا إذن من أحد (قوله من غير ذكر عوض) أي أو بذكر عوض غير مقصود كالدم اهـ مغني (قوله لأنه لم يلتزم إلخ) عبارة المغني أي لواحد ممن ذكر أما العامل فلما مر أي أنه عمل متبرعا وأما المعين فلم يعمل اهـ. (قوله وإن عرف برد الضوال إلخ) ودخل العبد مثلا في ضمانه كما جزم به الماوردي أسنى ومغني تقدم ويأتي عن ع ش تقييده بما إذا لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ (قوله نعم إلخ) عبارة المغني نعم إن كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل لأن يد رقيقه كيده اهـ وعبارة سم قوله رد قن المقول له إلخ أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالأجنبي انتهى اهـ. (قوله كذا قاله) جرى عليه المغني والأسنى كما مر آنفا (قوله وأيده الأذرعي إلخ) عبارة النهاية قال الأذرعي وقول القاضي فإن رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد اهـ قال ع ش قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافا لابن حج أي – [حاشية ابن قاسم العبادي] إنما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل. (قوله فيصح من صبي ومجنون إلخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما (قوله في المتن ويشترط صيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي، وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان اهـ ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو

أخذه ممن لا يضمن كالحربي بجامع أنه ليس في يد ضامنة وقوله ولا يلزم إلخ يدل على جواز الرد فليراجع ما قدمه في أول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتي في جواب إشكال ابن الرفعة (قوله نعم رد قن المقول له) أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر أن مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling when a stranger offers a reward for returning someone else's slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2776

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

(ولو قال أجنبي) مطلق التصرف مختار (من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم به (على الأجنبي) ؛ لأنه التزمه، وإن لم يأت ب "على" على المنقول، وإن نازع فيه السبكي نظرا إلى أن المتبادر منه ذلك واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير إذن مالكه بل يضمنه وأجيب بفرضه فيما إذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي الجعل وقد يصور بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه على أن وضع اليد عليه للرد يرضى به الملاك غالبا وكفى بذلك مجوزا وظاهر أن المراد من الأجنبي غير الوكيل والولي فلو قال ذلك عن موكله أو محجوره والجعل قدر أجرة المثل [حاشية الشرواني] والأسنى والمغني (قوله وتنزيلهم) مبتدأ خبره قوله يؤيد الأول (قوله وقولهم) أي القاضي ومن تبعه (المذكور) وهو فإن رده بنفسه أو بعبده إلخ (قوله لا يخالفه) أي الأول وهو قول الشيخين (قوله ولو قال من رد) إلى قوله فعلم في المغني وإلى قول المتن وإن قال في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه السبكي وقوله غالبا ومسألة الوكيل (قوله وعلم به القائل) أي حالة الجعالة أخذا مما يذكره آنفا اهـ سم (قوله على الزيارة) كان المراد

بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف اهـ سم. قول المتن (ولو قال أجنبي) ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشي اهـ مغني قول المتن (من رد عبد زيد إلخ) ولو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد أحد عبدا لأحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم م ر اهـ سم على حج وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف لمعين أو مجهول اهـ ع ش (قوله لأنه التزمه) إلى المتن في المغني إلا قوله وإن نازع فيه السبكي وقوله وقد يصور إلى على أن، وقوله غالبا ومسألة الوكيل (قوله استحقاق الرد) أي بعوض بقول الأجنبي (قوله بما إذا ظنه العامل المالك) في كون هذا بمجرده ينفي الضمان نظر لا يخفى اهـ رشيدي أقول الكلام في حرمة نفي اليد فقط لا فيه مع نفي الضمان وظاهر أنه لا تلازم بينهما (قوله يرضى به المالك) وعليه فينبغي أن لا ضمان عليه إذا تلف لأن رضاه برده منزل منزلة إذنه في الرد ويؤيده ما لو انتزع المغصوب من يد غير ضامنه كالحربي ليرده على مالكه فإنه لا ضمان فيه إذا تلف لكن في كلام سم ما نصه ومع ذلك أي الرضا بالرد يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس من جملة الأمانات إلى آخر ما ذكر وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان اهـ ع ش (قوله وكفى بذلك مجوز إلخ) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن صيغة عن الماوردي والإمام وإذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا اهـ سم وتقدم آنفا عن ع ش أنه ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان اهـ. (قوله والجعل قدر أجرة المثل إلخ) فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الإطلاق انصراف الجعالة إلى المحجور فإذا زاد المسمى على أجرة المثل فسد الجعالة ووجبت أجرة المثل م ر اهـ سم على حج وقوله ووجبت أجرة

المثل أي في مال المولى عليه وقد يقال قياس ما لو وكلت في اختلاعها أجنبيا بقدر فزاد عليه من أن عليها ما سمت وعليه الزيادة أن يكون هنا كذلك اهـ ع ش (قوله قدر أجرة المثل) قد يتوقف فيه بما إذا لم يكن تحصيله إلا بأكثر بأن كان لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطلب أكثر من أجرة المثل ولا يخفى أن بذل أكثر من أجرة المثل أسهل من ضياع الضالة [حاشية ابن قاسم العبادي] ومبعضه في نوبته كالأجنبي اهـ. (قوله وتنزيلهم فعل قنه إلخ) قد يقتضي التنزيل المذكور أنه لا يشترط علم القن بالنداء (قوله وكذا الخاص إلخ) كذا شرح م ر (قوله وعلم به القائل) أي حال الجعالة أخذا مما يذكره آنفا (قوله فعلم أن من جوعل على الزيارة إلخ) وقوله الآتي قبيل قول المتن، ولو اشترك اثنان إلخ أو على حج وعمرة وزيارة إلخ صريح في صحة الجعالة على الزيارة فلينظر ما المراد بالزيارة فإنه غير السلام والدعاء بدليل أنهم أبطلوا الاستئجار للزيارة وصححوه للسلام والدعاء كما بينه الشارح في مؤلف الزيارة وكان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف. (قوله في المتن من رد عبد زيد فله كذا إلخ) لو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد أحد عبدا ما لأحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم م ر (قوله بل يضمنه) يؤيد الضمان ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة بجامع عدم إذن المالك (قوله وكفى بذلك مجوزا) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة عن الماوردي والروياني والإمام وإذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا بخلاف المبيع بيعا فاسدا حيث يضمن بأقصى القيم لتعدي المشتري بوضع يده على قصد الملك بطريق تعدى بها إذ البيع الفاسد ممتنع فوضع اليد للملك بسببه تعد فليتأمل (قوله والجعل قدر أجرة المثل إلخ) فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو

وجب في مال الموكل والمحجور

Mas'alah: What is the ruling when a stranger falsely claims the owner offered a reward for returning a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2777

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

(وإن قال) الأجنبي (قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق) الراد (عليه) أي الأجنبي شيئا لعدم التزامه (ولا على زيد) إن كذبه لذلك ولا تقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك؛ لأنه متهم في ترويج قوله أما إذا صدقه فيلزمه الجعل وقيده الرافعي بما إذا كان الأجنبي ممن يقبل خبره وإلا فكما لو رده غير عالم بإذنه انتهى ويتجه أن محل قوله إلا إلخ ما إذا لم يصدقه العامل وإلا استحق على المالك المصدق؛ لأن المحذور عدم علم العامل وبتصديقه يصير عالما ولا نظر لاتهامه؛ لأن علمه وعدمه لا يعلم إلا منه مع قوته بموافقته للمالك

Mas'alah: Is verbal acceptance required from the worker in a reward contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2777

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

(ولا يشترط قبول العامل) لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل (وإن عينه) بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد.

Mas'alah: How is acceptance conceptualized when the worker is not specified in a reward contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2777

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

(تنبيه) في الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن وقد يجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي أفهمه المتن أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصور قبوله ولا تشترط المطابقة فلو قال إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار؛ لأن القبول لا أثر له في الجعالة قاله الإمام [حاشية الشرواني] رأسا اهـ رشيدي أقول المطلوب فيما صوره هو أجرة المثل لا أكثر منها إذ معلوم أنها تختلف باختلاف الأحوال وكتب إليه السيد عمر أيضا ما نصه هذا في مسألة الولي وكذا الوكيل إن لم يعين موكله شيئا مخصوصا وإلا فظاهر أنه لا يزيد عليه وإن نقص عن أجرة المثل اهـ. (قوله وإن قال الأجنبي إلخ) ولو قال أحد الشريكين في عبد من رد عبدي فله دينار فرده الشريك الآخر استحق عليه جميع الدينار كما في شرح م ر اهـ سم قال ع ش ومثله ما لو رده غير الشريك ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا بينه وبين آخر شركة في بهائم فسرقت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين في تحصيلها وردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئا وهو أن الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه ومن الالتزام ما لو قال له كل شيء غرمته أو صرفته كان علينا ويغتفر الجهل في مثله للحاجة ويؤيده ما لو قال عمر داري على أن ترجع بما صرفته حيث قالوا يرجع بما صرفه اهـ ع ش (قوله إن كذبه) إلى قوله انتهى في المغني وإلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله لأن المحذور إلى المتن

وقوله وبأن الأخيرة إلى المتن وقوله إذ لا كلفة إلى أو من هو بيد غيره (قوله بذلك) أي بأنه قاله (قوله وقيده الرافعي إلخ) جرى المغني على إطلاق قوله وإلا إلخ لكن قول الشارح ويتجه أن محل قوله إلخ أوجه. (قوله لفظ الجاعل) أي أو إشارته أو كتابته (قوله ومن ثم لو رده إلخ) أفاد هذا أن الجعالة ترتد بالرد ولا ينافيه ما يأتي في مسألة الإمام إذ لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره فيما يأتي هذا محصل كلامه أولا وآخرا وقرر م ر أن المعتمد أنها لا ترتد بالرد أخذا من مسألة الإمام الآتية فسألته ما الفرق حينئذ بين ردها الذي لا ترتد به وبين فسخ العامل الذي يرتفع به وماذا يتميز به أحدهما عن الآخر؟ فلم يبد مقنعا وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بأن الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحا في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا في رددتها فليتأمل اهـ سم أي والمعتمد ارتدادها بالرد. (قوله وظاهره ينافي المتن) إذ دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين أحدهما أن عدم الاشتراط يصدق بعدم الإمكان والثاني أن واو وإن عينه للحال فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله صار كل إلخ) خبر أن (قوله ولا تشترط المطابقة) أي مطابقة القبول للإيجاب اهـ ع ش (قوله استحق الدينار) كذا في النهاية وكتب ع ش عليه ما نصه قضية ما يأتي عن حج أنه لو قال رده بلا شيء لا يستحق عوضا وسيأتي للشارح ما يرده في قوله أو دعوى أنه إلخ فيستحق الكل اهـ. وفي الرشيدي مثله (قوله قاله الإمام) وذكر القمولي نحوه ويؤخذ من قول الإمام والقمولي أنها لا ترتد بالرد ودعوى أنه إن رد الجعل من أصله أثر أو بعضه فلا لا أثر لها وقال في الأنوار ولو رده أي الآبق مثلا الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه – [حاشية ابن قاسم العبادي] تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الإطلاق

انصراف الجعالة إلى المحجور فإذا زاد المسمى على أجرة المثل فسد ووجب أجرة المثل م ر (قوله ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد) أفاد هذا أن الجعالة ترتد بالرد ولا ينافيه ما يأتي في مسألة الإمام أن لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره الشارح فيما يأتي هذا محصل كلامه أولا وآخرا وقرر م ر أن المعتمد أنها لا ترتد بالرد أخذا من مسألة الإمام الآتية فسألته ما الفرق حينئذ بين ردها الذي لا ترتد به وبين فسخ العامل الذي يرتفع به وماذا يتميز به أحدهما عن الآخر فلم يبد مقنعا، وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بأن الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر، وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحا في الفسخ فلا ترفع به وهو بعيد جدا في رددتها فليتأمل. (قوله وظاهره ينافي المتن) إذ دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين أحدهما أن عدم الاشتراط يصدق بعدم الإمكان والثاني أن واو وإن عينه للحال فليتأمله (قوله قاله الإمام إلخ) وذكر القمولي نحوه ويؤخذ من كلام الإمام والقمولي أنها لا ترتد بالرد ودعوى أنه إن رد الجعل من أصله أثر أو بعضه فلا أثر له، وقال في الأنوار، ولو رده الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء، وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها وجزم به

Mas'alah: Is a reward contract valid for unknown work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2778

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

(وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كما علم من تمثيله أول الباب وذكره هنا

لضرورة التقسيم وقيد جمع ذلك بما يعسر ضبطه لا كبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به، وخياطة ثوب فيصفه كالإجارة

Mas'alah: Is a reward contract valid for known work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2778

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Work and Worker

(وكذا معلوم) كمن رده من موضع كذا (في الأصح) ؛ لأنها إذا جازت مع الجهل فمع العلم أولى ومر أنه لا بد في العمل من كلفة فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه كدينار فلا شيء له، ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له إذ لا كلفة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a ju'alah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2779

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

(ويشترط) لصحة العقد عدم تأقيته فيبطل من رد عبدي إلى شهر سواء أضم إليه من محل كذا أم لا؛ لأنه قد لا يجده فيه و (كون الجعل) مالا (معلوما) بمشاهدة المعين أو وصفه أو وصف ما في الذمة مقصودا يصح غالبا جعله ثمنا لأنه عوض كالأجرة ولا حاجة لجهالته بخلاف العمل

Mas'alah: What is the ruling on offering clothing as a reward in ju'alah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2779

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering clothing as a reward in ju'alah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2779

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

فلو قال من رده فله) ثيابه إن علمت، ولو بالوصف فهي للراد وإلا فله أجرة المثل واستشكله الإسنوي بأن وصف المعين لا يغني عن رؤيته وأجاب عنه البلقيني بأن هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه إن علم، وإن لم يعرف محله وهو أحد وجهين يتجه ترجيحه ثم رأيت الأنوار وغيره رجحاه أيضا وقياس الرافعي له على استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام أجاب عنه في الكفاية بأن الأجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءا من الرضيع بعد الفطام يقتضي تأجيل ملكه وهنا إنما يملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك

Mas'alah: What is the ruling on an invalid reward in a ju'alah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2779

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Defective (Fasid) Ju'alah and Exceptions

أو فله (ثوب أو أرضيه) أو فله خمر مثلا (فسد العقد) لجهالة العوض أو عدم ماليته (وللراد) الجاهل بأن الفاسد لا شيء فيه فيما يظهر أخذا مما مر في القراض (أجرة مثله) كالإجارة الفاسدة وفي غير المقصود كالدم لا شيء له؛ لأنه لم يطمع في شيء ومر صحة الحج [حاشية الشرواني] كلفة فيه لا يقابل بعوض اهـ. (قوله وعلله) أي عدم الاستحقاق (قوله كما مر) أي في شرح من رد آبقي فله كذا (قوله نعم إن عصى إلخ) عبارة النهاية وكذا أي مثل قوله من دلني على مالي إلخ لو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده ويجب عليه رده وقضيته أنه لو كان الدال أو الراد غير مكلف استحق ويجاب بأن الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا اهـ قال ع ش قوله م ر ويجب عليه رده أي كالغاصب والسارق بخلاف ما لو رد من هو في يده أمانة كأن طيرت الريح ثوبا إلى داره أو دخلت دابة داره فإنه يستحق بالرد لأن الواجب عليه التخلية لا الرد اهـ وقوله كالغاصب إلخ أي والمستعير كما في المغني (قوله أو من هو إلخ) عطف على من فيمن هو بيده ش اهـ سم (قوله لأن الغالب أنه تلحقه مشقة إلخ) لا خفاء أن هذا الكلام صريح في أنه يستحق وإن لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه فلا يلاقيه قول الشارح وقيده الأذرعي إلخ اهـ رشيدي وهذا مجرد مناقشة في التعبير فلا ينافي ما مر أنه لا بد في العمل من كلفة. (قوله لصحة العقد) إلى قول المتن وللراد في النهاية (قوله عدم تأقيته) كالقراض ويؤخذ من التشبيه بالقراض أنه لا يصح تعليقها وهو ظاهر وإن لم أر من تعرض له اهـ مغني (قوله فيبطل) عبارة شرح المنهج فيفسد اهـ فهل للراد حينئذ أجرة المثل وقضية تشبيههم الجعالة بالقراض أنه يستحقها فليراجع (قوله إلى شهر) لعله مقيد بما إذا قصد به مطلق التأخير (قوله لا يجده فيه) أي الوقت المقدر فيضيع سعيه (قوله مالا) إلى قوله وإن لم يعرف محله في المغني إلا قوله يصح غالبا جعله ثمنا (قوله أو وصفه) أي المعين ش اهـ سم (قوله أو وصفه أو وصف إلخ) أي بما يفيد

العلم نهاية ومغني (قوله ولا حاجة إلخ) عبارة النهاية والمغني ولأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة إلخ (قوله إن علمت ولو بالوصف) كان الأولى تأخيره عن قوله فهي للراد (قوله ولو بالوصف) ثم (قوله وأجاب عنه البلقيني إلخ) قضية الصحة أيضا في فله الثوب الذي في بيتي إن علم ولو بالوصف سم على حج اهـ ع ش أقول وهذه صريح قول الشارح المال أو وصفه (قوله فله أجرة المثل) .

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for performing Hajj with expenses provided?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2780

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Hajj and Acts of Worship

بالنفقة للحاجة وحمل على حج عني وأعطيك نفقتك؛ لأنه أرزاق لا جعالة بخلاف حج عني بنفقتك فإنه فاسد كما في الأم وجزم به الماوردي ويأتي آخر السير صحة من دل على قلعة فله جارية منها وإذا قلنا بأنه أرزاق لزمه كفايته كما هو ظاهر، ثم هل المراد بها كفاية أمثاله عرفا أو كفاية ذاته نظير ما يأتي في كفاية القريب والقن؟ كل محتمل.

Mas'alah: How is the reward apportioned when a runaway slave is returned from a different distance than specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2780

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to Reward: Full and Partial Work

(ولو قال) من رده (من بلد كذا فرده) من تلك الجهة لكن (من) أبعد منه فلا زيادة له

لتبرعه بها أو من (أقرب منه فله قسطه من الجعل) ؛ لأنه قوبل بكل العمل فيوزع على ما قد وجد منه وما عدم ومحله إن تساوت الطريق سهولة أو حزونة وإلا بأن كان النصف مثلا الذي أتى به ضعف ما تركه استحق ثلثي الجعل أما إذا رده من جهة أخرى فلا يستحق شيئا مطلقا على ما بحثه السبكي وتبعه الأذرعي أولا لأنه لم يأذن له في الرد منها وله احتمال أنه يستحق بقدر ما يستحقه لو رد من الجهة المعينة وهو المنقول في الكافي واعتمده أعني الأذرعي قال؛ لأن التعيين إنما يراد به الإرشاد لمحله ومن ثم لو أراد حقيقة التعيين لم يستحق شيئا ولا يشكل على ما ذكر نحو من خاط لي ثوبا أو بنى لي حائطا أو علمني سورة كذا فأتى ببعضه لم يستحق شيئا؛ لأنه لم يحصل غرضه الذي سماه وثم حصل غرضه ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين كمن رد عبدي فله كذا استحق نصف الجعل برد أحدهما وقيده شارح بما إذا تساوى محلهما أي وقد استوت طريقهما سهولة [حاشية الشرواني] العوض للحاجة وما لو قال حج عني وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به إلخ ورد بأن هذه لا تستثنى لأن هذا إرفاق لا جعالة وإنما يكون جعالة إذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردي في هذه بأنها جعالة فاسدة ونص عليه في الأم اهـ قال ع ش قوله م ر بأنها جعالة فاسدة معتمد أي فيستحق أجرة المثل اهـ وسيأتي عن السيد عمر مثله (قوله وحمل) أي ما مر من صحة الحج بالنفقة. (قوله لأنه) أي قوله حج عني وأعطيك نفقتك وكذا ضمير بأنه الآتي اهـ ع ش (قوله فإنه فاسد) وعليه فهل يستحق أجرة المثل الظاهر نعم لكن بقيده الذي بحثه الشارح أخذا من القراض اهـ سيد عمر (قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية يشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا أن يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل اهـ سم عبارة ع ش قوله كفاية أمثاله عرفا أو كفاية ذاته أقول والأقرب الثاني إن علم بحاله قبل سؤاله في الحج وإلا فالأول ثم هل المراد باللزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أجبر عليه أو من وقت

الإحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع لأن غايته أنه كالجعالة وهي جائزة فيه نظر والأقرب الأخير وعليه فلو أنفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر أنه يرجع عليه بما أنفقه لوقوع الحج لمباشره كما لو استأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفي المستأجر اهـ. قول المتن (فرده من أقرب منه) ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجعل اهـ نهاية قال الرشيدي قوله م ر ورأى المالك في نصف الطريق إلخ صريح في أن ذهاب العامل للرد لا يقابل بشيء ويلزم عليه أنه لو رأى المالك في المحل الذي لقي فيه الآبق مثلا أنه لا يستحق عليه شيئا وهو مشكل وربما يأتي في الشارح م ر ما يقتضي خلافه فليراجع اهـ. (قوله أبعد منه) إلى قوله أما إذا رده في النهاية والمغني (قوله بأن كان النصف إلخ) أي بأن كانت أجرة نصف المسافة ضعف أجرة النصف الآخر مغني ونهاية (قوله وله احتمال إلخ) اعتمده النهاية وشرح المنهج وكذا المغني عبارته. (تنبيه) شمل قوله "من أقرب" تلك البلدة وغيرها وهو كذلك وإن نظر في ذلك السبكي فلو قال مكي من رد عبدي من عرفة فله كذا فرده من منى أو من التنعيم استحق بالقسط لأن التنصيص على مكان إنما يراد به الإرشاد إلى موضع الآبق أو مظنته لأن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق إذ لو أريد حقيقة ذلك المكان لكان إذا رده من دونه لا يستحق شيئا لأنه لم يرده منه اهـ. (قوله ومن ثم لو أراد إلخ) لعل المراد به ما قدمته آنفا عن المغني وإلا فظاهره مخالف لإطلاق المتن وغيره (قوله على ما ذكر) أي من قول المصنف من أقرب منه فله قسطه من الجعل (قوله لو ذكر شيئين) إلى قوله ومر فيه في المغني إلا قوله وقيده إلى وألحق الزركشي (قوله استحق نصف الجعل إلخ) لأنه لم يلتزم له أكثر من ذلك ولو قال إن رددتما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما استحق الربع أو كليهما استحق النصف أو ردهما استحقا المسمى ولو قال أول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان

اقتسماه لأنهما يوصفان بالأولية في الرد ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرءوس. هذا إذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له أي للرد أو اثنان منهم أعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط فإن شاركهم رابع فلا شيء له ثم إن قصد بعمله المالك أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط، فإن أعان أحدهم فللمعاون بفتح الواو النصف وللآخرين النصف لكل منهما الربع أو أعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن من المشروط وللثالث ربعه وإن أعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم، فإن شرط لأحدهم جعلا مجهولا ولكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية تشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا أن يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل (قوله ثم هل المراد بها كفاية أمثاله إلخ) وهل المراد أنه يعطيه النفقة يوما بيوم أو لا يعطيه إلا بعد الفراغ؛ لأنه وقت الاستحقاق. (قوله في المتن فرده من أقرب منه) ، ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجعل شرح م ر (قوله وله احتمال أنه يستحق إلخ) اعتمده م ر (قوله ولا يشكل على ما ذكر) أي من قوله أي المصنف من أقرب منه فله قسطه من الجعل. (قوله

Mas'alah: Is a reward contract valid for medical treatment or healing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2781

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Obligatory or Non-Hardship Acts

(فرع) تجوز الجعالة على الرقية بجائز كما مر وتمريض مريض ومداواته، ولو دابة ثم

إن عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى وإلا فأجرة المثل. ،

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for returning multiple slaves or performing multiple rites?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2781

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد أي بالقيدين المذكورين؛ لأن أجرة ردهم لا تتفاوت حينئذ غالبا أو على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing in the reward for returning a runaway slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2781

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

(ولو اشترك اثنان) مثلا معينين أو لا وقد عمهما النداء (في رده اشتركا في الجعل) أو ثلاثة فكذلك بحسب الرءوس، وإن تفاوت عملهم إذ لا ينضبط حتى يوزع عليه وبه فارق توزيعه بقدر الملك على ملاك التزموه وفارق ذلك أيضا من دخل داري فأعطه درهما فدخلها جمع استحق كل درهما بأن كلا هنا دخل وليس كل ثم براد له وإنما الراد له مجموعهم، ولو قال إن رددتما عبدي فلكما كذا فرده أحدهما استحق النصف؛ لأنه لم يلتزم له سواء كما قالاه وبحث السبكي أنه لا شيء له ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when a non-designated person assists the designated person in ju'alah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2781

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

(ولو التزم جعلا لمعين) كإن رددته فلك دينار (فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته) مجانا أو بعوض منه (فله) أي ذلك المعين (كل الجعل) ؛ لأن قصد الملتزم الرد ممن التزم له بأي وجه أمكن [حاشية الشرواني] قال أي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبد بينهما أثلاثا فأبق فجعلا لمن رده دينارا لزمهما بنسبة ملكهما اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر ولكل من الآخرين إلخ بمعنى أنه قال لكل من الثلاثة بانفراده رد عبدي وقال لأحدهم ولك ثوب مثلا وللآخر ولك دينار وقال للثالث كذلك وليس المراد أنه جعل لمجموع الثلاثة ثوبا وديناريين اهـ. (قوله بذلك) أي باستواء الطريق سهولة أو حزونة (قوله وألحق الزركشي بذلك) أي بما لو ذكر شيئين مستقلين كمن رد إلخ (قوله فيستحق قسط ما حضر إلخ) زاد المغني قال أي الزركشي فتفطن لذلك فإنه مما يغلط قال الدميري ولذلك كان الشيخ تقي الدين القشيري إذا بطل يوما غير معهود البطالة في درسه لا يأخذ لذلك اليوم معلوما قال وسألت شيخنا عن ذلك مرتين فقال إن كان الطالب في حال انقطاعه مشتغلا بالعلم استحق وإلا فلا قال يعني شيخه ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب إلى أنه من باب الإرصاد انتهى اهـ. (قوله لتفاضل الأيام) عبارة المغني فإن الأيام كمسألة العبيد فإنها أشياء متفاضلة اهـ. [فرع الجعالة على الرقية بجائز] (قوله ثم إن عين لذلك حدا إلخ) وفي سم بعد كلام طويل ما نصه ثم وجد م ر المسألة منقولة في الجواهر وأنه يصح الجعالة على الشفاء وإن لم يكن مقدورا لأن أسبابه مقدورة وفرق

في الجواهر بين المجاعلة والإجارة ومما يؤيد الصحة أن نفس رد الآبق قد لا يكون مقدورا مع صحة المجاعلة عليه اهـ (قوله وإلا فأجرة المثل) تدخل تحت وإلا صورتان إحداهما أن لا يعين حدا والثانية أن يعين حدا ولا يوجد، ووجوب أجرة المثل في الثانية ممنوع إذ لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كما لو جاعله على رد آبقه فلم يرده أنه لا يستحق شيئا وإن عمل فليحمل كلامه على الصورة الأولى فليتأمل سم وسيد عمر. (قوله ولو جاعله على رد عبيد إلخ) يغني عنه قوله المار ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين إلخ (قوله أي بالقيدين المذكورين) أي بقوله وقيده شارح إلخ (قوله أو لا وقد عمهما النداء) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله بخلاف ما مر إلى ولا شيء للمعاون وقوله قال غيره إلى والزركشي وإلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن (قوله أو ثلاثة فكذلك) يغني عنه قوله المار مثلا (قوله إذ لا ينضبط) [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم إن عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى) قد يصور ذلك بما لو قال داوني فإن شفيت فلك كذا ويعترض بأن الشفاء غير فعل له ولا مقدور له فلا تصح المجاعلة عليه فغاية ما يتجه في هذا أنه جعالة فاسدة توجب أجرة المثل ويمكن أن يقال لا يتعين تصويره بذلك بتسليم الفساد فيه بل يمكن تصويره بنحو إن داويتني إلى الشفاء فلك كذا ويتجه حينئذ صحة الجعالة إذ المجاعلة ليست على الشفاء بل على المداواة وإنما جعل الشفاء مبنيا لحدها وغايتها فلا محذور، ولو سلم أنه على الشفاء فذلك أمر ضمني ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في القصدي ثم وجد م ر المسألة منقولة في الجواهر وأنه يصح الجعالة على الشفاء وإن لم يكن مقدورا؛ لأن أسبابه مقدورة وفرق في الجواهر بين المجاعلة عليه والإجارة ومما يؤيد الصحة أن نفس رد الآبق قد لا يكون مقدورا مع صحة المجاعلة عليه وقوله وإلا فأجرة المثل يدخل تحت وإلا صورتان إحداهما أن لا يعين حدا والثانية أن يعين

حدا ولا يوجد، ووجوب أجرة المثل في الثانية ممنوع إذا لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كما لو جاعله على رد آبقه فلم يرده أنه لا يستحق شيئا وإن عمل فليحمل كلامه على الصورة الأولى فليتأمل. (قوله فرد بعضهم استحق قسطه) ينبغي هنا ما تقدم من تقييد شارح (قوله، ولو قال إن رددتما عبدي فلكما كذا إلخ) ولو قال إن رددتما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما استحق الربع أو كليهما استحق النصف شرح م ر وفي شرح الروض قال السبكي، ولو قال أي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما على الأقرب عندي اهـ وإن قال لكل أول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه وإن قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل ثلثه كذا في الروض وقوله وإن قال أول من يرد عبدي إلخ هل مثله في حكمه ما لو قال من رد عبدي أولا فله درهم حتى لو رده اثنان اقتسماه ويتجه أنه مثله ولا يخفى أن ذلك كله مخالف لقول

Mas'alah: What is the objection to analogizing waqf revenue to ju'alah or ijarah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2782

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Defective (Fasid) Ju'alah and Exceptions

ويرد بأنه سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله أو خيرا منه والزركشي بأن الريع ليس من باب جعالة ولا إجارة إذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للمستأجر أو الجاعل وإنما هو إباحة بشرط الحضور ولم يوجد [حاشية الشرواني] أي غالبا اهـ مغني. (قوله فلم يقصر لفظه إلخ) عبارة المغني فلا يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب اهـ. (قوله من كلامهم هنا وفي المساقاة) عبارة المغني من استحقاق المجعول له تمام الجعل إذا قصد المشارك إعانته ومن استحقاق العامل في المساقاة نصيبه إذا تبرع

عنه المالك أو أجنبي في العمل اهـ. (قوله جواز الاستنابة إلخ) أي ولو بدون عذر فيما يظهر اهـ نهاية وسيأتي ما فيه (قوله وسائر الوظائف القابلة إلخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم أن النائب يستنيب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه الظاهر أنه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنيب مثله ويستحق ما جعل له وإن لم يحصل ذلك ولم تدل قرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والجواب عنه الظاهر أن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به فاته يمكنه ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم إن باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لا يمكن إعادته وإلا وجب على الناظر القطع عن المستحقين وإعادته إن أمكن وإلا نقل لأقرب المساجد إليه اهـ ع ش. (قوله مثله أو خيرا منه) أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستنيب عالما لا يشترط في النائب كونه عالما بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب عبارة سم قوله أو خيرا منه أي باعتبار المقصود من الوظيفة انتهت اهـ ع ش (قوله ويستحق المستنيب كل المعلوم) أي وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له إلا إذا منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره في ترك المباشرة ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا بينه وبين ولد أخيه إمامة شركة بمسجد ثم إن الرجل صار يباشر الإمامة من غير

استنابة من ولد أخيه وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته ولا شيء للعم زيادة على ما يقابل نصفها المقرر هو فيه لأن العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستنب لا شيء له لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الأخ يصرفه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فإنه يقع كثيرا ووقع من بعض أهل العصر إفتاء بخلاف ذلك فاحذره اهـ ع ش. (قوله وضعف) أي السبكي (قوله المستنيب) و (قوله والنائب) بدل من قوله واحد منهما بدل مفصل من مجمل (قوله ورد عليه) أي على السبكي و (قوله ذلك) أي أخذه المذكور (قوله لا كل أرباب إلخ) عبارة المغني لأرباب الجاهات والجهالات في تولي المناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزر يسير من المعلوم ويأخذ ذلك المستنيب مال الوقف على ممر الأعصار اهـ. (قوله واستنابة من إلخ) عطف على أكل عطف سبب على مسببه (قوله بنزر يسير) متعلق بالاستنابة أي بشيء قليل ففي النزر تجريد بياني لأنه في الأصل بمعنى القليل كاليسير (قوله ويرد إلخ) أي الأذرعي (بأنه) أي السبكي سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله إلخ هذا إذا كان مراد الأذرعي بأرباب الجهالات النياب وأما إن كان مراده بهم أرباب الوظائف بمعنى أنهم يأخذون الوظائف التي ليسوا أهلا لها ويستنيبون كما هو صريح عبارته فيرد بأن الكلام كله عند صحة التقرير في الوظيفة وذلك لا يكون إلا لمن هو أهل لها فتأمل اهـ رشيدي (قوله والزركشي إلخ) عطف على الأذرعي (قوله بشرط الحضور) [حاشية ابن قاسم العبادي] التلويح في فصل العام والثالث أن يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن أولا فله درهم فكل واحد دخله أولا منفردا استحق الدرهم، ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا، ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق اهـ. (قوله فرده نائبه إلخ) أي على ما مر (قوله جواز الاستنابة في الإمامة إلخ) اعتمده م ر (قوله وسائر الوظائف القابلة إلخ) أي،

ولو بدون عذر فيما يظهر شرح م ر (قوله أو خيرا منه) أي باعتبار المقصود من الوظيفة

Mas'alah: How is the reward divided when a participant intends to work for the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2783

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

(وإن قصد) المشارك (العمل للمالك) يعني الملتزم بجعل أو دونه أو لنفسه أو للجميع أو لاثنين منهم أو لم يقصد شيئا (فللأول قسطه) إن شاركه من أول العمل وهو نصف الجعل إن قصد نفسه أو الملتزم أو هما أو أطلق وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلثاه إن قصد الجميع [حاشية الشرواني] أي وأداء الوظيفة. (قوله أخذه) أي السبكي (قوله وقضيته) أي كلام الزركشي (قوله وقضية كلام الأذرعي خلافه) وهو الأوجه عملا بالعرف المطرد بالمسامحة حينئذ شرح م ر وقوله م ر وهو الأوجه إلخ وليتأمل هذا مع ما تقدم قريبا من قوله م ر أي ولو بدون عذر فيما يظهر اهـ سم أي فإن ما نقله عن الأذرعي حاصله منازعة من قال بالاستحقاق وأشار الرشيدي إلى الجواب عن نظر سم بما نصه قوله م ر حينئذ أي حين العذر وكون النائب مثل المستنيب أو خيرا منه وهذا لا ينافي ما استظهره فيما مر في قوله م ر أي ولو بدون عذر إلخ لأنه إذا صح مع عدم العذر فمعه أولى فاستيجاهه م ر صحيح فتأمل اهـ أقول لا يخفى بعد هذا الجمع ويمكن أن يجاب أيضا بأن ما ذكره النهاية أولا مجرد استظهار لمراد السبكي فقط وما ذكره آخرا هنا بيان لما هو الراجح عنده وفاقا للشارح وخلافا للمغني عبارته والذي ينبغي أن يقال في ذلك أن هذه الوظائف إن كانت من بيت المال وكان من بيده مستحقا فهو

يستحق معلومها سواء أحضر أم لا استناب أم لا وأما النائب إن جعل له معلوما في نيابته استحقه وإلا فلا وإن لم تكن من بيت المال أو كانت منه ولم يكن مستحقا فيه فما قاله المصنف هو الظاهر اهـ. (قوله حينئذ) أي حين إذ وجد القيدان المذكوران (قوله وعليه) أي على هذا الاستثناء المتجه (قوله صار إلخ) أي المستنيب (قوله ويؤخذ) إلى قول المتن، فإن فسخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إن شاركه من أول العمل (قوله أن المتفقه لا يجوز له الاستنابة إلخ) اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أن يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام فليتأمل سم على حج وفي حاشية شيخنا الزيادي مثل ما اعتمده م ر ولكن الأقرب ما قاله حج وقول سم للأيتام أي بشرط أن يكون يتيما مثله اهـ ع ش (قوله قال غيره) عبارة المغني قال ابن شهبة اهـ. (قوله في غير الأتراك) أي ملوك مصر من الجراكسة المملوكين لبيت المال (قوله فيها) الأولى التذكير (قوله بجعل إلخ) متعلق بقصد و (قوله أو لنفسه إلخ) عطف على للمالك و (قوله أو لم يقصد إلخ) عطف على قصد. (قوله وهو) أي القسط و (قوله إن قصد) أي المشارك ش اهـ سم (قوله وثلاثة أرباعه إلخ) وذلك لأن ما يخص العامل في مقابلة عمله النصف والنصف الآخر في مقابلة عمل المعاون له وقد خرج منه للعامل نصفه وهو الربع وإذا ضم الربع إلى النصف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقضيته أنه لا شيء للمستنيب، ولو لعذر) شرح م ر (قوله: وقضية كلام الأذرعي خلافه) وهو الأوجه شرح م ر وليتأمل ما تقدم قريبا من قوله أي، ولو بدون عذر فيما يظهر (قوله أن المتفقه لا تجوز له الاستنابة إلخ) اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا؛ لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أنه يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام فليتأمل (قوله وهو) أي القسط وقوله وإن قصد أي المشاركة ش.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on multiple participants in a reward contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2783

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

(فروع) قال في شرح الروض قال في الأصل ولو شاركه اثنان في الرد فإن قصدا إعانته فله تمام الجعل أو العمل للمالك فله ثلثاه ثم قال في الروض وشرحه، ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرءوس قال في الأصل قال المسعودي هذا إذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له أو اثنان منهم أعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع الشروط فإن شاركهم رابع فلا شيء له فإن قصد المالك أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع فإن أعان أحدهم فللمعاون أي بفتح الواو النصف وللآخر النصف أو اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن وللثالث ربع فإن شرط لأحدهم مجهولا كثوب مع شرطه لكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى اهـ شرح الروض، ولو كان عبد بينهما أثلاثا فأبق فجعلا لمن رده دينارا لزمهما بنسبة ملكيهما شرح م ر وفيه، ولو قال لواحد إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته أرضيك فرداه فللأول نصف الدينار والآخر نصف أجرة مثل عمله، ولو قال إن رددت عبدي فلك كذا فأمر رقيقه برده ثم أعتقه في أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لإنابته إياه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو أعانه أجنبي فيه ولم يقصد المالك وأفتى أيضا في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع –

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a reward contract before completion of the work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2784

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Rescission and Modification of Ju'alah

(ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) ؛ لأنه عقد جائز من جهة الجاعل لتعلق الاستحقاق فيها بشرط كالوصية والعامل؛ لأن العمل فيها مجهول كالقراض والمراد بفسخ العامل رده لما مر أنه لا يشترط قبوله ثم هو قبل العمل لا يتأتى إلا في المعين وخرج بقبل تمامه بعده فلا أثر للفسخ حينئذ؛ لأن الجعل قد لزم واستقر

Mas'alah: What is the worker entitled to if the owner rescinds after work has begun?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2785

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Rescission and Modification of Ju'alah

(وإن فسخ المالك) يعني الملتزم، ولو بإعتاق المردود مثلا (بعد الشروع) في العمل لم يستحق العامل شيئا من المسمى؛ لأنه إنما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه وحينئذ (فعليه أجرة المثل) لما مضى (في الأصح) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع ببدله كإجارة فسخت بعيب، ولو حصل بما مضى من العمل بعض المقصود كإن علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه الأب من تمام التعليم ومثله ما لو منع المالك ماله من أن يتم العامل العمل فيه فتلزمه أجرة مثل ما عمله فيهما لأن منعه فسخ أو كالفسخ وقد تقرر أن فسخ الملتزم يوجب أجرة المثل للماضي وبهذا يتضح رد قول الأذرعي أنه يستحق القسط من الجعل واستشكل

وجوب أجرة المثل الذي في المتن بقولهم إذا مات أحدهما أثناء العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى أي إن رد العامل لوارث المالك أو وارث العامل للمالك وإلا فأي فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بأن الفسخ أقوى فكأنه إعدام للعقد مع آثاره فرجع لبدله وهو أجرة المثل بخلاف الانفساخ فإنه لما لم يكن كذلك صار العقد كأنه لم يرفع به فوجب القسط ثم رأيت شارحا فرق [حاشية الشرواني] وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له ومحله فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله إلخ اهـ ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك إذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الأثناء وتركه وأنه في الأول لا يستحق القسط. وإن وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه إن وقع العمل مسلما اهـ سم وسيأتي ما يتعلق به في مبحث تلف محل العمل (قوله قال الإسنوي إلخ) عبارة شرح الروض قال الإسنوي وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل اهـ وفيه نظر وإن كان الحكم صحيحا لأن النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل اهـ. (قوله فإنه يستحق المشروط) خالفه المغني والنهاية فقالا ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شيء له أو جاهلا به فكذلك على الأصح وإن صرح الماوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا به واستحسنه البلقيني اهـ قال ع ش قوله م ر فكذلك على الأصح أي خلافا لحج اهـ وقال سم بعد ذكره عن الروض مع شرحه مثل ما مر عن النهاية والمغني آنفا ما نصه فالشارح وافق الماوردي والروياني اهـ. (قوله ولو بإعتاق المردود مثلا) كذا قاله الشيخ في شرح منهجه والأقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المالك المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له اهـ نهاية وقوله قاله الشيخ إلخ أي والمغني وقوله م ر في شرح منهجه أي وشرح الروض قال ع ش قوله م ر

فلا يستحق العامل إلخ أي ومع ذلك ما قاله في شرح المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك وقوله م ر حيث أعتق المالك فينبغي أن مثل الإعتاق الوقف لوجود العلة فيه اهـ. (قوله لما مضى) كذا في النهاية والمغني (قوله فلم يفوت) ببناء المفعول (قوله ورجع ببدله) وهو أجرة المثل نهاية ومغني (قوله ولو حصل إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلا كرد الآبق إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابني إلخ اهـ. (قوله ثم منعه إلخ) أي فعلمه بعضه ثم منعه إلخ (قوله واستشكل) إلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله إذا مات أحدهما إلخ) أي أو جن أو أغمي عليه نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله أو وارث العامل إلخ) هذا إذا كان العامل معينا أما غير المعين فيظهر أنه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو رده اثنان وهذا ظاهر ولم أر من ذكره اهـ مغني (قوله ثم رأيت شارحا إلخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو أي الشارح فلا نظر اهـ سم (قوله فرق بأن إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له ومحله فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله إلخ اهـ ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك إذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الأثناء وتركه حينئذ وأنه في الأول لا يستحق القسط وإن وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه إن وقع العمل مسلما (قوله أو نقصه من الجعل) قاله الإسنوي قال في شرح الروض وفيه نظر وإن كان الحكم صحيحا؛ لأن النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل اهـ. (قوله فإنه يستحق المشروط) قال في الروض وإن عمل بعد الفسخ، ولو جاهلا فلا شيء قال في شرحه لكن صرح الماوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا وهو معين أو لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقيني والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف اهـ

فالشارح وافق الماوردي والروياني لكن لا يخفى أن ذلك في فسخ المالك قبل الشروع وهل يقولان به في فسخه بعده بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر. (قوله ولو بإعتاق المردود مثلا) كذا في شرح المنهج والأقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له شرح م ر (قوله لما مضى) كذا شرح م ر (قوله واستحق القسط من المسمى أي إن رد إلخ) في شرح الروض وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضا قاله الماوردي اهـ. (قوله ويفرق بأن الفسخ أقوى إلخ) فرق أيضا بأن الجاعل أسقط حكم المسمى في مسألتنا بفسخه بخلافه في تلك شرح م ر (قوله ثم رأيت شارحا فرق

Mas'alah: What is the difference between rescission and automatic termination in a reward contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2786

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Rescission and Modification of Ju'alah

بأن العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ وفيه نظر إذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو واضح للمتأمل ثم رأيت شيخنا أجاب بما أجاب به هذا الشارح وقد علمت ما فيه.

Mas'alah: Can the owner increase or decrease the reward before completion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2786

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Rescission and Modification of Ju'alah

(وللمالك) يعني الملتزم (أن يزيد وينقص في) العمل وفي (الجعل) وأن يغير جنسه (قبل الفراغ) سواء ما قبل الشروع وما بعده كالثمن في زمن الخيار (وفائدته) إذا وقع التغيير (بعد الشروع) في العمل مطلقا أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل (وجوب أجرة المثل) لجميع عمله ومحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لا شيء له حيث كان الفسخ بلا بدل وذلك لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ من الملتزم أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة أنه يستحق لما عمل جاهلا قبل النداء الثاني ما يقابله من الجعل الأول؛ لأن العقد الأول باق لم ينفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه أجرة المثل في الأصح يرده لما تقرر أن النداء الأخير فسخ للأول وأن الفسخ يوجب أجرة المثل فاندفع قوله أن العقد الأول باق لم ينفسخ وألحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the worker is unaware of a change in the reward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2786

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

(تنبيه) ما اقتضاه المتن من أنه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما إذا كان العامل معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين من أن له أجرة المثل هو ما بحثه في الوسيط واقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا [حاشية الشرواني] ارتضى المغني بهذا الفرق (قوله بأن العامل) أي أو وارثه (قوله تمم العمل بعده إلخ) أي فكان العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي. قول المتن (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل) فلو قال من

رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالأخير نهاية ومغني (قوله وأن يغير) إلى قوله نعم بحث في النهاية والمغني (قوله وأن يغير جنسه) كأن يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اهـ مغني (قوله إذا وقع التغيير) أي بالزيادة أو النقص أو لجنس الجعل وكان الأولى أن يقول أي التغيير إذا وقع (قوله مطلقا) أي أتم العمل عالما بالتغيير أو جاهلا به (قوله وعمل إلخ) أي شرع في العمل وسيذكر محترزه بقوله، فإن عمل في هذه إلخ. قول المتن (وجوب أجرة المثل) ويستثنى من الأولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر اهـ شرح منهج وسيأتي عن النهاية ما يوافقه قال الحلبي قوله فقط أي وجهل المسمى الأول وفيه أن هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الأجرة لجميع العمل إذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتي في قوله فإن قلت إلخ اهـ سم (قوله ومحل قولهم إلخ) عبارة المغني وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضي خاصة ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل إلخ لأن ذلك فيما إذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اهـ. (قوله وذلك) أي وجوب أجرة المثل لجميع العمل فيما ذكر (قوله وقول المتن إلخ) أي المتقدم و (قوله يرده) قد يجاب بأن كلامه فيما قبل النداء الثاني والعقد قبل النداء الثاني باق بلا إشكال اهـ سم. (قوله فاندفع قوله أن العقد الأول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني اهـ سم (قوله وألحق بذلك) أي الفسخ في أثناء العمل بالتغيير (قوله المذكور) بالرفع نعت "فسخه" أي المذكور بقوله المار أو قبله وعمل جاهلا إلخ (قوله فإن عمل إلخ) عبارة المغني فإن سمع العامل ذلك أي التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه اهـ. (قوله في هذه) أي صورة التغيير قبل الشروع في العمل و (قوله عالما بذلك) أي بالتغيير (قوله ما اقتضاه) إلى قوله، فإن قلت في النهاية (قوله ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء اهـ سم عبارة النهاية ومحله أي

كلام المتن فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه إلخ (قوله من أن له إلخ) جواب لو فكان الصواب فله إلخ (قوله هو) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو فلا نظر (قوله تمم العمل بعده إلخ) أي فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتأمل. (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الأجرة لجميع العمل إذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتي في قوله فإن قلت إلخ (قوله نعم بحث ابن الرفعة إلخ) قد يقال ما بحثه هو قياس ما تقدم في قوله أما إذا لم يعلم العامل المعين إلخ من استحقاق المشروط بل قد يقال قياسه استحقاق الجعل الأول لما بعد النداء الثاني أيضا حيث كان الجهل شاملا بل وقياسه أيضا ما يأتي في التنبيه عن الماوردي والروياني إلا أن يفرق بين الفسخ لا إلى بدل والفسخ إلى بدل كما في هذه المذكورات هنا فإنه لو روعي الأول عند الجهل لزم إهدار فعل العامل فلم يلتفت إليه ولزم المشروط بخلاف الثاني فإنه لا يلزم من مراعاته الإهدار لالتزامه بدلا آخر فلذا روعي حتى وجبت أجرة المثل اهـ. (قوله وقول المتن) أي المتقدم وقوله يرده إلخ قد يجاب بأن كلامه قبل النداء الثاني باق بلا إشكال إلا أن قضية هذا أن يكون حالة العلم كذلك إلا أن يفرق بينهما على أنه إن أريد الجهل بالنداء الثاني فالعمل قبله لا يتصور إلا مع الجهل به إذ العلم بوجود الشيء قبل وجوده محال (قوله فاندفع قوله أن العقد الأول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني (قوله قبل العمل المذكور) أي في قوله المار أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل ش. (قوله ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء (قوله هو ما بحثه في الوسيط إلخ) وهو الراجح كما

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to the first or second ju'l when the reward is changed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2787

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

وقال الماوردي والروياني يستحق الجعل الأول وأقره جمع متأخرون والذي يتجه الأول فإن قلت علم مما تقرر أنه لو علم بالثاني قبل الشروع استحقه أو في الأثناء لم يستحق من الثاني شيئا وكان القياس أنه يستحق منه قسط عمله بعده قلت يفرق بأنه قبل الشروع لم يلتزم شيئا فأدير الأمر على الثاني وبعده التزم حكم الأول فوجب له مسماه إن سلم من الفسخ وإلا فأجرة المثل ولا نظر للثاني لأنه وقع به الفسخ لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave or the object of the ju'alah is lost or destroyed before delivery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2787

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to Reward: Full and Partial Work

(ولو مات الآبق) أو تلف المردود (في بعض الطريق) أو مات المالك قبل تسلمه (أو هرب) كذلك أو غصب كذلك أو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم، ولو بلا تفريط من الباني أو لم يتعلم الصبي لبلادته (فلا شيء للعامل) لتعلق الاستحقاق بالرد أو الحصول ولم يوجد وإنما استحق أجير لحج مات أثناءه قسط ما عمل لانتفاع المحجوج عنه بثواب ما عمله، ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فإن فقد أشهد واستحق أي وإن مات أو هرب بعد ذلك ويجري ذلك في

تلف سائر محال الأعمال ومحله في غير الأخيرة أعني عدم تعلم الصبي كما استفيد من المتن وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فإن وقع مسلما له وظهر أثره على المحل كأن مات صبي حر أثناء التعليم استحق أجرة ما مضى من المسمى لما تقرر أن العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق إذا هرب من الأثناء وكذا الإجارة ومن [حاشية الشرواني] ما اقتضاه المتن (قوله وقال الماوردي إلخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للأول نصف الجعل الأول وللثاني نصف الثاني اهـ نهاية. (قوله والذي يتجه الأول) وفاقا للمغني والنهاية (قوله بالثاني) أي النداء الثاني و (قوله استحقه) أي مسمى الثاني (قوله أو في الأثناء) أي سواء وقع التغيير بعد الشروع أو قبله (قوله وكان القياس إلخ) هذا القياس هو الذي جرى عليه شرح الروض أي والنهاية اهـ سم (قوله منه) أي مسمى الثاني (قوله بعده) أي العلم بالنداء الثاني (قوله بأنه) أي العامل (لم يلتزم شيئا) أي من أحكام النداءين. قول المتن (ولو مات الآبق إلخ) أي بغير قتل المالك له أما إذا قتله المالك فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك اهـ مغني (قوله أو تلف المردود إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling if the load is plundered or sunk during the journey in a ju'alah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2788

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to Reward: Full and Partial Work

ثم لو نهب الحمل أو غرق أثناء الطريق لم يجب القسط؛ لأن الحمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر

أما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه

Mas'alah: Does the worker have the right to detain the returned object to collect the ju'l?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2788

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Entitlement to Reward: Full and Partial Work

(وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) ؛ لأنه إنما يستحق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وعلم منه بالأولى أنه لا يحبسه أيضا لما أنفقه عليه بالإذن.

Mas'alah: Who is believed when the reward condition is disputed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2788

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

(ويصدق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره (إذا أنكر شرط الجعل [حاشية الشرواني] قول المتن فرده من أقرب إلخ من أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اهـ سم أي ولقول الشارح كذلك عقب قول المصنف أو هرب (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما للمالك وظهور أثره على المحل (قوله بخلاف ما إذا ماتت الدابة إلخ) أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر مع سلامة المحمول أي سواء كان المالك حاضرا أو غائبا كما شمله إطلاقه وفي حج التقييد بكون المالك حاضرا اهـ. (قوله والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن إلخ أنه يكفي هنا تسليم

الحمل للمالك إذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليم الحمل له بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وإن تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ثم ما قالوه من اشتراط ظهور الأثر على المحل مع تصريحهم بأن الحمل مما لا يظهر أثره، وتصوير الروض المسألة بالتلف يقتضي أنه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق إلا إن تمم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألتنا إذا لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجود الشرط وهو تمام العمل مع إمكانه لكن كلام شرح الروض مصرح بعدم توقف استحقاق القسط في مسألتنا على تلف الحمل فإنه لما قال الروض وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له قال في شرحه ومحله فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمله بقسطه من المسمى إلخ فقوله ومحله إلخ بعد قوله أو تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتأمل اهـ سم بحذف (قوله تسليمه للسيد) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم إلى سيده أو لا بد من تسليم الفقيه بنفسه أو نائبه فيه نظر والظاهر الأول و (قوله أو في ملكه) كأن يعلمه في بيت السيد اهـ ع ش (قوله لأنه إنما يستحق) إلى الخاتمة في المغني إلا قوله أو جنسه. قول المتن (إذا أنكر شرط الجعل) بأن اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك اهـ مغني عبارة النهاية كأن قال ما شرطت الجعل أو [حاشية ابن قاسم العبادي] للمالك فهو مشكل إلا أن يوجه بأن العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر أن هذا غير مراد ثم رأيت ما قدمته في قول المتن فرده من أقرب منه أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف (قوله بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن

فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه أنه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك إذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليمه الحمل بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وإن تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل كما قال في الروض وشرحه وإن تلف ثوب استؤجر لخياطته، وقد خاط الأجير نصفه مثلا استحق النصف من المسمى هذا إن كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته؛ لأنه حينئذ يقع العمل مسلما وإلا فلا يستحق شيئا كما مر ذلك في فصل استؤجر في قصارة ثوب لا إن تلفت جرة حملها الأجير نصف الطريق فلا يستحق شيئا من الأجرة والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم مما تقرر أنه يشترط في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل اهـ. فإن هذا الكلام مصرح بأنه لا بد في استحقاق القسط من ظهور أثر العمل على المحل وبأن الحمل لا يظهر أثره وبأنه لا يجب القسط في مسألة الجرة وإن كان المالك معها؛ لأن كونه معها غايته أنه يوجب وقوع العمل مسلما وذلك لا يكفي بل لا بد معه من ظهور أثر العمل ولم يظهر بصريح قوله والحمل لا يظهر أثره بل قوله أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما يقتضي عدم وقوع العمل مسلما في مسألة الجرة لاقتضائه أن العمل لا يقع مسلما إلا إن كان مما يظهر أثره ولا خفاء في أن الحمل لا يظهر أثره فكيف يجب القسط بل حمل الجرة من أفراد الحمل بل لا يتأتى فرق بين أن يكون المحمول جرة وأن يكون غير جرة فوجوب القسط في مسألة الحمل يخالف ما قالوه في مسألة الجرة من عدم وجوب شيء وما قالوه من اشتراط ظهور الأثر على المحل من

أو سعيه) أي العامل (في رده) ؛ لأن الأصل عدم الشرط والرد، والراد في أنه بلغه

النداء أو سمعه.

Mas'alah: What happens if the employer and worker dispute the amount of the reward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2789

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Reward and Performance

(فإن اختلفا) أي الجاعل والعامل بعد الاستحقاق (في) نحو (قدر الجعل) أو جنسه أو في قدر العمل بعد الفراغ وكذا بعد الشروع إن قلنا له قسط المسمى (تحالفا) نظير ما مر في البيع وللعامل أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for performing Hajj on behalf of the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2913

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Hajj and Acts of Worship

وظاهر أن الجعالة كالإجارة نعم لو قال إذا أحججت له غيرك فلك كذا فاستأجر لم يستحق ما عينه الميت ولا أجرة للمباشر بإذنه على التركة [حاشية الشرواني] إلخ اهـ سم وقوله السابق أي في شرح فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره (قوله أعطيه اليوم الأول) أي مثلا اهـ سم (قوله وبطلت الوصية فيما بعده) هلا صحت فيما يكمل به الثلث بعده اهـ سم أقول هذا هو الأقرب فليراجع (قوله وتصح الوصية بحج) إلى قول المتن: ويحج من الميقات في النهاية (قوله أو هما) الأولى بهما (قوله فيه) أي تطوع النسك (قوله ويحسب) أي النسك الموصى به (قوله أما الفرض) أي الوصية بالنسك الفرض (قوله إن كان) أي الغير وقوله من الميقات أي ميقات الميت

بل وميقات من ينوب عنه (قوله هذا) أي كون الحج مما قيده به (قوله ثلثه) أي أو ما يخص الحج منه وقوله بالحج أي بأجرته وقوله نعم إلخ استدراك على قوله فمن حيث يفي الشامل لما بعد الميقات أيضا (قوله لو لم يف) إلى قوله ويحج عنه من الميقات في المغني (قوله بما يمكن الحج به) الأخصر الأوضح بالحج (قوله بطلت الوصية إلخ) محله في النفل أما الفرض فإنه يكمل من رأس المال تأمل سلطان ومثله م ر اهـ بجيرمي (قوله وعاد للورثة قطعا؛ لأن الحج إلخ) فيه وقفة؛ لأن الإحرام من الميقات ليس من الحج إذ غايته أنه واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل، ثم رأيت شيخنا م ر رجع عنه ومشى على الصحة خلافا لحج فقوله من الميقات ليس بقيد والصحيح أنه يحج عنه ولا تبطل الوصية كما في سم وقليوبي اهـ بجيرمي. (قوله؛ لأن الحج لا يتبعض إلخ) عبارة المغني وفرق بينه وبين ما لو أوصى بالعتق ولم يف ثلثه بجميع ثمن الرقبة حيث يعتق بقدره على وجه بأن عتق البعض قربة كالكل والحج لا يتبعض اهـ. (قوله فمن الميقات يحج عنه) هذا إذا قال أحجوا عني من ثلثي فإن قال أحجوا عني بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر فإن فضل ما لا يمكن أن يحج كان للوارث مغني ونهاية وروض (قول المتن وحجة الإسلام إلخ) وكذا كل واجب بأصل الشرع كالعمرة والزكاة والكفارة سواء أوصى في الصحة أم في المرض اهـ مغني (قوله أي في الصحة) يرجع للنذر اهـ سم (قوله وإلا) أي بأن وقع النذر في المرض (قوله فإن قيد إلخ) قد يغني عنه ما مر آنفا (قوله ووفى به) أي بالتفاوت بين أجري حجة من الميقات وحجة من الأبعد الذي قيد به فيما يظهر وإن أوهمت عبارته خلافه هذا ويظهر أيضا أن يأتي هنا نظير ما مر آنفا من أنه حيث لم يف الثلث بما عينه فيحج عنه من حيث يفي اهـ سيد عمر. (قوله لم يكف) أي في استحقاق من يحج بالشيء المعين اهـ كردي (قوله؛ لأن هذا عقد معاوضة إلخ) قضية هذا التعليل أن الأمر كذلك وإن لم يعين ما يحج به ولا كانت الحجة حجة الإسلام فليراجع سم

على حج أقول كلتا القضيتين معتبرة فيما يظهر فإنهما من مفهوم الأولى كما هو واضح سيد عمر ع ش (قوله؛ لأن هذا إلخ) انظر ما مرجع الإشارة فإن كان هو ما صدر من الموصي فلا خفاء في عدم صحته إذ لم يقع منه ذلك، وإن كان هو ما يفعله الوصي أو الوارث كان من تعليل الشيء بنفسه اهـ رشيدي أي فكان ينبغي حذف عقد، وقد يجاب بأن الوصية نفسها يسمونها عقدا كما مر في الشارح غير مرة (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله وظاهر أن الجعالة إلخ اهـ سم (قوله لو قال) أي الوارث اهـ ع ش أي أو الوصي أو غيرهما (قوله لم يستحق) أي المخاطب الواسطة بين الوارث والمباشر اهـ ع ش (قوله ما عينه الميت) أي بل [حاشية ابن قاسم العبادي] ارتفع الاسم فإن الوصية تبقى في العرصة وتبطل في النقص على الصحيح فيهما فيقوى عدم العود كما كان ثم رأيت عن أبي الفرج البزاز في تعليقه التصريح بما أبديته فقال وساق كلامه وأقول لعل هذا كله ممنوع؛ لأن الكلام فيما بعد الموت كما هو الظاهر وإنما يتجه ما قاله إذا وقع ذلك قبل الموت فليتأمل (قوله من ريع ملكه) هل للوارث حينئذ بيع ذلك الملك وعليه فهل تبقى الوصية ثم رأيت قوله السابق ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلا وخرجت من الثلث إلخ (قوله أعطيه اليوم الأول) أي مثلا (قوله وبطلت الوصية فيما بعده) هلا صحت الوصية فيما يكمل به الثلث بعده (قوله أي في الصحة) يرجع للنذر (قوله؛ لأن هذا عقد معاوضة إلخ) قضية هذا التعليل أن الأمر كذلك وإن لم يعين ما يحج به ولا كانت الحجة حجة الإسلام فليراجع (قوله نعم لو قال إلخ) استدراك على قوله وظاهر أن الجعالة كالإجارة (قوله

Mas'alah: How does a reward contract differ from a lease contract in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2915

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Validity of Ju'alah

وفارقت الجعالة الإجارة بأنه هنا استحق الأجرة بالعقد اللازم والأداء مفوض إلى أمانته وثم لا يستحق إلا بالإتيان بالعمل، والأصل عدمه فلم يقبل قوله فيه إلا ببينة

KITAB 71

كتاب الإكراه

Kitab al–Ikrah (Coercion)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب الإكراه في التصرفات والعقود

Coercion in transactions and contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person being extorted by a tyrant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in transactions and contracts > Coercion in transactions and contracts

(قوله: ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله؛ لأنه لا إكراه فيه إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أي وجه كان. اهـ مغني.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 532

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Uttering Disbelief and Apostasy

[حاشية الشرواني] والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز اهـ. (قوله ولا إعادة) هو وجبت في الإكراه لندرته إلا أن يرجع هذا لقوله كالأقوال إلخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الآتي ويلزمه الإعادة إذ لا يصلح لقوله أما إذا أكره إلخ لأنه لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الإعادة بل المناسب فيه أن يعبر بالقضاء فليتأمل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله أما إذا أكره إلخ سم عبارة ع ش وتوقف سم في عدم الإعادة ونقل عن فتاوى الشارح م ر وجوب الإعادة وهو الأقرب لأن الإكراه على ما ذكر نادر إذا وقع لا يدوم والإعادة في مثله واجبة اهـ أي ولأن المسألة الآتية آنفا موجود فيها ما هنا بزيادة فيلزم من لزوم الإعادة فيها لزومها هنا بالأولى (قوله ولا تسقط عنه إلخ) وبذلك تعلم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه التكليف كما

يفعله الإباحيون شيخنا وزيادي (قوله ما دام الإكراه) هل يشكل بأن المحبوس على نجاسة يصلي سم (قوله ويحصل هنا) أي الإكراه في ترك الصلاة (قوله فيحصل إلخ) (فروع) لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويستحب إعادتها في الأوليين لتقع حال الكمال وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا يجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع عنه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتا في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل أي قوله فلا يلزمه القيام جواز القيام وقضية التعليل أي قوله لأن الاعتدال إلخ منعه وهو كما قال شيخنا أوجه فإن قنت قاعدا بطلت صلاته مغني ونهاية عبارة شرح بافضل ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الإتيان بها نعم لا تجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهوي اهـ وتردد النهاية فيما إذا قام في أثناء الفاتحة هل يقوم مكبرا أم ساكتا وقال ع ش المعتمد الثاني ثم قال قوله م ر وتجب القراءة في هوي العاجز إلخ أي فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لأنه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها اهـ. وفي سم مثله قول المتن (والقادر) أي على القيام (التنفل) سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه شيخنا ونهاية ومغني (قوله ولو نحو عيد) إلى قوله وفي غير نبينا في المغني وإلى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله ولو نحو عيد) أي كالكسوفين والاستسقاء نهاية ومغني قول المتن (وكذا مضطجعا)

أي مع القدرة على القيام نهاية ومغني (قوله لحديث البخاري إلخ) وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك نهاية أي غير قائم مع القدرة على القيام (قوله ومحله إلخ) أي محل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا فلا ينقص من أجرهما شيء مغني وشيخنا (قوله أن تطوعه إلخ) أي مع قدرته نهاية (قوله لأنه مأمون إلخ) محل تأمل (قوله ويلزم) إلى قوله وإن تم في المغني (قوله القعود للركوع والسجود) أي ليأتي بهما تأمين ع ش عبارة البجيرمي على المنهج انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيت في الإيعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال شوبري اهـ. (قوله فلا يصح إلخ) بخلاف الانحناء فإنه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للإسنوي لأنه أكمل من القعود نعم إذ قرأ فيه أي الانحناء وأراد أن يجعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه نهاية. (قوله وإن تم ركوعه إلخ) عبارة غيره أتم من

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contract regarding sanity and coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1709

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

وإنما صح بيع العبد من نفسه؛ لأن مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررته ولا يرد عليه من زال عقله بما لا يأثم به فإنه ملحق بالمحجور عليه. (قلت وعدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره [حاشية الشرواني] اهـ. ع ش (قوله: وإنما صح بيع العبد إلخ) أي ولو سفيها كما هو ظاهر

إطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد، وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حج في معاملة الرقيق ما يصرح به. اهـ. ع ش، وقوله: لكن كونه عقد عتاقة إلخ دعوى الاقتضاء محل تأمل (قوله: لأن مقصوده العتق) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد، وقد زال بعقده معه فأشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تفويت حق المرتهن. اهـ. ع ش (قوله: ولوروده) أي السكران. اهـ. ع ش (قوله: كالسفيه إلخ) أي كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف (قوله: بالمعنى الذي قررته) أي في قوله يعني عدم الحجر. اهـ. ع ش (قوله: ولا يرد عليه) أي على منطوق قول المصنف الرشد (قوله: فإنه ملحق بالمحجور عليه) . (فروع) ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد، وأقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا، وإن نقل عن نص الأم خلافه واعتمده بعض المتأخرين إذ المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فإن كان بإذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده للصبي ولو بإذن الولي، وهو ملك الصبي لم يبرأ منه نعم إن رده بإذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كمأكول ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي أو ألقها في البحر ففعل برئ لامتثال أمره بخلاف ما لو كان دينا إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولو أعطى صبي دينارا لمن ينقده أو متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن كان ملك الصبي أو لمالكه إن كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره، وقال هي من زيد مثلا أو أخبر بالإذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة وكالصبي في ذلك الفاسق. اهـ. نهاية وكذا في المغني إلا أنه جرى على ما اعتمده بعض المتأخرين فقال أما في الباطن فيغرم بعد

البلوغ. اهـ. قال ع ش قوله: م ر أو اقترضه ومثلهما ما يقتضي التمليك من العقود، وقوله: م ر بعض المتأخرين منهم شيخ الإسلام في باب الحجر، وقوله: م ر ولم يأذن الوليان ظاهره، وإن علم الولي بذلك، وأقره ولو قيل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيدا، وقوله: م ر ضمن كل إلخ أي لعدم إذن الولي، والمراد أنه يثبت البدل في ذمة الصبي ويؤدي الولي من مال الصبي، وقوله: م ر فالضمان عليهما أي الوليين أو بإذن أحدهما فالضمان عليه فيما أذن فيه لموليه، وقوله: م ر، وهو ملك الصبي أي أما إذا كان ملك الولي فإنه يبرأ؛ لأن الولي هو المضيع لماله، وقوله: م ر نعم إن رده أي البائع بإذنه أي الولي، وقوله: م ر وله أي الصبي، وقوله: برئ أي البائع، وقوله: م ر سلم وديعتي للصبي أي سواء عينه أو أطلق، وقوله: م ر ففعله برئ أي، وإن أثم فلو أنكر صاحب الوديعة الإذن صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، وقوله: م ر بخلاف ما لو كان دينا أي فلا يبرأ منه وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية إذا دفعهما من هما تحت يده للصبي، وقوله: م ر عمل بخبره أي فإن تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا، وقوله: م ر وكالصبي في ذلك أي في إيصال الهدية والإخبار بالدخول، وقوله: م ر والفاسق ومثله الكافر. اهـ ع ش قول المتن (وعدم الإكراه بغير حق) ولا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلاة فتبطل به في الأصح ولا لفعله إلا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه في الأصح وكل هذا يأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى. ويرد على الأول ما لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه أو بيع ماله أو عتق عبده وما أشبه ذلك فإنه ينفذ. وعلى الثاني ما لو أكرهه على إتلاف مال الغير أو أكله أو تسليم الوديعة فإنه يضمن الجميع، وما لو أكره مجوسي مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد فذبحه عنه يحل وما لو أكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فإنه يصح وما لو أكره على وطء زوجته أو أمته فأحبلهما فإنه يصح ويستقر

للزوجة به المهر وللأمة أمية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثا وما لو حضر المحرم عرفة مكرها فإنه يصح وقوفه اهـ مغني. (قوله: فلا يصح) إلى قول المتن ولا يصح في المغني إلا قوله وليس منه إلى بخلافه (قوله: فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله [حاشية ابن قاسم العبادي] حقيقة أو حكما (قوله: فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع والأصح كما بحثه

Mas'alah: What is the ruling on a sale under coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

في ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا أزوجك إلا إن بعتني مثلا كذا بخلافه بحق كأن أكره قنه عليه أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره، وإن صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه صح منه؛ لأنه أبلغ في الإذن ويصح بيع المصادر مطلقا إذ لا إكراه ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale performed under coercion with intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

[حاشية الشرواني] إن لم يقصد إيقاع البيع والأصح كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده. انتهى اهـ. سم على حج.

اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to sell one of two specific items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

(قوله: في ماله إلخ) وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كما يفهم من قوله ومن أكره غيره إلخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك ما لو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحدا منهما بعينه فإن تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها، وأما لو عين له هنا أحدهما، وأكرهه عليه فلا يصح ثم

Mas'alah: What is the ruling on coercion to sell one's own property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

(قوله: في ماله) أشار به إلى أنه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف؛ لأن عمومه شامل لما لو أكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فإن عقده صحيح. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling property under coercion to secure marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

(قوله: وليس منه) أي من الإكراه (خلافا لمن زعمه إلخ) كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له؛ لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أو لا سم على حج أقول قد يقال الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها بإتلاف مالها بل أولى اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance and inability to access a judge in coercion cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

ومثل الجهل العجز عن رفع الأمر إلى الحاكم أو عدم تزويجه إلا بمال له، وقع كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on lawful coercion by a judge to sell property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion by Ruler, Imam, or Tyrant

(قوله: بخلافه بحق إلخ) ومن الإكراه بحق ما لو أكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة ومنه أيضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه

فحلف بالطلاق أنه لا يبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح، ولم يحنث، وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح م ر ثم الحنث. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a master coercing his slave to sell property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Property Destruction and Liability

(قوله: كأن أكره قنه عليه) أي على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعته كموصى له بها ومؤجر. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under coercion by someone other than a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Property Destruction and Liability

(قوله: فأجبره الحاكم عليه) أفهم أنه لا يصح لو باعه بإكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين، وهو ظاهر؛ لأنه لا ولاية له نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة بإكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه؛ لأن المقصود إيصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به، وأن يتملكه إن كان من جنس حقه؛ لأنه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم فيصح بيع الملتزم له

ويحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر. اهـ ع ش

Mas'alah: What does 'even if unjustly' mean in the context of coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Definition and Conditions of Valid Coercion

(قوله: ولو بباطل) أي بأن كان غير مالك لمنفعته. اهـ. ع ش.

Mas'alah: Can a guardian be coerced to sell the property of his ward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Property Destruction and Liability

(قوله: بيع مال نفسه) مفهومه أنه لا يصح إكراه الولي في مال موليه ولعله غير مراد، وأن المراد بماله ما له عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه، والحاكم في مال الممتنع أخذا من العلة، ومحله في الولي حيث جاز له التوكيل كأن عجز عن المباشرة. اهـ. ع ش

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of a coerced sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1710

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Definition and Conditions of Valid Coercion

(قوله: مطلقا) أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أو لا. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on beating someone to make them truthful in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Admissions and Testimony

(قوله: كأن ضرب ليصدق. إلخ) وظاهر جدا أن الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق سم على حج وظاهره، وإن كان الضرب خفيفا، وهو ظاهر. اهـ. ع ش وظاهره، وإن كان هناك قرينة قوية وفيه في هذه الأعصار الفاسدة وقفة ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during or after beating in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Admissions and Testimony

(قوله: فيصح حال الضرب) وبعده ويلزمه ما أقر به؛ لأنه غير مكره إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في الإقرار ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرعي الولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة، أو قتل، أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويرد ذلك بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا. اهـ. وهذا متعين مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر أم بعده أي سواء كان الضارب له حاكم الشرع، أو السياسة، أو غيرهما كمشايخ العرب وقوله: م ر وهذا

أي ما ذكره الأذرعي متعين، وهو المعتمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Admissions and Testimony

(قوله ذلك) المشار إليه قوله: فيصح. إلخ

Mas'alah: What does the marginal gloss say about testimony regarding coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Acceptance of Claims of Coercion from Dhimmis and Others

(قوله والشهادة به) أي بالإكراه

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the claimant of coercion and his witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Acceptance of Claims of Coercion from Dhimmis and Others

(قوله: وإذا فصلا) أي مدعي الإكراه وشاهده

Mas'alah: What does the marginal gloss say about exceptions to the ruling on coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Definition and Conditions of Valid Coercion

(قوله: لا على نحو دين) عطف على بدار ظالم و (قوله: وكتقييد. إلخ) عطف على كحبس. إلخ

Mas'alah: What is the meaning of 'li yantafi'a al-mukrah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Definition and Conditions of Valid Coercion

(قوله: لينتفع المكره) بفتح الراء

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'he coerced him until he gave'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3382

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Definition and Conditions of Valid Coercion

[حاشية الشرواني] الظاهر المتبادر أن المراد بها التعليق بالإعطاء بقرينة أنها إنما تقال في مقام الامتناع منه والعلاقة ما بينهما من التلازم غالبا نعم إن فرض ادعاؤه إرادة الحقيقة قبل كما هو. اهـ. وقوله: لكن الظاهر المتبادر إلخ فيه وقفة (قوله: وإنما يقال أكرهه إلخ) بل يقال أخذ منه كرها. اهـ. سم (قوله: فأجبره القاضي على كلامه إلخ) لك أن تقول حكم القاضي لا يتعلق بالأمور المستقبلة فإجباره إنما يصح

على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد؛ لأن الكلام في الإجبار بالحكم فإذا أجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث؛ لأن الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتأمل اللهم إلا أن يقال إن الحكم تناوله تبعا فإن كان المراد بإجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر أن هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم ثم رأيت قوله الآتي قبيل قول المتن وشرط الإكراه والذي يتجه إلخ، وهو صريح في أن المراد مجرد الحكم والإلزام. اهـ. أقول وقول الشارح فإن فرض أن القاضي إلخ كالصريح في أن المراد بإجبار القاضي هنا الجبر الحسي ثم رأيت سم قد نبه عليه فيما كتبه على قول الشارح الآتي والذي يتجه إلخ (قوله: لكن محله فيما فعله إلخ) ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم أكثر منها فإذا أجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لإجبار آخر على الكلام بعد ذلك، وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار أبيها فأجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول م ر. اهـ. سم أقول الظاهر أخذا مما مر عن ع ش أن إجبار القاضي على أن يكلمه متى لاقاه على المعتاد يكفي في عدم الحنث بغير الكلام الأول أيضا ولا يشترط حينئذ تجديد الإجبار (قوله: ما يزول به الهجر المحرم) ، وهو التكلم مرة اهـ كردي (قوله: وإن تعدى به) تأمل الجمع بينه وبين ما نقله الفاضل المحشي عن الجمال الرملي في مسألة الحلف على عدم دخوله في دار أبيها، وكذا يشكل عليه ما صرحوا به أنه إن حكم على المولي بالطلاق الثلاث لم يقع، ويظهر في الجمع بينهما أن يقال إن كان إجبار القاضي بمجرد الحكم حنث؛ لأنه حينئذ ليس إجبارا شرعيا ولا حسيا، وإن كان بتهديد بشيء مما يأتي فلا حنث؛ لأنه إكراه حسي. اهـ. سيد عمر. (قوله: وذلك إلخ) تعليل لما في المتن وقوله: عنه أي المكره (قوله: وفسره) أي الإغلاق (قوله: قال البيهقي إلخ) إثبات

للاتفاق (قوله: وأفتى به) أي بوقوع طلاق الغضبان وقوله: ولا مخالف إلخ أي فكان إجماعا سكوتيا (قوله: ومنه) أي الإكراه إلى قوله، ويظهر في النهاية إلا قوله وكذا في إكراه القاضي إلى قوله نعم (قوله: فغلبه النوم) أي ولو قبل وقته المعتاد وقوله: بوجه أي فإن تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن أنه لا يمنع من الحنث الفوت لوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة كمحرمة وزوجة له أخرى، ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذر أو يراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله

Mas'alah: What is the ruling on coerced divorce of one's own wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3383

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

نعم لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع؛ لأنه أبلغ في الإذن وكذا إذا نوى المكره الإيقاع لكنه الآن غير مكره كما في قوله

Mas'alah: What is the ruling when a coerced person shows a sign of choice in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3383

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

)

Mas'alah: What is the ruling when a coerced person shows a sign of choice in divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3383

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

فإن ظهر قرينة اختيار بأن) هي بمعنى كأن (أكره) على طلاق إحدى امرأتيه مبهما فعين أو معينا فأبهم أو (على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على) أن يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) أي على واحدة فثلث أو كناية فصرح أو تنجيز فعلق أو تسريح فطلق (وقع) ؛ لأنه مختار لما أتى به، ويظهر أن نيته استعمال لفظ الطلاق في معناه كاف هنا، وإن لم يقصد الإيقاع؛ لأن الشرط أن يطلق لداعي الإكراه ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه بل هو مختار له فما أفهمه قولهم نوى الإيقاع [حاشية الشرواني] لم يبعد. اهـ. ع ش وقوله: لو قيل إلخ ظاهر لا ينبغي العدول عنه إلا بنقل (قوله: وكذا في إكراه القاضي إلخ) أي فلفظ بها عبارة المغني وصور الطلاق بحق جمع بإكراه القاضي المولي بعد مدة الإيلاء على طلقة واحدة فإن أكره على الثلاث فلفظ بها لغا الطلاق؛ لأنه يفسق بذلك، وينعزل به. فإن قيل المولي لا نأمره بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع كما لو أكره على أن يطلق زوجته أو يعتق عبده فأتى بأحدهما فإنه ينفذ أجيب بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولي كما لو أولى، وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها أو بحملها إليه أو الطلاق فإن لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكان ذلك ثم قال أسير إليها الآن لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا أجاب به ابن الرفعة، وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح، وهو أن القاضي يكره المولي على الفيئة أو الطلاق والأصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولي

الممتنع كما سيأتي في بابه فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق. اهـ. (قوله: نعم) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله: زوجة نفسه) أي المكره بكسر الراء وقوله: نوى المكره بفتح الراء (قوله: هي بمعنى كأن) والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا. اهـ. نهاية (قول المتن أكره) بضم الهمزة. اهـ. مغني (قول المتن فوحد) ظاهره، وإن لم يملك إلا واحدة، وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما أكره عليه. اهـ. سم (قول المتن فكنى) أي ونوى. اهـ. مغني عبارة سم قوله: فكنى في هذه المسألة تأمل؛ لأنه إن أريد أنه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا أثر لها سواء وجد إكراه أم لا فلا يصح قوله: وقع، وإن أريد أنه كنى مع النية ففيه أنه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية. اهـ. (قول المتن فكنى) بالتخفيف عبارة المختار الكناية أن يتكلم بشيء، ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما وكناه أبا زيد وبأبي زيد تكنية كما تقول سماه. اهـ. فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية، والكناية بمعنى التكلم بكلام يريد به غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة، وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه فهي نية أحد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله. اهـ ع ش. (قول المتن فسرح) بتشديد الراء أي قال سرحتها أو وقع الإكراه بالعكوس لهذه الصور بأن أكره على واحدة فثلث إلخ وقع أي الطلاق في الجميع. اهـ. مغني وظاهر كلامهم ظاهرا وباطنا وسواء كان المكره بفتح الراء عالما بتأثير الإكراه أم لا ولو قيد الوقوع في صور العدول إلى الأخف كالعدول من الثلاث إلى الواحدة بعلم تأثير الإكراه لم يبعد فليراجع (قوله:؛ لأنه مختار لما أتى به) عبارة المغني؛ لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به. اهـ. وقضيتها كقول الشارح الآتي؛ لأن الشرط أن يطلق

إلخ أنه يدين باطنا فليراجع (قوله: كاف هنا) أي في الوقوع لاختياره حينئذ. اهـ. سم (قوله:؛ لأن الشرط) أي شرط منع الإكراه الوقوع (قوله: ومن قصد ذلك) أي لفظ الطلاق بمعناه (قوله: فما أفهمه قولهم نوى الإيقاع) عبارة الروض مع شرحه ولو أكره فقصد الإيقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية. اهـ. وعبارة ابن قاسم الغزي، ويستثنى المكره [حاشية ابن قاسم العبادي] كون نفس الإكراه حقا فإنه ليس له الإكراه على الطلاق، وإن استحق قتله (قوله: في المتن فوحد) ظاهره، وإن لم يملك إلا واحدة، وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما أكره عليه (قوله: في المتن فكنى) في هذه المسألة تأمل؛ لأنه إن أريد أنه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا أثر لها سواء وجد إكراه أم لا فلا يصح قوله: وقع وإن أريد أنه كنى مع النية ففيه أنه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وتخصيص قولهم هذا بالصريح كما قد يتوهم من بعض الألفاظ كقوله في شرح الروض عقب قول الروض ولو أكره فقصد الإيقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية. اهـ. لا وجه له فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني، ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية. (قوله: كاف هنا) أي في الوقوع لاختياره حينئذ

أن نية غيره لا تؤثر كما في الكناية غير مراد لقولهم لا بد أن يطلق لداعي الإكراه من غير أن تظهر منه قرينة اختيار ألبتة.

Mas'alah: Is the coercive power of a judge required for his ruling to be considered duress?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3386

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion by Ruler, Imam, or Tyrant

وتردد بعضهم في أنا حيث ألحقنا حكم الحاكم بالإكراه هل يشترط قدرته على المحكوم عليه فلا أثر له في ظالم لا يمتثله والذي يتجه أنه لا فرق؛ لأن الفرض أن المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره عليه حسا لو امتنع، وإن لا

Mas'alah: What are the conditions for duress to be legally recognized?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3386

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Definition and Conditions of Valid Coercion

(وشرط) حصول (الإكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما) أي مؤذ غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء أكانت قدرته عليه (بولاية أو تغلب) أو فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب أو غيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثلا (أنه إن امتنع حققه) أي فعل ما خوفه به إذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله: لمن له عليه قود طلقها، وإلا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لأقتلنك غدا فيقع فيهما، وإن علم من عادته المطردة أنه إذا لم يمتثل أمره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجه بأن بقاءه للغد غير متيقن فلم يتحقق الإلجاء قال الزركشي وشمل إطلاقه ما لو خوف آخر بما يحسبه مهلكا أي فبان خلافه وللإمام فيه احتمالان من الخلاف فيما لو صلوا لسواد ظنوه عدوا قال في البسيط لعل الأوجه عدم الوقوع؛ لأنه ساقط الاختيار [حاشية الشرواني] إلخ مفعول حلف (قوله: وحلف إلخ) أي بعتقه بدليل قوله؛ لأن العتق حصل بالحل. اهـ سم (قوله: فحكم) أي القاضي وقوله: ثم حله إلخ أي السيد الحالف (قوله: فلا شيء إلخ) جواب من حلف بعتق عبده إلخ (قوله:؛ لأن العتق

حصل بالحل إلخ) مقول قالا. (قوله: خطؤه) أي الظن (قوله: فلا يعذر إلخ) قد يقال مسألة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره. اهـ. سيد عمر (قوله: ويظهر صدقه) أي الحالف في الحلف الأول (قوله: مما نحن فيه) أي الإكراه الشرعي الذي فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه (قوله: مفهومه) أي مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم (قوله: لا حنث) أي لم يحنث (قوله: ومثل حله) أي الحاكم في عدم الحنث وكذا الضمير المستتر في ألزم (قوله: أنه لا عبرة إلخ) قد يمنع هذا الأخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل. اهـ. سم (قوله: بجهل الحكم) أي حكم الحلف، وهو الحنث أي العتق بفعله المحلوف عليه. اهـ. كردي (قوله: والمراد بالحلف إلخ) أي فيما نقلاه عن ابن الصباغ (قوله: تعليقه) أي العتق عليه أي المحلوف عليه (قوله: في النذر) أي في أوائل بابه. وقوله: في والعتق إلخ بدل من قوله في النذر وقوله: أنه أي الحلف في قوله والعتق لا أفعل أو العتق يلزمني لا أفعل وقوله: بشرطه، وهو عدم نية التعليق (قوله: قدرته) أي الحاكم (قوله: له) أي لحكم الحاكم (قوله: والذي يتجه إلخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار فإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه، وإن زال الهجر قبله إلخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل إلا أن يراد في هذا السابق أن القاضي أجبره حسا. اهـ. سم (قوله: وبما تقرر) أي في قوله والذي يتجه إلخ. (قوله: حصول الإكراه إلى قوله، وإن علم من عادته) في المغني إلا قوله أو فرط هجوم، وإلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله: هدد المكره) بفتح الراء وقوله: عاجلا أي تهديدا عاجلا (قول المتن بولاية) منه المشد المنصوب من جهة الملتزم. اهـ. ع ش (قوله: أو فرط هجوم) قد يدخل فيما قبله. اهـ. سم ولعل لهذا أسقطه المغني (قول المتن ظنه) يقتضي أنه لا يشترط تحققه، وهو الأصح. اهـ. مغني

(قوله: أي فعل إلخ) بصيغة المضي تفسير لحققه كما هو صريح صنيع النهاية (قوله: بدون اجتماع ذلك إلخ) عبارة المغني إلا بهذه الأمور الثلاثة. اهـ. (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن فإن ظهر قرينة (قوله: وبعاجلا إلخ) عطف على بغير مستحق إلخ (قوله: لأقتلنك إلخ) أي قوله: ذلك (قوله: وإن علم إلخ) غاية للثاني فقط (قوله: كما اقتضاه) أي العموم المذكور وكذا الضمير المستتر في يوجه (قوله: بأن بقاءه) أي الآمر (قوله: ما لو خوف آخر) فعل ومفعول (قوله: من الخلاف إلخ) أي ناشئان من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وحلف) أي بعتقه بدليل قوله؛ لأن العتق حصل بالحل (قوله: أنه لا عبرة بجهل الحكم) قد يمنع هذا الأخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل (قوله: والذي يتجه إلخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار، وإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه، وإن زال الهجر قبله إلخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل اللهم إلا أن يراد في هذا السابق أن القاضي أجبره حسا. (قوله: أو فرط إلخ) قد يدخل فيما قبله.

Mas'alah: How is a mistaken belief considered in the validity of coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3387

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Definition and Conditions of Valid Coercion

وإن كان ذلك بظن فاسد. انتهى. فإن قلت ينافيه قولهم لا عبرة بالظن البين خطؤه قلت لا ينافيه؛ لأن العبرة هنا بكونه ملجأ ظاهرا، وهذا كذلك وتلك القاعدة محلها فيما يشترط له نية ونحوه دون ما نيط الأمر فيه بالظاهر كما هنا.

Mas'alah: What types of threats constitute coercion (ikrah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3387

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Types of Threats Constituting Coercion

(ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب شديد) كصفعة لذي مروءة في الملأ كما يصرح به قول الدارمي وغيره أن اليسير في حق ذي المروءة إكراه (أو حبس) طويل كما في الروضة وغيرها أي عرفا وبحث الأذرعي نظير ما قبله، وهو أن القليل لذي المروءة إكراه (أو إتلاف مال) وقول الروضة ليس بإكراه محمول على قليل كتخويف موسر بأخذ خمسة دراهم كما في حلية الروياني ونقله في الروضة عن الماسرجسي وقال عن الماوردي إنه الاختيار واختاره جمع متأخرون، وهذا أولى من تصويب الأذرعي وغيره ما في المتن بإطلاقه، وظاهر كلامهم هنا أنه لا عبرة بالاختصاص، وإن كثر، ويؤيده أنه لا عبرة هنا بالمال التافه مع أنه خير من الاختصاص، وإن كثر، ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضي العادة بأنه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق، ويؤيده قول كثيرين: إن الإكراه بإتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس، وأحوالهم)

Mas'alah: What additional threats are considered coercion in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3387

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Types of Threats Constituting Coercion

ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الإقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بواجيه بين الملأ وكالتهديد بقتل بعض معصوم، وإن علا أو سفل وكذا رحم محرم على أحد

وجهين يظهر ترجيحه، ويظهر أيضا أنه يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك، وإلا فجرت بها كان إكراها فيما يظهر أيضا بخلاف قول آخر – ولو نحو ولده خلافا للأذرعي ومن تبعه – له طلق، وإلا قتلت نفسي أو كفرت

Mas'alah: Is death or severe harm required for coercion to be valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3387

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Types of Threats Constituting Coercion

(وقيل يشترط قتل) لنحو نفسه؛ لأنه الذي ينسلب به الاختيار (وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف) لإفضائها إلى القتل

Mas'alah: Is mental reservation (tawriyah) required in the formula of a coerced divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3387

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

(ولا تشترط التورية) في الصيغة كأن ينوي بطلقت الإخبار كاذبا أو إطلاقها من نحو قيد أو يقول عقبها [حاشية الشرواني] الخلاف إلخ (قوله: وإن كان ذلك) أي سقوط اختياره (قوله: ينافيه) أي ما اختاره البسيط (قوله: ملجأ) بفتح الجيم ويجوز الكسر أيضا. (قوله: كصفعة) إلى قوله ونقله في النهاية والمغني (قوله: كصفعة) أي ضربة واحدة باليد وفي هذا التمثيل نظر عبارة النهاية بضرب شديد فيمن يناسب ذلك، وإلا فالصفعة الشديدة لذي مروءة في الملأ كذلك. اهـ. عبارة المغني، ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون شيء إكراها في شخص دون

آخر وفي سبب دون آخر إلى أن قال والحبس في الوجيه إكراه، وإن قل كما قاله الأذرعي والضرب اليسير في أهل المروآت إكراه اهـ. (قوله: أن اليسير) أي الضرب اليسير (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) جزم به النهاية والمغني (قوله: وهو) أي النظير أن القليل أي الحبس القليل (قوله: لذي المروءة إكراه) خرج به غيره فالقليل في حقه ليس إكراها، وإن ترتب عليه ضرر له في الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه أو عياله فلا نظر له؛ لأنه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتأثر به. اهـ. ع ش (قول المتن أو إتلاف مال) أي أو أخذه منه بجامع أن كلا تفويت على مالكه ومنه أي الإتلاف حبس دوابه حبسا يؤدي إلى التلف عادة. اهـ. ع ش وقوله: أو أخذه إلخ قد يقال المراد بالإتلاف هنا ما يشمله كما أشار إليه الشارح بقوله بأخذ خمسة دراهم (قوله: عن الماوردي) عبارة الروضة والروياني. اهـ. سيد عمر (قوله: أنه الاختيار) أي القليل في حق الموسر ليس بإكراه (قوله: وهذا أولى إلخ) أي محل كلام الروضة على القليل (قوله: وإن كثر) محل تأمل إذ المدار هنا على ما تقضي العادة بمسامحته بما طلب منه دون أن يطلق فتأمل. اهـ. سيد عمر أقول بل قد يدعى أن إتلاف اختصاص يتأثر به داخل في قول المتن ونحوها (قوله: ويظهر ضبط الموسر إلخ) يشمل ما لو كان منشأ عدم السماع خسة النفس لا قلة المال وليس ببعيد؛ لأن المدار على التأذي المخصوص. اهـ. سيد عمر أقول، ويفيد ذلك الشمول قول النهاية أو إتلاف ما ليس يتأثر به فقول الروضة: إنه ليس بإكراه محمول على مال قليل لا يبالى به كتخويف موسر أي سخي بأخذ خمسة دراهم. اهـ. (قول المتن ونحوها) ليس منه عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته؛ لأن عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغي أن التهديد بعزله منه كالتهديد بإتلاف المال. اهـ. ع ش وفي البجيرمي عن البرماوي ما نصه ومنه قول المرأة لزوجها طلقني، وإلا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك. اهـ. (قوله: من كل ما يؤثر)

إلى قوله بخلاف قول آخر في النهاية إلا قوله محرم (قوله: كالاستخفاف) قال ابن الصباغ إن الشتم في حق أهل المروءة إكراه انتهى. اهـ. بجيرمي (قوله: وكالتهديد بقتل بعض إلخ) عبارة المغني والتهديد بقتل أصله، وإن علا أو فرعه، وإن سفل إكراه بخلاف ابن العم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس. اهـ. (قوله: وكذا رحم) ، وينبغي أن مثله الصديق والخادم المحتاج إليه. اهـ. ع ش. (قوله: به) أي بمن ذكر من الزوج وبعضه ورحمه (قوله: فجرت بها) أي حالا. اهـ. نهاية (قوله: قول آخر) من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله: ولو نحو ولده) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول ما لم يكن نحو فرع أو أصل فإنه يكون إكراها كما بحثه الأذرعي أي في صورة القتل، وهو ظاهر. اهـ. قال ع ش: وأما صورة الكفر فليست إكراها؛ لأنه يكفر حالا بقوله ذلك. اهـ. (قوله: ولو نحو ولده) قد يقال حصول الإكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله بإتلاف نحو عشرة دراهم م ر. اهـ. سم عبارة المغني ولا يحصل الإكراه بطلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي كذا أطلقوه قال الأذرعي، ويظهر عدم الوقوع إذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها كالولد. اهـ. وهو حسن. اهـ. (قوله: في الصيغة) إلى قول المتن وقيل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وما أوهمه إلى ولا في المرأة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو نحو ولده) قد يقال حصول الإكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله بإتلاف نحو عشرة دراهم م ر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a coerced person without excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3388

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

سرا إن شاء الله تعالى وما أوهمه كلامهما على ما زعم أن المشيئة بالقلب تنفع وجه ضعيف ولا في المرأة (بأن ينوي غيرها) ؛ لأنه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل إن تركها بلا عذر) كغباوة أو دهشة (وقع) لإشعاره بالاختيار، ومن ثم لزمت المكره على الكفر.

Mas'alah: Is a claim of insolvency accepted like a claim of coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Acceptance of Claims of Coercion from Dhimmis and Others

قال بعض المتأخرين وحيث قلنا الإعسار كالإكراه فادعاه فالراجح قبوله اهـ وفي إطلاقه نظر لما مر أنه لا يقبل دعواه الإكراه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on forcing someone to consume poison knowingly or unknowingly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3735

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion to Kill Oneself or Family Members

على الأظهر لما مر وخرج بذلك ما لا يغلب أكله منه وطعام نفسه إذا دسه فيه فأكله صديقه والآكل العالم فهدر إذ لا تغرير ويفرق بينه وبين ما يأتي في السيل النادر بأن ثم فعلا منه في بدنه وهو كتفه أو إلقاؤه له الذي يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا ولو أكره جاهلا ولو بالغا على تناول سم يقتل غالبا قتل وإن ادعى الجهل بكونه قاتلا بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سما وأمكن فإنه يصدق أو عالما فلا كما لو أكرهه

على قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3741

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion to Kill Oneself or Family Members

(أو) أكره مميزا ولو الأعجمي السابق (على قتل نفسه) كاقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها (فلا قصاص في الأظهر) ولا دية كما اعتمده المتأخرون ولا كفارة إذ ما جرى ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختار القتل وقضيته أنه لو أكره بما يتضمن تعذيبا شديدا كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه كان إكراها وجرى عليه الزاز ومال إليه الرافعي وله وجه وإن رده البلقيني أما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره وبه فارق الأعجمي لأنه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه، وأما غير النفس كاقطع يدك وإلا قتلتك فهو إكراه؛ لأن قطعها يرجى معه الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill one of two named persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3741

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Homicide and Qisas

(ولو قال) اقتل (زيدا أو عمرا) وإلا قتلتك (فليس بإكراه) فيقتل المأمور بمن قتله منهما لاختياره له وعلى الآمر الإثم فقط.

Mas'alah: Is the claim of coercion accepted from dhimmis without evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Acceptance of Claims of Coercion from Dhimmis and Others

(قوله: بالنسبة لأهل الذمة إلخ) يعني أن الاكتفاء بقولهم إنهم مكرهون في أهل الذمة وأما غيرهم فلا تقبل دعواهم الإكراه إلا ببينة اهـ مغني

Mas'alah: Who are meant by 'others' in the context of accepting claims of coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Acceptance of Claims of Coercion from Dhimmis and Others

(قوله: لغيرهم) أي من المعاهدين والمستأمنين اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced to drink an intoxicant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4005

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Uttering Disbelief and Apostasy

(وموجرا) مسكرا مقهرا إذ لا صنع له

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced into a false marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4391

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل، والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع، ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة كما يجب دفع الصبي عنه، وإن كان غير مكلف، فإن أكرهت فلا إثم.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in cases of false marriage rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4391

Index: Kitab al-Ikrah (Coercion) > Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

ولا يخالف هذا قولهم: الإكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الإثم بما إذا ربطت حتى لم يبق لها حركة، لكن فيه نظر؛ إذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا، والإكراه على الزنا؛ لأن محل حرمته حيث لم تربط كذلك، فإن وطئت فزنا عند الشيخ أبي حامد ووطء شبهة عند غيره، وهو الأصح؛ لأن أبا حنيفة – رضي الله عنه – يجعلها منكوحة بالحكم، ورجح الزركشي كالأذرعي الأول قالا: والشبهة إنما تراعى حيث قوي مدركها لا كهذه، أما ما باطن الأمر فيه كظاهره، فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الأخذ بالشفعة الذي لم يترتب على أصل كاذب نفذ باطنا أيضا، وكذا إن اختلف فيه كشفعة الجوار فينفذ باطنا أيضا على المعتمد، ومن ثم حل للشافعي طلبها من الحنفي، وإن لم يقلد أبا حنيفة؛ لأن من عقيدة الشافعي أن النفوذ باطنا يستلزم الحل فلم يأخذ محرما في اعتقاده، ومن ثم لم يجز للحنفي منعه من طلبها وجاز للشافعي الشهادة بها، لكن لا

بصيغة أشهد أنه يستحقها؛ لأنه كذب كما أن له حضور نكاح بلا ولي إن قلد أو أراد حفظ الواقعة، نعم ليس له دعوى، ولا شهادة على مرتد عند من لا يرى قبول توبته كما نص عليه؛ لأن أمر الدماء أغلظ.

KITAB 72

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب اللقطة

Found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on property thrown by wind or a fleeing person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found property > Property Thrown by Wind or Scattered Items

وما ألقاه نحو ريح أو هارب [حاشية الشرواني] الآخذ و (قوله لإقباضه له) أي: إقباض المعطى للآخذ، أو للمعطي و (قوله: المخالف) أي: الإقباض و (قوله: لقصده) أي: الآخذ (قوله: إذا كان إلخ) خبر إن (قوله: يعتاد) ببناء المفعول (قوله: وأن معطيه إنما إلخ) عطف تفسير لقوله إنه لنحو الخاتن (قوله: ولو أهدى) إلى قوله ولو قال خذ في النهاية عبارة المغني ولو خلص شخص آخر من يد ظالم، ثم أنفذ إليه شيئا هل يكون رشوة، أو هدية قال القفال في فتاويه ينظر إن كان أهدى إليه مخافة أنه ربما لو لم يبره بشيء لنقض جميع ما فعله كان رشوة وإن كان يأمن خيانته بأن لا ينقض ذلك بحال كان هبة اهـ. (قوله: ومن ثم قالوا إلخ) هذا تفريع على العلة أعني قوله؛ لأن القرينة إلخ لا على المعلل أعني قوله، أو تدل إلخ لعدم الملاءمة اهـ سيد عمر (قوله: ولو شكا) أي: الفقير المذكور و (قوله: أنه لم يوف) أي: الدرهم، و (قوله: أجرة) أي: للغسال و (قوله: كاذبا) حال من فاعل شكا (قوله: بالقرينة) نائب فاعل يكتفى (قوله: من أن إلخ) بيان ما يأتي (قوله: لمخطوبته إلخ) أي: أو لمخطوبها. [كتاب اللقطة] (قوله وهو الأفصح) أي ما بضم ففتح اهـ ع ش (قوله وهي لغة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ومنه ركاز بقيده السابق فيه وقوله وزعم إلى قال (قوله ومنه) أي المال (قوله أو اختصاص) عطف على مال (قوله محترم) قيد في الاختصاص و (قوله ضاع) قيد في كل من المال والاختصاص قال المغني ويرد عليه أي التعريف ولد اللقطة فإنه ليس بضائع والركاز الذي هو دفين الإسلام يصح لقطه

وليس مالا ضائعا والخمر غير المحترمة يصح التقاطها ولا مال ولا اختصاص اهـ. (قوله بنحو غفلة) عبارة المغني بسقوط أو غفلة ونحوهما اهـ. (قوله ولا امتنع إلخ) الأولى إسقاط هذا القيد لما يأتي من جواز التقاط الممتنع للحفظ فهو داخل في أفراد اللقطة اهـ ع ش (قوله فإن لم يدعه) بأن نفاه أو سكت اهـ ع ش (قوله أول مالك إلخ) عبارة المغني والأسنى وبعض نسخ النهاية فإنه لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعه فحينئذ يكون لقطة قد يرد على قولهم غير مملوك فإن هذا اللقطة مع أنه وجد [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك (فرع) ، وما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالأطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه فحيث جرت بالرجوع رجع وإلا فلا م ر (قوله: فيظهر الجزم بأنه لا رجوع على صاحب الفرح) لم يصرح بالرجوع على نحو الخاتن، أو عدمه ولا يبعد عدم الرجوع عليه (قوله: رجع على من أقبضه) صريح في رجوعه إذا كان المدفوع مما يستهلك كالأطعمة وهو الصواب ولا التفات إلى المخالفة في ذلك م ر. (كتاب اللقطة) (قوله فما وجد بمملوك لمالكه) أي على الترتيب من المالك الآن إلى من قبله فهو للمالك الآن إن ادعاه وإلا فلمن قبله إلى المحيي ويشير إلى ذلك قوله فإن لم يدعه أول مالك ولو أراد مالكا واحدا استغني عن قوله أول مالك وعبارة الروض وما وجد في مملوك فلذي اليد فإن لم يدعه فلمن قبله إلى المحيي ثم يكون لقطة اهـ وقوله ثم يكون لقطة قد يرد على قوله غير مملوك فإن هذا لقطة مع أنه وجد في محل مملوك فليتأمل ومعنى قوله ثم يكون لقطة ثم إذا لم يدعه المحيي يكون لقطة كما قدره كذلك في شرحه (قوله فإن لم يدعه أول مالك) أي وهو المحيي فلقطة أقول: يفارق هذا حيث شرط في كونه لأول مالك أن يدعيه ما تقدم في الركاز حيث كان له وإن لم يدعه ما لم ينفه بأن الركاز يملكه تبعا لملك الأرض بالإحياء بخلاف الموجود في

ظاهر الأرض من المنقولات لا يملك

Mas'alah: What is the ruling on taking fallen fruit based on enclosure and customary permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4175

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found property > Customary Permission and Enclosed Property

ويحرم أخذ ثمر متساقط إن حوط عليه، وسقط داخل الجدار، وكذا إن لم يحوط عليه، أو سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة بأخذه، وفي المجموع ما سقط خارج الجدار إن لم تعتد إباحته حرم، وإن اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن إباحتهم له كما تحل هدية، أو أوصلها مميز. اهـ.

BAB 3

باب التعريف باللقطة

Announcing found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on non-consecutive announcement of found property according to the preferred view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2743

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing found property > Sufficiency of Single vs. Intermittent Announcement

قلت الأصح تكفي والله أعلم) لإطلاق الخبر وكما لو نذر صوم سنة ويفرق بين هذا والحلف بأن القصد به الامتناع والزجر وهو لا يتم إلا بالتوالي ومحل هذا إن لم يفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الأول وإلا وجب الاستئناف أو ذكر وقت الوجدان أخذا مما مر في تأخير أصل التعريف إذ لا فرق بينه وبين هذا

Mas'alah: Is it permissible to exhaustively describe found property during announcement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2743

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing found property > Manner and Content of Announcement

ولا يستوعبها أي يحرم عليه ذلك لئلا يعتمدها كاذب فإن فعل ضمن كما صححه في الروضة؛ لأنه قد يرفعه [حاشية الشرواني] على فاعل عرفاها (قوله؛ لأنه إلخ) أي كل منهما و (قوله كلقطة إلخ) أي كلاقطها على حذف المضاف (قوله وهو المتجه) مر آنفا عن النهاية والمغني خلافه (قوله وطلب القسمة) عطف على تملك إلخ أي وأجيب في طلب القسمة (قوله وقد يجب) إلى قوله أي إلى أن يتم في المغني وإلى قول المتن وإن أخذ للتملك في النهاية إلا قوله أو ذكر وقت الوجدان إلى ولو مات وقوله ولو ذكر الجنس إلى المتن وقوله ويوافقه كلام الروضة إلى المتن. (قوله

استيعاب السنة إلخ) أي بالتعريف في كل يوم منها قول المتن (طرفي النهار) أي لا ليلا ولا وقت القيلولة اهـ مغني عبارة البجيرمي عن العزيزي المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان في أوله أو وسطه اهـ. (قوله أسبوع آخر) أو أسبوعان اهـ شرح منهج (قوله أو مرتين) كما في المحرر مغني وسيد عمر (قوله أي إلى أن يتم سبعة أسابيع) التعبير بيتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأولان اهـ رشيدي أقول: قول الشارح أخذا إلخ كالصريح في عدم حسبانهما من السبعة (قوله بحيث لا ينسى إلخ) الظاهر أن الحيثية هنا حيثية تعليل لا حيثية تقييد اهـ رشيدي أقول: عبارة المغني وهي ثم في كل شهر مرة تقريبا في الجميع بحيث إلخ ظاهرة في كونها تقييدية وفي البجيرمي عن شرح الإرشاد للشارح زيادة على ذلك ما نصه حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع اهـ وهو كالصريح في كونها تقييدية (قوله بقيده الآتي) أي في قوله ومحل هذا إن لم يفحش إلخ. (قوله وكما لو حلف إلخ) فإنه لا بد لعدم الحنث حينئذ من ترك تكليمه سنة كاملة ولا يبرأ بتركه سنة متفرقة اهـ ع ش (قوله ومحل هذا) أي ما صححه المصنف من الكفاية (قوله أو ذكر وقت الوجدان إلخ) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستئناف أيضا فتأمله اهـ سم أقول: وكلام النهاية والمغني كالصريح في وجوب ذكر الوقت مع التأخير المذكور مطلقا (قوله أخذا مما مر) أي عن النهاية في شرح قول المتن ثم يعرفها اهـ سم (قوله بنى وارثه كما بحثه الزركشي) كذا في المغني (قوله ورد) أي أبو زرعة (قوله بحصول إلخ) متعلق برد اهـ رشيدي (قوله ندبا) إلى قوله وإذا ذكر الجنس في المغني إلا قوله ومحل وجدانها (قوله كجنسها) فيقول من ضاع له دنانير اهـ مغني (ومحل وجدانها) عبارة شرح الروض زمان بدل محل أي بأن يقول من ضاعت له لقطة بمحل كذا اهـ ع ش (قوله؛ لأنه) أي ذكر بعض أوصافها (قوله لوجدانها) عبارة المغني إلى

الظفر بالمالك اهـ. (قوله ولا يستوعبها إلخ) ويفارق ما مر أول الباب من أنه يجوز استيفاؤها في الإشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم مغني ونهاية (قوله ضمن) هل له بعد ذلك أن يعرف ويتملك مطلقا أو إذا أقلع كما تقدم فيما إذا خان في الأثناء وعلى هذا فما الإقلاع هنا اهـ سم عبارة البجيرمي وهل هو ضمان يد حتى لو تلفت بآفة بعد الاستيعاب [حاشية ابن قاسم العبادي] نصف سنة انتهى (قوله وتحديد المرتين إلخ) كذا شرح م ر (قوله الظاهر أن هذا التحديد إلخ) اعتمده م ر (قوله وإلا وجب الاستئناف أو ذكر وقت الوجدان) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستئناف أيضا فتأمله (قوله أخذا مما مر) أي في قول المتن ثم يعرفها من كلام النهاية ش (قوله كما بحثه الزركشي إلخ) في شرح الروض عقب ما تقدم عن السبكي قال الأذرعي وهذا ظاهر وقد قالوا يبني الوارث على تعريف مورثه انتهى (قوله أي يحرم عليه ذلك) ويفارق جواز استيعابها في الإشهاد بحضرة الشهود وعدم تهمتهم شرح م ر (قوله فإن فعل ضمن إلخ) هل له بعد ذلك أن يعرف ويتملك

Mas'alah: What is the ruling on the cost of announcing found property if the finder does not take ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2744

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing found property > Costs of Announcement

(وقيل إن لم يتملك فعلى المالك) لعود الفائدة له قيل الأولى في حكاية هذا ليوافق ما في الروضة وقيل إن ظهر للمالك فعليه ليشمل ظهوره بعد التملك

BAB 4

باب حفظ اللقطة ونفقتها

Safekeeping and expenses of found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is responsible for preserving found property according to the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Safekeeping and expenses of found property > Safekeeping and Preservation

(قوله أي نزعه منه ناظر بيت المال) الذي نقله شيخ الإسلام عن الروضة وأصلها: أن القاضي يتولى حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of found property for drying expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Safekeeping and expenses of found property > Sale of Found Property for Expenses

(قوله في المتن وإلا بيع بعضه) ظاهره أنه ليس له الإنفاق على التجفيف

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a non-discerning person paying the expenses of announcing found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2744

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Safekeeping and expenses of found property > Guardianship and Non-Discerning Persons

أما غير الرشيد فلا يخرج وليه مؤنته من ماله وإن رأى التملك له أحظ بل يرفعها للحاكم [حاشية الشرواني] ضمن وينبغي أنه كما لو دل على الوديعة اهـ. (قوله من

يلزمه إلخ) أي قاض يلزم اللاقط أن يدفع اللقطة لشخص يصفها له من غير إقامة حجة على أنها له اهـ بجيرمي (قوله لم تجز الزيادة إلخ) كذا شرح م ر اهـ سم (قوله أو لا لحفظ ولا لتملك إلخ) أي أو لأحدهما ونسيه أخذا مما مر قبيل ويعرف جنسها (قوله؛ لأنه لمصلحة المالك) فيه نظر بالنسبة لقوله أو لا لحفظ إلخ فإن له فيها التملك بعد مضي مدة التعريف على ما يفيده قوله قبل وله تملكها بشرطه اتفاقا لكن مقتضى قوله في أول الفصل الآتي بعد قصده تملكها أنه لا يعتد بتعريفه قبل ذلك وعليه فيقرب شبهها بمن التقط للحفظ اهـ ع ش (قوله قرضا) إلى قوله فيجتهد في المغني (قوله بأن قضية كلامهما إلخ) معتمد سم عن م ر اهـ ع ش (قوله واعتمده الأذرعي) ويدل عليه قول المصنف أو يقترض إلخ نهاية وسم زاد المغني وهذا الذي يدل عليه كلام الأصحاب اهـ قول المتن (على المالك) أي فلو لم يظهر المالك كانت من الأموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال وللاقط أو غيره الرجوع على بيت المال بما أخذ منه اهـ ع ش (قوله أو يأمر الملتقط به) أي بصرف المؤنة من ماله اهـ مغني (قوله أو يبيع إلخ) أي القاضي اهـ مغني (قوله فيجتهد إلخ) أي القاضي اهـ رشيدي. (قوله من هذه الأربعة) قد يقال من الأربعة أولها على قضية كلامهما والمصلحة منحصرة فيه فلا يتأتى الاجتهاد اهـ سم (قوله فإن عرف إلخ) عبارة النهاية فإن أنفق أي الملتقط على وجه غير ما ذكر فمتبرع وسواء في ذلك أوجبنا التعريف أم لا على ما اعتمده السبكي والعراقي ونقله عن جمع لكن الذي في الروضة وأصلها إن أوجبناه فعليه المؤنة وإلا فلا اهـ وقوله على ما اعتمده السبكي إلخ قال السيد عمر هي عبارة الشارح في الأصل المرجوع عنه ثم ضرب عليها وأبدلها بما هنا اهـ وكتب سم على الأصل المرجوع عنه ما نصه قول لكن الذي في الروضة وأصلها إلخ كذا شرح م ر ثم سرد عبارة الروض ثم عبارة الروضة الموافق كل منهما لما عدل إليه الشارح ثم قال فانظر مع ذلك قول الشارح الذي في الروضة وأصلها إلخ اهـ

وقد تبين بذلك أن سم لم يطلع على رجوع الشارح عن العبارة الأصلية إلى ما هنا (قوله فمتبرع) أي إن أنفق من ماله وإلا فيضمن بدل ما أنفقه من بيت المال له اهـ ع ش (قوله جريان ذلك) أي ما ذكر في المتن والشرح من الوجوه الأربعة اهـ رشيدي (قوله وذكر) أي المصنف في الروضة (وهو صريح) أي كلام الروضة (فيما ذكر) أي من جريان ذلك أوجبنا التعريف أو لا (قوله وبه صرح إلخ) أي بالجريان المذكور (قوله رشيد) إلى قوله ومر في الزكاة في النهاية (قوله رشيد) عبارة النهاية غير محجور عليه اهـ وعبارة المغني مطلق التصرف اهـ. (قوله أو الاختصاص) عبارة المغني وكالتملك قصد الاختصاص وقصد الالتقاط للخيانة اهـ. (قوله ولو بعد لقطه إلخ) الأولى إسقاط أداة الغاية (قوله مؤنة التعريف) إلى قوله وبقولي بعده في المغني (قوله وقيل إلخ) خبر الأولى و (قوله ليشمل إلخ) متعلق به بعد اعتبار تعلق ليوافق به عبارة النهاية ونحوها في المغني وعبر في الروضة بقوله وقيل إلخ وهو الأولى ليشمل إلخ اهـ. (قوله أما غير الرشيد إلخ) عبارة المغني والنهاية أما المحجور عليه بسفه أو صبا أو جنون إلخ (قوله بل يرفعها للحاكم) فلو [حاشية ابن قاسم العبادي] مطلقا أو إذا أقلع كما تقدم فيما إذا خان في الأثناء وعلى هذا فما الإقلاع هنا (قوله لم تجز الزيادة إلخ) كذا شرح م ر (قوله بأن قضية كلامهما إلخ) اعتمده م ر ويدل عليه قوله أو يقترض إلخ فتأمله ثم رأيت في شرح م ر ذلك (قوله من هذه الأربعة) قد يقال من الأربعة أولها على قضية كلامهما والمصلحة منحصرة فيه فلا يتأتى الاجتهاد (قوله كلام الروضة وأصلها إلخ) كذا شرح م ر وعبارة الروض فرع ومن قصد التملك فمؤنة التعريف عليه تملك أم لا ومن قصد الحفظ فهي على بيت المال أو المالك انتهى ولم يزد في شرحه على شرح ذلك وعبارة الروضة فيمن أخذها للحفظ ما نصه وإن قلنا يجب أي التعريف فليس عليه مؤنته بل يرفع الأمر إلى القاضي ليبذل أجرته من بيت المال أو يقترض على المالك أو يأمر الملتقط به ليرجع كما في هرب

الجمال انتهى فانظر مع ذلك قول الشارح كلام الروضة وأصلها إلخ (قوله أو في الأثناء) نظر مؤنة التعريف الماضي إذا كانت قرضا على المالك هل يستمر قرضا عليه؛ لأنه كان لمصلحته وإن تغير

BAB 5

باب تملك اللقطة

Taking ownership of found property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on drying and storing found property after taking ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking ownership of found property > Relinquishing Ownership After Taking

(قوله وأكله) قياس ما مر عن الماوردي أنه إذا تملكه لا يتعين أكله بل إن شاء أكله وإن شاء جففه وادخره لنفسه اهـ ع ش أقول: قد ينافيه قول الشارح هنا ورطب لا يتتمر إلا أن يراد به لا يتتمر جيدا.

Mas'alah: What is the chapter on taking ownership of found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2746

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking ownership of found property > Conditions for Taking Ownership

فصل في تملك اللقطة وغرمها وما يتبعهما] (

Mas'alah: Who owns the skin of a dead animal that was abandoned and then tanned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4175

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking ownership of found property > Ownership of Abandoned Animal Hides and Skins

ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه فدبغه ملكه لزوال ما فيه من الاختصاص الضعيف بالإعراض

BAB 7

باب ضالة الحيوان

Stray animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on finding a small predatory animal that can defend itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2733

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Stray animals > Stray Animals That Can Defend Themselves

(الممتنع من صغار السباع) كذئب ونمر وفهد ونوزع فيه بأن هذه من كبارها وأجيب بحملها على صغيرها أخذا من كلام ابن الرفعة ويرد بأن الصغر من الأمور النسبية فهذه وإن كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة للأسد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on finding a camel marked as a sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2734

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Stray animals > Stray Sacrificial Animals (Hady)

والبعير المقلد تقليد الهدي لواجده أيام منى أخذه وتعريفه فإن خشي خروج وقت النحر نحره وفرقه ويسن له استئذان الحاكم وكان سبب تجويزهم ذلك في مال الغير بمجرد التقليد مع أنه لا يزول به ملكه قوة القرينة المغلبة على الظن أنه هدي مع التوسعة به على الفقراء وعدم تهمة الواجد. فإن المصلحة لهم لا له فاندفع ما لشارح هنا وظاهر أنه لو ظهر صاحبه وقال إنه غير هدي صدق بيمينه [حاشية الشرواني] وهذا أي ما قاله السبكي حسن في غير الحاكم انتهى وهو ظاهر اهـ. (قوله والأذرعي يجب إلخ) لعل ما قاله الأذرعي متعين اهـ سم (قوله بتركه) أي ترك الأخذ اهـ ع ش (قوله ولو أخذه إلخ) عطف على إذا اكتفى إلخ أو حال من فاعله (قوله وقال القاضي إلخ) عطف على قول المتن للحفظ عبارة النهاية فإنه لم يكن ثم حمى قال القاضي

إلخ وهي أحسن (قوله بين الثلاثة) أي الالتقاط أي للحفظ والترك والبيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من أن المراد الثلاثة الآتية في كلام المصنف لفساده كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله وقضية لزوم العمل إلخ) عبارة النهاية والأوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الأصلح أخذا من إلزامه بالعمل به في مال الغائب اهـ. (قوله تعين الأصلح إلخ) يجب الجزم به فإنه المتجه لا التخيير الذي قاله اهـ سم (قوله من الآحاد) إلى قوله قيل في المغني (قوله جاز له ذلك) أي للغير الأخذ للحفظ (قوله كما في الوسيط) تقدم مثله عن الأذرعي فيما لو اكتفى بالرعي وانظر هل ما هنا يغني عن كلام الأذرعي أم لا وقد يقال الثاني بناء على أن الأذرعي لا يشترط تيقن الأمن بل يكتفي بالعادة الغالبة في محله اهـ ع ش (قوله ومحله) أي محل الخلاف المحكي بقول المتن في الأصح اهـ سيد عمر (قوله وإلا جاز له إلخ) عبارة المغني محل الخلاف كما قاله الدارمي إذا لم يعرف مالكه فإن عرفه وأخذه ليرد إليه كان في يده أمانة جزما حتى يصل إليه اهـ. (قوله على الكل) أي الإمام وغيره (قوله بجامع إمكان عيشها) أي الضالة الشاملة لضالة الإبل وغيرها (قوله فإن أخذه) أي للتملك وينبغي أن مثله ما لو أطلق اهـ ع ش (قوله إلا برده للقاضي) هو ظاهر إن كان الملتقط غير القاضي فإن كان الملتقط القاضي فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب رده إلى قاض ولو نائبه فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله للقاضي) ما الحكم لو فقد أو فقدت أمانته اهـ سيد عمر وقد يقال يجعل يده حينئذ للحفظ من الآن أو يرده إلى أمين آخر إن كان أمينا وإلا فيرده إلى أمين فليراجع (قوله قيل هذا) أي قول المصنف ويحرم التقاطه للتملك (قوله أمتعة) ومنها البرذعة ونحوها من كل ما عليه اهـ ع ش. (قوله يمنعه من ورود الماء إلخ) أي فيصيره كغير الممتنع (قوله في أخذها) أي الأمتعة و (قوله وهو إلخ) أي الحيوان في المفازة الآمنة اهـ سم (قوله ممنوعة) أي لا نسلم أن كونها عليه يمنعه من الرعي

وورود الماء ودفع السباع اهـ ع ش يعني لا نسلم إطلاقه وكليته (قوله غيره إلخ) هلا فصل فيه كالمملوك اهـ سم (قوله بعد تعريفه سنة) إن كان عظيم المنفعة كما يأتي (قوله والبعير إلخ) هو من الغير الخارج بالمملوك فلو عطفه على كلب ثم قال فلواجده إلخ بالفاء لكان أولى (قوله أخذه إلخ) فاعل الظرف والمجموع خبر أو لبعير إلخ (قوله قوة القرينة إلخ) خبر وكان إلخ اهـ رشيدي (قوله مع التوسعة به على الفقراء) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله تعين الأصلح عليه هنا) يجب الجزم به فإنه المتجه لا التخيير الذي قاله (قوله وامتنع إذا أمن عليه إلخ) عبارة المنهج الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع يجوز لقطه لا من مفازة آمنة لتملك اهـ فأفاد جواز لقطه من مفازة غير آمنة لتملك فللحفظ أولى كما أفاد جواز لقطه للحفظ لكن يمكن حمله على ما إذا لم يتيقن الأمن عليه حتى لا يخالف ما ذكره الشارح (قوله وامتنع إذا أمن عليه) أي يقينا قطعا كما في الوسيط ومحله كما اعتمده في الكفاية إذا لم يعرف صاحبه وإلا جاز له أخذه قطعا ويكون أمانة في يده شرح م ر (قوله وفيه نظر واضح إلخ) كذا شرح م ر (قوله وهو لا يأخذه إلخ) أي في المفازة الآمنة (قوله ودعوى أن وجودها ثقيلة إلخ) وقضية هذه الدعوى أنه لو وجده معقولا أو مربوطا بنحو شجرة أن يصير كغير الممتنع وهو بعيد من كلامهم (قوله غيره) هلا فصل فيه كالمملوك

Mas'alah: What is the ruling on taking care of an exhausted camel or rescuing goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2737

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Stray animals > Abandoned or Exhausted Animals

(فرع) أعيا بعيره مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند أحمد والليث ورجع بما صرفه عنه مالك وعندنا لا يملكه ولا يرجع بشيء إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نوى فقط عند فقد الشهود؛ لأن فقدهم هنا غير نادر كما علم مما مر آخر الإجارة ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالإجماع على خلاف (فإن أخذه من العمران) أو كان غير مأكول (فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) لسهولة البيع هنا لا ثم ولمشقة نقلها إلى العمران وقضيته أنه لو نقله للعمران فيما مر امتنع الأكل (ويجوز أن يلتقط) من يصح التقاطه في زمن الأمن والخوف ولو للتملك (عبدا) أي قنا (لا يميز) ومميزا لكن في زمن الخوف لا الأمن؛ لأنه يستدل على سيده نعم يمتنع التقاط أمة تحل له للتملك مطلقا وحيث جاز له التقاط القن فله الخصلتان الأوليان وينفقه من كسبه إن كان وإلا فكما مر وصور الفارقي معرفة رقه دون مالكه بأن تكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والزنج ونظر فيه غيره ثم صوره بما إذا عرف رقه أو لا وجهل مالكه ثم وجده ضالا ولو ظهر مالكه بعد تملك الملتقط وبصرفه فادعى عتقه أو نحو بيعه قبله صدق بيمينه وبطل التصرف (ويلتقط غير الحيوان) من الجماد كالنقد وغيره حتى الاختصاص [حاشية الشرواني] شيخنا الزيادي جواز تملكه في هذه الحالة للاستبقاء أيضا وبوجه بأن العلة في جواز أكل المأكول في الصحراء عدم تيسر من يشتريه ثم غالبا وهذا موجود في غير المأكول اهـ ع ش وهذا وجيه لكن كلام المغني وشرح المنهج كالصريح في الامتناع كما يأتي [فرع أعيا بعيره مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله] (قوله فرع) إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله أو نواه إلى ومن أخرج (قوله لا يملكه) أي ثم إذا استعمله لزمته أجرته ثم إن ظهر مالكه فظاهر وإلا فقياس ما مر أول الباب فيما لو ألقت الريح ثوبا في حجره إلخ أنه يكون من الأموال الضائعة اهـ ع ش (قوله أو نواه

فقط إلخ) قضية صنيعه أنه يصدق فيها بيمينه (قوله أو كان غير مأكول) عبارة المغني وشرح المنهج ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال بل بعد تعريفه اهـ. (قوله ورد بالإجماع على خلافه) أي فيكون المتاع لمالكه إن رجيت معرفته وإلا فلقطة كما يعلم مما تقدم في اللؤلؤ وقطعة العنبر اهـ ع ش أقول: ولعل الأقرب أخذا مما مر عنه آنفا أنه من الأموال الضائعة (قوله ملكه إلخ) لعل محله على القول به عند يأس مالكه منه وإعراضه عنه وحينئذ فالقول به قريب مما قاله أحمد والليث في مسألة البعير السابقة ثم رأيت كلام شارح الرسالة المعلوم منه أنه لا فرق وبه يعلم ما في قول التحفة ورد بالإجماع على خلافه اهـ سيد عمر قول المتن (الأوليان) بضم الهمزة وبمثناة تحتية وهما الإمساك والبيع اهـ مغني (قوله وقضيته) أي كل من التعليلين (قوله لو نقله) ظاهره ولو بعد التملك فليراجع (قوله فيما مر) أي في المأخوذ من المفازة قول المتن (ويجوز أن يلتقط عبدا إلخ) بل قد يجب الالتقاط إن تعين طريقا لحفظ روحه اهـ مغني (قوله أي قنا لا يميز) (فرع) هل يلتقط المبعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز سم على حج اهـ ع ش (قوله لا الأمن) أي لا يجوز التقاط المميز في الأمن لا في مفازة ولا في غيرها اهـ مغني (قوله يستدل) أي في زمن الأمن (قوله نعم) أي إلى المتن في المغني إلا قوله ونظر فيه غيره (قوله أمة تحل له للتملك) بل للحفظ وإن لم تحل له كمجوسية ومحرم جاز له التقاطها مطلقا نهاية ومغني وشرح المنهج أي للتملك والحفظ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى ما نصه فلو أسلمت أي المجوسية بعد التملك فينبغي بقاؤه لكن يمتنع الوطء وقد يتخلف الوطء عن الملك لعارض كما في قيمة الحيلولة كما قدمته في باب الغصب اهـ وفي ع ش عن حواشي الروض ما يوافقه (قوله مطلقا) أي في زمن الأمن والخوف مميزة أو لا (قوله وينفقه من كسبه إلخ) هلا ذكروا ذلك في الحيوان أيضا بأن يؤجره وينفق عليه من أجرته

سم على حج أقول: يمكن أنهم إنما تركوه؛ لأن الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إيجاره فلو فرض إمكان إيجاره كان كالعبد اهـ ع ش (قوله فكما مر) أي في الحيوان (قوله إذا عرف رقه) أي أو أخبر بأنه رقيق؛ لأنه يقبل في حق نفسه إذا كان بالغا اهـ ع ش (قوله أو نحو بيعه) كذا في شرح الروض وانظر ما الصورة مع أن بيعه لا يمنع بيع الملتقط؛ لأنه يبيعه على مالكه مطلقا سواء كان البائع أو المشتري اهـ رشيدي (قوله صدق بيمينه) ثم لو كذب نفسه وأقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل أو لا وجهان اهـ سم على منهج أقول: الأقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعتق؛ ولأن الرجوع عما أقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل اهـ ع ش (قوله وبطل التصرف) هو واضح فيما لو ادعى عتقه أو وقفه أما إذا ادعى بيعه فقد يقال يصح تصرف الملتقط فيه وتلزمه قيمته لمشتريه من [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا التخيير أنه التقط للتملك فليتأمل (قوله وقضيته إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) انظر بم يفارق التقاط الرقيق لقطه وقد يجتمع في أخذه الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطة من حيث كونه مالا فتجري فيه أحكام اللقطة بهذا الاعتبار ولقيط من حيث كونه نفسا إنسانية ضائعة فتجري فيه أحكام اللقيط بهذا الاعتبار فليتأمل (فرع) هل يلتقط المبعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز (قوله نعم يمتنع إلخ) كذا شرح م ر (قوله أمه تحل له بخلاف من لا تحل) كمجوسية فلو أسلمت بعد التملك فينبغي بقاؤها لكن يمتنع الوطء وقد يتخلف الوطء عن الملك لعارض كما في قيمة الحيلولة كما قدمته في باب الغصب (قوله وينفقه من كسبه) هلا ذكروا ذلك في الحيوان أيضا بأن يؤجره وينفق عليه من أجرته (قوله وصور الفارقي إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: Is zakah due on found property for past years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Treasure (Rikaz) and Zakah

(قوله للخبر إلخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on found property in owned land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1286

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Owned vs. Public Places

كذلك (فلقطة) فيعطى أحكامها من تعريف وغيره هذا إن وجد بنحو موات أما إذا وجد بمملوك بدارنا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يؤيس منه فإن أيس منه فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الإسلام؛ لأنه مال ضائع

Mas'alah: What is the ruling on found property when the era is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1286

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Treasure (Rikaz) and Zakah

(وكذا) يكون لقطة بقيده (إن لم يعلم من أي الضربين هو) كتبر وحلي وما يضرب

مثله جاهلية وإسلاما تغليبا لحكم الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a mosque or public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1286

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Treasure (Rikaz) and Zakah

(فإن وجد في) أرض غنيمة فغنيمة أو فيء ففيء أو في (مسجد أو شارع) ولم يعلم مالكه (فلقطة على المذهب) ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه [حاشية الشرواني] الجاهلي المجهول الموجود بغير الملك وللحربي وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفي الروض وإن وجد في ملك أي لحربي في دار الحرب فله حكم الفيء إن أخذ بغير قهر كما في شرحه لا إن دخل بأمانهم أي فيرد على مالكه وجوبا وإن أخذ أي قهرا فهو غنيمة اهـ. وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال في شرحه أي سواء أخذه قهرا أم غير قهر كسرقة واختلاس. وأما قول الإمام في القسم الثاني إنه فيء أي الذي اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بأن من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر إما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الإسنوي ما ذكراه من اختصاص الآخذ بهما بأن الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه غنيمة مخمسة اهـ ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس سم (قوله كذلك) أي: بعينه (قوله هذا إلخ) أي قول المصنف وإلا فلقطة (قوله بنحو موات) أي كمسجد وشارع. (قوله بدارنا إلخ) أي بخلاف ما لو وجد بمملوك في دار الحرب ولم يدخلها بأمانهم فهو غنيمة أو بأمانهم فيجب رده على مالكه كردي على بافضل وتقدم عن سم مثله بزيادة (قوله بقيده) وهو عدم العلم بمالكه ووجوده بنحو موات (قوله تغليبا إلخ) أي

ولأن الأصل في كل حادث أن يقدر بأقرب زمن بصري قول المتن (إذا وجده إلخ) أي وكان من أهل الزكاة وهل يشمل الأهل الصبي والمجنون؛ لأن الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب في مالهما سم وتقدم عن ع ش في المعدن الجزم بالشمول (قوله ولو بدارهم إلخ) وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا مغني (قوله جاهلية) راجع لما قبل القبور أيضا. (قوله أو في موقوف عليه إلخ) قال سم على المنهج فرع في أصل الروضة وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التهذيب انتهى أي فهو له كما اعتمده م ر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي أن يعرض على الواقف فإن أعاده فهو له وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحيي وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود للناظر أو للمستحق؛ لأن الحق له والناظر إنما يتصرف له الأقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغي نفاه ناظر لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك ع ش. (قوله واليد له) ظاهره وإن كان اليد عليه لغيره قبل وهو وقفه قضية كلام سم وع ش (قوله نظير ما يأتي عن المجموع الآتي) ليس زائد على هذا إلا بالقيد الآتي سم (قوله بما فيه) أي من قوله إنه محمول على الظاهر فقط إلخ (قوله فإن كان) أي ما وجد فيه الركاز (قوله صرف لجهة الوقف) يتأمل هذا مع ما تقدم في المعدن المعلوم وجوده حال الوقفية بصري وقد يفرق بجزئية المعدن من الأرض الموقوفة خلقة دون الركاز (قوله ويوجه ذلك) أي قوله أو في موقوف عليه إلخ (قوله في أرض) إلى المتن في النهاية (قوله فغنيمة) أي فللغانمين و (قوله ففيء) أي فلأهل الفيء منها قول المتن (أو شارع) أي أو طريق نافذ نهاية. (قوله؛ لأن يد المسلمين إلخ) أي ولأن الظاهر أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن علم مالكه) شامل لنحو الذمي ولا ينافيه ما سيأتي في التنبيه؛ لأن ذاك في الجاهلي المجهول الموجود بغير الملك وللحربي وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفي الروض وإن وجد في ملك أي لحربي في دار الحرب فله حكم الفيء أي

إن أخذ بغير قهر كما في شرحه لا إن دخل بأمانهم أي فيرد أي على مالكه وجوبا وإن أخذ أي قهرا فهو غنيمة اهـ. وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال في شرحه أي سواء أخذه قهرا أم غير قهر كسرقة واختلاس وأما قول الإمام في القسم الثاني إنه فيء أي الذي اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بأن من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر إما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الإسنوي ما ذكراه من اختصاص الآخذ بهما بأن الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه غنيمة مخمسة اهـ ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس (قوله في المتن وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إلخ) أي إن كان أهلا للزكاة وهل يشمل الأهل الصبي والمجنون؛ لأن الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب في مالهما (فرع) المكاتب يملك ما يأخذه من المعدن أي والركاز ولا زكاة عليه وما يأخذه العبد فلسيده أي فتلزمه زكاته روض (قوله نظير ما يأتي عن المجموع) الآتي ليس زائدا على هذا إلا بالقيد الآتي

Mas'alah: Who owns treasure found in property when the owner claims it or not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1288

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Treasure (Rikaz) and Zakah

(فله إن ادعاه) أو لم ينفه عنه على ما صوبه الإسنوي لكنه مردود بلا يمين كأمتعة الدار وقال الإسنوي لا بد منها إن ادعاه الواجد وهو ظاهر (وإلا) يدعه (ف) هو (لمن ملك منه) ثم لمن قبله (وهكذا) يجري كما تقرر (حتى ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض أو من أقطعه السلطان إياها بأن ملكه رقبتها وإن لم يعمرها والقول

بتوقف ملكه على إحيائها غلط أو من أصابها من غنيمة عامرة أو عمرها فتكون له أو لوراثه وإن لم يدعه بل وإن نفاه كما يصرح به كلام الدارمي؛ لأنه ملكه بالإحياء أو نحوه تبعا للأرض ولم يزل ملكه عنه ببيعها؛ لأنه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجده فإن قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده. ولا ينافي هذا ما مر في نظيره أنه لبيت المال؛ لأن ما لبيت المال للإمام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl in a fish sold?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1931

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

ولا يدخل وتر في قوس ولؤلؤة وجدت ببطن سمكة بل هي للصياد إلا إن كان فيها أثر ملك كثقب فتكون لقطة أي: للصياد فيما يظهر؛ لأنه واضع اليد عليها أولا ويد المشتري مبنية على يده

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses paid on a found item or prematurely given zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2018

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

ولو عجل حيوانا زكاة ثم رجع لسبب رجع عليه الآخذ بما أنفقه على الأوجه لإنفاقه بظن الوجوب لظنه أنه ملكه، وعجيب قول الزركشي لم يصرحوا به ثم نقل عن ابن

الأستاذ في هذه ما يقتضي عدم الرجوع وكذا يقال في لقطة تملكها ثم جاء مالكها وعجيب توقفه كابن الأستاذ في هذه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on found property when the owner cannot be identified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

(قوله وهو لبيت المال) هذا ظاهر إن أيس من معرفة صاحبه.

Mas'alah: How is the share of found property divided between two claimants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

(قوله قسمت حصته بينهما نصفين إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – أنها تقسم بينهما على حسب ملكيهما. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by flood or wind to another's land that then grow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2408

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Owned vs. Public Places

ولو حمل السيل) أو نحو الهواء (بذرا) بمعجمة أي ما سيصير مبذورا، ولو نواة أو حبة لم يعرض مالكها عنها (إلى أرض) لغير مالكه (فنبت فهو) أي النابت (لصاحب

البذر) لأنه عين ماله وإن تحول لصفة أخرى فيجب على ذي الأرض فالحاكم رده إليه أي إعلامه به كما في الأمانة الشرعية أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الإعراض (تنبيه) سيعلم مما يأتي قبيل الأضحية جواز أخذ ما يلقى مما يعرض عنه غالبا ويؤخذ منه أن ما هو كذلك يملكه مالك الأرض هنا، وإن لم يتحقق إعراض المالك عنه وحينئذ فالشرط أن لا يعلم عدم إعراضه لا أن يعلم إعراضه خلافا لما يوهمه كلامهم هنا فتأمله)

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who finds a friend's runaway slave and it escapes before return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2415

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

وأفتى القاضي بأن من ظفر بآبق لصديقه أي أو خلصه من نحو غاصب فأخذه ليرده فهرب قبل تمكنه من رده ورفعه لحاكم

Mas'alah: What is the ruling on taking goods from a thief to return to the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2416

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

[حاشية الشرواني] متاعا مثلا مع سارق أو منتهب وعلم أنه إذا لم يأخذه منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته الآخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه، ولو بصورة شراء فإنه

يضمنه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما صرفه على مالكه لعدم إذنه له في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقي بيد السارق فإن ما ذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه بقي ما يقع كثيرا أن بعض الدواب يفر من صاحبه ثم إن شخصا يحوزه على نية عوده لمالكه فيتلف حينئذ هل يضمنه أو لا فيه نظر والأقرب الثاني للعلم برضا صاحبه إذ المالك لا يرضى بضياع ماله ويصدق في أنه نوى رده إلى مالكه؛ لأن النية لا تعرف إلا منه والأصل عدم الضمان وفي العباب فرع لو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد، وإن دخل بإذنه. اهـ أقول، وكذا لا ضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان وأحرقت شيئا حيث أوقد الكور على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه أو أوقد لا على العادة وتولد منه ذلك فإنه يضمنه؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وفي العباب فرع: من ضل نعله في مسجد ووجد غيرها لم يجز له لبسها، وإن كانت لمن أخذ نعله انتهى، وله في هذه الحالة بيعها وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنها إن علم أنها لمن أخذ نعله، وإلا فهي لقطة وفي العباب فرع من أخذ إنسانا ظنه عبدا حسبة فقال: أنا حر وهو عبد فتركه فأبق ضمن انتهى. اهـ كلام ع ش وقوله من أخذ إنسانا ظنه إلخ يأتي في الشرح مثله (قوله لم يضمنه) مر آنفا عن ع ش استقرابه وإليه ميل القلب. (قوله للأول) أي عدم الضمان و (قوله بالثاني) أي الضمان (قوله وألحق الغزي) إلى قوله، ولو سخر إلخ كان الأولى ذكره قبيل قوله وأطلق الماوردي (قوله من لم يعرفه) هلا قام الحاكم مقام المالك في هذه الحالة. اهـ سم (قوله مطلقا) أي صديقا كان الآخذ أو لا (قوله بيده) صفة دابة أي كائنة في يده. اهـ سم (قوله إلا إن ساقها إلخ) ظاهره، وإن جهلها. اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on returning property to a slave or employee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2419

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

[حاشية الشرواني] المالك. اهـ مغني (قوله أوجههما أنهما كالملتقط) بل أوجههما أنهما كالأول فيبرآن؛ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك، ولو أخذ من رقيق شيئا ثم رده إليه فإن كان سيده دفعه إليه كملبوس الرقيق وآلات يعمل بها برئ وكذا لو أخذ الآلة من الأجير وردها إليه؛ لأن المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر كملبوس أي وإن كان غير لائق به. اهـ. (قوله وقد تجب مع الرد القيمة للحيلولة) قضية ذلك أن مالك الأمة إذا أخذ القيمة ملكها ملك قرض فيتصرف فيها مع كون الأمة في يده؛ لأن تعذر بيعها عليه نزلها منزلة الخارجة عن ملكه. اهـ ع ش (قوله كما لو غصب أمة إلخ) انظر ما لو ماتت بعد الرد ما الحكم ويظهر أنها إن ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة وسيأتي ما يصرح به، وإن ماتت بغيره استرد القيمة فليراجع. اهـ رشيدي أي فإن قضية التعليل بتعذر البيع الضمان كالأولى (فحملت بحر) أي بشبهة منه أو من غيره. اهـ ع ش (قوله وقد لا يجب) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله كأن غصب حربي إلخ) لعل الكاف استقصائية اهـ بجيرمي عبارة المغني ولا يملك الغاصب بالغصب إلا في هذه الصورة. اهـ. (قوله أو لملك الغاصب لها بفعله إلخ) عبارة المغني الرابعة أي من المستثنيات كل عين غرمنا الغاصب بدلها لما حدث فيها، وهي باقية كما في الحنطة تبل بحيث تسري إلى الهلاك ونحو ذلك. اهـ. (قوله كما يأتي) أي في مسألة الهريسة (قوله وخيف من نزعه هلاك محترم) أي في السفينة، ولو للغاصب على الأصح. اهـ مغني زاد ع ش خلافا لما في البهجة. اهـ. قول المتن (عنده) خرج به ما لو تلف بعد الرد إلى المالك

فإنه لا ضمان واستثني من ذلك ما لو رده إلى المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فإن ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه إلى المالك بردة أو جناية في يد الغاصب فإنه يضمنه. اهـ مغني (قوله المغصوب) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قول المتن، ولو فتح في النهاية إلا قوله ولو غصب إلى واستطردا (قوله وهو إلخ) أي ما تلف عنده من المغصوب أو بعضه (قوله أو تلف) الأولى أو آفة (قوله مال محترم) أي مال مسلم أو ذمي. اهـ مغني (قوله ثم عصم) أي الحربي بأن أسلم أو عقد له ذمة اهـ مغني (قوله غصب شيئا وأتلفه) أي فإنه لا يضمن. اهـ ع ش (قوله حال القتال) قيد لكل من الغصب والإتلاف. اهـ رشيدي (قوله بسببه) لعله راجع لمسألتي الإتلاف والتلف. اهـ سم أي أخذا مما يأتي في باب البغاة (قوله: وإن غرم إلخ) أي لا يجب على الغاصب ضمان الاختصاص، وإن كان المالك قد غرم بسبب نقله أجرة. اهـ رشيدي عبارة المغني، ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم نوجبها على الغاصب. اهـ. (قوله وجب قتله) خرج ما لو ارتد في يده فقتله هو أو غيره. اهـ سم (قوله بنحو ردة) أي أو حرابة أو ترك الصلاة بشرطه. اهـ مغني. (قوله واستطردا) أي الشيخان عبارة النهاية والمغني واستطرد المصنف اهـ وهي أنسب بقول الشارح الآتي فقال بالإفراد، والاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما (قوله بمباشرة إلخ) أي بل بمباشرة (قوله لمناسبتها له) أي في الضمان (قوله محترما) أي في حد ذاته، وإلا فما يأتي في المستثنيات غير محترم بالنسبة للمتلف نعم يرد العبد المرتد الآتي. اهـ رشيدي (قوله كأن كسر بابا إلخ) أو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب؛ لأن المالك أخذ بدله قاله في البحر. اهـ مغني (قوله أو من دفع إلخ) عطف على من إراقة إلخ (قوله وما يتلفه إلخ) وقوله الآتي ومهدر عطف على إن كسر بابا إلخ (قوله وحربي إلخ) و (قوله وقن إلخ) عطف على قوله باغ إلخ. (قوله أتلف)

Mas'alah: What is the ruling on selling a lost item to cover its maintenance costs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2604

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

فلو وجد ثوبا ضائعا أو عبدا لغائب واحتاج في حفظه لمؤنة فله بيعه حالا وحفظ ثمنه إلى أن يظهر اهـ. وقد يؤيده ما يأتي في ملتقط نحو حيوان، لكن لو قيل يلزمه استئذان الحاكم إن أمن عليه منه وإعطاؤه له إن كان أمينا وقبله لكان متجها بل متعينا ويفرق بينه وبين الملتقط بأنه يجوز له التملك فالبيع أولى بخلاف ذي الأمانة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on land with unknown owner that was Islamically cultivated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2613

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Owned vs. Public Places

فإن لم يعرف) مالكه دارا كان أو قرية بدارنا (والعمارة إسلامية) يقينا (فمال ضائع) أمره للإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو استقراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه إن رجي وإلا كان ملكا لبيت المال فله إقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة [حاشية الشرواني] قوله في الماضي إلخ) في بلاد الإسلام أو غيره وإن خصه الشارح ببلاد الإسلام نهاية ومغني (قوله في الماضي) إلى قوله كما في البحر في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله ولو ذميا) أي أو حربيا وإن ملك بالاستيلاء سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله ولو ذميا) أي أو نحوه وإن كان وارثا نهاية ومغني قال ع ش قول م ر أو نحوه أي كالمعاهد والمؤمن اهـ. (قوله

إلا إن أعرض عنه إلخ) كأن وجهه أنه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الإعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالإحياء فلا يقال القياس أنه غنيمة أو فيء ولا يقال إنه مخالف لنظيره من مال المسلم فإنه لا يملك بالإعراض إلا ما استثني اهـ سم (قوله قبل القدرة) أي على الإحياء قاله الكردي والظاهر بل المتعين أن المعنى قبل قدرتنا على الاستيلاء كما يفيده قول م ر في هامش نهايته وإنما لم يكن فيئا أو غنيمة؛ لأن محل ذلك إذا كان ملك الحربي باقيا إلى استيلائنا عليه ولا كذلك هنا اهـ وقول سم قوله قبل القدرة أي عليهم وهذا القيد إنما يناسب الحربيين وظاهر أنه لا عبرة بالإعراض بعد القدرة وإن لم نستول عليه اهـ (قوله بدارنا) والمراد بدار الإسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق أو صلحا على أن يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج وإن فتحت على أن الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب، ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب اهـ مغني (قوله بدارنا) كان القيد بدارنا؛ لأنه إذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه اهـ سم قول المتن (والعمارة إسلامية) أي وجدت في زمن مجيء الإسلام اهـ سم يعني حدثت بعده (قوله يقينا) سيذكر محترزه (قوله أو استقراضه) أي الثمن (قوله إلى ظهور مالكه) من مسلم أو ذمي قاله في شرح الروض اهـ سم (قوله وإلا كان ملكا لبيت المال إلخ) مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكه يمتنع إقطاعه مطلقا اهـ سم (قوله فله إقطاعه إلخ) ويؤخذ منه حكم ما عمت به البلوى من أخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] يكونون غانمين إلا بالنسبة لدار الحرب وقوله والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء فإنه لا يأتي في أرض الهدنة والصلح كما لا يخفى إذ كيف صرح فيما لا يذبون عنه بأنه يملك بالإحياء وبأنه لا يملك بالاستيلاء وعلله بأنه غير مملوك لهم وفيما يذبون عنه بأنه لا يملك بالإحياء وبأن الاستيلاء عليه إنما يفيد مجرد الاختصاص والتحجر ثم

حكى وجها ضعيفا أنه يملك بالاستيلاء كالمعمور فإن هذا كله نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشرح ومانع من القياس المذكور وأما ما في التكملة من قوله وافهم أنهم إذا كانوا يذبون عنها فليس لنا إحياؤها كالعامر من بلادهم وبه صرح في المحرر واستشكله بعضهم بأنهم ذكروا في السير أن عامر دار الحرب يملك بالاستيلاء ومواتها حينئذ يفيد اختصاصا كالتحجر فكيف لا يملك بالإحياء وأجيب بأن صورة المسألة في أرض صولحوا على أنها لهم أو في أرض الهدنة إلخ ما ذكره فأقول ما ذكره فيه عن الإشكال ليس بذاك؛ لأن معنى قول المحرر كغيره هنا إنه ليس لنا إحياؤها أنها لا تملك بمجرد الإحياء وهذا لا ينافي ثبوت حق التحجر بالاستيلاء الذي أفاده ما في السير وحينئذ لا حاجة إلى مخالفة ظاهر الكلام بحمل المسألة على أرض الصلح أو الهدنة فليتأمل فالحاصل في موات دار الحرب أنه عند عدم الذب يملك بالإحياء دون مجرد الاستيلاء كما يقتضيه كونه بالاستيلاء كالتحجر كما صرح به كلام الروضة المذكور فتأمله وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب فليتأمل. (قوله في الماضي، وإن كان الآن خرابا) من بلاد الإسلام أو غيرها وإن خصه الشارح ببلاد الإسلام شرح م ر (قوله ولو ذميا) أي أو حربيا وإن ملك بالاستيلاء (قوله إلا إن أعرض عنه الكفار إلخ) كأن وجهه أنه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار للإعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالإحياء فلا يقال القياس أنه غنيمة أو فيء ولا يقال إنه مخالف لنظيره من مال المسلم فإنه لا يملك بالإعراض إلا ما استثني (قوله قبل القدرة) أي عليهم وهذا القيد إنما يناسب الحربيين وظاهر أنه لا عبرة بالإعراض بعد القدرة، وإن لم يستول عليه (قوله بدارنا والعمارة إسلامية) كان القيد بدارنا؛ لأنه إذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه (قوله في المتن والعمارة إسلامية) أي وجدت في زمان مجيء الإسلام (قوله إلى ظهور مالكه) من مسلم أو ذمي قاله في شرح الروض (قوله وإلا

كان ملكا لبيت المال فله إقطاعه)

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

)

Mas'alah: What is the title of the book on found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

كتاب اللقطة)

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

بضم فسكون أو فتح وهو الأفصح ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتح أوليه وهي لغة ما يؤخذ بعد تطلب وشرعا مال ومنه ركاز بقيده السابق فيه أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته

Mas'alah: What is the ruling on property found in a non-Muslim land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Enemy Territory

فما وجد بمملوك لمالكه فإن لم يدعه أول مالك فلقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير أمان غنيمة أو به فلقطة

Mas'alah: What is the ruling on deposits whose owners are unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

لا يعرفه بنحو حجره أو داره

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl outside its shell in the sea?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

قال الماوردي ولو وجد لؤلؤا بالبحر خارج صدفه كان لقطة؛ لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفه وظاهره أنه لا فرق بين المثقوب وغيره لكن قال الروياني في غير المثقوب إنه لواجده

Mas'alah: What is the ruling on finding a piece of amber in its mine or in the sea?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه وسمكة أخذت منه فهو له وإلا فلقطة وزعم أن البحر ليس معدنه ممنوع فقد نص الشافعي – رضي الله تعالى عنه – على أنه ينبت في البحر

Mas'alah: What is the ruling on taking a sandal that has been swapped with one's own?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

ومن اللقطة إن تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرا بشرطه

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of picking up lost property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

وأجمعوا على جواز أخذها في الجملة لأحاديث فيها يأتي بعضها مع أن الآيات الشاملة للبر والإحسان تشملها

Mas'alah: What are the pillars and rulings of picking up found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

وأركانها لاقط ولقط وملقوط وستعلم من كلامه وفي اللقط معنى الأمانة إذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه وهو المغلب فيها

Mas'alah: Is it recommended to pick up found property for a trustworthy person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه) لما فيه من البر بل قال جمع يكره تركه لئلا يقع في يد خائن

Mas'alah: Is picking up found property obligatory in some cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(وقيل يجب) حفظا لمال الآدمي كنفسه وأجيب بأنها أمانة أو كسب وكل منهما لا يجب ابتداء وقال جمع بل نقل عن الجمهور إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب وإلا فلا واختاره السبكي وخصه الغزالي بما إذا لم يكن عليه تعب في حفظها

ولا يضمن وإن أثم بالترك

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property when no one else is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

وبحث الزركشي تقييد محل الخلاف بما إذا لم يتعين وإلا بأن لم يكن ثم غيره وجب كنظيره في الوديعة بل أولى؛ لأن تلك بيد مالكها ورد بأن شرط الوجوب ثم أن يبذل له المالك أجرة عمله وحرزه وهذا لا يتأتى هنا

Mas'alah: Is it recommended for an untrustworthy person to pick up found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه مع عدم فسقه [حاشية الشرواني] في محل مملوك فليتأمل اهـ. (قوله لا يعرفه) أي الهارب. (قوله وودائع) عطف على ما ألقاه (قوله في الأولى) أي ما ألقاه نحو ريح إلخ (قوله فعل من هو بيده فيه ذلك) أي ما عدا القرض لبيت المال اهـ ع ش (قوله قال الروياني إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله إنه لواجده) قد يوجه باحتمال أن يكون بعض حيوانات البحر أكل صدفه وتركه أو ثم ألقاه بطريق التقيؤ أو التروث اهـ سيد عمر (قوله كالبحر) لعل الكاف استقصائية (قوله وقربه إلخ) الواو بمعنى أو اهـ ع ش قال الرشيدي الظاهر رجوع الضمير لمعدنه فتأمل اهـ ويحتمل للبحر (قوله وسمكة) عطف على البحر اهـ ع ش ويحتمل

على المعدن وعلى كل فالواو بمعنى أو (قوله أخذت منه) أي من البحر (قوله يملكه مالكها) خبر ما أعرض إلخ (قوله تعمد أخذ نعله) وكذا لو لم يتعمد حيث أخذها منه اهـ ع ش (قوله بشرطه) وهو تعذر وصوله إلى حقه ثم إن وفى بقدر حقه فذاك وإلا ضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية الديون اهـ ع ش أي وإن زاد فيرد الزائد عليه بطريق (قوله وأجمعوا) إلى قوله وخصه الغزالي في المغني (قوله أخذها) أي اللقطة اهـ سم (قوله الشاملة للبر) عبارة المغني الآمرة بالبر اهـ (قوله بل قال جمع إلخ) عبارة المغني ويكره تركه كما قاله المتولي وغيره اهـ. (قوله واختاره السبكي) وكذا اختاره النهاية والمغني (قوله وخصه الغزالي إلخ) معتمد و (قوله إذا لم يكن عليه تعب) أي عادة و (قوله ولا يضمن) أي اللقطة اهـ ع ش قوله: (وبحث إلخ) الأولى أن يقدمه على قوله ولا يضمن إلخ. قوله: (وبحث الزركشي إلخ) اعتمده النهاية قوله: (قوله بأن لم يكن إلخ) أي أو كان وخشي ضياعها إذا تركها اهـ ع ش (قوله وجب كنظيره إلخ) أقول: يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يأمن عليها فالأولى أن يأخذها وإذا كان في موضع لا يأمن عليها لزمه أن يأخذها انتهى وشمل قوله لا يأمن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الأمن عليها اهـ سم أقول: ويمكن حمل الرد الآتي في الشرح بقرينة ما نقله عن الجمع وأقره على فرض إطلاق البحث فلا مخالفة (قوله ورد بأن شرط إلخ) أجاب عنه النهاية بالفرق بعذر المالك هنا بكونه غائبا بخلافه ثم فإنه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام أجرة العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه مجانا قال ويؤيده ما سيأتي في الجعالة لو مات رفيقه في سفر وخاف ضياع أمتعته وجب نقلها مجانا اهـ وأقره سم قول المتن (لغير واثق) أي ويكون مكروها خروجا من خلاف من حرمه اهـ ع ش أقول: وقضية صنيع المتن الإباحة (قوله بأمانة نفسه) إلى قول المتن وينزع الولي في النهاية إلا قوله ولو بنحو ترك [حاشية ابن قاسم

العبادي] بذلك (قوله خلافا لما وقع في المجموع في الأولى إلخ) كذا شرح م ر (قوله وأجمعوا على جواز أخذها) أي اللقطة (قوله وإلا بأن لم يكن ثم غيره وجب) أقول: يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يأمن عليها فالأولى أن يأخذها وإذا كان في موضع لا يأمن عليها لزمه أن يأخذها اهـ وشمل قوله لا يأمن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الأمن عليها (قوله ورد بأن شرط الوجوب إلخ) أجيب بالفرق بعذر المالك هنا بكونه غائبا بخلافه ثم فإنه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام أجرة العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه مجانا ونظير ذلك ما لو مات رفيقه في سفر وخاف ضياع أمتعته وجب نقلها مجانا ولو كان موجودا حاضرا ما وجب ذلك مجانا فليتأمل (قوله مع عدم فسقه) وسيأتي

Mas'alah: When is it permissible to pick up lost property due to fear of loss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2728

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

خشية الضياع أو طرو الخيانة وقول ابن الرفعة أن التعبير بخائف على نفسه يفارق هذا؛ لأن الخوف أقوى في التوقع رده السبكي بأنه لا فرق بينهما أي من حيث إن المدار كما هو ظاهر على أن يكون أو يطرأ عليه ما يتولد عنه ولو احتمالا لكن قريبا ضياعها (ويجوز) له مع ذلك الالتقاط (في الأصح) ؛ لأن خيانته لم تتحقق وعليه الاحتراز أما إذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه أخذها كالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up lost property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2728

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(ويكره) تنزيها وقيل تحريما الالتقاط (لفاسق) ولو بنحو ترك صلاة وإن علمت أمانته في الأموال كما شمله إطلاقهم؛ لأنه قد يخون فيها وبحث الزركشي كالأذرعي أن محل الخلاف إذا خيف هلاكها لو تركها وإلا حرم قطعا وفيه نظر (والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط) بل يسن ولو لعدل كالوديعة؛ ولأنه يمتنع به من الخيانة ووارثه من أخذها اعتمادا لظاهر اليد ولا يستوعب فيه صفاتها بل بعضها الآتي ذكره في التعريف ولو خشي منه علم ظالم بها وأخذه لها امتنع وقيل يجب واختير لخبر صحيح بالأمر به من غير معارض له بل قال الأذرعي لو جزم بوجوبه على غير الواثق بأمانة نفسه لاتجه وإنما وجب في اللقيط؛ لأن أمر النسب أهم وتسن الكتابة عليها أنها لقطة وقيل تجب (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق) قال الزركشي وليست هذه مكررة مع قوله ويكره لفاسق فإن المراد بالصحيح هنا أن أحكام اللقطة هل تثبت له وإن منعناه الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a child or a non-Muslim picking up lost property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2728

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

(و) التقاط (الصبي) والمجنون والمحجور عليه بسفه؛ لأن المغلب فيها معنى

الاكتساب لا الأمانة والولاية وبهذا يتبين ما في قول الأذرعي المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله (و) التقاط المرتد و (الذمي) والمعاهد والمستأمن (في دار الإسلام) وإن لم يكن عدلا في دينه [حاشية الشرواني] صلاة إلى المتن وقوله واختير إلى وإنما وقوله قال جمع بل يعرفه معه وقوله وله بعد التعريف التملك (قوله خشية الضياع إلخ) تعليل للمتن (قوله يفارق هذا) أي التعبير بغير واثق بأمانة نفسه (قوله في التوقع) أي لطرو الخيانة (قوله ما يتولد إلخ) تنازع فيه الفعلان و (قوله ضياعها) فاعل يتولد (قوله ما إذا علم من نفسه) أي غلب على ظنه اهـ مغني (قوله ولو بنحو ترك صلاة إلخ) ظاهره أنه لو تاب لا يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ اهـ ع ش (قوله أن محل الخلاف) أي المذكور بقول الشارح وقيل تحريما (قوله ولو لعدل) أي ولو لملتقط عدل ويظهر عدم الاكتفاء هنا بالمستور ويفرق بين هذا والنكاح بأن النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتفي فيه بالمستور والغرض من الإشهاد هنا الامتناع من الخيانة فيها وجحد الوراث لها فلم يكتف بالمستور اهـ ع ش (قوله ووارثه) عطف على الضمير المستتر في يمتنع قول المتن (أنه لا يجب الإشهاد إلخ) سواء كان لتملك أو حفظ اهـ مغني (قوله ولا يستوعب) إلى قوله واختير في المغني (قوله فيه) أي الإشهاد (قوله صفاتها إلخ) ويكره استيعابها كما ذكره القمولي عن الإمام وجزم به صاحب الأنوار مغني ونهاية وأسنى قال ع ش قوله ويكره إلخ أي ولا يضمن اهـ. (قوله ولو خشي منه) أي من الاستيعاب ش اهـ سم والأصوب من الإشهاد كما في ع ش والمغني عبارته تنبيه محل استحباب الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالما يخشى أنه إذا علم بها أخذها وإلا فيمتنع الإشهاد والتعريف كما جزم به المصنف في نكت التنبيه اهـ. (قوله يجب) أي الإشهاد ش اهـ سم (قوله لخبر صحيح بالأمر به إلخ) أجاب النهاية والمغني بأن القياس على الوديعة أوجب حمله على الندب أقول: وقد

يفرق اهـ سم (قوله قال الزركشي) إلى قول المتن في دار الإسلام في المغني (قوله فإن المراد إلخ) وقد يقال المراد لا يدفع الإيراد (قوله هل تثبت إلخ) أي قد تثبت (قوله والتقاط الصبي والمجنون) حيث كان لهما تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر اهـ نهاية عبارة المغني وشرح الروض وشرط الإمام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الأذرعي ومثله المجنون اهـ. (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله والتقاط المرتد) عبارة المغني أما المرتد فترد لقطته على الإمام وتكون فيئا إن مات مرتدا فإن أسلم فحكمه كالمسلم اهـ. (قوله والذمي إلخ) خرج به الحربي إذا وجدها في دار الإسلام فإنها تنزع منه بلا خلاف أي ومن أخذها منه كان له تعريفها وتملكها كما هو ظاهر كلامهم اهـ مغني وفي سم عن شيخه البكري مثله قال [حاشية ابن قاسم العبادي] حكم الفاسق (قوله ولا يستوعب فيه صفاتها) عبارة الروض ولا يحرم استيعابها قال في شرحه بل يكره كما نقله القمولي عن الإمام وجزم به صاحب الأنوار (قوله ولو خشي منه) أي من الاستيعاب ش (قوله امتنع) هل يضمن إذا خالف فأخذها الظالم (قوله وقيل يجب) أي الإشهاد ش (قوله من غير معارض له) أجيب بحمل الأمر على الندب بدليل القياس على الوديعة أقول: قد يفرق (قوله والتقاط الصبي والمجنون) بحيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم وهو ظاهر شرح م ر وعبارة شرح الروض وشرط الإمام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الأذرعي ومثله المجنون اهـ. (قوله والتقاط المرتد) كذا في الروض (قوله في المتن والذمي) كذا في الروض وسكت الشارح عن الحربي وقال الزركشي وخرج بالذمي الحربي وفي الناشري وافهم إطلاق المصنف أن الكافر يجوز التقاطه مطلقا وذاك خاص بالذمي وربما شرط فيه العدالة في دينه قال الأذرعي وهل المعاهد والمستأمن إذا جاءنا كالذمي لم أر فيه نقلا وهذا إذا كان في دار الإسلام وأما في دار الحرب فإن كان فيها مسلم فلقطة وإلا ففيء أو غنيمة أو كله للواجد أو أربعة أخماسه أو خمسه لأهل

الفيء فيه خلاف قاله البغوي اهـ وفي شرح المتفقهين لشيخنا الإمام العارف البكري ولقطة الحربي بدار الإسلام لا يملكها ومن أخذها منه عرفها كغيرها ولقطة المرتد كالحربي اهـ وانظر ما ذكره في المرتد مع

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property from a sinful person and placing it with a trustworthy person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2729

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

على الأوجه لذلك وخرج بها دار الحرب ففيها تفصيل مر (ثم الأظهر) بناء على صحة التقاط الفاسق ومثله فيما يأتي الكافر قال الأذرعي إلا العدل في دينه (أنه ينزع) الملتقط (من الفاسق) وإن لم يخش ذهابه به (ويوضع عند عدل) ؛ لأن مال والده لا يقر في يده فأولى غيره والمتولي للوضع والنزع القاضي كما هو معلوم (و) الأظهر (أنه لا يعتد بتعريفه) كالكافر (بل يضم إليه رقيب) عدل يراقبه عند تعريفه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking lost property from a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2729

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

وقال جمع بل يعرف معه وذلك لئلا يفرط في التعريف فإذا تم التعريف تملكها قال الماوردي وأشهد عليه الحاكم بغرمها إذا جاء صاحبها ومؤنته عليه وكذا أجرة

المضموم إليه حيث لم يكن في بيت المال شيء وله بعد التعريف التملك ولو ضعف الأمين عنها لم تنزع منه بل يعضده الحاكم بأمين يقوى به على الحفظ والتعريف (وينزع) وجوبا (الولي لقطة الصبي) والمجنون والسفيه لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك [حاشية الشرواني] ع ش والظاهر عدم صحة التقاط نحو الذمي للمصحف؛ لأن صحته تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه قال ويؤيد ما يأتي في التقاط الأمة التي تحل له من الامتناع اهـ. (قوله على الأوجه) اعتمده م ر اهـ سم (قوله لذلك) أي؛ لأن المغلب فيها معنى الاكتساب إلخ ش اهـ سم (قوله تفصيل مر) أي في أول الباب قال الرشيدي الذي مر بالنسبة للمسلم أنه إذا وجده بدار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير أمان فغنيمة أو بأمان فلقطة فانظره بالنسبة للذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة اهـ. (قوله فيما يأتي) يشمل قوله وأنه لا يعتد بتعريفه أي وحده اهـ سم (قوله إلا العدل في دينه) أي فلا تنزع منه اهـ ع ش (قوله؛ لأن مال) إلى قول المتن والأظهر بطلان إلخ في المغني إلا قوله وكان الفرق إلى خلاف السفيه وقوله وللولي إلى المتن (قوله القاضي) أي فإن لم يفعل ذلك أثم وقياس ما مر في قوله ولا يضمن وإن أثم بالترك عدم الضمان وقياس ما يأتي من ضمان ولي الصبي حيث لم ينتزع منه ولو حاكما الضمان وقد يفرق بين الفاسق والصبي ولعل هذا أي الفرق أقرب اهـ ع ش قول المتن (لا يعتد بتعريفه) أي وحده اهـ سم عبارة ع ش أي مستقلا بدليل قوله بل يضم إلخ اهـ. (قوله وقال جمع إلخ) اعتمده المغني (قوله كالكافر) هذا مجرد تأكيد لقوله السابق ومثله فيما يأتي الكافر (قوله تملكها) عبارة النهاية فللملتقط التملك اهـ زاد المغني وإذا لم يتملكها تركت بيد الأمين اهـ. (قوله وأشهد عليه) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله ومؤنته) أي التعريف مغني وع ش (قوله عليه) أي الملتقط ولو غير فاسق اهـ ع ش (قوله حيث لم يكن إلخ) لعل الأولى حيث تعذر أخذها من بيت المال لفلسه أو جور متوليه ثم هذا القيد

خاص بأجرة المضموم ولذا غير الشارح الأسلوب بقوله وكذا إلخ بخلاف مؤنة التعريف فإنها على الواجد الفاسق ابتداء كغير الفاسق وينبغي أنه إن توقف الإشهاد على مؤنة أن يكون كمؤنة المضموم والله أعلم اهـ سيد عمر وقوله ثم هذا القيد إلى قوله وينبغي في ع ش مثله وفي المغني ما يوافقه (قوله وله بعد التعريف التملك) مكرر مع قوله فإذا تم التعريف تملكها (قوله ولو ضعف الأمين إلخ) عبارة المغني ولو كان الملتقط أمينا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها لم تنزع إلخ (قوله بل يعضده إلخ) أي وجوبا و (قوله بأمين إلخ) قياس ما مر في أجرة الرقيب أن الأجرة هنا على الملتقط إن لم يكن في بيت المال شيء اهـ ع ش أقول: وقد يفرق. (قوله وجوبا) إلى الفصل في النهاية (قوله والسفيه) عبارة النهاية والمحجور عليه بالسفه اهـ. (قوله لحقه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] ما ذكره الشارح كالروض فيه (قوله على الأوجه) اعتمده م ر. (قوله لذلك) أي؛ لأن الغالب فيها معنى الاكتساب إلخ ش (قوله ففيها تفصيل مر) أي أول الباب وقضيته أن ما التقطه الذمي منها وقد دخل بلا أمان غنيمة مخمسة وفيه نظر (قوله فيما يأتي) يشمله قوله وإنه لا يعتد بتعريفه فيرجع إليه أيضا ما نقله عن الأذرعي فليحرر (قوله في المتن وأنه لا يعتد بتعريفه) أي وحده (قوله فإذا تم التعريف تملكها) هذا يشكل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده إلى الإسلام فليراجع (قوله ومؤنته عليه) وكذا أجرة المضموم إليه حيث لم يكن في بيت المال شيء كذا شرح م ر وفي الروض وتنزع اللقطة منهم أي الذمي والفاسق والمرتد إلى عدل قال في شرحه قال في الأنوار وأجرة العدل في بيت المال اهـ. (قوله ومؤنته عليه إلخ) هل شرطه كون الالتقاط للتملك وإلا فعلى ما يأتي في الذمي وهل يصح التقاطه للحفظ أو لا؛ لأنه ليس من أهله وقد جعل الزركشي محل الصحة في الفاسق والكافر والصبي إذا التقطوا للتملك قال وأما لقطة الحفظ فالظاهر امتناعها عليهم واختصاصها بالمسلم الأمين لكن في العباب ما يدل على صحة

التقاطهم للحفظ حيث قال الثاني أي من الأركان اللاقط وهو مكتسب لا ولي فتصح من ذمي في دارنا ومن فاسق ومرتد وتنزع منهم إلى عدل ويضم إليهم مشرف عدل في التعريف وأجرتها من بيت المال إلا إن أرادوا التملك فهي عليهم. وإذا تم التعريف فإن تملكوها أخذوها من العدل وأشهد عليهم القاضي وإلا بقيت معه اهـ وانظر قوله فهي عليهم مع قول الشارح حيث لم يكن إلخ وعلى ما قاله الزركشي من عدم صحة التقاطهم للحفظ فمن أخذها منهم فهو الملتقط كما هو ظاهر (قوله وله بعد التعريف التملك) ما هذا مع فإذا تم إلخ (قوله والتعريف) فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking possession of found property for a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2730

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

(ويعرف) ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع له جزءا منها وكان الفرق بين هذا وما يأتي أن مؤنة التعريف على المتملك وجوب الاحتياط لمال الصبي ونحوه ما أمكن ولا يصح تعريف الصبي والمجنون قال الدارمي إلا إن كان الولي معه والأذرعي إلا إن راهق ولم يعرف بكذب بخلاف السفيه الغير الفاسق فإنه يصح تعريفه؛ لأنه يوثق بقوله دونهما (ويتملكها للصبي) أو نحوه (إن رأى ذلك) مصلحة له وذلك (حيث يجوز الاقتراض له) ؛ لأن تملكها كالاستقراض فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي الأمين (ويضمن) في مال نفسه ولو الحاكم فيما يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه (إن قصر في انتزاعه) أي الملتقط من المحجور (حتى تلف) أو أتلف (في يد الصبي) أو نحوه لتقصيره كما لو ترك ما احتطبه حتى تلف أو أتلف ثم

يعرف التالف أما إذا لم يقصر بأن لم يشعر بها فأتلفها نحو الصبي ضمنها في ماله دون الولي وإن تلفت لم يضمنها أحد وللولي وغيره أخذها منه التقاطا ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي حينئذ من ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2730

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

(والأظهر بطلان التقاط العبد) [حاشية الشرواني] الثابت له شرعا بمجرد الالتقاط حيث كان مميزا لما يأتي أن غير المميز لا حق له اهـ ش وإفراد ضمير لحقه وما بعده إما لرعاية المتن وإما بتأويل المحجور أو من ذكر من الصبي والمجنون والسفيه (قوله ويراجع الحاكم إلخ) ما الحكم عند فقده أو فقد عدالته ثم رأيت الشارح فيما سيأتي في بيان التقاط ما يسرع فساده ذكر عقب قول المصنف فإن شاء باعه ما نصه بإذن الحاكم إن وجده أي ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر وإلا استقل به فيما يظهر انتهى فيحتمل أن يقال بنظيره هنا اهـ سيد عمر (قوله وكان الفرق إلخ) الأولى أن يقول وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على المتملك لوجوب الاحتياط إلخ (قوله إن مؤنة إلخ) بيان لما يأتي (قوله قال الدارمي إلخ) عبارة النهاية نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف وما بحثه الأذرعي من صحة تعريف المراهق إلخ مخالف لكلامهم اهـ قال ع ش قوله م ر نعم صرح الدارمي إلخ معتمد اهـ. (قوله والأذرعي إلخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر اهـ سم (قوله إلا إن راهق إلخ) أي من غير ضم أحد إليه اهـ ع ش (قوله فإنه يصح

تعريفه) ولا بد من إذن وليه كما قاله الزركشي اهـ خطيب وظاهر إطلاق الشارح م ر أي والتحفة أنه لا يتوقف على إذن الولي ويوجه بأن إذن الولي إنما يعتبر فيما فيه تفويت على السفيه ومجرد تعريفه لا تفويت فيه وهو طريق إلى تملكه ففيه مصلحة له اهـ ع ش (قوله دونهما) أي الصبي والمجنون قول المتن (حيث يجوز إلخ) أي بأن كان ثم ضرورة للاقتراض اهـ ع ش (قوله حفظها إلخ) فليس له أخذها لنفسه اهـ سم قول المتن (ويضمن) أي الولي (قوله ولو الحاكم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله أو أتلف) ببناء المفعول عبارة المغني حتى تلف في يد الصبي ومن ذكر معه أو أتلفه كل منهم اهـ وهي أحسن (قوله كما لو ترك ما احتطبه إلخ) أي فإنه يضمنه للصبي اهـ ع ش (قوله ثم يعرف التالف إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويعرف التالف المضمون ويتملك للصبي ونحوه القيمة وهذا بعد قبض الحاكم لها أما ما في الذمة فلا يمكن تملكه لهم اهـ. (قوله ضمنها في ماله إلخ) أي فلو ظهر مالكها وادعى أن الولي علم بها وقصر في انتزاعها حتى أتلفها الصبي أي أو تلف في يده صدق الولي في عدم التقصير؛ لأن الأصل عدم العلم وعدم الضمان اهـ ع ش. (قوله وإن تلفت لم يضمنها أحد) عبارة النهاية والمغني وإن لم يتلفها لم يضمنها أحد وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الآخذ فهو كما لو أخذها حال كماله سواء استأذن الحاكم فأقرها في يده أم لا كما هو أحد وجهين للصيمري يتجه ترجيحه اهـ. قال ع ش قوله م ر بتقصير ظاهره وإن كان الملتقط مميزا وظاهر قوله ويبرأ الصبي حينئذ من ضمانها خلافه فإن التعبير بنفي الضمان عنه يشعر بضمانها لو تلفت في يده إلا أن يقال المراد بنفي الضمان عنه الضمان المتوقع بإتلافه لها أو الضمان المتعلق بوليه وقوله سواء استأذن أي نحو الصبي بعد كماله اهـ. (قوله أخذها منه إلخ) كذا في الناشري وهو مشكل مع صحة التقاط الصبي إلا أن يحمل هذا على الصبي غير المميز ثم رأيت م ر في شرحه قال أخذها من غير المميز إلخ اهـ سم قول المتن

(بطلان التقاط إلخ) ويستثنى التقاط نثار الوليمة فإنه يصح ويملكه سيده كما في الروضة آخر الوليمة وكذا الحقير كتمرة وزبيبة وهذا في الحقيقة لا يستثنى من اللقطة؛ لأن هذا لا تعريف فيه ولا تملك فهو كالاحتطاب والاصطياد اهـ مغني قول المتن (العبد) أي البالغ العاقل كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] أن الأمين لا يعرف (قوله في المتن ويعرف) قال في الروض لا من مال الصبي بل يرفع إلى القاضي قال في شرحه ليبيع جزءا منها لمؤنة التعريف اهـ. (قوله ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف إلخ) ظاهره وإن التقط للتملك وسيأتي بل الكلام في صحة التقاط نحو الصبي للحفظ (قوله أن مؤنة إلخ) بدل من ما (قوله والأذرعي إلا إن راهق إلخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر (قوله فإن لم يره حفظها إلخ) فليس له أخذها لنفسه (قوله ولو الحاكم) اعتمده م ر (قوله وإن تلفت لم يضمنها أحد) وإن تلفت بتقصير (قوله وللولي وغيره أخذها منه إلخ) كذا في الناشري وهو مشكل مع صحة التقاط الصبي إلا أن يحمل هذا على الصبي غير المميز أو على ما إذا لم ير له المصلحة لكن قد يخالف هذا قوله فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي الأمين فليتأمل ثم رأيت م ر في شرحه قال وللولي وغيره أخذها من غير المميز إلخ (قوله في المتن والأظهر بطلان التقاط العبد)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's announcement and ownership of found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2731

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

أي القن الذي لم يأذن له سيده ولم ينهه وإن نوى سيده؛ لأنه يعرضه للمطالبة ببدلها

لوقوع الملك له؛ ولأن فيه شائبة ولاية وتملك وليس من أهلهما وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق فإنهم وإن انتفت عنهم الشائبة الأولى فيهم أهلية للشائبة الثانية على أن المغلب معنى الاكتساب أما إذا أذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وإن نهاه لم يصح قطعا (ولا يعتد بتعريفه) إذا بطل التقاطه؛ لأن يده ضامنة وحينئذ لا يصح تملكه ولو لسيده بإذنه وإذا لم يصح التقاطه فهو مال ضائع (فلو أخذه) أي الملتقط (سيده) أو غيره (منه كان التقاطا) من الآخذ فيعرف ويتملك ويسقط الضمان عن العبد ولسيده أن يقره بيده ويستحفظه إياه إن كان أمينا وإلا ضمنه لتعديه بإقراره معه حينئذ فكأنه أخذه منه ورده إليه ويتعلق الضمان بسائر أمواله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فإن لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل أن يؤخذ منه جاز له تملكه إن بطل الالتقاط وإلا فهو كسب قنه فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave picking up found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2731

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

(قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) ؛ لأنه كالحر في الملك والتصرف فيعرف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك [حاشية الشرواني] ظاهر اهـ ع ش (قوله القن الذي إلخ) ومثله في بطلان الالتقاط ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر اهـ نهاية (قوله؛ لأنه) أي التقاط العبد وتصحيحه (قوله يعرضه) أي السيد و (قوله؛ ولأن فيه) أي الالتقاط اهـ ع ش (قوله فإنهم) أي نحو الفاسق ش اهـ سم (قوله الشائبة الأولى) أي الولاية و (قوله الشائبة الثانية) أي التملك (قوله أما إذا أذن له

إلخ) عبارة المغني فإن أذن له كقوله متى وجدت لقطة فأتني بها صح جزما والإذن في الاكتساب إذن في الالتقاط في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما يؤخذ من كلام الزركشي اهـ قال سم وأقره ع ش أفتى شيخنا الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما انتهى وينبغي أنها تكون للشريكين ولا يختص بها الآذن ويؤيده أن المبعض حيث لا مهايأة يصح التقاطه بغير إذن وتكون بينهما اهـ. (قوله إذ بطل التقاطه) أي لعدم إذن السيد فيه اهـ ع ش قال المغني وعلى صحة التقاطه يعتد بتعريفه ولو بغير إذن سيده في الأصح وليس له بعد التعريف أن يتملكه لنفسه بل يتملكه لسيده بإذنه ولا يصح بغير إذنه والمدبر ومعلق العتق وأم الولد كالقن إلا أن الضمان في أم الولد يتعلق بسيدها لا برقبتها علم سيدها أم لا اهـ. (قوله أي الملتقط) إلى قوله واعتراض حمل المتن في المغني إلا قوله وإلا فهو إلى المتن وقوله ولو تخلل إلى المتن وقوله ظاهر كلام شارح إلى وقوله وفيه نظر إلى المتن (قوله أو غيره) أي أجنبي وإن لم يأذن له السيد اهـ مغني (قوله ولسيده إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وفي معنى أخذ السيد إقراره اللقطة في يد العبد إن كان أمينا إذ يده كيده فإن استحفظه وهو غير أمين أو أهمله من غير أن يستحفظه إياها فيتعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو أفلس السيد قدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء اهـ. (قوله ويتعلق إلخ) عطف على ضمنه (قوله بسائر أمواله إلخ) لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر اهـ ع ش. (قوله فإن لم يعلم) سيد العبد التقاطه (قوله جاز له) أي للعبد (تملكه) عبارة شرح الروض فله أن يتملك بعد التعريف اهـ. (قوله ثم تعريفه) ظاهره ولو عرفه قنه فليراجع (قوله فيعرف إلخ) ولو تملكها المكاتب بعد تعريفها وتلفت فبدلها في كسبه وهل يقدم به مالكها على الغرماء أو لا وجهان أوجههما الثاني قال

الزركشي وينبغي جريانهما في الحر المفلس أو الميت روض مع شرحه ونهاية ومغني (قوله ما لم يعجز قبل التملك) المفهوم منه أنه إذا عجز [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى شيخنا الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما اهـ وينبغي أنها تكون للشريكين ولا يختص بها أحدهما إلا بإذن ويؤيده أن المبعض حيث لا مهايأة يصح التقاطه بغير إذن ويكون بينهما (قوله فإنهم) أي نحو الفاسق ش (قوله وإلا ضمنه) أي ويتعلق الضمان بسائر أمواله عبارة الروض وإن استحفظه وهو غير أمين أو أهمله ضمن السيد مع العبد اهـ وقوله ولو رأى عبده إلخ هو حاصل ما في الروضة وظاهر كلامها كما يعلمه الواقف عليه عدم تقييد هذا بما إذا دخل المال في يد العبد وحينئذ يشكل استئناف هذا بما يأتي في الجنايات من أن مال جناية الرقيق يتعلق برقبته فقط وإن أذن سيده في الجناية وعللوه بما يصرح بعدم ضمان السيد كقولهم إذ لا يمكن إلزامه لسيده؛ لأنه إضرار به مع براءته إلخ وإذا لم يضمن مع إذنه في الجناية فكيف يضمن مع مجرد علمه وسكوته إلا أن يخص ما هنا بالأموال وما في الجنايات بالآدمي أو الحيوان ويحتاج حينئذ لفرق واضح فليتأمل وقال م ر إن ما هنا وقول الروض ولو رأى عبده إلخ مشكلان مع ما يأتي في الجنايات أن مال جناية العبد لا يضمنه السيد وإن أذن له في الجناية إلا أن يفرق بأن المال هنا لما دخل في يد العبد وعلم به السيد كان حق السيد حفظه لسهولة ذلك وكون يد عبده كيده ولا كذلك ما في الجنايات وتحمل مسألة رؤيته العبد يتلف مالا على ما إذا دخل المال في يد العبد وإلا فلا ضمان على السيد اهـ. وقوله على ما إذا دخل المال في يد العبد إلخ خلاف ظاهر الروضة (قوله جاز له) أي للعبد ش (قوله جاز له تملكه إلخ) عبارة الروض وشرحه فكأنه التقطه حينئذ فله أن يتملكه بعد التعريف اهـ. (قوله ما لم يعجز قبل التملك) المفهوم منه أنه إذا عجز بعد التملك كانت للسيد كغيرها مما في يده (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab with an invalid contract picking up found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2732

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

وإلا أخذها القاضي لا السيد وحفظها لمالكها أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave finding lost property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2732

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

(و) التقاط (من بعضه حر) ؛ لأنه كالحر فيما ذكر

Mas'alah: Who owns the found property when a part-free slave finds it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2732

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

(وهي) أي اللقطة (له ولسيده) يعرفانها ويتملكانها بحسب الحرية والرق إن لم يكن بينهما

Mas'alah: How is found property divided between a part-free slave and his master under a time-sharing arrangement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2732

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

(فإن كان) بينهما (مهايأة) بالهمز أي مناوبة (ف) اللقطة بعد تعريفها وتملكها (لصاحب النوبة) منهما التي وجدت اللقطة فيها (في الأظهر) بناء على الأصح من دخول الكسب النادر في المهايأة ولو تخلل مدة تعريف المبعض نوبة السيد ولم يأذن له فيه أناب من يعرف عنه على الأوجه ولو تنازعا فيمن وجدت في يده صدق من هي بيده كما دل عليه النص فإن لم تكن بيد واحد منهما كانت بينهما فيما يظهر بعد أن يحلف كل للآخر

Mas'alah: What is the section heading about found animals and other items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2733

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(فصل)

Mas'alah: What is the definition of a found owned animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2733

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفهما (الحيوان المملوك) ويعرف ذلك بكونه موسوما أو مقرطا مثلا

Mas'alah: Who is permitted to pick up a found animal for safekeeping?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2733

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(فللقاضي) أو نائبه (التقاطه للحفظ) ؛ لأن له ولاية على أموال الغائبين ولا يلزمه وإن خشي ضياعه كما اقتضاه كلامه بل قال السبكي إذا لم يخش ضياعه لا ينبغي أن يتعرض له والأذرعي يجب الجزم [حاشية الشرواني] منافاة بينه وبين قول الشارح المذكور؛ لأنه لم يقل أول أوقات وجود السبب وإن كان المتبادر من الوجود زمان الحدوث اهـ سيد عمر أقول: ويؤيده ما مر آنفا عن سم (قوله فيعتبر وقت الاحتياج) راجع للمؤن كما هو ظاهر وأما الكسب فالعبرة فيه بوقت وجوده اهـ ع ش (قوله فلا يدخل) أي أرش الجناية في المهايأة عبارة المغني فلا يختص أرشها بصاحب النوبة بل يكون الأرش بين المبعض والسيد جزما اهـ. (قوله واعتراض حمل المتن إلخ) يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا منافاة؛ لأن البحث باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم إرادتها من العبارة فليتأمل اهـ سم (قوله على الثانية) أي ما يشمل الثانية وهي قوله أو عليه إلخ (قوله لمن بعده) وهو الزركشي مغني وشرح المنهج (قوله بان أنها غير مبحوثة إلخ) في الجزم بالبينونة ما لا يخفى لاحتمال أنه لم يردها اهـ سم [فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفهما] (فصل) في بيان لقط الحيوان وغيره (قوله في بيان لقط) إلى الفرع في النهاية إلا قوله ورجح الزركشي إلى والذي يتجه وقوله ويفرق إلى ولا يجوز وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله وتعريفهما) أي وما يتبع

ذلك كدفعهما للقاضي اهـ ع ش (قوله موسوما إلخ) الظاهر أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون الماشية؛ لأنها لا تكون إلا مملوكة سم على حج وقوله في نحو الطير أي كالوحش اهـ ع ش (قوله أو مقرطا) كمعظم أي في إذنه قرط وهو هنا الحلقة مطلقا لا ما يعلق في شحمة الأذن خاصة الذي هو معناه اهـ ع ش (قوله كذئب إلخ) إن جعل تمثيلا للسباع لا لصغار السباع سقط النزاع المشار إليه من أصله ويوضحه ما سيأتي في الحاشية المتعلقة بالحمار والبقر اهـ سيد عمر (قوله فيه) أي التمثيل بهذه الثلاثة (قوله ويرد) أي كل من النزاع والجواب عبارة النهاية وما نوزع به من كون إلخ وأجيب عنه بحملها إلخ مردود اهـ قول المتن (كبعير إلخ) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز فك عقاله إذا لم يأخذه ليرد الشجر والماء فيه نظر والأقرب الجواز ولا ضمان عليه بل لا يبعد الوجوب إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ورود الماء والشجر إلا بذلك اهـ ع ش. (قوله وحمار وبقر) أي وبغل نهاية ومغني قال السيد عمر في ذكر الحمار والبقر فيما يمتنع بقوة إشعار بأن مرادهم صغار النمر ونحوه لا مطلقه إذ ليس لهما قوة يمتنعان بها عن كبار النمر والفهد؛ لأن الضبع الكبير وهو أضعف منهما بكثير يتصرف في الحمار ويأكله ويفترسه ولا يمتنع عنه بقوته والله أعلم اهـ عبارة البجيرمي وإنما لم يعتبروا الامتناع من كبارها؛ لأن الكبار أقل فعولوا على الكثير الأغلب وإلى هذا أشار الشارح في التعليل بقوله؛ لأنه مصوب بالامتناع من أكثر السباع اهـ تأمل (قوله وهي المهلكة) أي شأنها ذلك فلا ينافي قوله ولو آمنة (قوله سميت) أي المهلكة (بذلك) أي بلفظ المفازة (قوله على القلب) أي قلب اسم أحد الضدين ونقله إلى الآخر (قوله تفاؤلا) أي بالفوز (قوله بل هي) أي المفازة (قوله من فاز إلخ) الأولى من أسماء الأضداد يقال فاز إذا نجا أو هلك عبارة الرشيدي كان الأولى من فاز هلك إذ يستعمل فيه كنجا فهو ضد اهـ. (قوله من الهلاك) كان الأولى من الفوز بمعنى الهلاك اهـ رشيدي. (قوله ولا يلزمه

إلخ) يمكن أن يجيء هنا ما مر في شرح قوله أول الباب وقيل يجب اهـ سم أي من قول الشارح وقال جمع إلخ عبارة ع ش قياس ما مر من الوجوب على الملتقط إن علم ضياعها لو لم يأخذها وجوبه على القاضي إن علم ذلك ومع ذلك لو تركها لا ضمان عليه كما مر اهـ. (قوله والأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فيعتبر وقت الاحتياج للمؤن) ظاهره وإن تأخر الفعل كالحجم والتطبيب لنوبة الآخر فليراجع (قوله واعتراض حمل المتن إلخ) يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا منافاة؛ لأن البحث باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم إرادتها من العبارة فليتأمل (قوله بان أنها غير مبحوثة إلخ) في الجزم بالبينونة ما لا يخفى لاحتمال أنه لم يردها (فصل) في بيان لقط الحيوان إلخ (قوله ويعرف ذلك بكونه موسوما إلخ) الظاهر أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون الماشية؛ لأنها لا تكون إلا مملوكة (قوله ولا يلزمه إلخ) يمكن أن يجيء هنا ما مر في شرح قوله أول الباب وقيل يجب (قوله والأذرعي يجب إلخ) لعل ما قاله الأذرعي متعين

Mas'alah: What is the ruling on a non-judge picking up found animals for preservation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2734

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

بتركه إذا اكتفى بالرعي وأمن عليه ولو أخذه احتاج إلى الإنفاق عليه قرضا على مالكه واحتاج مالكه لإثبات أنه ملكه وقد يتعذر عليه ذلك وقال القاضي يبيعه حيث لا حمى ويحفظ ثمنه؛ لأنه الأنفع نعم ينتظر صاحبه يوما أو يومين إن جوز حضوره. والذي يتجه تخيير القاضي بين الثلاثة وقضية لزوم العمل بالأصلح في مال الغائب تعين الأصلح عليه هنا (وكذا لغيره) من الآحاد أخذه للحفظ من المفازة (في الأصح)

صيانة له ومن ثم جاز له ذلك في زمن الخوف قطعا وامتنع إذا أمن عليه أي يقينا قطعا كما في الوسيط ومحله كما اعتمده في الكفاية إن لم يعرف صاحبه وإلا جاز له أخذه قطعا ويكون أمانة بيده

Mas'alah: When is it prohibited to pick up found animals for ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2734

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(ويحرم) على الكل (التقاطه) زمن الأمن من المفازة (للتملك) للنهي عنه في ضالة الإبل وقيس بها غيرها بجامع إمكان عيشها بلا راع إلى أن يجدها مالكها لتطلبه لها فإن أخذه ضمنه ولم يبرأ إلا برده للقاضي أما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا في الصحراء وغيرها قيل هذا إن لم يكن عليه أمتعة وإلا ولم يمكن أخذها إلا بأخذه فالظاهر أن له حينئذ أخذه للتملك تبعا لها؛ ولأن وجودها عليه وهي ثقيلة تمنعه من ورود الماء والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين الأمتعة الخفيفة والثقيلة وهو الأوجه انتهى وفيه نظر واضح إذ لا تلازم بين أخذها وأخذه ولا يلزم من أخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتخير في أخذها بين التملك والحفظ وهو لا يأخذ إلا للحفظ ودعوى أن وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة وخرج بالمملوك غيره ككلب يقتنى فيحل التقاطه وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal in a village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2735

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(وإن وجد) الحيوان المذكور (بقرية) مثلا أو قريب منها أي عرفا بحيث لا يعد في مهلكة فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found animal for ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2735

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(فالأصح جواز التقاطه) في غير الحرم والأخذ بقصد الخيانة (للتملك) لسوق أيدي الخونة إليه هنا دون المفازة لندرة طروقها ولاعتياد إرسالها فيها بلا راع فلا تكون ضالة بخلاف العمران وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد وكما لو دفعها للقاضي معرضا عنها ثم عاد لإعراضه المسقط لحقه

Mas'alah: What is the ruling on picking up small predatory animals for ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2735

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة) وعجل وفصيل وكسير إبل وخيل (يجوز التقاطه) للحفظ و (للتملك في القرية والمفازة) زمن الأمن والنهب ولو لغير القاضي كما اقتضاه إطلاق الخبر وصونا له عن الضياع

Mas'alah: What are the options for the finder of an edible animal from the desert?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2735

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(ويتخير آخذه) أي المأكول للتملك (من مفازة) بين ثلاثة أمور (فإن شاء عرفه) وينفق عليه (وتملكه) بعد التعريف كغيره (أو باعه) بإذن الحاكم إن وجده بشرطه الآتي (وحفظ ثمنه) كالأكل بل أولى (وعرفها) أي اللقطة بعد بيعها لا الثمن ولذا أنث الضمير هنا حذرا من إيهام عوده على الثمن وذكره في أكله؛ لأنه لا إيهام فيه (ثم تملكه) أي الثمن (أو) تملكه حالا ثم (أكله) إن شاء إجماعا ويفرق بين احتياجه لإذن الحاكم في البيع لا هنا كما يصرح به كلامهم بأن البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهي منوطة بنظر الحاكم والتملك المصلحة فيه الناجزة للملتقط فقط فلم يتوقف على نظر حاكم ولا يجوز له أكله قبل تملكه نظير ما يأتي فيما يسرع فساده.

Mas'alah: What is the finder liable for if the owner appears after consuming the found animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2735

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(وغرم قيمته) يوم تملكه لا أكله كما يصرح به آخر الباب خلافا لمن وهم فيه لمالكه (إن ظهر مالكه) ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام [حاشية الشرواني] أي وإن كان هو فقيرا فلا يمنعه فقره من ذبحه على أنه قد يقال لا يجوز له الأخذ منه وإن كان فقيرا لاتحاد القابض والمقبض اهـ ع ش أقول: وقوله على أنه إلخ قد يؤيده قول الشارح كالنهاية وعدم تهمة الواجد إلخ (قوله والآكلين) عطف على الذابح ش اهـ سم (قوله قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم اهـ سم عبارة النهاية

بدل اللحم اهـ. (قوله والذابح طريق) قضية إطلاقه وإن تعذرت معرفة الآكلين وهو ظاهر؛ لأن حال الذابح كحال من غصب مال غيره يظنه ماله ثم غصب منه وتعذر انتزاعه فإنه طريق في الضمان وإن لم يعرف الآخذ منه اهـ ع ش (قوله في موقوف إلخ) أي من المنقولات أما غيرها فلا لعدم انطباق تعريف اللقطة عليها إذ هي من الأموال المحرزة وقد تقدم أن أمرها لأمين بيت المال اهـ ع ش (قوله لم يعلم مستحقهما) أي ولكن علم أن الأول موقوف والثاني موصى بمنفعته أبدا اهـ سم (قوله الرقبة للوارث) مبتدأ وخبر (قوله والأخذ) عطف على الحرم ش اهـ سم أي وغير الأخذ إلخ (قوله ولاعتياد إلخ) عطف على قوله لندرة إلخ (قوله كالبعير إلخ) وكالجارية التي لا تحل له فإنه لا يتملكها بناء على أنه لا يجوز اقتراضها اهـ مغني (قوله المقلد) أي تقليد الهدي اهـ سيد عمر (قوله وكما لو دفعها) أي اللقطة مطلقا اهـ سيد عمر أي حيوانا أولا في المفازة وغيرها (قوله زمن الأمن إلخ) ظاهره وإن اعتيد إرساله فيهما بلا راع وندر وجود السباع وفيه وقفة قول المتن (ويتخير) فيما لا يمتنع آخذه بمد الهمزة بخطه اهـ مغني (قوله وينفق عليه) أي في مدة التعريف (قوله إن وجده) أي وإن لم يجده باعه استقلالا اهـ محلي ولم يتعرض للإشهاد ويوجه بأنه مؤتمن وأن المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه اهـ ع ش (قوله بشرطه الآتي) أي في شرح فإن شاء باعه عبارة المغني أي وإن شاء باعه مستقلا إن لم يجد حاكما وبإذنه إن وجده في الأصح اهـ. (قوله كالأكل) تعليل لجواز البيع قول المتن (وعرفها) أي بمكان يصلح للتعريف اهـ مغني (قوله حذرا) علة للعلية (قوله أو تملكه) أي المأكول (قوله ويفرق إلخ) استشكله سم (قوله كما يصرح به) أي بعدم الاحتياج (قوله يوم تملكه) معمول لقيمته وقوله لا أكله عطف على تملكه ش اهـ سم عبارة المغني والقيمة المعتبرة قيمة يوم الآخذ إن أخذ للأكل وقيمة يوم التملك إن أخذ للتعريف كما حكياه عن بعض الشروح وأقراه اهـ. (قوله

في هذه الخصلة) أي التملك حالا اهـ ع ش (قوله عند الإمام) ؛ لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الأذرعي لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضا ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وحينئذ فالقياس إلخ) كذا شرح م ر (قوله والآكلين) عطف على الذابح ش (قوله قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم (قوله أبدا لم يعلم مستحقهما) أي ولكن علم أن الأول موقوف والثاني موصى بمنفعته أبدا (قوله والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله والأخذ) عطف على الحرم ش (قوله ويفرق بين احتياجه إلخ) عندي أن هذا الذي فرق به لا يصلح للفرق وذلك؛ لأن مصلحة المالك مقدمة على مصلحة الملتقط وكل من الأمور الثلاثة قد يكون فيه مصلحة المالك وقد يكون في خلافه فكما احتيج في الأول إلى نظر الحاكم ليأذن فيه إن رأى فيه مصلحة ويمنعه إن رأى المصلحة في خلافه فليحتج في البقية إلى نظره لذلك وتحقق مصلحة ناجزة في بعضها للملتقط لا ينافي ذلك بل يؤكده؛ لأنه إذا نيط بنظره ما لا حظ فيه حالا لغير المالك ففيما فيه حظ لغيره حالا أولى فليتأمل ولا يسوغ الإعراض عن النظر في أن ذلك البعض مصلحة للمالك فيسوغ أولا فيمتنع فتأمله فإنه في غاية الحسن والدقة (قوله يوم) معمول لقيمته وقوله لا أكله

Mas'alah: What are the rules regarding expenses and recourse for the finder of lost property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2736

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

وسيأتي عنه نظيره بما فيه وعلل ذلك بأن التعريف إنما يراد للتملك وهو قد وقع قبل الأكل واستقر به بدله في الذمة ومن ثم لم يلزمه إفرازه بل لا يعتد به؛ لأن بقاءه بذمته

أحفظ وليس له بيع بعضه للإنفاق لئلا تستغرق النفقة باقيه ولا الاستقراض على المالك لذلك وفارق ما مر في هرب الجمال بأنه ثم يتعذر بيع العين ابتداء لتعلق الإجارة بها وعدم الرغبة فيها غالبا حينئذ ولا كذلك اللقطة ولا يرجع بما أنفق إلا إن أذن له الحاكم إن أمكنت مراجعته وإلا كأن خاف عليه أو على ماله فيما يظهر أشهد على أنه ينفق بنية الرجوع وأولاهن الأولى؛ لأن فيها حفظ العين على مالكها ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف والأكل تتعجل استباحته قبله ومحل ذلك إن لم يكن أحدهما أحظ للمالك وإلا تعين كما قاله الماوردي ويؤيده ما يأتي بل وزاد رابعة هي تملكها حالا ليستبقها حية لدر أو نسل؛ لأنه أولى من الأكل وله إبقاؤه لمالكه أمانة إن تبرع بإنفاقه [حاشية الشرواني] انتهى وهذا هو الظاهر مغني اهـ سيد عمر (قوله وسيأتي عنه) أي في المفازة اهـ ع ش أي يأتي في شرح وقيل إن وجده إلخ (قوله نظيره بما فيه) ويعلم مما سيأتي للشارح م ر ثم إنه يعتمد كلام الإمام اهـ رشيدي (قوله وعلل) أي الإمام (ذلك) أي عدم الاحتياج إلى التعريف (قوله إنما يراد إلخ) هذا الحصر ظاهر المنع فإن من فوائد التعريف ظهور المالك (قوله بل لا يعتد به) كذا شرح م ر ويتأمل مع قول الروض فإن نقل أي أفرزها استقلالا إن لم يجد حاكما أو بإذنه إن وجده فالمفرز أمانة لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف اهـ قال في شرحه وهذا يقتضي صيرورة المفرز ملكا لمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الأصل انتهى اهـ سم (قوله وليس له بيع بعضه) لو كانت اللقطة مما تؤجر كجمل مثلا هل يجوز له إيجاره أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن فيه مصلحة للمالك ولو كانت عبدا وأنفق عليه اللاقط على اعتقاد أنه عبد فتبين أنه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر أيضا والأقرب الثاني؛ لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أنه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالإنفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه اهـ ع ش (قوله وعدم الرغبة إلخ) هو محط التعليل. (قوله إن أمكنت

مراجعته) أي من مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى ويحتمل أن المراد ما يجب طلب الماء منه بأن كان بحد القرب اهـ ع ش (قوله وإلا) أي وأن لا تمكن مراجعته ش اهـ سم (قوله كأن خاف عليه) أي على الملتقط اسم مفعول ويحتمل على اللاقط (قوله على ماله) أي وإن قل اهـ ع ش (قوله أشهد على أنه ينفق بنية الرجوع) أي أو نواه عند فقد الشهود أخذا مما يأتي قريبا في الفرع اهـ سيد عمر وع ش (قوله وأولاهن) أي الخصال الثلاث اهـ مغني (قوله تتعجل) ببناء المفعول من باب التفعل والأولى يعجل ببناء الفاعل من باب التفعيل (قوله ومحل ذلك) إلى الفرع في المغني (قوله استباحته) نائب فاعل تتعجل (قوله قبله) أي التعريف (قوله ومحل ذلك إن لم يكن إلخ) عبارة المغني تنبيه التخيير بين هذه الخصال ليس تشهيا بل عليه فعل الأحظ اهـ وهي أحسن (قوله ما يأتي) أي قول المتن فإن كانت الغبطة إلخ (قوله بل وزاد إلخ) الأولى إسقاط بل (قوله وزاد رابعة) هي داخلة فيما حل به الشارح كلام المصنف في الثالثة اهـ سيد عمر أي بناء على رجوع قوله إن شاء على قوله ثم أكله كما هو الظاهر بخلاف رجوعه على مجموع قوله أو تملكه حالا إلخ. (قوله لدر أو نسل) أي فإن ظهر مالكها فاز بهما الملتقط اهـ ع ش (قوله؛ لأنه أولى) قضيته امتناع هذه الخصلة في غير المأكول ويكاد أن يصرح به قوله الآتي أو كان غير مأكول إلخ ولكن نقل عن [حاشية ابن قاسم العبادي] عطف على تملكه ش (قوله بل لا يعتد به إلخ) كذا شرح م ر ويتأمل مع قول الروض فإن نقل أي أفرزها استقلالا إن لم يجد حاكما أو بإذنه إن وجده فالمفرز أمانة لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف اهـ. قال في شرحه هذا يقتضي صيرورة المفرز ملكا لمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الأصل اهـ. (قوله بأنه ثم يتعذر بيع العين ابتداء) أي مع كونه المتسبب في ذلك والمورط لنفسه فيه (قوله لتعلق الإجارة بها) قد يقال التعلق لا يمنع البيع؛ لأن البيع ينحط عليها مسلوبة المنفعة (قوله ولا يرجع بما أنفق إلا إن

أذن الحاكم إلخ) قد يستشكل جواز الإنفاق بإذن الحاكم ثم الإشهاد والرجوع حينئذ بما أنفق يمنع بيع الحر والاستقراض مع جريان علة منعهما هنا وقد يفرق بأن خوف الضرر هناك أتم وأقرب وذلك؛ لأن كلا من الثمن والقرض يصير في يده أمانة فقد يتلف قبل صرفه في الإنفاق وهو غير مضمون لكونه أمانة كما ذكر فيفوت على المالك في الأول ويلزمه بدله في الثاني من غير حصول المقصود بهما بخلاف الإنفاق فإنه لا يلزم المالك إلا بعد تحققه حصول المقصود به فلا يتطرق إليه فوات عليه بلا فائدة فليتأمل (قوله وإلا) أي وأن لا تمكن مراجعته ش (قوله ويؤيده ما يأتي إلخ) كذا شرح م ر (قوله إن تبرع بإنفاقه) يوجه اعتبار ذلك هنا دون ما تقدم بأن الإنفاق هنا دائما وفيه ضرر كبير بخلافه فيما تقدم فإنه مدة التعريف فقط وقد يؤخذ من ذلك أنه لو التقط للحفظ أبدا كان كما هنا بل هذا من أفراد ما للحفظ أبدا أو في معناه إن كان الفرض أنه التقط للتملك ثم أراد إبقاءه لمالكه أمانة كما هو مقتضى أن فرض

Mas'alah: What are the rules for handling found perishable food items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

كما مر (فإن كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يتتمر تخير بين خصلتين فقط (فإن شاء باعه) بإذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر وإلا استقل به فيما يظهر (وعرفه) بعد بيعه لا ثمنه (ليتملك ثمنه وإن شاء تملكه) باللفظ لا النية هنا وفيما مر كما هو ظاهر مما يأتي (في الحال وأكله) ؛ لأنه معرض للهلاك ويجب فعل الأحظ منهما نظير ما يأتي ويمتنع إمساكه لتعذره (وقيل إن وجده في عمران

وجب البيع) لتيسره وامتنع الأكل نظير ما مر وفرق الأول بأن هذا يفسد قبل وجود مشتر وإذا أكل لزمه التعريف للمأكول إن وجده بعمران لا صحراء نظير ما مر ونازع فيه الأذرعي بأن الذي يفهمه إطلاق الجمهور وجوبه مطلقا قال ولعل مراد الإمام القائل بالأول وصححه في الشرح الصغير أنه لا يعرف بالصحراء بدليل قوله؛ لأنه لا فائدة فيه بخلاف العمران (وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف) وجبت رعاية الأغبط للمالك لكن بعد مراجعة القاضي فيه كما بحثه الأذرعي فلا يستقل به (فإن كانت الغبطة في بيعه بيع) جميعه بإذن الحاكم إن وجده بقيده السابق (أو) كانت الغبطة (في تجفيفه) أو استوى الأمران (وتبرع به الواجد) أو غيره (جففه وإلا) يتبرع به أحد (بيع بعضه) المساوي لمؤنة التجفيف (لتجفيف الباقي) طلبا للأحظ كولي اليتيم وإنما باع كل الحيوان لئلا يأكله كله كما مر والعمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع إذ هي والموات محال اللقط لا غير

Mas'alah: What does the commentary say about the prohibition of picking up found property for ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(قوله كما مر) أي في شرح ويحرم التقاطه للتملك

Mas'alah: Is witnessing required when the finder acts independently with found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

(قوله استقل به إلخ) قضيته أنه لا يجب الإشهاد ويوجه بأنه مؤتمن وأن المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه اهـ ع ش

Mas'alah: What does the text mean by 'he announces it' regarding non-animal found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

قول المتن (وعرفه) أي اللقط الذي ليس بحيوان و (قوله لا ثمنه) عطف على ضمير النصب في عرفه

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of the value of found property after announcement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

قول المتن (وإن شاء تملكه إلخ) ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من إفرازها عند تملكها؛ لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا التملك غير السابق؛ لأن ذاك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب التعريف لكن ينبغي تأمل فائدة هذا التملك وأثره الزائد على عدمه وقد يجعل من أثر ذلك عدم المطالبة بها في الآخرة إذا لم يظهر المالك كما يأتي إلا أن يقال ينبغي عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة أيضا اكتفاء بملك الأصل فليراجع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating found property in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

قول المتن (وأكله) سواء أوجده في مفازة أم عمران مغني وشرح المنهج

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the most beneficial option when dealing with found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(قوله فعل الأحظ منهما) والأقرب كما قاله الأذرعي أي في المسألة الآتية أنه لا يستقل بعمل الأحظ في ظنه بل يراجع الحاكم نهاية أي ما لم يخف منه وإلا استقل بعمل الأحظ سيد عمر زاد ع ش حيث عرفه وإلا راجع من يعرف الأحظ وعمل بخبره ولو اختلف عليه مخبران قدم أعلمهما فإن استويا عنده أخذ بقول من يقول إن هذا أحظ لكذا؛ لأن معه زيادة علم بمعرفة وجه الأحظية اهـ.

Mas'alah: What is the analogy mentioned regarding the issue of drying found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

(قوله نظير ما يأتي) أي في مسألة التجفيف

Mas'alah: What is the ruling on found property in a desert area according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Owned vs. Public Places

(قوله لا صحراء) اعتمده النهاية دون المغني كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

(قوله ونازع فيه الأذرعي إلخ) منازعة الأذرعي ليست خاصة بهذه بل جارية فيها وفي المسألة السابقة وقد تقدم بهامشها نقل كلامه عن المغني واعتماده لما اقتضاه كلامه من وجوب التعريف مطلقا اهـ سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on animals taken from the desert as found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(قوله نظير ما مر) أي في الحيوان المأخوذ من الصحراء

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to announce found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

(قوله قال ولعل مراد الإمام إلخ) هذا هو الظاهر اهـ مغني عبارة البجيرمي قوله ولعل مراد الإمام إلخ ترجي هذا الجمع يتعين؛ لأن الفرض الخلاف إنما هو في المفازة ولا يقول أحد بعدم الوجوب مطلقا إذ ليس لنا لقطة متمولة لا يجب تعريفها تأمل اهـ أقول: ويصرح بالوجوب مطلقا ما يأتي في شرح ولم يوجب الأكثرون إلخ من قول الشارح والنهاية والمغني أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزما.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property in inhabited areas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Owned vs. Public Places

(قوله وجبت) إلى قوله والعمران في النهاية وإلى قول المتن ومن أخذ في المغني إلا قوله لا غير كما مر

Mas'alah: What is the ruling on consulting a judge regarding found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(قوله بعد مراجعة القاضي) ينبغي تقييده بقيده السابق ثم رأيت قوله الآتي إن وجده إلخ اهـ سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on spending to dry a found item before selling part of it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

قول المتن (وإلا بيع بعضه) ظاهره أنه ليس له الإنفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع سم على حج أقول: ولا مانع من الإنفاق المذكور لحصول المقصود به إلا أن يقال إلزام ذمة الغير لا يكون إلا عند الضرورة وهي منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اهـ ع ش

Mas'alah: What places are considered likely gathering spots for found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Owned vs. Public Places

(قوله نحو المدرسة إلخ) وينبغي أن من ذلك كل ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب

Mas'alah: What is the ruling on items found in a bird's nest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأمتعة والمصاغ في عش الحدأة والغراب ونحوهما ما حكمه والجواب الظاهر أنه لقطة فيعرفه واجده سواء كان

مالك النخل ونحوه أو غيره ويحتمل أنه كالذي ألقته الريح في داره

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of a found item and its value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

(قوله وإن شاء تملكه في الحال وأكله) قال في شرح الروض مع غرم قيمته ثم قال في الروض ولا يجب إفراز قيمته قال في شرحه نعم لا بد من إفرازها عند تملكها؛ لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي اهـ وهذا التملك غير السابق؛ لأن ذاك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب التعريف لكن ينبغي تأمل فائدة هذا التملك وأثره الزائد على عدمه وقد يجعل من أثر ذلك عدم المطالبة بها في الآخرة إذا لم يظهر المالك كما يأتي إلا أن يقال ينبغي عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة أيضا اكتفاء بتملك الأصل فليراجع

Mas'alah: What are the rulings on taking found property for safekeeping?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

كما مر (ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا) وهو أهل للالتقاط (فهي) كدرها ونسلها (أمانة بيده) ؛ لأنه يحفظها لمالكها كالوديع ومن ثم ضمنها إذا قصر كأن ترك تعريفا لزمه على ما يأتي ومحله كما بحثه الأذرعي وسيأتي عن النكت وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه أي كخشية أخذ ظالم لها وكذا الجهل بوجوبه إن

عذر به على الأوجه (فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول) حفظا لها على صاحبها؛ لأنه ينقلها إلى أمانة أقوى وإنما لم يلزمه قبول الوديعة حيث لا ضرورة لإمكان ردها لمالكها مع أنه التزم الحفظ له وكذا لو أخذ للتملك ثم تركه وردها له يلزمه القبول وظاهر أنه لا يجوز دفعها لقاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وأن الدافع له يضمنها (ولم يوجب الأكثرون التعريف) في غير لقطة الحرم (والحالة هذه) أي كونه أخذها للحفظ؛ لأن الشرع إنما أوجبه لأجل أن له التملك بعده. وقال الأقلون يجب أي حيث لم يخف أخذ ظالم لها كما يعلم مما يأتي لئلا يفوت الحق بالكتم واختاره وقواه في الروضة وصححه في شرح مسلم واعتمده الأذرعي؛ لأن صاحبها قد لا يمكنه إنشادها لنحو سفر أو مرض ويمكن الملتقط التخلص عن الوجوب بالدفع للقاضي الأمين فيضمن بترك التعريف أي بالعزم على تركه من أصله ولا يرتفع ضمانه به لو بدا له بعد قال ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين خلافا لما نقله الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب

Mas'alah: What is the ruling on a bird's nest as found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

[حاشية الشرواني] أو حجره وتقدم أول الباب أنه ليس بلقطة ولعله الأقرب فيكون من الأموال الضائعة أمره لبيت المال اهـ ع ش وقوله ولعله الأقرب إلخ هذا إنما يظهر فيما إذا كان العش في مملوك بخلاف ما إذا كان في الموات ونحو المسجد فالأقرب حينئذ أن يكون لقطة

Mas'alah: What is the ruling on the eligibility of a finder for picking up lost property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(قوله وهو أهل للالتقاط) يشمل الفاسق مثلا وفي صحة التقاطه للحفظ كلام قدمته وعبارة شرح م ر أي بأن كان ثقة انتهت اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the failure to announce found property as negligence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(قوله ومحله) أي محل كون ترك التعريف تقصيرا مضمنا

Mas'alah: What is the ruling on taking found property without announcing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(قوله ومحله كما بحثه الأذرعي إلخ) هذا وإن كان مفروضا فيما إذا أخذ للتعريف إلا أن مثله المأخوذ للتملك كما سيأتي التصريح به خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله ومحله كما بحثه الأذرعي إلخ قضية فرض ما ذكر فيمن أخذ للحفظ أنه لو أخذ لا لذلك لم يعذر في ترك التعريف ولا في اعتقاد حلها له من غير تعريف بل ينبغي كفر من استحل ذلك حيث كان للقطة وقع فإن وجوب

تعريفها مما لا يخفى فلا يعذر من اعتقد جوازه فيما يقع لكثير من العامة من أن من وجد شيئا جاز له أخذه مطلقا لا يعذر فيه ولا عبرة باعتقاده ذلك لتقصيره بعدم السؤال عن مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the finder transferring found property to a stronger trust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(قوله؛ لأنه ينقلها إلى أمانة إلخ) يحتمل أن الضمير للقاضي إذ هو المحكوم عليه باللزوم أي؛ لأنه بقبولها ينقلها إلى أمانة أقوى وهو مستودع الشرع ويحتمل أنه راجع للملتقط أي إنما لزم القاضي القبول؛ لأن الملتقط ينقلها إلى أمانة أقوى فلزم القاضي موافقته عند الدفع إليه حفظا لمال الغائب الذي هو من وظائفه اهـ رشيدي

أقول: ويحتمل أنه علة لما يفهمه المقام أي ويبرأ ذمة الملتقط به أي الدفع؛ لأنه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its known owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

(قوله لإمكان ردها إلى مالكها) أي؛ لأنه معلوم اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property unconditionally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

(قوله لا يجوز دفعها) أي اللقطة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of taking found property if one knows they will betray it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(قوله وأنه لا يلزمه إلخ) بل قياس ما تقدم حرمته حيث علم من نفسه الخيانة فيها اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property by a non-trustworthy person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(قوله له) أي لغير الأمين (قوله يضمنها) أي يكون طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منهما اهـ ع ش قول المتن (ولم يوجب الأكثرون إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله أي كونه) إلى المتن في المغني إلا قوله أي حيث إلى لئلا وقوله فيضمنه إلى ولو بدأ (قوله وقال الأقلون يجب) ورجحه الإمام والغزالي وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج (قوله واختاره إلخ) أي المصنف وفي كلامه هنا إشارة إليه حيث عزى

عدم التعريف إلى الأكثرين ولم يقل على الأصح كعادته اهـ مغني (قوله واعتمده الأذرعي) قال ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين وإن نقل الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب اهـ نهاية أي بل تكون في بيت المال كما يأتي في كلام المصنف ع ش. (قوله لنحو سفر إلخ) كالحبس والموت والجنون اهـ مغني (قوله عن الوجوب) عبارة المغني من تعب التعريف اهـ. (قوله فيضمن إلخ) متفرع على ما قاله الأقلون من الوجوب عبارة سم عن القوت فإن أوجبناه فتركه ضمن بالترك حتى لو ابتدأ التعريف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن قلت ويشبه أن يكون موضع التضمين ما إذا تركه بغير عذر كما أشرت إليه قريبا اهـ. (قوله أي بالعزم إلخ) أي وأما ترك الفورية فسيأتي في شرح ثم يعرفها اهـ سم (قوله به) أي بالترك [حاشية ابن قاسم العبادي] ليرجع بشرطه فليراجع (قوله وهو أهل للالتقاط) يشمل الفاسق مثلا وفي صحة التقاطه للحفظ كلام قدمته وعبارة شرح م ر أي بأن كان ثقة اهـ. (قوله أي كخشية ظالم إلخ) كذا شرح م ر (قوله لإمكان ردها لمالكها) أي؛ لأنه معلوم (قوله فيضمن بترك التعريف إلخ) كذا شرح م ر وعبارة القوت فإن أوجبناه فتركه ضمن بالترك حتى لو ابتدأ التعريف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن قلت ويشبه أن يكون لموضع التضمين ما إذا تركه بغير عذر كما أشرت إليه قريبا اهـ. (قوله أي بالعزم على تركه من أصله) أي وأما ترك الفورية فسيأتي في شرح ثم يعرفها (قوله به) أي بالترك وقوله لو بدأ أي بالتعريف ش (قوله خلافا لما نقله الغزالي إلخ) انظر هذا الكلام مع ما يأتي في قول المصنف ولا يلزمه مؤنة التعريف وإن

ولو بدا له قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزما (فلو قصد بعد ذلك) أي أخذها للحفظ وكذا بعد أخذها للتملك (خيانة لم يصر ضامنا) بمجرد القصد (في

الأصح) فإن انضم لقصد ذلك استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالوديع فيها ويؤخذ منه أنه يأتي هنا جميع ما يأتي ثم في مسائل الاستعمال والنقل ونحوهما وإذا ضمن في الأثناء بخيانة ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك جاز وإنما لم يعد الوديع أمينا بغير استئمان ثان من المالك لجواز الوديعة فلم تعد بعد رفعها بغير عقد بخلاف اللقطة. وخرج بالأثناء ما في قوله (وإن أخذ) ها (بقصد خيانة فضامن) لقصده المقارن لأخذه ويبرأ بالدفع لحاكم أمين (وليس له بعده أن يعرف ويتملك) أو يختص (على المذهب) نظرا للابتداء؛ لأنه غاصب (وإن أخذ) ها (ليعرف ويتملك) بعد التعريف (ف) هي (أمانة) بيده (مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) كما قبل مدة التعريف وإن أخذها لا بقصد حفظ ولا تملك أو لا بقصد خيانة ولا أمانة أو بقصد أحدهما ونسيه فأمانة وله تملكها بشرطه اتفاقا وقضية كلام شارح هنا أنه يكون أمينا في الاختصاص ما لم يختص به فيضمنه حينئذ كما في التملك وهو غفلة عما مر في الغصب إن الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن إن تلف أو أتلف (و) عقب الأخذ (يعرف) بفتح أوله ندبا على الأوجه وفاقا للأذرعي وغيره وخلافا لابن الرفعة محل التقاطها و (جنسها وصفتها) الشامل لنوعها (وقدرها) بعدد أو ذرع أو كيل أو وزن (وعفاصها) أي وعاءها توسعا إذ أصله جلد يلبس رأس القارورة كذا قال شارح وفيه نظر فإن عبارة القاموس صريحة في أنه مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدا أو خرقة [حاشية الشرواني] و (قوله ولو بدأ) أي التعريف ش اهـ سم (قوله عرفها سنة إلخ) أي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم إن كان اقترض على مالكها مؤنة تعريف ما مضى فالأقرب رجوعه بذلك على مالكها؛ لأنه إنما اقترضه لغرض المالك؛ ولأنهم لم يعتدوا بتعريفه السابق فابتداء أخذه للتملك كأنه من الآن ولا نظر لما قبله اهـ ع ش (قوله أي أخذها) إلى قوله وإنما لم يعد في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وإذا ضمن (قوله فيهما) أي في عدم الضمان بمجرد

القصد والضمان إذا انضم له ما ذكر (قوله ويؤخذ منه) لفظة منه ليست في نسخة الشارح ولكنها لا بد منها اهـ سيد عمر. (قوله وإذا ضمن بخيانة) أي بحقيقتها على الأصح أو بقصدها على مقابله اهـ مغني (قوله وأراد أن يعرف) قال سم فلو وقعت الخيانة في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبني أو يستأنف اهـ أقول: والأقرب الأول؛ لأن قصد الخيانة لم يبطل أصل اللقطة فلا يبطل حكم ما بني عليها اهـ ع ش أقول: ويؤيد الثاني قول الشارح المار آنفا ولا يعتد بما عرفه قبله (قوله جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الأمانة أو عدم عودها وقد يقتضي عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمانه إلخ لكن قوله وإنما لم يعد إلخ كالصريح في العود هنا اهـ سم (قوله وإنما لم يعد الوديع إلخ) كان حاصل الفرق أن الوديع إنما صار أمينا على ما استودع بجعل المالك له بعقد فإذا عرض ما يرفع العقد احتيج إلى إعادته والملتقط الأهل الذي عري أصل قصده عن الخيانة أمين بالوضع الشرعي وهو أمر مستمر على الدوام فلما زال ما عرض له في الأثناء عاد إلى أصله وقد يفرق بأن ولاية الوديع جعلية فلم تعد بعد بزوال المنافي كفسق القاضي إذا طرأ ثم زال وولاية الملتقط شرعية فعادت بعد زوال المنافي كفسق ولي النكاح والأصل الولي في مال فرعه إذا طرأ ثم زال فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله ويبرأ بالدفع إلخ) ظاهره أنه لا يبرأ بالإقلاع كما في الأثناء على ما قدمته آنفا اهـ سم (قوله لحاكم أمين) ما الحكم إن كان الملتقط الحاكم أو فقد الحاكم أو أمانته وقد يقال إنه يجري فيها ما مر في أول الفصل قول المتن (بعده) أي الأخذ خيانة. (قوله كما قيل) إلى قوله وقضية في المغني (قوله ولا تملك) أي أو اختصاص (قوله أو لا بقصد خيانة إلخ) لفظة أو للتنويع في التعبير (قوله أمينا في الاختصاص) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان كلبا في جواز الانتفاع به وعدمه وفي جواز التقصير في حفظه وعدمه فقبل اختصاصه به لا يجوز الانتفاع به ولا التقصير في حفظه ويجوزان بعد الاختصاص اهـ ع ش قول المتن (جنسها) أي

اللقطة من نقدا وغيره (وصفتها) من صحة وكسر ونحوهما اهـ مغني (قوله بعدد) الأولى بعد كما في النهاية والمغني (قوله فإن عبارة القاموس إلخ) قصده بذلك تعقيب حصر الشارح المذكور لمعنى العفاص على ما ذكره وليس قصده أن العفاص فيما فسره هو به من الوعاء حقيقي كما لا يخفى اهـ رشيدي أي وبه يندفع ما في السيد عمر أن القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فلا يستدل بكلامه على [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذ لحفظ إلخ وما ذكر في شرحه والظاهر أن هذا الذي نقله الغزالي هو الآتي هناك عن الروضة وأصلها في كلام الشارح لكن فيه ما بيناه هناك (قوله ولا يعتد بما عرفه قبله) كذا في أصل الروض. (قوله ثم أقلع) مفهومه أنه قبل الإقلاع ليس له ما ذكر فلو وقعت الجناية في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبني أو يستأنف (قوله جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الأمانة وعدم عودها وقد يدل على عودها قوله وإنما لم يعد الوديع أمينا إلخ لكن قد يقتضي عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمانه إلخ فليتأمل (قوله وإنما لم يعد الوديع أمينا إلخ) كالصريح في العود هنا (قوله لجواز الوديعة إلخ) انظره مع جواز دفع اللقطة للقاضي (قوله ويبرأ بالدفع لحاكم أمين) ظاهره أنه لا يبرأ بالإقلاع كما في الأثناء على ما قدمته آنفا (قوله وفاقا للأذرعي إلخ) كذا شرح م ر

وغلاف القارورة والجلد الذي يغطى به رأسها (ووكاءها) بكسر أوله وبالمد أي خيطها المشدودة به لأمره – صلى الله عليه وسلم – بمعرفة هذين وقيس بهما غيرهما لئلا تختلط بغيرها وليعرف صدق واصفها ويسن تقييدها بالكتابة كما مر خوف النسيان. أما عند تملكها فتجب معرفة ذلك على الأوجه ليخرج منه لمالكها إذا ظهر (ثم) بعد معرفته ذلك (يعرفها) بضم أوله وجوبا أو ندبا على ما مر بنفسه أو نائبه من غير أن يسلمها له العاقل الذي لم يشتهر بالمجون والخلاعة ولو غير عدل

إن وثق بقوله ولو محجورا عليه بسفه وافهم قوله ثم إنه لا تجب المبادرة للتعريف وهو ما صححاه لكن خالف فيه القاضي أبو الطيب فقال يجب فورا واعتمده الغزالي قيل قضية الأول جواز التعريف بعد عشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر أن مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اهـ وتوسط الأذرعي فقال لا يجوز تأخيرها عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه البلقيني فقال يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له انتهى وقد تعرض له في النهاية فإنه حكى فيها وجها أن التعريف ينفع وإن نسيت اللقطة وإن ذلك التأخير يتجبر بأن يذكر في التعريف وقت وجدانها وجوبا وأن من قال ندبا فقد تساهل فالحاصل أنه متى أخر حتى ظن نسيانها ثم عرف وذكر وقت وجدانها جاز وإلا فلا وأن ما مر عن الشيخين مقيد بذلك. وعن الأذرعي والبلقيني قوي مدركا لا نقلا وفي نكت المصنف كالجيلي أنه لو غلب على ظنه أخذ ظالم لها حرم التعريف وكانت بيده أمانة أبدا [حاشية الشرواني] الاشتراك الحقيقي فتأمل اهـ. (قوله وغلاف إلخ) كقوله والجلد إلخ عطف على الوعاء (قوله بكسر أوله) إلى قوله لكن خالف في المغني إلا قوله لئلا تختلط بغيرها وإلى قوله التقط للحفظ في النهاية إلا قوله أو ندبا على ما مر وقوله وإن ذلك التأخير ينجبر إلى وفي نكت المصنف (قوله أي خيطها المشدودة) عبارة المغني وهو ما يربط به من خيط أو غيره اهـ. (قوله لئلا تختلط إلخ) كأنه علة لأمره – صلى الله عليه وسلم – ولهذا لم يعطفه عليه وأما قوله وليعرف إلخ فالظاهر أنه معطوف على قوله لأمره فتأمل اهـ رشيدي وصنيع المغني صريح فيما استظهره (قوله ويسن تقييدها إلخ) عبارة المغني ويندب كتب الأوصاف قال الماوردي وأنه التقطها في وقت كذا اهـ. (قوله كما مر) أي في أوائل الباب (قوله ليخرج إلخ) عبارة النهاية ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر اهـ. (قوله منه) أي من غرم اللقطة (قوله وجوبا إلخ) عبارة المغني وهذا واجب إن قصد التملك قطعا وإلا فعلى ما سبق اهـ أي

من الخلاف بين الأكثرين والأقلين (قوله من غير أن يسلمها له) أي وإن كان أمينا؛ لأن الملتقط كالوديع وهو لا يجوز له تسليم الوديعة لغيره إلا عند الضرورة كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله العاقل) أي النائب ويحتمل أنه راجع لنفس الملتقط أيضا (قوله ولو محجورا إلخ) غاية في المتن ويحتمل أنه راجع للنائب أيضا عبارة النهاية ويكون المعرف عاقلا اهـ. (قوله والخلاعة) عطف تفسير وفي المختار المجون أن لا يبالي الإنسان بما صنع اهـ ع ش (قوله ولو غير عدل) انظره مع قول المصنف أول الباب وأنه لا يعتد بتعريفه أي الفاسق بل يضم إليه رقيب اهـ سم ولك أن تقول ما تقدم فيما إذا كان الفاسق المعرف هو الملتقط فعدم الوثوق بتعريفه لاحتمال تقصيره فيه ليتوسل به إلى الخيانة في اللقطة وما هنا في نائب عن الملتقط يوثق ولا غرض له يتهم فيه اهـ سيد عمر. (قوله وهو ما صححاه إلخ) عبارة المغني وهو كذلك على الأصح في أصل الروضة اهـ. (قوله قضية الأول) وهو ما صححه الشيخان من عدم وجوب المبادرة (قوله إن مراده) أي الأول عبارة النهاية والأوجه ما توسطه الأذرعي إلخ قال ع ش قوله م ر والأوجه ما توسطه الأذرعي إلخ معتمد اهـ. (قوله ووافقه البلقيني فقال إلخ) وهذا ظاهر اهـ مغني (قوله ولم يتعرضوا له) أي لقيد ما لم يغلب إلخ (قوله وقد تعرض له في النهاية إلخ) وعليه فقول البلقيني لم يتعرضوا له أي صريحا اهـ ع ش (قوله فإنه حكى فيها وجها إلخ) ما طريق استفادة ما ذكر من حكاية النهاية هذا الوجه حتى يقيد به كلام الشيخين اهـ سم وقد يقال إن طريقها تنكير ذلك الوجه المشعر بضعفه وقوة مقابله (قوله وإن ذلك التأخير إلخ) و (قوله وإن من إلخ) عطفان على أن التعريف إلخ (قوله فالحاصل إلخ) أي حاصل ما في هذا المقام (قوله وذكر وقت وجدانها إلخ) انظر لو كان التأخير مع ذكر وقت الوجدان يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ ما قاله الأذرعي والبلقيني وحمل كلام النهاية على غير ذلك اهـ سم. (قوله وإن ما مر إلخ) عطف على أنه متى إلخ و (قوله وعن

الأذرعي إلخ) عطف على عن الشيخين (قوله وفي نكت المصنف) إلى قوله ويكره في المغني (قوله بيده أمانة إلخ) لعله ما دام يرجى معرفة مالكها أما إذا حصل اليأس من معرفة مالكها فينبغي أن يكون حكمها حكم المال الضائع؛ لأنها حينئذ منه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فتجب معرفة ذلك على الأوجه) اعتمده م ر (قوله ولو غير عدل) عبارة شرح الروض هنا قال ابن الرفعة ولا يشترط فيه الأمانة إذا حصل الوثوق بقوله اهـ وانظر ذلك مع قول المصنف أول الباب لا يعتد بتعريفه أي الفاسق بل يضم إليه رقيب (قوله والظاهر أن مراده) أي الأول ش (قوله وتوسط الأذرعي إلخ) هو الأوجه شرح م ر (قوله وقد تعرض له في النهاية فإنه حكى فيها وجها إلخ) نظر من أين استفيد من كلام النهاية ما ذكر بحكاية هذا الوجه حتى تقيد كلام الشيخين (قوله فالحاصل أنه متى أخر حتى ظن نسيانها إلخ) انظر لو كان التأخير مع ذكر وقت الوجدان يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ ما قاله الأذرعي والبلقيني ويحمل كلام النهاية على غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on owning found property after one year of announcement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2742

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

أي فلا يتملكها بعد السنة كما أفتى به الغزالي لكن أفتى ابن الصباغ بأنه لو خشي من التعريف استئصال ماله عذر في تركه وله تملكها بعد السنة والأول أوجه (في الأسواق) عند قيامها (وأبواب المساجد) عند خروج الناس منها؛ لأنه أقرب إلى وجدانها ويكره تنزيها مع رفع الصوت كما في شرح المهذب وقيل تحريما وانتصر له غير واحد بل حكى فيه الماوردي الاتفاق بمسجد كإنشادها فيه واستثنى

الماوردي والشاشي المسجد الحرام والفرق أنه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فإن المعرف منهم بقصد التملك وبه يرد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى وعلى تنظير الأذرعي في تعميم ذلك لغير أيام الموسم (ونحوها) من المجامع والمحافل ومحاط الرحال لما مر وليكن أكثره بمحل وجودها ولا يجوز له السفر بها بل يعطيها بأمر القاضي من يعرفها وإلا ضمن نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بمقصده قرب أم بعد استمر أم تغير وقيل يتعين أقرب البلاد لمحلها واختير. وإن جازت بمحلها قافلة تبعها وعرفها

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2742

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Categories of Luqatah

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on finding a coin in one's house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2742

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Owned vs. Public Places

وجد ببيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال

Mas'alah: What is the duration of announcement for found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2742

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

ويجب في غير الحقير الذي لا يفسد بالتأخير أن يعرف للحفظ بناء على ما مر من وجوب التعريف فيه أو للتملك (سنة) من أول وقت التعريف للخبر الصحيح فيه ولو وجدها اثنان عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي؛ لأن قسمتها إنما تكون عند التملك لا قبله وكل سنة عند ابن الرفعة [حاشية الشرواني] فتأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله بيده أمانة إلخ ظاهره ولو كان حيوانا وانظر ماذا يفعل في مؤنته وهل تكون عليه أم لا فيه نظر وينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع فيأتي فيه ما قيل في المال الضائع من أن أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه إن رجا معرفة صاحبه ومصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم ترج وهذا إن كان ناظر بيت المال أمينا وإلا دفعه لثقة يصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفها وإلا صرفه بنفسه اهـ. (قوله فلا يتملكها إلخ) أي ولو أيس من مالكها كما هو ظاهر هذه العبارة اهـ ع ش أي وحكمها حكم المال الضائع كما مر. (قوله عند قيامها) أي في بلد الالتقاط اهـ مغني (قوله عند خروج الناس إلخ) ينبغي أو دخولهم اهـ سم (قوله؛ لأنه أقرب إلخ) أي التعريف في الأسواق إلخ (قوله إلى وجدانها) عبارة المغني إلى وجود صاحبها اهـ. (قوله ويكره إلخ) عبارة المغني وخرج بقوله أبواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف؛ ولأنه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك اهـ. (قوله وقيل تحريما وانتصر له إلخ) عبارة النهاية لا تحريما خلافا لجمع بمسجد كإنشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردي والشاشي اهـ. (قوله بمسجد) متعلق بالضمير المستتر في يكره

الراجع إلى التعريف (قوله واستثنى الماوردي إلخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحرر اهـ سم (قوله المسجد الحرام) أي في لقطة الحرم كما يصرح به ما بعده خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشيدي أي من التعميم للقطة الحرم وغيره. (قوله فالتعريف فيه إلخ) أي في أيام الموسم وغيرها اهـ ع ش (قوله وبه يرد) أي بذلك الفرق و (قوله على من ألحق به إلخ) مال إلى ذلك الإلحاق المغني كما مر (قوله في تعميم ذلك) أي إباحة التعريف في المسجد الحرام (قوله من المجامع) إلى الفرع في المغني إلا قوله وقيل إلى وإن جازت (قوله ومحاط الرحال) عبارة النهاية ومحال الرجال اهـ زاد المغني ومناخ الأسفار اهـ. (قوله لما مر) أي من قوله؛ لأنه أقرب إلخ (قوله بل يعطيها) أي لو أراد السفر (قوله وإلا ضمن) عبارة المغني فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره اهـ. (قوله بمقصده) أي بلده و (قوله قرب أم بعد) معتمد اهـ ع ش (قوله تبعها) ينبغي أن لا يلزمه ذلك إذا فوت عليه مقصده أو إقامة أرادها ثم اهـ سم عبارة المغني وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية فإن لم يرد ذلك ففي بلدة يقصدها قربت أو بعدت سواء قصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان اهـ وهي صريحة فيما قاله سم [فرع وجد ببيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه] (قوله عرفه لهم كاللقطة) ظاهره أنه لا يكفي التعريف لكل واحد منهم مرة بل لا بد من التعريف سنة على الوجه الآتي ولعله ليس بمراد فليراجع (قوله ويجب إلخ) دخوله في المتن (قوله التقط للحفظ إلخ) أي سواء التقط إلخ (قوله الذي لا يفسد بالتأخير) أي حاجة إلى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الأمر أنه مخير بين بيعه وغيره كما علم كل ذلك مما سبق اهـ سم (قوله من أول وقت التعريف) قد يقال لا حاجة إليه مع

قوله أن يعرف اهـ رشيدي (قوله عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي) اعتمده المغني والنهاية فقالا ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي أنه الأشبه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة اهـ. (قوله وكل إلخ) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والأول أوجه) اعتمده م ر (قوله عند خروج الناس منها) ينبغي أو دخولهم (قوله واستثنى الماوردي إلخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحرر (قوله تبعها) ينبغي أن لا يلزمه ذلك إذا فوت عليه مقصده أو إقامة أرادها ثم (قوله الذي لا يفسد بالتأخير) أي حاجة إلى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الأمر أنه مخير بين بيعه أو غيره كما علم كل ذلك مما سبق (قوله عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي) كذا م ر وعبارة شرح الروض عن السبكي بل الأشبه أن كلا منهما يعرفها

Mas'alah: How is the announcement of found property handled by multiple finders?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2743

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

؛ لأنه في النصف كلقطة كاملة وهو المتجه نعم لو أناب أحدهما الآخر اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر ويظهر أيضا أنه لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جاز له تملك نصفها وطلب القسمة وقد يجب التعريف سنتين على واحد بأن يعرف سنة قاصدا الحفظ بناء على أن التعريف حينئذ واجب ثم يرد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى

Mas'alah: What is the prescribed schedule for announcing found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2743

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

ولا يشترط استيعاب السنة كلها بل يكون (على العادة) زمنا ومحلا وقدرا (يعرف أولا كل يوم) مرتين (طرفي النهار) أسبوعا (ثم كل يوم مرة) طرفه إلى أن يتم أسبوع آخر (ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أي إلى أن يتم سبعة أسابيع أخذا مما قبله. (ثم) في (كل شهر) مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرار للأول وزيد في الأزمنة الأول؛ لأن تطلب المالك فيها أكثر وتحديد المرتين وما بعدهما بما ذكر أوجه من قول شارح مرادهم أنه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل أسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة

Mas'alah: What is the ruling on the schedule for announcing found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2743

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

(تنبيه)

Mas'alah: Is the prescribed schedule for announcing found property obligatory or recommended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2743

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

الظاهر أن هذا التحديد كله للندب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي أنه يكفي سنة

مفرقة على أي وجه كان التفريق بقيده الآتي

Mas'alah: Does a non-consecutive year suffice for announcing found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2743

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

(ولا تكفي سنة متفرقة) كأن يفرق اثني عشر شهرا من اثني عشر سنة (في الأصح) ؛ لأن المفهوم من السنة في الخبر التوالي وكما لو حلف لا يكلم زيدا سنة)

Mas'alah: What happens if the finder of lost property dies during the announcement period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2743

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

ولو مات الملتقط أثناء التعريف بنى وارثه كما بحثه الزركشي وأبو زرعة ورد قول شيخه البلقيني. الأقرب الاستئناف كما لا يبنى على حول مورثه في الزكاة بحصول المقصود هنا لا ثم لانقطاع حول المورث بخروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث الحول لابتداء ملكه.

Mas'alah: What descriptions of found property should be mentioned during announcement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2743

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

(ويذكر) ندبا (بعض أوصافها) في التعريف كجنسها وعفاصها ووكائها ومحل وجدانها؛ لأنه أقرب لوجدانها

Mas'alah: To whom must the found property be handed over based on description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2744

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

إلى من يلزمه الدفع بالصفات

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2744

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

(ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ) أو لا لحفظ ولا لتملك أو اختصاص؛ لأنه لمصلحة المالك (بل يرتبها القاضي من بيت المال) قرضا كما قاله ابن الرفعة واعترض بأن قضية كلامهما أنه تبرع واعتمده الأذرعي (أو يقترض) من اللاقط أو غيره (على المالك) أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك أو يبيع جزءا منها إن رآه نظير ما مر في هرب الجمال فيجتهد ويلزمه فعل الأحظ للمالك من هذه الأربعة فإن عرف من غير واحد مما ذكر فمتبرع وظاهر المتن وأصله جريان ذلك أوجبنا التعريف أو لا وصرح به جمع واعتمده محققو المتأخرين ويوافقه كلام الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of announcing found property when it is not obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2744

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

وهو إن قلنا لا يجب التعريف فهو متبرع إن عرف وإن قلنا يجب فليس عليه مؤنته بل يرفع الأمر إلى القاضي وذكر ما في المتن وهو صريح فيما ذكر وبه صرح الأذرعي فقال لا تلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين خلافا لما نقله الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب

Mas'alah: When does the finder bear the cost of announcing found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2744

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

(وإن أخذ) رشيد (للتملك) أو الاختصاص ابتداء أو في الأثناء ولو بعد لقطه للحفظ (لزمته) مؤنة التعريف وإن لم يتملك بعد؛ لأن الحظ له في ظنه حالة التعريف

Mas'alah: Can a portion of found property be sold to cover its maintenance expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2745

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

ليبيع جزءا منها لمؤنته وإن نازع فيه الأذرعي

Mas'alah: What is considered insignificant found property that does not require a year of announcement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2745

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

(والأصح أن الحقير) قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة والأصح عندهما أنه لا يتقدر بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا. (لا يعرف سنة) ؛ لأن فاقده لا يتأسف عليه سنة وأطال جمع في ترجيح المقابل بأنه الذي عليه الأكثرون والموافق لقولهما أن الاختصاص يعرفه سنة ثم يختص به ويرد بأن الكلام كما هو ظاهر في اختصاص عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه سنة غالبا (بل) الأصح أنه لا يلزمه أن يعرفه إلا (زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه) بعده (غالبا) ويختلف باختلافه فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام وبقولي بعده الدال عليه السياق اندفع ما قيل الأولى أن يقول لا يعرض عنه أو إلى زمن يظن أن فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا طرفا للتعريف

Mas'alah: What is the ruling on taking insignificant found items like a raisin without announcement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2745

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

هذا كله إن تمول وإلا كحبة زبيب استبد به واجده ولو في حرم مكة كما هو ظاهر وقد سمع عمر – رضي الله عنه – من ينشد في الطواف زبيبة فقال إن من الورع ما يمقته الله «ورأى – صلى الله عليه وسلم – تمرة في الطريق فقال لولا أخشى أن

تكون صدقة لأخذتها» قيل هو مشكل؛ لأن الإمام يلزمه أخذ المال الضائع لحفظه وليس في محله؛ لأن ذلك يقتضي إعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه فهي الآن مباحة فتركها لمن يريد تملكها مشيرا له إلى ذلك ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها.

Mas'alah: Is the ruling on taking insignificant found property restricted to items without zakah or for the poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2745

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحل له كالفقير معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف

Mas'alah: What is the ruling on restricting found items to those without a right for one who cannot express himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2745

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Non-Animal Property

وبحث غيره تقييده بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بأن ذلك إنما يظهر في نحو الكسرة مما قد يقصد وسبقت اليد عليه بخلاف السنابل وألحق بها أخذ ماء مملوك يتسامح به عادة ومر في الزكاة ويأتي قبيل الأضحية ما له تعلق بذلك فراجعه [حاشية الشرواني] فقد أو فقدت عدالته فقد تقدم ما فيه بهامش قول

المصنف وينزع الولي إلخ اهـ سيد عمر (قوله ليبيع جزءا إلخ) تقدم في شرح وينزع الولي إلخ ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو ليبيع له جزءا منها اهـ والذي في شرح م ر وشرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا اهـ سم. (قوله بل ما يظن أن إلخ) أي باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه اهـ ع ش (قوله ولا يطول إلخ) من عطف اللازم (قوله في ترجيح المقابل) أي من أنه يعرف سنة لعموم الأخبار نهاية ومغني (قوله والموافق إلخ) عطف على قوله الذي إلخ (قوله ويرد) أي قول الجمع أن المقابل هو الموافق لقولهما إلخ (قوله في اختصاص إلخ) فإن فرض قلة الأسف عليه فهو داخل في قول المصنف اهـ مغني (قوله بل الأصح أنه إلخ) ومقابل الأصح يكفي مرة؛ لأنه يخرج بها عن عهدة الكتمان وقيل لا يجب تعريف القليل أصلا اهـ مغني (قوله ويختلف) أي الزمن (باختلافه) أي المال الحقير (قوله حالا) أي يعرف في الحال (قوله والذهب إلخ) عبارة المغني ودانق الذهب يوما أو يومين أو ثلاثة اهـ. (قوله اندفع ما قيل إلخ) لا يخفى أن ما قاله إنما يدفع دعوى الفساد لا الأولوية المذكورة سم على حج اهـ رشيدي (قوله أن يقول لا يعرض عنه) أي بزيادة لا في آخر كلامه (أو إلى زمن يظن إلخ) أي بزيادة إلى في أول كلامه و (قوله فيجعل إلخ) أي بزيادة إحداهما (قوله ذلك الزمن) أي الذي يظن أن فاقده يعرض عنه. (قوله لترك التعريف) صوابه للتعريف (قوله هذا كله) إلى قوله ومر في الزكاة في المغني إلا قوله قيل إلى ويجوز (قوله هذا كله إلخ) أي ما ذكر من الخلافين (قوله استبد به واجده) هل يملك بمجرد الأخذ أو يتوقف الملك على قصد التملك أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموله وينبغي أن لا يحتاج إلى تملك أو على لفظ؛ لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي لعل محله أي الاستبداد إن لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه إليه ما دام

باقيا وكذا بدله تالفا إن كان متمولا هكذا يظهر ووافق عليه م ر اهـ سم اهـ. (قوله هو مشكل) أي ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ رشيدي (قوله وليس إلخ) أي ذلك الاستشكال (قوله؛ لأن ذلك) أي وقوع التمرة في الطريق (قوله فتركها) أي ترك – صلى الله عليه وسلم – التمرة (قوله مشيرا له) أي لمن يريد تملكها عبارة النهاية مشيرا به اهـ أي بالترك وهي أحسن (قوله إلى ذلك) أي إلى كونها مباحة (قوله التي اعتيد الإعراض إلخ) عبارة المغني إذا ظن إعراض المالك عنها أو ظن رضاه بأخذها وإلا فلا اهـ. (قوله تخصيصه) أي جواز أخذ ما ذكر (قوله تحل) أي الزكاة (قوله معترض) خبر وقول الزركشي إلخ (قوله اغتفار ذلك) أي اغتفار أخذه وإن تعلقت به الزكاة اهـ ع ش. (قوله وبحث غيره) عطف على قول الزركشي إلخ (قوله لمن لا يعبر إلخ) أي من نحو الصبي (قوله بخلاف السنابل) أي فإنها ليست [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك بقصد التملك الطارئ (قوله ليبيع جزءا منها) تقدم قوله مع المتن وينزع وجوبا الولي لقطة الصبي والمجنون والسفيه ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع له جزءا منها انتهى والذي في شرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا ومر (قوله اندفع ما قيل الأولى أن يقول إلخ) لا يخفى أن ما قاله إنما يدفع دعوى الفساد لا الأولوية المذكورة (قوله وإلا كحبة زبيب استبد به واجده إلخ) هل يملكه بمجرد الأخذ أو يتوقف الملك على قصد تملكه أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموله وينبغي أن لا يحتاج إلى تملكه؛ لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ (قوله وليس في محله؛ لأن ذلك يقتضي إعراض مالكها إلخ) كذا شرح م ر (قوله اعترضه البلقيني إلخ) كذا شرح م ر وقضية ذلك أنه لا يجب على الولي جمعها للمولى وإن أمكن وكان لها وقع وفيه نظر

Mas'alah: What is the chapter on ownership of found property and liability for it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2746

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

(فصل) في تملكها وغرمها وما يتبعهما

Mas'alah: What are the conditions for the finder to own a found item after announcing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2746

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

(إذا عرف) اللقطة بعد قصده تملكها (سنة) أو دونها في الحقير جاز له تملكها إلا في صور مرت كأن أخذها للخيانة أو أعرض عنه أو كانت أمة تحل له

Mas'alah: What is the ruling on selling a found item and owning its price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2746

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

وقول الزركشي ينبغي أنه يعرفها ثم تباع ويتملك ثمنها نظير ما مر فيما يتسارع فساده يرد بوضوح الفرق بأن هذا مانعه عرضي وهي مانعها ذاتي يتعلق بالبضع لما مر في القرض وهو يمتاز بمزيد احتياط

Mas'alah: What is the ruling on the finder's verbal declaration to own the found item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2746

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

وإذا أراده (لم يملكها حتى يختاره بلفظ) من ناطق صريح فيه (كتملكت) أو كناية مع النية فيما يظهر كما هو قياس سائر الأبواب كأخذته أو إشارة أخرس

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of found dogs and wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2746

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

وبحث ابن الرفعة أنه لا بد في الاختصاص ككلب وخمر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه

Mas'alah: Is intention sufficient to take ownership of found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2746

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

(وقيل تكفي النية) أي تجديد قصد التملك إذ لا معاوضة ولا إيجاب

Mas'alah: Does ownership of found property occur after one year of announcement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2746

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

(وقيل تملك بمضي السنة) بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق (فإن [حاشية الشرواني] مقصودة بل أربابها يعرضون عنها ويقصدها غيرهم بالأخذ وقضية ذلك أنه لا يجب على الولي جمعها للمولى عليه وإن أمكن وكان لها وقع وفيه نظر سم على حج أقول: وقد يقال إن كان لها وقع وسهل جمعها بحيث لو استؤجر من يجمعها كان للباقي بعد الأجرة وقع وجب وإلا فلا اهـ ع ش]

Mas'alah: What are the rulings on taking ownership of found property after announcement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2746

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership Transfer to Finder

فصل في تملكها) وغرمها (قوله في تملكها) إلى قول المتن فإن دفع في النهاية إلا قوله قيل وقوله كما لو باع العدل إلى المتن (قوله اللقطة) إلى قول المتن وقيل تكفي في المغني (قوله بعد قصده تملكها) قضية التقييد بما ذكر أنه إذا أخذ لا بقصد حفظ ولا تملك ثم عرف قبل قصد التملك لا يعتد بتعريفه اهـ ع ش قول المتن (سنة) أي في الخطير (قوله جاز له تملكها) ولو هاشميا أو فقيرا اهـ نهاية أي ولا يقال إنه يمتنع على الهاشمي لاحتمال أنها من صدقة فرض على الفقير؛ لأنه لا يقدر على بدلها عند ظهور مالكها هكذا ظهر رشيدي عبارة المغني لا فرق عندنا في جواز تملك اللقطة بين الهاشمي وغيره ولا بين الفقير وغيره وقال أبو حنيفة لا يجوز تملكها لمن لا تحل له الصدقة وقال مالك لا يجوز تملكها للفقير خشية ضياعها عند طلبها اهـ. (قوله كأن أخذها للخيانة) تقدم ذلك في قول المتن وإن أخذ بقصد خيانة إلخ و (قوله أو أعرض عنه) تقدم ذلك قبيل قول المتن وما لا يمتنع منها كشاة و (قوله أو كانت أمة إلخ) تقدم ذلك في شرح ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز قال سم أن استثناء

الأمة المذكورة مشكل؛ لأن الكلام في اللقطة بقصد التملك والأمة المذكورة يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم اهـ. (قوله أن يعرفها) أي الأمة التي تحل له (قوله ثم تباع) الأنسب يبيعها (قوله يرد إلخ) خبر وقول الزركشي إلخ (بأن هذا) أي ما يتسارع فساده قوله (وهي) أي الأمة المذكورة وقوله: (وهو) أي البضع (قوله وإذا أراده) أي التملك بعد التعريف وكذا ضمير يختاره قول المتن (حتى يختاره إلخ) والظاهر كما قال شيخنا أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملا عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها وإلا ملكه تبعا لأمه وعليه يحمل قول من قال إنه يملك بعد التعريف تبعا لأمه أي وتملكها اهـ مغني قال ع ش بعد ذكر مثل ذلك عن سم عن شرح الروض وقضية قوله وانفصل منها قبل تملكها أنها لو حملت به بعد الالتقاط وانفصل قبل التملك أنه لا يملكه تبعا لأمه وعليه فينبغي أن المراد أنه لا يملكه بتمليك أمه بل يتوقف على تملك له بخصوصه وينبغي أيضا أن ما حملت به بعد الالتقاط ولم ينفصل قبل التملك أنه يتبعها في التملك كما يتبعها في البيع اهـ وقوله وقضية قوله وانفصل إلى قوله وينبغي أيضا إلخ محل تأمل. (قوله صريح إلخ) نعت للفظ قول المتن (كتملكت) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت له لم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل قالوا إن ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المجهول م ر اهـ سم على حج أقول: وقد يستفاد الاشتراط من قول الشارح السابق أما عند تملكها فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر وقوله هل يملك القرض المجهول الظاهر أنه لا يملك لتعذر رد مثله مع الجهل اهـ ع ش (قوله أو إشارة أخرس) الأولى من أخرس (قوله من لفظ يدل إلخ) كأن يقول نقلت الاختصاص به إلى اهـ ع ش قول المتن (وقيل تكفي النية) أي بعد التعريف اهـ مغني (قوله بعد التعريف) [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) في تملكها وغرمها وما يتبعهما (قوله إلا في صور مرت إلخ) لا

يخفى صراحة السياق أن في هذا الاستثناء من التملك بعد الالتقاط للتملك فيشكل استثناء الأمة المذكورة؛ لأنه يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم (قوله أو أعرض عنه) قال في شرح الروض ولو دفعها للحاكم وترك تعريفها وتملكها ثم استقال أي طلب من الحاكم إقالته منها ليعرفها ويتملكها منع من ذلك؛ لأنه أسقط حقه انتهى (قوله وهي مانعها ذاتي إلخ) قد يقال كون مانعها كذلك إنما يقتضي امتناع تملكها نفسها لا امتناع تملك ثمنها ويفارق القرض بأنه لا يتأتى تقدم الاعتراض على البيع للمحذور ولا تأخره إذ ليس له بيعه مع وجود المالك (قوله في المتن لم يملكها حتى يختاره بلفظ) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت له لم يصح فيه نظير فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل لو قالوا إن ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المجهول م ر)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a found animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2746

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

فرع) قال في شرح الروض والظاهر أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملا به عند التقاطها

تملكها) فلم يظهر المالك لم يطالب بها في الآخرة؛ لأنها من كسبه كما في شرح مسلم

Mas'alah: What happens if the owner appears and agrees to take back the found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2747

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

أو (فظهر المالك) وهي باقية بحالها (واتفقا على رد عينها) أو بدلها (فذاك) ظاهر. إذ الحق لا يعدوهما ومؤنة الرد عليه

Mas'alah: Must the finder return the found property with its attached or separate increases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2747

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

ويردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة إن حدثت بعد التملك وإلا رجع فيها لحدوثها بملكه

Mas'alah: Can the finder refuse to return the found property and give its value instead?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2747

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أو لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها (أجيب المالك في الأصح) كالقرض ومن ثم لو تعلق بها ذلك تعين البدل

Mas'alah: What if the finder returns the found property intact and the owner must accept?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2747

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

فإن لم يتنازعا وردها له سليمة لزمه القبول

Mas'alah: What is the liability if the found property is destroyed after being taken into possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2747

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(فإن تلفت) المملوكة حسا أو شرعا بعد التملك (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة

Mas'alah: What is the scholarly discussion on returning the exact type of found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2747

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

وبحث ابن الرفعة أخذا من تشبيهها بالقرض أنه يجب فيما له مثل صوري رد المثل الصوري ورده الأذرعي بأنه لا يبعد الفرق وهو كما [حاشية الشرواني] يعني من أول التعريف (قوله فلم يظهر) الفاء هنا وفي قول المتن فظهر ليست على بابها (قوله لم يطالب بها إلخ) لو تملك ما يسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يتملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضا في الآخرة أو لا فيه نظر ويتجه الثاني سم على حج وقال شيخنا الزيادي بعد مثل ما ذكره الشارح وينبغي أن يكون محله إذا عزم على

ردها أو رد بدلها إذا ظهر مالكها وقضية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يوجه بأنه حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة أكسابه وعدم نيته ردها إلى مالكها لا يزيل ملكه وإن أثم به وعلى ما قاله شيخنا فينبغي أن يلحق به ما لو لم يقصد ردا ولا عدمه اهـ ع ش. (قوله وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالمتجه أنه كما لو لم يزل م ر اهـ سم وع ش قول المتن (واتفقا على رد عينها) ويجب على الملتقط ردها لمالكها إذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه مغني ونهاية وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك اهـ. (قوله أو بدلها) هل يشترط إيجاب وقبول القياس الاشتراط إن كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك اهـ سم ووجهه ظاهر خلافا لما في ع ش (قوله عليه) أي الملتقط؛ لأنه قبض العين لغرض نفسه أما إذا حصل الرد قبل تملكها فمؤنة الرد على مالكها كما قاله الماوردي مغني ونهاية (قوله المتصلة) وإن حدث بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم مغني وأسنى قال ع ش هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الأم أو لا؛ لأنه لم يلتقط وعلى الأول فهل يكفي ما بقي من تعريف الأم فيه نظر سم على حج أقول: نعم يكفي ما بقي من تعريف الأم؛ لأنه تابع وبقي ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطه اكتفاء بما سبق من تعريف الأم اع. (قوله لا المنفصلة إلخ) وتقدم في الرد بالعيب أن الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا لا يخالف قولنا عنه فيما مر وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل اهـ؛ لأنه في غير الحمل فهو مخصوص بهذا اهـ (قوله رجع) أي المالك (قوله ولم يتعلق بها حق لازم إلخ) بأن لم يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها حق

جائز كالعارية أو حق لازم لا يمنع بيعها كالإجارة والحق اللازم الذي يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يردها إذا كانت مؤجرة مسلوبة المنفعة مدة الإجارة أو لا فيه تأمل وقياس ما تقدم في القرض الأول لوقوع الإجارة من اللاقط حال ملكه للملقوط فالأجرة له (قوله سليمة) أي أو معيبة مع الأرش اهـ مغني (قوله حسا) إلى قوله على ما جزم به في المغني إلا قوله قيل (قوله حسا) أي بأن ماتت و (قوله أو شرعا) كأن أعتقها الملتقط اهـ ع ش قول المتن (غرم مثلها إلخ) ولو قال الملتقط للمالك بعد التلف كنت ممسكها [حاشية ابن قاسم العبادي] وانفصل منها قبل تملكها وإلا ملكه تبعا لأمه وعليه يحمل قول من قال إنه يملك بعد التعريف لأمه أي وتملكها انتهى (قوله لم يطالب بها في الآخرة) لو تملك ما يسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يتملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضا في الآخرة أو لا فيه نظر ويتجه الثاني (قوله وهي باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالمتجه أنه كما لو لم يزل م ر (قوله في المتن واتفقا على رد عينها إلخ) قال في شرح الروض ويلزم الملتقط ردها إليه قبل طلبه ذكره الأصل في الوديعة انتهى وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك (قوله أو بدلها) هل يشترط إيجاب وقبول القياس الاشتراط إن كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك (قوله المتصلة) قال في شرح الروض وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم انتهى (تنبيه) هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الأم أو لا؛ لأنه لم يلتقطه وعلى الأول فهل يكفي ما بقي من تعريف الأم فيه نظر (قوله لا المنفصلة إن حدثت بعد التملك) قال في شرح الروض وتقدم في الرد بالعيب أن الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك انتهى وهذا لا يخالف قولنا عنه فيما مر وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل انتهى؛ لأنه في غير الحمل فهو مخصوص بهذا

(قوله وهو كما قال إلخ) كذا

قال وذلك؛ لأن ذاك تملك برضا المالك وإحسانه فروعي وهذا قهري عليه فكان بضمان اليد أشبه أما المختصة فلا بدل لها ولا لمنفعتها كالكلب وتعتبر قيمتها (يوم التملك) أي وقته؛ لأنه وقت دخولها في ضمانه (وإن نقصت بعيب) أو نحوه طرأ بعد التملك (فله) بل يلزمه لو طلب بدلها والملتقط ردها مع أرشها (أخذها من الأرش في الأصح) للقاعدة أن ما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند النقص قيل ولم يخرج عنها إلا المعجل فإنه لا يجب أرشه كما مر ولو وجدها مبيعة في زمن الخيار الذي لم يختص بالمشتري فله الفسخ وأخذها على ما جزم به ابن المقري ويوافقه قول الماوردي للبائع الرجوع في المبيع إذا باعه المشتري وحجر عليه بالفلس في زمن الخيار إلا أن يفرق بأن الحجر ثم مقتض للتفويت ولا كذلك هنا وبه يتأيد ما اقتضاه كلام الرافعي أنه إن لم يفسخه انفسخ كما لو باع العدل الرهن بثمن مثله وطلب في المجلس بزيادة أي فكما أن العدل يلزمه الفسخ وإلا انفسخ رعاية لمصلحة المالك فكذا البائع هنا يلزمه ذلك لمصلحة المالك؛ لأن الفرض أنه أراد الرجوع لعين ماله فإن قلت ما الفرق بين المالك هنا والشفيع فإن له إبطال تصرف المشتري قلت يفرق بأن الشفيع لو لم يجز له ذلك ضاع حقه من أصله. ولا كذلك المالك هنا فإنه حيث تعذر رجوعه وجب له البدل (وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة) له بها (لم تدفع) أي لم يجز دفعها (إليه) ما لم يعلم أنها له لخبر «لو أعطي الناس بدعواهم» ويكفي في البينة شاهد ويمين ولا يكفي إخبارها للملتقط بل لا بد من سماع القاضي لها وقضائه على الملتقط بالدفع فإن خشي منه انتزاعها لشدة جوره احتمل الاكتفاء بإخبارها للملتقط واحتمل أنهما يحكمان من يسمعها ويقضى على الملتقط ولعل هذا أقرب (وإن وصفها) وصفا أحاط بجميع صفاتها (وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع)

إليه قطعا عملا بظنه بل يسن هذا إن اتحد الواصف وإلا بأن ادعاها كل لنفسه ووصفها لم تسلم لأحد إلا بحجة كبينة سليمة من المعارض (ولا يجب على المذهب) ؛ لأنه مدع فيحتاج للبينة ومتهم باحتمال سماعه لوصفها من نحو مالكها أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له نعم لو قال له الواصف يلزمك تسليمها إلي حلف قال شارح إن لم يعتقد وجوب الدفع بالوصف. [حاشية الشرواني] لك وقلنا بالأصح إنه لا يملكها إلا باختيار التملك لم يضمنها وكذا لو قال لم أقصد شيئا فإن كذبه المالك في ذلك صدق الملتقط بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته أما التلف قبل التملك من غير تفريط فلا ضمان فيه على الملتقط كالمودع اهـ مغني. (قوله وذلك) لا حاجة إليه (قوله أما المختصة إلخ) قسيم للمملوكة اهـ ع ش (قوله بل يلزمه) أي المالك قول المتن (مع الأرش) هو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط أو وقت التملك أو وقت طرو العيب ولو بعد التملك فيه نظر والأقرب الأخير؛ لأنه لو ظهر مالكها قبيل طرو العيب لوجب ردها كذلك اهـ ع ش أقول: بل الأقرب الثاني قياسا لتلف البعض على تلف الكل؛ ولأن ما حدث بعد التملك فقد حدث في ملكه (قوله قيل ولم يخرج إلخ) عبارة النهاية إلا ما استثني وهو المعجل اهـ وعبارة المغني ولم يخرج عن هذه إلا مسألة الشاة المعجلة فإنها تضمن بالتلف وإن نقصت لم يجب أرشها اهـ. (قوله إلا المعجل) أي من الزكاة (قوله لم يختص بالمشتري) أي بأن كان للبائع أو لهما و (قوله فله) أي المالك اهـ ع ش عبارة سم قوله فله الفسخ أي فللمالك كما يصرح به قول شرح الروض وقيل ليس له الفسخ؛ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول الشارح أي فكما أن العدل إلخ على أن المراد بقوله فله الفسخ أي للبائع الذي هو الملتقط اهـ وعبارة المغني لو جاء المالك وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار أو كان خيار المجلس باقيا كان له الفسخ وأخذها إن لم يكن الخيار للمشتري فقط كما جزم به ابن

المقري لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه أما إذا كان الخيار للمشتري فقط فلا رجوع له كالبائع اهـ. وهي سالمة عن الإشكال (قوله ويوافقه) أي ما جزم به ابن المقري وكذا ضمير قوله الآتي وبه يتأيد إلخ ولا يخفى أن كلا من دعوى الموافقة ودعوى التأييد إنما يظهر على رجوع ضمير فله الفسخ إلى البائع وقد تقدم ما فيه (قوله على ما جزم إلخ) عبارة النهاية كما جزم إلخ (قوله إلا أن يفرق إلخ) عبارة النهاية والفرق بينهما بأن الحجر إلخ غير مؤثر والأوجه أن الملتقط لا يجبر على الفسخ لكن قضية كلام الرافعي ترجيح انفساخه إن لم يفسخ اهـ. (قوله وبه يتأيد ما اقتضاه إلخ) يتأمل هذا الصنيع وانظر القولة السابقة اهـ سم أي المعلقة على قول الشارح فله الفسخ قول المتن (رجل) أي مثلا نهاية ومغني (قوله ما لم يعلم) إلى قوله نعم لو قال في المغني إلا قوله فإن خشي إلى المتن (قوله ما لم يعلم أنها له) فإن علم أنها له وجب عليه دفعها إليه وعليه العهدة لا إن ألزمه بتسليمها بالوصف حاكم اهـ مغني والمراد بالعلم هنا أخذا مما يأتي ما يشمل الظن (قوله ولا يكفي إخبارها إلخ) لعله أخذا مما يأتي آنفا إذا لم يظن صدق البينة (قوله فإن خشي منه) أي القاضي (قوله ولعل هذا أقرب) اعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية وهو أوجه اهـ. (قوله كبينة سليمة إلخ) مثال للحجة اهـ رشيدي (قوله إن لم يعتقد وجوب الدفع إلخ) أي وإلا فلا يلزمه ذلك اهـ نهاية أي وإن اعتقد المدعى عليه أنه يلزمه تسليمها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر (قوله فله الفسخ) أي فللمالك كما يصرح به قول شرح الروض وقيل ليس له الفسخ؛ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول الشارح أي فكما أن العدل إلخ أن المراد بقوله فله الفسخ أي للبائع الذي هو الملتقط (قوله على ما جزم به ابن المقري إلخ) واعتمده م ر (قوله وبه يتأيد ما اقتضاه إلخ) يتأمل هذا الصنيع وانظر القولة السابقة (قوله ولعل هذا أقرب) اعتمده م ر

أنه لا يلزمه ذلك فإن نكل ولم يكن تملكها فهل ترد هذه اليمين كغيرها أو لا؛ لأن الرد كالإقرار وإقرار الملتقط لا يقبل على مالكها بفرض أنه غير الواصف كل محتمل وإن قال تعلم أنها ملكي حلف أنه لا يعلم ولو تلفت فشهدت البينة بوصفها ثبتت ولزمه بدلها كما في البحر عن النص وظاهر أن محله إن ثبت بإقراره أو غيره أن ما شهدت به البينة من الوصف هو وصفها (فإن دفع) اللقطة لإنسان بالوصف (فأقام آخر بينة) أي حجة بأنها ملكه قال الشيخ أبو حامد وغيره بأنها لا تعلم أنها انتقلت منه ويوجه بفرض اعتماده بالاحتياط للملتقط لكونه لم يقصر (حولت إليه) ؛ لأن الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف (فإن تلفت عنده) أي الواصف المدفوع إليه لا بإلزام حاكم يرى وجوب الدفع إليه بالوصف (فلصاحب البينة تضمين الملتقط) ؛ لأنه بان أنه سلم ما ليس له تسليمه (والمدفوع إليه) ؛ لأنه بان أنه أخذ ملك الغير وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس لمالكها تغريم الواصف؛ لأن ما أخذه مال الملتقط لا المدعي (والقرار عليه) أي على المدفوع إليه لتلفه في يده فيرجع عليه اللاقط بما غرمه ما لم يقر له بالملك؛ لأنه حينئذ يزعم أن الظالم له هو ذو البينة وفارق ق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فإنه يرجع عليه بالثمن؛ لأنه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد بأن اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند إليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند إليه (قلت لا تحل لقطة الحرم) المكي (للتملك) ولا بلا قصد تملك (ولا حفظ على الصحيح) بل لا تحل إلا للحفظ أبدا للخبر الصحيح «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» أي لمعرف على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وادعاء أنها دفع إيهام الاكتفاء بتعريفها في الموسم يمنعه أنه لو كان هذا هو المراد لبينه وإلا فإيهام ما قلناه المتبادر منه أشد؛ ولأن الناس يكثر تكرر عودهم إليه فربما عاد مالكها

أو نائبه فغلظ على أخذها بتعين حفظها عليه كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم إساءته وخرج بالحرم الحل ولو عرفة كما صححه في الانتصار؛ لأن ذلك من خصائص الحرم وفي وجه لا فرق وانتصر له بخبر مسلم «نهى عن لقطة الحاج» أي مجمع جميعهم لئلا يدخل فيه كل فرقة منهم وبالمكي حرم المدينة واختار البلقيني استواءهما (ويجب تعريفها) أي الملقوطة فيه للحفظ (قطعا والله أعلم) للخبر [حاشية الشرواني] بالوصف لا يلزمه الحلف أنه لا يلزمه التسليم بل يطالبه ببينة ع ش (قوله أنه لا يلزمه إلخ) مفعول حلف (قوله ولم يكن تملكها) أما إذا كان تملكها فيرد عليه اليمين من غير تردد؛ لأنه مالك اهـ رشيدي (قوله كل محتمل) والأول أقرب اهـ نهاية وهو قوله ترد هذه اليمين كغيرها وفائدة الرد أنه يلزم بتسليمها للمدعي اهـ ع ش أي باليمين المردودة (قوله فشهدت البينة إلخ) أي السالمة عن المعارض أخذا مما مر آنفا (قوله أن محله) أي لزوم اليد بتلك الشهادة (قوله اللقطة لإنسان) إلى قوله فإن أراد سفرا في المغني إلا قوله ويوجه إلى المتن وقوله كما صححه إلى وبالمكي وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله ويوجه إلى المتن وقوله وفي وجه إلى وبالمكي (قوله قال الشيخ إلخ) عبارة النهاية والمغني وبأنها لا تعلم أنها انتقلت منه كما قاله الشيخ إلخ قول المتن (حولت) أي اللقطة من الأول اهـ مغني (قوله لا بإلزام حاكم إلخ) أما إذا ألزمه بالدفع حاكم يراه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره مغني ونهاية زاد سم وينبغي أن الملتقط لو ذكر في التعريف جميع أوصافها ثم ألزمه حاكم بالدفع للواصف لم يندفع عنه الضمان؛ لأنه صار ضامنا بذكر جميع الأوصاف قبل إلزام الحاكم م ر اهـ. (قوله ما ليس له تسليمه) أي في الواقع وإن جاز في الظاهر كما مر اهـ رشيدي (قوله تلفت عنده) أي بعد التملك مطلقا أو قبله بتقصير منه أخذا مما مر (قوله فليس لمالكها تغريم الواصف) أي وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على الواصف اهـ ع ش أي إذا لم يقر له بالملك كما يأتي آنفا (قوله

أن الظالم له هو ذو البينة إلخ) أي والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه قول المتن (قلت إلخ) أي كما قال الرافعي في الشرح اهـ مغني (قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يكن المراد على الدوام بل سنة فلا فائدة لتخصيص مكة؛ لأن سائر البلاد تعرف لقطتها سنة أيضا ففي كلامه قلب (قوله وادعاء أنها) أي فائدة التخصيص ش اهـ سم (قوله لبينه) أي بأن يزيد قوله كغيره مثلا (قوله وإلا) أي وإن سلمنا احتمال أن المراد بذلك الخبر الدفع المذكور (فإيهام ما قلناه إلخ) أي فاحتمال أن المراد بذلك دفع الاكتفاء بتعريفها سنة وأنها تعرف أبدا المتبادر منه أشد وأقوى فينبغي أخذه واختياره (قوله؛ ولأن الناس إلخ) عطف على قوله للخبر الصحيح عبارة المغني والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس إلخ وهي أحسن (قوله كما صححه إلخ) أي قوله ولو عرفة (قوله؛ لأن ذلك إلخ) أي عدم حل اللقطة للتملك وهذا تعليل لما صححه صاحب الانتصار (قوله لا فرق) أي بين الحرم وعرفة اهـ سيد عمر (قوله أي مجمع جميعهم) أشار به إلخ حذف المضاف (قوله وبالمكي حرم المدينة) فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والروياني خلافا للبلقيني نهاية ومغني قول المتن (قطعا) أي فإن أيس من معرفة مالكها فينبغي أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال اهـ ع ش (قوله للخبر) أي المار آنفا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كل محتمل) والأول أقرب شرح م ر (قوله لا بإلزام حاكم يرى إلخ) أي وإلا فلا ضمان على الملتقط لانتفاء تقصيره شرح م ر وينبغي أن الملتقط لو ذكر في التعريف جميع أوصافها ثم ألزمه حاكم بالدفع للواصف لم يندفع عنه الضمان؛ لأنه صار ضامنا بذكر جميع الأوصاف قبل إلزام الحاكم م ر (قوله وادعاء أنها) أي فائدة التخصيص ش (قوله دفع إيهام إلخ) على أنه قد يقال هذا لا يرفع الإيهام (قوله

Mas'alah: What should the finder do with found property when he wants to travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2750

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

فتلزمه الإقامة له أو دفعها للقاضي أي الأمين فإن أراد سفرا ولا قاضي أمين ثم اتجه جواز تركها عند أمين

Mas'alah: What is the ruling if the finder of property claims it was his before finding it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2750

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

)

Mas'alah: What are the rulings on multiple finders of lost property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2750

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Intent and Liability

(فرع) لو أخذ لقطة اثنان فترك أحدهما حقه من الالتقاط للآخر لم يسقط وإن أقام كل منهما بينة بأنه الملتقط ولم يسبق تاريخ إحداهما تعارضتا وتساقطنا ولو سقطت من ملتقطها فالتقطها آخر فالأول أولى بها منه لسبقه ولو أمر واحد آخر بالتقاط لقطة رآها فأخذها فهي للآخذ إلا إن قصد بها الآمر وحده أو مع نفسه فيكون للآمر أي في الأول أو لهما أي في الثاني وهذا لا يخالف ما مر في الوكالة من عدم صحتها في

الالتقاط؛ لأن ذلك في عموم الالتقاط وهذا في خصوص لقطة وجدت ويشمل المستثنى منه ما إذا لم يقصد نفسه ولا غيره وإن رآها مطروحة على الأرض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها نهاية ومغني زاد الأسنى؛ لأنها لم تحصل في يده وقضيته عدم ضمانها وإن تحولت من مكانها بالدفع وهو ظاهر وعلى قياسه لا يضمن المدحرج الحجر الذي دحرجه اهـ قال ع ش قوله م ر لم يسقط أي فإن أراد التخلص رفع الأمر إلى الحاكم كما لو لم يتعدد الملتقط وقوله م ر وتساقطتا أي فتبقى في يد الملتقط فلو ادعى عليه كل أنه يعلم أنها حقه فإن حلف لكل تركت في يده وإن نكل فإن حلف أحدهما سلمت له أو حلفا جعلت في أيديهما وكذا لو تنازعا ولا بينة لأحدهما فلكل منهما تحليف الملتقط إلخ وقوله م ر فدفعها برجله أي ولم تنفصل عن الأرض اهـ [كتاب اللقيط] (قوله فعيل بمعنى مفعول) إلى قوله وظاهر تخصيصهم في النهاية إلا قوله بناء على الأصح إلى المتن وقوله كأن قال خذه إلى المتن وقوله ما لم يقل عني إلى المتن (قوله منبوذ) أي باعتبار أنه ينبذ ويسمى ملقوطا أيضا باعتبار أنه يلقط اهـ نهاية زاد المغني ودعيا اهـ أي للجهل بمن ينسب إليه (قوله وهو) إلى قوله؛ لأن تسليمه حكم في المغني إلا قوله كما علم وقوله المنصوص عليه في المختصر وقوله فلا ينافي إلى قال الماوردي (قوله وهو) أي اللقيط ش اهـ سم (قوله ينبذ) ونبذه في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفا من العار أو للعجز من مؤنته اهـ مغني (قوله بنحو شارع) عبارة المغني في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم اهـ (قوله فهو) أي اللقيط (قوله من مجاز الأول) أي بحسب اللغة ثم صار حقيقة شرعية نهاية وسم (قوله وذكر الطفل للغالب إلخ) هذا صريح في أن المميز لا يسمى طفلا ويشعر به قول المصنف ويجوز التقاط المميز اهـ وهو أحد قولين في اللغة ففي المصباح الطفل الولد الصغير قال بعضهم ويبقى هذا الاسم حتى يميز ثم يقال صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم اهـ

ع ش. (قوله يلتقطان) أي وإن لم يجب كما يأتي في المميز اهـ سم (قوله {فكأنما أحيا الناس} [المائدة: 32] إلخ) إذ بإحيائها سقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب اهـ مغني (قوله وأركانه) أي اللقط الشرعي مغني وشرح منهج عبارة الرشيدي أي اللقط المفهوم من اللقيط أو أركان الباب اهـ وقال البجيرمي دفع بهذا أي بقيد الشرعي ما يلزم على كلامه من كون [حاشية ابن قاسم العبادي] فيلزمه الإقامة أو دفعها للقاضي) قال في الروض وقد يجيء هذا أي التخيير في كل ما التقط للحفظ أي وإن لم يكن بحرم مكة انتهى وتقدم أن ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضي لزمه القبول (قوله قبل قوله) ظاهره ولو بعد اعترافه بأنه لقطة وتعريفه انتهى (كتاب اللقيط) (قوله وهو) أي اللقيط ش (قوله فهو) أي اللقيط من مجاز الأول قد يقال هذا بحسب اللغة أما في عرف أهل الشرع فهو حقيقة كما في نظائره (قوله يلتقطان) أي وإن لم يجب كما يأتي في المميز

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost slave and the effect of a general announcement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2776

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

بعبده استحق وتنزيلهم فعل قنه منزلة فعله يؤيد الأول وقولهم المذكور لا يخالفه؛ لأنه لما تنزل فعله كفعله صح أن يقال رده بعبده، وإن لم يأذن له، ولو قال من رد عبدي من سامعي ندائي فرده من علمه ولم يسمعه لم يستحق ولمن سمع النداء العام التوكيل كهو في تملك المباح وكذا الخاص لكن إن لم يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه وعلم به القائل وإلا فلا، وإن طرأ له نحو مرض نظير ما مر في الوكيل فعلم أن من جوعل على الزيارة لا يستنيب فيها إلا إن عذر وعلمه المجاعل حال الجعالة.

Mas'alah: Who bears the expenses of a returned runaway animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2789

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(خاتمة) تردد الرافعي في مؤنة المردود وفي الروضة عن ابن كج أنه إذا أنفق عليه الراد فهو متبرع عندنا أي إن كان بغير إذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرطه نظير ما مر في هرب الجمال وبذلك يعلم أن مؤنته على المالك حيث لا متبرع،

Mas'alah: What is the ruling on placing a found item in a shared storage space?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2950

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Owned vs. Public Places

أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء من خشب، أو بناء مثلا كما شمله كلامهم (مشتركة) بينه وبين الغير. ويظهر أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة)

Mas'alah: What should a finder do with a found item when intending to travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2950

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

وإذا أراد سفرا) مباحا كما مر وإن قصر وظاهر مما قدمته أن التقييد بالمباح هنا ليس بالنسبة للرد للمالك أو وكيله بل لمن بعدهما (فليرد إلى المالك) ، أو وليه (أو

وكيله) العام أو الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما أن قصر السفر كالخروج لنحو ميل مع سرعة العود ومتى ردها مع وجود أحدهما لقاض أو عدل ضمن وفي جواز الرد للوكيل إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله نظر ظاهر (فإن فقدهما) لغيبة، أو حبس [حاشية الشرواني] وإن كان عالما بجهله أو يفصل، وهل إذا رد الثاني على الأول يرتفع عنه الضمان والطلب أو يستمر كل منهما محل تأمل اهـ سيد عمر أقول الذي يستفاد من إطلاق الشارح الشق الأول من التردد الأول والثاني من الثاني والله أعلم. (قوله على الأول) متعلق برجوع (قوله أو عالم) عطف على جاهل وقوله فلا أي فلا رجوع له إن كان التلف عنده كما يأتي (قوله؛ لأنه) أي الثاني العالم غاصب أي لا وديع (قوله أو الأول) عطف على الثاني، وقوله على العالم أي الثاني العالم (قوله لا فرق) أي بين القاضي وغيره في صيرورة الوديعة مضمونة بالإيداع إليه بلا إذن ولا عذر، وقوله وإن غاب إلخ غاية وقوله المالك أي ووكيله (قوله غيبته) أي المالك (قوله أي عرفا) عبارة المغني أي وتضجر من الحفظ كما في التتمة اهـ. (قوله إيداعها له) أي للقاضي. (قوله كما بحثه جمع) وفاقا للمغني وخلافه للنهاية كما أشرنا إليه (قوله ويلزم القاضي) إلى قوله وقولهم متى كانت في النهاية إلا قوله ويصح إلى المتن (قوله ويلزم القاضي قبول عين إلخ) وهو واضح إن جاز لمن هي تحت يده دفعها له أما عند امتناعه فقد يتوقف فيه وحمل ما هنا على ما إذا كان للوديع عذر خلاف الظاهر فإن الكلام على الإيداع عند العذر يأتي قريبا اهـ ع ش أقول ذكر المغني هذا الكلام في شرح فإن فقدهما فالقاضي فسلم عن الإشكال (قوله بخلاف الدين إلخ) محله ما لم يغلب على الظن فوات ما ذكر بفلس أو حجر أو فسق، وإلا وجب أخذه عينا كان أو دينا اهـ ع ش (قوله والمضمونة) بل لا يجوز له أخذها اهـ ع ش أي مباح قضية قوله بعد فلا يبيحها سفر المعصية أنه أراد بالمباح غير الحرام فيشمل المكروه اهـ ع

ش (قوله عند تعذر المالك إلخ) أي ووليه (قوله مما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله بضم التحتية إلخ) أي ببناء الفاعل من الإزالة، وقوله بضم الفوقية إلخ أي ببناء المفعول منها وقوله وعكسه أي ببناء الفاعل من الزوال. (قوله أو يحفظها) كقول المتن أو يضعها عطف على قوله يحملها (قوله ولو أجنبيا إلخ) تأمل الجمع بينه وبين قوله الآتي في مسألة المخزن يختص به هل يتأتى أو لا اهـ سيد عمر أقول أشار الشارح إلى الجمع بتقييد ما هنا بقوله إن بقي نظره إلخ وتعميم ما يأتي بقوله وإن لم يلاحظه (قوله كالعادة) أي على العادة (قوله لا إن لازمه) أي ولو كان صغيرا كولده ورقيقه حيث لازمه اهـ ع ش (قوله ويؤيده) أي الاشتراط المذكور (قوله وقولهم إلخ) عطف على قوله ما يأتي ثم قوله ذلك إلى المتن في المغني (قوله وإن لم يلاحظه) الأولى لم يلاحظها بالتأنيث (قوله ولم يلاحظها) صريح صنيع المغني أنه راجع إلى قوله أو وضعها إلخ فقط (قوله بكسر الخاء) إلى قول المتن فإن فقده في النهاية إلا أنه زاد عقب قوله والإشهاد على نفسه بقبضها ما نصه كما قاله الماوردي والمعتمد خلافه اهـ. (قول المتن مشتركة) ظاهره وإن كان له خزانة مختصة أخرى اهـ سم. (قوله مما قدمته) لعله أراد به قوله عند تعذر المالك ووكيله، أقول وكذا يعلم من قول المتن السابق ولهما الاسترداد والرد كل وقت (قوله العام إلخ) عبارة المغني مطلقا أو وكيله في استرداد هذه اهـ. (قوله حيث لم يعلم) أي الوديع رضاه أي المودع (قوله ومتى ردها إلخ) يغني عنه قوله الآتي ومتى ترك إلخ (قوله مع وجود أحدهما) الأولى ليشمل الولي الذي زاده أحدهم (قوله وفي جواز الرد إلخ) عبارة النهاية وقد يقال بمنع دفعها لوكيله إذا علم إلخ قال ع ش قوله وقد يقال إلخ معتمد اهـ. (قوله لغيبة) أي طويلة بأن كانت مسافة قصر نهاية ومغني (قوله أو حبس) ويقاس بالحبس التواري ونحوه اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن مشتركة) ظاهره وإن كان له خزانة مختصة أخرى

مع عدم تمكن الوصول لهما)

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a found item from a finder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2951

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

فالقاضي) يردها إليه إن كان ثقة مأمونا؛ لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والإشهاد على نفسه بقبضها، ولو أمره القاضي بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزمه تسلمها بنفسه)

Mas'alah: What should a finder do if the owner and judge are unavailable when traveling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2951

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement Requirements and Procedures

فإن فقده فأمين) بالبلد يدفعها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر ويلزمه الإشهاد على الأمين بقبضها على الأوجه وكان الفرق أن أبهة القاضي تأبى الإشهاد عليه فيلزمه أن يشهد على نفسه بخلاف الأمين. وتكفي فيه العدالة الظاهرة ما لم يتيسر عدل باطنا فيما يظهر ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن وبه يعلم أنه لا عبرة بوجود القاضي الجائز ومن ثم حمل الفارقي إطلاقهم له على زمنهم قال أما في زماننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر أن شيخه الشيخ أبا إسحاق أمره في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بني

التحقيق اليوم تخريق، أو تمزيق ويؤخذ منه أن محل العدول بها عن الحاكم الجائر ما لم يخش منه على نحو نفسه، أو ماله وحينئذ يظهر أن سفره بها مع الأمن خير من دفعها للجائر،

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered sweets at a wedding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3281

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

(ويحل التقاطه) للعلم برضا مالكه (وتركه أولى) وقيل أخذه مكروه وأطالوا في الانتصار له؛ لأنه دناءة نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى ويكره أخذه من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه بالأخذ ولو صبيا وإن أخذه قن ملكه سيده فإن وقع بحجره من غير أن يبسط له فسقط منه قبل قصد أخذه بعذر أو غيره زال اختصاصه به وإلا بقي ولا يملكه؛ لأنه لم يوجد منه عند وقوعه بحجره قصد تملك ولا فعل لكنه أولى به فيحرم على غيره أخذه منه ولا يملكه بخلاف ما مر في التحجر له؛ لأن ذاك غير مملوك بخلاف هذا فإنه باق بملك الناثر ولم يأذن له في أخذه ممن هو أولى به [حاشية الشرواني] رشيدي (قوله أن دعوته) أي نحو العالم. . (قوله لكن الأولى الترك) يشكل بالخبر اهـ سم. (قوله وهو رميه) إلى التنبيه في المغني (قول المتن في الإملاك) بكسر الهمزة اهـ ع ش (قوله تقديم حلو إلخ) أي بلا نثار. (قوله لا خصوص الحلو) قد يقال لا يبعد أن يكون الحلو أولى كما تقدم قياسا على العقيقة وعليه يحمل كلام المتولي اهـ سيد عمر وقوله كما تقدم أي في أوائل الفصل بقول الشارح ويؤخذ منه أنه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة (قوله وأن هذا إلخ)

عطف على ندب إحضار إلخ والإشارة للدعوة على الإملاك. (قوله لخبر إلخ) إلى قوله وفي رواية إلخ في النهاية. (قوله لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم –) انظر ما وجه الدلالة مع أنه لا نثر فيه اهـ رشيدي أقول ورواية الكبير الآتي تفسر هذه الرواية فيتم الاستدلال به إلا أنه بقي ما مر عن سم مما نصه قد يقال كما أن الخبر يقتضي عدم الكراهة يقتضي أن لا يكون الأولى الترك اهـ. (قوله فجاذبنا) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذا ضمير النصب في جاذبناه. (قوله وابن الجوزي موضوع) فيه أن ابن الجوزي لم يقل فيه: موضوع إنما قال لا يصح ولا يلزم منه الوضع قال الزركشي بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير فإن الأول إثبات للكذب والاختلاق والثاني إخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه إثبات العدم وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي لا يصح أو نحوه انتهى اهـ ع ش (قوله فإنه لم يجد) أي الحافظ الهيتمي. (قوله ترجمهما) أي فسرهما. (قوله وفي رواية الكبير سلال الفاكهة إلخ) أي بدل أطباق اللوز والسكر والسلال بكسر السين جمع سلة وهي ما يوضع فيه الخبز وغيره من نحو الطبق يقال وضعه في السل والسلة أي الجونة. (قوله فأنثر) أي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله وأن ذلك) أي الإنثار وهو وقوله الآتي وأنه قال إلخ معطوفان على سلال الفاكهة إلخ. . (قوله نعم إن علم) إلى قوله؛ لأن ذاك في النهاية والمغني. (قوله لا يؤثر به) أي لا يخص به بعضهم دون بعض اهـ رشيدي. (قوله منه) أي من الهواء. (قوله بالأخذ) الأولى ليشمل الصورة الأخيرة حذفه كما في المغني وشرح المنهج (قوله وإلا) أي بأن لم يسقط أو سقط بعد قصد أخذه هذا مقتضى صنيعه فليراجع. (قوله بقي) أي اختصاصه (قوله فيحرم على غيره إلخ) عبارة النهاية والمغني فلو أخذه غيره ففي ملكه أي الغير وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء في حوضه وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره لكن الأصح

في الصور كلها الملك أي للآخذ الثاني كالإحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اهـ. (قوله ولا يملكه) أي الغير (قوله ولم يأذن له) مقتضاه أنه إذا أذن المالك ملكه فليحرر وعليه فينبغي أن العلم بالرضا من المالك كالإذن وواضح أن إذن من وقع في حجره وعلمه برضاه مبيح للآخذ وتملكه اهـ سيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله لكن الأولى الترك) يشكل بالخبر. (قوله لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قد يقال كما أن الخبر يقتضي عدم الكراهة يقتضي أن لا يكون الأولى الترك إلا أن يجاب بأن الخبر ليس فيه خصوص النثر. (قوله وقيل أخذه مكروه) قد تشكل الكراهة بما في الخبر فجاذبنا وجاذبناه إن صح الاحتجاج به إلا أن يحمل ما فيه على ما ذكره بقوله نعم إلخ. (قوله أو بسط ثوبه إلخ) عبارة شرح الإرشاد أو بسط ذيله له قال في شرحه الصغير وخرج وقوعه فيه اتفاقا فإنه لا يملكه بل يكون أولى به فيحرم على غيره أخذه إلا إن ظن رضاه أو سقط من ثوبه وإن لم ينفضه وإذا حرم لم يملك أخذه كأخذ فرخ طير عشش بملك الغير أو سمك دخل مع الماء حوضه أو ثلج وقع

Mas'alah: What happens if a slave fails to return a found item and it is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3872

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property by Minors, Slaves, and Insane Persons

ولو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله تعلقت برقبته وسائر أموال السيد [حاشية الشرواني] يتعلق به باقي واجب الجناية) فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة نهاية ومغني وأسنى قال سم وفي العباب في بحث العاقلة فإن

تبعض فقسط حريته على عاقلته اهـ. (قوله أي لأجلها) أي الجناية (قوله بإذن المستحق) عبارة الزركشي وإلا فإذن المجني عليه شرط انتهى اهـ سم (قوله وتسليمه) مرفوع عطفا على بيعه في المتن وقد يغني عنه قوله المار أو بنائبه ثم رأيت أن المحلي اقتصر على ما هنا وشرح المنهج على ما مر (قول المتن وفداؤه) قال في الروضة لو لم يفسد السيد الجاني ولا سلمه باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقدا وكذا إبلا وقلنا بجواز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وإنما يباع الجاني بالأرش النقد لا الإبل ولو من المجني عليه انتهت اهـ سم (قوله ويقتصر) أي البائع اهـ ع ش (قوله على قدر الحاجة) أي قدر أرش الجناية اهـ مغني (قوله إلا بالأقل إلخ) استثناء من الضمير المستتر في لم يلزمه الراجع لفداء بشيء (قوله يوم الفداء) وفاقا للأسنى والمغني ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية مطلقا وقال ع ش هو المعتمد (قوله نعم إن منع من بيعه إلخ) ينبغي أن يزاد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار قيمة وقتها وإلا فالمتجه اعتبار قيمة وقت المنع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك فقال قوله عن وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اهـ وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه اختيارا أو لا محل تأمل والظاهر الأول إذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اهـ سيد عمر أقول وقول المصنف الآتي إلا إذا طلب فمنعه صريح فيما استظهره (قوله وإلا) أي بأن كانت القيمة أقل (قوله منها) أي بدل الرقبة (قوله بالغا ما بلغ) أي لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اهـ مغني (قول المتن ولا يتعلق إلخ) مستأنف اهـ ع ش (قوله مال الجناية) إلى قوله وهذه إن كان في النهاية (قوله ولا مانع) سيذكر محترزه (قوله وإن أذن له إلخ) غاية في نفي التعلق بكسبه اهـ رشيدي (قوله عن الرقبة) لعل صوابه عن الأرش (قوله يضيع على المجني عليه) أي ولا يتبع العبد به بعد عتقه اهـ مغني (قوله لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله أما لو أقر بها إلخ) أي

الجناية محترز قوله ولا مانع اهـ ع ش (قوله فأنكر المرتهن) أي الجناية وحلف يظهر على نفي العلم (قوله فإنه يباع إلخ) أي ويتعلق مال الجناية بذمته قطعا اهـ مغني (قوله أو العبد) أي أو أقر بها العبد (قوله فإنه إلخ) الفاء بمعنى اللام اهـ ع ش (قوله وألف بالذمة) معتمد اهـ ع ش (قوله جهة التعلق) أي فألف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة وألف العبد لإنكار السيد لها واعتراف القن بها اهـ ع ش (قوله ولو لم ينزع إلخ) مثل ذلك في شرح المنهج هنا وقال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله يتعلق به باقي واجب الجناية) قال في شرح الروض فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة اهـ وفي العباب في بحث العاقلة فإن تبعض فقسط حريته على عاقلته اهـ. (قوله أي لأجلها بإذن المستحق إلخ) قال في الروض وشرحه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الأرش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكنه إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فإن لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته انتهى وكان وجه إطلاق قوله فلا تباع إلخ تعذر بيعه معها للسيد إذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع القن. (قوله بإذن المستحق) عبارة الزركشي وإلا فإذن المجني عليه شرط انتهى (قول المتن وفداؤه إلخ) قال في الروضة لو لم يفد السيد الجاني ولا سلمه للبيع باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقدا، وكذا إبلا، وقلنا يجوز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وإنما يباع الجاني بالأرش النقد لا الإبل، ولو من المجني عليه انتهى. (قوله يوم الفداء) كذا اعتبره القفال وحمل النص على اعتبار يوم الجناية على ما إذا منع من بيعه يوم الجناية، ثم نقصت القيمة. (قوله عن وقت الجناية) هلا اعتبر وقت المنع. (قوله: ولو لم ينزع لقطة علمها بيده إلخ) ذكر مثل ذلك في شرح المنهج هنا وقال في باب اللقطة، ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن

أمينا فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه، ثم ردها إليه انتهى فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الأمين الذي استحفظه عليها ليعرفها. (قوله: ولو لم ينزع لقطة علمها إلخ)

وهذه إن كان التلف فيها بفعله ترد عليه. (تنبيه) من المشكل جدا على ما هنا إن واجب جناية القن المميز لا يتعلق بمال السيد وإن أمره بها هذه المسألة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالأمر وقد يتمحل للفرق بأن الأمر بالجناية لا يستلزم الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف ترك لقطة بيده وعدم دفعه عن مال الغير فإنه لكونه أكمل من القن إنما تنسب حقيقة التعدي إليه فساوت بقية أمواله رقبة العبد في التعلق بها فإن قلت يلزم على ذلك أنه لو رآه هنا يجني فسكت ضمن وثم لو أمره فأتلف في غيبته لا يضمن قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم مما قررته حاصله أن مجرد الأمر دون مشاهدة التلف وإقرار اللقطة بيده فجاز أن يؤثر هذان ما لا يؤثر الأول فتأمله (

Mas'alah: What conditions secure non-string animals being driven in inhabited areas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3977

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

وغير مقطورة تساق في العمران يشترط في إحرازها رؤية سائقها أو راكب آخرها لجميعها

Mas'alah: What is the ruling on found property in the abode of war that could belong to a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4092

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in Enemy Territory

فإن أمكن كونه) أي الملتقط. (لمسلم) ثم تاجر أو مقاتل مثلا ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك. (وجب تعريفه) سنة ما لم يكن حقيرا فدونها كلقطة دار الإسلام خلافا لما رجحه البلقيني أنه يكفي بلوغ التعريف إلى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة .)

Mas'alah: What is the ruling on taking discarded items like grain stalks and iron filings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4174

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

يزول ملكه بالإعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد، وعن سنابل الحصادين، وبرادة الحدادين، ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه، وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة، وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة لكن بحث الزركشي، ومن تبعه التقييد بما لا تتعلق به؛ لأنها تتعلق بجميع السنابل، والمالك مأمور بجمعها، وإخراج نصيب المستحقين منها؛ إذ لا يحل له التصرف قبل إخراجها كالشريك في المشترك بغير إذن شريكه فلا يصح إعراضه قال: ولعل الجواز محمول على ما لا زكاة فيه، أو على ما إذا زادت أجرة جمعها على ما يؤخذ منها. اهـ. ومر في زكاة النبات عن مجلي، وغيره ما له تعلق بذلك فراجعه نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر ما لم تدل قرينة من

المالك على عدم رضاه كأن، وكل من يلقطه له، وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك؛ إذ لا يتصور منه إعراض ثم رأيته في الروضة في اللقطة نقل عن المتولي، وأقره أن محل حل التقاط السنابل إن لم يشق على المالك، وعبارة المتولي، وإن كان المالك يلتقطه، ويثقل عليه التقاط الناس له [حاشية الشرواني] قوله: في الأولى) أي: صيد الأم دون الولد (قوله: تعرش) يعني: تقرب من الأرض، وترفرف بجناحها اهـ. ع ش (قوله: في الثانية) أي: صيد الولد دون أمه. (قوله: قال: وهما صحيحان إلخ) عبارة المغني، والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي: ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد أن لا يكون مأكولا، وإلا، فيجوز ذبحه اهـ. وعبارة النهاية، والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير أنه لا أصل له، وأن من نسبه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كذب، ثم قال الحافظ: إنه ورد في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضا اهـ. (قوله، وفيه) أي: صحيح الحاكم (قوله: بفرخها) أي: بالإفراد (قوله: في هذه الحالة) أي: تفريق الولد عن أمه بصيد أحدهما دون الآخر (قوله: وما قاله آخرا) وهو قول الدميري، أو كان الإرسال إلخ وقوله: ما قاله الزركشي أي: من استثناء ما إذا خشي على ولد صيدت أمه دونه أو على أم صيد ولدها دونها (قوله: قال) أي: الدميري (قوله: كالخطاف) بضم الخاء، وتشديد الطاء، ويسمى زؤار الهند، ويعرف عند الناس بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما بأيديهم طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع اهـ. مغني (قوله: على وجه الاقتناء) أخرج غيره اهـ. سم (قوله: وبما ذكره آخرا) وهو قول الدميري، ويحل حبس ما ينتفع إلخ (قوله: يزول ملكه) إلى قوله: لكن بحث في المغني، والنهاية إلا قوله: منه يؤخذ أنه (قوله: من رشيد) سيذكر عن البلقيني، وغيره ما يفيد أنه ليس بقيد، ويوافقه تعبير النهاية، والمغني هنا بمن مالكها اهـ. (قوله: وبرادة) بضم الباء، وتخفيف الراء (قوله: فيملكه آخذه) أي: وإن كان غير مميز،

وعلم من المالك عدم إخراج الزكاة عما أخذ منه ذلك؛ لأن هذا مما يقصد الإعراض عنه فكأن الزكاة لم تتعلق به، وذلك إذا لم يأمره غيره بذلك، فيملكه بأخذه، وحيث أمره غيره بذلك ملكه الآمر، وإن أذن له أبوان مثلا كان التقاطه منها ملكا لهما ما لم يقصد الأخذ لنفسه اهـ. ع ش، وقوله: ما لم يقصد إلخ هذا لا يظهر في المميز، والموافق لكلامهم فيه أن يقول إن قصد الأخذ للآمر (قوله: وينفذ تصرفه فيه) بالبيع، وغيره نهاية، ومغني، وقضية نفوذ التصرف أنه ملكها بنفس الأخذ، وعليه فلو طلب مالكها ردها إليه لم يجب دفعها له، وهو ظاهر ع ش (قوله: ومنه يؤخذ) أي: من التعليل (قوله: أنه لا فرق في ذلك إلخ) جزم به النهاية، والمغني كما أشرنا إليه (قوله: إعراضه) أي: المالك (قوله: قال) أي: الزركشي (قوله: على ما يؤخذ إلخ) أي: على زكاة إلخ (قوله: نعم) إلى قوله: ثم رأيته في النهاية (قوله: وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك إلخ) سيذكر الشارح عن البلقيني، وغيره خلافه ثم يؤيده بكلام المجموع (قوله: أن محل حل إلخ) مفعول نقل (قوله:، وعبارة المتولي إلخ) عطف على قوله: ثم رأيته إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: من عدم جواز الإرسال قوله: ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء أخرج غيره (قوله: ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة، وغيره) كتب عليه م ر (قوله: وبه يعلم أن مال المحجور)

Mas'alah: When is it permissible to take discarded grain stalks based on customary practice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4175

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Spoiling and Perishable Found Items

فلا يحل، وعبارة شيخه القاضي إن كان في وقت لا يبخلون بمثل تلك السنابل حل،

وتجعل دلالة الحال كالإذن، أو يبخلون بمثله فلا يحل، وبه يعلم صحة قولي ما لم يدل إلخ.، وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل، والناس مختلفون في ذلك، وقل أن يوجد منهم من يتركه رغبة أي: فينبغي الاحتياط، ورأيت الأذرعي بحث في سنابل المحجور أنه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك، ورضاه المعتبر، وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عيون مر الظهران أن ما لا يحتفل به ملاكه، ولا يمنعون منه أحدا، أو اطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه، وإن كان لمحجور فيه شركة. اهـ. ويرد بأن المسامحة في مياه العيون أكثر منها في السنابل على أن التحقيق في تلك العيون أن واضعي أيديهم عليها لا يملكون ماءها إلا إن ملكوا منبعها، وهو أصل تلك العيون، وملكه متعذر؛ لأنه في بطون جبال موات لا يدرى أصله فيكونون حينئذ أحق بتلك المياه لا غير، ثم رأيت البلقيني صرح في السنابل بما صرح به في الماء فقال: كلام الروضة يقتضي إثبات خلاف في السنابل، وليس كذلك، وإن كان الزرع لنحو صغير. اهـ. قال غيره وهو جيد، ويدل له إطلاق المجموع الآتي على الأثر أن اعتياد الإباحة كاف من غير نظر إلى كونه لمحجور، أو غيره؛ لأن تكليف، وليه المشاحة له فيما اطردت العادة بالمسامحة به أمر مشق، وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة أحد ملاكها محجور. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when pigeons from two dovecotes become mixed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4175

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals

(فإن اختلط) حمام أحد البرجين بالآخر، أو حمام كل منهما بالآخر، وتعيين البلقيني [حاشية الشرواني] قوله: فلا يحل) أي: الالتقاط (قوله: وعبارة شيخه) أي: المتولي

(قوله: إن كان إلخ) أي: الالتقاط (قوله: بمثله) الأنسب التأنيث (قوله: وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) أي: فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا، بل لا بد من قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفيده ما سيذكره عن المجموع (قوله: وغيره) أي: الأذرعي (قوله: أو اطردت إلخ) أو بمعنى الواو (قوله: بذلك) أي: عدم المنع (قوله: وملكه) أي: منبعها (قوله: انتهى) أي: كلام البلقيني (قوله: قال غيره) أي: البلقيني (قوله: وهو إلخ) أي: ما قاله الغير، وكذا ضمير له (قوله: على الأثر) أي: آنفا (قوله: أن اعتياد الإباحة إلخ) مقول قال (قوله: له) أي: للمحجور (قوله: وبهذا) أي: بقوله:؛ لأن تكليف إلخ (قوله: انتهى) أي: كلام الغير (قوله: لكن لم تعتد إلخ) راجع للمعطوفين (قوله: وفي المجموع إلخ) هو الموعود في قوله: السابق إطلاق المجموع الآتي (قوله: انتهى) أي: كلام المجموع (قوله: ومن أخذ) إلى قوله:، ومر في النهاية، وإلى قول المتن، فإن اختلط في المغني إلا قوله: أو بمباح إلى المتن، وقوله: الذي إلى المتن (قوله: أعرض عنه) ، فإن لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له، ولا شيء له في نظير الدبغ، ولا في ثمن ما دبغ به، وينبغي أنه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه؛ لأن الأصل عدم الإعراض ما لم تدل قرينة على الإعراض كإلقائه على نحو الكوم اهـ. ع ش (قوله: واختلط بمباح إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، والنهاية، ولو اختلط حمام مملوك أي: محصورا، أو لا بحمام مباح غير محصور، أو انصب ماء مملوك في نهر لم يحرم على أحد الاصطياد، والاستيفاء من ذلك استصحابا لما كان، وإن لم يزل ملك المالك بذلك؛ لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر، أو بغيره كما لو اختلطت محرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن، ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره اهـ. (قوله: حرم الاصطياد) ولا يخفى أن للمالك أن يأخذ منه ما شاء، ولو بلا اجتهاد؛ لأنه مهما وضع يده عليه صار

ملكه؛ لأنه إن كان مملوكا له فلا كلام، أو مباحا ملكه بوضع يده عليه اهـ. سم (قوله: ومر بيانه) أي: المحصور في النكاح أي: في باب ما يحرم من النكاح (قوله: أو بمباح دخل إلخ) عطف على مباح محصور، وحينئذ يشكل؛ لأنه في حيز، ولو تحول حمامه مع أنه ينافيه فتأمله اهـ. سم أي: إلا أن يتكلف بأن المعنى دخل المباح مع حمامه بعد الاختلاط ببرجه، ولو قال: أو اختلط حمامه بمباح إلخ لسلم عن الإشكال (قوله: ولو شك إلخ) عبارة المغني، ولو شك في كون المخلوط لحمامه مملوكا لغيره، أو مباحا فله التصرف فيه؛ لأن الظاهر أنه مباح اهـ. زاد النهاية، ولو ادعى إنسان تحول حمامه إلى برج غيره لم يصدق، والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه اهـ. (قوله: فالورع تركه) ويجوز له التصرف فيه؛ لأن الأصل الإباحة م ر اهـ. سم (قوله: إن تميز) إلى قول المتن، فإن اختلط في النهاية إلا قوله: أما إذا لم يأخذه (قوله: إن تميز) ، ويأتي في المتن مفهومه (قوله: فهو أمانة شرعية إلخ) عبارة النهاية، والمغني، ومراده بالرد إعلام مالكه به، وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا رده حقيقة، فإن لم يرده ضمنه اهـ. (قوله: فهو لمالك الأنثى) هذا إنما يظهر أثره فيما إذا كان أحدهما يملك الإناث فقط، والآخر [حاشية ابن قاسم العبادي] كتب عليه م ر (قوله: أو بمباح دخل برجه) عطف على مباح محصور، وحينئذ يشكل؛ لأنه حينئذ في حيز، ولو تحول حمامه مع أنه ينافيه فتأمله. (قوله: فالورع) قضية التعبير بالورع عدم الحرمة (قوله: أيضا فالورع تركه)

Mas'alah: How should a judge handle found property and other trust funds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4378

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

(و) يتخذ ندبا أيضا [حاشية الشرواني] الضوال فيحفظ هذه الأموال مفردة عن أمثالها وله خلطها بمثلها إن ظهر في ذلك أي: الخلط مصلحة، أو دعت إليه حاجة كما قاله الأذرعي فإذا ظهر مالكها غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها، ويقدم من كل نوع مما ذكر الأهم فالأهم ويستخلف فيما إذا عرضت حادثة حال شغله بهذه المهمات من ينظر في تلك الحادثة، أو فيما هو فيه. اهـ. وكذا في النهاية إلا قولهما: أو دعت إلى فإذا ظهر، وقولهما، ويقدم إلخ. . (قول المتن: ويتخذ مزكيا) أي لشدة الحاجة إليه ليعرف حال من يجهل؛ لأنه لا يمكنه البحث عنهم. اهـ. مغني. (قوله: بصفته الآتية) أي: في آخر الباب. اهـ. مغني. (قوله: إذ لا يكفي واحد) فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة إليه أنه لا يجب الاقتصار على واحد. اهـ. رشيدي. (قوله: وإنما يندب هذا) أي: اتخاذ الكاتب (قوله: وإلا لم يعينه إلخ) عبارة النهاية، وإلا لم يندب اتخاذه إلا إن تعين كالقاسم، والمقوم، والمترجم، والمسمع، والمزكي لئلا يغالوا في الأجرة. اهـ. (قوله: لئلا يغالي في الأجرة) (فروع) للقاضي، وإن وجد كفايته أخذ كفايته وعياله من نفقتهم وكسوتهم وغيرهما مما يليق بحالهم من بيت المال ليتفرغ للقضاء إلا أن يتعين للقضاء، ووجد ما يكفيه وعياله فلا يجوز له أخذ شيء؛ لأنه يؤدي فرضا تعين عليه وهو واجد للكفاية، ويسن لمن لم يتعين إذا كان مكتفيا ترك الأخذ. ومحل جواز الأخذ للمكتفي ولغيره إذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له، وإلا فلا يجوز كما صرح به

الماوردي، ولا يجوز أن يرزق القاضي من خاص مال الإمام، أو غيره من الآحاد، ولا يجوز له قبوله وفارق نظيره في المؤذن بأن ذاك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا؛ لأن عمله لا يختلف وفي المفتي بأن القاضي أجدر بالاحتياط منه ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء كما مر في بابها وأجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر، والسجلات وغيرهما من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال، أو

احتيج إليه لما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه إن شاء كتابة ما جرى في خصومته، وإلا فلا يجبر على ذلك، لكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه. وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة، ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء الراشدون، والصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين؛ لبعد العهد عن زمن النبوة التي كانت سببا للنصر بالرعب في القلوب فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت الأمور، ويرزق الإمام أيضا من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير، والمفتي، والمحتسب، والمؤذن وإمام الصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية، والقاسم، والمقوم، والمترجم وكاتب الصكوك، فإن لم يكن في بيت المال شيء لم يندب أن يعين قاسما ولا كاتبا ولا مقوما ولا مترجما ولا مسمعا وذلك؛ لئلا يغالوا بالأجرة مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا قولهما: ولا يجوز له إلى ولا يجوز عقد الإجارة قال ع ش: قوله: وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم، أو كل من في نفقته، وإن كان ينفق عليهم مروءة كعمته وخالته مثلا فيه نظر، وقياس ما اعتمده في قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الأول، وقد يقال وهو الأقرب: إنه يأخذ ما يحتاج إليه ولو لمن لا تلزمه نفقته، ويفرق بأن هذا في مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فإنها لمحض المواساة. وقوله: ولا يجوز أن يرزق إلخ لعل المراد أنه لا يجب على الإمام أن يعطي من خاص ماله ولا الآحاد، أما لو دفع أحدهما تبرعا لم يمتنع قبوله وقوله، ويرزق الإمام إلخ أي: وجوبا وإن وجد ما يكفيه قياسا على القاضي؛ لأن ما يأخذ في مقابلة عمله فلو لم يعط ربما ترك العمل فتتعطل مصالح المؤمنين وقياس ما مر عن الماوردي أن محله في المكتفي إذا لم يوجد متطوع بالعمل غيره وقوله: من العلوم الشرعية أي: التي لها تعلق بالشرع فيشمل الفقه، والحديث،

والتفسير، وما كان آلة لها. اهـ. كلام ع ش وقوله: لعل المراد إلخ يعلم رده مما مر عن المغني، والأسنى آنفا (قوله: ويأتي ذلك) أي: قوله: وإنما يندب إلخ. (قوله: في المترجمين إلخ) بصيغة التثنية. (قوله: وسائر الكتب إلخ) عطف على محاضر. (قوله: أي: زيادته) أي: الفقه وقوله: من التوسع إلخ بيان للزيادة. (قوله: لئلا يؤتى) أي: يدخل عليه الخلل. اهـ. ع ش. (قوله: وعفة إلخ) عطف على فقه. (قوله: اكتسابي) أي: أما التكليفي فشرط كما مر. اهـ. مغني (قوله: وفطنته) عطف تفسير. اهـ. ع ش. . (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي والروياني: والخاصة إلخ ش م ر. . (قوله: هذا إن لم يطلب أجرا) وإلا يندب اتخاذه كالقاسم، والمقوم

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

(قوله بخلاف المستندة للالتقاط) أي فلا يصدق إلا بحجة مغني.

Mas'alah: What is the ruling on a claim not based on found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to Claimants

(قوله وكذا لا يؤثر إلخ) أي في صور عدم الاستناد إلى الالتقاط مغني.

KITAB 73

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب نفقة اللقيط

Maintenance of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From what funds is the foundling's maintenance paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2756

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance of the foundling > Sources of Maintenance Funds

ونفقته في ماله) كغيره (العام كوقف على اللقطاء) وموصى به لهم لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم؛ لأنا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف ثم رأيت الزركشي صرح بذلك وإضافة المال العام إليه تجوز؛ لأنه حقيقة للجهة العامة وليس ملكه ولا يصرف له من وقف الفقراء؛ لأن وصف الفقر لم يتحقق فيه قال السبكي وخالفه الأذرعي اكتفاء بظاهر الحال أنه فقير (أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) فملبوسة له التي بأصله أولى (ومفروشة تحته) ومغطى بها ودابة عنانها بيده أو مشدودة بنحو وسطه (وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذي هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) إجماعا؛ لأن له يدا واختصاصا وقضية المتن التخيير في ذلك واعترض بأن الأوجه أنه يقدم الخاص أولا (وإن وجده) وحده (في دار) لا تعلم لغيره أو حانوت أو بستان أو خيمة كذلك وكذا قرية كما ذكره الماوردي وغيره لكن استبعد ذلك في الروضة ثم بحث أنها ليست كذلك. (فهي) وما فيها (له) لليد فإن وجد بها غيره منبوذ أو كامل فهي لهما أو لهم بحسب الرءوس ويتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هوائها [حاشية الشرواني] أي البادية (قوله والمقصد) لم يتقدم له ذكر في كلامه اهـ رشيدي وتقدم عن ع ش الجواب بأن الشارح أراد فيما مر من بالطريق ما يشمل المقصد قول المتن (ونفقته) أي اللقيط ومؤنة حضانته اهـ مغني (قوله وموصى به) إلى قول المتن ودنانير في المغني إلا قوله كما دل عليه إلى

وإضافة المال وقوله ولا يصرف له إلى المتن وإلى قوله وبستان في النهاية (قوله وليس ملكه) ولكن المراد أنه يصرف إليه منه وإن لم يكن ملكه بعموم كونه لقيطا أو موصى له وقد يكون المال له بخصوصه كالوقف عليه نفسه أو الهبة أو الوصية له ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج إلى القبول اهـ مغني (وخالفه الأذرعي إلخ) وهو أوجه اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر وهو أوجه وعليه فلو تبين له مال أو منفق فالقياس الرجوع بما صرف له عليه اهـ. (قوله فملبوسة له إلخ) عبارة المغني وملبوسة له كما صرح به في المحرر وأسقطه من الروضة لفهمه مما ذكر بطريق الأولى اهـ. (قوله عنانها بيده إلخ) أو راكب عليها نهاية ومغني (قوله مشدودة) أي عنانها اهـ ع ش (قوله وقضية المتن التخيير في ذلك) وهو كذلك وإن قال في التوشيح لم أجد فيه نقلا وقال بعض المتأخرين الأفقه تقديم الخاص فلا ينفق من العام إلا عند فقد الخاص اهـ مغني واعتمد النهاية الاعتراض فقال والأوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول فإن حملت أو في كلامه على التنويع لم يرد ذلك اهـ. (قوله لا تعلم لغيره) أي لا يعرف لها مستحق اهـ مغني (قوله أو بستان) عبارة النهاية ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أوجه الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف الدار؛ لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيعة وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بأن لا يحكم له بها وأخذ الأذرعي من كلام الإمام أن المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه اهـ وكذا في المغني إلا قوله وهو كذلك وقوله وأخذ إلى والمراد وفي الأسنى إلا قوله وهو كذلك وقوله والمراد إلخ قال ع ش قوله فلا يسوغ إلخ وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد ببينة سلم للمدعي اهـ.

(قوله كذلك) أي لا يعلم لواحد منها مستحق (قوله ثم بحث) أي المصنف في الروضة (قوله لليد) إلى قوله ثم إن بان في النهاية إلا قوله أو لهم بحسب الرءوس وقوله مطلقا وقوله ويؤيده ما يأتي إلى وعلى الأول وقوله ويؤيده ما مر آنفا عن السبكي وقوله ولو حالا. (قوله منبوذ إلخ) بالرفع بدل من غيره (قوله فهي لهما) كما لو كانا على دابة فلو ركبها أحدهما وقادها الآخر فللأول فقط لتمام الاستيلاء ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وخالفه الأذرعي إلخ) وهو أوجه شرح م ر (قوله واعترض بأن الأوجه إلخ) لا ينافي ذلك كلام المصنف إن جعلت أو للتنويع (قوله أو بستان) ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أوجه الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف الدار؛ لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيعة وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها وأخذ الأذرعي من كلام الإمام أن المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له؛ لأنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح م ر (قوله أو كامل فهي لهما) كما لو كانا على دابة فلو ركبها أحدهما وقادها الآخر فللأول لتمام الاستيلاء وما في الروضة عن ابن كج من أنها بينهما وجه كما قاله الأذرعي والصحيح أنها للراكب وألحق بذلك الأذرعي أيضا ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها راكب معترضا بذلك قول الشيخين أنها بينهما وقد يجاب بأن العادة جارية بأن السائق يكون آلة للراكب ومعينا له فلا يد له معه بخلاف ما هنا فإن ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة على أن له فيها يدا ويد الراكب ليست معارضة لها فقسمت بينهما هذا والأوجه فيها أيضا أن اليد للراكب كالتي قبلها شرح م ر. (قوله ويتردد النظر فيما لو وجده إلخ)

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if he later acquires wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2758

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance of the foundling > Borrowing and Reimbursement

أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فعليه وإلا فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين وضعف في الروضة ما ذكر في القريب بأن نفقته تسقط بمضي الزمان ورد بأنه المنقول بل المقطوع به ووجهه أنها صارت دينا بالاقتراض (

BAB 5

باب إسلام اللقيط وحريته

Religion and freedom of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on judging the foundling's religion by affiliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2759

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Foundling's Religion by Affiliation with a Muslim

فصل) في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية (

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's Islam and freedom by affiliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2759

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Foundling's Religion by Affiliation with a Muslim

فصل في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية] (فصل في الحكم بإسلام اللقيط) (قوله في الحكم) إلى قوله ويحال بينهما في النهاية إلا قوله وإن لم يملكوها وقوله كان حيث إلى وعن جد إلخ وقوله ويأتي ذلك مع زيادة في الأمان وقوله خلافا لما قد يتوهم من المتن (قوله بالتبعية) للدار أو غيرها نهاية ومغني قول المتن (بدار الإسلام) بأن يسكنها المسلمون اهـ مغني (قوله ولو في زمن قديم) معتمد اهـ ع ش (قوله كقرطبة) مدينة بالأندلس اهـ ع ش (قوله أن محله) أي قوله ومنها ما علم إلخ (قوله منها) أي مما علم إلخ والتأنيث لرعاية معنى ما (قوله وإلا فهي دار إلخ) ويترتب على كونها دار إسلام أو كفر مع اشتراط مسلم فيها في الحالين أنه يكفي في دار الإسلام وجود مسلم ولو مجتازا بخلاف دار الكفر كما يعلم مما قرره المصنف والشارح اهـ سم قول المتن (وفيها أهل ذمة) ليس بقيد بل مثله ما لو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها أسنى ومغني (قوله أو عهد) إلى قوله وبحث

الأذرعي في المغني إلا قوله حتى الأولى إلى المتن (قوله على وجهه) أي الصلح (قوله وإن لم يملكوها) الأنسب قبل ملكها كما في المغني. (قوله حتى الأولى) ولا يبعد أن اشتراط ذلك فيها احتراز عما لو كان فيها كفار فقط أما لو لم يكن فيها أحد فينبغي الحكم بإسلامه؛ لأنها دار إسلام ولا معارض سم على حج اهـ ع ش (قوله والأخيرتان دارا إسلام) أي كالأولى اهـ ع ش (قوله من المتن) عبارة المغني وقضية كلامه أن المعطوف على دار الإسلام ليس دار إسلام وليس مرادا فقد صرح في أصل الروضة أن الجميع دار إسلام اهـ قول المتن (مسلم) ولو امرأة أخذا من قول الأذرعي الآتي ولا سيما إلخ اهـ سم (قوله يمكن كونه) أي اللقيط قول المتن (حكم [حاشية ابن قاسم العبادي] باقتراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالرقيق؛ لأن يده كيد سيده انتهى (قوله وبحث الأذرعي تقييده بعدل إلخ) فإن قلت لا حاجة لهذا القيد؛ لأن الملتقط لا يكون إلا عدلا؛ لأن العدالة من شروطه كما تقدم (قوله لا يخاصم من ادعاه) إلا بولاية من الحاكم شرح م ر (فصل) في الحكم بإسلام اللقيط إلخ (قوله وإلا فهي دار كفر) اعتمده م ر ويترتب على كونها دار إسلام أو دار كفر مع اشتراط مسلم فيها في الحالين أنه يكفي في دار الإسلام وجود مسلم ولو مجتازا بخلاف دار الكفر كما يعلم مما قرره المصنف والشارح (قوله حتى الأولى إلخ) كذا شرح م ر ولا يبعد أن اشتراط ذلك فيها احتراز عما لو كان فيها كفار فقط أما لو لم يكن فيها أحد فينبغي الحكم بإسلامه؛ لأنها دار إسلام ولا معارض (قوله في المتن مسلم) ولو امرأة أخذا من قول الأذرعي الآتي لا سيما إلخ (قوله في المتن حكم

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a land of Muslims or unbelievers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2760

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Determining Religion by Location of Foundling

بإسلام اللقيط) تغليبا لدار الإسلام لخبر أحمد وغيره «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» قال الماوردي وحيث لا ذمي ثم فمسلم باطنا أيضا وإلا فظاهرا فقط. أما إذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر واكتفى هنا بالمجتاز تغليبا لحرمة دارنا بخلافه في قوله (وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم) ولا عبرة باجتيازه فيها (وإن سكنها مسلم) يمكن كونه منه (كأسير) منتشر (وتاجر فمسلم في الأصح) تغليبا للإسلام فإن نفاه ذلك المسلم قبل في نسبه دون إسلامه وبحث الأذرعي أن المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قال بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وأن ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر لاستحالة كونه منه قال وقضية إطلاقهم أنه لو كان بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلا حكم بإسلامهم وهذا إن كان لأجل تبعية الإسلام كالسابي فذاك أو لإمكان كونه منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر ولا سيما إذا كان المسلم الموجود امرأة انتهى وأنت خبير من اكتفائهم في دارنا بالمجتاز وفي دارهم بالسكنى أنه لا يكتفى في دارهم إلا بالإمكان القريب عادة وحينئذ فمتى أمكن كونه منه إمكانا قريبا عادة فمسلم وإلا فلا وهذا أوجه مما ذكره الأذرعي فتأمله. ويفرق بين الدارين بأن شرف الأولى اقتضى الاكتفاء فيها بالإمكان وإن بعد فدخل المجتاز بخلاف الثانية فاشترط فيها قرب الإمكان وهو إنما يوجد عند السكنى لا الاجتياز (ومن حكم بإسلامه بالدار) كان حيث لا ذمي ثم مسلما باطنا أيضا كما مر فإذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتدا وحيث ثم ذمي مسلما ظاهرا فقط فإذا بلغ وأفصح بالكفر فكافر أصلي لضعف الدار والتعبير بذمي هنا وفيما مر هو ما وقع في كلام شارح والظاهر أنه مثال وعن جد شارح

التعجيز بأنه لو وجد ببرية فمسلم وخصه غيره بما إذا كانت بدارنا أو لا يد لأحد عليها ومن حكم بإسلامه بالدار (فأقام ذمي) [حاشية الشرواني] بإسلام اللقيط) ينبغي وإن نفاه ذلك المسلم كما صرح به شرح الروض اهـ سم أي وقول الشارح الآتي فإن نفاه ذلك المسلم إلخ (قوله لا ذمي ثم) أي كافر كما سيأتي في شرح ومن حكم بإسلامه بالدار عبارة المغني لا مشرك في دار الإسلام كالحرم اهـ مغني (قوله فمسلم باطنا) قضيته أنه لو بلغ ووصف كفرا كان مرتدا اهـ سم أقول: وسيأتي التصريح به في شرح ومن حكم بإسلامه بالدار (قوله أما إذا لم يكن ثم مسلم إلخ) عبارة المغني أما لو كان جميع من فيها كفارا فهو كافر اهـ أي بخلاف ما إذا لم يكن فيها أحد فقد تقدم عن سم أنه ينبغي الحكم حينئذ بإسلامه (قول المتن بدار كفار) وهي دار الحرب اهـ مغني (قوله يمكن كونه منه) ولو متعددا حيث أمكن ولو في زمن قليل حيث أمكن كونه حملا واحدا خصوصا مع قولهم إن الحمل لا ضبط له اهـ سم. (قوله منتشر) أما أسير محبوس في مطمورة قال الإمام فيتجه أنه لا أثر له كما لا أثر للمجتاز اهـ وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن في المحبوسين امرأة نهاية ومغني (قوله ما يقطع حكم السفر) وهو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج اهـ ع ش (قوله وأن ذلك إلخ) عطف على الوقاع (قوله انتهى) أي ما قاله الأذرعي (قوله فمتى أمكن كونه إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله إمكانا قريبا) بقي ما لو أمكن في البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد أن يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر سم على حج ويحتمل وهو الأقرب أن يحكم بإسلام من وقع فيه الشك وإن كثر رعاية لحق الإسلام كما حكم بالإسلام ونفي النسب فيما لو كان مسلم يمكن كونه منه فنفاه وأنكر الوطء من أصله رجلا كان أو امرأة حتى لو وجدت المسلمة التي في البلد بكرا أي أو كانت لا يمكن الوصول إليها عادة ككون المسلمة بنت ملكهم لحقها على ما هو مقتضى إطلاقهم اهـ ع ش وقوله حتى لو وجدت إلخ قد ينافيه ما

مر عن النهاية والمغني في الأسير المحبوس بل لا يصدق عليه الإمكان القريب عادة (قوله مما ذكره الأذرعي) أي أولا بقوله بل ينبغي الاكتفاء بلبث إلخ (قوله لا الاجتياز) أي الذي لا يتأتى معه الإمكان عادة إمكانا قريبا حتى لا ينافي ما مر له اهـ سيد عمر. (قوله حيث لا ذمي ثم) أي ولا أقام كافر بينة بنسبه أخذا مما يأتي آنفا (قوله كما مر) أي في شرح حكم بإسلام اللقيط (قوله والظاهر أنه مثال) أي فمثله المعاهد والمؤمن (قوله وخصه غيره إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو ظاهر إن كانت برية دارنا أو لا يد لأحد عليها وإن كانت برية دار حرب لا يطرقها مسلم فلا وولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بإسلام اللقيط) ينبغي وإن نفاه المسلم إذ النفي ليس قطعيا في انتفائه ويؤيد ذلك ما يأتي في قوله فإن نفاه ذلك المسلم إلخ فليتأمل ثم رأيته في شرح الروض صرح بذلك (قوله قال الماوردي إلخ) كذا شرحه م ر (قوله وحيث لا ذمي) انظر المعاهد وغيره ثم رأيت ما يأتي أي في شرح قول المتن ومتى حكم بإسلامه بالدار (قوله فمسلم باطنا) قضيته أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا (قوله يمكن كونه منه) ولو متعددا حيث أمكن ولو في زمن قليل حيث أمكن كونه حملا واحدا خصوصا مع قولهم إن الحمل لا ضبط له (قوله منتشر) أما أسير محبوس في مطمورة قال الإمام فيتجه أنه لا أثر له كما لا أثر للمجتاز انتهى وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن في المحبوسين امرأة شرح م ر (قوله أو لإمكان كونه منه إلخ) هذا هو الموافق لقول الشارح السابق يمكن إلخ (قوله من اكتفائهم في دارنا إلخ) اعتمده م ر (قوله وهذا أوجه مما ذكره الأذرعي) بقي ما لو أمكن إمكانا في البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد أن يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر (قوله باطنا أيضا كما مر) قد ينافيه قوله الآتي فكافر أصلي وقول المتن الآتي وتبعه في الكفر وقوله عقبه وارتفع ما ظنناه

إلخ (قوله فكافر أصلي) كذا في أصل الروضة وظاهره وإن لم يكن بالدار كافر يمكن كونه منه

أو حربي (بينة بنسبه لحقه) ؛ لأنه كالمسلم في النسب (وتبعه في الكفر) وارتفع ما ظنناه من إسلامه؛ لأن الدار حكم باليد والبينة أقوى من مجرد يد وتصور علوقه من مسلمة بوطء شبهة نادر لا يعول عليه مع البينة وشملت البينة محض النسوة وخرج بها إلحاق القائف وقد حكى الدارمي فيها وجهين والذي يتجه اعتبار إلحاقه؛ لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى وفي النسوة أنه إن ثبت بهن النسب تبعه في الكفر وإلا فلا (وإن اقتصر) الكافر (على الدعوى) بأنه ابنه ولا حجة له (فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر) وإن لحقه نسبه؛ لأن الحكم بإسلامه لا يغير بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة ومحل ذلك إن لم يصدر منه نحو صلاة وإلا لم يغير عن حكم الإسلام قطعا ويحال بينهما وجوبا وكذا ندبا إن قلنا يتبعه في الكفر كمميز أسلم (

Mas'alah: What are the two additional grounds for judging a child's Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2761

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Child's Islam by Parent's Conversion

ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا يفرضان في لقيط) وإنما ذكر في بابه استطرادا (إحداهما الولادة فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق) وإن علا ولو أنثى غير وارثة أو قنا قبل الظفر به أو بعده كما يأتي بسطه في السير وإن حدث الولد بعد موته على الأوجه من تردد فيه ولو مع وجود حي أقرب منه بشرط نسبته إليه

نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله على نبينا وعليه وسلم (فهو مسلم) إجماعا [حاشية الشرواني] أو حربي) عبارة النهاية والمغني أو معاهد أو مؤمن كما قاله الزركشي اهـ. (قوله وارتفع) إلى قوله ومحل ذلك في المغني إلا قوله وتصور علوقه إلى المتن (قوله وشملت إلخ) عبارة المغني هذا إن شهد عدلان وإن شهد أربع نسوة ففي الحكم بتبعيته في الكفر وجهان حكاهما الدارمي وكذا لو ألحقه القائف ويؤخذ من العلة التبعية اهـ. (قوله فيهما) أي في الإلحاق وشهادة النسوة. (قوله والذي يتجه) أي في القائف (قوله وفي النسوة) عطف على قوله في الإلحاق المقدر عقب قوله يتجه (قوله وفي النسوة إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله إن ثبت بهن النسب) أي بأن شهدن بولادة زوجة الذمي له ع ش ورشيدي (قوله تلك الشبهة) أي علوقه من مسلمة بوطء شبهة (قوله ومحل ذلك) أي الخلاف المشار إليه بقول المصنف فالمذهب (قوله عن حكم الإسلام) أي الذي حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة أو الصوم اهـ ع ش (قوله ويحال بينهما إلخ) عبارة النهاية وسواء قلنا بتبعيته له في الكفر أم لا يحال بينهما كما يحال بين أبوي مميز وصف الإسلام وبينه قال في الكفاية وقضية إطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما إن قلنا بعدم تبعيته في الكفر لكن في المهذب أنه يستحب تسليمه لمسلم فإذا بلغ ووصف الكفر فإن قلنا بالتبعية قرر لكنه يهدد لعله يسلم وإلا ففي تقريره ما سبق من الخلاف اهـ قال ع ش قوله لكن في المهذب إلخ هذا هو المعتمد وقوله ما سبق من الخلاف أي الراجح منه الإقرار اهـ. (قوله وأما ما قيل إلخ) هذا الذي قيل أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافقه اهـ سم (قوله ليس معناه إلا الحكم إلخ) قد يقال بل لو كان أي الحكم به نفسه أي نفس الكفر لم يقتض الرضا؛ لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به ومجرد ذلك ليس فيه الرضا به اهـ سم (قوله إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فإنه إنما يقصد به آثاره الدنيوية اهـ سم

قول المتن (أخريين) أي غير تبعية الدار اهـ مغني قول المتن (لا يفرضان) الأولى التأنيث (قوله وإنما ذكرا) إلى قول المتن الثانية في النهاية إلا قول الشارح وقد سئلت إلى وكالصبي (قوله قبل الظفر إلخ) سواء كان إسلام القن قبل الظفر به إلخ (قوله بعد موته) أي الأحد (قوله ولو مع وجود حي) إلى قول المتن حكم بإسلامه في المغني (قوله حي) أي كافر (قوله نسبة تقتضي إلخ) لم يظهر ولم يعلم من كلامه ضابط هذه النسبة ولعله ما يأتي في الوصية فيقال إن المراد بالأصل هنا ما ينسب الشخص إليه من جهة الآباء أو الأمهات ويعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجد الذي حصلت الشهرة به والنسب له لا يعتبر اهـ بجيرمي قول المتن (فهو مسلم) أي تجري عليه أحكام المسلمين ومنها أنه لو بلغ ولم يعلم بإسلام أحد أصوله ثم مات غسل وكفن وصلي عليه ودفن [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع لكن مقتضى قوله السابق كان حيث لا ذمي ثم مسلما باطنا أيضا أنه لو بلغ ووصف الكفر كان كافرا أصليا (فرع) ولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله –؛ لأنه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه شرح م ر (قوله والذي يتجه اعتبار إلحاقه) اعتمده م ر (قوله وأما ما قيل لا يجوز لقاض أن يحكم بكفر أحد إلخ) هذا الذي قيل أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافقه فإنه أفتى في صغير من أولاد الذميين أسلم أو مات أبوه ثم أسلم بأنه لا يجوز للقاضي الحكم بكفره؛ لأن الرضا بالكفر كفر ولا يصح الحكم به فللمخالف الحكم بإسلامه انتهى (قوله ليس معناه إلا الحكم بآثاره المترتبة عليه إلخ) قد يقال بل لو كان به نفسه لم يقتض الرضا؛ لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به ومجرد ذلك ليس فيه الرضا به (قوله لا بكفره إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فإنه إنما يقصد به آثاره الدنيوية (قوله وإن حدث الولد بعد موته) ويصدق أنه مسلم وقت العلوق

Mas'alah: What is the ruling if one of two non-Muslim parents converts to Islam before the child's puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2762

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Child's Islam by Parent's Conversion

ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) وإن علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد تمييزه (حكم بإسلامه) إجماعا في إسلام الأب ولخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل إسلام أصله فظاهر إطلاقهم قبول قوله فيه لزمن إمكانه قبوله هنا فلا يحكم بإسلامه.

Mas'alah: Is a child's claim of puberty accepted to prevent being judged Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2762

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Discerning Minor's Declaration of Islam

وبحث أبي زرعة عدم قبوله إلا إن نبت شعر عانته الخشن فيه نظر ظاهر اللهم إلا أن يقال الاحتياط للإسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال كذبه فيه والأصل بقاء الصغر

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Foundling's Confession of Slavery

وإن أقر به) أي الرق وهو المكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده أيضا. [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله فيصح) ولا نمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات كما قاله الزركشي أخذا من كلام الشافعي اهـ مغني (قوله اتفاقا) أي فلا يجري فيه الخلاف الواقع في أطفال المشركين وإن كان هو منهم وينبغي أن يكون من الفائزين اتفاقا أيضا من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين سم على حج اهـ ع ش (قوله بين الإحكامين) فيه أن الجمع لا يثني إذ شرطه أن يكون مفردا اهـ رشيدي (قوله ولو اشتبه إلخ) هذه المسألة ذكرها المغني والنهاية في آخر الفصل الآتي مفصلة (قوله قاله المصنف) اعتمده النهاية والمغني [فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك] (فصل في بيان حرية اللقيط ورقه) (قوله إجماعا) إلى قوله وإذا حكم في النهاية (قوله وبحث البلقيني تقييده إلخ) وهو ظاهر المعنى اهـ مغني (قوله واعترض بأنها إلخ) عبارة النهاية ورده الشيخ بأن دار الحرب إلخ قال ع ش قوله م ر ورده الشيخ إلخ معتمد لكنه جرى عليه في شرح منهجه اهـ. (قوله ومجرد اللقط لا يقتضيه) إن ثبت أنه يعتبر في الأسر قصد التملك فما ذكر مسلم وإن اكتفى فيه بالاستيلاء فكون مجرد اللقط لا يقتضيه محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله وإذا حكم له إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو جنى اللقيط المحكوم بإسلامه خطأ أو شبه عمد فموجبها في بيت المال إذ ليس له عاقلة خاصة أو عمدا وهو بالغ عاقل اقتص منه وإلا فالدية مغلظة في ماله كضمان متلفه وإن لم يكن له مال ففي ذمته وإن قتل خطأ أو شبه عمد ففيه دية كاملة عملا بظاهر الحرية توضع في بيت المال وأرش طرفه له وإن قتل عمدا فللإمام العفو على مال لا مجانا؛ لأنه خلاف مصلحة المسلمين أو يقتص لا بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالإسلام أي فلا يقتص له الإمام لعدم تحقق المكافأة بل تجب ديته أي وتوضع في بيت المال أيضا كما صححه المصنف في تصحيحه وصوبه في المهمات

ويقتص لنفسه في الطرف إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ إلى بلوغه وإفاقته أي وإن طالت مدة انتظار البلوغ والإفاقة ويأخذ الولي ولو حاكما دون الوصي الأرش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني أو فقير فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش ليقتص منع اهـ بأدنى زيادة من ع ش. (قوله ولم يصف الإسلام) قياس النص الآتي في حد القاذف أن يزاد هنا أو لم يقل أنا حر اهـ سم (قوله لم يقتل به الحر) وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروض ما نصه وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بأن حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال اهـ. (قوله وصوبه الإسنوي) وجزم به في الروض اهـ سم ومر آنفا عن النهاية والمغني اعتماده قول المتن (إلا أن يقيم إلخ) ويتعرض لسبب الملك اهـ مغني (قوله فيعمل بها) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيدا على ما مر (قوله وعن ابن عبد السلام إلخ) عبارة النهاية وإن لم يكن رشيدا كما هو ظاهر كلامهم وإن نقل عن ابن عبد السلام إلخ اهـ. (قوله ما يقتضي اعتبار رشده) اعتمده المغني والسيد عمر ومال إليه سم عبارة الأول تنبيه سكتوا عن اعتبار الرشد في المقر هنا وينبغي كما قال الزركشي [حاشية ابن قاسم العبادي] ويكون من الفائزين اتفاقا) أي فلا يجري فيه حينئذ الخلاف الواقع في أطفال المشركين وإن كان هو منهم وينبغي أن يكون من الفائزين اتفاقا أيضا من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين (فصل) في بيان حرية اللقيط إلخ (قوله ولم يصف الإسلام) قياس النص الآتي في حد القاذف أن يزاد هنا أو لم يقل أنا حر (قوله لم يقتل به الحر) قال في شرح الروض وهو موافق لما صححوه بأنه لا قصاص بقتل المحكوم بإسلامه بتبعية غير الدار فيما ذكر بل أولى كما قاله صاحب البيان وغيره انتهى وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بأن حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال (قوله وصوبه الإسنوي) وجزم به في الروض قال م ر في شرحه وصححه

المصنف في تصحيحه ويقتص لنفسه في الظرف إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له إلى بلوغه وإفاقته ويأخذ الولي ولو حاكما كمأذون الوصي الأرش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني أو فقير فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش ليقتص منع انتهى (قوله اعتبار رشده) قد يؤيد أنه إقرار بمال وشرطه الرشد اللهم إلا أن يمنع أن الإقرار بالرق ليس من الإقرار بالمال وإن ترتب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's conflicting admissions of slavery to different claimants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2766

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and freedom of the foundling > Foundling's Confession of Slavery

ولا يرد على المتن ما لو أقر به لزيد فكذبه فأقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل وإن لم يسبق منه إقرار بحرية؛ لأن إقراره الأول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حر الأصل والحرية يتعذر إسقاطها لما مر

BAB 6

باب نسب اللقيط

Lineage of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it valid to claim lineage of a deceased minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2376

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Lineage of Deceased or Mature Foundlings

(ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا) ، ولو بعد أن قتله، وإن نفاه بلعان أو غيره قبل موته أو بعده ولا يبالى بتهمة الإرث وسقوط القود لأن النسب يحتاط له، ومن ثم ثبت بمجرد الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a deceased adult who never denied it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2376

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Lineage of Deceased or Mature Foundlings

(وكذا كبير) لم يسبق منه إنكار في حال تكليفه (في الأصح) لأن الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون الكبير

Mas'alah: Does the claimant inherit from the deceased whose lineage is established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2376

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Inheritance and Custody Implications

(ويرثه) أي المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لأن الإرث فرع النسب

وقد ثبت

Mas'alah: What happens when two people claim lineage of a sane adult?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2376

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Conflicting Claims and Resolution

(ولو استلحق اثنان بالغا) عاقلا ووجدت الشروط فيهما ما عدا التصديق (ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما لاجتماع الشروط فيه دون الآخر فإن صدقهما أو لم يصدق واحدا منهما كأن سكت عريض على القائف كما قالاه واعتراضا بأن استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ويرد بما يأتي أن قول القائف حكم فلا استلحاق هنا حتى يحتاج للتصديق

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim child is confused with a Christian child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2376

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Lineage of Foundlings with Mixed Religious Status

فرع اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف أمرهما نسبا وغيره إلى وجود بينة فقائف فانتساب بعد التكليف مختلف [حاشية الشرواني] إلخ كما في النهاية. (قوله إلا ببينة أو يمين مردودة) ظاهره أنه لا يثبت بإلحاق القائف بخلاف ما سيأتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغا ولعل السبب أن القائف إنما يعتبر عند المزاحمة ونحوها سم وع

ش. (قوله أو مجنونا) أي لم يسبق له عقل بعد بلوغه أخذا من قوله م ر الآتي والوجهان جاريان إلخ والأقرب أن المغمى عليه لا يصح استلحاقه بل ينتظر إفاقته نعم إن أيس من إفاقته كان حكمه حكم المجنون اهـ ع ش. (قوله لعسر إقامة البينة) عبارة المغني لأن إقامة البينة على النسب عسر والشارع قد اعتنى به وأثبته بالإمكان فكذلك أثبتناه بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلا للتصديق اهـ. (قوله لم يثبت نسبه إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الثاني ولا فرق بين هذا أبي وهذا ابني كما أفاده شيخي اهـ وعبارة سم الأوجه م ر ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى إطلاقهم فلا حاجة إلى تكلف فرق اهـ. (قوله: ولو بعد) إلى قول المتن وحكم الصغير في المغني إلا قوله لم يسبق إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله صدقهما. (قوله وإن نفاه) (فرع) الذمي إذا نفى ولده، ثم أسلم لا يحكم بإسلام المنفي ولو مات هذا الولد وصرفنا ميراثه إلى أقاربه الكفار، ثم استلحقه النافي حكم بالنسب ويتبين أنه صار مسلما بإسلامه ويسترد ميراثه من ورثته الكفار انتهى م ر وخطيب والأقرب أنه إن لم يكن غسل وجب نبشه ما لم يتهر لغسله والصلاة عليه ونقله إلى مقابر المسلمين، وإن كان غسل يصلى عليه في القبر ولا ينبش لدفته في مقابر المسلمين حفظا له عن انتهاك حرمته بالنبش اهـ ع ش قول المتن (وكذا كبير) في نسخ المحلي من المتن كثيرا بالنصب اهـ سيد عمر. (قوله لم يسبق منه إنكار إلخ) صرح به الإرشاد اهـ سم قول المتن (في الأصح) والوجهان جاريان فيمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يمت لأنه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه وليس الآن من أهل التصديق نهاية ومغني (قوله أي المستلحق) تفسير للضمير المستتر و. (قوله الميت إلخ) للبارز قول المتن (لمن صدقه) بقي ما لو صدق أحدهما وأقام الآخر بينة هل يعمل بالأول أو بالثاني فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش (قوله أو لم يصدق واحد منهما إلخ) ظاهره وإن كذبهما واستشكله ابن شهبة اهـ سم عبارة البجيرمي على

شرح منهج قوله فإن لم يصدق واحد منهما هذا يصدق بما إذا كذبهما مع أنه لا يعرض على القائف حينئذ فيحمل كلامه على ما إذا سكت كما في م ر وعبارته فلو لم يصدق واحد منهما بأن سكت عرض إلخ اهـ وعبارة ع ش قوله بأن سكت بقي ما لو كذبهما معا وقضيته أنه لا يعرض على القائف وهو ظاهر لكن عبارة حج تشمل التكذيب اهـ. (قوله واستلحاق المرأة إلخ) من إضافة المصدر إلى فاعله قول المتن (يأتي في اللقيط) سرد سم هنا عبارته التي هناك. . [فرع اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني] (قوله فرع) إلى المتن في النهاية إلا قوله مختلف وقوله في تجهيزهما وقوله لأن إلى المتن (قوله طفل مسلم) بالإضافة، وكذا قوله بطفل نصراني ويجوز فيهما التوصيف. (قوله مختلف) احتراز عما لو انتسبا معا لواحد اهـ سم. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] من إطلاق الإقرار فلم يثبت ما ادعاه من تقييد إطلاق الحرمة ظاهرا. (قوله في المتن والشرح إلا ببينة أو يمين مردودة) ظاهره أنه لا يثبت بإلحاق القائف بخلاف سيأتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغا ولعل السبب أن القائف إنما يعتبر عند المزاحمة ونحوها. (قوله لم يثبت نسبه حتى يفيق إلخ) الأوجه ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى إطلاقهم فلا حاجة إلى تكلف فرق (قوله لم يسبق منه إنكار إلخ) صرح به الإرشاد. (قوله أو لم يصدق واحدا منهما) ظاهره وإن كذبهما واستشكله ابن شهبة. (قوله في المتن يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى) عبارة المصنف هناك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته وإن استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده، وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح أو اثنان لم يقدم مسلم وحر على عبد وذمي فإن لم يكن بينة عرض على القائف فيلحق من ألحقه به فإن لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما، ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر انتهى. (قوله مختلف) احتراز عما لو انتسبا معا

لواحد

فإن لم يوجد واحد من هذه دام وقف النسب ويتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما من غير إجبار فإن ماتا قبل الامتناع من الإسلام فكمسلمين في تجهيزهما لكن دفنهما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين أو بعده فلا لأن أحدهما كافر أصلي والآخر مرتد

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute the lineage of a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2770

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Conflicting Claims and Resolution

(لم يكن) لواحد منهما (بينة) أو كان لكل بينة وتعارضتا فإن سبق استلحاق أحدهما ويده عن غير التقاط قدم لثبوت النسب منه معتضدا باليد فهي [حاشية الشرواني] لا مال له وعن حضانته؛ لأنه لا يتفرع لها اهـ أسنى قول المتن (واستلحقته امرأة إلخ) وأما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط له اهـ أسنى زاد المغني فإن اتضحت ذكورته بعد استمرار الحكم أو أنوثته فخلاف المرأة اهـ قال ع ش فلو مات هذا الولد فهل ترث الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال أنه أنثى أو ترث الثلثين بشرطه أو لا ترث شيئا؛ لأنه قد لا يصح استلحاقه فليراجع سم على منهج أقول: والأقرب عدم الإرث؛ لأنه يشترط تحقق الجهة المقتضية للإرث؛ ولأنه لا يلزم من ثبوت النسب الإرث كما في استلحاق الرقيق فإنه يثبت النسب دون الإرث اهـ. (قوله وإذا أقامتها لحقها) ولو

تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها بالشرط المتقدم أي إمكان العلوق منه وشهادة البينة بالولادة على فراشه فإن لم يكن بينة لم يعرض على قائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح مع البينة مغني وروض مع شرحه (قوله ولا يثبت رقه لمولاها) باستلحاقها لاحتمال انعقاده بوطء شبهة اهـ مغني (قوله زوجها) أي المرأة (قوله إلا إن أمكن) أي العلوق منه (وشهدت) أي البينة اهـ مغني قول المتن (لم يقدم) وكذا لا يقدم رجل على امرأة بل إن أقام أحدهما بينة عمل بها وإن أقاما بينتين وتعارضتا فإن كان لأحدهما يد من غير التقاط ولو المرأة قدم وإلا قدم الرجل؛ لأن مجرد دعوى المرأة لا تعارضه لعدم صحة استلحاقها ومن هذا يعلم جواب حادثة وقعت وهي أن بنتا بيد امرأة مدة من السنين تدعي المرأة أمومتها لتلك البنت من غير معارض ومع شيوع ذلك بين أهل محلتها وجاء رجل ادعى أنها بنته من امرأة ميتة لها مدة وهو أنه إن أقام أحدهما بينة ولم تعارض عمل بها وإلا بقيت مع المرأة لاعتضاد دعواها باليد اهـ ع ش وقوله فإن كان لأحدهما به إلخ أي وسبق استلحاقه أخذا من كلام الشارح الآتي آنفا ويأتي آنفا أيضا عن سم عن شرح الروض ما يصرح بذلك (قوله ويد الملتقط لا تصلح إلخ) ؛ لأن اليد إنما تدل على الملك لا على النسب مغني وأسنى وسيذكره الشارح أيضا قبيل الكتاب الآتي (قوله قدم لثبوت النسب منه إلخ) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذي اليد فلا يقدم كما قال الروض وإن لم يستلحقه ذو اليد إلا وقد استلحقه آخر استويا فتعتمد البينة فإن لم يكن بينة أو تعارضتا وأسقطناهما فالقائف اهـ وقوله استويا قال في شرحه فلا يقدم به ذو اليد إذ الغالب من حال الأب أن يذكر نسب ولده ويشهره فإذا لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في أنها لا تدل على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولا يثبت رقه لمولاها) لاحتمال انعقاده حرا لمولاها بوطء شبهة قاله في شرح الروض (قوله ولا يلحق

زوجها إلا إن أمكن وشهدت إلخ) (فرع) لو تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها أيضا فإن لم تكن بينة لم يعرض على القائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح معها أي بالبينة كذا في شرح الروض فانظر قوله ولحق زوجها أيضا هل شرطه الإمكان وأن تشهد بينتها بالولادة على فراشه أخذا من قول الشارح ولا يلحق زوجها إلا أن إلخ والوجه أن شرطه ذلك فالحاصل أن إلحاقه بالمرأة في نفسه لا يقتضي الإلحاق بالزوج بل إن وجد ما يقتضي الإلحاق به كثبوت فراش له يقتضي الإلحاق به لحقه وإلا فلا ويدل على ذلك قول الروض وشرحه قبل ذلك فرع لو استلحقته امرأة بلا بينة لم يلحقها وإن كانت خلية أو ببينة لحقها وكذا يلحق زوجها إن شهدت بينتها بوضعه على فراشه وأمكن العلوق منه ولا ينتفي عنه إلا بلعان وإلا أي وإن لم تشهد بذلك أو شهدت به لكن لم يمكن العلوق منه فلا يلحقه أما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج البزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط له انتهى وعلى هذا فلا تنافي بين ما ذكره الروض أولا وثانيا (قوله قدم لثبوت النسب منه معتضدا باليد) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذي اليد فلا يقدم كما قال في الروض وإن لم يستلحقه ذو اليد إلا وقد استلحقه آخر استويا فتعتمد البينة فإن لم تكن بينة أو تعارضتا وأسقطناهما فالقائف إلخ وقوله استويا قال في شرحه فلا يقدم به ذو اليد إذ الغالب من حال الأب أن يذكر نسب ولده ويشهره فإن لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في أنها لا تدل على النسب انتهى وعبارة العباب ثم إن كان أحدهما أي الملتحقين

Mas'alah: What is the ruling when the physiognomist is uncertain or denies lineage to both

claimants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2771

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Physiognomist Uncertainty and Disagreement

(أو) وجد ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما) وقف الأمر إلى بلوغه و (أمر بالانتساب) قهرا عليه وحبس إن امتنع وقد ظهر له ميل وإلا وقف الأمر على الأوجه

Mas'alah: What are the conditions for a foundling to choose lineage after reaching maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2771

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Conditions for Claiming Paternity

(بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) لما صح عن عمر – رضي الله عنه – أنه أمر بذلك ولا يجوز له الانتساب بالتشهي بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردي أن يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وأن تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه وأقره ابن الرفعة وأيده الزركشي بقولهم إن الميل بالاجتهاد أي وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما وصدقه ثبت نسبه ولم يختر المميز كما يأتي في الحضانة؛ لأن رجوعه يعمل به ثم لا هنا فقوله ملزم والصبي ليس من أهل الإلزام وينفقانه مدة الانتظار ثم من ثبت له رجع الآخر عليه بما أنفق إن كان بإذن الحاكم ثم بالإشهاد على نية الرجوع ثم بنيته كما يعلم مما مر آخر الإجارة وإلا فهو متبرع ولو تداعاه امرأتان أنفقتا ولا رجوع هنا مطلقا [حاشية الشرواني] النسب انتهى اهـ سم. (قوله عاضدة) أي للدعوى (لا مرجحة) أي للبينة (قوله وإن لم يسبق

أحدهما إلخ) فعلم أن السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر أنه غير مقدم على البينة اهـ سم أي كما يفيده تفريع ذلك على عدم البينة قول المتن (عرض) أي اللقيط مع المدعيين اهـ مغني (قوله الآتي) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ثم بنيته كما يعلم مما مر آخر الإجارة (قوله ولا يقبل منه) أي القائف (قوله وتقدم البينة) إلى قوله ثم بالإشهاد في المغني إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله وشرط فيه إلى ولم يخير المميز (قوله وتقدم البينة عليه إلخ) ؛ لأنها حجة في كل خصومة مغني وأسنى (قوله كما يقدم هو) أي إلحاق القائف وإن تأخر (قوله أو بدون مسافة القصر) هذا هو المعتمد اهـ ع ش قول المتن (أو ألحقه بهما) قد يقال إذا ألحقه بهما تبين أنه غير قائف نعم إن حمل ما ذكر على ما إذا ألحقه قائفان باثنين في آن واحد كان واضحا وإلا ففيه التأمل المذكور اهـ سيد عمر قول المتن (وأمر بالانتساب) إلخ فمن انتسب إليه منهما لحقه ولا يقبل رجوعه عن انتسابه مغني وأسنى (قوله وإلا) أي وإن لم يظهر له الميل (أمر بذلك) أي بالانتساب (قوله وشرط فيه) أي في اللحوق بالانتساب (قوله بالاجتهاد) خبران (قوله أي وهو) أي الاجتهاد. (قوله يستدعي تلك إلخ) في استدعائه كون رؤيتها قبل البلوغ تأمل اهـ سم (قوله ولم يخير المميز إلخ) محترز قول المتن بعد بلوغه (قوله كما يأتي) أي تخيير المميز بين أبويه (قوله؛ لأن رجوعه) أي المميز عن الأول (قوله ثم) أي في الحضانة و (قوله لا هنا) أي في النسب (قوله ثم من ثبت له رجع الآخر عليه) أي فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط نفسه لوجود الإنفاق عليه فيه نظر والأقرب عدم الرجوع فيهما؛ لأنه لم يقصد واحدا منهما بالإنفاق اهـ ع ش أقول: قياس ما مر في نفقة اللقيط من الرجوع على قريبه إذا بان أنه يرجع هنا على من ثبت نسبه فليراجع (قوله ثم بنيته إلخ) يعني إذا فقد الشهود وأنفق بنية الرجوع رجع وفيه أن فقد الشهود نادر فقياس ما مر للشارح

م ر عدم الرجوع اهـ ع ش (قوله ولو تداعاه امرأتان إلخ) ولو تداعيا مولودا فادعى أحدهما ذكورته والآخر أنوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الأنوثة في أوجه احتمالين ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب عاد فوجدها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الأمر كما أفتى به المصنف إلى تبين الحال ببينة أو قافة أو بلوغهما وانتسابهما انتسابا مختلفا ويوضعان في الحال في يد مسلم فإن لم يوجد شيء مما مر دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما فإن أصرا على الامتناع لم يكرها عليه وإذا ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكفار وتجب الصلاة عليهما وينويها على المسلم منهما إن صلي عليهما معا وإلا فعليه إن كان مسلما كما علم مما مر في صلاة الجنائز نهاية ومغني قال ع ش قوله فبان ذكرا أي أو أنثى لم تسمع دعوى [حاشية ابن قاسم العبادي] الملتقط وهو بيده لم يقدم بل إن التحقه أولا عرض مع الآخر على القائف فإن نفاه عنه بقي للملتقط وإن ألحقه به عرض مع الملتقط فإن نفاه عنه فهو للآخر وإن ألحقه وقف الأمر وإن كان بيد الآخر فإن التحقه أولا لم يؤثر التحاق الملتقط أو عكسه لم يقدم ذو اليد بل يستويان انتهى (قوله وإن لم يسبق أحدهما كذلك) فعلم أن السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر أنه غير مقدم على البينة (فرع) في شرح م ر ولو تداعيا مولودا فادعى أحدهما ذكورته والآخر أنوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الأنوثة في أوجه احتمالين؛ لأنه قد عين غيره انتهى (فرع) آخر في شرح المنهج ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفتين فلا ترجيح انتهى (قوله في المتن فيلحق من ألحقه به) قضيته أنه في المثال المذكور لو ألحقه بالآخر لحقه بمجرد ذلك لكن في الروضة ما نصه نعم من ادعى لقيطا استلحقه ملتقطه عرض معه على القائف فإن ألحقه به عرض مع الملتقط فإن ألحقه به أيضا تعذر العمل به أي بقوله فيوقف قال في شرحه وإن نفاه عنه فهو للمدعي انتهى (قوله وهو يستدعي تلك) في استدعائه كون رؤيتهما قبل البلوغ تأمل (قوله

Mas'alah: How is lineage determined when two women claim the same child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2772

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Claims by Women

لإمكان القطع بالولادة فأوخذت كل بموجب قولها

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are presented regarding lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2772

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Evidence and Proof of Lineage

(ولو أقاما بينتين) على النسب (متعارضتين) كأن اتحد تاريخهما (سقطتا في الأظهر) إذ لا مرجح فيرجع للقائف واليد هنا غير مرجحة خلافا لجمع؛ لأنها لا تثبت النسب بخلاف الملك

Mas'alah: How is a conflict between two physiognomists (q 'ifs) regarding lineage resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4595

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Physiognomist Uncertainty and Disagreement

ولو ألحق قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم؛ لأن معه زيادة حذق وبصيرة وقيل: يقدم الأول وأبدى شارح احتمالا أنه يعرض على ثالث ويلحق بمن وافقه منهما كما قيل بمثله في اختلاف جواب المفتين ويرد بأن القائف حاكم بخلاف

المفتي فلا يقاس به،

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimm both claim a child, and how does the physiognomist's ruling function?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4595

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Claims by Muslims, Slaves, and Dhimmis

وفيما إذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسبا [حاشية الشرواني] السابق كما يفيده ما يأتي عن الرشيدي قبيل الكتاب. (قوله: إلا بحكم الحاكم) أي: بإلحاق القائف ع ش أي: فيكون إلحاقه بمنزلة شهادة البينة عبارة سم عبارة العباب ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر به القاضي وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن حكم بأنه قائف انتهت اهـ. (قوله: في ملخص كلام إلخ) أي: عن ملخصه نهاية. (قوله: بشبهة) إلى الكتاب في المغني إلا قوله: كما بأصله إلى المتن وقوله: هذا ما ذكره إلى وكالبينة وقوله: هذا إن ألحقه إلى ولو ألحق قائف وقوله: وقيل إلى وفيما إذا. (قوله: ولا يثبت ذلك) أي: وطء الشبهة وقوله: حتى يعرض إلخ حتى تعليلية لا غائية. (قوله: اتفاق الزوجين إلخ) أي: على وطء الشبهة. (قوله: وليس ذلك) أي: الاتفاق. (قوله: حجة عليه) أي: على الولد فإن قامت به بينة عرض على القائف مغني ونهاية. (قوله: هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني إلخ) عبارة النهاية ما ذكره المصنف في الروضة هنا هو المعتمد وإن لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق اهـ قال ع ش قوله: هو المعتمد أي: فحيث لا بينة يلحق بالزوج اهـ. (قوله: وكالبينة تصديق الولد إلخ) وعلى هذا فيقيد كلام المتن بإقامة بينة

الوطء أو تصديق الولد المكلف إياه مغني. (قول المتن فإذا ولدت) أي: تلك الموطوءة في المسائل المذكورة مغني أو لم يدعياه بل ادعاه أحدهما وسكت الآخر أو أنكرا مغني. (قوله: أي: القائف) أي: فيلحق من ألحقه به منهما مغني. (قوله: لظهور انقطاع تعلقه به إلخ) أي: وإذا انقطع عن الأول تعين للثاني مغني. (قوله: على البراءة منه) أي: من الأول مغني. (قول المتن اتفقا إسلاما وحرية) أي: بكونهما مسلمين حرين أم لا أي: كمسلم وذمي وحر وعبد مغني. (قوله: هذا إلخ) أي: قول المصنف وسواء فيهما إلخ ع ش. (قوله: وإن ألحقه بالعبد) أي: أو لحق به بنفسه كما بحثه شيخنا مغني. (قوله: ولو ألحق قائف إلخ) أي: بأحدهما وقوله: وقائف أي: بالآخر بشبه خفي أي: كالخلق وتشاكل الأعضاء ولو ألحق القائف التوأمين باثنين بأن ألحق أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله كما لو ألحق الواحد باثنين ويبطل أيضا قول قائفين اختلفا في الإلحاق حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما ويلغو انتساب بالغ أو توأمين إلى اثنين فإن رجع أحد التوأمين إلى الآخر قبل ويؤمر البالغ بالانتساب إلى أحدهما ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وإن أنكره الآخر أو أنكراه لأن للولد حقا في النسب فلا يسقط بالإنكار من غيره وينفقان عليه إلى أن يعرض على القائف أو ينتسب ويرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه إن أنفق بإذن الحاكم ولم يدع الولد ويقبلان له الوصية التي أوصي له بها في مدة التوقف لأن أحدهما أبوه، ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها ويرجع بها على الآخر إن ألحق الولد بالآخر فإن مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا لا إن تغير أو دفن، وإن مات مدعيه عرض على القائف مع أبيه أو أخيه ونحوه من سائر العصبة مغني وروض مع شرحه، وقوله: حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما محل تأمل. (قوله: ويلحق بمن وافقه) أي: يعمل بقوله والصلة جارية على غير من هي له ولم يبرز لعدم الإلباس

على مذهب الكوفيين وقوله: منهما أي: من القائفين الأولين. (قوله: وفيما إذا ادعاه مسلم إلخ) عبارة المغني فلو ادعاه مسلم وذمي وأقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا كما لو أقامها المسلم أو لحقه بإلحاق القائف أو بنفسه كما بحثه شيخنا تبعه نسبا لا دينا لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يحضنه لعدم أهليته لحضانته اهـ. (قوله: يقدم ذو البينة) أي: ثم يحكم الحاكم بإلحاقه بمن ألحقه به كما مر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لم يعتبر إلحاق القائف إلا بحكم حاكم إلخ) عبارة العباب ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر به القاضي، وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن حكم بأنه قائف اهـ. (قوله: هذا ما ذكره الرافعي إلخ) ، وهو المعتمد م ر ش. (قوله: وكالبينة تصديق الولد المكلف) كتب عليه م ر

Mas'alah: If a physiognomist attributes a foundling to a dhimm , does the child follow him in lineage only or also in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4596

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the foundling > Inheritance and Custody Implications

ودينا، وإلا وقد ألحقه القائف بالذمي تبعه نسبا فقط فلا يحضنه . (

BAB 7

باب مال اللقيط

Property of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on property found near a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2757

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Property of the foundling > Property Found with the Foundling

؛ لأنه لا يسمى فيها عرفا سيما إن كان بابها مقفولا بخلاف وجوده بسطحها الذي لا مصعد له منها؛ لأن هذا يسمى فيها عرفا (وليس له مال مدفون تحته) بمحل لم يحكم بملكه له ككبير جلس على أرض تحتها دفين وإن كان به ورقة معلقة به أنه له نعم بحث الأذرعي أنه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه قضي له به لا سيما إن انضمت الرقعة إليه (وكذا ثياب) ودواب (وأمتعة موضوعة بقربه) في غير ملكه إن لم تكن تحت يده (في الأصح) كما لو بعدت عنه وفارق البالغ حيث حكم له بأمتعة موضوعة بقربه عرفا بأن له رعاية أما ما بملكه فهو له قطعا (فإن لم يعرف له مال) خاص ولا عام (فالأظهر أنه ينفق عليه) ولو محكوما بكفره؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية (من بيت المال) من سهم المصالح مجانا كما أجمع عليه الصحابة (فإن لم يكن) في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم إن رآه وإلا (قام المسلمون) أي مياسيرهم ويظهر ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة. فلا تعتبر قدرته بالكسب (بكفايته) وجوبا (قرضا) بالقاف أي على جهته كما يلزمهم إطعام المضطر بالعوض (وفي قول نفقة) فلا يرجعون بها لعجزه ويؤيده ما يأتي أوائل السير أنهم ينفقون المحتاج من غير رجوع وعلى الأول يفرق بأن ذاك تحققت حاجته فوجبت مواساته وهذا لم تتحقق فاحتيط لمال الغير ويؤيده ما مر آنفا عن السبكي فإن امتنعوا كلهم قاتلهم الإمام ويفرق بين كونها هنا قرضا وفي بيت المال مجانا بأن وضع بيت المال الإنفاق على المحتاجين ولو حالا

فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير وإذا لزمتهم وزعها الإمام على مياسير بلده فإن شق فعلى من يراه الإمام منهم فإن استووا في نظره تخير ثم إن بان قنا رجعوا على سيده [حاشية الشرواني] كان على الدابة المحكوم بكونها له شيء فله أيضا نهاية ومغني (قوله؛ لأنه لا يسمى إلخ) عبارة النهاية والأقرب لا؛ لأنه إلخ قال ع ش قوله م ر والأقرب لا أي عدم الحكم بكونه له اهـ قول المتن (مال مدفون تحته) وحكم هذا المال إن كان من دفين الجاهلية فركاز وإلا فلقطة اهـ مغني (قوله بمحل) إلى قوله إن رآه في المغني إلا قوله كما لو بعدت (قوله بمحل لم يحكم إلخ) أما ما وجد بمكان حكم بأنه له فهو له تبعا للمكان كما صرح به الدارمي وغيره نهاية ومغني (قوله وإن كان به ورقة إلخ) أي معه ورقة مكتوب فيها إن تحته دفينا وأنه له اهـ كردي (قوله متصلة به) أي باللقيط عبارة المنهج مع شرحه لا مال مدفون ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له اهـ. (قوله نعم بحث الأذرعي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله قضي له به) أي والفرض أنه ليس بمحل يعلم أنه ملك لغير اللقيط أما لو كان ذلك صدق صاحب المكان؛ لأن يده على البيت وعلى ما فيه والأقرب أنه يقسم بين اللقيط وصاحب البيت؛ لأن لكل منهما يدا اهـ ع ش قول المتن (بقربه) لم يتعرضوا لضابط القرب قال السبكي والمحال عليه فيه العرف اهـ مغني (قوله إن لم يكن) الأولى التذكير كما في بعض النسخ (قوله إن لم تكن تحت يده) أي بنحو إجارة سم أما لو كان تحت يده بنحو إجارة فإن ما فيه يكون له رشيدي (قوله كما لو بعدت) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله وفارق البالغ إلخ) يؤخذ من هذا أن لو نازع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته؛ لأن اليد له سم اهـ بجيرمي (قوله مطلقا) أي قرب منه أو لا (قوله ومحكوما بكفره) هو ظاهر في غير دار الحرب أما هي فإن أخذه بقصد الاستيلاء عليه فظاهر أنه تجب عليه نفقته وأما لو لم يقصد ذلك فهل ينفق عليه من بيت المال أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن أخذه له

صيره كأنه في أمانه اهـ ع ش (قوله مجانا) عبارة شرح الروض بلا رجوع كما صرح به في الروضة اهـ. ولعل محله ما لم يظهر أنه كان حين الإنفاق غنيا بمال أو قريب موسر فليراجع اهـ سم وسيأتي عنه ترجيح الإطلاق (قوله ما هو أهم إلخ) كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك اهـ مغني (قوله اقترض عليه) أي على اللقيط مغني وع ش (قوله إن رآه وإلا إلخ) عبارة المغني والروض فإن تعذر الاقتراض قام إلخ (قوله بمن يأتي إلخ) وهو من زاد دخله على خرجه اهـ ع ش قول المتن (قرضا ونفقة) منصوبان بنزع الخافض أي بالقرض والنفقة أو على التمييز أي من جهة القرض والنفقة اهـ مغني (قوله على جهته) أي اللقيط اهـ ع ش (قوله ويفرق بين كونها قرضا إلخ) هذا الفرق صريح في أنه لا رجوع لبيت المال وإن بان له مال أو منفق اهـ سم وهو صريح قول الشارح قبل من سهم المصالح مجانا اهـ ع ش (قوله وإذا لزمهم) أي الإنفاق اهـ ع ش (قوله فإن شق إلخ) أي فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده فإن استووا في اجتهاده تخير مغني وروض مع شرحه (قوله ثم إن بان قنا إلخ) عبارة المغني فإن ظهر له سيد رجعوا عليه أو ظهر له إذا كان حرا مال أو اكتسبه فالرجوع عليه أو قريب رجعوا عليه فإن لم يظهر له مال ولا قريب ولا كسب ولا للرقيق سيد فالرجوع على [حاشية ابن قاسم العبادي] والأقرب لا شرح م ر (قوله؛ لأن هذا يسمى فيها عرفا) كذا شرح م ر وليتأمل (قوله نعم بحث الأذرعي إلخ) كذا شرح م ر (قوله إن لم يكن تحت يده) أي بنحو إجارة (قوله مجانا) عبارة شرح الروض فلا رجوع كما صرح به في الروضة انتهى ولعل محله ما لم يظهر أنه كان حين الإنفاق غنيا بمال أو قريب موسر فليراجع (قوله ويظهر ضبطهم إلخ) كذا شرح م ر (قوله وعلى الأول يفرق إلخ) هذا الفرق يصرح به ما ذكره في شرح الروض جوابا عن استشكال الرجوع على بيت المال فراجعه وتأمله ويؤيده ما مر (قوله ويؤيده ما مر آنفا عن السبكي) وما هنا يؤيد السبكي وقد يفرق

(قوله ويفرق بين كونها هنا قرضا إلخ) وهذا الفرق صريح في أنه لا رجوع لبيت المال وإن بان له مال أو منفق (قوله ثم إن بان قنا إلخ) عبارة

Mas'alah: What is the correct sequence of guardians for a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Disputes Between Finders

(قوله: فيمن لا أصل له) لا حاجة إلى إفراد هذا بالذكر؛ لأن قوله قبله، ثم الوصي، أو القيم ليس إلا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسألة ويزيد عقب قوله، أو القيم فالإمام إلخ سم وقوله هذه المسألة أي قوله، وكذا نحو ملتقط إلخ وقوله ويزيد لعل مراده ويزيدها أي هذه المسألة

Mas'alah: Where is the ruling on a minor claimed by two people, or a woman or slave's claim, discussed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2376

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

(وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المرأة والعبد (يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a foundling claims it was his before finding it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2750

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

فرع) التقط مالا ثم ادعى أنه ملكه قبل قوله كما في الكفاية قال الغزي ومحله عند عدم المنازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى أنه ملكه لا يقبل قوله فيه

Mas'alah: What is the definition of a foundling in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2750

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2750

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

كتاب اللقيط) فعيل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ ودعي وهو شرعا طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع فهو من مجاز الأول وذكر اللقط للغالب إذ الأصح أن المميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد والأصل فيه قوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] وقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وأركانه لقيط ولاقط ولقط [حاشية الشرواني] قوله فيلزمه الإقامة له إلخ) قال ابن المقري وقد يجيء هذا التخيير في كل ما التقط للحفظ اهـ مغني زاد سم أي وإن لم يكن بحرم مكة وتقدم أن ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضي لزمه القبول اهـ. (قوله عند أمين) أي غير الحاكم فلو بان عدم أمانته فيحتمل تضمين الملتقط لتقصيره بعدم البحث عن حاله ويحتمل خلافه قياسا على ما لو أشهد مستورين وبانا فاسقين ولعله

الأقرب اهـ ع ش (قوله قبل قوله إلخ) ظاهره ولو بعد اعترافه بأنه لقطة وتعريفه سم على حج اهـ ع ش (قوله قال الغزي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله لا يقبل قوله إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on picking up an abandoned child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2751

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

وستعلم من كلامه (التقاط المنبوذ) أي المطروح والتعبير به للغالب أيضا كما علم (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك هذا إن علم به جمع ولو مترتبا على المعتمد وإلا ففرض عين وفارق ما مر في اللقطة بأن المغلب فيها معنى الاكتساب المجبول على حبه النفوس كالوطء في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses when picking up a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2751

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Role of the Judge and Witnesses

(ويجب الإشهاد عليه) أي الالتقاط وإن كان الملتقط مشهور العدالة (في الأصح) لئلا يسترق ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له أكثر من المال ووجوبه على ما معه المنصوص عليه في المختصر وقع بطريق التبع له فلا ينافي ما مر في اللقطة ومتى ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة إلا إن تاب وأشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا بأن ترك الإشهاد فسق نعم قال الماوردي وغيره متى سلمه له الحاكم سن ولا يجب؛ لأن تسليمه حكم يغني عنه انتهى وإنما يتأتى هذا

التعليل على الضعيف أن تصرف الحاكم حكم مطلقا فالوجه تعليله بأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد فأغنى عنه ويجوز التقاط الصبي المميز؛ لأن فيه حفظا له وقياما بتربيته بل لو خشي ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ويجب رد من له كافل كوصي وقاض وملتقط لكافله

Mas'alah: Who is qualified to have custody of a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2751

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Qualifications of the Finder

(وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر) ولو فقيرا؛ لأن طلبه لقوته لا يشغله (مسلم) إن حكم بإسلام اللقيط بالدار [حاشية الشرواني] الشيء ركنا لنفسه وحاصل الدفع أن الذي جعل ركنا هو اللقط اللغوي بمعنى مطلق الأخذ والأول اللقط الشرعي وهو أخذ الصبي والمجنون الذي لا كافل له معلوم اهـ. (قوله وستعلم من كلامه) أي يعلم الثالث من قوله التقاط إلخ والثاني من قوله وإنما تثبت ولاية الالتقاط إلخ وأما الأول فمن قوله المنبوذ (قوله للغالب) إذ مثله ما إذا كان ماشيا وليس معه أحد اهـ بجيرمي (قوله كما علم) لعله من قوله إذ الأصح إلخ سم ورشيدي قول المتن (فرض كفاية) ولو على فسقة علموا به فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم أي فعلى الحاكم انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا لعلمه من كلامهم اهـ ع ش. (قوله جمع) أي متعدد اهـ نهاية (قوله وإلا) أي بأن علم واحد فقط (قوله ما مر في اللقطة) أي من الاستحباب قول المتن (ويجب الإشهاد) أي لرجلين ولو مستورين؛ لأنه يعسر عليه إقامة العدلين ظاهرا وباطنا اهـ ع ش (قوله مشهور العدالة) أي ثابتها بأن تثبت بالمزكين واشتهرت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب

أولى اهـ ع ش (قوله ووجوبه) أي الإشهاد و (قوله على ما معه) أي كثيابه و (قوله المنصوص عليه) أي الوجوب و (قوله بطريق التبع) أي للقيط وقياس ما مر في اللقطة من امتناع الإشهاد إذا خاف عليها من ظالم أنه هنا كذلك اهـ ع ش وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله فلا ينافي ما مر إلخ) أي من أنه لا تجب الإشهاد اهـ سم (قوله في اللقطة) وقد يقال لا منافاة وإن لم تعتبر التبعية؛ لأن المغلب فيها معنى الكسب وفي الالتقاط الولاية على اللقيط وما معه اهـ ع ش (قوله لم تثبت له ولاية الحضانة) فيجوز الانتزاع للقيط وما معه منه والمنتزع منه وممن يأتي الحاكم اهـ روض مع شرحه ويأتي في الشرح ما يوافقه. (قوله إلا إن تاب إلخ) قضية جعله الولاية مسلوبة إلى التوبة أن ترك الإشهاد كبيرة ويفيده كلام السبكي الآتي اهـ ع ش (قوله جديدا من حينئذ إلخ) صريح في أنه لا يشترط مدة الاستبراء وهو قياس ما اعتمده الشارح وصاحب المغني والنهاية فيما سيأتي في ولي النكاح إذا تاب وسيأتي ثم عن ابن المقري اشتراطها فعليه هل يقال هنا بنظيره أو يفرق محل تأمل ومر في اللقطة أنه إذا عرض فيها قصد الخيانة في الأثناء ثم زال ما يأتي فيه نظير ما ذكر هنا فراجعه اهـ سيد عمر وتقدم عن ع ش في اللقطة ترجيح عدم اشتراط الاستبراء (قوله على الضعيف إلخ) أي من حيث إطلاقه وإلا فسيأتي في الفرائض أنه حكم في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها اهـ رشيدي. (قوله بأن تسليم الحاكم فيه إلخ) أي وإن لم يكن بمجلسه أحد فلعل وجهه أن ما يفعله الحاكم يشتهر أمره فيستفاد به العلم بالالتقاط وهو بمنزلة الشهادة اهـ ع ش (قوله ويجوز) إلى قوله وقضية كلامه في المغني إلا قوله بل لو خشي إلى ويجب وقوله بناء على الأصح إلى المتن وقوله لكن إلى المتن (قوله ويجوز التقاط المميز) هذا اللفظ من المتن في النهاية وكذا كان في أصل الشارح ثم أصلح وكتب بالمداد الأسود وليس في المغني معدودا من المتن فلعل النسخ مختلفة اهـ سيد عمر أقول: وعلى كل فهذا مكرر مع قول الشارح

السابق إذ الأصح أن المميز والبالغ والمجنون يلتقطان (قوله بل لو خشي ضياعه لم يبعد إلخ) عبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو مميزا إن نبذ فرض اهـ وهي كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع سم وع ش (قوله ويجب رد إلخ) أي بأن يأخذ الواجد له ويوصله إليه وليس المراد أنه إذا أخذه يجب رده ولا يجب عليه أخذه ابتداء اهـ ع ش (قوله وقاض) كأن مراده ما إذا كان القاضي تعاطى كفالته بالفعل وإلا فالقاضي له الكفالة العامة الشاملة لكل من لا كافل له في ولايته فلو وجب الرد مطلقا لنا في ذلك قولهم ولا تفتقر ولاية الالتقاط إلى إذن الحاكم وغير ذلك من فروع الباب كما هو واضح لمن تتبعها فتأمل ثم ينبغي أن محله أي الرد للقاضي حيث لا يخشى عليه منه اهـ سيد عمر قول المتن (وإنما تثبت ولاية الالتقاط إلخ) ولا تفتقر إلى إذن الحاكم لكن يستحب دفعه إليه نعم لو وجده فأعطاه غيره لم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كما علم) كأنه من إذ الأصح إلخ (قوله فلا ينافي ما مر) أي أنه لا يجب الإشهاد (قوله وإنما يتأتى هذا على الضعيف إلخ) كذا شرح م ر (قوله فالوجه تعليله بأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد إلخ) يحتمل أن محل الاكتفاء بتسليم الحاكم إذا كان في مجلسه شاهدان أو واحد معه كما هو الغالب حتى لو لم يكن عنده أحد

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to pick up a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2752

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Qualifications of the Finder

وإلا فللكافر العدل في دينه التقاطه وبحث ابن الرفعة جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه كالتوارث وخالفه الأذرعي بناء على الأصح أنه لا يقر على انتقاله لدين

ملتقطه اللازم من تمكينه من التقاطه وفيه نظر؛ لأن الممتنع الانتقال الاختياري على أنه قد يخير بين الدينين كما يأتي قبيل نكاح المشرك (عدل) ظاهرا فيشمل المستور وسيصرح بأهليته لكن يوكل القاضي به من يراقبه خفية لئلا يتأذى فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة (رشيد) ولو أنثى كما هو شأن سائر الولايات على الغير وقضية كلامه وجود العدالة مع عدم الرشد ولا ينافيه خلافا لمن ظنه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة من الحجر؛ لأن العدالة السلامة من الفسق وإن لم تقبل معها الشهادة والسفيه قد لا يفسق وبحث الأذرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما في الحاضنة

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up a foundling without his master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2752

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Qualifications of the Finder

(ولو التقط عبد) أي قن ولو مكاتبا ومبعضا ولو في نوبته كما رجحه الأذرعي وغيره (بغير إذن سيده انتزع) اللقيط منه؛ لأنه ولاية وتبرع وليس من أهلهما (فإن علمه) أي التقاطه (فأقره عنده أو التقط) غير المكاتب (بإذن سيده) كأن قال له خذه وإن لم يقل لي فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام شارح وشرط قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة القن ورشده فيما يظهر (فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الأخذ والتربية بخلاف المكاتب لا يكون نائبا عنه عند أمره بمطلق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقطا؛ لأنه غير حر فينزع منه ولا يكون السيد لاقطا إلا إن قال له التقط لي ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو وثم مهايأة وهو في نوبة السيد فكان أو في نوبة المبعض فباطل على الأوجه ما لم يقل له عني كما هو ظاهر فيكون نائبه (ولو التقط صبي) أو مجنون

[حاشية الشرواني] يجز حتى يدفعه إلى الحاكم قاله الدارمي اهـ مغني (قوله وإلا) أي وإن كان محكوما بكفره بالدار اهـ مغني (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) اعتمده المغني والنهاية عبارة الأول ومقتضى كلامهم جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه وهو كذلك كالإرث وإن قال ابن الرفعة لم أره منقولا اهـ وعبارة الثاني والأوجه كما بحثه ابن الرفعة جواز إلخ خلافا للأذرعي اهـ. (قوله وعكسه) أي ثم بعد البلوغ إن اختار دين أبيه فذاك وإلا بأن لم يختره لجهله به أو غيره فهو على دين اللاقط فيقر عليه؛ لأنا نقر كلا من اليهودي والنصراني على ملته وهذا لما لم يعلم له ملة يطلب منه تمسكه بها كان كمن لم يتمسك في الأصل بدين ثم لما طلب منه التمسك بملة وقد سبق له قبل تمسك بملة اللاقط أقر اهـ ع ش (قوله وسيصرح بأهليته) أي بقوله ويقدم عدل على مستور (قوله يوكل القاضي به إلخ) أي وجوبا و (قوله من يراقبه إلخ) ظاهره الاكتفاء بواحد ومؤنته في بيت المال و (قوله مع عدم الرشد) أي وهو كذلك كما يأتي في قوله والسفيه قد لا يفسق أي بأن يضيع المال بغبن فاحش مع الجهل بقيمته والفاسق قد لا يحجر عليه بأن بلغ مصلحا لدينه وماله ثم فسق اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه) أي وجود العدالة مع عدم الرشد (قوله لمن ظنه) أي المنافاة (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي إلخ (قوله وعدم نحو برص) كالجذام ونحوه مما ينفر عادة اهـ ع ش (قوله ولو مكاتبا إلخ) ومدبرا ومعلقا عتقه بصفة وأم ولد اهـ مغني قول المتن (انتزع) والمنتزع هو الحاكم كما مر عن شرح الروض قول المتن (فأقره عنده) يتجه استثناء المكاتب؛ لأن مجرد إقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذي لا يكون السيد به ملتقطا كما يأتي آنفا والمبعض في نوبة نفسه إذ مجرد إقراره لا يزيد على مطلق إذنه مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي أيضا فتأمله اللهم إلا أن يدعي زيادة مجرد الإقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع م ر فوافق

سم على حج اهـ ع ش أقول: وظاهر شرح المنهج استثناء المكاتب وظاهر الروض مع شرحه استثناؤه والمبعض في نوبة نفسه فليراجع (قوله وشرط قوله ذلك له) أي قول السيد لقنه خذه أي كفاية هذا القول (قوله وهو غائب عنه) أي والحال أن السيد غائب عن القن وقت التقاطه (قوله عدالة القن إلخ) خبر وشرط إلخ (قوله والعبد نائبه إلخ) إذ يده كيده ولا بد أن يكون أهلا للترك في يده اهـ مغني (قوله بخلاف المكاتب) الأولى وأما المكاتب فلا يكون إلخ (قوله ولو أذن) إلى قوله وجوبا في المغني إلا قوله ما لم يقل إلى المتن وقوله ولو كافرا لقيطا (قوله ولو أذن لمبعض) محترز قول المصنف بغير إذن سيده اهـ ع ش (قوله لمبعض إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن أو في نوبة المبعض فباطل في أوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يكف تسليمه؛ لأنه وإن كان شاهدا إلا أن كونه لقيطا لا يثبت بشاهد واحد م ر (قوله بل لو خشي ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه) كذا شرح م ر وعبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو مميزا إن نبذ فرض انتهى وهي كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) اعتمده م ر (قوله؛ لأن الممتنع الانتقال الاختياري) قضيته أنه يمتنع الملتقط في دينه ويحصل هنا انتقال اضطراري فلينظر (قوله وبحث الأذرعي إلخ) كذا شرح م ر (قوله كما رجحه الأذرعي) اعتمده م ر (قوله في المتن فأقره عنده) يتجه استثناء المكاتب فلا يكون الملتقط السيد؛ لأن مجرد إقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذي لا يكون السيد بمجرده ملتقطا كما يأتي في قوله بخلاف المكاتب إلخ والمبعض في نوبة نفسه إذ مجرد إقراره فيها لا يزيد على مطلق إذنه فيها مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي في قوله ولو أذن لمبعض إلخ فتأمله اللهم إلا أن يدعي زيادة مجرد الإقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع م ر

فوافق (قوله بخلاف المكاتب إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن ولو التقط صبي إلخ)

Mas'alah: When must a foundling be taken from a foster parent by the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2753

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Disputes Between Finders

(أو فاسق أو محجور عليه) بسفه ولو كافرا لقيطا (أو كافر مسلما انتزع) أي انتزعه الحاكم منه وجوبا لانتفاء أهليتهم وظاهر تخصيصهم الانتزاع بالحاكم أنه لو أخذه أهل من واحد ممن ذكر لم يقر وعليه فيفرق بين هذا وأخذه ابتداء بأنه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت إنما هو للحاكم بخلاف ما إذا لم توجد فإنه في حكم المباح فإذا تأهل آخذه لم يعارض أما المحكوم بكفره بالدار فيقر بيد الكافر كما مر

Mas'alah: What happens when two people compete to pick up a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2753

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Disputes Between Finders

(ولو ازدحم اثنان على أخذه) فأراده كل وهما أهل (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لا حق لهما قبل أخذه فلزمه فعل الأحظ له (وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) للخبر السابق من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به أما لو لم يلتقطه فلا حق له وإن وقف على رأسه ويتردد النظر فيما لو سبق بوضع يده على بدنه أو بجره على الأرض من غير أخذ له هل يثبت به حق أو لا وظاهر

تعبيرهم بالأخذ يقتضي الثاني لكن الذي يتجه في الجر أنه كالأخذ؛ لأن المدار على الاستيلاء وهو يحصل بالجر لا مجرد وضع اليد من غير أخذ

Mas'alah: How is a foundling awarded when two qualified persons pick it up simultaneously?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2753

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Disputes Between Finders

(وإن التقطاه معا وهما أهل) لحفظه وحفظ ماله (فالأصح أنه يقدم غني) ويظهر ضبطه بغني الزكاة بدليل مقابلته بالفقير (على فقير) ؛ لأنه أرفق به غالبا وقد يواسيه بماله وبقولي غالبا اندفع ما للأذرعي وغيره ولا عبرة بتفاوتهم في الغنى إلا إن تميز [حاشية الشرواني] الوجهين اهـ قول المتن (أو فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر أي حاله اهـ سم على حج والمراد أنه لم يكن ظاهر العدالة وإلا لم ينزع منه كما مر أن المستور يصح التقاطه ويوكل الحاكم من يراقبه خفية اهـ ع ش (قوله ولو كافرا) أي ولو كان كل من الصبي وما عطف عليه أو كل من الفاسق والمحجور عليه اهـ سيد عمر أقول: الأولى تأخير هذه الغاية عن قوله لقيطا أو يقول ولو مسلما (قوله لقيطا) ولو كافرا اهـ رشيدي قول المتن (مسلما) أي حقيقة لا لكونه مسلما بالحكم بالدار فإنه لو بلغ ووصف الكفر ترك فكأنه لم يحكم بإسلامه وبه يتضح قوله أما المحكوم بكفره إلخ اهـ ع ش (قوله أي انتزعه الحاكم) ظاهره أن غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي أنه إذا تعذر كان لغيره الانتزاع م ر اهـ سم (قوله أهل) أي للالتقاط (قوله من واحد) متعلق بأخذه (قوله ممن ذكر) أي من القن والصبي وما عطف عليه م ر اهـ بجيرمي (قوله وعليه) أي الظاهر المذكور (قوله بين هذا) أي أخذ الأهل من واحد ممن ذكر وكذا قوله هنا (قوله فيها) أي في اليد أي في المسبوق بها (قوله لم

يعارض) أي لا من الحاكم ولا من غيره اهـ ع ش (قوله أما المحكوم بكفره بالدار إلخ) عبارة المغني وخرج بالمسلم المحكوم بكفره إلخ (قوله بالدار) أي بأن وجد به وليس بها مسلم اهـ ع ش (قوله فيقر في يد الكافر) وكذا بيد المسلم كما سيأتي اهـ مغني (قوله وهما أهل) أي فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعدم فيستقل الأهل به فما في سم من أن الأهل له نصف الولاية ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لا يخفى ما فيه ويؤيده أن الحق لا يثبت لأكثر من واحد ما سيأتي من أنهما لو تنازعا أقرع ولو كان الحق يثبت لأكثر من واحد شرك بينهما اهـ ع ش قول المتن (من يراه منهما) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معا وعليه فقد يوجه بأن جعله تحت يدهما قد يؤدي إلى ضرر الطفل بتواكلهما في شأنه اهـ ع ش أقول: وسيأتي في شرح فإن استويا أقرعا ما يصرح به (قوله في الجر أنه كالأخذ) الأولى أنه كالأخذ في الجر دون وضع اليد (قوله لحفظه) إلى قول المتن ونفقته في النهاية إلا قوله ويقدم مقيم إلى المتن وقوله وإن كانت أقل فسادا إلى والبادية وقوله ولو محلة إلى بل لمثله قول المتن (يقدم غني على فقير) قال في شرح الإرشاد وإن كان الأول مستور العدالة والثاني معلومها على الأوجه اهـ قيل والأوجه خلافه اهـ سم وسيأتي ما يتعلق به (قوله بغني الزكاة) ظاهره ولو كان غناه بكسب ولعله غير مراد وأن المراد هنا غني المال نظير ما مر في الوقف على الفقراء يدخل فيهم الغني بكسب ويشعر به قول الشارح وقد يواسيه إلخ نعم لو كان أحدهما كسوبا والآخر لا كسب له قدم ذو الكسب اهـ ع ش. (قوله ولا عبرة) إلى قوله كذا قالوه في المغني إلا قوله على ما بحث (قوله ولا عبرة بتفاوتهما إلخ) عبارة شرح الإرشاد للشارح ويؤخذ منه أي التعليل بكون حظ الطفل عند الغني أكثر أنه لو علم شح الغني شحا مفرطا [حاشية ابن قاسم العبادي] لو التقطه اثنان معا أحدهما واحد من المذكورين والآخر كامل فهل يستقل به الكامل ولا حاجة لانتزاع الحاكم؛ لأن المزاحم له كالعدم لفساد التقاطه وإنما

يثبت له التقاط النصف والنصف الآخر ينتزعه الحاكم ويجعله تحت يده أو يد غيره كما لو التقط غير الكامل الجميع؛ لأن النصف هنا بمنزلة الجميع إذا استقل فيه نظر فليتأمل ومال م ر للثاني (قوله في المتن أو فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر أي حاله وظاهره الأمانة أنه لو سافر أن ينتزع منه إن أراد السفر ويراقب في الحضر سرا لئلا يتأذى به فإن وثق به فكعدل أي فلا ينتزع منه انتهى (قوله أي انتزعه الحاكم) ظاهره إن غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي أنه إذا تعذر كان لغيره الانتزاع م ر (قوله أي انتزعه الحاكم) يحتمل أن التقييد بالحاكم؛ لأن المراد الانتزاع القهري وإنه لو تيسر لغيره أخذه على وجه اللقط جاز وكان هذا ابتداء لقط منه لفساد اللقط الأول م ر (قوله في المتن يقدم غني على فقير) قال في شرح الإرشاد وإن كان الأول مستور العدالة والثاني معلومها على الأوجه انتهى قيل والأوجه خلافه (قوله ويظهر ضبطه بغني الزكاة) بخلاف ما يأتي في قول قام المسلمون بكفايته والفرق اختلاف المدرك م ر (قوله؛ لأنه أرفق به غالبا) وقد يقال مطلق الغني أرفق به (قوله ولا عبرة بتفاوتهما في الغني إلخ) كذا شرح م ر وعبارة شرح الإرشاد للشارح ولا يقدم الأغنى

Mas'alah: What criteria determine priority among claimants to a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2754

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Disputes Between Finders

أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق على ما بحث ويقدم مقيم على ظاعن أي لمحل يمنع من نقله إليه وإلا استويا كذا قالوه ونازع فيه الأذرعي وغيره (وعدل) ولو فقيرا باطنا (على مستور) احتياط للقيط ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفره ولا

امرأة على رجل وإن كانت أصبر منه على التربية قال الأذرعي بحثا إلا مرضعة في رضيع وبحثه تقديم بصير على أعمى وسليم على مجذوم أو أبرص ينافيه ما مر عنه أنه لا حق لهما بقيده فعلى أن لهما حقا يتجه ما قاله

Mas'alah: What is the ruling when two claimants to a foundling are equal in qualifications?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2754

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Disputes Between Finders

(فإن استويا) في الصفات المعتبرة وتشاحا (أقرع) بينهما إذ لا مرجح ولعدم ميله إليهما طبعا لم يخير المميز بينهما واجتماعهما مشق كالمهايأة بينهما وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد بخلافه قبل القرعة

Mas'alah: What is the ruling on preferring a rich or poor finder of a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2754

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Disputes Between Finders

(وإذا وجد [حاشية الشرواني] قدم الفقير الذي ليس كذلك عليه؛ لأن الحظ حينئذ عند الفقير أكثر اهـ وظاهر كلامهم خلاف هذا سم على حج اهـ ع ش عبارة النهاية والمغني وظاهر أنه يقدم الغني على الفقير وإن كان الأول بخيلا اهـ قال ع ش قوله م ر وإن كان الأول بخيلا ظاهره وإن أفرط في البخل اهـ. (قوله أحدهما) أي الغنيين (قوله ويقدم مقيم إلخ) عبارة المغني لو ازدحم على أخذ لقيط ببلد أو قرية ظاعن إلى بادية أو قرية وآخر مقيم فالمقيم أولى؛ لأنه أرفق به وأحوط لنسبه لا على ظاعن

يظعن به إلى بلد أخرى بل يستويان بناء على أنه يجوز للمنفرد نقله إلى بلده كما سيأتي واختار المصنف تقديم قروي مقيم بالقرية على بلدي ظاعن ونقله عن ابن كج لكن منقول الأصحاب أنهما يستويان كما نقله هو تبعا للرافعي اهـ قول المتن (وعدل على مستور) صادق مع فقر العدل وغني المستور وهو المتجه؛ لأن مصلحة العدالة باطنا أرجح من مصلحة الغني إذ قد لا يكون عدلا في الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي قول وعدل باطنا ولو فقيرا على مستور ولو غنيا زيادي ومثله في سم عن م ر أولا ثم اعتمد م ر في مرة أخرى تقديم الغني المستور على الفقير العدل باطنا وهو الظاهر في شرح البهجة ع ش اهـ. وقد مر عن شرح الإرشاد ما يوافقه وأما تعليل سم خلافه بما مر آنفا فقد يمنع بأن المستور قد يكون عدلا عند الله دون العدل باطنا عبارة المغني ويقدم عدل باطنا بكونه مزكى عند حاكم على مستور أي عدل ظاهرا بأن لم يعلم فسقه ولم يعرف تزكيته عند حاكم أما العدل عند الله فلا يعلمه إلا الله اهـ (قوله ولا يقدم مسلم على كافر إلخ ولا امرأة على رجل) كذا في المغني (قوله قال الأذرعي إلخ) عبارة النهاية إلا مرضعة في رضيع كما بحثه الأذرعي وإلا خلية فتقدم على المتزوجة كما بحثه الزركشي اهـ قال ع ش ظاهره م ر وإن كان الزوج من عادته أن لا يأتي بيت زوجته إلا أحيانا أو كانت صنعته نهارا ولا يأتي زوجته إلا بعد حصة من الليل؛ لأنه ربما صادف وقت مجيئه احتياج الطفل إلى من يقوم به وظاهره أيضا ولو بإذن الزوج اهـ. (قوله وبحثه تقديم إلخ) عبارة النهاية وما بحثه أي الأذرعي من تقديم إلخ صحيح حيث ثبت لهما الولاية بالشرط المار اهـ. (قوله ينافيه ما مر عنه إلخ) فيه أن هذا مطلق وذاك مقيد بمن يتعاهد بنفسه والمطلق لا ينافي المقيد لجواز حمله على ما إذا انتفى عنه ذلك القيد فأين المنافاة لا سيما وقد قيد هذا بقوله أي الأذرعي كما في شرح الروض إن قيل بأهليتهم للالتقاط فعلى هذا لا توهم للمنافاة سم وسيد عمر.

(قوله في الصفات) إلى قول المتن وإن للغريب في المغني إلا قوله وإن اعترضا وقوله وإن كانت أقل إلى والبادية (قوله ولعدم ميله طبعا إلخ) أي بخلاف تخيير الصبي المميز بين أبويه لتعويلهم ثم على الميل الناشئ عن الولادة اهـ مغني (قوله واجتماعهما مشق إلخ) عبارة المغني ولا يهايأ بينهما للإضرار باللقيط ولا يترك في يدهما لتعذر أو تعسر الاجتماع على الحضانة اهـ زاد شرح الروض ولا يخرج عنهما لما فيه من إبطال حقهما اهـ. (قوله وليس للقارع) أي من خرجت له القرعة (ترك حقه) أي للآخر اهـ مغني أي فيأثم به وهل يسقط حقه به أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي؛ لأنه بالتقاطه تعين عليه تربيته اهـ ع ش (قوله كالمنفرد) أي كما أنه ليس للمنفرد نقله إلى غيره اهـ مغني (قوله بخلاف قبل القرعة) عبارة المغني ولو ترك حقه قبل القرعة انفرد [حاشية ابن قاسم العبادي] على الغني خلافا لما يوهمه كلام الحاوي إلا إن كان أحدهما بخيلا والآخر جوادا فيقدم كما قدم الغني على الفقير؛ لأن حظ الطفل عنده أكثر ويؤخذ منه أنه لو علم شح الغني شحا مفرطا قدم الفقير الذي ليس كذلك عليه؛ لأن الحظ حينئذ عند الفقير أكثر انتهى وظاهر كلامهم خلاف هذا الأخير (قوله وإلا استويا) راجع شرح البهجة (قوله في المتن وعدل على مستور) صادق مع فقر العدل وغنى المستور وهو المتجه؛ لأن مصلحة العدالة باطنا أرجح من مصلحة الغنى مع الستر إذ قد لا يكون عدلا في الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد مزية عدالة المسلم كمزيد مزية العدل باطنا (قوله قال الأذرعي إلخ) اعتمده م ر (قوله ينافيه ما مر عنه إلخ) فيه أن هذا مطلق وذاك مقيد بمن يتعاهد بنفسه والمطلق لا ينافي المقيد لجواز حمله على ما انتفى عنه ذلك القيد فأين المنافاة لا سيما وقد قيد هذا بقوله كما في شرح الروض عنه إن قيل بأهليتهم للالتقاط فعلى

Mas'alah: What are the rules for moving a foundling from one place to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2755

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

بلدي لقيطا ببلد) أو قرية (فليس له نقله) ولو لغير نقلة كما نقلاه وأقراه وإن اعترضا (إلى بادية) لخشونة عيشها وفوات أدب الدين والدنيا ومن ثم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك منها أي بلا كبير مشقة فيما يظهر لم يمنع ولو وجده ببلد لم ينقله لقرية وإن كانت أقل فسادا وقيل يراعى فينقله إليها لا منها والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فإن قلت فقرية أو كثرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from one town to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2755

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

(والأصح أن له نقله) من بلد وجد فيه (إلى بلد آخر) ولو للنقلة لعدم المحذور السابق لكن يشترط تواصل الأخبار وأمن الطريق وإلا امتنع ولو لدون مسافة القصر

Mas'alah: What is the ruling on a stranger moving a foundling to another town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2755

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

(و) الأصح (أن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلدة) بالشرطين المذكورين فيما يظهر لما مر وحيث منع نزع من يده لئلا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو التزم الإقامة ووثق منه بها أقر بيده وهذه مغايرة للتي قبلها خلافا لمن زعم اتحادهما لإفادة هذه أنه غريب بأحدهما فقط. وصدق الأولى بما لو كان مقيما بهما أو بأحدهما أو غريبا عنهما نعم لو قال أولا ولو غريبا أفاد ذلك مع الاختصار

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from a safe desert to a town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2755

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

(وإن وجده) بلدي (ببادية آمنة فله نقله إلى بلد) وإلى قرية؛ لأنه أرفق به أما غير آمنة فيجب نقله إلى مأمن ولو مقصده وإن بعد

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin finding a foundling in a town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2755

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

(وإن وجده بدوي) وهو ساكن البدو (ببلد فكالحضري) فإن أقام به فذاك وإلا لم ينقله لأدون من محل وجوده ولو محلة من بلد اختلفت محلاتها فيما يظهر بل لمثله أو أعلى بالشرطين السابقين

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin finding a foundling in the desert?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2755

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

(أو) وجده بدوي (ببادية أقر بيده) لكن يلزمه نقله من غير آمنة إليها (وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة) بضم فسكون أي لطلب الرعي أو غيره. (لم يقر) بيده؛ لأن فيه تضييعا لنسبه والأصح أنه يقر؛ لأن أطراف البادية كمحال البلد الواسعة والظاهر أنه من أهلها فيكون احتمال ظهور نسبه فيها أقرب من البلدة وعلم مما تقرر أن له نقله من بلد أو قرية أو بادية لمثله ولأعلى منه لا لدونه [حاشية الشرواني] به الآخر اهـ قول المتن (بلدي) أو قروي أو بدوي نهاية ومغني (قوله ولو لغير نقلة) كتجارة وزيادة اهـ شرح الروض (قوله ولو لغير نقلة) يشمل ما إذا كان يرجع عن قرب فليراجع اهـ رشيدي (قوله فريف) قضيته اعتبار العمارة في مسمى الريف وظاهر ما تقدم في باب المناهي خلافه إلا أن يقال تسميتها عمارة باعتبار صلاحيتها للزرع ونحوه ويؤيده ما في إحياء الموات من تسمية تهيئة الأرض للزراعة ونحوها عمارة إلا أن هذا الجواب يبعد جعله العمارة مقسما اهـ ع ش عبارة المغني البادية خلاف الحاضرة؛ لأن الحاضرة المدن والقرى والريف والقرية هي العمارة المجتمعة فإن كبرت سميت بلدا وإن عظمت سميت مدينة والريف هي الأرض التي فيها زرع وخصب اهـ وهي كالصريحة في عدم اعتبار العمارة في مسمى الريف قول المتن (والأصح أن له نقله إلى بلد آخر) والنقل من بادية إلى بادية ومن قرية إلى قرية كالنقل من بلد إلى بلد اهـ مغني (قوله السابق) أي في شرح إلى بادية (قوله تواصل الأخبار) أي على العادة اهـ ع ش (قوله وأمن الطريق) والمقصد اهـ شرح الروض عبارة ع ش قوله وأمن الطريق أراد بالطريق ما يشمل المقصد فلا ينافي في قوله

الآتي وإن شرط جواز النقل إلخ حيث جعل الشروط هناك ثلاثة اهـ. (قوله بالشرطين إلخ) أي تواصل الأخبار وأمن الطريق (قوله لما مر) انظر ما مراده به اهـ رشيدي أقول: هذا راجع للمتن فمراده به عدم المحذور السابق (قوله وحيث منع إلخ) عبارة المغني محل الخلاف في الغريب المختبر أمانته فإن جهل حاله لم يقر بيده قطعا اهـ. (قوله وحيث منع إلخ) أي كأن أراد النقل إلى ما منع النقل إليه اهـ سم (قوله وهذه) أي مسألة المتن اهـ رشيدي (قوله مغايرة إلخ) إذ الثانية على ما ذكره أخص من الأولى فليس المراد بالمغايرة تباينهما اهـ ع ش (قوله لمن زعم إلخ) وافقه المغني عبارته هذه المسألة لا حاجة لذكرها لدخولها في المسألة قبلها اهـ (قوله وصدق الأولى) هذا لا يمنع أن تلك تغني عن هذه بل تدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه سم وع ش قول المتن (ببادية) في حلة أو قبيلة اهـ مغني (قوله وإلى قرية) إلى المتن في المغني قول المتن (بدوي) أو قروي اهـ مغني (قوله وهو ساكن البدو) يقتضي أن البدو كالبادية اسم للمحل أو هو على تقدير مضاف أي محل البدو اهـ سيد عمر (قوله فإن أقام به إلخ) عبارة المغني فإن أراد المقام به أقر بيده أو نقله إلى بلد أو بادية فعلى ما تقدم اهـ. (قوله ولو محلته من بلد إلخ) قد يناقش فيه بما تقدم من أنه يجوز نقله من البلد إلى البادية إذا قربت من البلد إذ قضيته جواز النقل من محلة إلى محلة أخرى مطلقا بقياس الأولى؛ لأن الاختلاف بين المحلات وإن تفاوتت وتباينت لا يصل إلى رتبة الاختلاف بين البلد والبادية اهـ سيد عمر وأشار ع ش إلى دفع المناقشة المذكورة بما نصه قوله ولو محلة من بلد إلخ لا ينافيه قوله السابق ومن ثم لو قربت البادية من البلد إلخ لإمكان حمل ما هنا على ما لو فحش الطرف المنقول إليه عن المنقول منه بحيث يحصل في العود إلى المنقول منه مشقة كبيرة اهـ أقول: ويؤيد المناقشة قول الشارح الآتي؛ لأن أطراف البادية كمحال البلد إلخ (قوله لكن يلزمه نقله إلخ) أي بأن ينتقل معه إلى الآمنة إن كانت مسكنه أو يقيم مقامه أمينا

يتولى أمره في الآمنة إن كان مسكنه غيرها اهـ ع ش (قوله والظاهر أنه) أي اللقيط (من أهلها) [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا لا توهم للمنافاة (قوله ولو لغير نقلة) قال في شرح الروض كتجارة وزيارة (قوله وحيث منع) أي كأن أراد النقل إلى ما منع من النقل إليه (قوله وصدق الأولى إلخ) هذا لا يمنع أن تلك تغني عن هذه بل يدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه (قوله أو غريبا عنهما) لا ينافيه قوله وإذا وجد بلدي لصدقه بما إذا وجد بغير بلده ولهذا قال ببلد ولم يقل ببلده (قوله؛ لأن أطراف البادية) نظير البحث السابق في غيرها بقوله ولو محلة من بلد إلخ (قوله وعلم مما تقرر إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What are the conditions for transferring a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2756

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Moving the Foundling

وأن شرط جواز النقل مطلقا أمن الطريق والمقصد وتواصل الأخبار واختبار أمانة اللاقط)

Mas'alah: May the finder independently manage the foundling's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2758

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance and Expenses of the Foundling

وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) ؛ لأنه يستقل بحفظ المالك فماله أولى [حاشية الشرواني] بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام وإن

حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضي منه وإن حصل له مال مع بيت المال معا فمن ماله اهـ. وفي سم عن الروضة مثلها إلا ما ذكر في القريب. (قوله أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب) قال سم يتجه أن محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلا في نفس الأمر حين الإنفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ أي أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الروض أما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقا؛ لأنه حين الإنفاق من محاويج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا أنفقوا عليه ثم قال بعد أن سرد كلام شرح الروض فقد أفاد هذا كما ترى تصوير ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم أن له شيئا مما ذكر أي حين الإنفاق أو جهل الحال وأنه لو علم أنه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف اهـ. (قوله أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه إلخ) قال في شرح الروض في التقييد بقبل بلوغه نظر اهـ سم (قوله وإلا إلخ) عبارة النهاية وهذا إن لم يبلغ اللقيط فإن بلغ فمن سهم الفقراء إلخ قال الرشيدي قوله وهذا إلخ يعني كون ما ينفقه عليه المياسير قرضا خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اهـ. (قوله وإلا فمن إلخ) ولعل المراد أخذ مما مر عن المغني والروضة وإن لم يبن كونه قنا ولا حرا له مال ولو من كسبه أو قريب ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فالرجوع على بيت المال من سهم إلخ ثم رأيت في البجيرمي عن سلطان مثله إلا قوله ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره (قوله فمن سهم الفقراء والمساكين إلخ) أي بحسب ما يقتضيه حال من كونه فقيرا إلخ لا أنه يأخذ من جميعها اهـ ع ش (قوله وضعف) إلى الفصل في النهاية (قوله ورد) إلى قوله وللقاضي نزعه في المغني (قوله ووجهه أنها إلخ) قال في شرح البهجة قلت [حاشية ابن قاسم العبادي]

الروضة ثم إن بان عبدا فالرجوع على سيده وإن ظهر له مال أو اكتسبه فالرجوع عليه فإن لم يكن له شيء قضي من سهم المساكين أو الغارمين وإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره قضى منه وإن حصل في بيت المال وحصل للقيط مال دفعة واحدة قضي من مال اللقيط كما لو كان له مال وفي بيت المال مال انتهى وقضيته لزوم القضاء مع حدوث المال له أو لبيت المال مع أنه عند الإنفاق محتاج إلا أن يقال لم يتحقق احتياجه. (قوله أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب) يتجه أن محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلا له في نفس الأمر حين الإنفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ أي أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الروض أما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقا؛ لأنه حين الإنفاق من محاويج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا أنفقوا عليه ويؤيد ذلك جواب الإشكال المذكور في شرح الروض فإنه لما قال الروض فإن لم يظهر له شيء من ذلك أي من السيد والقريب والمال ولم يكتسبه فعلى بيت المال أي الرجوع قال في شرحه واستشكل بأنه إذا لم يظهر له مال ولا كسب له تبين أن النفقة لم تكن قرضا فلا رجوع بها على بيت المال ويجاب بأن كلامهم محله إذا لم يعلم أنه لا شيء له من ذلك فإن علمناه فظاهر أنه لا رجوع كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم على الأغنياء بالإنفاق عليه لا رجوع عليه إذا أيسر كما صرح به في الأنوار انتهى فقد أفاد هذا الجواب كما ترى تصوير ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم أن له شيئا مما ذكر أي حين الإنفاق بدليل ما احتج به من مسألة الأنوار أو جهل الحال وأنه لو علم أنه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف ولا يخفى أن في الجواب المذكور إشعارا بأنه لا يكفي في الوجوب على المسألتين الجهل

بحاله بخلاف بيت المال؛ لأنه أوجب الرجوع لهم على بيت المال عند الجهل بالحال فتأمله. (قوله ولو من كسبه أو قريب) انظر إذا اجتمع كسبه وقريبه (قوله أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه إلخ) قال في شرح الروض لكن في تقييده هذا بقبل بلوغه نظر (قوله ووجهه أنها صارت دينا بالاقتراض) قال في شرح البهجة قلت إنما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب

Mas'alah: What are the conditions for spending on the foundling from his own wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2759

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance and Expenses of the Foundling

وبحث الأذرعي تقييده بعدل يجوز إيداع مال اليتيم عنده ومع استقلاله بحفظه لا يخاصم من ادعاه وللقاضي نزعه منه وتسليمه لأمين غيره يباشر الإنفاق عليه بالمعروف اللائق به أو يسلمه للملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا) أي على الأصح ومقابله؛ لأن ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لأصل أو وصي أو حاكم أو أمينه فإن أنفق بغير إذنه ضمن أي إن أمكنت مراجعته وإلا أنفق وأشهد ولا يضمن حينئذ)

Mas'alah: How is the foundling's religion determined based on the land where he is found?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2759

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

إذا وجد لقيط بدار الإسلام) ومنها ما علم أنه مسكن المسلمين ولو في زمن قديم

فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين أن محله إن لم يمنعونا منها وإلا فهي دار كفر وأجاب عنه السبكي بأنه يصح أن يقال إنها صارت دار كفر صورة لا حكما ويأتي ذلك مع زيادة في الأمان (و) إن كان (فيها أهل ذمة) أو عهد (أو بدار فتحوها) أي المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحا) أي على وجهه وإن لم يملكوها (أو) وجد بدار أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها) أي الدار في المسائل الثلاث حتى الأولى كما قاله الدارمي وإن نظر فيه غيره والأخيرتان دارا إسلام كما قالاه خلافا لما قد يتوهم من المتن وإن نظر السبكي في الثانية (مسلم) يمكن كونه منه ولو مجتازا (حكم [حاشية الشرواني] إنما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب باقتراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالرقيق؛ لأن يده كيد سيده انتهى اهـ سم وقد يجاب بأن وجوب النفقة على القريب بنفس الأمر نزل منزلة الاقتراض عليه (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة المغني ومحله كما قال الأذرعي إلخ (قوله تقييده بعدل إلخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد؛ لأن الملتقط لا يكون إلا عدلا؛ لأن العدالة شرط من شروطه كما تقدم (قوله يجوز إيداع إلخ) أي بأن كان أمينا آمنا اهـ ع ش (قوله لا يخاصم إلخ) إلا بولاية من الحاكم نهاية ومغني (قوله؛ لأن ولاية المال) إلى الفصل في المغني (قوله أي إن أمكنت مراجعته) أي بأن سهل استئذانه بلا مشقة ولا بذل مال وإن قل اهـ ع ش (قوله وإلا) أي بأن لم يجده في مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى على المعتمد ع ش اهـ بجيرمي (قوله وأشهد إلخ) أي وجوبا وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج والأوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة اهـ نهاية زاد المغني فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن اهـ قال ع ش قوله والأوجه عدم تكليفه إلخ أي ويصدق في قدر الإنفاق إن كان لائقا به ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا أذن لوالد زوجته في الإنفاق على بنته وولديها في كل يوم خمسة

أنصاف من الفضة العددية مدة غيبته ثم إن الشهود شهدوا بأنه أنفق ما أذن له في إنفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الإنفاق في كل يوم وهو أن الحق يثبت بشهادتهم وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك في كل يوم ويجوز لهم الإقدام على ذلك لرؤية أصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة في أداء النفقة اهـ ع ش]

Mas'alah: Can a judge rule that a foundling is a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2761

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

تنبيه) مقتضى حكمهم بإسلام اللقيط تارة وكفره أخرى أن لقاض رفع إليه أمر لقيط الحكم بكفره فيما نصوا على كفره فيه وهو ظاهر وأما ما قيل لا يجوز لقاض أن يحكم بكفر أحد فإن فعل كفر؛ لأن الحكم بالكفر رضا به انتهى فهو غلط قبيح إذ يلزم عليه أن لا يحكم بردة أحد ولا بكفر لقيط وهو فاسد وأفسد منه ما علل به؛ لأن الحكم بالكفر ليس معناه إلا الحكم بآثاره المترتبة عليه فلا رضا به قطعا ويلزمه أن لا يحكم بنحو زنا؛ لأنه رضا به نعم له إذا أسلم مميز أن يحكم بعدم صحة إسلامه إذا احتيج إليه لا بكفره إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية وكذا يقال في أطفال الكفار؛ لأنهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم)

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim child is confused with a non-Muslim child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

ولو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر وقف أمرهما ولا يجبران على الإسلام بعد البلوغ قاله المصنف وخالفه التاج الفزاري فقال يحكم بإسلامهما ويوقف نسبهما إلى البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on the freedom or enslavement of a foundling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

(فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a foundling who does not admit to being a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

إذا لم يقر اللقيط برقه فهو حر) إجماعا

Mas'alah: Does the ruling on foundling freedom apply in a non-Muslim war territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Foundling in Different Lands and Contexts

وبحث البلقيني تقييده بغير دار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي؛ لأن دار الحرب تقتضي استرقاق النساء والصبيان واعترض بأنها إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالأسر ومجرد اللقط لا يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling if a free Muslim kills a foundling ruled free and Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

وإذا حكم له بالحرية وبالإسلام فقتله حر مسلم أو غيره قتله به الإمام أو عفا على الدية لا مجانا؛ لأنها لبيت المال وهو لا يجوز له التصرف عما يتعلق به على خلاف المصلحة

Mas'alah: Is a free person executed for killing a foundling who does not profess Islam upon reaching maturity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

نعم لو بلغ اللقيط المحكوم بحريته وبإسلامه بالدار ولم يصف الإسلام لم يقتل به الحر على ما نص عليه وصوبه الإسنوي لكن ظاهر الروضة وأصلها خلافه

Mas'alah: When is the slanderer of a foundling subject to the hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion and Lineage of the Foundling

ومن ثم نص على أنه لا يحد قاذفه إلا إن قال اللقيط أنا حر

Mas'alah: What happens if someone establishes evidence that a foundling is a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2765

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

(إلا أن يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بها كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery after a prior claim of freedom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2766

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

وظاهر كلامهم خلافه لشخص (فصدقه) ولو بسكوته عن تكذيبه؛ لأن فيه تصديقا له (قبل إن لم يسبق إقراره) أي اللقيط

Mas'alah: How does a foundling's admission of freedom affect prior claims of slavery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2766

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

ويصح عوده على كل منه ومن المقر له إذ لو أقر إنسان بحريته فأقر اللقيط له به لم يقبل وإن صدقه كما هو واضح (بحرية) كسائر الأقارير بخلاف ما إذا كذبه وإن صدقه بعد أو سبق إقراره بالحرية وهو مكلف؛ لأنه به التزم أحكام الأحرار المتعلقة بحقوق الله والعباد فلم يقدر على إسقاطها وإنما قبل إقرارها بالرجعة بعد إنكارها؛ لأن الأصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشرع أمر انقضائها إليها والإقرار بالرق

مخالف لأصل الحرية الموافق للإقرار السابق

Mas'alah: What is the ruling when the foundling is presented to a physiognomist (qa'if)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2771

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

وإن لم يسبق أحدهما كذلك كأن استلحقه لاقطه ثم ادعاه آخر (عرض على القائف) الآتي قبيل العتق (فيلحق من ألحقه به) لما يأتي ثم ولا يقبل منه بعد إلحاقه بواحد إلحاقه بآخر؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم البينة عليه وإن تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب؛ لأنه بمنزلة الحكم فكان أقوى.

Mas'alah: What is the ruling when no physiognomist is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2771

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

(فإن لم يكن قائف) بالبلد أو بدون مسافة القصر منه وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery for a minor in one's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Claims of Paternity and Slavery

(أو في يده) أو يد غيره وصدقه (حكم له به إن) حلف لعظم خطر الحرية و (لم يعرف استنادها) فيهما (إلى التقاط) ولا أثر لإنكاره إذا بلغ؛ لأن اليد حجة بخلاف المستندة للالتقاط؛ لأن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا كما مر في بابه وذكرت هنا تتميما لأحوال المسألة فلا تكرار

KITAB 74

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 4

باب مال المفقود

Property of the missing person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for the judge to estimate a sum and take a guarantor for the missing person's maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Property of the missing person > Property of the missing person

عبارة النهاية ويجوز له أن يفرض دراهم ويأخذ منها كفيلا بما تأخذه لاحتمال عدم استحقاقها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ.

Mas'alah: What are the rules for the judge selling the property of an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4430

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Property of the missing person > Property of the missing person

ونفقتها إلى أن تثبت في بيت المال، ثم باقتراض، ثم على المدعي (فرع) غاب إنسان من غير وكيل، وله مال فأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا لسلامته، وقد صرح الأصحاب بأنه إنما يتسلط على أموال الغائبين إذا أشرفت على الضياع، أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب قالوا: ثم في الضياع تفصيل فإن امتدت الغيبة، وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف، وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم، ولم يكن سار بالامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة، والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال إليه لحرمة الروح، ولأنه يباع على مالكه بحضرته إذا لم ينفقه، ومتى أمكن تدارك الضياع بالإجارة اكتفى بها، ويقتصر على

أقل زمن يحتاج إليه، ولو نهي عن التصرف في ماله امتنع إلا في الحيوان. اهـ. ملخصا، وفي فتاوى القفال للقاضي بيع مال الغائب بنفسه، أو قيمه إذا احتاج إلى نفقة، وكذا إذا خاف فوته، أو كان الصلاح في بيعه، ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم، ولا إيجاره، وإذا أخبر بغصب ماله، ولو قبل غيبته، أو بجحد مدينه، وخشي فلسه فله نصب من يدعيه، ولا يسترد، وديعته، وأفتى الأذرعي فيمن طالت غيبته، وله دين خشي تلفه بأن الحاكم ينصب من يستوفيه، وينفق على من عليه مؤنته، وقد تناقض كلام الشيخين فيما للغائب من دين، وعين فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضهما، وفي آخر جوازه فيهما، وفي آخر جوازه في العين فقط، وهو، أوجه؛ لأن بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم بخلاف العين قال الفارقي: والكلام في مدين ثقة مليء، وإلا وجب أخذه منه قطعا، وبه يتأيد ما ذكر عن القفال والأذرعي، والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس، أو جحد، أو فسق يجب أخذه عينا كان، أو دينا، وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر، أو نحوه، وما لا يجوز في العين لا يجوز في الدين، والكلام في قاض أمين كما علم مما مر في الوديعة قال الزركشي وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر، وقياسه في الغائب مثله، ولو مات الغائب، وورثه محجور، وليه القاضي لزمه قبض، وطلب جميع ماله من [حاشية الشرواني] خارج البلد انتهى م ر. اهـ. (قوله: ونفقتها) مبتدأ خبره في بيت المال. اهـ. ع ش (قوله: في بيت المال) ظاهره أنه إنفاق لا اقتراض. اهـ. سم عبارة ع ش ظاهره أنه مواساة، وقياس ما بعده أنه قرض، وقوله: ثم باقتراض ظاهره أنها حيث ثبتت في بيت المال يكون تبرعا. اهـ. (قوله: فأنهى إلى الحاكم) أي: اتفق أن شخصا من أهل محلته أخبر الحاكم بذلك، وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته. اهـ. ع ش، وظاهر أن التقييد بأهل محلته نظرا للغالب من اطلاعهم على الحال قبل غيرهم

فلا مفهوم له (قوله: إن تعين إلخ.) لمجرد التوضيح، وإلا فهو مفهوم مما قبله (قوله: إن تعين طريقا لسلامته) أي: ولم ينه عن التصرف فيه، وهو ليس بحيوان كما يأتي، وسيذكر محترز ذلك بقوله: ومتى أمكن تدارك الضياع بالإجارة إلخ. (قوله: لامتناع إلخ.) علة لقوله: وليس من الضياع إلخ. (قوله: والاختلال إلخ.) مبتدأ خبره ضياع (قوله: إلا في الحيوان) أي: أو إذا مست الحاجة إليه في استيفاء حق ثبت عليه كما مر (قوله: انتهى) أي: قول الأصحاب (قوله: وفي فتاوى القفال للقاضي إلخ.) قضيته جواز ذلك، وقياس ما قبله الوجوب. اهـ. ع ش، وقد يجاب بأنه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله: إذا احتاج) أي: المال (قوله: وكذا إذا خاف إلخ.) عبارة المغني، والروض مع شرحه، وللقاضي إقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه في الذمة، وله بيع حيوانه لخوف هلاكه، ونحوه كغصبه، وله إجارته إن أمن عليه؛ لأن المنافع تفوت بمضي الوقت، وإذا باع شيئا للمصلحة، أو آجره بأجرة مثله، ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي إذا بلغ، ولأن ما فعله القاضي كان بنيابة شرعية، ومال من لا ترجى معرفته للقاضي بيعه، وصرف ثمنه في المصالح، وله حفظه قال الأذرعي والأحوط في هذه الأعصار صرفه في المصالح لا حفظه؛ لأنه يعرضه للنهب، ومد أيدي الظلمة إليه. اهـ. (قوله: أو كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله السابق لامتناع بيع مال الغائب إلخ. أو يحمل عليه. اهـ. سم، والأولى الثاني بحمل الصلاح هنا على نحو ما يأتي في أوائل الفصل الآتي عن النهاية في تعقيب كلام أبي شكيل (قوله: وإذا أخبر) أي: القاضي. اهـ. ع ش (قوله: ولو قبل غيبته) غاية للغصب (قوله: وأفتى الأذرعي فيمن طالت غيبة إلخ.) قضيته أنه لو غاب، وترك من تجب عليه نفقتهم بلا منفق لا يجوز للقاضي قبض شيء من دينه ليصرفه على عياله، ولو قيل بوجوبه رعاية لمصلحة من تجب نفقتهم عليه لم يكن بعيدا. اهـ. ع ش أقول ما استقر به من الوجوب لا محيد عنه إلا أن يوجد نقل بخلافه، بل قد يدعي دخوله في قول

الشارح السابق، أو مست الحاجة إليها إلخ. على أن دعوى القضية ممنوعة إذ كلام الأذرعي، ورد في جواب سؤال فلا مفهوم له (قوله: يجب أخذه إلخ.) أي: ما لم ينه مالكه عن التصرف فيه، وإلا فلا يجوز إلا في الحيوان أخذا مما مر. اهـ. ع ش (قوله: من العين) بفتح الميم (قوله: وما لا يجوز إلخ.) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، وعبارة النهاية، وما لا يكون كذلك يجوز إلخ. اهـ. سيد عمر، وظاهر أن هذا راجع لما قبل، وكذا إلخ. فقط (قوله: دين حاضر) بالإضافة (قوله:، وقياسه في الغائب مثله) عبارة النهاية، والغائب مثله. اهـ. (قوله: ولو مات الغائب) عبارة النهاية، ولو مات شخص. اهـ. (قوله: وليه القاضي) يظهر أن القاضي ليس بقيد كالغائب المار آنفا (قوله: قبض، وطلب جميع إلخ.) الأولى قلب العطف كما في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] في بيت المال) ظاهره أنه إنفاق لا اقتراض (قوله: أو كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله: السابق لامتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة، أو يحمل عليه

Mas'alah: What is the role of the judge in preserving the property of an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Disposition of the Missing Person's Property

نعم للقاضي حفظه كمال الغائب

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a missing or captured person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2830

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة) من ولادته (يغلب على الظن) وفي بعض النسخ إسقاط على ويغلب إما بضم الفوقية وتشديد اللام أو بفتح التحتية وتخفيف اللام فالرابط محذوف أي بسببها ومعنى تغليبها الظن تقويتها له بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكفي أصل الظن (أنه لا يعيش فوقها) ولا تتقدر [حاشية الشرواني] على قوله إيهام إلخ نشر على ترتيب اللف (قوله ولأن أحدهما إلخ) أي فلا يشمل نفي الإرث هنا نفي التوارث الذي عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء إرث أحدهما أصالة نفي التوارث لا يقال هذا لا يوافق قوله ومال كل لباقي ورثته؛ لأنا نقول هذا لا ينافيه بل يصدق معه فتأمله اهـ سم (قوله وكثير من تلك الموانع إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز. وقال في غيره إنها ستة الأربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وأن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الإرث معه لا؛ لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب وهذا أوجه اهـ وعبارة ابن الجمال فائدة تقدم في أول الكلام على الموانع أن مرادهم بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فخرج بذلك اللعان فإن انتفاء الإرث به لانتفاء سببه وهو النسب واستبهام تاريخ الموت فعدم الإرث فيه لفقد الشرط وهو تحقق تأخر حياة الوارث عن موت المورث قال في التحفة ومن الموانع الشك في النسب فلو تنازعا إلخ أقول فيه بحث فإن انتفاء الإرث فيه حالا لا لكونه مانعا؛ لأنه الوصف الوجودي إلخ وليس هو وصفا قائما بالولد بل عدم الإرث حالا للشك في استحقاقه من تركة أحد المتنازعين على التعيين فهو نظير ما لو مات متوارثان بنحو غرق وعلمنا السبق لكن لا نعلم عين السابق مع رجاء بيانه فإنا نوقف الإرث للبيان اهـ بحذف (قوله فانتفاء الإرث) أي في ذلك الكثير (قوله إما لانتفاء الشرط) كما في جهل التاريخ أو السبب

أي كما في انتفاء النسب بنحو اللعان أي والانتفاء وصف عدمي لا وجودي. (قول المتن ترك ماله) أي وقف ماله ولم يقسم إن كان له مال وأريد الإرث منه اهـ مغني (قول المتن تغلب على الظن) أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على أن الغلبة أي الرجحان مأخوذ في ماهية الظن اهـ مغني أقول هذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين فإني طالما كنت أستشكل هذه العبارة وخلاصة استشكالها أنا لا نشك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجد أنه وأنصف من نفسه أخواته اعترف أنه لا سبيل إلى تحصيل أمارة تميز له ما يسمى ظنا مما يسمى غلبة ظن مع الإذعان بما سلف من أن ثم مراتب متفاوتة في القوة آخذة في الترقي فيها إلى أن ينتهي لمرتبة اليقين فتأمله إن كنت من أهله سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله فالرابط إلخ) راجع إلى الثاني فقط ولا موقع للتفريع (قوله محذوف) فيه أنه إن أراد به رابط المبتدأ وهو من لم يصح؛ لأن رابطه موجود في خبره وكذا فيما تعلق به من الغاية؛ لأن ضمير بموته وضمير يعيش راجعان إليه أيضا وإن أراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح أيضا؛ لأن رابطها موجود في صفتها وهي يغلب إلخ؛ لأن ضمير فوقها راجع للمدة اهـ سم. (قوله ومعنى تغليبها الظن إلخ) أي على النسخة الأولى ولم يبين معنى الغلبة على الثانية ولا معنى على عليها ويمكن حمل على على معنى في المعنى والمعنى يكون الغالب في الظن أنه لا يعيش فوقها وملخصه أن يكون المظنون أنه لا يعيش فوقها اهـ سم أقول هذا الملخص إنما يناسب ما مر عن المغني دون قول الشارح فلا يكفي إلخ (قوله ولا تتقدر) إلى قوله وقول بعضهم في المغني إلا قوله بعد الحكم بموته وقوله بأن يستمر حيا [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) المصنف أراد الضمان المستقر وهو المتبادر فلا رد. (قوله ولا أن أحدهما قد يرث) أي فلا يشمل نفي الإرث هنا نفي التوارث الذي عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء إرث أحدهما أصالة نفي التوارث

لا يقال لكن هذا لا يوافق قوله ومال كل لباقي ورثته؛ لأنا نقول هو لا ينافيه بل يصدق معه فليتأمل. (قوله وفي النسخ إسقاط على إلخ) فيه أمران الأول أن قوله فالرابط محذوف مما لا محل له؛ لأنه إن أراد رابط المبتدأ وهو من لم يصح؛ لأن رابطه موجود في خبره وهو ترك ماله وفيما تعلق به من الغاية؛ لأن ضمير بموته راجع إليه وضمير يعش راجع إليه أيضا وإن أراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح أيضا؛ لأن رابطها موجود في صفتها وهي يغلب إلخ؛ لأن ضمير فوقها راجع للمدة والثاني أنه كما احتاج إلى بيان المعنى على هذه النسخة فهو محتاج إلى بيانه على الأولى فإنه ما معنى الغلبة على الظن وما معنى على على هذا فكان ينبغي بيانه أيضا بل هو أحوج إلى البيان ويمكن حمل على على معنى في والمعنى يكون الغالب في الظن أنه لا يعيش فوقها وملخصه أن يكون المظنون

بشيء على الصحيح)

Mas'alah: How does a judge rule on the death of a missing person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2831

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Judicial Ruling of Death and Its Consequences

فيجتهد القاضي ويحكم بموته) ؛ لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين أو ما نزل منزلته ومنه الحكم؛ لأنه إن استند إلى المدة فواضح أو إلى العلم وإن لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة اليقين)

Mas'alah: Who inherits from a missing person after a judicial ruling of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2831

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

ثم) بعد الحكم بموته (ويعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بأن يستمر حيا إلى فراغ الحكم فمن مات قبله أو معه لم يرثه وكلام البسيط الموهم خلاف ذلك مؤول هذا إن أطلق فإن قيدته البينة أو قيده هو في حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا إن وقعت بعد رفع إليه؛ لأن الأصح أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا إذا كان في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها ويعلم مما تقرر أنه لا يكفي مضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم وقول بعضهم لا يحتاج معها إليه لقولهم في قن انقطع خبره بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزئ عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا هنا الحكم انتهى فيه نظر بل لا يصح؛ لأن ما هنا أمر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له أكثر. (

Mas'alah: What is done with the share of an heir who dies before the missing person is declared dead?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2831

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

ولو مات من يرثه المفقود) كلا أو بعضا قبل الحكم بموته (وقفنا حصته) أي ما خصه من كل المال إن انفرد وبعضه إن كان مع غيره حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا وبما قررت به كلامه اندفع ما توهم أنه [حاشية الشرواني] إلى فراغ الحكم وقوله أو معه (قوله بشيء) ، وقيل تقدر بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين،

وقيل بمائة، وقيل بمائة وعشرين اهـ مغني وشرح البهجة (قول المتن فيجتهد القاضي إلخ) خرج به المحكم فليس له ذلك؛ لأنه يشترط لصحة حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور منه الرضا اهـ ع ش (قوله ومنه) أي ما نزل منزلة اليقين (قوله إلى العلم) أي علم القاضي أي إذا كان مجتهدا (قوله فهو) أي الحكم المستند إلى العلم (قول المتن ثم يعطي ماله إلخ) أي وتعتد زوجته وتتزوج بعد انقضاء عدتها اهـ شرح الروض. (قول المتن وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة شرح المنهج حين قيام البينة أو الحكم انتهت وهي صريحة في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم إلخ خاصا بمضي المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي لها؛ لأنها بمجردها لا يعول عليها سم ورشيدي زاد ابن الجمال وعبارة الإمداد قضيته أنه عند قيامها لا يحتاج للحكم بالموت بل يكفي الثبوت المجرد وقضية عبارة أصله خلافه وكلام الشيخين وغيرهما يوافق الأول وعبارة فتح الجواد ولا يحتاج بعد ثبوتها أي بالبينة إلى الحكم به على الأوجه انتهت اهـ أقول وكعبارة شرح المنهج عبارة المغني بل قول الشارح كالنهاية فهو منزل منزلة البينة وقوله فإن قيدته البينة إلخ وقوله ويعلم مما تقرر أنه لا يكفي إلخ كل منها يفيد مفادها (قوله إلى فراغ الحكم إلخ) قد يقال كان قياس ذلك أن يقول المصنف من يرثه عقب الحكم اهـ سم ويعلم جوابه مما يأتي عن شرح البهجة (قوله قبله إلخ) أي الحكم وفراغه. (قوله وكلام البسيط إلخ) هو قوله يرثه من كان حيا قبيل الحكم (قوله مؤول) أي أوله السبكي بما حاصله حمل كلام البسيط على من استمر حيا إلى فراغ الحكم حتى لو مات مع الحكم لا يرث فقول الأصحاب الموجودين وقت الحكم أي وقت الفراغ منه فلا خلاف بينهما اهـ شرح البهجة (قوله هذا) أي قول المصنف وقت الحكم أي وقول غيره وقت الحكم أو قيام البينة (قوله إن أطلق) ببناء المفعول أي الحكم عبارة المغني إذا أطلق الحكم فإن أسنده إلى ما قبله لكون المدة زادت على

ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك المدة السابقة فينبغي أن يعطي من كان وارثا له ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم ومثل الحكم في ذلك البينة بل أولى اهـ. (قوله أو قيده هو) أي القاضي (قوله اعتبر ذلك الزمن إلخ) أي وتضاف سائر الأحكام إلى ذلك الزمن وعليه فلو كانت زوجاته منقضية العدة باعتبار ذلك الوقت تزوجن حالا اهـ ع ش (قوله ومن كان إلخ) عطف على ذلك الزمن (قوله بعد رفع إليه) أي وطلب الفصل منه (قوله ليس بحكم) اعتمده م ر أي والمغني اهـ سم (قوله مما تقرر) يعني قوله، ثم بعد الحكم بموته يعطى إلخ عبارة المغني أفهم كلامه أنه لا بد من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي إلخ (قوله وحدها) الأولى التذكير (قوله بل لا بد معه من الحكم) أي حتى لو تعذر الرفع إلى القاضي أو امتنع من الحكم إلا بدراهم ولم تدفعها المرأة ولا غيرها لم يجز لها التزوج قبل الحكم اهـ ع ش (قوله معها) أي مع المدة أي مضيها. (قوله قبل الحكم) أي وإقامة البينة مغني وشرح المنهج (قوله وبما قررت إلخ) يعني قوله كلا أو بعضا مع قوله أي ما خصه إلخ قال سم قد يقال ما قرر به كلامه لا يناسب قول المصنف وعملنا في الحاضرين إلخ اهـ وفي المغني ما يوافقه (قوله اندفع ما توهم إلخ) وعلى هذا فقوله الآتي وعملنا إلخ أي إن كان معه غيره، وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه قوله يرثه؛ لأن فيه الحذف والإيصال والأصل يرثه منه وترك على هذا ما إذا لم يكن معه على المقايسة [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا يعيش فوقها (قوله وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة المنهج وحينئذ قال في شرحه أي وحين قيام البينة أو الحكم انتهى وهو صريح في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصا بمضي المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي؛ لأنها بمجردها لا يعول عليها (قوله إلى فراغ الحكم فمن مات إلخ) قد يقال كان قياس ذلك أن يقول المصنف من يرثه عقب الحكم (قوله ليس بحكم إلا إذا كان إلخ)

اعتمده م ر. (قوله وبما قررت به كلامه إلخ) قد يقال ما قرر به كلامه لا يناسب قوله وعملنا في الحاضرين إلخ (قوله اندفع ما توهم) وعلى هذا فقوله الآتي وعملنا في الحاضرين بالأسوأ أي إن كان معه غيره وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه قوله يرثه؛ لأن فيه الحذف والإيصال والأصل يرث

لا التئام بين يرثه الظاهر في إرث الكل وحصته الظاهر في إرث البعض، ولو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصفه إلى الحكم بموته، ثم إذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الأول إلى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيء إذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي – رحمه الله – وغيره وهو ظاهر (

Mas'alah: How are the shares of present heirs calculated when a missing person is involved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2832

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Inheritance of a Missing Person

وعملنا في) حق (الحاضرين بالأسوأ) فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته أو موته يعطى اليقين ففي زوج مفقود وشقيقتين وعم يعطيان أربعة من سبعة ويوقف الباقي وفي أخ لأب مفقود وشقيق وجد يقدر حيا في حق الجد وميتا في حق الآخر ويوقف السدس ومن لا يختلف حقه بحياته وموته كزوج وابن مفقود وبنت يعطى الزوج الربع؛ لأنه له بكل حال وتلف الموقوف للغائب يكون على الكل فإذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب إرث الكل كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتي. (

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules according to the old opinion regarding a missing husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Annulment of Marriage Due to a Missing Husband

فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) لمخالفته القياس الجلي؛ لأنه جعله ميتا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط ووجه عدم النقض الآتي في القضاء عندي أظهر لوضوح الفرق إذ المال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته ولو فقيرا؛ لأن وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فضرره يمكنه دفعه بخلاف الزوجة فإنها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذي لا يمكن تداركه، وفي نفوذ القضاء به وجهان صحح الإسنوي نفوذه ظاهرا وباطنا كسائر المختلف فيه ويظهر أن هذا إنما يتأتى على عدم النقض أما على النقض فلا ينفذ مطلقا لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض (

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife after waiting and the 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Waiting Period ('Iddah) for the Wife of a Missing Person

قول المتن بعد التربص والعدة) أي: وقبل ثبوت موته أو طلاقه اهـ مغني (

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife remarrying after the 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Remarriage of the Wife After Judicial Separation

قوله: على نكاحها) أي: وقوعه بعد العدة أي سواء مضى مدة التربص أيضا أم لا (

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a missing person's wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Paternity and Lineage Issues

قوله: فهي له إلخ) ولو أتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثاني عند الإمكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضي المدة المذكورة ولو لم تتزوج وأتت بولد بعد أربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك فإن قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعي وطأها ممكنا في هذه المدة فإن انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من إرضاعه غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به إن وجد مرضعة غيرها وإلا فلا يمنعها منه وإذا جاز له المنع ومنعها وخالفت وأرضعته في منزل المفقود ولم تخرج منه ولا وقع خلل في التمكين لم تسقط نفقتها منه وإلا سقطت مغني وروض مع شرحه (

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing to other judges and announcing the missing person's name?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Judicial Ruling of Death and Its Consequences

مغني (قوله: مع قدرته إلخ) سيذكر محترزه (قوله: فليكتب) أي: القاضي (قوله: وينادي باسمه) ما ضابط المدة التي ينادي فيها اهـ.

Mas'alah: What is the standard for the duration of the announcement for a missing person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Judicial Ruling of Death and Its Consequences

سيد عمر ولا يبعد ضبطها بما يفيد ظن بلوغ النداء إليه عادة لو كان في محله النداء (قوله: فرض القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on the judge giving maintenance from the missing person's present wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Maintenance of the Missing Person's Wife

عبارة المغني أعطاها القاضي من ماله الحاضر وأخذ منها إلخ اهـ. (قوله: ما لم يعلم إلخ) أي: بطريق من الطرق كإخبار أهل القوافل عن حاله اهـ. ع ش (قوله: وجزم بعضهم إلخ)

Mas'alah: When is it permissible for the judge to estimate dirhams for the missing person's maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3674

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Maintenance of the Missing Person's Wife

قال الرشيدي قوله: ويجوز إلخ أي فيما إذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض اهـ. (قوله: بأن له فرض الدراهم)

KITAB 75

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب حفظ الوديعة

Safekeeping the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the adequacy of a wide unbuttoned pocket for securing a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Safekeeping the deposit > Definition of a Secure Place (Hirz)

تنبيه) صريح كلامهم أن الواسع غير المزرور لا يكتفى به وإن ستر بثوب فوقه وأن الضيق أو المزرور يكفي وإن لم يستر وللنظر فيهما مجال؛ لأن ستر الأول يمنع الأخذ منه غالبا لكنه لا يمنع السقوط منه بنوم، أو نحوه وظهور الثاني مغر للطرار عليه وإن منع سقوطه، ولو قيل في الأول يضمن إن سقط لا إن أخذه طرار وفي الثاني بالعكس لم يبعد (وبالعكس) [حاشية الشرواني] المعطوفين والمعطوف عليه (قوله فسرق من أمامه) أي بصحراء أخذا مما مر فيما يظهر اهـ سيد عمر (قوله لما مر) أي آنفا في شرح على الصحيح (قوله الواو فيه بمعنى أو) إلى قول المتن ولو جعلها في المغني إلا قوله وإن فرض إلى المتن. (قوله ضمن مطلقا) أي سواء كان التلف بنوم أو نسيان أو أخذ غاصب اهـ ع ش (قوله وفيه تفصيل إلخ) ولو كان عليه قميصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سواء أربط داخل الكم أم خارجه لانتفاء المعنى المذكور نهاية ومغني وزيادي (قوله الطرار) من الطر وهو القطع عبارة النهاية والمغني القاطع اهـ. (قوله أو استرسلت فلا) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية والمغني لا إن استرسلت بانحلال العقدة وضاعت، وقد احتاط في الربط فلا ضمان؛ لأنها إن انحلت بقية الوديعة في الكم اهـ. (قوله إن أحكم الربط) ويصدق في ذلك اهـ ع ش (قوله انعكس الحكم) فيضمنها إن استرسلت لتناثرها بالانحلال لا إن أخذها القاطع لعدم تنبيهه مغني ونهاية (قوله ولا يشكل) أي هذا التفصيل اهـ ع ش (قوله ولو كان إلخ) الواو حالية (قوله؛ لأن الربط

إلخ) لك أن تقول والوضع في زاوية من البيت من فعله اهـ سيد عمر عبارة المغني؛ لأن الربط ليس كافيا على أي وجه فرض بل لا بد من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره اهـ. (قوله مطلق لا شمول فيه) لك أن تقول والبيت كذلك إذ ليس المأمور كل زاوية من زواياه لاستحالته اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله ولا كذلك زوايا البيت نعم هو كذلك في الزوايا أنفسها أما الوضع في واحدة منها فمن فعله، وهو مطلق فإذا جاء التلف من الجهة التي اختارها ضمن اهـ ويمكن أن يجاب بأن البيت وإن لم يكن فيه شمول الكلي لجزئياته لكن فيه شمول الكل لأجزائه فقوله احفظه في البيت في قوة احفظه في أي زاوية من زواياه شئت عبارة المغني ولفظ البيت متناول لكل من زواياه، والعرف لا يخصص موضعا منه اهـ. (قوله للعرف دخل إلخ) محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله وقد قال له) إلى قوله وللنظر فيهما مجال في النهاية والمغني (قوله وهو المعروف) زاد النهاية بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر اهـ ثم قال بعد كلام وقد علم أنه لا بد من كونه ضيقا أو مزرورا أنه يكفي فليحمل كلامه هنا على ما إذا كان واسعا غير مزرور فليتأمل (قوله وهو المعروف) أي ما يجعل على الفخذ اهـ ع ش (قوله أو الذي بإزاء الحلق) ، وهو الذي ذكره الجوهري وغيره من أئمة اللغة ويوافقه كلام الأصحاب في ستر العورة في الصلاة وهو معتاد عند المغاربة أو ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة اهـ نهاية عبارة المغني عقب المتن الذي في جنب قميصه أو لبته أو غير ذلك اهـ وعبارة البجيرمي، والمراد به ما في الصدر وما في الجنب من السيالة وإطلاق الجيب على الذي في فتحة القميص والذي في جانبه من تحت اصطلاح للفقهاء، وإلا فمقتضى ما في اللغة أن الجيب هو نفس طوق القميص ففي المصباح جيب القميص ما يفتح على النحر اهـ. (قوله لما يأتي) أي في شرح أو جعلها في جيبه لم يضمن (قوله ما لم يكن إلخ) متعلق

بلم يضمن كما هو صريح صنيع المغني (قوله أن الواسع غير المزرور إلخ) وقوله وأن الضيق إلخ ظاهر المغني اعتماد إطلاقهما، وظاهر النهاية اعتماد إطلاق الثاني وتقييد الأول بعدم الستر كما مر (قوله؛ لأن ستر الأول) أي الواسع الغير المزرور وقوله وظهور الثاني أي الضيق أو المزرور وقوله في الأول أي الواسع الغير المزرور إذا ستر وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إن نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقا) قد يشكل الضمان حينئذ بأخذ غاصب على عدم الضمان فيما لو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد عليه وتلف بغيره بحرز من التصحيح في الوديعة بجامع أنه زاد خيرا فيهما كما عللوا بذلك ثم مع وجود النهي فيهما، ويجاب بأن المخالفة هنا في نفس الحرز ولا كذلك ثم فليتأمل (قوله وهو المعروف) بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the pocket as a safe place for a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Safekeeping the deposit > Definition of a Secure Place (Hirz)

[حاشية الشرواني] وفي الثاني أي الضيق أو المزرور إذا لم يستر (قوله بأن أمره) إلى قوله وأيضا فالجيب في النهاية (قوله أن الجيب بشرطه) وهو كونه ضيقا أو مزرورا اهـ ع ش أي أو مستورا بثوب فوقه على ما مر عن النهاية وكونه غير مثقوب (قوله قد تتسرب) أي تسقط اهـ نهاية (قوله بمنع ما ذكره) عبارة النهاية بأن الكم كذلك، وبأن هذا لا يتأتى إلا في واسع غير مزرور وقد علم أنه لا بد من كونه ضيقا أو مزرورا وهو حينئذ أحرز من الكم بلا شبهة اهـ. (قوله بالنسبة له) أي لما في الجيب

(قوله وأيضا فالجيب أقرب إلخ) فيه بالنسبة للجيب المعروف نظر (قوله فإن عاد) إلى المتن يغني عنه ما يأتي في شرح فإن أحرز بلا عذر ضمن من قوله فإن لم يقل له شيئا إلخ (قوله وإلا) أي وإن لم يحرزها في البيت وقوله مطلقا أي خرج بها مربوطة أو لا (قوله أنه يرجع إلخ) وهذا هو الظاهر مغني ونهاية (قوله وإن لم يعد إلخ) عطف على قوله إن عاد إلخ ودخول في المتن (قوله مثلا) موقعه ذيل في كمه عبارة المغني في كمه أو نحوه كعلى تكته كما قال القاضي حسين أو على طرف ثوبه اهـ. (قول المتن أو جعلها إلخ) عبارة المغني أو لم يربطها بل جعلها في جيبه الضيق أو الواسع المزرور اهـ. (قوله المذكور) إلى قوله، ويظهر أن محله في النهاية إلا قوله وهو متجه إلى وبخلاف ما إذا وقوله أي مما يعتاد إلى قال وكذا في المغني إلا قوله قال إلى ولو ربطها (قوله بشرطه) يغني عما قبله (قول المتن لم يضمن) وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلف بغفلة أو نوم انتهى اعلم أن هذا من المتن، وقد سقط من النسخة التي شرح عليها الشارح وإلا فهو في عدة متون مصححة وقفت عليها منها نسخة مصححة على أصل الإمام النووي بخطه وعليها شرح المحقق المحلي وشيخنا في النهاية وشيخ مشايخنا في المغني ولم ينبه أحد منهم على سقوطه في نسخة ولا أعلم أحدا من الشراح وافق الشارح على إسقاطه اهـ سيد عمر. (قوله أو مثقوبا) أو حصلت بين ثوبيه ولم يشعر بها فسقط اهـ مغني (قوله لا يضمن إن حدث إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله ما مر) أي النظر لكيفية الربط وجهة التلف نهاية ومغني عبارة سم أي المذكور بقول الشارح السابق، وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن مطلقا إلخ اهـ. (قوله بخلاف الثقيلة) لا يضمن قاله الماوردي هذا إذا لم يكن بفعله فلو نفض كمه فسقطت ضمن وإن كان سهوا قاله القاضي نهاية ومغني (قوله أي مما يعتاد إلخ) أقره ع ش وسم (قوله أن محله) أي عدم الضمان في مسألتي التكة وكور العمامة (قوله وقد أعطاها له) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية

والمغني (قوله أو كان إلخ) أي الوديع (قوله وهو) أي الحانوت حرز إلخ مر أنه لو عين لها حرزا، ونقلها إلى أحرز أو مساو لا يضمن فيظهر عليه أنه لو كان حانوته أحرز من بيته أو مساويا له لا يجب عليه نقلها إلى بيته وكلامهم خرج مخرج الغالب من أن البيت أحرز من السوق اهـ سيد عمر وهو وجيه لكن يرده قول الشارح كالنهاية والمغني وهو حرز مثلها اهـ. (قوله كما بينه الأذرعي إلخ) وهذا هو الأوجه ولا اعتبار حينئذ بعادته؛ لأنه ورط نفسه بقبولها ولو قال له احفظ هذا في يمينك فجعله في يساره ضمن وبالعكس لا يضمن؛ لأن اليمين أحرز؛ لأنها تستعمل أكثر غالبا، قال الأذرعي لكن لو هلك للمخالفة ضمن وقضية التعليل أنه لو كان أعسر انعكس الحكم وأنه لو كان يعمل بهما

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2964

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Safekeeping the deposit > Definition of a Secure Place (Hirz)

(تنبيه) ضابط الحرز هنا كما فصلوه في السرقة بالنسبة لأنواع المال والمحال ذكره في الأنوار قال غيره وهو مقتضى كلامهم وفرع بعضهم عليه أن الدار المغلقة ليلا ولا نائم فيها غير حرز هنا أيضا وإن كانت ببلد آمن وأنه لو قال أي لمن معه في الدار كما علم مما مر أول الباب احفظ داري فأجاب فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الآخر ضمن، بخلاف المغلقة على التفصيل الآتي ثم، وقد يرد على ذلك جزم بعضهم بأنه لو سرق الوديعة من الحرز من يساكنه فيه فإن اتهمه قبل ذلك ضمن وإلا فلا اهـ وقضية قولهم ثم ليس محرزا بالنسبة للضيف والساكن أنه يضمن هنا مطلقا وهو

الأوجه، ولو ذهب بها فأر من حرزها في جدار لم يجز لمالكها حفره مجانا؛ لأن مالكه لم يتعد بخلاف ما إذا تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بمحبرة، أو فصيل ببيت ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها أو هدمه يكسر ويهدم بالأرش إن لم يتعد مالك الظرف وإلا فلا أرش

BAB 4

باب ضمان الوديعة

Liability for the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property indistinguishably?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for the deposit > Liability for Mixing Deposited Property

ولو خلطها) عمدا لا سهوا على ما بحثه الأذرعي وفيه نظر بل لا يصح مع إطلاقهم هنا وفي الغصب أن الخلط منه يملكه (بماله) ، أو مال غيره، ولو أجود (ولم يتميز) بأن عسر تمييزها كبر بشعير (ضمن) ضمان الغصب بأقصى قيم المتقوم ومثل المثلي؛ لأن المالك لم يرض بذلك ولدخولها في ملكه بمجرد الخلط الذي لا يمكن فيه التمييز أما لو تميزت بنحو سكة فلا يضمنها إلا إن نقصت بالخلط

BAB 5

باب رد الوديعة

Returning the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a found deposit immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2949

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Returning the deposit > Return of Lost or Unclaimed Deposits

فورا عند التمكن وإن لم يطلبه كضالة وجدها وعرف مالكها فإن غاب ردها للحاكم أي الأمين أخذا مما يأتي وإلا ضمن وفي المهذب أن الطائر ليس مثلها وفيه نظر وإن أمكن توجيهه وفي فتاوى البغوي في قن هرب ودخل ملكه وعلم به وبمالكه فلم يعلمه فخرج لا يضمنه وفيه نظر أيضا وإن اعتمده الغزي بل الأوجه قول القمولي: إنه كالثوب.)

BAB 6

باب السفر بالوديعة

Traveling with the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the depositary travels with the deposit via a different route than permitted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2951

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Traveling with the deposit > Liability for Loss During Travel

ولو أذن له المالك في السفر بها إلى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق أي مع إمكان السفر فيما نص له عليه فيما يظهر ووصل لتلك البلد فنهبت منها ضمنها لدخولها في ضمانه بمجرد عدوله عن الطريق المأذون فيها ويظهر أنه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك آمنهما فإن استويا ولا غرض له في الأطول فأقصرهما)

Mas'alah: What is the ruling on placing a hand on a deposit or trust without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1666

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

ويد كان يضعها عليه بعقد أو غيره كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا أثر لوضعها لتخليصه من مؤذ أو لمداواته كما مر

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt or deposit into a loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2014

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

ولو قال اقبض ديني وهو لك قرضا أو مبيعا صح قبضه لا قوله وهو إلى آخره نعم له أجرة مثل تقاضيه أو اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا وحصل لي ألفا قرضا ولك عشرة جعالة فيستحق الجعل إن اقترضها له لا إن أقرضه وقرض الأعمى واقتراضه كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's claim of destruction due to an apparent cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2266

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

فإن ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل (طولب ببينة) بالسبب (ثم) بعد إقامتها (يصدق في التلف به) بيمينه كما يأتي ذلك مع بقية أقسام المسألة آخر باب الوديعة وحاصلها أنه إن عرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وإن عرف هو وعمومه صدق بلا يمين

Mas'alah: How does transgression affect a wadi'ah compared to a wakalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2307

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

من ارتفاعه بطلانها بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان فارتفعت بالتعدي إذ لا يمكن مجامعتها له

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims it was a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2368

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

(بعد) تفسير (الإقرار) بما ذكر (ودعوى الرد) الواقع بعده أيضا لأن هذا شأن الوديعة وخرج بقوله بعد الإقرار الذي هو ظرف للتلف كما تقرر ما لو قال أقررت بها ظانا بقاءها، ثم بان لي أو ذكرت تلفها أو إني رددتها قبل الإقرار فلا يقبل لأنه يخالف قوله علي (وإن قال له عندي أو معي ألف صدق) بيمينه (في دعوى الوديعة والرد والتلف) الواقعين بعد تفسير الإقرار نظير ما تقرر في علي (قطعا والله أعلم) إذ لا إشعار لعندي ومعي بذمة ولا ضمان وسيأتي آخر العارية ما يشكل علي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the possessor claims a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

ولأنه لا أصل هنا يخالف دعواه الوديعة بخلافه فيما نحن فيه فإنه لما علم أن يده على العين اقتضى ذلك ضمانه إذ هو الأصل في الاستيلاء على مال الغير فدعواه الإذن مخالفة لأصل الضمان الناشئ عن الاستيلاء والأصل عدم الإذن فصدق المالك

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether money given was a loan or a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وبهذا يعلم ضعف قول البغوي لو دفع لغيره ألفا فهلكت فادعي الدافع القرض والمدفوع إليه الوديعة صدق المدفوع إليه وسيأتي آخر القراض ما له تعلق بذلك،

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims deposit and the possessor claims usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

ولو ادعى المالك الوديعة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها، وإن تلفت قبل مضي مدة لها أجرة فإن لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف أخذ القيمة بلا يمين وإلا فالزائد مقر بها وذو اليد لمنكرها، وإن مضت مدة لها أجرة فالأجرة مقر بها ذو اليد لمنكرها. (خاتمة) لو اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد مع أن المستعير قبض العين لمحض حظ نفسه اهـ. (قوله ومحله) أي تصديق المالك بيمينه. (قوله وإلا صدق المالك بلا يمين) أي لأنها بتقدير كونها وديعة صارت بالاستعمال كالمغصوبة اهـ ع ش. (قوله هذا) أي تصديق المالك فيما إذا ادعى الغصب وذو اليد الوديعة. (قوله إلى) أي المقر. (قوله: ثم) أي فيما مر. (قوله وممن تكلم إلخ) خبر مقدم لقوله التاج إلخ. (قوله ولأنه إلخ) الأولى وبأنه إلخ الباء. (قوله هنا) أي فيما مر فكان الأولى هناك بالكاف. (قوله اقتضى إلخ) خبر إن وقوله ذلك ضمانه فاعله فمفعوله والمشار إليه كون يده على العين. (قوله فدعواه إلخ) جواب لما. (قوله فادعى الدافع القرض إلخ) ومثل ما لو ادعى الآخذ الهبة والدافع القرض فيصدق الدافع في ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون للدافع به إلمام لكونه خادمه مثلا أم لا اهـ ع ش. (قوله: وقال الآخر بل وكالة إلخ) وعلى

قياسه لو ادعى الدافع أو وارثه البيع والآخذ الوكالة أو القراض أو الشركة أو نحوها مما لا يقتضي الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البدل الشرعي،

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a slave to another for teaching a craft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2415

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

ولو دفع عبده إلى غيره ليعلمه حرفة فأمانة وإن استعمله في مصالح تلك الحرفة أي المتعلقة به بخلاف استعماله في غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims wakalah and the recipient claims wadi'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2515

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

والوكالة الوديعة متحدان؛ لأن الإيداع توكيل والأوجه ما قاله البغوي ثم رأيت أبا زرعة بحثه وكأنه لم يطلع عليه وعلله بأن الأصل براءة ذمته والأصل عدم انتقال الملك عن الدافع وعدم الصيغة من الجانبين المشترطة في القرض دون الوديعة ثم استدل بما مر أول القرض أنهما لو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ وبقول الروضة لو بعث لبيت من لا دين له عليه شيئا ثم قال بعثته بعوض صدق المبعوث إليه وما نحن فيه أولى وإنما صدق مطعم مضطر في أنه بعوض حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة وإبقاء النفوس وأيضا الأصل هنا عدم انتقال الملك بخلافه ثم (، وكذا) يصدق في (دعوى الرد في الأصح) كالوكيل بجعل؛ لأنه أخذ العين لمنفعة المالك،

وانتفاعه هو ليس بها بل بالعمل فيها وبه فارق المرتهن والمستأجر، ولو ادعى تلفا أو ردا ثم أكذب نفسه ثم ادعى أحدهما وأمكن قبل كما لو ادعى الربح ثم أكذب نفسه ثم قال خسرت وأمكن.

Mas'alah: What should the imam do with deposits whose owner is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

وودائع مات عنها مورثه ولا تعرف ملاكها مال ضائع لا لقطة خلافا لما وقع في المجموع في الأولى أمره للإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه أو يقترضه لبيت المال إلى ظهور مالكه إن توقعه وإلا صرفه لمصارف بيت المال وحيث لا حاكم أو كان جائزا فعل من هو بيده فيه ذلك كما مر نظيره

Mas'alah: What does 'accepting a deposit' mean in the context of found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

(قوله قبول الوديعة) أي من الوديع.

Mas'alah: When is a trustee believed regarding lack of betrayal or loss of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2940

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

ويصدق أحدهما في عدم الخيانة وتلف بنحو غصب أو سرقة كالوديع لا في نحو بيع لحاجة أو غبطة أو ترك أخذ بشفعة لمصلحة إلا ببينة بخلاف الأب والجد يصدقان بيمينهما والأوجه أن الحاكم الثقة الأمين [حاشية الشرواني] قوله فيصدق الولد لعل المراد فيما عدا القدر اللائق وفي العباب لا في الزائد على اللائق أي لا يصدق الولي فيه وهو بدل لما قلناه اهـ. (قوله بيمينه) سيذكر أنه ضعيف (قوله لتعدي الوصي) أي بإنفاق غير اللائق وقوله بفرض صدقه أي الوصي (قوله وعين القدر) أي قدر ما ادعاه من الإنفاق اهـ شرح الروض (قوله نظر فيه) يظهر أن الناظر القاضي أو نائبه اهـ سيد عمر (قوله وصدق إلخ) أي بلا يمين اهـ ع ش (قوله من يقتضي الحال تصديقه) يعني لا يصدق من يكذبه الحس اهـ كردي (قوله وإن لم يعين إلخ) قد يقال الدعوى حينئذ مجهولة فأنى تصح وبفرض صحتها لو نكل الوصي عن اليمين بماذا يقضى عليه محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله صدق الوصي) أي بيمينه كما في شرح الروض ويفيده أيضا ما مر آنفا عن السيد عمر. (قوله في الحالة الأولى) هي قوله أما غير اللائق اهـ ع ش (قوله مما تقرر آخرا) يعني قوله وصدق من يقتضي الحال تصديقه (قوله بل إن كان) أي الزائد على اللائق (قوله أو في تاريخ موت الأب) كأن قال مات من ست سنين وقال الولد من خمس واتفقا على الإنفاق من يوم موته اهـ شرح الروض (قوله أو أول ملكه) أي الولد عطف على تاريخ إلخ عبارة شرح الروض ومثله أي النزاع في تاريخ موت الأب ما لو نازع الوالد أو الوصي أو القيم في أول مدة ملكه للمال الذي أنفق عليه منه اهـ (قوله وكالوصي في ذلك) أي فيما تقدم في المتن والشارح (قوله ويؤيده) أي كون وارث الوصي مثله (قوله وقول البغوي) مبتدأ خبره قوله ضعيف وقوله لا بد إلخ أي لوارث الوديع (قوله وللأصل) هل يشمل الأم الوصية فليراجع (قوله نحو الوصي) كقيم الحاكم بخلاف الحاكم الأمين أخذا من الاستثناء الآتي آنفا وقوله الآتي والأوجه إلخ (قوله إن أذن له القاضي) ويظهر أخذا مما يأتي آنفا أو قصد

الرجوع وأشهد عليه عند فقد الحاكم وكان ذلك لمصلحة إلخ ولو كان فصله بكذا يوهم خلافه فليراجع. (قوله كما مر) أي في شرح في تنفيذ الوصايا (قوله ككساد ماله) أي المولى (قوله في الأولى) أي إذا كان الوصي غير وارث وقوله في الثانية أي إذا كان وارثا سيد عمر وسم وهل يقوم العلم برضاهم بالدفع ثم الرجوع يقوم مقام إذنهم أو لا (قوله أو تنازعا) إلى قوله ولو أوصى بثلث تركته في النهاية إلا قوله والأوجه إلى ولا يطالب أمين وقوله أو اشترى من وصي آخر إلى ولا يجوز له وقوله قبل الخوض فيه وقوله لو اشترى شيئا مصدقا لبائعه إلى لو اشترى شيئا من وكيل (قوله تنازعا) المناسب للمعطوف عليه نازعه كما في المغني (قول المتن بعد البلوغ) أي رشيدا اهـ مغني (قوله أو في إخراجه) أي الوصي الزكاة من ماله أي الطفل فيما يظهر (قوله كما هو ظاهر إلخ) عبارة النهاية على ما صرح به بعضهم لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه لا بد من بينة اهـ وفيه وقفة ظاهرة (قوله بيمينه) إلى قوله ويصدق أحدهما في المغني (قوله وهذه) أي مسألة المتن (قوله لم تتقدم إلخ) أي حتى تكون مكررة كما قيل. (قوله؛ لأن تلك) أي المتقدمة في الوكالة (قوله وليس) أي الوصي (قوله فيهما) خبر أن (قوله أحدهما) أي الوصي والقيم وكان الأولى كل منهما بل الإضمار كما في النهاية ليرجع الضمير لمطلق الولي (قوله أو ترك أخذ بشفعة) عطف على نحو بيع ولعل فائدة هذا أنا إذا صدقنا الولد بقيت شفعته اهـ رشيدي (قوله بخلاف الأب إلخ) راجع لقوله لا في نحو [حاشية ابن قاسم العبادي] الزائد على اللائق أي لا يصدق الولي فيه وهو بدل لما قلنا (قوله في الأولى وبقيتهم في الثانية) المراد بالأولى الوصي وبالثانية الوارث (قوله ولو على الأب) قال المزجد في التجريد لو تنازع الأب أو الجد والصبي في دفع المال إليه بعد البلوغ فطريقان أصحهما في الجواهر القطع بقبول قولهما وفي الأذرعي أن مفهوم كلام الشيخين قبول قول الأب أو الجد وصرح غيرهما بأنهما كالوصي في الرد منهم الإمام

والغزالي وهو الظاهر قال في المطلب والكفاية وهو المشهور وهو مقتضى ما ذكره الشيخ في التنبيه في باب الحجر انتهى (قوله بخلاف الأب والجد)

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2942

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2942

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

كتاب الوديعة) هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة أي الراحة؛ لأنها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما وتصح إرادتهما وإرادة كل منهما في الترجمة ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال أو اختصاص كنجس منتفع به فخرجت اللقطة والأمانة الشرعية كأن طير نحو ريح شيئا إليه أو إلى محله وعلم به والحاجة بل الضرورة داعية إليها وأركانها بمعنى الإيداع أربعة وديعة ومودع ووديع وصيغة [حاشية الشرواني] ولو أفرد القربات وحذف كلمة كل كان أولى (قوله لما مر) أي غير مرة (قوله وفيما فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه إلخ) أي ولم يربط الإعطاء بوصف

الفقر مثلا وإلا فلا يجب تفضيل أهل الحاجة على المنقول المعتمد كما تقدم في أواخر فصل الأحكام اللفظية مع الفرق بينه وبين ما هنا راجعه (قوله إذ عليه) أي الوصي (قوله بحسب ما يراه) متعلق برعاية إلخ (قوله وهو) أي ما قاله البعض، وكذا ضمير كان (قوله لإنسان بجزء) الجاران متعلقان بأوصى نظير ما مر آنفا (قوله ولجهات البر) عطف على قوله فيما أوصى به واللام بمعنى في. (قوله ولم يعلم) ببناء المفعول من العلم أو الفاعل من الإعلام أي ولم يبين ويؤيده قوله الآتي، وإنما سكت عن بيان إلخ (قوله ما عينه) أي الجزء الذي عينه (قوله غيرهم) أي غير المساكين (قوله عليه) أي غيرهم (قوله جائز إلخ) خبر سببي لقوله والعمل وفي المغني خاتمة لا يخالط الوصي الطفل بالمال إلا في المأكول كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لا بد منه للإرفاق وعليه حمل قوله تعالى {وإن تخالطوهم} [البقرة: 220] الآية ولا يستقل بقسمة مشترك بينه وبينه؛ لأن القسمة إن كانت بيعا فليس له تولي الطرفين أو إفرازا فليس له أن يقبض من نفسه لنفسه ولو باع له شيئا حالا لم يلزم الإشهاد فيه بخلاف المؤجل ولو فسق الولي قبل انقضاء الخيار لم يبطل البيع في أحد وجهين رجحه الأذرعي، ولو قال أوصيت إلى الله وإلى زيد حمل ذكر اسم الله تعالى على التبرك اهـ [كتاب الوديعة] (قوله هي لغة) إلى قوله ولكنه لم يثق في المغني إلا قوله ويصح إرادتهما إلى ثم عقدها وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله بأن جوز إلى المتن (قوله من ودع) بضم الدال سكن شوبري لكن في القاموس ودع ككرم ووضع فهو وديع وأودع سكن انتهى اهـ ع ش (قوله وإرادة كل منهما) يؤيد إرادة العين من عجز عن حفظها اهـ سم عبارة ع ش لكن إن حملت في الترجمة على العقد وجب أن يراد بالضمير في قوله عن حفظها العين فيكون فيه استخدام اهـ. (قوله فخرجت إلخ) أي بتفسيرها شرعا بأنها العقد المقتضي إلخ اهـ ع ش (قوله اللقطة والأمانة الشرعية إلخ) أي إذ لا يصدق عليهما الاستحفاظ أي طلب الحفظ من الغير ولا التوكيل

والتوكل اهـ سم (قوله والأمانة) عطفها على اللقطة؛ لأن المغلب في اللقطة معنى الاكتساب اهـ ع ش (قوله والحاجة بل الضرورة إلخ) عبارة المغني والنهاية، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] فهي وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة لكنها عامة في جميع الأمانات وقوله تعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] وخبر «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها اهـ. (قوله بل الضرورة) ينبغي أن يجعل انتقاليا لا إبطاليا إذ قد يكون الداعي إليها حاجة، وقد يكون ضرورة كما هو ظاهر اهـ سم (قوله بمعنى الإيداع) هلا قال بمعنى العقد اهـ سم عبارة ع ش قوله بمعنى الإيداع أي لا العين اهـ أي فالمراد بالإيداع العقد (قوله وشرط الوديعة) المتبادر إرادة [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الوديعة) (قوله عند غير مالكه لحفظه) قد يرد عليه إيداع البائع الذي له حق حبس المبيع للمشتري إلا أن يمنع أن هذا إيداع لغة وقد يستبعد منع ذلك (قوله وإرادة كل منهما) يؤيده إرادة العين من عجز عن حفظها (قوله كنجس منتفع به) إن كان قيد الانتفاع به؛ لأن غيره وديعة فاسدة فالقيد غير ضروري؛ لأنه قد يقصد بالتعريف جميع الأفراد ولو فاسدة وإن كان؛ لأنه لا يسمى وديعة مطلقا فقد يمنع (قوله فخرجت اللقطة والأمانة الشرعية) أي إذ لا يصدق عليهما الاستحفاظ أي طلب الحفظ من الغير ولا التوكيل والتوكل (قوله بل الضرورة) ينبغي أن يجعل انتقاليا لا إبطاليا إذ قد يكون الداعي إليها حاجة وقد يكون ضرورة كما هو ظاهر (قوله بمعنى الإيداع)

Mas'alah: What are the conditions for accepting a deposit in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2943

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

وشرط الوديعة – كما علم مما: تقرر كونها محترمة كنجس يقتنى وحبة بر بخلاف نحو كلب لا ينفع وآله اللهو (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أي أخذها؛ لأنه يعرضها للتلف وإن وثق بأمانة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one doubts one's own trustworthiness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2943

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

(ومن قدر) على حفظها (و) هو أمين ولكنه (لم يثق بأمانته) فيها حالا أو مستقبلا بأن جوز وقوع الخيانة منه فيها مرجوحا أو على السواء. ويؤخذ منه الكراهة بالأولى إذا شك في قدرته وإن وثق بأمانة نفسه (كره له) أخذها من مالكها الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها وقيل يحرم وعليه كثيرون ويرد بأنه لا يلزم من مجرد الخشية الوقوع ولا ظنه ومن ثم لو غلب على ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم عليه قبولها قطعا كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian depositing property with someone untrustworthy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2943

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

أما غير مالكها كوليه فيحرم عليه إيداع من لم يثق بأمانته وإن ظن عدم الخيانة ويحرم عليه قبولها منه

Mas'alah: What is the ruling when the owner is aware of the depositary's condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2943

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

وأما إذا علم المالك الرشيد بحال الأول أو الثاني فلا حرمة ولا كراهة في قبولها على ما بحثه ابن الرفعة وفيه نظر وإن أقره السبكي وغيره وسبقه إليه ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on prohibition and dislike in deposit contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2943

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

والذي يتجه في الأول الحرمة عليهما إن كان في ذلك إضاعة مال محرمة لما يأتي وبقاء كراهة القبول في غير ظن الخيانة وحرمته فيها أما على المالك فلأنه حامل له بالإعطاء على الخيانة المحرمة وأما على القابل [حاشية الشرواني] شرط صحتها لا تسميتها مطلقا اهـ سم (قوله وشرط الوديعة) أي ليأتي فيها الأحكام الآتية وقوله وآلة لهو أي فلا يجب عليه حفظها ولا مراعاتها اهـ ع ش (قوله مما تقرر) أي من قوله من جهة الوديع إلخ (قوله أي أخذها) كان وجه التفسير بذلك أن القبول لفظا لا يشترط كما سيأتي لكن سيأتي أيضا أنه يكفي اللفظ من جهة الوديع فهل يحرم أيضا؛ لأنه وسيلة للأخذ الحرام أو؛ لأنه تعاطي عقد فاسد سم على حج أقول الظاهر عدم الحرمة حيث علم المالك بحاله لما يأتي من أن المالك إذا علم بحال الآخذ لا يحرم القبول ولا يكره لكن قوله أي المصنف ولم يثق إلخ يقتضي الكراهة في هذه أيضا اهـ ع ش. وقوله لا يحرم القبول إلخ أي عند النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي

عبارة الرشيدي قوله أي أخذها أي لا مجرد قبولها باللفظ إذ لا ضرر فيه على المودع، وليس هو من العقد الفاسد اهـ. (قوله حالا) أسقطه المغني ولعله الأولى لمنافاته لقوله أولا وهو أمين (قوله ويؤخذ منه) أي من الكراهة فيما إذا لم يثق بأمانته بأن جوز إلخ (قوله كره له أخذها) هو المعتمد اهـ مغني (قوله من مالكها الرشيد إلخ) هذه القيود معتبرة في حرمة الأخذ المار كما يفيده آخر كلامه فكان الأولى ذكرها هناك ثم الإضمار هنا (قوله وقيل يحرم إلخ) عبارة المغني تنبيه جزمه بالكراهة لا يطابق كلام المحرر فإنه قال لا ينبغي أن يقبل ومخالف لما في الروضة وأصلها من حكاية وجهين بالحرمة والكراهة بلا ترجيح قال الأذرعي وبالتحريم أجاب الماوردي وصاحب المهذب والروياني وغيرهم وهو المختار قال وليكن محل الوجهين فيما إذا أودع مطلق التصرف مال نفسه وإلا فيحرم قبولها منه جزما اهـ بحذف. (قوله لو غلب على ظنه إلخ) والظاهر الذي يفيده قوله الآتي وحرمته فيها أن مجرد الظن كاف في الحرمة ولعل اعتباره غلبته هنا لأجل قوله قطعا (قوله أما غير مالكها إلخ) لا يخفى أن كلامه هنا لا يخلو عن إجمال فيتجه أن يقال إن لم يثق المودع الغير المالك بأمانة الوديع حرم عليه الإيداع سواء أوثق الوديع بأمانة نفسه أو لا وإن وثق جاز له الإيداع وأما الوديع فإن لم يثق بأمانة نفسه حرم عليه القبول وإن وثق المودع أي الغير المالك بأمانته وإن وثق بأمانة نفسه لم يحرم اهـ سيد عمر (قوله كوليه) أي أو وكيله (قوله إيداع من إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله وضمير لم يثق للموصول (قوله ويحرم عليه) أي الوديع (قوله بحال الأول أو الثاني) المراد بالأول قول المتن من عجز إلخ وبالثاني قوله ومن قدر إلخ اهـ سم (قوله على ما بحثه ابن الرفعة) اعتمده النهاية والمغني وسم فقالوا وقول الزركشي أن الوجه تحريمه عليهما أما على المالك فلإضاعته ماله إلخ مردود إذ الشخص إذا علم من غيره أخذ ماله لينفقه أو يدفعه لغيره لا يحرم عليه تمكينه منه ولا الأخذ إن علم رضاه اهـ قال ع ش

قوله لا يحرم عليه تمكينه إلخ أي ما لم يعلم منه صرفه في معصية وإلا حرم اهـ. (قوله في الأول) يعني العاجز عن الحفظ وقوله عليهما أي المودع والوديع (قوله إن كان في ذلك إضاعة مال إلخ) هذا ينبغي أن لا يخالفه أحد اهـ سم يعني أن محل الخلاف هل في ذلك تلك الإضاعة أم لا (قوله محرمة) نعت إضاعة إلخ (قوله وبقاء كراهة القبول) عطف على قوله الحرمة عليهما بدون ملاحظة قوله في الأول فكان الأولى تأخيره عنه (قوله وحرمته) عطف على كراهة القبول وقوله فيها أي ظن الخيانة وأنث الضمير نظرا للمضاف إليه (قوله أما على المالك إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] هلا قال بمعنى العقد (قوله وشرط الوديعة إلخ) المتبادر إرادة شرط صحتها لا تسميتها مطلقا (قوله أي أخذها) كان وجه التفسير بذلك أن القبول لفظا لا يشترط كما سيأتي لكن سيأتي أيضا أنه يكفي اللفظ من جهة الوديع فهل يحرم أيضا؛ لأنه وسيلة للأخذ الحرام أو؛ لأنه تعاطي عقد فاسد (قوله بحال الأول أو الثاني) المراد بالأول قوله في المتن من عجز إلخ والثاني قوله فيه ومن قدر إلخ (قوله على ما بحثه ابن الرفعة إلخ) اعتمده م ر (قوله إن كان في ذلك إضاعة مال محرمة) هذا ينبغي أن لا يخالفه أحد (قوله وحرمته فيها إلخ) هذا غير قوله السابق ومن ثم إلخ؛ لأن هذا مع علم المالك بخلاف ذاك (قوله أما على المالك فلأنه حامل له بالإعطاء على الخيانة المحرمة) فيه نظر؛ لأن غاية الأمر حينئذ أن المالك ممكن غيره من تصرفه في ماله لنفسه أعني نفس ذلك الغير الذي هو الوديع أو دفعه لشخص آخر يتصرف فيه لنفسه والمالك لا يمتنع عليه ذلك؛ لأنه تمكين من الانتفاع بماله ومجرد هذا التمكين ليس من الخيانة المحرمة ولا من إضاعة المال المحرمة ولا المكروهة حيث

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to causing likely betrayal in a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2944

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

فلتسببه إلى وقوع الخيانة الغالبة منه ثم رأيت الزركشي نظر فيه أيضا عند العجز ثم قال الوجه تحريمه عليهما لإضاعة المالك ماله أي إن غلب ظن حصولها حينئذ ولإعانة الوديع عليه وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول اهـ. وأما إذا تعين عليه قبولها فلا كراهة ولا حرمة على ما بحثه ابن الرفعة أيضا وفي عمومه نظر والذي يتجه أن ذلك إنما يرفع كراهة القبول في غير الأولى دون الحرمة فيها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وحيث قبل مع الحرمة أثم ولم يضمن على ما بحثه السبكي ومن تبعه وفيه نظر وعليه قال الأذرعي الوجه تخصيصه بالمالك الجائز التصرف ففي نحو وديع له الإيداع وولي يضمن بمجرد القبض (فإن وثق) بأمانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها؛ لأنه من التعاون المأمور به ومحله إن لم يخف المالك من ضياعها لو تركها عنده أي غلب على ظنه ذلك كما هو ظاهر وإلا لزمه قبولها حيث لم يخش منه ضررا يلحقه أخذا مما ذكروه في الأمر بالمعروف وإن تعين لكن لا مجانا بل بأجرة لعمله وحرزه؛ لأن الأصح جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني كإنقاذ غريق وتعليم نحو الفاتحة، ولو تعدد الأمناء القادرون فالأوجه تعينها على كل من سأله منهم لئلا يؤدي التواكل إلى تلفها ويظهر فيما لو علموا حاجته إلى الإيداع لكنه لم يسأل أحدا منهم أنه لا وجوب هنا؛ لأنه لا تواكل حينئذ وأنه يستحب لكل منهم أن يعرض له بقبوله الإيداع إن أراده وقد يشمل المتن هذه الصورة. (

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2944

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

وشرطهما) [حاشية الشرواني] أما الحرمة في الأول على المالك (قوله فلتسببه إلخ) وظاهر أن هذا التسبب إنما يحرم حيث لم يظن رضا المالك إذا كانت الخيانة بتصرف مباح في نفسه وقوله الغالبة هذا إنما يصلح لقوله وحرمته فيها دون ما قبله اهـ سم (قوله نظر فيه) أي فيما بحثه ابن الرفعة وقد مر عن النهاية والمغني وسم جواب ذلك النظر (قوله أيضا) أي كالشارح (قوله الوجه تحريمه) أي العقد. (قوله حصولها) أي الإضاعة (قوله ولإعانة الوديع عليه) أي الإضاعة (قوله في غير الأولى) كان مراده بالأولى العجز عن حفظها اهـ سم (قوله دون الحرمة فيها) قد يقال محل هذا إن كان الإيداع لحاجة أما إذا كان لضرورة كأن خشي من استيلاء ظالم عليه لولا الإيداع وعلم بذلك الوديع أيضا فينبغي أن يقال إن تساوى في ظن الوديع الخوف من نفسه ومن الظالم في الظن أو الشك والتوهم جاز القبول وتركه وإن ترجح الخوف من جهة نفسه حرم القبول أو من جهة الظالم وجب القبول اهـ سيد عمر أقول ويظهر في صورة التساوي الحرمة (قوله وحيث قبل) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله على ما بحثه إلى الوجه (قوله ولم يضمن إلخ) ؛ لأنه وضع يده لإذن المالك وينبغي أن محل عدم الضمان إذا لم تتلف بتعد بتفريطه أو إتلافه وإلا فينبغي الضمان؛ لأن إذن المالك لا يتضمن التسليط عليها بذلك اهـ سم وقوله فينبغي إلخ لا يحتاج إليه؛ لأن مرادهم بلم يضمن أنه لا يضمن بمجرد وضع اليد بل حكمه حكم الوديع فيضمن بطريق مما يأتي إذ الإيداع صحيح مع الحرمة اهـ سيد عمر. (قوله ففي نحو وديع إلخ) أدخل بالنحو الوكيل (قوله يضمن) أي مضمون على الدافع

والآخذ (قوله بأمانة نفسه) إلى قوله ولو تعدد الأمناء في المغني إلا قوله حيث لم يخش إلى لكن لا مجانا وإلى قوله، ويظهر في النهاية إلا ما ذكر (قوله ومحله) أي الاستحباب (قوله إن لم يخف إلخ) عبارة النهاية والمغني إن لم يتعين عليه فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه كأداء الشهادة اهـ. (قوله عنده) أي المالك (قوله أي غلب على ظنه إلخ) حقه أن يذكر بعد قوله والإثم يزاد مثله في حق الوديع بأن يقال وإن خاف المالك من ضياعها فكل منهما طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلفت العين تحت يده وقوله بمجرد القبض أي قبض من غلب على ظنه أن لا يثق بأمانته اهـ ع ش أي أو لا يقدر على حفظها حينئذ أي غلب على ظنه وكذا على ظن الوديع ذلك كما هو ظاهر (قوله لزمه قبولها) فإن لم يقبل عصى ولا ضمان اهـ نهاية وفي سم عن القوت وهل يجب قبولها من الذمي كالمسلم الأشبه نعم وهل يلحق به المعاهد والمستأمن فيه نظر اهـ. (قوله منه) أي القبول وقوله يلحقه أي الوديع (قوله وإن تعين) غاية لقوله لزمه قبوله إلخ وكان الأولى أن يذكره بعد لا مجانا (قوله لكن لا مجانا) استدراك على قوله لزمه قبولها (قوله لو علموا) أي الأمناء القادرون (قوله أنه لا وجوب هنا) فاعل قوله ويظهر إلخ، وينبغي تقييده أخذا مما يأتي عن ع ش بما إذا علموا علم المالك بهم وبموافقتهم فتأمل (قوله؛ لأنه لا تواكل حينئذ) هذا واضح، وإنما يتردد النظر في الذي يتعين عليه القبول إذا علم ضرورة المالك بحيث إذا تركها في يد نفسه تلفت فهل يجب عليه التماسها منه صيانة لها سيما إذا كان المالك غير عالم به أو عالما به، ولا يعلم منه الموافقة على قبولها محل تأمل اهـ سيد عمر واستقرب ع ش الوجوب عبارته بقي ما لو تعين ولم يعلم به المالك هل يجب عليه السؤال عن المالك وأخذها منه أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ. (قوله إن أراده) أي أراد المالك الإيداع (قوله هذه الصورة) وهي [حاشية ابن قاسم العبادي] كان الانتفاع به على وجه مباح نعم إن علم أنه يضيعه تضييعا محرما اتجه تحريم

التمكين له (قوله فلتسببه إلى وقوع الخيانة الغالبة) وظاهر أن هذا التسبب إنما يحرم حيث لم يظن رضا المالك إذا كانت الخيانة بتصرف مباح في نفسه. (قوله الغالبة) هذا إنما يصلح لقوله وحرمته فيها دون ما قبله (قوله في غير الأولى) كأن مراده بالأولى العجز عن حفظها (قوله ولم يضمن على ما بحثه السبكي) أي؛ لأنه وضع يده بإذن المالك وينبغي أن محل عدم الضمان إذا لم تتلف بتعمد تفريطه أو إتلافه وإلا فينبغي الضمان؛ لأن إذن المالك لا يتضمن التسليط عليها بذلك (قوله لزمه قبولها إلخ) هل يجب قبولها من الذمي كالمسلم الأشبه نعم وهل يلحق به المعاهد والمستأمن فيه نظر قوت (قوله فالأوجه تعينها إلخ) أي كما بحثه الأذرعي والزركشي وقد يقال يبعد ذلك نقلا

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary in a deposit contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2945

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

أي المودع والوديع الدال عليهما ما قبلهما (شرط موكل ووكيل) لما مر أنها توكيل في الحفظ فلا يجوز إيداع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف ومرت شروطهما في الوكالة مع ما يستثنى منها لمعنى لا يأتي هنا فلا يرد عليه ويجوز إيداع مكاتب لكن بأجرة لامتناع تبرعه بمنافعه من غير إذن السيد (

Mas'alah: What is the required formula for a deposit contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2945

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

ويشترط) المراد بالشرط هنا ما لا بد منه (صيغة المودع) بلفظ أو إشارة أخرس مفهمة صريحة كانت (كاستودعتك هذا أو استحفظتك) ه (أو أنبتك في حفظه) أو أودعتكه أو أستودعه أو أستحفظه أو كناية كخذه وككناية مع النية فلا يجب على حمامي حفظ ثياب من لم يستحفظه خلافا لقول القاضي يجب للعادة فعلى الأول لا يضمنها لو ضاعت وإن فرط في حفظها بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فيضمنها إن فرط كأن نام أو نعس أو غاب ولم يستحفظ غيره أي وهو مثله كما هو ظاهر وإن فسدت الإجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني إلا إن قبل الاستحفاظ أو الأجرة. وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظه كالعادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته؛ لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد وظاهر أنه يقبل قوله فيه بيمينه؛ لأن الأصل عدم التقصير (

Mas'alah: Is verbal acceptance required from the depositary for a deposit contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2945

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

والأصح أنه لا يشترط القبول) من الوديع لصيغة العقد أو الأمر (لفظا و) يحتمل أنها استئنافية وأنها عاطفة على لا يشترط (يكفي) مع عدم اللفظ والرد منه (القبض) ، ولو على التراخي كما في الوكالة والمراد بالقبض هنا حقيقته السابقة في البيع لقولهم لا يكفي الوضع هنا بين يديه مطلقا أي حيث لم يقل مثلا ضعه لما يأتي فيه وفارق ذاك بأن التسليم ثم واجب لا هنا وقضية كلامه أنه مع القبول لا يشترط قبض فلو قال هذا وديعتي عندك كذا عبر به في الروضة عن البغوي والظاهر أنه مثال وأنه يكفي هذا وديعة إذا قامت قرينة على المراد ثم رأيت شارحا نقل هذه عن التهذيب وينبغي

حمله على ما ذكرته أو احفظه [حاشية الشرواني] قوله وأنه يستحب إلخ (قوله أي المودع) إلى قول المتن والأصح أنه لا يشترط في النهاية (قوله لما مر) أي في أول الفصل (قوله فلا يجوز إيداع محرم) إلى قوله ومرت في المغني (قوله إيداع محرم إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول (قوله ولا كافر نحو مصحف) انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم نحو المصحف وبكراهة إجارة عينه وإعارته وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف؛ لأنه محدث سم على حج وقال شيخنا الزيادي ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد اهـ لكن يتأمل هذا الجواب بالنسبة للوديعة فإن الوديع ليس له الاستنابة في حفظها اهـ ع ش (قوله ويجوز إيداع مكاتب) من إضافة المصدر إلى مفعوله والمراد قبوله الوديعة وعليه فلو قبلها بلا إذن سيده لم يجز ولزم المودع أجرة مثل عمل الوديع ومع ذلك لو تلفت فلا ضمان؛ لأن غايته أنها فاسدة وهي كالصحيحة في عدم الضمان اهـ ع ش. (قوله المراد بالشروط إلخ) أي فيشمل الركن ومنه الصيغة اهـ سيد عمر (قوله بلفظ أو إشارة إلخ) لا يخفى ما في هذا المزاج عبارة المغني الناطق باللفظ وهي إما صريح كاستودعتك هذا إلخ وإما كناية وينعقد بها مع النية كخذه أو مع القرينة كخذه أمانة أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة اهـ وهي أحسن (قوله فلا يجب) إلى قوله أي وهو في المغني إلا قوله أو أعطاه أجرة لحفظها (قوله فعلى الأول) أي عدم الوجوب المعتمد (قوله وإن فرط) أي بما يأتي آنفا (قوله وقبل منه) أي فإنه يضمن جميع الحوائج ظاهرها وباطنها إذا كانت مما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقود مثلا ما لم يعينه له بشخصه فإن عينه له كذلك ضمن ومحله ما لم ينتهز السارق الفرصة فإن انتهزها فلا ضمان وقولنا يضمن جميع الحوائج أي سواء فسدت الإجارة كأن لم تجر صيغة إجارة أم لا كأن استأجره لحفظها مدة معينة اهـ ع ش (قوله أو أعطاه إلخ) عطف على

وقبل منه (قوله وإن أعطاه أجرة) لم يقبل باللفظ ولا بد من لفظ من المالك وبه يشعر قوله أعطاه إلخ أجرة اهـ ع ش. (قوله وإن فسدت إلخ) غاية لقوله فيضمنها إلخ اهـ ع ش (قوله إلا إن قبل الاستحفاظ) ومنه اذهب وخلها وفي العباب لو قال أين أربطها فقال الخاني هنا ثم فقدها لم يضمن اهـ أقول ويقال مثله في الحامي فلو وجد المكان مزحوما مثلا فقال له أين أضع حوائجي فقال ضعها هنا فضاعت لم يضمن اهـ ع ش (قوله وليس من التفريط فيهما) أي مسألتي الحمامي والخاني (قوله أنه) أي كلا من الحمامي والخاني وقوله فيه أي عدم التقصير (قوله لصيغة العقد) إلى قوله والمراد بالقبض في النهاية والمغني (قول المتن ويكفي القبض) عقارا كانت أو منقولا فإذا قبضها تمت الوديعة اهـ مغني (قوله ويحتمل أنها) أي الواو (قوله مطلقا) يحتمل أخذا مما سيذكره أن المعنى سواء عد مستوليا عليه أو لا ويحتمل أخذا من كلام المغني أن المعنى سواء أقال له قبل ذلك أريد أن أودعك أم لا (قوله مثلا ضعه) الأولى ضعه مثلا (قوله لما يأتي) أي آنفا في قوله أو ضعه فوضعه إلخ (قوله وفارق) أي عقد الوديعة ذاك أي البيع أي حيث كفى القبض الحكمي في الثاني دون الأول. (قوله وقضية كلامه) إلى قوله ومن ثم جزم في المغني إلا قوله وفي فتاوى الغزالي إلى وكلام البغوي وكذا في النهاية إلا قوله وقال المتولي إلى سواء المسجد (قوله نقل هذه) أي كفاية هذا وديعة (قوله على ما ذكرته) أي على وجود القرينة (قوله أو احفظه) عطف على قوله وديعة إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو كان كذلك ما شرطوا للوجوب عدم غيره بل كان المناسب اشتراطهم سؤاله فقط فتأمله (قوله ولا كافر نحو مصحف) انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم نحو المصحف وبكراهة إجارة عينه وإعارته وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف؛ لأنه محدث انتهى (قوله وليس من التفريط إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What constitutes a valid deposit when the depositary says 'place it'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2946

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

فقال قبلت أو ضعه فوضعه في موضع كان إيداعا وهو ما قاله البغوي وقال المتولي لا بد من قبضه وفي فتاوى الغزالي لو قال ضعه فوضعه في موضع بيده كان إيداعا وإلا كانظر إلى متاعي في دكاني فقال، نعم: لم يكن إيداعا وكلام البغوي أوجه سواء المسجد وغيره؛ لأن اللفظ أقوى من مجرد الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor depositing property with a shepherd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2946

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

ثم رأيت الرافعي في الصغير والأذرعي رجحاه أيضا ومن ثم جزم به في الأنوار ومن تبعه فقالوا في صبي جاء بحمار لراع أي والحمار لغيره الآذن له في ذلك ولا نظر لفساد العقد هنا كما هو ظاهر إذ الصبي لا يصح توكله عن غيره في غير نحو إيصال الهدية؛ لأن للفاسد حكم الصحيح ضمانا وعدمه فإطلاق ذاكري هذه المسألة يحمل على ذلك لما يأتي في إيداع الصبي ماله فقال له دعه يرتع مع الدواب ثم ساقها كان مستودعا له وواضح أن سوقها ليس بشرط، نعم: يتجه ما قاله الغزالي آخرا؛ لأن مأخذ الفساد فيه إما كون أن أمره بالنظر لا يستلزم إيداعا وإن أجاب بنعم أو قبلت، أو أن كونه بيد المالك يمنع من استيلائه عليه.

Mas'alah: When is a person liable for loss of a deposit after agreeing to guard it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2946

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

ومن ثم صور كلام البغوي بما إذا كان الوضع بين يديه بحيث يعد مستوليا عليه ثم رأيت غير واحد اعتمدوا ما اعتمدته من كلام البغوي وآخر كلام الغزالي فجزموا بأن من قال لآخر عن متاعه بمسجد، أو دار بابه مفتوح احفظه فقال: نعم، ثم خرج المالك، ثم الآخر وترك الباب مفتوحا ضمنه أي إن عد مستوليا عليه بخلاف ما لو أغلق المالك الباب.

Mas'alah: Is a person liable if he neglects a deposit after being asked to guard it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2946

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ثم قال لآخر: احفظه وانظر إليه فأهمله فسرق فلا يضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit and subsequent loss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2946

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

ومتى رد ثم ضيع كأن ذهب وتركها ولم يكن قبضها، أو قبضها حسبة بأن صانها عن ضياع عرضت له، ولو من مالكها الرشيد فيما يظهر ويحتمل خلافه ولم يضمنها

وذهابه بدونها والمالك حاضر رد ولا إثم عليه هنا مطلقا [حاشية الشرواني] قوله فقال إلخ) عطف على قال من قوله فلو قال إلخ وقوله أو ضعه إلخ عطف على قوله قبلت أو قوله هذا وديعتي عندك وقوله كان إيداعا جواب فلو قال إلخ (قوله وهو) أي قوله لا يشترط قبض مع القبول اهـ كردي ما قاله البغوي اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وإلا) أي وإن لم يكن الموضع بيده (قوله كانظر إلى متاعي في دكاني إلخ) يتجه أنه إن فتح الدكان كان إيداعا وإلا فلا ويؤيده نظائر له م ر اهـ سم (قوله أوجه) أي من كلام المتولي وأول كلام الغزالي (قوله سواء المسجد إلخ) أي على كلام البغوي. (قوله؛ لأن اللفظ إلخ) علة لقوله وكلام البغوي إلخ (قوله رجحاه) أي كلام البغوي وقوله أيضا أي كما رجحه الشارح بنفسه (قوله فقالوا في صبي إلخ) هذا التفريع محل نظر بل الظاهر تفريع مسألة الحمار على كلام المتولي لاعتبار الشوق فيها، وإن قال الشارح وواضح إلخ اهـ سيد عمر (قوله لغيره) أي غير الصبي وكذا ضمير له (قوله كما هو) أي الفساد (قوله إذ الصبي إلخ) علة لفساد العقد، ويمكن أن يدعي أن الصبي غير وكيل بل مجرد مخبر عن إذن المالك، وإنما المودع إنما هو المالك م ر اهـ سم وقوله لفساد العقد أي لظهوره (قوله؛ لأن للفاسد إلخ) علة لقوله ولا نظر إلخ اهـ سم (قوله هذه المسألة) أي مسألة الحمار وقوله على ذلك أي كون الحمار لغير الصبي الآذن له إلخ (قوله فقال له) أي قال الراعي للصبي والجملة عطف على قوله جاء بحمار إلخ وقوله كان مستودعا له مقول فقالوا (قوله ما قاله الغزالي آخرا) وهو قوله كانظر إلخ (قوله من استيلائه) أي الوديع. (قوله كلام البغوي) نائب فاعل صور (قوله وآخر إلخ) بالجر عطفا على كلام البغوي (قوله ومتى) إلى قوله مطلقا في المغني إلا قوله ولو من مالكها إلى لم يضمنها (قوله ومتى رد إلخ) أي المطلوب من الحفظ (قوله كأن ذهب إلخ) تصوير للتضييع (قوله عرضت له) أي الوديعة للضياع (قوله ولو من مالكها) أي ولو كان أي التعريض

للضياع (قوله لم يضمنها) جواب ومتى إلخ (قوله لم يضمنها) سكت عن الإثم فيما إذا رد ثم ضيع كأن ذهب وتركها في غيبة المالك، ولم يكن قبضها ولا قبله بنحو ضعه فوضعه، وقد يتجه الإثم إن لم يعلم المالك بالرد بخلاف ما إذا علم وقصر اهـ سم أقول وقد يفيده قول الشارح؛ لأنه بعد الرد إلخ (قوله لم يضمنها) أي حيث تلفت بلا تقصير سم على حج وظاهر كلام حج الآتي عدم الضمان مطلقا والأقرب ما قاله سم ويوجه ما قاله سم ويوجه بأن خوف ضياعها سوغ وضع اليد حسبة عليها فكأنه بذلك التزم حفظها اهـ ع ش (قوله وذهابه) أي من سأل عن الحفظ ولم يقبل ولم يقبض (قوله والمالك حاضر) جملة حالية وقوله رد خبر وذهابه. (قوله مطلقا) مر آنفا عن ع ش ما فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهو ما قاله البغوي) اعتمده م ر (قوله وإلا كانظر إلى متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن إيداعا) يتجه أنه إن فتح الدكان كان إيداعا وإلا فلا ويؤيده نظائر له م ر (قوله ولا نظر لفساد العقد هنا إلخ) قد يشكل الاعتداد بهذا الإيداع وإن كان فاسدا لعدم الاعتداد بإيداعه مال نفسه إلا أن يقال المودع حقيقة المالك، والصبي مخبر عنه فليتأمل (قوله إذ الصبي لا يصح توكله إلخ) علة لفساد العقد ويمكن أن يدعي أن الصبي غير وكيل بل مجرد مخبر عن إذن المالك وأن المودع إنما هو المالك م ر (قوله؛ لأن للفساد إلخ) علة لقوله ولا نظر (قوله أو قبضها حسبة إلخ) هذا الصنيع صريح في أنه في هذه الحالة أعني قبضها حسبة لو ذهب وتركها لم يضمن وفيه نظر فليحرر وليراجع (قوله أو قبضها حسبة إلخ) قضية هذا الصنيع أنه لو قبضها حسبة ثم ضيع كأن ذهب وتركها لم يضمن كما هو ظاهر والذي في الروض وشرحه في صورة القبض حسبة ما نصه أو أوجب له حين وضعه بين يديه ورده هو ضمن بالقبض؛ لأنه غير وديع إن قبض إلا إن كان متعرضا للضياع فقبضه حسبة صونا له عن الضياع فلا يضمن إلا بالتضييع له بأن ذهب وتركه فلا يضمن وإن أثم به إن كان ذهابه بعد غيبة المالك انتهى وحاصل ما

ذكره في صورة القبض حسبة أنه لا يضمن به وأما قوله وإن أثم به فهو شامل لما لو علم المالك بالرد قبل غيبته وقصر في أخذها وفيه نظر (قوله لم يضمنها) سكت عن الإثم فيما إذا رد ثم ضيع كأن ذهب

Mas'alah: Is a depositor sinful for leaving a deposit after the owner knows of its return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2947

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

فيما يظهر خلافا لما يوهمه بعض العبارات؛ لأنه بعد الرد الذي علم به المالك لا ينسب إليه تقصير بوجه بخلافه فيما إذا لم يقبل ولم يقبض فإنه يأثم إن ذهب وتركها بعد غيبة المالك؛ لأنه غره،

Mas'alah: What constitutes a valid deposit contract in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2947

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

ولو وجد لفظ من الوديع وأعطاه من المودع كان إيداعا أيضا على الأوجه وفاقا للأذرعي والزركشي وخلافا لما يوهمه المتن وغيره فالشرط لفظ أحدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a deposited item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2947

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Mixing Deposits with the Depositary's Property

ويدخل ولد الوديعة تبعا لها؛ لأن الأصح أن الإيداع عقد لا مجرد إذن في الحفظ فلا يجب رده إلا بالطلب وقيل أمانة شرعية فيجب رده عقب علمه به فورا ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والمؤجرة بأن تعلق الرهن، أو الإجارة به فيه إلحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا؛ لأن حفظه منفعة له فهو راض به قطعا.

Mas'alah: What is the connection between rulings on deposit and agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2947

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

ويأتي في التعليق هنا ما مر في الوكالة (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from a minor or an insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2947

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

ولو أودعه صبي) ، ولو مراهقا كامل العقل (أو مجنون مالا لم يقبله) أي لم يجز له قبوله؛ لأن فعله كالعدم (فإن قبله ضمن) هـ بأقصى القيم كما هو ظاهر إذا قبضه ولم يبرأ إلا برده لمالك أمره؛ لأنه كالغاصب لوضعه يده عليه بغير إذن معتبر فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها وما يقال أخذا من هذا يفرق بين باطل الوديعة

وفاسدها، ووجه اندفاع هذا أنها حيث قبضت بإذن معتبر ففاسدها كصحيحها وحيث لا فلا فالفرق بين الباطل والفاسد هنا لا يصح بإطلاقه والكلام حيث لم يخف ضياعها فإن خافه وأخذها حسبة لم يضمن [حاشية الشرواني] قوله فيما إذا إلخ) أي والحال أن المالك طلب منه الحفظ اهـ ع ش (قوله لم يقبل) الأنسب لم يرد (قوله ولو وجد) إلى قوله ويفرق في المغني وإلى قوله ويأتي في التعليق في النهاية (قوله ولد الوديعة) أي وكانت حال العقد حاملا كذا في النهاية وهو محل تأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديع أو ما يتبعها بعد إيداعها أو كلاهما، والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني سم على حج لكن قضية قول الشارح أي وكانت حال العقد حاملا الأول ومفهومه أن الولد المنفصل قبل الإيداع لا يدخل في العقد وحينئذ فيشكل قوله ويفرق إلخ؛ لأن ولد المرهونة إن كان حملا وقت الرهن دخل. نعم يمكن أن يقال إن مفهوم قوله وكانت حاملا إلخ فيه تفصيل، وهو أن الولد المنفصل لا يدخل في الإيداع بخلاف الحمل الحادث في يد الوديع اهـ بحذف. (قوله؛ لأن الأصح) علة لقوله تبعا إلخ (قوله ويأتي في التعليق إلخ) عبارة المغني ولو علقها كأن قال إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا لم يصح كالوكالة كما بحثه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقطع الروياني بالصحة وعلى الأول يصح الحفظ بعد وجود الشرط كما يصح التصرف في الوكالة حينئذ ففائدة البطلان سقوط المسمى إن كان والرجوع إلى أجرة المثل اهـ. (قوله ما مر في الوكالة) ولو قال له خذ هذا يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة أبدا أو أخذه يوما وديعة ويوما عارية فوديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني ولم يعد بعد يوم العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد ضمان قال الزركشي فلو عكس الأول قال خذه يوما غير وديعة ويوما وديعة، فالقياس أنها أمانة لأنه أخذها بإذن المالك، وليست عقد وديعة وإن عكس الثانية فالقياس أنها في اليوم الأول عارية وفي الثاني

أمانة ويشبه أنها لا تكون وديعة نهاية ومغني قال ع ش قوله فالقياس أنها أمانة أي من وقت الأخذ فتكون مضمونة عليه إن فرط في حفظها قبل إعلام المالك اهـ (قول المتن ولو أودعه) أي الرشيد صبي والمراد أنه أودع مال نفسه أو غيره بلا إذن منه فإن أودع بإذن من المالك المعتبر إذنه لم يضمن الوديع اهـ ع ش (قوله ولو مراهقا) إلى قول المتن ولو أودع في النهاية إلا قوله لا يصح بإطلاقه فقال بدله غير محتاج إليه، وكذا في المغني إلا قوله وما يقال أخذ إلى والكلام (قوله إذا قبضه) متعلق بضمنه وقوله ولم يبرأ عطف عليه أي ضمنه (قوله فاندفع) أي بقوله لوضعه يده بغير إذن معتبر اهـ رشيدي عبارة المغني ضمن لعدم الإذن المعتبر كالغاصب ولهذا التعليل لا يقال صحيح الوديعة لا ضمان فيه فكذا فاسدها قال السبكي ولا يحتاج إلى أن يقال هو باطل، ويفرق بين الفاسد والباطل أي بل يقال ذلك اهـ. (قوله وما يقال إلخ) عطف على ما يقال فاسد الوديعة إلخ (قوله أخذا من هذا) أي مما يقال فاسد الوديعة إلخ (قوله وجه اندفاع هذا إلخ) لا يخفى على المتأمل أن هذا الوجه الذي ذكره لم يندفع به هذا وعدم صحة الفرق بينهما على الإطلاق لا ينافي صحته في الجملة وهو المدعى فيما يقال إلا أن يراد فيما يقال أن مسألة الصبي الفساد فيها من الفساد الذي حكمه حكم الصحة اهـ سم أقول الأمر كما قاله المحشي فالوجه أن يقال إن كان انتفاء الصحة لانتفاء الإذن المعتد به فهي باطلة ولا تلحق بالصحيحة فيما ذكر. وإن كان لانتفاء شرط آخر مع وجود الإذن المعتد به فهي فاسدة ملحقة بالصحيحة فيما ذكر فتدبره مع أنه لا خلاف في المعنى اهـ سيد عمر (قوله بإذن معتبر) أي ومنه إذن مالك الحمار في مسألته السابقة وإلا أشكل بما هنا اهـ سم. (قوله فإن خافه وأخذها حسبة) هل له تركها حينئذ ويبرأ منها بدون ردها لمالك الأمر الوجه لا وهو نظير ما تقدم في قوله أو قبضها حسبة إلخ والوجه فيه أيضا أنه ليس له تركها ولا يبرأ إلا بردها وعلى الجملة فالظاهر هنا وهناك الضمان بتركها أو ردها لغير مالك الأمر

[حاشية ابن قاسم العبادي] وتركها في غيبة المالك ولم يكن قبضها ولا قبل بنحو صيغة فوضعه وقد يتجه الإثم إن لم يعلم المالك بالرد بخلاف ما إذا علم وقصر (قوله ويدخل ولد الوديعة) هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديع أو ما يتبعها بعد إيداعها أو كلاهما والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني (قوله ووجه اندفاع هذا إلخ) لا يخفى على المتأمل أن هذا الوجه الذي ذكره لم يندفع به هذا وعدم صحة الفرق بينهما على الإطلاق فلا ينافي صحته في الجملة وهو المدعى فيما قال إلا أن يراد فيما يقال إن مسألة الصبي الفساد فيها من الفساد الذي حكمه حكم الصحة (قوله بإذن معتبر) أي ومنه إذن مالك الحمار في مسألته السابقة وإلا أشكل بما هنا (قوله فإن خافه وأخذها حسبة إلخ)

Mas'alah: What is the ruling if a minor depositor destroys the deposited item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2948

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

كما مر، وكذا لو أتلف نحو صبي مودع وديعته؛ لأن فعله لا يمكن إحباطه، وتضمينه ما لنفسه محال فتعينت براءة الوديع (

Mas'alah: What is the ruling on depositing property with a minor or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2948

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

ولو أودع) مالك كامل (صبيا) ، أو مجنونا (مالا فتلف عنده) ، ولو بتفريطه (لم

يضمن) ه إذ لا يصح التزامه للحفظ (وإن أتلفه) وهو متمول إذ غيره لا يضمن (ضمن) ه (في الأصح) . وإن قلنا إنه عقد؛ لأنه من أهل الضمان ولم يسلطه على إتلافه وبه فارق ما لو باعه شيئا وسلمه له فأتلفه لا يضمنه؛ لأنه سلطه عليه أما لو أودعه غير مالك، أو ناقص، فإنه يضمن بمجرد الاستيلاء التام)

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted spendthrift in deposit matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2948

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

والمحجور عليه لسفه كالصبي) مودعا ووديعا فيما ذكر فيهما بجامع عدم الاعتداد بفعل كل، وقوله: أما السفيه المهمل فالإيداع منه وإليه كسائر تصرفاته فيصح والقن بغير إذن مالكه كالصبي فلا يضمن بالتلف وإن فرط بخلاف ما إذا أتلف فيتعلق برقبته)

Mas'alah: What terminates a deposit contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2948

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها بما ترتفع به الوكالة مما مر فترتفع (بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه) أي بقيده السابق في الشركة كما هو ظاهر وبالحجر عليه لسفه قال القمولي، ولو حجر عليه حجر فلس فلا نقل فيها عن الأصحاب ويظهر أن الإيداع لا يرتفع وتسلم للحاكم اهـ والضمير في عليه للمالك كما يصرح

به سياقه ويوجه عدم ارتفاعه ببقاء أهلية المفلس حتى في الأموال كالشراء في الذمة وتسليمها للحاكم أي من الوديع إذا أراد رد الوديعة فإن يد المالك لا أهلية فيها بالنسبة لأعيان الأموال خوف إتلافه لها. أما الحجر بالفلس على الوديع فترتفع به كما هو ظاهر مما تقرر أن يده لا أهلية فيها لبقاء الأموال تحتها وبعزل الوديع لنفسه وبعزل المالك له وبالإنكار لغير غرض؛ لأنها وكالة في الحفظ وهي ترتفع بذلك وبكل فعل مضمن وبالإقرار بها لآخر وبنقل المالك الملك فيها ببيع، أو نحوه وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها، أو وليه إن عرفه أي إعلامه بها، أو بمحلها [حاشية الشرواني] سم وع ش (قوله كما مر) أي آنفا (قوله وكذا لو أتلف نحو صبي مودع وديعته) زاد النهاية والمغني بلا تسليط من الوديع اهـ. وفي سم بعد ذكره عن الأول ما نصه وقضيته أنه إن سلطه الوديع على إتلافها لم يسقط الضمان عن الوديع، وعليه يحتمل أن محله إن كان غير مميز؛ لأن فعله حينئذ كفعل مسلطه فليراجع اهـ سم عبارة ع ش قوله بلا تسليط أي فإن كان بتسليط منه ضمن مميزا كان الصبي أم لا على ما أفهمه كلامه اهـ (قوله مالك كامل) إلى قول المتن وترتفع في النهاية (قوله ولو بتفريطه) كأن نام أو نعس أو غاب ولم يستحفظ غيره (قوله وبه) أي بقوله ولم يسلط إلخ (قوله غير مالك) كالولي والوكيل (قوله أو ناقص) كصبي أو مجنون وقوله فإنه أي الصبي اهـ ع ش (قوله فيما ذكر إلخ) أي فيضمن الآخذ منه في الأول ويضمن بإتلاف دون التلف عنده في الثاني (قوله وقوله) بالجر عطفا على فعل كل (قوله أما السفيه المهمل) وهو من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي أو فسق اهـ ع ش (قوله والقن) ولو بالغا عاقلا اهـ ع ش (قوله فلا يضمن بالتلف) كذا أطلقاه، وقيده الجرجاني بعدم التفريط اهـ مغني (قوله وإن فرط إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا لظاهر المغني كما مر والشهاب عميرة كما في ع ش (قول المتن بموت المودع) بكسر الدال وقوله أو المودع بفتحها اهـ مغني

(قوله أي بقيده السابق إلخ) عبارته هناك نعم الإغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لم يؤثر اهـ. (قوله وبالحجر) إلى قوله وفي المهذب في النهاية إلا قوله قال القمولي إلى ويعزل الوديع (قوله وبالحجر عليه) أي على كل منهما اهـ ع ش الأولى على أحدهما (قوله فلا نقل فيها) أي صورة حجر الفلس (قوله في عليه) أي التي في كلام القمولي (قوله للحاكم أي من الوديع إذا أراد إلخ) الظروف الثلاثة متعلقة بقوله وتسليمها وقوله فإن يد المالك إلخ الأولى وبأن إلخ كما في بعض النسخ عطفا له على قوله ببقاء أهلية إلخ كما هو ظاهر السياق، أو لأنه إلخ على أنه خبر وتسليمها إلخ (قوله فترتفع به) وفاقا للنهاية (قوله وبعزل الوديع إلخ) عطف على بموت المودع في المتن (قوله وبالإنكار إلخ) أي عمدا من الوديع أو المودع (قوله وبكل فعل إلخ) أي يأتي في المتن بعضه (قوله وبالإقرار) ظاهره ولو من الوديع ويأتي آنفا عن سم ما يفيده. (قوله أنها تصير أمانة شرعية) ظاهره الرجوع لجميع ما سبق وهو مشكل بالنسبة لقوله وبكل فعل مضمن بل ولقوله وبالإقرار بها لآخر إذ مع صدور الفعل المضمن المقتضي للتعدي كيف تثبت الأمانة سم على حج وقد يقال إنه راجع لقول المصنف وترتفع بموت إلخ وتعليله يقتضي أنها بالفعل المضمن لا تصير أمانة لتعديه [حاشية ابن قاسم العبادي] هل له تركها حينئذ ويبرأ منها بدون ردها لمالك الأمر الأوجه لا وهو نظير ما تقدم في قوله أو قبضها حسبة والوجه فيه أيضا أنه ليس له تركها حينئذ ولا يبرأ إلا بردها وعلى الجملة فالظاهر هنا وهناك الضمان بتركها أو ردها لغير مالك الأمر وليس في قوله المتقدم أو قبضها حسبة أنه يجوز تركها ويبرأ منها كما أشرنا إليه فيما مر (قوله وكذا لو أتلف نحو صبي مودع وديعته) زاد م ر في شرحه بلا تسليط اهـ وقضيته أنه إذا سلطه الوديع على إتلافها لم يسقط الضمان عن الوديع وعليه يحتمل أن محله إن كان غير مميز؛ لأن فعله حينئذ كفعل مسلطه فليراجع (قوله وكذا على المودع لمفلس إلخ) كذا شرح م ر (قوله

وكذا على المودع لمفلس) ثم قال أو الحاكم في المفلس وكلاهما صريح في ارتفاع الوديعة بفلس المودع ووجوب ردها إلى الحاكم لكن قوله في شرح الروض في فصل يصدق الوديع ما نصه قال الأذرعي ولو مات المالك محجورا عليه بفلس فيظهر أنه ليس للوديع ردها على الورثة الرشداء بل يراجع الحاكم انتهى يدل على خلاف ذلك، وأنه لا يجب ردها قبل الموت وإن لم يكن صريحا في ذلك (قوله وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة شرعية) ظاهره الرجوع لجميع ما سبق وهو

Mas'alah: Can the owner and depositary terminate the deposit at any time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2949

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

ولهما) يعني للمالك (الاسترداد و) للوديع (الرد كل وقت) لجوازها من الجانبين، نعم: يحرم الرد حيث وجب القبول ويكون خلاف الأولى حيث ندب ولم يرضه المالك وتثنية الضمير هنا لا ينافيها إفراده قبله خلافا لمن وهم فيه فقال لا وجه لذلك؛ لأن هذا سياق آخر لا تعلق له بذلك بل يلزمه على تعلقه به فساد الحكم وهو تقييد قوله ولهما بحالة ارتفاعها ولا قائل به (

Mas'alah: What is the nature of a deposit as a trust and when does it become a defective loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2949

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

وأصلها) ، ولو بجعل وإن كانت فاسدة بقيدها السابق (الأمانة) بمعنى أنها متأصلة

فيها لا تبع كالرهن؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله عز قائلا {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ولئلا يرغب الناس عنها وعلم من قولي وإن كانت فاسدة أنه لو شرط ركوبها، أو لبسها كانت قبل ذلك أمانة وبعده عارية فاسدة ومن كلامه أنها لو بقيت في يده مدة بعد التعدي لزمه أجرتها لارتفاع الأمانة به (

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed due to sub-depositing without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2949

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره) ، ولو ولده وزوجته وقنه، نعم: له كما سيأتي الاستعانة بهم حيث لم تزل يده لجريان العرف به (بلا إذن ولا عذر فيضمن) الوديعة؛ لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده أي يصير طريقا في ضمانها فعلم أن القرار على من تلفت عنده ما لم يكن الثاني جاهلا؛ لأن يده يد أمانة كما علم مما مر في الغصب. وللمالك تضمين من شاء فإن ضمن الثاني وهو جاهل رجع وإن كان التلف عنده [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله فورا إلخ) ظاهره وإن كان فيه مشقة اهـ ع ش (قوله وإن لم يطلبه) غاية (قوله فإن غاب) ينبغي أو لم يعرفه اهـ سيد عمر (قوله أن الطائر إلخ) إن فرض في طير جرت عادته بعوده لمحله المألوف بعد طيرانه فله وجه وجيه وإلا فمحل تأمل اهـ سيد عمر (قوله مثلها) أي الضالة (قوله وإن أمكن توجيهه) كأنه: أن له نوع اختيار فلم يلحق بالجمادات كالثوب اهـ سيد عمر (قوله بل الأوجه إلخ) يؤخذ منه ترجيح إلحاق الطائر بالثوب بالأولى اهـ سيد عمر وقوله إلحاق الطائر أي الغير المعتاد بالعود بمحله المألوف أخذا مما مر عنه آنفا. (قوله أنه كالثوب) اعتمده ع ش عبارته ومنها أي الضالة قن أو حيوان هرب من

مالكه أدخل في داره فيجب عليه حفظه إلى أن يعلم مالكه فلو تركه حتى خرج دخل في ضمانه اهـ (قوله لجوازها من الجانبين) إلى قوله ومن كلامه في النهاية (قوله نعم) إلى قوله وتثنية الضمير في المغني (قوله ولم يرضه) أي الرد المالك الظاهر أنه راجع للمسألتين فليراجع اهـ رشيدي أقول صنيع المغني كالصريح في الرجوع للثانية فقط (قوله وتثنية الضمير إلخ) عبارة المغني أفرد المصنف الضمير أولا؛ لأن العطف بأو ثم ثناه ثانيا قال الزركشي ولا وجه له اهـ أقول لو أفرد الضمير لكان المعنى كما هو مقتضى أو ولأحدهما إلخ ليس بمفيد مع فساد أو لكل منهما وهو مع بعده فاسد أيضا، وأما على التثنية فهو كركب القوم دوابهم والتعيين الملحوظ هنا محال على المتبادر اهـ سيد عمر (قوله بل يلزم إلخ) لا يخفى أنه لو أفرد الضمير هنا نظرا للعطف بأو لم يلزم التعلق المذكور حتى يلزم الفساد المذكور، وأنه مع تثنية الضمير يحتمل التعلق أيضا إذ مجرد التثنية لا يمنع ذلك فليتأمل اهـ سم. (قوله ولو بجعل) إلى قوله ومن كلامه في المغني إلا قوله بقيدها السابق وقوله؛ لأن إلى لئلا يرغب (قوله وإن كانت فاسدة) الأخصر أو فاسدة (قوله بقيدها السابق) هو أن تقبض بإذن معتبر سم وع ش (قوله بمعنى أنها) أي الأمانة (قوله كالرهن) ؛ لأن موضوعه التوثق والأمانة عارضة (قوله؛ لأن إلخ) تعليل للمتن (قوله سماها) أي الوديعة وقوله عنها أي قبولها (قوله وعلم من قمولي إلخ) عبارة المغني قال الكافي لو أودعه بهيمة فأذن له في ركوبها أو ثوبا وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد؛ لأنه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فلو ركب أو لبس صارت عارية فاسدة فإذا تلف قبل الركوب والاستعمال لم يضمن كما في صحيح الإيداع أو بعده ضمن كما في صحيح العارية اهـ. (قوله قبل ذلك) أي الركوب أو اللبس اهـ رشيدي (قوله وبعده عارية فاسدة) انظر وجه الفساد، ولعل وجه فسادها أنه لم يجعل الإعادة فيها مقصودة، وإنما جعلها شرطا في مقابلة الحفظ اهـ ع ش. (قوله ومن كلامه) أي وعلم من قول المصنف وأصلها الأمانة اهـ كردي

(قوله ولو ولده) إلى قوله نعم إن وطالت في النهاية وإلى قوله عند تعذر المالك إلخ في المغني إلا قوله نعم له إلى المتن، وقوله فعلم إلى وللمالك وقوله أو الأول إلى المتن وقوله أي عرفا إلى جاز إيداعها وقوله ومحله إلى ويلزم القاضي (قوله وزوجته) الواو بمعنى أو كما عبر به المغني (قوله وقنه) أي أو القاضي وإيداعهم بأن يرفع يده عنها ويفوض أمر حفظها إليهم اهـ ع ش أي ويقطع نظره عنها (قوله نعم له إلخ) الأولى جعله خارجا بقوله أن يودع غيره؛ لأن مجرد الاستعانة بغيره ليس إيداعا اهـ ع ش (قوله حيث لم تزل إلخ) أي بأن يعد حافظا لها عرفا اهـ ع ش (قوله لجريان العرف به) أي الاستعانة (قول المتن بلا إذن) أي من المودع اهـ مغني (قوله وهو جاهل) هل يجوز للمالك مطالبة الجاهل [حاشية ابن قاسم العبادي] مشكل بالنسبة لقوله وبكل فعل مضمن بل ولقوله وبالإقرار بها لآخر إذ مع صدور الفعل المضمن المقتضي للتعدي كيف تثبت الأمانة (قوله بل يلزم إلخ) اللزوم ممنوع نعم يوهم والتثنية أيضا توهم ذلك فتأمله ولا يخفى أنه لو أفرد الضمير هنا نظرا للعطف بأو لم يلزم العتق المذكور حتى يلزم الفساد المذكور، وأنه مع تثنية الضمير يحتمل التعلق المذكور إذ مجرد التثنية لا تمنع ذلك فليتأمل (قوله بقيدها السابق) هو أن تقبض بإذن معتبر (قوله أي يصير طريقا ثم قوله والقرار إلخ) إطلاقهما لا يناسب ما بعدهما من التفصيل في الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a deposit is sub-deposited to a knowledgeable or ignorant person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2950

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Rulings on Depositing with Incompetent Persons

على الأول، أو عالم فلا؛ لأنه غاصب، أو الأول رجع على العالم لا الجاهل (

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a judge and its permissibility during the owner's prolonged absence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2950

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Conditions for Valid Deposit Contracts

وقيل إن أودع القاضي لم يضمن) ؛ لأنه نائب الشرع والأصح أنه لا فرق وإن غاب المالك؛ لأنه قد لا يرضى به، نعم: إن طالت غيبته أي عرفا وإن كان لدون مسافة القصر فيما يظهر جاز إيداعها له كما بحثه جمع ومحله في ثقة أمين وذلك؛ لأنه نائبه ولأن في مصابرة حفظها مع طول الغيبة منعا للناس من قبولها ويلزم القاضي قبول عين الغائب إن كانت أمانة بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي بما فيه قبيل القسمة؛ لأن بقاءهما في ذمة المدين ويد الضامن أحفظ أما مع العذر كسفر أي مباح كما بحثه الأذرعي ومرض وخوف فلا يضمن بإيداعها عند تعذر المالك ووكيله لقاض أي أمين ثم لعدل كما يعلم مما يأتي ونوزع في التقييد بالمباح ويرد بأن إيداعها لغيره رخصة فلا يبيحها سفر المعصية (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary seeking help to carry the deposit to a safe place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2950

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وإذا لم يزل) بضم التحتية فكسر ويصح بضم الفوقية ففتح وعكسه (يده عنها

جازت) له (الاستعانة بمن يحملها) ، ولو خفيفة أمكنه حملها من غير مشقة على الأوجه (إلى الحرز) أو يحفظها، ولو أجنبيا إن بقي نظره عليها كالعادة وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر نعم: إن غاب عنه لا إن لازمه كالعادة ويؤيده ما يأتي أنه لو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها، وقولهم متى كانت بمخزنه فخرج واستحفظ عليها ثقة يختص به أي بأن يقضي العرف بغلبة استخدامه له فيما يظهر ويحتمل ضبطه بمن لا يستحيي من استخدامه لم يضمن وإن لم يلاحظه بخلاف ما إذا استحفظه غير ثقة، أو من لا يختص به، أو وضعها بغير مسكنه ولم يلاحظها (

Mas'alah: May a depositor retrieve a deposit after returning from travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2951

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

ولو عاد الوديع من السفر جاز له استردادها وإن نازع فيه الإمام،

Mas'alah: What is the ruling if the depositary buries the deposit and then travels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2951

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

فإن دفنها) ، ولو في حرز (وسافر ضمن) ؛ لأنه عرضها للضياع (

Mas'alah: What is the ruling on informing a trustworthy person about the deposit without

showing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2951

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

فإن أعلم بها أمينا) وإن لم يره إياها (يسكن الموضع) . [حاشية الشرواني] مغني (قوله مع عدم تمكن الوصول إلخ) وينبغي أن مثل ذلك المشقة القوية التي لا تحتمل عادة في مثل ذلك اهـ ع ش (قول المتن فالقاضي) قال الشيخ أبو حامد: وإنما يحملها إلى الحاكم بعد أن يعرفه الحال ويأذن له فلو حملها ابتداء قبل أن يعرفه ضمن اهـ مغني. (قوله يردها إليه) إلى قوله وكان الفرق في المغني (قوله كما مر) أي آنفا (قوله والإشهاد على نفسه) قاله الماوردي والمعتمد خلافه اهـ نهاية (قوله والإشهاد على نفسه إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله على نفسه بقبضها) فلو كان قاضي البلد لا يرى وجوب الإشهاد على نفسه فهل يعدل إلى الأمين أو لا محل تأمل والقلب إلى الأول أميل اهـ سيد عمر (قوله ولو أمره القاضي بدفعها لأمين إلخ) وقياس ما تقدم في القاضي أنه لا يجب الإشهاد على الأمين؛ لأنه باستنابة القاضي له صار أمين الشرع اهـ ع ش وقوله ما تقدم أي في النهاية خلافا للشارح والمغني كما مر آنفا (قوله كفى) أي كفى الحاكم في الخروج عن الإثم اهـ رشيدي (قول المتن فإن فقده) أي القاضي أو كان غير أمين (تنبيه) قضية كلام المصنف أنه لا رتبة في الأشخاص بعد الأمين وهو كذلك وأغرب في الكافي فقال فإن لم يجده، وسلمها إلى فاسق لا يصير ضامنا في الأصح اهـ مغني (قوله ويلزمه) أي الوديع الإشهاد على الأمين وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي أوجههما عدمه كما في الحاكم اهـ قال ع ش أي فلا يصير ضامنا بترك الإشهاد حيث اعترف الأمين بأخذها أما لو أنكر الأمين أخذها منه لم يقبل قول الوديع إلا ببينة اهـ. (قوله وكان الفرق إلخ) هذا الفرق غير مجد اهـ نهاية (قوله أن

أبهة القاضي إلخ) والأبهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر اهـ قاموس (قوله فيلزمه) أي القاضي (قوله ومتى ترك) إلى قول المتن ولو سافر في النهاية إلا قوله علا أي مع إمكان إلى ووصل وقوله وبه يعلم إلى قال وقوله وكان الفرق إلى المتن (قوله وبه يعلم) أي بقوله مع قدرته عليه ولو ذكره عقب قوله السابق إن كان ثقة مأمونا لكان أنسب (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه لا عبرة إلخ (قوله إطلاقهم له) أي للترتيب أو القاضي ويرجح الأول صنيع النهاية عبارته مع قدرته عليه ضمن قال الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع لثقة إلخ. (قوله قال) أي الفارقي وكذا ضمير قوله وذكر وقوله فتوقف (قوله فقال) أي الشيخ أبو إسحاق له أي الفارقي (قوله التحقيق) مبتدأ خبره قوله تخريق إلخ وقوله اليوم متعلق بالتحقيق (قوله تخريق) أي لعرض من طلب التحقيق وإجراء الأمور على وجهها باطنا فينبغي لمن أدخل نفسه في أمر ما أن يجري على ظاهر الشرع اهـ ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي مما جرى بين الفارقي وشيخه (قوله وحينئذ) أي حين الخشية من الحاكم الجائر (قوله أن سفره بها مع الأمن إلخ) قد يقتضي أنه مع عدمه يدفع إلى الجائر ولو قيل بالترجيح عند وجود مرجح كأن يكون خطر الطريق دون خطر الدفع له أو عكسه وبالتخيير عند عدمه لم يبعد، ويؤيده ما سيأتي في كلامه في الطريقين اهـ سيد عمر وقد يقال إن الشارح أراد بقوله مع الأمن الأمن بالنسبة إلى الدفع إلى الجائر (قوله خير من دفعها إلخ) وينبغي أنه لو احتاج في سفره بها إلى مؤنة لحملها مثلا صرفها ورجع بها إن أشهد أنه يصرف بقصد الرجوع اهـ ع ش. (قوله جاز له استردادها) أي من القاضي أو الأمين أي وله تركها عندهما، ولا يقال إنما جاز دفعها لهما لضرورة السفر، وقد زالت فيجب الاسترداد اهـ ع ش (قوله أي مع إمكان السفر إلخ) ينافيه التعليل الآتي بقوله لوصولها في ضمانه إلخ (قوله فنهبت منها) الأولى فيها (قوله بمجرد عدوله إلخ) ظاهره ولو كانت الثانية أسهل من الأولى أو أكثر أمنا منها ويوجه بأنه لم يؤذن له في

السفر بها من تلك الطريق بل نهي عنه؛ لأن الأمر بسلوك الأولى نهي عن سلوك غيرها اهـ ع ش (قوله تعين سلوك آمنهما) ومحل ذلك حيث أطلق في الإذن، ولم يعين طريقا أخذا مما قبله اهـ ع ش (قول المتن يسكن الموضع) أي الذي دفنت فيه اهـ مغني (قوله ولو في حرز) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والإشهاد على نفسه بقبضها) قاله الماوردي والمعتمد خلافه شرح م ر (قوله في الأمين ويلزمه الإشهاد

وهو حرز مثلها أو يراقبه من سائر الجوانب، أو من فوق مراقبة الحارس واكتفى جمع بكونه في يده (لم يضمن في الأصح) ؛ لأن ما في الموضع في يد ساكنه فكأنه أودعه إياه ومنه يؤخذ أن محل ذلك عند تعذر القاضي الأمين وإلا ضمن ثم رأيتهم صرحوا به ثم قيل هذا الإعلام إشهاد فيجب رجلان، أو رجل وامرأتان على الدفن والأصح أنه ائتمان كما تقرر فيكفي إعلام امرأة وإن لم تحضره وعليه فظاهر كلامهم أنه لا يجب إشهاد هنا وكان الفرق أنها هنا ليست في يد الأمين حقيقة بخلافه ثم وهو متجه إن كان بحيث لا يتمكن من أخذها وإلا فالذي يتجه وجوب الإشهاد؛ لأنها حينئذ كالتي بيده (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary travels with the deposit without the owner's knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2952

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

ولو سافر) من أودعها في الحضر ولم يعلم أن من عادته السفر، أو الانتجاع (بها) وقدر على دفعها لمن مر بترتيبه (ضمن) وإن كان في بر آمن؛ لأن حرز السفر دون حرز الحضر ومن ثم جاء عن بعض السلف المسافر وماله على قلت أي بفتح القاف

واللام هلاك إلا ما وقى الله ووهم من رواه حديثا كذا نقل عن المصنف وممن رواه حديثا الديلمي وابن الأثير وسندهما ضعيف لا موضوع. أما إذا أودعهما في السفر فاستمر مسافرا، أو أودع بدويا، ولو في الحضر، أو منتجعا فانتجع بها فلا ضمان لرضا المالك بذلك حين أودعه عالما بحاله ومن ثم لو دلت قرينة حاله على أنه إنما أودعه فيه لقربه من بلده امتنع إنشاؤه لسفر ثان (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit due to fire or raid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2952

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

إلا إذا وقع حريق، أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه) من المالك، أو وكيله ثم الحاكم ثم أمين (كما سبق) قريبا فلا يضمن للعذر بل إذا علم أنه لا ينجيها من الهلاك إلا السفر لزمه بها وإن كان مخوفا فإن لم يعلم ذلك فإن كان احتمال الخوف في الحضر أقرب جاز، ولو قيل يجب لم يبعد ويتجه وجوب مؤنة نحو حملها هنا على المالك؛ لأن المصلحة له لا غير ويأتي في الرجوع بها ما يأتي قريبا في النفقة وما اقتضاه سياقه أنه لا بد في نفي الضمان من العذر والعجز المذكورين غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه قبل (

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for a depositary to move a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2952

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

والحريق والغارة) الأفصح الإغارة ومع ذلك الغارة هنا أولى؛ لأنها الأثر وهو العذر في الحقيقة (في البقعة وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد في الكل ثم حرزا ينقلها إليه (أعذار كالسفر) في جواز إيداع من مر بترتيبه. (

Mas'alah: What must a depositary do if he falls terminally ill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2952

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وإذا مرض) مرضا (مخوفا فليردها إلى المالك) ، أو وليه (أو وكيله) العام، أو الخاص بها (وإلا) يمكنه [حاشية الشرواني] إلى قوله وإن لم تحضره في المغني إلا قوله واكتفى إلى المتن (قوله وهو حرز مثلها) خرج به ما لم يكن كذلك فإنه يضمنها جزما وإن أعلم بها غيره كما قاله الماوردي اهـ مغني. (قوله أو يراقبه إلخ) صنيع المغني صريح في عطفه على يسكن الموضع، وجوز سم عطفه على وهو حرز إلخ أيضا (قوله واكتفى جمع إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله بكونه) أي الموضع في يده أي وإن لم يسكنه اهـ سم عبارة ع ش قوله في يده أي الساكن وإن لم يعلمه اهـ، والظاهر هو الأول (قوله ومنه) أي التعليل (قوله أن محل ذلك عند تعذر القاضي إلخ) وقد علم بذلك أن المراد الدفع إلى القاضي أو إعلامه به أو الدفع إلى الأمين أو إعلامه اهـ مغني (قوله وإن لم تحضره) أي الدفن (قوله وعليه) أي الأصح (قوله هنا) أي في الدفن مع إعلام الأمين، وقوله ثم أي في الدفع إلى الأمين (قوله وإلا فالذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية (قوله حينئذ) أي حين تمكن الأمين من أخذها (قوله من أودعها) إلى قول المتن إلا إذا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم جاء إلى أما إذا (قوله من أودعها) ببناء المفعول (قوله ولم يعلم) أي المالك (قوله وإن كان في بر

آمن) أي وتلفت بسبب آخر اهـ مغني. (قوله أما إذا أودعها إلخ) محترز قوله من أودعها في الحضر إلخ على ترتيب اللف، وكان الأولى أما من أودعها إلخ عبارة المغني أما لو أودعها المالك مسافرا فسافر بها إلخ وهي واضحة (قوله ومن ثم إلخ) عبارة المغني وله إذا قدم من سفره أن يسافر بها ثانيا لرضا المالك به ابتداء إلا إذا دلت قرينة على أن المراد إحرازها بالبلد فيمتنع ذلك اهـ. (قول المتن إذا وقع حريق إلخ) أي أو نهب اهـ مغني (قوله من المالك) إلى قول المتن والحريق في المغني إلا قوله ولو قيل يجب لم يبعد وإلى قول المتن فإن لم يفعل في النهاية إلا قوله ويتجه إلى وما اقتضاه وقوله أي مع تقصيره إلى ومحله وقوله وإلا كان إلى، ويشترط وقوله قال (قوله لزمه بها إلخ) ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها فإن هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند إقبالهم ثم أضل موضعها كما قاله القاضي وغيره إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها نهاية ومغني قال ع ش قوله فضاعت ضمن أي وإن جهل؛ لأن الجهل بالحكم لا يسقط الضمان اهـ. (قوله ولو قيل بوجوبه) أي حيث أمن على نفسه اهـ ع ش (قوله في الرجوع بها) أي المؤنة اهـ سم (قوله بل العجز كاف) أي بخلاف العذر لا يكفي؛ لأنه لو أمكن دفعها للمالك مثلا لم يكن له السفر بها وإن وجد حريق أو غارة قالوا وفي قوله وعجز ليست بمعنى أو فليتأمل اهـ سم وقوله قالوا وإلخ رد على النهاية (قوله كما علم من كلامه) يتأمل اهـ سم والنظر ظاهر اهـ رشيدي (قوله الأفصح الإغارة) فيه مع ما بعده نظر اهـ سم وكان وجه النظر أن قوله الأفصح الإغارة معناه أن فيه لغتين الإغارة والغارة غير أن أولاها أفصح وقوله: لأنها الأثر يناقض ذلك ويقتضي أن اللغة [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) المعتمد عدم اللزوم م ر (قوله واكتفى جمع بكونه) أي الموضع في يده أي وإن لم يسكنه لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أو يراقبه إلخ فإذا اكتفى عن كونه يسكنه بمراقبته

فكيف بكونه في يده؛ لأنا نقول هذا بعد تسليم أن الكون في يده أقوى من المراقبة إنما يرد لو عطف أو يراقبه على يسكن الموضع أما لو عطف على وهو حرز مثلها فلا (قوله في الرجوع بها) أي المؤنة (قوله بل العجز كاف) أي بخلاف العذر لا يكفي؛ لأنه لو أمكن دفعها للمالك مثلا لم يكن له السفر بها وإن وجد حريق أو غارة قالوا وفي قوله وعجز ليست بمعنى أو فليتأمل (قوله كما علم من كلامه) يتأمل (قوله الأفصح الإغارة) فيه مع ما بعده نظر فتأمله

Mas'alah: To whom should a depositary return a deposit if the owner is unavailable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2953

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

ردها لأحدهما (فالحاكم) الثقة المأمون يردها إليه)

Mas'alah: What is the ruling if a depositary gives a deposit to someone he mistakenly trusts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2953

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

أو أمين) يردها إليه إن فقد القاضي وسواء فيه هنا وفي الوصية الوارث وغيره ولو ظنه أمينا فكان غير أمين ضمن؛ لأن الجهل لا يؤثر في الضمان أي مع تقصيره في البحث عنه فلا ينافي ما يأتي أنه قد يؤثر فيه كما لو ظن الولي مالكا، أو نقل بظن أنها ملكه ومحله إن وضع المظنون أمانته يده عليها وإلا لم يضمن الوديع على الأوجه من وجهين؛ لأنه لم يحدث فيها فعلا (أو) عطف على ما بعد إلا ليفيد ضعف قول

التهذيب يكفيه الوصية وإن أمكنه الرد للمالك)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary making a will regarding a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2953

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

يوصي بها) إلى الحاكم فإن فقد فإلى أمين كما أومأ إليه كلامه السابق من أن الحاكم مقدم على الأمين في الدفع فكذا الإيصاء فالتخيير المذكور محمول على ذلك كما تقرر والمراد بالوصية الأمر بردها بعد موته من غير أن يسلمها للوصي وإلا كان إيداعا فيضمن به إن كان الوصي غير أمين أو أمكن الرد إلى قاض أمين. ويشترط الإشهاد على ما فعله من ذلك صونا لها عن الإنكار وأن يشير لعينها، أو يصفها بمميزها وحينئذ فإن لم يوجد في تركته ما أشار إليه، أو وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع متقدمون وهو متجه وإن أطال البلقيني في الانتصار لخلافه قال ولا ضمان فيما إذا علم تلفها بعد الوصية بلا تفريط في حياته، أو بعد موته وقبل تمكن الوارث من الرد ورجح المتولي وغيره ضمان وارث قصر بعدم إعلام مالك جهل الإيصاء، أو بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه منه وإن وجد ما هو بتلك الصفة من غير تعدد لم يقبل الوارث أنها غير الوديعة لمخالفته لما أقر به مورثه أن ما بهذه الصفة [حاشية الشرواني] العربية إنما هي الإغارة فقط، وأن الغارة أثرها على أنه قد لا يتعين كون الغارة أثرها فتأمل اهـ رشيدي عبارة المغني الغارة لغة قليلة والأفصح الإغارة اهـ (قوله ردها لأحدهما) قد يقال الأنسب لأحدهم لزيادته الولي لكنه مدفوع بأن هذا البيان مسوق لحل المتن اهـ سيد عمر (قوله يردها إليه) أو يوصي بها إليه اهـ مغني (قوله وسواء فيه) أي في الأمين اهـ ع ش (قوله هنا) أي في الرد وقوله وفي الوصية أي

الآتية آنفا (قوله؛ لأن الجهل لا يؤثر) أقول قد يتوقف فيه بأن هذا ليس جهلا بالحكم بل جهل بحال المدفوع إليه، وهو مانع من نسبته إلى تقصير في دفعها له اهـ ع ش (قوله ومحله) أي الضمان فيما إذا ظن غير الأمين أمينا (قوله المظنون) فاعل وضع وقوله أمانته نائب فاعل المظنون وقوله مدة مفعول وضع (قوله؛ لأنه) أي الوديع (قوله على ما بعد إلا) أي على الحاكم (قوله إلى الحاكم) إلى قوله والمراد بالوصية في المغني (قوله من أن الحاكم مقدم على الأمين في الدفع إلخ) حاصل ذلك أنه مخير عند القدرة على الحاكم بين الدفع إليه والوصية له وعند العجز عنه بين الدفع لأمين والوصية له اهـ مغني. (قوله فالتخيير المذكور) أي بقوله أو يوصيا هـ سم عبارة المغني قضية كلامه لولا ما قدرته التخيير بين الأمور الثلاثة وليس مرادا اهـ. (قوله محمول على ذلك) أي إن الحاكم مقدم على الأمين اهـ سم (قوله والمراد بالوصية) إلى قوله وحينئذ فإن في المغني إلا قوله وإلا إلى ويشترط (قوله الأمر بالرد إلخ) عبارة الأكثر الإعلام بها والأمر بردها وهي توهم أنه لا بد من مجموع الأمرين حتى لو اقتصر على الإعلام فقط أو على الأمر بالرد فقط لم يجز، وينبغي أن يجزي الأول ويؤيده أنه لو كانت الوديعة بينة لم يجب الإيصاء بها، وكذا الثاني كما صرح به صنيع الشارح هنا نعم ينبغي أن يتقيد الثاني بما إذا كان الأمر على وجه يشعر بأنها وديعة، وإلا، فلو قال ادفعوا هذا لفلان فربما أوهم كونه وصية فيعامل معاملة الوصايا فالذي تحرر أنه لا بد من الإعلام فلو اقتصر عليه الشارح عكس ما فعل لكان أولى اهـ سيد عمر أقول بإرجاع ضمير بردها في كلام الشارح إلى الوديعة بوصف الوديعة يكون تعبيره موافقا لتعبير الأكثر. (قوله أو أمكن الرد إلخ) أي أو الإيصاء إليه، وإن لم يمكن الرد فيما يظهر اهـ سيد عمر أقول ما استظهره صريح قول الشارح المار آنفا فكذا الإيصاء، وإنما سكت عنه الشارح هنا لإرادته بالوصي ما يشمل القاضي تأمل (قوله ويشترط الإشهاد إلخ) هذا لا يخالف ما تقدم قريبا من أن المعتمد عدم

وجوب الإشهاد على القاضي والأمين، وذلك للفرق بينهما؛ لأنه هناك سلمت لنائب المالك شرعا وهو القاضي والأمين فكان كتسليمها للمالك، وهنا لم تسلم لأحد، وإنما أمر بردها فليتأمل اهـ سم أقول إطلاق قوله ويشترط الإشهاد صادق بما إذا كان الإيصاء إلى القاضي، ويعلم الفرق بينه وبين ما مر مما ذكره الفاضل المحشي اهـ سيد عمر أقول إن أراد بقوله ما تقدم إلخ ما مر قبيل قول المصنف ولو سافر إلخ فلا يصح قوله؛ لأن هناك إلخ كما هو ظاهر وإن أراد ما مر في شرح فإن فقدهما فالقاضي إلخ فمعتمد الشارح هناك الوجوب أيضا نعم إن أراد بقوله أن المعتمد إلخ معتمد النهاية كما قدمه المحشي هناك يظهره ما ذكره. (قوله على ما فعله إلخ) الأولى الأخصر على ذلك أي الإيصاء (قوله فلا ضمان) أي على الورثة اهـ ع ش (قوله بعد الوصية) وكذا قبل الوصية بالنسبة لتلفها في الحياة كما سيأتي التصريح باعتماده قريبا اهـ رشيدي أي في شرح بأن مات فجأة (قوله في حياته إلخ) كقوله السابق بعد الوصية متعلق بتلفها (قوله ورجح المتولي إلخ) معتمد اهـ ع ش ولا يخفى أن ذلك مستأنف وليس مقابلا لقوله قال ولا ضمان إلخ كما يوهمه السياق فلو أسقط قال كما فعله النهاية سلم عن ذلك الإيهام (قوله جهل إلخ) أي المالك (قوله وتمكنه) أي الوارث [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومحله إلخ) كذا شرح م ر (قوله فالتخيير المذكور) أي بقوله أي أو يوصي وقوله محمول على ذلك أي إن الحاكم مقدم على الأمين (قوله فيضمن له إلخ) قد يتوهم أن هذا تفريع على ما قبل، والمراد إلخ لا على قوله وإلا كان إيداعا؛ لأنه لا حاجة إليه حينئذ مع ما قدمه من اشتراط الأمانة فيمن يودعه وتقديم الحاكم على غيره، والظاهر أنه توهم غير صحيح بل لا يناسب العبارة (قوله ويشترط الإشهاد إلخ) هذا

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when he fails to identify the deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2954

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

ليس له فعلم أن قوله عندي وديعة لفلان، أو ثوب له لا يدفع الضمان عنه وجد في الثانية في تركته ثوب واحد، أو أثواب أو لم يوجد، وكذا لو وصفه ووجد عنده أثواب بتلك الصفة لتقصيره في البيان وفارق وجود عين واحدة هنا من الجنس وجود واحدة بالوصف؛ لأنه لا تقصير ثم بخلافه هنا ولا يعطى شيئا مما وجد في هذه الصور خلافا للسبكي ومن تبعه وكالمرض المخوف ما ألحق به مما مر. ، نعم: الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم كما مر؛ لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض (

Mas'alah: When does a depositary become liable for failing to bequeath a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2954

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

فإن لم يفعل) كما ذكر (ضمن) لتقصيره بتعريضها للفوات؛ لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها له وإن وجد خط مورثه؛ لأنه كناية وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن بها بينة باقية وهو ظاهر معلوم مما مر في الوصية وتردد الرافعي في أن هذا الضمان يتبين بالموت وجوده من أول المرض حتى لو تلفت فيه ضمنها، أو لا يدخل وقته

Mas'alah: What is the dispute regarding the timing of a depositary's liability upon death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2954

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

إلا بالموت والذي رجحه الأذرعي كالسبكي وسبقهما إليه الإمام الثاني ووجهه أن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به ورجح الإسنوي أنه بمجرد المرض يصير ضامنا إذا لم يوص وإن شفي ولا يشهد له ما لو لم يطعمها حتى مضت مدة يموت مثلها فيها غالبا فإنها تصير مضمونة وإن لم تمت؛ لأن في هذا فعلا مفضيا للتلف ظنا وليس مجرد ترك الإيصاء كذلك (إلا) منقطع؛ لأن المقسم مرض مخوفا (إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) أو قتل غيلة لانتفاء التقصير. ولو أوصى بها على الوجه المعتبر فلم توجد بتركته لم يضمنها كما مر، وكذا لو لم يوص فادعى المودع أنه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل أن ينسب لتقصير فيصدق كما نقلاه [حاشية الشرواني] منه أي الإعلام والرد اهـ سيد عمر (قوله ليس له) أي للمورث سم وع ش (قوله فعلم إلخ) أي من قوله وأن يشير لعينها إلخ (قوله أن قوله عندي) إلى قوله وكذا في المغني (قوله لا يدفع الضمان عنه) أي المورث اهـ ع ش (قوله في الثانية) هي قوله أو ثوب له. (قوله لتقصيره في البيان إلخ) إنما يظهر إذا علم مقارنة التعدد للإيصاء، وإلا فهو محتاج إلى التأمل نعم إن طرأ الغير، وتمكن بعده من إعادة الإيصاء بما يميزه فالظاهر وجوبه اهـ سيد عمر (قوله وفارق وجود عين هنا إلخ) أي فيما لو قال الوديع المريض عندي ثوب لفلان فوجد في تركته ثوب واحد حيث لا يدفع الضمان عنه كما مر وقوله وجود واحدة بالوصف أي فيما لو وصف الوديعة بمميزها فوجد في تركته عين واحدة فقط بتلك الصفة حيث يدفع الضمان عنه كما مر، وقوله بأنه لا تقصير ثم أي في الثانية لوصفها بما يميزها عن غيرها، وقوله بخلافه هنا أي في الأولى لتركه الوصف (قوله ولا يعطى إلخ) اعتمده المغني أيضا (قوله ولا

يعطى شيئا مما وجد) أي لا يجب بل يكون الواجب له البدل الشرعي فيعينه الوارث مما شاء اهـ ع ش (قوله في هذه الصور) هي قوله عندي وديعة أو ثوب اهـ ع ش أي وقوله وكذا لو وصفه إلخ (قوله خلافا للسبكي إلخ) عبارة المغني وقيل يتعين الثوب الموجود اهـ (قوله مما مر) أي في باب الوصية. (قوله هنا) أي في الوديعة لا ثم أي في الوصية (قوله كما ذكر) إلى قوله ولا يشهد في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله وقيده إلى وتردد الرافعي (قوله ويدعيها له) أي لنفسه اهـ مغني، ويصح إرجاع الضمير للمورث (قوله وقيده) أي الضمان (قوله وتردد الرافعي إلخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى ومحل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الإمام ومال إليه السبكي؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به، وهذا هو المعتمد وإن ذهب الإسنوي إلى كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصير، ومحله أيضا في غير القاضي أما هو إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به؛ لأنه أمين الشرع، وإنما يضمن إذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطا، وإن مات عن مرض وهو الوجه، وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين كما مر أما غيره فيضمن قطعا، والضمان فيما ذكر ضمان تعد بترك المأمور لا ضمان عقد كما اقتضاه كلام الرافعي اهـ. قال ع ش قوله ضمان تعد أي فيضمنها بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، وسواء تلفت بذلك السبب أو بغيره اهـ. (قوله حتى لو تلفت فيه) أي المرض أو بعد صحته يضمنها أي كسائر أرباب التقصير نهاية ومغني (قوله الثاني) أي الدخول بالموت (قوله ولا يشهد إلخ) أي خلافا لما في شرح الروض اهـ سم (قوله له) أي للإسنوي (قوله لم يطعمها) أي الدابة المودوعة (قوله فعلا إلخ) الأولى تركا (قوله منقطع) إلى قوله ودعواه تلفها في المغني إلا قوله ولو أوصى بها إلى وكذا وإلى قوله ولو جهل حالها في النهاية إلا

ذلك القول (قوله أو قتل غيلة) أي فلا يضمن مغني وسم (قوله كما مر) أي آنفا في شرح أو يوصي بها (قوله وكذا لو لم يوص إلخ) ، وبهذا ونحوه يعلم أن ترك الإيصاء لا يكون مضمنا مطلقا بل يستثنى منه ما إذا ادعى الوارث مسقطا أو غيره اهـ سم (قوله وقال الوارث لعلها إلخ) عبارة الروض وادعى الوارث التلف، وقال إنما لم يوص لعله كان بغير تقصير انتهت اهـ سم. (قوله فيصدق) أي الوارث (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يخالف ما تقدم من أن المعتمد عدم وجوب الإشهاد على القاضي والأمين وذلك للفرق بينهما؛ لأنه هناك سلمت لنائب المالك شرعا وهو القاضي والأمين فكان كتسليمها للمالك وهنا لم يسلم لأحد، وإنما أمر بردها فليتأمل (قوله ليس له) أي للوارث (قوله والذي رجحه الأذرعي إلى آخر الثاني) هو الذي اعتمده م ر (قوله ولا يشهد له إلخ) أي خلافا لما في شرح الروض (قوله أو قتل غيلة) أي فلا يضمن (قوله وكذا لو لم يوص فادعى المودع أنه قصر، وقال الوارث لعلها تلفت قبل أن ينسب لتقصير) بهذا ونحوه يعلم أن ترك الإيصاء لا يكون مضمنا مطلقا بل يستثنى منه ما إذا ادعى الوارث مسقطا أو نحوه. (قوله وقال الوارث لعلها إلخ) عبر

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim regarding the loss of a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2955

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

عن الإمام وأقراه واعترضه الإسنوي بأن الإمام إنما قاله عند جزم الوارث بالتلف لا عند تردده فيه فإنه صحح حينئذ الضمان ولك رده بأن الوارث لم يتردد في التلف بل في أنه وقع قبل نسبته لتقصير، أو بعده وحينئذ فلا ينافي ما نقله عن الإمام ودعواه

تلفها عند مورثه بلا تعذر، أو رد مورثه لها مقبولة كما قاله ابن أبي الدم في وارث الوكيل ورجحاه في الثاني وإن خالف في ذلك السبكي وغيره، ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل قال لا أعلم وأجوز أنها تلفت على حكم الأمانة فلم يوص بها لذلك ضمنها كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره؛ لأنه لم يدع مسقطا هذا كله إن لم يثبت تعديه فيها قال السبكي كغيره، أو يوجد في تركته ما هو من جنسها، أو ما يمكن أن يكون اشتراه بمال القراض في صورته ولم يكن قاضيا، أو نائبه؛ لأنه أمين الشرع فلا يضمن إلا إن تحققت خيانته أو تفريطه مات عن مرض، أو لا ومحله في الأمين نظير ما مر. ولا يقبل قول وارث الأمين أنه رد بنفسه، أو تلفت عنده إلا ببينة وسائر الأمناء كالوديع فيما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving a deposit to a less secure location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2955

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها) ما تضمنه قوله (إذا نقلها) لغير ضرورة (من محلة) إلى محلة أخرى (أو دار إلى) دار (أخرى دونها في الحرز) وإن كانت حرز مثلها على المعتمد (ضمن) ؛ لأنه عرضها للتلف سواء أتلفت بسبب النقل أم لا، نعم: إن نقلها بظن الملك لم يضمن بخلاف ما لو انتفع بها بظنه؛ لأن التعدي هنا أعظم (وإلا) يكن دونه بأن تساويا فيه، أو كان المنقول إليه أحرز (فلا) يضمن وإن كان النقل لقرية أخرى لا سفر بينهما ولا خوف، ولو حصل الهلاك بسبب [حاشية الشرواني] بأن الوارث لم يتردد إلخ) أي في قوله لعلها تلفت إلخ الذي نقلاه عن الإمام أي؛ لأن الترجي في كلامه المذكور راجع إلى القيد فقط وهو قوله قبل إلخ فهو جازم بالتلف أي فالإسنوي لم يصب فيما

فهمه عن الشيخين اهـ رشيدي (قوله فلا ينافي) أي ما نقلاه ما نقله إلخ أي الإسنوي (قوله ودعواه) أي الوارث مبتدأ وخبره مقبولة (قوله أو رد مورثه) عطف على تلفها (قوله ورجحاه) أي قول ابن أبي الدم في الثانية وهي دعوى رد المورث (قوله وإن خالف في ذلك السبكي إلخ) عبارة المغني، وصحح السبكي أنه لا يقبل قولهم في دعوى التلف والرد إلا ببينة اهـ. (قوله ولو جهل حالها) أي الوديعة (قوله) الظاهر التأنيث (قوله ضمنها إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية ورد عليه سم راجعه (قوله هذا كله) إلى المتن في النهاية قال الكردي ذا إشارة إلى قوله وكذا لو لم يوص اهـ. ويظهر أنه إشارة إلى قول المصنف فإن لم يفعل ضمن إلا إلخ وقول الشارح ولو أوصى بها على الوجه إلخ إلى هنا من الصور الأربع، وأن قوله أو يوجد إلخ عطف على قوله يثبت إلخ وقوله ولم يكن إلخ على قوله لم يثبت إلخ، وأن هذه الأقوال الثلاثة موزعة على تلك الصور الست المتقدمة فقوله لم يثبت إلخ وقوله أو يوجد إلخ راجعان إلى جميع ما تقدم إلا قول المصنف فإن لم يفعل ضمن ورجوعه إلى مسألة الجهل لمجرد إفادة أنها منقولة ومنصوصة وقوله ولم يكن إلخ راجع إلى أول قول المصنف وآخر أقوال الشارح وما في سم مما نصه قوله أو يوجد إلخ هذا مع قوله بعد ولم يكن إلخ معطوف على قوله إن لم يثبت اهـ فيه تساهل ينبغي حمله على ما قلته (قوله في صورته) أي القرض (قوله؛ لأنه) أي القاضي أو نائبه (قوله فلا يضمن) أي وإن لم يوص كما صرح به ابن الصلاح سم ونهاية ومغني (قوله ومحله) أي عدم ضمان القاضي ونائبه (قوله في الأمين) خبر ومحله. (قوله نظير ما مر) أي مرارا (قوله أنه رد إلخ) أي الوارث اهـ ع ش (قوله أو تلفت عنده) أي ولم يتمكن من الرد اهـ رشيدي عبارة سم قوله أنه رد إلخ فاعل الرد الوارث وقوله تلفت أي عند الوارث هذا هو المراد فيهما كما هو الظاهر فلا ينافيه ما تقدم من قبول دعوى وارث غير القاضي رد مورثه أو التلف عنده بلا تقصير فإن الظاهر أن وارث القاضي

إن لم يكن أولى من وارث غيره في ذلك فلا أقل أن يكون مثله اهـ. (قوله وإن كانت حرز مثلها إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بتصوير المتن بما إذا عين المالك حرزا فإن لم يعين فلا ضمان بنقلها إلى الأدون حيث كان حرز مثلها اهـ سم وتبعه أي الشهاب الرملي النهاية في ذلك كما نبه عليه الرشيدي، وخالفه المغني كالشارح فقالا وفاقا لشيخ الإسلام بالضمان في النقل إلى الأدون مطلقا سواء كان حرز مثلها أو لا عين الحرز أو لا (قوله سواء أتلفت إلخ) عبارة المغني سواء أنهاه عن النقل أم لا عين تلك المحلة أم أطلق بعيدتين كانتا أم قريبتين لا سفر بينهما ولا خوف أم لا كما يؤخذ ذلك من إطلاق المصنف اهـ. (قوله نعم) إلى قوله وإن كان النقل في النهاية وإلى قوله ولو حصل الهلاك في المغني (قوله فيه) أي الحرز (قوله ولو حصل الهلاك إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] في الروض بقوله وادعى الوارث التلف، وقال إنما لو يوص لعله كان بغير تقصير (قوله ولو جهل حالها ولم يقل إلخ) عبارة شرح م ر ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل قال لا أعلم فلا ضمان عليه، وإن قيل إن قضية كلام الرافعي وغيره الضمان اهـ ويشكل عليه رد اعتراض الإسنوي السابق بما تقدم الذي وافق عليه، وذلك لأن ذلك الرد لا حاجة إليه بل لا يفيد مع التزام عدم الضمان، ويشكل عليه أيضا ما نقله الإسنوي بقوله لا عند تردده فإنه صحح حينئذ الضمان، وذلك لأن الوارث متردد فيما نحن فيه إلا أن يخالف هذا الذي نقله الإسنوي فليتأمل (قوله ضمنها إلخ) هكذا في شرح الروض (قوله أو يوجد إلخ) هذا مع قوله بعد ولم يكن إلخ معطوف على قوله إن لم يثبت (قوله فلا يضمن) أي وإن لم يوص كما صرح به ابن الصلاح وهذا مع قوله أو تفريطه قال السبكي تصريح بأن عدم إيصائه ليس تفريطا (قوله إنه رد بنفسه) فاعل الرد الوارث وقوله أو تلفت أي عند الوارث هذا هو المراد فيهما كما هو الظاهر فلا ينافيه ما تقدم من قبول دعوى وارث غير القاضي رد مورثه أو التلف عنده بلا تقصير فإن الظاهر أن

وارث القاضي إن لم يكن أولى من وارث غيره في ذلك فلا أقل أن يكون مثله. (قوله وإن كانت حرز مثلها على المعتمد) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بتصوير المتن بما إذا عين

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit without the owner's specification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2956

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

النقل لعدم التفريط من غير مخالفة وخرج بإلى أخرى نقلها بلا نية تعد من بيت لبيت في دار وخان واحد فلا ضمان به حيث كان الثاني حرز مثلها هذا كله حيث لم يعين المالك حرزا ولا نهى عن النقل ولا كان الحرز مستحقا له أما إذا عينه فلا أثر لنقلها لمثله، أو أعلى منه إحرازا، ولو في قرية أخرى بقيده السابق حملا لتعينه على اعتبار الحرزية دون التخصيص إذ لا غرض فيه بخلافه من غير ضرورة لدونه. وإن كان حرز مثلها فإنه يضمن، وكذا بأحد الأولين إن هلكت بسبب النقل كأن انهدم عليها المنقول إليه، وكذا إن سرقت أو غصبت منه على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وجزم به غيرهما خلافا لمن اعتمد أنهما كالموت أخذا من كلام الغزالي وذلك؛ لأن التلف حصل هنا بسبب المخالفة من غير عذر وأما مع النهي، أو كون الحرز مستحقا للمالك فيضمن بالنقل لغير ضرورة حتى للأحرز لتعديه بخلافه لضرورة نحو غرق أو أخذ لص فإنه يجب ويضمن بتركه ويتعين مثل الحرز الأول إن وجد، نعم: إن نهاه عنه، ولو مع الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا بفعله ولا أثر لنهي نحو ولي ويطالب الوديع بإثبات الضرورة الحاملة له على النقل (ومنها أن لا يدفع متلفاتها) التي يتمكن من دفعها على العادة؛ لأنه من أصول حفظها فعلم أنه لو

وقع بخزانته حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا ووجهه ابن الرفعة بأنه مأمور بالابتداء بنفسه ونظر الأذرعي فيما لو أمكنه إخراج الكل [حاشية الشرواني] وفاقا لإطلاق النهاية وشرح الروض وخلافا لإطلاق المغني (قوله وخرج) إلى قوله هذا كله في النهاية والمغني (قوله حيث كان الثاني حرز مثلها) وإن كان الأول أحرز مغني وروض (قوله هذا كله) أي الضمان وعدمه الماران (قوله مستحقا له) أي للمالك (قوله أما إذا عينه) إلى المتن في النهاية إلا قوله ولو في قرية إلى بخلافه وقوله خلافا إلى وأما مع النهي (قوله بقيده السابق) أي لا سفر بينهما ولا خوف (قوله إذ لا غرض فيه) أي التخصيص (قوله بخلافه) أي النقل عن المعين وقوله لدونه متعلق بضمير خلافه، وقد تقدم ما فيه (قوله فإنه يضمن) أي سواء تلفت بسبب النقل أم لا اهـ شرح الروض ويفيده قول الشارح وكذا إلخ (قوله بأحد الأوليين) أي مثل الحرز المعين وأعلى منه اهـ كردي. (قوله إن هلكت إلخ) بهذا خالفت حالة التعيين حالة عدمه اهـ سم أي خلافا لما يوهمه صنيع الشارح من المخالفة فيما قبل وكذا أيضا (قوله كأن انهدم إلخ) عبارة النهاية كانهدام البيت الثاني والسرقة منه، وذكر في الأنوار معها الغصب منه لكن ظاهر كلامهما اعتماد إلحاقه بالموت، وجمع الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بحمل كلام الأنوار فيما إذا كان سبب الغصب النقل وكلامهما في خلافه اهـ. وفي سم نحوها، وأما مع النهي إلى قوله نحو غرق في المغني (قوله مستحقا للمالك) أي ملكا أو إجارة أو إعارة اهـ مغني (قوله مثل الحرز الأول إلخ) عبارة النهاية حرز مثلها ولا بأس بكونه دون الأول إذا لم يجد أحرز منه اهـ. (قوله ولا أثر لنهي نحو ولي) أي بل الواجب على الوديع مراعاة المصلحة في نقلها وعدمه اهـ ع ش (قوله ويطالب الوديع إلخ) عبارة النهاية وحيث منعنا النقل إلا لضرورة فاختلفا فيها صدق المودع بيمينه إن عرفت وإلا طولب ببينة فإن لم تكن صدق المالك بيمينه اهـ قال الرشيدي قوله فاختلفا فيها أي

قال الوديع نقلت للضرورة وتلفت وأنكرها المالك وقوله وصدق المودع بيمينه أي في التلف وقوله طولب ببينة أي ثم يصدق باليمين وقوله صدق المالك بيمينه أي في نفي مدعي الوديع اهـ. (قوله التي يتمكن) إلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله ثم رأيت الأذرعي إلى المتن وقوله وإنما لم يأت هنا إلى الفرع (قوله فعلم) لعل منه قوله على العادة (قوله لو وقع بخزانته) إلى قوله مطلقا في المغني (قوله مطلقا) أي سواء أمكنه إخراج الكل دفعة أو لا، وسواء كانت أمتعته فوق فنحاها إلخ أم لا (قوله إخراج الكل) أي كل الأمتعة الوديعة وينبغي [حاشية ابن قاسم العبادي] المالك حرزا فإن لم يعين فلا ضمان بنقلها إلى الأدون حيث كان حرز مثلها، والمسألة مبسوطة في التصحيح وأشار إلى الاختلاف في فهم كلام الشيخين (قوله وخرج بإلى أخرى إلى حيث كان الثاني حرز مثلها) وعلم مما تقرر أنه لو نقلها إلى محلة أو دار هي حرز مثلها من أحرز منها ولم يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين، ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق، وقال الأذرعي إنه الصحيح اهـ وهو المعتمد وإن نسب للشيخين الجزم بخلافه وكان أخذه من كلامهما في المحرر والمنهاج وفي الروضة وأصلها في السبب الرابع، وقد أطلقا في السبب الثامن الجزم بعدم الضمان بالنقل إلى حرز مثلها من أحرز منه، وكذا فيما لو عين المالك حرزا كقوله احفظها في هذا البيت أنه لا يضمنها بنقلها إلى بيت مثله إلا إن تلفت بسبب النقل كانهدام البيت الثاني والسرقة منه والغصب أي إذا كان بسبب النقل فلو ضم إلى تعيين البيت النهي عن النقل فنقل بلا ضرورة فذكرا أنه يضمن، وإن كان المنقول إليه أحرز لصريح المخالفة بلا حاجة فإن نقل لضرورة غارة أو حرق أو غلبة لصوص لم يضمن إذا كان المنقول إليه حرز مثلها ولا بأس بكونه دون الأول إذا لم يجد أحرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وإن حدثت ضرورة فلا ولا يضمن بالنقل أيضا حينئذ شرح م ر (قوله وكذا بأحد الأولين إن هلكت إلخ) بهذا خالفت حالة التعيين حالة

عدمه. (قوله كأن انهدم عليها المنقول إليه، وكذا إن سرقت أو غصبت منه على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين إلخ) في الأنوار أيضا إلحاق الغصب من البيت الثاني بانهدامه عليها وسرقتها منه وظاهر كلام الشيخين إلحاقه بالموت، وجمع شيخنا الشهاب الرملي بينهما بحمل كلام الأنوار على ما إذا كان سبب الغصب النقل وكلاهما على خلافه (قوله ويطالب الوديع بإثبات الضرورة الحاملة له على النقل) قال م ر في شرحه وحيث منعنا النقل إلا لضرورة فاختلفا فيها صدق المودع بيمينه إن

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to feed or water a deposited animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2957

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

دفعة أي من غير مشقة لا تحتمل لمثله عادة كما هو ظاهر، أو كانت فوق فنحاها وأخرج ماله الذي تحتها والضمان في الأولى متجه وفي الثانية محتمل إن تلفت بسبب التنحية ثم رأيت الأذرعي في موضع آخر رجح ما رجحته فيهما، ولو تعددت الودائع لم يضمن ما أخره منهما ما لم يكن الذي أخره يمكن أي يسهل عادة الابتداء به، أو جمعه مع ما أخذه منها (فلو أودعه دابة فترك علفها) بإسكان اللام، أو سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعا، أو عطشا ولم ينهه (ضمنها) أي صارت مضمونة عليه وإن لم تمت لتسببه إلى تلفها حتى لو تلفت بسبب آخر غرم قيمتها وموتها قبل تلك المدة لا شيء فيه ما لم يكن بها جوع، أو عطش سابق ويعلمه وحينئذ يضمن الكل على المعتمد وإنما لم يأت هنا نظير التفصيل الآتي في التجويع أول الجراح؛ لأنه ثم متعد من أول الأمر بالحبس والمنع بخلافه هنا (فرع) قال الأذرعي عن بعض

الأصحاب لو رأى أمين كوديع وراع مأكولا تحت يده وقع في مهلكة فذبحه جاز وإن تركه حتى مات لم يضمنه ثم قال وفي عدم الضمان إذا أمكنه ذلك بلا كلفة نظر واستشهد غيره للضمان بقول الأنوار وتبعه الغزي لو أودعه برا أي مثلا فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فإن تعذر باعه بإذن الحاكم فإن لم يجده تولى بيعه وأشهد والذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا لعذره؛ لأن الظاهر أن قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ثم رأيته مصرحا به فيما يأتي ويفرق بينه وبين قبول قوله في نحو لبسها لدفع نحو الدود فإن الظاهر قبوله ثم رأيت ما يأتي في مسألة الخاتم. [حاشية الشرواني] أو بعضها أي الوديعة (قوله دفعة) ينبغي أو دفعتين فأكثر قبل وقت احتراق الوديعة (قوله والضمان في الأولى إلخ) هذا من عند الشارح وليس من كلام الأذرعي (قوله في الأولى) هي قوله ما لو أمكنه إلخ وقوله في الثانية هي قوله أو كانت فوق إلخ وقوله محتمل معتمد اهـ ع ش (قوله محتمل إن تلفت إلخ) قد يتجه أن يقال إن كان لو ترك التنحية وبادر إلى أخذ الأول فالأول أمكنه أخذ أمتعته الوديعة ضمن لتقصيره بالتواني بالاشتغال بالتنحية، وإن كان مع المبادرة كذلك لا يتمكن من أخذ الجميع فلا ضمان فليتأمل اهـ سم وقوله أمكنه إلخ، والأقرب أن العبرة في التمكن وعدمه بظن الوديع فليراجع وقوله من أخذ الجميع إلخ أي جميع الأمتعة الوديعة وينبغي أو بعضها (قوله ولو تعددت) إلى قوله ما لم يكن في المغني (قوله ما أخره منها) أي ما أخر أخذه حيث لم يبتدئ به لا أنه نحاه من موضعه وأخذ ما وراءه اهـ ع ش (قوله أي يسهل عادة الابتداء به) لعل المراد بالنسبة إلى ما أخذه منها بأن يكون الابتداء بالمتروك أسهل من الابتداء بالمأخوذ بخلاف ما إذا عكس الأمر أو تساويا فلا ضمان (قوله منها) أي الودائع (قوله بإسكان اللام) أي على المصدر إلى قوله وإنما لم يأت في المغني (قوله أو سقيها) يظهر أن ترك إدخال الدابة في محل دافع للبرد مثلا كترك سقيها (قوله مدة إلخ) وتختلف

المدة باختلاف الحيوانات والمرجع إلى أهل الخبرة بها نهاية ومغني (قوله يموت إلخ) ينبغي أو يتعيب اهـ سم (قوله أي صارت إلخ) عبارة النهاية ضمنها إن تلفت، ونقص أرشها إن نقصت اهـ. (قوله ويعلمه) وإن لم يعلمه فلا ضمان شرح الروض سم على حج وقد يشكل بما تقرر أن ما كان من خطاب الوضع لا فرق فيه بين العلم وعدمه اهـ ع ش وقد يجاب أن هذا مستثنى منه ترغيبا في قبول الودائع كما مر ما يؤيده عن السيد عمر (قوله على المعتمد) وإن جزم ابن المقري كصاحب الأنوار بضمانه بالقسط ويؤيد الأول أي ضمان الكل ما لو جوع إنسانا وبه جوع سابق، ومنعه الطعام مع علمه بالحال فمات فإنه يضمن الجميع نهاية ومغني (قوله التفصيل الآتي إلخ) عبارته مع المتن هناك وإلا تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم فإن لم يكن به جوع وعطش سابق على حبسه فشبه عمد وإن كان به بعض جوع وعطش الواو بمعنى أو وعلم الحابس الحال فعمد وإلا يعلم الحال فلا يكون عمدا في الأظهر بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين اهـ. بحذف وعلم بهذا أن الفرق بين ما هنا وما يأتي إنما هو عند عدم العلم فيضمن النصف فيما يأتي ولا يضمن هنا أصلا (قوله وراع إلخ) ومعلوم أن الكلام في البالغ العاقل، وقوله وفي عدم الضمان إلخ معتمد اهـ ع ش أقول ويبعد الضمان فيما إذا لم يوجد من يشهده وقلنا بما استظهره الشارح فيما يأتي من عدم قبول قوله بعد ذبحها لم أجد شهودا على سببه، ثم رأيت قول الشارح وإلا فلا إلخ وهو صريح في عدم الضمان إذا ترك الذبح لفقد الشهود (قوله بقول الأنوار إلخ) في الاستشهاد بما ذكر نظر إذ ليس في كلام الأنوار تعرض للضمان أصلا اللهم إلا أن يقال إنه أخذ الضمان من قوله لزمه الدفع عنه؛ لأن الأصل أن من ترك فعل ما لزمه في مال غيره ضمنه لنسبته إلى تقصير مع إثمه بالترك اهـ ع ش (قوله وتبعه إلخ) أي الأنوار (قوله والذي يتجه) إلى قوله ويفرق قال ع ش بعد ذكره عن الشارح ما نصه وظاهر إطلاق الشارح يعني

النهاية عدم الضمان مطلقا وجد شهودا يشهدهم أو لا اهـ. (قوله؛ لأن الظاهر إلخ) تعليل للعذر. (قوله فيما يأتي) أي في شرح ومنها أن يضيعها إلخ (قوله بينه) أي قوله ذبحتها لذلك حيث لا يقبل (قوله ما يأتي) [حاشية ابن قاسم العبادي] عرفت، وإلا طولب ببينة فإن لم تكن صدق المالك بيمينه انتهى (قوله وفي الثانية محتمل إن تلفت بسبب التنحية) قد يتجه أن يقال إن كان لو ترك التنحية وبادر إلى أخذ الأول فالأول أمكنه أخذ أمتعته الوديعة ضمن لتقصيره بالتواني بالاشتغال بالتنحية وإن كان مع المتبادرة كذلك لا يتمكن من أخذ الجميع فلا ضمان فليتأمل (قوله رجح ما رجحته فيهما) فيه أنه لم يرجح في الثانية شيئا (قوله مدة يموت) ينبغي أن يتعيب (قوله ويعلمه) أخرج ما لا يعلمه قال في شرح الروض وإن لم يعلمه فلا ضمان انتهى (قوله على المعتمد) اعتمده م ر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim after slaughtering or selling a deposited animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وهو صريح فيه بأن ما هنا فيه إذهاب لعينها المقصودة بالكلية فاحتيط له أكثر ويؤيد ذلك ما مر في تعييب الوصي للمال خشية ظالم ويظهر أيضا أنه لا يقبل قوله بعد ذبحها لم أجد شهودا على سببه، وكذا بعد البيع لنحو السوس احتياطا لإتلاف مال الغير، نعم: إن قامت قرينة ظاهرة على ما قاله احتمل تصديقه (

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids the trustee from feeding the deposited animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

فإن نهاه) المالك (عنه) أي علفها (فلا) ضمان عليه (في الأصح) وإنما أثم كما لو أذن له في الإتلاف ولا أثر لنهي نحو ولي قال الأذرعي إن علم الوديع الحال ويجب عليه أن يأتي الحاكم ليجبر مالكها إن حضر، أو ليأذن له في الإنفاق ليرجع عليه إن غاب، ولو نهاه لنحو تخمة امتثل وجوبا فإن علفها مع بقاء العلة ضمن أي إن علم بها كما بحث ومر الفرق بين ما هنا وظن كونه أمينا (

Mas'alah: What should the trustee do if the owner provides or does not provide fodder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

فإن أعطاه المالك علفا) بفتح اللام (علفها منه وإلا) بأن لم يعطه شيئا (فيراجعه، أو وكيله) ليردها، أو ينفقها وإذا أعطاه علفا لم يحتج لتقديره بل له العمل فيه بالعادة (

Mas'alah: What is the role of the judge when the owner and his agent are absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

فإن فقدا فالحاكم) يراجعه ليؤجرها وينفقها من أجرتها فإن عجز اقترض على المالك حيث لا مال له حاضر، أو باع بعضها أو كلها بالمصلحة والذي ينفقه على المالك

هو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يسمنها، ولو كانت سمينة عند الإيداع فالذي يتجه من وجهين فيه أنه يجب علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها،

Mas'alah: What should the depositary do if the judge is unavailable and he wants recourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم إن أراد الرجوع أشهد على ذلك إن أمكن وإلا نوى الرجوع. [حاشية الشرواني] أي في شرح ومنها أن ينتفع بها إلخ (قوله وهو) أي ما يأتي في الخاتم صريح فيه أي في قبول قوله في نحو لبسها لدفع نحو الدود (قوله بأن ما هنا إلخ) وأيضا فاحتياج نحو الصوف للبس لدفع المهلك غالب أو كثير ولا كذلك الذبح المذكور فإن الاحتياج إليه نادر لندرة سببه اهـ سم (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق وقوله ما مر في تعييب إلخ قد مر ما فيه عن السيد عمر (قوله ويظهر أيضا أنه لا يقبل إلخ) قضية ما مر آنفا عن ع ش عن إطلاق النهاية القبول وهو أيضا قضية ما سيذكره الشارح من الفرق بين الوديعة والمساقاة، وأيضا أن في منع القبول منع الأمناء عن نحو ذبح المأكولة المشرفة للهلاك عند عدم وجدان الشهود فليراجع (قوله أي علفها) عبارة المغني عن الطعام أو الشراب فماتت بسبب ترك ذلك اهـ. (قوله وإن أثم) إلى قوله إن أمكن في المغني إلا قوله ومر الفرق إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله أي إن علم إلى المتن. (قوله قال الأذرعي إن علم إلخ) هذا التقييد محمول على استقرار الضمان عليه، وإلا فلا فرق بين العلم أي بكونه وليا والجهل في أصل الضمان نهاية ومغني قال ع ش قوله في أصل الضمان أي ويكون قرار الضمان في صورة الجهل على الولي اهـ. (قوله ولو نهاه إلخ) عبارة المغني هذا إن

نهاه لا لعلة فإن كان لها كقولنج أو تخمة لزمه امتثال نهيه فلو خالف وفعل قبل زوال العلة ضمن كذا أطلقاه، قال ابن شهبة: وينبغي أن يقيد الضمان بما إذا علم بعلتها اهـ. (قوله أي إن علم بها) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وإن لم يعلم بعلتها فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين اهـ قال ع ش قوله وإن لم يعلم إلخ؛ لأن المضمنات لا يفترق الحال فيها بين علمها وجهلها، وقوله خلافا لبعض المتأخرين مراده به حج اهـ. (قوله ومر) أي في شرح أو أمين (قول المتن فإن أعطاه) المالك علفا بفتح اللام اسم للمأكول ولم ينهه نهاية ومغني (قوله ليردها) الأنسب ليستردها اهـ سيد عمر عبارة المغني ليستردها أو يعطي علفها أو يعلفها اهـ. (قول المتن فإن فقدا) بالتثنية بخطه اهـ مغني (قوله فإن عجز) أي الحاكم بأن لم يتيسر له إيجار عبارة المغني ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها أو جميعها إن رآه اهـ. (قوله ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه إلخ) قد يتبادر من السياق وجوب ذلك، والضمان بتركه ثم قد يستبعد ذلك إذا لم يوجد من يشهد ولم يكتف عن الرجوع بنيته اهـ سم وقوله والضمان بتركه يوافقه قول الشارح السابق، ثم قال وفي عدم الضمان إلخ وقوله ثم قد يستبعد ذلك إلخ يوافقه قوله السابق وإلا فلا لعذره (قوله إن أمكن وإلا نوى الرجوع إلخ) خالفه المغني والنهاية وسم فقالوا فإن لم يشهد لم يرجع في أحد وجهين، وهو المعتمد كما في هرب الجمال اهـ. (قوله مطلقا) أي نوى الرجوع أو لا (قوله ما يوافق الأول) أي من الاكتفاء بنية الرجوع عند عدم الشهود، وقوله ما يوافق الثاني أي عدم الرجوع عند عدم الشهود مطلقا (قوله وعن أبي إسحاق) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله أنه يجوز له) أي للوديع عند فقد من مر من المالك ووكيله فالحاكم (قوله نحو البيع إلخ) لعله أدخل بالنحو الجعالة. (قوله كالحاكم) أي بالمصلحة (قوله مطلقا) لعله أدخل به الإنفاق بتبرع فليراجع (قوله ويؤيده) أي قول أبي إسحاق (قوله ما تقرر عن الأنوار) أي في الفرع

المار آنفا (قوله لم يرجع) أي إن لم يتعذر عليه من يسرحها معه، وإلا فيرجع نهاية ومغني (قوله وإنما يتجه) أي ما بحثه الزركشي (قوله أو بأجرة مثله) مقتضاه أنه لو وجده بأكثر من أجرة المثل، وكانت أقل من قيمة العلف لا يجب دفعها له، وهو محل تأمل وقوله ولم تزد إلخ مقتضاه أنها إذا ساوت يجب دفعها إليه وهو محل تأمل أيضا ولو قيل بوجوب الدفع في الأولى وبالتخيير في الثانية لكان متجها اهـ سيد عمر وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بأن ما هنا إلخ) وأيضا فاحتياج نحو الصوف للبس لدفع المهلك غالب أو كثير ولا كذلك الذبح المذكور فإن الاحتياج إليه نادر لندرة سببه (قوله ويجب عليه إلخ) راجع لمسألة النهي أي في المتن (قوله ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه إلخ) قد يتبادر من السياق وجوب ذلك والضمان بتركه ثم قد يستبعد ذلك إذا لم يوجد من يشهده ولم نكتف عن الرجوع بنيته (قوله وإلا نوى الرجوع) في الاكتفاء بنية الرجوع نظر ومخالفة لما في نظائره كما يعلم بالمراجعة (قوله وإلا نوى الرجوع) يفيد أنه يرجع في هذه

Mas'alah: Does the depositary have recourse without witnesses when the judge is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2959

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

وحينئذ يرجع على ما جزم به شارح وينافيه ما في المساقاة أنه عند عدم الشهود لا يرجع مطلقا؛ لأن فقدهم نادر وعلى الأول يمكن الفرق بأن الوديع محسن فناسب التوسيع عليه برجوعه بمجرد قصد الرجوع عند تعذرهم ثم رأيت الأذرعي بحث في اتفاق الأم عند فقد القاضي ما يوافق الأول والزركشي وغيره ما يوافق الثاني وعن أبي إسحاق أنه يجوز له نحو البيع، أو الإيجار، أو الاقتراض كالحاكم وينبغي ترجيحه

عند تعذر الإنفاق عليها مطلقا إلا بذلك ويؤيده ما تقرر عن الأنوار هذا كله في معلوفة أما الراعية فبحث الزركشي وجوب تسريحها مع ثقة فإن ترك ذلك وأنفق عليها لم يرجع اهـ وإنما يتجه إن كان الزمن أمنا ووجد ثقة متبرعا، أو بأجرة مثله ولم تزد على قيمة العلف وحينئذ يأتي فيها ما تقرر في العلف فإن فقده وتعذرت مراجعة المالك ساوت المعلوفة فيما مر فيها كما هو ظاهر، ولو اعتيد رعيها بلا راع مع غلبة سلامتها فهل له ذلك؛ لأن اللازم له مراعاة العادة كما يعلم مما مر ويأتي، أو لا بد من الأمين مطلقا احتياطا لحق الغير كل محتمل وخرج بالدابة نحو النخل إذا لم يأمره بسقيه فتركه ومات فإنه لا يضمنه بخلافها لحرمة الروح. وقضية قولهم لم يأمره بسقيه أنه لو أمره به فتركه ضمن ويوجه بأنه التزم الحفظ بقيد السقي فلزمه فعله لكن لا مجانا فيقبل فيه ما مر في الإنفاق فإن قلت ظاهر كلامهم أن السقي من غير أمر لا يلزم الوديع فينافي ما يأتي في نحو اللبس من لزومه والضمان بتركه فما الفرق قلت يفرق باعتياد الوديع فعله لسهولته وعدم اختلاف الغرض به غالبا بخلاف السقي لعسره واخ تلاف الغرض به)

Mas'alah: Is the depositary liable if he sends the animal with someone else to water it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2959

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو بعثها) في زمن الأمن (مع من يسقيها) وهو ثقة، أو غيره ولاحظه كما علم مما مر (لم يضمنها في الأصح) وإن لاق به مباشرته بنفسه؛ لأنه العادة وهو استنابة لا إيداع أما في زمن الخوف، أو مع غير ثقة ولم يلاحظه فيضمن قطعا)

Mas'alah: What is the depositary's duty regarding airing woolen garments to prevent moths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2959

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

وعلى المودع) بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوها من شعر ووبر وغيرهما (للريح) وإن لم يأمره المالك به فيخرجها حتى من صندوق مقفل علم بها فيه يفتحه لنشرها ويظهر أنه إن أعطاه مفتاحه لزمه الفتح وإلا جاز له ثم رأيت ما يأتي وهو صريح فيه (كي لا يفسدها الدود،

Mas'alah: What is the ruling on wearing deposited garments to prevent moths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2959

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

وكذا لبسها عند حاجتها) إليه، ولو في نحو نوم توقف الدفع عليه بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب ريح الآدمي بها، نعم: إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر [حاشية الشرواني] ولو قيل بوجوب الدفع في الأولى إلخ هذا هو الظاهر والله أعلم (قوله وحينئذ) أي حين الزيادة وقوله يأتي فيها أي في تلك الزيادة قاله الكردي ويظهر أن المعنى وحين إذ كان الزمن أمنا ووجد ثقة بأجرة مثله إلخ يأتي في أجرة المثل نظير ما تقرر في العلف من أنه إن أعطاه المالك الأجرة سرحها بها، وإلا فيراجعه إلخ. (قوله فإن فقده) أي ما ذكره بقوله إن كان الزمن أمنا ووجد إلخ بأن كان الزمن مخوفا أو لم يجد الثقة المذكورة (قوله مراجعة المالك) أي ووكيله (قوله فيما مر فيها) أي من أنه يراجع الحاكم ليؤجرها وينفقها من أجرتها إلخ (قوله فهل له

ذلك) أي التسريح (قوله مما مر) أي في شرح ومنها أن لا يدفع متلفاتها، وقوله ويأتي أي في شرح ولو بعثها كمع من يسقيها لم يضمن في الأصح (قوله من الأمين) أي من الراعي الأمين (قوله مطلقا) أي اعتيد رعيها بلا راع أو لا (قوله كل محتمل) والقلب إلى الأول أميل لا سيما إذا كان عادة المالك أن يسرح في مثل هذا الزمن بلا راع (قوله فإنه لا يضمنه) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني وشرح الروض عبارتهما لم يضمن، وهو أحد وجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح صححه الأذرعي، وفرق بحرمة الروح قال والظاهر أن محل الوجهين فيما لا يشرب بعروقه وفيما إذا لم ينهه عن سقيها اهـ. (قوله ما مر في الإنفاق) أي من أنه يراجع المالك أو وكيله فإن فقدا فالحاكم إلخ (قوله في زمن الأمن) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا مسألة غير الثقة وقوله ثم رأيت إلى المتن وقوله ولو في حال إلى بأن تعين وقوله كذا أطلقه إلى فإن ترك (قول المتن يسقيها) أي يعلفها نهاية ومغني (قوله وهو ثقة) والمراد بالثقة حيث أطلق العدل القادر على مباشرة ما فوض له اهـ ع ش (قوله ولاحظه) أي الغير (قوله مما مر) أي في شرح جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز (قوله أما في زمن الخوف إلخ) وأما مع إخراجه دوابه معها للسقي أو كونه غير معتاد لسقي دوابه بنفسه فلا يضمن قطعا اهـ مغني (قوله فيضمن) أي دخلت في ضمانه حتى لو تلفت بغير السبب الذي تعدى به لم يسقط عنه الضمان فهو ضمان جناية اهـ ع ش (قوله ونحوها إلخ) عبارة المغني ونحوه كشعر ووبر وخز مركب من حرير وصوف ولبد وكذا بسط وأكسية وإن لم تسم ثيابا عرفا اهـ. (قوله بفتحه لينشرها) كل من الجارين متعلق بقوله فيخرجها وقوله ويظهر أنه إلخ تفصيل لقوله بفتحه (قوله وإلا جاز له) ظاهره وإن أدى فتحه إلى إتلاف القفل، وهو قريب إن كان النقص للقفل دون النقص الحاصل بترك التهوية اهـ ع ش (قوله ثم رأيت ما يأتي إلخ) لعله يريد قوله أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها فإنه يدل على عدم الوجوب بل مجرد الجواز اهـ سم (قول المتن

وكذا) أي عليه أيضا لبسها بنفسه إن لاق به مغني ونهاية (قوله ولو في حال إلخ) أي ولو كان اللبس وقوله توقف الدفع إلخ نعت سببي لحال نوم وقوله عليه أي اللبس في حال النوم وقوله بأن تعين إلخ تصوير للحاجة إلى اللبس وقوله بسبب إلخ متعلق بدفع الدود (قوله نعم) إلى قوله كذا أطلقه في المغني. (قوله إن لم يلق به لبسها) [حاشية ابن قاسم العبادي] الحالة ولا نظر لندرة فقد الشهود فانظر نظائره، وليس في شرح م ر (قوله فإن قلت ظاهر كلامهم أن السقي إلخ) في الروض وشرحه وهل يضمن نخلا استودعها لم يأمره بسقيها فتركه كالحيوان أو لا وجهان صحح منهما الأذرعي الثاني، وفرق بحرمة الروح قال والظاهر أن محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها وفيما إذا لم ينهه عن سقيها اهـ (قوله ثم رأيت ما يأتي إلخ) كأنه يريد قوله أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها فإنه يدل على عدم الوجوب بل مجرد الجواز (قوله نعم إن لم يلق به لبسها) ينبغي أن المراد اللياقة ولو شرعا حتى لو كان ذكرا

الحاجة مع ملاحظته كذا أطلقه الأذرعي بحثا فيحتمل تقييد وجوب الملاحظة بغير الثقة نظير ما مر أنه نهاه ويحتمل الفرق بأن ما هنا استعمال فاحتيط له وهو الأقرب فإن ترك ذلك ضمن ما لم ينهه وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به ويوجه في حال الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف له ويؤيده قول الأذرعي السابق بهذا القصد. ولو لم يندفع نحو الدود إلا بلبس تنقص به قيمتها نقصانا فاحشا فهل يفعله مع ذلك كما هو مقتضى إطلاقهم، أو يتعين بيعها أخذا مما مر عن الأنوار كل محتمل، ولو قيل يتعين الأصلح لم يبعد، ولو خاف من نحو النشر، أو اللبس ظالما عليها ولم يتيسر دفعها لنحو مالكها تعين البيع فيما يظهر وأفهم قوله كي لا إلى آخره وجوب ركوب دابة أو تسييرها خوفا عليها من الزمانة، ولو تركها لكونها بنحو صندوق ولم يعلم بها، أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها، ولو

ترك الوديع شيئا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى إطلاقهم، ولو قيل إن علم المالك ولم ينبهه فهو المقصر وإلا فالمقصر الوديع لم يبعد.)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary deviates from the instructed method of safekeeping and the deposit is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول) المقصر هو به (فيضمن) لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sleeps on the chest and it breaks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

فلو قال لا ترقد على الصندوق) بضم أوله وقد يفتح (فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن) لذلك (وإن تلف بغيره) أي العدول، أو الثقل كأن سرق وهو في بيت محرز من أي جانب كان أو صحراء من رأس الصندوق (فلا) يضمن (على الصحيح) ؛ لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف مما عدل إليه ونحو الرقود وقفل القفلين زيادة في الحفظ فلا نظر لتوهم كونه إغراء للسارق عليها. أما إذا سرق من جانب صندوق من نحو صحراء فيضمن لكن إن سرق من جانب كان يرقد فيه عادة لو لم يرقد فوقه؛

لأنه بالرقاد فوقه أخلى جانبه فنسب التلف لفعله بخلاف ما لو سرق من غير مرقده أو في بيت، محرز أو لا مع نهي وإن سرق من محل مرقده؛ لأنه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله ويضمن أيضا لو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه [حاشية الشرواني] لضيقها أو لصغره أو نحو ذلك اهـ مغني عبارة سم ينبغي أن المراد اللياقة ولو شرعا حتى لو كان ذكرا وهي ثياب حريرا لبسها من يجوز له لبسها فإن لم يتيسر وتعين لبسه هو طريقا في دفع المحذور فالوجه جوازه اهـ وعبارة النهاية نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسه كثوب حرير، ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض إلا بأجرة فالأوجه الجواز أي جواز اللبس بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع الأمر إلى الحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها إذ لا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كالحرز اهـ وكذا في المغني إلا قوله بل الوجوب قال ع ش قوله بل الوجوب قد يتوقف في الوجوب بل في الجواز من أصله إذ لا ضرورة للبسه مع وجود من يليق به لبسها بل القياس أن يرفع أمرها للحاكم ليستأجر من يلبسها اهـ ويؤيد التوقف في الوجوب اقتصار المغني وسم على الجواز كما مر. (قوله كذا أطلقه إلخ) قضية صنيع النهاية والمغني اعتماد الإطلاق (قوله فيحتمل تقييد وجوب إلخ) هذا الاحتمال أنسب بكلامهم والقلب إليه أميل؛ لأنه إذا فرض ثقة فكل محذور يتخيل مندفع اهـ سيد عمر وهو الظاهر لكن قضية صنيع النهاية والمغني اعتماد الاحتمال الثاني كالشرح كما مر آنفا (قوله نظير ما مر) أي في شرح جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز (قوله ويحتمل الفرق) أي بين ما هنا وما مر (قوله فإن ترك ذلك) أي ما ذكر من التعريض واللبس والإلباس (قوله ضمن ما لم ينهه) عبارة المغني فإن لم يفعل ففسدت ضمن سواء أمره المالك أم سكت فإن نهاه المالك عن ذلك أو لم يعلم بها الوديع كأن كانت في صندوق مقفل فلا ضمان اهـ. (قوله وظاهر كلامهم) إلى قوله ويؤيده أقره سم وع ش (قوله

وإلا) أي وإن لم ينو كون اللبس لأجل دفع الدود بأن نوى غيره أو أطلق (قوله ويؤيده) أي ظاهر كلامهم (قوله أخذا مما مر) أي في الفرع. (قوله تعين البيع) أي والإشهاد إن أمكن أخذا مما مر (قوله وأفهم قوله) إلى قوله أو لم يعطه مفتاحه إلخ في المغني وإلى قوله ولو قيل في النهاية (قوله وأفهم قوله كي لا إلخ وجوب ركوب إلخ) وهو كذلك كما قاله الأذرعي وجعله الزركشي مثالا، وأن الضابط خوف الفساد نهاية ومغني (قوله ولو تركها) إلى قوله ولو ترك الوديع كان المناسب أن يقدم على قوله وأفهم إلخ (قوله لم يضمنها) وتقدم أنه يجوز له الفتح اهـ رشيدي (قوله لكنه) أي التضمين (مقتضى إطلاقهم) معتمد ويوجه بأن الضمان هنا من خطاب الوضع ولا يفترق فيه الحال بين العلم والجهل اهـ ع ش (قول المتن إلى الصندوق) أي الذي فيه الوديعة وقوله وتلف ما فيه أي بانكساره اهـ مغني (قوله لذلك) أي لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره (قوله أي العدول إلخ) عبارة المغني أي بسبب غير الانكسار كسرقة اهـ. (قوله كأن كسر) إلى قول المتن ولو جعلها في النهاية إلا قوله أي الشأن (قوله وهو في بيت) إلى قوله أو في بيت محرز في المغني إلا قوله ونحو الرقود إلى فلا نظر. (قوله أو بصحراء) المراد بها غير الحرز اهـ بجيرمي (قوله ونحو الرقود) هو مع قوله الآتي بالرقاد يفيد أنهما مصدران لرقد كما يصرح به المصباح اهـ ع ش (قوله لتوهم كونه إلخ) أي الذي علل به الثاني أي مقابل الصحيح الضمان بذلك اهـ نهاية (قوله كأن يرقد فيه عادة إلخ) عبارة النهاية لو لم يرقد فوقه لرقد فيه اهـ أي كأن يكون الصندوق في نحو المحراب (قوله من غير مرقده) أي غير الجانب الذي كان يرقد فيه عادة إلخ (قوله أو في بيت إلخ) وقوله أو لا مع نهي معطوفان على من غير مرقده وقوله وإن سرق إلخ غاية لهما وقوله؛ لأنه زاد احتياطا إلخ تعليل لكل من [حاشية ابن قاسم العبادي] وهي ثياب حرير ألبسها من يجوز له لبسها فإن لم يتيسر، وتعين لبسه هو طريقا في دفع المحذور فالوجه

جوازه

فسرق من أمامه.)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary locks the chest despite being told not to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

وكذا لو قال لا تقفل عليه) فأقفل، أو (قفلين) بضم القاف (فأقفلهما) فلا ضمان لما مر)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary holds dirhams in his hand instead of tying them in his sleeve?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو قال اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها (الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنه) أي الشأن (إن ضاعت بنوم ونسيان) الواو فيه بمعنى، أو (ضمن) لحصول التلف من جهة المخالفة إذ لو ربطت لم تضع بأحد ذينك (أو) تلفت (بأخذ غاصب فلا) ضمان؛ لأن اليد أمنع له من الربط، نعم: إن نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقا وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن مطلقا وفيه تفصيل هو أنه إن جعل الخيط من خارج الكم ضمن إن أخذها الطرار؛ لأنه أغراه عليها بإظهارها له

وإن استرسلت فلا إن أحكم الربط وإن جعله داخله انعكس الحكم ولا يشكل بأن المأمور به مطلق الربط. فإذا أتى به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه بزاوية فانهدمت، ولو كان بغيرها لسلم؛ لأن الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه، وقوله: "اربط" مطلق لا شمول فيه فإذا جاء التلف مما آثره ضمن ولا كذلك زوايا البيت ولأن الربط للعرف دخل في تخصيصه بالمحكم وإن شمل لفظه غيره ولا كذلك البيت إذ لا دخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وإن فرض اختلافها بناء وقربا من الشارع على ما اقتضاه إطلاقهم (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor places dirhams in his pocket instead of tying them in his sleeve?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو جعلها) وقد قال له اربطها في كمك (في جيبه) وهو المعروف، أو الذي بإزاء الحلق (بدلا عن الربط في الكم) فضاعت من غير ثقب فيه لما يأتي (لم يضمن) ؛ لأنه أحرز ما لم يكن واسعا غير مزرور (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor ties dirhams in his sleeve instead of placing them in the pocket as instructed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

بأن أمره بوضعها في الجيب فربطها في الكم (يضمن) قطعا لما تقرر أن الجيب بشرطه أحرز منه ونازع البلقيني فيما ذكر بأن الجيب وإن ضاق ليس أحرز من الربط في الكم؛ لأن الجيب قد تتسرب الفضة منه بتقلب من نوم ونحوه وقد تؤخذ ويرد بمنع ما ذكره أن الفرض أن ضيقه يمنع سقوط ما فيه وإلا كان واسعا بالنسبة له وأيضا فالجيب أقرب إلى البدن الموجب لإحساس ذهاب ما فيه من الكم فاتجه إطلاقهم أن الجيب أحرز من الكم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor gives dirhams in the market without specifying how to keep them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor gives dirhams in the market without specifying how to keep them and the depositee ties them in his sleeve or places them in his pocket?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ولو أعطاه دراهم بالسوق) مثلا (ولم يبين كيفية الحفظ) فإن عاد بها إلى بيته لزمه إحرازها فيه وإلا ضمن مطلقا على ما أفهمه كلام الماوردي لكن قضية كلام

الشيخين أنه يرجع في ذلك للعادة وإن لم يعد بها إليه (فربطها في كمه وأمسكها) مثلا (بيده، أو جعلها في جيبه) المذكور بشرطه (لم يضمن) ؛ لأنه احتاط في الحفظ بخلاف ما إذا كان الجيب واسعا غير مزرور، أو مثقوبا وإن جهله كما أطلقه الماوردي وقال صاحب الكافي لا يضمن إن حدث الثقب بعد الوضع وهو متجه إن كان حدوثه لا بسبب الوضع ولا بسبب آخر يظن حصوله عادة وبخلاف ما إذا ربطها فيه ولم يمسكها بيده فيضمن على ما أفهمه المتن لكن الذي في الروضة كأصلها وغيرهما أنه يتأتى فيه ما مر فيما لو أمره بربطها في كمه وبخلاف ما لو وضعها في كمه بلا ربط فسقطت فإنه يضمن الخفيفة؛ لأنه لا يشعر بها إذا سقطت بخلاف الثقيلة أي مما يعتاد وضع مثله في الكم. قال الرافعي وقياس هذا طرده في سائر صور الاسترسال، ولو ربطها في التكة، أو وضعها في كور عمامته وشدها لم يضمن ويظهر أن محله إن أخذت من غير طرو إلا وقد ظهر جرمها فينبغي أن يضمن؛ لأنه أغراه عليها حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor specifies it be kept at home?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the safeguarding of a deposit after accepting it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

وإن قال) له وقد أعطاها له في السوق مثلا (احفظها في البيت) فقبل (فليمض إليه) حالا (ويحرزها) عقب وصوله (فإن أخر) شيئا من ذلك (بلا عذر) صار ضامنا لها فإذا تلفت، ولو في البيت (ضمن) لتفريطه وإن كانت خسيسة، أو كان في سوقه وحانوته وهو حرز مثلها، ولو لم تجر عادته بالقيام منه إلا عشاء على المنقول كما بينه الأذرعي رادا به على من قيد بشيء

Mas'alah: What is the ruling on tying a deposit in one's sleeve?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ما مر فيما لو أمره بربطها في كمه) أي المذكور بقول الشارح السابق وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن إلخ (قوله وقياس هذا طرده في سائر صور الاسترسال) ومحل ذلك إن لم يكن بفعله فلو نفض كمه فسقطت ضمنها ولو سهوا قاله القاضي شرح م ر

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for delaying the safeguarding of a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2963

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Obligations of the Depositary in Safekeeping

من ذلك ويؤخذ منه أن العذر هنا ليس هو الآتي في التأخير بعد الطلب؛ لأن هذا أضيق فليكن المراد بالعذر فيه الضروري، أو القريب منه، ولو قال له وقد أعطاها له في البيت احفظها في البيت فخرج بها، أو لم يخرج وربطها في نحو كمه مع إمكان

حفظها في نحو صندوق ضمن بخلاف ما إذا لم يجد مفتاحه مثلا لا إن شاهدها مما يلي أضلاعه أي ولم يكن التلف في زمن الخروج بسبب المخالفة كما بحثه الأذرعي؛ لأن هذا أحرز من البيت فإن لم يقل شيئا جاز له أن يخرج بها مربوطة كما أشعر به كلامهم قاله الرافعي. ثم بحث فيه بأنه ينبغي أن يرجح فيه للعادة وهو متجه وإن نازعه الأذرعي بأن قضية كلام الماوردي المؤيد بنص الأم أن المحل متى كان حرزا لها فخرج بها منه ضمنها، ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فإن كان بحضرة من يحفظها، أو في محل حرز لها لم يضمن وإلا ضمن كما دل عليه كلامهم ثم رأيت التصريح به الآتي

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who causes loss of the deposit through negligence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2963

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

)

Mas'alah: What are the types of loss that make a depositary liable for the deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2963

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

ومنها أن يضيعها) ، ولو لنحو نسيان (بأن) تقع في كلامه كغيره بمعنى كان كثيرا كما في هذا الباب إذ أنواع الضياع كثيرة منها أن تقع دابة في مهلكة وهي مع راع، أو وديع فيترك تخليصها الذي ليس عليه فيه كبير كلفة، أو ذبحها بعد تعذر تخليصها

فتموت فيضمنها على ما مر ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا ببينة كما في دعواه خوفا ألجأه إلى إيداع غيره ومنها أن ينام عنها إلا إن كانت برحله ورفقته حوله أي مستيقظين كما هو ظاهر إذ لا تقصير بالنوم حينئذ وأن (يضعها في غير حرز مثلها) بغير إذن مالكها وإن قصد إخفاءها كما لو هجم عليه قطاع فألقاها بمضيعة، أو غيرها إخفاء لها فضاعت والتنظير فيه غير صحيح وبحث أنه لو جاءه من يخاف منه على نفسه، أو ماله فهرب وتركها أي ولم يمكنه أخذها وهي في حرز مثلها لم يضمنها إذ لا تقصير منه. [حاشية الشرواني] على السواء كانا سواء نهاية ومغني قال ع ش قوله وقضية التعليل إلخ وقوله وأنه لو كان يعمل إلخ كل منهما معتمد اهـ. (قوله من ذلك) الأولى من ضد ذلك (قوله ويؤخذ منه) أي مما بينه الأذرعي (قوله أو القريب منه) ما ضابط القريب من الضروري اهـ سيد عمر (قوله ولو قال له) إلى قوله وإن نازعه الأذرعي في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية عبارتهما، وخرج بالسوق ما لو أعطاه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فإنه يلزمه الحفظ فيه فورا فإن أخر بلا مانع ضمن، وإن لم يحفظها فيه وربطها في كمه أو شدها في عضده لا مما يلي أضلاعه، وخرج بها أو لم يخرج وأمكن إحرازها في البيت ضمن؛ لأن البيت أحرز من ذلك بخلاف ما إذا شدها في عضده مما يلي أضلاعه؛ لأنه أحرز من البيت وقيده الأذرعي بما إذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة وإلا فيضمن اهـ. (قوله لا إن شدها إلخ) عطف على لو لم يخرج إلخ (قوله كما بحثه الأذرعي) معتمد اهـ ع ش قال السيد عمر قول الأذرعي في زمن الخروج يقتضي أنه لو وقع التلف بسبب المخالفة لا في زمنه كأن دخل غاصب واقتصر على سلب ما يليه أنه لا يضمن، وهو محل تأمل والظاهر خلافه والتقييد به للغالب فلا مفهوم له اهـ (قوله الآتي) أي آنفا (قول المتن ومنها) أي عوارض الضمان (قوله ولو لنحو نسيان) إلى قول المتن أو يدل في النهاية إلا قوله وقد يرد إلى وقضية (قوله لنحو نسيان) كأن قعد في طريق،

ثم قام ونسيها أو دفنها بحرز ثم نسيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ثم قام ونسيها ومنه ما لو كان معه كيس دراهم مثلا فوضعه في حجره، ثم قام ونسيه فضاع فيضمن اهـ. (قوله تقع) أي لفظة بأن (قوله فيضمنها على ما مر) أي في شرح فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن عبارة ع ش قوله على ما مر أي من الخلاف فيه، وقد سبق أن المعتمد منه هو الضمان، وقد قدمنا عن حج أن الذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا اهـ. (قوله ولا يصدق في ذبحها لذلك إلخ) بقي ما لم يكن راعيا ولا مودعا ورأى نحو مأكول لغيره وقع في مهلكة وأشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه بنية حفظه لمالكه وإذا تركه من غير ذبح لا يضمن أو لا يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك فيه نظر، والأقرب الأول لكن لا يقبل ذلك منه إلا ببينة كما قالوه في الراعي فإن قامت قرينة تدل على صدقه احتمل تصديقه كما قاله حج في الراعي، ومعلوم أن الكلام كله مفروض في عارف يميز بين الأسباب المقتضية للهلاك وغيرها اهـ ع ش. (قوله إلا إن كانت إلخ) أي أو كان في محل حرز لها كما مر آنفا (قوله ورفقته إلخ) جملة حالية (قوله أي مستيقظين إلخ) لعل المراد أن فيهم مستيقظا ولو واحدا يحصل به الحفظ اهـ رشيدي أقول ومر آنفا في الشارح ما يصرح بذلك (قوله وأن يضعها) وفي هامش نسخة لبعض الفضلاء ما نصه قوله وإن ليست موجودة في أصل الشارح، والظاهر أنها سقطت من قلم اهـ أقول الصواب عدم وجودها كما في أصل الشارح وبعض النسخ المتداولة حالا، وقوله والظاهر أنها إلخ منشؤه توهم العطف على قول الشارح أن ينام إلخ وهو ظاهر الخطأ وإلا بقي باب في المتن بلا مدخول (قوله بغير إذن مالكها وإن قصد إخفاءها) كذا في المغني (قوله بمضيعة) قال في المصباح المضيعة مثل معيشة بمعنى الضياع، ويجوز سكون الضاد وفتح الياء وزان مسلمة والمراد بها المفازة المنقطعة اهـ ع ش (قوله وبحث أنه إلخ) جزم به النهاية (قوله على نفسه أو ماله) ظاهره وإن قل المال

وكثرت الوديعة فليراجع اهـ رشيدي (قوله وهي في حرز مثلها إلخ) مفهومه الضمان إذا لم تكن في حرز مثلها، وإن علم أنه لو لم يهرب قتل مثلا والفرض أنه لم يمكنه أخذها ولا يخفى إشكاله، وأن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فخرج بها أو لم يخرج إلخ) عبارة الكنز ولو شدها في عضده، وخرج لم يضمن إن كان مما يلي الأضلاع وإلا ضمن انتهى (قوله وهي في حرز مثلها) مفهومه الضمان إذا لم تكن في حرز مثلها وإن علم أنه لو لم يهرب قتل مثلا، والفرض أنه لم يمكنه أخذها ولا يخفى إشكاله أو أن الوجه خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who points out the deposit to a thief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2964

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

(أو يدل عليها) مع تعيين محلها (سارقا) أو نحوه (أو من يصادر المالك) ؛ لأنه أتى بنقيض ما التزمه من الحفظ. ومن ثم كان طريقا في الضمان وإن أكره على الدلالة وعليه يحمل ما اقتضاه كلامهما من ضمانه وعلى عدم القرار عليه حمل الزركشي قول الماوردي لا يضمن وفارق محرما دل على صيد بأنه لم يلتزم الحفظ ولم يستول عليه بخلاف الوديع فيهما ونظر شارح في حمل الزركشي المذكور بأنه يلزم منه أن قرار الضمان على الدال على وجه أي حكاه الماوردي مقابلا لقوله لا يضمن ولا قائل به اهـ ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا لعذره مع عدم مباشرته للتسليم، أو بالتزامه نظرا لالتزامه الحفظ، وقوله: لا قائل به شهادة نفي وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وإن تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما أنه لا يضمن ويفرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتأخير الذهاب للبيت عدوانا بأن كلا

[حاشية الشرواني] الوجه خلافه اهـ سم. (قوله كما فصلوه إلخ) خبر ضابط إلخ (قوله عليه) أي الضابط المذكور (قوله وأنه لو قال أي لمن إلخ) قد استظهره في شرح أو يضعها في خزانة إلخ أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كانت ثقة اهـ وقياس ذلك أنه حيث لاحظها، ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكنه إذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل اهـ سم (قوله فأجاب إلخ) أي صريحا اهـ ع ش (قوله الآتي ثم) أي في السرقة (قوله وقد يرد على ذلك) أي على الضابط المذكور أو على التفريع الثاني (قوله بالنسبة للضيف إلخ) أي فالوديع مقصر حيث وضعها فيما ذكر؛ لأنه وضعها في غير حرز مثلها اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان متهما أم لا اهـ ع ش (قوله تكسر إلخ) ظاهره أنه يفتى بجواز ذلك وليس مرادا بل يقال لصاحب الفصيل والديار إن هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الأرش وإلا فلا يلزم المالك إتلاف ماله لعدم تعديه اهـ ع ش (قول المتن أو يدل عليها) أي ولو مع غيره؛ لأن الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو اهـ ع ش عبارة المغني بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره؛ لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها ولو أعلمه بها هو وغيره وعليه هو الضمان لما مر اهـ. (قوله مع تعيين محلها) إلى قوله ونظر شارح في المغني وإلى قول المتن فلو أكرهه في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولو قال قال السيد عمر ومقتضى صنيعه أنه لا بد من التعيين في مسألة المصادر أيضا، وهو صريح شرح الروض أي والمغني ومقتضى صنيع الشارح المحقق المحلي أنه لا يشترط فيها بل يكفي الإعلام، وهو المتجه معنى إذ الفرق واضح فليتأمل فإن صنيع أصل الروضة هو ما أفاده صنيع المحقق المحلي بل التقييد في السارق بالتعيين نقله الشيخان عن البغوي وتعقبه في الخادم بأن الذي يقتضيه كلام الجمهور فيه التضمين، وهو أقرب ومنهم العبادي والقفال والغزالي اهـ سيد عمر وسيأتي عن سم في مسألة النهي عن الإخبار استشكال اشتراط

التعيين هنا دون هناك، ثم الجواب عنه لكن الإشكال أقوى كما أشار إليه سم نفسه (قوله وعليه) أي طريق الضمان (قوله قول الماوردي إلخ) أي عن مذهب الشافعي اهـ مغني (قوله وفارق محرما إلخ) أي حيث أثم ولا ضمان اهـ ع ش. (قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا إلخ) في ملاقاة هذا الجواب للاعتراض نظر إذ هو أنه يلزم منه أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت أي ضمان القرار على ذلك الوجه، وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمله اهـ سم عبارة الرشيدي قوله ويرد بمنع إلخ فيه نظر إن كان موضوع كلام الماوردي في دلالة المكره كما هو المتبادر من السياق اهـ بل هو صريح صنيع المغني (قوله أو بالتزامه) أي اللزوم وقوله نظرا لالتزامه أي الوديع (قوله شهادة نفي) لا يحيط بها العلم اهـ نهاية (قوله لكن المعتمد إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا كما مر (قوله ويفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق اهـ سم وسيأتي عن السيد عمر ما يتضح به وجه الخفاء (قوله وتأخير الذهاب إلخ) يحتاج إلى التأمل اهـ سيد عمر (قوله وعدوا) المتبادر أنه قيد للتأخير وبمعنى العدوان والظلم المراد به عدم العذر وفي بعض الهوامش ما نصه قوله عدوا أي عدوانا كما بين ذلك بخطه على هامش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وأنه لو قال أي لمن معه إلخ) كذا شرح م ر وقد تقدم في شرح أو يضعها في خزانة مشتركة قوله ويظهر أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة انتهى، وقياس ذلك أنه حيث لاحظها ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكنه إذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل (قوله مع تعيين محلها) أي بخلاف ما إذا لم يعينه شرح الروض (قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا لعذره إلخ) في ملاقاة هذا الجواب للاعتراض نظر إذ هو يلزم أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت على ذلك الوجه، وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمله (قوله ويفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق

من ذينك فيه تسبب لإذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا فلم يدخل بها في ضمانه، ولو قال لا تخبر بها فخالف فإن أخذها مخبره، أو مخبر مخبره ضمن وإن لم يعين موضعها وإلا فلا خلافا لما يوهمه كلام العبادي

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the key to a stranger who then steals the goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2965

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability for Negligence and Breach of Trust

(فرع) أعطاه مفتاح حانوته، أو بيته فدفعه لأجنبي، أو ساكن معه ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه؛ لأنه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is coerced into surrendering the deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2965

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Coercion and Oaths Regarding Deposits

(فلو أكرهه ظالم) وإن كانت ولايته عامة كما يصرح به كلامهم وإن قال الزركشي لا يخلو عن احتمال (حتى سلمها إليه) ، أو لغيره (فللمالك تضمينه) أي الوديع (في الأصح) لمباشرته للتسليم، ولو مضطرا إذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة ويفرق بين هذا وعدم فطر المكره كما مر بأن ذاك حق الله تعالى ومن باب خطاب التكليف فأثر فيه الإكراه وهذا حق الآدمي ومن باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه شيء (ثم يرجع) الوديع (على الظالم) وإن علم أنه لا يتسلمها لو لم يسلمها إليه على الأوجه؛

لأنه استولى عليها حقيقة أما لو أخذها الظالم قهرا من غير فعل من الوديع فلا ضمان عليه قطعا ويلزم الوديع دفع الظالم بما أمكنه أي، ولو بتعيينه لها فيما يظهر نظير ما مر في الوصي فإن لم يندفع إلا بالحلف جاز وكفر وقال الغزالي يجب أي بالله دون الطلاق كما هو ظاهر واعتمده الأذرعي إن كانت حيوانا يريد قتله أو قنا يريد الفجور به ومتى حلف بالطلاق حنث؛ لأنه لم يكرهه عليه بل خيره بينه وبين التسليم بخلاف ما لو أخذ قطاع مال رجل ولم يتركوه حتى يحلف به أنه لا يخبر بهم فأخبر بهم؛ لأنهم أكرهوه على الحلف عينا

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses the deposit without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2965

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

(ومنها أن ينتفع بها) بعد أخذها [حاشية الشرواني] نسخته اهـ. (قوله من ذينك) أي الترك والتأخير (قوله بالكلية) أي مع عدم إمكان التدارك ولو بالبدل نعم يتضح هذا في ترك العطف اهـ سيد عمر. (قوله ولو قال لا تخبر بها إلخ) عبارة المغني ولو نهاه عن دخول أحد عليها أو عن الاستعانة على حفظها بحارس أو عن الإخبار بها فخالفه فيه ضمن إن أخذها الداخل عليها أو الحارس بها أو تلفت بسبب الإخبار وإن لم يعين موضعها وإن أخذ غير من ذكر أو تلفت لا بسبب الإخبار فلا ضمان اهـ. (قوله ضمن) ينبغي طريقا لا قرارا وقوله وإن لم يعين إلخ فلم اشترط التعيين في مسألة الدلالة السابقة إلا أن يفرق بالنهي حتى لو وجد ثم لم يشترط التعيين اهـ سم [فرع أعطاه مفتاح حانوته أو بيته فدفعه لأجنبي ففتح وأخذ المتاع] (قوله ومن ثم لو التزمه إلخ) أي حفظ الأمتعة كأن استحفظه على المفتاح وما في البيت من الأمتعة فالتزم

ذلك اهـ ع ش (قوله ضمنه إلخ) قال الشيخ ع ش في حاشيته وظاهره وإن لم يره الأمتعة ولا سلمها له، وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء إذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إياها اهـ قلت لا إشكال؛ لأن الصورة أنه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضا، وإذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول إلى محله، وأيضا فالاستحفاظ هنا على المتاع، وهناك على السكة وأيضا فالأمتعة هنا متعينة نوع تعيين إذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التي بها سكانها يزيدون وينقصون، وأيضا فالمستحفظ هنا مالك المتاع، وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر اهـ رشيدي وقوله سكانها إلخ الأنسب الأمتعة تزيد وتنقص (قول المتن فلو أكرهه) أي الوديع ظالم على تسليم الوديعة وقوله فللمالك تضمينه وله مطالبة الظالم أيضا اهـ مغني. (قوله أو لغيره) إلى قول المتن ومنها في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله، وقال الغزالي إلى واعتمده الأذرعي وقوله بخلاف ما إلى المتن (قوله وعدم فطر المكره إلخ) كون ترك المفطر في الصوم من خطاب التكليف لا خطاب الوضع محل تأمل إذ هو شرط لصحته كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله بأن ذاك إلخ) عبارة المغني بأن هنا استيلاء على ملك الغير فضمناه وفي الصوم فعله كلا فعل؛ لأن الحق فيه لله تعالى اهـ. وهي سالمة عن إشكال السيد عمر المار آنفا (قوله ويلزم الوديع إلخ) عبارة المغني ويجب على الوديع إنكار الوديعة عن الظالم، والامتناع من إعلامه بها جهده فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن اهـ. (قوله بما أمكنه) مع تنظيره بالوصي يشعر بأن له دفع بعضها إذا لم تندفع إلا به فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله وكفر) إن كان بالله اهـ نهاية عبارة المغني ويجب أن يوري في يمينه إذا حلف وأمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فإن لم يور كفر فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه فحلف

حنث؛ لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه وإن اعترف بها وسلمها ضمنها؛ لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك الحفظ لا إن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك اهـ. (قوله واعتمده) أي وجوب الحلف بالله كما يقتضيه السياق، وحمله ع ش على وجوب مطلق الحلف الشامل بالطلاق فليراجع (قوله إن كانت حيوانا) أي محترما كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله حنث إلخ) وبقي ما لو أكرهه على الحلف فقط فحلف بالطلاق أو بالله فهل يحنث أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله؛ لأنهم أكرهوه إلخ) أي فلا يحنث؛ لأنهم إلخ اهـ ع ش قال السيد عمر ما نصه قد يقال ما به الحنث لو قيل به إنما هو الإخبار لا الحلف بخلاف المسألة السابقة والحاصل أن ما به الحنث في الثانية ليس مكرها عليه بالكلية وفي الأولى وإن لم يكن مكرها عليه بعينه لكنه مكره عليه في الجملة نظرا للتخيير اهـ. (قوله بعد أخذها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ضمن) ينبغي طريقا لا قرارا وقوله وإن لم يعين إلخ فلم اشترط التعيين في مسألة الدلالة السابقة إلا أن يفرق بالنهي حتى لو وجد ثم لم يشترط التعيين (قوله وقال الغزالي إلخ) كذا شرح م ر (قوله وبخلاف الخاتم إذا لبسه الرجل في غير الخنصر إلخ) نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس في غيره كما يفعله كثير من العامة شرح م ر وغير الخنصر للمرأة كالخنصر والخنثى ملحق بالرجل في أوجه احتمالين

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who wears or rides the deposit with treacherous intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2966

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

لا بنية ذلك (بأن يلبس) نحو الثوب أو يجلس عليه مثلا (أو يركب) الدابة، أو يطالع في الكتاب (خيانة) بالخاء أي لغير ما أذن له فيه فيضمن لتعديه بخلافه لنحو دفع الدود مما مر وبخلاف الخاتم إذا لبسه الرجل في غير الخنصر فإنه لا يعد استعمالا له. وكثير يعتادون لبس شيء في إبهامهم فقط وقضية ما تقرر أنه لا يضمن إلا بلبسه في الإبهام من غير نية الحفظ، وكذا في الخنصر بقصد الحفظ إذ لا يعلم إلا منه ويأتي ذلك في لبس الثوب كما مر وإنما صدق المالك فيما لو اختلفا في وقوع الخوف لسهولة البينة به ولا يرد عليه ما لو استعملها ظانا أنها ملكه فإن ضمانها مع عدم الخيانة معلوم من كلامه في الغصب فإن لم يستعملها لم يضمنها وقول الإسنوي ظن الملك عذر إنما هو بالنظر لعدم الإثم لا للضمان؛ لأنه يجب حتى مع الجهل والنسيان

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes the deposit intending to use it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2966

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Unauthorized Use of the Deposit

(أو) بأن (يأخذ الثوب) مثلا (ليلبسه، أو الدراهم لينفقها فيضمن) قيمة المتقوم بأقصى القيم ومثل المثلي إن تلف وأجرة المثل إن مضت مدة عنده لمثلها أجرة وإن لم يلبس وينفق؛ لأن العقد، أو القبض لما اقترن بنية التعدي صار كقبض الغاصب وخرج بقوله الدراهم أخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختما أو يكسر قفلا فإن رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهما، أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به وإن لم يتميز بخلاف رد بدله إذا لم يتميز. [حاشية الشرواني] إلى قوله وفيه نظر أما إذا في النهاية إلا قوله قيل وقوله: لأن الأول إلى

قوله الأول (قوله لا بنية ذلك) أي لا بنية الانتفاع وإلا صار ضامنا بنفس الأخذ اهـ رشيدي أي كما يأتي في المتن. (قوله نحو الثوب) إلى قوله ويأتي ذلك في المغني إلا قوله وكثير إلى وكذا (قوله أي لغير ما أذن له فيه) عبارة النهاية والمغني أي إلا لعذر اهـ (قوله بخلافه لنحو دفع إلخ) عبارة المغني وخرج بقوله خيانة لبس الصوف ونحوه لدفع الدود ونحوه وركوب الجموح للسقي أو خوف الزمانة عليها اهـ. (قوله مما مر) أي في شرح وكذا لبسها عند حاجتها (قوله إذا لبسه الرجل إلخ) أي لا بنية الانتفاع سواء نوى الحفظ أو أطلق، وفي النهاية ما نصه وغير الخنصر للمرأة كالخنصر والخنثى ملحق بالرجل في أوجه احتمالين إذا لبسه في غير خنصره فإن أمره الوديع بوضعه في خنصره فجعله في بنصره لم يضمن؛ لأنه أحرز لكونه أغلظ إلا إن جعله في أعلاه أو في أوسطه أو انكسر لغلظ البنصر فيضمن وإن قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فالذي فعله أحرز فلا ضمان وإلا ضمن اهـ وهذا كله في المغني إلا إلحاق الخنثى بالرجل فإنه اعتمد إلحاقه بالمرأة قال الرشيدي قوله وغير الخنصر للمرأة كالخنصر يشمل نحو السبابة مع أنه لا يعتاد اللبس فيها للنساء أصلا فليراجع اهـ. (قوله وكثير يعتادون إلخ) عبارة النهاية نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس في غيره كما يفعله كثير من العامة لا إن قصد بلبسها فيها الحفظ فلا يضمن، وقضيته تصديقه في دعواه أنه لبسها للحفظ اهـ. (قوله وقضية ما تقرر) أي قوله فإنه لا يعد إلخ أنه لا يضمن أي من اعتاد اللبس في الإبهام (قوله إلا بلبسه) أي الخاتم وقوله من غير نية الحفظ أي بأن نوى الاستعمال أو أطلق (قوله وكذا في الخنصر) عطف على قوله في غير الخنصر اهـ كردي (قوله إذ لا يعلم إلخ) علة لمحذوف أي ويصدق فيه إذ لا يعلم إلخ أي قصد الحفظ وقوله ويأتي ذلك يعني التصديق في قصد الحفظ (قوله كما مر) أي في شرح فترك علفها ضمن (قوله ولا يرد عليه) أي المصنف أي على

مفهوم قوله خيانة (قوله فإن ضمانها إلخ) تعليل لعدم الورود، وحاصله أن ذلك مستثنى منه وأفاده كلامه في باب الغصب (قوله فإن لم يستعملها) أي الوديعة التي أخذها من محلها على ظن أنها ملكه (قوله ظن الملك) أي للوديعة التي استعملها (قوله قيمة المتقوم) إلى قوله قيل في المغني. (قوله إن تلف) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وأجرة المثل إلخ) أي في مسألة اللبس فقط كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله عنده) أي الوديع بعد التعدي (قوله وإن لم يلبس إلخ) غاية لقول المتن فيضمن (قوله لأن العقد أو القبض إلخ) يشير إلى أنه لا بد من اقتران النية بالقبول أو القائم مقامه من الاستيجاب أو القبض اهـ سيد عمر عبارة المغني لاقتران الفعل بنية التعدي اهـ وظاهرها أن العبرة بحالة القبض فقط، ويؤيده قول الكردي قوله؛ لأن العقد أي أخذ الوديعة من محلها وقوله أو القبض أي من المالك اهـ. (قوله فيضمنه فقط) أي ما لم يترتب على أخذه تلف لباقيها كأن علم السارق بها عند إخراجها وأخذ الدراهم منها وكالوديعة ما لو سأله إنسان في شراء متاع له ودفع له دراهم ثم ضاعت فيأتي فيها هذا التفصيل اهـ ع ش (قوله ما لم يفض ختما إلخ) عبارة المغني إذا لم يفتح قفلا عن صندوق أو ختما عن كيس فيه الدراهم فإن فتحه أو أودعه دراهم مثلا مدفونة فنبشها ضمن الجميع وإن لم يأخذ شيئا؛ لأنه هتك الحرز وفي ضمان الصندوق والكيس وجهان أوجههما كما قال شيخنا الضمان اهـ. وقوله وفي ضمان الصندوق إلخ كذا في النهاية (قوله فإن رده) أي بعينه سم ومغني (قوله ضمن نصف درهم) يظهر أن الفرض أنه خلط خلطا غير مميز وإلا فيتعلق الحكم بخصوصه وجودا وعدما اهـ سيد عمر (قوله بخلاف رد بدله إلخ) عبارة المغني فإن رد بدله إليها لم يملكه المالك إلا بالدفع إليه، ولم يبرأ من ضمانه ثم إن لم يتميز عنها ضمن الجميع لخلط الوديعة بمال نفسه، وإن تميز عنها فالباقي غير مضمون عليه، وإن تميز عن بعضها لمخالفته له بصفة كسواد وبياض وسكة ضمن ما لا يتميز خاصة

اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا لبسه في غير خنصره؛ لأن الأصل عدم الضمان شرح م ر (قوله إذ لا يعلم) أي القصد إلا منه أي فلذا صدق فيه (قوله فإن رده) أي بعينه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes the deposit with his own property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Mixing Deposits with the Depositary's Property

أو نقصت به؛ لأنه ملكه فجرى فيه ما لو خلطها بماله قيل مثل بمثالين؛ لأن الأول لنية الاستعمال والثاني لنية الأخذ والإمساك اهـ وليس بصحيح بل الأول لنية الإمساك أيضا والثاني لنية الإخراج

Mas'alah: What is the ruling on intending to take a deposit without actually taking it in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Legal Basis of Wadi'ah

(ولو نوى) بعد القبض (الأخذ) أي قصده قصدا مصمما (ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ؛ لأنه لم يحدث فعلا ولا وضع يد تعديا لكنه يأثم، وأجرى الرافعي الخلاف فيما إذا نوى عدم الرد وإن طلب المالك لكن ذكر غيره أنه يضمن هنا قطعا؛ لأنه ممسك لنفسه وفيه نظر أما إذا أخذ فيضمن بالأخذ لا بالنية السابقة عليه كما هو ظاهر؛ لأن مجرد النية لا يضمن ووجود المنوي بعدها لا يوجب تأثيرها وقول الزركشي إن المتن يفهم ضمانه من حينها وفيه نظر يرد بمنع إفهامه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property indistinguishably in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Mixing Deposits with the Depositary's Property

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing dirhams from two bags of a depositor in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Mixing Deposits with the Depositary's Property

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing dirhams from two bags of a depositor in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Mixing Deposits with the Depositary's Property

ولو خلط دراهم كيسين للمودع) ولم تتميز وقد أودعهما غير مختومين (ضمن) تلك الدراهم بما مر (في الأصح) لتعديه أما لو كانا مختومين فيضمن ما في كل بفض الخاتم فقط كفتح الصندوق المقفل بخلاف حل خيط يشد به رأس الكيس، أو رزمة القماش؛ لأن القصد هنا منع الانتشار لا كتمه عنه

Mas'alah: Does the depositary become free of liability after ceasing betrayal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

)

Mas'alah: Does the depositary become free of liability after ceasing betrayal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ) كما لو جحدها ثم أقر بها ويلزمه ردها فورا. [حاشية الشرواني] قوله؛ لأنه) أي البدل ملكه أي الوديع (قوله قيل مثل بمثالين إلخ) الأولى أن يقال في نكتة التعدد إن الأول مثال للانتفاع مع بقاء العين والثاني له مع ذهابها نعم قد يقال الضمان في الثاني مفهوم بالأولى منه في الأول فكان الأولى عكس الترتيب الذكري، وإن كان التصريح بما يعلم التزاما لا بأس به اهـ سيد عمر. (قوله أيضا) أي كنية الاستعمال (قول المتن ولو نوى الأخذ) أي للوديعة خيانة، ونوى تعييبها ولم يأخذ ولم يعيب اهـ مغني (قوله ولا وضع يد) بالإضافة (قوله وأجرى الرافعي الخلاف إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) هو يشعر بترجيح جريان الخلاف ومقتضاه عدم الضمان اهـ ع ش (قوله لا بالنية السابقة) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وأفهم كلامه أنه إذا أخذها يضمنها من وقت نية الأخذ حتى لو نوى يوم الخميس، وأخذه يوم الجمعة يضمن المنفعة والأرش من يوم الخميس، والمراد بالنية كما قاله الإمام تجريد القصد لأخذها لا ما يخطر بالبال

وداعية الدين تدفعه فإنه لا أثر له وإن تردد الرأي، ولم يجزم فالظاهر عندنا أنه لا حكم له حتى يجرد قصد العدوان اهـ قال ع ش قوله من يوم الخميس لعل وجهه أنه لما جرد قصده للأخذ، واتصل به بعد نزل منزلة المستولي من حين النية وإلا فكان الظاهر أن لا يضمن لبقاء الأمانة في حقه إلا أن يأخذ اهـ ويعلم بذلك أن الكلام فيما إذا استمرت نيته السابقة إلى الأخذ بخلاف ما إذا رجعت عن تلك النية ثم حدثت نية أخرى فالمدار حينئذ على النية الثانية فقط (قوله عمدا لا سهوا) إلى قول المتن ومتى طلبها في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن (قوله على ما بحثه إلخ) عبارة النهاية كما بحثه إلخ (قول المتن بماله) أي وإن قل كما قاله الإمام اهـ مغني (قوله بأن عسر) إلى قول المتن ومتى صار في المغني (قوله بنحو سكة) عبارة المغني فإن تميزت بسكة أو عتق أو حداثة أو كانت دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن اهـ وقال سم قد يقال مجرد السكة لا تقتضي التمييز؛ لأن المراد به سهولته بدليل قوله بأن عسر تمييزها، وقد تختلف السكة ويعسر التمييز لكثرة المختلط اهـ ولك أن تقول لم يرد الشارح مطلق السكة بل ما سهل بها التمييز بقرينة أول كلامه عبارة المغني قال الزركشي وليس الضابط التمييز بل سهولته حتى لو خلط حنطة بشعير مثلا كان ضامنا فيما يظهر انتهى وهذا ظاهر إذا عسر التمييز اهـ (قوله بما مر) وهو قوله وبمثل المثلي اهـ كردي (قوله أما لو كانا مختومين إلخ) أي أو أحدها اهـ نهاية زاد المغني وأما إذا كانت أي الدراهم لمودعين فأولى بالضمان ولو قطع الوديع يد الدابة المودعة أو أحرق بعض الثوب المودع عنده خطأ ضمن المتلف فقط دون الباقي لعدم تعديه فيه أو شبه عمد أو عمدا ضمنهما جميعا لتعديه اهـ وهو موافق لما مر عن النهاية من الفرق بين العمد والسهو في الخلط خلافا للشارح (قوله فيضمن) أي وإن ختمه بعد ذلك وقوله بفض الختم أي ما فضه فقط حيث لم يخلط اهـ ع ش (قوله فقط) عبارة النهاية والمغني وإن لم يخلط اهـ. (قوله؛ لأن القصد إلخ) عبارة المغني

لم يضمن؛ لأن القصد إلخ إلا أن يكون مكتوما عنه فيضمن ولو خرق الكيس من فوق الختم لم يضمن إلا بنقصان الخرق نعم إن خرقه متعمدا ضمن جميع الكيس ولو عد الدراهم المودوعة أو وزنها أو ذرع الثوب كذلك ليعرف قدر ذلك لم يضمنه كما جزم به صاحب الأنوار اهـ. (قوله لا كتمه عنه) قضيته أنه لو دلت القرينة على قصد كتمه عنه ضمنه اهـ سم وقد مر آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله كما لو جحدها إلخ) لا يخفى ما فيه إذ هي داخلة في قول المصنف وغيره إلا أن يقيد الغير بكونه مما مر كما فعله المغني (قوله ويلزمه) إلى قوله وكان الفرق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بل لا يصح) لا ينافي هذا قولهم لو قطع وديع دابة يدها أو أحرق وديع ثوب بعضه فإن كان خطأ ضمن المتلف دون الباقي أو عمدا أو شبه عمد ضمنها قال في شرح الروض ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطأ بالعمد في الضمان؛ لأن محلها في ضمان الإتلاف كما في البعض المتلف في مسألتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي فيها إذ لا تعدي فيه انتهى، وذلك كما يؤخذ من قوله ولا يخالف ذلك إلخ كما هو ظاهر (قوله أما لو تميزت بنحو سكة) قد يقال مجرد السكة لا تقتضي التمييز؛ لأن المراد به سهولته بدليل قوله بأن عسر تمييزها، وقد تختلف السكة ويعسر التمييز لكثرة المختلط (قوله لا كتمه عنه) قضيته أنه لو دلت القرينة على قصد كتمه عنه ضمن

بخلاف مرتهن، أو وكيل تعدى وكأن الفرق ما مر من ارتفاع أصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها (

Mas'alah: Does the owner's renewal of trust absolve the depositary of liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2968

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Termination of Liability and Renewed Trust

فإن أحدث له المالك) الرشيد قبل أن يردها له (استئمانا) ، أو إذنا في حفظها، أو إبراء، أو إيداعا (برئ) الوديع من ضمانها (في الأصح) ؛ لأنه أسقط حقه، ولو أتلفها فأحدث له استئمانا، أو نحوه في البدل لم يبرأ وخرج بأحدث قوله له قبل الخيانة إن خنت ثم تركت عدت أمينا فلا يبرأ به قطعا؛ لأنه إبراء عما لم يجب، وكذا لو أبرأه نحو وكيل وولي (

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the owner demands it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2968

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

ومتى طلبها المالك) لكلها المطلق التصرف، ولو سكران على الأوجه لا على وجه يلوح بجحدها كأن طالبه بحضرة ظالم متشوف إليها (لزمه الرد) على الفور ولا يجوز له التأخير للإشهاد وإن سلمها له بإشهاد لقبول قوله في الرد وليس المراد به حقيقته بل التمكين من الأخذ (بأن يخلي بينه وبينها) ومؤنة الرد على المالك أما مالك حجر عليه لنحو سفه، أو فلس فلا يرد إلا لوليه ولا ضمن كالرد لأحد شريكين، أو دعاه فإن أبى إلا أخذ حصته رفعه لقاض، أو محكم يقسمها له وعلم من ذلك أن من أعطى غيره خاتمه مثلا أمارة لقضاء حاجة وأمره برده إذا قضيت فتركه بعد قضائها في حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر أنه إنما يلزمه التخلية لا غير. وهي لا تكون إلا بعد الطلب (

Mas'alah: Does delaying return of a deposit after demand incur liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2968

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

فإن أخر) التخلية بعد الطلب، أو إعلام المالك بحصول ماله بيده بنحو هبوب ريح إن لم يعلمه، أو بحصوله في حرز كذا إن علمه لا بقيد كونه في ذلك الحرز (بلا عذر ضمن) لتعديه بخلافه لنحو صلاة وطهر وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غريم، وكذا الإشهاد على وكيل، أو ولي أو حاكم [حاشية الشرواني] في المغني (قوله بخلاف مرتهن أو وكيل) أي فإنه لا يلزمهما الرد فورا وإن تعديا لبقاء الرهن والوكالة وإن زالت الأمانة اهـ ع ش (قوله بخلاف غيرها) الأنسب الأخصر بخلافهما (قوله أو إذنا إلخ) عبارة المغني كقوله استأمنتك عليها أو أبرأتك من ضمانها أو أمره بردها إلى الحرز اهـ. (قوله؛ لأنه أسقط) إلى قوله وإنما يتجه في المغني إلا قوله لا على وجه إلى المتن وقوله أو محكم وقوله وهي لا تكون إلى المتن (قوله في البدل) أي وهو في ذمة المتلف بخلاف ما لو أخذه المالك منه ثم رده إليه فإنه يبرأ؛ لأن الرد ابتداء إيداع اهـ ع ش (قوله لم يبرأ) بلا خلاف؛ لأن الواجب عليه أن يرد البدل إلى المالك اهـ مغني. (قوله قوله) أي المالك له أي الوديع (قوله؛ لأنه إبراء إلخ) وتعليق للوديعة نهاية ومغني (قوله وكذا لو أبرأه نحو وكيل إلخ) هو محترز المالك اهـ سم عبارة المغني ولا خفاء أن هذا الاستئمان إنما هو للمالك خاصة لا للولي والوكيل ونحوهما بل لا يجوز لهم ذلك ولو فعلوه لم يعد أمينا قطعا اهـ. (قول المتن المالك) أو وارثه بعد موته اهـ مغني، وقد يقال إن المتن شامل له (قوله لكلها) متعلق بالمالك وسيذكر محترزه (قوله المطلق التصرف) إلى قوله متبرعا في النهاية إلا قوله لا على وجه إلى المتن وقوله أو محكم وقوله وهي لا

تكون إلى المتن وقوله أو إعلام المالك إلى المتن (قوله لا على وجه إلخ) متعلق بطلبها (قوله يلوح) أي يشير. (قوله كان طلبه إلخ) مثال للمنفي لا للنفي اهـ سم (قوله متشوف) أي مشتاق اهـ كردي (قول المتن لزمه الرد) ولو أودعه معروف باللصوصية وغلب على الظن أنها لغيره ثم طالبه لزمه الرد فيما يظهر لظاهر اليد اهـ نهاية زاد المغني ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه أخذها اهـ. (قوله لقبول قوله) أي الوديع (قوله حقيقته) أي حملها إلى مالكها اهـ مغني (قوله ومؤنة الرد على إلخ) مبتدأ وخبر (قوله لنحو سفه أو فلس إلخ) فيه أن محجور الفلس لا ولي له إلا أن يريد بالولي بالنسبة إليه الحاكم فليراجع كذا أفاده الفاضل المحشي سم وظاهر أن المراد ذلك وقد سبقت المسألة في كلام الشارح مبسوطا سيد عمر وع ش (قوله ضمن) عبارة المغني فلا يلزمه الرد إليه بل يحرم فإن رد عليه ضمن اهـ. (قوله رفعه) أي رفع الوديع الأمر (قوله أو محكم) قد يقال شرط التحكيم رضا الخصمين والوديع وكيل في الحفظ لا في القسمة فليراجع اهـ سيد عمر أقول ويؤيد الإشكال اقتصار النهاية والمغني والروض على القاضي. (قوله يقسمها له) أي إن انقسم نهاية وشرح الروض عبارة المغني وشرح الروض ليقسمه ويدفع إليه حصته منه اهـ. (قوله من ذلك) أي من تفسير الرد بالتخلية (قوله إذا قضيت) ببناء المفعول (قوله في حرزه) أي حرز مثله كما عبر به النهاية اهـ سيد عمر أي والمغني (قوله وهي لا تكون إلخ) يوهم هذا عدم الاكتفاء بالأمر بالرد السابق في الطلب وهو محل تأمل اهـ سيد عمر أقول ويؤيد الإشكال اقتصار النهاية والمغني على ما قبيله (قوله أو إعلام إلخ) عطف على التخلية اهـ سم عبارة المغني واحترز بتفسير الرد بالتخلية عن رد الأمانات الشرعية كثوب طيرته الريح في داره فإن ردها بالإعلام اهـ. (قوله لنحو صلاة) متعلق بضمير خلافه الراجع للتأخير عبارة الروض مع شرحه فإن أخره ضمن لا إن أخره بعذر كاحتياجه إلى الخروج وهو في ظلام أو في حمام أو مطر أو طعام

ونحوه مما لا يطول زمنه غالبا نحو صلاة وقضاء حاجة وطهارة وملازمة غريم يخاف هربه فلا يضمن لعدم تقصيره، وله أن ينشئ ما يتأتى إنشاؤه من ذلك كالتطهير والأكل والصلاة التي دخل وقتها إذا كانت الوديعة بعيدة عن مجلسه اهـ. (قوله وكذا الإشهاد إلخ) عبارة المغني، وليس له أن يلزم المالك الإشهاد بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع؛ لأنه لا يقبل قوله في دفعها إليه ولو كان الذي أودعه حاكما ثم طالبه فعليه أن يشهد له بالبراءة؛ لأنه لو عزل لم يقبل قوله قاله الإصطخري في أدب القضاء قال الزركشي ويجيء مثله إذا كان المودع ينوب عن غيره بولاية أو وصية اهـ وقوله ولو كان إلخ كله في النهاية قال ع ش وفائدة وجوب الإشهاد عليه في هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكذا لو أبرأه نحو وكيل وولي) هو محترز المالك (قوله كأن طالبه إلخ) مثال للمنفي لا للنفي (قوله فلا يرد إلا لوليه) فيه أن محجور الفلس لا ولي له إلا أن يريد بالولي بالنسبة إليه الحاكم فليراجع (قوله أو إعلام)

طلبها ممن أودعه إياها لاحتمال عزله فلا يقبل قول الوديع في الدفع إليه حينئذ فكان تأخيره الدفع إليه حتى يشهد على نفسه بالأخذ منه عذرا، ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها إن وجده متبرعا وإلا يوكل رفع المودع الأمر للحاكم ليلزمه ببعث من يسلمها له فإن أبى أرسل الحاكم أمينه ليسلمها له كما لو غاب الوديع ذكره الأذرعي وإنما يتجه ما ذكره آخرا إن كان خروجه لذلك يقطع تتابع اعتكافه والقياس أنه إذا عجز عن التوكيل لزمه الخروج ولا ينقطع به تتابعه فحينئذ يلزمه الحاكم بالخروج بنفسه قال ومتى ترك ما لزمه هنا مع القدرة عليه ضمن ويؤخذ من كلام بعضهم ترجيح أن اشتراط الفورية فيما ذكر إنما هو لدفع الضمان لا غير فلا يأثم بالتأخير وإن ضمن به. ؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور وهو محتمل لكن الأوجه ما دل عليه كلامهم من الإثم أيضا؛ لأن محل ما ذكر

ما لم تدل القرينة على الفور وهي هنا دالة عليه إذ طلب المالك أو وكيله، وقوله: أعطها لأحد أين، أو من قدرت عليه من وكلائي فقدر على أحدهما، أو أحدهم ظاهر في احتياجه لها، أو في نزعها منه ومن ثم ضمن بالتأخير بخلاف ما لو قال ادفعها لمن شئت من ذين، أو من وكلائي فأبى فإنه لا يعصي كما في أصل الروضة بل ولا يضمن كما رجحه الأذرعي من وجهين أطلقاهما به ويعلم الفرق بين هذه وما قبلها بأن تلك فيها الضمان ومن لازمه الإثم غالبا وهذه لا إثم فيها ولا ضمان فاتجه ما ذكرته من الإثم واندفع الأخذ من الأخيرة عدم الإثم فيما قبلها فتأمله (

Mas'alah: How is a depositary's claim of loss of the deposit treated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2969

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وإن ادعى) الوديع (تلفها ولم يذكر سببا) له، أو ذكر سببا (خفيا كسرقة) وغصب وبحث حمله [حاشية الشرواني] الصور مع قبول قول الوديع في الرد عليه تخليص نحو الحاكم من ورطة لزوم غرمه بعد العزل اهـ. (قوله طلبها) أي الوكيل أو الولي إلخ وكذا الضمير المستتر في أودعه وفي يشهد والمجرور في عزله وفى إليه في الموضعين (قوله فلا يقبل قول الوديع إلخ) في الروض وإن أخره أي الإعطاء عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن قال في شرحه؛ لأن الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه اهـ وهذا غير ما ذكره الشارح؛ لأن الظاهر أن الوكيل فيما ذكره أي الشارح هو المودع اهـ سم وقد قدمنا عن المغني والنهاية ما يوافق ما ذكره الشارح في الحكم دون التعليل وعن الأول ما يوافق ما في الروض وشرحه وعدولهما عن تعليل الشارح لعله لمخالفته لما يأتي في شرح على من ائتمنه فليتأمل. (قوله كنذر

اعتكاف إلخ) وإحرام يطول زمنه نهاية ومغني (قوله وإلا يوكل) الأولى وإن لم يوكل (قوله ليلزمه) أي بعد ثبوت الإيداع عنده اهـ مغني (قوله ليلزمه) أي يلزم الحاكم الوديع الممتنع من التوكيل اهـ كردي (قوله فإن أبى) أي الوديع من البعث (قوله ما ذكره آخرا) وهو قوله فإن أبى إلخ اهـ كردي (قوله قال) أي الأذرعي (قوله ومتى ترك) إلى قوله ويؤخذ في المغني (قوله ما لزمه هنا) أي من التوكيل والبعث والخروج (قوله لكن الأوجه إلخ) قضية ما يأتي آنفا عن المغني عدم الإثم بمجرد التأخير بلا نهي عنه (قوله؛ لأن محل ما ذكر) أي إن الأمر المطلق إلخ (قوله أو وكيله) أي أو وليه أو الحاكم أخذا مما مر (قوله وقوله إلخ) عطف على طلب إلخ (قوله في احتياجه إلخ) راجع إلى قوله إذ طلب إلخ وقوله أو في نزعها إلخ إلى قوله وقوله أعطها إلخ على طريق اللف (قوله ضمن بالتأخير) ولو لم يطالبه الوكيل ولو قال مع ذلك ولا تؤخر فأخر عصى أيضا اهـ مغني (قوله بخلاف ما لو قال) إلى قوله وبه يعلم في المغني. (قوله فإنه لا يعصي) أي بالتأخير ليعطي آخر سم ومغني (قول المتن أو ذكر خفيا كسرقة) وشمل إطلاقهم دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له أردها ولم يخبره بالسرقة، ثم طالبه فأخبره وهو الأوجه نهاية ومغني وسم (قوله وغصب) إلى قول المتن وجحودها في النهاية إلا قوله بالبينة أو الاستفاضة وكذا في المغني إلا مسألة الموت (قوله وبحث حمله) أي الغصب اهـ ع ش عبارة المغني وسم والغصب كالسرقة كما قاله البغوي وقال الرافعي إنه الأقرب وقيل كالموت ورجحه المتولي، وقال الأذرعي إن ادعى وقوعه في مجمع طولب ببينة وإلا فلا انتهى، وينبغي حمل الكلامين على ذلك اهـ. (قوله على ما إذا ادعى إلخ) وإلا طولب ببينة نهاية وسم قال ع ش قوله وإلا طولب إلخ معتمد اهـ. (قوله بخلوة) أي في محل ليس فيه أحد اهـ ع ش (قوله ولا يلزمه إلخ) أي في الأولى مغني ورشيدي. (قوله نعم يلزمه الحلف إلخ) لعله إذا طلب تحليفه اهـ سم. (قوله على السبب الخفي) عبارة

المغني عند ذكر السبب الخفي اهـ. (قوله أنه لا يعلمه إلخ) أي فلا يكلف الحلف أنها لم تتلف اهـ ع ش (قوله وموت) أي فهذا سبب ظاهر ومعلوم أنه لا يشارك الحريق في حكمه الآتي، ومن ثم لم يذكره معه في تفصيله، والظاهر أن حكمه وجوب البينة نعم إن استفاض فينبغي تصديقه بلا يمين نظير الحريق، ويدل على ذلك قوله الآتي وإلا صدق بيمينه اهـ رشيدي (قوله وبحث حمله) أي الموت على ما إذا إلخ جزم به النهاية (قوله على ما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] عطف على التخلية (قوله فلا يقبل قول الوديع إلخ) في الروض وإن أخره أي الإعطاء عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن قال في شرحه؛ لأن الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه انتهى وهذا غير ما ذكره الشارح؛ لأن الظاهر أن الوكيل فيما ذكره هو المودع (قوله فإنه لا يعصي) أي بالتأخير ليعطي آخر (قوله أو ذكر سببا خفيا كسرقة إلخ) وشمل إطلاقه دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له أردها ولم يخبره بالسرقة، ثم طلبه فأخبره وهو الأوجه وفصل العبادي فقال إن كان يرجو وجودها فلا ضمان وإن أيس منها ضمن ونقله الزركشي عنه، وأقره شرح م ر والضمان هنا حيث لزم تأخير الدفع بلا عذر لا ينبغي العدول عنه (قوله وبحث حمله على ما إذا ادعى وقوعه بخلوة) أي وإلا طولب ببينة عليه شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of loss due to a hidden cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

على ما إذا ادعى وقوعه بخلوة (صدق بيمينه) إجماعا ولا يلزمه بيان السبب، نعم: يلزمه الحلف له أنها تلفت بغير تفريط منه، ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي

حلف المالك أنه لا يعلمه وغرمه البدل (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of loss due to an apparent cause like fire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وإن ذكر ظاهرا كحريق) وموت وبحث حمله على ما إذا ادعى وقوعه بحضرة جمع (فإن عرف) بالبينة، أو الاستفاضة (الحريق وعمومه صدق بلا يمين) لإغناء ظاهر الحال عنها، نعم: إن اتهم بأن احتمل سلامتها حلف وجوبا (وإن عرف دون عمومه) واحتمل سلامتها (صدق بيمينه) لاحتمال ما ادعاه (وإن جهل طولب ببينة) على وقوعه (ثم بحلف على التلف به) لاحتمال سلامتها وإنما لم يكلف ببينة على التلف به؛ لأنه مما يخفى فإن نكل حلف مالكها على نفي العلم بالتلف ورجع عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of returning the deposit to the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وإن ادعى) وديع لم يضمن الوديعة بتفريط، أو تعد (ردها على من ائتمنه) وهو أهل للقبض حال الرد مالكا كان، أو وليه، أو وكيله، أو قيما، أو حاكما (صدق بيمينه) ؛ لأنه رضي بأمانته فلم يحتج لإشهاد عليه به وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جباه استأجره على الجباية كوكيل بجعل ادعى تسليم الثمن لموكله (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of returning the deposit to someone other than the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

أو) ادعى الوديع الرد (على غيره) أي غير من ائتمنه (كوارثه، أو ادعى وارث المودع) بفتح الدال (الرد) منه (على المالك) للوديعة (أو أودع) الوديع (عند سفره أمينا) لم يعينه المالك (فادعى الأمين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (ببينة) كما لو ادعى من طيرت الريح ثوبا لنحو داره وملتقط الرد على المالك؛ لأن الأصل عدم الرد ولم يأتمنه أما لو ادعى وارث الوديع أن مورثه ردها على المودع، أو أنها تلفت في يد مورثه، أو يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه كما مر؛ لأن الأصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما وأفهم المتن تصديق الأمين في الأخيرة في ردها على الوديع وهو كذلك؛ لأنه ائتمنه بناء على أن للوديع أخذها منه بعد عوده من السفر كما مر (

Mas'alah: What is the effect of denying a deposit after the owner's request on claims of return or loss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

وجحودها بعد طلب المالك) لها بأن قال لم تودعني يمنع قبول دعواه الرد، أو التلف المسقط للضمان قبل ذلك للتناقض [حاشية الشرواني] ادعى وقوعه إلخ) وإلا صدق بيمينه نهاية وسم (قوله بالبينة) عبارة الأسنى بالمشاهدة اهـ. (قوله بأن احتمل

سلامتها إلخ) قد يقال المراد بالعموم في كلام الأصحاب شمول السبب للوديعة فلا حاجة لما زاده المتأخرون من التقييد باحتمال السلامة ثم رأيته في شرح الروض أشار لما لمحته اهـ سيد عمر (قوله بأن احتمل سلامتها) بأن عم ظاهرا لا يقينا مغني وشرح الروض (قول المتن وإن عرف) أي الحريق وقوله وإن جهل أي ما ادعاه من السبب الظاهر اهـ مغني (قول المتن ثم يحلف على التلف به) قد يقال هلا فصل بين ما إذا تعرضت البينة لكون الحريق مثلا عرف وعمومه فيصدق الوديع بلا يمين وبين ما إذا لم تتعرض فيحتاج لليمين اهـ رشيدي أقول ويصرح بهذا التفصيل قول الشارح المار بالبينة عقب قول المصنف فإن عرف (قوله فإن نكل إلخ) عبارة المغني فإن لم يقم بينة أو نكل عن اليمين حلف إلخ اهـ (قوله لم يضمن الوديعة إلخ) أي لم يسبق له تفريط أو تعد يقتضي دخول الوديعة في ضمانه (قوله لم يضمن الوديعة بتفريط إلخ) لا يخفى أن مثله يتأتى فيما مر في دعوى التلف لكنه إنما خص هذا بالتقييد؛ لأن الرد مبرئ دون التلف فربما يتوهم أن دعوى الرد كالرد فدفعه بما ذكر اهـ رشيدي أقول وقد أشار الشارح كغيره إليه بقوله نعم يلزمه الحلف إلخ (قوله مالكا كان إلخ) تفصيل لمن ائتمنه فهم مودعون اهـ سم (قوله؛ لأنه رضي) أي من ائتمنه وكذا ضمير عليه (قوله به) أي الرد (قوله بتصديق جاب إلخ) بخلاف جابي وقف أقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق عليه؛ لأنه لم يأتمنه سم على حج وأفهم قوله غير ناظره أنه لو استأجره ناظره للجباية قبل دعواه التسليم اهـ ع ش (قوله لمستأجره إلخ) ليس بقيد فمثله ما لو أذن لشخص في ذلك من غير ذكر عوض اهـ ع ش (قول المتن كوارثه) أي المالك اهـ مغني أي ووكيل المودع كما مر عن الروض والمغني. (قول المتن وارث المودع) ومثله وارث الوكيل أخذا من قوله الآتي وما ذكره من التفصيل إلخ اهـ ع ش (قوله منه) أي من الوارث لا من مورثه فإنه يأتي حكمه (قوله لم يعينه) إلخ لم يبين محترزه اهـ سيد عمر أقول قد يتبين مما مر عن

الروض والمغني في حاشية قوله فلا يقبل قول الوديع إلخ أنه لا مفهوم له راجع وتأمل. ولعل هذا لم يذكر المغني ذلك القيد (قوله وملتقط) عطف على من طيرت إلخ وقوله الرد مفعول ادعى (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف منها إذا نقلها إلخ اهـ كردي في خلاف قوله أو يده قبل التمكن إلخ راجعه (قوله على أن للوديع أخذها إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح فإن فقده فأمين (قوله بأن قال) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله المسقط للضمان وقوله وفارق إلى بخلاف نحو (قوله يمنع قبول إلخ) خبر وجحودها (قوله المسقط إلخ) نعت التلف (قوله قبل ذلك) متعلق بالرد أو التلف فخرج به ما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نعم يلزمه الحلف له إلخ) لعله إذا طلب تحليفه (قوله وبحث حمله إلخ) عبارة القوت ومنها أي التنبيهات عند المتولي موت الحيوان والغصب من الأسباب الظاهرة وألحق البغوي الغصب بالسرقة قال الرافعي، وهو الأقرب قلت وينبغي أنه إن ادعى موت الحيوان بقرية أو رفقة سفر فكما قال المتولي أو ببرية حال انفراده فكالسرقة، وكذا يقال في الغصب إن ادعى وقوعه في مجمع كرفقة أو سوق طولب ببينة وإلا فلا انتهى (قوله على ما إذا ادعى وقوعه بحضرة جمع) أي وإلا فهو من الخفي (قوله مالكا كان إلخ) تفصيل لمن ائتمنه فهم مودعون (قوله وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى إلخ) بخلاف جابي وقف أقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق عليه؛ لأنه لم يأتمنه م ر (قوله ادعى تسليم الثمن لموكله) هذا لا يخالف أنه لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل (قوله قبل ذلك) يتعلق

Mas'alah: What are the rulings on claims of forgetfulness and denial of a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2971

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

لا طلبه تحليف المالك ولا البينة بأحدهما لاحتمال نسيانه. وقضيته أنه لا تقبل دعواه النسيان حيث لا بينة وقد يوجه بأن التناقض من متكلم واحد أقبح فغلظ فيه أكثر وفارق ما هنا ما مر في المرابحة بأن التناقض ثم صريح لا يقبل تأويلا بخلافه هنا لاحتمال أن يريد بلم تودعني لم يقع منك إيداع لي بعد التلف، أو الرد بخلاف نحو قوله لا وديعة لك عندي يقبل منه الكل إذ لا تناقض هذا كله حيث تلفت وإلا فهو بقسميه (مضمن) وإذا ادعى غلطا، أو نسيانا لم يصدقه فيه المالك؛ لأنه خيانة، نعم: إن طلبها منه بحضرة ظالم خشي عليها منه فجحدها دفعا للظالم لم يضمن؛ لأنه محسن بالجحد حينئذ وخرج بطلب المالك قوله ابتداء أو جوابا لسؤال غير المالك، ولو بحضرته، أو لقول المالك لي عندك وديعة لا وديعة لأحد عندي؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها، ولو أنكر أصل الإيداع الثابت بنحو بينة حبس وهل يكفي جوابه بلا تستحق علي شيئا لتضمنه دعوى تلفها، أو ردها، أو لا فيه تردد والظاهر منه على ما قاله الزركشي الأول (

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who has despaired of finding the owner of a deposit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2971

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of the Deposit and Demand for Return

تنبيه) ما ذكر من التفصيل في التلف والرد يجري في كل أمين إلا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد وسيعلم مما يأتي في الدعاوى أن نحو الغاصب

يصدق في دعوى التلف أيضا لئلا يخلد حبسه ثم يغرم البدل وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة أيس من مالكها بعد البحث التام ويظهر أن يلحق بها فيما يأتي لقطة الحرم بأنه يصرفها في أهم المصالح إن عرف وإلا سأل عارفا ويقدم الأحوج ولا يبني بها مسجدا. قال الأذرعي وكلام غيره يقتضي أنه يدفعها لقاض أمين ولعله إنما قال ذلك لفساد الزمان قال كالجواهر وينبغي أن يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها نسيها فإن لم يظهر صرفها فيما ذكر اهـ والحاصل أن هذا مال ضائع فمتى لم ييأس من مالكه أمسكه له أبدا مع التعريف ندبا، أو أعطاه للقاضي الأمين فيحفظه له كذلك ومتى أيس منه أي بأن يبعد في العادة وجوده فيما يظهر صار من جملة أموال بيت المال كما مر في باب إحياء الموات [حاشية الشرواني] ادعى الرد أو التلف بعد ذلك أي بعد الجحود فإنه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن أي البدل ولا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة كما يستفاد مما يأتي عن شرح الروض اهـ سم. (قوله لا طلبه) أي الوديع وقوله ولا البينة معطوفان على قبول إلخ (قوله بأحدهما) أي الرد والتلف (قوله لاحتمال نسيانه) أي نسيان الوديع أصل الإيداع (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله أنه لا يقبل دعواه النسيان) أي في الأول نهاية أي في دعواه الرد (قوله لا يقبل تأويلا) قد يقال لو كان كذلك ما فصلوا هناك بين أن يذكر لغلطه وجها محتملا فتسمع بينته وإن لا فلا فليتأمل اهـ سم (قوله بخلاف نحو قوله إلخ) حال من لم تودعني من قوله بأن قال لم تودعني (قوله يقبل منه الكل) أي دعوى الرد أو التلف والبينة اهـ ع ش أي وطلب تحليف المالك (قوله يقبل منه الكل) قال في شرح الروض نعم إن اعترف بعد الجحود بأنها كانت باقية يومه لم يصدق في دعواه الرد إلا ببينة انتهى أي وأما دعواه التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد من قول الروض وشرحه بعد ذلك وإن ادعى التلف بعده أي الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته بالجحود كالغاصب سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي أم قال لم

تودعني وإن ادعى الرد بعده لم يقبل إلا ببينة انتهى اهـ سم. (قوله فهو) أي الجحود بقسميه أي لم تودعني ولا وديعة له عندي اهـ سم وع ش وكردي (قوله وإن ادعى إلخ) غاية ثم هذا إلى قوله وخرج في المغني (قوله لم يصدقه فيه إلخ) صفة قوله غلطا أو نسيانا (قوله؛ لأنه) أي الجحود (قوله إن طلبها منه إلخ) سواء طالب الظالم المالك بها أم لا اهـ مغني (قوله أو لقول المالك إلخ) عطف على قوله لسؤال إلخ وقوله ولا وديعة لأحد إلخ مقول للقول ابتداء إلخ (قوله وهل يكفي جوابه) أي لدعوى الإيداع الثابت اهـ سم عبارة الرشيدي أي من قامت عليه البينة بأصل الإيداع كما هو ظاهر السياق فليراجع اهـ أي ويعلم منه كفايته جوابا عن غير الثابت بالأولى (قوله ما ذكر من التفصيل) إلى قوله قال الأذرعي في المغني إلا قوله وسيعلم إلى وأفتى وقوله ويظهر إلى بأنه (قوله إلا المرتهن والمستأجر) والضابط أن يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا، ومن ادعى الرد فإن كانت يده يد ضمان كالمستلم لا يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان أمينا فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك أو على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن اهـ ع ش. (قوله لا يصدقان في الرد) أي ويصدقان في التلف اهـ مغني (قوله أن نحو الغاصب) أي من يده يد ضمان كالمستلم (قوله ويظهر) أي للشارح (قوله لقطة الحرم) أي حرم مكة لا المدينة لجواز تملك لقطته بخلاف الأول اهـ ع ش (قوله ولعله) أي ابن عبد السلام اهـ كردي (قوله قال) أي الأذرعي (قوله بأن يبعد في العادة) إن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] بالرد والتلف فخرج به ما لو ادعى الرد والتلف بعد ذلك أي بعد الجحود فإنه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن ولا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة كما يستفاد مما يأتي عن شرح الروض (قوله بأن التناقض إلخ) قد يقال التناقض المذكور حاصل مع البينة أيضا ضرورة أنه فرع الدعوى (قوله لا يقبل تأويلا) قد يقال لو كان كذلك ما فصلوا هناك بين أن يذكر لغلطه وجها محتملا فتسمع بينته وإلا فلا فليتأمل

(قوله يقبل منه الكل) قال في شرح الروض نعم إن اعترف بعد الجحود بأنها كانت باقية يومه لم يصدق في دعواه إلا ببينة الرد انتهى أي وأما دعواه التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد من قول الروض وشرحه بعد ذلك، وإن ادعى التلف بعده أي الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته بالجحود كالغاصب سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي أم قال لم تودعني وإن ادعى الرد بعده لم يقبل إلا ببينة انتهى (قوله وإلا فهو) أي الجحود بقسميه أي لم تودعني ولا وديعة لك عندي (قوله وهل يكفي جوابه) وإن كان المراد جوابه بعد إنكار أصل الإيداع المذكور فمشكل؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a trustee being believed with an oath when accused of betrayal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Coercion and Oaths Regarding Deposits

وله أن يوكل إلخ) وإذا حضر، فإن أقيمت عليه بينة، أو أقر حكم عليه، وإلا صدق بيمينه كسائر الأمناء إذا ادعى عليهم خيانة. اهـ. مغني. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the depositary and the custodian in claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

(قوله: ونحوهم) أي: كالوديع والقيم ع ش.

KITAB 76

كتاب الهبة

Kitab al–Hibah (Gift)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الهبة

Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a gift and the hadith 'Give gifts to increase love'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2704

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Customary Gifts and Verbal Expression

وورد «تهادوا تحابوا» أي: بالتشديد من المحبة وقيل [حاشية الشرواني] ليرجع إلى المهر (قوله: من بقائها) أي: الأجرة (قوله: عليها) متعلق بخلاف (قوله: لم يكن) أي الناظر (قوله: وإلا كان) شامل لما إذا لم يجد إلا مستأجرا بمدة طويلة وكون الناظر طريقا حينئذ محل نظر فليراجع (قوله: ولو حكم) إلى قوله وفيه تحقيق في النهاية (قوله: فإن ثبت بالتواتر إلخ) مفهومه أنه لو ثبت ذلك ببينة لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله: تبين بطلان الحكم إلخ) أي: فيرد الناظر ما قبضه من المستأجر إن كان باقيا وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه في غير مصالح الوقف ومن مال الوقف إن كان صرفه في مصالحه ولو بإيجار مدة طويلة حيث تعينت لتوفية ما قبضه من المستأجر الأول، والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالإجارة والصرف وإلا فمعلوم أنه لا يجوز له الإجارة ثانيا ولا تصح منه لانعزاله اهـ ع ش (قوله: وبعد انفساخها إلخ) من عطف المرادف (قوله: وزيادة إلخ) الواو بمعنى، أو (قوله: بأن هذا إفتاء لا حكم إلخ) بل الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وإن تأخرت مر اهـ. (قوله: قد يوجدان) الأولى الإفراد (قوله: فلمن إلخ) خبر مقدم للحكم (قوله: وما علل به) أي: من قوله؛ لأن الحكم إلخ (قوله: ممنوع) معتمد اهـ ع ش (قوله: وفيه إلخ) أي: في الحكم بالموجب (قوله: المستوعب إلخ) بدل، أو عطف بيان من كتابي إلخ (قوله: المسطر إلخ) نعت لقوله كتابي (خاتمة) ، لو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من

صرفها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الإمام عوضها لمصالح المسجد وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة فيحوز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد إن رآه الإمام بل إن جعل البقعة مسجدا وفيها شجرة فللإمام قلعها وإن أدخلها الواقف في الوقف اهـ مغني. [كتاب الهبة] (قوله: من هب) إلى قوله ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا في النهاية إلا قوله وقد بسطت ذلك في تأليف حافل وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله وهي هنا بالمعنى الثاني وقوله فلو قال وهبتك هذا إلى ومنه أيضا وقوله إلا أن يفرق (قوله: من هب مر) أي: مأخوذة من هب بفتح الهاء وشد الباء بمعنى مر وفي هذا الأخذ نظر ظاهر إذ المأخوذ من المثال الواوي، والمأخوذ منه من المضاعف (قوله: لمرورها) أي: الهبة بمعنى الموهوب ففيه استخدام (قوله، أو استيقظ) عطف على مر (قوله استيقظ للإحسان) عبارة النهاية تيقظ إلخ (قوله: الكتاب) كقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وقوله تعالى {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] الآية اهـ شرح منهج زاد المغني وقوله تعالى {وإذا حييتم} [النساء: 86] الآية قيل المراد منها الهبة اهـ (قوله: والسنة) كخبر

الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها شرح منهج ومغني قال البجيرمي قوله لا تحقرن بابه ضرب مختار أي: لا تستصغرن هدية لجارتها ع ش فالمفعول محذوف وعبارة سلطان فيه نهي لكل منهما أي: للمعطية وللمهدى إليها وقوله فرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كما في الصحاح، والقاموس وبفتح السين كما في المشكاة ع ش وقوله أي: ظلفها أي المشوي المشتمل على بعض لحم؛ لأن النيء قد يرميه آخذه فلا ينتفع به اهـ كلام البجيرمي (قوله أي: بالتشديد من المحبة) أي ويكون مجزوما في جواب الأمر و (قوله وقيل [حاشية ابن قاسم

العبادي] اعتمده م ر (قوله: ولو حكم حاكم بصحة إجارة الواقف وأن الأجرة أجرة المثل إلخ) أجر الوقف بأجرة شهدت البينة أنها أجرة المثل وحكم حاكم به، ثم شهدت بينة بأنها دون أجرة المثل فإن كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب الأولى عمل بالبينة الثانية وتبين غلط الأولى ونقض الحكم وإن تغيرت العين فالحكم صحيح لا يجوز نقضه ولا التفات إلى البينة الثانية هذا ملخص ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر (قوله: بأن هذا إفتاء لا حكم إلخ) بل الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وإن تأخرت م ر. (كتاب الهبة)

Mas'alah: What is the ruling on intending worldly reward when giving a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2706

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Gift with Compensation (Hibah bi al-Iwad)

فلا دخل لها فيما لا ينقل ولا ينافيه صحة نذر [حاشية الشرواني] ع ش. (قول المتن لثواب الآخرة) هل ذكر الآخرة قيد حتى يخرج به ما لو قصد أن الله تعالى يجازيه في الدنيا نحو سعة الرزق، أو خرج مخرج الغالب محل تأمل، والقلب إلى الثاني أميل اهـ سيد عمر أقول وقد يؤيد الأول قول المغني، والأسنى خرج بذلك ما لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة اهـ زاد سم ومعلوم أنه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا أن يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة اهـ أي إن خلا عن الصيغة وصحيحة إن اشتمل عليها ع ش (قوله: أيضا) أي: كما أنه هبة بالمعنى الأعم اهـ سم (قوله وهي أفضل الثلاثة) يقتضي أن الكلام فيما لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تمليك محتاج، أو مع قصد الثواب

بإيجاب وقبول وإقباض أو إذن في القبض اهـ سم عبارة ع ش قوله وهي أفضل الثلاثة وظاهره وإن كانت لغني بقصد ثواب الآخرة إلا أن يقال التفضيل للماهية لا يقتضي التفضيل لكل فرد من أفرادها على غيرها وعبارة السيد عمر وهي أفضل إلخ ينبغي ثم الهدية لورود الآثار في الحض عليها لا سيما بالنسبة للمسافر اهـ (قوله: إذا اجتمع النقل، والقصد) أي: أو النقل والاحتياج اهـ ع ش عبارة المغني وقد يجتمع الأنواع الثلاثة فيما لو ملك محتاجا لثواب الآخرة بلا عوض ونقله إليه إكراما بإيجاب وقبول اهـ. (قول المملك) بفتح اللام قول المتن (إكراما) ينبغي أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية سم على حج وعليه فهدية العقار ممكنة وهو مناف لقوله الآتي فلا دخل لها فيما لا ينقل اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه) أي: الإكرام و (قوله: إلى ذلك) أي مكان الموهوب له اهـ ع ش (قوله: بل احترز به عما ينقل للرشوة إلخ) للسبكي أن يلتزم كون ذلك من الهدية غاية الأمر أنه هدية ورشوة ويدل عليه خبر «هدايا العمال غلول» ونحوه فسماها هدايا، والأصل الحقيقة ويدخل على ما قاله السبكي ما إذا لم يكن مع قصد شيء مطلقا فإن الظاهر أنه من الهدية فليتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر قوله، أو لخوف الهجو إلخ قد يتوقف في كون ذلك لا يسمى هدية وكذا ما ينقل لدفع ما يتوقع من المظلمة المالية وأما الرشوة الحقيقية فواضح عدم إطلاق لفظ الهدية عليها، ولا ينافي ما تقرر من إطلاق لفظ الهدية عدم حصول الملك حقيقة؛ لأن الكلام في مطلق الهدية لا في الصحيحة المترتب عليها الملك الحقيقي اهـ. (قوله: أيضا) أي: كما أنه هبة بالمعنى الأعم اهـ سم (قوله فلا دخل لها إلخ) عبارة المغني ولا يقع اسم الهدية على العقار فإن قيل قد صرحوا في باب النذر أن الشخص لو قال لله علي أن أهدي هذا البيت مثلا صح وباعه ونقل بثمنه أجيب بأنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالإهداء إلى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره [حاشية ابن قاسم العبادي] بل صرحوا بالتمليك في الكفارة. (قوله: أيضا) أي: كما أنه هبة

بالمعنى الأعم بقي ما لو ملك غنيا بلا قصد ثواب الآخرة خارجا عن الصدقة ومعلوم أنه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا أن يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة، ثم رأيت في شرح الروض ويلزمهم أي: السبكي والزركشي وغيرهما أنه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب للآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اهـ. (قوله: وهي أفضل الثلاثة) يقتضي أن الكلام فيها لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تمليك محتاج أومع قصد الثواب بإيجاب وقبول وإقباض، أو إذن في القبض (قوله: في المتن فإن نقله إلى مكان الموهوب له) عبارة الروض ما يحمل غالبا إلخ وفسر في شرحه الحمل بالبعث، ثم قال وأدخل بقوله غالبا ما يهدي بلا بعث بأن نقله المهدي اهـ وهو يفهم أن النقل لا بد منه سواء كان ببعث، أو بدونه بأن نقله المهدي فقول الأستاذ البكري في كنزه ولا يشترط البعث أي خصوصه بل يكفي النقل بدونه فليتأمل (قوله: في المتن إكراما) ينبغي أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية (قوله: بل احترز عما ينقل للرشوة) بقي ما لو لم يقصد بالنقل شيئا من إكرام أو رشوة على ما قاله السبكي يكون داخلا (قوله: بل احترز عما ينقل للرشوة إلخ) للسبكي أن يلتزم كون ذلك من الهدية غاية الأمر أنه هدية ورشوة ويدل عليه خبر «هدايا العمال غلول» ونحوه فسماها هدايا، والأصل الحقيقة ولو سلم فالاحتراز عما ذكر لا يتوقف على هذا التقييد بل يحصل مع التقييد بأن لا يكون لنحو رشوة، أو خوف هجوه وحينئذ يدخل ما إذا لم يكن مع قصد شيء مطلقا فإن الظاهر أنه من الهدية فليتأمل (قوله أيضا) كما أنه هبة بالمعنى الأعم

Mas'alah: What is the difference between a gift (hibah) and a sacrificial offering (hady)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2707

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Comparison of Hibah, Sadaqah, and Hadyah

إهدائه؛ لأن الهدي اصطلاحا غير الهدية خلافا لمن زعم ترادفهما ويؤيده اختلاف أحكامهما وبه يندفع ما للشارح هنا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual gifts among partners in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2712

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Gift of Shared or Co-owned Property

قال الإمام ولا بد أن يجري بينهم تواهب ولبعضهم إخراج نفسه من البين لكن إن وهب لهم حصته على ما قاله الإمام أيضا بخلاف أعراض الغانم أي:؛ لأنه لم يملك ولا على احتمال بخلاف هذا، ولولي محجور الصلح له بشرط أن لا ينقص عما بيده كما يعلم مما يأتي قبيل خيار النكاح وإلا فيما إذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة وإلا فيما لو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطي، أو تأكل من مالي فله الأكل فقط؛ لأنه إباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادي قال وفي خذ من عنب كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم واستشكل ويرد بأن الاحتياط المبني عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير وأفتى القفال في أبحت لك أن تأخذ من ثمار بستاني ما شئت بأنه إباحة وظاهره أن له أخذ ما شاء، وما قاله العبادي أحوط وفي الأنوار لو قال أبحت لك ما في داري، أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره وتقتصر الإباحة على الموجود أي: عندها في الدار،

والكرم ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة اهـ. [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: وقد يقال إلخ) لا يظهر فيما في الذمة سم وع ش (قوله:؛ لأن المانع إلخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الأمر أنه يسوغ ترك الاستثناء اهـ سم (قوله: أمر خارجي) انظر ما وجهه في الأولى اهـ رشيدي وعبارة ع ش انظر ما هو فيما لو وهب شيئا في الذمة حيث قلنا ببطلانه اهـ (قوله: تحقق إلخ) بصيغة الأمر، أو المصدر أو المضارع وعلى كل هو خبر أن (قوله: أن ما ذكر إلخ) أي: في المتن (قوله إنما هو إلخ) خبر أن ما ذكر إلخ، والجملة خبر أن الظاهر إلخ (قوله: بالمعنى الأخص) وهو الهبة المتوقفة على إيجاب وقبول اهـ ع ش (قوله: بخلاف هديته إلخ) أي: المجهول (قوله: فيصحان) الأولى التأنيث (قوله: الظاهر أنه إلخ) الجملة خبر وإعطاء إلخ (قوله وإلا) أي: وإن لم يكن صدقة اهـ رشيدي، والظاهر أن المراد وإن لم يكن المال المذكور مالا له – صلى الله عليه وسلم – بل لبيت المال (قوله: فهو لكونه إلخ) حاصله أنا إذا قلنا أن ما يأتي له من الأموال ملكه – صلى الله عليه وسلم – فدفعه للعباس صدقة وإن قلنا إنه حق بيت المال فالعباس من جملة المستحقين له وللإمام أن يفاضل بينهم في الإعطاء بحسب ما يراه ع ش ورشيدي (قوله: في مال) الأنسب لما يأتي إسقاط في، ثم هو إلى قوله قاله العبادي في المغني إلا قوله ولبعضهم إلى بخلاف أعراض وقوله ولولي إلى وإلا فيما إذا اختلط (قوله: وقف إلخ) كما لو أخلف ولدين أحدهما خنثى اهـ مغني (قوله: أي:؛ لأنه لا يملك إلخ) أي: فلا يحتاج إلى الهبة؛ لأنه إلخ (قوله: ولا على احتمال) أي: لا على يقين ولا على احتمال (قوله: ولولي محجور الصلح له) أي: فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه اهـ رشيدي (قوله: بشرط أن لا ينقص عما بيده) حاصل هذا الشرط أن المحجور تارة يكون بيده شيء من ذلك الموقوف وتارة لا فإن كان بيده شيء منه فشرط الصلح أنه لا ينقص عنه؛ لأن

اليد دليل الملك ولا يجوز للولي التبرع بملك المحجور وإن لم يكن في يده منه شيء جاز الصلح بلا شرط لانتفاء ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشيدي (قوله: إذا اختلط إلخ) عبارة المغني إذا اختلط حمام برجين فوهب إلخ ومثل ذلك ما لو اختلطت حنطته بحنطة غيره أو مائعه بمائع غيره، أو ثمره بثمرة غيره اهـ. (قوله: فله الأكل فقط) ينبغي أن يأكل قدر كفايته وإن جاوز العدة حيث علم المالك بحاله وإلا امتنع أكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالبا لمثله اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه إباحة إلخ) تعليل لأصل حل الأكل لا لامتناع غيره اهـ رشيدي قال ع ش كان الأولى ذكر هذه المسألة بغير صورة الاستثناء كأن يقول ولو قال أنت في حل إلخ إلا أن يقال هو بالنظر لما يأكله هبة صورة اهـ (قوله لا يزيد) أي: إلا بقرينة و (قوله على عنقود) أي: للأكل بدليل ما قبله، وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العنقود العرجون فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ما شئت سم على حج أقول الظاهر الفرق لكثرة ما يحمله العرجون وحينئذ فيقتصر على ما يغلب على الظن مسامحة مالكه به اهـ ع ش (قوله: واستشكل) أي: ما قاله العبادي من أنه لا يزيد على عنقود اهـ ع ش (قوله: ويرد) أي: ذلك الاستشكال (قوله: وظاهره) أي: إفتاء القفال (قوله، وما قاله القفال) أي: من أنه لا يزيد على عنقود (قوله: عندها) أي: الإباحة (قوله: لم تحصل الإباحة) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقد يقال إلخ) في إطلاقه ما فيه ولا يظهر فيما في الذمة (قوله:؛ لأن المانع إلخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الأمر أنه يسوغ ترك الاستثناء (قوله؛ لأن الظاهر إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فيجوز الصلح بينهم إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فله الأكل فقط) ما قدره (قوله؛ لأنه إباحة) فكيف يعد من المستثنيات مما الكلام فيه وهو الهبة (قوله: لا يزيد على عنقود) أي: لا بقرينة (قوله: لا يزيد على عنقود) أي: للأكل بدليل ما قبله، وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العنقود فيما قال خذ من ثمر نخلي ما شئت العرجون (قوله: ولم يعلم

المبيح الجميع

وبعض ما ذكره في فتاوى البغوي وقوله وتقتصر إلخ موافق لكلام القفال لا العبادي، وما ذكره آخرا لا ينافي ما مر من صحة الإباحة بالمجهول؛ لأن هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذاك

Mas'alah: Is gifting a debt to someone other than the debtor valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2714

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Gift of Debt (Hibah al-Dayn)

(إبراء) فلا تحتاج إلى قبول نظرا للمعنى (و) هبته (لغيره) أي: المدين (باطلة في الأصح) بناء على ما قدمه من بطلان بيع الدين لغير من هو عليه، أما على مقابله الأصح كما مر فتصح هبته بالأولى وكأنه في الروضة إنما جرى هنا على بطلان هبته مع ما قدمه أنه يصح بيعه اتكالا على معرفة ضعف هذا من ذاك بالأولى كما تقرر وعلى الصحة قيل لا تلزم إلا بالقبض وقيل لا تتوقف عليه فعليه قيل تلزم بنفس العقد وقيل لا بد بعد العقد من الإذن في القبض ويكون كالتخلية فيما لا يمكن نقله والذي يتجه الأول أخذا من اشتراطهم القبض الحقيقي هنا فلا يملكه إلا بعد قبضه بإذن الواهب وعلى مقابليه للوالد الواهب الرجوع فيه تنزيلا له منزلة العين ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح؛ لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة له أو مجهولة فإن قبض هو أو وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا ولا يصح إذنه لجابي الوقف لأنه إذا قبضه يعطيه للمتبرع عليه؛ لأنه توكيل قبل الملك على أنه في مجهول وإنما صح

تبرع أحد الورثة بحصته؛ لأن محله في أعيان رآها وعرف حصته منها

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift conditional on fulfilling a need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2723

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Gift with Compensation (Hibah bi al-Iwad)

ولو أهدى له شيئا على أن يقضي له حاجة [حاشية الشرواني] والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة إخلافه ويكره شراء ما وهبه من الموهوب له قال في الإحياء لو طلب من غيره هبة شيء في ملأ من الناس فوهبه منه استحياء منهم ولو كان خاليا ما أعطاه حرم كالمصادر وكذا كل من وهب له شيء لاتقاء شره أو سعايته اهـ نهاية زاد المغني قال الغزالي وإذا كان في مال أحد أبويه شبهة ودعاه للأكل منه فليتلطف به في الامتناع فإن عجز فليأكل ويقلل بتصغير اللقمة وتطويل المضغة قال وكذا إذا ألبسه ثوبا من شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه بين يديه وينزعه إذا غاب ويجتهد أن لا يصلي فيه إلا بحضرته وقال البيهقي في شعبة عن عمار بن ياسر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت إليه يعني المسمومة بخيبر» وهذا أصل لما يفعله الملوك في ذلك ويلحق بهم من في معناهم اهـ وقوله مر ما لم يكن إلخ عبارة البجيرمي عن الرحماني ما لم يكن ما آذاه به مطلوبا شرعا كترك عبادة، أو فعل حرام، أو مكروه وإذا ارتكبه الأصل وآذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة الأصل في طلاق زوجة يحبها، أو بيع ماله، أو مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الأصل ذلك إذا طلبه وامتنع مع قدرته اهـ وقوله مر واجبا قال ع ش دخل فيه ما لو امتنع من بيع أمواله وعتق أرقائه وطلاق نسائه ونحو ذلك

مما يشق عليه وقد أمره به، والظاهر أن ذلك ليس مرادا وقوله، والمراسلة أي: من غير كتاب كأن يقول لشخص سلم على فلان وقوله ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد ونقل شيخنا الشوبري عن حج أن الوعد مع نية عدم الوفاء كبيرة وقوله حرم أي: ولا يملكه وقوله، أو سعايته أي التكلم فيه بسوء عند من يخافه اهـ (قوله على تأويل بعيد) يحتمل أن مراده أن مطلقا صفة مصدر محذوف أي: هبة مطلقا، والتذكير بتأويل الهبة بالعقد، أو التمليك اهـ سم وجعله المغني صفة مفعول محذوف عبارته شيئا مطلقا عن تقييده بثواب وعدمه اهـ. (قوله: في المرتبة الدنيوية) كالملك لرعيته، والأستاذ لغلامه (تنبيه) ألحق الماوردي بذلك سبعة أنواع هبة الأهل، والأقارب؛ لأن القصد الصلة وهبة العدو؛ لأن القصد التآلف وهبة الغني للفقير؛ لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء، والزهاد؛ لأن القصد القربة، والتبرك، وهبة المكلف لغيره لعدم صحة الاعتياض منه، والهبة للأصدقاء، والإخوان؛ لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعانه بجاهه أو ماله؛ لأن المقصود مكافأته وزاد الدارمي هدية وهبة المتعلم لمعلمه وهو داخل في عموم كلام الماوردي اهـ مغني (قوله: وإن نواه) يظهر أنه إذا اطلع المتهب على نية الثواب وقصده أنه يجب عليه باطنا الثواب أو الرد، والحال أنه لا قرينة حالية ولا لفظية فهو غير بحث الأذرعي الآتي، ثم رأيت الفاضل المحشي كتب على قوله الآتي في كلام الأذرعي وإلا وجب ما نصه قياس ذلك الوجوب أيضا إذا نوى الثواب وعلمت نيته، أو صدقه المتهب فيها انتهى اهـ سيد عمر قول المتن (لأعلى منه) كهبة الغلام لأستاذه اهـ مغني (قوله: في ذلك) أي: في المرتبة الدنيوية فكان الأولى التأنيث (قوله؛ لأن القصد) إلى قوله واختار الأذرعي في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله واختار إلخ) عبارة النهاية وإن اختار إلخ (قوله: هو، أو الرد) ظاهرا، أو باطنا وبهذا فارق ما بحثناه آنفا اهـ سيد عمر (قوله: ولو قال وهبتك) إلى قول المتن في الأصح في المغني إلا قوله، أو على البحث إلى المتن (قوله:؛ لأن

الأصل عدم البدل) أي: عدم ذكره هـ مغني (قوله على أن يقضي له حاجة إلخ) أي: بأن شرطه عند الدفع، أو دلت قرينة على ذلك فلو بذلها ليخلص له محبوسا مثلا فسعى في خلاصه فلم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية لصاحبها؛ لأن مقصوده لم يحصل نعم لو أعطاه ليشفع له فقط قبلت شفاعته [حاشية ابن قاسم العبادي] تغييب الحشفة، والعكس إذا أحبلها. (قوله: لتوقفه على تأويل بعيد) يحتمل أن مراده أن مطلقا بالفتح صفة مصدر محذوف لكن المصدر الهبة وهي مؤنث فيحتاج لتأويله بالعقد أو التمليك حتى يصح وصفه بالمذكر أعني قوله مطلقا وقد يقال قياس مصدر وهب الوهب كما يعلم من قول الألفية فعل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة وأحد القولين جواز استعمال المصدر القياسي وإن كان الوارد غيره دونه فليتأمل (قوله: وإلا وجب هو أو الرد لا محالة) قياس ذلك الوجوب أيضا إذا نوى الثواب وعلمت نيته، أو وصدقه المتهب فيها (قوله وهو بحث ظاهر) اعتمده م ر (قوله: لزمه رده إلخ) فإن فعل

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on known compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2724

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Gift with Compensation (Hibah bi al-Iwad)

(ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل (فالأظهر صحة العقد) نظرا للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فكان كبعتك (و) من ثم (يكون بيعا على الصحيح) فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه، والشفعة وعدم توقف الملك على القبض

Mas'alah: What is the ruling on using a container sent with a gift when it is customary to return it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2725

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Customary Gifts and Verbal Expression

(وإلا) بأن اعتيد رده (فلا) يكون هدية بل أمانة في يده كالوديعة (ويحرم استعماله) ؛ لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه (إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة) عملا بها ويكون عارية حينئذ ويسن رد الوعاء حالا لخبر فيه قال الأذرعي وهذا في مأكول، أما غيره فيختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحي فيتجه العمل في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'take this and buy something for yourself'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift > Customary Gifts and Verbal Expression

ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي: أو تدل قرينة حاله عليه كما مر؛ لأن القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه أي وقد دلت القرينة على ذلك تعين له

BAB 2

باب شروط الهبة
Conditions of gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions apply to the three pillars of a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2707

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditions of gift > Conditions of the Gifted Property

واشترط هنا في الأركان الثلاثة جميع ما مر فيها ثم ومنه موافقة القبول [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: فيما لا ينقل) أي: كالعقار اهـ ع ش (قوله: إهدائه) أي: ما لا ينقل ش اهـ سم. (قوله: فالشرط هنا بمعنى الركن) عبارة النهاية فيشمل الركن كما هنا اهـ وهي أولى (قوله: بمعنى الركن) أي: الذي هو الصيغة وهي ركنها الأول و (قوله: وركنها الثاني) هو بالرفع مبتدأ وخبره العاقدان، والجملة عطف على وهي ركنها الأول الذي قدرناه اهـ ع ش أقول، والأولى عطفها على قول المصنف وشرط الهبة إيجاب إلخ؛ لأنه على حل الشارح بمعنى وركنها الأول إيجاب إلخ (قوله وهي هنا) بالمعنى الثاني هذه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر في المتن، وما يوهمه صنيعه من أن قول المتن إيجاب إلخ خبر وهي إلخ ليس بمراد؛ لأنه مع استلزامه بقاء المبتدأ في المتن بلا خبر مخالف للواقع ولما يقتضيه ما قبله من أن الإيجاب والقبول بعض أركان الهبة لا جميعها، ولعل النهاية إنما أسقطها لذلك الإيهام عبارة المغني، وأما تعريفها بالمعنى الثاني وهو المراد عند الإطلاق فأركانها ثلاثة عاقد وصيغة وموهوب وقد أخذ المصنف في بيان بعض ذلك فقال وشرط الهبة لتتحقق عاقدان كالبيع وهذا هو الركن الأول ولهما شروط إلخ وإيجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع وهذا هو الركن الثاني إلخ اهـ وهي ظاهرة (قوله: بالمعنى الثاني) أي: المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذي إلخ اهـ سم قول المتن (إيجاب وقبول لفظا) قال في التكملة هذا في المعين، أما الهبة للجهة العامة فإن الغزالي جزم في الوجيز بالصحة وتوقف فيه الرافعي، ثم قال ويجوز أن يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد

فيجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضي اهـ وقضية إلحاقه الهبة للجهة العامة بالوقف عليها في الصحة أن لا يشرط القبول اهـ اهـ سم وفي المغني ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول الولي فإن لم يقبل انعزل الوصي ومثله القيم وأثما لتركهما الأحظ بخلاف الأب والجد لكمال شفقتهما ويقبلها السفيه نفسه وكذا الرقيق لا سيده وإن وقعت له اهـ (قوله: كوهبتك ومنحتك) بالتخفيف وهذا قوله نحلتك اهـ ع ش (قوله: وملكتك) زاد المغني بلا ثمن اهـ. (قوله: هذا) لا يناسب كونه معمولا لعظمتك أي: وأكرمتك بل المناسب له بهذا اهـ سم قول المتن (لفظا) راجع لكل من إيجاب وقبول وقول الشارح وإشارة معطوف على لفظا المذكور و (قوله: اشترط) معطوف على قوله انعقدت ش اهـ سم (قوله:؛ لأنها تمليك إلخ) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل وهو ظاهر؛ لأنه لا يمكن تملكه ولا تمليك الولي له لعدم تحققه اهـ ع ش (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أنها كالبيع (قوله: انعقدت بالكناية) هذا يشعر بأن ما تقدم كله صريح وعليه فقد يشكل الفرق بين أطعمتك وكسوتك بل بين نحو لك هذا وكسوتك هذا وب كعظمتك وأكرمتك فليتأمل وقد يقال إن تلك الصيغ اشتهرت فيما بينهم في الهبة فكانت صريحة بخلاف هاتين الصيغتين اهـ ع ش أقول الإشكال قوي جدا (قوله: كلك إلخ) ومن الكناية الكتابة اهـ مغني قال ع ش ومنها ما اشتهر من قولهم في الإعطاء بلا عوض جبا فيكون هبة حيث نواها به اهـ (قوله: أو كسوتك هذا) ظاهره ولو في غير الثياب ويكون بمعنى نحلتك اهـ ع ش (قوله جميع ما مر إلخ) فيعتبر في المملك أهلية التبرع وفي المتملك أهلية الملك اهـ شرح الروض زاد المغني فلا تصح الهبة لبهيمة ولا لرقيق نفسه فإن أطلق الهبة له فهي لسيده اهـ. (قوله فيها، ثم) أي: في الأركان الثلاثة في البيع (قوله: ومنه) أي مما مر (موافقة القبول إلخ) ومنه الرؤية فالأعمى لا تصح هبته ولا الهبة إليه بالمعنى الأخص [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:

إهدائه) أي: ما لا ينقل ش. (قوله: وهي) أي: الهبة هنا بالمعنى الثاني أي: المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذي ينصرف إليه لفظ الهبة عند الإطلاق (قوله هذا) لا يناسب كونه معمولا لعظمتك بل المناسب له بهذا (قوله: في المتن إيجاب وقبول لفظا) قال في التكملة هذا في غير الضمني إلى أن قال وفي المعين، أما الهبة للجهة العامة فإن الغزالي جزم في الوجيز في باب اللقيط بالصحة وتوقف فيه الرافعي لكونه غير معين يعني وتعين المتهب شرط كالمشتري، ثم قال ويجوز أن يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد حتى يجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضي اهـ وقضية إلحاق الهبة بالوقف في الصحة إذا كانت لجهة عامة أنه لا يشترط القبول ويستثنى أيضا المرأة إذا وهبت ليلتها من ضرتها فلا يشترط قبولها على الصحيح في الروضة في بابه اهـ كلام التكملة (قوله: في المتن لفظا) راجع لكل من إيجاب وقبول وقول الشارح وإشارة معطوف على لفظا

BAB 3

باب قبض الهبة

Taking possession of the gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) in a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2715

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Taking possession of the gift > Conditions for Valid Possession (Qabd)

فيما مر بتفصيله نعم لا يكفي هنا الإتلاف ولا الوضع بين يديه بلا إذن؛ لأن قبضه غير مستحق كالوديعة فاشتراط تحققه بخلاف المبيع وبحث بعضهم الاكتفاء به في الهدية فيه نظر وإن تسومح فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل أن تصل إليه فقسمه – صلى الله عليه وسلم – بين نسائه» ويقاس بالهدية الباقي وقال به كثيرون من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا يعرف لهم مخالف والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك

BAB 4

باب الرجوع في الهبة
Revocation of gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What value is considered when reclaiming a lost non-fungible gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1359

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Revocation of Gifts of Non-Fungible Items

(والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) ؛ لأن ما زاد عليها يومئذ حصل في ملك القابض فلم يضمنه

Mas'alah: What prevents revocation of a gift due to claims against the property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Revocation After Pledge or Transfer by Donee

ويمتنع أيضا بتعلق أرش جناية برقبته ما لم يؤده الراجع وإنما لم يجب لأداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع فيه؛ لأن أداءها يبطل تعلق المرتهن به لو خرجت مستحقة فيتضرر وأداء الأرش لا يبطل تعلق المجني عليه به لو بان مستحقا، والفرق أن الرهن عقد وفسخه لا يقبل وقفا بخلاف أرش الجناية فإنه يقبله ويحجر القاضي على المتهب لإفلاسه ما لم ينفك الحجر والعين باقية

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the item transforms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Effect of Transformation of Gifted Property

وبتخمر عصير ما لم يتخلل؛ لأن ملك الخل سببه ملك العصير وألحق به الأذرعي دبغ جلد الميتة وبتعفن بذر ما لم ينبت وصيرورة بيض دما ما لم يصر فرخا كما اقتضاه كلام البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the object has been transformed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Effect of Transformation of Gifted Property

لكن المعتمد أنه لا رجوع وإن نبت، أو تفرخ وإنما رجع المالك فيما نبت وتفرخ عند الغاصب؛ لأن استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك الموهوب هنا

Mas'alah: Does entering ihram prevent the return of a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Effect of Transformation of Gifted Property

وبإحرام الواهب والموهوب صيد ما لم يتحلل

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if ownership of the gifted item returns to the donee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2721

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Revocation and the Return of Ownership

(ولو زال ملكه) أي: الفرع عن الموهوب (وعاد) ولو بإقالة، أو رد بعيب (لم يرجع) الأصل الواهب له (في الأصح) ؛ لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ نعم قد يزول ويرجع كما مر في نحو تخمر العصير وكما لو وهبه وأقبضه صيدا فأحرم ولم يرسله، ثم تحلل كذا قيل ورد بأن ملك الولد الزائل بالإحرام لا يعود بالتحلل بل يلزمه إرساله ولو بعده وخرج بزال ما لو لم يزل وإن أشرف على الزوال كما لو ضاع فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر المالك وسلم له فلأبيه الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه، ثم رجع فيه ففي رجوع الأب وجهان والذي يتجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سواء أقلنا إن الرجوع إبطال للهبة، أم لا؛ لأن القائل بالإبطال لم يرد به حقيقته وإلا لرجع في الزيادة المنفصلة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of unfertilized pollen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2722

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Revocation of Gifts Involving Increases and Offspring

وإن كان له الرجوع حالا ومثله طلع حدث ولم يتأبر على ما في الحاوي لكن رد بأن كلامهما في التفليس نقلا عن الشيخ أبي حامد يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of detached increases and on the donee's improvements?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2722

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Revocation of Gifts Involving Increases and Offspring

(لا المنفصلة) ككسب وأجرة فلا يرجع فيها لحدوثها بملك المتهب وليس منها حمل عند القبض وإن انفصل في يده وسكت عن النقص وحكمه أنه لا يرجع بأرشه مطلقا ويبقى غراس متهب وبناؤه بأجرة أو يقلع بأرش، أو يتملك بقيمته، وزرعه إلى الحصاد مجانا لاحترامه بوضعه له حال ملكه الأرض ولو عمل فيه نحو قصارة أو صبغ فإن زادت به قيمته شارك بالزائد وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: When does the giver have no recourse against the host for customary gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of gift > Revocation by Non-Parents

ثانيهما يؤخذ مما تقرر فيما اعتيد في بعض النواحي أن محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الأفراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه، أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع لمعطي على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله؛ لأن كونه لأجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعا عليه بوجه فتأمله،

BAB 5

باب هبة الوالد لولده

Gift of a parent to a child

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a trousseau to his daughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2709

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Gifts of Trousseau and Specific Items

نفسه أنه لو جهز بنته بأمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها إن ادعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها، ولا قبول كهبة النوبة من الضرة ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لا هبة على المعتمد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving gifts to children and the requirement of fairness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2716

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Fairness and Equality in Gifts to Children

(ويسن للوالد) أي: الأصل وإن علا (العدل في عطية أولاده) أي: فروعه وإن سفلوا ولو الأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه وفاقا لغير واحد وخلافا لمن خصص الأولاد سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أم تبرعا آخر فإن لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء وقال جمع يحرم، والأصل في ذلك خبر البخاري «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وخبر أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» . وفي رواية لمسلم «أشهد على هذا غيري، ثم قال أيسرك

أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا» إذن فأمره بإشهاد غيره صريح في الجواز وأن تسميته جورا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب فإن فضل البعض أعطى الآخرين ما يحصل به العدل [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله:؛ لأن الأصل عدم الرجوع إلخ) ظاهره وإن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ولو قيل بمجيء تفصيل الرجعة فيه لم يبعد فيقال، إن اتفقا على وقت القبض واختلفا في وقت الرجوع صدق المتهب، وفي عكسه يصدق الواهب، وفيما إذا لم يتفقا على شيء يصدق السابق بالدعوى، وإن ادعيا معا صدق المتهب اهـ ع ش (قوله: وهو قريب إلخ) أي: الاحتمال (قوله: والإقرار، والشهادة إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه وليس الإقرار بالهبة ولو مع الملك إقرارا بالقبض للموهوب لجواز أن تعتقد لزومها بالعقد، والإقرار يحمل على اليقين إلا إن قال وهبته له وخرجت منه إليه وكان في يد المتهب وإلا فلا وقوله وهبته وأقبضته له إقرار بالهبة، والقبض اهـ (قوله: نعم يكفي إلخ) وينبغي أن يأتي مثله فيما لو قال الشاهد أشهد أنه ملكه ملكا لازما فيغني ذلك عن قوله وهبه وأقبضه اهـ ع ش (قوله: سؤال الشاهد عنه) أي القبض وينبغي أن محله في العالم بأنها لا تملك إلا بالقبض اهـ ع ش (قوله: استقل) أي: المتهب (قوله: أي: الواهب) إلى قوله لا إقباض وليه في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وهو جار (قوله: في القبض إلخ) أي: وارث الواهب في الإقباض، والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض اهـ مغني (قوله: للهدية، والصدقة) كان صورة الصدقة أن يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل أخذه اهـ سم (قوله: بأنها) أي الهبة (قوله: ويؤخذ منه) أي: من ذلك الفرق (قوله: وهو جار) أي الأيلولة إلى اللزوم (قوله: أيضا) أي: كالهبة بالمعنى الخاص (قوله: لا إقباض وليه إلخ) ولولي المجنون قبضه قبل الإفاقة نهاية ومغني. (قوله: أي: الأصل) إلى الفرع في النهاية إلا قوله وقضيته إلى بل في شرح مسلم وقوله وإنما فضل إلى ويسن (قوله وإن سفلوا) أي: ذكورا

كانوا أو إناثا اهـ ع ش (قوله: خصص الأولاد) عبارة النهاية خصصه بالأولاد اهـ. (قوله: أم تبرعا آخر) كالإباحة اهـ سم عبارة السيد عمر يشمل ما لو كان بطريق المحاباة في ضمن عقد وهو ظاهر اهـ. (قوله كره إلخ) وهو المعتمد اهـ مغني (قوله: في ذلك) أي: سن العدل (قوله: فأمره إلخ) لعل الأولى الواو بدل الفاء (قوله: وأن تسميته إلخ) عطف على جملة أمره بإشهاد إلخ فكان الأولى حذف أن كما في النهاية (قوله: المطلوب) أي: ندبا (قوله: أعطى) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] العتق عنه قال في شرحه فيكون قبضا ويقدر أنه ملك قبل الازدراد، والعتق (قوله: وله احتمال بتصديق المتهب) اعتمده م ر (قوله: الشامل للهدية، والصدقة) كأن صورة الصدقة أن يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل أخذه (قوله: في المتن قام وارثه مقامه) علم منه ومن قوله وقيل ينفسخ العقد إلخ أن الصحيح عدم انفساخ كل من الهبة، والهدية، والصدقة بالموت فإن قلت لا فائدة لعدم الانفساخ لما تقدم من بطلان الإذن في القبض بالموت فلا بد من إذن الوارث فإن أذن كان ابتداء تمليك منه وإلا لم يملك شيئا قلت بل له فائدة فإنه إذا مات الواهب بعد عقد الهبة فأذن وارثه في القبض ملك المتهب بالقبض ولو حكم بانفساخ العقد لم يملك به وتوقف الملك على إيجاب الوارث وقبول المتهب، ثم القبض بإذن الوارث ولو أرسل الهدية، ثم مات قبل تسليمها للمهدي إليه فإذن الوارث فيه حصل الملك بتسلمها ولو انفسخ الإهداء لم يكف مجرد الإذن في التسلم؛ لأنه ليس إهداء بل كان يحتاج إلى إرسال من الوارث ولو وضع بين يديه درهما على وجه التصدق به عليه فمات قبل قبضه فأذن الوارث له في قبضه ملكه بالقبض ولو قلنا بانفساخ التصديق لم يملك بمجرد إذن الوارث في قبضه فيما يظهر بل كان بالإباحة أشبه فليتأمل (قوله: ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني) أي: ولا ينافي تضعيفه ما تقدم في قضية النجاشي إذ ليس فيها انفساخها بل رجوع المهدي وهو هو – عليه الصلاة والسلام – ولا

إشكال فيه. (قوله: وإن سفلوا إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أم تبرعا) كالإباحة (قوله:

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of fairness in parental gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2717

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Exceptions to the Requirement of Fairness

وإلا رجع ندبا للأمر به في رواية نعم الأوجه أنه لو علم من المحروم الرضا وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو أحرم فاسقا لئلا يصرفه في معصية، أو عاقا، أو زاد أو آثر الأحوج، أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة – رضي الله تعالى عنهما –، والأوجه أن تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته كهو بالهبة فيما مر وأفهم قوله كغيره عطية أنه لا يطلب منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره. لكن وقع في بعض نسخ الدميري لا خلاف أن التسوية بينهم مطلوبة حتى في القيل أي: للمميزين وله وجه إذ كثيرا ما يترتب على التفاوت في ذلك ما مر في الإعطاء ومن ثم ينبغي أن يأتي هنا أيضا استثناء التمييز لعذر

Mas'alah: What is the ruling on a child giving gifts to parents and fairness among siblings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2717

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Gifts from Children to Parents and Fairness

ويسن للولد أيضا العدل في عطية أصوله فإن فضل كره خلافا لبعضهم نعم في الروضة عن الدارمي فإن فضل فالأولى أن يفضل الأم وأقره لما في الحديث أن لها ثلثي البر وقضيته عدم الكراهة إذ لا يقال في بعض جزئيات المكروه إنه أولى من بعض بل في شرح مسلم عن المحاسبي الإجماع على تفضيلها في البر على الأب وإنما فضل عليها في الإرث لما يأتي أن ملحظه العصوبة، والعاصب أقوى من غيره، وما هنا ملحظه الرحم وهي فيه أقوى؛ لأنها أحوج وبهذا فارق ما مر أنه يقدم عليها في الفطرة؛ لأن ملحظها الشرف كما مر ويسن على الأوجه العدل بين نحو الإخوة أيضا لكنها دون طلبها في الأولاد وروى البيهقي خبر «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» وفي رواية «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب» وإنما يحصل [حاشية الشرواني] الأصل المفضل (قوله: وإلا رجع) الظاهر أن الرجوع لا يأتي في الوقف اهـ سم (قوله: ورقة دينه) لعل الواو بمعنى، أو (قوله: ولم يكره إلخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله إلا أن يراد بالمحروم ما يشمل المحروم بالفعل وبالإرادة وبالعقوق ما يشمل العقوق لو رجع، والعقوق لو لم يفضل تأمل ولو قال كما لا يكره التفضيل لو أحرم فاسقا إلخ لكان واضحا عبارة المغني (تنبيه) محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فيما يأتي ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه اهـ قال ع ش بقي ما لو اختلف العصيان كأن كان أحدهما مبتدعا والآخر فاسقا يشرب الخمر مثلا وأراد دفعه لأحدهما، والأقرب أنه يؤثر به الأول؛ لأنه بنى عقيدته على شبهة فهو معذور ومن ثم تقبل شهادته وينبغي أنه لو لم يكن لأحدهما شبهة لكن كانت معصية أحدهما أغلظ ككونه فسق بشرب الخمر، والزنا، واللواط، والآخر بشرب الخمر فقط، أو بتعاطي العقود الفاسدة أن يقدم الأخف اهـ وقوله، والأقرب أنه يؤثر إلخ ينبغي حمله على إذا لم يكن هناك قول

بكفره ببدعته وإلا فالأقرب أن يؤثر به الثاني (قوله: في معصيته) ينبغي أن يحرم إن غلب على الظن صرفه في المعصية اهـ سيد عمر (قوله: أو عاقا) تأمل الجمع بينه وبين ما مر آنفا في قوله وظن عقوق غيره فإنه قد يتبادر أنهما متنافيان وأيضا فإطلاق حديث «صل من قطعك واعف عمن ظلمك وأحسن إلى من أساء إليك» يقتضي أنه أولى بالبر من البار فليتأمل لا سيما إذا غلب على الظن أن الحرمان يزيد في عقوقه، ولعله محمول على ما إذا ظن زوال العقوق بالحرمان، ثم رأيت قول الشارح الآتي في الرجوع وبحث الإسنوي إلخ وهو مؤيد لما ذكرته والله أعلم اهـ سيد عمر وقوله إذا ظن زوال العقوق إلخ أقول، أو ظن عدم إفادة الإعطاء والحرمان شيئا أخذا مما يأتي (قوله: أو زاد) أي: في الإعطاء عطف على أحرم (قوله: أو آثر) أي للإعطاء و (قوله: الأحوج إلخ) تنازع فيه الفعلان وأعمل فيه الثاني (قوله: بنحو فضل) كالعلم، والورع اهـ حلبي، والجار متعلق بالمتميز (قوله: كما فعله الصديق مع عائشة إلخ) وعمر مع عاصم وعبد الله بن عمر مع بعض أولاده – رضي الله تعالى عنهم – اهـ مغني (قوله:، والأوجه إلخ) كذا في في المغني (قوله: كهو) أي: كالتخصيص (قوله: فيما مر) أي: في كراهته بلا عذر (قوله وغيره) أي: غير الكلام كالقبلة، والواو بمعنى، أو (قوله: حتى في القيل) أي الكلام اهـ سم (قوله: في ذلك) أي: في نحو الكلام (قوله: ما مر إلخ) انظر في أي محل عبارة المغني عقب التعليل بالأحاديث المارة ولئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق، أو التحاسد اهـ، ولعل الشارح توهم سبق نظيرها منه (قوله هنا) أي: في كراهة التفضيل بغير الهبة (قوله: التمييز) أي تفضيل بعض أولاده بنحو الكلام (قوله ويسن للولد) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله خلافا إلى فإن فضل وقوله وأقره (قوله فإن فضل) أي: فإن ارتكب المكروه وفضل قاله ع ش ورشيدي وهذا إنما يناسب مختار النهاية كالمغني من كراهة تفضيل بعض الأصول خلافا للشارح (قوله: ثلثي البر) وعليه يحمل ما في شرح مسلم إلخ كذا في

النهاية وكذا كان في أصل الشارح، ثم ضرب وزاد ما ترى اهـ سيد عمر قال الرشيدي قوله مر عليه يحمل إلخ أي: على ما إذا ارتكب المكروه وهذا ما يظهر من الشارح مر وأما ما في التحفة عن الروضة من ذكر الأولوية التي استنبط منها عدم الكراهة فلا يوافق ما في الروضة وعبارتها ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية فإن لم يعدل فقد فعل مكروها وإلى أن قال وكذا الولد لو وهب لوالديه قال الدارمي فإن فضل فليفضل الأم والله أعلم انتهت اهـ. (قوله: إذ لا يقال إلخ) فيه نظر إذ لا مانع من كون بعض أفراد المكروه أخف من بعض (قوله: وإنما فضل إلخ) أي: الأب (قوله: وهي فيه) أي الأم في الرحم (قوله:؛ لأنها أحوج) يتأمل فإن الأحوجية لا تدل على تلك الأقووية اهـ سم (قوله ويسن على الأوجه) إلى المتن في المغني (قوله: لكنها) أي: العدالة، والتسوية (قوله: وروى البيهقي إلخ) المراد أنه كما يستحب للوالد التسوية بين أولاده فكبير الإخوة يستحب له العدل بين إخوته فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا رجع) الظاهر أن الرجوع لا يأتي في الوقف (قوله: حتى في القيل) أي: الكلام (قوله:؛ لأنها أحوج)

Mas'alah: How should a father be fair between male and female children in gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2718

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Fairness and Equality in Gifts to Children

العدل بين من ذكر (بأن يسوي بين الذكر، والأنثى) لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر السابق ولخبر ضعيف متصل وقيل الصحيح إرساله «سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء وفي نسخة البنات» (وقيل كقسمة الإرث)

وفرق الأول بأن ملخص هذا العصوبة وهي مختلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذاك الرحم وهما فيه سواء مع التهمة فيه وعلى هذا، وما مر في إعطاء أولاد الأولاد مع الأولاد تتصور التسوية بأن يفرض الأسفلون في درجة الأعلين نظير ما يأتي في ميراث الأرحام على قول

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2718

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Conditions for Revocation of Parental Gifts

(وللأب الرجوع في هبة ولده) عينا بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة بل يوجد هذا في بعض النسخ وتناقضا في الصدقة لكن المعتمد كما قاله جمع ما ذكر وإن كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا له دينا للخبر الصحيح «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة، ويكره له الرجوع إلا لعذر كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية فلينذره به فإن أصر لم يكره كما قالاه وبحث الإسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه وندبه إن أزاله وإباحته إن لم يفد شيئا والأذرعي عدم كراهته إن احتاج الأب له لنفقة، أو دين بل ندبه إن كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي إن تعين طريقا في ظنه إلى كفه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة [حاشية الشرواني] يتبرع به عليهم وهذا بناء على الغالب من أن الكبير يتميز في العادة عن إخوته يكفلهم ويتصرف في أمورهم وإلا فقد يحصل للصغير من الإخوة

شرف يتميز به عن كبارهم فينبغي له مراعاتهم، والعدل بينهم اهـ ع ش وقوله المراد أنه إلخ فيه تأمل (قوله: وفي نسخة إلخ) أي: رواية اهـ ع ش (قوله ملحظ هذا) أي: الميراث و (قوله مع عدم تهمة فيه) أي:؛ لأن الوارث رضي بما فرض الله تعالى اهـ مغني (قوله: وملحظ ذاك) أي عطية الأصل و (قوله: مع التهمة فيه) أي:؛ لأنها بر أي: المعطى (قوله وعلى هذا، وما مر إلخ) يتأمل المراد به سيد عمر أقول بجعل الواو بمعنى مع يتضح أن المراد به دفع ما يتراءى من التنافي بين هذا القيل الظاهر في حجب أولاد الأولاد عن العطية بالأولاد بين ما مر الصريح في عدم الحجب (قوله: فرع أعطى إلخ) يتأمل مناسبته لهذا المحل اهـ سيد عمر أي، والمناسب ذكره في مبحث شروط الهبة قبيل العمرى، والرقبى (قوله ولو مات) أي: المعطي له (قوله: أو بشرط إلخ) عطف على ليشتري بها إلخ (قوله: في المناقضة) أي: للتمليك (قوله: بخلاف غيره) أي: كي يشتري بها عمامة. قول المتن (وللأب الرجوع إلخ) على التراخي من دون حكم حاكم به وعبد الولد غير المكاتب كالولد؛ لأن الهبة لعبد الولد هبة للولد بخلاف عبده المكاتب؛ لأنه كالأجنبي نعم إن انفسخت الكتابة تبينا أن الملك للولد وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي مغني ونهاية (قوله عينا) إلى قول المتن فيمتنع في النهاية واحترز بها عن هبة الدين فإنه لا رجوع فيه جزما اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله عينا مفعول هبة أخرج به الدين كما يأتي اهـ. (قوله: بالمعنى الأعم) إلى قوله واختص في المغني إلا قوله بل إلى وأن (قوله بل يوجد هذا) أي: التعبير بما يشمل الهدية والصدقة أي: لفظ عطية (قوله: وتناقضا) أي: الشيخان يعني كلامهما (قوله: وإن كان إلخ) غاية في المتن (قوله: مخالفا له دينا) إنما نص عليه لئلا يتوهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للعداوة بينهما اهـ ع ش (قوله: لانتفاء التهمة فيه إلخ) وهذه حكمة لا يجب اطرادها (قوله: فلينذره به) أي: بالرجوع اهـ سم (قوله: فإن أصر) أي: على العقوق، أو المعصية (قوله: وكراهته في

العاق إلخ) ينبغي أن يقال يندب إن توقع زوال العقوق، ويجب إن قطع بزوال العقوق أو غلب على الظن؛ لأنه طريق في إزالة المعصية، ويحرم إن قطع بزيادة العقوق أو غلبت على الظن؛ لأنه تسبب في زيادة المعصية والله أعلم، وفيما يأتي عن الأذرعي تأييد لبعض ذلك اهـ سيد عمر (قوله: والبلقيني إلخ) عبارة النهاية ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقة إلخ (قوله: كزكاة ونذر) لا يقال كيف يأخذ نحو الزكاة مع أنه إن كان فقيرا فنفقته واجبة على أبيه فهو غني بماله وإن كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها؛ لأنا نختار الأول فنقول إنما يجب عليه نفقته لا نفقة عياله كزوجته ومستولدته فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه اهـ ع ش أقول وأيضا يجوز أن يكون أبوه أيضا فقيرا فلا يلزم من وجوب الزكاة في ماله [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل فإن الأحوجية لا تدل على تلك الأقووية. (قوله: في المتن وللأب الرجوع في هبة ولده) قال في الروض وعبده غير المكاتب اهـ أي وفي هبة عبد ولده؛ لأن الهبة لعبد الولد هبة للولد قال في شرحه بخلاف عبده المكاتب؛ لأنه كالأجنبي نعم إن انفسخت الكتابة فقد بان بالأجرة أن الملك للولد بالانفساخ على ما تقدم في الوقف أنه إذا وقف على المكاتب، ثم عجز تبين أنه وقف على السيد فإن الوقف على العبد وقف على السيد (قوله: عينا) وسيأتي الدين (قوله: فلينذره به) أي: بالرجوع ش (قوله: فإن أصر إلخ) قضيته الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his son who becomes terminally ill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2721

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Exceptions to the Right of Revocation

قال شارح ولو مرض الابن ورجع الأب، ثم مات الابن هل يصح رجوعه، أو لا؛ لأنه صار محجورا عليه لم أر منقولا والذي يظهر صحة رجوعه؛ لأن الحجر عليه إنما هو في التبرعات ونحوها، ثم رأيت الأذرعي وغيره صرحوا بما ذكرته وفرق بعضهم بينه وبين حجر الفلس بأنه أقوى لمنعه التصرف وإيثار بعض الغرماء، والمرض إنما يمنع المحاباة ولا يمنع الإيثار

Mas'alah: Who owns gifts brought at a circumcision, the father or the son?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2725

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gift of a parent to a child > Ownership of Gifts Given on Special Occasions

الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب وقال جمع للابن فعليه يلزم الأب قبولها أي: حيث لا محذور كما هو ظاهر ومنه أن يقصد التقرب للأب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما بحثه شارح وهو متجه ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما وإلا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الإطلاق، أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أي ويكون له النصف فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوصية لزيد الكاتب، والفقراء مثلا وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم، ثم تقسم على الحالق أو الخاتن ونحوه يجري فيه ذلك التفصيل فإن قصد ذاك وحده، أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف، أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب

الفرح نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فإنه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم

BAB 6

باب العمرى والرقبى

Umra and ruqba gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on 'umra with a condition of return to the donor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2710

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Umra with Reversion to Donor

(ولو قال) أعمرتك هذه، أو جعلتها لك عمرك وألحق به السبكي وهبتك هذه عمرك (فإذا مت عادت إلي) ، أو إلى ورثتي إن كنت مت (فكذا) هو هبة (في الأصح) إلغاء للشرط الفاسد وإن ظن لزومه لإطلاق الأخبار الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (life tenancy gift) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2711

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Umra and ruqba gifts > Ruling on Ruqba Gifts

(ولو قال أرقبتك) هذه من الرقوب؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه (أو جعلتها لك رقبى) واقتصر على ذلك، أو ضم إليه ما بعد أي: التفسيرية في قوله (أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد، والقديم) فعلى الجديد الأصح تصح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض وذلك لخبر أبي داود، والنسائي «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا، أو أعمره فهو لورثته» أي: لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث وبحث السبكي تحريمهما لهذا النهي وإن صحا لأحاديث أخر وفيه نظر بل يؤخذ من أحاديث الصحة؛ لأن الأصل فيما صح جواز فعله أن النهي للتنزيه.

Mas'alah: What is the dispute regarding nuqut (gifts collected at celebrations) and whether it is a gift or a

loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

(قوله الخلاف الآتي) أي في فصل الإقراض (في النقوط) من أنه هبة أو قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح كردي

Mas'alah: Who is believed when disputing the condition for reclaiming a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1359

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

(صدق القابض) ووارثه لا الدافع خلافا لما وقع في المجموع بل عد من سبق القلم (بيمينه) ؛ لأن الأصل عدمه ولاتفاقهم على ملك القابض والأصل استمراره وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift when the object remains or is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1359

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل) باق تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده إلى إبداله ولو بأعلى منه أو (تالف وجب ضمانه) بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم؛ لأنه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثلي الصوري مطلقا على الأصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه أنه مشابه له في كونه

ملكه بلا بدل أو لا

Mas'alah: Is compensation due for a defect in a reclaimed gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1359

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(و) الأصح (أنه) أي المالك (لو وجده) أي المسترد (ناقصا) نقص صفة كمرض وسقوط يد (فلا أرش) له؛ لأنه حدث في ملك القابض كأب رجع في هبته فرأى الموهوب ناقصا أما نقص جزء متميز كتلف أحد شاتين فيضمن بدله قطعا

Mas'alah: Can a separate increase be reclaimed along with a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1359

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) كولد وكسب ولبن ولو بضرع [حاشية الشرواني] على الأصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر سم قول المتن (صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع؛ لأن معها زيادة علم لكن قال م ر محل ذلك ما إذا لم تعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت إحداهما بأنه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا والأخرى بأنه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضتا؛ لأن النفي هنا محصور فليتأمل سم. قول المتن (بيمينه) أي ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم نهاية ومغني (قوله عدمه) أي المثبت (قوله يحلف) أي القابض بلا خلاف؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته و

(قوله على نفي علمه إلخ) أي على الأصح نهاية ومغني قال سم والظاهر أن هذا من الحلف على البت وإلا لكان يحلف أنه لا يعلم أنه علم فليتأمل اهـ. (قوله باق) إلى قوله ثم ختم في المغني إلا قوله ولا يجب هنا إلى المتن وقوله وسقوط يد وإلى قول المتن وتأخير الزكاة في النهاية إلا قوله وسقوط يد (قوله أو تالف إلخ) وفي معنى تلفه البيع ونحوه نهاية ومغني وبقي ما لو وجده مرهونا والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر إلى فكاكه أخذا مما في البيع ع ش. (قوله بالمثل في المثلي) أي كالدراهم (والقيمة في المتقوم) أي كالغنم نهاية (قوله مطلقا) أي مثليا أو متقوما ع ش (قوله ملك المعجل إلخ) أي ملك المستحق العين المعجلة زكاة إن لم يبق الوجوب ملكه القرض إيعاب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق مجازي لقوله ملك المعجل قول المتن (اعتبار قيمته يوم القبض) أي لا يوم التلف ولا بأقصى القيم نهاية زاد الإيعاب فإن مات القابض ففي تركته ذلك البدل من المثل أو القيمة فيرده وارثه فإن فقدت التركة زكى المالك ثانيا ولو استردها الإمام أو بدلها صرفها ثانيا بلا إذن جديد وإن كان البدل القيمة اهـ قول المتن (يوم القبض) أي وقته نهاية ومغني. (قوله يومئذ) كأنه متعلق بمجرور على لا بزاد سم أقول وكان الأولى إسقاطه؛ لأنه يغني عنه ضمير عليها (قوله حصل في ملك القابض إلخ) يشعر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض أي أو وجد سبب الرجوع قبل التلف أو معه لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة نظير ما يأتي في الزيادة المنفصلة وأرش النقص في هذه الحالة بجيرمي أقول في الإيعاب ما يصرح بجميع ذلك إلا قوله أو معه فيأتي هو في الشرح (قوله نقص صفة) أي حدث قبل وجود سبب الرجوع سم ونهاية ومغني. (قوله وسقوط يد) كأنها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة سم (قوله كولد إلخ) ولو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا إلى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب سم

وفي البجيرمي قال شيخنا إن الحمل من المتصلة كما اعتمده شيخنا م ر ونوزع فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] وشرط الاسترداد إلخ) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور وأن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الأصح في شرط الاسترداد وأما على الأصح فلا ينحصر فيه؛ لأن منه أيضا قوله هذه زكاتي المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الأصح أي فقط وأما على الأصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر ولعمر الله إنه في غاية الظهور فالعجب كيف خفي عليه فوقع فيما قال. (قوله صدق القابض) ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف؛ لأنه لا يضر لا من جهته ولا من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع؛ لأنه لو اعترف بما قاله الرافعي يضمن شرح م ر والظاهر أن هذا من الحلف على البت وإلا لكان يحلف أنه لا يعلم أنه علم فليتأمل (قوله صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع؛ لأن معها زيادة علم لكن قال م ر محل ذلك ما إذا لم يعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت إحداهما بأنه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا والأخرى بأنه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضا؛ لأن النفي هنا محصور فليتأمل. (قوله صدق القابض بيمينه) أي ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم م ر (قوله وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل) قال في شرح العباب ولو اختلفا في ذكر التعجيل فعن الماوردي أنه يحلف على البت وهو متجه اهـ وينبغي أن الاختلاف في شرط الاسترداد كذلك (قوله يومئذ) كأنه متعلق بمجرور على لا بزاد فتأمله (قوله نقص صفة) أي حدث قبل وجود سبب الرجوع (قوله وسقوط يد) كأنها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة (قوله

وصوف وإن لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ومن ثم

لو بان غير مستحق كقن رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما أما المتصلة كالسمن فتتبع الأصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا أو اتكالا على وضوح المراد على أن الحق أن لها تعلقا واضحا بالتعجيل إذ التأخير ضده، وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا إشارة إلى أنهم وإن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال؛ لأنها غير شركة حقيقية فتأمله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الإسنوي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on 'umra as a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1703

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditional Gifts and Options in Hibah

والعمرى كناية بل صريحا عند بعضهم؛ لأنه يرادف الهبة لكنه ينحط عنها بإيهامه المحذور المشعر به لفظه بخلاف الإباحة (

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child by revoking a gift to a descendant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1801

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

وعلى مقابله الذي انتصر له المتأخرون بحث جمع أنه يجوز التفريق بالرجوع في الهبة للفرع لأنه لا بدل له بخلافه في الرجوع في القرض واللقطة وكالأم عند عدمها الأب والجدة لأم أو أب وإن عليا لا الجد للأم كسائر المحارم على ما رجحه جمع والأوجه قول المتولي أنه كالجد للأب لعدهم له من الأصول في الإعفاف والإنفاق والعتق وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from its young through sale or gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1802

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts Between Spouses and Relatives

وإذا فرق ببيع أو هبة) أو غيرهما مما مر تفصيله ومنه الوقف على الأوجه لأن الموقوف يشغله عن الآخر حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه فهو كالبيع (بطلا في الأظهر) لعدم القدرة على التسليم شرعا وهو قبل سقيه اللبا باطل قطعا

Mas'alah: Why is there no option of the session in a gift without compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1817

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Offer and Acceptance in Hibah

والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

(ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) ؛ لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوى، وهذا، وإن علم مما قدمه لكنه ذكره توطئة لرد الزوائد الخفي المشكل فقال (فإذا حلفا رده) وجوبا (مدعي الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting or pawning something to her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts Between Spouses and Relatives

قول المتن (وهبتنيه) أي: أو رهنتنيه نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on liability for the increase of a disputed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

بزوائده) المتصلة والمنفصلة فإن فاتت غرمها؛ لأنه لا ملك له واستشكلت المنفصلة باتفاقهما على حدوثها بملكه وقد يثبت الفرع دون الأصل وأجاب عنه الزركشي بأن دعوى الهبة وإثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالإذن، ولم يوجد، وفيه نظر لتأتي ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب بأنه ثبت بيمين كل أن لا

عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد بملك مالك العين نعم في الأنوار لا أجرة له أي: عملا باتفاقهما أنه إنما استعمل ملكه وكان الفرق أنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان لما مر أن البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجري ذلك فيما لو قال لآخر دابتي تحت يدك ببيع فأنكر وحلف فلا أجرة له عليه لاعترافه بأنها ملكه ونظير ذلك ما لو طالبه بائعه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فله أخذه منه ثم لها انتزاع المبيع منه لإقراره، ولا رجوع له بالثمن على البائع؛ لأنه بشرائه منه مصدق له، ولو قال نعم لها لكنها وكلتني أجبر المشتري على دفع الثمن إليه؛ لأنه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله القاضي قال الغزي والقياس أن للمشتري إجبار البائع على إثبات وكالته على القبض منه، ولو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه بائعه بالثمن فأنكر الشراء حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع، ولا يغرمه البائع ما استغله؛ لأنه يزعم أنه استغل ملكه من غير أن يوجد رافع لزعمه، وبه فارق مسألة المتن وإنما يدعي عليه الثمن وقد تعذر يحلف المشتري فللبائع حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift or pledge in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

قول المتن (مدعي الهبة) أي: أو الرهن نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming the donor was unconscious during a gift in terminal illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts by Rulers and Judges

ويؤخذ من ذلك أن من وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by an intoxicated person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Pillars and Conditions of a Valid Gift

(قوله: كسكر تعدى) أي: فتصح هبته مع غيبة عقله اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on customary gifts (nuqut) at celebrations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2017

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه [حاشية الشرواني] بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء؛ لأنه يعز وجوده م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله للرجل) أي أو المرأة أخذا من العلة اهـ ع ش أي ومما مر عن سم عن م ر. قول المتن (وما لا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوها اهـ مغني عبارة ع ش ومنه المرتد فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه أيضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الآخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وإن اختلفا في

قدره صدق الآخذ اهـ. (قوله؛ لأن ما لا ينضبط) إلى قوله ولو قال في النهاية والمغني (قوله؛ لأن ما لا ينضبط إلخ) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها في نفسها كبرا وصغرا وإن وزنت ومع ذلك لو خالفا وفعلا واختلفا في ذلك فالقول قول الآخذ أنها تساوي كذا من الدراهم الجيدة اهـ ع ش (قوله قرض الخبز) أي بسائر أنواعه اهـ ع ش (قوله ويرده إلخ) أي الخبز اهـ كردي أي والعجين مغني (قوله قال في الكافي إلخ) قد يؤيده أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصوري كما يأتي اهـ سيد عمر عبارة المغني وقيل يجوز عددا أيضا ورجحه الخوارزمي في الكافي اهـ. (قوله وفهم اشتراطه) أي صاحب الكافي (قوله وجزء شائع) عطف على الخبز (قوله ولم يزد على النصف) يتردد النظر فيما لو زاد هل يبطل في الجميع أو في الزائد فقط تفريقا للصفقة محل تأمل اهـ سيد عمر أقول قياس السلم الأول (قوله لئلا يرد ما مر) أي في شرح ويجوز إقراض إلخ. (قوله وعكسه) أي إن لم يتجاف في المكيال نهاية ومغني (قوله تحت يده) أي يد الفلان (قوله وإلا) أي بأن كانت له في ذمته اهـ سم (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وأهلية التبرع (قوله وجوبا) إلى قوله فيرد في المغني وإلى قوله ويأتي في النهاية إلا قوله أي وهو ما دخل في السابعة (قوله حيث لا استبدال) أما مع استبدال كأن عوض عن بر في ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير المثمن اهـ ع ش (قوله ولو نقدا أبطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا اهـ نهاية (قوله بكرا) بفتح الباء اهـ ع ش (قوله الثني من الإبل) وهو ما له خمس سنين ودخل في السادسة زيادي اهـ ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء اهـ ع ش (قوله من المعاني التي تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهية الدابة نهاية ومغني قال ع ش قال في المختار الفاره من الناس الحاذق المليح ومن

الدواب الجيد السير اهـ. (قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة اهـ مغني (قوله النقوط إلخ) عبارة الإيعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس في الأفراح كالختان والنكاح وهو أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لأجل إعطائه إما لكونه سبق له مثله وإما لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسي والأزرق اليمني أنه أي بأنه كالقرض الضمني وحينئذ يطلبه هو أي المعطي أو وارثه وأفتى السراج البلقيني القائل في حقه جماعة من الأئمة أنه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز به لا يقتضي رجوعا عند عدم الصيغة التي تصيره قرضا اهـ شرح العباب (قوله المعتاد في الأفراح) أي إذا دفعه لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الإذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الآن بالأرض وأخذه النقوط وهو ساكت؛ لأنه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الإذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر أن القرض الحكمي يشترط للزومه للمقترض إذنه في الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اهـ ع ش عبارة الرشيدي واعلم أن الشهاب ابن حجر قيد محل الخلاف بما إذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه أي بخلاف ما إذا كان يأخذه لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه [حاشية ابن قاسم العبادي] بفتح الراء؛ لأنه يعز وجوده م ر. (قوله وإلا فهو وكيله) أي بأن كانت له في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses paid for another without prior agreement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2018

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو أو وارثه وعلى هذا يحمل إطلاق جمع أنه قرض أي حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني أنه هبة قال ويحمل الأول على ما إذا اعتيد الرجوع به والثاني على ما لم يعتد قال لاختلافه بأحوال الناس والبلاد اهـ وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته ويأتي قبيل اللقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم أنه أفتى في أخ أنفق على أخيه الشريد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بأنه يرجع أخذا من القول بالرجوع في مسألة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له أما أولا فلأن مأخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولا عادة في مسألتنا فضلا عن اطرادها بذلك، وأما ثانيا فلأن الأئمة جزموا في مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها أدى واجبا عن غيره كدينه بلا إذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على ممون الأخ واجبة عليه فكان أداؤها عنه كأداء دينه وبهذا يتبين أنها مصرح بها في كلامهم وأن الإفتاء فيها بما مر غفلة عن هذا وبفرض أنها غير واجبة فهي لا رجوع بها بالأولى لأنه إذا لم يرجع بأداء ما لزم فما لم يلزم أولى فإن قلت صرحوا في مسائل بالرجوع قلت تلك إما لكونه أنفق بإذن الحاكم أو مع الإشهاد للضرورة كما في هزب الجمال ونحوها وإما لظنه أن الإنفاق لازم له كما إذا أنفق على مطلقته الحامل فبان أن لا حمل أو نفى حمل الملاعنة ثم استلحقه فترجع بما أنفقته عليه لظنها الوجوب فلا تبرع.

Mas'alah: Why is the debtor's acceptance not required for discharge (ibra) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2227

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Offer and Acceptance in Hibah

وإنما لم يشترط قبول المدين ولم يرتد برده نظرا لشائبة الإسقاط فإن قلت لم غلبوا في علمه شائبة التمليك وفي قبوله شائبة الإسقاط قلت لأن القبول أدون ألا ترى إلى اختيار كثيرين من أصحابنا جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة ولم يختاروا صحة نحو بيع الغائب وهبته

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the donor and agent in a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Pillars and Conditions of a Valid Gift

[حاشية الشرواني] شمل ذلك ما لو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فتلغو نية الوكيل الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق بين نية الوكيل الموكل وتسميته إياه بأن التسمية أقوى من النية. اهـ. ع ش أقول وشمل أيضا ما لو نوى الواهب الموكل والوكيل نفسه، أو أطلق وفي وقوعه حينئذ للوكيل بعد لا يخفى فليراجع ثم رأيت قال المحشي سم ما نصه قوله: ما لم ينويا الموكل. إلخ أخرج نية أحدهما فليحرر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رأيته أشار لذلك بقوله وبقولي. إلخ. اهـ. (قوله وما مر في شرح. إلخ) أي من جواز توكيل المستحق في قبض الزكاة ووقوع الملك له أي للموكل إن نواه الوكيل والدافع، أو الوكيل ولم ينو الدافع شيئا. اهـ. سم أقول، وفي سكوته عن نظير ما استبعدته آنفا تأييد لما قلته

من البعد (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله متوقف) أي كل من التمليك والإباحة (على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك ثم. اهـ. سم (قوله: إليه) أي العقد (قوله: ولم ينصرف) أي العقد (قوله: عن مدلوله في المخاطب به) أي من وقوع التمليك والإباحة للمخاطب بالعقد أي الإيجاب (قوله: تسمية الموكل. إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله: وكأن تضمن. إلخ) عطف على قوله: كأن يوكله. إلخ (قوله: كأن وكل قنا. إلخ) فيجب أن يقول اشتريت نفسي منك لموكلي؛ لأن قوله اشتريت نفسي صريح في اقتضاء العتق، فلا يندفع بمجرد النية. اهـ. مغني (قوله: أو عكسه) أي بأن وكل القن أجنبيا أن يشتري له نفسه من سيده فإنه يجب تصريحه بإضافته إلى القن فلو أطلق ونوى وقع للوكيل؛ لأن المالك قد لا يرضى. . إلخ. اهـ. مغني (قوله لأن صرف العقد إلخ) تعليل لقوله: كأن وكل قنا. إلخ و (قوله: ولأن المالك. إلخ) تعليل لقوله: أو عكسه اهـ سم أي فكان الأولى ذكر علة كل عقبه كما قدمناه عن المغني (قوله: وكذا لو حذف له) وإنما كان ذكره متعينا في النكاح لأن الوكيل فيه سفير محض إذ لا يمكن وقوعه بحال اهـ نهاية (قوله: وإنما تعين تركه) أي خطاب العاقد ش. اهـ. سم (قوله فإن قال بعتك لموكلك. إلخ) ينبغي الصحة أيضا إذا قال بعتك ولم يزد لموكلك لكنه أراد البيع له، أو أطلق فقال الوكيل قبلت لموكلي فيقع للموكل فإن أراد بقوله: بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلي فينبغي م ر البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغي م ر البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلي لما ذكر خلافا لما في شرح الروض م ر. اهـ. سم قول المتن (فإن تعدى) كأن ركب الدابة، أو لبس الثوب. اهـ. محلى أي ومغني ومن ذلك ما يقع كثيرا من لبس الدلالين للأمتعة التي تدفع إليهم وركوب الدواب أيضا التي تدفع إليهم لبيعها ما لم يأذن في ذلك، أو لم تجر به العادة ويعلم الدافع بجريانها بذلك وإلا فلا يكون تعديا لسكن يكون عارية فإن تلف

بالاستعمال المأذون فيه حقيقة، أو حكما بأن جرت به العادة كما مر، فلا ضمان وإلا ضمن بقيمته وقت التلف. اهـ. ع ش قول المتن (ضمن) أي ضمان المغصوب. اهـ. ع ش (قوله: ومن التعدي) إلى قوله: ويؤخذ في المغني وإلى قوله: إذ الذي يتجه في النهاية (قوله: ومن التعدي. إلخ) وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان أوجههما عدمه. اهـ. مغني زاد النهاية إن لم يكن مما يسرع فساده وأخره مع علمه بالحال من غير عذر. اهـ. قال ع ش

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in my inheritance from my father is a thousand' as a promise of gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2361

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

ولو قال له) في ميراثي كما هو ظاهر أو (في ميراثي من أبي) ألف أو نصفه ولم يرد الإقرار ولا أتى بنحو علي (فهو وعد هبة) أي أن يهبه ألفا لأنه أضاف الميراث لنفسه وهو يقتضي عرفا عدم تعلق دين به وما لها يتعذر الإقرار به لغيره كما في مالي لزيد فجعل جزء له منه لا يتصور إلا بالهبة وبحث ابن الرفعة أن محل هذا إذا كانت التركة دراهم وإلا فهو كله في هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره. قال الإسنوي وفي كلام الرافعي ما يشير إليه أما غير الحائز إذا كذبه البقية فيغرم في الأولى قدر حصته فقط. وأما لو أراد الإقرار في الثانية أو أتى بنحو علي فهو إقرار بكل حال كما في الشرح الصغير [حاشية الشرواني] أيضا من التصرف في شيء من التركة قبل تنفيذها (قوله عن دين الغير) أي دين غير الأب على الأب (قوله اندفاع هذا) أي احتمال نحو الرهن. (قوله من حيث الوضع) أي وأن أمكن عمومه من حيث الانحصار بأن

تكون تركة الأب العبد المرهون فقط اهـ ع ش. (قوله فارق هذا) أي ما في المتن. (قوله قوله) أي قول الوارث أو المقر اهـ ع ش. (قوله بنحو جناية) أي جناية العبد على المقر له أو على ماله جناية أرشها ألف اهـ كردي. (قوله أو رهن) أي كون العبد رهنا بألف على الأب أو المقر. (قوله لزيادة ما ذكر) أي لألف (عليها) أي التركة كما في صورة الرهن عن دين الغير (أو نقصه إلخ) كما في صورة الوصية اهـ كردي ومثل الزيادة في الأولى والنقص في الثانية المساواة. (قوله عنه) الأولى عنها كما في النهاية. (قوله فإنه) أي نحو الجناية إلخ، وكذا ضمير بقدره اهـ كردي. (قوله إنما يتعلق إلخ) يتأمل سم على حج ولعل وجه التأمل أن أرش الجناية ودين الرهن يتعلقان بجميع المرهون والجاني لا بقدر الدين اهـ ع ش. (قوله منه) أي من الموجود اهـ كردي. (قوله هنا) أي في ميراث أبي إلخ. (قوله بما يعم الميراث) يعني بنحو جناية أو رهن يعم إلخ. و (قوله ثم) أي في نحو له في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح الروض اهـ سم عبارة المغني وشرح الروض فإن قيل لم لا يصح تفسيره أيضا بالوصية والرهن عن دين الغير ونحو ذلك كما لو قال له في هذا العبد ألف فإنه يصح أن يفسر بذلك أجيب بأن قوله في ميراث أبي ألف إقرار بتعلق الألف بعموم الميراث فلا يقبل منه دعوى الخصوص بتفسيره بشيء مما ذكر لأن العبد المفسر بجنايته أو رهنه مثلا لو تلف ضاع حق المقر له في الأول وانقطع حق تعلقه بعين من التركة في الثاني فيصير كالرجوع عن الإقرار بما يرفع كله أو بعضه وقضيته أنه لو فسر هنا بما يعم الميراث وأمكن قبل وأنه لو قال ثم وله عبيد له في هذه العبيد ألف وفسر بجناية أحدهم لم يقبل اهـ. (قوله كله في هؤلاء إلخ) مثال للتفسير ثم بما يخص البعض. (قوله وفسر إلخ) عطف بحسب المعنى على مدخول الكاف (قوله ألف) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني. (قوله ونصفه) أي نصف ميراثي. (قوله بنحو على رأي) بما يدل على الالتزام كقوله له علي في ميراثي من أبي ألف أو له في مالي ألف بحق

لزمني أو بحق ثابت مغني وروض (قوله دين به) أي بالميراث. (قوله ومالها) أي لنفسه ع ش اهـ سم. (قوله فجعل جزء له) أي لغيره (منه) أي الميراث اهـ ع ش. (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) اعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني ومحله كما بحثه ابن الرفعة إلخ اهـ. (قوله إن محل هذا) أي محل قول المصنف فهو إقرار على أبيه بدين أخره إلى هنا ليجمع بين متعلقات المسألة جميعها في محل واحد وإلا فالأولى أن يقدم هذا على بحث الهبة اهـ كردي عبارة ع ش والرشيدي أي كون قوله له في ميراثي من أبي إلخ وعد هبة كما يعلم من حج اهـ وهذا هو المتبادر من المقام وعبارة سم المشار إليه ما ذكر في المسألتين اهـ أي مسألتي المتن وهو الأفيد. (قوله دراهم) لعل المراد بها ما يشمل الدنانير، فقوله (وإلا) أي بأن كانت عروضا. (قوله فيعمل بتفسيره) المراد أنه يكون إقرارا بدين متعلق بالتركة ويطلب تفسيره منه فإن فسره بنحو جناية قبل اهـ ع ش. (قوله فيغرم) عبارة النهاية كبعض نسخ الشارح فيتعلق اهـ. (قوله في الأولى) أي في مسألة له في ميراث أبي إلخ عبارة سم قوله فيتعلق في الأولى إلخ المراد من هذه العبارة ما سيأتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة اهـ. (قوله في الثانية) أي في مسألة له في ميراث إلخ (قوله فهو إقرار بكل حال) فيلزمه ما أقر به كالألف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص [حاشية ابن قاسم العبادي] الحصر. (قوله فإنه إنما يتعلق في الموجود إلخ) يتأمل وقوله هنا أي في ميراث الحائز وقوله ثم أي نحو له في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح الروض. (قوله ومالها) أي لنفسه ش وقوله وبحث ابن الرفعة إلخ اعتمده م ر. (قوله فيغرم في الأولى قدر حصته فقط) المراد من هذه العبارة ما سيأتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على الورثة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة

اهـ. (قوله فهو إقرار بكل حال) أي فيلزمه ما أقر به كالألف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص عنه كما قال في الروض ما نصه فإن كان بصيغة ملزمة كقوله علي في ميراثي أو له في مالي

Mas'alah: What does the marginal note say about gifts and preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2482

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

(قوله والهبة) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله قال إلى المتن وقوله وأو هنا إلى المتن وإلى قوله ورددته في النهاية

Mas'alah: What is the book of gifts (Kitab al-Hibah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2704

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

(كتاب الهبة)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'hibah' (gift)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2704

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

من هب مر لمرورها من يد إلى أخرى، أو استيقظ؛ لأن فاعلها استيقظ للإحسان ،

Mas'alah: What is the primary evidence for the permissibility and recommendation of gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2704

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

والأصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتية قبل الإجماع الكتاب، والسنة

Mas'alah: What is the ruling on gifts removing grudges?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

وصح «تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن» وفي رواية «فإن الهدية تذهب وحر الصدر» وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to someone suspected of sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

ويحرم الإهداء لمن يظن فيه صرفها في معصية

Mas'alah: What is the definition of hibah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

(التمليك) لعين أو دين بتفصيله الآتي أو منفعة على ما يأتي (بلا عوض هبة) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وقسيمهما

Mas'alah: What does the term hibah refer to in its unrestricted usage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

نعم هذا هو الذي ينصرف إليه لفظ الهبة عند الإطلاق

Mas'alah: How does hibah differ from ariyah (loan) and diyafah (hospitality)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

فخرج بالتمليك العارية والضيافة فإنها إباحة، والملك إنما يحصل بالازدراد،

Mas'alah: What is the ruling on giving without compensation like a gift with reward?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

وبلا عوض نحو البيع كالهبة بثواب وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on giving something without compensation to a needy or rich person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

(فإن ملك) أي: أعطى شيئا بلا عوض (محتاجا) وإن لم يقصد الثواب، أو غنيا [حاشية الشرواني] بالتخفيف إلخ) أي: ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظهر وظاهر أنه على الثاني بفتح الباء كما هو القياس، وما في حاشية الشيخ ع ش من أنه بضمها لم أعرف سببه اهـ رشيدي أقول عبارة شيخه ع ش فالباء مضمومة اهـ، ولعلها محرفة من فالياء محذوفة (قوله بالضغائن) جمع ضغينة وهي الحقد اهـ ع ش (قوله: وهو) أي الوحر (قوله: قبول الهبة والهدية) بقي الصدقة ويأتي ما فيها أيضا اهـ سم (قوله: ويحرم الإهداء إلخ) بل الهبة بجميع أنواعها مغني وسم وع ش ورشيدي (قوله: في معصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع أو باعتقاد الآخذ فيه نظر والأقرب الأول فلو وهبه أو أهداه لحنفي يصرفه في نبيذ كان من ذلك اهـ ع ش قول المتن (التمليك إلخ) وكان الأولى في تعريف الهبة كما في الحاوي الصغير أي: والمنهج الهبة تمليك إلخ فإن الهبة هي المحدث عنها اهـ مغني (قوله على ما يأتي) أي: من الخلاف في أن ما وهبت منافعه عارية أو أمانة، والراجح منه الثاني اهـ ع ش (قوله: وقسيمهما) وهو الهبة المفتقرة إلى إيجاب وقبول اهـ ع ش (قوله ومن ثم إلخ) يتأمل سم على حج، ولعل وجه التأمل أنه ليس في التقديم ما يشعر بالمعنى الأعم اللهم إلا أن يقال مخالفة الأسلوب تشعر بأن ما هنا على خلاف المتعارف في مثله وهو يؤدي إلى البحث عما يقتضيه فربما ظهر للناظر أنه لإرادة المعنى الأعم اهـ ع ش (قوله: قدم الحد) أي: على المحدود و (قوله: على خلاف الغالب) أي: من حمل المحدود على الحد فإن الغالب العكس بأن يقول الهبة تمليك بلا عوض وليس المراد أنه قدم حد الهبة على

أحكامها كما سبق إلى فهم الرشيدي فقال قوله على خلاف الغالب أي: من عدم ذكره للحد بالكلية وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخرا إذ هذا الخلاف الواقع وإن أوهمه كلام الشيخ ع ش في الحاشية اهـ. (قوله: نعم هذا) أي قسيمهما ش اهـ سم (قوله: أنه لا ينافي) أي: ما سيأتي (هذا) أي: قوله نعم هذا إلخ (قوله: فإنها) أي الضيافة اهـ رشيدي (قوله: بالازدراد) ، والراجح بالوضع في الفم اهـ ع ش (قوله: فإنه تمليك منفعة لا عين) فإطلاقهم التمليك إنما يريدون به الأعيان اهـ مغني (قوله: كذا قيل) وافقه المغني وقيد التمليك في المتن بقوله لعين خلافا للشارح، والنهاية حيث جعلاه شاملا للدين والمنفعة أيضا (قوله: لا تمليك فيه) يعني من جهة الخلق فلا ينافي ما يأتي عن السبكي (قوله من الأضحية) أي: أو الهدي، أو العقيقة اهـ مغني (قوله: وإنما الممتنع إلخ) ينبغي أنه لو مات قبل أكله انتقل لوارثه وأطلق تصرفه فيه اهـ سم (قوله: الممتنع عليه) الأولى امتنع عليه (قوله: نحو البيع) كالهبة بثواب اهـ نهاية (قوله: وبلا عوض إلخ) عطف على التمليك (قوله: وزيد في الحد إلخ) وجرى على زيادة هذين القيدين المغني (قوله: واعترضه) أي: زيادة قيد في الحياة (قوله بما لا يصح) لعل صورة الاعتراض أن التمليك في الوصية يحصل بالإيجاب ويتأخر الملك إلى القبول بعد الموت ووجه عدم صحته استحالة تحقق أحد المتضايفين بدون الآخر (قوله: وتطوعا) عطف على في الحياة ش اهـ سم (قوله: وفيه نظر إلخ) ، والنظر قوي جدا سم على حج وقد يجاب عن النظر بأن المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فإعطاؤه تفريع لما في ذمته لا تمليك مبتدأ وكذا يقال في النذر والكفارة ومما يدل على أن المستحقين ملكوا أنه بحولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وأنه لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الأول وإن مضى على ذلك أعوام اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإنه يحرم عليهم قبول الهبة، أو الهدية إلخ) بقي الصدقة ويأتي

ما فيها أيضا (قوله: ويحرم الإهداء) وكذا غيره كالهبة كما هو ظاهر (قوله: ومن ثم) يتأمل (قوله: نعم هذا) أي قسيمهما ش (قوله: إنما يحصل بالازدراد) ، أو غيره كالوضع في الفم على الخلاف في ذلك (قوله: فإنه تمليك منفعة إلخ) فيه تأمل مع، أو منفعة السابق في قوله لعين أو دين، أو منفعة (قوله: وإنما الممتنع عليه نحو البيع إلخ) ينبغي أنه لو مات قبل أكله انتقل لوارثه وأطلق تصرفه فيه (قوله وتطوعا إلخ) فيه أن الكفارة قد تكون تطوعا كما بينته أول باب الكفارة (قوله: وتطوعا) معطوف على في الحياة ش (قوله وفيه نظر) النظر قوي (قوله:؛ لأن كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تمليكا)

Mas'alah: What is the ruling on whether a gift is a type of sadaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2706

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

(فإن) قيل الأولى قول أصله وإن لإيهام الفاء أن الهدية قسم من الصدقة نعم إيهامه أنه إذا اجتمع النقل والقصد كان صدقة وهدية صحيح انتهى

Mas'alah: What is the ruling on transferring a gift to honor the recipient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2706

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

(نقله) أي المملك بلا عوض (إلى مكان الموهوب له إكراما) ليس بقيد وإنما ذكر؛ لأنه يلزم غالبا من النقل إلى ذلك كذا قاله السبكي وهو مردود بل احترز به عما ينقل

للرشوة، أو لخوف الهجو مثلا (فهدية) أيضا

Mas'alah: What are the pillars of a gift in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2707

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Pillars and Conditions of a Valid Gift

(وشرط الهبة) الذي لا بد منه في تحقق وجودها في الخارج فالشرط هنا بمعنى الركن وركنها الثاني العاقدان، والثالث الموهوب وهي هنا بالمعنى الثاني (إيجاب) كوهبتك ومنحتك وملكتك وعظمتك وأكرمتك ونحلتك هذا وكذا أطعمتك ولو في غير الطعام كما نقل عن النص (وقبول) كقبلت واتهبت ورضيت (لفظا) في حق الناطق وإشارة في حق الأخرس؛ لأنها تمليك في الحياة كالبيع

Mas'alah: Can a gift be concluded through indirect expression or mutual exchange?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2707

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Offer and Acceptance in Hibah

ومن ثم انعقدت بالكناية مع النية كلك أو كسوتك هذا وبالمعاطاة على قول اختير

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a gift offer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2708

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Offer and Acceptance in Hibah

للإيجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطها هنا فلو قال وهبتك هذا، أو وهبتكما فقبل الأول، أو أحد الاثنين نصفه لم يصح لما تقرر أن الهبة ملحقة بالبيع أي: من حيث إنها عقد مالي مثله فأعطيت أحكامه وإن تخلف بعضها فيه كما هنا إذ المانع ثم أن الإيجاب لما اشتمل على الكل المقابل بالثمن الذي ذكره كان قبول البعض ببعض للثمن قبولا لغير ما أوجبه من كل وجه وإنما لم ينظروا لهذا بل سووا بينهما في البطلان نظرا لما هو أقوى من ذلك وهو الإلحاق المذكور إذ لو أبطل بهذا سرى بطلانه إلى البقية إذ لا مرجح فوجب التعميم طردا للباب فتأمله ومنه أيضا اشتراط الفورية في الصيغة وأنه لا يضر الفصل إلا بأجنبي واختلفوا في وهبتك وسلطتك على قبضه فقيل إن سلطتك على قبضه فصل مضر؛ لأن الإذن في القبض إنما يدخل وقته بعد تمام الصيغة فكان أجنبيا وقيل غير مضر لتعلقه بالعقد والذي يتجه الثاني، ثم رأيت الأذرعي رجحه، ثم نظر في الاكتفاء بالإذن قبل وجود القبول،. وقياس ما مر في مزج الرهن بالرهن الاكتفاء إلا أن يفرق وقد لا تشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فأعتقه وإن لم يقل مجانا وكما لو زين ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته؛ لأنه قادر على تمليكه بتولي الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن اعترض بأن كلامهما يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم أو نائبه ونقلوا عن العبادي وأقروه أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس اغرسها لابني مثلا لم يكن إقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو لفلان الأجنبي فإنه إقرار ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه إلا إن قبل وقبض له انتهى، والفرق بأن الحلي صار في يد الصبي دون الغرس لا يجدي؛ لأن صيرورته في يده بغير لفظ مملك لا يفيد شيئا على أن كون هذه الصيرورة تفيد الملك هو محل النزاع فلا فرق، ثم رأيت الأذرعي قال إنه لا يتمشى على قواعد المذهب والسبكي والأذرعي وغيرهما ضعفوا قول الخوارزمي وغيره أن

إلباس الأب الصغير حليا يملكه إياه ورأيت آخرين نقلوا عن القفال [حاشية الشرواني] بخلاف صدقته وإهدائه فيصح لإطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه كذا بهامش وهو قريب ويصرح باشتراط الرؤية في الواهب،

والمتهب قول المحلي فطريق الأعمى إذا أراد ذلك التوكيل انتهى اهـ ع ش (قوله: لمن زعم عدم اشتراطها إلخ) وفاقا للمغني عبارته وهل يصح قبول بعض الموهوب، أو قبول أحد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان أوجههما كما قال شيخي تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فإنه لا يصح؛ لأنه معاوضة بخلاف الهبة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه وإن قال بعض المتأخرين إن هذا الفرق ليس بقادح اهـ (قوله: لم يصح) هذا أحد وجهين ثانيهما الصحة فيها واعتمده مر اهـ سم، ولعله في غير النهاية وإلا فظاهر النهاية موافق لما في الشرح عبارة البجيرمي عن القليوبي فلو أوجب له بشيئين فقبل أحدهما، أو شيئا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب فإنه نقله عن والد شيخنا المذكور اهـ وهي صريحة في الموافقة ولكن ما مر عن المغني وسم هو الأقرب (قوله: وإن تخلف بعضها إلخ) أي: مقتضى بعضها على حذف المضاف بقرينة التعليل الآتي (قوله: فيه) أي: عقد الهبة (قوله: هذا) أي التخلف المذكور (قوله: إذ لو أبطل) أي: الإلحاق المذكور (بهذا) أي: بالتخلف المذكور (سرى بطلانه) أي: بطلان الإلحاق (قوله: منه) أي ما مر (قوله: اشتراط الفورية إلخ) أي: التواصل المعتاد بين الإيجاب، والقبول اهـ مغني (قوله: والذي يتجه الثاني) اعتمده مر اهـ سم (قوله: في الاكتفاء بالإذن) أي من الواهب كأن يقول وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه فيقول المتهب قبلت اهـ ع ش (قوله: وقياس ما مر إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: إلا أن يفرق) أسقطه النهاية واقتصر على ما قبله (قوله: وقد لا يشترط) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله نقلوا عن العبادي وأقروه أنه (قوله: صيغة) أي: التصريح بها وإلا فهي معتبرة تقديرا كما قاله المحلي في أول

البيع اهـ ع ش (قوله بخلاف زوجته؛ لأنه قادر على تمليكه إلخ) يؤخذ منه أن الشخص إذا دفع شيئا إلى نحو خادمه، أو بنت زوجته لا يصير ملكا له بل لا بد من إيجاب وقبول من الخادم ونحوه إن تأهل للقبول أو وليه إن لم يتأهل فليتنبه له فإنه يقع كثيرا نعم إن دفع ذلك لمن ذكر لاحتياجه له، أو لقصد ثواب الآخر كان صدقة فلا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك إلا منه وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به اهـ ع ش (قوله قاله القفال إلخ) عبارة النهاية، وما قاله القفال وأقره جمع من أنه لو زين إلخ مردود بأن كلامهما إلخ اهـ (قوله: لكن اعترض إلخ) عبارة المغني ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم، وإن كان أبا أو جدا تولى الطرفين فلا بد من الإيجاب والقبول اهـ. (قوله: بإيجاب وقبول) أي: فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما في أن التزيين لا يكون تمليكا اهـ ع ش (قوله وهبة ولي غيره) أي: الأصل عطف على هبة الأصل و (قوله: أن يقبلها إلخ) عطف على تولي إلخ (قوله ونقلوا إلخ) كقوله الآتي وأفتى إلخ عطف على اعترض إلخ (قوله لم يكن إقرارا) أي: ولا تمليكا للابن أخذا مما يأتي في قوله، والفرق إلخ اهـ ع ش (قوله: فإنه إقرار) لاحتمال أن يكون الأجنبي أو ولده الرشيد وكله في شرائها له وأن يشتريها لغير الرشيد من مال نفسه، أو مال المحجور عليه اهـ ع ش (قوله: ولو قال إلخ) عطف على لو غرس إلخ (قوله: لم يملكه) أي: الابن وينبغي أن يكون كناية كما في البيع اهـ ع ش (قوله: انتهى) أي: كلام العبادي (قوله قال إنه) أي: قول القفال (قوله: والسبكي إلخ) عطف على الأذرعي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور وقوله واشترط معطوف على قوله انعقدت ش (قوله: لم يصح) أي هذا أحد وجهين ثانيهما الصحة فيهما واعتمده م ر (قوله: والذي يتجه الثاني) اعتمده م ر (قوله: حيث اشترط في هبة الأصل إلخ) اعتمد

Mas'alah: Are offer and acceptance required for charity and gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2709

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Offer and Acceptance in Hibah

(ولا يشترطان) أي: الإيجاب، والقبول (في) الصدقة بل يكفي الإعطاء، والأخذ؛ لأن كونه محتاجا، أو قصده الثواب يصرف الإعطاء للتمليك حينئذ ولا في (الهدية) ولو لغير مأكول (على الصحيح بل يكفي البعث من هذا) ويكون كالإيجاب (والقبض من ذاك) ويكون كالقبول؛ لأن ذلك هو عادة السلف بل الصحابة مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فاندفع ما توهم أنه كان إباحة وشرط الواهب أهلية التبرع، والمتهب أهلية الملك فلا تصح هبة ولي ولا مكاتب بغير إذن [حاشية الشرواني] صريح في رده إلخ) قد تمنع الصراحة بحمل كلامه في البنت على الرشيدة وهو غير قادر على تمليكها بخلاف الصغيرة على ما مر له ع ش ورشيدي (قوله: فيمن بعثه) أي: سواء كان الباعث رجلا أو امرأة اهـ ع ش (قوله: وجهازها) بفتح الجيم وكسرها لغة قليلة مصباح اهـ ع ش (قوله: فهو ملك لها) أي مؤاخذة بإقراره مر اهـ سم وع ش (قوله: وإلا فهو عارية) وكذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت بنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك مر اهـ سم، والفرق أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك فكان ما ذكره في مسألة القاضي إقرارا بالملك بخلاف ما هنا اهـ ع ش (قوله: ويصدق بيمينه) أي: إذا نوزع في أنه ملكها بهبة، أو غيرها اهـ ع ش (قوله: ولخلع الملوك) عطف على ما لو كانت ضمنية و (قوله: ولا قبول) عطف على صيغة من قوله وقد لا يشترط صيغة اهـ سم (قوله: وكخلع) إلى قوله ولو قال في المغني (قوله: على المعتمد) اعتمد المغني أن الدرهم يكون هبة لا قرضا. (قوله: أي: الإيجاب) إلى قول المتن ولو قال في المغني إلا

قوله؛ لأن كونه محتاجا إلى المتن وإلى قول المتن ولو قال أرقبتك في النهاية إلا ذلك القول وقوله ووجه خروج إلى وخروج (قوله:؛ لأن كونه محتاجا إلخ) قضيته أنه لو انتفى الأمران بأن أعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التمليك اهـ سم (قول المتن، والقبض من ذاك) هل يكفي الوضع بين يديه كما في البيع، ثم رأيت في تجريد المزجد وفي العباب التصريح بملك البالغ بالوضع بين يديه لا الصبي وإن أخذها، بقي ما لو أتلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمنها؟ وينبغي عدم الضمان؛ لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه سم على حج اهـ ع ش أقول سيأتي في شرح ولا يملك موهوب إلا بقبض اعتماد الشارح، والنهاية، والمغني عدم كفاية الوضع بين يديه بلا إذن في الهبة بالمعنى الأعم، ثم الفرق بينها وبين البيع وعن سم وع ش هناك ما يوافق ما هنا من ترجيح كفاية الوضع المذكور (قوله:؛ لأن ذلك إلخ) عبارة المغني كما جرى عليه الناس في الإعصار وقد «أهدى الملوك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكسوة، والدواب، والجواري» وفي الصحيحين كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة – رضي الله تعالى عنها – وعن أبويها ولم ينقل إيجاب وقبول، والثاني يشترطان كالهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الإباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك، والفروج لا تباح بالإباحة اهـ. (قوله: والمتهب أهلية الملك) (فرع) سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة فهل يملكها الولد بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أم لا يملكها؛ لأن القبض غير صحيح فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه سم على حج فهل يحرم الدفع للصبي كما يحرم تعاطي العقد الفاسد معه أم لا لانتفاء العقد فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف فيثاب عليه فللمبيح الرجوع ما دام باقيا هذا ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع سيما إن كان ذلك يعوده على دناءة النفس،

والرذالة فيحرم حينئذ اهـ ع ش (قوله: فلا تصح هبة ولي) أي: من مال المولي اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] الاشتراط المذكور م ر (قوله: فهو ملك لها) أي: مؤاخذة بإقراره م ر (قوله: وإلا فهو عارية) كذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت ابنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك م ر (قوله وكخلع الملوك) عطف على كما لو كانت ضمنية وقوله ولا قبول عطف على صيغة من قوله السابق وقد لا يشترط صيغة ش. (قوله:؛ لأن كونه محتاجا إلخ) قضيته أنه لو انتفى الأمران بأن أعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التمليك (قوله: في المتن القبض من ذاك) هل يشترط الوضع بين يديه كما في البيع، ثم رأيت في تجريد المزجد ما نصه في فتاوى البغوي يحصل ملك الهدية بوضع المهدي بين يديه إذا أعلمه به ولو أهدى إلى صبي ووضعه بين يديه، أو أخذه الصبي لا يملكه اهـ وهو يفيد ملك البالغ بالوضع بين يديه وقد جعلوا ذلك قبضا في البيع وعبارة العباب وتملك الهدية بوضعها بين يدي المهدى إليه البالغ لا الصبي وإن أخذها اهـ بقي ما لو أتلفها الصبي، والحال ما ذكر فهل يضمنها وينبغي عدم الضمان؛ لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتي في الوديعة أنه لو باع الصبي شيئا وسلمه له فأتلفه لم يضمنه؛ لأنه سلطه عليه، والهبة كالبيع كما هو ظاهر، والوضع بين يديه إقباض كما تقرر (قوله: فلا تصح هبة ولي) أي: من مال المولي (فرع) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن رقيق تصدق عليه شخص

Mas'alah: What invalidates a gift and what is the ruling on conditional gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2710

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditional Gifts and Options in Hibah

سيده ولا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد كأن لا تزيله عن ملكك ولا مؤقتة ولا معلقة إلا في مسائل العمرى، والرقبى كما قال (ولو قال) عالم بمعنى هذه الألفاظ أو جاهل بها كما اقتضاه إطلاقهم لكن استشكله الأذرعي قال وفي الروضة في الكتابة عن المروزي أن قريب الإسلام وجاهل الأحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى تنضم إليه نية، أو زيادة لفظ انتهى والذي يتجه أخذا من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه أنه لا بد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده نعم لا يصدق من أتى بصريح في أنه جاهل بمعناه إلا إن دلت قرينة حاله على ذلك كعدم مخالطته لمن يعرف ذلك، ثم رأيت الأذرعي صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2710

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditional Gifts and Options in Hibah

(أعمرتك هذه الدار، أو هذا الحيوان) مثلا أي: جعلتها لك عمرك (فإذا مت فهي لورثتك) ، أو لعقبك (فهي) أي: الصيغة المذكورة (هبة) أي: صيغة هبة طول عبارتها فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه إلغاء لظاهر لفظه عملا بالخبر الآتي ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم «أيما رجل أعمر عمرى فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاه»

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified 'umra (life grant) in the new view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2710

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditional Gifts and Options in Hibah

(ولو اقتصر على أعمرتك) كذا ولم يتعرض لما بعد الموت (فكذا) هو هبة (في الجديد) لخبر الشيخين «العمرى ميراث لأهلها» وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها لورثته فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك وكأنهم إنما لم يأخذوا بقول جابر – رضي الله عنه – إنما العمرى التي أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول هي لك ولعقبك فإذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها؛ لأنه قاله بحسب اجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to an animal or one's own slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2710

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Pillars and Conditions of a Valid Gift

[حاشية الشرواني] قوله: ولا تصح الهبة إلخ) ولا تصح الهبة لبهيمة ولا لرقيق نفسه فإن أطلق الهبة له فهي لسيدة اهـ مغني عبارة ع ش سئل شيخنا الشهاب الرملي عن رقيق تصدق عليه شخص بثوب أو دراهم مثلا وشرط انتفاعه بها دون سيده هل يصح ذلك التصدق فإن قلتم نعم فهل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده أخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الإباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب وينتفع بالدراهم فأجاب بأنه إن قصد المتصدق نفس الرقيق بطل ولم يكن إباحة، أو السيد أو أطلق صح ويجب مراعاة ذلك الشرط انتهى اهـ سم على حج أقول ما ذكر من الصحة مع الشرط المذكور مشكل على ما في حج من أنه لو أعطاه دراهم بشرط أن يشتري بها عمامة لم يصح اهـ ع ش وقوله ولم يكن إباحة فيه وقفة فإن القياس ما مر عنه آنفا في التصدق على الصبي أن يكون هنا من قبيل الإباحة لا سيما إذا احتاج إليها الرقيق ولم يصرفها سيده إليه (قوله كأن لا تزيله

إلخ) وكشرط أن يشتري به كذا كما صرح به حج بخلاف ما لو دفعه ليشتري به ذلك من غير تصريح بالشرط فإنه يصح ويجب عليه شراء ما قصده الدافع قال شيخنا الزيادي ومثل ذلك ما لو قال خذه واشتر به كذا فإن دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة، أو أطلق وجب شراؤه، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا وإن قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء اهـ ع ش وقوله كما صرح به حج أي: فيما يأتي قبيل قول المصنف وللأب الرجوع في هبة ولده (قوله: أو جاهل بها) الأولى التذكير (قوله: بلفظه) أي: التدبير (قوله: أو زيادة لفظ) يدل على أنه أراد إعتاقه بعد الموت اهـ ع ش (قوله: إنه لا بد من معرفة معنى اللفظ) أي: فلا يكون ظاهر عبارة المصنف مرادا اهـ ع ش. (قوله: أو هذا الحيوان) إلى قوله وكأنهم إنما لم يأخذوا في المغني قول المتن (فإذا مت) بفتح التاء اهـ مغني (قوله طول) أي: الواهب (قوله: وتكون لورثته) عبارة المغني فإذا مات كانت لورثته فإن لم يكونوا فلبيت المال ولا تعود للواهب بحال اهـ. (قوله: ولا تختص بعقبه) أي: بل تشمل جميع الورثة كالأعمام، والإخوة اهـ ع ش (قوله: أيما رجل) بالجر، والرفع، والأول واضح، والثاني بدل من أي: وما زائدة لتوكيد الشرط انتهى شرح الإعلام لشيخ الإسلام اهـ ع ش (قوله: هو هبة) الأنسب لما قبله هي بالتأنيث وكذا يقال في نظيره الآتي (قوله وجعلها له إلخ) أي: الذي تضمنه قوله أعمرتك اهـ رشيدي (قوله: إنما العمرى) أي: التي يقتضي لفظها أن يكون هبة اهـ ع ش (قوله؛ لأنه إلخ) متعلق بقوله إنما يأخذوا (قوله: أو جعلتها) إلى قوله ووجه خروج في المغني إلا قوله إن كنت مت وقوله وإن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with a void condition in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2711

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditional Gifts and Options in Hibah

ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة إذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجوب الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا ووجه خروج هذا عن نظائره بتوجيهات كلها مدخولة كما يعلم بتأملها، وخرج بعمرك عمري، أو عمر زيد فتبطل؛ لأنه تأقيت حقيقة إذ قد يموت هذا، أو الأجنبي أولا.

Mas'alah: What can be given as a gift in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2711

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

(، وما جاز بيعه جاز) لم يؤنثه ليشاكل ما قبله، أو؛ لأن تأنيث فاعله غير حقيقي (هبته) بالأولى؛ لأنها أوسع، نعم المنافع يصح بيعها بالإجارة وفي هبتها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وقضية كلامهما كما قاله الإسنوي ترجيحه وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه الزركشي ثانيهما أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة ورجحه جمع منهم ابن الرفعة والسبكي والبلقيني وعليه فلا يلزم إلا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين وفارقت الإجارة بالاحتياج فيها لتقرر الأجرة والتصرف في المنفعة، وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الإرشاد، وما في الذمة يصح بيعه لا هبته فوهبتك ألف درهم في ذمتي باطل وإن عينه في المجلس وقبضه، والمريض يصح بيعه لوارثه بثمن المثل لا هبته له بل يكون وصية، والولي والمكاتب يجوز بيعهما لا هبتهما، والمرهونة إذا أعتقها معسرا، أو استولدها يجوز بيعها للضرورة لا هبتها ولو للمرتهن [حاشية الشرواني] ظن لزومه (قوله:

عدلوا به) أي: بهذا الشرط (قوله: إلا هذا) أي: العمرى والرقبى وعلى هذا فكل ما قيل فيه يصح العقد ويلغو الشرط يجب فرضه فيما لا يكون الشرط منافيا للعقد اهـ ع ش (قوله: وخرج) إلى قوله وذلك لخبر في المغني (قوله: بعمرك) أي المذكور معنى في بعض الصيغ المتقدمة وصراحة في بعضها كجعلتها لك عمرك. (قوله: هذه من الرقوب) إلى قول المتن وهبة الدين في النهاية إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الإرشاد وقوله بناء على أنه ملكه وقوله وإلا فهو وقوله وفارق إلى وكذا (قوله: يرقب) بابه دخل انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: واقتصر إلخ) نعم إن عقدها أي: الرقبى بلفظ الهبة كوهبتها لك عمرك احتيج للتفسير المذكور اهـ مغني (قوله ما بعد أي: إلخ) أي: أو أي: وما بعدها كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: لورثته) أي: المتهب (قوله: وبحث السبكي إلخ) أقره المغني (قوله: للتنزيه) ، أو للإرشاد اهـ سم عبارة السيد عمر أو للإرشاد، والنصيحة حتى لا يقع الآتي بهما في الندامة فإنه يتوهم العود ولا عود لا أنهما في حد ذاتهما مذمومتان شرعا بوجه من الوجوه بل حيث صدرا من عارف بهما وبما استقر عليه حكمهما شرعا وأنهما من جملة أفراد الهبة التي حكمها الندب كما مر أول الباب وأتى بهما تقربا إلى الله تعالى امتثالا للأمر الندبي كان مثابا عليهما فتأمله حق التأمل حتى يظهر لك التفاوت بينه وبين قول الشارح أن النهي للتنزيه والله أعلم بحقيقة الحال اهـ. (قوله لم يؤنثه) إلى قوله وقد يقال في المغني إلا قوله فلا تلزم إلى، وما في الذمة وقوله، والمريض إلى، والولي (قوله: أو؛ لأن إلخ) أي: أو نظرا لمعنى الهبة من كونه تمليكا، أو عقدا اهـ سم (قوله: أنها ليست) أي: هبة المنافع (قوله: بناء على إلخ) مع قوله الآتي بناء على إلخ من فوائد الخلاف اهـ سم (قوله: أمانة) وهو الراجح اهـ ع ش (قوله ورجحه جمع إلخ) وهو الظاهر مغني وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية (قوله: وعليه) أي: على كونها تمليكا (قوله وهو بالاستيفاء إلخ) يؤخذ منه أنه لا يؤجر ولا يعير سم على

حج أقول ويؤخذ منه أيضا أن للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المتهب المنفعة بقبض العين حتى يجوز له التصرف فيها بالإجارة وغيرها اهـ ع ش (قوله: وما في الذمة) أي: الموصوف في الذمة (يصح إلخ) عطف على جملة المنافع يصح إلخ (قوله: لا هبته) وسيأتي هبة الدين (قوله: وإن عينه) أي: ما في الذمة (قوله: يجوز بيعهما) أي: بيع الأول لمال موليه، والثاني لما في يده (قوله: لا هبتهما) وقد تقدم هذا في شرح، والقبض من ذاك (قوله: لا هبتها ولو للمرتهن) فيه نظر في الأولى وهي ما إذا أعتقها المعسر بالنسبة للمرتهن وكذا لغيره بإذنه فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش في عدم صحة هبة المرهونة من المعسر للمرتهن نظر؛ لأن العتق إنما امتنع من المعسر لما فيه من التفويت على المرتهن بغير إذنه وقبوله للهبة متضمن لرضاه بها اهـ وأشار الرشيدي إلى الجواب بما نصه قوله ولو من المرتهن أي: لما فيه من إبطال حق العتق وإنما جاز البيع وإن تضمن ذلك لتعينه طريقا لوفاء الحق الذي تعلق لرقبتها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر. (قوله ما بعد أي:) أي: أو أي: وما بعدها كما هو ظاهر (قوله: أن النهي للتنزيه) ، أو أنه للإرشاد (قوله: أو؛ لأن تأنيث فاعله غير حقيقي) أي: أو نظرا لمعنى الهبة من كونه تمليكا أو عقدا (قوله: بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة) هذا مع قوله السابق عارية من فوائد الخلاف (قوله: ورجحه جمع إلخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وهو بالاستيفاء لا بقبض العين إلخ) يؤخذ منه أنه لا يؤجر ولا يعير فتأمله (قوله: وما في الذمة يصح بيعه لا هبته) وستأتي هبة الدين (قوله فوهبتك إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لا هبته له) هذا يجري في غير الوارث وإن اختلفت وصيتهما (قوله لا هبتها ولو للمرتهن) فيه نظر في الأولى وهي ما إذا أعتقها معسر بالنسبة للمرتهن وكذا لغيره بإذنه فليتأمل

Mas'alah: What items cannot be given as a gift in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2712

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

وقد يقال استثناء ذلك كله غير صحيح؛ لأن المانع من الهبة أمر خارجي في العاقد، أو طرأ في المعقود عليه (وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لغير قادر على انتزاعه (وضال و) وآبق (فلا) تجوز هبته بجامع أن كلا منهما تمليك في الحياة ولا يرد خبر «زن وأرجح» ؛ لأن الرجحان المجهول وقع تابعا لمعلوم على أن الذي يتجه أن المراد بأرجح تحقق الحق حذرا من التساهل فيه ولا «قوله – صلى الله عليه وسلم – للعباس – رضي الله عنه – في المال الذي جاء من البحرين بناء على أنه ملكه خذ منه» الحديث؛ لأن الظاهر أن ما ذكر في المجهول إنما هو في الهبة بالمعنى الأخص بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما يظهر وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لا هبة وإلا فهو لكونه من جملة المستحقين وللمعطي أن يفاوت بينهم (إلا) في مال وقف بين جمع للجهل بمستحقه فيجوز الصلح بينهم فيه على تساو، أو تفاوت للضرورة

Mas'alah: Is a gift of negligible items like two grains of wheat valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2713

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

وجزم بعضهم بأن الإباحة لا ترد بالرد وإلا (حبتي الحنطة ونحوهما) من المحقرات فإنه يمتنع بيعها لا هبتها اتفاقا كما في الدقائق فبحث الرافعي أنه لا تصح هبتها

ضعيف وإن سبقه إليه الإمام إذ لا محذور أن يتصدق الإنسان بالمحقر كما في الخبر وفارق نحو الكلب بأن هنا ملكا إذ غير المتمول مال مملوك كما صرحوا به لا ثم على أنه نص في الأم على صحة هبته وكذا جلد نجس على تناقض فيه في الروضة جمع بينه بحمل الصحة على معنى نقل اليد كما صرحوا به في الكلب وعدمها على الملك الحقيقي وكذا يقال في دهن نجس وإلا جلد الأضحية ولحمها لا يصح نحو بيعه بخلاف التصدق به وهو نوع من الهبة، والأحق التحجر لا يصح نحو بيعه وتصح هبته أي: بمعنى نقل اليد أيضا حتى يصير الثاني أحق به وكذا طعام الغنيمة بدار الحرب فمن أطلق صحة هبته يتعين حمله على أن المراد بها نقل اليد لتصريحهم بأنه مباح لهم لا مملوك وإلا الثمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع وإلا هبة أرض مع بذر، أو زرع لا يفرد بالبيع فتصح في الأرض لانتفاء مبطل البيع فيهما من الجهل بما يخصها من الثمن عند التوزيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2713

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts of Debt and Shared Property

(وهبة الدين) المستقر (للمدين) ، أو التصدق به عليه [حاشية الشرواني] أي: فيمتنع عليه أخذ شيء مما لم يعلمه المبيح اهـ ع ش (قوله: في فتاوى إلخ) خبر وبعض إلخ (قوله: موافق لكلام القفال إلخ) قد يقال لا موافقة لواحد منهما لاختلاف المسألتين؛ لأن مسألتهما مصورة بمن التبعيضية المصرحة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسألته وأيضا فكلام كل واحد منهما صالح لإرادة اقتصار الإباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره الأنوار اهـ سم عبارة ع ش قد يقال ما هنا لا يخالف

كلام العبادي أيضا؛ لأن من في مسألة العبادي يمنع من الاستيعاب فعمل معها بالاحتياط بخلاف مسألتنا فإن ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع اهـ وعبارة السيد عمر يظهر أن ما قاله القفال واقتضاه إطلاقه وإطلاق الأنوار هو الأفقه لا سيما إذا توفرت القرائن على مطابقة السريرة للظاهر بخلاف ما إذا دلت القرينة على أن صدور ذلك على سبيل التحمل الظاهري فالاقتصار حينئذ على ما قاله العبادي والله أعلم اهـ (قوله: وما ذكره) أي: صاحب الأنوار (آخرا) أي: من قوله ولو قال أبحت إلخ (قوله: مجهول من كل وجه) في كونه كذلك وكون ما مر ليس كذلك نظر اهـ سم (قوله: وجزم بعضهم إلخ) وهو الأوجه مر اهـ قول المتن (ونحوهما) بالجر عطف على الحنطة اهـ ع ش هذا على ما في النهاية من عدم تثنية الضمير وأما على ما في الشرح، والمغني من تثنيته فيتعين عطفه على حبتي إلخ (قوله من المحقرات) إلى قوله وإن سبقه في المغني (قوله: بيعها لا هبتها) أي: المحقرات وكذا ضمير هبتها الآتية ويحتمل أن الضمير عائد إلى حبتي إلخ ونحوهما أو إلى نحوهما نظرا لما صدق عليه النحو من الأفراد وعبر المغني بضمير المثنى ووجهه ظاهر (قوله وفارق) أي: المحقر، أو نحو حبتي الحنطة (نحو الكلب) أي: من النجاسات حيث جاز هبة الأول دون الثاني (قوله: على صحة هبته) أي الكلب (قوله: وكذا) إلى المتن في المغني إلا قوله وإلا جلد إلى والأحق (قوله: وكذا) أي: مثل الكلب (قوله: جلد نجس) بالتوصيف (قوله جمع بينه) أي: بين ما في الروضة من الكلامين المتناقضين (قوله: وعدمها) أي: وحمل عدم الصحة (قوله: جلد الأضحية إلخ) عبارة المغني، والنهاية صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها اهـ. (قوله: بخلاف التصدق به إلخ) هذا يقتضي أن الكلام في الهبة بالمعنى الأعم وفيه نظر اهـ سم (قوله مباح لهم) أي: للغانمين ما داموا في دار الحرب اهـ مغني (قوله: ونحوه) كالزرع الأخضر قبل بدو صلاحه اهـ ع ش (قوله: من غير شرط قطع) أي: ويحصل القبض

فيه بالتخلية ويكلف المتهب قطعه حالا حيث طلبه الواهب وإن لم يكن منتفعا به ولا يجبر الواهب على إبقائه بالأجرة اهـ ع ش (قوله: لا يفرد بالبيع) كالقمح في سنبله لكنه يشكل بالزرع قبل بدو الصلاح فإنه إذا وهب مع الأرض جاز وإن لم يشرط قطعه على ما أفهمه قوله وإلا الثمر ونحوه إلخ ع ش وسم (قوله: فتصح في الأرض) أي دون البذر، والزرع اهـ ع ش عبارة المغني فإن الهبة تصح في الأرض وتفرق الصفقة هنا على الأرجح، والجهالة في البذر لا تضر في الأرض إذ لا ثمن ولا توزيع اهـ. (قوله فيهما) أي: الأرض، والبذر أو الزرع ش اهـ سم. (قوله المستقر) إلى قول المتن باطلة في النهاية (قوله: المستقر) المراد به ما يصح الاعتياض [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) انظره مع قوله السابق وهي تصح بمجهول، ثم رأيت ما يأتي وفيه ما فيه (قوله: موافق لكلام القفال إلخ) قد يقال لا موافقة لواحد منهما لاختلاف المسألتين؛ لأن مسألتهما مصورة بمن التبعيضية المصرحة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسألته وأيضا فكلام كل واحد منهما صالح لإرادة اقتصار الإباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره في الأنوار (قوله:؛ لأن هذا مجهول من كل وجه) في كونه كذلك وكون ما مر ليس كذلك نظر (قوله وجزم بعضهم بأن الإباحة لا ترتد بالرد) وهو الأوجه م ر (قوله: لا هبتها) ظاهر أن هذه الهبة مملكة مع عدم تمول المملوك (قوله: بخلاف التصدق به) هذا يقتضي أن الكلام في الهبة بالمعنى الأعم وفيه نظر (قوله: ونحوه) يدخل فيه الزرع وفي الروض فتجوز هبة أرض مزروعة مع زرعها وأحدهما دون الآخر ولو قبل الصلاح بلا شرط قطع اهـ قال في شرحه ذكر عدم شرط القطع من زيادته وهو إن صح إنما يصح في هبة الزرع وحده اهـ قوله إن صح إشارة إلى منع قوله إنما يصح إلخ؛ لأن بيع الأرض وحدها لا يتصور فيه هذا الشرط وبيع الزرع قبل الصلاح مع الأرض لا يحتاج فيه لهذا

Mas'alah: Does the recipient of a gift own it without taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2714

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Possession and Delivery Requirements

(ولا يملك) في غير الهبة الضمنية (موهوب) بالمعنى الأعم الشامل لجميع ما مر ولو من أب لولده الصغير ونقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء أنه يكفي هنا الإشهاد لعله يريد فقهاء مذهبه (إلا بقبض) كقبض المبيع [حاشية الشرواني] عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء أقول، والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف في هبة الدين لغير من هو عليه بخلاف غير المستقر فإنه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا وإلا فنجوم الكتابة يصح الإبراء منها فينبغي صحة هبتها للمكاتب اهـ ع ش قول المتن (إبراء) قضيته أن هبة الدين صريح في الإبراء وهو كذلك وإن قال في الذخائر إنه كناية نعم ترك الدين للمدين كناية إبراء مغني ونهاية قال ع ش قوله نعم ترك الدين إلخ كأن يقول تركته لك، أو لا آخذه منك فلا يكون ما أطلبه منك كناية إبراء لانتفاء ما يدل عليه اهـ عبارة القليوبي قوله إبراء أي: صريح بلفظ الهبة أو التصدق وكناية بلفظ الترك اهـ (قوله: فلا يحتاج إلخ) كذا في المغني قول المتن (باطلة في الأصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي:، والنهاية، والمغني وإن قلنا بصحة بيعه اهـ سم (قوله فتصبح هبته إلخ) اعتمده الطبلاوي اهـ سم وكذا اعتمده المنهج خلافا للنهاية، والمغني كما مر (قوله: لا تتوقف) أي: الهبة أي: لزومها (قوله الأول) أي: توقف اللزوم على القبض (قوله: وعلى مقابليه) ينبغي وعليه أيضا إذا قبضه بإذن الواهب كما في سائر هبات الأعيان اهـ سم (قوله ولو تبرع) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله منها شيئا إلى وأذن له وقوله وكذا نحو الأكل إلى وإن كان في يد المتهب وقوله نعم يكفي إلى وليس للحاكم (قوله: ولو تبرع

إلخ) (فرع) تمليك المسكين أي: مثلا الدين الذي عليه، أو على غيره عن الزكاة لا يصح؛ لأن ذلك فيما عليه إبدال وهو لا يجوز وفيما على غيره تمليك وهو لا يجوز أيضا مغني ونهاية أي: فطريقه أن يدفعها إليه، ثم يستردها منه بدل دينه ع ش (قوله: موقوف عليه إلخ) ظاهره ولو معينا منحصرا وبعد الإيجار وتعيين الأجرة وفي عدم الصحة حينئذ توقف، وقد تقدم أن الموقوف عليه المعين يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها وإن كانت في ذمة المستأجر ولم يقبضها الناظر فهي مملوكة للموقوف عليه فتكون من قبيل الدين فإن تبرع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك إبراء أو غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحمل قول الشارح لم يصح على غير ذلك، ثم بحثت بذلك مع م ر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله: لم يصح) ومثله مالك دار، أو شقص منها تبرع لغيره بما يتحصل من أجرتها اهـ ع ش (قوله؛ لأنها قبل قبضها إلخ) قضيته أنها لو عملت قبل قبضها جاز التبرع بها اهـ ع ش وفيه نظر ظاهر (قوله: فإن قبض هو إلخ) أي الموقوف عليه المتبرع وكذا نظيره الآتي آنفا (قوله: ورآه هو، أو وكيله) يغني عنه ما قبله (قوله: وأذن له) أي: للآخر المتبرع عليه (قوله في غير الهبة) إلى قول المتن فلو مات في المغني إلا قوله وبحث بعضهم إلى، والهبة الفاسدة وقوله خلافا إلى وإن كان في يد المتهب وقوله الواهب على ما إلى المتهب؛ لأن وقوله نعم يكفي إلى، والهبة ذات (قوله: في غير الهبة الضمنية) سيذكر محترزه (قوله بالمعنى الأعم إلخ) عبارة المغني بالهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة اهـ. (قوله: ونقل ابن عبد البر إلخ) عبارة المغني خلافا لما حكاه ابن عبد البر اهـ. (قوله: ابن عبد البر) هو مالكي [حاشية ابن قاسم العبادي] الشرط فليتأمل (قوله: فيهما) أي: الأرض، والبذر، أو الزرع ش (قوله: من الجهل

بما يخصها) من الثمرة إذ لا ثمن هنا. (قوله: في المتن باطلة في الأصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وإن قلنا بصحة بيعه (قوله فتصح هبته بالأولى) اعتمده الطبلاوي (قوله: وعلى مقابليه) ينبغي وعليه أيضا إذا قبضه بإذن الواهب كما في سائر هبات الأعيان (قوله: موقوف عليه) ظاهره ولو معينا منحصر أو بعد الإيجار وتعيين الأجرة وقد يتوقف في عدم ملكها حينئذ وقد تقدم أن الموقوف عليه يملك الأجرة فإذا كانا اثنين وعلمت الأجرة ووهب أحدهما حصته فما المانع من الصحة (قوله: لم يصح) أقول تقدم أن الموقوف عليه المعين يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها وإن كانت في ذمة المستأجر لم يقبضها الناظر فهي مملوكة للموقوف عليه فتكون من قبيل الدين فإن تبرع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك إبراء، أو على غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحمل

Mas'alah: What are the conditions for valid possession with the donor's permission in a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2715

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Possession and Delivery Requirements

وإنما يعتد بالقبض إن كان بإقباض الواهب، أو (بإذن الواهب) ، أو وكيله فيه أو فيما يتضمنه كالإعتاق وكذا نحو الأكل خلافا للقاضي على ما قاله شارح لكن جزم غير واحد بما قاله القاضي وإن كان في يد المتهب فلو قبضه من غير إذن ضمنه ولو أذن ورجع عن الإذن أو جن، أو أغمي، أو حجر عليه، أو مات أحدهما قبل القبض بطل الإذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الإذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره الأذرعي من تردد له في ذلك [حاشية الشرواني] اهـ ع ش

(قوله فيما مر بتفصيله) فلا بد من إمكان السير إليه إن كان غائبا، والزيادة الحادثة من الموهوب قبل قبضه للواهب لبقائه على ملكه ويقبض المشاع بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فإن كان منقولا ومنع من القبض شريكه ووكله الموهوب له في قبض نصيبه صح فإن لم يوكله الموهوب له قبض الحاكم ولو بنائبه ويكون في يده لهما ويصح بيع الواهب للموهوب قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالعقد ويبطل الهبة مغني وروض مع شرحه (قوله: لا يكفي هنا الإتلاف) أي: إلا إن كان الإتلاف بالأكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا اهـ شيخنا الزيادي اهـ ع ش وسيفيده الشارح بقوله كالإعتاق وكذا نحو الأكل اهـ. (قوله: ولا الوضع بين يديه إلخ) تقدم في هامش قوله في الهدية، والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي أنه يكفي الوضع بين يديه إذا أعلمه فلم يشترط الإذن بل الإعلام وهو متجه وقد يقال الإعلام يقوم مقام الإذن سم على حج اهـ ع ش وقوله وقد يقال إلخ أي فلا مخالفة (قوله: وبحث بعضهم إلخ) عبارة النهاية، والأوجه اعتبار ذلك أي: القبض في الهدية خلافا لما بحثه بعضهم فيها اهـ. (قوله: الاكتفاء به إلخ) أي كما عليه عمل الناس (قوله: فيه نظر) ، ولعل الخلاف إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا فقط فلو تصرف المهدى إليه في الهدية المذكورة فلا يطالب بها في الآخرة فليراجع (قوله للخبر الصحيح) تعليل للمتن اهـ رشيدي عبارة المغني عقب المتن فلا يملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه أنه – صلى الله عليه وسلم – «أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا، ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أدري الهدية التي أهديت إليه ألا تسترد وإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك» اهـ. (قوله: بين نسائه) أي – صلى الله عليه وسلم – لكن الذي مر آنفا عن المغني عن الحاكم يقتضي في الهبة تخصيصه بأم سلمة فليحرر اهـ سيد عمر (قوله: وقال به) أي باشتراط القبض في الهبة بالمعنى العام (قوله: كثيرون من الصحابة إلخ) أي: فهو

إجماع سكوتي وإنما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح؛ لأن لقائل أن يقول إن الهدية تملك بأحد شيئين القبض أو الوضع بين اليدين مثلا ولم يوجد واحد منهما فيه فتصرفه – صلى الله عليه وسلم – في الهدية لانتفائهما اهـ رشيدي (قوله: بإقباض الواهب) أي: أو وكيله (قوله: فيه) أي: القبض، والجار متعلق بإذن إلخ (قوله: يتضمنه) أي: القبض أو الإذن فيه (قوله كالإعتاق) تمثيل لما يتضمنه و (قوله: وكذا إلخ) عطف على الإعتاق ش اهـ سم ولا يخفى ما في هذا العطف لو قال راجع إلى الإعتاق لكان أولى، عبارة المغني فإن أذن له في الأكل أو العتق عنه أي: المتهب فأكله أو أعتقه كان قبضا اهـ. (قوله: على ما قاله الشارح) لعل الأسبك تقديمه على قوله خلافا للقاضي قال سم جزم به أي: بما قاله الشارح الروض حيث قال فرع ليس الإتلاف أي: من المتهب قبضا إلا إن أذن له في الأكل، أو العتق أي: عنه قال في شرحه فيكون قبضا ويقدر أنه ملكه قبل الازدراد، والعتق انتهى اهـ وكذا جزم به المغني والزيادي كما مر وقوله قبل الازدراد إلخ قال ع ش قياس ما هو المعتمد في الضيافة من الملك بالوضع في الفم أن يقدر انتقاله إليه هنا قبيل الوضع في الفم، والتلفظ بالصيغة اهـ أي: صيغة العتق (قوله: وإن كان في يد المتهب) غاية لما في المتن اهـ رشيدي (قوله: من غير إذن) أي ولا إقباض اهـ مغني (قوله: قبل القبض) أي: قبل تمامه ولو معه اهـ ع ش (قوله: قبل القبض) راجع إلى قوله ورجع وما عطف عليه (قوله: ولو قبضه إلخ) ولو أقبضه وقال قصدت به الإيداع، أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء اهـ نهاية زاد المغني ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب اهـ. (قوله: صدق الواهب إلخ) عبارة النهاية صدق المتهب؛ لأن الأصل عدم الرجوع خلافا لما استظهره الأذرعي من تصديق الواهب [حاشية ابن قاسم العبادي] قول الشارح لم يصح على غير ذلك، ثم بحثت بذلك مع م ر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتأمل (قوله ولا الوضع بين يديه بلا إذن)

تقدم في هامش قوله في الهدية، والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي أنه يكفي الوضع بين يديه إذا أعلمه فلم يشترط الإذن بل الإعلام وهو متجه وقد يقال الإعلام يقوم مقام الإذن (قوله: كالإعتاق) تمثيل لما يتضمنه وقوله وكذا إلخ عطف على الإعتاق ش (قوله: على ما قاله شارح) جزم به في الروض حيث قال فرع ليس الإتلاف أي: من المتهب قبضا إلا إن أذن له في الأكل، أو

وله احتمال بتصديق المتهب؛ لأن الأصل عدم الرجوع قبله وهو قريب، ثم رأيت أن هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الإرشاد في باب الرهن مع فروع أخرى يتعين استحضارها هنا ويكفي الإقرار بالقبض كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم، والإقرار أو الشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما كما مر، أو أخر الإقرار قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له، والهبة ذات الثواب بيع فإذا أقبض الثواب استقل بالقبض

Mas'alah: What happens if the donor or donee dies before possession of a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2716

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Possession and Delivery Requirements

(فلو مات أحدهما) أي: الواهب، والمتهب بالمعنى الأعم الشامل للهدية، والصدقة على الأوجه (بين الهبة، والقبض قام وارثه مقامه) في القبض، والإقباض؛ لأنه خليفته. (وقيل ينفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة وفرق الأول بأنها تئول للزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني أن الهدية تنفسخ بالموت

قبل وصولها قولا واحدا لعدم القبول اهـ ووجه ضعفه أن المدار ليس على القبول بل على الأيلولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة أيضا ولا تبطل الهبة بجنون الواهب وإغمائه فيكفي إقباضه بعد إفاقته لا إقباض وليه قبلها وكذا المتهب نعم لوليه القبض قبل إفاقته.

Mas'alah: In which cases is revocation of a gift not permitted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2719

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

وكذا في لحم أضحية تطوع؛ لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها وقول بعضهم محله إن وجدت صيغة نذر صحيحة غير محتاج إليه؛ لأن النذر حيث أطلق إنما يراد به ذلك ولا نظر لكونه تمليكا محضا؛ لأن الشرع أوجب الوفاء به على العموم من غير مخصص وقياس الواجب على التبرع ممتنع ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها بلا ثواب وإن أثابه عليها كما قاله القاضي ولا فيما لو وهبه دينا عليه إذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ولا فيما وهبه لفرعه المكاتب إذا رق؛ لأن سيده ملكه ويجوز الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالإسقاط وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به المصنف وسبقه إليه جمع متقدمون واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني عن أبيه وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه اهـ قال المصنف لو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض، والمتهب كونه في الصحة صدق اهـ ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث؛ لأن معها زيادة علم

Mas'alah: Do other ascendants besides the father have the right to revoke a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2719

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(وكذا لسائر الأصول) من الجهتين وإن علوا الرجوع كالأب فيما ذكر (على المشهور) كما في عتقهم ونفقتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لأبيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له

Mas'alah: What conditions must be met for revoking a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2719

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب) أي استيلائه ليشمل ما يأتي في التخمر ثم التخلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وإن طرأ عليه حجر سفه (فيمتنع) الرجوع (ببيعه) كله وكذا بعضه بالنسبة لما باعه وإن كان الخيار باقيا للولد كما اقتضاه إطلاقهم لكن بحث الأذرعي جوازه إن كان البيع من أبيه الواهب [حاشية الشرواني] وجوب نفقة ابنه عليه (قوله: وكذا في لحم أضحية إلخ) شامل للإهداء لولده الغني كما صرح به شيخنا البكري في كنزه وهو قضية التعليل المذكور اهـ سم (قوله: بكلام الروضة إلخ) متعلق بردوا (قوله: محله إلخ) مقول القول، والضمير للامتناع بالنذر و (قوله غير محتاج إلخ) خبره (قوله: ولا نظر لكونه تمليكا محضا) أي فيكون كالهبة حتى يصح الرجوع عنه و (قوله: من غير مخصص) أي: فلم يخصه

بغير الفرع اهـ رشيدي (قوله ولا رجوع في هبة بثواب) صادق بما إذا كان فيها محاباة، والظاهر أنه كذلك؛ لأن التبرع لما وقع في ضمن معاوضة بعقد لازم لم يتمكن من الرجوع اهـ سيد عمر (قوله: ولا فيما لو وهبه) إلى قوله وله الرجوع في المغني (قوله: إذ لا يمكن عوده إلخ) فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف نهاية ومغني (قوله ولا يسقط) أي: الرجوع (بالإسقاط) كأن قال الأصل أسقطت حقي من جواز الرجوع اهـ سيد عمر (قوله: وسبقه إليه إلخ) عبارة النهاية وهو المعتمد ومحله كما أفاده الجلال إلخ (قوله: فيما إذا فسره بالهبة) قضية إطلاقه ولو تراخى التفسير عن زمن الإقرار إلى زمن الرجوع، ثم رأيت تصوير صاحب المغني للمسألة بهامش قول المصنف ويحصل الرجوع إلخ بما يصرح بذلك اهـ سيد عمر (قوله: قال المصنف لو وهب إلخ) ليست هذه المسألة من مسائل الرجوع فما نكتة ذكرها فيه، ولعلها وقعت في فتاوى المصنف مجموعة مع المسألة السابقة في محل واحد اهـ سيد عمر (قوله: كما في عتقهم إلخ) هذا جامع القياس اهـ رشيدي (قوله: فلا يجوز إلخ) عبارة المغني، والنهاية ولو وهب شيئا لولده ثم مات ولم يرثه الولد لمانع قام به وإنما ورثه جد لم يرجع في الهبة الجد الحائز للميراث؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها إنما تورث بتبعية المال وهو أي: الجد لا يرثه اهـ. (قوله لأبيه) أي: أبي الواهب ش اهـ سم وكذا ضمير لو مات (قوله: ولم يرثه) أي: المال الموهوب (فرعه) أي: لمانع قام به وورثه نهاية ومغني قول المتن (وشرط رجوعه) أي: الأب، أو أحد سائر الأصول اهـ مغني عبارة النهاية، أو الأب بالمعنى المار اهـ. (قوله: غير متعلق به حق إلخ) حال من الموهوب اهـ رشيدي (قوله وإن طرأ عليه) أي: الموهوب غاية فيما يفهمه المتن أي: فيجوز الرجوع حين تحقق ذلك الشرط وإن إلخ (قوله: وإن كان الخيار باقيا) خلافا للنهاية، والمغني عبارته وفي النهاية ما يوافقه. تنبيه قضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان من أبيه الواهب وهو كما قال شيخنا ظاهر لا برهنه ولا هبته قبل

القبض فيهما لبقاء السلطنة وقياس هذا أنه لو باعه بشرط الخيار له أو لهما ثبوت الرجوع لبقاء سلطنته؛ لأن الملك له وهو ظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل الإصرار (قوله: وكذا في لحم أضحية تطوع) شامل للإهداء لولده الغني وهو قضية التعليل المذكور ولهذا عبر شيخنا البكري في كنزه بقوله وكذا ضيافة الله تعالى كلحم أضحية دفع له وهو غني، أو فقير اهـ (قوله: ولا فيما لو وهبه دينا عليه) خرج ما لو وهبه دينا على غيره وقلنا بصحة الهبة فينبغي جواز الرجوع (قوله وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة) قضيته أنه لا يكفي ترك التفسير مطلقا وفيه نظر (قوله فلا يجوز لأبيه) أي: أبي الواهب ش (قوله في المتن وشرط رجوعه إلخ) قال في الأنوار الرابع أي: من شروط الرجوع أن يكون الرجوع منجزا فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع اهـ، ثم قال ولو صنع، أو خلط بمال نفسه لم يكن رجوعا وإذا رجع ولم يسترد فهو أمانة ولو تقايلا في الهبة أو تفاسخا حيث لا رجوع لم تنفسخ اهـ وقد يوجه عدم دخول التقايل والتفاسخ في الهبة بأنهما إنما يناسبان المعاوضات؛ لأنه يقصد بهما الاستدراك، والهبة إحسان فلا يليق بها ذاك (قوله: في المتن فيمتنع ببيعه) نعم لو كان في زمن خيار لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع شرح م ر (قوله: لكن بحث الأذرعي جوازه إن كان البيع من أبيه الواهب) قال في شرح الروض وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو ظاهر اهـ قال الشارح في شرح الإرشاد وقد يستشكل بما مر آنفا عن الزركشي فيما لو رهنه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a shared item after division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

وخياره باق وهو ظاهر ولو وهبه مشاعا فاقتسمه، ثم رجع بما يخص ولده بالقسمة جاز إن كانت القسمة إفرازا وإلا لم يرجع إلا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تنقض القسمة

Mas'alah: Does a slave woman bearing a child prevent the return of a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

وبإيلاده

Mas'alah: Does apostasy of the donor prevent the return of a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

وبردة الواهب ما لم يسلم؛ لأن ماله موقوف، والرجوع لا يوقف ولا يعلق

Mas'alah: What does not allow revocation of a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(لا) بنحو غصبه وإباقه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after pledging or gifting before possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

ولا (برهنه) قبل القبض (وهبته قبل القبض) لبقاء السلطنة بخلافهما بعده [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: وخياره) قد يشمل خيارهما اهـ. (قوله: ولو وهبه) إلى قول المتن ويحصل الرجوع في النهاية (قوله: فاقتسمه) أي: الولد المتهب مع شريك أصله الواهب (قوله عن ملكه) أي: الولد (قوله: رجع في نصفه) أي: نصف النصف ش اهـ سم أي:؛ لأن النصف الذي آل إليه بالقسمة كان له نصفه قبلها سائغا فلم يخرج عن ملكه رشيدي (قوله: إن شرطناه إلخ) أي: بأن كان على معين اهـ ع ش سيد عمر (قوله:؛ لأنه قبله) أي: قبل القبول اهـ ع ش (قوله: وبين البيع في زمن الخيار) الثابت للمشتري وحده اهـ نهاية فإطلاق الشارح هنا مبني على مختاره المار آنفا خلافا للنهاية، والمغني كما قدمناه هناك (قوله: ويمتنع) إلى قوله ويتخمر في المغني (قوله ما لم يؤده الراجع) ينبغي، أو المتهب سم على حج وإنما سكت عنه الشارح مر لعدم بقاء الحق متعلقا برقبته اهـ ع ش (قوله: وإنما لم يجب لأداء قيمة الرهن إلخ) عبارة الروض مع شرحه، والمعنى ويمكن الوالد من فداء الجاني ليرجع فيه لا من فداء المرهون بأن يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من إبطال تصرف المتهب نعم له أن يفديه بكل الدين؛ لأن له أن يقضي دين الأجنبي لكن بشرط رضا الغريم اهـ. (قوله الناقصة) لعله ليس بقيد ع ش وسم ويؤيده إسقاط المغني وشرح الروض إياه كما مر آنفا (قوله لو خرجت مستحقة) أي: القيمة اهـ رشيدي (قوله: وفسخه) أي بأداء القيمة (قوله: فإنه يقبله إلخ) عبارة المغني؛ لأنه ليس بعقد فجاز أن يقع موقوفا فإن سلم ما بذله له وإلا رجع إليه اهـ. (قوله: دبغ جلد الميتة) أي: بأن وهبه حيوانا

فمات فدبغ جلده اهـ رشيدي (قوله: وصيرورة إلخ) عطف على تعفن إلخ (قوله لكن المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية، والمغني (قوله وبإحرام الواهب) إلى قوله قال شارح في المغني إلا قوله، والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر (قوله ما لم يتحلل) فلو تحلل، والموهوب باق على ملك الولد رجع اهـ مغني (قوله: وبردة الواهب) وبجنونه فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب اهـ مغني (قوله: ما لم يسلم) فلو عاد إلى الإسلام، والموهوب باق على ملك الولد رجع اهـ مغني (قوله: ولا يعلق) عبارة المغني ومثلها في سم عن الأنوار ولا يصح الرجوع إلا منجزا فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح؛ لأن الفسوخ لا تقبل التعليق كالعقود اهـ زاد النهاية ولو حكم شافعي بموجب الهبة، ثم رجع الأصل فيها، والعين باقية في يد الولد فرفع الأمر لحنفي فحكم ببطلان الرجوع زاعما أن موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له وأما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم الشافعي غير داخلة فيه كان حكمه أي: الحنفي باطلا كما أفتى به الوالد لمخالفته لما حكم به الشافعي إذ [حاشية ابن قاسم العبادي] أي من الأصل فإن له الرجوع؛ لأن المانع منه في صورة الأجنبي وهو إبطال حقه هنا منتف ولهذا صححوا بيعه من المرتهن دون غيره ويجاب بأن البيع سبب لانتقال الملك إليه وزوال ملك فرعه عنه فتعذر عوده إليه من جهة الفرع لعدم إمكانه، وثم ملك الفرع باق وإنما تعلق به حق يزول برجوعه اهـ (قوله وخياره) قد يشمل خيارهما (قوله رجع في نصفه) أي: نصف النصف ش (قوله: ما لم يؤده الراجع) ينبغي، أو المتهب (قوله: وإنما لم يجب لأداء قيمة الرهن الناقصة إلخ) عبارة الروض وشرحه ويمكن الولد من فداء الجاني ليرجع فيه لا من فداء المرهون بأن يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من إبطال تصرف المتهب نعم له أن يفديه بكل الدين؛ لأن له أن يقضي دين الأجنبي لكن بشرط رضا الغريم اهـ. (قوله؛ لأن أداءها إلخ) هذا

يقتضي عدم تقييد القيمة بالناقصة (قوله لكن المعتمد إلخ) اعتمده م ر (فرع) لو تفرخ بيض النعام فهل يرجع في قشره؛ لأنه متقوم أو لا؛ لأنه صار في حكم التالف فيه نظر (فرع) آخر قال في الأنوار قال المحاملي في المجموع، والمقنع ولو كان ثوبا فأبلاه لم يرجع اهـ، والمتبادر أنه ليس المراد بأبلاه أنه فني رأسا وإلا فهذا لا يتصور فيه رجوع حتى يحتاج إلى نفيه بل أنه انسحق وكان وجه عدم الرجوع حينئذ أنه صار في معنى التالف (قوله: وبإحرام الواهب، والموهوب صيد إلخ) واستثناء الدميري من الرجوع ما لو وهبه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee is not the donor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2721

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر لزوالها وإن كانت الهبة من الابن لابنه أو لأخيه لأبيه؛ لأن الملك غير مستفاد من الجد، أو الأب

Mas'alah: What actions do not allow revocation of a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2721

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(ولا) بنحو (تعليق عتقه) وتدبيره، والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الإجارة على المذهب) لبقاء العين بحالها ومورد الإجارة المنفعة فيستوفيها المستأجر من غير رجوع للواهب بشيء على المؤجر وفارق ما هنا رجوع البائع بعد

التحالف بأن الفسخ ثم أقوى ولذا جرى وجه أن الفسخ ثم يرفع العقد من أصله ولا كذلك هنا.

Mas'alah: Does the donor take back attached increases when revoking a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2721

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(ولو زاد رجع بزيادته المتصلة) ؛ لأنها تابعة ومنها تعلم صنعة وحرفة وحرث الأرض وإن زادت بها القيمة لا حمل عند الرجوع حدث بيده [حاشية الشرواني] قوله بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام ومدلوله كلية فكأنه قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا إلى آخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد، وقد قال أئمتنا يقع الفرق بين الحكم والصحة، والحكم بالموجب من أوجه منها أن العقد الصادر إذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم بالموجب امتنع الحكم بموجبه عند غيره مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه إذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر أي: كالشافعي ولو حكم حنفي بموجب التدبير امتنع البيع أي: عند الشافعي اهـ بحذف وفيها هنا فوائد لا يستغنى عنها قال الرشيدي قوله م ر لا يمنع من العمل بموجبه يعني ما يخالفه في الموجب وكذا يقال فيما يأتي وقوله مر مطلقا إنما قيد به؛ لأنه محل الخلاف بيننا وبين الحنفي، أما إذا كان مقيدا كما إذا قال إذا مت من هذا المرض مثلا فالحنفي يوافقنا على صحة بيعه اهـ (قوله: والمرتهن إلخ) الواو للحال سم وع ش (قوله: لزوالها) أي: السلطنة (قوله من الابن) أي:

المتهب عبارة المغني ولو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح؛ لأن الملك غير مستفاد منه ولو باعه من ابنه، أو انتقل بموته إليه لم يرجع الأب قطعا؛ لأن ابنه لا رجوع له فالأب أولى ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع؛ لأن الواهب لا يملك فالأب أولى ولو وهبه الولد لجده، ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط اهـ. (قوله: بينه) أي: حجر المرض (قوله: من غير رجوع للواهب إلخ) وعليه فلو انفسخت الإجارة فقياس ما مر من أن المالك لو آجر الدار، ثم باعها، ثم انفسخت الإجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري أنها تعود هنا للأب اهـ ع ش (قوله: وفارق ما هنا) أي: حيث يرجع الواهب في الموهوب مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشيء على المؤجر و (قوله: رجوع البائع) أي: حيث يرجع على المشتري المؤجر بأجرة المثل لما بقي من المدة اهـ رشيدي. (قوله: أي: الفرع) إلى قول المتن ويحصل الرجوع في المغني إلا قوله وخرج إلى ولو وهبه وقوله سواء إلى المتن وقوله وزرعه إلى ولو عمل (قوله: ولو بإقالة إلخ) أي: أو إرث نهاية ومغن قول المتن (لم يرجع) وقد نظم ذلك بعضهم فقال وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد اهـ ع ش (قوله لا يعود بالتحلل إلخ) أي: فلا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الولد بعد التحلل أيضا اهـ سم (قوله: كما لو ضاع إلخ) أي: أو كاتبه، ثم عجز فله الرجوع اهـ مغني (قوله: أم لا) وهو الراجح اهـ ع ش (قوله: بالإبطال) أي: إبطال الرجوع للهبة (قوله: تعلم صنعة وحرفة) لا بتعليم الفرع فيما يظهر أخذا من نظيره في الفلس اهـ نهاية عبارة المغني ذكرا من الزيادة المتصلة تعلم الحرفة وحرث الأرض لكن ذكر في باب التفليس أن تعلم الحرفة كالعين وقضيته أن الولد يكون شريكا فيها بما زاد كالقصارة وأجاب عن ذلك الزركشي بأن ما هنا تعلم لا معالجة للسيد فيه، وما هناك تعلم فيه معالجة اهـ. (قوله: وحرفة) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله: وحرث الأرض) قد يشكل هذا بما بحثه مر في تعليم الفرع اهـ ع ش

ويؤيد الإشكال ما مر عن المغني عن الزركشي، وما يأتي من قول الشارح ولو عمل فيه إلخ بل قد يدعي دخوله في نحو القصارة (قوله: وإن زادت بها) أي: بالزيادة المتصلة (قوله: لا حمل إلخ) أي فلا يتبع الأم في الرجوع [حاشية ابن قاسم العبادي] صيدا فأحرم الفرع ولم يرسله، ثم تحلل ممنوع لزوال ملك الفرع عنه بالإحرام على الأصح المنصوص شرح م ر (قوله: والمرتهن غير الواهب) حال (قوله لزوالها) أي: السلطنة ش. (قوله: ورد بأن ملك الولد إلخ) كأن حاصل الرد أنه لا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الفرع بعد التحلل وقد صار الصيد مباحا فللأصل أخذه لا بطريق

Mas'alah: How is revocation of a gift effected verbally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2722

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت، أو استرجعته أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة) ، أو أبطلتها، أو فسختها وبكناية مع النية كأخذته وقبضته؛ لأن هذه تفيد المقصود لصراحتها فيه

Mas'alah: What actions do not constitute revocation of a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2722

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(لا ببيعه ووقفه وهبته) بعد القبض (وإعتاقه ووطئها) الذي لم تحمل منه (في الأصح)

لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على إزالته وبه فارق انفساخ البيع بها في زمن الخيار، أما هبته قبل القبض فلا تؤثر رجوعا قطعا وعليه بالاستيلاد القيمة وبالوطء مهر المثل وهو حرام وإن قصد به الرجوع وبقاء يده عليه بعد الرجوع أمانة؛ لأنه لم يأخذه بحكم الضمان وبه فارق يد المشتري بعد الفسخ.

Mas'alah: Who is not permitted to revoke a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2722

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

(ولا رجوع لغير الأصول في هبة) مطلقة، أو (مقيدة بنفي الثواب) أي العوض للخبر السابق

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2722

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

(ومتى وهب مطلقا) بكسر اللام وإن كان المتبادر فتحها [حاشية الشرواني] قوله وإن كان إلخ) عبارة المغني، والنهاية ويرجع في الأم ولو قبل الوضع في أحد وجهين صححه القاضي وهو المعتمد اهـ (قوله: حالا) أي: على أصح الوجهين، والثاني عليه الصبر إلى الوضع اهـ سم (قوله: ومثله) أي الحمل الحادث بيد المتهب (طلع حدث إلخ) أي: فلا يتبع الأصل في الرجوع (قوله: لكن رد بأن كلامهما إلخ) ، والأول أوجه قياسا على الحمل مغني ونهاية (قوله: مطلقا) أي: قبل القبض، أو بعده اهـ ع ش، ولعل المناسب سواء كان نقص عين أو منفعة (قوله: ويبقى إلخ) ببناء المفعول و

(غراس إلخ) نائب فاعله ويجوز كونه ببناء الفاعل وفاعله ضمير الأصل المستتر وحذف ضمير المفعول من الفعلين المعطوفين عليه لظهور عبارة المغني ولو رجع الأصل في الأرض التي وهبها للولد وقد غرس الولد، أو بني تخير الأصل بعد رجوعه في الغرس أو البناء بين قلعه بأرش نقصه وتملكه بقيمته وتبقيته بأجرة كالعارية اهـ (قوله: أو يقلع إلخ) أي: والخيرة في ذلك للواهب اهـ ع ش (قوله: وزرعه) أي: ويبقى زرع المتهب (قوله: ولو عمل) أي: الفرع اهـ ع ش. قول المتن (ويحصل الرجوع برجعت إلخ) ولو وهب لولده وأقبضه في الصحة فشهدت بينة لباقي الورثة أن أباه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه لم تسمع شهادتهما ولم تنزع العين منه لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه اهـ مغني وروض مع شرحه زاد النهاية فلو ثبت إقرار الولد بأن الأب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع اهـ. (قوله: أو أبطلتها) إلى قول المتن ولا رجوع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله الذي لم تحمل منه وقوله بعد القبض وقوله، أما هبته إلى وعليه (قوله:؛ لأن هذه تفيد إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله وبكناية كما في النهاية، والمغني (قوله بعد القبض) سيذكر محترزه قال الرشيدي قوله بعد القبض أي: قبض هذه الهبة وكان الأولى أن يقول مع القبض اهـ (قوله: الذي لم تحمل منه) وجه هذا القيد أنها إذا حملت منه صارت مستولدة للأب وإن لم يحصل الرجوع فتنتقل إلى ملكه بسبب الاستيلاد فلا يتأتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل سم على ح ج اهـ رشيدي (قوله: بها) أي: بالخمس المذكورة في المتن (قوله: وعليه) أي: على الولد للفرع (قوله: القيمة) أي: قيمة الأمة (قوله: بالوطء إلخ) ينبغي ملاحظة ما سبق في باب النكاح من سبق الإنزال مغيب الحشفة، والعكس إذا أحبلها سم على حج اهـ ع ش (قوله: مهر المثل) أي: مهر مثل الأمة ثيبا ويلزمه أيضا أرش بكارة إن كانت بكرا اهـ ع ش (قوله: وهو حرام) ، ومع ذلك لا حد لشبهة الخلاف اهـ ع ش قال المغني وتحرم به الأمة على

الولد؛ لأنها موطوءة والده وتحرم موطوءة الولد التي وطئها عليهما معا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موانع النكاح ولو تفاسخ المتواهبان الهبة أو تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به صاحب الأنوار اهـ وقوله ولو تفاسخ إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله مر حيث لا رجوع أي كأن كانت لأجنبي وقوله لم تنفسخ وقد يوجه بأن التفاسخ والتقايل إنما يناسبان المعاوضات؛ لأنه يقصد بهما الاستدراك، والهبة إحسان فلا يليق بها ذلك سم على حج اهـ. (قوله: للخبر السابق) ولقوة شفقة الأصل ولهذا كان أفضل البر بر الوالدين بالإحسان لهما وفعل ما يسرهما مما ليس بمنهي عنه وعقوقهما كبيرة وهو إيذاؤهما بما ليس هينا ما لم يكن ما آذاهما به واجبا وتسن صلة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحوائج، والزيارة، والمكاتبة [حاشية ابن قاسم العبادي] الرجوع (قوله: وإن كان له الرجوع حالا) أي على أصح الوجهين، والثاني عليه الصبر إلى الوضع (قوله: ومثل طلع حدث ولم يتأبر) انظر نظيره إذا رد المبيع بعيب (قوله: لكن رد بأن كلامهما يخالفه) ، والأوجه الأول شرح م ر. (قوله: في المتن ويحصل الرجوع برجعت إلخ) ولو وهبه وأقبضه في الصحة فشهدت بينة أنه رجع فيما وهب ولم يذكر ما رجع فيه لغت شهادتهم فلو ثبت إقرار الولد بأن الولد لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع شرح م ر (قوله: الذي لم تحمل منه) وجه هذا القيد أنها إذا حملت منه صارت مستولدة للأب وإن لم يحصل الرجوع فتنتقل إلى ملكه بسبب الاستيلاد فلا يتأتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل (قوله: بالوطء مهر المثل) ينبغي ملاحظة ما سبق في أبواب النكاح من سبق الإنزال

Mas'alah: What is the meaning of an unrestricted gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2723

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

لتوقفه على تأويل بعيد بأن لم يقيد بثواب ولا عدمه

Mas'alah: Is compensation expected when giving a gift to a social inferior?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2723

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

(فلا ثواب) أي: عوض (إن وهب لدونه) في المرتبة الدنيوية إذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة

Mas'alah: What is the ruling on reward when giving a gift to someone of higher status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2723

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

(وكذا) لا ثواب له وإن نواه إن وهب (لأعلى منه) في ذلك (في الأظهر) كما لو أعاره داره إلحاقا للأعيان بالمنافع؛ ولأن العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات وكذا الأثواب له نواه أو لا إن وهب

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a peer according to the madhhab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2723

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

(لنظيره على المذهب) ؛ لأن القصد حينئذ الصلة وتأكد الصداقة، والهدية كالهبة

فيما ذكر وكذا الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation based on custom in gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2723

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

واختار الأذرعي من جهة الدليل أن العادة متى قضت بالثواب وجب هو، أو رد الهدية وبحث أن محل التردد ما إذا لم تظهر حالة الإهداء قرينة حالية، أو لفظية دالة على طلب الثواب وإلا وجب هو، أو الرد لا محالة وهو بحث ظاهر

Mas'alah: How is a dispute resolved when the donor says the gift was for compensation and the recipient says it was without?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2723

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

ولو قال وهبتك ببدل فقال بل بلا بدل صدق المتهب كما مر أول القرض؛ لأن الأصل عدم البدل

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift if the condition is not fulfilled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2724

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

فلم يفعل لزمه رده إن بقي وإلا فبدله

Mas'alah: What is the measure of compensation for a gift when it is obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2724

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

(فإن وجب الثواب) على الضعيف، أو على البحث المذكور لتلف الهدية أو لعدم إرادة المتهب ردها (فهو قيمة الموهوب) ولو مثليا أي: قدرها يوم قبضه (في الأصح) فلا يتعين للثواب جنس من الأموال بل الخيرة فيه للمتهب وقيل يثيبه إلى أن يرضى ولو بأضعاف قيمته للخبر الصحيح «أن أعرابيا وهب للنبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة فأثابه عليها وقال له أرضيت قال لا فزاده إلى أن قال نعم» واختاره جمع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if compensation is not given?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2724

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts with Compensation (Thawab)

(فإن) قلنا تجب إثابته و (لم يثبه) هو ولا غيره (فله الرجوع) في هبته لخبر «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» صححه الحاكم لكن رده الدارقطني، والبيهقي بأنه وهم وإنما هو أثر عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on unknown compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2724

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Conditional Gifts and Options in Hibah

(أو) بشرط ثواب (مجهول فالمذهب بطلانه) لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على الأصح أنه لا تقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container according to custom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2724

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

(ولو بعث هدية) لم يعده بالباء لجواز الأمرين كما قاله أبو علي خلافا للتصويب الحريري تعين تعديته بها (في ظرف) ، أو وهب شيئا في ظرف من غير بعث (فإن لم تجر العادة يرده كقوصرة) بتشديد الراء في الأفصح (تمر) أي: وعائه الذي يكنز فيه من نحو خوص ولا يسمى بذلك إلا وهو فيه وإلا فهو زنبيل وكعلبة حلوى (فهو هدية) أو هبة (أيضا) أي: كما فيه تحكيما للعرف المطرد وكتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده قال المتولي ملك للمكتوب إليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة

Mas'alah: What happens when the giver's intent conflicts with the recipient's intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2725

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

(تنبيهان) أحدهما لو تعارض قصد المعطي ونحو الخادم المذكور فالذي يتجه بقاء المعطى على ملك مالكه؛ لأن مخالفة قصد الآخذ لقصده تقتضي رده [حاشية الشرواني] فرغت عن الإخبار عنهم بحل أكلها (قوله: بحكم المظروف) صوابه الظرف (قوله: أو أخبر بما تقدم إلخ) فيه ما مر آنفا (قوله: فعلم أنها) أي: لفظة أيضا (قوله: ويمكن إلخ) عطف على قوله بينهما توافق إلخ (قوله: بأن اعتيد) إلى التنبيهين في النهاية (قوله: بأن اعتيد رده) ، أو اضطربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقري نهاية ومغني (قوله: بل أمانة في يده إلخ) أي: إلا حال. الأكل فيه الآتي كما هو قضية كونه عارية حينئذ اهـ سم (قوله: عملا بها) إلى الفرع في المغني إلا قوله وهذا إلى فيختلف (قوله: ويكون عارية حينئذ) فيجوز تناولها منه ويضمنها بحكمها وقيده أي: الروض في بابها بما إذا لم تقابل بعوض وإلا فهو أمانة في يده بحكم الإجارة الفاسدة شرح روض اهـ سم وع ش (قوله: لخبر فيه) عبارة المغني لخبر «استبقوا الهدايا برد الظروف» قال الأذرعي، والاستحباب المذكور حسن وفي جواز حبسه بعد تفريغه نظر إلا أن يعلم رضا المهدي وهل يكون إبقاؤها فيه مع إمكان تفريغه على العادة مضمنا؛ لأنه استعمال غير مأذون فيه لا لفظا ولا عرفا أم لا كلام القاضي ما يفهم الأول وهو محل نظر وأما الخبر المذكور فلا أعرف له أصلا اهـ. [فرع الهدايا المحمولة عند الختان] (قوله: عند الختان) ومثله الوليمة إذا فعلها الأب أو الأم لا سيما إذا كان الابن أو البنت غير مكلف (قوله: ومنه) أي المحذور ش اهـ سم (قوله: فلا يجوز له إلخ) أي: مع كونها للابن اهـ سم (قوله: ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية إلخ) انظر هل يجري ذلك التفصيل فيما يعطاه المتولي من الشيبيين بخدمة الكعبة المشرفة وفتح بابها وإغلاقه مع وجود غيره من بني شيبة الحجبيين أم لا فيشترك جميعهم فيه مطلقا، والأقرب الأول والله أعلم (قوله: خادم الصوفية) أي وخادم طلبة العلم (قوله: أي: ويكون له النصف إلخ) وقد يفرق اهـ سم عبارة السيد

عمر هذا محل تأمل بل الظاهر أن حكمه كما لو قال لزيد، والفقراء فيكون له أقل متمول اللهم إلا أن يحمل كلامه على ما إذا وكل شخصا فقال له أعط هذا لفلان خادم الصوفية وللصوفية فتأمل اهـ. (قوله: وقضية ذلك) أي: ما ذكر في خادم الصوفية (قوله: فإن قصد ذلك) أي نحو الخاتن (قوله: من وضع طاسة إلخ) أي: أو دوران أحد من طرف صاحب الفرح بها (قوله: أو مع نظرائه المعاونين إلخ) هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية، أو بالتفاوت، وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك (فرع) ما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالأطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه فحيث جرت بالرجوع رجع وإلا فلا مر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: وبهذا) أي: بما ذكر في الهدايا المحمولة وخادم الصوفية، وما اعتيد في بعض النواحي إلخ (قوله: هنا) أي في الهدايا المحمولة عند الختان وفيما يعطاه خادم الصوفية وما اعتيد في بعض النواحي إلخ (قوله: خلافه) أي: خلاف العرف (قوله: أن كلا إلخ) بيان للغالب (قوله: هو عرف الشرع) خبر فلأن (قوله فيقدم) أي: من ذكر من الأب إلخ (قوله: لقصده) أي: المعطي (قوله رده) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بل أمانة في يده كالوديعة) أي: إلا حال الأكل فيه الآتي كما هو قضية كونه عارية حينئذ (قوله: ويكون عارية حينئذ) قال في شرح الروض فيجوز تناولها منه ويضمنه بحكمها وقيده في بابها بما إذا لم يقابل بعوض وإلا فهو أمانة في يده بحكم الإجارة الفاسدة اهـ. (قوله: ومنه) أي: المحذور ش (قوله: فلا يجوز له) أي: مع كونها للابن (قوله: أي: ويكون له النصف فيما يظهر أخذا مما يأتي إلخ) كذا شرح م ر وقد يفرق (قوله، أو مع نظرائه المعاونين له) هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية، أو بالتفاوت، وما ضابطه

Mas'alah: What is the ruling on handing over a gift contrary to the giver's intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

لإقباضه له المخالف لقصده،

Mas'alah: Is it permissible to accept a gift from someone you rescued from an oppressor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل أي: وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا،

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a fiancée or her guardian before marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2726

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts Between Spouses and Relatives

ومثل هذا ما يأتي آخر الصداق مبسوطا من أن من دفع لمخطوبته، أو وكيلها أو وليها طعاما، أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياء حرم الأخذ ولم يملكه قال الغزالي إجماعا وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته بخلاف إمساكه لزوجته حتى

تبرئه، أو تفتدي بمال ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال.

Mas'alah: Why is the chapter on found property followed by the chapter on gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Definition and Ruling of Hibah

وعقبها للهبة؛ لأن كلا تمليك بلا عوض وغيره لإحياء الموات؛ لأن كلا تمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض؛ لأن تملكها اقتراض من الشارع

Mas'alah: Does a defective gift or pledge without acceptance constitute revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2922

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

وكذا دونه في الأصح) لدلالتهما على الإعراض وإن لم يوجد قبول بل وإن فسدا من وجه آخر [حاشية الشرواني] على قوله من النص وقوله الثانية هي قوله ثم وصى ببيعه إلخ اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله الثانية المراد به ما عدا الأولى فيشمل الثلاث بعد الأولى اهـ. (قوله فيتعذر التشريك) فيه تأمل اهـ سم أي يتعذر القول بتعين التشريك وإن كان جائزا في مسألة الفقراء كما علم مما مر، وكأن المحشي أشار إلى ما في عبارته من الإيهام بقوله فيه تأمل اهـ سيد عمر (قوله في ذلك البحث) أي الذي ذكره بقوله كما بحث (قوله باحتمال إرادته) أي الموصى له أي التشريك (قوله فالوجه ما سبق) هو قوله لاحتمال النسيان اهـ ع ش عبارة الكردي هو قوله يشرك بينهما لاحتمال نسيانه اهـ وعبارة السيد عمر قال الشيخ قوله فالوجه ما سبق أي من

اختصاص الثاني بها فيما بحث اهـ ولعل هذا هو الظاهر (قوله لو أوصى له) أي لزيد مثلا (قوله أوصى له) أي للموصى له الأول (قوله الذي يظهر العمل بالأولى) ، ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى بخمسين ثم بمائة وإن فرق بينهما بما يأتي اهـ سم أقول قوله، ويحتمل العمل إلخ هذا هو الذي يظهر أما أولا فلما أشار إليه المحشي – رحمه الله تعالى – من القياس وأما ثانيا فلأن مالي مفرد مضاف فيعم الكتب فهو نص فيها أيضا لا محتمل لها، وأما الاحتمال الذي ذكره الشارح – رحمه الله تعالى – فلا يخفى بعده مع أنه معارض بالاحتمال فيتساقطان ويبقى العمل بما يقتضيه اللفظ، وهو نص في شمولها وبما ذكر تبين ما في قوله – رحمه الله – فقاعدة حمل المطلق إلخ نعم لو تم ما ذكره في العام والخاص لكان له وجه، وليس كذلك إذ الأصح أن عطف العام على الخاص لا يخصصه كما أفاده التاج السبكي في جمع الجوامع فكيف يفيده مع تأخره عنه اهـ سيد عمر (قوله تركه) أي الاستثناء وكذا ضمير له (قوله صريحة في مناقضة الأولى) وفيه نظر اهـ سم (قوله محله) أي عدم الحجية لقرينة المناقضة الأولى قرينة هي المناقضة (قوله بالثانية) أي بالوصية بخمسين (قوله فيها) أي في مسألتنا (قوله فيما مر) أي في شرح هذا لوارثي (قوله فإن الثانية مبطلة للأولى فاحتيط إلخ) استشكله سم راجعه (قوله ولو أوصى بأمة) إلى قوله، ومر أنه في النهاية إلا قوله نحو تزويج إلى قوله وطء (قوله وبحملها) الأولى ثم بحملها ليخرج العكس فيحسن عطفه عليه اهـ سيد عمر. (قوله في الحمل) أي دون الأم (قوله؛ لأنه) أي الحمل فقط (قوله وإنكارها) أي الوصية مبتدأ خبره رجوع (قوله بعد أن سئل عنها) مفهومه أنه إن ابتدأ بالإنكار من غير سؤال أحد كان رجوعا مطلقا ولعله غير مراد اهـ ع ش أي بل المدار على القرينة الدالة على الغرض وعدمها (قوله رجوع إن كان إلخ) وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ مغني (قوله لغير غرض) يتردد النظر فيما لو اختلف الوارث والموصى له في وجود الغرض هل القول قول الموصى

له؛ لأن الوصية تحققت والوارث يدعي رفعها، والأصل عدمه أو الوارث لأن اللفظ صريح في الرجوع إلا لمانع، والأصل عدمه ولأن استحقاقه أصل واستحقاق الموصى له طارئ والأول أقوى محل تأمل، ولعل الثاني أقرب اهـ أقول هذا عند عدم القرينة وإلا فهي متبعة كما يفيده عبارة النهاية والمغني (قول المتن وبيع إلخ) وتنفذ هذه التصرفات ولا تعود الوصية لو عاد الملك اهـ مغني (قوله وتعليقه) أي العتق بصفة (قوله ولأنه) أي التصرف بما ذكر. (قوله وإن لم يوجد قبول) يظهر أن نحو البيع كذلك اهـ سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما جميع ما تقدم من الصيغ، ويدل له ما يأتي من أن العرض على نحو البيع أو التوكيل فيه رجوع اهـ. (قوله وإن فسدا من وجه آخر) أي كاشتمالهما على [حاشية ابن قاسم العبادي] فيتعذر التشريك) فيه تأمل (قوله بأن الذي يظهر العمل بالأولى) ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى له بخمسين ثم بمائة وإن فرق بينهما بما يأتي (قوله صريحة في مناقضة الأولى) فيه نظر (قوله بخلاف الوصيتين لواحد فإن الثانية وصية مبطلة للأولى إلخ) إبطال الثانية للأولى ليس إلا باعتبار ظاهرها لا قطعا وإلا لأخذ بها ولا شك أن الثانية فيما مر مبطلة للأولى باعتبار ظاهرها بل بالأولى ولهذا عملنا بها في الجملة بخلاف الثانية هنا فلم يعمل بها مطلقا فكما احتيط هنا لأجل ذلك باشتراط تحقق مناقضة الثانية أي أن

على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of one's share and its analogy to relinquishing positions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3298

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Revocation of Gifts and Its Conditions

ومر أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضي وواضح أنه لا تصح هبة رجعية قبل رجعتها واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه إن كان النازل أهلا لها وهو حينئذ لإسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع على النازل حينئذ كما مر وفيما إذا نزل مجانا ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن تقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله.

Mas'alah: Does the period of istibra' count before possession in a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3628

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Possession and Delivery Requirements

(لا هبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بإيهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض أي بناء على أن الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول [حاشية الشرواني] أي تبري الأذرعي منه أي من ذلك التعليل لأنه ذكره بلفظ قالوا كما يأتي وقوله ومع ما إلخ عطف على مع التبري أي ومع الشيء الذي يؤخذ من ذلك التعليل يعني يؤخذ منه شيء لا يخلو عن نزاع وهو قوله الآتي أما لو ابتاعها إلخ (قوله فقال) أي الأذرعي في توسطه وهو اسم كتاب له. اهـ كردي (قوله وهذا) أي ما ذكره من الحسبان عبارة المغني تنبيه. قول ابن الرفعة

محله أن تكون مقبوضة للمورث أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث مبني على ضعيف كما يعلم من قول المصنف وكذا شراء في الأصح اهـ. (قوله إذا كانت مقبوضة إلخ) أي إن كانت مشتراة للمورث يشترط لحصول الاستبراء للوارث بما مضى أن تكون مقبوضة للمورث لكن هذا مبني على مقابل الأصح الآتي كما سيصرح به الشارح اهـ كردي (قوله حيث يعتبر قبضه) أي المورث (قوله كما في بيع المورث إلخ) أي كما لا يعتد بيع المورث ما اشتراه ولم يقبضه (قوله نبه عليه) أي على قوله وهذا إذا كانت مقبوضة إلى هنا. (قوله ومن ثم إلخ) أي لأجل التسليم (قوله لكنه) أي ما قاله ابن الرفعة مع ذلك أي تبعية المتأخرين له (قوله إلى بنائه على ضعيف) جزم به المغني كما مر آنفا (قوله ينافيه قوله) أي قول الأذرعي حكاية عن ابن الرفعة وقوله مع قوله إلخ أي مع قول الأذرعي تقوية لما حكاه عن ابن الرفعة (قوله على القول في البيع إلخ) أي المرجوع (قوله في نحو البيع) أي فيما ملكه بنحو البيع (قوله قبضه إلخ) خبر كون والضمير لنحو المبيع (قوله وإلا) أي وإن لم يكن المورث قبضه قبل موته (قوله فكان) بسكون النون لا ملك أي للوارث (قوله بخلاف نحو البيع) أي ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه (قوله فجرى الخلاف فيه) أي في المملوك بنحو البيع (قوله فالملك به مبني على تقدير قبضه) يتأمل معناه مع حصول الملك بالإرث مطلقا. اهـ سم وقد يقال إن معناه ما قدمه آنفا من أن المملوك مقبوض حكما (قوله إن ملكه إلخ) شرط للشرط الأول وتقييده للحصر الذي أفاده النفي والاستثناء (قوله ونحوه من المعاوضات) إلى قوله انتهى في المغني وإلى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية إلا قوله ومنه ما لو اشترى إلى نعم (قوله حيث لا خيار) أي لأحد من البائع والمشتري اهـ ع ش. (قوله لم يحسب) أي زمن الاستبراء (قوله ولو للمشتري إلخ) وما سبق في باب الخيار أن الخيار إذا كان للمشتري فقط أنه لا يحل له وطؤها فالمراد بالحل هناك

ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وإن بقي التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء فلا منافاة اهـ مغني (قوله فلا مبالاة إلخ) تفريع على قوله كما قدمه (قوله بإيهام عبارته إلخ) منشأ الإيهام قوله بعد الملك قبل القبض اهـ سم (قوله ومثلها) الموهوبة التي لم تقبض (قوله لم تقبض) لعله لم تقسم لقوله بعد أي بناء إلخ اللهم إلا أن يقال إن القسمة للغنيمة لا تتحقق إلا بالقبض اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده إلا أن يقال إن القبض فيها يحصل بمجرد القسمة أي حكما بدليل صحة تصرفه في نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما في حاشية الشيخ ع ش وسبق ما يحصل به الملك في الغنيمة اهـ. (قوله إن الملك لا يحصل إلا بالقسمة) ولهذا قال الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم اهـ مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن سم ما نصه والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس ونحن لا نحرم بالشك م ر والزيادي والحفني اهـ. (قوله بعد قبولها) وكذا قبل قبولها كما له الرافعي اهـ مغني وهو خلاف ظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا م ر وجزم في الروض بحصول الاستبراء بحيضة من الحامل من زنا (قوله فالملك به مبني إلخ) يتأمل معناه مع حصول الملك بالإرث مطلقا (قوله فلا مبالاة بإيهام عبارته إلخ) منشأ الإيهام قوله بعد الملك

Mas'alah: Does a wife own jewelry purchased for her by her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3669

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts Between Spouses and Relatives

وفي الكافي لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكها لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض

Mas'alah: Does a wife own gifts given by her husband like morning gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3669

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts Between Spouses and Relatives

ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا لصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررته فيها كالمصلحة لأنه إن تلفظ بالإهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل دخول استرده وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز [حاشية الشرواني] فلم تجب بمقنع اهـ سم وأجاب الرشيدي عن الأول بما نصه فإن قلت كيف هذا مع أن الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن قلت معنى الاستهلاك أن ما تعطاه إنما هو لاستهلاكه وإن انتفعت به مدة أي بخلاف نحو المسكن، والحاصل أن الكسوة ونحوها مما يستهلك بالمعنى الذي ذكرته ولهذا التحق بالطعام على الصحيح بجامع الاستهلاك أي في الجملة ولما كان يدوم نفعه ولا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتأمل اهـ. وأشار الكردي إلى الجواب عن الثاني بما نصه قوله واستقلالها إلخ أي عدم شركة الزوج معها بخلاف المسكن فإن الزوج يسكن معها فيه اهـ وسيأتي عن المغني والرشيدي مثله (قوله

فيشترط كونها ملكه) فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال قال شيخنا والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها انتهى والظاهر خلافه اهـ مغني (قوله كونها) أي الكسوة إلخ (قوله ولها منعه إلخ) فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الأجرة وأرش ما نقص ومعلوم أن هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة ومجنونة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بأمتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لإتلافها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له أجرة بل هو أولى لجريان العادة به ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلق بها اهـ ع ش (قوله ولا تتصرف إلخ) أي على هذا الثاني اهـ ع ش. (قوله ما مر أنها لا تستقل إلخ) عبارة المغني وأجاب الأول بأن هذه الأمور تدفع إليها والمسكن لا يدفع إليها وإنما يسكنها الزوج معه اهـ وعبارة الرشيدي بمعنى أن كلا منهما قد يكون مشتركا في الانتفاع بينها وبينه اهـ. (قوله واختير هذا) أي قول الإمتاع (قوله على الأول) أي الأصح (قوله بمجرد الدفع والأخذ إلخ) لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه نهاية وأسنى ومغني قال الرشيدي قوله لكن مع قصده بذلك إلخ خرج بذلك ما لو أطلق في دفعه اهـ عبارة ع ش قضيته أنه إذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به اهـ. (قوله وإن كان إلخ) أي ما دام نفعه ككسوة إلخ (قوله من غير قصد صارف إلخ) ظاهره أنه يكفي عدم الصارف ولا يشترط قصد الأداء عما لزمه سم وتقدم أن الشارح يعتبر في كل دين قصد الأداء مما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم به مما قدمه فلا مخالفة اهـ سيد عمر أي بين الشارح وبين الأسنى والنهاية والمغني (قوله فلم تحتج) أي الصفة الزائدة أي تمليكها (قوله

بخلاف الجنس) أي الزائد على الواجب لها (قوله وتعبيرهم) أي الأصحاب بهما أي البعث والإكرام في الهدية فإنهم قالوا في الهبة وإن بعث إكراما فهدية اهـ كردي (قوله وحينئذ) أي حين وجود الصارف كقصد الهدية. (قوله وديباجا) الواو بمعنى أو (قوله إلا بإيجاب إلخ) أو بقصد الهدية أخذا مما مر ويأتي (قوله والقول قوله إلخ) أي فيما لو اختلفت البنت ونحو أبيها في الإهداء والعارية (قوله استرده) محل تأمل إن أريد استرداد جميعه اهـ سيد عمر أقول [حاشية ابن قاسم العبادي] فلم يجب بمقنع (قوله تملكه بمجرد الدفع) ولا يتقيد أي بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الأخذ ولو دفع لها النفقة أو الكسوة بقصد ما لزمه لكن مع زيادة فإن كانت الزيادة من جنس الواجب ملكت الجميع وكان الدفع بقصد أداء ما لزمه متضمنا للتبرع بالزيادة وإن دفع بلا قصد أو زيادة من غير الجنس لم تملكه وله الرجوع فيما دفعه وحقها باق في ذمته م ر ولها الانتفاع مما دفعه على وجه العارية م ر (قوله بمجرد إعطائه من غير قصد إلخ) كذا م ر ش (قوله بمجرد إعطائه إلخ) في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اهـ وتقدم في الضمان أنه لا بد في وقوع المدفوع عن الدين من قصد الأداء عنه ولو اختلفت مع الزوج أو وارثه في أن ما دفعه

Mas'alah: What is the reasoning for sufficiency of the phrase 'and he handed it over to me' in a gift claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Disputes Over Gift vs. Sale

(قوله لأن الظاهر إلخ) تعليل للاكتفاء بقوله: وسلمنيها عن قوله: وكان يملكها

رشيدي أقول: مقتضى هذا أن قول المدعي وكان يملكه يغني في دعوى الهبة أيضا عن قوله: وسلمنيها، لكن كلام الشارح السابق في شرح وجب ذكر القيمة كالصريح في اشتراط ذكر نحوه.

Mas'alah: When must a guardian accept a gift or bequest of a relative for a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4613

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts to Minors and Guardianship

به فإن كان) الموهوب أو الموصى به (كاسبا) أي: له كسب يكفيه (فعلى الولي) وجوبا (قبوله ويعتق) على المولى؛ إذ لا ضرر عليه ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب نفقته؛ لأنه خلاف الأصل مع أن المنفعة محققة، والضرر مشكوك فيه (وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه عن قريبه (وإلا) يكن كسابا (فإن كان الصبي) ونحوه (معسرا وجب) على الولي (القبول) ؛ لأن المولى لإعساره لا نفقة عليه، ولا نظر لاحتمال يساره لما مر (ونفقته في بيت المال) إن كان مسلما، وليس له منفق غير المولى، أما الذمي فينفق عليه منه، لكن قرضا على ما قالاه في موضع وقالا في آخر تبرعا (أو موسرا حرم) قبوله، ولا يصح؛ لتضرره بإنفاقه عليه هذا كله إذا وهب مثلا له كله فلو وهب له بعضه، وهو كسوب، والمولى موسر لم يقبله وليه؛ لئلا يعتق نصيبه ويسري فتلزمه قيمة شريكه ويفرق بينه وبين قبول العبد لبعض قريب سيده، وإن سرى على ما يأتي بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله إذا لم تلزم السيد النفقة، وإن سرى؛ لتشوف الشارع للعتق، والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية تلزمه قيمتها (تنبيه) فرضه الكلام في الكاسب إنما هو على جهة المثال مع أنه لا يتأتى إلا في الفرع؛ لأن الأصل تجب

نفقته، وإن كان كسوبا، والمراد أنه متى لم تلزم المولى نفقته لإعساره، أو لكسب الفرع، أو لكون الأصل له منفق آخر لزم الولي القبول وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a gifted, usurped, or borrowed female animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab al-Hibah (Gift) > Gifts of Usufruct and Attached Increases

[حاشية الشرواني] القبض وقد حملت به بعد الهبة فإنه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فإن كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الأصل في الموهوبة لا يرجع في الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان؛ لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة إذا كان موجودا عند العارية، أو حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد، وإن انعقد قبلها، أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم. اهـ. قال الرشيدي: قوله: وجزاء الصيد أي: ما يجعل جزاء للصيد فيما إذا كان أحد أبويه يجزئ في الجزاء والآخر لا يجزئ وقوله: واستحقاق سهم الغنيمة أي: بالنسبة للمركوب كما إذا كان متولدا بين ما يسهم له وما يرضخ له وقوله لموالي الأب أي: حيث أمكن فلا يرد أنه قد يكون لموالي الأم قبل عتق الأب وقوله: وقدر الجزية يتأمل وقوله: وولد المبيعة يعني حملها بخلاف ما بعده فإن المراد فيه الولد المنفصل وقوله: فإن كانت الموهوبة يعني التي قبضت وانظر ما يترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا، أو تابعا. اهـ. وقوله: وجرى جماعة إلخ منهم الشارح وكذا المغني كما مر آنفا.

KITAB 77

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب إحياء الموات

Reviving dead land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim gathering wood or hunting in Muslim territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2612

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Reviving dead land > Rights of Non-Muslims (Dhimmis) Regarding Dead Land

لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لغلبة المسامحة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Arafat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Reviving dead land > Rulings on Reviving Land in Sacred Areas (Mina, Muzdalifah, Arafat)

دون عرفات) وإن لم يكن منه إجماعا فلا يجوز إحياؤها ولا تملك به (في الأصح) لتعلق حق النسك بها وإن اتسعت ولم تضق به وقياس ما يأتي في المحصب بل أولى أن نمرة كذلك؛ لأن الإقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الأكيدة (قلت [حاشية الشرواني] رأيت بعضهم إلخ) عبارة النهاية فقد نقل الوالد – رحمه الله تعالى – عن الأصحاب أنه يتصرف كل شخص في ملكه إلخ اهـ. (قوله بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله نقل ذلك) أي الجمع المذكور (قوله وكل من الملاك يتصرف إلخ) فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وإن ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها إن لم يضر الملك وإن ضر المالك وكذا لو ضر الأجنبي بالأولى ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية وإن لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه ومثله معمل البارود (تنبيه) شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج في

ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره قليوبي اهـ بجيرمي (قوله ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف) لا ينافي ذلك أن من فتح سرابا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب دفع ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلي أو يشوي لأنه غير معتاد فلا يضمن م ر سم على حج أي فيجب عليه الدفع متى علمها وإن لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك إلا بالثمن فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فإن امتنعت من بذل الثمن إلخ أنها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وإن لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اهـ ع ش (قوله محله في تصرف إلخ) قضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده – عليه الصلاة والسلام – كذا قال م ر ولا شك أنه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الإسراج بما هو نجس وإن أدى إلى ما ذكر وقد التزمه م ر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر انتهى سم على منهج أقول وحيث استند إلى مقتضى كلامهم، فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اهـ ع ش أقول بل الظاهر التوقف لا سيما في تلويث مسجده – صلى الله عليه وسلم – (قوله أو تكن إلخ) عطف على يخالف إلخ وكان الأولى أن يقول ولم تكن إلخ عبارة النهاية أو لكون الأرض إلخ عطفا على في توسعة إلخ (قوله خوارة) في القاموس والخوار ككتان الضعيف اهـ. (قوله إذا لم تطو) أي لم تبن (قوله ولا كذلك إلخ) إذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في

ملك نفسه سم وع ش (قوله ضمنه) خالفه النهاية والمغني عبارة الأول لم يضمن كما قاله القاضي سواء أسقط في حال الدق أم لا خلافا للعراقيين اهـ قال ع ش قول م ر لم يضمن أي حيث كان دقه معتادا ولو اختلفا صدق الداق؛ لأن الأصل عدم الضمان اهـ وعبارة الثاني وقال القاضي لا ضمان في الحالين وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله على الأول) أي قول العراقيين. (قوله قطعا) إلى قوله وإن اتسعت في النهاية (قوله بل يسن) أي الإحياء اهـ ع ش (قوله وإن قلنا بكراهة بيع عامرها) يعني مكة وكأنه توهم أنه قد ذكرها اهـ رشيدي (قوله منه) أي الحرم اهـ ع ش قول المتن (في الأصح) [حاشية ابن قاسم العبادي] رأيت بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي (قوله ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف) لا ينافي ذلك أن من فتح سرابا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلي أو يشوي؛ لأنه غير معتاد فلا يضمن م ر (قوله ولا كذلك فيما مر) إذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في ملك نفسه (قوله وقال القاضي إلخ) اعتمده

ومزدلفة) وإن قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة والله أعلم) لذلك مع الخبر الصحيح «، قيل يا رسول الله ألا نبني لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق» وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقهما وألحق بهما المحصب؛ لأنه يسن للحاج إذا نفروا أن يبيتوا فيه واعترض بأنه ليس من مناسك الحج ويرد بأنه تابع لها

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on dead land and the need for a verbal declaration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Reviving dead land > Rulings on Building Mosques on Dead Land

نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية؛ لأنه ليس في إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه أي لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج إلى لفظ قوي يخرجه عنه ويزول ملكه عن الألة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله إلا أن يقول هي للمسجد ذكره الماوردي ومخالفة الفارقي فيه ضعيفة

Mas'alah: What does the commentary say about a mosque built on dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Reviving dead land > Rulings on Building Mosques on Dead Land

(قوله: بالمسجد) أي المبني في الموات

BAB 2

باب شروط الإحياء

Conditions of revival

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is hanging a door required for reviving dead land for a dwelling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2620

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Conditions of revival > Rules for Dwellings: Roofing, Doors, and Shading

(وفي) تعليق (الباب وجه) أنه لا يشترط وكذا فيما قبله؛ لأن فقدهما لا يمنع السكنى والأوجه في مصلى العيد أنه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه

Mas'alah: What are the conditions for enclosing dead land in revival?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2621

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Conditions of revival > Requirements for Enclosure (Tahwit) and Fencing

الاكتفاء به عن التحويط بغيره (و) إلا اشترط (التحويط) ولو بنحو قصب اعتيد؛ لأنه (حيث جرت العادة به) لا يتم الإحياء بدونه وما حملت عليه المتن من التنويع المذكور هو مؤدى عبارة الروضة وأصلها خلافا لبعضهم

BAB 3

باب تملك المحيي

Ownership by the reviver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the one who has tahajjur?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2622

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Ownership by the reviver > Tahajjur (Enclosure) and Its Transfer

(فإن استمهل) وأبدى عذرا (أمهل مدة قريبة) في رأي الإمام رفقا به ودفعا لضرر غيره فإن مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه أما إذا لم يذكر عذرا أو علم منه الإعراض فله أن ينزعها منه حالا ولا يمهله.)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of materials used in building a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Ownership by the reviver > Ownership of Structures and Materials

واعترض القمولي والبلقيني ما ذكره آخرا بأن الذي ينبغي توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر؛ لأن الكلام في الآلة التي يحصل بها الإحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الإحياء وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة أن ما سيصير مسجدا يتبين أنه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لا غبار عليه،

Mas'alah: What is included in the ruling on building a ribat on purchased land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Ownership by the reviver > Ownership

of Structures and Materials

(قوله: ليبني إلخ) شامل لغير الموات بأن يشتري أرضا ويبني فيها نحو الرباط

BAB 4

باب حريم العامر والموات

Protected appurtenances of developed and dead land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who qualifies as a resident of a non-through road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2179

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on Cul-de-Sacs and Shared Private Roads

(وأهله) أي: غير النافذ (من نفذ باب داره) يعني ملكه كفرن وحانوت وبئر (إليه لا من لاصقه جداره) من غير باب له فيه؛ لأن ذلك هو العرف

Mas'alah: Is the right to a non-through road shared by all residents or specific to each?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2179

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on Cul-de-Sacs and Shared Private Roads

(وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق؛ إذ هو يجوز تذكيره وتأنيثه فزعم أن هذا سهو هو السهو (لكلهم) أي: لكل منهم فالمراد بالكل هنا الكل الإفرادي بقرينة قوله كل واحد لا المجموعي؛ إذ لا نزاع فيه (أم) يأتي نظيره قبيل فصل أوصى بشاة مع ما فيه (تختص شركة كل واحد) منهم (بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني) ؛ لأن هذا المقدار هو محل تردده ومروره وما بعده هو فيه كالأجنبي فعلم أن من بابه آخرها يملك جميع ما بعد آخر باب قبله فله تقديم بابه وجعل ما بعده دهليزا لداره.

Mas'alah: What constitutes the protected area (harim) of a revived village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Cultivated Land and Houses

فحريم القرية) المحياة (النادي) وهو ما يجتمعون فيه للتحدث (ومرتكض) نحو (الخيل) إن كانوا خيالة وهو بفتح الكاف مكان سوقها (ومناخ الإبل) إن كانوا أهل إبل وهو بضم أوله ما تناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لاطراد العرف بذلك والعمل به خلفا عن سلف ومنه مرعى البهائم إن قرب منها عرفا واستقل وكذا إن بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة على الأوجه، ومثله في ذلك المحتطب وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراتعها المباحة

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a river?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on the Protected Perimeter of Rivers and Springs

)

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a river and its rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on the Protected Perimeter of Rivers and Springs

وحريم) النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم [حاشية الشرواني] الأنهار فإن كان أصلها من أراضي النهر وليست حريما لمعمور فهي موات وإن وقع الشك في ذلك فأمرها لبيت المال هذا ما يظهر من كلامهم ولم أر من حقق هذا المحل اهـ مغني وقوله وأما الجزائر التي تربها الأنهار إلخ رده سم وأقره ع ش بما نصه والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها أي الجزائر التي تحدث في خلال النهر؛ لأنها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك م ر اهـ. (قوله نعم إن) إلى قوله وليس لأهل القرية في المغني إلا قوله وانتصر إلى المتن وقوله وبحث إلى المتن وقوله ولو في بعض السنة وإلى قول المتن وحريم الدار في النهاية إلا قوله وانتصر إلى المتن وقوله إن كانوا خيالة وقوله إن كانوا أهل إبل وقوله ولا مناقضا إلى المتن (قوله نعم إن كان بدارهم إلخ) بقي ما لو كان بدار الحرب أي ولم يدخل في ملكهم وينبغي أن يجري فيه ما تقرر في موات دار الحرب اهـ سم. (قوله لأنه ملك لمالك المعمور) يؤخذ منه أنه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجرة مثله ويقلع ما فعله مجانا وأجرة المثل اللازمة له إذا أخذت وزعت على أهل القرية بقدر أملاكهم ممن له حق في الحريم فيستحق كل منهم ما تمس حاجته إليه مما يحاذي ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية مثلا اهـ ع ش (قوله لا يباع وحده) أي حيث لم يمكن لمالك الدار مثلا إحداث حريم لها كالممر على ما مر للشارح م ر في البيع اهـ ع ش (قوله كشرب الأرض إلخ) أي نصيبها من الماء اهـ ع ش (قوله ككل ما ينقص إلخ) أي وهو منفصل كأحد زوجي خف فلا ينافي ما مر من عدم صحة بيع جزء معين من إناء أو سيف على

ما مر اهـ ع ش قول المتن (وهو ما تمس إلخ) كان الأولى تقديم بيان الحريم على حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره اهـ مغني قول المتن (ما تمس الحاجة إليه إلخ) أي بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج إلى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون إليه، وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره، ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم؛ لأنه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة وكذا يجوز الغراس فيه لما لا يمنع انتفاعهم بالحريم كأن غرس في مواضع يسيرة بحيث لا تفوت منافعهم المقصودة من الحريم اهـ ع ش (قوله أصله) أي أصل الانتفاع (قوله إن كانوا خيالة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارتها وإن لم يكونوا خيالة خلافا للإمام ومن تبعه فقد تتجدد لهم أو يسكن القرية بعدهم من له ذلك اهـ وعبارة سم والأوجه عدم التقييد بذلك م ر اهـ. (قوله إن كانوا أهل إبل) عبارة النهاية وإن لم يكن لهم إبل على قياس ما مر اهـ وأقرها سم (قوله كمراح الغنم إلخ) والجرين المعد لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على أهل القرية أو ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج إليه إن حصل في الأرض خلل من أثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الأجرة اهـ ع ش (قوله واستقل) أي بأن كان مقصودا للرعي بخلاف ما إذا لم يستقل مرعى وإن كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الإبعاد رشيدي ومغني وأسنى (قوله على الأوجه) اعتمده م ر اهـ سم (قوله المباحة) يخرج المرعى المعدود من الحريم؛ لأن الحريم مملوك كما تقدم سم على حج اهـ ع ش (قوله ولو لمسجد) أي ولو كان مسجدا لا يجوز على حريم النهر لكن قالوا إذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء وما عرف حاله اهـ كردي (قوله ولو لمسجد ويهدم) قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه؛ لأن

غاية أمره [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا شك أنه من أي الضربين يكون لقطة (قوله نعم إن كان بدارهم إلخ) بقي ما لو كان بدار الحرب أي ولم يدخل في ملكهم وينبغي أن يجري فيه ما تقرر في موات دار الحرب. (قوله إن كانوا خيالة) ، والأوجه عدم التقييد بذلك م ر (قوله إن كانوا أهل إبل) وكذا إن لم يكونوا م ر (قوله على الأوجه) اعتمده م ر (قوله المباحة) قد يخرج المرعى المعدود من الحريم؛ لأن الحريم مملوك كما تقدم (قوله فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم) انظره مع ما سيأتي على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الأنهار

ما بني فيه كما نقل عليه إجماع المذاهب الأربعة، ولقد عم فعل ذلك وطم حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا قال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه أي لاحتمال عوده إليه ويؤخذ منه أن ما صار حريما لا يزول وصفه بذلك بزوال متبوعه وهو محتمل.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well dug in dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2616

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Wells

وحريم (البئر) المحفورة (في الموات) للتملك وذكره الموات لبيان الواقع إذ لا يتصور الحريم إلا فيه كما يفهمه قوله الآتي والدار المحفوفة إلى آخره [حاشية الشرواني] أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده

كذلك ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا؛ لأن الإمامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجدا لا يقتضي بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضا؛ لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فإنه مهم انتهى وهو جدير بما ذكره لنفاسته لكن قوله فينبغي استحقاقهم المعلوم لا يخفى أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه أما إذا كان لا يستحق ذلك بأن كان قد جعله من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في الحريم أيضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى أنه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاق وقفيته ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال جاز له تعاطيه؛ لأن منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين وإن لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر تأمل اهـ رشيدي (قوله ويهدم ما بني فيه) انظره مع ما سيأتي عن الروض من جواز بناء الرحى على الأنهار وأوردته على م ر فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق؛ لأن من شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اهـ سم (قوله قال بعضهم) عبارة النهاية ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وإن إلخ وفي سم وأقره ع ش (فرع) الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم ونحوهما ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل

انكشف عنه النهر في زرع ونحوه اهـ عبارة البجيرمي وإن انحسر ماء النهر عن جانب من أرضه وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها ولا تمليك شيء من النهر أو حريمه لأحد وإن انكشف الماء عنه؛ لأنه بصدد أن يعود إليه نعم له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين كذا تحرر مع م ر في درسه بالمباحثة في ذلك انتهى سم اهـ (قوله أي لاحتمال عوده إليه) يؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله لا يزول وصفه إلخ) معتمد و (قوله بزوال متبوعه) أي حيث احتمل عوده كما كان أخذا مما مر اهـ ع ش. (قوله وذكره إلخ) مبتدأ و (قوله لبيان إلخ) خبره (قوله إذ لا يتصور الحريم إلا فيه) لو ملك قطعة أرض في أثناء [حاشية ابن قاسم العبادي] وأوردته على م ر فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق؛ لأن من شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر (قوله قال بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملي (فرعان) أحدهما الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعله زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم ونحوها ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز لأحد أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه والثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع إحيائها؛ لأنها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك م ر. (قوله في المتن البئر في

الموات) هو مثل قول التلخيص الفصاحة في المفرد وقد أشار السعد إلى أن في المفرد صفة الفصاحة وقدر المتعلق معرفة أي الكائنة كما بينه السيد ولا يخفى أن مقتضى كلام النحاة أن الظرف لا يوصف به المعرفة وأن تقدير متعلقه معرفة لا يفيد جواز وصفها به فليتأمل (قوله إذ لا يتصور الحريم إلا فيه إلخ) لو ملكه قطعة أرض في أثناء موات ثم حفرها جميعها بئرا

ويصح أن يحترز به عن المحفورة في الملك وإن علم أنه لا يكون فيه (موقف النازح) للدلاء منها بيده إن قصدت لذلك وفي الموات متعلق بما قدرته الدال عليه لفظ البئر للزومه له أو حال منها؛ لأن المضاف كالجزء من المضاف إليه (تنبيه) ظاهر قولهم موقف النازح أنه لا يعتبر قدره من سائر جوانب البئر بل من أحدها فقط والذي يتجه اعتبار العادة في مثل ذلك المحل)

Mas'alah: What is the ruling on the basin (hawd) as part of the protected area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2617

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Wells

والحوض) يعني مصب الماء؛ لأنه كما يطلق على مجتمعه الآتي يطلق عرفا أيضا على مصبه الذي يذهب منه إلى مجتمعه كما هو عرف بلادنا فلا تكرار في كلامه وليس مخالفا لما في الروضة وأصلها ولا مناقضا لما في أصله خلافا لزاعمي ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the protected area of wells of an underground aqueduct (qanat)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2617

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Wells

وحريم آبار) بالهمز بعد الموحدة الساكنة كما بخطه وهو الأصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفا وفي القاموس جمعها أبآر وآبار وأبؤر وآبر (القناة) المحياة [حاشية الشرواني] موات ثم حفرها جميعها بئرا فقد يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور إلخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف وكذا يقال فيما لو بناها دارا بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح أن يحترز به إلخ اهـ سم (قوله ويصح أن يحترز به إلخ) عبارة المغني أما المحفورة في ملكه فيعتبر فيها العرف اهـ. (قوله أنه) أي الحريم اهـ سم (قوله فيه) أي الملك قول المتن (موقف النازح) وهو القائم على رأس البئر يستقي اهـ مغني (قوله للزومه) أي الحفر (له) أي البئر فكان الأولى التأنيث (قوله لأن المضاف) أي حريم البئر و (قوله من المضاف إليه) أي البئر أي فلا يرد أن شرط مجيء الحال من المضاف إليه أن يكون المضاف جزءا من المضاف إليه أو كجزئه وهنا ليس كذلك اهـ مغني (قوله والذي يتجه اعتبار العادة إلخ) وعلى هذا فيأتي فيه من التخيير ما سنذكره عن الخادم فيما لو حجر زائدا على ما يقدر عليه اهـ ع ش قول المتن (والحوض) بالرفع وكذا المعطوفات بعده عطفا على موقف ومراد المصنف أن الحريم موضع الحوض وكذا يقدر الموضع في المعطوفات على الحوض اهـ مغني (قوله لزاعمي إلخ) بصيغة الجمع (قوله لسقي الماشية إلخ) أي الموضع الذي يجتمع الماء فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه اهـ نهاية. (قوله في

ذكره) إلى قوله ولو اهتز الجدار بدقة في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله ونظر فيه إلى المتن وقوله وفي القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الأفصح وقوله وهذا معتبر إلى وإنما لم يعتبر (قوله في ذكره ما مر) ويقال عليه ما قدمته اهـ سم (قوله وسيأتي) أي حكم المحفوفة في المتن (قوله فناؤها) خبر قول المتن وحريم الدار اهـ رشيدي (ومصب إلخ) عطف على فناؤها (قوله ومصب ميازيبها) هل شرطه اعتياد الميازيب أو لا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل وإن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته اهـ سم على حج أقول قد يقال الأقرب عدم الفرق بينهما فلا يشترط الاعتياد حيث أمكن الاحتياج إليه اهـ ع ش (قوله لا يعتبر كما هو ظاهر) فيه نظر م ر اهـ سم (قوله في بلده) أي الثلج أي البلد الذي فيه الثلج كالشام اهـ رشيدي عبارة سم وهي ما يوجد فيه ذلك ولو نادرا على قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بقوله ببلد يكثر فيه انتهى اهـ. (قوله أي جهته) إلى قول المتن والدار في المغني إلا قوله ونظر إلى المتن وقوله في القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الأفصح وقوله وهذا معتبر إلى وإنما لم يعتبر (قوله إذا أبقى) أي الغير. قول المتن (القناة) الظاهر أن المراد بالقناة العين الجارية وبآبارها الحفر التي [حاشية ابن قاسم العبادي] فقد يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور إلخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف إذ لا يصدق أنها محفورة في الموات وإنما هي محفورة في الملك فتأمله وكذا يقال فيما لو بناها دارا بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح أن يحترز به إلخ (قوله وإن علم أنه) أي الحريم (قوله وفي الموات متعلق بما قدرته إلخ) ما المانع من تعلقه بالبئر لتأوله بالمشتق أي الحفيرة. (قوله في ذكره ما مر) ويقال عليه ما قدمته (قوله فناؤها) خبر قول المتن حريم وعبارة الروض وهل فناء الجدران حريم وجهان لكن يمنع من حفر بئر بقربها وما يضر بها اهـ وبين في شرحه أن كلام الأصل يميل

إلى ترجيح الوجه الأول وأنه نقله ابن الرفعة عن النص والزركشي عن الأكثرين اهـ. (قوله ومصب ميازيبها) هل شرطه اعتياد الميازيب أو لا على قياس اعتبار نحو مرتكض الخيل، وإن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته (قوله لا يعتبر كما هو ظاهر إلخ) فيه نظر (قوله في بلده) أي وهي ما يوجد فيه ذلك ولو نادرا على قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بقوله ببلد يكثر فيه. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the protected area of a well used for irrigation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2618

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Wells

لا للاستقاء منها (ما لو حفر فيه نقص) بالتخفيف كما هو الأفصح (ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف باختلاف لين الأرض وصلابتها وهذا معتبر أيضا في بئر الاستقاء خلافا لما يوهمه صنيعه وإنما لم يعتبر هنا ما مر ثم؛ لأن المدار على حفظها وحفظ مائها لا غير ومن ثم بحث الزركشي جواز البناء في حريمها؛ لأنه لا ينافي حفظها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك فإنه ابتداء تملك.

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a house surrounded by other houses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2618

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Cultivated Land and Houses

والدار المحفوفة بدور) أو شارع بأن أحيي الكل معا أي أو جهل كما هو ظاهر (لا حريم لها) إذ لا مرجح لها على غيرها نعم أشار البلقيني واعتمده غيره إلى أن كل دار لها حريم أي في الجملة، قال وقولهم هنا لا حريم لها أرادوا به غير الحريم المستحق أي وهو ما يتحفظ به عن يقين الضرر

Mas'alah: May each owner use his property in a customary manner even if it harms a neighbor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2618

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rights of Adjacent Landowners and Prior Use

)

Mas'alah: What is the ruling on customary use of property that harms a neighbor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2618

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rights of Adjacent Landowners and Prior Use

ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) وإن أضر جاره كأن سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره أو تغير بحشه بئره؛ لأن المنع من ذلك ضرر لا جابر له

Mas'alah: What is the ruling on digging a well within the protected appurtenance of another's well?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Protected Appurtenances (Harim) of Wells

أنه أن الأول استحق حريما لبئره قبل حفر الثاني فمنع لوقوع حفره في حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مر

Mas'alah: What is the primary benefit of a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2625

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rights and Restrictions in Public Roads and Pathways

منفعة الشارع) الأصلية (المرور) فيه لأنه وضع له (

Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing on a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2625

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on Sitting, Shading, and Trade in Public Spaces

ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمي (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (إذا لم يضيق على المارة) لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث «إلا أن يعطيه حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف» (

Mas'alah: Is the imam's permission required to benefit from a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2625

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rulings on Sitting, Shading, and Trade in Public Spaces

ولا يشترط) في جواز الانتفاع به ولو لذمي (إذن الإمام) لإطباق الناس عليه بدون إذنه من غير نكير وسيأتي في المسجد أنه إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل أن هذا كذلك ويحتمل الفرق بأن من شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق [حاشية الشرواني] من شيء اهـ. (قوله رعاية إلخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغني وحلبي وزيادي وقليوبي (قوله ولو رعى الحمى إلخ) ويندب له ولنائبه أن ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الأقوياء فإن رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيئا ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير انتهى، ولعلهم سامحوا في ذلك أي التعزير كمسامحتهم في الغرم اهـ مغني زاد النهاية ويرد أي ما قاله ابن الرفعة بأنه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض اهـ. (قوله ولا تعزير) أي على الغير على المعتمد وإن علم التحريم اهـ ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز حماه؛ لأنه لعامة الناس اهـ بجيرمي (قوله بكسر أوله) أي بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة. [فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة] (فصل في بيان المنافع المشتركة) (قوله: الأصلية) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله: الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله: ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية. اهـ. سم عبارة المغني والنهاية وتقدمت

هذه المسألة أي مسألة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالأصلية المنفعة بطريق التبع المشار إليها بقوله ويجوز الجلوس إلخ. اهـ. قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه. اهـ. مغني زاد النهاية وإن تقادم العهد. اهـ. أي وإن طال زمن الجلوس رشيدي (قوله: والوقوف به) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغني قال ع ش قول: م ر إن للإمام مطالبة الواقف إلخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز. ثم قوله: للإمام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الإمام ويمكن الجواب بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالأولى (فرع) وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الإمام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال، فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين، وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها؛ لأن الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وإذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها؛ لأن هذا الفعل جائز بل قد يجب وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم. اهـ. كلام ع ش (قوله: كانتظار) أي انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغني (قوله: لخبر لا ضرر) أي جائز اهـ ع ش (قوله: فيه) أي الطريق وكذا ضمير حقه (قوله: لنحو حديث) متعلق بالجلوس (قوله: عليه) أي على الانتفاع

بالطريق (قوله: وسيأتي إلخ) أي عن قريب (قوله: إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل إلخ) يؤيد الاحتمال الأول أنه إذا اعتيد الإذن فتركه مؤد إلى الفتنة والإضرار بالجالس بدونه. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] الصدقة أي الزكاة لأنها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض قال في الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج أن من أتلف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الأصح اهـ قال شيخنا البرلسي؛ لأن هذا في الإتلاف بغير رعي وذاك في الإتلاف بالرعي اهـ. (قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده م ر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير اهـ. (فصل في بيان حكم منفعة الشارع إلخ) (قوله الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله: في المتن ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية (قوله: والوقوف) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندر شرح م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on dead land becoming a street?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rights and Restrictions in Public Roads and Pathways

وقياس ما مر في المسجد بالموات أنه لا بد في مصير الموات شارعا

Mas'alah: What is the ruling on a street in dead land for endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Protected appurtenances of developed and dead land > Rights and Restrictions in Public Roads and Pathways

(قوله: وكذا الشارع) أي في الموات

BAB 5

باب الإقطاع

Grant of land by the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land from the treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2614

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Imam's Discretion and Limitations on Grants

فقال للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها وفي الجواهر يقال له إقطاعها إذا رأى فيه مصلحة ولا يملكها أحد إلا بإقطاعه ثم إن أقطع رقبتها ملكها المقطع كما في الدراهم أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة اهـ وما في الأنوار مما يخالف ذلك ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on iqta' (land grant) by the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2622

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Conditions for Valid Land Grants

ولو أقطعه الإمام) أظهره بوصف آخر تفننا [حاشية الشرواني] فكفايته ما يليق بمسكنه وعياله وإن أراد إحياء دور متعددة أو قرية كاملة ليستغلها في مؤناته فكفايته ما تكفيه غلته في مؤناته ولو قرية كاملة سم على منهج اهـ ع ش (قوله وإن كان شائعا) وإذا أراد غيره إحياء ما زاد هل يجوز الإقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الأول ليتميز حق الأول عن غيره أو يخير الأول فيما يريد إحياءه فيه نظر ثم رأيت في الخادم قال ينبغي أن يراجع الأول ويقول له اختر لك جهة اهـ ومراده بينبغي إلخ الوجوب، وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغي أن الحاكم يعين جهة لمريد الإحياء فإن لم يكن حاكم وامتنع المحيي

اختار مريد إحياء الزائد بنفسه اهـ ع ش (قوله فلا حق له فيه) أي فيما لا يقدر على إحيائه حالا ولعل المرجع في القدرة حالا عرف بلد الإحياء فيختلف باختلاف المقصود فيه كأسبوع وشهر وسنة فأكثر (قوله يقتضي الملك إلخ) بل الإيهام كاف في الاستدراك اهـ سم عبارة المغني يوهم أحقية الملك اهـ. (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من التعليل (قوله لا يصح هبته) كما قاله الماوردي خلافا للدارمي نهاية ومغني قول المتن (وأنه لو أحياه آخر ملكه) نظر لو أحياه الآخر بأن أتم على ما فعله الأول الذي شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال م ر ظاهر كلامهم أنه يملكه أقول وتصير آلات الأول المبنية مغصوبة مع الثاني فللأول أن يطلب نزعها وإذا نزعت لا ينقض ملك الثاني المتم فليحرر سم على منهج أي إذا كان الباقي بعد نزع آلات الأول لا يصح مسكنا مثلا اهـ ع ش (قوله هذا) أي الخلاف (إن لم يعرض) أي عن العمارة قال الرافعي والخلاف في هذه المسألة شبيه بما إذا عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذا لو وصل ظبي في أرضه أو وقع الثلج فيها ونحو ذلك انتهى وقد وقع في ذلك اضطراب وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في آخر الوليمة اهـ مغني (قوله وإلا) أي إن أعرض أي بأن صرح به أو دل عليه القرائن القوية أخذ مما يأتي عن ع ش آنفا (قوله نقل آلات المتحجر) فإن نقلها أثم ودخلت في ضمانه اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي أعرض أو لا. (قوله لتضييقه على الناس إلخ) قضيته أنه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البراري المتسعة التي لا يحتاج إليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض اهـ سم (قوله حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة إن حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به اهـ سم (قوله وحينئذ فللآحاد أمره إلخ) بل يجب عليهم أيضا كما يفيده التعليل اهـ بجيرمي عن القليوبي (قوله لهما) أي السلطان ونائبه (قوله وأبدى) في أصله بألف اهـ بصري (قوله في رأي الإمام) عبارة المغني وتقديرها

إلى رأي الإمام، وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بعشرة أيام اهـ. (قوله بطل حقه) أي من غير دفع إلى السلطان وقضية هذا أنه لا يبطل حقه بطول المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك مغني وشرح الروض وأقره سم وقال النهاية ما بحثه الشيخ أبو حامد والقاضي والمتولي من عدم البطلان بذلك هو الأصح اهـ. (قوله أو علم منه الإعراض) أي صريحا وينبغي أن مثل العلم الظن القوي سيما مع دلالة القرائن عليه اهـ ع ش (قوله فله أن ينزعها) عبارة النهاية والمغني والأسنى فينزعها اهـ. (قوله أظهره إلخ) أي ذكر الإمام مظهرا بعنوان الإمامة بعد أن ذكره بعنوان السلطنة [حاشية ابن قاسم العبادي] نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى يملكها خلافا للإمام اهـ. (قوله ولما كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك إلخ) بل الإيهام كاف في الاستدراك (قوله أنه لا تصح هبته) أي كما قاله الماوردي (قوله وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه) وكيف يتوقف في الاستدراك مع أن مقابل الأصح قائل بصحة البيع. (قوله لتضييقه على الناس إلخ) قضيته أنه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البراري المتسعة التي لا يحتاج إليها عادة أحد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض (قوله ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة إن حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به (قوله فإن مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه) قال في شرح الروض وقضية كلامه أنه لا يبطل حقه بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الإمام

Mas'alah: What is the effect of iqta' on the right to revive dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2623

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Iqta' Tamlik (Ownership Grants)

ولو حذفه لاستغني عنه ويصح أن يشير بذلك إلى أن الإمام أخص من السلطان؛ لأن من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وأن الإقطاع إنما هو من وظيفة الإمام دون غيره بخلاف قول ما مر (مواتا) لتمليك رقبته ملكه بمجرد إقطاعه له أو ليحييه وهو يقدر عليه (صار أحق بإحيائه) بمجرد الإقطاع أي مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) في أحكامه السابقة وذلك لأنه «– صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير – رضي الله عنه – أرضا من أموال بني النضير» رواه الشيخان وبحث الزركشي أن ما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – لا يملكه الغير بإحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافي ما تقرر أن المقطع لا يملك قول الماوردي إنه يملك؛ لأنه محمول كما في شرح المهذب على ما إذا أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله مواتا أنه ليس له إقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر؛ لأنه إن كان ملكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له [حاشية الشرواني] قوله ولو حذفه) أي أضمره (قوله لاستغني عنه) لكن ذكره أوضح اهـ سم (قوله دون غيره) لعل محله إذا لم يفوض الأمر إلى السلطان تفويضا مطلقا عاما اهـ سيد عمر (قوله بخلاف قول ما مر) أي أحي أو اترك اهـ كردي (قوله لتمليك رقبته) إلى قوله ولا ينافي في المغني وإلى قوله بل قد يجب في النهاية إلا قوله لكن العمل إلى وفيه نظر (قوله ملكه إلخ) جواب لو (قوله بمجرد إقطاعه له) ظاهره وإن لم يضع يده عليه اهـ سم (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو أحياه آخر ملكه، ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي إلخ اهـ سم أقول وصرح به المنهج (قوله وذلك

إلخ) عبارة المغني والأصل في الإقطاع خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير إلخ وخبر الترمذي وصححه أنه «– صلى الله عليه وسلم – أقطع وائل بن حجر بحضرموت» اهـ (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) لك أن تقول التعبير بالأموال يخرج الموات؛ لأنه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله أو لغير مرجو فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم وأقرها ع ش كأن وجه الاستدلال القياس وإلا فالكلام في إقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر اهـ وصنيع المغني المار آنفا سالم عن الإشكال (قوله وبحث الزركشي إلخ) عبارة المغني لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي ما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – إلخ اهـ. (قوله أن ما أقطعه – صلى الله عليه وسلم –) أي إرفاقا اهـ رشيدي (قوله لا يملك) أي بالإقطاع (قوله لا يملكه الغير) أي غير المقطع اهـ ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته إلخ اهـ كردي (قوله وأفهم قوله إلخ) عبارة المغني تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات في جواز الإقطاع فيه وجهان أصحهما في البحر نعم بخلاف الإحياء فإن قيل هذا ينافي ما مر من جعله كالمال الضائع أجيب بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل أن هذا مقيد لذاك، وأما إقطاع العامر فعلى قسمين إقطاع تمليك وإقطاع استغلال الأول أن يقطع الإمام ملكا أحياه بالأجراء والوكلاء أو اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض إن أبد أو أقت بعمر المقطع وهو العمرى ويسمى معاشا والأملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للإمام القائم مقامهم بل لورثتهم إن ثبتوا وإلا فكالأموال الضائعة، ولا يجوز إقطاع أراضي الفيء تمليكا ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس وإما باستطابة نفوس الغانمين ولا إقطاع أراضي الخراج صلحا وفي إقطاع أراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز إقطاع

الكل معاشا والثاني أن يقطع غلة أراضي الخراج قال الأذرعي ولا أحسب في جواز الإقطاع للاستغلال خلافا إذا وقع في محله لمن هو من أهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اهـ أي فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فإن أقطعها من أهل الصدقات بطل وكذا من أهل المصالح وإن جاز أن يعطوا من مال الخراج شيئا لكن بشرطين أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والإمامة وغيرهما وأن يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع وإن أقطعها من القضاة أو كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان أصحهما المنع إن كان جزية والجواز إن كان أجرة ويجوز الإقطاع للجندي من أرض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له ما لم ينزعها الإمام وقضية قول المصنف في فتاويه إنه يجوز له إجارته أنه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فحلال بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم فحرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الأرض وإذا وقع التراضي على أخذ المقاسمة عوضا عن أجرة الأرض كان ذلك جائزا فحق على الجندي المقطع أن يرضي الفلاح في ذلك ولا يأخذ منه إلا ما يقابل أجرة الأرض وإن كان البذر من الجندي فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل ما عمل فإن رضي الفلاح عن [حاشية ابن قاسم العبادي] من أنه يبطل بذلك إلخ. (قوله ولو حذفه لاستغني عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد إقطاعه له) ظاهره وإن لم يضع يده عليه (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي إلخ (قوله وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير إلخ) كأن وجه الاستدلال القياس

Mas'alah: What is the ruling on iqta' (land grant) for usufruct (istighlal)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2624

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Iqta' Irfaq (Usufruct Grants)

كما مر بل قد يجب عليه ونقل الأذرعي عن الفارقي وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الإقطاع للاستغلال إذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اهـ وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر آنفا عن المجموع وغيره أن للإمام الإقطاع لتمليك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء أهل النجدة وغيرهم. (

Mas'alah: What are the conditions for the imam to grant land (iqta') and for tahajjur?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2624

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Conditions for Valid Land Grants

ولا يقطع) الإمام أي لا يجوز له أن يقطع (إلا قادرا على الإحياء) حسا وشرعا دون ذمي بدارنا (وقدرا يقدر عليه) أي على إحيائه؛ لأنه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغي أن يقع من مريده إلا فيما يقدر على إحيائه وإلا جاز لغيره إحياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم؛ لأن فيه منعا لمريدي الإحياء من غير حاجة له فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به أو أقمتك مقامي صار الثاني أحق به قال الماوردي وليس ذلك هبة بل هو تولية وإيثار (

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for sitting in a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2626

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Rulings on Compensation for Public Space Use

ولا يجوز لأحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الأذرعي أيضا على بيعهم حافات الأنهار وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال قال أعني الأذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فإنها من المرافق العامة كما في البحر وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على إقطاع التمليك؛ لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته؛ لأنها منه وحكى الأذرعي قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير إذن ملاكها ثم قال وهذا إنما يأتي إن علم الحريم، أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضر بهم. وعليه الإجماع الفعلي. اهـ. واعتمدوه بل قال شيخنا: إنه في الحقيقة كلام أئمتنا ولا إشكال في أن خرق الإجماع ولو فعليا محرم على مفتي زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما، فإن فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم أنه يحرم أي الخرق في الإجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه. اهـ. وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم، وإنما ذكرت هذا؛ لأن الأذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على

خلاف ما ذكروه فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك؛ لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهدي عصر أو لا، نعم ما ثبت فيه أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or others taking compensation for public road use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2626

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Rulings on Compensation for Public Space Use

[حاشية الشرواني] سيد عمر (قوله: ولا يجوز) إلى قوله بخلاف رحبته في المغني إلا قوله وشنع إلى قال، وكذا في النهاية إلا قوله فإنها من المرافق إلى؛ لأن الأصح عندنا (قوله: لأحد) أي للإمام ولا لغيره من الولاة نهاية ومغني (قوله: ممن يجلس به إلخ) صادق بأخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل. اهـ. سيد عمر أقول لعل الأول هو المتعين فإن الثاني يخرجه بمرور الزمان من الاشتراك إلى الاختصاص، بل إلى التملك كما هو المشاهد (قوله: مطلقا) أي سواء أكان ببيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغني (قوله: زاعمين أنه) أي ما أخذوا عوضه. اهـ. ع ش والأولى أي ذلك البعض (قوله:؛ لأن الأصح عندنا جواز إقطاع) قدمت في باب الصلح أنه نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما في باب الصلح مصرح

بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور، وفي الروض هنا ولو أقطعه إياه الإمام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى. اهـ. سم عبارة المغني وللإمام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لأحد تملكه بالإحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحاري لنزول المسافرين إن لم يضر النزول بالمارة. اهـ. (قوله: وحكى الأذرعي قولين) عبارة المغني، وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الأملاك فإن أضر ذلك بأصحابها منعوا من الجلوس فيها إلا بإذنهم وإلا فإن كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس إلا بإذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس في فناء لدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار. اهـ. وعبارة البجيرمي عن القليوبي ومثله أي الشارع حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وإن قلنا بالمعتمد أن الحريم مملوك. اهـ. وهي مخالفة لما مر عن المغني في مسألة الجلوس على العتبة. (قوله: التي لا يدري كيف صار الشارع إلخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه. اهـ. سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغني والقليوبي الإطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها في الشارع. (قوله: محرم على مفتي زماننا وحاكمه إلخ) ؛ لأن الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما سيصرح به الشارح. اهـ. كردي (قوله: وإنما يتجه ذلك) أي ما قاله الأذرعي والشيخ (قوله: هذا) أي قوله: وإنما يتجه ذلك إلخ (قوله: ضابطه) أي الإجماع الفعلي (قوله: إجماع مجتهدي عصر إلخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب؟ محل تأمل فإن أريد الأول اتضح قوله: وإنما يتجه إلخ وإن أريد ما يعم الثاني فتعقيب كلام الأذرعي وغيره محل تأمل لا سيما مع تقرير ما أفاده بقوله نعم ما ثبت. اهـ.

سيد عمر (قوله: مع علمهم به وعدم إنكارهم له إلخ) أقول

Mas'alah: What is the ruling on granting concession to benefit from a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2626

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Grants of Public Spaces (Markets, Roads, Mosques)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه) قدمت في باب الصلح أنه نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور. اهـ. وفي الروض هنا ولو أقطعه إياه الإمام جاز لا بعوض ولا تمليكا. اهـ. (قوله: أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدري كيف صار الشارع فيها شارعا إلخ) في هذا الكلام إشعار بأن كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه (قوله: مع علمهم به وعدم إنكارهم له) أقول مثل هذا إجماع سكوتي وقد

Mas'alah: What common resources cannot be granted or enclosed by the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2633

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Grant of land by the imam > Grants of Mineral Rights and Common Resources

ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها أو صيدها وبركة لأخذ سمكها وفي الأنوار ومن المشترك بين الناس الممتنع على الإمام إقطاعه الأيكة وثمارها أي وهي الأشجار النابتة في الأراضي التي لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه لا حق لولي الأمر فيه خلاف ما يتوهمه جهلة الولاة. اهـ. ويأتي في اللقطة تفصيل في العنبر وينافي ما ذكره في الأيكة وثمارها ما في التنبيه من أن من أحيا مواتا ملك ما فيه من النخل وإن كثر لكن أشار بعضهم إلى الجمع بقوله [حاشية الشرواني] [

BAB 6

باب الحمى

Reserved pasture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating a protected reserve (hima) in dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2624

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Reserved pasture > Ruling on the Imam Establishing a Hima

والأظهر أن للإمام) ونائبه ولو والي ناحية (أن يحمي) بفتح أوله أي يمنع وبضمه أي يجعل حمى (بقعة موات) بأن يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعي) خيل جهاد (ونعم جزية) وفيء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم إنسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع بالنون، وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة، وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» لا حمى إلا مثل حماه – صلى الله عليه وسلم – بأن يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفي المسلمين ما بقي وإن احتاجوا للتباعد للرعي وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الإمام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات (و) الأظهر (أن له نقض حماه) وحمى غيره إذا كان النقض (للحاجة) بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى [حاشية الشرواني] أجرته بالمقاسمة جاز اهـ كلام المغني من نسخة سقيمة (قوله كما مر) أي في أوائل الباب اهـ كردي أي في شرح فمال ضائع وكذا قوله الآتي مما مر آنفا (قوله وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وقد مر ما فيه وحاصله أنه إن توقع ظهور مالكه حفظ له وإلا صار ملكا لبيت المال فللإمام إقطاعه ملكا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اهـ. (قوله من أهل النجدة) أي القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتأمل مع ما في المغني فإنه نقله نقل المذهب كما هو عادته اهـ سيد عمر وقد مر عبارة المغني

آنفا. (قوله الإمام) أي إلى الفصل في النهاية إلا قوله بأن يمنع إلى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) إلى الفصل في المغني إلا قوله وهل يحرم إلى ولو قال وقوله بأن يمنع إلى المتن وقوله وهو بقرب إلى مع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغي أن يقع إلخ) عبارة المغني فلا يتحجر الشخص إلا أن يقدر على الإحياء وقدرا يقدر على إحيائه اهـ. (قوله إحياء الزائد كما مر) أي في شرح وهو أحق به وقد قدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك أيضا أن من لا يقدر على الإحياء حالا لا حق له فيما تحجر عليه فلغيره إحياؤه (قوله ولو قال المتحجر) عبارة المغني وله نقله إلى غيره وإيثاره به كإيثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثاني أحق به ويورث عنه اهـ (قوله أو أقمتك مقامي) أي ولو بمال في مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكروه في النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد؛ لأنه أسقط حقه اهـ ع ش (قوله قال الماوردي وليس إلخ) خلافا للدارمي كما مر (قوله أن للإمام ونائبه) خرج بالإمام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمي مغني وشرح المنهج (قوله بأن يمنع إلخ) تصوير للحمى و (قوله من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما إذا أخذ الإمام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية وبما إذا أخذ الجزية باسم الزكاة اهـ بجيرمي واقتصر المعني على الصورة الأولى والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الأحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اهـ مغني (قوله ومعنى خبر البخاري إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله لا حمى إلا مثل إلخ) خبر ومعنى إلخ (قوله ومع كثرة إلخ) عطف على لما ذكر إلخ ش اهـ سم (قوله بحيث يكفي المسلمين ما بقي) فلو عرض بعد حمى الإمام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالأقرب بطلان الحمى بذلك؛ لأن فعله إنما هو بالمصلحة

وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اهـ ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أي الزكاة؛ لأنها لا تتعلق بغير النعم اهـ سم (قوله والأظهر أن له نقض حماه إلخ) وعليه لو أحياه محي بإذن الإمام ملكه وكان الإذن منه نقضا اهـ مغني وفي القاموس الحمى كإلى ويمد والحمية بالكسر ما حمي [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فالكلام في إقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر. (قوله وإلا جاز لغيره إحياء الزائد كما مر) عبارة الروضة وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وأن لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فإن خالف قال المتولي فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره أصلا؛ لأن ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى والله أعلم اهـ فهل المراد على قول المتولي صحة التحجر في الجميع، وإن جاز لغيره إحياء الزائد وفائدة صحة التحجر في الجميع أنه لو مات واحتاج وارثه للجميع بأن كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الإحياء في قدر الكفاية فقط ولا يتحد على هذا مع قول غيره؛ لأنه يقول بفساد التحجر حتى في قدر كفايته؟ فيه نظر وقد يقال جواز إحياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتأمل (قوله لأن فيه منعا إلخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج إليه عادة (قوله ولو قال المتحجر إلخ) كذا م ر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

رعاية للمصلحة نعم حماه – صلى الله عليه وسلم – نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –. (

BAB 7

باب المياه والمعادن

Waters and minerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the waterwheel (dulab) in the context of reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2617

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Irrigation Rights and Water Distribution

والدولاب) بضم أوله أشهر من فتحه فارسي معرب، قيل وهو على شكل الناعورة أي موضعه إن كان الاستقاء به ويطلق على ما يستقي به النازح وما تستقي به الدابة (

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of public roads and shared utilities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2625

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Use of Public Roads for Trade and Shelter

فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة (

Mas'alah: What is the definition of a mine (ma'din) in fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2633

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Apparent Minerals

المعدن) هو حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جوهرا ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدون أي إقامة ما أثبته الله فيها، والمراد ما فيها (

Mas'alah: Can a mine be owned through reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2633

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Apparent Minerals

لا يملك) بقعة ونيلا (بالإحياء) لمن علمه قبل إحيائه (

Mas'alah: What is the ruling on granting common resources like salt mines and water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2633

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Granting of Mines by the Imam

ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) بالرفع من سلطان بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلأ لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – «أقطع رجلا ملح مأرب أي مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس فقال رجل يا رسول الله إنه كالماء العد أي بكسر أوله لا انقطاع لمنبعه قال: فلا إذن» وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل

Mas'alah: What is the ruling on common resources derived from land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2633

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Rights to Water from Wells and Springs

فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة] (قوله: في بيان حكم) إلى قول المتن فإن ضاق في النهاية إلا قوله "أي وهي الأشجار" إلى "وصيد البحر" وقوله "لكن أشار" إلى "فالأول محمله" (قوله: في بيان حكم إلخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة. اهـ. ع ش (قوله: الأعيان المشتركة) أي المستفادة من الأرض نهاية ومغني (قوله: أودعها) أي أودع فيها على الحذف والإيصال (قوله: والمراد ما فيها) أي فيكون مجازا. اهـ. ع ش أي مرسلا من إطلاق اسم المحل على الحال وقال المغني: وقد مر في زكاة المعدن أنه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة وإذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل. اهـ. (قوله: جوهرا) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها (قوله: وإنما العلاج في تحصيله) أي وإنما العمل والسعي في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل. اهـ. مغني (قوله: بكسر أوله) إلى قوله وألحق به في المغني (قوله: بكسر أوله ويجوز فتحه) أي وإسكان الفاء فيهما. اهـ. مغني (قوله: فإذا جمد) من باب نصر ودخل انتهى مختار. اهـ. ع ش (قوله: ويقال إنه) أي الأحمر و (قوله: يضيء في معدنه) فإذا فارقه زال ضوءه. اهـ. مغني (قوله: أي زفت) ويقال فيه قير. اهـ. مغني. (قوله: حجارة سود إلخ) خفيفة فيها تجويف اهـ مغني (قوله: يسمى بذلك) أي وليس مرادا هنا كما هو ظاهر؛ لأن الكلام في المعادن التي تخرج من الأرض. اهـ. ع ش (قوله: وهو نجس) أي متنجس. اهـ. نهاية (قوله: لم يحوج إلخ) أي الملح وسيذكر محترزه (قوله: وألحق به) أي المعدن الظاهر ع ش وكردي قول المتن (لا يملك بالإحياء) خبر قوله المعدن و (قوله: ولا يثبت فيه اختصاص إلخ) معطوف على هذا الخبر. اهـ. مغني (قوله: لمن علمه إلخ) سيذكر محترزه قبيل قول المصنف فإن ضاق إلخ (قوله: بالرفع) إلى قوله وللإجماع في المغني إلا قوله أي فقال وقوله: أي إلى قال (قوله: بالرفع) أي عطفا على اختصاص (قوله: مأرب) كمنزل (قوله: أي مدينة) الأولى وهي مدينة (قوله: أي) الأولى تأخيره

عن قوله أوله (قوله: قال فلا إذن) وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف أنه لا فرق في الإقطاع بين إقطاع التمليك وإقطاع الإرفاق وهو كذلك وإن قيد الزركشي المنع بالأول مغني ونهاية وفي سم عن شرح الروض ما يوافقه ويأتي في الشرح قبيل قول المصنف ومن أحيا مواتا ما يفيده. (قوله: وأخذها إلخ) عطف على الحاجة (قوله: ويمتنع أيضا) إلى قوله وفي الأنوار في المغني (قوله: ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها إلخ) مع الجمع الآتي في الشرح مخصص لما تقدم من جواز إقطاع الموات ولو تمليكا فيكون محله في موات لم يشتمل على شيء من الأعيان التي تعم الحاجة إليها كالحطب والكلأ والصيد أو اشتمل عليها ولكن قصد بالإقطاع الأرض ودخل ما ذكر تبعا وعليه فواضح أن الإقطاع إنما يجوز بالمصلحة فحيث كان الإقطاع المذكور مضرا بغيره مما يقرب إلى الموات المذكور من بادية أو حاضرة فينبغي منعه. اهـ. سيد عمر (قوله: نحو حطبها إلخ) أي كحجرها وترابها وحشيشها وصبغ وثمار أشجارها (قوله: وبركة) بكسر الباء وضمها. اهـ. ع ش (قوله: أي وهي) أي الأيكة ولا حاجة إلى الجمع بينهما (قوله: وصيد البر إلخ) عطف على الأيكة (قوله: وجواهره) أي البحر (قوله: ومنه) أي من المشترك المذكور (قوله: ما ذكره) أي الأنوار (قوله: لكن أشار إلخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بحمل الأول على [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة) (قوله: في المتن ولا إقطاع) قال الزركشي والظاهر أن هذا في إقطاع التمليك، أما إقطاع الإرفاق فيجوز لأنه ينتفع به ولا يضيق على غيره وما قاله فيه نظر كذا في شرح م ر وفي شرح م ر بعد قول المتن ولا إقطاع ما نصه لا تمليكا ولا ارتفاقا. اهـ. (قوله: فقال رجل إلى قوله فلا إذن) قضية الخبر جواز إقطاع غير العدل فهل الحكم عندهم كذلك ولعل الجواب حمل ما اقتضاه الخبر على نحو ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on apparent minerals and common resources in reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2634

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Apparent Minerals

ما فيه مقر وجرى عليه الأصحاب وعللوه بأنه تابع وفارق المعدن الظاهر بأنه مشترك بين الناس كالمناهل والكلأ والحطب. والإجماع منعقد على منع إقطاع مشارع الماء فكذا المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل. اهـ. فالأول محمله ما إذا قصد الأيكة لا محلها والثاني محمله ما إذا قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فعلم أن من ملك أرضا بالإحياء ملك ما فيها حتى الكلأ وإطلاقهما أنه لا يملك ينبغي حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو أحق به، أما إذا لم يعلم به إلا بعد الإحياء فيملكه بقعة ونيلا إجماعا على ما حكاه الإمام وأما ما فيه علاج كأن كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر الملح فيملك بالإحياء وللإمام إقطاعها)

Mas'alah: What happens if someone seeks more than their need from a mineral?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2634

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Apparent Minerals

فإن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه) لشدة الحاجة إلى المعادن وبه فارق ما مر في نحو مقاعد الأسواق، ومحل الخلاف إن لم يضر الغير وإلا أزعج جزما)

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people arrive at a mineral simultaneously?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2634

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Apparent Minerals

فلو جاءا) إليه (معا) أو جهل السابق (أقرع) بينهما وإن كان أحدهما غنيا (في الأصح) إذ لا مرجح وإن وسعهما اجتمعا، وليس لأحدهما أن يأخذ أكثر من الآخر إلا برضاه كذا في الجواهر وحمل على أخذ الأكثر من البقعة لا النيل فله أخذ الأكثر منه)

Mas'alah: What is the definition of a hidden mineral in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2634

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Hidden Minerals

والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) وفيروزج وياقوت كما قالاه [حاشية الشرواني] قصد الأيكة دون محلها والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا. اهـ. (قوله: ما فيه) أي التنبيه مقرر أي في المذهب (قوله: فالأول) أي ما في الأنوار و (قوله: والثاني) أي ما في التنبيه (قوله فعلم) أي من هذا الجمع (قوله: وإطلاقهما) أي الشيخين (أنه لا يملك) أي الكلأ (قوله: وعلى عدم ملكه) أي نحو الكلأ بالإحياء والإقطاع أصله (قوله: وهو أحق به) قضيته أنه يأثم آخذه بلا إذن وفيه وقفة (قوله: أما إذا لم يعلم إلخ) محترز قوله السابق لمن علمه قبل إحيائه (قوله: على ما حكاه الإمام) التبري إنما هو بالنسبة

لحكاية الإجماع خاصة وإلا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتي. اهـ. رشيدي. (قوله: وأما ما فيه) إلى قوله ويبطل حقه في المغني (قوله: وأما ما فيه علاج إلخ) عبارة المغني وأما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق إليها الماء فينعقد فيها ملحا فيجوز إحياؤها وإقطاعها. اهـ. (قوله: كأن كان بقرب الساحل إلخ) لعله أدخل بالكاف ما إذا كان الملح الجبلي في باطن الأرض فاحتاج إخراجه إلى حفر الأرض وكسر الملح بنحو المطرقة فليراجع (قوله: فيملك بالإحياء) أي ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك. اهـ. ع ش (قوله: وللإمام إقطاعها) والأقرب للإرفاق والتمليك؛ لأنها تملك بالإحياء. اهـ. ع ش (قوله: أي الحاصل) إلى قوله فيملكه دون بقعته في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وخرج وقوله: بخلاف الركاز قول المتن (قدم السابق) أي ولو ذميا ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه. اهـ. ع ش قول المتن (بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك سم على حج أقول: الأقرب باعتبار عادة الناس ولو للتجارة. اهـ. ع ش وأقول يصرح بهذا قول المغني ويرجع فيها إلى ما يقتضيه عادة أمثاله كما قاله الإمام وأقراه وقيل إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب على الخلاف الآتي في قسم الصدقات. اهـ. قول المتن (فالأصح إزعاجه) إن زوحم على الزيادة؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر نهاية ومغني قال ع ش قوله: فالأصح إزعاجه أي وعليه فلو أخذ شيئا قبل الإزعاج هل يملكه أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه حين أخذه كان مباحا وقوله: م ر إن زوحم أي فإن لم يزاحم لم يتعرض له لكن مقتضى التعليل بأن عكوفه عليه كالتحجر يقتضي أنه لا فرق فإنه ما دام مقيما عليه يهاب فلا يقام عليه غيره وإن احتاج. اهـ. (قوله: وبه فارق) أي بالتعليل (قوله: فلو جاءا إليه معا إلخ) أي ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما أو تنازعا في الابتداء نهاية ومغني قول المتن (أقرع) أي وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: وإن كان أحدهما غنيا) عبارة

المغني والنهاية ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يأخذ أحدهما للتجارة والآخر للحاجة وهو المشهور ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الأذرعي نظير ما مر في مقاعد الأسواق. اهـ. وقولهما ولو كان أحدهما إلخ ذكر سم عن شرح الروض مثله ويفيده أيضا وقول الشارح إذ لأمر حج قال ع ش قوله: م ر قدم المسلم أي وإن اشتدت حاجة الذمي؛ لأن ارتفاقه إنما هو بطريق التبع لنا. اهـ. قول المتن (ما لا يخرج) أي لا يظهر جوهره. اهـ. مغني (قوله: وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم إلا أن يكون التقدير ثم وأحجار ياقوت فليحرر. اهـ. سم وقوله: وتقدم ذكر الياقوت إلخ أي في بعض نسخ الشارح بعد قوله ومدر (قوله: كما قالاه) عبارة النهاية وعد في التنبيه الياقوت من المعادن الظاهرة وجرى عليه الدميري والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه من الباطنة. اهـ. قال ع ش حمل سم على حج القول بأنه من الظاهر على أن المراد أحجاره والقول بأنه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع. اهـ. أقول الذي يخبر به العدد المتواتر من أهل بلد معدن الياقوت أنه بحفر معدنه يخرج بنفسه وليس له حجر [حاشية ابن قاسم العبادي] في قوله كأن كان بقرب الساحل بقعة إلخ (قوله: فيملكه بقعة ونيلا) كذا م ر (قوله: في المتن بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك؟ (قوله: في المتن فلو جاءا معا أقرع) قال في شرح الروض فلو كان أحدهما مسلما فالظاهر كما قال الأذرعي أنه كنظيره فيما مر في مقاعد الأسواق. اهـ. . (قوله: وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في أمثلة الظاهر اللهم إلا أن يكون

)

Mas'alah: Can hidden minerals be owned by digging or reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2635

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Hidden Minerals

وسائر الجواهر المبثوثة في الأرض لا يملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقا ولا بالإحياء في موات على ما يأتي (في الأظهر) كالظاهر وفارق الموات بأن إحياءها متوقف على العمار وهي مناسبة لها وإحياؤه متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن ثم لو استدل بالإحياء لم يملك مطلقا كما عليه السلف والخلف وخرج بمحله نيله فيملك بغير إذن الإمام بالأخذ قطعا لا قبل الأخذ على المعتمد وأفهم سكوته عن الإقطاع هنا جوازه وهو الأظهر للاتباع لكن إقطاع إرفاق لا تمليك نعم لا يثبت فيه اختصاص بتحجر كالظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on a hidden mineral found in revived dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2635

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of Hidden Minerals

ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة ونيلا؛ لأنه من أجزاء الأرض التي ملكها بالإحياء بخلاف الركاز ومع ملكه للبقعة لا يملك ما فيها قبل أخذه على ما قاله الجوزي وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الأوجه وخرج بقوله فظهر المشعر بأنه لم يعلمه حال الإحياء ما لو علمه وبنى عليه دارا مثلا فيملكه دون بقعته؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ومع ملكه له لا يجوز له بيعه؛ لأن

مقصوده النيل وهو مجهول وبما قررته في المعدنين وبقعتيهما من ملكه للنيل عند العلم في الباطن وللبقعة عند الجهل فيهما على المعتمد من اضطراب في ذلك يعلم أن في تقييده بالباطن هنا فائدة لما بينهما من التخالف في النيل عند العلم فلا اعتراض عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on shared waters and minerals in dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2636

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Shared Water Sources and Canals

بأن لم تملك (من الأودية) كالنيل (والعيون في الجبال) ونحوها من الموات وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها) لخبر أبي داود «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار» وصح «ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها إجماعا وعند الازدحام وقد ضاق الماء أو مشرعه يقدم السابق وإلا أقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي وليس من المباح ما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة؛ لأن اليد دليل الملك قال الأذرعي: ومحله إن كان منبعه من مملوك لهم [حاشية الشرواني] قنطرة ورحى عليها إن كانت في موات أو في ملكه فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها إن لم يضر بالملاك. اهـ. وفيه أمور منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها إلخ ونهى أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بأن لا يضر المنتفع بالنهر؛ لأن حريم النهر لا

يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع إحياء حريم أنهر والبناء فيه إلا أن يجاب بأن الممتنع الملك بالإحياء، وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضي هذا جواز بناء نحو بيت في حريمه للارتفاق حيث لا تضرر لأحد به ويجري ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به. اهـ. سم وقوله: فرع وعمارة هذه الأنهار إلخ في المغني نحوه وقوله: فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع أي جاز مطلقا إن كان العمران واسعا وبإذن الإمام إن كان ضيقا. اهـ. مغني وقوله: إلا أن يجاب إلخ قد قدم هو نفسه جوابا آخر في شرح وحريم البئر نصه قوله: فلا يحل البناء فيه أي ولو لمسجد ويهدم انظره مع ما سيأتي على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الأنهار وأوردته على م ر فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق؛ لأن شأن الرحى أن يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر. اهـ. وقد يندفع بذلك الجواب ما يستلزمه جوابه هنا من جواز بناء البيوت في حريم الأنهار وفي منى للارتفاق المخالف لصريح كلامهم كما مر عن ع ش في مبحث تظليل المقعد. (قوله: بأن لم تملك) إلى قوله ويعمل فيما جهل في المغني إلا قوله وصح إلى فلا يجوز وإلى قول المتن فإن أراد في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وفيمن له (قوله: من الموات) بيان لنحو الجبال (قوله: وسيول الأمطار) عطف على الأودية (قوله: فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها) بالإجماع نهاية ومغني (قوله: ولا للإمام إقطاعها) أي لا إقطاع تمليك ولا إرفاق كما مر في الشرح (قوله: وعند الازدحام وقد ضاق الماء إلخ) عبارة المغني فإن ضاق وقد جاءا معا قدم العطشان لحرمة الروح فإن استويا في العطش أو في غيره أقرع بينهما وليس للقارع أن يقدم دوابه على الآدميين بل إذا استويا استؤنفت القرعة بين الدواب ولا يحمل على

القرعة المتقدمة؛ لأنهما جنسان وإن جاءا مرتبين قدم السابق بقدر كفايته إلا أن يكون مستقيا لدوابه والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق قال الزركشي: ولو كان على الماء المباح قاطعون فأهل النهر أولى به وفي معنى ذلك حافات المياه التي تعم جميع الناس للارتفاق بها فلا يجوز تملك شيء منها بإحياء ولا بابتياع من بيت المال ولا بغيره وقد عمت البلوى بالأبنية على حافات النيل كما عمت بها بالقرافة مع أنها مسبلة. اهـ (قوله: وليس) إلى قوله بل في النهاية مثله (قوله: أو مشرعه) أي طريقه. اهـ. ع ش (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن سبق بأن جاءا معا (قوله: وعطشان إلخ) أي ويقدم عطشان ولو كان مسبوقا على غيره أي ولو أدى ذلك إلى هلاك الدواب حيث كان الآدمي مضطرا. اهـ. ع ش (قوله: وطالب شرب إلخ) أي يقدم طالب شرب ولو كان مسبوقا على إلخ (قوله: ما جهل أصله) أي لم يدر أنه حفر أو انحفر. اهـ. مغني (قوله: ومحله) أي محل الحكم بمملوكية الماء المجهول الأصل لمن هو في يده عبارة النهاية ومحله كما قاله الأذرعي إذا كان إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] فغير المختصة كالأودية والأنهار فالناس فيها سواء ثم قال فرع وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل أي من الناس بناء قنطرة ورحى عليها إن كانت في موات أو في ملكه فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع، والرحى يجوز بناؤها إن لم يضر بالملاك. اهـ. وفيه أمور منها أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله ولرحى يجوز بناؤها إلخ ومنها أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بأن لا يضر المنتفع بالنهر؛ لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع إحياء حريم النهر والماء فيه إلا أن يجاب بأن الممتنع التملك بالإحياء وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه. وقد

يقتضي هذا جواز بناء نحو

بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته ويعمل فيما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقي وغيرها بالعادة المطردة؛ لأنها محكمة في هذا وأمثاله وأفتى بعضهم فيمن لأرضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بأن أحدث ما ينحدر به الماء عنه بأنه يأثم وعليه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء. قال وجرى على ذلك جمع متأخرون في نظيره. اهـ. وليس بصحيح بالنسبة للأجرة لقولهم لو منعه عن سوق ماء إلى أرضه فتلف لا ضمان عليه. اهـ. وما هنا مثله بجامع أنه لم يستول فيهما على الأرض بوجه وإنما ضمن فرخ حمامة ذبحها فهلك لأنه كالجزء منها. وفي ثلاثة لهم ثلاث مساقي من ماء مباح أعلى وأوسط وأسفل فأراد ذو الأعلى أن يسقي من الأوسط برضا صاحبه بأن لذي الأسفل منعه لئلا يتقادم ذلك فيستدل به على أن له شربا من الأوسط. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الشريكين ثم ورثتهما يمنعان تلك الدعوى نظير ما مر في السكة غير النافذة على أن التقادم هنا لا يدل على ذلك لما يأتي عن الروضة أنه إنما يدل إذا لم يكن لها شرب من محل آخر وفيمن له أرضان عليا فوسطى فسفلى لآخر تشرب من ماء مباح كذلك فأراد أن يجعل للثانية شربا مستقلا ليشربا معا ثم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه بأنه ليس له منعه إذ لا ضرر عليه وليس فيه تأخير لسقي أرضه بل ربما يكون وصول الماء إليه إذا شربا معا أسرع منه إذا شربا مرتبا (

Mas'alah: How is water distribution prioritized when it is scarce for irrigation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2637

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Irrigation Rights

and Water Distribution

فإن أراد قوم سقي أرضيهم) بفتح الراء بلا ألف من ماء مباح (فضاق سقى الأعلى) مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم [حاشية الشرواني] وعبارة المغني والظاهر كما قال الأذرعي أن صورة المسألة أن يكون منبعه إلخ (قوله: بخلاف ما منبعه بموات إلخ) بقي ما لو جهل منبعه اهـ. سم أقول الأقرب أنه كما لو جهل أصله. اهـ. ع ش أي فليس من المباحة بل ملك لذي اليد (قوله: فإنه باق على إباحته) أي إذ الصورة أنه يدخل إليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافي ما سيأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض مسدود فما هنا موافق لقوله الآتي أيضا وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل، أما قول الشيخ ع ش في حاشيته قوله: فإنه باق على إباحته أي ما لم يدخل لمحل يختص به أخذا مما يأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض إلخ انتهى، فيقال فيه هذا الأخذ لم يصح لاختلاف المأخذ الذي أشرت إليه المعلوم مما يأتي في كلام الشارح على أن أخذه المذكور لم يصح إذ هو عين المسألة هنا كما يعلم بالتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: ووقته إلخ) الواو بمعنى أو المانعة للخلو (قوله: وأفتى بعضهم) إلى قوله وفي ثلاثة عبارة النهاية والأوجه أن من لأرضه شرب إلخ تأثيم فاعله ولا يلزمه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذا مما مر في المساقاة وقد جرى جمع متأخرون على أنه لو كان لثلاثة ثلاث مساق إلخ. اهـ. (قوله: جرى على ذلك جمع متأخرون إلخ) ممن جرى عليه الكمال الرداد وولده الفخر والوجيه ابن زياد قال الكمال وهو الذي يتعين العمل به في هذا الزمان قال الوجيه فما ظنك بزماننا انتهى. اهـ. سيد عمر. (قوله: فتلف) أي زرع أرضه (قوله: وفي ثلاثة إلخ) عطف على فيمن وكذا قوله: الآتي وفيمن ش. اهـ. سم (قوله: بأن لذي الأسفل منعه إلخ) أقره النهاية قال

الرشيدي قوله: م ر فيستدل به إلخ أي ويصير ذو الأسفل شريك أربعة في المعنى بعد أن كان شريك ثلاثة ولعل الصورة عند الضيق. اهـ. (قوله:؛ لأن الشريكين) أي ذوي الأوسط والأسفل (قوله: يمنعان تلك الدعوى) فيه أن مجرد منعهما بعد التقادم لا يسمع ولا يفيد شيئا (قوله: لما يأتي إلخ) أي في شرح فيها ثقب إلخ ويأتي هناك عن سم وع ش ما فيه (قوله: تشرب) أي الثلاث (قوله: كذلك) أي لها ثلاث مساق. اهـ. ع ش أقول ينافي هذا التفسير قول الشارح الآتي فأراد هذا إلخ فإن مقتضاه أن للأرضين الأوليين شربا واحدا فكان ينبغي تفسيره بقوله أي على الترتيب المذكور (قوله: فأراد) أي مالك الأرضين (قوله: ليشربا) الأولى هنا وفي نظيريه الآتيين التأنيث (قوله: وأراد هذا) أي مالك السفل (قوله: بفتح الراء) إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله أي الأقرب للنهر فالأقرب وقوله: بل له منعه إلى ثم من وليه وإلى قول المصنف وحافر بئر في النهاية إلا قوله ولا ينافي إلى ثم من وليه وقوله: ولهم منع إلى المتن (قوله: من ماء مباح) وفي النهاية والمغني بدله لفظه منها بالحمراء أي من المياه المباحة إلى قول المتن (فضاق) أي الماء عنهم وبعضها أعلى من بعض. اهـ. مغني واحترز به عن الاستواء الآتي في قول الشارح ولو استوت أرضون إلخ (قوله: مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم يجاوز إلخ) قال في العباب وفي الخادم عن الجرجاني ما يوافقه ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ انتهى. اهـ. سم. (قوله: ما لم [حاشية ابن قاسم العبادي] بيت في حريمه للارتفاق حيث لا تضرر لأحد به ويجري ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به ومنها أن قضية إطلاقه أنه لا فرق في جواز ذلك في الموات بين أن يفعله لنفسه خاصة أو لعموم الناس، وقضية ذلك أنه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر في الروضة بقوله قنطرة لعبور الناس. اهـ. وقال في الرحى بين العمران إذا لم تضر وأصحهما أي الوجهين

الجواز كإشراع الجناح والساباط في السكة النافذة. اهـ. فليتأمل (قوله: بخلاف ما منبعه بموات إلخ) بقي ما جهل منبعه (قوله: وليس بصحيح بالنسبة للأجرة) وكذا فيما يظهر بالنسبة لنفي لإثم حيث قصد إضراره بلا غرض صحيح (قوله: وفي ثلاثة) عطف على قيمته وكذا قوله: الآتي وفيمن ش (قوله: مرة أو أكثر؛ لأن الماء ما لم يجوز أرضه فهو أحق به إلخ) قال في العباب ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى فإن كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on damming water until it reaches the ankles for irrigation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2638

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Rulings on Damming and Irrigation Practices

وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لما صح من قضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك [حاشية الشرواني] يجاوز إلخ) عبارة المغني قبل وصوله للأسفل. اهـ. وهي موافقة لعبارة العباب المارة آنفا (قوله: أي الأقرب للنهر) أي لأوله ورأسه (قوله: إن أحيوا معا إلخ) الوجه أن يزيد أو أحيوا الأعلى فالأعلى فتأمله. اهـ. سم أقول هذا مفهوم بالأولى من قول الشارح، أما لو كان الأسفل إلخ (قوله: بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلخ) ظاهره وإن لم يضيق وهو ظاهر للعلة التي ذكرها، ثم ينبغي أيضا أن له منع من أراد إحياء أبعد أيضا إذا ضيق عليه أخذ من قوله الآتي ولهم منع إلخ. اهـ. سم (قوله: إحياء أقرب إلخ) أي وسقيه منه. اهـ. نهاية (قوله: أنه مقدم عليه) في الإحياء والاستحقاق (قوله: ما مر آنفا) أي في تنظيره في الفتوى وقال الكردي وهو قوله: فيستدل إلخ. اهـ. (قوله: ليقوى الاستدلال إلخ) من قبيل ليكون لهم عدوا الآية

ولو قال فيقوى إلخ بالفاء بدل اللام لكان واضحا (قوله: كما سبق) أي بقوله على أن التقادم إلخ (قوله: ثم من وليه إلخ) عطف على قوله هو المقدم (قوله: ولا عبرة حينئذ بالقرب) علم من ذلك أن مرداهم بالأعلى المحيي قبل الثاني وهكذا لا الأقرب إلى النهر وعبروا بذلك جريا على الغالب من أن من أحياه أولا يتحرى قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي أو خفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء نهاية ومغني. (قوله: ولهم منع من أراد إحياء موات إلخ) ظاهره وإن كان أبعد منه عن النهر وقياس ذلك أن لا يقيد بالأقرب في قوله السابق بل له منع إلخ إذا أراد السقي منه وضيق. اهـ. سم عبارة المغني ولو أراد شخص إحياء أرض موات وسقيها من هذا النهر فإن ضيق على السابقين منع من الإحياء؛ لأنهم استحقوا أرضهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها وإلا فلا منع وقضية ذلك أن لا يتقيد المنع بكونه أقرب إلى رأس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروضة خلافا لابن المقري. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وفي الخادم فرع أرض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب آخر لاستحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كنظيره من الأبواب إلى الشارع؟ لم يتعرضوا له انتهى أقول ويتجه أن يقال إن لزم من ذلك تضييق على السابقين بالإحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع وإلا فلا أخذ مما تقرر فتأمل. اهـ. وأقره ع ش (قوله: كما يأتي) قبيل قول المصنف ولهم القسمة مهايأة (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] حتى يفرغ. اهـ. وفي الخادم صور الجرجاني في الثاني المسألة فيما إذا احتاج إلى الماء قبل وصوله إلى الثاني وهو يفهم أنه متى وصل إليه واحتاج إليه لا يمكن منه إلا بعد فراغ الثاني. اهـ. (قوله: هذا كله إن أحيوا معا أو جهل الحال) الوجه أن يزيد أو أحيوا الأعلى فالأعلى فتأمله وفي شرح الروض بعد شرحه مسألة المتن ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول

بالإقراع ذكره الأذرعي. اهـ. (قوله: بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر) ظاهره وإن لم يضيق عليه وهو ظاهر للعلة التي ذكرها لكن ينافيه قول الروض كأصله الآتي وإلا فلا فتأمله ثم ينبغي أيضا أن له منع من أراد إحياء أبعد أيضا إذا ضيق عليه أخذا من قوله الآتي ولهم منع إلخ ومما ذكره في شرح الروض فإنه لما قال الروض وإن أراد إحياء أرض أقرب إلى رأس النهر فإن ضيق على السابق منع وإلا فلا. اهـ. قال: التقييد بالأقربية من زيادته، وبه صرح القاضي أبو الطيب وغيره وعبارة الأصل وحكى عبارته الخالية عن هذا التقييد وعقبها بقوله وقضيتها أن الحكم لا يتقيد بالأقربية، وأنه يتقيد بإرادة سقي ذلك من النهر وهو ظاهر ويحتمل خلافه لئلا يصير ذلك ذريعة إلى استحقاقه السقي قبلهم أو معهم. اهـ. وفي الخادم فرع أرض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب آخر لا استحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كنظيره من الأبواب إلى الشارع؟ لم يتعرضوا له. اهـ. قلت ويتجه أن يقال إن لزم من ذلك تضييق على السابقين بالإحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع وإلا فلا أخذا مما تقرر فتأمل. (قوله: ولهم منع من أراد إحياء موات) ظاهره وإن كان أبعد منه عن النهر وقياس ذلك أن لا يقيد بالأقرب في قوله السابق بل له منع إلخ إن أراد السقي منه وضيق (قوله: لما صح من قضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك) اعلم أنه قد يشكل على اعتبار الكعبين حديث «تخاصم الزبير في شراج الحرة وقوله: – عليه الصلاة والسلام – اسق يا زبير حتى تبلغ

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water taken from a public source into a vessel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2639

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Ownership of

Water Taken into Vessels

وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء ملك على الصحيح) بل حكى ابن المنذر فيه الإجماع ولا يصير شريكا بإعادته إليه اتفاقا وكأخذه في إناء سوقه لنحو بركة وحوض له مسدود وكذا دخوله في كيزان دولابه كما أفتى به ابن الصلاح وخرج بذلك دخوله في ملكه بنحو سيل وإن حفر نهرا حتى دخل فإنه لا يملكه بدخوله لكنه يكون أحق به بل جريا في موضع على أنه يملكه وينبغي حمله على ما إذا أحرز محله بالفعل عليه ونحوه (

Mas'alah: Is one obliged to give surplus well water to others for irrigation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2640

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Obligation to Provide Surplus Water

وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته) ولو لزرعه (لزرع) وشجر لغيره، أما على الملك فكسائر المملوكات وأما على مقابله؛ فلأنه أولى به لسبقه. (

Mas'alah: When is it obligatory to give surplus water to others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2640

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Obligation to Provide Surplus Water

ويجب) بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيد به الماوردي قال الأذرعي: محله إن

كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ [حاشية الشرواني] وإعراضه عنها كارتحاله كما اقتضاه كلام الروياني. اهـ. مغني (قوله: قال الأذرعي ما لم يرتحل إلخ) وهو حسن. اهـ. مغني (فهو كأحدهم إلخ) والأقرب أن الحكم كذلك لو كان الحافر غير مكلف وإن قصد نفسه تنزيلا لها منزلة ما حفر المكلف بلا قصد فتكون وقفا لعامة الناس. اهـ. ع ش (قوله: وليس له سدها إلخ) ولا فعل ما يفسد ماءها كغوطه فيه عمدا. اهـ. ع ش (قوله: لتعلق حق الناس بها) أي كما يعلم من قول المصنف الآتي ويجب لماشية إلخ (قوله: بل النابعة) عبارة النهاية بل والنابعة بزيادة الواو وهي أحسن ثم قال ويجري الخلاف في كل ما ينبع في ملكه من نفط وملح. اهـ. زاد المغني وقير ونحوها. اهـ. قول المتن (في ملك يملك إلخ) ولو وقف المالك أرضا مثلا بها بئر استحق الموقوف عليه ماء البئر لينتفع به على العادة وله منع غيره منه حيث احتيج إليه كما في الملك ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لوقف أو ملك اقتسما ماءها على حسب الحصص إن لم يف بحاجتهما. اهـ. ع ش (قوله: وقضية المعلل) أي في قوله وإنما جاز إلخ و (قوله: والتعليل) أي في قوله؛ لأن عقد الإجارة إلخ ش. اهـ. سم عن الشارح (قوله: إلا أن يقال هو ملك ضعيف إلخ) أو يقال إنما يملكه بإتلافه فقبل الإتلاف لا ملك له ليتصور بيعه. اهـ. سم. (قوله: فقصر على انتفاعه إلخ) قضيته أنه يمتنع انتفاع غيره به ولو بإذنه وأنه لو آجر الدار لآخر لم ينتفع الآخر بالماء. اهـ. سم أي وكل منهما بعيد أقول ولك أن تمنع تلك القضية بأن الكلام إنما هو في النقل بعوض ولذا فرع عليه بقوله فلا يتعدى إلخ قول المتن (وسواء ملكه) أي على الأصح (أم لا) أي على مقابله اهـ مغني (قوله: ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متأمل، إذ الحكم أنه لا يلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فأي حاجة إلى بيان الحاجة وإنما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتي ويجب لماشية فكان الأولى تأخيرها إلى هناك. اهـ. رشيدي وقد يجاب بأنه أفاد بها دفع توهم

اختصاص الحاجة بذي الروح (قوله: ويجب بذل الفاضل إلخ) ولا يجب بذل فاضل الكلأ؛ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء ويشترط في بيع الماء تقديره بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع الفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع نهاية ومغني (قوله: عن حاجته) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى بلا عوض (قوله: الناجزة) فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحول وجب بذله لأنه يستخلف. اهـ. مغني (قوله: ومحله) أي التقييد بالناجزة (قوله: بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله: قبل إلخ ش. اهـ. سم على حج وإنما لم يجعل قوله قبل أخذه قيدا في البذل بلا عوض أي إنما يجب عليه البذل بلا عوض حيث لم يأخذه في نحو إناء لأن الصورة هنا أنه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض. اهـ. رشيدي (قوله: في نحو إناء) يدخل فيه مجتمع الماء كالبركة. اهـ. سيد عمر قول المتن (لماشية) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي أن يجب أيضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه سم على حج أقول نعم ينبغي أن يقدم الماشية ويدل له ما صرحوا به [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: لتعلق حق الناس بها) قال شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج لكن قضية هذه العلة منعه من سد البئر التي يحفرها في ملكه وهو بعيد. اهـ. وإنما كان قضيتها ذلك لتعلق حق الناس بها أيضا كما يعلم من قوله الآتي وسواء إلخ (قوله: وقضية العلل) أي في قوله وإنما جاز إلخ (قوله: والتعليل) أي قوله:؛ لأن عقد الإجارة إلخ ش (قوله: أمان يقال هو ملك ضعيف إلخ) أو يقال إنما يملكه بإتلافه فقبل الإتلاف لا ملك له ليتصور بيعه (قوله: فقصر على انتفاعه هو بعينه) قضيته امتناع انتفاع غيره به ولو بإذنه (قوله: فقصر على انتفاعه هو بعينه) قد يقتضي هذا أنه لو آجر لآخر لم ينتفع بالماء ذلك الآخر (قوله: في المتن وسواء ملكه أم لا

لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته إلخ) عبارة الروض فمن حفر بئرا في موات للتملك أي أو في ملكه أو انفجر فيه عين كما صرح بهما الأصل ملكها وملك ماءها إذ الماء يملك لكن يجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره إلخ سكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي أن يجب أيضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه (قوله: في المتن ويجب لماشية) قال في شرح الإرشاد: وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على

Mas'alah: What is the ruling on giving water to livestock without compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2641

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Obligation to Provide Surplus Water

بلا عوض قبل أخذه في نحو إناء (لماشية) إذا كان بقربه كلأ مباح ولم يجد صاحبها ماء آخر مباحا (على الصحيح) بأن يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته وإلا فمن أخذه أو سوقه إليها حيث لا ضرر على الأوجه للأحاديث في ذلك ولحرمة الروح هذا إن لم يوجد اضطرار وإلا وجب بذله لذي روح محترمة كآدمي وإن احتاجه لماشيته وماشية وإن احتاجه لزرع. وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي ثم توقف فيما إذا كان لنحو يتيم أو وقف عام ثم قال ولا أرى جواز ورود ألف إبل جدولا ماؤه يسير انتهى، وهذا معلوم من قوله أولا لم يضر بمالكه (

Mas'alah: How is water from a shared canal or well divided among partners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2641

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Waters and minerals > Shared Water Sources and Canals

والقناة المشتركة) بين جماعة لا يقدم فيها أعلى على أسفل ولا عكسه بل (يقسم ماؤها) المملوك الجاري من نهر أو بئر قهرا عليهم إن تنازعوا وضاق لكن على وجه لا يتقدم شريك على شريك وإنما يحصل ذلك (بنصب خشبة) مثلا مستو أعلاها وأسفلها بمحل مستو وألحق بالخشبة ونحوها بناء جدار به ثقب محكمة بالجص (في عرض النهر) أي فم المجرى (فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة؛ لأنه طريق إلى [حاشية الشرواني] في التيمم من أن من أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو مآلا فليراجع. اهـ. ع ش وقوله: سم وينبغي إلخ يخالفه قول الحلبي ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به. اهـ. أن يفرض كلام الحلبي في ماء في نحو إناء فلا مخالفة (قوله: كلأ مباح) الظاهر أن المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع. اهـ. رشيدي وفي البجيرمي عن الحلبي ولعله أي تقييد الكلأ بالمباح لأنه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف. اهـ. أي فهو قيد (قوله: بأن يمكنه إلخ) تصوير للبذل (قوله: ولا) أي وإن ضر سقي ماشية الغير من الفاضل ماشية أو زرع صاحب الماء (قوله: حيث لا ضرر على الأوجه) يؤخذ منه أن من بملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منها بنحو الاطلاع على حرمه أو لتضييق عليهم تضييقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمكين. اهـ. سم. (قوله: هذا) أي الخلاف (قوله: لذي روح محترمة) يدخل فيه الماشية فيقدم أي الآدمي على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالأولى فأي حاجة مع ذلك لقوله وماشية وإن احتاجه لزرع. اهـ. سم ولك أن تقول

إن قوله كآدمي وإن احتاجه لماشيته إلخ تفصيل لإجمال قوله وجب بذله إلخ إلا أنه كان الأولى من آدمي إلخ عبارة المغني وشرح الروض يجب بذل الفاضل عن شربه لشرب غيره من الآدميين وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره. اهـ. وفي سم قال في شرح الإرشاد وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على حاجة ماشية غيره المحترمة وإن خشي هلاكها وهو محتمل انتهى لكن يخالفه في خشية الهلاك قوله: الآتي وماشية وإن احتاجه لزرع فتأمله. اهـ. (قوله: وماشية إلخ) عطف على آدمي (قوله: من نحو جدول أي نحو نهر صغير. اهـ. ع ش قوله: إقامة للإذن العرفي إلخ) أي ما لم يمنع صاحب الجدول عنه فإن منع امتنع على غيره فعل ذلك. اهـ. ع ش (قوله: ثم توقف إلخ) عبارة المغني ثم قال لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة والظاهر الجواز. اهـ. (قوله: أو وقف عام) عطف على نحو يتيم قول المتن (والقناة إلخ) أي أو العين نهاية ومغني أي أو النهر (قوله: بين جماعة) إلى قوله وفيها أيضا في النهاية إلا قوله وأطال البلقيني في ترجيحه (قوله: من نهر) أي مملوك ماؤه إذ الداخل إلى ملكه من النهر المباح لا يملكه كما مر. اهـ. سم (قوله: وبئر) أي مملوكة لهم. اهـ. ع ش (قوله: إن تنازعوا أو ضاق) ، أما إذا اتسع ماء القناة أو العين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحتج لما ذكر. اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض. وقد يقال ينبغي القسمة أيضا إذا طلبوها أو أحدهم مع عدم الضيق ليتصرف في حصته بما شاء. اهـ. (قوله: مستو أعلاها إلخ) عبارة المغني مستوية الطرفين والوسط. اهـ. قول المتن (ثقب) بضم المثلثة أوله بخطه ولو قرئت بنون مضمومة جاز اهـ مغني قول المتن (متساوية أو متفاوتة) أي في الضيق والسعة لا في العدد انتهى بجيرمي عن عبد البر (قوله: من القناة) ونحوها نهاية ومغني (قوله:؛ لأنه) إلى قوله وقيل في [حاشية ابن قاسم العبادي] حاجة ماشية غيره المحترمة إن خشي هلاكها وهو محتمل. اهـ. لكن يخالفه في خشية الهلاك قوله: الآتي وماشية وإن

احتاجه لزرع فتأمله (قوله: بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله: قبل ش وعبارة شرح م ر وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه. اهـ. (قوله: حيث لا ضرر على الأوجه) يؤخذ منه أن من بملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منها بنحو الاطلاع على حرمه أو التضييق عليهم تضييقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمكين (قوله: وهذا إن لم يوجد اضطرار إلخ) في الخادم ومحل الخلاف إذا لم تصل إلى حد الضرورة ولكن كان منعها من الماء يحوجها إلى الانتقال إلى موضع آخر فإن أشرفت على الهلاك وجب سقيها فضل مائه بالقيمة وفيه نظر فليراجع (قوله: والأوجب بذله لذي روح محترمة) يدخل في ذي الروح المحترمة الماشية فيقدم أي الآدمي على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالأولى فأي حاجة مع ذلك لقوله وماشية وإن احتاجه لزرع (قوله: الجاري من نهر) ينبغي أن المراد من نهر مملوك ماؤه إذ الداخل إلى ملكه من النهر المباح لا يملكه بدليل قوله السابق في شرح وما أخذ من هذا الماء إلخ وخرج بذلك إلخ وصرح في الروضة بأن من حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه. اهـ. (قوله: إن تنازعوا وضاق إلخ) عبارة شرح الروض واعلم أن الاحتياج إلى القسمة بتعريض الخشبة المذكورة محله عند ضيق الماء وإلا فلا حاجة إليها. اهـ. وقد يقال ينبغي القسمة أيضا إذا طلبوها أو أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the cutting of a canal or similar waterway?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1078

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Water Rights and Irrigation Priorities

فرع) قال شيخنا العلامة الشوبري يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذي

استحق أن يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا، ووجه الحرمة أن فيه تأخيرا له عن شرب الدواب والانتفاع به على وجه الأرض الذي جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة انتهى اهـ ع ش (قوله: وغيره) أي غير الأول عبارة المغني بل يسن عند أول كل مطر كما قاله الزركشي لظاهر خبر رواه الحاكم اهـ. (قوله: وكان المراد بأوله إلخ) محل تأمل وكذا تعليله بقوله؛ لأنه إلخ بل الأقرب أن المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه أول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد أو لا وأن المراد بها الشرعية التي أولها المحرم بصري وتقدم عن ع ش الزيادي الجزم بما استقر به الشارح. (قوله: لأن المتبادر من التعليل إلخ) فيه نظر بل قد يقال المتبادر المذكور لا يوافق قوله الآتي وبه يتجه إلخ إن أريد وبالتعليل في الخبر يتجه إلخ سم (قوله: وبه) أي بالتعليل الذي أفاده الخبر يتجه أن البروز لكل مطر سنة هذا واضح، وأما قوله وأنه لأول إلخ فإفادة التعليل المذكور لذلك محل تأمل، وإنما الذي يظهر أن مأخذ الأولوية إن قيل بها الأولية، فإنها تقتضي الشرف بسبب سبقه بالاتصاف بالوجود وهذا [حاشية ابن قاسم العبادي] حتى الخروج للصحراء) الذي في شرح الروض ما نصه لكن لا يخرجون إلى الصحراء أي يكره الخروج المذكور مر إذا كان الإمام أو نائبه بالبلد حتى أذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعي وغيره اهـ ما في شرح الروض نعم إن أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيد إن أمنت، وإن اعتيد الاستئذان ولم يستأذن. (قوله: لأنه المتبادر من التعليل) فيه نظر بل قد

سنة كما تقرر

Mas'alah: What is the definition of a thoroughfare (tariq nafidh) and how does it become a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2170

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

الطريق النافذ) بمعجمة وهو الشارع وقيل هو أخص مطلقا؛ لأنه لا يكون إلا نافذا في البنيان والطريق يكون نافذا وغير نافذ وببنيان وصحراء ويذكر ويؤنث ويصير شارعا باتفاق المحيين عليه أولا أو باتخاذ المارة موضعا من الموات جادة للاستطراق [حاشية الشرواني] يجوز بيعه معه فلو كان معيبا قبل القبض لم يصح اهـ. (قوله أما لو كان بيعا إلخ) المراد أن المدعى عليه باعه للمدعي ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه من المدعي حينئذ اهـ سم. قول المتن (وإن كان) أي: المدعى عليه نهاية ومغني وسم. (قوله والمدعى عين إلخ) وإن كان المدعى به دينا ففيه الخلاف المار اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر ففيه الخلاف المار قضيته ترجيح الصحة لما مر أن المعتمد بيع الدين لغير من هو عليه لكن يشكل حينئذ بأن محل الصحة حيث كان من عليه الدين مقرا وهو هنا منكر إلا أن يقال نزلوا قول المشتري أنه مبطل منزلة إقرار من عليه الدين لمباشرته العقد اهـ. (قوله أيضا) أي كما في الصورة السابقة آنفا (قوله مثلا) كان الأولى تقديمه على في ذمتي (قوله ويكفي فيها قوله) أي: يكفي للصحة قوله أنا قادر على انتزاعه نهاية ومغني (قوله ما لم يكذبه إلخ) ظرف ويكفي إلخ قول المتن (وإن لم يقل هو مبطل) أي: مع قوله هو منكر وصالح لنفسه أو للمدعى عليه نهاية ومغني. (قوله بأن قال) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله فيما ذكر) أي: في صورتي صلح الأجنبي لنفسه. (قوله أو وهو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانتزاع كما في جانب العين اهـ سم وفي البجيرمي الوجه الاستواء سم اهـ. (تنبيه)

ولو وقف مكانا وأقر به لمدع له غرم له قيمته لحيلولته بينه وبينه بوقفه ولو صالح متلف العين مالكها فإن كان أكثر من قيمتها من جنسها أو بمؤجل لم يصح الصلح؛ لأن الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح على أكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا وإن كان بأقل من قيمتها أو بأكثر من غير جنسها جاز لانتفاء المانع ولو أقر بمجمل ثم صالح عنه صح إن عرفاه وإن لم يسمه أحد منهما نهاية ومغني قال ع ش قوله بوقفه أي: ويحكم بصحة الوقف ظاهرا وأما في نفس الأمر فالمدار على الصدق وعدمه اهـ.]

Mas'alah: Who has authority to remove harm from a public thoroughfare?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2172

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

لما أضر هنا هو الحاكم على ما رجحه ابن الرفعة ولعله مبني على ما رجحه مخالفا لهما في نحو شجرة خرجت لهوائه أما على ما رجحاه أن له القطع ولو بلا حاكم فيحتمل أن يقال هنا كذلك ويحتمل الفرق بأن الهواء هنا لكافة المسلمين فوجب تفويض أمره إلى نائبهم وهو الحاكم وثم له وحده فجاز له الاستبداد بإزالة الضرر عنه

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony or canopy into a public street?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2172

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

أما جناح وساباط لا يضر فيجوز لكن لمسلم لا ذمي في شوارعنا وكذا حفر بئر حشه بخلاف ذلك في محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو في دارنا وبخلاف فتح بابه إلى شارعنا؛ لأن له استطراقه تبعا لنا أو لما بذله من الجزية فلا محذور علينا فيه ولا يجوز إخراج جناح إلى مسجد وإن لم يضر ويظهر أن نحو الرباط والمدرسة كذلك وإن أذن ناظره ثم رأيت الأذرعي صرح به [حاشية الشرواني] أحكم أزجه بحيث يؤمن من الانهيار فلا يمنع اهـ مغني. (قوله لما أضر) الأولى ضر لضبطه الفعل في المتن بفتح أوله اهـ سيد عمر (قوله هو الحاكم) اعتمده النهاية والمغني فقالا والمزيل له هو الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر اهـ. قال ع ش قوله لا كل أحد أي: فلو خالف وهدم عزر فقط ولا ضمان فيما يظهر؛ لأنه مستحق الإزالة فأشبه المهدر كالزاني المحصن اهـ. (قوله على ما رجحه ابن الرفعة) هو المعتمد اهـ ع ش (قوله لهما) أي: للشيخين (قوله في نحو شجرة) أي: لشخص (وقوله لهوائه) أي: لهواء ملك شخص آخر (قوله أن له) أي: لمالك الهواء (قوله هنا) أي: في إخراج نحو الجناح المضر (وقوله كذلك) أي: يجوز استقلال كل أحد بالإزالة (قوله ويحتمل الفرق) ولعل الفرق أقرب اهـ سيد عمر. (قوله أما جناح) إلى قوله ولا يجوز في المغني إلا قوله وبخلاف فتح بابه إلى شارعنا وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر إلى ولا يجوز وقوله وكذا حفر بئر حشه (قوله فيجوز لكن لمسلم) أي وإن لم يأذن له الإمام اهـ نهاية (قوله لا لذمي إلخ) فيمنع من ذلك وإن جاز له الاستطراق؛ لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ وأفتى أبو زرعة بمنعه من البروز في البحر ببنائه على المسلمين قياسا على ذلك اهـ نهاية قال ع ش قوله وأبلغ بقي ما لو بناه المسلم في ملكه قاصدا به أن يسكن فيه الذمي هل يجوز ذلك؛ لأنه قد لا يسكنه الذمي أم لا؟ فيه نظر. والأقرب جواز البناء ومنع إسكان الذمي فيه على تلك الحالة وقوله بمنعه أي: الذمي وإن لم يضر ما يمر

تحته بوجه بل وقضيته امتناع ذلك وإن لم يكن ممرا للسفن أصلا ومفهومه جوازه للمسلم حيث لم يضر بالسفن التي تمر تحته ويمكن تصوير ذلك بأن يكون البناء الذي أخرج فيه الروشن سابقا على النهر فلا يقال صرحوا بامتناع البناء في حريم النهر فكيف هذا مع ذاك اهـ. (قوله وكذا حفر بئر حشه) قال في شرح العباب أي: فيمتنع في دورهم التي بين دورنا فقط اهـ أي: لا في التي في شوارعهم المختصة بهم سم على حج قضية ذلك امتناع ذلك في دورهم التي بين دورنا وإن لم يصل الحش إلى الشارع ولا تولد منه شيء إليه فانظر ما وجهه حينئذ فإنهم إنما تصرفوا في خالص ملكهم على وجه لا يضر المسلمين ولو قيل بأن امتناع ذلك محله حيث امتد أسفل الحش إلى الشارع أو تولد منه ما يضر بالشارع لم يبعد اهـ ع ش. (قوله بخلاف ذلك) أي: الإشراع والحفر بلا ضرر (قوله ولو في دارنا) أي: في دار الإسلام نهاية ومغني (قوله أو لما بذل له إلخ) عطف على تبعا لنا (قوله فيه) أي: في الفتح إلى شارعنا (قوله ولا يجوز إخراج جناح إلخ) أي لأحد لا مسلم ولا غيره وإن أمن الضرر بكل وجه ولعل الفرق بين الشارع وغيره أن الانتفاع بالشارع لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات به بل لكل أحد الانتفاع بأرضه بسائر وجوه

الانتفاعات التي لا تضر ولا يختص بشخص دون آخر بل يشترك فيه المسلم والذمي وغيرهما فجاز الانتفاع بهوائه تبعا للتوسع في عموم الانتفاع به ولا كذلك المسجد وما ألحق به فإن الانتفاع بهما بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة ولطائفة مخصوصة من الناس كالمسلمين أو من وقفت عليهم المدرسة كالشافعية مثلا فكانا شبيهين بالأملاك وهي لا يجوز الإشراع فيها لغير أهلها إلا برضاهم والرضا من أهلهما هنا متعذر فتعذر الإشراع اهـ ع ش. (قوله نحو الرباط) أي: وكحريم المسجد وفسقيته ودهليزه الموقوف عليه للمرور فيه الذي ليس بمسجد وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كبئر أما ما وقف على معين فلا بد من إذنه لكن

يتجدد المنع لمن استحق بعده اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] الضمير للساباط وحذف نظير هذا من جناح قال في شرح الإرشاد ولو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة أمر برفعه على ما بحثه الزركشي اهـ. (قوله هو الحاكم) نعم لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر قاله سليم م ر. (قوله وكذا حفر بئر حشه) قال في شرح العباب أي: فيمتنع في دورهم التي بين دورنا فقط اهـ أي: لا في التي في شوارعهم المختصة بهم (قوله ولا يجوز إخراج جناح إلى مسجد وإن لم يضر) أي: خلافا للبلقيني كما قاله في شرح العباب إن كان الميزاب كالجناح في ذلك احتيج إلى الجواب عن خبر «الميزاب الذي نصبه – عليه السلام – بيده في دار عمه العباس – رضي الله عنه – وكان شارعا إلى مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام» فراجعه وقد يقال الميزاب جناح وزيادة فلا يمكن منع الجناح دون الميزاب

وتردد في الإشراع في هواء المقبرة والذي يتجه منعه إن سبلت ولو باعتياد أهل البلد الدفن فيها لما مر من حرمة البناء فيها حينئذ (بل) للانتقال إلى بيان مفهوم يضرهم (يشترط) لجواز فعله (ارتفاعه بحيث) ينتفي إظلام الموضع به حتى يسهل المرور به وبحيث (يمر تحته) الماشي (منتصبا) وعلى رأسه الحمولة بضم الحاء الغالبة؛ لأن انتفاء شرط من ذلك يؤدي إلى إضرار المارة إن كان ممرا لمشاة فقط. (وإن كان ممر الفرسان والقوافل) أي: يصلح لمرورهم (فليرفعه) وجوبا في الأول بحيث يمر تحته الراكب ويكلف وضع رمحه على كتفه وفي الثاني (بحيث يمر تحته المحمل) بفتح ثم كسر (على البعير مع أخشاب المظلة) فوق المحمل وهي بكسر الميم المسماة بالمحارة أي: ولا يتقيد الأمر بها بل بما قد يمر ثم وإن كان أكبر منها كما هو ظاهر وذلك؛ لأن ذلك قد يتفق وإن ندر وأفهم إطلاقه أن له إخراج نحو جناحه

ولو فوق جناح جاره إن لم يضر بالمار عليه [حاشية الشرواني] قوله وتردد في الإشراع إلخ) يتردد النظر في الإشراع في هواء المسعى ولعل الأحوط المنع ومثله في ذلك هواء عرفة ومنى والمزدلفة اهـ سيد عمر (قوله والذي يتجه إلخ) عبارة النهاية والأقرب أن ما حرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها حرم الإشراع في هوائها بخلاف غيرها اهـ وظاهره وإن لم يضر وهو ظاهر فيمتنع مطلقا ع ش (قوله لجواز فعله) أي: فعل كل من الجناح والساباط (قوله ينتفي) إلى قوله؛ لأن إلخ في النهاية والمغني (قوله ينتفي إظلام الموضع إلخ) انظر هل يشمل هذا الإظلام الزائد في الليل بنحو الساباط أم لا؟ والقلب إلى الأول أميل (قوله إظلام الموضع به) أي إظلاما يشق معه المرور اهـ سم عبارة النهاية والمغني نعم لا اعتبار بإظلام خفيف اهـ. (قوله وبحيث يمر تحته إلخ) فلو لم يكن ممر الفرسان والقوافل وأخرج الروشن ثم عرض ذلك فهل يكلف رفعه أو لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا اهـ ع ش أقول قول الشارح الآتي ولا يتقيد الأمر بذلك إلخ كالصريح فيما استقر به قول المتن (منتصبا) من غير احتياج إلى مطأطأ رأسه نهاية ومغني (قوله الحمولة إلخ) أي: الأحمال عبارة المختار الحمولة بالضم الأحمال. وأما الحمول بالضم بلا هاء فهي الإبل التي عليها الهوادج سواء كان فيها نساء أو لم تكن اهـ ع ش (قوله العالية) قال في شرح العباب أي: التي ينتهي سم ك ارتفاعها إلى الحد الغالب في الحمولات التي تحمل على الرأس كما هو ظاهر اهـ وأقول فيه نظر؛ لأنه يخرج الحد الكثير من الحمولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه اعتباره أيضا وأن لا يخرج إلا الحد النادر بل ينبغي اعتبار الحد للنادر أيضا؛ لأنه قد يتفق وهو الموافق لقوله الآتي؛ لأن ذلك قيد يتفق وإن نذر اهـ ولا وجه للفرق بينهما فليتأمل اهـ سم وفي البجيرمي استحسن الشوبري اعتبار العادة الغالبة وقال الزيادي العبرة بالمرتفعة

ولو نادرة اهـ. (قوله من ذلك) أي: من انتفاء الإظلام وإمكان مرور الماشي منتصبا وعلى رأسه حمولة عالية. (قوله إن كان إلخ) خبر مبتدأ محذوف أي: هذا أي اشتراط ما ذكر إن كان ممر المشاة إلخ (قوله في الأول) أي: في ممر الفرسان (قوله ويكلف إلخ) أي: الراكب عبارة النهاية والمغني ولو أحوج الإشراع إلى وضع رمح الراكب على كتفه بحيث لا يتأتى نصبه لم يضر اهـ. قال ع ش بقي ما لو أشرع إلى ملك جاره بإذنه ثم وقف الجار داره أو أشرعه إلى ملكه ثم وقفه مسجدا هل يبقى أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني فيكلف رفعه عن هواء المسجد وإن لم يضر وينبغي أن يكون مثل ذلك ما لو كان له دار، ثم قال: وقفت الأرض دون البناء مسجدا فيكلف إزالة البناء وبقي ما لو وقف الأعلى دون الأسفل فهل يحرم الإشراع إلى الأعلى دون الأسفل أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول اهـ. (قوله أي: ولا يتقيد) الأولى إسقاط أي: (قوله بها) أي: بأخشاب المظلة وكذا ضمير منها (قوله ثم) أي: في ممر القوافل (قوله أكبر) أي: أرفع (قوله وأفهم) إلى قوله وأيضا في النهاية وإلى التنبيه في المغني إلا قوله لتعلقه إلى فاستحقاق (قوله ولو فوق جناح جاره) شمل ما تحته والمقابل له اهـ سم عبارة المغني والنهاية يجوز إخراج جناح تحت جناح صاحبه؛ إذ لا ضرر بالمار وفوقه إن لم يضر بالمار على جناح صاحبه ومقابله إن لم يبطل انتفاعه به اهـ. (قوله بالمار عليه) [حاشية ابن قاسم العبادي] وحينئذ يشكل الخبر إلا أن يفرق بالمسامحة في الميزاب لشدة الحاجة إليه ولا يخفى ما فيه فليتأمل. (قوله إظلام الموضع به) أي: إظلام ما يشق معه المرور (قوله الغالبة) قال في شرح العباب أي: التي ينتهي سمك ارتفاعها إلى الحد الغالب في الحمولات التي تحمل على الرأس كما هو ظاهر اهـ وأقول فيه نظر؛ لأنه يخرج الحد الكثير في الحمولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه اعتباره أيضا وأن لا يخرج الحد النادر وقد سبق الشارح لما قاله بعض الشراح فضبط الغالبة بالغين المعجمة والباء الموحدة فليتأمل

بل ينبغي اعتبار الحد النادر أيضا؛ لأنه قد يتفق وهو الموافق لقوله الآتي؛ لأن ذلك قد يتفق وإن نذر اهـ؛ إذ لا وجه للفرق بينهما فليتأمل. (قوله نحو جناحه ولو فوق جناح جاره) شمل ما تحته والمقابل له وفي شرح العباب في الأول وقضية كلامهم في هذه أنه لا يتصور فيها إخراج لجناح جاره لكونه أعلى وفيه بعد بل إن تصور منع وإلا فلا اهـ. وعبارة العباب كالروض في الثاني أو مقابلا له إن لم يبطل نفعه وشرح الشارح إن لم يبطل هكذا إن لم يقر به

Mas'alah: When does a right to airspace lapse after a structure collapses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2174

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

وإن أظلمه وعطل هواء ما لم يبطل انتفاعه بل وفي محله إذا انهدم وإن عزم على إعادته ما لم يسبقه بالإحياء وفارق مقاعد الأسواق حيث لا يزول حقه إلا بإعراضه بأن هذا أضعف لتعلقه بالهواء الذي لا يقبل الملك فلا مكان له ولا تمكن منه وتلك لها تعلق بالأرض التي من شأنها أن تملك بالإحياء قصدا فكان لها مكان وتمكن وأيضا فاستحقاق هذا تبع لاستحقاق الطروق فاستحقه السابق واستحقاق تلك قصد لا تبع فلم يسقط حق من سبق إليها إلا بالإعراض.

Mas'alah: What is the difference between a balcony and a waterspout regarding use of public airspace?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2174

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful

Constructions

(تنبيه) قال الغزي فإن قيل إذا جاز الجناح فله نصفه وإن أخذ أكثر هواء السكة وقالوا في الميزاب له تطويله إلا أن يزيد على نصف السكة فللجار المقابل منعه كما ذكره في الكافي قيل الفرق أن الجار محتاج إلى الميزاب فكان حقه فيه كحق الجار فليس له إبطاله عليه بخلاف نصب الجناح فإنه قد لا يحتاج إليه هكذا ظننته اهـ وما ذكره في الجناح واضح وفي الميزاب بعيد من كلامهم؛ لأنهم لم يعللوا ما تقرر في الجناح إلا بكونه سبق إلى مباح فاستحقه وذلك يأتي في الميزاب فالتحديد فيه بما ذكر عن الكافي بعيد جدا وقوله في الفرق فليس له إبطاله فيه نظر أيضا فإنه لا يلزم من مجاوزته نصف الطريق إبطال حق الجار بل قد يبطل حقه وإن لم يجاوز النصف وقد لا يبطله وإن جاوز الثلثين فالوجه جواز إخراجه ما لم يترتب عليه ضرر لمال الجار سواء أجاوز النصف أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on draining sewage water into a public street?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2175

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

يمتنع إرسال ماء البواليع فيه إذا أضر بالمارة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on building a bench in a public road in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2175

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful

Constructions

(و) يحرم (أن يبني في الطريق) النافذ وإن اتسع (دكة) هي المسطبة العالية والمراد هنا مطلق المسطبة ولو بفناء داره كما صرح به البندنيجي؛ لأن المارة قد تزدحم فتتعثر بها ولأن محلها يشتبه بالأملاك عند طول المدة قال بعضهم ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالكبش إلا إن اضطر إليه لخلل بنائه ولم يضر المارة؛ لأن المشقة تجلب التيسير اهـ

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2175

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

(أو يغرس) فيه (شجرة) لذلك نعم إن قصد بها عموم المسلمين فكحفر البئر فيما يأتي فيه في الجنايات [حاشية الشرواني] استحقه مخرجه وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور اهـ. (فيه) أي: في الشارع (قوله بالمار) أي: أو بالجار قول المتن (وأن يبني في الطريق دكة) أي: وإن أذن الإمام كما صرح به في شرح الروض كغيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن أقطعه الإمام؛ لأن إقطاعه لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأجاب الشارح في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما هنا مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور اهـ وكذا شرح م ر اهـ سم. قال ع ش قوله ويتملكه صريح

في أن الإمام أقطعه للتمليك لا للإرفاق وعبارة سم على منهج قال السبكي ولا يجوز لوكلاء بيت المال بيع شيء من الشوارع وإن اتسعت وفضلت عن الحاجة؛ لأنا لا نعلم هل أصله وقف أو موات أحيا فليحذر ذلك وإن عمت به البلوى انتهت اهـ وقوله وإلا فكلامهما هنا مصرح بخلافه وهو الامتناع مطلقا اتسع أو لا وهذا هو الذي يظهر من كلام الشارح م ر اعتماده اهـ ع ش (قوله وإن اتسع) أي وأذن الإمام وانتفى الضرر نهاية ومغني قول المتن (دكة) ومن ذلك المساطب التي تفعل في تجاه الصهاريج في شوارع مصرنا فليتنبه اهـ ع ش قال السيد عمر يتردد النظر في وضع الدكة المنقولة من نحو خشب فمقتضى التعليل الأول امتناعه لا الثاني، ثم رأيت في إحياء الموات أن لصاحب الكافي احتمالين في وضع السرير ورجح الشارح وصاحبا المغني والنهاية جوازه والدكة المنقولة في معنى السرير بلا شك اهـ وينبغي حمل كلامه على ما تنقل بالفعل في نحو كل يوم إلى البيت ثم يرد ثانيا إلى محله الأول مثلا وإلا فالمستمرة وإن لم تكن مستمرة ونحوها تؤدي بمرور المدة إلى بناء الدكة في محلها كما هو المشاهد والله أعلم. (قوله ولو بفناء داره) وفاقا للمغني والنهاية قال ع ش أما لو وجد لبعض الدور مساطب مبنية بفنائها أو سلم بالشارع يصعد منه إليها ولم يعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع أو بعده؟ فإنه لا يغير عما هو عليه لاحتمال أنه وضع في الأصل بحق وأن الشارع حدث بعده ولو أعرض صاحبه عنه بأن ترك الصعود من السلم وهدمه بحيث لم يبق له أثر لم يسقط حقه بذلك اهـ. (قوله كما صرح به البندنيجي) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله قال بعضهم ومثلها ما يجعل إلخ) أقول هذا يتعين تصويره بما يسمى الآن دعامة ويكون متصلا بالجدار من أسفله مثلا وحمله على الكبش المعروف الآن بعيد جدا؛ لأنه لو كان مرادا له لم يلحقه بالدكة ولم يشترط لجواز إخراجه وجود خلل ببناء المخرج؛ إذ هو حينئذ من أفراد الجناح اهـ ع ش (قوله أو يغرس فيه) أي: في الطريق النافذ وإن

اتسع وأذن الإمام وانتفى الضرر نهاية ومغني وظاهر أن مثل غرسها نصب الشجر اليابس وغرز الوتد (قوله لذلك) أي:؛ لأن المارة إلخ. (قوله فيه في الجنايات) كل من الطرفين متعلق بيأتي فالأول بالمطلق والثاني بالمقيد (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أطراف جذوعه من الجانبين أو أحدهما على جدار الغير فإنه يصح وهو ظاهر؛ لأن جدار الغير يصح بيع رأسه وإيجاره لنحو البناء عليه. (قوله يمتنع إرسال ماء البواليع إلخ) سيأتي قول المصنف ويحل إخراج الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجديد وتقييد الشارح قوله الميازيب بقوله العالية التي لا تضر المارة اهـ. وقضية قوله هنا إذا أضر بالمارة أنه يمتنع إرسال ماء الميازيب إذا أضر بالمارة إلا أن يفرق بشدة الحاجة إلى صرف ماء المطر؛ لأنه لا اختيار فيه أو يخص ماء البواليع بغير ماء المطر ويوافق عدم الفرق ما يأتي من امتناع إرسال ماء الميازيب إلى الطريق الضيقة (قول المصنف وأن يبني في الطريق دكة) أي: وإن أذن الإمام كما صرح به في شرح الروض كغيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن أقطعه الإمام؛ لأن إقطاعه لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأجاب الشارح في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلمهما هنا مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارح على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور اهـ وكذا شرح م ر. (قوله النافذ) أي: الذي الكلام فيه (قوله البندنيجي) .

Mas'alah: What is the distinction between digging a well and planting a tree in a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2176

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful

Constructions

على ما بحث وقياسه جوازها لنفسه بإذن الإمام وفيه نظر ويفرق بأن البئر ثم لها حد فكان للإمام أو قصد المسلمين دخل فيه وأما الشجرة فلا حد لها تنتهي إليه بل هي دائمة النمو أغصانا وعروقا وما هو كذلك لا يؤمن ضرره فلم يجز مطلقا ويفرق بينها هنا وفي المسجد بشرطه بأن الضرر هنا أعظم، نعم الذي يشبه البئر المسجد ومن ثم صرحوا بجواز بنائه فيه حيث لا يضر المارة وإن لم يأذن فيه الإمام كحفر البئر فيه للمسلمين قال الأذرعي وقضيته أن البقعة تصير مسجدا وهو بعيد؛ لأن شرطه كونه في موات أو ملكه فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا غير ومنه يؤخذ أنه لو جعل الدكة للصلاة مثلا ولا ضرر بوجه جازت

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree if it does not harm passersby?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2176

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

(وقيل إن لم يضر) كل منهما المارة (جاز) كإشراع الجناح ويرده ما مر من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure in a lane containing a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2177

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

أما ما به مسجد قديم أو حادث فالحق فيه لعموم المسلمين فيكون كالشارع في تفصيله السابق فلا يجوز إخراج جناح ولا فتح باب فيه عند الإضرار وإن أذنوا بخلافه عند عدمه وإن لم يأذنوا ولا الصلح بمال مطلقا نعم ليس ذلك عاما في كله بل من رأس الدرب إلى نحو المسجد كما بحثه ابن الرفعة وبحث أيضا في حادث بعد الإحياء أي: يقينا كما هو ظاهر بقاء حقهم أي: فلهم المنع من الإشراع وإن لم يضر؛ إذ ليس لأحد الشركاء إبطال حق البقية من ذلك [حاشية الشرواني] بابه لا إلى آخر الدرب كما يعلم من قوله الآتي مغني ونهاية قال ع ش قوله إلا برضا الباقين من أهله وهم من بابه أبعد من المشرع لا جميع أهل الدرب شيخنا زيادي ولو وجد في درب منسد أجنحة أو نحوها قديمة ولم يعلم كيفية وضعها حمل ذلك على أنها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لأهلها ولو انهدمت وأراد إعادتها فليس له ذلك إلا بإذنهم لانتهاء الحق الأول بانهدامها وينبغي أن محل ذلك إذا أراد إعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذا مما قالوه فيما لو أذن له في غرس شجرة في ملكه فانقلعت فإن له إعادتها إن كانت حية وليس له غرس بدلها ويحتمل الفرق فيمنع الإعادة ولو بآلته القديمة اهـ وقوله وينبغي إلخ محل توقف وقوله أخذا إلخ ظاهر المنع لظهور الفرق بينهما نعم ينبغي أن محل ذلك إذا لم يعلم سبق المشرع بالإحياء وإلا فيبعد مطلقا أخذا مما مر في الطريق النافذ. (قوله وأجملهم) إلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله؛ لأن فيه إزالة ملكه عن ملكه وقوله فاندفع إلى ولا إبقاؤه (قوله من بابه بعده) أي: إلى جهة آخر السكة (قوله ومر) إلى قوله أخذا في المغني إلا ما ذكر آنفا (قوله ومر إلخ) أي: في شرح ويحرم الصلح (قوله أنه) أي: الإشراع (قوله مطلقا) أي: ولو كان الإشراع في دار الغير وكان الآخذ إماما (قوله موصى له بالمنفعة إلخ) ونحوهما كالموقوف عليهم اهـ ع ش (قوله تضررا) أي: والمكري وإن لم يتضرر شوبري اهـ بجيرمي (قوله وليس لهم إلخ) أي: ولو رضي بعضهم لبعض

بذلك امتنع عليه الرجوع نهاية ومغني (قوله بعد الإخراج) أي: إخراج بعض أهله (قوله وطلب قلعه إلخ) عطف على الرجوع (قوله ولا مع غرم إلخ) عطف على مجانا (قوله: لأنه شريك إلخ) قضية ذلك أن الإخراج لو كان فيما لا حق للمخرج فيه بأن كان بين باب داره وصدر السكة كان لمن رضي الرجوع ليقلع ويغرم أرش النقص وهو ظاهر نهاية ومغني ويمكن إدخاله في قول الشارح الآتي ويظهر في غير الشريك إلخ (قوله: لأن فيه إزالة ملكه) أي: في التكليف المذكور تكليف إزالة إلخ (قوله ولا إبقاؤه إلخ) عطف على طلب قلعه (قوله في غير الشريك) وكذا في الشريك إذا كان الإخراج فيما لا حق له فيه بأن كان بين بابه وصدر السكة أي: آخره م ر اهـ سم (قوله وعليه أرش النقص إلخ) المراد أنهم إذا رجعوا فلهم تكليف واضع الجناح بإزالة ما هو من الجناح بهواء الشارع لا ما بني منه على جدار المالك فلا يقال في تكليفهم الباني برفع الجناح إزالة لملكه وهو ما بني على الجدار عن ملكه وهو الجدار نفسه ع ش. (قوله إماما به مسجد) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله أو حادث وقوله أي يقينا كما هو ظاهر وقوله لكن تسويتهما إلى وكالمسجد وقوله أما ما وقف إلى ولو كان وكذا في المغني إلا قوله والجلوس إلى ويجوز المرور (قوله أما ما به إلخ) أي: أما غير النافذ الذي به إلخ عبارة النهاية والمغني ولو وقف بعضهم داره مسجدا أو وجد ثم مسجد قديم إلخ اهـ. (قوله فيكون كالشارع) يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا اهـ سم (قوله عند الإضرار) راجع لكل من الإخراج والفتح (قوله ولا الصلح إلخ) عطف على إخراج جناح (قوله مطلقا) أي: ولو لم يضر (قوله ذلك) أي: منع الإخراج والفتح والصلح (قوله رأس الدرب) أي: أوله الذي فيه البوابة اهـ بجيرمي (قوله إلى نحو المسجد إلخ) ولعل زيادة النحو للإشارة إلى عموم بحث ابن الرفعة وإلا فالأولى ليناسب ما قبلها ولا يتكرر مع ما بعدها إسقاطها (قوله أي: يقينا) مفهومه أنه إذا شك في كونه قبل الإحياء أو بعده كان كالقديم في التفصيل المار آنفا

خلافا لما في ع ش حيث جعله كالحادث فليراجع. (قوله بقاء حقهم) مفعول وبحث (قوله وبحث أيضا إلخ) جزم به في النهاية والمغني عبارتهما أما إذا كان المسجد حادثا فإن رضي به أي: بإحداث المسجد أهلها أي: أهل السكة فكذلك أي: فلأهله الإشراع الذي لا يضر وإلا فلهم المنع [حاشية ابن قاسم العبادي] الاعتراض فتأمله. (قوله من بابه بعده) لعل المراد بعده إلى جهة رأس السكة (قوله أو مقابله) قضيته أن المقابل هنا لا يمنع من أن الإشراع المقابل لبابه بل أو لجداره الأقرب إلى رأس السكة واقع فيما له فيه شركة وأما مقابل الباب القديم فيما يأتي فليس الفتح في مقابلته ولا مزاحما لاستطراقه فليراجع. (قوله في غير الشريك) وكذا في الشريك؛ إذ كان الإخراج فيما لا حق له فيه بأن كان بين باب داره وصدر السكة م ر. (قوله فيكون كالشارع) يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا

Mas'alah: May a property owner open a window or door in his wall for light without passage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2179

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

(وله فتحه إذا) لم يستطرق منه سواء (سمره) بتشديد الميم وتخفيفها أم لا كما في البيان (في الأصح) ؛ لأنه له رفع الجدار فبعضه أولى وكذا فتح باب للاستضاءة وإن لم يجعل عليه نحو شباك ورجح في الروضة المنع مطلقا [حاشية الشرواني] ذلك اهـ ع ش (قوله ولم يصر بذلك طريقا) وقد قيل أن السلطان محمود لما قدم مر واستقبله أهل البلد وفيهم القفال الكبير والقاضي أبو عاصم العامري أحدهما عن يمين السلطان والآخر عن يساره وازدحموا فتعدى فرس القفال عن الطريق إلى أرض

مملوكة لإنسان فقال السلطان للعامري هل يجوز أن يتطرق في أرض الغير بغير إذنه فقال له سل الشيخ فإنه إمام لا يقع فيما لا يحل في الشرع فسمع القفال ذلك فقال يجوز السعي في أرض الغير إذا لم يخش أن تتخذ بذلك طريقا ولا عاد ضرره على المالك بوجه آخر كالنظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره اهـ مغني. (قوله يعني ملكه) إلى قول المتن أم يختص في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فزعم إلى المتن (قوله: لأن ذلك هو العرف) عبارة المغني؛ لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع فهم الملاك دون غيرهم اهـ قول المتن (في كلها) وقد أتى المحرر بجميع الضمائر مؤنثة لتعبيره أولا بالسكة ولما عبر المصنف بغير النافذ عدل إلى تذكيرها إلا هذه اللفظة مغني ونهاية (قوله أي الطريق) أي: الغير النافذ (قوله نظيره) أي: في تعديل هل بأم قول المتن (وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر السكة وإن وازى جداره اهـ سم قول المتن (أصحهما الثاني) ولأهل الدرب المذكور قسمة صحته كسائر المشتركات القابلة للقسمة ولو أراد الأسفلون لا الأعلون سد ما يليهم أو قسمته جاز؛ لأنهم يتصرفون في ملكهم بخلاف الأعلين ولو اتفقوا على سد رأس السكة لم يمنعوا منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضا الباقين نعم إن سد بآلة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ولو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين السد نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر سد ما يليهم أي: حيث أمكنهم الاستطراق من غيره ولو بإحداث ممر أما لو لم يمكن ذلك لكل واحد منهم بأن تعذر الاستطراق من غير ذلك الطريق على بعضهم امتنع وقوله م ر لم يمنعوا منه أي: حيث أمكن لكل الاستطراق من غيره ولو بإحداث ممر اهـ. (قوله: لأن هذا) إلى قوله واعترضه الرافعي في النهاية والمغني إلا قوله سواء إلى ولهم الرجوع. (قوله بغير إذنهم) لتضررهم فإن أذنوا جاز نهاية ومغني (قوله سواء هنا إلخ) أي: في احتياج الغير إلى الإذن (قوله المتأخر) أي: من أهلها؛ لأنه أي: الغير لا يستحق طروقا بحق الملك بخلاف بعض أهله فاختص منعه بمن

يحدث عليه طروقا في ملكه اهـ سم. (قوله عن المفتوح) أي: الذي فتحه الغير أو أراد فتحه اهـ سم (قوله والمتقدم) أي: منهم اهـ سم (قوله: لأنه) تعليل لقوله سواء إلخ. (قوله نعم يفرق إلخ) قضية هذا الفرق كالذي فرق به في شرح الروض أنه إذا كان الفاتح أحدهم ورجعوا لا يغرمون أيضا شيئا فيتحصل من هذا مع ما قدمه في الجناح أنهم إن رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا أو بعد إخراج الجناح فإن كان المخرج شريكا امتنع الرجوع أو أجنبيا جاز مع غرم الأرش اهـ سم. (قوله لا يتوقف على إذن إلخ) قد يقال: إنه وإن لم يتوقف على إذن لكنه في الغالب يتسبب عن إذنهم في الاستطراق بعد الفتح. قول المتن (وله) أي للغير (قوله بتشديد الميم) إلى قوله وهو متجه في المغني إلا قوله مطلقا وإلى قوله وقد اختلف في النهاية إلا ما ذكر (قوله كما في البيان) فلو حذف لفظة إذا سمره لكان أخصر وأشمل اهـ مغني. (قوله مطلقا) شامل لما لو جعل على المفتوح للاستضاءة نحو شباك وفي المغني والنهاية ما يخالفه عبارتهما وما صححه تبعا للمحرر هو ما صححه في تصحيح التنبيه وهو المعتمد وإن قال في زيادة الروضة أن الأفقه المنع فقد قال في المهمات أن الفتوى على الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شباكا أو نحوه جاز جزما كما نقله الإسنوي [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المصنف وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر السكة وإن وارى جدار داره. (قوله سواء هنا المتأخر) أي من أهلها؛ لأنه لا يستحق طروقا بحق الملك بخلاف بعض أهله فاختص منعه بمن يحدث عليه طروقا في ملكه. (قوله عن المفتوح) أي: الذي فتحه الغير أو أراد فتحه (قوله والمتقدم) أي منهم. (قوله نعم يفرق إلخ) قضية هذا الفرق كالذي فرق به في شرح الروض أنه إن كان الفاتح أحدهم ورجعوا لا يغرمون أيضا شيئا

Mas'alah: Can a resident of a shared alley open a second door further from the entrance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2180

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

(ومن له فيه باب ففتح) أو أراد فتح باب (آخر) لم يكن له قبل ليستطرق منه وحده أو مع القديم (أبعد من رأس الدرب) من بابه الأول (فلشركائه) وهم من بابه بعد القديم بخلاف من بابه قبله أو مقابله وهذا هو مراد الروضة بناء على ما فهمه المحققون من عبارتها وفهم البلقيني إجراء عبارتها على ظاهرها أن المراد بالمفتوح في هذه الحادث فتحه فاعترضها بأنه مشارك في القدر المفتوح فيه فجاز له المنع وهو متجه بناء على فرض أن ذلك الظاهر هو المراد وقد اختلف الناس في فهم عبارتها أولا وآخرا حتى وقع لشيخنا في شرح الروض ما يفهم أن المراد أولا وآخرا هو الحادث فتحه وليس كذلك كما تقرر ووجه اتجاهه بناء على ذلك أن كلا منهم كما هو ظاهر يستحق من رأس السكة إلى جانب بابه مما يلي آخرها لا أولها ورد بعضهم على البلقيني بما لا طائل تحته فاحذره (منعه) وإن سد الأول؛ لأنه أحدث استطراقا في ملكهم وإن لم يتوقف على إذنهم في أصل المرور بل لا يؤثر نهيهم للضرورة الحاقة بخلاف بقية المشتركات (وإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم) أي: ولم يترك التطرق منه (فكذلك) أي: لكل من بابه بعد المفتوح الآن أو بإزائه على ما مر المنع؛ لأن انضمام الثاني للأول يضرهم بتعدد المنفذ الموجب للتميز عليهم وبه فارق جواز جعله داره خانا وحماما وإن كثرت بسببه الزحمة والاستطراق [حاشية الشرواني] وغيره عن جمع اهـ. قول المتن (باب) أو ميزاب نهاية ومغني قول المتن (فلشركائه) أي: لكل منهم نهاية ومغني (قوله بخلاف من بابه

إلخ) أي:؛ لأنه لم يحدث استطراقا في ملكهم؛ لأنه كان يستحق الطروق فيه من قبل أي بحق الملك بخلاف من ليس من أهل الدرب فإنه وإن جاز له دخوله بغير إذن لكنه لا بحق ملك اهـ سم. (قوله وهذا) أي: المفتوح القديم لا الجديد اهـ سم (قوله مراد الروضة) أي: بالمفتوح في أوله أو مقابل للمفتوح اهـ ع ش (قوله المحققون) عبارة النهاية كما فهمه السبكي والإسنوي والأذرعي اهـ. (قوله إجراء إلخ) مفعول فهم ولعل الأولى وأجرى البلقيني عبارتها على إلخ (قوله في هذه) أي: في عبارة الروضة وقال السيد عمر أي في مسألة المقابل المشار إليه بقوله أو مقابله اهـ. (قوله بأنه) أي المقابل للمفتوح الحادث (قوله وهو متجه إلخ) أي: فإنه لو أريد هذا لكان المنع متفقا عليه حينئذ اهـ نهاية (قوله في فهم عبارتها أولا وآخرا) أي: أول عبارة الروضة وآخرها وهي كما في النهاية والمغني بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل للمفتوح اهـ. (قوله كما تقرر) أي: أن المراد بالمفتوح في آخر عبارة الروضة على فهم المحققين الباب القديم وفي أولها القديم. (قوله ووجه اتجاهه إلخ) أي اعتراض البلقيني على تقدير حمل المفتوح على الحادث (قوله أن كلا منهم إلخ) أي: فيكون المقابل للجديد مستحقا للقدر المفتوح فيه ومشاركا فيه (قوله مما يلي إلخ) بيان للجانب (قوله آخرها إلخ) أي السكة (قوله: لأنه أحدث استطراقا إلخ) به يعلم اندفاع ما يتوهم من أن المنع هنا يشكل عليه جواز دخول الأجنبي السكة والمرور فيها بغير إذن أهلها فإذا جاز للأجنبي فلبعضهم أولى ووجه الاندفاع أن شرط مرور الأجنبي في ملك الغير ما لم يتخذه طريقا والفاتح هنا قد اتخذ الممر طريقا هكذا أجاب م ر وقد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن لهم منع الأجنبي كما لهم منع الشريك فليتأمل اهـ سم أي: منع الشريك أي: فيما لا يستحقه (قوله وإن سد) إلى المتن في النهاية (قوله للضرورة الحاقة) عبارة النهاية؛ لأن التوقف على الإذن هنا يؤدي لتعطيل الأملاك بخلافه ثم اهـ أي: في العرصة المشتركة (قوله بعد

المفتوح) أي: إلى جهة صدر السكة أي: آخرها فيشمل مقابل القديم اهـ سم. (قوله الآن) أي الجديد (قوله بإزائه) والحاصل أنه يعتبر في المسألة السابقة إذن الأبعد من القديم ولا يعتبر مقابله وهنا إذن الأبعد من الجديد ومن يقابله اهـ بجيرمي (قوله على ما مر) لعل في توجيه اعتراض البلقيني (قوله الموجب للتميز إلخ) يؤخذ منه أنه يمتنع عليه هدم داره وجعلها دورا متعددة لكن إطلاق ما في الأسنى والمغني والنهاية عن البغوي من أن من له في سكة أي غير نافذة قطعة أرض له جعلها دورا لكل واحدة باب قد ينازع في ذلك اللهم إلا أن يكون كلام البغوي مقيدا بما إذا لم يعلم أصلها أما إذا علم أن أصلها متحد المنفذ أو متعدده عمل بقضيته على ما بحثناه ومع ذلك ففي النفس منه شيء ثم رأيت في الإمداد بعد نقل كلام البغوي ما نصه وواضح أن الكلام في قطعة أرض لم تكن دارا قبل ذلك وإلا وجب إعادتها على حكمها الأول إن عرف فإن جهل فهو محل نظر ويقرب أن صاحبها مخير في فتح بابها من أي محل شاء؛ لأن الأصل في التصرف في الملك الحل حتى يعلم مانعه انتهى اهـ سيد عمر وقوله من أي محل [حاشية ابن قاسم العبادي] فيتحصل من هذا ما قدمه في الجناح أنهم إن رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا أو بعد إخراج الجناح فإن كان المخرج شريكا امتنع الرجوع أو أجنبيا جاز مع غرم الأرش. . (قوله بخلاف من بابه قبله) أي:؛ لأنه لم يحدث استطراقا في ملكهم؛ لأنه كان يستحق الطروق فيه من قبل أي بحق الملك بخلاف من ليس من أهل الدرب فإنه وإن جاز له دخوله بغير إذنه لكنه لا بحق ملكه. (قوله مراد الروضة) فمرادها بالمفتوح القديم لا الجديد (قوله: لأنه أحدث استطراقا في ملكهم) به يعلم اندفاع ما يتوهم من أن المنع هنا يشكل عليه جواز دخول الأجنبي السكة والمرور فيها بغير إذن أهلها فإذا جاز للأجنبي فلبعضهم أولى ووجه الاندفاع أن شرط مرور الأجنبي في ملك الغير ما لم يتخذه طريقا والفاتح هنا قد اتخذ الممر طريقا هكذا أجاب م ر وقد يقال لا حاجة

لذلك؛ لأن لهم منع الأجنبي كما لهم منع الشريك فليتأمل. (قوله بعد المفتوح) أي إلى جهة صدر السكة فشمل مقابل القديم (قوله الآن) أي: الجديد (قوله أو بإزائه) كتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج هذا الذي قاله الشيخ في المقابل في هذه الصورة لم أره لغيره ولا يتجه فرق بينهما وبين مقابل القديم في الأولى اهـ. أقول مقابل

Mas'alah: What is the ruling on branches or roots extending into shared airspace?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2195

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

ولو خرجت أغصان أو عروق شجرته أو مال جداره إلى هواء مشترك بينه وبين جاره أو ما يستحق جاره منفعته بناء على أنه يخاصم وسيأتي ما فيه في الإجارة [حاشية الشرواني] قوله فيها) أي: في الأرض الموقوفة والمستأجرة مغني ونهاية (قوله: لأنه) أي: المصالح (قوله لا يملك إحداث حفر إلخ) كأنه احترز به عما إذا أذن المالك في ذلك أي: أو كان ما استؤجر له الأرض يتوقف على الحفر فليراجع اهـ رشيدي. (قوله باع دارا إلخ) يظهر أن بيعها ليس بقيد وإنما المدار على بيع العرصة (قوله فللمشتري) أي: للعرصة (قوله منعه) أي: منع مشتري الدار (قوله منه) أي: من الصب وكذا ضمير مستنده وكان وإشارة ذلك (قوله بخلاف ما إذا كان سابقا إلخ) هل مثله ما إذا جهل مستند الصب قياس نظائره نعم فليراجع. (قوله: لأنه) أي: السبق. (قوله المشتري) نائب فاعل فيمنع (قوله يمرون إلى أملاكهم) أي: على سبيل الاستحقاق اهـ سيد عمر (قوله عليه به) أي على الإقرار بحقهم (قوله المشاركة) بدل

من ضمير النصب (قوله طلبه منه دائنه) نعت إشهاد (قوله به) أي: بعدم اللزوم (قوله في ملك لغير) خبر أن (وقوله يؤدي إلخ) خبر ثان لها ومن ذكر المسبب بعد السبب ويحتمل أن الأول نعت للطروق أو بدل من هنا (قوله؛ لأن الطروق إلخ) هذا الفرق على فرض تسليمه إنما يظهر بالنسبة إلى قوله وله أن يمتنع إلخ لا بالنسبة لما قبله (قوله ولو خرجت) إلى قوله خلافا في المغني إلا قوله أو ما يستحق إلى أجبره وفي النهاية إلا قوله بناء إلى أجبره (قوله أو مال جداره إلخ) ومنه ميل جدار بعض أهل السكة المنسدة إليها فلغير مالك الجدار هدمه وإن كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم اهـ ع ش. (قوله إلى هواء مشترك) بالإضافة وتركها عبارة المغني والنهاية إلى هواء ملكه الخاص أو المشترك اهـ. (قوله إلى هواء مشترك بينه إلخ) يؤخذ منه حكم المختص بالأولى وينبغي أن ينظر فيما لو أذن الجار أو الشريك في تمشية الأغصان في الهواء المختص أو المشترك حتى انتشرت ثم أراد الرجوع فهل يأتي فيه نظير ما يأتي في العارية من التخيير حتى يمتنع القطع في صورة الشريك الظاهر نعم ما لم يظهر نقل بخلافه نعم لا يأتي هنا التبقية بالأجرة لامتناعها في الهواء المجرد فيبقى في الشريك التملك بالقيمة فقط إن لم يمنع منه مانع شرعي وفي الجار هو أو القطع وغرم الأرش فليحرر اهـ سيد عمر. (قوله أو ما يستحق إلخ) عطف على مشترك إلخ خلافا لما يوهمه عبارة السيد عمر الآتية من الوصفية وإلا فكان المناسب إسقاطه من قوله أو ما يستحق إلخ (قوله منفعته) أي: فقط (قوله بناء على أنه إلخ) الظاهر كما في النهاية أنه كذلك وإن قلنا: إنه لا يخاصم؛ لأن هذا من حيث شغل الهواء الذي استحق منفعته كما لو دخل شخص الدار المؤجرة فإن الظاهر أن للمستأجر منعه مطلقا وإن أدى إلى دفعه بما يدفع الصائل اهـ سيد عمر عبارة النهاية وقول الأذرعي أن مستحق منفعة الملك بوصية أو وقف أو إجارة كمالك العين في ذلك صحيح وليس مبنيا على أن مالك المنفعة يخاصم كما لا يخفى

على المتأمل ولا يصح الصلح على إبقاء الأغصان بمال؛ لأنه اعتياض عن مجرد [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا يبني عليه أو لم يتعرض للبناء عليه لكن للمشتري أن ينتفع بما عداه من مكث وغيره كما صرح به السبكي تبعا للماوردي اهـ فإن قوله أو لم يتعرض للبناء إلخ كالصريح في أنه مع عدم التقييد بالبناء لا يملك عينا ويدل عليه قوله لكن للمشتري إلخ؛ إذ لو ملك انتفع بالبناء أيضا اللهم إلا أن يفرق بأن تخصيص البيع بنحو الرأس قرينة على عدم إرادة العين. (قوله أو ما يستحق جاره منفعته) استحقاق جاره المنفعة صادق بملكه العين أيضا من غير شركة فيها والحكم فيه صحيح أيضا فلم لم يقيد قوله بناء إلخ حتى لا يخرج من عبارته مالك العين المذكور في كلامهم وفي شرح م ر وقول الأذرعي أن مستحق منفعة الملك بوصية أو وقف أو إجارة كمالك العين في ذلك صحيح وليس مبنيا على أن مالك المنفعة يخاصم كما لا يخفى على المتأمل ولا يصح الصلح على إبقاء الأغصان بمال؛ لأنه اعتياض عن مجرد الهواء ولا عن اعتمادها على جداره ما دامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدار كالأغصان فيما تقرر وما ينبت بالعروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الأرض التي هي فيها وحيث تولى نحو القطع بنفسه لم يكن له أجرة أي: على القطع وعبارة شرح الروض قال في المطلب وليس له إذا تولى القطع والهدم بنفسه طلب أجرة على ذلك اهـ. وقوله إلا إن حكم إلخ كذا في العباب وغيره وكتب شيخنا الشهاب الرملي بخطه في هامش شرح الروض وفيه إشكال؛ لأن ظاهره وجوب الأجرة بمجرد حكم الحاكم بالتفريغ ولا وجه للوجوب بمجرد ذلك مع أن الشرع حاكم به وإن لم يحكم حاكم به ثم رأيت م ر استشكله بذلك ومال إلى حمله

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a passageway, waterspout, or water channel in

another's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2196

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

وإن رضي مالك العين أجبره على تحويلها عنه فإن امتنع ولم يمكن تحويلها فله قطعها وهدمه ولو بلا إذن حاكم خلافا لابن الرفعة ولو أوقد تحتها نارا فاحترقت لم يضمنها على ما قاله البغوي ويتعين حمله على ما إذا لم يقصر كأن عرضت ريح أوصلتها إليها ولم يمكنه طفؤها ولو اختلفا في ممر وميزاب ومجرى ماء ونحوها في ملك الغير أهو إعارة أو إجارة أو بيع مؤبد فإن علم ابتداء حدوثه في ملكه صدق المالك أنه لا حق للآخر في ذلك وإلا صدق خصمه أنه يستحق ذلك وكلام البغوي الموهوم لخلاف ذلك من إطلاق تصديق المالك حمله الأذرعي على ما إذا علم حدوثه في زمن ملك هذا المالك. (

Mas'alah: When is there no liability for using water not prepared for a specific crop?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2411

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Water Rights and Irrigation Priorities

وعليه فيتعين فرض ما ذكره من عدم الضمان هنا في مسألة الزرع فيما إذا لم يكن الماء معدا له كماء الأمطار والسيول ونحوهما. اهـ ع ش (قوله قبيل قول المتن إلخ) أي في باب إحياء الموات سيد عمر ورشيدي (قوله فيمن عطل إلخ) أي في شأنه وحقه (قوله أو كلبا إلخ) خرج به العقور، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر كالفواسق الخمس فلا يد عليها ولا يجب ردها برماوي. اهـ سم على منهج وهو ظاهر. اهـ ع ش

(قوله وسائر الحقوق إلخ) عطف على قوله خمرا إلخ فكأنه قال شمل أي الحق الخمر والكلب المحترمين وسائر الحقوق إلخ (قوله وكإقامة من إلخ) لعله عطف على قوله كحق متحجر يتوهم أنه قال كإبطال حق متحجر عبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الغصب) (قوله وليس منه إلخ) اعتمده م ر

لا يزعج منه والجلوس محله وجعله في دقائقه حبة البر غير مال مراده به غير متمول لما قدمه في الإقرار أنها مال وعبر أصله بالمال؛ لأنه بمعنى المتمول المترتب عليه الضمان الآتي وعدل عنه إلى أعم منه كما تقرر ليكون التعريف جامعا لأفراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد، وأما الضمان فيصرح بانتفائه عن غير المال بقوله ولا يضمن الخمر فصنيعه أحسن خلافا لمن انتصر لصنيع أصله (عدوانا) أي على جهة التعدي والظلم وخرج به نحو عارية ومأخوذ بسوم وأمانة شرعية كثوب طيرته الريح إلى حجره أو داره ولا يرد عليه ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه يضمنه ضمان الغصب؛ لأن الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته قاله الرافعي نظرا إلى أن المتبادر والغالب من الغصب ما يقتضي الإثم وعبارة الروضة بغير حق.

واستحسنت؛ لأنها تشمل هذه الصورة وتقتضي أن الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا إلى أن حقيقته صادقة مع انتفاء التعدي إذ القصد بالحد ضبط سائر صور الغصب التي فيها إثم والتي لا إثم فيها واستحسن الرافعي زيادة "قهرا" لتخرج السرقة وغيره زيادة لا على وجه اختلاس أو انتهاب وردا بأن الثلاثة خارجة بالاستيلاء لإنبائه عن القهر والغلبة، والتنظير في هذا بادعاء أن السرقة نوع من الغصب أفرد بحكم خاص فيه نظر وصنيعهم بإفرادها بباب مستقل وجعلها من مباحث الجنايات قاض بخلافه وآخذ مال غيره بالحياء له حكم الغاصب وقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملأ فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والأصل في الباب

الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو كبيرة، قالا عن الهروي: إن بلغ نصابا واعترض بنقل ابن عبد السلام الإجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة لكن توقف فيه الأذرعي ويوافقه إطلاق الماوردي الإجماع على أن فعله مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع عدمه فسق وكأن هذا التفصيل إنما هو من جهة حكاية الإجماع عليه وإلا فصريح مذهبنا أن استحلال ما تحريمه ضروري كفر، وإن لم يفعله وما لا فلا وإن فعله فتفطن له. (فلو ركب دابة) [حاشية الشرواني] وشمل الاختصاصات كحق متحجر ومن قعد بنحو مسجد أو شارع إلخ. وهي ظاهرة (قوله لا يزعج منه) وصف لسوق أو مسجد أي بأن كان جلوسه بحق. اهـ رشيدي (قوله والجلوس محله) أسقطه النهاية وشرح المنهج وقال البجيرمي قوله من قعد بمسجد إلخ، وإن لم يستول على محله شيخنا. اهـ (قوله وجعله) أي المصنف و (قوله حبة البر غير مال) مفعولا لجعل و (قوله مراده إلخ) الجملة خبر الجعل (قوله وعبر أصله إلخ) أي بدل حق الغير (قوله غير متمول) بفتح الواو فإن كلام المصباح صريح في أن ما كان صفة للمال اسم مفعول وما كان صفة للمالك اسم فاعل. اهـ ع ش (قوله كما تقرر) أي بقوله، ولو خمرا إلخ (قوله عن غير المال) أي غير المتمول كما مر آنفا (قوله والظلم) عطف تفسير (قوله نحو عارية إلخ) كمأخوذ بإباحة (قوله إلى حجره إلخ) أي بخلاف ما طيرته إلى محل قريب منه وليس له عليه يد كالمسجد. اهـ ع ش. (قوله ولا يرد عليه) أي جمع التعريف (قوله: لأن الثابت إلخ) علة لعدم الورود (قوله قال الرافعي إلخ) عبارة شرح المنهج وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا، وإن كان غالبا. اهـ وعلى هذه يتم التقريب بخلاف ما في الشرح قال النهاية والمغني نقلا عن الشهاب الرملي والذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب أنه إثما وضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق

وإثما الاستيلاء على حق الغير عدوانا. اهـ قال الرشيدي زاد الشهاب سم على ما ذكر وحقيقته لا ضمانا ولا إثما بل وجوب رد – فقط – الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كأخذ سرجي الغير يظنه له. اهـ. (قوله وعبارة الروضة إلخ) أي بدل عدوانا (قوله بغير حق) خبر وعبارة إلخ (قوله: لأنها تشمل إلخ) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشملها أيضا. اهـ سم عبارة الرشيدي بل قد يدخل الصورة المذكورة بادعاء أنها من غير الغالب. اهـ. (قوله إذ القصد إلخ) علة لعلية قوله؛ لأنها تشمل إلخ للاستحسان (قوله وغيره) أي واستحسن غير الرافعي (قوله وردا) أي الرافعي وغيره (قوله بأن الثلاثة خارجة إلخ) يتأمل. اهـ سم (قوله لإنبائه عن القهر والغلبة) هل يتحققان في أخذ ما ظنه ماله. اهـ سم (قوله في هذا) أي في إخراج السرقة ونحوها. اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي في الرد المذكور. اهـ. (قوله وآخذ مال) إلى قوله قالا في المغني (قوله له حكم الغاصب) أي، وإن لم يحصل طلب من الآخذ فالمدار على مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه حياء لا مروءة أو رغبة في خير ومنه ما لو جلس عند قوم يأكلون مثلا وسألوه في أن يأكل معهم وعلم أن ذلك لمجرد حيائهم من جلوسه عندهم. اهـ رشيدي. (قوله في الملأ) ليس بقيد، وكذا الطلب ليس بقيد كما تقدم آنفا (قوله وهو كبيرة) إطلاقه شامل للمال، وإن قل وللاختصاصات وما لو أقام إنسانا من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر جلي بل هو أولى من غصب نحو حبة البر؛ لأن المنفعة به أكثر والإيذاء الحاصل بذلك أشد. اهـ ع ش عبارة المغني والغصب كبيرة، وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة. اهـ. (قوله نصابا) أي نصاب سرقة وهو ربع دينار (قوله ويوافقه) أي ما نقله ابن عبد السلام (قوله ومع عدمه) أي عدم الاستحلال (قوله وكأن هذا التفصيل إلخ) أي ولعل نسبة هذا التفصيل للماوردي إلخ، وإلا فصريح المذهب يفيد ذلك ولا حاجة لعزوه للماوردي. اهـ ع ش (قوله: وإن فعله) أي وعلم حرمته. اهـ ع ش وفيه

نظر إلا إن أراد بالعلم نحو الظن. قول المتن (فلو ركب دابة) ، ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بأن أخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله واستحسنت؛ لأنها تشمل هذه الصورة) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشملها أيضا (قوله بأن الثلاثة خارجة بالاستيلاء) يتأمل هذا في الاختلاس (قوله لإنبائه عن القهر والغلبة)

لغيره بغير إذنه وإن كان هو المسير لها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا بغير إذنه بحضوره فسيرها المالك فإنه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة إذ لا استيلاء منه عليها (أو جلس) أو تحامل برجله كما قاله البغوي أي، وإن اعتمد معها على الرجل الأخرى فيما يظهر (على فراش) لم تدل قرينة الحال على إباحة الجلوس عليه مطلقا أو لناس مخصوصين كفرش مصاطب البزازين [حاشية الشرواني] لا يكون غاصبا؛ لأنه لا يعد مستوليا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل أنهما لو تنازعا بها أو أتلفت شيئا حكم بها للراكب واختص به الضمان سم على حج أقول ويصرح بعدم الضمان ما ذكره الشارح م ر أي والتحفة في العارية من أنه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر؛ لأنها في يد صاحبها. اهـ ش وأقول وسيصرح به الشارح أيضا قبيل قول المتن، ولو دخل داره (قوله لغيره) إلى قوله وأفتى القاضي في النهاية إلا قوله أي، وإن اعتمد إلى المتن وقوله أي جمع إلى المتن (قوله، وإن كان هو) أي مالكها (قوله بحضوره) انظر مفهومه. اهـ سم (قوله فسيرها) أي أو ساقها أو أشار إليها بحشيش مثلا في يده فتبعته. اهـ ع ش (قوله فإنه يضمن) أي المالك ش. اهـ سم وقال الرشيدي لعل صورته أنه وضعه ليقضي حاجة مثلا ثم يأخذه إذ يبعد أن مالك الدابة لو كان قاصدا نحو دار صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودلت الحال على إذنه له في إيصاله إلى محله أنه يضمن فليراجع. اهـ

أقول ويؤيده قول الشارح الآتي لم تدل قرينة الحال إلخ (قوله مالكه) أي المتاع قول المتن (أو جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه؛ لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه، فلو تلف فينبغي أن يقال: إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل أو النصف فيه نظر ويظهر الأول سم على حج وقوله لو جلس عليه ثم انتقل إلخ ينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو تعاقب اثنان على دابة ثم تلفت وقوله فعلى كل القرار لعل المراد به أن من غرم به منهما لا يرجع على الآخر أي بشيء لا أن المالك يأخذ من كل منهما بدل المغصوب وقوله ويظهر الأول وقد يقال الأقرب الثاني لدخولهما في ضمان كل منهما وتساويهما في كونها في يد واحد منهما. اهـ ع ش وقوله وقد يقال إلخ إليه ميل القلب وفي البجيرمي عن البرماوي وانظر لو كان الفراش هل يضمن جميعه أو قدر ما استولى عليه، ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع أو قدر ما عد مستوليا عليه فقط والذي يظهر الثاني فيهما. اهـ قول المتن (أو جلس إلخ) خرج بالجلوس ضمه إلى بعضه بغير حمل فليس غصبا. اهـ بجيرمي (قوله أو تحامل برجله) ومنه ما يقع كثيرا من المشي على ما يفرش في صحن الجامع الأزهر من الفراوي والثياب ونحوهما وينبغي أن محل الضمان ما لم تعم الفراوي ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كثرت، وإلا فلا ضمان ولا حرمة لتعدي الواضع بذلك. اهـ ع ش (قوله على الرجل الأخرى) أي الخارجة عن الفراش قول المتن (على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر أن الفراش مثال، وعليه فيؤخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوي أن من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق سم على حج أي بأن الفراش لما كان معدا للانتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه انتفاعا من الوجه الذي قصد منه فعد ذلك

استيلاء بخلاف الخشبة ونحوها فألحقت بباقي المنقولات ويدل للفرق عموم قول الشارح م ر وأفهم كلام المصنف اعتبار النقل. اهـ ع ش (قوله كفرش مصاطب البزازين) أي لمن له عند هم حاجة. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] هل يتحققان في أخذ ما ظنه ماله (قوله بخلاف ما لو وضع عليها إلخ) اعتمده م ر (قوله بحضوره) انظر مفهومه (قوله فإنه) أي المالك ش (قوله في المتن أو جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه؛ لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغي أن يقال إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل أو للنصف؟ فيه نظر، ويظهر الأول، ولو نقل الدابة، ومالكها راكب عليها بأن أخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا؛ لأنه لا يعد مستوليا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل أنهما لو تنازعاها أو تلفت حكم بها للراكب واختص به الضمان (قوله أو تحامل إلخ) اعتمده م ر. (قوله في المتن على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر أن الفراش مثال، وعليه فيؤخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوي أن من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها، وقد يفرق

Mas'alah: What is the book of reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2610

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Definition and Categories of Land

كتاب إحياء الموات)

Mas'alah: What is the definition of dead land in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2610

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Definition and Categories of Land

هو (الأرض التي لم تعمر قط) أي لم تتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي [حاشية الشرواني] سم وع ش (قوله ثم تقسيطها بما لا يطابق إلخ) أي أما لو لم يقسط الأجرة على أجزاء المؤجر كما لو قال آجرتك هذه الأرض بكذا على أنها خمسون ذراعا مثلا فبانت دون ذلك لم يسقط من الأجرة شيء في مقابلة ما نقص من الأذرع لكن يتخير المستأجر بين الفسخ والإجارة فإن فسخ رجع بما دفعه إن كان وإلا سقط المسمى عن ذمته ثم إن كان الفسخ بعد مضي المدة أي بعضها استقر عليه أجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ اهـ ع ش (قوله تحالفا) أي المؤجر والمستأجر ويفسخانها هما أو أحدهما أو الحاكم إن لم يتراضيا بقول أحدهما اهـ ع ش (قوله لأن تعارض ذينك) أي الإجمال والتقسيط وكذا ضمير سقوطهما (قوله وإن أمكن إلخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب إجارة كتب فيه أن الأجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بأنه ينظر في كيفية المكتوب فإن كانت الجملة كتبت فيه إجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضي أنها ذكرت جمعا للمفصل بأن قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الأربعة والعشرين فإن أحدهما غلط فيحكم بالأقل وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذي فصل مياومة بأن قال استأجرتها بأجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الألفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فإن الجمع

ممكن بأن يكون ذلك تقسيطا لبعض الأجرة دون بعض انتهى اهـ سم (قوله على تقسيط المبلغ) أي الأربعة آلاف (قوله على أول المدة) أي إلى أن ينفد المبلغ اهـ كردي عبارة ع ش أي وما زاد على ذلك لا تتعلق به الإجارة اهـ. (قوله العشرين) نعت للشهر (قوله ومر أول خامس إلخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وإن تأخرت فإن قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل؛ لأنه المتيقن أي وإن لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اهـ سم (قوله ومحله إلخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء أجرته. [كتاب إحياء الموات] قول المتن (إحياء الموات) أي وما يذكر معه من قوله فصل منفعة الشارع إلى آخر الكتاب (قوله هو) أي شرعا اهـ ع ش قول المتن (الأرض التي إلخ) قال ابن الرفعة وهو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية اهـ مغني (قوله أي لم تتيقن) إلى قوله وكان ذكرهم للإحياء في النهاية إلا قوله لكن في إطلاقه نظر (قوله أي لم يتيقن عمارتها إلخ) عبارة المغني وشرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها اهـ. (قوله لم تتيقن عمارتها إلخ) يدخل فيه ما تيقن عدم عمارته في الإسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتي عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بأنه ينظر في كيفية المكتوب فإن كانت الجملة كتبت فيه إجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضي أنها ذكرت جمعا للمفصل بأن قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الأربعة والعشرين فإن أحدهما غلط فيحكم بالأقل، وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذي فصل مياومة بأن قال استأجرتها بأجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون

ونحوه من الألفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فإن الجمع ممكن بأن يكون ذلك تقسيطا لبعض الأجرة دون بعض اهـ. (قوله ومر أول خامس شروط البيع إلخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها، وإن تأخرت فإن قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل؛ لأنه المتيقن أي وإن لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اهـ والله أعلم. (كتاب إحياء الموات) (قوله أي لم يتيقن عمارتها إلخ) أي عبارة شرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم

Mas'alah: What land is not part of the rights of a developed area or Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2611

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Definition and Categories of Land

وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين

Mas'alah: What is the basis for ownership through reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2611

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Conditions for Reviving Dead Land

وأصله الخبر الصحيح «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» وصح أيضا «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولهذا لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ؛ لأنه إعطاء عام منه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما

من شاء ما شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم – رضي الله تعالى عنهم – فيما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – له بأرض الشام لكن في إطلاقه نظر ظاهر وأجمعوا عليه في الجملة ويسن التملك به للخبر الصحيح «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة»

Mas'alah: Who may own dead land in Islamic lands through revival?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2611

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Conditions for Reviving Dead Land

ثم تلك الأرض (إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم) ولو غير مكلف كمجنون فيما لا يشترط فيه القصد مما يأتي (تملكها بالإحياء) ويسن استئذان الإمام وعبر بذلك المشعر بالقصد؛ لأنه الغالب)

Mas'alah: Can a dhimmi own land by reviving it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2611

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Muslim vs. Non-Muslim Territories

وليس هو) أي تملك ذلك (لذمي) وإن أذن الإمام لخبر الشافعي وغيره مرسلا «عادي الأرض» أي قديمها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم «لله ورسوله ثم هي لكم مني» وإنما جاز [حاشية الشرواني] جواز إحيائه في قوله م ر ولو لم يعرف هل هي جاهلية إلخ اهـ ع ش وقوله م ر وسيأتي عدم جواز إحيائه إلخ يأتي في الشرح خلافه (قوله من حقوق عامر) أي حريمه اهـ مغني (قوله ولا من حقوق المسلمين) كحافات

الأنهار ونحوها اهـ ع ش عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموما كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومزدلفة ومنى وما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن مفهوم قوله لم تعمر قط ما كان معمورا في الجاهلية ثم خرب وبقي آثار عمارتهم فللمسلم تملكه كما سيذكره وما عمره الكافر في موات دار الإسلام فإنه لا يملكه اهـ. (قوله من عمر أرضا إلخ) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن قال تعالى {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية اهـ ع ش (قوله فهو أحق بها) اسم التفضيل ليس على بابه (قوله وصح أيضا إلخ) ذكره بعد الأول لما فيه من التصريح بالاختصاص إذ قوله أحق في الأول قد يشعر بأن لغيره فيه حقا اهـ ع ش (قوله ولهذا) أي لصحة هذا الخبر و (قوله لأنه إعطاء إلخ) علة للعلية فلا إشكال (قوله أقطعه) أي أعطاه (قوله لكن في إطلاقه نظر) عبارة ع ش لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة إذ غايتها انتزاع عين من يد مستحقها نعم إن حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به اهـ. (قوله وأجمعوا عليه) أي على إحياء الموات وإنما قال في الجملة؛ لأنهم اختلفوا في كيفيته وما يحصل به فلم يجمعوا إلا على مطلق الإحياء رشيدي وكردي (قوله به) أي الإحياء و (قوله فيها) أي الأرض أي في إحيائها (أجر) أي ثواب و (قوله طلاب الرزق) أي من إنسان أو بهيمة أو طير اهـ ع ش قول المتن (فللمسلم) أي يجوز له (تملكها إلخ) يرد عليه ما لو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه فإنه لا يحل لمسلم تملكه وإن كان لو فعل ملكه وإن حمل الجور في كلامه على الصحة فلا إيراد مغني ونهاية (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز سم على حج وعبارة شيخنا الزيادي أي بشرط تمييزه اهـ لكن يعارضها قول الشارح كمجنون إلا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منهج أي ولو رقيقا ويكون لسيده اهـ وهذا في غير المبعض أما هو فإن كان بينه

وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الإحياء في نوبته وإن لم تكن فهو مشترك بينهما اهـ ع ش (قوله فيما لا يشترط إلخ) راجع للغاية عبارة النهاية وإن لم يكن مكلفا كمجنون كما صرح به الماوردي والروياني ومرادهما بذلك فيما لا يشترط إلخ اهـ. (قوله مما يأتي) أي في التنبيه الثالث قول المتن (تملكها بالإحياء) نعم لو حمى أي الإمام لنعم الصدقة موضعا من الموات فأحياه شخص لم يملكه إلا بإذن الإمام لما فيه من الاعتراض على الأئمة نهاية ومغني (قوله وعبر بذلك) أي بالتملك و (قوله المشعر بالقصد) فإن التملك يلزمه القصد كردي وع ش (قوله لأنه الغالب) أي لأن الغالب في الإحياء أن يقصد المحيي لا لأن القصد شرط في الإحياء فإنه يحصل ممن لا قصد له كالصبي والمجنون اهـ كردي وهو يوافق ما مر عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة ع ش قوله لأنه إلخ أي التملك اهـ والأول هو الظاهر المتعين (قوله أي تملك ذلك) عبارة المغني أي إحياء الأرض المذكورة اهـ. (قوله تملك ذلك لذمي) مفهومه أنه إذا أحيا ذلك للإرفاق لا يمنع وعليه فينبغي أنه إذا ازدحم مع مسلم في إرادة الإحياء أن يقدم السابق ولو ذميا فإن جاءا معا قدم المسلم على الذمي فإن كانا مسلمين أو ذميين أقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمي بدار كفر لم يذبونا عن مواتها اهـ ع ش قول المتن (لذمي) ولا لغيره من الكفار كما فهم بالأولى مغني ونهاية (قوله وإن أذن الإمام) فلو أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها ملكها وإن لم يأذن له الإمام فإن بقي له فيها عين نقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها أي تركها تبرعا صرف الإمام الغلة في المصالح ولا يحل لأحد تملكها؛ لأنها ملك المسلمين مغني وروض مع شرحه (قوله لخبر الشافعي إلخ) عبارة المغني لأنه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اهـ. (قوله لله ورسوله إلخ) فيه دلالة على [حاشية ابن قاسم العبادي] تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأثاف وأوتاد ونحوها انتهى

(قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز (قوله في المتن وليس هو لذمي) قال في الروض وإن أحيا ذمي أرضا ميتة أي بدارنا ولو بإذن الإمام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها بغير إذن الإمام ملكها فلو زرعها

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in non-Muslim territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2612

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Muslim vs. Non-Muslim Territories

(وإن كانت ببلاد كفار) أهل ذمة (فلهم) ولو غير مكلفين (إحياؤها) لأنه من حقوق دارهم)

Mas'alah: Can a Muslim revive land in territory where non-Muslims defend it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2612

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Muslim vs. Non-Muslim Territories

وكذا المسلم) له ذلك (إن كانت مما لا يذبون) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعون (المسلمين عنه) كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه، وقد صولحوا على أن الأرض لهم فليس له إحياؤه أما ما بدار الحرب فيملك بالإحياء مطلقا؛ لأنه يجوز تملك عامرها فمواتها أولى ولو لغير قادر على الإقامة بها وكان ذكرهم للإحياء؛ لأن الكلام فيه وإلا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما يعلم من صريح

كلامهم الآتي في السير فما اقتضاه كلام شارح أنه بالاستيلاء يصير كالمتحجر غير صحيح؛ لأن العامر إذا ملك بذلك فالموات أولى (

Mas'alah: What is the ruling on land that was previously cultivated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2612

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival of Previously Owned Dead Land

وما) عرف أنه (كان معمورا) [حاشية الشرواني] ما مر أن الله أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة اهـ ع ش (قوله لكافر معصوم إلخ) مفهومه أن غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا وأنه إذا فعل لا يملكه وهو ظاهر اهـ ع ش وعبارة المغني والأسنى وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لا ضرر علينا فيه، وأما الحربي فيمنع من ذلك لكن لو أخذ شيئا من ذلك ملكه كما قاله المتولي اهـ. (قوله أهل ذمة) عبارة المغني وسم دار حرب وغيرها اهـ. (قوله بكسر المعجمة) إلى قوله وكان ذكرهم في المغني (قوله كموات دارنا) أي قياسا عليه (قوله وقد صولحوا إلخ) هذا القيد ذكره السبكي قال ولو كانت أرض هدنة بر اهـ سم (قوله على أن الأرض لهم إلخ) فإن صالحناهم على أن البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمعمور منها فيء ومواتها الذي يذبون عنه يتحجر لأهل الفيء عن الأصح فيحفظه الإمام لهم فلا تكون فيئا في الحال فإن فني الذميون فكنائسهم في دار الإسلام كسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم اهـ مغني (قوله مطلقا) أي دفعونا عنه أو لا اهـ ع ش (قوله فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء إلخ) خلافا للنهاية والمغني والروض وشرحه عبارة المغني ولا يملكها بالاستيلاء؛ لأنها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم وإذا استولينا عليها وهم لا يذبون عنها فالغانمون أحق بإحياء أربعة

أخماسها وأهل الخمس بإحياء الخمس فإن أعرض كل الغانمين عن إحياء ما يخصهم فأهل الخمس أحق به اختصاصا كالمتحجر اهـ وعبارة سم قوله وإلا فالقياس إلخ ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح إلخ فيهما نظر؛ لأن موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الإسلام في كونه مباحا، وذلك لا يقتضي تملكه بدون إحياء كموات دار الإسلام وإنما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء؛ لأنه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فإنه غير مملوك لأحد فلا يملك بالاستيلاء ثم قال بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فإنه نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشارح ومانع من القياس المذكور إلى أن قال فالحاصل في موات دار الحرب أنه عند عدم الذب يملك بالإحياء دون مجرد الاستيلاء، ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الإحياء بل الإحياء بعد الاستيلاء وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المتن على أرض الصلح بل يجوز حمله على أرض الحرب اهـ وعبارة السيد عمر قوله كما اقتضاه كلام الشارح إلخ ما اقتضاه كلام الشارح المذكور هو المصحح في أصل الروضة هنا من ثلاثة أوجه ثانيها أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور ثالثها لا يفيد الاستيلاء ملكا ولا اختصاصا فليراجع قوله كما يعلم إلخ اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] الذمي وزهد فيها صرف الإمام الغلة في المصالح ولا يحل لأحد تملكها انتهى قال في شرحه؛ لأنها ملك للمسلمين انتهى وقضيته دخولها في ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تمليكه ولا تملك منهم ولا من نائبهم. (قوله وقد صولحوا إلخ) هذا القيد ذكره السبكي قال وكذا لو كانت أرض هدنة بر (قوله مطلقا) أي ذبوا أو لا (قوله وإلا فالقياس إلخ) ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح إلخ فيهما نظر؛ لأن موات دار الحرب غايته أنه كموات دار الإسلام في كونه مباحا وذلك لا يقتضي تملكه بدون إحياء كموات دار الإسلام وإنما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء؛ لأنه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فإنه غير مملوك لأحد فلا يملك بالاستيلاء وعبارة الروضة القسم الثاني أرض

بلاد الكفار ولها ثلاثة أحوال إلى أن قال الحال الثاني أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيتملكها الكفار بالإحياء وأما المسلمون فينظر إن كان مواتا لا يذبون المسلمين عنه فلهم تملكه بالإحياء ولا يملك بالاستيلاء؛ لأنه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم، وإن ذبوا عنه المسلمين لم يملك بالإحياء كالمعمور من بلادهم فلو استولينا عليه ففيه أوجه أصحها أنه يفيد اختصاصا كاختصاص التحجر؛ لأن الاستيلاء أبلغ منه وعلى هذا فسيأتي إن شاء الله تعالى خلاف في أن التحجر هل يفيد جواز البيع إن قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور، وإن قلنا لا وهو الأصح فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس أحق بإحياء خمسه إلى أن قال والوجه الثاني أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كموات دار الإسلام من أحياه ملكه انتهى فانظر هذا الكلام المفروض في أرض الحرب كما يصرح به كونه ذكر حكم البلد المفتوحة صلحا على أن يكون لنا ويسكنونها بجزية أو على أن يكون لهم في فرع بعد ذلك وبين عن الشق الثاني أن مواتها يختصون بإحيائه وكما يصرح به قوله فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه إذ لا

Mas'alah: What is the ruling on previously cultivated land that is now ruined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2613

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival of Previously Owned Dead Land

في الماضي وإن كان الآن خرابا (فلمالكه) إن عرف ولو ذميا إلا إن أعرض عنه الكفار قبل القدرة فإنه يملك بالإحياء (

Mas'alah: What is the ruling on land that was cultivated in pre-Islamic times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2614

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival of Previously Owned Dead Land

)

Mas'alah: What is the ruling on land of unknown pre-Islamic cultivation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2614

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival of Previously Owned Dead Land

وإن كانت) العمارة (جاهلية) وجهل دخولها في أيدينا أو شك في كونها جاهلية فكالموات وحينئذ (فالأظهر أنه) أي المعمور (يملك بالإحياء) كالركاز لأنه لا حرمة لملك الجاهلية [حاشية الشرواني] الظلمة المكوس والعشور وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ نهاية وفي المغني نحوه قال الرشيدي قول م ر وتعذر رد ذلك لهم للجهل إلخ أي بأن لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه فليست الصورة أنهم موجودون لكن جهل عين ما لكل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن إذ حكمها أنها مشتركة بين أربابها كما في فتاوى النووي الذي مرت الإشارة إليه في باب الغصب اهـ قال ع ش قول م ر للجهل بأعيانهم أما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم فلا يحل بيعها ولا أكلها نعم لمالكها أن يأخذ منها ما غلب على ظنه أنه حقه ولو بلا إذن من الإمام أو نائبه وإلا حرم وقول م ر فيحل بيعها وأكلها أي بعد دخولها في يد

وكيل بيت المال وتصرفه فيها بالمصلحة اهـ (قوله وتمليكها) ومنه ما جرت به العادة الآن في أماكن خربة بمصرنا جهلت أربابها وأيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في أن من عمر شيئا منها فهو له فمن عمر شيئا منها ملكه وينبغي أن محله ما لم يظهر كون المحيا مسجدا أو وقفا أو ملكا لشخص معين فإن ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في إعارة الأرض للبناء أو الغراس بين الأمور الثلاثة وينبغي أن تلزمه الأجرة للمالك مدة وضع يده اهـ كلام ع ش قول المتن (جاهلية) أي يقينا بقرينة ما يأتي ولا ينافيه قوله وجهل دخولها إلخ؛ لأن المراد أنا تيقنا كونها في الأصل جاهلية وشككنا في أنها غنمت للمسلمين قبل أو لم تغنم اهـ ع ش (قوله أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه نصه إذا شك في أن العمارة إسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اهـ وهو موافق لما في شرح م ر عن بعض شراح الحاوي وعبارته م ر ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني أنه لا يدخلها الإحياء انتهت اهـ سم قال ع ش قول م ر قال بعض شراح الحاوي إلخ هذا هو المعتمد اهـ وعبارة الرشيدي ما ظنه هذا البعض جزم به في الأنوار وصححه الشارح م ر ووالده في تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر يقينا ليس بقيد اهـ. (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز أنه إذا شك أنه من أي الضربين يكون لقطة اهـ سم عبارة المغني وإن شككنا في معمور أنه عمر في الجاهلية أو الإسلام قال في المطلب فيه الخلاف المذكور في الركاز الذي جهل حاله أي وقد تقدم أنه لقطة والأراضي العامرة إذا لبسها رمل أو غرقها ماء فصارت بحرا ثم زال الرمل أو الماء فهي لمالكها إن عرف وما ظهر من باطنها يكون له ولو لبسها الوادي بتراب آخر فهي بذلك التراب له كما في الكافي وإلا فإن كانت إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فتملك بالإحياء على ما مر، وأما الجزائر التي تربها [حاشية ابن قاسم العبادي] مفهومه أنه

مع رجاء ظهور مالكه يمتنع إقطاعه مطلقا (قوله فقال للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها إلخ) في فتاوى السيوطي – رحمه الله تعالى – مسألة رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب إن كانت الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعه السلطان إياها وهي أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه، وإن مات فهي لورثته ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطاني ولا غيره وإن كان السلطان أقطعه إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فإن المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان في يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فإن باع ففاسد وإذا أعطاها السلطان لأحد نفذ ولا يطالب اهـ وأقول ما تضمنه كلامه من أن إقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع يعلم من كلام الشارح هنا وحينئذ فإذا أقطعه غير الموات تمليكا فينبغي أن يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الأول (قوله أو شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه حيث قال ما نصه إذا شك في أن العمارة إسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اهـ وهذا موافق لما في شرح م ر عن بعض شراح الحاوي وعبارته ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني أنه لا يدخلها الإحياء انتهت (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز أنه

Mas'alah: What is the ruling on reviving land in enemy territory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Muslim vs. Non-Muslim Territories

نعم إن كان بدارهم وذبونا عنه، وقد صولحوا على أنه لهم لم يملك بالإحياء كما علم مما مر وانتصر جمع للمقابل نقلا ومعنى

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of cultivated land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Precincts and Protected Perimeters

)

Mas'alah: What is the ruling on the precincts of cultivated land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Precincts and Protected Perimeters

ولا يملك بالإحياء حريم معمور) لأنه ملك لمالك المعمور نعم لا يباع وحده كشرب الأرض وحده وبحث ابن الرفعة جوازه ككل ما ينقص قيمة غيره وفرق السبكي بأن هذا تابع فلا يفرد

Mas'alah: What is the definition of the precinct of cultivated land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Precincts and Protected Perimeters

)

Mas'alah: What is the definition of the precinct of cultivated land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2615

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Precincts and Protected Perimeters

وهو) أي الحريم (ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع) بالمعمور وإن حصل أصله بدونه (

Mas'alah: What is the ruling on the water collection area for livestock or crops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2617

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Water Rights and Irrigation Priorities

ومجتمع الماء) لسقي الماشية أو الزرع (

Mas'alah: What is the ruling on the well of a draft animal and its protected area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2617

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Water Rights and Irrigation Priorities

وبئر الدابة) إن كان الاستقاء بها وملقى ما يخرج من نحو حوضها لتوقف الانتفاع بالبئر على ذلك ولا حد لشيء مما ذكر ويأتي بل المدار في قدره على ما تمس الحاجة إليه إن امتد الموات إليه وإلا فإلى انتهاء الموات إن كان وإلا فلا حريم كما تقرر. (

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a house built in dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2617

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Precincts and Protected Perimeters

وحريم الدار) المبنية (في الموات) في ذكره ما مر ويصح أن يحترز به عن المحفوفة بملك وستأتي فناؤها وهو ما حوالي جدرها ومصب ميازيبها قال ابن الرفعة إن كان بمحل تكثر فيه الأمطار اهـ وفيه نظر بل الذي يتجه أنه لا فرق لمس الحاجة إليه وإن ندر المطر نعم مصب ماء الغسالة لا يعتبر كما هو ظاهر مما مر في الصلح و (مطرح الرماد وكناسة وثلج) في بلده (وممر في صوب الباب) أي جهته لكن لا إلى امتداد الموات إذ لغيره إحياء ما قبالته إذا أبقى له ممرا وإن احتاج لانعطاف وازورار ونظر فيه الزركشي إذا تفاحشا للإضرار)

Mas'alah: Does a house surrounded by other houses have a protected area (harim)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2618

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Precincts and Protected Perimeters

)

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that reduces a neighbor's water supply?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

رأيت بعضهم نقل ذلك عن الأصحاب فقال قال أئمتنا وكل من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله في تصرف يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئرا نقصت ماءها لم يضمن ما لم يخالف العادة في توسعة البئر أو تقريبها من الجدار أو تكن الأرض خوارة تنهار إذا لم تطو فلم يطوها فيضمن في هذه كلها ويمنع منها لتقصيره، ولو حفر بئرا في موات فحفر آخر بئرا بقربها فنقص ماء بئر الأول منع الثاني منه، قيل والفرق ظاهر اهـ وك

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in the Haram and Arafat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Haram and Sacred Areas

)

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2619

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival in Haram and Sacred Areas

ويجوز) قطعا (إحياء موات الحرم) بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وإن قلنا بكراهة بيع عامره (

Mas'alah: How does the definition of reviving dead land vary according to custom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2620

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Acts Constituting Revival (Ihya)

(ويختلف الإحياء بحسب الغرض) المقصود منه، وقد أطلقه الشرع ولا حد له لغة فوجب الرجوع فيه للعرف كالحرز والقبض وضابطه أن يهيأ كل شيء لما يقصد منه غالبا

Mas'alah: What conditions are required for reviving dead land for a dwelling or mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2620

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

(فإن أراد مسكنا) أو مسجدا (اشترط) لحصوله (تحويط البقعة) ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد، ومن ثم قال الماوردي والروياني إن ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الأذرعي وفي نحو الأحجار خلاف في اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل، وحمل اشتراطه في كلام الشيخين في الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما تدل عليه عبارتهما وهي لا يكفي في الزريبة نصب سعف وأحجار من غير بناء؛ لأن المتملك لا يقتصر عليه في العادة وإنما يفعله المجتاز انتهى فأفهم التعليل أن المدار في ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ومخبز ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة

Mas'alah: Is roofing part of a dwelling and hanging a door required for reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2620

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

(وسقف بعضها وتعليق باب) من خشب أو غيره أي نصبه؛ لأنه العادة فيهما

Mas'alah: What is required for reviving dead land for an animal pen or farm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2620

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

(أو زريبة دواب) أو نحو ثمر أو حطب (فتحويط) بما اعتيد بحيث يمنع الطارق (لا سقف) كما هو العادة (وفي) تعليق (الباب الخلاف) السابق (في المسكن) والأصح اشتراطه (أو مزرعة) [حاشية الشرواني] والثاني إن ضيق امتنع وإلا فلا اهـ مغني قول المتن (ومزدلفة ومنى كعرفة) فلا يجوز إحياؤهما في الأصح لحق المبيت والرمي وإن لم يضق به المبيت والمرمى وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولي الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها مغني ونهاية (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر كلامه أن هذا الحكم منقول وأن خلاف عرفة يجري فيه وبه صرح في التصحيح والذي في الروضة أن ذلك على سبيل البحث فإنه قال ينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى وقال ابن الرفعة ينبغي فيهما القطع لضيقهما بخلاف عرفات اهـ. (قوله فيهما) أي مزدلفة ومنى (قوله وألحق) ببناء المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت فيه اهـ وجزم شرح الروض

بالإلحاق (قوله واعترض إلخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا قال الولي العراقي لكنه ليس من مناسك الحج فمن أحيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اهـ. (قوله ويرد بأنه تابع) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع إحيائه ولو لم يكن تابعا لها؛ لأنه حينئذ من حقوق المسلمين العامة اهـ سم أقول وهذا هو الظاهر وإن خالفه النهاية والمغني قول المتن (بحسب الغرض) ولو حفر قبرا في موات كان إحياء لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشي كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبرا في مقبرة مسبلة فإنه لا يختص به إذ السبق فيها بالدفن لا بالحفر اهـ مغني أي من سبق بالدفن فيه فهو أحق به اهـ ع ش (قوله المقصود منه) إلى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني إلا قوله مسجدا (قوله كالحرز) أي في السرقة (قوله وفي نحو الأحجار خلاف إلخ) وقضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتحويط بذلك أي بالآجر أو اللبن أو القصب من غير بناء ونص في الأم على اشتراط البناء وهو المعتمد اهـ مغني زاد النهاية والأوجه الرجوع في جميع ذلك إلى العادة، ومن ثم قال المتولي أقره ابن الرفعة إلخ اهـ قال الرشيدي قوله وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء إلخ تأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطة من النساخ ثم سرد عبارة الشارح إلى المتن فأقرها (قوله ويتجه الرجوع) إلى المتن في النهاية إلا قوله وحمل إلى ومن ثم (قوله وحمل اشتراطه) عطف على الرجوع (قوله اعتيد) أي البناء و (قوله دون مجرد التحويط) حال من نائب فاعل اعتيد أي ولم يعتد التحويط المجرد عن البناء ويظهر أن الأمر كذلك إذا اعتيد كل من المقارن له والمجرد عنه لا سيما إذا غلب المجرد فليراجع (قوله كما تدل عليه) أي ذلك الحمل (قوله لأن التملك) كذا في أصله والأولى المتملك كما في الروضة اهـ سيد عمر (قوله ومن ثم) أي من أجل أن المتجه الرجوع في البناء وعدمه إلى عادة ذلك المحل (قوله نازلو الصحراء) كالأعراب والأكراد والتركمان اهـ كردي قول المتن (وسقف بعضها) نعم قد يهيئ موضعا

للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح م ر اهـ سم (قوله لأنه العادة فيهما) قال سم على منهج قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدوام لم يتوقف إحياؤها على باب وفاقا ل م ر انتهى اهـ ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن للدار (قوله فيهما) أي المسكن والمسجد قول المتن (أو زريبة إلخ) عطف على قوله مسكنا (قوله بما اعتيد) أي ولا يشترط بناء كما مر خلافا للنهاية والمغني عبارتهما هنا ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء اهـ قال الرشيدي قول م ر أو أحجار من غير بناء مر ما فيها اهـ (قوله والأصح اشتراطه) أطلق تصحيح اشتراط [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر. (قوله واعترض بأنه ليس من مناسك الحج) وافق م ر على الاعتراض (قوله ويرد بأنه تابع لها) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع إحيائه ولو لم يكن تابعا لها؛ لأنه حينئذ من حقوق المسلمين العامة (قوله في المتن وسقف بعضها) نعم قد يهيئ موضعا للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط

بتثليث الراء والفتح أفصح (فجمع) نحو (التراب) أو الشوك (حولها) كجدار الدار (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح العالي وحرثها إن توقف زرعها عليه مع سوق ماء توقف الحرث عليه

Mas'alah: What are the irrigation requirements for reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2621

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

(وترتيب ماء لها) بشق ساقية مثلا وإن لم يحفر طريقه إليها (إن لم يكفها المطر

المعتاد) لتوقف مقصودها عليه بخلاف ما إذا كفاها نعم بطائح العراق لا بد من حبسه عنها عكس غيرها وأراضي الجبال التي لا يمكن سوق ماء إليها ولا يكفيها المطر تكفي الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلامهما وجزم به غيرهما

Mas'alah: Is cultivation required for reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2621

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

(لا الزراعة) فلا يشترط في إحيائها (في الأصح) كما لا يشترط سكنى الدار؛ لأن استيفاء المنفعة خارج عن الإحياء

Mas'alah: What are the requirements for enclosing an orchard in reviving dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2621

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

(أو بستانا فجمع التراب) حولها إن اعتادوا

Mas'alah: What are the requirements for planting and installing a door in reviving an orchard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2621

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

(وتهيئة ماء) له إن لم يكفه مطر كالمزرعة (ويشترط) نصب باب له و (الغرس) ولو

لبعضه بحيث يسمى معه بستانا (على المذهب) إذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط أن يثمر (تنبيه) ما لا يفعل عادة إلا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه قصده وما يفعل له ولغيره كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur (marking land) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2621

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Rights of Priority and Markers

(ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه) كحفر الأساس (أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا) أو جمع ترابا أو خط خطوطا (فمتحجر) عليه أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادرا على عمارته حالا (و) حينئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصا لا ملكا والمراد ثبوت أصل الحقية له إذ لا حق لغيره فيه لخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» فظهر أنه لا يبطل حقه بنحو غرقه وتعذر الانتفاع به فيعود الانتفاع به أما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه [حاشية الشرواني] الباب في الزريبة وينبغي أخذا مما تقرر أن محله حيث اعتيد ذلك اهـ سيد عمر (قوله بتثليث الراء) إلى التنبيه في المغني إلا قوله نصب باب له وإلى قول المتن ولو أقطعه الإمام في النهاية إلا قوله فظهر إلى أما ما زاد وقوله وبما وطئت إلى المتن وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله ويؤخذ إلى المتن (قوله وكسح العالي) أي إزالته (قوله مثلا) أي أو بحفر بئر أو قناة أو نحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي بالفعل فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا إجراؤه كفى وإن لم يجر فإن هيأه ولم يحفر طريقه كفى أيضا كما رجحه في الشرح الصغير نهاية ومغني (قوله طريقه) أي الماء و (قوله إليها) أي المزرعة قول المتن (المطر المعتاد) أي أو

الثلج المعتاد (قوله بطائح العراق) وهي ناحية في العراق غلب عليها الماء فالشرط في إحيائها حبس الماء عنها اهـ مغني عبارة ع ش قوله بطائح العراق اسم لمواضع يسيل الماء إليها دائما اهـ (قوله تكفي الحراثة إلخ) أي في حصول الإحياء والتملك (قوله وجمع التراب) أي ويجوز أن يتكلف نقل الماء إليها أو يحصل مطر زائد على العادة يكفيها اهـ ع ش (قوله لأن استيفاء المنفعة إلخ) علة للعلة قول المتن (أو بستانا إلخ) أي أو أراد إحياء الموات بستانا فيشترط لحصوله جمع التراب إلخ (قوله نصب باب له) عبارة المغني وسكت المصنف عن نصب الباب وظاهره أنه لا يشترط في إحياء البئر خروج الماء وطي البئر الرخوة أرضها بخلاف الصلبة وفي إحياء بئر القناة خروج الماء وجريانه، ولو حفر نهرا ممتدا إلى النهر القديم بقصد التملك ليجري فيه الماء ملكه ولو لم يجره كما لا يشترط السكنى في إحياء المسكن اهـ. (قوله بحيث يسمى بستانا) فلا يكفي غرس شجرة أو شجرتين في أرض واسعة نهاية ومغني (قوله كبناء دار) أي وطاحونة وبستان وزريبة اهـ ع ش (قوله يتوقف ملكه على قصد تملكه) وفائدة ذلك أن ما جرت العادة بقصده إذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فلغيره إحياؤه بخلاف ما لم تجر العادة في إحيائه بقصد فإنه يملكه بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد إحيائه لم يملكه اهـ ع ش. قول المتن (ومن شرع في عمل إلخ) ولو شرع في الإحياء لنوع فغيره لنوع آخر ملكه بما يحيا به ذلك النوع الآخر كأن شرع في عمل بستان ثم قصد أن يجعله مزرعة ملكه بما يملك به المزرعة اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوعا آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للإمام نهاية ومغني قال الرشيدي قوله وأتى بما يقصد به نوع آخر أي وكان المأتي به مما يقصد للملك وغيره في مثله بخلاف ما إذا كان لا يقصد إلا للملك فإنه يملك به مطلقا كالدار كما يأتي في كلامه قريبا اهـ قول المتن (أو أعلم إلخ) عطف على شرع أي جعل لها

علامة العمارة اهـ مغني (قوله أو جمع ترابا) إلى قول المتن ولو أقطعه في المغني إلا قوله فظهر إلى أما إذا زاد وقوله وبما وطأت إلى المتن وقوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله والمراد ثبوت أصل الحقية له إلخ) قال الأزهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وإن كان للآخر فيه نصيب كخبر «الأيم أحق بنفسها» اهـ رشيدي (قوله فظهر إلخ) لعل من قوله والمراد إلخ (قوله بعود الانتفاع) أي عود إمكانه (قوله فلا حق له فيه) أي في الزائد فلغيره إحياء الزائد كما قاله المتولي نهاية ومغني وقد يسأل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقا لما ظهر ل م ر أن المراد بها ما يفي بغرضه من ذلك الإحياء فإن أراد إحياء دار مسكنا [حاشية ابن قاسم العبادي] حينئذ شرح م ر (قوله ما لا يفعل عادة إلا للتملك) الظاهر أن من ذلك زريبة الدواب فإنه إذا أتى بصورتها بلا قصد ملكها وهذا لا ينافي قول م ر في شرحه ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر بأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به

Mas'alah: What is the ruling on tahajjur when one is unable to cultivate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2622

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Rights of Priority and Markers

بخلاف ما عداه وإن كان شائعا فيبقى تحجره فيه وأما ما لا يقدر عليه حالا بل مآلا فلا حق له فيه ولما كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله

Mas'alah: Can a person who has marked land (mutahajjir) sell it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2622

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Rights of Priority and Markers

(لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) لما تقرر أنه غير مالك له وحق التملك لا يباع كحق الشفعة ومنه يؤخذ أنه لا تصح هبته وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه

Mas'alah: What happens if someone else revives land that was marked by another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2622

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Rights of Priority and Markers

(و) الأصح (أنه لو أحياه آخر ملكه) وإن أثم؛ لأنه حقق الملك كشراء ما سامه غيره هذا إن لم يعرض وإلا ملكه المحيي قطعا ويحرم عليه نحو نقل آلات المتحجر مطلقا

Mas'alah: What happens if the period of tahajjur is prolonged without revival?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2622

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Rights of Priority and Markers

(ولو طالت مدة التحجر) عرفا بلا عذر ولم يحي (قال له السلطان) أو نائبه وجوبا كما هو ظاهر (أحي أو اترك) ذلك برفع يدك عنه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه وحينئذ فللآحاد أمره بذلك أيضا؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف وهو لا يتقيد بإمام ولا نائبه وذكرهم لهما إنما هو لتوقف الإمهال

على أحدهما

Mas'alah: What restrictions apply to the imam's designation of a protected reserve (hima)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2625

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Imam's Permission and Public Grants

ولا يحمي) الإمام ونائبه (لنفسه) قطعا لأن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين؛ لأنه قوي لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للإمام أن يحمي الماء العد بكسر أوله أي الذي له مادة لا تنقطع كماء عين أو بئر لنحو نعم الجزية. (

Mas'alah: What materials may be used to shade a seat in a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2627

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

وله تظليل مقعده) فيه (بيارية) بتشديد الياء منسوج بقصب كالحصير (وغيرها) مما لا ضرر فيه أي عرفا كما هو ظاهر على المارة كثوب لاعتياده دون نحو بناء ويتجه جواز وضع سرير لم يضيق به

Mas'alah: How is a dispute between two people over a public road spot resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2627

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

ولو سبق إليه) أي موضع من الشارع (اثنان) وتنازعا ولم يسعهما معا كما هو ظاهر (أقرع) بينهما وجوبا إذ لا مرجح ومن ثم لو كان أحدهما مسلما قدم؛ لأن انتفاع الذمي بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا، وإن ترتبا قدم السابق (

Mas'alah: When does a person lose their right to a sitting place in the street?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2627

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

ولو جلس) في الشارع لنحو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقته وإن نوى العود أو (لمعاملة) أو صناعة بمحل وإن ألفه (ثم فارقه تاركا الحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه ولو مقطعا كما بحثه الأذرعي لإعراضه عنه (

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a granted land plot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2627

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Partial Revival and Abandonment

تنبيه) ما أفهمه من جواز الإعراض للمقطع مطلقا فيه نظر والوجه أن هذا خاص

بإقطاع المنفعة فقط، أما مقطع الرقبة فهو بالقبول أي عدم الرد فيما يظهر أخذا مما يأتي في النذر ملكه فلا يزول ملكه بالإعراض عنه

Mas'alah: What are examples of surface minerals that require no treatment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2633

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Minerals and Hidden Resources in Revived Land

الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا علاج) في بروزه وإنما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر أوله ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) بكسر أوله أصله عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتا وأعزه الأحمر ويقال إنه من الجوهر ولهذا يضيء في معدنه (وقار) أي زفت (ومومياء) بضم أوله وبالمد وحكي القصر: شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه قدور الطبخ (وأحجار رحا) وجص ونورة ومدر ونحو ياقوت وكحل وملح مائي وجبلي لم يحوج إلى حفر وتعب وألحق به قطعة نحو ذهب أظهرها السيل من معدن)

Mas'alah: What is the ruling on owning minerals found in dead land through excavation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2635

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Minerals and Hidden Resources in Revived Land

والمياه المباحة) [حاشية الشرواني] هو كامن في صلبه (قوله: وسائر الجواهر إلخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومغني قول المتن (والعمل) هو أعم من الحفر. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي بقعا ونيلا. اهـ. كردي وهذا ينافي قول الشارح والنهاية والمغني محله وقولهم الآتي وخرج بمحله نيله إلخ فمعنى الإطلاق هنا أخذا من عبارة المغني والنهاية الآتية آنفا سواء قصد به الملك أم لا. (قوله: ولا بالإحياء) إحياء المعادن أن يحفر حتى يظهر النيل اهـ كردي (قوله: على ما يأتي) أي في قوله لو استقل بالإحياء إلخ. اهـ. كردي ويجوز أن المراد في قوله وخرج بمحله إلخ كما هو المتعين في عبارة النهاية (قوله: وفارق الموات إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات وفرق الأول بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب. اهـ. (قوله: بأن إحياءها) أي الموات والتأنيث بتأويل الأرض وكذا ضمير قوله لها الآتي (قوله: وإحياؤه) أي المعدن (قوله: لو استقل بالإحياء) أي بإحياء محل المعادن دون انضمام شيء من أطرافه (قوله: مطلقا) أي بقعة ونيلا أي قبل أخذه بقرينة ما بعده (قوله: وأفهم) إلى قوله ومع ملكه في المغني (قوله: هنا) أي في المعدن الباطن (قوله: للاتباع) أي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية» رواه أبو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء. اهـ. مغني (قوله: ونيلا) فيه مع قوله الآتي ومع ملكه إلخ شيء. اهـ. سم (قوله: بخلاف الركاز) خلافا للنهاية عبارة سم قوله: بخلاف الركاز يتأمل هذا فإنهم قالوا في زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه منه فإنه مدفون منقول انتهى. اهـ. سم. (قوله: وهو الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: فيملكه دون بقعته) وأرجح الطريقين أنه لا يملك شيئا من البقعة

والنيل خلافا للكفاية محلى ونهاية ومغني وسم (قوله: فالقصد فاسد) لتأديته إلى حرمان غيره من الانتفاع. اهـ. ع ش قوله: (ومع ملكه إلخ) أي في صورتي الجهل والعلم على مختار الشارح وفي صورة الجهل فقط على مختار غيره فهو حينئذ راجع إلى منطوق المتن كما هو صريح صنيع المغني حيث ذكره عقبه (قوله: لا يجوز له بيعه إلخ) فلو قال مالكه لشخص ما استخرجته منه فهو لي ففعل فلا أجر له أو قال له فهو بيننا فله أجرة النصف أو قال له كله لك فله أجرته والحاصل مما استخرجه في جميع الصور للمالك؛ لأنه هبة مجهول. اهـ. مغني (قوله: وبما قررته في المعدنين وبقعتيهما إلخ) عبارة المغني والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالإحياء إن علمه، أما إذا لم يعلمه فإنه يملكه الحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وإن أفهمت عبارة المصنف أن الظاهر لا يملك مطلقا، وأما بقعة المعدنين فلا يملكها بالإحياء مع علمه بهما لفساد قصده؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا أو نحوها (تنبيه) إنما خص المصنف المعدن بالذكر؛ لأن الكلام فيه وإلا فمن ملك أرضا بالإحياء ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة اهـ. عبارة البجيرمي المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فإن علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما، وإن جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادي وسلطان وشوبري. اهـ. قول المتن (والمياه المباحة إلخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرها فغير المختصة كالأودية والأنهار فالناس فيها سواء ثم قال (فرع) وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل من الناس بناء [حاشية ابن قاسم العبادي] التقدير ثم وأحجار ياقوت فليحرر (قوله: وخرج بمحله إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ونيلا) فيه مع ومع إلخ شيء (قوله: بخلاف الركاز) يتأمل هذا فإنهم قالوا في زكاة الركاز أنه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم

يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول. اهـ. (قوله: وهو الأوجه) اعتمده م ر (قوله: فيملكه دون بقعته) أرجح الطريقين أنه لا يملك شيئا خلافا لما في الكفاية (قوله: وبما قررته في المعدنين وبقعتيهما إلخ) عبارة شرح م ر وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالإحياء كما علم مما مر إن علم فإن لم يعلمه ملكه والحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لا تملك بالإحياء مع علمه؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا انتهت . (قوله: في المتن والمياه المباحة من الأودية إلخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرها

Mas'alah: Who has priority in using water for irrigation when land is revived at different times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2638

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Water Rights and Irrigation Priorities

يجاوز أرضه فهو أحق به ما دامت له به حاجة (فالأعلى) أي الأقرب للنهر فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه، أما إذا اتسع فيسقي كل متى شاء. هذا كله إن أحيوا معا أو جهل الحال.: أما لو كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة لئلا يستدل بقربه بعد على أنه مقدم عليه ولا ينافيه ما مر آنفا؛ لأن ما هنا يتعذر رفعه فيقوى الاستدلال به بخلاف رضا المالك فإن الغالب الرجوع عنه من المالك أو من وارثه فلم يوجد ما يستدل به من أصله، وأيضا فالأرض هنا لا شرب لها من محل آخر بخلافها فيما مر كما سبق ثم من وليه في الإحياء وهكذا. ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر ولو استوت أرضون في القرب للنهر وجهل المحيي أولا أقرع للتقدم ولهم منع من أراد إحياء موات وسقيه منه إن ضيق عليهم كما يأتي (

Mas'alah: How should irrigation be done on land with varying elevation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2639

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Water Rights and Irrigation Priorities

فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) لئلا يزيد الماء في المنخفضة على الكعبين لو سقيا معا فيسقي أحدهما حتى يبلغهما ثم يسد عنها ويرسله إلى الآخر. (

Mas'alah: Who has priority to water from a well dug in dead land for personal use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2639

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Water Rights and Irrigation Priorities

وحافر بئر بموات للارتفاق) لنفسه لشربه وشرب دوابه منه لا للتملك (أولى بمائها) الذي يحتاجه ولو لزرعه (حتى يرتحل) لسبقه إليه فإن ارتحل بطلت أحقيته وإن عاد [حاشية الشرواني] وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والمراد بما ذكر كما بحثه الأذرعي جانب الكعب إلخ (قوله: خارجي) وهو الاتباع والإجماع. اهـ. كردي (قوله: واعترضوا إلخ) أقره المغني أيضا (قوله: بأن الوجه أنه يرجع إلخ) معد اهـ ع ش (قوله: لاختلافها) أي الحاجة وكذا ضمير فاعتبرت ولو ثنى الضمير الأول كما في النهاية لكان أولى (قوله: وحاجة إلخ) راجع للقيل خاصة، وأما الاعتراض فقد أقره. اهـ. رشيدي (قوله: من قسميه) أي النخل (قوله: الواحدة) إلى قول المتن مائها في الأصح في المغني إلا قوله بل جريا إلى المتن (قوله: على الكعبين) أي على ظاهر المتن وإلا فالراجح كما تقدم أن المرجع العرف للتعارف في ذلك المحل (قوله: ولو

سقيا) أي الطرفان. اهـ. سم (قوله: فيسقي أحدهما إلخ) والظاهر كما قاله السبكي أنه لا يتعين البداءة بالأسفل بل لو عكس جاز نهاية ومغني. قول المتن (ملك على الصحيح) ظاهره ولو كان الآخذ له غير مميز؛ لأن المسامحة تغلب في نحو الماء فلم يشترط في تملكه التمييز. اهـ. ع ش (قوله: ولا يصير شريكا بإعادته إلخ) والأوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر عدم حرمة صبه أي بخلاف السمك فإنه يحرم إلقاؤه فيه بعد أخذه كما شمله قوله: الآتي رمي المال والفرق بينهما أن رد السمك إليه بعد يعد تضييعا له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء وقوله: م ر ظاهر وهو أن ذلك يعد ضياعا بخلاف الماء فإنه يتمكن من أخذه منه أي وقت أراد وإن لم يكن خصوص ما رده. اهـ. وفرق المغني بقوله لما قيل من أن الماء لا يملك بحال. اهـ. (قوله: في كيزان دولابه) في تجريد المزجد في الأنوار أنه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وخرج بذلك دخوله في ملكه) أي من غير سوق ففارق ما قبله. اهـ. رشيدي وقد يخالفه قول الشارح كالنهاية وإن حفر إلخ إلا أن يقال إن الحفر لا يستلزم السوق. (قوله: بنحو سيل) صادق بالمطر النازل في ملكه. اهـ. سيد عمر (قوله: ومن حفر نهرا إلخ) عبارة المغني ومن حفر نهرا ليدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستقاء منه ولو بدلو لجريان العرف بذلك. اهـ. (قوله: فإنه لا يملك بدخوله إلخ) فلو أخذه غيره ملكه وإن كان دخوله في ملكه بغير إذنه حراما. اهـ. مغني (قوله: إذا أحرز محله بالقفل إلخ) هل مثله ما إذا كانت أرضه متنزلة عن أرض الوادي بحيث إن ما دخل فيها استقر فيها لا يخرج منها فإنها حينئذ تصير كالحوض المسدود أو لا؟ محل تأمل. اهـ. سيد عمر وتقدم آنفا عن الرشيدي أن الداخل بنفسه بلا سوق لا يملك (قوله: لنفسه) إلى قول المتن والقناة في النهاية إلا

قوله وقضية المعلل إلى المتن (قوله: لنفسه) أي لا للمارة. اهـ. مغني (قوله: الذي يحتاجه ولو لزرعه) ، أما ما فضل عن حاجته قبل ارتحاله فليس له منعه لشرب أو ماشية وله منع غيره من سقي الزرع به. اهـ. مغني (قوله: فإن ارتحل إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] الكعبين فقال له الأنصاري إن كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى تبلغ الجدر» وقال في الشفا في حقوق المصطفى إنه – صلى الله عليه وسلم – ندب الزبير – رضي الله عنه – أولا إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الآخر استوفى النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير حقه ثم نقل ما يصرح بذلك ويؤيده من كلام البخاري وحديثه وهذا كله صريح في أن الحق يزيد على الكعبين وأنه ما يبلغ الجدر أي على المحوط حول الشجر وهذا يؤيد ما نقله الشيخان بعد نقلهما عن الجمهور التقدير بالكعبين عن الماوردي من التقدير بالحاجة في العادة وجزم به المتولي واعتمده السبكي والأذرعي وغيرهما وجزم به في الإرشاد ولعل حاجة الزبير كانت إلى ما يبلغ الجدر ويمكن أن يجاب عن الجمهور بأن التقدير بالكعبين باعتبار الغالب فتجوز الزيادة بحسب الحاجة. (قوله: وبحث الأذرعي أن المراد إلخ) وافقه الزركشي في الخادم فقال إنه الظاهر قال: وحينئذ فالمرجع إلى القدم المعتدل أو إلى الغالب؛ لأن من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من ينخفض. اهـ. (قوله: ولو سقيا) أي لطرفان (قوله: وكذا دخوله في كيزان دولابه إلخ) في تجريد المزجد في الأنوار أنه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ذكره في باب الغصب. اهـ. (قوله: وينبغي حمله إلخ) كذا شرح م ر

قال الأذرعي: ما لم يرتحل لحاجة بنية العود ولم تطل غيبته، وأما إذا حفرها لارتفاق المارة أو لا بقصد نفسه ولا المارة فهو كأحدهم فيشترك الناس فيها وإن لم يتلفظ

بوقفها وليس له سدها، وإن حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها)

Mas'alah: Does the digger of a well in dead land for ownership own its water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2640

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Water Rights and Irrigation Priorities

والمحفورة) في الموات (للتملك أو) المحفورة بل النابعة بلا حفر (في ملك يملك) حافرها ومالك محلها (ماءها في الأصح) ؛ لأنه نماء ملكه وإنما جاز لمكتري دار الانتفاع بماء بئرها؛ لأن عقد الإجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن وقضية المعلل منع البيع والتعليل جوازه إلا أن يقال هو ملك ضعيف ملحظه التبعية فقصر على انتفاعه هو بعينه للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه ومن ثم أفتيت في مستأجر حمام أراد بيع ماء من بئرها بمنعه لما ذكر؛ ولأن البيع قد يؤدي لتعطيلها فيضر ذلك بمؤجرها)

Mas'alah: What is the ruling on the lower landowner's right to channel water through upper land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2643

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Water Rights and Irrigation Priorities

وأفتى الغزالي بأن لصاحب السفلى إجراء الماء المستحق لإجرائه في العليا وإن أضر بنخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع أو الغرس في المجرى المستحق للأسفل. [حاشية الشرواني] الإحياء فقط وليس بمتعين بل يحتمل عوده

للسقي فقط ولهما معا كما هو واضح. اهـ. سيد عمر (قوله: نظر ظاهر) لعل وجهه ما قدمته عن النهاية والمغني من عدم حرمة صب الماء المملوك في النهر (قوله: علوها) أي الأرض (قوله: أحدهما) أي مجرى أحدهما على حذف المضاف وكان الأولى تأنيث الأحد (قوله: أي الشركاء) إلى قوله؛ لأن حافة النهر في النهاية قول المتن (مهايأة) منصوب إما على الحال من المبتدأ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب إليه سيبويه وغيره أو على أنها مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهايأة ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فينصب مهايأة على الحال من الفاعل مغني ونهاية أقول: ويجوز كونها حالا من فاعل الظرف المستتر الراجع إلى المبتدأ بل هو لكونه محل وفاق أحسن. (قوله: قال الزركشي وتتعين المهايأة إلخ) يؤخذ منه أن المهايأة متعينة في قسمة ماء البئر المشتركة المتعذر قسمتها وهذا إن لم يكن للأصحاب – رحمهم الله – نقل في كيفية قسمة ماء البئر فإن ظفر بنقل فهو المتبع والله أعلم. اهـ. سيد عمر (قوله: لبعد أرض بعضهم إلخ) أي؛ لأن الأقرب يحصل له زيادة. اهـ. سم (قوله: ونحو الخشبة) عطف على قوله المهايأة (قوله: إذا كانت القناة إلخ) يتأمل؛ لأن المهايأة إنما تكون بالتراضي ومعه لا نظر للتفاوت كما تقدم في قوله ولا نظر إلخ. اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله: فتمتنع المهايأة هذا قد يخالف ما مر في قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه معه التراضي إلا أن يقال المراد بالامتناع هنا عدم الإجبار على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك أن المهايأة لا إجبار فيها، فالأولى أن يقال يصور ذاك بزيادة تارة من اعتياد كتحرك هواء أو نحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه للزيادة وآخر للنقص. اهـ. وحاصله أن ما مر في الزيادة المحتملة وما هنا في الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه امتناع المهايأة حينئذ ولو مع التراضي من الجانبين، ولعل وجهه الجهل

بمقدار الزائد وعدم انضباطه وفيه ما لا يخفى فالأولى حمل مقالة الزركشي على الإجبار فيما إذا تنازعوا وضاق الماء كما مر في الشرح تقييد كلام المصنف بذلك. (قوله: قبل المقسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لأحدهم توسيع فم لنهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التي يجري فيها الماء ولا تأخيره ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر الأملاك المشتركة. اهـ. زاد المغني ولا بناء قنطرة ورحى عليه. اهـ. (قوله: حينئذ) أي حين إذ تفاوتت أراضيهم بالانخفاض والارتفاع (قوله: الأصلية) صفة للنهر والتأنيث هنا وفي قوله فإن عمرها بتأويل العين (قوله: ومن ثم) أي من أجل اشتراط عدم الضرر (قوله: امتنع عليه) أي الأعلى (قوله: في العليا) متعلق بإجراء الماء (خاتمة)

Mas'alah: Why does reviving dead land as a mosque not require a verbal formula?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

(قوله: لأنه ليس إلخ) عبارة المغني ووجهه السبكي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا وإنما احتيج للفظ لإخراج ما كان في ملكه عنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on dead land according to al-Mawardi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

(قوله: فيه) أي قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات إلخ

Mas'alah: What is the objection of al-Qamuli and al-Bulqini regarding dead land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Definition and Categories of Land

(قوله: واعترض القمولي والبلقيني إلخ) اعتمده النهاية

Mas'alah: What is the exception to the ruling on dead land when the phrase 'for the mosque' is used?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Revival for Dwellings, Pens, and Farms

(قوله: ما ذكره) أي الماوردي آخرا أي قوله إلا أن يقول هي للمسجد اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land with intention and actual action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Acts Constituting Revival (Ihya)

(قوله: مع استطراقه له) كان وجه اعتباره هنا دون الصلاة بالفعل في المسجد أن ثم صنعا للمحيي كالبناء فاكتفى به مع النية ولا كذلك هنا فلو فرض أن هنا صنعا له كذلك كقطع شجر وتسوية أرض فلا يبعد الاكتفاء به مع النية وإن لم يحصل استطراق بالفعل فليتأمل. اهـ. سيد عمر

Mas'alah: Who owns grain that grows from abandoned seed in another's land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2727

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

قال جمع وما أعرض عنه من حب في أرض الغير فنبت يملكه مالكها

Mas'alah: Is it obligatory to maintain inanimate property like a canal or house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3723

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

(وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) على مالكها الرشيد؛ لأنها تنمية للمال وهي لا تجب نعم يكره تركها إلى أن تخرب لغير عذر كترك سقي زرع، وشجر دون ترك زراعة الأرض وغرسها، ولا ينافي ما هنا من عدم تحريم إضاعة المال تصريحهم في مواضع بحرمته؛ لأن محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كإلقاء مال ببحر، والكراهة حيث كان سببها تركا كهذه الصور [حاشية الشرواني] ويحرم عليه ترك الحلب إن ضرها، والإكراه للإضاعة. اهـ. (قوله: كجز نحو صوف) أي: ضر بقاؤه. اهـ. سم (قوله: حلقه من أصله) عبارة النهاية والمغني: ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه. اهـ. (قوله: المراد إلخ) خبر وكراهته إلخ (قوله: وقد يحمل) أي: ما في كلام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – (قوله: على مالكها) إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا قوله: وكذا وكيل (قوله: لأنها) أي: العمارة (قوله: وهي لا تجب) أي: تنمية المال. اهـ. سم (قوله: كترك سقي زرع وشجر) قال ابن

العماد في مسألة ترك سقي الأشجار: صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها وإلا فلا كراهة قطعا قال: ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة أيضا انتهى. نهاية ومغني (قوله: دون ترك زراعة الأرض إلخ) أي: فلا يكره. اهـ. سم (قوله: بحرمته) أي: الإضاعة (قوله: حيث كان سببها فعلا إلخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر بإنائه، ثم ألقى ما اغترفه في البحر فإنه ملكه؟ تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي عدم التحريم هنا؛ لأن ما يغترف من نحو البحر من شأنه أن يكون حقيرا لا يحصل بإلقائه ضرر بوجه، وينبغي أن يكون مثل ذلك إلقاء الحطب من المحتطب، وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز إلقاء ما اغترفه من البحر على التراب سم على منهج. اهـ. ع ش. (قوله: كإلقاء مال ببحر) أي: بلا خوف. اهـ. مغني عبارة ع ش أي: بلا غرض لما مر من أنه يجب على راكب السفينة إذا أشرفت على الغرق إلقاء ما لا روح فيه لا ما فيه روح إلخ. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: كجز نحو صوف) أي: ضر بقاؤه وقوله لا تجب أي: تنمية المال (قوله: كترك سقي زرع إلخ) أي: فإنه يكره، وقوله: دون ترك زراعة الأرض إلخ أي: فلا يكره (قوله: والكراهة حيث كان سببها تركا إلخ) وعلم من تعليل الإسنوي عدم تحريم إضاعة المال إن كان سببها ترك أعمال لأنها قد تشق أن الاعتراض عليه بأن مجرد ترك الأعمال لا يكفي بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم في الكم، ووضع المال في الحرز ساقط قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار: صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها، وإلا فلا كراهة قطعا قال: ولو أراد بترك سقي الأشجار تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء، والوقود فلا كراهة أيضا. اهـ. وهذا في مطلق التصرف. أما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره، وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي المطلق أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها

أما من ريعه، أو من جهة شرطها الواقف فيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فأما لو آجر عقاره، ثم اختل فعليه عمارته إن أراد بقاء الإجارة فإن لم يفعل تخير المستأجر قال الأذرعي: لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة، ولا نائب له هل يلزم الحاكم أن ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله؟ الظاهر نعم؛ لأن عليه حفظ مال الغائب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون، وترك زرعا وغيره، وتعلقت به ديون مستغرقة، وتعذر بيعه في الحال فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه بالسقي، وغيره إلى أن يباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك، ولم يحضرني في هذا نقل خاص. اهـ. وهو ظاهر والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى وربما قيل بكراهتها، وفي صحيح ابن حبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب» ، وفي رواية أبي داود «كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة إلا ما لا بد منه» أي: ما لم يقصد بالإنفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم، ولا تكره عمارة لحاجة، وإن طالت والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء، والتفاخر على الناس، ويكره للإنسان أن يدعو على نفسه أو ولده، أو ماله، أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه، وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تدعوا على أنفسكم لا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له» ، وأما خبر «إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه» فضعيف م ر ش. (قوله: والكراهة حيث كان سببها تركا) قضيته أنه لو كان ماله موضوعا بقرب ماء خشي زيادته، وإتلافه ذلك المال جاز تركه، وإن تلف، ويحتمل أن يمتنع تركه إذا سهل أخذه بغير مشقة لا تحتمل، ولا ينافي ما تقرر، ولو كان الموضوع بقرب الماء حيوانا محترما كرضيع وخشي هلاكه بزيادته فإنه يجب أخذه

Mas'alah: What is the ruling on excessive building without need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3724

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

وتكره الزيادة عليها أي: لغير حاجة وصح أن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب أي: ما لم يقصد بالإنفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in one's own property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3845

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

ما لم ينسها فعلى الحافر كما يأتي ويضمن القن ذلك في رقبته فإن عتق فمن حين العتق على عاقلته ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيئا لم يضمن الحافر شيئا لانقطاع سببيته (لا) محفورة (في ملكه) وما استحق منفعته بوقف أو وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما أطلقه غيره نظرا إلى أنها وإن أقتت يصدق عليه أنه مستحق للمنفعة وإن كان متعديا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه إذ الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال في الإجارة (وموات) لتملك أو ارتفاق لا عبثا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات حملوا الخبر الصحيح «البئر جرحها جبار» ولو تعدى بالحفر في ملكه لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل

التعدي كما قاله البلقيني وأطلق أن الحفر بملكه المرهون المقبوض أو المستأجر غير تعد وخالفه غيره في الأول إذا نقص الحفر قيمته ويرد بأن التعدي هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة [حاشية الشرواني] قوله ما لم ينسها إلخ) عبارة الأسنى والمغني فإن كان ناسيا إلخ (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن أو بملك غيره (قوله ويضمن القن) إلى قوله قال الإمام في النهاية (قوله ذلك) أي ما تلف بالحفر عدوانا آدميا أو غيره (قوله فمن حين العتق إلخ) أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اهـ سم ولعله مختص بما إذا كان الواقع بعد العتق آدميا وأما إذا كان غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فضمانه على ماله أخذا مما مر عن المغني (قوله ولو عرض للواقع بها مزهق) أي كحية نهشته أو حجر وقع عليه مثلا أو ضاق نفسه من أمر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها اهـ ع ش (قوله ولم يؤثر فيه إلخ) فلو تردت بهيمة في بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياما ثم ماتت جوعا أو عطشا فلا ضمان على الحافر اهـ مغني. (قوله لا محفورة) الأولى ولا يضمن بحفر بئر كما في المغني (قوله المتن لا في ملكه إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإن حفر في ملكه ودخل رجل داره بالإذن وأعلمه أن هناك بئرا أو كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن أما إذا لم يعرفه بها والداخل أعمى أو والموضع مظلم أي أو والبئر مغطاة ففي التتمة أنه كما لو دعاه إلى طعام مسموم فأكله فيضمن فلو حفر بئرا في دهليزه إلخ اهـ وسيأتي عن المغني مثله (قوله وما استحق منفعته إلخ) مفهومه أن المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيما استعاره اهـ ع ش (قوله أو وصية مؤبدة إلخ) عبارة النهاية أو وصية وإن لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اهـ (قوله كذا قيد به شارح) وكذا قيد المغني الوصية بالمؤبدة (قوله أنها إلخ) أي الوصية (قوله يصدق عليه) أي على الموصى له (قوله لاستعماله إلخ) علة للتعدي وقوله إذ الانتفاع إلخ علة لقوله لاستعماله إلخ وقوله لا يشمل الحفر أي وإن توقف تمام

الانتفاع عليه اهـ ع ش قال سم قوله إذ الانتفاع إلخ قضيته امتناع الحفر في المؤبدة أيضا اهـ (قوله وكذا يقال) إلى قوله بمحل التعدي في المغني (قوله وكذا يقال إلخ) أي من أنه لو حفر بئرا فيما استأجره لا يضمن ما تلف بها وإن تعدى بالحفر اهـ ع ش (قوله لا عبثا إلخ) عبارة النهاية أو عبثا فيما يظهر اهـ وعبارة المغني فإن حفر في الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الإمام اهـ. (قوله فيها) أي في بئر محفورة في ملكه أو الموات (قوله لعدم تعديه) عبارة المغني ولا يضمن بحفر بئر في ملكه لعدم تعديه ومحله إذا عرفه المالك أن هناك بئرا أو كانت مكشوفة والداخل أي بالإذن متمكن من التحرز فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى فإنه يضمن كما قاله في التتمة وأقراه اهـ. (قوله جبار) أي غير مضمون اهـ مغني عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذي لا طلب فيه ولا قود ولا دية اهـ. (قوله ولو تعدى إلخ) عبارة المغني والروض فإن وسعه أي الحفر على خلاف العادة أو قربها من جدار جاره خلاف العادة أو وضع في أصل جدار غيره سرجينا أو لم يطو بئره ومثل أرضها ينهار إذا لم يطو ضمن في الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اهـ. (قوله وسعه) عبارة النهاية وضعه اهـ. (قوله ضمن ما وقع إلخ) أي ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم اهـ سم (قوله بمحل التعدي) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اهـ ع ش (قوله وأطلق) أي البلقيني (قوله وخالفه غيره إلخ) لم يصرح به في النهاية نعم أشار إلى رده بما أفاده الشارح بقوله ويرد إلخ اهـ سيد عمر. (قوله وخالفه غيره إلخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدي مع أن حاصل ما في الروض وشرحه إن من حفر في ملكه ولو تعديا كأن حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير إذن المكتري [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو حفر بدهليز إلخ بان هنا متعديا غير المالك يصلح لإحالة الضمان عليه. (قوله فعلى الحافر كما يأتي) انظره مع أن الآتي ما قبل ما لم إلخ فقط. (قوله فمن حين العتق) أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله إذ

الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر في الربط أيضا (قوله ضمن ما وقع إلخ) أي ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم. (قوله وأطلق إلخ) ما فائدة الحكم بالتعدي هنا مع أن حاصل ما في الروض وشرحه أن من حفر في ملكه، ولو تعديا إن أعلم الداخل بالإذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن وإلا ضمن (قوله وأطلق أن الحفر بملكه المرهون إلخ) في شرح الروض، وإن حفر في ملكه، ولو متعديا كأن حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير إذن المكري أو المرتهن ودخل رجل داره بالإذن وأعلمه إلخ. (قوله ويرد بأن التعدي هنا ليس لذات الحفر إلخ) ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a road that does not harm passersby with the imam's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3847

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

(أو) حفر بطريق (لا يضر) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الإمام) في الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وإن كان الحفر لمصلحة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for personal or public benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3847

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful

Constructions

(فإن حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الإمام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء أو جمع ماء المطر ولم ينهه الإمام (فلا) ضمان (في الأظهر) لما فيه من المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الإمام وقيده الماوردي واعتمده الزركشي بما إذا أحكم رأسها فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا لتقصيره وتقرير الإمام بعد الحفر بغير إذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادي والهروي القاضي بالإمام حيث قالا له الإذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة وإنما يتجه إن لم يخص الإمام بالنظر في الطريق غيره

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or water station in a road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3848

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

وأذن فيه الإمام وللمصلحة العامة إن لم يضر كما ذكر وإن لم يأذن فيه الإمام ويمتنع إن ضر مطلقا أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه ويوافق هذا إطلاق الروضة عن الصيمري في أحكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرد قول البلقيني وإن أخذ الزركشي بقضيته الجواز في الأولى لا يقوله أحد ونزاعه في

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim installing a waterspout into a public street?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3850

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful

Constructions

(ويحل) للمسلم دون الذمي بالنسبة لشوارعنا (إخراج الميازيب) العالية التي لا تضر المارة (إلى شارع) وإن لم يأذن الإمام لعموم الحاجة إليها وصح «أن عمر قلع ميزابا للعباس – رضي الله عنهما – قطر عليه فقال له أتقلع ميزابا نصبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال والله لا ينصبه إلا من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى يرقى عليه وأعاده لمحله»

Mas'alah: What is the ruling on a subject reserving land and grazing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4014

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reviving Dead Land) > Neighbor Rights and Harmful Constructions

ومثله ما لو حمى أحد الرعية حمى ورعاه فلا يغرم ولا يعزر لأنه أحد المستحقين قاله الماوردي

KITAB 78

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوقف

Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a purchased land made into a mosque and then claimed by another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2347

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowment > Judicial Enforcement and Disputes in Waqf

(فرع) قال الشافعي لو اشترى أرضا ووقفها مسجدا أي مثلا فجاء آخر وادعاها وصدق المشتري لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها. اهـ. حواشي شرح الروض أقول، وهو ظاهر جلي مأخوذ مما تقدم من أن الحق إذا تعلق بثالث لا التفات إلى قول البائع والمشتري إذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث إلا ببينة ولا رجوع للمشتري على البائع بشيء حيث لم يصدقه البائع على الوقفية اهـ وقوله: على الوقفية لعله من تحريف الناسخ والأصل على ملكية الثالث قول المتن (فافتداء) أي فشراؤه حينئذ افتداء نهاية ومغني (قوله لذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله: لأن اعترافه إلخ. اهـ. ع ش (قوله: فيهما. إلخ) أي في المشتري والبائع عبارة المغني تنبيه خلف في قوله: على المذهب فقال السبكي يرجع إلى البائع والمشتري وقال الإسنوي يعود إلى البائع فقط فإن الطريقين فيه ويفوته الخلاف في المشتري فلو قال فافتداء من جهته على الصحيح كان أحسن وقال ابن النقيب الأول أقرب إلى ظاهر العبارة والثاني أقرب إلى ما في نفس الأمر. اهـ. (قوله: أو في البائع) أي: أو على المذهب في البائع. اهـ. ع ش (قوله: بناء على اعتقاده) هذا تعليل لقول المتن وبيع من جهة البائع. اهـ. رشيدي (قوله: أي المجلس) إلى قوله: ومن ثم في المغني (قوله: وكذا خيار عيب الثمن) أي فإن تعذر رده فله الأرش. اهـ. ع ش (قوله: دون المشتري. إلخ) وهنا في النهاية والمغني فوائد لا يستغنى عنها (قوله: لا يرده) أي المشتري (قوله لو رد) أي البائع (قوله: جاز. إلخ) التعبير بالجواز يشعر بأن له حالة

أخرى وانظر ما هي فإنه برد الثمن المعين ينفسخ العقد فيعود له المبيع ولو قال فباطلاعه على عيب في الثمن المعين يجوز له استرداد المبيع كان ظاهرا. اهـ. ع ش (قوله: استرداد العبد) وكتب بهامش العباب شيخنا الشوبري ما نصه قوله: استرداد المبيع أي وما كسبه من البيع إلى الفسخ لا يأخذه البائع، بل يوقف تحت يد من يختاره القاضي فإن عتق فله، وإن مات فحكمه الفيء كمال من رق من الحربيين كما أوضح ذلك الشهاب حج في الفتاوى. انتهى. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف رده) أي الثمن المعين (قوله: بعد عتق المشترى) بفتح الراء (قوله: لاتفاقهما) أي البائع والمشتري (قوله: ولو أقر) إلى المتن في المغني (قوله: صح شراؤه منه) أي حكم بصحة شرائه منه ويجب رده لمن قال إنه مغصوب منه إن عرف وإلا انتزعه الحاكم منه وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فإذا علم بوقفيتها، وليس من العلم ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها إن عرف وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه دفعها والإعارة منها على ما جرت به العادة في كتب الأوقاف وفي حواشي الروض، ولو أقر بأن هذه الدار وقف ثم اشتراها فالحكم كذلك. انتهى اهـ. ع ش بحذف (قوله: لأنه قد يقصد استنقاذه) ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام؛ لأنه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه، ولو أقر بحرية أمة لغيره فاستأجرها لزمته الأجرة، أو نكحها لزمه المهر، وليس له في الأولى استخدامها ولا في الثانية وطؤها إلا إذا نكحها بإذنها وسيدها عنده ولي بالولاء كأن قال أنت أعتقتها، أو بغير الولاء كأن كان أخاها وسواء أي في صحة النكاح أحلت له الأمة أم لا لاعترافه بحريتها قاله الماوردي لكن قال السبكي وغيره - [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كان خلاف المتبادر (قوله أي متمولا) يمكن أن لا يحتاج لذلك لو قالوا ليست مالا فليتأمل (قوله؛ لأنه لا يثبت فيها) يمكن أن يصور ثبوت نحو الحبة

بما لو أتلف له حبات متمولة كمائة معلومة الأعيان لهما، ثم أبرأه

Mas'alah: Does a Hanafi judge's ruling on a waqf on oneself bind a Shafi'i in conscience?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowment > Judicial Enforcement and Disputes in Waqf

أفتى ابن الصلاح بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال؛ لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه انتهى، وتبعه على ذلك جمع ورده آخرون بأنه مفرع على الضعيف إن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به في تعليله والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه

Mas'alah: Does permission for i'tikaf make a place a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowment > Waqf of Mosques and Cemeteries

[حاشية الشرواني] قيل بخلاف ما لو أذن إلخ) المتجه أن مجرد الإذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا بمجرد

ذلك م ر. اهـ. سم

Mas'alah: Does permission for i'tikaf in a place constitute an endowment of it as a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowment > Waqf by Action and Intention

[حاشية ابن قاسم العبادي] قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه إلخ) المتجه أن مجرد الإذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا في نفس الأمر بمجرد ذلك م ر

Mas'alah: How is a waqf established through testimony and oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2682

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowment > Delivery and Possession of Waqf

كالعتق وإنما يثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوق الله تعالى؛ لأن المقصود ريعه وهو حق آدمي وظاهر إطلاقهم ثبوته بالشاهد واليمين، واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شروطه أو ثبوت شروطه أيضا في الأول، وقد يفرق بأنه أقوى من الاستفاضة وإن كان في كل خلاف (

BAB 2

باب شروط الوقف

Conditions of endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of the property being endowed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2646

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of endowment > Conditions of the Endowed Property (Mawquf)

من مبعض وكافر ولو لمسجد وإن اعتقده غير قربة وممن لم ير ولا يتخير إذا رأى ومن الأعمى (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدا بالوصية، والملتزم في الذمة، وأحد عبديه، وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الإمام الذي ليس رقيقا لبيت المال وإن أعتقه ناظره كما يأتي نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتمد لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة؛ لأن تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل وحده وذي منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وإن لم تجز إجارته له إذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2650

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of endowment > Conditions for Validity of Waqf Deed

اشترط) عدم المعصية وتعيينه [حاشية الشرواني] إذا رضي إلخ) وفي المغني بعد أن ذكر عن ابن دقيق العيد وابن الأستاذ مثل كلام الشارح ما نصه وما بحثه ابن دقيق

العيد وقاله ابن الأستاذ غير الصورة المختلف فيها؛ لأن تلك في أرض استأجرها الواقف قبل الوقف ولزمت الأجرة ذمته وما قالاه في أجرة المثل إذا بقي الوقوف بها والذي ينبغي أن يقال في الصورة الأولى أنه إن شرط أن توفى منه ما مضى من الأجرة فالبطلان أو المستقبل فالصحة وكذا إذا أطلق فيحمل على المستقبل. اهـ. وفي النهاية ما يوافقه (قوله: في أرض محتكرة) فرع في فتاوى السيوطي مسألة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة إذا زالت عنه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصر ملكا إذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد انتهى أقول ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية؛ لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت؟ فيه نظر. اهـ. سم وميل القلب إلى عدم العود؛ لأن الأرض هي الأصل المقصود في المسجدية (قوله:؛ لأنها تلزمه) أي الأجرة تلزم الواقف (قوله: وللمستحق) أي مستحق الأجرة وهو مالك الأرض (قوله: مطالبته) أي الواقف (قوله: بالتفريغ) أي تفريغ الأرض عما فيها من البناء والغراس (قوله: وفارق) أي نحو البناء أي ضرره في الأرض (قوله: جناية القن إلخ) أي حيث يلزمه أي الواقف أرشها. اهـ. سم (قوله: بأن رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف. اهـ. سم (قوله: لو مات القن) أي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف فإنه إذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداءه. اهـ. سم. (قوله: ولو لم يشرط ذلك والإجارة فاسدة إلخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكر من الوقف إن أريد أجرة الحكر لما قبل الوقف كما هو نظير مقابله أي الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وإن أريد أجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء الرد. اهـ. سم (قوله: أخذت)

أي الأجرة (قوله: أي لما قبل الوقف) إذ لا تلزم الواقف لما بعده كما تقدم اهـ سم (قوله: مما تقرر) وهو قوله ولا كذلك نحو البناء إلخ (قوله: أنه إلخ) أي قوله أو صحيحة أخذت إلخ (قوله: بأن اختارها) أي التبقية بالأجرة (قوله: المؤجر إلخ) أي أو المعير مثلا (قوله: كانت إلخ) جواب قوله حيث بقي بأجرة (قوله: فإن نقص إلخ) أي ريع الوقف وكذا إذا لم يكن له ريع أصلا أخذا مما مر (قوله: إذ لا يقلع حينئذ) ممنوع فليراجع، وفي شرح الروض في العارية فيما إذا وقف الأرض أنه يتخير أيضا لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة. اهـ. وذكر الشارح نحوه ثم أيضا اهـ سم (قوله: على جهة) إلى قول المتن فإن أطلق في النهاية إلا قوله أو على أن يطعم إلى فإن كان له (قوله: به) أي بالحصول (قوله: وحك الاثنين إلخ) الأخصر الأولى والمراد الجمع ما فوق الواحد مجازا بقرينة المقابلة (قوله: بالاثنين إلخ) متعلق بالصادق ش. اهـ. سم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الأجرة التي تجب بعد الوقف، أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه؛ لأنها دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل (قوله: وفارق جناية القن إذا وقفه) أي حيث يلزمه أرشها (قوله: بأن رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف (قوله: ولهذا لو مات القن) أي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف فإنه إذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه (قوله: ولو لم يشرط ذلك، والإجارة فاسدة إلخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكر من الوقف إن أريد أجرة الحكر كما هو نظير مقابله وهو الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك؟ وإن أريد أجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد (قوله: أي لما قبل الوقف) إذ لا يلزم الوقف لما بعده كما تقدم (قوله: إذ لا يقلع حينئذ) عدم القلع حينئذ ممنوع فليراجع وفي شرح الروض في العارية فيما إذا وقف الأرض أنه يتخير أيضا لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح

للوقف من التبقية بالأجرة. اهـ. وذكر الشارح نحوه ثم أيضا (قوله: بالاثنين) متعلق بالصادق ش والأولى أن المراد بالجمع ما ليس واحدا (قوله:

BAB 3

باب صيغة الوقف

Formula of endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a place becoming a mosque through endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of endowment > Waqf of a Mosque Without Verbal Formula

بغي أن صيرورته مسجدا بذلك إنما هو لتضمن كلامه الإقرار لا لكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gave this as a prohibited or perpetual charity'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of endowment > Rulings on the Words 'Harrimtu' and 'Abbadtu' in Waqf

(ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة)

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the clarity of the phrase 'my land is endowed'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of endowment > Explicit Formulas for Waqf

(قوله: واستشكل إلخ) أي استشكل السبكي و (قوله: في هذه) أي صدقة موقوفة مع جزمه أولا بصراحة أرضي موقوفة. اهـ. مغني (قوله: مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف) أي مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقي الجواب بأن فيها خلافا أيضا على ما فيه وإلا فكيف يسلم أنه لا خلاف فيه ثم يدعي فيه الخلاف. اهـ.

رشيدي. (قوله: وأجيب بأن إلخ) عبارة المغني قال ابن النقيب الخلاف محكي من خارج؛ لأن في صراحة لفظ الوقف وجها لكنه ضعيف أي فلا يناسب أن يعبر بالأصح وقال غيره إن موقوفة من طغيان القلم ويكون القصد كتابة لفظ مؤبدة كما قاله الشافعي والجمهور فسبق القلم إلى كتابة موقوفة. اهـ. (قوله: ويجاب إلخ) أي على تسليم عدم الخلاف في أرضي موقوفة (قوله: مقصودة) أي عمدة و (قوله: تابعة) أي فضلة (قوله: أو مسبلة إلخ) كقوله الآتي أو لا تورث إلخ عطف على محرمة و (قوله: أو صدقة حبس) بالإضافة عطف على صدقة (قوله: أو حبس محرم) عطف على حبس كما نبه عليه ع ش وكان الأولى عكس العطف ليفيد (قوله: محرم) بفتح الراء نعت حبس (قوله: الواو هنا) إلى قول المتن وإن الوقف على معين في المغني إلا قوله ولا كناية وقوله: وإن إلى المتن وقوله: فإن قيل إلى ونقل وقوله وإلا صار إلى المتن (قوله: بغيره) وهو ما ضمه إلى تصدقت بكذا (قوله: لاحتماله غير الطلاق إلخ) والقياس حينئذ أنه إذا لم يدع الطلاق يمنع عنها مؤاخذة له بإقراره ثم يستفسر وأنه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة. اهـ. رشيدي (قوله: بالفسخ إلخ) المراد به ما يشمل الانفساخ (قوله: في الوقف) إلى قوله ووقفته للاعتكاف في النهاية إلا قوله وقوله: إلى المتن (قوله: على ما قدرته) أي قوله: ولا كناية (قوله: فلا اعتراض) ويمكن أيضا توجيه كلامه بأن قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله: وإن نواه فهو من قبيل الكناية. اهـ. سم قول المتن (ينوي إلخ) انظر ما إذا لم ينو. اهـ. سم والظاهر أنه يصير مجرد إباحة والله أعلم (قوله: إذ هو صريح إلخ) معتمد. اهـ. ع ش. (قوله: فإن قبل إلخ) هلا ملكه بمجرد الدفع إليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والأخذ وعبارة الإرشاد أو تصدقت إن عمم وإلا فنوع هبة انتهى. اهـ. سم (قوله: ونقل الزركشي إلخ) عبارة المغني [حاشية ابن قاسم العبادي]

بالرفع عطف على القمولي والبلقيني أو زوال بالنصب مفعول اعترض ش (قوله: من نية وقفه شارعا إلخ) ممن هذه النية (قوله: فلا اعتراض عليه) ويمكن أيضا توجيه كلامه بأن قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله: وإن نوى فهو من قبيل الكناية. (قوله: في المتن وينوي) انظر ما إذا لم ينو (قوله: فإن قيل) هلا ملكه بمجرد الدفع إليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والأخذ وعبارة الإرشاد أو تصدقت إن عم وإلا فنوع هبة

جمع أنه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى (والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح) ؛ لأنه لا يستعمل مستقلا بل مؤكدا كما مر بل كناية لاحتماله وأتى بأو لئلا يوهم أن أحدهما غير كناية (و) الأصح وإن نازع فيه الإسنوي وغيره (أن قوله: جعلت البقعة مسجدا) من غير نية صريح فحينئذ (تصير به مسجدا) وإن لم يأت بلفظ مما مر؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفا فإن نوى به الوقف أو زاد لله صار مسجدا قطعا ووقفته للاعتكاف صريح في المسجدية كما هو ظاهر وللصلاة صريح في مطلق الوقفية، وقوله: للصلاة كناية في المسجدية فإن نواها صار مسجدا وإلا صار وقفا على الصلاة وإن لم يكن مسجدا كالمدرسة (و) الأصح (أن الوقف على معين) واحد أو جماعة (يشترط فيه قبوله) إن تأهل وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة ورجح في الروضة في السرقة أنه لا يشترط نظرا إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بأنه الذي عليه الأكثرون واعتمده بل قال المتولي محل الخلاف إن قلنا إنه ملك للموقوف عليه، أما إذا قلنا إنه لله تعالى فهو كالإعتاق واعترض بأن الإعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد ويرد بأن التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه به في

غيره وعلى الأول لا يشترط قبول من بعد البطن الأول وإن كان الأصح أنهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جمع متأخرون لكن الذي استحسناه أنا إذا قلنا بالأصح اشترط قبولهم ولا قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورثهم ما يفي به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم؛ لأن القصد من الوقف دوام الأجر للواقف فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه و؛ لأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى وبحث بعضهم أنه لا أثر هنا بعد وقفه على أولاده [حاشية الشرواني] والأسنى هذا كله كما قال الزركشي بالنسبة إلى الظاهر، أما في الباطن فيصير وقفا بينه وبين الله تعالى كما صرح به جمع منهم ابن الصباغ وسليم والمتولي وغيرهم. اهـ. (قوله: كأن وقفا) معتمد. اهـ. ع ش قال سم انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه إلخ. اهـ. ويمكن أن يجاب باستثنائه عنها لتوسعهم في الوقف لشبهه بالإعتاق قول المتن (حرمته أو أبدته) ويجري الخلاف أيضا فيما لو قال حرمته وأبدته. اهـ. مغني (قوله: كما مر) أي آنفا في المتن (قوله: صريح) أي وإن لم يقل لله. اهـ. مغني (قوله: بلفظ مما مر) أي من الصرائح (قوله: للاعتكاف) أي أو لتحية المسجد. اهـ. بجيرمي عن القليوبي (قوله: وللصلاة إلخ) عطف على للاعتكاف (قوله: وقوله: للصلاة كناية) الأخصر الأوضح وكناية قول المتن (وأن الوقف على معين إلخ) اعتمده النهاية والمغني خلافا للمنهج ولظاهر ما يأتي في الشرح (قوله: واحد أو جماعة) إلى قوله وبحث بعضهم في النهاية إلا قوله بل قال إلى وعلى الأول وقوله: على ما رجحه إلى ولا قبول ورثة قول المتن (يشترط فيه إلخ) ولا يشترط القبض على المذهب وشذ االجوري فحكى قولين في اشتراطه في المعين. اهـ. مغني. (قوله: فقبول وليه) فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف أو غيره ومن لا ولي له خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون

بعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملا بتفريق الصفقة. اهـ. ع ش (قوله: عقب الإيجاب) أي إن كان حاضرا و (قوله: أو بلوغ الخبر) أي عقبه إن كان غائبا وإن لم يبلغه الخبر إلا بعد طول الزمن لكن لو مات الواقف فالظاهر عدم صحة قبوله بعد موته لإلحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية وفي سم على منهج مال م ر إلى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الأول قبل القبول أو رجع الواقف قبله وقال إن في المنقول ما يساعده فليحرر انتهى وهو مستفاد من قول الشارح م ر الآتي فإن رد البطن الأول بطل الوقف. اهـ. ع ش (قوله: كالهبة ورجح في الروضة إلخ) عبارة النهاية والمغني كالهبة والوصية وهذا هو الذي صححه الإمام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للإمام وأخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وهو المعتمد وإن رجح الروضة في السرقة إلخ. اهـ. (قوله: واعترض إلخ) أي ما قاله المتولي (قوله: بأن الإعتاق لا يرتد بالرد إلخ) أي بخلاف الوقف (قوله: ويرد) أي الاعتراض (قوله: وعلى الأول) أي الأصح من اشتراط القبول (قوله: لا يشترط قبول إلخ) بل الشرط عدم ردهم نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر بل الشرط عدم ردهم أي من بعد البطن الأول فلو رد بطل فيما يخصه انتقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط. اهـ. (قوله: وإن كان الأصح إلخ) عبارة المغني قضية كلام المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثاني والثالث لأنهم يتلقون الوقف من الواقف قال السبكي والذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا يشترط قبولهم وإن شرط قبول البطن الأول وأنه يرتد بردهم كما يرتد برد الأول على الصحيح فيهما. اهـ. (قوله: الأصح) أي من أنهم يتلقون من الواقف (قوله: ولا قبول ورثة إلخ) عطف على لا يشترط قبول إلخ ش. اهـ. سم (قوله: ولا قبول ورثة حائزين) الظاهر أن هذا وما بعده في الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع. اهـ. رشيدي عبارة الحلبي قوله وقف عليهم إلخ أي في مرض موته. اهـ. وعبارة مصطفى الحموي في

هامش التحفة قوله: ما يفي به الثلث أي إذا وقف في مرض موته؛ لأنه إذا وقف في الصحة لا يشترط أن يفي به الثلث وصرح به الحلبي في حاشية المنهج. اهـ. (قوله: هنا) أي في الوقف على ورثة [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. (قوله: كان واقفا فيما بينه وبين الله) انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه إلخ (قوله: في المتن وإن الوقف على معين إلخ) اعتمده م ر (قوله: لا يشترط قبول من بعد البطن الأول) بل الشرط عدم الرد شرح م ر (قوله: ولا قبول ورثة إلخ) عطف على لا يشترط قبول إلخ ش. (قوله: ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ إلخ) كان وجه استثناء ذلك من اشتراط القبول من المعين أن للإنسان غرضا تاما في دوام نفع ورثته

بقدر أنصبائهم لشرطه أنه بعدهم لأولاده الذكور دون أولاده الإناث وفيه نظر؛ لأنه إما وقف أو وصية وكل منهما يؤثر فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا إلا أن يجاب بأنه لما لزمه في أصل الوقف رعاية قدر أنصبائهم لزمه ذلك فيمن بعدهم ولو وقف جميع أملاكه كذلك ولم يجيزوه نفذ في ثلث التركة قهرا عليهم كما تقرر. وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولم ينب الإمام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود؛ لأن هذا لا بد له من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له (ولو رد) الموقوف عليه المعين البطن الأول أو من بعده جميعهم أو بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) كالوصية نعم لو وقف على وارثه الحائز ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر وانتصر جمع لقول البغوي لا يرتد به كالعتق وخرج بحقه أصل الوقف فإن كان الراد البطن الأول بطل عليهما أو من بعده فكمنقطع الوسط وقال السبكي الذي تحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه يرتد بردهم كما يرتد برد البطن الأول ولا أثر للرد بعد القبول كعكسه فلو رجع الراد وقبل لم يستحق شيئا إن حكم حاكم

برده وإلا استحق كما نقلاه وأقراه لكن نازع فيه الأذرعي ويظهر أنه لا أثر هنا لرد من بعد الأول قبل دخول وقت استحقاقه كرد الوصية في حياة الموصي (و) لما تمم الكلام على أركانه الأربعة شرع في ذكر شروطه وهي التأبيد والتنجيز وبيان المصرف والإلزام فحينئذ (لو قال وقفت هذا) على الفقراء (سنة) مثلا (فباطل) وقفه لفساد الصيغة؛ لأن وضعه على التأبيد نعم إن أشبه التحرير كجعلته مسجدا سنة [حاشية الشرواني] حائزين (قوله: لشرطه) متعلق بأثر وكأنه ضمنه معنى اعتبار. اهـ. سم (قوله: وكل منهما يؤثر إلخ) محل تأمل بالنسبة للوصية؛ لأن الوصية بموت الموصي ينتقل الملك فيها للموصى له نعم إن قيل إن الموصى به حينئذ إنما هو المنفعة اتجه ما قاله. اهـ. سيد عمر (قوله: إلا أن يجاب إلخ) يتأمل فإن النظر أقوى في بادئ النظر. اهـ. سيد عمر (قوله: لزمه ذلك إلخ) أي فصار الشرط المذكور لغوا (قوله: ولو وقف جميع) إلى قوله وانتصر في النهاية (قوله: كذلك) أي على أولاده بقدر أنصبائهم (قوله: كالجهة العامة) أي كالفقراء (قوله:؛ لأن هذا) أي نحو القود (قوله: ولا يشترط) إلى قوله إن حكم في المغني إلا قوله وانتصر إلى وخرج (قوله: ولا يشترط قبول ناظر المسجد إلخ) وينبغي أن مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتها للمسجد في كون الحق لله تعالى. اهـ. ع ش. (قوله: بخلاف ما وهب له) فإنه لا بد من قبول ناظره وقبضه كما لو وهب لصبي وقوله: جعلته للمسجد كناية تمليك لا وقف فيشترط قبول الناظر وقبضه. اهـ. مغني (قوله: البطن الأول إلخ) بالرفع بدل من الموقوف عليه و (قوله: الوقف) مفعول رد قول المتن (شرطنا القبول إلخ) أي من المعين. اهـ. مغني (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: فإن كان الراد إلخ) هذا الصنيع يدل على أنه إذا لم يوجد من البطن الأول قبول ولا رد لم يبطل أصل الوقف بل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا م ر لكن قضية اشتراط قبول المتصل بطلان الوقف بانتفائه. اهـ. سم وقوله: لكن قضية إلخ تقدم عن ع ش

عن سم على منهج عن م ر ما يوافقها (قوله: بطل) أي أصل الوقف ش. اهـ. سم (قوله: عليهما) أي على اشتراط القبول وعدمه. اهـ. سم (قوله: فكمنقطع الوسط) صريح في أنه لا يبطل أصل الوقف أي برد البطن الثاني حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقهم. اهـ. سم (قوله: بردهم) أي من بعد البطن الأول (قوله: ولا أثر للرد إلخ) أي مطلقا من البطن الأول أو من بعدهم (قوله: وإلا استحق إلخ) خلافا للمغني وشرح الروض عبارتهما وقول الروياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الأذرعي. اهـ. (قوله: لكن نازع فيه الأذرعي) قضية إطلاق النهاية عدم قبول الرجوع بعد الرد اعتماد النزاع كالمغني وشرح الروض (قوله: على الفقراء) إلى قوله ولا أثر في المغني (قوله: نعم إن أشبه التحرير) عبارة المغني (تنبيه) ما ذكر محله فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد [حاشية ابن قاسم العبادي] فوسع له في إلزام الواقف عليهم قهرا ليتم له ذلك الغرض (قوله: لشرطه) متعلق بأثر وكأنه ضمنه معنى اعتبار (قوله: المعين البطن الأول أو من بعده إلخ) عبارة الروض فصل لو وقف على معينين لا جهة عامة ومسجد ونحوه اشترط قبول متصل من البطن الأول فقط وأما الثاني أي وما بعده فلا يشترط إلا عدم ردهم فإن ردوا فمنقطع الوسط وإن رد الأول بطل. اهـ. وقوله: بطل أي الوقف قطعا كما في شرحه ومفهوم قوله وإن رد الأول بطل أنه لو لم يرد ولم يقبل لم يبطل الوقف لكن مقتضى اشتراط قبوله واتصاله بطلان الوقف إذا انتفى قبوله المتصل وإلا فلا معنى لاشتراطه في الوقف كما هو صريح الصنيع وقوله: في المتن بطل حقه قال العراقي في النكت: أي من الوقف كما صححوه وقال الماوردي من الغلة فعلى الأول إن كان البطن الأول صار منقطع الأول فيبطل كله على الصحيح أو الثاني فمنقطع الوسط. اهـ. (قوله: وخرج بحقه أصل الوقف فإن كان الراد إلخ) هذا الصنيع يدل على أنه إذا لم يوجد من البطن الأول قبول ولا رد لم يبطل أصل الوقف

بل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا م ر ولكن قضية اشتراط قبوله المتصل بطلان الوقف بانتفائه (قوله: بطل) أي أصل الوقف ش وقوله: عليهما لعل المراد على اشتراط القبول وعدمه (قوله: فكمنقطع الوسط) صريح في أنه لا يبطل أصل الوقف حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقهم. (قوله: فلو رجع الراد وقبل إلخ) عبارته في شرح الروض فلو رجع بعد الرد لم يعد له وقول الروياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الأذرعي. اهـ. (قوله: نعم إن أشبه التحرير إلخ) عبارة شرح الروض، أما ما يضاهيه أي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الإمام وتبعه غيره اهـ وقضية ذلك استثناء

Mas'alah: What is the ruling on a qualifying adjective preceding multiple conjuncts in a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2678

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of endowment > Rulings on Exceptions and Adjectives in Waqf Clauses

(والصفة) وليس المراد بها هنا مدلولها النحوي بل ما يفيد قيدا في غيره (المتقدمة على جمل) ، أو مفردات ومثلوا بها لبيان أن المراد بالجمل ما يعمها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر في الكل كوقف على محتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد (وإخوتي وكذا المتأخرة عليها) أي: عنها. (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) في الكل (بواو كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو إلا أن يفسق بعضهم) ؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط، ومثلها الاستثناء بجامع عدم الاستقلال ومثل الإمام للجمل بوقفت

على بني داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي إلا أن يفسق منهم أحد أي، أو إن احتاجوا، وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الإسنوي رجوعها للكل؛ لأن كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الأولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة فإنها ترجع للكل على المنقول المعتمد؛ لأنها متقدمة بالنسبة لما بعدها متأخرة بالنسبة لما قبلها وادعاء ابن العماد أن ما مثل به الإمام خارج عن صورة المسألة؛ لأنه وقوف متعددة والكلام في وقف واحد ممنوع إذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضا نعم رده قول الإسنوي إن ما قالاه هنا في الاستثناء يخالف ما ذكراه في الطلاق ظاهر ويفرق بين ما ذكره في [حاشية الشرواني] مغني (قوله: ورد) أي: الاعتراض (قوله لا اشتراك فيه) أي: لفظا (قوله ويرد) أي: الرد (قوله: من أسفل) أي: بأن أعتقهم (قوله: لا مواليهم) أي: لا يدخل عتيق العتيق (قوله وقاس به الإسنوي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: ما لو وقف على مواليه إلخ) أي: فيدخل أولادهم اهـ سم (قوله: ورد) أي: القياس (قوله: ويرد) أي: الرد (قوله أن الولاء إلخ) خبر بل المصرح به (قوله: وليس المراد) إلى قوله فتأمله في النهاية (قوله: ومثلوا بها) أي: المفردات كما يأتي في المتن قول المتن (معطوفة) أي: بحرف مشترك اهـ منهج وقد أفاده الشارح بقوله الآتي بخلاف بل ولكن اهـ. (قوله لم يتخلل بينها) أي المتعاطفات (كلام طويل) سيذكر محترزه قول المتن (محتاجي) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة المتأخرة اهـ سم (قوله: وهم أولاد الأولاد) أي ذكورا وإناثا اهـ ع ش. قول المتن (المحتاجين) قال في شرح الروض أي:، والمغني، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال انتهى والذي يتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي أيضا مر اهـ سم على حج وقضيته أن الغني بكسب لا يأخذ وقياس ما مر في الوقف على الفقراء الأخذ فلعل المراد هنا

بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وإن قدر على الكسب اهـ ع ش قول المتن (أو إلا أن يفسق إلخ) والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة، أو تغفل أو نحوهما اهـ نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة، أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الأرملة، ثم تزوجت، ثم تعزبت إلخ اهـ (قوله: كالصفة إلخ) تمثيل للمتعلقات ش اهـ سم (قوله: على بني) بفتح الباء وشد الياء (قوله إلا أن يفسق إلخ) مثال الاستثناء المتأخر و (قوله: أي: أو إن احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة (قوله: أما تقدم الصفة) الأولى، أما الصفة المتقدمة و (قوله: والصفة) الأولى التفريع كما في النهاية (قوله: مع الأولى) أي: من الجمل خبر والصفة (قوله: وقد يجاب عن استبعاده إلخ) قد يقال قياس استبعاد الإسنوي الذي أشار إليه أن يأتي نظيره في المتوسطة بالنسبة لها بعدها فكيف يصلح للجواب إلا أن يثبت عن الإسنوي عدم استبعاد فيها فيصلح ما ذكر جوابا إلزاميا لا تحقيقيا اهـ سيد عمر وكذا في سم إلا قوله إلا أن يثبت إلخ (قوله: فإنها ترجع إلخ) كذا في المغني (قوله: خارج إلخ) خبر ادعاء إلخ (قوله: إذ ملحظ إلخ) وهو اشتراك المتعاطفات في جميع إلخ اهـ ع ش (قوله: نعم رده) أي ابن العماد (قوله: ظاهر) خبر رده (قوله: ويفرق إلخ) كلام مستأنف متعلق [حاشية ابن قاسم العبادي] ويرد بمنع إلخ) كذا شرح م ر وقضية المردود كرده، ورد رد رده أنه لو طرأ أحد من جنس الموجود شاركه فليتأمل (قوله: ما لو وقف على مواليه) أي: فيدخل أولادهم (قوله: ويرد بأن قوله إلخ) كذا شرح م ر (قوله: في المتن محتاجي) هو الصفة المتقدمة قال في شرح الروض، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال قال الزركشي وينفذ حينئذ مراجعة الواقف إن أمكنت اهـ ويتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف للهاشمي

والمطلبي أيضا م ر. (قوله: كالصفة إلخ) تمثيل للمتعلقات ش (قوله: فاستبعد الإسنوي إلخ) لا يخفى أن قياس استبعاده في المتقدمة استبعاده في المتوسطة بالنسبة لغير جملتها أخذا من علته وحينئذ ينظر في الجواب (قوله: وقد يجاب إلخ) فيه تأمل (قوله: بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة) إن أراد المتوسطة في الجمل فالمتوسط في الجمل يطرقها هذا الاستبعاد أخذا من علته، أو المتوسطة في المفردات لم يفد لظهور الفرق أخذا من علته أيضا فليتأمل (قوله: لما قبلها، ثم قوله لما بعدها) فيه نظر

BAB 4

باب الموقوف والموقوف عليه

Endowed property and beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on passing through another's property with customary permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2178

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Rights and Obligations of Beneficiaries

ويجوز المرور بملك الغير إذا اعتيد المسامحة به [حاشية الشرواني] إلخ اهـ قال ع ش قوله م ر وإلا فلهم إلخ يؤخذ منه أنه لو كان السفل لإنسان والعلو لآخر فوقف صاحب السفل أرضه مسجدا فإن أذن له في ذلك صاحب العلو كلف نقض علوه؛ لأنه رضي بجعل الهواء محترما بإذنه لصاحب السفل في جعله مسجدا وهو يمنع من إشراع جناح في هوائه فيمتنع من إدامة السقف المملوك في هوائه وإن لم يأذن جاز له إبقاء بنائه ولا يكلف نقضه؛ لأنه لم يوجد منه ما يقتضي إسقاط حقه اهـ وظاهره وإن كان صاحب العلو الآذن جاهلا بما يترتب على إذنه وهو بعيد جدا. (قوله وهو متجه) اعتمده م ر أي: والمغني وعليه فيتحصل أنه إذا كان المسجد مثلا قديما أي بأن علم بناؤه قبل إحياء السكة الموجودة اشترط لجواز الإشراع أمر واحد وهو عدم ضرر المارة أو حادثا اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة م ر. أقول فله حكم الملك وحكم الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر سم على حج اهـ ع ش. (قوله لكن تسويتهما) أي: الشيخين. (قوله تخالف ذلك) أي: البحث الثاني لابن الرفعة قال سم بعد ذكر عبارة الروضة ما نصه ولا يخفى أن قولهما عند الإضرار يحتمل مفهومه أن يكون هو الجواز عند عدم الإضرار لكن بشرط رضا أهل السكة وهو موافق لبحث ابن الرفعة المذكور وأن يكون هو الجواز عند عدم الإضرار وإن لم يرض أهل السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة وإذا احتمل المفهوم لم يتعين لمخالفته اهـ. (قوله لكن يتجدد المنع إلخ) ظاهره أن لمن استحق ذلك بعده الرجوع

من غير أرش نقص وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو أذنوا ثم رجعوا وطلبوا الهدم حيث غرموا أرش النقص أنهم بالإذن ورطوه فإذا رجعوا ضمنوا ما فوتوه عليه ولا كذلك البطن الثاني فإنهم لم يأذنوا وأذن من قبلهم لم يسر عليهم والأقرب أنه ليس له قلعه مجانا إن كان الانتفاع برءوس الجدران أو نحوها مما لا يكون بمحض هواء الشارع لكونه وضع بحق فيتعين تبقيته بالأجرة ولا يجوز قلعه وغرامة الأرش إن كان من غلة الوقف اهـ ع ش. (قوله لمن استحق) أي الموقوف (قوله بها) أي في الطريق الغير النافذ التي ليس بها نحو المسجد (قوله توقف الإشراع على كماله إلخ) أي: إذا كان فيما يستحقه اهـ سم. (قوله بخلاف الدخول) أي دخول غيرهم بلا إذن نهاية ومغني. (قوله لسكة) أي: غير نافذة (قوله كالشرب من نهره) أي: المختص لهم اهـ ع ش. (قوله والجلوس فيه) أي: جلوس غير أهل غير النافذ فيه (قوله ولهم الإذن فيه بمال) ويوزع المال على عدد الدور وما يخص كل دار يوزع على عدد ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه ع ش وقليوبي اهـ بجيرمي. (قوله كما لا يجوز لهم بيعه) وقد يفرق بأن البيع إنما امتنع؛ لأن فيه إتلافا لأملاكهم بعدم ممر لها وحينئذ فيقيد بما إذا لم يمكن اتخاذ ممر لها من جهة أخرى والإجارة ليس فيها ذلك ففي المنع منها نظر أي نظر اهـ نهاية. (قوله معنى كونه إلخ) مقول الماوردي (قوله ويجوز المرور إلخ) ويكره إكثاره بلا حاجة اهـ نهاية. (قوله بملك الغير إلخ) كما لو تعين طريقا للوصول إلى مزرعته أو نحوها ولم يضر بصاحب الملك ومثل الملك ما جرت العادة بزراعته من الأرض المضروب عليها الخراج فلو دعت الحاجة إلى المرور في محله من تلك الأرض فلو ترتب على المرور ضرر عليه لا يجوز إلا بطريق مسوغ له كالاستئجار ممن له ولاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهو متجه) اعتمده م ر وعليه فيتحصل أنه إن كان المسجد مثلا قديما اشترط لجواز الإشراع أمر واحد وهو عدم ضرر

المارة أو حادثا اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة م ر أقول فله حكم الملك وحكم الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر. (قوله لكن تسويتهما) عبارة الروضة ثم ما ذكرناه من سد الباب وقسمة الصحن مفروض فيما إذا لم يكن في السكة مسجد فإن كان فيها مسجد عتيق أو جديد منعوا من السد والقسمة؛ لأن المسلمين كلهم مستحقون الاستطراق إليه ذكره ابن كج وعلى قياسه لا يجوز الإشراع عند الإضرار وإن رضي أهل السكة لحق سائر المسلمين اهـ. ولا يخفى أن قولهما عند الإضرار يحتمل مفهومه أن يكون هو الجواز عند عدم الإضرار لكن بشرط رضا أهل السكة وهذا موافق لبحث ابن الرفعة المذكور وأن يكون هو الجواز عند عدم الإضرار وإن لم يرض أهل السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة وإذا احتمل المفهوم لم يتعين لمخالفته. (قوله لمن استحق) أي: الوقف (قوله توقف الإشراع) أي: إذا كان فيما يستحقه

Mas'alah: What is the ruling on precedence to a place in a ribat, school, or khanqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2631

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Rights and Obligations of Beneficiaries

ولو سبق رجل إلى موضع من رباط) وهو ما يبنى لنحو سكنى المحتاجين فيه واشتهر عرفا في الزاوية وأنها قد ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل فيها بعرف محلها المطرد وإلا فبعرف أقرب محل إليه كما هو قياس نظائره (مسبل) وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي (أو فقيه إلى مدرسة) أو متعلم قرآن إلى ما بني له (أو صوفي إلى خانقاه) وهي بالعجمية ديار الصوفية (لم يزعج ولم يبطل حقه

بخروجه لشراء حاجة ونحوه) من الأعذار وإن لم يترك متاعا ولا نائبا لعموم خبر مسلم [حاشية الشرواني] إلخ) قضيته عدم جواز ذلك و (قوله: لئلا تدخل إلخ) يقتضي خلافه وهو الظاهر لأنها وضعت بغير حق فلا مانع من إزالتها وإن دخلت في ضمانه. اهـ. ع ش (قوله: لو رفعه) أي الشيء المطروح (قوله: هذا) أي قول المتولي (قوله: وفيه نظر) أي التأييد بما ذكر (قوله:؛ لأن صورتها) أي السجادة (من جزئيات إلخ) أي ففي تأييد قول المتولي بها مصادرة (قوله: بما ذكر فيها) أي السجادة (قوله: فيكون) أي ما ذكر فيها (قوله: أما إذا فارقه لا لعذر إلخ) محترز قول المتن لحاجة ليعود (قوله: لا ليعود) قياس ما بحثه أن يقول بقصد أن لا يعود. اهـ. سيد عمر (قوله: وخرج بالصلاة) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله فائدة إلى ويمنع (قوله: فإن لم ينو مدة إلخ) قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا فإن لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته وإلا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد. اهـ. سم وقوله: وإن خرج إلخ المناسب إسقاط الواو (قوله: بطل حقه بخروجه) ظاهره وإن نوى العود حالة الخروج وقد مر في باب الاعتكاف أنه إذا خرج على نية أن يعود لم يحتج إلى تجديد نية إذا عاد وعليه فينبغي أن لا يبطل حقه في هذه الحالة. اهـ. ع ش (قوله: وإلا لم يبطل إلخ) عبارة المغني ولو نوى اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف وعاد كان أحق بموضعه وخروجه لغير ذلك ناسيا كذلك كما بحثه شيخنا. اهـ. وقوله: وخروجه إلخ في النهاية مثله [تعليم الصبيان في المسجد] (قوله: وكأنه) أي إفتاء القفال (قوله: إذا صانهم) أي كاملي التمييز (قوله: ويمنع) أي ندبا. اهـ. سم عبارة المغني والنهاية ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرفة إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضر بأهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم. اهـ. قال ع

ش قوله: من يجلس أي مثلا وقوله: أو حرفة أي لا تليق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها وقوله: ولا يجوز الارتفاق إلخ أي يحرم جلوسه حينئذ للإضرار المذكور. اهـ. وقوله: بخلاف نسخ إلخ قد يخالف قول السيد عمر ما نصه قوله: لنحو بيع صادق ببيع الكتب والمصاحف، وقوله: وحرفة صادق بالكتاب وهو واضح فيهما وإن عمت بهما البلوى. اهـ. إلا أن يحمل الأول على النسخ لنفسه بلا قصد نحو البيع أو لغيره بلا قصد عوض ويحمل الثاني على خلافه أو على نسخ نحو العروض والقصص الغير الصادقة قول المتن (ولو سبق رجل) أي مثلا (قوله: فيعمل فيها إلخ) يعني لو قال شخص جعلت هذه البقعة زاوية يعمل بعرف محلها بأن الزاوية تطلق في ذلك على أي منها. اهـ. كردي (قوله: وفيه شرط) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وهي بالعجمية ديار الصوفية (قوله: وفيه إلخ) أي من سبق إلى ذلك قول المتن (أو صوفي) وهو واحد الصوفية. اهـ. مغني (قوله: هي بالعجمية إلخ) عبارة المغني وهو مكان الصوفية. اهـ. (قوله: ديار الصوفية) الأولى أن يقال هي للصوفية

كالمدرسة للعلماء؛ لأنها دار عظيمة تشتمل على محل متسع يجتمع فيه الشيخ ومريدوه للصلاة ونحوها وعلى أماكن مختصرة يختلي فيها كل شخص على انفراده للذكر ونحوه ويشبه أنها ترادف الزاوية عند العرب وكان أصلها خانة آكاه ومعناه بيت صاحب الحضور والشعور؛ لأن الذين هم أهلها حقيقة استشعروا حقيقة الأمر على ما هو عليه ثم تحققوا وقاموا بقضية ما عرفوا. اهـ. سيد عمر (قوله: وإن لم يترك متاعا ولا نائبا) ولم يأذن الإمام اهـ نهاية عبارة المغني سواء أخلف فيه غيره أم متاعه أم لا وسواء أدخله بإذن الإمام أم لا إلا إن [حاشية ابن قاسم العبادي] لئلا يدخل في ضمانه إلخ) كذا م ر (قوله: فإن لم ينو مدة إلخ) قد يؤخذ هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا فإن لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته وإلا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد (قوله: وإلا لم يبطل

حقه بخروجه أثناءها لحاجة) زاد م ر في شرحه كما لو خرج لغيرها ناسيا كما بحثه شيخ الإسلام اهـ وعبارة الروضة وينبغي أن يقال له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد إن كان اعتكافا مطلقا إلخ (قوله: ويمنع جالس به) أي ندبا كما في شرح م ر وفيه أيضا ومن الانتفاع بحريمه أضر بأهله (قوله: في المتن لم يزعج) سواء أذن له الإمام أم لا شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on leased land with a condition to pay rent from the endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2650

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Waqf on Leased or Shared Land

إذا رضي المؤجر ببقائهما بها؛ لأن فيه عودا على الوقف بالبقاء المقصود للشارع. وإفتاء الشمس بن عدلان ببطلان وقف بناء في أرض محتكرة بشرط صرف أجرة الأرض من ريع الموقوف لأنها تلزمه كأرش جناية القن الموقوف مردود بأن الظاهر أنها لا تلزمه بل إن كان هناك ريع وجبت منه وإلا لم يلزم الواقف أجرة لما بعد الوقف، وللمستحق مطالبته بالتفريغ وفارق جناية القن إذا وقفه بأن رقبته محل لها لولا الوقف ولا كذلك نحو البناء إنما محل التعلق ذمة مالكه، وقد زال ملكه فزال التعلق ولهذا لو مات القن قبل اختيار الفداء لم يلزم سيده شيء ولو انهدم البناء لم تسقط الأجرة الماضية فالأوجه صحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع الطلب عن الواقف، ولو لم يشرط ذلك والإجارة فاسدة صرف الحكر من الوقف مقدما على غيره كالعمارة أو صحيحة أخذت من الواقف أو تركته أي لما قبل الوقف كما علم

مما تقرر المعلوم منه أيضا أنه حيث بقي بالأجرة بأن اختارها المؤجر المالك أو كانت الأرض وقفا إذ لا يقلع حينئذ كانت في مغله فإن نقص ففي بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2656

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Waqf for Specific Groups (Poor, Relatives, etc.)

(أو) على (جهة قربة) يمكن حصرها (كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا

Mas'alah: What is the ruling on materials designated for a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Waqf of Mosques, Cemeteries, and Ribat

(قوله: بمجرد قوله) أي قول مريد البناء هذه الآلة للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on schools built as endowments in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Waqf of Mosques, Cemeteries, and Ribat

(قوله في ذلك) أي في أنه يصير وقفا بنفس البناء في الموات والنية. اهـ. ع ش (قوله: نحو المدارس) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطى حكم المسجد أم لا؟ الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد؛ لأن الأصل خلافه سم على حج

Mas'alah: When is a building presumed to be a mosque by its apparent condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Waqf of Mosques, Cemeteries, and Ribat

وأفهم أن ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال. اهـ. ع ش أي بكونها على هيئة المسجد

Mas'alah: What is the ruling on using 'al-aqrab fa al-aqrab' or 'al-awwal fa al-awwal' for order in endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2672

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Distribution and Priority Among Beneficiaries

أو) الأقرب فالأقرب، أو (الأول فالأول) بالجر كما بخطه بدلا مما قبله (فهو

للترتيب) ؛ لدلالة ثم عليه على الأصح، وما ورد مما يخالف ذلك مؤول كقوله تعالى {ثم جعل منها زوجها} [الزمر: 6] إذ هو عطف على أنشأها المقدر صفة لنفس وقوله {ثم سواه} [السجدة: 9] إذ هو عطف على الجملة الأولى لا الثانية وقوله {ثم اهتدى} [طه: 82] إذ معناه دام على الهداية، والجواب بأن، ثم فيها لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم فيه نظر، ولتصريحه به في الثانية وعمل به فيما لم يذكره في الأولى؛ لأن ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي أن لا يصرف لبطن وهناك أحد من بطن أقرب منه وظاهر كلامه كالروضة وأصلها أن ما تناسلوا قيد في الأولى فقط وله وجه لكن الذي صرح به جمع أنه قيد في الثانية أيضا فإن حذفه من إحداهما اقتضى الترتيب في البطنين المذكورين فقط ويكون بعدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرفا آخر وبحث السبكي أنه لو وقف على ولده، ثم ولد أخيه، ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد لأخيه، ثم حدث لأخيه ولد استحق. (

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of close and distant relatives in a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Distribution and Priority Among Beneficiaries

(قوله: قريبهم إلى قوله خلافا إلخ) في النهاية، والمغني إلا قوله، أو وهو هاشمي إلى؛ لأنهم لا ينسبون (قوله: وبعيدهم) أي: في غير الأخيرة اهـ نهاية أي: في غير الوقف على أولاد الأولاد وقد أفاده الشارح أيضا بقوله السابق آنفا وكذا أولاد إلخ (قوله: الرجل) سيذكر محترزه (قوله: أو وهو إلخ) عطف على حال محذوفة من الرجل و (قوله: الهاشمية) عطف على قول المتن على من ينسب إلخ أي: إلا أن يقول الرجل

بعد ما ذكر مطلقا على من ينسب إلخ، أو وهو إلخ الهاشمية (قوله مثلا) الأولى تأخيره عن الهاشمية، أو علوي العلوية (قوله وأولاد بناته إلخ) أي: والحال أن أولاد بنات الهاشمي ليسوا هاشمية (قوله: فلا يدخلون إلخ) أي: أولاد البنات في الوقف على واحد من هذه الأربعة (حينئذ) أي: حين أن يقول الرجل على من ينسب إلخ (قوله: لأنهم) أي: أولاد بنات [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو سلمنا أنه لا عبرة بإرادته) أي: لا يتوقف الحمل على إرادته (قوله: عند إرادتهم) أي بأن دلت قرينة على إرادتهم (قوله فيحمل عليه قطعا) بقي ما لو كان له أولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد مثلا فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذي دلت القرينة على إرادته للجميع، أو يختص بأولاد الأولاد؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر (قوله: وبحث بعضهم إلخ) هذا البحث هو الظاهر في شرح الروض واعتمده م ر (قوله، والأوجه إلخ) اعتمده م ر (قوله: إلا أن يستلحقه) قال في شرح الروض، والظاهر أنه يستحق من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي اهـ (قوله: الرجل) يأتي محترزه (قوله:

ذلك لا يمنع دخول أولاد البنات؛ لأن الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز إذ هو محمول على الانتساب اللغوي لا الشرعي وبه يعلم أن هذا لا ينافي قولهم في النكاح لا مشاركة بين الأم والابن في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف؛ لأنه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه وبنو زيد لا يشمل بناته بخلاف بني تميم؛ لأنه اسم للقبيلة وذكرا في الآل في الوصية كلاما لا يبعد مجيئه هنا. (فائدة) يقع في كتاب الأوقاف ومن مات انتقل نصيبه إلى من في درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه

المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل؛ لأن قوله من أهل الوقف كاف في إفادة هذا فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد، والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها أيضا لفظ النصيب، والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في أنه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي أن ينقل إجماع الأئمة الأربعة عليه أو يختص بالحقيقي؛ لأنه الأصل، والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون أيضا ويؤيد الأول قول السبكي الأقرب إلى قواعد الفقه واللغة أن ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال وإذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل إذ الموقوف على انقراض غيره إنما هو أخذه لا دخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان؛ على أن من توفيت منهما تكون حصتها للأخرى فتوفيت إحداهما في حياة الواقف بعد الوقف، ثم محمد عن الأخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشي أنه ربما انفرد مع إحداهما فيناصفها فأخرج ذلك بقوله على إلى آخره وبين أن إحداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت في الفتاوى أن محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة [حاشية الشرواني] الرجل (قوله: ذلك) أي: على من ينسب إلخ (قوله: لبيان الواقع) بمعنى أن كلا من أولادها ينسب إليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب إليها بهذا المعنى اهـ رشيدي أي: حتى يحترز بذلك عنه (قوله: إذ هو) أي: الانتساب إلى المرأة هنا وكذا الإشارة بقوله أن هذا إلخ (قوله: وبه علم) أي بذلك الحمل (قوله: ولا يدخل الحمل إلخ) أي: في الوقف على أولاد الأولاد كما دل عليه تعليله وكذا

في الوقف على الأولاد وأما في الوقف على الذرية، والنسل، والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه انتهى ولو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج قول وفي حمل الولد على الحمل إذا لم يكن إلا حمل نظر لا يخفى لما مر من أن الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس أنه منقطع الأول اهـ ع ش (قوله وإنما يستحق من غلة إلخ) لا يخفى أن استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل إلخ أي: قبل انفصاله اهـ سم (قوله: وبنو زيد لا يشمل بناته) ظاهره ولو لم يكن لزيد حال الوقف إلا بنات لكن قياس ما تقدم فيما لو لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد من الحمل عليه حمل بني زيد حينئذ على بناته فليراجع. (قوله: فائدة) خلاصة هذه الفائدة إلى قوله ويقع في فتاوى الرملي اهـ سيد عمر (قوله: يقع) إلى قوله ويقع في النهاية (قوله: تأسيس) أي: مفيد لما لم يفده قوله من أهل الوقف اهـ ع ش (قوله: حال موت من إلخ) متعلق بالاتصاف (قوله:؛ لأن قوله من أهل الوقف كاف إلخ) أفهم أنه لو لم يذكر المستحقين بأن اقتصر على ما قبله انتقل نصيب الميت لمن في درجته وإن كان محجوبا بمن فوقه اهـ ع ش ويعلم تصويره عما يأتي آنفا بقول الشارح أفتيت في موقوف على محمد إلخ (قوله: فيلزم عليه) أي ذلك الحمل (قوله: وأنه لمجرد إلخ) عطف تفسير على الفاء إلخ (قوله: والتأسيس خير إلخ) مبتدأ وخبر و (قوله: به) أي: التأسيس (قوله ويقع إلخ) عطف على قوله يقع إلخ (قوله: فيها) أي: في كتب الأوقاف (قوله: أو يختص إلخ) قسيم لقوله يحمل على ما يعم إلخ (قوله في ذلك) أي: الحمل (قوله: وهو إلخ) أي: الاختصاص بالحقيقي (قوله: ويؤيد الأول) أي: الحمل على ما يعم إلخ (قوله: قال) أي: السبكي (قوله: وعلى هذا أفتيت) أي: على

الأول لكن قوله وبينت في الفتاوى إلخ مشعر بأن هذه الصورة ليست من محل الخلاف فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ثم بنتيه وعتيقه) الضميران عائدان على محمد (قوله: منهما) أي: من البنتين وكذا ضمير أحدهما وضمير مرتبتهما (قوله بأن إلخ) متعلق بأفتيت و (قوله لها) أي: للبنت الباقية (قوله ويؤيده) أي: ذلك الإفتاء (قوله ذلك الخلاف) أي: المار بقوله هل يحمل على ما يعم إلخ، أو يختص إلخ (قوله: ما لم يصدر من الواقف إلخ) انظر مع قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يدخل الحمل) أي: في الوقف على أولاد الأولاد كما دل عليه تعليله وكذا في الوقف على الأولاد وأما في الوقف على الذرية، والنسل، والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اهـ ولو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع مثلا حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل وقوله وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله لا يخفى أن استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل أي: قبل انفصاله. (قوله: فيحمل على وضعه إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر (قوله ما لم يصدر من الواقف ما يدل إلخ) انظر مع قوله السابق مجاز القرينة وقوله، والقرائن في ذلك

كما هنا ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف أنه لا يحرم أحدا من ذريته، أو على ما بالفعل؛ لأنه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه، والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ، فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتابي سوابغ المدد أن الراجح الثاني وهو الذي رجع إليه شيخنا بعد إفتائه بالأول ورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم له أعني الأول. (ولو وقف على مواليه) ،

أو مولاه على الأوجه (وله معتق) بكسر التاء أو عصبته (ومعتق) تبرعا أو وجوبا بفتحها، أو فرعه صح و (قسم بينهما) باعتبار الرءوس على الأوجه لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبر وأم ولد؛ لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يبطل) لإجماله بناء على أن المشترك مجمل وهو ضعيف أيضا، والأصح أنه كالعام فيحمل على معنييه أو معانيه بقرينة وكذا عند عدمها قيل عموما وقيل احتياطا ولو لم يوجد إلا أحدهما حمل عليه قطعا فإذا طرأ الآخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على إخوته فحدث آخر واعترضه أبو زرعة بأن إطلاق المولى عليهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد وأما الأخوة فحقيقة واحدة وإطلاقها على كل من المتواطئ فتصدق على من طرأ [حاشية الشرواني] السابق مجاز القرينة وقوله القرائن في ذلك ضعيفة سم وسيد عمر أقول ويمكن الجمع بأن ما سبق عند إطلاق النصيب، والقرينة حالية كما يدل عليه قول الشارح الآتي نظرا لقصد الواقف إلخ، وما هنا عند انضمام لفظ إليه يدل على المراد المذكور (قوله: كما هنا) أي: في موقوف على محمد إلخ، ولعل الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده أن الواقف إلخ (قوله: أن الراجح الثاني) أي: الاختصاص بالحقيقي (قوله: وهو) أي: الثاني (رجع إليه شيخنا) أي: وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة، والعتيق نصفين لكنه قدم أن استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فإذا ماتت إحداهما فنصيبها للأخرى بل؛ لأنه وجد من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا اهـ ع ش (قوله: بعد إفتائه بالأول) أي: الحمل على النصيب المقدر الذي أشار إليه بقوله وعلى هذا أفتيت إلخ اهـ ع ش. قول المتن (ولو وقف على مواليه إلخ) لو وقف على مواليه وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر اهـ سم أقول قضية قول الشارح المار آنفا وقرينة الجمع

تحتمل إلخ الصحة وحمل الجمع على من يحدث من عصبة الموجود على أن قول الشارح الآتي ولو لم يوجد إلا أحدهما إلخ كالصريح في الصحة مطلقا (قوله: أو مولاه) إلى قول المتن، والصفة في النهاية (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني قول المتن (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبة الآخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته، أو أحدهما مع عصبته، أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا، أو بترتيب الإرث وقد يتبادر الثاني اهـ سم (قوله تبرعا إلخ) تعميم في المعتق بفتح التاء (قوله: أو وجوبا) كأن نذر عتقه، أو اشتراه بشرط العتق اهـ ع ش عبارة سم كعن كفارة اهـ. (قوله باعتبار الرءوس) أي: لا على الجهتين مناصفة اهـ سم أي: خلافا للمغني عبارته نصفين على الصنفين لا على عدد الرءوس على الراجح اهـ. (قوله: حال الوقف) أي لكونهما أرقاء (ولا حال الموت) أي:؛ لأن عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وإنما هو لعصبته اهـ ع ش (قوله: لإجماله) ؛ لأنه محتمل لهما ولأحدهما (قوله: أيضا) أي: كالقول بالبطلان المبني على إجمال المشترك الضعيف (قوله: أنه) أي: المشترك (قوله: لقرينة) أي: معممة (قوله: وكذا) أي: يحمل على معنييه إلخ (عند عدمها) أي: القرينة مطلقا (قوله: قيل عموما وقيل احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع اهـ رشيدي ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم على اللغوي (قوله: ولو لم يوجد) إلى قوله ورد في المغني (قوله: شاركه إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك أنه لو انقرض الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث ويكون الوقف منقطع الآخر إن لم يذكر مصرفا آخر اهـ سم (قوله على كل) أي: من أفراده (قوله من المتواطئ) أي: من إطلاق المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في أفراده (قوله: فيصدق) أي: اسم الأخوة (على من طرأ) فيستحق الوقف إلا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي]

ضعيفة. (قوله: في المتن ولو وقف على مواليه إلخ) لو وقف على مواليه وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر (قوله: على الأوجه) اعتمده م ر (قوله: في المتن وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبة الآخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته، أو أحدهما مع عصبته، أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا، أو بترتيب الإرث وقد يتبادر الثاني (قوله: أو وجوبا) كعن كفارة (قوله: باعتبار الرءوس) أي: لا على الجهتين مناصفة (قوله: نعم لا يدخل مدبرا إلخ) قد يقال ينبغي دخولهما بعد الموت مطلقا، أو إذا كانا من نوع الموجود حين الوقف على مقتضى ما يأتي عن ابن النقيب وأبي زرعة، وما قيل عليهما؛ لأن الوقف على نوع لا ينحصر في الموجود منه بل يستحق الحادث منه أيضا كما لو وقف على إخوته أو أولاده فإن الحادث بعد الوقف يستحق أيضا (قوله: واعترضه أبو زرعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك أنه لو انقرض الموجود حال الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث بل يكون الوقف منقطع الآخر إن لم يذكر مصرفا آخر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mawali' in a waqf and its application?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2678

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Wording and Clauses in Waqf

ورد بأن إطلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيضا، والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى ويرد بمنع اتحاده؛ لأن الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلا شك ولو

وقف على مواليه من أسفل دخل أولادهم وإن سفلوا لا مواليهم وقاس به الإسنوي ما لو وقف على مواليه من أعلى ورد بأن نعمة ولاء المعتق تشمل فروع العتيق فسموا موالي بخلاف نعمة الإعتاق فإنها تختص بالمعتق بخلاف فروعه ويرد بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» صريح في شمول الولاء لعصبة السيد بل المصرح به في كلامهم كما سيأتي أن الولاء يثبت لهم في حياته

Mas'alah: Who owns the usufruct of a waqf in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2682

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Ownership and Usufruct of Waqf

فلا يكون للواقف) وفي قول يملكه؛ لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف عليه) وقيل يملكه كالصدقة، والخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد، والمقبرة وكذا الربط، والمدارس ولو شغل المسجد بأمتعة وجبت الأجرة له وافتاء ابن رزين بأنها لمصالح المسلمين ضعيف كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf animal that commits an injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2690

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Waqf of Movable Property (Dirhams, Animals, etc.)

ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهي في بيت المال، وفي فتاوى القاضي لو

اشترى الموقوف عليه حجر رحا لرقة الموقوف كان ما اشتراه ملكه ولا ضمان عليه في استعماله الأول حتى رق، كما لا يضمن المستأجر والمستعير ما تلف بالاستعمال، ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفا كالأصل قال القمولي، ولعله منه تفريع على أن نفقة العبد لا تجب في كسبه إذا لم يشرطها الواقف فيه قيل وفيه نظر كقول القاضي إلا أن يكون إلخ؛ لأن شراء غيره ليس عمارة نعم إن شرط الواقف إبداله إذا رق اتجه ما قاله وكقوله ليكون وقفا بل لا بد من إنشاء وقفه ومن ثم أفتى الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارا كان طلقا إلا إذا رأى وقفه عليه انتهى ومراده بالطلق أنه ملك للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling when one candidate excels in religion and another in wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2702

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Endowed property and beneficiary > Distribution and Priority Among Beneficiaries

وإن زاد واحد في الدين وواحد في المال فالأوجه استواؤهما فيشتركان

BAB 5

باب شرط الواقف

Condition of the endower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of the endower in a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2645

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Validity of Founder's Conditions

فقال (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله لكن جمع بينهما إيضاحا فلا يصح من محجور عليه بسفه. وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع حجره بمؤنة، ومكره فإيراده عليه وهم؛ لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع ولا لغيره إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولي ويصح [حاشية الشرواني] في ذلك من المنفعة المعجلة. اهـ. والذي يتجه أنه إن كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى وإلا فالتعليم أولى انتهى. اهـ. ع ش (قوله: دون نحو الوصية إلخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو أعم ليشمل ذلك؛ لأن اللفظ صادق به وإن كان نادرا. اهـ. سيد عمر (قوله: لندرتها) عبارة المغني فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى. اهـ. (قوله: ووقف عمر إلخ) عطف على قوله قوله تعالى إلخ (قوله: وشرط) بصيغة المضي (قوله: أرضا) أي جزءا مشاعا من أرض أصابها إلخ. اهـ. ع ش (قوله: بأمره إلخ) متعلق بوقف (قوله: وأن من وليها) أي قام بحفظها (قوله: غير متمول فيه) أي في الأكل يعني لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة. اهـ. كردي عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الأموال ولا يحسن حمله على الفقير؛ لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق. اهـ. (قوله: بل وقف إلخ) أي بل

الأول وقف إلخ (قوله: أموال مخيريق إلخ) قال في الإصابة «مخيريق النضري بفتحتين كما في اللب الإسرائيلي من بني النضير كان عالما وكان أوصى بأمواله للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهي سبع حوائط فجعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – صدقة» انتهى. اهـ. ع ش (قوله: له مقدرة) أي على الوقف أو له غنى في نفسه. اهـ. ع ش (قوله: وأشار الشافعي إلى أن هذا الوقف المعروف إلخ) قد يقال أن المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوي أعم فينقله الشارع إلى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وإنما حبس أهل الإسلام انتهت. اهـ. رشيدي (قوله: قد يقال إن المراد إلخ) لا يخفى بعده بل يأبى عنه ما يأتي في كلامه من عبارة الشافعي (قوله: وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه إلخ) أي؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – شرط عدم البيع فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه. بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا إلى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج – رضي الله تعالى عنه – إلى الشرط وقد يقال إنما شرط عمر ذلك؛ ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل. اهـ. سم أي بدليل آخر الحديث (قوله: خرج الصبي) إلى قوله وإن لم تجز إجارته في المغني إلا قوله لكن جمع بينها إيضاحا وقوله: وإيراده إلى ومكاتب وقوله: كما يشير إلى فلا يصح وقوله: الذي ليس إلى نحو أراضي وقوله: لكن بشرط إلى وأم ولد وإلى قول المتن ويصح وقف عقار في النهاية إلا قوله الذي ليس إلى نحو أراضي وقوله: وزعم ابن الصلاح إلى المتن (قوله: في الحياة) أي حتى لا يرد السفيه الآتي إذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال إذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج إلى اعتذار عنه بقوله الآتي وصحة نحو وصيته

إلخ فتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: إيضاحا) أي؛ لأنه يكفي الاقتصار على الثاني. اهـ. سم (قوله: فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله: ومكره ومكاتب ومفلس وولي محترز ما في المتن (قوله: وصيته) أي السفيه اهـ ع ش (قوله: ومكره) أي بغير حق، أما به كأن نذر وقف شيء من أمواله ثم امتنع من وقفه فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فإن أصر على الامتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش. اهـ. بجيرمي. (قوله: ومفلس) أي وإن زاد ماله على ديونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه. اهـ. ع ش (قوله: ولا لغيره) أي التبرع عطف على التبرع ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن قوله في شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الأذرعي والغزي فلعل أبا طلحة نوى المصرف (قوله: وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه إلخ) أي؛ لأن عمر – رضي الله عنه – شرط عدم البيع فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا إلى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج – رضي الله عنه – إلى الشرط فليتأمل، وقد يقال إنما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل (قوله: لكن جمع بينهما إيضاحا) أي؛ لأنه يكفي الاقتصار على الثاني. (قوله: ولا لغيره)

Mas'alah: Can the endower stipulate that the rent of the land be paid from the endowment's proceeds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2649

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Use and Lease

ويصح شرط الواقف صرف أجرة الأرض المستأجرة لهما من ريعهما على الأوجه [حاشية الشرواني] عليه شرح م ر. اهـ. سم (قوله: والذي يتجه إلخ) عبارة المغني وجهان قال الإسنوي والصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء من عقار وقال السبكي الوجهان بعيدان وينبغي أن يقال الوقف بحاله وإن كان لا ينتفع به انتهى وكلام الإسنوي هو الظاهر إن كان الغراس المقلوع لا يصلح إلا للإحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له وإلا فكلام السبكي وأرش النقص الحاصل بقلع الموقوف يسلك به مسلكه فيشترى به شيء ويوقف على تلك الجهة. اهـ. وعبارة النهاية وجهان أصحهما أولهما وقول الجمال الإسنوي أن الصحيح غيرهما وهو شراء عقار إلخ محمول على إمكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الأول أي أصحهما أولهما محمول على عدمه. اهـ. (قوله: من بقاء وقفه) بقاء الوقف على مختار السبكي واضح، أما على مختار الإسنوي فمحل تأمل إلا أن يوجه ببقاء حكمه في الجملة فينتقل ببيعه إلى المشتري بثمنه حكم الوقف وأما عين الوقف المبيعة فتصير ملكا للمشتري. اهـ. سيد عمر (قوله: فإن صار غير منتفع به إلخ) محل تأمل فتأمله مع سابقه يظهر ما فيه مع مخالفة صنيعه لصنيع النهاية والمغني وغيرهما من كتب الأصحاب. اهـ. سيد عمر (قوله: فلا يصح وقف ما فيها إلخ) اعتمده المغني والمنهج وكذا النهاية عبارته فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الإزالة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – لا يقال غاية أمره أن يكون مقلوعا وهو يصح وقفه؛ لأنا نقول وقفه في أرض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وإنما هو وقف منقول. اهـ. قال ع ش قوله: م ر وهذا مستحق الإزالة ومنه ما لو بنى في حريم النهر بناء ووقفه مسجدا فإنه باطل؛ لأنه مستحق الإزالة. اهـ. (قوله: على أنه) أي استحقاق القلع (قوله: وقياس ما ذكر إلخ) أي من قوله فلا يصح وقف ما فيها أي لأنه إلخ (قوله: ووجوب إلخ) عطف

على حرمة إلخ (قوله: ويصح شرط الواقف صرف أجرة الأرض) أي الأجرة التي تجب بعد الوقف، أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه؛ لأنه دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل سم على حج. اهـ. ع ش وقوله: أي الأجرة التي تجب إلخ أي كما يأتي في الشرح آنفا (قوله: المستأجرة) أي أو المستعارة و (قوله: إذا رضي المؤجر) أي أو المعير مثلا (قوله: على الأوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] يشتري به عقارا أو جزأه وجب كما قاله الإسنوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعا لأنه أقرب لغرض الواقف فالحاصل أنه حيث لم يمكن نقله لأرض أخرى فإن بقي منتفعا به استمر وقفه ثم إن أمكن أن يشتري به عقارا أو جزأه فعل وإن لم يبق منتفعا به صار مملوكا للموقوف عليه شرح م ر (قوله: والذي يتجه منهما الأول وإن كان الوجه ما اختاره السبكي والإسنوي إلخ) المعتمد ما قاله الإسنوي حيث أمكن وما قبله محله عند عدم إمكان ذلك م ر (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة إذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها؟ الجواب نعم يزول حكمه إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصر ملكا إذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بأن الصلاة تمكن في عرصته على أن في صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظرا؛ لأن بعض أئمتنا أفتى بأن الموقوف في أرض مستأجرة إذا كان ريعه لا يفي بالأجرة أو وفى بها ولم يزد لا يصح له وقفه ابتداء؛ لأنه ملحق بما لا ينتفع به، ومعلوم أن المسجد لا ريع له توفى منه أجرة الأرض وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الأجرة فلا يبقى إلا تفريغ الأرض منه وعلى تقدير صحة الوقف لا شك في زوال حكمه بزوال عينه. ويبني مالك الأرض مكانه ما شاء. اهـ. أقول ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه

صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر (قوله: فلا يصح وقف ما فيها إلخ) بعدم الصحة أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: ومع ذلك ففيه نظر واضح إلخ) ومما يقوي النظر أنه يصح وقف المقلوع من البناء والغراس حيث كان منتفعا به ولو من بعض الوجوه كما هو ظاهر فمستحق القلع لا ينقص عن المقلوع بالفعل اللهم إلا أن يفرق بأنه قبل القلع إنما يقصد منه ما يقصد من مستحق البقاء وليس مستحق البقاء ولا كذلك بعد القلع فليتأمل. (قوله: ويصح شرط الواقف صرف أجرة الأرض إلخ)

Mas'alah: What is the distinction between stipulating prayer and stipulating hajj in an endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا بأن الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك وفق دنيوي ولا كذلك في نحو الحج والأضحية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that waqf be used for hajj or jihad on behalf of the founder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

[حاشية الشرواني] الوقف على نفسه. اهـ. ع ش (قوله: يبطل الوقف) وهو ظاهر؛ لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فأشبه الوقف على نفسه. اهـ. ع ش (قوله: بصحة شرط أن يحج عنه إلخ) فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا، فإن ارتد فالوقف على حاله؛ لأن الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج. اهـ. مغني. (قوله: ويفرق بينه) أي شرطه نحو الحج والأضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه إلخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اهـ ع ش (قوله: وبستانا) الواو بمعنى أو (قوله: إن يبدأ) ببناء المفعول (قوله: إليه) أي الفاضل (فيها) أي العمارة (قوله:؛ لأنه) أي ما جعله لنفسه (قوله: لم يكن) أي الوقف المذكور (قوله: لأنه) أي الواقف (قوله: من جملة الأولى) وهي العمارة والواقف (قوله: بعضها) أي بعض الأولى وهو العمارة (قوله وإنما لم يؤثر ضم المجهول إلخ) يؤخذ منه أنه لو شرك بينهما لو قدم المجهول ضر كالأوقاف الحجازية المشروط فيها للمتزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فإن تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدي إلى نزاع لا منتهى له فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: ماله) بفتح اللام (قوله وهو نحو العمارة) الأولى ذكره بعد قوله السابق إلى المعلوم وحذف لفظه نحو (قوله: لموته) أي إليه (قوله: لما مر) أي بقوله لجواز الاحتياج إلخ (قوله: وفيه ما فيه إلخ) ولعل وجهه أن الوقف المذكور ماله إلى الوقف لنفسه ثم لأولاده فيبطل في كله فليراجع. (قوله: ولو وقف) إلى قوله ولو أقر في المغني إلا قوله كما في الكافي إلى ويصح وقوله: وعلل به إلى وأن يؤجر وقوله: وهاتان إلى وأن يستحكم وإلى المتن في النهاية إلا قوله لغيره وقوله وهاتان إلى وأن

يستحكم وأنبه عليه (قوله: جاز له الأخذ منه) أي كأحدهم. اهـ. ع ش (قوله: بقدر أجرة المثل إلخ) فإن كان أكثر منها لم يصح الوقف. اهـ. مغني قال ع ش، أما إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فإن فوض إليه هذه الأمور. اهـ. (قوله: واعتمده ابن الرفعة إلخ) وهو الأوجه نهاية ومغني (قوله: وكان) أي ابن الرفعة (يتناوله) أي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sacrifice or prayer in a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

[حاشية ابن قاسم العبادي] بعده شرح م ر أقول فلو رجع إليها أي فما حكمه (قوله: نعم شرطه أن يضحي عنه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ويفرق بينه وبين شرط الصلاة إلخ) ينبغي أن يكون المراد أن هذا الشرط باطل في نفسه غير مؤثر في صحة الوقف أخذا مما نقلناه عند قول المتن الآتي ولو قال وقفت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من أن ما يضاهي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا. اهـ. إلا أن يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس. ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضي هذا (قوله: ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة ما نصه أي كما لا يصح الوقف إذا شرط أن يقضي من ريع الوقف ونمائه ديونه أو أن يأكل مما يطلع من ثمار أو أن ينتفع به وإن كان ينتفع به عند إطلاق الوقف كأن شرط أن يقبر فيما وقفه مقبرا أو أن يصلي فيما وقفه مسجدا أو

أن يستسقي من بئر وقفها وأما قول عثمان إلخ وهذا يرد ما قاله الماوردي الذي اعتمده في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب شرطه أم لا. اهـ. (قوله: ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه) في العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شيء له. اهـ. وعبارة تجريده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردي والروياني لم يصرف إليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقي لبقية الورثة وبه أفتى الغزالي ثم قال علي إن في صرف حصته للفقراء نظرا. والقياس أنه لباقي الورثة كما لو وقف على هذين ثم الفقراء فمات

Mas'alah: How is the ambiguous condition of a waqf founder interpreted according to custom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2669

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Interpretation of Ambiguous Conditions

تنبيه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه؛ لأنه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شيء فيعمل به أي عملا بالاستصحاب المقلوب؛ لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف وإنما يقرب العمل به حيث انتفى كل من الأولين وقد استفتيت عن قراء الأجزاء المسميين بالصوفية هل يدخلون في أرباب الشعائر إذا شرط تقديمهم؟ فأجبت بحاصل ما تقرر هنا وفيما مر مع الزيادة عليه أنه إن عرف عرف مطرد في زمن الواقف وقد علم به عملنا به عمل النظار فإن

اختلف فالأكثر وإلا فبما دلت عليه القرائن وهو أنه ليس المراد بالشعائر هنا ما في الآية من علامات الدين لئلا يلزم عليه إلغاء شرطه إذ تفسيرهم بذلك يدخل جميع أرباب الوظائف لشمول علامات الدين لها والذي صرح به شرطه أن ثم وظائف تسمى أرباب شعائر ووظائف لا تسماه فتعين أن المراد بهم هنا من تعود أعمالهم بوضعها على نفع الوقف أو المسلمين، ومجرد قراءة في جزء ليست كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر ومشد وجاب وأوقع لبعضهم مخالفة في بعض هذا والوجه ما قررته. وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وإن كثر وأن ما وقف للفطر به في رمضان وجهل مراد الواقف ولا عرف له يصرف لصوامه في المسجد [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: نظير ما مر) أي في منقطع الآخر (قوله: وأخذناه إلخ) جواب وإن كان إلخ وفي القاموس يقال آخذه بذنبه مؤاخذة ولا تقل واخذه. اهـ. وقال شارحه واخذه بالواو لغة اليمن وقرئ بها في القرآن اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي مما قاله التاج السبكي (قوله: أن ذلك) بيان لما والإشارة إلى ما مر من عدم المؤاخذة بالإقرار (قوله: في اختصاصه) أي المقرر (قوله: بالوقف) الباء داخلة على المقصور (قوله: لتضمنه) أي الإقرار (قوله: وتكذيب إلخ) عطف على رد إلخ (قوله: ومع ذلك إلخ) أي المؤاخذة (قوله: وتقبل إلخ) عطف على لا يثبت إلخ (قوله: ورجوعه إلخ) عطف على دعواه (قوله: لما مر إلخ) تقدم في صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجري هنا أو يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا؟ . اهـ. سم ولعل الفرق أقرب. (قوله: ولو وقف أرضا إلخ) يظهر أنه مصور بما إذا عين لكل شيء مقدر حتى يحتاج إلى قياسه على مسألة الماوردي وأيضا فلو كانت وقفا عليهم من غير تقدير لكان استحقاقهم لما زاد في الريع واضحا لا غبار عليه اهـ سيد عمر (قوله: فزادت) أي الغلة (عما كانت) أي الأرض (قوله: بل الذي يتجه إلخ) هذا ظاهر لو كان قال وقفت نصفها على زيد وثلثها على عمرو وبخلاف ما لو قال

وقفتها عليهما على أن لزيد النصف ولعمرو الثلث كما هو ظاهر العبارة. اهـ. سم (قوله: وفيه نظر) أي في مقالة الماوردي ومقالة البلقيني (قوله: فيه) أي السدس (قوله: ونقل الماء) عطف على غير إلخ (قوله: ولو للشرب) أي ولو كان النقل له (قوله: به) أي لاستصحاب المقلوب (قوله: كل من الأولين) وهما العرف المطرد والأقرب إلى مقاصد الواقفين (قوله المسميين) بصيغة الجمع نعت للقراء وقياس علم التصريف إسقاط الياء الأولى (قوله: وفيما مر) أي أول الفروع وفي باب الإحياء قبيل فصل المعدن إلخ (قوله: عليه) أي ما تقرر إلخ (قوله: أنه إن عرف إلخ) بيان للحاصل (قوله: فالأكثر) الأنسب فيها الأكثر (قوله: وهو إلخ) أي ما دلت عليه القرائن (قوله: شرطه) أي تقديم أرباب الشعائر (قوله: لا تسماه) أي اسم أرباب شعائر (قوله: بهم) أي بأرباب الشعائر (قوله: على نفع الوقف) أي الواقف (قوله: ومجرد قراءة إلخ) الواو حالية (قوله: كذلك) أي عائدا بوضعها على نفع الوقف والمسلمين (قوله: وإن كثر) أي الماء (قوله: وإن ما وقف إلخ) عطف على حرمة إلخ (قوله: ولا عرف له) أي للموقوف للفطر (قوله: في المسجد) حال من [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن لم يشترط تقديم أحد أي أو جهل كما هو ظاهر (قوله: لما مر إلخ) تقدم في صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجري هنا أو يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا (قوله: بل الذي يتجه إلخ) هذا ظاهر لو كان

ولو قبل الغروب ولو أغنياء وأرقاء ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل والتخصيص انتهى والوجه أنه لا يتقيد بمن في المسجد؛ لأن القصد حيازة فضل الإفطار وهو لا يتقيد بمحل قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن فليس المراد منهما حقيقتهما وذكروا في الجعالة أنه يجوز أخذ العوض على النزول عن الوظائف نعم إن

بان بطلان النزول رجع بما دفعه وإن كان قد أبرأ منه كما أفتى به بعضهم قال؛ لأن الإبراء وقع في مقابلة استحقاق الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصلح باطل؛ لأنه أبرأه من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الإبراء انتهى وفي قياسه نظر؛ لأن الصلح المذكور متضمن لاشتراط كون الإبراء في مقابلة الحلول فإذا انتفى الحلول انتفى الإبراء وفي مسألتنا لم يقع شرط ذلك لا صريحا ولا ضمنا وإنما وقع الإبراء مبتدأ مستقلا وذلك يقتضي التبرع وأنه لا يقبل قوله: صدته في مقابلة صحة النزول؛ لأنه لو سكت عنه رجع فتصريحه به قرينة على التبرع، والكلام في إبراء بعد تلف المعطي وإلا فالإبراء من الأعيان باطل اتفاقا ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان أنه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما أفتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك؛ لأن مجرد النزول سبب ضعيف إذ لا بد من انضمام تقرير الناظر إليه ولم يوجد فقدم المقرر. وأفتى بعضهم في الوقف على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطي مقيم بها غاب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفا انتهى والأولى تأتي في النذر بزيادة.)

Mas'alah: Does a divorced wife's right to waqf benefits return if she remains unmarried?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2680

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Condition of the endower > Conditions Regarding Beneficiaries

وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك؛ ولأن له غرضا أن لا تحتاج بنته وأن لا

يخلفه أحد على حليلته وبهذا يندفع إفتاء الشرف المناوي ومن تبعه بعود استحقاقها نظرا إلى أن غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد بتعزبها.

BAB 6

باب النظارة على الوقف

Administration of the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the need for permission from the supervisor to reside in a school endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2632

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Leasing and Management of Waqf Property

وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظرا واستأذنه وإلا فلا حق له عملا بالعرف في ذلك ويوافقه اعتبار المصنف كابن الصلاح إذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولي إذنه في ذلك وينبغي حمله على ما إذا اعتيد عدم اعتباره.

Mas'alah: Is it valid for the founder to stipulate supervision of the endowment for himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Supervision by Founder vs. Judge

ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل

Mas'alah: What are the conditions and duties of the supervisor of an endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2694

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Duties and Responsibilities of Administrators

في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر (إن) كان الوقف للاستغلال لم

يتصرف فيه إلا الناظر الخاص أو العام، أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة فلا ينافي ذلك ما مر آنفا في قول المتن بإعارة وإجارة، وما قيدته به وهل يعتبر كونه مثله خلقة نظير ما مر في الإجارة، أو يفرق بأن القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل، ثم إن (شرط الواقف النظر لنفسه، أو غيره) وكذا لو شرط نيابة النظر أي: عن كل من وليه لزيد وأولاده (قوله: التفرع) كذا بخطه، ولعل الأولى التفريع اهـ من هامش [حاشية الشرواني] أي: على المقبرة الموقوفة (قوله: فالمملوكة لمالكها) مبتدأ وخبر (قوله: وكذا المجهولة) أي: وما لا يعلم كونها مملوكة، أو موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجهول مالكها (قوله: والمستأجر) أي: وأن هواء المستأجر اهـ. (قوله: أي: إن أضره) أي: المستأجر بكسر الجيم [الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه] (قوله وخرجه أبو زرعة على اختلافهم إلخ) لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف إلى أهل الحرمين دون عمارة المسجدين، أما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف إلى أهلهما فقط حيث علمه الواقف اهـ سيد عمر أقول وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن إن لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملا بالاستصحاب المقلوب كما مر (قوله فهو) أي: الوقف على المسجد من غير بيان مصرف (قوله: فيصرف) أي: الوقف على الحرمين (قوله: لعمارة المسجد) الأولى تثنية المسجد (قوله: وتوابعها) أي: توابع عمارة المسجد كفرشه وسراجه (قوله فيهما) أي: المسجدين (قوله: حاصل كلامه) أي: أبي زرعة (قوله جميعهما) أي: الحرمين من مكة المكرمة، والمدينة المنورة (قوله والواجب إلخ) الواو حالية (قوله: الشاملة لهما إلخ) قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لأهلهما، والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي فالذي يتجه إلخ كيف يوافق ذلك إلا أن يجاب بأن الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الأمرين

ومتحققة فيه فصح التخيير اهـ سم (قوله: من الفقراء إلخ) أي وغيرهم على ما مر عن المغني وسم أن الوقف على أهل بلد يدخل فيه أغنياؤهم خلافا لشرح الروض. [فصل في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر] (فصل في بيان النظر على الوقف) (قوله: في بيان النظر) إلى قوله وهل في النهاية (قوله: وشرطه) أي: النظر (قوله: ووظيفة الناظر) أي: وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الإجارة بزيادة الأجرة اهـ ع ش (قوله: بأن يركبه) أي: الغير (قوله: فلا ينافي إلخ) المتبادر أنه تفريع على قوله بأن يركبه إلخ وأن الإشارة بقوله ذلك إلى التقسيم المار وأن وجه عدم المنافاة أن ما تقدم متنا وشرحا في الوقف المطلق عن الاستقلال، والانتفاع، وما هنا في المقيد بأحدهما لكن لم يظهر لي وجه التفرع فلو ادعى عدم المنافاة من غير تفريع ثم وجهه بما قلت لظهر الكلام والله أعلم (قوله: وما قيدته به) أي: من قوله وإن كان ناظرا إلخ اهـ ع ش (قوله: لخلقته) أي: من يحصلها (قوله: كل محتمل) الثاني أوجه بل متعين إذ لا جامع بين المسألتين؛ لأنه في مسألة الإجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو قدر ما تطيقه وإنما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية بخلاف ما نحن فيه فإنه يستحق جميع المنفعة وأن يحملها قدر ما تطيق من راكب فقط، أو أمتعة فقط أو منهما نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كملكه اهـ سيد عمر قول المتن (أو غيره) واحدا كان أو أكثر اهـ مغني ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله: وكذا لو شرط إلخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فيتعين عليه استنابة المشروط له وفيه شيء لما فيه من التحجير عليه مع أنه إنما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: عن كل إلخ) متعلق بنيابة و (قوله: لزيد إلخ) متعلق بشرط إلخ فزيد ثم أولاده نائب الناظر في حياته [حاشية ابن قاسم العبادي] شرط الواقف وإن أراد بها مسألة البلقيني فقوله إن الضرورة ألجأت ينافي قوله ومسألة البلقيني إلخ فليتأمل نعم يمكن أن يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا

فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف، ولعل المراد على هذا عدم مخالفة شرط الواقف صريحا إلا أن جعل هذه علاوة غير ظاهر. (قوله: والمستأجر مستأجر) أي وأن هواء المستأجر إلخ (قوله: الشاملة لهما) بمعنى عبارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لأهلهما والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي والذي يتجه إلخ كيف يوافق ذلك إلا أن يجاب بأن الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الأمرين ومتحققة فيه فصح التخيير. (فصل في بيان النظر على الوقف إلخ) (قوله: فلا ينافي ذلك إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What are the rules for appointing a supervisor of an endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2695

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Appointment of Waqf Administrators

(اتبع) كسائر شروطه وروى أبو داود أن عمر – رضي الله عنه – ولي أمر صدقته، ثم جعله لحفصة ما عاشت، ثم لأولي الرأي من أهلها، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه إلا أن يشرط له شيء من مال الوقف على ما بحث، وقول السبكي إنه أشبه بالإباحة فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط وإن شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ويؤيده كلامهم في الوصي ومن ثم ينبغي أن يجيء فيه ما في الوصي من أنه لو خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه ثم بعزله لنفسه ولم ينفذ، ويؤيد كونه كالوصي ما صرحوا به أنه يأتي هنا في جعل النظر لاثنين تفصيل الإيصاء لاثنين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه أخرى ومن أن أحدهما قد

يكون مشرفا فقط ولا يستحق المشرف شيئا مما شرط للناظر كما هو ظاهر؛ لأنه لا يسمى ناظرا ومنصوب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل جزما (وإلا) يشرط لأحد (فالنظر للقاضي) أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر في مال اليتيم (على المذهب) ؛ لأنه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه ولو شخصا معينا وجزم الماوردي بثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة والخوارزمي في سائر المساجد وزاد أن ذريته مثله ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the Shafi'i judge's exclusive authority over waqf supervision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2695

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Supervision by Founder vs. Judge

للسبكي إفتاء طويل أن القاضي الشافعي يختص حتى عن السلطان بنظر وقف شرط للحاكم من غير قيد [حاشية الشرواني] قول المتن (اتبع) أي: شرطه سواء فوضه له في حياته أم أوصى به له؛ لأنه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فإن مات فلفلان جاز اهـ مغني (قوله كسائر شروطه) إلى قوله لا الموقوف عليه في المغني وإلى قوله وإن شرط نظره في النهاية قال ع ش ومنها أي: من سائر الشروط ما لو شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا وإن كان ما شرطه دون أجرة مثل تلك الأماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستأجر غنيا حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنعه فلو آجره بأكثر مما شرطه الواقف فالإجارة فاسدة ويجب على المستأجر ما شرطه الواقف إن كان دون

أجرة المثل وأجرة المثل إن كان ما شرطه زائدا عليها؛ لأن أجرة المثل هي اللازمة حيث فسدت الإجارة، وما أخذ من المستأجر زائدا على ما وجب عليه لا يملكه الآخذ اهـ. (قوله: صدقته) أي: وقفه اهـ ع ش (قوله: كقبول الوكيل) أي: فلا يشترط قبوله لفظ مغني وشرح الروض (قوله: إنه) أي جعل النظر لشخص (قوله: فلا يرتد) أي: حق النظر (قوله: بعيد) خبر وقول السبكي (قوله: سقط) أي حقه من النظر وانتقل لمن بعده اهـ ع ش (قوله: وإن شرط نظره إلخ) خلافا للمغني، والنهاية عبارتها إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضه فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة اهـ قال ع ش قوله مر فلا ينعزل إلخ ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، ثم هذا مع قوله ر السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئا لأحد حال الوقف اتبع ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته، ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنهما لآخر وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد فينتقل الحق في ذلك للأولاد في فتاوى الشارح م ر ما يصرح بانتقال الحق للأولاد اهـ (قوله: وإلا يشرط إلخ) عبارة النهاية أي: وإن لم يشرطه لأحد أي: حال الوقف، والمغني قال ع ش قوله م ر وإن لم يشرطه لأحد أي: إن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم عدم شرطه، أو جهل الحال اهـ. (قوله: أي قاضي) إلى المتن في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله لما عدا ذلك) أي: كقسمة الغلة (قوله: ولو واقفا) أي: ولو كان الغير واقفا ش اهـ سم (قوله: وموقوفا عليه ولو شخصا إلخ) أي ولو كان الموقوف عليه شخصا إلخ اهـ ع ش الواو بمعنى، أو (قوله: وجزم الماوردي) مبتدأ و (قوله: ضعيف) خبره (قوله: بلا شرط) أي حال الوقف (قوله: والخوارزمي) عطف على الماوردي (قوله: زاد) أي: الخوارزمي (قوله: للسبكي) إلى

قوله واستدل في المغني (قوله: إفتاء طويل إلخ) ووقع هذا الإفتاء بعد تولية القضاة الأربعة اهـ مغني (قوله شرط) أي: النظر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقبول من شرط له النظر إلخ) في الروض ولقبوله أي: المشروط له النظر حكم قبول الوكيل انتهى (قوله وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه إلخ) وظاهر أن من لم يشترط له النظر بل فوضه إليه الواقف حيث كان له النظر، والحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل أيضا وإنما خص من شرط له النظر لئلا يتوهم أنه كالموقوف عليه المعين كما أشار بقوله لا الموقوف عليه إلخ (قوله: بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط) كذا شرح م ر (قوله: إن شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلخ) في شرح م ر إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضا فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة انتهى وفي شرح الشارح للإرشاد وقضية هذا أي: أن من شرط له النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم أنه ينعزل بعزل نفسه لكن قال السبكي الذي أراه أنه لا ينعزل لكن يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الأمر للقاضي ليقيم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فإذا عاد عاد النظر له اهـ. (قوله: ولو واقفا) أي ولو كان الغير واقفا ش (قوله: ضعيف) كذا م ر

Mas'alah: When does a supervisor become entitled to the stipend for waqf supervision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2696

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Compensation and Salary of Administrators

شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدرا فلم يقبل النظر إلا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل إليه كذا قيل وإنما يتجه في المعلوم الزائد على أجرة المثل؛ لأنه لا يقصد كونه في مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوي لأجرة مثل نظر هذا الوقف، أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى؛ لأنه في مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له (وشرط الناظر) [حاشية الشرواني] أو سكت إلخ) عطف على شرط (قوله: إن محله) أي: اختصاص القاضي الشافعي بالنظر فيما ذكر (قوله: واستدل له إلخ) عبارة المغني قال؛ لأن القاضي الشافعي هو المفهوم عرفا عند الإطلاق فمتى قيل القاضي من غير تعيين فهو الشافعي وإن أريد غيره قيدوه وقد استقر ذلك في الديار المصرية اهـ. (قوله: إنما أحدثهم) أي: القضاة الثلاثة (قوله: من حينئذ) أي: حين دخول السنة المذكورة أي: بعده (قوله: ما جعل للقاضي) أي: من غير تعيين (قوله: ومخالفة السبكي في ذلك) أي التفصيل المار حيث ادعى الاختصاص بالقاضي الشافعي مطلقا ولو بعد التاريخ المذكور (قوله: حمل) أي القاضي (قوله: أو بالحاكم) عطف على بالقاضي (قوله: تناول) أي: الحاكم (قوله ولا عبرة بالعرف) أي الغير مطرد بقرينة ما بعده (قوله فلكل) أي: من القاضي أو السلطان (قوله: إلا إن صرح الواقف إلخ) ظاهره منع أخذه وإن كان النظر له بأن لم يشترط لأحد فليتأمل اهـ سم وظاهر أن من التصريح شرط النظر لأولاده مثلا، ثم القاضي (قوله: وفيه نظر) أي: في قول التاج، ولعل وجه النظر أن المتبادر من إطلاق الناظر الناظر الخاص (قوله: صرفه في مصارفه) أي: ولو بإجارة اهـ ع ش (قوله وصرفها) أي: صرف فيها على الحذف، والإيصال. (قوله: فرع شرط الواقف إلخ) في الروض وشرحه فإن شرط أي: الواقف له أي: للناظر عشر الغلة أجرة لعمله جاز، ثم إن عزله بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة استحقه ولا يبطل استحقاقه له بعزله؛ لأنه وقف عليه فهو كأحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله أن يشرط لنفسه النظر

وتولية غيره عنه بعشر الغلة، ثم يوليه به انتهى وقضية قوله وإن لم يتعرض إلخ أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض الشارط لذلك، أما إذا لم يتعرض لذلك فلا يكون أجرة ويستحقه مطلقا وظاهر أن هذا إذا عين الناظر فإن شرط شيئا لمن يكون ناظرا ثم أقام هو أو الحاكم ناظرا سقط استحقاقه بعزله وعلى هذا أعني أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض لذلك فإن صورة مسألة الفرع المذكور بما إذا كان المشروط أجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقيل المذكور وإن صورت بما إذا لم يكن أجرة فالوجه القيل المذكور فليراجع اهـ سم أقول المتبادر من قول صاحب القيل لمعلوم النظر حيث لم يقل لمعلوم الناظر الأول ومن قول الشارح وإنما يتجه إلخ الثاني (قوله شرط الواقف) أي: لو شرط إلخ و (قوله: لناظر وقفه) مضاف ومضاف إليه و (قوله: فلان) بدل من الناظر (قوله: لمعلوم النظر) بالإضافة إلى المشروط في مقابله (قوله من حين آل إلخ) أي: النظر وإن لم يباشره (قوله: كذا قيل) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله: وإنما يتجه في المعلوم إلخ) هل يستحق جميع المعلوم حينئذ، أو القدر الزائد على أجرة المثل محل تأمل، والأقرب الأول بالنظر لعبارته، والثاني بالنظر للمعنى فلو عبر بقوله وإنما يتجه فيما زاد على أجرة المثل لكان حسنا اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا إن صرح الواقف إلخ) ظاهره منع أخذه وإن كان النظر له بأن لم يشرط لأحد فليتأمل. (قوله: فرع شرط الواقف لناظر وقفه إلخ) في الروض وشرحه وللناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف وإن زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله، نعم إن شرطه لنفسه تقيد ذلك بأجرة المثل كما مر فإن عمل بلا شرط فلا شيء له فإن شرط له عشر الغلة أجرة لعمله جاز، ثم إن عزله بطل استحقاقه وإن لم يتعرض لكونه أجرة استحقه ولا يبطل استحقاقه له بعزله؛ لأنه وقف عليه فهو كأحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله أن يشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة، ثم يوليه به اهـ

وقضية قوله وإن لم يتعرض إلخ أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض الشارط لذلك، أما إذا لم يتعرض بذلك فلا يكون أجرة ويستحقه مطلقا وظاهر أن هذا إذا عين الناظر فإن شرط شيئا لمن يكون ناظرا، ثم أقام هو، أو الحاكم ناظرا سقط استحقاقه فقوله وعلى هذا أعني أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض لذلك فإن صورت المسألة في الفرع المذكور بما إذا كان المشروط أجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقيل المذكور وإن صورت بما إذا لم يكن أجرة فالوجه القيل المذكور فليراجع (قوله: كذا قيل) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله:

Mas'alah: What are the conditions of integrity (adalah) for a waqf supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2697

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Qualifications and Probity of Administrators

الواقف وغيره (العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الأذرعي خلافا لاكتفاء السبكي بالظاهر في منصوب الواقف فينعزل بالفسق أي المحقق بخلاف نحو كذب أمكن أن له فيه عذرا كما هو ظاهر وإذا انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي وقياس ما يأتي في الوصية، والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه أي: إن كان المستحق ذميا

Mas'alah: What is the extent of a teacher's authority over students and salaries in a waqf school?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2699

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Duties and Responsibilities of Administrators

أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية، ثم حمل إفتاء ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامكياتهم على أنه كان عرف زمنه المطرد وإلا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى واعترض بأن المتجه ما قاله العز لا سيما في ناظر لا يميز بين فقيه وفقيه ورد بأن الناظر قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال بتقديمه عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا أثر له؛ لأنه يمكنه أن يسأل من يعرف مراتبهم وفي قواعد العز يجب تفريق المعلوم للطلبة في محل الدرس؛ لأنه المألوف ورد بأن ذلك لم يؤلف في زمننا وبأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق

Mas'alah: What is the role and responsibility of a mu'id (teaching assistant) in a waqf school?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2699

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Duties and Responsibilities of Administrators

وسئل بعضهم عن المعيد في التدريس بم يتخلص عن الواجب فقال الذي يقتضيه كلام المؤرخين وأشعر به اللفظ أنه الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرءوه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل لا أنه عقد مجلس لتدريس مستقل ويوافقه قول التاج السبكي أن المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة

ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ومحل ما ذكر إن أطلق نظره كما مر ومثله بالأولى ما إذا فوض إليه جميع ذلك

Mas'alah: Can the waqf founder dismiss the supervisor he appointed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2700

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Dismissal of Waqf Functionaries

(وللواقف عزل من ولاه) نائبا عنه بأن شرط النظر لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل وأفتى المصنف بأنه لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال بل كالتوكيل وأفتى السبكي بأن للواقف، والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه جمع كالزركشي وغيره بما في الروضة أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص أولى وأجيب بالفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز إخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات ولك رده بأن التدريس فرض أيضا وكذا قراءة القرآن فمن ربط نفسه بهما كذلك بناء على تسليم ما ذكر أن الربط به كالتلبس به وإلا فشتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الإمام للقاضي تهورا بأن هذا لخشية الفتنة وهو مفقود في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا

سبب: ونفوذ العزل في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كالإذن، والإمامة، والتدريس، والطلب، والنظر ونحوه فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a teacher from a waqf position?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2701

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Dismissal of Waqf Functionaries

كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى وإذا قلنا لا ينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيانه أفتى جمع متأخرون بأنه لا يلزمه لكن قيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ونازعه التاج السبكي بأنه لا حاصل له، ثم بحث أنه ينبغي وجوب بيانه لمستنده مطلقا أخذا من قولهم لا تقبل دعواه الصرف للمستحقين بل القول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وقال أبو زرعة الحق التقييد وله حاصل إذ عدالته ليست قطيعة فيجوز أن تختل وأن يظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن علما ودينا زيادة على ما يشترط في الناظر من تمييز ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a teacher from a waqf position?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2701

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Dismissal of Waqf Functionaries

(إلا أن يشرط نظره) [حاشية الشرواني] إلخ) بدل من الوظائف الخاصة عبارة النهاية، والمغني كالأذان إلخ بالكاف (قوله: كما أفتى به كثير من المتأخرين إلخ) وهذا هو المعتمد نهاية ومغن (قوله: لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) أي: ولا بأعلى منه كما علم مما مر، ولعل ابن رزين إنما قيد بما ذكره؛ لأنه يرى جواز عزله بأعلى منه اهـ رشيدي (قوله: إذا وثق) ببناء المفعول (قوله: بأنه إلخ) أي: التقييد بما ذكر و (قوله: بأنه لا حاصل له) أي:؛ لأنه يغني عنه اشتراط العدالة والكفاية عبارة الرشيدي قوله بأنه لا حاصل له عبارته أي: التاج السبكي في التوشيح لا حاصل لهذا القيد فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وإن أراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج إليه النظار فلا يصح إلى آخر ما ذكره ولك أن تتوقف في قوله فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فإنهم لم يشترطوا في الناظر العلم اهـ أقول شرط الكفاية متضمن لاشتراط علم يحتاج إليه التصرف (قوله: ثم بحث أنه إلخ) معتمد و (قوله: أنه ينبغي وجوب بيانه لمستنده مطلقا) أي: وثق بعلمه، أو لا اهـ ع ش (قوله: أخذا من قولهم لا يقبل إلخ) عبارة المغني ولو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين فإن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا، أوجه الوجهين الأول ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال فإن اتهمه الحاكم حلفه، والمراد كما قال الأذرعي إنفاقه فيما يرجع إلى العادة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه؛ لأنه لم يأتمنه اهـ (قوله: وقال أبو زرعة إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله التقييد) أي: بالوثوق بعلمه ودينه (قوله: وله إلخ) أي للتقييد (قوله: إذ عدالته) أي وكفاية علمه بقرينة ما قبله وما بعده. (قوله: طلب المستحقون) أي لو طلب إلخ (قوله: كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (قوله: كتب الحديث) وجمع الكتب ليس بقيد وكذا الحديث فيما يظهر (قوله:

سماع غيره معه لها) نائب فاعل كتب، والضميران الأولان لصاحب إلخ، والضمير الأخير لكتب الحديث (قوله: أن يعيره) فاعل يجب وضمير النصب للغير ومعلوم أنه إنما يجب ذلك عند طلبه وعند عدم نقله منها وإعطائه (قوله: وجب ما شرطه الواقف إلخ) ظاهره ولو رضي المستحق بغيره مما يساويه قيمة، أو دونه وفيه وقفة فليراجع (قوله: قيل حررت) عبارة النهاية قال الوالد – رحمه الله تعالى – قد قيل إنها حررت اهـ. (قوله: المتعامل بها الآن) وقيمتها إذ ذاك نصف فضة وثلث وتساوي الآن أربعة أنصاف فضة ونصف نصف اهـ ع ش وقوله وقيمتها أي: قيمة كل درهم من الدراهم الفلوس وقوله إذ ذاك أي: في زمن الشارح وقوله نصف فضة قال الكردي الديوانية هي التي يقال لها في مصر أنصاف الفضة اهـ وقوله وتساوي الآن أي: في زمن ع ش قول المتن (إلا أن يشرط نظره إلخ) عبارة الروض وشرحه لا من شرط نظره، أو تدريسه، أو فوضه إليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة، ثم ما ذكره أي: الروض في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الرافعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط انتهت ويستفاد منه أنه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة إليه من غير سبب غير محتاج إليه فليتأمل وما ذكره من جواز عزل المفوض إليه ينبغي توقف عزله من الواقف على أن يكون النظر له فليتأمل اهـ سم وقوله لكن ينبغي تقييده إلخ اعتمده المغني والشارح، والنهاية وقوله في التفويض أي: في حالة الوقف وقوله وبحث الرافعي إلخ اعتمده الشارح، والنهاية كما يأتي خلافا للمغني عبارته وليس له عزل من شرط تدريسه، أو فوضه إليه حال الوقف ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإنه له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي وأقراه لكن ينبغي كما قال شيخنا تقييده في تفويض [حاشية ابن قاسم

العبادي] بعيد اهـ. (قوله: كما أفتى به كثير من المتأخرين) وهو المعتمد شرح م ر. (قوله: كما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله قبل حررت إلخ) ممن نقله شيخنا الشهاب الرملي (قوله: في المتن إلا أن يشترط نظره حال الوقف) عبارة الروض وشرحه لا من شرط نظره، أو تدريسه، أو فوضه إليه حالة الوقف فليس له

Mas'alah: How is the most qualified (arshad) determined when two candidates are equal in basic qualification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2702

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Multiple Administrators and Succession

أي: بأن شهدت به البينة ولو استوى اثنان في أصل الأرشدية وزاد أحدهما بتمييز في صلاح الدين أو المال فهو الأرشد

Mas'alah: What is the ruling when only one person is the most qualified (arshad) for endowment administration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2702

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Administration of the endowment > Multiple Administrators and Succession

ولو انفرد واحد بالرشد بأن لم يشاركه في أصله غيره فهل يكون الناظر؛ لأن الظاهر أن أفعل التفضيل إنما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة [حاشية الشرواني]

التدريس بما إذا كانت جنحة اهـ (قوله: أو تدريسه) إلى قوله أي: بأن شهدت في

النهاية إلا قوله وإن حجب إلى وتردد وقوله سواء إلى، ثم هل (قوله: أو تدريسه مثلا) اعلم أن هذا لا يناسب ما حل من المتن فيما مر من قصره على ما إذا ولى نائبا عنه في النظر على أن مفهومه أنه إذا لم يشرط تدريسه في الوقت وقرره بعده فيه حيث كان له ذلك بأن كان النظر له أن يكون له عزله ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه وهو مخالف لما مر آنفا فليتأمل اهـ رشيدي وقد يجاب بأن في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله: وإن نازع فيه إلخ) أي: في المدرس (قوله لو عزل إلخ) أي: أو فسق اهـ مغني (قوله: كما مر) أي: في شرح وشرط الناظر إلخ ومر هناك أن نفوذ عزله نفسه فيه خلاف راجعه (قوله: أما لو قال إلخ) أي: ولو في حال الوقف (قوله: فليس كالشرط) أي فله عزله حيث شرط النظر لنفسه كأن قال وقفت هذا على كذا بشرط أن النظر فيه لي وفوضت التصرف فيه لفلان اهـ ع ش (قوله: ولو شرطه للأرشد إلخ) عبارة النهاية ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر أي: وجوبا وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم؛ لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقى أصل الرشد، وإن وجدت في بعض منهم أي: وإن كانت امرأة اختص بالنظر عملا بالبينة، فلو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل إليه ولو تغير حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر إلى من هو أرشد منه ويدخل في الأرشد من أولاد أولاده الأرشد من أولاد البنات لصدقه به اهـ وفي المغني مثله إلا قوله فلو حدث إلى ويدخل وفي الروض وشرحه مثل ما في المغني إلا قوله ولو جعل إلى وإن جعله قال ع ش قوله فالأرشد هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل به ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من أنه لو شرط النظر لنفسه، ثم لأولاده بعده لم يثبت النظر للأولاد لما فيه من تعليق ولايتهم، والولاية لا تعلق إلا في الضروري كالقضاء اهـ. (قوله: بأنهما) عبارة النهاية

فإنهما بالفاء بدل الباء (قوله: يتعارضان) الأولى هنا وفي قوله الآتي يسقطان التأنيث (قوله لا يمنعه) أي: التعارض ش اهـ سم (قوله: وبالثاني) أي: الاشتراك (أفتى ابن الصلاح) ويوافقه ما مر آنفا عن النهاية، والمغني وشرح الروض كما نبه عليه سم (قوله: أنا إنما نحكم إلخ) ما المانع من أنه مراد السبكي اهـ سم عبارة السيد عمر لك أن تقول انتقال الأرشدية إلى الثاني يتصور بترقيه فيها مع بقاء الأول على حالته وببقائه على حاله مع تسفل الأول وعبارة السبكي وافية بالقسمين فما وجه اعتراضها بمقالة الماوردي وغيره فليتأمل اهـ أقول قد يوجه الاعتراض بأن القسم الأول ليس بمراد لما قدمت عن النهاية من أنه لو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل إليه (قوله: الأول) نعت الأرشد (قوله: في أصله) أي: أصل الرشد، والإضافة للبيان (قوله: فهل يكون) أي: ذلك الواحد فقوله الناظر خبر يكون (قوله: عند وجود المشاركة) [حاشية ابن قاسم العبادي] عزله ولو لمصلحة كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاعتبار؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر في الأولى لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة، ثم ما ذكره في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الرافعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط اهـ ويستفاد منه أنه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة إليه من غير سبب غير محتاج إليه فليتأمل، وما ذكره من جواز عزل المفوض إليه ينبغي توقف عزله من الواقف على أن يكون النظر له فليتأمل (قوله: وتردد السبكي فيما إذا شهدت بينة بأرشدية زيد، ثم أخرى بأرشدية عمرو إلخ) في الروض وإن جعل النظر للأرشد من أولاد أولاده فأثبت كل أنه الأرشد اشتركوا بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم؛ لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينتين فيها وبقي أصل الرشد اهـ قال في شرحه فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير التفصيل وحكمه التشريك

وأما عدم الاستقلال فكما لو أوصى إلى اثنين مطلقا اهـ (قوله: لا يمنعه) أي: لا يمنع التعارض ش (قوله: وبالثاني أفتى ابن الصلاح) كلام الروض المار يوافقه (قوله: أنا إنما نحكم إلخ) ما المانع من أنه مراد السبكي.

BAB 7

باب غلة الوقف ومصرفه

Yield and disposal of the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakah when there is doubt about whether property is part of an endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Distribution of Waqf Yield Among Beneficiaries

قوله وإن ترددوا فكذلك أما عدم وجوب الزكاة فواضح؛ لأن الأصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تأمل؛ لأن الأصل في كل حادث أن يقدر بأقرب زمن ولهذا إذا شك في كون الركاز جاهليا أو إسلاميا كان له حكم الإسلامي لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغي أن تجب الزكاة أيضا؛ لأنا نقول عارضه بالنسبة إليها الأصل المتقدم وأما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الأحكام في أمر واحد؛ لأنا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on lending books from a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2038

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Rulings on Waqf Books and Lending

قال القاضي ويقدر في البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع للملتمس في البيع الضمني اهـ. [حاشية الشرواني] الانتفاع به ولم يرج عوده حيث قالوا تصرف غلته لأقرب مسجد إليه ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة فيراعى ما

جرت به العادة في إخراج الكتب من إعطاء نحو كراسة لينتفع بها ويعيدها ثم يأخذ بدلها فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوكا فينبغي جواز فك الحبكة؛ لأنه أسهل من إخراج جملته الذي هو سبب لضياعه وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز إخراجه وعلى الناظر تعهده في طلب رده أو نقله إلى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع متفرقة فيها؛ لأنه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراسة مثلا اهـ ع ش. (وقوله بتقدير كونه إلخ) لا حاجة إليه (قوله إن عنى) أي قصد الوقف بشرط الرهن (قوله للشرط) أي لما تضمنه الشرط المذكور من منع الإخراج (قوله أو لفساد الاستثناء) أي قول الواقف إلا برهن ولعل أو بمعنى بل أو لتنويع التعبير (قوله وشرط هذا) أي عدم الإخراج مطلقا (قوله واحتمل إلخ) عطف على احتمل بطلان إلخ (قوله ما رجحه) أي من أن الأقرب صحته وحمله على اللغوي اهـ مغني عبارة ع ش أي صحة الشرط اهـ يعني فيما إذا أراد اللغوي أو جهل مراده (قوله حبسه) أي المرهون (قوله فلا فائدة لها) أي للصحة. (قوله وأجيب عنه إلخ) أي فيكون الشرط صحيحا معمل به لكن قال سم ما تقدم اهـ ع ش واعتمد شيخنا الجواب المذكور وفاقا للشارح والنهاية (قوله مع ذلك) أي مع إرادة المعنى اللغوي حيث علم أنه أراده أو الحمل عليه حيث جهل مراده اهـ ع ش (قوله وتذكره به حتى لا ينساه) كان الأولى تقديمه على قوله تبعثه على إعادته (قوله مع ذلك) أي كونه ثقة. (قوله وتبعث إلخ) عطف على تبعثه (قوله مراعاتها) أي العين المرهونة (قوله وإذا قلنا بهذا) أي بالعمل بشرطه (قوله على ذلك) أي الإعادة. (قوله كرهنه على ما سيقرضه) أي رهن شخص على ما سيقرضه شخص آخر ولو قال المصنف سيقرضه لكان أحسن عبارة شرح المنهج سيثبت بقرض أو غيره اهـ وهي أحسن (قوله سيشتريه) لعل المراد بثمن ما سيشتريه سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر

الظاهر سيشتري به فلعله على تقدير مضاف أو من باب الحذف والإيصال. (قوله وقد يغتفر إلخ) الفرض استثناؤه من اشتراط كون المرهون به دينا ثابتا إذ المفهوم منه أنه ثابت قبل صيغة الرهن اهـ ع ش (قوله أحد شقي الرهن إلخ) قد يقال بل شقاه جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف تثبت بدون الملك فليتأمل اهـ سم على حج ويأتي مثله في الثمن إذ شرط في البيع الخيار للبائع أو لهما بل وكذا لو لم يشرط بناء على أن الملك في زمن خيار المجلس موقوف وهو الراجح اهـ ع ش (قوله لجواز شرط) إلى المتن في المغني إلا قوله وفارق إلى قال القاضي (قوله في ذلك) أي القرض والبيع (قوله لا يفي إلخ) أي المشتري أو المقترض المعلومين من المقام أي بخلاف المزج فلا يتمكن فيه من عدم الوفاء لبطلان العقد حينئذ بعدم توافق الإيجاب والقبول (قوله بخلاف البيع والكتابة) أي فإن الكتابة ليست من مصالح البيع اهـ ع ش ولعل الأولى العكس. (قوله قال القاضي ويقدر في البيع إلخ) عبارة شرح الروض قال القاضي في صورة البيع ويقدر إلخ اهـ رشيدي (قوله عقبه) أي البيع (قوله في البيع الضمني) كما لو قال أعتق عبدك عني [حاشية ابن قاسم العبادي] بعضهم وهو ظاهر انتهى. (قوله لا تتبع اللغة) قد يقال ليس في هذا تبعية الأحكام الشرعية للغة بل غاية ما فيه حمل اللفظ على معناه اللغوي وهو غير عزيز في الشرع. (قوله أو سيشتريه) لعل المراد أو بثمن ما سيشتريه. (قوله أحد شقي الرهن) قد يقال بل شقاه جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف ثبتت بدون الملك فليتأمل إلا أن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام

Mas'alah: What is the ruling on materials used to repair a mosque without a waqf declaration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Rulings on Waqf for Mosques and Religious Purposes

وغيرهما زوال الملك عن الآلة باستقرارها بقول الروياني لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء انتهى وقد يجاب بحمل هذا على ما إذا لم يبن بقصد المسجد والأول على ما إذا بنى بقصد ذلك وسيأتي في مبحث النظر ما يؤيد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on placing a minbar in a mosque for Quran or knowledge reading?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2666

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Rulings on Waqf for Mosques and Religious Purposes

فرع) أطلق بعضهم أنه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم فيبطل الوقف له وعليه [حاشية الشرواني] إلخ) أي المدة إلخ متعلق بالمنافع (قوله: بقدر ما يفي إلخ) متعلق بقوله فتؤجر إلخ (قوله: مراعيا مصلحة إلخ) الأولى مراعاة لمصلحة إلخ (قوله: كذا أفتى به ابن الصلاح) اعتمده المغني عبارته والذي ينبغي كما قال شيخنا ما أفتى به ابن الصلاح؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. اهـ. (قوله: فجوزوا ذلك) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: وإن تملك ظاهر) لبقاء الثواب له. اهـ. نهاية (قوله: كما مر) أي في شرح يشترط قبوله (قوله: وزاد) إلى قوله وقيل في النهاية (قوله: وزاد إن انقرضوا إلخ) الأولى زاد وإن إلخ (قوله: فللمسلمين) الأولى فلسائر المسلمين (قوله: فلا

يصلي إلخ) في فتاوى السيوطي الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم؟ نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين؛ لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف. اهـ. وتقدم في إحياء الموات في شرح ولو سبق رجل إلى موضع إلخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه انتهى وكان هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما اعتيد وذاك في غيره سم على حج أقول وينبغي حمل ما ذكر في الثاني من المنع على ما إذا شوش على الموقوف عليهم فلا ينافي ما تقدم في إحياء الموات. اهـ. ع ش. (قوله: أن من شغله) أي المخصوص بطائفة. اهـ. ع ش (قوله: ففي ماذا يفعل) الأولى فماذا يفعل فيه؟ (قوله: انتفاع سائر المسلمين) أي على معنى أن لكل فيه حقا فهو كالمساجد التي لم يخصها واقفها بأحد فكل من سبق إلى محل منه فهو أحق به. اهـ. ع ش (قوله: وقيل المقبرة إلخ) جرى المغني والنهاية على كلام القيل [فرع وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم] (قوله: أطلق بعضهم إلخ) ظاهر المغني اعتماده أي الإطلاق عبارته قال الدميري عن السبكي قال لي ابن الرفعة: أفتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر؛ لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره إحداث منبر في

مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز وكذا إحداث كرسي مصحف مؤبد ويقرأ [حاشية ابن قاسم العبادي] مفعول أبطل ش (قوله: وقول الأذرعي وغيره إلخ) كذا شرح م ر (قوله: في المتن وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة إلخ) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم، وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف انتهى، وتقدم في إحياء الموات في شرح قوله ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة إلخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه. اهـ. وكان هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما إذا اعتيد وذاك في غيره فليحرر، وعبارة العباب وإن شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واختص بها فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كما لو خص المدرسة والرباط بطائفة. اهـ. (قوله: ويظهر جواز انتفاع إلخ) اعتمد

وهو متجه إن ضيق على المصلين ولو في وقت وإلا جاز وضعه كحفر البئر وغرس الشجرة بل أولى لأن النفع هنا أعلى وأجل وللرافعي كلام في ذلك بسطته مع الكلام

عليه في شرح العباب في أحكام المساجد ومر بعضه في الغصب)

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowment proceeds when there is no evidence and the property is in the hands of some beneficiaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2673

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Disputes and Evidence Regarding Waqf Yield

ولا بينة حلفوا، ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية، أو في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر إن كان في يده

Mas'alah: What is the ruling on a child acknowledged in a waqf regarding the yield?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Distribution of Waqf Yield Among Beneficiaries

(قوله: إلا أن يستلحقه) فيستحق حينئذ في الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ – رحمه الله – اهـ نهاية

Mas'alah: What are the rulings on a waqf or bequest for guests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2680

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Rulings on Waqf for Guests and Travelers

ولو وقف، أو أوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب إلا إن شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما ومن شرط له قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا انتهى وفي المفرق نظر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for recitation at a grave every Friday?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2680

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Rulings on Waqf for Mosques and Religious Purposes

وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يسن بأنه إن حد القراءة بمدة معينة وعين لكل سنة غلة اتبع وإلا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار إلا في دينار واحد انتهى وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت؛ لأنه حينئذ وصية ووجه بطلانها فيما ذكر أنها لا تنفذ إلا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها متعذرة

Mas'alah: Does a child in the womb inherit from the waqf's produce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2684

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Distribution of Waqf Yield Among Beneficiaries

وفي الروضة كأصلها أن الولد مثلا لو كان حملا وانفصل لا يستحق من غلة زمن

حمله شيئا؛ لأنه حينئذ لا يسمى ولدا بل مما حدث بعد انفصاله زاد في الروضة أنه يتفرع على ذلك أنه لو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل انفصاله لا يكون له شيء منها كذا قطع به الفوراني والبغوي وأطلقاه وقال الدارمي في الثمرة التي أطلعت ولم تؤبر قولان هل لها حكم المؤبرة فتكون للبطن الأول أم لا فتكون للثاني وهذان القولان يجريان هنا انتهى

Mas'alah: How is the yield of waqf land distributed when the lessee dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2686

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Distribution of Waqf Yield Among Beneficiaries

أو لعامله وجوزناه قال الغزي فإن مات قبل أن يسنبل اتجه أن الحاصل من الغلة يوزع على المدد قال غيره أو بعد أن سنبل. فالقياس أنه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل، أو لمن آجره أن يزرعه بطعام معلوم استحق حصة الماضي من المدة على المستأجر

Mas'alah: What happens to waqf rental payments if the beneficiary dies during the lease term?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2703

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Yield and disposal of the endowment > Distribution of Waqf Yield Among Beneficiaries

ولو دفع الناظر للمستحق ما آجر به الوقف مدة فمات المستحق أثناءها رجع من

استحق بعده على تركته بحصة ما بقي من المدة وهل الناظر طريق؛ لأنه لا يتعين عليه الدفع إلا بعد مضي مدة يستحق بها المعلوم، أو لا؛ لأنه لا تقصير منه لا سيما، والأجرة ملكها المدفوع إليه بمجرد العقد فلم يسغ للناظر إمساكها عنه ولا منعه من التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع بعد كما صرحوا به في نظائر لذلك كالمؤجر يملك الأجرة، والمرأة تملك الصداق بالعقد وإن احتمل سقوط بعض الأجرة وكل المهر بالفسخ في الأثناء وكالموصى له بمنفعة دار حياته فآجرها مدة يملك الأجرة ويأخذها وإن احتمل موته أثناء المدة رجح كلا مرجحون والذي يتجه أن المدة إن قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه إلى انتهائها وخاف الناظر [حاشية الشرواني] أي: في أصل الوصف ولا مشاركة هنا فلا مفهوم (قوله: أو لا) عديل قوله هل يكون إلخ (قوله وعمل الناس على الأول) ويؤيده ما مر عن النهاية، والمغني، والروض مع شرحه. (قوله: الوقف) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله: على معين إلخ) متعلق بالوقف و (قوله وقد كثر) أي: الطالب بالزيادة ش اهـ سم عبارة النهاية ومحل الخلاف كما قاله الإمام إذا كثر الطالب وإلا إلخ اهـ قال ع ش قوله مر إذا كثر الطالب أي: كثرة يغلب عليه الظن أنه إذا لم يأخذ واحد منهم أخذ الآخر اهـ وعبارة السيد البصري قوله وقد كثر أي: الطالب؛ لأن كثرته تشعر بأن التصرف الأول جرى على خلاف الغبطة بخلافه إذا قل؛ لأنه قد يكون زيادته حينئذ وإن كثرت لخصوص رغبته فيه اهـ. (قوله: ومر إلخ) أي: في باب الإجارة اهـ رشيدي (قوله: لو كان هو) أي: المؤجر و (قوله: أو أذن له) أي: أذن المستحق للمؤجر (قوله: وعليه فينبغي إلخ) تقدم له في الإجارة نقله عن ابن الرفعة نعم قوله ممن إلخ من زيادته هنا وكذا قوله، أو أذن له وقوله لانتقالها أي: نظارة الوقف صادق بانتقالها بزوال الأهلية أو بالموت للأجنبي، أو المستحق وحينئذ فلو كان الناظر الأول أجنبيا وآجره بدون أجرة المثل بإذن المستحق، ثم انتقل النظر إلى أجنبي آخر مع بقاء

المستحق الآذن فينبغي عدم الانفساخ وإن اقتضى الصنيع خلافه هذا وينبغي أن يلحق بانتقال النظارة انتقال الاستحقاق من الآذن إلى غيره مع بقاء الناظر المؤجر بإذن المستحق والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله: ممن لم يأذن له) أي: أما إذا أذن له في ذلك فلا تنفسخ الإجارة بانتقال الحق له لرضاه أولا بإسقاط حقه بالإذن على ما أفهمه التقييد بقوله ممن لم يأذن له وقد يتوقف فيه بأن إذنه قبل انتقال الحق له لغو وذلك يقتضي انفساخ الإجارة بانتقال الحق عن المؤجر اهـ ع ش أقول ما قاله مبني على إرجاع ضمير بانتقالها إلى العين الموقوفة وأما على إرجاعه إلى النظارة كما مر عن السيد عمر وتفسير من في قول الشارح ممن بالمستحق حال الإجارة فلا إفهام ولا توقف (قوله: وإفتاء ابن الصلاح) إلى قوله ولو دفع في المغني (قوله: وزادت إلخ) عبارة المغني وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل اهـ. (قوله: بأنه يتبين بطلانها) ضعيف اهـ ع ش (قوله وخطؤهما) أي: الشاهدين (قوله حيث استمرت إلخ) عبارة المغني إذا استمر الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد اهـ. (قوله: تقويمه المقوم) عبارة النهاية تقويمه الصواب اهـ. (قوله: قال الأذرعي إلخ) خبر إفتاء ابن الصلاح عبارة النهاية ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبينات أن كلامه أي: ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الأولى فإن لم يكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالأولى وبما قررناه اندفع كلام الأذرعي أن إفتاءه مشكل جدا؛ لأنه يؤدي إلخ اهـ. (قوله: والذي يقع في النفس إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: في جميع المدة إلخ) أي: بالنسبة إلى جميع إلخ، والجار متعلق بقوله تنتهي إلخ (قوله: مع قطع النظر إلخ) أي: ومع مراعاة كون الأجرة معجلة، أو مقسطة على الشهور مثلا اهـ ع ش (قوله: ولو دفع الناظر للمستحق) أي: أو قبض المستحق الناظر (قوله: رجع من استحق إلخ) أي: إذا لم يكن وارثا له (قوله: أو لا) اعتمده مر اهـ سم (قوله: بالعقد إلخ) راجع إلى المؤجر

أيضا (قوله: في الأثناء) هذا إنما يظهر في الأجرة فكان الأولى أن يزيد قوله وقبل الوطء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله على معين) متعلق بالوقف وقوله وقد كثر أي: الطالب بالزيادة ش (قوله: وإفتاء ابن الصلاح إلى قوله قال الأذرعي مشكل) في شرح م ر ما نصه ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبينات أن كلامه أي: ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الأولى فإن لم تكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالأولى وبما قررنا اندفع كلام الأذرعي أن إفتاءه مشكل جدا إلخ اهـ. (قوله: أو لا)

من بقائها عنده أو عند غيره عليها لم يكن طريقا وإلا كان

BAB 8

باب تغيير الوقف وبيعه

Changing or selling the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf animal that can no longer be used?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2691

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Selling Waqf Animals No Longer Useful

أي: ويملكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد وكذا الدابة الزمنة بحيث صار لا ينتفع بها هذا إن أكلت إذ يصح بيعها للحمها بخلاف غيرها)

Mas'alah: Is it permissible to sell worn-out mats and broken beams of a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2691

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Selling Worn-Out Mosque Furnishings

(، والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) ، أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف؛ لأنها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يكن شراء حصير أو جذوع به وأطال جمع في الانتصار للمقابل أنها تبقى أبدا نقلا ومعنى، والخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تباع جزما وخرج بقوله ولم تصلح إلخ ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف قال السبكي حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة، والنحاتة مقام التراب ويختلط به أي: فيقوم مقام التبن الذي يخلط به الطين [حاشية

الشرواني] بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية لكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي أنها لا تصير ملكا بحال واعتمده الشيخ – رحمه الله – وقال إنه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه أي: الأول تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا؛ لأن معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالأحزان ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر اهـ قال ع ش قوله مر لكنها لا تباع أي: مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه، والحاصل من هذه المسألة أنه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى أنه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وإن لم يكن على الأوجه الأكمل اهـ (قوله: أي ويملكها الموقوف عليه إلخ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية انتهى م ر اهـ سم (قوله وكذا الدابة إلخ) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك إذا أمكن اهـ سم (قوله إذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها، وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا اهـ سم (قوله: وأفتيت في ثمرة وقفت) أي: أصلها وهذا الفرع ليس مما نحن فيه لكنه له به مناسبة اهـ سيد عمر (قوله: أو أشرفت) إلى قوله وأطال جمع في رده في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بل يجتهد إلى قال السبكي (قوله: ويصرف ثمنها إلخ) عبارة المغني وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد وعلى هذا يصرف ثمنها إلخ اهـ. (قوله: ووقفها) قيد لما قبله

اهـ ع ش (قوله: بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اهـ ع ش (قوله: بنحو شراء) أي كالهبة اهـ مغني (قوله: فإنها تباع جزما) أي: وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها اهـ ع ش (قوله: نحو ألواح) أي: كأبواب اهـ مغني (قوله وقد تقوم) إلى قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها؛ لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسألة الدابة (قوله: انقطع) لم يذكر في شرح الروض في هذا الشق الانقطاع بل اقتصر فيه على قوله صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب لكن قوله بعد تقرير هذا الشق والذي قبله ما نصه لكن اقتصر المنهاج كأصله، والحاوي الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على أن دعواه ملكا مع القول بأنه لا يبطل مشكل انتهى يقتضي أن المراد في هذا الشق أنه لا يبطل الوقف وعليه فيمكن أن يجاب عن إشكاله بأن المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاك عينه كالإحراق كما أن المراد بعدم بطلان الوقف أنه لا يفعل به ما دام باقيا ما يفعل بالأملاك ونحوه فليتأمل، ثم رأيت م ر ذكر ذلك في الجواب (قوله: أي: ويملكها الموقوف عليه حينئذ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية انتهى م ر (قوله: وكذا الدابة الزمنة) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك إذا أمكن (قوله: إذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا (قوله: وأفتيت في ثمرة وقفت للتفرقة إلخ) يتأمل فيه فإن الوقف إن كان لنفس الثمرة كما هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه أن الثمرة من المطعوم وقد تقدم أنه لا يصح وقفه؛ لأن شرط الموقوف إمكان الانتفاع

به مع بقاء عينه وإن كان الوقف لأصلها التصرف الثمرة للتفرقة فإن الثمرة مملوكة فلا حاجة إلى بيانه جواز بيعها للحاجة واستثناء ذلك من منع بيع الوقف كما هو صريح السياق فليتأمل (قوله واستثنيت من بيع الوقف إلخ) كذا إلى آخر المسألة م ر (قوله: ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها) بهذا مع قوله السابق في مسألة العبد من جهة الحاكم يعلم الفرق بين شراء بدل

وأجريا الخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وأطال جمع في رده أيضا وأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب ويؤيد ما قالاه نقل غير واحد الإجماع على أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه على أن بعضهم أشار للجمع بحمل الجواز على نقضها، والمنع على أرضها؛ لأن الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed mosque that cannot be rebuilt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2692

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing or selling the endowment > Ruling on Selling Collapsed or Ruined Mosques

(ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال) لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه وبه فارق ما مر في الفرس ونحوه ولا ينقض إلا إن خيف على نقضه فينقض ويحفظ، أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى لا نحو بئر، أو رباط قال جمع إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر وبحث الأذرعي تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم إن وجد وإن بعد والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم

أخذا مما مر في نقضه أنه إن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر فإن تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط [حاشية الشرواني] وأجريا من كلام السبكي (قوله في دار منهدمة إلخ) وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره قال السبكي وغيره إن منع بيعها هو الحق؛ لأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القول بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقري وهذا الحمل أسهل من تضعيفه اهـ قال ع ش قوله مر خاصة أي: دون الأرض فلا يجوز بيعها اهـ. (قوله: في رده) أي: القول بجواز بيعها (أيضا) أي: كرد جواز بيع حصر المسجد إلخ (قوله: وأنه إلخ) أي: وفي أنه إلخ (قوله: على أن بعضهم أشار إلخ) مال إليه النهاية كما مر وجزم به المغني عبارته تنبيه جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذر بناؤه كالتالف فيأتي فيه ما مر اهـ أي: في حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إلخ (قوله بحمل الجواز إلخ) لا يبعد القول بالجواز في النقض عند احتمال ضياعها؛ لأن حفظه حينئذ يكاد أن يتعذر فيباع منه بقدر ما يعمر باقيه وإن قل أخذا من المسائل الآتية في نحو المسجد اهـ سيد عمر قول المتن (ولو انهدم مسجد إلخ) أي: أو تعطل بخراب البلد مثلا اهـ مغني (قوله لإمكان) إلى قوله أي: وحينئذ في النهاية (قوله: ولا ينقض) إلى قوله قال جمع في المغني (قوله: أو يعمر به إلخ) أي: وإن لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتي أخذا مما مر في نقضه فتأمله اهـ سم (قوله: أو يعمر به مسجد آخر إلخ) أي: ويصرف للثاني جميع ما كان يصرف للأول من الغلة الموقوفة عليه ومنه بالأولى ما لو أكل البحر المسجد فتنقل أنقاضه لمحل آخر ويفعل بغلته ما ذكر ومثل المسجد أيضا غيره من المدارس والربط وأضرحة الأولياء نفعنا الله بهم فينقل الولي منها إلى غيرها للضرورة ويصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه في محله الأول اهـ ع ش (قوله: والأقرب إلخ)

أي: المسجد الأقرب اهـ ع ش (قوله: لا نحو بئر إلخ) عبارة المغني ولا يبني به بئرا كما لا يبني بنقض بئر خربت مسجدا بل بئرا أخرى مراعاة لغرض الواقف ما أمكن، ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة، وغلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا ببلاد الكفار إذا حصل فيه الأمن يحفظها الناظر لاحتمال عوده ثغرا اهـ. (قوله: لا نحو بئر أو رباط) أي: وإن كانا موقوفين اهـ ع ش (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: تعين مسجد) أي: تعميره (قوله: وإن بعد) أي ولو في بلد آخر اهـ ع ش (قوله: في ريع وقف إلخ) عبارة النهاية، أما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد – رحمه الله – إنه إن توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الإمام وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه وبه جزم في الأنوار وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء أو المساكين ومصالح المسلمين اهـ قال سم بعد ذكر كلام الشهاب الرملي المذكور واعلم أن الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما في الروض وقد تقرر في منقطع الآخر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف فقولهم هنا إنه إذا لم يتوقع عوده يصرف إلى مسجد آخر أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل اهـ وقال ع ش قوله مر، أو مصالح المسلمين أي: على الخلاف السابق، والراجح منه تقديم المصالح اهـ. (قوله لمسجد آخر) أي: قريب منه انتهى شرح المنهج وبقي ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقف بقيمته ووقفه بين الشراء من غلة الوقف ووقف ما يشتري منها وأن فاعل الأول الحاكم دون الناظر بخلاف الثاني فيفعله الناظر م ر (قوله: وأجريا الخلاف في دار منهدمة إلخ) شامل للموقوفة على المسجد، والموقوفة على غيره وأفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – بأن الراجح منه منع بيعها سواء

وقفت على المسجد أم على غيره ويمكن حمل الجواز على البناء خاصة كما أشار إليه قول الروض وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه شرح م ر (قوله ويؤيد ما قالاه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أو يعمر به مسجد آخر) أي: إن لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله إلا الآتي أخذا مما مر في نقضه فتأمله (قوله: والذي يتجه ترجيحه إلخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أنه إن توقع عوده حفظ وإلا صرفه لأقرب المساجد وإلا فللأقرب إلى الواقف وإلا فللفقراء، والمساكين، أو مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك انتهى واعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on endowing water (waqf of water)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

قوله: وموقوف) انظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا، ويكون في التعبير بوقفه تجوزا ويمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيرا كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشيدي وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف إنسان ضيعة مثلا يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on using water from a waqf designated for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 232

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وتحرم من ماء موقوف على التطهير،

Mas'alah: Why is water from a waqf for shrouds not given for recommended acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 232

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وإنما لم يعط المندوب مما وقف للأكفان؛ لأنه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا يتسامح في غيره

Mas'alah: How is the status of a mosque established by continuous use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 269

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجدا أي صورة مسجد يصلى فيه أي من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لأحد أن يمنع منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا. قال وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك إذا قام له هوى فيه اهـ

Mas'alah: Can the well precinct be validly endowed as a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 270

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا إنما ينظر إليه إن علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل أنها محفورة فيه وعضده إجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجدا وإلا فوقف الممر للبئر كوقف حريمها إذ الحق فيهما لعموم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on endowing a partial share as a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 270

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf of Undivided Shares and Specific Assets

وكالمسجد ما وقف بعضه وإن قل مسجدا شائعا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from the produce of a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 271

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ر إذا لم يعلم كراهته لأنه مما يتسامح به عادة انتهى اهـ. (قوله وهو الداخل في وقفه) هل المشتري له من غلته كأجزائه أو كالذي فرشه به أحد من غير وقف فيه نظر، والأول أقرب ولو شك في كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب؛ لأن الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لأخذه حاشية الإيضاح مغني وتردده المذكور في المشتري من الغلة إنما يتأتى إذا قلنا إن الداخل في وقفيته لا يجزئ في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزئ أو لا وأما على ما ذكر الشارح م ر من أن الداخل في وقفيته يحرم التيمم به ويصح بخلاف الخارج عنه

كالذي تهب به الرياح فلا يظهر التردد؛ لأن المشتري على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح ع ش (قوله تيمم) أي حتما نهاية (قوله جاز له الاغتسال إلخ) ولزمه التيمم للدخول (قوله جاز له دخوله مطلقا) أي سواء كان معه إناء أو لم يكن، والذي يظهر أن دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما إذا لم يكن معه إناء فواضح، وأما إذا كان معه إناء فلأنه لو لم يفعل ذلك لمكث في المسجد لملئه ولا يغتفر إلا لضرورة كما ذكره ولا ضرورة والحال ما ذكر بصري وقوله سواء كان معه إناء إلخ أي وسواء تيمم أو لا وقوله واجب لا جائز إلخ يجاب عنه بأن ما هنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب. (قوله ومن خصائصه) إلى قول المتن ويحل في المغني إلا قوله وليس إلى وخرج وقوله ولو صبيا كما مر وقوله كما بينته في شرح العباب [حاشية ابن قاسم العبادي] الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع م ر. (قوله والأصل إلخ) قد يقال يعارض هذا الأصل أن الأصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع (قوله ويحرم بترابه إلخ) لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفيته أو طرأ عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحريم لأن الظاهر أنه ترابه ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجدية بالإشاعة، وقد يتجه اعتبار القرائن اهـ. (قوله ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قال في شرح العباب وفيه أي في المجموع أن خبر

ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – حل المكث له به جنبا وليس علي – رضي الله عنه – مثله في ذلك وخبره ضعيف وإن قال الترمذي حسن غريب. قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد. (

Mas'alah: What does the commentary say about the use of gold and silver items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1270

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

[حاشية الشرواني] استعماله أي حيث حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فهو كغير المحلى اهـ. (قوله مثلا) أي أو مسجد أو مشهد عباب (قوله حرم) أي فيزكي روض وعباب. (قوله كتعليق محلى) أي مثل تعليق قنديل و (قوله بأن القصد منه) أي من الوقف عليها و (قوله عينه إلخ) أي عين المحلى (لا وصفه) الذي هو الاستعمال و (قوله فصح وقفه) أي وقف المحلى كإناء ونحوه و (قوله نظرا لذلك) أي لقصد العين كردي وقوله هو الاستعمال ولعل الأولى هو التحلية (قوله فإن وقف) أي نحو قناديل النقد أو المحلاة به أسنى وإيعاب (قوله احتاج إليها إلخ) يحتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه؛ لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه ع ش. عبارة الكردي قوله احتاج إليها أي احتاج المسجد إلى عين المحلى بنحو إجارتها له لتحصيل مصالحه وقوله على تحليته به أي بالمحلى كقنديل ونحوه اهـ وقوله بنحو إجارتها له إلخ فيه وقفة فإن هذه الإجارة فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو التسريج فيها و (قوله أي بالمحلى إلخ) أي أو بالنقد نفسه (قوله فباطل) أي فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه زكاته إن علم فإن لم يعلم كان من الأموال الضائعة التي أمرها لبيت المال ع ش (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بأن التحلية تشمل التضبيب ويتصور إباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة سم وفيه أن كلام الشارح كما هو صريح صنيعه في التحلية لغير حاجة (قوله كميل) إلى قوله وذكر في المغني وإلى المتن في النهاية

(قوله كميل إلخ) وما تتخذ المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وإيعاب قال ع ش أي حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر في الضبة الكبيرة لحاجة اهـ. (قوله إلا لجلاء عين إلخ) أي فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها شيخنا ولو قيل بجواز إمساكه لاحتمال طرو الاحتياج إليه بعد لم يبعد؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليراجع. (قوله توقف عليه) أي ولم يقم غيره مقامه نهاية قال ع ش أي أما إذا قام غيره مقامه لم يجز وإن كان الذهب أصلح اهـ. (قوله وذكر هنا) أي الإناء مع بيان حرمته أول الكتاب سم (قوله بكسر السين) إلى قول المتن فلا زكاة في النهاية والمغني (قوله وكامرأة في حلي الرجال) أي كآلة الحرب المحلاة سم (قوله بالأسوأ) أي الأحوط مغني قول المتن (فلو اتخذ الرجل سوارا) أي مثلا ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر اهـ سم ويأتي في الشرح ما يوافقه. (قوله بلا كراهة) احترز به عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on using endowed gold and silver items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1270

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

[حاشية ابن قاسم العبادي] كان وجه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع

عدم العلم (قوله ويجاب إلخ) في شرح العباب وجوبه أنه محمول على ما إذا حل استعماله بأن احتيج إليه ومن زعم صحته على التحلي فقد وهم إذ هو حينئذ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه؛ لأنه إضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي ناقلا له عن العمراني عن أبي إسحاق اهـ. (قوله احتاج إليها) يحتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه؛ لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل (قوله فباطل) أي مع بيان حرمته أول الكتاب (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بأن التحلية تشمل التضبيب ويتصور إباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة (قوله وكامرأة في حلي الرجال) أي كآلة الحرب المحلاة (قوله فلو اتخذ الرجل سوارا إلخ) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر (قوله بلا كراهة) احترز عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة

؛ لأنه في الأولى بالصياغة بطل تهيؤه للإخراج الملحق له بالناميات إذ القصد بها الاستعمال غالبا مع إفضائها إليه غالبا فلا ترد السبائك وفي الثانية يشبه ما مر في المواشي العوامل وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أن ينوي بذلك التجارة وأن لا وحينئذ فيشكل عليه ما يأتي فيمن استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة إلا أن يفرق بما يأتي أن التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلي الجائز المنافي لها وخرج بقوله بلا قصد ما إذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وإن لم يحرم الاتخاذ في غير الإناء ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم

ولو قصد إعارته لمن له استعماله لم يجب جزما

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in waqf property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

[حاشية الشرواني] يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله؛ لأنه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الأرض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة إذا دخلت في الوقف.

Mas'alah: How should one deal with minerals from waqf property that can be used while preserving their substance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو إعارة أو إجارة وجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل أن له حكم الأرض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالأرض اهـ وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وإن كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اهـ.

Mas'alah: What does it mean that a waqf is binding on its specific beneficiary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

(قوله ولزم مالكه المعين إلخ) أي بأن وقف على معين لا إن وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي

Mas'alah: What does the commentator say about hesitation in ruling on endowment status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته إلخ اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the endowment status of a waqf with possible recent origin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1281

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

[حاشية ابن قاسم العبادي] الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه

Mas'alah: What is the ruling on the waqf beneficiary's possession of found treasure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1288

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

واليد له على ما في المجموع عن البغوي مشيرا إلى التبري منه بما أبديته في شرح العباب مع بيان أن غيري سبقني إليه وأنه محمول على الظاهر فقط أو والباطن إن كان وارث الواقف مستغرقا لتركته.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over treasure found in waqf property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1288

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

(ولو تنازعه) [حاشية الشرواني] التنازع وليس نظير مسألة المشتري المذكورة؛ لأن يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ما وجد فيه لقطة فليتأمل سم (قوله واليد له) خرج به ما لو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه أنه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه إياه وإلا فلا؛ لأن يده نائبة عن الموقوف عليه سم (قوله على الظاهر فقط) أي وأما في الباطن فلا يحل له إيعاب. (قوله إن كان) أي الواجد (قوله أو لم ينفه) إلى قول المتن ولو تنازعه في النهاية إلا قوله بأن ملكه إلى فيكون وقوله بل وإن نفاه إلى؛ لأنه ملكه وكذا في المغني إلا قوله وقال الإسنوي إلى المتن (قوله وإن لم ينفه عنه إلخ) عبارة المغني والنهاية كذا قالاه وقال ابن الرفعة والسبكي الشرط أنه لا ينفيه قال الإسنوي وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ما قالاه ويفارق سائر ما بيده بأنها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فتعتبر دعواه لاحتمال أن غيره دفنه اهـ. (قوله وإلا يدعه) أي بأن سكت عنه أو نفاه نهاية ومغني قول المتن (فلمن ملك منه) ويقوم ورثته مقامه بعد موته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر مغني ونهاية قال ع ش قوله فلمن ملكه منه إلخ قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه أنه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا

بد من دعواه ثم ما تقرر أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من ملاكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال اهـ. (قوله بل وإن نفاه إلخ) كذا في الإيعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغني على ما قبله واعتمده سم فقال قوله وإن نفاه إلخ فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعيا وحينئذ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال اهـ وعبارة ع ش قوله م ر وإن لم يدعه قال سم أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه م ر انتهى لكن في الزيادي ما نصه قوله فيكون له وإن لم يدعه أي وإن نفاه كما صرح به الدارمي انتهى. والأقرب ما في الزيادي اهـ قال البجيرمي اعتمد ما قاله الزيادي الحلبي والحفني اهـ والقلب إلى ما قاله سم أميل والله أعلم (قوله وزكاة باقيه للسنين الماضية) أي بربع العشر كما هو ظاهر رشيدي (قوله فإن قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحيي ثم قال في المحيي فإن مات المحيي قام ورثته مقامه وإن لم ينفه بعضهم أعطي نصيبه منه وحفظ الباقي فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفي المحيي سم. وأقول: ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغني في الموضعين واقتصر النهاية على ذكره في ورثة من قبل المحيي (قوله سلك بنصيبه إلخ) أي وسلم نصيب من قال إنه لمورثنا

إليه كردي (قوله أو من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل إذا كان الإمام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن أن أو في كلامه للتنويع قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه [حاشية ابن قاسم العبادي] للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتي في مسألة التنازع وليس نظير مسألة المشترك المذكورة؛ لأن يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ما وجد فيه لقطة فليتأمل (قوله واليد له) خرج ما لو كانت لناظره فانظره لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه أنه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه إياه وإلا فلا؛ لأن يده نائبة عن الموقوف عليه (قوله بلا يمين) اعتمده م ر (قوله وقال الإسنوي إلخ) اعتمده أيضا م ر (قوله بل وإن نفاه) فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعيا وحينئذ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال (قوله وإن نفاه) فيه نظر وعبارة شرح الروض تخالفه فالوجه خلافه وعليه فهل قياس قول المصنف السابق وإلا فلقطة أنه هنا لقطة أو مال ضائع (قوله فإن قال بعض الورثة) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحيي ثم قال في المحيي فإن مات المحيي قام ورثته

Mas'alah: Does a conditional stipulation invalidate a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

(قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط سم أقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط إلخ كالصريح في صحة الوقف وبطلان الشرط وعدم تأثيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on forcing a bankrupt person to lease waqf property repeatedly to pay off debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2112

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

حيث لم يخالف شرط الواقف مرة بعد أخرى إلى قضاء الدين؛ لأن المنفعة كالعين نعم إن ظهر بإجباره على إجارة الوقف مدة تفاوت بسبب تعجيل الأجرة لحد لا يتغابن به في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة لم يجبر وبه علم ضابط زمن كل مرة وهو ما لا يظهر به تفاوت بسبب تعجيل الأجرة وبحث الزركشي أن غلة ذلك لو لم يفضل منها شيء عن مؤنة ممونه قدم بها على الغرماء؛ لأنها تقدم في المال الخالص فالمنزل منزلته أولى ورد بأنها إنما تقدم إلى وقت القسمة فقياسه هنا أنه ينفق منها ما لم تؤجر للغرماء؛ لأن الإجارة حينئذ بمنزلة القسمة وفيه نظر ظاهر والظاهر ما قاله الزركشي؛ لأنه لا يعطي الغرماء منها إلا ما استقر ملكه له وهو ما مضت مدته سواء استأجره الغرماء أم غيرهم فحينئذ ما قبض منها قبل الصرف إليهم تعلق حقه وحق ممونه به فيقدمون به ثم يدفع للغرماء ما بقي فالحاصل أن أجرة كل مرة لا يعطى منها غرماؤه إلا ما فضل عنه وعن ممونه تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure in a public endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2178

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وهو متجه معنى ومن ثم تبعه غيره لكن تسويتهما بين العتيق والجديد تخالف ذلك

وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر.

Mas'alah: What are the rules for projecting structures into a private alley or property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2178

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

أما ما وقف على معين فلا بد من إذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق بعده ولو كان بها دار لنحو طفل توقف الإشراع على كماله وإذنه بخلاف الدخول لسكة بعض أهلها محجور فإنه يجوز على الأوجه كالشرب من نهره لكن الورع خلافه والجلوس فيه يتوقف على إذنهم أي: إن لم يتسامح به عادة فيما يظهر ولهم الإذن فيه بمال على الأوجه وقول القاضي لا يجوز لهم أن يأذنوا فيه بأجرة كما لا يجوز لهم بيعه مع أنه ملكهم إنما يأتي على قول الماوردي الضعيف معنى كونه ملكهم أنه تابع لملكهم

Mas'alah: Can a partner rebuild a collapsed structure using his own materials?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2189

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

فإن أراد) الشريك (إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع) كذا قطعوا به وأطال جمع في استشكاله وأنه مخالف للقواعد من غير ضرورة؛ إذ العرصة مشتركة [حاشية الشرواني] إن كان المراد به أحد الموقوف عليهما فالإجبار ظاهر إن كان هناك جهة يعمر منها الوقف كريعه وإن أريد العمارة من ماله أو أريد بشريك الوقف مالك بعض ما وقف باقيه فالإجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي في المبعض إذا طلب مالك

البعض موافقة الموقوف عليه الباقي أن يجب عليه بشرطه اهـ سم عبارة النهاية ولا يخفى أن محلهما أي القولين في غير الوقف أما هو فتجب على الشريك فيه العمارة فلو قال أحد الموقوف عليهم لا أعمر وقال الآخر أنا أعمر أجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف اهـ. قال الرشيدي قوله م ر فتجب على الشريك أي الموقوف عليه بقرينة ما بعده أي: والصورة أن له نظرا كما لا يخفى اهـ وقال ع ش قوله أجبر أي: والحال أن الطالب والمطلوب منه مشتركان في النظر أيضا؛ لأن غير الناظر لا تطلب منه العمارة ولا يتأتى منه فعلها بغير إذن من الناظر أما إذا كان لشخص شركة في وقف وطلب من الناظر العمارة وجب عليه الإجابة بخلاف عكسه كما أفاده شيخنا المؤلف م ر كذا بهامش وفهم من قوله وطلب من الناظر إلخ أن غير الناظر من أرباب الوقف ولو مستأجرا لا يجب عليه العمارة وإن أدى عدم عمارته إلى خراب الوقف اهـ. (قوله وبحث) إلى قوله ولا يحتاج في النهاية (قوله تقييد القولين) أي: الجديد والقديم (قوله فلو كان) أي الاشتراك (قوله وجب على وليه إلخ) أي: أما إذا كان الطالب ولي الطفل فلا يجب على شريكه الموافقة وكذا لو طلب ناظر الوقف من شريكه المالك لا تجب عليه موافقته وظاهره وإن أدى ذلك إلى ضياع الوقف ومال الطفل وأجيب عن ذلك بأنه يجبر الممتنع على إجارة الأرض وبها يندفع الضرر وبقي ما لو كان شركة بين محجور عليه وقف وتعارضت عليه مصلحتاهما فهل تقدم مصلحة الوقف أو المحجور عليه فيه نظر بخلاف ما لو طلب بعض الموقوف عليهم العمارة من البعض الآخر فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف اهـ ع ش. قول المتن (فإن أراد إلخ) قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقري أطلق الحاوي الجدار فعم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل إلى حقه لا يأتي في جدار البيت؛ لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه؛ إذ لكل منهما منع الآخر من دخوله اهـ. ويرد بأن هذا التعليل بالوصول إلى حق

إنما هو بالنظر للأغلب لا غير فليس قيدا كما هو المنقول كما مر فقول جمع أنه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح مدركا وبيانه إلى آخر ما بينه فراجعه لكن ظاهر كلامه في شرح الإرشاد اعتماد ما قاله ابن المقري ولا يخفى أن قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار الدار المختصة المشتركة بين صاحبها وبين صاحب دار أخرى محيطة بها اهـ سم قول المتن (منهدم) أي: جدار بخلاف الدار المشترك فالوجه امتناع إعادتها بغير إذن الآخر م ر اهـ سم عبارة الرشيدي قول المصنف فلو أراد إعادة منهدم يعني خصوص الجدار فلا يجري ذلك في الدار ونحوها كما صرح به ابن المقري في تمشيته ونقله عنه الزيادي اهـ وعبارة ع ش هذا مفروض في الجدار فلو اشترك اثنان في دار انهدمت وأراد أحدهما إعادتها بآلة نفسه فإنه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح الإرشاد لابن المقري انتهى زيادي وسم على منهج نقلا عن م ر وينبغي أن مثل الدار المذكورة ما لو كان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما إعادته بآلة نفسه فلا يجوز اهـ. قول المتن (لم يمنع) ظاهره وإن لم يسبق امتناع من الشريك كما سيأتي في كلامه م ر في قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فالإجبار ظاهر إن كان هناك جهة يعمر منها الوقف كريعه وإن أريد العمارة من ماله أو أريد هناك بشريك الوقف مالك بعض ما وقف باقيه فالإجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي في المبعض إذا طلب مالك البعض موافقة الموقوف عليه الباقي أن يجب عليه بشرطه. (قول المصنف فإن أراد إعادة منهدم بآلة نفسه لم يمنع) قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقري أطلق الحاوي الجدار فعم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل إلى حقه لا يأتي في جدار البيت؛ لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه؛ إذ لكل منهما منع الآخر من دخوله اهـ. ويرد بأن هذا التعليل بالوصول إلى حقه إنما هو بالنظر للأغلب لا غير فليس قيدا كما هو المنقول كما مر فقول جمع أنه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح مدركا بيانه إلخ ما بينه فراجعه لكن ظاهر كلامه في شرح

الإرشاد اعتماد ما قاله ابن المقري ولا يخفى أن قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار الدار المختصة المشتركة بين صاحبها وبين صاحب دار أخرى محيطة بها (قول المصنف منهدم) أي: جدار بخلاف الدار

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by an agent in a waqf or bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2306

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

[حاشية ابن قاسم العبادي] مع قوله: وقفت عليك، أو أوصيت لك ويحتمل أن المراد أنه إذا قال وقفت على زيد، أو أوصيت له فقال وكيله قبلت له كان واقفا على زيد وصية له لحصول القبول من وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به في القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك (قوله: ما لم ينويا الموكل على الأوجه) أخرج نية أحدهما فليحرر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رأيته أشار لذلك بقوله: وبقولي إلخ (قوله: وما مر في شرح ويستثنى. إلخ) أي من جواز توكيل المستحق في قبض الزكاة ووقوع الملك له إن نواه الوكيل والدافع والوكيل ولم ينو الدافع شيئا (قوله متوقف على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك ثم (قوله: أو عكسه) أي بأن وكل القن غيره ليشتري له نفسه (قوله: لأن صرف العقد. إلخ) تعليل لقوله: وكل قنا إلخ وقوله: ولأن المالك إلخ تعليل لقوله: أو عكسه ش (قوله: وإنما تعين تركه) أي خطاب العاقد ش (قوله: فإن قال بعتك لموكلك. إلخ) ينبغي الصحة أيضا إذا قال بعتك ولم يرد لموكلك لكنه أراد البيع له، أو أطلق

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in waqf books?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2397

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم وإلا رده وكتب الوقف

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for more than three years?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2581

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

واصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسان منهم، وإن رد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة وأيضا فشرطها في غير ناظر مستحق وحده أن يكون بأجرة المثل وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب وأيضا ففيها منع الانتقال للبطن الثاني وضياع الأجرة عليهم غالبا إذا قبضت وسيأتي أنه يتبع شرط الواقف أن لا يؤجر إلا سنة مثلا وأن الولي لا يؤجر موليه أو ماله إلا مدة لا يبلغ فيها بالسن وإلا بطلت في الزائد ومر أن الراهن لا يؤجر [حاشية الشرواني] التسعين (قوله وإنما المراد حسبان ما مضى إلخ) محل نظر بل الذي يظهر أخذا من كلامهم في الزكاة أن المدار على العمر الغالب فالعبد الذي عمره عشر سنين لا مانع من استئجاره خمسين سنة والذي عمره أربعون لا يستأجر أكثر من عشرين فإذا بلغ الستين لم يستأجر إلا سنة فليتأمل سيد عمر وسم وفي البجيرمي عن القليوبي والحلبي مثله وسيذكر الشارح عن الشيخ أبي حامد ما يوافقه بل المراد

المذكور مخالف للمتن مع قول الشارح بل يرجع فيه إلخ (قوله ثم هذا) أي المراد المذكور (قوله فقياس إلخ) مبتدأ خبره قوله أنه هنا كذلك اهـ كردي (قوله أنه لا يعطى إلخ) بيان لما يأتي (قوله حينئذ) أي بعد العمر الغالب اهـ كردي (قوله أنه هنا كذلك) أي أن العبد لا يؤجر بعد بلوغ الثلاثين إلا سنة كما يصرح بكون المراد هذا سابق كلامه ولاحقه لكن لا يتجه تعليله بقوله لأن ما يغلب إلخ كما هو ظاهر (قوله ثم) أي في الزكاة (لا هنا) أي في الإجارة (قوله وهنا في بقاء مخصوص إلخ) فيه أن الغالب بقاء القن إلى خمسين بصفاتها المقصودة فلا يتم ما ذكره فارقا (قوله وكذا الآتي) أي قوله وفي الدابة إلخ المعطوف على في القن إلخ (قوله فيه) أي إيجار القن (قوله بلوغها فيها) أي بلوغ المدة في إجارة الأرض (قوله ويجري ذلك) أي ما في المتن من صحة الإجارة مدة البقاء غالبا اهـ كردي عبارة المغني (تنبيه) قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين الوقف والطلق وهو المشهور اهـ (قوله لكن إن وقع على وفق الحاجة إلخ) (فرع) وقع السؤال عما لو استأجر دارا موقوفة وهي منهدمة مدة طويلة هل تراعى أجرتها باعتبار حالتها الآن أو باعتبار حالتها بعد العمارة فيه نظر، والأقرب أنه يفرض بناؤها على الصفة التي يئول أمرها إليها بالعمارة عادة ثم يعتبر أجرة مثلها معجلة وهي دون أجرة مثلها لو قسطت على الأشهر أو السنين بحيث يقبض من آخر كل قسط ما يخصه وإنما اعتبرنا تلك الصفة؛ لأن الغرض من إيجارها كذلك أن تبنى بالأجرة المعجلة، ولو اعتبرت أجرة مثلها بتلك الحالة التي هي عليها الآن كان إضاعة للوقف؛ لأنها إنما يرغب فيها كذلك بأجرة قليلة جدا اهـ ع ش وفيه وقفة ظاهرة فإن فيما رجحه تسوية بين حالتي خراب وعمارة عرصة واحدة ولا أحسب أن أحدا يسوغها قيمة أو أجرة فليراجع (قوله واصطلاح الحكام إلخ) مبتدأ و (قوله استحسان إلخ) خبره (قوله استحسان منهم إلخ) وبمقتضى إطلاق الشيخين أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – ويحمل قول القائل بالمنع في ذلك

كالأذرعي على ما إذا غلب على الظن اندراس اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر وبمقتضى إطلاق الشيخين إلخ أي من الصحة حيث اقتضت المصلحة ذلك اهـ. (قوله وإن رد) أي ذلك الاصطلاح وكذا الضمائر الأربعة الآتية (قوله وإنما شرطنا ذلك) أي الوقوع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف و (قوله وأيضا) في الموضعين عائد إلى قوله لفساد الزمان إلخ وتعليل للاشتراط و (قوله فشرطها) أي إجارة الوقف (قوله وتقديم المدة إلخ) الواو حالية اهـ كردي (قوله ففيها) أي إجارة الوقف مدة بعيدة (قوله وسيأتي أنه يتبع) إلى قول المتن في المغني وكذا في النهاية إلا أنه عقب مسألتي الإقطاع ومنذور العتق بما نصه وفي كل منهما نظر ظاهر والأوجه فيهما صحة الإجارة فيما زاد على السنة فإذا سقط حقه من الإقطاع في الأولى بطلت وإذا عتق في الثانية فكذلك لا سيما وقد يتأخر الشفاء عن مدة الإجارة اهـ واعتمده سم وع ش كما يأتي وقال الرشيدي قول م ر والأوجه فيهما صحة الإجارة أي سواء كان إقطاع تمليك أو إرفاق كما يأتي اهـ. (قوله وإلا بطلت في الزائد) بخلاف ما لو آجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وإن احتمل بلوغه بالاحتلام؛ لأن الأصل بقاء الصبا اهـ مغني (قوله لا يؤجر [حاشية ابن قاسم العبادي] إليها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط (قوله وإنما المراد حسبان ما مضى من الولادة ومدة الإجارة إلخ) هذا بعيد من عبارتهم وما المانع من إيجار عبد بلغ خمس عشرة سنة مثلا ثلاثين سنة مثلا؛ لأنه يبقى إليها غالبا (قوله وتقديم المدة المستقبلة البعيدة صعب) قد يقال مجرد الصعوبة لا يقتضي الامتناع (قوله

Mas'alah: What are the rulings on a guardian leasing waqf property to the first tier of beneficiaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2598

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

بأنه ملك الموقوف عليه ظاهرا وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما مر أول الباب وفي إجارة أربع سنين بثمانين دينارا السابقة في الزكاة وبأنه يلزم على الأول منع الشخص من التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه وبأنه إذا بقي في يد الناظر فإن ضمن فهو خلاف القاعدة وإلا أضر ذلك بالمالك، والذي يتجه الأول ويجاب عما ذكر بأن الناظر يلزمه التصرف بالأصلح للوقف والمستحق ولا أصلحية بل لا صلاح في دفع الكل له حالا مع غلبة تضييعه له المترتب عليه ضياع الوقف من العمارة ومن بعده من المستحقين من الصرف إليه ومع ذلك فلا نظر لما يلزم مما ذكر؛ لأن الملك هنا مراعى فليس على حقيقة الأملاك وبقاؤه في يد الناظر بشروطه وإلا فالقاضي الأمين أصلح من تمكين من يذهبه بالكلية لا سيما إن كان معسرا (

Mas'alah: What is the ruling on precedence to a place in a ribat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2631

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

)

Mas'alah: What is the ruling on extending the duration set by the founder of a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2632

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إلا إذا لم يوجد في البلد من هو بصفته؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف

بتخصيصه قاله ابن عبد السلام وعند الإطلاق ينظر إلى الغرض المبني له ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله حالة الوقف؛ لأن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزعج متفقه ترك التعلم وصوفي ترك التعبد ولا يزاد في رباط مارة على ثلاثة أيام إلا إن عرض نحو خوف أو ثلج فيقيم لانقضائه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه وأفهم ما ذكر في العادة أن بطالة الأزمنة المعهودة الآن في المدارس حيث لم يعلم فيها شرط واقف تمنع استحقاق معلومها إلا إن عهدت تلك البطالة في زمن الواقف حالة الوقف وعلم بها،

Mas'alah: What is the ruling on leaving an endowed dwelling without excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2632

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

أما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا ولغيره الجلوس محله حتى يحضر [حاشية الشرواني] شرط الواقف أن لا يسكن أحد إلا بإذن الإمام. اهـ. أي أو ناظره أو شيخه أو مدرسه (قوله: وقيده ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر قوله: لو سبق إلخ أنه لا يحتاج في الدخول إلى إذن الناظر وليس مرادا للعرف كما أفتى به ابن الصلاح والمصنف وإن حمله ابن العماد على ما إذا جعل الواقف للناظر أن يسكن من شاء ويمنع من شاء لما في ذلك من الافتيات على الناظر وإن سكن بيتا وغاب ولم تطل غيبته عرفا ثم عاد فهو باق على حقه، وإن سكنه غيره؛ لأنه ألفه مع سبقه إليه ولا يمنع غيره من سكناه فيه مدة غيبته على أن يفارقه إذا حضر فإن طالت غيبته بطل حقه. اهـ. (قوله: ويوافقه) أي التقييد المذكور

(قوله: إذنه) أي الناظر (قوله: حمله) أي ما قاله المتولي (قوله: ومتى عين) إلى قوله ما لم ينقص الماء في المغني إلا قوله إلا إذا إلى وعند الإطلاق وقوله: في مثله إلى فيزعج وقوله: وصوفي ترك التعبد. (قوله: شغور مدرسته) أي خلوها. اهـ. ع ش (قوله: قاله إلخ) عبارة النهاية كما قاله إلخ (قوله: تنزل منزلة شرطه) إذ لو أراد خلافه لذكره. اهـ. ع ش (قوله: فيزعج متفقه إلخ) عبارة المغني فيقيم الطالب في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى يقضي غرضه أو يترك التعلم والتحصيل ويؤخذ من هذا كما قاله السبكي أنه إذا نزل في مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز أن ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قدر لهم من المعلوم لما في ذلك من الإضرار بهم وفي فوائد المهذب للفارقي يجوز للفقيه الإقامة في الربط وتناول معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ شيء منها؛ لأن المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود في الصوفي. اهـ. (قوله: فيزعج متفقه ترك التعلم إلخ) ظاهره ولو اطردت العادة حالة الوقف بعدم إزعاج من ذكر وعلم بها الواقف ولم يذكر خلافها فليراجع. (قوله: إلا إن عرض إلخ) أي إلا إذا لم يكن ثم من يجلس مكانه إذا خرج أخذا مما تقدم في قوله ومتى عين الواقف إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ولغير أهل المدرسة إلخ) عبارة المغني ويجوز لكل أحد من المسلمين دخول المدارس والأكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف به لا السكنى إلا لفقيه أو بشرط الواقف (فرع) النازلون بموضع في البادية في غير مرعى البلد لا يمنعون ولا يزاحمون بفتح الحاء على المرعى والمرافق إن ضاقت فإن استأذنوا الإمام استيطان البادية ولم يضر نزولهم بابن السبيل راعى الأصلح في ذلك وإذا نزلوها بغير إذن وهم غير مضرين بالسابلة لم يمنعهم من ذلك إلا إن ظهر في منعهم مصلحة فله ذلك اهـ. (قوله: ما اعتيد إلخ) وقع السؤال هل

يجوز لنا تمكين الذمي من التخلي والاغتسال في فسقية المساجد إذا كانت خارجة عن المسجد أو يمتنع؟ والجواب يجوز أخذا من قول الشارح؛ لأن العادة المطردة في زمن الواقف إلخ فإن مثل هذا جار بين الناس من غير نكير فيحمل على أنه كان في زمن الواقف وعلمه، ولم يشرط في وقفه ما يخالفه. اهـ. ع ش. أقول في الأخذ المذكور وقفة، بل قد ينافي قوله فيحمل إلخ ما يأتي آنفا في مسألة البطالة (قوله: ما اعتيد فيها إلخ) وهل للغير ذلك وإن منعه أهلها وهل لهم المنع وإن لم يحصل ضرر يحرر شوبري والذي يؤخذ من ع ش على م ر أنه إن لم يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير إذنهم وإن شرطه لم يجز بغير إذنهم فإن صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف قطعا أي لا يجوز ولو بإذنهم. اهـ. بجيرمي وقوله: إن لم يشرط الواقف إلخ أي ولم تطرد العادة في زمنه بالمنع مع علمه به أخذا مما مر في الشرح كالنهاية (قوله: استحقاق معلومها) أي معلوم أيام البطالة اهـ ع ش (قوله: أما خروجه) إلى المتن في المغني كما مر (قوله: كما لو كان لعذر وطالت إلخ) قال في الكنز ولو اتخذه مسكنا أزعج منه سم على حج أي على خلاف غرض الواقف من إعداده للطلبة المشتغلين بالعلم ليستعينوا بسكناه على حضور الدرس ونحوه. اهـ. ع ش (قوله: ولغيره الجلوس إلخ) أي ولو خرج لعذر ولم تطل غيبته كما مر عن المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقيده ابن الرفعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وينبغي حمله إلخ) كذا شرح م ر (قوله: على الأوجه) اعتمده م ر (قوله: كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا) قال في الكنز ولو اتخذه مسكنا أزعج منه

(فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة (

Mas'alah: What is the definition and basis of waqf in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2644

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(كتاب الوقف) هو لغة الحبس ويرادفه التسبيل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة، وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ولما سمعها أبو طلحة – رضي الله عنه – بادر إلى وقف أحب أمواله إليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فإن الذي في حديثه في الصحيحين وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وأنها صدقة له تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين أحدهما أنها كناية فيتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على أنه نواه بها ثانيهما وهو العمدة أنهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله عنه بخلافه في الوصية كما يأتي مع الفرق فقوله وأنها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا وإن نواه بها وحينئذ فكيف يقولون أنه وقفها فهو: إما غفلة عما في الحديث أو بناء على أن الوقف كالوصية وخبر مسلم «إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له» وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف [حاشية الشرواني] منها فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها. اهـ. قال ع ش قوله م ر صح أي وإن لم يأخذه لكن إذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل في بيع الثمرة إذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذي اليد. اهـ. [كتاب الوقف] [أركان الوقف] (كتاب الوقف) (قوله هو لغة) إلى قوله كذا قالوا

في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما نقل إلى وشرعا (قوله: والتحبيس) أي والاحتباس أيضا أخذا مما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: لغة رديئة) عبارة المغني ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة. اهـ. (قوله: من حبس) أي بالتشديد. اهـ. ع ش وقضية ما مر آنفا عن المغني أنه بالتخفيف (قوله: بقطع التصرف) الباء سببية أو تصويرية ومتعلقة بحبس مال إلخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله: مباح) زاد النهاية والمغني موجود. اهـ. قال ع ش قوله: م ر موجود أي على الراجح، أما على مقابله فلا يشترط ولو أسقطه ليتأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج. اهـ. (قوله: بيرحا) قال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق إنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة. انتهى المراد منه. اهـ. ع ش (قوله: وهو) أي قولهم هذا (قوله: في حديثه) أي أبي طلحة (قوله: وأنها إلخ) أي بيرحا (قوله: هذه الصيغة) أي وأنها صدقة لله تعالى (قوله: فيتوقف) أي الوقف أي الحكم بخصوص الوقف بها (قوله ثانيهما) قد يقال يكفي في الاحتياج بما ذكر أن تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وإن لم تكن من صيغة عندنا. اهـ. سيد عمر. عبارة سم يمكن أن يجاب بأن يلتزم أن قوله لله يغني عن بيان المصرف قال في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يبين المصرف إذا لم يقل لله وإلا فيصح لخبر أبي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف انتهى وفي فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية. اهـ. لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الأذرعي والغزي فلعل أبا طلحة نوى المصرف. اهـ. (قوله: وإن نواه بها) أي الوقف

بهذه الصيغة (قوله: عما في الحديث) أي عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى إلخ (قوله: وخبر مسلم) إلى قوله وأشار في المغني إلا قوله وقبل إلى وجاء وإلى قوله وإنما يتجه في النهاية (قوله: إذا مات المسلم) عبارة المغني وشرح المنهج إذا مات ابن آدم وعبارة الجامع الصغير إذا مات الإنسان فلعلها روايات. اهـ. ع ش (قوله: انقطع عمله) أي ثوابه، وأما العمل فقد انقطع بفراغه. اهـ. بجيرمي (قوله: أو علم ينتفع به إلخ) أو بمعنى الواو (قوله: أي مسلم) عبارة المغني والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول، وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلما. اهـ. (قوله: يدعو له) هو من تتمة الحديث. اهـ. ع ش وفي البجيرمي قوله: يدعو له أي حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء بسببه. اهـ. (قوله: وحمل العلماء الصدقة إلخ) في شرح العباب لحج في التيمم بعد كلام ثم رأيت عن الزركشي أنه نازع ابن الرفعة في تفضيل الصدقة على الوقف بأن العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب السنكلوني أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الوقف) (قوله: وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين إلخ) يمكن أن يجاب عن الأول بما قاله وعن الثاني بأن يلتزم أن قوله لله يغني عن بيان المصرف كما قاله السبكي فقد قال في شرح الروض في الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف ما نصه قال السبكي: ومحل البطلان أي بطلان الوقف إذا لم يبين المصرف إذا لم يقل لله وإلا فيصح. لخبر أبي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف. اهـ. وفي فتاوى الشارح سئل عمن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فأجاب بقوله قياس قولهم لو قال أوصيت لله تعالى صح وصرف للفقراء أنه يصرف هنا للفقراء. اهـ.

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ووقف عمر – رضي الله عنه – أرضا أصابها بخيبر بأمره – صلى الله عليه وسلم – وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو أول وقف في الإسلام وقيل بل «وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة» وجاء عن جابر ما بقي أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – له مقدرة حتى وقف وأشار الشافعي – رضي الله عنه – إلى أن هذا الوقف بالمعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية. وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه أي الاستبدال به وإن شرط الواقف عدمه وأركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدأ به؛ لأنه الأصل

Mas'alah: What is the requirement of lasting benefit for the endowed property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2646

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

و (دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بأن يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب أنه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته مدة والمأجور وإن طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لتصاغ حليا فإنه يصح وإن لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو [حاشية الشرواني] اهـ. سم أي بإعادة الخافض (قوله: من مبعض إلخ) أي ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث. اهـ. مغني (قوله: وكافر إلخ)

لو وقف ذمي على أولاده إلا من أسلم منهم قال السبكي رفعت إلي في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومال م ر إلى بطلان الوقف سم على منهج أقول ولعل وجه ما مال إليه م ر أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقديم معرفتهم بإلغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعنية. اهـ. ع ش ويأتي في شرح اتبع شرطه اعتماد البطلان أيضا (قوله: ولو لمسجد) أو مصحف ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية. اهـ. ع ش (قوله: فائدة) كاللبن والثمرة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اهـ مغني (قوله: تصح إجارتها) أي المنفعة. اهـ. ع ش عبارة المغني ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها غالبا. اهـ. (قوله: لذلك) أي لما ذكره من الشروط (قوله: بذكره إلخ) متعلق بيشير (قوله: فلا يصح وقف المنفعة إلخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها. اهـ. ع ش (قوله والملتزم إلخ) محترز عينا (قوله: وأحد عبديه) محترز معينة (قوله: يصح وقف الإمام إلخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره، وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الروق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فإنه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليتنبه له فإنه يقع كثيرا ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بأن الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله: بشرط ظهور المصلحة فوقفه كإيصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فإنه تفويت للمال. اهـ. ع ش عبارة شيخنا نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه. اهـ. (قوله: وإن أعتقه إلخ) غاية لقوله رقيقا. اهـ. سم (قوله: نحو أراضي إلخ) مفعول وقف الإمام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو أراد قوم سقي أرضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف؛ لأن ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافي

قراءته بالألف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ. اهـ. رشيدي (قوله: وأم ولد إلخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اهـ سم و (قوله: وما لا يملك إلخ) محترز مملوكة و (قوله: وأم ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل و (قوله: وذي منفعة إلخ) محترز تصح إجارتها و (قوله: وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذي منفعة إلخ لكان أولى إذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو وإخراجهما بقوله يحصل منها إلخ بجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله: وحمل وحده) ، أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا لأمه كما صرح به شيخنا في شرح الروض. اهـ. مغني ونهاية. (قوله: نعم يصح وقف فحل إلخ) أي وأرش جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته إن نسب لتقصير حتى أتلف. اهـ. ع ش (قوله: ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله: المذكور) أي بقوله فائدة أو منفعة تصح إجارتها (قوله: ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع و (قوله: بأن يبقى إلخ) تصوير له (قوله: وعليه يحمل إلخ) أي على ما لا تقصد إجارته في تلك المدة. اهـ. نهاية أي بأن كانت منفعته فيها لا تقابل بأجرة رشيدي (قوله: فيها) أي في صحة الوقف و (قوله: نحو ثلاثة أيام) أي إمكان الانتفاع نحو ثلاثة إلخ (قوله: فدخل وقف عين الموصي بمنفعته إلخ) أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية لدوام الانتفاع. اهـ. رشيدي (قوله: مدة) أي ولو غير معينة كمدة حياة الموصى له. اهـ. ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فإنه لا يصح وقفه إذ لا منفعة فيه لأنها مستحقة للموصى له. اهـ. (قوله: والمأجور) أي المستأجر عطف على الموصى إلخ (قوله: ونحو الجحش إلخ) و (قوله: والدراهم) عطف على عين الموصى إلخ قال المغني وهذه أي إجارة أرض ثم وقفها حيلة لمن يريد إبقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه. اهـ. (قوله: مدتهما) أي الوصية والإجارة (قوله: ونحو الجحش إلخ) كعبد صغير وزمن يرجى برؤه. اهـ. مغني

(قوله: فإنه يصح) أي وقف ما ذكر (قوله: ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] أي التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله: ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله: وإن أعتقه إلخ) غاية لقوله رقيقا (قوله: نحو أراضي إلخ) معمول لوقف من قوله نعم يصح وقف وقوله: وأم ولد إلخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله: وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب إلخ) فيحمل على

Mas'alah: What types of property are valid for endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2647

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنهما وإن عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مستأجرة لهما وإن استحقا القلع بعد الإجارة كما يأتي وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بأنه هنا اجتمع عليه حقان متجانسان فقدم أقواهما مع سبق مقتضيه، وبه فارق ما لو أولد الواقف الموقوفة فإنها لا تصير أم ولد، وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء مثلا وكذا الوصية له لذلك كما يأتي وما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه (لا مطعوم) بالرفع أي وقفه؛ لأن نفعه في إهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء كربع أصبع على ما يفعل في بلاد الشام اختيار له (وريحان) لسرعة فساده ومن ثم كان هذا في محصود دون مزروع فيصح وقفه للشم قاله المصنف وغيره؛ لأنه يبقى مدة وفيه نفع آخر وهو التنزه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing musk, amber, real estate, movable property, and undivided shares?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2647

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Movable and Immovable Waqf

(ويصح وقف) نحو مسك وعنبر للشم بخلاف عود البخور؛ لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه فإلحاق جمع العود بالعنبر يحمل على عود ينتفع بدوام شمه و (عقار) إجماعا (ومنقول) للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح وقفه مسجدا؛ لأن شرطه الثبات (ومشاع) وإن جهل قدر حصته أو صفتها؛ لأن وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسري للباقي وإن وقف مسجدا وإن نازع كثيرون [حاشية الشرواني] من عاجز إلخ) لعل الأنسب ولو على عاجز إلخ؛ لأن كون الواقف عاجزا عن الانتزاع لا غرابة فيه إذا كان الموقوف عليه قادرا على الانتزاع وإنما محل التوقف إذا كان الموقوف عليه عاجزا للهم إلا أن يثبت نقل بعدم صحته حينئذ فليراجع. اهـ. سيد عمر (قوله: وكذا وقف المدبر والمعلق إلخ) أي دخلا بقوله بأن يبقى مدة إلخ الذي هو تفسير لدوام الانتفاع في كلام المصنف. اهـ. رشيدي (قوله: وبطل إلخ) عطف على عتقا (قوله: ومن ثم) أي من أجل كفاية الدوام النسبي في الصحة (قوله: وإن استحقا) أي البناء والغراس (قوله: بعد الإجارة) أي بعد انقضاء مدتها (قوله: كما يأتي) أي آنفا في المتن (قوله: وفارق إلخ) أي ما ذكر من صحة وقفهما ثم عتقهما بموت السيد ووجود الصفة وبطلانه بذلك (قوله: مطلقا) أي وإن وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع. اهـ. ع ش (قوله: عليه) أي الرقيق المدبر أو المعلق عتقه بصفة. (قوله: حقان إلخ) وهما الوقف والعتق وتجانسهما من جهة أن كلا حق لله تعالى. اهـ. ع ش (قوله: وبه فارق) أي بسبق المقتضي (قوله: وخرج ما لا يقصد إلخ) أي بقوله

المقصود منه أي عرفا و (قوله: وما لا يفيد نفعا إلخ) أي بقول المصنف الانتفاع به. اهـ. رشيدي (قوله: كنقد للتزين) ومثله وقف الجامكية؛ لأن شرط الوقف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى رأي الإمام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة ولغيره نقضه إن رأي في النقض مصلحة. اهـ. ع ش (قوله: وكذا الوصية به) أي بالنقد (لذلك) أي للتزين به أو لاتجار فيه إلخ. (قوله: وما لا يفيد إلخ) عطف على ما لا يقصد وكان الأولى ذكره قبل قول المصنف ودوام الانتفاع وإخراجه بقوله يحصل منها فائدة أو نفع (قوله: أي وقفه) أي لا يصح وقفه على حذف الفعل والمضاف عبارة المغني لا مطعوم وريحان برفعهما فلا يصح وقفهما ولا ما في معناهما ويطلق الريحان على نبت طيب الريح فيدخل الورد لريحه. اهـ. (قوله: على ما يفعل إلخ) أي على الوجه الذي يفعل إلخ (قوله: اختيار له) أي لابن الصلاح (قوله: كان هذا) أي عدم الصحة ثم هذا إلى قول المتن عقار في المغني قول المتن (عقار) من أرض أو دار. اهـ. مغني (قوله: إجماعا) إلى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن وقوله: وتجويز الزركشي إلى ثم قول المتن (ومنقول) حيوانا كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح إن كان مأكولا وينبغي أن يأتي في لحمه ما ذكروه في البناء والغراس في الأرض المستأجرة أو المعارة إذا قلعا من أنه يكون مملوكا للموقوف عليه حيث لم يتأت شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على ما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: نعم لا يصح إلخ) عبارة النهاية، أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف؛ لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض

شراح الحاوي وما نسب للشيخ – رحمه الله – من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر فموضع توقف أي ما لم يثبت بنحو سمر، أما إذا أثبت كذلك فلا توقف في صحة وقفيته مسجدا كما أفتى به الشارح م ر. اهـ. وقال ع ش قوله: م ر فالأحوط المنع أي منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ أن تثبت في مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول وقفيتها بعد زوال سمرها؛ لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ أجاب به م ر عن سؤال صورته لو فرش إنسان بساطا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه فأجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد إثباته صح انتهى وعلى هذا فقوله: م ر في الشرح، أما جعل المنقول إلخ محله حيث لم يثبت ولا ينافيه قوله: عن الشيخ فلم يثبت عنه لإمكان حمله على ما لم يثبت أو أن مراده لم يثبت عنه ولو مع إثباته فيكون قوله: في الفتاوى بصحة وقفه مع الإثبات مستندا فيه لغير الشيخ اهـ وقوله: ولا تزول وقفيتها إلخ سيأتي عن سم عن السيوطي ما قد يخالفه وتقدم في الاعتكاف ما يتعلق بذلك (قوله: أو صفتها) لعل صورته أن يجهل صفة ما منه الحصة بأن لم يره. اهـ. رشيدي (قوله: ولا يسري للباقي) أي ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق. اهـ. ع ش (قوله: وإن وقف مسجدا) [حاشية ابن قاسم العبادي] ما لا تقصد إجارته في تلك المدة شرح م ر (قوله: ولا يسري للباقي وإن وقف مسجدا) في شرح م ر ولا فرق

Mas'alah: What items cannot be validly endowed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2648

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

في صحة هذا من أصله لتعذر قسمته إذ الأوجه أنها لا تتعذر بل تستثنى هذه

للضرورة، وتجويز الزركشي المهايأة هنا بعيد إذ لا نظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في يوم ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته ومر في مبحث خيار الإجارة أنه يتصور لنا مسجد تملك منفعته ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير إذن مالك المنفعة (لا) وقف (عبد وثوب في الذمة) ؛ لأن حقيقته إزالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (ولا وقف حر نفسه) ؛ لأن رقبته غير مملوكة له (وكذا مستولدة) لأنها لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب أي كتابة صحيحة فيما يظهر بخلاف ذي الكتابة الفاسدة؛ لأن المغلب فيه التعليق ومر في المعلق صحة وقفه (وكلب معلم) ؛ لأنه لا يملك والتقييد بمعلم لأجل الخلاف (وأحد عبديه في الأصح) كالبيع وفارق العتق بأنه أقوى وأنفذ لسرايته وقبوله التعليق

Mas'alah: Is it valid to endow a building or trees on leased land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2648

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

(ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة) إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا (لهما) ثناه مع أن العطف بأو لأنها بين ضدين باعتبار استحالة اجتماع حقيقتهما على شيء واحد في زمن واحد فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (فالأصح جوازه) ؛ لأنه مملوك ينتفع به مع بقاء عينه وإن كان معرضا للقلع باختيار مالك الأرض المؤجر أو المعير له؛ لأنه بعده وقف بحاله أي على ما يأتي.

Mas'alah: How is the compensation for removing an endowed building from another's land handled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2648

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

والأرش اللازم للمالك باختياره قلعه يصرف في نقله لأرض أخرى إن أمكن وإلا فقيل هو مع أرشه للموقوف عليه وقيل للواقف [حاشية الشرواني] كما صرح به ابن الصلاح وقال يحرم على الجنب المكث فيه ويجب قسمته لتعينها طريقا ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر نهاية ومغني قال ع ش قوله: ويحرم على الجنب إلخ وقرر م ر أنه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع سم على حج وراجع ما ذكره في طلب التحية. اهـ. عبارة البجيرمي وتصح التحية فيه إذ في تركها انتهاك لحرمة المسجد سلطان. اهـ. (قوله: في صحة هذا إلخ) أي وقف المشاع مسجدا (قوله: بل تستثنى إلخ) عبارة المغني وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من الطلق للضرورة. اهـ. (قوله: للضرورة) ظاهره جوازها وإن بيعا م ر. اهـ. سم وقليوبي عبارة السيد عمر لعل هذا إذا لم تكن القسمة إفرازا، أما إذا كانت إفرازا فلا إشكال فيها؛ لأن قسمة الوقف من الطلق جائزة حينئذ مطلقا ولو غير مسجد. اهـ. (قوله: جزم بوجوب قسمته) أي فورا أو ظاهره وإن لم يكن إفرازا وهو مشكل سم على حج أقول وقد يجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله في أثناء كلام آخر وهذا ظاهر إن أمكنته القسمة فإن تعذرت كأن جهل مقدار الموقوف بقي على شيوعه ولا يبطل الوقف والأقرب أن يقال ينتفع منه الشريك حينئذ بما لا ينافي حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالخياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب أن يقتصر في شغله له على ما يتحقق إن ملكه لا ينقص عنه. اهـ. ع ش. قول المتن (لا عبد وثوب) أي مثلا في الذمة سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كأن

يكون له في ذمة غيره عبد أو ثوب بسلم أو غيره فلا يصح وقفه. اهـ. مغني (قوله: نعم) إلى قول المتن فالأصح في النهاية (قوله: يجوز التزامه إلخ) عبارة المغني نعم يصح وقفها بالتزام نذر في ذمة الناذر كقوله لله علي وقف عبد أو ثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك. اهـ. (قوله: ومر في المعلق صحة وقفه) وأنه يعتق بوجود الصفة ويبطل الوقف سم على حج فإذا أدى النجوم عتق وبطل الوقف. اهـ. ع ش قول المتن (وكلب معلم) أو قابل للتعليم، أما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جزما. اهـ. مغني (قوله: أو فاسدة) يتأمل فيه فإنه لا يستحق بالإجارة الفاسدة بناء ولا غراسا حتى لو فعل ذلك كلف القلع مجانا وعبارة المنهج وبناء وغراس وضعا بأرض بحق. اهـ. والبناء في المستأجرة إجارة فاسدة لم يصدق عليه أنه وضع بحق وقد مر للشارح م ر أن ما قبض بالشراء الفاسد لو بنى فيه أو غرس لم يقلع مجانا؛ لأن البيع ولو فاسدا يتضمن الإذن في الانتفاع به كالمعار على ما قاله البغوي لكن قدم أن المعتمد خلافه فما هنا يمكن تخريجه على ما قاله البغوي؛ لأن الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن. اهـ. (قوله: مثلا) كأن كانت موصى له بمنفعتها مغني وشرح المنهج (قوله: أو لاستحالة إلخ) الأولى إسقاط أو إلا أن يقال إنها للتنويع في التعبير وفي نسخ باعتبار استحالة إلخ وهي ظاهرة. قول المتن (فالأصح جوازه) سواء كان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده كما صرح به ابن الصلاح أو بعد رجوع المستعير ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المستعير. اهـ. مغني (قوله: على ما يأتي) أي بقوله الوجه ما اختاره إلخ (قوله: وإلا فقيل هو مع أرشه إلخ) الوجه أن محل هذا إذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا وإلا بقي موقوفا فإن أمكن أن يشترى به عقار أو جزؤه وجب كما قاله الإسنوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعا؛ لأنه أقرب لغرض الواقف فالحاصل أنه حيث لم يمكن نقله لأرض أخرى فإن بقي منتفعا به استمر وقفه ثم إن أمكن أن يشترى به عقار أو جزؤه فعل وإن لم يبق منتفعا به صار مملوكا

كالموقوف [حاشية ابن قاسم العبادي] بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر خلافا للزركشي إلخ. اهـ. وفيه ويحرم على الجنب المكث فيه. اهـ. وقرر م ر أنه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع (قوله: إذ الأوجه إلخ) اعتمده م ر (قوله: بل تستثنى هذه للضرورة) ظاهره جوازها وإن كانت بيعا للضرورة م ر (قوله: بعيد) كذا م ر (قوله: ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته) ظاهره وإن لم تكن إفرازا وهو مشكل (قوله: ومر في المعلق صحة وقفه) وأنه يعتق بالصفة ويبطل الوقف . (قوله: وإلا فقيل هو مع أرشه إلخ) الوجه أن محل هذا إذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا وإلا بقي موقوفا فإن أمكن أن

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that becomes unusable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2649

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

والذي يتجه منهما الأول وإن كان الوجه ما اختاره السبكي والإسنوي من بقاء وقفه زاد الإسنوي أنه يشترى به عقار أو جزؤه كنظائره ويضم إليه أرشه في ذلك فإن صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها أي؛ لأنه لما لم يوضع بحق كان في حكم غير المنتفع به هذا غاية ما يوجه به ذلك ومع ذلك ففيه نظر واضح لتوجه الوقف إلى عين الموضوع، والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع حالا أمر خارج على أنه موجود في المستأجر فاسدا، والمستعار قولهم وإن كان معرضا إلى آخره يؤيد صحة وقف هذا كما هو واضح وقياس ما ذكر في المغصوب بطلان وقف بيوت منى بناء على الأصح من حرمة البناء

فيها ووجوب قلعه حالا بل الذي يظهر أنه لا يأتي فيها ما ذكر في المغصوب من النظر لوضوح الفرق بينهما بإمكان بقاء دوام المغصوب برضا أو إجارة بخلاف تلك فإنه لا يتصور بقاؤها فكانت منافاتها لمقصود الوقف من الدوام أشد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a specific person or a group?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2650

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

)

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a specific person or a group?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2650

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فإن وقف) على جهة فسيأتي أو (على معين) واحد أو (جمع) قيل قول أصله جماعة أولى لشموله الاثنين انتهى ويرد بمنع ذلك بل هما سواء وحصول الجماعة باثنين كما مر في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد الصادق حينئذ مجازا بقرينة المقابلة بالاثنين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2650

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Waqf Founder

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf regarding the beneficiary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2651

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

كما أفاده قوله: معين و (إمكان تمليكه) من الواقف في الحال بأن يوجد خارجا متأهلا للملك؛ لأن الوقف تمليك المنفعة (فلا يصح) الوقف على معدود كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره أو قبر أبيه وإن علم وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى، وكان الفرق أن القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الإطعام عليه على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر فاعلمه فإن كان له ولد أو فيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده في الأولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد ولد له وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى من تلك المحلة وسيذكر في نحو الحربي ما يعلم منه أن الشرط بقاؤه فلا يرد عليه هنا إيهامه الصحة عليه لإمكان تمليكه خلافا لمن زعمه ولا (على) أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه بخلاف داري على من أراد سكناها من المسلمين ولا على ميت ولا على (جنين) ؛ لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an unborn child or a specific purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2651

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولا يدخل أيضا في الوقف على أولاده بل يوقف فإن انفصل حيا ولم يسم الموجودين ولا ذكر عددهم دخل تبعا كما يأتي بزيادة [حاشية الشرواني] قوله: في الحال) أي حال الوقف (قوله: أو على أن يطعم إلخ) لا يخفى أنه خارج عن المعين فلا حاجة إلى إخراجه بإمكان تمليكه كما نبه عليه سم عبارة النهاية أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي. اهـ. قال ع ش قوله: م ر أو قبر أبيه الحي ووجه عدم الصحة فيه أنه منقطع الأول. اهـ. (قوله: المساكين) نائب فاعل يطعم و (قوله: ريعه) بالنصب مفعوله الثاني (قوله: أو قبر أبيه) أي هو حي (قوله: وإن علم) راجع للمسألتين (قوله: وكان الفرق) أي بين الإطعام والقراءة (قوله: فصحت) أي القراءة أي الوقف عليها (قوله: بشرط معرفته) أي القبر (قوله: ولا كذلك الإطعام إلخ) أي فلم يصح الوقف عليه مطلقا (قوله: عليه) أي رأس القبر (قوله: على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة) أي بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الأول إلخ عبارته ثم ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري أو قبر أبي وأبوه حي بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح وإلا فلا. اهـ. (قوله: من تلك المحلة) أي في تلك إلخ (قوله: بقاؤه) أي الموقوف عليه المعين (قوله: الصحة عليه) أي على نحو الحربي ع ش. اهـ. سم (قوله: لإمكان تمليكه) علة للإيهام. اهـ. رشيدي (قوله: إذا لم يبينه) أي المسجد. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف داري على من أراد سكناها) أي فإنه يصح ويعين من يسكن فيها ممن أراد السكنى حيث تنازعوا الناظر على الواقف.

اهـ. ع ش (قوله: ولا على ميت) قد يقال إذا كان الميت صحابيا أو وليا اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف في مصالح ضريحه أو زواره فينبغي إن صح الوقف؛ لأن اطراد العرف قرينة معينة لإرادة الوقف على تلك الجهة لا تمليكه الممتنع وهو نظير ما ذكروه في النذر له إذا اطرد العرف بصرفه لمصالحه ونحو فقرائه وورثته. اهـ. سيد عمر وسيأتي عن المغني قبيل قول المصنف ولا يصح إلا بلفظ ما يؤيده بل يصرح به قول المتن (ولا على جنين) كذا في نسخ التحفة ويتعين أن يكون على هذه والسابقة في قوله على معدوم من المتن. اهـ. سيد عمر أقول قضيته أنه معدوم أيضا من المتن لكن الذي في المحلى والنهاية والمغني فلا يصح على جنين. اهـ. بل ولفظ على معدوم لا وجود له في المحلى والمغني أصلا فالظاهر أن كتابة ولا على في نسخ التحفة على رسم المتن إنما هي من الكتبة إلا أن يثبت هذا الرسم في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – (قوله:؛ لأن الوقف) إلى قول المتن فإن أطلق في المغني إلا قوله بل يوقف (قوله: في الوقف على أولاده) أي بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته انتهى، والتقييد بالحادث الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف سم على حج وقوله: فتوقف حصته بخالف قول الشارح م ر الآتي فإن انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله إلا أن يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل. اهـ. ع ش أقول ولا مخالفة إذ القول الآتي في الوقف على الأولاد وكلام العباب والروض وشرحه في الوقف على الذرية والنسل والعقب، وفي الفرق بينهما فليراجع. (قوله: بل يوقف) أي ريع الوقف مدة الحمل وهذا مخالف لكلامه الآتي آنفا إلا أن يكون المراد وقف الحكم بالدخول وعدمه فعليه كان الأولى حذفه كما في المغني (قوله: كما يأتي بزيادة) [حاشية ابن قاسم العبادي] أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم) في شرح م ر أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه

الحي. اهـ. (قوله: أو على أن يطعم المساكين ريعه) كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج إلى إخراجه بإمكان تمليكه بدليل جعله في حيز التفريع الذي في المتن؟ (قوله: الصحة عليه) أي على نحو الحربي ش (قوله: في المتن على جنين) قال في شرح الروض ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه نعم إن وقف الحامل صح فيه تبعا لأمه. اهـ. (قوله: ولا يدخل أيضا في الوقف) أي على الأولاد وكذا في شرح م ر بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته. اهـ. والتقييد بالحادث. الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف (قوله: كما يأتي بزيادة) عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الأولاد؛ لأنه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه. اهـ. فقوله: ولا يدخل الحمل عند الوقف أي لا يدخل

)

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for a slave or a partially free person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2652

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولا على العبد) ولو مدبرا (وأم ولد لنفسه) ؛ لأنه ليس أهلا للملك نعم إن وقف على جهة قربة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه؛ لأن القصد تلك الجهة ويصح على الجزء الحر من المبعض حتى لو وقف بعضه القن على بعضه الحر صح كالوصية

له به ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على المكاتب كتابة صحيحة لأنه يملك ثم إن لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا وإلا انقطع به هذا كله إن لم يعجز وإلا بان بطلانه؛ لأنه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته)

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted waqf for a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2652

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فإن أطلق الوقف عليه فهو) محمول ليصح أو لا يصح على أنه (وقف على سيده) كما لو وهب منه أو أوصى له به والقبول إن شرط منه وإن نهاه سيده عنه لا من سيده إن امتنع نظير ما يأتي في الوصية)

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2652

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لغا) لاستحالة ملكها (وقيل هو موقوف على مالكها) كالعبد والفرق أن العبد قابل لأن يملك بخلافها وخرج بأطلق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتولي عدم صحته على الوحوش والطيور [حاشية الشرواني] عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الأولاد لأنه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد الانفصال كالحمل الحادث علوقه بعد

الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه. اهـ. قال سم قوله: ولا يدخل الحمل إلخ أي لا يدخل الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق إلخ. اهـ. قول المتن (ولا على العبد إلخ) عبارة العباب وعلى رقيق الواقف كأم ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه وإلا جاز وكان لسيده انتهت. اهـ. سم (قوله: وأم ولده) أي حال كونها رقيقة كما هو الفرض، وأما ما في الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده فصورته أن يقول وقفت داري مثلا بعد موتي على أمهات أولادي أو يوصي بالوقف عليهن. اهـ. ع ش وفي سم ما يوافقه قول المتن (لنفسه) أي نفس العبد سواء كان له أم لغيره. اهـ. مغني (قوله: إن وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش. اهـ. سم (قوله: الوقف عليه) أي العبد (قوله: ويصح على الجزء إلخ) عبارة المغني والنهاية وأما لو وقف على المبعض فالظاهر كما قال شيخنا أنه إن كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه. اهـ. قال ع ش قوله: فكالحر إلخ ينبغي أن هذا التفصيل عند الإطلاق فإن عين الواقف شيئا اتبع حتى لو وقف في نوبة المبعض على سيده أو في نوبة السيد على العبد أو عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع. اهـ. (قوله: من العلة) أي قوله: لأنه ليس أهلا إلخ (قوله: على المكاتب إلخ) أي مكاتب غيره وأما مكاتب نفسه فلا يصح الوقف عليه كما جزم الماوردي وغيره نهاية ومغني ومر آنفا عن سم عن العباب مثله (قوله: وإلا) أي وإن قيد الوقف بمدة الكتابة وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان اهـ مغني (قوله انقطع به) وينتقل الوقف إلى من بعده نهاية ومغني أي إذا ذكر بعده مصرفا وإلا فالأقرب رحم الواقف (قوله: بما أخذه من غلته) ثم إن كان ما قبضه من الغلة باقيا أخذ منه وإلا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار. اهـ. ع ش (قوله: فهو محمول ليصح إلخ)

عبارة المغني فإن كان له لم يصح؛ لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره فهو وقف إلخ. اهـ. (قوله: أو لا يصح) أي فيما لو كان سيده حال الوقف جنينا ثم انفصل حيا أو كان عبدا للواقف. اهـ. سيد عمر أي وكان مرتدا أو حربيا (قوله: كما لو وهب) إلى قول المتن ونفسه في النهاية (قوله: به) أي بشيء وكان الأولى حذفه كما في النهاية والمغني (قوله: والقبول إلخ) عبارة النهاية ويقبل هو أن شرطناه وهو الأصح الآتي. اهـ. (قوله: وإن نهاه إلخ) غاية (قوله: عنه) أي القبول (قوله: إن امتنع) أي العبد عن القبول (قوله: مملوكة) إلى قوله، أما المباحة في المغني (قوله: قابل لأن يملك) عبارة المغني أهل له بتمليك سيده في قول. اهـ. (قوله: الوقف على إلخ) فاعل خرج ش. اهـ. سم (قوله: بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسألتين ليوافق ما في الروض وشرحه أي والمغني سم وع ش (قوله: وبالمملوكة المسبلة إلخ) عطف على بأطلق الوقف إلخ (قوله: فيصح) ولو باع المالك البهيمة هنا والعبد في المسألة السابقة فهل يبقى الموقوف له أو ينتقل إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق إلخ نظرا؛ لأن الاستحقاق فرع الدخول وذلك؛ لأن الدخول فيه بعد الانفصال. (قوله: في المتن ولا على العبد لنفسه) عبارة العباب ولا على رقيق الواقف كأم ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه وإلا جاز وكان لسيده إلخ. اهـ. وما ذكره في أم ولده قد يخالفه قول الروض بعد ذلك، وعلى أمهات الأولاد إلا من تزوجت لم يعد استحقاقها بالطلاق. اهـ. ومراده أمهات أولاده بدليل قول شرحه في تعليل عدم عود استحقاقها بالطلاق لأنها لم تخرج به عن كونها تزوجت ولأن غرض الواقف أن تفي له أم ولده ولا يخلفه عليها أحد فمن تزوجت لم تف بذلك. اهـ. ولا يخفى أن مسألة الروض مخالفة لمسألة العباب في أم الولد إلا أن تحمل مسألة الروض على ما إذا أوصى بالوقف على أمهات أولاده فليراجع. (قوله: نعم إن وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش (قوله:

الوقف على علفها إلخ) الوقف فاعل خرج ش (قوله: بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسألتين ليوافق قول الروض وشرحه ما نصه ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك إلى أن قال فإن قصد به مالكها فهو

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for permissible purposes or specific locations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2653

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

المباحة ونوزعا فيه ويؤيده ما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية ويجاب بأن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه، أما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما على نزاع فيه)

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf for a dhimmi (non-Muslim subject)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2653

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ويصح) الوقف ولو من مسلم (على ذمي) معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق عليه نعم إن ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها وكذا إن وقف عليه ما لا يملكه كقن مسلم ونحو مصحف، ولو حارب ذمي صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رق واضح)

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for an apostate or a harbi (enemy combatant)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2653

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

لا مرتد وحربي) ؛ لأن الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وإن كانا دونه في الإهدار إذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بأن في الوقف عليهما منابذة لعز الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه ومن ثم ترددوا في معاهد ومستأمن هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي أو بالحربي كما جزم به الدميري: وقال غيره إنه المفهوم من كلامهم وتردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح أنه كالزاني المحصن (

Mas'alah: Can a person endow a waqf for himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2653

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

ونفسه في الأصح) لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة إذ استحقاقه ونفا غيره ملكا الذي نظر إليه المقابل الذي اختاره جميع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ومنه أن يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته أو طبخه من بئر أو كوز، وفي كتاب أو قدر وقفها على نحو الفقراء كذا قاله شارح وليس بصحيح وكأنه توهمه من قول عثمان – رضي الله عنه – في وقفه لبئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط

بل على سبيل الإخبار [حاشية الشرواني] المشتري؟ فيه نظر وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع. اهـ. ع ش عبارة شرح المنهج نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها؛ لأنه وقف عليه. اهـ. وفي البجيرمي عن القليوبي قوله: لأنه وقف عليه قضيته أنه له وإن ماتت الدابة أو باعها وأنه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها. اهـ. (قوله: ونوزعا) الأولى الإفراد (قوله: فيه) أي فيما نقلاه عن المتولي من عدم الصحة (قوله: ويؤيده) أي النزاع (قوله: ويجاب) أي عن التأييد المذكور (قوله:، أما المباحة) أي الطيور المباحة. اهـ. ع ش (قوله: على نزاع فيه) أي في دعوى الجزم (قوله: ولو من مسلم) إلى المتن في المغني إلا قوله كما بحثه شارح (قوله: على معين) وسيأتي الكلام في الوقف على أهل الذمة أو اليهود أو نحو ذلك مغني وع ش (قوله: وكذا إن وقف عليه) أي على الذمي ش. اهـ. سم (قوله: صار الموقوف عليه إلخ) عبارة المغني ينبغي أن يصرف إلى من بعده. اهـ. (قوله: كمنقطع الوسط) أي إن ذكر بعد الذمي مصرفا أي فيصرف لأقرب رحم الواقف ما دام حيا ثم بعد موت الذمي لمن عينه الواقف بعده و (قوله: أو الآخر) أي فيصرف لمن بعده من الآن إن عين الواقف جهة وإلا فلأقرب رحمه. اهـ. ع ش وقوله: يصرف لمن بعده إلخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الآخر كما يعلم مما يأتي فكان المناسب حذفه والاقتصار على قوله أي فيصرف لأقرب رحمه. (قوله: كما بحثه شارح) وهو ظاهر. اهـ. نهاية أي ما بحثه من أنه كمنقطع الوسط أو الآخر ثم إذا أسلم أو ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاقه أو لا؟ فيه نظر وقياس ما يأتي من أنه لو وقف على أولاده إلا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق هنا ع ش (قوله: واضح) وهو أنه بالعجز عن الكتابة يتبين أنه باق على ملك السيد حتى أن السيد يستحق ما كسبه في مدة كتابته ولا كذلك لذمي فإنه لم يتبين بحرابته الآن بقاء حرابته الأصلية ع ش

وسيد عمر قول المصنف (لا مرتد) أي لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال إنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين صحته وإلا فلا لأنا نقول ذلك إنما هو فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فإنه محكوم ببطلانه من المرتد من أصله وإن عاد إلى الإسلام. اهـ. ع ش (قوله: وبين الزاني المحصن) أي حيث صح الوقف عليه دونهما. اهـ. ع ش (قوله: إذ لا يمكن إلخ) تعليل لكونهما دونه في الإهدار و (قوله: بأن في الوقف) متعلق بيفرق ش. اهـ. سم (قوله: كما رجحه الغزي) وهو الأوجه إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف لمن بعده شرح م ر أي والخطيب أقول فلو رجع إليها فما حكمه اهـ سم قال ع ش: بعد فرقه بين رجوعهما إلى دارنا وبين حرابة الذمي ثم رجوعه ما نصه وعلى هذا فالظاهر أنه أي كلا من المعاهد والمستأمن إذا عاد إلى دار الإسلام لا يرجع إليه؛ لأن مقصود الواقف لم يتناول المدة الأولى. اهـ. (قوله: بالمحاربة) أي قطع الطريق و (قوله: ورجح) أي السبكي (أنه إلخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه. اهـ. ع ش قول المتن (في الأصح) ونص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب، أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا نهاية ومغني (قوله: لتعذر) إلى قوله ثم رأيت في المغني وإلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى نعم (قوله: الذي نظر إلخ) نعت للاختلاف و (قوله: الذي اختاره إلخ) نعت للمقابل و (قوله: لا يقوى إلخ) خبر للاختلاف (قوله: أو انتفاعه به) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا. اهـ. ع ش (قوله: ومنه) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] وقف عليه. اهـ. (قوله: ويجاب بأن هذه الجهة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وكذا إن وقف عليه) أي على الذمي ش (قوله: كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح م ر (قوله: فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رق) أي حيث يتبين بطلانه (قوله: إذ لا تمكن إلخ) تعليل لكونهما دونه في الإهدار وقوله:

بأن في الوقف إلخ متعلق بيفرق ش (قوله: كما رجحه الغزي) وهو الأوجه إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف لمن

Mas'alah: Can the founder benefit from his general waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها.

Mas'alah: Does a condition for personal benefit invalidate the waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرط نحو ذلك يبطل الوقف

Mas'alah: Is it valid to stipulate that a sacrifice be made from the endowment for the founder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

نعم شرطه أن يضحى عنه منه صحيح أخذا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه أي؛ لأنه لا يرجع له من ذلك إلا الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building or garden with a condition for its maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

وأفتى أبو زرعة فيمن وقف بناء أو بستانا وشرط أن يبدأ من ريعه بعمارته وما فضل له ثم لأولاده بأنه صحيح وما فضل عن العمارة يحفظ ما دام حيا لجواز الاحتياج إليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لأولاده وإنما لم يبطل فيما جعله لنفسه؛ لأنه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف الفاضل في حياته لأقرب الناس إليه؛ لأنه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الأولى وإن تقدم بعضها عليه وإنما لم يؤثر ضم المجهول وهو ما له إلى المعلوم؛ لأنه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة فصح فيه وأخر المجهول المتعذر الصرف إليه فحفظنا الفاضل لموته لما مر هذا حاصل كلامه المبسوط في ذلك وفيه ما فيه للمتأمل.

Mas'alah: May the founder take from his endowment if he becomes poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Waqf Founder

ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره

Mas'alah: What are the legal devices for making a valid waqf on oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله

Mas'alah: What is the ruling on a waqf restricted to a specific description that only the founder meets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

وخالف فيه الإسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه والأصح لغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property then endowing it to the poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الأجرة

Mas'alah: What are the legal devices for benefiting from one's own endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقفه لا لوقفه على نفسه كما هو واضح

Mas'alah: What is the ruling on making an endowment contract binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

وأن يستحكم فيه من يراه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of endowment by the endower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

ولو أقر من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بأن جاء كما يراه حكم به وبلزومه وأخذ بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on revoking an endowment with respect to others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

ويجوز نقض الوقف في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغي وخالفه التاج الفزاري فقال يقبل إقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي ويأتي قبيل الفصل ما له تعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for churches and other sinful purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

فإن وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس) التي للتعبد أو ترميمها وإن مكناهم منه كما بسطه السبكي وتبعه الأذرعي وغيره ردا لإيهام وقع في كلام ابن الرفعة أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لأنه إعانة على معصية نعم لا نبطل ما فعله ذمي إلا إن ترافعوا إلينا [حاشية الشرواني] يأخذ غلته. اهـ. ع ش (قوله: وخالف فيه إلخ) عبارة النهاية والمغني وإن خالف إلخ (قوله: لبعده عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله وإلا كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: وأن يؤجره) كقوله الآتي وأن يسقي إلخ عطف على قوله أن يقف على إلخ (قوله: ثم يتصرف إلخ) ولو انفسخت الإجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم في الإجارة في شرح والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق. اهـ. ع ش (قوله: أو يستأجره) عطف على يتصرف (قوله: وهو الأحوط) أي الاستئجار من المستأجر (قوله: وهاتان) أي صورتا الإجارة (قوله: وأن يستحكم إلخ) عبارة المغني ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فإنه لا ينقض حكمه. اهـ. (قوله: من براء) أي الوقف على النفس كالحنفي. اهـ. ع ش (قوله: بأن حاكما إلخ) متعلق بأقر (قوله: حكم به) أي بصحة الوقف (قوله: ويجوز نقض الوقف إلخ) عبارة النهاية ونقض

الوقف إلخ (قوله: في حق غيره) أي في حق من يتلقى منه كما يأتي (قوله: وخالفه التاج الفزاري إلخ) وهو الأوجه. اهـ. نهاية (قوله: عليه وعلى من يتلقى إلخ) أي فلا يبطل في حقه ولا حق من يتلقى منه. اهـ. ع ش قال الرشيدي انظر هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسري عليها أو المراد ما هو أعم؟ . اهـ. أقول الثاني هو الظاهر بدليل ما بعده (قوله: إن حكم الحاكم إلخ) بيان للضعيف (قوله: في تعليله) أي بقوله؛ لأن حكم الحاكم لا يمنع إلخ (قوله: ولا معنى له) أي للنفوذ باطنا (قوله: ونحوهما) كالصحة والفساد. (قوله: بأن حكم الحاكم إلخ) أي ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب، أما لو قال الحاكم الحنفي مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق ذلك لم يكن حكما، بل هو إفتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكأن لا حكم فيجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه. اهـ. ع ش (قوله: مسلم) إلى الفرع في المغني وإلى قوله ويأتي أوائل إلخ إلى المتن وقوله: ومر في النهاية إلا قوله، أما أولا إلى قيل (قول المتن على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدة الواقف أو الموقوف عليه أو بعقيدتهما؟ فيه نظر والأقرب أن العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لأنه المباشر فتعتبر عقيدته وبقي ما لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على ما تنزله المارة فيصح أو على ما للتعبد فيبطل؟ فيه نظر والأقرب كما في حاشية التحرير لشيخنا الشوبري عن شيخه صالح البطلان. اهـ. ع ش أقول ما استقر به أولا من اعتبار عقيدة الواقف مطلقا يرد عليه بطلان وقف الذمي على عمارة كنيسة للتعبد فالأقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع، وأما استقرابه ثانيا فيؤيده ما تقدم أن الوقف على عمارة المسجد مطلقا من غير بيانه لا يصح (قوله: نحو الكنائس) صريح ما ذكر أن هذا إذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر؛ لأن غايته أنه فعل أمرا محرما لا يتضمن قطع الإسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أن عمارة

الكنيسة من المسلم كفر؛ لأن ذلك تعظيم لغير الإسلام وفيه ما لا يخفى. لأنا لا نسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الإسلام مع إنكاره في نفسه وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الإسلام لا يضر لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهري لا حقيقي. اهـ. ع ش. أقول الأقرب ما نقل عن الشوبري من الكفر في ظاهر الشرع إلا أن يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهرة لنا والله أعلم (قوله: التي للتعبد إلخ) أي وإن كانت قديمة قبل البعثة. اهـ. مغني (قوله: للتعبد) أي ولو مع نزول المارة اهـ ع ش (قوله: وإن مكناهم منه) أي من الترميم عبارة المغني وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها وإن لم نمنعه ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه. اهـ. (قوله: أو كتابة نحو التوراة) عطف على عمارة إلخ زاد المغني أو السلاح لقطاع الطريق. اهـ. (قوله: أو قناديلها) أو حصرها أو خدامها [حاشية ابن قاسم العبادي] أحدهما وفيه بحث للرافعي اهـ وهذا قد يشكل على ما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا حيث يستحق وعلى ما لو وقف على أفقه أولاد فلان وهو أفقههم حيث يستحق فيحتاج إلى الفرق فليتأمل. أقول ذكر الشارح في

Mas'alah: What is the ruling on endowments for churches used as inns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2656

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وإن قضى به حاكمهم، أما نحو كنيسة لنزول المارة أو لسكنى قوم منهم دون غيرهم على الأوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها أو إسراجها وإطعام من يأوي إليها منهم لانتفاء المعصية لأنها حينئذ رباط لا كنيسة كما يأتي في الوصية ومن ثم جرى هنا جميع ما يأتي ثم

Mas'alah: What is the ruling on endowments that exclude female children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2656

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم وقد تكرر من غير واحد الإفتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة، أما أولا فلا نسلم أن قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم؛ لأنه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت، وأما ثانيا فبتسليم حرمته هي معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضي إبطاله

Mas'alah: What is the ruling on endowments for scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2656

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(والعلماء) وهم حيث أطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع كالوصية

Mas'alah: What is the ruling on endowments for mosques, schools, and the Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2656

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

(والمساجد والمدارس) والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق يلزمه إنفاقه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowments for general charitable purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2656

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

صح) لعموم أدلة الوقف ولا نظر لكونه على جماد؛ لأن النفع عائد على المسلمين ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء؛ لأن الدوام في كل شيء بحسبه وخرج بيمكن حصرها الوقف على جميع الناس فيلغو كما قاله الماوردي والروياني لكن نازعهما السبكي

Mas'alah: What is the ruling on endowments for purposes where piety is not apparent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2656

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(أو) على (جهة لا يظهر فيها القربة.) [حاشية الشرواني] اهـ. مغني (قوله: وإن قضى به إلخ) أي فنبطله إذا ترافعوا إلينا وإن قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل البعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر بل نقره إلخ أي وإن لم نعلم شروطه عند هم لجواز أن لا يكون المعتبر في شريعتنا معتبرا في شريعتهم حين كانت حقا. اهـ. (قوله: لنزول المارة) أي ولو ذميين. اهـ. ع ش (قوله: في صحتهم) أي، أما في حال المرض فلا يصح إلا بإجازة الإناث؛ لأن

التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين. اهـ. (قوله: وقد تكرر من غير واحد إلخ) عبارة النهاية والأوجه الصحة وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه. اهـ. (قوله: بل الوجه الصحة) أي مع عدم الإثم أيضا. اهـ. ع ش (قوله: بماله) بكسر اللام. والباء داخلة على المقصور (قوله: أو غيرهما) أي كالنذر (قوله:؛ لأنه) أي القصد (لازم إلخ) أي لزوما بينا (قوله: بحله) أي التخصيص قول المتن (أو جهة قربة) أي يظهر قصد القربة فيها بقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القربة وإلا فالوقف كله قربة. اهـ. مغني ويأتي في الشرح مثله. (قوله: والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فما منع من أحدهما منه من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين وقال في الروضة الأصح أنه لا يعطى من وقف الفقراء فقيرة لها زوج يمونها ولا المكفى بنفقة أبيه. اهـ. (قوله: ولا مال له) قضيته أن من له مال يقع موقعا من كفايته لا يأخذ؛ لأنه ليس فقيرا في الزكاة والظاهر أنه غير مراد بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقعا من كفايته لكنه لا يكفيه فقير. اهـ. ع ش ومر آنفا عن المغني ما يوافقه قول المتن (والعلماء والقراء والمجاهدين) ويدخل في الوقف على الفقهاء من حصل في علم الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي وإن قل لا المبتدئ من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات والورع للمتوسط الترك وإن أفتى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالي وفي الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتديه ومنهيه وفي الوقف على الصوفية النساك الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا وإن ملك أحدهم دون النصاب أو لا يفي دخله بخرجه ولو خاط أو نسج أحيانا في غير حانوت أو درس أو وعظ أو كان قادرا على الكسب أو لم يلبس الخرقة شيخ فلا يقدح شيء من ذلك في كونه صوفيا بخلاف الثروة الظاهرة ويكفي فيه مع ما مر التزيي بزيهم أو

المخالطة وفي الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب أقارب الواقف فإن لم يوجدوا فأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفي الوقف على سبيل الله الغزاة الذين هم أهل الزكاة فإن جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لأقارب الواقف وثلث لأصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة. اهـ. مغني. (قوله: أصحاب علوم الشرع) أي ويصرف لهم ولو أغنياء ع ش (قوله: فيختص به) أي بالوقف على التجهيز (قوله: وخرج بيمكن إلخ) عبارة النهاية فلو لم يمكن ذلك أي الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضا كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للسبكي [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح قول المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما إلى آخر مسألة التجريد ثم قال وقياسه ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره أنه يدخل إلى آخر ما طال به فراجعه (قوله: أما نحو كنيسة لنزول المارة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وإطعام من يأوي إليها منهم) لهذا شبه بما تقدم في شرح إمكان تمليكه تمثيلا لما لا يصح من قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره أو قبر أبيه وإن علم فليتأمل (قوله: بل الوجه الصحة) كذا شرح م ر (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا؟ الجواب المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية في الإيوانين خاصة دون الصحن ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد؛ لأن الأصل خلافه. اهـ. (قوله: لكن نازعهما السبكي) اعتمد

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the wealthy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2657

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

بين به أن المراد بجهة القربة ما ظهر فيه قصدها وإلا فالوقف كله قربة (كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم فالمرعي انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية ومن ثم استحسنا بطلانه على نحو الذميين والفساق لأنه إعانة على معصية لكن نازعوهما نقلا ومعنى ومر في الطيور ما يعلم منه أنه يشترط فيها أيضا أن تكون مما يقصد الوقف عليه عرفا قيل تمثيل المتن غير صحيح لسن الصدقة على الأغنياء فكيف لا يظهر فيهم قصد القربة؟ انتهى وهو جمود إذ فرق واضح بين لا يظهر ولا يوجد فتأمله ولو حصرهم كأغنياء أقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزبيري وبحث الأذرعي اعتبار العرف ثم شكك فيه ويأتي أوائل الوصية حكم الوقف على الشيخ الفلاني أو ضريحه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment without a verbal declaration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2657

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(ولا يصح) الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة (إلا بلفظ) ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في إقامة الصلوات أو

الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه [حاشية الشرواني] خلافا للماوردي والروياني اهـ قال ع ش قوله: م ر على جميع الناس وعلى الصحة ينبغي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا إذا فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم سم على حج وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء. اهـ. (قوله: بين به) أي بقوله أو جهة لا يظهر فيها إلخ و (قوله: أن المراد بجهة القربة) أي السابقة آنفا (قوله: على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسألة أنه عبر بالذميين والفساق؟ . اهـ. سم أقول ظاهر كلامهم نعم عبارة البجيرمي ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى؛ لأنه إعانة على معصية انتهى حلبي والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بأن أراد ذواتهم بخلاف ما إذا قال وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح. اهـ. (قوله: استحسنا) أي الشيخان (قوله: لكن نازعوهما نقلا إلخ) اعتمد م ر النزاع. اهـ. سم عبارة النهاية وهو أي ما استحسناه من البطلان مردود نقلا ومعنى. اهـ. وعبارة المغني وهذا أي صحة الوقف على أهل الذمة والفساق هو المعتمد وممن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردي والصيمري وهو المذكور في الشامل والبحر والتتمة. اهـ. (قوله: يشترط فيها) أي الجهة أي في الوقف عليها (قوله: إذ فرق واضح إلخ) قد يقال ليس هذا حق الجواب؛ لأن المعترض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الأغنياء الذي نفاه المصنف فكان حق الجواب إنما هو ادعاء منع الظهور. اهـ. رشيدي وقوله: ادعاء منع الظهور لعل حقه منع ادعاء الظهور (قوله: من تحرم عليه الزكاة) أي بمال له لا بالقدرة على الكسب لما مر في الفقير لكن في سم على حج ما نصه قوله: والغني إلخ شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد انتهى اهـ. ع ش أقول وصرح بالشمول المغني عبارته (تنبيه) لم

يتعرضوا لضابط الغني الذي يستحق به الوقف على الأغنياء قال الأذرعي الأشبه الرجوع فيه إلى العرف وقال غيره إنه من تحرم عليه الصدقة إما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره وهو أولى ولو وقف على الأغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة. اهـ. (قوله: الزبيري) وفي النهاية بدله الزبيلي (قوله: ويأتي إلخ) عبارة المغني ولا يصح الوقف على تزويق المسجد أو نقشه كما في الروضة ولا على عمارة القبور قال الإسنوي وينبغي استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين كنظيره في الوصية قال صاحب الذخائر وينبغي حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لا بنائها نفسها للنهي عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة أو نحوها على رباط إذا قال ليشرب لبنها من ينزله أو ليباع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه فإن أطلق قال القفال لم يصح وإن كنا نعلم أنه يريد ذلك؛ لأن الاعتبار باللفظ قال الأذرعي والظاهر أن ما قاله القفال بناء على طريقته أنه إذا وقف شيئا على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه، وطريقة الجمهور تخالفه انتهى فالمعتمد كما قال شيخنا هنا الصحة أيضا انتهى. (قوله: الوقف من الناطق) إلى قول المتن وقوله تصدقت في النهاية إلا قوله قيل إلى نعم وقوله: وفيه نظر إلى وغيرهما وقوله: واعترض إلى، أما الأخرس وقوله: بل قال المتولي إلى المتن (قوله: من الناطق إلخ) وسيأتي محترزه قبيل قول المتن وصريحه (قوله: ولا يأتي فيه) أي الوقت و (قوله: وفارق نحو البيع) أي حيث جرى فيه الخلاف. اهـ. ع ش (قوله: فأمكن تنزيل النص عليها) أي المعاطاة أي بأن يحمل قوله إنما البيع عن تراض على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة. اهـ. ع ش (قوله: ولا كذلك الوقف) أي لعدم وجوده فيها (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي الصحة شرح م ر وينبغي عليها أن يكفي الصرف

لثلاثة لكن لا يتجه هذا إن فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء (قوله: على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسألة أنه عبر بالذميين أو الفساق. (قوله: لكن نازعوهما نقلا ومعنى) اعتمد م ر النزاع (قوله: والغني هنا من تحرم عليه الزكاة) شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bricks given for a mosque before they are built into it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

ثم رأيت في كلام البغوي ما يرد كلام الروياني هذا وهو قول فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله استرداده قبل أن يبني به انتهى.

Mas'alah: What other institutions are analogous to mosques in endowment rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

وألحق الإسنوي أخذا من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط

Mas'alah: What is the ruling on a well dug for public use or land designated as a cemetery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

والبلقيني أخذا منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة

Mas'alah: What is the ruling on materials collected to build a zawiya or ribat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

قال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس شيئا ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه

Mas'alah: What is the ruling on a public road becoming a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

قال ولده وكذا الشارع يصير وقفا بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارعا لا بد فيه من اللفظ انتهى

Mas'alah: What is sufficient for a building to be considered a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

(قوله: تكفي فيه) أي في كون ذلك البناء مسجدا

Mas'alah: What is the weak view on not requiring verbal expression for endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(قوله: على طريقة ضعيفة) وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف مطلقا وكفاية الفعل والنية فقط

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of funds for building does not specify a location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

(قوله: فيصير كذلك إلخ) ولو لم يقصد الآخذ محلا بعينه حال الأخذ هل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يبنى فيه أو لا بد من التعيين؟ فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة في النظر لجهة الوقف ما أمكن ثم لو بقي من الدراهم التي أخذها لما ذكر شيء بعد البناء فينبغي حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on taking funds to buy a house in Mecca for waqf without specifying a

location?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

وبقي فيما لو أخذ من الناس شيئا ليشتري به بيتا في مكة مثلا بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلا فهل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يشتريه فيه أو لا بد من تعيينه حال الأخذ؟ وقضية قول المحشي ولا يبعد الصحة توسعة إلخ الأول فليراجع

Mas'alah: What does the commentator mean by 'merely building it' with the intention of a zawiya or ribat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

(قوله: بمجرد بنائه) أي بنية الزاوية أو الرباط

Mas'alah: What is the ruling on endowment by mere passage with intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(قوله: بمجرد الاستطراق) أي مع النية بدون اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on a tool becoming a mosque by endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

(قوله: وفيه نظر؛ لأن الكلام إلخ) النظر والمنظر به يدلان على عدم صيرورة الآلة مسجدا بخلاف كلام البغوي الآتي (قوله: وغيرهما)

Mas'alah: How is endowment valid for a mute or a literate person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

من نية وقفه شارعا مع استطراقه له ولو مرة، أما الأخرس فيصح بإشارته وأما الكاتب فيصح بكتابته مع النية

Mas'alah: What are the explicit expressions for establishing a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(وصريحه) ما اشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاكي (موقوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتحبيس) أي ما اشتق منهما كأملاكي حبس عليه (صريحان على الصحيح) فيهما لاشتهارهما شرعا وعرفا فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bear witness that I have made this a waqf'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

بل قال المتولي: ما نقل عن الصحابة وقف إلا بهما ومر في الإقرار حكم اشهدوا علي أني وقفت كذا

Mas'alah: What is the difference between 'my land is waqf' as a primary versus incidental expression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

واستشكل الخلاف في هذه مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف وأجيب بأن فيه خلافا أيضا ويجاب بأن موقوفة في الأولى وقعت مقصودة وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها

Mas'alah: What expressions are considered explicit for creating a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

أو مسبلة أو محبسة أو صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة أو بتله قاله ابن خيران أو لا تورث

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'not sold nor given' in waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(أو لا تباع ولا توهب) الواو هنا بمعنى أو إذ الأوجه الاكتفاء بأحدهما كما صححه في البحر وجزم به ابن خيران وابن الرفعة وإن نازع فيه السبكي)

Mas'alah: What makes the phrase 'sadaqah' explicit for waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

فصريح في الأصح) ؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف

Mas'alah: Is the phrase 'I gave in charity' alone sufficient for waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(وقوله: تصدقت فقط ليس بصريح) في الوقف ولا كناية فلا يحصل به وقف (وإن نواه) لتردده بين صدقة الفرض والنفل والوقف.

Mas'alah: What is the role of intention in explicit waqf expressions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

وقوله: وإن نواه دليل على ما قدرته إذ لم يعهد تأثير النية في الصريح فلا اعتراض عليه

Mas'alah: When does adding a general direction make 'tasadduqtu' a kinayah for waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(إلا أن يضيفه إلى جهة عامة) كتصدقت بهذا على الفقراء (وينوي الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر كلام الروضة كالعزيز وغيره وصوبه الزركشي ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه في المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه لا يكون كناية وإن نواه إذ هو صريح في التمليك بلا عوض فإن قبل وقبض ملكه وإلا فلا

Mas'alah: What does al-Zarkashi transmit about waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

ونقل الزركشي عن

Mas'alah: What does the marginal note say about the intention of waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

[حاشية الشرواني] قوله: من نية وقفه إلخ) ممن هذه النية. اهـ. سم يظهر أنها من المستطرق

Mas'alah: What is the correct phrasing for the definition of waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(قوله: ما اشتق من لفظ الوقف) الأولى أن يقول الوقف وما اشتق منه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the object of a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

(قوله: على كذا) وإن لم يقله لم يصح. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'habs' in the context of endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(قوله: حبس عليه) أي محبوسة وهو بفتح الحاء مصدر حبس إذا وقف وبضمها الموقوف ففي المختار الحبس بوزن القفل ما وقف. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي لعله بضم الحاء والباء جمعا لحبيس حتى يناسب التفسير قبله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'bear witness' in establishing an endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(قوله: حكم اشهدوا إلخ) أي من أنه يثبت به الوقفية إذا ذكر المصرف

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited endowment in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2662

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Binding Nature and Revocability of Waqf

صح مؤبدا كما قاله الإمام وتبعه غيره ولا أثر للتأقيت الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليه كما بحثه الزركشي كالأذرعي؛ لأن القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت ولا لتأقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على الفقراء أو إلا أن يلد لي ولد ولا للتأقيت الضمني في منقطع الآخر المذكور في قوله (ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله) ونحوهما مما لا يدوم (ولم يزد) على ذلك (فالأظهر صحة الوقف) ؛ لأن مقصوده القربة والدوام فإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير. (

Mas'alah: What happens to an endowment when its specified beneficiaries become extinct?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2662

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فإذا انقرض المذكور) ومثله ما لو لم تعرف أرباب الوقف (فالأظهر أنه يبقى وقفا) ؛ لأن وضع الوقف الدوام كالعتق (و) الأظهر (أن مصرفه أقرب الناس) رحما لا إرثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به أبو زرعة أن المراد بما في كتب الأوقاف ثم الأقرب

Mas'alah: Who is the preferred recipient of an endowment when the specified beneficiaries are extinct?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2662

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان والمعتبر الفقراء دون الأغنياء منهم ولا يفضل نحو الذكر على الأوجه (إلى الواقف) بنفسه أو بوكيله عن نفسه (يوم انقراض المذكور) ؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات فإذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم إليه؛ لأن الأقارب مما حث الشارع عليهم في جنس الوقف لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة لما أراد أن يقف بيرحاء أرى أن تجعلها في الأقربين وبه فارق عدم تعيينهم في نحو الزكاة على أن لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when all relatives are wealthy or missing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2662

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء على المنقول خلافا للتاج السبكي أو قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها صرفه الإمام في مصالح المسلمين كما نص عليه ورجحه جمع متقدمون.

Mas'alah: What is the alternative view on distributing endowment proceeds to the poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2662

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة يصرف للفقراء والمساكين أي ببلد الموقوف أخذا من ترجيحه على مقابل الأظهر القائل بصرفه إليهم ومن ثم قال الزركشي

Mas'alah: What are the rulings on time-limited endowments and conditions in waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2662

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

[حاشية الشرواني] والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الإمام وتبعه غيره أي وهو لا يفسد بالشرط الفاسد. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقضية ذلك استثناء ما يضاهي

التحرير أيضا مما سيأتي في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح. اهـ. (قوله: إن أشبه التحرير) أي بأن تظهر فيه القربة. اهـ. بجيرمي عن الحلبي (قوله: صح إلخ) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للنهاية (قوله: ولا أثر) إلى قوله أي ببلد الموقوف في النهاية إلا قوله أو بوكيله عن نفسه وقوله: على المنقول خلافا للتاج (قوله: ولا أثر للتأقيت الصريح إلخ) فلو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح اهـ نهاية (قوله: كما بحثه الزركشي إلخ) قد يشكل على ذلك ما قالوه في البيع والنكاح من عدم الصحة فيهما إلا أن يقال: الوقف لكون المقصود منه القربة المحضة نظروا لما يقصد من اللفظ دون مدلوله. اهـ. ع ش. (قوله: ولا لتأقيت إلخ) عطف على للتأقيت (قوله: ونحوهما) إلى قوله ويؤخذ في المغني (قوله: ومثله ما لو لم يعرف إلخ) ظاهره ولو في الابتداء. اهـ. سم (قوله: الدوام) عبارة المغني على الدوام. اهـ. قول المتن (وإن مصرفه) أي عند انقراض من ذكر اهـ مغني (قوله: ويؤخذ منه) أي من التقديم المذكور (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه لا ترجيح بالإرث والعصوبة (قال) أي أبو زرعة (قوله: بل هما مستويان) قضيته أن الأخ الشقيق والأخ للأب مستويان. اهـ. ع ش (قوله: والمعتبر الفقراء دون الأغنياء منهم) اعتمده المغني أيضا قال ع ش قال الزركشي لو وقف على الأقارب اختص بالفقير منهم خلاف الوقف على الجيران سم على منهج والأقرب حمل الجيران على ما في الوصية لمشابهته لها في التبرع اهـ. (قوله: نحو الذكر إلخ) عبارة النهاية الذكر على غيره فيما يظهر. اهـ. بإسقاط لفظة النحو وقال السيد عمر قوله: نحو الذكر كذي الجهتين فلا يقدم على ذي الجهة عند استواء الدرجة. اهـ. وقد يقال قد علم هذا من قول الشارح فلا ترجيح بهما إلخ فالأولى إسقاطها (قوله: أو بوكيله) بين به أن المراد من له الوقف لا من تعاطى الوقف كالوكيل. اهـ. رشيدي (قوله: عن نفسه) سيذكر محترزه بقوله الآتي، أما الإمام إلخ. (قوله:؛ لأن الصدقة) إلى قوله أي ببلد

الموقوف في المغني إلا قوله أو كانوا إلى صرفه الإمام وقوله: ورجحه جمع متأخرون (قوله: في جنس الوقف) بجيم فنون وفي بعض النسخ في حبس إلخ بحاء فباء ويرجحه قول المغني في تحبيس الوقف. اهـ. (قوله: أرى أن تجعلها إلخ) فجعلها في أقاربه وبني عمه. اهـ. مغني (قوله: وبه) أي بالحث المذكور (قوله: عدم تعينهم) من باب التفعل (قوله: في نحو الزكاة) من المصارف الواجبة. اهـ. مغني (قوله: لهذه) أي للزكاة وسائر المصارف الواجبة. اهـ. مغني (قوله: أو قال إلخ) عطف على فقدت إلخ (قوله: وسكت عن باقيها) ظاهره وإن وجد أقاربه الفقراء اهـ سم (قوله: صرفه الإمام إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: كما نص عليه) عبارة النهاية وشرح الروض كما نص عليه البويطي في الأولى. اهـ. أي في صورة فقد الأقارب (قوله: وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني وقيل يصرف إلخ (قوله: أي ببلد الموقوف إلخ) وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة. اهـ. نهاية قال الرشيدي قوله: وصرح في الأنوار إلخ أي بناء على القول الثاني. اهـ. أي على مقابل الأظهر (قوله: من ترجيحه) أي بلد الموقوف (قوله: على مقابل الأظهر) أي المار بقول المتن وأن مصرفه أقرب الناس إلخ (قوله: القائل) أي للقابل (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن المراد فقراء ومساكين بلد الموقوف [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يضاهي التحرير أيضا مما سيأتي في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح (قوله: ومثله ما لو لم تعرف أرباب الوقف) ظاهره ولو في الابتداء (قوله: وسكت عن باقيه) ظاهره وإن وجد أقاربه الفقراء (قوله: كما نص عليه) واعتمده م ر (قوله: أي ببلد الموقوف إلخ) وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a broken beginning (munqati' al-awwal)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2663

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

قياس منع نقل الزكاة عن فقراء بلدها منعه عن فقراء بلد الموقوف، أما الإمام إذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على) من يقرأ على قبري أو على قبر أبي وأبوه حي بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح وإلا فلا وكوقفته على (من سيولد لي) أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء مثلا (فالمذهب بطلانه) لبطلان الأول لتعذر الصرف إليه حالا ومن بعده فرعه وإن قلنا يتلقى من الواقف ولو لم يذكر بعد الأول مصرفا بطل قطعا؛ لأنه منقطع الأول والآخر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a detailed distribution among children and future offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2663

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو قال وقفت على أولادي ومن سيولد لي على ما أفصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز وأعطي من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يؤثر فيه قوله: وقفت على أولادي ومن سيولد لي؛ لأن التفصيل بعده بيان له (أو) كان (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفت على أولادي

ثم) على عبد عمرو ثم الفقراء أو ثم على (رجل) منهم وبه يعلم أنه لا يضر تردد في وصف أو شرط أو مصرف قامت قرينة قبله أو بعده على تعيينه؛ لأنه لا يتحقق الانقطاع إلا إن كان الإبهام من كل وجه كما هو واضح وكلام الأئمة في فتاويهم صريح في ذلك (ثم) على (الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف حالا ومآلا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a middle gap in its beneficiaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2663

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الآخر وبحث أن محله إن عرف أمد انقطاعه بأن كان معينا كالمثال الأول وإلا كرجل في المثال الثاني صرف بعد موت الأول لمن بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر وفيه كلام ذكرته في شرح الإرشاد (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة (فالأظهر بطلانه) وإن قال لله؛ لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكا بطل كالبيع و؛ لأن جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله تبطله فعدمه أولى. وإنما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين؛ لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليهم و؛ لأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the beneficiary is not specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2663

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وبحث الأذرعي أنه لو نوى المصرف واعترف به ظاهرا صح ورده الغزي بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لأن النية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلا ومنه يؤخذ أنه لو قال في جماعة أو واحد نويت معينا قبل [حاشية الشرواني] قوله: منعه) أي منع ريع الوقف (قوله:، أما الإمام) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: إذا وقف) أي من أموال بيت المال، أما وقفه من مال نفسه فينبغي أنه كغيره في الصرف لأقاربه ع ش ورشيدي ومغني (قوله: الآن أو بعد موتي) أي أو أطلق (قوله: فإنه وصية إلخ) فالريع الحاصل في حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة من الموصى به. اهـ. ع ش (قوله: أو على مسجد) إلى قوله ولو قال وقفت في المغني وإلى قول المتن والأصح أنه إذ وقف في النهاية إلا قوله وإن قلنا يتلقى من الواقف وقوله: وكلام الأئمة إلى المتن وقوله: وفيه كلام إلى المتن وقوله: كإذا مت إلى وإذا علق وما سأنبه عليه (قوله: ثم على الفقراء إلخ) راجع لجميع الأمثلة وسيذكر محترزه (قوله: يتلقى) أي من بعد الأول (قوله: بعد الأول) أي المعدوم (قوله: لمن سيولد) أي للواقف (قوله: بالتحريك) أي على الأفصح ويجوز فيه الإسكان. اهـ. ع ش (قوله: على عبد عمرو) أي نفس العبد. اهـ. مغني (قوله: مبهم) من كل وجه كما يأتي (قوله: وبه يعلم) أي بقوله مبهم (قوله: أنه لا يضر) أي بلا خلاف (قوله: تردد في وصف إلخ) أي في عبارة الوقف بأن كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على إرادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف؛ لأنه مانع من صحة الوقف. اهـ. رشيدي (قوله: قامت قرينة) أي في عبارة الواقف و (قوله: قبله) أي قبل ما فيه التردد. اهـ. ع ش وظاهر أن القرينة الحالية كاللفظية (قوله: كمصرف منقطع الآخر) أي وهو الفقير الأقرب رحما للواقف. (قوله: وبحث إلخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية والمغني والروض (قوله: كوقفت كذا على جماعة) أي ولم ينو معينا كما يعلم مما يأتي قريبا. اهـ. رشيدي (قوله وإن قال لله) اعتمده النهاية

والمغني وكذا شرح الروض عبارته قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يقل لله وإلا فيصح لخبر أبي طلحة وهي صدقة لله تعالى ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر. اهـ. (قوله: فإذا لم يعين متملكا بطل إلخ) ولو بين المصرف إجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف إلى مصالحه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه. اهـ. مغني (قوله: ولم يعينه إلخ) يعني لم ينو معينا فيما ينظر وعلى هذا التفسير لا يحتاج إلى الأخذ الآتي (قوله: يبطله) أي الجهل الوقف (قوله: فعدمه) أي المصرف (قوله: وإنما صح) إلى المتن في المغني (قوله: وبحث الأذرعي) عبارة النهاية وما بحثه الأذرعي إلخ مردود كما قاله الغزي بأنه إلخ. اهـ. (قوله: ورده الغزي بأنه إلخ) وهذا أظهر. اهـ. مغني (قوله: ومنه يؤخذ) أي من تعليل الرد (قوله: لو قال في جماعة أو واحد إلخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المغني ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له من شاء أو ما شاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا يصح للجهالة ولو قال فيما يشاء الله كان باطلا؛ لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى. اهـ. (قوله: أو واحد) أي فيمن شئت. اهـ. سم أي بخلاف من شاء الله كما مر آنفا عن المغني (قوله: قبل إلخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متجه. اهـ. ونظر فيه ع ش وقال سم قوله: وهو متجه اعتمده م ر اهـ وقال السيد عمر إن قول الشارح ومنه يؤخذ إلى المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] الموقوف بخلاف الزكاة شرح م ر (قوله: وبحث أن محله إلخ) اعتمد م ر (قوله: صرف بعد موت الأول إلخ) جزم بذلك شرح المنهج (قوله: وإن قال لله) اعتمده م ر والذي في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يقل لله وإلا فيصح ثم يعين المصرف. اهـ. (قوله: ورده الغزي) اعتمد الرد م ر (قوله: أو واحد)

وهو متجه (ولا يجوز) أي لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهي التحرير (كقوله

إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك إلى الله تعال أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة نعم تعليقه بالموت كإذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها إذ المعنى فاعلموا أني قد وقفتها بخلاف إذا مت وقفتها والفرق أن الأول إنشاء تعليق والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لأنه وعد محض ذكره السبكي. وإذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بأن الحق المتعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشي عن القاضي أنه لو نجزه وعلق إعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة انتهى وعليه فهو كالوصية أيضا فيما يظهر، أما ما يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة؛ لأنه حينئذ كالعتق (ولو وقف) شيئا (بشرط الخيار) له أو لغيره في الرجوع فيه أو في بيعه متى شاء أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر أنه كالبيع والهبة وإنما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده السبكي بل قال إن خلافه غير معروف؛ لأنه مبني على السراية لتشوف الشارع إليه (والأصح أنه) أي الواقف لملكه بخلاف الأتراك فإن شروطهم [حاشية الشرواني] في النهاية. اهـ. وفي الرشيدي ما يفهمه فلعل نسخ النهاية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع في كتب الأوقاف وأن ما سيحدث فيه من البناء يكون وقفا فإنه لا يصح وهو باق على ملك الباني ولو كان هو الواقف لكن سيأتي بعد قول المصنف بل ليشتري بها عبدا إلخ أن ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف. اهـ. ع ش (قوله: فيما لا يضاهي إلخ) سيذكر محترزه (قوله: نعم) إلى المتن في المغني إلا قوله إذ المعنى إلى وإذا علق وقوله: ويفرق إلى ونقل وقوله: وعليه فهو إلى، أما ما يضاهي (قوله: إلى الله تعالى) أي على الراجح و (قوله: أو للموقوف عليه) أي على

المرجوح (قوله: كإذا مت إلخ) بضم التاء عبارة النهاية والمغني كوقفت داري بعد موتي على الفقراء. اهـ. (قوله: إذ المعنى إلخ) أي في المثالين (قوله: إذا مات) الظاهر إذا مت. اهـ. سم وهو محل تأمل بل الظاهر ما عبر به الشارح. اهـ. سيد عمر أقول وما استظهره سم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذي في الشرح (قوله: والثاني تعليق إنشاء) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الإطلاق انتهى سم والظاهر أن بحث المحشي مبني على ما سبق له من أن الظاهر إذا مت وقد سبق أن الظاهر ما عبر به الشارح والحاصل أنه إذا علق الوقف بموت نفسه صح؛ لأنه وصية سواء قال إذا مت فداري وقف أو فقد وقفتها بخلاف ما إذا علقه بموت غيره فلا يصح؛ لأنه تعليق وليس بوصية حتى يغتفر فيها التعليق؛ لأن ما لا يقبل التعليق من التمليك كالهبة إذا علق بالموت صح؛ لأنه وصية كما نقله في الخادم عن المتولي والرافعي وأشار إلى توجيهه بما ذكر فليتأمل نعم فرق الشارح المنقول عن السبكي يقبل المناقشة إذ غاية ما يلمح بينهما أن إذا مات زيد فقد وقفتها يحتمل الوعد لا أنه يمتنع حمله على إنشاء التعليق ألا ترى أنه إذا قال إذا مات زيد طلقت زوجتي يحتمل إنشاء التعليق وإن احتمل الوعد أيضا ثم قولهم تعليق إنشاء لا يخلو عن مسامحة وكان المراد به بقرينة المقابلة تعليق وعد بإيقاع وإنشاء. اهـ. سيد عمر أقول والذي يفيده التأمل في كلام الشارح أن المدار على كون الجزاء بمعنى المضي فيصح أو الاستقبال فلا يصح وبه يندفع ما أورده على سم والسبكي (قوله: ذكره) أي الفرق المذكور (قوله: كان كالوصية) قال الشارح م ر في شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الأوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبته وإرثه. اهـ. رشيدي (قوله: دون نحو العرض إلخ) الأولى حذف لفظة نحو (قوله: ونقل الزركشي إلخ) عبارة المغني ولو نجز الوقف وعلق إلخ جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين. اهـ. (قوله: وعليه

فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم في مصرف الريع قبل موته وقضية قوله وعليه إلخ أنه يكون للمالك وهو محل تأمل بل إطلاق قوله أنه كالوصية محل تأمل فليتأمل وليحرر. اهـ. سيد عمر أقول قد مر آنفا عن ع ش ما يصرح بتلك القضية وعن الرشيدي عن شرح البهجة ما يفيدها. (قوله: أما ما يضاهي إلخ) أي بأن تظهر فيه القربة. اهـ. حلبي قال ع ش فرع وقع السؤال في الدرس عما لو قال وقفت داري كوقف زيد هل يصح الوقف أو يبطل؟ فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أنه إن علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك صح الوقف وإلا فلا. اهـ. (قوله: فإنه يصح) يتأمل فيما لو مات قبل مجيء رمضان. اهـ. سيد عمر عبارة الحلبي قوله: إذا جاء رمضان إلخ هل يصير مسجدا من الآن أو لا بد من وجود الصفة أخذا من التشبيه قرر شيخنا الزيادي الثاني. اهـ. (قوله: له أو لغيره) إلى المتن في المغني إلا قوله لما مر أنه كالبيع والهبة (قوله: بوصف) كتغيير الشافعية إلى الحنفية و (قوله: أو زيادة أو نقص) أي في الموقوف عليه (قوله: لما مر أنه كالبيع إلخ) أي في مطلق عدم قبوله للشرط وإلا فقد مر أن البيع لا يبطل باشتراط الخيار اهـ. رشيدي وقد يقال لا حاجة إلى ما قاله مع قول الشارح متى شاء. نعم الأولى إسقاطه مع كالبيع؛ لأن ذلك يوهم جواز شرط الخيار إلى ثلاثة أيام (قوله: إن خلافه) أي إن بطلان العتق بالشرط الفاسد. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه) أي العتق (قوله: بخلاف الأتراك) أي الجراكسة الذين كانوا عبيدا لبيت المال ثم صاروا أمراء مصر واستولوا على بيت ماله (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أي فيمن شئت (قوله: وهو متجه) اعتمده م ر (قوله: والثاني تعليق إنشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الإطلاق (قوله: فيما يظهر) اعتمده م ر

في أوقافهم لا يعمل بشيء منها كما قاله أجلاء المتأخرين؛ لأنهم أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى ببيعهم لأنفسهم على ما مر أول العارية ويأتي أوائل العتق وحينئذ

فمن له حق ببيت المال تناولها وإن لم يباشر ومن لا فلا وإن باشر فتفطن له قال الدميري وأول الأتراك عز الدين أيبك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطز ثم الظاهر بيبرس (إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) مطلقا أو إلا كذا كسنة أو شهر أو أن لا يؤجر من نحو متجوه وكذا شرط أن الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كما ملت إليه وبسطت أدلته في الفتاوى (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة: أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقيني وعلله بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع أي من الحض على التزوج وذم العزوبة. ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضا فيما لو وقف كافر على أولاده إلا من يسلم منهم وأما قول السبكي يصح ويلغو الشرط فبعيد وإن أمكن توجيهه بأن الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه وبحث الأذرعي أن الموقوف عليه لو تعذر انتفاعه بدون الإجارة كسوق أبطل شرط امتناعها الوقف، ورد بأنه يمكنه أن ينتفع بها من وجه آخر وأن يعيرها بناء على الظاهر في المطلب أن للموقوف عليه الإعارة إذا منع من الإجارة ما لم يمنعه الواقف منها أيضا وإذا منع الموقوف عليهم الإجارة ولم يمكن سكناهم كلهم فيه معا تهايؤا بحق السكنى ويقرع للابتداء. ونفقة الحيوان على من هو في نوبته وبحث ابن الرفعة وجوب المهايأة؛ لأن بها يتم مقصود الواقف واستبعده السبكي بأنه لا يلزم المستحق السكنى وغرض الواقف تم بإباحتها وأجاب الأذرعي بأن ابن الرفعة لم يرد إيجابها بل إيجاب أصل المهايأة ثم يتخير ذو النوبة بين السكنى وعدمها. قال لكن الذي أطلقه الأصحاب أن لأهل الوقف المهايأة وأنه لا يجبر الممتنع عليها ولو قيل أنه يجبر المعاند لم يبعد انتهى وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد غير مستأجر الأولى وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في

السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط أن لا تؤجر إلا كذا وأن لا يدخل عقد على عقد أو أن لا تؤجر ثانيا ما بقي من مدة الأولى شيء أو أشرفت على الانهدام بأن تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم تمكن عمارتها إلا بإيجارها أكثر من ذلك فتؤجر بأجرة مثلها مراعى فيها تعجيل الأجرة المدة الطويلة إذ يتسامح لأجل ذلك في الأجرة بما لا يتسامح به في إجارة كل سنة على حدتها كما هو مشاهد وقد قال السبكي إن تقويم المنافع مدة مستقبلة صعب أي فليحتط لذلك ويستظهر [حاشية الشرواني] مطلقا) إلى قول المتن شرطه في المغني إلا قوله وكذا إلى المتن وإلى قول الشارح، أما ما خالف الشرع في النهاية إلا قوله وتكون العمارة إلى المتن (قوله متجوه) أي ذي جاه وشوكة (قوله: يسكن) أي بنفسه. اهـ. نهاية (قوله: فلا يصح كما أفتى به البلقيني إلخ) الوجه الصحة م ر. اهـ. سم (قوله: عدم صحته) أي الوقف (قوله: وأما قول السبكي إلخ) القلب إلى ما قاله السبكي من إلغاء الشرط فقط أميل وكذا في مسألة شرط العزوبة. اهـ. سيد عمر (قوله: وأما قول السبكي إلخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليراجع. اهـ. سم. (قوله: ويلغو الشرط) أي شرط أن لا يسلم (قوله: فبعيد) مر في أول الباب عن ع ش عن سم على المنهج أن م ر مال إلى بطلان الوقف (قوله: بأن الشرط) أي شرط أن لا يسلم بعد (كالاستثناء) أي استثناء من كان مسلما وقت الوقف (قوله: وتوهم فرق) مبتدأ خبره خيال و (قوله بينهما) أي بين الشرط والاستثناء (قوله: أبطل شرط امتناعها) أي الإجارة و (قوله: الوقف) مفعول أبطل ش. اهـ. سم (قوله: بها) أي السوق (قوله: فيها) أي في الدار الموقوفة للسكنى (قوله: لكن الذي أطلقه الأصحاب إلخ) يمكن حمل كلام الأصحاب على ما إذا لم تتعين لدفع المنازعة كلام ابن الرفعة على ما إذا تعينت له ويؤيده تقريرهم لما بحثه

الزركشي من مسألة قسم النهر السابقة في إحياء الموات اهـ سيد عمر (قوله: وخرج بغير حالة الضرورة إلخ) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل وإجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما. اهـ. ع ش. (قوله: ما لو لم يوجد غير مستأجر إلخ) عبارة النهاية ما لو لم يوجد إلا من لا يرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك فيجوز؛ لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه (قوله: أو أن الطالب إلخ) عطف على لم يوجد إلخ بتقدير فعل أي أو شرط أن الطالب إلخ والأنسب لما قبله أن يقول وما لم يوجد غير مقيم الأولى وقد شرط أن لا يقيم الطالب أكثر من سنة (قوله: أن الطالب) أي للعلم مثلا (لا يقيم) أي في نحو المدرسة (قوله: كما قاله ابن عبد السلام إلخ) قد سبق ذكره قبيل فصل المعدن (قوله: أو أن لا تؤجر ثانيا إلخ) أو هنا لمجرد التنويع في التعبير وإلا فهو بمعنى ما قبيله (قوله: ولو انهدمت) إلى المتن في النهاية إلا قوله وأن لا يدخل إلى ولم يمكن عمارتها وقوله: بأجرة مثلها إلى بقدر ما يفي (قوله: وأشرفت إلخ) الظاهر أنه معطوف على انهدمت وعليه فلعل الواو بمعنى أو. اهـ. سيد عمر أي كما عبر بها النهاية وبعض نسخ الشرح (قوله: فتؤجر بأجرة إلخ) جواب لو (قوله: مراعى فيها) أي أجرة المثل (قوله: المدة الطويلة) نصب على نزع خافض متعلق بالأجرة أي للمدة (قوله: لأجل ذلك) أي التعجيل (قوله: مدة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يصح كما أفتى به البلقيني إلخ) الوجه الصحة م ر (قوله: وأما قول السبكي إلخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليراجع. (قوله: أبطل شرط امتناعها) أي الإجارة ش وقوله: الوقف

لتلك الأجرة بقدر ما بقي بالعمارة فقط مراعيا فيها مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط بينته مع ما لا يستغنى عن مراجعته في كتابي الإتحاف في إجارة الأوقاف ويجب أن تعدد العقود في منع أكثر من سنة مثلا وإن شرط منع الاستئناف كذا أفتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه ابن رزين وأئمة عصره فجوزوا ذلك في عقد واحد وقول الأذرعي وغيره لا تجوز إجارته مدة طويلة لأجل عمارته؛ لأن بها ينفسخ الوقف بالكلية كما بمكة فيه نظر بل لا يصح؛ لأن غرض الواقف إنما هو في بقاء عينه وإن تملكه ظاهرا كما مر (و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزاد إن انقرضوا فللمسلمين مثلا أو لم يزد شيئا (اختص) بهم فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط. وبحث بعضهم أن من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم وفيه نظر إذ الذي ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة كما هو واضح فالأوجه صرفها لمصالح الموقوف ومر في إحياء الموات ماله تعلق بهذا ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم أحدا ففيما ذا يفعل؟ فيه نظر ويظهر جواز انتفاع سائر المسلمين به؛ لأن الواقف لا يريد انقطاع وقفه ولا أحد من المسلمين أولى به من أحد ثم رأيت الإسنوي بحث ذلك (كالمدرسة والرباط) والمقبرة إذا خصصها بطائفة فإنها تختص بهم قطعا لعود النفع هنا إليهم بخلافه ثم فإن صلاتهم في ذلك المسجد كهي في مسجد آخر وقيل المقبرة كالمسجد فيجري فيها خلافه (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for two persons then the poor when one dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2667

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلا (فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) ؛ لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد وإذا امتنع الصرف إليهم بنصه تعين لمن ذكره قبلهم وبحث بعضهم فيمن شرط أن يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرا معينا ثم من بعدهم لأولادهم فمات أحدهم ثم الثاني صرف فيهما لمصرف منقطع الوسط فإذا مات الثالث صرف معلوم كل لولده قال ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمي معه أي المذكور في المتن إذا لم يفصل الواقف معلوم كل. انتهى وهو بعيد إذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال نصيب كل من مات إلى الباقي من الثلاثة؛ لأنه لم يجعل للأولاد شيئا إلا بعد فقد الثلاثة وذكر الماوردي والروياني فيمن وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته أنه لا شيء له بل حصته للفقراء والباقي لبقية الورثة وبه أفتى الغزالي ويكون بينهم بالسوية إن شرطها أو أطلق. واعترض صرف حصته للفقراء بأن قياس المتن صرفها للبقية أيضا وفي كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح وقياس ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره أنه يدخل فإن قلت يفرق بأن المقصود ثم الجهة لا هنا قلت لا أثر لذلك وإنما الملحظ (قوله: حق ميت لعله بقي ما لو بان إلخ. اهـ.) [حاشية الشرواني] فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال: والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اهـ (قوله: وهو متجه إن ضيق على المصلين إلخ) ويعلم منه حرمة وضع الأزيار والزواريق في المسجد الحرام على وجه الدوام قول المتن (ولو وقف على شخصين إلخ) ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقارب الواقف وجهان أوجههما الأول وصححه الأذرعي ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر شرح م ر أي والخطيب وفي فتاوى

البلقيني أنه لأقارب الواقف ولا شك أن الوجه خلافه. اهـ. سم قول المتن (فالأصح المنصوص إلخ) ومحل الخلاف ما لم يفصل وإلا بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال ثم على الفقراء فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب إلى الواقف نهاية ومغني وشرح الروض أي ويكون كمنقطع الوسط ع ش (قوله: وبحث بعضهم فيمن شرط إلخ) هو الشهاب الرملي فإنه أفتى بما ذكر جازما به جزم المذهب وليس في عبارته في الفتاوى ما يشعر بأنه مبحوث وهو مأخوذ من المسألة المنقولة في المغني والنهاية عن السبكي فيما لو قال وقفت على كل منهما نصفه فتأمله. اهـ. سيد عمر. (قوله: أن يصرف) أي الناظر (قوله: كمصرف منقطع الوسط) أي فيصرف إلى فقير أقرب رحما إلى الواقف (قوله: قال) أي البعض (قوله: وهو بعيد) أي ما قاله البعض ومر آنفا عن النهاية والمغني وشرح الروض ما يوافق مقالة البعض (قوله: يشهد) أي كل واحد من المدرك وكلام الأصحاب (قوله: لعدم الفرق) أي بين التفصيل وعدمه (قوله: إلى الباقي) يعني لا إلى الأقرب إلى الواقف كما بحثه البعض فقوله:؛ لأنه لم يجعل إلخ لا يقوم به الرد على البعض فتأمل. (قوله: ثم ورثته) أي الولد (قوله: وهو أحد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي أنه يدخل ش. اهـ. سم أي وقوله: الآتي لا شيء له بل حصته، وأما الضمير المتصل فعائد على الولد (قوله: وبه) أي بما ذكره الماوردي والروياني (قوله: ويكون) أي الباقي (قوله: بالسوية إن شرطها أو أطلق) أي لا بحسب إرثهم منه إلا أن يصرح به. اهـ. سيد عمر (قوله: وليس قياس المتن ذلك إلخ) محل تأمل بل قد يقال إنه من قياس الأولى لأنه إذا صرف للثاني مع تعيين الأول فلأن يصرف إلى البقية مع عدم التعيين بالأولى فهو كما لو قال ابتداء وقفت على أولادي أو ورثتي ثم الفقراء فإنه لا ينتقل إلى الفقراء ما بقي

من الطبقة الأولى أحد اتفاقا غاية الأمر أن المقتضي لانتقال نصيبه في مسألة المتن الموت في هذه عدم دخوله في عموم كلامه فكأنه قال ثم على من عد أي من ورثته نعم هذا القياس معارض [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: في المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء إلخ) ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء الواقف وجهان أوجههما الأول وصححه الأذرعي ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر شرح م ر وفي فتاوى البلقيني أنه لأقرباء الواقف ولا شك أن الوجه خلافه (قوله: في المتن فمات أحدهما إلخ) قال في شرح الإرشاد حق ميت ما لو بان أحدهما ميتا ولم نشترط القبول أو شرطناه وقبل أحدهما دون الآخر وقال بعضهم لم أرها مسطورة وقياس الحكم المذكور في مسألة الكتاب أن يكون كله للآخر وبه قال الخفاف وغيره. اهـ. وهذا كله يقتضي الاكتفاء بقبول أحدهما وفيه نظر ظاهر كما لا يخفى بل قياس اشتراط قبول المعين أنه لا بد من قبولهما. وأنه لو قبل أحدهما دون الآخر بطل الوقف في نصيب الآخر فليحرر. (قوله: في المتن فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) قال في شرح الروض ومحل ذلك إذا لم يفصل فإن فصل فقال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي أي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل يحتمل انتقاله للأقرب للواقف أو للفقراء وهو الأقرب إن قال ثم على الفقراء فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب الأول. اهـ. (قوله: وهو أحد ورثته) الضمير المنفصل

أن المتكلم يدخل في عموم كلامه على خلاف فيه في الأصول لا يأتي هنا للقرينة وخرج بشخصين ما لو رتبهما كعلى زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد صرف لبكر كما اعتمده الزركشي؛ لأن الصرف إليهم مشروط بانقراضه ولا نظر لكونه رتبه بعد عمرو، وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا ولو قال وقفت على

أولادي فإذا انقرضوا أولادهم فعلى الفقراء كان منقطع الوسط كما في الروضة كأصلها؛ لأنه لم يشرط لأولاد الأولاد شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم وادعاء أن هذا قرينة على دخولهم ممنوع وبفرضه هي قرينة ضعيفة وهي لا يعمل بها هنا فاندفع تأييده بأن الانقطاع لا يقصد وإنما هذا من الكتاب وبأن النظر إلى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال (

Mas'alah: How should a waqf administrator distribute shares when amounts or beneficiaries are unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2668

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

فروع) جهلت مقادير معاليم وظائفه أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه وإن لم يعرف لهم عادة سوى بينهم إلا أن تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بينهم بالنسبة إليها ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم هذا إن لم يكن الموقوف في يد غير الناظر وإلا صدق ذو اليد بيمينه في قدر حصة غيره كما يصرح به قولهم لو تنازعوا في شرطه ولأحدهم يد صدق بيمينه فإن لم يعرف مصرفه صرف لأقرباء الواقف [حاشية الشرواني] بالقياس الذي أشار إليه الشارح ويبقى النظر في ترجيح أحدهما على الآخر، وأما منع القياس على مسألة المتن فليس في محله فتأمله إن كنت من أهله. اهـ. سيد عمر أقول ورجحان قياس الشارح ظاهر بل ما هنا من جزئيات ما مر إذ المدار فيما مر على وصف عام شامل للواقف (قوله: إن المتكلم إلخ) خبر وإنما الملحظ (قوله: لا يأتي إلخ) أي ذلك الخلاف (هنا) أي في مسألة الماوردي والروياني (للقرينة) أي وإنما الخلاف عند عدم القرينة وقد يقال فما قرينة

الدخول هنا (قوله: وخرج بشخصين) أي المذكورين على طريق التمثيل فمثلهما أشخاص معينة (قوله: رتبهما) الأنسب لما بعده رتب (قوله: صرف لبكر إلخ) كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسألة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده أي ممن هو في درجته عند استحقاقه نهاية ومغني أي عند دخول وقت استحقاقه بموت الأعمام وصيرورته هو وأولاد الأعمام في درجة واحدة ع ش ورشيدي. (قوله: كما اعتمده إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني (قوله:؛ لأن الصرف إليهم) أي الفقراء (قوله: بانقراضه) أي بكر (قوله: ولو قال) إلى قوله وادعاه إلخ في النهاية والمغني إلا قوله كما في الروضة وأصلها (قوله: فإذا انقرضوا وأولادهم) عبارة النهاية والمغني فإذا انقرض أولادهم. اهـ. (قوله: وأولادهم) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل ولا تأكيد (قوله: أن هذا) أي شرط انقراضهم (قوله: على دخولهم) أي أولاد الأولاد في الوقف كما اختاره ابن أبي عصرون والأذرعي نهاية ومغني (قوله: تأييده) أي الدخول (قوله: بأن الانقطاع) أي للوسط (قوله: وإنما هذا) أي الانقطاع الذي في كتب الأوقاف (قوله: كما قاله) أي كون النظر المذكور معتبرا (قوله: جهلت إلخ) أي لو جهلت إلخ (قوله: أو مستحقيه) عطف على وظائفه ويحتمل على مقادير إلخ وإن لم يساعده الخط وعلى هذا فقوله: فإن لم تعرف لهم عادة إلخ تفريع على جهل المقادير وقوله الآتي فإن لم يعرف مصرفه إلخ تفريع على جهل المستحقين (قوله: بالنسبة إليها) أي إلى العادة الغالبة (قوله: أرباب الشعائر) كالمدرسين والمؤذنين والأئمة (قوله: لو تنازعوا إلخ) عبارة المغني ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف والمقادير بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الأولوية وإن تنازعوا في شرطه ولا بينة

ولأحدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فإن كان الواقف حيا عمل بقوله بلا يمين أو ميتا فوارثه فإن لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم ولو وجد الوارث والناظر فالناظر كما قاله الأذرعي ولو وقف على قبيلة كالطائيين أجزأ ثلاثة منهم فإن قال وقفت على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء أهل البلد [حاشية ابن قاسم العبادي] عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي أنه يدخل ش (قوله: ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم) في فتاوى السيوطي مسألة إذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل يقدم منه الشعائر والشيخ أو لا؟ الجواب ينظر في هذا الوقف فإن كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها روعي في ذلك صفة الأحقية من بيت المال فإن كان في أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الأولون على غيرهم كالعلماء وطلبة العلم وآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأحوج فالأحوج والأفقر فالأفقر فإن استووا كلهم في الحاجة قدم الآكد فالآكد فيقدم المدرس أولا ثم المؤذن ثم الإمام ثم المقيم وإن كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فإن لم يشترط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية والشعائر وغيرهم. اهـ. وما ذكره فيما إذا كان الوقف من بيت المال مما حاصله عدم الاعتداد بوقف أموال بيت المال بسط بعد ذلك ما يوافقه ومثل بصلاح الدين بن أيوب والقلاوونية لكن ذكر قبل ما يخالفه فإنه سئل عن وقف صدر من صلاح الدين بن أيوب بسط نقلا ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولزومه وعدم جواز التعرض له وقوله: في القسم الثاني

نظير ما مر ومن أقر بأنه لا حق له في هذا الوقف فظهر شرط الواقف بخلافه

فالصواب كما قاله التاج السبكي أنه لا يؤاخذ بإقراره. وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام وسبقه لذلك والده في فتاويه فقال لا عبرة بإقرار مخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه نصا كان أو ظاهرا ثم الإقرار إن كان لا احتمال له مع الشرط أصلا وجب إلغاؤه لمخالفته الشرع، ومن شرط الإقرار أن لا يكذبه الشرع وإن كان له احتمال ما وآخذناه به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل الأمر فيه أي الغير على شرط الواقف انتهى وأفتى غيره بأنه يقبل إقراره في حق نفسه مدة حياته قال بعضهم: ويؤخذ منه ما أفتى به البدر بن شهبة أن ذلك حيث لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف وإلا أوخذ بإقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيب البينة الشاهدة باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له إلا أن يكون الواقف شرطه له بعد انتقاله عن المقر وتقبل دعواه جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الإقرار المبطل لحقه ما لم يحكم حاكم به للمقر له لما مر من صحة رجوع راد الوقف صريحا ما لم يحكم حاكم برده فكيف برده احتمالا؟ ولو وقف أرضا على قراء وجعل غلتها لهم فزادت عما كانت عليه في زمن الواقف استحقوا الزائد بنسبة أنصبائهم كما أفتى به بعضهم وأيده بقول الماوردي لو وقف دارا على زيد وعمرو على أن لزيد منها النصف ولعمرو الثلث اقتسماها على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة أخماسها ولعمرو خمساها ونازعه البلقيني في السدس بأن الذي يتجه أنه يرجع عليهما بالسوية بينهما وفيه نظر بل الذي يتجه بطلان الوقف فيه؛ لأنه بالنسبة له منقطع الأول (

Mas'alah: What are the verbal rulings related to waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2670

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

فصل) في أحكام الوقف اللفظية (

Mas'alah: Does the phrase 'I have endowed upon my children and my children's children' require equal distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2670

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) في الإعطاء وقدر المعطى؛ لأن الواو لمطلق الجمع وقول العبادي إنها للترتيب شاذ [حاشية الشرواني] الصوام (قوله: ولو قبل الغروب إلخ) غاية ليصرف (قوله الخروج به منه) أي بذلك الموقوف من المسجد يعني الصرف لهم في خارج المسجد (قوله وهو) أي فضل الأنظار (قوله: ويجوز إلخ) مقول قال (قوله: كتاب وقف) بالتوصيف أو الإضافة (قوله: يأخذه) أي الرهن و (قوله: منه) أي المستعير (قوله: ليحمله) أي الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن إلخ (قوله: منهما) أي الرهن والضامن (قوله: قد أبرأه) أي الدافع الآخذ (منه) أي العوض (قوله: وفي قياسه) أي وفتواه المبني عليه كما يفيده آخر كلامه لكن القلب إلى الفتوى أميل (قوله: شرط ذلك) أي الإبراء عما دفعه في مقابلة النزول (قوله: وأنه لا يقبل قوله: إلخ) قياس نظائره تقييده بالظاهر فيقبل باطنا فليراجع. (قوله: قصدته) أي وقوع الإبراء (قوله: لو سكت عنه) أي عن الإبراء (قوله: المعطى) بفتح الطاء (قوله: أنه) أي صاحب الوظيفة (نزل) أي في حياته و (قوله: لآخر) أي لغير ما قرره الناظر (قوله: بذلك) أي بالنزول لآخر (قوله: فكذلك) أي فالتقرير صحيح (قوله: فقدم المقرر) أي على المنزول له (قوله: بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا

إذا وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر وبقي ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف أو لا؛ لأنه صدقة وهي محرمة عليه وفي أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص – صلى الله عليه وسلم – بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه إلى أن قال والمنذورات قال البلقيني: وخرجت على ذلك أنه كان يحرم عليه أن يوقف عليه معينا؛ لأن الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده. اهـ. سم أقول ويعلم من ذلك أنه يحرم على أهل بيته – صلى الله عليه وسلم – أن ينذر له معينا كما قاله ع ش وإن خالفه بعض المتأخرين وأطال في الرد عليه بتأليف مستقل بمجرد الفهم بدون نقل (قوله: غاب إلخ) يعني ولو غاب إلخ وإنما خصه بالذكر لكونه محل توهم (قوله: والأولى) أي مسألة الوقف أو النذر له – صلى الله عليه وسلم –.]

Mas'alah: What is the meaning of 'verbal rulings' in the context of waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2670

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

فصل في أحكام الوقف اللفظية] (فصل) في أحكام الوقف اللفظية (قوله: اللفظية) أي المتعلقة بلفظ الواقف عبارة ع ش أي: التي هي مدلول اللفظ اهـ أي كالواو وثم، قول المتن (يقتضي التسوية) أي: ثم إن زاد عليه ما تناسلوا كان للتعميم في جميع أولاد الأولاد وإلا كان منقطع الآخر بعد البطنين الأولين كما يأتي اهـ ع ش قول المتن (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم اهـ مغني (قوله: في الإعطاء) إلى المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] قال وقفت نصفها على زيد وثلثها على عمرو بخلاف ما لو قال وقفتها عليهما على أن لزيد النصف ولعمرو الثلث كما

هو ظاهر العبارة (قوله: بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا إذا وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر ويبقى ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف أو لا لأنه صدقة وهي محرمة عليه؟ وفي أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص – صلى الله عليه وسلم – بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه إلى أن قال والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك أنه كان يحرم عليه أن يوقف عليه معينا لأن الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده فإنه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن أبي هريرة أن صدقة الأعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار. اهـ. وبحث م ر في ذلك بأنه كان يمكن دعوى الجواز؛ لأنه إنما يستحق في الموقوف بعد تمام الوقف وبتمامه ينتقل الملك إلى الله تعالى فانتفاعه بعد ذلك انتفاع بمملوك لله فلا ذل فيه وسيأتي في الهبة عن السبكي أن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف. بل بتسليمه من جهة الله تعالى (فصل في أحكام الوقف اللفظية)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'wa' for mere conjunction versus for sharing in endowment stipulations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2671

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

وإن نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب وبفرض ثبوته قيل محله في واو لمجرد العطف، أما الواردة للتشريك كما في {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] فلا خلاف أنها ليست للترتيب انتهى وإدخال أل على كل أجازه جمع (وكذا) هي للتسوية و (لو زاد) على ما ذكر (ما تناسلوا) إذ لا تخصيص فيه (، أو) زاد (بطنا

بعد بطن) ؛ لأن بعد تأتي بمعنى مع كما في {والأرض بعد ذلك دحاها} [النازعات: 30] أي: مع ذلك على قول، وللاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر فهو كقوله ما تناسلوا واعترض بأن الجمهور على أنها للترتيب؛ لأن صيغة بعد موضوعة لتأخير الثاني عن الأول وهذا هو معنى الترتيب وأي فرق بينه وبين الأعلى فالأعلى زاد الإسنوي أن لفظ بعد أصرح في الترتيب من، ثم، والفاء ورد بأنه خطأ مخالف لنص {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر} [الأنبياء: 105] أي: قبل القرآن إنزالا وإلا فكل كلام الله تعالى قديم لا تقدم فيه ولا تأخر ونص {عتل بعد ذلك زنيم} [القلم: 13] أي: هو مع ما ذكرنا من أوصافه القبيحة زنيم ولكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع، وعلى الأول ففارق ما هنا ما يأتي في الطلاق أن طلقة بعد أو بعدها طلقة، أو قبل أو قبلها طلقة تقع به واحدة في غير موطوءة وثنتان متعاقبتان في موطوءة بأن ما هنا تقدم عليه ما هو صريح في التسوية وتعقيبه بالبعدية ليس صريحا في الترتيب لما مر أنها تأتي للاستمرار وعدم الانقطاع، وأما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد وبهذا فارقت الأعلى فالأعلى؛ لأنه صريح في الترتيب.)

Mas'alah: What is the ruling on using 'thumma' or 'al-a'la fa al-a'la' for order in endowment stipulations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2671

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ولو قال) وقفته (على أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم أولادهم ما تناسلوا أو) قال وقفته (على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى [حاشية الشرواني] في النهاية إلا

قوله قيل وكذا في المغني إلا قوله وبفرض إلى وإدخال إلخ (قوله: وإن نقله) أي كون الواو للترتيب (قوله: قيل محله) أي: الخلاف (قوله: في واو لمجرد العطف إلخ) يتأمل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على أن الواو للتشريك دائما، ومع أنها للتشريك في على أولادي وأولاد أولادي اهـ سم وقد يقال المراد بمجرد العطف مطلق الجمع الصادق على المعية والترتيب، وبالتشريك المعية (قوله: ليست للترتيب) أي: بل هي للتسوية وما هنا منه اهـ ع ش (قوله: أجازه جمع) عبارة المغني جائز عند الأخفش، والفارسي ومنعه الجمهور نظرا إلى أن إضافة كل معنوية فلا يجامعها أل اهـ (قوله: هي للتسوية) أي: قوله وقفت إلخ، والتأنيث بتأويل الصيغة قول المتن (ما تناسلوا) أي: أولاد الأولاد وكأنه قال عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا اهـ مغني (قوله: أو زاد بطنا بعد بطن) ، أو نسلا بعد نسل نهاية ومغني (قوله:؛ لأن بعد إلخ) إلى قوله لما مر في المغني إلا قوله وللاستمرار وعدم الانقطاع وقوله ولقد إلى عتل (قوله:؛ لأن بعد تأتي بمعنى إلخ) عبارة النهاية، والمغني لاقتضائه التشريك؛ لأنه لمزيد التعميم وهذا ما صححه في الروضة تبعا للبغوي وهو المعتمد ومثله ما تناسلوا بطنا بعد بطن أي بالجمع بينهما خلافا للسبكي وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب اهـ. (قوله: وللاستمرار) عطف على بمعنى مع ش اهـ سم (قوله فهو) أي: قوله بطنا بعد بطن (قوله: واعترض بأن الجمهور إلخ) عبارة المغني وذهب الجمهور إلى أن قوله بطنا بعد بطن للترتيب كقوله الأعلى فالأعلي اهـ قال السيد عمر أقول لعل الأقرب أن محل الخلاف حال الإطلاق، أما إذا قال الواقف أردت الترتيب، أو الاستمرار فيقطع في الأول بالترتيب وفي الثاني بالتسوية فليتأمل اهـ وهذا وجيه ويأتي في شرح ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف إلخ ما يؤيده تأييدا ظاهرا (قوله: على أنها) أي: صيغة بطنا بعد بطن (قوله: بينه) أي قوله بطنا بعد بطن (قوله: ورد إلخ) أي: ما قاله الإسنوي من أن بعد أصرح

من، ثم، والفاء في الترتيب اهـ مغني (قوله: وإلا) أي: وإن لم يقيد بقيد إنزالا لم يصح المعنى؛ لأن كل كلام الله إلخ وفيه أن المقرر في علم الكلام أن القديم إنما هو الكلام النفسي لا اللفظي (قوله وعلى الأول) أي: أن قوله بطنا بعد بطن للتعميم، والتسوية، ثم قوله هذا إلى المتن في النهاية (قوله: أن طلقة بعد) أي: بعد طلقة بحذف المضاف إليه ونيته وإبقاء المضاف بحاله لعطف العامل في مثل المحذوف على المضاف (قوله يقع به واحدة) أي: ولا تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كما لو قال طلقة معها طلقة اهـ مغني (قوله: ليس صريحا في الترتيب) بل إنما القصد به إدخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر اهـ مغني (قوله وبهذا) أي: بعدم صراحة البعدية في الترتيب (فارقت) أي البعدية (قوله:؛ لأنه) أي الأعلى فالأعلى. قول المتن (قوله: ولو قال أولادي، ثم أولاد أولادي إلخ) ولو جاء بثم للبطن الثاني، والواو فيما بعده [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قيل محله في واو لمجرد العطف، أما الواردة للتشريك إلخ) يتأمل المراد بمجرد العطف

وبالتشريك الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة؛ على أن الواو للتشريك دائما، ومع أنها للتشريك في على أولادي وأولاد أولادي (قوله: وللاستمرار) عطف على بمعنى من ش (قوله: ما هو صريح في التسوية) قد يمنع الصراحة وقد يرد المنع بأنه لو كان صريحا في التسوية لكان فيه مع قوله الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول تناف ولا بحسب الظاهر وقد يجاب بأنه صريح في التسوية، والصريح يقبل الصرف فإن وجد بعده صريح في الترتيب صرفه عن التسوية كما في الأعلى فالأعلى وإلا كما في بطن بعد بطن فلا فإن قلت لم صرف الأول بالثاني دون العكس قلت؛ لأن قاعدة الكلام أن يؤثر آخره في أوله دون العكس فليتأمل. (قوله: في المتن ولو قال على أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم أولادهم إلخ) قال في الروض وشرحه فإن جاء بثم للبطن الثاني، والواو فيما بعده من البطون كأن قال وقفت على أولادي ثم أولاد

أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده

Mas'alah: What is the ruling when the first and second tiers dispute whether an endowment is ordered or shared?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2672

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

فرع) اختلف البطن الأول، والثاني مثلا في أنه وقف ترتيب، أو تشريك، أو في المقادير [حاشية الشرواني] من البطون كأن قال وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم، وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي: كان الترتيب لهم دونه اهـ مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله أن أولاد أولاد الأولاد كأولاد الأولاد متأخر الاستحقاق عن الأولاد في المسألة الأولى كما يدل عليه كلام الروضة اهـ (قوله: أو الأقرب) إلى قوله ويدخل فيهم في النهاية إلا قوله وما ورد إلى ولتصريحه وقوله وله وجه (قوله: بالجر إلخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الأول معرفة، ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اهـ ع ش (قوله بدلا إلخ) ، أو على إضمار فعل أي: وقفته على الأول فالأول اهـ مغني (قوله: يخالف ذلك) أي دلالة ثم على الترتيب (قوله: ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة، ولعله سبق قلم فالآية، ثم سواه (قوله: والجواب) أي: على الإشكال بالأقوال الثلاثة المذكورة (قوله: ولتصريحه) أي: الوقف عطف على دلالة ثم إلخ (قوله: به) أي

الترتيب و (قوله: في الثانية) أي: في مسألة الواو بصورها الثلاث (قوله: وعمل) إلى قوله وبحث السبكي في المغني إلا قوله وله وجه (قوله: وعمل به إلخ) هذا تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة أيضا اهـ سم (قوله: وعمل به) أي: بالترتيب (فيما لم يذكره) أي: فيمن بعد البطن الثالث من البطون الداخلة في قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة و (قوله في الأولى) أي: في مسألة، ثم و (قوله:؛ لأن ما تناسلوا) أي أن هذا القول (قوله: بالصفة) متعلق بالتعميم و (قوله: وهي) أي الصفة ش اهـ سم (قوله: وظاهر كلامه إلخ) عبارة المغني، والأسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأولى مع أنه لا حاجة إليه فيها بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الأوليين وإلا اختصا بهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الآخر اهـ. (قوله: وله وجه إلخ) عبارة النهاية ولا وجه كما صرح به جمع إلخ (قوله: فإن) بسكون النون (حذفه) أي: قيد ما تناسلوا (قوله: بين البطنين إلخ) المذكور في الأولى ثلاث بطون اللهم إلا أن يريد بضمير التثنية في قوله من إحداهما صورتي الثانية فليتأمل اهـ سم ويحتمل بل هو الأقرب أن الشارح سرى إليه هذا التعبير من شرحي الروض، والمنهج ومتنهما اقتصرا في المسألتين على ذكر البطنين فقط (قوله: ثم حدث لأخيه ولد استحق) ، والظاهر استقلاله

بالاستحقاق دون ولد ولد بنته، والفرق بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الوالد، ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه، ثم لما لم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الوالد حملنا اللفظ على ما يشمله كما سيأتي لظهور إرادة الواقف له فصار في رتبة الولد وأما هنا فإنما أعطينا ولد ولد البنت لمجرد فقد ابن الأخ على أنه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ ع ش التشريك أخذا مما يأتي اهـ رشيدي وقوله حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم أولاد أولاد أولادي

انعكس الحكم أي: كان الترتيب لهم دونه اهـ وإياك أن تظن منه أن أولاد أولاد الأولاد في المسألة الأولى يستحقون مع الأولاد بخلاف أولاد الأولاد فإن الأمر ليس كذلك بل جميع ما بعد ثم متأخر الاستحقاق عن الأولاد ولا ينافي ذلك أن المتعاطفات كلها معطوفة على الأول وقد عطف أولاد أولاد الأولاد على الأولاد بالواو المقتضية للمشاركة وذلك لتوسط ثم وإن لم يكن العطف على مدخولهما ويدل على ما قلناه تعبير الروضة بقوله (فرع) قال على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فمقتضاه الترتيب بين البطن الأول ومن دونهم، والجمع بين من دونهم اهـ فقوله ومن دونهم شامل للبطن الثاني وما بعده لكن قول العباب فالترتيب بين البطن الأول والثاني فقط يقتضي خلاف ذلك إلا أن يكون المراد بفقط أنه لا ترتيب بين الثاني والثالث (قوله: وعمل به فيما لم يذكره في الأولى إلخ) تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة أيضا (قوله: بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله وهي أي: الصفة ش (قوله: فإن حذفه من إحداهما إلخ) جزم بذلك في شرح الروض (قوله: بين البطنين) المذكور في الأولى ثلاث بطون اللهم إلا أن يريد بضمير التثنية في قوله من إحداهما صورتي الثانية فليتأمل (قوله: استحق) هل المراد أنه يستحق ولد ولد البنت إلى حدوث ولد الأخ فينقطع استحقاقه، أو المراد أنه يستحق

Mas'alah: How should surplus funds from waqf maintenance be spent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2673

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وأفتى البلقيني فيمن وقف على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف لعمارة فعمر

وبقيت فضلة بأنها تصرف لما تجمد لتلك المصاريف؛ لأن الواقف قدمها على الفقراء.)

Mas'alah: Do slave children and hermaphrodites enter into a waqf for children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2673

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولا يدخل) الأرقاء من الأولاد في الوقف على الأولاد؛ لأنهم لا يملكون ويدخل فيهم الخنثى بخلاف ما لو قال بني أو بناتي لكن يظهر أنه يوقف [حاشية الشرواني] يشاركه أي: عند النهاية، والمغني خلافا للشارح. (قوله: حلفوا إلخ) أي: إن لم يكن في يد بعضهم لما يأتي من أن القول قوله فلا معنى لتحليف غيره، ثم ما ذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وهي أن جماعة ادعوا أن أباهم مثلا وقف وقفه هذا على أولاد الظهور فقط وأقاموا بذلك بينة، ثم بعد مدة أقام غيرهم بينة بأنه وقفه على أولاد الظهور والبطون معا ولم تسند واحدة من البينتين الوقف لتاريخ وهو أنهم يحلفون، ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية، أو في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر إن كان في يده، وينبغي أن تصديق ذي اليد محله إذا لم تكن يده مستندة إلى البينة التي أقامها، ومنه أيضا يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من أن إنسانا كان متصرفا في محلات مدة طويلة، ثم وقفها وأقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف وبعد موته أيضا، ثم إن جماعة ادعوا أن ذلك موقوف على مسجد كذا وهو أنهم إن أقاموا بذلك بينة شرعية وبينت أنه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثاني يده عليه قدموا وإلا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده وتصرفه في الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه اهـ ع ش (قوله: وكذا

الناظر) أي: ولو امرأة اهـ ع ش (قوله: إن كان في يده) أي: وإن لم يكن من الموقوف عليهم كما هو مقتضى صنيعه وإلا فلا فائدة له اهـ سيد عمر وكتب ع ش عليه أيضا ما نصه المتبادر من هذه العبارة أن القول قوله بيمينه وهو مشكل فإن الشخص لا يثبت لغيره حقا بيمينه وهو هنا يثبت بيمينه حقا لأهل الوقف وإن كان منهم فالأقرب أنه يصدق بلا يمين اهـ ومر عن المغني قبل الفصل ما هو كالصريح فيما استقر به (قوله: على مصاريف، ثم الفقراء) أي: كأن وقف ما يصرف من ريعه مقدار كذا لقراء، أو نحوهم، وما فضل عنهم للفقراء فإذا اتفق أن المصاريف كانت نصف الريع مثلا وكان ما فضل عن العمارة النصف فأقل دفع للمصاريف ولا يقال إن المصاريف قبل العمارة كانت لا تستغرق إلا النصف فليس لها إلا نصف ما فضل اهـ رشيدي (قوله: فعمر) أي: بما حصل من غلته ولم يدفع في مدة العمارة ما يفي بالمصاريف التي عينها اهـ ع ش (قوله لتلك المصاريف) لعل اللام بمعنى من البيانية عبارة النهاية لمن تجمد له تلك المصاريف اهـ وهي ظاهرة. (قوله: ولا يدخل الأرقاء إلخ) لو عتقوا ينبغي الاستحقاق من حين العتق وفارق عدم دخول الأرقاء هنا عما مر من أنه لو أطلق الوقف على عبد كان على سيده بأنه إذا خص الأرقاء كان التخصيص قرينة على إرادة سادتهم؛ لأنهم لا يملكون ولا يحتمل هنا غيرهم، والأصل حمل التصرف على الصحة وإذا لم يخصهم وذكر الأولاد لم توجد القرينة الصارفة إلى لسادات، والوقف تمليك فاختص بمن يملك، بقي ما لو لم يكن له أولاد إلا أرقاء اهـ سم ويظهر أن الوقف حينئذ باطل؛ لأنه منقطع الأول ويأتي عن ع ش عند قول الشارح ولا يدخل الحمل إلخ ما يؤيده (قوله: أو بناتي) أو لمنع الجمع والخلو معا كما يعلم مما يأتي آنفا عن المغني، والأسنى، والنهاية (قوله: لكن يظهر إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] معه وسيأتي نظير ذلك. (قوله: ولا يدخل الأرقاء إلخ) هلا دخلوا وكان الوقف على ساداتهم كما لو خصهم فقال وقفت على أولادي الأرقاء، أو

ذكرهم بأسمائهم فإن الظاهر أنه يصح ويكون وقفا على ساداتهم أخذا مما تقدم أنه لو أطلق الوقف على عبد كان وقفا على سيده ويجاب الفرق بأنه إذا خص الأرقاء كان التخصيص قرينة على إرادة ساداتهم؛ لأنهم لا يملكون ولا يحمل هنا غيرهم، والأصح حمل التصرف على الصحة، وإذا لم يخص وذكر الأولاد لم توجد القرينة الصارفة إلى السادات، والوقف تمليك فاختص بمن يملك، بقي ما لو لم يكن له أولاد إلا أرقاء (قوله: ولا يدخل الأرقاء) لو عتقوا ينبغي الاستحقاق من حين العتق (قوله: لكن يظهر أنه يوقف نصيبه إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يوقف شيء؛ لأنه إنما يوقف عند تحقق أصل الاستحقاق وأصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه واحتج بمسألة النكاح المذكورة في شرح الروض عن الإسنوي الجزم بأنه يوقف نصيبه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف إلا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف إلى البيان وقف تبين فإن بان من نوع الموقف عليه تبينا صحة الوقف وإلا فلا، وأما ما اعتمده شيخنا الرملي ففيه نظر؛ لأنه إن وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه إلا أن يفرق وإن أبطله أشكل بأن إبطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل (قوله لكن يظهر أنه يوقف إلخ) قد يؤيد

Mas'alah: What is the ruling on suspending the share of a hermaphrodite in a waqf until clarification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

نصيبه المتيقن له لو اتضح فإن قلت قياس ما يأتي قبيل خيار النكاح في ثمان كتابيات أسلم منهن أربع لا شيء للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات أنه لا يوقف

له شيء هنا قلت يفرق بأن التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف حينئذ لذلك بخلافه هنا فإن التبين ممكن فوجب الوقف إليه، والكفار ولو حربيين كما هو ظاهر نعم المرتد ينبغي وقف دخوله على إسلامه ولا (أولاد الأولاد) الذكور، والإناث (في الوقف على الأولاد) ، والنوعان موجودان (في الأصح) ؛ لأنه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا صح أن يقال ما هو ولده بل ولد ولده

Mas'alah: Does a hermaphrodite enter a waqf for sons or daughters and how is their share handled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

[حاشية الشرواني] وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارة الأولين (تنبيه) يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات لكنه إنما يعطى المتيقن فيما إذا فوضل بين البنين والبنات، ويوقف الباقي إلى البيان ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر، وظاهر هذا كما قال الإسنوي أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات وليس مرادا؛ لأنا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث كما صرح به ابن المسلم اهـ زاد النهاية ورده الوالد – رحمه الله تعالى – بأن كلام الشيخين هو المستقيم؛ لأن سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككا في مزاحمة الخنثى، والأصل عدمه فأشبه ما لو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم منهن أربع ومات قبل الاختيار فإن الأصح المنصوص أنه لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة؛ لأن استحقاق الزوجات غير معلوم اهـ قال سم وأقره ع ش قوله لكن يظهر أنه يوقف نصيبه إلخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يوقف شيء وفي شرح الروض عن

الإسنوي الجزم بأنه يوقف نصيبه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم، وعليه فلو لم يكن حال الوقف إلا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف إلى البيان وقف تبين فإن بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف وإلا فلا وأما على ما اعتمده شيخنا الرملي ففيه نظر؛ لأنه إن وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه إلا أن يفرق وإن أبطله أشكل بأن إبطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل اهـ

Mas'alah: When is it necessary to suspend a share in a waqf for clarification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: المتيقن له) لا حاجة إليه هنا وإنما يحتاج إليه فيما لو وقف على البنين والبنات كما علم مما مر آنفا عن المغني وغيره

Mas'alah: What does the author say about the inclusion of disbelievers in waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: والكفار) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله أي: وحده إلى وبحث الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children who are all warring disbelievers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله ولو حربيين) ظاهره صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم؛ لأنه لا يصح الوقف على حربي بأن الوقف عليه هنا ضمني تبعي وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغي صحة الوقف وإن كان جميع الأولاد حربيين؛ لأن المقصود الجهة أي: جهة الأولاد وقد يحدث له أولاد غير حربيين سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on suspending entry into an endowment upon conversion to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: وقف دخوله على إسلامه) انظر هل المراد أن المتوقف على الإسلام نفس دخوله في الوقف حتى لا يستحق فيما مضى في زمن ردته أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما يأتي في ولد اللعان أن المراد الثاني فليراجع اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the restriction on the two types of endowment beneficiaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: والنوعان موجودان) سيذكر محترزه بقوله، أما إذا لم يكن إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a child acknowledged after denial in an endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: ولهذا صح أن يقال ما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقف ما يأتي أنه لو استلحق المنفي استحق أي: حتى من الربع الحاصل قبل استلحاقه كما سنذكره عن شرح الروض وقد يمنع هذا التأييد وإنما كان يؤيد لو وقفنا للمنفي قبل استلحاقه وإنما نظيره هنا إذا اتضح من نوع الموقوف عليه استحق حتى من الحاصل قبل الاتضاح وقد يلتزم ذلك على اعتماد شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on including disbelievers in a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: والكفار) عطف على الخنثى ش

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for warring disbelievers as part of a larger group?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله ولو حربيين إلخ) كذا شرح م ر وظاهره صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربي بأن الوقف عليه هنا ضمني تبعي وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم على الحربي إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغي صحة الوقف وإن كان جميع الأولاد حربيين؛ لأن المقصود الجهة أي: جهة الأولاد وقد يحدث له أولاد غير حربيين

Mas'alah: What is the significance of the ability to deny paternity in waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: ولهذا صح أن يقال ما هو ولده) أي: وصحة النفي من علامات المجاز

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وكذا أولاد أولاد الأولاد في أولاد الأولاد وكأنهم إنما لم يحملوا اللفظ على مجازه أيضا؛ لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن ثم لو علمت اتجه دخولهم ولو

سلمنا أنه لا عبرة بإرادته فهنا مرجح وهو أقربية الولد المراعاة في الأوقاف غالبا فرجحته وبه فارق ما يأتي في الوقف على الموالي، ثم رأيت ابن خيران قطع بدخولهم عند إرادتهم، أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد فيحمل عليه قطعا صونا له عن الإلغاء نعم إن حدث له ولد صرف إليه أي: وحده على الأوجه؛ لأن الصرف إليهم إنما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت وبحث بعضهم أنهما يشتركان بعيد وبحث الأذرعي أنه لو قال على أولادي وليس له إلا ولد وولد ولد أنه يدخل لقرينة الجمع وفيه نظر، والأوجه ما يصرح به إطلاقهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث له من الأولاد ولا يدخل في الولد المنفي بلعان إلا أن يستلحقه)

Mas'alah: What is the ruling on including children of daughters in a waqf for offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وتدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل، والعقب وأولاد الأولاد) لصدق كل من هذه الأربعة بهم (إلا أن يقول) الرجل (على من ينسب إلي منهم) ، أو وهو هاشمي مثلا الهاشمية وأولاد بناته ليسوا كذلك فلا يدخلون حينئذ؛ لأنهم حينئذ لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم «وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحسن – رضي الله عنه – أن ابني هذا سيد» من خصائصه، أما المرأة فقولها

Mas'alah: Do great-grandchildren enter a waqf for grandchildren?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: وكذا أولاد إلخ) أي: لا تدخل أولاد أولاد الأولاد في الوقف على أولاد الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله ومن ثم لو علمت) أي: كأن لم يكن له ولد، أو كان ونصب قرينة على دخولهم كقوله رفقا بأولاد أولادي، أو بفلان وفلان مثلا وهما من أولاد الأولاد، بقي ما لو قال وقفت على آبائي وأمهاتي هل تدخل الأجداد في الأول والجدات في الثاني أم لا فيه نظر، والأقرب الأول ويفارق عن الأولاد إذا لم يكن له إلا ولد وولد ولد حيث لا يدخل فيها ولد الولد بأن الأولاد يتعددون بخلاف الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان إلا أب وأم فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدات فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملا في حقيقته ومجازه اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: اتجه دخولهم إلخ) عبارة النهاية فالأوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران اهـ وعبارة المغني ومحله أي: الخلاف عند الإطلاق فلو أراد جميعهم دخل أولاد الأولاد قطعا، أو قال وقفت على أولادي لصلبي لم يدخلوا قطعا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

(قوله: لا عبرة بإرادته) أي: لا يتوقف الحمل على إرادته سم وع ش

Mas'alah: How is the intention of beneficiaries determined in endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله عند إرادتهم) أي: بأن دلت قرينة على إرادتهم اهـ سم

Mas'alah: Does the term 'children' in endowment include grandchildren?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: فيحمل عليه قطعا إلخ) بقي ما لو كان له أولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد مثلا فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذي دلت القرينة على إرادته للجميع، أو

يختص بأولاد الأولاد؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر سم على حج أقول، والأقرب حمله على الجميع اهـ ع ش

Mas'alah: What happens if a child is born after an endowment is made to children and grandchildren?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: نعم إن حدث له ولد إلخ) لو قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وانقرضت أولاده صرف لأولاد أولادهم فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشاركهم أولاد الأولاد؛ لأن إتيانه، ثم يقتضي أنه لا يصرف لأولاد الأولاد إلا مع فقد الأولاد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that becomes interrupted at the beginning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: أي: وحده إلخ) قد يقال إن الوقف يصير حينئذ منقطع الأول

Mas'alah: Do two beneficiaries share equally in a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله وبحث بعضهم أنهما يشتركان) اعتمده النهاية، والمغني

Mas'alah: Does the phrase 'my existing children' include grandchildren in a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

(قوله: وقرينة الجمع تحتمل إلخ) قضيته أنه لو قال على أولادي الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a wife or umm walad conditioned on not remarrying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2679

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ولو وقف على زوجته، أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها أخذا من كلامهم في الطلاق والأيمان بخلاف نظيره في بنته الأرملة؛ لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت [حاشية الشرواني] بقوله السابق وقد يجاب إلخ لا بما قبيله، ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله ويفرق إلخ هذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى اهـ ولله الحمد (قوله: بأن العصمة إلخ) قد يقال العود الأخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود؛ لأن العود يبقي العصمة وعدمه يزيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمله اهـ سم عبارة ع ش قوله بأن العصمة إلخ قد يقال هذا إنما يثبت نقيض المطلوب؛ لأن قوله أنه إذا لم ينو إلخ يقتضي وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة إليه وقوله بأن العصمة هنا محققة إلخ يقتضي عدم وقوع الطلاق ولو

قال بأن صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا يمنعها إلا مزيل قوي لكان أولى في مراده اهـ وعبارة الرشيدي هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لا عدمه كما لا يخفى اهـ. (قوله: هنا) الأولى أن يقرأ بشد النون أي: في عبدي حر إن شاء الله إلخ (قوله: وهنا) أي: في الوقف (قوله: وخرج بتمثيله إلخ) إلى قوله وبحث في المغني (قوله نقلاه عن الإمام وأقراه) قال الزركشي وما نقل عن الإمام إنما هو احتمال له فالمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بأن مذهب الشافعي العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم قال فالمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود العطف بحرف جامع كالواو، والفاء وثم انتهى وهذا المختار هو المعتمد اهـ مغني عبارة النهاية وتمثيله أولا بالواو واشتراطها فيما بعده ليس للتقييد بها فالمذهب كما قاله جمع متأخرون أن الفاء وثم إلخ اهـ. (قوله: وبعدم تخلل إلخ) عطف على بتمثيله، ثم هو إلى الفروع في النهاية (قوله: فيختص) أي المتعلق (بالأخير) معتمد اهـ ع ش (قوله: وبحث إلخ) عبارة النهاية وكلامهما في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وإن بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم مما قررنا أن كلا من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط اهـ وعبارة المغني وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها إلى الجميع وكذا المتوسطة وإن قال ابن السبكي الظاهر اختصاصها بما وليته انتهى ومثلها فيما ذكر الاستثناء، واعلم أن عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال قال أبو الطيب لو قال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق اهـ (قوله: وكلامهما إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله فروع) قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرباء وأهل البلد قال في شرحه أي: فقراء أهلها، والمراد بلد الوقف كنظيره في الوصية للفقراء؛ لأن أطماعهم تتعلق ببلد الواقف انتهى ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها

سواء كانت بلد الواقف أو غيرها وإن لم تعين كوقفت على الفقراء لم تتعين م ر كما في الأنوار فقراء بلد الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظر بها الوقف اهـ سم وقوله وإن لم تعين إلخ قدمنا عن المغني ما يوافقه. (قوله: وذكر الرافعي أن لفظ الإخوة إلخ) اعتمده المغني، والنهاية أيضا (قوله لا يدخل فيه الأخوات) ومثله عكسه اهـ ع ش (قوله: بأن هذا اللفظ) أي: لفظ الأولاد (قوله: فشمل النوعين) الذكور والإناث (قوله كذلك) أي: يتميز عنه بالتاء (قوله: قياسي لا لفظي) الأولى مجازي لا حقيقي (قوله: ولو وقف على زوجته) إلى قوله؛ ولأن له غرضا في المغني وإلى قوله لكن فيه نظر في النهاية إلا قوله وبهذا إلى ويوافق (قوله: على زوجته) ، أو بناته اهـ مغني (قوله: أو أم، والده) أي: كأن وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه، أو وقف عليها بعد موته وإلا فقد مر أنه لا يصح الوقف على أم الولد أي: استقلالا وبهذا يزول التعارض الذي توهمه الشهاب ابن قاسم اهـ رشيدي (قوله: بخلاف نظيره في بنته إلخ) عبارة المغني فإن قيل لو وقف على بناته [حاشية ابن قاسم العبادي] ولعله معكوس (قوله: بأن العصمة هنا محققة إلخ) قد يقال العود للأخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود؛ لأن العود يبقي العصمة وعدمه يزيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمله. (قوله: فروع إلخ) فرع قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرماء وأهل البلد قال في شرحه أي: فقراء أهلها، والمراد بلد الوقف كنظيره في الوصية للفقراء؛ لأن أطماعهم تتعلق ببلد الوقف اهـ ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الوقف، أو غيرها وإن لم يعين كوقفت على الفقراء لم يتعين كما في الأنوار فقراء بلد

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a child conditioned on poverty if the child later becomes

rich then poor again?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2680

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ويوافق الأول قول الإسنوي أخذا من كلام الرافعي في الطلاق أنه لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى، ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة لكن فيه نظر ويفرق بأن المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الديمومة وهنا لا تأثير له وحده بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير أن يخلفه شيء ينفيه وبه فارق ما تقرر في إلا أن تتزوج فإذا وجد الفقر ولو بعد الغنى استحق فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf whose proceeds are to be given in Ramadan or Ashura if the time passes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2680

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان، أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم إن قال فطرا لصوامه انتظره

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is not like a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2680

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

وأما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته إذ لا يترتب عليه محذور بوجه؛ لأن الناظر إذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ فإذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا وعجيب توهم أن هذه الصورة كالوصية،

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder says 'I have endowed this on so-and-so to do such-and-such'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2680

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وقفه فإن علم مراده اتبع وإن شك لم يمنع الاستحقاق وإنما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابلته وإلا ك ليقرأ، أو يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on endowing all one's properties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2680

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Valid and Invalid Waqf Property

وأفتى الغزالي في وقفت جميع أملاكي بأنه يختص بالعقار؛ لأنه المتبادر للذهن وفيه وقفة بل الذي يتجه صحة وقف جميع ما في ملكه مما يصح وقفه [حاشية الشرواني] الأرامل فتزوجت واحدة منهن، ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك أجيب بأنه في البنات أثبت استحقاقا لبناته الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها

مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقري وأصله أن من لم تتزوج أصلا أرملة وليس مرادا بل الذي نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنها التي فارقها زوجها، وفي الوصية من الروضة أنه الأصح وعلى هذا فلا سؤال اهـ. (قوله: وتلك) أي الزوجة، أو أم الولد أي: أناط استحقاقها (قوله: ذلك) أي: التزوج (قوله: ولأن له غرضا) في كل من الوقفين و (قوله: أن لا تحتاج بنته وأن لا يخلفه إلخ) نشر على خلاف ترتيب اللف (قوله: وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله: يعود استحقاقها) أي: الزوجة، أو أم الولد (قوله: ويوافق الأول قول الإسنوي) اعتمده مر اهـ سم عبارة النهاية وأخذ الإسنوي من كلام الرافعي إلخ وهو كذلك اهـ قال ع ش قوله مر وهو كذلك أي: خلافا لحج أقول، والأقرب ما قاله حج لما علل مر به في بنته الأرملة اهـ. (قوله: بأن المدار ثم) أي: في مسألة الزوجة وأم الولد و (قوله: هنا) أي: في مسألة الولد (قوله: لا تأثير له وحده) أي: وضع اللغوي (قوله: بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم؛ لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها اهـ نهاية (قوله كما مر) أي: في التنبيه المار قبيل الفصل (قوله من غير أن يخلفه إلخ) عبارة النهاية وإن تخلله شيء ينفيه اهـ وهي ظاهرة (قوله: وبه) أي: بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط (قوله: ولو وقف أو أوصى) إلى قوله قال التاج في النهاية (قوله: صرف للوارد) أي: سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه، أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه اهـ ع ش (قوله: مطلقا) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض، أو خوف أو لا اهـ ع ش (قوله: إلا إن شرطه) ينبغي أن يكون مثله إذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اهـ سيد عمر (قوله: الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء، والبعض أغنياء ولم

تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اهـ ع ش (قوله كفاه) أي: الشرط المذكور أي في تحققه (قوله: تصدق) أي: الناظر (قوله: مثله) أي: من السنة الآتية (قوله على من يقرأ إلخ) أي: وقفت على من إلخ (قوله: وإلا بطل) أي الوقف (قوله: إلا في دينار إلخ) أي لا تبطل فيه (قوله: إن علق) أي الوقف (قوله: وعدمها) أي: المساواة ش اهـ سم (قوله: متعذرة) خبر ومعرفة إلخ (قوله وأما الوقف إلخ) مقابل قوله إن علق بالموت (قوله صحته) خبر فالذي يتجه إلخ (قوله: وعجيب) خبر مقدم لقوله توهم أن إلخ (قوله: لم يمنع) أي: الشك (قوله: وإنما يتجه) أي: قول ابن الصلاح (فيما) أي: في عمل (قوله: وأفتى الغزالي) إلى قوله قال في النهاية (قوله: بأنه يختص بالعقار إلخ) ، والعرف مطرد في بعض النواحي كبلاد العجم التي منها الإمام [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظر فيها الوقف (قوله: ويوافق الأول قول الإسنوي إلخ) اعتمده م ر (قوله بل لا بد من النظر مقاصد الواقفين) هذا غير مسلم؛ لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها شرح م ر (قوله: الظاهر لا) اعتمده م ر (قوله: وعدمها) أي المساواة ش (قوله: بل الذي يتجه إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: Does a beneficiary of a waqf lose entitlement if they neglect their duty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2681

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الأيام

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary appointing a substitute due to illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2681

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وقال المصنف إن أخل واستناب لعذر كمرض، أو حبس بقي استحقاقه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الإخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الإنابة كالتدريس بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الأدون لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل، والكلام في غير أيام البطالة، والعبرة فيها بنص الواقف وإلا فبعرف زمنه المطرد الذي عرفه وإلا فبعادة محل الموقوف عليهم

Mas'alah: Can a teacher be paid from the revenue of a different year in a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2681

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وأفتى بعضهم بأن المعلم في سنة لا يعطي من غلة غيرها وإن لم يحصل له من الأولى شيء وفيه نظر ظاهر، ولعله محمول على ما إذا علم ذلك من شرط الواقف، أو قرائن حاله الظاهرة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the corpus of a waqf property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2681

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

(فصل) في أحكام الوقف المعنوية (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف) على معين (أو جهة ينتقل إلى الله تعالى أي:) تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالى وإلا فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره إن سمي مالكا فإنما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الآدميين) [حاشية الشرواني] حجة الإسلام بتخصيص الأملاك بالعقار فلعل إفتاءه المذكور مبني عليه ويرشد إلى ذلك تعليله بقوله؛ لأنه إلخ اهـ سيد عمر (قوله قال ابن عبد السلام إلخ) (فرع) في فتاوى السيوطي (مسألة) رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا، ثم أراد التوبة فما طريقة الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب الواقف حتى يوفي ذلك انتهى وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر اهـ سم (قوله: ولا يستحق إلخ) (فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف في آخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري ما نصه وأنه سئل عن قول العز بن عبد السلام في كتابه فوائد القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد وعلى قراءة القرآن في الترب هي شروط لا أعواض فمن أتى بجميع أجزاء الشرط إلا جزءا كأن أخل الإمام بصلاة منها، والقارئ بقراءة يوم فلا شيء له ألبتة؛ لأنه لم يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدرس إذا قال الواقف، أو شهد العرف أن من يشتغل شهرا فله دينار فاشتغل أقل منه ولو بيوم فلا شيء له ولم توزع الجامكية على قدر ما يشتغل به انتهى فأجاب: كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيما ذكر وأنه لا يستحق شيئا وهو اختيار له يليق بالمتورعين وقال السبكي إنه في غاية الضيق ويؤدي إلى محذور فإن أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وفي

فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال وأما من أخل بشرط الواقف في بعض الأيام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي أخل به فإن كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الأيام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها وإلا فإن كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها إخلالا بالمشروط فإن لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في آخر الأيام. وأما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها، وما وقع قبل ذلك يمنع إذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الزركشي نحوه فقال لو وردت الجعالة على شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس في بعض الأيام إذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فإن الأيام كالعبيد فإنها أشياء متفاصلة فيستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك فإنه مما يغلط فيه انتهى اهـ ع ش وقوله فإن في قوله فإن كان إلخ وقوله فإن لم يشترط إلخ لعله محرف عن بأن بالباء وقوله يكون تركه إلخ لعل صوابه لا يكون إلخ (قوله: وإلا) أي: بأن استناب بغير عذر (قوله: لغير مدة الإخلال) أي: وإن أخل بلا عذر ولا استنابة (قوله: بأن المعلم) أي: ونحوه ممن جعل الغلة في مقابلة عمله. [فصل في أحكام الوقف المعنوية] (فصل في أحكام الوقف المعنوية) (قوله: في أحكام الوقف) إلى قوله وظاهر إطلاقهم في النهاية، والمغني (قوله: لمعنى الانتقال) أي: للمراد به (قوله بطريق التوسع) أي: والمالك الحقيقي هو الله تعالى لكنه لما أذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي رتب عليه أحكاما خاصة كالقطع بسرقته ووجوب رده على من غصب منه إلى غير ذلك من الأحكام اهـ ع ش (قوله: عن اختصاص الآدميين) أي: اختصاص [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قال ابن عبد السلام ولا يستحق إلخ) فرع في فتاوى السيوطي

(مسألة) رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا، ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك اهـ وظاهره أنه إذا فعل هذا الطريق استحق ما يتناوله في الأيام التي عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر (قوله وفيه نظر ظاهر) كذا م ر. (فصل في أحكام الوقف المعنوية) (قوله: في المتن أي ينفك عن اختصاص الآدميين) أي اختصاص

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a waqf belonging to the beneficiary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2682

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

)

Mas'alah: How may a beneficiary utilize the usufruct of a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2682

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

ومنافعه ملك للموقوف عليه) ؛ لأن ذلك مقصوده (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) إن كان له النظر وإلا لم يتعاط نحو الإجارة إلا الناظر أو نائبه وذلك كسائر الأملاك ومحله إن لم يشترط ما يخالف ذلك ومنه وقف داره على أن يسكنها معلم

الصبيان، أو الموقوف عليهم، أو على أن يعطي أجرتها فيمتنع غير سكناها في الأولى، وما نقل عن المصنف أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له، أو لعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ،

Mas'alah: What is the ruling on renting a ruined waqf property for its repair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2682

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أوجرت بما يعمرها للضرورة إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة وغير استغلالها في الثانية

Mas'alah: Who bears the depreciation of a waqf property due to use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2682

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

وفي المطلب يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام [حاشية الشرواني] الآدمي عن غيره من الخلق اهـ سم أي: فلا يرد أنه تعالى كان متصرفا فيه قبل وقفه أيضا فالاختصاص في كلام المصنف المراد به الإضافي (قوله: وإنما ثبت إلخ) أي: الوقف هذا ظاهر إن كان الموقوف عليه معينا، أما إن كان جهة عامة، أو نحو مسجد ففي الثبوت بما ذكر نظر؛ لأن الجهة لا يتأتى الحلف منها، والناظر في حلفه إثبات الحق لغيره اهـ ع ش (قوله: دون بقية حقوق الله تعالى) فإنها لا تثبت إلا بشاهدين اهـ مغني (قوله؛ لأن المقصود) أي بالثبوت اهـ مغني (قوله:

وظاهر إطلاقهم) مبتدأ خبره ثبوت شروطه و (قوله: ثبوته) مفعول إطلاقهم و (قوله واختلافهم) عطف على إطلاقهم (قوله: في الثابت) أي: في الوقف الثابت (قوله: في الأول) أي: بشاهد ويمين ففي بمعنى الباء (قوله: بأنه) أي: الأول (قوله: وفي قول) إلى قوله ولو شغل في المغني وإلى قول المتن ويملك الأجرة في النهاية إلا قوله ومر إلى وإنما لم تمتنع (قوله: تحرير نص) تركيب وصفي (قوله: وكذا الربط، والمدارس) أي: فالملك فيها لله تعالى قطعا (قوله: وجبت الأجرة له) أي: للمسجد وتصرف على مصالحه اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي: في كتاب الغصب وفي شرح وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة إلخ. (قوله:؛ لأن ذلك) أي تملك الموقوف عليه لمنافع الموقوف و (قوله: مقصوده) أي الوقف أي: منه قول المتن (بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتي، أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها بنفسه، أو نائبه وليس له إعارة ولا إجارة سم على حج اهـ ع ش (قوله إن كان) إلى قوله ولو وقف أرضا في المغني إلا قوله وما نقل إلى ولو خرجت (قوله: إن كان له النظر) ، أو أذن الناظر في ذلك اهـ مغني (قوله: نحو الإجارة) وفي سم بعد ذكر عبارة المحلي وعبارة الروض وشرحه ما نصه وقضية ذلك توقف الإعارة أيضا على الناظر اهـ (قوله: أو نائبه) أي ولو الموقوف عليه كما مر آنفا عن المغني (قوله: وذلك) أي استيفاء الموقوف عليه المنافع بنفسه إلخ (قوله: ومحله) أي محل تصرف الموقوف عليه في المنافع كسائر الأملاك (قوله: ومنه) أي: من شرط المخالف (قوله: أو الموقوف عليهم) عطف على معلم عطف عام على خاص (قوله: فيمتنع إلخ) عبارة المغني ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها وقضية هذا منع إعارتها وهو كذلك وإن جرت عادة الناس بالمسامحة بإعارة بيت المدرسة ونحوه وقد نقل أن المصنف لما ولي إلخ اهـ. (قوله: غير سكناه) أي: فلو تعذر سكنى من شرطت له كأن دعت ضرورة إلى خروجه من بلد الوقف، أو كان

الموقوف عليه امرأة ولم يرض زوجها بسكناها في المحل المشروط لها فينبغي أن يكون كمنقطع الوسط فيصرف لأقرب رحم الواقف ما دام العذر موجودا ولا تجوز له إجارته لبعد الإجارة عن غرض الواقف من السكنى اهـ ع ش (قوله في الأولى) أي: في الموقوفة للسكنى (قوله: ولو خربت) أي الدار الموقوفة على السكنى و (قوله ولم يعمرها إلخ) أي: تبرعا اهـ ع ش (قوله: وغير استغلالها) عطف على غير سكناها ش اهـ سم (قوله وغير استغلالها إلخ) قد يقال فلو أوجرت ودفعت للموقوف عليه واستأجرها من المستأجر ما حكمه ينبغي أن لا مانع منه فليحرر بل ينبغي فيما لو كان الموقوف عليه غير الناظر أن يجوز للناظر إيجاره له؛ لأنه إنما يسكن حينئذ من حيث ملكه للمنفعة بعقد الإجارة لا من حيث الوقف نعم إن صرح الواقف بمنع سكناه ولو من الحيثية المذكورة ممتنع وربما يكون للواقف غرض في ذلك لكون الموقوف عليه يضر بالوقف سكناه لحرفته، أو غيرها اهـ سيد عمر (قوله: في الثانية) أي: في الموقوفة على إعطاء أجرتها (قوله: كرصاص الحمام) سيأتي قبيل [حاشية ابن قاسم العبادي] الآدمي عن غيره من الخلق (قوله: في الثابت) أي: في الوقف الثابت (قوله: والخلاف فيما إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: إن كان له النظر إلخ) عبارة الشارح المحلي عقب قول المتن وإجارة من ناظره انتهى وعبر الروض بقوله بإجارة وإعارة فعقبه شارحه بقوله من ناظره انتهى وقضية ذلك توقف الإعارة أيضا على الناظر (قوله: وغير) عطف على غير سكناها ش (قوله: كرصاص الحمام) سيأتي قبيل قول المصنف ولو جفت الشجرة أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بإمكان إعادة مثل فائت الحجر برقته وينبغي أن رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقة

Mas'alah: How is the replacement of a lost waqf asset purchased from its rental income?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2683

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

فيشتري من أجرته بدل فائته

Mas'alah: What is the ruling on planting trees or building on waqf land by the beneficiary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2683

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

ولو وقف أرضا غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي وكذا البناء ولا يبني ما كان مغروسا وعكسه.

Mas'alah: What is the general principle for permissible changes to waqf property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2683

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

والضابط أن كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا، نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله كما يأتي مبسوطا آخر الفصل

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor demolishing a wall and adding projecting windows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2683

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

وأفتى أبو زرعة في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراج رواشن له في هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة، أو غيرها وأضر بجدار الوقف وإلا جاز بشرط أن لا يصرف عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه، وما زاد في ماله ومر في فصل اشتراط علم المنفعة في الإجارة عن ابن الرفعة والسبكي ماله تعلق بذلك فراجعه وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا؛ لأنها لا تغير معالم الوقف

Mas'alah: Does the waqf beneficiary own the rental income?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2683

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

)

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own regarding its fruits and produce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2683

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

)

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own regarding its fruits and produce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2683

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

و) يملك (فوائده) أي: الموقوف (كثمرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده في بابها ومنها غصن وورق توت اعتيد قطعهما أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله، والثمرة الموجودة حال الوقف إن تأبرت فهي للواقف [حاشية الشرواني] قول المصنف ولو جفت الشجرة إلخ أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بإمكان إعادة مثل فائت الرصاص بمحله بخلاف مثل فائت الحجر برقته وينبغي أن رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقة الحجر بالاستعمال وأن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام سم وسيد عمر (قوله: فيشتري من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس اهـ مغني زاد النهاية قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر اهـ قال ع ش قوله مر وفي كونه أي: الموقوف عليه يملكها أي الأجزاء الفائتة إذا بقي لها صورة وقوله نظر الأقرب الملك اهـ. (قوله: لم يجز له غرسها) أي: وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة اهـ ع ش (قوله إلا إن نص إلخ) ظاهره عدم جواز الغرس وإن اطرد العرف في زمن الواقف بعدم الانتفاع بمثلها إلا بالغرس وعلم به ولو قيل بالجواز حينئذ لم يبعد بل قد يفيده كلامه في التنبيه السابق قبيل الفصل الأول ويجري هذا في البناء، ثم رأيت في الشرح، والنهاية في آخر الفصل ما يؤيده (قوله: وكذا البناء) أي: فلو وقف أرضا خالية من البناء لا يجوز بناؤها ما لم ينص عليه ولم يشترط له جميع الانتفاعات، وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشتملة على أماكن وخرب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناء ما كان منهدما فيها حيث لم يضر

بالعامر؛ لأن الظاهر رضا الواقف بمثل هذا اهـ ع ش وفي هذا تأييد لما قدمته آنفا (قوله: في علو) بتثليث العين وسكون اللام (قوله: أو غيرها) أي غير صحيحة (قوله: وإلا) أي: بأن كانت غير صحيحة ولم يضر بجدار الوقف (قوله: بشرط أن لا يصرف إلخ) لعله مقيد بما إذا لم يزد بذلك الأجرة زيادة يعتد بها فليراجع (قوله: مطلقا) أي: سواء كانت الزيادة من ريع الوقف، أو مال الناظر وقول ع ش أي: ضرت أم لا فيه ما لا يخفى (قوله:؛ لأنها) أي هذه الخصلة اهـ ع ش (قوله: وقضيته أنه يعطي إلخ) اعتمده النهاية خلافا للشارح، والأسنى، والمغني (قوله: بقاؤه) أي الموقوف عليه بقول المتن (فوائده) أي: الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق، أو شرط أنها للموقوف عليه اهـ مغني (قوله: ومن ثم) إلى قوله نظير ما مر في النهاية (قوله: غصن) بالتنوين عبارة المغني وأغصان خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه؛ لأنها كالثمرة بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الإمام اهـ. وفي شرح الروض ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة اهـ أي: فلا يجوز إجارتها ولا إعارتها (قوله: اعتيد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك أنه لو وقف شجر الأثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانيا، أو شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود في حال الوقف كأن وقف جذور الأثل، أما الموجود حال الوقف فيشمله أخذا مما ذكر في الثمرة غير المؤبرة اهـ سم (قوله ولم يؤد قطعه إلخ) ظاهره رجوعه إلى، أو شرط أيضا سم على حج وهو ظاهر؛ لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع اهـ ع ش (قوله: إن تأبرت فهي للواقف) لو صرح بإدخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه يشترط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر [حاشية ابن قاسم العبادي] حجر الرحى بالاستعمال وأن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام (قوله: فيشتري من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس قال

الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر شرح م ر (قوله: فائته) هل المراد فوات عينه بالكلية فقط، أو ما يشمل رقته أيضا (قوله: وأفتى أبو زرعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله ومنها غصن) عبارة الروض ولا الأغصان أي: ليست للموقوف إلا من خلاف ونحوه قال في شرحه مما يعتاد قطعه قال ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة انتهى (قوله: اعتيد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك أنه لو وقف شجر الأثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانيا، أو شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا غير الموجود حال الوقف كأن وقف جذور الأثل، أما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف أخذا مما ذكره في الثمرة غير المؤبرة فليتأمل (قوله ولم يؤد إلخ) ظاهره رجوعه إلى، أو شرط أيضا (قوله: إن تأبرت فهي للواقف) ولو صرح بإدخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه هل يشترط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر وقف الثمرة فيه نظر وقال م ر يصح ويشترط

Mas'alah: What is the ruling on fruits that have not been pollinated at the time of a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2684

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وإلا شملها الوقف على الأوجه نظير ما مر في البيع أن المؤبرة للبائع وغيرها للمشتري ويلحق بالتأبير هنا ما ألحق به ثم كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on unripe grapes on a vine that was made a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2684

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ثم رأيت السبكي ذكر نحو ذلك فقال فيمن وقف كرما به حصرم ومات أن الحصرم لورثته؛ لأنه أولى به من الموقوف عليهم ويؤيد القياس أيضا تصحيح الأذرعي أنه لو وقف شجرة أو جدارا لم يدخل مقرهما. وبه صرح القفال في الأولى قال أعني الأذرعي ورأيت من صحح دخوله أي: كما وجه في البيع وإذا قلنا إن ما هنا كالبيع يأتي هنا نظير ما في الأنوار وغيره، ثم إن البائع يصدق في أن البيع وقع بعد نحو التأبير، أو وضع الحمل أي:؛ لأن الأصل بقاء ملكه من غير أن يعارضه شيء فلا نظر حينئذ ليد ولا لعدمها خلافا للأذرعي ولمن نازع في أصل هذا الحكم بكلامهم في الكتابة مع وضوح الفرق كما ذكرته في شرح العباب فحينئذ يصدق الواقف أن الوقف وقع بعد نحو التأبير للأصل المذكور، ولو كان البعض مؤبرا فقط فهل يجري هنا ما مر ثم من التبعية أو يفرق محل نظر، والأول أقرب؛ لأنهم عللوا التبعية ثم بعسر الإفراد وأداء الشركة إلى التنازع لا إلى غاية وهذا موجود هنا

Mas'alah: What is the correct view on fruit and pregnancy in waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2684

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

قال البلقيني، والصواب ما أطلقه الفوراني والبغوي في الحمل وقال غيره أي: من أن المعتبر في الثمرة وجودها لا تأبيرها وممن قطع به القاضي في تعليقه انتهى وفرق أعني البلقيني بين مسألة الحمل ومسألة البطنين لكن من حيث الخلاف لا الحكم كما

هو الظاهر من كلامه ويفرق بين هذا وما مر في البيع بأن المملك ثم صيغة فنظر لما تشمله عرفا أو شرعا وهو غير المؤبر، ومالا وهو المؤبر والمملك هنا وصف فقط فنظر لما يقارن الوصف [حاشية الشرواني] وقف التمرة فيه نظر وقال مر يصح ويشترط ما ذكر سم على حج فليراجع اهـ ع ش (قوله وإلا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه؛ لأن ذلك فيما إذا كان استقلالا لا بطريق التبعية اهـ سم (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني (قوله: على الأوجه) لم يبين حكمها حينئذ وأنه لا ينبغي أن يكون للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل مر أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصها وتوقف كالأصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة، أو شقصها وفي اللبن كذلك يشترى به شاة أو شقصها، وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه، ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش ورشيدي عبارة البجيرمي عن القليوبي وإلا فهي وقف فتباع ويشترى بقدر ثمنها من جنس أصلها فإن تعذر فغيره فإن تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فإن تعذر فلأقرب الناس إلى الواقف، ثم للفقراء أخذا مما سيأتي وكذا يقال في الصوف ونحوه اهـ (قوله: ويؤيد القياس) أي: المار بقوله نظير ما مر في البيع (قوله: وبه) أي: عدم الدخول و (قوله: في الأولى) أي: وقف الشجرة (قوله: إن ما هنا) أي الوقف (قوله: حينئذ) أي: حين إذ كان الأصل ما ذكر (قوله: في أصل هذا الحكم) أي: في أن ما هنا كالبيع في تفصيل الثمرة الموجودة (قوله: فحينئذ) أي: حين أن يأتي هنا نظير ما في الأنوار وغيره ثم إلخ (قوله وهذا) أي: عسر الإفراد إلخ و (قوله: هنا) أي: في الوقف (قوله: أن الولد) إلى قوله زاد في النهاية إلا قوله مثلا وإلى قوله كذا في المغني إلا قوله مثلا زاد في الروضة أنه (قوله: مثلا) أي، أو الأخ، أو ولد الولد (قوله: لا يستحق من غلة زمن

حمله شيئا إلخ) هذا في الوقف على الأولاد بخلافه على الذرية، والنسل، والعقب فإن الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه اهـ سم (قوله: وأطلقاه) أي: عن قيد التأبير (قوله: في الثمرة التي أطلعت إلخ) أي: في وقف الترتيب (قوله: هل لها إلخ) بيان للقولين وسيأتي ترجيحه الأول (قوله: هنا) أي: في مسألة الحمل (قوله: قال غيره) أي: في تفسير الإطلاق المذكور فقوله أي من إلخ مقول غير البلقيني (قوله قطع به) أي: باعتبار وجود الثمرة لا تأبيرها (قوله: انتهى) أي: قول الغير (قوله: لا الحكم) أي فإنه فيهما واحد كما يأتي بقوله وقد سبق البلقيني إلخ (قوله بين هذا) أي: الوقف الشامل للمسألتين حيث نظروا فيه لمجرد الوجود (وما مر في البيع) أي: حيث نظروا فيه للتأبير (قوله: ثم) أي في البيع (قوله: لما تشمله) أي لثمر تشمله الصيغة أي: الشجرة فضمير النصب لما ولم يبرز ضمير الرفع لأمن اللبس (قوله: وهو) أي ما تشمله الصيغة شرعا (قوله: وما لا) عطف على ما تشمله (قوله: وهو) أي ما لا تشمله الصيغة أصلا (قوله: هنا) أي: في الوقف و (قوله: وصف فقط) وهو تعلق استحقاق الوقف أي الاتصاف به حقيقة أخذا مما يأتي، أو وصف الولدية في مسألة الحمل، والانقراض وعدمه في مسألة البطنين [حاشية ابن قاسم العبادي] ما ذكر فليراجع (قوله وإلا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه؛ لأن ذاك فيما إذا كان استقلالا لا بطريق التبعية (قوله: وإلا شملها الوقف) لم يبين حكمها حينئذ وأنه لا ينبغي أن يكون للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة، أو شقصها وتوقف كالأصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة، أو شقصها وفي اللبن كذلك يشترى به شاة، أو شقصها وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه، ثم يحتمل جواز غزله ونسجه، والانتفاع به منسوجا فليتأمل (قوله: على

الأوجه) اعتمده م ر (قوله: لا يستحق من غلة زمن حمله شيئا إلخ) هذا في الوقف على الأولاد بخلافه على الذرية والنسل، والعقب فإن

وهو أول وجود نحو الثمرة وهذا لوضوحه هو الحامل لي على إلحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف بجامع ما ذكر أن كلا فيه صيغة مملكة لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتأمله فإنه دقيق مهم.

Mas'alah: When does a beneficiary inherit fruit from a waqf palm tree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2685

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وقد سبق البلقيني لاعتماد النظر لمجرد وجود الثمرة في صورة الحمل والبطن الأول مثلا السبكي وغيره فمتى وجدت قبل تمام انفصال الحمل تأبرت أو لا لم يستحق منها شيئا؛ لأن بروزها سبق بروزه بخلاف ما إذا برزت بعد بروزه وإن لم تتأبر فإنه يستحقها كلا أو بعضا، وكذا لو وجدت ولو طلعا ثم مات المستحق فتنتقل لورثته لا لمن بعده وقد أطال السبكي الكلام في تقرير هذا ونقل ما مر عنه عن القاضي أي: في تعليقه كما مر وأما الذي في فتاويه فهو أن الميت بعد خروج الثمرة يملكها إن كانت من غير النخل، أو منه وتأبرت وإلا فوجهان أي: وأصحهما أنها كذلك قال أعني السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between successive beneficiaries of a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2685

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وهذا الفرع ينبغي الاعتناء به فإن البلوى تعم به، والنزاع فيه قد يكون بين البطن الثاني وورثة البطن الأول مثلا في وقف الترتيب وبين الحادث، والموجود في وقف التشريك والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور في أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها، ثم أشار للفرق بين ما هنا والبيع بما يوافق ما فرقت به وهو أن التأبير وإن اعتبره الشرع إلا أن الثمرة به تصير كعين أخرى أي: فلا يتناولها نحو البيع إلا بالنص عليها وقبله تتبع الثمرة الرقبة أي: فيتناولها البيع قال فليس هذا مما نحن فيه في شيء أي: لما قررته أن المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق قال: هذا كله في موقوف لا على عمل ولا شرط للواقف فيه وإلا كالذي على المدارس أو على نحو الأولاد وشرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط الغلة كالثمرة على المدة فيعطى منه ورثة من مات قسط ما باشره أو عاشه وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته انتهى والذي يتجه أن غير الموجود هنا لا يتبع الموجود؛ لأنه لا يعسر إفراده بخلافه فيما مر فإن اختلط ولم يتميز تأتى كما هو ظاهر هنا ما مر آخر الأصول والثمار من تصديق ذي اليد،

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a waqf animal and crops from waqf land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2685

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو مات المستحق وقد حملت الموقوفة فالحمل له، أو وقد زرعت الأرض فالريع

لذي البذر فإن كان البذر له أي: المستحق فهو لورثته، ولمن بعده أجرة بقائه في الأرض [حاشية الشرواني] (قوله: وهو) أي: ما يقارن ذلك الوصف (قوله: وهذا) أي الفرق المذكور (قوله: على إلحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف) أي: المار بقوله، والثمرة الموجودة حال الوقف إلخ (قوله: أن كلا فيه صيغة إلخ) بيان لما ذكر وكان الأولى الاقتصار عليه؛ لأنه إنما ذكر الصيغة المملكة في البيع دون الوقف (قوله لا بالنسبة إلخ) أي: المشار إلى ذلك النفي بقوله زاد في الروضة إلخ (قوله: لاعتماد إلخ) أي: إليه (قوله: السبكي إلخ) فاعل سبق (قوله: أو لا) أي: ولو طلعا (قوله: لم يستحق) أي: الحمل (قوله بعد بروزه) أي: بتمامه (قوله كلا) أي: إذا انحصر الاستحقاق فيه (أوبعضا) أي: إذا لم ينحصر فيه (قوله: لو وجدت إلخ) أي: الثمرة في صورة البطن الأول مثلا (قوله: فتنتقل لورثته إلخ) كذا في النهاية (قوله: لمن بعده) أي: للبطن الثاني مثلا (قوله في تقرير هذا) أي: أن المدار في الوقف على مجرده وجود الثمرة (قوله ونقل) أي: السبكي (ما مر إلخ) أي: بقوله وقد سبق البلقيني إلخ السبكي وغيره إلخ و (قوله: عن القاضي) متعلق بنقل (قوله: كما مر) أي بقوله وممن قطع به القاضي إلخ (قوله: في فتاويه) أي: القاضي (قوله: وإلا) أي: بأن لم تؤبر ثمرة النخل (قوله: كذلك) أي يملكها الميت (قوله: وهذا الفرع) أي: أن المعتبر في الثمرة وجودها أو تأبيرها (قوله: قد يكون إلخ) خبر والنزاع إلخ (قوله: والذي اقتضاه إلخ) من كلام السبكي (قوله: ثم أشار) أي: السبكي (قوله بين ما هنا) أي: اعتبار وجود الثمرة في الوقف و (قوله، والبيع) أي: وبين اعتبار التأبير فيه (قوله ما فرقت به) أي: بقوله المار آنفا ويفرق إلخ (قوله: وهو) أي الفرق المشار إليه (قوله: وإن اعتبره الشرع إلا أن الثمرة إلخ) الأخصر الواضح إنما اعتبره الشرع؛ لأن الثمرة به إلخ (قوله وقبله) أي: التأبير عطف على قوله به (قوله: قال) أي: السبكي (قوله مما نحن فيه) الظاهر أنه بيان لشيء ففيه تقديم الحال على صاحبها المجرور

وفيه خلاف للنحاة و (قوله: في شيء) خبر ليس أي: فليس التأبير معتبرا في صورة من صور الوقف (قوله: هنا) أي: في الوقف (قوله: على مجرد تعلق الاستحقاق) أي: بالانفصال في مسألة الحمل، والانقراض وعدمه في مسألة البطنين (قوله: قال هذا كله) أي اعتبار وجود الثمرة على المعتمد وتأبيرها على خلافه (قوله وإلا إلخ) أي: إن كان الوقف على عمل كالوقف على المدارس في مقابلة التعلم أو لا على عمل لكن للواقف فيه شرط كأن وقف على نحو أولاده وشرط تقسيطه إلخ (قوله: وشرط الواقف إلخ) مفعول معه، أو بصيغة المضي عطف على متعلق الجار، أو جملة حالية على تقدير قد (قوله: على المدة) أي: مدة العمل، أو مدة أزمنة الحياة (قوله: فهنا) أي: في الموقوف على عمل، أو بشرط اعتبره الواقف فيه (قوله: كالثمرة) تمثيل للغلة (قوله: منه) أي: الغلة، والتذكير باعتبار الريع (قوله: قسط ما) أي قسط مدة و (قوله: باشره إلخ) يعني باشر العمل فيها، أو عاش فيها ففيه حذف وإيصال (قوله: بعد موته) أي: الموقوف عليه (قوله: انتهى) أي كلام السبكي (قوله: والذي يتجه إلخ) أي: بالنظر للمستحقين اهـ سم (قوله: أن غير الموجود إلخ) أي: من الثمرة (قوله: هنا) أي: في مسألة البطنين مثلا اهـ سيد عمر (قوله: بخلافه فيما مر) أي: أن غير المؤبر يتبع المؤبر اهـ سم عبارة السيد عمر أي: في مسألة التأبير لكن دعوى عدم عسر الأفراد أي: هنا لا يخلو عن تأمل اهـ (قوله: ولو مات) إلى المتن في النهاية إلا قوله، أو لعامله إلى وأفتى (قوله: فهو) أي: الريع (قوله: ولمن بعده أجرة بقائه) أي: حيث كان البطن الذي انتقل إليه [حاشية ابن قاسم العبادي] الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه (قوله: إن غير الموجود هنا) أي: بالنظر للمستحقين (قوله: بخلافه فيما مر) أي: أن غير المؤبر يتبع المؤبر

Mas'alah: What is the ruling on new growth from waqf trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2686

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وأفتى جمع متأخرون في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودي بأن تلك الودي الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكمها كأغصانها وسبقهم لنحو ذلك السبكي فإنه أفتى في أرض وقف بها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ، ثم كذلك في الثانية وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل من نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه وإنما احتيج له في بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of waqf animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2686

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وصوف) وشعر ووبر وريش وبيض (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من مأكول وغيره كولد أمة من نكاح أو زنا (في الأصح) كالثمرة وفارق ولد الموصي بمنافعها بأن التعلق هنا أقوى لملكه الأكساب النادرة به وخروج الأصل عن
استحقاق الآدمي ولا كذلك ثم فيهما، أما إذا كان حملا حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف وولد الأمة من شبهة حر فعلى أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a waqf animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2686

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

والثاني يكون وقفا) تبعا لأمه كولد الأضحية ومحله في غير المحبس في سبيل الله، أما هو فولده وقف كأصله هذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب إنسان فوائدها للواقف كما رجحاه وإن نوزعا فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a deceased waqf animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2686

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) ؛ لأنه أولى من غيره هذا إن لم يندبغ [حاشية الشرواني] غير الوارث، أما هو فتسقط الأجرة عنه اهـ ع ش (قوله: أو لعامله) وقوله الآتي، أو لمن آجره عطف على له عبارة ع ش قوله فإن كان البذر له إلخ أي: كان لغيره فالزرع له وعليه الأجرة فإن كان الناظر قبضها ودفعها للموقوف عليه لاستحقاقه إياها رجع على تركته بقسط ما بقي من المدة اهـ (قوله: وجوزناه) أي: كون البذر من العامل المسمى بالمخابرة وقد تقدم في المساقاة بعض طرق تجويزه (قوله: قال الغزي إلخ) جواب إن كان البذر لعامله إلخ (قوله: فإن مات) أي: المستحق (قوله: بعد الاشتداد إلخ) كأن مراده أنه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقد يفهم من كلامه أنه قبل الاشتداد كقبل أن يسنبل فليحرر اهـ سم عبارة السيد عمر سكت عن حاله قبل الاشتداد وقياس ما تقدم في الثمرة أنه

كذلك فليحرر اهـ أي: كبعد الاشتداد (قوله: أو لمن آجره) أي لشخص آجر المستحق لذلك الشخص الأرض فالصلة جارية على غير من هي له، والمفعول الثاني لآجر محذوف و (قوله أن يزرعه) أي: لأن يزرع ذلك الشخص الأرض فضمير النصب للأرض، والتذكير بتأويل الموقوف و (قوله: بطعام إلخ) متعلق بآجر وظاهر أن الطعام مثال لا قيد (قوله: كأغصانها) يؤخذ منه أنه يجوز قطعها حيث اعتيد أو شرطه الواقف ومثله فيما يظهر لو أضرت بأصلها، وحيث قلعت فهي ملك للموقوف عليه كالغصن حيث جاز قطعه اهـ سيد عمر وقوله فهي ملك للموقوف عليه أي: إن لم يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولم يمكن شراء شقص بقيمتها كما مر ويأتي (قوله: وشعر) إلى قوله وفارق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبيض وقوله من مأكول وغيره (قوله: الحادث إلخ) سيذكر محترزه (قوله: من نكاح أو زنا) سيذكر محترزه (قوله: وفارق) أي: ولد الموقوفة (قوله: أقوى إلخ) نظر فيه سم، ثم أيد النظر باعتماد الشهاب الرملي حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة (قوله: وخروج إلخ) عطف على ملكه (قوله: فيهما) أي: الملك، والخروج (قوله: أما إذا كان) إلى قول المتن، والثاني في المغني وإلى قول المتن، والمذهب في النهاية إلا قوله، والحق إلى وولد الأمة وقوله لكنه القياس وقوله قالا إلى وسيأتي (قوله فهو وقف) وعليه فلو استثناه حال الوقف احتمل بطلان الوقف قياسا على ما لو قال بعتها إلا حملها اهـ ع ش (قوله: وألحق به) أي: بالحمل المقارن للوقف (قوله: نحو الصوف إلخ) قد مر عند قول الشارح وإلا شملها إلخ ما يفعل بهذا (قوله: وولد الأمة إلخ) عبارة المغني تنبيه محل ملكه لولد الأمة إذا كان من نكاح، أو زنا فإن كان من وطء شبهة فهو حر وعلى الواطئ قيمته وتكون ملكا للموقوف عليه إن جعلنا الولد ملكا له وإلا فيشترى بها عبد ويوقف كما قالاه وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الولد ذكرا، أو أنثى وهو كذلك اهـ وقوله إن جعلنا الولد إلخ أي: بأن

حدث بعد الوقف وقوله وإلا إلخ أي: بأن قارن الوقف كما يفيده كلامه بعد (قوله: ومحله) أي الخلاف (قوله: فولده وقف) أي: من غير إنشاء وقف اهـ ع ش (قوله: هذا) أي: قول المصنف وكذا الولد في الأصح (قوله: هذا) إلى قوله كما رجحاه في المغني (قوله: فالموقوفة على ركوب إنسان إلخ) لو احتاج إلى ركوبها في سفر هل يجوز له أخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدر أم لا فيه نظر وظاهر إطلاقهم استحقاقه للركوب الأول حيث لم يقيدوه ببلد الواقف اهـ ع ش (قوله: فولدها) عبارة المغني وشرح الروض، والنهاية ففوائدها اهـ زاد الأولان، والحيوان الموقوف للإنزاء لا يستعمل في غير الإنزاء نعم لو عجز عن الإنزاء جاز استعمال الواقف له في غيره كما قاله الأذرعي (قوله: للواقف) ومؤنها عليه أيضا؛ لأنه لم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أنه بعد الاشتداد إلخ) كأن مراده أنه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقد يفهم من كلامه أنه قبل الاشتداد كقبل أن يسنبل فليحرر (قوله: أو لمن آجره) عطف على لعامله ش (قوله: بأن التعلق هنا أقوى إلخ) قد يعارض ويقال بل التعلق هناك أقوى بدليل أنه يستقل بالإجارة والإعارة مطلقا بخلاف الموقوف عليه إنما يستقل إذا كان له النظر وبدليل أن المنفعة تورث بخلاف الموقوف عليه ولذا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة وفرق بأن تعلق الموصى له أقوى واحتج عليه بما ذكر فليتأمل (قوله: نحو الصوف إلخ) انظر ما يفعل بهذه الأمور (قوله: فوائدها للواقف إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on selling a dying waqf animal and replacing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2687

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

وإلا عاد وقفا وعبر بالاختصاص؛ لأن النجس لا يملك ولو أشرفت مأكولة على الموت ذبحت واشتري بثمنها من جنسها فإن تعذر وجب شراء شقص فإن تعذر صرف للموقوف عليه فيما يظهر نظير ما يأتي (

Mas'alah: Who is entitled to the dower of a waqf slave-girl who is sexually penetrated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2687

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

وله مهر الجارية) الموقوفة عليه البكر أو الثيب (إذا وطئت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها كأن أكرهت، أو طاوعته وهي نحو صغيرة، أو معتقدة الحل وعذرت (أو نكاح) ؛ لأنه من جملة الفوائد هذا (إن صححناه) أي نكاحها وكذا إن لم نصححه؛ لأنه وطء شبهة هنا أيضا (وهو الأصح) ؛ لأنه عقد على المنفعة فلم يمنعه الوقف كالإجارة ويزوجها القاضي بإذن الموقوف عليه لا منه ولا من الواقف ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه، وخرج بالمهر أرش البكارة [حاشية الشرواني] يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية على ملكه اهـ ع ش. (قوله: وإلا) أي: وإن اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عاد إلخ مغني ونهاية (قوله: ولو أشرفت إلخ) عبارة المغني وإن قطع بموت البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة، أو يباع ويشتري بثمنه دابة من جنسها وتوقف وجهان رجح الأول ابن المقري، والثاني صاحب الأنوار وهو كما قال شيخنا أولى بالترجيح فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة أنه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك كما صرح به المحاملي، والجرجاني وإن قال الماوردي بالجواز اهـ وكذا في النهاية إلا

أنه عكس في حكاية الترجيح فقال قال الشيخ، والأول أولى بالترجيح اهـ ورده الرشيدي بما نصه الذي في كلام الشيخ أن الأولى بالترجيح إنما هو الثاني كما في شرحه للروض وجزم به شرح البهجة اهـ. وفي سم بعد أن ذكر عن شرح الروض مثل ما مر عن المغني ما نصه وفي شرح م ر ويجمع بينهما أي كلام المحاملي، والجرجاني وكلام الماوردي بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فإن تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر انتهى (فرع) لو رأى المصلحة في بيعها حية فباعها، ثم تبين أن المصلحة في خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها، أو شقص منه مر اهـ وقوله ويجمع بينهما إلخ اعتمده ع ش وقوله حية فباعها لعل صوابه مذبوحة فذبحها (قوله: فإن تعذر) أي: شراء الشقص (صرف) أي الثمن (قوله: نظير ما يأتي) أي: في قيمة العبد الموقوف (قوله: من غير الموقوف عليه) كأنه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب لوجب له، والإنسان لا يستحق على نفسه شيئا فليراجع سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانعقاده حرا؛ لأن المهر له وولد الموقوفة الحادث له اهـ قول المتن (بشبهة) ، أما إذا زنى بها مطاوعة وهي مميزة فلا مهر لها اهـ مغني قول المتن (إن صححناه) هذا القيد متعين لأجل حصول المقابلة بين مسألة النكاح ومسألة وطء الشبهة فقول من قال لا مفهوم له ليس في محله اهـ سيد عمر وقوله فقول من قال إلخ أقول ممن صرح به المغني وأن قول الشارح كالنهاية وكذا إن لم نصححه إلخ كالصريح فيه وأما قوله هذا القيد متعين إلخ فإنما يثبت له فائدة لا مفهوما فلا يتم به الرد عليهم (قوله ويزوجها) إلى قوله على ما رجحاه في المغني إلا قوله خرج إلى يحرم وقوله على ما حكى إلى وعلى الموقوف عليه (قوله: بإذن الموقوف عليه) ولا يلزمه الإذن في تزويجها وإن طلبته منه؛ لأن الحق له اهـ مغني (قوله: لا منه إلخ) أي: لا يزوجها

القاضي الموقوف عليه ولا للواقف اهـ شرح منهج عبارة المغني ولا يحل له أي: للموقوف عليه نكاحها ولا للواقف أيضا اهـ (قوله: لو وقفت عليه زوجته) ومثله عكسه اهـ ع ش (قوله: انفسخ نكاحه) إن قبل الوقف على القول باشتراط القبول اهـ مغني زاد شرح الروض وأقره سم وع ش وإلا فلا حاجة إليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الإسنوي اهـ وقوله وعليه لو رد بعد ذلك لعل المراد وعلى القول بعدم اشتراط [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة الروض ولو وقف دابة للركوب ففوائدها للواقف انتهى. (قوله: ولو أشرفت مأكولة على الموت ذبحت واشترى بثمنها من جنسها إلخ) عبارة الروض وإن قطع بموت الموقوفة ذبحت وفعل الواقف بلحمها ما رآه مصلحة انتهى وبين في شرحه أن الترجيح من زيادته وأن الأولى بالترجيح ما ذكره الشارح، ثم قال فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف وقضية كلامه كأصله أنه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملي والجرجاني لكن جزم الماوردي وغيره بالجواز، والمعتمد الأول انتهى وفي شرح م ر ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فإن تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر انتهى (فرع) لو رأى المصلحة في بيعها حية فباعها، ثم تبين أن المصلحة في خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها، أو شقص منه م ر (قوله: من غير الموقوف عليه) كأنه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب لوجب له، والإنسان لا يستحق على نفسه شيئا فليراجع (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه) قال في شرح الروض إن

Mas'alah: What is the ruling on the waqf beneficiary's liability for a destroyed slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2688

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

فهو كأرش طرفها (تنبيه) يحرم وطؤها على الواقف ويحد به على ما حكي عن الأصحاب وتخريجهما كغيرهما له على أقوال الملك المقتضي لعدم حده؛ لأنه مالك على قول أشار في البحر إلى شذوذه لكنه القياس، وعلى الموقوف عليه ويحد به على ما رجحاه قالا كوطء الموصى له بالمنفعة واعترضا بتصريح الأصحاب بخلافه للشبهة وبأنه الموافق لما رجحاه في الوصية في وطء الموصى له بالمنفعة وسيأتي الفرق بينهما. (، والمذهب أنه) أي: الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) وذكره للتمثيل (الموقوف إذا تلف) من واقفه أو أجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله في غير ما وقف له، أو تلف تحت يد ضامنة له، أما إذا لم يتعد بإتلاف ما وقف عليه فلا يضمن كما لو وقع منه من غير تقصير بوجه كوز مسبل على حوض فانكسر (بل يشتري) من جهة الحاكم وقال الأذرعي بل الناظر الخاص ويرد وإن جرى عليه صاحب الأنوار بأن الوقف ملك لله تعالى، والمختص بالتكلم على جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره (بها عبده مثله) سنا وجنسا وغيرهما (ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون، ثم بعد شرائه لا بد من إنشاء وقفه من جهة [حاشية الشرواني] القبول لو رد الزوج الوقف بعد قبوله (قوله: فهو كأرش طرفها) أي فيفعل به ما يفعل في بدل العبد إذا تلف اهـ ع ش (قوله: ويحد به) اعتمده مر هنا وفي الموقوف عليه الآتي اهـ سم وكذا اعتمده المغني وعبارته ويلزمه أي: الموقوف عليه الحد حيث لا يشبه كالواقف ولا أثر لملكه المنفعة وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه وسيأتي في باب الوصية إن شاء الله

تعالى أن الموصى له بمنفعة أمة إذا وطئها لا حد عليه اهـ. (قوله: على ما حكى إلخ) عبارة النهاية كما حكى إلخ ومن خرج وجوب الحد على أقوال إلخ فقد شذ اهـ. (قوله: له) أي: الحد (قوله: أشار إلخ) خبر وتخريجهما إلخ (قوله: إلى شذوذه) أي: التخريج (قوله: لكنه) أي: ذلك التخريج (قوله: وعلى الموقوف عليه) عطف على قوله على الواقف (قوله: على ما رجحاه) عبارة النهاية كما رجحاه هنا وهو المعتمد اهـ (قوله: بخلافه) أي بعدم حد الموقوف عليه و (قوله: للشبهة) أي: شبهة ملكه المنفعة (قوله وبأنه إلخ) أي: خلاف ما رجحاه هنا (قوله: لما رجحاه إلخ) أي: من عدم حد الموصى له بالمنفعة (قوله: وسيأتي) أي: في الوصية اهـ نهاية (قوله: الفرق بينهما) وهو أن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الإجارة والإعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملي انتهى شيخنا الزيادي اهـ ع ش. (قوله: أي: الموقوف عليه) إلى قوله، أو الناظر في المغني إلا قوله جرى عليه صاحب الأنوار وقوله والمختص إلى المتن وإلى قوله فلو تعذر شراء شقص في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وكذا موقوف عليه تعدى إلخ) قضية هذا الصنيع أن الواقف والأجنبي ضامنان مطلقا وظاهر أنه لا ضمان عليهما إذا أتلفاه بغير تعد كأن استعملاه فيما وقف له بإجارة مثلا فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل اهـ رشيدي أي: كما فعله المغني بإقامة أم مقامه (قوله: أو تلف) عطف على أتلف (قوله: ضامنة له) أي: لرقبته اهـ مغني (قوله: كما لو وقع منه إلخ) عبارة المغني ومن ذلك كما في زيادة الروضة الكيزان المسبلة على أحواض الماء وكذا الكتب الموقوفة على طلبة العلم مثلا فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد فإن تعدى ضمن ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له اهـ (قوله: كوز مسبل على حوض) أي: مثلا (قوله: من جهة الحاكم) معتمد اهـ ع ش (قوله: ملك لله تعالى) أي: على الراجح قول المتن

(بها) أي: القيمة (قوله: لغرض الواقف) من استمرار الثواب اهـ مغني (قوله: وبقية البطون) عطف على غرض عبارة المغني وتعلق بقية إلخ (قوله: لا بد من إنشاء وقفه إلخ) ، أما ما اشتراه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف أو يعمره منهما، أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، والفرق بينهما وبين الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار وأما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف، والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد فات بالكلية، والأرض الموقوفة باقية، والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها شرح م ر اهـ سم وقوله مر، والفرق بينه إلخ في المغني مثله ويأتي في الشرح في آخر الفصل الآتي ما يوافقه قال ع ش قوله مر، أو يعمره منهما إلخ أي: مستقلا كبناء بيت للمسجد لما يأتي من أن ما يبنيه في الجدران مما ذكر يصير وقفا بنفس البناء وقوله مر فالمنشئ لوقفه إلخ أي: ولا يصير وقفا بنفس الشراء أو العمارة فإن عمر من ماله ولم ينشئ لذلك فهو باق على ملكه ويصدق في عدم الإنشاء أو اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه إذا اقتضته المصلحة، وبقي ما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة إليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الإسنوي انتهى (قوله: فهو كأرش طرفها) اعتمده م ر وسيأتي حكم الأرش في الشرح قريبا (قوله: ويحد) اعتمده م ر هنا وفي الموقوف عليه الآتي قريبا. (قوله: من جهة الحاكم) اعتمده م ر قال في شرحه، أما ما اشتراه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف، أو عمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما

ذكره صاحب الأنوار وأما ما يبنيه من ماله أو من

Mas'alah: How is the substitute for a destroyed waqf property purchased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2689

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

مشتريه الحاكم أو الناظر فيتعين أحد ألفاظ الوقف وقال القاضي يقول أقمته مقامه ونظر غيره فيه وفارق هذا صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني كما مر بأنه يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراط جعل بدل الأضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى، بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية، وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف ما يشتري بها حتى ينتقل إلى الله تعالى، وأفهم قوله عبد أنه لا يجوز أن يشتري أمة بقيمة عبد كعكسه بل لا يجوز شراء صغيرة بقيمة كبير وعكسه لاختلاف الغرض، وما فضل من القيمة يشترى به شقص كالأرش بخلاف نظيره الآتي في الوصية لتعذر الرقبة المصرح بها فيها فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبت الجناية إليه ولو أوجبت قودا استوفاه الحاكم كما قالاه وإن نوزعا فيه. (فإن تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها؛ لأنه أقرب لمقصوده، وإنما اختلفوا في نظيره من الأضحية؛ لأن الشقص من حيث هو يقبل الوقف لا الأضحية فإن تعذر شراء شقص صرفت للموقوف عليه نظير ما مر [حاشية الشرواني] دخل في جهته شيء من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك ويسقط عن ذمته أو لا بد من إذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير إذنه كان متبرعا به فيه نظر، والأقرب الثاني. ومحله ما لم يخف من الرفع إليه غرامة شيء فإن خاف

ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد فإن لم يشهد لم يبرأ؛ لأن فقد الشهود نادر وقوله مر في الجدران الموقوفة إلخ خرج به ما ينشئه من البناء في الأرض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وإن اقتضى التوجيه الآتي صيرورته كذلك اهـ كلام ع ش قال الرشيدي وقد يمنع هذا الاقتضاء بأنه لا يلزم من استتباع الأرض لهذا الشيء اليسير استتباعها لأمر خطير إذ اليسير عهد فيه التبعية كثيرا فتأمل اهـ أقول وقول ع ش فإن لم يشهد لم يبرأ أي: في ظاهر الشرع دون باطنه أخذا من نظائره (قوله: الحاكم، أو الناظر) أي: على ما تقدم آنفا اهـ سم أي: من الخلاف وترجيح الأول (قوله: وقال القاضي إلخ) عبارة النهاية وقول القاضي إلخ محل نظر اهـ. (قوله: صيرورة القيمة) أي: قيمة المرهون (قوله وعدم إلخ) عطف على صيرورة إلخ وكان الأولى أن يقول وصيرورة بدل الأضحية إلخ (قوله: إذا اشترى) أي: بدل الأضحية (قوله: ونوى) أي: البدلية وهو راجع للمعطوف فقط (قوله: بأن القيمة هناك ملك الفقراء) أي:؛ لأن الأضحية تملك اهـ سم (قوله: وأما القيمة هنا فليست ملك أحد) أي:؛ ولأن الوقف لا يملك اهـ سم (قوله وأفهم قوله عبد أنه لا يجوز إلخ) لو لم يمكن أن يشتري بقيمة العبد إلا أمة أو العكس أو بقيمة الكبير إلا صغيرا، أو العكس فيحتمل الجواز سم على حج وبقي ما لو أمكن شراء شقص وشراء صغير هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنه ينتفع به حالا ولو قيل بالثاني لم يكن بعيدا؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف من وقف رقبة كاملة اهـ ع ش ويأتي عن سم آنفا ما يوافق الثاني (قوله: وما فضل من القيمة يشترى إلخ) قد يفضل منهما ما يحصل عبدا آخرا كاملا، ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب اهـ سم (قوله: بخلاف نظيره الآتي إلخ) عبارة شرح المنهج ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشترى بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا

اهـ. (قوله: صرف للموقوف عليه) ظاهره وإن أمكن أن يشتري به أمة، أو شقصها اهـ سم أي: وهو بعيد عن غرض الواقف (قوله: استوفاه الحاكم إلخ) وينبغي جواز العفو عن القود بمال إن رآه مصلحة ويشتري به بدله وينشئ وقفه نظير ما تقدم في بدل المجني عليه اهـ ع ش أقول بل هو داخل فيما تقدم (قوله: وإنما اختلفوا إلخ) عبارة النهاية كنظيره من الأضحية على الراجح الآتي في بابها ووجه الخلاف فيها أن الشقص من حيث هو إلخ (قوله: صرفت للموقوف عليه) خلافا للمغني عبارته فإن تعذر الشقص ففيه ثلاثة أوجه أحدهما يبقى البدل إلى أن يتمكن من شراء شقص، ثانيها يكون ملكا للموقوف عليه، ثالثها يكون لأقرب الناس إلى الواقف وهذا أقربها اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف، والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد فات بالكلية، والأرض الموقوفة باقية، والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها انتهى (قوله: الحاكم، أو الناظر) أي: على ما تقدم آنفا (قوله: بأن القيمة هناك ملك الفقراء) أي:؛ لأن الأضحية تملك (قوله: وأما القيمة هنا فليست ملك أحد) أي: لئلا يوقف الملك (قوله: وأفهم قوله عبد أنه لا يجوز أن يشتري أمة بقيمة عبد إلخ) لو لم يمكن أن يشتري بقيمة العبد إلا أمة أو العكس، أو بقيمة الكبير إلا صغيرا أو العكس فيحتمل الجواز (قوله: وما فضل من القيمة يشترى به شقص) قد يفضل منهما ما يحصل عبدا آخر كاملا، ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب (قوله: فإن لم يمكن شراء شقص إلخ) عبارة العباب فإن تعذر الشقص فهل البدل ملك للموقوف عليه أم للأقرب للواقف أم يبقى بحاله تبعا لأصله وجوه، ولعل المراد بقاؤه إلى وجود الشقص انتهى وقال الشارح في شرح الإرشاد في الوجه الأخير، ولعله الأقرب انتهى وعليه قد يشكل على ما استظهره في مسألة إشراف المأكولة على الموت السابقة إلا أن يسوى بينهما وقد يقال ينبغي أن محل البقاء إن رجى وجود شقص فإن

كان ميئوسا منه عادة فهو للموقوف عليه (قوله: صرف للموقوف عليه) ظاهره وإن أمكن أن يشترى به أمة أو شقصها (قوله:؛ لأنه أقرب لمقصوده) كنظيره من الأضحية على الراجح الآتي في بابها

Mas'alah: What happens to a waqf tree that dries up or a waqf animal that becomes disabled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2690

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

(ولو جفت الشجرة) الموقوفة، أو قلعها نحو ريح، أو زمنت الدابة (لم ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام (بل ينتفع بها جذعا) بإجارة وغيرها فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع [حاشية الشرواني] وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح مثله وعن العباب ترجيح الوجه الأول (قوله: ولو جنى الموقوف إلخ) ولو مات الموقوف الجاني لم يسقط الفداء نهاية أي: عن السيد ولا عن بيت المال ع ش (قوله: فهي في بيت المال) عبارة المغني ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتص منه وفات الوقف كما لو مات، أو وجب بجنايته مال أو قصاص وعفا على مال فداه الواقف بأقل الأمرين من قيمته والأرش وإن مات العبد بعد الجناية ولا يتعلق المال برقبته لتعذر بيعه وله إن تكررت الجناية منه حكم أم الولد أي: في عدم تكرر الفداء ومشاركة المجني عليه الثاني ومن بعده للأول في القيمة إن لم تف بأرش الجنايات، وإن مات الواقف ثم جنى العبد أفدي من كسبه في أحد وجهين يظهر ترجيحه، والوجه الآخر من بيت المال كالحر المعسر ولا يفدى من تركة الواقف؛ لأنها انتقلت إلى الوارث اهـ. وفي النهاية نحوها إلا أنها رجحت الوجه الآخر وفاقا للشارح قال ع ش وقول حج ولو جنى الموقوف جناية أوجبت

مالا فهي في بيت المال مفروض فيما إذا تعذر فداؤه من جهة الواقف لموته أو فقره على ما يفيده قول الشارح م ر فإن مات الواقف اهـ وعبارة سم قوله فهي في بيت المال قال في الروض لا في تركة الواقف انتهى وأفتى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملي ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بأن مات ثم جنى فإن كان حيا فداه بأقل الأمرين كما في الروض اهـ (قوله: ولعله) أي: وقول القاضي ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا إلا أن يكون إلخ (قوله: على أن نفقة العبد لا تجب إلخ) أي: وهو مرجوح (قوله: وفيه) أي: قول القمولي (قوله:؛ لأن شراء غيره) أي: غير الحجر الموقوف (قوله: ليس عمارة) ولو فرض وسلم أنه عمارة فتقديم العمارة لا يتوقف على شرط الواقف اهـ سيد عمر (قوله: وكقوله) عطف على كقوله ش اهـ سم (قوله: ليكون وقفا) الموافق لما سبق عنه عن القاضي فيكون إلخ بالفاء (قوله: إلا إذا رأى وقفه إلخ) أي: ووقفه عليه بالفعل (قوله: ومراده بالطلق إلخ) ومعنى الطلق الوضعي عدم التقيد وإطلاقه على الملك لعلاقة أن مالكه يتصرف فيه كيف يشاء من غير تقيد بوجه بخلاف الوقف اهـ ع ش. (قوله: الموقوفة) إلى قوله وكذا الدابة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله، أو زمنت الدابة (قوله الموقوفة) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأشجار في المساجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا فماذا يفعل فيه إذا جف، والظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين إن لم يمكن الانتفاع به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة، ولعل هذا الثاني هو الأقرب اهـ ع ش وسيأتي في آخر الباب ما يتعلق بذلك وظاهر أن مثل ما وجد في المساجد ما وجد في نحو المدارس (قوله نحو ريح) كالسيل ونحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها اهـ مغني (قوله: أو زمنت) من باب تعب يقال زمن زمنا وزمانة وهو مرض يدوم زمانا طويلا اهـ ع ش (قوله: وإن امتنع إلخ) لعله فيما إذا تعذر

الانتفاع بها إلا باستهلاكها أعني الشجرة وأما الدابة الزمنة فحكمها واضح سيد عمر وع ش (قوله: بإجارة وغيرها) إدامة للوقف في عينها ولا تباع ولا توهب للخبر السابق أول الباب اهـ مغني (قوله: فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها إلخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها، أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها؛ لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسألة الدابة سم على حج اهـ ع ش (قوله: انقطع إلخ) عبارة النهاية، والمغني فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر فقول شرح الروض بخلاف الأضحية حيث لا يشترى بقيمتها شقص شاة أي: على وجه م ر (قوله: فهي في بيت المال) قال في الروض لا في تركة الواقف انتهى، وأفتى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملي ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بأن مات ثم جنى فإن كان حيا فداه بأقل الأمرين كما في الروض وعبارته ومتى وجب مال أو عفي عليه فداه الواقف بأقل الأمرين وله إن تكررت الجناية حكم أم الولد، فإن مات الواقف ثم جنى فمن كسب العبد أو بيت المال وجهان لا من تركة الواقف انتهى (قوله: وكقوله) أي: القاضي عطف على كقول ش (قوله: ليكون وقفا) لعل قوله وقفا حكاية لمعنى الأصل. (قوله: وإن امتنع إلخ) يتأمل (قوله: فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع إلخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property that can no longer be used as intended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2691

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

وقيل تباع) لتعذر الانتفاع كما شرطه الواقف (والثمن) الذي بيعت به على هذا الوجه (كقيمة العبد) فيأتي فيه ما مر وأفتيت في ثمرة وقفت للتفرقة على صوام رمضان فخشي تلفها قبله بأن الناظر يبيعها ثم فيه يشتري بثمنها مثلها فإن كان إقراضها أصلح لهم لم يبعد تعينه

Mas'alah: How should surplus endowment revenue be used for non-collapsed properties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2693

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها أي: إن توقعت عن قرب كما أشار إليه السبكي ويظهر ضبطه بأن تتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه وإلا لم يدخر منه شيء لأجلها؛ لأنه يعرضه للضياع، أو لظالم يأخذه أي وحينئذ يتعين أن يشتري به عقارا له وإن أخرجه شرطه لعمارته للضرورة حينئذ وعليه ينبغي تعين صرف غلة هذا للعمارة إن وجدت؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف المشترط له على عمارته فإن لم يحتج لعمارة فإن أمن عليها حفظها وإلا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقيه؛ لأن المصالح أقرب إلى العمارة، ولو وقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما، أو أجرها لذلك وقد أفتى البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حبا فآجرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى فإن قلت هذا مخالف لشرط الواقف فإن قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط أن لا تزرع غيره قلت من المعلوم أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق به على أن الفرض في مسألتنا أن الضرورة ألجأت

إلى الغرس أو البناء، ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه ومسألة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on building in the airspace of an endowed property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2694

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Ownership and Usufruct of Waqf Property

فالمملوكة لمالكها إن عرف وإلا فمال ضائع أي: إن أيس من معرفته يعمل فيه الإمام بالمصلحة وكذا المجهول ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء مثلا في هواء الموقوف؛ لأنه موقوف كما أن هواء المملوك مملوك، والمستأجر مستأجر فللمستأجر منع المؤجر من البناء فيه أي: إن أضره كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the two Harams without specifying its use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2694

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه وخرجه أبو زرعة على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير بيان مصرفه فالقفال يبطله وغيره يصححه وهو المعتمد وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد، وما نحن فيه كذلك فتصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيهما هذا حاص

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the two Harams without specifying its use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2694

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

ل كلامه وهو ظاهر إن قامت قرينة على أن المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان وإلا فحقيقتهما المتبادرة منهما جميعهما، والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع ولا مانع هنا فتعينت الحقيقة الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما إذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما إلا ذلك فالذي يتجه أن ناظرهما مخير في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيها من الفقراء، والمساكين.

Mas'alah: What is the section on the supervision of an endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2694

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

(فصل)

Mas'alah: What happens when the waqf founder is silent about supervision or it reverts to the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2696

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

أو سكت عن نظره أو آل نظره للحاكم واستدل له بما توقف الأذرعي فيه والذي يتجه أن محله في وقف قبل سنة أربع وستين وستمائة؛ لأن الشافعي هو المعهود

حينئذ، والقضاة الثلاثة إنما أحدثهم من حينئذ الملك الظاهر وأما بعد فينبغي إناطة ما جعل للقاضي بالقاضي الذي يتبادر إليه عرف أهل ذلك المحل ما لم يفوض الإمام نظر الأوقاف لغيره، ومن ثم كان النظر في الحقيقة إنما هو للإمام كما صرحوا به في موضع وتصريحهم بالقاضي في مواضع إنما هو لكونه نائبه ومخالفة السبكي في ذلك مردودة، ثم رأيت أبا زرعة ذكر كلام السبكي بطوله، ثم اعتمد أنه متى عبر بالقاضي حمل على غير السلطان للعرف المطرد بذلك، أو بالحاكم تناول القاضي والسلطان لغة ولا عبرة بالعرف لأنه فيه مضطرب فلكل التصرف فيه وللسلطان تفويضه لغير القاضي قال السبكي وليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر إلا إن صرح الواقف بنظره كما ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله في قاض له قدر كفايته وفيه نظر وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه أي: إن عرفها وإلا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها.

Mas'alah: What is the requirement of competence (kifayah) for a waqf supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2697

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

(والكفاية) لما تولاه من نظر خاص أو عام (و) هي كما في مسودة شرح المهذب أو الأهم منها كما في غيره (الاهتداء إلى التصرف) المفوض إليه كما في الوصي، والقيم؛ لأنه ولاية على الغير وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد غير الأهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله بأنه لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره في غير فقده وبهذا فارق

انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر له بعود الأهلية إلا إن كان نظره بشرط الواقف كما أفتى به المصنف لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ولعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته ويؤخذ منه أن وجه كلام السبكي إن شرط له ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة إن لم يشرط له؛ لأنه لا يمكن عوده إليه فكان كالمعدوم لكن ظاهر كلامهما أنه مفروض فيمن شرط له وحينئذ فالأوجه ما قاله السبكي وإن قال الأذرعي في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة.

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor regarding preservation and leasing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2697

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

(ووظيفته) عند الإطلاق حفظ الأصول، والغلات على الاحتياط و (الإجارة) بأجرة المثل لغير محجورة إلا أن يكون هو المستحق كما مر بما فيه مبسوطا في الوكالة فراجعه [حاشية الشرواني] سيد عمر (قوله: الواقف) إلى قوله أي: إن كان في النهاية قول المتن (العدالة) أي: ولو امرأة و (قوله: مطلقا) أي: سواء ولاه الواقف، أو الحاكم اهـ ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري ولو أعمى عن القليوبي ولو أعمى وخنثى اهـ. (قوله: الباطنة مطلقا) اعتمده مر اهـ سم (قوله: لاكتفاء السبكي إلخ) اعتمده المغني (قوله: بالفسق إلخ) قضيته أنه لا يشترط فيه السلامة من خارم المروءة اهـ ع ش (قوله بخلاف نحو كذب أمكن إلخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن أن له فيه عذرا اهـ سم (قوله: للحاكم) أي: العادل (قوله: كما يأتي) أي: آنفا في الشرح (قوله: وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط إلخ) لكن

يرد باشتراط العدالة الحقيقية، والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله مر لكن يرد إلخ معتمد وقوله واضح وهو أن ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعا للعار عنه بخلاف الوقف اهـ. (قوله: وهي) أي: الكفاية مبتدأ و (قوله: أو الأهم منها) ي من الكفاية عطف عليه وقول المتن (الاهتداء إلخ) خبره عبارة المغني تنبيه في ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء إلى التصرف ولذلك حذفه من الروضة كأصلها وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير، أو يقال أفرده بالذكر لكونه المهم من الكفاية ولو كان له النظر على مواضع فأثبت أهليته في مكان ثبتت في باقي الأماكن من حيث الأمانة ولا تثبت من حيث الكفاية إلا أن يثبت أهليته في سائر الأوقاف قاله ابن الصلاح وهو كما قال الدميري ظاهر إذا كان الباقي فوق ما أثبت فيه أهليته، أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله فإن كان أقل فلا اهـ مغني وقوله ولو كان إلخ في النهاية مثله (قوله المفوض) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية (قوله:؛ لأنه ولاية إلخ) تعليل للقياس (قوله: وعند زوال الأهلية) عبارة المغني فإن اختلت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف وقضية كلام الشيخين أن الحاكم يتولاه استقلالا فيوليه من أراد فإن النظر لا ينتقل لمن بعده إذا شرط الواقف النظر لإنسان بعده إلا أن ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره اهـ. (قوله: يكون النظر للحاكم) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني كما مر آنفا (قوله عند السبكي) عبارة النهاية كما رجحه السبكي لا لمن بعده خلافا لابن الرفعة؛ لأنه لم يجعل إلخ اهـ. (قوله إلا بعد فقد المتقدم) وذلك بأن قال على أن النظر فيه لزيد ثم عمرو مثلا اهـ ع ش (قوله وبهذا) أي: بقوله فلا سبب لنظره إلخ (قوله: ولا يعود إلخ) عبارة المغني فإن زاد الاختلال عاد نظره إن كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه كما ذكره المصنف في فتاويه اهـ. (قوله: إذ ليس لأحد عزله) ومر عن

النهاية، والمغني أنه ليس له عزل نفسه (قوله: ويؤخذ منه) أي: من التعليل (قوله: إن شرط له ذلك) أي: شرط الواقف له النظر و (قوله: وكلام ابن الرفعة إن لم يشرط له) أي: بأن كان متوليا من قبل الحاكم اهـ سيد عمر (قوله لكن ظاهر كلامهما) أي: السبكي وابن الرفعة اهـ سيد عمر (قوله: أنه مفروض) أي الخلاف (قوله: فالأوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية، والمغني اعتماده. (قوله: عند الإطلاق) أو تفويض جميع الأمور له اهـ مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: على الاحتياط) ؛ لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبه ولي اليتيم اهـ مغني قول المتن (، والإجارة) أي: فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم، أو أجنبيا حيث رأى المصلحة في ذلك وإن طلبه الموقوف عليه حيث لم يشرط الواقف السكنى بنفسه، أما إذا شرط ذلك فليس للناظر الإيجار بل يستوفي الموقوف عليه المنفعة بنفسه، أو نائبه اهـ ع ش (قوله: إلا أن يكون) أي: الناظر قول المتن (والعمارة) في الروض وشرحه أي:، والمغني نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله،، أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه أي: الموقوف ككسب العبد وغلة العقار [حاشية ابن قاسم العبادي] الباطنة مطلقا) اعتمده م ر (قوله بخلاف نحو كذب أمكن إلخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن أن له فيه عذرا (قوله وقياس ما يأتي في الوصية، والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي إلخ) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية، والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح شرح م ر (قوله: يكون النظر للحاكم عند السبكي)

،

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for waqf maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2698

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

(والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها وإن نازع فيه البلقيني وغيره سواء مال نفسه وغيره قال الغزي وإذا أذن له فيه صدق فيه ما دام ناظرا لا بعد عزله

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor regarding collecting and distributing revenue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2698

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

(وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها؛ لأنها المعهودة في مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وإنما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة، ولو استناب في شيء من وظيفته غيره فالأجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر قال السبكي وتمسك بعض فقهاء العصر بأن وظيفته ذلك على أنه ليس له تولية ولا عزل، ثم رده بأن ذلك في وقف لا وظائف فيه وبأن المفهوم من تفويضهم القسمة له أن ذلك له لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ وفي ولاية من هو أصلح للمسلمين ونقل الأذرعي عمن لا يحصى وقال إنه الذي نعتقده

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a waqf from the public treasury when its benefits are suspended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2698

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

[حاشية الشرواني] فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته انتهى اهـ سم على حج وظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التي بها البناء، أو غراس موقوف ولم تف منافعه بالأجرة اهـ ع ش (قوله: وكذا الافتراض) إلى قول المتن فإن فوض في النهاية إلا قوله قال الغزي إلى المتن وقوله قال السبكي إلى ونقل وقوله ويوافقه إلى ومحل ما ذكر (قوله: عند الحاجة) عبارته في شرح الإرشاد وله الاقتراض في عمارته بإذن الإمام، أو نائبه، والإنفاق عليها من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال انتهت، وخرج بالحاجة ما إذا تعطلت منافع العقار إذ لا تجب العمارة حينئذ اهـ سم (قوله: إن شرطه له إلخ) أي: شرط النظر للناظر الواقف حال الوقف (قوله: أو أذن له فيه القاضي) أي: فلو اقترض من غير إذن من القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به اهـ ع ش (قوله: سواء مال نفسه) مقتضاه أنه يتولى الطرفين حينئذ وينبغي أن يكون مثله ما لو شرط له الواقف، أو أذن الواقف، أو أذن له القاضي في الإنفاق من ماله والرجوع وهل له ما ذكر في صورة الاقتراض؛ لأنه اقتراض في المعنى أو يتعين فيه صورة القرض الحقيقي بالإيجاب والقبول كما هو المتبادر محل تأمل اهـ سيد عمر وقوله حينئذ أي: حين اقتراضه من مال نفسه وقوله ما ذكر أي: الإنفاق من ماله وقوله؛ لأنه أي: الإنفاق من ماله وقوله محل تأمل القلب إلى الأول أميل (قوله: وإذا أذن له إلخ) لعل المراد بالإذن ما يشمل ما لو شرط النظر له الواقف فاقترض، أو أنفق عند الحاجة من ماله (قوله؛ لأنها) أي: المذكورات من الحفظ وما

عطف عليه (قوله: عينه الواقف) أي: لقسم الغلة (قوله ذلك) أي: ما في المتن والشرح (قوله على أنه) متعلق بتمسك المتضمن معنى الاستدلال (قوله: ليس له) أي: للناظر من جهة الواقف (قوله: ثم رده) أي: رد السبكي ما قاله البعض (قوله: بأن ذلك) أي: كون وظيفة الناظر ما ذكره المصنف وحصرها فيه (في وقف لا وظائف فيه) أي: لا مطلقا (قوله: أن ذلك) أي: التولية، والعزل (قوله: وفي ولاية من هو أصلح إلخ) الأصوب وفي ولاية غير من هو إلخ أي كتولية من مع وجود من هو أصلح منه للطلبة مدرسا (قوله: ونقل الأذرعي عمن لا يحصى إلخ) ينبغي أن يكون محل الخلاف والتردد حيث لم ينص الواقف على تفويض ذلك إلى أحدهما ولم يكن ثم عرف مطرد في زمنه كما هو ظاهر وإلا فالمتبع شرطه، أو العرف المذكور بلا خلاف والله أعلم اهـ سيد عمر وعبارة الرشيدي قوله ونقل الأذرعي عمن لا يحصى وقال إلخ أي: والكلام في النظر الخاص لا من نصبه الحاكم حيث النظر له وعبارة الأذرعي في محل فائدة قد يؤخذ من قوله أي: المنهاج إن شرط الواقف النظر إلخ أنه ليس للقاضي أن يولي في المدرسة وغيرها إلا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف؛ لأنه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أر نصا يخالفه اهـ، ثم قال في محل بعد هذا (فرع) تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا في أنه ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة وغيرها ظانا أنه للحصر وصاروا يقولون بأن التولية في التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص وهذا غير سديد وانتصب لنصر هذا بعض الشراح وأطال القول فيه وهو الذي نعتقده وأن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف إلى آخر ما ذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت أن الكلام في الناظر الخاص وكيف يمنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع أن النظر في الحقيقة إنما هو له وإنما جوزوا له الإنابة

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance expenses of a waqf and who bears them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2698

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

[حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر. (قوله: في المتن، والعمارة) في الروض وشرحه فصل نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت، أو شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه أي: الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا تعطلت منافعه، والنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته اهـ. (قوله عند الحاجة) عبارته في شرح الإرشاد وله الاقتراض في عمارته بإذن الإمام، أو نائبه، والإنفاق عليها من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال إلخ اهـ وخرج بالحاجة ما إذا تعطلت منافع العقار إذ لا تجب العمارة حينئذ (قوله: كما في الروضة إلخ) اعتمده م ر (قوله: فالأجرة عليه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ونقل الأذرعي إلخ)

Mas'alah: What are the limits of a waqf supervisor's authority when delegated specific tasks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2699

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

(فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) اتباعا للشرط وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مر فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي

اليتيم؛ ولأنه الأحوط للوقف وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on property purchased by the waqf supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2699

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on property purchased by the waqf supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2699

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

ما يشتريه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف لا يصير وقفا إلا إن وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف [حاشية الشرواني] فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر وبهذا سقط ما في حواشي الشهاب ابن قاسم مع ما أردفه به شيخنا في حاشيته اهـ عبارة شيخه ع ش قوله إن الحاكم لا نظر له معه إلخ انظر لو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر سم على حج أقول لا نظر له معه ولو كان هو الذي ولاه اهـ. (قوله: معه) أي: مع الناظر (قوله: ثم حمل) أي: الأذرعي (قوله: واعترض) أي: الحمل المذكور (قوله ورد) أي: الاعتراض (بأن الناظر إلخ) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني كما يأتي (قوله: بأن الناظر قائم مقام الواقف) فإنه قد أقامه مقام نفسه اهـ مغني (قوله: وهو الذي إلخ) أي: الناظر (قوله: فكيف يقال إلخ) وهذا هو المعتمد كما صوبه

الزركشي وغيره اهـ مغني (قوله: بتقديمه) أي: المدرس (عليه) أي: الناظر (وهو) أي المدرس (فرعه) أي: الناظر (قوله: وسئل إلخ) عبارة النهاية، والأقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس إلخ (قوله: عن المعيد في التدريس بم يتخلص إلخ) أي: حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف، أو القاضي أو الناظر اهـ ع ش (قوله: عن الواجب) أي: عن العمل الواجب عليه في مقابلة معلومه (قوله: أو يتفهموا ما أشكل) أي: مما قرره الشيخ أولا فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر الإعادة عليه اهـ ع ش (قوله: عقد مجلس) أي عاقده (قوله: ويوافقه) أي: ما قاله البعض في تفسير المعيد (قوله: على سماع الدرس) أي: إسماعه (قوله: من تفهيم إلخ) بيان للقدر الزائد و (قوله: وعمل ما إلخ) عطف عليه ويحتمل على قوله قول التاج (قوله ومحل ما ذكر) أي: في المتن، والشرح من الوظائف (قوله: كما مر) أي: عقب قول المصنف ووظيفته (قوله: ما إذا فوض له جميع ذلك) وقياس ما مر في الوكيل وولي الصبي أنه إن قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره وإلا جاز له التفويض فيما عجز عنه، أو لم تلق به مباشرته ولا فرق في المفوض له بين المسلم والذمي حيث لم يجعل له ولاية في التصرف في مال الوقف بل استنابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه اهـ ع ش (قوله: اتباعا) إلى قوله نعم في النهاية وإلى قوله؛ ولأنه الأحوط في المغني (قوله: ما لم يكن) أي: الناظر فقوله الواقف بالنصب على الخبرية (قوله: نعم له رفع الأمر إلى الحاكم إلخ) قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بذلك المحل، أو تعذر الرفع إليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف فهل له الاستقلال بما ذكر أو لا محل تأمل وعلى الأول فيحتمل أن يكون هو محل كلام ابن الصباغ ما لم يثبت عنه نص بالتعميم والله أعلم اهـ سيد عمر ويؤيد الأول ما مر من الشرح قبيل الفرع ولكن الأحوط أن يحكم فيه عالما دينا يقرر له ما ذكر (قوله: فلا

أجرة له) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وليس له أي: الناظر أخذ شيء من مال الوقف فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم وهذا هو المعتمد رملي انتهى وقضية قوله للحاكم أنه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته، أو على المستحقين وهو ظاهر اهـ ع ش ومر عنه ما نصه ومحله ما لم يخف من الرفع إلى الحاكم غرامة شيء فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد فإن لم يشهد لم يبرأ؛ لأن فقد الشهود نادر اهـ وقوله غرامة شيء أي: أو نزع الوقف عن يده وقوله لم يبرأ أي: في ظاهر الشرع فقط (قوله: ليقرر له) أي وإن كان من جملة المستحقين في الوقف اهـ ع ش (قوله: الأقل إلخ) عبارة المغني ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل فرفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة اهـ. (قوله: كولي اليتيم) قال الشيخ الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء كان وليا على ماله أم لا بخلاف الناظر اهـ نهاية قال ع ش قوله مر الظاهر إلخ معتمد وقوله أنه أي: الناظر وقوله ثم أي: في الولي اهـ. [فرع ما يشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف] (قوله: ما يشتريه الناظر) إلى قوله أي: بنية ذلك إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا شرح م ر (قوله: أن الحاكم لا نظر له معه إلخ) انظر ولو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر (قوله: ورد بأن الناظر إلخ) اعتمده م ر (قوله: أنه الذي يعيد للطلبة إلخ) اعتمده م ر (قوله: من تفهيم الطلبة)

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf property and the supervisor's authority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2700

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

المنشئ لوقفه هو الحاكم كما مر، والفرق أن الوقف ثم فات بالكلية بخلافه هنا، أما ما يبنيه من ماله، أو من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف أي: بنية ذلك مع البناء ومر في بناء المسجد بموات ما له تعلق بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حصته فللبطن الثاني منعه من إيجارها أكثر من سنة على ما أفتى به الأصبحي وابن عجيل؛ لأن لهم حقا منتظرا ويرده ما مر آخر الإجارة من انفساخها بموته فلا ضرر عليهم فيها، ولو وقف أرضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل عنه شيء عند انقضاء الشهر اشترى به عقارا، أو بعضه ووقفه على الأوجه فإن قل الفاضل جمعه من شهور متعددة واشترى به عقارا، أو بعضه ووقفه

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's right to dismiss the supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2700

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

[حاشية الشرواني] قدمنا في فصل أحكام الوقف المعنوية عن النهاية، والمغني مثله مع زيادة عن ع ش والرشيدي راجعه (قوله: المنشئ إلخ) استئناف بياني ولو زادوا، والاستئناف كان أولى (قوله: لبعض الموقوف إلخ) أي: أو لكل منهم (قوله: عند انقضاء الشهر) و (قوله: من شهور) أي: مثلا قول المتن (وللواقف) عبارة المغني وللواقف الناظر عزل إلخ، أما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم

Mas'alah: Can a waqf founder dismiss a supervisor without cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2700

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

(تنبيه) قد يقتضي كلامه أن له العزل بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاويه اهـ وعبارة سم عبارة المنهج ولواقف ناظر عزل إلخ وقول المتن عزل من ولاه أي ولو بغير سبب كما هو ظاهر قال في شرح الروض فما قيل إنه إنما يعزله بسبب وإلا فليس له عزله وإن عزله لم ينعزل بعيد انتهى انتهت (قوله: نائبا عنه) إلى قوله وإذا قلنا لا ينفذ في المغني إلا قوله لكن رده إلى اعتمد البلقيني، وما أنبه عليه وإلى قول المتن إلا أن يشرط في النهاية (قوله: كالوكيل) عبارة المغني وشرح الروض كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره اهـ (قوله: وأفتى المصنف بأنه إلخ) عبارة المغني ولو قال الواقف جعلت النظر لفلان وله أن يفوض النظر إلى من أراد ففوض النظر إلى شخص فهل يزول نظر المفوض، أو يكون المفوض إليه وكيلا عن المفوض، وفائدة ذلك أنه لو مات المفوض هل يبقى النظر للمفوض إليه، أو مات المفوض إليه هل يعود للمفوض أو لا، يدل للأول ما في فتاوى المصنف إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسند إلى من شاء وكذلك مسند بعد مسند فأسند إلى إنسان فهل للمسند عزل المسند إليه أو لا، وهل يعود النظر إلى المسند بعد موته أو لا، ولو أسند المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أو لا، أجاب ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسنده إليه الثاني اهـ. (قوله: أن يسنده لمن شاء) أي: بأن يجعل النظر لمن يختاره اهـ ع ش (قوله: لم يكن له) أي: للمسند (عزله) أي: المسند إليه (قوله: بأن التفويض) أي: من الإنسان المشروط له النظر إلى الآخر اهـ رشيدي (قوله: بأن للواقف) أي: الناظر اهـ مغني (قوله من جهته) أي: لا من جهة الحاكم (قوله: عزل

المدرس إلخ) خبر أن (قوله: ولك رده) أي: الفرق المذكور (قوله: كذلك) عبارة النهاية فحكمه كذلك اهـ أي: لا يجوز إخراجه منها بلا سبب (قوله: إن الربط إلخ) بيان لما ذكر (قوله أن الربط به) أي: بالجهاد (كالتلبس به) أي: بالتدريس (قوله: وإلا) أي: وإن لم نسلم ما ذكر (فشتان ما بينهما) أي: بين الربط بالجهاد والربط بالتدريس ونحوه أي: والثاني أقوى من الأول (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن الربط بنحو التدريس أقوى من الربط بالجهاد (قوله: أن عزله) أي: نحو المدرس (قوله: بل يقدح في نظره) أي: فينعزل حيث لا شبهة له فيما فعله لنفسه اهـ ع ش (قوله: تهورا) التهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: وهو) أي: خوف الفتنة (قوله: مفقود في الناظر إلخ) قضيته أن غير الإمام من أرباب الولايات ينفذ عزلهم لأرباب الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة لكن في كتاب القضاء التصريح بخلافه فليراجع وسيأتي في كلام الشارح اهـ ع ش (قوله ونفوذ العزل في الأمر العام إلخ) مقول قال (قوله: الأذان [حاشية ابن قاسم العبادي] قضيته أن المدرس ليس عليه تفهيم. (قوله: في المتن وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) عبارة المنهج ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره اهـ. (قوله: في المتن عزل من ولاه) أي: ولو بغير سبب كما هو ظاهر (قوله: كالوكيل) قال في شرح الروض فما قيل إنه إنما يعزله بسبب وإلا فليس له عزله وإن عزله لم ينعزل

Mas'alah: Must a waqf supervisor allow beneficiaries to copy the endowment deed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2701

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

(فرع) طلب المستحقون من الناظر كتاب وقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم

لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم أخذا من إفتاء جماعة أنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره إياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره أو نقص سهل تحصيله أو لا فإن فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة إن لم يكن له مثل حينئذ وإلا وجب مثله ويقع في كثير من كتب الأوقاف أن لفلان من الدراهم النقرة كذا قيل حررت فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن انتهى

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder stipulates a specific supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2702

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

أو تدريسه مثلا (حال الوقف) بأن يقول وقفت هذه مدرسة بشرط أن فلانا ناظرها، أو مدرسها وإن نازع فيه الإسنوي فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم كما مر

Mas'alah: What is the difference between a condition and a delegation in waqf appointment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2702

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

أما لو قال وقفته وفوضت ذلك إليه فليس كالشرط

Mas'alah: What is the ruling on appointing the most qualified person from the waqf beneficiaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2702

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

ولو شرطه للأرشد من أهل الوقف استحقه الأرشد منهم وإن حجب بأبيه مثلا لكونه وقف ترتيب؛ لأنه مع ذلك من أهله

Mas'alah: What is the ruling on a later testimony about a new development in waqf qualification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2702

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

أما إذا طال الزمن بينهما بحيث أمكن صدقهما قال السبكي فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية إن صرحت بأن هذا أمر متجدد

Mas'alah: What is the correct ruling on accepting a later testimony about waqf qualification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2702

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

واعترضه شيخنا بمنع أن مقتضاه ذلك وإنما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره أنا إنما نحكم بالثانية إذا تغير حال الأرشد الأول

Mas'alah: Does a valid lease contract for waqf property become void if the rent increases or a higher bidder appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2703

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

(وإذا آجر الناظر) الوقف على معين، أو جهة إجارة صحيحة (فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة) قال الإمام وقد كثر وإلا تعتبر جزما (لم ينفسخ العقد في الأصح) ؛ لأنه جرى بالغبطة في وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو إجارة مال المحجور

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property below market rate with permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2703

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

ومر أنه لو كان هو المستحق، أو أذن له جاز إيجاره بدون أجرة المثل وعليه فينبغي انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the rental value of waqf property at the time of contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2703

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

قال الأذرعي مشكل جدا؛ لأنه يؤدي إلى سد باب إجارة الأوقاف إذ طرو التغيير

الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس أنا ننظر إلى أجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى وهو واضح موافق لكلامهم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules a waqf lease valid but the rent is below market rate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2704

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

ولو حكم حاكم بصحة إجارة وقف وأن الأجرة أجرة المثل فإن ثبت بالتواتر أنها دونها تبين بطلان الحكم والإجارة وإلا فلا كما يأتي بسطه آخر الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge's preemptive ruling about a waqf lease not being voided by death or increased demand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2704

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

وأفتى أبو زرعة فيمن استأجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه بعدم انفساخها بموت أحدهما وزيادة راغب أثناء المدة بأن هذا إفتاء لا حكم؛ لأن الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له كيف، والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا فلمن رفع له الحكم بمذهبه انتهى،

Mas'alah: What does the author say about a detailed investigation in his fatwa collection on waqf and sale of water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2704

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

وما علل به ممنوع وفيه تحقيق بسطته في أواخر الوقف من الفتاوى وفي كتابي المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب المسطر أوائل البيع من الفتاوى فراجعه فإنه مهم.

Mas'alah: How does waqf differ from hibah in terms of ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

والوقف فإنه تمليك منفعة لا عين كذا قيل والوجه

Mas'alah: Is waqf considered a form of tamlik (transfer of ownership)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

أنه لا تمليك فيه وإنما هو بمنزلة الإباحة،

Mas'alah: What did al-Subki say about waqf and the ownership of benefits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

ثم رأيت السبكي صرح به حيث قال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فإن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى،

Mas'alah: Does endowing a gifted item prevent revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

(ووقفه) مع القبول إن شرطناه فيما يظهر؛ لأنه قبله لم يوجد عقد يفضي إلى خروجه عن ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of a waqf or bequeathed usufruct when the beneficiary is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2735

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

ورجح الزركشي من تردد له في موقوف وموصى بمنفعته أبدا لم يعلم مستحقهما أنه لا يتملك

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of the benefit of a waqf or bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2735

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

والذي يتجه في الأول جواز تملك منفعته بعد التعريف؛ لأنها مملوكة للموقوف عليه فهي من حيز الأموال المملوكة وفي الثاني جواز تملكها كرقبته؛ لأنهما مملوكان؛ الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له

Mas'alah: What does the commentator say about the improbability of the endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(قوله وإن استبعده) أي الوقف

Mas'alah: What is the ruling on making something an endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(قوله: جعل صدقة إلخ) أي: وقفا

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules on the validity of a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

(قوله: وإن حكم به إلخ) أي بصحة الوقف

Mas'alah: How did Umar endow the land of Sawad al-Iraq as a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4099

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Mosques and Public Institutions

ما عدا مساكنه وأبنيته أي وقفه عمر. (على المسلمين) وأجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل: لئلا يختصوهم وذريتهم به عن بقية المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings on waqf land in the Sawad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4100

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

ومحله في البناء دون الأرض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشي كالأذرعي يشبه أن محل جواز بيع البناء ما إذا كانت الآلة من غير أجزاء الأرض الموقوفة وإلا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقيني عن النص من أن الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اهـ وهو بعيد والذي يتجه حمله على أنه مبني على الضعيف أن عمر وقف حتى الأبنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر أنها في

أيديهم بالإجارة فيصرفه أو ثمنه الإمام لمصالح المسلمين . (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى {ولو قاتلكم الذين كفروا} [الفتح: 22] أي أهل مكة {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] {الذين أخرجوا من ديارهم} [الحج: 40] أي المهاجرين من مكة فأضاف الدور إليهم والخبر الصحيح «من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن» واستثناء أفراد أمر بقتلهم [حاشية الشرواني] على الأرض أخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا، ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل. اهـ. (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك؛ لأن قوما من قادس نزلوها. اهـ. (قوله: بضم المهملة) بلد معروف. هـ ا. مغني (قوله: بإجماع المؤرخين) راجع إلى تحديد السواد طولا وعرضا بما ذكر (قوله: والفتح أفصح) أي: في غير النسبة وأما فيها فإنه متعين. اهـ. ع ش (قوله: وتسمى قبة الإسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغني وسم (قول المتن في حد السواد) أي: سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أي: في الوقفية والإجارة والخراج المضروب؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – لم يدخلها في ذلك وإن شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا. هـ ا. رشيدي أي: من قوله يتأمل هذا الدليل أي: قول الشارح؛ لأنها كانت سبخة إلخ فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه. اهـ. (قوله: سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أي ملح. اهـ. ع ش (قوله: نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون. اهـ. مغني (قوله: شارحان) منهما المحلي. اهـ. ع ش (قوله: ومحله) أي: جواز البيع (قوله: وهو بعيد) قد يقال بل لا

يمكن من تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الأرض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح. اهـ. سم (قوله: حمله) أي: ما نقله البلقيني عن النص (قوله: وليس لمن) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: تناول ثمر أشجارها إلخ) أي: التي كانت موجودة قبل إجارة الأرض إذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والإجارة شاملة لذلك لما تقدم من أنه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اهـ ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح أنه ملك صاحبه وثمره كذلك اهـ وعبارة الرشيدي قوله: لما مر أنها أي: أرض السواد وهذا في الأشجار الموجودة عند الإجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة. اهـ. أقول ومع هذا الإشكال باق على حاله إذ ظاهر كلامهم أنه ما استثني من وقفية السواد وإجارته إلا الأبنية وإن هذه خارجة عن قواعد الإجارة فتكون الأشجار القديمة داخلة في إجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه أن ثمرة القديمة ملك لأهل السواد أيضا فليحرر (قوله: فيصرفه، أو ثمنه الإمام إلخ) . (تنبيه) لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر – رضي الله تعالى عنه –، أو عقاراتها، أو منقولاتها جاز إن رضي الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر – رضي الله تعالى عنه – لا قهرا عليهم وإن خشي أنها تشغلهم عن الجهاد؛ لأنها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شيء من الغنيمة إلى الكفار إلا برضا الغانمين؛ لأنهم ملكوا أن يتملكوها مغني وروض مع شرحه (قوله: كما دل عليه) إلى قوله وأما ما في فتح الباري في النهاية (قوله: وهو الذي إلخ) أي: وقوله تعالى وهو إلخ (قوله: {الذين أخرجوا} [الحج: 40] أي: وقوله تعالى الذين إلخ (قوله: فأضاف الدور إليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى. اهـ. رشيدي

عبارة ع ش قد يتوقف في دلالة هذه؛ لأن إخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم إذ ذاك [حاشية ابن قاسم العبادي] بالبصرة. اهـ. المقصود نقله. (قوله:؛ لأنها كانت سبخة أحياها عثمان إلخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضي انقطاع حكم الفتح عنه لأنه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في أبنيتها لما سيأتي؛ لأنا نقول: فلا خصوصية لها بذلك، وإنما مقتضى الكلام أنه لا فرق بين أبنتيها وغيرها. (قوله: وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a waqf when the heir denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

ويرد بحمل هذا وأمثاله كالمسألة التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع دارا فقامت بينة حسبة أن أباه وقفها على ما إذا قال والوارث يريد أن يسترقه أو نحو ذلك كقوله وهو منكر ذلك؛ لأنه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجة هي وهو يمنعها من الموقوف عليهم

Mas'alah: Does a repentant endowment supervisor regain authority immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

وكناظر وقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح

Mas'alah: What is the ruling on proving endowment conditions by widespread reports?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4508

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions and Stipulations in Waqf

(قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع) وفي نسخة في الوقف والثابت في خطه الأول (الجواز والله أعلم) ؛ لأن مدتها إذا طالت عسر إثبات ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع وصورة الاستفاضة بالملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير إضافة السبب فإن استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع إلا الإرث؛ لأنه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج بأصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به استقلالا ولا تبعا على المنقول على ما قاله الزركشي ردا على من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كالإسنوي وغيره لكن ذلك المنقول وهو ما أفتى به المصنف وسبقه إليه ابن سراقة وغيره إنما هو إطلاق فقط [حاشية الشرواني] بإقراره مغني . (قول المتن بالتسامع) أي: الاستفاضة شيخ الإسلام ومغني. (قوله: الذي لم يعارضه إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني وصورة الاستفاضة في التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى الشخص أو القبيلة والناس ينسبونه إلى ذلك وامتد ذلك مدة ولا تقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك وإنما يكتفى بالانتساب ونسبة الناس بشرط أن لا يعارضهما ما يورث تهمة فإن أنكر النسب المنسوب إليه لم تجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ اهـ. (قوله: أو طعن أحد إلخ) أي: ولو فاسقا أسنى. (قول المتن على نسب إلخ) ولو سمعه الشاهد يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه

الكبير أو أنا ابن فلان وصدقه فلان جاز له أن يشهد بنسبه ولو سكت المنسوب الكبير جاز للشاهد أن يشهد بالإقرار لا بالنسب مغني وروض وفي شرحه هنا سؤال وجواب راجعه إن شئت. (قوله: إذ مشاهدة الولادة إلخ) أي: على الفراش مغني. (قوله: فسومح في ذلك) عبارة الأسنى والمغني والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه اهـ. (قوله: أو على كونه إلخ) عطف على قول المتن على نسب إلخ. (قوله: المستحق إلخ) نعت لبلد كذا وكان الأولى المستحق أهلها على وقف كذا. (قوله: ونحو ذلك) عطف على قوله كونه إلخ. (قوله: فيقبل) يعني أداء الشهادة وفي بعض النسخ بالمثناة الفوقية وهي ظاهرة. (قوله: وإن تيقن إلخ) نائب فاعله ضمير النسب رشيدي. (قوله: لأنه قد يتعذر إلخ) عبارة المغني كالنسب ولأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة اهـ. (قوله: في قرية) لعله محرف عن غربة بالغين والباء. (قول المتن لا عتق) عطف على نسب في المتن. (قوله: وأصل وقف) قال البلقيني محله عندي فيما إذا أضيف إلى ما يصح الوقف عليه فأما مطلق الوقف فلا لجواز أن يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض أنه وقف وهو وقف باطل قال: وهذا مما لا توقف فيه انتهى اهـ. رشيدي. (قوله: وأصل وقف) سيذكر محترز الأصل. (قوله: على جهة) أي: عامة مغني. (قوله: صحيح) نعت وقف. (قوله: أنهي إلخ) أي: رفع أمر الوقف على نفس الواقف لحاكم شافعي. (قوله: بالاستفاضة) أي: بالشهادة المستندة عليها. (قوله: على ما يأتي) أي: آنفا في المتن. (قوله: الأول) أي: في الجميع. (قوله: لأن مدتها) إلى قوله استقلالا في النهاية. (قوله: بالتسامع) أي: الاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا مستند غير التسامع وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت

الصداق به بل يرجع لمهر المثل اهـ مغني. (قوله: وخرج) إلى قوله كما مر في المغني والأسنى إلا قوله استقلالا إلى لكن ذلك. (قوله: على ما قاله الزركشي إلخ) إنما تبرأ عنه لما يأتي أن المنقول إنما هو إطلاق أنه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بدون التعميم المذكور بقوله أي: الزركشي استقلالا ولا تبعا. (قوله: لكن هذا المنقول وهو ما أفتى به إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) ما ذكره في الوقف هو بالنظر إلى أصله وأما شروطه فقال المصنف في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله اهـ والأوجه كما قال شيخنا حمله على ما قاله ابن الصلاح فإنه قال يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف [حاشية ابن قاسم العبادي] ليعرف القاضي صورتها أخذا مما تقدم . (قوله: وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة إلخ) قال في الروض ولو سمعه يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه أي: الكبير جاز أن يشهد بنسبه ولو سكت أي: المنسوب الكبير جاز أن يشهد بالإقرار أي: لا بالنسب اهـ. قال في شرحه: وترجيح الحكمين من زيادته ثم قال: فإن قلت قضية كلامه في الحكم الثاني أن الراجح ثبوت النسب بالإقرار حال السكوت وهو ما جزم به أصله هنا كما رأيت فيخالف عكسه المعتمد الذي جرى هو عليه في الإقرار قلت: لا نسلم أن قضيته ذلك فإن قلت فيلزم على عدم ثبوته به أن الراجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لا نسلم لجواز أن يصدقه بعد سكوته فينكر إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor's claim for repair costs of a waqf property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

(قوله فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا) من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال

عنها، وهي أن شخصا تقرر في نظارة على وقف من أوقاف المسلمين، فوجده خرابا ثم إنه عمره على الوجه اللائق به، ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك، فأجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين، فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألف نصف، وأخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم، ويمنع من يريد أخذ الوقف إلى أن يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف، وهو أنه لا يعمل بالحجة المذكورة، وأن القاضي لا يجيبه لذلك؛ لأنه لم يطالب بشيء إذ ذاك، ولا وقعت عليه دعوى، والكتابة إنما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه، وليس ذلك موجودا هناك، وطريقه في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا، ويكون ذلك جوابا بالدعوى ملزمة ثم إن لم يكن له بينة يصدق فيما صرفه بيمينه، حيث ادعى قدرا لائقا وساغ له صرفا بأن كان فيه مصلحة، وأذن له القاضي

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from waqf property without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Duties and Authority of the Waqf Supervisor

[حاشية الشرواني] فيما يتوقف على إذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله، أو كان في شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال من العمارة من غير استئذان اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when evidence shows the property was a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها، وهو يملكها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع، ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة إن صدق الشهود، وإلا وقفت فإن مات مصرا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف قاله الرافعي كالقفال ومرت الإشارة إليه في مبحث شهادة الحسبة

Mas'alah: Is it sufficient to testify that something is a waqf without naming the founder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Miscellaneous Waqf Rulings

وزعم الأصبحي أنه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا إلا إن عينا الواقف، وهو بعيد، بل لا وجه له،

Mas'alah: Can the endowment of a mosque be considered manumission and can it be suspended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4598

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Definition and Validity of Waqf

قيل: وقف المسجد تحرير ولا يصح تعليقه ورد بأن حد العتق السابق يخرج هذا فلا يرد على المتن،

KITAB 79

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequest)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوصية
Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a dangerous illness according to the jurists?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest > Definition and Criteria of Terminal Illness

ومن) المرض (المخوف) لم يذكر حده لطول الاختلاف فيه بين الفقهاء فقيل كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح، وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة وقالا عن الإمام وأقراه ولا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ، وهو المعتمد وإن نازع فيه ابن الرفعة فعلم أنه ما يكثر عنه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند الأطباء

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest when facing death at sea?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2878

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest > Bequests in Life-Threatening Situations (Battle, Plague, Shipwreck)

(واضطراب ريح وهيجان موج) الجمع بينهما تأكيد لتلازمهما عادة (في) حق (راكب سفينة) ببحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات وإن أحسن السباحة وقرب من البر على ما اقتضاه إطلاقهم؛ لأن ذلك كله يخاف منه الموت كثيرا بل هو لكونه لا ينفع فيه دواء أولى من المرض. وخرج باعتادوا غيرهم كالروم وبالالتحام الذي هو اتصال الأسلحة ما قبله وإن تراموا بالنشاب والحراب وبمتكافئين الغالبة بخلاف المغلوبة وبتقديم لذلك الحبس له وإنما جعل مثله في وجوب الإيصاء الوديعة ونحوها احتياطا

لحفظ مال الآدمي عن الضياع، وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل أن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس إليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ، وأنه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون

BAB 3

باب الموصى به

Bequeathed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a will to feed those offering condolences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Religious or Charitable Purposes

وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية بإطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الأئمة وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للأفضل فيسن فعله لهم أطعموا من حضرهم من المعزين أم لا أمر ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بأمر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم فإن هذا حينئذ يجري فيه الخلاف الآتي في النقوط فمن عليه شيء لهم يفعله وجوبا أو ندبا وحينئذ لا تتأتى هنا كراهته ولا يحل فعل ما للنائحات أو المعزين على الأول من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب وإلا أثموا وضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية اهـ والظاهر كراهته لأنه بدعة فلا تصح الوصية به أيضا

Mas'alah: What does the commentary say about bequests for building mosques and public benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2857

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Maintenance and Mosque Endowments

(وقاتل) [حاشية الشرواني] في الوصية إلخ متعلق بيأتي (قوله لزمت إلخ) ويشترط قبول صاحب الدار اهـ مغني (قوله نحو مسجد) أي مما فيه منفعة عامة للقناطر

والجسور والآبار المسبلة وغيرها اهـ ع ش (قوله ورباط) إلى قول المتن ولوارث في النهاية إلا قوله وقيل إلى ويظهر وفي المغني إلا قوله، ويظهر إلى المتن وقوله أو يفعل كذا إلى المتن (قوله إنشاء وترميما) وهل يتوقف على إنشاء صيغة وقف منه أم لا فيه نظر الأقرب الثاني حيث كانت العمارة ترميما، وأما لو أوصى بإنشاء مسجد فاشترى قطعة أرض وبناها مسجدا فالظاهر أنه لا بد من الوقف لها ولما فيها من الأبنية من القاضي أو نائبه أخذا مما مر آنفا في الوصية للدابة قوله ولو كان المسجد غير محتاج لما أوصى به حالا فينبغي حفظ ما أوصى به له حيث توقع زمان يمكن الصرف فيه فإن لم يتوقع كأن كان محكم البناء بحيث لا يتوقع له زمان يصرف فيه فالظاهر بطلان الوصية اهـ ع ش وقوله من القاضي إلخ أي إن لم يكن وصي وإلا فمنه أو من نائبه أخذا مما مر آنفا في الوصية للدابة، وقوله ولو كان المسجد غير محتاج إلخ فيه وقفة فليراجع. (قوله؛ لأنها) أي عمارة نحو المسجد (قوله لا لمسجد سيبنى) أي بالنسبة للمصالح كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله على قياس إلخ) راجع على الاستثناء فقط، وإلا فقد مر المستثنى منه بنفسه (قوله مر آنفا) أي في شرح أن يتصور له الملك (قوله ويصرفه الناظر إلخ) أي فليس للموصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن أقامه مقامه ومثلها النذر للأضرحة المشهورة كضريح إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – فيجب على الناذر صرفه لمتوليه القائم بمصالحه، وهو يفعل ما يراه فيه ومنه أن يصنع بذلك طعاما لخدمته الذين جرت العادة بالإنفاق عليهم اهـ ع ش (قوله وهي للكعبة إلخ) لو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوي وكانا غير محتاجين لذلك حالا، وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما يفي بذلك فينبغي أن يقال بصحة الوصية، ويدخر ما أوصى به أو تجدد به كسوة أخرى لما في ذلك من التعظيم اهـ ع ش (قوله ما وهي من الكعبة) أي سقط منها اهـ ع ش وفي المغني وينبغي كما قال ابن شهبة إلحاق الكسوة بالعمارة فإنها من جملة المصالح

اهـ. (قوله في الأول) وهو الوصية للكعبة (قوله وللرحم إلخ) أي والوصية للحرم (قوله مصالحهما) لعل الضمير للكعبة وبقية الحرم سم، والأظهر أنه للكعبة والضريح النبوي اهـ سيد عمر عبارة الكردي قوله وللحرم فيدخل فيها مصالحهما أي ولو أوصى لحرم من الحرمين يدخل في تلك الوصية مصالح الضريح والكعبة اهـ. (قوله لضريح) متعلق بضمير صحتها (قوله قبره) إظهار في مقام الإضمار (قوله ومن يخدمونه) هل يجري هذا في الوصية للكعبة والضريح النبوي كما هو قياسه اهـ سم (قوله أو يقرءون عليه) هل المراد من اعتاد القراءة عليه أو مطلق القارئ وإن اتفقت قراءته عليه فيه نظر ولا يبعد الأول اهـ ع ش (قوله للشيخ الفلاني) أي أو للنبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش (قوله ولم ينو ضريحه إلخ) ، وتعلم بإخباره اهـ ع ش (قوله فهي باطلة) شمل قوله ولم ينو إلخ ما لو أطلق وقياس الصحة عند الإطلاق في الوقف على المسجد الصحة هنا، وتحمل على عمارته ونحوها اهـ ع ش (قوله لا بنحو مصحف) أي حيث مات الموصى له كافرا أما لو أسلم قبل موت الموصي تبين صحة الوصية كما تقدم للشارح في البيع اهـ ع ش (قوله لا بنحو مصحف) كالعبد المسلم (قول المتن وكذا حربي ومرتد) أي معينين اهـ مغني وصورته أن يقول أوصيت لفلان ولم يزد، وكان في الواقع حربيا أو مرتدا أما لو قال أوصيت لزيد الحربي أو الكافر أو المرتد لم تصح ع ش وسم (قول المتن وقاتل في الأظهر) قال في القوت والخلاف في الحر فلو أوصى للقاتل الرقيق صحت قطعا، قاله ابن الرفعة؛ لأن المستحق لذلك غيره وهو السيد اهـ وقياسه صحة الوصية لمن يقتله إذا كان رقيقا وقد يقال إنه لو أوصى لرقيق يقتله فآل الأمر إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني تصح وتكون للسيد ويتعين صرفها في مؤنة العتيق فإن مات كانت أو ما بقي منها للسيد؛ لأنها بالموت انصرفت له كما أن الدابة إذا انتقلت فيه بعد الموت لا يتغير الحكم، ويحتمل الفرق فليراجع (قوله مصالحهما) لعل الضمير للكعبة وبقية

الحرم (قوله ومن يخدمونه) هل يجري هذا في الوصية للكعبة والضريح النبوي كما هو قياسه (قوله في المتن وقاتل في الأظهر) قال في القوت والخلاف إنما هو في الوصية للقاتل الحر فلو أوصى

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one of two slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2862

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Specific vs. General Descriptions

وبأحد عبديه) مثلا [حاشية الشرواني] سيد عمر (قوله والقياس صحة إلخ) القياس أنه لا يحصل الملك بهذا القبول لقيام التعلق المانع من التمليك، ولو أمكن الملك بهذا القبول لزم صحة بيع المرهون بغير إذن المرتهن ولا يمكن المصير إليه قاله سم ثم ذكر كلاما حاصله الميل إلى أنه إذا انقطع التعلق بعد القبول تبين حصول الملك من حين الانقطاع لا من حين الموت (قوله نظير ما مر إلخ) كونه نظيره وتعليله باعتبار ما في نفس الأمر فيه نظر لوجود التعلق بالعين في نفس الأمر عند القبول هنا لا ثم إلا أن يقال هذا التعلق إنما يؤثر إذا وجد البيع فإن لم يوجد تبين أنه لا أثر له فليتأمل فيه اهـ سم (قوله ببطلانها) أي الوصية بالمرهون وقوله بموت الراهن أي قبل فك الراهن، وقوله وإن انفك إلخ أي بعد الموت (قوله ثناه) إلى قول المتن وخمر في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى وإذا استحق وقوله وكلب نحو صيد إلى بخلاف، وقوله قيل إلى ويؤخذ (قوله؛ لأن الحمل لكون إلخ) دفع به ما قيل إن الحمل أعم من الثمرة فلا يصح تثنية الضمير بعده؛ لأن شرط التثنية بعد العطف بأو وقوعها بين ضدين، وحاصل الجواب أنه إذا أريد بالحمل الحيوان كان مباينا للثمرة فتتعين التثنية

وكتب عليه سم على حج اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع، وقد يدعي هنا أنها له اهـ ع ش (قوله فاندفع الاعتراض إلخ) عبارة المغني تثنية الضمير بعد العطف بأو مذهب كوفي أما البصري فيفرده فكان الأحسن للمصنف أن يقول سيحدث اهـ. (قوله فيها) أي الوصية (قوله رفقا بالناس) وتوسعة فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول اهـ مغني (قوله ولا حق له إلخ) أي للموصى له عبارة المغني وإذا قلنا بالصحة في الحمل فولدته لدون ستة أشهر لم يكن موصى به؛ لأنه كان موجودا، وإنما أوصى بما سيحدث أو لأكثر من أربع سنين كان موصى به أو بينهما وهي ذات زوج صحت وإلا فلا اهـ. (قوله مطلقا) أي فراشا كانت أم لا اهـ ع ش (قوله أو لدون أكثر إلخ) أي لأربع سنين فأقل اهـ نهاية (قوله قال الخبراء) أي اثنان منهم فيما يظهر اهـ ع ش (قوله عند الوصية) قضيته عدم دخول الحادث بعدها وإن كان متصلا عند الموت والقبول، وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما اهـ سم وجري ع ش على القضية المذكورة عبارته أي فإذا مات الموصي وقبل الموصى له الوصية استحق الحمل والصوف اللذين كانا موجودين بخلاف الحادثين بعد الوصية وقبل الموت فإنهما للورث اهـ. (قوله وبشجرة ما يدخل إلخ) عطف على قوله بدابة نحو حمل إلخ اهـ سم (قوله ويجب بقاؤه إلخ) أي بخلاف الثمرة المؤبرة وقت الوصية والحادثة بعدها قبل موت الموصي فإنها للوارث اهـ ع ش (قوله بقاؤه) عبارة النهاية إبقاؤه من الأفعال وهي أحسن (قوله ونظير إلخ) مبتدأ خبره قوله ما لو أوصى إلخ (قوله اعتبار الوصية) أي وقتها (قوله وهي) أي الوصية مبتدأ وقوله بما تحمله أي كل من الدابة والشجرة متعلق به، وقوله لكل حمل أي شامل له خبره عبارة المغني وإذا أوصى بما يحدث هذا العام أو كل عام عمل به، وإن أطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالسنة الأولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم، وسكت عليه السبكي وهو ظاهر اهـ. (قوله على الأوجه) عبارة النهاية كما استظهره ابن الرفعة وسكت

السبكي اهـ. (قوله آخر إلخ) متعلق بقوله سأذكره (قوله وإذا استحق الثمرة) أي بالموت والقبول وقوله واحدا منهما أي من الوارث والموصى له (قول المتن وبأحد عبديه) وتصح بنجوم [حاشية ابن قاسم العبادي] والقياس صحة قبول الموصى له إلخ) القياس أنه لا يحصل الملك بهذا القبول لقيام التعلق المانع منه التمليك ولو أمكن الملك بهذا القبول لزم صحة بيع المرهون بغير إذن المرتهن، ولا يمكن المصير إليه، ثم إذا انقطع التعلق بعد القبول فهل يملكه من حين الانقطاع فقط، وإن لزم تخلف الملك عن القبول بعد الموت؛ لأنه لمانع أو يتبين الملك من حين الموت، ويلزم عليه حصول الملك حين قيام التعلق المانع منه إلا أن يدعي أنه مع انقطاع التعلق تبين أنه غير مانع، وفيه نظر إذ يلزم تبين صحة البيع إذا انقطع التعلق ولا سبيل إليه (قوله نظير ما مر) في كونه نظيره وتعليله باعتبار ما في نفس الأمر نظرا لوجود التعلق بالعين في نفس الأمر عند القبول هنا لا ثم إلا أن يقال هذا التعلق إنما يؤثر إذا وجد البيع فإن لم يوجد تبين أنه لا أثر له فليتأمل فيه (قوله في المتن سيحدثان) اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع وقد يدعى هنا أنها له (قوله عند الوصية) قضيته عدم دخول الحادث بعدها، وإن كان متصلا عند الموت والقبول، وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما (قوله وبشجرة) عطف

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure items that are permissible to use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2863

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Impure or Non-Mal Items

وبنجاسة يحل الانتفاع بها) لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث والهبة لا بما

يحرم الانتفاع به كخمر غير محترمة وخنزير وفرعه وكلب عقور وكلب نحو صيد لمن لا يصيد مثلا بناء على الأصح من حرمة اقتنائه له؛ لأنه ينافي مقصود الوصية بخلاف ما يحل)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dung and dead animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2863

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Impure or Non-Mal Items

وزبل) ولو من مغلظ على الأوجه لتسميد الأرض والوقود وميتة ولو مغلظة لإطعام الجوارح)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing wine that is considered inviolable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2863

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Impure or Non-Mal Items

وخمر محترمة) وهي ما عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء، ويتجه أنه لو غير قصده قبل تخمرها تغير الحكم إليه، وأنها لا تدفع للموصى له بل لثقة إلا إن عرفت ديانته وأمن شربه لها، وبحث ابن الرفعة فيما أيس من عودها خلا إلا بصنع آدمي أي بعين حرمة إمساكها فلا تصح الوصية بها ونوزع بأنه قد يستعملها في أغراض أخر كإطفاء نار، ويرد بأن اليأس من تخللها صيرها كغير المحترمة وهي لا يجوز إمساكها

لتلك الأغراض بل تجب إراقتها فورا مطلقا)

Mas'alah: What is the role of the heir in specifying a bequeathed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2863

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Specific vs. General Descriptions

تنبيه) قضية قولهم بخيرة الوارث هنا وفي مسائل تأتي [حاشية الشرواني] الكتابة وإن لم تكن مستقرة وبالمكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه اهـ. مغني (قوله ويعينه) إلى قوله قيل في المغني (قوله ويعينه الوارث) ظاهره الوجوب كما هو صريح الروض والإرشاد مع شرحهما عبارتهما والتعيين للمبهم منهما واجب على الوارث اهـ وعبارة ع ش والمراد بقوله ويعينه إلخ أن ذلك باختياره ولو كان المعين أدون من الباقي لا أنه يجبر على تعيين واحد بعينه وهل له الرجوع عما عينه لغيره أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه بتعيينه له تعلق به اختصاص الموصى له، ويؤيده ما سيأتي في الفصل الآتي بعد قول المصنف في قول عطية إلخ من قوله ولا رجوع للمجيز قبل القبض اهـ. (قوله لكونه تابعا) أي للموصى له اهـ ع ش (قوله والهبة) أي صورة؛ لأنه يجوز بذل المال في مقابلة الاختصاص اهـ رشيدي (قوله كخمر إلخ) قضيته وإن تخللت، ويحتمل تقييدها بما إذا لم تتخلل فليراجع اهـ ع ش (قوله لمن لا يصيد إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما يأتي عبارة سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي صحة الوصية بكلب يقتنى وإن لم يحل للموصى له اقتناؤه بأن لا يحتاج إليه لنحو حراسة؛ لأنه قد يحل له اقتناؤه عند الموت بأن يحدث له الاحتياج، وإن لم يحل حينئذ فينقله لمن يحل له حينئذ اهـ. (قوله من حرمة اقتنائه) أي كلب نحو الصيد، وقوله له أي لمن لا

يصيد مثلا (قوله؛ لأنه إلخ) تعليل لقوله لا بما يحرم إلخ (قوله بخلاف إلخ) دخول في المتن وحال من فاعل ينافي (قول المتن ككلب معلم) شمل كلامه ما لو لم يكن الموصى له صاحب زرع ولا ماشية ونحوهما وهو كذلك فتجوز الوصية له بها كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – لتمكنه من نقل يده لمن له اقتناؤه اهـ نهاية وفي المغني مثله (قوله ولا يسمى) أي كلب يحرس الدور (قوله والمشاهدة ترده) محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله لمن يريد تعلم الصيد) أي أو يريد شراء ماشية حالا اهـ ع ش. (قوله تعلم الصيد) أي الاصطياد بالكلب. (قوله وميتة) عطف على كلب معلم (قوله بقصد الخلية إلخ) مخرج لما عصرت بقصد أن تستعمل عصيرا أو دبسا مثلا، وظاهر أنها محترمة فلو عبر كغيره تبعا للرافعي في إحدى عبارتيه المختارة وهي ما عصر لا بقصد الخمرية لكان أولى والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله أو لا بقصد شيء) أي أو كان العاصر لها ذميا ولو بقصد الخمرية اهـ ع ش (قوله قبل تخمرها) أي أو بعده سم وع ش (قوله وأنها لا تدفع إلخ) قد يقال لو تم للزم أن يجب نزع المحترمة من صاحبها إذا كان غير ثقة، وهو محل تأمل إلا أن يفرق اهـ سيد عمر ولعل وجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله فلا تصح إلخ) خالفه النهاية والمغني واعتمدا النزاع الآتي (قوله ويرد) أي النزاع المذكور (قوله وهي) أي الخمر الغير المحترمة (قوله مطلقا) أي لتلك الأغراض أو لغيرها (قوله أعطي) ما يناسبه هو أحد وجهين ثانيهما أنه يتخير الوارث وهو أرجحهما شرح م ر اهـ سم عبارة النهاية هنا بخيرة الوارث وإن لم يحتج لواحد منها أو كان ما أعطاه له لا يناسب اهـ. وفي المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] على بدابة (قوله وكلب نحو صيد إلخ) فرع اعتمد شيخنا الشهاب الرملي صحة الوصية بكلب يقتنى وإن لم يحل للموصى له اقتناؤه بأن لا يحتاج إليه لنحو حراسة؛ لأنه قد يحل له اقتناؤه عند الموت بأن يحدث له الاحتياج إليه حينئذ، وإن لم يحل حينئذ فينقله لمن يحل له اهـ وقياسه

جواز إعطاء غير المناسب في المسألة الآتية خلافا لقول الشارح الآتي أعطي ما يناسبه (قوله ويؤخذ من حل إلخ) فيه نظر والفرق ممكن (قوله ولو مغلظة) شامل لميتة الخنزير والكلب العقور، وتقدم أنهما نفسهما لا تصح الوصية بهما (قوله قبل تخمرها) يتجه أو بعده (قوله ونوزع) اعتمده م ر (قوله ويرد إلخ) قد يجاب بالفرق بأن غير المحترمة إنما حرم إمساكها لفساد القصد أولا (قوله وهي لا يجوز إمساكها لتلك الأغراض) قد يقال بل ينبغي جواز إمساكها لتلك الأغراض بناء على ما يتجه من اعتبار تغيير القصد بعد التخمر؛ لأن إمساكها لها حاصله تغيير القصد بعد التخمر بناء على أن عصرها بغير قصد الخلية من الأغراض المباحة كإطفاء النار وكعصرها بقصد الخلية في جعلها محترمة وهو الذي يظهر فليتأمل (قوله أعطي ما يناسبه) هو أحد وجهين ثانيهما أنه يتخير الوارث وهو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog when the testator has no dog?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Impure or Non-Mal Items

فإن لم يكن له) عند الموت إذ العبرة به (كلب) ينتفع به (لغت) الوصية وإن قال من مالي لتعذر شرائه ولا يكلف الوارث أنها به وبه فارق عبدا من مالي ولا عبد له (

Mas'alah: What is the ruling on selling bequeathed assets to pay debts when the rest of the estate is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Terminally Ill Person's Transactions

وقياس ما تقرر أن المدين لو مات عن تركة غائبة إلا أعيانا أوصى بها، وهي تخرج من الثلث أن الأمر يوقف إلى حضور الغائب ولا تباع تلك الأعيان في الدين نظرا لمنفعة الغرماء؛ لأن فيه ضررا لأصحابها ببيعها مع احتمال أنها ملكهم بتقدير سلامة الغائب لكن أخذ بعضهم من الإجماع على تقديم الدين مع رهن التركة به أنها تباع، ثم إن وصل الغائب بان بطلان البيع وإلا فلا واستدل لذلك بفروع لا تدل إلا لتبين بطلان البيع بوصول الغائب وهذا لا نزاع فيه، وإنما الذي يظهر فيه النزاع الإقدام على بيع الأعيان قبل تلف الغائب

Mas'alah: Is the statement of two physicians that an illness is not terminal accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Terminally Ill Person's Transactions

ويقبل قول الطبيبين إنه غير مخوف أيضا خلافا للمتولي

Mas'alah: How is a conflict between physicians about the terminal nature of an illness resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Terminally Ill Person's Transactions

ولو اختلف الأطباء رجح الأعلم فالأكثر عددا فمن يخبر بأنه مخوف

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of bequeathed palm trees and its distinction from endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2884

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Property Subject to Change or Mixing

يتعلق بها دين (تنبيه) مر في الوقف الفرق بين الواقف والمستحقين في أن المدار فيه على التأبير وعدمه وفيهم على الموجود وعدمه وحينئذ فلو أوصى بنخله فهل المؤبر عند الموت تركة كما قلنا، ثم إنه للواقف وغيره للموصى له وإن برز قبل الموت أو أن ما وجد عند الموت تركة تأبر أو لا وما حدث بعده للموصى له كل محتمل، والأقرب هنا الثاني، ويفرق بينه وبين الواقف بأن المملك ثم الصيغة وحدها فاعتبرنا حال الثمرة عندها كالبيع وهنا لا اعتبار بالصيغة؛ لأن وقت القول والتمليك لم يدخل بها بل بالموت بشرط القبول فاعتبرناه واعتبرنا وجود الثمرة عنده فتكون تركة وبعده فتكون وصية (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sheep for a bequest when the testator has no sheep?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2887

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Animals and Plants

ولا غنم له كما بأصله أي عند الموت (اشتريت له شاة) ولو معيبة أو وله غنم أعطي

واحدة ولو على غير صفة غنمه كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي

Mas'alah: What is the ruling on the linguistic and customary scope of terms like camel and she-camel in bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2887

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Specific vs. General Descriptions

(والجمل والناقة) قال أهل اللغة إنما يقال جمل وناقة إذا أربعا فأما قبل ذلك فقعود وقلوص وبكر اهـ وحينئذ فهل تعتبر هذه الأسماء ولا يتناول أحدها الآخر عملا باللغة أو ما عدا الفصيل الذكر يشمله الجمل، والأنثى تشمله الناقة للنظر فيه مجال والذي يتجه أخذا مما مر وسأذكره أنه إن عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به وإلا فيها واقتضاء كلام غير واحد من الشراح وغيرهم الثاني أعني ما عدا الفصيل في إطلاقه نظر ظاهر (يتناولان البخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها (والعراب) السليم والصغير وضدهما لصدق الاسم عليهما (لا أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكر وهي بالأنثى فمن ثم لم تتناول البعير قال الزركشي والظاهر الجزم به (والأصح تناول بعير ناقة) وغيرها من نظير ما مر في الشاة؛ لأنه اسم جنس ومن ثم سمع حلب بعيره إلا الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها (لا) بغلة ذكرا ولا (بقرة ثورا) بالمثلثة ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة للعرف العام. وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها عليه؛ لأنه لم يشتهر عرفا (والثور) أو الكلب أو الحمار أو البغل مصروف (للذكر) فقط [حاشية الشرواني] قول المتن والجمل في النهاية والمغني (قوله ولا غنم له إلخ) قد يقال أسقط هذا القيد من أصله قصدا للتعميم فقوله اشتريت له شاة

أي وجوبا في حالة وجوازا في أخرى ويقع في استعمالهم كثيرا أنهم يوجهون قضيته بجهتين باعتبار حالين كما يظهر لك بالتتبع، ويحتمل أن يقال أسقطه لدلالة الجزاء عليه إذ المتبادر منه الوجوب ولا يعقل إيجاب الشراء إلا حينئذ اهـ سيد عمر (قوله ولو معيبة) عبارة النهاية والمغني بأي صفة كانت ولو معيبة وإن قال اشتروا له شاة تعينت سليمة كما مر؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء، ويقاس بما ذكر أي في المتن أعطوه رأسا من رقيقي أو رأسا من مالي أو اشتروا له ذلك ولو قال أعطوه رقيقا واقتصر على ذلك فكما لو قال من مالي في أنه يتخير بين إعطائه من أرقائه أو غيرهم. ويقاس عليه ما لو قال أعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا من غنمي اهـ قال ع ش قوله أعطوه رأسا إلخ أي فإنه في هذه يجوز المعيبة اهـ. (قوله ولو معيبة مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة إلخ) صريح في الفرق بين كون الأمر بالشراء صريحا وكونه لازما اهـ سم (قوله أو وله غنم) عطف على ولا غنم له اهـ سم (قوله كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي) أي فإنه يتخير بين الإعطاء من غنمه حيث كان له غنم وبين الشراء من غيرها فإن لم يكن له غنم تعين الشراء من ماله اهـ ع ش (قوله إذا أربعا) أي دخلا في السنة السادسة اهـ ع ش عبارة القاموس يقال أربعت الغنم إذا دخلت في السنة الرابعة وأربعت ذات الحافر في الخامسة وذات الخف في السابعة اهـ. (قوله أو ما عدا الفصيل إلخ) مبتدأ خبره قوله يشمله الجمل، والجملة عطف على جملة تعتبر هذه الأسماء إلخ، وقوله الذكر نعت ما عدا الفصيل وقوله والأنثى إلخ عطف على قوله الذكر إلخ (قوله مما مر) أي في شرح وكذا ذكر في الأصح وقوله وسأذكره أي في شرح والثور للذكر (قوله أعني ما عدا الفصيل) أي إلى آخره (قوله في إطلاقه نظر إلخ) بقي أنه على النظر لو لم يكن عنده إلا ما ذكر فينبغي الثاني، وإن لم يكن عنده إلا الفصلان فلا يبعد الإعطاء منهم إذ غاية الأمر أن الإطلاق عليهم مجاز والانحصار فيهم يصلح قرينة عليه اهـ سم

(قول المتن البخاتي) واحدها بختي وبختية وهي جمال طوال الأعناق مغني وسيد عمر (قوله بتشديد الياء) إلى قوله وزعم بعض في النهاية إلا قوله أو البغل وكذا في المغني إلا تعريف الفصيل والعجلة. (قوله السليم إلخ) عبارة المغني والسليم إلخ بالواو (قوله لصدق الاسم) أي اسم الجمل والناقة عليهما أي البخاتي والعراب (قول المتن لا أحدهما الآخر) هل ولو لم يوجد إلا أحدهما ولو عبر بالآخر وأضافه إليه اهـ سم (قوله وهي) أي الناقة (قوله فمن ثم لم تتناول البعير) يتأمل فائدته سم ورشيدي عبارة ع ش يتأمل مع ما بعده فإن البعير شامل للذكر والأنثى فلا معنى لعدم تناول الناقة الخاص بالأنثى لمطلق البعير الشامل لها وللذكر إلا أن يقال مراده بالبعير الذكر وفيه ما فيه لفهمه من قوله فلا يتناول إلخ اهـ. (قوله سمع) أي من العرب حلب بعيره وصرعني بعيري اهـ مغني (قوله إلا الفصيل) استثناء من قوله وغيرها (قوله وهو ولد الناقة إذا فصل عنها) يتأمل إلى متى يستمر هذا الإطلاق وما حكم ولدها قبل هذه المرتبة والذي يظهر في الثاني عدم دخوله بالأولى اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله إذا فصل عنها أي ولم يبلغ سنة، وإلا سمي ابن مخاض أو بنتها اهـ. (قوله على إطلاقها) أي البقرة عليه أي على الثور ولو قال من بقري ولم يكن له إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم وصاياه من ثلث الباقي على ما إذا كانت الوصايا قدر الثلث بجعل من للابتداء كما صرحوا بذلك فليتأمل (قوله ولو معيبة) هذا مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة إلخ صريح في الفرق بين كون الأمر بالشراء صريحا وكونه لازما (قوله أو وله غنم) عطف على ولا غنم له (قوله ولو على غير صفة غنمه) هذا يدل على أنه يجوز أنه يشتري له إذا قال من مالي وله غنم (قوله في إطلاقه نظر ظاهر) بقي أنه على النظر لو لم يكن عنده إلا ما ذكر فينبغي الثاني، وأنه لو لم يكن عنده إلا الفصلان فلا يبعد الإعطاء منهم إذ غاية الأمر أن الإطلاق عليهم مجاز والانحصار فيهم يصلح قرينة عليه (قوله في المتن لا أحدهما الآخر) هل ولو لم يوجد إلا

أحدهما وقد عبر بالآخر وأضافه إليه (قوله فمن ثم إلخ) تتأمل فائدته (قوله وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها) أي البقرة عليه أي على الثور ولو قال من بقري ولم يكن له إلا الأثوار، وكان عارفا باللغة فيتجه الحمل على الأثوار بل

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dabbah' (riding animal) in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2889

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Specific vs. General Descriptions

المذكورة (والمذهب حمل الدابة) وهي لغة كل ما يدب على الأرض (على فرس وبغل وحمار) أهلي وإن لم يمكن ركوبها خلافا لما في التتمة فيعطى أحدها في كل بلد عملا بالعرف العام وزعم خصوصه بأهل مصر ممنوع كزعم أن عرفهم يخصها بالفرس كالعراق بخلاف سائر البلاد، ويتعين أحدها إن لم يكن له عند الموت غيره أو إن ذكر مخصصه كالكر والفر أو القتال للفرس وألحق بها إذا قال ذلك قيل اعتيد القتال عليه وكالحمل للأخيرين وحينئذ لا يعطى إلا صالحا له أخذا مما مر فإن اعتيد على البراذين أو البقر أو الجمال دخلت على نزاع فيه فيعطى أحدها ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاث [حاشية الشرواني] إلخ) إذا تأملت هذا الفرق وحاصله الآتي ظهر لك أنه كان مقتضاه أن يقدم هنا بعد العرف العام العرف الخاص لا اللغة؛ لأنه أقطع للنزاع وأقرب إلى إرادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم العرف الخاص على العام اهـ سم أقول قوله إذا إلخ في غاية الاتجاه نعم قوله بل قد يقال إلخ محل تأمل إذ العام مطرد فهو لا يجامع الخاص اللهم إلا أن يدعى أنه مشترك في بلد الخاص بينه وبين العام، وقد يقال لا تقديم حينئذ إلا بالقرينة اهـ سيد عمر (قوله

المذكورة) أي آنفا (قوله وهي لغة) إلى الفرع في النهاية إلا قوله على نزاع فيه (قوله يدب إلخ) بكسر الدال كما في المختار اهـ ع ش (قول المتن والمذهب حمل الدابة إلخ) ولو أوصى بأحسن دوابه وعنده الأجناس الثلاثة فينبغي الحمل على الحمار أو بأشرف دوابه فلا يبعد الحمل على الفرس، ويحتمل الحمل على الإبل؛ لأنها أشرف أموال العرب اهـ سم (قول المتن على فرس وبغل وحمار) ولو ذكرا ومعيبا وصغيرا اهـ مغني عبارة ع ش قول المتن على فرس أي ذكر وأنثى وقوله وبغل ذكر وقوله وحمار ذكر اهـ والأول هو الظاهر المتعين (قوله أهلي) ولو لم يكن له إلا حمر وحشية قال ابن الرفعة فالأشبه الصحة حذرا من إلغائها انتهى، وهو نظير ما مر في الشاة إن لم يكن له إلا ظباء اهـ مغني (قوله وإن لم يمكن ركوبها) أي لصغرها مثلا اهـ ع ش (قوله خلافا لما في التتمة) أي والمغني من اشتراط إمكان الركوب. (قوله فيعطى أحدها) ويخير الوارث في إعطاء أحدها إن كان عنده الأجناس الثلاثة، وأما إن كان عنده جنسان منها فيتخير الوارث بينهما مغني وشرح الروض (قوله فيعطى) إلى المتن في المغني إلا قوله على نزاع فيه وقوله كما لو وقف إلى كما لو قال قوله وزعم خصوصه أي خصوص إطلاق الدابة على فرس وبغل وحمار اهـ مغني (قوله ويتعين أحدها) أي الفرس والبغل والحمار (قوله إن لم يكن له عند الموت غيره) هذا يدل على أنه لا يشترى له ما ليس موجودا عند الموت، ويوافقه قوله الآتي ولو لم يكن له إلخ لكن هذا ظاهر إن قال من دوابي، أما لو قال من مالي، أو لم يقل من مالي ولا من دوابي فينبغي أن يشترى له كما في نظيره من مسائل الشاة المتقدمة، وقياس ذلك أنه لو قال من مالي أو لم يقل من مالي ولا من دوابي، وله أحدها أن يشترى له غيرها منها أي يجوز ذلك فليتأمل اهـ سم قوله (أحدها أي) أو اثنان منها وقوله غيرها منها أي ولو على غير صفتها (قوله عند الموت غيره) أي غير الأحد وكذا ضمير مخصصه. (قوله وألحق بها) أي الفرس (قوله وكالحمل) عطف على

قوله كالكر إلخ وقوله للأخيرين أي البغل والحمار (قوله إلا صالحا له) أي للحمل اهـ ع ش (قوله مما مر) أي قبيل قول المصنف لا سخلة (قوله فإن اعتيد) أي الحمل على البراذين إلخ أي بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله اهـ ع ش (قوله على نزاع فيه) عبارة ع ش قوله أو البقر في جواز إعطاء البقر إذا اعتيد الحمل عليها نظر؛ لأن اسم الدابة لا يشملها عرفا ووصف الدابة بالحمل عليها مخصص لا معمم عبارة الروض إذا قال دابة للحمل دخل فيها الجمال والبقر إن اعتادوا الحمل عليها قال شارحه، وأما الرافعي فضعفه بأنا إذا نزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة لا ينتظم حملها على غيرها بقيد أو صفة اهـ. (قوله فيعطى أحدها) أي ولو كان المعطى صغيرا كسخل لصدق اسم الدابة عليه اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا تأملت هذا الفرق وحاصله الآتي ظهر لك أنه كان مقتضاه أن نقدم هنا بعد العرف العام العرف الخاص لا اللغة؛ لأنه أقطع للنزاع وأقرب إلى إرادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم العرف الخاص على العام (قوله في المتن والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار) لو أوصى بأخس دوابه وعنده الأجناس الثلاثة فينبغي الحمل على الحمار أو بأشرف دوابه فلا يبعد الحمل على الفرس، ويحتمل الحمل على الإبل؛ لأنها أشرف أموال العرب أو بأخسها، وقد تعدد الأخس فهل يعطي الجميع أو واحدة فيه نظر (قوله إن لم يكن له عند الموت غيره) هذا يدل على أنه لا يشتري له ما ليس موجودا عند الموت ويوافقه قوله الآتي، ولو لم يكن له إلخ لكن هذا ظاهر إن قال من دوابي أما لو قال من مالي أو لم يقل من مالي ولا من دوابي فينبغي أن يشترى له كما في نظيره من مسائل الشاة المتقدمة، وقياس ذلك أنه لو قال من مالي أو لم يقل من مالي ولا من دوابي وله أحدها أنه يشتري له غيرها منها أي يجوز ذلك فليتأمل (قوله أو إن ذكر مخصصه كالكر والفر أو القتال للفرس إلخ) قال في الروض وشرحه فإن قال أعطوه دابة ليقاتل أو يكر أو يفر عليها خرج من

الوصية غير الفرس فتتعين الفرس

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the specified property is not present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2890

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Conditions of the Bequeathed Item

بطلت وبحث البلقيني والأذرعي وسبقهما إليه صاحب البيان الصحة ويعطى من غيرها إن كان له نعم أو غيرها لتعين المجاز بتعين الواقع كما لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد ولد وكما لو قال من شياهي وليس له إلا ظباء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission with a specified amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2892

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Slaves and Freeing

(فرع) قال لغيره أعتق عني عتقا بمائة دينار فالمتبادر منه على ما قاله بعضهم الرقبة الكاملة فتتعين؛ لأن التبعيض يؤدي إلى السراية على الآمر ما لم يقل بعد موتي فلا تتعين وإذا اشتراها بثمانين [حاشية الشرواني] أنفس ثلاث إلخ) يتأمل المراد بالنفاسة هل تكون بالنسبة إلى حصول كمال ديني أو دنيوي يسهل معه على العتيق الاستقلال وتحصيل المؤن الضرورية كحرفة وفضل قوة وشباب أو ما هو أعم منه حتى يكتفى بمجرد ارتفاع الجنس عرفا وحسن الصورة اهـ سيد عمر. (قوله نظير ما يأتي) قال الولي العراقي ويظهر أنها أولى بأن لا يشترى الشقص من مسألة الكتاب لحصول اسم الجمع هنا، ولو أوصى بشراء شقص اشتري فإن لم يوجد إما لعدمه أو قلة الباقي

بطلت الوصية وردت للورثة اهـ مغني وقوله أو قلة الباقي فيه وقفة فليراجع (قوله مع رقبتين) الأوفق لما يأتي مع رقبة أو رقبتين (قوله؛ لأن ذلك إلخ) أي مجموع رقبتين وشقص، ولو قال رقبة بالإفراد لاستغني عن هذا التكلف. (قوله أنه حيث وجدهما إلخ) انظر أي محل يجب تحصيلهما منه، ويحتمل وجوب التحصيل مما دون مسافة القصر أخذا من نظائره كما لو فقد التمر الواجب في رد المصراة في بلد البيع ووجده فيما دون مسافة القصر فإنه يجب تحصيله منه اهـ ع ش (قوله ويحتمل أنه يتخير) ضعيف اهـ ع ش (قوله أنه لا يحتاج إليه) أي إلى قوله بثلثي رشيدي وع ش وسيد عمر (قوله ولا تخالف إلخ) بل ذكره في الروضة مجرد تصوير اهـ سيد عمر. (قوله؛ لأن الثلاث إلخ) أي حيث وسع الثلث ثلاثا فالثلاث واجبة فيهما أي في الروضة والمتن أي في قولهما، وأما الزائد ففي الأولى أي في كلام الروضة يجب وفي الثانية أي في كلام المتن لا يجب، وقوله إذا صرح بالثلث أراد به ما في الروضة وقوله كما لو لم يصرح به أراد به ما في المتن اهـ كردي (قوله واجبة فيهما) أي في صورتي التقييد بالثلث وعدمه سيد عمر وع ش (قوله وأما الزائد) أي على الثلاث وقال ع ش أي عن الثلث اهـ. (قوله ففي الأولى) أي فيما لو صرح بثلثي (قوله فقوله فإن عجز ثلثه عنهن) أي إلى آخره (قوله وكان ثمنها مائة) أي فوجدها الوصي بمائة، ولم يجد حنطة تساوي المائتين اهـ نهاية (قوله فأوجه إلخ) عبارة النهاية فهل يشتريها بمائة، ويرد الباقي للورثة أو هي وصية لبائع الحنطة أو يشتري بها حنطة، ويتصدق بها وجوه أصحها أولها اهـ قال ع ش قوله فهل يشتريها بمائة إلخ معتمد اهـ. (قوله رجح رد المائة إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله لكن الفرق واضح إلخ) قد يضعف الفرق أنه كما أن عدم وجود مسمى الرقبة مانع من الشقص فالتقييد بالعشرة أقفزة مانع من أخذ الزيادة لعدم الإذن فيها، وإن قلنا لا مفهوم للعدد اهـ سم. (قوله؛ لأن المدار هنا) أي في مسألة العتق وقوله ثم أي في مسألة الحنطة اهـ ع ش

(قوله اعتبار محل الموصي) أي لا الوصي ولا الورثة وقوله عند تيسر الشراء إلخ أي لا عند الموت ولا عند إرادة الشراء اهـ نهاية قال ع ش قوله اعتبار محل الموصي حتى لو زاد قيمتها بمحل الموصى على قيمتها ببلد الشراء اعتبر بلد الموصي اهـ. (قوله لجمع من شراح الحاوي إلخ) وافقهم النهاية والمغني فقالا والذي صرح به الطاووسي والبارزي أنه إنما يشترى ذلك عند العجز عن التكميل، وهو كما قاله البلقيني أقرب وإن قال بعض المتأخرين إن الأقرب الأول اهـ [فرع قال لغيره أعتق عني عتقا بمائة دينار] (قوله فتتعين) انظر لو تعذرت الكاملة اهـ سم أقول قضية ما مر آنفا تعين الشقص حينئذ (قوله ما لم يقل إلخ) ظرف لقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يحصل بالثلث أربعا غير نفيسة وإلا فلا يجوز تحصيل ثلاث أنفس مع الفضل عنها مع إمكان تحصيل أربع غير أنفس بلا فضل أو بفضل أقل كما هو الظاهر وقضية ذلك أنه لا يجوز صرفه لثنتين مع إمكان الثالثة (قوله رجح رد المائة إلخ) اعتمده م ر (قوله لكن الفرق واضح) قد يضعف الفرق أنه كما أن عدم وجود مسمى الرقبة مانع من الشقص فالتقييد بالعشرة أبعرة مانع من أخذ الزيادة لعدم الإذن فيها وإن قلنا لا مفهوم للعدد (قوله خلافا لجمع من شراح الحاوي إلخ) وافقهم م ر (قوله فتتعين) انظر لو تعذرت الكاملة (قوله

وهي تساوي المائة صح وأعتقها عنه وصرف الزائد للعتق لا للوارث، ولو أوصى بثلثه وقال يصرف منه كذا فصرف وبقي منه فضلة فالأوجه أنها للمساكين لما مر أنه لا يشترط في الوصية بيان المصرف؛ لأن غالبها لهم، وليس كمن أوصى بعتق رقبة فلم يف ثلثه بأدنى رقبة رد للورثة خلافا لمن زعم أنه مثله، ويفرق بأنه عين هنا جهة مخصوصة وقد تعذرت وفي مسألتنا لم يعين للفاضل جهة فحمل على الغالب المتبادر ولو زاد فيها لله صرف الفاضل لوجوه القرب

Mas'alah: Is a bequest of usufruct or revenue valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2904

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Usufruct

في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه (تصح الوصية بمنافع) نحو (عبد ودار) كما قدمه ووطأ به هنا لما بعده (وغلة) عطف على منافع (حانوت) ودار مؤبدة ومؤقتة ومطلقة وهي للتأبيد، وما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من تغايرهما صحيح، ومن ثم اعترض الشيخان إطلاقهم التسوية بين المنفعة والغلة والكسب والخدمة في القن والمنفعة والسكنى والغلة في الدار، ثم استحسنا أن المنفعة تتناول الخدمة والسكنى أي وغيرهما مما صرحا به قبل لكن بقيده الآتي في الغلة، وأن كلا من الخدمة والسكنى لا يفيد غيره ومن ثم لو استأجر قنا للخدمة لم يكلفه نحو كتابة وبناء قالا بل ينبغي أن الوصية بالغلة أو الكسب لا تفيد استحقاق سكنى ولا ركوب ولا استخدام وبواحد من هذه الثلاثة لا تفيد استحقاق غلة ولا كسب؛ لأن الغلة فائدة عينية والمنفعة مقابلة للعين اهـ [حاشية الشرواني] قوله فأعرضوا عنها إلخ) أي لفظه من (قوله على أن إلخ) ممنوع وقوله بمعونة تلك القرينة لا دلالة لتلك على البيان اهـ سم (قوله فاتضح ما ذكروه) أي وجوب استيعاب الأقربين (قوله واندفع ما لشيخنا إلخ) عبارته في شرح الروض عقب سوق كلام الرافعي وقول الأذرعي ما نصه، وقد يقال صورة المسألة هنا أن يقول لأقرب أقارب زيد ويصدق عليه أنه أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد انتهت اهـ سم (قوله أو أقرب أقارب نفسه) والترتيب حينئذ كما مر لكن لو كان الأقرب وارثا صرف الموصى به للأقرب من غير الوارثين إذا لم يجز الوارثون الوصية مغني وروض (قوله فيما يظهر إلخ) كذا في شرح الروض (قوله عليه) أي الموصي (قوله؛ لأنه لا يوصى

إلخ) مقول قولهم (قوله غيرهم) أي غير الورثة فيحتمل إلخ لعله الأقرب فليراجع (قوله كما مر آنفا) أي في شرح لا أصلا وفرعا في الأصح. [فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه] (فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت) (قوله في أحكام معنوية) إلى قوله ومن ثم اعترض في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وما اقتضاه إلخ (قوله نحو عبد ودار) من الدواب والعقارات اهـ مغني (قوله كما قدمه) أي أول الباب بقوله وبالمنافع (قوله لما بعده) أي لأجل ترتيب الأحكام الآتية اهـ كردي عبارة المغني وإنما أعادها ليرتب عليها قوله ويملك الموصى له إلخ (قوله وهي) أي المطلقة اهـ مغني (قوله والمنفعة إلخ) أي وبين المنفعة والسكنى إلخ (قوله ومن ثم استحسنا إلخ) قال السبكي والمنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كاستغلال أو بعوض عن فعل غيره أو من عند الله تعالى وذلك الشيء يسمى غلة فالموصى له به يملكه من غير ملك العين، والمنفعة كأجرة العبد والدار والحانوت وكسب العبد، وما ينبت من الأرض كله غلة تصح الوصية به كما تصح المنفعة اهـ مغني (قوله تتناول الخدمة) أي في العبد وقوله السكنى أي في الدار اهـ سم. (قوله مما صرحا به إلخ) من الإجارة والإعارة والوصية بها، والأكساب المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة؛ لأنها أبدال منافعه اهـ سم (قوله لكن بقيده) أي الغير (قوله الآتي في الغلة) يحتمل أنه إشارة إلى اعتبار ما يحصل لا بنفسه احترازا عن نحو الثمرة كما يستفاد ذلك من قوله الآتي فالغلة قسمان إلخ اهـ سم وقال الكردي وهو قوله التي هي الفوائد العينية اهـ والأول هو الظاهر (قوله وبناء) بكسر الباء وتخفيف النون (قوله وبواحد) عطف على قوله بالغلة وقوله من هذه الثلاثة أي السكنى والركوب والاستخدام (قوله؛ لأن الغلة إلخ) تعليل لقولهما بل ينبغي أن الوصية بالغلة لا تفيد استحقاق سكنى إلخ وبواحد من هذه الثلاثة لا تفيد

استحقاق غلة فقوله والمنفعة [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله بمعونة تلك القرينة لا دلالة لتلك على البيان (قوله واندفع ما لشيخنا) عبارته في شرح الروض عقب سوق كلام الرافعي وقول الأذرعي ويحتاج إلى الفرق ما نصه وقد يقال صورة المسألة هنا أن يقول لأقرب أقارب زيد ويصدق عليه أنه أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد انتهى. (فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه) (قوله تتناول الخدمة) أي من العبد والسكنى أي في الدار (قوله مما صرحا به) منه الإجارة والإعارة والوصية بها والأكساب المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة؛ لأنها أبدال منافعه (قوله الآتي في الغلة) يحتمل أنه إشارة إلى اعتبار ما يحصل لا بنفسه احترازا عن نحو الثمرة كما يستفاد ذلك من قوله الآتي فالغلة قسمان إلخ (قوله

ولا ينافي ما ذكراه في المنفعة خلافا لمن توهمه شمولها للكسب لما يأتي أنه بدلها، وقول ابن الرفعة الخدمة أن تفيد ما تفيده المنفعة ضعيف، وكذا قوله إن الغلة تفيد السكنى وقوله ليس في للغلة محمل في الدار غير المنفعة، وكون المنفعة مقابلة للعين لا يمنع أن الغلة المضافة للدار بمعنى المنفعة اهـ وقال غيره الوجه أن المنافع تشمل الغلة والكسب، والغلة وإن كانت فائدة عينية هي معدودة من منافع الأرض والغلة والكسب لا تفيد نحو ركوب وسكنى ومنفعة بل ما يحصل من الغلة والكسب خاصة. والمفهوم من المنفعة أعم مما يفهم منهما اهـ وفي بعضه نظر يعرف مما تقرر، والحاصل أن ما ذكره الشيخان صحيح ومن ثم اعتمده المحققون، وأن المنفعة تطلق على ما يقابل العين ومن ثم فسرها الإمام وغيره هنا بأنها ما ملك بعقد الإجارة الصحيح والمملوك به قصدا هو محض المنفعة لا غير واستتباعها للعين إنما هو للضرورة أو الحاجة كما بينوه ثم، وهذا الإطلاق هو المتبادر منها هنا فمن ثم

حملوها عليه كما حملوا الوصية على عود اللهو فيما مر لذلك، وقد تطلق على ما هو أعم من ذلك فتشمل حتى الغلة التي هي الفوائد العينية الحاصلة لا بفعل أحد وهذا لا يعمل به هنا إلا لقرينة فالغلة قسمان قسم يحصل بدل استيفاء منفعة فتتناوله المنفعة بلا قرينة وقسم يحصل بنفسه فهو أجنبي عن المنفعة فاحتاج تناولها له إلى قرينة ومن هذا يعلم أنه لا يصح الإيصاء بدراهم يتجر فيها الوصي، ويتصدق بما يحصل من ربحها؛ لأن الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها؛ لأنه لا يحصل إلا بعد زوالها، وهذا واضح خلافا لمن وهم فيه، وأن الذي يتجه في نحو النخلة والشاة أنه إن أوصى بفوائدهما أو بغلتهما اختص بنحو الثمرة واللبن والصوف أو بمنافعهما لم يدخل نحو الثمرة إلا إن قامت قرينة ظاهرة على إرادة ما يشمل الغلة بأن لم يكن لها منفعة تقصد غير نحو ثمرتها، أو اطرد عرف الموصي بذلك، وقد مر لذلك نظائر فإن قلت ما منفعة النخلة والشاة غير الغلة قلت ربط نحو الدواب في النخلة ونشر نحو الثياب عليها ونحو دياسة الشاة للحب، فإنه يصح استئجارها لذلك كما صرحوا به

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed usufruct and its compensation if destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2908

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Usufruct

وإن وجد عنده لحدوثه فيما لم يستحقه إلى الآن (كالأم) في حكمها فتكون (منفعته له ورقبته للوارث) ؛ لأنه جزء منها ولو نص في الوصية على الولد دخل قطعا ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به رعاية لغرض الموصي فإن لم

يف بكامل فشقص والمشتري الوارث، ويفرق بينه وبين الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا بدله، والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم، ويباع في الجناية وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما إذا فدي (وله) أي الوارث ومثله موصى له برقبته دون منفعته (إعتاقه) يعني القن الموصى بمنفعته كما بأصله ولو مؤبدا؛ لأنه خالص ملكه نعم يمتنع إعتاقه عن الكفارة وكتابته لعجزه عن الكسب ومنه يؤخذ أنها لو أقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح إعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ وعلى هذا يحمل ما بحثه الأذرعي فتأمله وكالكفارة النذر على الأوجه؛ لأنه يسلك به مسلك الواجب، والوصية بحالها بعد العتق ومؤنته في بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين وللوارث أيضا وطؤها إن أمن حبلها، ولم يفوت به على الموصى له منفعة يستحقها فإن لم يأمنه امتنع خوف الهلاك بالطلق والنقص والضعف بالحمل أما ولدها من الوارث فحر نسيب، وعليه قيمته يشترى بها مثله لينتفع به الموصى له وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة، وظاهر أن الواطئ بشبهة يلحقه الولد ويكون حرا وتلزمه قيمته ليشتري بها مثله كما ذكر (وعليه) أي الوارث ومثله الموصى له برقبته (نفقته) يعني مؤنة الموصى بمنفعته قنا كان أو غيره

Mas'alah: Who buys the replacement for a killed usufruct beneficiary, the heir or the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2908

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Usufruct

[حاشية ابن قاسم العبادي] إعتاقه. وقوله أو غيرها أي كدابة (قوله ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به إلخ) والمشتري الوارث، ويفرق بينه وبين

الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم شرح م ر وسكت عن الموصي فهل يشارك الوارث أو يستقل أو لا ولا وينبغي أن يستقل ويقدم على الوارث (قوله يعني القن) أي قد يوهم المتن أن الضمير للولد (قوله وكالكفارة النذر على الأوجه) جزم به شرح الروض عن الأذرعي أي بأن نذر إعتاق عبد فلا يجزيه إعتاق هذا عن هذا النذر (قوله إن أمن حبلها إلخ) كذا م ر (قوله في المتن وعليه نفقته

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2909

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Usufruct

ومنها فطرة القن (إن أوصي) بالبناء للمفعول وهو الأحسن، ويصح للفاعل وحذف للعلم به أي إن أوصى الموصي (بمنفعته مدة) ؛ لأنه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة. وفيما إذا أوصي بمنفعة عبد أو دار سنة تحمل على السنة الأولى لقولهم لو أوصى بمنفعته سنة ثم آجره سنة ومات فورا بطلت الوصية؛ لأن المستحق منفعة السنة الأولى، وقد فوتها وعلى تعين الأولى لو كان الموصى له غائبا عند الموت، وجب له إذا قبل الوصية بدل منفعة تلك السنة التي تلي الموت، وإن تراخى القبول عنها؛ لأن به يتبين استحقاقه من حين الموت كما علم مما مر على من استولى عليها من وارث أو غيره كما هو ظاهر خلافا لمن ظن فوات حقه بغيبته، ثم رتب عليه بحثه أنه ينبغي أن له سنة من حين المطالبة (وكذا أبدا في الأصح) ؛ لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بالإعتاق أو غيره، وأفتى صاحب البيان بأنه وإن عتق يستمر عليه

حكم الأرقاء لاستغراق منافعه على الأبد بخلاف المستأجر لانتهاء ملك منافعه، واعتمده الأصبحي في كتابه الأسرار وخالفهما أبو شكيل والسبتي فقالا بل له حكم الأحرار، ورجح بعض المتأخرين الثاني بأنه أوفق لإطلاق الأئمة إذ لم يعد أحد من موانع نحو الإرث والشهادة استغراق المنافع اهـ. وقول الهروي لا تلزمه الجمعة يحتمل كلا من الرأيين أما الأول فواضح، وأما الثاني فهو لاستغراق منافعه وإن كان حرا، ومحله إن زاد اشتغاله بها على قدر الظهر وإلا لزمته ولم يكن لمالك منافعه منعه منها كالسيد مع قنه (وبيعه) أي الموصى بمنفعته فهو مضاف للمفعول وحذف فاعله وهو الوارث للعلم به، ويصح عود الضمير للوارث السابق فهو مضاف للفاعل (إن لم يؤبد) بالبناء للفاعل وحذف للعلم به أي الموصي المنفعة وللمفعول أي إن لم تؤبد الوصية بمنفعته (ك) بيع الشيء (المستأجر) فيصح البيع، ولو لغير الموصى له وأفهم التشبيه أنه لا بد هنا من العلم بالمدة وهو كذلك فإبداء ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is bequeathed perpetually?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2910

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Usufruct

ذلك بحثا لعله لعدم كون هذا نصا فيه وإلا كالمقدرة بحياته لم يصح بيعه أي لا للموصى له كما علم من قوله (وإن أبد) المنفعة ولو بإطلاقها لما مر أنه يقتضي التأبيد (فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) إذ لا فائدة ظاهرة لغيره فيه، ومن ثم إن اجتمعا على بيعه من ثالث صح على الأوجه من وجهين فيه لوجود الفائدة حينئذ.

Mas'alah: Why is the sale of a slave with perpetual usufruct bequest invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2910

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Usufruct

ولم ينظروا هنا لفائدة الإعتاق كالزمن؛ لأنه لم يحل أحد بين المشتري وبين منافعه، وهنا الموصى له لما استحق جميع منافعه على التأبيد صار حائلا بينه وبين مريد شراه فلم يصح كما علم مما مر في ثالث شروط البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling part of land bequeathed for a specific annual yield?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2910

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Usufruct

ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلا، وخرجت من الثلث لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين لاختلاف الأجرة فقد تستغرقها فيكون الجميع للموصى له نعم يصح بيعها لمالك المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the usufruct of a bequeathed slave to someone other than the heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2911

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Usufruct

[حاشية ابن قاسم العبادي] وقد يفهم المتن إلخ) المتن ذكر بيع العين وهذا بيع

المنفعة (قوله وهو كذلك) نقل ذلك في شرح الروض عن حكاية الزركشي له عن جزم الدارمي ولك أن تقول إنما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث أيضا فإن قلت هي مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو أثر هذا لامتنع بيع رأس الجدار أبدا مع أنه صحيح ولا يملك به عين فليتأمل وبذلك يندفع قوله الآتي ولأن قضية الجواب الأول إلى ولم يقولوا به وقوله ونظيره إلخ انظر التنظير في ماذا ولينظر ما تقدم في الإجارة من عدم صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة إلا أن يراد بالبيع هنا إيراده بلفظ الإيجار. (قوله ونظيره إلخ) كان المراد في صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة المؤبدة (قوله والمنفعة هنا ليست كذلك) قد يقال يمكن إيجارها مدة بعد أخرى إلى استيفاء الحق (قوله أن أولادها أرقاء) قياس ذلك أنه يمتنع على الحر تزويجها

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Acts of Worship (Hajj, Quran, etc.)

(وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث) ؛ لأنها من رأس المال أصالة فذكرها قرينة على إرادته الثلث، ويرده أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أنه أراد التأكيد، وإذا وقع التردد وجب الرجوع للأصل على أن الاحتمال الثاني أرجح؛ لأن تقصير الورثة في أداء حق الميت الغالب عليهم يرجح إرادة التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on bequests for Quran recitation at the grave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2920

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Acts of Worship (Hajj, Quran, etc.)

ومنع التاج الفزاري من إهداء القرب لنبينا – صلى الله عليه وسلم – معللا له بأنه لا يتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه شيء انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي – رحمه الله –، ومر في الإجارة ما له تعلق بذلك ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن، ولم يعين المدة صح ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية وإلا فلا كذا أفتى به بعضهم وفي فتاوى الأصبحي لو أوصى بوقف أرض على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسنتها فمن قرأ بعضها استحق بالقسط أو كلها استحق غلة السنة كلها أو بنفس الأرض فإن عين مدة لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدة، وإن لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته فيشبه مسألة الدينار المجهولة اهـ ومراده بمسألة الدينار ما مر في الفرع قبل قوله وتصح بحج تطوع واعترض بأنه لا يشبهها أي لإمكان حمل هذا على أنه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحا للفظ ما أمكن ومر في الوقف ما له تعلق بذلك فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequeathed item by a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2923

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Property Subject to Change or Mixing

تنبيه) كذا أطلقوا الغير هنا وهو مناف لقولهم في الغصب لو صدر خلط ولو من غير الغاصب لمغصوب مثلي أو متقوم بما لا يتميز من جنسه أو غيره أجود أو أردأ أو مماثلا كان إهلاكا فيملكه الغاصب، وكذا لو غصب من اثنين شيئين وخلطهما كذلك فيملكهما أيضا بخلاف خلط متماثلين بغير تعد فإنه يصيرهما مشتركين اهـ. وحينئذ فيتعين فرض ما هنا في خلط لا يقتضي ملك المخلوط للخالط وإلا بطلت الوصية ولا شركة وإلا بطلت في نصفه لاستلزام الشركة خروج نصف الموصى به عن ملك الموصي أو وارثه إلى ملك الخالط [حاشية الشرواني] شرط فاسد اهـ ع ش (قوله على الأوجه) كذا في المغني (قول المتن وكذا توكيل إلخ) أي وإن لم يبع، ويؤخذ من قوله؛ لأنه يوصل إلخ أن مثل التوكيل في البيع التوكيل في كل ما يحصل به الرجوع اهـ ع ش (قول المتن وعرضه عليه) أو على الرهن أو الهبة اهـ مغني عبارة الروض مع شرحه وكذا يحصل الرجوع بالعرض عليها ا هـ أي على التصرفات المذكورة من البيع، وكما عطف عليه (قوله رفعه) أي عطفا على توكيل وقوله جره أي عطفا على بيعه قال ع ش وهو أي الجر أولى لإفادته حصول الرجوع بالعرض بالأولى اهـ. (قوله بخلاف نحو تزويج) عبارة الروض وليس التزويج والختان والتعليم أي لصنعة والإعارة والإجارة والركوب واللبس والإذن أي للرقيق في التجارة رجوعا اهـ زاد المغني. تنبيه هذا كله في وصية بمعين فإذا أوصى بثلث ماله، ثم هلك وتصرف في جميعه ببيع أو غيره لم يكن رجوعا؛ لأن الثلث مطلق لا يختص بما ملكه وقت الوصية بل العبرة بما ملكه عند الموت زاد أو نقص أو تبدل كما جزم به في الروضة وأصلها وغيرهما اهـ، ويأتي في الشارح مثله (قوله لمن لم ينص له على التسري بها) ولينظر وليراجع هل هذا قيد أم لا وقد أسقطه المغني والروض وشرحه (قوله لما به الرجوع) وهو الإحبال اهـ ع ش (قوله ومر) أي في أوائل الفصل الذي قبيل هذا الفصل (قوله؛ لأن المستحق بها) أي بالوصية (قوله السنة إلخ) خبر أن على

حذف مضاف أي منفعتها (قوله وقد صرفها) أي تلك السنة بالإجارة لغيرها أي غير الوصية (قوله بعد نصفها إلخ) أي مثلا (قوله ولو حبسه الوارث) أي أو غيره (قوله السنة) أي التي تلي الموت كلا أو بعضا (قوله أي أجرة مثله إلخ) قد يقال ما فائدة هذا القيد إذ لا يحتمل غيره لا يقال كأنه إشارة إلى أن الوارث لو آجره من أجنبي لم يلزم الوارث إلا أجرة المثل؛ لأنا نقول هذا ظاهر الفساد إذ إيجار الوارث والحالة هذه فاسد، والواجب على الأجنبي أجرة المثل للموصى له هذا ولو اختلف فهل الواجب أقصاها أو أقلها أو الأول في الوارث، والثاني في الأجنبي محل تأمل اهـ سيد عمر أقول قياس نظائره الثالث لكن إذا كان الأجنبي جاهلا وإلا فالأول والله أعلم. (قوله لإثبات الوصية) صلة حبسه (قوله لطلبه) أي الوارث وقوله من تكون العين أي الموصى بمنفعتها (قول المتن وخلط حنطة) وينبغي أن مثل الخلط التوكيل فيه وإن لم يخلط اهـ ع ش (قوله وصى بها) إلى قوله على الأوجه في المغني وإلى قوله ولأشركته في النهاية إلا قوله وكذا إلى وحينئذ (قوله منه) صلة خلط اهـ ع ش أي والضمير للموصي (قوله كذا أطلقوا الغير) أي من قوله أو كان الخلط من غيره اهـ ع ش (قوله ولو صدر خلط ولو من غير الغاصب) إلى قوله فيملكه الغاصب هذا الصنيع يقتضي ملك الغاصب وإن كان الخلط من غيره فراجع اهـ سم (قوله كذلك) أي خلطا لا يمكن معه التمييز (قوله وحينئذ) أي حين التنافي (قوله فرض ما هنا) أي قوله أو كان الخلط من غيره بغير إذنه فيما يظهر أي فلا يكون رجوعا مطلقا سواء كان المخلوط به أجود أو أردأ أو مساويا اهـ ع ش (قوله لا يقتضي ملك المخلوط إلخ) أي كأن يخلط بملك الموصي من غير استيلاء الخالط حتى يكون غاصبا اهـ سم عبارة ع ش أي بأن كان الخالط غير غاصب أو كان غاصبا، وخلط مال الموصي بماله الآخر اهـ. (قوله ولا شركة) عطف على ملك المخلوط إلخ قال السيد عمر كأن يخلط الأجنبي ملكه بالموصى به من غير استيلاء عليه اهـ. (قوله أو وارثه)

[حاشية ابن قاسم العبادي] يعلم إرادة إطلاقها فهلا احتيط فيما مر باشتراط تحقق المناقضة أي بأن يعلم رجوعه عن الأولى كلا أو بعضا. وقد يفرق فيما مر بأنه لما تعذر المستحق فيما مر، وتعلق حق الثاني في الجملة احتطنا له لئلا يلزم الحرمان مطلقا، وأما هنا فالمستحق واحد فلم يثبت له زيادة بالاحتمال مع عدم لزوم الحرمان مطلقا لحصول شيء له بكل حال (قوله على الأوجه) كذا شرح م ر (قوله منه) أي من الخلط (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله لو صدر خلط ولو من غير الغاصب إلى قوله فيملكه الغاصب) هذا الصنيع يقتضي ملك الغاصب وإن كان الخلط من غيره فراجع (قوله لا يقتضي ملك المخلوط إلخ) أي كأن يخلط بملك الموصي من غير نظر؛ لأن الخلط

وفرع شيخنا – رحمه الله – على عدم الرجوع أن الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية وفيه نظر لما تقرر أن الخلط إن كان بفعل الموصي أو مأذونه أو أجنبي وملك بطلت أو لا بفعل أحد أو أجنبي ولم يملك ولا شارك فكيف يملك الموصى له صفة لم تنشأ من الموصي ولا نائبه فالذي يظهر أنه يحمل على ما إذا لم تزد القيمة بذلك الخلط، وإلا وجب لمالك الجيد المختلط التفاوت بين ما حصل له بتقدير خلط غير الجيد به وما حصل للموصى له بتقدير خلط الجيد به (

Mas'alah: What is the ruling on drying bequeathed meat into jerky?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Property Subject to Change or Mixing

وهو لا يفسد قديدا)

Mas'alah: What is the ruling on changing the form of a bequeathed item, such as spinning cotton or making a door from wood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequeathed item > Bequest of Property Subject to Change or Mixing

وغزل قطن) أو جعله حشوا ما لم يتحد الموصى له بالثوب والقطن كما بحثه الأذرعي – رحمه الله –. ويلحق به نظائره بشرط أن لا يزول اسم أحد العينين بما فعله وجعل خشبة بابا وخبز فتيتا وعجين خبزا، والفرق بينه وبين تجفيف الرطب غير خفي إذ هو يقصد به البقاء فهو كخياطة ثوب مقطوع أوصي به وكتقديد لحم يفسد ويفرق بين هذا وخبز العجين مع أنه يفسد لو ترك بأن التهيئة للأكل في الخبز أغلب وأظهر منها في القديد)

BAB 4

باب الموصى له
Beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2854

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Unborn Child (Fetus)

هنا غلب على الظن التفرقة بينهما بما ذكر، والكلام كله حيث عرف لها فراش سابق، ثم انقطع أما من لم يعرف لها فراش أصلا، وقد انفصل لأربع سنين فأقل ولستة أشهر فأكثر فلا استحقاق قطعا لانحصار الأمر حينئذ في وطء الشبهة أو الزنا وكلاهما يحتمل الحدوث فيضاف إلى أقرب زمان يمكن؛ لأن الأصل عدمه فيما قبله قاله السبكي ويقبل الوصية ولو قبل انفصاله على المعتمد وليه بتقدير خروجه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to a Murderer of the Testator

بأن يوصي لشخص فيقتله هو أو سيده ولو عمدا فهو قاتل باعتبار الأول (في الأظهر) ؛ لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة لا الإرث وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط، ولا تصح لمن يقتله إلا إن جاز قتله وتصح لقاتل فلان بعد القتل لا قبله إلا إن جاز قتله)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling or leasing to benefit a legatee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest of Usufruct

(قوله بالأصلح) وإذا باع أو آجر أبقى الثمن أو الأجرة إلى كمال المحجور فإن أجاز دفع ذلك للموصى له وإلا قسمه على الورثة كما هو ظاهر اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to an unspecified person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2863

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Conditions for Beneficiary Eligibility

ويعينه الوارث؛ لأنها تحتمل الجهالة فالإبهام أولى، وإنما لم تصح لأحد الرجلين؛ لأنه يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase property and endow it when a beneficiary dies before the endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2885

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Death of Beneficiary Before Testator

الزركشي أنه لو أوصى بشراء عقار بثلثه ووقفه على زيد وعمرو وثم على الفقراء فمات أحدهما قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء وفارق الوقف على هذين، ثم الفقراء فإن أحدهما إذا مات انتقل نصيبه للآخر بأنه هنا مات بعد الاستحقاق وثم قبله فكأنه لم يوجد، ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبان أحدهما ميتا كان الكل للآخر كما قاله الخفاف وغيره (تنبيه) الوجه في أوصيت له برقبته أنه ليس كما لو أوصى بإعتاقه لاقتضاء الأولى أنه ملكه رقبته كما مر بخلاف الثانية كما

تقرر، وحينئذ فلو كان غير متأهل للقبول في الأولى لسفه أو جنون وقف كسبه وإنفاقه إلى قبوله نظير ما مر في وصية التملك ولا ينظر لتضرر الورثة لكون إفاقة المجنون غير منتظرة؛ لأن تعلق حق الوصية به أوجب الاحتياط له، وهو لا يحصل إلا بالوقف فيستكسبه القاضي وينفق عليه إلى تأهله

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for each category in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Specific Categories (e.g., Scholars, Widows)

(وأقل كل صنف) من الفقراء والمساكين مثلا حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا به وهم به غير محصورين (ثلاثة) ؛ لأنها أقل الجمع فإن دفع الوصي أو الوارث وكذا الحاكم بغير اجتهاد أو تقليد صحيح كما هو ظاهر لاثنين غرم للثالث أقل متمول، ثم إن لم يتعمد استقل بالدفع إليه لبقاء عدالته وإلا وعلم حرمة ذلك كما هو ظاهر دفعه للقاضي وهو يدفعه له أو يرده للدافع ويأمره بالدفع له كذا قالوه وهو مشكل؛ لأنهم بعد أن قرروا فسقه بتعمده لذلك كيف يجوزون للقاضي الدفع إليه ولو ليدفعه لغيره، فالوجه حمل كلامهم على ما إذا تاب إذ الظاهر أنه لا يشترط في مثل هذا استبراء، وبحث الأذرعي تعين الاسترداد منهما إن أعسر الدافع؛ لأنه ليس أهلا للتبرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to a Mosque or Religious

Institution

أو لزيد ولله كان لزيد النصف والباقي لوجوه الخير

Mas'alah: What is the order of priority among relatives in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Relatives and Priority Order

(والأصح تقديم) الفروع وإن سفلوا ولو من أولاد البنات الأقرب فالأقرب فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد، ثم الأبوة، ثم الأخوة ولو من الأم، ثم بنوة الإخوة، ثم الجدودة من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى نظرا في الفروع إلى قوة الإرث والعصوبة في الجملة وفي الأخوة إلى قوة البنوة فيها في الجملة، ثم بعد الجدودة العمومة والخؤولة فيستويان، ثم بنوتهما ويستويان أيضا لكن بحث ابن الرفعة تقديم العم والعمة على أبي الجد والخال والخالة على جد الأم وجدتها اهـ قال غيره وكال

Mas'alah: How are descendants and ascendants prioritized in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Relatives and Priority Order

عم في ذلك ابنه كما في الولاء إذا تقرر ذلك علم منه تقديم (ابن) وبنت وذريتهما (على أب و) تقديم (أخ) وذريته من أي جهاته (على جد) من أي جهاته (ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت لاستواء الجهة

في كل؛ نعم يقدم الشقيق على غيره ويستوي الأخ للأب والأخ للأم (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) ؛ لأنه أقرب منه في الدرجة

Mas'alah: Does the legatee of a female slave's usufruct own her dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2906

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to a Slave-Girl and Her Offspring

(وكذا مهرها) أي الأمة إذا وطئت بشبهة أو نكاح يملكه الموصى له بمنافعها (في الأصح) ؛ لأنه من نماء الرقبة كالكسب، وكما يملكه الموقوف عليه، وما لا في الروضة وأصلها إلى أنه ملك لورثة الموصي، وفرق الأذرعي بينه وبين الموقوف عليه بأن ملك الثاني أقوى لملكه النادر والولد بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and looking regarding the beneficiary of a bequest of usufruct?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2907

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest of Usufruct

[حاشية ابن قاسم العبادي] النكاح لا تتعلق بالنادر أو أنه للموصى له بالمنفعة انتهى وقال ولد م ر في شرحه والمزوج له ذكرا كان أو أنثى الوارث بإذن الموصى له كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ولأنه جزء من الأم إلخ) هذا موجود ثم أيضا (قوله ومن ثم كان المعتمد إلخ شرح هذه المقالة) اعتمده م ر ثم أيضا (فرع) الوجه أن الموصى له كالأجنبي في حرمة الخلوة والنظر (قوله والحال أنه من زوج أو زنا)

فإن كان من شبهة فسيأتي أي في شرح وله

Mas'alah: What happens if the slave and the bequest beneficiary embrace Islam while the heir remains a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2910

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Non-Muslims

وإذا لم يصح بيعه إلا للموصى له فأسلم القن والموصى له والوارث كافران فالذي يظهر أنه يحال بينهما وبينه، ويستكسب عند مسلم ثقة للموصى له ولا يجبران على بيعه لثالث؛ لأنه لا يدرى ما يخص كلا من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Muslim to a non-Muslim and the obligation to transfer the benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2911

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to Non-Muslims

[حاشية الشرواني] بينه وبين ما لو أوصى بمسلم لكافر ومات الموصي والموصى له باق على كفره حيث قال الشارح يتبين بطلان الوصية بأن إذلال المسلم بملك الكافر له أقوى من مجرد ملك المنفعة، وقياس ما مر في الإجارة أن يكلف رفع يده عنه بإيجار لمسلم اهـ ع ش. (قوله فيجبر على نقلها لمسلم) أي للوارث ولو بالبيع أو لغيره بنحو الإجارة (قوله وقد يفهم المتن إلخ) المتن ذكر بيع العين وهذا بيع المنفعة اهـ سم (قوله بالمنفعة المؤبدة) متعلق بالموصى له ومفعول البيع ضمير المنفعة

المحذوف للعلم به (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية هنا دون ما ذكره قبل وخلافا للمغني وسم عبارة الرشيدي قوله وهو كذلك يناقض ما قدمه قريبا في قوله ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي ومن تبعه وكتب الشهاب سم على كلام الشهاب ابن حجر ما لفظه نقل ذلك في شرح الروض وعن حكاية الزركشي عن جزم الدارمي ولك أن تقول إنما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها، والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث أيضا فإن قلت هي مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو أثر هذا لامتنع بيع رأس الجدار أبدا مع أنه صحيح إلى آخر ما ذكره – رحمه الله – اهـ. وعبارة ع ش قوله وهو كذلك يتأمل هذا مع قوله السابق، ولو أراد صاحب المنفعة بيعها إلخ ولم يذكر حج المسألة الأولى، ويمكن حمل ما هنا على المؤبدة وما تقدم على خلافه اهـ وعبارة المغني ولو أراد صاحب المنفعة بيعها قال الزركشي فقياس ما سبق الصحة من الوارث دون غيره، وجزم به الدارمي والظاهر كما قال شيخي الصحة مطلقا؛ لأن علة المنع المتقدمة لا تأتي هنا اهـ. (قوله ونظيره إلخ) انظر التنظير في ماذا وإن كان المراد في صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة المؤبدة فلينظر ما تقدم في الإجارة من عدم صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة إلا أن يراد بالبيع هنا إيراده بلفظ الإيجار اهـ سم (قوله وأجيب بأنه) أي بيع المنافع وحدها (قوله؛ لأن الإجارة إلخ) ينبغي أن ينظر المراد منه هل هو أنه يمتنع الإجارة فيما أوصى به على التأبيد ومؤقتا بحياة الموصى له أو غير ذلك فإن كان الأول فمحل تأمل وإن كان الثاني فليبين اهـ سيد عمر (قوله والمنفعة هنا ليست كذلك) قد يقال يمكن إيجارها مدة بعد أخرى إلى استيفاء الحق اهـ سم عبارة السيد عمر قد يقال إذا أوجر بقدر ما يقتضيه الأرش تعينت المدة فلا محذور فليتأمل وليراجع اهـ. (قوله ولأن قضية الجواب الأول) إلى ولم يقولوا به يندفع هذا بما

قدمناه على قوله وهو كذلك اهـ سم (قوله مطلقا) أي في الجناية وغيرها (قوله ولم يقولوا به) قد مر عن المغني وغيره القول بذلك (قوله إن بيع هذا) أي بيع نصيب الموصى له في مسألة الجناية. (قوله فيه دون غيره) الأولى التأنيث (قوله لرجل) أي مثلا (قوله؛ لأنه لما انفرد بالملك إلخ) يؤخذ منه أنه لو أوصى بحمل أمة دونها ثم أعتقها لم يعتق الحمل ويبقى فيه الوصية؛ لأنه يصدق عليه أنه انفرد بالملك على تقدير تمام الوصية اهـ ع ش أقول وهذا صريح قول الشارح كالنهاية أو بما تحمله إلخ المعطوف على قوله بأمة إلخ (قوله بما مر) أي في شرح بثمرة أو حمل سيحدثان (قوله أن أولادها أرقاء) قياس ذلك أنه يمتنع على الحر تزوجها إلا بشرط نكاح الأمة؛ لأن علة منع نكاح الأمة خوف رق الولد وهي موجودة سم على حج أقول وهو كذلك ومن ثم قيل لنا حر لا ينكح إلا بشروط الأمة وهي الموصى بأولادها إذا أعتقها الوارث اهـ ع ش عبارة السيد عمر وعليه فيلغز ويقال لنا رقيق تولد بين حرين اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a bequest on the unborn child of a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2912

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to a Slave-Girl and Her Offspring

وهو عجيب مع قولهم الآتي في العتق لو كان الحمل لغير المعتق بوصية أو غيرها لم يعتق بعتق الأم فعلم أن الوجه هو الأول؛ لأن تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق إليه فيبقى على ملكه

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a mute person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Beneficiary > Bequest to a Mute Person

ولا يضر العمى في الأصح) ؛ لأن الأعمى كامل، ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه وبحث الأذرعي امتناع الوصية للأخرس وإن كان له إشارة مفهمة، ونظر غيره فيه وتتجه الصحة فيمن له إشارة مفهمة إذا وجدت فيه بقية الشروط

BAB 5

باب الوصية بالثلث

Bequest up to one-third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger exceeding one-third for a person with chronic insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Special Cases: Plague, Insanity, and Chronic Illness

(قوله إلى كماله) سيأتي في الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث استثناء من جنونه مستحكم من المحجور فتبطل على تفصيل فينبغي أن يأتي نظيره هنا أيضا اهـ سيد عمر

Mas'alah: How does the distribution of the one-third differ between conditional manumission and marriage with excessive dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Manumission and Conditional Manumission from the One-Third

وفارق ما لو قال إن تزوجت فأنت حر حال تزويجي فتزوج في المرض بأكثر من مهر المثل فإن الثلث يوزع على الزيادة على مهر المثل وقيمة العبد؛ لأنه لا ترتيب بينهما، وإنما لم يوزع فيما نحن فيه كما لا يقرع؛ لأن العتق ثم معلق بالنكاح والتوزيع لا يرفعه وعتق سالم معلق بعتق غانم كاملا والتوزيع يمنع من تكميل عتق غانم فلا يمكن إعتاق شيء من سالم

Mas'alah: What is the exception to the lottery rule when a testator says one-third of each slave is free

after death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Conflicting Bequests and Drawing Lots

ويستثنى من الإقراع أيضا ما لو قال ثلث كل حر بعد موتي فيعتق من كل ثلثه عند الإمكان ولا قرعة كما سيذكره في العتق،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a freed slave woman if the manumission exceeds one-third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2873

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Manumission and Conditional Manumission from the One-Third

من جواز تزويج الولي من أعتقت فيه وإن لم تخرج من الثلث؛ لأنها حرة ظاهرا، ثم بعد موته إن خرجت من الثلث أو أجاز الورثة استمرت الصحة وإلا فلا،

Mas'alah: What is the difference between immediate and death-contingent gifts regarding the one-third limit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2873

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Gifts, Sales, and Marriages During Terminal Illness

قال الجلال البلقيني: وكان ينبغي له أن يقول لم ينفذ تبرع منجز فإن التبرع المعلق

بالموت لا حجر عليه فيه. ولو زاد على الثلث؛ لأن الاعتبار بالثلث عند الموت، وهذا إنما يعرف بعد الموت وأما المنجز فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد على الثلث اهـ

Mas'alah: How does the ruling on the 'atiqah relate to the one-third limit in bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2873

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Manumission and Conditional Manumission from the One-Third

وما ذكر عن الجلال عجيب مع ما تقرر في الثلث أنه لا يعتبر إلا عند الموت مطلقا وفي مسألة العتيقة أنها تزوج حالا مع كونها كل ماله اعتبارا بالظاهر من صحة التصرف الآن فلا فرق بين المنجز والمعلق

Mas'alah: What is the ruling on quartan fever as a sign of mortal illness in bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2877

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Special Cases: Plague, Insanity, and Chronic Illness

إلا الربع) بكسر أوله كالبقية وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين؛ لأنه يتقوى في يومي الإقلاع، ومحله إن لم يتصل بها الموت وإلا فقد مر فيها تفصيل بين أن يكون التبرع قبل العرق وبعده. وكان الأنسب تسميتها الثلث كما في ألسنة العامة لكن جمع لغويون وجهوا الأول بأنه من ربع الإبل وهو ورود الماء في اليوم الثالث

Mas'alah: What is the ruling on bequests during plague and epidemic times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2877

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Special Cases: Plague, Insanity, and Chronic Illness

والوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بمن وقع الموت في أمثاله واستحسنه الأذرعي وهل يقيد به بتسليم اعتماده إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء والخروج منها لغير حاجة أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one-third of my wealth is for the poor'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2879

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Permissibility and Evidence for Bequests up to One-Third

أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا ولا وصية، وقيل وصية للفقراء ويظهر أخذا مما يأتي في هو له من مالي أنه كناية وصية فإن قلت لم لم يكن إقرارا بنذر سابق قلت؛ لأن قوله مالي الصريح في بقائه كله على ملكه ينفي ذلك وإن أمكن تأويله إذ لا إلزام بالشك، ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح؛ لأن كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه

Mas'alah: Is the obligatory Hajj or vowed Hajj taken from the principal estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2913

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Obligatory Rights (Hajj, Debts) and the One-Third

(وحجة الإسلام) أو النذر أي في الصحة كما قاله جمع وإلا فمن الثلث (من رأس المال) وإن لم يوص بها كسائر الديون، ويحج عنه من الميقات فإن قيد بأبعد منه ووفى به الثلث فعل

BAB 6

باب الوصية للوارث

Bequest to an heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest to an heir > Ruling on Bequest to an Heir

ولوارث) من ورثة متعددين (في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف، وقلنا بالأصح إن إجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية وإن كانت الوصية ببعض الثلث للخبر بذلك وإسناده صالح، وبه يخص الخبر الآخر «لا وصية لوارث»

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's property when there is a minor heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest to an heir > Bequest Exceeding One-Third of Estate

بل قال قد أفتيت به فيما لا أحصي وانتصر له غيره لعظم الإضرار بالوقف لا سيما فيمن أوصى بكل ماله وله طفل محتاج ويرد بأن التصرف وقع صحيحا فلا مساغ لإبطاله، وليس في هذا إضرار لإمكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال إلى كماله، وظاهر أن القاضي في حالة الوقف يعمل في بقائه وبيعه وإيجاره بالأصلح ومن الوصية له إبراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة فليس لهم نقضه كما مر في الوقف ولا بد لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز أو عينه فإن ظن كثرة التركة فبان قلتها فسيأتي (ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي)

Mas'alah: Why is a bequest to a sole heir invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest to an heir > Ruling on Bequest to an Heir

(قوله لتعذر إجازته إلخ) لقائل أن يقول لم اعتبر إجازته لنفسه إذا انفرد حتى بطلت الوصية ولم تعتبر إذا لم ينفرد حتى صحت إن أجاز البقية سم وهو وجيه فالأولى التعليل بأنه يستحقه بلا وصية فهي لاغية نظير ما يأتي في المتن بل هي من جزئياته فلا حاجة لإيرادها وتقييد المتن بما يخرجها اهـ سيد عمر أقول قد تقدم في الفرائض في أسباب الإرث في شرح ونكاح ما يقتضي اعتبار إجازة الوارث الموصى له إذا لم ينفرد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an heir's approval of a bequest exceeding one-third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest to an heir > Consent of Other Heirs

وإن أجاز) وهو مطلق التصرف وإلا لم تصح إجازته ولا رده [حاشية الشرواني] بعضهم أن محل البطلان إذا أوصى به لآدمي معين فلو أوصى به لجهة عامة كالمساكين أو لنحو مسجد وكان رضاضه مالا فيظهر الجزم بالصحة، ويكون المقصود رضاضه وما فيه من المالية شرح م ر اهـ سم وجزم بالصحة حينئذ الحلبي [فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض] (فصل) في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض (قوله في الوصية) إلى قوله وأيضا في النهاية والمغني (قوله وحكم التبرعات إلخ) أي وما يلحق بذلك كالوصية بحاضر هو ثلث ماله اهـ ع ش (قول المتن ينبغي) أي يطلب منه على سبيل الندب اهـ مغني (قوله بل

الأحسن أن ينقص إلخ) أي؛ لأن الوصية بالثلث خلاف الأولى اهـ ع ش عبارة المغني ويسن أن ينقص عن الثلث شيئا خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولاستكثار الثلث في الخبر، وسواء كانت الورثة أغنياء أم لا وإن قال المصنف في شرح مسلم إنهم إذا كانوا أغنياء لا يستحب النقص وإلا استحب اهـ. (قوله فقال الثلث) قال النووي في شرح مسلم يجوز نصب الثلث على الإغراء أو بتقدير أعط ورفعه على أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ حذف خبره أو خبر لمحذوف اهـ أي الثلث كافيك أو كافيك الثلث اهـ ع ش (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل ابتغاء ما ذكر وندبه (قوله صرح جمع إلخ) معتمد وقوله بكراهة الزيادة أي وقت الوصية فيما يظهر إذ لا نعلم حال المال وقت الموت اهـ ع ش عبارة سم ولم تبطل الوصية مع كراهتها؛ لأنها وقعت تابعة للوصية بالأصل المطلوبة، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وظاهر أنه لا يتأتى النظر لحال الموت بالنسبة للكراهة، وأن الكراهة إنما هي عند الوصية كقوله أوصيت بثلاثة أرباع مالي وكذا بمائة وماله مائتان نعم إن غلب على ظنه حصول مال آخر بحيث يصير المائة ثلثا أو أقل فينبغي عدم الكراهة اهـ. (قوله وإن قصد بذلك) أي بالثلث والزائد عليه كذا يفيد قوله الآتي أما الثلث إلخ وكان الأولى الاقتصار على الزائد على الثلث كما فعله غيره؛ لأن قول الحرمة مع قصد الحرمان ما سبق في كلامه. (قوله فهو) أي الحرمان (قوله ولا كذلك) يمنعه ما تقدم في الشارح غير مرة من عد الوصية عقدا وقوله لأن الملك له إلخ لا يخفى ما في تقريبه (قوله لو برأ) أي من زاد تبرعه المنجز في المرض المخوف على الثلث من ذلك المرض، وقوله نفذ أي بان نفوذ تصرفه في الكل كما يأتي في فصل المرض المخوف (قوله لكنه إلخ) استدراك على صحة التصرف. (قوله لجواز إبطاله) أي التصرف وقوله له إلخ أي للموصي متعلق بالجواز (قوله ومن ثم) أي من أجل صحة ذلك التصرف (قوله أن إجازته) أي الوارث (قول المتن ورد الوارث إلخ) أي الحائز ولو

بالرد بشرطه وإلا بأن كان وارث خاص آخر فتبطل فيما يخصه من الزائد فقط اهـ سم (قوله الخاص) إلى قول المتن وفي قول في المغني إلا قوله بأن شهد إلى المتن وإلى قول المتن ويعتبر من الثلث في النهاية (قوله فإن كان عاما بطلت) أي في الزائد اهـ ع ش (قول المتن وإن أجاز) أي الوارث الخاص إن كان حائزا وإن لم يكن حائزا فباطلة في قدر ما يخص الآخر إن كان بيت المال وموقوفة فيه إن كان غيره اهـ سم (قول المتن وإن أجاز) [حاشية ابن قاسم العبادي] بعضهم أن محل البطلان إذا كان رضاضه مالا إذا كانت الوصية لآدمي معين فإن كانت لجهة أو لمسجد فيظهر القطع بالصحة ويكون المقصود رضاضه وما فيه من المالية شرح م ر (فصل) في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض (قوله ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه) لا يقال فلتبطل الوصية حينئذ؛ لأن الوصية بالمكروه باطلة،؛ لأنا نقول الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروهة بل مطلوبة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره ويمكن أن يدعى أن المكروه الوصية بالزيادة لا الزيادة والباطل الوصية بالمكروه لا الوصية المكروهة، وظاهر أن الكراهة عند الوصية كقوله أوصيت بثلاثة أرباع مالي وكذا بمائة وماله مائتان نعم إن غلب على ظنه حصول مال آخر بحيث تصير المائة ثلثا أو أقل فينبغي عدم الكراهة وظاهر أنه لا يتأتى النظر لحال الموت بالنسبة للكراهة حتى يحكم بها فيما لو كان الموصى به دون الثلث إذا صار عند الموت فوق الثلث فليتأمل (قوله في المتن وإن أجاز إلخ) عبارة الروض وإلا أي وإن كانت الوصية بالزيادة ممن له وارث خاص فموقوفة أي في الزائد على إجازة الورثة قال في شرحه إن كانوا حائزين، ثم قال وإن لم يكونوا حائزين فباطلة في قدر ما يخص غيرهم من الزائد اهـ وينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj when the named person is an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest to an heir > Bequest for Hajj to an Heir

وإلا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر في أحجوا عني زيدا بألف يصرف إليه الألف، وإن زادت على أجرة المثل حيث وسعها الثلث إن كان أجنبيا، وإلا توقف الزائد على أجرة المثل على الإجازة،

BAB 7

باب قبول الوصية وردها

Acceptance and rejection of bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest after the testator's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2862

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Timing of Acceptance and Rejection

في الدين بطلت وإلا فلا والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت، وقبل فك الرهن نظير ما مر من صحته قبل علمه بالموت اعتبارا بما في نفس الأمر وإفتاء غير واحد ببطلانها بموت الراهن وإن انفك الرهن ليس في محله و (بثمرة أو حمل سيحدثان) ثناه؛ لأن الحمل لكون المراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع الاعتراض عليه بأن الأولى سيحدث (في الأصح) لاحتمال وجوه من الغرر فيها رفقا بالناس، ولا حق له في الموجود عندها بأن ولدته الآدمية لدون ستة أشهر منها مطلقا أو لدون أكثر من أربع سنين وليست فراشا أو البهيمة لزمن قال الخبراء إنه موجود عندها، ويدخل خلافا لما في التدريب في الوصية بدابة نحو حمل وصوف ولبن موجود عند الوصية وبشجرة ما يدخل في بيعها من غير المتأبر مثلا عند الوصية، ويجب بقاؤه إلى الجذاذ ونظير اعتبار الوصية هنا ما لو أوصى لأولاد فلان فإنه إنما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعد بخلاف الوقف؛ لأنه يراد للدوام كما مر وهي بما تحمله ولا نية لكل حمل على الأوجه؛ لأن ما للعموم، ثم رأيت ما سأذكره عن الزركشي وغيره آخر مبحث الوصية بالمنافع وهو صريح فيما رجحته وإذا استحق الثمرة فاحتاجت هي أو أصلها لسقي لم يلزم واحدا منهما كما مر، ويظهر أن يأتي هنا ما مر آخر فرع باع شجرة (

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2881

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Ruling on Acceptance of Bequest

(ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) ولا مع موته إذ لا حق له إلا بعد الموت فلمن رد حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا يفيد، وكذا الرد بعد القبول قبل القبض أو بعده على المعتمد ومن صريح الرد ردتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها وأنا غني عنها وهذه لا تليق بي فيما يظهر قال الزركشي وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهدية اهـ وسبقه إليه القمولي فقال في الرهن يكفي التصرف بالرهن ونحوه وكلاهما ضعيف، والفرق بين هذا والهدية ونحو الوكيل واضح إذ النقل للإكرام الذي استلزمته الهدية عادة يقتضي عدم الاحتياج للفظ في القبول ولا كذلك هنا ونحو الوكالة لا يقتضي تملك شيء فلا يشبه ما هنا، وإنما يشبهه الهبة وهي لا بد فيها من القبول لفظا

Mas'alah: What happens if the guardian refuses to accept a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2882

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Acceptance by Guardian or Executor

فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل أو متأولا قام القاضي مقامه، والأوجه صحة الاقتصار على قبول البعض؛ لأن المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هي في

البيع، وما ألحق به كالهبة والوصية ليست كذلك

Mas'alah: Can the legatee of maintenance be compelled to accept or reject the bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2884

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Ruling on Acceptance of Bequest

ويطالب) يصح بناؤه للفاعل فالضمير للعبد وللمفعول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث أو وليه والوصي (الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه بالإبطال كمتحجر امتنع من الإحياء، وقضية المتن جريان ذلك على كل قول واستشكل جريانه على الثاني بأن الملك لغيره فكيف تطالب بالنفقة، وقد يوجه بأن مطالبته بها وسيلة لفصل الأمر بالقبول أو الرد فجاز لذلك وبهذا يجاب أيضا عن ترجيح ابن الرفعة على قول الوقف وجوب النفقة عليهما كاثنين عقدا على امرأة وجهل السابق، وفرق السبكي بأن كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه، وليس متمكنا من دفع الآخر بخلافهما هنا. ويرده ما مر في خيار البيع أنهما يطالبان على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فعلم أنه ليس هو السبب في مطالبتهما، والكلام في المطالبة حالا ما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصى له إن قبل، وإلا فعلى الوارث

Mas'alah: What is the ruling on acceptance (qabul) by the executor (wasi) in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2936

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Acceptance and rejection of bequest > Acceptance by

Guardian or Executor

و) يشترط (القبول) من الوصي؛ لأنها عقد تصرف كالوكالة ومن ثم اكتفي هنا بالعمل كهو ثم كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به القفال وهو أوجه من اعتماد السبكي – رحمه الله – اشتراط اللفظ (

BAB 8

باب الرجوع في الوصية

Revocation of bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying 'give him' or 'hand over to him' in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2878

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation of bequest > Explicit Verbal Revocation

أو ادفعوا إليه) كذا (أو أعطوه) [حاشية الشرواني] إنما أخذه غاية؛ لأنه قد يتوهم من جواز رجوعه عنه عدم إلحاقه بالمخوف اهـ ع ش (قول المتن واضطراب ريح إلخ) عبارة الروض وهيجان البحر بالريح قال في شرحه بخلاف هيجانه بلا ريح اهـ سم (قوله وإن أحسن السباحة وقرب من البر إلخ) أي حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه اهـ نهاية قال ع ش أي عادة فلا يقال إذا هلك به كيف يعرف أنه غلب على ظنه أو لا اهـ وخالفهما المغني عبارته نعم إن كان ممن يحسنها وهو قريب من الساحل ألا يكون مخوفا كما قاله الزركشي اهـ. (قوله على ما اقتضاه إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه إلخ (قوله وإنما جعل) أي الحبس وقوله مثله أي التقديم اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) في ظهوره نظر اهـ سم. (قوله وأنه إلخ) عطف على قوله أن ما قبله (قول المتن وطلق حامل) فائدة روى الثعلبي في تفسير آخر سورة الأحقاف عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صحفة ثم يغسله ويسقي وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم {كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها} [النازعات: 46] {كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون} [الأحقاف: 35] اهـ مغني (قوله وبه فارق) أي بقوله؛ لأنه ليس بمرض اهـ ع ش (قوله كان موتها منه إلخ) ظاهره ولو من زنا وقوله المخوف منه أي الحمل اهـ ع ش (قوله وبه فارق إلخ) لم يظهر من هذا فرق معنوي اهـ سم (قوله مخلق) أي مصور بصورة الآدمي فلا يشترط كمال الولد

ويخرج به نحو العلقة كما يأتي اهـ ع ش (قوله بخلاف موت الولد إلخ) أي فإنه مخوف وهو ظاهر فيما لو مات في مظنة الولادة بحيث يتولد منه الموت كثيرا، أما لو مات قبل ذلك ولم يظهر بعد موته تألم للمرأة به فينبغي أن لا يكون مخوفا كدوام الفالج اهـ ع ش. (قوله ومحله) أي قوله أما إذا انفصلت إلخ (قوله فحتى يزول) أي نحو الجرح الحاصل من الولادة (قوله وبين الثالث) هو ما ذكره المصنف بقوله وتصح بالحمل، ويشترط إلخ اهـ ع ش (قوله ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد إلخ) انظر ما وجه عطفه على قوله من الإجازة إلخ إذ هذا بيان لما ذكره قبلهما، والأول بيان لما في هذا الفصل وللذي قبله على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله وقد يكون) أي الموصى به بمعنى الوصية قوله فذيل أي الركن الثالث بهما أي ما في هذا الفصل وما في الذي قبله (قوله أي الوصية) إلى قوله أو على ثلث مالي في النهاية (قوله ما أشعر إلخ) خبر وصيغتها (قوله ما أشعر بها من لفظ إلخ) أي ثم إن كان الإشعار بها قويا فصريحة وإلا فكناية اهـ ع ش (قوله ككتابة) أي مع نية كما سيأتي اهـ نهاية (قوله وإشارة) عبارة النهاية وإشارة أخرس اهـ قال ع ش خرج به إشارة الناطق فلغو وظاهره وإن كانت جوابا لمن قال له أوصيت بكذا فأشار أي نعم اهـ وقوله وإن كانت إلخ صرح به المغني وشرح الروض (قوله تعريف الجزأين) هما صيغتها وأوصيت وتعريف الأول بالإضافة والثاني بالعلمية؛ لأن الكلمة إذا أريد بها لفظها صارت علما على ما هو مقرر في محله اهـ ع ش (قوله لذلك) أي للتمليك بعد الموت اهـ ع ش (قوله كذا) [حاشية ابن قاسم العبادي] الطاعون أو الوباء والخروج منها لغير حاجة أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب اهـ. كلام الشارح، ثم قوله وعدم الفرق أقرب وافق عليهما م ر (قوله في المتن واضطراب ريح وهيجان موج) عبارة الروض وهيجان البحر بالريح قال في شرحه بخلاف هيجانه بلا ريح (قوله وإن أحسن السباحة وقرب من البر) حيث لم يغلب على ظنه النجاة م ر (قوله وهو ظاهر)

في ظهوره نظر (قوله وبه فارق) لم يظهر من هذا فرق معنوي (قوله وزعم أنها لو تأخرت إلخ) ويلزم على هذا الزعم اختصاص الأولى بأعطوا والثانية بهو له (قوله أنه كناية وصية) كذا م ر (قوله والإقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالي إلخ) تقدم في الإقرار أنه لو أراد الإقرار بنحو

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2920

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation of bequest > Definition and Ruling of Revocation

(فصل) في الرجوع عن الوصية (له الرجوع عن الوصية) إجماعا وكالهبة قبل القبض بل أولى ومن [حاشية الشرواني] ولا يخالف فيه البرهان فيما يظهر كما يؤخذ من تعليله اهو سيد عمر. (قوله ومنع التاج) مبتدأ خبره قوله شيء انفرد به (قوله بما لم يؤذن فيه) ولم يؤذن إلا في الصلاة عليه وسؤاله الوسيلة اهـ مغني (قوله واختاره) أي الجواز السبكي واحتج بأن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – كان يعتمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرا بعد موته من غير وصية، وحكى الغزالي في الإحياء عن علي بن الموفق وكان من طبقة الجنيد أنه حج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حججا وعدها القضاعي ستين حجة وعن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أنه ختم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك انتهى، ولكن هؤلاء أئمة مجتهدون فإن مذهب الشافعي أن التضحية عن الغير بغير إذنه لا يجوز كما صرح به المصنف في باب الأضحية اهـ مغني (قوله وإلا فلا) ظاهره أن من ترك القراءة في بعض الأيام لا يستحق شيئا، ولو كان الترك لعذر وقضاه بعد وفيه وقفة، ولعل لذلك عقبه بما في فتاوى الأصبحي فإن قياسه

الاستحقاق بالقسط هنا فليراجع (قوله بسنتها) أي الغلة بباء فسين فنون ولعله من تحريف النساخين، والأصل بنسبتها بباء فنون فسين فباء فالضمير للسنة أو القراءة (قوله أو بنفس الأرض) عطف عن قوله بوقف أرض إلخ (قوله ومراده) أي الأصبحي (قوله قبل قوله) أي المصنف (قوله بأنه) أي الإيصاء بنفس الأرض بلا تعيين مدة وكذا الإشارة بقوله هذا الآتي (قوله لإمكان حمل هذا إلخ) أي نظير ما مر آنفا في الوصية لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن. (قوله فراجعه) فرع في القوت فصل في مسائل مهمة نختم بها الباب الأولى رأيت بخط الكمال إسحاق نقلا عن الأصحاب أنه لو قال أعطوا زيدا ما يبقى من ثلثي، ولم يكن قد أوصى بشيء يعطى الثلث كاملا انتهى وفي النفس منه شيء ثم قال الرابعة قال الصيمري لو قال إن رزقت ولدا أو سلمت من سفري هذا أو مات فلان أو وجدت كذا فقد أوصيت بثلث مالي جاز ذلك وعمل بالشرط قلت وهذا نذر في المعنى فينظر في قوله أو مات فلان وما أشبهه من القصد الصالح بذلك وغيره، ثم قال السادسة إذا ادعى الوصي صرف الثلث إلى الفقراء صدق سواء صدقه الفقراء أم لا، وكذا لو قال تصدقت به على فلان وفلان وفلان فكذبوه ويفارق ما لو أوصى لفلان الفقير وفلان بكذا لم يصدق عليهما؛ لأن الحق هاهنا لمعين وهناك لغيره، فالوصي نائب عن المساكين قاله القفال وقد يخرج منه أن فقراء البلد المحصورين كالمعينين السابعة قال القفال ولو ادعى أن أباكم أوصى لي بألف لم تسمع الدعوى ما لم يقل وقبلت الوصية، وهذا مشكل انتهى ورأيت في أدب القضاء للزبيلي أنه إذا ادعى أن أباه أوصى بشيء لا قوام على يده لم تسمع دعواه؛ لأنه لا يدعي لنفسه ولو ادعى قوم أن أباه أوصى لهم بمال حلف أنه لا يعلم أن أباه أوصى لهم بذلك فإن نكل والقوم معينون حلفوا واستحقوا، وإن لم يكونوا معينين قال أبو سعيد على وجهين أحدهما يحكم على الوارث والثاني يحبس حتى يحلف انتهى، ولم يتعرض لاشتراط القبول

في صحة الدعوى، ولكنه أي الاشتراط ظاهر؛ لأن من شروط الدعوى كونها ملزمة، وليست قبل القبول ملزمة ثم قال الثامنة لو أوصى بأن يبنى على قبره مسجد أو قبة ونحو ذلك لغت وصيته انتهى، ثم شنع على من يفعل ذلك ومن ينفذه من القضاة اهـ سم [فصل في الرجوع عن الوصية] (فصل في الرجوع عن الوصية) (قوله في الرجوع إلخ) أي في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به اهـ ع ش (قول المتن له الرجوع) أي يجوز له، وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في حكم الوصية من أنه إن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية وإن كانت مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي أن يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع اهـ ع ش (قوله إجماعا) إلى قوله وسئلت في النهاية إلا قوله والأوجه إلى المتن وقوله وسواء أنسي الوصية أم ذكرها (قوله وكالهبة) عبارة المغني ولأنه عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبة قبل القبض اهـ. (قوله بل أولى) أي لعدم تنجيزها بخلاف الهبة وقوله ومن ثم أي من أجل أن الرجوع في الوصية جائز لتعلقها بالموت كما فهم من قياسها على الهبة اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله ومن ثم إلخ انظر من [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الرجوع عن الوصية)

Mas'alah: Does giving the bequeathed property as dower constitute revocation of the bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation of bequest > Revocation by Marrying or Intercourse with Bequeathed Slave

وإصداق) لما وصى به، وكل تصرف ناجز لازم إجماعا، ولأنه يدل على الإعراض

عنها)

Mas'alah: Does appointing an agent to sell a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2923

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation of bequest > Revocation by Leasing or Appointing Agent

وكذا توكيل في بيعه وعرضه) يصح رفعه، وكذا جره فيفيد أن توكيله في العرض رجوع (عليه في الأصح) بخلاف نحو تزويج لمن لم ينص له على التسري بها ووطء وإن أنزل ولا نظر لإفضائه لما به الرجوع لبعده بخلاف العرض؛ لأنه يوصل غالبا لما به الرجوع ومر أنه لو أوصى له بمنفعة شيء سنة ثم آجره سنة ومات عقب الإجارة بطلت الوصية. ؛ لأن المستحق بها هي السنة التي تلي الموت، وقد صرفها لغيرها فإن مات بعد نصفها بقي له نصفها الثاني، ولو حبسه الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الأجرة أي أجرة مثله تلك المدة كما هو ظاهر ومن العذر حبسه من غير انتفاع لإثبات الوصية كما هو ظاهر أيضا وكذا لطلبه من القاضي من تكون العين تحت يده خوف خيانة الموصى له فيها لقرينة فيما يظهر)

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed property with other property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation of bequest > Revocation by Mixing or Transforming Bequeathed Property

وطبخ لحم وشيه وجعله [حاشية الشرواني] فيه نظر؛ لأن الخلط إن وقع قبل موت الموصي فلا ملك للوارث حينئذ حتى يتصور خروج عن ملكه إلى ملك الخالط، وإن وقع بعد الموت وقبل الموصى له تبين أن الملك من حين الموت له لا للوارث، والخروج إنما هو عن ملك الموصى له أي ويدخل في ملكه من ملك الخالط بقدر ما خرج منه، وإن لم يقبل أمكن تصور الخروج عن ملك الوارث لكن الرجوع عن الوصية إنما يتصور في حياة الموصي فلا يناسب الحمل على ما بعد الموت اهـ سم (قوله وفرع شيخنا على عدم الرجوع) أي فيما إذا خلطها غيره أو اختلطت بنفسها ولو بأجود اهـ سم (قوله فتدخل في الوصية) ويوجه بأن الخلط حيث لم يملك به الخالط يصير المختلطان مشتركين كما علم من كلامهم المذكور، وحينئذ فيصير الموصى له شريكا للمالك الخالط بالأجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا في الجودة أم لا اهـ نهاية وأقره سم عبارة ع ش قوله شريكا للمالك، والفرض أن المالك الخالط غير الموصي، وإلا بطلت الوصية وكان الأظهر لمالك المخلوط؛ لأن الفرض أنها اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غير الموصي ومأذونه وقوله بالأجزاء سواء إلخ أي خلافا لابن حجر حيث قال ببطلان الوصية في النصف اهـ. (قوله أنه يحمل) أي كلام الشيخ (قوله لمالك الجيد) أقول كلامه – رحمه الله – لا يخلو عن خفاء، والظاهر أن يقال كما هو قياس نظائره أن الواجب على الموصى له ما بين قيمتي الموصى به مخلوطا بالجيد وغير مخلوط به هذا، وقياس ما ذكر أنه يجب للموصى له على مالك الرديء لو خلط بالموصى به ما بين حالتيه من التفاوت اهـ سيد عمر (قوله بين ما حصل له) الظاهر أن الضمير المجرور للموصى له فكان المناسب الإظهار هنا والإضمار فيما يأتي آنفا (قوله من صبرة معينة) إلى قوله ولو تلفت في النهاية والمغني (قوله من صبرة معينة إلخ) وإن أوصى بصاع من حنطة ولم يصفها، ولم يعين الصاع فلا أثر للخلط ويعطيه الوارث ما شاء من حنطة التركة فإن

قال من مالي حصله الوارث فإن وصفها وقال من حنطتي الفلانية فالوصف مرع فإن بطل بخلطه بطلت الوصية اهـ. (قوله ولو تلفت إلا صاعا إلخ) ولو تلفت إلا بعض صاع فهل نعطيه الظاهر نعم؛ لأن إتلاف البعض إذا لم يكن رجوعا فتلفه أولى اهـ. سيد عمر (قوله فهل يتعين للوصية إلخ) قد يقال لا يحتمل غير التعين أخذا مما لو أوصى بأحد رقيقيه فماتوا إلا واحدا أنه يتعين كما تقدم ثم رأيت الشارح أشار لذلك بل قد يقال ما هنا أولى بتعين الباقي للوصية مما هناك اهـ سم (قوله صاع منها) أي المجهولة (قوله وعلى الأول) وهو التعين مطلقا (قوله الأقرب) صفة الأول (قوله ثم) أي في البيع (قوله أو عدمها) لعل الأولى العطف بالواو وتذكير الضمير (قوله وهنا) أي في الوصية (قوله فصححناها) أي الوصية وقوله منها أي الصبرة (قول المتن وطحن حنطة إلخ) وكذا إحضان بيض لنحو دجاج ليتفرخ ودبغ جلد اهـ مغني (قوله حنطة معينة) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية إلا قوله وقد يراعى إلى قوله والحاصل وقوله فإن كانت الوصية إلى ولو أوصى له مرة (قول المتن وبذرها) بمعجمة بخطه أي حنطة وصى بها، وكذا يقدر في بقية المعطوفات اهـ مغني (قوله وطبخ لحم) إلى قوله بخلافه فيما مر في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] إن وقع قبل موت الموصي فلا ملك للوارث حينئذ حتى يتصور خروج عن ملكه إلى ملك الخالط، وإن وقع بعد الموت وقبل الموصى له تبين أن الملك من حين الموت له لا للوارث والخروج إنما هو عن ملك الموصى له أي ويدخل في ملكه من ملك الخالط بقدر ما خرج منه وإن لم يقبل أمكن تصور الخروج عن ملك الوارث لكن الرجوع عن الوصية إنما يتصور في حياة الموصي فلا يناسب الحمل على ما بعد الموت (قوله وفرع شيخنا على عدم الرجوع) أي فيما إذا خلطها غيره أو اختلطت بنفسها ولو بأجود (قوله وفرع شيخنا على عدم الرجوع إلى قوله فيدخل في الوصية) ويوجه بأن الخلط حيث لم يملكه الخالط يصير المختلطين مشتركين كما علم من كلامهم

المذكور وحينئذ فيصير الموصى له شريكا للمالك الخالط بالأجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا في الجودة أم لا شرح م ر (قوله فهل يتعين للوصية إلخ) قد يقال لا يحتمل غير التعيين أخذا مما لو أوصى بأحد رقيقيه فماتوا إلا واحدا أنه يتعين كما تقدم ثم رأيت الشارح

BAB 9

باب الوصي والوصاية

Executor and executorship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking compensation for serving as an executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Liability and Accountability

(قول المتن ولوارث) فرع في فتاوى السيوطي مسألة رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ فهل يجوز للزوجة أن تأخذ نظير ما يأخذه أحد الأوصياء الجواب والذي يظهر استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء؛ لأنه ليس تبرعا محضا بل شبه الأجرة أو الجعالة للدخول في الوصايا، وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الأولاد والأمور الموصى بها انتهى وأقول قد يفصل بين أن يصرح بجعل المبلغ في نظير الوصاية فتستحق الزوجة بدون إجازة الورثة وأن لا يصرح بذلك فلا تستحق إلا إن أجازوا فليتأمل. وفي الشق الأول لو زاد ما يخص الزوجة على أجرة المثل فهل تتوقف الزيادة على إجازة بقية الورثة راجعه من نظائره ا

Mas'alah: What is the ruling on a statement authorizing the trustee to accept claims without proof?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2880

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Claims and Evidence

ولو قال من ادعى علي شيئا أو أنه أوفى مالي عنده فصدقوه بلا حجة كان وصية على الأوجه فإن قال في الثانية صدقوه بيمينه أو بلا بينة لم يكن وصية على الأوجه أيضا؛

لأنه لم يسمح له بشيء، وإنما قنع منه بحجة بدل حجة وهذا مخالف لأمر الشارع فليكن لغوا ويكلف البينة فإن قلت: لم لم يكن وصية لمن ادعى الوفاء وحلف؟ قلت: ليس هذا وضع الوصية ولا قريبا منه فلم يحمل عليها سواء أعين الغرماء أم أجملهم فما أوهمه كلام أبي زرعة من أنه إذا عين الغريم وقدر مدعاه كان وصية بعيد جدا لما قررته أن اشتراطه اليمين إعراض عن الوصية بكل وجه كما هو ظاهر وفي الإشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات قال الجرجاني هذا إقرار بمجهول وتعيينه للورثة، وسكت عليه الزركشي وغيره وفيه نظر؛ لأن قوله يدعيه تبرؤ منه ولأن أمره لغيره بتصديقه لا يقتضي أنه هو مصدقه فلو قيل إنه وصية أيضا لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an annual salary to an executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2913

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Liability and Accountability

ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصيا فيصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافا لمن غلط فيه

Mas'alah: What is the definition of al-isa' (appointing an executor) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2927

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Validity of Executor's Appointment

فصل في الإيصاء) وهو كالوصاية لغة يرجع لما مر في الوصية، وشرعا إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فالفرق بينهما اصطلاح فقهي (

Mas'alah: What duties of an executor relate to paying debts and returning trusts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2927

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Role in Property Distribution

بقضاء الدين) الذي لله كالزكاة أو لآدمي ورد المظالم كالمغصوب وأداء الحقوق كالعواري والودائع إن كانت ثابتة بفرض إنكار الورثة ولم يردها حالا وإلا وجب أن يعلم بها غير وارث تثبت بقوله ولو واحدا ظاهر العدالة أو يردها حالا خوفا من خيانة الوارث، وواضح أن نحو المغصوب لقادر على رده فورا لا تخيير فيه بل يتعين الرد، ويظهر الاكتفاء بخطه بها إن كان في البلد من يثبته؛ لأنهم كما اكتفوا بالواحد مع أنه وإن انضم إليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لمن يراه حجة فكذا الخط نظرا لذلك نعم من بإقليم، يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين ينبغي أن لا يكتفى منه بذينك (

Mas'alah: What are the conditions of freedom and capacity for an executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2930

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

؛ لأنه في الإيصاء المنجز وذاك إيصاء معلق (وحرية) كاملة ولو مآلا كمدبر ومستولدة فلا يصح لمن فيه رق للموصي أو لغيره وإن أذن سيده؛ لأن الوصاية تستدعي فراغا، وهو ليس من أهله وأخذ منه ابن الرفعة منع الإيصاء لمن آجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية ولا يرد عليه أن له حينئذ الإنابة؛ لأنه الآن عاجز وذلك؛ لأن الاستنابة تستدعي نظرا في النائب والفرض أنه مشغول (وعدالة) ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق إجماعا؛ لأنه ولاية ولو وقع نزاع في عدالته اشترط ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on a sinful executor distributing bequest funds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2930

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

ولو فرق فاسق مثلا ما فوض له تفرقته غرمه وله استرداد بدل ما دفعه ممن عرفه لتبين أنه لم يقع الموقع فإن بقيت عين المدفوع استرده القاضي وأسقط عنه من الغرم بقدره كما هو ظاهر، ومر أن للمستحق لعين الاستقلال بأخذها وللأجنبي أخذها ودفعها إليه فما هنا في غير ذلك)

Mas'alah: What are the conditions for a dhimmi's bequest to a non-Muslim executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2930

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

لكن الأصح جواز وصية ذمي) أو نحوه ولو حربيا كما هو ظاهر (إلى) كافر معصوم (ذمي) أو معاهد أو مستأمن فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كون الوصي عدلا في دينه كما يجوز أن يكون وليا لأولاده. وتعرف عدالته بتواترها من العارفين بدينه أو بإسلام عارفين وشهادتهما بها، ويشترط أيضا أن لا يكون الوصي عدوا للموصي [حاشية الشرواني] مكلفا فتأمل اهـ رشيدي (قوله؛ لأنه) أي ما هنا وقوله وذاك ما سيذكره (قوله كاملة) إلى قوله ولا يرد عليه في المغني. (قوله ولو مآلا) أي بأن يكون بحيث يكون عند دخول وقت القبول وهو الموت حرا كما يؤخذ من تمثيله فليس المراد مطلق المالية الصادقة بغير ما ذكر اهـ رشيدي أقول ما يأتي في الشارح والنهاية والمغني واللفظ له وتعتبر هذه الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما؛ لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق، ثم استكملها عند الموت صح اهـ هذا ظاهر في أن المراد مطلق المالية فليراجع (قوله لمن فيه رق) أي رق لا يزول بموت الموصي كما يعلم مما قبله اهـ رشيدي قد تقدم ما فيه (قوله وأخذ منه ابن الرفعة إلخ) أقره المغني أيضا ورده النهاية فقال وما أخذه ابن الرفعة منه من منع الإيصاء لمن آجر نفسه إلخ مردود لبقاء أهليته وتمكنه من استنابة ثقة يعمل عنه تلك المدة اهـ. (قوله والفرض أنه مشغول) قد يقال هذا الشغل لا يمنع النظر في النائب اهـ سم هذا محل تأمل إذ لو فرض أن شغله يمنع النظر أيضا فلا وجه للتوقف وإلا فهو خلاف الفرض اهـ سيد عمر. (قول المتن وعدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامة من خارم المروءة، والظاهر خلافه، وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع اهـ ع ش (قوله ولو ظاهرة) وفاقا للمغني ولبعض نسخ النهاية قال ع ش قوله ولو ظاهرة عبارة شيخنا الزيادي تبع فيه الهروي، والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اهـ وقول الزيادي الباطنة أي التي تثبت عند

القاضي بقول المزكي وقوله أيضا مطلقا أي وقع نزاع في عدالته أو لا وفي نسخة أي للنهاية وعدالة باطنة وهي موافقة لما في الزيادي اهـ. (قوله فلا تصح لفاسق) إلى قول المتن وإسلام في النهاية (قوله لسفه إلخ) أي أو مرض اهـ مغني (قوله ولو فرق فاسق إلخ) أي فيما لو كان الموصى به غير معين والموصى له كذلك فلا ينافي ما مر في قوله وإنما صحت إلخ كما نبه عليه بقوله ومر إلخ، ثم الكلام في الوصية أما لو دفع شخص في حياته شيئا لفاسق علم فسقه وأذن له في تفريقه ففرقه على الوجه المأذون له فيه فلا يظهر إلا الاعتداد به ويصدق في ذلك اهـ ع ش. (قوله بدل ما دفعه إلخ) وهل يسترد بدل ما لم يدفعه أي فيما لو أتلف أحد بعض الموصى به في يد الموصي الفاسق مثلا هو أو القاضي أو كل منهما لم أر فيه شيئا، ولعل الثاني أوجه اهـ سيد عمر (قوله فإن بقيت عين المدفوع) أي في يد من أخذ ممن فرق اهـ ع ش (قوله وأسقط إلخ) أي أورد له منه بقدره إن كان قد أخذه كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله عنه) أي الفاسق (قوله ومر) أي في شرح وتنفيذ الوصايا (قوله فما هنا) أي من الغرم والاسترداد اهـ رشيدي (قوله فلا تصح من مسلم) إلى قوله وفيه نظر في النهاية والمغني إلا قوله أي إن وجد إلى وأخذ (قوله وأخذ من التعليل المذكور إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله من التعليل المذكور) يعني قوله بأن الوصي يلزمه إلخ اهـ رشيدي (قوله وفيه نظر والفرق إلخ) هذا الفرق مردود بجامع أن كلا منهما يلزمه رعاية المصلحة الراجحة في الشرع نهاية ومغني (قوله أو نحوه) من المعاهد والمستأمن اهـ مغني (قوله ولو حربيا) إلى قوله وهل يحرم الإيصاء في النهاية إلا قوله نعم إلى ويمكن وقوله على أن إلى والعبرة. (قوله معصوم) قضيته امتناع إيصاء الحربي إلى حربي سم على حج وهو ظاهر؛ لأن الحربي لا بقاء له اهـ ع ش (قوله ويشترط أيضا) إلى قوله نعم في المغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي من حيث جعل ابنه وصيا قبل بلوغه (قوله والفرض أنه مشغول) قد يقال هذا الشغل لا

يمنع النظر في النائب (قوله نعم إن كان المسلم إلخ) ينبغي أن يكون التعبير بالمسلم احترازا عن الذمي فله الإيصاء إلى ذمي كالموصي الأصلي (قوله وأخذ من التعليل إلخ) اعتمده م ر (قوله معصوم) قضيته امتناع إيصاء

Mas'alah: Is it valid for a Christian to be an executor for a Jew and vice versa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Conditions for Appointment of Executor

عليه أي عداوة دنيوية فأخذ الإسنوي منه عدم صحة وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود نعم في تصور وقوع العداوة للطفل والمجنون من صغره بعد، وكون ولد العدو عدوا ممنوع، ويمكن تصويره بأن يكون عرف من الوصي كراهتهما لموجب أو غيره على أن اشتراط عدالته تغني عن اشتراط عدم عداوته نظير ما يأتي في ولي النكاح المجبر لكن ما أجبت به عنه ثم لا يتأتى هنا فتأمله فإنه غامض

Mas'alah: What is the ruling on appointing the mother of children as an executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Guardianship Over Minors

(وأم الأطفال) المستجمعة للشروط عند الوصية وقول غير واحد عند الموت عجيب؛ لأن الأولوية الآتية إنما يخاطب بها الموصي، وهو لا علم له بما عند الموت

فتعين أن المراد أنها إن كانت عند إرادته الوصية جامعة للشروط فالأولى أن يوصي إليها وإلا فلا فإن قلت لا فائدة لذلك؛ لأنها قد تصلح عند الوصية لا الموت قلت الأصل بقاء ما هي عليه فإن قلت يمكن تصحيح ما قالوه بأن يوصي إليها معلقا على استجماعها للشروط عند الموت قلت لو كان هذا هو المراد لم يحتج لقولهم المستجمعة للشروط عند الموت؛ لأنه وإن لم ينص على ذلك لا بد من وجوده فكان قياسه أن يقال إنها أولى مطلقا، ثم إن استجمعت الشروط عند الموت بقيت على وصايتها وإلا فلا على أن ذلك لو قيل لم يحسن أيضا لعدم وجود محقق الأولوية حينئذ؛ لأنها إن استجمعت الشروط وجب توليتها، وإلا لم يجز وتزوجها لا يبطل وصايتها [حاشية الشرواني] أي عداوة دنيوية) أي فلا تضر الدينية لكن من المعلوم أن محله حيث لم تستلزم الدنيوية فإن انفكاكها عنها نادر إذ الغالب على من هو في أسر الطبيعة أنه يساء بما يسر عدوه الديني ويسر بما يساء به فتحققت الدنيوية أيضا، وهذا ولو استثنى من يدعو لبدعته لكان حسنا؛ لأنه يخشى منه إفساد دينه الذي هو أضر من إفساد دنياه اهـ سيد عمر (قوله فأخذ الإسنوي منه) أي من اشتراط عدم العداوة (قوله للطفل) يؤخذ منه أن محل الاستبعاد بالنسبة لغير المميز كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله من صغره) متعلق بالمجنون والضمير لأل الموصولة (قوله بعد) قد يدفع البعد في المجنون بأن تحصل العداوة قبل جنونه فتستصحب لأن الأصل والظاهر بقاؤها كذا أفاده الفاضل المحشي وهو عجيب مع قول الشارح من صغره، فالظاهر أن هذه الزيادة لم تكن في نسخة المحشي فإني رأيتها في أصل الشارح ملحقة بخطه اهـ سيد عمر وقد يدفع العجب بأن الصغر يشمل حالة التمييز إلى البلوغ (قوله وكون ولد إلخ) مبتدأ خبره ممنوع (قوله على أن اشتراط عدالته يغني إلخ) لو أغنى شرط العدالة عنه لما أطبقوا على الجمع بينهما في الشهادة اهـ. سيد عمر (قوله بوقت الموت) هل يعتبر في الفاسق إذا تاب مضي مدة الاستبراء قبل

الموت أو يكفي كونه عدلا عنده وإن لم تمض المدة المذكورة فيه نظر، والثاني هو الأقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك في حق الولي إذا أراد أن يزوج موليته بعد التوبة اهـ ع ش أقول وقد يفرق بين التصرف المالي وغيره بل هو الظاهر فليراجع (قوله فكأنه قال جعلته وصيا إلخ) وقد يقال فرق بين ما لو قال أوصيت له إذا صار عدلا وبين ما إذا أسقطه واقتصر على قوله أوصيت لزيد بأنه إذا صرح بقوله إن كان عدلا وقت الموت أشعر ذلك بتردده في حاله فيحمل القاضي على البحث عن حاله وقت الموت بخلاف ما لو سكت عنه فإنه يظن من إيصائه له حسن حاله، وربما خفيت حاله عند الموت على القاضي فيغتر بتفويضه الأمر له فيسلمه المال على أن في إثبات الوصية له قبل الموت حملا له على المنازعة بعد الموت فربما أدى إلى إفساد التركة اهـ ع ش (قوله ويأتي ذلك) أي نظيره (قوله فيكون) أي الإيصاء (قوله؛ لأن الأعمى) إلى قوله وقول غير واحد في المغني وإلى قوله فإن قلت يمكن في النهاية. (قوله فيمن له إشارة مفهمة) ظاهره، وإن اختص بفهمها الفطنون وينبغي تخصيصها بما إذا فهمها كل أحد لتكون صريحة اهـ ع ش (قول المتن وأم الأطفال إلخ) وهل الجدة كذلك ولو من جهة الأب فيه نظر، والظاهر أنها كذلك؛ لأنها أشفق من الأجانب وظاهر كلام الروضة في باب الفرائض يشملها اهـ ع ش (قوله تصحيح ما قالوه) أي عند الموت. (قوله لم يحتج لقولهم المستجمعة إلخ) قد يقال دفعوا به توهم إرادة الإطلاق، وأنها مستثنى من هذه الشروط لمزيد شفقتها على نحو الأب اهـ سم (قوله من وجوده) أي الاستجماع للشروط (قوله مطلقا) أي بدون تقييد

باستجماع الشروط (قوله على أن ذلك) أي أنها أولى مطلقا (قوله؛ لأنها إن استجمعت الشروط) أي عند الموت وقوله وجبت توليتها إن أراد وإن لم يوص إليها الأب فهو ما جرى عليها الإصطخري المرجوح في المذهب، وإن أراد بقاء وصايتها فلا يتم التطبيق لظهور محقق الأولوية حينئذ وهو تعيين المشفق في حق الأطفال

(قوله وتزوجها لا يبطل إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] الحربي إلى حربي (قوله بعد) قد يدفع البعد في المجنون بأن تحصل العداوة قبل جنونه فيستصحب؛ لأن الأصل والظاهر بقاؤها (قوله لم يحتج لقولهم المستجمعة إلخ) قد يقال دفعوا به توهم إرادة الإطلاق، وأنها مستثناة

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing an executor when the grandfather has guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2934

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Validity of Executor's Appointment

ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأولاد (والجد حي بصفة الولاية) عليهم حال الموت أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج أما لو وجدت حال الإيصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني – رحمه الله – لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت، وبحث السبكي – رحمه الله – جوازه عند غيبة الجد إلى حضوره للضرورة قال الزركشي – رحمه الله –، ويحتمل المنع فإن الغيبة لا تمنع حق الولاية أي ويمكن الحاكم أن ينوب عنه اهـ ويتجه جوازه لو كان ثم ظالم لو استولى على المال أكله لتحقق الضرورة حينئذ وعليه يحمل كلام السبكي – رحمه الله –، وخرج بحال الموت حال الوصية فلا عبرة بها بل يجوز على ما مر نصب غيره، وإن كان هو بصفة الولاية حينئذ ثم ينظر عند الموت لتأهل الجد وعدمه كما علم مما مر أما على الديون والوصايا فيجوز مع وجود الجد فإن لم يوص بها فالجد أولى بأمر الأطفال ووفاء الدين ونحوه، والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا على ما نقلاه عن البغوي – رحمه الله – وغيره لكن بما يشعر

بالتبري منه، ومن ثم اعتمد الأذرعي – رحمه الله – قول القاضي إن قضاء الديون إلى الحاكم أيضا، وغلط البغوي

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the marriage of a minor child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2934

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Authority in Marriage of Minors

و) لا يجوز (الإيصاء بتزويج طفل وبنت) ولو مع عدم ولي؛ لأن الوصي لا يعتني بدفع العار عن النسب وسيأتي توقف نكاح السفيه على إذن الولي ومنه الوصي

Mas'alah: What are the conditions for specifying the scope of executorship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2935

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Scope of Executor's Authority

ويشترط بيان ما يوصى فيه) وكونه تصرفا ماليا مباحا كأوصيت إليك في قضاء ديوني أو في التصرف في أمر أطفالي أو في رد آبقي أو ودائعي أو في تنفيذ وصاياي فإن جمع الكل ثبت له أو خصصه بأحدها لم يتجاوزه، ولو أطلق كأوصيت إليك في أمري أو تركتي أو في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف صح، ويظهر أن الأول عام ويفرق بين الأول وفساد نظيره السابق في الوكالة بأن ذاك لو صح لحق الموكل به ضرر لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق بخلافه هنا لتقيد تصرفه بالمصلحة؛ لأنه على

الغير الذي لم يأذن في خلافه ولو أطلق وصححناه ثم أوصى لآخر في معين فالقياس أن ذلك يصير عزلا للأول عنه فيتصرف الثاني فيما عين له، ويبقى الأول على ما عداه فإن وصى لثان فيما وصى به للأول ولم يتعرض له شاركه ووجب اجتماعهما؛ لأنه الأحوط والمعتمد في الثاني أنه للحفظ والتصرف في مالهم للعرف وفي الأنوار أن قول القاضي وليتك مال فلان للحفظ فقط ومر آخر الحجر بيان أن قاضي بلد المال يتصرف فيه بالحفظ ونحوه وقاضي بلد المحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره. نعم بحث بعضهم أن نظر وصاياه لقاضي بلد ماله أخذا مما مر أول الفرائض من أن من مات بلا وارث اختص بماله أهل بلده وفيه نظر ولا شاهد له في هذا على أنه ضعيف فالذي يتجه ما اقتضاه كلامهم في الحجر أنه لبلد المالك وسيأتي جواز النقل في الوصية فليست كالزكاة حتى يعتبر فيها بلد المال (

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made without specifying its scope?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2935

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Scope of Executor's Authority

فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا) كوكلتك ولأنه لا عرف يحمل عليه كما قالوه ونازع فيه السبكي – رحمه الله – بأن العرف يقتضي أنه يثبت له جميع التصرفات اهـ وفيه نظر بل الحق ما قالوه وما قاله غير مطرد فلا يعول عليه وإن قال الزركشي يؤيده قول البيانيين: إن حذف المعمول يؤذن بالتعميم وجزم الزبيلي بصحة فلان وصيي اهـ [حاشية الشرواني] بالإمامة (قوله وفوضت) الواو بمعنى أو (قوله وإذا ثبت ذلك) أي صحة الوصية بالإمامة (قوله وليس هذا) أي وليت رد لدليل شيخ

الإسلام على كناية وليت، عبارة المغني وهل تنعقد الوصاية بلفظ الولاية كوليتك بعد موتي كما تنعقد بأوصيت إليك وجهان في الشرح والروضة بلا ترجيح رجح الأذرعي منهما الانعقاد، والظاهر كما قاله شيخنا أنه كناية؛ لأنه صريح في بابه، ولم يجد نفاذا في موضوعه اهـ. (قوله كان الباب) أي باب الوصية بالإمامة وغيرها (قوله فما كان صريحا هناك) أي في الوصية بالإمامة كوليت وقوله هنا أي في الوصية بغير الإمامة (قوله ويكفي إشارة الأخرس) إلى قوله، ويفرق في المغني إلا قوله ومر إلى المتن وقوله سواء إلى أو إلى بلوغ وإلى قول المتن والقبول في النهاية إلا هذين وقوله ولو أطلق وصححناه إلى والمعتمد وقوله نعم إلى فالذي (قوله المفهمة) هل يأتي فيه ما قدمنا عن ع ش في حاشية شرح ولا يضر العمى لكن قوله وكتابته يرجح بالإطلاق؛ لأن الكتابة كناية مطلقا (قوله إذا سكت إلخ) عبارة النهاية والمغني ويلحق به أي بالأخرس ناطق اعتقل لسانه وأشار بالوصية برأسه أن نعم لقراءة كتابها إليه لعجزه اهـ وعبارة الروض وتصح بالإشارة المفهمة من العاجز عن النطق قال في شرحه

كالأخرس دون القادر عليه اهـ. (قوله ولا تكفي) أي إشارة الناطق (قوله أقال بعدها) الأنسب وبعدها بالواو اهـ سيد عمر (قوله أو إلى بلوغ إلخ) عطف على سنة (قوله كما مر) أي بقول المتن لو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني إلخ. (قوله ولو أطلق إلخ) عبارة المغني ولو اقتصر على قوله أوصيت إليك أو أقمتك مقامي في أمر أطفالي، ولم يذكر التصرف كان له التصرف في المال وحفظه اعتمادا على العرف اهـ. (قوله ويظهر أن الأول) أي قوله أوصيت إليك في أمري أو تركتي (قوله بين الأول) أي في أمري (قوله به) أي النظير والجار متعلق بلحق (قوله لتقييد تصرفه إلخ) قد يقال الوكيل يلزمه أيضا رعاية المصلحة حيث لا إذن في خلافها اهـ سم (قوله؛ لأنه) أي الإيصاء (قوله فالقياس أن ذلك إلخ) قد يقال قياس ما مر في الوصية بأمة حامل ثم بحملها أن يشرك بينهما في المعين ويختص الأول بما عداه اهـ سيد

عمر أقول وسيفرق الشارح بينهما في شرح ولو أوصى لاثنين (قوله فيما وصى به إلخ) عموما أو خصوصا أو إطلاقا أو تعيينا (قوله ولم يتعرض له) أي وإن تعرض الأول كان رجوعا عنه كما سيأتي في شرح ولو أوصى لاثنين ` اهـ كردي (قوله والمعتمد إلخ) عطف على قوله، ويظهر أن الأول إلخ (قوله في الثاني) وهو قوله أو في أمر أطفالي سم وع ش. (قوله أن نظر وصاياه إلخ) أي إذا لم يعين لذلك وصيا (قوله لقاضي بلد ماله) أي لا لقاضي بلده أي الموصي (قوله أهل بلده) أي المال (قوله على أنه) أي ما مر أو الفرائض (قوله لبلد المالك) كذا في أصله بخطه، والمراد واضح أي لقاضي بلد المالك اهـ سيد عمر عبارة النهاية لقاضي بلد المالك لا المال اهـ أي فيتصرف فيه بالحفظ وغيره فيخالف ماله مال المحجور ع ش (قول المتن فإن اقتصر إلخ) أي لم يبين الموصى فيه (قوله ونازع فيه) أي فيما قالوه (قوله وفيه نظر) أي في النزاع وكذا ضمير يؤيده (قوله وجزم الزبيلي) عطف على قول البيانيين (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكذا الناطق إذا سكت) عبارة الروض وتصح بالإشارة المفهمة من العاجز عن النطق قال في شرحه كالأخرس دون القادر عليه (قوله بخلافه هنا لتقييد إلخ) قد يقال الوكيل يلزمه أيضا رعاية المصلحة حيث لا إذن في خلافها (قوله والمعتمد في الثاني) أي وهو قوله في أمر أطفالي

؛ لأن كلام البيانيين ليس في مثل ما نحن فيه وكلام الزبيلي إما ضعيف أو يفرق بينه وبين ما هنا بأن ما قاله محتمل للإقرار وهو يقبل المجهول فصح فيه ما يحتمله وحمل على العموم إذ لا مرجح وما هنا محض إنشاء وهو لا يقبل الجهل بوجه (

Mas'alah: When is acceptance or rejection of executorship valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2936

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Acceptance and Rejection of Role

ولا يصح) القبول ولا الرد (في حياته في الأصح) ؛ لأنه لم يدخل وقت تصرفه كالموصى له بالمال بخلافه بعد الموت ولا يشترط بعده الفور في القبول ما لم يتعين تنفيذ الوصايا أو يعرضها عليه الحاكم بعد ثبوتها عنده قال الأذرعي – رحمه الله – أو يكون هناك ما تجب المبادرة إليه (

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors (wasi) in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2936

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Disputes Among Executors

ولو وصى لاثنين) وشرط اجتماعهما أو أطلق بأن قال أوصيت إليكما أو إلى فلان ثم قال ولو بعد مدة أوصيت إلى فلان أو قال عن شخص هذا وصيي ثم قال عن آخر هذا وصيي وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين علمه بالأول وعدمه وعليه يفرق بين هذا ونظيره السابق قبل الفصل بأن الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي؛ لأن فيه مصلحة له وثم اجتماع الملكين على الموصى به متعذر والتشريك خلاف مؤدى اللفظ فتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه وعدمه ولو قال أوصيت إليه فيما أوصيت فيه لزيد كان رجوعا (لم ينفرد أحدهما) فيما إذا قبل بتصرف بل لا بد من اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما ولو بإذن أحدهما للآخر أو يأذنا لثالث فيه أو

بأن يشتري أحدهما لأحد الطفلين من الآخر شيئا للطفل الآخر فيما إذا شرط عليهما الاجتماع في تصرف كل منهما عملا بالأحوط فيه وهو الاجتماع؛ لأن أحدهما قد يكون أعرف والآخر أوثق وإنما يجب فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به؛ لأن لصاحبه [حاشية الشرواني] ؛ لأن كلام البيانيين ليس في مثل إلخ) لا يخفى ما فيه فإن كلام البيانيين ليس مختصا بشيء نعم يجاب بأنه ليس مراد البيانيين لزوم ذلك بل إن الحذف صالح له فلا ينافي عدم اعتباره عند الشك أو وجود مقتضى الاحتياط ونحوه اهـ سم (قوله محتمل للإقرار) بأن يكون المعنى أوصيت له بشيء له عندي كوديعة اهـ ع ش. (قوله وهو إلخ) أي الإقرار (قوله فصح فيه) أي فيما قاله ما يحتمله أي الجهل الذي يحتمله الإقرار (قوله ويشترط) إلى قول المتن ولو وصى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى المتن (قوله كما اقتضاه كلام الشيخين إلخ) وهو المعتمد نعم تبطل بالرد ويسن قبولها لمن علم الأمانة من نفسه فإن لم يعلم ذلك فالأولى له عدمه فإن علم من حاله الضعف أي أو الخيانة فالظاهر حرمة القبول حينئذ نهاية ومغني (قوله لأنه لم يدخل وقت تصرفه إلخ) فلو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته لغا أو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح اهـ مغني (قوله ما لم يتعين تنفيذ إلخ) ومع ذلك فينبغي أن لا تبطل بالتأخير، وإن أثم به حيث لم يترتب عليه ما يفسق بسببه اهـ ع ش (قوله أو يكون) الأولى أو يكن بالجزم (قوله وشرط اجتماعهما) إلى قوله أو قال عن شخص في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله أو قال عن شخص إلى وظاهر كلامهم. (قوله إليكما إلخ) أو إلى زيد وعمرو اهـ مغني (قوله وظاهر كلامهم هنا إلخ) راجع إلى الصورتين الأخيرتين فقط (قوله بأن الاجتماع هنا) أي في الموصى فيه أو في الإيصاء (قوله وجود علمه) أي فتكون الوصية الثانية رجوعا عن الأولى وقوله وعدمه أي

فتكون تشريكا وجعله عدم العلم قرينة فيه تسامح ولو قال وعدمها عطفا على القرينة لسلم عنه (قوله فيما إذا قبلا) إلى قوله أو بأن يشتري في النهاية والمغني (قوله بتصرف) متعلق بينفرد (قوله أو يأذنا لثالث إلخ) منصوب بأن مضمرة بعد أو والمصدر المنسبك منهما ومن منصوبها معطوف على إذن أحدهما نظير قوله تعالى {أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] والمعنى بإذن أحدهما للآخر أو بإذنهما لثالث وليس منصوبا لعطفه على يصدر لإيهامه حينئذ عدم صدوره عن رأيهما في تلك الحالة، وليس كذلك كما هو واضح اهـ سيد عمر قال سم هل شرط الإذن لثالث أن يعجزا أو لا يليق بهما أخذا مما تقدم قريبا في الشارح اهـ أقول الظاهر نعم (قوله أو بأن يشتري) عطف على قوله بأن يصدر إلخ قال سم قوله أو بأن يشتري إلخ هذا ما أفتى به العراقي وهو ممنوع بتصريح الإصطخري في أدب القضاء بامتناع شراء أحد الوصيين من الآخر شرح م ر اهـ وسيذكر الشارح قبيل قول المصنف وللموصي والموصى له إلخ ما يوافقه. (قوله فيما إذا شرط إلخ) متعلق بقوله أو بأن يشتري أحدهما اهـ كردي وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه تأمل الجمع بين هذا وقوله وشرط الاجتماع أو أطلق اهـ وقد يجاب بأن المراد باشتراط الاجتماع هنا ما يشمل الإطلاق (قوله عملا بالأحوط إلخ) تعليل للمتن عبارة النهاية والمغني عملا بالشرط في الأول أي في شرط الاجتماع واحتياطا في الثاني أي في الإطلاق اهـ وهي أحسن (قوله وإنما يجب) أي الاجتماع عند عدم التصريح بالانفراد (قوله وإنما يجب) إلى قوله وبحث فيه في النهاية والمغني (قوله الانفراد به) أي بما ذكر من الرد والقضاء (قوله؛ لأن لصاحبه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن كلام البيانيين ليس في مثل ما نحن فيه) لا يخفى ما فيه فإن كلام البيانيين ليس مختصا بشيء نعم يجاب بأنه ليس مراد البيانيين لزوم ذلك بل إن الحذف صالح له فلا ينافي عدم اعتباره عند الشك أو وجود مقتضى الاحتياط ونحوه (قوله وهو أوجه إلخ) اعتمده م ر (قوله أو

يأذنا لثالث) هل شرط الإذن لثالث أن يعجزا أو لا يليق بهما أخذا مما تقدم قريبا في الشارح (قوله أو بأن يشتري أحدهما لأحد الطفلين إلخ) هذا ما أفتى به العراقي وهو ممنوع بتصريح الإصطخري في أدب القضاء

الاستقلال بأخذه وبحث فيه الشيخان بأن معنى ذلك أن يعتد به ويقع موقعه لا أنه يجوز الإقدام عليه؛ لأنه بالوصية فليكن بحسبها. ويجاب عنه بأن الذي يتقيد بالوصية هو ما يختلف الغرض فيه باختلاف المتصرفين وأما ما ليس كذلك كما في تلك المثل فلا وجه للتقييد بها فيه أما إذا قبل أحدهما فقط أو قبلاه ثم رد أحدهما ففي الصورتين الأخيرتين للباقي التصرف ولا يعوض الحاكم بدل الراد ويوجه أخذا من كلامهم بأن التشريك فيهما ليس مأخوذا من تصريح الموصى به بل من احتمال إرادة التشريك المقوي له عدم تعرضه في الثانية لبطلان الأولى المقتضي أنه ملك كلا كله عند الموت وهو متعذر فوجب التشريك بخلاف ما لو رد أحدهما في نحو أوصيت إليكما فيعوض بدله؛ لأن الموصي جعل لكل النصف صريحا فلم يبطل برجوع الآخر لكنه لم يرض بنظره وحده فوجب التعويض ولو اختلفا وصيا التصرف المستقلان فيه نفذ تصرف السابق أو غير المستقلين ألزما العمل بالمصلحة التي رآها الحاكم فإن امتنعا أو أحدهما أو خرجا أو أحدهما عن أهلية التصرف أناب عنهما أو عن أحدهما أمينين أو أمينا أو في المصرف أو الحفظ والمال مما لا ينقسم استقلالا أو تولاه القاضي فإن انقسم قسمه بينهما ولكل التصرف بحسب الإذن فإن تنازعا [حاشية الشرواني] أي ما ذكر من الوديعة إلخ والدين (قوله وبحث فيه) أي في جواز الانفراد وكذا الإشارة بقوله معنى ذلك (قوله أن يعتد به) أي برد ما ذكر للمستحق اهـ ع ش (قوله بحسبها) أي بوفق الوصية وهو الاجتماع اهـ كردي (قوله ويجاب عنه إلخ) عبارة النهاية والمغني وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه إباحة الإقدام عليه، وهو

الأوجه وإن بحثا خلافه اهـ. قال ع ش قوله إباحة الإقدام ومع ذلك هل يضمن لو تلفت في يده أو لا فيه نظر، وقد تقتضي الإباحة عدم الضمان وقوله عليه أي الرد اهـ وزاد فيما مر على ذلك ما نصه إلا أن يقال لا يلزم من جواز الإقدام عليه الضمان لجواز أنه تصرف مشروط بسلامة العاقبة اهـ وهذه الزيادة هي الأقرب (قوله في تلك المثل) بضم الميم والثاء جمع مثال (قوله بها فيه) أي بالوصية فيما ليس كذلك (قوله أما إذا قبل أحدهما إلخ) مقابل قوله إذا قبلا أي واستمر عليه (قوله ففي الصورتين الأخيرتين) وهما قوله أو إلى فلان، ثم قال إلخ وقوله أو قال عن شخص إلخ (قوله ويوجه) أي قوله أما إذا قبل أحدهما فقط أو قبلا إلخ (قوله بأن التشريك إلخ) متعلق بيوجه وقوله فيهما أي في الصورتين الأخيرتين وقوله به أي التشريك والجار متعلق بالتصريح وقوله المقوي له نعت للاحتمال، والضمير المجرور راجع إليه وقوله في الثانية إلخ أي من الوصايتين وقوله المقتضي إلخ نعت لعدم التعرض، وقوله إنه أي الموصي كلا أي من الوصيين كله أي كل الموصى فيه وقوله وهو متعذر أي التمليك المذكور. (قوله فوجب التشريك) أي فيما إذا قبلا (قوله لو رد أحدهما) أي أو لم يقبل أخذا من مقابلة المار آنفا (قوله في نحو أوصيت إلخ) أي كقوله أوصيت لزيد وعمرو وقوله زيد وعمرو وصي (قوله فوجب إلخ) أي على القاضي (قوله ولو اختلف) إلى المتن في النهاية (قوله المستقلان) أي بأن صرح الموصي بالانفراد وقوله فيه أي التصرف والجار متعلق باختلف (قوله أو غير المستقلين) أي بأن صرح الموصي بالاجتماع أو أطلق (قوله فإن امتنعا أو أحدهما) أي من العمل بالمصلحة إلخ وكذا الامتناع من قبول الوصية كما في المغني (قوله أو خرجا) إلى المتن في المغني (قوله أو خرجا إلخ) أي بالموت أو الجنون أو الفسق أو الغيبة اهـ مغني وعطفه على قوله امتنعا إلخ المتفرع على إلزامهما العمل المتفرع على اختلاف غير المستقلين لا يخفى ما فيه (قوله أناب عنهما) أي ولا ينعزلان في صورة الامتناع كما

صرح به في الروض اهـ سم (قوله أو في المصرف إلخ) عطف على قوله فيه اهـ رشيدي. (قوله والمال إلخ) قيد للحفظ فقط عبارة الفتح مع المتن، وإن اختلفا أي الوصيان استقلا أو لا في تعيين مصرف أي من تصرف الوصية إليه من الفقراء أو غيرهم فالقاضي يعين من رآه أو في حفظ، والمال مما يقسم قسم أي قسمه القاضي بينهما فإن لم ينقسم جعله تحت يدهما كأن يجعلاه في بيت ويغلقاه فإن لم يتراخيا فتحت يد نائبهما فإن امتنعا حفظه الحاكم اهـ. (قوله استقلالا أو لا تولاه القاضي) الظاهر كما في شرح م ر استقلا أو لا [حاشية ابن قاسم العبادي] بامتناع شراء أحد الوصيين من الآخر شرح م ر (قوله أناب عنهما) أي ولا ينعزلان في صورة الامتناع كما صرح به في الروض (قوله استقلالا أو تولاه القاضي) الظاهر كما في شرح م ر استقلا أو تولاه الحاكم انتهى قال في العباب ولو اختلفا فبمن يعطى عينه القاضي أو في حفظ المال إلى التصرف وهو ينقسم قسم ثم يتصرفان معا فيما بيد كل منهما ثم ليس لأحدهما رد نصيبه إلى الآخر ولو تنازعا في عين المقسوم أفرع أو لا ينقسم حفظاه معا بجعله في بيت يقفلانه أو مع نائب لهما برضاهما وإلا أناب القاضي عنهما ولو واحدا فإن رجعا عن الامتناع رده إليهما ولو كانا وصيين في الحفظ فقط لم ينفرد به أحدهما مطلقا انتهى وفي فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل أسند وصيته لأقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله أسندت وصيتي لفلان ولفلان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباقون أم لا بد من إقامة واحد عن الذي رد الجواب إذا صرح باجتماع الأوصياء على التصرف أو أطلق لم يجز للباقين الانفراد بالتصرف بل ينصب الحاكم بدلا عمن رد يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة في السؤال عندي في دلالتها على الاجتماع نظر بل هي ظاهرة في استقلال كل واحد من أجل إعادة الجار في كل اسم فلو حذف الجار مما بعد الأول فقال لفلان وفلان

Mas'alah: What is the ruling on joint custody of property by two executors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2938

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Disputes Among Executors

في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما فإن نص على اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد أحدهما بحال (

Mas'alah: What is the ruling on independent action by one of two executors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2938

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Disputes Among Executors

إلا إن صرح به) أي الانفراد فيجوز حينئذ كالوكالة وكذا لو قال إلى كل منكما أو كل منكما وصي في كذا أو أنتما وصياي في كذا، ويفرق بين هذا وأوصيت إليكما بأنه هنا أثبت لكل وصف الوصاية فدل على الاستقلال بخلافه ثم ولو جعل عليه أو عليهما مشرفا أو ناظرا لم يثبت له تصرف وإنما يتوقف على مراجعته قال الأذرعي إلا في نحو شراء يقل مما لا يحتاج لنظر ولو فوض لاثنين صرف ثلثه لقراءة ختمات معلومة فقسما ثلثه نصفين، واستأجر كل الآخر لقراءة النصف فهل يجوز ذلك والذي يظهر أن كلا إن استقل جاز وإلا فلا أخذا من قول الأذرعي لكل من المستقلين الشراء من الآخر أي لنفسه أو طفله اهـ واعترض بإطلاق الإصطخري امتناع شراء كل من الآخر ويرد بحمله على غير المستقلين، وكذلك إطلاق بعضهم

في مسألتنا أنه يمتنع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on executors disputing over distribution and custody of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2938

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Disputes Among Executors

[حاشية الشرواني] تولاه إلخ قال في العباب ولو اختلفا فيمن يعطى عينه القاضي أو في حفظ المال إلى التصرف، وهو ينقسم قسم ثم يتصرفان معا فيما بيد كل منهما ثم ليس لأحدهما رد نصيبه إلى الآخر ولو تنازعا في عين المقسوم أقرع أو لا ينقسم حفظاه معا بجعله في بيت يقفلانه أو مع نائب لهما برضاهما، وإلا أناب عنهما ولو واحدا فإن رجعا عن الامتناع رده إليهما ولو كانا وصيين في الحفظ فقط لم ينفرد به أحدهما مطلقا انتهى اهـ سم. وقوله الظاهر أقول بل الصواب وقوله كما في شرح إلخ أي وبعض نسخ الشارح وقوله استقلا أو لا أي سواء استقلا أم لم يستقلا فجواب الشرط قوله تولاه إلخ (قوله في عين النصف) أي بأن قال كل أنا أحفظ هذا النصف (قوله بحال) أي سواء قبل المال الانقسام أم لا (قوله أي الانفراد) إلى قوله ولو فرض لاثنين في النهاية والمغني (قوله فيجوز) أي الانفراد فإذا ضعف أحدهما انفرد الآخر كما لو مات أو جن وللإمام نصب من يعين الآخر، وإذا تعين اجتماعهما على التصرف أي بالنص عليه أو بالإطلاق واستقل أحدهما به لم يصح تصرفه، وضمن ما أنفق على الأولاد أو غيرهم اهـ مغني (قوله بين هذا) أي أنتما وصياي في كذا اهـ فتح الجواد (قوله أثبت لكل وصف الوصاية) ؛ لأن التثنية في حكم تكرير المنفرد اهـ مغني (قوله عليه) أي الوصي أو عليهما أي الوصيين (قوله مشرفا أو

ناظرا) قضية العطف مغايرتهما فلينظر ولعله غير مراد بل هو عطف تفسير إلا أنه لا يكون بأو إلا أن تجعل مجازا عن الواو اهـ ع ش أقول ويؤيده اقتصار المغني على المشرف. (قوله لم يثبت له) أي المشرف (قوله وإنما يتوقف) أي التصرف (قوله كل) أي من الاثنين وقوله في قراءة النصف أي نصف الختمات (قوله واعترض) أي قول الأذرعي وقوله ويرد أي الاعتراض بحمله أي إطلاق الإصطخري (قوله وكذلك إطلاق بعضهم) أي فيحمل على غير مستقلين في مسألتنا أي مسألة الختمات إلخ (قوله أي للموصي) إلى قوله وبما تقرر في مسألة الإجارة في النهاية إلا قوله لكن يلزمه إلى المتن، وقوله وهل له أن يتولى أخذها إلى والأوجه (قوله لجوازها) أي الوصاية من الجانبين إلى قوله وهل له أن يتولى في المغني (قوله إن تعين) أي الإيصاء (قوله أو غلب إلخ) عطف على تعين (قوله باستيلاء ظالم أو قاضي سوء) قضية العطف مغايرتهما، وهو ظاهر بحمل الظالم على متغلب لا ولاية له وحمل القاضي على متول لفصل الأحكام والخصومات لكنه يجور في حكمه اهـ ع ش (قوله لا يلزمه) أي الوصي ذلك أي الاستمرار على الوصاية. (قوله والتحكيم) بالجر عطفا على الرفع أو بالنصب على أنه مفعول معه (قوله؛ لأنه لا بد فيه من رضا الخصمين) أي وهو متعذر (قوله من رضا الخصمين) من الثاني سم قد يقال الثاني هو الموصى عليه اهـ سيد عمر. (قوله ولو قيل بجوازه بشرط إخبار إلخ) أطلق المغني جواز الأخذ عبارته وإذا كان الناظر في مال الطفل أجنبيا فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله فإن كانت لا تكفيه أخذ قدر كفايته بشرط الضمان وإن كان أبا أو جدا أو أما بحكم الوصية لها وكان فقيرا فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه بالمعروف ولا يحتاج إلى إذن حاكم كما قاله ابن الصلاح اهـ. (قوله له) أي الوصي والجار متعلق بإخبار إلخ وقوله ولا يعتمد إلخ بالنصب على إخبار (قوله في هذه الحالة) أل فيه للجنس الشامل لحالة التعيين وحالة غلبة ظن التلف (قوله عزل الموصى له) أي

الوصي والجار متعلق بعزل إلخ (قوله إذا كانت) أي الوصاية (قوله إجارة بعوض) سيذكر صورة الإجارة، وكان الأولى أن يقول بعوض إجارة. (قوله فهي جعالة) أي وله

Mas'alah: From whom may an executor not sell and what removes him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2941

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Powers and Limitations

ولا يجوز له أن يبيع ممن لا يبيع له الوكيل وينعزل بما ينعزل به

Mas'alah: What is the ruling on buying from an executor who denies his role?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2941

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Executor and executorship > Executor's Claims and Evidence

ولو اشترى شيئا من وصي وسلمه الثمن فكمل المولى عليه وأنكر كون البائع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع على الوصي بما أداه إليه وإن وافقه على أنه وصي خلافا للقاضي لقولهم لو اشترى شيئا مصدقا لبائعه على ملكه له ثم أقبضه الثمن ثم استحق رجع عليه بالثمن؛ لأنه إنما أقر له بناء على ظاهر الحال، وكذا لو اشترى شيئا من وكيل وسلمه الثمن وصدقه على الوكالة ثم أنكرها الموكل ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's permission for a bequest and the husband's role?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1153

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية كما هو الأولى جبرا لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا أي حيث وجد من مر كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to execute the deceased's will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1179

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

(و) تنفيذ (وصيته) استجلابا للبر والدعاء له وبحث الأذرعي وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا في وصية نحو الفقراء أو إذا أوصى بتعجيلها

Mas'alah: What is the ruling on a will for gathering people for a funeral?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(قوله وبه) أي بالبطلان (صرح في الأنوار) اعتمده في الإيعاب فقال في شرح قول العباب وصنعته ليجتمع الناس عليه مكروه ما نصه ويؤخذ من كراهته عدم نفوذ

الوصية به وبه صرح في الأنوار في بابها وتبعه الغزي وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing housing for a beneficiary of a will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1501

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ويتردد النظر في الموصى له بمنفعته مطلقا أو مدة معلومة والذي يتجه في الأول أنه لا يشترى له مسكن بخلاف الثاني نظير ما مر في الموقوف والمستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary of a will compared to a beneficiary of a waqf regarding housing for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1501

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ثم رأيت الأذرعي أطلق أن المستحق منفعته بوصية كهو بوقف، وهو ظاهر فيما ذكر به إذ القياس على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة

Mas'alah: What is the ruling on a legatee ransoming the bequeathed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

وللموصي له فداء الموصى به كالوارث كما هو ظاهر

Mas'alah: What does the commentary say about the validity of a bequest from a guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

(قوله كإيصاء) بأن يكون وصيا على غيره والأولى أن يقال المراد به أنه لا تصح الوصية منه على أطفاله اهـ ع ش

Mas'alah: What are the rulings on the removal of a guardian due to sin and the conditions for a guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2151

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

وينعزل بالفسق عن الحفظ والتصرف وتعود ولايته بتوبته وإفاقته بخلاف غيره وأخذ من اشتراط عدم العداوة في ولاية الإجبار عدمها هنا وأيد بقولهما عن جمع يشترط في الوصي عدم العداوة وفي التأييد بذلك نظر للفرق بين الأب والوصي وسيأتي في مبحث نكاح السفيه الفرق بين ما هنا وثم،

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a debt or will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

(قوله: ولو أقر. إلخ) ولو أقر الوارث المشاركة في الإرث وهما مستغرقان كزوجة

وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون قاله البلقيني، ولو ادعى إنسان على الوارث أن مورثه أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق، أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة، ولو أمر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره، أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق؛ لأن الإقرار إخبار لا تبرع نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: م ر وهما مستغرقان هذا القيد لا يظهر له أثر؛ لأنه لو ثبت دين للزوجة بالبينة لا بالإقرار فالحكم كذلك؛ لأنها كذلك لا تأخذ من دينها الذي على الزوج إلا ما يخص غيرها من الورثة ويسقط منه ما يخص إرثها كما مر في باب الرهن، فلا خصوصية للإقرار في ذلك وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ ع ش مما هو مبني على أن الإقرار في ذلك له أثر ولو صور الشارح م ر المسألة بغير المستغرقين لظهر الأثر كما لا يخفى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a common share in the first instance as a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2362

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

ولو أقر في الأولى بجزء شائع صح وحمل على وصية قبلها وأجيزت إن زادت على الثلث ولا ينصرف للدين لأنه لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها ذكره الإسنوي ومن تبعه وهو أوجه من تفصيل السبكي بين النصف فيكون وعد هبة والثلث فيكون إقرارا بوصية به ويظهر في قوله حظي من تركة أبي صيرتها لفلان إنه صحيح لاحتماله الصيرورة الصحيحة بنذر أو نحوه. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to loan a house and the heir's right to revoke?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2401

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وإلا إذا قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا وخرجت من الثلث فليس للوارث الرجوع، وكذا لو نذر المعير مدة أو أن لا يرجع إلى مدة كذا

Mas'alah: What is the difference between a gift during life and a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وزيد في الحد في الحياة لتخرج الوصية فإن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت

Mas'alah: How are bequests executed from the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2793

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ثم) بعد الدين، وإن كان إنما ثبت بإقرار الوارث بعد ثبوت الوصية أو قبلها كما علم مما نقلاه عن الصيدلاني ومن غيره (تنفذ وصاياه) وما ألحق بها مما يأتي فهي متأخرة عن الدين وعكسه في الآية الذي شذ به أبو ثور لحث الورثة على المبادرة بإخراجها لتوانيهم عنه غالبا (من) للابتداء فتدخل الوصية بالثلث أيضا (ثلث الباقي) بعد الدين

إن أخذ كما هو الغالب وبقي بعده شيء فلا يقتضي عدم نفوذها إذا استغرق فلو أبرأ أو تبرع أحد بوفائه بان نفوذها ونقل الشيخان في الإقرار عن الأكثرين صورة يتساوى فيها الدين والوصية وصورة تقدم فيها الوصية وبينت ما في ذلك في خطبة شرح العباب بما يتعين الوقوف عليه قال بعضهم [حاشية الشرواني] فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير وذكرهم الأخوين هنا مع أن الكلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعله إذا انحصر تجهيزهما فيه بأن لم يكن ثم غني إلا هو أو ألزمه به من يرى وجوب مؤنتهما عليه اهـ. (قول المتن ديونه) أي المتعلقة بذمته أما المتعلقة بعين التركة فستأتي نهاية ومغني (قوله مقدما إلى قوله إن أخذ) في النهاية إلا قوله الذي شذ به أبو ثور (قوله كزكاة وكفارة وحج إلخ) أما بعض هذه الثلاثة مع بعض فهل يخير في تقديمه أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول والكلام بالنسبة للزكاة مفروض فيما لو تلف المال حتى تكون في الذمة أما لو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة اهـ ع ش (قوله أو قبلها) لا حاجة إليه (قوله وما ألحق بها إلخ) أي من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت وما ألحق به مغني ونهاية (قوله وعكسه إلخ) أي تقديم الوصية في الآية على الدين ذكر الذي انفرد بتقديمها عليه أبو ثور قولا وحكما (قوله لحث الورثة إلخ) خبر "عكسه" وقوله لتوانيهم إلخ متعلق بالحث (قوله بعد الدين) أي كما نبه عليه المصنف بثم مغني ونهاية (قوله إن أخذ) راجع لما قبله (قوله فلا تقتضي إلخ) الأولى ترك التفريع عبارة المغني تنبيه قول المصنف من ثلث الباقي قد يوهم أنه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مرادا بل يحكم بانعقادها وتنفذ حينئذ كما ذكره في باب الوصية اهـ. (قوله أحد) تنازع فيه أبرأ وتبرع قاله سيد عمر والأولى إرجاع ضمير أبرأ ببناء المعلوم إلى المستحق المعلوم من المقام وببناء المجهول إلى الميت (قوله بأن نفوذها) أي فالوصية موقوفة إن تبرع

متبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه تبين انعقادها وإلا فلا اهـ ع ش (قوله صورة يتساوى إلخ) هما أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا، فإن صدق مدعي الوصية أولا قدمت قال في شرح الإرشاد لكن الأصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة اهـ سم وكذا في النهاية إلا قوله قال في شرح الإرشاد قال الرشيدي قوله قسمت التركة إلخ أي بأن يضم الموصى به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصى به والدين اهـ عبارة ع ش قوله قسمت التركة بينهما أرباعا أي لأنا نزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصى له وهو ربع وحاصله أن إقرار الوارث بالدين يجعل كوصية أخرى فكأن الميت أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه وطريق قسم ذلك أن يزاد على الكسر بسطه وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مع ممونه ولم يف المال إلا بأحدهما فظاهر تقديمه أو اجتمع جمع من ممونه فإن ماتوا دفعة فالذي في الروضة والجواهر وغيرهما أنه يبدأ بمن خشي تغيره ثم بأبيه؛ لأنه أكثر حرمة ثم أمه؛ لأن لها رحما ثم الأقرب فالأقرب ويقدم الأكبر سنا من أخوين مثلا ويقرع بين زوجتيه إذ لا مزية اهـ ويظهر أن الزوجة تقدم على جميع الأقارب وأن المملوك بعدها؛ لأن العلقة بهما أتم كما يعلم من كلامهم في النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأكثر في قبر أنه يقدم هنا في نحو الأخوين المستويين سنا الأفضل بنحو فقه أو ورع وأنه لا يقدم فرع على أصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم أب على ابن وإن كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى وهو على امرأة فإن استووا أقرع بينهم ثم رأيت الأذرعي وغيره قالوا عقب كلام الروضة السابق وفي تقديم الأكبر مطلقا نظر إذا كان الأصغر أتقى وأعلم

وأورع وهو يؤيد ما ذكرته إلى أن قال أما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث لم يخش على غيره فساد وإن كان مفضولا هذا إذا أمكنه القيام بأمر الجميع وإلا فالذي يتجه أنه يجري هنا نظير ما مر في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير ثم رأيت الزركشي بحثه إلى أن قال وذكرهم الأخوين لعله إذا انحصر تجهيزهما فيه أو ألزمه به من يرى وجوب مؤنتهما اهـ وفي هامشه كلام لنا على بعضه (قوله صورة يتساوى فيها الدين والوصية إلخ) هما أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا فإن صدق مدعي الوصية أولا قدمت قال في شرح الإرشاد لكن الأصح

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous payment to creditors, legatees, and heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2794

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

ووجوب الترتيب فيما ذكر إنما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معا لم يتجه إلا الصحة أي والحل ويوجه بأنه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الإسلام وغيرها فإنهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به أن لا يتقدم على حجة الإسلام غيرها لا أن يقارنها غيرها ومر آخر الرهن حكم ما لو غاب الدائن (

Mas'alah: What happens when a specific right is attached to the estate property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2794

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

فإن تعلق بعين التركة حق) بغير حجر في الحياة قدم (

Mas'alah: What is the definition and ruling of bequests (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2846

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

كتاب الوصايا) قيل الأنسب تقديمها على ما قبلها؛ لأن الإنسان يوصي، ثم يموت، ثم تقسم تركته، ويرد بأن علم قسمة الوصايا ودورياتها متأخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه أكثرهم جمع وصية مصدر أو اسمه ومنه {حين الوصية} [المائدة: 106] ، وبمعنى اسم المفعول ومنه {من بعد وصية} [النساء: 11] من وصيت الشيء بالشيء بالتخفيف وصلته، ومن ثم قال في القاموس وصى كوعى وصل واتصل و {يوصيكم الله} [النساء: 11] يفرض عليكم وتواصوا به أوصى به أولهم آخرهم اهـ ويقال وصى وأوصى بكذا لفلان بمعنى وأوصى إليه ووصاه وأوصاه توصية ووصية عهد إليه، وجعله وصية فعلم إطلاق الوصية على التبرع الآتي قريبا والعهد الآتي آخر الباب [حاشية الشرواني] [كتاب الوصايا] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الوصايا) (قوله قيل الأنسب تقديمها إلخ) ارتضى به المغني (قوله تقديمها إلخ) أي تقديم الوصايا على الفرائض (قوله: لأن الإنسان إلخ) ولأن الوصية مقدمة على الميراث اهـ سم (قوله ويرد إلخ) كان حاصل الرد أن العمل في مسائل الوصايا قد يتوقف على معرفة الفرائض كما في الوصية بنصيب أحد الورثة وبجزء مما يبقى بعد النصيب اهـ سم (قوله ودورياتها) أي علم دوريات القسمة وقد مر مثالها عن سم آنفا (قوله فتعين إلخ) كيف يتعين مع وجود الوجه الظاهر للأول كذا أفاده المحشي سم ولك أن تقول لا وجه للتوقف بعد تسليم التوقف كما سبق له

والله أعلم اهـ سم. (قوله جمع وصية) أي وهي أي الوصايا جمع إلخ كهدية وهدايا اهـ نهاية (قوله مصدر) أي بمعنى الإيصاء أو اسم للإيصاء اهـ كردي (قوله ومنه) أي من لفظ الوصية بالمعنى المصدري مصدرا أو اسمه (قوله وبمعنى اسم المفعول) عطف على قوله مصدر إلخ باعتبار المعنى (قوله من وصيت إلخ) أي مأخوذ منه خبر ثان لمبتدأ محذوف، والخبر الأول قوله مصدر والأصل وهي أي الوصية مصدر إلخ ومأخوذ من وصيت إلخ (قوله يفرض إلخ) تفسير لما قبيله، وكذا قوله أوصى به إلخ تفسير لما قبيله وقوله أولهم بالرفع على الفاعلية، وقوله آخرهم بالنصب على المفعولية (قوله ويقال وصى) أي من باب التفعيل (قوله ووصاه) من باب التفعلل عبارة القاموس ووصاه توصية عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به أيضا اهـ. (قوله فعلم إلخ) يعني علم إطلاقه على التبرع من قوله ويقال وصى وأوصى له بكذا إلخ وإطلاقه على العهد من قوله وأوصاه توصية ووصية إلخ لكن في علم الإطلاق الأول مما ذكره خفاء ولو ذكر ما قدمته من القاموس لظهر التفريع (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الوصايا) (قوله؛ لأن الإنسان يوصي) أي ولأن الوصية مقدمة على الميراث (قوله ويرد إلخ) كان حاصل الرد أن العمل في مسائل الوصايا قد يتوقف على معرفة الفرائض كما في الوصية بنصيب أحد الوراث وبجزء مما بقي بعد النصيب (قوله متأخر) لم ذلك وفيه ما مر (قوله فتعين) كيف يتعين مع وجود الوجه الظاهر للأول (قوله

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a bequest (wasiyyah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2847

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وأنها لغة الإيصال؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، كذا وقع في عبارة وفي عبارة شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته، وهذا أوضح؛ لأن القصد بالوصية إيصال ثوابها إلى ما قدمه منجزا في حياته، وشرعا لا بمعنى الإيصاء لما يأتي فيه تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة، وإن التحقا بها حكما كتبرع نجز في مرض الموت، أو ما ألحق به

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2847

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

وهي سنة مؤكدة إجماعا وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» أي ما الحزم أو المعروف شرعا إلا ذلك؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، وقد تباح كما يأتي وعليه حمل قول الرافعي إنها ليست عقد قربة أي دائما بخلاف التدبير، وتجب وإن لم يقع به نحو مرض على ما اقتضاه إطلاقهم لكن يأتي قبيل قوله وطلق حامل ما يصرح بتقييد الوجوب بالمخوف ونحوه بحضرة من يثبت الحق به إن ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده ولا يكتفى بعلم الورثة أو ضياع [حاشية الشرواني] وأنها لغة إلخ) عطف على إطلاق الوصية إلخ (قوله وصل خير دنياه) كان المراد بخير دنياه ما صدر منه من الخير في حياته وبخير عقباه ما يقع بعد موته من الخير الذي تسبب فيه بالوصية اهـ سم (قوله كذا وقع في عبارة) اقتصر عليها النهاية والمغني وشرح المنهج

(قوله القربة الواقعة بعد الموت) أي القربة التي تسبب في وقوعها بعد الموت بالوصية (قوله لا بمعنى الإيصاء) أي جعل الشخص وصيا اهـ كردي. (قوله بحق) أي من مال وغيره (قوله مضاف) نعت تبرع اهـ كردي (قوله ولو تقديرا) أي كأن يقول أوصيت لفلان بكذا انتهى سم على منهج فإنه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا اهـ ع ش أي؛ لأن الوصية صريحة، وإن لم يذكر بعدها لفظ بعد الموت (قوله وإن التحقا) أي التدبير والتعليق بها أي بالوصية وقوله كتبرع إلخ أي كإلحاقه (قوله أو ما ألحق به) أي بمرض الموت كتقديمه لنحو القتل مما سيأتي (قوله وهي سنة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله فمرض وقوله شرعا وقوله إن لم يقصد إلى وأركانها وقوله وإلا ففيه نظر إلى كما تصح وقوله إلا بالعتق إلى المتن، وقوله وتسوية قبره ولو بها وقوله أي لغير تعبد إلخ (قوله سنة مؤكدة) والوصية للأقرب غير الوارث فالأقرب ثم ذي رضاع ثم صهر ثم ذي ولاء ثم ذي جوار أفضل منها لغيره كما في الصدقة المنجزة، وتقدم فيها أن القريب البعيد يقدم على الأجنبي، وأن أهل الخير المحتاجين ممن ذكر أولى من غيرهم فينبغي مجيئه هنا، وصرح الأصل بأن الوصية للمحارم أي ممن ذكر أفضل من غيرهم اهـ روض مع شرحه (قوله أفضل) أي من صدقته مريضا وبعد الموت مغني وشرح الروض (قوله عنها) أي الوصية (قوله ما حق امرئ مسلم إلخ) ما بمعنى ليس وقوله مسلم وقوله له شيء صفتان لقوله امرئ، وقوله يوصي به صفة لشيء (قوله يبيت إلخ) على حذف أن خبر ما والمستثنى حال والبيتوتة في ليلة أو ليلتين ليست بقيد، والمراد بالكتابة الإشهاد والمراد ما الحزم والرأي في حقه أن يمضي عليه زمن إلا والحال أن وصيته مشهد عليها اهـ بجيرمي بتصرف وعبارة ع ش قال الطيبي في شرح المصابيح ما بمعنى ليس، وقوله يبيت ليلة أو ليلتين صفة ثانية لامرئ، ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبره قال المظهري قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة أقول

في تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة اهـ. (قوله شرعا) عبارة المغني من الأخلاق اهـ. (قوله كما يأتي) أي في فك أسارى كفار قبيل قول المصنف كعمارة كنيسة (قوله وعليه) أي على أنها قد تباح (قوله أي دائما) أي فكلامه من سلب العموم لا من عموم السلب (قوله ما يصرح بتقييد الوجوب إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله بالمخوف) أي بعروض المرض المخوف (قوله بحضرة من يثبت إلخ) قد يقال هذا لا يناسب ما الكلام فيه من الوصية بمعنى التبرع اهـ رشيدي (قوله بحضرة من يثبت الحق به) ، وينبغي كما قال الإسنوي أنه يكتفى بالشاهد الواحد اهـ مغني أي إن كان حقا ماليا كما في شرح الروض أقول ظاهره كفايته وإن كان القاضي لا يحكم بشاهد ويمين كالحنفي فليراجع، ثم رأيت ما يأتي في الإيصاء من قول الشارح والنهاية نعم من بإقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين ينبغي أنه لا يكتفى منه بذينك اهـ. قال السيد عمر قوله بإقليم لو قال ببلد لكان أولى فيما يظهر اهـ. (قوله إن ترتب إلخ) أي إذا لم يعلم بذلك أي الحق من يثبت بقوله بخلاف ما إذا كان به من يثبت بقوله فلا تجب الوصية به قال الأذرعي إذا لم يخش منهم كتمانه كالورثة والموصى لهم انتهى وهو حسن مغني وشرح الروض (قوله حق عليه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه حق لله تعالى كزكاة وحج أو حق لآدميين كوديعة ومغصوب اهـ. (قوله وعنده) لعل المراد به نحو الوديعة (قوله أو ضياع إلخ) هذا استطرادي وإلا فالكلام في الوصية بمعنى التبرع لا الإيصاء عبارة سم قوله أو ضياع إلخ انظر إدخاله هنا مع قوله لا بمعنى [حاشية ابن قاسم العبادي] وصل خير دنياه) كان المراد بخير دنياه ما صدر منه من الخير في حياته وبخير عقباه ما يقع بعد موته من الخير الذي تسبب فيه بالوصية (قوله بالقربات المنجزة في حياته) قد يقال القربة الصادرة من الموصي ليس إلا الإيصاء وهو في حياته، والواقع بعد موته إنما هو أثر الإيصاء وهو وصول الموصى به للموصى له، وقد يجاب بأن نحو الإعتاق الموصى

بإيقاعه بعد الموت وإعطاء زيد بعد موته الموصى به فموته ينسب إليه لتسببه فيها (قوله أو ضياع إلخ) انظر إدخاله هنا مع قوله السابق لا بمعنى الإيصاء، ويحرم إلخ أي فالأحكام الخمسة متصورة فيها (قوله

Mas'alah: What are the rulings and pillars of a bequest (wasiyyah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2848

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

نحو أطفاله لما يأتي في الإيصاء وتحرم لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركة أفسدها، وتكره بالزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته، وإلا حرمت على ما يأتي وأركانها موص وموصى له وموصى به وصيغة

Mas'alah: From whom is a bequest (wasiyyah) valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2848

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وذكرها على هذا الترتيب مبتدئا بأولها؛ لأنه الأصل فقال (تصح وصية كل مكلف حر) كله أو بعضه مختار عند الوصية (وإن كان) مفلسا أو سفيها لم يحجر عليه أو (كافرا) ولو حربيا وإن أسر ورق بعدها كما شمله كلامهم، وإنما يتجه إن مات حرا وإلا ففيه نظر؛ لأن المال في الوصية معتبر بحال الموت وهو غير مالك حينئذ إلا أن يقال محل اعتباره حينئذ فيمن يتصور ملكه في هذه الحالة لكنه بعيد، وذلك كما يصح سائر عقوده والتنظير في هذه أخذا من أن القصد منها زيادة الأعمال بعد

الموت وهو لا عمل له بعده يرد بأن المنظور إليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك، ومن ثم صحت صدقته وعتقه ويأتي في الردة أن وصية المرتد موقوفة وشمل الحد المحجور عليه بسفه أيضا لكن صرح به لبيان ما فيه من الخلاف الذي لا يأتي في غير المحجور وإن أتى فيه خلاف آخر مخرج من الخلاف في أنه هل يعود الحجر بطرو السفه من غير حجر حاكم أو لا؟ فقال (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) لصحة عبارته ومن ثم نفذ إقراره بعقوبة وطلاقه ولاحتياجه للثواب (لا مجنون ومغمى عليه وصبي) إذ لا عبارة لهم بخلاف السكران وإن لم يكن له تمييز كما يعلم مما يأتي في الطلاق (وفي قول تصح من صبي مميز) ؛ لأنها لا تزيل الملك حالا، ويجاب بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال (ولا رقيق) كله عندها ولو مكاتبا لم يأذن له سيده لعدم ملكه أو أهليته (وقيل إن عتق) بعدها (ثم مات صحت) منه، ويرد بنظير ما مر في المميز أما المبعض فتصح بما ملكه ببعضه الحر إلا بالعتق كما قاله جمع؛ لأنه ليس من أهل الولاء

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a general cause (jihah 'ammah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2848

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية) ولا مكروها أي لذاته لا لعارض كما يعلم مما يأتي في النذر [حاشية الشرواني] الإيصاء اهـ. (قوله نحو أطفاله) أي كالمجانين اهـ ع ش (قوله وتحرم) أي مع الصحة اهـ ع ش (قوله إن عرف إلخ) وكذا إذا غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية فتحرم الوصية وتصح اهـ ع ش (قوله وتكره إلخ) أي فالأحكام الخمسة متصورة فيها اهـ سم (قوله

مبتدئا إلخ) حال مؤكدة (قوله مختار إلخ) نعت ثان لمكلف قال السيد عمر قد يقال لا حاجة إليه مع القول بعدم تكليف المكره المنصور في الأصول اهـ. وفي البجيرمي عن العناني لا يغني عنه التكليف؛ لأن المكره مكلف على الصحيح خلافا لما في جمع الجوامع ولو سكت عنه لاقتضى صحة وصية المكره وليس كذلك اهـ أقول هذا هو الراجح (قوله عند الوصية) راجع لكل من القيود الثلاثة اهـ ع ش (قوله لم يحجر عليه) أي وسيأتي المحجور عليه اهـ سم (قوله ورق بعدها) زاد النهاية والمغني وماله عندنا بالأمان كما بحثه الزركشي اهـ قال ع ش قوله وماله أي والحال وقوله عندنا بالأمان احترزوا به عما لو كان ماله بدار الحرب وبقي فيها اهـ (قوله: وإنما يتجه إن مات حرا) جزم به النهاية (قوله محل اعتباره) أي المال في الوصية حينئذ أي حين الموت وقوله فيمن إلخ خبر محل إلخ (قوله وذلك) أي صحة وصية الكافر وكذا الضمير في قوله والتنظير فيه (قوله منها) أي الوصية (قوله وهو) أي الكافر وقوله بعده أي الموت (قوله ومن ثم صحت إلخ) على أنه قد يقال أنه يجازى عليها في الدنيا، وإن كان الموصى به لا يستحقه الموصى له إلا بالقبول بعد الموت اهـ ع ش أقول ولا يبعد أن يقال إنه يجازى عليها في الآخرة أيضا بترك عذاب بعض معاصيه الفروعية أو تخفيفه (قوله ويأتي إلخ) كلام مستأنف (قوله وشمل الحد) أي الضمني للموصي (قوله وإن أتى فيه) أي في غير المحجور (قوله خلاف آخر إلخ) عبارة الدميري واحترز عن السفيه الذي لم يحجر عليه الحاكم فإنها تصح منه على الأصح كسائر تصرفاته إلا على قول إن الحجر يعود بنفس التبذير إذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه انتهت اهـ. رشيدي أقول ينافيه قول المغني والنهاية فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما اهـ. (قوله مخرج) أي من الأصحاب لا منصوص من الإمام (قوله هل يعود إلخ) الراجح أنه لا يعود بدون حجر الحاكم اهـ ع ش (قوله بطرو السفه) أي على من بلغ رشيدا (قوله فقال إلخ) عطف

تفصيل على قوله صرح إلخ (قول المتن بسفه) خرج به حجر الفلس فتصح الوصية معه جزما مغني ونهاية (قوله وطلاقه) عطف على إقراره، ويحتمل عطفه على عقوبة كما هو صريح صنيع النهاية (قول المتن لا مجنون) أي ومعتوه ومبرسم اهـ مغني (قول المتن ومغمى عليه) واستثنى الزركشي منه ما لو كان سببه سكرا عصى به، وكلامه منتظم فتصح وصيته اهـ مغني (قوله بخلاف السكران) أي المتعدي فتصح وصيته مغني وسم وع ش (قوله؛ لأنها) أي الوصية وكذا ضمير عندها (قوله كله) أي وسيأتي المبعض (قوله لم يأذن سيده) أما إذا أذن له سيده فتصح وصيته لصحة تبرعه بالإذن مغني ونهاية وسم قال ع ش قوله إذا أذن له أي للمكاتب كتابة صحيحة اهـ. (قوله لعدم ملكه) لعله في رقيق غير مكاتب وقوله أو أهليته في المكاتب كما يدل عليه قول شرح المنهج أو ضعفه اهـ. (قوله إلا بالعتق) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا: واللفظ للمغني والذي يظهر كما قال شيخي الصحة؛ لأن الرق ينقطع بالموت، والعتق لا يكون إلا بعده اهـ. (قوله؛ لأنه ليس) أي البعض (قوله أي لذاته) أي ما ذكر من المعصية والكراهة وقوله لا لعارض كبيع العنب والرطب [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يحجر عليه) وسيأتي المحجور (قوله بخلاف السكران) أي المتعدي (قوله لم يأذن له سيده) أفهم صحتها إذا أذن، وهو ظاهر كسائر تبرعاته المأذون فيها (قوله إلا بالعتق إلخ) المتجه الصحة بالعتق أيضا؛ لأن الرق يزول بالموت الذي هو وقت حصول العتق فهو من أهل الولاء حينئذ لا يقال لا بد أن يكون من أهل ذلك التصرف عند الوصية؛ لأنا نقول لو صح ذلك ما صحت وصية المحجور بسفه فليتأمل (قوله؛ لأنه ليس من أهل الولاء) قد

Mas'alah: What are the rulings on bequests for sinful or permissible purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2849

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فيهما، وكذا إذا أوصى لغير جهة يشترط عدم المعصية والكراهة أيضا، ومن ثم بطلت لكافر بنحو مسلم أو مصحف، وكان وجه اقتصاره على الأولى كثرة وقوعها وقصدها بخلاف غير الجهة وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة وتسوية قبره ولو بها لا بنائه ولو بغيرها للنهي عنه وفي زيادات العبادي لو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية ولعله بناه على أن الدفن في البيت مكروه، وليس كذلك، والمباحة كفك أسارى كفار منا وإن أوصى به ذمي وإعطاء غني وكافر وبناء رباط لنزول أهل الذمة أو سكناهم به، وإن سماه كنيسة ما لم يأت بما يدل على أنه للتعبد وحده أو مع نزول المارة على الأوجه أما إذا كانت معصية فلا تصح من مسلم ولا كافر (كعمارة) أو ترميم (كنيسة) للتعبد وكتابة نحو توراة وعلم محرم وإعطاء أهل حرب أو ردة ووقود كنيسة بقصد تعظيمها [حاشية الشرواني] لعاصر الخمر فإنه حرام حيث غلب على ظنه اتخاذه خمرا ومكروه حيث توهمه فتصح الوصية اهـ ع ش (قوله فيهما) أي المعصية والمكروه (قوله بنحو مسلم) يتجه استثناء من يعتق عليه كبيعه منه سم وبجيرمي زاد الأول، وظاهر الكلام البطلان لكافر عند الوصية وإن أسلم عند الموت ولو ذهب ذاهب للصحة حينئذ كان مذهبا اهـ ويوافقه قول ع ش قوله أو مصحف أي إذا بقي على الكفر لموت الموصي اهـ. (قوله على الأولى) أي الجهة العامة وقوله كثرة وقوعها أي الأولى أي وقوع الوصية عليها (قوله ونحو قبة) عبارة النهاية القباب والقناطر اهـ (قوله قبر نحو عالم) عبارة النهاية والمغني قبور الأنبياء والعلماء والصالحين اهـ. (قوله وتسوية قبره ولو بها) خالفه النهاية هنا وقال ع ش والمعتمد ما

ذكره في الجنائز اهـ أي من جواز الوصية لتسوية وعمارة قبور الأنبياء والصالحين في المسبلة (قوله وليس كذلك) أي فتصح الوصية اهـ ع ش (قوله والمباحة) عطف على القربة اهـ ع ش ثم قوله ذلك إلى المتن في المغني (قوله كفك أسارى إلخ) سيأتي تخصيصه بالمعينين اهـ ع ش (قوله وكافر) قضية كلامهم تخصيصه بمعين (قوله ما لم يأت إلخ) أي فلا تصح الوصية اهـ ع ش (قوله أو مع نزول المارة) اعتمده المغني أيضا قال ع ش ومنه الكنائس التي في جهة بيت المقدس التي ينزلها المارة فإن المقصود ببنائها التعبد ونزول المارة طارئ اهـ. (قوله على الأوجه) أي تغليبا للحرمة اهـ مغني (قوله أما إذا كانت معصية) أي أو مكروها أخذا مما مر اهـ ع ش. (قوله من مسلم) بل قيل إن الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة ولا تصح أيضا ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة اهـ مغني (قول المتن كعمارة كنيسة) قد يستشكل التمثيل بعمارة الكنيسة للجهة العامة إلا أن يجعل تنظيرا، أو يقال أراد بالجهة العامة ما ليس شخصا معينا بدليل المقابلة أو يقال هي جهة عامة باعتبار المنتفع بها فإنه غير معين. (تنبيه) يتبادر أن حقيقة الكنيسة ما هي للتعبد وقضية ذلك حملها على ذلك عند الإطلاق حتى لو أوصى لكنائس بلد كذا وجهلنا حالها هل هي للتعبد أو لا حكم ببطلان الوصية، فإن تبين أنها ليست للتعبد تبينت صحتها اهـ سم (قوله وكتابة نحو توراة إلخ) عبارة المغني وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة والنجوم وسائر العلوم المحرمة اهـ زاد النهاية وقراءة أحكام شريعة اليهود والنصارى اهـ قال ع ش قوله وكتابة التوراة والإنجيل أي ولو غير مبدلين؛ لأن فيه تعظيما لهم اهـ فليراجع (قوله أهل حرب أو ردة) بخلاف أهل الذمة نهاية وسم (قوله بقصد تعظيمها) أو لا بقصد شيء اهـ سيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال الرق يزول بالموت الذي هو وقت العتق فهو من أهل الولاء عند العتق فالمتجه صحتها بالعتق أيضا كما مر وهل يجري ذلك في المكاتب بإذن سيده (قوله بنحو مسلم) يتجه

استثناء من يعتق عليه كبيعه منه، وظاهر الكلام البطلان لكافر عند الوصية وإن أسلم عند الموت ولو ذهب ذاهب للصحة حينئذ كان مذهبا (قوله ولو بغيرها) خولف فيه م ر (قوله وكافر) شامل للحربي ولا ينافيه قوله الآتي أهل حرب؛ لأن صورته أنه عبر بأهل حرب الدال على قصد جهة الحرابة المعصية، وقضية ذلك أنه لو عبر هنا بكافر كأنه (قوله وإن سماه كنيسة) اعتمده م ر وقوله أو مع نزول اعتمده أيضا م ر (قوله في المتن كعمارة كنيسة) قد يستشكل التمثيل بعمارة الكنيسة للجهة العامة إلا أن يجعل تنظيرا أو يقال أراد بالجهة العامة ما ليس شخصا معينا بدليل المقابلة أو يقال هي جهة باعتبار المنتفع فإنه غير معين. (تنبيه) يتبادر أن حقيقة الكنيسة ما هي للتعبد وقضية ذلك حملها على ذلك عند الإطلاق حتى لو أوصى لكنائس بلد كذا وجهلنا حالها هل هي للتعبد أو لا حكم ببطلان الوصية فإن تبين أنها للتعبد حكم ببطلان الوصية أولا حكم بصحتها ولا ينافي الأول قول الشارح للتعبد حيث دل على التقييد للإيضاح؛ لأنها قد تطلق على ما ليس للتعبد ولو تجوزا فليتأمل (قوله أهل حرب أو ردة) أي بخلاف أهل الذمة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وسيأتي وفي شرح المنهج بعد قوله وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا إلخ ما نصه أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدوانا فلا يصح؛ لأنها معصية اهـ وبقي ما لو أوصى لزيد الكافر أو الحربي أو المرتد، ويحتمل البطلان أيضا إذ وصفه بما ذكر يجعله منظورا إليه، وهو معصية وأي فرق بين قوله أهل الحرب أو أهل الردة وقوله لزيد الكافر أو الحربي أو المرتد ولا ينافي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to enemy combatants or apostates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2850

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

لا نفع مقيم بها أي لغير تعبد فيما يظهر واختار جمع المنع مطلقا (تنبيه) وقع لشيخنا في شرح الروض أنه علل صحتها بفك الكفار من أسرنا بأن الوصية لأهل الحرب جائزة، فالأسارى أولى ثم ناقضه بعد بقوله في شرح صحتها لحربي ومرتد والكلام في المعينين فلا تصح لأهل الحرب والردة، ويجاب بأن مراده بأهل الحرب في الأول ما صدقه أي جماعة معينين منهم فلا ينافي كلامه آخرا كما دل عليه تفريعه المذكور فيه

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a specific person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2850

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(أو) أوصى (لشخص) واحد أو متعدد (فالشرط أن) يكون معينا كما بأصله أي ولو بوجه لما يأتي في إن كان ببطنها ذكر واكتفي عنه بما بعده خلافا لمن اعترضه؛ لأن المبهم كأحد الرجلين لا يتصور له ما دام على إبهامه الملك الذي نحن فيه، وهو ما يحصل بعقد مالي، وإنما صح أعطوا هذا أحدهما؛ لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطي معينا، ومن ثم صح قوله لوكيله بعه لأحدهما وأن يكون ممن يمكن أن (يتصور له الملك) حال الوصية كما سيصرح به في الحمل، ومن ثم لو أوصى لحمل سيحدث بطلت وإن حدث قبل موت الموصي؛ لأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولأنه لا متعلق للعقد في الحال فأشبه الوقف على من سيولد له، وقد صرحوا بذلك في المسجد بقولهم لو أوصى لمسجد سيبنى بطل أي وإن بني قبل موته فقول جمع حال موت الموصي فيه إيهام بإرث أو معاقدة ولي، فخرج المعدوم والميت والبهيمة في غير ما يأتي نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين

ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا كما هو قياس الوقف إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف؛ لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء. ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس، وأيده بقول الروضة الأولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا في الوقف، وهو متجه لما يأتي أن الملك ثم ناجز وهنا منتظر فإذا كفت التبعية في الناجز فأولى في المنتظر، ولا ينافيه تعليل الرافعي الآتي لما علمت أن التمليك فيها لا يتصل به أثره فلم تضر التبعية فيه وجمعا [حاشية الشرواني] عبارة ع ش ويرجع في ذلك إليه أي الموصي فإن لم يعلم منه شيء عمل بالقرائن فإن لم تظهر قرينة بطلت عملا بالظاهر، والأصل من أن الوصية لها لتعظيمها اهـ وقد مر عن سم ما يوافقه (قوله لا نفع إلخ) أي لا بقصد نفع مقيم بها إقامة لغير تعبد فإنها تصح بهذا القصد اهـ كردي (قوله مطلقا) أي قصد تعظيمها أو نفع المقيم بها لغير تعبد (قوله صحتها) أي الوصية وقوله بفك إلخ متعلق بضمير المصدر، وقد مر ما فيه غير مرة (قوله والكلام إلخ) مقول القول وقوله في المعينين أي الحربي والمرتد المعينين (قوله أي جماعة إلخ) بالجر تفسير لأهل الحرب المذكور في أول كلام شرح الروض (قوله فلا ينافي) أي كلام شرح الروض أولا (قوله كما دل عليه) أي ذلك المراد وقوله المذكور فيه أي في كلامه آخرا بقوله فلا تصح إلخ هذا ما ظهر لي في حل عبارته لكن يرد عليه أنه كان المناسب حينئذ تقديم ذلك على قوله فلا ينافي إلخ إلا أن يقال تأخيره إلى هنا للاختصار بالإضمار في قوله فيه (قوله أو أوصى) إلى قوله إلا أن يفرق في النهاية إلا قوله خلافا لمن اعترضه (قوله أن يكون معينا) أي وعدم المعصية اهـ مغني، وقد أفاده أيضا الشارح والنهاية بقولهما السابق، وكذا لو أوصى لغير جهة إلخ (قوله ولو بوجه) أي ولو كان التعيين بوجه (قوله لما يأتي إلخ) تعليل للغاية (قوله واكتفي عنه) أي عن قوله أن يكون معينا اهـ. ع ش (قوله بما بعده) أي بقوله أن يتصور له الملك (قوله

اعترضه) أي المتن (قوله: لأن المبهم إلخ) توجيه لكفاية ما ذكره عما حذفه واستلزامه له (قوله وهو) أي الملك إلخ (قوله بعقد مالي) قد ينافيه قوله الآتي بإرث (قوله صح أعطوا) أي صحت الوصية بلفظ أعطوا إلخ (قوله وهو) أي الغير (قوله وأن يكون إلخ) عطف على قوله أن يكون معينا (قوله كما يصرح به) أي بقيد حال الوصية (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العبرة بحال الوصية لا الموت (قوله بطلت) اعتمده المغني أيضا (قوله؛ لأنها) أي الوصية تمليك إلخ تعليل للبطلان (قوله ولأنه) أي الشأن (قوله وقد صرحوا بذلك في المسجد إلخ) هذا كالصريح في أنهم لم يصرحوا به في غير المسجد مع أنه مصرح به في الشامل الصغير على الإطلاق عبارته لا لأحد العبدين أي فلا يصح الوصية له ومن سيوجد انتهى اهـ رشيدي (قوله فقول جمع إلخ) تبعهم المغني (قوله فيه إيهام) أي إيهام أنه لا يشترط وجوده وقت الوصية اهـ رشيدي عبارة الكردي أي إيهام أنها تصح لمسجد سيبنى أو لحمل سيحدث وهو ليس بمقصود لهم اهـ. (قوله بإرث إلخ) متعلق بالملك اهـ سم (قوله والميت) وما ذكره الرافعي في باب التيمم أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به، وهناك ميت قدم على المتنجس والمحدث الحي على الأصح هذه في الحقيقة ليست وصية لميت بل لوارثه؛ لأنه هو الذي يتولى أمره اهـ مغني (قوله صحت إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله لهم تبعا) الأولى تبعا لهم كما في النهاية (قوله الأولاد إلخ) مبتدأ خبره قوله على ما ذكرنا في الوقف والجملة مقول القول ع ش وكردي. (قوله وهو متجه) أي القياس وكذا ضمير قوله الآتي ولا ينافيه قوله ثم أي في الوقف، وقوله هنا أي في الوصية (قوله منتظر) أي إلى الموت (قوله الآتي) أي آنفا (قوله لما علمت إلخ) متعلق لقوله لا ينافيه (قوله لا يتصل به) أي بالتمليك وكذا ضمير أثره وضمير فيه (قوله أثره) وهو تملك الموصى له بالموصى به (قوله وجمعا) [حاشية ابن قاسم العبادي] ما سيأتي من صحتها لقاطع الطريق لجواز أنه مصور بمن لم يوصف بقطع الطريق،

ويحتمل الصحة كما يشعر به تعبيرهم للبطلان بمن يرتد إلخ دون التعبير بالمرتد إلخ (قوله بإرث إلخ) متعلق بالملك (قوله إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية إلخ) إن أراد بأن من شأن الوصية ما ذكر أن الغالب أنها لا تقع إلا كذلك فهذا لا يدل على امتناع ما عدا ذلك؛ لأن غلبة وقوع الشيء لا ينافي وقوع غيره على خلاف الغالب، وإن أراد بذلك أنها دائما لا تقع إلا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to future or unborn beneficiaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

اعتمدوا الفرق فقالوا لأنها للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافعي تعليلا للمذهب من بطلان الوصية لما ستحمله هذا المرأة، واستدل بعضهم لذلك بقول البيان لو أوصى لعقب زيد فمات الموصي، ثم زيد فالوصية لولده أو لأولاد زيد صرف للموجودين يوم الوصية دون من يولد له بعده اهـ وفي فرقه بين العقب والأولاد نظر وعلى ما قاله أولئك من البطلان فالذي يظهر بطلان الوصية في النصف قياسا على ما يأتي في الوصية لزيد والجدار أو نحوه مما لا يوصف بالملك، ولا شك أن من سيحدث من ذلك فإفتاء بعضهم بإلغاء ذكرهم وصحتها بالكل للموجودين غير صحيح وتخريجها على الوصية للأقارب وقلنا لا تدخل ورثته فاسد؛ لأنه ثم لم يذكر الورثة حتى يوزع عليهم فكأنهم لم يذكروا، ومن ثم لو قلنا بدخولهم بطل في نصيبهم، ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكرته لكنه استدل بما لا ينهض ولا ينافي البطلان صحة الإيصاء على أطفاله الموجودين ومن سيولد له أخذا مما نقل أن الشافعي – رضي الله عنه – فعل ذلك في وصيته؛ لأنه لا تمليك هنا بخلافه فيما مر

وأورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي، ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله ويصرف في وجوه البر، ويجاب بأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا، وبهذا فارقت الوقف فإنه لا بد فيه من ذكر المصرف، وسيأتي صحتها بغير المملوك، وليس قضية المتن هنا خلاف ذلك خلافا لمن زعمه لما يأتي من الفرق الواضح بين الموصى به وله

Mas'alah: Can a bequest be conditional or suspended on a future event?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

)

Mas'alah: What is the ruling on suspending a bequest on a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

صرح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهم ابن الرفعة والقمولي ولم يباليا باقتضاء كلام الرافعي خلافه بأنه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة أو بعد الموت كأوصيت بكذا له إن تزوج بنتي أو رجع من سفره أو إن مت من مرضي هذا أو إن شاء زيد فشاء أو إن ملكت هذا فملكه، وصرح الماوردي بقبولها للتعليق بأن يدخل الأداة على أصل الفعل وللشرط بأن يجزم بالأصل، ويشترط فيه أمرا آخر حيث قال لو

أوصى بعتقها على أن لا تتزوج عتقت على الشرط فإن تزوجت لم يبطل العتق والنكاح؛ لأن عدم الشرط يمنع إمضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها تكون ميراثا وإن طلقها الزوج، ولو أوصى لأم ولده بألف على أن لا تتزوج أعطيتها فإن تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق اهـ. [حاشية الشرواني] عطف على قوله بعضهم (قوله اعتمدوا الفرق) ضعيف اهـ ع ش (قوله كما صرح به) أي بذلك التعليل (قوله لذلك) أي للفرق (قوله لولده) أي الموجود يوم الوصية والمحدث بعده (قوله أو أولاد زيد) عطف على قوله لعقب زيد سم (قوله وعلى ما قاله إلخ) أي المرجوح (قوله من ذلك) خبران والإشارة لما لا يوصف بالملك (قوله ذكرهم) لأولى الأفراد (قوله وتخريجها) مبتدأ خبره قوله فاسد، والضمير راجع إلى الوصية للموجودين ومن سيحدث (قوله؛ لأنه) أي الموصي ثم أي في الوصية للأقارب وقوله فكأنهم أي الورثة لم يذكروا أي لا صراحة ولا ضمنا. (قوله ولا ينافي البطلان) أي على ما قاله الجمع المتقدم المرجوح (قوله بما ذكرته) أي ببطلان الوصية في النصف (قوله وأورد عليه) أي المصنف أي ما اقتضاه تقسيمه أنه لا بد من ذكر الموصى له معينا أو عاما اهـ مغني عبارة الكردي أي على المتن كان وجه الإيراد أنه لما ذكر الجهة والشخص توهم عدم الصحة بغير ذكر واحد منهما مع صحتها بدون ذكرهما اهـ. (قوله ويصرف إلخ) أي فإنه يصح مع عدم ذكر مصرف ويصرف للفقراء إلخ اهـ ع ش (قوله في وجوه البر) أي ولا يختص بالفقراء والمساكين اهـ ع ش (قوله ويجاب إلخ) في هذا الجواب ما لا يخفى اهـ سم (قوله أولئك) أي الفقراء والمساكين ووجوه البر اهـ ع ش (قوله فإنه لا بد فيه إلخ) هذا هو الحكم والمطلوب بيان معنى اقتضى ذلك فيه دونها اهـ سم (قوله وسيأتي صحتها إلخ) كأنه دفع به ما يتوهم من قول المصنف أن يتصور له الملك من عدم صحتها بغير المملوك اهـ رشيدي (قوله خلاف ذلك) الإشارة راجعة إلى الصحة اهـ سم

[تعليق الوصية بالشرط في الحياة أو بعد الموت] (قوله بالشرط في الحياة أو بعد الموت) أي يتجدد أمر في حياة الموصي أو بعد موته وبهذا ظهر أن الواو لا موقع لها (قوله كأوصيت إلخ) هذه الأمثلة كل منها يصح مثالا للشرط في الحياة والشرط بعد الموت إلا قوله أو إن مت من مرضي هذا فلا يصح مثالا لواحد منهما، وقوله أو إن ملكت إلخ فمختص بالشرط في الحياة ثم قوله فشاء في المثال الرابع وقوله فملكه في المثال الخامس لا مدخل لهما في التمثيل، ولا يظهر لتخصيص هذين المثالين بذكر تحقق الشرط دون ما قبلهما فائدة تأمل. (قوله بأن يدخل الأداة إلخ) أي كالأمثلة المارة آنفا (قوله وللشرط) عطف على قوله للتعليق (قوله بأن يجزم بالأصل إلخ) أي كالأمثلة الآتية آنفا (قوله حيث قال) أي الماوردي (قوله عتقت) أي بمجرد الموت والقبول وقوله على الشرط يعني مع رعاية شرط عدم التزوج (قوله؛ لأن عدم الشرط إلخ) أي بالتزوج مع قوله ونفوذ العتق إلخ نشر على ترتيب اللف، فالأول علة لقوله على الشرط والثاني علة لقوله فإن تزوجت لم يبطل إلخ (قوله يمنع الرجوع فيه) أي في العتق بالبطلان (قوله لكن يرجع إلخ) ببناء المفعول وقوله وإن طلقها إلخ غاية (قوله ولو أوصى إلخ) عطف على لو أوصى إلخ (قوله أعطيتها) [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك فهذا بعد تسلمه لا يدل على امتناع خلاف ذلك؛ لأن عدم وقوع الشيء لا يدل على امتناعه (قوله أو لأولاد) عطف على لعقب (قوله وأورد عليه إلخ) أقول إنما يتجه هذا الإيراد لو شرط المصنف لصحتها ذكر الجهة أو الشخص، وليس كذلك بل إنما ذكر شرط الجهة إن وقعت الوصية لها والشخص إن وقعت الوصية له وهذا لا ينافي جواز الوصية من غير ذكر واحد منهما فليتأمل – (قوله ويجاب إلخ) في هذا الجواب ما لا يخفى (قوله فإنه لا بد فيه إلخ) هذا هو الحكم والمطلوب بيان معنى اقتضى ذلك فيه دونها (قوله خلاف ذلك) الإشارة

وبه يعلم أنه لو أوصى لفلان بعين إلا أن يموت قبل البلوغ فهي لوارثي أو بعين إن بلغ وبمنفعتها قبل بلوغه صح، وعمل بشرطه نعم لا بد من البلوغ في حياة الموصي أخذا من قولهم في متى أو إن دخلت الدار أو شئت فأنت مدبر أو حر بعد موتي لا بد من الدخول أو المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فإن دخل أو شاء بعد موت السيد فلا تدبير وقد يفرق بأن التدبير له أحكام خاصة به في الحياة فاشترط لتحققها وجود المعلق به في الحياة لتعلم والوصية لا يثبت لها من الأحكام شيء قبل الموت لجواز الرجوع عنها بالقول فلم يحتج لوجود المعلق به في الحياة بل لا يعتد بوجوده إلا بعد الموت كما اقتضاه كلامهم في هذا الباب أو أوصى له بكذا إن لم يفعل كذا فقبل وتصرف في الموصى به، ثم فعل ذلك بان بطلان الوصية والتصرف فيرجع الوارث بعين الموصى به أو بدله، ولو بعد مدد وأعوام وتنقله من أيد مختلفة، وأما ما في تدريب البلقيني من قبول الوصية للتعليق دون الشرط فضعيف لما علمت من تصريح الماوردي بخلافه ولو أشار لمملوك غيره بقوله أوصيت بهذا، ثم ملكه صحت كما يأتي بما فيه (فتصح لحمل وتنفذ) بالمعجمة (إن انفصل حيا) حياة مستقرة وإلا لم يستحق شيئا كالإرث (وعلم) أو ظن (وجوده عندها) أي الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها، وإن كانت فراشا لزوج أو سيد؛ لأنها أقل مدة الحمل فيعلم أنه كان موجودا عندها (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد) وأمكن كون الولد من ذلك الفراش (لم يستحق) لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق بالشك، ومنه يؤخذ اتجاه قول الإمام لا بد أن يمكن غشيان ذي الفراش لها أي عادة فإن أحالته العادة كأن كان بين أوله والوضع دون ستة أشهر أو كان ممسوحا كان كالعدم لما يأتي أن الظاهر وجوده عند الوصية إلى آخره وإلحاقهم الستة أشهر فقط هنا بما فوقها لا يخالف ما ذكروه في الطلاق والعدد من إلحاقها بما دونها؛ لأن الملحظ ثم

الاحتياط للبضع، وهو إنما يحصل بتقدير لحظة العلوق أو مع الوضع نظرا للغالب من أنه لا بد منهما فنقصوهما من الستة فصارت في حكم ما دونها. وأما هنا فالأصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط، وذلك الغالب يمكن أن لا يقع بأن يقارن الإنزال العلوق والوضع آخر الستة فنظروا لهذا الإمكان وألحقوا الستة هنا بما فوقها وهذا [حاشية الشرواني] ببناء المفعول وكذا قوله استرجعت. (قوله وبه يعلم إلخ) أي بما قاله الماوردي (قوله إلا أن يموت) أي الفلان الموصى له، وكذا ضمير إن بلغ وضمير بلوغه (قوله لتحققها) أي الأحكام، وكذا ضمير لتعلم (قوله وجود المعلق به) الباء هنا وفي نظيره الآتي بمعنى على (قوله أو أوصى إلخ) عطف على قوله أوصى لفلان بعين إلخ (قوله إن لم يفعل كذا) أي شرب الخمر أو الدخان أو الرجوع إلى بلده مثلا (قوله فقبل إلخ) أي بعد موت الموصي (قوله بخلافه) أي بقبوله كلا منهما (قوله ولو أشار إلخ) إلى قوله وإلحاقهم الستة أشهر في النهاية والمغني (قوله ولو أشار إلخ) كأنه دفع به ما يتوهم من قول المصنف يتصور له الملك من عدم صحتها بمال الغير ثم رأيت في المغني ما يصرح بذلك (قوله لمملوك غيره إلخ) فإن كان يملك بعضه صحت قطعا اهـ مغني (قوله صحت كما يأتي) وهو المعتمد نهاية والمغني أي؛ لأن العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا وردا ع ش (قول المتن لحمل) حرا كان أو رقيقا من زوج أو شبهة أو زنا اهـ نهاية (قوله حيا حياة مستقرة) أي يقينا وقوله وإلا أي بأن انفصل ميتا ولو بجناية أو حيا حياة غير مستقرة أو شك في حياته أو في استقرارها، وقول المتن بأن انفصل إلخ أي أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الوصية، وهذا كله مأخوذ مما مر في إرث الحمل فليراجع (قوله فيعلم أنه كان موجودا عندها) ومعنى قولهم إن الحمل يعلم أنه يعامل معاملة المعلوم، وإلا فقد قال إمام الحرمين وجزم به الرافعي لا خلاف في أنه لا يعلم اهـ اهـ سيد عمر (قوله لاحتمال حدوثه إلخ) ولا مبالاة بنقص مدة الحمل في

ذلك عن ستة أشهر بلحظة الوطء والعلوق؛ لأن زمن العلوق محسوب من الستة اهـ سم عن المحلي (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من التعليل (قوله غشيان إلخ) أي وطؤه (قوله بين أوله) أي الفراش (قوله أو كان) أي ذو الفراش (قوله كان) أي الفراش اهـ ع ش (قوله لما يأتي) أي في شرح استحق في الأظهر (قوله هنا) أي في الوصية (قوله لا يخالف إلخ) عبارة النهاية والمغني هو الذي في الروضة وغيرها وهو المعتمد اهـ. (قوله ثم) أي في الطلاق والعدد (قوله لحظة العلوق إلخ) أي سببه، وهو الوطء عبارة النهاية والمغني بتقدير زمن يسع الوطء والوضع اهـ. (قوله وأما هنا) أي في الوصية (قوله والوضع آخر الستة) قد يقال إذا قارن آخر الستة فمدة الحمل دون ستة أشهر، والانفصال لما دونها فبم يفارق هذا قوله السابق بأن انفصل لدون ستة أشهر وأي فرق بين دون ودون اهـ سم وقد يقال إنه لما تعذر [حاشية ابن قاسم العبادي] راجعة إلى الصحة (قوله لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية) عبارة شرح المنهج لاحتمال حدوثه معها أو بعدها، وزاد المحلي في التعليل والأصل عدمه عندها، قال شيخنا: يريد الأصل الذي لم يعارضه ظاهر أي فلا يرد أن الأصل أيضا فيما إذا لم تكن فراشا عدم وجوده عندها، وزاد المحلي أيضا أنه لا مبالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة أشهر بلحظة الوطء والعلوق أخذا مما ذكر قال شيخنا كأنه يريد بهذا ما صرح به في شرح المنهج من أن زمن العلوق محسوب من الستة أشهر فلا يقدح في ذلك نقص مكث الحمل في البطن عن ستة أشهر باعتبار كون زمن العلوق من جملة الستة، ثم اعلم أن هذا لا يشكل بما سيأتي من الاستحقاق إذا ولدته لأربع سنين ولم تكن فراشا؛ لأنا إذا مشينا على مقتضى ما تقرر بأن حسبنا زمن العلوق من جملة الأربع لا إشكال في الاستحقاق حينئذ؛ لأنه صدق أنها لم تلد لأزيد من أكثر الحمل فليتأمل فإنه قد يلتبس (قوله والوضع آخر الستة) قد يقال إذا قارن آخر الستة فمدة الحمل دون ستة أشهر والانفصال لما دونها فبم

يفارق هذا قوله السابق

الذي ذكرته هنا أولى من قول شيخنا في شرح منهجه ما حاصله أن العبرة بإمكان مقارنة العلوق لأول المدة المستلزم لإلحاق الستة بما فوقها في الكل، ولا ينافيه من ألحقها بما دونها؛ لأنه نظر في سائر الأبواب للغالب أنه لا مقارنة فلا بد من لحظة اهـ، وذلك لأن إلغاء اللحظة في سائر الأبواب نظرا لإمكان المقارنة مناف لتصريحهم في محال متعددة باعتبارها بل مع لحظة أخرى للوضع فإن أراد بذلك صحة كل من التعبيرين نظرا للإمكان وللغالب قلنا يلزم انبهام المعتمد إذ لا يدرى من ذلك أن العبرة بالإمكان أو بالغالب فالوجه بل الصواب ما قررته من الأخذ بالإمكان هنا وبالغالب في بقية الأبواب لما تقرر من الفرق فتأمله فإنه مهم، وسيعلم من كلامه قبيل العدد أن التوأمين حمل واحد فاندفع قول جمع يرد عليه ما لو انفصل أحد توأمين لستة أشهر، ثم انفصل توأم آخر بينه وبين الأول دون ستة أشهر فإنه يستحق، وإن انفصل لفوق ستة أشهر من الوصية (فإن لم تكن فراشا) لزوج أو سيد أو كانت (وانفصل) لدون ستة أشهر منه و (لأكثر من أربع سنين) من الوصية (فكذلك) لا يستحق للعلم بحدوثه بعد الوصية (أو لدونه) أي الأكثر (استحق في الأظهر) ؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية إذ لا سبب هنا ظاهر يحال عليه وتقدير الزنا إساءة ظن بها ووطء الشبهة نادر وبهذا اتضح الفرق بين إلحاق الأربع بما دونها والستة بما فوقها، وحاصله أن وجود الفراش ثم وعدمه [حاشية الشرواني] الفرق بين الدونين جعل مطلق الدون مقابلا للستة في الحكم. (قوله ذكرته) أي في الفرق بين البابين (قوله في الكل) أي في جميع الأبواب هنا وغيره (قوله ولا ينافيه) أي كون العبرة بإمكان المقارنة إلخ (قوله من لحظة) أي للوطء (قوله وذلك) أي كون ما ذكرته أولى من قول الشيخ (قوله في سائر الأبواب) أي في جميعه (قوله في محال متعددة)

كالطلاق والعدد (قوله فإن أراد) أي الشيخ بذلك أي بقوله ولا ينافيه إلخ صحة كل من التعبيرين إلخ أي كما هو صريح قوله آخرا، وبذلك علم إن كان صحيح (قوله من التعبيرين) أي إلحاق الستة بما فوقها وإلحاقها بما دونها (قوله وسيعلم) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله عليه) أي المصنف (قوله لستة أشهر) عبارة المغني وكذا الروض كما في سم لدون ستة أشهر اهـ وعبارة السيد عمر قوله لستة أشهر كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وهو ينافي ما تقرر من إلحاقها بما فوقها اهـ. وقال الكردي إنه على حذف مضاف أي لدون ستة إلخ (قوله لفوق ستة إلخ) الأوفق لما قدمه لستة أشهر فأكثر (قوله أو كانت وانفصل إلخ) هذا ما أخرجه الشارح عن قول المصنف المار، والمرأة فراش زوج إلخ بقوله وأمكن كون الولد من ذلك الفراش فكان الأنسب أن يزيد أو كان ممسوحا (قوله لدون ستة أشهر إلخ) قد يقال لا معنى للتقييد بدون ستة أشهر مع فرض أن الانفصال لأكثر من أربع سنين من الوصية إذ من لازم ذلك عدم وجوده عند الوصية، وإن كانت فراشا وانفصل لستة أشهر فأكثر منه فكان ينبغي أن يترك ما زاده، ويقول عقب قول المصنف فكذلك سواء كانت فراشا أم لا وسواء انفصل لدون ستة أشهر من الفراش أو أكثر منه ويرد ذلك الاعتراض أيضا على تقييد المتن بعدم الفراش في صورة الانفصال لأكثر من أربع سنين لكن يجاب عنه بأنه ذكره توطئة للصورة الثانية ومع الانفصال لأقل اهـ سم وقوله ويقول عقب إلخ أقول لا يخفى ما فيه بل الذي ينبغي أن يقول عقب قوله لا يستحق، وكذلك لا يستحق لو كانت فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين من الوصية سواء انفصل لدون ستة أشهر من الفراش أو أكثر منه. (قوله ولأكثر إلخ) وقول المتن أو لدونه كل منهما راجع لصورة الفراش التي في الشارح وصورة عدمه التي في المتن ولا ينافي رجوعه للتي في الشارح قوله الآتي إن وجود الفراش ثم وعدمه هنا إلخ إذ المراد وجوده ثم حقيقة وحكما وعدمه هنا ولو حكما؛ لأن الفراش الذي انفصل

لدون ستة أشهر منه كالعدم اهـ سم (قوله أي الأكثر) أي من الوصية اهـ سم عبارة المغني أي دون الأكثر، وهو الأربع فأقل اهـ. (قوله وبهذا) أي بوجود السبب الظاهر هنا دون هنا (قوله ثم) أي في الانفصال ستة أشهر فأكثر (قوله وعدمه) [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن انفصل لدون ستة أشهر وأي فرق بين دون ودون (قوله فإن أراد بذلك إلخ) أقول وإن أراد أنه يعتبر الإمكان عند تحققه والغالب عند عدم تحققه فيتوجه أنه لم يعرف تحقق أحدهما بعينه (قوله ما لو انفصل أحد توأمين لستة أشهر، ثم انفصل توأم آخر إلخ) عبارة الروض فإن أتت لدون ستة أشهر من الوصية بولد، ثم بعده لدونها من الولادة بآخر استحقا اهـ. (قوله أو كانت وانفصل لدون ستة أشهر منه) قد يقال لا معنى للتقييد بدون ستة أشهر مع فرض أن الانفصال لأكثر من أربع سنين من الوصية إذ من لازم ذلك عدم وجوده عند الوصية، وإن كانت فراشا وانفصل لستة أشهر فأكثر منه، وكان الذي ينبغي أن يترك ما زاده ويقول عقب قول المصنف فكذلك سواء كانت فراشا أم لا، وسواء انفصل لدون ستة أشهر من الفراش أو لأكثر منه ويرد الاعتراض أيضا على تقييد المتن بعدم الفراش في صورة الانفصال لأكثر من أربع سنين إذ لا فرق فيها بين وجود الفراش وعدمه كما تبين لكن يجاب عنه بأنه ذكره توطئة للصورة الثانية، وهي الانفصال لأقل فليتأمل (قوله في المتن لأكثر من أربع سنين) أي في الحالين (قوله في المتن أو لدونه) لا يقال هو راجع لعدم الفراش فقط وإن أوهم تقرير الشارح خلافه حيث زاد قوله أو كانت بدليل قوله الآتي وحاصله إلخ؛ لأنا نقول بل راجع لهما وقوله أو لدونه من الوصية وقوله وحاصله لا ينافي ذلك؛ لأن قوله فيه وعدمه هنا أي ولو حكما؛ لأن الفراش الذي انفصل لدون ستة أشهر منه كالعدم (قوله أي الأكثر) أي من الوصية (قوله وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2854

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(وإن أوصى لعبد) أو أمة وقد يشملها لغيره سواء المكاتب وغيره (فاستمر رقه) إلى موت الموصي (فالوصية لسيده) عند موت الموصي أي تحمل على ذلك لتصح، وإن قصد العبد على الأوجه بل إطلاقهم هنا وتفصيلهم الآتي في الدابة كالصريح في ذلك وفارق بطلان نحو الوقف والهبة بهذا القصد؛ لأن الملك فيهما ناجز، وهو ليس من أهله وهنا منتظر، ولعله يعتق قبل موت الموصي فيكون الملك له وقضيته صحة وقفه على زيد، ثم على عبد فلان وقصد تمليكه؛ لأن الاستحقاق فيه منتظر إلا أن يقال وضع الوقف أن الملك فيه ناجز فلا نظر لهذه الصورة، ويقبلها هو وإن نهاه سيده؛ لأن الخطاب معه لا سيده إلا إذا لم يتأهل القن لنحو صغر أو جنون على أحد احتمالين لا يبعد ترجيحه، ثم رأيت شيخنا رجحه، ويظهر أن السيد لو أجبره عليه لم يصح؛ لأنه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم؛ لأن الخطاب معه، وأنه لو أصر على الامتناع تأتى فيه ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول أو الرد ولا نظر هنا إلى عدم استحقاق العبد لما تقرر أن المدار على كونه مخاطبا لا غير (فإن عتق قبل موت [حاشية الشرواني] أي ولو حكما اهـ سم (قوله هنا) أي في الانفصال لأربع فأقل (قوله حيث عرف لها) أي لمن أوصى لحملها، وكذا يقال في قوله أما من إلخ اهـ ع ش (قوله سابق) أي على الوصية (قوله أصلا) أي لا قبل الوصية ولا بعدها (قوله ولستة أشهر إلخ) أي بخلاف ما لو انفصل لدون ستة أشهر من الوصية فإنه يستحقه كما هو ظاهر للقطع بأنه كان موجودا عندها، وغايته أنه من شبهة أو زنا، وقد تقدم صحة الوصية للحمل منهما ع ش ورشيدي. (قوله فلا استحقاق قطعا) كذا في النهاية والمغني (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وكذا للمغني آخرا (قوله وليه)

ولو وصيا اهـ مغني (قوله وقد يشملها) أي العبد الأمة وقوله لغيره متعلق بعبد اهـ سم (قوله وقد يشملها) أي حقيقة عند ابن حزم ومجازا بإرادة مطلق الرقيق عند غيره (قوله سواء المكاتب إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وتصح الوصية لأم ولده؛ لأنها تعتق بموته ومكاتبه؛ لأنه مستقل بالملك ومدبره كالقن فإن عتق المكاتب فهي له وإلا فوصية للوارث أو عتق المدبر، وخرج عتقه مع وصيته من الثلث استحقها وإن لم يخرج منه إلا أحدهما قدم العتق فيعتق كله ولا شيء له بالوصية، وإن لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه للوارث اهـ. (قوله عند الموت) أي وإن لم يكن مالكا له عند الوصية اهـ ع ش (قوله وإن قصد العبد إلخ) خلافا للنهاية والمغني وشرح الروض عبارتهم ومحل صحة الوصية للعبد إذا لم يقصد تمليكه فإن قصده لم تصح كنظيره في الوقف، قاله ابن الرفعة اهـ قال ع ش قوله لم تصح أي بطلت، وهذا هو الراجح (قوله وفارق) وهذا الفرق قال النهاية والمغني وشرح الروض للسبكي (قوله؛ لأن الملك فيهما ناجز) فيه نظر بالنسبة للهبة فإن الملك فيها منتظر لتوقفه على القبض فإن الملك إنما يحصل عند القبض، ولهذا صرحوا بأن زوائد الموهوب الحاصلة بين العقد والقبض للواهب اهـ سم. (قوله من أهله) أي الملك (قوله وهنا) أي في الوصية للعبد مع قصد تمليكه (قوله فيكون الملك له) زاد شرح الروض والمغني عن السبكي ما نصه أو لا أي أو لا يعتق فلمالكه اهـ وزاد النهاية لكن المعتمد في الشق الأخير بطلان الوصية كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش قوله لكن المعتمد أي على ما قاله السبكي وإلا فما قاله السبكي بشقيه ضعيف اهـ. (قوله وقضيته) أي الفرق صحة إلخ وهو متجه؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله (وهو متجه إلخ) هذا مخالف لما في الوقف من أنه لو قال وقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط إلا أن يقيد ما في الوقف بما إذا

استمر رقه اهـ. (قوله وقصد تمليكه) جملة حالية على تقدير قد أو مصدر منصوب على أنه مفعول معه (قوله ويقبلها هو) إلى قول المتن وإن أوصى لدابة في النهاية إلا قوله على أحد احتمالين إلى ويظهر وقوله أو معه وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى؛ لأن الخطاب وقوله قاله الزركشي إلى والعبرة. (قوله لا سيده) عطف على هو من قوله ويقبلها هو (قوله لم يصح) أي قبوله بالإجبار (قوله لا سيده) أي وإن مات العبد كما قاله في شرح الإرشاد اهـ سم (قوله عليه لم يصح) أي القبول (قوله يجبر على القبول إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا) أي ولو حكما (قوله ولو قبل انفصاله على المعتمد) كذا م ر (قوله وقد يشملها) أي يشمل العبد الأمة وقوله لغيره متعلق بالعبد (قوله وإن قصد العبد) أي وإن قصد تمليكه كما يصرح به قوله بل إطلاقهم هنا وتفصيلهم إلخ، وذلك مصرح به في عبارة غيره ويصرح به أيضا قوله الآتي وبه فارقت العبد مع ما قبله (قوله؛ لأن الملك فيهما ناجز) فيه نظر في الهبة (قوله وهنا منتظر) هلا قيل ذلك في الهبة فإن الملك فيها منتظر لتوقفه على القبض ولعله يعتق قبله وهذا البحث منقدح إن كان الملك إنما يحصل عند القبض وهو كذلك ولهذا صرحوا بأن زوائد الموهوب الحاصلة بين العقد والقبض للواهب (قوله فيكون الملك له) زاد في شرح الروض عن السبكي أو لا أي أو لا يعتق قبل موت الموصي فلمالكه اهـ لكن المعتمد البطلان إذا لم يعتق قبل موت الموصي م ر (قوله وقضيته صحة وقفه على زيد، ثم على عبد فلان) أي فإن مات زيد ولم يعتق عبد فلان انقطع الوقف حينئذ م ر (قوله لا سيده) أي وإن مات العبد كما قاله الشارح في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is freed before the testator's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2855

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

الموصي فله) الوصية؛ لأنها تمليك بعد الموت وهو حر حينئذ ولو عتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا مهايأة يقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حريته، والباقي للسيد قاله الزركشي وعليه فلا فرق هنا بين وجود مهايأة وعدمها، ويفرق بأن وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروها بعدها والعبرة في الوصية لمبعض، وثم مهايأة بذي النوبة يوم الموت كيوم القبض في الهبة (وإن عتق بعد موته) أو معه (ثم قبل بني) القول بملكه للموصى به (على أن الوصية بم تملك) ، والأصح أنها تملك بالموت بشرط القبول فتكون للسيد ولو بيع قبل موت الموصي

فللمشتري، وإلا فللبائع ومحل ذلك كله في قن عند الوصية فلو أوصى لحر فرق لم تكن لسيده بل له إن عتق وإلا فهي فيء وتصبح لقنه برقبته فإن أوصى له بثلث ماله نفذت في ثلث رقبته فيعتق وباقي ثلث ماله وصية لمن بعضه حر وبعضه ملك للوارث ولقن وارثه، وتتوقف على الإجازة مطلقا ما لم يبعه قبل موت الموصي وإلا فهي للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2855

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(وإن أوصى لدابة) يصح الوقف عليها كالخيل المسبلة أولا (وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة) ؛ لأن مطلق اللفظ للتمليك، وهي لا تملك حالا ولا مآلا وبه فارقت العبد

وتقبل دعوى الوارث المبطل بيمينه وفي البيان لو قال: ما أدري ما أراد مورثي بطلت قطعا (وإن) قصد علفها أو (قال ليصرف في علفها) بفتح اللام المأكول وبإسكانها المصدر ونقلا عن ضبطه (فالمنقول صحتها) ؛ لأن مؤنتها على مالكها فهو المقصود بالوصية، ومع ذلك يتعين صرفه في مؤنها وإن انتقلت لآخر رعاية لغرض الموصي، ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد به مالكها وإنما ذكرها تجملا أو مباسطة [حاشية الشرواني] أي والراجح أنه إن امتنع من القبول والرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه بإبطال الوصية اهـ ع ش. (قول المتن فله) أي وإن قصد الموصي السيد وقتها فلا نظر إلى ذلك حيث صار حرا اهـ ع ش (قوله؛ لأنها تمليك إلخ) ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو عتق بوجود صفة قارنت موت سيده إذا كان هو الموصي ملك الموصى به وكذا لو قارن عتقه موت الموصي إذا كان غيره اهـ نهاية وهذا أوجه فيما يظهر مما يأتي في الشرح والله أعلم اهـ سيد عمر وقد مر عن المغني وشرح الروض في أم الولد والمدبر ما يوافق النهاية وقوله مما يأتي إلخ يعني به قوله أو معه (قوله ولو عتق بعضه إلخ) ولو باع بعضه فالموصى به بين السيدين اهـ مغني (قوله يقسم) أي الموصى به (قوله أنه يستحق إلخ) خبر قوله فقياس إلخ وقوله بقدر حريته معتمد اهـ ع ش (قوله ويفرق إلخ) يتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر قوله ويفرق إلخ فيه نظر، والذي يتجه التفصيل هنا كثم ثم رأيت كلامهم الآتي في الوصية لعبده بثلث ماله يؤيد ما ذكرته، ويقدح في فرق الشارح فراجعه وتأمله والله أعلم اهـ. أقول راجعته ولم يظهر لي وجه التأييد بل لا يتصور فيما يأتي المهايأة كما لا يخفى (قوله عند الوصية) أي للمبعض (قوله ذلك التفصيل) أي بين المهايأة وعدمها اهـ ع ش (قوله والعبرة إلخ) ولو خصص بها أي الوصية بعضه الحر أو الرقيق أو أحد السيدين اختص اهـ مغني (قوله كيوم القبض إلخ) فلو وقعت الهبة في نوبة أحدهما، والقبض في نوبة الآخر كان الموهوب لمن وقع القبض في نوبته اهـ ع ش (قوله والأصح أنها

تملك إلخ) عبارة المغني إن قلنا بالموت بشرط القبول وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للمعتق وإن قلنا بالقبول فقط فللعتيق اهـ. (قوله والأصح) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ولقن وارثه إلخ (قول المتن ثم قبل) يفيد اعتبار قبوله هو دون السيد، ولو بعد عتقه بعد موت الموصي اهـ سم (قوله فللمشتري) أي مشتري العبد (قوله وإلا) أي بأن بيع بعد موت الموصي اهـ ع ش (قوله فإن أوصى إلخ) الأولى الواو بدل الفاء كما في المغني وفيه أيضا ما نصه وإن أوصى له بمال ثم أعتقه فهو له أو باعه فللمشتري، وإلا بأن مات وهو في ملكه فوصية للوارث، وسيأتي حكمها. ولو أوصى له بثلث ماله وشرط تقديم عتقه فاز مع عتقه بباقي الثلث اهـ. (قوله فيعتق) أي ثلث رقبته (قوله وباقي ثلث إلخ) الأولى وثلث باقي أمواله إلخ (قوله وباقي ثلث أمواله وصية إلخ) ، ويشترط قبوله فلو قال له وهبت لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا إلا إن نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه أعتقه ففعل، ولا ترد أي الوصية برده اهـ نهاية قال ع ش قوله اشترط قبوله فورا أي بخلاف ما لو قال أوصيت لك برقبتك فإنه يشترط القبول بعد الموت وقوله برده أي العبد فيما لو قال لوصيه أعتقه أو نوى بقوله وهبتك نفسك أو ملكتكها إعتاقها فلا ينافي قوله قبل ويشترط قبوله اهـ. (قوله ولقن وارثه) عطف على قوله لقنه (قوله وتتوقف) أي الوصية لقن وارثه (قوله مطلقا) لعل المراد به سواء كانت الوصية بالثلث أو بأكثر منه وقوله ما لم يبعه أي الوارث قنه، والأولى إلا إن باعه (قوله يصح الوقف عليها إلخ) خلافا للمغني والنهاية في صورة الإطلاق عبارتهما قال الزركشي وقياس ما مر في صحة الوقف على الخيل المسبلة صحة الوصية لها أي عند الإطلاق بل أولى اهـ. (قول المتن أو أطلق) أي أطلق في قصده فلم يقصد شيئا اهـ رشيدي (قوله؛ لأن مطلق اللفظ) إلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله كما أشار إليه الأذرعي وقوله ولو المالك إلى ولو ماتت (قوله وتقبل إلخ) وإن قال أراد العلف صحت اهـ نهاية (قوله

المبطل) مفعول دعوى اهـ سم (قول المتن صحتها) فلو باعها مالكها قبل الموت انتقلت الوصية للمشتري أو بعده فهي للبائع كالعبد في التقديرين على الأصح فعليه لو قبل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا مهايأة إلخ) قد تقرر أن من حصلت حرية بعضه مع عدم المهايأة له حكم الرقيق المحض (قوله ويفرق إلخ) يتأمل (قوله عند الوصية) أي للمبعض (قوله في المتن، ثم قبل) يفيد اعتبار قبوله هو دون سيده ولو بعد عتقه بعد الموت (قوله وإلا) يشمل البيع مع الموت وفيه تأمل (قوله المبطل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of an animal used for sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2856

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

تعين له على الأوجه كما أشار إليه الأذرعي أخذا مما قالوه في الهبة ويتولاه الوصي وإلا فالقاضي أو مأمور أحدهما ولو المالك، ولا يسلم له بغير إذن أحدهما ولو ماتت كان ما بقي لمالكها كما هو ظاهر ويشترط قبوله قال الأذرعي وأن لا تكون متخذة لمعصية كقطع الطريق اهـ وقياس ما يأتي من صحة الوصية لقاطع الطريق إلا أن قال ليقطعها توقف البطلان هنا على قوله ليقطعها عليها إلا أن يفرق بأن الوصية له لم تنحصر في المعصية لاحتمال صرفه الموصى به في غير ذلك بخلافها فيها فإن قصدها بالرفق مع علم قطع الطريق عليها فيه إعانة على معصية، ويظهر أنه يأتي ما ذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة قن الغير وأن ذكرهم للدابة إنما هو للغالب لا غير ومن ثم لو أوصى بعمارة دار غيره [حاشية الشرواني] البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره نهاية ومغني قال ع ش

قوله يلزمه صرف ذلك إلخ ففائدة كونه ملكه أن الدابة لو ماتت وقد بقي من الموصى به شيء كان للبائع اهـ. (قوله تعين له إلخ) عبارة النهاية ملكه ملكا مطلقا كما لو دفع درهما لآخر وقال اشتر به عمامة مثلا اهـ. (قوله ويتولاه) أي الصرف الوصي إلخ ولو توقف الصرف على مؤنة أو كان مما يخل بمروءة القاضي أو الوصي، ولم يتبرع بهما أحد فالذي يظهر لي أنها تتعلق أي المؤنة بالموصى به، ولو أوصى بعلف الدابة التي لا تأكله عادة فالأقرب أنه إن كان الموصي جاهلا بحالها بطلت أو عالما انصرفت لمالكها. ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيحتمل أن يقال إن أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت، وإلا حفظ إلى أن يتأتى أكلها فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله أو مأمور أحدهما) عبارة المغني والنهاية الوصي أو نائبه من مالك أو غيره ثم القاضي أو نائبه كذلك اهـ. (قوله كان ما بقي لمالكها) وكذا الجميع لو وقع الموت قبل اعتلافها شيئا منه كما هو ظاهر، وظاهر أن المراد مالكها عند الموت وإن انتقلت بعد ذلك لغيره اهـ سم (قوله ويشترط إلخ) عبارة المغني وعلى المنقول يشترط قبول مالك الدابة كسائر الوصايا اهـ. (قوله قال الأذرعي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وأن لا تكون إلخ) عطف على قوله قبوله وقوله قال الأذرعي معترضة (قوله كقطع الطريق إلخ) عبارة النهاية كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لأهل العدل اهـ (قوله وقياس ما يأتي إلخ) هو الوجه سم وع ش. (قوله توقف البطلان إلخ) خبر وقياس إلخ (قوله على قوله ليقطعها إلخ) يتجه في المقيس والمقيس عليه إن قصد قطع الطريق كالتصريح به أخذا مما مر آنفا، وعليه فلو اختلف الوارث والموصى له فالقول قول الوارث أخذا مما سبق اهـ سيد عمر (قوله بخلافها فيها) أي بخلاف الوصية للدابة المتخذة لقطع الطريق ففي بمعنى اللام (قوله فيه إعانة على معصية) الإعانة على المعصية غير متعين لجواز علفها لعمل مباح اهـ سم (قوله ويظهر

أنه يأتي إلخ) انظر لو عتق في هذه الحالة قبل الموت أو بعده ولا يبعد أن يقال إنه في الأول تصح الوصية، وتكون له ويشترط قبوله ويتعين عليه صرفها في مؤنته وفي الثاني تصح وتكون للسيد، ويتعين صرفها في مؤنة العتيق فإن مات كان ما بقي منها للسيد اهـ سم (قوله ما ذكر) أي في الوصية لعلف الدابة وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مفعول دعوى (قوله ويتولاه) أي الصرف الوصي وإلا فالقاضي لو توقف الصرف على مؤنة كأن عجز الوصي أو الحاكم عن حمل العلف وتقديمه إليها أو كان ذلك مما يخل بمروءته ولم يتبرع بها أحد فهل تتعلق تلك المؤنة بالموصى به فيصرف منها؛ لأنها من تتمة القيام بتلك الوصية أو تتعلق بمالك الدابة؟ فيه نظر والذي يظهر لي هو الأول فليتأمل. ولو أوصى بعلف الدابة الذي لا تأكله عادة فهل تبطل الوصية أو ينصرف لمالكها أو يفصل فإن مات الموصي جاهلا بحالها بطلت أو عالما لصرفت لمالكها فيه نظر، والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيحتمل أن يقال إذا أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت والأحفظ لي تأتي أكلها فليتأمل (قوله ولو ماتت كان ما بقي لمالكها) وكذا الجميع لو وقع الموت قبل اعتلافها شيئا منه كما هو ظاهر، وظاهر أن المراد مالكها عند الموت وإن انتقلت بعد ذلك لغيره (قوله ويشترط قبوله) لو انتقلت عن مالكها عند الموت إلى غيره قبل القبول، فالوجه أن المشترط قبوله هو ومالكها عند الموت وإن انتقلت عن ملكه أخذا مما اعتمده في شرح الروض من أنها لو بيعت قبل موت الموصي كانت الوصية للمشتري أو بعده كانت للبائع، ثم فرع على التفصيل أنه لو قبل البائع، ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره اهـ وعلى هذا ما استظهرناه فيما مر أنها إذا ماتت الدابة كان العلف أو ما بقي منه لمالكها عند الموت (قوله وقياس ما يأتي إلخ) هو الوجه (قوله فيه إعانة على معصية) الإعانة على المعصية لم تتعين لجواز علفها

لعمل مباح (قوله ويظهر أنه يأتي ما ذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة قن الغير) انظر لو عتق في هذه الحالة قبل الموت أو بعده ولا يبعد أن يقال هو في الأول تصح الوصية وتكون له ويشترط قبوله ويتعين عليه صرفها في مؤنته وفي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the repair of another's house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2857

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

لزمت وتعين الصرف لعمارتها رعاية لغرض الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a mosque or similar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2857

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(وتصح لعمارة) نحو (مسجد) ورباط ومدرسة ولو من كافر إنشاء وترميما؛ لأنها من أفضل القرب ولمصالحه لا لمسجد سيبنى إلا تبعا على قياس ما مر آنفا (وكذا إن أطلق في الأصح) بأن قال أوصيت به للمسجد وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك أي منزل منزلته (وتحمل) الوصية حينئذ (على عمارته ومصالحه) ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميمهما، وهي من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الأول لمساكين مكة وللحرم يدخل فيها مصالحهما، ويظهر أخذا مما تقرر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف

بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرءون عليه ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولي أو عالم أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة (ولذمي) ومعاهد ومستأمن ولأهل الذمة أو العهد لكن لا بنحو مصحف، وذلك كما تحل الصدقة عليهم (وكذا حربي) بغير نحو سلاح (ومرتد) حال الوصية لم يمت على ردته (في الأصح) كالصدقة أيضا وفارقت الوقف بأنه يراد للدوام وهما مقتولان ولا تصح لأهل الحرب والردة ولا لمن يرتد أو يحارب أو يفعل كذا وهو معصية بل أو مكروه فيما يظهر

Mas'alah: What is the legal stratagem for an heir to receive a bequest without requiring consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وحيلة أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف أي وهو ثلثه فأقل إن تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له، ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شيء تميز به حتى يحتاج لإجازة بقية الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

[حاشية الشرواني] حصولها له بعتقه كما سبق تبين فسادها؛ لأنها وصية للقاتل نفسه لا لغيره اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(قوله بأن يوصي إلخ) عبارة المغني وصورته أن يوصي لجارحه ثم يموت أو لإنسان فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصى له؛ لأن الوصية لعبد وصية لسيده كما مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(قوله ولو عمدا) أي تعديا اهـ مغني

Mas'alah: What is meant by 'considering the first' in bequest rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

(قوله باعتبار الأول) أي بالمجاز الأولى

Mas'alah: When is a bequest from a harbi to his killer valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(قوله إلا إن جاز قتله) أي فيصح وصية الحربي لمن يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made after the cause of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

(قوله بعد القتل) أي ولو تعديا أخذا مما مر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who caused the testator's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(قوله إلا إن جاز قتله) أي الموصي، وقوله بعد القتل أي بعد حصول سبب القتل كأن جرحه إنسان ولو عمدا، ثم أوصى للجارح ومات الموصي وقبل الموصى له الوصية أو لمن حصل منه القتل بالفعل، ثم قال آخر أوصيت للذي قتل فلانا بكذا فتصح الوصية؛ لأن الغرض من قوله للذي قتل فلانا تعيين الموصى له لا حمله على معصية اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(قول المتن لوارث) أي وتصح الوصية لوارث وإن لم تخرج من الثلث اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(قوله من ورثة متعددين) سيذكر محترزه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest if the heirs approve?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(قول المتن إن أجاز إلخ) أي وتنفذ إن أجاز إلخ فهو قيد لمحذوف اهـ بجيرمي

Mas'alah: How is the phrase 'those with unrestricted authority' grammatically analyzed in the context of bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

(قوله المطلقين التصرف) نعت للورثة وكان الأولى لفظا ومعنى جعله نعتا للباقي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being contingent upon the heirs' approval?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(قوله وإن كانت الوصية إلخ) راجع إلى المتن أي وتتوقف على الإجازة وإن كانت إلخ

Mas'alah: What is the evidence for the rule that no bequest is valid for an heir without the other heirs' permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

(قوله للخبر بذلك) عبارة المغني لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة» رواه البيهقي بإسناد قال الذهبي صالح اهـ.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a bequest to an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(قوله وحيلة إلخ) عبارة المغني فائدة من الحيل في الوصية للوارث إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an heir accepting a bequest with the consent of other heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(قوله أخذه) أي الوارث وقوله على إجازة أي من بقية الورثة وقوله لولده أي الموصي اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to deliver a bequest after acceptance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

(قوله فإذا قبل وأدى إلخ) عبارة المغني فإذا قبل لزمه دفعها إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who kills the testator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

[حاشية ابن قاسم العبادي] للقاتل الرقيق صحت قطعا قاله ابن الرفعة؛ لأن المستحق لذلك غيره وهو السيد ولا خلاف أنه لو أوصى لمن يقتله أن الوصية باطلة اهـ وقد يقال إنه إذا أوصى لرقيق لعل صورته إذا أوصى له إن قتله أما إذا أوصى له، ولم يقيد فقتله وآل الأمر له فلا يتبين فسادها وآل الأمر إلى حصولها له بعتقه كما سبق إنما يتبين فسادها؛ لأنها وصية للقاتل نفسه لا لغيره، وقد يقال إنه لو تحتم قتله حرابة أو

رجمة فأوصى لمن يباشر ذلك بإذن الإمام أنه تصح الوصية له كالأجرة والجعالة إذا توجه ذلك عليه لفقد بيت المال فتأمله اهـ كلام القوت وقياس ما قاله أولا صحة الوصية لمن يقتله إذا كان رقيقا (قوله وإسناده صالح) أي كما قاله الذهبي قال في شرح الروض لكن قال البيهقي إن عطاء أي راويه عن ابن عباس غير قوي ولم يدرك ابن عباس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wife who is also an executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

(فرع) في فتاوى السيوطي مسألة رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ فادعى مدع أنه لا يجوز للزوجة أن تأخذ نظير ما أوصى به للأوصياء؛ لأنها وارثة الجواب أما أصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بإبطالها بل هي موقوفة على إجازة الورثة، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذي يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء؛ لأنه ليس تبرعا محضا بل شبه الأجرة أو الجعالة للدخول في الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الأولاد والأمور الموصى بها هذا ما ظهر لي، وقد رفع السؤال إلى الشيخ شمس الدين المقيسي ووافقني على ما أفتيت به وإلى الشيخ سراج الدين العبادي فخالف وأجاب بوقف نصيب الزوجة جريا على القاعدة ولم تظهر لي موافقته اهـ.

Mas'alah: What is the distinction regarding a bequest to a wife as compensation for executorship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

(وأقول) قد يفصل بين أن يصرح بجعل المبلغ في نظير الوصايا فتستحق الزوجة بدون إجازة الورثة وأن لا يصرح بذلك فلا تستحق إلا إن أجازوا فليتأمل وفي الشق الأول لو زاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a umm walad for service after the testator's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

فيه ومنه يؤخذ ما أفتيت به أنه لو أوصى لمستولدته بكذا إن خدمت أحد أولاده كذا بعد موته ففعلت استحقت الوصية من غير اعتبار إجازة البقية لما تقرر أنه لم يحصل له من مال الميت شيء بخلاف ما لو علق عتق عبده بخدمة بعض أولاده فإنه يحتاج للإجازة؛ لأن المنفعة المصروفة للمخدوم من جملة التركة قال شارح وقيدت الوارث في المتن بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه إلا بيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعا ولا يحتاج لإجازة الإمام، ويرد بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه كما يعلم مما مر في إرث بيت المال، وخرج بما ذكرته وصية من ليس له إلا وارث واحد فإنها باطلة لتعذر إجارته لنفسه، وسيأتي أن الإمام تتعذر إجازته بما زاد على الثلث؛ لأن الحق للمسلمين ولا تصح إجازة ولي محجور ولا يضمن بها إلا إن قبض بل توقف إلى كماله على الأوجه وإن استبعده الأذرعي بعد أن رجحه مرة والبطلان أخرى.

Mas'alah: What does the commentary say about bequests to heirs and the need for their permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

[حاشية الشرواني] لما قبله للولد (قوله ومنه) أي التوجيه المذكور (قوله كذا) أي سنة مثلا وقوله بعد موته متعلق بقوله خدمت (قوله أنه إلخ) أي الأحد المخدوم (قوله فإنه يحتاج) أي العتق (قوله قال) إلى المتن في النهاية إلا قوله وخرج إلى وسيأتي (قوله قال شارح إلخ) وافقه المغني (قوله كوصية من لا يرثه) أي لإنسان اهـ مغني (قوله ولا يحتاج) أي نفوذ الوصية (قوله لا خصوص الموصى له) إن أراد لا خصوصه فقط مع تسليم أنه وارث لم يفد أولا خصوصة مطلقا فهو ممنوع. نعم يكفي الاعتذار بأن الموصى له لما لم يجب الصرف إليه كان بمنزلة الأجنبي سم على حج اهـ رشيدي (قوله فلا يحتاج إلخ) أي؛ لأنه ليس بوارث اهـ ع ش (قوله بما ذكرته) أي بقوله من ورثة متعددين (قوله وصية من ليس له إلا وارث واحد) أي لذلك الوارث الواحد اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a sole heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(قوله فإنها باطلة) على الأصح اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on the permission of a minor or insane heir regarding a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(قوله ولا تصح إلخ) عطف على قوله وسيأتي إلخ عبارة المغني وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه فلا تصح منه الإجازة ولا من وليه اهـ وهي أحسن سبكا

Mas'alah: Does a guardian incur liability by authorizing a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

(قوله ولا يضمن بها) أي الولي بالإجارة اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being suspended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(قوله بل توقف) أي الوصية اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest and the effect of the heirs' permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

(قوله إبراؤه وهبته إلخ) أي فيتوقف نفوذها على إجازة الورثة، والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المعلقة بالموت أما ما نجزه في الصحة فينفذ مطلقا ولا حرمة وإن قصد به حرمان الورثة كما يأتي في أول الفصل الآتي اهـ ع ش (قوله ولا بد لصحة الإجازة إلخ) عبارة المغني ولا أثر للإجازة بعد الموت مع جهل قدر المال الموصى به كالإبراء عن مجهول نعم إن كانت الوصية بمعين كعبد وقالوا بعد إجازتهم ظننا كثرة المال، وأن العبد يخرج من ثلثه فبان قليلا أو تلف بعضه أو دين على الميت صحت إجازتهم فيه، وإن كانت الوصية بغير معين وادعى المجيز الجهل بقدر التركة كأن قال كنت اعتقدت كثرة المال، وقد بان خلافه صدق بيمينه في دعوى الجهل إن لم تقم بينة بعلمه بقدر المال عند الإجازة، وتنفذ الوصية فيما ظنه فإن أقيمت لم يصدق وتنفذ الوصية في الجميع اهـ. (قوله فسيأتي) أي في أوائل الفصل الآتي زاد النهاية فلو أجاز عالما بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك في الإرث وقال إنما أجزت ظانا حيازتي له بطلت الإجازة في نصيب شريكه، ويشبه بطلانها في نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه على نفي علمه بشريكه فيه اهـ قال الرشيدي قوله في نصف نصيب إلخ لعله مفروض فيما إذا كان الموصى به النصف [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يخص الزوجة على أجرة المثل فهل تتوقف الزيادة على إجازة بقية الورثة راجعه من نظائره. (قوله مما مر في إرث بيت المال) قد مر هناك أن التحقيق أن الوارث المسلمون جهة الإسلام، وبه يعلم ما في رده المذكور وقوله فيه لا خصوص الموصى له إن أراد لا خصوصه فقط مع تسليم أنه وارث لم يفد إذ لا خصوصية مطلقا فهو ممنوع نعم يكفي الاعتذار بأن الموصى له لما لم يجب الصرف

إليه كان بمنزلة الأجنبي (قوله إلا وارث واحد) أي لذلك الوارث الواحد (قوله لتعذر إجازته لنفسه) لقائل أن يقول لم اعتبر إجازته لنفسه إذا انفرد حتى بطلت الوصية ولم تعتبر إذا لم ينفرد حتى صحت إن أجاز البقية (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله والبطلان) عطف على

إذ لا حق لهم حينئذ لاحتمال برئه وموتهم بل بعد موته في الواقع، وإن ظنه قبله كما يعلم مما مر فيمن باع مال أبيه ظانا حياته فجزم بعضهم ببطلان القبول قبل العلم بموت المورث وإن بان بعده غير صحيح ولو تراخى الرد عن القبول بعد الموت لم يرفع العقد على خلاف المعتمد الآتي إلا من حينه كذا قاله غير واحد، وقضيته أن الموصى له يستحق الزوائد الحادثة بين الموت والرد، وقد يؤيده أن الإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية إذ صريحه أن المملك هو الوصية والقبول فيكون الرد قاطعا للملك بذلك لا رافعا له من أصله إلا أن يقال هو ملك ضعيف جدا فلا يقتضي ملك الزوائد كالهبة قبل القبض وهذا أقرب (والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت) أي وقته دون القبول كما يعلم مما سأذكره في مبحثه فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته فوصية لأجنبي أو ولد ابن فمات قبله فوصية لوارث (والوصية لكل وارث بقدر حصته) مشاعا كنصف وثلث (لغو) ؛ لأنه يستحقه بغير وصية، ويظهر أنه لا يأثم بذلك؛ لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد (وبعين هي قدر حصته) كأن ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد (صحيحة وتفتقر إلى الإجازة في الأصح) لاختلاف الأغراض بالأعيان، ولذا صحت ببيع عين من ماله لزيد ولو وصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم حيث قال في قول الموصي ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى أي أو حيث يراه هو أنه لا يأخذ

منه لنفسه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت؛ لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت، وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره ولا يبقى منه في يده شيئا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار وفقراء أقاربه أولى، ثم أحفاده، ثم جيرانه والأشد تعففا وفقرا أولى اهـ ملخصا وكأنه أراد بأحفاده محارمه من الرضاع لينتظم الترتيب، وإنما أخذ الواقف الفقير مما وقفه على الفقراء؛ لأن الملك ثم لله فلم ينظر إلا لمن وجد فيه الشرط وهنا [حاشية الشرواني] والمشارك مشارك بالنصف اهـ. (قوله إذ لا حق) إلى قوله ولو تراخى في النهاية (قوله حينئذ) أي في حياة الموصي (قوله وموتهم) أي قبله (قوله وإن ظنه) أي ما ذكر من الرد والإجازة اهـ ع ش قبله أي الموت (قوله فجزم إلخ) مبتدأ خبره قوله غير صحيح (قوله ببطلان القبول) أي قبول الموصى له أو بقية الورثة (قوله وإن بان) أي وجود القبول بعده أي الموت اهـ. رشيدي (قوله ولو تراخى الرد) أي رد باقي الورثة عن القبول أي قبول الوارث الموصى له الوصية هذا ما يقتضيه المقام وإلا فالخلاف الآتي فيما إذا رد الموصى له بعد قبوله الوصية وقوله بعد الموت متعلق بالقبول (قوله لم يرفع) أي الرد (قوله على خلاف المعتمد الآتي) أي في فصل المرض المخوف في شرح ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي (قوله إلا من حينه) أي الرد (قوله إذ صريحه) أي أن الإجازة تنفيذ إلخ (قوله أن الملك إلخ) هذا الكلام يفيد حصول الملك بالقبول، وأن الوقف في نحو تعبير الروض بأنها موقوفة على إجازة بقية الورثة ليس لأصل الملك بل لدوامه وتمامه اهـ سم (قوله بذلك) متعلق بالملك والإشارة إلى الوصية والقبول (قوله كالهبة إلخ) فيه أن الهبة قبل القبض غير مملوكة رأسا بخلاف ما هنا على هذا التقدير اهـ سم. (قوله وهذا أقرب) أي عدم ملك الموصى له للزوائد (قوله دون القبول إلخ) الأنسب لما بعده دون الوصية (قوله في مبحثه) أي القبول (قوله فحدث له) أي للموصي (قوله قبل موته) لمجرد التأكيد (قوله فوصية لأجنبي)

أي فتصح بلا إجازة إن خرجت من الثلث، وتتوقف عليها إن لم تخرج منه اهـ ع ش (قوله قبله) أي الموصي (قوله فوصية لوارث) أي فتتوقف على الإجازة مطلقا (قول المتن لكل وارث) خرج به ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنها تصح، وتتوقف على الإجازة فإن أجازاها أخذها وقسم الباقي بينهم بالسوية مغني وسم (قول المتن وبعين إلخ) أي ولكل وارث بعين هي إلخ فخرج بعض الورثة لكن حكمه كالكل بالأولى اهـ سم قال المغني والدين كالعين فيما ذكر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ. (قول المتن وتفتقر إلى الإجازة) سواء كانت الأعيان مثلية أم لا اهـ. نهاية قال ع ش عبارة الزيادي وإنما يظهر الافتقار إلى الإجازة إذا كانت العين من ذوات القيمة أما المثليات كثلاثة آصع حنطة أوصى بصاع منها لابنته وبصاعين لابنه ولا وارث له سواهما فتصح، ويظهر أنه لا يفتقر إلى الإجازة إذا كانت الآصع مختلطة متحدة النوع، وقسمها ثم أوصى أو كانت غير مختلطة ولكنها متحدة الصفة اهـ وهو مخالف لكلام الشارح إلا أن يحمل قوله مثلية على ما لو اختلفت صفتها بحيث تختلف الأغراض فيها اهـ. (قوله لاختلاف الأغراض) إلى قوله حيث قال في النهاية (قوله ولذا صحت ببيع عين إلخ) أي ويتعين على الوارث ذلك حيث قبل زيد الشراء لاحتمال أن يتعلق بالوصية له غرض الموصي كالرفق به أو بعد ماله من الشبهة اهـ ع ش (قوله في قول الموصي) أي في بيان حكمه (قوله لفلان) أي مفوض أمره له (قوله أنه لا يأخذ إلخ) مقول قال (قوله: لأنه) أي لفلان الوصي (قوله ثم أحفاده إلخ) عطف على أقاربه (قوله وهنا [حاشية ابن قاسم العبادي] الهاء في رجحه (قوله إذ صريحه إلخ) هذا الكلام يفيد حصول الملك بالقبول، وأن الوقف في نحو تعبير الروض بأنها موقوفة على إجازة بقية الورثة ليس لأصل الملك بل لدوامه وتمامه (قوله كالهبة) فيه أن الهبة قبل القبض غير مملوكة رأسا بخلاف ما هنا على هذا التقدير (قوله في المتن لكل وارث) يخرج به البعض كما لو كان له ثلاثة بنين

فأوصى لواحد منهم معين بثلث ماله فتصح الوصية لكن تتوقف على إجازة الباقين فإن أجازها قاسمهما في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر (قوله في المتن وبعين) أي لكل وارث بعين هي قدر حصته فخرج

الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه وقضية تعليله – رضي الله عنه – عدم إعطاء الوارث بما ذكر أن بقية الورثة لو رضوا بإعطاء الوارث الفقير جاز وهو محتمل؛ لأن الوصية له إذا نفذت برضاهم مع التصريح به فأولى إذا دخل ضمنا ولك رده بمنع دخوله فيها هنا بالكلية لما يأتي أنه لا يوصى له عادة فلا تتصور الإجازة حينئذ بخلاف ما إذا نص عليه وهذا هو الأوجه وللموصى به شروط منها كونه قابلا للنقل بالاختيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه ولا بحق تابع للملك كخيار وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلها التأخير لنحو تأجيل الثمن وكونه مقصودا بأن يحل الانتفاع به شرعا فتصح بعين مملوكة للغير كما يأتي (وتصح بالحمل) الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسلمه ويظهر في الوصية باللبن الموجود أخذا مما ذكر في الحمل أن العبرة بما وجد عند الوصية دون ما حدث بعد، وأنه يقبل قول الوارث في قدره بيمينه وأنه لو انفصل وضمن كانت الوصية في بدله، وإلا فلا (ويشترط) لصحة الوصية به (انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) أي الوصية أما في الآدمي فيأتي فيه ما تقرر في الوصية له، وأما في غيره فيرجع لأهل الخبرة في مدة حمله ولو انفصل حمل الآدمية بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة؛ لأن الواجب فيه ما نقص من قيمة أمه ولا تعلق للموصى له بشيء منه، وإنما لم يفرقوا فيما مر في الموصى له بين المضمون وغيره؛ لأن المدار فيه على أهلية الملك كما مر ويصح القبول قبل الوضع؛ لأن الحمل يعلم وتعبيرهم بالحي للغالب إذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد

ببطنها جنين أحلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر (وبالمنافع) المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصى له بالعين؛ لأنها أموال تقابل بالعوض كالأعيان، ويمكن صاحب العين المسلوبة المنفعة تحصيلها، وإذا رد ذو المنفعة انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين (وكذا) تصح الوصية بمملوك للغير إن قال إن ملكته، ثم ملكه وإلا فلا كما اعتمده جمع متأخرون وحكى الرافعي الاتفاق عليه في موضع لكن الذي في الروضة هنا صحتها وإن لم يقل ذلك وبمرهون جعلا أو شرعا، ثم إن بيع [حاشية الشرواني] الحق) الأنسب لما قبله والحق هنا (قوله لبقية الورثة إلخ) فيه تأمل (قوله أن بقية إلخ) خبر قوله وقضيته إلخ (قوله فأولى إلخ) فيه تأمل (قوله وللموصى به) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله فتصح إلى المتن (قوله لغير من هو إلخ) تصح به لمن هو عليه والعفو عنه في المرض نهاية ومغني (قوله لا يبطلها إلخ) أي أما التي يبطلها التأخير فلا يتصور الوصية بها؛ لأن اشتغاله بالوصية يفوت الشفعة فلم يبق شيء يوصى به اهـ ع ش (قوله فتصح إلخ) هذا التفريع فيه نظر (قوله واللبن إلخ) أي والصوف على ظهر الغنم كما جزم به البغوي وقال ويجز على العادة اهـ مغني (قوله وبكل مجهول) أي ويرجع في تفسيره للوارث إن لم يبينه الموصي اهـ ع ش عبارة المغني، وتصح الوصية بالمجهول كالحمل الموجود في البطن منفردا عن أمه أو معها وعبد من عبيده اهـ. (قوله ومعجوز إلخ) كالطير الطائر والعبد الآبق اهـ مغني (قوله في الوصية باللبن إلخ) وكذا في الوصية بالصوف اهـ مغني (قوله لو انفصل) أي اللبن (قوله وضمن) ببناء المفعول (قوله وإلا) أي بأن انفصل بجناية نحو الحربي مثلا (قوله لصحة الوصية) إلى قول المتن وكذا في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ويمكن إلى وإذا وقوله وتعبيرهم إلى المتن (قوله لأهل الخبرة) أي قول اثنين منهم فيما يظهر اهـ ع ش (قوله ولو انفصل إلخ) أي ميتا مغني وسم (قوله فيما ضمن به) وهو عشر قيمة أمه اهـ ع ش (قوله بخلاف حمل

البهيمة) أي إذا انفصل ميتا أما إذا انفصل حيا متألما بالجناية واستمر متألما بها إلى أن مات فينبغي أن يضمن فليتأمل اهـ سم (قوله ما نقص إلخ) أي بدله (قوله بشيء منه) أي من بدل ما نقص إلخ فيكون للوارث اهـ مغني (قوله وغيره) كحمل المرتدة من مرتد حيث أسلم بعد الوصية أحد أصوله اهـ ع ش (قوله يعلم) أي على الراجح اهـ مغني. (قوله أحلته ذكاتها) في التقييد به نظر لما سيأتي من صحة الوصية بالاختصاص فلعله ليصح تعبير بالملك في قوله ملكه إلخ أو يفرق بين ما هنا وما سيأتي اهـ سيد عمر ولعل الظاهر الأول وعدم الفرق (قوله مؤبدة إلخ) أي ومقيدة مغني وع ش (قوله ومطلقة) ويحمل الإطلاق على التأبيد روض ومغني وع ش (قوله ولو لغير الموصى له إلخ) عبارة المغني وتصح بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد والمنفعة لآخر اهـ. (قوله ويمكن) من الأفعال وقوله صاحب إلخ مفعوله وقوله تحصيلها فاعله عبارة المغني: وإنما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك اهـ (قوله وإلا) أي وإن لم يقله (قوله لكن الذي في الروضة هنا صحتها إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله وإن لم يقل ذلك) أي إن ملكته (قوله أو شرعا) إلى قوله بخلاف يمكن أن يجعل من صوره ما لو مات مورثه مديونا فيصح إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهون شرعا بدين مورثه اهـ سم (قوله بطلت) وظاهر أن محل ذلك إذا كان الدين مستغرقا لقيمتها اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] بعض الورثة لكن حكمه كالكل بالأولى (قوله ولو انفصل حمل الآدمية) أي ميتا (قوله بخلاف حمل البهيمة) أي إذا انفصل حيا متألما بالجناية واستمر متألما بها إلى أن مات فينبغي أن يضمن فليتأمل (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة أوصى لرجل بما سيحدثه الله تعالى لأمته من الأولاد وله وارث مستغرق، ثم توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية، ثم إن الوارث المذكور وطئ الأمة المذكورة فأولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا أو ينعقد حرا، وإذا انعقد

حرا يلزمه القيمة أو لا الجواب هذه المسألة لم أرها منقولة لكن مقتضى ما ذكره الأصحاب في صورة نظيرها أن الولد ينعقد حرا، وأن عليه قيمته للموصى له اهـ (قوله أو شرعا) يمكن أن يكون من صوره ما لو مات مورثه مديونا، فيصح إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهون شرعا بدين مورثه (قوله

Mas'alah: How is a bequest of a dog from a pack of dogs executed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2863

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى) لشخص (بكلب من كلابه) المنتفع بها، ثم مات وله كلاب (أعطي) الموصى له (أحدها) بخيرة الوارث إن احتاج للصيد والحراسة معا فإن احتاج لأحدهما فقط أعطي ما يناسبه بخلاف ما إذا لم يحتج لواحد منهما لما مر من بطلان الوصية)

Mas'alah: Why does the heir have the right to specify the bequeathed item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

قولهم فيما مر آنفا ويعينه الوارث أنه لا دخل للوصية في ذلك وهو محتمل؛ لأن الوارث المالك فلا يتصرف عليه مع كماله فيما قد يضره، والظاهر في الناقص الوقف لكماله فإن قلت لم لم يتصرف الوصي أو الولي ويؤمر في التعيين بالأحوط للوارث قلت لو قيل به لم يبعد إلا أن يكونوا لمحوا أنه قد يخطئ في تعيين الأحظ

فيتضرر المالك وهو بعيد فإن عدالته وحذقه يمنعان ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dogs when the testator has property and dogs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها) في الكلاب جميعها (وإن كثرت وقل المال) وإن كان أدنى متقوم كدانق إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة، وقليل المال خبر من كثير الكلاب إذ لا قيمة لها وتقدير أن لا مال أو أن لها قيمة حتى تنفذ في ثلثها فقط يشبه التحكم ولو أوصى بثلثه لواحد وبها لآخر لم تنفذ إلا في ثلثها كما لو لم يكن له إلا كلاب وينظر فيه إلى عددها بخلاف ما إذا اختلفت أجناس غير المتمول فإنه ينظر إلى قيمتها بتقدير المال عند من يراها)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum or a lute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى بطبل) سواء أقال من طبولي أم لا (وله طبل لهو) لا يصلح لمباح (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يقصد به التهويل (أو حجيج) يقصد به الإعلام بالنزول والرحيل أو غيرهما كطبل الباز (حمل على الثاني) لتصح؛ لأن الظاهر قصده للثواب أو صلح تخير الوارث أو بعود من عيدانه وله عود لهو لا يصلح لمباح وعود بناء

وأطلق بطلت لانصراف مطلقه لعود للهو والطبل يقع على الكل إطلاقا واحدا (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used for entertainment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى بطبل اللهو) وهو الكوبة الآتية في الشهادات (لغت) الوصية؛ لأنه معصية (إلا أن يصلح لحرب أو حجيج) أو منفعة أخرى مباحة ولو مع تغيير لكن إن بقي معه اسم الطبل، وإلا لغت وإن كان رضاضه من نقد أو جوهر [حاشية الشرواني] ما يوافقها (قوله وقولهم إلخ) عطف على قولهم إلخ وقوله ويعينه الوارث مقول له، وقوله إنه لا دخل إلخ خبر قضية إلخ (قوله في الناقص) أي الوارث الناقص بنحو صبا (قوله الوقف) أي للتعيين (قوله أن يكونوا إلخ) أي الأصحاب (قوله عند الموت) إلى قوله وتقدير أن لا مال في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله بخلاف ما إلى المتن (قوله إذ العبرة به) مبتدأ وخبر وعلة للتقييد بعند الموت (قوله لتعذر شرائه) فيه بحث؛ لأنه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق سم و ع ش (قوله اتهابه) أي صورة وإلا فما لا يصح بيعه لا تصح هبته وحينئذ يقال في الشراء مثل ذلك؛ لأنه يجوز بذل المال في مقابلة الاختصاص اهـ رشيدي (قوله وبه فارق عبدا إلخ) أي فإنه يشترى له ويكلف الوارث اتهابه اهـ ع ش (قول المتن وكلاب) أو نجاسة أخرى وإن كثر اهـ مغني (قول المتن أو ببعضها) يفهم بالأولى من قوله بها أي كلها (قوله في الكلاب جميعها) أي الموصى بها من الكل أو البعض اهـ رشيدي ولو قال الشارح في تلك الكلاب كما في المغني لكان أوضح (قوله وتقدير أن لا مال إلخ) عبارة المحقق

المحلي والثاني لا تنفذ إلا في ثلثها؛ لأنها ليست من جنسه حتى تضم إليه، والثالث تقوم بتقدير المالية فيها وتضم إلى المال وتنفذ الوصية في ثلث الجميع أي قدره من الكلاب اهـ فتأملها حتى يظهر لك ما في قول الشارح حتى تنفذ في ثلثها فقط اهـ سيد عمر أي فالمناسب إسقاط قوله أو أن لها قيمة كما في المغني أو تأخيره عن قوله حتى تنفذ إلخ مع زيادة حتى تنفذ في ثلث الجميع إلخ (قوله وتقدير إلخ) إشارة إلى رد المقابل فإن قال إن الكلاب ليس من جنس المال، فيقدر أن لا مال له اهـ كردي. (قوله ولو أوصى) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو صلح تخير الوارث (قوله بثلثه) أي المال (قوله لم تنفذ) أي الوصية بالكلاب (قوله إلا في ثلثها) ؛ لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حظهم بسبب الثلث الذي نفذت فيه الوصية فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية غير المتمول مغني وشرح الروض (قوله إلا كلاب) أي وأوصى بها كلها نفذ في ثلثها فقط أو كلب فقط وأوصى به نفذ في ثلثه أو أربع وأوصى باثنين منها نفذ في واحد وثلث مغني وشرح الروض (قوله وينظر فيه) أي فيما إذا لم يكن للموصي إلا كلاب وأوصى بها كلها (قوله إلى عددها) أي لا قيمتها إذ لا قيمة لها ويرجع في التعيين للوارث ع ش مغني (قوله بخلاف ما إذا اختلفت إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه لو كان له أجناس ككلاب وخمر محترمة وشحم ميتة، وأوصى بواحد منها اعتبر الثلث بفرض القيمة لا بالعدد ولا بالمنفعة إذ لا تناسب بين الرءوس ولا المنفعة اهـ (قول المتن طبل لهو) كالكوبة ضيق الوسط واسع الطرفين اهـ مغني (قوله كطبل الباز) هو لقب ولي لله اسمه عبد القادر الجيلاني والمراد بطبل الباز طبل الفقراء بأنواعه، ولعله إنما أضيف إليه؛ لأنه أول من أنشأه وقيل سمي بذلك؛ لأنه يهيج الباز أي الصقر على الصيد كما يهيج الفقراء على الذكر اهـ بجيرمي (قوله كطبل الباز) قد يقال الباز الموجود الآن من الكوبة اهـ سم (قوله أو صلح إلخ) مقابل قوله لا يصلح لمباح وقد يقال يغني عنه قول المصنف

الآتي إلا أن يصلح إلخ (قوله أو بعود) عطف على قول المصنف بطبل (قوله لانصراف مطلقه إلخ) أي أن العود لا يتبادر منه إلا ذلك (قول المتن إلا أن يصلح إلخ) محله عند الإطلاق فإن قال الموصي أردت به الانتفاع على الوجه الذي عمل له لم تصح كما جزم به الوافي واستظهره الزركشي مغني ونهاية (قوله اسم الطبل) أي طبل الحل اهـ حلبي (قوله وإلا لغت إلخ) بحث [حاشية ابن قاسم العبادي] أرجحهما شرح م ر (قوله لتعذر شرائه) فيه بحث؛ لأنه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق (قوله كطبل الباز) قد يقال الباز الموجود الآن من الكوبة (قوله أو صلح) مقابله لا يصلح لمباح (قوله وإن كان رضاضه إلخ) بحث

)

Mas'alah: What is the chapter on bequests to non-heirs and rulings on donations during illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

فصل) في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض (

Mas'alah: What is the recommended limit for bequests when heirs are wealthy or poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

ينبغي) لمن ورثته أغنياء أو فقراء (أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله) بل الأحسن أن ينقص منه شيئا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – استكثره فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه، وأما تصريح آخرين بحرمتها فهو ضعيف وإن قصد بذلك حرمان ورثته كما علم مما قدمته في شرح قوله في الوقف كعمارة الكنائس فباطل، وأيضا فهو لا حرمان منه أصلا أما الثلث فلأن الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك، وأما الزائد عليه فهو إنما ينفذ إن أجازوه ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان فهو لا يؤثر قصده وتحريم عقد الفضولي لا يشهد للقائلين بالتحريم هنا خلافا لمن زعمه؛ لأنه تلبس بعقد فاسد ولا كذلك هنا؛ لأن الملك له فصح التصرف فيه ألا ترى أنه لو برأ نفذ لكنه غير لازم لجواز إبطاله له ولوارثه، ومن ثم كان الأصح أن إجازته تنفيذ لا ابتداء عطية)

Mas'alah: What happens if a bequest exceeds one-third and the heir rejects it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

فإن زاد) على الثلث (ورد الوارث) الخاص المطلق التصرف الزيادة (بطلت) الوصية (في الزائد) إجماعا؛ لأنه حقه فإن كان عاما بطلت ابتداء من غير رد؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز.)

Mas'alah: When is a bequest suspended pending the heir's capacity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2866

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

بل توقف لكماله على الأوجه كما مر بما فيه مع فروع أخر تأتي هنا قيل محله إن رجي وإلا كجنون مستحكم أيس من برئه بطلت الوصية وهو متجه إن غلب على الظن ذلك بأن شهد به خبيران وإلا فلا؛ لأن تصرف الموصي وقع صحيحا كما تقرر فلا يبطله إلا مانع قوي وعلى كل فمتى برأ وأجاز بان نفوذها (

Mas'alah: Is the heir's approval of an excessive bequest a confirmation or a new gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2866

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

فإجازته تنفيذ) أي إمضاء لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث لصحته كما مر وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال فأشبه عفو الشفيع (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of more than one-third of the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2866

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو) لنهيه – صلى الله عليه وسلم – سعد بن أبي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان ويجاب بأن النهي إنما يقتضي الفساد إن كان لذات الشيء أو لازمه وهو هنا ليس كذلك؛ لأنه لخارج عنه وهو

رعاية الوارث، وإن توقف الأمر على إجازته وعلى الأول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفته لقدر ما يجيزه مع التركة إن كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم، ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل (

Mas'alah: How is the estate valued to determine the one-third portion for a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2866

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

ويعتبر المال) حتى يعرف قدر الثلث منه [حاشية الشرواني] أي بنحو أجزت الوصية أو أمضيتها أو رضيت بما فعله الموصي اهـ ع ش (قوله بل توقف) أي الوصية اهـ رشيدي (قوله كما مر) أي في شرح إن أجاز باقي الورثة (قوله محله) أي الوقف إن رجي أي الكمال (قوله بطلت الوصية) أي ظاهرا لما يأتي من أنه لو أفاق وأجاز نبذت إجازته اهـ ع ش. (قوله وهو متجه إلخ) وحينئذ لو تصرف في جميع المال، ثم برأ وأجاز فهل يتبين بطلان التصرف وصحته على قياس ما سيأتي في ولو أوصى بعين حاضرة إلخ؟ فيه نظر اهـ سم وجه النظر أنه قد تبين فيما سيأتي عدم المانع، وكون التصرف في ملكه في نفس الأمر بخلاف ما هنا فإن الملك فيه موقوف على الإجازة، فالتصرف قبلها تصرف في غير ملكه فيكون باطلا (قوله وعلى كل) أي سواء أيس من برئه أم لا اهـ ع ش (قوله بان نفوذها) أي الوصية بالزائد على الثلث (قوله كما مر) أي آنفا (قوله في ثاني الحال) أي بعد الموت وأول الحال ما قبله وقول ع ش

وهو بعد الإجازة لا وقت الموت اهـ فيه نظر ظاهر (قوله فأشبه) أي إجازة الوارث فكان الأولى التأنيث عبارة المغني فأشبه بيع الشقص المشفوع اهـ وهي ظاهرة لفظا لرجوع الضمير للتصرف (قوله عفو الشفيع) أي من حيث كونه بعد البيع لا قبله اهـ ع ش (قول المتن والوصية إلخ) من جملة هذا القول اهـ ع ش عبارة المغني وقوله والوصية إلخ لا فائدة له بعد الحكم بأن الزيادة عطية من الوارث اهـ. (قوله؛ لأنه الخارج عنه إلخ) فيه أن خروجه لا ينافي لزومه، ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لأمر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية، والنهي للازم الأعم لا يقتضي الفساد كما أوضحناه في الآيات البينات اهـ سم وأقره الرشيدي (قوله وعلى الأول إلخ) أي التنفيذ بيان لثمرة الخلاف (قوله وقبض) أي إقباض عطف على لفظ هبة أو على قبول (قوله ولا رجوع للمجيز) أي صحيح اهـ ع ش (قوله قبل القبض) متعلق بالمجيز (قوله وتنفذ) أي الإجازة اهـ ع ش (قوله وعليهما لا بد إلخ) لم يظهر وجه اشتراط معرفة التركة على القول بأنها هبة فليتأمل، وقد يقال عليهما معا أن معرفة القدر المجاز فيما إذا كانت بمشاع كنصف مثلا تستلزم معرفة التركة فما فائدة اشتراط معرفتها أيضا فليتأمل اهـ سيد عمر أقول عبارة النهاية من التركة بمن الجارة بدل مع وهي سالمة عن الإشكال، ويمكن الجواب بأن معرفة قدر الجزء تتوقف على معرفة قدر كله، وما ادعاه من الاستلزام ممنوع. ثم رأيت في حاشية عبد الله باقشير ما نصه قوله لقدر ما يجيزه أي أهو الربع أو الثمن مثلا مع معرفة التركة أهي قماش أم عقار، وقد رآها فقوله مع التركة متعين وما وجد في بعض الهوامش عن شيخنا السيد يلزم من معرفة القدر معرفة التركة بعيد جدا اهـ. (قوله مع التركة) أي لا بد أن يعرف الوارث قدر الزائد عن الثلث وقدر التركة فلو جهل أحدهما لم تصح كالإبراء من المجهول زيادي اهـ بجيرمي (قوله بمشاع) الأولى بغير معين كما في المغني (قوله حلف إلخ) أي صدق بيمينه في

دعوى الجهل إن لم تقم بينة بعلمه فإن أقيمت لم يصدق وتنفذ في الجميع مغني وعناني (قوله ونفذت فيما ظنه) أي وإن قل وظاهره وإن دلت القرينة على كذبه اهـ ع ش (قوله أو بمعين) عطف على بمشاع (قوله لم يقبل) أي لم يؤثر؛ لأن الجهل به لا يضر في صحة الإجازة، ولو عبر به لكان أولى ولعل الفرق بين المعين والمشاع أن المعين يغلب الاطلاع عليه فيبعد عدم معرفته به قبل إجازته بخلاف جملة التركة فإنها قد تخفى على الوارث حتى يظن قلة التركة اهـ ع ش (قوله حتى يعرف) إلى قوله ولو أوصى بعتق في النهاية إلا قوله وبهذا مع ما يأتي إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد الحائزين ولو بطريق الرد بشرطه فليتأمل وينبغي أن يراد بقوله وإن لم يكونوا ما إذا ورث معهم بيت المال أما إذا أجاز بعض الورثة فلا ينبغي أن يقال إنها باطلة فيما يخص غيرهم بل يوقف فيما يخص غيرهم (قوله بطلت الوصية وهو متجه إن غلب إلخ) فلو قلنا بالبطلان حينئذ وتصرف في جميع المال، ثم برأ وأجاز وبان نفوذها كما سيأتي فهل يتبين بطلان التصرف أو صحته على قياس ما يأتي في ولو أوصى بعين حاضرة إلخ فيه نظر (قوله؛ لأنه الخارج عنه) هذا لا يصح أن يرد به كونه للازم؛ لأن اللازم الخارج فكونه بخارج لا ينافي اللزوم، ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لأمر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية والنهي للازم الأعم لا يقتضي الفساد كما أوضحناه في تعليقنا على جمع الجوامع

Mas'alah: At what time is the estate valued for calculating the one-third bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2867

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

)

Mas'alah: Is the estate valued at the time of death for a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2867

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

يوم الموت) أي وقته؛ لأن الوصية تمليك بعده وبه تلزم من جهة الموصي وقضية ذلك أنه لو قتل فوجبت فيه دية ضمت لماله حتى لو أوصى بثلثه أخذ ثلثها (

Mas'alah: Is the estate valued at the time of the bequest or at death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2867

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وقيل يوم الوصية) فلا عبرة بما حدث بعدها كما لو نذر التصدق بثلث ماله اعتبر يوم النذر ورد بأنه وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا، ومر أن الثلث إنما يعتبر لها بعد الدين وأنها معه ولو مستغرقا صحيحة حتى لو أبرأ مستحقه نفذت، ولم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم وحاصله الاعتبار في المنجز بوقت التفويت، ثم إن وفى بجميعها ثلثه عند الموت فذاك وإلا ففيما يفي به وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم بأقل قيمة من الموت إلى القبض؛ لأن الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب

عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on considering the third for bequests and other transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2867

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

ويعتبر من الثلث أيضا) راجع ليعتبر وللثلث لتقدم لفظهما أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن هذا عطف على ينبغي المتعلق بالثلث كما أن هذا متعلق به وبهذا مع ما يأتي الصريح في أن محل المعلق بالموت الثلث يندفع ما قيل لم يبين حكم المعلق بالموت من غير العتق الذي هو الأصل، وإنما بين حكم الملحق به وهو المنجز (

Mas'alah: What is the ruling on donations executed during terminal illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2868

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

عتق من رأس المال؛ لأن عتقه وقع في الصحة وكذا لو مات بعد أن مرض شهرا فأكثر كما لو علقه بصفة في الصحة فوجدت في مرضه بغير اختياره ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت على ما قالا إنه الأقيس عند الأئمة بعدما قالا عن مقابله إنه الأصح الزيادة على الأقل من الإطعام والكسوة من الثلث لحصول الإجزاء بدونه (وتبرع نجز في مرضه) أي الموت (كوقف) وعارية عين سنة مثلا وتأجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه أجرة الأولى وثمن الثانية. وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها؛ لأن

تفويت يدهم كتفويت ملكهم (وهبة وعتق) لغير مستولدته إذ هو فيه هنا من رأس المال (وإبراء) وهبة في صحة وإقباض في مرض باتفاق المتهب والوارث وإلا حلف المتهب؛ لأن العين في يده وقضيته أنها لو كانت بيد الوارث وادعى أنه ردها إليه أو إلى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث أو بيد المتهب وقال الوارث أخذتها غصبا أو نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل يأتي هنا ما قالوه في تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد، ولو ادعى المورث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فإن كان مخوفا صدق الوارث وإلا فالآخر أي؛ لأن غير المخوف بمنزلة الصحة [حاشية الشرواني] التعليق اهـ سم (قوله عتق إلخ) أي في الصورتين اهـ ع ش (قوله وكذا لو مات إلخ) أي وإن وجدت الصفة حينئذ في المرض اهـ سم (قوله كما لو علقه بصفة إلخ) عبارة العباب والعتق إن علق في مرض الموت فمن الثلث أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمطر فمن الأصل انتهى اهـ سم أي فمقتضاها أن قول الشرح بغير اختياره أي السيد ليس بقيد. (قوله على ما إلخ) أي على قول قال الشيخان في شأنه أن هذا القول الأقيس إلخ بعد قولهما في شأن مقابله الذي هو اعتبار جميع قيمة العبد من الثلث أنه أي ذلك المقابل الأصح (قوله الزيادة إلخ) خلافا للنهاية عبارته ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته ولم تجز الورثة لم تصح الوصية ويعدل إلى الإطعام أو الكسوة اهـ ومال ع ش إلى ما اختاره الشرح من أن المعتبر من الثلث إنما هو الزائد من القيمة لا جميعها (قوله بدونه) أي العتق كالإطعام ع ش وكردي (قوله وعارية إلخ) قال في شرح الروض حتى لو انقضت مدة العارية ولو في مرضه واسترد العين اعتبرت الأجرة من الثلث اهـ اهـ سم (قوله وتأجيل ثمن إلخ) عبارة العباب أي والروض ولو باعه بمؤجل وحل قبل

موته نفذ من الأصل وإن لم يحل إلخ انتهت اهـ سم وعبارة المغني ولو أوصى بتأجيل الحال اعتبر من الثلث وللروياني احتمال أنه لا يعتبر إلا التفاوت قال الزركشي وهو قوي اهـ. (قوله كذلك) أي سنة (قوله فيعتبر منه) أي الثلث وقوله أجرة الأولى أي العارية كردي وع ش (قوله وثمن الثانية) أي المبيعة فإن لم يحتمله الثلث ورد الوارث ما زاد عليه تخير المشتري بين فسخ البيع وإجازته الثلث بقسطه من الثمن لتشقيص الصفقة عليه قال في الروضة فإن أجاز فهل يزيد ما صح فيه البيع إذا أدى الثلث فيه وجهان أصحهما لا لانقطاع البيع بالرد انتهى اهـ سم (قوله؛ لأن تفويت يدهم إلخ) علة لصورتي العارية والتأجيل عبارة ع ش قوله؛ لأن تفويت يدهم إلخ قد يقال قضية هذه العلة اعتبار قيمة العين المعارة دون أجرتها لفوات يدهم عنها مدة الإعارة إلا أن يقال: لما صار أصل العارية عدم اللزوم فكأنها لم تخرج عن يدهم على أن العين لم تخرج عن يدهم بدليل أن لهم بيعها مسلوبة المنفعة تلك السنة واعتبار قيمة المبيع من الثلث دون ما زاد عليها من الثمن؛ لأنه لو فوت ملكه فيها بأن أوصى بها نفسها اعتبرت قيمتها لا غير اهـ. (قوله لغير مستولدته) إلى قوله باتفاق المتهب في المغني (قوله إذ هو لها فيه إلخ) أي العتق للمستولدة في مرض الموت ينفذ من رأس المال (قوله وهبة في صحة إلخ) في عطفه على ما قبله تأمل عبارة المغني ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا إذ لا أثر لتقدم الهبة اهـ وهي أحسن (قوله باتفاق المتهب إلخ) أي على وقوع القبض في المرض (قوله وإلا حلف المتهب) أي إن القبض وقع في الصحة فتكون من رأس المال اهـ ع ش. (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله وادعى) أي المتهب وقوله وهو محتمل معتمد اهـ ع ش (قوله ولو ادعى إلخ) ولو ملك في مرض موته أي بلا عوض من يعتق عليه فعتقه من الأصل أي رأس المال وإن اشتراه بثمن مثله صح، ثم إن كان مديونا بيع للدين وإلا فعتقه من الثلث أو بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الأصل ولا يتعلق به

الدين، وإذا عتق من الثلث لم يرث أو من الأصل ورث اهـ نهاية قال ع ش قوله فعتقه من الأصل ظاهره وإن كان عليه دين، وقوله لم يرث أي؛ لأنه لو [حاشية ابن قاسم العبادي] فأكثر) أي وإن وجدت الصفة حينئذ في المرض (قوله كما لو علقه بصفة إلخ) عبارة العباب والعتق إن علق في مرض الموت من الثلث أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمطر فمن الأصل اهـ. (قوله وعارية عين) قال في شرح الروض لو انقضت مدتها أي العارية ولو في مرضه، واسترد العين اعتبرت الأجرة من الثلث (قوله وتأجيل ثمن مبيع إلخ) عبارة العباب ولو باعه بمؤجل وحل قبل موته نفذ من الأصل وإلا لم يحل إلخ (قوله وثمن الثانية) فإن لم يحتمله الثلث ورد الوارث ما زاد عليه تخير المشتري بين فسخ البيع والإجارة في الثلث بقسطه من الثمن لتشقيص الصفقة عليه قال في الروضة فإن أجاز فهل يزيد ما صحح فيه البيع إذا أدى الثلث فيه وجهان حكاهما في التهذيب أصحهما لا لانقطاع البيع بالرد والثاني نعم؛ لأن ما يحصل للورثة ينبغي أن تصحح الوصية في مثل نصفه فعلى هذا يصح البيع في قدر نصف المؤدى وهو السدس

Mas'alah: What is the ruling when multiple death-related donations exceed the third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وهما لو اختلفا في وقوع التصرف فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه؛ لأن الأصل دوام الصحة فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض؛ لأنها ناقلة (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت) ترتبت أولا (وعجز الثلث) عنها (فإن تمحض العتق)

كأعتقتكم أو أنتم أحرار أو سالم وغانم وخالد أحرار بعد موتي أو سالم حر بعد موتي وغانم كذلك أو دبر عبدا وأوصى بإعتاق آخر (أقرع) فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث للخبر الآتي. ولأن القصد من العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقيص (أو) تمحض (غيره قسط الثلث) على الكل باعتبار القيمة أو المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين وثلثه مائة أعطي الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع (هو) أي العتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد أو الفقراء بمائة أو عين مثلية أو متقومة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة) أو مع المقدار لاتحاد وقت

الاستحقاق نعم لو تعدد العتق أقرع فيما يخصه أو دبر قنه وهو بمائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتقه ولا شيء له بالوصية (وفي قول يقدم العتق) لقوته ولو رتب المعلقة بالموت كأعتقوا سالما، ثم غانما وكأعطوا زيدا مائة، ثم عمرا مائة وأعتقوا سالما، ثم أعطوا زيدا مائة قدم ما قدمه؛ لأنه هنا صرح باعتبار وقوعها من غيره كذلك [حاشية الشرواني] ورث لتوقف نفوذ عتقه على الإجازة وهي غير صحيحة منه لامتناع إجازته في حق نفسه فيؤدي إرثه إلى عدم إرثه وقوله ورث أي لعدم توقف إرثه حينئذ على إجازة اهـ (قوله وهما) أي الوارث والمتبرع عليه (قوله ترتبت إلخ) أي في الوجود وقول المتن وعجز الثلث يرجع لجميع الأمثلة أخذا من قوله متعلقة بالموت اهـ سم (قوله كأعتقتكم) إلى قوله؛ لأنه هنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو عين مثلية أو متقومة (قوله بعد موتي) راجع لكل من الأمثلة الثلاثة (قوله أو سالم حر إلخ) وقوله أو دبر مثالان لقوله أولا وما قبله لما قبله (قوله فمن قرع) أي خرجت له القرعة اهـ ع ش وفي سم قول المتن أقرع محله ما لم يكن العتق لبعض كل، ولم يزد ما أعتقه على الثلث وإلا فلا إقراع كما سيأتي اهـ. (قوله للخبر إلخ) يعني ولا يعتق من كل بعضه للخبر الآتي أي في شرح أقرع في العتق (قوله أو

المقدار) أي فيما إذا لم يحتج للتقويم بأن استوت القيمة كدراهم أو دنانير اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله باعتبار القيمة أي في المتقومات كأن أوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب قيمته خمسون، ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في نصف كل من الثياب وقوله أو المقدار أي في المثليات كأن أوصى بمائة دينار لعمرو وبخمسين لبكر اهـ. (قول المتن أو هو وغيره) عطف على العتق في قوله فإن تمحض العتق، ولما لم يتأت تقدير تمحض هنا قدر اجتمع فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا لكنه يشكل بأن ذاك من خصائص الواو اهـ سم (قوله أو مع المقدار) أي كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف المائة اهـ. بجيرمي (قوله فيما يخصه) أي العتق (قوله لقوته) لتعلق حق الله تعالى وحق الآدمي به اهـ مغني (قوله ولو رتب المعلقة بالموت إلخ) عبارة الإرشاد وقدم ما رتب بتنجيز أو شرط اهـ ومثل الشارح في شرحه الأول بقوله كأن أبرأ ثم وهب وأقبض والثاني بقوله كأعطوا فلانا كذا بعد موتي ثم فلانا كذا أو أعتقوا سالما ثم غانما ثم نافعا، ثم قال وليس من الشرط قوله إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع وفارق نظيره السابق بأن التبرعات ثم اعتبر الموصي وقوعها من غيره فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلافه هنا فيقرع بينهم كما يأتي خلافا للقونوي حيث سوى بين الصورتين اهـ، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي تسوية القونوي اهـ سم وعبارة المغني في شرح أقرع بينهم نصه وإنما لم يعتبر ترتيبها مع إضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو الموت، بل لا يقدم العتق المعلق بالموت على الموصي بإعتاقه وإن كان الثاني يحتاج إلى إنشاء عتقه بعد الموت بخلاف الأول؛ لأن وقت استحقاقهما واحد نعم إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كأن قال أعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه جزما فإن قيل لم لو قال إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع لم يقدم الأول فالأول بل هم سواء كما أفهمه كلام المصنف أجيب بأن التبرعات فيما

مثلوا به اعتبر الموصي وقوعها مرتبة فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلاف هذا اهـ وهي كما ترى موافقة لما مر عن شرح الإرشاد. (قوله؛ لأنه) أي الموصي وقوله هنا أي فيما ذكر من الأمثلة الثلاثة وقوله باعتبار وقوعها إلخ أي باعتبار الموصي وقوع التبرعات وقوله من غيره أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بسدس الثمن فإذا أدى ذلك السدس زيد بقدر نصف النصف وهكذا إلى أن يحصل الاستيعاب اهـ (قوله في المتن وعجز الثلث) يرجع لجميع الأمثلة أخذا من قوله متعلقة بالموت (قوله في المتن فإن تمحض العتق أقرع) محله ما لم يكن العتق لبعض كل، ولم يزد ما أعتقه على الثلث وإلا فلا إقراع كما سيأتي، وكما يستفاد من عبارة الإرشاد وشرحه الآتية في قوله أقرع في العتق والكلام في العتق المضاف للموت كما هو فرض ما هنا (قوله في المتن أو هو وغيره) عطف على العتق في قوله فإن تمحض العتق، ولما لم يتأت تقدير تمحض هنا قدر اجتمع فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا {والذين تبوءوا الدار والإيمان} [الحشر: 9] لكنه مشكل؛ لأن ذاك من خصائص الواو (قوله ولو رتب المعلقة إلى قوله قدم ما قدمه إلخ) عبارة الإرشاد وقدم ما رتب بتنجيز أو شرط اهـ ومثل الشارح في شرحه الأول بقوله كأن أبرأ، ثم وهب وأقبض والثاني بقوله كأعطوا فلانا كذا بعد موتي، ثم فلانا أو أعتقوا سالما، ثم غانما، ثم نافعا، ثم قال وليس من الشرط قوله إذا مت فسالم حر، ثم غانم، ثم نافع وفارق نظيره السابق بأن

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing sequential donations from the third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

فوجب امتثاله بخلافه فيما لو رتبها في الوجود فإنه لا صراحة فيه على أنها كذلك بعد الموت فاندفع ما للقونوي هنا (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) مرتبة كأن أعتق، ثم تصدق، ثم وقف، ثم وهب وأقبض وكقوله سالم حر وغانم حر لا حران (قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث) لقوته بسبقه. ويتوقف ما زاد عليه على الإجازة ولو تقدمت الهبة وتأخر القبض اعتبر وقته كما مر لتوقف الملك عليه. نعم المحاباة في نحو بيع لا تفتقر لقبض؛ لأنها تابعة (

Mas'alah: How are non-manumission bequests apportioned when the one-third is insufficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وقسط في غيره) باعتبار القيمة أو المقدار أو هما وفيما إذا كان فيها حج تطوع يعتبر أجرة المثل؛ لأنها قيمة المنفعة ولا يقدم على غيره على الأوجه ولو أعتقهما، وشك في الترتيب والمعية ففي الروضة وأصلها يعتق من كل نصفه وفي الشرح الصغير يقرع وكالشك ما لو علم ترتيب دون عين السابق أو نسيت أي ولم يرج بيانها (

Mas'alah: What is the ruling when different types of bequests coincide and the one-third is insufficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وإن اختلف) الجنس (و) صورة وقوعها معا حينئذ إما بأن قيل له أعتقت وأبرأت ووقفت فيقول نعم أو بأن (تصرف وكلاء) له فيها بأن وكل وكيلا في هبة وقبض وآخر في صدقة وآخر في إبراء وتصرفوا معا (فإن لم يكن فيها عتق قسط) الثلث على الكل (وإن كان) فيها عتق (قسط) الثلث وأقرع فيما يخص العتق كما مر (وفي قول يقدم) العتق كما مر ولو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة للزومها (

Mas'alah: What is the ruling on a case where a person has only two slaves and makes bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

ولو كان له عبدان فقط) أي لا ثالث له غيرهما [حاشية الشرواني] من غير الموصي وقوله كذلك أي مرتبة (قوله فوجب) أي على الغير (قوله في الوجود) أي كما هو المراد من قوله السابق ترتبت أولا اهـ سم (قوله على أنها) أي التبرعات والجار متعلق بصراحة كذلك إلخ أي تقع مرتبة (قوله أو اجتمع إلخ) إلى قول المتن وإن اختلف في النهاية إلا قوله كما يأتي إلى المتن وقوله وفي الشرح الصغير يقرع (قوله مرتبة) أي كما يفيده قول المصنف الأول فالأول اهـ سم أي وقوله فإن وجدت دفعة (قوله لا حران) أي لحصول عتقهما معا فلا مزية لأحدهما على الآخر فيقرع بينهما كما تقدم إن لم يخرجا عن الثلث اهـ. ع ش (قوله اعتبر وقته) أي القبض (قوله كما مر) أي في شرح وإبراء إلخ (قوله لا تفتقر لقبض) أي فيعتبر فيها وقت عقد البيع لا وقت قبض المبيع، فإن خرج وقت عقد البيع ما حابى به من الثلث نفذ وإلا فلا اهـ ع ش (قول المتن فإن وجدت إلخ) إما منه أو بوكالة اهـ مغني (قوله لما في خبر

مسلم) الأولى لخبر مسلم لما في النهاية والمغني (قوله فجزأهم) بتشديد الزاي أي قسمهم اهـ ع ش (قوله أو هما) أي كأن كان الموصى به عبدا ومائة (قوله وفيما إذا كان فيها حج تطوع) لعل صورته أن يقول أوصيت بحجة تطوع ولزيد ومسجد كذا بمائة فالتبرعات من جنس واحد وهو التصدق، والمائة مثلا تقسط عليها فلا إشكال في قوله وفيما إذا كان إلخ مع كون المقسم أنها وجدت دفعة، وأنها من جنس واحد اهـ ع ش وفيه أن المقسم أصالة التبرعات المنجزة وتصويره المذكور من المتعلقة بالموت (قوله ولا يقدم) أي الحج على غيره أي فإن خصه ما يفي بالأجرة فذاك وإلا استؤجر من يحج عنه بما يخصه حيث أمكن فإن تعذر لغت الوصية بالحج ورجع ما يخصه للورثة اهـ ع ش (قوله يعتق من كل نصفه) اقتصر عليه النهاية والمغني ولم يتعرضا لما في الشرح الصغير. (قوله دون عين السابق) قد سبق له في الفرائض أنه يجب تقييد هذه أيضا بعدم رجاء البيان فلعل قوله هنا أي ولم يرج بيانها راجع إلى المسألتين قبله والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله وصورة وقوعها) إلى قول المتن ولو أوصى في النهاية إلا قوله ولا توزيع للثلث عليهما وقوله وفارق إلى فإن لم يخرج وقوله ويستثنى إلى وعلم (قوله ليقول نعم) أي قاصدا بها إنشاء المذكورات لا الإقرار بها إذ لا يكون حينئذ نصا في المعية اهـ سيد عمر (قوله وأقرع فيما يخص إلخ) وذلك فيما إذا تعدد العتق ولم يف ما يخص العتق بجميعهم فلو أعتق سالما وغانما وتصدق على زيد بمائة معا وثلث ماله مائة أعطي زيد خمسين وأقرع بين العبدين فمن خرجت له القرعة عتق كله إن كانت قيمته خمسين وقدرها فقط إن زادت قيمته عليها فإن كانت قيمته دون الخمسين عتق كله وعتق من الآخر ما يفي بالخمسين اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح وقسط بالقيمة (قوله ولو اجتمع) إلى المتن في المغني (قوله قدمت المنجزة) قال في شرح الإرشاد وظاهر أن المنجز يقدم على المعلق وإن لم تكن مرتبة، ثم رأيت في الروضة ما نصه وظاهر أنه لا فرق

بين تقدم المنجزة وتأخرها فلو قال أعتقوا غانما بعد موتي ثم أعطى عمرا مائة قدمت المائة انتهى اهـ سم (قوله أي لا ثالث له إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] التبرعات ثم اعتبر الموصي وقوعها من غيره فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلافه هنا فيقرع بينهم كما يأتي خلافا للقونوي حيث سوى بين الصورتين اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي تسوية القونوي (قوله في الوجود) أي كما هو المراد من قوله السابق ثبت أولا (قوله مرتبة) أي كما يفيده الأول فالأول. (قوله في المتن أقرع في العتق) قال في الإرشاد وشرحه للشارح ولو لثلاثة أي ولو لأجل ثلاثة أعبد أعتق بعض كل منهم ولا يملك غيرهم وقيمتهم سواء كأن قال ثلث كل منكم حر حذرا من التشقيص هذا إن أعتق بعض كل منهم منجزا لا إن أضاف عتق كل إلى ما بعده أي الموت كثلث كل منكم حر بعد موتي فيعتق من كل الثلث ولا يقرع إذ لا سراية بعد الموت قال الشيخان إلا أن يزيد ما أعتقه على الثلث كأن قال نصفكم حر بعد موتي فيقرع لرد الزيادة انتهى اهـ وسيأتي المضاف في قوله الآتي ويستثنى إلخ (قوله قدمت) قال في شرح الإرشاد وظاهر أن المنجز يقدم على المعلق

Mas'alah: What happens when the one-third is insufficient for a conditional manumission bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم عتقا أو مع بعضه عتق وبعض سالم كما أفاد ذلك كله كلامه في مواضع أخر،

Mas'alah: How is the one-third distributed when a testator makes bequests of different types?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وعلم مما تقرر أنه لو أوصى بأنواع فعجز الثلث عنها وزع على قيمتها وأجرتها كإطعام عشرة وحمل آخرين إلى محل كذا والحج عنه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell something to a specific person or to perform Hajj on behalf of the testator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

ولو أوصى ببيع كذا لزيد تعين أي وإن لم يكن فيه رفق به ظاهرا فيما يظهر؛ لأنه قد يكون له في ذلك غرض فإن أبى بطلت الوصية إلا أن يقول ويتصدق بثمنه فيباع لغيره بخلاف ما لو أوصى بأنه يحج عنه بكذا فامتنع فإنه يستأجر عنه أي توسعة في طرق العبادة ووصول ثوابها إليه يحج الغير ولا كذلك شراء الغير (

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest when part of the estate is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه) دين أو (غائب) وليس تحت يد الوارث

(لم تدفع كلها) ولا بعضها فيما يظهر أخذا مما يأتي في التصرف، وإن أمكن الفرق (إليه في الحال) لجواز تلف الغائب فلا يحصل للورثة مثلا ما حصل له)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's disposal of the one-third share without the heirs' permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

والأصح أنه لا يتسلط) من غير إذنهم (على التصرف) كالاستخدام (بثلث) من العين (أيضا) [حاشية الشرواني] المغني قوله فقط من زيادته على المحرر وفيه نظر؛ لأنه إما أن يريد لا مال له سواهما أو لا عبد، فإن أراد الأول لم يستقم قوله آخر أعتق إلخ وإن أراد الثاني فينبغي حمله على ما إذا كان الثلث لا يخرج منه إلا أحدهما اهـ بحذف (قوله ولا يخرج من الثلث إلخ) قد يغني عنه قوله الآتي وهو يخرج إلخ (قوله إلا أحدهما) أي بكماله فقط كما هو المتبادر وأخذا مما يأتي من قوله وهو يخرج إلخ وقوله أو خرج إلخ (قوله فلا اعتراض عليه) أي بأن الحكم لا يتقيد بخصوص ذكره من أن يكون له عبدان فقط إلخ اهـ رشيدي (قوله وهو يخرج إلخ) أي غانم (قوله؛ لأنها) أي القرعة (قوله فيرق سالم إلخ) عبارة النهاية والمغني فيفوت شرط عتق سالم اهـ. (قوله؛ لأنه إلخ) أي عتق سالم. (قوله وفارق إلخ) الأولى تقديمه على قوله ولا إقراع (قوله حال تزويجي) بخلاف ما إذا لم يقيد به فيقدم المهر على العتق كما صرح به الروض اهـ سم (قوله تزويجي) المناسب لسابقه ولاحقه تزوجي من باب التفعل (قوله فإن الثلث إلخ) بيان للمفارقة وقوله؛ لأنه إلخ تعليل للتوزيع وقوله؛ لأن العتق إلخ تعليل للمفارقة وبيان لوجهها فقوله وإنما لم يوزع إلخ إلا سبك الأخصر

ولا يوزع إلخ بإسقاط إنما وإبدال لم بلا عطفا على قوله يوزع (قوله وقيمة العبد) عطف على الزيادة. (قوله لا ترتيب بينهما) أي بين النكاح الموجب للمهر وبين العتق لتقييده بوقوعه حالة التزويج (قوله لا يرفعه) أي النكاح (قوله فإن لم يخرج إلخ) محترز قوله وهو يخرج إلخ وقوله أو خرج محترز وله وحده (قوله وبعض سالم) عطف على الضمير المستتر في عتق فكان حقه عتق هو وبعض إلخ بتوكيد المتصل بالمنفصل (قوله أيضا) أي كاستثناء ما في المتن (قوله عند الإمكان) احتراز عما إذا كان عليه دين (قوله وعلم مما تقرر) لعله من مسألة تعليق العتق بالتزوج ومع بعده يرد عليه أن ما ذكره مندرج في قول المصنف السابق أو غيره قسط الثلث إلخ فلا حاجة إلى تنبيه كونه معلوما مما تقرر فتأمل (قوله والحج عنه) أي ثم إذا كان الحج عنه مفروضا، ووفى ما يخصه من الوصية بالأجرة فظاهر وإلا تمم من باقي التركة، وإن كان تطوعا ففيه ما ذكرناه عن قريب اهـ ع ش أي على قول الشارح وفيما إذا كان فيها حج تطوع إلخ (قوله؛ لأنه قد يكون له إلخ) أي بأن علم فيه ما لا يوافق غرض الوارث من منفعة تعود عليه اهـ ع ش (قوله فإن أبى) أي زيد من الشراء (قوله إلا أن يقول) أي الموصي وقوله بأنه يحج أي زيد مثلا وقوله فامتنع أي زيد اهـ ع ش (قوله فإنه يستأجر) أي الوارث اهـ ع ش ولعل الأولى ليشمل نحو الوصي أيضا جعله مبنيا للمفعول (قوله دين) إلى قوله وقياس ما تقرر في النهاية إلا قوله ولا بعضها إلى المتن وقوله علم من قولي دين أنه (قوله وليس تحت إلخ) وقت الموت أو وقت إرادة الدفع فليراجع (قوله أخذا مما يأتي) بل هو داخل فيما يأتي (قول المتن والأصح أنه) أي الموصى له اهـ ع ش (قوله من غير إذنهم) فلو [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن لم تكن مرتبة، ثم رأيت في أصل الروضة ما يفهم ذلك حيث قال ولو وقعت تبرعات منجزة ومعلقة قدمت المنجزة؛ لأنها تفيد الملك ناجزا ولأنها لازمة لا يملك المريض الرجوع فيها، وظاهر أنه لا فرق بين تقدم المنجزة وتأخرها فلو قال

أعتقوا غانما بعد موتي، ثم أعطوا عمرا مائة قدمت المائة ووقع في كلام الشارح يعني الجوجري خلاف ذلك فاجتنبه اهـ (قوله وفارق ما لو قال إن تزوجت فأنت حر حال تزويجي فتزوج إلخ) بخلاف ما إذا لم يقيد بقوله حال تزويجي فيقدم المهر قال في الروض فإن قال إن تزوجت فعبدي حر فتزوج في المرض بأكثر من المهر فقد بينا أن الزيادة وقيمة العبد من الثلث قال في شرحه قال في الأصل كذا ذكروه توجيها فإن المهر أسبق فإنه يجب بالنكاح، والعتق يترتب عليه لكن مقتضى قولنا إن المرتب والمرتب عليه يقعان معا ولا يتلاحقان من حيث الزمان أن لا يقدم أحدهما على الآخر يوزع الثلث على الزيادة وقيمة العبد اهـ (قوله ولا بعضها) عبارة المنهج ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا اهـ

كثلثيها اللذين لا خلاف فيهما وذلك؛ لأن تسلطه يتوقف على تسلطهم على مثلي ما تسلط عليه، وهو متعذر لاحتمال سلامة الغائب فتكون له ومن تصرف فيما منع منه، ثم بان له صح كما علم مما مر آخر رابع شروط البيع

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate paid when the estate includes both cash and debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

وعلم من قولي دين أنه لو أوصى بثلث ماله وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه

Mas'alah: When may the judge sell bequeathed assets due to risk of loss?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Disputes with Executors and Judicial Oversight

نعم لو ترتب على وقفها ضرر خوف تلفها أو نحوه باعها الحاكم وحفظ ثمنها إلى تبين الأمر،

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gratuitous acts exceeding one-third of the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

فصل) في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما للحجر عليه فيما زاد على الثلث وعقبه بالصيغة لما يأتي (إذا ظننا المرض مخوفا) لتولد الموت عن جنسه (لم ينفذ) بفتح فسكون فضم فمعجمة (تبرع زاد على الثلث) ؛ لأنه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة، قيل إن أريد عدم النفوذ باطنا لم ينظر لظننا بل لوجوده، وإن ظنناه غيره أو ظاهرا خالف الأصح [حاشية الشرواني] أذنوا له في التصرف في الثلث صح كما قاله في الانتصار مغني ونهاية (قوله كثلثيها إلخ) تفسير لقول المتن أيضا (قوله اللذين) في أصله بخطه بلام واحدة. اهـ سيد عمر (قوله على مثلي ما تسلط إلخ) أي من العين الحاضرة رشيدي ومغني (قوله وهو إلخ) أي تسلط الوارث على ثلثي الحاضر اهـ مغني (قوله وهو متعذر) وينبغي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلثي الحاضر في التصرف الناقل للملك كالبيع فإن كان

باستخدام وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي نهاية ومغني قال ع ش قوله تخصيص منع الوارث إلخ يتأمل وجهه فإن علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتكون العين كلها للموصى له وبفرض ذلك فلا حق للورثة فيها بوجه فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام أو غيره، وقوله فلا منع منه أي ويفوز بالأجرة إن تبين استحقاقه لما آجره، وإلا بأن حضر الغائب فقضية قوله صح كما علم إلخ أنها للموصى له لتبين أنه ملك العين بموت الموصي اهـ. وفي السيد عمر ما يوافق قولته الأولى (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم منه أن محل ذلك إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول إليه لخوف أو نحوه، وإلا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به، وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب اهـ نهاية (قوله فيكون) أي الجميع كما في المغني أو الحاضر كما في الرشيدي أو باقي العين الحاضرة كما في ع ش (قوله له) أي للموصى له اهـ ع ش (قوله ومن تصرف) إلى قوله وقياس ما تقرر في المغني إلا قوله علم من قولي دين أنه (قوله صح إلخ) أي اعتبارا بما في نفس الأمر اهـ نهاية (قوله لو أوصى بثلث ماله إلخ) ولو كان له مائة درهم حاضرة وخمسون غائبة وأوصى لرجل بخمسين من الحاضرة ومات قبل الوصية أعطي خمسة وعشرين والورثة خمسين، وتوقف خمسة وعشرون فإن حضر الغائب أعطي الموصى له لموقوف وإن تلف الغائب قسمت الخمسة والعشرون أثلاثا فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلث والباقي للورثة اهـ. نهاية (قوله وقياس ما تقرر) أي في المتن والشارح (قوله نظرا لمنفعة إلخ) علة المنفي وقوله؛ لأن فيه إلخ علة النفي (قوله لأصحابها) يعني الموصى لهم ولو عبر به لكان أنسب لما بعده (قوله ببيعها مع احتمال أنها إلخ) الأولى الأخصر؛ لأنها إلخ (قوله وأبطل الدين) أي أثبت بطلانه اهـ كردي (قوله هذا) أي قول الروياني [فصل في بيان المرض المخوف] (فصل) في بيان المرض المخوف (قوله في بيان المرض

المخوف) إلى قول المتن فإن برأ في النهاية مع تغيير يسير في اللفظ (قوله للمقتضي كل منهما إلخ) صفة لازمة مبينة لسبب ذكر المرض المخوف والملحق به هنا، وقوله وعقبه أي ما ذكر من المرض المخوف والملحق به اهـ ع ش ويجوز إرجاع الضمير للملحق بالمرض المخوف (قوله لما يأتي) أي قبيل الصيغة (قوله لتولد الموت عن جنسه) أي كثيرا نهاية أي لا نادرا وإن لم يغلب مغني وع ش ويأتي في الشارح مثله (قول المتن لم ينفذ) أي إلا إن أجاز الورثة كما علم مما مر اهـ سم زاد الرشيدي وأشار إليه الشارح بعد اهـ. (قوله بفتح فسكون إلخ) ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء اهـ مغني (قوله قيل إن أريد عدم النفوذ باطنا إلخ) يمكن أن يجاب باختياره وقوله لم ينظر لظننا بل لوجوده، قلنا وجوده وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد أن يثبت وجوده عندنا حتى نرتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا اهـ سم (قوله قيل إن أريد إلخ) قد يقال ما المانع من كون معنى المخوف في كلام المصنف هنا وقوع الموت بالفعل فكأنه قال إذا ظننا وقوع الموت بالفعل من ذلك المرض بأن ترجح عندنا ذلك وهو ضابط المرض المخوف، وحينئذ فلا يرد عليه شيء لمساواته لقول غيره إذا كان المرض مخوفا فتأمل اهـ رشيدي وهو في المآل عين الجواب الآتي عن السيد عمر (قوله لم ينظر لظننا بل لوجوده إلخ) أقول وجوده [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بيان المرض المخوف والملحق به) (قوله في المتن لم ينفذ) أي قهرا على الورثة كما علم مما تقدم (قوله لم ينظر لظننا) بل لوجوده قلنا وجوده وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد أن يثبت وجوده عندنا حتى

Mas'alah: What does 'lack of effect' mean regarding a terminally ill person's transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2873

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

وأجاب الزركشي بأن المراد بعدم النفوذ الوقف أي وقف اللزوم والاستمرار لا وقف الصحة لينتظم الكلامان

Mas'alah: Is the one-third limit considered at the time of the bequest or at death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2873

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وقوله زاد على الثلث لا يلتئم مع قولهم الذي قدمه العبرة بالثلث عند الموت لا الوصية فإن أريد الثلث عنده لم ينظر لظننا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a terminal illness is interrupted by a sudden death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2873

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

والذي يندفع به جميع ما اعترض به عليه أن كلامه الآتي مبين لمراده مما هنا أن محله فيما إذا طرأ على المرض قاطع له من نحو غرق أو حرق [حاشية الشرواني] وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد أن يثبت وجوده عندنا حتى نرتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا إلخ، وليس المراد الظن عند الوصية بل بعد الموت، فحاصل المعنى إذا مات الموصي متصلا بالمرض فإن ظنناه بعد الموت مخوفا بأن

ثبت عندنا ذلك تبينا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت، وهذا معنى صحيح لا إشكال فيه. وإن ظنناه بعد الموت غير مخوف فإن حمل الموت على الفجأة تبين نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت، وإن لم يحمل على الفجأة تبين أنه تولد من الموت وإن كان في أصله غير مخوف فيتعين عدم النفوذ فليتأمل اهـ سم أقول هو كلام في غاية الحسن لكن قد يقال لا يلائم قول المتن فإن برئ إلخ وقوله فإن ظنناه غير مخوف فمات فرتب الموت على الظن فكيف يحمل على الظن الواقع بعد الموت، ولك أن تحمل المتن على وجه يزول به الالتباس بأن تقول قوله إذا ظننا المرض مخوفا أي ثبت ذلك عندنا في زمن المرض بقرينة السياق لا بعد الموت كما أفاده المحشي ومات به بقرينة قوله فإن برئ إلخ لم ينفذ تبرع زاد على الثلث أي يحكم عند الموت بعدم نفوذ التبرع الزائد على الثلث حينئذ فإن برئ نفذ وإن ظنناه غير مخوف أي ثبت عندنا في زمن المرض أنه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة نفذ أي حكمنا بعد الموت بنفوذه وإلا فلا لا يقال تقييد الثبوت بزمن المرض يقتضي أن الثبوت بعد الموت ليس كذلك، وليس بصحيح فإنه إذا ثبت بعد الموت أن المرض مخوف أو غير مخوف رتب على كل حكمه؛ لأنا نقول: إن التقييد بذلك ليتأتى التقسيم بسائر شقوقه، وهو لا يتأتى في الثبوت بعد الموت إذ لا يتحقق فيه شق البرء والله أعلم، ثم يتردد النظر فيما لو تصرف في مرض غير مخوف، ثم عقبه مرض مخوف ومات به فالذي يظهر فيه أن المرض الأول إن كان مما لا يتولد عنه الثاني عادة نفذ التصرف فيه، وإن كان مما يتولد عنه الثاني عادة فلعل الأقرب فيه عدم النفوذ؛ لأن الموت منسوب إليه ولو بواسطة، ثم رأيت في أصل الروضة عن الإمام ما حاصله إن كان يفضي إلى المخوف غالبا فمخوف أو نادرا فليس بمخوف اهـ ويعلم منه بالأولى أن ما لا يفضي إليه بوجه ليس بمخوف اهـ سيد عمر. (قوله من جواز تزويج الولي) أي من النسب وقوله فيه أي المرض المخوف اهـ ع ش (قوله

وإلا فلا) أي ويجب على الزوج مهر المثل إن وطئ والولد حر نسيب إن وجد اهـ ع ش (قوله وأجاب الزركشي بأن المراد إلخ) وهو حمل صحيح اهـ مغني (قوله أي وقف اللزوم إلخ) جواب عما يقال العقود لا توقف اهـ ع ش (قوله لينتظم الكلامان) أي قولهم بعدم نفوذ تبرع زاد على الثلث، وقولهم بصحة تزويج الولي من أعتقت إلخ وقوله عنده أي الموت اهـ ع ش (قوله لم ينظر لظننا) أنه الثلث عند الموت بل لكونه كذلك بحسب نفس الأمر كما سبق في المرض المخوف، وهو المشار إليه بقوله أيضا اهـ سيد عمر (قوله لا حجر عليه) أي الآن وقوله ولو زاد إلخ غاية اهـ ع ش (قوله وفي جميعه) أي ما قاله الجلال، وقال الكردي أي جميع ما اعترض به اهـ. (قوله الذي ذكره) أي الزركشي (قوله كما هو واضح مما تقرر إلخ) فيه نظر لاحتمال فرض ما تقرر في مسألة العتيق فيما إذا ثبت عندنا وقوع العتق في مرض مخوف كما قدمنا عن ع ش ما يشعر بذلك. (قوله وما ذكر إلخ) بالنصب عطف على وفق اللزوم (قوله مطلقا) أي معلقا كان التبرع أو منجزا سيد عمر وع ش (قوله وفي مسألة العتيقة) عطف على قوله في الثلث (قوله مع كونها) أي العتيقة (قوله أن كلامه الآتي) أي في النكاح من صحة تزويج العتيقة المارة، (قوله أن محله) أي كلامه هنا فيما إذا طرأ إلخ يلزم على هذا أن المصنف سكت عن حكم ما إذا مات به الذي هو الأصل اهـ رشيدي (قوله فحينئذ إن كنا ظننا المرض إلخ) قد يقال هذا لا يدفع الإشكال؛ لأنه لا ينظر لظننا بل [حاشية ابن قاسم العبادي] ترتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا وليس المراد الظن عند الوصية بل وبعد الموت فحاصل المعنى إذا مات الموصي متصلا بالمرض فإن ظنناه بعد الموت مخوفا بأن يثبت عندنا ذلك تبينا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وهذا معنى صحيح ولا إشكال فيه، وإن ظنناه بعد الموت غير مخوف فإن حمل الموت على الفجأة تبين نفوذ ما زاد وإن لم يحمل على الفجأة تبين أنه تولد منه الموت، وإن كان في أصله غير

مخوف فيتبين عدم النفوذ فليتأمل (قوله وأجاب الزركشي إلخ) يمكن أن يجاب باختيار الشق الأول (قوله فحينئذ إن كنا ظننا المرض مخوفا إلخ) قد يقال هذا لا يدفع الإشكال؛ لأنه لا ينظر لظننا بل لوجوده فيحتاج أن يقال مجرد وجوده لا يثبت به

Mas'alah: How does the determination of a terminal illness affect the validity of bequests exceeding one-third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2874

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

فحينئذ إن كنا ظننا المرض مخوفا بقول خبيرين لم ينفذ تبرع زاد على الثلث حينئذ منجزا كان أو معلقا بالموت، وإن كنا ظنناه غير مخوف وحملنا الموت على نحو الفجأة لكونه نحو جرب أو وجع ضرس نفذ المنجز، وإن زاد على الثلث حينئذ فاتضح أن اعتبار الثلث حين طرو القاطع لا يخالف ما مر أن العبرة فيه بالموت؛ لأنا لم نعتبره هنا إلا عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the testator recovers from illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2874

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

)

Mas'alah: What is the effect of recovery on the validity of a bequest made during illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2874

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

فإن برأ نفذ) أي بان نفوذه من حين تصرفه في الكل قطعا لتبين أن لا مخوف

Mas'alah: How is a person whose life is like that of a slaughtered animal treated regarding bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2874

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

ومن صار عيشه عيش مذبوح لمرض أو جناية في حكم الأموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله

Mas'alah: What is the ruling if the illness is deemed non-terminal but the person dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2874

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

)

Mas'alah: How is a sudden death from a non-terminal illness treated regarding bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2874

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

وإن ظنناه غير مخوف فمات) أي اتصل به الموت (فإن حمل على الفجأة) لكون المرض الذي به لا يتولد منه موت كجرب ووجع عين أو ضرس وهي بضم الأول والمد وبفتح فسكون واعتراضه بأنه لم يسمع إلا تنكيرها يرده حديث «موت الفجأة أخذة أسف» أي لغير المستعد وإلا فهو راحة للمؤمن كما في رواية أخرى (نفذ) جميع تبرعه (وإلا) يحمل على ذلك لكون المرض الذي به غير مخوف، لكنه قد يتولد عنه الموت كإسهال أو حمى يوم أو يومين وكان التبرع قبل أن يعرق واتصل الموت به (فمخوف) فلا ينفذ ما زاد على الثلث،

Mas'alah: What is the benefit of distinguishing between a feared and non-feared illness for bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2874

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

وفائدة الحكم في هذا بأنه إن اتصل به الموت مخوف وإلا فلا أنه إذا حز عنقه أو سقط من عال مثلا كان من رأس المال بخلاف المخوف فإنه يكون من الثلث مطلقا كما تقرر

Mas'alah: How is a feared illness established for the purpose of bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2874

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

)

Mas'alah: How is a feared illness established for the purpose of bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2874

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

ولو شككنا) قبل الموت (في كونه) أي المرض (مخوفا لم يثبت) كونه مخوفا (إلا ب) قول (طبيبين حرين عدلين) [حاشية الشرواني] لوجوده فيحتاج إلى أن يقال مجرد وجوده لا يثبت به حكم ما لم نظنه، وحينئذ يمكن الاستغناء عن اعتبار القاطع ويجاب بما مر اهـ سم. (قوله فحينئذ إن كنا إلخ) خلاصة ما تقرر أن المخوف إذا طرأ قاطع كالفجأة أو الغرق فالتبرع في زمن المخوف من الثلث وغير المخوف إذا طرأ قاطع فمن رأس المال سائر التبرعات قبل القاطع ففيهما رجعنا إلى ظننا حينئذ اهـ باقشير (قوله حينئذ) أي حين الطرو. (قوله وحملنا الموت إلخ) أي حاجة لذلك مع أن فرض المقسم طرو قاطع من نحو غرق أو حرق اهـ سم (قوله على نحو فجاءة) أي كغرق وحرق وهدم وقتل اهـ مغني (قول المتن فإن برأ) بفتح الراء وكسرها أي خلص من المرض اهـ مغني (قوله أي بان نفوذه) إلى قول المتن قولنج في النهاية (قوله تصرفه في الكل) ينبغي تقييد هذا وقوله الآتي نفذ جميع تصرفه بالمنجز (قوله ومن صار عيشه إلخ) لعل الأولى تقديمه على قول المتن فإن برأ إلخ عبارة المغني فإن مات به قال المصنف تبعا للبغوي أي بهدم أو غرق أو قتل أو ترد لم ينفذ الزائد على الثلث، هذا كله إذا لم ينته إلى حالة يقطع فيها بموته فإن انتهى إلى ذلك بأن شخص بصره أي فتح عينيه بغير تحريك جفن أو بلغت روحه الحلقوم في النزع أو ذبح أو شق بطنه وخرجت أمعاؤه أو غرق فغمره الماء وهو لا يحسن السباحة فلا عبرة بكلامه في وصية ولا في غيرها فهو كالميت على تفصيل يأتي في الجناية اهـ. (قوله بالنسبة لعدم الاعتداد إلخ) أما بالنسبة لقسمة تركته ونكاح زوجته وغير ذلك

مما يترتب على الموت ففيه تفصيل: وهو أنه إن كان وصوله لذلك بجناية التحق بالموتى، وإن كان بمرض فكالأصحاء ثم ظاهر قول الشارح بالنسبة إلخ أنه لا فرق في ذلك بين كون عقله حاضرا أو لا اهـ ع ش (قوله بقوله) لا في وصية ولا تصرف ولا إسلام ولا توبة اهـ كردي (قوله أي اتصل به الموت) أي وإن طالت مدة المرض فلا يشترط كون الموت عقب الظن اهـ ع ش (قول المتن على الفجأة) قال في العباب أو على سبب خفي اهـ سم (قوله غير مخوف) لكنه لا حاجة إليه (قوله كإسهال) بغير تنوين لإضافته إلى يوم أو يومين أيضا اهـ اسم (قوله أو حمى يوم أو يومين) أي بأن انقطعت بعده، وقوله وكان التبرع قبل أن يعرق مفهومه أنه لو كان التبرع بعد العرق حسب من رأس المال اهـ ع ش (قوله واتصل الموت به) أي بأن مات قبل العرق اهـ ع ش (قول المتن فمخوف) أي تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف لا أن إسهال يوم أو يومين مخوف فلا ينافي ما يأتي اهـ مغني. (قوله وفائدة الحكم إلخ) عبارة المغني فإن قيل المرض إن اتصل بالموت كان مخوفا، وإلا فلا فلا فائدة لنا في معرفته أجيب بأنه لو قتل أو غرق مثلا في هذا المرض أن حكمنا بأنه مخوف لم ينفذ كما مر وإلا نفذ اهـ. (قوله في هذا) أي في المرض الذي ظنناه غير مخوف، هذا ظاهر سياقه لكن قضية ما مر عن المغني أن المشار إليه مطلق المرض (قوله إن اتصل به الموت) أي ولم يحمل على الفجأة (قوله أنه إذا حز إلخ) قضية السياق رجوعه للقسمين أعني قوله إن اتصل به الموت مخوف، وإلا فلا فيكون الحكم بأنه مخوف إذا لم يطرأ قاطع من نحو حز أو سقوط من عال ولا ينافيه قوله بخلاف المخوف إلخ؛ لأنه في المخوف في نفسه فليراجع اهـ سم (قوله مطلقا) أي سواء طرأ نحو حز أو لا اهـ ع ش (قوله قبل الموت) لعل وجه هذا التقييد أنه بعد الموت لا يحتاج للإثبات؛ لأنه إن حمل الموت على الفجأة لم يكن مخوفا، وإلا فمخوف فليحرر اهـ سم أقول قد بين الشارح محترز هذا التقييد بقوله الآتي [حاشية ابن قاسم

العبادي] حكم ما لم يظنه وحينئذ يمكن الاستغناء عن اعتبار القاطع، ويجاب بما مر في المقالة التي قبل هذه (قوله وحملنا الموت إلخ) أي حاجة لذلك مع أن فرض المقسم طرو قاطع من نحو غرق أو حرق. (قوله في المتن فإن برأ) ومن لازم البرء عدم طرو القاطع المذكور، والحاصل أن التقييد بطرو القاطع إنما يحتاج إليه في قوله لم ينفذ إلخ (قوله في المتن على الفجأة) قال في العباب أو على سبب خفي (قوله كإسهال) كأنه بغير تنوين لإضافته إلى يوم أو يومين أيضا (قوله أنه إذا حز عنقه أو سقط من عال إلخ) قضية سياقه رجوعه للقسمين أعني قوله إن اتصل به الموت مخوف، وإلا فلا فيكون الحكم بأنه مخوف إذا لم يطرأ قاطع من نحو حز أو سقوط من عال ولا ينافيه قوله بخلاف المخوف فإنه يكون من الثلث مطلقا؛ لأنه في المخوف في نفسه فليراجع (قوله قبل الموت) كان وجه هذا التقييد أنه بعد الموت لا يحتاج للإثبات؛ لأنه إن حمل الموت على الفجأة لم يكن مخوفا وإلا فمخوف فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a feared illness for bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

مقبولي الشهادة لتعلق حق الموصى له والورثة بذلك فسمعت الشهادة به ولو في حياته كأن علق شيء بكونه مخوفا

Mas'alah: How is a pronoun reference resolved in a bequest dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Disputes with Executors and Judicial Oversight

وقد لا ترد عليه بإرجاع ضمير يثبت إلى كل من طرفي الشك

Mas'alah: What happens when the heir and the beneficiary disagree about the cause of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Disputes with Executors and Judicial Oversight

أما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد الموت بنحو غرق في المرض فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة ويكفي فيها غير طبيبين إذا وقع الاختلاف في نحو الحمى المطبقة ووجع الضرس

Mas'alah: What is the fourth pillar of a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2878

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

الركن الرابع الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا الفصل والذي قبله؛ لأن لهما مناسبة بما ذكره قبلهما من الإجازة في الوصية للوارث ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض وقد لا فذيل بهما ليتفرغ الذهن للرابع لصعوبته وطول الكلام فيه

Mas'alah: What is the formula for making a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2878

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

(وصيغتها) أي الوصية ما أشعر بها من لفظ أو نحوه كإشارة وكتابة صريحا كان أو كناية فمن الصريح (أوصيت) فما أفهمه تعريف الجزأين من الحصر غير مراد)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bequeath such-and-such to him'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2878

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

له بكذا) وإن لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك)

Mas'alah: What phrases constitute a valid bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2879

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

كذا وإن لم يقل من مالي على المعتمد أو وهبته أو حبوته أو ملكته كذا أو تصدقت عليه بكذا (بعد موتي) أو نحوه الآتي راجع لما بعد أوصيت، ولم يبال بإيهام رجوعه له اتكالا على ما عرف من سياقه إن أوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I make it for him after my death' as a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2879

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

أو جعلته له أو هو له بعد موتي) أو بعد عيني أو إن قضى الله علي، وأراد الموت وإلا فهما لغو، وذلك لأن إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية، وكان حكمة تكريره بعد موتي اختلاف ما في السياقين إذ الأول محض أمر والثاني لفظه لفظ الخبر ومعناه الإنشاء، وزعم أنها لو تأخرت لم تعد للكل؛ لأن العطف بأو ضعيف كما يعلم مما مر في الوقف.)

Mas'alah: What is the ruling on a phrase that constitutes an immediate gift rather than a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2879

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو هبة ناجزة

Mas'alah: What is the ruling on a phrase that constitutes an agency rather than a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2879

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

أو على نحو ادفعوا إليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو الموت، وفي هذه وما قبلها لا تكون كناية وصية

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous phrase that could indicate a bequest or a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2879

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

أو على جعلته له احتمل الوصية والهبة فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is for him' as an admission rather than a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2879

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

أو على (هو له فإقرار) ؛ لأنه من صرائحه، ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ وإن وقع جوابا ممن قيل له أوص؛ لأن مثل ذلك لا يفيد خلافا لأبي ثور والمزني (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is for him from my wealth' as a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2879

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) أي كناية فيها لاحتماله لها والهبة الناجزة فافتقر للنية، وبه يرد ترجيح السبكي أنه صريح وعلى الأول لو مات ولم تعلم نيته بطل؛ لأن الأصل عدمها والإقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالي نظير ما مر

Mas'alah: How is a bequest concluded using implicit expressions (kinayah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2879

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

(وتنعقد بالكناية) وهي ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت هذا له أو عبدي هذا له كالبيع بل أولى وفي قوله هذا صدقة بعد موتي على فلان مثلا لكناية ليست في الوصية؛ لأن هذا صريح فيها بل في قوله صدقة لاحتماله الملك والوقف فإن جهل ما أراد به بطل ما لم يؤمر الوارث بالحلف أنه لا يعلم إرادته فينكل فيحلف المدعي أنه أراد الملك أو الوقف، ويعمل به حينئذ. [حاشية الشرواني] راجع لقوله أو وهبته إلخ (قوله أو نحوه الآتي) أي من قوله أو بعد عيني إلخ وقوله راجع أي قوله بعد موتي وقوله رجوعه له أي لقوله أوصيت اهـ ع ش (قوله على ما عرف من سياقه) انظر ما وجه علمه من سياقه اهـ رشيدي (قوله لذلك) أي للتمليك بعد الموت اهـ ع ش (قوله وإلا) أي وإن لم يرد بقوله بعد عيني وقوله إن قضى الله إلخ الموت فهما أي هذان القولان لغو، وأما الاقتصار على جعلته له أو هو له فسيأتي حكمه وقول ع ش قوله، وإلا أي وإن لم يضم إلى قوله جعلته له أو هو له وقوله فهما لغو أي جعلته له وهو له اهـ مع كونه خلاف الظاهر يرده قول المصنف. فلو اقتصر على هو له إلخ وقول الشارح أو على جعلته له احتمل إلخ (قوله: لأن إضافة كل منها) أي من قوله أو ادفعوا إليه وما بعده متنا وشرحا اهـ ع ش (قوله إذ الأول محض أمر إلخ) وعليه فلو أخر قوله أو وهبته إلخ عن قوله وجعلته له كان أنسب اهـ ع ش (قوله وزعم أنها إلخ) ويلزم على هذا الزعم اختصاص الأولى بأعطوه والثانية بهو له سم ورشيدي (قوله لم تعد للكل) ؛ لأن العود للكل إنما هو في حروف العطف الجامعة بخلاف ما لأحد الشيئين مثل أو كما ذكره القرافي وغيره قال الولي العراقي فيتعين حينئذ ذكره عقب كل صيغة اهـ مغني (قوله على نحو وهبته له) أدرج بالنحو قوله حبوته له إلخ (قوله أو على نحو ادفعوا إليه إلخ) أدرج بالنحو قوله أو أعطوه كذا (قوله وفي هذه) أي نحو صيغة ادفعوا إلخ وقوله وما قبلها أي نحو صيغة وهبته له وقوله لا يكون كناية وصية أي لما يأتي في قوله؛ لأنه من صرائحه إلخ اهـ ع ش (قوله فإن علمت نيته إلخ) ينبغي

أن من صور العلم ما لو أخبر الوارث الرشيد بأنه نوى أما غيره كالصبي فإخباره لغو، ولو أخبر ولي الطفل بأن مورثه نوى فالأقرب عدم قبوله منه لما فيه من التفويت على الطفل اهـ ع ش. (قوله وإلا بطل) قد يقال هذا حيث لم توجد معتبرات كل من الوصية كالقبول والهبة كالقبض في الحياة، وإلا فيملكه لتحقق الملك وإن انبهم سببه كذا في هامش تحفة الشيخ مصطفى الحموي عن السيد عمر وقوله وإلا فيملكه إلخ قد يرده ما يأتي في شرح وتنعقد بكناية من قول الشارح بل في قوله صدقة لاحتماله إلخ (قوله بطل) ينبغي أخذا مما يأتي تقييده بما لم يؤمر الوارث بالحلف أنه لا يعلم إرادته فينكل فيحلف المدعي أنه أراد الوصية (قوله ويظهر أخذا إلخ) عبارة النهاية لم يكن إقرارا بل كناية وصية على الراجح اهـ. (قوله أنه كناية وصية) كذا م ر اهـ سم (قوله لم لم يكن) أي قوله ثلث مالي للفقراء (قوله؛ لأنه من صرائحه) إلى قوله وفي قوله هذا صدقة في النهاية (قوله وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة إلخ) هذا علم من قوله السابق فلو اقتصر على نحو وهبته إلخ لكنه ذكره هنا توطئة لقوله وإن وقع جوابا إلخ اهـ ع ش. (قوله؛ لأن مثل ذلك) أي وقوعه جوابا وقوله لا يفيد أي صرفه عن كونه صدقة أو وقفا اهـ ع ش (قوله أي كناية إلخ) وفاقا للنهاية والمغني وشرح المنهج (قوله وبه) أي بقوله لاحتماله إلخ (قوله بطل) ينبغي تقييده بنظير قوله الآتي ما لم يؤمر إلخ (قوله غير متأت إلخ) تقدم في الإقرار أنه لو أراد الإقرار بنحو ذلك صح اهـ سم (قوله كالبيع) أي في الانعقاد بالكناية، وهل يكتفى في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع، والأقرب الأول ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا اهـ ع ش (قوله بل أولى) ؛ لأنها لا تفتقر إلى القبول في الحال فأشبهت ما يستقل به الإنسان من التصرفات اهـ مغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك صح (قوله كقوله عنيت هذا له إلخ) هل هذا مقيد بما إذا زاد بعد موتي

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being instructed to give the debt to someone after death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2880

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه إن مت فأعط فلانا ديني الذي عليك أو ففرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة به

Mas'alah: Is a written bequest (kitabah) considered valid as a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2880

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

(والكتابة) بالتاء (كناية) فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه أو من وارثه وإن قال هذا خطي وما فيه وصيتي وليس للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه

Mas'alah: What is the ruling on gestures of a person with a speech impediment in making a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2880

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وإشارة من اعتقل لسانه ينبغي أن يأتي فيها تفصيل الأخرس فإن فهمها كل أحد فصريحة، وإلا فكناية ومر أن كنايته لا بد فيها من نية، وأنه يكفي الإعلام بها بإشارة أو كتابة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified group like the poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2881

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(وإن أوصى لغير معين) يعني لغير محصور (كالفقراء لزمت بالموت بلا) اشتراط (قبول) لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا، وانحصر وأبان سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم ترتد بردهم كما أفهمه قوله لزمت بالموت ودعوى أن عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم ترد بأن المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالبا أو باعتبار ما من شأنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specified person and the requirement of acceptance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2881

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(أو) وصى (لمعين) محصور لا كالعلوية؛ لأنهم كالفقراء (اشترط القبول) منه إن تأهل، وإن كان الملك لغيره كما مر في الوصية للقن، وإلا فمن وليه أو سيده أو ناظر المسجد على الأوجه بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لا تحتاج لقبول؛ لأنها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كأعتقوا هذا بعد موتي سواء أقال عني أم لا لم يشترط قبوله؛ لأن فيه حقا مؤكدا لله فكان كالجهة العامة، وكذا المدبر بخلاف أوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول وبهذا التفصيل فيه الناظر إلى

أن الأول تحرير والثاني تمليك فارق ما مر في المسجد؛ لأنه تمليك لا غير فناسبه القبول مطلقا

Mas'alah: Is immediacy required for accepting a bequest after the testator's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2881

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(ولا يشترط بعد موته الفور) في القبول؛ لأنه إنما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بإيجابه نعم يلزم الولي القبول أو الرد فورا بحسب المصلحة. [حاشية الشرواني] لما علم إلخ) أما ما جهل حاله أو علم أنه حدث بعد فلا يكون إقرارا به اهـ ع ش (قوله وقته) أي الإقرار (قول المتن وإن أوصى) مستأنف اهـ ع ش (قوله ووجبت التسوية إلخ) أي واستيعابهم مغني وع ش (قوله ويلزم منه) أي من إمكان استيعابهم (قوله من غير المحصورين) منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الأزهر فلا تجب التسوية بينهم على الأقرب؛ لأنه يشق عادة استيعابهم، ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم لسهولة عدهم؛ لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة اهـ ع ش (قوله إن تأهل) إلى قوله وبهذا التفصيل في المغني (قوله وإن كان إلخ) غاية اهـ ع ش. (قوله وإلا) أي وإن لم يتأهل فمن وليه أو سيده فيه تصريح بصحة قبول السيد فيما إذا أوصى لعبده الغير المتأهل وفيه تردد للزركشي اهـ سم (قوله لم يشترط قبوله) أي ومع ذلك لا يعتق إلا بالإعتاق من الوارث أو الوصي فلو امتنع الوارث من إعتاقه أجبر عليه للزومه اهـ ع ش (قوله بخلاف أوصيت له إلخ) قال في العباب فرع لو قال لعبده أوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالوصية ووهبت لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا إلا إذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه أعتقه ففعل فلا يرتد

برده انتهى اهـ سم (قوله وبهذا التفصيل فيه) أي العتق والوصية به، وكذا الضمير في قوله الآتي فارق (قوله أن الأول) أي قوله أعتقوا هذا بعد موتي مثلا وقوله والثاني أي قوله أوصيت له برقبته (قوله مطلقا) أي سواء قال أعطوا كذا لمسجد كذا بعد موتي أو قال أوصيت كذا لمسجد كذا (قوله ولا مع موته) إلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله حينئذ) أي في الحياة أو مع الموت (قوله نعم القبول إلخ) لا موقع للاستدراك (قوله بعد الرد) أي بعد الموت وقوله بعد القبول أي بعد الموت (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وهذه لا تليق بي إلخ) أي وإن كانت لائقة به في الواقع؛ لأن هذا قد يذكر لإظهار التعفف اهـ ع ش (قوله أن المراد القبول اللفظي) وهو الأوجه نهاية ومغني (قوله ويشبه الاكتفاء بالفعل) ضعيف اهـ ع ش (قوله وكلاهما) أي قول الزركشي وقول القمولي (قوله بين هذا) أي الوصية (قوله الذي إلخ) نعت للإكرام، وقوله يقتضي إلخ خبر النقل (قوله ونحو الوكالة لا يقتضي) مبتدأ وخبر (قوله وإنما يشبهه) أي ما هنا الهبة إلخ اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وهي) أي الهبة (قول المتن، ولا يشترط بعد موته إلخ) وللوارث مطالبة الموصى له المطلق التصرف بالقبول أو الرد فإن امتنع حكم عليه بالرد اهـ مغني. (قوله في القبول) إلى المتن في النهاية إلا قوله وما ألحق به كالهبة (قوله نعم يلزم لولي إلخ) ولو أوصى لصبي أو وهب له فلم يقبل الولي فالمعتمد الذي في شرح البهجة [حاشية ابن قاسم العبادي] من ادعى شيئا فصدقوه إلا بزيادة بلا حجة (قوله وإلا) أي وإن لم يتأهل فمن وليه أو سيده فيه تصريح بصحة قبول السيد فيما إذا أوصى لعبده الغير المتأهل وفيه تردد للزركشي (فرع) قال في العباب فرع لو قال لعبده أوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالوصية أو وهبتك لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا إلا إذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه أعتقه ففعل فلا يرتد برده فلو قتل قبل إعتاقه فهل يشتري بقيمته مثله كأضحية أو تبطل الوصية فيه تردد اهـ وقوله فيه

تردد قال في تجريده فقد حكى الماوردي عن المزني أنه يشترى بقيمته عبد، ويعتق كما يفعله بقيمة الأضحية المنذورة قال ويحتمل أن تبطل الوصية اهـ (قوله وإنما يشبهه) أي ما هنا (قوله نعم يلزم الولي القبول أو الرد إلخ) حاصل ما في شرح البهجة وغيره عن الرافعي وهو

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2882

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(فإن مات الموصى له قبله) أي قبل موت الموصي وكذا لو مات معه (بطلت) الوصية لعدم لزومها وأيلولتها للزوم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies after the testator but before acceptance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2882

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(أو بعده) أي بعد موت الموصي وقبل القبول والرد لم تبطل (فيقبل) أو يرد (وارثه) ولو الإمام فيمن يرثه بيت المال؛ لأنه خليفته ومن ثم لو قبل قضى دين مورثه منه، ويؤخذ منه أن وارث الموصى له لو كان وارثا للميت دون مورثه لم يكن وصية لوارث؛ لأن العبرة في كونه وارثا بيوم الموت كما مر فلا نظر للقبول لما تقرر أنه مبين لاستقرار ملك الموصى له بالموت، ولأنه لم يملك هنا من جهة الوصية بل من جهة إرثه للوارث وهما جهتان مختلفتان، ويلزم ولي الوارث الأصلح من القبول

والرد نظير ما مر آنفا، وقد يتخالفان أعني قبول الموصى له وقبول وارثه فيما إذا أوصى له بولده فإنه إن قبله هو ورث منه أو وارثه حجب الموصى به القابل كأخي الأب أم لا كأخي الولد فلا يرث للدور؛ لأنه إن حجبه بطل قبوله فيبطل عتق الولد فلا يرث فأدى إرثه لعدمه وإن لم يحجبه فكذلك إذ لو ورث لخرج أخوه عن أهلية القبول في النصف ولا يمكن أن يقبله الولد الموصى به لتوقفه على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله فتوقف قبوله على قبوله وهو محال، وإذا اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقا ومن بعضه رقيق لا يرث

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bequest by the legatee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2883

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

)

Mas'alah: When does the legatee own the bequest: at death, acceptance, or is it suspended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2883

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

يملك الموصى له) المعين الموصى به الذي ليس بإعتاق (بموت الموصي أو بقبوله أم) الملك (موقوف) ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء (فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا) يقبل بأن رد (بان) أنه ملك (للوارث) من حين الموت (أقوال أظهرها الثالث) لتعذر جعله للميت مطلقا وللوارث قبل خروج الوصية

وللموصى له وإلا لما صح رده فتعين الوقف

Mas'alah: What are the rulings on the produce and expenses of a bequeathed slave between death and acceptance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2883

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

(وعليها) أي الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا) لا قلاقة فيه؛ لأن تعريف ثمرة جنسي فساوى التنكير في كسب ووقع حينئذ حصلا صفة لهما من غير إشكال فيه (بين الموت والقبول) وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ (ونفقته وفطرته) وغيرهما من المؤن فعلى الأول له الأولان وعليه الآخران وعلى الثاني لا ولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران، وإلا فلا وإذا رد فالزوائد بعد الموت للوارث، وليست من التركة فلا [حاشية الشرواني] في قوله وهل يملك الموصى له إلخ اهـ سم (قوله لطلب التصور) أي للمسند إليه في المثال الأول وللمسند في المثال الثاني، وقوله إلى أحدهما أي في المثال الأول وبأحدهما في المثال الثاني (قوله فهل في كلامه باقية إلخ) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز أن تكون للتصور إلا أن يريد جواز بقائها على وضعها اهـ سم (قوله لمن وهم) أي من ابن هشام ومن تبعه وقوله فيه أي في التصديق السلبي فنفاه فقال إن هل لطلب التصديق الإيجابي فقط (قوله وأم في كلامه إلخ) إن أراد في كلام المصنف فهو في غاية البعد إذ لا يناسب كلامه إلا المتصلة؛ لأن المعنى على طلب التعيين لا الإضراب، وهو الموافق لقوله أظهرها الثالث اللهم إلا أن يكون في هذه النسخة تقديم وتأخير اهـ سم أي والأصل متصلة لا منقطعة (قوله تشبيها له) أي

لوقوع أم في حيز هل (قوله الذي ليس بإعتاق) سيذكر محترزه بقوله أما لو أوصى بإعتاق إلخ (قوله المعين) خرج غيره وتقدم اهـ سم (قول المتن بموت الموصي) أي كالإرث والتدبير، ولكن إنما يستقر بالقبول كما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون أم بقبوله أي الموصى له؛ لأنه تمليك كالبيع اهـ مغني. (قوله عدم الحكم عليه) أي الموصى به (قول المتن أنه ملك) بصيغة الماضي، وقول الشارح أنه ملك بصيغة المصدر (قوله لتعذر) إلى التنبيه في المغني (قوله لتعذر جعله للميت) أي؛ لأنه لا يملك وقوله مطلقا أي قبل خروج الوصية وبعده (قوله وللوارث إلخ) عبارة المغني ولا يمكن جعله للوارث فإنه لا يملك أن يتصرف فيه إلا بعد الوصية والدين ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالإرث فتعين وقفه فلو أوصى له بمن يعتق عليه لم يجب عليه القبول بل له الرد ولا يعتق عليه حتى يقبل الوصية اهـ. (قوله وإلا) أي وإن كان ملكا للموصى له (قوله لا قلاقة فيه) ولعل وجهها عند من ادعاها أن الثمرة معرفة وكسب عبد نكرة فجملة حصلا لا يحسن إعرابها حالا منهما لتنكير كسب عبد ولا صفة لهما لتعريف الثمرة والجمل بعد المعارف أحوال وبعد النكرات أوصاف وهي هنا بعد معرفة ونكرة، ومراعاة إحداهما دون الأخرى تحكم، وقد يقال إن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجيء الحال منهما فالتعبير صحيح، وإن لم يقصد التنكير في الثمرة اهـ ع ش. (قوله فعلى الأول) أي ملك الموصى له بالموت وقوله له أي للموصى له (قوله قبل القبول) لا حاجة إليه؛ لأنه موضوع المسألة (قوله هي موقوفة) أي الثمرة والكسب والنفقة والفطرة (قوله وإذا رد إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] وتصح مقابلة هل بأم المنقطعة؛ لأنها إضراب عن حكم وطلب لحكم آخر فلا تنافيها هل الطالبة للتصديق وهذا كله مبني على أن هل مقصورة على طلب التصديق، وقد أسلفنا في أوائل الكلام على الألف المفردة أن ابن مالك قال إن هل قد تأتي بمعنى الهمزة فتعادلها أم المتصلة وفي الرضي وربما تجيء

هل قبل المتصلة على الشذوذ اهـ فيصح تخريج كلام المصنف على ما نقله عن ابن مالك (قوله فهل في كلامه باقية على وضعها) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز أن تكون للتصور إلا أن يريد جواز بقائها على وضعها (قوله من طلب التصديق الإيجابي أو السلبي) قال في جمع الجوامع هل لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي قال المحلي في شرحه التقييد بالإيجاب ونفي السلبي على منواله أخذا من ابن هشام سهو سري من أن هل لا تدخل على منفي فهي لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم أو لا اهـ. فمنشأ السهو التباس مدخولها بالمطلوب بها فتوهم اتحادهما، وليس كذلك فإنه إذا قيل في جواب هل قام زيد؟ لا أو لم يقم فالمستفاد تصديق سلبي وهو المطلوب مع أنه لا يصح أن يقال هل لم يقم زيد؟ فقال الشارح خلافا لمن وهم فيه يحتمل أنه متعلق بقوله أو السلبي فيكون إشارة إلى السهو الذي ذكره المحلي أي خلافا لمن وهم في التصديق السلبي فنفاه بسبب الالتباس المذكور (قوله وأم في كلامه) إن أراد في كلام المصنف فهو في غاية البعد إذ لا يناسب كلامه إلا المتصلة؛ لأن المعنى على طلب التعيين لا الإضراب وهو الموافق لقوله أقوال أظهرها الثالث اللهم إلا أن يكون في هذه تقديم وتأخير (قوله منقطعة لا متصلة) يتأمل فقد يشعر بأن الهمزة إذا كانت للتصديق تكون أم منقطعة وهو ممنوع بل يجوز أن تكون متصلة وإن كان المطلوب التصديق كما لو أتى بما هو بمعناها مع أم نحو أي الرجلين في الدار مثلا؟ (قوله المعين) خرج غيره

Mas'alah: What is the ruling on earnings and maintenance of a slave bequeathed for manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2884

وفي وصية التملك أما لو أوصى بإعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعا كما قالاه فالكسب وبدله لو قتل له، والنفقة عليه كما اقتضاه كلامهما وصحح في البحر أن الكسب له؛ لأنه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه، والأول أوجه ولو نظرنا لما علل به لما أوجبنا النفقة عليه ولا يقال هو مقصر بتأخير الإعتاق؛ لأنه قد يفوض لغيره كالوصي، ومثله ما لو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه فعلى الأول هو للوارث وبه أفتى جماعة واعتمده الأذرعي وغيره وعلى الثاني هو للموقوف عليهم وبه أفتى بعضهم وكلام الجواهر يميل إليه ورجحه بعض المحققين وبحث [حاشية الشرواني] المغني ولو رد فعلى الأول له وعليه ما ذكر وعلى الثاني لا ولا وعلى النفي في الموضعين يتعلق بالوارث اهـ (قوله بين الواقف إلخ) يعني بالنسبة لثمرة الوقف (قوله أن المدار فيه) أي الواقف واستحقاقه وقوله فيهم أي المستحقين (قوله وغيره) عطف على المؤبر (قوله بينه) أي ما هنا من الوصية وقوله ثم أي في الوقف وقوله هنا في الوصية (قوله وبعده) أي الموت عطف على عنده (قول المتن ويطالب) أي على كل قول من الثلاثة اهـ مغني (قوله يصح بناؤه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله والأول أوجه إلى ومثله وقوله وعلى الثاني إلى وبحث (قوله فالضمير للعبد إلخ) هذا على ما في نسخة الشارح كالنهاية من أن يطالب بالياء، وقال المغني إنه بالنون أوله بخط المصنف اهـ (قوله للعبد) أي الرقيق الموصى به، ويجوز إرجاع الضمير لكل من صلحت منه المطالبة (قوله فهو لكل إلخ) يعني الطلب المفهوم من يطالب اهـ رشيدي (قوله كالوارث إلخ) أي والرقيق الموصى به (قول المتن بالنفقة) أي وسائر المؤن اهـ مغني (قوله فإن لم يقبل) إلى قوله وقد يوجه

في المغني. (قوله بالإبطال) أي البطلان اهـ مغني (قوله جريان ذلك) أي قول المصنف ويطالب إلخ اهـ مغني (قوله على الثاني) هو قول المصنف أم بقوله اهـ ع ش (قوله لغيره) أي للوارث وقيل للميت اهـ مغني (قوله وبهذا يجاب أيضا عن ترجيح ابن الرفعة إلخ) أي وإن كان ضعيفا (قوله عليهما) أي الموصى له والوارث (قوله كلا منهما) أي من العاقدين على امرأة (قوله بخلافهما) أي الموصى له والوارث (قوله يرد إلخ) خبر قوله وفرق السبكي إلخ (قوله أنهما) أي البائع والمشتري (قوله بالوقف) أي وقف ملك المبيع في زمن الخيار (قوله أنه ليس هو) أي الاعتراف اهـ ع ش (قوله حالا) أي في زمن التوقف (قوله وإلا) أي وإن رد اهـ مغني (قوله وفي وصية التملك) عطف على قوله في المطالبة إلخ اهـ ع ش (قوله فالملك فيه) أي في القن بعد موت الموصي (قوله وصحح في البحر إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني وشرح الروض (قوله أن الكسب) أي كسب العبد الحاصل بعد موت الموصى له أي العبد اهـ ع ش. (قوله والأول أوجه) خلافا للنهاية والمغني وشرح الروض كما مر آنفا (قوله لما علل) أي البحر (قوله عليه) أي الوارث، وقوله لا يقال أي في الاستدلال لإيجاب النفقة اهـ كردي (قوله هو مقصر) أي الوارث (قوله ومثله) أي ما لو أوصى بإعتاق قن معين إلخ (قوله فتأخر وقفه) أي بعد موته، وحصل منه ريع اهـ نهاية (قوله فعلى الأول) أي ما اقتضاه كلامهما (قوله هو) أي الريع للوارث اعتمده النهاية (قوله وعلى الثاني) أي ما في البحر (قوله هو) أي الريع للموقوف عليهم إلخ هذا ظاهر إن كان الوقف على جهة عامة فإنه لا يحتاج فيها لقبول أما إذا كان على معين محصور فكلام الأذرعي أظهر؛ لأنه مخير بين القبول والرد ولو أوصى بأمته لزوجها فقبل الوصية تبين انفساخ النكاح من وقت الموت وإن رد [حاشية ابن قاسم العبادي] وتقدم (قوله وصحح في البحر أن الكسب إلخ) وهو المعتمد شرح م ر والذي في شرح الروض ما نصه، وقضية ذلك أن أكساب العبد الموصى بعتقه قبل عتقه للوارث

لكن قال الروياني قيل إنها على الخلاف في الموصى له والأصح القطع بأنها للعبد لتقرر استحقاقه العتق بخلاف الموصى له فإنه مخير، وبما قاله جزم الجرجاني وجرى عليه المصنف كأصله في كتاب العتق اهـ فقد نقل ما صححه في البحر عن الروض وأصله في كتاب العتق وبه يعلم أن الشارح أخذ بمقتضى كلام الشيخين هنا وترك ما صرحا به في كتاب العتق فتأمله (قوله فعلى الأول) هو

Mas'alah: What does the term 'sheep' cover in a bequest according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2885

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(فصل) في أحكام لفظية للموصى به وله إذا (أوصى بشاة) وأطلق (تناول) لفظه (صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة) وكون الإطلاق يقتضي السلامة إنما هو في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية، ومن ثم لو قال: اشتروا له شاة أو عبدا تعين السليم؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به (ضأنا ومعزا) وإن كان عرف الموصي اختصاصها بالضأن؛ لأنه عرف خاص وهو لا يعارض اللغة ولا العرف العام، وخرج بهما نحو أرنب وظبي ونعام وحمر وحش وبقره وزعم ابن عصفور إطلاقها على هذه كلها ضعيف بل شاذ نعم لو قال شاة من شياهي، وليس له إلا ظباء أعطي ظبية (وكذا ذكر) وخنثى (في الأصح) ؛ لأنها اسم جنس كالإنسان وتاؤها للوحدة ونوزع فيه بأنه في الأم نص على أنها لا تشمله للعرف قال السبكي وهو أعرف باللغة فلم يخرج عنها إلا لعرف مطرد فإن صح عرف بخلافه اتبع اهـ وقد يؤخذ منه الجواب بأن الأكثرين لم يخرجوا عما قاله إلا؛ لأنه ثبت عندهم أن العرف لم يثبت اطراده بخلاف اللغة [حاشية الشرواني] استمر النكاح، وإن أوصى

بها لأجنبي، والزوج وارث الموصي وقبل الأجنبي الوصية لم ينفسخ النكاح وإن رد انفسخ هذا إن خرجت من الثلث فإن لم تخرج منه أو أوصى بها الوارث آخر، وأجاز الزوج الوصية فيها لم ينفسخ وإلا انفسخ اهـ مغني. (قوله ووقفه) بالجر عطفا على شراء إلخ (قوله في نصف الميت) أي في نصيبه (قوله بل ينتقل إلخ) أي نصف الميت اهـ ع ش (قوله بأنه هنا) أي في الوقف على هذين إلخ (قوله وثم) أي فيما لو أوصى بشراء عقار إلخ (قوله قبله) أي قبل الاستحقاق هل المراد بقبله قبل القبول أو قبل حصول منفعة الوقف اهـ سم. أقول قضية السياق أن المراد قبل وجود الوقف بالكلية (قوله وثم قبله) قضيته أنه لو مات ثم بعد الاستحقاق انتقل نصيبه للفقراء اهـ سم وقوله للفقراء لعل صوابه للآخر (قوله ومن ثم لو وقف إلخ) انظر ما وجه هذا الاستنتاج مع أن الظاهر أن الذي ينتجه ما مر من الفرق عدم الانتقال في هذا للآخر كالأول إذ هو هنا مات أيضا قبل الاستحقاق بل وقبل الوقف بالكلية اهـ رشيدي (قوله على زيد وعمرو) أي ثم على الفقراء (قوله كما مر) أي في شرح اشتراط القبول (قوله لكون إلخ) علة للتضرر وقوله؛ لأن إلخ علة لنفي النظر وقوله به أي القن الغير المتأهل [فصل في أحكام لفظية للموصى به] (فصل في أحكام لفظية للموصى به وله) (قوله في أحكام لفظية) إلى قوله ونوزع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن كان إلى وخرج وقوله وزعم إلى نعم (قوله وأطلق) سيذكر محترزه بقوله ومحل الخلاف إلخ (قوله في غير ما أنيط إلخ) أي في غير ما قالوا إنه يتعلق بمحض اللفظ كالوصية وهذا في الحقيقة كتعليل الشيء بنفسه؛ لأنه لم ينبه على أمر معنوي اهـ ع ش عبارة المغني لأمر زائد على مقتضى اللفظ، وهنا لا يزاد عليه لعدم الدليل عليه اهـ. (قوله كالبيع إلخ) مثال للغير اهـ ع ش (قوله وإن كان إلخ) غاية (قوله وهو) أي العرف الخاص (قوله ولا العرف إلخ) عطف على اللغة وذكره استطرادي (قوله وخرج بهما إلخ) وخرج أيضا ما تولد بين الضأن أو المعز وغيره

وإن كان على صورة أحدهما اهـ ع ش (قوله نحو أرنب وظبي إلخ) فلو أراد الوارث إعطاءه لم يكن له ذلك ولا للموصى له قبوله اهـ مغني (قوله وظبي إلخ) ظاهره وإن لم يكن له إلا ظباء وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو قال شاة من شياهي وليس له إلا ظباء حيث يعطى واحدة منها أن إضافة الشياه إليه قرينة على إرادة ما يختص به اهـ ع ش. (قوله وبقره) ومثله الأهلي بالأولى اهـ ع ش (قوله وليس له إلا ظباء) شامل لما لو لم يكن له وقت الوصية إلا ظباء ووقت الموت إلا غنم أو ظباء وغنم، ولما إذا اقتصر على الصيغة المذكورة، ولم يقيد ببعد موتي أو غيره ولما إذا قيدها ببعد موتي، والظاهر أخذا من نظائره الآتية أن العبرة بوقت الموت اهـ ع ش، وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله وتاؤها للوحدة) أي لا للتأنيث كحمام وحمامة، ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ولهذا حملوا خبر في أربعين شاة على الذكور والإناث نهاية ومغني وقولهما كحمام إلخ مثال لما تاؤه للوحدة (قوله ونوزع فيه) أي في قول المصنف وكذا ذكر إلخ (قوله بأنه إلخ) أي الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، وكذا الضمير في قوله وهو أعرف إلخ وقوله فلم يخرج وقوله عما قاله (قوله على أنها) أي لفظة الشاة لا تشمله أي الذكر (قوله عرف بخلافه) أي بالشمول (قوله وقد يؤخذ منه) أي من قول السبكي (قوله بخلاف اللغة) متعلق بالاطراد (قوله بأن الأكثرين إلخ) أي المشار إليهم بقول المصنف في الأصح [حاشية ابن قاسم العبادي] للوارث اعتمده م ر (قوله وثم قبله) أي قبل الاستحقاق هل المراد بما قبله قبل القبول أو قبل حصول منفعة الوقف (قوله وثم قبله) قضيته أنه لو مات، ثم بعد الاستحقاق انتقل نصيبه للفقراء (فصل في أحكام لفظية للموصى به وله) (قوله كالبيع) مثال للغير

Mas'alah: What is the ruling on whether the term 'sheep' includes a male goat in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2886

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

فمآل الخلاف إلى أن العرف العام هنا هل خالف اللغة أو لا ومقتضى ترجيح الشيخين كالأكثرين للدخول أنه لم يخالفها، ويؤيده قول الرافعي وربما أفهمك كلامهم توسطا وهو تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل، والعمل بقضية اللغة إذا لم يعم قال الزركشي، وينبغي مجيئه في تناول الشاة للذكر اهـ وهذا كله صريح فيما ذكرته من أن مأخذ الخلاف في تناول الذكر الخلاف في العرف العام هل خالف اللغة أو لا، ويؤيده ما يأتي أن العرف العام مقدم على اللغة في الدابة فتقديمه عليها حيث اتفق على وجوده لا نزاع فيه يعتد به وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الأصح ومحل الخلاف حيث لم يأت بمخصص ففي شاة ينزيها يتعين الذكر الصالح لذلك وينزي عليها أو ينتفع بدرها أو نسلها تتعين الأنثى الصالحة لذلك، وينتفع بصوفها يتعين ضأن، وشعرها يتعين معز (لا سخلة) وهي الذكر أو الأنثى من ولد الضأن والمعز ما لم يبلغ سنة (وعناق) وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة والجدي ذكره وهو مثلها بالأولى وذكرهما في كلامهم مع دخولهما في السخلة للإيضاح (في الأصح) لتميز كل باسم خاص فلم يشملهما في العرف العام لفظ الشاة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's flock when one has no sheep at death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2886

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(ولو قال أعطوه شاة من غنمي) بعد موتي (ولا غنم له) عند الموت (لغت) هذه الوصية وإن كان له ظباء لعدم ما تتعلق به، والظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه وبه فارق ما مر، وتوهم شارح أن من شياهي كمن غنمي وليس في محله أما إذا كانت له عند موته فيعطى واحدة منها فإن لم يكن له إلا واحدة أعطيها ولو كان له نصف مثلا من واحدة ونصف من أخرى فهل يعطى الجزأين؛ لأن مجموعهما شاة، واللفظ يجب تصحيحه ما أمكن أو لا يعطى ذلك؛ لأن الشاة إذا أطلقت لا تتناول إلا الكاملة دون الملفقة؟ كل محتمل، ويأتي ذلك فيما لو حلف أن لا شاة له وله نصفان وقضية تعليلهم دخول المعيبة بقولهم وكون الإطلاق إلى آخره ربما يؤيد الأول، ثم يحتمل أن محل هذا التردد ما لم يقاسم الوارث الشريك، ويحصل بالقسمة كاملة وإلا أعطيها ويحتمل خلافه؛ لأن العبرة في الوصية بحالة الموت ولم يحصل شاة كاملة عنده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from the testator's general wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2886

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(وإن قال) أعطوه شاة (من مالي) [حاشية الشرواني] قوله فمآل الخلاف) أي المشار إليه بقول المصنف في الأصح. (قوله هنا) أي في الشاة (قوله للدخول) أي دخول الذكر في اسم الشاة (قوله ويؤيده) أي المآل المذكور (قوله والعمل إلخ) عطف على تنزيل النص (قوله مجيئه إلخ) أي قول الرافعي ونظيره (قوله وهذا كله) أي قول السبكي وقول الزركشي (قوله في تناول الذكر) من إضافة المصدر إلى مفعوله وقوله الخلاف إلخ خبر أن (قوله ويؤيده) أي المآل المذكور (قوله لا نزاع إلخ) خبر

فتقديمه إلخ (قوله هو الأصح) خبر وتقديمها عليه إلخ (قوله ومحل الخلاف) أي المشار إليه بقول المصنف في الأصح ثم ذلك إلى قوله ولو كان له نصف في النهاية والمغني (قوله ينزيها) أي على غنمه اهـ مغني. وفي ع ش عن المختار هو بضم الياء وتخفيف الزاي وسكون النون وبتشديدها مع فتح النون، يقال أنزاه على غنمه ونزاه تنزية اهـ أي وببناء الفاعل هنا والمفعول فيما يأتي (قوله وينزى وقوله وينتفع بصوفها) الأولى فيهما أو بدل الواو (قوله وشعرها) الأولى أو بشعر بأو والباء (قول المتن لا سخلة) وينبغي أخذا من قوله السابق نعم لو قال: شاة من شياهي إلخ أن محل ذلك ما لم يقل: شاة من غنمي، وليس عنده إلا السخال وإلا صحت وأعطي أحدها اهـ ع ش (قوله ما لم يبلغ سنة) ظاهره وإن قل ما نقصت به السنة كلحظة اهـ ع ش (قوله ذكره) أي المعز ما لم يبلغ سنة (قوله وهو مثلها) أي والجدي مثل العناق في عدم الدخول اهـ ع ش (قوله بالأولى) أي كما يعلم من قول المصنف وكذا ذكر في الأصح (قوله وذكرهما) أي العناق والجدي اهـ ع ش (قوله لعدم ما تتعلق إلخ) أي الوصية (قوله ما مر) أي قبيل قول المتن لغت ولو اقتصر على أوصيت له بشاة أو أعطوه شاة ولا غنم له عند الموت هل تبطل الوصية أو يشترى له شاة ويؤخذ من قوله الآتي كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي أنها لا تبطل، وعبارة الكنز ولو لم يقل من مالي ولا من غنمي لم يتعين غنمه إن كانت انتهت اهـ سم (قوله فيعطى واحدة منها إلخ) كما لو كانت موجودة عند الوصية والموت، ولا يجوز أن يعطى واحدة من غير غنمه في الصورتين وإن تراضيا؛ لأنه صلح على مجهول مغني ونهاية قال ع ش قوله واحدة منها أي كاملة، ولا يجوز أن يعطى نصفين من شاتين؛ لأنه لا يسمى شاة وقوله ولا يجوز أن يعطى واحدة من غير غنمه وينبغي أن يقال مثل ذلك في الأرقاء اهـ. (قوله أعطيها) أي تعينت إن خرجت من الثلث نهاية ومغني أي وإلا أعطي ما يخرج منه ولو جزء شاة فيما يظهر اهـ ع ش (قوله أعطيها) أي فيحمل قوله

من غنمي على بيان أنها مملوكة له فقط لا بيان تقييدها بكونها بعض المملوك له بالفعل اهـ سم. (قوله بقولهم) متعلق بالتعليل (قوله ربما يؤيد الأول) ومر آنفا عن ع ش ما يؤيد الثاني (قوله الشريك) أي شريك الموصي (قوله أعطوه شاة) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الأصح) قد يقال كل ذلك لا يسوغ مع مخالفة النص وإن لم يسلم له دليله فتأمله (قوله في المتن لغت) سكت عما لو لم يصرح بقوله من غنمي أو غيره بل اقتصر على قوله أوصيت له بشاة أو أعطوه شاة ولا غنم له عند الموت هل تبطل الوصية أو يشترى له شاة، ويؤخذ من قوله الآتي كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي أنها لا تبطل وعبارة كنز الأستاذ البكري ولو لم يقل من مالي ولا من غنمي لم يتعين غنمه إن كانت انتهى (قوله فهل يعطي الجزأين إلخ) قوة هذا التردد موافقة لما قاله أنه لو كان له الشاة كاملة فقط أعطيها وإن لم يظهر حينئذ قوله من غنمي وكان وجهه حمل قوله من غنمي على بيان أنها مملوكة له فقط لا بيان تقييدها بكونها بعض المملوك له بالفعل على أنه يمكن حمل من على الابتداء وغنمي على جنس الغنم النابت له فيظهر قوله من غنمي وإن لم تكن له إلا شاة واحدة ونظيره صدق قولهم

Mas'alah: What categories of slaves are included in a bequest of 'raq q'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2890

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) وخنثى لصدق الاسم نعم إن خصصه تخصص نظير ما مر، ففي يقاتل معه أو يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه في الأولى سليما من نحو عمى وزمانة ولو غير بالغ وفي الثانية سليما مما يمنع

الخدمة عرفا، ويحضن ولده تتعين الأنثى ويظهر في يتمتع به تعين الأنثى السليمة من مثبت خيار النكاح

Mas'alah: How is a bequest of food interpreted according to custom versus legal definitions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2890

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(فرع) بحث بعضهم في الوصية بطعام أنه يحمل على عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة، ويوجه بأن هذا لم يشتهر فيبعد قصده ويوافقه إفتاء جمع يمنيين فيمن أوصى بغنم وحب لمن يقرءون عليه بإجراء ذلك على عادتهم المطردة به في عرف الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2890

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(وقيل إن أوصى بإعتاق عبد) أو أمة تطوعا (وجب المجزئ كفارة) ؛ لأنه المعروف في الإعتاق أو يرد بأن المعروف في الوصية عدم التقييد بذلك فقدم وكفارة ضبطه بخطه بالنصب وهو إما على نزع الخافض [حاشية الشرواني] ع ش (قوله بطلت) هذا واضح إن قال من دوابي وإلا كأوصيت له بدابة اتجه أن يشتري له سم ورشيدي عبارة ع ش هذا واضح إن كانت الصيغة نحو أعطوه دابة من دوابي أما لو قال أوصيت له بدابة، وأطلق أو قال من مالي فقياس ما مر في أعطوه شاة من مالي أن

يشترى له دابة اهـ ثم ساق عن سم على منهج عن شرح الروض ما يؤيده (قوله وبحث البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشرح الروض (قوله وليس له إلا أولاد ولد) المعنى المجازي في صورة الوقف واقع عند الإطلاق فصلح قرينة لإرادته بخلاف ما نحن فيه إذ الحكم فيه منوط بالموجود وعدمه عند الموت لا عند الوصية؛ نعم لو فرض انحصار الموجود في المجازي عند الوصية أيضا لاتضح ما ذكروه حينئذ لكن كلامهم على العموم، وكذا يقال في مسألة الشاة أيضا اهـ سيد عمر (قول المتن ويتناول الرقيق) أي إذا أوصى به أو بإعتاقه اهـ مغني (قوله وخنثى) إلى الفرع في المغني إلا قوله ولو غير بالغ وإلى قوله لكن الفرق واضح في النهاية إلا قوله وحينئذ يكون بدله إلى المتن وقوله أو مضمنا وغيره إلى هذا كله (قوله لصدق الاسم) أي لصدق اسم الرقيق على الجميع (قوله نظير ما مر) أي في الشاة والدابة (قوله يتعين الذكر إلخ) يؤخذ مما مر في الفيل بالأولى، وأنه لو اعتيد مقاتلة الإناث أو خدمتهن في السفر لا يكون ما ذكر مخصصا بالذكر اهـ سيد عمر (قوله وكونه) عطف على الذكر وقوله في الأولى أي يقاتل معه (قوله ولو غير بالغ) خلافا للأذرعي حيث قال يجب أن يكون مكلفا اهـ وأخره المغني (قوله مما يمنع الخدمة إلخ) كالصغر اهـ ع ش (قوله ويحضن) عطف على قوله يقاتل معه، وكان الأولى العطف بأو كما في النهاية (قوله تتعين الأنثى) أي وإن لم تكن ذات لبن وقوله من مثبت خيار النكاح ظاهره أنه يقبل من الوارث المعيبة بغير ما يثبت الخيار كالعمى فليراجع اهـ ع ش [فرع الوصية بطعام يحمل على عرفهم دون عرف الشرع] (قوله فرع بحث بعضهم إلخ) عبارة النهاية والأوجه حمل الوصية بطعام على عرفهم إلخ (قوله على عرفهم) أي فلو اطرد عرفهم بشيء اتبع وإن كان خسيسا اهـ ع ش (قوله بأن هذا لم يشتهر إلخ) وبفرض اشتهاره فهو عرف خاص وعرف الموصي خاص آخر فهو مقدم أخذا مما مر وإن اشتهر عرف الشرع خلافا لما يوهمه كلامه نعم إن أراد بالاشتهار

اطراده وعمومه فهو عرف عام حينئذ، ثم ما ذكره مشكل باعتبار أن الطعام له معنى لغوي قال في الصحاح الطعام ما يؤكل، وربما خص الطعام بالبر وفي حديث أبي سعيد «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام أو صاعا من شعير» انتهى فما وجه تقديم العرف الخاص حينئذ على اللغة مع ما مر له من أنها مقدمة عليه ما أمكن فتأمل اهـ سيد عمر (قوله ويوافقه) أي ذلك البحث (قوله بإجراء ذلك) أي الموصى به من الغنم والحب وكذا ضمير به. (قوله في عرف الموصي) انظر هل يغني عنه قوله عادتهم (قوله تطوعا) عبارة المغني والخلاف في عتق التطوع فلو قال عن كفارة تعين المجزئ فيها أو نذر فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى اهـ. (قوله وكفارة) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله على نزع الخافض) أي والأصل في كفارة اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] أو لينتفع بظهرها ونسلها خرج منها البغل لا برذون اعتيد الحمل عليه فلا يخرج أو قال أعطوه دابة لظهرها ودرها تعينت الفرس قال الأذرعي. وهذا إنما يظهر إذا كان ممن يعتادون شرب ألبان الخيل، وإلا فتتعين البقرة قلت أو الناقة وقال المتولي وقواه النووي إذا قال أعطوه دابة للحمل عليها دخل فيها الجمال والبقر إن اعتادوا الحمل عليها، وأما الرافعي فضعفه بأنا إذا أنزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة ينتظم حملها على غيرها بقيد أو صفة فلو قال أعطوه دابة من دوابي ومعه دابة من جنس من الأجناس الثلاثة تعينت أو دابتان من جنسين منه تخير الوارث بينهما فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت وصيته؛ لأن العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية نعم إن كان له شيء من النعم أو نحوها فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ كما لو قال أعطوه شاة من شياهي، وليس عنده إلا ظباء فإنه يعطى منها كما مر وكلام المصنف شامل لذلك بخلاف كلام أصله انتهى، والفرق بين قوله أو لينتفع بظهرها ونسلها خرج منها البغل وقوله أو قال أعطوه دابة لظهرها ودرها تعينت

الفرس واضح؛ لأن المتبادر من التعليل ما يجوز تناوله (قوله بطلت) كذا شرح م ر وهذا واضح إن قال من دوابي وإلا كأوصيت له بدابة اتجه أن يشترى له (قوله أنه يحمل على عرفهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave who dies before the testator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2891

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(ولو أوصى بأحد رقيقه) مبهما (فماتوا أو قتلوا قبل موته) ولو قتلا مضمنا أو أعتقهم أو باعهم مثلا (بطلت) الوصية إذ لا رقيق له عند الموت، ويفرق بين هذا وبين ما مر في الحمل واللبن إذا تلفا تلفا مضمنا فإن الوصية في بدلهما بأن الوصية ثم بمعين شخصي فتناولت بدله وهنا بمبهم وهو لا بدل له فاشترط وجود ما يصدق عليه عند الموت، وحينئذ يكون بدله مثله لتيقن شمول الوصية له حينئذ بخلاف التالف قبله فإنه لم يتحقق شمولها له (وإن بقي واحد تعين) للوصية لصدق الاسم فليس للوارث إمساكه ودفع قيمة مقتول أما إذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم أو مضمنا وغيره فله تعيين الغير للوصية هذا كله إن قيد بالموجودين وإلا أعطى واحدا من الموجودين عند الموت وإن تجدد بعد الوصية

Mas'alah: What is the minimum number of slaves to be purchased in a bequest for freeing slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2891

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(أو) أوصى (بإعتاق رقاب) بأن قال أعتقوا عني بثلثي رقابا أو اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوهم (فثلاث) من الرقاب يتعين شراؤها إن لم تكن بماله وعتقها عنه؛ لأنها أقل مسمى الجمع أي على الأصح الموافق للعرف المشتهر فلا عبرة باعتقاد الموصي أن أقله اثنان كما هو ظاهر ومعنى تعينها عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي أفضل فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الأضحية ولو صرفه لثنتين مع إمكان الثالثة ضمنها بأقل ما يجد به رقبة ولو فضل عن [حاشية الشرواني] (قوله وإن كان شاذا) فيه أنه كيف يسوغ حينئذ للمولد استعماله والقياس عليه اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن المصنف اختار القول بأنه قياسي وفي الصبان وغيره، والراجح أنه سماعي لكنه في كلام المؤلفين كثير ملحق بالقياسي اهـ. (قوله أو حال) لعله حينئذ مؤول بالمكفر به اهـ سم (قوله أو تمييز) أي من النسبة ومؤول بمكفرا به (قوله أو مفعول لأجله إلخ) فيه أن المتبادر أن فاعل التكفير هو المكفر فلم يتحد الفاعل إلا أن يبنى على قول من لا يشترط ذلك اهـ سم وقوله أن المتبادر إلخ لعله إشارة إلى أنه يمكن على بعد اعتباره من المبني للمفعول مع رعاية الحذف والإيصال اهـ سيد عمر أي والأصل كفارة به أي لأن يكون مكفرا به (قوله مرادا به التكفير) أي لا المكفر به الذي هو الظاهر منه، وإنما أريد ذلك؛ لأن المفعول لأجله لا يكون إلا مصدرا اهـ رشيدي (قوله لا به) أي لا مفعول به وقوله لفساد المعنى أي؛ لأن الإجزاء حاصل به لا واقع عليه اهـ ع ش وقال سم يمكن أن يجعل مفعولا به على تضمين المجزئ معنى المحصل اهـ (قول المتن بأحد رقيقه) هو مفرد مضاف لكن المراد به المجموع لا كل فرد فهو بمعنى أحد أرقائه فيكون من باب الكل لا الكلية اهـ ع ش (قوله وبين ما مر إلخ) أي في شرح وتصح بالحمل (قوله تلفا مضمنا) قيده النهاية بقوله بعد الموت اهـ قال ع ش الظاهر أن هذا التقييد لا بد منه؛ لأن ما تلف قبل الموت تلف قبل تعلق

حق الموصى له به إلا أن يقال لما كان بدل الموصى به قائما مقامه تعلق الحق به ثم رأيت قوله السابق ولو انفصل حمل الآدمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة؛ لأن الواجب فيه ما نقص من قيمة أم اهـ وهو ظاهر في اعتبار التقييد وعليه فهذا التقييد يمنع الإيراد من أصله فإنه في مسألة الرقيق إذا قتلوا بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمهم كاللبن والحمل إذا تلف بعد الموت اهـ. (قوله وحينئذ) أي حين وجود ما يصدق عليه المبهم عند الموت، يكون بدله مثله فيه أن الكلام في الموجود عند الموت، وهو كالموجود قبله من أفراد المبهم لا بدل من الموجود قبل الموت ثم رأيت قوله الآتي هذا كله إلخ فلا إشكال (قول المتن وإن بقي واحد إلخ) ومثله لو خرجوا عن ملكه بما مر إلا واحدا اهـ مغني (قوله للوصية) إلى قول المتن فإن عجز في المغني إلا قوله أو مضمنا إلى هذا كله وقوله فلا عبرة إلى ومعنى تعيينها (قوله فليس للوارث إمساكه إلخ) أي ولو رضي الموصى له بذلك لما قدمه فيما لو قال أعطوه شاة إلخ من قوله وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وإن رضيا؛ لأنه صلح على مجهول اهـ ع ش (قوله أما إذا قتلوا إلخ) عبارة المغني وخرج بقوله قبل موته ما بعده فإن كان القتل أو الموت بعد القبول أو قبله وقبل انتقل حقه إلى قيمة أحدهم في صورة القتل بخيرة الوارث ولا شيء له في صورة الموت، ولزمه أي الوارث تجهيزه في الحالين اهـ. (قوله وإلا أعطي إلخ) عبارة المغني فإن أوصى بأحد أرقائه فمات الذين في ملكه أو خرجوا عن ملكه وتجدد له غيرهم لم تبطل الوصية على الأصح. فإذا بقي واحد من الموجودين لا يتعين بل للوارث أن يعطيه من الحادث اهـ (قوله يتعين شراؤها) والمشتري لذلك هو الوصي ثم الحاكم اهـ ع ش (قوله إن لم تكن بماله) هذا القيد لا يناسب قوله اشتروا إلخ اهـ سم إذ ظاهره وجوب شراء الرقاب وإن كانت بماله (قوله الاستكثار مع الاسترخاص أولى إلخ) معناه أن إعتاق خمس رقاب مثلا قليلة القيمة أفضل من إعتاق أربع مثلا كثيرة القيمة اهـ مغني

(قوله ضمنها إلخ) ظاهر في صحة صرفه لثنتين مع تعديه به اهـ سم (قوله ولو فضل إلخ) أي حيث لم يمكن أن يحصل بالثلث أربعا غير نفيسة، وإلا فلا يجوز تحصيل ثلاث أنفس مع الفضل عنها كما هو الظاهر اهـ سم أقول ينبغي تقييده أخذا مما يأتي في التنبيه بما إذا قال بثلثي وإلا فيجوز تحصيل ثلاث أنفس مع الفضل لكن لا يكون الفاضل حينئذ للورثة كما هو ظاهر (قوله عن [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا شرح م ر (قوله أو حال) لعله حينئذ مؤول بالمكفر به (قوله أو مفعول لأجله) فيه أن المتبادر من فاعل التكفير هو المكفر فلم يتحد الفاعل إلا أن يبنى على قول من لم يشترط ذلك (قوله لا به) يمكن أن يجعل مفعولا به على تضمين المجزئ معنى المحصل فليتأمل (قوله إن لم تكن بماله) هذا القيد لا يناسب اشتروا (قوله ضمنها إلخ) ظاهر في صحة صرفه لثنتين مع تعديه به (قوله ولو فضل إلخ) أي حيث لم يمكن أن

أنفس ثلاث ما لا يأتي برقبة كاملة فهو للورثة نظير ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if the bequest is insufficient to purchase three slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2892

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص) مع رقبتين؛ لأن ذلك لا يسمى رقابا (بل يشترى) نفيسة أو (نفيستان به) أي الثلث وقضية قوله نفيستان أنه حيث وجدهما تعين شراؤهما وإن وجد رقبة أنفس منهما وله وجه؛ لأن التعدد أقرب لغرض الموصي فحيث أمكن تعين وليست الأنفسية غرضا مستقلا حتى ترجح على العدد،

ويحتمل أنه يتخير؛ لأن في كل غرضا

Mas'alah: What happens to surplus funds from a bequest for freeing slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2892

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(فإن فضل) من الموصى به (عن أنفس) رقبة أو (رقبتين شيء فللورثة) وتبطل الوصية فيه ولا يشترى شقص وإن كان باقيه حرا على الأوجه؛ لأنه لا يسمى رقبة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free slaves when the wording specifies the third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2892

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(تنبيه) تصوير المتن بأعتقوا عني بثلثي رقابا هو ما في الروضة وغيرها، وظاهر المتن أنه لا يحتاج إليه ولا تخالف؛ لأن الثلاث حيث وسعها الثلث واجبة فيهما، وأما الزائد ففي الأولى يجب إلى استكمال الثلث وفي الثانية لا يجب، وقوله فإن عجز ثلثه عنهن يأتي في كل منهما؛ لأنه إذا صرح بالثلث وعجز ثلثه عن ثلاث لم يشتر الشقص كما لو لم يصرح به ولو أوصى أن يشتري له عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم، ويتصدق بها وكان ثمنها مائة فأوجه رجح رد المائة الزائدة للورثة أي أخذا مما هنا لكن الفرق واضح؛ لأن المدار هنا على اسم الرقبة ولم توجد كما تقرر وثم على بر الفقراء وهو مقتض لصرف المائة في شراء حنطة بهذا السعر والتصدق بها كما هو وجه آخر يظهر ترجيحه وهل المراد الأنفس باعتبار محل الموصي أو الوصي

أو الورثة وقت الموت أو إرادة الشراء، وهل ينتظر وجود الأنفس ولو رجا وعليه فما ضابط الرجاء؟ لم أر في ذلك شيئا، ويظهر اعتبار محل الموصي عند تيسر الشراء من مال الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2892

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص) أي جاز ذلك وإن قدر على الكامل خلافا لجمع من شراح الحاوي وغيرهم لصدق اللفظ به لكن الكامل أولى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's unborn child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2893

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(ولو أوصى لحملها) بكذا (فأتت بولدين) حيين معا أو مرتبا وبينهما أقل من ستة أشهر (فلهما) الموصى به بالسوية بينهما الأنثى كالذكر، وكذا لو أتت بأكثر؛ لأنه مفرد مضاف فيعم (أو) أتت (بحي وميت فكله للحي في الأصح) ؛ لأن الميت كالمعدوم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2893

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(ولو قال إن كان حملك ذكرا) أو غلاما فله كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2893

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(أو قال) إن كان حملك (أنثى فله كذا فولدتهما) أي الذكر والأنثى (لغت) الوصية لشرطه صفة الذكورة أو الأنوثة في جملة الحمل، ولو تحصل ولو ولدت ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهن بالسوية وفي إن كان حملها ابنا أو بنتا فله كذا لا يستحق إلا المنفرد وفارق الذكر والأنثى بأنهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت، ووجه قول المصنف ردا على الرافعي أنه واضح أن المدار في الوصايا على المتبادر غالبا، وهو من كل ما ذكر فيه فاتضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a male child in the womb when twins are born?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2893

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(ولو قال إن كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما) أي الذكر والأنثى (استحق الذكر) ؛

لأن الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه (أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) ؛ لأنه لم يحصر الحمل في واحد، وإنما حصر الوصية فيه (ويعطيه الوارث) إن لم يكن وصي وإلا فهو كما هو ظاهر من كلامهم ولا يعارضه ما قدمته في تنبيه في شرح قوله أعطي أحدها أي الكلاب؛ لأن ذاك فيما قد يتصور فيه ضرر على الوارث لو فوض الأمر للوصي. [حاشية الشرواني] فتتعين، ويحتمل لقوله فالمتبادر إلخ (قوله وهي تساوي المائة) قد يقال ما وجه التقييد به اهـ سيد عمر وقد يقال وجهه أخذا من نظائره عدم الصحة لو لم تساوها لفوت غرض الأنفسية (قوله وصرف الزائد للعتق) ظاهره ولو شقصا وإن أدى إلى السراية على الآمر فليحرر (فرع) لو أوصى بإعتاق شقص بعشرة مثلا فهل يجوز شراء الكامل بها فيه نظر، ولا يبعد الجواز؛ لأنه خير مما ذكره م ر اهـ سم وقوله وإن أدى إلخ ظاهره ولو قال بعد موتي كما يفيده السياق وفيه توقف إذ الظاهر عدم السراية حينئذ كما يفيده كلام الشارح المتقدم آنفا (قوله يصرف منه كذا) أي يصرف بعضه للعتق مثلا (قوله عين هنا) أي في مسألة العتق (قوله ولو زاد فيها) يعني في مسألتنا (قوله حيين معا) إلى قول المتن ويعطيه الوارث في المغني إلا مسألة الأكثر من اثنين وإلى قول المتن ولو أوصى لجيرانه في النهاية إلا قوله ولا يعارضه إلى المتن (قوله حيين إلخ) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين اهـ مغني (قوله؛ لأنه مفرد مضاف إلخ) فيه بحث؛ لأن هذه الإضافة إنما تفيد العموم في إفراد الحمل كما هو ظاهر أي كل حمل لها سواء هذا الحمل وغيره، وأما شمول الوصية بجميع ما في بطنها ولو متعددا فإنما جاء من صدق الحمل بجميع ذلك من غير احتياج إلى معونة الإضافة كما لا يخفى فكان الأصوب التعليل بذلك، وإلا فما اقتضته الإضافة المذكورة لم يقولوا به فتأمل اهـ رشيدي (قول المتن لغت) ومثل ذلك ما لو ولدت خنثى؛ لأنا لم نتحقق كونه ذكرا ولا أنثى، أما لو قال إن كان حملك أحدهما فأتت بخنثى أعطي الأقل؛ لأنه لا يخلو عن كونه أحدهما ع ش

ومغني وقوله صفة الذكورة أي في الصيغة الأولى وقوله أو الأنوثة أي في الصيغة الثانية. (قوله لشرطه إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن حملها كله ليس ذكرا ولا أنثى اهـ. (قوله ولو ولدت ذكرين إلخ) أي في الأولى وقوله أو أنثيين إلخ أي في الثانية اهـ مغني (قوله وفي إن كان حملها إلخ) أي وفيما لو قال إن كان حملها ابنا فله كذا، أو قال إن كان حملها بنتا فله كذا فولدت ابنين أو بنتين فلا شيء لهما، والفرق أن الذكر والأنثى للجنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت اهـ مغني (قوله وفارق الذكر والأنثى) أي فيما لو قال إن كان حملك ذكرا أو أنثى فولدت أكثر من ذكر أو أنثى حيث يقسم اهـ ع ش (قوله بخلاف الابن والبنت) أي فإن كلا منهما خاص بالواحد اهـ ع ش (قوله ووجه قول المصنف) يعني في الروضة وقوله ردا على الرافعي أي في قوله وليس الفرق بواضح، والقياس التسوية اهـ رشيدي عبارة المغني قال الرافعي: وليس هذا الفرق بواضح والقياس التسوية، وتبعه السبكي وقال المصنف بل الفرق واضح وهو المختار أو يمكن حمل كلام الرافعي أنه ليس بواضح من جهة اللغة وكلام المصنف أنه واضح من جهة العرف. وإلا ففي وضوح الفرق كما قال شيخنا نظر اهـ وعبارة سم قوله إنه واضح إلى أن قال فاتضح الفرق؛ الإنصاف أنه لا وضوح فيه ومما وجه به مجرد دعوى اهـ. (قوله أنه) أي الفرق واضح مقول قول المصنف وقوله أن المدار إلخ خبر قوله ووجه إلخ وقوله وهو من كل أي والمتبادر من كل إلخ اهـ رشيدي. (قوله ما ذكر) أي استحقاق المتعدد بالتسوية في الأولى وعدم استحقاقه أصلا في الثانية (قوله وإلا فهو إلخ) معتمد، وقضيته أنه يسلم للوارث عند فقد الوصي وإن كان الحاكم موجودا، وقياس تقديم الوصي على الوارث تقديم الحاكم عليه أيضا فليراجع اهـ ع ش أقول سيذكر الشارح في شرح ولو جمعهما إلخ وشرح وله التفضيل ما يفيد تقديم الحاكم على الوارث (قوله ولا يعارضه) أي تقديم الوصي على الوارث هنا (قوله [حاشية ابن قاسم

العبادي] وصرف الزائد للعتق) ظاهره ولو شقصا، وإن أدى إلى السراية على الآمر فليحرر (فرع) لو أوصى بإعتاق شقص بعشرة مثلا فهل يجوز شراء الكامل بها فيه نظر ولا يبعد الجواز؛ لأنه خير مما ذكره م ر (قوله أنه واضح إلى أن قال فاتضح الفرق) الإنصاف أنه لا وضوح فيه وما وجه به مجرد دعوى (قوله

Mas'alah: How is a bequest distributed when the beneficiary is ambiguous among multiple individuals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2894

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وهذا لا يتصور فيه ذلك؛ لأن الموصى به معين بشخصه، وإنما التخيير في المعطى له ففوض للوصي؛ لأن الميت أقامه فيما لا ضرر فيه على الوارث مقام نفسه، ويقاس بكل من الطرفين ما في معناه (من شاء منهما) ولا يشرك بينهما لاقتضاء التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر في إن كان حملك؛ لأن قرينة جعله صفة الذكورة مثلا لجملة الحمل يقتضي عدم الوحدة فعمل في كل بما يناسبه أو إن ولدت ذكرا فله مائة أو أنثى فلها خمسون فولدت خنثى دفع له الأقل ووقف الباقي، وقضية كلامهم هنا أنه لو أوصى لمحمد بن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد أعطاه الوصي، ثم الوارث من شاء منهما، وبحث بعضهم أنه يوقف حتى يصطلحا؛ لأن الموصى له معين باسمه العلم لا يحتمل إبهامه إلا في القصد بخلافه هنا يمكن رده بأنه لا أثر هنا لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العلمي لمساواته بالنسبة إلى جهلنا بعين الموصى له منهما لذكر فيما قالوه، وأما كون هذا مبهما وضعا وذاك معين وضعا فلا أثر له هنا، ويمكن توجيهه بأن عين الموصى له هنا يمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت وبدعوى أحدهما

أنه المراد فينكل الآخر عن الحلف على أنه لا يعلمه أراده فيحلف المدعي ويستحق وفيما قالوه لا يمكن ذلك وهذا أوجه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and how is it distributed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2894

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(ولو أوصى لجيرانه) بكسر الجيم (فلأربعين دارا من كل جانب) [حاشية الشرواني] معين بشخصه) وينبغي أو بقدره ونوعه وصفته (قوله من الطرفين) أي الموصى به والموصى له (قوله لاقتضاء التنكير إلخ) عبارة النهاية والفرق بين هذه وما لو أوصى لحملها أو ما في بطنها وأتت بذكرين أو أنثيين حيث يقسم أن حملها مفرد مضاف لمعرفة فيعم وما عامة بخلاف النكرة في الأولى أي في قول المصنف إن كان ببطنها ذكر إلخ فإنها للتوحيد اهـ قال الرشيدي قوله بخلاف النكرة إلخ أي أما النكرة في غيرها فإنها وقعت خبرا عن حملها أو ما في بطنها الذي هو عام اهـ. (قوله أو إن ولدت ذكرا إلخ) عطف على قول المصنف إن كان ببطنها ذكر إلخ عبارة المغني: ولو قال إن ولدت غلاما أو كان في بطنك غلام أو كنت حاملا بغلام فله كذا أو أنثى فلها كذا فولدتهما أعطي كل منهما ما أوصي له به، ولو ولدت ذكرين ولو مع أنثيين أعطى الوارث من شاء منهما كما مر، وإن ولدت خنثى أعطي الأقل كما في الروضة وأصلها اهـ. (قوله هنا) أي في هذا المبحث (قوله أعطاه الوصي ثم الوارث) تذكر ما مر فيه عن ع ش (قوله وبحث بعضهم إلخ) مبتدأ خبره قوله يمكن إلخ (قوله رده) أي البحث (قوله لذكر) صلة مساواته اهـ ع ش (قوله فيما قالوه) أي قاله أصحابنا وذكره المصنف بقوله ولو قال إن كان ببطنها ذكر فله كذا إلخ (قوله

ويمكن توجيهه) أي البحث عطف على قوله يمكن رده إلخ (قوله وبدعوى إلخ) عطف على قوله بمعرفة إلخ وقوله أحدهما أي الابنين (قوله وهذا) أي الفرق أوجه هذا ظاهر في اعتماده البحث وقال ع ش لا دلالة في كلامه على اعتماده بل ظاهر كلامه اعتماد الأول وهو أن الوصي ثم الوارث يعطيه من شاء منهما ولا يشكل عليه قوله وهذا أوجه؛ لأن المراد به أن رد الرد أوجه من الرد، وذلك إنما يثبت مجرد الاحتمال اهـ (قوله بكسر الجيم) أي وفتحها لحن مغني وع ش (قول المتن فلأربعين دارا إلخ) ولو وجد فوق الدور دور أخر فلا يبعد أن يصرف أيضا لأربعين من كل جانب من جوانب العلو الأربع، ولو وجد في العلو أربعون دارا بعضها فوق بعض لم يبعد استحقاق الأربعين في جهة العلو أيضا وعلى هذا فيزيد العدد جدا اهـ سم (قول المتن فلأربعين دارا إلخ) لو كان الموصي من سكان دار تعددت سكانها فيحتمل استحقاق بقية سكانها، وحسبان هذه الدار من الأربعين بالنسبة لهم، ويحتمل خلاف ذلك ويدعى عدم صدق الجوار على مساكنيه في دار واحدة اهـ سم الاحتمال الأول أقرب وعليه فهل تعتبر زائدة على الأربعين من كل جانب؛ لأنها دار الموصي، وإن كان ساكنا في بيت منها مثلا أو من الأربعين وهو مشكل؛ لأن أي جهة اعتبرت هي منها فهو ترجيح بلا مرجح لكن ينبغي أن يكون محل ما ذكر حيث كان مستقلا ببيت من الدار، وإلا بأن لم يكن في الدار إلا بيت أو كان بها بيوت وكان معه في بيته مغاير فلا يعطى قطعا فيما يظهر إذ لا يسمى جارا عرفا ولا لغة اهـ سيد عمر وقوله الاحتمال الأول أقرب ثم قوله أو من الأربعين جزم بكل منهما ع ش عبارته قوله والأوجه أن يكون الربع ومثله الوكالة كالدار إلخ أي إذا كان الموصي ساكنا خارجه أما إن كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فإن كان استوفى العدد المعتبر فذاك، وإلا تمم على بيوته من خارجه اهـ بل كل منهما مستفاد من قول الشارح الآتي. أما الملاصق لها إلخ فقوله وهو مشكل إلخ يجاب عنه بتفويض الأمر للوصي ثم الوارث

نظير ما مر آنفا في المتن، وسيأتي عن المغني ما يؤيده وقوله بأن لم يكن في الدار إلا بيت ينبغي إسقاطه؛ لأنه خارج عن موضوع المسألة كما هو ظاهر، وقوله فلا يعطى إلخ أي الذي معه في بيته فقط (قول المتن من كل جانب إلخ) ويعتبر فيمن يدفع إليه تسميتهم جيرانا بحسب العرف فلو فحش البعد بين بعض جوانب داره والدور التي في جهته أو حال بين الدار والدور المقابلة لها نهر عظيم فينبغي أن لا يصرف لهم لعدم تسميتهم جيرانا، ولو فقدت [حاشية ابن قاسم العبادي] وقضية كلامهم إلخ) كذا شرح م ر (قوله وبحث بعضهم إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن فلأربعين دارا من كل جانب) لو كان الموصي من سكان دار تعددت سكانها فيحتمل استحقاق بقية سكانها وحسبان هذه الدار من الأربعين بالنسبة لهم، ويحتمل خلاف ذلك ويدعى عدم صدق الجوار على مساكنيه في دار واحدة، ولو وجد فوق الدور دور أخر فلا يبعد أن يصرف أيضا لأربعين دارا من كل جانب من جوانب العلو الأربع ولو وجد في العلو أربعون دارا بعضها فوق بعض لم يبعد استحقاق الأربعين في جهة العلو أيضا وعلى هذا فيزيد العدد جدا انتهى (قوله في المتن فلأربعين دارا من كل جانب) الوجه الوجيه الذي لا يتجه غيره أن هذا كالحديث

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed when some sides have fewer houses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2895

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

من جوانب داره الأربعة حيث لا ملاصق لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أن ملاصق أركان كل دار يعم جوانبها فلذا عبروا بما ذكر تصرف الوصية فهي مائة وستون دارا [حاشية الشرواني] الجيران من بعض الجوانب كأن ولي بعض الجوانب

برية خالية من السكان أو نقص بعض الجوانب عن أربعين صرف الموصى به لمن في بقية الجوانب، وإن قل وكان هؤلاء هم الذين أوصي لهم ابتداء اهـ ع ش وسيأتي عن المغني ما يخالفه (قوله حيث لا ملاصق إلخ) قيد لقوله فلأربعين دارا إلخ. (قوله كما هو الغالب) قيد لقوله لا ملاصق لها إلخ والكاف بمعنى على وقوله أن ملاصق إلخ بيان لمدخولها (قوله فلذا) أي؛ لأن ما ذكر هو الغالب وقوله بما ذكر أي في المتن (قوله تصرف الوصية) بيان لمتعلق لام لأربعين إلخ (قوله فهي مائة وستون دارا) غالبا وإلا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسامتها داران، وقد يكون لداره جيران فوقها وجيران تحتها اهـ نهاية أي فيعتبر ذلك أي من فوقها ومن تحتها ولو بلغ ألوفا اهـ ع ش عبارة سم الوجيه الوجه الذي لا يتجه غيره أن هذا أي قولهم لأربعين دارا إلخ كالحديث على الغالب من أن للدار جوانب أربعا، وأن ملاصق كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دار اعتبر أربعون من كل ثمن ولو لم يلاصق إلا داران فقط بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الأربع والأخرى الجهتين الباقيتين اعتبر أربعون من إحدى الملاصقتين، وأربعون من الملاصقة الأخرى فيكون الجملة ثمانين فقط فلو لاصقها داران فقط كما ذكر لكن لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة بأن اتسعت مسافة الدارين وضاقت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحد من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها حتى لو لاصق كل واحدة منها داران اعتبر كل واحدة منهما إلى تسعة وثلاثين حتى يكون مجموع الجيران مائة وثمانية وخمسين. وكان كل واحدة من المتسعتين الملاصقتين بمنزلة دارين أو لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما يعد كل من المتسعتين على الامتداد فيه نظر، والمتجه الأول وعلى الثاني فالخيرة للوارث كما هو ظاهر فليتأمل اهـ وقوله وثمانية صوابه وستة وعبارة المغني

واعترض هذا العدد بأن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من أربعين فيزيد العدد، وهذا مثاله، وقد تسامت دار الموصي داران يخرج منهما شيء عنها فيزيد العدد أيضا، وهذا مثاله وربما يقال التعبير بذلك جري على الغالب من أن كل جانب لا يزيد على ذلك فإن وجدت زيادة على ذلك أي [حاشية ابن قاسم العبادي] جري على الغالب من أن للدار جوانب أربعا، وأن ملاصق كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دارا اعتبر أربعون من كل ثمن، ولو لم يلاصق إلا دارين فقط بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الأربع والأخرى الجهتين الباقيتين اعتبر أربعون من إحدى الملاصقتين وأربعون أخرى من الملاصقة الأخرى فتكون الجملة ثمانين فقط فلو لاصقها داران فقط كما ذكر لكن لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة بأن اتسعت مسافة الدارين وضاقت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها حتى لو لاصق كل واحدة منها داران اعتبر كل واحدة منهما إلى تسعة وثلاثين، وحتى يكون مجموع الجيران حينئذ مائة وثمانية وخمسين. وكان كل واحدة من المتسعتين الملاصقتين بمنزلة دارين أولا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتسعتين على الامتداد فيه نظر والمتجه الأول وعلى الثاني فالخيرة للوارث كما هو ظاهر فليتأمل، ثم رأيت الجلال السيوطي قال في فتاويه كلام الأصحاب في الجوانب الأربعة أخذا من الحديث الوارد في ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير التربيع يعتبر ذلك في جميع جوانبها، وتزيد العدة على مائة وستين كما يفهم من كلامهم اهـ ولو كان بجانب داره خان ذو مخازن مسكونة فهل هو كالدار الواحدة فيه نظر (قوله من جوانب داره) لو كانت داره عند الوصية غيرها عند الموت بأن باع مثلا الأولى واشترى غيرها وسكنها

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to neighbors when the number exceeds 160 houses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2896

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

لخبر فيه مسندا من طرق يفيد مجموعها حسنه ومرسلا من طريق صحيح ونظر في التحديد بمائة وستين بما أجبت عنه في شرح الإرشاد، ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول وإلا قدم الأقرب أما الملاصق لها فيما عدا الأركان الشامل لما فوقها وتحتها، فيقدم على الملاصق كملاصق أركانها، ثم ما كان أقرب للملاصق فيما يظهر في كل ذلك؛ لأنه أحق باسم الجوار من غيره وأقرب إلى غرض الموصي ومن ثم لو اتسعت جوانبها بحيث زاد ملاصقها على مائة وستين دارا صرف للكل فيما يظهر أيضا إن وفى بهم لصدق اسم الجوار على الكل صدقا واحدا من غير مرجح، ويقسم المال على عدد الدور، ثم ما خص كل دار على عدد سكانها أي بحق عند الموت فيما يظهر فيهما وإن كانوا كلهم في مؤنة واحدة كما هو ظاهر سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله إطلاقهم نعم يظهر أنه لا يدخل أحد من ورثته وإن أجيزت وصيته أخذا مما يأتي أنه لا يوصى له عادة وكذا يقال في كل ما يأتي من العلماء ومن بعدهم، ثم رأيت نص الشافعي الذي قدمته في مبحث الوصية للوارث وهو صريح في ذلك وظاهر أن ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهايأة وإلا فلمن وقع الموت في نوبته ولو تعددت دار الموصي صرف لجيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما أي مائة وستين من كل أو ثمانين من كل محل نظر، والأول أقرب ومر فيمن أحد مسكنيه حاضر الحرم تفصيل لا يبعد مجيء بعضه هنا إذ حاضر الشيء

وجاره متقاربان فكما حكم العرف، ثم يحكم هنا وبحث الأذرعي اعتبار التي هو بها حالتي الوصية والموت والزركشي اعتبار التي مات بها، وكلاهما فيه نظر [حاشية الشرواني] ما في المتن اختار الوارث من كل جانب القدر المعتبر وإن وجد في أحد بعض الجانبين زيادة وفي آخر نقص ينبغي أن يكمل الناقص من الزائد ويقسم عليها (فائدة) روى الحافظ أبو عمرو في ترجمة أبي سعيد الأنصاري أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «البر والصلة وحسن الجوار عمارة للديار وزيادة في الأعمار» اهـ. (قوله لخبر فيه إلخ) عبارة شرح الروض لخبر «حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا» اهـ. (قوله في شرح الإرشاد) عبارته واستشكل ابن النقيب التحديد بمائة وستين بأن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسامتها داران يخرج من كل منهما شيء عنها فيزيد العدد، وقد يجاب بحمل كلامهم على الغالب ففيما ذكروه في بعض بيوت مصر الذي يكون فوقه بيوت وتحته بيوت الأقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها، وإن زاد على مائة وستين اهـ. (قوله ويجب استيفاء المائة والستين) اقتصر عليه النهاية والمغني وأسقطا قوله إن وفى بهم إلخ وقال سم قوله إن وفى بهم إلخ القياس الصرف للكل وإن لم يف فيسلم القدر للجميع ينتفعون به على الوجه الممكن اهـ. وعبارة ع ش ولو قل الموصى به جدا بحيث لا يتأتى قسمته على العدد الموجود دفع إليهم شركة كما لو مات إنسان عن تركة قليلة وورثته كثيرة اهـ. (قوله لها) أي لدار الموصي (قوله لما فوقها إلخ) أي ولبيوت غير البيت الذي سكنه فيه الموصي فيما لو كان الموصي من سكان دار تعدد سكانها كما مر (قوله فيقدم إلخ) أي الملاصق لها إلخ (قوله ومن ثم لو اتسعت إلخ) والأوجه أن يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت حتى يستوعب دوره ولو زادت على الأربعين نهاية ومغني قال الرشيدي قوله

والأوجه إلخ حاصله كما نقله الشهاب سم عن الشارح أن الربع يعد دارا واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته وإن كان في نفسه دورا متعددة اهـ عبارة البجيرمي عن العناني وفي بعض بيوت مصر الذي فوقه بيوت وتحته بيوت الأقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وإن زاد على مائة وستين فإن فضل من العدد فيكمله من الجوانب الأربع اهـ. (قوله إن وفى بهم) تقدم ما فيه (قوله ويقسم المال) إلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى وظاهر وقوله محل نظر إلى ومر. (قوله على عدد الدور) أي لا على عدد السكان اهـ مغني (قوله على عدد سكانها) فالعبرة بالساكن لا بالمالك اهـ مغني عبارة ع ش قوله على عدد سكانها أي ذكورا وإناثا كبارا وصغارا أخذا من قوله وإن كانوا كلهم إلخ فلو لم يكن بها ساكن فهل يدفع ما يخصها لمالكها الساكن بغيرها أو لا فيه نظر، والأقرب الثاني ونقل عن حواشي شرح الروض ذلك في الدرس عن الكوهيكلوني وبقي ما لو كان الساكن بها مسافرا هل يحفظ له ما يخصها إلى عوده من السفر أو لا فيه نظر، والأقرب الأول اهـ. (قوله لا يوصى له) أي للوارث (قوله وكذا يقال في كل ما يأتي إلخ) أي لا يدخل أحد من ورثته في كل ما يأتي إلخ (قوله ولو تعددت دار الموصي إلخ) ولو كانت داره عند الوصية غيرها عند الموت بأن باع مثلا الأولى واشترى غيرها وسكنها، فالقياس اعتبار حال الموت وهذه غير ما قاله الشارح اهـ سم (قوله فإن استويا إلخ) أي فلو جهل الاستواء أو علم التفاوت وشك ولم يرج البيان فينبغي أنه كما لو علم الاستواء، أما لو علم التفاوت ورجي البيان فينبغي التوقف فيما يصرف له إلى ظهور الحال اهـ ع ش. (قوله والأول أقرب) بل متعين والثاني لم يظهر وجهه اهـ سيد عمر (قوله ومر) أي في باب الحج (قوله وبحث الأذرعي) مقابل ما جزم به من قوله فإن استويا إلخ رشيدي وع ش (قوله اعتبار التي هو بها إلخ) ضعيف [حاشية ابن قاسم العبادي] فالقياس اعتبار حال الموت، وهذا غير ما يأتي في غير

الشرح ولو تعددت إلخ (قوله إن وفى بهم) القياس الصرف للكل وإن لم يف فيسلم القدر للجميع فينتفعون فيه على الوجه الممكن (قوله ويقسم المال على عدد الدور، ثم

Mas'alah: Who qualifies as a scholar in a bequest to scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2897

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

كبحث الزركشي أن جار المسجد من سمع النداء لخبر فيه لوضوح الفرق بين ما هنا وثم؛ لأن المدار هنا على العرف كما تقرر وذاك على تحصيل الفضيلة من غير مشقة فلا جامع بينهما (والعلماء) في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر بأنهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معنى كل آية وما أريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه؛ لأنه كناقل الحديث (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع (وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقيه مدركا واستنباطا، وإن لم يكن مجتهدا خلافا لما يوهمه بعض العبارات عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء، ومن ثم لو أوصى للفقيه لم يشترط فيه ما ذكر بل من حصل شيئا من الفقه وإن قل نظير ما في الوقف أي بأن يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل لفهم باقيه أخذا من كلام الإحياء ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلا ولا عالم أو لا فقير فيهم يوم الموت بطلت الوصية. ولو

اجتمعت الثلاثة في واحد أخذ بأحدها فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه، وحصل شيئا منه له وقع (لا مقرئ) وإن أحسن طرق القرآن وأداءها وضبط معانيها وأحكامها (وأديب) وهو من يعرف العلوم العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقاتها (ومعبر) للمرائي النومية والأفصح عابر من عبر بالتخفيف وفي الحديث الرؤيا لأول عابر (وطبيب) وهو من يعرف عوارض بدن الإنسان صحة وضدها وما يحصل أو يزيل كلا منهما (وكذا متكلم عند الأكثرين) وإن كان علمه بالنظر لمتعلقه أفضل العلوم وأصولي ماهر وإن كان الفقه مبنيا على علمه؛ لأنه ليس بفقيه ومنطقي وإن توقفت كمالات العلوم على علمه وصوفي وإن كان التصوف المبني عليه تطهير الباطن والظاهر من كل خلق دنيء وتحليتهما بكل كمال ديني هو أفضل العلوم لما مر من العرف ولو أوصى [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله كبحث الزركشي إلخ) عبارة المغني والنهاية والوجه كما قال شيخنا أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه، ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم في أوجه احتمالين اهـ قال ع ش أي فإذا أوصى لجيران المسجد يصرف لأربعين دارا من كل جانب اهـ (قوله في الوصية لهم) إلى قول المتن، ويدخل في النهاية إلا قوله ومن ثم لو أوصى إلى ويكفي وقوله وقال بعضهم إلى والصوفية (قوله هم الموصوفون إلخ) خبر والعلماء، وقوله بأنهم إلخ متعلق بالموصوفون إلخ (قوله وهو معرفة معنى كل آية إلخ) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه اهـ سم أقول التوقف واضح في الاستنباطي فقط، والحاصل أن الذي يظهر والله أعلم أن التوقيفي لا بد من معرفته في كل آية، وأما الاستنباطي فيكفي فيه تحصيل ملكة يقتدر بها عليه اهـ سيد عمر (قوله وما أريد بها إلخ) أي من الأحكام اهـ ع ش (قوله ومن ثم قال الفارقي إلخ) يحتمل أن يكون المراد بالتفسير في كلام الفارقي التوقيفي وبالأحكام

الاستنباطي أي المأخوذ من ممارسة قواعد العلوم المحتاج إليها التفسير بقرينة قوله: لأنه كناقل الحديث اهـ سيد عمر (قوله وهو علم إلخ) عبارة المغني والمراد به هنا معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليله وما يحتاج إليه. (قوله يعرف به حال الراوي إلخ) هل العبرة بمعرفة حال كل راو أو لا وعلى الأول فهل يشترط المعرفة بالفعل أو بالقوة لم أر في ذلك شيئا لكن الأقرب من الأولين الأول ومن الثانيين الثاني وكذا يقال في المروي اهـ سيد عمر (قوله مدركا واستنباطا) ، ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه اهـ ع ش ولو قيل بنظيره في المفسر والمحدث لم يبعد (قوله عملا بالعرف إلخ) تعليل للمتن (قوله بطلت الوصية) قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة، وإلا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فليتأمل سم على حج وأما لو لم يعين في وصيته أهل محل صرف إليهم في أي محل اتفق وجودهم فيه، وإن بعد وله الصرف إلى غير بلد الموصي وإن كان فيه علماء أو فقراء اهـ ع ش. (قوله ولو اجتمعت) إلى قوله والمتفقه في المغني (قوله والمتفقه) أي في كلام الموصي (قول المتن لا مقرئ) بالرفع عطف على أصحاب علوم إلخ (قوله وأداءها) عطف على طرق إلخ وقوله وضبط عطف على أحسن وقوله

وأحكامها عطف على معانيها (قوله والأفصح إلخ) كما قال تعالى {للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] ومنهم من أنكر التشديد اهـ مغني (قوله وفي الحديث الرؤيا إلخ) يعني أن من رأى رؤيا وقصها على جماعة طابقت ما قاله أولهم وظاهره وإن لم يكن من أهل التعبير ولكنه يحرم على من ليس أهلا له التأويل؛ لأنه إفتاء بغير علم اهـ ع ش (قول المتن وكذا متكلم) أي عالم بالعقائد اهـ ع ش (قوله وأصولي إلخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته تنبيه قضية كلامه الحصر في هذه الثلاثة أي التفسير

والحديث والفقه، وليس مرادا بل العلم بأصول الفقه مثلها كما قاله الصيمري وصاحب البيان اهـ. (قوله لما مر) أي في شرح وفقه وهذا علة لقول المصنف لا مقرئ إلخ (قوله ولو أوصى [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) والأوجه أن يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت حتى يستوعب دوره ولو زادت على الأربعين وإلا فما اشتمل عليه دور متعددة فلا تعد دارا واحدة شرح م ر وحاصله كما قال إن الربع يعد دارا واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته، وإن كان في نفسه دورا متعددة انتهى (قوله وهو معرفة معنى كل آية) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه (قوله بطلت) قد يتجه أن محله

Mas'alah: What are the rulings on bequests to various categories of people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لأجهل الناس صرف لعباد الوثن فإن قال من المسلمين فمن يسب الصحابة واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية وهي في الجهة مبطلة، ويجاب بأن الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة وقبول شهادة الساب لا تمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما يأتي فيه أو للسادة فالمتبادر عرفا أنهم الأشراف الآتي بيانهم، وقال بعضهم بل هم شرعا وعرفا العلماء والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وسيد الناس الخليفة؛ لأنه المتبادر منه والشريف المنتسب من جهة الأب إلى الحسن أو الحسين؛ لأن الشرف وإن عم كل رفيع إلا أنه اختص بأولاد فاطمة – رضي الله عنهم – عرفا مطردا عند

الإطلاق وأعقل الناس وأكيسهم أزهدهم في الدنيا وأحمقهم أسفههم عند الماوردي والمثلث عند الروياني

Mas'alah: Does a bequest to the poor include the needy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(ويدخل في وصية الفقراء المساكين) والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيتعين المسلمون (وعكسه) ومن عبارات الشافعي – رضي الله تعالى عنه – البديعة إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا، ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال والوصية لليتامى والعميان والزمنى ونحوهم كالحجاج على ما في الروضة، ويوجه وإن أطيل في رده بأن الحج يستلزم السفر بل طوله غالبا، وهو يستلزم الحاجة غالبا فكان مشعرا بالفقر تختص بفقرائهم

Mas'alah: How is a bequest shared between two categories of recipients?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(ولو جمعهما) أي النوعين في وصية (شرك) الموصى به بينهما أي شركه الوصي إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to jurists or ascetics?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

[حاشية الشرواني] للقراء إلخ) ولو أوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع ترك الأخذ أو للزهاد فلمن لم يطلب من الدنيا س

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the righteous or to slaves seeking manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وى ما يكفيه وعياله أي في الحالة الراهنة أو لأبخل الناس صرف إلى مانع الزكاة كما قاله البغوي اهـ نهاية. (قوله لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن) في الأصح، ولو أوصى للرقاب صرف إلى المكاتبين كتابة صحيحة، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة ولو لم يكن في الدنيا مكاتب وقف الثلث لجواز أن يكاتب رقيق فإن رق المكاتب بعد أخذه من الوصية استرد المال إن كان باقيا في يده أو يد سيده أو لسبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات اهـ مغني (قوله عن ظهر قلب) أي عرفا فلا يضر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر اهـ ع ش (قوله صحة الوصية) أي لعباد الوثن ولمن يسب الصحابة وقوله بأنها أي الوصية لمن ذكر وقوله وهي أي المعصية مطلقا (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الضار ذكر المعصية (قوله مما يأتي فيه) أي في باب الشهادة عبارته هناك، وتقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله

تعالى عليهم أو استحل أموالنا ودماءنا اهـ (قوله فالمتبادر عرفا) بل شرعا اهـ نهاية (قوله الآتي بيانهم) أي آنفا بقوله والشريف المنتسب إلخ (قوله والصوفية) أي في الوصية لهم مبتدأ خبره العالمون إلخ (قوله ظاهرا إلخ) (فرع) وقع السؤال عما لو أوصى للأولياء هل تصح وصيته وتصرف للأصلح أو تلغو؟ فيه نظر، والجواب أن الظاهر أنه إن وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطي الموصى به له وإلا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي وإن بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير فقراء البلد إلخ اهـ ع ش وقوله لغة هذا يوافق ما تقدم في شرح وفقه لكن قضية ما قدمنا آنفا عن المغني في الوصية للرقاب وقف الثلث إلى وجود الولي. (قوله وسيد الناس الخليفة) أي الإمام مبتدأ وخبر (قوله والشريف المنتسب إلخ) لعل هذا باعتبار زمنه وإلا فعرف الحجاز وحواليه في زمننا أن الشريف الأول فقط، وأن الثاني هو السيد (قوله إلا أنه اختص بأولاد فاطمة إلخ) وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العمامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق لغيرهم من بقية آله – صلى الله عليه وسلم – لبسها؛ لأنه تزي بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعله اهـ ع ش (قوله والمثلث إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله والمراد بهما) إلى قول المتن ولو جمعهما في المغني وإلى قول المتن أو لجمع معين في النهاية إلا قوله وبه يجاب إلى ولو أوصى لشخص (قوله فيتعين المسلمون) ولا يدخل الفقير المكتفي بنفقة قريب أو زوج ولا المماليك اهـ مغني (قوله ويجوز النقل هنا) أي حيث أطلق الوصية فإن خصها بأن قال أوصيت لفقراء بلد كذا مثلا اختص بهم فإن لم يكن فيها فقير وقت الموت بطلت الوصية كما تقدم اهـ ع ش (قوله والوصية إلخ) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم اهـ سم (قوله لليتامى) أو الأرامل أو الأيامى أو أهل السجون أو الغارمين أو

لتكفين الموتى أو حفر قبورهم واليتيم صغير لا أب له والأيم والأرملة من لا زوج لها إلا أن الأرملة من بانت من زوجها بموت أو بينونة، والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا، ولو أوصى للأرامل أو الأبكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن لهم زوجات أو للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في أوجه الرأيين نهاية ومغني. (قوله على ما في الروضة ويوجه إلخ) عبارة النهاية والمغني يقتضى اشتراط فقرهم وإن استبعده الأذرعي في الحجاج ووجه اعتباره فيهم أن الحج يستلزم إلخ وبه علم أن الضمير المستتر في قوله ويوجه والضمير المجرور في قوله في رده لاختصاص الوصية للحجاج بفقرائهم الذي تضمنه قوله الآتي تختص بفقرائهم (قوله وهو) أي طول السفر (قوله فكان) أي الحج بل الوصية للحجاج وقوله مشعرا بالفقر أي باعتبار الفقر فيهم (قوله تختص بفقرائهم) ثم إن انحصروا وجب تعميمهم [حاشية ابن قاسم العبادي] ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فليتأمل (قوله والوصية) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم

Mas'alah: How is a bequest divided between the poor and the needy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وإلا فالحاكم (نصفين) فيجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة وبه فارق ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف

Mas'alah: May the executor give preference among recipients of a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

(وله) أي الوصي وإلا فالحاكم (التفضيل) بين آحاد كل صنف، ويتأكد تفضيل الأشد حاجة والأولى إن لم يرد التعميم الأفضل تقديم أرحام الموصي ومحارمهم أولى فمحارمه رضاعا فجيرانه فمعارفه، ومر أنهم متى انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم وإن تفاوتت حاجاتهم خلافا للقاضي أبي الطيب، وكان بعضهم أخذ من كلامه ما يأتي عنه آخر الباب أنه لو فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل أهل الحاجة إلى آخره، وقد يفرق بأنه هنا ربط الإعطاء بوصف الفقر مثلا فقطع اجتهاد الوصي، وثم وكل الأمر لاجتهاده فلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and the poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(أو) أوصى (لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول) ؛ لأنه ألحقه بهم (لكن لا يحرم) وإن كان غنيا لنصه عليه، ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير فإن كان غنيا فنصيبه لهم أو فقيرا فكما مر أو بغيرها كزيد الكاتب أخذ النصف [حاشية الشرواني] وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة اهـ مغني (قوله بفقرائهم) أي ما ينطلق عليه اسم الفقير أو المسكين شرعا اهـ ع ش (قوله وإلا فالحاكم) ينبغي أخذا مما تقدم أو الوارث ثم رأيت قوله الآتي آنفا فإن دفع الوصي إلخ وهو دال على

ذلك اهـ سم (قوله فيجعل نصف الموصى به إلخ) فلا يقسم ذلك على عدد رءوسهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الإمكان نهاية ومغني أي فيكفي ثلاثة من كل صنف هذا كما يأتي إن كانوا غير محصورين فإن انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم ع ش. (قوله وبه فارق إلخ) أي بقوله كما في الزكاة (قوله فإنه يقسم على عددهم إلخ) والفرق بين ذلك وبين ما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما مناصفة أن بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذكر بني فيهما إلا مجرد التمييز عن غيرهما من جنسهما بخلاف الفقراء والمساكين فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل ذكرهما على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما مناصفة اهـ ع ش (قوله أو الوارث) لم يتقدم ما يفيد أن للوارث الدفع بل قوله أي شركة الوصي إلخ أنه ليس له الدفع فلعله أفاد به أنه وإن ليس له الدفع لاتهامه لكنه لو تعدى ودفع اعتد به اهـ ع ش (قوله غرم للثالث إلخ) أي إن كان موسرا ولو مآلا اهـ ع ش عبارة السيد عمر وهل له أن يسترد منهما أو من أحدهما ما يدفعه للثالث أخذا من تعليل الأذرعي الآتي في كلام الشارح أو لا لم أر في ذلك شيئا، ولعل الأول أقرب ثم رأيت حاشية عبد الحق على المحلي نقل عن الأذرعي ما استقربته اهـ. (قوله وإلا) أي وإن تعمد (قوله وهو) أي القاضي اهـ ع ش (قوله كذا قالوه) اقتصر المغني على ما قالوه (قوله وبحث الأذرعي) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي إلخ (قوله تعين الاسترداد منهما) أي من الاثنين المدفوع لهما انظر ما يسترد هل هو الجميع لفساد الدفع أو ثلث ما دفعه إليهما أو أقل متمول؛ لأنه الذي يغرمه لو كان موسرا فيه نظر، والأقرب الثالث وعليه هل يتعين فيما يسترده أن يكون منهما أو يكفي من أحدهما، وكان ما بقي بيده هو الذي دفعه له ابتداء فيه نظر ولعل الثاني أقرب اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله الاسترداد منهما أو من أحدهما فيما يظهر بناء على جواز التفصيل الآتي (قوله وإلا فالحاكم) ولو اختلف اعتقاد الموصى له والحاكم فهل العبرة باعتقاد

الحاكم أو لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله يعني) إلى قوله خلافا للقاضي في المغني إلا قوله ومحارمهم إلى فجيرانه (قوله الأفضل) وصف للتعميم اهـ سم (قوله تقديم أرحام الموصي) أي أقاربه الذين لا يرثون منه أما أقاربه الذين يرثون منه فلا يصرف إليهم شيئا، وإن كانوا محتاجين إذ لا يوصى لهم عادة شرح الروض والمغني. (قوله ومحارمهم) أي نسبا أو لا مبتدأ وخبر وقوله فمحارمه إلخ عطف على أرحام الموصي (قوله رضاعا) لم يذكر محارم المصاهرة وينبغي أنهم بعد محارم الرضاع اهـ ع ش (قوله ومر) أي في بحث القبول أنهم أي الفقراء (قوله من كلامه) أي القاضي (قوله ما يأتي عنه) أي عن البعض وقوله أنه لو أوصى إلخ بيان لما يأتي إلخ (قوله وقد يفرق) أي على الأول سم أي القائل بوجوب التسوية (قوله فلزمه ذلك) أي تفضيل أهل الحاجات (قول المتن في جواز إعطائه إلخ) أفهم أنه لا يتعين الأقل فله الزيادة على ذلك بحسب ما يراه اهـ ع ش (قوله ألحقه بهم) أي ضمه إليهم (قول المتن لكن لا يحرم) بخلاف أحدهم لعدم وجوب استيعابهم مغني وشرح الروض (قوله وإن كان غنيا) غاية (قوله لنصه) فللنص فائدتان منع الإخلال به وعدم اعتبار فقره مغني، وشرح الروض (قوله ولو وصفه إلخ) عبارة المغني هذا إذا أطلق فإن وصفه إلخ اهـ. (قوله فكما مر) أي آنفا في المتن اهـ ع ش (قوله أو بغيرها إلخ) أو قرنه بمحصورين كزيد وأولاد فلان أعطي زيد النصف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا فالحاكم) ينبغي أخذا مما تقدم أو الوارث، ثم رأيت قوله الآتي آنفا فإن دفع الوصي إلخ وهو دال على ذلك (قوله الأفضل) وصف للتعميم (قوله ومر) أي في بحث القبول أنهم أي الفقراء (قوله وقد يفرق)

Mas'alah: How is a bequest to a teacher, imam, and ten jurists divided?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2900

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

وكان السبكي أخذ من هذا قوله لو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء قسم على ثلاثة للعشرة ثلثها على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount to an individual and a share to the poor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2900

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف لزيد ولو فقيرا غيره؛ لأنه بتقديره قطع اجتهاد الوصي وقضيته أنه لو أوصى أن يحط من دينه على فلان أربعة مثلا وأن يحط جميع ما على أقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الأربعة؛ لأنه أخرجه بإفراده ولأن العدد له مفهوم عند الشافعي – رضي الله عنه – وبه يجاب عن قول الرافعي إذا جاز أن يكون النص على زيد أي في مسألة المتن لئلا يحرم جاز أن يكون التقدير هنا أي في مسألة الدينار لئلا ينقص عنه، وأيضا يجوز أن يقصد عين زيد للدينار وجهة الفقراء للباقي فيستوي في غرضه الصرف لزيد وغيره اهـ. ووجه الجواب أن زيدا في مسألة المتن لقب ولا قائل يعتد به بحجية مفهومه بخلاف مفهوم العدد أو ما تضمنه كالدينار فإن كثيرين عليه بل هو نص الشافعي كما تقرر، وإذا روعي مفهومه على القول به أو ذكره المتبادر منه عادة الاقتصار عليه وإن لم يقل بالمفهوم اتضح الفرق بين المسألتين، وأن النص على الدينار له قطع اجتهاد الوصي

أن ينقصه أو يزيد عليه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2900

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ولو أوصى لشخص، وقد أسند وصيته إليه بألف، ثم أسند وصيته لجمع هو منهم وأوصى لكل من يقبل وصيته منهم بألفين فالذي يتجه أنه إن صرح أو دلت قرينة ظاهرة على أن الألف المذكورة أولا مرتبطة بقبول الإيصاء لم يستحق سوى ألفين؛ لأن الأولى حينئذ من جملة إفراد الثانية وإلا استحق ألفا، ثم إن قبل استحق ألفين أيضا؛ لأنهما حينئذ وصيتان متغايرتان الأولى محض تبرع لا في مقابل والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول والعمل فليس هذا كالإقرار له بألف، ثم بألفين أو بألف ولم يذكر سببا، ثم بألف وذكر لها سببا؛ لأنه لم يغاير بينهما من كل وجه فأمكن حمل أحدهما على الآخر بخلافه في مسألتنا، وبهذا يندفع ما وقع في فتاوى أبي زرعة مما يخالف بعض ذلك على أنه متردد فيه وما أبعد قوله لعل حمل المطلق من حيث اللفظ على المقيد أولا وإن كانت [حاشية الشرواني] واستوعب بالنصف الآخر الجماعة المحصورون مغني وزيادي وشرح الروض (قوله وكان السبكي أخذ إلخ) ويحتمل أن يكون مأخذ السبكي ما لو أوصى لزيد ومحصورين كبني عمرو فإنه ينصف بينهما اهـ سيد عمر. (قوله أخذ من هذا إلخ) قد يمنع كون هذا من مستنبطات السبكي قوله على المذهب اهـ سم (قوله للعشرة ثلثها) أي ولكل من المدرس والإمام ثلث (قوله قوله ولو أوصى لزيد بدينار) إلى قوله وقضيته في المغني (قوله بتقديره) أي بتقدير الموصى الدينار له اهـ ع ش (قوله وقضيته) أي ذلك التعليل (قوله؛ لأنه أخرجه إلخ)

ظاهره وإن كان غير متذكر لكونه من أقاربه اهـ ع ش (قوله وبه يجاب) أي بالتعليل الثاني (قوله الصرف) أي صرف الباقي (قوله أو ما تضمنه) أي مفهوم ما تضمنه العدد (قوله عليه) أي مفهوم العدد وحجيته، وكذا قوله بل هو (قوله أو ذكره) أي العدد وقوله المتبادر منه أي ذكر العدد وقوله الاقتصار عليه أي على العدد (قوله وإن لم يقل) ببناء المفعول غاية (قوله وأن النص إلخ) عطف على الفرق (قوله وقد أسند وصيته إليه) أي بأن جعله وصيا على تركته اهـ ع ش (قوله لكل من يقبل إلخ) أي ويفعل كذا أخذا من قوله الآتي والعمل ولعل في العبارة سقطا اهـ ع ش وقد يقال إن قبول الوصية متضمن للعمل فقوله الآتي من عطف اللازم ولا سقطة. (قوله؛ لأن الأولى) أي الوصية الأولى أي الوصية لشخص بألف، وقوله حينئذ أي حين إذ وجد التصريح أو القرينة وقوله من جملة أفراد الثانية يعني داخلة في الوصية الثانية أي الوصية لكل من يقبل وصيته من الجمع المذكور بألفين (قوله وإلا) أي وإن لم يوجد التصريح ولا القرينة استحق ألفا أي مطلقا (قوله فليس هذا) أي ما نحن فيه من الوصيتين حين انتفاء كل من التصريح والقرينة المارين (قوله فأمكن حمل أحدهما على الآخر) أي فيكون مقرا له في الأولى بألفين وفي الثانية بألف اهـ ع ش (قوله بخلافه) أي الموصي (قوله وما أبعد قوله) أي أبي زرعة وقوله لعل إلخ مقوله (قوله حمل المطلق إلخ) يعني أن حمل الوصية الأولى المطلقة عن شرط قبول الإيصاء على الوصية الثانية المقيدة بذلك أولى (قوله وإن كانت [حاشية ابن قاسم العبادي] أي على الأول (قوله وكان السبكي أخذ من هذا قوله إلخ) قد يمنع كون هذا من مستنبطات السبكي قوله على المذهب (قوله أن زيدا في مسألة المتن لقب) كون زيد لقبا لا مفهوم له مما لا يحتاج إليه في الفرق لثبوت استحقاقه سواء أثبتنا له مفهوما أو لم نثبت لدخوله بكل حال وأثر المفهوم إنما هو إخراج غيره لو عمل به فيكفي في الفرق أن يقال النص على زيد لا يفيد سوى دفع حرمانه لدخوله بدون النص مع

إمكان حرمانه فإذا نص عليه لم يفد النص على الدينار فإنه يفيد منع كل من النقص والزيادة نظرا لمفهومه فليتأمل (قوله لقب إلخ) هذا كلام لا موقع له؛ لأن الرافعي لم يعول فيما قاله على ثبوت المفهوم أو عدمه إذ أثر المفهوم خروج غير زيد وليس الكلام فيه ولو عول على ما ذكر لم يفد أن اللقب لا مفهوم له؛ لأن الجار والمجرور كقوله هنا لزيد في أوصيت لزيد بدينار له مفهوم معتبر وإنما عول على أن زيدا في مسألة المتن لما استحق بدون النص عليه فجعل فائدة النص عدم جواز حرمانه فيجوز أن يكون النص على الدينار في المسألة الأخرى لمنع النقص؛ لأنه يجوز إعطاؤه الدينار بدون النص عليه فينبغي أن يكون فائدة ذكره منع النقص فيكفي في الفرق أن يقال النص على زيد لا فائدة له إلا مجرد منع حرمانه لاستحقاقه مع النص وبدونه بخلاف النص على الدينار؛ لأنه لا يتعين مع النص عليه بدونه فلا فائدة لذكره إلا إثبات استحقاقه دون غيره من أزيد منه أو أنقص؛ لأن له مفهوما؛ نعم للرافعي أن يقول شرط المفهوم أن لا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة وهي هنا منع النقص المناسب للإحسان بالوصية دون الزيادة لمناسبتها الإحسان فلا يقصد منعها فليتأمل. (قوله أفراد الثانية) تأمله (قوله

مادتهما مختلفة اعتبارا باللفظ من غير نظر إلى المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-enumerated group like the Alawites?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(أو) أوصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلي وإن لم يكونوا

من فاطمة كرم الله وجههما وبني تميم (صحت في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة) كالوصية للفقراء، والفرق بأن الشرع خصصهم بثلاثة بخلاف غيرهم يجاب عنه بأنا نتبع في الوصايا عرف الشارع غالبا حيث علم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to something that cannot be owned like Jibril or a wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

أو لزيد ونحو جبريل أو الجدار مما لا يوصف بملك وهو مفرد فلزيد النصف وبطلت في الباقي نعم لو أضاف الجدار لمسجد أو دار زيد صحت له وصرفت في عمارته كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to something like the winds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

أو لزيد ونحو الرياح فله أقل متمول، وبطلت فيما عداه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولو أوصى بثلثه لله تعالى صرف في وجوه البر ويأتي آخر الباب بيانهم ومثلهم وجوه الخير ولا يدخل فيهم ورثته نظير ما مر ويأتي فإن لم يقل لله تعالى صح وصرف للمساكين، وفرق في الروضة بينه وبين الوقف بأن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه وبأن الوصية مبنية على المساهلة أي حيث تصح بالمجهول والنجس وغيرهما بخلاف الوقف فيهما، ووقع لبعضهم هنا ما يخالف ذلك فاحذره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(أو) أوصى (لأقارب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) وارثا وكافرا وغنيا وضدهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا ينافيه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية؛ لأن محله فيما إذا تعذر حصرهم، وذلك لأن هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لإرادة جهة القرابة فعمم ومن ثم لو لم يكن له إلا قريب صرف له الكل ولم ينظر لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الأبعد مع غيره مع كون الأقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل، واعترض الرافعي التعليل بالجهة بأنه لو كان كذلك لم يجب الاستيعاب كالوصية للفقراء، ويجاب بأنه في نفسه غير جهة حقيقية؛ لأن من شأن القرابة الحصر، وإنما المتبادر من ذكرها ما يتبادر [حاشية الشرواني] مادتهما مختلفة) لعل المراد بمادتهما الموصى به (قوله اعتبارا باللفظ إلخ) معمول لقوله أولى وبيان لوجه الأولوية والمراد باللفظ كون كل منهما وصية لشخص (قوله وهم المنسوبون) إلى قول المتن والأصح تقديم ابن في النهاية إلا قوله واعترض الرافعي إلى المتن وقوله ونقل الأستاذ إلى وذلك؛ لأنهم وقوله قال الأذرعي إلى

وأقول وقوله: لأنها كما تفيد إلى المتن (قوله وبني تميم) عطف على العلوية (قوله والفرق) أي فرق مقابل الأظهر عبارة المغني والنهاية والثاني البطلان؛ لأن التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقراء فإن عرف الشرع خصصه بثلاثة فاتبع اهـ. (قوله يجاب عنه) أي عن الفرق (قوله أو لزيد ولله) إلى قوله وإن كثروا في المغني (قوله مما لا يوصف بملك إلخ) كالريح والشيطان نهاية ومغني (قوله وهو مفرد) سيذكر محترزه (قوله صحت له) أي الوصية للجدار (قوله وصرفت) الأولى كما في النهاية والمغني وصرف النصف قال ع ش فإن فضل منه أي النصف شيء ادخر للعمارة إن توقع احتياجه إليها، وإلا رد على الورثة اهـ. (قوله كما بحثه الأذرعي) جزم به النهاية والمغني (قوله ونحو الرياح) كالملائكة والحيطان مما لا يوصف بملك وهو جمع، وانظر ما حكم المثنى والجمع المحصور ولعلهما كالمفرد في التقسيط ثم الإبطال في الباقي بعد حصة زيد فليراجع (قوله نظير ما مر) أي في شرح ولو أوصى لجيرانه إلخ، ويأتي أي في المتن آخر الفصل (قوله فإن لم يقل لله تعالى إلخ) ولو أوصى لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين جعل الموصى به بينهم أثلاثا نهاية ومغني (قوله بينه) أي ما ذكر من الوصية بلا ذكر المصرف أي وبين الوقف أي بلا ذكر مصرف فلا يصح (قوله عليه) أي الغالب (قوله وغيرهما) الأولى كغيرهما (قوله فيهما) أي الغلبة والمساهلة المذكورتين، ويحتمل أي

المجهول والنجس (قول المتن لأقارب زيد) أي أو رحمه مغني وروض (قوله وارثا) إلى قوله: واعترض الرافعي في المغني (قوله وارثا إلخ) هذا لا يخالف ما مر من عدم دخول الورثة؛ لأنه في ورثة الموصي فلو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثة نفسه كما يأتي والموصى لهم هنا أقارب زيد وهم من غير ورثة الموصي فلو اتفق أن بعض أقارب زيد من ورثة الموصي لم يدفع له شيء اهـ ع ش (قوله وغنيا إلخ) وحرا ورقيقا، ويكون نصيبه لسيده اهـ نهاية زاد المغني إلا إن دخل سيده لئلا يتكرر

الصرف للسيد باسمه واسم رقيقه اهـ (قوله فيجب استيعابهم إلخ) هذا إن انحصروا وإن لم ينحصروا فكالوصية للعلوية مغني وروض مع شرحه وسيفيده الشارح بقوله ولا ينافيه قولهم إلخ (قوله كما شمله) أي قوله وإن كثروا إلخ وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله ولا ينافيه قولهم إلخ) أي المار آنفا (قوله لو لم ينحصروا) أي الموصى لهم كأقارب زيد مثلا فكالعلوية أي في جواز الاقتصار على ثلاثة والتفصيل (قوله؛ لأن محله) أي قولهم المذكور وقوله حصرهم أي الموصى لهم. (قوله؛ لأن هذا اللفظ) أي أقارب زيد مثلا (قوله ومن ثم) أي من أجل أن هذا اللفظ يذكر عرفا إلخ (قوله ولم ينظر إلخ) عطف على قوله صرف له إلخ وقوله واستوى إلخ على قوله لو لم يكن إلخ (قوله ويجاب بأنه في نفسه إلخ) حاصله أنه باعتبار أصل الوضع ليس جهة وباعتبار الاستعمال العرفي جهة فلوحظ في وجوب الاستيعاب الأول وفيما عداه الثاني هذا ولعل الأقرب أن يجاب بأن الملحظ في عدم وجوب الاستيعاب عدم الحصر لا الجهة ومن ثم لو انحصرت أي الجهة وجب [حاشية ابن قاسم العبادي] وبني تميم) عطف على قول المتن كالعلوية وفي شرح م ر أو لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فهل هو كذلك كما في مسألة السبكي المارة في الشرح (قوله واستوى) عطف على لو لم يكن له إلا قريب قال م ر في شرحه ويؤخذ من قولهم أنه يدخل فيه غير الوارث ما لو كان قريبه رقيقا فتصح ويكون نصيبه لسيده وهو الأوجه كما بحثه الناشري وإن تعقبه في الإسعاد فقال ينبغي دخولهم إن لم يكن له أقارب أحرار فإن كان فلا دخل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives excluding ascendants and descendants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

من الجهة بالنسبة لإعطاء من ذكر وقولهم يذكر عرفا شائعا لإرادة جهة القرابة يشير لما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(لا أصلا) أي أبا أو أما (وفرعا) أي ولدا (في الأصح) ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع الأصحاب عليه والاعتراض عليه مردود، وذلك لأنهم لا يسمون أقارب عرفا أي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهما أقارب في غير ذلك وعدل عن قول أصله الأصول والفروع ليفيد دخول الأجداد والجدات والأحفاد، ويؤخذ مما مر في الوقف أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا أولادهم صرف إليهم لما مر، ثم إنه لو لم يكن له هنا قريب غير أولئك صرف إليهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(ولا تدخل قرابة الأم في وصية العرب في الأصح) ونقل عن الجمهور؛ لأنهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة والأصح في الروضة، ونقل عن الأكثرين دخولهم كالعجم؛ لأن العرب يفتخرون بها فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عن سعد بن أبي وقاص «سعد خالي فليرني امرؤ خاله» ويدخلون في الرحم اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(والعبرة) في ضبط الأقارب (بأقرب جد ينسب إليه زيد) أو أمه بناء على دخول أقاربها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(وتعد أولاده) أي ذلك الجد (قبيلة) واحدة ولا يدخل أولاد جد فوقه أو في درجته فلو أوصى لأقارب حسني لم تدخل الحسينيون وإن انتهوا كلهم إلى علي كرم الله وجهه أو لأقارب الشافعي دخل كل من ينسب لشافع؛ لأنه أقرب جد عرف به الشافعي لا لمن ينسب لجد بعد شافع كأولاد أخوي شافع علي والعباس؛ لأنهم إنما ينسبون للمطلب أو لأقارب بعض أولاد الشافعي دخل فيها أولاده دون أولاد جده شافع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(ويدخل في أقرب أقاربه) أي زيد (الأصل) أي الأبوان (والفرع) أي الولد، ثم غيرهما عند فقدهما على التفصيل الآتي رعاية لوصف الأقربية المقتضي لزيادة القرب أو قوة الجهة وبهذا الذي دل عليه قوله وأخ على جد اندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم أن ثم أقرب من غير الأصول والفروع [حاشية الشرواني] الاستيعاب فيها أيضا كما سلف في مبحث القبول اهـ سيد عمر (قوله بالنسبة لإعطاء إلخ) يتأمل اهـ سم (قوله وقولهم إلخ) مبتدأ خبره قوله يشير إلخ (قول المتن لا أصلا وفرعا) كذا في نسخ الشرح بلا النفي ولا يظهر عليه وجه نصب أصلا إلخ والذي في المحلي والنهاية والمغني إلا أصلا إلخ بالاستثناء وهذا ظاهر (قوله أي أبا أو أما) أي بالذات فقط وقوله أي ولدا أي أولاد الصلب فقط (قوله وذلك) راجع إلى قول المتن لا أصلا وفرعا. (قوله؛ لأنهم) أي الأب والأم والولد (قوله لا يسمون أقارب) أي بخلاف الأجداد والجدات والأحفاد اهـ مغني (قوله تسميتهما) أي الأصل والفرع (قوله في غير ذلك) الأولى في غيرها (قوله ليفيد دخول الأجداد إلخ) أي في الأقارب بخلاف تعبير أصله فإنه يقتضي خروجهم كالأبوين والأولاد سيد عمر وسم (قوله أنه لم يكن إلخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله هنا) أي في الوصية (قوله غير أولئك إلخ) أي الأب والأم والفرع (قول المتن ولا تدخل قرابة أم) أي في الوصية للأقارب اهـ مغني (قوله؛ لأنهم لا يفتخرون) إلى قوله أو قوة الجهة في المغني (قوله بها) أي بقرابة الأم (قوله والأصح في الروضة إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج (قوله دخولهم) أي أقارب الأم (قوله في الرحم) أي في الوصية للرحم (قوله لأقارب حسني) أي شخص منسوب إلى سيدنا الحسن وقوله لم يدخل الحسينيون أي المنسوبون إلى سيدنا الحسين وقوله وإن انتهوا إلخ أي الحسنيون والحسينيون (قوله لا لمن ينسب لجد إلخ) عطف على قوله دخل كل من ينسب إلخ بحسب المعنى ولو حذف اللام لظهر العطف عبارة المغني والوصية لأقارب الشافعي في زمنه أو بعد موته لأولاد شافع إلخ

ولا يصرف إلى من ينسب إلى جد بعد شافع كأولاد علي والعباس أخوي شافع اهـ وهي ظاهرة (قوله أو لأقارب بعض أولاد الشافعي إلخ) أي لو أوصى في هذا الوقت لأقارب بعض إلخ اهـ مغني قال النهاية قد مر في الزكاة آله – صلى الله عليه وسلم – فلو أوصى لآل غيره صحت الوصية وحمل على القرابة في أوجه الوجهين لا على اجتهاد الحاكم وأهل البيت كالآل نعم تدخل الزوجة فيهم أي أهل البيت أيضا أو لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مؤنته أو لآبائه دخل أجداده من الطرفين أو لأمهاته دخلت جداته منهما أيضا ولا تدخل الأخوات في الإخوة كعكسه

والأحماء آباء الزوجة، وكذا أبو زوجة كل محرم رحم حمو والأصهار فشمل الأختان والأحماء. ويدخل في المحرم كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة والوصية للموالي كالوقف عليهم اهـ زاد المغني ولا يدخل فيهم المدبر ولا أم الولد اهـ قال ع ش قوله الأختان أي أقارب الزوجة وقوله كالوقف عليهم أي فيشمل العتيق والمعتق اهـ. (قوله أي الولد) أي أولاد الصلب (قوله رعاية إلخ) تعليل للمتن مع ما زاده الشارح بقوله ثم غيرهما إلخ (قوله وبهذا) أي قوله أو قوة الجهة اندفع الاعتراض إلخ يحتمل أن وجه اندفاعه أن المراد بالأقربية ما يشمل قوة الجهة كما يدل عليه قوله أو قوة الجهة والأقرب بهذا [حاشية ابن قاسم العبادي] لهم معهم لعدم قصدهم بالوصية اهـ. (قوله أي بالنسبة إلخ) يتأمل (قوله ليفيد دخول الأجداد إلخ) أي في الأقارب (قوله ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع) قال في التكملة نوزع في تعبيره بالدخول مع أنه ليس أقرب الأقارب غيرهما فلو قال وأقرب الأقارب الأصل والفرع لكان أصوب وأجيب بأنهما أقرب على الإطلاق ويصح إطلاق الدخول بمعنى أن كلا منهما داخل وإذا أخذناه على الإطلاق بل بالنسبة إلى الموصي لأقاربه فقد لا يكونان وله أقارب غيرهما وأقربهم إليه مثلا الأخ والعم فتكون الوصية وبهذا يكون تعبير المصنف أحسن انتهى وقوله بل بالنسبة إلى

الموصي لأقاربه هلا قال لأقرب أقاربه فإن صورة المسألة فإذا أوصى لأقرب أقاربه وليس له أصل ولا فرع قدم الأخ على الجد والعم؛ لأنه أقوى جهة وأقرب كما تفيده عبارة المنهج وهي أو أوصى لأقرب أقاربه فلذرية قربى فقربى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة انتهى (قوله وبهذا)

واندفع قول شارح المراد بالأصل الأب والأم وأصولهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group of the nearest relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد وجب استيعاب الأقربين واستشكله الرافعي بأن القياس بطلان الوصية؛ لأن لفظ جماعة منكر فهو كما لو أوصى لأحد رجلين أو لثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين قال الأذرعي ويحتاج إلى الفرق اهـ وأقول يمكن أن يفرق بأن ما ذكره فيه إيهام من كل وجه من غير قرينة تبينه وما هنا ليس كذلك؛ لأنه لما ربط الموصى لهم بوصف الأقربية علم أن مراده إناطة الحكم بها من غير نظر لمن؛ لأنها كما تفيد التبعيض تفيد الاستغراق أو الابتداء [حاشية الشرواني] المعنى من غير الأصول والفروع متحقق في الجملة كما في الأخ المقدم على الجد، ويحتمل أن وجهه أن الأقرب حقيقة متحقق في الجملة أي بعد فقد الأصل والفرع كالإخوة بالنسبة لبنيهم فليتأمل وفي اقتضاء وصف الأقربية قوة الجهة بدون زيادة أقربية نظر لا يخفى اهـ سم وفي تعقيبه الاحتمال الأول بقوله وفي اقتضاء وصف الأقربية إلخ ميل إلى ترجيح الاحتمال الثاني كما اقتصر عليه المغني لكن كلام

الشارح كالصريح في إرادة الاحتمال الأول وإلا فيكون قوله أو قوة الجهة مستدركا ويمكن أن يكون المشار إليه قول الشارح ثم غيرهما إلخ. (قوله واندفع قول شارح إلخ) إن كان وجه اندفاعه أنه يرد على قوله وأصولهما تقديم الأخ مثلا على أصولهما فيرد عليه أن كلام ذلك في مجرد دخولهم في أقرب الأقارب واتصافهم بهذا الوصف، وأما الترتيب بينهم وبين غيرهم فأمر آخر معلوم مما يأتي فليتأمل اهـ سم (قوله تقديم الفروع) إلى الفرع في المغني إلا قوله قال غيره إلى المتن (قوله ولو من أولاد البنات) غاية وقوله الأقرب فالأقرب تفصيل لقوله تقديم الفروع إلخ (قوله فيقدم ولد الولد إلخ) ويستوي أولاد البنين وأولاد البنات اهـ مغني (قوله ثم الأبوة) عطف على الفروع (قوله من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى) راجع إلى قوله ثم بنوة الإخوة ثم الجدودة (قوله نظرا في الفروع إلخ) تعليل للترتيب المذكور (قوله ويستويان أيضا) أي يستوي بنوة العمومة وبنوة الخؤولة (قوله لكن بحث ابن الرفعة إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله والخال إلخ) عطف على العم (قوله في ذلك) أي في التقدم على أبي الجد (قوله إذا تقرر ذلك) أي الترتيب بقوله والأصح تقديم الفروع إلخ. (قول المتن بل يستوي الأب والأم إلخ) كما يستوي المسلم والكافر اهـ مغني (قوله نعم يقدم الشقيق إلخ) أي هنا وفي الوقف اهـ ع ش (قوله يقدم الشقيق إلخ) عبارة المغني يقدم ولد الأبوين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم على ولد أحدهما ويقدم أخ لأب على ابن أخ لأبوين اهـ. (قول المتن ابن البنت) عبارة شرح المنهج ولد البنت اهـ [فرع أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد] (قوله وجب استيعاب الأقربين) يتأمل هذا مع قوله من أقرب أقارب زيد وما المراد من الأقربين الذين يجب استيعابهم اهـ ع ش أقول المراد منهم معلوم من قول المصنف ويدخل في أقرب أقاربه إلخ مع قول الشارح ثم غيرهما عند فقدهما إلخ (قوله واستشكله الرافعي إلخ) أقول يجوز أن يكون الصورة المرادة لهم ما لو

كان ذلك بلفظ أعطوا جماعة إلخ وعليه فلا إشكال اهـ سيد عمر (قوله فهو) أي ما نحن فيه من الوصية (قوله بأن ما ذكره) أي الرافعي (قوله من كل وجه إلخ) هذا لا يصح مع التقييد بقوله من جماعة معينين اهـ سم (قوله؛ لأنه لما ربط إلخ) استشكله سم راجعه [حاشية ابن قاسم العبادي] أي قوله أو قوة الجهة اندفع الاعتراض عليه ويحتمل أن وجه اندفاعه أن المراد بالأقربية ما يشمل قوة الجهة كما يدل عليه قوله أو قوة الجهة والأقرب بهذا المعنى من غير الأصول والفروع متحقق في الجملة كما في الأخ المقدم على الجد ويحتمل أن وجهه أن الأقرب حقيقة متحقق في الجملة أي بعد الأصل والفرع كالإخوة بالنسبة لبنيهم فليتأمل وفي اقتضاء وصف الأقربية قوة الجهة بدون زيادة أقربية نظر ولا يخفى (قوله واندفع قول شارح) إن كان وجه اندفاعه أنه يرد على قوله وأصولهما تقديم الأخ مثلا على أصولهما فيرد عليه أن كلام ذلك الشارح في مجرد دخولهم في أقرب الأقارب واتصافهم بهذا الوصف وأما الترتيب بينهم وبين غيرهم فأمر آخر معلوم مما يأتي فليتأمل (قوله من كل وجه) هذا لا يصح مع التقييد بقوله من جماعة معينين (قوله؛ لأنه لما ربط الموصى لهم بوصف الأقربية علم إلخ) يرد عليه أنه لم يربطه بمجرد ذلك الوصف بل مع معنى من التي المتبادر منها في مثل هذا التركيب التبعيض المؤيد بأنه لو أراد البيان لكان الظاهر ترك لفظتي جماعة ومن والاقتصار على قوله أوصيت لأقرب أقارب زيد إذ لا فائدة في زيادة تينك اللفظتين على ذلك التقدير مع إيهامهما خلاف مراده عليه أيضا وأما الاستغراق فلا موقع له هنا كما لا يخفى فانظر مع ذلك قوله فاتضح ما ذكروه فأي اتضاح له وكان ينبغي إن كان ولا بد أن يقول فقرب في الجملة ما ذكروه فتدبر (قوله علم) ممنوع

فأعرضوا عنها لانبهامها وقضوا بالقرينة التي ذكرتها على أن لنا أن نقول إنها هنا

للبيان لا غير بمعونة تلك القرينة فاتضح ما ذكروه واندفع ما لشيخنا هنا المستلزم لإخراج كلامهم عن ظاهره بل صريحه المصرح به كلام الرافعي

Mas'alah: Do heirs enter into a bequest made to one's own relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2904

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

(ولو أوصى لأقارب نفسه) أو أقرب أقارب نفسه (لم تدخل ورثته في الأصح) وإن صححنا الوصية للوارث؛ لأنه لا يوصى له عادة فتختص بالباقين وفي الروضة لو أوصى لأهله فهم من تلزمه نفقتهم أي غير الورثة فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضا فيمن أوصى بزكاة أو كفارة عليه أنه يجوز للوصي والقاضي الصرف للوارث في هذه؛ لأن الآخذ فيها لم يأخذ بجهة الوصية إليه قصدا؛ لأن المصرف هنا غير مقصود وإنما المقصود بيان ما اشتغلت به ذمته لتبرأ لا غير وحينئذ فلا يأتي هنا قولهم؛ لأنه لا يوصى له عادة بخلاف الوصية بالتصدق عنه مثلا فإن المتبادر منه قصد المصرف من نحو الفقراء لما مر أن غالب الوصايا لهم ومتى أدير الأمر على قصد المصرف اتضح عدم دخول ورثته نظرا للعادة المذكورة فإن لم يكن غيرهم فيحتمل أنه كما مر آنفا ويحتمل الفرق بما أفاده التعليل أن الوارث لا يوصى له عادة بخلاف غيره

Mas'alah: What is the section heading for rulings on the subject of a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2904

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

(فصل)

Mas'alah: What is the note regarding a bequest of service?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2905

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(تنبيه)

Mas'alah: How is an unspecified year determined in a bequest of service?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2905

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

وقع في الروضة هنا أنه لو أوصى بخدمة عبده سنة غير معينة كان تعيينها للوارث، ونازع فيه الأذرعي ثم قال ينبغي حملها على سنة متصلة بموته وكأنه أخذ هذا من نظيره الآتي أنه لو أوصى بمنفعة داره سنة حملت على السنة التي تلي الموت، وهو أخذ ظاهر إلا أن يفرق بأنه هنا أبقى للوارث شركة في المنافع إذ ما عدا الخدمة من نحو كتابة وبناء له خلافا لابن الرفعة كما تقرر وعند بقاء حق للوارث تكون الخيرة في تسليم ما عداه إليه؛ لأنه أصلي والموصى له عارض فلقوة حقه كان التعيين إليه، وأما ثم فلم يبق له حقا في المنفعة فلم يعارض حق الموصى له فانصرف حقه لأول سنة تلي الموت إذ [حاشية الشرواني] أي الشاملة لهذه الثلاثة، ويحتمل أن ذلك تعليل لاعتراض الشيخين المتقدم (قوله ما ذكراه في المنفعة) أي من أنها مقابلة للعين وقوله شمولها للكسب أي مع أنه عين ومثله غلة تحصل بدل استيفاء منفعة أخذا مما

سيأتي في قوله فالغلة قسمان إلخ اهـ سم. (قوله وقول ابن الرفعة الخدمة أن إلخ) هذا مقابل قولهما السابق إن الخدمة لا تفيد غيره هي وقوله أن الغلة إلخ مقابل قولهما السابق أن الوصية بالغلة لا تفيد استحقاق سكنى، وقوله ليس للغلة إلخ مقابل اعتراضهما إطلاقهم التسوية بين المنفعة والغلة في الدار (قوله محمل في الدار) الأولى القلب (قوله وكون المنفعة إلخ) جواب سؤال (قوله لا يمنع إلخ) خبر الكون (قوله غيره) أي غير ابن الرفعة (قوله والغلة إلخ) جملة اعتراضية وقوله وإن كانت إلخ غاية (قوله والغلة والكسب إلخ) أي وإن الغلة إلخ (قوله لا تفيد نحو ركوب إلخ) موافق لقوله السابق قالا بل ينبغي إلخ اهـ سم (قوله خاصة) خبر ما يحصل (قوله وفي بعضه) أي بعض ما قاله الغير، ولعل مراده بذلك البعض قوله أن المنافع تشمل الغلة، وقوله والمفهوم من المنفعة أعم مما يفهم من الغلة فليتأمل (قوله والحاصل) أي حاصل ما في هذا المقام (قوله هنا) أي في الوصية (قوله واستتباعها) أي المنفعة أو الإجارة (قوله ثم) أي في الإجارة (قوله وهذا الإطلاق) أي إطلاق المنفعة على مقابل العين. (قوله كما حملوا الوصية) أي بعود (قوله وقد تطلق) أي المنفعة (قوله الحاصلة لا بفعل أحد) أي كالثمرة (قوله وهذا) أي إطلاق الثاني القليل (قوله ومن هذا) أي من الحاصل اهـ ع ش، ويحتمل من اقتصار المصنف على المنافع والغلة (قوله يعلم أنه لا يصح إلخ) أقره ع ش كابن سم (قوله بالنسبة لها) أي للدراهم (قوله وأن الذي إلخ) عطف على قوله أنه لا يصح إلخ (قوله بأن لم يكن لها) أي النخلة، ولو ثنى الضمير ليرجع إلى الشاة أيضا لكان أنسب (قوله أو اطرد) عطف على قوله لم يكن إلخ (قوله بذلك) أي بإطلاق منفعة النخلة على نحو ثمرتها (قوله استئجارها) أي الشاة ولو ثنى الضمير ليرجع إلى النخلة أيضا لكان أنسب (قوله هنا) أي في باب الوصية (قوله وكأنه) أي الأذرعي (قوله الآتي) أي في شرح إن أوصى بمنفعته مدة (قوله إلا أن يفرق بأنه إلخ) فرق في المغني بهذا الفرق أيضا اهـ سيد عمر (قوله هنا)

أي في مسألة العبد وقوله أبقى أي الموصي (قوله كما تقرر) أي في أول الفصل (قوله؛ لأنه) أي الوارث أصلي لعل الأنسب إسقاط الياء. (قوله وأما ثم) أي في مسألة الدار (قوله فلم يعارض) أي حق الوارث [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا ينافي ما ذكراه في المنفعة) أي من أنها مقابلة العين (قوله خلافا لمن توهمه شمولها للكسب) أي مع أنه عين ومثله غلة تحصل بدل استيفاء منفعة أخذا مما سيأتي في قوله فالغلة قسمان إلخ (قوله أن المنافع تشمل الغلة والكسب) هذا موافق لقوله السابق شمولها للكسب لما سيأتي أنه بدلها مع ما فيه، ويوافق ذلك قوله الآتي أعم مما يفهم منهما؛ لأن حاصله أن المنفعة تشمل الكسب والغلة (قوله لا تفيد نحو ركوب وسكنى) موافق لقوله السابق قالا بل ينبغي إلخ (قوله وفي بعضه) يتأمل (قوله؛ لأن الربح إلخ) انظر هذا التعليل مع أنه لم يذكر ما يفيد تصور المسألة بالإيصاء بالمنفعة أو الغلة

Mas'alah: How is an unspecified year determined in a bequest of fruit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2906

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

لا معارض له فيها فتأمله ومما يؤيد ذلك قول القاضي لو أوصى بثمرة هذا البستان سنة، ولم يعينها فتعيينها للوارث أي؛ لأنه بقيت له المنافع غير الثمرة فهو كالوصية بالخدمة فيما ذكر

Mas'alah: What does the legatee of a usufruct own in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2906

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(ويملك الموصى له) بالمنفعة وكذا بالغلة إن قامت قرينة على أن المراد بها مطلق المنفعة أو اطرد العرف بذلك فيما يظهر نظير ما مر (منفعة) نحو (العبد) الموصى بمنفعته فليست إباحة ولا عارية للزومها بالقبول. ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصي بها ويسافر به عند الأمن، ويده يد أمانة وورثت عنه، ومحل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته على اضطراب فيه، وإلا كانت إباحة فقط كما لو أوصى له بأن ينتفع أو يسكن أو يركب أو يخدمه فلا يملك شيئا مما مر، ويأتي لأنه لما عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته بخلاف منفعته أو خدمته أو سكناها أو ركوبها خلافا لابن الرفعة، والتعبير بالاستخدام كهو بأن يخدمه بخلاف الخدمة كما هو واضح، ويستقل الموصى له بتزويج العبد أي إن كانت الوصية مؤبدة وإلا احتيج إلى إذن الوارث أيضا فيما يظهر كما أنه لا بد من رضاهما في الأمة مطلقا

Mas'alah: Does the legatee of a usufruct own the slave's customary earnings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2906

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(و) يملك أيضا (أكسابه المعتادة) كاحتطاب واصطياد وأجرة حرفة؛ لأنها أبدال المنافع الموصى بها (لا النادرة) كهبة ولقطة إذ لا تقصد بالوصية

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the bequest of usufruct?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2906

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

[حاشية الشرواني] قضية سالبة لا تقتضي وجود الموضوع (قوله ومما يؤيد ذلك) أي الفرق (قوله بالمنفعة) إلى قوله ويستقل في النهاية (قوله نظير ما مر) أي قبيل التنبيه (قوله فليست) أي الوصية بالمنفعة إباحة إلخ خلافا لأبي حنيفة وقوله للزومها بالقبول أي بخلاف العارية اهـ مغني (قوله ويوصي بها) أي بالمنفعة وقوله ويسافر به أي بمحل المنفعة اهـ رشيدي (قوله ومحل ذلك) عبارة النهاية وإطلاقه المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبدة والمؤقتة لكن قيده في الروضة بالمؤبدة أو المطلقة، أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فالمجزوم به في الروضة وأصلها هنا أنه ليس تمليكا، وإنما هو إباحة فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان أصحهما كما قاله الإسنوي المنع اهـ وعبارة المغني تنبيه إطلاق المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبدة والمقيدة، وهو كذلك كما قطعا به في باب الإجارة خلافا لما مشيا عليه هنا من أن الوصية المقيدة إباحة فلا يؤجر اهـ قال ع ش قوله يقتضي عدم الفرق معتمد وقوله حياتك أو حياة زيد، وقوله فالمجزوم به إلخ معتمد وقوله كما قاله الإسنوي إلخ معتمد اهـ. (قوله بنحو حياته) ظاهره أن المؤقتة بنحو حياته إباحة، وإن لم يعبر خلاف ظاهر شرح الروض أي والمغني بالفعل وهو صريح قول الشيخين، أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة وليس بتمليك انتهى اهـ سم. (قوله وإلا) أي بأن كانت مؤقتة بنحو حياة كانت إباحة أي بخلاف المؤقتة بنحو سنة فليست إباحة بل تمليك كما يفيده كلام كل من الشارح والنهاية والمغني (قوله كما لو أوصى) إلى قوله بخلاف منفعته في المغني (قوله مما مر) أي من الإجارة وما عطف عليها وقوله ويأتي أي في قوله ويملك أيضا اكتسابه إلخ (قوله بخلاف بمنفعته إلخ) أي بخلاف ما لو قال أوصيت بمنفعة إلخ اهـ رشيدي (قوله والتعبير بالاستخدام كهو) بأن يخدمه بخلاف الخدمة أي فيقصر الأول على مباشرته بنفسه ولا يجوز له نحو الإجارة بخلاف الثاني (قوله ويستقل الموصى له إلخ) خالف النهاية والمغني فقالا وفاقا

للشهاب الرملي إن المزوج للموصى بمنفعته ذكرا كان أو أنثى الوارث بإذن الموصى له أي مطلقا مؤبدة أو مؤقتة قال ع ش إن المزوج إلخ قوله هو ظاهر في الأنثى بأن يجبرها عليه فيتولى تزويجها، أما العبد فالمراد بتزويجه الإذن له فيه وعليه فكان الظاهر أن يقول ولا يصح تزوج العبد الموصى بمنفعته إلا بإذن الوارث والموصى له اهـ. (قوله مؤبدة) أي بأن ذكر فيها لفظ التأبيد أو أطلقت (قوله وإلا) أي بأن كانت مؤقتة (قوله مطلقا) أي مؤبدة أو مؤقتة (قوله كاحتطاب) إلى قوله وكما يملكه الموقوف عليه في المغني وإلى قوله لا ولدها في النهاية إلا قوله فيما إذا أبدت المنفعة (قوله؛ لأنها أبدال المنافع إلخ) ومن ذلك لبن الأمة فهو للموصى له فله منع الأمة من سقي ولدها الموصى به لآخر لغير اللبأ أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد اهـ ع ش (قوله لا النادرة) هو في النهاية والمغني بالقلم الأسود لكن عبارة الثاني بخلاف النادرة (قوله إذا وطئت بشبهة إلخ) عبارة المغني وشرح الروض إن زوجت أو وطئت بشبهة اهـ. (قوله يملكه إلخ) خبر مهرها في المتن (قوله وكما يملكه إلخ) عطف على قوله؛ لأن إلخ (قوله وفرق الأذرعي) أي على مقابل الأصح الذي مالا إليه في الروضة وأصلها اهـ ع ش (قوله بينه) أي الموصى له (قوله والولد)

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited bequest of usufruct?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2906

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في غير مؤقتة بنحو حياته إلخ) ظاهره أن المؤقتة بغير حياته إباحة وإن لم يعبر خلاف ظاهر شرح الروض بالفعل وهو صريح قول الشيخين، واللفظ لأصل الروضة أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة

وليس بتمليك فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان، وإذا مات الموصى له رجع الحق إلى ورثة الموصي، ولو قال أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار أو بأن يخدمك هذا العبد فهو إباحة أيضا لا تمليك بخلاف قوله أوصيت لك بسكناها أو خدمته هكذا ذكره القفال وغيره انتهى لكن أول في شرح الروض قوله بمنافعه من قوله نعم قوله أوصيت لك بمنافعه حياتك إباحة بقوله أي بأن تنتفع به (قوله ويستقل الموصى له بتزويج العبد) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أن الموصى له لا يستقل بتزويج العبد بناء على أن الكسب النادر لمالك الرقبة، وأن مؤن النكاح تتعلق بالكسب النادر ففي النكاح ضرر على الوارث فلا يفعل بغير إذنه وما في الوسيط مبني على أن مؤن

Mas'alah: Does the beneficiary of a bequest of usufruct own the right to lease or lend?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2907

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

ويملك الوارث الرقبة هنا لا ثم قال غيره ولأنه يملك الرقبة على قول فقوي الاستتباع بخلافه هنا ورد هذا بأن الموصى له بالمنفعة أبدا قيل فيه أنه يملك الرقبة أيضا، ويرد الأولان بأن الموصى له يملك الإجارة والإعارة والسفر بها وتورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى له أقوى وعدم ملكه النادر إنما هو لعدم تبادر دخوله، والولد إنما هو لما يأتي ولأنه جزء من الأم وهو لا يملكها لا أن ذلك لضعف ملكه، ومن ثم كان المعتمد ملكه المهر وفاقا للإسنوي وغيره، وأنه فيما إذا أبدت المنفعة لا يحد لو وطئ بخلاف الموقوف عليه لما تقرر من أن ملكه أضعف وأيضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني، ولو مع وجود البطن الأول ولا

حق هنا في المنفعة لغير الموصى له فاندفع ما قيل الوجه التسوية بينهما أو وجوب الحد في الوصية دون الوقف، والأوجه في أرش البكارة أنه للورثة؛ لأنه بدل إزالة جزء من البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن أو كسبه أو غلة دار أو سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له في الأخيرة عمل الحدادين والقصارين إلا إن دلت قرينة على أن الموصي أراد ذلك على الأوجه

Mas'alah: Does a bequest of usufruct include the offspring of a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2907

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(لا ولدها) أي الموصى بمنفعتها أمة كانت، والحال أنه من زوج أو زنا أو غيرها فلا يملكه الموصى له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن ملك الموقوف عليه له لم يعارضه أقوى منه بخلافه هنا فإن إبقاء ملك الأصل للوارث المستتبع له معارض أقوى لملك الموصى له فقدم عليه (في الأصح بل هو) إن كانت حاملا به عند الوصية؛ لأنه كالجزء منها أو حملت به بعد موت الموصي؛ لأنه الآن من فوائد ما استحق منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية. وقبل الموت

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى النَّادِرِ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2907

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

[حاشية الشرواني] بالنصب عطفا على النادر (قوله وبملك الوارث) هو بالباء

الموحدة عطفا على قوله بأن ملك الثاني أقوى اهـ رشيدي. (قوله قال غيره) أي غير الأذرعي وقوله ولأنه إلخ عطف على قوله لملكه إلخ، ولو قال وبأنه إلخ عطفا على قوله بأن ملك إلخ كان أنسب (قوله بخلافه إلخ) أي الاستتباع في ملك الموصى له (قوله ورد هذا) أي فرق الغير (قوله ويرد الأولان) أي فرقا الأذرعي (قوله والسفر بها) يعني بالعين الموصى بمنفعتها اهـ ع ش (قوله ولا كذلك الموقوف عليه) أي فليس له واحد منها والمراد بمنع الإجارة منه أنه لا يؤجر إن لم يكن ناظرا، وإلا فالإجارة من وظيفته لكن لا من حيث كونه موقوفا عليه اهـ ع ش (قوله وعدم ملكه) مبتدأ خبره إنما هو إلخ وقوله والولد بالنصب عطفا على النادر (قوله لما يأتي) أي في شرح لا ولدها وقوله ولأنه إلخ عطف على لما يأتي (قوله ولأنه جزء من الأم إلخ) هذا موجود ثم أيضا اهـ سم أي فيما يأتي فحقه أن يحذف (قوله لا أن ذلك) أي عدم تملك الموصى له النادر والولد وهو معطوف على قوله إنما هو لعدم تبادر دخوله ولما يأتي (قوله ومن ثم) أي إن ملك الموصى له أقوى (قوله كان المعتمد ملكه المهر) فرع الوجه أن الموصى له كالأجنبي في حرمة الخلوة والنظر سم على حج قضيته أنه لا فرق في النظر بين كونه بشهوة أو لا وأنه لا فرق بين النظر لما بين السرة والركبة وغيره اهـ ع ش (قوله وأنه إلخ) عطف على قوله ملكه المهر. (قوله فيما أبدت المنفعة إلخ) والمعتمد كما قال شيخي أنه لا حد مطلقا اهـ مغني عبارة النهاية ومن ثم لم يحد الموصى له لو وطئ الموصى بها ولو مؤقتة خلافا لبعض المتأخرين قال ع ش منهم حج حيث قيد بالمؤبدة اهـ. (قوله لا يحد) أي ويعزر اهـ ع ش (قوله وأيضا إلخ) عطف على قوله لما تقرر إلخ (قوله فالحق في الموقوفة للبطن الثاني إلخ) يعني أنه موقوف عليه وهو من أهل الوقف، وإن لم يستحق إلا بعد البطن الأول على ما هو مقرر في محله، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ وكان الأولى في عبارة الشارح وأيضا فحق البطن الثاني ثابت في الموقوفة ولو مع وجود البطن الأول

انتهت. اهـ رشيدي (قوله التسوية بينهما) أي في سقوط الحد عنهما أو وجوبه عليهما اهـ ع ش (قوله في أرش البكارة) أي وأرش طرفه المقطوع مغني وع ش (قوله أنه للورثة إلخ) جزم به المغني (قوله كخدمة قن) وينبغي أن تحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه فيه اهـ ع ش (قوله لم يستحق غيرها) ومقتضى ما تقدم من ملكه للمنفعة الموصى بها ملك هذه وإن كانت خاصة اهـ ع ش. (قوله كما مر) أي في أول الفصل (قوله في الأخيرة) أي في الوصية بسكنى الدار (قوله أراد ذلك) أي ما يشمله (قوله أمة كانت) إلى قول المتن وعليه في النهاية إلا قوله ومنه يؤخذ إلى وكالكفارة النذر وقوله وظاهر إلى المتن (قوله والحال أنه من زوج أو زنا) فإن كان من شبهة فسيأتي في شرح وله إعتاقه اهـ سم عبارة ع ش بخلافه من الموصى له أو الوارث فإنه حر، وكذا لو كان من أجنبي بشبهة اهـ. (قوله أو غيرها) أي كبهيمة سم وع ش (قوله له) أي الولد والجار متعلق بملك إلخ. (قوله بخلافه) أي الولد هنا أي في الوصية (قوله المستتبع) أي ملك الأصل له أي لملك الولد، ويحتمل أن الضمير الأول للأصل والثاني للولد (قوله إن كانت) إلى المتن حقه أن يؤخر ويكتب محل قوله جزءا منها (قوله بخلاف الحادث إلخ) أي فهو ملك للوارث اهـ ع ش (قوله بعد الوصية إلخ) أي وإن انفصل بعد موت الموصي اهـ بجيرمي (قوله وقبل الموت) ولو قارن الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعد الموت أو بما قبله فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on buying a replacement for a killed usufruct beneficiary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2908

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

[حاشية الشرواني] والأقرب الثاني اهـ ع ش. (قوله وإن وجد عنده) أي انفصل عند الموت (قوله فيما لم يستحقه) أي الموصى له إلى الآن أي آن الحدوث (قوله ولو نص) أي الموصي وقوله على الولد أي الحادث بعد الموت اهـ ع ش والأولى التعميم وإرجاعه لجميع أنواع الحمل المتقدمة آنفا (قوله ولو قتل) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله فوجب مال) أي بأن كانت الجناية عليه خطأ أو شبه عمد أو عفي عن القصاص على مال فإن اقتص بطلت الوصية اهـ ع ش. (قوله والمشتري الوارث) أي إن لم يكن وصي وإلا فيستقل ويقدم على الوارث سم على حج اهـ ع ش (قوله ويفرق بينه) أي بين الوصية (قوله ويباع في الجناية إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله انتهت الوصية كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها فإن وجب مال بعفو أو بجناية توجيه اشتري به مثل الموصى بمنفعته ولو كانت الجناية من الوارث أو الموصى له، ولو قطع طرفه فالأرش للوارث وإن جنى عمدا اقتص منه أو خطأ أو شبه عمد أو عفي على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية إن لم يفدياه فإذا زاد الثمن على الأرش اشتري في الزائد مثله وإن فدياه أو أحدهما أو غيرهما عاد كما كان، وإن فدى أحدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الآخر اهـ. (قوله إذا فدي) ببناء المفعول (قوله يعني القن الموصى بمنفعته كما بأصله) أي قد يوهم المتن أن الضمير للولد اهـ سم قال المغني ولا يرجع العتيق عليه بقيمة المنفعة؛ لأنه ملك الرقبة مسلوبة المنفعة، ولو ملك هذا العتيق رقيقا بالإرث أو الهبة أو بغير ذلك فاز بكسبه، وله أن يستعير نفسه من سيده قياسا على ما لو آجر الحر نفسه وسلمها ثم استعارها اهـ. (قوله ولو مؤبدا) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني (قوله نعم يمتنع إعتاقه إلخ) وعليه فلو فعل عتق مجانا فيما يظهر اهـ ع ش (قوله لعجزه عن الكسب) يؤخذ منه عدم صحة وقفه لعدم منفعة تترتب على الوقف فإن الموصى له يستحق جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه

اهـ ع ش أقول ينبغي تقييده بالمؤبدة، وتكون الوصية بجميع منافعه كما يفيده تعليله (قوله ومنه يؤخذ أنها إلخ) خلافا لظاهر إطلاق المغني ولصريح النهاية عبارته وسواء في ذلك أكانت الوصية مؤقتة بمدة قريبة أم لا كما شمله كلامهم خلافا للأذرعي اهـ قال ع ش قوله كما شمله كلامهم خلافا لحج حيث قال ومنه يؤخذ أنها لو أقتت إلخ اهـ. (قوله وعلى هذا) أي قوله لو أقتت إلخ (قوله وكالكفارة النذر) جزم به شرح الروض أي بأن نذر إعتاق عبد فلا يجزئه إعتاق هذا عن هذا النذر اهـ سم. (قوله على الأوجه) عبارة المغني قاله الزركشي ويؤخذ من ترجيح المصنف في باب النذر أن المعيب يجزئ أن هذا يجزئ أيضا اهـ. (قوله وللوارث) إلى المتن في المغني (قوله إن أمن حبلها) قضية الجواز حينئذ عدم وجوب المهر، وهو كذلك فيما يظهر اهـ ع ش (قوله فإن لم يأمنه امتنع) ولو وطئها حينئذ لم تصر به مستولدة قال في العباب والمعتمد عدم وجوب المهر اهـ ع ش (قوله والنقص إلخ) عطف على الهلاك (قوله يشترى بها) أي بقيمته وقت الولادة مثله أي من ذكر أو أنثى اهـ ع ش (قوله وتصير أم ولد) ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلادها؛ لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد اهـ نهاية قال ع ش أي والولد حر نسيب وقياس ما مر آنفا أن يشترى بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له فلو لم يمكن شراء مثله بقيمته فقياس ما مر في القتل شراء شقص، وهو الأقرب اهـ. (قوله أي الوارث) إلى قول المتن وبيعه في النهاية (قوله أو غيره) عبارة النهاية والمغني وعلف

Mas'alah: What is the ruling on watering a garden whose fruit is bequeathed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2909

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

[حاشية الشرواني] الدابة كنفقة الرقيق، وأما سقي البستان الموصى بثمره فإن تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر، وليس للآخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح اهـ. (قوله ومنها) أي المؤنة (قوله وحذف للعلم به) فيه أن الفاعل لا يحذف إلا فيما استثني فالأحسن أن يقال فاعله ضمير راجع للموصي المعلوم من المقام سم اهـ سيد عمر (قوله وفيما إذا أوصي بمنفعة عبد إلخ) لا مناسبة له هنا، وكان الأولى تقديمه أول الفصل أو تأخيره اهـ رشيدي (قوله بمنفعته) أي القن (قوله ومات) أي الموصي (قوله؛ لأن المستحق) أي بالوصية، وقوله وقد فوتها أي الموصي بالإجارة اهـ ع ش (قوله وعلى تعين الأولى إلخ) فيه إشعار بعدم وقوفه على النقل مع أنه في الروضة وأصلها عبارتها وإن مات قبله يعني قبل انقضاء مدة الإجارة فوجهان أصحهما أنه إن انقضت قبل سنة من يوم الموت كان المنفعة بقية السنة للموصى له، وتبطل الوصية فيما مضى وإن انقضت بعد سنة من يوم الموت بطلت الوصية، والثاني أنه يستأنف للموصى له سنة من يوم انقضاء الإجارة ولو لم يسلم الوارث حتى انقضت سنة بلا عذر فمقتضى الوجه الأول أنه تقوم قيمة المنفعة ومقتضى الثاني تسليم سنة أخرى انتهت. وبما تقرر ظهر لك ما في إطلاق الشارح وجوب الأجرة على الوارث عند غيبة الموصى له فتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إن الشارح لم يطلق الوجوب بل قيده بالاستيلاء (قوله مما مر) أي قبيل فصل أوصى بشاة (قوله على من استولى إلخ) متعلق بوجوب سم وكردي وقال الرشيدي متعلق بقوله بدل اهـ. (قوله من وارث أو غيره) أي فلو لم يستدل عليها أحد فاتت على الموصى له فلا يستحق بدلها اهـ ع ش (قوله ثم رتب عليه) أي على ذلك الظن (قول المتن وكذا أبدا إلخ) بأن يقول أبدا أو مدة حياة العبد أو يطلق لما مر اهـ مغني (قوله بل له حكم الأحرار) معتمد اهـ ع ش وقد قدمنا عن المغني ما يفيد اعتماده (قوله استغراق المنافع) مفعول لم يعد (قوله انتهى) أي قول بعض المتأخرين (قوله أما

الأول) هو قوله يستمر عليه حكم الأرقاء وقوله وأما الثاني هو قوله له حكم الأحرار اهـ ع ش. (قوله فهو) أي عدم لزوم الجمعة (قوله ومحله) أي محل عدم اللزوم على الثاني (قوله كالسيد مع قنه) لا يخفى أن التشبيه بالنسبة لعدم المنع لا غير، وأما اللزوم فلا يتصور في القن لنقصه اهـ سيد عمر (قوله أي الموصى بمنفعته) إلى قول المتن وأنه تعتبر إلخ في النهاية إلا قوله وأفهم التشبيه إلى وإلا وقوله ولو أوصى بمنفعة كافر إلى فإن قلت وقوله ولو أوصى أن يدفع من غلة إلى ولو أوصى بمنفعة مسلم وقوله وقد يرد إلى ولو أوصى بأمة وقوله أي وقلنا إلى فأعتقها الوارث (قوله ويصح عود الضمير للوارث إلخ) أي وحذف مفعوله للعلم به (قوله وحذف للعلم به) فيه نظير ما مر آنفا عن المحشي وكان عدم تعرضه هنا اكتفاء بما سبق لقربه اهـ سيد عمر (قوله المنفعة) مفعول يؤبد في المتن (قوله وللمفعول) الواو بمعنى أو (قوله أي إن لم تؤبد الوصية إلخ) أي والتذكير في المتن بتأويل التبرع أو؛ لأن المصدر المؤنث يذكر ويؤنث (قوله ولو لغير الموصى له) عبارة المغني للموصى له قطعا ولغيره على الراجح اهـ. (قوله وهو كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on feeding an animal whose usufruct is bequeathed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2909

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

[حاشية ابن قاسم العبادي] إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا في الأصح) وعلف الدابة كنفقة الرقيق وأما سقي البستان الموصى بثمره فإن تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف المنفعة لحرمة الزوج شرح م ر (قوله وحذف للعلم به) فيه أن الفاعل لا يحذف إلا فيما

استثني فالأحسن أن يقال فاعله ضمير راجع للموصي المعلوم من المقام (قوله وفيما إذا أوصى بمنفعة عبد أو دار سنة تحمل على السنة الأولى) تقدم خلاف هذا عن الروضة فيما إذا عبر بالخدمة فكأنه يفرق بين الخدمة والمنفعة وتقدم تجويز الشارح الفرق بينهما (قوله على من استولى إلخ) متعلق بوجب (قوله إن لم يؤبد) وشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق

Mas'alah: Is a disbelieving heir compelled to sell a slave whose usufruct is bequeathed to a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2910

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولو أوصى بمنفعة كافر لمسلم أبدا فأسلم القن فهل يجبر الوارث الكافر على بيعه للموصى له إن رضي به تخليصا له من ذل بقائه في ملكه الموجب لاستيلائه عليه في غير وقت الانتفاع به أو لا كل محتمل، والأول أقرب

Mas'alah: How is a bequest of 'one hundred from its yield' interpreted when the yield is exactly one hundred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2910

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

وفيما إذا قال بمائة من غلتها فلم تأت الغلة إلا مائة فقد تعارض مفهوم من ومفهوم مائة فما المرجح والذي يتجه تقديم الثاني؛ لأن المائة لا تطلق على ما دونها ومن قد تكون لابتداء الغاية كما تقدم في: ثم وصاياه من ثلث الباقي أنه يشمل الوصية

بالثلث، وتكون من للابتداء

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a Muslim to a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2910

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولو أوصى بمنفعة مسلم لكافر فظاهر كلام بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with an unknown duration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2910

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

[حاشية الشرواني] وفاقا للمنهج والمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارته وشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل اهـ قال ع ش قوله ما لو كانت المدة مجهولة أي مدة الوصية كأن قال إلى مجيء ابني مثلا من السفر وقوله ما ذكروه إلخ أي فيباع لثالث ويوزع الثمن على قيمته مسلوب المنفعة وقيمته منتفعا به، ويدفع ما يخص المنفعة للموصى له وما بقي للوارث اهـ وفيه نظر إذ المنفعة المجهولة لا يمكن تقويمها كالمؤبدة (قوله ذلك) أي اشتراط العلم بالمدة (قوله لعدم كون هذا) أي التشبيه (قوله وإلا) أي وإن كانت المدة مجهولة وقوله بحياته أي زيد اهـ مغني (قوله لم يصح بيعه إلخ) وفاقا للمنهج والمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله وإن أبد المنفعة إلخ) أي أو كانت مدة مجهولة اهـ مغني. (قوله إذ لا فائدة إلخ) قضية هذا التعليل أنه

لو خصص المنفعة الموصى بها كأن أوصى بكسبه دون غيره صح بيعه لغير الموصى له لبقاء بعض المنفعة للوارث فتتبع الرقبة في البيع وهو ظاهر اهـ ع ش أي كما صرح به الروض وشرحه (وقوله لا فائدة ظاهرة) إشارة إلى الفائدة باستحقاق النادر أي كوجدان كنز سم ومغني وع ش وقال السيد عمر بعد ذكر ذلك عن سم ما نصه أقول بل الأنسب أنه إشارة إلى فائدة الإعتاق بدليل تعرضه لها اهـ. (قوله صح) أي ويوزع الثمن بالنسبة على قيمة الرقبة والمنفعة فإذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه اهـ ع ش (قوله على الأوجه) كذا في المغني (قوله ولم ينظروا هنا) أي في البيع لغير الموصى له (قوله وبين منافعه) أي الزمن اهـ سم (قوله صار) أي الموصى له (قوله ويستكسب) ببناء المفعول (قوله ولا يجبران على بيعه) أي وإن صح كما تقدم اهـ سم (قوله؛ لأنه لا يدرى ما يخص كلا إلخ) هذا يقتضي إشكال صحة بيعهما لثالث كما تقدم إلا أن يقال إنه اغتفر للضرورة وإن أمكن بيع أحدهما من الآخر اهـ سم عبارة ع ش قد يشكل هذا مع صحة البيع منهما مع جهل كل بما يخصه من الثمن، وقد يجاب بأن اجتماعهما رضا منهما بالضرر المترتب على صحة البيع من التنازع ولا يلزم من جوازه بالاختيار الإجبار عليه اهـ. (قوله؛ لأنه لا يدرى إلخ) بهذا يفارق بحثه الإجبار فيما بعده اهـ سم (قوله إن رضي) أي الموصى له به أي بشرائه (قوله تخليصا له من ذل بقائه في ملكه الموجب إلخ) محل تأمل ففي أصل الروضة فيملك يعني الموصى له إثبات اليد على العبد الموصى بمنفعته وبه جزم الروض، وأقره شارحه من غير تقييد بوقت الانتفاع اهـ سيد عمر (قوله ما مر) أي في الشرط الخامس للبيع (قوله بأن كلا من القنين إلخ) أقول وبأن الضرورة في الجملة هنا دعت إلى المسامحة بذلك كما في اختلاط حمام البرجين ولا ضرورة بوجه في بيع العبدين اهـ سيد عمر وقد مر عن سم مثله (قوله مثلا) الأولى ذكره عقب قوله السابق عبديهما (قوله

بخلاف أحد المبيعين إلخ) لعل المراد بذلك الأحد الرقبة (قوله وخرجت) أي الأرض (قوله فقد يستغرقها) أي المعين الأجرة (قوله فيكون الجميع) أي جميع الغلة للموصى له أي فيخالف مفهوم من بلا معارض له (قوله في ثم وصاياه إلخ) أي في شرحه وقوله أنه يشمل الوصية بالثلث وتكون إلخ بيان لما تقدم (قوله فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية) وعلى هذا فيفرق

Mas'alah: Can the beneficiary of a perpetual usufruct bequest sell it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2911

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

وقد يفهم المتن أنه لا يصح بيع الموصى له بالمنفعة المؤبدة إلا للوارث وهو كذلك،

Mas'alah: What is the analogy between selling a bequest and selling a right of way?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2911

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

ونظيره ما مر في بيع حق نحو البناء أو المرور،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman and her future offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2911

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى بأمة لرجل وبحملها لآخر فأعتقها مالكها لم يعتق الحمل؛ لأنه لما انفرد بالملك صار كالمستقل أو بما تحمله وقلنا بما مر أن الوصية تستغرق كل حمل وجد في المستقبل فأعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر فعن بعضهم أن أولادها أرقاء، وصوب الزركشي – رحمه الله – انعقادهم أحرارا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability for the value of children lost due to manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2911

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ويغرم الوارث قيمتهم؛ لأنه بالإعتاق فوتهم على الموصى له اهـ

Mas'alah: What is the ruling on valuing a slave for the bequest of his usufruct indefinitely?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2912

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(و) الأصح (أنه تعتبر قيمة العبد) مثلا (كلها) أي مع منفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا) أو مدة مجهولة؛ لأنه حال بينها وبين الوارث ولتعذر تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على آخر عمره فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها فإن احتملها الثلث لزمت الوصية في الجميع، وإلا ففيما يحتمله فلو ساوى العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة كلها من الثلث فإن وفى بها فواضح، وإلا كأن لم يف إلا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث، والذي يتجه في كيفية استيفائها أنهما يتهايآنها

Mas'alah: How is the value assessed when bequeathing usufruct for a known period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2912

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(وإن أوصى بها مدة) معلومة (قوم بمنفعته ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث) ؛ لأن الحيلولة له بصدد الزوال. فإذا ساوى بالمنفعة مائة وبدونها تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة فإن وفى بها الثلث فواضح وإلا كان وفى بنصفها فكما مر كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing part of the usufruct, such as milk of a sheep?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2912

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

والكلام في الوصية بجميع المنافع فلو أوصى له ببعضها كلبن شاة فقط قومت بلبنها ثم خلية عنه أبدا أو إلى المدة المعلومة إن ذكرها ونظر في التفاوت أيسعه الثلث أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing only the corpus without usufruct?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2912

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

ولو أوصى بالرقبة فقط لم تحسب من الثلث؛ لأن الرقبة الخالية من المنافع كالتالفة

فلا قيمة لها

Mas'alah: What happens if the legatee of usufruct rejects the bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2912

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

أو بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخر فرد الأول رجعت المنفعة للوارث على الأوجه،

Mas'alah: What is the ruling on the right to usufruct when the house is rebuilt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2912

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

ولو أعاد الدار بآلاتها عاد حق الموصى له بمنافعها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a daily or monthly stipend for a servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2912

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

(فرع) لو أوصى بأن يعطى خادم تربته أو أولاده مثلا كل يوم أو شهر أو سنة كذا أعطيه كذلك إن عين إعطاءه من ريع ملكه وإلا [حاشية الشرواني] قوله وهو عجيب) أي تصويب الزركشي ما ذكر (قوله هو الأول) أي رقبة أولادها وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم. (قوله والأصح أنه تعتبر) إلى الفرع في المغني إلا

مسألتي عدم وفاء الثلث وفي النهاية إلا قوله والكلام في الوصية إلى أو بالمنفعة لواحد (قوله مثلا) عبارة المغني ذكر المصنف العبد مثال فإن منفعة الدار وثمرة البستان كذلك اهـ (قوله أي مع منفعته) الأحسن كما في المغني رقبته ومنفعته (قوله؛ لأنه أي الموصي حال إلخ) عبارة المغني لتفويته اليد كما لو باع بثمن مؤجل اهـ. (قوله على آخر عمره) أي في المؤبدة وعلى آخر المدة في مجهولها (قوله اعتبرت المائة كلها) أي لا التسعون فيعتبر في نفوذ الوصية أن يكون له مائتان آخران اهـ مغني (قوله وإلا) أي وإن لم يف الثلث بالعشرة كأن يحتاج في مؤن التجهيز والديون إلى ما لا يبقى بعده إلا ما يفي ثلثه لها اهـ سم (قوله أنهما يتهايآنها) أي الموصى له والوارث المنفعة (قول المتن بها) أي منفعة العبد اهـ مغني (قوله لم تحسب) أي الرقبة عبارة المغني لم يحسب العبد اهـ. (قوله ولو أعاد الدار) أي أحدهما أو غيرهما اهـ شرح الروض (قوله بآلتها) مفهومه أنه لو أعادها بغير آلتها لا تعود منفعة الموصى له، وأنه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة في هذه اهـ ع ش عبارة سم قال في الخادم واحترز بقوله بآلتها عما إذا أعادها بغير تلك الآلة فلا حق للموصى له في آلتها قطعا كما جزم به الماوردي انتهى أقول ينبغي استحقاقه في غلة العرصة كما أفهمه قوله في آلتها قال في العباب فرع إذا انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فللموصى له إعادتها بآلتها لا بغيرها فإن أعيدت بها عاد الحكم كما كان انتهى اهـ [فرع أوصى بإعطاء خادم تربته أو أولاده مثلا كل يوم أو شهر أو سنة كذا] (قوله أو أولاده) بالجر عطفا على تربته (قوله من ريع ملكه) هل للوارث حينئذ بيع ذلك الملك وعليه فهل تبقى الوصية ثم رأيت قوله السابق: ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا بشرط نكاح الأمة؛ لأن العلة علة منع نكاح الأمة خوف رق الولد وهي موجودة (قوله فعلم أن الوجه هو الأول) م ر به أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله أو

مدة مجهولة) عبارة العباب قالوا أو سنة غير معينة انتهى، وتقدم أن إطلاق السنة يحمل على الأولى فليتأمل (قوله فالوصية بعشرة) فإن قلت من لازم العشرة من مائة وإن لم يوجد غير المائة أنها دون الثلث؛ لأنها عشر وهو دون الثلث قطعا فكيف يتأتى التفصيل فيما بين أن يوفي بها الثلث أو لا كما في قوله فإن أوفى إلخ قلت قد يحتاج في مؤن التجهيز والديون إلى ما لا يفي ثلثه بها فإن المعتبر للوصية ثلث ما يبقى بعد المؤن والديون (قوله والكلام في الوصية بجميع المنافع) في الروض فصل والمعتبر من الثلث فيما لو أوصى بمنفعته أي مؤبدا كبستان أوصى بثمرته مؤبدا قيمة الرقبة والمنفعة انتهى فقد أوصى في المثال ببعض المنافع وهو الثمرة كلبن الشاة في مثال الشارح ومع ذلك اعتبرت قيمة الجملة من الرقبة والمنفعة من الثلث فهذا قد يرد على قوله، والكلام في الوصية بجميع المنافع إلخ فليتأمل إلا أن يصور بما إذا لم يكن للبستان منفعة إلا الثمرة (قوله فلو أوصى له ببعضها كلبن شاة فقط قومت بلبنها ثم خلية عنه أبدا) لا يقال لم يظهر مخالفة هذا لما قبله فإنه يجمع الجميع أنه يقوم الشيء بجملته ثم يقوم مسلوب ما أوصى به من كل المنافع أو بعضها؛ لأنا نقول مخالفته لما قبله ظاهرة فإن ظهر منه أنه أوصى بجميع المنافع فإن كان أوصى بها مؤبدا اعتبرت قيمة كل العين مع منفعتها من الثلث أو مدة اعتبر التفاوت بين قيمتها مع منفعتها وقيمتها مسلوبة المنفعة من الثلث وإن أوصى ببعض المنافع اعتبر من الثلث التفاوت مطلقا سواء أوصى بالبعض مؤبدا أو مؤقتا (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله ولو أعاد الدار بآلاتها) قال في الخادم واحترز بقوله بآلاتها عما إذا أعادها بغير تلك الآلات فلا حق للموصى له في آلاتها قطعا كما جزم به الماوردي انتهى أقول ينبغي استحقاقه في غلة العرصة كما أفهمه قوله في آلاتها قال في العباب (فرع) إذا انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فللموصى له إعادتها بآلاتها لا بغيرها فإن أعيدت بها عاد الحكم كما كان انتهى (قوله عاد حق الموصى له) قال في الخادم

بعد ذكر هذا في إعادة الوارث وهو ظاهر إذا لم يزل بالانهدام اسم الدار أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a recurring stipend when the third of the estate is insufficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2913

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

أعطيه اليوم الأول إن خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده؛ لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أو لا

Mas'alah: Is a bequest for a voluntary Hajj or Umrah valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2913

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

(وتصح) الوصية (بحج تطوع) أو عمرته أو هما (في الأظهر) بناء على الأظهر من جواز النيابة فيه، ويحسب من الثلث أما الفرض فيصح قطعا

Mas'alah: From where should the deceased's bequest for Hajj be performed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2913

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

(ويحج من بلده أو) من (الميقات) أو من غيرهما إن كان أبعد من الميقات (كما

قيد) عملا بوصيته هذا إن وفى ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات وإلا فمن حيث يفي

Mas'alah: What happens if the bequest for Hajj cannot be fulfilled from the miqat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2913

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات أي ميقات الميت كما علم مما مر في الحج بطلت الوصية وعاد للورثة قطعا؛ لأن الحج لا يتبعض بخلاف ما مر في العتق

Mas'alah: From where is Hajj performed if the bequest is absolute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2913

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

(وإن أطلق) الوصية (فمن الميقات) يحج عنه (في الأصح) حملا على أقل الدرجات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from the principal or the third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

(فإن أوصى بها من رأس المال أو) من (الثلث عمل به) أي بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the third for a Hajj bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

ويكون في الأول للتأكيد وفي الثاني لقصد الرفق بورثته إذا كان هناك وصايا أخر؛ لأن حجة الإسلام تزاحمهما حينئذ فإن وفى بها ما خصها وإلا كملت من رأس المال فإن لم يكن وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with an amount exceeding the fair wage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

قال الجلال البلقيني – رحمه الله – ولو ضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل إلى رأس المال كأحجوا عني من رأس مالي بخمسمائة، والأجرة من الميقات مائتان فهما من رأس المال والثلثمائة من الثلث

Mas'alah: What is the ruling if a testator specifies a named person and amount for hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

ولو قال أحجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث، وإن استأجره الوصي بدونه أو وجد من يحج بدونه ومحله كما هو ظاهر إن كان المعين

أكثر من أجرة المثل لظهور إرادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ.

Mas'alah: What happens if someone other than the named person performs the hajj or the executor hires differently?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

ولو حج غير المعين أو استأجر الوصي المعين بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته، وعليه في الثانية بأقسامها أجرة الأجير من ماله،

Mas'alah: What is the ruling if a testator specifies only an amount for hajj and a cheaper person is found?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بأقل منه، قال ابن عبد السلام جاز إحجاجه والباقي للورثة، وقال الأذرعي الصحيح وجوب صرف الجميع له ويتعين الجمع بما ذكرته أولا [حاشية الشرواني] ما عينه المجاعل. (قوله كما لو حج عن غيره بغير عقد) أي لو أذن الغير وذكر عوضا اهـ سم (قوله ويكون) أي قوله المذكور (قوله وصايا أخر) الأولى الإفراد (قوله؛ لأن حجة الإسلام تزاحمها إلخ) راجع المغني أو البجيرمي إن رمت صورة المزاحمة المتوقفة على الجبر والمقابلة (قوله ما خصها)

فيه حذف المفعول مع حذف الجار والإيصال والأصل خصه بها (قول المتن وإن أطلق الوصية بها) أي حجة الإسلام بأن لم يقيدها برأس مال ولا ثلث فمن رأس المال كما لو لم يوص، وتحمل الوصية بها على التأكيد أو التذكار بها اهـ مغني (قوله ويرده) أي تعليل القليل (قوله الغالب) أي التقصير (قول المتن ويحج من الميقات) مفرع على القولين اهـ مغني (قوله أو أقرب منه) عطف على الهاء في وسعه وقوله الثلث فاعل وسعه اهـ سم (قوله أو أقرب من الثلث) أي أو وسع الثلث أقرب من الأبعد إلى مكة وأبعد من الميقات اهـ كردي (قوله وإلا فمن الميقات) ظاهره أنه لو وسع الثلث الأبعد أو الأقرب منه إلى الميقات فقط حج من الميقات، وفيه وقفة فهلا صرف من الثلث على ما قبل الميقات، ثم من رأس المال على الباقي فيكون الحج مما قبله اهـ سم. أقول ويؤيده قول المغني فإن أوصى أن يحج عنه من دويرة أهل امتثل نعم إن أوصى بذلك من الثلث، وعجز عنه فمن حيث أمكن اهـ. (قوله ولو قال أحجوا عني) إلى قوله ومحله في المغني وإلى قوله وأما بحث بعضهم في النهاية إلا قوله ثم رأيت في الجواهر إلى ولو عين الأجير (قوله وإن استأجره الوصي بدونه) أي بدون ما عينه الموصي، ويدفع له جميع الموصى به كما لو أوصى بشيء لإنسان من غير سبب اهـ ع ش وقضيته أنه لا فرق بين كون الإجارة صحيحة وكونها فاسدة فليراجع (قوله وإن استأجره الوصي إلخ) إن أريد أن هذا الاستئجار صحيح، ويجب دفع الزائد إليه أيضا فينبغي الاحتياج إلى القبول؛ لأنه وصية اهـ سم وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع نظير ما مر من عدم اشتراط القبض في المحاباة بالبيع على أن قبول الإجارة متضمن لقبول الوصية (قوله ومحله) أي عدم جواز النقص (قوله ففي الجواهر) أي للقمولي، وهذا استدلال على ما قاله اهـ ع ش. (قوله أجنبيا) يعني غير وارث (قوله وعليه) أي الوصي وقوله وفي الثانية هي قوله استأجر إلخ (قوله أجرة الأجير إلخ) ظاهره وإن قلت مما عينه الموصي وفيه وقفة بل مخالفة

لقوله السابق لم يجز نقصه إلخ وقوله الآتي، ويمكن الجمع إلخ إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يرد المعين على أجرة المثل، وسكت عن التقييد بذلك اكتفاء بما تقدم وما يأتي ثم الظاهر أن المراد بأجرة الأجير إلخ ما إن عينه في القسم الأول وأجرة المثل في الأخيرين ع ش وكردي (قوله فقط) أي دون من [حاشية ابن قاسم العبادي] لو حج عن غيره بغير عقد) انظر لو أذن الغير وذكر عوضا (قوله؛ لأن الواجب) قال في شرح الروض ولهذا لو مات وعليه كفارة يمين لا يجوز أن يخرج من ماله إلا أقل الخصال انتهى (قوله أو أقرب منه) عطف على الهاء في وسعه وقوله والثلث فاعل وسعه (قوله وإلا فمن الميقات) ظاهره أنه لو وسع الثلث الأبعد أو الأقرب منه إلى الميقات فقط حج من الميقات وفيه وقفة فهلا صرفه من الثلث على ما قبل الميقات ثم من رأس المال على الباقي فيكون الحج مما قبل (قوله وإن استأجره الوصي بدونه إلخ) إن أريد أن هذا الاستئجار صحيح ويجب دفع الزائد إليه أيضا فينبغي الاحتياج للقبول؛ لأنه وصية وهل يجري فيما يستحقه زيد هنا إذا المعين أكثر من أجرة المثل التفصيل المشار إليه فيما يأتي عن العباب من قوله في الفرع ينبغي إلحاقه إلخ أو يفرق فيه نظر فإن كان هذا مصورا بالإيصاء بحج معين تعين الجريان وعبارة العباب ولو قال أحجوا عني بمائة من يراه زيد فعين زيد رجلا فامتنع فهل له تعيين آخر وجهان فمن قال لوكيله ادفع هذا إلى من رأيته أولا فرأى رجلا فأبى قبضه ففي جواز دفعه لمن رآه ثانيا وجهان (فرع) لو أوصى أن يحج عنه بألف فاستأجر الوصي بخمسمائة وجهل الأجير الحال ثم علم فهل له طلب الباقي ينبغي إلحاقه بما لو أوصى بشراء عبد زيد بألف وإعتاقه فاشتراه

Mas'alah: What are important issues related to bequests and wills?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2919

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Definition and Evidence for Bequests

قال في القوت فصل في مسائل مهمة نختم بها الباب. الأولى رأيت بخط الكمال إسحاق أحد شيوخ المصنف تلميذ ابن الصلاح في مسائل منثورة نقلها عن الأصحاب أنه لو قال أعطوا زيدا ما يبقى من ثلثي ولم يكن قد أوصى بشيء يعطى الثلث كاملا انتهى وفي النفس منه شيء ثم قال الرابعة قال الصيمري: لو قال إن رزقت ولدا أو سلمت من سفري أو مات فلان أو وجدت كذا فقد أوصيت بثلث مالي جاز ذلك وعمل بالشرط قلت وهذا نذر في المعنى فينظر في قوله أو مات فلان وما أشبهها من القصد الصالح بذلك وغيره ثم قال السادسة إذا ادعى صرف الثلث إلى الفقراء صدق سواء صدقه الفقراء أم لا، وكذا لو قال تصدقت به على فلان وفلان وكذبوه، ويفارق ما لو أوصى لفلان الفقير وفلان بكذا لم يصدق الوصي عليهما؛ لأن الحق هاهنا لمعين وهناك لغيره فالوصي نائب عن المساكين قاله القفال وقد يخرج منه أن فقراء البلد المحصورين كالمعينين. السابعة قال القفال في الفتاوى ولو ادعى أن أباكم أوصى لي بألف لم تسمع الدعوى ما لم يقل وقبلت الوصية، وهذا مشكل انتهى وكان الاستشكال لجامع الفتاوى من أصحابه، ورأيت في أدب القضاء للزبيلي أنه إذا ادعى أن أباه أوصى بشيء لا قوام على يده لم تسمع دعواه؛ لأنه لا يدعي لنفسه ولو ادعى قوم أن أباه أوصى لهم بمال حلف أنه لا يعلم أن أباه أوصى لهم بذلك فإن نكل والقوم معينون حلفوا واستحقوا وإن لم يكونوا معينين قال أبو سعيد على وجهين أحدهما يحكم على الوارث والثاني يحبس حتى يحلف انتهى، ولم يتعرض لاشتراط القبول في صحة الدعوى من المعين ولكنه ظاهر؛ لأن من شرط الدعوى كونها ملزمة، وليست قبل القبول ملزمة، وقد يقال إن الدعوى والطلب

يتضمن القبول وفيه وقفة الثامنة لو أوصى أن يبنى على قبره مسجد أو قبة أو نحو ذلك لغت وصيته كما سبق في الجنائز انتهى، ثم شنع على من يفعل ذلك ومن ينفذه من القضاة

Mas'alah: What are the methods and rulings for revoking a bequest in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2921

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وإن اعتبر من الثلث؛ لأنه عقد تام إلا إن كان لفرعه (وعن بعضها) ككلها ولا تقبل بينة الوارث به إلا إن تعرضت لكونه بعد الوصية ولا يكفي عنه قولها رجع عن جميع وصاياه ويحصل الرجوع (بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها) أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له والأوجه صحة تعليق الرجوع عنها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها (أو) بقوله (هذا) إشارة إلى الموصى به (لوارثي) أو ميراث عني وإن لم يقل بعد موتي سواء أنسي الوصية أم ذكرها؛ لأنه لا يكون كذلك إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها، ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى بأن الثاني هنا لما ساوى الأول في كونه موصى له وطارئا استحقاقه لم يمكن ضمه إليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا إذ لا مرجح بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصلي فكأن ضمه إليه رافعا لقوته. ثم رأيت من فرق بقريب من ذلك لكن هذا أوضح وأبين كما يعلم بتأملهما، ومن فرق بأن عمرا لقب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح أي لا لغيره وفيه ما فيه على أنه منتقض بما لو أوصى لزيد بشيء، ثم

أوصى به لعتيقه أو قريبه غير الوارث فإن صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع أن الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما فرقت به ولا أثر لقوله هو من تركتي وعلم من قولنا إذ لا مرجح أنه لو قال بما أوصيت به لعمرو أو أوصى بشيء للفقراء ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين أو أوصى به لزيد ثم بعتقه أو عكسه كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الأولى الرافع لاحتمال النسيان المقتضي للتشريك، ومن ثم لو كان ذاكرا للأولى اختص بها الثاني كما بحث ومن كون الثانية [حاشية الشرواني] أي شيء استنتج هذا ولعله سقط قبله تعليل الوصية والهبة قبل القبض بعدم التمام. ويدل على ما ذكرته عبارة شرح الروض اهـ وقد قدمنا عن المغني ما يؤيده (قوله نجزه في مرضه) أي وقد حصل القبض كما هو ظاهر اهـ سم أي فيما لا يتم إلا بالقبض كالهبة بخلاف نحو الإعتاق كما هو ظاهر (قوله لم يرجع) أي لم يجز الرجوع (قوله إلا إن إلخ) استثناء من قوله تبرع نجزه إلخ (قوله ولا يكفي عنه) أي عن التعرض قولها أي البينة اهـ ع ش (قوله أو رددتها) إلى قوله والأوجه في المغني (قوله سواء أنسي إلخ) هل الحكم كذلك وإن علم بعد ذلك أنه لم يقله إلا ناسيا لها بأن يقول: إنما قلت ناسيا لما صدر مني من الوصية بها أو لا محل تأمل، وعلى الثاني فهل تقوم القرينة القولية مقام القول أم لا اهـ سيد عمر أقول ما يأتي من قول الشارح وشركنا إذ لا مرجح ثم قوله وعلم من قولنا إذ لا مرجح إلخ يرجح الثاني من التردد الأول والأول من الثاني (قوله؛ لأنه إلخ) تعليل لقوله أو بقوله هذا لوارثي أو ميراث عني بقطع النظر عن التعميم بقوله سواء إلخ ويندفع بذلك قول السيد عمر قوله لأنه لا يكون إلخ فيه ما فيه وكذا قوله فصار إلخ اهـ. (قوله بينه) أي بين ما لو قال هذا لوارثي أو ميراث عني حيث حكم فيه بالرجوع عن الوصية، ولم يشرك بين الوارث والموصى له (قوله ما لو أوصى بشيء إلخ) في سم عن الروض ولو أوصى لزيد بدار ثم لعمرو بأبنيتها فالوصية لزيد والأبنية بينهما اهـ. (قوله بأن الثاني) أي عمرا و (قوله

لقوته) علة للرفع والضمير فيه للوارث اهـ رشيدي (قوله ومن فرق بأن إلخ) عطف على من فرق بقريب إلخ (قوله ومن فرق بأن عمرا إلخ) وفرق به كالأول المغني (قوله لقب) أي غير مشتق كردي وع ش (قوله ولا مفهوم له) أي لم يعتبر له مفهوم مخالف وهو لا غير عمرو اهـ كردي عبارة ع ش قوله ولا مفهوم له أي فشركنا بينهما اهـ. (قوله وفيه ما فيه) لعل وجه ما فيه أن عمرا وإن كان لقبا لا مفهوم له إلا أن قوله لعمرو من الجار والمجرور له مفهوم معتبر كما أشار إليه الفاضل المحشي في شرح أو لزيد والفقراء إلخ فقوله لعمرو كلوارثي لكن الشارح – رحمه الله تعالى – وقع له هناك نظير هذا فتذكر اهـ سيد عمر. (قوله له مفهوم إلخ) أي؛ لأنه مشتق اهـ كردي (قوله ولا أثر إلخ) مستأنف وهو في المعنى محترز قوله لوارثي اهـ ع ش (قوله بما أوصيت به لعمرو) والمطابق لما سبق أن يقول لزيد سيد عمر ورشيدي (قوله أو أوصى بشيء للفقراء) كأن فائدة الرجوع في هذه تعين البيع وصرف الثمن فلا يجوز صرف عينه، وأما المصرف فلم يختلف كما علم مما مر وقد يقال من فوائده أيضا عدم وجوب التنصيف بينهما فاختلف المصرف بهذا الاعتبار، وسئلت عمن أوصى لزيد بدين له في ذمة عمرو، ثم وكل الموصي زيدا مثلا في استيفاء الدين المذكور هل يكون توكيله في استيفائه رجوعا عن الوصية السابقة فأجبت بأن الذي يظهر أنه غير رجوع، وأن الوصية باقية وإن استوفى الدين وأوصله إلى الموصي نعم إن تصرف فيه الموصي بما يكون رجوعا فالحكم ظاهر اهـ سيد عمر وقوله، وقد يقال من فوائده أيضا إلخ فيه نظر ظاهر (قوله المقتضي إلخ) نعت للاحتمال اهـ سم (قوله ومن ثم لو كان ذاكرا إلخ) أي فيما لو قال أوصيت به لزيد ثم أوصى به في وقت آخر لعمرو، ولم يذكر زيدا باللفظ لكنه كان عالما بالوصية الأولى بأن أخبر بها ثم وصى بها للثاني بلا تراخ يحتمل معه النسيان اهـ ع ش (قوله ومن كون الثانية إلخ) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نجزه في مرضه) أي وقد حصل القبض كما

هو ظاهر (قوله فإنه يشرك بينهما) قال في الروض ولو أوصى لزيد بدار ثم لعمرو بأبنيتها فالعرصة لزيد والأبنية بينهما، فإن أوصى لعمرو بسكناها قال بعضهم اختص بالمنفعة واستشكل قال في شرحه أي استشكله الأصل فقال، وكان يحتمل أن يشتركا في المنفعة كالأبنية. والنص أي فيما إذا أوصى لزيد بخاتم ثم لعمرو بفصه فإن الخاتم لزيد، والفص بينهما وفرق ابن الرفعة بأن المنفعة معدومة والأبنية والفص موجودان وبأنهما مندرجان تحت اسم الدار والخاتم فهما بعض الموصى به بخلاف المنفعة انتهى (قوله المقتضي) نعت للاحتمال وقوله ومن كون إلخ عطف على من النص (قوله

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests and revocation through sale or gift in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

مغايرة للأولى فيتعذر التشريك وقد ينازع في ذلك البحث تعليلهم التشريك باحتمال إرادته له دون الرجوع إلا أن يقال هذا الاحتمال لا أثر له؛ لأنه يأتي في هذا لوارثي فالوجه ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth except books followed by a general bequest of one-third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وسئلت عما لو أوصى بثلث ماله إلا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالأولى أو بالثانية فأجبت بأن الذي يظهر العمل بالأولى؛ لأنها نص في إخراج الكتب والثانية محتملة أنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الأولى، وأنه تركه إبطالا له. والنص مقدم على المحتمل وأيضا فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقدم المقيد أو تأخر تصرح بذلك ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو أوصى له بمائة ثم بخمسين بأن الثانية ثم صريحة في مناقضة الأولى وإن قلنا إن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله، وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية؛ لأنها المتيقنة فهي عكس مسألتنا؛ لأن المتيقن فيها هو الأولى كما تقرر ولا يتأتى هنا اعتبارهم نسيان الأولى فيما مر؛ لأنهم إنما اعتبروه في الوصية لاثنين فقالوا فيها بالتشريك بخلاف الوصيتين لواحد فإن الثانية وصية مبطلة للأولى فاحتيط لها باشتراط تحقق مناقضتها للأولى فتأمل ذلك فإنه دقيق،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant slave woman and her fetus to different people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ولو أوصى بأمة وهي حامل لواحد وبحملها لآخر أو عكس شرك بينهما في الحمل بناء على أن الوصية بالحامل تسري لحملها؛ لأنه حينئذ تواردت عليه وصيتان لاثنين فشركنا بينهما فيه

Mas'alah: Does denying a bequest after being asked about it constitute revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وإنكارها بعد أن سئل عنها رجوع إن كان لغير غرض)

Mas'alah: Does selling the bequeathed property constitute revocation of a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وبيع) وإن فسخ في المجلس (

Mas'alah: Does manumission or other irrevocable acts constitute revocation of a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وإعتاق) وتعليقه وإيلاد وكتابة (

Mas'alah: Does gifting or pledging the bequeathed property with possession constitute revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض) لزوال الملك في الهبة وتعريضه للبيع في الرهن (

Mas'alah: Does instructing the sale of a bequeathed item constitute revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2923

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

ويوصيه بهذه التصرفات) البيع وما بعده لإشعارها بالإعراض (

Mas'alah: Does mixing a bequeathed item with other goods constitute revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2923

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وخلطه حنطة معينة) وصى بها بمثلها أو أجود أو أردأ بحيث لا يمكن التمييز منه أو من مأذونه (رجوع) لتعذر التسليم بما أحدثه في العين بخلاف ما إذا أمكن التمييز أو اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غيره بغير إذنه على الأوجه لما يأتي من الفرق بين الهدم ونحو الطحن (

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequeathed specific measure with better or worse grain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

ولو أوصى بصاع من صبرة) معينة (فخلطها) هو أو مأذونه (بأجود منها) خلطا لا

يمكن معه التمييز (فرجوع) ؛ لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها (أو مثلها فلا) قطعا؛ لأنه لم يحدث تغييرا إذ لا فرق بين المثلين (وكذا بأردأ في الأصح) قياسا على تعييب الموصى به أو إتلاف بعضه، ولو تلفت إلا صاعا فهل يتعين للوصية علمت صيعانها أو لا أو يفرق كما في البيع بين المعلومة فينزل على الإشاعة والمجهولة فإذا بقي صاع منها تعين للوصية كل محتمل وعلى الأول الأقرب يفرق بأن الملك ثم قارن آخر الصيغة فنظرنا فيه بين تنزيله على المتبادر من الإشاعة أو عدمها وهنا لا ملك إلا بعد الموت والقبول ولا ندري هل تلك المعينة تبقى عنده أو لا فصححناها في صاع من الموجود منها عند الموت، ولم ننظر للمعلومة الصيعان وغيرها؛ لأن الوصية إحسان وبر والمقصود تصحيحها فيما ذكره الموصي ما أمكن ومر فيما لو أوصى بأحد رقيقيه فلم يبق إلا واحد ما يؤيد ما ذكرته (

Mas'alah: What is the ruling on grinding wheat that was bequeathed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وطحن حنطة) معينة (وصى بها) أو ببعضها (

Mas'alah: What is the ruling on sowing bequeathed wheat or kneading its flour?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وبذرها وعجن دقيق)

Mas'alah: Does weaving yarn or cutting cloth into a shirt revoke a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

ونسج غزل وقطع ثوب قميصا) مثلا (

Mas'alah: Does building or planting on a courtyard constitute revocation of a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وبناء وغراس في عرصة رجوع) إن كان بفعله أو بفعل مأذونه سواء أسماه باسمه أم قال بهذا أو بما في هذا البيت مثلا لإشعار ذلك كله بالإعراض هذا كله في المعين كما تقرر فلو أوصى بنحو ثلث ماله، ثم تصرف في جميعه ولو بما يزيل الملك لم يكن رجوعا؛ لأن العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع بمحله، وقد يراعى تغيير الاسم كما إذا أوصى بدار، ثم انهدمت في حياته بنفسها أو بفعل الغير فإنه رجوع في النقض دون العرصة والاسم أو بفعله فإنه رجوع في الكل لزوال الاسم عنه بالكلية بخلافه فيما مر في نحو طحن الحنطة؛ لأنه يقال دقيق حنطة فلم يؤثر فيه إلا فعله أو فعل مأذونه، والحاصل أنه مع أحد هذين يقدم المشعر بالإعراض إشعارا قويا، وإن لم يزل الاسم ومع عدمهما لا ينظر إلا لزوال الاسم بالكلية فتأمله. وخرج بالبناء والغراس الزرع وبقطع الثوب لبسه لضعف إشعارهما بذلك ومن ثم لو دام بقاء أصوله أي بالمعنى السابق في الأصول والثمار فيما يظهر ثم رأيت في كلام الأذرعي ما يفهمه كان

كالغراس

Mas'alah: How is a bequest shared when made to two successive beneficiaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

ومر أنه لو أوصى بشيء لزيد ثم لعمرو شرك بينهما؛ لأن الجملة اثنان ونسبة كل إليها النصف فهو على طبق ما يأتي [حاشية الشرواني] إلا قوله ما لم يتحد إلى وجعل خشبة وقوله سواء أسماه إلى لإشعار ذلك. (قوله وهو لا يفسد) أي والحال أن اللحم مما لا يفسد إن لم يجعل قديدا احتراز عن اللحم الذي لا يفسد إن لم يجعل قديدا فإن جعله قديدا لا يكون رجوعا؛ لأن ذلك صون له عن الفساد اهـ كردي (قوله أو جعله حشوا) أي لفراش أو جبة اهـ مغني (قوله وبين تجفيف الرطب) أي حيث لم يكن رجوعا ع ش سم (قوله مقطوع إلخ) عبارة المغني وبخلاف ما لو خاط الثوب وهو مقطوع حين الوصية أو غسله أو نقل الموصى به إلى مكان آخر ولو بعيدا عن محل الوصية فلا يكون ذلك رجوعا إذ لا إشعار لكل منها بالرجوع اهـ. (قوله وكتقديد لحم إلخ) عطف على كخياطة إلخ أي فإنه ليس رجوعا فيهما اهـ سم (قوله وكتقديد لحم إلخ) هل يلحق به شيه صونا له عن الفساد مدة كما هو معتاد في بعض النواحي أو لا يلحق به مطلقا بل هو كالخبز غرض التهيئة للأكل فيه أظهر أو يفصل بين أن يطرد عرف الموصى به وأن الأكل محتمل، ولعل الثاني أقرب لإطلاقهم الشيء ولتعليلهم المذكور في الخبز اهـ سيد عمر. (قوله وأظهر منها في القديد) يفهم أن التقديد يقصد به التهيئة للأكل وهو محل تأمل فلعله على سبيل التنزل اهـ سيد

عمر (قول المتن وقطع ثوب إلخ) وصبغه أو قصارته اهـ مغني (قوله إن كان إلخ) أي الطحن وما عطف عليه (قوله سواء أسماه باسمه) أي حال الوصية به كقوله أوصيت له بهذا الغزل إلخ اهـ ع ش عبارة الكردي بأن قال أوصيت بهذه الحنطة مثلا اهـ. (قوله ثم تصرف في جميعه) أو هلك نهاية ومغني (قوله وقد يراعى إلخ) ولو عمر بستانا أوصى به لم يكن رجوعا إلا إن غير اسمه كأن جعله خانا أو لم يغيره لكن أحدث فيه بابا من عنده فيكون رجوعا اهـ مغني (قوله ثم انهدمت في حياته) ولا أثر لانهدامها بعد الموت وقبل القبول، وإن زال اسمها بذلك لاستقرار الوصية بالموت وبقاء اسم الدار يومئذ اهـ مغني (قوله أو بفعل الغير) أي بغير إذن الموصي (قوله أو بفعله) أي أو فعل مأذونه (قوله لزوال الاسم إلخ) قد يقال زوال الاسم بالكلية إن كان سببه الانهدام فينبغي حصول الرجوع في العرصة أيضا فيما سبق، وإن كان سببه فعله وحده أو مع الانهدام فليس بظاهر إذ مجرد فعله لا مدخل له في زوال الاسم بالكلية اهـ سم عبارة المغني وهدم الدار المبطل لاسمها رجوع في النقض من طوب وخشب وفي العرصة أيضا لظهور ذلك في الصرف عن جهة الوصية، وانهدامها ولو بهدم غيره يبطلها في النقض لبطلان الاسم لا في العرصة والأس لبقائهما بحالهما اهـ وهي سالمة عن الإشكال. (قوله قوله أنه) أي الشأن مع أحد هذين أي فعله وفعل مأذونه يقدم أي للرجوع (قوله وخرج بالبناء والغراس الزرع) أي فلا يكون رجوعا اهـ ع ش (قوله لضعف إشعارهما إلخ) أي فلا يكونان رجوعا لضعف إلخ (قوله بالمعنى السابق) أي بأن يجز مرارا ولو في دون سنة وحينئذ فيقوى شبهه بالغراس الذي يراد إبقاؤه أبدا اهـ ع ش (قوله ومر) أي في شرح أو هذا لوارثي (قوله أنه لو أوصى بشيء) إلى قوله فإن كانت الوصية للآخر في المغني (قوله شرك بينهما) عبارة المغني والأسنى لم يكن رجوعا عن الوصية لاحتمال إرادة التشريك فيشرك بينهما، ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما أعطي نصف ما

بيدهما اهـ. (قوله؛ لأن الجملة اثنان إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أشار لذلك بل قد يقال ما هنا أولى بتعين الباقي للوصية مما هناك (قوله كما بحثه الأذرعي) عبارة القوت ولو حشا بالقطن فراشا أو جبة فرجوع في الأصح قلت ويجب القطع به في حشو الجبة إلا أن يكون قد أوصى بالفراش والجبة للموصى له بالقطن فلا؛ لأن الظاهر أنه قصد إصلاحها انتهى (قوله والفرق بينه وبين تجفيف الرطب) أي فإنه رجوع (قوله وكتقديد لحم إلخ) عطف على كخياطة أي فإنه ليس رجوعا فيهما (قوله لزوال الاسم عنه إلخ) قد يقال زوال الاسم بالكلية إن كان سببه الانهدام فينبغي حصول الرجوع في العرصة أيضا فيما سبق، وإن كان سببه فعله وحده أو مع الانهدام فليس بظاهر إذ مجرد فعله لا مدخل له في زوال الاسم بالكلية (قوله؛ لأنه يقال دقيق حنطة إلخ) قد يقال ويقال هنا نقض دار إلا أن يقال الدقيق

عن الشيخين خلافا لمن وهم فيه زاعما أن محل التشريك هنا هو محل الرجوع نظير ما يأتي عن الإسنوي فإن رد أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما لو أوصى به لهما ابتداء فرد أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر؛ لأنه لم يوجد له إلا النصف نصا،

Mas'alah: How is a bequest divided when one person is given the whole and another half?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2926

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها لآخر كانت أثلاثا للأول ثلثاها وللثاني ثلثها، وزعم

الإسنوي أن هذا غلط، وأن الصواب أنها أرباع بناء على أن محل التشريك هو محل الرجوع هو الغلط كما قاله البلقيني؛ لأن المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بأن يضاف أحد المالين للآخر، وينسب كل منهما للمجموع فيقال هنا معنا مال ونصف مال يزاد النصف على الجملة يصير معنا ثلاثة تقسم على النسبة لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف الثلث فإن كان الوصية للآخر بالثلث كان له الربع وفي الأول لو رد الثاني فالكل للأول أو الأول فالنصف للثاني، ووقع لشارح خلاف ذلك وهو تحريف.

Mas'alah: What is the ruling on repeated bequests to the same person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2926

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

ولو أوصى له مرة ثم مرة تأتي هنا في التعدد والاتحاد ما مر في الإقرار كما أشار إليه بعضهم ويرد عليه ما لو أوصى بمائة ثم خمسين ليس له إلا الخمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى، ذكره المصنف وأخذ منه بعضهم أنه لو أوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو تناصفاه وبطلت الأولى، ويؤخذ منه أيضا أنه لو أوصى لزيد بثلث ماله ثم أوصى ثانيا لعمرو بثلث غنمه ولزيد الأول بثلث نخله ولم يتعرض لباقي الثلث أن زيدا ليس له إلا ثلث النخل وبطلت وصيته الأولى؛ لأن الثانية أقل منها، والحاصل أن محل قولهم لو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعمرو تناصفاه ما لم يوص لزيد ثانيا بما هو أقل من حصته في الأولى، وإلا بطلت في الحصة ولم يكن له سوى الثانية ثم ما بطلت فيه يعود للورثة لا لعمرو كما هو واضح

Mas'alah: How is a bequest of a specific item and a fraction of the estate reconciled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2926

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

ولو أوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعها؛ لأنها من جملة ماله الموصى له بثلثه فهو كما لو أوصى لإنسان بعين ولآخر بثلثها فيكون للآخر ربعها على قياس ما مر عن الشيخين لا يقال قياس ما تقرر عن المصنف في مائة ثم خمسين من تضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى أن العين إن ساوت الثلث أخذ الموصى له بها نصفها والآخر ما يساوي نصف الثلث. وإن كانت أقل أو أكثر وزع الثلث على قيمتها وقدر الثلث وأعطي كل ما يخصه؛ لأنا نقول تضمن الرجوع إنما هو في وصيتين لواحد كما هو فرض صورة المصنف [حاشية الشرواني] أي جملة الوصية اثنان من العدد فالموصى به أيضا اثنان ونسبة كل واحد من الاثنين إلى الجملة النصف وقوله ما يأتي إلخ أراد به قوله ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها إلخ اهـ كردي أي وكان الأولى عزوه هناك إليهما كما فعل النهاية والمغني لتظهر هذه الحوالة وقوله الآتي على قياس ما مر عن الشيخين. (قوله هو محل الرجوع) وهو النصف الثاني سم وع ش (قوله فإن رد أحدهما إلخ) تفريع على قوله فهو على طبق ما يأتي إلخ (قوله ولو أوصى بها) أي بالعين (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم إلخ (قوله؛ لأن المرعي عندهم طريقة العول إلخ) ، وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا اهـ نهاية عبارة المغني، والصواب المعتمد المنقول في المذهب ما ذكراه عملا بطريقة العول التي نص عليها الشافعي في الأم واختارها ابن الحداد اهـ قال الرشيدي قوله طريقة العول أي لا طريقة التداعي التي بنى عليها الإسنوي كلامه اهـ. (قوله بأن

يضاف أحد المالين إلخ) أي بأن يفرض مركب من الجملة والنصف منها فيصير المجموع ثلاثة ونسبة الجملة إلى ذلك المركب بالثلثين ونسبة النصف إليه بالثلث وقوله معنا مال ونصف إلخ فالمال اثنان؛ لأنه مخرج النصف ومخرج النصف اثنان فالنصف واحد فإذا ضم الواحد إلى الاثنين يكون المجموع ثلاثة، وهو المراد من قوله يزاد النصف إلخ اهـ كردي. (قوله كان له الربع) وذلك بأن يقال معنا مال وثلث مال يضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع لأنه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما أربعة أثلاث اهـ ع ش (قوله وفي الأولى) أي في مسألة الوصية للآخر بالنصف (قوله تأتي هنا في التعدد إلخ) أي فإن لم يختلفا جنسا ولا صفة فوصية واحدة وإلا فثنتان اهـ ع ش (قوله ما مر في الإقرار) أي من التعدد حيث وصفهما بصفتين مختلفتين والاتحاد حيث لم يصفهما كذلك اهـ ع ش (قوله ويرد عليه إلخ) قد يقال إن هذا لا يرد على البعض؛ لأنه إنما جعل الوصية كالإقرار من جهة التعدد والاتحاد خاصة لا في كل الأحكام وما أورد عليه من الصورة المذكورة الحكم فيها الاتحاد في البابين غاية الأمر أن الوصية تكون بالأقل والإقرار بالعكس فهو بالأكثر فتأمل اهـ رشيدي (قوله لو أوصى بمائة ثم إلخ) وإن أوصى له بخمسين ثم بمائة فمائة؛ لأنها المتيقنة فلو وجدنا الوصيتين ولم نعلم المتأخرة منهما تعطي المتيقن وهو خمسون لاحتمال تأخر الوصية بها مغني وأسنى (قوله ليس له) أي الموصى له اهـ ع ش. (قوله بثلث) أي ثلث ماله مثلا وقوله ثم بثلثه أي ثلث ماله وقوله تناصفاه أي الثلث اهـ ع ش (قوله وبطلت الأولى) المناسب للمقيس عليه أن يقول، وكان رجوعا في بعض الأولى وهي نصف الثلث فتأمل اهـ رشيدي (قوله وصيته الأولى) أي وصيته لزيد بثلث ماله (قوله ما لم يوص إلخ) خبر أن محل إلخ (قوله ولو أوصى لزيد بعين) إلى قوله لا يقال في النهاية (قوله كان لعمرو ربعها) أي مع ثلث غيرها (قوله على قياس ما مر عن الشيخين) يعني به قوله المار: ولو أوصى

بها لواحد ثم بنصفها إلخ (قوله على قياس ما مر إلخ) وذلك بأن يقال معنا مال وثلث مال فيضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع؛ لأنه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما أربعة أثلاث اهـ ع ش (قوله أخذ الموصى له) وهو زيد بها أي العين والجار متعلق بالموصى له وقوله نصفها مفعول أخذ وقوله والآخر وهو عمرو عطف على الموصى له وقوله ما يساوي إلخ عطف على نصفها. (قوله وإن كانت أقل إلخ) أي فإذا كانت قيمة العين عشرة والثلث [حاشية ابن قاسم العبادي] هو كل الحنطة والنقض ليس كل الدار (قوله هو محل الرجوع) أي وهو النصف (قوله ما لو أوصى بمائة

وأما في غير ذلك فلا يتضمنه، وإنما يتضمن المشاركة بين الوصيتين فعمل فيهما بما مر ويؤيد ذلك إفتاء شيخنا فيمن أوصى لإنسان بثور ولآخر بجمل ولآخر بنصف ماله ولآخر بثلث ماله بأن لذي النصف نصف جميع المال حتى في الثور والجمل ولذي الثلث ثلث جميعه حتى فيهما؛ لأن كلا من الوصيتين مضافة إلى جميع ماله ومنه الثور والجمل وحينئذ للموصى له بالنصف من كل منهما ثلاثة أجزاء من أحد عشر وبالثلث جزءان من أحد عشر ولكل من الموصى له بالثور والجمل ستة أجزاء أي؛ لأنك تزيد على وصية كل ثلثها ونصفها وهما من ستة خمسة فزدهما عليها تصير الجملة أحد عشر على قياس ما مر عن الشيخين (

Mas'alah: Is it recommended for everyone to appoint an executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2927

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

يسن) لكل أحد (الإيصاء) عدل إليه عن قول أصله الوصاية؛ لأنه أبعد عن لفظ الوصية فيتضح به عند المبتدئ الفرق أكثر (

Mas'alah: What is the ruling on an executor executing bequests and returning specific items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2927

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

وتنفيذ الوصايا) إن أوصى بشيء. وإنما صحت في نحو رد عين وفي دفعها حالا والوصية بها لمعين وإن كان لمستحقها الاستقلال بأخذها من التركة بل لو أخذها أجنبي من التركة ودفعها إليه لم يضمنها كما صرح به الماوردي وذلك؛ لأن الوارث قد يخفيها أو يتلفها وليطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت ولتبقى تحت يد الموصي لا الحاكم لو غاب مستحقها [حاشية الشرواني] عشرون يوزع العشرون على الثلاثين فيحصل لقيمة العين ثلث العشرين وللثلث ثلثاه فيعطى زيد ثلثا العين وعمرو قدر مثلي ما لزيد بقية الثلث، وفي العكس يعطى زيد ثلث العين وعمرو قدر نصف ما لزيد بقية الثلث (قوله فعمل فيهما) أي في الوصيتين المارتين بقوله ولو أوصى لزيد بعين إلخ (قوله بأن لذي النصف نصف جميع المال إلخ) أي على فرض إجازة الورثة أو على مقتضى الوصية في نفسها تأمل (قوله حتى فيهما) أي في الثور والجمل (قوله؛ لأن كلا إلخ) تعليل للغايتين (قوله من كل منهما) أي الثور والجمل (قوله على وصية كل) أي من الثور والجمل اهـ سم (قوله وهما) أي ثلث ونصف كل من الثور والجمل، وقوله من ستة أي وهي قيمة الثور وقيمة الجمل والجار والمجرور حال من هما على مذهب سيبويه وقوله خمسة خبر وهما وقوله فزدهما أي الثلث والنصف اللذين هما خمسة عليها أي الستة [فصل في الإيصاء] (فصل في

الإيصاء) (قوله في الإيصاء) أي وما يتبع ذلك كتصديق الولي إلخ اهـ ع ش (قوله وهو كالوصاية) إلى قوله قال ولا لمن يخاف في النهاية إلا قوله وكان سبب اغتفار إلى وللمشتري من نحو وصي (قوله لما مر) أي من أنها الإيصال إلخ اهـ ع ش (قوله فالفرق بينهما) أي الإيصاء والوصية (قوله؛ لأنه) أي الإيصاء (قوله ورد المظالم) وقوله وأداء الحقوق عطف على قضاء الدين وقوله والودائع عطف على العواري (قوله إن كانت) أي المظالم والحقوق والدين (قوله ثابتة) أي بها شهود (قوله ولم يردها حالا) لا يلائم هذا مع قوله أو يردها حالا المذكور في ذيل وإلا فكان ينبغي إسقاطه (قوله ولو واحدا ظاهر العدالة) لا يلائم قوله تثبت بقوله ولا يلائم سياقه الآتي اهـ سيد عمر (قوله وواضح أن إلخ) وواضح أيضا أن الآدمي إذا طالب بدينه الحال لا تخيير فيه بل يجب رده فورا اهـ سم (قوله إن كان في البلد) ومثل البلد ما قرب منها كما يرشد إليه قوله نعم من بإقليم إلخ فالمدار على كونه بمحل يمكن الإثبات فيه بالخط أو الشاهد واليمين وقوله من يثبته أي يثبت الحق بخطه كالمالكية اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله من يثبته ينبغي أن يزاد ومن يعرف خطه وقوله يثبته كأنه من باب الحذف والإيصال اهـ. (قوله من بإقليم) لو قال ببلد لكان أولى فيما يظهر لما في الاكتفاء به في الأقاليم من المشقة اهـ سيد عمر (قوله وإنما صحت) أي الوصايا اهـ رشيدي (قوله في نحو رد عين) أي مودعة مثلا عبارة الكردي أي معينة مغصوبة اهـ قال ع ش ومثل العين دين في التركة جنسه كما يأتي عند قول المصنف لم ينفرد إلخ اهـ (قوله وفي دفعها إلخ) أي العين الموصى بها إلى الموصى له اهـ كردي (قوله والوصية بها لمعين) جملة حالية سيد عمر وع ش أي من ضمير دفعها (قوله ودفعها إلخ) أي فلو تلفت في يده ضمنها مطلقا لكن يأتي أن المعتمد إباحة الإقدام خلافا لما بحثاه وهو قد يقتضي عدم الضمان إلا أن يقال لا يلزم من جواز الإقدام عدم الضمان لجواز أنه تصرف مشروط بسلامة العاقبة اهـ ع ش (قوله وذلك) إشارة إلى ما ذكر

في المتن والشرح جميعا اهـ كردي عبارة السيد عمر قوله وذلك؛ لأن الوارث إلخ الأولى ترك وذلك فتدبر اهـ أي ليتعلق قوله؛ لأن إلخ بقوله، وإنما صحت إلخ وقوله وليطالب إلخ وقوله لتبقى إلخ معطوفان على قوله؛ لأن الوارث إلخ فهو من فوائد صحتها فيما ذكر اهـ رشيدي (قوله ولتبقى تحت يد الموصي) معتمد اهـ ع ش. (قوله لا الحاكم) فلو ردها إليه بلا طلب من الحاكم هل يضمن أو لا فيه نظر اهـ ع ش (قوله لو غاب مستحقها) كأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم خمسين ليس له إلا خمسون) أي بخلاف ما لو أوصى له بخمسين ثم بمائة فله مائة (قوله على وصية كل) أي من الثور والجمل (فصل في الإيصاء) (قوله وواضح أن نحو المغصوب إلخ) وواضح أيضا أن الآدمي إذا طالب بدينه

وكذا لو تعذر قبول الموصى له بها على ما بحثه ابن الرفعة وقال السبكي هي قبل القبول ملك للوارث فله الامتناع من دفعها للوصي فيأخذها الحاكم إلى أن يستقر أمرها ومعنى قوله ملك للوارث أي بفرض عدم القبول فكان له دخل فيمن تبقى تحت يده والذي يتجه فيما إذا أوصى للفقراء مثلا أنه إن عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي دخل فيه إلا من حيث المطالبة بالحساب، ومنع إعطاء من لا يستحق وإلا تولى التصرف هو أو نائبه ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثا وإلا فلا أي إلا إن أذن له الحاكم أو جاء وقت الصرف الذي عينه الميت، وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فأشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائره وسيأتي ما يؤيده ولو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله. ومحله فيما يظهر حيث لم يضطر إلى الصرف من ماله [حاشية الشرواني] مفروض في غيبته مع قبوله وإلا لتأتى فيه اختلاف كلامي ابن الرفعة والسبكي كما هو واضح اهـ سيد عمر أقول

قضية ذلك أن حق الوارث الغائب يسلم للوصي لا الحاكم وقد يدعى دخوله في كلام الشارح فليراجع (قوله وكذا لو تعذر قبول الموصى له إلخ) أي يطالب الوصي الوارث بالعين الموصى بها عند تعذر قبول الموصى له بنحو غيبته فيأخذها الوصي ليحفظها إلى حضور الموصى له فإن قبل سلمها له وإن رد دفعها للوارث اهـ ع ش (قوله على ما بحثه ابن الرفعة) معتمد اهـ ع ش. (قوله ومعنى قوله) أي السبكي (قوله فكان له) أي الوارث دخل فيمن تبقى إلخ وهل تجب النفقة في مدة الانتظار على الوارث أو لا وعلى وجوبها عليه هل يرجع بها على الموصى له إذا قبل لتبين أنه أنفق على ملك غيره أو لا فيه نظر ولا يبعد أنه إن تمكن من رفع الأمر إلى الحاكم ولم يفعل لا رجوع له لتقصيره بعدم طلب القبول من الموصى له ليعلم هل يقبل أم لا اهـ ع ش أقول تقدم في المتن ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده، وقال الشارح في شرحه والكلام في المطالبة حالا أما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصى له إن قبل وإلا فعلى الوارث اهـ فمقتضى كلام المصنف المذكور أنه لا تجب النفقة في مدة الانتظار على الوارث، ومقتضى كلام الشارح المذكور أن الوارث لو أنفق فيها يرجع بها على الموصى له إذا قبل الوصية، وإن لم يرفع الأمر إلى الحاكم مطلقا فليراجع (قوله ولو أخرج الوصي إلخ) قضية التقييد بالموصي أن غيره إذا أخرج من ماله ليرجع لا يجوز له أخذ بدل ما صرفه من التركة، وإن كان وارثا فطريق من أراد التصرف في تركة الميت ولا وصاية له أن يستأذن الحاكم فتنبه له فإنه يقع كثيرا اهـ ع ش. (قوله إلا إن أذن له الحاكم إلخ) صريح هذا الصنيع أن إذن الحاكم يكفيه في الرجوع إذا صرف من ماله وإن كان في التركة ما يتيسر الصرف منه، والظاهر أنه غير مراد كما يدل عليه قوله الآتي كما هو قياس نظائره إذ هو على هذا الوجه ليس على قياس النظائر، ويصرح به ما سيأتي فيما لو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه من أن إذن الحاكم إنما يفيد عند التعذر ثم قال

عقبه نظير ما تقرر إذ هذا هو الذي أراده بما تقرر كما هو ظاهر ولا يكون نظيره إلا إن ساواه فيما ذكر اهـ رشيدي (قوله فأشهد بنية الرجوع) ظاهره وإن كان في الورثة من هو محجور عليه بصبا أو جنون أو سفه اهـ ع ش (قوله ببيع بعض التركة) ظاهره وإن كان غير معين بأن قال بيعوا بعض تركتي وكفنوني منه فليراجع اهـ رشيدي (قوله وإخراج كفنه) أي مثلا (قوله فاقترض الوصي دراهم إلخ) ظاهره ولو كان وارثا، ويمكن الفرق بين هذه وما قبلها بأنه هنا لما عين للكفن عينا، وعلقه بخصوصها كان ذلك آكد مما لو قال أعطوا زيدا كذا من الدراهم مثلا فغلظ على الوصي حيث خالف غرض الموصي فألزم بقضاء الدين من ماله، ولو وارثا بخلاف تلك فإنه لما لم يعين له فيها جهة كان الأمر أوسع فسومح للوارث لقيامه مقام مورثه في الجملة اهـ ع ش وهذا كالصريح في اعتبار التعين، ولعله ليس بقيد كما يشير إليه قوله فغلظ عليه حيث خالف إلخ ومال إليه الرشيدي كما مر آنفا وعبارة سم عن العباب. ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فله الشراء بعينها أو في الذمة، ويقضي منها ولو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فأراد الوارث بدله من نفسه لم يمنعه الموصي اهـ. (قوله امتنع عليه البيع إلخ) هل يأتي ما ذكر فيما لو أوصى بتجهيزه [حاشية ابن قاسم العبادي] الحال لا تخيير فيه بل يجب رده فورا (قوله وإلا تولى) ظاهره وإن وجد وارث لكن قول العباب الآتي مطالبة الورثة بالفعل يدل على أن للوارث تولي الصرف وعبارة العباب ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فله الشراء بعينها أو في الذمة ويقضي منها ولو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فأراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصي وإن أراد بيع بعض لذلك، وأراد الوصي أن يتعاطاه فأيهما أحق وجهان انتهت فانظر قوله فأيهما أحق هل يشكل على قوله للوصي بقضاء الدين وتنفيذ الوصية مطالبة الورثة بالفعل أو بإعطائه التركة ليفعل فإن باع بلا مراجعة بطل فإن غابوا اتجه مراجعته للقاضي ليأذن له فيه انتهى فإنه إذا وجبت المراجعة فكيف يتمكن من البيع

مع منازعة من يجب مراجعته حتى يكون أحق إلا أن يستثنى هذا أو يكون ذاك على الوجه الآخر، ولعل الأوجه أن يجاب بأنه إنما وجبت مراجعته لاحتمال أن يريد إمساك التركة والصرف من ماله وعند إرادة بيع البعض لذلك اندفع هذا الاحتمال فجاز الاختلاف في الأحق منهما

وإلا كأن لم يجد مشتريا رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع نظير ما تقرر ولو أوصى بقضاء الدين من عين بتعويضها فيه وهي تساويه أو تزيد وقبل الوصية بالزائد كما هو ظاهر أو من ثمنها تعين فليس للورثة إمساكها ومنه يؤخذ أنه لا يلزم استئذانهم فيها بخلاف ما إذا لم يعين لا يتصرف حتى يستأذنهم؛ لأنها ملكهم فإن غابوا استأذن الحاكم، وبحث صحة: إذا مت ففرق ما لي عليك من الدين للفقراء فيكون وصيا ومر آخر الوكالة ما يصرح به، وكأن سبب اغتفار اتحاد القابض والمقبض هنا تقدير أن الفقراء وكلاؤه كما قدر أن المعمرين وكلاؤه في إذن الأجير للمستأجر في العمارة، وقد يقال لا يحتاج لهذا التقدير هنا بل سببه الخوف من استيلاء نحو قاض بالقبض منه ثم إقباضه، وإن كان هو القياس؛ لأن الغالب في القضاة ونحوهم الخيانة لا سيما في الصدقات، وقد قال الأذرعي عن قضاة زمنه وهم أحسن حالا ممن بعدهم إنهم كقريبي عهد بالإسلام وللمشتري من نحو وصي وقيم ووكيل وعامل قراض أن لا يسلمه الثمن حتى تثبت ولايته عند القاضي قال القاضي أبو الطيب ولو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الأخذ لنفسه أي وإن نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض. قال الدارمي – رحمه الله – ولا لمن تقبل شهادته له أي إلا أن ينص له عليه لمستقل إذ لا اتحاد ولا تهمة حينئذ قال ولا لمن يخاف منه أي ولم يوجد فيه شرط الإعطاء وإلا فلا وجه لمنع إعطائه ولو خوفا منه قال ولا لمن يستصلحه وكأن مراده أنه غير صالح فيعطيه ليتألفه حتى يبقى صالحا وفيه نحو ما

قبله وهو أنه إن وجد فيه شرط الإعطاء جاز مطلقا أو عدمه لم يجز مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on the executor's supervision of children and wards?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2929

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

والنظر في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء، وكذا الحمل الموجود عند الإيصاء ولو مستقلا كما اقتضاه كلام جمع متقدمين وسكت عليه جمع متأخرون ويدخل من حدث بعد الإيصاء على أولاده تبعا على الأوجه كما في الوقف، وبحث الأذرعي وجوبه في أمر نحو الأطفال إلى ثقة مأمون وجيه كاف إذا وجده وغلب على ظنه أن تركه يؤدي إلى استيلاء خائن من قاض أو غيره على أموالهم وفي هذا ذهاب إلى أنه يلزمه حفظ مالهم بما قدر عليه بعد موته كما في حياته

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2929

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وأركانه أربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة (وشرط الوصي) تعيين و (تكليف) أي بلوغ وعقل؛ لأن غيره لا يلي أمر نفسه فغيره أولى وسيذكر أنه لو أوصى لفلان حتى يبلغ ولده فإذا بلغ فهو الوصي جاز ولا يرد على هذا [حاشية الشرواني] ولم يعين مالا وليس في التركة نقد يصرف فيه أو لا وقياس ما هنا الأول فليراجع (قوله كأن لم يجد مشتريا) أي أو خيف تغير الميت لو اشتغل بالبيع اهـ ع ش (قوله

بتعويضها فيه) أي الدين (قوله وقبل الوصية بالزائد) ينبغي أن يتأمل فيه فإنه في التعويض عن الدين بغير جنسه لا بد من صيغة من الطرفين كما هو ظاهر فإن كان المراد بالقبول ما ذكر فلا وجه لتخصيصه بالزيادة وإن كان قبولا آخر فما وجه الاحتياج إليه؛ لأنها محاباة في ضمن معاوضة فليتأمل اهـ سيد عمر وهو وجيه (قوله لا يتصرف حتى يستأذنهم إلخ) ومثله ما لو لم يقبل الموصى له العين التي أوصى بتعويضها له اهـ ع ش (قوله وكان سبب اغتفار إلخ) لم لا يقال اغتفروا ذلك توسيعا في حصول الثواب، وإن كان خلاف القياس كما خالفوه هنا في مسائل عديدة لذلك اهـ سيد عمر (قوله استيلاء نحو قاض إلخ) قضيته أنه لو أمن قاضي تلك البلدة لا يصح ما ذكر مع أن كلامهم بإطلاقه صادق بذلك اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن الملحوظ في التعليل الشأن والغالب كما أشار إليه الشارح (قوله لم يجز له إلخ) أي وله الصرف لمن شاء، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الغني والفقير والمسلم والكافر ووارث الوصي وغيره، وليس له أن يدفع منه شيئا لورثة الموصي كما مر ومثله أي الوصي المطلق الوكيل بالصدقة وطريقه أن يقول له أي للموكل عين لي ما آخذه ويميزه ويدفعه له اهـ ع ش. (قوله أي وإن نص إلخ) محل تأمل ولم لا يغتفر كما اغتفر فيما مر آنفا سيما على التوجيه الثاني فإن الذي يفهم من سياق كلامهم هنا أن وجه المنع التهمة لا غير وهي منتفية بالتعيين سيما مع تعيين المقدار اهـ سيد عمر (قوله على ذلك) أي الأخذ لنفسه اهـ ع ش (قوله عليه) أي الأخذ لمن لا تقبل شهادته إلخ (قوله لمستقل) عبارة النهاية بمستقبل بالباء قال ع ش أي بقدر مستقل اهـ. (قوله قال) أي الدارمي (قوله ولو خوفا منه) أي ولو كان الإعطاء له خوفا منه (قوله وهو) أي نحو ما قبله وقوله مطلقا أي قصد صلاحه أو لا (قوله أو عدمه) الأولى الأخصر وإلا (قوله والمجانين) إلى المتن في المغني وإلى قوله وأخذ منه ابن الرفعة في النهاية. (قوله ولو مستقلا) أي بأن كان الإيصاء في حق الحمل فقط

كردي و ع ش (قوله ويدخل) في الإيصاء لأولاده (قوله تبعا على الأوجه) فعلم صحة الإيصاء على الحمل الغير الموجود عند الإيصاء تبعا اهـ سم (قوله وجوبه في أمر نحو الأطفال إلخ) إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية اهـ مغني (قوله أنه يلزمه) أي على الآباء أي الأصل (قوله حفظ مالهم) أي الموجود بأن آل إليهم بطريق من الطرق وما يئول إليهم منه بعد موته اهـ ع ش (قوله تعيين) هل الحكم كذلك وإن كان بصيغة أوص عني أحد هذين أو محله في غير ذلك أخذا مما مر في الوصية بلفظ ادفعوا هذا لأحد هذين، ولعل الثاني أقرب ثم رأيت قولهم الآتي في قوله الوصية أوص عني بتركتي إلى من شئت أنه يصح ويوصي عنه وهو صريح بصحة ما نحن فيه بالأولى اهـ سيد عمر (قوله ولا يرد) أي من حيث جعل ابنه وصيا قبل البلوغ اهـ سم عبارة الرشيدي أي لا يرد على اشتراط التكليف ووجه وروده ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش وهو أنه جعل ابنه وصيا قبل التكليف نعم إنما يظهر الورود لو كان العبرة بالتكليف عند الوصية لكن سيأتي أن الشرط إنما يعتبر عند الموت، وحينئذ فالورود فيه خفاء؛ لأن الموصي لا يعلم وقت موته ولعل ابنه عنده يكون [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى (قوله تبعا على الأوجه) فعلم صحة الإيصاء على الحمل الغير الموجود عند الإيصاء تبعا (قوله ولا يرد)

Mas'alah: What is the condition of guidance for the executor in managing the bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2930

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

وهداية إلى التصرف الموصى به) فلا يجوز لمن لا يهتدي إليه لسفه أو هرم أو تغفل إذ لا مصلحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2930

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

وإسلام) فلا يصح من مسلم لكافر لتهمته

Mas'alah: Can a Muslim executor of a dhimmi appoint a dhimmi as executor over dhimmi children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2930

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

نعم إن كان المسلم وصي ذمي فوض إليه وصاية على أولاده الذميين جاز له إيصاء ذمي عليهم على ما بحثه الإسنوي ورده ابن العماد وتبعوه بأن الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض لمسلم أرجح في نظر الشرع منه لذمي فالوجه تعين المسلم هنا أيضا أي إن وجد مسلم فيه الشروط يقبل وإلا جاز الذمي الذي فيه الشروط فيما يظهر وأخذ من التعليل المذكور أنه لو كان لمسلم ولد بالغ ذمي سفيه لم يجز أن يوصي به إلى الذمي وفيه نظر والفرق بين الأب والوصي ظاهر، وذكر الإسلام بعد العدالة؛ لأن الكافر قد يكون عدلا في دينه وبفرض علمه من العدالة يكون توطئة لقوله (

Mas'alah: At what time are the conditions for the executor considered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

والعبرة في هذه الشروط بوقت الموت؛ لأنه وقت التسلط على القبول فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية، وهل يحرم الإيصاء لنحو فاسق عندها؛ لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهرا أو لا يحرم؛ لأنه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا إثم مع الشك كل محتمل ومما يرجح الثاني أن الموصي قد يترجى صلاحه لوثوقه به فكأنه قال جعلته وصيا إن كان عدلا عند الموت. وواضح أنه لو قال ذلك لا إثم عليه فكذا هنا؛ لأن هذا مراد وإن لم يذكر، ويأتي ذلك في نصب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون كمن عينه الأب لوثوقه به

Mas'alah: Does blindness affect the validity of a will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

)

Mas'alah: Is masculinity a condition for the validity of a will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

)

Mas'alah: What is the consensus on masculinity not being a condition for a will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

ولا تشترط الذكورة) إجماعا

Mas'alah: Who is more entitled to be appointed as executor for children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2932

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

إلا إن نص عليه الموصي وإن أبطل حضانتها بشرطه (أولى) بإسناد الوصية إليها بل وبتفويض القاضي حيث لا وصية أمرهم إليها (من غيرها) ؛ لأنها أشفق عليهم قال الأذرعي وإنما يظهر كونها أولى إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح التامة

Mas'alah: Does an executor or guardian lose their position due to sinfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2932

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

(وينعزل الوصي) وقيم الحاكم بل والأب والجد (بالفسق) وإن لم يعزله الحاكم لزوال أهليته نعم تعود ولاية الأب والجد بعود العدالة؛ لأن ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون

بالجنون والإغماء لا باختلال الكفاية بل يضم له القاضي معينا بل أفتى السبكي بحثا بأنه يجوز له ضم آخر للوصي بمجرد الريبة، ثم قال وظاهر كلام الأصحاب يقتضي المنع اهـ والذي يظهر حمل الأول على قوة الريبة والثاني على ضعفها، ثم رأيت الأذرعي بحث ذلك وزاد أن هذا في متبرع أما من يتوقف ضمه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر، ويعزل القاضي قيمه بمجرد اختلال كفايته؛ لأنه الذي ولاه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the repayment of debts and execution of wills?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2932

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests for Debt Repayment

(ويصح الإيصاء بقضاء الدين) ورد الحقوق (وتنفيذ الوصية من كل حر) سكران أو (مكلف) مختار نظير ما مر في الموصي بالمال، ومن ثم يأتي هنا نظير ما مر هناك فلو أوصى السفيه بمال وعين من ينفذه تعين على الأوجه وتنفيذ بالياء مصدرا هو ما في أكثر النسخ كأصله وغيره، وحكي عن خطه حذف الياء مضارعا قيل والأولى أولى إذ يلزم الثانية تكرار محض؛ لأنه قدم الوصية بقضاء الدين أول الفصل وحذف بيان ما تنفذ فيه ومخالفة أصله وفيه نظر؛ لأن الجار متعلق بيصح أيضا فلا تكرار [حاشية الشرواني] مستأنف. (قوله إن نص عليه) أي شرط عدم التزوج (قوله وإن أبطل) أي تزوجها (قوله بإسناد الوصية) إلى قول المتن وكذا القاضي في النهاية (قوله وبتفويض القاضي إلخ) عبارة النهاية والمغني وللحاكم تفويض أمر الأطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة، ولو كانت أم الأولاد فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه اهـ. (قول المتن من غيرها) من النساء والرجال اهـ مغني (قوله؛ لأنها أشفق) وخروجا من

خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد اهـ مغني (قوله قال الأذرعي) إلى قوله وزاد في المغني (قوله نعم تعود ولاية الأب إلخ) ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف وبعضهم زاد الأم إذا كانت وصية اهـ ع ش (قوله بالجنون والإغماء) ظاهره وإن قل زمنهما اهـ ع ش عبارة المغني والجنون والإغماء كالفسق في الانعزال به فلو أفاق غير الأصل والإمام الأعظم لم تعد ولايته؛ لأنه يلي بالتفويض كالوكيل بخلاف الأصل تعود ولايته وإن انعزل؛ لأنه يلي بلا تفويض وبخلاف الإمام الأعظم كذلك للمصلحة الكلية فإن أفاق الإمام وقد ولي الآخر بدله تعذرت توليته إن لم يخف فتنة، وإلا فلا فيولى الأول قال الإمام ولا أشك أنه ينعزل بالردة ولا تعود إمامته اهـ. (قوله حمل الأول) أي جواز الضم بمجرد الريبة وقوله والثاني هو قوله وظاهر كلام الأصحاب إلخ اهـ ع ش (قوله ويعزل القاضي إلخ) هل يتعين عزله أو يجوز ضم آخر إليه محل تأمل اهـ سيد عمر أقول ويظهر الجواز إذا اقتضته المصلحة، بل الظاهر أن قول الشارح المتقدم بل يضم إلخ شامل لقيم الحاكم أيضا (قوله؛ لأنه الذي ولاه) قال النهاية ويظهر جريان ما مر من التفصيل فيما عمت به البلوى في زمننا من نصب ناظر حسبة منضما إلى الناظر الأصلي اهـ قال ع ش قوله ما مر أي من قوله بل أفتى إلخ اهـ. (قوله بما ذكر) شامل للجنون والإغماء اهـ سم (قوله أنه لا يؤثر إلخ) عبارة النهاية عدم انعزاله بزيادته أو بطرو فسق آخر إن كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه وإلا انعزل؛ لأن موليه حينئذ لا يرضى به اهـ. (قوله؛ لأن موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه أنه لو علم بالعادة أو قرينة رضا موليه بذلك المفسق الآخر الأقبح لم ينعزل به اهـ سم وقد مر آنفا عن النهاية ما يصرح به (قوله ورد الحقوق) إلى قول المتن فإن أذن في النهاية (قوله تعين) أي من عينه السفيه اهـ ع ش (قوله على الأوجه) أي من احتمالين ثانيهما منعه فيليه الحاكم أو وليه ومال إليه المغني (قوله مضارعا) أي من الثلاثي (قوله قيل والأولى إلخ) أقره

المغني عبارته وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال وسكون النون وهو معطوف على يصح، ويتعلق بهما قوله منه إلخ فصار كلامه حينئذ مشتملا على مسألتين إحداهما صحة الوصية بقضاء الدين والأخرى نفوذ الوصية من الحر المكلف، ويلزم على هذا كما قاله ابن شهبة محذورات: أحدها التكرار فإن الوصية بقضاء الدين تقدم أول الفصل أنها سنة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها. ثانيها صيرورة الكلام في الثانية غير مرتبط فإنه لم يذكر في أي شيء تنفذ. ثالثها مخالفة أصله أي من غير فائدة اهـ. (قوله والأولى) أي النسخة التي بالياء مصدرا وقوله الثانية أي النسخة التي بدونها مضارعا (قوله تكرار محض) أي في قوله بقضاء الديون وقوله وحذف إلخ وقوله ومخالفة إلخ عطف على قوله تكرار إلخ اهـ كردي أقول الحذف المذكور موجود في الأولى أيضا (قوله: لأن الجار متعلق إلخ) إن أراد التعلق المعنوي فواضح أو الاصطلاحي فلا يخفى ما فيه من التسامح إذ المتعلق بأحد الفعلين نظير المتعلق بالآخر؛ لأنه من باب التنازع اهـ سيد عمر (قوله أيضا) أي كتعلقه بتنفذ. (قوله فلا تكرار إلخ) هذا واضح في نفي التكرار الذي أفاده [حاشية ابن قاسم العبادي] من هذا الشرط لمزيد شفقتها على نحو الأب (قوله؛ لأن موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه أنه لو علم بالعادة أو قرينة رضاه موليه بذلك الفسق الآخر الأقبح لم ينعزل به (قوله بما ذكر) شامل للجنون والإغماء (قوله

وحذف ذلك يغني عنه قوله الآتي، ويشترط بيان ما يوصى فيه

Mas'alah: What conditions are required for a guardian to make a bequest regarding children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2933

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

(ويشترط) في الموصي (في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء (مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما أشرنا إليه (أن تكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع وهو الأب أو الجد المستجمع للشروط وإن علا دون الأم وسائر الأقارب والوصي والحاكم وقيمه ومنه أب أو جد نصبه الحاكم على مال من طرأ سفهه؛ لأن وليه الآن الحاكم دونهما، وبحث الأذرعي أنه لا يصح إيصاء الفاسق فيما تركه لولده من المال لسلب ولايته على ولده وهو معلوم من المتن

Mas'alah: Can an executor delegate or appoint another executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2933

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

(وليس لوصي) توكيل إلا فيما يعجز عنه أو لا يتولاه مثله على ما مر في الوكالة ولا (إيصاء) استقلالا قطعا (فإن أذن له فيه) من الموصي وعين له شخصا أو فوضه لمشيئته بأن قال له أوص بتركتي فلانا أو من شئت فإن لم يقل بتركتي لم يصح (جاز في الأظهر) ؛ لأنه استنابه فيه كالوكيل يوكل بالإذن ثم إن قال له أوص عني أو عنك فواضح وإلا وصى عن الموصي لا عن نفسه على الأوجه (و) لكون الوصية بكل من معنييها السابقين تحتمل الجهالات والأخطار جاز فيها التوقيت والتعليل كما يأتي فعليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional and successive appointments of executors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2933

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

(لو قال أوصيت) لزيد ثم من بعده لعمرو أو (إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز) بخلاف أوصيت إليك فإذا مت فقد أوصيت إلى من أوصيت إليه أو فوصيك وصيي؛ لأن الموصى إليه مجهول من كل وجه ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فهل ينعزل الأول فيلي الحاكم أو يستمر؛ لأن المراد إذا بلغ أو قدم أهلا لذلك الذي رجحه الأذرعي في بعض كتبه الثاني وله احتمال أنه يفرق بين الجاهل بالوصاية إلى غير الأهل وبين غيره قيل كان ينبغي تأخير هذا عقب قوله الآتي، ويجوز فيه التوقيت والتعليق فإنه مثال له وقد يجاب بأنهما هنا ضمنيان فلو أخر هذا إلى هناك [حاشية الشرواني] ذلك القائل لكن يلزمه الوقوع في تكرار آخر إذ الأولى من جزئيات الثانية اهـ سيد عمر أقول بل الأولى مطلقة محمولة على الثانية المقيدة فالتكرار الذي أفاده القائل باق على حاله (قوله وحذف إلخ) لا يخفى ما فيه على النبيه فإن الآتي مجمل، وهذا مفصل والمجمل لا يغني عن المفصل كما هو واضح فلو استند إلى ما ذكر أول الفصل لكان متجها اهـ سيد عمر (قوله وحذف ذلك يغني إلخ) الإغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر اهـ سم أي فكان ينبغي أن يزيد لفظ لأنه قبل قوله يغني اهـ رشيدي (قوله والمجانين) إلى قوله ولو بلغ الابن في المغني إلا قوله وغيره مما أشرنا إليه وقوله وبحث الأذرعي إلى المتن (قوله والسفهاء) أي الذين بلغوا كذلك اهـ مغني (قوله مما أشرنا إليه) يعني بقوله مختار (قوله وإن علا) أي الجد (قوله ومنه) أي القيم اهـ ع ش (قوله من المتن) أي من قوله أن يكون له ولاية إلخ اهـ ع ش (قوله أو لا يتولاه إلخ) أي لا يليق به فعله بنفسه اهـ نهاية (قول المتن فإن أذن) بالبناء للمفعول بخطه نهاية ومغني (قوله فإن لم يقل بتركتي) ينبغي أو نحو قوله بتركتي كفى أمر أطفالي اهـ سم (قوله فواضح) أي يوصي في الأول عن الموصي وفي الثاني عن نفسه (قوله وإلا) أي بأن أطلق، ولم يقل عني ولا عنك لكن بعد التقييد بإضافة التركة إلى نفسه الذي هو شرط الصحة اهـ رشيدي

(قوله على الأوجه) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله على الأوجه) هذا مساو لما في الروض وشرحه وهو الصواب بخلاف ما في الشارح أي النهاية اهـ رشيدي (قوله السابقين) أي في أول الباب بقوله فعلم إطلاق الوصية على التبرع والعهد اهـ كردي (قول المتن جاز) أي هذا الإيصاء واغتفر فيه التأقيت في قوله إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد والتعليق في قوله فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي اهـ مغني. (قوله بخلاف أوصيت) إلى المتن في النهاية إلا قوله ولو بلغ الابن إلى قيل (قوله فإذا مت) بفتح التاء وكذا قوله من أوصيت (قوله أو فوصيك إلخ) عطف على قوله فقد أوصيت إلخ (قوله لأن الموصى إليه مجهول من كل وجه) أي لمن يباشر الإيصاء فلا يرد قوله لوصيه أوص بتركتي إلى من شئت اهـ سيد عمر (قوله ولو بلغ الابن إلخ) ولو قال أوصيت لك سنة إلى قدوم ابني ثم إن الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي أم لا فيه نظر والظاهر الأول؛ لأن المعنى أوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فإن قدم فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له وإذا مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي أن يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للحاكم لأن السنة التي قدرها لوصايته لا تشمل ما زاد اهـ ع ش. (قوله الذي رجحه الأذرعي إلخ) عبارة النهاية فالأقرب انتقال الولاية للحاكم؛ لأنه جعلها مغياة بذلك اهـ وعبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أنها مغياة بذلك اهـ. (قوله الثاني) أي الاستمرار وقد مر آنفا عن النهاية والمغني ترجيح الأول أي الانعزال والانتقال للحاكم (قوله بين الجاهل بالوصاية إلخ) أي بعدم صحتها إلى غير الأهل فينعزل وقوله وبين غيره أي بين العالم بذلك فلا ينعزل اهـ كردي (قوله قيل كان إلخ) القائل المنكت كما في النهاية، ووافقه أي المنكت المغني (قوله وقد يجاب بأنهما هنا ضمنيان إلخ) إن أراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك أو ما لم يصرح الموصي بوصفه بهما فما يأتي لم يرد منه ما صرح فيه [حاشية ابن قاسم

العبادي] وحذف ذلك يغني عنه) الإغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر (قوله فإن لم يقل بتركتي) ينبغي أو نحو قوله بتركتي كفى أمر أطفالي (قوله ثم إن قال له أوص عني إلخ) إن قال له وص عني أو بتركتي أو نحوهما وصى عنه شرح م ر (قوله فهل ينعزل الأول إلخ) اعتمد م ر الانعزال (قوله وقد يجاب بأنهما هنا ضمنيان إلخ) إن أراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك أو ما لم يصرح الموصي بوصفه بهما فما يأتي لم يرد منه ما صرح فيه الموصي بذلك أو ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة في

ربما توهم قصر ذاك عليهما ففصل بينهما ليكون هذا مفيدا للضمني وذاك مفيدا للصريح وكون هذا مغنيا عن ذاك لا يعترض به مثل المنهاج

Mas'alah: Can a father appoint an executor while the grandfather is alive?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2934

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Guardianship and Executors (Wasi)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the marriage of a minor child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2934

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

)

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing a guardian in a will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2934

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

)

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing a guardian in a will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2934

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

ولفظه) أي الإيصاء كما بأصله أي وصيغته (أوصيت إليك أو فوضت) إليك (ونحوهما) كأقمتك مقامي، وقياس ما مر اشتراط بعد موتي فيما عدا أوصيت، ويظهر أن وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية؛ لأنه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره وقياسه إن وليتك كذلك وهو ما رجحه شيخنا لكن ظاهر كلام الأذرعي أنه صريح هنا وقد يوجه بأنه أقرب إلى مدلول فوضت إليك الصريح من وكلتك ويؤيده ما يأتي من صحة الوصية بالإمامة لواحد بعد موتي وظاهره [حاشية الشرواني] الموصي بذلك أو ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة في إفراده فتأمله سم على حج اهـ رشيدي (قوله ربما توهم إلخ) هذا التوهم مع التمثيل كأن يقول كقوله كذا لا يأتي اهـ سم (قوله قصر ذاك) أي التوقيت والتعليق وقوله عليهما أي الضمنيين اهـ كردي (قوله وكون هذا مغنيا إلخ) يتأمل اهـ سم أي إذ لا يفهم من اعتقادهم الضمني اعتقاد الصريح (قوله للأب) إلى قوله على ما نقلاه في المغني إلا قوله، وبحث السبكي إلى وخرج وإلى قوله وقياس ما مر في النهاية (قوله

على أولاده) أي الصبيان والمجانين والسفهاء (قوله حال الموت) نعت لصفة الولاية (قوله أي لا يعتد إلخ) أي ولا إثم عليه في ذلك؛ لأنا لم نتحقق فساد الوصية لجواز أن لا يكون بصفة الولادة قبل الموت اهـ ع ش (قوله بمنصوبه) أي الأب (قوله حينئذ) أي حين الموت (قوله لما مر) أي في شرح إلى ذمي (قوله بالشروط إلخ) خبر أن ولو قال في الشروط بحال الموت لكان أوضح (قوله وقال الزركشي ويحتمل المنع) وهو كما قال شيخي هو الظاهر اهـ مغني (قوله أكله) أي أتلفه (قوله على ما مر) أي قبيل قول المصنف ولا يضر العمى (قوله مما مر) أي آنفا (قوله أما على الديون إلخ) مقابل قوله على الأولاد اهـ سم (قوله فإن لم يوص بها) أي الأطفال والديون والوصايا يعني بشيء منها (قوله فالجد أولى إلخ) قد يفهم أنه لو أوصى لم يكن للجد وفاء الدين ونحوه لكن كلام الروض وغيره صريح في أن للجد بل لسائر الورثة ذلك اهـ سم (قوله فالجد أولى) يعني بمعنى الاستحقاق اهـ ع ش (قوله على ما نقلاه إلخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله البغوي وجرى عليه ابن المقري اهـ. (قوله بما يشعر) أي بعبارة تشعر إلخ (قوله أيضا) أي كتنفيذ الوصايا (قوله ولو مع عدم ولي) إلى قوله، وقد يوجه في المغني إلا قوله، ويظهر إلى وليتك كذلك (قوله توقف نكاح السفيه) أي البالغ كذلك اهـ مغني (قوله ومنه) أي الولي (قوله أي الإيصاء) أي إيجاب الإيصاء من ناطق اهـ مغني (قوله كما بأصله) أي لا كما فهم بعضهم من رجوع الضمير إلى الوصي اهـ رشيدي (قوله كأقمتك مقامي) في أمر أولادي أو جعلتك وصيا اهـ مغني (قوله وقياس ما مر) أي في الوصية وقوله في أمر أطفالي أي أو في قضاء ديني أو نحوه اهـ ع ش (قوله وقياسه أن وليتك إلخ) قال في النهاية فهو أي وليتك كذا بعد موتي صريح خلافا للأذرعي حيث بحث أنه كناية؛ لأنه أقرب إلى مدلول إلخ فتأمل ما فيه من المخالفة في النقل حيث نقل عن الأذرعي أنه كناية واختار أنه صريح ووجهه بما أفاده الشارح إلى قوله ويكفي إشارة الأخرس، ولعل

الناسخ حرف للأذرعي عن الشيخ اهـ سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه. (قوله وهو ما رجحه شيخنا) استظهره المغني (قوله أنه صريح هنا) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله وقد يوجه) أي كون وليتك صريحا وكذا ضمير ويؤيده الآتي (قوله الصريح) بالجر وصف لقوله فوضت إليك وقوله من وكلتك أي المار في كلامه آنفا متعلق بأقرب اهـ رشيدي (قوله بالإمامة) أي العظمى اهـ ع ش (قوله لواحد) كقوله بالإمامة متعلق بالوصية وقوله بعد موته متعلق بالإمامة (قوله وظاهره) أي ما يأتي من إلخ صحتها أي الوصية [حاشية ابن قاسم العبادي] إفراده فتأمله (قوله ربما توهم إلخ) هذا التوهم مع التمثيل كأن يقول كقوله كذا لا يأتي (قوله وكون هذا مغنيا) يتأمل (قوله ويحتمل المنع) اعتمده م ر (قوله أما على الديون إلخ) مقابل على الأولاد (قوله فإن لم يوص بها فالجد أولى إلخ) قد يفهم أنه لو أوصى لم يكن للجد وفاء الدين ونحوه لكن قول الروض كغيره والمنصوب لقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو تسليم التركة أي لتباع في الدين قال في شرحه وكقضاء الدين قضاء الوصايا كما صرح به الأصل انتهى صريح في خلافه وأن للجد ذلك وقولهم فالجد أولى ينبغي أن الجد من حيث الجواز مثال كما يفهمه التعبير بالورثة في هذه العبارة كما أنها توهم أن للورثة البيع لوفاء الدين ونحوه فليراجع (قوله لكن ظاهر كلام الأذرعي أنه صريح هنا) اعتمده م ر

صحتها بلفظ أوصيت وفوضت وإذا ثبت ذلك في فوضت ثبت في وليت، وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه؛ لأنا إذا جوزنا الوصية بالإمامة كان الباب واحدا فما كان صريحا هناك يكون صريحا هنا، وعكسه غاية الأمر أن الموصى فيه إمامة وغيرها وهذا لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on gestures and writing for a mute person in making a will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2935

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

وتكفي إشارة الأخرس المفهمة وكتابته وكذا الناطق إذا سكت وأشار برأسه أن نعم وقد قرئ عليه كتاب الوصية من غير قراءة ومر لذلك مزيد في مبحث صيغ الوصية

Mas'alah: Is it permissible to specify a time limit in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2935

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-limited bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2935

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

ويجوز فيه التوقيت) كأوصيت إليك سنة سواء أقال بعدها وصيي فلان أم لا أو إلى بلوغ ابني (والتعليق) كإذا مت أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك كما مر

Mas'alah: What must be specified in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2935

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Conditions and Validity of Bequests

)

Mas'alah: What is the ruling on the testator and executor revoking executorship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2938

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

)

Mas'alah: When is it impermissible for an executor to resign from executorship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2938

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

وللموصي والوصي العزل) أي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه لكن يلزمه إعلام الحاكم فورا وإلا ضمن (متى شاء) لجوازها من الجانبين كالوكالة نعم إن تعين على الوصي بأن لم يوجد كاف غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه ولم ينفذ لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالأجرة وهل له أن يتولى أخذها إن خاف من إعلام قاض جائر لتعذر الرفع إليه والتحكيم؛ لأنه لا بد فيه من رضا الخصمين محل نظر ولو قيل بجوازه بشرط إخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة مثله ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطا لم يبعد والأوجه أنه يلزمه القبول في هذه الحالة، وأنه يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع نحو ودائعه أو مال أولاده، ويمتنع عليه عزل نفسه أيضا إذا كانت إجارة بعوض فإن كانت بعوض من غير عقد فهي جعالة

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية ابن قاسم العبادي] وفلان كانت صورة الإطلاق انتهى (قوله فدل إلخ)

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2938

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Appointment and Qualifications of an Executor

[حاشية ابن قاسم العبادي] وفلان كانت صورة الإطلاق انتهى (قوله فدل إلخ) في هذا التفريع كقوله الآتي بخلافه ثم نظر لا يخفى إذ مجرد إثبات وصف الوصاية لا يدل على الاستقلال وإثبات ذلك الوصف موجود ثم أيضا (قوله لا بد فيه من رضا الخصمين) من الثاني

Mas'alah: What is the ruling on hiring an executor for executorship duties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2939

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

قال الماوردي واعترض بأن شرط صحة الإجارة إمكان الشروع في المستأجر له عقب العقد وهنا ليس كذلك وبأن شرطها العلم بأعمالها، وأعمال الوصاية مجهولة وأجاب السبكي عن الأول بأن صورته أن يستأجره الموصي على أعمال لنفسه في حياته ولطفله بعد موته أو يستأجره القاضي على الاستمرار على الوصية لمصلحة رآها بعد موت الموصي ويجاب عن الثاني بأن الغالب علمها وبأن مسيس الحاجة إليها اقتضى المسامحة بالجهل بها. وقول الكافي: لا يصح الاستئجار لذلك ضعيف، وإذا لزمت الوصاية بإجارة وعجز عنها استؤجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما عجز عنه وجاز ذلك مع أنها إجارة عين وهي لا يستوفى فيها من غير المتعين قال الأذرعي: لأن ضعفه بمنزلة عيب حادث فيعمل الحاكم ما فيه المصلحة من الاستبدال به

والضم إليه

Mas'alah: What is the ruling on the testator revoking a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2939

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian revoking acceptance of a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2939

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Revocation and Modification of Bequests

تنبيه) تسمية رجوع الموصي عن الإيصاء إليه عزلا مع أنه لا عبرة بالقبول في الحياة كما مر مجاز وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول إذ قطع السبب الذي هو الإيصاء بالرجوع عنه أو بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب الذي هو التصرف لو ثبت له وبهذا الذي قررته اندفع بناء السبكي لذلك على ضعيف أن العبرة بالقبول في الحياة، وبما تقرر في مسألة الإجارة يعلم بطلان جعله لمن يتجر لطفله شيئا أجرة، وكذا تبطل الوصية له كل سنة بكذا أو ما دام وليا على ولده في غير السنة الأولى كما مر لأن الجهل بآخر مدة استحقاقه يصيرها مجهولة لا يمكن اعتبارها من الثلث كمسألة الدينار المشهورة وإفتاء بعضهم بصحتها وهم. وحكى الإمام عن والده أنه لو جعل لوصيه جعلا قدر أجرة المثل لم يجز العدول عنه لمتبرع قال الإمام ومحله إن كان الوصي كافيا والجعل يفي به الثلث فإن لم يكف أو زاد الجعل على الثلث ولم

يرض بالثلث فالوجه القطع بالعدول للمتبرع

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from the child's estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2941

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ولو أراد وصي شراء شيء من مال الطفل رفع للحاكم ليبيعه أو اشترى من وصي آخر مستقل كما أفتى به الأذرعي

Mas'alah: How should an executor sell a third of an estate for charitable purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2941

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

ولو أوصى بثلث تركته لمن يصرفها في وجوه البر وهي مشتملة على أجناس مختلفة باع الوصي الثلث بنقد البلد كما أشار إليه البلقيني في فتاويه. قال غيره وهو مراد الأصحاب بلا شك وفيها فيمن أوصى بأنه نذر بشيء أنه يصرف في وجوه البر والقربات أنه يصرف في ذلك، ووجوه البر ما تضمنه قوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى} [البقرة: 177] الآية والقربات كل نفقة في واجب أو مندوب اهـ ملخصا وما ذكره في وجوه البر خالف فيه قول الشيخين إن أفرد البر أو الخير أو الثواب كأن قال لسبيل البر اختص بأقارب الميت أي غير الوارثين [حاشية الشرواني] بيع إلخ (قوله مثلهما إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته كالوصي لا كالأب والجد اهـ. (قوله وإلا) أي وإن لم يكن الحاكم ثقة أمينا فكالوصي أي فلا

يصدق إلا ببينة (قوله وعلى هذا التفصيل) أي في الحاكم (قوله في ذلك) أي الحاكم وقوله من التناقض بيان لما وقع إلخ (قوله بحساب) أي في الكل اهـ ع ش والجار متعلق بيطالب (قوله بل إن ادعي) ببناء المفعول نائب فاعله (قوله عليه) أي على الأمين قال ع ش ومثله وارثه اهـ. (قوله يحلف) أي المدعى عليه ولو بجعل اهـ ع ش. (قوله أن الأمر في ذلك كله إلخ) أي في الوصية ومثله القاضي بخلاف الوكيل والمقارض والشريك فإن الأمر فيه للمالك فإن طلب حسابه أجيب وإلا فلا وما وقع فيه النزاع القول فيه قول الأمين اهـ ع ش أي بيمينه (قوله ورجح) أي ما أفهمه كلام القاضي (قوله ولو لم يندفع) إلى قوله بل يلزمه في المغني (قوله ولو بلا قرينة إلخ) كان وجهه أن الظالم إنما يأخذ غالبا على وجه السر فيتعذر الإشهاد على أخذه فلو لم يصدق الوصي لامتنع الناس عن الدخول في الوصاية اهـ سيد عمر (قوله أو إلا بتعييبه إلخ) عطف على إلا بدفع إلخ (قوله لسهولة إقامة البينة إلخ) إن زاد الإشهاد على التعييب فقط فأي فائدة فيه، وإن أراد على سببه وهو طلب الظالم له ففيه نظير ما مر فيما قبله فما نقله المحشي عن شرح الروض أوجه اهـ سيد عمر عبارة المحشي قوله لكن لا يصدق فيه إلخ قال في شرح الروض والأوجه التسوية بين هذا، وما قاله آنفا في أنه لا فرق؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه غالبا انتهى اهـ. (قوله ولا يجوز له) أي للوصي بل لمطلق الولي (قوله بما ينعزل) أي الوكيل وقوله شهادته أي الوصي وقوله وصي فيه أي دون غيره اهـ ع ش (قوله وإلا) أي وإن لم يقبل الوصاية وقوله قبل الأولى كما في النهاية قبلت بالتأنيث وفي سم ما نصه قوله وإلا قبل ظاهره وإن قبل بعد ذلك اهـ. (قوله وكذا إلخ) أي تقبل شهادته لموليه إلخ وقوله قبل الخوض فيه يفهم أنه لا تقبل شهادته بعد الخوض في الدعوى مطلقا (قوله ولو اشترى) أي شخص (قوله وأنكر كون البائع وصيا إلخ) أي ولم يثبته المشتري (قوله رجع على الوصي) أي ورجع المولى عليه على المشتري بالفوائد التي استوفاها مدة وضع يده

عليه كما يرجع على الغاصب بما استوفاه لتبين فساد شرائه اهـ ع ش (قوله وإن وافقه) أي وافق المشتري البائع (قوله لو اشترى) أي شخص (قوله وزعم) أي قال اهـ ع ش (قوله لم يصدق إلخ) أي فيما زعمه بصورتيه (قوله وهو أحد وجهين إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله لمن يصرفها) كقوله بثلث تركته متعلق بأوصى لكنه بمعنى الإيصاء بالنسبة للأول وبمعنى الوصية بالنسبة للثاني وقوله وهي أي والحال أن التركة إلخ. (قوله باع الوصي إلخ) هل المراد جوازا أو وجوبا فلعل الأقرب الأول (قوله وهو) أي ما أشار إليه البلقيني (قوله وفيها) أي فتاوى البلقيني خبر مقدم لقوله أنه يصرف إلخ وقوله فيمن أوصى متعلق بالخبر (قوله والقربات) عطف على وجوه البر (قوله والقربات كل نفقة إلخ) عطف على جملة ووجوه البر ما تضمنه إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] مثلهما الأم الوصية على المتجه م ر (قوله لكن لا يصدق فيه) الذي في شرح الروض عن الأذرعي هل يصدق ينظر إن دل الحال على صدقه فنعم وإلا فلا وفيه احتمال انتهى قال في شرح الروض والأوجه التسوية بين هذا وما قاله آنفا في أنه لا فرق؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه غالبا انتهى (قوله وإلا قبل) ظاهره وإن قبل بعد ذلك

Mas'alah: What is the dispute about giving to certain recipients in a will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2942

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Disputes with Executors and Judicial Oversight

لما مر أنهم لا يعطون لكن نازعهما في ذلك جمع وأطالوا لا سيما الأذرعي في التوسط

Mas'alah: How should an executor prioritize needy relatives when distributing charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2942

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Powers and Duties of an Executor

قال بعضهم وفيما إذا فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه يلزمه تفضيل أهل الحاجة لا سيما من أقارب الميت إذ عليه في تقدير الأنصباء رعاية مصلحة الميت بما فيه مزيد أجره وثوابه بحسب ما يراه وهو متجه المدرك وإن كان خلاف قضية إطلاقهم أن محارمه الذين لا يرثونه أولى،

Mas'alah: What happens if a bequest for an unknown charitable purpose is forgotten?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2942

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

ولو أوصى لإنسان بجزء من ماله يصرفه فيما أوصى به ولجهات الخير فمات ول

Mas'alah: Is a bequest valid if the charitable purpose is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2942

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

م يعلم ما أوصى به بطلت الوصية في نصف ما عينه إذا أيس من معرفة وصيته كما أفتى به غير واحد وإفتاء بعضهم بصحتها كما لو أوصى بثلثه ولم يذكر مصرفا مردود بأن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه وهنا لا سبيل للصرف إليهم مع

احتمال أن المصرف الذي جهل غيرهم من غير قرينة تدل عليه ولك أن تقول ينبغي الصحة في الكل لا لما ذكر بل؛ لأن الغالب بل والمطرد في الوصية أنها لا تكون إلا في جهة خير فإذا جهل ما أوصى به حمل على أنه من جملة جهات الخير التي ذكرها بل الظاهر أنه إنما سكت عن بيان ما أوصى به لشمول قوله ولجهات الخير له والعمل بما دلت عليه القرائن جائز للوصي الرجوع إليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of compensation for a limb injury to the offender?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of compensation for a limb injury to the offender?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

وأما أرش العضو فإن جرى) في صيغة العفو عنه (لفظ وصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer of the compensation for injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) وهي صحيحة على الأصح ثم إن خرج الأرش من الثلث، أو أجاز الوارث

Mas'alah: What is the ruling on considering forgiveness of blood-money as a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجري فيها خلاف الوصية للقاتل ويرد بأن الوصية له إنما تتحقق فيما علق بالموت دون التبرع الناجز، وإن كان في مرض الموت ووقع في متن المنهج وشرحه إصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره، وهو وهم لما تقرر من اعتبار الكل من الثلث؛ لأنه وقع في مرض الموت إذ الجرح الساري منه كما مر في بابه ثم رأيت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والأرش اهـ ويرد بمنع ما ذكر إذ غاية الأمر أنه زاد في الأرش تفصيلا ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله في أرش العضو لا ما زاد عليه كما قال)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the caliphate to one person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3915

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Relatives and Non-Muslims

ولو أوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه إنما يعتبران بعد موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a will to free a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4590

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Disputes with Executors and Judicial Oversight

(ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم، وهو ثلثه) أي: ثلث ماله (ووارثان حائزان) أو غير حائزين، وإنما ذلك قيد لما بعده (أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم، وهو ثلثه ثبتت) الوصية الثانية (لغانم) ؛ لأنهما أثبتا للمرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة، وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه عنه بالولاء بعيد فلا يقدح تهمة، أما إذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتا له بدلا للتهمة وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة، وقد مر

Mas'alah: What is the ruling when the testifying heirs are sinful regarding a will to free a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4590

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Disputes with Executors and Judicial Oversight

(فإن كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) ؛ لأن شهادة الفاسق لغو (فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين؛ لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) ، وهو ثلثاه بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكأن سالما قد هلك أو غصب من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم [حاشية الشرواني] بهاء الضمير فيما بيدنا من نسخ الشارح ولعله من تحريف الناسخ بجعل الهمزة هاء، عبارة النهاية فيما لو جاء المسلم إليه بلحم بصفات السلم وقال هو مذكى، وقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمني قبوله اهـ.

(قوله: ومثل ذلك فيما يظهر إلخ) خلافا للنهاية عبارته ويتجه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – التعارض في بينة شهدت بالإفضاء والأخرى بعدمه إلخ. وإن بحث بعضهم تقديم الأولى لزيادة علمها بالنقل عن الأصل لأن الشهادة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الأصل وهو عدم الإفضاء اهـ. وقوله: وإن بحث بعضهم إلخ قال ع ش مراده حج اهـ. وقال الرشيدي هو الشهاب ابن حجر واعلم أن الشهاب ابن قاسم نقل إفتاء والد الشارح هذا ثم قال عقبه أقول ولا يخفى ما فيه اهـ. (قوله: ولم يمض بينهما إلخ) كان الظاهر أن يقول وقد مضى بينهما إلخ؛ لأنه إذا لم يمض ذلك فالشهادة بالإفضاء كاذبة ولا بد أن الصورة كما هو ظاهر من كلامه أنها الآن غير مفضاة فتأمل رشيدي. (قوله: عن الأصل) وهو البكارة. (قوله: وبه يرد إلخ) أي: بالتعليل. (قوله: على من أفتى بتعارضهما) أي: كالشهاب الرملي سم (قوله: الذي مات فيه) إلى قوله أما غير الحائزين في المغني إلا قوله: نعم إن اتحد إلى المتن وقوله: فوجب الجمع إلى المتن وقوله: أو غير حائزين إلى المتن وقوله: وهو ثلثاه إلى وكأن سالما. (قوله: ولم تجز الورثة) أي: ما زاد على الثلث مغني. (قوله: لما مر) أي: في الوصية. (قوله: زيادة علم) محل تأمل. (قول المتن وإن اتحد أقرع) فإن كان أحدهما سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الآخر وإن خرجت للآخر عتق وحده، ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية بإعتاقهما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه أقرع بينهما سواء أطلقتا أو إحداهما أم أرختا مغني وروض مع شرحه. (قوله: وهو كذا) يغني عنه ما قبله. (قوله: تعين السابق إلخ) أي: سالم وهو جواب إن اتحد بمقتضى إلخ. (قول المتن قلت المذهب يعتق من كل نصفه) ولو قال قلت المذهب الثاني لكان أخصر مغني (قول المتن ووارثان) أي: عدلان وقوله: إنه رجع عن ذلك إلخ ولو لم يتعرضا للرجوع أقرع بينهما نعم إن كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم كما بحثه بعض المتأخرين

مغني. (قوله: أما إذا كان) أي: غانم وقوله: دون ثلثه أي: كالسدس وقوله: فيما لم يثبتا له إلخ. وهو نصف سالم وقوله: وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة أي: فعلى ما صححه الأصحاب من صحة التبعيض يعتق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث مغني وأسنى. (قوله: خلاف تبعيض الشهادة) وفي شرح البهجة فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتا له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بشهادة الأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إذا كانا حائزين وإلا عتق منه قدر حصتهما اهـ. قال ابن قاسم: وقوله: وإن لم نبعضها إلخ هو المعتمد قال وأقول قوله: والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل انتهى اهـ. رشيدي وحلبي. (قوله: وقد مر) لعله أراد ما قدمه في شرح وإلا تعارضتا. (قوله: وهو) أي: قدر ما يحتمله ثلثاه أي: غانم. (قوله: بإقرار الوارثين) متعلق بقوله ويعتق من غانم وقوله: مؤاخذة للورثة متعلق بقوله وكان سالما قد هلك إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وبه يرد على من أفتى بتعارضهما) أفتى بتعارضهما شيخنا الشهاب الرملي ووجه بأن الشاهدة بعدمه معارضة لمثبته، فالعمل بعد التعارض على الأصل، وهو عدم الإفضاء ش م ر أقول: لا يخفى ما فيه (قوله: وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة) قال في شرح البهجة: فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدلا وكل غانم

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave whose usufruct is bequeathed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on the inability of a legatee to fulfill a condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(قوله: لم ينفذ) أي: تعجيز الموصى له ع ش

Mas'alah: What is the ruling regarding the heirs of a master in a bequest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(قوله: للورثة) أي: ورثة السيد

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest of kitabah installments to the poor or for debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4665

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequests to Unborn Children and Animals

(خاتمة) لو أوصى السيد للفقراء، أو المساكين، أو لقضاء دينه من النجوم تعينت له كما لو أوصى بها لإنسان ويسلمها المكاتب إلى الموصى له بتفريقها، أو بقضاء دينه منها فإن لم يكن سلمها للقاضي ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل [حاشية ابن قاسم العبادي] قد لا تكون من جنس قيمة

العبد وصفتها مع أن الظاهر أن كلا منهما من غالب نقد البلد (قوله: اختلفا قدرا إلخ) أقول: أو اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوي دينارا (قوله: لزعم منكر الكتابة) بهذا يفارق عدم السراية في قول الشارح السابق: لكن لا سراية هنا إلخ. (قوله: فوجبت قيمته له إلخ) تصريح الغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض

KITAB 80

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أسباب الإرث وموانعه

Causes and impediments of inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paying property to someone claiming to be the sole heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2325

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Conditions of Inheritance

(قلت: وإن قال) لمن عنده عين، أو دين لميت (أنا وارثه) المستغرق كما في الشامل وغيره وكأنهم لم ينظروا إلى أن أنا وارثه صيغة حصر [حاشية الشرواني] الصدق في قلبه لا يلزم أن يكون بقرينة قوية. اهـ. سم (قوله: حتى لا ينافي) أي ما ذكر في العين (قوله: وحينئذ) أي حين حمل المذكور (قوله: وإذا دفع. إلخ) راجع إلى المتن (قوله: فأنكر المستحق) أي وكالة الرجل القابض. اهـ. رشيدي (قوله: استردها) أي المستحق. اهـ. سم عبارة المغني وشرح الروض أخذها، أو أخذها الدافع وسلمها إليه. اهـ. (قوله: من شاء منهما) أي الرجل والآخر سم وع ش (قوله: ولا رجوع للغارم. إلخ) عبارة المغني: ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر لاعترافهما أن الظالم غيرهما، فلا يرجع إلا على ظالمه. اهـ. (قوله: فإن غرمه) أي المستحق القابض (قوله: أو الدافع) عطف على ضمير النصب في غرمه (قوله: رجع وكذا يرجع عليه كما في الأنوار إن شرط الضمان عليه) أي القابض إن أنكر المالك أي الوكالة مغني وشرح الروض (قوله والمستحق ظلمه) أي الدافع (وماله) أي والحال أن مال المستحق. إلخ (قوله: فيستوفيه) أي يجوز للدافع أن يستوفي مال المستحق الذي في ذمة القابض كما له أن يستوفي ماله الآخر (قوله بحقه) أي بدل حقه ظفرا (قوله: أو دينا) عطف على عينا (قوله: طالب) أي المستحق (قوله: فضولي بزعمه) أي المستحق فالمقبوض ليس حقه (قوله استرده ظفرا) عبارة المغني فله استرداده من القابض؛ لأنه مال من ظلمه وقد ظفر به. اهـ. (قوله: فإن فرط فيه. إلخ) أي لما مر أن القابض وكيل بزعم

الدافع والوكيل إنما يضمن بالتفريط قال المغني والأسنى وأقره سم هذا كله إن صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسألة وإلا أي: وإن لم يصرح بتصديقه، بل كذبه، أو سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان، أو عينا. اهـ. (قوله: الدفع إليه) إلى الفرع في النهاية (قوله: فإن لم تكن بينة) أي والحال أنه مكذب له في الوكالة. اهـ. رشيدي (قوله: لم يكن له) أي لمدعي الوكالة و (قوله: لأن النكول) أي نكول الآخر عن الحلف (قوله: وقد تقرر) أي آنفا في المتن قول المتن (وصدقه) أي صرح بتصديقه أخذا مما مر آنفا عن المغني والأسنى وقد يدل على ذلك أي أن المراد التصديق الظاهري خلافا لما في السيد عمر من أن المراد التصديق الباطني قول الشارح بخلاف ما لو كذبه. إلخ وقوله: لأنه اعترف. إلخ نعم يظهر أن المراد بالتصديق الآتي في مسألة الوارث التصديق الباطني، وإن أشعر قوله هناك؛ لأنه اعترف. إلخ بإرادة الظاهري والفرق عدم الرجوع هنا مع إنكار الدائن الحوالة والرجوع هناك عند تبين حياة المستحق فليراجع (قوله: لما يأتي في الوارث) عبارة المغني: لأنه اعترف بانتقال الحق إليه. اهـ. (قوله: وهنا) أي فيما لو كذبه (له) أي لمدعي الحوالة (تحليفه) أي من عليه الدين (قوله: وإذا دفع) إلى قوله: ويسن في المغني إلا قوله: كما في الشامل إلى أو وصية (قوله: ولا يرجع المؤدي. إلخ) وانظر هل يقال هنا إلا أن شرط الدفع الضمان على القابض إن أنكر الدائن الحوالة أخذا مما مر في الوكالة والأقرب نعم كما يشعر به كلام المغني، وكلام سم عن شرح الروض هنا (قوله المستغرق) أي بخلاف غيره فإن ما يأخذه لا يختص به كما هو ظاهر – [حاشية ابن قاسم العبادي] استردها) أي المستحق وقوله: من شاء منهما أي الرجل والآخر ش (قوله قال المتولي. إلخ) قال في شرح الروض وزاد صاحب الأنوار في الاستثناء فقال إلا أن شرط الضمان على القابض لو أنكر المالك، أو تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ. اهـ. (قوله: في المتن والمذهب أنه لا

يلزمه. إلخ) قال في الروض وشرحه هذا كله إن صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسألة وإلا أي، وإن لم يصرح بتصديقه، بل كذبه، أو سكت فله المطالبة أي مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان، أو عينا. اهـ. ، وفي شرح البهجة وإن لم يصدقه فحضر المستحق وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض؛ لأنه لم يصدقه. اهـ. وقوله: غرم الدافع هو ظاهر في الدين وكذا في العين إذا تلفت لكن له تغريم القابض أيضا فليتأمل (قوله: وهنا) أي فيما لو كذبه ش (قوله: ولا يرجع المؤدي. إلخ) أي كما بحثه في شرح الروض (قوله: لأن ذلك خفي. إلخ) ولا سيما وهي قد تكون لغير الحصر (قوله في المتن قلت وإن قال أنا وارثه وصدقه. إلخ) قال في الروض: وإن بان المستحق أي في صورة الوارث والوصي والموصى له حيا وطالبه رجع على الوارث والوصي والموصى له وجحد المحيل الحوالة كجحد الموكل الوكالة. اهـ. قال في شرحه لا يخفى أن الدافع مصدق للقابض على أن ما قبضه صار له

؛ لأن ذلك خفي جدا فاندفع ما لابن العماد هنا، أو وصيه، أو موصى له بما تحت يدك وهو يخرج من الثلث (وصدقه وجب الدفع) إليه (على المذهب والله أعلم) لأنه اعترف له بالملك وأمن من التكذيب وبه فارق ما مر في الوكيل

Mas'alah: Does a valid marriage cause inheritance even before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2796

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Causes of Inheritance

ونكاح) صحيح، ولو قبل الدخول نعم لو أعتق أمة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور إذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على إجازة الورثة وهي منهم وإجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق إجازتها فأدى إرثها لعدم إرثها وبه يعلم [حاشية الشرواني] الذي ظاهره النقل عن الأصحاب فلا وجه لبحثه اهـ ابن الجمال. (قوله حقين) أي حق الله وحق الآدمي اهـ رشيدي (قوله لا تنحصر إلخ) أي كما أشار إليه بالكاف في أولها والحاصر لها التعلق بالعين اهـ مغني (قوله في شرح الإرشاد) قال فيه منها سكنى المعتدة عن الوفاة فتقدم به أي بأجرته على مؤن التجهيز ومنها ما وجب للمكاتب على سيده من الإيتاء من نجوم الكتابة إذا قبضها السيد ومات قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق فالمكاتب مقدم به على غيره ومنها القرض فإذا مات المقترض عما اقترضه فقط فالمقرض مقدم به ومنها عامل القراض إذا أتلف صاحب المال مال القراض بعد الربح وقبل القسمة إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره فالعامل مقدم به ومنها ما لو رد المشتري المبيع بعيب إلى البائع ومات قبل إقباضه الثمن أو إلى وارثه بعد موته فيقدم المشتري بالمبيع حيث لم يوجد غيره ومنها ما لو أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت عن العين أو نصفها فقط فيقدم الزوج بالنصف ومنها ما لو سلم الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه فإنه يجب عليه رده ويرجع بما أعطاه، فإن كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به ومنها الشفيع فإنه مقدم بالشقص إذا دفع ثمنه للورثة ولم يحصل منه تأخير بغير عذر ومنها نفقة الأمة المزوجة إذا قبضها السيد ولم يؤدها نفقتها فتقدم بها ومنها كسب العبد إذا قبضه السيد فإن نفقة زوجته تتعلق به فيقدم بها ومنها النذر لشيء معين فيقدم إخراجه للجهة المعينة ومنها اللقطة إذا ظهر مالكها بعد التملك وهي موجودة فيقدم بها وإن كان للملتقط مال سواها ومنها إذا ثبت للمشتري الأرش ووجد الثمن بعينه فيقدم بالأرش منه ومنها إذا تحالفا ومات

المشتري قبل فسخ العقد فللبائع فسخه والرجوع في المبيع فيقدم به ومنها إذا فسخ المسلم بعد موت المسلم إليه لسبب ورأس المال باق فيقدم به ومنها أنه لو مات آخذ الزكاة المعجلة التي وجب ردها لسبب قبل ردها فيقدم مالكها بها على مؤن التجهيز ويظهر تقديم المعتدة على بائع المفلس والمقرض وتقديم ذي الأرش على الرد بالعيب ومثل ذي الأرش الفاسخ في صورتي التحالف والسلم وتقديم المكاتب بالإيتاء على من يتصور اجتماعه معه ويقدم كل من الزكاة والفطرة والكفارة والنذر وجزاء الصيد والحج على دين الآدمي انتهى ملخصا اهـ ابن الجمال. (قول المتن وأسباب الإرث إلخ) اعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه، وشروطه، وانتفاء موانعه. وقد شرع المصنف في بيان الأمر الأول فقال وأسباب الإرث إلخ وأما شروطه فأربعة أيضا أولها تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا في حياة أمه أو بعد موتها بجناية عليها موجبة للغرة فيقدر أن الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة أو حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا، وثانيها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة، وثالثها معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء، ورابعها معرفة بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا وهذا يختص بالقاضي فلا يقبل شهادة الإرث مطلقة بل لا بد من بيان الجهة التي اقتضت الإرث منه والدرجة التي اجتمعا فيها وأما موانع الإرث فستأتي في كلامه اهـ مغني بتصرف وقد يقال إن الشرط الرابع يغني عن الثالث ولعل لهذا ذكر بعضهم بدل الثالث شرط تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولو نطفة قال شيخنا ولا يغني عنه الثاني لصدقه بمن حدث من الورثة بعد موت المورث اهـ. (قوله مجمع عليها) عبارة النهاية ثلاثة مجمع عليها وأما الرابع فعندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة اهـ. (قول المتن قرابة) أي خاصة شرح المنهج أي المجمع على إرثهم من الذكور والإناث فخرج ذوو الأرحام بجيرمي (قوله يأتي تفصيلها) إلى قوله ابن زياد في النهاية (قوله

الآتي) أي آنفا (قول المتن ونكاح) وإن كان في مرض الموت خلافا للإمام مالك – رحمه الله تعالى – فإن العقد عنده باطل في مرض الموت ولا إرث قاله الشنشوري في شرح الرحبية وقال فيه أيضا ولو تزوجت في مرض الموت رجلا لم يرثها اهـ ابن الجمال (قوله ولو قبل الدخول) أي ولو وقع الموت قبل الدخول اهـ سيد عمر عبارة ابن الجمال وإن لم يحصل وطء ولا خلوة اهـ. (قوله تخرج من ثلثه) وكذا لو لم تخرج وأجازت الورثة عتقها اهـ ع ش (قوله فيتوقف) أي عتقها (قوله وهي منهم) يقتضي أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته اهـ بجيرمي (قوله وهي متوقفة) أي الحرية (قوله وبه يعلم) أي بتوجيه الدور (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

أن الكلام في غير المستولدة؛ لأن عتقها، ولو في مرض الموت لا يتوقف على إجازة أحد؛ لأن الإجازة إنما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من رأس المال (

Mas'alah: What is the fourth cause of inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2797

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Causes of Inheritance

والرابع الإسلام) أي جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم وإعطاؤه لواحد وبذلك فارق الزكاة لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهي وعليه يجوز للإمام نقلها (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2819

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance through Clientage (Wala')

فصل) في الإرث بالولاء (من لا عصبة له بنسب وله معتق) استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حربي رق وعتقه مسلم فإنه الذي يرثه على النص (فماله) كله (أو الفاضل عن الفروض) أو الفرض (له) وسيعلم مما سيذكره أنه يلحق بالعتيق كل منتسب إليه (رجلا كان) المعتق (أو امرأة) للحديث الصحيح «إنما الولاء لمن أعتق» وللإجماع (فإن لم يكن) أي يوجد المعتق مطلقا أو بصفة الإرث (ف) المال (لعصبته) أي المعتق (بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته) العصبة بغيرها (وأخته) العصبة مع غيرها؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب لم ترث الأنثى كبنت الأخ والعم وعلم من تفسيري يكن بما مر رد ما أورده البلقيني وغيره عليه من أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (وترتيبهم) هنا (كترتيبهم في النسب) فيقدم عند موت المعتق ابن فابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب فأب فجد وإن علا [حاشية الشرواني] [فصل في الإرث بالولاء] (قوله في الإرث) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله فخرج إلخ) أي بقوله استمر إلخ (قوله رق) أي العتيق اهـ ع ش (قوله وعتقه) الأولى كما في النهاية أعتقه من الإفعال (قوله مسلم) لم يظهر وجه التقييد به اهـ سيد عمر ولعل وجهه كونه محل النص وإلا فمثله نحو الذمي (قوله فإنه الذي يرثه) أي المسلم اهـ ع ش (قول المتن فماله) أي وما ألحق به اهـ مغني (قوله

مطلقا أو بصفة الإرث) لو اقتصر على الثاني لكان أخصر إذ هو صادق بالأول اهـ سيد عمر عبارة النهاية مطلقا شرعا أو حسا اهـ قاله ع ش قوله شرعا أي بأن قام به مانع اهـ. (قوله فالمال) أي كله أو الفاضل (قول المتن فلعصبته) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا، ثم ماتت وتركت ابنا، ثم مات الابن وترك ابن عم له، ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى اهـ سم ويأتي عن ابن الجمال ما يوافقه (قول المتن لا لبنته) قال الزيلعي الحنفي في شرح الكنز، ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر رواية أصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال إليها لا بطريق الإرث بل؛ لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال، ولو دفع إلى السلطان أو القاضي لا يصرفه إلى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه؛ لأنه أقرب الناس إليه ولا يوضع في بيت المال والابن والبنت من الرضاع يصرف إليهما إذا لم يكن هناك أقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية اهـ سيد عمر اهـ ابن الجمال. (قول المتن لا لبنته وأخته) أي، ولو مع أخويهما المعصبين لهما نهاية ومغني (قوله لم ترث الأنثى إلخ) عبارة المغني ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث؛ لأنها أبعد منهما اهـ. (قوله صريح إلخ) عبارة المغني كالصريح اهـ وعبارة سم ولعل مراده أي البلقيني بالصراحة الظهور؛ لأنه أي كلام المصنف قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح اهـ بحذف (قوله، ثم مات) أي العتيق النصراني اهـ ع ش (قوله ولمعتقه أولاد إلخ) وكذلك لو أعتقه مسلم، ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون، ثم مات العتيق ورثه أولاد

المعتق لثبوت الولاء لهم في حياة أبيهم الذي قام به المانع اهـ ع ش وقوله، ثم مات العتيق أي المسلم (قوله فيقدم عند إلخ) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله ابن) أي للمعتق وكذا قوله فأب فجد (قوله فجد) هذا تفسير للمتن بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده عبارة ابن الجمال ثم الجد والأخ، ثم الشقيق، ثم الذي للأب، ثم ابن الشقيق، ثم للأخ من الأب ثم للعم الشقيق، ثم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم للأب ويستثنى من ذلك مسائل بينها بقوله لكن إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله في المتن فإن لم يكن فلعصبته إلخ) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا، ثم مات الابن وترك ابن عم له، ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة، وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى ومن جملة ما احتج به قول الرافعي للأصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق إذا لم يكن المعتق حيا وهي أنه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته وهذا الضابط يخرج عنه عصبة المعتق قطعا؛ لأن المرأة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها إجماعا وقول الرافعي أيضا ولا ميراث لغير عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده ولا شك أن عصبة العصبة غير عصبة المعتق فدخلوا في هذا النفي انتهى كلام السيوطي ولا شك أن قول المتن فلعصبته بنسب إلخ يفيد ذلك أيضا (قوله رد ما أورده البلقيني) قد يقال المتبادر من قوله لم يكن عدم وجوده مطلقا فما أورده البلقيني هو ظاهر المتن ولعل مراده بالصراحة الظهور؛ لأنه قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى النصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح نعم قد يمنع دلالة المتن على ما قاله البلقيني رأسا؛ لأن الذي أفاد توقفه على موته هو أخذ المال لا ثبوت الولاء وهو غير أخذ المال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a zindiq or apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2825

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Apostates and Zindiqs

(ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدين ولا (مرتد) حال الموت بحال وإن أسلم؛ لأنه لا مناصرة بينه وبين أحد لإهداره وبحث ابن الرفعة إرثه إذا أسلم خارق للإجماع قاله السبكي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2826

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Killers

(ولا) يرث (قاتل) بأي وجه كان وإن وجب عليه كالقاضي يحكم به من مقتوله شيئا كأن حفر بئرا بداره فوقع بها مورثه لأخبار فيه يقوي بعضها بعضا وإن لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها ليس للقاتل من مقتوله شيء إنه صحيح بالاتفاق وأجمعوا عليه في العمد قيل وتطابقت عليه الملل السابقة ولأنه لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدي إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة ويرث المفتي بقتله [حاشية الشرواني] أي من أحد أبويه إلخ وكذا ضمير أولاده (قوله ببلادنا) خلافا للنهاية كما يأتي ولظاهر المغني حيث أسقطه (قوله

ببلادنا) كما قيد به الصيمري قال في شرح الروض وقضيته أنه لو عقد الإمام الدية لطائفة قاطنة بدار الحرب أنهم يتوارثون مع أهل الحرب قال الأذرعي ويجوز تنزيل الإطلاق على الغالب فلا مخالفة اهـ سم زاد ابن الجمال وخالف العلامة الرملي في النهاية حيث قال وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذمي بدارنا أو لا وهو كذلك كما في الروضة وما اقتضاه تقييد الصيمري مردود بإطلاقهم اهـ. (قوله ببلادهم) أي الكفار (قوله وحربي) عطف على ذمي. (قول المتن ولا يرث من فيه رق) مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد نهاية ومغني (قوله وهو) أي السيد (قوله له) أي للموروث (قوله لنحو وصية أو هبة له) أي للقن متعلق بالوصية والهبة (قوله وأفهم هذا) أي قول المصنف والجديد إلخ وقوله أن الرقيق إلخ لا يورث بيان لما في الأصل (قوله أي إلا في صورة إلخ) من كلام الشارح (قوله فقدر الدية إلخ) أي دية الجرح لا دية النفس وإطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزي وعناني اهـ بجيرمي عبارة المغني فإن قدر الأرش من قيمته لورثته اهـ. (قوله ويجاب إلخ) أي عن إيراد هذه الصورة على مفهوم المتن ومنطوق أصله (قوله إنما أخذوها) أي الورثة الدية (قوله جنايتها) أي الدية والإضافة فيه من إضافة السبب إلى المسبب عبارة النهاية لاستقرارها بما قبل الرق اهـ. (قوله بالنظر لكونهم) أي الورثة. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2826

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Killers

ولا يرث قاتل إلخ) وليس من ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر اهـ

ع ش (قول المتن ولا يرث قاتل) فرع سقاه دواء فإن كان عارفا ورثه أو غير عارف لم يرثه م ر كذا في حاشية سم على المنهج وفي شرح تحرير الكفاية لشيخ الإسلام إطلاق عد سقي الدواء من الموانع وهو الذي تقتضيه قاعدة الباب؛ لأن الضمان غير ملحوظ هنا وأما التفصيل فإنما يناسب حكم التضمين على أنه في النهاية قبيل مبحث الختان مشى على ضمان الطبيب والمتطبب وإن مشى غيره على التفصيل بين الطبيب الحاذق فلا يضمن وبين غيره فيضمن اهـ أقول وكذلك أطلق ابن الجمال كون سقي الدواء مانعا عبارته ومنها إذا سقى الوارث مورثه الدواء أو بط جرحه على سبيل المعالجة إذا أفضى إلى الموت اهـ وكذلك أطلقه شيخنا عبارته ومثل ذلك سقيه دواء أفضى إلى موته كما في شرح الترتيب اهـ. (قوله بأي وجه كان) عبارة النهاية وإن لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود أو دفع صائل سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وإن كان مكرها أو حاكما أو شاهدا أو مزكيا اهـ فالقاتل مستعمل في حقيقته ومجازه (قوله وإن وجب) أي القتل عبارة الشنشوري، ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل، ولو قصد به مصلحة كضرب الأب للابن للتأديب وبط الجرح للمعالجة اهـ وقوله من مقتوله صلة يرث اهـ سم. (قوله كأن حفر بئرا بداره إلخ) قضيته أنه لا يرث سواء كان متعديا بحفرها أم لا وسيأتي في كلامه هنا في التنبيهات اشتراط التعدي (قوله لأخبار فيه إلخ) تعليل للمتن (قوله إنه صحيح بالاتفاق) مقول قال (قوله وأجمعوا عليه) أي على عدم إرث القاتل (قوله وتطابقت عليه) أي عدم الإرث في العمد العدوان (قوله ولأنه إلخ) عطف على قوله لإخبار إلخ عبارة شرح المنهج ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي اهـ. (قوله مطلقا) أي قتله عمدا أو بدونه كما في النائم والمجنون والطفل (قوله أي باعتبار السبب) أي سبب الموت وهو القتل (قوله ويرث المفتي إلخ) ، ولو في [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة المصنف هناك، ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر

ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم، وقيل الإمام. (قوله ببلادنا) كما قيد به الصيمري قال في شرح الروض وقضيته أنه لو عقد الإمام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب أنهم يتوارثون مع دار الحرب قال الأذرعي ويجوز تنزيل الإطلاق على الغالب فلا مخالفة انتهى. (قوله لاستقرار جنايتها إلخ) قد يقال الموجود قبل الرق لا يساوي الدية (قوله إلا بالنظر إلخ) كفى هذا خصوصا والعبرة بحالة الموت والانتقال والإرث إنما يثبت حينئذ على أن دعواه استقرار الجناية قبل الرق مع اعترافه بأن سرايتها بعد الرق ممنوعة. (قوله وإن وجب) أي القتل

وراوي خبر موضوع به على الأوجه؛ لأن قتله لا ينسب إليهما بوجه؛ لأن ما صدر عنهما لا يختص بمعين حتى يقصد به بخلاف حكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer who does not owe blood money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2827

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Killers

(وقيل إن لم يضمن ورث) ؛ لأنه قتل بحق ويرده أن المعنى إذا لم ينضبط أنيط الحكم بوصف أعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في السفر وقصد الاستعجال هنا وبه يندفع ما قيل كاد الشافعي أن يكون ظاهريا محضا في هذه المسألة قال المصنف – رحمه الله – ويضمن بضم أوله ليدخل فيه القاتل خطأ فإن العاقلة تضمنه ورد بأنه مبني على ضعيف أن الدية تلزمهم ابتداء، وقد يرث المقتول قاتله كأن يجرحه، ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي كما مر آخر

الإقرار وكون الميت نبيا «قال – صلى الله عليه وسلم – نحن معاشر الأنبياء لا نورث» ويحتاج لذلك عند موت عيسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the killer dug a well or placed a stone on his own property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2827

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Killers

تنبيهات) منها وقع في كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر في الحفر بالعدوان فمن قتل مورثه ببئر حفرها بملكه يرثه وكذا وضع الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع عليه وغير ذلك وممن صرح بذلك الماوردي وسبقه إليه ابن سريج فإنه لما نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى أنه لو أخرج كنيفا أو ميزابا أو ظلة أو تطهر بماء أو صب ماء في الطريق أو أوقف دابة فيه فبالت مثلا فمات بذلك مورثه ورثه قال وهذا كله مخرج على قياس قول الإمام الشافعي على معنيين: أحدهما أن كل شيء فعله من ذلك مما له فعله لم يمنع إرثه ومما ليس له فعله أو كان متعديا فيه أو كان عليه حفظه كالسائق والقائد لم يرثه ولما نقل الأذرعي هذا قال عقبه وظاهر كلام الأصحاب أن المذهب أن كل مهلك مضمون عليه أو على عاقلته بما ذكر في الديات يمنع الإرث وقال أيضا عقب ما مر من التفصيل بين الحفر العدوان وغيره إنه الصحيح أو الصواب وتبعه الزركشي فقال إنه الصواب ولم ينظروا لقول بعض الأصحاب مشهور المذهب أنه لا فرق لقول المطلب وتبعه في الجواهر لا خلاف أن

من حفر بئرا بملكه أو وضع حجرا فمات به قريبه ولا تفريط من صاحب الملك أنه يرثه. وكذا إذا وقع عليه حائطه؛ لأنه لا ينسب إليه القتل اسما ولا حكما انتهى ومنها ما ذكر أنه لا فرق بين المباشرة والسبب والشرط هو ما صرحوا به حتى الشيخان فإنهما وإن اقتصرا على الأولين مثلا لاشتباه السبب ببعض صور الشرط كالحفر فقالا أو السبب كمن حفر بئرا عدوانا ومنها يؤخذ مما تقرر في صور الحفر ونحوه من [حاشية الشرواني] معين نهاية وابن الجمال (قوله وراوي خبر موضوع) أي أو صحيح أو حسن بالأولى اهـ ع ش (قوله: لأن ما صدر إلخ) عبارة النهاية إذ قد لا يعمل به اهـ. (قوله حتى يقصد به) أي يقصد المعين بما صدر منهما (قول المتن إن لم يضمن) كأن وقع قصاصا وحدا اهـ مغني عبارة ابن الجمال بقصاص أو بدية أو بكفارة اهـ؛ لأنه قتل بحق ويحمل الخبر على غير ذلك للمعنى اهـ مغني. (قوله ويرده إلخ) قد يقال كون القتل بحق أو بغير حق أمر منضبط لا تفاوت فيه اهـ سم (قوله أن المعنى إلخ) أي المعنى المقتضي للحكم وهو الذي يسميه الأصوليون علة الحكم فالحكم هنا منع الإرث والمعنى كون القتل عدوانا اهـ كردي (قوله كالمشقة في السفر إلخ) استشكله سم (قوله وبه) أي بالرد (قوله أن يكون ظاهريا) أي آخذا بظاهر الحديث اهـ ع ش (قوله بضم أوله) أي وفتح ثالثه بلا شد وإسناده إلى ضمير القتل (قوله ليدخل فيه) أي في القاتل الغير الوارث اهـ كردي (قوله تضمنه) أي القتل خطأ (قوله ورد بأنه إلخ) أي فيجوز فيه الضم والفتح اهـ ع ش وأجاب سم عن ذلك الرد بأن المصنف أراد الضمان المستقر كما هو المتبادر فلا رد به اهـ. (قوله تلزمهم) أي العاقلة (قوله كأن يجرحه) أي مورثه (قوله: ثم يموت هو) أي الجارح قبله أي موت المجروح وعبارة المغني، ثم يموت المجروح من تلك الجراحة اهـ. (قوله عند موت عيسى) أي أو الخضر على القول بنبوته وأنه حي وهو الراجح فيهما اهـ ع ش (قوله ما ذكر في الحفر) وهو قوله كأن حفر بئرا بداره إلخ في تمثيل القاتل اهـ كردي.

(قوله بالعدوان) متعلق بالتقييد (قوله فمن قتل مورثه ببئر إلخ) يعني من مات مورثه بوقوعه في بئر إلخ (قوله أو تطهر) أي بماء (قوله على معنيين) أي أمرين أو ضابطين والجار متعلق بقوله مخرج (قوله أحدهما) أي وسكوته عن ثاني المعنيين لعله لعدم تعلق غرضه به (قوله أو كان متعديا فيه) لعل أو هنا بمعنى الواو (قوله ولما نقل الأذرعي هذا) أي قول ابن سريج (قوله كل هلاك مضمون عليه) أي على فاعله المعلوم من السياق ويحتمل رجوع الضمير على الهلاك بمعنى المهلك على طريق الاستخدام (قوله عقب ما مر) أي آنفا في أول التنبيه (قوله إنه الصواب) أي التفصيل (قوله ولم ينظرا) أي الأذرعي والزركشي (قوله مشهور المذهب إلخ) مقول القول (قوله أنه لا فرق) أي بين العدوان وغيره في منع الإرث (قوله لقول المطلب إلخ) متعلق بقوله لم ينظر أو علة لعدم النظر (قوله وتبعه إلخ) أي القمولي (قوله انتهى) أي قول المطلب (قوله ما ذكر) أي عقب قول المصنف ولا يرث من قوله بأي وجه كان فقوله أنه لا فرق إلخ بيان له باعتبار معناه (قوله كمن حفر بئرا) يحتمل أن يكون للتنظير ولعل هذا أليق بهما من أن يمثلا للسبب بجزئيات الشرط أو يؤول كلامهما بأنهما أرادا [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله من مقتوله صلة يرث (قوله ويرده أن المعنى إذا لم ينضبط إلخ) يتأمل فيه، وقد يقال كون القتل بحق أو بغير حق أمر منضبط لا تفاوت فيه وقوله كالمشقة في السفر إن كان مثالا للوصف الأعم المنضبط ففيه نظر إذ لا انضباط للمشقة بل المناط وصف السفر وأيضا فما هو المعنى الذي لم ينضبط حتى عدلنا عنه إلى هذا إن كان السفر فهو ممنوع بل السفر أضبط من المشقة أو غيره فما هو وإن كان مثالا للمعنى الذي لم ينضبط المعدول عنه فواضح إذ ليس لها انضباط غالبا وهو ظاهر فلا حاجة لبيان عدم انضباطها فليتأمل (قوله ورد

كل ما ذكروه في الديات من التفصيل بين العدوان وغيره أن قولهم لا فرق بين المضمون وغيره محله في المباشرة والسبب دون الشرط ويفرق بأن المباشرة محصلة للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال فيهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فإنه لا يحصله ولا يؤثر إذ هو ما حصل التلف عنده لا به فلبعد إضافة القتل إليه احتيج إلى اشتراط التعدي فيه ومنها ما وقع في بحر الروياني أمسكه فقتله آخر ورثه الممسك لا القاتل؛ لأنه الضامن وجرى عليه القمولي وغيره لكن جزم بعض متأخري الفرضيين بخلافه فقال لا يرث الممسك للجلاد أو غيره ويوجه الأول بأن الإمساك شرط لا سبب كما صرحوا به. وقد تقرر في الشرط أنه لا بد من تعدي فاعله لضعفه وقضية رعاية ضعفه اشتراط أن لا يقطعه غيره كما في الممسك مع الحاز لم ينظر إليه وأنيط الأمر بالمباشر وحده لاضمحلال فعل ذلك في جنب فعله ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الإحصان سواء شهدوا به قبل الزنا أو بعده كما اقتضاه إطلاقهم قال الزركشي وهو المنقول في الغرم عند الرجوع، ثم استشكل ما هنا بأنهم بعد الرجم لو رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا لا الإحصان وهذا يدل على أنه لا تأثير لشهادتهما في القتل فينافي ما هنا أن لها تأثيرا وقد يفرق بأن الملحظ مختلف إذ هو هنا مجرد وجوده في الوقت، ولو مع غيره وإن جاز أو وجب، ولو لم يضمن به حسما للباب ولا كذلك، ثم؛ لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا بنظيره في الضمان وأثر فيه أن القتل بعد الرجوع إنما يضاف لشهود الزنا لا غير فتأمله ومنها صرحوا في الرهن في مسائل أن الميتة بالولادة السبب في موتها الوطء فمن ذلك قولهم لو أحبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها؛ لأن وطأها هو السبب في هلاكها بخلاف ما لو زنى بأمة من غير أن يستولي عليها فماتت بإحباله؛ لأن الشرع لما قطع نسبة الولد عنه انقطع نسبة الوطء إليه. وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال أن الموت ليس من وطئه بل لعارض آخر ولا يضمن زوجته بلا

خلاف لتولد هلاكها من مستحق عليها هو وطؤه ونازع ابن عبد السلام في إطلاقهم المذكور في الزاني بأنه يتعين تقييده بما إذا لم يعلم أن الولد منه وإلا فينبغي أن يضمن؛ لأن إفضاء الوطء إلى الإتلاف والفوات لا يختلف بين كون السبب حلالا أو حراما وهذا كله كما ترى صريح في أن الزوج لا يرث زوجته التي أحبلها فماتت بالولادة لما علمت أن الوطء الذي هو فعله سبب في الهلاك بواسطة الإحبال الناشئ عنه الولادة الناشئ عنها الموت ولا نظر لاحتمال طرو مهلك آخر لما علمت أنهم أعرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم، وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال أن الموت إلى آخره ثم رأيت عن بعض المتأخرين أنه قال ينبغي أن يرث وعلله بأن أحدا لا يقصد القتل بالوطء فلا يسمى فاعله قاتلا وبأنها لم تمت بالوطء الذي هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحبل الناشئ عنه فهو مجاز بعيد في المرتبة الثالثة فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى وأنت خبير بأن كلا تعليليه لا ينتج له ما بحثه أما الأول فلأنهم لم يشترطوا تسميته قاتلا بل أن يكون له دخل في القتل بمباشرة أو سبب أو شرط ولا شك أن الوطء كذلك بل كلامهم الذي في الرهن مصرح بأنه يسمى قاتلا وبأن الوطء يفضي للهلاك من غير نظر لاحتمال طرو مهلك. وبأن الشارع قطع نسبة الولد للزاني فلم يضمن المزني بها [حاشية الشرواني] بالسبب ما يقابل المباشرة فيشمل الشرط والقرينة التمثيل بما ذكر اهـ سيد عمر. (قوله من كل إلخ) بيان للنحو وقوله من التفصيل بيان لما تقرر (قوله للجلاد إلخ) متعلق بالممسك (قوله ويوجه الأول) أي ما في البحر من إرث الممسك (قوله لضعفه) أي الشرط (قوله وقضية إلخ) لا يخفى ما فيه (قوله أن لا يقطعه إلخ) أي الشرط يعني أن لا يجعله فعل غيره كالمعدوم (قوله كما في الممسك إلخ) مثال للمنفي بالميم (قوله لم ينظر إليه) أي الممسك وكان الأسبك ولم ينظر إلخ بواو الاستئناف (قوله بالمباشر) أي الحاز (قوله وهو المنقول) أي التعميم المذكور (قوله: ثم استشكل) أي الزركشي (قوله

بأنهم لو رجعوا إلخ) أي شهود التزكية والإحصان (قوله لا الإحصان) أي ولا التزكية (قوله لشهادتهما) أي نوعي شهود التزكية وشهود الإحصان (قوله أن لها) أي لشهادتهما وقوله تأثيرا أي في القتل (قوله إذ هو هنا) أي في منع الإرث (قوله وإن جاز إلخ) القتل (قوله: ولو لم يضمن) أي القاتل به أي بالقتل (قوله ثم) أي في الضمان (قوله وأثر فيه أن القتل إلخ) لا يخفى ما فيه من الركة، ولو قال وإنما أثر فيه أي الضمان رجوع شهود الزنا لا غير؛ لأن القتل إنما يضاف بعد الرجوع لشهود الزنا إلخ لاتضح المقام. (قوله فتأمله) لعل وجهه الإشارة إلى المصادرة في تعليل عزم شهود الزنا لا غير في الرجوع بعد الرجم (قوله أن الميتة إلخ) أي بأن الميتة (قوله فمن ذلك) أي مما يصرح بذلك (قوله بإحباله) أي بالولادة الناشئة عنه (قوله، وقيل إلخ) من جملة مقولهم (قوله ولا يضمن) أي الزوج زوجته أي الميتة بالولادة الناشئة عن وطئه والجملة استئنافية أو عطف على قوله، وقيل إلخ (قوله بما إذا لم يعلم إلخ) أي لم يظن إذ إلحاق الولد بالفراش ظني (قوله كون السبب) وهو الوطء هنا (قوله أعرضوا عن النظر لقائله) أي قائل ذلك الاحتمال يعني لم يعينوا القائل وقالوا، وقيل إلخ، ولو اعتبروا بقوله لقالوا قال فلان كما هو الشائع اهـ كردي (قوله فاعله) أي الوطء (قوله عنه) أي الوطء (قوله فهو) أي إطلاق القاتل على الواطئ (قوله فلم يدخل) أي الواطئ وقوله في اللفظ إلخ أي لفظ القاتل ومعناه وهذا مبالغة في نفي التسمية وإلا فالدخول لا يتصور إلا في المعنى إلا أن يراد بالمعنى الحكمة (قوله ما بحثه) أي الإرث (قوله أما الأول) أي التعليل بعدم التسمية (قوله لم يشترطوا) أي في منع الإرث وقوله تسميته أي تسمية من له دخل في القتل أي حتى يلزم من عدم التسمية الإرث. (قوله أن الوطء) الأولى الواطئ بصيغة الفاعل وقوله كذلك أي له دخل في القتل بالسببية (قوله قطع نسبة الولد للزاني) أي ولو لم [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

وأما الثاني فلأنهم مصرحون بأنه لا فرق في منع ماله دخل في القتل بين الداخل القريب والبعيد كتزكية مزكي الشاهد بإحصان المورث الزاني فتأمل بعد هذا المدخل مع منعه الإرث فبطل جميع ما وجه به بحثه الذي أفاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الرهن أنه أعني بحثه مخالف للمنقول، ووجه مخالفته له ما قررته، لكن صرح الزركشي بأن الزوج يرث جاذما به جزم المذهب وحينئذ ففي جريه على قواعدهم دقة والذي يتضح به جريه عليها أن يقال لا شك أن الوطء من باب التمتعات وهي من شأنها أن لا يقصد بها قتل ولا ينسب إليها وإنما خالفوه في الرهن لكون الراهن حجر على نفسه به في المرهونة فاقتضى الاحتياط لحق المرتهن منع الراهن من الوطء لحرمته ونسبة التفويت إليه بواسطة نسبة الولد إليه ليغرم البدل وأما هنا فقد تقرر في الشرط مع أنه من جنس ما يقصد به التفويت وينسب إليه القتل أنه لا بد من التعدي به لبعد إضافة القتل إليه فما لا تعدي به لا يمنع فإذا كان هذا لا يمنع فأولى إذ الشرط من جنس ما يقصد ولا كذلك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims by a Muslim and a Christian son?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4586

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Non-Muslims

(ولو مات) إنسان (عن ابنين مسلم ونصراني [حاشية الشرواني] سم أقول الظاهر الفرق بين المطالبة بالعين فيكفي فيها ذكر اليد والمطالبة بالثمن فلا بد فيها من ذكر الملك أو ما يقوم مقامه كما هو قضية اقتصارهم عليه هنا (قوله: ثم الانتقال) أي من

المشتري (قوله: وإلا. إلخ) أي بأن ذكر الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك فلا يلزمه الثمنان للتعارض وحلف. إلخ نهاية ومغني (قوله: وحيث أمكن الاستعمال) أي للبينتين (قوله: وفارقت هذه) هي قول المصنف: ولو قال كل منهما. إلخ وقوله: ما قبلها هو قوله: ولو ادعيا. إلخ (قوله: بأن العين. إلخ) أي هناك (قوله: على إقراره) أي الثالث المدعى عليه (قوله: كهي على البيعين. إلخ) أي فيلزمه الثمنان إلا إن اتحد تاريخ الإقرارين أو لم يمض ما يمكن فيه الانتقال فلا يلزمانه للتعارض أسنى (قوله: قدما) أي الآخران (قوله: وفي فتاوى القاضي. إلخ) وفي الروض مع شرحه وإن قامت بينة بجنون القاتل عند قتله والأخرى بعقله عنده تعارضتا انتهى وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الأولى سم (قوله: نحوه) أي نحو ما في فتاوى القفال أخيرا (قوله: في ذلك الوقت) إن أريد وقت الإقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البغوي المذكور وإن أريد بالوقت يوم الإقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الأولى فليتأمل سم على حج. اهـ. رشيدي وقوله: بل الموافق له حينئذ تقديم الأولى أقول وقد يفرق بأن البينة الأولى في مسألة القفال قيدت بالعقل دون مسألة القاضي (قوله: وقيده) أي ما في فتاوى القاضي (قوله: وإلا تعارضتا) أي ولا ينافي التعارض كان مجنونا في ذلك الوقت؛ لأنه ليس صريحا في استغراق الجنون ذلك الوقت سم ولعله مبني على أن يراد بالوقت يوم الإقرار وأما إذا أريد به وقت الإقرار فالمنافاة ظاهرة كما مر (قوله: بأنه غصبها. إلخ) أي أو ترتب يده على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم كما مر في شرح: وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ. إلخ (قوله: من الواقف) أي أو ممن قام مقامه كما يأتي (قوله لأنه) أي الواقف (قوله: حينئذ) أي حين ثبوت الغصب منه (قوله: بتقدير صحته) أي ذلك المكتوب أو الحكم (قوله: لتحقق أن اليد عادية. إلخ) من أين تحقق ذلك، ثم لا هنا، فإن قيل بمقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير إفادتها التحقق هي

موجودة في المسألتين لكن فرق بينهما فإن البينتين أسندتا إلى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا سم وأيضا قد حكم بالصحة هنا لا هناك (قوله: له) أي للمبيع (قوله: قبلا) أي الشاهدان (قوله: أبي خصمه) بالإضافة (قوله: ولا يرث المدعي) أي به (قوله: بخلافه في: وقد ورثه) الأوضح الأخصر: بخلاف وقد ورثه (قوله: لنحو إقراره. إلخ) نائب فاعل أن يقال (قوله لما هو معلوم. إلخ) تعليل لتعيين ما قاله (قوله: لأن هذا) أي وهو وارثه. (قوله: إنسان) إلى قوله: وقيد البلقيني في المغني إلا قوله: يظهر أنه إلى يشترط. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفي فتاوى القاضي نحوه) وهو لو قالت بينة: أقر بكذا فقالت: أخرى كان مجنونا في ذلك الوقت إلخ في الروض وشرحه أوائل الجراح ما نصه: وإن قامت بينتان بجنونه وعقله "أي: قامت إحداهما بجنون القاتل عند قتله، والأخرى بعقله عنده تعارضتا اهـ. وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الأولى." (قوله: في ذلك الوقت) إن أريد وقت الإقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال: لكن لا يحتاج لتقييد البغوي المذكور وإن أريد بالوقت يوم الإقرار فليس نحو ما مر عن القفال، بل الموافق له حينئذ تقديم الأولى فليتأمل. (قوله: وإلا تعارضتا) أي: ولا ينافي التعارض كان مجنونا في ذلك الوقت؛ لأنه ليس صريحا في استغراق الجنون لذلك الوقت. (قوله: لتحقق أن اليد عادية إلخ) من أين تحقق ذلك ثم لا هنا؟ فإن قيل: بمقتضى شهادة المعارضة قلنا: بتقدير إفادتها

Mas'alah: What is the ruling when two sons claim the deceased died on their respective religions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4587

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Non-Muslims

فقال كل منهما مات على ديني) فأرثه ولا بينة (فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء كفره

BAB 4

باب العصبات

Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the father and grandfather as heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Inheritance of the Father and Grandfather with Daughters

فل والأب وأبوه، وإن علا والأخ) مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on the father's inheritance with daughters and granddaughters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2813

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Inheritance of the Father and Grandfather with Daughters

عطف بأو على أنها تدخل في عبارته ويصح شمول عبارته للبنت وبنت الابن فيصح ما قاله ويرد عليه فرضا البنتين وبنتي الابن فإن له ما فضل عن فرضهما أيضا (بالعصوبة) للخبر السابق آنفا.

Mas'alah: What is the definition of an 'asabah in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2818

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Definition and Types of 'Asabah

)

Mas'alah: Why are daughters of paternal aunts not considered 'asabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Classification of Paternal Uncles and Cousins

قوله وهم) أي لأنهن لا ينتسبن إلا لآبائهن ولسن من عصبات هذه رشيدي وسم وع ش (

Mas'alah: What is the ruling on women who are not from the agnate relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Female Residuaries in Inheritance

قوله وهم) أي إذ لسن من نساء العصبات. (

Mas'alah: How are present female relatives of the 'asaba prioritized over absent ones in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Order of Priority Among Agnatic Heirs

قوله وتعتبر الحاضرات منهن) أي من نساء عصباتها شرح روض وهل يقدمن وإن كن أبعد كبنات أخ على الغائبات وإن كن أقرب كأخوات يتجه لا م ر اهـ سم عبارة الرشيدي لعل المراد بالحاضرات من بلده بلدها وإلا فقد مر أن الميتات يعتبرن فضلا عن الغائبات اهـ وعبارة ع ش ظاهره وإن قربت المسافة أي للغائبات اهـ. (

Mas'alah: What is the referent of the pronouns in the phrase 'if they are absent' in inheritance law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Grammatical and Linguistic Analysis of Inheritance Rulings

قوله فإن غبن إلخ) أي نساء عصباتها سم ومغني ولعل الأفيد إرجاع ضميري منهن وغبن إلى نساء قراباتها الشاملة للعصبات ثم الأرحام. (

BAB 5

باب ميراث الجد والإخوة

Inheritance of grandfather with siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the grandfather inherit in comparison to the father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2813

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather's Status Compared to Father

(والجد كالأب) في جميع ما تقدم حتى في جمعه بينهما فيما مر، وقيل لا يأخذ في هذه إلا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشيء مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته أو بمثل أقلهم نصيبا فإذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الأول هي لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم أو معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب؛ لأنه بجهتين والكلام في جمعهما بجهة واحدة (إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات) للميت كما مر (والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) كما يأتي تفصيله (والأب يسقط أم نفسه) ؛ لأنها تدلي به (ولا يسقطها) أي أم الأب (الجد) [حاشية الشرواني] فإن له ما فضل عن فرضهما) أي وعن السدس أيضا فرضا والباقي بالعصوبة وإن أوهمت عبارته تخصيصه بالثاني فتأمل اهـ سيد عمر (قوله للخبر السابق إلخ) أي في شرح وكل عصبة يحجبه أصحاب إلخ. (قوله وذكر تتميما) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وزعم إلى قوله ويلقبان (قوله أصلها من اثنين) مخالف لما عليه الجمهور بل الاتفاق كما في الروضة من أن أصلها ستة وسيأتي أي في كلام الشيخ في فصل التصحيح والله أعلم اهـ سيد عمر عبارة المغني فللزوج في المسألة الأولى وهي من اثنين النصف والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة فتكون من ستة فهي تأصيل لا تصحيح كما سيأتي في الأصلين الزائدين اهـ. (قوله ومنها تصح) أي من الأربعة تصح المسألة (قوله له)

أي للأب وقوله ضعفاها أي الأم أي نصيبها (قوله من جنسها) أي بأن كانا في درجة واحدة وتساويا في الصفة اهـ ع ش (قوله وخرق الإجماع) مبتدأ خبره قوله إنما يحرم إلخ والجملة اعتراضية (قوله إنما يحرم إلخ) أي فلا إجماع حقيقة اهـ سم (قوله عنده) أي وقت انعقاد الإجماع (قوله لها الثلث إلخ) مقول قال (قوله بتخصيصه) أي ظاهر القرآن اهـ رشيدي (قوله بغير هذين الحالين) أي اللذين في المتن (قوله عند انفرادهما) أي الأبوين (قوله غيرهما) يعني أحد الزوجين (قوله بين الحالين) أي حال الانفراد والاجتماع (قوله في الأول) أي في مسألة الزوج وقوله في الثاني أي في مسألة الزوجة (قوله تأدبا مع ظاهر القرآن) فإن ظاهر القرآن أن لها ثلث جميع المال وهو مخالف لما لها هنا من السدس أو الربع اهـ ع ش (قوله وزعم إلخ) مبتدأ خبره قوله ليس في محله (قوله: لأن المخالفة إلخ) أي مخالفة ظاهر القرآن لأجل الدليل الصارف عنه (قوله ويلقبان) أي مسألتا المتن والتذكير بتأويل الحالين. (قول المتن كالأب) أي عند عدمه (قوله في جميع ما تقدم) أي في هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا اهـ رشيدي إذ الحالان الأولان سبقا في فصل الحجب والثاني سبق في هذا الفصل كما نبه عليه السيد عمر ردا على سم (قوله بينهما) أي الفرض والتعصيب (قوله فيما مر) أي في قول المتن وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن إلخ أي في نظيرها (قوله في هذه) أي فيما مر من مسألة جمع الأب بين الفرض والتعصيب (قوله لزيد) أي الوصية المذكورة وصية لزيد (قوله ولا يرد عليه) ما طريق الإيراد والمصنف لم يدع حصرا اهـ سم أقول يمكن أن يقال منشأ توهم المعترض ما اشتهر من أن السكوت في مقام البيان يقتضي الحصر فحيث أفاد المتن أن الأب والجد يرثان بهما أوهم ذلك الحصر فيهما لكنه مدفوع بأن المقصود بيان كيفية إرث الأصول لا بيان من يرث بهما وحينئذ لعل جواب الشارح على سبيل التنزيل والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله بجهتين) أي بالزوجية وبنوة العم أو الولاء في الأولى

وبالزوجية والولاء في الثانية (قوله في جمعهما) أي الفرض والتعصيب (قوله كما مر) أي في فصل [حاشية ابن قاسم العبادي] والبنت أو وبنت الابن فكان اللائق أن يقول ولم يسبق في الأوليين وإن كان ذلك يجعله واحدة وما بعده لم يتأت قوله ولم يسبق فيما بعده وإن كان للبنت وبنت الابن لم يتأت قوله ولم يسبق وهو ظاهر فتأمله. (قوله وخرق الإجماع) هو حال وقوله إنما يحرم أي فلا إجماع حقيقة. (قوله في جميع ما تقدم) هذا يوجب انقطاع الاستثناء الآتي أراد ما تقدم في هذا الفصل أو أعم فهلا قال في جميع أحواله ليتصل الاستثناء (قوله ولا يرد عليه) ما طريق الإيراد والمصنف لم يدع حصرا

Mas'alah: How are the brother of the manumitter and his son prioritized over the grandfather in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2820

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather and Wala' Inheritance

فبقية الحواشي كما مر (لكن الأظهر أن أخا المعتق) لأبوين أو لأب (وابن أخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا وفي النسب الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ أما في الأول فلأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن لإدلائه بالبنوة وهي مقدمة على الأبوة وكان قياس ذلك أنه في النسب كذلك لكن صد عنه الإجماع وأما في الثانية فلقوة البنوة كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب ويجري ذلك في عم المعتق أو ابنه وأبي جده فيقدم عمه أو ابن عمه وفي كل عم اجتمع مع جد وقد أدلى ذلك العم بأب دون ذلك الجد وضم في الروضة لتينك ما إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ

لأم فإنه يقدم وفي النسب يستويان فيما يبقى بعد فرض أخوة الأم؛ لأنه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح (فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق، ثم عصبته) من النسب (كذلك) أي كالترتيب السابق في عصبة المعتق فإن فقدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا، ثم لبيت المال. (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء ومنه خلافا لمن اعترض المتن أبوها أو ابنها إذا ملكته فعتق قهرا وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا؛ لأن قبولها لنحو شرائه بمنزلة قولها له وهو في ملكها أنت حر (أو منتميا إليه بنسب) كابن ابنه وإن سفل (أو ولاء) كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا؛ لأن النعمة على الأصل نعمة على فروعه فلو اشترت امرأة أباها وعتق عليها، ثم هو عبدا وأعتقه فمات الأب عنها وعن ابن مثلا، ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دونها؛ لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والأولى مقدمة قيل أخطأ في هذه أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث قدموها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the grandfather's inheritance with siblings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2821

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Scholarly Disagreements on Grandfather

بحر وجهه فليقض بين الجد والإخوة وقال ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه. والحاصل أنهم أجمعوا على أنهم لا يسقطونه، ثم قال كثير من الصحابة وأكثر التابعين أنه يحجبهم كالأب وذهب إليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا وقال الأئمة الثلاثة ككثير من الصحابة إنه يقاسمهم

على تفصيل فيه حاصله أنه متى اجتمع معهم (فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) ؛ لأنه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب، ووجه خصوص الثلث أنه مع الأم يأخذ مثليها والإخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوه عن ضعفه. والمقاسمة أنه مستو معهم في الإدلاء بالأب (فإن أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إن كانوا مثليه لكونهم أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات استويا ثم قيل يحكم على مأخوذه بأنه الثلث فرضا وصححه ابن الهائم ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الأم، ووجهه أنه مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى لقوته وتقديم صاحبه، وقيل بل هو تعصيب وهو ظاهر كلام الرافعي – رحمه الله – واعتمده الزركشي قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم أن جمهور أصحابنا عليه انتهى لكن قول المتن السابق، وقد يفرض للجد مع الإخوة صريح في الأول وقول السبكي – رحمه الله – لو أخذ بالفرض لأخذت الأخوات الأربع فأكثر في الصورة الثالثة الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن ولفرض لهن إذا كان ثم ذو فرض يجاب عنه بأن تغليب أخذه بالفرض نظرا لما فيه من جهة الولادة كالأم المنصوص عليه فيها لا يقتضي قطع النظر عما فيه من جهة التعصيب للأخوات نظير ما يأتي في الأكدرية وينبني عليهما ما لو أوصى بجزء بعد الفرض أو دون مثليه لكونهم أختا أو أخا أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخا وأختا فالمقاسمة خير له أو فوق مثليه. وذلك فيما عدا الأمثلة المذكورة فالثلث خير له (وإن كان) معهم (ذو فرض فله) بعد الفرض (الأكثر من سدس) جميع (التركة وثلث الباقي والمقاسمة) وجه السدس أن الأولاد لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى وثلث الباقي أنه لو فقد ذو الفرض أخذ ثلث المال والمقاسمة ما مر من تنزيله منزلة الأخ وذوات الفرض معهم بنت بنت ابن أم جدة زوجة زوج فالسدس خير له [حاشية الشرواني] أصولها وقعرها (قوله بحر وجهه) أي بخالصه (قوله لا حياه) أي لا ملكه وقوله ولا بياه أي لا أضحكه كذا نقل

عن السيوطي (قوله عما شئتم إلخ) أي عن مسائل إلخ اهـ ع ش (قوله على أنهم إلخ) أي الإخوة والأخوات (قول المتن فإن لم يكن) أي لم يوجد (قوله: لأنه) إلى قول المتن فالباقي في المغني إلا قوله، ثم قيل إلى أو دون مثليه (قوله؛ لأنه اجتمع فيه جهتا فرض إلخ) فيه نظر من وجوه الأول أن محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسألة والثاني أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتي لا بأكثرهما والثالث أن فرضه الذي يرث به إنما هو السدس إذ هو الذي يجامع التعصيب ويجاب عن الثاني بأن محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة العم وإرث الجد بالفرض والتعصيب بجهة واحدة هي الأبوة اهـ بجيرمي. (قوله إنه مع الأم) أي وليس معهما غيرهما (قوله عن ضعفه) أي ضعف السدس اهـ ع ش (قوله والمقاسمة) عطف على الثلث (قوله استويا) أي الثلث والمقاسمة اهـ ع ش (قوله: ثم قيل إلخ) أي في حالة الاستواء (قوله، وقيل بل إلخ) مال إليه المغني وكذا النهاية عبارته لكن ظاهر كلام الرافعي أنه تعصيب إلخ (قوله قال) أي السبكي (قوله: وقد يفرض) أي الثلث اهـ سم (قوله صريح في الأول) الصراحة ظاهرة فليتأمل اهـ سم وقال السيد عمر قوله صريح في الأول محل تأمل؛ لأنه لا عموم في عبارته ولا قرينة على إرادة هذه بخصوصها بل يحتمل حملها عليها وعلى ما إذا كان الثلث خيرا له فإن أخذه له حينئذ بالفرض بالاتفاق وعليهما مقابل لعل الثاني أقرب والله أعلم اهـ (قوله وقول السبكي) أي معللا للثاني (قوله في الصورة الثالثة) أي فيما إذا كانوا فوق مثليه (قوله لعدم تعصيبه) لإرثه بالفرض (قوله والفرض إلخ) أي وليس كذلك كما يأتي في المتن آنفا (قوله المنصوص عليه) أي أخذه بالفرض فيها أي الصورة الثالثة اهـ سم (قوله نظير ما يأتي في الأكدرية) فيه شيء إذ ليس هذا على نمط ما في الأكدرية. (قوله وينبني عليهما) أي قولي الفرض والتعصيب (قوله بجزء بعد الفرض) أي فإن قلنا بالأول حسب

الجزء مما زاد على نصيب الجد وإن قلنا بالثاني لم يكن ثم فرض فيؤخذ الجزء من أصل التركة اهـ ع ش (قوله أو دون مثليه) وقوله أو فوق مثليه كل منهما معطوف على قوله مثليه من قوله، ثم إن كانوا مثليه (قوله لكونهم إلخ) الأولى بأن يكون معه أخت أو أخ إلخ (قوله الأمثلة المذكورة) أي للمثلين وللدون (قول المتن فله الأكثر) أي وإن رضي بالأنقص وقوله وثلث الباقي أي بعد الفرض وقوله والمقاسمة أي للإخوة والأخوات في الباقي اهـ ابن الجمال (قوله أن الأولاد) أي للميت لا ينقصونه أي الجد عنه أي السدس (قوله وثلث الباقي) وقوله الآتي والمقاسمة كل منهما عطف على السدس (قوله أخذ ثلث المال) أي فإذا خرج قدر الفرض مستحقا أخذ ثلث الباقي وكان الفرض تلف من المال اهـ مغني (قوله وذوات الفرض معهم) أي المتصور إرثها معهم (قوله بنت) أي فأكثر وكذا يقال في بنت ابن وجدة وزوجة (قوله فالسدس إلخ) عبارة المغني وشرح الروض وضابط معرفة [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله لكن قول المتن السابق) قول المتن المذكور لا يتحقق بغير هذه الصورة ونحوها فدعوى الصراحة الآتية لا إشكال فيها وقوله، وقد يفرض أي الثلث (قوله صريح في الأول) الصراحة ظاهرة فليتأمل (قوله نظير ما يأتي في الأكدرية) فيه شيء إذ ليس على نمط ما في الأكدرية فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when a sixth remains after fixed shares in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2822

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather with Fixed-Share Heirs

(وقد يبقى سدس كبنتين وأم) أصلها ستة يفضل واحد (فيفوز به الجد وتسقط

الإخوة) والأخوات (في هذه الأحوال) ؛ لأنهم عصبة ولم يبق بعد الفروض شيء، ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب (فحكم الجد ما سبق) من خير الأمرين حيث لا صاحب فرض وخير الثلاثة مع ذي فرض كما لو لم يكن معه إلا أحد الصنفين المذكور أول الفصل ومن ثم عطف ثم بأو وهنا بالواو.

Mas'alah: How are full siblings counted with consanguine siblings in inheritance division with the grandfather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2822

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather with Full and Paternal Siblings

(ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة) أي يدخلونهم معهم فيها إذا كانت خيرا له (فإذا أخذ حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر) واحد أو أكثر معه أنثى أو أكثر أو كان الشقيق ذكرا وحده أو أنثى معها بنت أو بنت ابن وأخ لأب (فالباقي) في الأولى بأقسامها (لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين وفي الثانية له وفي الثالثة لها أي تعصيبا لما مر أنها معها عصبة مع الغير (وسقط أولاد الأب) كما في جد وشقيق وأخ لأب للجد الثلث والباقي للشقيق وحجباه مع أن أحدهما غير وارث كما يحجبان الأم عن الثلث بجامع أن له ولادة كهي وكما يحجبها معه ولداها مع حجبهما به وكما أنهم يردونها إلى السدس والأب يحجبهم ويأخذ ما نقص من الأم وفارق ما تقرر اجتماع أخ لأم مع جد وشقيق فإن الجد هو الحاجب له مع أنه لا يفوز بحصته بأن الأخوة جهة واحدة فجاز أن ينوب أخ عن أخ ولا [حاشية الشرواني] الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا فما دونه فالقسمة أغبط إن كان الإخوة دون مثليه

وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط وإن كانوا مثليه استويا. وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع أخت أو أخ أو أختين فإن زادوا فله السدس اهـ. (قوله في زوجة وبنتين إلخ) مسألتهم من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنا وثلثين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس أربعة ويبقى واحد للأخ اهـ ع ش (قوله في جدة وجد إلخ) مسألتهم من ستة للجدة السدس واحد يبقى خمسة على ستة وثلثها خير للجد من المقاسمة والسدس فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة يبقى عشرة لكل أخ اثنان اهـ ع ش. قوله بعد أصحاب الفروض) الأولى بعد الفرض (قول المتن كبنتين وأم وزوج) أي مع جد وإخوة اهـ مغني (قوله إذ هي) أي المسألة (قوله من اثني عشر) للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويبقى للأم سهم اهـ مغني (قوله وعالت) أي المسألة بواحد قبل اعتبار الجد وقوله فيزاد له أي يزاد في عولها بالسدس المفروض للجد اهـ ابن الجمال (قول المتن، وقد يبقى دون سدس) فاعل يبقى ضمير عائد على شيء السابق ومتعلق دون حال منه فلا يتوهم أنها متصرفة وتجعل فاعلا إذ لا ضرورة تدعو لذلك اهـ سيد عمر (قول المتن كبنتين وزوج) أي مع جد وإخوة اهـ مغني (قول المتن فيفرض له) أي السدس للجد (قوله يفضل) أي بعد فرض البنتين ثمانية وفرض الزوج ثلاثة وقوله واحد أي وهو أقل من السدس (قول المتن كبنتين وأم) أي مع جد وإخوة اهـ مغني (قوله يفضل) بعد فرض البنتين أربعة وفرض الأم واحد (قول المتن في هذه الأحوال) أي الثلاثة (قوله من خير الأمرين) أي المقاسمة وثلث جميع المال وقوله وخير الثلاثة أي المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع (قوله مع ذي فرض) أي، وقد فضل بعده أكثر من السدس اهـ ابن الجمال (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الكلام هنا في اجتماعهما بخلاف ما هناك

اهـ مغني (قوله عطف) أي قوله لأب على قوله لأبوين. (قول المتن ويعد) أي يحسب أولاد الأبوين بالرفع بخطه فاعل يعد عليه أي الجد أولاد الأب بالنصب بخطه مفعول يعد اهـ مغني (قوله فيها) أي القسمة، وقوله له أي للجد (قول المتن حصته) وهي الأكثر مما سبق مغني (قوله معه) أي الذكر (قوله أو كان إلخ) عطف على كان من قول المصنف فكان (قوله الشقيق) عبارة النهاية البعض اهـ وهي أحسن (قوله وأخ لأب) عطف على قوله بنت وانظر ما فائدة التصريح بذلك مع أن الكلام في اجتماع الصنفين (قوله بأقسامها) أي الأربعة (قوله أنها معها) أي الأخت مع البنت أو بنت الابن (قوله وحجباه) أي الشقيق والأخ لأب الجد هذا مثال للثانية من الصور الثلاث المتقدمة من المقاسمة للشقيق إلى الثلث اهـ ع ش (قوله مع أن أحدهما) وهو ولد الأب الصادق بالأخ والأخت وقوله كما يحجبان الأم صادق بالأخ والأخت اهـ ع ش (قوله كما يحجبان إلخ) أي قياسا عليه (قوله أن له) أي الجد وقوله كهي أي الأم (قوله معه) أي الجد وكذا ضمير به (قوله وكما أنهم) أي الإخوة. (قوله والأب يحجبهم) أي والحال (قوله وفارق) إلى قول المتن إلا في الأكدرية في المغني إلا قوله وعدم زيادة الواحدة إلى المتن (قولهما تقرر) أي من أن الشقيق لما حجب ولد الأب فاز بحصته اهـ سم (قوله له) أي الأخ لأم (قوله أخ) أي الشقيق وقوله عن أخ أي لأم (قوله ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أولاد) أي أو ولدان أو يحمل أولاد على ما فوق الواحد (قوله إذا كانت خيرا) فيه إشارة إلى أنه إذا كان غيرها هو الخير له لا يختلف الحال بعدهم أو بعدم عدهم فليتأمل (قوله معه) أي الجد وقوله به أي الجد (قوله ما تقرر) أي من أن الشقيق لما حجب ولد الأب فاز بحصته.

Mas'alah: What is the share of a single full sister when inheriting with the grandfather and no male

siblings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2823

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather with Fixed-Share Heirs

(وإلا) يكن فيهم ذكر بل تمحضوا إناثا (فتأخذ الواحدة إلى النصف) أي النصف تارة كجد وشقيقة وأخ لأب من خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة النصف خمسة أي فرضا يفضل واحد للأخ من الأب ودونه أخرى كجد وزوجة وأم وشقيقة وأخ لأب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف؛ لأنه ربع وعشر

Mas'alah: What is the share of two or more full sisters when inheriting with the grandfather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2823

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather with Fixed-Share Heirs

(و) تأخذ (الثنتان فصاعدا إلى الثلثين) أي الثلثين تارة كجد وشقيقتين وأخ لأب من ستة ولا شيء للأخ ودونهما أخرى كجد وشقيقتين وأخت لأب من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة إلى النصف والثنتين إلى الثلثين يدل على أن ذلك تعصيب وإلا زيد وأعيل وظاهر أن هذا تعصيب بالغير وإن لم يأخذ مثليها؛ لأنه لعارض هو اختلاف جهة الجدودة والأخوة

Mas'alah: What additional inheritance bases are used in cases involving the grandfather and siblings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2839

وزاد متأخرو الأصحاب أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجد وأم وخمسة إخوة لغير أم؛ لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم؛ لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلاثون واستصوب المتولي والإمام هذا واختاره في الروضة [حاشية الشرواني] كلهم ذوي فرض صدق أن فيهم ذا فرض وإذا كانوا ذوي فرضين صدق أن فيهم ذوي فرضين اهـ سم واستوضح ما قاله في الأولى شيخنا ومولانا السيد عمر وأما الثانية فقالا فيها محل تأمل اهـ وهو صحيح اهـ ابن الجمال (قوله على الصورة الأولى) أي صورة اجتماع العصبة وذوي الفرض (قوله ففي بنت إلخ) وقوله وفي أم إلخ مثالان لما في المتن وقوله وزوج إلخ وقوله وأختين إلخ مثالان لما زاده الشارح ثانيا والأول للتماثل في الفرض والمخرج والثاني للتماثل في المخرج فقط ولم يذكر مثالا لما زاده أولا فليراجع (قوله وتسمى اليتيمة إلخ) عبارة النهاية وتسمى النصفية إذ ليس لنا إلخ وتسمى أيضا باليتيمة؛ لأنها لا نظير لها كالدرة اليتيمة اهـ. (قوله فرضا سواهما) احترز بقوله فرضا عما لو مات عن بنت وشقيقة أو لأب أو ماتت عن زوج وأخ أو عم فإنها وإن كان الوارث فيها اثنين لكل النصف لكن أحدهما بالفرض والآخر بالتعصيب اهـ ع ش (قوله والمخرج) هو مفعل بمعنى المكان فكأنه موضع يخرج منه سهام المسألة صحيحة والكسر أصله مصدر والمراد به الجزء الذي دون الواحد اهـ مغني (قوله والثلثين) سكوت المصنف عن الثلثين يفهم أنه ليس جزءا برأسه وهو كذلك وإنما هو تضعيف الثلث اهـ مغني (قوله لقيل ثنى) أي يعبر عن

النصف بثنى ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان اهـ سم (قوله بضم أوله) أي على وزن هدى. (قول المتن فإن تداخل إلخ) والمتداخلان عددان مختلفان أقلهما جزء من الأكثر لا يزيد على نصفه كثلاثة من تسعة أو ستة اهـ مغني (قوله بأحد الأجزاء) عبارة ابن الجمال بجزء أو أجزاء والمعتبر أدقهما اهـ. (قول المتن وفق إلخ) والوفق مأخوذ من الموافقة اهـ مغني (قول المتن وإن تباينا) والمتباينان هما العددان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء اهـ مغني (قول المتن الأصل اثنا عشر) أي أصل كل مسألة اجتمع فيها ما ذكر اثنا عشر اهـ مغني (قوله للمخارج الخمسة) أي النصف والثلث والربع والسدس والثمن وقوله وزيادة الأصلين إلخ بالجر عطفا على ما ذكره إلخ وبالنصب على أنه مفعول معه وإليه يشير قول ابن الجمال مع زيادة الأصلين إلخ اهـ. (قوله الأصلين الآخرين) أي أصلي التوافق والتباين وأما التداخل فلم يزد على الخمسة سم ورشيدي وفسرهما المغني وابن الجمال بالاثني عشر والأربعة والعشرين وهو الأحسن وإن كان مآلهما واحدا (قوله وزاد متأخرو الأصحاب إلخ) يعني ما اقتصر عليه المصنف هو الذي جرى عليه قدماء الأصحاب وزاد متأخروهم أصلين آخرين أحدهما ثمانية عشر والثاني ستة وثلاثون اهـ كردي. (قوله بعد الفروض) المراد بالجمع هنا الجنس الصادق للقليل والكثير (قوله ثمانية عشر) مع قوله وستة وثلاثين بدل من أصلين آخرين أو مفعول لأعني المقدرة (قوله هذا) أي طريق المتأخرين (قوله واختاره إلخ) ويؤيده مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر للجملة كما هنا وفي الغراوين وذلك أن تأخذ مخرج الكسر المضاف إلى الجملة وتأخذ من ذلك الكسر وتقسم الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي فإن انقسم فمخرج الكسر المضاف للجملة هو مخرجهما ففي زوجة وأبوين وهي إحدى الغراوين إذا أخذنا من مخرج فرض الزوجة ربعه وقسمنا الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي انقسم فالجامع لهما مخرج فرض الزوجة وهو

الأربعة وإن لم ينقسم فإن باينه فاضرب مخرج الكسر المضاف إلى الباقي في المخرج المضاف إلى الجملة. والحاصل هو المخرج الجامع لهما ففي أم وجد وخمسة إخوة لغير الأم السدس والباقي وهو خمسة والأحظ [حاشية ابن قاسم العبادي] فيهم ذوي فرضين (قوله لقيل ثني) أي يعبر عن النصف بثني ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان. (قوله وزيادة الأصلين) أي أصلي التوافق والتباين وأما التداخل فلم يزد على الخمسة

لأنه أخصر ولأن ثلث ما يبقى فرض ضم لغيره فلتكن الفريضة من مخرجهما كما في زوج وأبوين هي من ستة اتفاقا فلولا ضم ثلث الباقي للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة ونوزع في الاتفاق بأن جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الإمام عن القدماء بأنهم إنما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والأصول إنما هي موضوعة للمجمع عليه.

BAB 6

باب الحجب

Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who can preclude a grandfather from inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2806

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion of Grandfather

(والجد) ، وإن علا (لا يحجبه إلا) ذكر (متوسط [حاشية الشرواني] أي الآية نعت للأب على خلاف الغالب (قوله وارث) أي فرع وارث بخصوص القرابة (قول المتن أو اثنان من إخوة إلخ) سواء كانا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين اهـ ابن الجمال (قوله دون الوصف) كالكفر والرق اهـ ع ش (قوله ولأم مع جد) يعني وأخوين لأم بدل الأخ للأب والشقيق أو المعنى وأخ لأم مع جد ومع الشقيق المذكور فتأمل اهـ رشيدي أي إذ الكلام في اثنين من الإخوة. (قوله ولو كانا ملتصقين إلخ) عطف على قوله وإن لم يرثا (قوله في سائر الأحكام) أي قصاص ودية وغيرهما اهـ مغني (قوله كما نقلوه عن ابن القطان) اعتمده المغني أيضا (قوله وهل إذا إلخ) والأولى تأخير هل إلى قوله يلزم الأول إلخ (قوله والمشي إلخ) عطف تفسير على قوله موافقته (قوله من غير نسبته لتقصير) لعله احتراز عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها عدوانا بالخروج معها لقضاء نسكها (قوله ولا لسبب إلخ) لعله احتراز عن نحو تكليف ولي أحرم موليه بإحضاره للأعمال (قوله فيه منه) أي في الغير من الإنسان (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الأفعال (قوله فإذا اجتمع معها) أي مع الأم وقوله ولد المراد به ما يشمل ولد الابن (قوله وأخوان) أي أو أختان (قوله فالحاجب لها الولد) انظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الأخوين فائدة اهـ ع ش وبسط ابن الجمال في بيان الفائدة راجعه (قول المتن وجدة) وارثة لأب أو لأم اهـ مغني (قوله فأكثر لما صح) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله أعلى) أي أقرب (قوله على الذي قبله) أي بنت الابن مع بنت الصلب (قوله بعض المذكورين إلخ) عبارة المغني وقد يرث الأب

والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وسيأتي بيانه اهـ. [فصل في الحجب] (قوله في الحجب) إلى قول المتن وابن الأخ للأبوين في المغني إلا قوله بخلاف المعتق إلى المتن وإلى قول المتن والبنت في النهاية (قوله بالكلية) أي من الإرث بالكلية (قوله وهو المراد) أي الحجب بالشخص أو الاستغراق اهـ ع ش (قوله هنا) أي في هذا الفصل (قوله وسيأتي) أي في موانع الإرث (قوله ومنه) أي مما مر (قوله لأنه مشبه به) أي في قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» اهـ رشيدي (قوله ولولا قولي إلخ) عبارة المغني ومن هنا يعلم أن قوله أولا ابن الابن مراده به وإن سفل كما قدرته حتى ينتظم مع هذا اهـ أي قول المصنف أو ابن ابن أقرب منه (قوله لم ينتظم) أي لم يظهر الانتظام فزيادته وإن سفل منبهة على إرادة العموم بابن الابن اهـ سيد عمر (قوله هذه الصورة) أي ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن (قوله ويحجبه أيضا إلخ) عبارة المغني فإن قيل يرد على الحصر أنه يحجبه أيضا أبوان وابنتان أجيب بأنه سيذكره آخر الفصل في قوله وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة اهـ (قول المتن والجد) أي أبو الأب اهـ مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: Who prevents the paternal half-uncle and cousin from inheriting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2808

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion of Agnatic Heirs by Fixed-Share Heirs

؛ لأنهم أقرب منه (و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين) كذلك (وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب و) ابن عم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة

(وابن عم لأبوين) كذلك ولا يرد عليه أن كلا من العم بقسميه يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت، وإن نزل يحجب عم أبيه، وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده وذلك؛ لأن الكلام بقرينة السياق في عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده.

Mas'alah: What blocks the inheritance of a paternal grandmother in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2808

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion of Grandmothers

(و) الجدة (للأب يحجبها الأب) لإدلائها به وقال جمع مجتهدون لا يحجبها لحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره وقد ترث وابن ابنها أو ابن بنتها حي من ابنه في صورة هي أن تكون جدة من جهتين بأن يموت ابنها أو بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت عمته أو خالته وله منها ولد فيموت هذا الولد بعد موت أمه وأمها ويترك أباه وجدته العليا التي هي أم أم أمه وأم أبي أبيه أو وأم أم أبيه فترثه من جهة كونه ابن بنت بنتها لا من جهة كونه ابن ابن ابنها أو ابن ابن بنتها

Mas'alah: Does a closer grandmother block a more distant grandmother from inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2808

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion of Grandmothers

(و) الجدة (القربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها كأم أب وأم أم

أب وأم أم وأم أم أم الأم لا كأم أب وأم أبي أب وقصر اتحاد الجهة على المدلية فالمنع في المثال الأخير للأقربية مع اختلاف الجهة اصطلاح آخر [حاشية الشرواني] التعليل بأنه أقرب منه فأوله مولانا السيد عمر بأنه أزيد قرابة اهـ. (قوله إجماعا) إلى قوله وقال جمع في المغني وإلى قول المتن والمعتقة في النهاية إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجدات وقوله بتيقنها (قوله ووجوب النفقة) أي في الجملة لأنها لا تجب لغير الأصول والفروع من بقية الأقارب اهـ ع ش أقول وكذلك قيد في الجملة معتبر فيما قبله وما بعده (قوله ونحوها) أي الثلاثة المتقدمة وما بعده. (قول المتن والبنت إلخ) شروع في حجب الإناث وقدم الكلام على الذكور لشرفهم اهـ ابن الجمال (قوله إجماعا) لما مر في الأب والابن والزوج. (فائدة) ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة اهـ مغني (قوله مطلقا) أي سواء كان معها من يعصبها أم لا (قوله من الثلثين) أي اللذين هما فرض البنات (قوله ذلك) أي من يعصبها (قوله أو ابن عمها) أي وإن سفل (قوله الثلث الباقي) أي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله ولا كذلك الأب والجد) عبارة المغني فلا تحجب بالأب ولا بالجد اهـ. (قوله وقد ترث) أي الجدة للأب وقوله وابن ابنها إلخ جملة حالية وقوله من ابنه متعلق بقوله ترث والضمير أي الحي الذي هو ابن الابن أو ابن البنت (قوله أن تكون) أي المرأة (قوله بنت عمته أو خالته) نشر على ترتيب اللف (قوله ويترك) أي الميت الذي هو الابن أو البنت (قوله وله منها) أي والحال أن لذلك الولد من زوجته التي هي بنت عمته أو خالته (قوله وأمها) أي أم الأم (قوله أم أم أمه) أي في الصورتين معا (قوله وأم أبي أبيه) أي في الصورة الأولى وهي أن يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمته وقوله أو أم أم أبيه أي في الثانية وهي أن تموت بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت خالته اهـ سم (قوله فترثه) أي ترث الجدة العليا من ذلك الولد (قوله من جهة كونه ابن بنت بنتها

إلخ) أي لأنها من الجهة الأولى جدة لأم وهي لا يحجبها إلا الأم والأم مفقودة هنا ومن الجهة الثانية أي بشقيها جدة لأب وهي يحجبها كل من الأب والأم والأب موجود هنا فيحجبها اهـ سم (قوله لا من جهة كونه ابن ابن ابنها) أي الذي في الصورة الأولى وقوله أو ابن ابن بنتها أي الذي في الصورة الثانية (قوله إجماعا) إلى قوله والقربى من جهة أمهات الأب في المغني إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجدات وقوله بتيقنها. (قوله أدلت) أي البعدى بها أي القربى (قوله وقصر إلخ) مبتدأ خبره قوله اصطلاح آخر (قوله فالمنع) أي على هذا القصر الذي هو اصطلاح آخر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وأم أبي أبيه) أي في الصورة الأولى وهي أن يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمه وقوله أو وأم أم أبيه أي في الثانية وهي أن تموت بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت خالته (قوله من جهة كونه ابن بنت بنتها إلخ) أي؛ لأنها من الجهة الأولى جدة لأم وهي لا يحجبها إلا الأم والأم مفقودة ومن الجهة الثانية جدة لأب وهي يحجبها كل من الأب والأم والأب موجود هنا فيحجبها. (قوله وقصر) مبتدأ خبره قوله اصطلاح (قوله فالمنع) أي على هذا

Mas'alah: What is the ruling on exclusion between relatives from different paternal and maternal lines?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Disputes and Definitions in Exclusion

[حاشية ابن قاسم العبادي] جهة آبائه كأم أب أبيه لا تسقط بعدى جهة أمهاته إلخ) في شرح الروض والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب كما شمله كلامه واقتضاه قول أصله نقلا عن

البغوي فيه القولان يعني في مسألة قبلها لكن قال ابن الهائم الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجب بعداها ولأن الموجود من كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه انتهى فعلم أن الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم. (قوله مع بنت) أي أو بنت ابن وقوله وخرج بالخلص إلخ هذا في مسألة المتن لا فيما زاده.

Mas'alah: What does the commentary say about the rule of exclusion in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2814

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Disputes and Definitions in Exclusion

[حاشية الشرواني] الحجب (قوله؛ لأنها لا تدلي به) عبارة المغني؛ لأنها زوجته والشخص لا يسقط زوجة نفسه فالأب والجد سيان في أن كلا منهما يسقط أم نفسه اهـ. (قوله لا يساويها) أي في الدرجة (قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) أقول بل يلزم تفضيلها عليه في مسألة الزوج فلو قال فلا محذور في تفضيلها عليه لكان أنسب اهـ سيد عمر وسم عبارة النهاية والمغني فلا يلزم تفضيله عليها اهـ قال الرشيدي أي لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزوم بمعنى الوجوب لا اللزوم المنطقي (قوله ولا يرد على حصره إلخ) يمكن دفعه أيضا بأن ترتيب عصبات الولاء لم يسبق له ذكر فليس داخلا في المستثنى منه اهـ سيد عمر (قوله وأبو المعتق يحجبهما) جملة حالية. (قوله سيذكر ذلك إلخ) أي في فصل الولاء (قوله وأن الأب إلخ) عطف على قوله إن جد المعتق إلخ وقوله؛ لأنه معلوم إلخ عطف على قوله؛ لأنه سيذكر إلخ فهو من العطف

على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم المجرور ولا يجوزه الجمهور (قوله إلا جدة واحدة) وهي التي من جهة الأم وقوله ومن فوقه أي فوق الجد من آبائه (قوله كالجد) خبر وأبو الجد (قوله في ذلك) أي أنه يرث معه جدتان (قوله فكل ما علا الجد درجة إلخ) وفي المغني هنا بسط وإيضاح تام حتى رسم هنا جدولا (قوله جدتان) أي أم الأب وأم الأم وإن علتا (قوله ثلاث) أي أم الأب وأم الأم وأم الجد (قوله أربع) أي والرابعة أم أبي الجد. (قوله لما تقدم) عبارة المغني كما مر وذكرت توطئة لقوله وكذا الجدات اهـ وهي أحسن (قول المتن وكذا الجدات) سواء استوين في الإدلاء أم زادت إحداهما بجهة اهـ مغني، وقد مر في الحجب مثال ذات الجهتين (قوله في هذا الباب) أي باب الفرائض (قوله وفي مرسل) عبارة المغني وفي مراسيل أبي داود اهـ. (قوله وعليه إلخ) أي على ما في المرسل (قوله اتفاقا) لو ذكره عقب وترث منهن كما في المغني ليظهر رجوعه لكل من الأربع كان أولى (قوله لما قيل إلخ) ظرف لقوله قسم (قوله: وقد آثر) أي أبو بكر به أي بالسدس الأولى أي أم الأم اهـ ع ش (قوله أعطيت) وقوله الآتي منعت بفتح التاء (قوله لم يرثها) أي؛ لأنه ولد بنت وقوله ورثها أي؛ لأنه ولد ابن اهـ سم (قول المتن وأمهاتهن) انظر ما فائدته (قوله أي إرثهن) أو يقال أي من يرث منهن بل لعله أقرب إلى عبارة الضابط اهـ سم (قوله على ذلك) أي على ما ذكر في الضابط اهـ ع ش (فصل في إرث الحواشي) (قوله في إرث الحواشي) أي وما يتبعه كتعريف العصبة اهـ ع ش (قوله وفي نسخ) إلى الفصل في النهاية إلا قوله، وقيل إلى المتن وقوله لتراخي إلى المتن (قوله عن الإخوة والأخوات) وانظر ما فائدته في حق الأشقاء مع أن حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين اهـ رشيدي (قوله كل المال) أي إذا لم يكن معه أو معهم ذو فرض وقوله أو الباقي أي إذا وجد ذلك (قوله الذكر) بدل من المجتمعون أي ويأخذ المجتمعون من الذكور والإناث الذكر

منهم مثل حظ الأنثيين (قوله هنا) أي في

BAB 7

باب العول

Increase of shares beyond the estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does 'awl apply to the case of a husband and two sisters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2840

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Increase of shares beyond the estate > Cases of 'Awl from Six to Eight, Nine, Ten, and Fifteen

(الستة إلى سبعة كزوج وأختين) لغير أم فتعول بمثل سدسها ونقص من كل سبع ما نطق له به (وإلى ثمانية كهم) إدخال الكاف على الضمير لغة عدل إليها مع قلتها روما للاختصار (وأم) لها السدس وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن؛ لأن عمر لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للأخت ما بقي بعد النصف والثلث فقيل له خالفت الناس [حاشية الشرواني] للجد فيها ثلث الباقي فإذا أخذنا السدس من الستة للأم وقسمنا الباقي على مخرج الثلث لا ينقسم ويباين لنضرب مخرج الثلث في الستة يصير المخرج الجامع لهما ثمانية عشر وفي مسألة أم وزوجة وسبعة إخوة فغير أم وجد للأم السدس اثنان من اثني عشر وللزوجة ربع ثلاثة منها وثلث الباقي أحظ للجد وليس له أي الباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون وإن وافق فاضرب وفق المخرج المضاف للباقي في المخرج المضاف للجملة كما لو اجتمع ثلث وربع الباقي فمخرج الكسر المضاف للجملة ثلاثة فإذا أخذ من ثلثه كان الباقي اثنين يوافقان مخرج الربع المضاف للباقي بالنصف فاضرب نصفه اثنين في مخرج الكسر المضاف إلى الجملة يحصل ستة فهي مخرج الثلث وربع الباقي اهـ ابن الجمال. (قوله: لأنه أخصر) أي من جعلهما تصحيحا لكثرة العمل اهـ سم (قوله وتصح من ستة) ؛ لأن للزوج واحدا ويبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في اثنين فتصير ستة اهـ مغني (قوله ونوزع في الاتفاق إلخ) عبارة المغني لكن قال في المطلب

أنه غير سالم من النزاع فإن جماعة من الفرضيين ذكروا أن أصلها من اثنين اهـ اهـ. (قوله جعلوها) أي مسألة زوج وأبوين من اثنين وعليه مشى الشارح – رحمه الله تعالى – فيما سبق في شرح قول المتن ولها يعني الأم في مسألتي زوج وأبوين إلخ فتذكر اهـ سيد عمر (قوله إنما جعلوا ذلك تصحيحا إلخ) عبارة المغني لم يعدوهما مع ما سبق اهـ وعبارة السيد عمر قوله إنما جعلوا ذلك إلخ أي جعلوا الأولى من ثمانية عشر والثانية من ستة وثلاثين تصحيحا لا تأصيلا فأصلها عندهم في الأولى مخرج فرض الأم ستة وفي الثانية حاصل ضرب وفق مخرج فرضها في مخرج فرض الزوجة مثلا اثنا عشر إذا علمت ذلك فالأولى ذينك لا ذلك اهـ. (قوله في السهام) أي عددها وقوله في الأنصباء أي قدرها (قوله فأشار عليه العباس به) أي العول، وقيل إن المشير علي، وقيل زيد بن ثابت قال السبكي والظاهر أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر – رضي الله تعالى عنه – إياهم اهـ ابن الجمال (قوله ستة) أي من الدراهم (قوله أن المال إلخ) بيان لما هو معلوم إلخ (قوله: ثم خالف فيه إلخ) عبارة المغني وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر اهـ. (قوله وكأنه ممن يرى أن شرط إلخ) أي وإن كان الراجح عند المحققين عدم اشتراط ذلك اهـ ابن الجمال (قوله وسكوته ليس إلخ) لعلمه بأن عمر كان من أشد الناس انقيادا إلى الحق كما عرف من أخلاقه اهـ ابن الجمال (قوله بل لكونه إلخ) . والحاصل أن المسائل اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر بحيث يجب المصير إليه فساغ له عدم إظهار ما ظهر له اهـ ابن الجمال (قوله ويلزم منه) أي من ذلك القول أي أن سكوته ليس إلخ المبني على المرجوح من أنه يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر (قوله شيء) أي دليل ظاهر وقوله حينئذ أي في حياة عمر – رضي الله تعالى عنه – أو حين انعقاد الإجماع. (قوله صيره) أي ابن عباس (قوله بعد) أي بعد الانعقاد (قوله لهذا) أي عدم الانقراض (قوله ونظيره) أي نظير خرقه بعد الموافقة هنا (قوله رأيك)

وهو منع البيع في الجماعة أي معهم وقوله من رأيك إلخ أي الجواز (قوله وحينئذ) أي حين أن يقال إن عدم ظهور شيء له إلخ وقوله لا إشكال أي في تحقق الإجماع على العول وفي خرق ابن عباس ذلك الإجماع (قول المتن الستة خبر والذي إلخ) وقوله إلى سبعة متعلق بتعول محذوفا أي أن الستة تعول إلى أربع مرات على توالي الأعداد إلى عشرة في ثلاثة عشر مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة اهـ ابن الجمال، ثم ذكر تلك المسائل راجعه (قوله فتعول إلخ) وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – اهـ ابن الجمال (قوله وكزوج إلخ) عبارة المغني ومن صور العول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأنه أخصر) أي من جعلهما تصحيحا لكثرة العمل.

فطلب المباهلة المذكورة في الآية وفيه ما مر آنفا (وإلى تسعة كهم وأخ لأم) له السدس (وإلى عشرة كهم وآخر لأم) له السدس وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة والجيم لكثرة الإناث فيها أو لكثرة سهامها العائلة والشريحية؛ لأن القاضي شريحا أول من جعلها عشرة

BAB 8

باب الرد

Return of residue to fixed-share heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of inheritance when the treasury is not properly managed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2800

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Return of residue to fixed-share heirs > Radd and the Public Treasury (Bayt al-Mal)

(و) من ثم (أفتى المتأخرون) من الأصحاب وفي الروضة أنه الأصح أو الصحيح عند محققي الأصحاب منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون وبه كقول ابن سراقة هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالمتأخرين وقد يجاب بأنه أراد أكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة فلا ينافي أن كثيرين من المتقدمين عليه ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كأن جار (بالرد على أهل الفرض) للاتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم أو في بيت المال فإذا تعذر تعينوا وإنما جاز دفع الزكاة للجائر لأن للمزكى غرضا في الدفع إليه لتيقنه به براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع إليه ولا غرض هنا وأيضا فمستحقو الزكاة قد ينحصرون بالأشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للضياع وأيضا فالشارع نص على ولاية الإمام للزكاة دون الإرث وما أوهمته عبارته من أنه عند فقد ذوي الأرحام وغيرهم لا يصرف على رأي المتأخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو بيده صرفه لقاضي البلد الأهل ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته. فإن لم تشملها تخير بين صرفه له وتوليه صرفه لها بنفسه إن كان أمينا عارفا كما لو فقد [حاشية الشرواني] استئناف إلخ) أي أو معطوف على جملة لو فقدوا إلخ سم ورشيدي أي

باعتبار المعنى والتقدير كما في المغني وأصل المذهب أيضا فيما إذا لم يفقدوا كلهم بأن وجد بعضهم ولم يستغرق التركة أنه لا يرد ما بقي على أهل الفرض (قوله لفساد العطف) أي على قوله لا يورث إلخ (قوله بإيهامه التناقض) أي لأن الكلام مفروض فيما لو فقدوا كلهم وعلى العطف يصير التقدير أنهم فقدوا كلهم وأنه مع ذلك وجد من يرد عليه اهـ ع ش (قوله بإيهامه التناقض) وقد يقال مجرد الإيهام لا يصلح علة للفساد اهـ سم أقول قد يدفع ما ذكره بأن المراد بالإيهام الإيقاع في الوهم أي الذهن اهـ سيد عمر أي لا نقيض المظنون (قوله وهو الكل) إلى قوله وما أوهمته في المغني (قوله في الأول) أي في فقد الكل وقوله في الثاني أي في وجود البعض الغير المستغرق (قوله المستقر من المذهب) أي فيما بين الأصحاب اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل طرو ما يقتضي ذلك هنا (قوله ومتقدميهم) لأنه كان موجودا قبل الأربعمائة اهـ مغني. (قوله وبه) أي بقول الروضة منهم ابن سراقة إلخ (قوله تخصيصه) أي المصنف الرد (قوله وقد يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء اهـ سيد عمر (قوله بأنه إلخ) أي المصنف (قوله أكثرهم) أي المتأخرين (قوله عليه) أي الرد (قوله ومن هذا) أي الجواب (قوله أو بعض شروط الإمامة) في الاكتفاء بفقد بعض الشروط مع توفر العدالة وإيصال الحقوق نظر من حيث المعنى لا سيما إذا كان المفقود نحو نسب سيد عمر أقول وما أحق هذا الكلام بالاعتماد اهـ ابن الجمال (قوله فيهم أو في بيت المال) أو لمنع الخلو اهـ سم (قوله فإذا تعذر) أي بيت المال لعدم انتظامه تعينوا أي أهل الفرض (قوله لأن للمزكي غرضا في الدفع إليه لتيقنه إلخ) لا يخفى ما فيه من المصادرة إلا أن يجعل اللام بمعنى من البيانية (قوله ولا غرض هنا) أي في الميراث اهـ مغني (قوله دون الإرث) فيه تردد فقد ورد «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» ثم رأيت المحشي سم نبه عليه سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله وما أوهمته عبارته من أنه إلخ) كذا في النهاية لكن لا يظهر وجه

هذا الإيهام إلا أن يكون لا في قوله لا يصرف زائدة عبارة المغني وكلامه قد يوهم أنه إذا قلنا بعدم الرد أنه يصرف لبيت المال وإن لم ينتظم وليس مرادا قطعا بل إن كان في يد أمين نظر إن كان في البلد قاض مأذون له في التصرف دفع إليه وإن لم يكن قاض بشرطه صرف الأمين بنفسه إلى المصالح اهـ وهي ظاهرة. (قوله صرفه لقاضي البلد إلخ) أقول هذا البيان لا يخلو عن قصور يظهر لك مما أذكره فلو قيل صرفه للقاضي الأهل الشاملة ولايته لها، فإن لم تشملها ولايته تخير بين صرفه له وصرفه بنفسه إن كان عارفا وإن لم يكن أمينا لأن المدار على وصول الحق لأهله وإنما اشترطنا الأمانة فيمن يدفع له لأجل حل الدفع إذ الخائن لا يؤمن لا لأجل صحة التصرف ثم رأيت في أصل الروضة أن غير الأمين يدفعه للأمين ولعل وجهه أنه لا يأمن على نفسه من الخيانة عليه فيتعين الدفع لذلك وهذا لا ينافي صحة التصرف حيث وقع الموقع ودفعه لأمين عارف، فإن لم يكن القاضي أهلا تخير بين الأخيرين، فإن لم يكن هو أمينا أو كان ولكنه غير [حاشية ابن قاسم العبادي] استئناف لفساد العطف) لا حاجة للاستئناف لإمكان العطف على جملة ولو فقدوا إلخ (قوله بإيهامه التناقض) قد يقال مجرد الإيهام لا يصلح علة للفساد (قوله في المتن بالرد إلخ) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ. (قوله فيهم أو في بيت المال) انظره مع صرف التركة لهما إذا انتظم وكذا إن لم ينتظم في أصل المذهب، وقد يجاب بأن أو لمنع الخلو لكنه قد لا يناسب التعبير بالانحصار (قوله دون الإرث) هل فيه إشكال مع ما روي أعقل

الأهل فإن لم يكن أمينا فوضه لأمين عارف وعبارة ابن عبد السلام إذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه فيها وهو مأجور على ذلك بل

الظاهر وجوبه)

Mas'alah: How is the surplus distributed among fixed-share heirs in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2802

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Return of residue to fixed-share heirs > Calculation of Radd Base Numbers

نصف يضرب في الستة فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة، ولو تعدد ذو فرض قسم بينهم بالسوية فعلم أن الرد ضد العول الآتي

BAB 9

باب تصحيح المسائل والمناسخات

Correcting inheritance problems and successive deaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the section on correcting inheritance problems?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2842

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Correction of Base Numbers (Tashih al-Masail)

)

Mas'alah: What is the purpose of the section on correcting inheritance problems?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2842

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Correction of Base Numbers (Tashih al-Masail)

فرع) في تصحيح المسائل ولتوقفه على معرفة تلك الأحوال الأربعة وطأ له ببيانها وجعل الفرع ترجمة له؛ لأنه المندرج تحت كلي سابق فالترجمة به هنا أظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths (munasakhat) before estate division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2844

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Successive Deaths (Munasakhat)

فرع) في المناسخات وهي من جملة تصحيح المسائل فلذا حسنت ترجمتها بفرع كالذي قبلها وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل وشرعا هنا أن يموت

أحد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيه إذ المسألة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وأيضا فالمال قد تناسخته الأيدي وهي من عويص علم الفرائض. (

BAB 10

باب ميراث الحمل والخنثى

Inheritance of the fetus and intersex person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the inheritance calculations for a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2799

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Calculation of Shares for Hermaphrodite Heirs

اثنين وسبعين أو وهو أنثى من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a hermaphrodite is claimed as spouse by two people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2799

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Hermaphrodite as Spouse or Relative

وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد نعم لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى له الآلتان إذ هو الذي يمكن اتضاحه وإشكاله وأما من له ثقبة فهو مشكل أبدا فلا يصح نكاحه ولا يعمل بواحدة من البينتين فعن النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالأبوين حكمه واضح وهو أن لهما السدسين ومن يختلف كالزوجين حكمه أن الزوجة تنازع الزوج في ثمن فيقسم بينهما وأولادها ينازعونه في ثمن فيقسم بينهما فيعطى الثمن وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الأولاد من الجانبين للذكر مثل حظ الأنثيين ووقع لشارح هنا ما يخالف ذلك فاجتنبه، وإن أمكن تأويله وقال الأستاذ أبو طاهر بينة الرجل أولى لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى وهو وجيه مدركا ثم رأيت البلقيني قال

أنه الأرجح وأن الأول مفرع على ضعيف هو استعمال البينتين عند التعارض اهـ على أنهم قالوا إن هذا النص غريب نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in cases of li'an and disputed paternity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2829

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Inheritance of the Child of Li'an

ومنها اللعان والشك في النسب فلو تنازعا مجهولا ولا حجة فإن ماتا قبله وقف إلى البيان من تركة كل إرث ولد أو عكسه وقف من تركته إرث أب وسئلت عمن وطئت بشبهة فأتت بولد أي يمكن كونه من الزوج وواطئ الشبهة، وقد وطئاها في طهر واحد فمات قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما ولدان من غيرها فهل ترث السدس أو الثلث فأجبت أخذا من كلامهم المذكور بأنها تأخذ السدس؛ لأنها تستحقه على كل تقدير ويوقف السدس الآخر بينها وبين بقية الورثة إلى البيان للشك في مستحقه مع احتمال ظهوره لها أو لغيرها فلا مقتضي يقينا لأخذها له، ثم رأيت شارحا حكى فيها وجهين وقال أصحهما السدس انتهى وكأنه أخذ ذلك من قول المصنف – رحمه الله – لو شك في وجود أخوين فهل للأم الثلث أو السدس؛ لأنه المتيقن وجهان أرجحهما الثاني اهـ. ولم يتعرضوا لوقف السدس الآخر ولا بد منه كما ذكرته وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ومن ثم قال، (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an unborn child (fetus)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2832

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Suspension of Inheritance for Unborn Child

ولو خلف حملا يرث) مطلقا لو كان منفصلا وإن لم يكن منه كأن مات من لا ولد له عن زوجة ابن حامل (أو قد يرث) بتقدير الذكورة كحمل حليلة الأخ أو الجد أو الأنوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لأبيها فإنه إن كان ذكرا لم يأخذ شيئا؛ لأنه عصبة ولم يفضل له شيء أو أنثى ورثت السدس وأعيلت (عمل بالأحوط في حقه) أي الحمل (وحق غيره) كما يأتي (

Mas'alah: What conditions determine if a newborn inherits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2832

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Conditions for Fetal Inheritance

فإن انفصل) كله (حيا) حياة مستقرة يقينا وتعرف بنحو قبض يد وبسطها لا بمجرد نحو اختلاج؛ لأنه قد يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب ومن ثم ألغوا كل ما لا تعلم به الحياة لاحتمال أنه لعارض آخر (لوقت يعلم) أو يظن إذ إلحاق الولد بالفراش ظني أقامه الشارع مقام العلم فالعلم في كلامهم المراد به الحقيقي أو المنزل منزلته (وجوده عند الموت) بأن انفصل لأقل من أكثر من مدة الحمل ولم تكن فراشا لأحد أو لدون ستة أشهر وإن كانت فراشا أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت (ورث) لثبوت نسبه وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل، ثم مات قبل تمام انفصاله. وفيما إذا حز

إنسان رقبته قبل انفصاله فإنه يقتل به وبحياة مستقرة ما لو انفصل وحياته لثبت كذلك كأن شك فيها أو في استقرارها فهو في حكم الميت (وإلا) بأن انفصل ميتا [حاشية الشرواني] اهـ سم (قوله لا التئام إلخ) أي، ولو قال من يرث منه لحصل الالتئام اهـ مغني (قوله لم تظهر حياته إلخ) ينبغي أخذا مما مر زيادة وقام البينة أو حكم الحاكم بموته (قوله فمن يسقطه) إلى المتن في المغني (قوله يعطيان) الأولى التأنيث عبارة المغني إن كان الزوج حيا فللأختين أربعة من سبعة وسقط العم أو ميتا فلهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اهـ. (قوله من سبعة) هي المسألة بعولها بواحد (قوله في حق الجد) أي فيأخذ الثلث وقوله في حق الأخ أي فيأخذ النصف (قوله ويوقف السدس) أي فإن تبين موته فللجد أو حياته فللأخ (قوله يعطى الزوج) أي وتعطى البنت ثلث الباقي ويوقف الباقي منه فإن بان حياة المفقود أخذه أو موته أخذته البنت فرضا وردا بشرطه اهـ سم (قوله وتلف الموقوف إلخ) يعني إذا وقف للغائب شيء، ثم تلف، ثم رجع الغائب يجب حصته على الكل اهـ كردي (قوله استرد ما دفع إلخ) أي جميعه ومن فوائده المشاركة في زوائد التركة اهـ ع ش. (قوله مطلقا إلخ) أي ذكرا أو أنثى أو خنثى منفردا أو متعددا ابن الجمال ومغني (قوله وإن لم يكن) أي الحمل منه أي الميت (قوله عن زوجة أب) هذا لا يوافق الإرث مطلقا فالصواب إما إسقاط أب كما في المغني أو إبداله بابن كما في النهاية (قوله كحمل حليلة الأخ إلخ) أي لأبويه أو لأب فإن الحمل إن كان ذكرا في الصورتين ورث وإلا فلا (قوله فإنه إن كان) أي الحمل (قوله ورثت السدس) أي تكملة الثلثين وأعيلت أي لسبعة (قوله كما يأتي) أي في قول المصنف بيان إلخ (قول المتن فإن انفصل إلخ) أي، ولو بعد موت أمه فيما يظهر اهـ ع ش (قوله يقينا) وقع السؤال عن شخص تزوج بامرأة ودخل بها، ثم مات وألقت جنينا بعد خمسة أشهر من العقد ومكث حيا نحو يوم ومات فهل يرث أو لا والجواب أن الظاهر عدم

الإرث؛ لأنه إن كان ولدا كاملا فهو من غير الزوج المذكور؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن كاملا فحياته غير مستقرة وهي مشترطة للإرث فاحفظه فإنه مهم ولا تغتر بمن ذكر خلافه اهـ ع ش. (قوله وتعرف) أي الحياة المستقرة اهـ ع ش (قوله بنحو قبض يد وبسطها) قد يتوقف في أن مجرد ذلك علامة مستقلة مع قولهم في الجنايات إن الحياة المستقرة هي التي يكون معها إبصار ونطق وحركة اختيار أو مجرد قبض اليد وبسطها لا يستلزم أنه عن اختيار اهـ ع ش عبارة المغني وابن الجمال وتعلم الحياة المستقرة باستهلاله صارخا أو بعطاسه أو التثاؤب أو التقام الثدي أو نحو ذلك اهـ. (قول المتن يعلم وجوده) أي، ولو بمادته كالمني اهـ سم (قول المتن عند الموت) أي موت مورثه اهـ مغني (قوله بأن ينفصل) إلى قوله ولا ينافي المغني إلا قوله أو اعترف إلى المتن وقوله كأن شك إلى المتن (قوله أو اعترف الورثة) أي أو انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكان فراشا لكن اعترف إلخ اهـ ع ش وعبارة السيد عمر أي وإن ولدته لستة أشهر فأكثر وهي فراش؛ لأن الحق لهم اهـ. (قوله لثبوت نسبه) أي لتبين ثبوت نسبه للميت حال الموت فتحقق سبب الإرث فيه سيد عمر وابن الجمال (قوله وفيما إذا حز إلخ) عطف على في الصلاة إلخ (قوله إذا حز إنسان رقبته) أي وفيه حياة مستقرة كما قاله الأذرعي اهـ مغني. (قوله وبحياة مستقرة) عطف على قوله بكله وكان ينبغي أن يزيد قوله يقينا ليظهر قوله الآتي كأن شك إلخ (قوله كأن شك إلخ) كان الأولى بأن انفصل حيا حياة غير مستقرة أو شك إلخ (قوله بأن انفصل) [حاشية ابن قاسم العبادي] منه ونزل هذا على ما إذا لم يكن معه على المقايسة (قوله يعطى الزوج) أي وتعطى البنت ثلث الباقي ويوقف

ولو بجناية أو حيا ولم يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث؛ لأن الأول كالعدم

والثاني منتف نسبه عن الميت ولا ينافي هذا المقتضي لتوقف إرثه على ولادته بشرطها ما مر أنه ورث وهو جماد؛ لأن هذا باعتبار الظهور وذاك باعتبار التبين، ثم رأيت الإمام ذكر ما يصرح بذلك وأن المشروط بالشرطين إنما هو الحكم بالإرث لا الإرث نفسه وبعضهم أجاب بما يوهم خلاف ذلك فلا يعول عليه واعلم أن من يرث مع الحمل لا يعطى إلا اليقين)

Mas'alah: Why are heirs without fixed shares not given inheritance immediately when a fetus is involved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2833

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Suspension of Inheritance for Unborn Child

وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا) حالا شيئا إذ لا ضبط للحمل؛ لأنه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا أربعون على ما حكاه ابن الرفعة – رحمه الله – وأن كلا منهم كان كالإصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان من سلاطينها)

Mas'alah: How is inheritance distributed when the heir is a fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2834

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Suspension of Inheritance for Unborn Child

وقيل أكثر الحمل أربعة) بالاستقراء وانتصر له كثيرون (فيعطون اليقين) فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي ويمكن من دفع له شيء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وإن احتمل تلف الموقوف ورد ما أخذه ليقسم بين الكل كما مر

Mas'alah: What suffices as evidence of pregnancy for delaying inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2834

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Evidence of Pregnancy and Delaying Distribution

تنبيه) يكتفى في الوقف بقولها أنا حامل وإن ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين أنه متى احتمل لقرب الوطء وقف وإن لم تدعه.

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite in inheritance law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2834

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Definition and Types of Hermaphrodite (Khuntha)

والخنثى المشكل) وهو من له آلتا الرجل والمرأة، وقد يكون له كثقبة الطائر وما دام مشكلا استحال كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر (

BAB 11

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

Inheritance of the missing person and those dying together

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die simultaneously in a disaster?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2829

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the missing person and those dying together > Inheritance of Those Dying Together

ولو مات متوارثان بغرق أو هدم) أو نحوهما كحريق (أو في غربة معا أو جهل أسبقهما) ومنه أن يعلم سبق ولا يعلم عين السابق أي ولا يرجى بيانه وإلا وقف فيما يظهر أخذا من نظائر له تأتي (لم يتوارثا) لإجماع الصحابة عليه فإنهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين والحرة إلا فيمن علموا تأخر موته (ومال كل) منهما (لباقي ورثته) إذ لو ورثنا أحدهما كان تحكما أو كلا من الآخر تيقنا الخطأ، ولو علم السابق، ثم نسي وقف للبيان أو الصلح ونفيه التوارث باعتبار الحكم والأغلب فلا يرد عليه إيهام امتناعه في [حاشية الشرواني] يقطعها لسمي الزاني قاتلا (قوله وأما الثاني) أي التعليل ببعد سببية الوطء للقتل (قوله في منع ماله دخل إلخ) أي للإرث (قوله بعد إلخ) بضم الباء مفعول قوله فتأمل (قوله فيبطل) ببناء الفاعل من الإبطال وقوله جميع إلخ بالنصب مفعوله وقوله أنه إلخ مفعوله (قوله جازما به جزم المذهب) وكذا جزم به جزم المذهب المغني وكذا جزم شيخنا بذلك في حاشية الشنشوري وفي ابن الجمال بعد ذكر مثله عن شرح الترتيب ما نصه وفي التحفة فيها أي في مسألة إرث الزوج كلام مبسوط محصله آخرا أنه يرث اهـ وقال الكردي إن مرضي الشارح يعني التحفة ما ذكره أولا من منع الإرث وأن ما ذكره هنا بيان لذلك الوجه ولا يلزم من بيان وجه الشيء أن يكون ذلك الشارح مرضيا عنده كما في بيان وجه المقابل للصحيح اهـ أقول إن ما مر عن ابن الجمال من أن مرضي الشارح الإرث هو الظاهر وأن ما ذكره الشارح أولا مجرد بحث ومدار الفقه على النقل وهو

مع الثاني فقط (قوله وفي جريه) أي ما جزم به الزركشي (قوله على قواعدهم) أي قواعد الأصحاب هنا (قوله به) أي بالرهن (قوله وأما هنا) أي في المنع للإرث (قوله أنه لا بد إلخ) فاعل تقرر (قوله فإذا كان هذا) أي الشرط الذي لا تعدى به (قوله مجهولا) أي ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان أو مجنونا اهـ مغني (قوله أو عكسه) أي وجد عكسه بأن يموت الولد قبل المتنازعين وكذا إذا مات قبل أحدهما (قوله المذكور) أي آنفا بقوله فلو تنازعا إلخ (قوله حكى فيها) أي في مسألة وطء الشبهة (قوله من قول المصنف) أي في غير المنهاج. (قوله وعدم تحقق إلخ) عطف على اللعان (قوله هذا) إلى قول المتن وإلا فلا في النهاية إلا قوله وفي نسخ إلى المتن وقوله وكلام البسيط الموهم خلاف ذلك مؤول (قوله ومنه أن يعلم إلخ) أي من الجهل بالسابق عبارة المغني والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم سبق أصلا وصور المسألة خمس العلم بالمعية العلم بعين السبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية مال أي تركة كل لباقي ورثته اهـ. (قوله وإلا) أي بأن رجي بيانه (قوله وصفين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية – رضي الله تعالى عنهما – اهـ قاموس (قوله والحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بظاهر المدينة تحت واقم وبه كانت وقعة الحرة أيام يزيد اهـ قاموس (قوله تيقنا الخطأ) ؛ لأنهما إن ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر اهـ مغني. (قوله ونفيه التوارث إلخ) عبارة المغني تنبيه كان الأولى التعبير بقوله لم يرث أحدهما عن الآخر كعبارة التنبيه فإن استبهام تاريخ الموت مانع من الحكم بالإرث لا من نفس الإرث وقوله لم يتوارثا ليس بحاصر فإنه

لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها كان الحكم كذلك اهـ. (قوله فلا يرد إلخ) قد يقال إن المراد لا يدفع الإيراد (قوله عليه) أي نفي المصنف التوارث (قوله إيهام امتناعه إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل إيهام النفي امتناع إلخ، ثم هو مع قوله ولا أن أحدهما إلخ المعطوف [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

نفس الأمر ولا أن أحدهما قد يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفاء الإرث إما لانتفاء الشرط أو السبب. (

BAB 12

باب ذوو الأرحام
Distant kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no heir by the three causes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2797

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant kindred > Estate of a Person with No Heirs (Bayt al-Mal)

إذا لم يكن) له (وارث بالأسباب الثلاثة) المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الأول لا يصرف منه شيء لقن ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن أعتق أم ولد أو أسلم بعد موته ويوجه بأن فيه شائبة إرث وشائبة مصلحة فغلبت الأولى في تلك لقبحها والثانية في هذه لعدمه وكان هذا هو سبب قوله الرابع لينبه به على أن بينه وبين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها أما الذمي الذي لا وارث له ومن له أمان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا فإن مالهما يصرف لبيت المال فيئا. (

Mas'alah: What are the rules for distributing inheritance among distant kindred (dhawu al-arham)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2803

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant kindred > Method of Distribution (Tanzil)

أرباعا وإذا نزل كل كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت فإن استووا قدر كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعلون نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت إلا أولاد ولد الأم والأخوال والخالات منها فبالسوية ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات إخوة متفرقين لبنت الأخ للأم السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الأخرى كما يحجب أبوها أباها. (تنبيه) وقع

للدميري في عمة لأم وبنت أخ شقيق أن الثانية تقدم عند الجميع المقربين والمنزلين وهو غلط منشؤه الغفلة عما في الروضة وغيرها وجريت عليه آنفا أن العمة ولو للأم تنزل منزلة الأب وهو مقدم على الأخ وحينئذ فالمال كله للعمة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother of the mother in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant kindred > Inheritance of Grandparents and Their Ascendants

قوله فإن اجتمع أم أب) أي للأم لأن الكلام في قراباتها أما أم أبي المنكوحة فلم تدخل في الأرحام بالضابط الذي ذكره ثم قضية قولهم إن نساء العصبات المنسوبات إلى من تنسب هي إليه أنها ليست من نساء العصبات أيضا فإنها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها فتكون من الأجنبيات كبنات العمات فليراجع اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of daughters of sisters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant kindred > Inheritance of Children of Siblings

قوله والأخوات) أي وبنات الأخوات أي لغير الأم بدليل قوله الآتي ثم بنات الأخوات أي للأم اهـ فلينظر مرتبتهن أعني بنات الأخوات لغير الأم حينئذ فإنه أخرجهن عن الأرحام ومعلوم خروجهن عن نساء العصبات

BAB 13

باب قسمة التركة

Division of the estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate with the permission of the creditor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2085

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Disputes Between Heirs and Creditors

وعلى ذلك أعني تقييد النفوذ بإذن الغريم بما إذا كان لوفاء الدين يحمل إطلاق من أطلق صحته بإذنه ولتلك الرعاية أفتى بعضهم بمنع القسمة فيما إذا كانت التركة شائعة مع حصة شريك الميت وإن رضي الدائن قال لما في القسمة من التبعيض وقلة الرغبة كما صرحوا به قال ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان قبيل رابع أبواب الرهن لما ذكرناه من رعاية حق الميت اهـ. وقيده غيره بما إذا كانت القسمة بيعا وبما إذا لم تحصل بها الرغبة في اشتراء ما يتميز أي فحينئذ تجوز القسمة لكن برضا الدائن كما هو ظاهر، وأفتى بعضهم بأنه لا يصح إيجار شيء من التركة لقضاء الدين وإن أذن الغرماء ويوجه بأن فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه إلى انقضاء مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling regarding the attachment of a debt to the estate and the sale of the estate by the heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2085

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Payment of Debts from the Estate

(تنبيه) اعترض قوله فعلى الأظهر بأن الخلاف يأتي على مقابله وهو تعلق الجناية ورد بأنه وإن تأتى [حاشية الشرواني] وهو التركة ليوافق كلام غيره وكان الأولى حذف

قوله به اهـ رشيدي (قوله حتى يتم) ببناء الفاعل من التمام أو المفعول من الإتمام (قوله وبذلك أفتى بعضهم) اعتمده السنباطي اهـ بجيرمي عن القليوبي (قوله وفيه نظر إلخ) ظاهره اعتماد الأول ولو قيل باعتماد الثاني لم يكن بعيدا اهـ ع ش (قوله ولو باع) أي الوارث التركة (قوله لقضاء الدين) محترز قوله السابق لنفسه (قوله بثمن المثل) وانظر هل يقيد هنا نظير ما مر في الجعلي بكونه حالا وليس هناك راغب بزائد أم لا وقضيته التشبيه نعم لا سيما إذا كان الدين أكثر من التركة ثم رأيت في النهاية والمغني التقييد بالثاني ولعل الأول مثله فليراجع (قوله بإذن الغريم) متعلق بالنفوذ. و (قوله بما إذا كان إلخ) أي: البيع والجار متعلق بالتقييد (قوله صحته بإذنه) أي صحة البيع بإذن الغريم (قوله ولتلك الرعاية) أي رعاية براءة ذمة الميت (قوله بمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الإجابة اهـ سم وسيأتي عن السيد عمر ما يعلم منه جوازها بل وجوبها حينئذ (قوله قال) أي: البعض (قوله ذلك) أي منع القسمة (قوله ما ذكره الشيخان) أي من جواز قسمة الرهن الجعلي عن غيره اهـ كردي (قوله وقيده غيره) أي: قيد منع القسمة غير ذلك البعض اهـ كردي (قوله بما إذا كانت القسمة بيعا) لعل الأولى بما إذا لم تكن قسمة إجبار فإنها إذا كانت قسمة إجبار ودعي إليه الشريك فما وجه الامتناع منها اهـ سيد عمر (قوله بها) أي: بالقسمة (قوله فحينئذ) أي: حين إذا كانت القسمة غير بيع وحصل بها الرغبة في الشراء (قوله ويوجه بأن فيه ضررا إلخ) أقول هذا ظاهر إن كانت الأجرة مقسطة على الشهور مثلا أو مؤجلة إلى آخر المدة أما لو آجره بأجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر؛ لأن الأجرة الحالة تملك بالعقد فتبرأ بدفعها للدائن ذمة الميت لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة؛ لأنا نقول الأصل عدمه والأمور المستقبلة لا ينظر إليها في أداء الحقوق اهـ ع ش. (قوله؛ لأن كلا منهما) أي من التعليقين (قوله بغير رضا المالك) أي بغير اختياره

(قوله وما علمه) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله ولو بالرهن (قوله فلا يصح) أي: ولا ينفذ نهاية ومغني (قوله تصرف الوارث) أي: لنفسه ولو بإذن رب الدين بخلافه لقضاء الدين بإذنه كما مر اهـ ع ش (قوله في شيء منها) أي: غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسرا كالمرهون نهاية ومغني وشرح المنهج ويأتي في الشرح مثله (قوله في شيء منها) ظاهره ولو مع الغرماء فليتأمل فإنه مؤكد لموضوعها الشرعي ولعل الأقرب التخصيص بمن عداهم اهـ بصري أقول سيأتي في الشرح في أواخر السوادة التصريح بالعموم (قوله ولو بالرهن) أي بأن يرهن شيئا منها بدين (قوله مراعاة لبراءة ذمة إلخ) تعليل لما في المتن والشرح وقوله ولأن ما تعلق إلخ تعليل للثاني فقط. (قوله إلا بقدرها) فقوله يستوي الدين المستغرق وغيره أي: الذي قدرها أو أقل وكذا أكثر، غاية الأمر أنها مرهونة بقدرها منه فقط اهـ سم وقوله وكذا أكثر إلخ إدراجه الأكثر في ضمن الغير وتفسيره محل تأمل (قوله فإذا وفى الوارث) أي: بعض الورثة (قوله ما خصه) أي: من الدين و (قوله انفك) أي: قدر ما خصه على حذف المضاف ويجوز تقدير المضاف في الأول أي: قسط ما خصه من التركة (قوله بينها) أي: التركة التي هي رهن شرعي (قوله بذلك) أي: بأنه إذا وفى الوارث ما خصه انفك إلخ (قوله يأتي على مقابله) بل حكى في المطلب الخلاف عليه قال الإسنوي: فالصواب أن يقول فعلى القولين نهاية ومغني (قوله تعلق الجناية) أي القول بأنه كتعلق الجناية (قوله ورد إلخ) عبارة النهاية وأجاب الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] ينتقل إلى الوارث بموت المورث فليراجع فإن فيه نظرا (قوله يمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الإجابة (قوله إلا بقدرها) فقوله يستوي الدين المستغرق وغيره أي: الذي هو قدرها أو أقل وكذا أكثر غاية الأمر أنها مرهونة بقدرها منه فقط (قوله ورد إلخ) في شرح م ر وأجاب الشارح بأنهم رجحوا في تعلق

عليه لكن المرجح عليه التعلق بقدره فقط فخالف المرجح على الأول وحينئذ صح بل تعين قوله فعلى الأظهر نعم ترجيحهم عليه التعلق بالكل هنا قد ينافيه ترجيحهم عليه في الزكاة التعلق بالقدر فقط فسووا بين الجناية والرهن ثم وفرقوا بينهما هنا وقد يوجه بأن ذاك تعلق في الحياة، وهذا تعلق بعد الموت الموجب لحبس النفس فاقتضت المصلحة على قول الرهن هنا التعلق بالكل ليبادر الوارث ببراءة ذمة الميت ولا كذلك ثم على أن حق الله تعالى من حيث هو يتسامح فيه أكثر أما دين الوارث الحائز فيسقط إن ساوى التركة أو نقص وإلا سقط منه بقدرها ودين أحد الورثة يسقط منه قدر ما يلزمه أداؤه منه لو كان لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when the debt exceeds the estate and the heir wishes to retain it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2090

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Payment of Debts from the Estate

ولا ينافيه اغتفار ذلك في الرهن الجعلي على ما يقتضيه كلامهم؛ لأنه يحتاط هنا أكثر؛ إذ لو أذن الدائن للراهن أن يتصرف في الرهن لنفسه صح ولو أذن للوارث هنا في ذلك لم يصح كما مر ولو زاد الدين على التركة فطلب الوارث أخذها بالقيمة ولا شبهة في ماله أي: والتركة ومال الغريم لا شبهة فيه وقال الغريم تباع رجاء الزيادة أجيب الوارث على الأصح فإن الظاهر والأصل عدم الراغب وللناس غرض في إخفاء تركة مورثهم عن إشهارها بالبيع واختار الأذرعي إجابة الغريم نظرا لنفع الميت؛ إذ النداء يثير الرغبات فإن قلت يؤيده إجابة الغريم فيما لو قال الغريم أنا آخذهما بكل الدين قلت يفرق بأن هنا نفعا محققا للميت وهو سقوط الدين عن ذمته وخلاص

نفسه من حبسها بخلاف ذاك فإنها إذا اشتهرت في النداء قد يحصل ذلك وقد لا فأجيب الوارث كما تقرر ونقل الزركشي عن الكفاية عن البحر أنه لو تعلق الدين بعين التركة لم يكن للوارث إمساكها وفيه نظر وإطلاقهم أوجه. (

Mas'alah: Does the debt attach to separate increments of the estate arising after death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2090

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Post-Death Profits and Increments of the Estate

ولا يتعلق) الدين (بزوائد التركة) المنفصلة الحادثة بعد الموت كذا عبروا به وظاهره أن ما حدث مع الموت تركة ويظهر أن المراد به آخر الزهوق؛ لأن الأصل بقاء ملك الميت حتى يتحقق الناقل ولا يتحقق إلا بتمام خروج الروح ولا أثر لشخوص البصر لما مر أنه بعد خروجها وأنه من آثار بقايا حرارتها الغريزية ولذا تجد المذبوح يتحرك حركة شديدة كالكسب والنتاج بأن كان الموجب للأجرة كالصنعة من عبيد التركة مثلا أو كان العلوق بالحمل من أمة أو بهيمة من التركة واقعا بعد الموت ويلحق بذلك ما لو مات عن زرع [حاشية الشرواني] قبول الغريم للإيجاب (قوله ولا ينافيه) أي عدم صحة ذلك البيع (قوله اغتفار ذلك) أي البيع للغريم بلا إذن (قوله: إذ لو أذن إلخ) تعليل لأكثرية الاحتياط هنا ولك أن تقول إنما فرق بينهما في هذه الصورة؛ لأن المدرك اقتضاه بخلاف ما استشهد عليه فليتأمل اهـ بصري وقوله؛ لأن المدرك أي: رعاية براءة ذمة الميت (قوله كما مر) أي: في شرح تعلق المرهون (قوله ولا شبهة في ماله) ينبغي أن يقال أو كانت الشبهة في ماله أخف أو مساوية لها في التركة ومال الغريم وينبغي أن ينظر أيضا لما إذا ظهر راغب أجنبي يكون ماله أطيب من مال

الوارث اهـ سيد عمر (قوله وقال الغريم إلخ) عطف على قوله طلب الوارث إلخ (قوله أجيب الوارث إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فإن الظاهر والأصل إلخ) فإن طلب بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقري نهاية ومغني (قوله يؤيده) أي: ما اختاره الأذرعي من إجابة الغريم (قوله سقوط الدين) أي: جميع الدين الزائد على التركة. (قوله قد يحصل ذلك) أي: النفع بظهور راغب بزائد (قوله ونقل الزركشي إلخ) أقره النهاية والمغني عبارتهما قال الزركشي ومحل كون ذلك للوارث إذا لم يتعلق الحق بعين التركة فإن تعلق بها لم يكن له ذلك فليس للوارث إمساك كل مال القراض وإلزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كما في الكفاية عن البحر اهـ قال الرشيدي قوله إذا لم يتعلق الحق إلخ أي: تعلق ملك بدليل المثال اهـ وقال ع ش قوله أخذ نصيبه منه من غيره ويوجه بأن العامل يملك حصته من المال فيصير شريكا للوارث اهـ. (قوله لو تعلق الدين) قضيته ومر عن النهاية والمغني آنفا أن كلام البحر فيما تعلق بعين التركة تعلق ملك فخرج ما تعلق بها تعلق توثق وبه يندفع النظر الآتي. (قوله وإلا لورث إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين اهـ. (قوله قبل ذلك) أي: القضاء (قوله تعلق الرهن) أي: بالمرهون الجعلي (أو الأرش) أي بالجاني (قوله وقوله تعالى إلخ) زد لدليل مقابل الصحيح (قوله للمقادير) أي الأنصباء من النصف والثلث والثمن و (قوله لا للمقدر) وهو الإرث اهـ كردي (قوله بعد الفاضل من ذينك) عبارة النهاية والمغني من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن كان اهـ. (قوله كونها ملكه) أي كون التركة ملك الوارث (قوله ما ثبت منه) أي: من الدين اهـ كردي عبارة ع ش أي: ثبت وفاؤه بأن يجب دفعه للمستحق اهـ. (قوله فإن امتنع) أي الوارث من وضع اليد (قوله في ذلك) أي: في أنه يجبر الوارث على وضع اليد وينوب الحاكم عن الممتنع قول المتن (ولا يتعلق إلخ) كذا في نسخ الشارح بالواو

وهو في النهاية والمغني بالفاء عبارتهما وإذا كان الدين غير مانع للإرث فلا يتعلق إلخ قول المتن (فلا يتعلق بزوائد التركة) ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة له اختص به الورثة ولا ينافي هذا قوله كالكسب؛ لأنه مثال ويؤيد هذا ما يأتي في قوله م ر وفصل الحكم إلخ لكن عبارة حج بزوائد التركة المنفصلة انتهى. ومفهومه أن المتصلة يتعلق بها الدين لكنه ذكر بعد ذلك في الحب إذا انعقد بعد موت المدين ما يقتضي أن الزيادة المتصلة لا تكون رهنا فتقوم التركة بالزيادة وبدونها كما سبق فليراجع فإنه مهم اهـ ع ش. (قوله وظاهره) أي: ظاهر تعبيرهم بالحادثة بعد الموت (قوله إن المراد به) أي: بالموت (قوله لما مر) أي: في أول الجنائز اهـ كردي (قوله أو كان العلوق إلخ) عطف على قوله كان الموجب (قوله واقعا) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه والإفراد نظرا لظاهر العطف بأو (قوله ويلحق بذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] أو تأبرت) خرج ما إذا مات قبل تأبيرها لكن يؤخذ من قوله الآتي لم يتعلق الغرماء بهما إلخ أنها تركة إلا

طول السنبلة منه ذراع فطالت بعد الموت ذراعا آخر فهذا الذراع للوارث؛ لأنه زيادة متميزة فكانت كالمنفصلة وأما الحب المنعقد بعد ذلك فيأتي حكمه ويدل على أن تلك الزيادة المتميزة في الطول لها اعتبار قول المتولي وغيره في أصول نحو البطيخ إن بيعت بشرط قلع فهي كأصلها للمشتري أو بشرط قطع فهي للبائع وما لو مات عن نحو نخل وقد برز طلع أو نحوه كالنور أو علقت بالحمل قبل الموت أو معه وجد تأبر أم لا فالثمرة والحمل تركة فيتعلق به الدين بناء على الأصح أن الحمل يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of crops and fruit after the death of the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2091

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Post-Death Profits and Increments of the Estate

وإذا ثبت هذا في الحمل ثبت في نحو الطلع المذكور بالأولى ومثله إسبال الزرع فإن وقع بعد الموت فاز بحبه الوارث أو معه أو قبله فتركة ثم ما حكم بأنه للوارث وتعذرت قسمته وبيعه لعدم رؤيته مثلا ينتظر وضعه وحصاده وما لا يتعذر فيه ذلك كالطائل من السنابل وكالثمر الذي لم يؤبر يقومان بعد الموت وقبله فما خص الزائد للوارث وما عداه تركة هذا ما يظهر من متفرقات كلامهم.

Mas'alah: Does grain from a crop that matured after death belong to the estate or the heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2091

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Post-Death Profits and Increments of the Estate

ثم رأيت الأذرعي قال لو مات عن زرع لم يسنبل فهل الحب تركة أو للورثة؟ الأقرب الثاني وهو موافق لقولي فاز بحبه الوارث إلخ قال فلو برزت السنابل فمات ثم صارت حبا فهذا موضع تأمل اهـ. وسبب توقفه كما هو ظاهر ما أشعر به كلامه أنه متوقف في السنابل نفسها هل هي تركة لوجودها قبل الموت أو لا؛ لأن المقصود منها وهو الحب إنما وجد بعد الموت، أما على ما قدمته أن السنبلة بعضها الذي طال بعد الموت للوارث وما قبله تركة فالحب للوارث؛ لأنه لم يبرز إلا بعد الموت ولا نظر للسنابل؛ لأن كلا من الميت والوارث ملك بعضها فتعارضا وتساقطا وحينئذ

يتعين أن المدار على البروز كما في الطلع وهو إنما برز بعد الموت فليفز به الوارث فتأمل ذلك كله فإنه مهم ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته بل يصرح به وهو قولهم ما قارن عقد الرهن من نحو طلع وحمل مرهون بناء على الأصح أن الحمل يعلم والطلع أولى منه لظهوره وقولهم ما حدث بعد عقد الرهن من نخيل مرهونة أي: والموت هنا كالعقد ثم من نحو سعف ووعاء طلع وليف وأصول سعف وأولاد نبتت من عروق النخلة بجنبها غير مرهون اعتيد قطع ذلك كل سنة أم لا وقول ابن الرفعة في ورق يترك إلى أن يسقط وفي جريد وأغصان غير مقصودة أنها مرهونة مردود فإن قلت ينافي قياس ما هنا على الرهن الجعلي أن الذي عليه جمع متقدمون ثم إن المقارن للعقد مما ذكر غير مرهون أيضا وقد ذكرتم هنا أنه مرهون قلت ليس ذلك متفقا عليه فقد قال المتولي ثم بنظير ما قلناه هنا أنها مرهونة وبتسليم [حاشية الشرواني] أي: بما ذكر من الزوائد المنفصلة (قوله طول السنبلة منه ذراع إلخ) لا يخفى ما في هذا التمثيل (قوله فهذا الذراع للوارث) وفاقا للنهاية (قوله بعد ذلك) أي: الموت (قوله لها اعتبار جملته) خبر إن و (قوله قول المتولي إلخ) فاعل يدل لكن في دلالته تأمل (قوله إن بيعت إلخ) و (قوله فهي) أي الأصول. (قوله كأصلها) أي: كعروق الأصول إذ الأصل المراد به هنا العرق مفرد مضاف فيعم ولذا أنث ضميره في قوله الآتي فهي للبائع (قوله ولو مات إلخ) كذا في النسخ عطفا على قوله ما لو مات عن زرع إلخ ويناقض مفاد هذا العطف من الإلحاق قوله الآتي فالثمرة والحمل تركة إلخ ولعل أصله، وأما لو مات إلخ عطفا على وأما الحب إلخ وسقطت الألف من القلم (قوله أو علقت إلخ) عطف على مات عن نحو نخل (قوله وجد تأبر أم لا) كان الأولى تقديمه على قوله أو علقت إلخ (قوله فالثمرة إلخ) لكن ينبغي أن ما يقابل نموها للوارث أخذا مما في مسألة الزرع قال سم على منهج ولو بذر أرضا ومات والبذر مستتر بالأرض لم يبرز منه شيء ثم نبت وبرز بعد الموت قال م ر يكون

جميع ما برز بتمامه للوارث؛ لأن التركة هي البذر وهو باستتاره في الأرض كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد وناشئ منه كما قاله وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتأمل وليراجع انتهى أي: فإنه قد يقال: إن البذر حال استتاره كالحمل وهو للوارث مطلقا اهـ ع ش وقوله للوارث مطلقا صوابه كما يقتضيه سياقه تركة مطلقا (قوله فيتعلق به) أي: بكل من الثمرة والحمل (قوله وإذا ثبت هذا) أي: الكون تركة ومتعلقا للدين (قوله بالأولى) أي: لظهور نحو الطلع المذكور دون الحمل (قوله ومثله) أي مثل الحمل المار (قوله إسبال الزرع) بكسر الهمزة وفي القاموس أسبل الزرع خرجت سبولته اهـ. (قوله ثم ما حكم إلخ) أي من الحمل والحب (قوله وكالثمر) يعني الحادث قبل الموت أو معه ثم زاد نموه بعده كما مر عن ع ش وإلا فالثمر الحادث بعده كله للوارث (قوله يقومان) أي السنابل والثمر (قوله الأقرب الثاني) أقره النهاية أيضا وقال ع ش أي: فيأخذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجودا من الساق وقت الموت اهـ. (قال) أي: الأذرعي وكذا ضمير توقفه وضمير كلامه أنه إلخ (قوله للوارث) خبر بعضها والجملة خبر إن (قوله وما قبله تركة) عطف على قوله بعضها إلخ (قوله فالحب للوارث) وفاقا للنهاية (قوله وهو إنما برز) أي الحب (قوله أولى منه) أي: بأن يكون مرهونا (قوله من نخيل إلخ) متعلق بحدث (قوله هنا) أي: في الرهن الشرعي و (قوله ثم) أي: في الرهن الجعلي (قوله من نحو سعف إلخ) بيان لما حدث (قوله غير مرهون) خبر ما حدث إلخ (قوله اعتيد إلخ) أي: سواء اعتيد إلخ (قوله قطع ذلك) أي: ما حدث إلخ أو نحو سعف إلخ (قياس ما هنا إلخ) أي المذكور بقوله سابقا أي والموت هنا كالعقد (قوله إن الذي عليه إلخ) مفعول ينافي وفاعله قياس إلخ ويجوز العكس (قوله ثم) أي: في الرهن الجعلي (قوله إن المقارن إلخ) خبر إن الذي إلخ (قوله مما ذكر) أي: من نحو السعف إلخ (قوله أيضا) أي: كالحادث بعد العقد (قوله وقد ذكرتم إلخ) الواو حالية

(قوله هنا إلخ) أي: في الرهن الشرعي (قوله إنه) أي: إن نظيره وهو المقارن للموت والحادث معه (قوله ليس ذلك) أي ما جرى عليه الجمع (قوله إنها [حاشية ابن قاسم العبادي] ما زاد بالتأبير بعد الموت (قوله بيعت بشرط قطع) ظاهره وإن لم ير وفيه نظر)

أن المعتمد الأول يفرق بما أشرت إليه آنفا أن الأصل بقاء ملك الميت فاستصحبناه على ما وجد قبل تمام خروج روحه والأصل هنا بقاء ملك الراهن من غير تعلق به حتى يتحقق وجود العقد الموجب لتعلق الحق به ولا يتحقق ذلك إلا فيما وجد بعد العقد لا معه وذكروا ثم أن الحمل إذا كان غير مرهون لم تبع أمه قبل الوضع بغير رضا الراهن لتعذر توزيع الثمن وتباع نخلة مرهونة حدث طلعها بعد الرهن دخل طلعها في البيع أم لا، وفيما إذا أراد بيع ما حدث طلعها استثناه عند بيعها وإن صح معها كما تقرر اهـ. وهو يؤيد بعض ما ذكرته في البيع وفي زيادة المبيع إذا رد بنحو عيب تفصيل يأتي كثير منه هنا كما يعلم بالتأمل الصادق ومنه قولهم وطلع وثمرة حادثان بعد عقد الشراء للمشتري كالحمل الحادث حينئذ بخلاف الصوف عند الشيخين؛ لأنه لما اتصل باللحم أشبه السمن والنابت عند المشتري من أصول ما لا يدخل في البيع كالكراث للمشتري؛ لأن الحادث منها ليس تبعا للأرض والبيض كالحمل وإنما أطلت هنا؛ لأني لم أر من نبه على شيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه فتعين إمعان النظر في كلامهم الذي استنبطت منه ما ذكرته هنا فإنه نفيس مهم.)

Mas'alah: What constitutes the estate of the deceased in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2791

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Definition and

Components of the Estate

يبدأ) وجوبا (من تركة الميت) وهي ما يخلف من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وفيه نظر لانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوائد التركة وهي ملكهم إلا أن يجاب بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هي وإذا استند الملك لفعله يكون تركة.

Mas'alah: What is the order of priority for expenses from the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2792

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Order of Priority for Estate Expenses

ثم تجهيز ممونه بما يليق بهما عرفا الآن يسرا وعسرا، وإن خالف حالهما في الحياة وفي اجتماع ممونين له كلام لي في شرح الإرشاد (ثم) بعد مؤنة التجهيز (تقضى [حاشية الشرواني] أي المستغني (قوله إلا بعد تحقق الموت) أي بإخبار نحو معصوم اهـ ع ش (قوله بلا تبين إلخ) بلا تنوين من قبيل بين ذراعي وجبهة الأسد يعني بلا تبين بقاء ملك وبلا عود ملك أو بتنوين لعوض عن المضاف إليه (قوله وفي شرح الإرشاد إلخ) قال فيه في مبحث لتشطير ونبه بقوله في حياته على أن الفرقة بالموت لا تشطير فيها لأنه مقرر جميعه كما مر وكالموت مسخ أحدهما حجرا، فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر لا عدة وارث على الأوجه إلخ انتهى اهـ سم وعبارة النهاية في المبحث المذكور ويلحق بالموت مسخ أحدهما جمادا بخلاف مسخه حيوانا وإن كان الزوج وكان قبل الدخول فإنما تنتجز الفرقة كما في التدريب ولا يسقط شيء

من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حي فيبقى للزوجة ولو مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما في التدريب اهـ بحذف. (قول المتن بمؤنة تجهيزه) ولو كافرا نهاية أي غير حربي ولا مرتد ع ش وإن كان الميت فاقدا لما يجهزه فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة من قريب أو سيد، فإن تعذر فعلى بيت المال، فإن تعذر فعلى المسلمين فرض كفاية اهـ ابن الجمال (قوله حيث لا زوج إلخ) عبارة المغني ويستثنى من إطلاق المصنف المرأة المزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما أي ولو غنية وكالزوجة البائن الحامل اهـ زاد ابن الجمال وكذا أمة سلمت له ليلا ونهارا ورجعية في عدة وخرج بالتي يجب نفقتها الناشزة والصغيرة وبالغني المعسر فمؤن تجهيزها في مالها اهـ (قوله ثم تجهيز ممونه) قال في شرح الإرشاد وتجهيز ممونه والميت قبله أو معه كما هو ظاهر انتهى وفيه أمران الأول أنه احترز عن ممونه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لانتقالها إلى ملك الوارث قبل موت ذلك الممون، الثاني أن قوله ممون شامل لرقيقه حتى في مسألة المعية لكن قد يشكك فيه بأن سبب الوجوب الملك والملك منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذي يقتضي انقطاع الملك إلا أن يقال لما لم يتأخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة ما لو تقدم عليه اهـ سم أقول صريح البجيرمي عن الحلبي عدم الوجوب في مسألة المعية وهو ظاهر المغني أيضا عبارته ويبدأ أيضا بمؤنة تجهيز من على الميت مؤنته إن مات في حياته اهـ. (قوله بهما) الأولى هنا وفي قوله حالهما إفراد الضمير. (قوله وإن خالف إلخ) عبارة غيره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره اهـ. (قوله وفي اجتماع ممونين إلخ) وفي النهاية وسم وابن الجمال ما حاصله أنه لو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة واحدة قدم من يخشى تغيره وإن بعد وكان مفضولا ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم غيره ثم الأب ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب وقدم

أب على ابن وإن كان أفضل منه بنحو فقه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى وهو على أنثى وأقرع بين الزوجات وبين المماليك مطلقا إذ لا مزية أي من حيث الزوجية والملك وقدم الأكبر سنا من نحو الأخوين والأفضل بنحو فقه إذا استويا فيه أما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث أمن فساد غيره ولو بعد وكان مفضولا هذا كله إن أمكنه القيام بأمر الجميع وإلا فكما في الفطرة [حاشية ابن قاسم العبادي] ينتقل الملك للوارث) قد يقال الانتقال للوارث شرطه الموت الذي لانتهاء الأجل بخلاف ما لعارض كما في قوله تعالى {فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم} [البقرة: 243] وقوله {فأماته الله مائة عام ثم بعثه} [البقرة: 259] (قوله وفي شرح الإرشاد الصغير إلخ) قال فيه في مبحث التشطير وبقوله أي ونبه بقوله في حياة على أن الفرقة بالموت لا تشطير فيها؛ لأنه مقرر لجميعه كما مر وكالموت مسخ أحدهما حجرا فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر لا عدة وإرثا على الأوجه اهـ. (قوله بمؤنة تجهيزه) قال في شرح الإرشاد وتجهيز ممونه الميت قبله أو معه كما هو ظاهر اهـ وفيه أمران (الأول) أنه احترز عن ممونه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لانتقالها إلى ملك الوارث قبل موت ذلك الممون فلم يمت إلا ومائنه عاجز عن تجهيزه لعدم بقاء ملكه (والثاني) أن قوله ممونه شامل لرقيقه حتى في مسألة المعية فيلزم تجهيزه فيها وهذا يسبق إلى الذهن لكن قد يشكك فيه بأن سبب الوجوب الملك والملك منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذي يقتضي عدم الملك وانقطاعه إلا أن يقال لما لم يتأخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة ما لو تقدم عليه؛ لأن الأصل بقاء علية الوجوب حتى يوجد مانعها ولم يوجد قبل موته فليتأمل. (قوله وفي اجتماع ممونين له كلام لي في شرح الإرشاد) عبارته في شرح الإرشاد ما نصه، ولو اجتمع

Mas'alah: What debts are paid from the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2793

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Debts and Their Effect on the Estate

ديونه) مقدما منها دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي (

Mas'alah: How is the remainder of the estate distributed among heirs after debts and bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2794

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Division of the Estate Among Heirs

ثم يقسم الباقي) عنها (بين الورثة) على ما يأتي يعني أنهم يتسلطون على التصرف حينئذ وإلا فالدين لا يمنع الإرث ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما مر وسيعلم مما يأتي في الوصية أنه بقبولها سواء المعينة كهذا وغيرها كالثلث يتبين ملكها بالموت فهي مانعة له حينئذ في عين الأول وثلث الثاني شائعا لا قبله؛ لأن الأمر فيه موقوف وما يتوهم من بعض العبارات من الفرق بين المعينة والمطلقة إنما هو من جهة الخلاف لا غير. (

Mas'alah: How is the estate divided when all heirs are asabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2837

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Division of the Estate Among Heirs

(إن كانت الورثة عصبات) بالنفس وتأتي فيه الأقسام الثلاثة الآتية أو بالغير ويختص بالثالث (قسم المال) يعني التركة من مال وغيره (بينهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا) كبنين أو إخوة (أو إناثا) كثلاث نسوة أعتقن قنا بالسوية ولا يتصور في غيرهن على أن السبكي نازع في أنه وجد فيها اجتماع عصبات حائزات لكن بما لا جدوى له (وإن) عطف على أن الأولى لا الثانية لفساد المعنى لكنه يوهم أن هذا القسم ليس فيه أن الورثة عصبات ولم يبال به لوضوح المراد (اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر أنثيين) عدل إليه عن قدر للأنثى نصف نصيبه لاتفاقهم على عدم ذكر الكسر (وعدد الرءوس المقسوم عليهم) يقال له [حاشية الشرواني] الأخرى (قوله فالأخوة للأم إلخ) أي فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأختية؛ لأن أخوة الأم ساقطة بالبنتية ولا تكون هذه الصورة إلا والميت رجل اهـ مغني (قوله وصورة حجب النقصان إلخ) عطف على مقدر أي ما ذكر صورة حجب الحرمان وصورة إلخ (قوله أن ينكح) أي يتزوج (قوله عنهما) أي عن البنتين اللتين إحداهما زوجة (قول المتن والثاني) وهو أن لا تحجب إحداهما أصلا (قول المتن بأن يطأ) أي من ذكر اهـ مغني (قوله فترث) أي والدتها منها بالأمومة أي لا بالأختية لأب (قول المتن والثالث) وهو أن تكون إحداهما أقل حجبا (قوله فترث بالجدودة) أي دون الأختية (قوله كما لو مات) أي الولد المذكور (قوله قال الشيخان إلخ) لكنهما حكيا عن البغوي في كتاب النكاح أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحتهم كذا في المغني وعبارة النهاية وقول الشيخين فلا ترث هنا بالزوجية قطعا يعارضه أي القطع ما حكياه عن البغوي إلخ اهـ سيد عمر (قوله ولا يرثون) عبارة النهاية ولا ترث اهـ عبارة المغني ولا يورثون اهـ وكل منهما ظاهر ولعل ما في الشارح محرف عن الثانية (قوله هنا) أي في مسائل وطء المجوسي (قوله وفيه نظر) أي في القطع اهـ ع ش [فصل في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك] (فصل في أصول المسائل) (قوله في

أصول إلخ) إلى قول المتن والذي يعول في النهاية (قوله في أصول المسائل) أي فيما تتأصل منه المسائل ويصير أصلا برأسه اهـ بجيرمي (قوله وتوابع لذلك) ككون أحد العددين مماثلا أو موافقا أو مباينا للآخر اهـ ع ش (قوله فيه) أي في العصبة بالنفس (قوله الأقسام الثلاثة إلخ) أي تمحض الذكور وتمحض الإناث واجتماعهما واستشكله سم بأنه كيف يأتي فيه الثالث مع أنه مركب من العصبة بالنفس والعصبة بالغير وأجاب عنه الرشيدي وابن الجمال بأن مراده تأتيه فيه بمحض النظر إلى الذكور وقطعه عن الإناث لا من كل وجه بل بالنسبة إلى العد من النفس وكذا استشكل سم (قوله ويختص بالثالث) بأن الثالث ليس عصبة بالغير بل مركب منه ومن العصبة بالنفس وأجابا عنه أيضا بنظير الجواب السابق (قوله أو بالغير) وترك العصبة مع الغير؛ لأنه لا يتصور فيه شيء من الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الثلاثة سم وابن الجمال (قوله وغيره) من الاختصاصات اهـ مغني. (قوله بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية سم فإن تفاوت الملك تفاوت الإرث بحسبه مغني (قوله ولا يتصور في غيرهن) زاد المغني، وقد يتصور أيضا في النسب في مسائل الرد اهـ. (قوله فيها) أي المعتقات ولو قال فيهن لكان أنسب (قوله بما لا جدوى له) وهو أن كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وإنما تأخذ قدر حصتها من الولاء اهـ رشيدي، ووجه عدم الجدوى أن حيازتهن حين اجتماعهن كاف في التصور (قوله عطف على أن الأولى) فيه تسمح ومراده أن هذه الجملة الشرطية عطف على الجملة الشرطية الأولى لا الثانية ثم لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وإن كانت الورثة عصبات قدر كل ذكر أنثيين إن اجتمع الصنفان بل هذا أقرب مما قاله خصوصا مع سلامته من الإيهام الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] كان أولى بالترجيح. (قوله في المتن حجبا) مصدر المجهول أي محجوبية (قوله وأن ينكح مجوسي) أي يتزوج (قوله كما لو مات) أي الولد (فصل) (قوله الأقسام

الثلاثة) كيف يأتي الثالث مع أنه مركب ويختص بالثالث عصبة بالغير بل مركب من العصبة بالنفس والعصبة بالغير وتركه العصبة مع الغير؛ لأنه لا يتصور فيه شيء من الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الثلاثة كما لا يخفى (قوله بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية (قوله عطف على أن الأولى) أقول لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وإن كانت الورثة عصبات قدر كل

Mas'alah: What is the ruling on suspending the inheritance share of wives when the husband dies before choosing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3187

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Special Cases: Absent Heirs and Disagreements

ويوقف) فيما إذا مات قبل الاختيار (نصيب زوجات) أسلمن كلهن من ربع أو ثمن بعول أو دونه للعلم بأن فيهن أربع زوجات لكن جهلنا أعيانهن (حتى) تقر كل منهن لصاحبتها أنها هي الزوجة ثم تسألها ترك شيء من حقها فتسمح و (يصطلحن) على ذلك بتساو أو تفاضل لا من غير التركة نعم إن كان فيهن محجور عليها لم يجز لوليها أن يصالح على أقل من حصتها من عددهن كالثمن إذا كن ثمانية لأنا وإن لم نتيقن أنه حقها لكنها صاحبة يد على ثمن الموقوف ولو طلب بعضهن شيئا قبل الصلح أعطي اليقين وإن لم يبرأ من الباقي فلو كن ثمانيا فطلب أربع لم يعطين شيئا، أو خمس أعطين ربع الموقوف لتيقن أن فيهن زوجة، أو ست فالنصف وهكذا ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن أما إذا أسلم بعض والباقيات يصلحن للنكاح كثمان كتابيات أسلم منهن أربع، أو أربع كتابيات وأربع وثنيات

وأسلم الوثنيات فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of debt to the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2083

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the Terminally Ill (Marad al-Mawt)

فصل) في تعلق الدين بالتركة

Mas'alah: What is the ruling on the heir retaining the estate to pay the debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2087

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the Terminally Ill (Marad al-Mawt)

ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين) الذي يلزمه قضاؤه وهو الأقل من القيمة والدين فإن استويا تخير أو نقصت القيمة لم يلزمه أكثر منها فاللازم له هو الأقل منهما كما علم مما مر عن السبكي ومن تبعه بل هو معلوم من قوله تعلقه بالمرهون؛ إذ الراهن لا يلزمه الوفاء من حيث الرهن إلا بالأقل المذكور فإيراد أن له إمساكها بقيمتها الأقل من الدين عليه غير صحيح (من ماله) ؛ لأن المورث الذي هو خليفته له ذلك ومن ثم لم يجز لوصي ولا لقاض بيعها إلا بإذن الوارث الحاضر نعم لو أوصى بدفع عين إليه عوضا عن دينه أو على أن تباع ويوفي دينه من ثمنها أو أوصى ببيع عين من ماله لفلان [حاشية الشرواني] قبل طرو الدين للمشتري؛ لأن

الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله اهـ بجيرمي (قوله وباطنا) يدل عليه قوله الآتي فسخ اهـ سم (قوله أما إذا كان إلخ) محترز قول المتن ولا دين (قوله ظاهر أو خفي) أي: علم به أو جهله نهاية ومغني (قوله ولم يسقط إلخ) أي: ولم تكن قيمة المردود بالعيب أي أو بالخيار تفي بما طرأ من الدين وإلا فينبغي أن لا فسخ سم وحلبي اهـ بجيرمي (قوله إن الفاسخ هنا إلخ) جزم به النهاية (قوله بينه) أي: الفاسخ هنا (قوله وبين ما مر إلخ) أي: من أن الفاسخ أحد العاقدين أو الحاكم (قوله بأن العاقد إلخ) يتأمل اهـ سم لعل وجه التأمل أن حق المقام قلب الحصر وعلى كل العاقد موجود في الرد أيضا وإن لم يوجد في التردي (قوله عبد التركة) أي: رقيق التركة (قوله وهو موسر) أفهم أن للحاكم فسخ الإعتاق والإيلاد إذا كانا من معسر فلو تصرف العتيق مدة العتق وربح مالا فينبغي أنه يصير للورثة ولو لزمه ديون في مدة الحرية فهل تتعلق بما حصل له من المال قبل الفسخ أو لا وإذا لم يكن في يده مال أو كان ولم يف فهل يتعلق ما بقي من الدين بذمته فقط أو بها وبكسبه كالدين اللازم له بإذن من السيد فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش وفي تعبيره بالفسخ لا سيما بالنسبة للإيلاد تسامح والمراد به عدم النفوذ وقوله والأقرب الثاني لعله راجع لقوله وإذا لم يكن إلخ وأما ما قبله فالأقرب منه الأول فليراجع (قوله نفذ) لم يتعرض لحكم الجواز وعدمه اكتفاء بما مر في الرهن الجعلي اهـ بصري (قوله قيمته) عبارة المغني الأقل من الدين وقيمة الرقيق اهـ. (قوله وهو) أي الذي يلزمه أداؤه لا بوصف كونه دينا ليصح الحمل (قوله الأقل من القيمة والدين) يعني أقل الأمرين من قيمة التركة والدين فأل في قوله الأقل عوض عن المضاف إليه ومن بيانية لا تفضيلية وإلا لفسد المعنى كما هو ظاهر وكذا معنى قوله الآتي الأقل منهما (قوله مما مر عن السبكي إلخ) أي: في شرح فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح. (قوله فإيراد إلخ) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكلف والتعويل على

القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الإيراد تحامل ليس في محله كذا أفاده الفاضل المحشي وفيه تسليم للورود على المتن وفي حاشية الزيادي على المنهج ما نصه لكن لك أن تمنع ورودها؛ لأن كلامه أي: المنهاج في إمساكها وقضاء الدين وهذه أي صورة نقص القيمة في إمساكها وقضاء بعض الدين انتهى اهـ بصري وفي البجيرمي بعد ذكر جواب الزيادي ما نصه وفيه نظر لا يخفى حلبي وأجيب عنه بأن كلامه أي: المنهاج في الجواز لا في اللزوم وهذا أحسن من قول الزيادي اهـ. (قوله أن له إمساكها إلخ) أي: ومقتضى المتن أنه ليس له ذلك إلا بقضاء جميع الدين والمورد شيخ الإسلام (قوله عليه) أي: على المتن (قوله له ذلك) أي كان له إلخ نهاية ومغني (قوله نعم إلخ) استدراك على المتن (قوله لو أوصى) إلى قوله وكذا في النهاية والمغني إلا قوله أو أوصى ببيع عين من ماله لفلان (قوله إليه) أي الدائن ع ش (قوله عوضا عن دينه) ثم إن كانت تلك العين قدر الدين فظاهر وإن زادت قيمتها عليه فينبغي إن قدر الدين من رأس المال وما زاد وصية يحسب من الثلث إلى آخر ما في الوصية ووقع السؤال عما لو أوصى شخص بدراهم تصرف في مؤن تجهيزه وهي تزيد على قدر المؤن المعتادة هل تصح الوصية في الزائد أم لا والذي يظهر أن ما زاد على المعتاد وصية لمن تصرف عليهم المؤن عادة فإن خرج ذلك من الثلث نفذت ويفرقها الوصي أو الوارث على من تصرف إليهم عادة بحسب رأيه وهل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم – أمام الجنازة وغيرهم أو لا ولا يبعد أنهم يعطون وليس ذلك وصية بمكروه ولا يتقيد ذلك بعدد بل يفعل ما جرت به العادة لأمثال الميت وبقي ما لو تبرع بمؤن تجهيزه غير الورثة هل يبقى الموصى به للورثة كبقية التركة أو يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما أخذوه عملا بأن هذا وصية لهم فيه نظر. والظاهر الأول اهـ ع ش ويظهر تقييده أخذا من أول كلامه بما إذا لم يزد الموصى به على المؤن المعتادة وإلا فالزائد

يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما أخذوه والله أعلم (قوله أو على أن تباع إلخ) عطف على عوضا إلخ أو على بدفع عين إلخ وعلى بمعنى الباء ولو حذفها عطفا على الدفع لكان [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا خفي ولا يكون معنى فظهر فوجد (قوله وباطنا) يدل عليه قوله الآتي فسخ. (قوله غير صحيح) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكلف والتعويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الإبراء

عمل بوصيته وامتنع على الوارث إمساكها والقضاء من غيرها؛ لأنها قد تكون أحل من بقية أمواله وكذا لو اشتملت على جنس الدين؛ لأن للمستحق الاستقلال بأخذها ذكره الرافعي وسبقه إليه البندنيجي في الأولى والروياني في الثانية، وأما الأخيرة فلم أر من وافقه ولا من خالفه وإنما يتجه ما ذكره إن قال بدون ثمن المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل ونحو ذلك مما يظهر فيه أن للتخصيص معنى يعود نفعه على المشتري، ومنه أن يكون له غرض في خصوص تلك العين ولو بأزيد من ثمن مثلها، أما لو قال بثمن المثل الحال من نقد البلد أو أطلق ولم يعرف له غرض في تلك العين فالذي يظهر عدم صحة هذه الوصية؛ لأنها كالعبث وقوله وكذا إلى آخره المراد منه كما دل عليه السياق أن محل قولهم للوارث إمساك التركة والقضاء من ماله حيث لم يكن الدين من جنس التركة وإلا فإن أراد إعطاءه من غير التركة ما هو من جنس دينه فورا أجبر الدائن على القبول كما في نظيره من الرهن الجعلي؛ لأن امتناعه حينئذ تعنت وتعلق حقه بعين التركة لكونها مرهونة فيه لا يمنع الإعطاء من غيرها المساوي لها؛ لأن تعلق حقه إنما هو بالذمة حقيقة وبالتركة توثقا. وإذا كان بالذمة تخير الوارث في قضائه من أي محل شاء حيث لا ضرر على الدائن بوجه وإذا وجبت إجابة الراهن في الرهن الجعلي في نظير ذلك بشروطه مع كونه أقوى بالنظر لما نحن

فيه فأولى هذا فإن قلت: قرروا في الوصايا وغيرها أن الأغراض تختلف باختلاف الأعيان فقياسه إجابة دائن له غرض في عين التركة قلت لم يطلقوا ذلك الاختلاف حتى يتأتى ما ذكر وإنما خصوه بما إذا كان حقه متعلقا بأعيان التركة ملكا كأن أوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته لا بد من الإجازة حينئذ لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان. وأما من حقه في الذمة أصالة وليس له في الأعيان إلا التوثق فلا يجاب إلى تعيين عين دون عين مساوية لها لظهور تعنته حينئذ كما تقرر وإن أراد إعطاءه من غير الجنس أو مع تأخير لغير ضرورة فله الأخذ، لكن إن وجدت شروط الظفر لتعديه بمنع الجنس أو بالتأخير وقد صرحوا بجريان الظفر بشروطه فيما فيه جنس الدين وغيره وبهذا الذي ذكرته ودل عليه كلامهم يرد على من زعم أن للمستحق هنا الاستقلال بالأخذ ثم استشكله بأن الإنسان لا يتعاطى البيع والاستيفاء لنفسه إلا في مسألة الظفر والوالد مع الطفل وبأن [حاشية الشرواني] أخصر وأوضح (قوله عمل بوصيته إلخ) واضح إلا في صورة ما إذا أوصى أن تباع ويوفي دينه من ثمنها ولم يعين مشتريا فإنه ينبغي تقييد هذه بما إذا ظهر مشتر يكون ماله أطيب من مال الوارث وإلا لم يظهر وجه تخصيص البيع فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال: إن ما ذكره الشارح كالنهاية والمغني من احتمال قصد صرف أطيب أمواله في جهة قضاء دينه كما في التخصيص (قوله والقضاء من غيرها) أي فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وإن أثم بإمساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين شيخنا الزيادي اهـ. ع ش وينبغي تقييده بالنسبة للصورة الأولى أخذا مما مر عنه بما إذا لم تزد قيمة العين على الدين (قوله: لأنها قد تكون إلخ) راجع للأوليين وأما الثالثة فيظهر وجهها من قوله الآتي وأما الأخيرة إلخ (قوله لو اشتملت) أي التركة (على جنس الدين) ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا اهـ سم عبارة ع ش أي: فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها؛ لأن لصاحب الدين أن يستقل بالأخذ شيخنا

الزيادي أقول يتأمل وجه ذلك فإن مجرد جواز استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فإن رب الدين لم يتعلق حقه بالدين تعلق شركة وإنما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من الرهن ثم رأيته في حج اهـ. (قوله ذكره الرافعي) أي: قوله نعم إلى هنا (قوله وسبقه) أي: الرافعي (إليه) أي: المذكور (قوله في الأولى) أي: في الوصية بالدفع و (قوله في الثانية) أي: في الوصية ببيع عين والتوفية من ثمنها (قوله وأما الأخيرة) وهي الوصية ببيع عين من ماله لفلان (قوله وافقه) أي: الرافعي في الأخيرة (قوله إن قال) أي: الموصي في الأخيرة (قوله مما يظهر فيه) أي منه (قوله أن للتخصيص معنى إلخ) الأخصر الأوضح أن في التخصيص نفعا يعود على المشتري (قوله ومنه) أي: من ذلك المعنى (قوله غرض) أي للمشتري وكذا بنظيره الآتي (قوله وقوله) أي الرافعي (قوله حيث لم يكن إلخ) خبر إن والجملة خبر المراد إلخ وجملته الكبرى خبر وقوله وكذا إلخ (قوله وإلا فإن إلخ) أي: وإن كان الدين من جنس التركة فينظر فإن أراد إلخ ودعوى دلالة السياق على هذا التفصيل في غاية البعد وإن كان التفصيل في نفسه قريبا كما مر عن ع ش (قوله ما هو من جنس إلخ) مفعول ثان للإعطاء والجار والمجرور حال منه (قوله ولأن امتناعه إلخ) عطف على كما في نظيره إلخ (قوله حينئذ) أي: حين إذا زاد ما ذكر (قوله وتعلق حقه) أي الدائن (بعين التركة إلخ) جواب معارضة تقديرية (قوله لا يمنع إلخ) خبر قوله وتعلق إلخ (قوله لما نحن فيه) أي: من رهن التركة شرعا (قوله فأولى هذا) أي بوجوب إجابة الوارث (قوله فقياسه) أي ذلك المقرر (قوله ذلك الاختلاف) أي: تأثيره في الإجابة. (قوله حقه) أي حق المستحق (قوله لا بد من الإجازة) أي إجازة الورثة (قوله لها) أي: للعين الأولى ولعل الأولى له أي: لحقه (قوله وإن أراد إلخ) عطف على قوله إن أراد إعطاءه من غير التركة إلخ (قوله فله الأخذ) أي للدائن أخذ الجنس استقلالا اهـ

كردي (قوله لتعديه) أي الوارث (قوله وغيره) أي وفي غير ما فيه جنس الدين (قوله وبهذا الذي ذكرته) أي: بقوله وإن أراد إعطاءه من غير الجنس إلى هنا (قوله هنا) أي: فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين (قوله ثم استشكله) أي: جواز الاستقلال (قوله لا يتعاطى البيع إلخ) أي بيع مال الغير واستيفاء ثمنه لنفسه (قوله والوالد إلخ) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] تحامل ليس في محله (قوله لو اشتملت) أي: التركة على جنس الدين ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا (قوله

الرافعي ذكر في خلط المغصوب بمثله وقلنا الخلط إهلاك أن للغاصب أن يعطيه من غير المخلوط مع كونه أقرب إلى حقه ولعل الفرق أن ذمة الميت خربت وانتقل الحق إلى عين التركة بخلاف الغاصب فإن العين قد تلفت بالخلط وانتقل الحق إلى ذمته فالذمة هنا كالتركة ثم اهـ ووجه رده أنه ليس هنا بيع؛ لأن الفرض في مجرد أخذ من التركة وأنه يوهم أنه لا يأتي هنا ظفر مطلقا وليس كذلك لما علمت من تأتيه في بعض الصور، وأما ما ذكره من استشكال ما هنا بمسألة الخلط والفرق بينهما فسهو منشؤه عدم تأمل كلامهم هنا وثم وبيانه أنهما على حد سواء؛ لأن الغاصب بالخلط ملك المخلوط وصار هنا بحق المالك فلا يصح تصرف الغاصب فيه إلا بعد إعطاء المالك للبدل وحينئذ فهذا كالتركة هنا ملك للوارث ومرهونة بالدين فلا يصح تصرفه فيها قبل وفاء الدين، وإذا تقرر أنهما على حد سواء فما تقرر هنا من التفصيل يأتي ثم فإذا أراد الغاصب إعطاءه من غير المخلوط فامتنع فإن كان البدل الواجب له من جنس المخلوط أو من غير جنسه تأتى جميع ما ذكر وإطلاق الرافعي ثم الإعطاء من غير المخلوط مقيد بما قاله هنا من التفصيل لما علمت من اتحادهما في أن كلا من التركة والمخلوط ملك الوارث والغاصب ومرهون بما في ذمة الميت المنزل منزلته وارثه وبما في ذمة الغاصب فالتعلق بالذمة باق فيهما وزعم خراب ذمة الميت

لا يصح هنا؛ لأن الأصح أن له ذمة صحيحة وأن قولهم ذمة الميت خربت محمول على أن خرابها إنما هو بالنسبة للالتزام دون الإلزام. ألا ترى أنه لو تعدى بحفر ضمن من تردى فيه بعد موته ثم رأيت آخر كلام ذلك الزعم أنه لا فرق بين المسألتين لكنه استنتجه من تكلف حمله الإعطاء من الغير فيهما على ما إذا حصل تأخير وليس كما زعم بل الحق ما ذكرته فتأمله، وقضية المتن بل صريحه أن للوارث الحائز الاستقلال بقضاء الدين وقبض دين الميت ووديعته من غير إذن القاضي؛ إذ لا ولاية له عليها حينئذ، وقولهم إذا لم يوص بقضائه فهو للقاضي مفروض فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو غائب وبهذا يندفع إطلاق بعضهم أن المنقول أنه لا يباع شيء من التركة إلا بإذن القاضي الأهل؛ لأن ولاية قضاء الدين إليه؛ لأنه ولي الميت، والحاصل أن شرط استقلال الوارث بما مر على ما ذكرناه كونه مستغرقا وقصده البيع للوفاء وإذن الغريم له فيه صريحا فلو باعه له بلا إذن لم يصح فيما يظهر؛ لأن إيجابه وقع بإطلاق فلم يصح قبوله له [حاشية الشرواني] ومسألة الوالد إلخ (قوله وقلنا إلخ) أي والحال قد قلنا إلخ (قوله إن للغاصب) أي وليس لمالك المغصوب الاستقلال بالأخذ من المخلوط (قوله أن يعطيه) أي: المالك (قوله مع كونه) أي: المخلوط (قوله ولعل الفرق) أي: بين التركة المشتملة على جنس الدين وبين المخلوط (قوله إلى ذمته) أي الغاصب (قوله هنا) أي: في مسألة الغصب و (قوله ثم) أي: في مسألة موت المدين (قوله ووجه رده) أي: الزاعم (قوله إنه ليس هنا) أي: في استقلال المستحق بالأخذ وهذا رد للإشكال الأول (قوله في مجرد أخذ من التركة) أي: أخذ الدين من جنسه الذي اشتمل عليه التركة (قوله وأنه توهم إلخ) أي الزاعم عطف على قوله إنه ليس إلخ (قوله لا يأتي هنا) أي: في مسألة التركة (قوله في بعض الصور) أي: فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين وأراد الوارث إعطاء الدين من غير جنسه أو مع تأخير بغير ضرورة (قوله والفرق إلخ) عطف على الاستشكال (قوله

وبيانه) أي: بيان السهو أو الصواب. (قوله للبدل) أي: من المخلوط أو غيره (قوله فهذا) أي المخلوط (قوله كالتركة) خبر فهذا (قوله هنا) أي في مسألة الموت (قوله ملك للوارث إلخ) خبر مبتدأ محذوف أي: فإنها أي: التركة ملك للوارث إلخ وكان الأخصر الواضح أن يقول بدل وحينئذ فهذا كالتركة إلخ كما أن التركة إلخ (قوله فإذا أراد إلخ) بيان لجريان التفصيل ففي مسألة الخلط (قوله إعطاءه) أي: البدل (قوله فإن كان البدل الواجب له) لعل الأنسب الأخصر فإن كان المعطي (قوله في أن كلا من التركة والمخلوط ملك الوارث إلخ) لا يخفى ما في هذا التعبير، وكان الأولى مع الاختصار في أن كلا من التركة والمخلوط مرهون بما في الذمة أي ذمة الميت المنزل إلخ في الأول وذمة الغاصب في الثاني (قوله المنزل إلخ) نعت سببي للميت ونائب فاعله قوله وارثه (قوله وأن قولهم إلخ) عطف على أن له إلخ (قوله دون الإلزام) مصدر المبني للمفعول (قوله استنتجه) أي: عدم الفرق. (قوله من تكلفه) أي الزاعم (قوله حمله) أي الزاعم مفعول التكلف (الإعطاء) أي: جواز الإعطاء (من الغير) أي غير التركة والمخلوط (فيهما) أي: مسألتي الموت والغصب (قوله على ما إلخ) متعلق بالحمل (قوله إذا حصل تأخير) أي: في الإعطاء من التركة والمخلوط (قوله كما زعم) من الحمل المذكور (قوله ما ذكرته) أي: من الإجبار على القبول إذا كان الغير المعطى من الجنس وفورا أي: جنس الدين هنا وجنس المخلوط ثم وإن أمكن الإعطاء من التركة والمخلوط فورا (قوله عليها) على قضاء الدين وقبضه وقبض الوديعة. (قوله حينئذ) أي: حين وجود الوارث الحائز (قوله إذا لم يوص) يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي اهـ سم (قوله فهو) أي القضاء (قوله وبهذا) أي بالغرض المذكور (قوله الأهل) أي: الجامع لشروط القضاء (قوله؛ لأن ولاية إلخ) تعليل للحصر و (قوله؛ لأنه ولي الميت) تعليل لهذه العلة (قوله والحاصل) أي: حاصل ما يتعلق بالمقام عبارة سم أي: في هذا وما تقدم اهـ. (قوله بما مر) أي:

بالقضاء والقبض (قوله على ما ذكرناه) أي: من الغرض المذكور (قوله كونه مستغرقا) أي: كون الوارث حائزا اهـ كردي (قوله له فيه) أي: للوارث في البيع للوفاء (قوله فلو باعه له) تفريع على تقييد الإذن بالصراحة أي باع الوارث شيئا من التركة للغريم أخذا من التعليل (قوله؛ لأن إيجابه) أي: الوارث (وقع باطلا) أي: لعدم الإذن الصريح (قوله قبوله له) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا لم يوص) يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي (قوله والحاصل) أي: في هذا وما تقدم. (قوله

Mas'alah: Does the attachment of debt to the estate prevent inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2090

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the Terminally Ill (Marad al-Mawt)

والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) وإلا لورث من أسلم أو عتق قبل قضائه ولم يرث من مات قبل ذلك ولأن تعلق الرهن أو الأرش لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] غاية للمقادير لا للمقدر أي: لا تعتقدوا أن الثمن من أصل المال وإنما هو بعد الفاضل عن ذينك، وقضية كونها ملكه إجباره على وضع يده عليها وإن لم تف بالدين ليوفي ما ثبت منه؛ لأنه خليفة مورثه ولأن الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فإن امتنع ناب عنه الحاكم وكلامهم في وارث عامل المساقاة ظاهر في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a heir collecting a debt and sharing it with other heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2092

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the Terminally Ill (Marad al-Mawt)

فرع) ما قبضه أحد الورثة من دين مورثه يشاركه فيه البقية نعم لو أحال وارث على حصته من دين مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه أحد فيها؛ لأنه قبضها عن الحوالة لا الإرث ويأتي قبيل الوكالة ما له تعلق بهذا فراجعه. (

Mas'alah: What is the ruling on a debt when the deceased has no estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(قوله وإن لم يكن له تركة) أي ويلزم الحق ذمته اهـ ع ش.

Mas'alah: How does the possibility of clarification affect inheritance in cases of divorce and religious difference?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(قوله: يفرق بأن التبين إلخ) يؤيد هذا الفرق ما سيأتي للشارح م ر فيما لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجتيه إحداكما طالق وإحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الإرث، بخلاف ما لو مات الزوج وإحداهما كتابية أو

وثنية حيث لا يوقف للمسلمة شيء مع إمكان أنها ليست المطلقة لليأس من البيان فيما لو مات الزوج دون ما لو ماتت اهـ ع ش

Mas'alah: Does the term 'ikhwah' include sisters in legal contexts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2679

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ذكر الرافعي أن لفظ الإخوة لا يدخل فيه الأخوات ونوزع فيه أي: بأن قياس الأولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بأن هذا اللفظ لا مقابل له يتميز عنه بالتاء فشمل النوعين معا بخلاف الإخوة فإن له مقابلا كذلك وهو الأخوات فلم يشملهن ودخول الإناث في {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] قياسي لا لفظي

Mas'alah: What is the definition and importance of the book of inheritance shares?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2790

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

كتاب الفرائض) أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة [حاشية الشرواني] إن ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظلما ودفعها لغيرهم وهو أنهم يستحقون ذلك وإن كان غيرهم مثلهم في الكفاءة بالقيام بذلك بل أكفأ منهم لأن المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز إخراج ذلك عنهم اهـ ع ش وقوله إن تمكن من مباشرتها أي ولو بنائبه أخذا مما يأتي في الغيبة لعذر (قوله أحد من الطلبة) أي من أرباب الوظائف أو غيرهم لأن غرض الواقف إحياء المحل وهو حاصل بحضور

غيرهم أيضا قاله شيخنا العلامة الشوبري ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسة كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأ غيره لما مر أنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه اهـ ع ش. (قوله وإنما عليه الانتصاب إلخ) هذا قد يقتضي أن استحقاق المعلوم مشروط بالحضور والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثا اهـ ع ش (قوله وأفتى أيضا) أي أبو زرعة اهـ ع ش (قوله بأنه لا يسقط حقه إلخ) أي وإن طالت ما دام العذر قائما لكن ينبغي أن محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة أما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره اهـ ع ش (قوله وأفتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله يحل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكولا إلى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من رأى المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره، وأما المناصب الديوانية كالكتبة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر أنهم إنما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير بين إبقائهم وعزلهم ولو بلا جنحة فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه بل متى عزلوا أنفسهم انعزلوا وإذا أسقطوا حقهم عن شيء لغيرهم فليس لهم العود إلا بتولية جديدة ممن له الولاية ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم الشيء ينزلون عنه بل حكمهم حكم عامل القراض فمتى عزل نفسه من القراض انعزل فافهمه فإنه نفيس اهـ ع ش. (قوله من أقسام الجعالة) ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة أي في مقابلة الاقتراض فهو

جعالة ذكره الماوردي والروياني اهـ نهاية أي ويقع الملك في المقترض للقائل فعليه رد بدله وفيه تفصيل في الوكالة فراجعه ع ش (قوله لأنه) أي الناظر و (قوله بالخيار بينه وبين غيره) ظاهره وإن شرط الرجوع على الفارغ إذا لم يقرر في الوظيفة قال سم في القسم والنشوز يرجع حيث شرط ذلك وكتب الشارح م ر بهامش نسخته ما نصه وللمنزول له في هذه الحالة الرجوع إن شرطه أو أطلق ودلت قرينة على بذل ذلك في تحصيلها له ولا يمنع رجوعه براءة حصلت به بينهما وإلا فلا اهـ ع ش والله تعالى أعلم بالصواب وقد تم الربع الثاني تصحيحا من حاشية التحفة على يد مؤلفها فقير رحمة ربه عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني غفر الله تعالى له ذنوبه وستر عيوبه في خامس جمادى الأولى سنة خمس وتسعين بعد ألف ومائتين وأسأله تعالى الإعانة على الإتمام بجاه محمد سيد الأنام وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمين. [كتاب الفرائض] (قوله أي مسائل قسمة المواريث إلخ) حاصله أن المراد بالكتاب المسائل لأنه موضوع اصطلاحا لجملة من العلم مشتملة على مسائل والمراد بالفرائض المواريث مطلقا وإن كان اللفظ موضوعا للمقدرة لكنها غلبت على غيرها كما أشار إليه – رحمه الله تعالى – وقوله قسمة إشارة إلى المضاف المقدر اهـ سيد عمر (قوله بمعنى [حاشية ابن قاسم العبادي] المعلوم عليها (قوله وأفتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره) ش م ر والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأشرف التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. . (كتاب الفرائض)

Mas'alah: What is the definition of fara'id and the encouragement to learn it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2791

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

من الفرض بمعنى التقدير فهي هنا شرعا نصيب مقدر للوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها وورد الحث على تعلمه وتعليمه في خبر ضعيف «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم» أي صنف منه أو لتعلقه بالموت المقابل للحياة «وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي» أي بموت أهله وصح «تعلموا الفرائض وعلموه فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها» وصح أيضا «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى أي أقرب رجل ذكر» وفائدة ذكره بيان أن الرجل يطلق بإزاء المرأة فيعم وبإزاء الصبي فيخص البالغ وقيل غير ذلك مما فيه تكلف ظاهر وهو متوقف على علم الفتوى والنسب والحساب

Mas'alah: What is the first thing taken from the deceased's estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2791

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

)

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2796

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

وأسباب الإرث أربعة) مجمع عليها (

Mas'alah: Does kinship as a cause of inheritance apply when a slave buys part of himself during terminal illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2796

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

قرابة) يأتي تفصيلها نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث لأداء توريثه إلى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة (

Mas'alah: When is the estate of a deceased Muslim given to the public treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2797

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

فتصرف التركة) أو بعضها إذا كان الميت مسلما (لبيت المال إرثا) للمسلمين بسبب العصوبة لأنهم يعقلون عنه كأقاربه (

Mas'alah: How many male heirs are there in Shafi'i inheritance law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

عشرة) بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط (

Mas'alah: Which male relatives are included as heirs in Shafi'i law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

الابن وابنه، وإن س

Mas'alah: What is the ruling on the brother's son and uncle as heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

وابنه إلا من الأم والعم) للميت وأبيه وجده (إلا للأم وكذا ابنه والزوج والمعتق) ومن يدلي به في حكمه (

Mas'alah: How many female heirs are there in Shafi'i inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ومن النساء سبع) بالاختصار وبالبسط عشر (

Mas'alah: What is the ruling on the daughter and granddaughter as heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

البنت وبنت الابن، وإن سفل) عدل عن قول أصله سفلت، وإن وافق الأكثر في عود الضمير على المضاف لإيهامه أن بنت بنت الابن وارثة (

Mas'alah: What is the ruling on the mother and grandmother as heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

والأم والجدة) من الجهتين بشرط إدلائها بوارث (

Mas'alah: What is the ruling on the sister as an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

والأخت) لأبوين

Mas'alah: What is the ruling on the half-sister as an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

أو لأب أو لأم (

Mas'alah: What is the ruling on the wife as an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

والزوجة) الأفصح زوج لكنهم آثروا المرجوح للاحتياج للتمييز هنا (

Mas'alah: What is the ruling on the female emancipator as an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

والمعتقة) ومن يدلي بها في حكمها

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

)

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت أنثى (

Mas'alah: Why do only the father, son, and husband inherit when all male heirs are present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ورث الأب والابن والزوج فقط) ؛ لأن من بقي محجوب بغير الزوج إجماعا ويصح أصلها من اثني عشر

Mas'alah: Who inherits when all female heirs are present in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(أو) اجتمع (كل النساء) ويلزم كون الميت ذكرا (ف) الوارث هو (البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) لأن غيرهن محجوب بغير الزوجة ويصح أصلها من أربعة وعشرين.

Mas'alah: Who inherits when all possible male and female heirs are present in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(أو) اجتمع كل من (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ف) الوارث هو (الأبوان والابن والبنت) لم يقل الابنان مغلبا كالذي قبله لإيهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares including one of the spouses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

وأحد الزوجين) لحجبهم من عداهم ثم هي والميت ذكر من أربعة وعشرين وتصح من [حاشية الشرواني] قوله أي الذكور) إلى قوله وافهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لم يقل ابنان إلى المتن (قوله أي الذكور) ولو عبر به كان أولى لكن المراد الجنس فيشمل غير البالغين من الذكور اهـ مغني (قول المتن وإن سفل) أي بمحض الذكور فخرج ابن البنت وكل من في نسبته إلى الميت أنثى وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الماتن وزاد عليه في العباب الكسر تاركا الضم ففيه الحركات كلها اهـ وقوله مطلقا أي شقيقا أو لأب أو لأم وقول المتن وابنه أي ابن الأخ وإن نزل بمحض الذكور وقول المتن إلا من الأم أي شقيقا أو لأب وقول المتن إلا للأم اللام فيه وفي نظائره بمعنى من، وقوله وجده أي وإن علا وقول المتن وكذا ابنه أي ابن العم لأبوين أو لأب اهـ ابن الجمال (قوله ومن يدلي به إلخ) أي بالمعتق فلا يرد على الحصر في العشر ذلك اهـ نهاية عبارة المغني والمراد به أي المعتق من صدر منه الإعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اهـ. (قوله ومن يدلي بها إلخ) عبارة المغني وهي من صدر منها العتق أو ورثت به كما مر اهـ. (قوله ومن يدلي بها إلخ) تبع فيه من سبق من الشراح كالمحقق المحلي وهو صحيح حكما لكن فيه شيء من حيث إن الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم أن يكون مرادهم بما ذكر معتقة المعتقة ومع ذلك فلا حاجة إليه لشمول المعتقة لها اهـ سيد عمر قول المتن كل الرجال أي فقط وكذا قوله والنساء ثم يجوز فيه الجر بتقدير كل والرفع بلا تقديره اهـ مغني (قوله لأن من بقي محجوب إلخ) فابن الابن

بالابن والجد بالأب وكل من الباقين بكل منهما أو بالابن لقوته على الأب عصوبة فإسناد الحجب إليه أولى اهـ ابن الجمال (قوله ويصح أصلها من اثني إلخ) وفي بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها اثني إلخ عبارة المغني وتصح مسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللأب السدس وللابن الباقي اهـ. (قوله من اثني عشر) للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي سبعة اهـ ابن الجمال عبارة الحلبي لأن فيها ربعا من أربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض الأب والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ذلك ثلاثة للزوج وهي الربع واثنان للأب وهما السدس والباقي وهو سبعة للابن اهـ. (قوله لأن غيرهن محجوب إلخ) فالجدة بالأم والأخت للأم بالبنت وهو أولى لقوتها أو ببنت الابن أو بهما معا والأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لأنها صارت عصبة مع الغير فحكمها حكم الشقيق اهـ ابن الجمال (قوله ويصح أصلها من أربعة إلخ) وفي بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها أربعة إلخ (قوله من أربعة وعشرين) للأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة والواحد الباقي للشقيقة اهـ ابن الجمال عبارة الحلبي لأن فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والأم وثمنا من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ذلك للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو أربعة وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللأخت الواحد الباقي اهـ. (قوله أو اجتمع كل إلخ) الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل اهـ سيد عمر (قوله لإيهام هذا) أي أن المراد بالابنين الابن وابن الابن اهـ ع ش عبارة ابن قاسم والسيد عمر وابن الجمال أي أن المراد تثنية الابن حقيقة اهـ. (قوله دون ذاك إلخ) ويؤيده أن الأب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن اهـ سم (قوله لشهرته) أي لفظ الأبوين في الأب والأم فلا يتوهم إرادة الأب والجد اهـ سيد عمر. (قوله

لحجبهم من عداهم) الأولى لحجب من عداهم بمن عدا أحد الزوجين اهـ سيد عمر (قوله ثم هي) أي المسألة (قوله والميت ذكر) جملة حالية (قوله من أربعة وعشرين) لكل من الأبوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي ثلاثة عشر منكسرة على الابن والبنت وتباينهما فتضرب [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق أنه جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء وستعرف الجواب عن دليله اهـ. (قوله في المتن إلا من الأم) أي إلا الأخ من الأم فليس ابنه وارثا وقوله والعم إلا للأم أي بأن يكون أخا أبيه لأمه في عم الميت وهكذا (قوله في المتن، ولو اجتمع كل الرجال) أي فقط وقوله كل النساء أي فقط (قوله لشهرته) أي ويؤيده أن الأب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن (قوله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when all heirs are missing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2799

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by distant kindred when no heirs exist?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2799

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ولو فقدوا) أي الورثة (كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) الآتي بيانهم لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – «استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فرفع

رأسه إلى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له [حاشية الشرواني] الثلاثة عدد رءوسها في الأربعة والعشرين فتصح من اثنين وسبعين ثم تضرب أربعة لكل من الأب والأم في الثلاثة فيحصل لكل منهما اثنا عشر وثلاثة للزوجة في الثلاثة بتسعة والثلاثة عشر الباقية للابن والبنت في الثلاثة بتسعة وثلاثين للابن منهما ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر اهـ ابن الجمال بأدنى تصرف (قوله أو وهو) أي الميت وهو عطف على قوله والميت ذكر (قوله من اثني عشر) لكل من الأب والأم السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والخمسة الباقية للابن والبنت تباين عددهما فتضرب الثلاثة عددهما في الاثني عشر فتصح من ستة وثلاثين ثم يضرب الاثنان لكل من الأب والأم في الثلاثة بستة وثلاثة للزوج فيها بتسعة والخمسة الباقية للابن والبنت فيها بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة اهـ ابن الجمال (قوله وهؤلاء أولاده إلخ) إنما قيد به لتفيد بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة اهـ رشيدي. (قوله إذ هو) أي ذو الآلتين (قوله وإشكاله) لا حاجة إليه (قوله ثقبة) أي لا تشبه واحدة من الآلتين اهـ ابن الجمال (قوله ولا يعمل بواحدة إلخ) أي لعدم إمكان ما شهدت به (قوله فعن النص إلخ) جواب لو أقام إلخ (قوله وعليه إلخ) أي النص (قوله اجتماع الكل) أي كل الرجال وكل النساء اهـ ابن الجمال (قوله فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوجين (قوله وأولادها ينازعون في ثمن) أي لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم اهـ سم (قوله فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوج وأولاد الزوجة (قوله فيعطى) أي الزوج وقوله وهي إلخ أي وتعطى الزوجة نصف الثمن (قوله ويقسم الباقي بين الأولاد إلخ) محل تأمل بالنسبة إلى نصف الثمن المسترجع من الزوج فإن المتبادر اختصاص أولادها به لأنه إنما ثبت لهم ببينة أمهم ومقتضى بينة الزوج أن يكون له لا لأولاده فكلتا البينتين متفقتان على عدم استحقاق أولاده له فليتأمل سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله الباقي إلخ) أي الذي بعد السدسين والربع أي

كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك اهـ سم أقول والأنسب الأخصر أي الذي بعد السدسين والثمن ونصفه. (قوله وقال الأستاذ إلخ) اعتمده النهاية وابن الجمال أيضا (قوله بينة الرجل أولى) أي فيعمل بها وجوبا وعلى هذا فلم يجتمع الزوجان اهـ ع ش (قوله لأن الولادة صحت إلخ) مقتضى هذا التعليل أنه إذا لم يكن هناك أولاد وإنما ادعى الرجل أن الملفوف زوجته والمرأة أنه زوجها فكشف إلخ أن لا تقدم بينة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغي حينئذ أن يجري فيه ما يجري في غيره مما إذا أقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات اهـ وهو واضح اهـ ابن الجمال (قوله بطريق المشاهدة إلخ) هذا واضح بالنسبة إلى الأولاد لا بالنسبة إلى الزوجة اللهم إلا على سبيل التبعية فقد يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصالة كالنسب والإرث بشهادة النساء تبعا لشهادتهن بالولادة اهـ سيد عمر (قوله وهو وجيه) أي ما قاله الأستاذ وهو المعتمد م ر اهـ سم. (قوله أي الورثة) إلى قول المتن غير الزوجين في النهاية (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ينازعونه في ثمن) أي لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم (قوله ويقسم الباقي) أي بعد السدسين والربع أي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك قال شيخ الإسلام في شرح الفصول الصغير فأصلها اثنا عشر باعتبار السدسين مع ربع الزوجة أو أربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا إلى الأصل وإن لم يأخذ إلا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما ويحتمل أن يقال أصلها ثمانية وأربعون نظرا إلى أن الزوجة تأخذ نصف الثمن ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف فيكون أصلا زائدا على الأصول المعروفة (قوله بينة الرجل أولى) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول فعليه أصل المسألة اثنا عشر ولا يخفى تفصيلها اهـ. (قوله: لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة إلخ) هذا التعليل يتخلف إذا لم يكن هناك أولاد وإنما ادعى الرجل أن الملفوف زوجته والمرأة أنه زوجها وينبغي حينئذ أن يجري فيه ما في غيره مما إذا

أقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات المقررة إلى آخر ما تقرر هناك (قوله وهو وجيه) هو المعتمد م ر وعلى الجملة في الكلام تصريح بصحة الشهادة على الملفوف. (قوله

غيرهما ثم قال أين السائل؟ فقال: ها أنا ذا قال لا ميراث لهما» وبه يعتضد الحديث المرسل «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله الميراث لهما»

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of inheritance when there are no heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2800

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(ولا) استئناف لفساد العطف بإيهامه التناقض (يرد على أهل الفرض) فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق كبنت أو أخت فلا يرد عليهما الباقي لئلا يبطل فرضهما المقدر (بل المال) وهو الكل في الأول والباقي في الثاني (لبيت المال) ، وإن لم ينتظم بأن جار متوليه أو لم يكن أهلا؛ لأن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من المسلمين فلم يبطل حقهم بجور الإمام ومعنى الأصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses in the context of inheritance by return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2801

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

غير) بالجر صفة لأهل على ما قيل ويوجه بتعرفها بالإضافة إن وقعت بين ضدين على ما فيه والنصب على الاستثناء وهو أولى أو متعين (الزوجين) إجماعا؛ لأنه لا رحم لهما ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة أو خؤولة بالرحم لا بالزوجية

Mas'alah: How is the surplus distributed among the fixed-share heirs in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2801

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(ما) معمول للرد على ضعف فيه. (فضل عن فروضهم بالنسبة) أي بنسبة فروضهم إن اجتمع أكثر من صنف، وعدد سهامهم أصل المسألة طلبا للعدل فللبنت وحدها الكل ومع الأم ثلاثة أرباع وربع للأم؛ لأن أصلها من ستة وسهامها منها أربعة فاجعلها أصل المسألة واقسمها بينهما أرباعا ويصح أن تقول يبقى سهمان للأم ربعها [حاشية الشرواني] عارف تعين الأول والأخير سيد عمر اهـ ابن الجمال يعني تخير بين صرفه للقاضي الأهل الغير الشامل ولايته للمصالح وصرفه لأمين عارف فلو فقد القاضي الأهل تعين الأخير (قوله الأهل) أي الجامع لشروط القضاء (قوله كما لو فقد الأهل) أي كما يجوز تولية الصرف بنفسه لو فقد إلخ فليس المراد تشبيه التخيير المذكور بل ما تضمنه من جواز الصرف بنفسه عند فقد شمول ولاية القاضي (قوله تخير إلخ) أي بشرط سلامة العاقبة كما يأتي عن شيخنا. (قوله: فإن لم يكن إلخ) أي من بيده المال (قوله لأمين عارف) شامل للقاضي الأهل الغير الشامل ولايته للمصالح (قوله صرفه فيها) ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته أي الميت فقط بل إن رأى المصلحة في صرفه في محلة بعيدة عن محلته وجب نقله إليها وفي سم على منهج هنا وينبغي أن يجوز للمباشر أن يأخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه اهـ وينبغي أن

يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل اهـ ع ش وسكت شيخنا وسم عن قيد الحيثية فليراجع (قوله بل الظاهر وجوبه) أي بشرط سلامة العاقبة اهـ شيخنا (قوله على ما فيه) أي لأن الزوجين ليسا ضدين لأهل الفروض بل منهم رشيدي وسم (قوله إجماعا) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله ومن ثم ترث إلخ) أي زيادة على حصتها بالزوجية اهـ ع ش (قوله بعمومة أو خؤولة) وقول المغني هذا إذا لم يكونا من ذوي الأرحام إلخ صريحان في أن علة الرد مطلق القرابة وفي سم عن شيخ الإسلام، فإن قلت كان من حقه أن يستثني من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما قلت ممنوع فإن الرد مختص بذوي الفروض النسبية فعلة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة انتهى وفي ابن الجمال بعد ذكر ما تقدم عن شيخ الإسلام، فإن قلت ينبغي أن يكون الخلف لفظيا لأنه إذا لم يكن غيرهما يأخذان المال جميعا سواء قلنا أنه بالرد أو بالرحم قلت تظهر فائدته فيما إذا كان غيرهما من ذوي الأرحام كما إذا خلف الميت بنتي خالة إحداهما زوجته أو ابني خال أحدهما زوجه فعلى الأول استقل الزوج أو الزوجة بالباقي ولم يشاركه من ذكر معه لأن الرد مقدم على ذوي الأرحام مع أن المذهب المشاركة فتعين عدم الاستثناء اهـ. (قوله على ضعف فيه) أي لأنه مصدر مقرون بأل اهـ سم (قوله بنسبة فروضهم) أي نسبة سهام كل واحد منهم إلى مجموع سهامهم (قوله طلبا للعدل) علة لكون الرد بنسبة الفروض اهـ سيد عمر (قوله فللبنت وحدها الكل إلخ) الأولى أن يقول فللبنت مع الأم إلخ ثم يقول عقب قوله إلى أربعة وإن لم يجتمع أكثر من ذلك، فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت فله كل التركة فرضا وردا وإن كان جماعة من صنف كبنات قسم بينهم بالسوية (قوله فاجعلها) أي الأربعة (قوله واقسمها) أي الأربعة بينهما أي البنت والأم (قوله ويصح أن تقول يبقى إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج

فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسألة من اثني عشر إن اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين إن اعتبر [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه وأرثه (قوله بين ضدين) انظر ذلك مع كون الزوجين من أفراد أهل الفرض فكيف يضاده ثم انظر ما المانع من أن تجعل إضافة أهل للجنس فيجوز معاملته معاملة المعرف فاللام الجنس فيوصف بالنكرة، وقد صرح غير واحد بانقسام الإضافة انقسام اللازم إلا أن يجاب بأن المانع أن جعل الإضافة للجنس يقتضي أنه يكفي الرد على بعضهم مع وجود غيره منهم (قوله ومن ثم ترث زوجة إلخ) عبارة شرح الفصول لشيخ الإسلام (فإن قلت) كان من حقه أن يستثني من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما (قلت) ممنوع فإن الرد مختص بذوي الفروض النسبية ولذلك علل الرافعي تقديم الرد على إرث ذوي الأرحام بأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى فعلم أن علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وإن كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وارثهما بالرحم إنما يكون عند عدم الرد فافهم اهـ وعبارة شرح الغوامض وتقدم أنه لا يرد على الزوجين بالإجماع؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وإن كان لأحد الزوجين رحم كبنت عم أو بنت خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية ويأخذان الباقي بالرحم؛ لأنهما من ذوي الأرحام وليس لهما فرض بالنسب اهـ. (قوله على ضعف فيه) أي؛ لأنه مقرون بأل (قوله

Mas'alah: How do distant kindred (dhawu al-arham) inherit in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2802

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(فإن لم يكونوا) أي ذوو الفروض (صرف إلى ذوي الأرحام) إرثا عصوبة فيأخذه كله من انفرد منهم، ولو أنثى وغنيا للحديث الصحيح «الخال وارث من لا وارث له» وقدم الرد؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى وفي إرثهم إذا اجتمعوا مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب للميت، ومذهب أهل التنزيل بأن ينزل كل منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنتا الأخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما [حاشية الشرواني] مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد اهـ قال الحلبي قوله بعد إخراج فرضيهما إلخ وهما النصف للبنت وللأم السدس النصف ثلاثة والسدس واحد الباقي اثنان يقسمان بينهما أرباعا للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف وللأم ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان في أصل المسألة وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسألة من اثني عشر إلخ للبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية التي هي الستة وللأم ربعها وهي الاثنان فتعطى البنت من الأربعة ثلاثة والأم واحدا فيكمل للبنت تسعة والأم ثلاثة وهذه الأعداد متوافقة بالأثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن الأم واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وقوله وهو الموافق للقاعدة وهي أن الباقي بعد إخراج الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لا ربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة في الستة اهـ. (قوله يضرب في الستة إلخ) كذا في أصله وهو بحسب الظاهر مشكل لأن حاصل ضرب النصف في الستة ثلاثة فتأمل اهـ سيد عمر وقد علم مما مر عن المغني وشرح المنهج أن كلام الشارح مبني على اعتبار مخرج النصف على حذف المضاف (قوله أن الرد ضد العول إلخ) لأنه زيادة في قدر السهام ونقص في

عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها نهاية ومغني (قوله إرثا) على الأصح عند المصنف وقيل مصلحة ورجحه الرافعي وابن الجمال ومغني وسيد عمر (قوله عصوبة) أي بالعصوبة فهو منصوب بنزع الخافض اهـ ع ش (قوله عصوبة) كذا في النهاية هنا وقال السيد عمر وقع للشارح عند تفسير العصبة الآتي في المتن ما يناقض هذا وعبارة المغني والأسنى والغرر وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريث بالعصوبة لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكور ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة اهـ وكذا عبارة النهاية إلا أنها أسقطت قول القاضي إذا علم ذلك علم أن في كلام النهاية تناقضا أيضا كما نبه عليه مولانا السيد عمر أي والرشيدي أيضا اهـ ابن الجمال (قوله ولو غنيا) وقيل يختص به الفقراء منهم اهـ مغني (قوله للحديث الصحيح الخال إلخ) ويحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – «استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما» إلا أن يدعى نسخه بالقياس على الخال اهـ سم أقول أما القياس فلا بد منه وأما دعوى النسخ فمستغنى عنه لجواز أن يحمل أحدهما على ما إذا انتظم بيت المال والآخر على ما إذا لم ينتظم وهذا أحسن من تكلف دعوى النسخ لأنه يحتاج لإثبات تأخر التاريخ ومجرد الجواز غير كاف فيه لأن نسخ الأول بالثاني ليس أولى من عكسه والله أعلم سيد عمر اهـ ابن الجمال أقول ذلك الحمل أشد تكلفا من دعوى النسخ إذ المتبادر أن الاستفتاء المذكور كان عما وقع بالفعل (قوله وفي إرثهم) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيجعل إلى ففي بنت. (قوله وفي إرثهم) خبر مقدم لقوله مذهب أهل القرابة (قوله ومذهب أهل التنزيل) وهو الأصح مغني ونهاية وشرح المنهج وقد أشار الشارح إليه بالتفريع عليه دون مذهب أهل القرابة (قوله بأن ينزل إلخ) والتنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للحجب فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا

تحجبها إلى الثمن نهاية ومغني قال الرشيدي قوله لا للحجب يعني حجب أصحاب الفروض الأصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ما يأتي من قوله ويراعى الحجب فيهم إلخ اهـ. (قوله فيجعل ولد البنت إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأولى التثنية كبنتا الأخ والعم والأولى فيهما أيضا كأميهما وأبويهما اهـ سيد عمر (قوله وبنتا الأخ والعم كأبيهما) يعني أن كل واحدة منهما منفردة كأبيهما فتحوز جميع التركة اهـ رشيدي (قوله والعمة) مطلقا سم أي سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم اهـ سيد عمر (قوله المال بينهما إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] ذو فرض) أي كبنات (قوله في المتن فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام) يحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم أنه صح أنه – صلى الله عليه وسلم – «استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما» إلا أن يدعي نسخه بالقياس على الخالة (قوله والعمة كالأب) أي مطلقا

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in Shafi'i inheritance law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2803

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(وهم) شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين (من سوى المذكورين من الأقارب) من كل من ليس له فرض ولا عصوبة (وهم عشرة أصناف) وبالمدلي الآتي يصيرون أحد عشر (أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبي أبي الأم وأم أبي الأم، وإن عليا هؤلاء صنف (وأولاد البنات) ذكورا وإناثا ومنهم أولاد بنات الابن (وبنات الإخوة) مطلقا دون ذكور غير الإخوة للأم (وأولاد الأخوات) مطلقا (وبنو الإخوة للأم) وبناتهم ذكرت في بنات الإخوة (والعم للأم) أي أخو الأب لأمه (وبنات الأعمام والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) وعطف على عشرة قوله (و) الفروع

(المدلون بهم) أي المذكورين ما عدا الأول؛ لأن الأم تدلي به وهي ذات فرض. [حاشية الشرواني] المغني فعلى الأول أي مذهب أهل التنزيل تجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فتحوزان المال بالفرض والرد أرباعا بنسبة إرثيهما وعلى الثاني أي مذهب أهل القرابة المال لبنت البنت لقربها إلى الميت اهـ. (قوله أرباعا) أي لأن بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لو مات شخص عن هذين كان المال بينهما كذلك فرضا وردا اهـ ع ش (قوله على حسب إرثه منه) عبارة المغني على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت، فإن كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم اهـ زاد ابن الجمال ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه اهـ. (قوله إلا أولاد إلخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى من ذلك مسألتان إحداهما أولاد ولد الأم فإنهم ينزلون منزلة ولد الأم ويقتسمون نصيبه على عدد رءوسهم يستوي فيه الذكر والأنثى كأولاد الأم ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم من ولد الأم لو كان هو الميت كان للذكر مثل حظ الأنثيين على القياس الثانية إذا اجتمع أخوال من الأم وخالات منها نزلوا منزلة الأم فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ولو ورثوا نصيب الأم على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميت لاقتسموه على عدد رءوسهم بالسوية. (تنبيه) وقع في المغني والتحفة والنهاية تبعا لشرح الروض في موضع أن الأخوال من الأم والخالات منها لا يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف للمنقول في الروضة وسائر كتب الفرائض من أنهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الأنثيين ووقع في شرح الروض عند اجتماع الأخوال والخالات والأعمام والعمات أن للأخوال والخالات الثلث يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين وهو موافق للمنقول في الروضة وشرح الفصول له أعني شارح الروض وغيرهما من سائر كتب الفرائض فجل من لا يسهو اهـ بحذف وفي سم ما يوافقه (قوله منها) أي الأم (قوله فبالسوية)

أي بين ذكرهم وأنثاهم ولو نزلوا منزلة الوارث ممن أدلوا به لقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ ع ش (قوله أبوها) أي بنت الشقيق وقوله أباها أي بنت الأخ من الأب اهـ ع ش. (قوله وجريت عليه) أي ما في الروضة وغيرها (قوله آنفا) أي في قوله والعمة كالأب (قوله وحينئذ فالمال كله للعمة إلخ) وهو واضح وإن أمكن أن يوجه كلام الدميري بأنه جرى على القول بأن العمة تنزل منزلة العم لأنه ضعيف اهـ ابن الجمال (قوله شرعا) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وبناتهم ذكرت في بنات الإخوة (قوله شرعا إلخ) عبارة المغني لغة كل قريب وشرعا من سوى إلخ (قول المتن من الأقارب) بيان لمن إلخ (قول المتن وكل جد وجدة ساقطين) ضابط الجد الساقط كل جد يدلي بأنثى، وضابط الجدة الساقطة كل جدة تدلي بذكر بين أنثيين، وعطف الجد الساقط على أبي الأم من عطف العام على الخاص اهـ ابن الجمال (قوله وإن عليا) الأنسب علوا لأن علا واوي ثم رأيت في شرح الهمزية لحج أن الياء لغة اهـ ع ش (قوله هؤلاء إلخ) الأولى زيادة الواو عبارة المغني وهذان صنف واحد ومن جعلهما صنفين عد ذوي الأرحام أحد عشر اهـ. (قوله مطلقا) أي لأبوين أو لأب أو لأم (قوله غير الإخوة إلخ) نعت لذكور (قوله ذكرت في بنات الإخوة) أي وفهمن بالأولى من وبنو الإخوة للأم (قوله لأن الأم تدلي إلخ) فيه تأمل عبارة المغني وابن الجمال أي العشرة ما عدا الساقط من الجد والجدة إذ لم يبق في ذلك الساقط من يدلي به اهـ وهي ظاهرة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والأخوال والخالات منها فبالسوية) كذا في شرح الروض فقال ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم والأخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمون بالسوية كما يعلم مما سيأتي في كلامه اهـ وفيه أمران الأول أن قوله كما يعلم مما سيأتي فيه نظر بل الذي يعلم مما أشار إليه خلاف ذلك في الأخوال والخالات من الأم فانظر ما ذكره في شرح قول الروض فصل والأخوال والخالات بمنزلة الأم إلخ

وقوله فيه وثلثه للخال والخالة للأم كذلك وتصح من تسعة واستشكله الإمام إلخ. والثاني أنه صرح في شرح الفصول

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud muqaddarah) in the Quran for inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2804

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(فصل) في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها (الفروض) أي الأنصباء (المقدرة) فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها إلا لرد أو عول (في كتاب الله تعالى) للورثة (ستة) وأخصر ما يعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وثلث ما يبقى فيما يأتي مزيد لدليل آخر وليس المراد أن كل من له شيء منها يأخذه بنص القرآن لأن فيهن من أخذ بالإجماع أو القياس كما يأتي (النصف) بدءوا به لأنه نهاية الكسور المفردة في الكثرة وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالقرآن أي ولأنه نهاية ما ضوعف (فرض خمسة زوج) بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب لولا تغييره للفظ المتن وبدءوا به تسهيلا للتعليم؛ لأن كل ما قل الكلام فيه يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما والقرآن العزيز بالأولاد؛ لأنهم أهم عند الآدمي ومن ثم ابتدءوا في تعليم القرآن بآخره على خلاف السنة في قراءته (لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) ذكرا أو أنثى وارثا للآية وابن الابن، وإن سفل ملحق به إجماعا (وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات) عمن يأتي للآيات فيهن مع الإجماع على الثانية وعلى إخراج الأخت للأم من الآية. (والربع فرض) اثنين (زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) ذكر أو أنثى [حاشية الشرواني] [فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها] فصل في بيان الفروض) (قوله في بيان الفروض) إلى التنبيه

في النهاية إلا قوله وظاهر إلخ (قوله وذويها) وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص إلا لعارض عول فينقص أو رد فيزيد اهـ مغني (قوله للورثة) متعلق بالمقدرة (قول المتن ستة) خبر الفروض (قوله وثلث ما يبقى إلخ) مبتدأ خبره قوله مزيد إلخ (قوله فيما يأتي) عبارة المغني في الغراوين كزوج وأبوين وزوجة وأبوين وفي مسائل الجد حيث معه ذو فرض كأم وجد وخمسة إخوة اهـ (قوله مزيد) أي على الستة المذكورة (قوله لدليل آخر) عبارة ابن الجمال باجتهاد الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – اهـ. (قوله وليس المراد إلخ) لا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله تعالى لأنه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث منها بل المراد في الجملة اهـ سم (قوله منها) أي الستة (قول المتن النصف) أي أحدها النصف وفيه ثلاث لغات بتثليث نونه والرابعة نصيف كظريف اهـ ابن الجمال (قوله وبعضهم) هو أبو النجا اهـ ابن الجمال (قوله أي ولأنه) أي ما ذكر من الثلثين اهـ ع ش ويجوز أن يكون الإفراد بتأويل الفرض (قوله نهاية ما ضوعف) أي من الكسور يعني أن الكسور إذا ضوعفت انتهت المضاعفة إلى الثلثين لأن النصف لا يضاعف اهـ كردي عبارة سم قوله ما ضوعف أي ما عبر به عنه في الفرائض اهـ. (قوله بالجر) أي على البدلية من خمسة وقوله ويجوز الرفع أي على أنه خبر لمبتدأ محذوف وقوله وكذا النصب أي باعني المقدر (قوله لولا تغييره إلخ) بهامش أن هذا وجد مضروبا عليه بخطه م ر اهـ ولعل وجهه أنه يمكن تخريجه أي النصب على لغة ربيعة اهـ ع ش (قوله للفظ المتن) يعني لصورته الخطية وإلا فتغيير اللفظ مشترك بين الرفع والنصب فلو عبر بما فسرته به لكان أوضح اهـ سيد عمر (قوله به) أي الزوج (قوله لأن كل ما قل إلخ) الأولى كما في المغني لأن الابتداء بما يقل فيه الكلام أسهل وأقرب إلى الفهم اهـ. (قوله وهو) أي الكلام (قوله والقرآن إلخ) عطف على ضمير بدءوا (قوله ومن ثم إلخ) راجع لقوله وبدءوا به تسهيلا إلخ (قوله ابتدءوا إلخ) أي جرت العادة بينهم بذلك اهـ ع ش (قوله ذكرا إلخ) مفردا أو

جمعا يعني منه أو من غيره ولو من زنا ابن الجمال (قوله وارثا) أي بالقرابة الخاصة وخرج بالوارث ولد قام به مانع من نحو رق ككفر وبالقرابة الخاصة الوارث بعمومها كولد البنت مغني وابن الجمال (قوله وابن الابن إلخ) عبارة ابن الجمال وولد الابن سمي ولدا إما حقيقة أو مجازا لأنه ملحق به في الإرث والحجب والتعصيب إجماعا اهـ وعبارة المغني ولفظ الولد يشملهما إعمالا له في حقيقته ومجازه اهـ أي كما عليه الشافعية وغيرهم ابن الجمال (قول المتن أو بنت ابن) أي عند فقد البنت اهـ ابن الجمال وأو هنا وفي قوله أو أخت بمعنى الواو (قول المتن منفردات) خرج به ما لو اجتمعت مع إخوتهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما يأتي وليس المراد الانفراد مطلقا فإنه لو كان مع كل من الأربع زوج فلها النصف أيضا نهاية ومغني (قوله عمن يأتي) أي في شرح وبنتي ابن فأكثر إلخ عبارة ابن الجمال أي عمن يعصبها أو يساويها من الإناث من أخت للجميع وبنت عم لبنت الابن. (فائدة) الذي يمكن اجتماعه من أصحاب النصف الزوج والأخت شقيقة أو لأب اهـ. (قوله للآيات فيهن مع الإجماع إلخ) يعني للآيات فيما عدا الثانية وللإجماع فيها وكذا يقال فيما يأتي في ابن الابن في حجبه للزوج اهـ رشيدي عبارة المغني مع المتن وفرض بنت أو بنت ابن وإن سفل لقوله معه في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت بما مر في ولد الابن اهـ وهو الأحسن الموافق لظاهر الشارح (قوله على الثانية) أي بنت الابن اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] كغيره بخلافه فقال واللفظ لشرحه الصغير ما نصه ويستثنى من إطلاق المصنف مسألتان إحداهما إذا اجتمع أخوال وخالات من الأم ينزلون منزلتها ويرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ورثوا نصيبها على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه على عدد رءوسهم يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم؛ لأنهم إخوتها من أمها وهذه تعلم من كلامه الآتي مع إشكال فيها ذكره هناك (فصل) (قوله وليس المراد

إلخ) ولا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله؛ لأنه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث بها بل المراد في الجملة (قوله ما ضوعف) أي مما عبر به في الفرائض.

Mas'alah: What are the fixed shares of spouses, daughters, and siblings in Shafi'i inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2805

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

وارث، وإن نزل للآية مع الإجماع في ولد الابن فإن فقد الولد أو كان غير وارث لنحو قتل أو ورث بعموم القرابة كفرع البنت فله النصف (وزوجة) فأكثر إلى أربع بل، وإن زدن في حق نحو مجوسي (ليس لزوجها واحد منهما) كما ذكر للآية (والثمن) لواحد؛ لأنه (فرضها) أي الزوجة فأكثر (مع أحدهما) كما ذكر للآية أيضا وجعل له في حالتيه ضعف مالها في حالتيها؛ لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيذكر توارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعي. (والثلثان فرض) أربع (بنين فصاعدا) للآية وفوق فيها صلة للإجماع على أن للبنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح أنها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى – صلى الله عليه وسلم – للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي (وبنتي ابن فأكثر) إجماعا (وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) للآية في الثنتين وللإجماع فيما زاد على أنها نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن إرث أخواته السبع منه وما قيل لما مات غلط لأنه عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بكثير فكان تقديرها ثنتين فأكثر ويشترط انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا. (والثلث فرض) اثنين فرض (أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن) وارث (ولا اثنان من الإخوة والأخوات) يقينا فإن شك في نسب اثنين فسيأتي في الموانع للآية وولد الولد

كالولد إجماعا وجمع الإخوة فيها المراد به عدد من هذا الجنس إجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس – رضي الله عنهما – وسيأتي أن فرضها في إحدى الغراوين ثلث الباقي (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) لقوله تعالى {وله أخ أو أخت} [النساء: 12] الآية أي من أم إجماعا وهو في قراءة شاذة وهي إذا صح سندها كخبر الواحد في وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) فيما يأتي وبه يكون الثلث لثلاثة، وإن كان الثالث ليس في القرآن. (والسدس فرض سبعة أب وجد) لم يدل بأنثى (لميتهما ولد أو ولد ابن) وارث للآية والجد كالأب فيها (وأم لميتها ولد أو ولد ابن) [حاشية الشرواني] قوله وارث) أي بالقرابة الخاصة منه أو من غيره ولو من زنا مغني وشرح المنهج وابن الجمال (قوله بعموم القرابة) لا يخفى ما فيه مع عدم ذكر خصوص القرابة المخرج للوارث بعمومها كما فعله أي الذكر غيره اهـ سيد عمر (قوله فله النصف) أي للزوج مع الوارث العام (قول المتن وزوجة) وقد ترث الأم الربع فرضا في حال يأتي فيكون الربع لثلاثة اهـ مغني (قوله في حق نحو مجوسي) أي للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقا حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه ومن ثم لو أسلم على أكثر من مباحه اختار مباحه وإن تأخر نكاحهن اهـ ع ش (قوله كما ذكر) أي ذكر أو أنثى وارث بخصوص القرابة منه أو من غيره ولو من زنا وإن نزل أي الابن (قوله وسيذكر) أي في كتاب الطلاق (قوله في عدة الطلاق إلخ) متعلق بقوله توارث. (قول المتن ولا ولد ابن) أي وإن نزل (قوله وارث) أي بخصوص القرابة ذكر أو أنثى أو خنثى اهـ ابن الجمال (قول المتن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) أي للميت سواء كانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا نهاية ومغني وابن الجمال (قوله فإن شك إلخ) كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما دون الآخر ولدان فللأم من مال الولد السدس في الأصح أو الصحيح كما

في زيادة الروضة اهـ مغني (قوله وجمع الإخوة) مبتدأ والإضافة للبيان وقوله المراد به إلخ خبره (قوله قبل ظهور خلاف إلخ) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف اهـ سم عبارة ابن الجمال وأجمع التابعون على القول بحجبها بالاثنين بعد ابن عباس وهذه مسألة أصولية فإن الأصح أن الإجماع الحاصل عقب الخلاف حجة اهـ وعلى هذا كان الصواب أن يقول الشارح بعد ظهور إلخ لكن النهاية والمغني عبرا بقبل إلخ كالشارح (قوله في أحد الغراوين) وقد مرا في أول الفصل. (قوله مع الإخوة) أي الأشقاء أو لأب أو هما اهـ ابن الجمال (قوله فيما يأتي) أي فيما إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بأن زادوا على مثليه كما لو كان معه ثلاث إخوة ولم يكن معهم ذو فرض (قوله ليس في القرآن) بل ثبت باجتهاد الصحابة اهـ حلبي (قول المتن أو ولد ابن) أي وإن نزل (قوله وارث) أي فرع وارث بخصوص القرابة، فإن كان الفرع الوارث ذكرا فلا شيء للأب أو الجد غيره أو أنثى وفضل عن الفروض شيء أخذه تعصيبا فيجمع إذ ذاك بين الفرض والتعصيب اهـ ابن الجمال (قوله فيها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بل وإن زدن إلخ) قال في شرح الإرشاد وشمل قوله فأكثر ما لو مات ذمي عن ثمان نسوة فيقسم بينهن الربع أو الثمن وهو ما اقتضاه كلام القفال وصرح به ابن القاص لصحة أنكحتهم (قوله وسيذكر توارث الزوجين) أي في باب الطلاق (قوله وفوق فيها صلة) كما في قوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] فالآية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان فيهما بناء على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اهـ مغني عبارة ع ش (قوله وابن عم) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والذي في المشكاة والغرر أنه عم فليتأمل الجمع بينهما اهـ سيد عمر عبارة ابن الجمال ووقع في التحفة ابن عم والذي في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم اهـ. (قوله صلة) أي زائدة وقوله للإجماع صلة قوله صلة اهـ. (قوله إجماعا) وقد

مر عن المغني آنفا دليل آخر لبنتي ابن وسيأتي عنه دليل آخر للأكثر (قوله فكان تقديرها إلخ) تفريع على قوله على أنها إلخ (قوله ثنتين فأكثر) وقيس بالأخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اهـ ابن الجمال. (قوله قبل ظهور خلاف ابن عباس) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share and the conditions for inheritance by siblings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2806

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

وارث (أو اثنان من إخوة وأخوات) ، وإن لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كأخ لأب مع شقيق ولأم مع جد، ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2806

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(وجدة) فأكثر لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس وأنه قضى به للجدتين»

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a direct daughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2806

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(ولبنت ابن) فأكثر (مع بنت صلب) أو بنت ابن أعلى منها إجماعا

Mas'alah: What is the share of a paternal half-sister with a full sister?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2806

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) قياسا على الذي قبله

Mas'alah: What is the share of a uterine sibling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2806

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(ولواحد من ولد الأم) ذكرا أو أنثى وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What is the definition and types of hijb (preclusion) in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2806

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(فصل) في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان وهو إما بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا أو الوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وقد مر ومنه حجب الفرع للزوج أو الزوجة أو للأبوين

Mas'alah: Which heirs can never be precluded from inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2806

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(الأب والابن والزوج لا يحجبهم) من الإرث حرمانا (أحد) إجماعا لأن كلا منهم يدلي للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق فإنه، وإن أدلى بنفسه لكنه فرع عن النسب؛ لأنه مشبه به فقدم عليه

Mas'alah: Who can preclude a son's son from inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2806

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(وابن الابن) ، وإن سفل (لا يحجبه إلا الابن) إجماعا أباه كان لإدلائه به أو عمه؛ لأنه أقرب منه (أو ابن ابن أقرب منه) كابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن، ولولا قولي وإن سفل لم ينتظم استثناء نحو هذه الصورة ويحجبه أيضا أصحاب فروض مستغرقة كأبوين وبنتين

Mas'alah: What is the rule of exclusion by a male intermediary in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2807

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

بينه وبين الميت) إجماعا كالأب؛ لأن كل من أدلى للميت بواسطة حجبته إلا أولاد الأم وخرج بذكر من أدلى بأنثى فإنه لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حده السابق

Mas'alah: Who excludes the full brother from inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2807

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) ، وإن سفل إجماعا (و) الأخ (للأب يحجبه هؤلاء) لأنهم حجبوا الشقيق فهو أولى (وأخ لأبوين) ؛ لأنه أقوى وأقرب منه ويحجبه أيضا أخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن وهو وإن كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجب بأقرب منه فربما يرد على تعبيره المذكور ولا يشمله قوله الآتي وكل عصبة تحجبه أصحاب فروض مستغرقة؛ لأن الأخت هنا لم تأخذ إلا تعصيبا نعم أجاب ابن الرفعة بأن الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت أو بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الإطلاق.

Mas'alah: Who excludes the uterine brother from inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2807

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن) ، وإن سفل، ولو أنثى للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – فسر الكلالة في الآية التي فيها إرث ولد الأم كما مر بأنه من لم يخلف ولدا ولا والدا

Mas'alah: Who excludes the son of a full brother from inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2807

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد) ، وإن علا؛ لأنه أقوى منه وقيل يقاسم أبا الجد لاستواء درجتيهما كالأخ مع الجد ويرد بأن هذا خارج عن القياس كما يأتي فلا يقاس عليه (وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب) ؛ لأنه أقرب منه وذكر ستة هنا ليرفع إيهام التكرر المحض عن هذا وما يليه وليفيد أن قوله (والأب) هذا معطوف على لأبوين الأول لا على ما يليه (يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) ؛ لأنه أقرب منه.

Mas'alah: Who excludes the full paternal uncle from inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2807

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(والعم لأبوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) [حاشية الشرواني] قوله إلا أولاد الأم) أي فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس اهـ ع ش وحق المقام أن يقول

فإنها لا تحجبهم. (قوله وخرج بذكر إلخ) عبارة المغني لم يقيد المصنف المتوسط بالذكر كما ذكرته إيضاحا لأن من بينه وبين الميت أنثى لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا وإنما عبر بمتوسط ليتناول حجب الجد بأبيه وما فوقه من الصور اهـ. (قوله فإنه إلخ) أي من أدلى بأنثى وقوله حجبا أي محجوبا (قوله وأقرب منه) قال الفاضل المحشي سم إن أريد أزيد قرابة رجع إلى معنى أقوى أو أزيد قربا ففيه نظر إذ مسافتهما إلى الميت واحدة اهـ أقول يتعين حمله على الأول والعطف تفسيري وعبارة النهاية أي والمغني لقوته بزيادة قربه وهي أغرب لأنها مصرحة بالاحتمال الفاسد في عبارة الشارح والله أعلم سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله ويحجبه أيضا إلخ) عبارة المغني، فإن قيل يرد على الحصر أنه يحجبه أيضا إلخ ولا يصح أن يجاب عنه بما مر أي من أنه سيذكره آخر الفصل إلخ لأنه في هذه الصورة لم يحجبه أصحاب فروض مستغرقة إلخ أجيب بأن كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت أو بنت الابن والأخت لا تحجب الأخ بمفردها بل مع غيرها اهـ. (قوله وإن كان حجبا إلخ) يرد عليه أنه ليس منه كما اعترف هو به بعد بقوله لأن الأخت، وقوله لكنه لا يخرج إلخ يرد عليه أن الحاجب له إن كان هو الشقيقة فقط فليست أقرب منه بل مسافتهما إلى الميت واحدة وإن كان البنت وحدها أو المجموع فليست البنت وإن كانت أقرب حاجبة للأخ من الأب لأنها صاحبة فرض غير مستغرق والحاجب ليس إلا أصحاب الفروض المستغرقة على ما فيه فعلم من ذلك أن الأخ من الأب تحجبه الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير كما صرحوا به ولا يرد ذلك على المتن لأنه ليس في كلامه ما يفيد الحصر اهـ ابن الجمال. (قوله بأقرب منه) قال المحشي سم فيه تأمل اهـ لعل وجهه عدم إشعار المتن بهذا القيد اهـ سيد عمر (قوله يرد على تعبيره إلخ) كان وجه الإيراد أنه يتبادر من العبارة انحصار حاجته فيمن ذكر سم ورشيدي وقد مر عن ابن الجمال دفع الإيراد بأنه ليس في كلام المصنف ما يفيد

الحصر (قوله ولا يشمله إلخ) أي خلافا لمن ادعى شموله أي كالدميري فغرض الشارح بهذا الرد عليه اهـ رشيدي (قوله في مطلق من يحجبه) الأولى من يحجبه على الإطلاق وقوله عند الإطلاق الأولى على الإطلاق سم ورشيدي. (قول المتن وولد) أي ذكرا كان أو أنثى اهـ مغني (قوله كما مر) أي لآية في شرح وفرض اثنين فأكثر من الأم وتذكير الفعل بتأويل القول. (قوله لأنه أقوى إلخ) عبارة المغني مع المتن أب لأنه يحجب أباه فهو أولى وجد لأنه في درجة أبيه فحجبه كأبيه وابن وابنه لأنهما يحجبان أباه فهو أولى اهـ وعبارة ابن الجمال مع المتن أب وجد وإن علا لأن جهتهما مقدمة فيكون من القاعدة الثانية ويزيد الأب بكونه حاجبا لأبيه الذي هو الأخ لأنه أدلى به فيكون حاجبا له بالأولى فيكون من القاعدة الأولى أيضا وعلل في التحفة كون الجد يحجبه بأنه أقوى منه فقد علمت بما مر ما فيه وأنه ليس هناك اشتراك بين ابن الأخ والجد في جهة ولا قرب حتى نعلل بأنه أقوى اهـ بحذف وقوله بما مر يعني به ما قدمه في أول الفصل من بيان ما ينبني عليه بأن الحجب من قاعدتين ومتعلقاتهم ا. راجعه فإنه نفيس (قوله لأنه أقرب منه) أي عبارة ابن الجمال لأن جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة أي والنهاية التعليل بأنه أقرب منه وقد علمت أنا ما ننظر إلى القرب إلا بعد الاتحاد في الجهة وإلا فالنظر إلى الجهة اهـ (قوله وذكر ستة إلخ) أي الضبط هنا بالعدد دون غيره (قوله عن هذا) أي ولأب الأول وما يليه أي ولأب الثاني ولو قال في قوله ولأب ويفيد أنه معطوف إلخ لكان أخصر وأولى (قوله الأول) أي من قوله وابن أخ لأبوين (قوله لا على ما يليه) أي لا على لأبوين من قوله وأخ لأبوين ولو قال لا الثاني لكان أخصر وأوضح (قوله لأنه أقرب) عبارة النهاية والمغني لأنه أقوى وعبارة ابن الجمال لأنه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله وأقرب منه) إن أريد أزيد قرابة رجع إلى معنى أقوى أو أزيد قربا ففيه نظر إذ مسافتهما إلى الميت

واحدة (قوله يرد على تعبيره) كان وجه الإيراد أنه يتبادر من العبارة انحصار حاجبه فيمن ذكر (قوله في مطلق من يحجبه) الأولى فيمن يحجبه على الإطلاق وقوله عند الإطلاق الأولى على الإطلاق. (قوله لأنهم أقرب منه) أي السبعة وابن الأخ لأب ولكن الأولى الإفراد كسابقه لما يلزم عليه من التكرار ومنافاة مقصده من الاختصار اهـ سيد عمر عبارة ابن الجمال أما من عدا ابن الأخ لأب فلما تقدم فيهم من كون جهتهم مقدمة وكذا ابن الأخ لأب فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة التعليل بأنهم أقرب منه وقد علمت ما فيه اهـ. (قوله لذلك) عبارة ابن الجمال أما فيما عدا العم لأبوين فلما تقدم فيهم وأما فيه فلأنه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية، ووقع في التحفة أيضا التعليل بأنه أقرب وحينئذ فيجري فيه التأويل المار عن شيخنا السيد عمر اهـ. (قول المتن وعم لأب) أما فيما عداه فلما تقدم وأما فيه فلأنه أقرب منه اهـ ابن الجمال (قوله لذلك) أي لأنه أقرب منه بالتأويل المار بالنسبة للمعطوف وبدونه بالنسبة للمعطوف عليه (قوله بقسميه) أي لأبوين ولأب (قوله وابن عم أبيه) عطف على ابن عم الميت (قوله وذلك) أي عدم الورود. (قوله

Mas'alah: Does the manumitter get prevented by agnatic relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2808

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(والمعتق يحجبه عصبة النسب) إجماعا؛ لأن النسب أقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها

Mas'alah: Which female heirs are never completely excluded from inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2808

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(والبنت والأم والزوجة لا يحجبن) حرمانا إجماعا

Mas'alah: Who prevents the son's daughter from inheriting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2808

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(وبنت الابن يحجبها ابن) مطلقا؛ لأنه أبوها أو عمها (أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها) لأنه لم يبق من الثلثين شيء فإن وجد معها ذلك كأخيها أو ابن عمها أخذت معه الثلث الباقي تعصيبا

Mas'alah: Who prevents the maternal grandmother from inheriting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2808

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

(والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم) لإدلائها بها ولا كذلك الأب والجد

Mas'alah: Does the mother block the inheritance of the grandmother in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2808

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

(والأم) إجماعا ولأنها أقرب منها في الأمومة التي بها الإرث.

Mas'alah: When does a distant grandmother inherit alongside a closer grandmother in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2809

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

غير ما في المتن هنا يناسبه ما يأتي في شرح في الأظهر فلا يرد عليه نعم إن كانت البعدى من جهة أخرى لم تحجب كما في الجدة العليا في الصورة السابقة فإن بنتها التي هي أم أم الميت لا تسقطها لأنها أعني العليا أم أم أبيه فهي مساوية لها من جهة الأب فورثت معها لا من جهتها وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه.

Mas'alah: Does a closer grandmother from the mother's side block a more distant grandmother from the father's side in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2809

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

(والقربى من جهة الأم) كأم أم (تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب) ؛ لأن لها قوتين: قربها بدرجة، وكون الأم كالأصل لتحقق نسبة الميت لها ولا كذلك الأب والجدات كفرعها.

Mas'alah: When does a closer grandmother from the father's side not block a more distant one from the mother's side?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2809

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

(والقربى من جهة الأب) كأم أب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أم الأم (في الأظهر) بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجبها فالجدة المدلية به أولى وفارق هذا القربى من جهة الأم لقوة قرابتها بتيقنها ومن ثم حجبت جميع الجدات من الجهتين بخلافه والقربى من جهة أمهات الأب كأم أم أب تسقط بعدى جهة آبائه كأم أم أبي الأب وأم أبي أبي الأب والقربى من جهة آبائه كأم أبي أبيه لا تسقط بعدى جهة أمهاته كأم أم أم الأب على الأظهر أخذا برواية أهل المدينة عن زيد؛ لأنهم لكونهم أهل بلده أعرف بمرويه من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sister from all sides in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2809

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

(والأخت من الجهات) [حاشية الشرواني] غير ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة الذي كلام المتن فيه بدليل منها في قوله تحجب البعدى منها (قوله أم لا كأم أب إلخ) وقد يمنع دلالة منها على ذلك اهـ سم (قوله يناسبه) أي الاصطلاح الآخر ما يأتي إلخ أي قوله والقربى من جهة الأم إلخ فإن ذلك قد اشتمل على عد غير المدلية جهة أخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهي قوله والقربى من جهة

الأب إلخ بأن القربى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى إلخ فلما نظرنا في ذلك إلى الاصطلاح الآخر لم يدخل في قوله هنا والقربى من كل جهة إلخ فلم يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه وفيه نظر لأنه إن اعتبر الإدلاء في الاتحاد لم يصح إدخال قوله أم لا إلخ في كلامه هنا وإلا كان ما يأتي واردا عليه هنا وأما اعتباره في البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فلعل الأقرب حمل كلامه هنا على اعتباره وأما تعدد الجهة ففيها تفصيل اهـ سم بحذف. (قوله لم تحجب) أي فيكون السدس بينهما نصفين اهـ مغني (قوله كما في الجدة العليا) في التمثيل به نظر يظهر بالتأمل وقوله فهي مساوية إلخ في المساواة نظر مبني على النظر السابق اهـ سيد عمر ولعل وجه النظر الأول أن بنت العليا المذكورة في الصورة السابقة مفروض موتها فليست بوارثة ووجه النظر الثاني أن الواسطة بين العليا والميت ثنتان وبين بنتها على فرض حياتها والميت واحدة فلا مساواة. عبارة المغني وصورتها لزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح ابن حفصة بنت بنت خالته عمرة فأتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أم الولد أمها زينب لأنها أم أم أب الولد اهـ وهي ظاهرة (قوله في الصورة السابقة) أي في قوله وقد ترث وابن ابنها أو ابن بنتها حي إلخ اهـ ع ش (قوله أم أم أبيه) لعل هذا في الشق الثاني من الصورة السابقة وهو ما لو مات عن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت خالته إلخ أما الشق الأول منها فيقال فيه أم أبي أبيه اهـ سم. (قوله كالأصل) عبارة النهاية والمغني هي الأصل اهـ. (قوله بل يشتركان) الأولى التأنيث ولعل التذكير بتأويل الوارثين مثلا (قوله وفارق هذا) أي القرب من جهة الأب ولعل التذكير بتأويل الوارث مثلا (قوله بقوة قرابتها) أي الأم (قوله بتيقنها) أي قرابتها (قوله حجبت) أي الأم (قوله بخلافه) أي الأب (قوله لا تسقط إلخ) بل تشتركان في السدس قال في شرح الروض [حاشية

ابن قاسم العبادي] القصر الذي هو اصطلاح آخر غير ما هنا (قوله غير ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة التي كلام المتن فيها بدليل منها في قوله يحجب البعدى منها قوله أم لا كأم أب إلخ، وقد يمنع دلالة منها على ذلك (قوله يناسبه ما يأتي) أي وهو قوله والقربى من جهة أمهات الأب كأم أم أب تسقط بعدى جهة آبائه إلخ فإن ذلك قد اشتمل على عد غير المدلية جهة أخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهي قوله والقربى من جهة آبائه كأم أبي أبيه لا تسقط بعدى من جهة أمهاته إلخ بأن القربى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها ولما نظرنا في ذلك إلى الاصطلاح الآخر لم يدخل في قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى فلا يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه. واعلم أنه تحصل من المقام أن غير المدلية تارة تكون القربى حاجبة للبعدى فيها وتارة لا وأن المصنف على تقرير ما قرره الشارح لم يعد غير المدلية من اتحاد الجهة على الإطلاق بل في بعض الصور بدليل كلامه هنا وفيما سيأتي. لكن عد غير المدلية من اتحاد الجهة في البعض دون البعض ليس له كبير معنى بل لعل الأقعد جعلها جهة أخرى مطلقا ويكون كلامه هنا في اتحاد الجهة وكلامه الآتي وتفصيله فيه مع اختلافها على أنه لو عدت غير المدلية من اتحاد الجهة مطلقا لم يرد ما يأتي على ما هنا؛ لأنه حينئذ يكون مقيدا لما يأتي أو مخصصا؛ لأنه لا تنافي بين المطلق والمقيد ولا بين الخاص والعام فليتأمل (قوله فلا يرد عليه) أي على قوله هنا والقربى من كل جهة إلخ وفيه نظر؛ لأنه إن اعتبر الإدلاء في الاتحاد لم يصح إدخال قوله أم لا إلخ في كلامه هنا وإلا كان ما يأتي واردا عليه هنا وأما اعتباره في البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فلعل الأقرب حمل كلامه هنا على اعتباره وأما تعدد الجهة ففيها تفصيل (قوله أم أم أبيه) لعل هذا في الشق الثاني من الصورة السابقة وهو ما لو مات ابن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت

خالته إلخ أما الشق الأول منها فيقال أم أبي أبيه. (قوله والقربى من

Mas'alah: How do sisters from all sides resemble brothers in inheritance blocking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

كلها (كالأخ) منها فيحجبها من يحجبه بتفصيله السابق نعم الشقيقة أو التي لأب لا يحجبها فروض مستغرقة حيث فرض لها والتي لأب لها السدس مع الشقيقة والأخ ليس كذلك ولا يرد للعلم به من كلامه

Mas'alah: When do full sisters block paternal half-sisters from inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

(والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا) شقيقة مع بنت لاستغراقهما و (أختان لأبوين) لأنه لم يبق من الثلثين شيء وخرج بالخلص ما لو كان معهن أخ لأب فيعصبهن ويأخذ الثلث هو وهما.

Mas'alah: Is the female emancipator like the male emancipator in being blocked by agnates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance Involving Wala' (Patronage)

(والمعتقة كالمعتق) فيحجبها عصبات النسب

Mas'alah: What is the ruling on a residuary heir being blocked by those with fixed shares?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

(وكل عصبة) لم تنتقل للفرض وهو غير ابن لما قدمه أولا أنه لا يحجب (يحجبه) استشكل تسمية هذا حجبا بما يرده

Mas'alah: What is the condition for blocking inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

أنه لا مشاحة في الاصطلاح فأخذ شارح بقضية الإشكال ليس في محله (أصحاب فروض مستغرقة) للمال كزوج وأم وولد أم وعم لا شيء للعم للخبر المتفق عليه «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of children and grandchildren?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

ولى رجل ذكر» وخرج بقولي لم ينتقل للفرض الأخ لأبوين في المشركة والأخت

لأبوين أو لأب في الأكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق؛ لأنه انتقل للفرض، وإن لم يرث به في الأكدرية.

Mas'alah: What is the condition for blocking inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(تنبيه) شرط الحجب في كل ما مر الإرث فمن لا يرث لمانع مما يأتي لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا أو يحجب فكذلك إلا في صور كالإخوة مع الأب يحجبون به ويردون الأم من الثلث إلى السدس وولديها مع الجد يحجبان به ويردانها إلى السدس ففي زوج وشقيقة وأم وأخ لأب لا شيء للأخ مع أنه مع الشقيقة يردان الأم إلى السدس.

Mas'alah: What is the section heading about inheritance of children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

(فصل)

Mas'alah: What are the inheritance shares of children and grandchildren in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

في إرث الأولاد وأولاد الابن اجتماعا وانفرادا (الابن) المنفرد (يستغرق المال) بالعصوبة (وكذا البنون) إجماعا (وللبنت) المنفردة عمن يعصبها (النصف ولبنتين) كذلك (فصاعدا الثلثان) كما مر وذكر هنا تتميما وتوطئة لقوله (ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) للآية والإجماع وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها؛ لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الأولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر إليه لأن من شأنها الاحتياج ولأنه قد لا يرغب فيها غالبا إذا لم يكن لها مال فأبطل تعالى حرمان الجاهلية لها.

Mas'alah: Does a closer relative from the father's side block a more distant relative from the mother's side in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2810

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

[حاشية الشرواني] والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كما شمله كلامه أي الروض واقتضاه كلام أصله لكن قال ابن الهائم الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجب بعداها ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه اهـ فعلم أن الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم اهـ سم بحذف. وفي ابن الجمال بعد ذكر كلام شرح الروض ما نصه وجرى على هذا أي ما صححه ابن الهائم غيره اهـ. (قوله كلها) إلى قول المتن يحجبه في المغني إلا قوله ولا يرد إلى المتن وقوله شقيقة إلى المتن (قوله بتفصيله) فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن وتحجب الأخت لأب بهؤلاء وأخ

لأبوين، والأخت لأم بأب وجد وولد وفرع ابن وارث اهـ مغني (قوله فروض مستغرقة) كزوج وأم وولديها وقوله حيث فرض لها أي للشقيقة أو التي للأب النصف وتعول المسألة إلى تسعة اهـ ابن الجمال (قوله والتي لأب إلخ) عطف على الشقيقة إلخ (قوله والأخ ليس كذلك) فإنه يسقط في الأولى بالاستغراق ويحجب في الثانية بالشقيق (قوله للعلم به من كلامه) أما الأولى فمما يأتي ابن الجمال أي في فصل إرث الحواشي وأما الثاني فمن قوله السابق أي في الفروض ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين مغني (قوله مع بنت) أي أو بنت ابن اهـ سم (قوله وخرج بالخلص إلخ) هذا في مسألة المتن لا فيما زاده اهـ سم (قوله ويأخذ الثلث هو إلخ) أي للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ ابن الجمال (قوله وهما) الأولى وهن كما في ابن الجمال. . (قوله كزوج إلخ) إلى قوله إلا في صور في المغني وإلى الفصل في النهاية (قوله في المشركة) بفتح الراء وكسرها أي في زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وعصبة شقيق فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان فلم يبق للعصبة الشقيق شيء وكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق الفروض لكن المشهور عن الإمام الشافعي الذي قطع به الأصحاب التشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء كأنهم كلهم أولاد الأم وتقسيم الثلث بينهم بالسوية اهـ شنشوري (قوله في الأكدرية) أي في زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فأصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد وكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت لكن مذهبنا كالمالكية والحنابلة أن يفرض النصف للأخت والسدس للجد حتى تعول المسألة إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة ولما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها وتقسم الأربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ شنشوري (قوله لمانع مما يأتي) أي

في الموانع (قوله أو لحجب) عطف على قوله لمانع (قوله يحجبون) ببناء المفعول وقوله ويردون ببناء الفاعل (قوله وولديها) أي الأم عطف على الإخوة (قوله وفي زوج إلخ) عطف على قوله في صور، وعدم عطفه على الإخوة كما فعله بعض الشراح لعله لعدم استقلال الحاجب هنا في الحجب (قوله لا شيء للأخ) فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللأم السدس ويسقط الأخ من الأب وهو مع الشقيقة حجبا الأم إلى السدس فهي محجوبة بمحجوب ووارث اهـ ابن الجمال أي وتعول الستة أصل المسألة إلى سبعة.

Mas'alah: How do grandchildren inherit alongside children of the deceased in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2811

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

(وأولاد الابن) وإن سفلوا (إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر إجماعا لتنزيلهم منزلتهم (فلو اجتمع الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر) وحده أو مع أنثى (حجب أولاد الابن) إجماعا (وإلا) يكن منهم ذكر (فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين كأولاد الصلب (فإن لم يكن) منهم (إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين إجماعا ولخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى به للواحدة» (وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) أو أخذن (الثلثين) لما سبق (والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخلص) إجماعا (إلا أن يكون أسفل منهن) أو مساويهن كما فهم بالأولى وقد يدخل فيما قبله بجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق بأخيهن وابن عمهن بل

صرح بذلك في قوله الآتي إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل.

Mas'alah: What is the ruling on female heirs inheriting alongside a male agnate relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2811

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

(تنبيه) المتبادر من كلامهم أن المراد بالخلص أن لا يكون معهن معصب مساو أو أنزل وعليه فالاستثناء منقطع لأنهن مع وجوده لسن بخلص ويصح كونه متصلا بجعل الخلص مقصورا على من ليس معهن أخ وحينئذ يختص المساوي الذي أشرنا لدخوله بابن العم وفيه ما فيه (ذكر فيعصبهن) لتعذر إسقاطه لكونه عصبة ذكرا وحيازته مع بعده أو مساواته فأخذ الواحد منه مثلي نصيب الواحدة منهن ويسمى الأخ المبارك (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع ما مر (وكذا سائر المنازل)

Mas'alah: What does the commentary say about the section on inheritance of children and grandchildren?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2811

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

[حاشية الشرواني] [فصل في إرث الأولاد وأولاد الابن اجتماعا وانفرادا] (فصل في إرث الأولاد) (قوله في إرث الأولاد) إلى الفصل في النهاية إلا قوله تنبيه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وقد يدخل إلى المتن وقوله ولو كان في هذا المثال

إلى قالوا (قول المتن يستغرق) المال لو عبر هنا وفيما سيأتي بالتركة لتشمل غير المال كان الأولى اهـ مغني (قوله المنفردة عمن يعصبها) عبارة المغني الواحدة اهـ. (قوله كذلك) أي المنفردتان عمن يعصبهما (قوله كما مر) أي في فصل أصحاب الفروض (قوله تتميما) أي للأقسام مغني (قول المتن بنون وبنات) المراد به الجنس الصادق بالقليل والكثير (قوله وهي لها) أي الأنثى (قوله ولم ينظر إليه) أي الزوج اهـ ع ش أي الاستغناء بالزوج. (قوله وإن سفلوا) عبارة المغني وإن نزل اهـ وهي الأولى (قول المتن إذا انفردوا) أي عن أولاد الصلب (قوله أو مع أنثى) عبارة المغني أو مع غيره اهـ أي ذكرا أو أنثى (قوله وألا يكن منهم) أي من أولاد الصلب (قول المتن لولد الابن الذكور) فقط بالسوية بينهم مغني (قوله كأولاد الصلب) أي قياسا عليهم (قوله فإن لم يكن منهم) أي من أولاد الابن اهـ مغني (قوله قضي به) أي بالسدس وقوله للواحدة أي وقيس بها الأكثر اهـ ابن الجمال (قوله لما سبق) أي في فصل أصحاب الفروض (قول المتن لولد الابن الذكور) أي بالسوية نهاية ومغني (قوله وقد يدخل) أي حكم المساوي فيما قبله أي في قوله أو الذكور والإناث من قوله والباقي لولد الابن الذكور إلخ (قوله بجعل قوله لولد الابن) أي الابن في هذا المركب الإضافي (قوله الصادق بأخيهن إلخ) أي بنات الصلب (قوله بل صرح بذلك) أي بحكم المساوي (قوله إلا أن بنات إلخ) بدل من قوله الآتي (قوله ويصح كونه) أي الاستثناء (قوله مقصورا على من إلخ) أي فوجود ذكر أسفل لا يمنع أنهن خلص بهذا المعنى (قوله وحينئذ يختص إلخ) لعل وجهه أنه لو لم يختص المساوي بابن العم كان المعنى ولا شيء للإناث الخلص عن الأخ إلا أن يكون معهن من في درجتهن من الأخ وابن العم أو أسفل ولا يخفى ما فيه من التناقض بالنسبة للأخ. (قوله أشرنا إلخ) أي بقوله أو مساويهن (قوله بابن العم) متعلق بقوله يختص (قوله بابن العم) لا يخفى أن كلام المصنف في خصوص أولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهن ذكر من

أولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر أسفل لا يمنع أنهن خلص بهذا المعنى سم وابن الجمال (قوله وفيه ما فيه) إذ لا وجه للاختصاص فلا يخلو ظاهر العبارة عن الإشكال في المتصل فتعين المنقطع اهـ كردي (قوله وحيازته إلخ) عطف على إسقاط إلخ عبارة المغني إذ لا يمكن إسقاطه لأنه عصبة ذكر ولا إسقاط من فوقه وإفراده بالميراث مع بعده إلخ وعبارة ابن الجمال لتعذر إسقاطه لكونه عصبة ذكرا ولا يمكن إسقاط من في درجته وحيازته للباقي دونها فأخذت معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وفي النازل بالأولى اهـ. (قوله ويسمى الأخ المبارك) راجع المراد بإخوته في الأسفل مطلقا وفي المساوي إذا كان ابن عم اهـ سم وقد يقال المراد بالأخ مطلق القريب من الحواشي مجازا كما يؤيده تسمية بعضهم له

Mas'alah: What does the gloss explain about the inheritance of female grandchildren?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2811

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

[حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله ولم ينظر إليه) كان المراد إلى أنه يكفيها فلا تكون محتاجة لنفسها أيضا. (قوله وفيه ما فيه) لا يخفى أن كلام المصنف في خصوص أولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهن ذكر من أولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر أسفل لا يمنع أنهن خلص بهذا المعنى (قوله ويسمى الأخ المبارك) راجع

Mas'alah: How does a male descendant agnate inherit with female relatives in Shafi'i law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2812

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

فلكل ذي درجة نازلة مع أعلى منها حكم ما ذكر (وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته) كأخته وبنت عمه فيأخذ مثليها استغرق الثلثان أم لا وخرج بمن في درجته من هي أسفل منه فإنه يسقطها (ويعصب من) هي (فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما إذا كان لها منهما شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغني به وله الثلث الباقي، ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن أيضا قسم الثلث بينهما؛ لأن هذه لا شيء لها في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وأعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن

Mas'alah: How does the father inherit as a prescribed sharer and as an agnate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2812

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

(فصل) في كيفية إرث الأصول وقدم الفروع؛ لأنهم أقوى (الأب يرث بفرض) فقط هو السدس غير عائل (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث أو بنتان وأم وعائلا إذا كان معه بنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب) فقط (إذا لم يكن) معه (ولد ولا ولد ابن) سواء انفرد أو كان معه ذو فرض آخر كزوجة أو أم أو جدة (و) يرث (بهما إذا كان) معه (بنت أو بنت ابن) أو هما أو بنتان أو بنتا ابن (له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما) أي فرض الأب وفرض البنت أو وفرض بنت الابن قيل لا يصح إفراد

الضمير وإن وجب بعد العطف بأو لاقتضائه أنه عند اجتماعهما يأخذ الباقي بعد فرض إحداهما انتهى وهو صحيح إلا قوله وأن إلى آخره بناء على أن الضمير كما تقرر في حله للأب والبنت أو وبنت الابن ولم يسبق في هذين قول المحشي قوله: أو بعد فرضي البنت وبنت الابن ليس هذا في النسخ بأيدينا اهـ. [حاشية الشرواني] بالقريب المبارك. (قوله فلكل ذي درجة نازلة إلخ) كأولاد ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن (قوله فيأخذ) أي الذكر النازل من أولاد الابن وقوله مثليها أي الأنثى التي في درجته منهم (قوله استغرق) ببناء المفعول وقوله الثلثان نائب فاعله عبارة المغني فيعصبها مطلقا سواء أفضل لها من الثلثين شيء أم لا اهـ. (قوله فلها السدس إلخ) عبارة المغني لم يعصبهما لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه ولا يقال تأخذ السدس ويعصبها في الباقي لأن الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة من خصائص الأب والجد اهـ. (قوله أيضا) أي كبنت الابن (قوله بينهما) أي بنت ابن الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله قالوا إلخ) أي قال الفرضيون ليس في الفرائض من إلخ اهـ مغني. [فصل في كيفية إرث الأصول] (فصل في كيفية إرث الأصول) (قوله وقدم الفروع) أي في الفصل السابق (قوله: لأنهم أقوى) أي بدليل أن الابن قد فرض للأب معه السدس وأعطي هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب اهـ ع ش (قوله فقط) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله وعائلا) أي إلى خمسة عشر (قوله أو هما) فأو في كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع اهـ نهاية (قول المتن والباقي إلخ) أي وله الباقي وهو الثلث أو السدس اهـ مغني (قوله إفراد الضمير) أي ضمير فرضهما (قوله وإن وجب إلخ) أي إفراد الضمير مطلقا وإنما عبر بكلمة الوصل لما تقدم عن سم عن ابن هشام أن أو التنويعية أي كما هنا كالواو في رعاية المطابقة وعليه لا يجب الإفراد هنا بل لا يجوز وإن لم يقتض ما ذكر (قوله لاقتضائه) أي الإفراد هنا على أن أو لمنع الخلو فقط (قوله إنه) أي الأب (قوله عند اجتماعهما) أي اجتماع

البنت وبنت الابن مع الأب (قوله يأخذ الباقي إلخ) أي ليس كذلك فلأجل ذلك الاقتضاء الفاسد عدل عن الإفراد الواجب اهـ كردي (قوله بعد فرض إحداهما) أي فرض البنت وبنت الابن وفي هذا الصنيع قصور في المعنى؛ لأن الذي يأخذه بالعصوبة ليس الباقي بعدما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فليتأمل اهـ سم (قوله إلا وإن إلخ) أي قوله وإن إلخ. (قوله بناء على إلخ) أي عدم صحة قوله المذكور مبني على إلخ (قوله في حله) أي حل الضمير وتفسيره (قوله لم يسبق في هذين عطف بأو) أي لم يسبق في إفادة هذين الارتباطين أي ارتباط البنت مع الأب وارتباط بنت الابن مع الأب عطف بأو وإنما هو في إفادة ارتباط بنت الابن مع البنت وبه يندفع ما لهم هنا (قوله عطف بأو) بل ولا بغيرها (قوله على أنها إلخ) أي هذا المبني عليه أعني كون الضمير للأب والبنت إلخ مبني على أن الأب والبنت وبنت الابن تدخل في عبارة المصنف بجعل أو لمنع الخلو فقط في الحل بخلاف ما إذا لم تدخل فيها أي بجعل أو لمنع الخلو والجمع معا (قوله ويصح شمول عبارته إلخ) عبارة ابن الجمال ويصح رجوع ضمير فرضيهما للبنت وبنت الابن وحينئذ لا يصح إفراد الضمير وإن وجب بعد العطف بأو؛ لأن محله مع صحة المعنى وهنا يمتنع لاقتضائه أنه عند اجتماعهما إلخ اهـ. (قوله فيصح ما قاله) أي بتمامه (قوله ويرد عليه) على المصنف مطلقا سواء رجع الضمير إلى الأب والبنت أو وبنت الابن أو إلى البنت وبنت الابن قال ابن الجمال وجوابه أي الإيراد المذكور أن المراد بقول المتن إذا كان بنت إلخ مثلا فلا إيراد اهـ أقول، وقد يجاب أيضا بحمل البنت وبنت الابن في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد بإخوته في الأسفل وفي المساوي إذا كان ابن عم. (قوله من هي أسفل منه) يدخل فيها بنته (قوله لأن هذه لا شيء لها) فيه إشعار بأنها قد يكون لها في ذلك السدس مع أن قضية كونها في درجته أنها تأخذ بالتعصيب مطلقا فليراجع (فصل) (قوله أو

بعد فرضي البنت وبنت الابن) في هذا الصنيع قصور في المعنى؛ لأن الذي يأخذه بالعصوبة ليس الباقي بعدما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فتأمله وقوله على أنها تدخل إلخ أي بجعل أو لمنع الخلو فقط (قوله لاقتضائه) فيه نظر فليتأمل (قوله ولم يسبق في هذين) إن كان المشار إليه الأب

Mas'alah: What is the mother's share of inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2813

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

(وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) وذكر تتميما وتوطئة لقوله (ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج) أصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ثلث ما بقي (أو الزوجة) أصلها من أربعة؛ لأن فيها ربعا وثلث ما يبقى ومنها تصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وجعل له ضعفاها؛ لأن كل أنثى مع ذكر من جنسها له مثلاها، وقال ابن عباس بعد إجماع الصحابة على ما تقرر، وخرق الإجماع إنما يحرم على من لم يكن موجودا عنده كما يأتي في العول لها الثلث كاملا لظاهر القرآن وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القرآن على أن له مثليها عند انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معهما إذ لا يتعقل بين الحالين فرق ولم يعبروا بسدس في الأول وربع في الثاني تأدبا مع ظاهر لفظ القرآن وزعم أنه لا تأدب مع مخالفة معناه ليس في محله؛ لأن المخالفة للدليل كما هنا واجبة فلتعذر مخالفة المعنى وإمكان موافقة اللفظ كانت الموافقة له تأدبا أي تأدب وتلقبان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الأغر أي

المضيء لشهرتهما وبالغريبتين؛ لأنه لا نظير لهما وبالعمريتين لقضاء عمر – رضي الله عنه – فيهما بذلك.

Mas'alah: What is the difference between the father and grandfather in reducing the mother's share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2814

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

؛ لأنها لا تدلي به (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد) بل تأخذ الثلث كاملا؛ لأنه لا يساويها فلا يلزم تفضيلها عليه ولا يرد على حصره أن جد المعتق يحجبه أخو المعتق وابن أخيه وأبو المعتق يحجبهما؛ لأنه سيذكر ذلك بقوله لكن الأظهر إلى آخره وأن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة والجد يرث معه جدتان؛ لأنه معلوم من قوله والأب يسقط إلى آخره وأبو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكل ما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع أبي الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2814

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

(وللجدة السدس) لما تقدم (وكذا الجدات) أي الجدتان فأكثر؛ لأن المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد وذلك للحديث الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم –

«قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» وفي مرسل أنه أعطاه لثلاث جدات وعليه إجماع الصحابة (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) كأم أم الأم وإن علت اتفاقا ولا ترث من جهة الأم إلا واحدة دائما (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي المدليات بإناث خلص لما صح عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قسم السدس بين أم الأم وأم الأب لما قيل له، وقد آثر به الأولى أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها (وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) ؛ لأنهن يدلين بوارث فهن كأم الأب لا كأم أبي الأم (وضابطه) أي إرثهن المعلوم من السياق أن تقول (كل جدة أدلت بمحض إناث) كأم أم أم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي الأب (أو) بمحض (إناث إلى ذكور) كأم أم أب (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك

Mas'alah: How do siblings inherit in Shafi'i inheritance law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2814

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

)

Mas'alah: How do full siblings and paternal siblings inherit in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2814

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

فصل) في إرث الحواشي (الإخوة والأخوات لأبوين إذا) وفي نسخة إن (انفردوا عن الإخوة والأخوات لأب (ورثوا كأولاد الصلب) فيأخذ الواحد فأكثر كل المال أو الباقي والواحدة نصفه والثنتان فأكثر ثلثيه والمجتمعون الذكر مثل حظ الأنثيين وقدم أن الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا (وكذا إن كانوا لأب) وانفردوا عن الأشقاء فيأخذون المال كما ذكر إجماعا (إلا) استثناء مما تضمنه كلامه

Mas'alah: What does the marginal commentary clarify about inheritance rules?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2814

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) انظره في الأولى هلا قال فلا محذور في تفضيلها عليه. (قوله لم يرثها) أي؛ لأنه ابن بنت وقوله ورثها أي؛ لأنه ابن ابن (قوله أي إرثهن) أو يقال إن من يرث منهن بل لعله الأقرب إلى عبارة الضابط (قوله كأم أبي الأم) في شرح الفصول وأم أبي أم أب (فصل) (قوله هنا) أي في التشبيه؛ لأنه صار مخصوصا بما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2815

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

أن الأخوات لأب كالأشقاء (في المشركة) بفتح الراء المشددة، وقد تكسر (وهي زوج وأم) أو جدة (أو ولدا أم) فأكثر (وأخ) فأكثر (لأبوين) سواء أكانوا ذكورا أم

ذكورا وإناثا (فيشارك الأخ) الشقيق فأكثر (ولدي الأم في الثلث) بأخوة الأم فيأخذ كواحد منهم الذكر والأنثى في ذلك سواء لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الأم، وقيل يسقط الشقيق؛ لأنه عصبة ولم يبق له شيء (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب) وحده أو مع أخته أو أختيه (سقط) هو وهن إجماعا لفقد قرابة الأم ويسمى الأخ المشئوم، أو أخت أو أختان لأب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة أو شقيقتان.

Mas'alah: What happens when full and paternal siblings are combined in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2815

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

)

Mas'alah: How do full siblings and paternal siblings inherit when combined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2815

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

ولو اجتمع الصنفان) أي الأشقاء والإخوة لأب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) فإن كان الشقيق ذكرا حجبهم إجماعا أو أنثى فلها النصف أو أكثر فلهما الثلثان، ثم إن كان ولد الأب ذكرا أو مع إناث أخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين أو أنثى أو أكثر فلها أو لهما مع شقيقة السدس تكملة الثلثين ومع شقيقتين لا شيء لهما

Mas'alah: What does the gloss explain about the Musharrakah case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2815

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

[حاشية الشرواني] التشبيه؛ لأنه مخصوص بما قدمه (قوله أن الإخوة إلخ) بيان لما الموصولة (قوله بفتح الراء) أي المشرك فيها الشقيق وولد الأم على الحذف والإيصال وقوله، وقد تكسر بمعنى فاعلة التشريك مجازا (قول المتن وهي زوج إلخ) وتسمى هذه أيضا بالحمارية والحجرية واليمية؛ لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – فحرم الأشقاء فقالوا هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وروي كان حجرا ملقى في اليم وبالمنبرية؛ لأنه سئل عنها على المنبر وأصل المسألة ستة وتصح من ثمانية عشر إذا لم يكن مع الأخ من يساويه فإن كان معه أخت صحت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها نهاية ومغني. (قوله أو جدة) ينبغي فأكثر اهـ سم عبارة شرح المنهج والجدة كأم حكما اهـ أي لا اسما أي لا تسمى مشركة بجيرمي (قوله أم ذكورا وإناثا) الأولى فقط أو معهم أنثى تأمل (قوله وإناثا) أي بخلاف ما لو كانوا كلهم إناثا اهـ سم (قوله فيأخذ) أي كل واحد من أولاد الأبوين الذكور والذكور والإناث (قوله الذكر والأنثى) أي من أولاد الأبوين وقوله في ذلك أي في الأخذ كواحد من أولاد الأم (قوله لاشتراكهم إلخ) تعليل لكل من قوله فيأخذ إلخ وقوله الذكر إلخ (قول المتن، ولو كان بدل الأخ إلخ) ، ولو كان بدله خنثى فبتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر كما مر وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر وإلا ضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران فإذا قسمت تفضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم فإن بان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة

والأم واحدا نهاية ومغني وشرحا الروض والمنهج (قوله أو مع أخته أو أختيه) عبارة النهاية مع أخيه أو أخته اهـ وقوله أو أختيه الأولى فأكثر (قوله وهن) المناسب وهما (قوله المشوم) أصله مشئوم نقلت حركة الهمزة إلى الشين، ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفول اهـ ع ش (قوله أو أخت إلخ) عطف على أخ لأب وقوله أو أختان إلخ الأولى فأكثر (قوله وعالت) أي إلى تسعة أو عشرة. (قوله فإن كان لشقيق إلخ) لا يخفى ما فيه من القصور عبارة المغني فإن كان من أولاد الأبوين ذكر، ولو مع أنثى حجب أولاد الأب أو أنثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب الذكور فقط أو الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن من ولد الأب إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين وإن كان ولد الأبوين أنثيين

Mas'alah: What does the gloss clarify about the Musharrakah case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2815

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بفتح الراء) أي المشرك فيها وقوله، وقد تكسر أي على نسبة التشريك إليها مجازا (قوله أو جدة) ينبغي فأكثر (قوله وإناثا) أي بخلاف ما لو كانوا كلهم إناثا (قوله ولدي الأم) هلا زاد الشارح هنا أيضا قوله فأكثر ويجاب بأنه أحاله على فهمه مما قبله، وقد يقال فهلا أحاله أيضا في قوله فيشارك الأخ إلا أن يقال نبه بالتصريح به على مثله فيما بعده لئلا يغفل عما تقدم (قوله في المتن ولو كان بدل الأخ إلخ) قال في شرح الروض، ولو كان بدل العصبة في المشركة خنثى لأبوين فبتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الأم اثنين وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالأضر

في حقه وحق غيره والأضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران فإذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم فإن بان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والأم واحدا اهـ. واعلم أن طريق العمل أن تقول بين المسألتين الثمانية عشر والتسعة تداخل فيكتفى بأكبرهما فهي الجامعة والمراد أن الجامعة مثل الأكبر؛ لأن جامعة المسألتين غيرهما وإنما كانت جامعة لانقسامها عليهما والخارج من قسمتها على الثمانية عشر جزء سهم مسألتها وهي واحد وعلى التسعة جزء سهم مسألتها اثنان فمن له شيء من إحداهما يأخذه مضروبا في جزء سهمها، ثم يعامل من يختلف إرثه بالأضر ويوقف الباقي فللزوج من مسألة التسعة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسألة الثمانية عشر تسعة في واحد بتسعة فيعطى الستة الأقل معاملة بالأضر وللأم من مسألة التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسألة الثمانية عشر ثلاثة في واحد بثلاثة فتعطي الاثنين الأقل معاملة بالأضر ولكل من ولدي الأم من مسألة التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسألة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فإرثهما لا يختلف فلكل اثنان بكل حال وللخنثى من مسألة التسعة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسألة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فيعطى اثنين؛ لأنهما الأضر ويوقف الفاضل

إلا إن كان معهما أخ يعصبهما ويسمى الأخ المبارك لا ابن أخ كما قال (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل) كما مر. (

Mas'alah: Who can make a sister an asabah in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2816

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والأخت لا يعصبها إلا أخوها) بخلاف ابن أخيها بل الكل له دونها، والفرق أن ابن الأخ لا يعصب أخته فعمته أولى، وابن الابن يعصب عمته فأخته أولى.)

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2816

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Maternal Siblings

وللواحد من الإخوة والأخوات لأم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث) كما مر وذكر توطئة لقوله (سواء ذكورهم وإناثهم) إجماعا إلا رواية شاذة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولأن إرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد وإرث غيرهم بالعصوبة وهي تقتضي تفضيل الذكر وهذا أحد الأحكام الخمسة التي تميزوا بها والبقية أن ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة وأنهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان وإن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث.)

Mas'alah: When do sisters become 'asabah with daughters in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2816

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

والأخوات) أو الأخت (لأبوين أو لأب مع) البنت أو (البنات) ومع بنت الابن (أو بنات الابن عصبة كالأخوة) إجماعا إلا ما حكي عن ابن عباس وغيره أنه لا ترث أخت مع بنت بل الباقي للعصبة كابن الأخ أو العم وإذ كن عصبة (فتسقط أخت لأبوين مع البنت) أو بنت الابن (الأخوات لأب) كما يسقط الشقيق الأخ لأب.)

Mas'alah: How do the sons of brothers inherit in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2816

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع المال إن انفرد وإلا أسقط ابن الشقيق ابن الأخ لأب (لكن يخالفونهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) وفارقوا ولد الولد بأنه يسمى ولدا مجازا مشهورا [حاشية الشرواني] فأكثر فلها أو لهن الثلثان والباقي لولد الأب الذكور فقط أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخلص منهن مع الأختين لأبوين فأكثر (قوله ذكرا) أي ولو مع أنثى (قوله فلهما) الأولى فلهن أو فلها أو لهن (قوله ذكرا) كان ينبغي أن يزيد عقبه ليظهر ما بعده قوله فقط فله الباقي (قوله أو لهما) فيه ما مر آنفا (قوله لا شيء لهما) الظاهر لها أو لهما وكذا يقال في تاليه فليتأمل اهـ سيد عمر أقول بل الظاهر في الأول لها أو لهن وفي الثاني معها أو معهن وفي الثالث يعصبها أو إياهن (قوله إلا إن كان معهما أخ إلخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع إناث مستدرك لا يأتي مع فرض ولد الأب المستثنى هذا منه أنثى أو أكثر أي فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتأمل سم اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله إلا إن كان إلخ استثناء منقطع؛ لأن الفرض انفرادهما ولا حاجة إليه؛ لأن حالة الاجتماع سبقت إلا أن يقال ذكره توطئة لما بعده والله أعلم اهـ. (قوله لا ابن أخ) عطف على قوله أخ من قوله إلا إن كان معهما أخ اهـ رشيدي (قوله كما مر) أي في فصل إرث الأولاد. (قوله بخلاف ابن أخيها إلخ) عبارة المغني لا ابن الأخ ولا ابن العم فلو خلف شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت اهـ وبه علم أن المراد بالكل في كلام الشارح كل الباقي بعد

فرض الشقيقتين فأكثر (قوله بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت أي الأخت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقي لها أي الأخت دونه أي ابن الأخ كما سيأتي اهـ سم (قوله: والفرق أن ابن الأخ إلخ) وأيضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا وابن الأخ لا يسمى أخا وسكت المصنف عما لو اجتمع أخ لأبوين ولأب ولأم وحكمهم أن للأخ للأم السدس والباقي للشقيق ولا شيء للأخ للأب فإن كان الجميع إناثا كان للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة الثلثين وللتي للأم السدس اهـ مغني. (قوله كما مر) أي في فصل الفروض (قوله إلا رواية إلخ) عبارة النهاية إلا ما نقل عن ابن عباس شاذا اهـ. (قوله وهذا) أي استواء ذكورهم وإناثهم، ثم قوله هذا إلى المتن في المغني (قوله تميزوا) أي أولاد الأم عن بقية الورثة (قوله والبقية) أي من الخمسة (قوله مع من يدلون به) أي الأم وكذا قوله وأنهم يحجبون من يدلون به أي الأم وقوله إن ذكرهم يدلي بأنثى أي الأم اهـ سم. (قوله ومع بنت الابن) الأولى الأخصر أو بنت الابن (قول المتن الأخوات لأب) تسقطهم الأخت الشقيقة وكذا الأخ لأب كما في الروض والمنهج اهـ سم عبارة المغني الإخوة والأخوات لأب كما يسقطهم الأخ الشقيق (تنبيه) لو قال بدل الأخوات لأب أولاد الأب لكان أولى ليشمل ما قدرته اهـ. (قوله إن انفرد إلخ) عبارة النهاية والمغني المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن الفروض وعند [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو أربعة فإن بان أنثى أخذها أو ذكرا أعطى الزوج منها ثلاثة والأم واحدا. (قوله إلا إن كان معها أخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع إناث فهو مستدرك لا يأتي مع فرض الأب المستثنى هذا منه أو أنثى أو أكثر أي فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتأمل. (قوله بخلاف ابن أخيها) شامل لابن أخيها لأبيها أو منحصر فيه (قوله بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقي لها دونه كما سيأتي. (قوله مع من يدلون به) أي وهي الأم وكذا قوله

وإنهم يحجبون من يدلون به أي وهي الأم. (قوله في المتن والأخوات لأبوين أو لأب إلخ) عبارة الفصول وشرحه لشيخ الإسلام والأخت من الأبوين أو من الأب حال كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه أخوها؛ لأنها في درجته فتحجب هنا الإخوة والأعمام وبنيهم والشقيقة تحجب الأخ للأب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض فإنها لا تحجب من يحجبه أخوها انتهى فالأخت للأب مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن تحجب ابن أخيها وسيأتي بخلاف ما إذا كانت مع أختين شقيقتين فيقدم ابن الأخ عليها كما تقدم فيأخذ الباقي دونها (قوله في المتن الأخوات لأب) وكذا الأخ للأب كما قال في الروض فالأخت للأبوين مع البنت أي أو بنت الابن أو معهما تحجب الأخ للأب انتهى وعبارة المنهج فتسقط أخت لأبوين مع بنت ولد أب قال في شرحه وتعبيري بولد الأب أعم من تعبيره بالأخوات

بل حقيقة وابن الأخ لا يسمى أخا كذلك (ولا يرثون مع الجد) إجماعا؛ لأنه كأخ والأخ يسقطهم (ولا يعصبون أخواتهم) ؛ لأنهن من ذوي الأرحام لتراخي قربهم مع ضعف الأنوثة (ويسقطون في المشركة) أي أولاد الإخوة الأشقاء كما صرح به أصله وعلم مما مر أن أولاد الأب يسقطون فيها فأولى أبناء الأشقاء المحجوبون بهم وذلك؛ لأن مأخذ التشريك قرابة الأم وابن ولد الأم لا يرث وفي أن أولاد الأشقاء لا يحجبون الإخوة لأب بخلاف الأشقاء وأن الأخ لأب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه وإن بني الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات بخلاف آبائهم وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما يظهر بأدنى تأمل. (

Mas'alah: How do paternal uncles inherit as 'asabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2817

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والعم لأبوين أو لأب) سواء عم الميت وعم أبيه وعم جده وهكذا (كالأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فيأخذ الواحد فأكثر منهم المال أو ما بقي ويسقط العم الشقيق العم للأب وهو يسقط بني الشقيق ومر ما يعلم منه أن بني الإخوة من الجهتين يحجبون الأعمام (

Mas'alah: What is the rule for the sons of paternal cousins and other 'asabah by lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2817

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وكذا قياس بني العم) لأبوين أو لأب فيحجب بنو العم الشقيق بني العم لأب (وسائر) أي باقي (عصبة النسب) كبني بني الإخوة وبني بني العم وهكذا فكل ابن منهم كأبيه وليس بعد بني الأعمام عصبة وبنو الأخوات العصبة ليسوا مثلهن ولا يرد عليه؛ لأن الكلام في العصبة بنفسه بل يتأمل أن أولادهن خرجوا بقوله عصبة النسب يندفع الإيراد من أصله. [حاشية الشرواني] اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الأخ لأب اهـ. (قوله بل حقيقة) عبارة النهاية بل قيل حقيقة اهـ. (قوله وفارقوا) أي أولاد الأخ (قوله كذلك) أي أخا لا حقيقة ولا مجازا مشهورا (قوله: لأنه) أي الجد كأخ بدليل تقاسمهما إذا اجتمعا اهـ مغني (قوله أي أولاد الإخوة إلخ) تفسير لضمير يسقطون (قوله الأشقاء) أي بخلاف أولاد الإخوة لأب؛ لأن الإخوة لأب وبنيهم سيان في السقوط في المشركة فلا يتصور المخالفة وكأن المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق سم ومغني (قوله كما صرح به) أي باختصاص هذه المخالفة بأولاد الإخوة

الأشقاء (قوله أصله) أي المحرر (قوله وعلم ما مر) إلى قوله وذلك إلخ لا يظهر له فائدة إذ لو أراد به الاعتذار عن ترك التقييد فالعبارة لا تساعده، ولو أراد به تعليل المتن فمع عدم مساعدة العبارة يغني عنه قوله وذلك؛ لأن إلخ ولعل لذلك أسقطه المغني (قوله إن أولاد الأب إلخ) فيه أن هذا عين ما مر لا علم منه (قوله وذلك إلخ) تعليل للمتن (قوله وابن ولد الأم إلخ) والأولى كما في المغني وهي مفقودة في ابن الأخ (قوله وفي أن إلخ) عطف على قول المصنف في أنهم إلخ عبارة المغني تنبيه قد اقتصر المصنف تبعا للرافعي على استثناء هذه الصور الأربع وزاد في الروضة ثلاث صور أخر، ثم ذكر مثل ما في الشارح إلى قوله بخلاف آبائهم (قوله وإن بني الإخوة) أي مطلقا لأبوين أو لأب وكذا قوله مع الأخوات (قوله مع البنات) أي أو بنات الابن أو البنت أو بنت الابن كما مر (قوله بخلاف آبائهم) يوهم أن المراد أن آباءهم يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات وليس كذلك؛ لأن الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التي مع البنات عصبها فلا تكون عصبة مع البنات والذي لأب إذا وجد معها حجب بها أو مع التي للأب المجتمعة مع البنات عصبها بل المراد أنهم يرثون مع الأخوات المجتمعة مع البنات بأن يعصبوهن ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الأنثيين سم ورشيدي، ولو قدمه الشارح وذكره عقب المتن كما فعل المغني لسلم عن ذلك الإيهام (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه إلخ) أما الأوليان فعلمتا من فصل الحجب وأما الثالثة فمن قوله آنفا عصبة كالإخوة أي كإخوتهن فتكون الشقيقة كأخيها والتي لأب كأخيها فتذكر وتدبر اهـ سيد عمر. (قول المتن من الجهتين) أي لأبوين أو لأب (قول المتن اجتماعا وانفرادا) منصوبان بنزع الخافض أي في الاجتماع والانفراد أو على التمييز أي من جهة الاجتماع والانفراد اهـ مغني (قوله أو ما بقي) أي بعد الفرض (قوله وهو) أي العم لأب وقوله بني الشقيق أي بني العم الشقيق (قوله ومر) أي في فصل الحجب (قوله ما يعلم منه) وهو قول المصنف وعم

لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لأب وعم لأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين اهـ فأدخل في هؤلاء الأولى ابن أخ لأبوين وفي الثانية ابن أخ لأب (قوله وبنو الأخوات إلخ) عبارة المغني فإن قيل يرد على المصنف بنو الأخوات التي هن عصبة مع البنات مع أن بنيهن ليسوا مثلهن وهن من عصبة النسب أجيب بأن الكلام في العصبة بنفسه اهـ. (قوله بل يتأمل إلخ) هذا إن جعل سائر معطوفا على بني العم كما هو الظاهر فإن عطف على العم تعين دفعه بما سبق من أن الكلام في العصبة بنفسه والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله إن أولادهن) أي الأخوات العصبة (قوله خرجوا بقوله عصبة النسب) إذ ليسوا من عصبة النسب [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى. (قوله أي أولاد الإخوة الأشقاء) بخلاف أولاد الإخوة للأب؛ لأن آباءهم يسقطون في المشركة فهم كآبائهم في السقوط فلا يتصور الحكم بمخالفتهم لآبائهم في ذلك وكأن المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق (قوله بخلاف آبائهم) كذا قالوه، وقد يسبق إلى الفهم منه أن المراد أن آباءهم يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات ولا ينبغي أن يكون مرادا؛ لأن الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التي مع البنات عصبها فلا تكون عصبة مع البنات والذي لا أب له إذا وجد معها حجب بها أو وجد مع التي للأب الموجودة مع البنات عصبها بل المراد أنهم يرثون مع الأخوات الموجودات مع البنات بأن يعصبوهن ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه) الأولى والثانية من هذه الثلاثة علمتا من فصل الحجب والثالثة علمت بالنسبة لبني الإخوة للأب من قوله هنا كل منهم كأبيه مع قوله فتسقط أخت لأبوين وبالنسبة لبني الإخوة لأبوين. (قوله خرجوا بقوله عصبة النسب) أي إذ ليسوا من عصبة النسب بل هم من ذوي

Mas'alah: What is the definition of an agnatic heir (asabah) in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2818

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والعصبة) بنفسه وبغيره ومع غيره وهو يشمل الواحد والمتعدد والذكر والأنثى (من ليس له سهم مقدر) حالة تعصيبه من جهة التعصيب (من المجمع على توريثهم) خرج بمقدر ذو الفرض وبما بعده ذوو الأرحام بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفيه خلاف بل على مذهب أهل التنزيل ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات ودخل في الحد بمراعاة قولنا حالة تعصيبه إلى آخره البنت مع الابن والأخت مع البنت والأب والجد وابن العم الذي هو أخ لأم أو زوج فإن أخذهم للفرض ليس في حالة التعصيب ولا ينافي ما قررته من شمول الحد للثلاثة تفريعه ما يختص بالعاصب بنفسه أو بنفسه وبغيره وهو قوله (فيرث المال) المخلف كله إذا لم يكن معه ذو فرض؛ لأنهم قد لا يلاحظون في التفريع بعض ما سبق على أن الآخرين يرث كل منهما على حدته كل المال إذا لم ينتظم أمر بيت المال وذلك للخبر السابق فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض وهذا يعم الأنواع الثلاثة [حاشية الشرواني] بل هم من ذوي الأرحام اهـ سم. (قوله وهو إلخ) جملة اعتراضية دفع بها ما يرد من أن التعريف يكون للماهية والعصبة جمع عاصب (قوله يشمل إلخ) قاله المطرزي وتبعه المصنف وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد؛ لأنه جمع عاصب ومعناه لغة قرابة الرجل لأبيه وشرعا ما قاله المصنف اهـ مغني (قوله والذكر إلخ) لو ترك العطف هنا لكان أنسب إذ هو تفصيل لسابقه فلا تغاير اهـ سيد عمر (قوله من جهة التعصيب) يغني عما قبله فتأمله اهـ سيد عمر (قوله وبما بعده) أي في المتن اهـ سم (قوله ذوو الأرحام إلخ) زاد المغني عقب المتن قوله وغيرهم من ذوي

الأرحام، ثم قال وأدخلت في كلامه ذوي الأرحام إذ الصحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل كما مر فإنهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به وهم ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات اهـ. (قوله وفيه إلخ) أي في تسميتهم عصبة (قوله ينقسمون إلخ) قال – رحمه الله تعالى – عند قول المصنف سابقا صرف إلى ذوي الأرحام ما لفظه إرثا عصوبة اهـ فتأمل ما بينهما من التناقض اهـ سيد عمر (قوله ودخل في الحد بمراعاة إلخ) أي دخل بقوله حالة تعصيبه البنت والأخت المذكورتان إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر حالة تعصيبه وإن كان له سهم مقدر في حالة أخرى وبقوله من جهة التعصيب الأب والجد وابن العم المذكور فإن كلا منهم يصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حالة التعصيب من جهة التعصيب وإن كان له نصيب مقدر فيها من جهة الفرض اهـ سم (قوله ليس في حالة التعصيب) أي من جهة التعصيب اهـ سم عبارة السيد عمر الظاهر زيادة أولا من جهة التعصيب فإن كلا من الثلاثة الأخيرة له سهم مقدر في حالة التعصيب لكن لا من جهته فلو اقتصر على ما تركه كان أولى لإغنائه عما ذكره ولا عكس كما سلف آنفا فتذكر والله أعلم اهـ. (قوله للثلاثة) أي العصبة بنفسه والعصبة بغيره والعصبة مع غيره. (قوله أو بنفسه وبغيره) يريد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فيصدق أن العصبة بنفسه وبغيره معا أخذا جميع المال زيادي اهـ بجيرمي عبارة السيد عمر هذا قسم واحد مركب من عصبة بنفسه وعصبة بغيره كالابن والبنت والأخ والأخت فيدفع المال كله أو الباقي لمجموع الاثنين فتبين أن للعصبة قسما رابعا أي لا بنفسه ولا بغيره ولا مع غيره فتأمله اهـ. (قول المتن فيرث المال) أي وما ألحق به اهـ مغني (قوله إذا لم يكن معه ذو فرض) وإن لم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال اهـ مغني وشرح المنهج (قوله: لأنهم قد يلاحظون إلخ) تعليل لقوله ولا ينافي إلخ (قوله على أن الآخرين) أي العصبة بغيره فقط أو مع غيره اهـ سيد عمر (قوله الآخرين) بكسر الخاء عبارة النهاية

الأخيرين اهـ قال ع ش هما قوله وابن العم الذي هو أخ لأم وقوله أو زوج اهـ. (قوله يرث كل منهما إلخ) فيه أنه ليس بالتعصيب الذي الكلام فيه اهـ سم عبارة السيد عمر قوله على حدته إلخ لا يخفى أنه حينئذ ليس عصبته مطلقا فتأمل اهـ. (قوله وذلك للخبر السابق إلخ) تعليل للمتن اهـ رشيدي أقول وعلى هذا كان حقه أن يذكر بعد المعطوف (قوله الأنواع الثلاثة) أي العصبة بنفسه أو بنفسه وغيره معا والعصبة بغيره والعصبة مع غيره عبارة المغني (تنبيه) قوله فيرث المال صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره هن البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن وقوله أو ما فضل إلخ صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الأخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرق المال اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] الأرحام. (قوله وبما بعده) أي في المتن (قوله ودخل في الحد بمراعاة إلخ) أي دخل بقوله حال تعصيبه البنت والأخت في الصورتين المذكورتين إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر في حالة أخرى وبقوله من جهة التعصيب الأب والجد وابن العم المذكور فإن كلا منهم وإن جمع بين الفرض والتعصيب فيصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حال التعصيب من جهة التعصيب وإن كان له نصيب مقدر لا من جهة التعصيب بل من جهة الفرض (قوله ليس في حالة التعصيب) أي من جهة التعصيب (قوله في التفريع) التفريع صادق بأن يثبت المفرع للمفرع عليه في الجملة وقوله يرث كل منهما إلخ فيه أنه ليس بالتعصيب الذي الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2819

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance Involving Wala' (Patronage)

)

Mas'alah: What are the rulings on the grandfather's inheritance alongside siblings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2820

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

(فصل) في أحكام الجد مع الإخوة إذا (اجتمع جد) وإن علا (وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب) ففيه خلاف منتشر بين الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن ثم عدوا الكلام فيه خطيرا حتى قال عمر وعلي – رضي الله عنهما – أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار وقال علي من سره أن يقتحم جراثيم جهنم [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله فبقية الحواشي إلخ) وهم أي الحواشي ما عدا الأصول والفروع وأما الأصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشي الإخوة والأعمام اهـ بجيرمي عن العزيزي وبه ظهر أنه كان الأولى إسقاط لفظ بقية (قوله كذلك) أي لأبوين أو لأب (قول المتن يقدمان على جده) أي فلا شيء له مع وجود أحدهما اهـ ع ش (قوله أما في الأول) أي تقديم الأخ على الجد هنا وكان الأولى إسقاط في (قوله لإدلائه بالبنوة) أي والجد يدلي بالأبوة (قوله قياس ذلك) أي التعليل المذكور وكان الأولى أن يذكر هنا عقب قوله الآتي على الأب (قوله إنه) أي الجد وقوله كذلك أي يسقط بالأخ (قوله لكن صد عنه الإجماع) أي إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على أن الأخ لا يسقط الجد ولا قياس في الولاء فصرنا إلى القياس اهـ مغني (قوله وأما في الثانية) كان الأنسب تذكير هذا أو تأنيث عديله المار (قوله كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب) أي بأن يرده من الثلث إلى السدس (قوله ويجري ذلك) أي الأظهر المذكور (قوله أو ابنه) أي عم المعتق (قوله وأبي جده) أي المعتق (قوله بأب دون

ذلك الجد) عبارة التصحيح وكنز شيخنا البكري بابن ذلك الجد اهـ سم. (قوله وضم في الروضة إلخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى مع ما ذكر من الجد والأخ أو ابنه ابنا عم إلخ (قوله لتينك) عبارة النهاية لذينك قال ع ش أي أخ المعتق وابن أخيه اهـ. (قوله فإنه يقدم) أي على أخيه الذي ليس فيه أخوة الأم (قوله: لأنه) أي الأخ لأم وقوله فرضها أي أخوة الأم (قول المتن فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق إلخ) هذا يفيد ما في ابن الجمال عن كتب كثيرة مما نصه ولا إرث لعصبة عصبة المعتق بحال إذا لم يكونوا عصبة المعتق فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه مثلا ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم فميراثه لأقرب عصباتها كأخيها فإن لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وأصح الروايتين عن أحمد إلا أن يكون عصبته عصبة لها فترثه من حيث كونها عصبتها لا من حيث كونها عصبة الابن اهـ. (قوله بفتح التاء) أي بخطه وهو من أعتقته اهـ مغني (قوله ومنه) أي من معتقها خبر لقوله الآتي أبوها إلخ (قول المتن إليه) أي إلى معتقها (قوله كابن ابنه إلخ) عبارة المغني وابن الجمال وشرح الروض والبهجة والمنهج كابنه (قوله: ثم هو عبدا) أي، ثم اشترى أبوها العتيق عبدا (قوله عنها وعن ابن) أي عن بنته المعتقة إياه وعن ابن له (قوله، ثم عتيقه) أي عتيق الأب وقوله عنهما أي البنت والابن (قوله معتقة معتق) فهي عصبة المعتق من الولاء (قوله والأولى) أي عصبة المعتق من النسب مقدمة أي على عصبته من الولاء ويؤخذ من ذلك أن ذكر الابن مثال وإلا فغيره من عصبة النسب كالأخ والعم يقدم عليها اهـ ع ش (قوله حيث قدموها) أي البنت وجعلوا الميراث لها (فصل في حكم الجد مع الإخوة) (قوله في حكم الجد) إلى قوله وأما هو في النهاية إلا قوله، ووجهه إلى، وقيل وقوله اهـ إلى وينبني وقوله وأما هو إلى المتن (قول المتن وأخوات) الواو فيه بمعنى أو التي لمنع الخلو (قوله ففيه) أي في الاجتماع أي حكمه (قوله أن يقتحم) أي يدخل من غير

روية (قوله جراثيم جهنم) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بل هو سبب لأخذه إلا أن يقال توقف أخذه على الموت يدل على توقف سببه عليه وفيه نظر (قوله وفي كل عم إلخ) عبارة التصحيح وكل عم مع جد أدلى ذلك العم بابن ذلك الجد (قوله وقد أدلى ذلك العم بأب إلخ) عبارة كنز شيخنا البكري بابن ذلك الجد. (قوله في المتن إلا معتقها) أي فلا ترث عتيق أبيها الغير العتيق لها مثلا (قوله كابن ابنه) عبارة شرح الروض كابنه (فصل)

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations involving the grandfather and siblings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2822

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

في زوجة وبنتين وجد وأخ وثلث الباقي في جدة وجد وخمسة إخوة والمقاسمة في جدة وجد وأخ.

Mas'alah: What is the ruling when nothing remains after the fixed shares in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2822

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(وقد لا يبقى شيء) بعد أصحاب الفروض (كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول) إذ هي من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر فيزاد له إلى خمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling when less than a sixth remains after fixed shares?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2822

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال) إذ هي من اثني عشر يفضل واحد يزاد له عليه آخر فتعال بثلاثة عشر

Mas'alah: Why are consanguine siblings counted with the grandfather but uterine siblings are not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2823

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

كذلك الجدودة والأخوة وأيضا ولد الأب المعدود غير محروم أبدا بل قد يأخذ كما يأتي فكان لعده وجه والأخ لأم محروم بالجد أبدا فلا وجه لعده

Mas'alah: Why does nothing remain beyond two-thirds in inheritance with the grandfather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2823

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

(ولا يفضل عن الثلثين شيء) ؛ لأن الجد لا يأخذ أقل من الثلث

Mas'alah: What happens when there is a surplus after the grandfather's share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2823

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

(وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لأولاد الأب) كما مر في جد وشقيقة وأخ لأب.

Mas'alah: How does the grandfather's presence affect the shares of sisters in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2823

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

(والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه) ولا تعال المسألة بينهن وأما هو فقد يفرض له وتعال كما مر؛ لأنه صاحب فرض فرجع إليه عند الضرورة [حاشية الشرواني] كذلك الجدودة والأخوة) فإنهما جهتان مختلفتان فلا يجوز أن يستحق الجد نصيب الأخ اهـ مغني (قوله المعدود) أي على الجد (قوله كما يأتي) أي في شرح إلى النصف وفي قول المصنف، وقد يفضل إلخ (قوله وإلا يكن فيهم ذكر) أي ولا أنثى معها بنت أو بنت ابن أخذا مما مر آنفا سيد عمر وسم ورشيدي أي في شرح فإذا أخذ حصته إلخ (قوله أي النصف إلخ) أي تأخذ النصف تارة إلخ (قوله من خمسة إلخ) أي أصلها من خمسة عدد الرءوس؛ لأن الشقيقة تعد الأخ من الأب على الجد فيكون معه مثل ونصف فالمقاسمة أحظ له فيأخذ اثنين من الخمسة وتأخذ الشقيقة نصفها ولا نصف لها صحيح فاضرب مخرج النصف اثنين فيها تبلغ عشرة اهـ ابن الجمال عبارة ع ش قوله من خمسة وتصح من عشرة؛ لأن فيها نصفا ومخرجه اثنان فيضربان في عدد رءوسهم وهو خمسة بعشرة للأخت النصف اثنان بالمقاسمة وثلاثة تبلغ تبلغ بهما النصف وللجد أربعة بالمقاسمة للأخت والأخ

ويفضل واحد بعد حصتهما للأخ اهـ. (قوله ودونه إلخ) عطف على قوله النصف ففيه جعل دون متصرفة مفعولا بلا ضرورة وهو خلاف المقرر في النحو (قوله كجد وزوجة وأم وشقيقة إلخ) فالمقاسمة للإخوة في الباقي بعد فرض الزوجة والأم أحظ للجد والرءوس خمسة فتضربها في أصلها اثني عشر تصح من ستين للزوجة ربعها خمسة عشر وللأم سدسها عشرة والباقي وهو خمسة وثلاثون للجد منها بالمقاسمة أربعة عشر يبقى واحد وعشرون تأخذها الشقيقة وهي دون النصف إذ هي ربع وعشر ولا شيء للأخ للأب ابن الجمال وع ش وقوله اثني عشر أي؛ لأن فيها ربع الزوجة وسدس الأم (قوله أي الثلثين) أي تأخذن الثلثين (قوله من ستة) هذا إن اعتبر عدد الرءوس وإن اعتبر مخرج الثلث فالمسألة من ثلاثة مخرج الثلث الذي يأخذه الجد (قوله ولا شيء للأخ) إذ يعد الشقيقتان الأخ من الأب على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال فإذا أخذه كان الثلثان الباقيان للشقيقتين اهـ ابن الجمال (قوله من خمسة) أي عدد الرءوس (قوله وعدم زيادة إلخ) مبتدأ خبره قوله يدل إلخ (قوله أن ذلك) أي ما يأخذه الشقيقة واحدة أو أكثر (قوله تعصيب بالغير) وهو الجد (قوله وإن لم يأخذ) أي الغير وقوله مثليها أي الشقيقة (قوله: لأن الجد إلخ) عبارة ابن الجمال؛ لأن الجد فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض لا يأخذ أقل من الثلث وفيما إذا كان معهم صاحب فرض لا يبقى بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه والجد الأحظ الأقل من الثلثين كما تقدم فلا شيء للإخوة من الأب مع الشقيقتين اهـ. (قوله كما مر) أي آنفا. (قوله بينهن) عبارة المغني بسببهن اهـ. (قوله وأما هو) أي الجد وكذا الضمير في قوله له وقوله؛ لأنه وقوله فرجع (قوله كما مر) أي في قول المصنف فيفرض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإن لا يكن فيهم ذكر) هلا قال أخذا مما سبق ولا أنثى معها بنت أو بنت ابن ولعله لفهم ذلك مما سبق سكت عنه (قوله أي النصف تارة ودونه أخرى) لأجل ذلك عبر المصنف بقوله إلى النصف ولم

يعبر بقوله فتأخذ الواحدة النصف وكذا يقال في قوله الآتي إلى الثلثين (قوله وللشقيقة النصف) في شرح الفصول لشيخ الإسلام وقوله فللشقيقة النصف أي يجعل لها ابتداء من غير قسمة وهذا ما قال ابن اللبان إنه الصواب كما نقله عنه الرافعي وغيره؛ لأن إدخالهم في الحساب إنما كان لأجل النقص على الجد فإذا أخذ فرضه فلا معنى للقسمة وعن بعض الفرضيين أنه يجعل الباقي بينها وبين ولد الأب ثم يردون عليها قدر فرضها انتهى وفي شرح الروض وقضية كلامه أن الأخت تأخذ ذلك بالفرض وهو ما صوبه ابن اللبان، ولو كان مع الجد زوجة وأم وشقيقة وأخ لأب أخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على أن ما تأخذه في هذه الصورة بالتعصيب وإلا لزيد وأعيلت ويؤيده قولهم لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية لكنه معارض بأن ما تأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت إما عاصبة بنفسها وهو باطل قطعا أو بغيرها فكذلك وإلا لكان لها نصف ما لمعصبها أو مع غيرها فكذلك أيضا لما مر في بيان أقسام العصبة، وقد يختار الثاني ويقال هذا الباب مخالف لغيره انتهى (قوله وأخ لأب) المقاسمة هنا خير للجد (قوله: لأنه ربع وعشر) أي؛ لأن أصل المسألة اثنا عشر؛ لأن فيها ربع الزوجة وسدس الأم وتصح من ستين والفاضل منها بعد الربع والسدس خمسة وثلاثون للجد منها أربعة عشر يفضل أحد وعشرون للأخت وهي ربع الستين وعشرها. (قوله في المتن

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in Shafi'i inheritance law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2824

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

(إلا في الأكدرية) قيل نسبة لأكدر الذي سأله عنها عبد الملك فأخطأ أو للذي ألقاها على ابن مسعود أو زوج الميتة أو بلدها أو لأكدرة وهي الميتة، وقيل؛ لأن زيدا كدر على الأخت بإعطائها النصف، ثم استرجاعه بعضه منها، وقيل؛ لأنها كدرت عليه مذهبه فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل، وقد فرض فيها وأعال، وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها (وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف) إذ لا مسقط لها ولا معصب؛ لأن الجد لو عصبها نقص حقه (فتعول) المسألة بنصفها من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبيهما) وهما أربعة (أثلاثا له الثلثان) لا ينقسم عليهما فتضرب ثلاثة في تسعة للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وقسم الثلثان بينهما لتعذر تفضيلها عليه كما في سائر صور الجد والإخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين قال القاضي ومحل الفرض لها إذا لم يكن معها أخت أخرى لا تساويها وإلا أخذت السدس ولم تزد وهذه مما يغلط فيها كثيرا انتهى ويوجه ذلك بأن تعدد الأختين حجب الأم عن الثلث فبقي سدس فتعين للشقيقة لعدها أختها عليه وقوله لا تساويها ليس بقيد إلا في أخذها السدس وحدها إذ لو كان معها شقيقة مثلها حجبت الأم وأخذتا السدس

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2824

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(فصل) في موانع الإرث وما معها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2824

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(لا يتوارث مسلم وكافر) بنسب وغيره للحديث المتفق عليه «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وللإجماع على الثاني وفارق جواز نكاح المسلم للكافرة [حاشية الشرواني] له سدس ويزاد في العول اهـ مغني (قول المتن إلا في الأكدرية) بين شرح كشف الغوامض أنه يفرض لها في مسائل أخرى تحتها صور كثيرة وجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجعه اهـ سم وأجاب ابن الجمال بأن محل الحصر المذكور بدليل كلامهم في غير مسائل المعادة والمغني بأن الفرض هناك أي في المسائل الأخرى المسماة بالمعادة باعتبار وجود الأخ لا بالجد (قوله عنها) أي عن تلك المسألة (قوله أو زوج الميتة إلخ) بتقدير مبتدأ عطف على قوله ألقاها إلخ (قوله: وقيل؛ لأنها كدرت إلخ) وعلى هذا كان ينبغي تسميتها مكدرة لا أكدرية اهـ مغني (قوله فيها) أي الأكدرية (قوله ولو عصبها) أي ابتداء وإلا فهو يعصبها انتهاء كما يأتي (قوله نقص حقه) وهو السدس مغني عبارة البجيرمي؛ لأنه لو عصبها ابتداء لكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثاه ولها ثلثه اهـ. (قوله بنصيبها) أي الأخت وهو ثلاثة اهـ مغني. (قوله وهما) أي نصيب الجد ونصيب الأخت (قوله لا ينقسم) أي مجموع نصيبهما الأربعة وقوله عليهما أي الأخت والجد المعدود باعتبار سهمه اثنين عبارة النهاية والمغني ولها الثلث فانكسرت أي الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة إلخ اهـ. (قوله وقسم الثلثان) لعله أراد بالثلثين الأربعة التي ثلثا الستة لكن يرد عليه أن المنقسم الأربعة التي من أجزاء التسعة لا التي من أجزاء الستة وشتان ما بينهما ولعل لهذا عدل النهاية والمغني

إلى التعبير بالثلث ولعلهما أرادا به ثلث التسعة فرض الأخت وإنما اقتصر عليه وإن كان الواحد فرض الجد منها منقسما أيضا نظرا إلى أن أصل القصد دفع فضلها على الجد بتنقيص سهمها والله أعلم (قوله وقسم بينهما) أي وقع التقسيم بينهما (قوله إذا لم يكن معها إلخ) أي إذا لم يكن مع الشقيقة أخت لأب وقوله وإلا أخذت أي الشقيقة (قوله ولم تزد) أي لا تعول المسألة (قوله فتعين للشقيقة) ثم قوله وأخذتا السدس قضية الاقتصار على السدس أنه تعصيب اهـ سم (قوله أختها) أي التي لأب عليه أي الجد (قوله إذ لو كان معها إلخ) عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه، ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي ولا عول اهـ [فصل في موانع الإرث وما معها] (فصل في موانع الإرث) (قوله في موانع الإرث) إلى قوله وخبر الحاكم في المغني وإلى قول المتن لكن المشهور في النهاية قال ابن الجمال وهو أي الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل وفي العرف ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم قال الرافعي ويعنون بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فيخرج اللعان فإنه يقطع النسب الذي هو السبب ويخرج استبهام تاريخ الموت بغرق ونحوه لعدم الشرط ويخرج الشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط أيضا وهو تحقق وجود المدلي عند موت المورث انتهى اهـ. (قوله وما معها) أي من قوله ولو خلف حملا يرث إلخ قاله البجيرمي لكن مقتضى ما مر آنفا عن ابن الجمال أن قوله، ولو مات متوارثان إلخ منه أيضا (قوله بنسب وغيره) عبارة المغني ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما وأجمع عليه أصحاب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وعبارة ابن الجمال فلو خلف الكافر ابنا مسلما وعما أو معتقا كافرا ورثه العم أو المعتق الموافقان في دينه دون الابن المخالف على المنصوص حتى في الولاء في الأم والمختصر خلافا للقاضي حسين في الولاء حيث

قال ينتقل الإرث إلى بيت المال اهـ. (قوله المتفق عليه) أي بين البخاري ومسلم اهـ ع ش (قوله على الثاني) أي عدم إرث الكافر من المسلم (قوله وفارق إلخ) أي عدم إرث [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا في الأكدرية) بين في شرح كشف الغوامض أنه يفرض لها في مسائل أخرى تحتها صور كثيرة ويجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجعه (قوله فتعين للشقيقة، ثم قوله وأخذتا السدس) قضية الاقتصار على السدس أنه تعصيب (قوله إذ لو كان معها شقيقة مثلها إلخ) عبارة الروض أو أختان فللزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي لهما أي للأختين ولا عول اهـ (فصل)

بأن مبنى ما هنا على الموالاة ولا موالاة بينهما بوجه وأما النكاح فمن نوع الاستخدام وخبر الحاكم وصححه «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» مؤول بأن ما في يده للسيد كما في الحياة لا الإرث الحقيقي من العتيق؛ لأنه سماه عبده على أنه أعلى واعترض المتن بأن نفي التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المصرح به في أصله ويرد بأنه عول في ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الإيهام على أن التفاعل يأتي كثيرا لأصل الفعل كعاقبت اللص وبأنه يوهم أنه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت، ثم ولدت لم يرث ولدها؛ لأنه مسلم تبعا لها وليس في محله؛ لأن العبرة بالاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والإسلام هنا إنما طرأ بعده وإنما ورث مع كونه جمادا؛ لأنه بان بصيرورته للحيوانية أنها كانت موجودة فيه بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة واعتراضه بأن الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا أي ولا خرج من حيوان وإلا لم يتم الاعتراض يرد بأن هذا تفسير للجماد في بعض الأبواب لا مطلقا فلا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different faiths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2825

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما) ؛ لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] ونقل المصنف في شرح مسلم عن الأصحاب أن الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان سهو وتصوير إرث اليهودي من النصراني وعكسه مع أن المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فإنه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2825

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي) أو معاهد أو مستأمن [حاشية الشرواني] المسلم من الكافر جواز إلخ وهذا رد لمقابل الجمهور القائل بإرث المسلم من الكافر قياسا على النكاح (قوله بأن مبنى ما هنا) أي بناء التوارث (قوله على أنه) أي الخبر وقوله أعل أي فلا يحتج به اهـ ع ش (قوله المصرح به في أصله) أي المحرر عبارته لا يرث المسلم الكافر وبالعكس (قوله ويرد بأنه إلخ) هذا إنما يفيد لو ادعى المعترض عدم صحة تعبير المصنف وأما إذا ادعى أوضحية تعبير الأصل

منه كما هو المستفاد من المغني فلا فلعل لهذا عقبه بالجواب العلوي (قوله كعاقبت اللص) تأمل ما في هذا التمثيل اللهم إلا أن يحمل على التنظير أي كما أن المفاعلة تأتي لأصل الفعل وإن كان الأصل فيها الاشتراك سيد عمر اهـ ابن الجمال وفي ع ش مثله (قوله وبأنه يوهم إلخ) عطف على بأن نفى التفاعل إلخ والضمير راجع إلى المتن، ثم هذا الاعتراض وجوابه يجريان في كلام المحرر أيضا (قوله وليس إلخ) أي الاعتراض الثاني (قوله حينئذ) أي وقت موت أبيه (قوله وإنما ورث) أي الحمل وقوله أنها كانت إلخ أي الحيوانية اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه ورث مذ كان حملا (قوله قيل لنا جماد إلخ) ، ولو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كالمساجد سم اهـ سيد عمر وابن الجمال (قوله وهو النطفة) أي وإن لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين أنها ولد له عند موته اهـ سم (قوله واعتراضه) أي ما قيل (قوله أي ولا خرج إلخ) الأنسب أي ولا يصير حيوانا اهـ سيد عمر (قوله ولا خرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا اهـ سم (قوله وإلا) أي وإن لم يزد قوله ولا خرج إلخ (قوله لم يتم الاعتراض) قد يؤيد المعترض بأن هذا حيوان بالقوة فيتم الاعتراض بدون الزيادة كذا قاله المحشي وهو وجيه سيما وقول الشارح ولا خرج إلخ شامل للفضلات فيحتاج إلى التقييد اهـ سيد عمر (قوله يرد إلخ) خبر قوله واعتراضه. (قوله زنديق) إلى قول المتن لكن المشهور في المغني إلا قوله ونقل المصنف إلى قوله وتصوير إلخ (قوله وهو من لا يتدين إلخ) ويعبر عنه بمن يظهر الإسلام ويخفي الكفر وهما متقاربان اهـ النهاية أي والإمداد وهو محل تأمل اهـ سيد عمر لعل وجهه أن بينهما عموما وخصوصا وجهيا فأين التقارب (قوله ولا مرتد إلخ) وكذا نصراني تهود أو نحوه اهـ مغني (قوله وإن أسلم) أي بعد موت مورثه اهـ مغني (قوله وبحث ابن الرفعة إرثه إذا أسلم خارق إلخ) وفي شرح التثريب ولا يرث مرتد وإن أسلم قبل قسمة التركة خلافا للإمام أحمد اهـ، ثم رأيت مخالفته

في منتهى الإرادات من فروع الحنابلة ففي قول التحفة وبحث ابن الرفعة إلخ وقول الإمداد ولا يرث مرتد ونحوه كيهودي تنصر وإن أسلم بعد الموت إجماعا اهـ فيهما نظر لما علمت أن الإمام أحمد قائل بذلك وحينئذ فبحث ابن الرفعة موافق لما قاله الإمام أحمد اهـ ابن الجمال (قوله والردة) أي وما اكتسبه في الردة (قوله وسيأتي إلخ) عبارة ابن الجمال ولا فرق بين المال والقصاص وإن استوفاه وارثه لولا الردة؛ لأنه لا يستوفيه إرثا كما نقله السبكي عن الأصحاب اهـ عبارة ع ش قوله يستوفى قود طرفه أي تشفيا لا إرثا كما أفهمه قوله لولا الردة اهـ. (قوله يستوفى إلخ) أي بعد موته بالسراية وقوله قود طرفه أي المقطوع في الإسلام مع المكافأة اهـ مغني وسم. (قوله ونقل المصنف) مبتدأ خبره قوله سهو (قوله وتصوير إرث إلخ) مبتدأ خبره قوله ظاهر (قوله فإنه) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله لنا جماد يملك) قد يقال لو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كما في المساجد فإنها تملك (قوله وهو النطفة) أي وإن لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين أنها ولد بعد موته وإن كانت حينئذ نطفة (قوله ولا خرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا، وقد يريد المعترض أن هذا حيوان بالقوة والمآل فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة. (قوله وسيأتي في الجراح)

ببلادنا لانتفاء الموالاة بينهما ويتوارث ذمي ومعاهد ومستأمن وأحد هؤلاء ببلادهم وحربي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2826

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Slaves and Partial Slaves

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2826

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Slaves and Partial Slaves

ولا يرث من فيه رق) وإن قل إجماعا ولأنه لو ورث ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت وإنما لم يقولوا بإرثه، ثم تلقي سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه لنحو وصية أو هبة له؛ لأن هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها لقنه إيقاع له ولا كذلك الإرث وأفهم المتن أن الحر يرث وإن استغرقت منافعه بالوصية وسيأتي ما فيه ثم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially free person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2826

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Slaves and Partial Slaves

(والجديد أن من بعضه حر يورث) جميع ما ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك عليه كالحر وأفهم هذا ما بأصله أن الرقيق لا يورث إلا في صورة هي كافر له أمان إن جني عليه، ثم نقض الأمان فسبي واسترق ومات بالسراية قنا فقدر الدية لوارثه ويجاب بأنهم إنما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق ففي الحقيقة لا استثناء إلا بالنظر لكونهم حالة الموت أحرارا وهو قن.

Mas'alah: What are the notifications regarding inheritance rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2827

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

)

Mas'alah: How is inheritance handled when a fetus may be an heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2833

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

بيانه) أن تقول (إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه) الحمل (وقف المال) إلى انفصاله (وإن كان من لا يحجبه) الحمل (وله) سهم (مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان) لاحتمال أنه بنتان فتكون من أربع وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي فإن كان بنتين فهو لهما وإلا كمل الثمن والسدسان وهذه هي المنبرية لأن عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة على روي العين والألف فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا)

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy sufficient to delay inheritance distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2834

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown

Heirs

)

Mas'alah: What is the ruling on the hermaphrodite in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2834

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Hermaphrodites

)

Mas'alah: How is inheritance distributed when the hermaphrodite's share does not differ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2834

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Hermaphrodites

وإن لم يختلف إرثه) بذكورته أو أنوثته (كولد أم ومعتق فذاك) واضح أنه يدفع له نصيبه (

Mas'alah: How is inheritance handled when the hermaphrodite's share differs by gender?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2834

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Hermaphrodites

وإلا) بأن اختلف إرثه بالذكورة وضدها (فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف)

الباقي (المشكوك فيه حتى يتبين) حاله ولو بقوله وإن اتهم فإن ورث بتقدير لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وإن ورث عليهما لكن اختلف إرثه أعطي الأقل ووقف الباقي أمثلة ذلك التي في أصله ولد خنثى وأخ يصرف للولد النصف ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والعم ولد خنثى وزوج وأب للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب، ولو مات الخنثى مدة الوقف والورثة غير الأولين [حاشية الشرواني] الاقتراض، ثم إلزام الأغنياء بالإنفاق (قوله لإخراج زكاة الفطر) أي عن المحجور (قول المتن فيعطون) أي الأولاد اهـ مغني (قوله فيوقف) إلى قوله ولا يطالب في المغني وإلى التنبيه في النهاية. (قوله وله خمس الباقي إلخ) عبارة ابن الجمال والمغني ولا يصرف للابن شيء على الأول وعلى الثاني له خمس الباقي على تقدير أنهم أربعة ذكور وعلى هذا هل يمكن الذين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيها وجهان أصحهما نعم وإلا فلا فائدة للصرف اهـ (قوله ويمكن إلخ) مستأنف اهـ ع ش (قوله وإن احتمل إلخ) أي لأنه ملكه ظاهرا والأصل السلامة فلا وجه لمطالبته بضامن فيما ملكه اهـ ع ش (قوله ليقسم بين الكل) فيه إشارة إلى تبين بطلان القسمة الأولى ومن فوائد بطلانها أنه لا يفوز بالزوائد بل يقسم بين الورثة بالمحاصة اهـ ع ش (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف، ولو خلف (قوله بل ظاهر كلام الشيخين إلخ) عبارة الروض، ولو لم تدعه أي المرأة الحمل واحتمل لقرب الوطء ففي الوقف تردد قال في شرحه وكلام الأصل يقتضي ترجيح الوقف اهـ اهـ سم (قوله وهو) أي الخنثى من له إلى قوله وزعم أنه في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله، وقد يكون له كثقبة الطائر. (قوله من له آلتا الرجل والمرأة) فإن أمنى هذا من ذكره أو بال منه دون فرجه فهو ذكر، ولو كبيرا وإن حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فهو أنثى وإن بال من ذكره وفرجه معا ولكن سبق البول من أحدهما فالحكم

له وإن بال منهما على السواء ومال إلى الرجال فهو امرأة أو مال إلى النساء فهو رجل وإن مال إليهما على السواء أو لم يمل إلى واحد منهما فهو مشكل ولا أثر للحية ولا لنهود ثدي ولا لتفاوت أضلع اهـ ابن الجمال زاد المغني ولا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات السابقة؛ لأنها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في إخباره اهـ. (قوله: وقد يكون كثقبة الطائر) أي لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المرأة وهذا مشكل حتى يبلغ ويحيض أو يحبل فيكون أنثى أو لا يحيض ولا يحبل ويخبر عن نفسه أي بعد عقله أنه يميل إلى الرجال فيكون امرأة وإلى النساء فيكون رجلا أو إليهما على السواء أو لا يميل إلى فريق منهما فيكون مشكلا اهـ ابن الجمال عبارة المغني ولا يتحصل ذلك أي اتضاحه في الميل بل يعرف أيضا بالحيض والمني المتصف بصفة أحد النوعين اهـ. (قوله وهو) أي الخنثى من تخنث إلخ أي مأخوذ منه (قوله اشتبه إلخ) سمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه اهـ مغني (قول المتن كولد أم) أي فإن له السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وقوله ومعتق أي فإن له جميع المال عند الانفراد ذكرا أو أنثى اهـ ابن الجمال (قوله: ولو بقوله إلخ) قال في الروضة فلو قال أي الخنثى أنا رجل أو امرأة صدقناه بيمينه لا إن قال أنا رجل وهو مجني عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق اهـ سم زاد ابن الجمال، وقيل يصدق كما في الأولى وفرق الأول بأن الأصل براءة ذمة الجاني فلا يرتفع بقوله بخلافه ثم اهـ، وقد مر أنه لا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله (قوله وإن اتهم) أي؛ لأنه لا يعلم إلا منه اهـ ابن الجمال (قوله فإن ورث) أي الخنثى (قوله بتقدير) أي كولد الأخ أو الجد (قوله عليهما) أي التقديرين (قوله أمثلة ذلك) أي قول المصنف وإلا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره (قوله النصف) أي ويوقف الباقي، ثم إن بان ذكرا أخذ الباقي وإن بان أنثى أخذه الأخ اهـ سم (قوله بين الخنثى والعم) أي فإن بان ذكرا أخذه أو أنثى أخذه العم (قوله

ويوقف الباقي) وهو سهم واحد من اثني عشر (قوله بينه وبين الأب) [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرض واحد يأخذه الأب أيضا تعصيبا أو كان ابنا فتأخذ الباقي تعصيبا (قوله بل ظاهر كلام الشيخين) عبارة الروض، ولو لم تدعه أي الحمل المرأة واحتمل لقرب الوطء ففي الوقف تردد قال في شرحه وكلام الأصل يقتضي ترجيح الوقف اهـ. (قوله: ولو بقوله وإن اتهم) قال في الروض فلو قال أي الخنثى أنا رجل أو امرأة صدقناه بيمينه لا وهو مجني عليه أي لا إن قال أنا رجل وهو مجني عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق (قوله للولد النصف)

Mas'alah: How does one inherit when combining two capacities of prescribed share and agnatic right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2835

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

)

Mas'alah: How does a person inherit when combining a fixed share and agnatic right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2835

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) لاختلافهما فيأخذ النصف بالزوجية والباقي بالولاء أو ببنوة العم وخرج بجهتا فرض وتعصيب إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة هي الأبوة

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a daughter who is also a sister?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2835

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

)

Mas'alah: How does a daughter who is also a sister inherit in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2835

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

قلت فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب بأن وطئ بنته فأولدها بنتا، ثم ماتت العليا عنها فهي أختها من أبيها وبنتها (ورثت بالبنوة) فقط؛ لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد فبأقواهما عند الاجتماع كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم وزعم أنه لا يلزم من انتفاء التوريث بجهتي فرض انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب ممنوع؛ لأن الفرض أقوى من التعصيب فإذا لم يؤثر فأولى التعصيب ولا يرد ما مر في الزوج؛ لأن كلامنا هنا في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة (

Mas'alah: What is the alternative view on inheriting by two categories?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2835

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وقيل) ترث (بهما) النصف بالبنوة والباقي بالأخوة وهو قياس ما يأتي في ابني عم أحدهما أخ لأم حيث يأخذ بأخوة الأم وبنوة العم إلا أن يفرق بأن وجود ابن العم فقط معه أوجب له تميزا عليه فوجب العمل بقضيته وهنا لا موجب للتميز لاتحاد الأخذ فإن قلت قضية ذلك أنه لو كان مع هذه البنت التي هي أخت لأب أخت أخرى خير بأن أخذت الأولى النصف بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالأخوة وكلامهم يأبى ذلك ويقتضي أن الباقي للثانية فقط. قلت ليس قضيته ذلك؛ لأن التعصيب [حاشية الشرواني] أي فإن بان ذكرا أخذه أو أنثى أخذه الأب (قوله أو اختلف إرثهم) أي من الأول والخنثى اهـ سم (قوله لم يبق إلا الصلح) أي لتعذر بيان الحال اهـ سم. (قوله ويجوز) أي الصلح سم وع ش (قوله وإسقاط إلخ) عطفه على الضمير المستتر في يجوز أولى من عطفه على الصلح عبارة المغني بعد ذكر جواز الصلح من الكمل دون الولي نصه، ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضا كما قالاه اهـ. (قوله ولا بد من لفظ صلح أو تواهب) ظاهر صنيع الشارح رجوعه لكل من مسألتي الصلح والإسقاط، ولو قيل برجوعه للأولى فقط وتعين نحو لفظ الهبة في الثانية كما يفيده صنيع المغني لم يبعد فليراجع (قوله نحو ولي إلخ) أسقط النحو النهاية والمغني وابن الجمال (قوله عن أقل من حقه إلخ) انظر إذا اختلف قدر إرثه لاختلاف قدر إرث الخنثى بتقدير الذكورة والأنوثة اهـ سم أقول الأقرب الجواز إذا اقتضته المصلحة كأن احتاج إلى ثمن عقار يشتريه لموليه والله أعلم. (قول المتن جهتا فرض إلخ) المراد بالجهة السبب كما أشار إليه المغني وشرح المنهج (قول المتن وتعصيب) أي بنفسه بجيرمي ومغني (قوله لاختلافهما إلخ) عبارة المغني؛ لأنه وارث بسببين مختلفين فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين اهـ. (قوله: ثم ماتت العليا) ، ولو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لأبيها فترث بالأمومة قطعا ولا يجري الوجه المذكور؛ لأن هنا فرضين وفي تلك

فرض وعصوبة اهـ سم عن الشهاب البرلسي (قوله فقط) أي لا بها وبالأخوة؛ لأنهما إلخ (قوله وزعم أنه إلخ) أي لإبطال القياس على الأخت لأبوين (قوله من انتفاء التوريث إلخ) أي في المقيس عليه وهو الأخت لأبوين وقوله انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب أي في المقيس وهو بنت هي أخت لأب (قوله ولا يرد) أي على ما أفاده قول المصنف قلت إلخ من امتناع التوريث بجهتي فرض وتعصيب ويحتمل على قول الشارح؛ لأن الفرض إلخ (قوله ما مر في الزوج) أي من أنه ورث بجهتي فرض وتعصيب اهـ سم (قوله: لأن كلامنا إلخ) يتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر فيه أنه يرد عليه ما سيأتي في ابن عم أخ لأم فإن إرثهما بهما منهما اهـ. (قوله من جهة القرابة) أي بخلاف ما مر فإن الفرض في مثاليه من جهة النكاح والتعصيب من جهة الولاء في الأول ومن جهة بنوة العم في الثاني (قوله إلا أن يفرق إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي، وقد يفرق بأن هاتين القرابتين يجتمعان في الإسلام اختيارا بخلاف الأوليين اهـ سم. (قوله بأن وجود ابن العم إلخ) فيه أنه ليس وجوده معه شرطا لإرثه بهما كما صرحوا به، ثم رأيت المحشي أشار إلى نحو ذلك اهـ سيد عمر (قوله معه) أي مع ابن العم الذي هو أخ لأم وكذا ضمير له وقوله عليه أي على ابن العم فقط وقوله بقضيته أي التميز (قوله قضية ذلك) أي الفرق المذكور وقال ع ش أي قوله لاتحاد الآخذ اهـ. (قوله أنه لو كان إلخ) قد يقال وقضيته أيضا أنه لو لم يكن [حاشية ابن قاسم العبادي] أي، ثم إن بان ذكرا أخذ الباقي وإن أنثى أخذه الأخ (قوله أو اختلف إرثهم) من الأول والخنثى (قوله لم يبق إلا الصلح) أي لتعذر بيان الحال وقوله ويجوز أي الصلح (قوله على أقل من حقه) انظر إذا اختلف قدر إرثه لاختلاف قدر إرث الخنثى بتقدير الذكورة والأنوثة. (قوله إرث الأب) كان معنى خروجه أن الأب وإن اجتمع فيه الفرض والتعصيب مع بنت أو بنت ابن لكن بجهة واحدة لا بجهتين فقد خرج عن الأخذ بجهتين (قوله بجهتي فرض وتعصيب) أي فهلا ورثت النصف

فرضا بالبنتية والباقي تعصيبا بالأختية؛ لأن الأخوات مع البنات عصبات (قوله ولا يرد ما مر) ما كيفية وروده وقوله في الزوج أي حيث ورث بجهتي فرض وتعصيب وقوله: لأن كلامنا إلخ يتأمل (قوله وهو قياس إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول قد يفرق بأن هاتين القرابتين تجتمعان في الإسلام اختيارا بخلاف الأولين اهـ، ثم قال فرع لو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لأبيها فترث بالأمومة قطعا ولا يجري الوجه المذكور؛ لأن هنا فرضين وفي تلك فرض وعصوبة اهـ. (قوله قضية ذلك إلخ) قد يقال وقضيته أيضا أنه لو لم يكن إلا

في الأولى إنما جاء فيها من جهة البنتية التي فيها، وقد أخذت بها بخلاف بنوة العم في الأخ للأم فإن تعصيبه بها ليس من جهة أخوته التي أخذ بها وقولهم السابق في الولاء لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية يؤيد ذلك فتأمله (والله أعلم) وهذا استدراك على إطلاق أصله أن من فيه جهتا فرض وتعصيب يرث بهما وقول جمع من الشراح لا يحتاج لهذه الزيادة لعلمها من قوله الآتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض نعم أفادت حكاية وجه ليس في أصله غير سديد؛ لأن ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب إذ الأخت عصبة مع البنت وما يأتي من قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الأقوى، ثم رعاية خصوص الفرض وأنه الأقوى هنا نعم في عبارة أصله ما يفهم هذا الاستدراك ولعله أشار لذلك بقوله فلو تفريعا على ما في أصله المفهم له ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذاك؛ لأن في التصريح من الوضوح وبيان المراد ما ليس في غيره لا سيما ما فيه خفاء.

Mas'alah: How do two agnatic heirs inherit when one has an additional kinship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2836

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

(ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم) بأن يتعاقب أخوان على امرأة وتلد لكل ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه (فله السدس) فرضا بأخوة الأم (والباقي بينهما بالسوية) وإنما أخذ الأخ من الأم في الولاء جميع المال لما مر أن أخوة الأم لا إرث بها فيه فتمحضت للترجيح بخلافه هنا (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما) بالسوية لسقوط أخوة الأم بالبنت (وقيل يختص به الأخ) ؛ لأن أخوته للأم لما حجبت تمحضت للترجيح كأخ لأبوين مع أخ لأب ويرد بوضوح الفرق فإن الحجب هنا أبطل اعتبار قرابة الأم فكيف يرجح بها حينئذ ولا يرد ما مر في الولاء؛ لأنها ثم لم يوجد مقتض للإرث بها وهنا وجد مانع لها عنه وشتان ما بينهما.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two different entitlement relationships?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2836

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

(ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط) لما مر (والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى) حجب حرمان أو نقصان (أو لا تحجب) أصلا والأخرى قد تحجب (أو تكون أقل [حاشية الشرواني] إلا ابن عم هو أخ لأم لم يأخذ بجهتي الفرض والتعصيب اهـ سم (قوله في الأولى) وهي مسألة المتن (قوله من جهة البنتية) أي أن التعصيب بسبب الاجتماع مع البنتية اهـ سم (قوله لما أخذ) أي ابن عم المعتق

الذي هو أخ لأم له وقوله فرضها أي الأخوة لأم (قوله وهذا) أي قول المصنف قلت فلو وجد إلخ (قوله استدراك على أصله إلخ) وهذا الاستدراك مستدرك إذ ليس مع الأخت في هذه الصورة بنت حتى تكون الأخت مع البنت عصبة وإنما الأخت نفسها هي البنت فكيف تعصب نفسها وأيضا الكلام في العاصب بنفسه (تنبيه) لو ذكر المصنف عبارة المحرر لم يحتج لهذه الزيادة؛ لأنه قال وإذا اجتمعت قرابتان لا يجتمعان في الإسلام قصدا لم يرث بهما وذلك يشمل الفرضين والفرض والتعصيب وإن كان مثاله يخص بالثاني واحترز بقوله قصدا عن وطء الشبهة فإنهما يجتمعان اهـ مغني وسيأتي في الشارح قبيل قول المصنف، ولو اشترك إلخ الاعتذار عن المصنف (قوله وقول جمع إلخ) مبتدأ وخبره قوله غير سديد (قوله حكاية وجه) وهي قوله، وقيل بهما (قوله ولا يلزم من رعاية إلخ) انظر هل ينافي هذا ما ذكره في شرح ورثت بالبنوة من قوله وزعم أنه إلخ ممنوع؛ لأن الفرض إلخ (قوله من رعاية الفرض الأقوى) أي من الفرضين المجتمعين في وارث، ولو قال من رعاية أقوى الفرضين لكان أوضح (قوله ثم) أي فيما يأتي (قوله وأنه) أي الفرض الأقوى أي من التعصيب وهو عطف على خصوص إلخ (قوله في عبارة أصله إلخ) قد ذكرناها آنفا عن المغني. (قوله على امرأة) أي بوطء نكاح أو شبهة (قوله فابناه) أي الأحد وقوله ابنا عم الآخر أي الولد الآخر وكان الأوضح أن يقول ابنا عم لابن الآخر (قوله لما مر) أي في الولاء (قول المتن به) أي بالباقي (قوله لما حجبت إلخ) أي لم يورث بها لا حجبا اصطلاحيا بقرينة قوله الآتي فإن الحجب هنا إلخ اهـ سيد عمر عبارة سم قوله كأخ لأبوين قضية هذا التنظير أن أخوة الأم حجبت هنا بأخوة الأب مع أن الأخ للأب لا يحجب الأخ للأم وكأن فيه مسامحة والمراد أن أخوة الأم لما لم يورث بها هنا تمحضت للترجيح اهـ. (قوله أبطل اعتبار قرابة الأم) قد يقال إن أريد إبطال اعتبارها مطلقا فهو أول المسألة أو باعتبار منع الإرث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها

نعم قد يفرق بين الحجب بمستقل والحجب لإحدى جهتي شخص واحد بالأخرى فإن الأولى أقوى اهـ سم (قوله مقتض للإرث بها إلخ) قد يقال ما وجد مقتض للإرث به لكن له مانع أقوى مما لم يوجد مقتض للإرث به فهلا كان أولى بالترجيح اهـ سم (قوله وجد مانع) وهو البنوة وقوله لما مر أي في شرح ورثت بالبنوة من قوله؛ لأنهما قرابتان إلخ اهـ ع ش. (قوله حجب حرمان) إلى الفصل في المغني إلا قوله نعم إلى أن قال الشيخان (قول المتن فالأول) أي حجب إحداهما [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن عم هو أخ لأم لم يأخذه بجهتي الفرض والتعصيب (قوله من جهة البنتية) أي أن التعصيب بسبب الاجتماع مع البنتية واستشكل بعضهم كون البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بسبب ذلك ب ر (قوله في عبارة أصله) هل عبارة المنهاج كذلك. (قوله كأخ لأبوين) قضية هذا التنظير أن إخوة الأم حجبت هنا بإخوة الأب مع أن الأخ للأب لا يحجب الأخ للأم وكان فيه مسامحة والمراد أن أخوة الأم لما لم يورث بها هنا تمحضت للترجيح فليتأمل (قوله أبطل اعتبار قرابة الأم) قد يقال إن أريد إبطال اعتبارها مطلقا فهو أول المسألة أو باعتبار منع الإرث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمستقل والحجب لإحدى جهتي شخص واحد بالأخرى فإن الأولى أقوى لكن قضيته وفاقا لظاهر تنظير الشارح أن أخوة الأم في الأخ لأبوين حجبت بأخوة الأب فيه مع أن الأخ للأم لا يحجب بالأخ لأبوين فكان في الكلام تجوزا انتهى (قوله مقتض للإرث بها) قد يقال ما وجد مقتض للإرث به لكن له مانع أقوى مما لم يوجد مقتض للإرث به فهلا

حجبا) من الأخرى (فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فالأخوة للأم ساقطة بالبنتية وصورة حجب النقصان أن ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية؛ لأن البنت تحجب الزوجة

من الربع إلى الثمن (والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا) فترث بالأمومة؛ لأنها لا تحجب حرمانا أصلا والأخت تحجب (والثالث كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه) أي الولد (وأخته) لأبيه فترث بالجدودة؛ لأنها أقل حجبا إذ لا يحجبها إلا الأم والأخت يحجبها جماعة نعم إن حجبت القوية وورثت بالضعيفة كما لو مات هنا عن الأم وأمها فأقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالأم فترث بالأخوة فللأم الثلث بالأمومة ولا تنقصها أخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث إلى السدس وللعليا النصف بالأخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة أم الأم مع الأم ويكون للجدة النصف وللأم الثلث قال الشيخان ولا يرثون هنا بالزوجية قطعا لبطلانها وفيه نظر بناء على الأصح من صحة أنكحتهم

Mas'alah: What is the section on the principles of inheritance problems and their adjustments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2837

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(فصل) في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك

Mas'alah: What is the origin of an inheritance problem and how is it calculated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2838

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(أصل المسألة) قيل الأحسن إعراب أصل مبتدأ مؤخر ويجاب بأن المراد الحكم على

هذا العدد بأنه يقال له ذلك كما قدرته ففي ابن وبنت هي من ثلاثة وكذا في الولاء إن لم يتفاوتوا في الملك وإلا فأصل المسألة من مخرج المقادير كالفروض.

Mas'alah: How is the inheritance problem calculated when there are fixed-share heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2838

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(وإن كان فيهم) أي الورثة لا العصبات وإن دل السياق عليه لفساد المعنى (ذو فرض أو ذوا) بالتثنية (فرضين) أو كانوا كلهم ذوي فرض أو ذوي فرضين فالاقتصار [حاشية الشرواني] أورده على ما قاله ولا يرد على هذا انتفاء الربط إن وجب؛ لأنه يقدر أي قدر كل ذكر منهم سم اهـ رشيدي وابن الجمال عبارة السيد عمر قول المتن إن كانت الورثة عصبات جملة شرطية أولى وقوله إن تمحضوا شرطية ثانية حذف جوابها لدلالة ما قبلها عليه وقوله وإن اجتمع إلخ من الشرطية وجوابها معطوف على إن تمحضوا مع جوابها ومجموع الشرطيتين جواب الأولى والمعنى إن كان الورثة عصبات فإن تمحضوا ذكورا وإناثا قسم المال بينهم بالسوية وإن اجتمع فيهم الصنفان قدر كل ذكر كأنثيين وهذا مما لا غبار عليه فلا وجه لنسبة الفساد إليه والله أعلم اهـ. (قوله لفساد المعنى) أي؛ لأنه حينئذ يفيد أن قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه أيضا اهـ رشيدي (قول المتن اجتمع الصنفان) أي الذكور والإناث كابنين وبنتين (قوله عدل إليه إلخ) قضيته أن ما عدل عنه تعبير الأصل أو الأصل في التعبير وكل منهما محل تأمل اهـ سيد عمر عبارة المغني ولا يقال يقدر للأنثى نصف نصيبه لئلا ينطق بالكسر؛ لأنهم اتفقوا على عدم النطق به اهـ. (قوله على عدم ذكر الكسر) أي في تصحيح المسائل فيما يظهر والأولى في بيان نكتة ذلك التعبير فيما ظهر لهذا

الحقير ملائمة لنظم القرآن الشريف المصون عن التبديل والتحريف اهـ سيد عمر أي لقوله تعالى {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] (قوله قيل الأحسن إلخ) أقول وجهه أن المقصود بيان أصل المسألة وحق ما يراد بيانه أن يجعل مبتدأ ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود مبتدأ والحد خبرا فجعل قوله أصل المسألة مبتدأ هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه عن التقدير اهـ سم (قوله إعراب أصل إلخ) مبتدأ ثان وقوله مبتدأ إلخ خبره والجملة خبر الأحسن، ولو قال جعل أصل مبتدأ مؤخرا لكان حسنا (قوله ويجاب بأن المراد إلخ) كذا في النهاية أيضا وجزم في المغني تبعا لابن شهبة بأن الأصل مبتدأ مؤخر اهـ سيد عمر (قوله وكذا في الولاء إلخ) أي يقال أصلها عدد رءوس المعتقين اهـ ع ش. (قوله أي الورثة) هو المتبادر؛ لأنه المحدث عنه والمقسم وقوله وإن دل السياق إلخ فيه نظر بل قد يقال إن مقابلة قوله إن كانت الورثة إلخ بقوله وإن كان فيهم إلخ ظاهر في أن الضمير للورثة، ولو تنزلنا عن ذلك لا نسلم الفساد لجواز حمل في على المصاحبة أي وإن كان مع العصبات ذو فرض إلخ اهـ سم (قوله بالتثنية) إلى قول المتن والذي يعول في المغني (قوله أو ذوي فرضين) وصح جعله خبرا عن ضمير الجمع إذ المراد بالجمع ما فوق الواحد اهـ ع ش، وقد يقال فحينئذ هو داخل فيما قبله ولا حاجة لذكره (قوله فالاقتصار إلخ) على أنه يمكن إدراج ما زاده في عبارة المصنف فإنهم إذا كانوا [حاشية ابن قاسم العبادي] ذكر أنثيين إن اجتمع الصنفان أي الذكور والإناث بل هذا أقرب مما قاله خصوصا مع سلامته من الإيهام الذي أورده على ما قاله ولا يرد على هذا انتفاء الربط إن وجب؛ لأنه مقدر أي قدر كل ذكر منهم على أن ما ذكره لا يصح على ظاهره إذ ليست واحدة من أن في المواضع الثلاث معطوفا ولا معطوفا عليه بل ذلك العطف من عطف الجمل (فإن قلت) لا ينبغي إيراد مثل ذلك عليه؛ لأنه تسمح في التعبير قلت قد أورد مثل ذلك على الشارح المحقق في

باب الجنائز حيث قال في قول المصنف وكذا الزوج معطوف على أصل التركة مع أنه تسمح في التعبير ومراده أنه معطوف على جملة أصل التركة أو أراد العطف بحسب المعنى فتأمل (قوله قيل الأحسن إلخ) أقول وجهه أن المقصود بيان أصل المسألة وحق ما يراد بيانه أن يجعل مبتدأ ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود مبتدأ والحد خبرا فجعل قوله أصل المسألة مبتدأ هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه عن التقدير ففي ملاقاة الجواب حينئذ لما ذكره هذا القيل نظر ظاهر لا يخفى على ماهر. (قوله أي الورثة) هو المتبادر؛ لأنه المحدث عنه والمقسم فاحذر ما زعمه الشارح وقوله وإن دل السياق في دلالة السياق نظر بل قد يقال إن مقابلة قوله إن كانت الورثة عصبات بقوله وإن كان فيهم ظاهر في أن الضمير للورثة؛ لأن المتبادر من هذا الصنيع وهذه المقابلة أنه أراد تقسيم الورثة المقسمين إلى أنهم عصبات وأن فيهم ذوي فرض فليحذر ما زعمه الشارح على أنا لو تنزلنا على ذلك لم نسلم ما زعمه من الفساد لجواز حمل في على المصاحبة أي وإن كان مع العصبات ذو فرض أو ذو فرضين إلخ فليتأمل (قوله فالاقتصار إلخ) على أنه يمكن إدراج ما زاده في عبارة المصنف فإنهم إذا كانوا كلهم ذوي فرض صدق أن فيهم ذا فرض وإذا كانوا ذوي فرضين صدق أن

Mas'alah: How is the inheritance base determined when two heirs share the same fractional share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2839

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

على الصورة الأولى للتمثيل (متماثلين فالمسألة) أصلها (من مخرج ذلك الكسر) ففي بنت وعم هي من اثنين وفي أم وأخ لأم وأخ لأب هي من ستة وزوج وشقيقة أو

أخت لأب هي من اثنين وتسمى اليتيمة إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما وأختين لغير أم وأخوين لأم هي من ثلاثة والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين (ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى إلا النصف فإنه من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما، ولو أريد ذلك لقيل ثني بضم أوله كثلث وما بعده.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated when two different fractional shares are present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2839

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(وإن كان) أي وجد (فرضان مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكبرهما كسدس وثلث) في أم وأخ لأم وعم هي من ستة (وإن توافقا) بأحد الأجزاء (ضرب وفق أحدهما في الآخر. والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن) في أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصلة من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وهو أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية (وإن تباينا ضرب كل) منهما (في كل. والحاصل الأصل كثلث وربع) في أم وزوجة وشقيق (الأصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة أو عكسه

Mas'alah: What are the seven fundamental inheritance bases in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2839

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(فالأصول) أي المخارج (سبعة) فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره للمخارج الخمسة وزيادة الأصلين الآخرين (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) ؛ لأن الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance calculations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2840

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(والذي يعول منها) أي من هذه الأصول ثلاثة ومر أن العول زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - عليه لما جمعهم عمر مستشكلا القسمة في زوج وأختين فأشار عليه العباس به أخذا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة أن المال يجعل سبعة أجزاء ووافقوه، ثم خالف فيه ابن عباس - رضي الله عنهما - وكأنه ممن يرى أن شرط انعقاد الإجماع الذي تحرم مخالفته انقراض العصر وسكوته ليس لظنه أن عمر لا يقبل الحق لو ظهر له بل لكونه لم يقو عنده سبب المخالفة كذا قيل ويلزم منه أن لا إجماع إلا أن يقال إن عدم ظهور شيء له حينئذ صيره كالعدم بالنسبة لانعقاد الإجماع وإن جاز له خرقه بعد النظر لعدم انقراض العصر بل بالنظر لهذا يجوز له خرقه وإن وافق المجمعين أولا ونظيره ما وقع لعلي كرم الله وجهه في بيع أم الولد حيث وافقهم على منعه، ثم رأى جوازه فقال له عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك وحينئذ لا إشكال أصلا.

Mas'alah: How does 'awl apply to the case of a wife, mother, and two sisters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2841

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(والاثنا عشر) تعول (إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) لغير أم فتعول بنصف سدسها (وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم) له السدس (وسبعة عشر كهم وآخر لأم) له السدس وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير أم وتسمى أم الأرامل؛ لأن فيها سبع عشرة أنثى متساويات والدينارية؛ لأن الميت لو ترك سبعة عشر دينارا خص كلا دينار

Mas'alah: How does 'awl apply to the case of two daughters, parents, and a wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2841

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(والأربعة والعشرون) تعول (إلى سبعة وعشرين) فقط (كبنتين وأبوين وزوجة) فتعول بمثل ثمنها ومر أنها تسمى المنبرية.

Mas'alah: What is the rule when two numbers are equal in inheritance calculations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2841

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة (فذاك) ظاهر أنه يكتفي بأحدهما (وإن اختلفا

وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة عشر (فمتداخلان) لدخول الأقل في الأكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفي بالأكبر ويجعل أصل المسألة كما مر

Mas'alah: What is the rule when two numbers are mutually compatible in inheritance calculations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2841

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(وإن) اختلفا و (لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة) فإنهما متوافقان (بالنصف) ؛ لأن الأربعة لا تفني الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف؛ لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الإفناء ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة كتسعة واثني عشر إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث وإلى الأربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين إذ لا يفنيهما إلا أربعة الربع ولم يعتبر هنا إفناء الاثنين؛ لأنه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا إلى العشرة فإن كان المفنى أكثر من عشرة فالتوافق بالأجزاء كجزء من أحد عشر ومتى تعدد المفنى فالتوافق بحسب نسبة الواحد إلى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للأولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقهما بالأثلاث والأسداس والأنصاف ومر أن حكمهما أنك تضرب وفق أحد العددين في الآخر لكن العبرة بأدق الأجزاء كالسدس هنا

Mas'alah: What is the ruling on numbers that are mutually disparate in inheritance calculations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2841

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(وإن) اختلفا و (لم يفنهما إلا واحد) لم يقل عدد واحد؛ لأنه ليس بعدد عند أكثر الحساب (تباينا) ؛ لأن مفنيهما وهو الواحد من غير جنسهما [حاشية الشرواني] لثمانية زوج إلخ (قوله فطلب المباهلة) عبارة ابن الجمال والمغني فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبي رباح إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن فقال فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك من البهل وهو اللعن اهـ. (قوله ما مر آنفا) أي بقوله وكأنه ممن يرى إلى المتن (قول المتن وآخر) أي وأخ آخر (قوله وتسمى أم الفروخ إلخ) عبارة ابن الجمال وتلقب هذه بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة شبهت بطائر حولها أفراخها وهذا ما صححه في الفصول ويقال لها أم الفروج بالجيم ذكره القمولي؛ لأن أكثر من فيها نساء، وقيل أن أم الفروج بالجيم والخاء لقب لكل عائلة إلى عشرة وجرى عليه ابن الهائم في كفايته في آخرها وجزم به في شرحها هنا ومشى عليه التحفة اهـ (قوله ولكثرة إسهامها إلخ) لف ونشر غير مرتب اهـ سيد عمر (قوله تعول إلخ) أي ثلاث مرات أوتارا الأولى إلى ثلاثة عشر إلخ (قوله وكثلاث زوجات إلخ) عبارة المغني ر من صورها أم الأرامل وهي ثلاث إلخ (قوله متساويات) أي فيما تأخذه كل واحدة اهـ سم (قوله والدينارية) أي الصغرى نهاية ومغني زاد ابن الجمال وقولهم الصغرى فيه إشارة إلى أن لهم كبرى وستأتي إن شاء الله تعالى اهـ. (قوله ومر) أي في مسائل الحمل قبيل قول المصنف وإن لم يكن له مقدر. (قوله كثلاثة وثلاثة) مخرجي الثلث والثلثين كما في مسألة ولدي أم وأختين

لغير أم مغني ونهاية (قول المتن وفني) بالكسر كما في المختار اهـ ع ش (قول المتن كثلاثة مع ستة إلخ) فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات والخمسة عشر بإسقاطها خمس مرات مغني ونهاية (قوله لدخول الأقل إلخ) أي سمي بذلك لدخول إلخ اهـ مغني (قوله كما مر) أي في أوائل الفصل (قول المتن بجزئه) أي ذلك العدد الثالث المفني لهما (قوله: لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به إلخ) عبارة المغني؛ لأن العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الإفناء فما كانت نسبته إليه كانت الموافقة بتلك النسبة ونسبة الواحد إلى الاثنين نصف إلخ اهـ. (قوله هنا) أي في ثمانية وأربعين إلخ (قوله وللثلاثة) أي ونسبة الواحد للثلاثة الثلث وقوله كتسعة إلخ معترض اهـ رشيدي وكذا يقال في قوله وإلى الأربعة إلخ (قوله: لأنه سبق إلخ) هلا قال مع أن المعتبر أدق الأجزاء اهـ سم. (قوله فقال التوافق إلخ) الأولى مثالا للتوافق (قوله وهكذا إلى العشرة) أي فبالعشر اهـ مغني (قوله المفني) أي العدد الثالث المفني للعددين المختلفين (قوله كجزء من إحدى عشر) أي وغير ذلك إلى ما لا نهاية له اهـ مغني (قوله ومر) أي في أوائل الفصل (قوله أن حكمهما) أي المتوافقين أنك تضرب وفق أحد العددين في الآخر أي. والحاصل أصل المسألة اهـ مغني (قوله لكن العبرة إلخ) الأولى ذكره عقب قوله المار والإنصاف (قوله بأدق الأجزاء) أي أقلها (قوله كالسدس هنا) أي والعشر في المتوافقين بالأخماس

والأعشار اهـ مغني (قوله لم يقل عدد إلخ) أي كما قال قبله (قوله: لأنه) أي الواحد ليس بعدد بل هو مبدؤه اهـ مغني (قوله: لأن مفنيهما إلخ) أي سميا متباينين؛ لأن إلخ (قوله وهو الواحد) جملة معترضة بين اسم إن وخبرها (قوله من غير جنسهما) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله متساويات) أي فيما تأخذه كل واحدة. (قوله: لأنه سبق إلخ) هلا قال مع أن المعتبر أدق الأجزاء.

وهو العدد وكأنه أشار إلى هذا الفرق بتغيير الجزء الموجب للسؤال عن حكمته (كثلاثة وأربعة) يضرب أحدهما في الآخر ويجعل الحاصل أصل المسألة كما مر.

Mas'alah: What is the relationship between mutually inclusive and mutually compatible numbers in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2842

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(والمتداخلان متوافقان) أي كل متداخلين متوافقان بأجزاء ما في العدد الأقل كثلاثة مع ستة بينهما توافق بالأثلاث (ولا عكس) بالمعنى اللغوي أي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية؛ لأن شرط التداخل أن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق السابق؛ لأنه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق عليه ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة؛ لأن شرطه أن لا يفنيهما إلا ثالث والثلاثة تفني الستة

Mas'alah: What is the ruling when shares divide among heirs without a fraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2842

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares dividing without a fraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2842

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

إذا عرفت أصلها) أي المسألة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين (فذاك) واضح غني عن العمل

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance shares when a fraction occurs for one class of heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2842

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(وإن انكسرت) السهام (على صنف) منهم (قوبلت) سهامه المنكسرة (بعدده فإن تباينا) أي السهام والرءوس (ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت) فما اجتمع صحت منه كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة يضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس أخوات لهن أربعة لا تصح بضرب عددهن في سبعة ومنها تصح (وإن توافقا ضرب وفق عدده) أي الصنف (فيها) بعولها إن كان (فما بلغ صحت منه) كأم وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيضرب اثنان في ثلاثة [حاشية الشرواني] مباينهما (قوله وهو) أي جنسهما العدد أي والواحد ليس بعدد (قوله إلى هذا الفرق) أي بين الواحد وغيره وقوله بتغيير الجزء أي جزء الكلام وقوله الموجب أي التغيير (قول المتن كثلاثة وأربعة) ؛ لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد فإذا سلطته على الثلاثة فنيت به اهـ مغني وكذا

كل عددين متواليين متباينان كسبعة وثمانية وستة وسبعة اهـ ابن الجمال (قوله كما مر) أي في أوائل الفصل. قوله متوافقان بأجزاء إلخ) أي مشتركان في جزء من الأجزاء اهـ بجيرمي عن الحلبي (قوله توافق بالأثلاث) أي اشتراك في الانقسام إلى ثلاثة أجزاء صحيحة، وفي المغني وشرح المنهج بالثلث بدل بالأثلاث (قوله بالمعنى اللغوي) أي وأما بالمعنى المصطلح عليه في المنطق وهو تبديل أحد جزأي القضية بالآخر مع بقاء كيف الأصل وصدقه فالعكس هنا بعض المتوافقين متداخلان إذ الموجبة مطلقا تعكس إلى موجبة جزئية (قوله ولا تداخل) جملة حالية عبارة ابن الجمال حيث لا تداخل اهـ. (قوله هنا) أي في قوله والمتداخلان متوافقان (قوله مطلقه إلخ) عبارة ابن الجمال غير التباين اهـ وهي أخصر (قوله بغير التباين) عبارة شرح المنهج بالتماثل والتداخل والتوافق اهـ. (قوله السابقين) أي ضمنا في قول المصنف وإن اختلفا إلخ (قوله حقيقة) أي بالمعنى السابق (قوله: لأن شرطه) أي التوافق بالمعنى السابق (قوله أن لا يفنيهما) أي العددين المتوافقين (قوله إلا ثالث) أي عدد ثالث (فرع في تصحيح المسائل) (قوله ولتوقفه) أي التصحيح متعلق بقوله وطأ (قوله تلك الأحوال إلخ) أي التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله وطأ) أي المصنف من التوطئة وقوله له أي للتصحيح وقوله ببيانها أي تلك الأحوال الأربعة (قوله وجعل إلخ) استئناف (قوله ترجمة له) أي للتصحيح (قوله ولكون القصد إلخ) متعلق بقوله سمى إلخ عبارة المغني والمراد بتصحيحها بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر ولذا سمي بالتصحيح اهـ. (قوله به) أي تصحيح المسائل اهـ مغني (قوله لكل) أي من

المستحقين وقوله من الكسر متعلق بقوله سلامة إلخ. (قوله كزوج وثلاثة بنين) هي من أربعة لكل منهم واحد (قول المتن على صنف) ويتصور وقوعه في كل من الأصول التسعة اهـ ابن الجمال (قول المتن بعدده) أي رءوس ذلك الصنف (قول

المتن فإن تباينا إلخ) وإنما انحصرت النسبة هنا في المباينة والموافقة؛ لأن المماثلة لا انكسار فيها والمداخلة إن كان عدد الصنف داخلا في نصيبه فكذلك لا انكسار فيها وإن كان العكس فهو داخل في الموافقة إذ هي أعم من المداخلة مطلقا كما مر سم وابن الجمال (قوله كزوجة إلخ) أي مثالها بلا عول كزوجة (قوله وكزوج إلخ) أي ومثالها بالعول كزوج إلخ أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وقوله لهن أي الأخوات وقوله لا تصح أي الأربعة عليهن أي ولا توافق وقوله يضرب عددهن أي الخمسة وقوله في سبعة هي المسألة بعولها (قوله ومنها) أي من خمسة وثلاثين الحاصلة بالضرب اعلم أن الضرب عند أهل الحساب تضعيف أحد العددين بعدد ما في الآخر من الآحاد اهـ مغني (قول المتن وإن توافقا) من التوافق التداخل كما مر اهـ سم (قوله كأم إلخ) أي مثالها بلا عول أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة للأم سهم ولهم أي الأعمام [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله في المتن وإن انكسرت) عبارة الفصول وإن لم يصح أي قسم نصيب الصنف عليه فإما أن يكون مباينا لعدد ذلك الصنف أو موافقا قال شيخ الإسلام في شرحه وإنما انحصرت النسبة هنا في المباينة والموافقة؛ لأن المماثلة لا انكسار فيها والكلام فيه وأما المداخلة فلأنه إن كان عدد الصنف داخلا في نصيبه فلا انكسار أيضا أو العكس فهو داخل في الموافقة إذ هي أعم من المداخلة مطلقا كما مر فاعتبر الأعم لتعذر اعتبار الأخص اهـ. (قوله في المتن وإن توافقا) من التوافق التداخل.

ومنها تصح وكزوج وأبوين وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance shares when a fraction occurs for two classes of heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2843

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

)

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance shares when a fraction occurs for two classes of heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2843

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف) منهما (بعدده فإن توافقا) أي سهام كل منهما وعدده ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط (رد الصنف) الموافق أي عدد رءوسه (إلى) جزء (وفقه وإلا) يتوافقا كذلك بأن تباينا في كل من القسمين أو إحداهما (ترك) عدد كل فريق بحاله في الأولى وترك المباين بحاله في الثانية فهذه ثلاثة أحوال إما أن يوافق كل أو لا يوافق واحد منهما أو يوافق أحدهما فقط وفي كل منهما أربع نسب بين ذوات الصنفين توافق وتداخل وقسيماهما (ثم إن تماثل عدد الرءوس) في تلك الأحوال (ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها) إن كان (وإن تداخلا ضرب أكبرهما) في ذلك (وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم) ضرب (الحاصل في) أصل (المسألة) بعولها إن كان (وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر، ثم) ضرب (الحاصل في) أصل (المسألة) بعولها إن كان (فما بلغ) الضرب في نوع مما ذكر (صحت المسألة منه)

ويسمى المضروب في المسألة من المثل أو الأكبر أو الوفق أو الكل أو حاصل كل جزء السهم وأمثلة تلك الأحوال الاثنا عشر ظاهرة منها للتوافق مع التماثل أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لغير أم للإخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فتضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها للتباين ثلاث بنات وأخوان لغير أم. [حاشية الشرواني] سهمان إلخ (قوله ومنها) أي من الستة الحاصلة بالضرب (قوله وكزوج إلخ) أي ومثالها بالعول زوج إلخ وقوله تعول إلخ أي من اثني عشر. (قوله ويحتمل عود الضمير إلخ) جعله المغني مساويا للأول وكذا ابن الجمال عبارته أي سهام كل صنف وعدده أو سهام صنف وعدده دون الآخر وإنما حملت المتن على ذلك وإن كان صاحب التحفة جعله احتمالا لتصريح قوله بعد رد النصف الموافق إلى جزء وفقه به حيث لم يقل رد كل منهما إلى وفقه اهـ. (قوله توافق واحد) أي صنف واحد اهـ ع ش (قوله في الأولى) أي في التباين في كل من الصنفين وقوله في الثانية أي في التباين في أحدهما فقط (قوله فهذه) أي الأحوال المعتبرة بين كل صنف وسهامه المذكورة في قول المصنف فإن توافقا إلخ (قوله إما أن يوافق كل إلخ) أي الأول أن يوافق كل من الصنفين سهامه والثاني أن يباينها والثالث أن يوافقها أحدهما دون الآخر (قوله وفي كل منها) من هذه الأحوال الثلاثة (قوله وقسيماهما) وهما التماثل والتباين (قول المتن، ثم إن تماثل عدد الرءوس) أي في الصنفين برد كل منهما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر ضرب أحدهما أي العددين المتماثلين اهـ مغني (قوله في تلك الأحوال) أي الثلاثة (قول المتن وإن تداخلا) أي العددان اهـ مغني (قوله أو الوفق أو الكل) هذان خاصان بما إذا كان الانكسار على صنف وما عداهما بما إذا كان على صنفين فأكثر والله أعلم اهـ سيد عمر عبارة سم قوله أو الوفق أو الكل لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار

عل صنفين؛ لأن جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرءوس أو تباينا الحاصل من ضرب وفق أحدهما في التوافق أو كله في التباين في الآخر لا مجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر اهـ. (قوله أو حاصل كل) أي من ضرب الوفق أو الكل في الآخر اهـ سم. (قوله جزء السهم) أي حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت من التصحيح، ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاما أو عائلا خرج هو؛ لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم أي حظ الواحد من الأصل أو المنتهي إليه بالعول اهـ شنشوري (قوله تلك الأحوال الاثني عشر) أي الحاصلة من ضرب الأحوال الثلاثة بين سهام الصنفين وعدهما من التوافق في الكل والتباين فيه والتوافق في أحدهما والتباين في الآخر في الأحوال الأربعة بين عددي الصنفين من التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله منها إلخ) أي الأمثلة (قوله للتوافق مع التماثل) عبارة المغني فكل حالة من الثلاثة لها أربع مسائل أمثلة الحالة الأولى وهي فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما توافق أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لأب هي من ستة وتعول إلى سبعة للإخوة سهمان إلخ أم وثمانية إخوة لأم وثمان أخوات لأب يرد عدد الإخوة إلى أربعة والأخوات إلى اثنين وهما متداخلان فتضرب الأربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح أم واثنا عشر أخا لأم وست عشرة أختا لغير أم ترد عدد الإخوة إلى ستة والأخوات إلى أربعة وهما متوافقان فيضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر تضرب في سبعة تبلغ أربعة وثمانين، أم وستة إخوة لأم وثمان أخوات لأب ترد عدد الإخوة إلى ثلاثة والأخوات إلى اثنتين وهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح اهـ. (قوله ومنها للتباين إلخ) عبارة المغني أمثلة الحالة

الثانية وهي فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو الوفق أو الكل) لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين؛ لأن جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرءوس أو تباينا الحاصل من ضرب وفق أحدهما في التوافق أو كله في التباين في الآخر لا مجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر وأما قوله أو حاصل كل أي من الوفق أو الكل في الآخر فهو راجع

تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق في أحدهما مع التداخل أربع بنات وأربعة إخوة لغير أم يرجع عددهن لاثنين فيتداخلان فتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح (

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance shares when a fraction occurs for three or four classes of heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2844

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ويقاس على هذا) المذكور (الانكسار على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين (وأربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين فينظر في سهام كل صنف وعدد رءوسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرءوس إلى جزء الوفق وإلا أبقيناها بحالها، ثم في عدد الأصناف تماثلا وتوافقا وقسيميهما فالأولى من ستة وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد الانكسار على ذلك) في غير الولاء بالاستقراء؛ لأن الورثة في الفريضة الواحدة عن اجتماع كل الأصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم مما مر أول الباب

ومنهم الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم (

Mas'alah: How is the share of each group of heirs calculated from the total estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2844

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فإذا أردت) بعد فراغك من تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل المسألة) بعولها إن كان (فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله بلا عول جدتان وثلاث أخوات لأب وعم من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزءا سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة وللأخوات أربعة فيها بأربعة وعشرين والباقي للعم وبعول زوجتان وأربع جدات وست شقيقات من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر جزءا سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين من له شيء منها أخذه مضروبا في ستة (

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir dies before division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2844

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم) أي الباقين (منه) أي الثاني (كإرثهم من الأول جعل) الحال [حاشية الشرواني] تباين ثلاث بنات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب أحدهما في

ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصح ثلاث بنات وستة إخوة لغير أم والعددان متداخلان تضرب أكثرهما وهو الستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح تسع بنات وستة إخوة لغير أم والعددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح ثلاث بنات وأخوان لغير أم والعددان متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح اهـ. (قوله تصح من ثمانية عشر) إذ بين سهام الصنفين وعددهما تباين وبين عدديهما كذلك تباين فيضرب أحد العددين في الآخر تبلغ ستة تضرب في أصلها وهو ثلاثة تبلغ ما ذكر (قوله للتوافق في أحدهما مع التداخل) وأمثلة التوافق في أحدهما مع التماثل أو التوافق أو التباين في الشنشوري وابن الجمال راجعهما (قوله وقسيميهما) وهما التداخل والتباين اهـ ع ش (قوله وتصح من ستة وثلاثين) إذ بين كل من السهام وعدد الأصناف تباين وبين الجدتين والعمين تماثل وبينهما وبين الإخوة تباين فيضرب اثنان عدد أحدهما في الثلاثة عدد الإخوة يبلغ ستة تضرب في الستة أصل المسألة تبلغ ما ذكر اهـ ع ش (قوله وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر اهـ سم عبارة ع ش؛ لأن وفق رءوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الأعمام اثنان فالثلاثة أصناف متماثلة يكتفى بأحدها وهو اثنان وبينهما وبين الثلاثة عدد الإخوة تباين فيضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة، ثم تضرب الستة في الاثني عشر تبلغ ما ذكر اهـ. (قول المتن على ذلك) أي أربعة أصناف اهـ مغني (قوله في غير الولاء) والوصية أما الولاء والوصية فيزيد الكسر فيهما على أربعة أصناف اهـ مغني (قوله ولا تعدد فيهم) وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه أن هذا لا يدل على أن الانكسار يكون على أربعة بل ربما يدل على أنه لا يزيد على صنفين وأجيب بأن الأم تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان فيضمان للصنفين السابقين وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد فعلم

أن الانكسار لا يزيد على أربعة في صورة اجتماع من يرث من الذكور والإناث فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الأولى اهـ بجيرمي عن شيخه العشماوي (قوله والباقي) وهو ستة (قوله جزء سهمها ستة) أي حاصلة من ضرب اثنين هما عدد الزوجتين وعدد وفق الجدات الأربع المتماثلان في ثلاثة هي عدد وفق الشقيقات الست (قوله فتصح من ثمانية وسبعين) أي من ضرب الستة جزء السهم في أصل المسألة بعولها وهو ثلاثة عشر (فرع في المناسخات) (قوله لغة) لا موقع له وقوله مفاعلة أي على وزنها (قوله الإزالة) كما في نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله اهـ مغني (قوله والنقل) عطف مغاير ع ش أي كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه بجيرمي (قوله هنا) أي في عرف الفرضيين (قوله أن يموت إلخ) أي ما يترتب على ذلك من الأعمال الآتية من إطلاق السبب على المسبب اهـ بجيرمي عبارة السيد عمر فيه مسامحة؛ لأن المناسخة هي نفس تصحيح مسألة يموت فيها أحد الورثة قبل القسمة اهـ. (قوله والمعنى اللغوي) أي كل من المعنيين اللغويين فقوله إذ المسألة إلخ مع قوله وأيضا إلخ نشر على ترتيب اللف عبارة ابن الجمال عن شيخ الإسلام لإزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني أو بالمصحح الثاني أو لانتقال المال من وارث إلى آخر وهي أحسن اهـ (قوله قد تناسخته إلخ) أي تداولته بالاستحقاق فلا ينافي أنه مات قبل قسمة المال اهـ ع ش (قوله من عويص) [حاشية ابن قاسم العبادي] لقسم الانكسار على صنفين فليتأمل (قوله وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر.

بالنظر للحساب (كأن الثاني) من ورثة الأول (لم يكن وقسم) المال (بين الباقين كإخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) وقدم الإخوة لاتحاد إرثهم من الأول والثاني إذ هو بالأخوة بخلاف البنين فإنه في الأول بالبنوة

وفي الثاني بالأخوة وما أشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط ألا ترى أنها لو ماتت عن زوج وابنين من غيره، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذو فرض في الأولى وغير وارث في الثانية فيفرض أن الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي للابن (وإن لم ينحصر إرثه في الباقين) لكون الوارث غيرهم أو لكون الغير يشاركهم فيه. (أو انحصر) إرثه فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الأول والثاني (فصحح مسألة الأول، ثم مسألة الثاني، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك) واضح كزوج وأختين لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وبنت فالأولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة اثنان من الأولى ينقسم على مسألتها (وإلا) ينقسم (فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول) كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة في الأولى وأم أم هي إحدى الجدتين وعن شقيقتين فالأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة صحيحة ونصيب الميتة الثانية من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فيضرب نصف مسألتها في الأولى تبلغ ستا وثلاثين لكل من الجدتين في الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأخت للأبوين في الأولى ستة في ثلاثة بثمانية عشر وفي الثانية سهم في واحد بواحد وللشقيقتين في الثانية أربعة في واحد بأربعة (وإلا) يكن بينهما توافق بل تباين ولا يأتي هنا التماثل والتداخل. (ضرب كلها فيها فما بلغ صحتا منه، ثم) قل (من له شيء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) وهو جميع المسألة الثانية أو وفقها (ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى) إن تباينا (أو) في (وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) كزوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة

إخوة هم الباقون من ورثة الأول فالأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الأولى سهم يباين مسألتها فتضرب الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربعا وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر ومن الثانية واحد في ثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر ومن الثانية سهم واحد وما صحتا منه يصير كمسألة أولى فإذا مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني وهكذا. [حاشية الشرواني] بالعين المهملة بمعنى الصعب عبارة القاموس والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه اهـ. (قوله بالنظر للحساب) والاختصار فيه لا لكونه واجبا شرعا اهـ مغني (قوله إذ هو) أي إرثهم (قوله فإنه) أي إرث البنين (قوله في الأول إلخ) لفظة في هنا وفي قوله وفي الثاني بمعنى منه كما عبر بها النهاية. (قوله وهو عصبة إلخ) وقوله وهو ذو فرض إلخ كل منهما جملة حالية (قول المتن إرثه) أي الميت الثاني (قوله غيرهم) أي فقط أي أو بعضهم فقط وقوله يشاركهم أي أو بعضهم فالأحوال أربعة خلافا لابن الجمال حيث جعلها خمسة (قوله فيه) أي الإرث (قوله ونصيب الميتة) أي الثانية (قول المتن بينهما) أي نصيب الثاني ومسألته اهـ رشيدي (قوله وأم أم) عطف على أخت (قوله وعن شقيقتين) ولم ترثا في الأولى أيضا لقيام مانع بهما عندها كرق وكان زائلا عند الثانية نهاية ومغني عبارة السيد عمر قوله وعن شقيقتين تبع في هذا التصوير الشارح المحقق وهو محل تأمل إذ على هذا التقدير يلزم أن يكون الوارث في الأولى من أولاد الأم جمعا إلا واحد اللهم إلا أن يفرض قيام مانع نحو رق بهاتين عند موت الأول فليتأمل اهـ. (قوله وتصح من اثني عشر) من ضرب اثنين عدد الجدتين المنكسر عليهما سهمهما الواحد المباين لعددهما في ستة هي أصل المسألة (قوله نصف مسألتها) وهو ثلاثة وقوله في الأولى وهي اثنا عشر (قوله وللوارثة) أي الجدة الوارثة. (قوله في واحد) وهو وفق اثنين هما نصيب الثاني من الأولى (قوله ولا يأتي هنا) أي بين نصيب الميت الثاني من

المسألة الأولى وبين مسألته التماثل والتداخل أي؛ لأنه مع التماثل منقسم، وقد تقدم وكذا مع تداخل المسألة في النصيب وإن كان العكس فهو داخل في الموافقة ابن الجمال وزيادي (قول المتن كلها فيها) أي كل المسألة الثانية في الأولى (وقوله صحتا) أي المسألتان اهـ مغني (قوله جميع المسألة إلخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله إن تباينا) أي مسألة الثاني ونصيبه من الأولى (قوله هم الباقون) أي الأم والثلاثة إخوة (قوله تصح من ثمانية عشر) من ضرب ثلاثة عدد الإخوة المنكسر عليهم سهمهم الخمسة في ستة هي أصل المسألة (قوله سهم في ثمانية عشر) أي بثمانية عشر اهـ مغني (قوله واحد في ثلاثة) كذا في النهاية وهذا إنما يناسب لاستخراج نصيب الزوجة من تصحيح المسألة الثانية بعد التأصيل لا من تصحيح المسألتين في التناسخ الذي فيه الكلام فلعل الصواب المطابق للمتن قول المغني ثلاثة في واحد بثلاثة اهـ. (قوله في واحد) وهو نصيب الميتة من الأولى (قوله فإذا مات إلخ) راجع المغني وابن الجمال إن رمت التفصيل والتمثيل. [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a deceased apostate or dhimmi without heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2974

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

يترك وارثا أصلا، أو ترك وارثا غير جائز فجميع ماله في الأول وما فضل عن وارثه في الثاني لبيت المال كما بينه السبكي وألف فيه ردا على كثيرين أخطئوا في ذلك فإن خلف مستغرقين لميراثه بمقتضى شرعنا ولم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم في قسمته واعترض الحد بشموله لما أهداه كافر في غير حرب فإنه ليس بفيء كما أنه

ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه ولما أخذ بسرقة من دار الحرب مع أنه غنيمة مخمسة وكذا ما أهداه والحرب قائمة مع أنه كذلك وبأن ما في حيز لا لا بد من انتفاء جميعه والعبارة تحتمل انتفاء مجموعه فكان ينبغي إعادة لا ويجاب بأن قرينة نفي القتال والإيجاف تدل على أن الكلام في حصول بغير عقد ونحوه مما لا منة فيه للمأخوذ منه وهذا حاصل بذلك فمن ثم اتجه حكمهم عليه بأنه ليس بفيء ولا غنيمة واتجه أنه لا يرد على حد الفيء وبأن السارق لما خاطر كان في معنى القاتل على أنه سيذكر حكمه في السير كالملتقط الأظهر إيرادا من السارق لولا ذكره ثم ما يفيد أنه غنيمة؛ لأن فيه مخاطرة أيضا إذ قد يتهمونه بأنه سرقها على أن الأذرعي بحث أن أخذ مالهم بدارنا بلا أمان كهو في دارهم ويوجه بأن فيه مخاطرة أيضا بخلاف أخذ الضالة السابق وبأن الحرب لما كانت قائمة كانت في معنى القتال وبأن الأصل فيما في حيز النفي انتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا إليه في تفسير ولا الضالين وسيأتي قبيل التفويض ما له تعلق بذلك فاندفع جواب السبكي بأن الواو قبل ركاب بمعنى، أو وقبل إيجاف تحتمل ذلك وبقاءها على حقيقتها من الجمع على أنه مردود بأن كونها بمعنى أو إنما هو في جانب الإثبات في حد الغنيمة لا النفي في حد الفيء بل هي على بابها إذ المراد انتفاء كل على انفراده)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wives may be non-Muslims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3188

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

[حاشية الشرواني] للمسلمات إلخ) عبارة المغني فلا يوقف للزوجات شيء بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق الزوجات الإرث غير معلوم لاحتمال أنهن

الكتابيات وكذا لو كان تحته مسلمة وكتابية وقال: إحداكما طالق ومات ولم يبين اهـ. (قوله: لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات) أي وشرط الإرث تحقق موجبه اهـ ع ش (قوله: اعتماده) أي التوقف (قوله: ضياعها) أي حق المقرة على حذف المضاف (قوله: وهذا) أي ما ذكروا هنا من صحة صلح الولي (قوله: تأويله) أي كلام الصيمري (قوله: فكيف يحمل كلامهن) كذا فيما رأينا من نسخ القلم ولعله من تحريف الناسخ والأصل نحمل كلا منهن كما في بعض نسخ الطبع أو يحمل كل منهن كما يؤيده ما قدمنا من قول المغني فكيف يكلف إلخ. (قوله: بطلانه) أي الإقرار أو المقر به (قوله: أن الوجه أنه لا يشترط هنا إلخ) وفاقا للمغني كما مر (قوله: بما ذكرته) أي من عدم اشتراط الإقرار وقوله: وهو نظير مسألتنا أو ما صرح به الشيخان (قوله: انتهى) أي قول الشيخين (قوله: وبه) أي باستثناء هذه الثلاث (قوله: ونقل الرافعي إلخ) مبتدأ خبره قوله: اعترضه الزركشي إلخ (قوله: في الأولى) أي في مسألة التطليق (قوله: الموقوف) أي النصيب الموقوف لزوجة (قوله: قال) أي الزركشي (قوله: في المسألتين إلخ) أي من الثلاث المتقدمة آنفا (قوله: انتهى) أي كلام الزركشي (قوله: ولك أن تقول إلخ) أي في توجيه استثناء هذه المسائل من اشتراط الإقرار (قوله: وهو إلخ) أي ما يقرب إلخ (قوله: وهذا إلخ) من تتمة توجيههم (قوله: قال الخصوم) كالحنفي (قوله: وينكر) أي كل فقوله: صاحبه بالنصب على المفعولية (قوله: فإذا صالح) أي كل صاحبه ويحتمل أنه من إسناد الفعل إلى ضمير المصدر أي وقع الصلح [فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة لو أسلما معا قبل الدخول أو بعده] (فصل) : في مؤنة المسلمة أو المرتدة (قوله: في مؤنة المسلمة) إلى الباب في النهاية والمغني (قوله: في مؤنة المسلمة إلخ) أي في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر اهـ مغني (قوله: أو المرتدة) كذا في أصله والواو أنسب اهـ سيد عمر (قول المتن

استمرت النفقة) أي وبقية المؤن نهاية ومغني (قوله: في أصله) أي في المحرر (قوله: وحذفه) أي قيد "وليست كتابية" (قوله: فلا نفقة لها) أي ولا شيء من بقية المؤن أما الكتابية فلها النفقة قطعا إذا كان يحل له ابتداء نكاحها وإلا فهي كغيرها من الكافرات اهـ مغني (قول المتن: فيها) أي العدة (قوله: وبحث الزركشي) هو هنا وفيما يأتي بصيغة الماضي –

Mas'alah: What is the order of female agnatic relatives in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

قيل قضية كلامه كالرافعي أن بعد بنات الأخ تنتقل للعمات حتى لو وجدت بنت بنت أخ وعمة قدمت العمة وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الأخوة على جهة العمومة وبه صرح الماوردي اهـ وهو عجيب وإن جرى عليه الزركشي وغيره إذ ما ذكر في بنت بنت الأخ وهم كيف وهذه خارجة عما الكلام فيه وهو نساء العصبات المصرح بهن قوله وأقربهن إلى آخره ولو أوردوا عليه أن قضيته أن بنت ابن الأخ لا تقدم على العمة وليس كذلك لكان هو الصواب وقد يجاب بأنه أراد بالأخ جهة الأخوة فيشمل كل من نسبت إلى فرع الأخ الذكر من جهة أبيها (

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of a brother's son in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

قوله فابنه) أي فبنات ابن الأخ. (

Mas'alah: What is the ruling on the son of a brother descending in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

قوله وإن سفل) أي ابن الأخ (

Mas'alah: What is the order of paternal aunts and female cousins in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

قول المتن ثم عمات) هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وإن بعد على بنت العم وكذا يقال في بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما في الإرث ذلك فتقدم العمة وإن بعدت وبنت العم وإن بعد اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of paternal aunts in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

قوله وإيرادهن) أي بنات العمات عليه أي المتن (

Mas'alah: What does the commentary say about inheritance for parents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

قوله كذلك) أي لأبوين ثم لأب (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of sisters' daughters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Maternal Siblings

قوله والأخوات) أي وبنات الأخوات أي للأب فقط كما يعلم من قوله الآتي ثم بنات الأخوات أي للأم وحينئذ فهن كبنات العمات ونحوها من الأجنبيات كما يأتي في التنبيه الآتي سم ورشيدي (

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

قول المتن كجدات) أي من قبل الأم أما التي من قبل الأب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها في تعريف واحد منهما كما يعلم من عبارة ع ش اهـ بجيرمي (

Mas'alah: What is the objection raised regarding the inheritance of certain relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

قوله واعترض بأنها كيف) عبارة النهاية وليس كذلك إذ كيف إلخ وعبارة المغني وليس مرادا فقد قال الماوردي إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the mother among uterine heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

قوله تقدم الأم) أي بعد نساء العصبات لأن الكلام في ذوي الأرحام اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on the mother inheriting alone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

قوله للأم) أي فقط (

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers from the mother's side in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

قوله فالجدات) أي للأم اهـ ع ش. (

Mas'alah: What is the ruling on the mother's mother as a uterine relative in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

[حاشية ابن قاسم العبادي] كأم أبيها فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل إذ كيف جهل الأب يكون مانعا من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه وإن كان وجهه شيئا آخر فما هو فليحرر (

Mas'alah: What is the ruling on the absence of female 'asabat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

قوله لكان هو الصواب) يصرح به قوله فإن فقد نساء العصبة. (قوله وقد يجاب) أي عن هذا (

Mas'alah: What is the ruling on the order of female inheritors in Shafi'i inheritance law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والذي يتجه استواؤهما

Mas'alah: What is the ruling on the maternal aunt's position in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant Kindred (Dhawi al-Arham)

ثم الخالة

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of sisters in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant Kindred (Dhawi al-Arham)

ثم بنات الأخوات أي للأم

Mas'alah: What is the ruling on clothing given to children becoming part of the estate upon the father's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3703

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

فرع) أفتى ابن عجيل فيمن كسا أولاده، ثم مات فهل ما عليهم تركة بأن نفقتهم إن لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما يملك الغريم دينه به أي: وإن لم يلزمه كان تركة إلا إن علم تبرعه به.

Mas'alah: Is a paternal half-sister preferred over a maternal half-sister in inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3704

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Maternal Siblings

(والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة إرثها بالفرض تارة والعصوبة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of inheritance for an apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3896

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

ومن ارتد) بعد موت مورثه (فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم) ثم يقسم لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person is killed in war by an unknown assailant from the opposing faction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3907

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ذكر الدميري أن من قتل في الحرب ولم يعلم قاتله لم يرثه قريبه الذي في الطائفة الأخرى لاحتمال أنه قتله وفيه نظر واضح، وإن نقله غيره وأقره؛ لأن المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one heir claims the deceased died as an apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3932

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فإن بين سبب كفره) كسجود لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال؛ لأنه مرتد بزعمه (وكذا إن أطلق في الأظهر) معاملة له بإقراره وهذا جري على ما مر من قبول الشهادة المطلقة لكن الأظهر في أصل الروضة وغيره أنه يستفصل فإن ذكر ما هو ردة ففيء أو غيرها كقوله كأن يشرب الخمر صرف إليه لكن في قبول هذا من عالم نظر ظاهر وإن لم يذكر شيئا وقف فإما هو مفرع على التفصيل السابق وإما لاحظ فيه فرقا ويتجه فيه أن الإنسان ولو الوارث يتسامح في الإخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامحه [حاشية الشرواني] نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهن أو بعده وانقضت العدة وهل ينعزل عن وظائفه التي يعتبر فيها الإسلام أو لا؟ خلاف والظاهر الأول اهـ مغني (قوله: على الثاني) أي اشتراط التفصيل. (قوله: بإقراره بها) كأن شهدوا عليه بأنه أقر بأنه سجد لصنم اهـ رشيدي (قوله: وبحث ابن الرفعة إلخ) اعتمده المغني والرشيدي (قوله: ويرد) أي بحثه (قوله: ومنه) أي الرجوع (قوله: ثم) أي في الإقرار بالزنا و (قوله: لا هنا) أي في الإقرار بالردة (قوله: بالإسلام) أي بالنطق بالشهادتين (قوله: فلو لم ينكر) ، وإنما عبارة المغني فلو صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن قال إلخ (قوله: لم ينكر) إلى قوله فإن قلت في المغني والنهاية (قوله: وحلف إلخ) والظاهر كما قال الزركشي أن هذه اليمين مستحبة اهـ مغني (قوله: وإلا تقتضيه قرينة) بأن كان في دار كفر وسبيله مخلى اهـ مغني (قوله: فيحكم ببينونة زوجته التي

لم يطأها) عبارة النهاية ويصير مرتدا اهـ. (قول المتن ولو قالا: لفظ) أي ولو لم يقل الشاهدان ارتد ولكن قالا إلخ اهـ مغني (قوله: دون نحو التلفظ إلخ) عبارة المغني ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفر ويندب أن يجدد كلمة الإسلام فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن؛ لأن الردة لم تثبت أو لا؛ لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار قولان أوجههما كما قال شيخنا الثاني اهـ. (قوله: لكن الحزم) أي الرأي، وهو بالحاء المهملة وبالزاي اهـ ع ش (قوله: على عدم التفصيل) أي عدم اشتراطه (قوله: ما كفر به) أي كتخصيص رسالة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب اهـ سم (قوله: كسجود لصنم) إلى قوله لكن في قبول في النهاية إلا قوله وهذا جري إلى لكن الأظهر وإلى قوله فإما، هو في المغني إلا قوله لكن في قبول إلى، وإن لم يذكر (قوله:؛ لأنه مرتد إلخ) أي والمرتد لا يورث (قوله: لكن الأظهر إلخ) هذا هو المعتمد نهاية ومغني (قوله: أو غيرها) أي غير ما هو ردة (قوله: صرف) أي نصيب المقر بالارتداد إليه أي المقر به (قوله: وقف) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية عبارته فالأوجه عدم حرمانه من إرثه اهـ. (قوله: فإما، هو إلخ) الضمير راجع للأظهر كما في تضبيبه اهـ سم (قوله: على التفصيل) أي على اشتراطه في الشهادة بالردة (قوله: وإما لاحظ) أي الرافعي في أصل الروضة وغيره وقوله فيه أي في الأظهر (قوله: فرقا) أي بين الشهادة بالردة والإقرار بها حيث لم يعتبر في الأول التفصيل بخلاف الثاني (قوله: ويتجه فيه) أي في الفرق [حاشية ابن قاسم العبادي] دارهم لم يحكم بإسلامه إلا إن سمع تشهده اهـ وقوله حربي قال في شرحه المراد كافر أصلي ولا ينافيه قوله: في دارهم (قوله: ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى إكراها إلخ) قال في شرح الروض قال في الأصل وفيما ذكرنا دلالة على أنهما لو شهدا بردة أسير ولم يدع إكراها حكم بردته ويؤيده ما حكي عن القفال أنه لو ارتد أسير مع الكفار ثم أحاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال أنا مسلم، وإنما

تشبهت بهم خوفا قبل قوله: وإن لم يدع ذلك ومات فالظاهر أنه ارتد طائعا وعن نص الشافعي أنهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر، وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره وإن لم يتعرضا لإكراه وفي التهذيب أن من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراها فإن فعل في خلوة لم يقبل أو بين أيديهم، وهو أسير قبل قوله: اهـ. (قوله: صدق إلخ) قال في الروض فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن قولان قال في شرحه أوجههما الثاني وعلله بأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار. (قوله: ما كفر به) أي كتخصيص رسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب (قوله: لكن الأظهر في أصل الروضة وغيره أنه يستفصل) كتب عليه م ر وقوله فإما هو مفرع الضمير راجع للأظهر كما في تضبيبه وقوله ويتجه

في الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته وكونه يفوت إرثه ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره فلا يقدم عليه إلا بعد مزيد تحر أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيرا ما يغفل عن ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance by a paternal cousin after a woman's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

(قوله: ولو أوصت) أي: وماتت وقوله: فادعى آخر أنه ابن عمها أي: ليرث منها ع ش.

Mas'alah: Why is lineage not established by the statement of a non-heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

(قوله: لأن النسب لا يثبت بقوله:) أي: الأخذ لعدم كونه وارثا حائزا. (قوله: لأن له إلخ) أي: للمدعى عليه .

Mas'alah: How is inheritance determined when a son converts to Islam after his father's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4588

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

. (ولو مات نصراني عن ابنين مسلم) حالة الاختلاف (ونصراني فقال المسلم: أسلمت بعد موته) أي: الأب (فالميراث بيننا فقال النصراني: بل) أسلمت (قبله) فلا إرث لك (صدق المسلم بيمينه) ؛ لأن الأصل استمراره على دينه فيحلف ويرث، ومثله كما بأصله وحذفه للعلم به مما ذكره، المفهم أنه لا فرق في تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الأب وعدمه لو اتفقا على موت الأب في رمضان وقال المسلم: أسلمت في شوال والنصراني في شعبان

Mas'alah: How is inheritance resolved when there is a dispute about the order of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

ولو مات عن أولاد وأحدهم عن ولد صغير فوضعوا يدهم على المال فلما كمل ادعى بمال أبيه وبإرث أبيه من جده فقالوا: مات أبوك في حياة أبيه فإن كان ثم بينة عمل بها وإلا فإن اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا في أن الآخر مات قبله أو بعده حلف من قال بعده؛ لأن الأصل دوام الحياة، وإلا صدق في مال أبيه، وهم في مال أبيهم ولا يرث الجد من ابنه، وعكسه فإذا حلفا أو نكلا جعل مال أبيه له ومال الجد لهم ذكره شيخنا

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute the religion of the deceased at the time of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

. (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين) بالغين (فقال كل) من الفريقين: (مات على ديننا صدق الأبوان باليمين) ؛ لأنه محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفي قول: يوقف) الأمر (حتى يتبين) الحال (أو يصطلحوا) لتساوي الحالين بعد بلوغه، وبه زالت التبعية واعترضه البلقيني بما لا يصح

Mas'alah: How is a dispute about the timing of conversion to Islam resolved in inheritance cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

وفي عكس ذلك إن عرف للأبوين كفر سابق وقالا أسلما قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وأنكر الابنان ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة صدق الابنان

لأصل بقاء الكفر، وإن لم يعرف للأبوين كفر أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة صدق الأبوان عملا بالظاهر وأصل بقاء الصبا،

Mas'alah: What is the ruling on lineage when the first man is a husband in a valid marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4595

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة أو نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء، والإمكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ملك اليمين والنكاح الفاسد فإنهما لا يثبتان الفراش إلا بعد حقيقة الوطء (وسواء فيهما) أي: المتنازعين (اتفقا إسلاما وحرية أم لا) كما مر في اللقيط؛ لأن النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا إن ألحقه بنفسه، وإلا كأن تداعيا أخوة المجهول فيقدم الحر لما مر أن شرط من يلحق بغيره أن يكون وارثا حائزا ويحكم بحريته، وإن ألحقه بالعبد لاحتمال أنه ولد من حرة،

KITAB 81

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الذكاة

Ritual slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and esophagus in slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4158

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ritual slaughter > Anatomical Sites for Slaughter (Throat, Collarbone, Chest)

وذكاة كل حيوان) بري، وحشي، أو إنسي (قدر عليه بقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس) يعني: [حاشية الشرواني] قوله: وأيضا فهذا) أي: الاصطياد (قوله: بخلافه ثم) أي: العدو في إدراك الجمعة، وكان الأولى إسقاط ثم، وإرجاع الضمير إلى الإدراك (قوله: قيل: إلخ) وافقه المغني (قوله: الذي من جملته إلخ) عبارة المغني، فإن منها إدراكه بالحياة المستقرة، والميت لا حياة فيه، وعبارة المحرر، والشرح، والروضة فأصابه ثم إن أدرك الصيد حيا إلخ اهـ. (قوله: وهو) أي: الاعتراض المذكور (قوله: فإنه) أي: المصنف (قوله: أو لا) فيه تأمل، والأولى أن يقول بما تخللت الحياة المستقرة بينهما، وما لا (قول المتن لتقصيره) أي: الصائد بأن أي: كأن اهـ. مغني (قوله: تذكر) إلى قوله: وهو معنى في النهاية إلا قوله: بأنه إلى بأن غصبها (قوله: وتؤنث) وقد استعملهما المصنف هنا حيث قال: معه سكين ثم قال: غضبت، واستعمل التذكير فقط في قوله: بعد، ولو كان بيده سكين فسقط اهـ. مغني، وفيه نظر (قوله: ومدية) عطف على ذلك (قول المتن: أو غصبت) بضم المعجمة أوله أي: أخذها منه غاصب، أو لم تكن محدودة، أو ذبح بظهرها اهـ. مغني (قوله: بفتح) إلى قوله: ولو لعارض إلخ زاد المغني بعده ما نصه نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشي اهـ. (قول المتن في الغمد) بغين معجمة مكسورة مغني ومحلي (قوله: ولو لعارض) كحرارة اهـ. ع ش (قوله: لكن بحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية نعم رجح البلقيني

الحل فيما لو غصبت بعد الرمي، أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض اهـ. وصنيعها يشعر بالميل إليه، وهو وجيه اهـ. سيد عمر، وقال ع ش قوله: أو كان الغمد معتادا إلخ معتمد اهـ. (قوله: فيه) أي: النشب لعارض بعد الإصابة عبارة المغني نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشي اهـ. (قوله: لتقصيره) ؛ لأن من حق من يعاني الصيد أن يستصحب الآلة في غمد موافق، وسقوطها منه، وسرقتها تقصير مغني، ونهاية (قوله: وقد يفرق إلخ) هذا لا يأتي على ما بحثه البلقيني من أن غصبها بعد الرمي لا يمنع الحل، فإن فيه التسوية بين الغصب، والحيلولة نعم إن كانت الحيلولة قبل الرمي احتيج إلى الفرق اهـ. ع ش (قوله: بأن غصبها عائد إليه) أي: وصف له بكونها غصبت منه فنسب لتقصير اهـ. ع ش (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يرد به ما فرقت به (قول المتن، ولو رماه) أي: الصيد فقده أي: قطعه نصفين أي: مثلا مغني (قوله: يعني:) إلى قول المتن، وذكاة في المغني إلا قوله: كما يفيده إلى المتن (قول المتن: حلا) لكن إن كانت التي مع الرأس في صورة التفاوت أقل حل بلا خلاف، فإن ذلك يجري مجرى الذكاة، وإن كان العكس حلا أيضا خلافا لأبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اهـ. مغني (قول المتن: ولو أبان منه) أي: أزال من الصيد اهـ. نهاية (قوله: أي: قاتل له حالا) عبارة النهاية بنحو سيف، ومات في الحال حل العضو إلخ أما إذا لم يمت في الحال، وأمكنت ذكاته، وتركه حتى مات فلا يحل اهـ. (قوله: لما مر) أي: آنفا في قوله: ويكفي في الصيد المتوحش، والناد إلخ (قوله: أن محل ذكاته) أي: نحو الصيد (قوله: بالذبح) أي: في الصورة الأولى، أو التذفيف أي: القائم مقام الذكاة في الصورة الثانية اهـ. مغني (قوله: أما إذا أزمنه) أي: بالجرح الأول في الصورة الثانية، وقوله: فيتعين الذبح أي: ولا يجزئ الجرح الثاني؛ لأنه مقدور عليه مغني، ونهاية (قول المتن: حل الجميع) أي العضو، والبدن اهـ. مغني (قول المتن:

وقيل يحرم العضو) وأما باقي البدن، فيحل جزما اهـ. مغني (قوله: وهو الأصح) إلى قوله: قال بعضهم في النهاية: (قوله: وهو الأصح إلخ) وهو المعتمد اهـ. نهاية (قوله: وغيرها) أي: الشرحين، والمجموع نهاية، ومغني (قوله: لأنه أبين من حي) فأشبه ما لو قطع ألية شاة، ثم ذبحها لا تحل الألية نهاية، ومغني (قول المتن قدر عليه) أي: وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اهـ. مغني (قول المتن: بقطع كل الحلقوم إلخ) لو خلق له رأسان، وعنقان، وفي كل عنق حلقوم، ومريء، فينبغي أن يقال: إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بقطع كل الحلقوم إلخ.) لو خلق له رأسان، وعنقان في كل عنق حلقوم، ومريء فينبغي أن يقال: إن

Mas'alah: What is the definition of the throat and the ruling on cutting it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4159

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ritual slaughter > Anatomical Sites for Slaughter (Throat, Collarbone, Chest)

مجراه دخولا، وخروجا قال بعضهم: ومنه المستدير الناتئ المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة، وتسمى الحرقدة فمتى وقع القطع فيه حل إن لم يتخرم منه شيء كما يدل عليه كلام الأصحاب لا سيما كلام الأنوار بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان، والخارج عنه إلى جهة الفم، ويسمى الحرقد بكسر الحاء، والقاف كما في تكملة الصغاني وهذا وراء الحرقدة السابقة (

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife into a fox's ear for slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4161

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ritual slaughter > Slaughter by Projectile or Wounding

(وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) مثلا لقطعهما داخل الجلد حفظا لجلده، فإنه حرام للتعذيب، ثم إن ابتدأ قطعهما مع الحياة المستقرة حل، وإلا فلا

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a camel by throat-cutting or a cow by stabbing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4161

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ritual slaughter > Slaughter of Camels (Nahr) vs. Other Animals (Dhabh)

(ويجوز عكسه) أي: ذبح نحو الإبل، ونحر نحو البقر من غير كراهة وقيل: يكره، ونص عليه في الأم قيل إن ظاهر عبارته أن إيجاب قطع الحلقوم، والمريء، وندب قطع الودجين مخصوص بالذبح، وليس كذلك كما في المجموع، وغيره خلافا لقضية كلام [حاشية الشرواني] كما مر) أي: في شرح، وإذا أرسل سهما إلخ (قوله: لأن الذكاة صادفته إلخ) كما لو قطع يد الحيوان، ثم ذكاه مغني، ونهاية (قوله: تكن به حياة مستقرة) عبارة المغني بأن لم يسرع قطعهما، ولم تكن فيه حياة مستقرة اهـ. (قوله: لما انتهى إلخ) بفتح اللام، وشد الميم. (قوله: عند قطعهما) أي: الحلقوم، والمريء (قوله: عند ابتداء القطع) أي: قطعهما اهـ. سم عبارة المغني عند ابتداء قطع المريء اهـ. وهي أوضح (قوله: فحينئذ) أي: حين وجودها عند ابتداء القطع هنا، وقوله: لا يضر انتهاؤه إلخ أي: قبل تمام قطع الحلقوم، والمريء، وبه يندفع قول السيد عمر (قوله: فحينئذ لا يضر) ينبغي أن يتأمله اهـ. (قوله: لم يحل إلخ) أي: كما

مر آنفا (قوله: بل لا يحل إلخ) يؤخذ من قوله: الآتي بخلاف مسألة المتن إلخ أن محل عدم الحل هنا حيث لم تتحقق الحياة المستقرة، ولم يظن وجودها بقرينة سيد عمر، وفيه نظر (قوله: كما لو قارن إلخ) عبارة النهاية، ولا بد من كون التذفيف متمحضا بذلك فلو أخذ في قطعهما، وأخر في نزع الحشوة، أو نخس الخاصرة لم يحل اهـ. (قوله: أو ظن وجودها إلخ) عبارة المغني، ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة، ولو عرفت بشدة الحركة، أو انفجار الدم، ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح، وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل، وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن، وتارة تظن بعلامات، وقرائن، فإن شككنا في استقرارها حرم للشك، وتغليبا للتحريم اهـ. وفي ع ش بعد ذكر مثلها عن الروض، وشرحه ما نصه أي: بخلاف ما إذا وصل إلى حركة المذبوح، وليس فيه تلك الحركة، ثم ذبح فاشتدت حركتها، أو انفجر دمها، فيحل اهـ. (قوله: نعم لو انتهى إلخ) استدراك على قول المتن، وإلا فلا (قوله: وإن كان سببه إلخ) خلافا للمغني عبارته، وإن مرض، أو جاع فذبحه، وقد صار آخر رمق حل؛ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه، ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا للهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضي مرة، وهو أحد احتماليه في مرة أخرى، وإن جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك اهـ. وقوله: أو انهدم إلى قوله: عند ابتداء الذبح في النهاية (قوله: اشترط وجود الحياة إلخ) فإن ذبحت، وفيها حياة مستقرة حلت، وإن تيقن موتها بعد يوم، أو يومين، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اهـ. نهاية، وكذا في الروض مع شرحه إلا أنه قال: وإن تيقن هلاكه بعد ساعة اهـ. قال ع ش قوله:، وإن تيقن موتها بعد يوم إلخ وكان الأولى أن يقول، وإن تيقن موتها بعد لحظة اهـ. (قوله: لا يؤثر) قد مر ما فيه (قوله: مثلا) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ابتداء، وإلى قول

المتن، وللقبلة في المغني إلا قوله: قيل: يكره إلى ظاهر عبارته، وقوله: خلافا إلى المتن، وقوله: فإن فرض إلى المتن (قوله: مثلا) أي: فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك اهـ. مغني (قوله: لقطعهما) أي: الحلقوم، والمريء (قوله: أي: طعنها إلخ) عبارة النهاية، ويسن نحر إبل، ونحوه مما طال عنقه، وهو قطع اللبة أسفل العنق؛ لأنه أسهل إلخ ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم، والمريء كما جزم به المجموع اهـ. وقوله: وهو قطع اللبة إلخ شامل كما ترى لقطعها عرضا بدون الطعن (قوله: ومن ثم بحث ابن الرفعة إلخ) جزم به النهاية بلا عذو كما مر، والمغني مع العزو إليه (قوله: كالإوز) ، والنعام، والبط اهـ. مغني (قوله: وخيل) إلى قوله: وقيل: في النهاية (قوله: من غير كراهة) لكنه خلاف الأولى اهـ. نهاية (قوله: قيل إلخ) ، وافقه المغني كما أشرنا إليه (قوله: مخصوص) أي: كل منهما (قوله: وليس كذلك إلخ) عبارة المغني، وليس مرادا، بل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله عند ابتداء القطع) أي: قطعهما

BAB 2

باب شروط الذكاة

Conditions of ritual slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on unintentional slaughter without intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4168

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Conditions of ritual slaughter > Rulings on Accidental or Mistaken Slaughter

(و) يشترط في الذبح قصد العين، أو الجنس بالفعل فحينئذ (لو كان بيده سكين فسقط، وانجرح به صيد) ، ومات (أو احتكت به شاة، وهو في يده فانقطع حلقومها، ومريئها) لم تحل لفقد القصد، وإنما لم يشترط في الضمان؛ لأنه، أوسع (أو استرسل [حاشية الشرواني] بنفسه فقتل، وأكل لم يقدح في كونه معلما قطعا اهـ. (قوله: وإذا حرم إلخ) دخول في المتن، وإشارة إلى أنه مفرع على عدم الحل الأظهر (قوله: ما ذكر) أي: من أكل المعلم من لحم الصيد، ونحوه، أو عدم استرساله إذا أرسله صاحبه، أو عدم انزجاره إذا زجره (قوله: الصيد) مفعول حرم (قوله: لفساد التعليم) إلى قول المتن، ولا يجب في النهاية (قوله: من حين الأكل) أي: أو عدم الاسترسال، أو عدم الانزجار. (قوله:؛ لأنه لا يسمى أكلا) أي: والمنع في الخبر منوط بالأكل (قوله: مع عدم قصده) أي: للصائد (قوله: لندرته) عبارة المغني كولوغه اهـ. وعبارة النهاية كما لو أصاب ثوبا اهـ. (قوله: وتشرب اللحم إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله: اقتناء كلب إلخ) أي: كبير أخذا مما يأتي (قوله: مطلقا) أي: عن الاستثناء الآتي، ويحتمل أن المراد أصلا (قوله: إن تأهل) أي: الشخص له أي: للاصطياد بالكلب بعد، ويحتمل أن المعنى إن تأهل الكلب للاصطياد به حالا فليراجع (قوله: نحو زرع إلخ) كالماشية (قوله: بعد ملكهما إلخ) متعلق بأراد المقدر بالعطف لا بحفظ إلخ (قوله: لذلك) أي: ليصطاد به بعد تأهله له، أو ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل فيما يظهر فليراجع (قوله: وفيما قبل إلا) أي: في

قوله: السابق إلا إن أراد به الصيد حالا اهـ. سم (قوله: أو أنهته) إلى قوله: ولا يؤثر في المغني إلا قوله: وإنما حرم إلى، ولو مات، وقوله: وإنما لم يشترط إلى المتن (قوله: بثقلها، أو بصدمتها إلخ) أي: من غير جرح اهـ. مغني (قوله: لإطلاق) إلى المتن في النهاية (قوله: لإطلاق قوله تعالى إلخ) عبارة النهاية، والمغني لعموم قوله: إلخ (قوله: إلا جرحا) الأولى بجرح. (قوله: وتسميتها إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله: بالباء) لعله احتراز عن الياء المثناة (قوله: أو فزعا إلخ) عطف على بجرح عبارة المغني، وخرج بقوله: بثقله ما لو مات فزعا من الجارحة، أو من عدوها، فإنه يحرم قطعا اهـ. (قوله: أو بشدة عدوها) أي، أو فزعا بشدة عدو الجارحة اهـ. سيد عمر (قوله: حرم قطعا) ، وكذا لو تعب من كثرة العدو، ومات قبل أن يدركه الكلب كما في العزيز اهـ. سيد عمر (قوله: فيما مر) أي: في قوله: بأن ينزجر إلى، ويشترط (قوله: وللمعنى أخرى) وهو أنها اسم للحيوان الذي يجرح، وإن كان أنثى، ولفظ الحيوان مذكر اهـ. ع ش (قوله: ويشترط إلخ) كذا في الروض، والعباب حيث قالا، واللفظ للأول، ولا بد فيهما أي: الذبح، والعقر من قصد العين بالفعل، وإن أخطأ في الظن، أو الجنس، وإن أخطأ في الإصابة اهـ. ويؤخذ من ذلك أنه لو قصد قطع ثوبه، أو إصابة جدار فأصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل؛ إذ لم يقصد عينها، ولا جنسها، وأن التحريم الآتي فيما لو قصد ما ظنه حجرا، أو خنزيرا فأصاب غيره لا فرق فيه بين إصابة المذبح، وإصابة غيره اهـ. سم (قوله: في الذبح) الأولى في الذكاة (قوله: قصد العين) أي: وإن أخطأ في الظن، أو الجنس أي: وإن أخطأ في الإصابة كما سيأتي تصويرهما اهـ. مغني (قوله: بالفعل) متعلق بالقصد (قول المتن سكين) وقوله: صيد، وقوله: شاة أي: مثلا، وقوله: وهو في يده أي: سواء حركها أم لا، وقوله: وانقطع حلقومها إلخ أي: أو تعقر به صيد اهـ. مغني (قوله: لفقد القصد) أي: المعتبر في الذبح اهـ. نهاية (قوله: وإنما لم يشترط في الضمان إلخ) أي: فمتى تلف

شيء بفعله ضمنه، وإن لم يقصده به اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] وجه هذا القطع، والخلاف فيما قبله (قوله: وفيما قبل إلا) في قوله السابق إلا إن أراد به الصيد حالا (قوله: ويشترط في الذبح إلخ.) كذا في الروض فقال: فلا بد فيهما أي: الذبح، والعقر من قصده لعين بالفعل، وإن أخطأ في الظن، أو الجنس، وإن أخطأ في الإصابة انتهى، وفي شرحه، أما التصريح في الذبح من زيادته انتهى ويؤخذ من ذلك أنه لو قصد قطع ثوب، أو إصابة جدار فأصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل إذا لم يقصد عينها، ولا جنسها، وأن التحريم الآتي فيما لو قصد ما ظنه حجرا، أو خنزيرا فأصاب غيره لا فرق فيه بين إصابة المذبح، وإصابة غيره، ويؤيد ذلك أنه لما قال في الروض بعد ذلك: إنه لو رمى شاة فأصاب مذبحها، ولو اتفاقا حلت علله في شرحه بقوله: لأنه قصد الرمي إليها انتهى فدل على أنه لو انتفى القصد إليها لم تحل، ولما قال في العباب: ولا بد فيهما أي: الذبح، والعقر من

Mas'alah: What is the ruling if the first wounds and the second slaughters the animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4179

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Conditions of ritual slaughter > Rulings on Accidental or Mistaken Slaughter

(وإن أزمن) الأول (ف) هو لذلك (ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم، ومريء فهو حلال، وعليه للأول ما نقص بالذبح) ، وهو ما بين قيمته زمنا، ومذبوحا كذبحه شاة غيره متعديا

BAB 4

باب ذكاة أهل الكتاب

Slaughter by People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer regarding permissibility of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4151

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter by People of the Book > Relation Between Slaughter and Marriage Permissibility

(وشرط ذابح، وصائد) ، وعاقر ليحل نحر مذبوحه (حل مناكحته) أي: نكاحنا لأهل ملته لإسلامهم، أو كتابيتهم بشروطهم، وتفاصيلهم السابقة في النكاح لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] أي: ذبائحهم، وإن لم يعتقدوا حلها كالإبل فعلم أن من لم يعلم كونه إسرائيليا، وشك في دخول أول أصوله قبل ما مر، ثم لا تحل ذبيحته، ومن ثم أفتى بعضهم في يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم قال: بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا. اهـ. ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك، بل كل من شك فيه، وليس إسرائيليا كذلك، ومر قبيل نكاح المشرك ما له تعلق بذلك فخرج نحو مرتد، وصابئ، وسامري خالف في الأصول، ومجوسي، ووثني، ونصارى العرب ويعتبر هذا الشرط من أول الفعل إلى آخره فلو تخلله رد مسلم، أو إسلام مجوسي لم يحل، وسيعلم من كلامه أن شرط الصائد البصر، ومثله جارح نحو الناد الآتي، ولا يرد عليه المحرم، فإن مذبوحه الذي يحرم عليه صيد ميتة؛ لأنه مباح الذبح في الجملة، وذاك العارض يزول عن قرب، وزعم أنه خارج يحل مناكحته فاسد يلزم عليه عدم حل مذبوحه الأهلي

BAB 5

باب آلة الذكاة

Instrument of slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering with a dull knife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Instrument of slaughter > Ruling on Slaughtering with a Dull Blade

(قوله: فإن ذبح بكال إلخ) عبارة المغني تنبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائها إلى حركة المذبوح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on completing a slaughter with a dull blade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Instrument of slaughter > Ruling on Slaughtering with a Dull Blade

[حاشية ابن قاسم العبادي] ابتداء قطعهما فقط، وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب، ثم أتمه آخر فورا أنه يحل، وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الأخير فقد اكتفي في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال، وزوالها فيهما زمان القطع بذلك لكال، وكون الإتمام ثم بفعل آخر إن لم يوجب ضعفا ما أوجب قوة إلا أن يفرق بأن التتميم بغير كال، ولا يخفى ما فيه فإن الفرق بين الكال، وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح، ويمكن حمل ما هنا على ما مر بأن يريد بقوله: وقطع الحلقوم، والمريء معنى شرع في قطعهما فليتأمل. فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدم

BAB 6

باب التسمية على الذبيحة

Mentioning God's name over the slaughtered animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Mentioning God's name over the slaughtered animal > Invoking Blessings on the Prophet

(و) أن (يصلي) ، ويسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ؛ لأنه محل يسن فيه ذكر الله تعالى فكان كالأذان، والصلاة، والقول بكراهتها بعيد لا يعول عليه

Mas'alah: Is the basmalah obligatory or recommended during slaughter according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Mentioning God's name over the slaughtered animal > Obligation of Tasmiyah

[حاشية الشرواني] فرق في النهاية إلا قوله: غالبا، والمراد، وإلى قوله: ولو ذبح مأكولا في المغني إلا قوله: فلا فرق إلى، ويسن، وقوله: ويأتي إلى المتن (قوله: وإنما كره إلخ) عبارة المغني، ولا يجب فلو تركها عمدا، أو سهوا حل، وقال أبو حنيفة إن تعمد لم يحل، وأجاب أئمتنا بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] إلى قوله: إلا ما ذكيتم فأباح المذكى، ولم يذكر التسمية، وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، وهم لا يسمون غالبا فدل على أنها غير واجبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa ism Muhammad' during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Mentioning God's name over the slaughtered animal > Permissible and Impermissible Phrases

(قوله: ولا يقول بسم الله، واسم محمد) عبارة الروض، ولا يجوز أن يقول الذابح أي: والصائد كما في أصله: باسم محمد، ولا بسم الله، واسم محمد أي: ولا بسم الله، ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله: بسم الله، ومحمد رسول الله برفع محمد، ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح، ومسلم لمحمد، أو للكعبة فإن ذبح للكعبة، أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله، أو لكونهم رسل الله جاز. اهـ. وبه يعلم أن تسمية محمد على الذبح على الانفراد، أو عطفه على اسم محرم إن أطلق، ولا محرم إن أراد التبرك، وتحل الذبيحة في الحالين، وأما إذا قصد الذبح فإن أطلق حرم، وحرمت الذبيحة، وإن قصد التعظيم، والعبادة كفر، وحرمت الذبيحة

BAB 8

باب ذكاة الجنين

Slaughter of the fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4227

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of the fetus > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Mother

لكن حركته حركة مذبوح وإن طالت بخلاف ما لو بقي ببطنها يضطرب زمنا طويلا كما قاله القاضي ونقله في المجموع عن الجويني وأقره واعتمده الأذرعي وكذا الزركشي لكنه قاسه على ما فيه نظر قال البلقيني وما لم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتمالا وإلا كأن ضرب بطنها لم يحل وما لم يكن علقة لأنه دم أو مضغة لم تبن فيه صورة كما اقتضاه كلامهما وعللوه بما يصرح بأن المدار هنا على ما يثبت به الاستيلاد لأنه إنما يسمى ولدا تبعا لها حينئذ والتقييد بنفخ الروح فيه ضعيف

Mas'alah: What is the condition for ijtihad regarding a slaughtered animal and a carcass?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Doubtful Cases

أو مذكاة بميتة ومما سيذكره في موانع النكاح أن شرطه أيضا أن يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a slaughtered animal is confused with a dead one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Doubtful Cases

قوله أيضا) أي كسعة الوقت وتعدد المشتبه (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما إذا اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعا؛ لأنهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع قال: وهو واضح انتهى (

Mas'alah: What is the ruling on the rennet membrane and its contents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 297

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Hides and Parts

وجلدة الإنفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح [حاشية الشرواني] والروث قيل بترادفهما وقال النووي إن العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي، وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير ما يقتضي أنه يختص بذي الحافر وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع اهـ وعلى قول الترادف فأحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة اهـ وفي البصري بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه وقوله قيل مترادفان يتصور الترادف بطريقين إما بأن يستعمل كل منهما في سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر وإما بأن يختصا بفضلة الآدمي وهذا ما فهمه صاحب التحفة إلا أنه لا يخلو عن بعد فتأمل اهـ. (قوله: كالعذرة) بفتح العين وكسر المعجمة أسنى (قوله أو بما من غير الآدمي) أي مطلقا (قوله ولو من طائر) إلى قوله وحكاية جمع في النهاية والمغني (قوله ولو من طائر إلخ) راجع لكل من الروث والبول (قوله على البول) أي بول الأعرابي في المسجد وقيس به سائر الأبوال، وأما «أمره – صلى الله عليه وسلم – العرنيين بشرب أبوال الإبل» فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز

عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» فمحمول على صرف الخمر نهاية ومغني أي فلا يجوز التداوي به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه ع ش (قوله واختار جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي وخلافا للشارح كما يأتي عبارتهما واللفظ للأول وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو المعتمد وحمل تنزهه – صلى الله عليه وسلم – منها على الاستحباب ومزيد النظافة، وأما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة الحصية فأفتى فيها الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة وإلا فمتنجسة اهـ. وقولهما وأما الحصاة إلخ يأتي في الشارح إطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته إلخ) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء نهاية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه إلا لغرض كالمدواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت ع ش (قوله وأطالوا فيه) وكذا أطال فيه النهاية (قوله ولو قاء) إلى قوله والعسل في المغني وإلى قوله وقيل من ثقبين في النهاية (قوله بهيمة) ليس بقيد ومثلها الآدمي (قوله قيل من فم النحل) وهو الأشبه نهاية (قوله بل هو نبات في البحر) كذا في النهاية والمغني أي في بحر الصين كما قاله صاحب الأقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما أصابه من أذاه والذي يؤخذ قبل أن يلتقطه السمك هو أطيب العنبر كردي (قوله وجلدة المرارة) إلى قوله وعن العدة في النهاية إلا قوله كحصى الكلى أو المثانة (قوله وجلدة المرارة) بفتح الميم من إضافة الأعم إلى الأخص (قوله طاهرة إلخ) أي متنجسة كالكرش فتطهر بغسلها نهاية (قوله ومنه) أي مما في المرارة النجس (قوله كحصى الكلى والمثانة) خلافا للنهاية والمغني كما مر.

وقال البصري أقول مقتضى إطلاقه أي الشارح أنه نجس وإن لم يعلم تولده من البول وهو أوجه ممن قيد بذلك أي كالنهاية والمغني؛ لأنها وإن لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة فهي نجسة كما صرحوا به في البلغم الخارج من المعدة فتأمل اهـ وكذا استشكل ع ش ما قالاه بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة التي أطلقا نجاستها (قوله وجلدة الإنفحة) إلى قوله وعن العدة في المغني (قوله وجلدة الإنفحة إلخ) هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا مغني ونهاية (قوله إن أخذت من مذبوح إلخ) بخلاف ما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال إن الابتلاء يقتضي الحكم بطهارته وإن لاقى نجسا. (قوله فضلاته – صلى الله عليه وسلم –) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء ونازعه الجوجري في ذلك (قوله حبا صلبا إلخ) وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا شرح م ر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بطهارة عين الحصاة لاحتمال أنها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول إلا أن يخبر عدل طبيب بأنها

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother animal from its young for slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1802

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

وأفهم فرضه الكلام فيما يرجى تمييزه عدم حرمته بين البهائم ومحله في نحو ذبح الأم إن استغنى الولد عن لبنها ويكره حينئذ وإلا حرم ولم يصح البيع وإن لم يؤكل

كجحش صغير

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a young animal that is edible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1802

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Cattle and Sheep (Dhabh)

أما ذبحه وهو مأكول فيحل قطعا كبيعه لغرض الذبح ولو بأن يظنه من المشتري كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the liability of the slaughterer and eaters for an animal found in a village?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2735

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Doubtful Cases

وحينئذ فالقياس أن الذابح يستقر عليه ما بين قيمته حيا ومذبوحا؛ لأنه الذي فوته بذبحه والآكلين تستقر عليهم قيمة اللحم والذابح طريق

Mas'alah: What body parts are considered lethal wounds in animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Sick or Wounded Animals

(قوله: كدماغ إلخ) وأصل أذن وأخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وأنثيين مغني وروض.

Mas'alah: What are the vulnerable areas on an animal's body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Sick or Wounded Animals

(قوله: وحلق إلخ) وثغرة نحر مغني وروض.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering edible animals during military campaigns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4094

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Cattle and Sheep (Dhabh)

وذبح) حيوان. (مأكول للحمه) أي لأكل ما يقصد أكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وإن تيسر بسوق للحاجة إليه أيضا نعم ينبغي في خيل لحرب المحتاج إليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار؛ لأن من شأنه إضعافنا ونازع البلقيني في ذبح المأكول بأن قضية خبر البخاري منعه وهو «أصاب الناس الجوع فأصبنا إبلا وغنما وكان – صلى الله عليه وسلم – في أخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر – صلى الله عليه وسلم – بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير» ويرد بأن هذه واقعة فعلية محتملة أنهم ذبحوا زائدا على الحاجة فأنبهم – صلى الله عليه وسلم – بذلك ويدل له قول الراوي عجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها ويجب رد جلده الذي لا يؤكل معه عادة إلى المغنم وكذا ما اتخذه منه كسقاء وحذاء وإن زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدرا بل إن نقص بها أو استعمله لزمه النقص أو الأجرة أما إذا ذبحه لأجل جلده الذي لا يؤكل فلا يجوز وإن احتاجه لنحو خف ومداس.

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) and tazkiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4150

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Conditions for Valid Slaughter

(أو لبة) بفتح أوله، وهي أسفله (إن قدر عليه) ، وسيذكر أنها إنما تحصل بقطع كل الحلقوم، والمريء فالذبح هنا بمعنى القطع الآتي، وهي بالمعجمة لغة التطييب، ومنه رائحة ذكية، والتتميم، ومنه فلان ذكي أي: تام الفهم سمي بها شرعا الذبح المبيح؛ لأنه يطيب أكل الحيوان بإباحته إياه، وبهذا يعلم رد ما قيل تعريفه لها بذلك غير مستقيم؛ لأنها لغة الذبح فقد عرف الشيء بنفسه أي: المساوي له مفهوما، وماصدقا، ووجه رده منع قوله: أنها لغة الذبح على أنه لو سلم إطلاقها عليه لغة كان المراد بها مطلقه، وهو غير الذبح شرعا؛ لأنه يعتبر فيه قيد المبيح فلم يعرف الشيء بنفسه على أنه ليس هنا تعريف أصلا، وإنما صواب العبارة أن فيه تحصيل الشيء بنفسه وجوابه ما علم أن مطلق الذكاة غير خصوص الذبح المبيح، ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد، ولا يرد عليه حل الجنين بذبح أمه، وإن أخرج رأسه، وبه حياة مستقرة، أو، وهو ميت؛ لأن انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا، وذلك؛ لأن الشارع جعل ذبحها ذكاة له، واعترضت تسميته ما في اللبة ذبحا بأنه سيعبر عنه بالنحر [حاشية الشرواني] بطريقين ذكر المصنف إحداهما في قوله: بذبحه إلخ، والثانية في قوله: وإلا فبعقر إلخ اهـ. مغني (قول المتن: أو لبة) ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل، أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة اهـ. ع ش (قوله: بفتح أوله) عبارة المغني بلام، وموحدة مشددة مفتوحتين اهـ. (قوله: فالذبح هنا بمعنى القطع إلخ) فكان الأولى ذكرهما في موضع واحد اهـ. مغني (قوله: وهي) أي: الذكاة (قوله: وبهذا) أي: قوله: وهي بالمعجمة

إلى هنا (قوله: تعريفه) أي: المصنف لها بذلك أي: للذكاة بالذبح (قوله:؛ لأنها) أي: الذكاة (قوله: منع أنها لغة الذبح) أي: لما مر أنها لغة التطييب، والتتميم. (قوله: كان المراد بها إلخ) أي: في اللغة مطلقه، وهو مطلق القطع، وهو غير الذبح الشرعي أي: المراد بالذكاة هنا أي: والمراد بالذبح في كلامه المعنى اللغوي الذي هو مطلق القطع، وبه يندفع ما في سم عبارته قوله:؛ لأنها لغة الذبح هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي، وهو ممنوع، بل هي فيه بالمعنى الشرعي، والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي، وهو مطلق القطع فلا إشكال، وقوله: كان المراد بها مطلقه، وهو غير الذبح شرعا إلخ هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي، ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي، وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا اهـ. بحذف (قوله: على أنه ليس هنا تعريف أصلا) بل هنا تعريف ضمني اهـ. سم أي، والأولى إسقاط أصلا (قوله: وإنما صواب العبارة) أي: في الاعتراض على المتن (قوله: وجوابه) أي: الاعتراض بهذه العبارة (قوله: أن مطلق الذكاة) يعني: الذبح الذي جعل جزءا من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعني الذي هو المراد من الذكاة المعرف (قوله: ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المفيد) يتأمل اهـ. سم، ويمكن الجواب بأن المعنى أن الدال على الماهية إجمالا يبين بما يدل عليه تفصيلا كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها (قوله: ولا يرد عليه إلخ) عبارة شيخ الإسلام، والنهاية، والمغني، واللفظ للأخير، فإن قيل: يرد على الحصر في الطريقين الجنين، فإن ذكاته بذكاة أمه أجيب بأن كلامه في الذكاة استقلالا، وسيأتي الكلام على الجنين في باب الأطعمة اهـ. فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف، وإلا فبعقر مزهق إلخ كما فعلوه. (قوله: أو، وهو ميت) المعتمد خلاف هذا م ر اهـ. سم عبارة البجيرمي عن الشوبري، وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه، ولو

احتمالا بأن يموت بتذكيتها، أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح، ثم يموت، أو يشك هل مات بالتذكية، أو بغيرها، فيحل؛ لأنها سبب في حله، والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتا، أو حيا ثم مات، ثم ذكيت، وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية، ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا، أو تحرك في بطنها تحركا شديدا، ثم سكن، ثم ذكيت اهـ. (قوله:؛ لأن انفصال بعض الولد إلخ) علة للغاية (قوله: وذلك) أي: عدم الورود (قوله: واعترضت) إلى قوله: فعلم في المغني إلا قوله: أي: نكاحنا لأهل ملته، وقوله: لما يأتي (قوله: بأنه سيعبر عنه بالنحر) [حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني وفاقا ل م ر (قوله:؛ لأنها لغة الذبح) هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي، وهو ممنوع، بل هي فيه بالمعنى الشرعي، والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي، وهو مطلق القطع فلا إشكال أصلا (قوله: كان المراد بها مطلقه، وهو غير الذبح شرعا إلخ.) هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي، ويرد عليه أنه قطعا المقصود الشرعي إلا أنه قد يجاب عنه بأنه من قبيل التعريف بالأخص، وهو جائز على قول لكن قد ينافيه ما دل عليه قوله: الآتي، ولا يرد عليه إلخ. لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون التعريف جامعا مانعا، وإلا فلا حاجة إلى دفع ورود هذا فتأمله، ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي، وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا؛ لأنه حينئذ لا يرد عليه أن المقصود بيان معناها الشرعي؛ لأنه لم يخالف ذلك؛ ولأن المعنيين مختلفان فلا يفسر أحدهما بالآخر؛ لأنه لم يقتصر في تعريفها على مجرد معنى الذبح لغة، بل أضاف إليه قيودا صريحا، وإشارة يحصل من مجموعهما معناها الشرعي فتأمل. (قوله:؛ لأنه يعتبر فيه قيد المبيح) قد يقال: الإباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه (قوله: على أنه ليس هنا تعريف إلخ.) ، بل هنا تعريف ضمني (قوله: ولا شك أن

المطلق يحصل بيانه إلخ.) تأمل. (قوله: أو وهو ميت) المعتمد

ويرد بأنه لا مانع من تسميته ذبحا، ونحرا، وبفرض منعه لا مانع من تسميته به تغليبا (وإلا) يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) أي: بأي موضع منه وجد تحصل ذكاته لما يأتي

Mas'alah: Is the slaughter of a Kitabi slave woman permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4151

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Joint Slaughter by Muslim and Non-Muslim

(وتحل ذكاة) ، وصيد، وعقر (أمة كتابية) ، وإن لم يحل نكاحها؛ لأن الرق لا تأثير له في منع نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو رق الولد، وهذه مستثناة من مفهوم ما قبلها لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه، وبه يعلم أنه لا يرد (قول المحشي قوله: في غير الشاة ليس في نسخ الشرح) [حاشية الشرواني] أي، ومقتضاه أنه لا يسمى ذبحا اهـ. مغني (قوله:، ويرد بأنه لا مانع إلخ) ويرد أيضا بأن المراد بالذبح مطلق القطع لا الذبح الشرعي، وإلا لزم استدراك قوله: في حلق، أو لبة فتدبر اهـ. سم (قول المتن فبعقر) هو بفتح العين، وسكون القاف الجرح (قول المتن: مزهق) أي: للروح اهـ. مغني (قوله: أي: بأي موضع منه وجد) تفسير لحيث كان، وقوله: تحصل ذكاته تقدير متعلق لبعقر (قوله: لما يأتي) أي: مع استثناء عقر الكلب للمتردي (قول المتن، وصائد) أي: لغير سمك، وجراد أما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور؛ لأن ميتهما حلال فلا عبرة بالفعل اهـ. مغني (قوله: نحو مذبوحه)

أي: من مصيده، ومعقوره (قول المتن حل مناكحته) أي: للمسلمين. (تنبيه) إن قلنا تحل مناكحة الجن حلت ذبيحتهم، وإلا فلا، وتقدم الكلام على ذلك في محرمات النكاح مغني (قوله: لقوله تعالى إلخ) علة لقولهم، أو كتابيتهم إلخ (قوله: وإن لم يعتقدوا إلخ) غاية في قوله: أي: ذبائحهم، أو في قوله: أو كتابيتهم، وهو صريح صنيع المغني (قوله: فعلم إلخ) أي: من قوله: أو كتابيتهم بشروطهم إلخ (قوله: في دخول أول أصوله) أي: في دين النصراني، أو اليهود قبل ما مر أي: قبل بعثة تنسخه ثم أي: في النكاح (قوله: للشك فيهم) أي: يهود اليمن أي: دخول أصولهم (قوله: انتهى) أي: فنوى بعضهم (قوله: فخرج إلخ) مفرع على المتن (قوله: خالف) أي: كل منهما، وكان الظاهر خالفا اهـ. سيد عمر (قوله: ومجوسي إلخ) ولو أكره مجوسي مسلما على الذبح، أو محرم حلالا حل نهاية، وسم (قوله: هذا الشرط) أي: حل المناكحة (قوله: فلو تخلله) إلى قوله: وسيعلم في النهاية، وإلى قوله: ومثله في المغني (قوله: فلو تخلله ردة مسلم إلخ) أي: كأن رمى السهم ثم ارتد، ثم أسلم قبل إصابته، وسيأتي فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه بإغراء مجوسي أنه يحل، ويمكن الفرق اهـ. سم (قوله: من كلامه) ، وهو قوله: ويحرم صيده برمي، وكلب. (قوله: ومثله) أي: مثل الصائد في اشتراط البصر (قوله: ولا يرد إلخ) عبارة المغني، ولم يشترط في الذابح كونه غير محرم في الوحشي، أو المتولد منه، والمذبوح كونه غير صيد حرمي على حلال، أو محرم؛ لأنه قدم ذلك في محرمات الإحرام؛ ولأن المحرم مباح الذبيحة في الجملة، ولكن الإحرام مانع بالنسبة إلى الصيد البري اهـ. (قوله: عليه) أي: على منعه (قوله: فإن مذبوحه إلخ) علة المنفي، وقوله:؛ لأنه إلخ علة النفي (قوله: وذاك) أي: كون مذبوحه الذي صاده ميتة (قوله: لعارض) وهو الإحرام (قوله: يلزم عليه إلخ) علة الفساد (قول المتن، وتحل ذكاة أمة كتابية) لعموم الآية المذكورة مغني، ونهاية (قوله: وهذه) إلى قوله: لكن في المحلي، والمغني

(قوله: ما قبلها) أي: قول المتن، وشرط ذابح، وصائد إلخ (قوله: لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه) أي: في قوله: حل مناكحته أي، وأما بذلك التأويل فلا استثناء، بل هي داخلة فيما قبلها اهـ. سم (قوله: وبه إلخ) أي: بذلك التأويل. (قوله: أنه لا يرد [حاشية ابن قاسم العبادي] خلاف هذا م ر (قوله: ويرد بأنه لا مانع إلخ.) يرد أيضا بأن المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعي، وإلا لزم استدراك قوله في حلق، أو لبة فتدبر (قوله: ومجوسي، ووثني، ونصارى العرب إلخ.) قال في الروض: فإن أكره مجوسي مسلما على الذبح، أو أمسك له صيدا فذبحه، أو شاركه أي في قتله بسهم، أو كلب، وهو في حركة المذبوح، أو في رد الصيد على كلبه أي: المسلم بأن رده إليه لم يحرم. اهـ. وفي مختصر الكفاية لابن النقيب إذا أكره مجوسي مسلما على الذبح حل، وكذا إذا أكره محرم حلالا على ذبح الصيد قاله في الروضة عن إبراهيم المروزي، وقال الرافعي لو أكره مسلم مسلما على الذبح يمكن أن نقول: إن اعتبرنا فعله، وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة، وإن جعلناه كالآلة فكذلك؛ لأن المكره كأنه ذبح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر في مسألة إكراه المجوسي أن لا حل، وفيما لو أكره المسلم مجوسيا على الذبح أن يحل. اهـ. (قوله: فلو تخلله ردة مسلم، أو إسلام مجوسي لم يحل) أي: كأن رمى مسلم السهم، ثم ارتد، ثم أسلم قبل إصابته، وسيأتي فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه بإغراء مجوسي أنه يحل، ويمكن الفرق (قوله: لكن لا بالتأويل إلخ.) أما بذلك التأويل فلا استثناء، بل هي داخلة فيما قبلها (قوله: لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه) أي: في قوله حل مناكحته (قوله: في غير الشاة)

أيضا أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن –، وأنه لا يحتاج للجواب عنه بحل نكاحهن قبله – صلى الله عليه وسلم – وهو رأس المؤمنين، وتحرم مذبوحة ملقاة،

وقطعة لحم بإناء إلا بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته، وإلا إن أخبر من تحل ذبيحته، ولو كافرا بأنه ذبحها، وقضية التقييد بالملقاة أن غيرها يحل مطلقا، ويظهر أن محله إن لم يتمحض نحو المجوس بمحلها، وخرج بالتي في إناء الملقاة فتحرم مطلقا، وعمل بالقرينة في الحل في بعض هذه الصور مع أن الأصل قبل الذبح التحريم، وهو لا يرتفع بالشك؛ لأن لها دخلا في حل الأموال، ولمشقة العمل بذلك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian participates with a Muslim in slaughter or hunting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4152

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Joint Slaughter by Muslim and Non-Muslim

(ولو شارك مجوسي) ، أو نحوه ممن تحرم ذبيحته (مسلما) ، أو كتابيا، ولو احتمالا في غير الملقاة، وقطعة اللحم المذكورين (في ذبح، أو اصطياد) قاتل كأن أمرا سكينا على مذبح شاة، أو قتلا صيدا بسهم، أو كلب واحد (حرم) المذبوح، أو المصيد تغليبا للمحرم، أما اصطياد لا قتل فيه فلا أثر للشركة فيه

Mas'alah: Is the slaughter of a discerning child or an insane person valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4153

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Conditions for Valid Slaughter

(ويحل ذبح صبي مميز) مسلم، أو كتابي لصحة قصده، وعبادته، وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين إنما يتجه إن كان في عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به،

وظاهر كلام المجموع الآتي أنه لا خلاف فيه بالأولى (وكذا غير مميز) يطيق الذبح (ومجنون، وسكران) لا تمييز لهما أصلا فيحل ذبحهم (في الأظهر) ؛ لأن لهم قصدا في الجملة بخلاف النائم نعم يكره خوفا من خطئهم في المذبح

Mas'alah: What is the ruling on fish or locusts caught by a Magian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4154

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Fish and Locusts

ولو صادهما) ، أو ذبح السمك (مجوسي) لحل ميتتهما فلم يؤثر فيهما فعله نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره لكن قال البلقيني المعتمد أنه لا يحرم على غيره. اهـ. وقد تناقض المجموع في كسر المحرم لبيض صيد لكنه في الحل جعله الصواب، وفي الحرمة جعلها الأشهر، وبه يعلم أن المعتمد الأول، وحينئذ فليكن المعتمد هنا أيضا بجامع أن كلا لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه

Mas'alah: What is the method of slaughtering an animal that one can control?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4158

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Cattle and Sheep (Dhabh)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the esophagus and the condition of life at slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4159

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Obligatory Acts of Slaughter

و) كل (المريء) بالهمز (وهو مجرى الطعام) ، والشراب، وهو تحت الحلقوم؛ لأن الحياة إنما تنعدم حالا بانعدامهما، ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم، ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الإمام، وهو المعتمد خلافا لمن قال: لا بد من بقائها إلى تمامه، وسيأتي ندب إسراع القطع بقوة، وتحامل ذهابا، وعودا، ومحله إن لم يكن بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح، وإلا وجب الإسراع

Mas'alah: What is the ruling on delaying the cut during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4159

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Obligatory Acts of Slaughter

فإن تأنى حينئذ حرم لتقصيره [حاشية الشرواني] كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم، ومريء من كل عنق، وإن كان أحدهما زائدا، فإن علم فالعبرة بالأصلي، وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد، ولا بقطعهما؛ إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره، وهو قطع الزائد، وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه، أو نخسه في محل آخر، ويحتمل أن يحل بقطعهما؛ لأن الزائد من جنس الأصلي، وكذا الأمر فيما لو خلق له مريئان، ولو خلق حيوانان ملتصقان، وملكا على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه، أو فصله من الآخر، وإن أدى إلى موت الآخر، أو تلف عضو منه، أو منفعته كما أن للإنسان أن

يتصرف في ملكه على العادة، وإن أدى إلى تلف ملك جاره أخذا من قول ابن القطان إن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام، أو لا فيه نظر، والأول غير بعيد اهـ. سم (قوله: ومنه) أي: الحلقوم (قوله: الناتئ) أي: المرتفع (قوله: المتصل) أي: كالمتصل فهو كناية عن القرب، وإلا فلا اتصال حقيقة كما هو مشاهد (قوله: بالفم) أي: آخره (قوله: ويسمى الحرقدة) وهي بفتح الحاء، والقاف عقدة الحنجور اهـ. قاموس (قوله: فيه) أي: المستدير (قوله: إن لم ينخرم منه إلخ) يعني: إن لم يبق منه جزءا لم تمر السكين عليه، ولم ينفصم بها (قوله: لا سيما كلام الأنوار) عبارته الخامس قطع تمامهما، ولو ترك منهما، أو من أحدهما شيئا، وإن قل ومات الحيوان، أو انتهى إلى حركة المذبوح، ثم قطع الباقي حرم، وكذا لو خرج السلاح من رأسهما، أو من رأس أحدهما، ولو أمر السكين ملتصقا باللحيين فوبق الحلقوم، والمريء، وأبان الرأس حرم اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان إلخ) قال في الروض: ولا يقطع أي: الرأس بإلصاق السكين باللحيين أي: فوق الحلقوم، والمريء اهـ. سم (قوله: والخارج عنه) أي: عن المستدير عطف تفسير لآخر اللسان (قوله: ويسمى) أي: آخر اللسان إلخ (قوله: وراء الحرقدة إلخ) أي: في جهة الرأس (قوله: وكل المريء) ولا بد من مباشرة السكين لهما حتى ينقطعا فلو قطع من غيرهما كأن قطع من الكتف، ولم تصل للحلقوم، والمريء لم يحل المذبوح. (فرع) يحرم ذبح الحيوان غير المأكول، ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلا اهـ. ع ش (قوله: بالهمز) على، وزن أمير اهـ. قاموس عبارة المغني بفتح ميمه، وهمز آخره، ويجوز تسهيله اهـ. (قول المتن: مجرى الطعام) أي: من الحلق إلى المعدة اهـ. مغني (قوله: والشراب) إلى قوله: فلو ذبح في النهاية، وإلى قوله: وفي كلام غير واحد في المغني إلا قوله: فلو ذبح إلى، ووجود الحياة، وقوله: خلافا إلى، وخرج، وقوله: وانتهى إلى فعلم (قوله: موح) أي: مسرع للموت، ومسهل له (قوله: حرم)

سيأتي عن ع ش ما يخالفه لكن بلا عزو (قوله: ووجود الحياة إلخ) عطف على تمحض (قوله: قاله الإمام إلخ) ، وفي زيادة الروضة في باب الأضحية ما يقتضي ترجيحه اهـ. مغني (قوله: وهو المعتمد) خلافا لظاهر صنيع النهاية (قوله: إلى تمامه) أي: الذبح بقطع الحلقوم، والمريء جميعا (قوله: وسيأتي) أي: في شرح، وأن يحد شفرته (قوله: ومحله إن لم يكن بتأنيه إلخ) يفيد أنه مع التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح، وأوضح من ذلك في [حاشية ابن قاسم العبادي] كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم، ومريء من كل عنق، وإن كان أحدهما زائدا فإن علم فالعبرة بالأصلي، وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد، ولا بقطعهما؛ إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي، بل به، وبغيره، وهو قطع الزائد، وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه، أو نخسه في محل آخر، ويحتمل أن يحل بقطعهما؛ لأن الزائد من جنس الأصلي ولو خلق له مريئان فينبغي أن يقال: إن كانا أصليين، وجب قطعهما، وإن كان أحدهما زائدا فالعبرة بالأصلي فإن اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما، ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقرر، ولو خلق حيوانات متعلقات، وملك كلا واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر، وإن أدى إلى موت الآخر، أو تلف عضو منه، أو منفعته كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة، وإن أدى إلى تلف ملك جاره، وأخذا من قول ابن القطان إن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لا فيه نظر. والأول غير بعيد (قوله: بخلاف ما إذا، وقع القطع في آخر اللسان، والخارج عنه إلى جهة الفم، ويسمى الحرقد إلخ.) قال في الروض:، ولا يقطع أي: الرأس بإلصاق السكين باللحيين أي فوق الحلقوم، والمريء (قوله: ومحله إن لم يكن بتأنيه في القطع إلخ.) يفيد أنه مع التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح

Mas'alah: What is the ruling on completing a partial cut by another person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4160

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Obligatory Acts of Slaughter

وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة؛ لأنه في معنى الخلق، ويقدر عليه غيره، وقد مر، وبكل ذلك بعضه، وانتهى إلى حركة المذبوح، ثم قطع الباقي فلا يحل فعلم أنه يضر بقاء يسير من أحدهما لا الجلدة التي فوقهما، وفي كلام غير واحد أي: تفريعا على ما قاله الإمام كما هو ظاهر أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورا آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الأول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا، وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فأعادها فورا، وأتم الذبح حل أيضا، ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثني، أو سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل؛ لأن هذا إما مفرع على مقابل كلام الإمام، وإما لكون السابق محرما فأول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده، وهذا، أوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو إما مفرع على ذلك، أو يحمل على ما إذا أعادها لا على الفور، ويؤيده إفتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا أنه يحل، وأيده بعضهم بأن النحر عرفا الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم، وحينئذ يقطع الناحر جانبا، ثم يرجع للآخر فيقطعه، ومر أن الجنين يحل بذبح أمه إذا خرج بعضه، وإن كان فيه حياة مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4160

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Obligatory Acts of Slaughter

(، ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو، والدال (وهما عرقان في صحفتي العنق) يحيطان بالحلقوم، وقيل: بالمريء، وهما الوريدان؛ لأنه من الإحسان في الذبح المأمور به؛ إذ هو أسهل لخروج الروح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4160

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Animals Slaughtered Improperly

(ولو ذبحه من قفاه) ، أو من صفحة عنقه (عصى) لما فيه من التعذيب (فإن أسرع) في ذلك (بأن قطع الحلقوم، والمريء، وبه حياة مستقرة) ، ولو ظنا بقرينة [حاشية الشرواني] هذا ما يأتي في شرح، وإلا فلا من قوله: نعم لو تأنى إلخ اهـ. سم (قوله: وخرج) إلى قوله: فعلم في النهاية (قوله: خطف رأس) لعصفور، أو غيره، وقوله: بنحو بندقة كيده أي: فإنه ميتة نهاية، ومغني (قوله: وقد مر) أي: في أول الباب (قوله: وبكل ذلك) أي: كل الحلقوم، والمريء (قوله: بعضه إلخ) عبارة النهاية ما لو قطع بعضه، وانتهى إلخ. (قوله: ثم قطع الباقي) فيه إشارة إلى أنه قطع البعض الأول، ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين، وأعادها فورا، أو سقطت من يده فأخذها، وتمم الذبح، فإنه يحل كما صرح به ابن حجر، وقولنا: وأعادها فورا من ذلك قلب السكين لقطع باقي الحلقوم، والمريء، أو تركها لعدم حدتها، أو أخذ غيرها فورا فلا يضر اهـ. ع ش، وعبارة سم قوله: ثم قطع الباقي أي: بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضا أخذا مما تقدم عن الإمام، ومن التعبير بثم اهـ. (قوله: قبل رفع

الأول يده) يحتمل، أو بعد الرفع على الفور أخذا من قوله: الآتي آنفا، أو يحمل على ما إلخ أو مع وجود الحياة المستقرة اهـ. سم (قوله: سواء أوجدت الحياة إلخ) فعلم الفرق بين الذبح بالكال، والثاني فتأمله، وسيأتي في شرح، وأن يحد شفرته ما ينبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني اهـ. سم (قوله: لنحو اضطرابها) أي: كاضطراب الحيوان، وسقوط السكين من يده (قوله: فأعادها فورا) ظاهره، وإن لم تبق حياة مستقرة، ويدل عليه، أو يصرح به قوله: ولا ينافي ذلك قولهم إلخ فتأمل اهـ. سم (قوله: ولا ينافي ذلك إلخ) أي: ما في كلام غير واحد من عدم اشتراط بقاء الحياة المستقرة حين شروع الثاني قولهم: لو قطع البعض إلخ أي: المفيد لاشتراط بقائها حين شروع الثاني (قوله:؛ لأن هذا إلخ) علة لعدم المنافاة، والمشار إليه قولهم: لو قطع إلخ (قوله: فأول الذبح) أي: الشرعي (قوله: وكذا) أي: لا ينافي ذلك (قوله: على ذلك) أي: مقابل كلام الإمام (قوله: ويؤيده) أي: الحمل المذكور (قوله: وأيده) أي: الحمل، ويحتمل الإفتاء (قوله: فيقع) أي: الطعن (قوله: جانبا) أي: من الحلقوم (قوله: ومر) أي: أول الباب أن الجنين إلخ أي: فهو مستثنى مما هنا عبارة المغني، وقد يدخل في قوله: قدر عليه ما إذا خرج بعض الجنين، وفيه حياة مستقرة لكن صحح في زيادة الروضة حله، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب الأطعمة اهـ. (قول المتن: ويستحب قطع الودجين) ولا يسن قطع ما وراء ذلك اهـ. معنى عبارة ع ش، والزيادة على الحلقوم، والمريء، والودجين قيل: بحرمتها؛ لأنه زيادة في التعذيب، والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ مما يأتي في شرح، وأن يحد شفرته. (فرع) لو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه؛ لأن الذبح يزيل العفو نأت أم لا؛ لأن ذبحه لا يفيد، وقع في ذلك تردد، والأقرب عدم الوجوب لكن ينبغي أنه أولى؛ لأنه أسهل لخروج الروح اهـ. (قوله: بفتح الواو) إلى قوله: وما اقتضته في النهاية، وإلى قوله:، والأصل التحريم في

المغني إلا قوله: لما اهـ. إلى المتن، وقوله: فحينئذ إلى الآن، وقوله: نعم إلى، ومن أنه (قول المتن: في صفحتي العنق) أي: من مقدمه اهـ. نهاية (قوله: وهما الوريدان) أي: في الآدمي اهـ. مغني (قوله:؛ إذ هو) أي: قطع الودجين (قول المتن: ولو ذبحه) أي: الحيوان المقدور عليه اهـ. مغني (قوله: لما فيه من التعذيب) وللعدول عن محل الذبح اهـ. نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وأوضح من ذلك قوله: الآتي آخر الصفحة نعم لو تأنى إلخ. (قوله: ثم قطع الباقي) بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضا أخذا مما تقدم عن الإمام، ومن التعبير بثم (قوله: قبل رفع الأول يده) يحتمل، أو بعد الرفع على الفور، أو مع وجود الحياة المستقرة (قوله: أيضا قبل رفع الأول يده) يحتمل، أو بعده على الفور أخذا من قوله الآتي آنفا، أو يحمل على ما إذا أعادها لا على الفور (قوله: سواء أوجدت إلخ.) فعلم الفرق بين الذبح بالكال، والتأني فتأمله هذا، وسيأتي في الصفحة الآتية ما ننبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني (قوله: فأعادها فورا) ظاهره، وإن لم يبق حياة مستقرة، ويدل عليه، أو يصرح به قوله: ولا ينافي ذلك قولهم إلخ. فتأمله (قوله:، ومر أن الجنين) أي: أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has lost stable life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4161

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Sick or Wounded Animals

كما مر (حل) ؛ لأن الذكاة صادفته، وهو حي (وإلا) تكن به حياة مستقرة حينئذ بأن وصل لحركة مذبوح لما انتهى إلى قطع المريء (فلا) يحل؛ لأنه صار ميتة قبل الذبح، وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعهما

غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضا فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا؛ لأن أقصى ما وقع التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح نعم لو تأنى بحيث ظهر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يحل لتقصيره، ومن أنه لو شرع في قطعهما مع الشروع في قطع القفا مثلا حتى التقى القطعان حل غير مراد أيضا، بل لا يحل كما لو قارن ذبحه نحو إخراج حشوته، بل أو غيره مما له دخل في الهلاك، وإن لم يكن مذففا؛ لأنه اجتمع مع المبيح ما يمكن أن يكون له أثر في الإزهاق، والأصل التحريم بخلاف مسألة المتن؛ لأن التذفيف وجد منفردا حال تحقق الحياة المستقرة، أو ظن وجودها بقرينة نعم لو انتهى لحركة مذبوح بمرض، وإن كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه؛ لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك، فإن وجد كأن أكل نباتا يؤدي إلى الهلاك، أو انهدم عليه سقف، أو جرحه سبع، أو هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فعلم أن النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك أي: غالبا فيما يظهر؛ إذ لا يحال الهلاك عليه إلا حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the method of slaughtering camels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4161

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Camels (Nahr)

(ويسن نحر إبل) أي: طعنها بما له حد في منحرها، وهو الوهدة التي في أسفل عنقها المسمى باللبة للأمر به في سورة الكوثر، وفي الصحيحين؛ ولأنه أسرع لخروج الروح لطول العنق، ومن ثم بحث ابن الرفعة، وتبعوه أن كل ما طال عنقه كالإوز كالإبل

Mas'alah: What animals are slaughtered by cutting the throat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4161

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Cattle and Sheep (Dhabh)

(وذبح بقر، وغنم) ، وخيل، وحمار، وحش، وسائر الصيود للاتباع

Mas'alah: What does the term 'dhabh' (slaughter) include in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Conditions for Valid Slaughter

البندنيجي. اهـ. وهو عجيب مع قوله: أول الباب، أو لبة الصريح في شمول الذكاة للنحر أيضا، وقوله: هنا، وذكاة كل حيوان إلخ. يشملهما أيضا فالقول مع ذلك بأن ظاهر عبارته ما ذكر سهو

Mas'alah: What is the recommended posture for slaughtering a camel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Camels (Nahr)

(و) سن (أن يكون البعير قائما) ، فإن لم يتيسر فباركا، وأن يكون (معقول ركبة) ، وكونها اليسرى للاتباع

Mas'alah: What is the recommended posture for slaughtering a cow or sheep?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Slaughter of Cattle and Sheep (Dhabh)

(و) أن تكون (البقرة، والشاة) ، ونحوهما (مضجعة لجنبها الأيسر) لما صح في الشاة، وقيس بها غيرها، ولكون الأيسر أسهل على الذابح، ويسن للأعسر إنابة غيره، ولا يضجعها على يمينها

Mas'alah: What is the ruling on leaving the right leg of the animal untied during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

(وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها

Mas'alah: What is the ruling on tying the other legs of the animal during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

(وتشد باقي القوائم) لئلا تضطرب فيخطئ المذبح

Mas'alah: What is the ruling on preventing the animal's movement during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

قال في البسيط: ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى لا تحصل إعانة على الذبح، فإن فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عفي عنه

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade before slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

(وإن يحد) بضم أوله آلته (شفرته) ، أو غيرها بفتح أوله، وهي السكين العظيمة، وكأنها من شفر المال ذهب لإذهابها للحياة سريعا، وآثرها؛ لأنها الواردة في خبر مسلم، وهو «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»

Mas'alah: What are the rulings on using a dull blade and other recommended and disliked acts in slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

فإن ذبح بكال أجزأ إن لم يحتج القطع لقوة الذابح، وقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح، وندب إمرار السكين بقوة، وتحامل يسير ذهابا، وإيابا، وسقيها، وسوقها برفق، ويكره حد الآلة، وذبح أخرى قبالتها، وقطع شيء منها،

وتحريكها، وسلخها، وكسر عنقها، ونقلها قبل خروج روحها

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

(و) أن (يوجه للقبلة ذبيحته) للاتباع، وهو في الهدي، والأضحية آكد أي: مذبحها لا وجهها ليمكنه هو الاستقبال المندوب له أيضا، ولكون هذا عبادة، ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة، وقول الإحياء يحرم بقارعة الطريق ضعيف، وغاية أمره أنه مكروه كالبول فيها على أن الدم أخف منه

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Obligatory Acts of Slaughter

(وأن يقول) عند الذبح، وكذا عند رمي الصيد، ولو سمكا، وجرادا، وإرسال الجارحة، ونصب الشبكة، وعند الإصابة (بسم الله) والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يقال: المقام لا يناسب الرحمة؛ لأن تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا، ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه، وإنما كره تعمد ترك التسمية، ولم يحرم؛ لأنه تعالى أباح ذبائح الكتابيين، وهم لا يسمون غالبا، وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – فيما شك أن ذابحه سمى أم لا بأكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك، والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية ما

ذكر عليه اسم الصنم بدليل {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] ؛ إذ الإجماع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق فلا فرق

Mas'alah: What does the commentary say about slaughter and nahr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Conditions for Valid Slaughter

[حاشية الشرواني] يجريان في النحر أيضا كما جزم به المجموع، وحكاه في الكفاية عن الحاوي، والنهاية، وغيرهما اهـ. (قوله: وهو) أي: القول المذكور (قوله: مع قوله:) أي: المصنف (قوله: وقوله: إلخ) مبتدأ خبره قوله: يشملهما إلخ أي: الذبح، والنحر، ولو قال: فإنه يشملهما إلخ بعطف وقوله: هنا إلخ على قوله: أول إلخ كان أسبك

Mas'alah: What are the rulings on positioning the animal for slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

(قوله: مع ذلك) أي: مع القولين المذكورين للمصنف (قوله: وكونها) إلى المتن في النهاية (قول المتن: والبقرة، والشاة) أي: حال ذبح كل منهما اهـ. مغني (قول المتن: مضجعة إلخ) ويندب اضطجاعها برفق اهـ. نهاية (قوله: ولكون الأيسر أسهل إلخ) أي: في أخذه الآلة باليمين، وإمساك رأسها باليسار نهاية، ومغني (قوله: ويسن) إلى قوله: فإن فرض في النهاية (قوله: ولا يضجعها إلخ) أي: يكره ذلك اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the commentary explain about the knife and slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

(قوله: حتى لا تحصل) أي: الحركة، وقوله: إعانة مفعول له لقوله: يجب الاحتراز إلخ (قوله: بضم أوله) إلى قوله: ولكون هذا في النهاية إلا قوله: فإن ذبح إلى، وندب، وما سأنبه عليه (قوله: بفتح أوله) ويضم أيضا اهـ. شوبري (قوله: وآثرها إلخ) أي: والمراد هنا السكين مطلقا، وإنما آثر المصنف الشفرة؛ لأنها إلخ اهـ. نهاية

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and esophagus during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Obligatory Acts of Slaughter

(قوله: وقطع الحلقوم إلخ) عطف على لم يحتج القطع إلخ.

Mas'alah: Does stable life suffice at the start of cutting the throat and esophagus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Obligatory Acts of Slaughter

(قوله: وقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط، وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب، ثم أتمه آخر فورا أنه يحل، وإن فقدت الحياة

المستقرة عند شروع ذلك الأخير على أن الدم أخف منه، وقوله: فقد اكتفي في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال، وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال، وكون الإتمام بفعل آخر إن لم يوجب ضعفا ما أوجب قوة إلا أن يفرق بأن الغرض ثم التتميم بغير كال، ولا يخفى ما فيه، فإن الفرق بين الكال، وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح، ويمكن حمل ما هنا على ما مر بأن يريد بقوله: وقطع الحلقوم، والمريء معنى شرعي في قطعهما فليتأمل، فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدم اهـ. سم أقول: وما مر عن المغني آنفا كالصريح في عدم كفاية وجود الحياة المستقرة في ابتداء قطعهما فالظاهر ضعف ما تقدم في الشارح، والله أعلم

Mas'alah: What are the recommended acts before slaughtering an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

(قوله: بقوة) كذا في المغني لكن عبارة النهاية برفق اهـ. (قوله: وسقيها) عبارة المغني، وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح؛ لأن ذلك أعون على سهولة سلخه اهـ. (قوله: وسوقها) أي: إلى المذبح اهـ. نهاية (قوله: وسلخها) عبارة النهاية، والمغني إبانة رأسها

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

(قوله: قبل خروج إلخ) ظرف لقوله: وقطع إلخ وما عطف عليه على التنازع (قوله: للاتباع) ؛ ولأنها أفضل الجهات مغني، ونهاية (قوله: أي: مذبحها) إلى قوله: ولا يقال: في المغني إلا قوله: ونصب الشبكة (قوله: ليمكنه إلخ) علة لقوله: أي: مذبحها لا وجهها (قوله: ولكون هذا إلخ) عبارة المغني، فإن قيل: هلا كره كالبول إلى القبلة أجيب بأن هذه عبادة، ولهذا شرع فيها التسمية اهـ. (قوله: وعند الإصابة) ويحصل أصل السنة بكل بل، وبالتسمية بينهما اهـ. بجيرمي عن الشوبري

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Sunnah Acts of Slaughter

(قوله: وإنما كره) إلى قوله: فلا

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and esophagus before the animal's movement ceases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4162

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Obligatory Acts of Slaughter

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند

Mas'alah: What is the ruling on saying 'In the name of Allah and the name of Muhammad' during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Doubtful Cases

(ولا يقول: بسم الله، واسم محمد) أي: يحرم عليه ذلك للتشريك؛ لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط كما في اليمين باسمه نعم إن أراد أذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد كره فقط كما صوبه الرافعي، ولو قال: بسم الله، ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering to ward off the evil of jinn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Doubtful Cases

وبحث الأذرعي تقييده بالعارف، وإلا فهما سيان عند غيره، ومن ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم، أو بقصدهم حرم

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet's name during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Doubtful Cases

(قوله: بين جعل الواو) أي: في قوله تعالى {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] اهـ. مغني

(قوله: ولغيره) أي: للعطف (قوله: في كل ذبح إلخ) أي: كالعقيقة، والهدي (قوله: ويسلم) إلى قوله: ولو قال في النهاية إلا قوله: والقول إلى المتن (قول المتن، ولا يقول باسم الله، واسم محمد) عبارة الروض، ولا يجوز أن يقول الذابح أي: والصائد كما في أصله باسم محمد، ولا باسم الله، واسم محمد أي: ولا باسم الله، ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك، فإن قصد التبرك، فينبغي أن لا يحرم كقوله: باسم الله، ومحمد رسول الله برفع محمد، ولا يحل ذبيحة كتابي للمسيح، ومسلم لمحمد، أو للكعبة أي: مثلا، فإن ذبح للكعبة، أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله، أو لكونهم رسل الله جاز انتهت، وبه يعلم أن تسمية محمد على الذبح على الانفراد، أو بالعطف يحرم، وإن أطلق، ولا يحرم إن أراد التبرك، وتحل الذبيحة في الحالتين، وأما إذا قصد الذبح له، فإن أطلق حرم، وحرمت الذبيحة، وإن قصد التعظيم، والعبادة كفر، وحرمت الذبيحة، وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر، وأن يقيد معه التعظيم، والعبادة اهـ. سم، وفي المغني ما يوافقه

Mas'alah: Does saying 'In the name of Allah and the name of Muhammad' render the slaughtered animal unlawful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Doubtful Cases

(قوله: أي: يحرم عليه ذلك) أي: القول لا المذبوح رشيدي وع ش عبارة سم، والحرام هذا القول، وإلا، فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر اهـ. (قوله: للتشريك) عبارة غيره لإيهامه التشريك، وهو أحسن؛ إذ لا تشريك فلو قصد التشريك، فينبغي أن يقال: إن كان في التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذا مما سيأتي عن تصويب

الرافعي، وإن كان في الذبح له حرم، وحرم المذبوح أخذا من كلام الروض اهـ. سم (قوله: فلا بأس) عبارة المغني، فإنه لا يحرم بل، ولا يكره كما بحثه شيخنا لعدم إيهامه التشريك اهـ. (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الزركشي وهذا ظاهر في النحوي أما غيره فلا يتجه فيه اهـ. (قوله: فهما سيان) أي: الجر، والرفع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa ism Muhammad' during slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Doubtful Cases

(قوله: أي: يحرم ذلك) أي: والحرام هذا القول، وإلا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر (قوله: للتشريك إلخ.) عبارة غيره لإيهامه التشريك، وهي أحسن، ويستشكل التحريم هنا، والكراهة في مطرنا بنوء كذا، أو يمكن الفرق بأن الإيهام هنا أقرب؛ لأن الأنبياء، وقع كثيرا التبرك بأسمائهم، وعبادتهم بخلاف النوء، واعلم أنه لو قصد التشريك ينبغي أن يقال: إن كان في التبرك يذكر اسمه لم يحرم أخذا مما سيأتي من تصويب الرافعي، وإن كان في الذبح له حرم، وحرم المذبوح أخذا من قول الروض، ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح، ولا مسلم لمحمد، أو للكعبة أي: مثلا قال في شرحه: إن ذبح لذلك تعظيما، وعبادة كفر. اهـ. وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر، وأن يقصد معه التعظيم، والعبادة

وكذا يقال: في الذبح للكعبة، أو قدوم السلطان، ولو ذبح مأكولا لغير أكله لم يحرم، وإن أثم بذلك. (فصل) في بعض شروط الآلة، والذبح، والصيد (يحل ذبح مقدور عليه، وجرح غيره بكل محدد) بتشديد الدال المفتوحة أي: شيء له حد

(بجرح كحديد) ، ولو في قلادة كلب أرسله على صيد فجرحه بها، وقد علم الضرب بها، وإلا لم يحل (ونحاس) ، ورصاص، والتنظير فيه بعيد؛ لأن الفرض أن له حدا يجرح (وذهب) ، وفضة (وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج) ؛ لأن ذلك أوحى لإزهاق الروح قبل تعبيره معكوس فصوابه لا يحل المقدور عليه إلا بالذبح بكل محدد إلخ. ورد بأن الكلام هنا في الآلة، وكون المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح قدمه أول الباب، وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالإيراد فاسد أيضا؛ لأن مقابلة ذبح المقدور بجرح غيره الصريح في أن الذبح قيد في الأول دون الثاني يفهم ما، أورده (إلا ظفرا، وسنا، وسائر العظام) للحديث المتفق عليه «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن، والظفر» أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة أي: وهم كفار، وقد نهينا عن التشبه بهم أي: لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبه بها فلا يقال: مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان بل، ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل، واشتمال الصماء، والحكمة في العظم تنجسه بالدم مع أنه زاد الجن، ومن ثم نهى عن الاستنجاء به [حاشية الشرواني] في الحرمة (قوله: وكذا يقال: إلخ) فإن ذبح للكعبة، أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله، أو لكونهم رسل الله جاز قال في الروضة، ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم، أو للكعبة اهـ. مغني (قوله: أو قدوم السلطان إلخ) عبارة المغني، ويحرم الذبيحة إذا ذبحت تقربا إلى السلطان، أو غيره لما مر، فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس كذبح العقيقة لولادة المولود اهـ. (قوله: وإن أثم) ويظهر أنه إذا لم يقصد طهارة نحو جلده. [فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد] (فصل في بعض شروط الآلة، والذبح، والصيد) (قول المتن بكل محدد) ، وينبغي أن من المحدد بالمعنى الذي ذكره ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور قطعه كتأثير السكين فيه، فيحل المذبوح فيه، وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف الآن. (فائدة) يكفي الذبح بالمدية

المسمومة، فإن السم لا يظهر له أثر مع القطع اهـ. ع ش يحذف، ولا يخفى أن ما ذكره آخرا مخالف لما مر في السوادة بعد قول المصنف، وهو مجرى الطعام إلا أن يحمل على سم غير مسرع للقتل، وأن ما ذكره أولا من الاكتفاء بالخيط، أو المنشار ينبغي أن يقيد بما مر في الذبح بسكين كال من الشرطين، والله أعلم (قوله: بتشديد الدال) إلى قوله: وقد علم في النهاية (قول المتن بجرح) أي: يقطع اهـ. مغني (قول المتن كحديد إلخ) أي: محدد حديد، ومحدد نحاس، وكذا بقية المعطوفات مغني، ونهاية (قوله: وعلم الضرب إلخ) من التعليم كما صرح به الأسنى، وع ش (قوله:، ورصاص) إلى قوله: قيل: في النهاية إلا قوله: والتنظير إلى المتن، وإلى قوله: وأقول في المغني إلا ذلك القول (قوله: أوحى) أي: أسرع اهـ. قاموس (قوله: قيل: تعبير معكوس إلخ) أقول زعم أن التعبير المذكور معكوس وهم، وعكس؛ لأن تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب، وليس مقصود المصنف هنا إلا بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فإنه حسن ظاهر غفل عنه المعترض، وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله اهـ. سم، وهذا عجيب منه، فإنه عين ما ذكره الشارح بقوله: ورد إلخ (قوله: في الآلة) أي: في بيان ما يحل به اهـ. مغني (قوله: قدمه أول الباب) أي بقوله: وذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق، أو لبة إن قدر عليه اهـ. مغني (قوله: الصريح في أن الذبح قيد إلخ) الصراحة ممنوعة قطعا، بل العبارة محتملة؛ لأن يكون المذكور في كل واحد جائزا في الآخر، والمقابلة لا تنافي ذلك، بل تحتمله فدعوى فساد الإيراد فيه ما فيه اهـ. سم أقول غاية ما هناك أن دعوى الصراحة مبالغة، وأما ما يوهمه كلام المحشي من المساواة، وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فمكابرة (قول المتن: وسائر العظام) ظاهره دخول الصدف المعروف الذي يعمل به الكتان فلا يكفي، وينبغي الاكتفاء به؛ لأن الظاهر أنه ليس بعظم فليراجع اهـ. ع ش (قوله: للحديث) إلى قول المتن، أو أصابه في المغني إلا

قوله: أي: لمعنى إلى، والحكمة، وإلى قول المتن فسقط في النهاية إلا قوله: والحكمة إلى نعم، وقوله: بمدية كالة، وقوله: بضم العين أي: جانبه، وقوله: جرحه، أو لا، وقوله: ولا يحتاج إلى المتن (قوله: ما أنهر الدم) أي: أساله، وقوله: عليه أي: على مذبوحه، أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله: فكلوه أي: المنهر بضم الميم، وفتح الهاء، وقوله: ليس أي: ما أنهر الدم (قوله: وأما الظفر إلخ) هذا قد يقتضي أن الظفر ليس من العظم، وهو مخالف لظاهر قول المصنف، وسائر العظام اهـ. ع ش أقول: ولصريح قول المنهج إلا عظما كسن، وظفر اهـ. (قوله: أما السن فعظم، وأما الظفر إلخ) وألحق بهما باقي العظام نهاية، ومغني (قوله: ومن ثم نهي عن الاستنجاء به) ، وهل ينهى عن تنجيس العظم في غير الذبح، والاستنجاء أيضا للمعنى المذكور اهـ. سم عبارة المغني فلو جعل نصل سهم عظما فقتل به صيدا حرم. (تنبيه) قد يؤخذ من علة النهي عن الذبح بالعظم أنه بمطعوم الآدمي أولى كأن يذبح بحرف رغيف محدد اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل يحل ذبح مقدور عليه إلخ.) (قوله: قيل تعبيره معكوس إلخ.) أقول زعم أن التعبير المذكور معكوس وهم، وعكس؛ لأن تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب، وليس مقصود المصنف هنا إلا بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فإنه حسن ظاهر غفل عنه المعترض، وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله (قوله الصريح في أن الذبح قيد) الصراحة ممنوعة قطعا بين العبارة محتملة لأن يكون المذكور في كل أحد الجائزين فيه، والمقابلة لا تنافي ذلك، بل تحتمله ففي دعوى فساد الإيراد ما فيه (قوله: ومن ثم نهي عن الاستنجاء به إلخ.) هل ينهى عن تنجيس العظم في غير الذبح، والاستنجاء أيضا للمعنى المذكور

نعم ناب الكلب، وظفره لا يؤثر كما يأتي فلا يرد على قوله: وجرح غيره (فلو قتل)

بمدية كالة، أو (بمثقل) بفتح القاف المشددة (أو ثقل محدد كبندقة، وسوط، وسهم بلا نصل، ولا حد) أمثلة للأول، ومن أمثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل، أو حد (أو) قتل (بسهم، وبندقة، أو جرحه سهم، وأثر فيه عرض السهم) بضم العين أي: جانبه (في مروره، ومات بهما) أي: الجرح، والتأثير (أو انخنق بأحبولة) ، وهي حبال تشد للصيد، ومات (أو أصابه سهم) جرحه، أو لا (فوقع بأرض) عالية كسطح كما يدل له قوله: الآتي فسقط بأرض، وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج لتصويره بما إذا لم يجرحه السهم (أو جبل، ثم سقط منه) فيهما، ومات (حرم) في الكل لقوله تعالى {والمنخنقة والموقوذة} [المائدة: 3] أي: المقتولة بنحو حجر، أو ضرب؛ ولأنه في الأربعة الأول مات بلا جرح، وفيما عداها إلا الخنق لا يدرى الموت من الأول المبيح، أو الثاني المحرم فغلب المحرم (ولو أصابه) السهم (بالهواء) ، أو على شجرة فجرحه، وأثر فيه (فسقط بأرض، ومات حل) إن لم يصبه شيء من أغصان الشجرة حال سقوطه عنه، ولا أثر لتأثير الأرض فيه، ولا لتدحرجه عليها من جنب إلى جنب؛ لأن الوقوع عليها ضروري، ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء، أو صدمه جدارها حرم، أما إذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه أولا، والماء لطيره كالأرض إن أصابه، وهو فيه، وإن كان الرامي بالبر، أو في هوائه، والرامي بسفينة مثلا، فإن كان خارجه ثم وقع فيه، أو بهوائه والرامي بالبر حرم هذا كله حيث لم ينهه السهم لحركة مذبوح، وإلا لم يؤثر شيء مما ذكر، وحيث لم يغمسه السهم، أو ينغمس لثقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبوح، وإلا فهو غريق قاله الأذرعي، ونقل البلقيني عن الزاز عن عامة الأصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل، وإن كان الرامي في البر، واعتمده، وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء [حاشية الشرواني] قوله: نعم ناب الكلب إلخ) عبارة المغني، والنهاية، ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها، أو نابها حلال فلا حاجة لي استثنائه (قول المتن: أو ثقل محدد)

ويعلم مما يأتي أن المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها اهـ. نهاية (قوله: للأول) أي للمثقل، وقوله: ومن أمثلة الثاني أي: القتل بثقل محدد (قوله: كما يدل له إلخ) عبارة النهاية بدليل قوله: أو جبل اهـ. (قوله: الآتي إلخ) هلا قال كما يدل له رجوع قوله: ثم سقط لهذا أيضا اهـ. سم (قوله: فلا اعتراض عليه إلخ) عبارة المغني بعد ذكره ما يوافق كلام الشارح نصها، وأما إذا أصابه سهم فوقع بأرض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صوره بما إذا أصابه السهم في الهواء، ولم يؤثر فيه جرحا، بل كسر جناحه فوقع فمات، فإنه لا يحل كما سيأتي في كلامه ومنهم من صوره بما إذا جرحه جرحا مؤثرا، ووقع بأرض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين، وعلله بأنه لا يدرى بأيهما مات، وهذا هو الظاهر، ولو عبر

كالمحرر، والروضة بوقوع على طرف سطح كان أولى، ولا بد في تصوير الأرض، والجبل بأن يكون فيه حياة مستقرة أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح، فإنه يحل، ولا أثر لصدمة الأرض، والجبل اهـ. (قول المتن: منه) أي: مما، وقع عليه من أرض، أو جبل (قوله: فيهما) أي: في المسألتين اهـ. مغني (قوله: في الأربعة الأول) يتأمل اهـ. سم أقول، ويندفع النظر بقول المغني، ومنه أي: القتل بثقل محدد السكين الكال إذا ذبحت بالتحامل عليهما اهـ. فالمراد من الأربعة الأول البندقة، والسوط، والسهم، وثقل محدد (قوله: لا يدرى إلخ) عبارة النهاية، والمغني مات بسببين مبيح، ومحرم فغلب الثاني؛ لأنه الأصل في الميتات اهـ. (قوله: أو على شجرة) إلى قوله: قال الأذرعي في المغني، والنهاية (قوله: فجرحه إلخ) راجع لكل من المعطوفين، وسيذكر محترزه (قول المتن: ومات) أي: قبل وصوله الأرض، أو بعده اهـ. مغني (قوله: إن لم يصبه شيء إلخ) أي: فإن أصاب غصنها، ثم وقع على الأرض حرم نهاية، ومغني أي: لاحتمال أن موته بالغصن، ومنه يؤخذ أنه لا بد في الغصن من كونه يمكن إحالة الهلاك عليه لغلظه مثلا ع ش، وقوله: من كونه إلخ لعل الأولى أن يكون له دخل في

الهلاك فليراجع (قوله: سقوطه عنه) أي: عن الشجرة فكان الظاهر التأنيث (قوله: ضروري) أي: فعفي عنه نهاية، ومغني (قوله: أما إذا لم يؤثر إلخ) محترز قوله: المار، وأثر فيه عبارة النهاية فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع، ومات، أو جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع، ومات لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه اهـ. (قوله: والماء لطيره إلخ) كذا في المغني، وعبارة النهاية، فإن رمى طيرا على وجه الماء إلخ قال ع ش قوله: فإن رمى إلخ هذا التفصيل ذكره الزيادي في طير الماء دون غيره، وكلام الشارح يقتضي أنه لا فرق بين طير الماء، وغيره، وهو محتمل اهـ.، وسيأتي ما يتعلق بما هنا (قوله: كالأرض) أي: لغير طير الماء اهـ. مغني (قوله: إن أصابه، وهو فيه) أي: أصاب السهم طير الماء حالة كون الطير في الماء، ومات، فيحل (قوله: وإن كان إلخ) غاية (قوله: أو في هوائه إلخ) عطف على قوله: فيه عبارة المغني، وإن كان الطير في هواء الماء، فإن كان الرامي في الماء، ولو في نحو سفينة حل، أو في البر حرم اهـ. (قوله: فإن كان خارجه) عبارة المغني، ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في الماء أم خارجه حرم اهـ. (قوله: أو بهوائه إلخ) عطف على خارجه، وهو محترز قوله: أو في هوائه، والرامي إلخ (قوله: وإلا فهو غريق إلخ) وقضية كلامهما أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله، فإن حمل الإضافة في طير الماء في كلامهما على معنى في فلا مخالفة، وهذا أولى قال الماوردي وأما الساقط في النار فحرام اهـ. مغني، ويوافق هذا الحمل تعبير النهاية المار آنفا في البجيرمي ما نصه، ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء ما يكون فيه، أو في هوائه حالة الرمي بجعل الإضافة على معنى في اهـ. (قوله:، واعتمده، وحمل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كما يدل له قوله: الآتي) هلا قال كما يدل له رجوع قوله، ثم سقط لهذا أيضا (قوله:؛ ولأنه في الأربعة الأول)

Mas'alah: What is the ruling if the animal is finished off without cutting the throat and esophagus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4179

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Animals Slaughtered Improperly

(وإن ذفف لا بقطعهما) أي الحلقوم، والمريء فحرام؛ لأنه مقدور عليه، وهو لا يحل إلا بذبحه)

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly wound and finish an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4180

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Joint Slaughter by Muslim and Non-Muslim

(وإن جرحا) ه (معا، وذففا) ه بجرحهما (أو أزمنا) ه به، أو ذففه أحدهما، وأزمنه الآخر، أو احتمل كون الإزمان بهما، أو بأحدهما (ف) هو (لهما) ، وإن تفاوت جرحاهما، أو كان أحدهما في المذبح لاشتراكهما في سبب الملك لكن ظاهرا في الأخيرة، ومن ثم ندب لكل أن يستحل الآخر، ولو علم تذفيف أحدهما، وشك في تأثير جرح الآخر سلم النصف للأول، ووقف النصف الآخر، فإن بان الحال، أو اصطلحا فواضح، وإلا قسم بينهما نصفين، ويسن لكل أن يستحل الآخر فيما خصه بالقسمة (وإن ذفف أحدهما، أو أزمن دون الآخر) ، وقد جرحا معا (ف) هو (له) لانفراده بسبب الملك، ولا ضمان على الآخر؛ لأنه جرح مباحا، ويحل المذفف، ولو بغير المذبح

Mas'alah: What is the ruling when one person finishes an animal and another wounds it, and the order is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4180

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Joint Slaughter by Muslim and Non-Muslim

(وإن ذفف واحد) لا بذبح شرعي (وأزمن الآخر) فيما إذا ترتبا (وجهل السابق) منهما (حرم على المذهب) تغليبا للمحرم؛ لأنه الأصل كما مر، فإنه يحتمل سبق التذفيف فيحل، وتأخره فلا إلا بالذبح، ومن ثم لو ذبحه المذفف حل قطعا، والاعتبار في الترتيب، والمعية بالإصابة دون ابتداء الرمي.

Mas'alah: What is the liability if the meat of a slaughtered sheep is destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4196

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on Hides and Parts

ولو أتلف اللحم أو فرقه وتعذر استرداده ضمن قيمتها عند ذبحها لا الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا أرش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة إنسان مثلا بغير إذنه ثم أتلف اللحم (

Mas'alah: What is the ruling on al-'atirah and al-fara' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4214

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Circumcision and Related Rulings

المعتمد من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وإن سلم أن أكثر العلماء عليه أن العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهي أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان؛ لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين فلا تثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4226

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) > Ruling on the Fetus

(ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) وإن أشعر للخبر الصحيح «يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» أي وذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها ما لم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة وإلا اشترط ذبحه فعلم أنه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صححه في الروضة والمجموع وإن نوزع فيه بأنه صار مقدورا عليه أو ميتا كما ذكره البغوي وإن نوزع فيه بكلام الإمام بل رجح غير واحد خلافه ثم رأيت ابن الرفعة رجح كلام البغوي وغيره قال إنه أقرب للمنقول فذبحت قبل انفصاله حل؛ لأن للمنفصل بعضه حكم المتصل كله غالبا ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حيا [حاشية الشرواني] المغني ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحياكة لم تكره إذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهي العلة الصحيحة لكراهة ما مر عند الجمهور وقيل إلخ (قوله: فيكره إلخ) مفرع على كون العلة دناءة الحرفة (قوله: لكثرة إخلافهم

إلخ) راجع لكل من الصابغين والصواغين وقوله والوقوع إلخ راجع للصواغين فقط (قوله: والوقوع في الربا) لبيعهم المصوغ بأكثر من وزنه اهـ مغني (قوله والذي في المجموع إلخ) اعتمده شيخ الإسلام وكذا النهاية والمغني كما مر (قوله بحرفة دنيئة) ومنها حرفة الماشطة اهـ سم (قوله: وفي خبر إلخ) الأنسب تقديمه على قوله والذي في المجموع. (قوله: بل يكره) إلى قول المتن ويحل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وآثر إلى والمراد وما سأنبه عليه يفهم جواز أن يشتري به ملبوسا أو نحوه ولا كراهة في ذلك والظاهر كما قال الأذرعي التعميم بوجوه الإنفاق حتى التصدق به اهـ. (قوله: بل يكره له إلخ) ولا يكره للرقيق وإن كسبه حر اهـ مغني (قوله: وهو مثال إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) قوله: أن لا يأكله (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أو لا اهـ سم ويظهر الثاني أخذا من قولهم الآتي ولدناءة القن (قوله: عنها) أي أجرة الحجام والجار متعلق بالنهي (قوله: وآثر) أي المصنف (قوله: ولدناءة إلخ) متعلق بقوله لاق إلخ (قوله: يسن للإنسان إلخ) عبارة المغني قال في الذخائر إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فإن التبعة عليه في نفسه آكد؛ لأنه يعلمه والعيال لا تعلمه ثم قال والذي يجيء على المذهب، أنه وأهله سواء في القوت والملبس دون سائر المؤن من أجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وفحم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيرها من المؤن اهـ. (قوله ولا تحرم إلخ) عبارة المغني ولو غلب الحرام في يد السلطان قال الغزالي حرمت عطيته وأنكر عليه في المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع، أنه في شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالي اهـ (قوله: أفضل المكاسب الزراعة) أي ولو لم يباشرها بنفسه بالعملة اهـ ع ش (قوله: ثم التجارة) أي؛ لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها اهـ مغني (قول المتن وجد ميتا) أو عيشه عيش مذبوح في بطن مذكاة بالمعجمة سواء كانت حركاتها

بذبحها أو إرسال سهم أو كلب عليها اهـ مغني (قوله: وإن شعر) إلى قوله كما قاله في النهاية والمغني إلا قوله كما صححه إلى فذبحت وقوله وإن طالت (قوله: وإن أشعر) أي نبت شعر (قوله: ما لم يتم إلخ) ظرف لقول المصنف ويحل إلخ (قوله لو خرج) أي رأس الجنين اهـ مغني قوله: أو ميتا عطف على قوله وبه حياة مستقرة. (قوله: بكلام الإمام) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام فقالوا واللفظ للأول وإن خرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل أو سكن عقبه حل كذا ذكره أبو محمد وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وإن خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الإمام وهو الأصح خلافا للبغوي اهـ أقول ويفهم ضعف ما قاله البغوي مما سيذكره الشارح عن البلقيني بالأولى (قوله: خلافه) أي خلاف كلام الإمام (قوله: وغيره) أي ورأيت غير ابن الرفعة (قوله فذبحت) عطف على قوله خرج (قوله: حل) أي إذا مات عقب خروجه [حاشية ابن قاسم العبادي] أعطاه له ليطعمه رقيقة وناضحه اهـ. وقد يجاب بأنه لو حرم بينه له إلا أن يقال لعله كان معلوما (قوله: والذي في المجموع وجزم به في الأنوار وغيره أنه لا يكره) كتب عليه م ر (قوله بحرفة دنيئة) ومنه حرفة الماشطة (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أو لا.

KITAB 82

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصيد

Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of a blind person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4153

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting > Hunting by a Discerning Minor or Blind Person

(وتكره ذكاة أعمى) خوفا من ذلك (ويحرم صيده) ، وقتله لغير مقدور عليه (برمي) لنحو سهم (و) بنحو (كلب) ، وقد دله على نحو الصيد بصير (في الأصح) لعدم صحة قصده؛ لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح بنفسه، أما إذا لم يدله عليه أحد فلا يحل قطعا، وفي البحر أن البصير إذا أحس به في نحو ظلمة فرماه حل إجماعا، وكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الأعمى، وإن أخبر وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل الأعمى برمي، أو جارحة، وهو ما صححه في المجموع قال: أما المميز فيحل اصطياده قطعا، ونازع فيه الأذرعي، وأطال

BAB 4

باب شروط الجارح المعلم

Conditions of the trained hunting animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals and birds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4166

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions of the trained hunting animal > Conditions for Training (Ta'dib)

(ويحل الاصطياد) المستلزم لحل المصاد المدرك ميتا، أو في حكمه (بجوارح السباع، والطير ككلب، وفهد) ، ونمر قبلا التعليم، وإن سلم ندوره، وإلا فلا، وعليه يحمل تناقض الروضة، والمجموع (وباز، وشاهين) لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] أي: صيدها، أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك على الصيد فيحصل بأي طريق تيسر كما يأتي (بشرط كونها معلمة) للآية (بأن ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) أي: من هو بيده، ولو غاصبا كما هو ظاهر ثم رأيته منصوصا للشافعي – رضي الله عنه – أي: يقف بإيقافه، ولو بعد شدة عدوه (ويسترسل بإرساله) أي: يهيج بإغرائه لقوله تعالى {مكلبين} [المائدة: 4] أي: مؤتمرين بالأمر منتهين بالنهي، ومن لازم هذا أن ينطلق بإطلاقه فلو انطلق بنفسه لم يحل [حاشية الشرواني] إلخ) أي: البلقيني (قوله: وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه، وإن لم يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه، أو في هوائه اهـ. سم (قوله: ويؤخذ من علتيهما إلخ) هذا التفصيل هو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي أقول، وكالرمي بالبندق ضرب الحيوان بعصا، ونحوها، وإن كان طريقا للوصول إليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في إمساك نحو الدجاج، فإنه قد يشق إمساكها فمجرد ذلك لا يبيح ضربها، فإنه قد يؤدي إلى قتلها، وفيه تعذيب مستغنى عنه، وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه له اهـ. ع ش قوله: اعتماد ظاهر كلامه إلخ (قوله: بخلاف صغير) كالعصافير،

وصغار الوحش، فيحرم مغني، وع ش اعتمده المغني أيضا (قوله: وهذا) أي: التفصيل المذكور، أو قوله: بخلاف صغير. (قوله: يقتلها) أي: الصغير فكان الظاهر التذكير (قول المتن، ويحل الاصطياد إلخ) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد، وإن حرم من حيث الاقتناء بحثه الطبلاوي، وأقره سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله: المستلزم) أي: حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المغني أي: أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه اهـ. (قوله: المدرك إلخ) أي: حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا، أو في حركة المذبوح اهـ. مغني (قول المتن: بجوارح السباع) جمع جارح، وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره، أو نابه اهـ. مغني (قوله: قبلا التعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع، وإلا فمناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله اهـ. رشيدي (قوله: ندوره) أي: قبول الفهد، والنمر التعليم (قوله: وإلا فلا) أي: وإن لم يقبلا التعليم فلا يحل الاصطياد بهما (قوله: وعليه إلخ) أي: على هذا التفصيل (قوله: وعليه يحمل إلخ) عبارة المغني قال في المجموع: وقوله: في الوسيط فريسة الفهد، والنمر حرام غلط مردود، وليس وجها في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي، وكل الأصحاب انتهى، فإن قيل قد صرحا في الروضة، وأصلها هنا بعد النمر في السباع التي يحل الاصطياد بها، وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر؛ لأنه لا يصلح للاصطياد أجيب بأن ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه، وما هنا بخلافه، فإذا كان معلما، أو أمكن تعليمه صح بيعه اهـ. (قوله: لقوله تعالى) إلى المتن في المغني (قوله: أي: صيدها) أي: مصيده اهـ. ع ش فكان الأولى تذكير الضمير (قوله: فيحصل إلخ) أي: فلا يختص

بالجوارح، بل يحصل إلخ (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الآتي (قول المتن بشرط كونها معلمة) ولو بتعليم المجوسي اهـ. نهاية (قوله: أي: تقف) إلى قوله: وكذا لو هر في المغني إلا قوله: ومن لازم إلى المتن. (قوله: فلو انطلق بنفسه لم يحل إلخ)

قال في شرح الروض: واشتراط أن لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله انتهى، ثم قال في الروض: فرع وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما، ولا يحل انتهى، وبه يعلم أنه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم، وإطلاق نسبته إليه فليتأمل، ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله: الآتي، ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل. (قوله: وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه، وأن يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه، أو في هوائه (قوله: فلو انطلق بنفسه لم يحل إلخ.) قال في شرح الروض: واشتراط أن لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله. اهـ. ثم قال في الروض: فرع، وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما، ولا يحل. اهـ. وبه يعلم أنه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم، وإطلاق نسبته إليها فليتأمل. ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي، ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم، والآتي فيما بعد ظهور التعليم (قوله: فلو انطلق بنفسه لم يحل كما سيذكره) أي: لبيان فساد تعليمه لكنه مشكل كما قالاه عن الإمام، وعبارة الروضة، وذكر الإمام أن ظاهر المذهب أنه يشترط أيضا أن ينطلق بإطلاق صاحبه، وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما، ورآه الإمام مشكلا من حيث إن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيدا بالقرب منه، وهو على كلب الجوع يبعد انكفافه. اهـ.

كما سيذكره

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal regarding holding prey and not eating from it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4167

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions of the trained hunting animal > Condition of Holding the Game for the Hunter

(ويمسك الصيد) أي: يحبسه لصاحبه، فإذا جاء تخلى عنه (ولا يأكل منه) بعد إمساكه قبل قتله أو بعده، ولو من نحو جلده لا نحو شعره للنهي الصحيح عن الأكل مما أكلت منه، وكأكله منه مقاتلته دونه، وكذا لو هر في وجه صاحبه عند أخذه الصيد منه كما بحثه ابن الرفعة قال؛ لأن من شرائط التعليم في الابتداء أن لا يهر في وجه صاحبه. اهـ. ويتجه أن محله إن كان هره للطمع فيه لا لمجرد عادة، وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين أكله عقب إمساكه، أو بعده، وإن طال الفصل، وعليه فيفرق بينه، وبين ما يأتي قريبا بأنه يغتفر بعد ظهور التعليم ما لا يغتفر في ابتدائه، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي، وفي كلام الزركشي ما يؤيد ذلك (ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) كجارحة السباع، وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى انزجارها بزجر صاحبها، ولو بعد العدو كما انتصر له البلقيني لكن نقلا عن الإمام، وأقراه أن هذا لا يشترط، وهو الوجه لإطباق أهل الصيد على استحالة ذلك فيها

Mas'alah: What is the requirement for repetition in training a hunting animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4167

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions of the trained hunting animal > Number of Repetitions Required for Training

(ويشترط تكرر هذه الأمور) المعتبرة في التعليم (بحيث يظن) في عادة أهل الخبرة بالجوارح (تأدب الجارحة) ، ولا يضبط بعدد

Mas'alah: What is required when a hunting animal eats from the prey and licks blood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4168

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions of the trained hunting animal > Ruling When the Animal Eats from the Game

وإذا حرم ما ذكر الصيد (فيشترط تعليم جديد) لفساد التعليم الأول أي: من حين الأكل (ولا أثر للعق الدم) ؛ لأنه لا يسمى أكلا مع عدم قصده

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog goes on its own and kills prey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4169

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions of the trained hunting animal > Ruling When the Animal Goes on Its Own

كلب) مثلا (بنفسه فقتل لم يحل) ؛ لأن الإرسال شرط كما في الحديث الصحيح، ولا يؤثر أكله هنا في فساد تعليمه، ويفرق بينه، وبين فساده في المسائل السابقة بأنه ثم عاند صاحبه، ومع المعاندة لم يبق للتعليم أثر فوجب استئنافه، وهنا لم يعانده، فإنه إنما انطلق بنفسه فوقع أكله لضرورة الطبع لا لمعاندة تفسد تعليمه

BAB 7

باب صيد الحرم والإحرام

Hunting in the Sacred Precinct and during ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on setting a net from the Haram to catch game in the Halal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sacred Precinct and during ihram > Hunting with Dogs and Tools Across Boundaries

ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفاية عن القاضي، وأخذ منه ومن الفرق السابق أنه لو أخرج من بالحرم يديه إلى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر أصلا وفرعا لقول البغوي نفسه لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض إمكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن فإن النصب لم يتصل به أثره بخلاف الرمي، وإذا أثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فأولى في صورتنا؛ لأن كل ما اعتمد عليه فيه فإن قلت لعل البغوي لا يرى هذا الاعتماد بل الآلة التي هي اليدان فكفى خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the start or hit occurs in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sacred Precinct and during ihram > Hunting with Dogs and Tools Across Boundaries

ولو كان محرما أو بالحرم عند ابتداء الرمي دون الإصابة أو عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim setting a net and catching game after becoming halal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sacred Precinct and during ihram > Hunting with Dogs and Tools Across Boundaries

ومثله ما لو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه

Mas'alah: What is the ruling on bringing owned game into the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sacred Precinct and during ihram > Bringing Game into the Haram

ولو أدخل معه الحرم صيدا مملوكا تصرف فيه بما شاء؛ لأنه صيد حل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim or someone in the Haram destroying game?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sacred Precinct and during ihram > Compensation for Harm to Game

(فإن أتلف) أو أزمن المحرم أو من بالحرم أو الحل (صيدا)

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a muhrim or someone in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1666

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sacred Precinct and during ihram > Slaughtering and Eating Game by a Muhrim

ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما لذبحه كما بينته في شرح الإرشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره وكذا محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذي في المجموع على ما يأتي أوائل الصيد الحل لغيره

Mas'alah: Is game slaughtered out of necessity permissible for a muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1666

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sacred Precinct and during ihram > Slaughtering and Eating Game by a Muhrim

ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to eat game meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1667

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sacred Precinct and during ihram > Slaughtering and Eating Game by a Muhrim

وله أكل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي كأن ضحك فتنبه الصائد له أو أعان عليه

Mas'alah: What is the ruling on releasing owned game after ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1661

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by a Muhrim (Pilgrim in Ihram)

لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل إذ لا يعود به الملك

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram with a tool from the Hill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1662

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Haram (Sacred Precinct)

أو الآلة كالشبكة وحدها أي ما اعتمد عليه الصائد أو المصيد القائم من الرجلين أو إحداهما، وإن اعتمد على الأخرى أيضا في الحل تغليبا للتحريم أو مستقر غير القائم، وإن كان ما عداه في هواء الحل كما اقتضاه كلام الإسنوي وغيره لكن الذي اعتمده الأذرعي والزركشي ضمانه إن أصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما يأتي في الشجر أن العبرة بالمنبت دون الأغصان التي في الحرم إلا أن يفرق بأن التبعية للمنبت أقوى منها للمستقر

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a non-muhrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1662

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Haram (Sacred Precinct)

(في الحرم) المكي ولو (على الحلال) إجماعا وللنهي عن تنفيره فغيره أولى فعلم أنه

لو رمى من في الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب، وإن قتله في الحرم إلا إن تعين الحرم

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the tool or part of the animal is in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1662

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Haram (Sacred Precinct)

[حاشية الشرواني] اعتمد على ما بالحل فقط سم (قوله: أو الآلة كالشبكة وحدها) أي بأن تكون في طرف الحرم فيدخل الصيد رأسه فقط فيتعقل بها ونائي (قوله: أي ما اعتمد إلخ) تفسير لقوله الصائد وحده أو المصيد وحده (وقوله: القائم) صفة الصائد أو المصيد (وقوله: من الرجلين إلخ) بيان لما اعتمد إلخ (وقوله: في الحل) متعلق بقوله، وإن اعتمد إلخ، (وقوله: أو مستقر إلخ) عطف على قوله ما اعتمد إلخ كردي (قوله: تغليبا إلخ) قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع، وكون المصاب ما في الحل سم (قوله: أو مستقر إلخ) عبارة النهاية والأسنى ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه أي الذي لم يعتمد عليه وحده إن أصاب ما في الحل، وإلا ضمنه كما ذكره الأذرعي والزركشي هذا في القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة. اهـ. (قوله: ما عداه) أي ما عدا ما اعتمد عليه المصيد القائم إلخ أو مستقر غير القائم (قوله: لكن الذي اعتمده إلخ) اعتمده الأسنى والنهاية قال الونائي والتحفة. اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء كان مستقره في الحرام أم لا كردي والأولى أخذا من سم عن الأسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم أو المستقر في الحرم أم لا (قوله: للمستقر) أراد به

هنا ما يشمل القوائم قول المتن (في الحرم) متعلق من حيث المزج بقول الشارح كون ذلك الاصطياد (قوله: ولو على الحلال) لا يخفى ما في هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على بمعنى من وصح لغة (قوله: ولو على الحلال) أي ولو كان كافرا ملتزما للأحكام أسنى ومغني ونهاية (قوله: إجماعا) إلى قوله ولو سعى في المغني، وإلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله: فغيره إلخ) أي نحو الإمساك والجرح نهاية (قوله: فعلم إلخ) لعل من قوله الصادق بكون الصائد إلخ وفيه تأمل. (قوله: أنه لو رمى من في الحل إلخ) عبارة الروض وكذا أي يضمنه لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم إن لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب إلا إن عدم الصيد مفرا غير الحرم. انتهت اهـ سم. (قوله: بخلاف نحو الكلب إلخ) عبارة النهاية ويضمن حلال أيضا بإرساله وهما في الحل أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند الإرسال لطريقه، وإن لم تكن هي الطريق المألوفة؛ لأنه ألجأه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين؛ لأن له اختيارا، ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى إليه أو

Mas'alah: What is the ruling on a guardian releasing a child's hunted animal in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1662

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by a Muhrim (Pilgrim in Ihram)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائد بالسفر فيه احتمال. اهـ. قال في شرح عب والذي يتجه أنه يلزمه ذلك؛ لأنه الذي ورطه فيه. اهـ. (قوله: أو الآلة كالشبكة وحدها) انظر مع كون الذي في الحرم الشبكة وحدها أي دون الصائد

والمصيد كيف يتصور تلف الصيد أو تعقله بها (قوله: أو المصيد) يخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط (قوله: تغليبا للتحريم) قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما في الحل. اهـ. (قوله: أو مستقر غير القائم إلخ) عبارة شرح الروض وعلم مما تقرر أنه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد في الحرم كرأسه ولم يعتمد على قامته التي في الحرم فقياس نظائره أنه لا ضمان قال الإسنوي وما ذكره من اعتبار القوائم هو في القائم أما النائم فالعبرة بمستقره قاله في الاستقصاء. اهـ. فلو نام ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه، وإن كانت قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الأذرعي وقال إن كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي. اهـ. (قوله في المتن والشرح: ولو على الحلال) قال في الروض وشرحه: فصل: وللحلال ولو كافرا ملتزم الأحكام حكم المسلم المحرم في صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء غيره. اهـ. (فرع) قتل أي حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ أي فهلك ضمنه أو عكسه أي بأن قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك ضمنها ولو نفر محرم صيدا أو نفره حلال في الحرم فهلك بسببه ضمنه لا إن أتلفه حلال إلخ قال في شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشرة. اهـ. وظاهره أن المنفر ليس طريقا وهو خلاف ما هو مرتضاه في شرح الروض فيما لو أمسكه محرم فقتله محرم آخر من ضمان الممسك طريقا إلا أن يفرق بين التنفير والإمساك فليراجع (قوله: فعلم أنه لو رمى إلخ) عبارة الروض

Mas'alah: What is the difference between shooting and chasing game from the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Haram (Sacred Precinct)

ولو سعى من الحرم إلى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف ما لو رمى من الحرم والفرق أن ابتداء الاصطياد من حين الرمي ولذا سنت التسمية عنده لا من حين العدو في الأولى

Mas'alah: What are the rulings on liability for game killed in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1663

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Penalties for Violations in Hunting

[حاشية الشرواني] إلى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا إن عدم الصيد ملجأ غير الحرم عند هربه ونقل الأذرعي أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم. اهـ. (قوله: طريقا) أي للكلب (وقوله: أو مفرا له) أي للصيد نهاية (قوله: ولو سعى إلخ) أي الحلال أو الصيد (وقوله: فقتله) أي الصيد في الحل عبارة النهاية، وإنما لم يضمن من سعى من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحل لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل؛ لأن ابتداء الصيد إلخ. اهـ. وعبارة المغني ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحلال أو سعى من الحل إلى الحل ولكن

سلك في أثناء سعيه الحرم فإنه لا ضمان قطعا قاله في المجموع. اهـ. (قوله: في الأولى) أي في مسألة السعي (قوله: ولو أخرج) أي الحلال (قوله: وأخذ منه إلخ) الآخذ شيخ الإسلام سم عبارة الونائي عقب ذكر المسألتين الأصل ثم الفرع من غير تعرض للأخذ نصها كما في الإمداد والنهاية وشرح العباب وذكر في التحفة أن في المسألة الثانية نظرا ظاهرا لقولهم لو نصبها محرما ثم حل ضمن انتهى. اهـ. (قوله: من بالحرم) أي الحلال (قوله: أصلا) أي وهو مسألة المجموع والكفاية (وفرعا) وهو المأخوذ سم (قوله: ولو نصبها) أي الشبكة بالحل (قوله: وبفرض إمكان الفرق بين هذين) لا خفاء في إمكان الفرق ثم الإشارة ترجع لقول الشارح ولو أخرج يده من الحرم إلخ ولقوله أيضا لقول البغوي إلخ شارح. اهـ سم وقوله: لا خفاء إلخ أي؛ لأنه يغتفر في الحلال ما لا يغتفر في المحرم (قوله: وإذا أثر وجود بعض المعتمد إلخ) أي كما تقرر في قولنا السابق أي ما اعتمد عليه إلخ (وقوله: في الحرم) متعلق بوجود (وقوله: في صورتنا) أي المأخوذة مما ذكر سم (قوله: فيه) خبران والضمير للحرم (قوله: هي اليدان إلخ) الأولى الموافق لسابق كلامه الإفراد (قوله: لعل ذلك) خبره محذوف أي لعل ذلك ثابت كردي أي أو اسمه محذوف أي لعله أي البغوي ذلك أي لا يرى هذا الاعتماد إلخ (قوله: ولو كان محرما) إلى قوله أو ينفر صيدا في المغني إلا قوله ولو غير معلم، وإلى قوله ومفهوم لم يضطر إلخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله: ويزلق إلى وفارق وقوله: لم يضطر إلى ميتة (قوله: أو عكسه) أي بأن رماه قبل إحرامه أو دخوله في الحرم فأصابه بعده (قوله: نظير ما مر) أي فيما لو اعتمد على رجليه معا وكانت إحداهما في الحرم فقط بصري (قوله: ومثله ما لو نصب شبكة إلخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوي نفسه إلخ سم (قوله: محرما) أي أو وهو في الحرم نهاية ومغني (قوله: للاصطياد إلخ) أي لا لنحو إصلاحها ونائي عبارة المغني ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن اهـ. (قوله: ثم تحلل

إلخ) عبارة المغني والنهاية سواء أنصبها في ملكه أم في غيره ووقع الصيد قبل التحلل أم بعده أم بعد موته. اهـ. (قوله: لتعديه) أي في حال نصبها نهاية (قوله: بخلاف عكسه) أي بخلاف ما لو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم أحرم فلا يضمن ما تلف بها نهاية ومغني (قوله: ولو أدخل إلخ) أي الحلال (وقوله: تصرف فيه بما شاء) أي فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان أو في يده ضمن ولا يرجع [حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا أي يضمنه لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم إن لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لا إن عدم الصيد مفرا غير الحرم. اهـ. (قوله: وأخذ منه إلخ) الآخذ شيخ الإسلام في شرح الروض (قوله: أصلا) أي وهو مسألة المجموع والكفاية وفرعا أي وهو المأخوذ. (قوله: وبفرض إمكان الفرق بين هذين إلخ) لا خفاء في إمكان الفرق، ثم الإشارة ترجع لقول الشارح ولو أخرج يده من الحرم إلخ ولقوله أيضا لقول البغوي إلخ ش (قوله: وإذا أثر وجود بعض المعتمد عليه إلخ) أي كما تقرر في قولنا السابق أي ما اعتمد عليه إلخ وقوله: في الحرم متعلق بوجود (قوله: في صورتنا) أي المأخوذة مما ذكر (قوله: ومثله ما لو نصب شبكة إلخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوي نفسه إلخ (قوله: بخلاف عكسه) أي بخلاف نظيره في الرمي السابق في قوله أو عكسه. (قوله في المتن والشرح: فإن أتلف أو أزمن المحرم إلخ) قال في الروض ولو أزمن صيدا لزمه كل قيمته؛ لأن الإزمان كالإتلاف. اهـ. ثم قال في الروض، وإن قتله محرم آخر أي مطلقا

في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل في الثانية كالأولى أو تلف تحت يده كما يأتي (ضمنه) ، وإن كان جاهلا أو ناسيا أو مخطئا كما مر بالجزاء الآتي مع قيمته

لمالكه إن كان مملوكا لقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] الآية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب إذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطئ وضدهم نعم إن قتله دفعا لصياله عليه أو لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطئه أو باض أو فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه إلا بتنحيته عنه ففسد بها أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو أخذه من فم مؤذ ليداويه فمات في يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نومه أو أتلفه غير مميز كما مر وبما تقرر علم أن جهات ضمان الصيد مباشرة، وإن أكره لكنه يرجع على آمره، وتسبب [حاشية الشرواني] على القاتل إن كان حلالا، وإلا رجع نهاية ومغني. (قوله: في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل في الثانية كالأولى) الثلاث هي المتقدمات في قوله المحرم أو من بالحرم أو الحل شارح اهـ سم (قوله: أو أزمن إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولو أزمن صيد ألزمه جزاؤه كاملا؛ لأن الإزمان كالإتلاف انتهت اهـ سم (قوله: وإن كان جاهلا) أي، وإن عذر بنحو قرب إسلام ونائي (قوله: جاهلا) أي بالتحريم (أو ناسيا) أي للإحرام مغني (قوله: أو مخطئا) أي كأن رمى إلى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه إلى الهدف فأصابه السهم ونائي. (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن ودهن إلخ وفي شرح وتكمل الفدية إلخ (قوله: إذ لا فرق بين كافر إلخ) أي ملتزم للأحكام أسنى ونهاية زاد المغني فلو دخل كافر الحرم، وأتلف صيدا ضمنه وقيل لا؛ لأنه لم يلتزم حرمته وعلى الأول يكون كالمسلم في كيفية الضمان إلا في الصوم. اهـ. (قوله: بالحرم) أي هو أو الصيد أو هما أخذا مما مر (قوله: نعم إن قتله إلخ) عبارة النهاية والأمداد ولا يضمن أيضا بإتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر؛ لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه، وإن كان لا يمكن دفع راكبه إلا بقتله؛ لأن الأذى ليس منه نعم يرجع بما غرمه على الراكب. اهـ. (قوله: دفعا لصياله إلخ) لو

قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل؛ لأن مذبوحه إنما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدر وجاز التعرض له بصياله سم وع ش، وأقره البصري. (قوله: إلا بتنحيته) قضيته أنه لو أمكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع أن فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها كذا أفاده المحشي سم وينبغي أن يلحق به إذا كان يتأذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها؛ لأن حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه بصري وتقدم عن قريب عن ع ش أنه يجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه، وإن عفي عنه بشرطه (قوله: للطريق إلخ) أي ولو وجد طريقا غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة ع ش عبارة الونائي للطريق الذي احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه. اهـ. (قوله: ففسد بها) أي فسد البيض أو الفرخ بتنحيته عن نحو فرشه (قوله: أو كسر بيضة إلخ) ويضمن حلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم دون أمه؛ لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها؛ لأنه أخذها من الحل أو هي في الحرم دونه ضمنهما أما هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحل، وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا نهاية أي سواء أخذ أمه من الحل أو الحرم كانت أمه في الحرم أم لا ع ش (قوله: كما لو انقلب عليه إلخ) أي جاهلا به فأتلفه نهاية زاد الونائي قال في شرح الإيضاح نعم إن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهل عليه تنحيته، وإلا فهو معذور. انتهى. اهـ. (قوله: أو أتلفه غير مميز) أي كمجنون أو صبي لا يميز أحرم عنه الولي ولا يضمن الولي أيضا كما في شرح الروض سم (قوله: كما مر) أي في شرح وتكمل الفدية إلخ (قوله: وبما تقرر) أي مما ذكره في شرح ويحرم ذلك إلخ ومن قول المصنف فإن أتلف إلخ

وما ذكره في شرحه (قوله: لكنه يرجع على آمره) ظاهره، وإن كان الآمر حلالا ع ش (قوله: وتسبب) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] أي ولو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمنا. اهـ. (قوله: في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل في الثانية كالأولى) الثلاث هي المتقدمات في قوله المحرم أو من بالحرم أو الحل ش (قوله: نعم إن قتله دفعا لصياله إلخ) لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل؟ . فيه نظر ولا يبعد الحل؛ لأن مذبوحه إنما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدر وجاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عما لو قتله دفعا لصيال راكبه فإنه يضمن لكن مع الرجوع بما غرمه على الراكب كما قاله في الروض أو لدفع راكبه ضمن ورجع عليه. اهـ. (قوله: ولم يمكنه دفعه إلا بتنحيته عنه إلخ) قضيته أنه لو أمكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع أن فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحية جوازها (قوله: أو أتلفه غير مميز) أي كمجنون أو صبي لا يميز أحرم عنه الولي ولا يضمن الولي أيضا كما في شرح الروض (قوله: وتسبب) عطف على قوله مباشرة

وهو هنا ما يشمل الشرط الآتي بيانه في الجراح ومن مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بئرا ولو بملكه بالحرم أو ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت أو يحفر تعديا أو يرسل كلبا ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره، وإن لم يرسله فيتلف صيدا أو ينفره فيتعثر ويموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة، وإن لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق كما أطبقوا عليه وفارق ما يأتي قبيل السير بأن الضمان هنا أضيق وفارق المحرم من بالحرم في الحفر بأن حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدي بالحفر فيه وغيره بخلاف الإحرام فإنها لوصفه فافترق المتعدي من غيره

[حاشية الشرواني] على قوله مباشرة سم (قوله: وهو هنا إلخ) عبارة النهاية وهو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ولو استرسل كلب أي بنفسه فزاد عدوه بإغراء محرم لم يضمنه؛ لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر ضمنهما. اهـ. (قوله: ومن مثله) أي التسبب (قوله: أن ينصب) عبارة النهاية والونائي ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر في ملك غيره من غير إذنه أو وهو حلال في الحرم، وإن لم يكن متعديا به كأن حفرها بملكه أو موات؛ لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان. اهـ. وقولهما وهو متعد بالحفر إلخ قيد للحل فقط كما يفيده آخر كلامهما ويصرح به ما يأتي آنفا عن المغني والأسنى وسم فكان حق المقام تقديم الحرم على الحل بقلب العطف (قوله: بالحرم) متعلق بيحفر سم أي وينصب على التنازع (قوله: حيث كان) أي ولو بملكه في الحل سم (قوله: أو يحفر إلخ) أي المحرم كردي عبارة المغني ولو حفر المحرم بئرا حيث كان أو حفرها الحلال في الحرم فأهلكت صيدا نظرت فإن حفرها عدوانا ضمن، وإلا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وهي تفيد أن حفر المحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن، وإن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن. اهـ. (قوله: ولو غير معلم) وفاقا لظاهر إطلاق المغني وخلافا للنهاية والأسنى عبارتهما ولو أرسل محرم كلبا معلما على صيد أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم حضر ولو أرسل كلبا غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه

إلى نصه في الإملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه؛ لأنه سبب. انتهى اهـ. وفي سم بعد سرد ما ذكر عن الأسنى ما نصه فعلم أن الشارح جزم ببحث المجموع. اهـ. (قوله: أو ينفره) كقوله الآتي أو يزلق عطف على ينصب إلخ (قوله: نحو شجرة) أي كجبل نهاية (قوله: حتى يسكن) قال في الروض لا إن هلك أي قبل سكونه بآفة سماوية أي فلا يضمنه انتهى. اهـ سم. (قوله: وفارق المحرم) أي حيث إن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن. (وقوله: من بالحرم) أي الحلال بالحرم حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله: بالحرم متعلق بيحفر. (قوله: حيث كان) أي ولو بملكه (قوله: أو يحفر تعديا) أي أو بالحرم كما يفيده الروض وشرحه وعبارة الروض، وإن حفر المحرم بئرا أي حيث كان أو حلال في الحرم فأهلكت صيدا نظرت فإن حفرها عدوانا ضمن، وإلا فالمحفور في الحرم فقط. اهـ. وهي تفيد أن حفر المحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن، وأن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن. (فرع) لو دل محرم حلالا على صيد سائب أي ليس في يد الدال أو أعاره آلة فقتله أثم أي المحرم ولم يضمن، وإن دل حلال محرما ضمنه المحرم، وأثم الحلال ولو أمسكه محرم وقتله حلال أو عكسه ضمنه المحرم مستقرا أو فقتله محرم آخر ضمنه الممسك باليد وقراره على القاتل كذا في العباب وما ذكره من ضمان الممسك هو ما ارتضاه في شرح الروض (قوله: أو يرسل كلبا إلخ) في شرح الروض. (فرع) لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك عن الأذرعي. اهـ. (قوله: ولو غير معلم) نقل في شرح الروض عدم الضمان في غير المعلم عن جزم الماوردي والجرجاني والقاضي أبي الطيب والقاضي حسين، وأنه عزاه إلى نصه في الإملاء ثم قال وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن

يضمنه؛ لأنه سبب. اهـ. فعلم أن الشارح جزم به ببحث المجموع (قوله: أو ينحل بتقصيره) قال في الروض ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه فإن حمله فانفلت أي بنفسه وقتل فلا ضمان قال في شرحه، وإن فرط قال ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله. اهـ. وفي الروض أيضا لا بانفلات بغيره قال في شرحه فلا يضمن، وإن فرط أخذا مما مر في انفلات البازي ونحوه (قوله: حتى يسكن) قال في الروض لا إن هلك أي

Mas'alah: What is the distinction between liability for setting a net and digging a pit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1666

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بأن تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود من نصها ما لم يصرفه بنحو قصد إصلاحها بخلاف الحفر.

Mas'alah: How is the compensation for game determined in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1667

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Penalties for Violations in Hunting

ثم الصيد إما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بأن حكم بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عدلان بعده أو لا مثل له وفيه نقل، وأما ما لا مثل له ولا

نقل فيه فالأول بقسميه يضمن بمثله أو بما نقل فيه.

Mas'alah: How is the fidyah determined for game animals with no transmitted precedent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1668

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Penalties for Violations in Hunting

(وما) أي والصيد الذي (لا نقل فيه) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الأعصار إذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للآية، ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم، ويؤخذ من إطلاقهم العدالة أنه لا بد من حريتهما وذكورتهما، وأنه لا يؤثر كون أحدهما أو كل منهما قاتله [حاشية الشرواني] سنها بل ودونه كما يصرح به قوله: في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الأرنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتأمل سم عبارة البصري قوله: وعليه لا يحتاج إلخ محل تأمل؛ لأن محصل هذا الثاني أن العناق من حين الولادة إلى استكمال سنة، وأن الجفرة من أربعة أشهر إلى سنة على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج إلى ما ذكر على أنا إن لم نقل بامتداد إطلاق الجفرة إلى سنة لا يتم قوله: لا يحتاج إلخ. اهـ. (قوله: من اتحاد العناق والجفرة) قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغايرة بامتداد العناق إلى أن ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كلامهما لا ما أفاده – رحمه الله – بصري وقد يجاب بأن قولهما من حين تولد إلخ أرادا به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة ومنتهاه وقت الشروع في الرعي كما تقدم الإشارة إليه من المغني (قوله: والضبع إلخ) وفي الثعلب شاة وفي الضب وأم حبين بضم

المهملة وفتح الموحدة وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن جدي مغني ونهاية عبارة الونائي ففي الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى أبا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد الشلبي وفي الضب جدي أو خروف ومنه أم حبين اهـ. (قوله: أي والصيد) إلى قوله قال في المجموع في النهاية إلا قوله كما يأتي إلى ولو حكم وقوله: وقيل إلى أنه لا نظر وكذا في المغني إلا قوله أو وتاب إلى ولو حكم (قوله: ولا أحد من الصحابة) شامل للواحد ولعله غير مراد على الإطلاق سم عبارة المغني والنهاية قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين. اهـ. قول المتن (عدلان) أي ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر نهاية وفتح الجواد عبارة الونائي ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما في النهاية وشرحي الإرشاد وقال في الحاشية أي وشرح العباب العدالة الباطنة. اهـ. (قوله: ويجب كونهما فطنين فقيهين إلخ) وواضح أن الفقيه يدركه، وإن لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق شرح العباب. اهـ سم (قوله: وإن لم يفسق إلخ) والذي يظهر جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة أنفسهما إذا وثق كل بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين أيضا معرفتهما إذا وثق بهما واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما إذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما إذ ليس هذا حكما حقيقة بل هو من قبيل الإخبار حقيقة سم. (قوله: ويؤخذ من إطلاقهم إلخ) عبارة الأسنى والمغني والنهاية وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] العناق على هذا أعم من الجفرة وصادقة بما في سنها بل ودونه كما يصرح به قوله في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الأرنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتأمل. (قوله: ولا عن أحد من الصحابة إلخ) شامل للواحد ولعله غير مراد على الإطلاق

(قوله في المتن: عدلان) اعتمد في شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقيني خلافه ونازعه فيه وقوله: فقهين قال في شرح الروض وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه، ومنه يؤخذ أنه لا يكتفى بالخنثى والمرأة والعبد. اهـ. قال في شرح العباب وهو متجه ثم رأيت جمعا اعتمدوه، وأنه لا بد في الفقيه أن يكون مجتهدا كالحاكم وفيه وقفة؛ لأن المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا وواضح أن الفقيه يدركه، وإن لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق. اهـ. ، وأقول مما يرد على اشتراط الاجتهاد ما في المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الفقه مستحب وغاية الأمر أنهم حملوه على الزائد على ما يعتبر في الشبه كما قال الأذرعي ويشبه أن يراد بالوجوب ما لا بد منه في معرفة الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحذق ولا يثبت في المسألة خلاف. اهـ. والذي يظهر أنه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما في حق نفسهما حيث كانا القاتلين للصيد قتلا لا يفسق ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه؛ لأن من ذلك الحكم المعروف حقيقة، وإلا اشترط سائر شروط الحكم بل ذلك صريح قولهم عدلان فقيهان ولو قتلاه بلا عدوان وتعليلهم هذه المبالغة بأنه حق لله فكان من وجب عليه أمينا فيه بل الذي يظهر أيضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة أنفسهما إذا وثق بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين أيضا معرفتهما إذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا إلا لصحة معرفتهما إذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما إذ ليس هذا حكما

Mas'alah: How is the value of game without an equivalent determined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1670

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Penalties for Violations in Hunting

بمحل الإتلاف أو التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة – رضي الله عنهم – بها في الجراد أما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of a mad person such as hunting and paternity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

(قوله نحو إحباله) كالتقاطه واحتطابه واصطياده نهاية ومغني (قوله إلا الصيد إلخ) ينبغي أن محله فيمن لا تمييز له أما من له أدنى تمييز فينبغي أن يلحق بالصبي المميز بناء على كلام التتمة السابق اهـ سيد عمر (قوله وهو محرم) سواء أحرم ثم جن أو بالعكس بأن أحرمه وليه بعد الجنون اهـ ع ش (قوله وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج ويثبت النسب بزناه اهـ سم قال البجيرمي كأن وطئ امرأة فأتت منه بولد فإنه ينسب إليه شوبري فهو وطء شبهة؛ لأن زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده ع ش فيلزمه المهر إن لم تكن مطاوعة ويحرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه اهـ. (قوله في ذلك) أي: ما يمكن منه في حقه اهـ سم (قوله وكذا مميز) ومعلوم أنه لا يتأتى من الصبي الإحبال وقد يقال بتأتيه منه كما يعلم مما يأتي في الشرح اهـ رشيدي (قوله كالبالغ) التشبيه في أصل الثواب لا في مقداره وإلا فالصبي يثاب على فعله الفريضة أقل من ثواب نافلة البالغ ولعل وجهه عدم خطابه به وكان القياس أن لا ثواب له لعدم خطابه بالعبادة لكنه أثيب ترغيبا له في الطاعة فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى اهـ ع ش. (قوله ونحو دخول دار) أي: أذن في الدخول نهاية ومغني. قول المتن (بالإفاقة) أي: الصافية عن الخبل المؤدي إلى حالة يحمل مثلها على حدة في الخلق كما صرح به في النكاح اهـ ع ش (قوله من غير فك) ولا

اقتران بشيء آخر كإيناس رشد اهـ نهاية (قوله نحو القضاء) أي: والإمامة والخطابة ونحوها نعم يستثنى الناظر بشرط الواقف والحاضنة والأب والجد فتعود إليهم الولاية بنفس الإفاقة من غير تولية جديدة وألحق بهم الأم إذا كانت وصية اهـ ع ش عبارة سم قوله نحو القضاء يشمل نظر الوقف لكن ينبغي فيمن له النظر بشرط الواقف أن يعود إليه بغير تولية جديدة اهـ. . (قوله ومطلقا) عطف على من حيث إلخ (قوله أي: أبصرتم) عبارة النهاية والمغني والمراد من إيناس الرشد العلم به وأصل الإيناس الإبصار اهـ قول المتن (ببلوغه رشيدا) ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي

Mas'alah: What animals are considered capable of self-defense in a desert?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2733

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Animals and Their Rulings

(بقوة كبعير وفرس) وحمار وبغل (أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران كحمام إن وجد بمفازة) ولو آمنة وهي المهلكة قيل سميت بذلك على القلب تفاؤلا وقال ابن القطاع بل هي من فاز هلك ونجا فهو ضد فهي مفعلة من الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on keeping a trained dog?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2863

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by Dogs and Predatory Animals

ككلب معلم) وجرو قابل للتعليم لحل اقتنائهما ككلب يحرس الدور قيل ولا يسمى

معلما؛ لأنه يدفع بطبعه وفيه نظر والمشاهدة ترده ويؤخذ من حل اقتناء قابل التعليم حل الاقتناء لمن يريد تعلم الصيد وهو قابل لذلك)

Mas'alah: How does the ruling on hunting compare to land reclamation and scattered sweets?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3282

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting

وبهذا يتضح إلحاقهم سقي أرض أو حفر حفرة لا بقصد الاصطياد فتوحل أو وقع فيها صيد وإلجاء سمكة لبركة كبيرة وأخذ صيد من داره التي لم يغلق بابها عليه بالتحجر في أنه وإن كان أحق به لكن يملكه آخذه وإن أثم بدخوله ملكه لا بالنثار وأما ما أوهمه كلامهما هنا من الفرق بين هذه الصورة والتحجر فهو مبني على ضعيف كما أفاده كلامهما في باب الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game falling into a well dug in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3846

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Haram (Sacred Precinct)

بملك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه في الحرم قال الإمام إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling if two hunters send dogs or arrows and one kills the game?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4152

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

(ولو أرسلا كلبين، أو سهمين) ، أو أحدهما سهما، والآخر كلبا على صيد (فإن سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل) كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي، فإن لم ينهه لذلك فأصابته آلة المجوسي فأنهته إليه حرم، وضمنه المجوسي للمسلم بقيمته، وقت إصابة آلته؛ لأنه أفسد ملكه بجعله ميتة (ولو انعكس) بأن سبق آلة المجوسي فقتل، أو أنهاه لذلك (أو جرحاه معا) ، وحصل الهلاك بهما، ولو بأن كان أحدهما مذففا، والآخر غير مذفف لكنه يعين على المذفف على المعتمد (أو جهل) أسبقهما القاتل، أو لم يعلم أيهما قتله (أو) جرحاه (مرتبا، ولم يذفف أحدهما) أي: لم يقتله سريعا (حرم) تغليبا للتحريم، وكذا لو سبق كلب مجوسي [حاشية الشرواني] إلخ) عبارة المغني، واستثنى الإسنوي أيضا زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنهن لا تحل مناكحتهن، وتحل ذبيحتهن، واعترضه البلقيني بأنه كان يحل نكاحهن للمسلمين قبل أن ينكحهن – صلى الله عليه وسلم –، وبعد أن ينكحهن فالتحريم على غيره لا عليه، وهو رأس المؤمنين – صلى الله عليه وسلم – قال ابن شهبة ويمكن أن يصحح الاستثناء بأن يقال: زوجاته – صلى الله عليه وسلم – بعد موته يحرم نكاحهن، وتحل ذبيحتهن اهـ.، والأولى عدم استثناء ذلك؛ لأن حرمتهن على غيره – صلى الله عليه وسلم – لا لشيء فيهن، وإنما هو تعظيما له – صلى الله عليه وسلم – بخلاف الأمة الكتابية، فإنه لأمر فيها، وهو رقتها مع كفرها (تنبيه) علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الأولى، وإن كانت حائضا، وقيل: يكره ذكاة المرأة الأضحية، والخنثى كالأنثى اهـ. وعبارة النهاية، وشمل كلامه الحائض، والأقلف، والخنثى، والأخرس فتحل ذبيحتهم اهـ. (قوله:

أيضا) يعني: كعدم ورود المحرم، وفيه تأمل (قوله: يحل نكاحهن إلخ) أي للمسلمين، وقوله: وله إلخ عطف على هذا المقدر (قوله: وتحرم) إلى قوله: وقضية التقييد في النهاية (قوله: وقطعة لحم بإناء) أو خرقة اهـ. ع ش (قوله: إلا بمحل يغلب فيه من تحل إلخ) أي بخلاف ما إذا غلب، أو ساوى نحو المجوسي له اهـ. ع ش (قوله: من تحل ذكاته) مسلما، أو كتابيا. (قوله: إن أخبر من تحل إلخ) عبارة النهاية أخبر فاسق، أو كتابي أنه إلخ قال ع ش خرج به الصبي، والمجنون، ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما، فيحرم ما أخبرا بذبحه، وظاهره، وإن صدقهما المخبر اهـ. (قوله: وقضية التقييد إلخ) ظاهر كلام النهاية عدم الفرق بين الملقاة، وغيرها، وأن المدار على الشك في ذابحها أهو من تحل ذكاته، أو غيره اهـ. فمتى غلب من تحل ذكاته فطاهرة مطلقا، وإلا فنجسة مطلقا فليراجع (قوله: إن لم يتمحض إلخ) ظاهره الشمول لمسلم واحد مثلا، وفيه بعد، ولعل الأقرب إن لم يغلب نحو المجوس فليراجع (قوله: بمحلها) الأولى التذكير (قوله: وخرج بالتي في إناء الملقاة) أي: المرمية مكشوفة اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: غلب من تحل ذكاته أم لا (قوله: في بعض هذه الصور) ، وهو قطعة لحم بإناء بشرطها (قوله:؛ لأن لها) أي: القرينة (قوله: ممن تحرم إلخ) كوثني، ومرتد اهـ. نهاية (قوله: ولو احتمالا) أي: المشاركة (قوله: في غير الملقاة إلخ) لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله: إلا بمحل إلخ اهـ. سم (قوله: المذكورين) الأولى التأنيث (قوله: قاتل) أي: مؤد إلى القتل، ولو بعد مدة (قوله: كأن أمرا) إلى قوله: وزعم شارح في المغني إلا قوله: أما اصطياد إلى المتن، وقوله: ولو بأن إلى المتن، وقوله: وإيراد إلى، ويحل (قوله: تغليبا للمحرم) ؛ لأنه متى اجتمع المبيح، والمحرم غلب الثاني اهـ. نهاية أي: في هذا الباب، وغيره ع ش (قول المتن: ولو أرسلا) أي: مسلم، ومجوسي اهـ. مغني (قول المتن: فإن سبق آلة المسلم) أي: يقينا أخذا من قوله: الآتي، أو جهل اهـ. ع ش (قول المتن: فقتل) أي كلب المسلم،

أو سهمه المعبر عنه بالآلة اهـ. رشيدي (قول المتن: أو أنهاه إلخ) ، فإن لم ينهه إليها فهو داخل في قوله:، أو مرتبا إلخ اهـ. سم (قوله: كما لو ذبح إلخ) أي، ولا يقدح ما وجد من المجوسي كما لو ذبح إلخ اهـ. مغني (قوله: فإن لم ينهه إلخ) عبارة المغني، ولو أثخن مسلم بجراحته صيدا، وقد أزال امتناعه ملكه، فإذا جرحه مجوسي، ومات بالجرحين حرم، وعلى المجوسي قيمته مثخنا؛ لأنه أفسده بجعله ميتا، ولو أكره مجوسي مسلما على ذبح، أو أمسك له صيدا فذبحه، أو شاركه في قتله بسهم، أو كلب، وهو في حركة مذبوح، أو شاركه في رد الصيد على كلب المسلم بأن رده إليه لم يحرم اهـ. وقوله:، ولو أكره إلخ في سم عن الروض مثله (قوله: وضمنه المجوسي إلخ) أي: حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر اهـ. سم أي: بأن أزال امتناعه (قوله: لذلك) أي: إلى حركة مذبوح (قوله: ولو بأن كان إلخ) لا حاجة إلى زيادة بأن (قوله: مذففا) أي: قاتلا سريعا (قول المتن، أو مرتبا إلخ) بأن سبق آلة أحدهما [حاشية ابن قاسم العبادي] لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله إلا بمحل إلخ. (قوله: أو أنهاه إلى حركة مذبوح) فإن لم ينهه إليها فهو داخل في قوله، أو مرتبا إلخ. (قوله: وضمنه المجوسي للمسلم) أي: حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر (قوله

فأمسكه فقط فقتله كلب مسلم؛ لأنه بإمساكه صار مقدورا عليه فلم يحل بقتل كلب المسلم، وإيراد هذه عليه فيه نظر، ويحل ما اصطاده مسلم بكلب مجوسي قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish or locust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4155

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Animals and Their Rulings

)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish or locust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4155

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Animals and Their Rulings

أو بلع) بكسر اللام مع مضغ، أو لا (سمكة) ، أو جرادة (حية حل) بلعها (في الأصح) ؛ لأنه ليس فيه أكثر من قتله، وهو جائز، أما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقية ما في جوفها من النجاسة بخلاف الصغير، وبهذا يعلم ضبط الصغير، والكبير، ولو زالت الحياة بقطع البعض، أو بلعها لتداو حل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game and related issues?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4155

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Projectiles

(وإذا رمى) [حاشية الشرواني] اقتصر النهاية على نقله، والمغني على نحاه (قوله: حرم) أي: كما هو معلوم من قوله: الآتي أما المنفرد إلخ (قوله: وينبغي حمله إلخ) لعل مراده أن هذا هو محل التردد، والتصحيح بخلاف النقل المذكور، فإن الحرمة حينئذ ظاهرة (قوله: ثم عاد) أي: بنفسه (قوله: إذا انفصل إلخ) أي، ولو بفعل آدمي (قوله: لأن العلة هنا غيرها ثم) فيه تأمل (قوله: ولو، وقع) إلى قوله: أو لحم في النهاية، وإلى قوله: كذا في المغني (قوله: جاز أكله) أي: النمل (قوله: غير واحد) ومنهم المغني كما أشرنا إليه (قوله: وفيه نظر ظاهر؛ إذ العلة إلخ) قد يقال: لا ورود

لهذا بعد قوله: لسهولة تنقيته تدبر (قوله: لم يتضح الفرق) أي: بين العسل، واللحم، فيجوز أكله أيضا (قوله: مع علمه) أي: عدم الفرق (قوله: أو غيره) عطف على الاستهلاك (قوله: أنه إلخ) أي: النمل (قوله: مع ما ماتت به إلخ) أي عسلا كان، أو لحما، أو غيرهما (قوله: حل أكله) أي: النمل معه أي: العسل (قوله: أو في حار) إلى قوله: كما يأتي في النهاية، وإلى قوله:، وقول أبي حامد في المغني إلا قوله: كما يأتي، وقوله: وبحث إلى، ويكره (قوله: أو في حار إلخ) عطف على في عسل نحل إلخ (قوله: نحو ذبابة) عبارة المغني نملة واحدة، أو ذبابة، ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر اهـ. (قوله: كما يأتي) أي: في الأطعمة (قوله: ويكره أيضا قليها إلخ) فيه التسوية بين السمك، والجراد في حل قليه، وشيه حيا، وفيه نظر، والمتجه الحل في السمك، فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة مذبوح، وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر، فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اهـ. سم، وقوله: دون الجراد اعتمده النهاية كما يأتي، وسيأتي في الأطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافقه (قوله: على حرمة ابتلاعها) أي: السمكة، أو الجرادة. (قوله: لما فيه) أي القلي (قوله: وقضية جواز القلي إلخ) أي: مع الكراهة كما مر، ويأتي (قوله: مطلقا) أي: أمكن دفعه بغيره أم لا (قوله: يدفع) إلى قوله: اهـ. في النهاية (قوله: بالأخف فالأخف) أي: كالصائل نهاية قضيته أنه يحرم قتله إذا اندفع بغيره، والظاهر أنه غير مراد رشيدي (قوله: وأوله) أي: قول القاضي (قوله: ذلك) أي: ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقا (قوله: على جوازه إلخ) متعلق بأول (قوله: الحل) أي: حل حرق الجراد مطلقا (قوله: ولا ينافيه) أي: التوجيه المذكور (قوله: حل ذلك) أي: القلي، والشي (قوله:؛ لأن الجراد إلخ) علة عدم المنافاة (قوله:؛ لأنه كقتله إلخ) وقوله: والنهي عن التعذيب محل تأمل

(قوله: إنما هو إلخ) قد يمنع بأن المطلق ظاهر، أو نص في العموم كما مر (قوله: بعضها) أي: السمكة، أو الجرادة (قول المتن: أو بلع سمكة حية حل إلخ) هذا تصريح بحل بلع السمكة الكبيرة الحية مع ما في جوفها، وكأن وجهه أنه لا يسهل تنقيته مع الحياة اهـ. سم (قوله: أو جرادة) إلى قول المتن، وإذا رمى في المغني (قول المتن: حل في الأصح) وعليه يكره ذلك اهـ. مغني أي: أكل البعض المقطوع، والبلع (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويكره أيضا قليها، وشيها حية إلخ.) فيه التسوية بين السمك، والجراد في حل قليه، وشيه حيا، وفيه نظر.، والمتجه الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة المذبوح، وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر. فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها (قوله: أو بلع سمكة حية حل بلعها في الأصح) هذا تصريح بحل بلع الحية الكبيرة مع ما في جوفها، وكأن وجهه أنه لا يسهل تقنيته مع الحياة

بصير لا غيره (صيدا متوحشا، وبعيرا ند، أو شاة شردت بسهم) ، أو غيره من كل محدد يجرح، ولو غير حديد (أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه، ومات في الحال) بأن لم يبق فيه حياة مستقرة، وإلا اشترط ذبحه إن قدر عليه، وسيذكر أنه يكفي جرح يفضي إلى الزهوق، وإن لم يذفف (حل) إجماعا في المستوحش، ولخبر الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم، وقيس بما فيه غيره، ورويا أيضا ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه، وكل، ولإطلاق خبر أبي ثعلبة في الكلاب، ولم يفصل بين محل، ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الإصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل إلا إن أصاب مذبحه، أو مقدورا عليه فصار نادا عندها حل، وإن لم يصب مذبحه، ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من أول الفعل إلى

آخره كما مر لإمكان الفرق بأن القدرة نسبية لاختلافها باختلاف الأشخاص، والأوقات فاعتبرت بالمحل الحقيقي، وهو الإصابة، ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي، ومقدمته، أما صيد تأنس فكمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وبحث الأذرعي اشتراط رمي المالك، أو غيره بقصد حفظه عليه لا تعديا؛ لأن هذا رخصة يرد بأن حله من حيث هو لا بقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي على أن ظاهر الحديث، وكلام الأصحاب أنه لا فرق)

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a well and cannot be slaughtered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4156

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Disposition of Injured or Dying Game

ولو تردى بعير، ونحوه في) نحو (بئر، ولم يمكن قطع حلقومه، ومريئه فكناد) في حله بالرمي لحديث فيه حمل على ذلك، وكذا بإرسال الكلب (قلت الأصح لا يحل) المتردي (بإرسال الكلب) الجارح عليه (، وصححه الروياني) صاحب البحر عبد الواحد أبو المحاسن فخر الإسلام (والشاشي) صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الإسلام تلميذ الشيخ أبي إسحاق والنزاع في أنه لم يصححه لا يلتفت إليه (والله أعلم) ، وفارق السهم بأنه تباح به الذكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب)

Mas'alah: What is the ruling on game that can be caught by running or assistance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4156

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting

ومتى تيسر) يعني أمكن، ولو بعسر (لحوقه) أي: الصيد، أو الناد (بعدو، أو استعانة) بمهملة، ثم نون، أو بمعجمة ثم مثلثة (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يحل إلا بذبحه في مذبحة، أما إذا تعذر لحوقه حالا فيحل بأي جرح كان كما مر (ويكفي في) الصيد المتوحش (الناد، والمتردي [حاشية الشرواني] بصير إلخ) أي: لما مر أنه يحرم صيد الأعمى (قوله: متوحشا) وهو الذي ينفر من الناس، ولا يسكن إليهم اهـ. ع ش (قول المتن: ند) أي: هرب اهـ. نهاية عبارة المغني أي: ذهب على وجهه شاردا اهـ. (قول المتن: جارحة) أي: من سباع، أو طيور اهـ. مغني (قول المتن: شيئا من بدنه) أي: حلقا، أو لبة، أو غير ذلك مغني، ونهاية (قوله: إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر، وسيعلم حكمه مما يأتي اهـ. سم أي: آنفا (قوله: بما فيه) أي: بالبعير، وقوله: غيره أي: كالشاة، والبقر (قوله: بين محل إلخ) بفتح الأولين (قوله:، والاعتبار) إلى قوله: وبحث في النهاية، والمغني إلا قوله: ولا يشكل إلى أما صيد (قوله: والاعتبار) أي: في نحو التوحش (قوله: فلو رمى نادا إلخ) . (فرع) صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه، ومريئه حل، وإن أصاب غير المذبح، فإن كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل بإصابته في أي محل كان، وإلا فلا، ولو قدر على إصابته في المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم، والمريء فقط فهل يتعين في الحل إصابة المذبح، أو لا؛ لأن قطع البعض من الحلقوم، والمريء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين إصابته، وإصابة غيره فيه نظر، ويتجه الثاني وفاقا ل م ر اهـ. سم عبارة ع ش (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل، أو لا فيه نظر، والظاهر الأول؛ لأن قصد الذبح لا يشترط، وإنما الشرط قصد الفعل، وقد وجد بل، وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه، ومات، ولم يتمكن من ذبحه؛ لأنه غير مقدور عليه اهـ. (قوله: ومقدمته) أي: كإرسال نحو السهم (قوله: أما

صيد تأنس) أي: بأن صار لا ينفر من الناس اهـ. ع ش (قوله: وبحث الأذرعي اشتراط إلخ) أي: في حل الناد بالرمي (قوله: أو غيره) هل يشترط إذن المالك له، وقد يقال: لا كما لو ذبح حيوانا بغير إذن مالكه، فإنه يحل كما هو ظاهر اهـ. سم، ولا يخفى أنه لا تناسب كتابته هنا قول الشارح لا تعديا إلخ وإنما موقعه الرد الآتي، فإنه موافق، ومؤيد له (قوله: أنه لا فرق) أي: بين التعدي، وعدمه (قول المتن: ولو تردى) أي: سقط اهـ. مغني (قوله: لحديث فيه) أي: الحل بالرمي، وذلك الحديث ما سيذكره في شرح، ويكفي في الناد إلخ فالأنسب ذكره هنا كما في النهاية، ثم الإحالة عليه هناك (قوله: على ذلك) أي: المذكور من المتردي، والناد (قول المتن بإرسال الكلب) أي: ونحوه اهـ. نهاية (قوله: صاحب البحر إلخ) عبارة المغني، وهو بغير همز نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد أبو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر، وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي اهـ. (قوله: في أنه) أي: الشاشي لم يصححه أي: الحلية (قوله: وفارق السهم بأنه إلخ) عبارة غيره، والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اهـ. (قوله: يعني أمكن إلخ) عبارة المغني (تنبيه) كلامه يفهم أنه متى أمكن، وتعسر ذلك كان غير مقدور عليه، وليس مرادا، بل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال اهـ. (قوله: أي: الصيد) إلى قوله: للحديث في النهاية (قوله: بمهملة، ثم نون) عبارة المغني بمهملة، ونون بخطه من العون، ويجوز قراءته بمعجمة، ومثلثة من الغوث اهـ. (قول المتن: بمن يستقبله) أي: مثلا اهـ. مغني (قول المتن: فمقدور) أي: حكمه كحيوان مقدور اهـ. مغني (قوله: أما إذا تعذر لحوقه حالا) أي: بحسب العرف كأن لا يدركه في ذلك الوقت، ولو بشدة العدو وراءه، وإذا ترك ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي ند فيه فلا يكلف الصبر إلى صيرورته [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر، وسيعلم حكمه مما يأتي (قوله: أو غيره) هل

يشترط إذن المالك له، وقد يقال: لا كما لو ذبح حيوانا بغير إذن مالكه فإنه يحل كما هو ظاهر (قوله: بأن حله من حيث هو إلخ.) يتأمل. فيه

جرح يفضي إلى الزهوق) كيف كان للحديث الصحيح «لو طعنت في فخذها لأجزأك أي: المتردية، أو المتوحشة» كما قاله أبو داود، والناد في معنى المتوحش (وقيل يشترط) جرح (مذفف) أي: قاتل حالا نعم إرسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزما ولو تردى بعير فوق بعير فنفذ الرمح من الأعلى للأسفل حلا، وإن جهل ذلك كما لو نفذ من صيد إلى آخر (

Mas'alah: What is the ruling if a hunting arrow or dog hits game and it dies before being slaughtered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4157

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Projectiles

وإذا أرسل سهما، أو كلبا، أو طائرا على صيد) ، أو نحو ناد مما مر (فأصابه، ومات، فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة) قبل موته (أو أدركها) قبل موته (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بأن سل السكين) ، أو اشتغل بطلب المذبح، أو بتوجيه للقبلة، أو، وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح (فمات قبل إمكان) لذبحه (أو امتنع) منه بقوته أو حال بينه، وبينه حائل كسبع (ومات قبل القدرة عليه حل) لعذره وكذا لو شك هل تمكن من ذبحه، أو لا أي: إحالة على السبب الظاهر، ويستحب فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أن يمر السكين على مذبحه، وتعرف بأمارات كحركة شديدة بعد القطع، أو الجرح، أو تفجر الدم، وتدفقه، أو صوت الحلق، أو بقاء الدم على قوامه، وطبيعته، وتكفي الأولى وحدها، وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث الأخر، فإن

شك فكعدمها، ولا يشترط عدو بعد إصابة سهم، أو كلب، ويفرق بينه، وبين وجوب عدو توقف عليه إدراك الجمعة على خلاف فيه بأنه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه، وهنا حصل منه ذلك، وهو إرسال الكلب، أو السهم إليه فلم يكلف غيره [حاشية الشرواني] كذلك، ومنه ما لو أراد ذبح دجاجة ففرت منه، ولم يمكن قدرته عليها لا بنفسه، ولا بمعين اهـ. ع ش (قول المتن جرح) بفتح الجيم مصدر جرحه، وأما بالضم فهو اسم عصام على الجامي أي: للأثر الحاصل من فعل الجارح اهـ ع ش (قول المتن: يفضي) أي: غالبا اهـ. مغني (قوله: كيف كان) أي: سواء أذفف الجرح أم لا اهـ. مغني (قوله: للحديث الصحيح لو طعنت) أي: في جواب يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق، واللبة اهـ. نهاية (قوله: أي: المتردية إلخ) تفسير لضمير فخذها عبارة النهاية قال أبو داود: هذا لا يصح إلا في المتردية، والمتوحش اهـ. (قول المتن: وقيل: يشترط) أي: في الرمي بسهم اهـ. مغني (قوله: أي: قاتل) إلى قوله: ويفرق في المغني إلا قوله: أو نحو ناد مما مر، وقوله: وتذففه إلى، وتكفي، وقوله: وما يغلب إلى، فإن شك (قوله: ولو تردى) إلى قول المتن، ومات في النهاية (قوله: حلا) ، وإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل، ولو دخلت الطعنة إليه، وشك هل مات بها، أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي اهـ. مغني (قوله: وإن جهل ذلك) أي: وجود الأسفل (قول المتن، وإذا أرسل) أي: الصائد كلبا، أو طائرا أي: معلما اهـ. مغني (قوله: أو نحو ناد) انظر ما المراد بنحو الناد عبارة النهاية، أو بعير، أو نحوه تعذر لحوقه، ولو بالاستعانة اهـ.، وهي ظاهرة (قول المتن: فأصابه) شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق، وقضية ذلك مع قوله: فإن لم يدرك إلخ أنه لو مات بالمزهق مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اهـ سم، ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك (قول المتن: فإن لم يدرك فيه) أي: الصائد في الصيد اهـ. مغني (قوله: منه) أي: الصائد (قول المتن: بأن سل السكين) أي: كأن سل إلخ، أو ضاق الزمان،

أو مشى له على هينة، ولم يأته عدوا اهـ. مغني (قوله: بطلب المذبح إلخ) أو بتناول السكين اهـ. مغني (قول المتن: حل) أي: في الجميع كما لو مات، ولم تدرك حياته اهـ. مغني (قوله: وكذا لو شك إلخ) عبارة المغني، ولو شك بعد موت الصيد هل قصر في ذبحه أم لا حل في الأظهر؛ لأن الأصل عدم التقصير اهـ. (قوله: هل تمكن) أي: هل كان متمكنا (قوله: أي: إحالة إلخ) أي: حل إحالة إلخ (قوله: على السبب الظاهر) ، وهو آلة الصيد من نحو السهم، ونحو الكلب (قوله: ويستحب) إلى قوله: ويفرق في النهاية إلا قوله: وتدفقه إلى، وتكفي، وقوله: وما تغلب إلى، فإن شك (قوله: فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة) عبارة المغني إذا وجد فيه حياة غير مستقرة اهـ. (قوله: أن يمر السكين) كذا في النهاية، وعبارة المغني أن يذبحه، وفي نسخة من النهاية إمرار السكين على مذبحه ليريحه اهـ. وهي مضمون عبارة الروضة فإن لم يفعل، وتركه حتى مات فهو حلال اهـ. فتعين أن الكلام فيما فيه حياة لكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة بالكلية فلا معنى لإمرار السكين عليه، وإن أوهمته عبارة الشارح اهـ. سيد عمر، وقوله: عبارة الروضة إلخ في النهاية مثله، وقوله: فتعين أن الكلام فيما إلخ يصرح به ما قدمنا من عبارة المغني (قوله: وتعرف إلخ) عبارة المغني، وللحياة المستقرة قرائن، وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة، ومن أماراتها الحركة الشديدة إلخ وعبارة النهاية، والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن، وأمارات تغلب إلخ وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه، وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع، ولا إبصار، ولا حركة اختيار اهـ. (قوله: بعد القطع) أي: قطع الحلقوم، والمريء نهاية، ومغني (قوله: أو الجرح) أسقطه المغني، والنهاية فتأمل (قوله: أو تفجر الدم إلخ) أي: بعد قطع الحلقوم، والمريء نهاية، ومغني (قوله: وتدفقه) الواو فيه بمعنى، أو كما عبر بها شرح الروض في موضع اهـ. ع ش، وقضية

قول الشارح الآتي من الثلاث أنه بمعناه (قوله: وتكفي الأولى) أي: الحركة الشديدة وحدها، وما يغلب إلخ ومحل ذلك كما يأتي قبيل قول المتن إذا لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك (قوله: فإن شك إلخ) أي: في حصول الحياة المستقرة، ولم يترجح، وكذا إدخال إلخ ظن حرم نهاية، ومغني (قوله: ولا يشترط عدو) أي: سرعة سير من الرامي، والمرسل بكسر السين ع ش، وسم ورشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فأصابه) شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق، وقضية ذلك مع قوله فإن لم يدرك إلخ. أنه لو مات بالمزهق بعد تمكنه من ذبحه فلم يفعله لم يحل (قوله: ولا يشترط عدو) من الصائد

Mas'alah: What is the reasoning regarding the difficulty of chasing game repeatedly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4158

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting

وأيضا فهذا يكثر حتى في الوقت الواحد فلو كلف العدو في كل مرة لشق مشقة شديدة لا تحتمل بخلافه

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'he hit it and it died' in the context of hunting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4158

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Projectiles

ثم قيل: قوله: فأصابه، ومات لا يستقيم جعله موردا للتقسيم الذي من جملته ما إذا

أدركه، وبه حياة مستقرة. اهـ. وهو غير سديد، فإنه عطف مات بالواو المصرحة بأنه وجدت إصابة، وموت، وهذا صادق بما إذا تخللهما حياة مستقرة أو لا

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies due to the hunter's negligence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4158

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

)

Mas'alah: What constitutes negligence in hunting that makes the game unlawful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4158

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين) ، وهي تذكر، وهو الغالب، وتؤنث سميت بذلك؛ لأنها تسكن حرارة الحياة، ومدية؛ لأنها تقطع مدتها (أو غصبت) منه، ولو بعد الرمي (أو نشبت) بفتح فكسر (في الغمد) أي: الغلاف بأن علقت فيه، وعسر إخراجها منه، ولو لعارض بعد إصابته لكن بحث البلقيني فيه، وفي الغصب بعد الرمي أنه غير تقصير (حرم) لتقصيره، وقد يشكل غصب سكينة بإحالة حائل بينه، وبينه كما مر، وقد يفرق بأنه مع الحائل لا يعد قادرا عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين ثم رأيت من فرق بأن غصبها عائد إليه، ومنع الحائل عائد للصيد، وهو معنى ما فرقت به، وإلا لم يتضح

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cuts the animal in half?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4158

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Disposition of Injured or Dying Game

)

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cuts the animal in half?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4158

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Disposition of Injured or Dying Game

ولو رماه فقده نصفين) يعني قطعتين، ولو متفاوتتين كما يفيده ما ذكره في إبانة العضو، وأفهم تعبيره بالقد أنه لم يبق في أحدهما حياة مستقرة (حلا) لحصول الجرح المذفف

Mas'alah: What is the ruling on severing a limb from a hunted animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4158

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Disposition of Injured or Dying Game

)

Mas'alah: What is the ruling on severing a limb from a hunted animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4158

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Disposition of Injured or Dying Game

ولو أبان منه عضوا) كيد (بجرح مذفف) أي: قاتل له حالا (حل العضو، والبدن) أي: باقيه لما مر أن محل ذكاته كل البدن (أو) أبانه (بغير مذفف) ، ولم يزمنه (ثم ذبحه، أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو) ؛ لأنه أبين من حي (وحل الباقي) لوجود ذكاته بالذبح، أو التذفيف، أما إذا أزمنه فيتعين الذبح (فإن لم يتمكن من ذبحه، ومات بالجرح) الأول (حل الجميع) ؛ لأن الجرح السابق كذبح الجملة (وقيل: يحرم العضو) وهو الأصح كما في الروضة، وغيرها؛ لأنه أبين من حي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pellet (bunduq)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4166

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting Tools and Methods

وطيره الذي ليس بهوائه (تنبيه) أفتى المصنف بحل رمي الصيد بالبندق؛ لأنه طريق إلى الاصطياد المباح، وقال ابن عبد السلام ومجلي والماوردي يحرم؛ لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك، ويؤخذ من علتيهما اعتماد ظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمي طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالإوز بخلاف صغير قال الأذرعي، وهذا مما لا شك فيه؛ لأنه يقتلها غالبا، وقتل الحيوان عبثا حرام، والكلام في البندق المعتاد قديما، وهو ما يصنع من الطين أما البندق المعتاد الآن، وهو ما يصنع من الحديد، ويرمى بالنار فيحرم مطلقا؛ لأنه مخرق مذفف سريعا غالبا، ولو في الكبير نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4167

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by Dogs and Predatory Animals

(ولو ظهر كونه معلما) فأرسله صاحبه فلم يسترسل، أو زجره فلم ينزجر، أو استرسل (ثم أكل من لحم صيد) ، أو حشوته، أو جلده، أو أذنه، أو عظمه قبل قتله، أو عقبه (لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) للنهي السابق، ولأن عدم الأكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دواما، والخبر الحسن «، وإذا أرسلت كلبك المعلم فكل، وإن أكل منه» إما في سنده متكلم فيه، أو محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه، أو أكل منه بعد ما قتله، وانصرف بأن طال الفصل عرفا، ومن ثم قال في المجموع إن أكل منه عقب القتل فالقولان، وإلا حل قطعا وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم يأكل منه فلا يحرم، ومن ثم قال في الشرح الصغير:، ولو تكرر منه الأكل، وصار عادة له حرم ما أكل منه آخرا قطعا، وكذا ما أكل منه قبل على الأقوى، ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه [حاشية الشرواني] بنفسه في تعليمه إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم، والآتي فيما بعد ظهور التعليم اهـ. سم، وصنيع النهاية، والمغني كالصريح في أن أكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدح في كونه معلما مطلقا (قوله: كما سيذكره) عبارة الروضة، وذكر الإمام أن ظاهر المذهب أنه يشترط أيضا أن ينطلق بإطلاق صاحبه، وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما، ورآه الإمام مشكلا أي: من حيث إن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيدا بالقرب منه، وهو على غلبة الجوع يبعد انكفافه اهـ. سم (قوله: أي: يحبسه) إلى قوله: وكذا في النهاية إلا قوله: للنهي إلى، وكأكله (قوله: أي: يحبسه لصاحبه) ولا يخليه يذهب مغني، ولا يقتله نهاية (قوله: تخلى عنه) عبارة المغني، والنهاية تخلى بينه وبينه، ولا يدفعه عنه اهـ.

(قوله: أو بعده) عبارة النهاية، والمغني عقبه اهـ. (قوله: ولو من نحو جلده) كحشوته، وأذنه، وعظمه نهاية، ومغني (قوله: لا نحو شعره) كصوفه، وريشه نهاية، ومغني (قوله: أكلت) أي: الجارحة (قوله: مقاتلته دونه) أي: منع الصائد من الصيد اهـ. مغني عبارة النهاية، ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع، وصار يقاتل دونه فكما لو أكل منه اهـ. (قوله: لو هر) أي: صوت دون النباح قاموس (قوله: أن لا يهر) بضم الهاء، وكسره (قوله: أن محله) أي: البحث قوله: فيه أي: الصيد (قوله: أنه لا فرق إلخ) خلافا للمغني عبارته أما إذا أكل منه، ولم يقتله أو قتله، ثم انصرف، وعاد إليه فأكل منه، فإنه لا يضر اهـ. وهذا قضية قول النهاية فيما مر عنه آنفا عقبه (قوله: يغتفر بعد ظهور التعليم) أي: كما في الآتي، وقوله: ما لا يغتفر في ابتدائه أي: كما هنا اهـ. سم (قوله: ما يقتضي إلخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية، وصريح المغني كما مر آنفا (قوله: الآتي) أي: في شرح لم يحل ذلك الصيد في الأظهر (قوله: ولو بعد العدو) هذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه اهـ. مغني (قوله: وهو الوجه) وفاقا لظاهر النهاية، وخلافا للمغني، والمنهج كما مر آنفا (قوله: على استحالة ذلك) أي: انزجارها بعد طيرانها فلا يشترط اهـ. ع ش (قوله: المعتبرة) إلى قول المتن، ولو ظهر في المغني (قوله: في عادة أهل الخبرة إلخ) كذا في النهاية (قوله: ولا يضبط بعدد) ، وقيل: يشترط تكرره ثلاث مرات، وقيل: مرتين اهـ. مغني (قول المتن: ولو ظهر) أي: بما ذكر من الشروط اهـ. مغني (قول المتن: ثم أكل) أي: مرة كما في المحرر اهـ. مغني، وهو تقييد لمحل الخلاف كما يأتي (قول المتن، ثم أكل من لحم صيد إلخ) راجع لخصوص، أو استرسل فقط (قوله: أو حشوته) إلى المتن في النهاية، وإلى قول المتن، ولا يجب في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى، وخرج (قوله: أو حشوته) بالضم، والكسر أمعاؤه اهـ. بجيرمي عن الصحاح (قوله: السابق) أي: في شرح، ولا يأكل منه (قوله: إما في سنده إلخ) لا يخفى ما فيه عبارة المغني، والثاني يحل أكله

لخبر أبي داود بإسناد حسن إذا أرسلت إلخ وأجاب الأول بأن في رجاله من تكلم فيه، وإن صح حمل على ما إذا إلخ، وهي ظاهرة (قوله: فالقولان) أي: الأظهر، ومقابله (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن أكل منه بعد ما قتله، وانصرف عنه (قوله: وخرج) إلى قوله: وإذا حرم في النهاية إلا قوله: ومن ثم إلى، ولو تكرر، وقوله: آخرا إلى، ولا يؤثر (قوله: ما سبقه) أي: ما اصطاده قبله (قوله: فلا يحرم) خلافا لأبي حنيفة اهـ. مغني (قوله، ومن ثم قال في الشرح الصغير:) عبارة المغني، ومحل الخلاف في الأكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر إلخ (قوله: وكذا ما أكل منه إلخ) أي: بخلاف ما سبقه مما لم يأكل منه (قوله: على الأقوى) أي: الأصح اهـ. مغني (قوله: ولا يؤثر إلخ) عبارة المغني، والنهاية، وإنما يخرج بالأكل عن التعليم إذا أكل مما أرسل عليه، فإن استرسل المعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بأنه يغتفر بعد ظهور التعليم) كما في الآتي، وقوله: ما لا يغتفر في ابتدائه كما هنا (قوله: آخرا قطعا) يتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the bite of a dog on hunted game and its purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4168

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by Dogs and Predatory Animals

(، ومعض الكلب من الصيد نجس) نجاسة مغلظة كغيره مما أصابه بعض أجزاء الكلب مع رطوبة (، والأصح أنه لا يعفى عنه) لندرته (و) الأصح (أنه يكفي غسله بماء) سبعا (وتراب) في إحداهن كغيره (ولا يجب أن يقور، ويطرح) ؛ لأنه لم يرد، وتشرب اللحم بلعابه لا أثر له؛ لأنه لا نجاسة على الأجواف كما نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting or guarding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4168

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by Dogs and Predatory Animals

(فرع) يحرم اقتناء كلب ضار، وما لا نفع فيه مطلقا، وكذا ما فيه نفع إلا إن أراد به الصيد حالا ليصطاد به إن تأهل له، أو حفظ نحو زرع، أو دار بعد ملكهما لا قبله، ويجوز تربية جرو لذلك، وكذا اقتناء كبير لتعليمه إن شرع فيه حالا فيما يظهر، وفيما قبل ألا ينقص من أجره كل يوم قيراطان كما صح به الخبر، ونقل أحمد في مسنده أن أصغرهما كأحد قال جماعة من الصحابة، وتتعدد القراريط بتعدد الكلاب

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills prey by its weight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4168

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by Dogs and Predatory Animals

(ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته) ، أو أنهته لحركة مذبوح (بثقلها) ، أو بصدمتها، أو بعضها، أو بقوة إمساكها (حل في الأظهر) لإطلاق قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ؛ ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا جرحا، وإنما حرم الميت بعرض السهم؛ لأنه من سوء الرمي، وتسميتها جوارح باعتبار ما من شأنها، أو الجوارح الكواسب بالباء، ولو مات بجرح مع الثقل حل قطعا، أو فزعا منها، أو بشدة عدوها حرم قطعا (تنبيه) أنث هنا الجارحة، وذكرها فيما مر نظرا للفظ تارة، وللمعنى أخرى

Mas'alah: What is the ruling if a dog goes on its own and is then encouraged by its owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4169

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by Dogs and Predatory Animals

(وكذا لو استرسل) كلب مثلا بنفسه (فأغراه صاحبه) ، أو غيره (فزاد عدوه) لا يحل الصيد (في الأصح) لاجتماع الإغراء المبيح، والاسترسال المحرم فغلب، فإن لم يزد عدوه حرم جزما، ولو زجره فانزجر ثم أغراه فاسترسل حل جزما، ولو أرسله مسلم فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل كذا نقلاه عن الجمهور ثم تعقباه بجزم البغوي بالتحريم، واختيار شيخه أبي الطيب له؛ لأنه قاطع، أو مشارك له، وهو الأوجه مدركا

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow aided by the wind?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4169

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Projectiles

(وإن أصابه) أي: الصيد (سهم بإعانة ريح) طرأ هبوبها بعد الإرسال، أو قبله كما اقتضاه إطلاقهم، وكأن يقصر عنه لولا الريح (حل) لتعذر الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الإرسال، وكذا لو أصابه مع انقطاع وتره، أو صدمه بحائط مثلا؛ لأن أثر الرامي باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالأرض، ثم ازدلف منها إليه، وقتله، فإنه يحرم لانقطاع حكمه بوقوعه عليها، وخرج بإعانتها تمحض الإصابة بها فلا يحل

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow for testing and it accidentally kills game?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4169

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

(ولو أرسل سهما) ، أو كلبا (لاختبار قوته، أو إلى غرض) ، أو إلى ما لا يؤكل، أو لا لغرض (فاعترض صيد) ، أو كان موجودا (فقتله حرم في الأصح) ؛ لأنه لم يقصد الصيد بوجه، وبه فارق ما في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on shooting at game mistakenly thought to be a stone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4169

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

(ولو رمى صيدا ظنه حجرا) مثلا، أو حيوانا لا يؤكل فأصاب ذلك الصيد لا غيره؛ لأنه قصد محرما (حل) ، ولا أثر لظنه كما لو قطع حلق شاة يظنها ثوبا، أو حيوانا لا يؤكل [حاشية الشرواني] ع ش (قول المتن كلب) أي: معلم اهـ. مغني (قوله: هنا) أي: في الاسترسال بنفسه (قوله: المسائل السابقة) أي في قوله: ولو ظهر كونه معلما فأرسله صاحبه إلخ (قوله: أو غيره) إلى قوله: ولو أرسله في النهاية، وإلى قوله: كذا نقلاه في المغني (قوله: فانزجر إلخ) وإن لم ينزجر، ومضى على وجهه حرم جزما ما قاله النهاية، وقال المغني: فعلى الوجهين، وأولى بالتحريم اهـ. (قوله فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل) جزم به الروض اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: حل؛ لأن حكم الإرسال لا ينقطع بالإغراء، وإن أرسله مجوسي فأغراه مسلم حرم لذلك كذا جزم المغني في المسألتين، ولم يتعرض لعزو الأولى للجمهور، ولا لتعقب الشيخين. اهـ. (قوله: واختيار شيخه إلخ) أي: وباختيار شيخ البغوي (قوله: لأنه) أي: إغراء نحو المجوسي قاطع أي: لحكم إرسال المسلم (قوله: وهو الأوجه) أي: التحريم

مدركا أي: لا حكما (قوله: أي: الصيد) إلى قوله: وكذا في النهاية، وإلى الفصل في المغني إلا قوله: بخلاف ما إلى وخرج، وقوله: ولو وجده إلخ. (قول المتن: بإعانة ريح) أي: مثلا اهـ. مغني (قوله: وكان يقصر إلخ) عطف على أصابه سهم إلخ (قوله: عنه) أي: من إصابة الصيد (قوله: عنها) أي: الريح، أو إعانتها عبارة النهاية، والمغني عن هبوبها اهـ. (قوله: مع انقطاع وتره) الوتر محركة شرعة القوس، ومعلقها اهـ. قاموس (قوله: فإنه يحرم) خلافا للمغني، والروض مع شرحه عبارتهما، ولو أصاب السهم الأرض، أو جدارا، أو حجرا فازدلف، ونفذ فيه، أو انقطع الوتر عند نزع القوس فصدم الفوق فارتمى السهم، وأصاب الصيد في الجميع حل؛ لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه؛ إذ لا اختيار للسهم اهـ. وأقرها سم (قول المتن: أو إلى غرض) محركة هدف يرمى إليه اهـ. قاموس (قوله: أو إلى ما لا يؤكل إلخ) عبارة النهاية، ولو قصد غير الصيد كمن رمى سهما، أو أرسل كلبا على حجر، أو عبثا فأصاب صيدا حرم اهـ. قال ع ش قوله: ولو قصد غير الصيد إلخ من ذلك ما لو رمى سهما على نخلة مثلا بقصد رمي بلحها فأصاب صيدا فلا يحل ذلك اهـ. (قول المتن: حرم في الأصح) وقول الشارح الآتي لا غيره؛ لأنه قصد محرما ظاهره، ولو أصاب المذبح في هذه الصور كما بيناه آنفا اهـ. سم (قوله: بوجه) أي لا معينا، ولا مبهما اهـ مغني. (قول المتن، ولو رمى صيدا) أي: في نفس الأمر (قوله: لا غيره) أي: فلا يحل؛ لأنه إلخ عبارة المغني، والنهاية، والروض مع شرحه، ولو قصد، وأخطأ في الظن، والإصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا، أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم؛ لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل بخلاف عكسه بأن رمى حجرا، أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فمات حل؛ لأنه قصد مباحا اهـ. (قوله: لأنه قصد محرما) لا يخفى أنه قصد محرما أيضا فيما إذا أصاب ذلك الصيد فمن ذلك يعلم أن قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له اهـ. سم (قوله:

محرما) أي شيئا لا يؤكل، وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله:؛ لأنه قصد محرما، واضح [حاشية ابن قاسم العبادي] قصد الفعل، وحبس الحيوان أي: عينه. اهـ. قال في شرحه: واشتراط القصد في الذبح هو ما ذكروه قال ابن الرفعة وينبغي أن يشترط أيضا أن يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جدارا بسيف فأصاب عنق شاة لم تحل كما قاله القاضي، وغيره انتهى ما في شرح العباب، وقد يقال: ما ذكره ابن الرفعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان، أو عينه فليتأمل. (قوله: فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل) جزم به في الروض (قوله: بخلاف ما لو، وقع بالأرض، ثم ازدلف منها إليه، وقتله فإنه يحرم) عبارة الروض، وكذا أي: يحل لو أصاب الأرض، أو جدارا فازدلف، أو انقطع الوتر فصدم الفوق فارتمى، وأصاب الصيد انتهى قال في شرحه: لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه؛ إذ لا اختيار للسهم انتهى (قوله: حرم في الأصح) ، وقوله: الآتي لا غيره؛ لأنه قصد محرما ظاهره، ولو أصاب المذبح في هذه الصورة، وقد بيناه في هامش الصفحة السابقة (قوله لا غيره لأنه قصد محرما) عبارة الروض في هذا، وكذا لو قصده، وأخطأ في الظن، والإصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا، أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم قال في شرحه: لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل. اهـ. ثم قال في الروض لا يمسكه قال في شرحه: بأن رمى

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a pig or stone mistakenly thought to be game?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

ولو رمى نحو خنزير، أو حجر ظنه صيدا فأصاب صيدا حل؛ لأنه قصد مباحا

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a herd of gazelles and hitting one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Projectiles

(أو) رمى (سرب) بكسر أوله أي: قطيع (ظباء) ، أو نحو قطا (فأصاب واحدة حل) ؛ لأنه في الأولتين أزهقه بفعله، ولا اعتبار بالقصد، وفي الأخيرة قصده إجمالا، أما بفتحها فهو الإبل، وما يرعى من المال (فإن قصد واحدة) من السرب (فأصاب غيرها) منه، أو من سرب آخر (حل في الأصح) ؛ لأنه قصد الصيد في الجملة، وكذا لو أرسل كلبا على صيد فعدل لغيره، ولو في غير جهة الإرسال كما في السهم، وإن ظهر للكلب بعد إرساله على ما هو ظاهر كلامهم لكن خالفه جمع فيما إذا استدبر المرسل إليه، وقصد آخر، وهو الأوجه لمعاندته للصائد من كل وجه، ومن ثم لو كان عدوله لفوت الأول له لم يؤثر كما لو أمسك صيدا أرسل عليه، ثم عن له آخر، ولو بعد الإرسال فأمسكه؛ لأن المعتبر أن يرسله على صيد، وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling if the dog and game disappear and the game is found dead?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

(فلو غاب عنه الكلب) مثلا (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجده ميتا حرم) ، وإن كان الكلب ملطخا بدم (على الصحيح) لاحتمال موته بسبب آخر، والدم من جرح آخر مثلا، والتحريم يحتاط له؛ لأنه الأصل هنا (وإن جرحه) الكلب، أو أصابه بسهم فجرحه جرحا يمكن إحالة الموت عليه، ولم ينهه لحركة مذبوح (وغاب) عنه

(ثم وجده ميتا حرم في الأظهر) لما ذكر، والثاني يحل، ومال إليه في الروضة، وصححه، بل صوبه في المجموع، واختاره في التصحيح، وشرح مسلم قال: وثبت فيه أحاديث صحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث واعترضه البلقيني بأن الجمهور على الأول، وبأنه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الأحاديث المطلقة بأن يعلم أي: أو يظن ظنا قويا فيما يظهر أنه قتله وحده، ولو وجده بماء، أو فيه أثر آخر كصدمة، أو جرح حرم جزما

Mas'alah: What is the ruling on how game is owned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

)

Mas'alah: What is the ruling on how game is owned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

فصل) فيما يملك به الصيد، وما يتبعه (يملك) لغير نحو محرم، ومرتد، ولمرتد عاد للإسلام (الصيد) الذي يحل اصطياده، وليس عليه أثر ملك بإبطال منعته، ولو حكما مع القصد [حاشية الشرواني] فيما إذا ظنه حيوانا لا يؤكل لا فيما إذا ظنه حجرا فليحرر اهـ. وقد قدمنا عن المغني، والنهاية، والروض مع شرحه، ويأتي في الشارح ما يصرح بعدم الفرق بين ظنه حجرا، وظنه خنزيرا (قوله: ولو رمى نحو خنزير إلخ) هذا عكس ما أشار الشارح إليه بقوله: لا غيره كما مر عن المغني، وغيره (قوله: أو

نحو قطا) بكسر فتنوين جمع قطاة بالفتح طائر اهـ. قاموس (قوله: في الأولتين) أي فيما ظنه حجرا، أو حيوانا لا يؤكل، وقوله: بالقصد أي: الظن، وقوله:، وفي الأخيرة أي: في سرب نحو ظباء (قوله: أما بفتحها) أي: السين (قوله:؛ لأنه قصد) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وهو الأوجه إلى كما لو أمسك (قوله: وإن ظهر أي: الصيد بعد إرساله) معتمد اهـ. ع ش (قوله: لمعاندته إلخ) وكأن الفرق أنه بالاستدبار أعرض بالكلية عما أرسله إليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار، فإن الحاصل معه مجرد الانحراف فكأنه لم يعدل اهـ. ع ش (قوله: لو كان عدوله إلخ) أي، ولو مع الاستدبار (قوله: وقد وجد) أي: الإرسال على صيد (قوله: قبل أن يجرحه) إلى الفصل في النهاية (قوله جرحا يمكن إلخ) راجع للمتن أيضا (قوله: ولم ينهه إلخ) ، فإن أنهاه إليها، فيحل قطعا نهاية، ومغني (قول المتن: حرم في الأظهر) وقد نقل في المحرر ذلك عن الجمهور، وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقيني اهـ. نهاية، ويأتي عن المغني مثله (قوله: وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث) أي: وقد صحت الأحاديث به، وسيأتي الجواب عنه بقوله: وبأنه جاء إلخ (قوله: واعترضه) أي: ما اختاره النووي في الكتب المذكورة من الحل (قوله: على الأول) أي: ما في المتن من الحرمة (قوله: تلك الأحاديث إلخ) عبارة المغني، والنهاية بقية الروايات، ويدل على التحريم في محل النزاع انتهى، وهو ما إذا لم يعلم أي: لم يظن أن سهمه قتله اهـ. وزاد الأول فتحرر من ذلك أن المعتمد ما في المتن، وجرى عليه مختصره اهـ. أي: المنهج (قوله: أو جرح) أي: آخر [فصل فيما يملك به الصيد ما يتبعه] (فصل فيما يملك به الصيد) (قوله: وما يتبعه) أي: من قوله: ولو تحول حمامه إلخ بجيرمي (قول المتن:

Mas'alah: What is the ruling on who may own game?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

يملك الصيد) أي: ولو غير مأكول ع ش (قوله: لغير نحو محرم إلخ) هذا الحل صريح في أن يملك مبني للمجهول، وانظر ما وجه تعينه مع أن بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المالك اهـ. رشيدي أي: كما جرى عليه المغني (قوله: لغير نحو محرم، ومرتد) انظر ما فائدة لفظة نحو المزيدة على المنهج، والنهاية، والمغني عبارة الأخير يملك الصائد الصيد غير الحرمي ممتنعا كان أم لا إن لم يكن به أثر ملك، وصائده غير محرم، وغير مرتد أما الصيد الحرمي، والصائد المحرم فقد سبق حكمهما في محرمات الإحرام، وأما المرتد فسبق في الردة أن ملكه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين أنه ملكه من وقت الأخذ، وإلا فهو باق على إباحته اهـ. (قوله: أي: الذي) إلى قوله: بإبطال في النهاية، وإلى قوله: ولو حكما في المغني (قوله: أي: الذي يحل اصطياده إلخ) ومن ذلك الإوز العراقي المعروف، فيحل اصطياده، وأكله، ولا عبرة بما اشتهر على الألسنة من أن له ملاكا معروفين؛ لأنه لا عبرة بذلك، وبتقدير صحته، فيجوز أن ذلك الإوز من المباح الذي لا مالك له، فإن وجد به علامة تدل على الملك كخضب، وقص جناح، فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك اهـ. ع ش. (قوله: بإبطال منعته) أي: امتناعه عمن يريده، والجار متعلق بيملك في المتن (قوله: ولو حكما) كضبطه بيده، وإلجائه لمضيق، وتعشيشه في بنائه، ومسألتي الحوض، والسفينة الآتيتين، وأما الإبطال الحسي فكجرحه بمذفف، وإزمانه (قوله: مع القصد) خرج به ما لو وقع اتفاقا [حاشية ابن قاسم العبادي] حجرا، وخنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا، ومات حل؛ لأنه قصد مباحا. اهـ.، وهذا ما ذكره الشارح بقوله، ولو رمى خنزيرا، أو حجرا إلخ. (قوله: لأنه قصد

محرما) لا يخفى أنه قصد محرما أيضا فيما إذا أصابه فمن ذلك يعلم أن قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له (فصل) يملك الصيد بضبطه إلخ. (قوله: ولو حكما مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك صيد بإبطال منعته

Mas'alah: How is game owned by capturing or wounding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4171

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

ويحصل ذلك (بضبطه) أي: الإنسان، ولو غير مكلف نعم إن لم يكن له نوع تمييز، وأمره غيره فهو لذلك الغير؛ لأنه آلة له محضة (بيده) كسائر المباحات، وإن لم يقصد تملكه كأن أخذه لينظر إليه، فإن قصده لغيره الآذن له ملكه الغير (و) يملكه، وإن لم يضع يده عليه (بجرح مذفف، وبإزمان، و) نحو (كسر جناح) ، وقصه بحيث يعجز عن الطيران، والعدو جميعا، أو بحيث يسهل لحوقه، وأخذه، وبعطشه بعد الجرح لا لعدم الماء، بل لعجزه عن وصوله (وبوقوعه) وقوعا لا يقدر معه على الخلاص (في شبكة) ، ولو مغصوبة (نصبها) للصيد كما بأصله، وإن غاب طرد إليها أم لا؛ لأنه يعد بذلك مستوليا عليه بخلاف ما لو لم ينصبها، أو نصبها لا له

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game caught by a predator or by driving it into a confined space?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4171

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

أما إذا قدر معه على ذلك فلا يملكه ما دام قادرا فمن أخذه ملكه، وبإرسال جارح عليه سبعا كان، أو كلبا، ولو غير معلم له عليه يد، ولو غصبا فأمسكه، وزال امتناعه بأن لم ينفلت منه ولو زجره فضولي فوقف، ثم أغراه كان ما صاده له بخلاف ما لو زاد عدوه بإغرائه من غير وقوف، ويفرق بينه، وبين ما مر آنفا في إغراء المجوسي بناء على الحرمة بأنه يحتاط لها (وبإلجائه إلى مضيق [حاشية الشرواني] في ملكه، وقدر عليه بتوحل أو غيره، ولم يقصده به فلا يملكه، ولا ما حاصل منه كبيض، وفرخ اهـ. شرح المنهج (قوله: ويحصل ذلك) أي: الإبطال (قول المتن بضبطه) قد يتبادر أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحذف فاعله أي: ضبط الإنسان إياه، وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك، وكأن الحامل عليه قول المصنف بيده، وفيه أنه لا ينافي ما قلناه اهـ. سم (قوله: أي: الإنسان) إلى قوله: ولو زجره في النهاية إلا قوله: أو نصبها لا له، وقوله: بخلاف إلى أما (قوله: نعم إن لم يكن له نوع تمييز) أي، أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر اهـ. ع ش (قوله: وأمره غيره إلخ) ، وإن لم يأمره أحد فمصيده له إن كان حرا، ولسيده إن كان قنا، وأما إن كان مميزا، وأمره غيره، فإن قصد الآمر فالمصيد له أي: للآمر، وإلا فلنفسه اهـ. بجيرمي عبارة ع ش، ولو لم يأمره أحد أي: فيملك ما وضع يده عليه، ولا يضر في ذلك عدم تمييزه اهـ. (قول المتن: بيده) ومنه ما لو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم أخذها الصياد بما فيها، وانفلت منها الصيد بعد أخذها فلا يزول ملكه عنه اهـ. ع ش (قوله: كسائر المباحات) إلى قوله:، وبإرساله في المغني (قوله: يملكه إلخ) هذا الحل لا يناسب لتقديره، ولا يحصل إلخ ولا لحمله يملك في المتن على بناء المجهول (قول المتن: مذفف) أي: مسرع للهلاك (قوله: بحيث يعجز عن الطيران، والعدو إلخ) أي: إن كان مما يمتنع بهما، وإلا فبإبطال ما له منهما اهـ. مغني (قوله: بحيث يسهل لحوقه إلخ) قد يمثل به لقوله: أو حكما اهـ. سم (قوله: وبعطشه إلخ) عبارة المغني، ولو

طرده فوقف إعياء، أو جرحه فوقف إعياء، أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لم يملكه حتى يأخذه؛ لأن وقوفه في الأول استراحة، وهي معينة له على امتناعه من غيره، وفي الثاني لعدم الماء بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول الماء، فإنه يملكه؛ لأن سببه الجراحة اهـ. (قوله: طرد إليها إلخ) عبارة المغني سواء كان حاضرا أم غائبا طرده إليها طارد أم لا اهـ. (قوله: لأنه يعد بذلك إلخ) ، فإن قيل: لو غصب عبدا، وأمره بالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلافه هنا أجيب بأن للعبد يدا فما استولى عليه دخل في ملك سيده قهرا واحترز بقوله: نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصد، وتعقل بها صيد، فإنه لا يملكه على الأصح اهـ. مغني (قوله: بخلاف ما لو لم ينصبها إلخ) أي: فلا يملكه، وقياس نظائرهما أنه يصير أحق به. (قوله: أو نصبها لا له) ، فإن مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد اهـ. مغني (قوله: أما إذا قدر) أي: الصيد معه أي: الوقوع على ذلك أي: الخلاص (قوله: فلا يملكه إلخ) وكذا لا يصير أحق به فيما يظهر (قوله: فمن أخذه ملكه) ويصدق في أنه ما صار مقدورا عليه بما فعله الأول اهـ. ع ش (قوله: وبإرسال إلخ) أي: ويملكه بإرسال إلخ (قوله: فأمسكه إلخ) لا يخفى ما في عطفه (قوله: ولو زجره) أي: بعد استرساله بإرسال صاحبه، وقوله: له أي: للفضولي (قوله: وبين ما مر آنفا) في شرح فأغراه صاحبه إلخ (قوله: بناء على الحرمة) [حاشية ابن قاسم العبادي] حسا، أو حكما قصدا. اهـ. قال في شرحه، وخرج بقصدا ما لو وقع اتفاقا في ملكه، وقدر عليه بتوحل، أو غيره، ولم يقصده به فلا يملكه، ولا ما حصل منه كبيض، وفرخ. اهـ. وقد يمثل لقوله، ولو حكما بمسألة الشبكة (قوله: بضبطه) قد يتبادر أنه إن كان من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحذف فاعله أي: ضبط الإنسان إياه، وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك، وكأن الحامل عليه قوله بيده، وفيه أنه لا ينافي ما قلناه (قوله: أو بحيث يسهل لحوقه) قد يمثل به لقوله، أو حكما (قوله: وبعطشه بعد

الجرح إلخ.) عبارة الروض، أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء أي: فلا يملكه لا عجزا عن الوصول إلى الماء أي، بل يملكه. اهـ. ويفرق بينه، وبين ما مر في أعلى الصفحة (قوله: وبإلجائه إلى مضيق إلخ.) عبارة العباب، وأما بإلجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت، ولو مغصوبا. اهـ. وفي شرحه عن المجموع، ولو دخل صيد دار إنسان، وقلنا بالأصح إنه لا يملكه فأغلق أجنبي عليه لم يملكه صاحب الدار، ولا الأجنبي؛ لأنه منفر لم يحصل الصيد في يده بخلاف من غصب شبكة، وصاد بها. اهـ. ثم قال في العباب: وأما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج إلخ. اهـ. قال في شرحه: وقوله: لئلا يخرج هي عبارة الروضة، والمجموع، وغيرهما، وعبارة ابن الرفعة، وغيره فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فإن لم يقصد تملكه لم يملكه، أما غير ذي اليد بأن لم يكن له عليه يد، ولو بغصب فلا يفيد إغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما. اهـ. فعلم أن إغلاق الأجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده، ولو بغصب أفاد الملك، وإلا فلا، وأن مراد العباب باليد في العبارة

Mas'alah: When does driving game into an enclosed space establish ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4172

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

لا يفلت) بضم ثم كسر من أفلتني الشيء، وتفلت مني انفلت (منه) كبيت، أو برج أغلق بابه عليه، ولو مغصوبا؛ لأنه صار مقدورا عليه، وأفهم قوله: مضيق أنه لا بد من أن يمكنه أخذه منه من غير كلفة، وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له كدار، أو برج فيملك بيضه، وفرخه، وكذا هو على المنقول المعتمد، بل حكى جمع القطع به، فإن لم يقصده له لم يملك واحدا من الثلاثة لكنه يصير أحق به، أما ما عليه أثر ملك

كوسم، وقص جناح، وخضب، وقرط فهو لقطة، وكذا درة، وجدها بسمكة اصطادها، وهي مثقوبة، وإلا فله قال ابن الرفعة: عن الماوردي إن صادها من بحر الجوهر أي: وإلا فهي لقطة أيضا، وإذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها كبيع دار أحياها، وبها كنز جهله، فإنه له هذا حاصل المعتمد في ذلك، وإن أوهمت عبارة غير واحد خلافه، ولو دخل سمك حوضه، ولو مغصوبا فسده بسد منفذه، ومنعه الخروج منه ملكه إن صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد، وإلا صار أحق به فيحرم على غيره صيده لكنه يملكه. (

Mas'alah: Does a hunter own game that falls into his property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4172

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

ولو، وقع صيد في ملكه) اتفاقا، أو بما يحل له الانتفاع به، ولو بعارية كسفينة كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحل، وغيره) صار أحق به فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه، وإنما (لم يملكه) من وقع في نحو ملكه (في الأصح) ؛ لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد [حاشية الشرواني] أي: المرجوحة (قول المتن: لا يفلت منه) وإن قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجئ، ولو أخذه غيره ملكه اهـ. مغني (قوله: بضم) إلى قوله: على المنقول في النهاية، والمغني. (قوله: أغلق بابه عليه) أي: من له يد على البيت لا من لا يد له عليه اهـ. نهاية عبارة سم عبارة العباب، وإما بإلجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت، ولو مغصوبا اهـ.، وفي شرحه عن المجموع، ولو دخل صيد دار إنسان، وقلنا بالأصح أنه لا يملكه فأغلق عليه أجنبي لم يملكه صاحب الدار، ولا الأجنبي، ثم قال في العباب: وأما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا

يخرج اهـ. وفي شرحه قوله: لئلا يخرج هي عبارة الروضة، والمجموع، وغيرهما، وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه، فإن لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذي اليد بأن لم يكن له عليه يد، ولو بغصب فلا يفيد إغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما اهـ. فعلم أن إغلاق الأجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده، ولو بغصب أفاد الملك، وإلا فلا اهـ. بحذف (قوله: الذي قصده له) أي: واعتيد الاصطياد به اهـ. نهاية، وأقره سم، وع ش ورشيدي، ويأتي في الشارح ما يوافقه، وكذا في المغني ما يوافقه (قوله: وكذا هو) أي: الصيد (قوله: على المنقول المعتمد) أي: خلافا للجواهر، والعباب عبارة البجيرمي، ثم المملوك بهذا الطريق أي: التعشيش إنما هو البيض، والفرخ كما صرح في الجواهر، وعبارة العباب، ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه، وفرخه لا هو انتهت، وهو ظاهر؛ لأنه لم يزل منعة الطائر لا حسا، ولا حكما بمجرد التعشيش سم، وقضية الحاوي ملك الطائر أيضا، وأخذ به القونوي، وهو ظاهر الروض، واعتمده الطبلاوي، وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه، وأن يعتاد البناء للتعشيش اهـ. بحذف (قوله: لكنه يصير أحق به) أي: فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه (قوله: أما ما عليه) إلى قول المتن، ومتى ملكه في المغني إلا قوله: وعلم إلى، وأن السفينة (قوله: أما ما عليه أثر ملك إلخ) محترز قوله: وليس عليه أثر ملك (قوله: فهو لقطة) أو ضالة اهـ. مغني (قوله: وكذا درة إلخ) عبارة المغني. (فرع) الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد إن لم يبع السمكة، وللمشتري إن باعها تبعا لها قال في الروضة: كذا في التهذيب، ويشبه أن يقال: إنها في الثانية للصياد أيضا كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها، وما بحثه هو ما جزم به الإمام والماوردي والروياني، وغيرهم، فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها، فإن لم يكن بيع، أو كان، ولم يدعها البائع فلقطة، وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صادها من بحر الجوهر، وإلا فلا يملكها بل تكون

لقطة اهـ. وقوله: فللبائع إن ادعاها إلخ كذا في النهاية، وقال ع ش أي: وإن لم تكن لائقة به، وبعد ملكه لمثلها اهـ. (قوله: مثقوبة) أي: مثلا (قوله: وإلا) أي: إن لم تكن مثقوبة (قوله: فله) أي: الصائد (قوله: إن صادها إلخ) جزم به النهاية بلا عزو (قوله: من بحر الجواهر) وينبغي، أو من غيره لكن علم خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله: من بحر الجواهر مجرد تصوير اهـ. (قوله: لم تنتقل عنه إلخ) وفاقا للمغني كما مر، وخلافا للنهاية والشهاب الرملي عبارة سم قوله: لم تنتقل عنه إلخ هو ما بحثه الشيخان، وجزم به الإمام والماوردي والروياني، وغيرهم، والذي في التهذيب، وجزم به في الروض أنها للمشتري، وقال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد؛ لأنها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اهـ. (قوله: ولو دخل) إلى قوله: وعلم في النهاية (قوله: ولو دخل سمك) يعني: تسبب في إدخاله كما هو ظاهر اهـ. ع ش (قوله: حوضه) أي: الحوض الذي بيده (قوله: وإلا إلخ) أي: بأن كان كبيرا لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلا بجهد، وتعب، أو إلقاء شبكة في الماء لم يملكه به، ولكن صار إلخ مغني، ونهاية (قوله: فيحرم على غيره إلخ) أي: بغير إذنه نهاية، ومغني (قوله: أو بما يحل إلخ) عبارة المغني، أو مستأجر له، أو معار، أو مغصوب تحت يد الغاصب اهـ. (قول المتن: وغيره) الواو بمعنى، أو (قوله: لكنه) أي: الغير (قوله: لا يقصد به الاصطياد) أي: والقصد مرعي في التملك نهاية، ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الثانية ما يشمل يد الغاصب (قوله: وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له) ، واعتيد الاصطياد له م ر (قوله: وإذا حكم بأنها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها) فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها، وإلا فلقطة م ر (قوله: لم تنتقل عنه) هو ما بحثه الشيخان، وجزم به الإمام والماوردي والروياني، وغيرهم، والذي في التهذيب، وجزم به في الروض أنها للمشتري، وقال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد؛ لأنها كفضلات السمكة بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on owning game by causing it to become stuck in mud?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4173

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

نعم إن قصد بسقي الأرض، ولو مغصوبة توحل الصيد بها فتوحل، وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لهما فيه، ومحله إن كانت مما يقصد بها ذلك عادة، وعلم مما قررته أن الغصب ينافي التحجر لا الملك فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوي، أو للخلاف، وأن السفينة إن أعدت للاصطياد بها وأزال الوقوع فيها امتناع الصيد، وصغرت بحيث يسهل أخذه منها ملكه من هي بيده، ولو غاصبا بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر)

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4173

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ، ومن أخذه لزمه رده له، وإن توحش نعم إن قطع الشبكة هو لا غيره، وانفلت منها صار مباحا، وملكه من أخذه كما صححه في المجموع، وكذا لو أفلته الكلب، ولو بعد إدراك صاحبه، ويوجه بأنه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه، ثم رأيتهم صرحوا بنحو ذلك، ولا أثر لتقطعها بنفسها، ولو ذهب بها، وبقي على امتناعه بأن يعدو، ويمتنع بها فهو على إباحته، وإلا فلصاحبها، ولو سعى خلف صيد فوقف إعياء لم يملكه حتى يأخذه)

Mas'alah: Does releasing game by the owner remove ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4173

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

وكذا لا يزول) ملكه (بإرسال المالك) المطلق التصرف (له في الأصح) كما لو سيب بهيمته، بل لا يجوز ذلك؛ لأنه يشبه سوائب الجاهلية نعم إن قال عند إرساله: أبحته لمن يأخذه أبيح لآخذه أكله فقط كالضيف إن علم بقول المالك ذلك، وأما بحث شيخنا أن له إطعام غيره فينبغي حمله على ما إذا علم رضا مبيحه بذلك، أو على أن أكل الثاني له إنما استفاده من قول المالك ذلك لكن يشترط على هذا علم الثاني بذلك القول، أو أعتقته لم يبح ذلك، أما غير مطلق التصرف كمكاتب لم يأذن له سيده فلا يزول بإرساله قطعا، ومر أن من أحرم، وبملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمه إرساله، واستثنى الزركشي ما إذا خشي على [حاشية الشرواني] قوله: نعم إن قصد إلخ) عبارة النهاية، والمغني، ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد، فإن قصد به، واعتيد ذلك ملكه، وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الإمام، وغيره، وإن لم يعتد الاصطياد به فلا، وعليه يحمل ما نقله في إحياء الموات عن الإمام أيضا اهـ. (قوله: ومحله) أي: المعتمد (قوله: أن الغصب ينافي التحجر) خلافا للمغني، ولما قدمه الشارح آنفا في سمك الحوض (قوله: للتحجر المطوي) أي: المذكور بقول الشارح صار أحق به اهـ. سم (قوله: وأن السفينة إلخ) ولو حفر حفرة، ووقع فيها صيد ملكه إن كان الحفر للصيد، وإلا فلا اهـ. مغني (قول المتن لم يزل ملكه) أي: كما لو أبق العبد، أو شردت البهيمة اهـ. مغنى (قوله: ومن أخذه) إلى قوله: فقط في المغني إلا قوله: وكذا إلى، ولو ذهب، وإلى قوله: إن علم في النهاية إلا قوله: كما صححه في المجموع، وقوله: ويوجه إلى، ولو ذهب (قوله: ومن أخذه

إلخ) الأولى التفريع كما في المغني (قوله: هو لا غيره) أي: الصيد، فإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية، ومغني (قوله: عجزه) أي: الكلب عنه أي: الصيد (قوله: ولو ذهب إلخ) الأولى التفريع كما في النهاية (قول المتن، وكذا بإرسال الملك إلخ) سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا نهاية، ومغني (قوله: كما لو سيب إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب إلخ وزاد الثاني فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه اهـ. (قوله:؛ لأنه يشبه إلخ) ؛ ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية، ومغني أي: وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير إذنه اهـ. ع ش (قوله: نعم إن قال إلخ) عبارة النهاية، ومحل حرمة الإرسال ما لم يقل مرسله أبحته، فإن قال ذلك، وهو مطلق التصرف، وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع، ونحوه، ولا بإطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين اهـ. يعني: شيخ الإسلام، ووافقه المغني، وسم عبارة الأول، ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه، أو أبحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضا، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع، ونحوه، وهل يحل إرساله في هذه الحالة، أو لا لم أر من ذكره لكن أفتى شيخي بالأول اهـ. وعبارة الثاني قوله: أكله قال في شرح الروض، وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اهـ. وأقول هو وجيه جدا؛ لأن غيره كان يجوز له أخذه، وأكله فأي مانع من إطعامه، وإن خالف في ذلك م ر اهـ.، وعبارة ع ش، وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الأكل منه فيما يظهر، فإن كان غير مأكول، فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه، وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز؛ لأن الإباحة لم تتناوله فيرسله لمن يأخذه اهـ. وقوله: وخرج بأكله إلخ فيه، وقفة (قوله: أما غير مطلق التصرف إلخ) عبارة المغني، ومحل الخلاف في المالك مطلق التصرف، وأما الصبي،

والمجنون، والمحجور عليه بسفه، أو فلس، والمكاتب الذي لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعا اهـ. (قوله: ومر) إلى قوله: وقوله: في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله: ومر أن من أحرم إلخ) أي: فلا حاجة إلى استثنائه (قوله: واستثنى) إلى قوله: وقوله: في المغني إلا ما سأنبه عليه (قوله: واستثنى الزركشي ما إذا إلخ) عبارة النهاية، ويستثنى من عدم الجواز ما إذا إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] الكنز (قوله: نعم إن قصد بسقي الأرض إلخ.) على هذا يحمل ما نقله في الروضة هنا عن الإمام، وغيره م ر (قوله: ومحله إن كانت مما يقصد بها ذلك عادة) بخلاف ما إذا لم يعتد الاصطياد بذلك، وعليه يحمل ما نقله في الروضة عن الإمام في إحياء الموات م ر (قوله: فتقييده يملكه قيد للتحجر المطوي) المذكور بقول الشارح صار أحق به (قوله: نعم إن قال إلخ.) هل الإرسال مع هذا القول جائز فيه نظر. م ر (قوله: أبحته لمن يأخذه) وكذا أبحته فقط فيما يظهر برلسي، وم ر (قوله: أبيح لآخذه أكله) ، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع، ونحوه، ولا بإطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين م ر (قوله أكله فقط) أي: فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله في الروضة ببيع، أو غيره، وقوله: أكله قال في شرح الروض: وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر. اهـ. وأقول هو وجيه جدا؛ لأن غيره كان يجوز له أخذه، وأكله فأي مانع من إطعامه، وإن خالف في ذلك م ر (قوله: واستثنى الزركشي)

Mas'alah: What is the ruling on releasing game with young?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4174

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hybrid and Pregnant Game Animals

ولد له لم يصد، أو على أم، ولد صاده دونها لحديث «الغزالة التي أطلقها النبي –

صلى الله عليه وسلم – لأولادها لما استجارت به في الأولى» ، وحديث «الحمرة التي أخذ فرخاها فجاءت إليه تفرش فأمر بردهما إليها في الثانية» قال: وهما صحيحان فيجب الإفلات حينئذ فيهما أي: إلا أن يراد ذبح الولد المأكول وقوله: صحيحان غير صحيح، فإن حديث الغزالة ضعيف من سائر طرقه، ولعله أخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله: أنه حسن ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال: لا أصل له، ومن نسبه للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كذب، وغيره رد عليه بأنه ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، وأما الحمرة، وهي بضم المهملة فميم مشددة، وقد تخفف طائر كالعصفور فحديثها صححه الحاكم، وفيه التعبير بفرخها، وبأنه – صلى الله عليه وسلم – قال رده رده رحمة لها، وكذا عبر بالفرخ بالإفراد الترمذي وابن ماجه، وفي رواية الطيالسي بيضها قال الدميري، وحكمة الأمر بالرد احتمال إحرام الآخذ، أو أنها لما استجارت به أجارها، أو كان الإرسال في هذه الحالة واجبا. اهـ. وما قاله آخرا يوافق ما قاله الزركشي قال: ومن معه طير، أو غيره، ولم يجد ما يذبحه به، ولا ما يطعمه إياه يلزمه إرساله أيضا، ويحل إرسال معتاد العود، ويجب على احتمال إرسال ما نهي عن قتله كالخطاف، والهدهد؛ لأنه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم، ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء، ويحل حبس ما ينتفع بصوته، أو لونه. اهـ. ملخصا، وبما ذكره آخرا يقيد احتماله في نحو الخطاف بأن يكون حبسه لا لنحو صوته

Mas'alah: What is the ruling on pigeons moving from one dovecote to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4175

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

)

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that mix with unrestricted birds or enter another's dovecote?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4175

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

ولو تحول حمامه) من برجه إلى صحراء، واختلط بمباح محصور حرم الاصطياد منه، ومر بيانه في النكاح أو بمباح دخل برجه، ولم يملكه لكبر البرج صار أحق به، ولو شك في إباحته فالورع تركه، أو (إلى برج غيره) الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بأن أخذه (لزمه رده) إن تميز لبقاء ملكه، أما إذا لم يأخذه فهو أمانة شرعية يلزمه الإعلام بها فورا، والتخلية بينها، وبين مالكها، فإن حصل بينهما فرخ، أو بيض فهو لمالك الأنثى

Mas'alah: Who owns game wounded by two successive hunters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4178

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

(ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن) أزمناه بمجموع جرحيهما فهو للثاني، ولا ضمان على الأول لما يأتي،

Mas'alah: What is the liability when a second hunter wounds game without finishing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4178

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

فإن جرحه ثانيا أيضا، ولم يذفف، وتمكن الثاني من ذبحه ضمن ربع قيمته توزيعا للنصف على جرحيه المهدر أحدهما نظير ما يأتي مع استدراك صاحب التقريب أذفف،

Mas'alah: What is the ruling if the second hunter hits the throat or not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4178

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Killed by Accident or Mistake

فإن أصاب المذبح حل، وعليه ما نقص من قيمته بالذبح، وإلا حرم، وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الأولين، وكذا إن لم يذفف، ولم يتمكن الثاني من ذبحه نظير ما يأتي،

Mas'alah: Who owns the animal if the second hunter finishes it or wounds it without the first?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4178

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

وإن (ذفف الثاني، أو أزمن دون الأول) أي: لم يوجد منه تذفيف، ولا إزمان (فهو للثاني) ؛ لأنه المؤثر في امتناعه، ولا شيء على الأول؛ لأنه جرحه، وهو مباح

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter finishes the animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4178

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Hunted Game

(وإن ذفف الأول ف) هو (له) لذلك [حاشية الشرواني] ويؤيده قول الشارح الآتي؛ لأنه ملك مقيد إلخ ويأتي عن سم والرشيدي ما يتعلق بالمقام (قوله: بمثله) متعلق باختلط، وقوله: له أي: لشخص حال من مثله (قوله: جاز له أن يعزل إلخ) قال في الروض: كحمامة أي: لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد إلا واحدة اهـ. سم (قوله: إن وجد) أي: إن عرفه، وقوله: وإلا فلناظر بيت المال، أو صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال إن عرفها اهـ. ع ش (قوله: فاندفع إلخ) فيه تأمل (قوله: وفي المجموع إلخ) تقدم عن المغني، والنهاية ما يوافقه (قوله: طريقه) أي: تمييز حقه أن يصرف إلخ انظره مع قوله: السابق، ويسلم الذي عزله إلخ إلا أن يراد جواز كل من الطريقين، أو يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه إن وجد ثم لناظر بيت المال اهـ. سم، وقوله:، أو يراد بما يجب إلخ محل تأمل، وعبارة الرشيدي قوله: أن يصرف قدر الحرام إلخ انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة، والظاهر أنه غير مراد اهـ. (قوله: ومن هذا) أي: اختلاط المثلي بمثله (قوله: أن يقسم إلخ) الظاهر أنه ببناء المفعول (قوله: وفيه) أي: المجموع (قوله: أن حكم هذا) أي: نحو دراهم مختلطة، أو مخلوطة بلا تميز لجماعة (قوله: هذا ينافي) أي: ما مر في أول الفرع، ويجوز رد الإشارة إلى ما ذكره عن المجموع، والروضة (قوله:؛ لأن ذاك إلخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا، وقد حررنا في هامش باب الغصب أن شرط ملك الغاصب أن يوجد منه الفعل، فإن اختلط بنفسه لم يملك، بل يكون شريكا، وما هنا مصور في

الأول بالاختلاط بنفسه فلا إشكال بالنسبة له اهـ. سم (قوله: وهذا لا ينافي ملكه له؛ لأنه إلخ) فيه نظر اهـ. سم (قوله: أزمناه بمجموع جرحيهما إلخ) أي: بأن لا يكون واحد منهما على حاله مزمنا، وسكت عن هذه الحالة المنهج، والنهاية، والمغني لدخولها في قول المصنف، أو أزمنه دون الأول إلخ (قوله: لما يأتي) أي: من أن الأول جرحه، وهو مباح (قوله:، فإن جرحه) أي: الأول (قوله: وتمكن الثاني من ذبحه) أي: وتركه (قوله: نظير ما يأتي) أي: في قوله: أما إذا تمكن من ذبحهم إلخ (قوله: وعليه ما نقص إلخ) وكذا إذا لم يذفف، وتمكن الثاني من الذبح، وذبحه (قوله: وكذا إلخ) أي: يلزم الأول قيمة الصيد مجروحا بالجرحين الأولين. (قوله: نظير ما يأتي إلخ) يحتمل أنه راجع إلى ما قبل قوله: وكذا إلخ أيضا، وعلى كل يأتي فيما بعد كذا الاستدراك الآتي (قوله: أي: لم يوجد) إلى قوله: وهذا هو الراجح في المغني إلا قوله: وقول الإمام إلى المتن، وإلى قوله: ففيما يلزم في النهاية إلا قوله: ويؤخذ إلى المتن، وقوله: كذا من قوله: وكذا في الجرحين، وقوله: على ما اقتضاه إلى ينبغي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذ المملوك كما لا يضر في اجتهاد من اختلط ملكه بملك غيره احتمال أخذ ملك غيره فيه نظر. (قوله: جاز له أن يعزل قدر الحرام إلخ.) قال في الروض: كحمامة أي: لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد إلا، واحدة. اهـ. قال في شرحه، وهذا ما ذكره البغوي، والذي حكاه الروياني أنه ليس له أن يأكل، واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير، أو يقاسمه. اهـ. وهو ظاهر إن علم المالك (قوله: طريقه أن يصرف إلخ.) انظره مع قوله جواز كل من الطريقين، أو يراد بما يجب السابق، ويسلم الذي عزله إلخ. إلا أن يراد صرفه فيه الصرف لمالكه إن وجد، ثم لناظر بيت المال (قوله: لأن ذاك إلخ.) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا، وقد حررنا في هامش باب الغصب أن شرط ملك الغاصب إذا وجد منه الفعل الذي هو الخلط فإن اختلط بنفسه لم يملكه، بل يكون شريكا،

وما هنا مصور في الأول في الاختلاط بنفسه فلا إشكال بالنسبة له (قوله: وهذا لا ينافي ملكه؛ لأنه ملك مقيد) فيه نظر.

Mas'alah: What compensation is due from the second hunter for damaging the animal's meat and skin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4179

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Penalties for Violations in Hunting

لكن على الثاني أرش ما نقص بجرحه من لحمه، وجلده؛ لأنه جنى على ملك الغير

KITAB 83

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الأضحية

Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails before the sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4184

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrifice > Ruling on Hair and Nails Before Sacrifice

حتى يضحي) للأمر بالإمساك عن ذلك في خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب والمخيط فإن فعل كره وقيل حرم وعليه أحمد وغيره ما لم يحتج وإلا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي أو كتنظيف لمريد إحرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة واعترض الإسنوي التمثيل بختان الصبي بأنها تحرم من ماله وأجاب بتصورها بأن يكون من أهل البيت أو بأن يشركه بالغ معه ثم رده بأن الأخبار وعبارات الأئمة إنما دلت على الكراهة في حق مريد التضحية وهذا لم يردها وخالفه غيره فبحث ندب ذلك لمولى أرادها عنه وليه من مال الولي وقياسه الندب في مسألتي الإسنوي لوقوعها فيهما عن الصبي ويضم على الأوجه لعشر ذي الحجة ما بعده من أيام التشريق إلى أن يضحي ولو فاتت أيام التشريق إن شرع القضاء بأن أخر الناذر التضحية بمعين فإنه يلزمه ذبحها قضاء ولو تعددت أضحيته انتفت الكراهة [حاشية الشرواني] للأمر) إلى قوله قوله: لا التشبيه في النهاية، والمغني (قوله: شمول المغفرة إلخ) لعل المراد الشمول قصدا حتى إذا أزالها لم يشملها كذلك اهـ. سم عبارة البجيرمي انظر أي فائدة لشمول العتق لها مع أنها لا تعود حين البعث وأجاب الأجهوري بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبيخا له حيث أزالها قبل ذلك اهـ. (قوله: وإلا) أي إن قصد التشبيه

بالمحرمين (قوله: فإن فعل) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله وقيل إلى ما لم يحتج وقوله: وقد يباح إلى واعترض وقوله: وخالفه إلى ويضم وقوله: بناء إلى والذي (قوله: فإن فعل كره) كذا في النهاية (قوله: ما لم يحتج) عبارة النهاية ومحل ذلك فيما لا يضر أما نحو ظفر وجلدة تضر فلا اهـ وعبارة المغني واستثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة إلخ (قوله: فقد يجب) أي الفعل أي الإزالة. (قوله: وكتنظيف لمريد إحرام إلخ) عبارة المغني وقول الزركشي لو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة لم يكره له الإزالة قياسا على ما لو دخل يوم الجمعة فإنه يستحب له أخذ شعره وظفره ممنوع في المقيس، والمقيس عليه إذ لا يخلو العشر من يوم الجمعة اهـ. (قوله: أولى) لعله خبر رعاية إلخ والأولى أن يقول بل أولى (قوله: بأنها تحرم) أي الأضحية اهـ سم (قوله: بتصورها) أي الأضحية من الصبي (قوله: ثم رده بأن الأخبار إلخ) اعتمده المغني عبارته قال الإسنوي ولقائل أن يمنعه وهو الأوجه ويقول الأحاديث الواردة بالأمر وعبارات الأئمة. إلخ وقدمنا عن سم ما يوافقه (قوله: وهذا) أي الصبي المذكور (قوله: وخالفه) أي الإسنوي (قوله: فبحث ندب ذلك إلخ) لعل هذا البحث أقرب وقوله: وقياسه الندب إلخ فيه توقف لا سيما بالنسبة إلى المسألة الأولى (قوله: في مسألتي الإسنوي) أي مسألة كونه من أهل البيت ومسألة الاشتراك (قوله: لوقوعها فيهما إلخ) فيه بالنسبة إلى المسألة الأولى توقف يظهر بمراجعة ما قدمه في معنى كونها سنة كفاية (قوله: ويضم) إلى قوله أيضا في النهاية إلا قوله ولو فاتت إلى ولو تعددت (قوله: لو فاتت إلخ) كان ينبغي أن يسقط قوله من أيام التشريق حتى تظهر هذه الغاية أو يجعله كلاما مستأنفا كما في المغني (قوله بمعين إلخ) يؤخذ من قوله ويشكل إلخ في شرح قول المصنف الآتي لزمه ذبحها إلخ إن غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب. (فرع) لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها بوقت الأضحية ولو قال لله علي أن أضحي شاة فكذلك في

الأصح وفي وجه يجوز في جميع السنة إلخ اهـ. سم (قوله: انتفت الكراهة إلخ) . (تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه إلى العام الثاني وأراد التضحية أيضا فظاهر أنه يسن له أن لا يزيله في عشر ذي الحجة من العام الثاني حتى يضحي خلافا لما توهم أنه لا يطلب ترك إزالته في العام الثاني لشمول المغفرة له في العام الأول. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وحكمته شمول المغفرة، والعتق من النار إلخ) قضيته أنه لو زال ما ذكر قبل التضحية لم تشمله المغفرة، والعتق من النار حتى أنه يعذب دون بقية الأجزاء وهو بعيد ويحتمل أن المراد شمول المغفرة قصدا حتى إذا أزالها لم يشملها كذلك. (تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه إلى العام الثاني وأراد التضحية أيضا فظاهر أنه يسن له أن لا يزيله في عشر ذي الحجة مع العام الثاني حتى يضحي خلافا لما توهم من أنه لا يطلب ترك إزالته في العام الثاني فإن هذا فاسد لأنه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الأول غير قطعية. (قوله: وكتنظف لمريد إحرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي إلخ) ويحتمل الفرق بين مريد الإحرام فلا تكره له الإزالة لأنه قد يتصور في الإحرام بالشعر ويحتاج لإزالته فتلزمه الفدية ومريد حضور الجمعة فتكره له الإزالة لأنه لو احتاج للإزالة لم يلزمه شيء وينبغي أن يلحق بمريد الجمعة الكافر إذا أسلم فإنه يسن له إزالة شعر الكفر (قوله: لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى) لقائل أن يقول بين أدلة طلب الإزالة يوم الجمعة أدلة طلب عدمها لمريد الأضحية عموم وخصوص من وجه وهما متعارضان في مريد الأضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتأمل سم (قوله: بأنها تحرم من ماله) أي الأضحية. (قوله: بمعين) يؤخذ من قوله الآتي في شرح قول المصنف لزمه ذبحها في هذا الوقت ويشكل عليه إلخ مع قوله بعد ذلك وأفهم قولنا

أداء إلخ أن غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها

Mas'alah: When is the intention made for udhiyah and hady?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4198

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrifice > Intention for Sacrificial Animal

تنبيه ثان) أطبقوا في الأضحية والهدي على أن النية فيهما حيث وجبت أو ندبت تكون عند الذبح ويجوز تقديمها عليه لا تأخيرها عنه وذكر في المجموع عن الروياني وغيره في مبحث دماء النسك وأقرهم وتبعه السبكي وغيره أن النية فيها عند التفرقة وعليه يجوز تقديمها عليها كالزكاة ولا تنافي بين البابين لإمكان الفرق بأن المقصود من الأضحية – والهدي مثلها – إراقة الدم لأنها فداء عن النفس فكان وقت الإراقة هو الذبح فتعين قرن النية بها أصالة ومن دماء النسك جبر الخلل وهو إنما يحصل بإرفاق المساكين والمحصل لذلك هو التفرقة فتعين قرن النية بها أصالة فإن قلت لم جاز في كل التقديم عما تعين دون التأخير فمات لأنا عهدنا [حاشية الشرواني] اقترانها إلخ (قوله: عنها) أي النية عند الذبح (قوله: إليها) أي النية اهـ. ع ش (قوله: وفارقت) أي المجعولة أضحية (قوله: الآتية) أي في قوله: ويفهم أيضا أن المعينة إلخ (قوله: عن النذر) أي عن صيغته اهـ. مغني (قوله: فاحتاجت) أي صيغة الجعل (قوله: لو اقترنت بالجعل) أي بأن كانت مع الجعل أو بعده أخذا مما يأتي آنفا (قوله: كما يكفي اقترانها إلخ) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الإفراز أو التعيين وقبل الدفع كما يفيده قوله: كما يجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده إلخ ويصرح بذلك قول المغني ما نصه وهذا أي ما في المتن من اشتراط النية

عند الذبح وجه والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح فإن كان قبله لم تجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع قال في المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أو لا فرق فيه نظر اهـ.، والوجه الأول اهـ. (قوله: ولو عين عما في ذمته بنذر) بأن قال لله علي أن أضحي بهذه عوضا عما في ذمتي بالنذر السابق المطلق اهـ. سيد عمر أي بلا نية عند التعيين كما يأتي عنه وعن سم (قوله: ويفرق بينه وبين ما مر إلخ) فليس معنى قول المصنف إن لم يسبق تعيين أنه إذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل أنه تكفي النية عند التعيين لكن قوله: وقد يفهم أيضا إلخ يقتضي أن معناه أيضا أنه قد لا يحتاج للنية أصلا إذا سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عن التعيين وسقوطها رأسا اهـ. سم (قوله: ما مر) كأنه يريد بما مر قوله السابق وواجبة معينة عن نذر إلخ لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما وإلا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل اهـ. سم (قوله تنبيه إلخ) يتأمل هذا التنبيه اهـ. سيد عمر (قوله: من أن وكذا عطف إلخ) أي مع إرجاع اسم الإشارة إلى عدم السبق على المثبت أي المذكور في المتن (قوله وزعم أن ظاهرها العطف إلخ) أي مع إرجاع اسم الإشارة إلى السبق (قوله: على المنفي) أي مفهوم إن لم يسبق إلخ وهو لا يشترط النية عند الذبح إن سبق تعيين (قوله: كهو بالنذر) أي في عدم الاحتياج إلى النية (قوله: في موضعين) أي آخرين (قوله: من الفرق بينهما) أي بأن التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل (قوله: حيث وجبت) أي النية (قوله: أو ندبت) أي كالمعينة ابتداء، والمعينة عما في الذمة بنذر أو بجعل أو إفراز مقرون بنية (قوله: عند التفرقة) سكت عليه سم وسيد عمر وع ش (قوله: والهدي مثلها) جملة

اعتراضية (قوله: لأنها) أي الأضحية. (قوله: فكان وقت الإراقة) إلى قوله ومن دماء النسك يتأمل فيه ولعل حق التعبير أن يقول والإراقة هو الذبح فتعين قرن النية به أصالة (قوله: قدمت فرقا آخر إلخ) أي في الحج في مبحث الدماء عبارته هناك وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] يكون التقييد بمحل الخلاف (قوله لم يحتج لنية عند الذبح) مجرد هذا لا يحوج لفرق فتأمله (قوله: ويفرق بينه وبين ما مر إلخ) فليس معنى قول المصنف إن لم يسبق تعيين أنه إذا سبق لم يحتج للنية بل إنه تكفي النية عند التعيين لكن قوله: وقد يفهم أيضا إلخ يقتضي أن معناه أيضا أنه قد لا يحتاج للنية أصلا إذ سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها رأسا (قوله: ما مر) كأنه يريد قوله السابق وواجبة معينة عن نذر في ذمته لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول

في العبادات تقديم النية على فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها وسره أن المقدم يمكن استصحابه إلى الفعل فكان الفعل كالمتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل فإنه انقطعت نسبته إليه فلم يمكن انعطافه عليه ومما يؤيد ما فرقت به أولا قولهم في مبحث الدماء عند اشتراط مقارنة النية للتفرقة ما يتفرع عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو غصب مثلا ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة لزمه إما إعادة الذبح والتصدق به وهو الأفضل وإما شراء بدله لحما والتصدق به أي لأن النية المشترط مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو إرفاق المساكين كما تقرر نعم يتجه أنها حيث وجدت عند التفرقة لا بد من فقد الصارف

عند الذبح ويفرق بينه وبين بعض صور الأضحية التي لا تجب لها نية عند الذبح فإن الصارف لا يؤثر فيها بأنه وجد هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فإن الدم من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فأثر الصارف فيه فتأمل ذلك كله فإنه مع كونه مهما أي مهم كما علمت لم يتعرضوا لشيء منه (

Mas'alah: What is the difference between udhiyah and 'aqiqah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4207

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrifice > Distinction Between Udhiyah and Other Sacrifices

وهو ظاهر؛ لأن كلا منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة ومن العقيقة الضيافة الخاصة ولأنهما يختلفان في مسائل كما يأتي وبهذا يتضح الرد عل

BAB 3

باب شروط الأضحية

Conditions of sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a person who is mostly insane in fulfilling the obligation of sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3541

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Conditions of sacrifice > Rulings on the Sacrificer's Capacity

و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالإخبار بمجنون عن أكثر وقته والأصل ولا من هو في أكثر وقته مجنون وذلك لما ذكر وقد يؤخذ منه أنه لو كان في زمن إفاقته الأقل يعمل ما يكفيه زمن الجنون الأكثر أجزأ وهو محتمل ويحتمل خلافه بخلاف ما إذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن إفاقته أو استويا أي والإفاقة في النهار وإلا لم يجزئ كما بحثه الأذرعي؛ لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهارا ويؤخذ منه أنه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ وأن من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء نحو خبل بعد الإفاقة يمنع العمل في حكم الجنون [حاشية الشرواني] لم يخل بالعمل اهـ ع ش. (قوله وآبق) ويجزئ مرهون وجان إن نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا ويجزئ حامل وإن استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط به الفرض ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر نهاية ومغني وروض مع شرحه. (قوله ومغصوب) أي وإن لم يقدر على انتزاعه من غاصبه نهاية ومغني وروض مع شرحه. (قوله علمت حياتهم) سواء أعلموا عتق أنفسهم أم لا؛ لأن علمهم ليس بشرط في نفوذ العتق فكذا في الإجزاء مغني وأسنى (قول المتن لا زمن) أي مبتلى بآفة تمنعه عن العمل كذا في المختار وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اهـ ع ش. (قوله وجنين) أي ونحيف لا عمل فيه اهـ مغني. (قوله وإن انفصل إلخ) وكذا لا يجزئ لو خرج بعضه كما قاله القفال اهـ مغني وفي ع ش عن سم على المنهج مثله. (قوله أريد) إلى قوله

كما علم في المغني (قوله وخصهما) أي الإبهام وما بعده اهـ ع ش والأولى أي استثنى الخنصر والبنصر. (قوله لمن اعترضه) ومنهم المغني. (قوله إنهما فيهما) أي في الخنصر والبنصر معا. (قوله ولو العليا إلخ) لا يخفى ما في هذه الغاية إلا أن تجعل حالا مؤكدة عبارة المغني فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ اهـ. (قوله نعم يظهر إلخ) لا حاجة إلى بحث هذا إذ الفقد في كلام المصنف أعم من أن يكون بقطع أو خلقيا رشيدي وسم . (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر في الكاشفة أن تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة اهـ سم (قوله ويحتمل أنه للاحتراز إلخ) حمله على ذلك ظاهر بل متعين؛ لأن الهرم بمجرده لا يستلزم العجز اهـ ع ش. (قوله وهو قريب إلخ) عبارة النهاية وهو ظاهر وقضيته أنه لو قدر نحو الأعمى على صنعة تكفيه أجزأ وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم اهـ. (قوله لقدرته إلخ) صلة (نظر) . (قوله فيه تجوز بالإخبار إلخ) فهو كقولهم نهاره صائم اهـ سم أقول ما أطبق عليه المعلقون على هذا الكتاب من أنه من الإسناد المجازي إن كان مستندا لضبط خط المصنف أكثر بضمة فمسلم ولا محيد عنه وإلا فيجوز أن يكون باقيا على ظرفيته والمبتدأ محذوف وشرط حذف عائد المبتدأ موجود وهو طول الصلة فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر وهو وجيه. (قوله لما ذكر) أي من إضراره بالعمل اهـ ع ش عبارة المغني لعدم حصول المقصود منه اهـ. (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله زمن الجنون إلخ) أي مع زمن الإفاقة. (قوله بخلاف ما إذا) إلى المتن في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى وخرج. (قوله بخلاف ما إذا لم يكن إلخ) راجع إلى المتن. (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله؛ لأن غالب الكسب إلخ. (قوله وأن من يبصر إلخ) يظهر أنه معطوف على قوله أنه لو كان في زمن إفاقته إلخ. (قوله وإنما لم يل إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أي عقب ولادته ش . (قوله وإلا) أي وإن لم يسلم لم يجز عتقه (قوله ضر قطع أنملة إلخ) لعل هذا غني عن بحثه

لدخوله في قول المصنف أو أنملتين من غيرهما إذ لا فرق في فقدهما بين كونه دفعة أو على الترتيب كما لا يخفى إلا أن يكون كلامه في فقد العليا خلقة ولعله مراده ومع ذلك لا يفيد لشمول المتن الفقد خلقة باعتبار الجميع والمجموع كما هو ظاهر . (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر في الكاشفة إن تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة فليتأمل. (قوله وهو قريب وقضيته أنه لو قدر الأعمى مثلا على صنعة تكفيه أجزأ) وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم شرح م ر . (قوله فيه تجوز بالإخبار بمجنون عن أكثر وقته) فهو كقولهم نهاره صائم. (قوله وقد يؤخذ منه أنه لو كان إلخ) وأن من يبصر وقتا دون

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice of a terminally ill person in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3542

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Conditions of sacrifice > Rulings on the Sacrificer's Capacity

و) لا (مريض لا يرجى) عند العتق برء مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة أي قبل الرفع للإمام أما إذا رجي برؤه فيجزئ وإن اتصل به الموت لجواز أن يكون لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزأ في الأصح نظرا للغالب وهو الحياة من ذلك المرض

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4185

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Conditions of sacrifice > Age Requirements for

Sacrificial Animals

(وشرط إبل أن يطعن) بضم العين (في السنة السادسة) ويعبر عنه بتمام الخامسة إذ من لازمه الطعن فيما يليها (و) شرط (بقر ومعز) أن يطعن (في) السنة (الثالثة) ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك وكل من هذه الثلاثة تسمى ثنية ومسنة (و) شرط (ضأن) أن يطعن (في) السنة (الثانية) ويعبر عنه بتمام السنة لذلك أيضا هذا إن لم يجذع قبلها وإلا كفى كما في خبر أحمد وغيره وفي خبر مسلم ما حاصله أن جذعة الضأن لا تذبح إلا إن عجز عن المسنة وتأوله الجمهور بحمله على الندب أي يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن نجزتم فجذعة ضأن وفي هذا التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الأتي ثم ضأن ثم معز والمسنة في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء [حاشية الشرواني] فإن هذا فاسد لأنه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الأول غير قطعية اهـ سم وأيضا إن الكمال يقبل الكمال (قوله: على الأوجه) ولكن الأفضل أن لا يفعل شيئا من ذلك إلى آخر ضحاياه اهـ. مغني (قوله: وقضيته أنه إلخ) ما وجهه اهـ. سم (قوله: وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فإنه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الإزالة اهـ. سم وقد يقال ما ذكره إنما يفيد أفضلية الترك لا كراهة الفعل. (قول المتن وأن يذبحها إلخ) أي الأضحية الرجل مغني ونهاية ومنهج وينبغي أن يستحضر في نفسه عظم نعم الله تعالى وما سخر له من الأنعام ويجدد الشكر على ذلك ع ش وشوبري (قوله: إن أحسن) إلى قوله وسيأتي في النهاية إلا قوله وأن تقول إلى وأفهم وإلى قول المتن وشرط إبل في المغني إلا قوله وأن تقول إلى ووعدها وقوله: وسيأتي (قوله: نعم الأفضل إلخ) قال الأذرعي، والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان ويتأكد

استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته اهـ. مغني (قوله: وإلا يرد الذبح إلخ) أي لعذر أو غيره اهـ. مغني (قوله: وأن تقول إلخ) عطف على ذلك (قوله: ووعدها إلخ) عطف على أمر إلخ (قوله: وإن هذا إلخ) عطف على قوله إنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ كما هو صريح صنيع المغني. (قوله: وأفهم المتن صحة الاستنابة) وبها صرح غيره؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق مائة بدنة فنحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين ثم أعطى عليا – رضي الله تعالى عنه – المدية فنحر ما غير أي بقي» ، والأفضل أن يستنيب مسلما فقيها بباب الأضحية وتكره استنابة كتابي وصبي وأعمى قال الروياني واستنابة الحائض خلاف الأولى ومثلها النفساء اهـ. مغني وقوله: والأفضل إلخ في النهاية ما يوافقه (قوله: وسيأتي) أي في المتن (قوله: في بيته) وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات اهـ. مغني (قوله بمشهد أهله) ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اهـ. مغني (قوله وله إذا إلخ) عبارة المغني ويسن للإمام أن يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وأن ينحرها بنفسه رواه البخاري وإن لم تتيسر بدنة فشاة وإن ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء اهـ. (قوله: التضحية) عبارة المغني أي الأضحية قال الشارح من حيث التضحية بها أي لا من حيث حل ذبحها وأكل لحمها ونحو ذلك اهـ. (قوله: ويظهر أنه لا يجزئ إلخ) أي المتولد بين ضأن ومعز أو بقر عبارة المغني، والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط كما هو ظاهر وإن لم أر من ذكره اهـ. ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر أن المتولد بين إبل وبقر يجزئ عن سبعة، والله أعلم. (قول المتن أن يطعن) أي يشرع اهـ. نهاية (قوله بضم العين) ويجوز الفتح أيضا ع ش ورشيدي (قوله: عنه) أي الطعن (قوله إذ من لازمه) أي تمام الخامسة (قول المتن في الثانية) بالإجماع نهاية ومغني (قوله: لذلك) أي لنظير ذلك على حذف المضاف (قوله: هذا) إلى قوله وفي خبر مسلم في المغني وإلى قوله إذ لا يخلو في النهاية إلا قوله وفي

هذا التأويل إلى المتن (قوله: هذا) أي اشتراط ذلك في الضأن (قوله: قبلها) أي السنة (قوله: وإلا إلخ) أي وإن أجدع قبل تمام السنة أي سقط سنه كفى ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام ونهاية ومغني (قوله إن عجز) أي مريد التضحية (قوله: لمنافاته لقولهم الآتي إلخ.) . [حاشية ابن قاسم العبادي] بوقت الأضحية ولو قال لله علي أن أضحي بشاة فكذلك في الأصح وفي وجه يجوز في جميع السنة إلخ. (قوله: بناء على الأصح عند الأصوليين أن الحكم المعلق على معنى كلي إلخ) . قد يمنع أن هذا من المعلق على كلي ويدعي أنه متعلق بكل واحدة (قوله وقضيته أنه لو نواها متعددة إلخ) ما وجهه (قوله: وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فإنه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الإزالة (قوله: لمنافاته لقولهم الآتي إلخ) وجه المنافاة أن قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز، والتأويل أفاده العكس؛ لأن مسنة من جملة المسنة في

BAB 4

باب وقت الأضحية

Time of sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the time for sacrifice begin on the Day of Nahr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4191

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of sacrifice > Beginning of the Sacrifice Time

(ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقت أو أن التثنية نظرا للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه كما في: {هذان خصمان اختصموا} [الحج: 19] إذ يجوز اختصما أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بأنه قيد في الخطبتين مع أنه قيد في الركعتين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before or after the proper time for sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4191

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of sacrifice > Ruling on Delaying the Sacrifice

وضابطه أن يشتمل على أقل مجزئ من ذلك فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئ وكان تطوعا كما في الخبر المتفق عليه أو بعده أجزأ وإن لم يذبح الإمام خلافا لما وقع في البويطي نعم إن وقفوا بعرفة في الثامن غلطا وذبحوا في التاسع ثم بان ذلك أجزأهم تبعا للحج ذكره في المجموع عن الدارمي كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فإن الحج لا يجزئ في الثامن إجماعا فأي تبع في ذلك والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فإن الأيام تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضي أيام التشريق وقد حررت ذلك في حاشية الإيضاح مع فروع نفيسة لا يستغنى

عن مراجعتها

Mas'alah: Is sunrise a condition or a virtue for the time of sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4191

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of sacrifice > Sunrise as a Condition or Virtue

(قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضي قدر) أقل مجزئ خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الأصح كما مر وصوب الأذرعي ومن تبعه ما في المحرر نقلا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقيني في أن ارتفاع الشمس فضيلة بأن تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف

BAB 5

باب العيوب المانعة

Disqualifying defects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4190

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Disqualifying defects > Defects of Illness or Disease

(و) ذات (مرض) بين وهو ما يظهر بسببه الهزال

Mas'alah: What is the ruling on a mangy sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4190

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Disqualifying defects > Defects of the Skin or Mange

(و) ذات (جرب بين) للخبر السابق فيهن وعطف الأخيرة على ما قبلها من عطف الخاص على العام إذ الجرب مرض وسواء أنقصت بهذه العيوب أم لا

BAB 6

باب الأكل والتصدق منها

Eating from it and giving charity from it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4200

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Obligatory vs. Voluntary Sacrifice and Eating

الأكل من أضحية تطوع) وهديه بل يسن وقيل يجب لقوله تعالى {فكلوا منها} [الحج: 36] وللاتباع رواه الشيخان أما الواجبة فلا يجوز الأكل منها سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة وبحث الرافعي الجواز في الأولى سبقه إليه الماوردي لكن بالغ الشاشي في رده بل هي أولى ولا يجوز الأكل من نذر المجازاة قطعا لأنه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج (و) له (

Mas'alah: What is the ruling on feeding the rich from the udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4200

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Charity from the Sacrifice to Non-Muslims and the Rich

إطعام الأغنياء) المسلمين منه نيئا ومطبوخا لقوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] قال مالك أحسن ما سمعت أن القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور أنه المتعرض للسؤال (

Mas'alah: What is the recommended amount for the sacrificer to eat from the udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4200

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it >

Recommended and Permissible Amounts to Eat

ويأكل ثلثا) أي يسن لمن ضحى لنفسه أن لا يزيد في الأكل عليه ثم الأكمل [حاشية الشرواني] فكما مر انتهى باختصار اهـ عبارة ع ش قوله: لا يمنعه من وقوعه إلخ أي حيث ولي المالك تفرقته وإلا فكإتلافه فتلزم القيمة الأجنبي بتمامها ويدفعها للناذر فيشتري بها بدلها ويذبحها في وقت التضحية وإنما لم يكتف بتفرقة الأجنبي مع أنها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لأنه فوت تفرقة المالك التي هي حقه اهـ. (قوله: أي المضحي) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله وقيل إلى أما الواجبة (قوله: أي المضحي عن نفسه) خرج به ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز الأكل منها اهـ نهاية عبارة المغني، والأسنى وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها اهـ. (قوله: مطلقا) أي فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة اهـ. ع ش (قوله: ويؤخذ منه) أي من عدم جواز أكل الكافر منها مطلقا (قوله: إن الفقير، والمهدى إليه إلخ) لكن في المجموع أن مقتضى المذهب الجواز نهاية أي وهو ضعيف كما يعلم مما يأتي في الشارح اهـ. رشيدي وسيأتي تضعيفه أي كلام المجموع عن سم عن الإيعاب أيضا (قوله: بل يسن) إلى قوله سواء في المغني (قوله: فلا يجوز الأكل منها) ينبغي ولا إطعام الأغنياء اهـ. سم قال المغني فإن أكل أي المضحي منها شيئا غرم بدله اهـ. (قوله: وبحث الرافعي إلخ) وافقه الروض ورده شارحه عبارتهما ولا يجوز الأكل من دم وجب بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من أضحية وهدي وجبا بنذر مجازاة كأن علق البر بهما بشفاء المريض ونحوه فلو وجبا بالنذر المطلق ولو حكما بأن لم يعلق التزامهما بشيء كقوله لله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو أهدي هذه الشاة أو شاة أو

جعلت هذه أضحية أو هديا أكل جوازا من المعين ابتداء كالتطوع تبع في هذا ما بحثه الأصل وقضية ما قدمناه في النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم أنه لا يجوز أكله منه وبه صرح في المجموع دون المعين عن الملتزم في الذمة فلا يجوز أكله منه اهـ. بحذف (قوله: في الأولى) أي المعينة ابتداء (قوله: سبقه) أي الرافعي وقوله: إليه أي البحث (قوله في رده) أي الماوردي (قوله: بل هي) أي الأولى أولى أي بالامتناع (قوله من نذر المجازاة) أي نذر التبرر المعلق كإن شفي مريضي فلله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة اهـ. أسنى (قوله: وغيره) عطف على جزاء الصيد (قوله: المسلمين) إلى قوله بل بنحو أكل في المغني إلا قوله شيئا إلى شيئا وإلى قوله قال ابن الرفعة في النهاية إلا قوله قال مالك أحسن ما سمعت وقوله الزائر، والمشهور أنه وقوله: شيئا إلى شيئا وقوله: واعتماد جمع إلى نعم (قوله منه) الأولى التأنيث (قوله: أن القانع السائل) يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي، والمضارع إذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن قنع فاقنع ولا تقنع وما ... شيء يشين سوى الطمع مغني وحلبي (قول المتن لا تمليكهم) أي كأن يقول ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز الجمال الرملي أنه من تحرم عليه الزكاة، والفقير هنا من تحل له الزكاة سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله: بنحو بيع وهبة) أي وهدية كما قال في شرح الإرشاد إنه الأقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه اهـ سم، والقلب إلى الأول أميل أخذا مما يأتي في الشرح في وارث المضحي ثم قوله أي وهدية إلخ قد يخالفه ما يأتي من قول الشرح بل بنحو أكل إلخ وقوله:؛ لأن غايته أنه إلخ فإن ظاهرهما يشمل الهدية (قوله: لأن غايته) أي المهدى إليه اهـ. نهاية (قوله: نعم) إلى قوله ثم الأكمل في

المغني (قوله: يملكون ما أعطاه الإمام إلخ) أي الأغنياء وظاهره أنهم يتصرفون فيه حتى بالبيع اهـ. ع ش (قوله: في الأكل) أي ونحوه اهـ. مغني (قوله: ثم الأكمل إلخ) ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ إذ يفيد أن مجرد التعيين بالجعل لا يكفي عن النية وكذا من قوله وهو والمتن وكذا يشترط النية عند الذبح. إلخ (قوله: فلا يجوز الأكل منها) ينبغي ولا إطعام الأغنياء (قوله: المسلمين) هذا التقييد لا يأتي على ما في الحاشية عن المجموع. (قوله: وهبة) أي وهدية كما قاله في شرح الإرشاد أنه الأقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف

كما يأتي أن لا يأكل منها إلا لقما يسيرة تبركا بها للاتباع ودونه أكل ثلث والتصدق بثلثين ودونه أكل ثلث والتصدق بثلث وإهداء ثلث قياسا على هدي التطوع الوارد فيه: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] أي الشديد الفقر (وفي قول) قديم يأكل (نصفا) أي يسن أن لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي)

Mas'alah: Is it permissible to eat from the offspring of the sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4202

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Rulings on the Offspring, Milk, and Wool of the Sacrificial Animal

وله أكل كله) إذا ذبحه معها لأنه جزء منها وبه يعلم بناء هذا على جواز الأكل منها وقد مر أن المعتمد حرمته مطلقا فيحرم من ولدها كذلك كما أفاده كلام المجموع واعتمده وقال الأذرعي ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه لكن انتصر بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية والولد

ليس كذلك ولزوم ذبحه معها لكونه كجنينها وبأنه يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفا فكذلك الولد هنا

Mas'alah: What are the rulings on the milk and wool of a sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4204

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Rulings on the Offspring, Milk, and Wool of the Sacrificial Animal

أن معيره ثم ملك المنفعة فنزل منزلته لأنه فرعه بخلاف معيره هنا وما أحسن قول الأذرعي بعد ذكره بعض ذلك فلا يصح ما ذكره الإسنوي تفسقها وقياسا وفارق اللبن الولد بأنه يضرها حبسه ويخلف لو جمع لفسد فسومح فيه وإن خرج عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له التصدق به وله جز صوفها إن أضر بها والانتفاع به

Mas'alah: What do the commentators say about eating from udhiyah performed on behalf of another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4205

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Rulings on Eating from a Sacrifice Performed on Behalf of Another

[حاشية ابن قاسم العبادي] الوكالة فإن المضحى به من مال الموكل (قوله: ويجب على مضح عن ميت بإذنه إلخ) قال في شرح الروض ومحل ذلك أي استحباب الأكل من أضحية التطوع إذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره بإذنه كميت

أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال في الميتة وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه فقد تعذر فيجب التصدق به عنه اهـ. (قوله أيضا ويجب على مضح عن ميت بإذنه إلخ) فرع ما يقع في الأوقاف أن الواقف يشترط أن تشتري ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به وإعطاؤها حكم الأضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه أن يجب إلا أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الأضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر (قوله: التصدق بجميعها) فاعل يجب

Mas'alah: What is the ruling on the guardian feeding the heir from the sacrificial meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Distribution of Meat: Eating, Charity, and Gifting

وما مر عن السبكي بأن المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويتجه أخذا من هذا أن للوصي إطعام الوارث منها ومر أن للولي الأب فالجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولي كما هو ظاهر وإن اقتضى التقدير نظائر لذلك أما أولا فلأن أقرب النظائر إليها العقيقة عنه وهي لا تقدير فيها كما يصرح به كلامهم وأما ثانيا فلأنه يلزم عليه منع المقصود منها من الأكل والت

Mas'alah: May the guardian feed the ward from the sacrificial meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating from it and giving charity from it > Distribution of Meat: Eating, Charity, and Gifting

صدق كسائر أموال المحجور وحينئذ فهل للولي إطعام المولي الظاهر نعم

BAB 7

باب الأضحية المنذورة

Vowed sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does udhiyah become obligatory through commitment or vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4183

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Time and Obligation of Vowed Sacrifice

تجب إلا بالتزام) كسائر المندوبات وصرح به لئلا يتوهم أن المراد بالسنة الطريقة وإن كان بعيدا هنا قيل إن أراد مطلق الالتزام ورد عليه التزمت الأضحية أو هي لازمة لي وإن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية ولا وجوب فيها أو خصوص النذر ورد جعلت هذه أضحية أو هذه أضحية فإنها تجب فيهما إلحاقا لهما بالتحرير والوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice (al-udhiyah al-mandhurah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4183

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Validity of Vowed Sacrifice

ويجاب باختيار الثاني ولا يرد ذلك للعلم بهما من قوله الآتي وكذا لو قال جعلتها أضحية والأول ويمنع إيراد تلك الثلاثة بأن الذي يتجه في الأولين أنهما كنايتا نذر وفي الثالث أنها لا تصير أضحية بالشراء بل بالجعل بعده فيلزمه إن قصد الشكر على حصول نعمة الملك وإلا كان نذر لجاج فاندفع إطلاق قوله ولا وجوب فيها

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific animal for udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4191

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Designation and Specification of Vowed Animals

(ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وإن لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية وألحقت بالأضحية في تعين زمنها لا بالصدقة المنذورة؛ لأن شبهها بالأضحية أقوى [حاشية الشرواني] محركة الدسم اهـ. قاموس (قوله: وبه إلخ) أي بالإلحاق (قوله: في الشلل) أي شلل الأذن. (قوله: أي التضحية) إلى قوله وإن لم يذبح في النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه (قوله بقاعدة الشافعي إلخ) وهي رجوع الصفة المتأخرة للكل (قوله: أو أن التثنية إلخ) ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني اهـ. سم (قوله: نظرا للفظين) أي بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر اهـ. رشيدي عبارة السيد عمر أي لمدلوليهما فإن الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة، والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة اهـ. (قوله: كما في: {هذان خصمان} [الحج: 19] إلخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله سم اهـ. رشيدي (قوله إذ يجوز إلخ) أي في غير القرآن اهـ. ع ش (قوله: بأنه قيد في الخطبتين) أي فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في الركعتين أي في الواقع أيضا أي كما أنه قيد في الخطبتين (قوله: وضابطه) أي ما في المتن اهـ. رشيدي (قوله: أن يشتمل) أي فعل الركعتين، والخطبتين بعد الارتفاع كرمح (قوله: تطوعا) أي صدقة التطوع عبارة المغني لم تقع أضحية اهـ وعبارة النهاية شاة لحم اهـ. (قوله: نعم) إلى قوله فيذبحون في النهاية إلا قوله في الثامن إلى في العاشر (قوله: كذا ذكره شارح وهو غلط إلخ) عبارة المغني وهذا إنما يأتي على رأي مرجوح وهو أن الحج يجزئ، والأصح أنه لا يجزئ فكذا الأضحية اهـ. (قوله: بل في الوقوف إلخ) أي غلطا اهـ. ع ش (قوله: فإن الأيام) أي للذبح اهـ.

نهاية (قوله: نحسب على حساب وقوفهم) أي فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اهـ. ع ش قال الرشيدي وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل مكة ومن في حكمهم اهـ. (أقول) الظاهر نعم، والله أعلم (قوله: على حساب وقوفهم إلخ) خلافا للمغني عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اهـ. (قوله: بعد مضي أيام التشريق) يعني إلى مضي ثلاثة أيام بعد العاشر (قوله: وقت التضحية) إلى قوله وصوب في المغني إلا قوله إلا لحاجة أو مصلحة وقوله: أقل إلى المتن وفي النهاية إلا قوله وقال إلى المتن وقوله: خلافا لما زعمه شارح (قوله وإن كره الذبح إلخ) شامل لغير الأضحية وأظهر منه في الشمول قول المغني ويكره الذبح والتضحية ليلا للنهي عنه اهـ. (قوله: إلا لحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم. اهـ. ع ش (قوله: أن وقت العيد) أي وقت صلاته نهاية ومغني (قوله: بل نازع البلقيني إلخ) أقره المغني. (قوله: واحدة) إلى قوله مشكل في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه البلقيني وقوله: وإن كانت إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله: لا كظبية) أي فإنه لغو فلا يجب ذبحها في أيام التضحية ولا في غيرها بخلاف ما لو نذر أن يتصدق بها فإنه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اهـ. ع ش (قوله وألحقت) أي المعينة التي لا تجزئ في الأضحية ع ش ورشيدي. (قوله: لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة في باب الاعتكاف وقال شيخ الإسلام في شرحه كذا في الرافعي هنا لكنه قال في كتاب النذر إن الصدقة كالزكاة. [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أو إن التثنية نظرا للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه) يجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني (قوله: كما في: {هذان خصمان} [الحج: 19] فيه بحث لظهور الفرق فتأمله (قوله لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن وعبارة

البهجة في باب الاعتكاف لا لأن يصليها، والتصدقات أي

Mas'alah: What is the ruling on the similarity of a vowed sacrifice to udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4192

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Intention and Distinction from Other Contracts

لا سيما وإراقة الدم في هذا الزمن أكمل فلا يرد كونها شبيهة بالأضحية وليست بأضحية

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal for udhiyah by vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4192

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Designation and Specification of Vowed Animals

(فقال لله علي) أو علي وإن لم يقل لله كما يعلم من كلامه في النذر (أن أضحي بهذه) أو جعلتها أضحية أو هذه أو هي أضحية أو هدي زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه وإن نازع فيه البلقيني

Mas'alah: When must a vowed udhiyah animal be slaughtered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4192

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Time and Obligation of Vowed Sacrifice

(ولزمه ذبحها) وإن كانت مجزئة فحدث فيها ما يمنع الإجزاء كما مر (في هذا الوقت) السابق أداء وهو أول وقت يلقاه بعد النذر لأنه التزمها أضحية فتعين لذبحها وقت الأضحية

Mas'alah: Why must a vowed udhiyah be slaughtered immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4192

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Time and Obligation of Vowed Sacrifice

وإنما لم يجب الفور في أصل النذور والكفارات لأنها مرسلة في الذمة وما هنا في عين وهي لا تقبل تأخيرا كما لا تقبل تأجيلا ويشكل عليه أنه لو قال علي أن أضحي بشاة مثلا كانت كذلك إلا أن يجاب بأن التعيين هنا هو الغالب فألحق به ما في الذمة بخلافه في تلك الأبواب وخرج بقوله قال نية ذلك فهي لغو كنية النذر وأفهم أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لأنه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين [حاشية الشرواني] ويجوز تقديمها انتهى أي على الزمن المعين لها في النذر وهذا قد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن اهـ. سم (قوله: كونها) الأولى أنها كما في النهاية (قوله: شبيهة بالأضحية وليست إلخ) أي فلا يتعين لها وقت اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي فحقها أن لا يتقيد ذبحها بأيام التضحية اهـ. (قول المتن فقال لله علي إلخ) ومعلوم أن إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الأذرعي وغيره اهـ. مغني (قوله: أو على) إلى قوله كما لو نذر في المغني إلا قوله كما يعلم إلى المتن وقوله: أو هدي (قوله: أو هدي)

أي أو عقيقة (قول المتن لزمه ذبحها) أي ولا يجزئ غيرها ولو سليمة عن معيبة عينها في نذره اهـ. ع ش (قوله: وإن كانت مجزئة فحدث إلخ) أي أو كانت معيبة مثلا عند الالتزام كما تقدم آنفا اهـ. سم (قوله: كما مر) أي في شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما (قوله: السابق) إلى قوله وإنما في المغني (قوله: وهو أول وقت يلقاه إلخ) احتراز عن وقتها من عام آخر اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي وهو جملة الأيام الأربعة التي يلقاها بعد وقت النذر لا أول جزء منها اهـ. (قوله: فتعين لذبحها إلخ) أي لا يجوز تأخيرها للعام القابل اهـ. مغني (قوله وإنما لم يجب إلخ) عبارة النهاية وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بأنها ملزمة مرسلة إلخ (قوله: في أصل النذور) أي المطلقة اهـ ع ش (قوله: لأنها مرسلة إلخ) وفي سم ما حاصله أنه لا حاجة للفرق المذكور لأن ما هنا من النذر في زمن معين حكما لأن الالتزام للأضحية التزام لإيقاعها في وقتها فيحمل على أول ما يلقاه لأنه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه اهـ. (قوله: وما هنا في عين) قضية هذا الفرق وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا الدينار، والظاهر أنه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها في باب الاعتكاف اهـ. ع ش (قوله: ويشكل عليه) أي على التقييد بالمعينة اهـ. مغني ويجوز إرجاع الضمير للفرق المذكور في كلام الشارح (قوله: كانت كذلك) أي كالمعينة في تعين أول وقت يلقاه بعد النذر (قوله: هنا) أي في نذر الأضحية (قوله: فألحق به) أي بالمعين اهـ. ع ش (قوله في تلك الأبواب) أي أبواب النذور اهـ. ع ش (قوله: وخرج) إلى قوله كنية النذر في المغني (قوله: نية ذلك) أي بدون تلفظ به اهـ. مغني (قوله: كنية النذر) قد يرد عليه أنه من تشبيه الجزئي بكليه (قوله: وأفهم) أي قول المصنف قال (قوله: لأنه صريح إلخ) فيه أن الصريح قد يقبل الصرف بالنية اهـ. سم (قوله: جاهلين إلخ) وإنما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم لتقصيرهم بعدم

التعلم ولأن الجهل إنما يسقط الإثم لا الضمان اهـ. ع ش (قوله: بل وقاصدين) إلى قوله وفي التوسط عبارة النهاية بدل تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله: أردت أني أتطوع بها خلافا لبعضهم اهـ. قال ع ش قوله: ولا يقبل إلخ المتبادر عدم القبول ظاهرا وإن ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدق بها باطنا وإن كان قوله: هذه أضحية صريحا لأن الصريح يقبل الصرف إلا أن يحمل قوله: ولا يقبل إلخ على معنى لا ظاهرا ولا باطنا. [حاشية ابن قاسم العبادي] لا نذر للصلاة، والصدقات في زمن قال شيخ الإسلام في شرحه فلا يتعين كذا في الرافعي هنا لكنه رجح في كتاب النذر التعين في الصلاة إلى أن قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة، والصوم. اهـ وقد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن لكن في شرح الإرشاد للشارح بل يجوز التقديم أي تقديم الصلاة عليه أي على الزمن المعين لها في النذر والتأخير عنه خلافا لما مال إليه الإسنوي من جواز التقديم فقط اهـ. (قوله: فحدث منها ما يمنع الإجزاء) أو كانت معينة مثلا عند الالتزام كما تقدم في أول الصفحة السابقة (قوله: وإنما لم يجب الفور إلخ) إن كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها في وقت الأضحية الذي يلقاه بعد النذر فلا حاجة للفرق لأنه إنما وجب في هذا الوقت لأنه عينه حكما؛ لأن التزام الأضحية التزام لإيقاعها في وقتها، والحمل على أول ما يلقاه لأنه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه لكن ما في الحاشية الأخرى عن شرح الإرشاد يخالف ذلك وقد يشكل بشموله العين على قوله وما هنا في عين وقد يفرق بأن الأضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها (قوله: بخلافه في تلك الأبواب) قد يدل الجواب أن للمعين في تلك الأبواب حكم ما في الذمة فليراجع (قول: لأنه صريح إلخ) فيه

Mas'alah: What is the ruling on declaring an animal as a sacrificial offering and its legal implications?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4193

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Designation and Specification of Vowed Animals

الإخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام مشكل وفي التوسط في هذا هدي ظاهر كلام الشيخين أنه صريح في إنشاء جعله هديا وهو بالإقرار أشبه إلا أن ينوى به الإنشاء اهـ. ويرد بأنه نظير هذا حر أو مبيع منك بألف فكما أن كلا من هذين صريح في بابه فكذلك ذاك ثم رأيت بعضهم قال وفي ذلك حرج شديد وكلام الأذرعي يفهم قبول إرادته أنه سيتطوع بالأضحية بها ويؤيده قولهم يسن أن يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الأكل منها اهـ. ويرد ما قاله أولا بما مر في رد كلام الأذرعي وثانيا بأن ما ذكره لم يرد وإنما السنة ما يأتي اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح في الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض أنهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه أيضا؛ لأن ذكره بعد البسملة صريح في أنه لم يرد به لا التبرك فعلم أن هذا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك في هذه أضحية

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that becomes defective or is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4194

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Defective or Lost Vowed Animals

ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه أو تعيب أو تلف أو قول المحشي وله تملكه. اهـ. الذي في نسخ الشرح وله اقتناء. اهـ. [حاشية الشرواني] عبارة النهاية بالإعتاق

(قوله: نحو بيعه) أي كهبته وإبداله أسنى (قوله: ومن ثم) أي من أجل عدم انتقال الملك في منذور العتق لأحد من الخلق. (قوله: لو أتلفه) أي قبل الإعتاق (قوله: ومالكو الأضحية إلخ) الأولى نصبه عطفا على اسم إن في قوله لأنه إلخ أو تصديره بأما كما في النهاية عبارته وأما الأضحية بعد ذبحها فملاكها إلخ. (قوله: بلا تقصير إلخ) وإن قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة مغني وروض (قوله: لم يلزمه طلبها إلخ) فإن وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء وصرفها مصرف الأضحية مغني وروض مع شرحه (قوله: وتأخيره الذبح إلخ) . هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اهـ. رشيدي (قوله: أو فضلت غير تقصير) خلافا للنهاية، والمغني، والأسنى عبارة الأول ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اهـ. (قوله كذا في الروضة) راجع إلى المعطوف فقط (قوله: واستشكل إلخ) اعتمده النهاية، والأسنى، والمغني عبارة الأخيرين قالا ومن التقصير تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الوسع لا يأثم قال الإسنوي وهذا ذهول عما ذكره كالرافعي فيها قيل من أنه إن تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعبت فإنه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الأضحية انتهت أو زاد المغني وما فرق به بين الضلال وبين ما تقدم بأنها في الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدي فالأوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اهـ. (قوله: كما يأتي) أي في شرح فإن أتلفها (قوله: إلا بمضي الوقت إلخ) قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع إلخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس اهـ. سم عبارة الروض مع شرحه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها لا بعده ثم إذا وجدها يذبحها وجوبا أيضا لأنها الأصل

اهـ. (قوله: وجعلها أضحية) أي بالنذر اهـ. ع ش أي ولو حكما كهذه أضحية (قوله: وتعين الأرش) أي ووجب ذبحها اهـ. ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح ومن نذر معينة (قوله: وهو) أي الأرش اهـ. ع ش (قوله: ولو زال عيبها إلخ) لعل المراد مطلق الأضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع اهـ. رشيدي عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها وقت الأضحية وكذا لو التزم بالنذر عوراء أو نحوها ولو في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية ويثاب عليها ولا تجزئ عن المشروع من الضحية ولو زال النقص عنها لأنه أزال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره اهـ بحذف (قوله: لم تصر أضحية) أي لا تقع أضحية بل هي باقية على كونها مشبهة للأضحية فيجب ذبحها وليست أضحية فلا يسقط عنه طلب الأضحية المندوبة ولا الواجبة إن كان التزامها بنذر في ذمته اهـ ع ش (قوله: فأبصر إلخ) أي فإنه لا يجزئ عن الكفارة وينفذ عتقه اهـ. ع ش (قوله: ولو عيب) إلى قوله وقضية كلامهم في المغني (قوله: ولو عيب معينة) عبارة النهاية وعيب معينة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة اهـ. وقوله عين معيبة لعله محرف من عيب معينة وإلا فهو مكرر مع ما قدمه في شرح ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد وأردفها بسليمة (قوله: صرفها إلخ) أي وجوبا اهـ. ع ش (قوله: وضحى بسليمة) أي وجوبا أسنى ومغني (قوله: أو تعيبت فضحية إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه النوع الثاني حكم التعيب فإذا حدث في المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية لم يكن بتقصير من الناذر فإن كان قبل التمكن من. [حاشية ابن قاسم العبادي] إذ غاية ما مر إن ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة (قوله: ومن ثم لو أتلفها ضمنها إلخ) قال في الروض وشرحه بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي فإنه أي الناذر بأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه

أن يشتري بها عبدا يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الأضحية باقون اهـ. (قوله: فلا يتحقق التقصير فيه إلا بمضي الوقت إلخ) قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع إلخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس. (قوله: وله تملكه إلخ) يتأمل

Mas'alah: How is a purchased animal designated for a vowed sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4195

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Designation and Specification of Vowed Animals

ويصير المشتري متعينا للأضحية إن اشتراه بعين القيمة أو في الذمة لكن بنيته كونه عنها وإلا فيجعله بعد الشراء بدلا عنها وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم يجز إخراجه عنها وهو بعيد [حاشية الشرواني] ذبحها أجزأ ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعيب فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا لأنه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم أيضا ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى لأن مثل المعيبة لا يجزئ أضحية وإن كان التعيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ويجب عليه أن يذبحها ويتصدق بلحمها لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئا لما مر وأن يذبح بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء اللحم بدله بناء على أنه مثلي وهو الأصح ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ابن المقري تبعا لأصله بناء على أنه متقدم وأما المعينة عما في الذمة فلو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف

فيها ويبقى عليه الأصل في ذمته اهـ. (قوله: أبدله) أي وجوبا ع ش ومغني وأسنى (قوله: لانفكاكها عن الاختصاص إلخ) ولا يتوقف انفكاكها عن الاختصاص على إبدالها بسليم فقبل الإبدال يجوز أن يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك ما مر آنفا عن المغني، والأسنى خلافا لما في ع ش من التوقف أخذا من ذكر الانفكاك بعد الإبدال. (قول المتن فإن أتلفها إلخ) وإن ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم ولزمه أيضا أن يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ البائع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الأرش وضم إليه البائع ما يشتري به البدل مغني وروض مع شرحه (قوله: أو قصر) إلى قوله وقضية كلامهم في المغني إلا قوله أي وقد إلى المتن وإلى قوله لا الأكثر في النهاية إلا قوله لأنه يوم النحر وقوله: وفيما إذا زاد إلى ولو كانت وما سأنبه عليه (قوله: أو قصر حتى تلفت) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وإن كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لأن التأخير وإن جاز مشروط بسلامة العاقبة اهـ. ع ش وقد يقال ومنه أيضا ما مر عنه أنها لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اهـ. ولعل اللازم هنا قيمتها وقت الإشراف كما هو ظاهر ما مر عنه إلى ففيما وقوله: لا الأكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فليراجع. (قوله: وقد فات إلخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وأن يذبحها فيه أي الوقت فإنه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فإن استثنى هذا من قوله وأن يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو أن قضيته أنه إذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وإن علم أنه لا يجدها إلا بعده لتقييده بفوات الوقت، واليأس منها ويخالفه قول الروض وشرحه أي، والمغني ما نصه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده اهـ. سم ورشيدي (قوله: وما مر آنفا) أي قوله: أو فضلت غير تقصير إلخ (قوله: أو سرقت)

عطف على تلفت (قوله: أو نحوه) كالسرقة اهـ. ع ش (قوله: ومثلها) عطف على قيمتها أو على ضميره المجرور بدون إعادة الجار كما جوزه ابن مالك عبارة النهاية وتحصيل مثلها اهـ. وعبارة المغني وقيمة مثلها اهـ. (قوله: لأنه بالتزامه إلخ) عبارة المغني كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق إتلاف الأجنبي اهـ. (قوله: إذا تساويا) أي المثل، والقيمة اهـ. نهاية (قوله: أو زادت القيمة) أي في يوم نحو التلف ثم الأولى إسقاطه لا غناء قوله: الآتي ولو كانت قيمتها إلخ عنه (قوله: بعين القيمة) أي بعين النقد الذي عينه عن القيمة وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] مع قوله لانفكاكها إلخ إلا أن يريد بتملكها تصرفه فيها تصرف المالك. (قوله: وعودها لملكه من غير إنشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع) م ر (قوله: أي وقد فات الوقت إلخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وأن يذبحها فيه أي الوقت فإنه حيث فرض فوت الوقت، واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فإن استثنى هذا من قوله وأن يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو أن قضيته أنه إذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وإن علم أنه لا يجدها إلا بعده لتقييده بفوات الوقت، واليأس منها ويخالفه الروض وشرحه ما نصه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده ومن التقصير تأخير الذبح إلى خروج أيام التشريق فلا عذر فعليه البدل لا إلى خروج بعضها فليس بتقصير اهـ. وقوله: لا إلى خروج بعضها إلخ لعله في الضالة فلا ينافي قول السابق وتأخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت

Mas'alah: Does a trustee who destroys a vowed animal retain authority to purchase a replacement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4196

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Replacement and Compensation

والذي يظهر إجزاؤه وظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وإن خان بإتلاف ونحوه ويوجه بأن الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته حتى على البدل وليست العدالة شرطا هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي خان فاندفع توقف الأذرعي في ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشتري وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين

Mas'alah: What is the ruling when the value of a vowed sacrificial animal exceeds the cost of a replacement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4196

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Liability for Destruction or Loss

ولو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر فرخص الغنم وفضل عن مثلها شيء اشترى كريمة أو شاتين فأكثر فإن لم يجد كريمة ولم توجد شاة ولو بأي صفة كانت بالفاضل أخذ به شقصا بأن يشارك في ذبيحة أخرى وإن لم يجز فإن لم يجده أخذ به لحما على الأوجه فإن لم يجده تصدق بالدراهم على فقير أو أكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر

Mas'alah: What if a third party destroys a vowed sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4196

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Liability for Destruction or Loss

ولو أتلفها أجنبي أخذ منه الناذر قيمتها أو ذبحها في وقتها ولم يتعرض للحمها أخذ منه أرش ذبحها واشترى بها أو به مثل الأولى ثم دونها ثم شقصا ثم أخرج دراهم كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for a vowed sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4196

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Designation and Specification of Vowed Animals

وإن نذر في ذمته) أضحية كعلي أضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة إلا أن يلتزم معيبة تعين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين (لزمه ذبحه فيه) أي الوقت لأنه التزم أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أي غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لم تتعين [حاشية الشرواني] فالقيمة في ذمته ليست منحصرة في شيء بعينه اهـ. ع ش (قوله: ونحوه) كأن قصر حتى تلفت إلخ (قوله: بخلافه) أي العدل (قوله: في ذلك) أي تمكينه من الشراء (قوله: إن الحاكم إلخ) الأولى إن المشتري هو الحاكم (قوله: وفيما إذا زاد إلخ) عطف على قوله فيما إذا تساويا إلخ (قوله: يحصل مثلها) أي وفي القيمة من ماله اهـ. مغني (قوله: لحصول ذينك الملتزمين) وهما النحر وتفرقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء وإخراج ما عنده وكان حق هذا التعليل أن يذكر عقب قوله السابق، والذي يظهر إجزاؤه ولعل

تأخيره إلى هنا من الناسخ (قوله: ولو كانت) إلى قوله لا الأكثر في المغني إلا قوله ولا يؤخرها إلى ولو أتلفها وما سأنبه عليه. (قوله: أو شاتين إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه أو مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى إن وفى بها وإن لم يف بها ترتب الحكم كما يأتي فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بما يصلح للأضحية واستحب الشافعي، والأصحاب أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى وأن لا يشتري به شيئا أو يأكله وفي معناه بدل الزائد الذي يذبحه وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل لأنه مع أن ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا اهـ. (قوله: أخذ به شقصا إلخ) عبارة الروض مع شرحه اشترى به سهما من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة اهـ. (قوله: فإن لم يجده إلخ) عبارة النهاية أو تصدق به دراهم اهـ. ومر آنفا عن المغني، والروض مع شرحه ما يوافقه (قوله: ولا يؤخرها) أي الدراهم لوجوده أي إلى أن يوجد اللحم فيشتريه بها (قوله: أو ذبحها في وقتها إلخ) ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الأرش وهل يعود اللحم ملكا أو يصرف مصارف الضحايا وجهان فإن قلنا بالأول اشترى الناذر به وبالأرش الذي يعود ملكا أضحية وذبحها في الوقت وإن قلنا بالثاني وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشترى بالأرش أضحية إن أمكن وإلا فكما يأتي اهـ. مغني (قوله واشترى بها إلخ) بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي فإن الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الأضحية باقون مغني وروض مع شرحه (قوله: ثم دونها إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه فإن لم يجد بها مثلها لمشتري دونها فإذا كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلا ونقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن ثم ثنية معز ثم دون سن الأضحية ثم سهما من الأضحية ثم لحما وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم يتصدق بالدراهم للضرورة اهـ. (قوله: ثم أخرج دراهم) هلا قال على

طريقة ما قبله ثم لحما ثم أخرج دراهم اهـ. سم أي كما في المغني، والروض مع شرحه (قوله: ضمن قيمتها إلخ) هذا يفيد عدم إجزاء تفرقة الأجنبي وعبارة الروضة أي وفي الروض مع شرحه، والمغني مثلها فيه قال فإن أكله أو فرقه في مصارف الأضحية وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح لأن تعيين المصروف إليه إلى المضحى فعليه الضمان، والمالك يشتري بما يأخذه ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح، والصحيح الأولى انتهى وقضيته أنه لو استقل الفقراء بالأخذ لم يقع الموقع اهـ. سم (قوله: وهذا إلخ) أي: قوله ضمن قيمتها إلخ. (قوله: أضحية) إلى قوله وتقييد شارح في النهاية إلا قوله إلا أن يلتزم معيبة (قوله تعين) جواب الشرط اهـ. سم (قوله: وهي) أي الأضحية (قوله: وبهذا) أي بوجوب الفرض في التعيين هنا. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] بتقصير ومثلها يوم النحر كان المعنى وقيمة مثلها كما عبر به في شرح الروض. (قوله: والذي يظهر إجزاؤه) كتب عليه م ر وقوله: وظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه م ر. (قوله ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم أخرج دراهم (قوله ضمن قيمتها إلخ) هذا يفيد عدم إجزاء تفرقة الأجنبي وعبارة الروضة صريحة فيه قال فإن أكله أو فرقه في مصارف الأضحية وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح؛ لأن تعين المصروف إليه إلا المضحي فعليه الضمان، والمالك يشتري بما يأخذه ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح، والصحيح الأول اهـ. وقضيته أنه لو استقل الفقراء بالأخذ لم يقع الموقع (قوله: تعين) جواب الشرط (قوله: لزمه ذبحه فيه) قال في الروض وإن عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها أي مع وجودها ففي إجزائها تردد

أي لأنه لا غرض في تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بأن تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف إلا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع

للأول

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal for a vowed sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4197

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Defective or Lost Vowed Animals

أما إذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين بل له أن يذبح سليمة وهو الأفضل فعلم أن المعيب يثبت في الذمة وأما قولهما عن التهذيب لو ذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى؛ لأن المعيب لا يثبت في الذمة محمول على أنه أراد أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة)

Mas'alah: What is the ruling on designating a vowed sacrifice or hady?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4197

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Designation and Specification of Vowed Animals

فرع) عين عما بذمته من هدي أو أضحية تعين كما علم مما مر ومما يصرح به قولهم إنه بالتعيين يخرج عن ملكه وقولهم إن الضال هو الأصل الذي تعين أولا وبه يعلم أن الأرجح من خلاف أطلقاه وكذا المجموع أنه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملا لم يجزه وإنما أجزأ في نظيره من كفارة يمين عين عبدا عنها فإنه وإن تعين يجزئ عتق غيره مع وجوده كاملا لأنه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما مر فقول الأذرعي هذا

مشكل جوابه ظاهر كما هو واضح)

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed sacrifice that has been designated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4198

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Intention and Distinction from Other Contracts

قد يفهم أيضا أن المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك بل لا تجب لها نية أصلا ولو عين عما في ذمته بنذر لم يحتج لنية عند الذبح ويفرق بينه وبين ما مر في المعينة عما في ذمته بأن ذاك في مجرد التعيين بالجعل وهذا في التعيين بالنذر وهو أقوى منه بالجعل)

Mas'alah: What is the difference between designation by contract and by vow in sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4198

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Intention and Distinction from Other Contracts

تنبيه) ما قررت به عبارته من أن وكذا عطف على المثبت هو ظاهر العبارة وزعم أن ظاهرها العطف على المنفي ليوافق قول الإمام والغزالي وجرى عليه في المجموع في موضع أن التعيين بالجعل كهو بالنذر تكلف ليس في محله؛ لأن الذي في المجموع في موضعين ونقله عن الأكثرين كالروضة ما قدمته من الفرق بينهما.)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4203

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Offspring of a Vowed Sacrifice

وليس بصحيح وما ذكره من الحصر إنما هو في المتطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع أجزائها التي يقع عليها اسم الأضحية وغيرها ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها وبالنذر رفق الفقراء بأكل جميع أجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من المتن بالأولى حكم جنينها إذا ذبحت فمات بموتها أو ذبح فمن حرم أكل الولد حرم هذا بالأولى ومن أباحه أباح هذا لما مر أنه بناء على حل أكلها فإن قلت كيف يلائم هذا ما مر أن الحمل عيب يمنع الإجزاء قلت لم يقولوا هنا إن الحامل وقعت أضحية وإنما الذي دل عليه كلامهم أن الحامل إذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعين حمله على ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له أكل جميع ولد المتطوع بها سواء أذبحها معه أم دونه لوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف أنه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر إلى قولي على أنهم ولا يجوز الأكل قطعا من ولد واجبة في دم من دماء النسك

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4203

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Vowed sacrifice > Offspring of a Vowed Sacrifice

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله: إذا عينت بنذر) انظر التقييد به (قوله: ووضعت قبل الذبح) هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة إلخ وأفهم قولنا وإلا إلخ إلا أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتأمل (قوله: ومثلها بالأولى المندوبة) قد تقتضي الأولوية الكراهة هنا فليراجع (قوله: لما فيها من المنة، والضمان) قد يشكل بأن قضيته ضمانه النقض ضمانها إذا تلفت (قوله: لكن يضمن) أي صاحبها على ما اقتضاه قوله الآتي؛ لأن معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحرر (قوله: في يد مستعير) الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها لمحتاج إلخ.

Mas'alah: Does giving a gift from the udhiyah to a rich person involve tamlik?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

ولا تخرج الهدية من الأضحية لغني فإن فيه تمليكا وإنما الممتنع عليه نحو البيع لأمر عرضي هو كونه من الأضحية الممتنع فيه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on obligatory sacrifice for the Prophet's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

(قوله: كل واجب إلخ) يدخل فيه ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزاء الواجب من أضحية التطوع سم ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on zakah and obligatory sacrifice for Hashimis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكالزكاة كل، واجب) يدخل فيه ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر من أنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة، والجزء الواجب من أضحية التطوع. اهـ. (قوله: وأن لا يكون ممونا إلخ) عطف على قول المتن: وأن لا يكون هاشميا إلخ، وقوله: ولا عمى عطف على الفاسق .

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a decrepit person's sacrifice in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3541

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

ولا هرم عاجز) عن الكسب صفة كاشفة ويحتمل أنه للاحتراز عما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزئ وهو قريب وقضيته أنه لو قدر الأعمى مثلا على صنعة تكفيه أجزأ وهو محتمل ولك أن تعتمد ظاهر كلامهم أن من صرحوا فيه بعدم إجزائه لا نظر فيه لقدرته على العمل كما أن من صرحوا بإجزائه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل حالا ويوجه ذلك بأنهم نظروا في القسمين للغالب وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه.)

Mas'alah: What are the recommended supplications and takbir during the sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Method of Slaughter and Qiblah

ويسن في الأضحية أن يكبر قبل التسمية ثلاثا، وبعدها كذلك، وأن يقول اللهم هذا منك، وإليك فتقبل مني، ويأتي ذلك في كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the book of sacrifice (Kitab al-Udhiyah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4180

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling and Virtue of Udhiyah

(كتاب الأضحية)

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4180

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling and Virtue of Udhiyah

(هي) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى في الزمن الآتي ويقال ضحية وأضحاة بفتح أول كل وكسره سميت بأول أزمنة فعلها وهو وقت الضحى والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة وروى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر: «ما عمل به ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة لدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأطلاقها وإن الدم ليقع من الله بمكانه قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا» والخبر المذكور في الرافعي وغيره «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط [حاشية

الشرواني] أنه يجمع إلخ خبر، والذي أطبق إلخ (قوله: بين قيمتيه) أي: قيمته سليما، وقيمته مجروحا بالجرح الأول اهـ. نهاية (قوله: فيكون) أي: مجموع القيمتين (قوله: عليه) أي: على مجموع تسعة عشر (قوله: بجرحهما) إلى الكتاب في المغني (قوله: أو احتمل إلخ) عبارة المغني، ولو جهل كون التذفيف، أو الإزمان منهما، أو من أحدهما كان لهما لعدم الترجيح اهـ. (قوله: في الأخيرة) وهي صورة الاحتمال (قوله: ومن ثم) أي: من أجل عدم العلم بالمذفف في الأخيرة (قوله: تذفيف أحدهما) عبارة المغني تأثير أحدهما اهـ. (قوله: وإلا قسم إلخ) أي: النصف الموقوف فيخص للأول ثلاثة أرباع الصيد، وللآخر ربعه اهـ. مغني (قوله: ويسن إلخ) أي: فيما إذا لم يتبين الحال (قوله: ويحل المذفف) بفتح الفاء (قوله: لا بذبح شرعي) أي: في غير مذبح اهـ. مغني (قوله: كما مر) أي: في مواضع (قوله: ومن ثم لو ذبحه المذفف إلخ) عبارة المغني أما لو ذفف أحدهما في المذبح، فإنه يحل قطعا، ويكون بينهما كما استظهره في المطلب؛ لأن كلا من الجرحين مملك لو انفرد، فإن جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر، فإن ادعى كل منهما أنه المزمن له، أو لا فلكل تحليف صاحبه، فإن حلفا اقتسماه، ولا شيء لأحدهما على الآخر، أو حلف أحدهما فقط فهو له، وله على الناكل أرش ما نقص بالذبح. (خاتمة) لو أرسل كلبا، وسهما فأزمنه الكلب، ثم ذبحه السهم حل، وإن أزمنه السهم، ثم قتله الكلب حرم، ولو أخبر فاسق، أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها؛ لأنه من أهل الذبح، فإن كان في البلد مجوس، ومسلمون، وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم، أو مجوسي لم يحل أكلها للشك في الذبح المبيح، والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام، فينبغي كما قال شيخنا أن تحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد، وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما إذا لم يكن فيه مجوسي فتحل، وفي معنى المجوسي كل من لا تحل ذبيحته اهـ. (قوله: والاعتبار) إلى الكتاب في النهاية.

[كتاب الأضحية] (كتاب الأضحية) (قوله: بكسر الهمزة. إلخ) لو قدم هذه السوادة على قول المصنف هي كما فعله غيره كان أسبك واستغنى عن قوله الآتي ثم مذهبنا أن التضحية (قوله بكسر الهمزة) إلى قوله وروى الترمذي في النهاية وإلى قوله وكأنه لم ينظر في المغني إلا قوله لكن على نزاع فيه وقوله: رشيد إلى قادر وقوله وصح إلى وجاء وقوله: ويوافقه إلى ثم (قوله: بكسر الهمزة وضمها. إلخ) وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها وقوله ويقال ضحية وأضحاة وجمع الأول ضحايا، والثاني أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطى وقوله: بفتح أول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيها مغني وبجيرمي (قوله: سميت. إلخ) عبارة غيره وهي مأخوذة من الضحوة سميت. إلخ (قوله: بأول أزمنة إلخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول إلخ اهـ. سم (قوله: الكتاب) كقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي صل صلاة العيد وانحر النسك، والسنة كخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» شيخ الإسلام ونهاية ومغني (قوله: إنها) أي الأضحية (قوله: والخبر إلخ) مبتدأ خبره قال ابن الصلاح [حاشية ابن قاسم العبادي] رمي الأول عشرة دنانير، وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه، وهو العشرة على مجموع القيمتين، وهو تسعة عشر فمنها تسعة دنانير، ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر، وذلك خمسة دنانير، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر، وذلك أربعة دنانير، ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الأول عشرة أجزاء من نصف دينار، ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فيكون جملة ما على الأول خمسة دنانير، ونصفا، وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار برر. (كتاب الأضحية)

مطاياكم» قال ابن الصلاح غير ثابت ثم مذهبنا أن التضحية (سنة) في حقنا لحر أو مبعض مسلم مكلف رشيد نعم للولي الأب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه كما يأتي قادر بأن فضل عن حاجة ممونه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافرا وبدويا وحاجا بمنى وإن أهدى خلافا لمن شذ مؤكدة لخبر الترمذي «أمرت بالنحر وهو سنة لكم» والدارقطني: «كتب علي النحر وليس بواجب عليكم» وصح خبر: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وجاء بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس وجوبها ويوافقه تفويضها في خبر مسلم إلى إرادة المضحي

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for a household and its status as sunnah kifayah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4181

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling and Virtue of Udhiyah

والواجب لا يقال فيه ذلك ثم إن تعدد أهل البيت كانت سنة كفاية فتجزئ من واحد رشيد منهم لما صح عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته وإلا فسنة عين ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر أن ندبها لا يتعلق بمن كان حملا أول وقتها وإن انفصل عقب دخوله ثم رأيته احتج أيضا بقول الأصحاب لا يضحى عما في البطن كما لا تخرج عنه الفطرة اهـ وكأنه لم ينظر إلى احتمال أن مرادهم ما دام مجننا لأن التشبيه بزكاة الفطر يرد ذاك قيل قوله هي سنة غير مستقيم؛ لأن الأضحية غير التضحية كما تقرر ويرد بأن ذكر الأضحية في الترجمة دال على أن المراد منها ما يعم الأمرين فأعاد الضمير [حاشية الشرواني]

إلخ. (قوله: في حقنا) إلى قوله بأن فضل في النهاية إلا قوله مكلف إلى قادر (قوله: في حقنا) وأما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فواجبة لخبر الترمذي، والدارقطني الآتيين اهـ. مغني (قوله: أو مبعض) أي إذا ملك مالا ببعضه الحر. اهـ. مغني (قوله: من مال نفسه) أي لا من مال المولى لأن الولي مأمور بالاحتياط لمال موليه وممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع اهـ. مغني (قوله: كما يأتي) أي قبيل الفصل (قوله: بأن فضل إلخ) قال الزركشي ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع لأنها نوع صدقة انتهى وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله كما مر وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنها وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك اهـ. مغني وأقره السيد عمر وفي البجيرمي عن العناني عن الرملي ما يوافقه (قوله: عن حاجة ممونه) ومنه نفسه اهـ. سم (قوله خلافا لمن شذ. إلخ) عبارة المغني لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى في منى عن نسائه بالبقر» رواه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله إنها لا تسن للحاج بمنى وأن الذي ينحره هدي لا أضحية اهـ. (قوله: لخبر الترمذي إلخ) . تعليل لما في المتن من السنية (قوله: وهو سنة لكم) قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فأنى يحمل عليه الحديث فالظاهر أن المراد بها معناها اللغوي وهو الطريقة فلا ينافي الوجوب اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن مقابلتها بأول الحديث قرينة دالة على أن المراد بها المعنى المعروف (قوله مخافة أن يرى الناس إلخ) . لا يقال هذا يندفع بالأخبار بعدم وجوبها لأنه قد أجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله – صلى الله عليه وسلم – بما حاصله أن عدم الفعل أقوى من انقياد النفوس واعتقادها لما دل عليه الترك من عدم الوجوب من القول لأنه يحتمل المجاز وغيره من الأشياء المخرجة له عن الدلالة اهـ. ع ش (قوله ويوافقه) أي ما ذكر من الأخبار (قوله

تفويضها) أي الأضحية اهـ. ع ش (قوله: ثم إن تعدد) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله فتجزئ إلى وإلا فسنة. (قوله: فتجزئ من واحد رشيد إلخ) شامل لغير القائم على أهل البيت اهـ. سم عبارة ع ش قال م ر الأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزم نفقتهم شخصا واحدا قال والقياس على هذا أن شرط وقوعها عنهم أن يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفي حج خلافه وهو الأقرب لأنه المناسب لكونها سنة كفاية اهـ. وسيأتي ما يتعلق به (قوله: ومن ثم كان أفضل إلخ) . هل المراد ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع اهـ سم (أقول) والظاهر أن المراد جميع الأضحية وفضل الله تعالى واسع (قوله: وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر إلخ) . في الأخذ بحث لا يخفى اهـ. سم عبارة السيد عمر ولك أن تتوقف في هذا الأخذ فإن وجه عدم الخطاب بزكاة الفطر انتفاء الموجب لأنهم صرحوا بأن موجبها مجموع الأمرين أعني آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال بخلاف ما نحن فيه فإن كلامهم ظاهر أو صريح في أن الموجب هنا أمر واحد وهو هذا الزمن المعين فمن صار ممن يصح عنه في جزء منه ضحى عنه قياسا على نحو الصلاة فتدبره حق تدبر. اهـ. (قوله: عقب دخوله) عبارة المغني وإن انفصل بعد في يوم النحر أو بعده. اهـ. (قوله: انتهى) أي كلام الأذرعي (قوله: وكأنه لم ينظر) أي البلقيني (قوله: يرد ذلك) أي الاحتمال المذكور لأن المراد بالمشبه به المتولد في يوم العيد (قوله: كما تقرر) أي بقوله ما يذبح من النعم إلخ (قوله: ويرد بأن إلخ) ويرد أيضا بأن الضمير عائد للتضحية المفهومة من الأضحية أو للأضحية لكن مع حذف مضاف أي: ذبح اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: بأول إلخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول إلخ (قوله: بأن فضل عن حاجة ممونه إلخ) ومنه نفسه (قوله: فتجزئ من واحد رشيد منهم) شامل لغير القائم على أهل البيت (قوله: ومن ثم كانت أفضل) هل المراد أن ما تصدق به منها

أفضل من صدقة التطوع (قوله: وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر إلخ) في الأخذ بحث لا يخفى. (قوله: ويرد بأن ذكر الأضحية إلخ) يرد أيضا بأن الضمير عائد للتضحية المفهومة من الأضحية أو

Mas'alah: Who are considered 'ahl al-bayt' for the purpose of udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4182

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling and Virtue of Udhiyah

على أحدهما لظهوره من قرينة السياق ففيه نوع استخدام (تنبيه) لم يبينوا المراد بأهل البيت هنا لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا لو قال وقفت على أهل بيتي فهم أقاربه الرجال والنساء فيحتمل أن المراد هنا ذلك أيضا ويوافقه ما مر أن أهل البيت إن تعددوا كانت سنة كفاية وإلا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويفرق بين ما هنا والوقف بأن مداره على المتبادر من الألفاظ غالبا حتى يحمل عليه لفظ الواقف وإن لم يقصده وهنا على من هو من أهل المواساة إذ الأضحية كذلك ومن هو في نفقة غيره ليس من أهل المواساة غالبا وقول أبي أيوب يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يحتمل كلا من المعنيين

Mas'alah: What is the meaning of 'ahl al-bayt' in the context of udhiyah and waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4182

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling and Virtue of Udhiyah

ويحتمل أن المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحد بأن اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تتمة في شرح العباب فراجعها فإنها مهمة (لا [حاشية الشرواني] سم (قوله: على أحدهما) وهو التضحية (قوله: ففيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وإن أريد بها في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى أن ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم إن أريد بها في الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وأن يذبحها إلخ وأن يريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال اهـ. سم (قوله: بينوهم) الأولى إفراد ضمير النصب (قوله: ومعنى كونها) إلى قوله وفي تصريحهم في النهاية. (قوله: ومعنى كونها سنة كفاية إلخ) كذا في شرح العباب أيضا وهذا يخصص قولهم الآتي، والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اهـ. سم (قوله: ومعنى كونها إلخ) عبارته في شرح الإرشاد ومعنى كونها سنة كفاية أنه إذا فعلها واحد من أهل البيت أي عرفا فيما يظهر وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفى عنهم انتهى وما ذكره في المراد بأهل البيت مشى عليه الطبلاوي كذا في حاشية سم على شرح المنهج وينبغي أن يكون هو المعول عليه وإن قال في التحفة إنه بعيد. اهـ. سيد عمر (قوله: سقوط الطلب بفعل الغير) يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الإطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الإطلاق لا ينافي

الوقوع أضحية والثواب. اهـ سم (قوله: بفعل الغير) ظاهره وإن تلزمه النفقة اهـ. ع ش (قوله: لا حصول الثواب لمن لم يفعل إلخ) نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه إن أشرك غيره في ثوابها جاز اهـ. نهاية أي كأن يقول أشركتك أو فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب ع ش (قوله: إن المراد بهم) أي بأهل البيت (قوله: ويحتمل أن المراد بأهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق. إلخ) هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا وسأل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزئ عنهم وحاصل ما اعتمده في ذلك عدم الإجزاء. اهـ. سم ومر عن ع ش عن الرملي ما يوافقه وكذا في البجيرمي عن الزيادي ما يوافقه (قوله: وهنا) أي في الأضحية وعطفه على ما قبله مبني على توهم أنه قال فيه: إن المدار هناك إلخ. (قوله: كذلك) أي من المواساة (قوله: يحتمل المعنيين) [حاشية ابن قاسم العبادي] للأضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح (قوله: ففيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وإن أريد بها في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى إن ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم إن أريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وأن يذبحها إلخ وإن أريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال. (قوله: ومعنى كونها سنة كفاية إلخ) كذا في شرح العباب أيضا وهو تخصيص قولهم الآتي، والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب ثم قال في شرح العباب عن الأذرعي قضية كلام الشيخين وبه صرح إبراهيم المروزي أنه لو نوى بالشاة نفسه وأهل بيته لم يجز إذ لا يقع إلا عن واحد، والحديث محمول على

الاشتراك في الثواب لا الأضحية وقال الفوراني لو قال هذه عني وعن أهل بيتي كانت شاة لحم إلا أن يريد وقوعها عن نفسه وإنما أشرك غيره في ثوابها وخبر: «اللهم هذا عن أمتي» وفي رواية عمن لم يضح من أمتي محمول لنص البويطي على أن من نواها عنه وعن أهل بيته أجزأه على الشركة في الثواب لا الأضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا أحسب فيه خلافا اهـ. وبما قدمته علم أن معنى نفي الإجزاء عدم حصول ذلك الثواب المخصوص وإن حمل الفوراني له على حقيقته فيه نظر إلخ. اهـ. (قوله: سقوط الطلب) يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الإطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع أضحية، والثواب (قوله: ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد) هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض

Mas'alah: What is recommended for one intending to sacrifice regarding hair and nails?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4183

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Rulings for the One Intending to Sacrifice

(ويسن لمريدها) غير المحرم ولا يقوم نذره بلا إرادة لها مقام إرادته لها لأنه قد يخل بالواجب (أن لا يزيل شعره) ولو بنحو عانته وإبطه (ولا ظفره) ولا غيرهما من سائر أجزاء البدن حتى الدم كما صرحوا في الطلاق قاله الإسنوي لكن غلطه البلقيني بأنه لا يصلح لعده من الأجزاء هنا وإنما المراد تبقية الأجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيه (في عشر ذي الحجة [حاشية الشرواني] ولكنه ظاهر في المعنى الثاني. (قوله: كسائر المندوبات) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله أو هي

لازمة لي (قوله: وصرح به) أي بعد قوله هي سنة اهـ مغني. (قوله: لئلا يتوهم إلخ) وللتلويح بمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي وللتنبيه على أن نية الشراء للأضحية لا تصير به أضحية لأن إزالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية العتق أو الوقف اهـ. مغني وعبارة سم أقول في التصريح به إفادة الوجوب بالالتزام، وانحصار طريق الوجوب في الالتزام، والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة اهـ. (قوله: الطريقة) أي التي هي أعم من الواجب، والمندوب اهـ. مغني (قوله: وإن اشتريت إلخ) عبارة الروض فإن قال لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها قال في شرحه هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج اهـ. ثم قال في الروض فإن عينها ففي لزوم جعلها أضحية وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اهـ سم وعبارة المغني وما لو قال إن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية ثم اشتراها لا يلزمه أن يجعلها أضحية كما هو أقيس الوجهين في المجموع تغليبا لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا بخلاف ما لو قال إن اشتريت شاة فلله أن أجعلها أضحية ثم اشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية وفاء بما التزمه في ذمته هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي اهـ. (قوله: أو هذه أضحية إلخ) ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين اهـ. سيد عمر (قوله: فإنها تجب فيهما) أي مع أنهما ليستا بنذر اهـ مغني (قوله: والأول) عطف على الثاني (قوله: ويمنع إلخ) أو يقال إن المراد مطلق الالتزام الشرعي ولا يرد عليه شيء فتدبره اهـ. سيد عمر (قوله: إنهما كنايتا نذر) جزم به الأستاذ في كنزه اهـ. سم (قوله: بل بالجعل بعده) ما المراد اهـ. سم، والظاهر أن المراد به بأن يقول بعد شرائه جعلتها أضحية (قوله: فيلزمه إن قصد إلخ) ومر عن

المغني، والروض وشرحه أنه في المنكر لا في المعرف. (قول المتن ويسن لمريدها إلخ) قال الزركشي وفي مغني مريد الأضحية من أراد أن يهدي شيئا من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة اهـ. مغني ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله (قول المتن لمريدها) أي التضحية يخرج ما عدا من يريدها من أهل البيت ولو وقعت عنهم اهـ. سم (قوله: غير المحرم) أي أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر، والظفر اهـ. مغني (قوله: نذره) أي نحر الأضحية وقوله: لها أي التضحية تنازع فيه قوله: نذره وقوله: إرادة (قول المتن أن لا يزيل شعره ولا ظفره) أي شيئا من ذلك اهـ. نهاية (قوله: ولو بنحو عانته) إلى قوله حتى الدم في النهاية، والمغني (قوله: ولو بنحو عانته إلخ) عبارة النهاية، والمغني وسواء في ذلك شعر الرأس، واللحية، والإبط، والعانة، والشارب وغيرها اهـ. (قوله: لكن غلطه البلقيني إلخ) اقتصر الكنز على الجزم بما قاله الإسنوي بلا عزو اهـ. سم (قوله: بأنه لا يصلح إلخ) لم ذاك سم (قوله: لا يضر قطعها إلخ) صفة جلدة أو للنحو وقوله فيه أي القطع (قول المتن في عشر ذي الحجة) أي ولو في يوم الجمعة ع ش وعميرة (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا سئل شيخنا الشهاب الرملي عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزئ عنهم وحاصل اعتماده في ذلك عدم الإجزاء (قوله: وصرح به لئلا يتوهم إلخ) . أقول في التصريح به إفادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب في الالتزام، والسكون عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة (قوله: وإن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية إلخ) عبارة الروضة فإن قال لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها قال في شرحه هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج اهـ. ثم قال في الروض فإن عينها ففي لزوم جعلها وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية اهـ. (قوله: أنهما كنايتا نذر) جزم به الأستاذ في كنزه فقال

ولو قال التزمت الأضحية أو هي لازمة لي فكناية نذر اهـ. (قوله: بل بالجعل بعده) ما المراد به (قوله: لمريدها) يخرج ما عدا مريدها من أهل البيت وإن وقعت عنهم (قوله: قاله الإسنوي لكن غلطه البلقيني إلخ) اقتصر في الكنز على الجزم بما قاله الإسنوي من غير عزو (قوله: بأنه لا يصلح) لم ذاك

Mas'alah: Does the prohibition on removing hair and nails apply if one intends multiple sacrifices?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4185

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Rulings for the One Intending to Sacrifice

بالأول على الأوجه أيضا بناء على الأصح عند الأصوليين أن الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه وقضيته أنه لو نواها متعددة لم تنتف بالأول والذي يتجه أنه لا فرق ويوجه بأن القصد شمول المغفرة وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on the person sacrificing slaughtering the animal himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4185

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Delegation of Slaughter

(وأن يذبحها بنفسه) إن أحسن للاتباع نعم الأفضل للخنثى وللأنثى أن يوكلا (وألا) يرد الذبح بنفسه (فيشهدها) ندبا لما في الخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة – رضي الله عنها – بذلك وأن تقول: إن صلاتي ونسكي إلى وأنا من المسلمين ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وأن هذا لعموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها وسيأتي ويسن لغير الإمام أن يضحي في

بيته بمشهد أهله وله إذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس للاتباع

Mas'alah: What types of animals are valid for udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4185

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

(ولا تصح) التضحية (إلا من إبل وبقر) أهلية عراب أو جواميس دون بقر وحش (وغنم) للاتباع وكالزكاة فلا يكفي متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الأوجه ويعتبر على الأوجه أيضا سنة بأعلاهما سنا كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ويظهر أنه لا يجزئ إلا عن واحد لأنه المتيقن

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice male or female animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4186

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

(ويجوز ذكر وأنثى) إجماعا لكن الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر أفضل؛ لأن لحمه أطيب إلا إذا كثر نزوانه فأنثى لم تلد أفضل منه ويجزئ خنثى إذ لا يخلو عنهما والذكر أفضل منه لاحتمال أنوثته وهو أفضل من الأنثى لاحتمال ذكورته

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a castrated animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4186

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

(وخصى) للاتباع ولأن لحمه أطيب والخصيتان غير مقصودتين بالأكل عادة بل حرم غير واحد أكلهما بخلاف الإذن

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4186

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sharing a Sacrificial Animal

(و) يجزئ (البعير والبقرة) الذكر والأنثى منهما أي كل منهما (عن سبعة) من البيوت هنا ومن الدماء وإن اختلفت أسبابها كتحلل المحصر لخبر مسلم به وإن أراد بعضهم مجرد لحم ثم يقتسمون اللحم بناء على أنها إفراز وهو ما صححه في المجموع وعلى أنها بيع تمتنع القسمة لما مر أن بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فمن طرقه أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم ولا تجزئ في الصيد البدنة عن سبعة ظباء؛ لأن القصد المماثلة وظاهر كلامهم إجزاؤها عن سبع شياه في سبع أشجار ويوجه بأنه لا مماثلة فيه وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن أحد منهم

Mas'alah: How many people can a single sheep sacrifice cover?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4186

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sharing a Sacrificial Animal

(و) تجزئ (الشاة) الضائنة والماعزة (عن واحد) فقط اتفاقا لا عن أكثر بل لو ذبحا عنهما شاتين مشاعتين بينهما لم يجز؛ لأن كلا لم يذبح شاة كاملة وخبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد محمول على التشريك في الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا له أن يشرك غيره في ثواب أضحيته وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر إن كان ميتا قياسا على التصدق عنه ويفرق بينه وبين ما يأتي في الأضحية الكاملة عنه بأنه يغتفر هنا لكونه مجرد إشراك في ثواب ما لا يغتفر ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما مر في معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم أن الثواب فيمن ضحى عنه وعن أهل بيته للمضحي خاصة لأنه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية

Mas'alah: What is the most excellent type of sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4186

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

(وأفضلها) [حاشية الشرواني] وجه المنافاة أن قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز، والتأويل أفاد العكس؛ لأن مسنة المعز من جملة المسنة في الخبر اهـ. سم زاد البجيرمي وقال البرماوي، والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لأنها أكثر لحما ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا الإشكال فليحرر اهـ. أقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة في تقديم الضأن على المعز مطلقا حيث أقرا التأويل المذكور وقال ع ش ما جرى عليه الجمهور من الحمل على الندب هو المعتمد اهـ. فأجاب القليوبي عن التفسير الآتي عن شرح مسلم عن العلماء بأنه تفسير لغوي. (قوله: إجماعا) إلى قول المتن، والشاة في المغني إلا قوله ولو بلون إلى أفضل وقوله: بل حرم إلى المتن

وقوله: وعلى أنها إلى ولا تجزئ وقوله: وظاهر كلامهم إلى وخرج (قوله: أفضل) أي من الأنثى وظاهره ولو سمينة وسيأتي ما فيه اهـ. ع ش (قوله لأن لحمه إلخ) عبارة المغني وجبر ما قطع من زيادة لحمه طيبا وكثرة نعم الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب اهـ. (قوله: أي كل منهما) راجع إلى المتن (قول المتن عن سبعة) أي ويجب التصدق على كل منهما من حصته ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لأنه في حكم سبع أضاح اهـ. سم (قوله من البيوت) إلى قوله وعلى أنها في النهاية. (قوله: ومن الدماء إلخ) عبارة المغني ولا يختص إجزاء البعير أو البقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع، والقران، والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة اهـ. (قوله: كتحلل المحصر) الظاهر أنه مثال للدماء لا للأسباب المختلفة (قوله: وإن أراد إلخ) غاية (قوله: بعضهم) أي بعض الشركاء في البعير أو البقر (قوله إنها إفراز) جزم به المغني، والنهاية عبارتهما ولهم قسمة اللحم؛ لأن قسمته قسمة إفراز اهـ. وزاد الأول على الأصح كما في المجموع اهـ. (قوله: فمن طرقه) أي بيع اللحم (قوله: أن يبيع إلخ) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصدق بالجميع وقد يشكل في الأضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة اهـ. سم (قول المتن، والشاة عن واحد) ولو ضحى بدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من إهداء وتصدق مغني ونهاية (قوله: فقط) إلى قول وظاهره في النهاية، والمغني (قوله: بل ولو ذبحا عنهما شاتين إلخ) وكذا يقال فيما لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يجز عنهم؛ لأن كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك اهـ. مغني (قوله: له أن يشرك غيره إلخ) أي كأن يقول أشركتك أو فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب اهـ ع ش (قوله: وهو ظاهر إن كان ميتا) ويلزم على هذا

أنه – عليه الصلاة والسلام – إنما أراد إشراك الأموات دون الأحياء اهـ. سم أقول ويشكل أيضا بما تقدم في شرح في عشر ذي الحجة حتى يضحي من ثانية مسألتي الإسنوي ومر آنفا عن ع ش ما يصرح بجواز إشراك الحي أيضا وهو قضية إطلاق النهاية، والمغني (قوله: ويفرق بينه) أي جواز إشراك الميت في الثواب (قوله: عنه) أي الميت (قوله: ذلك) أي الفرق (قوله: وهو ما مر إلخ) فيه تأمل إذ ما مر في سقوط الطلب عن بقية أهل البيت، والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم في التشريك المراد هنا واضح (قوله: إن الثواب إلخ) بيان لما بحثه بعضهم (قوله: للمضحي خاصة) ظاهره ولو قصد تشريكهم [حاشية ابن قاسم العبادي] الخبر (قوله: عن سبعة) أي ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع كما هو الظاهر لأنها في حكم سبع أضاح (قوله: أن يبيع) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصدق في الجميع وقد يشكل في الأضحية لوجوب التصدق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة (قوله: وهو ظاهر إن كان ميتا) ويلزم على هذا أنه – عليه الصلاة والسلام – إنما أراد إشراك الأموات دون الأحياء (قوله: إن كان ميتا)

Mas'alah: Why is a camel considered better than a cow for sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4187

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي سبع شياه إلخ (بعير) لأنه أكثر لحما من البقرة (

Mas'alah: Why is a cow considered better than a sheep for sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4187

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

ثم بقرة) لأنها أكثرها لحما مما بعدها (

Mas'alah: Why is sheep meat considered better than goat meat for sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4187

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

ثم ضأن) ؛ لأن لحمه أطيب (

Mas'alah: What is the ranking of sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4187

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

ثم معز) احتاج لثم؛ لأن بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه وهي شرك من بدنة ثم من بقرة

Mas'alah: What is the ranking of sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4187

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

(وسبع شياه) لا أقل كما اقتضاه كلامهم وإن أوهم تعليلهم بتعدد إراقة الدم خلافه ويوجه بأن سبع البعير يقاوم شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه إلا السبع (أفضل من بعير) ومن بقرة وإن كان كل من هذين أكثر لحما من السبع؛ لأن لحمهن أطيب مع تعدد إراقة الدم

Mas'alah: What is the ranking of sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4187

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Acceptable Animals and Minimum Ages

(وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفراد بإراقة الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن أنها أفضل من الشرك وإن كان أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافي بنحو ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه والحاصل أن لحم الإبل والبقر لما تقاربا في الرداءة اعتبرت الأفضلية فيهما بمظنة أكثرية اللحم والضأن والمعز لما تقاربا في الأطيبية اعتبرت الأفضلية فيهما بالأطيبية لا بكثرة اللحم ومن ثم فضلت السبع البعير الأكثر لحما وقدمت أكثرية اللحم على أطيبيته؛ لأن القصد إغناء الفقراء فاتجه بما ذكرته كلامهم وأنه لا اعتراض عليه وأنه لا يرد عليه قول الرافعي قد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي فتأمله ومما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخلاف العتق؛ لأن القصد هنا طيب اللحم وثم تخليص الرقبة من الرق فعلم أن الأكمل من كل منها الأسمن فسمينة أفضل من هزيلتين وإن كانتا بلون أفضل أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غير رديء ولا خشن أفضل من كثرة الشحم وأفضلها البيضاء لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى بكبشين أملحين» والأملح الأبيض وقيل ما بياضه أكثر من سواده فالصفراء فالعفراء وهي ما لم يصف بياضها

فالحمراء فالبلقاء فالسوداء قال الماوردي والأفضل لمن يضحي بعد أن يفرقه في أيام الذبح ورده المصنف بأنه خلاف السنة [حاشية الشرواني] في الثواب وهو أيضا ظاهر قول المغني فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» وهي في الأولى سنة كفاية إلى أن قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لأنه إلخ. (قوله: عند الانفراد) أي الاقتصار على التضحية بواحد من الأنواع الأربعة (قوله: عند الانفراد) إلى قول المتن وسبع شياه في النهاية (قوله: احتاج لثم) أي لثم معز بقرينة ما يليه عبارة المغني وبعد المعز المشاركة كما سيأتي فالاعتراض بأنه لا شيء بعد المعز ساقط اهـ. (قوله: لأن بعده مراتب أخرى) أقول لو لم يكن بعده مراتب لكان محتاجا لثم لدفع توهم أن المعز في رتبة الضأن. اهـ. سم (قول المتن وسبع شياه أفضل إلخ) . (فرع) لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه نظر ويتجه أنه يقع أضحية وأنه لا حد لأكثر الأضحية إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك اهـ. سم أقول ويدل على ذلك ما سيأتي من أنه – صلى الله عليه وسلم – نحر مائة بدنة إلخ (قوله: ويوجه) أي ما اقتضاه كلامهم وفي هذا التوجيه تأمل (قوله: يقاوم) أي سبع البعير بضم السين (قوله: فلا يقاومه) أي البعير (قوله: مع الزيادة عليه) أي البعير في الفضيلة وقول السيد عمر أي في عدد الإراقة اهـ. فيه تساهل (قوله: إلا السبع) أي من الشياه (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بقوله للانفراد إلخ. (قوله: وإن كان) أي الشرك (قوله: لمن نظر فيه) وافقه المغني عبارته وقضية إطلاقه أن الشاة أفضل من المشاركة وإن كانت أكثر من سبع كما لو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقها لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فأفهم أنه إذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر اهـ. (قوله: ومن ثم) أي من أجل اعتبار الأفضلية في الضأن، والمعز بالأطيبية

لا بكثرة اللحم (قوله: السبع) أي من الشياه نائب فاعل فضلت (قوله: الأكثر) بالنصب نعت للبعير (قوله: وقدمت إلخ) مستأنف (قوله: أكثرية اللحم إلخ) في البعير، والبقر بالنسبة إلى الضأن، والمعز (قوله: فاتجه إلخ) محل تأمل. (قوله قول الرافعي) عبارة المغني عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه إلخ بما مر نصه وقيل البدنة أو البقرة أفضل منها لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكروه اهـ. (قوله: ومما يؤيد ذلك) أي ما ذكره في توجيه الترتيب (قوله: كثرة الثمن) إلى قوله فعلم في النهاية وإلى قوله قال في المغني (قوله: كثرة الثمن هنا أفضل إلخ) أي في النوع الواحد مغني ورشيدي (قوله: فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنها أقرب إلى البيضاء من الصفراء اهـ سم (قوله: فالبلقاء فالسوداء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اهـ.، والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الأزرق على الأحمر وكلما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره اهـ. ع ش (قوله: بأنه خلاف السنة إلخ) اعتمده المغني كما مر [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يشكل مع هذا ما تقدم من جواب الإسنوي الثاني عن اعتراض التمثيل بختان الصبي فإن حمل التشريك هنا على التشريك في نفس الأضحية بأن أذن الصبي له في التضحية عن بعض بدنه ففيه أن الصبي ليس من أهل الإذن فليتأمل (قوله:؛ لأن بعده مراتب أخرى) أقول بل لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا ثم لدفع توهم أن المعز في رتبة الضأن (قوله: وسبع شياه أفضل من بعير) (فرع) لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه نظر ويتجه أن يقع أضحية وأنه لا حد لأكثر الأضحية إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك. (قوله: فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنها أقرب إلى

فإنه – صلى الله عليه وسلم – «نحر مائة بدنة في يوم واحد مسارعة للخيرات»

Mas'alah: What are the conditions for a valid sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4188

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Conditions of the Sacrificial Animal

(وشرطها) أي الأضحية لتجزئ حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب وإلا فوقت خروجها عن ملكه (من عيب ينقص) بالتخفيف كيشكر في الأفصح كما مر (لحما) حالا كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ أو مآلا كعرج بين لأنه ينقص رعيها فتنهزل والقصد هنا اللحم فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت في عيب المبيع بما لا ينقص المالية لأنها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما في معناه من كل مأكول فلا يجزئ مقطوع بعض ألية أو أذن كما يأتي ولا يردان عليه؛ لأن اللحم قد يطلق في بعض الأبواب على كل مأكول كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الأضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها ولا تجزئ ضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف وأفهم قولنا وإلا إلخ أنه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام التضحية وأفهم المتن عدم إجزاء التضحية بالحامل وهو ما في المجموع عن الأصحاب؛ لأن الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به في عيب المبيع والصداق ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بأن المنقول الأول وقوله: إن نقص اللحم ينجبر بالجنين ردوه أيضا بأنه قد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء أو جرباء سمينة وإنما عدوها كاملة في الزكاة؛ لأن

القصد فيها النسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الأصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم كالنص الإجزاء بحمل الأول على ما إذا حصل بالحمل عيب فاحش والثاني على ما إذا لم يحصل به ذلك يرده ما تقرر أن الحمل نفسه عيب وأن العيب لا يجبر وإن قل قبل وقضية الضابط أيضا أن قريبة العهد بالولادة لا تجزئ أيضا لنقص لحمها بل هي أسوأ حالا من الحامل ولهذا لا تؤخذ في الزكاة على وجه مع اتفاقهم أخذ الحامل اهـ وفيه نظر والذي يتجه خلافه ويفرق بينهما وبين الحامل بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور وأما ما ذكر عن كلامهم في الزكاة فهو لمعنى يختص بها لا يأتي مثله هنا فإنها إن أخذت بولدها ضر المالك أو بدونه ضرها وولدها

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4188

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

(فلا يجزئ عجفاء) وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء للخبر الصحيح «أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها [حاشية الشرواني] قوله: نحر مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا – رضي الله تعالى عنه – فنحر تمام المائة اهـ. مغني زاد القليوبي وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: أي الأضحية) إلى قوله وإنما عددها في المغني إلا قوله وقت الذبح إلى المتن وقوله: ولا يرد أن إلى أما وقوله: وأفهم قولنا إلى وأفهم المتن وإلى قوله قيل في النهاية إلا قوله فاعتبر إلى ويلحق (قوله: إيجاب) أي بنذر اهـ. ع

ش (قوله: وإلا فوقت خروجها إلخ) يعني وإن أوجبها قبل الذبح فشرطها التجزؤ لسلامة وقت الإيجاب فكان الأولى وإلا فوقت الإيجاب (قوله: كيشكر) بفتح أوله وضم ثالثه (قوله: في الأفصح) ويجوز فيه أيضا ضم الياء مع تشديد القاف وكسرها اهـ. ع ش (قوله: فلقة) بكسر فسكون (قوله: فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع إلا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك اهـ. رشيدي أي وإن أريد معنى بناء الفاعل (قوله: اللحم) أي ونحوه اهـ. مغني (قوله: فاعتبر إلخ) عبارة المغني فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية اهـ. (قوله: ولا يردان) أي مقطوع بعض ألية أو أذن عليه أي على قول المصنف لحما (قوله: على كل مأكول) الأولى مطلق المأكول (قوله: أما لو التزمها إلخ) محترز الحيثية الأولى (قوله: بمعيبة إلخ) لعل الصورة أنها معينة اهـ. رشيدي (قوله: أو صغيرة) أي لم تبلغ سن الأضحية اهـ. ع ش (قوله أو قال إلخ) عطف على نذر إلخ. (قوله: ولا تجزئ ضحية) أي لا مندوبة ولا منذورة في ذمته اهـ. ع ش (قوله: وهو سليم) الواو حالية اهـ. ع ش (قوله: وثبتت له أحكام التضحية) قضيته إجزاؤها في الأضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اهـ. ع ش (قوله: بأنه قد لا يكون إلخ) عبارة المغني بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة اهـ. (قوله كالعلقة) تصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزئ فبالمضغة أولى بعدم الإجزاء اهـ. سم وفي دعوى الأولوية تأمل (قوله: وإنما عدوها) أي الحامل (قوله: تبين قول الأصحاب ذلك) أي الذي في المجموع (قوله: ونقل إلخ) بالجر عطف على قول الأصحاب (قوله: كالنص) أي كنقله عن النص (قوله: الإجزاء) مفعول ونقل إلخ

(قوله: بحمل الأول) أي ما في المجموع (قوله: والثاني) أي ما نقله البلقيني (قوله: يرده إلخ) خبر والجمع إلخ (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني عبارته ويلحق بها أي الحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها، والمرضع نبه عليه الزركشي (قوله: وقضية الضابط) أي ضابط الأضحية اهـ. (قوله والذي يتجه خلافه إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله: وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشيدي (قوله فإنها) الأولى وهو أنها (قوله وهي التي) إلى قوله وظاهر المتن في النهاية، والمغني إلا قوله بحيث إلى للخبر (قوله: ذهب مخها) ، والمخ دهن العظام اهـ. مغني زاد القليوبي فيشمل غير الرأس اهـ. (قوله وفي رواية العجفاء) أي بدل [حاشية ابن قاسم العبادي] البيضاء من الصفراء (قوله كالعلقة) تصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزئ فبالمضغة أولى بعدم الإجزاء (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة

والكسيرة» وفي رواية «العجفاء التي لا تنقى» أي من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ

Mas'alah: Is a mad animal valid for sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4189

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

(ومجنونة) أي تولاء إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك للنهي عنها ولأنها تترك الرعي أي الإكثار منه فتهزل وظاهر المتن وغيره كالخبر أنها لا تجزئ ولو سمينة

لأنها مع ذلك تسمى معينة

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a missing body part for sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4189

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

(ومقطوعة بعض) ضرع أو ألية أو ذنب أو بعض (أذن) أبين وإن قل حتى لو لم يلح للناظر من بعد لذهاب جزء مأكول ولما في خبر الترمذي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر باستشراف العين والأذن» أي بتأملهما لئلا يكون فيهما نقص وعيب وقيل بذبح واسع العينين طويل الأذنين ونهى عن المقابلة أي مقطوع مقدم أذنها والمدابرة أي مقطوعة جانبها والشرقاء أي مثقوبتها والخرقاء أي مشقوقتها وأفهم المتن عدم إجزاء مقطوعة كل الأذن وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة الألية؛ لأن المعز لا ألية له والضرع؛ لأن الذكر لا ضرع له والأذن عضو لازم غالبا وألحقا الذنب بالألية واعترضا بتصريح جمع بأنه كالأذن بل فقده أندر من فقد الأذن ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الألية لتكبر فيحتمل إلحاقه ببعض الأذن ويؤيده قولهم وإن قل ويحتمل أنه إن قل جدا لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وإن قل لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير وهذا أوجه ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغي أن لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض [حاشية الشرواني] الكسيرة (قوله لا تنقى) أي لا مخ لها اهـ. مغني (قوله: أي من النقي إلخ) وكان معنى لا تنقى حينئذ لا تتصف بالنقاء أي المخ لفقده منها للهزال اهـ. سم (قوله: أي ثولاء) أي بالمثلثة كما يستفاد من القاموس اهـ. سيد عمر، والذي في النهاية، والمغني وشرح المنهج بالمثناة وفي القاموس لها معنى مناسب للمقام أيضا (قوله: إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) أي

وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل اهـ. سم (قوله: وذلك للنهي عنها إلخ) عبارة المنتقى نهى عنها لهزالها وقضيته إجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم اللحم مع ذلك من الرداءة فلا يرد منع جرباء سمينة اهـ. سيد عمر وقد يقال إن قضيته أيضا إجزاء العرجاء السمينة بالأولى ولكن جرى الشارح، والنهاية، والمغني على خلافه وأيضا قول الشارح الآتي وظاهر المتن إلخ صريح في خلاف ما استظهره من إجزاء المجنونة السمينة (قوله: للنهي عنها ولأنها إلخ) عبارة النهاية لأنه ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير المرعى إلا القليل وذلك يورث الهزال اهـ. (قوله: تسمى معيبة) فيه تأمل (قوله: ضرع) إلى قوله حتى في النهاية، والمغني (قوله: أو ألية) أي لغير أن تكبر كما يأتي (قوله أو ذنب) أو لسان مغني وع ش (قوله أو بعض أذن) الأنسب الأخصر أو أذن بأو وإسقاط بعض (قوله: أبين) أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق أذنها وخرقها اهـ. سم (قوله: وإن قل) قال أبو حنيفة إن كان المقطوع أي من الأذن دون الثلث أجزأ اهـ. مغني وفي إيضاح المناسك للمصنف ولا يجزئ ما قطع من أذنه جزء بين. اهـ. ويمكن حمله على ما في التحفة بأن يراد بالبين فيه ما لا يلوح للناظر من قرب (قوله: لم يلح) بضم اللام (قوله: وقيل) أي في تفسير باستشراف العين إلخ بذبح العين إلخ (قوله: ونهى إلخ) عطف على أمر إلخ (قوله وأفهم المتن) إلى قوله وألحقا في النهاية وإلى قوله واعترضا في المغني (قوله: وكذا فاقدتها) أي خلقة اهـ. سم عبارة ع ش أي بأن لم يخلق لها أذن أصلا أما صغيرة الأذن فتجزئ لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئا منها كأكل نحو القراد لشيء منها أو لا ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر، والأقرب الثاني اهـ. وقوله:، والأقرب الثاني فيه توقف (قوله بخلاف فاقدة الألية) أي خلقة وعلم أنه لا يضر فقد الألية أو الضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما اهـ. سم عبارة المغني أما إذا

فقد ذلك أي الضرع أو الألية أو الذنب بقطع ولو بعض منه أو قطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم اهـ. (قوله: لأن المعز لا ألية له) بقي ما لو خلق المعز بلا ذنب هل تجزئ أم لا فيه نظر ثم رأيت الروض صرح بالإجزاء في ذلك اهـ. ع ش (قوله: والضرع) والذنب مغني وزيادي (قوله: والأذن) بالنصب عطفا على المعز (قوله: وألحقا الذنب بالألية) اعتمده الروض، والمغني والزيادي كما مر آنفا. (قوله: ويحتمل أنه إن قل جدا إلخ) أفتى بهذا إذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الرملي اهـ. سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الألية جزء يسير لأجل كبرها فالأوجه الإجزاء كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير اهـ. قال ع ش وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الألية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لأن المراد الكبر النسبي فالألية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيرا في الأصل فلا يجزئ ما قطع من أليته الآن أو صغيرا فيجزئ فيه نظر، والأقرب الإجزاء لأنه الأصل فيما قطعت منه، والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الألية صغير اهـ. (قوله: لا يضر) إلى قوله وهذا بدل من قولهم المخصص زاد المغني عقب ذلك ما نصه كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أي من النقي بكسر النون إلخ) . وكان معنى لا تنقى حينئذ لا تتصف بالنقي أي المخ لفقده منها للهزال (قوله: إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل (قوله: أبين) أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق أذنها وخرقها (قوله: وكذا فاقدتها) أي خلقة (قوله: بخلاف فاقدة الألية إلخ) اعلم أنه لا يضر فقد الألية، والضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما (قوله: أيضا بخلاف فاقدة الألية) أي خلقة (قوله: ويحتمل أنه إن قل جدا إلخ) أفتى بهذا إذا كان

المقطوع يسيرا شيخنا الشهاب الرملي

أليتها في صغرها لتعظم وتحسن كما لا يضر خصاء الفحل اهـ. لكن في إطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قررته فتعين ما قيدته به وتردد الزركشي في شلل الأذن ثم بحث تخريجه على أكل اليد الشلاء وفيها وجهان قال فإن أكلت جاز وإلا فلا اهـ وفيه نظر لاختلاف مدرك الإجزاء هنا والأكل كما في اليد الشلاء تؤكل وتمنع الإجزاء

Mas'alah: Does paralysis of the ear affect the validity of a sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4190

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

والذي يتجه أن شلل الأذن كجربها فإن منع هذا فأولى الشلل وإلا فلا

Mas'alah: What constitutes a clear limp that disqualifies a sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4190

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

(وذات عرج) بين بأن يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب وإذا ضر ولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر العضو وفقده أولى وإن نازع ابن الرفعة في الأولوية

Mas'alah: What constitutes a clear defect in the eye of a sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4190

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

(و) ذات (عور) فالعمياء أولى بين بأن يذهب ضوء إحدى عينيها ولو ببياض عمه أو أكثره كما نقله البلقيني واعتمده نعم لا يضر ضعف البصر ولا عدمه ليلا

Mas'alah: Does a minor defect in a sacrificial animal invalidate it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4190

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

(ولا يضر يسيرها) أي الأربع لأنه لا يؤثر كفقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ

Mas'alah: What is the ruling on a hornless or broken-horned sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4190

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

(ولا فقد قرن) وكسره إذ لا يتعلق به كبير غرض وإن كانت القرناء أفضل للخبر فيه نعم إن أثر انكساره في اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها إلخ ولا تجزئ فاقدة جميع الأسنان ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء حمل على ما إذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لأنه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي بخلاف فقد معظمها فإنه لا يضر إن لم يؤثر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a split or pierced ear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4190

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

(وكذا شق أذن وخرقها وثقبها) تأكيد لترادفهما (في الأصح) إن لم يذهب منها شيء لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما إذا ذهب بذلك شيء وإن قل وعليه يحمل خبر الترمذي السابق أو يحمل على التنزيه لمفهوم خبر أربع السابق أي بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ما سواها يجزئ

Mas'alah: Does minor mange affect the validity of a sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4190

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects That Invalidate the Sacrifice

(قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وألحق به البثور والقروح [حاشية الشرواني] الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزئ لنقصان اللحم اهـ. (قوله: في صغرها إلخ) متعلق بالقطع (قوله فتعين ما قيدته إلخ) يعني قوله إن قل جدا وقد يقال يغني عنه قيد الاعتياد في كلام الباحث. (قوله: ثم بحث تخريجه إلخ) اعتمده المغني عبارته وبحث بعض المتأخرين أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولا اهـ. (قوله: فإن أكلت) أي الأذن الشلاء (قوله: بين) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله وإن نازع إلى المتن وقوله: بين إلى نعم وقوله: للخبر فيه وقوله: ونقل إلى بخلاف فقد وقوله: بخلاف ما إلى أو يحمل وقوله: وبه إلى المتن (قوله: بأن يوجب) أي العرج (قوله: ولو عند

اضطرابها إلخ) أي ولو حدث العرج عند إلخ عبارة غيره باضطرابها إلخ بالباء بدل عند (قوله: فكسر العضو إلخ) ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اهـ. ع ش بحذف (قوله: وفقده) أي غير ما مر استثناؤه في السوادة آنفا (قوله: فالعمياء أولى) كذا في المغني (قوله: عمه أو أكثره) أي العين فكان الأولى التأنيث. (قوله: نعم لا يضر إلخ) عبارة المغني وتجزئ العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا، والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في اللحم، والعشواء وهي التي لا تبصر في الليل لأنها تبصر وقت الرعي غالبا اهـ. ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتأخرين أنها لو لم تبصر وقت الرعي لم تجز (قوله: ضعيفة إلخ) المناسب لما بعده ضعف إلخ كما في النهاية (قوله: للخبر السابق) أي في شرح فلا تجزئ عجفاء (قوله: وعطف الأخيرة إلخ) هي ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالأولى فذكر الأخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام اهـ. سم (قوله أنقصت) في أصله بغير همزة اهـ. سيد عمر (قول المتن ولا فقد قرن) أي خلقة اهـ. مغني (قوله: وكسره) إلى قوله لمفهوم إلخ في المغني إلا قوله ونقل إلى بخلاف إلخ (قوله: وكسره) أي وإن دمي بالكسر اهـ. مغني (قوله: إذ لا يتعلق إلخ) يؤخذ منه إجزاء فاقد الذكر لأنه لا يؤكل وهو ظاهر نعم إن أثر قطعه في اللحم ضر اهـ. ع ش (قوله: وإن كانت القرناء أفضل للخبر فيه) ولأنها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب اهـ. مغني (قوله: ولا تجزئ فاقدة جميع الأسنان) ظاهره ولو خلقة (قوله: ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء) ونقله ع ش عن الجمال الرملي أيضا فيما إذا كان الفقد خلقيا ثم قال فليحرر (قوله: حمل إلخ) خبر ونقل الإمام إلخ (قوله: وهو بعيد) أي هذا الحمل (قوله: فإنه لا يضر إلخ) عبارة المغني لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون

كذلك أي كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله: لترادفهما) أي الخرق، والثقب اهـ. ع ش وقال سم يمكن حملهما على ما يمنع الترادف اهـ. (قوله: وعليه) أي ذهاب شيء بذلك (قوله: السابق) أي في شرح ومقطوعة بعض أذن (قوله: على التنزيه) أي كراهة التنزيه اهـ. مغني (قوله لمفهوم إلخ) راجع للمعطوف فقط (قوله خبر أربع) أي إلى آخره (قوله: السابق) أي في شرح ولا تجزئ عجفاء (قوله: على الاعتداد بمفهوم العدد) أي كما رجحه في جمع الجوامع (قوله: إن ما سواها إلخ) بيان لمفهوم الخبر (قول المتن الصحيح المنصوص إلخ) وقال الرافعي إنه قضية ما أورده المعظم صريحا ودلالة ونقلوه عن نصه في الجديد اهـ. مغني (قوله: لأنه) إلى قوله عملا في المغني إلا قوله وبه إلى المتن (قوله:، والودك) . [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وعطف الأخيرة على ما قبلها) ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالأولى وذكر الأخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام. (قوله: لترادفهما) يمكن حملهما على ما يمنع الترادف

وبه يتضح ما قدمناه في الشلل

Mas'alah: Until when does the time for sacrifice extend?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4191

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time and Place of Slaughter

(ويبقى) وقت التضحية وإن كره الذبح ليلا إلا لحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) للخبر الصحيح «عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر» وفي رواية «في كل أيام التشريق ذبح» وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقال

الأئمة الثلاثة يومان بعده

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed sacrificial slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4193

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time and Place of Slaughter

وأفهم قولنا أداء أنه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost or damaged before slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4193

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

(فإن تلفت) أو ضلت أو سرقت أو تعيبت بعيب يمنع الإجزاء (قبله) أي وقت الأضحية بغير تفريط أو فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط أيضا (فلا شيء عليه) فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام فهي كوديعة عنده وإنما لم يزل الملك في علي أن أعتق هذا إلا بالعتق وإن لم يجز [حاشية الشرواني] فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها اهـ. (قوله: عما أضمروه) أي من إرادته أنه سيتطوع بها (قوله: وظاهر كلامهم إلخ) حال من كثير إلخ (قوله مع ذلك) أي الجهل، والقصد لما ذكر (قوله مشكل) خبر قوله فما يقع إلخ (قوله: في هذا هدي) أي في بيان حكمه (قوله: وهو إلخ) عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين إلخ (قوله: بالإقرار أشبه) أي فيقبل قوله: أردت به أني أتطوع بها (قوله: انتهى) أي ما في التوسط (قوله: ويرد) أي قول

التوسط وهو بالإقرار أشبه إلخ (قوله بأنه) أي قول الشخص هذا هدي (قوله: وفي ذلك إلخ) أي فيما أفهمه كلام المصنف من أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية إلخ (قوله حرج شديد) وتأبى عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك مال سم وأفتى السيد عمر بخلافه كما يأتي (قوله: ويؤيده) أي كلام الأذرعي أو قبول الإرادة (قوله: بحل الأكل) أي أكل قائله وممونه منها أي من هذه العقيقة (قوله: ما قالاه أولا) وهو قوله: وكلام الأذرعي يفهم إلخ (قوله: بما مر إلخ) فيه نظر إذ غاية ما مر أن ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة اهـ. سم وقدمناه عن ع ش ما يوافقه وقال السيد عمر ما نصه ينبغي أن محله أي التعيين بقوله هذه أضحية ما لم يقصد الإخبار بأن هذه الشاة التي أريد التضحية بها فإن قصده فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهذا الحقير وهي أن شخصا اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ما هذه فقال أضحيتي اهـ. (قوله: في رد كلام الأذرعي) أي في التوسط (قوله وثانيا) وهو قوله: ويؤيده قولهم يسن إلخ (قوله: لم يرد) أي في السنة (قوله وهذا صريح في الدعاء إلخ) قضيته أنه لو قال مثله هنا بأن يقول بسم الله اللهم هذه أضحيتي لا تصير واجبة اهـ. ع ش زاد الرشيدي وانظر هل هو كذلك اهـ. (قوله وأفهم) إلى قوله أو فضلت في المغني إلا قوله أي لها إلى وتأخيره وإلى قول المتن فإن أتلفها في النهاية إلا قوله أو فضلت إلى ولو اشترى وما سأنبه عليه (قوله: لزمه ذبحها إلخ) أي فورا قياسا على إخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها وظاهره وإن أخر لعذر اهـ. ع ش وسيأتي عن المغني الجزم بذلك (قول المتن فإن تلفت) أي الأضحية المنذورة المعينة اهـ. مغني (قوله: أو فيه) أي وقت الأضحية (قول المتن فلا شيء عليه) بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الأضحية أو لا فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتي من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها

فيما ذكر، والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها اهـ. ع ش وقد يدعي دخوله في قول الشارح الآتي أو قصر حتى تلفت. (قوله: فهي كوديعة عنده) فلا يجوز له بيعها فإن تعدى وباعها استردها إن كانت باقية وإن تلفت في يد المشتري استرد أكثر قيمها من وقت القبض إلى وقت التلف كالغاصب، والبائع طريق في الضمان، والقرار على المشتري ويشتري البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فإن نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفي القيمة من ماله فإن اشترى المثل بالقيمة أو في ذمته مع نيته عند الشراء أنه أضحية صار المثل أضحية بنفس الشراء وإن اشترى في الذمة ولم ينو أنه أضحية فيجعله أضحية ولا يجوز إجارتها أيضا لأنها بيع للمنافع فإن أجرها وسلمها للمستأجر وتلفت عنده بركوب أو غيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستأجر أجرة المثل نعم إن علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الأجرة، والقيمة، والقرار على المستأجر ذكره الإسنوي وتصرف الأجرة مصرف الأضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانه وأما إعارتها فجائزة لأنها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة برفق فإن تلفت في يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال في الموضع المشار إليه لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة قال ابن العماد وصورة المسألة أن تتلف قبل وقت الذبح فإن دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أي كما يضمن معيره لذلك مغني وروض مع شرحه (قوله: هذا) أي العبد (قوله بالعتق) . [حاشية ابن قاسم العبادي] إن الصريح قد يقبل الصرف بالنية (قوله: وكلام الأذرعي يفهم قبول إرادته أنه سيتطوع إلخ) ولا يقبل قوله: أردت أني أتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافي في ذلك قولهم ويسن أن يقول بسم الله اللهم إن هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الأكل منها لصراحته في الدعاء إلخ م ر (قوله: بما مر في رد

كلام الأذرعي) فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on selling or destroying a designated sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4194

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Selling and Using Parts of the Sacrifice

نحو بيعه قبله لأنه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكو الأضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها إلا إن لم يكن له مؤنة أي لها كبير وقع عرفا فيما يظهر وتأخيره الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تقصير فيضمنها أو فضلت غير تقصير كذا في الروضة واستشكل بأن الضلال كالتلف كما يأتي وقد يفرق بأن الضلال أخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه إلا بمضي الوقت بخلاف التلف

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal designated as a sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4194

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا قديما امتنع ردها وتعين الأرش لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحي ولو زال عيبها لم تصر أضحية؛ لأن السلامة إنما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهو كما لو أعتق أعمى عن كفارته فأبصر بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل إعتاقه فإنه يجزئ عتقه عن الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a designated sacrificial animal that becomes defective?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4194

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

ولو عيب معينة ابتداء صرفها مصرفها وضحى بسليمة أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه

Mas'alah: Can one keep a defective or lost sacrificial animal after replacing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4195

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

ضل أبدله بسليم وله اقتناء تلك المعيبة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها لملكه من غير إنشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع

Mas'alah: What is owed if a designated sacrificial animal is destroyed or lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4195

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a lost or destroyed sacrificial animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4195

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

فإن أتلفها) أو قصر حتى تلفت أو ضلت أي وقد فات الوقت وأيس منها فيما يظهر وبه يجمع بين هذا وما مر آنفا أو سرقت (لزمه) أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه ومثلها يوم النحر لأنه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ففيما إذا تساويا أو زادت القيمة يلزمه (أن يشتري بقيمتها) يوم نحو الإتلاف (مثلها) جنسا ونوعا وسنا (و) أن (يذبحها فيه) أي الوقت لتعديه

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost before the time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4197

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

فإن تلفت) المعينة ولو (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه) كما كان (في الأصح) لبطلان التعيين بالتلف إذ بقي في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وتقييد شارح التلف هنا بغير تقصير غير صحيح بل لا فرق هنا كما هو واضح (

Mas'alah: What is the ruling on intention for the sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4197

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Designation and Intention for Sacrifice

ويشترط النية) هنا لأنها عبادة وكونها (عند الذبح) ؛ لأن الأصل اقترانها بأول الفعل هذا (إن لم يسبق) إفراز أو (تعيين) وإلا فسيأتي (وكذا) تشترط النية عند الذبح (إن

قال جعلتها أضحية في الأصح) من تناقض فيه [حاشية الشرواني] أي لأنه لا غرض إلخ) أي لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين اهـ ع ش (قوله: في تعيينها) أي الدراهم (قوله: بأن تعيين كل إلخ) لم يظهر لي حاصل هذا الفرق لا سيما بقطع النظر عن قول الشارح إلا أن يقال إلخ فليراجع (قوله: أما إذا التزم معيبة إلخ) كأن قال لله علي أن أضحي بعوراء أو عرجاء اهـ. ع ش (قوله: بل له أن يذبح سليمة) مفهومه أنه ليس له أن يذبح معيبة أخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجع (قوله: لو ذبح المعيبة) إلى قوله فمحمول كذا في الروض وقال الأسنى عقبه أي بعير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية اهـ. (قوله: المعينة للتضحية) أي ابتداء كأن قال جعلت هذه أضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة اهـ. روض (قوله: وعليه قيمتها إلخ) أي إن لم يتصدق بلحمها قاله ع ش وكلام الروض كالصريح في ضمان القيمة مطلقا عبارته تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم اهـ. (قوله: فمحمول على أنه إلخ) قد مر عن الأسنى تأويل آخر (قوله: بدل المعيب) أي المعين عما في الذمة (قوله لا يثبت في الذمة) أي لا يثبت شاة بدل المعيبة في ذمته وإلا فالقيمة التي يجب التصدق بها ثابتة في الذمة اهـ. ع ش في المعينة أي عن النذر في الذمة اهـ. مغني (قوله: لبطلان التعيين إلخ) عبارة شيخ الإسلام، والمغني لأن ما التزمه ثبت في الذمة، والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء اهـ. (قوله: إذ ما في الذمة لا يتعين إلخ) وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج (قوله: لا يتعين إلخ) أي يقينا يسقط به الضمان فلا ينافي ما مر (قوله: وتقييد شارح إلخ) وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اهـ. سم أي فيفيد القطع بالبقاء عند التقصير. (قوله عين إلخ) أي لو عين على حذف أداة الشرط (قوله: مما مر) أي

في شرح ثم عين (قوله: وقولهم إن الضال إلخ) سنذكر أنفا عن الروض مع شرحه ما يوضحه (قوله: وبه يعلم إلخ) عبارة المغني ولو عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي إجزائها خلاف ويؤخذ مما مر أنه يزيل ملكه عنها عدم الإجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما صرح به الرافعي اهـ. وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله ويؤخذ إلى ولو ضلت ثم قال فلو وجدها قبل الذبح لغيرها لم يلزمه ذبح الثانية بل يذبح الأولى فقط لأنها الأصل الذي تعين أولا اهـ (قوله: وكذا المجموع) أي أطلقه (قوله: وإنما أجزأ) أي غير المعين مع وجود المعين (قوله: فإنه إلخ) هذا علة ثبوت الإجزاء في الكفارة وقوله: الآتي لأنه إلخ توجيه للإجزاء وعلة إثباته فلا إشكال (قوله كما مر) أي في شرح فلا شيء عليه (قوله: هذا مشكل) أي الإجزاء في الكفارة دون الأضحية (قوله: ما ذكر) أي أنه لا يزول الملك إلخ (قوله: هنا) إلى قوله ولو عين في النهاية، والمغني إلا قوله من تناقض فيه (قوله: هنا) أي فيما إذا عينها عما في الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره ابتداء اهـ. ع ش (قوله فسيأتي) أي في قوله كما يكفي. [حاشية ابن قاسم العبادي] أي خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الأولى فقط (فرع) لو عين عن كفارته عبدا تعين فإن تعيب أو مات وجب غيره ولو أعتق غيره مع سلامته أجزأه اهـ. وفرق في شرحه بين الإجزاء هنا وعدمه على وجه في مسألة التردد السابقة بأن المعنى ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا (قوله: وإن حدث به عيب) انظره مع قوله السابق قبيل المتن فإن أتلفها ولو عين سليما عن نذره ثم عينه أو تعيب إلى قوله أبدل بسليم ومع قول الروض وشرحه أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح مبطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات وعليه البدل بمعنى أنه بقي عليه الأصل

في ذمته اهـ. (قوله محمول إلخ) عبارة شرح الروض لأن المعيب لا يثبت في الذمة أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة أي يلزمه ذبحها وقت الأضحية إلخ (قوله: إن بدل المعيب لا يثبت في الذمة) ما وجه ذلك (قوله: وتقييد شارح التلف إلخ) قد

ولا يكتفي عنها بما سبق من الجعل؛ لأن الذبح قربة في نفسه فاحتاج إليها وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها منحطة عن النذر فاحتاجت لمقولها وهو النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفي اقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحي به في مندوبة وواجبة معينة عن نذر في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده وقبل الدفع وكل هذا أفهمه قوله إن لم. إلخ و

Mas'alah: What is the ruling on intention when appointing an agent to slaughter the udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4199

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Designation and Intention for Sacrifice

وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) المسلم على ما بحثه الزركشي ما يضحي به وإن لم يعلم أنه أضحية (أو) عند (ذبحه) ولو كافرا كتابيا كوكيل تفرقة الزكاة ويفرق بين ذبح الكافر وأخذه حيث اكتفي بمقارنة النية للأول دون الثاني بأن النية في الأول قارنت المقصود فوقعت في محلها بخلافها في الثاني فإنها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فإن إعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل

لأنه لم يقارنه مانع وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على إطلاقه بل له تفويضها لمسلم مميز وكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لأنهم ليسوا من أهلها ويكره استنابة كافر وصبي وذبح أجنبي لواجب نحو أضحية أو هدي معين ابتداء أو عما في الذمة بنذر في وقته لا يمنعه من وقوعه موقعه لأنه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له [حاشية الشرواني] إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اهـ. (قوله: في العبادات) أي كالزكاة، والصوم (قوله: فكان الفعل) بتخفيف النون المفتوحة. (قوله: ومما يؤيد إلخ) فيه تأمل ظاهر (قوله: ما فرقت به أولا) يعني الفرق بين الأضحية ودماء النسك (قوله: ما يتفرع عليه) مقول قولهم (قوله: وهو إلخ) أي ما يتفرع على اشتراط ما ذكر (قوله: قبل التفرقة) متعلق بقوله فسرق إلخ (قوله: بينه) أي دم النسك (قوله: التي لا تجب إلخ) صفة بعض صور إلخ والتأنيث نظرا للمعنى (قوله: لا يؤثر فيها) أي في نيتها عند الذبح (قوله: بأنه وجد هنا من التعيين ما يدفعه) لعل حق التعبير أن يقول بأن ما وجد هنا من التعيين للأضحية بالنذر يدفعه. (قول المتن عند إعطاء الوكيل) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول ومفعوله الثاني قول الشارح ما يضحي به (قوله: المسلم) إلى قوله كوكيل إلخ في النهاية (قوله: المسلم إلخ) ضعيف اهـ. ع ش عبارة المغني قال الزركشي ويستثنى ما لو وكل كافرا في الذبح فلا يكفيه النية عند الذبح في الظاهر اهـ.، والظاهر الاكتفاء بذلك اهـ. (قوله: وإن لم يعلم) أي الوكيل (قوله: وأفهم) إلى المتن في المغني إلا قوله أو غيره ولفظه نحو (قوله: له تفويضها) إلى المتن في النهاية (قوله: أو غيره) أي بأن يوكل في النية غير وكيل الذبح اهـ. سيد عمر عبارة سم قوله: أو غيره يشمل الوكيل في الإفراز ويقتضي أن له التوكيل في الإفراز، والنية عنده اهـ. (قوله: ولا نحو مجنون) أي غير مميز (قوله: استنابة كافر) أي في الذبح. (قوله وذبح أجنبي) مبتدأ خبره قوله: لا يمنعه إلخ سم ورشيدي (قوله لواجب نحو

أضحية إلخ) أي كعقيقة (قوله: معين) صفة نحو أضحية إلخ (قوله بنذر) راجع إلى الصورتين فالعين ابتداء بنذر كله أن أضحي بهذه، والمعين بنذر عما في الذمة كلله علي أن أضحي بهذه عما لزم في ذمتي وقد تقدم أن في هذين الحالين لا يحتاج إلى النية أصلا سيد عمر وسم (قوله: في وقته) متعلق بالذبح (قوله: لا يمنعه من وقوعه إلخ) ويأخذ من أرش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وإن نذر في ذمته فما هنا وهناك مفروض في حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فإذا ذبح الأضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع لأنه مستحق الصرف إليها ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غيره أجزأ ولزم الفضولي أرش الذبح وإن ضاق الوقت وإن كانت معدة للذبح أو مصرفه مصرف الأصل فيشتري به أو بقدره المالك مثل الأصل إن أمكن وإلا. [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا لم يحتج لنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما وإلا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل. (قوله: أو غيره) يشمل الوكيل في الإفراز ويقتضي أن له التوكيل في الإفراز، والنية عنده. (قوله: وذبح أجنبي) مبتدأ وقوله: لا يمنعه خبر. (قوله: وذبح أجنبي لواجب) أي لا يمنعه من وقوعه موقعه ويأخذ منه أرش ذبحها كما ذكره في رأس الصفحة بقوله أخذ منه أرش ذبحها إلخ فما هنا وفي رأس الصفحة مفروض في حالة واحدة وعبارة الروض وشرحه فإن ذبحها أي الأضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لأنه مستحق الصرف إليهم؛ ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غيره أجزأه ولزمه أي الفضولي الأرش أي أرش الذبح وإن ضاق الوقت وإن كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الأصل فيشتري به أو يقدره المالك مثل الأصل إن أمكن وإلا فكما مر اهـ. باختصار وقوله: فكما مر إشارة إلى قوله قبل تمام دونها

فإن كانت ثنية من الضأن فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة ضأن ثم ثنية معز ثم دون سن الأضحية ثم سهما من ضحية ثم لحما ثم يتصدق بالدراهم اهـ. باختصار (قوله: أو عما في الذمة بنذر) ينبغي رجوعه لهما أخذا من قوله السابق ويفرق

)

Mas'alah: Who may eat from the udhiyah sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4200

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

وله) أي المضحي عن نفسه ما لم يرتد إذ لا يجوز لكافر الأكل منها مطلقا ويؤخذ منه أن الفقير والمهدى إليه لا يطعمه منها ويوجه بأن القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه)

Mas'alah: Can the recipient of udhiyah meat be given ownership of it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4200

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

لا تمليكهم) شيئا منها للبيع كما قيد به في الوجيز والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بأنه لا يجوز أن يملكهم شيئا منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل إليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم؛ لأن غايته أنه كالمضحي واعتماد جمع أنهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاءوا

ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له نعم يملكون ما أعطاه الإمام لهم من ضحية بيت المال كما بحثه البلقيني)

Mas'alah: Is giving charity from the udhiyah obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4201

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

والأصح وجوب تصدق) أي إعطاء ولو من غير لفظ مملك كما كادوا أن يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بأنه لا بد فيها من التمليك وأما ما في المجموع عن الإمام وغيره أنهما قاسا هذا عليها وأقرهما فالظاهر أخذا من كلام الأذرعي أنه مقالة ويفرق بأن المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الإعطاء لأنه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالإطعام فأشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل موجب ولو على فقير واحد (ببعضها) مما ينطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر التافه إلى ما جرى في العرف أن يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه اهـ. وذلك لأنها شرعت رفقا للفقير وبه يتجه من حيث المعنى بحث الزركشي أنه لا بد من لحم يشبعه وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لأنه أقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف نعم يتعين تقييد بغير التافه جدا أخذا من كلام الماوردي ويجب أن يملكه نيئا طريا لا قديدا ولا يجزئ ما لا يسمى لحما مما يأتي في الأيمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحو كبد وكرش إذ ليس طيبها كطيبه وكذا ولد بل له أكل كله وإن انفصل قبل ذبحها وتردد البلقيني في الشحم وقياس ذلك أنه لا يجزئ وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره أي لمسلم كما علم مما مر

ويأتي ولو أكل الكل أو أهداه غرم قيمة ما يلزم التصدق به ولا يصرف شيء منها لكافر على النص ولا لقن إلا لمبعض في نوبته ومكاتب أي كتابة صحيحة فيما يظهر [حاشية الشرواني] هنا للترتيب الذكري (قوله كما يأتي) أي في المتن. (قوله: والتصدق بثلث) أي للفقراء وإهداء ثلث أي للأغنياء اهـ. مغني (قوله: قياسا إلخ) ظاهره أنه علة للمرتبتين الأخيرتين وجعله المغني وشيخ الإسلام علة لسن مطلق الأكل من أضحية تطوع (قوله: أي يسن أن لا يزيد إلخ) أي في الأكل ونحوه واستثنى البلقيني من أكل الثلث على الجديد، والنصف على القديم تضحية الإمام من بيت المال اهـ. مغني (قوله: هذا) أي الأضحية فكان الأولى التأنيث (قوله: إنه مقالة) أي ضعيف (قوله: فأشبه) أي المقصود من الكفارة إلا قوله قال ابن الرفعة إلى نعم (قوله: فوجب) أي التمليك (قوله لو على فقير) إلى قوله وتردد في المغني (قوله: ولو على فقير إلخ) عطف على قوله ولو من غير لفظ مملك (قول المتن ببعضها) أي المندوبة وهل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز إخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه فيه نظر، والثاني غير بعيد إن لم يوجد نقل بخلافه اهـ. سم (قوله: فيها) أي الأضحية وفي بمعنى من وقوله: من التعليل بيان للموصول (قوله: انتهى) أي كلام ابن الرفعة (قوله: وذلك) أي وجوب التصدق ببعضها (قوله: وبه إلخ) أي بهذا التعليل (قوله: وهو المقدر في نفقة الزوج إلخ) أي كرطل (قوله: ينافيه) أي ذلك البحث (قوله: نعم) إلى قوله ولا يصرفه في النهاية إلا قوله أخذا من كلام الماوردي (قوله: تقييده) أي قول المجموع (قوله: بغير التافه جدا) أي فلا بد أن يكون له وقع في الجملة كرطل اهـ ع ش (قوله: ويجب أن يملكه نيئا إلخ) ولا يغني عن ذلك الهدية نهاية ومغني أي للأغنياء ع ش (قوله: ومنه) أي مما لا يسمى لحما (قوله: وتردد البلقيني إلخ) عبارة النهاية، والأوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا

يسمى لحما نهاية ومغني (قوله: وقياس ذلك) أي ما ذكر من الجلد وما ذكر معه (قوله: وللفقير) إلى المتن في المغني إلا قوله أي لمسلم إلى ولو أكل (قوله: ببيع) أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله: وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله: أي لمسلم أي فلا يجوز نحو بيعه لكافر اهـ. سم أقول وقوة كلامهم تفيد أنه لا يجوز للفقير نحو بيع نحو جلدها للكافر أيضا فليراجع (قوله: أو أهداه) أي للغني. (قوله: غرم قيمة ما يلزمه إلخ) عبارة النهاية غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصا إن أمكن وإلا فلا وله تأخيره عن الوقت لا الأكل منه اهـ عبارة المغني، والأسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه إلى شقص أضحية أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته وجهان في الروض أصحهما كما في المجموع الثاني وجرى ابن المقري على الأول وله على الوجهين تأخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ولا يجوز له الأكل من ذلك لأنه بدل الواجب اهـ. وعبارة البجيرمي عن الحلبي ويشتري بقيمته لحما ويتصدق به اهـ. (قوله: ولا يصرف شيء إلخ) قال في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الأصحاب وهو وجه مال إليه المحب الطبري أنه يجوز إطعام فقراء الذميين من أضحية التطوع دون الواجبة انتهى اهـ سم (قوله: منها) أي الأضحية (قوله: ولا لقن) أي ما لم يكن رسولا لغيره اهـ. نهاية (قوله: ومكاتب) كذا في النهاية، والمغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه (قوله: والأصح وجوب تصدق ببعضها) هل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز إخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه فيه نظر، والثاني غير بعيد إن لم يوجد نقل بخلافه. (قوله: ببيع) أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله: وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهر (قوله: أي لمسلم) أي

فلا يجوز نحو بيعه لكافر. (قوله: ولا يصرف شيء منها لكافر على النص) قال

Mas'alah: What is the best way to distribute the udhiyah meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4202

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

)

Mas'alah: Is it recommended to give away all of the udhiyah meat in charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4202

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

والأفضل) أن يتصدق (بكلها) لأنه أقرب للتقوى (إلا لقما يتبرك بأكلها) للآية والاتباع ومنه يؤخذ أن الأفضل الكبد لخبر البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من كبد أضحيته» وإذا تصدق بالبعض وأكل الباقي أثيب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به ويجوز ادخار لحمها ولو في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ)

Mas'alah: What is the ruling on giving away the skin of the udhiyah animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4202

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Selling and Using Parts of the Sacrifice

ويتصدق بجلدها) ونحو قرنها أي المتطوع بها وهو الأفضل للاتباع (

Mas'alah: Can the skin of the udhiyah be sold or used for payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4202

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Selling and Using Parts of the Sacrifice

أو ينتفع به) أو يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى نحو وارثه بيعه كسائر أجزائها وإجارته وإعطاؤه أجرة للذابح بل هي عليه للخبر الصحيح «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه لكن بحث السبكي أن لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلماء له الأكل والإهداء كمورثه أما الواجبة فيلزمه التصدق بنحو جلدها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed udhiyah animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4202

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of the obligatory sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4202

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

وولد الواجبة) المنفصل كما أشعر به التعبير بولد و

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the obligatory sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4202

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

يذبح ويوافقه قولهما في الوقف إن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوبا سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقت به قبل النذر أم معه أم بعده لأنه تبع لها فإن ماتت بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها (

Mas'alah: What is the ruling on transferring the udhiyah from its locality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4202

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

[حاشية الشرواني] أن يتصدق) إلى قوله ولزوال ملكه في المغني وإلى قوله كما لا يرتفع في النهاية إلا قوله أو نحو قرنها إلى المتن (قوله: لأنه أقرب إلخ) وأبعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الأضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة مغني ونهاية أي مطلقا سواء المندوبة، والواجبة، والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء وقضيته قوله: كما في نقل الزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه ع ش (قول المتن إلا لقما) أو لقمة أو لقمتين اهـ. مغني (قوله: ومنه) أي من المتبع (قوله: من كبد أضحيته) أي غير الأولى لما تقدم أنها واجبة عليه ومنه يؤخذ أن الواجب يسقط بالأولى اهـ. ع ش (قوله: أثيب على

التضحية إلخ) أي ثواب الضحية المندوبة وقوله: والتصدق إلخ أي ثواب الصدقة اهـ. ع ش (قوله: ويجوز إلخ) أي من غير كراهة اهـ نهاية (قول المتن أو ينتفع به) كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا اهـ مغني. (قوله: نحو بيعه إلخ) ليس فيه إفصاح ببطلانه وقضيته قوله: ولزوال ملكه عنها إلخ البطلان اهـ. سم (قوله بحث السبكي إلخ) عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي إلخ (قوله: والنفقة) أي مؤن الذبح اهـ. ع ش (قوله: ويؤيده) أي البحث (قوله: قول العلماء إلخ) عبارة المغني ولو مات المضحي وعنده شيء من لحمها كان يجوز له أكله فلوارثه أكله اهـ. (قوله له الأكل) أي لوارث المضحي بعد موته (قوله: سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة) وسواء كان التعيين بالنذر أو بالجعل مغني وشرح المنهج (قوله: فإن ماتت) أي الأضحية (قوله: بقي أضحية) أي فيجب التصدق بجميعه اهـ. ع ش (قول المتن وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم وكذا اعتمده النهاية، والمغني فقالا واللفظ للأول هذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وليس مبنيا على القول بجواز أكله من أمه خلافا لجمع متأخرين اهـ. قال ع ش قوله: خلافا لجمع إلخ منهم ابن حجر اهـ. أي وشيخ الإسلام وقد مر أي في شرح وله الأكل من أضحية تطوع (قوله: مطلقا) أي عينت ابتداء بالنذر أو عما في الذمة (قوله: فيحرم) أي الأكل من ولدها وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية، والمغني كما مر آنفا (قوله: كذلك) أي مطلقا اهـ. سم (قوله: لكن انتصر بعضهم إلخ) وكذا انتصر لهم النهاية، والمغني بما يأتي (قوله بما يقع عليه إلخ) أي أصالة اهـ. نهاية (قوله: والولد ليس كذلك) أي لا يسمى أضحية لنقص سنه اهـ. مغني وقوله: لنقص إلخ هذا نظرا للغالب، والأولى أن يقول أصالة كما مر عن النهاية (قوله: لكونه كجنينها) أي تبعا لها ولا يلزم أن يعطي التابع حكم المتبوع من كل وجه

Mas'alah: Is it permissible to feed non-Muslims from the udhiyah sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4202

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Distribution of Meat and Charity

[حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الأصحاب وهو وجه مال إليه المحب الطبري أنه يجوز إطعام فقراء الذميين من أضحية التطوع دون الواجبة أي كما يجوز إعطاء صدقة التطوع له وقضية النص أن المضحي لو ارتد لم يجز له الأكل منها وبه جزم بعضهم وأنه يمتنع التصدق منها على غير المسلم، والإهداء إليه اهـ. وعبارة المجموع بعد أن حكي عن ابن المنذر أنهم اختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور وقال مالك غيرهم أحب إلينا وكره مالك إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث قال فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه ما نصه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لأصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة اهـ. (قوله نحو بيعه) ليس فيه إفصاح ببطلانه وقضية قوله لزوال ملكه عنها لبطلان (قوله علقت به قبل النذر) تقدم أنه لو نذر التضحية المعيبة لزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية فإن شمل العيب فيه الحمل فقوله: هنا علقت به قبل النذر لا يقتضي أنها حينئذ تقع أضحية على أن الفرض أنه إن انفصل قبل ذبحها فيتبين أنه لم يلتزم معيبة (قوله: وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم) أي الأكل (قوله: من ولدها كذلك) أي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on using a vowed udhiyah for riding or milking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4203

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Selling and Using Parts of the Sacrifice

شرب فاضل لبنها) أي الواجبة ومثلها بالأولى المندوبة عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضررا لا يحتمل كمنعه نموه كأمثاله فيما يظهر كما أن له ركوبها لكن لحاجة بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها بأجرة وجدها ولا أثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان وإركابها لمحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحي نقصها بذلك إلا إن حصل في يد مستعير فهو الذي يضمنه على المنقول الذي اعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما؛ لأن معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير أنه لا يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع قياس الإسنوي لهذا على المستعير من نحو مستأجر فإنه لا يضمن ووجه اندفاعه

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4203

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

[حاشية الشرواني] اهـ. مغني (قوله: انتهى) أي ما انتصر به بعضهم (قوله: وليس بصحيح) أي ذلك الانتصار (قوله: من الحصر) أي بقوله إنما يجب إلخ (قوله: وعن جميع أجزائها) أي ولو باعتبار الأصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع إلخ (قوله: ومنها الولد) هذا محل النزاع اهـ. سم (قوله: بينهما) أي ولد الموقوفة وولد الأضحية الواجبة (قوله: وعلم) إلى قوله فمن حرم في النهاية

(قوله: فمن حرم إلخ) كالشارح وشيخ الإسلام تبعا للمجموع (قوله: ومن أباحه إلخ) كالنهاية، والمغني تبعا للمتن، والثلاثة المتقدمة (قوله: على حل أكلها) أي الأم (قوله: فإن قلت) إلى قوله: نعم في النهاية (قوله: يلائم هذا) أي قول المتن وولد الواجبة يذبح إلخ أي المقتضي لصحة التضحية بالحامل (قوله إذا عينت بنذر) انظر التقييد به اهـ. سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمي كجعلت هذه أضحية فلا إشكال (قوله: كما لو عينت به) أي بالنذر وقوله: بعيب آخر أي غير الحمل اهـ. ع ش (قوله: ووضعت قبل الذبح) بل ينبغي أنه حيث نذر التضحية بها حائلا ثم حملت أنها تجزي أضحية لما تقدم في شرح فإن تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه اهـ. ع ش عبارة سم قوله: ووضعت قبل الذبح هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة إلخ وأفهم قولنا وإلا إلخ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتأمل اهـ. أقول فإنما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد، والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما نبه عليه شيخ الإسلام، والمغني، والنهاية (قوله: على ذلك) أي الجواب الثاني العلوي (قوله: له أكل جميع إلخ) مقول الجمع (قوله: لوجوده إلخ) راجع للمعطوف فقط. (قوله: تفريع هذا) أي قول الجمع المذكور (قوله: ما مر) أي من السؤال، والجواب (قوله: في دم من دماء النسك) لعله في جزاء الصيد وإلا فشرط دماء النسك أن تجزي في الأضحية قاله السيد عمر، والأولى حمله على ما إذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح. (قوله: يكره) أي مع الكراهة اهـ. مغني (قول المتن وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بلا عوض اهـ. مغني (قوله: أي الواجبة) إلى قوله على المنقول في النهاية إلا قوله كمنعه إلى كما (قوله: مثلها بالأولى إلخ) قد تقتضي الأولوية نفي الكراهة فليراجع اهـ سم (قوله: المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اهـ. (قوله: عن ولدها) متعلق بفاضل إلخ (قوله:

وهو) أي فاضل اللبن (قوله: لا يضره) أي ولدها (قوله: لما فيها من المنة، والضمان) قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اهـ. سم أي إلا أن يقال إن العلة مجموع المنة، والضمان (قوله: وإركابها إلخ) عطف على ركوبها (قوله: في يد مستعير) الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها لمحتاج إلخ اهـ. سم (قوله: فهو) أي المستعير الذي يضمنه خلافا للمغني (قوله وبهذا) أي التعليل المذكور (قوله: قياس الإسنوي إلخ) وافقه المغني كما مر في مبحث تلف الأضحية المنذورة (قوله: لهذا) أي مستعير لأضحية من ناذرها (قوله: من نحو مستأجر) أي كالموصى له بالمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4204

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

(ولا تضحية لرقيق) بسائر أنواعه لعدم ملكه ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر (فإن أذن سيده) له ولو عن نفسه (وقعت له) أي السيد لأنه نائب عنه وإلغاء لقوله عن نفسك لعدم إمكانه وأخذ بقاعدة إذا بطل الخصوص بقي العموم إذ إذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه وبه يجاب عما يقال كيف تقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه ثم رأيت شارحا أجاب بما ذكرته ثم قال ويحتمل أن المراد أنه أذن له ونواه عن نفسه أو فوض النية له فنوى عنه اهـ. وظاهر كلامهم خلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing the sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4204

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

(ولا يضحي مكاتب بلا إذن) من السيد لأنها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد فإن أذن له فيها وقعت للمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice on behalf of another person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4204

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

(ولا تضحية) تجوز ولا يقع (عن الغير) الحي (بغير إذنه) لأنها عبادة والأصل منعها عن الغير إلا لدليل وذبح الأجنبي للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع لما مر أنه لا يشترط لها نية ويفرق صاحبها لحمها ولا ترد عليه؛ لأن هذا منه لا يسمى تضحية وللولي الأب فالجد لا غير لأنه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كما له إخراج الفطرة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه أيضا لأنه قائم مقامه ومر أنه يجوز إشراك غيره في ثواب أضحيته بما فيه وأنه لو ضحى واحد من أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم وأن للإمام الذبح عن المسلمين من بيت المال إن اتسع ولا ترد هذه أيضا عليه؛ لأن الإشراك في الثواب ليس أضحية عن الغير وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارح قائمين مقام الكل وحيث امتنعت عن الغير فإن كانت معينة وقعت عن المضحي وإلا فلا

Mas'alah: What do the commentators say about the rulings of udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4204

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling and Virtue of Udhiyah

[حاشية الشرواني] قوله: فنزل) أي المستعير (قوله: لأنه) أي المستعير (قوله: فلا يصح إلخ) مقول الأذرعي (قوله: وفارق) إلى قول المتن فإن أذن في المغني (قوله وفارق اللبن الولد) أي عند من منع أكله اهـ مغني. (قوله: وإن خرجت إلخ) غاية، والضمير للأضحية الواجبة (قوله: ويحرم) إلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله: ويسن له التصدق به) أي اللبن وبجلالها وقلائدها اهـ نهاية (قوله: إن أضر بها) أي وإن تركه إلى الذبح وإلا فلا يجزيه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر، والوبر اهـ. مغني (قوله: والانتفاع به) خرج به البيع فلا يجوز له اهـ. ع ش (قوله: بسائر أنواعه) إلى قوله ولا ترد هذه في المغني إلا قوله ثم رأيت إلى ويحتمل وقوله: وظاهر كلامهم خلاف هذا (قوله: ومن ثم كان المبعض إلخ) ظاهره وإن لم تكن مهايأة اهـ. سم عبارة ع ش أي ولو في نوبة السيد. (قوله: كالحر) فيضحي بما ملكه ببعضه الحر ولا يحتاج إلى إذن السيد اهـ. مغني (قول المتن فإن أذن سيده) أي فيها وضحى وكان غير مكاتب اهـ. مغني (قوله: ولو عن نفسه) أي الرقيق (قوله: وإلغاء لقوله إلخ) عطف على لأنه نائب إلخ عبارة النهاية ويلغو قوله: إلخ وهي أحسن (قوله: غيره) أي السيد (قوله وبه إلخ) أي بقوله وأخذ إلخ (قوله نيابة عنه) راجع للمعطوفين جميعا (قوله خلاف هذا) أي الاحتمال المذكور. (قول المتن ولا يضحي مكاتب إلخ) أي كتابة صحيحة اهـ. ع ش (قوله: من السيد) إلى قوله كما علم في النهاية (قوله وقعت للمكاتب) بفتح التاء اهـ. ع ش إلا قوله وذبح الأجنبي إلى وللولي. (قوله: إلا لدليل) عبارة المغني إلا ما

خرج بدليل اهـ. (قوله: للمعينة بالنذر) أي ابتداء أو عما في الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج إلى نية عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الأكل إلخ (قوله: عن التعيين) أي عن جهته أي المعين (قوله: لما مر) أي غير مرة (قوله: ويفرق صاحبها إلخ) أي وتفريق الأجنبي كإتلافه كما مر اهـ. ع ش (قوله: ولا ترد) أي مسألة ذبح الأجنبي عليه أي المتن (قوله: لأن هذا) أي ذلك الذبح منه أي الأجنبي (قوله: وللوالي إلخ) خبر مقدم لقوله التضحية إلخ (قوله: لا غير) أي لا غيرهما من الأولياء اهـ. رشيدي (قوله: لأنه) أي الغير (قوله عنه في هذا) كل من الجارين متعلق بولايته، والضمير راجع للمحجور واسم الإشارة للتضحية المتقدمين رتبة (قوله: من ماله) أي الولي (قوله: عن محجوره) أي وكان ملكه له وذبحه عنه بإذنه فيقع ثواب التضحية للصبي وللأب ثواب الهبة اهـ. ع ش (قوله: ولا ترد عليه هذه) صحة تضحية الولي عن موليه. (قوله: وأن للإمام إلخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء فالمقصود بذلك مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اهـ. ع ش وقوله: وينبغي إلخ سيأتي عن سم ما يوافقه (قوله الذبح عن المسلمين) أي بدنة في المصلى فإن لم تتيسر فشاة اهـ. رشيدي (قوله: إن اتسع) ليس هذا من جملة ما تقدم اهـ. رشيدي (قوله: ولا ترد هذه) أي المسائل الثلاث (قوله: وحيث) إلى قوله أما بإذنه في المغني (قوله فإن كانت معينة) قال في الروض بالنذر اهـ. سم وبه يندفع توقف ع ش حيث قال تأمل فيما احترز به عنه فإنها متى ذبحت عن غير المضحي

Mas'alah: What do the commentators say about udhiyah on behalf of another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4204

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر) ظاهره وإن لم تكن مهايأة (قوله: للمعينة بالنذر) أي ابتداء أو عما في ذمته بالنذر كما يعلم من أواخر الورقة السابقة. (قوله: فإن كانت معينة) قال في الروض بالنذر (قوله كما علم من قوله السابق إلخ) فيه تأمل؛ لأن المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah performed with the permission of the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4205

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

أما بإذنه فتجزئ كما علم من قوله السابق وإن وكل بالذبح. إلخ كذا قاله شارح وليس بصحيح لإيهامه أن إذنه للغير مقيد بما مر أن الوكيل إنما يذبح ملك الآذن وأنه الناوي ما لم يفوض إليه بشرطه والظاهر أنه لا يشترط هنا الأول أخذا مما يأتي في الميت أنه لا يشترط أن يعطيه مالا ومما مر أنه لو قال لغيره اشتر لي كذا بكذا ولم يعطه شيئا فاشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وحينئذ فقياس هذا أنه يكفي هنا صح عني ويكون ذلك متضمنا لاقتراضه منه ما يجزئ أضحية أي أقل مجزئ فيما يظهر لأنه المحقق ولإذنه له في ذبحها عنه بالنية منه ويأتي في وصي الميت إذا لم يعين له مالا احتمالان والذي يظهر أنهما لا يأتيان هنا؛

لأن كلا من تبرع الوصي وكون الوصية في الثلث أمر معهود في الميت لوصول الصدقة إليه إجماعا ولأن الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط أو يجوز به الثواب ولا كذلك الحي الآذن فيهما

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person who did not bequeath it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4205

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Sacrificing on Behalf of Others

(ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت إن لم يوص بها) لما مر ويفرق بينهما وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن بخلاف الصدقة ومن ثم لم يفعلها وارث ولا أجنبي وإن وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة؛ لأن هذه لا فداء فيها فأشبهت الديون ولا كذلك التضحية وألحق العتق بغيرها مع أنه فداء أيضا لتشوف الشارع إليه أما إذا أوصى بها فتصح لما صح عن «علي كرم الله وجهه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يضحي عنه كل سنة» وكأنهم لم ينظروا لضعف سنده لانجباره ويجب على مضح عن ميت بإذنه سواء وارثه وغيره من مال عينه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر فإن لم يعين له مالا يضحي منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل أن يقال إنها في ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجميعها لأنه نائبه في التفرقة لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم: إنه نائبه في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شيء منها ويفرق بين هذا [حاشية الشرواني] كانت معينة اهـ (قوله إما بإذنه إلخ) محترز قول المصنف بغير إذنه (قوله كما علم من قوله السابق إلخ) فيه تأمل لأن المراد

بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة الوكالة فإن المضحى به من مال الموكل اهـ سم (قوله كذا قاله إلخ) أي قوله إما بإذنه فتجزئ إلخ (قوله ما لم يفوض) أي الآذن النية إليه أي وكيل الذبح بشرطه أي التفويض من كون المفوض إليه النية مسلما مميزا (قوله هنا) أي في التضحية عن الغير بإذنه (قوله الأول) أي كون المذبوح ملك الآذن. (قوله قرضا له) الأولى عليه (قوله فقياس هذا) أي ما مر (قوله ذلك) أي قول الشخص ضح عني (قوله لأنه) أي الأقل (قوله ولإذنه إلخ) عطف على لاقتراضه إلخ (قوله بالنية منه) حال من ذبحها والضمير للموكل (قوله ويأتي) أي آنفا (قوله إذا لم يعين) أي الميت (قوله هنا) أي في ضح عني (قوله لوصول إلخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط (قوله إليه) أي الميت وقوله ولأن الشارع إلخ راجع للمعطوف فقط (قوله جعل له) أي للميت (قوله فيهما) أي وصول الصدقة إليه وتعين الثلث لما ذكر (قوله لما مر) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله لما مر) أي عقب قول المصنف بغير إذنه (قوله بينها) أي الأضحية وكذا ضمير لم يفعلها وضمير بغيرها (قوله أما إذا أوصى إلخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص لأنه ضرب من الصدقة وهي تصح عن الميت وتنفعه وتقدم في الوصايا أن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أحد أشياخ البخاري ختم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك اهـ مغني (قوله لما صح إلخ) عبارة المغني فإن أوصى بها جاز ففي سنن أبي داود والبيهقي والحاكم أن «علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدا» لكنه من شريك القاضي وهو ضعيف اهـ. (قوله ويجب) إلى قوله لأنه نائبه في النهاية والمغني إلا قوله سواء وارثه إلى التصدق (قوله على مضح عن ميت إلخ) عبارة مغني والأسنى والنهاية وخرج بذلك أي بقول المصنف وله الأكل

من أضحية تطوع من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه اهـ. (قوله من مال عينه) أي من حيث كونه من مال نفسه أو مال مأذونه وقياس ما قدمه في التضحية عن الحي بإذنه أنه لو لم يبين قدر المال يحمل على أقل مجزئ فليراجع (قوله في ثلثه) أي الميت (قوله التصدق بجميعها) فاعل يجب. (فرع) ما يقع في الأوقاف أن الواقف يشترط أن تشترى ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به وإعطاؤها حكم الأضحية من

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed udhiyah sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Compensation for Lost or Defective Animals

[حاشية الشرواني] حيث وجوب ذبحها في وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء؟ فيه نظر ويتجه أن يجب إلا أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الأضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر اهـ سم (قوله وما مر عن السبكي) أي في شرح أو ينتفع به اهـ سم (قوله عزله) أي الوارث غير الوصي (قوله من هذا) أي الفرق (قوله ومر) أي آنفا في شرح بغير إذنه (قوله فلا يقدر إلخ) تقدم خلافه عن ع ش بل تعليله السابق في عدم جواز تضحية غير الأب والجد مفيد للتقدير (قوله أما أولا) أي أما وجه عدم التقدير أولا (قوله عنه) أي الولي (قوله وأما ثانيا فلأنه يلزم إلخ) قد يمنع اللزوم إذ لا ضرر على المولي اهـ سم (قوله وحينئذ) أي حين عدم تقدير الانتقال (قوله الظاهر نعم) وفاقا للنهاية

[فصل في العقيقة] (قوله في العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها مغني وشوبري (قوله وهي لغة) إلى قوله وظاهر كلام المتن في النهاية إلا قوله وأنكر إلى والأصل وقوله واستبعده إلى فاللائق وقوله أي إلى بل وكذا في المغني إلا قوله فاللائق إلى نقله (قوله عند حلق رأسه) أي عند طلب حلق شعره وإن لم يحلق اهـ ع ش (قوله تسمية إلخ) علة لمقدر أي وإنما سمي ما يذبح إلخ بذلك تسمية إلخ (قوله باسم مقارنها) أي متعلق مقارنها إذ ذبح العقيقة إنما يقارن الحلق المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة (قوله في مثل ذلك) أي في النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي (قوله وأنكر أحمد هذا) أي وجه التسمية المذكور أو كون العقيقة لغة ما ذكر (قوله لأن العقيقة) أي لغة الذبح إلخ أي المذبوح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فتكون من نقل العام إلى الخاص كما هو الغالب في الأسماء المنقولة من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي (قوله «الغلام مرتهن بعقيقته») تتمته كما في النهاية والمغني تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى اهـ قال ع ش لعل التعبير بالغلام لأن تعلق الوالدين به أكثر من الأنثى فقصد حثهم على فعل العقيقة وإلا فالأنثى كذلك اهـ. (قوله أو لا يشفع لأبويه) أي لا يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلا لها لكونه مات صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح اهـ ع ش (قوله وشرعت إلخ) فهو معقول المعنى وليس تعبدا محضا اهـ ع ش (قوله للبشر) هو بفتح أو ضم فسكون البشارة وبكسر فسكون الطلاقة كذا في القاموس وفسره ع ش بالنعمة ولعله تفسير مراد. (قوله وكره الشافعي إلخ) وظاهر صنيع المغني والأسنى والنهاية وشرح المنهج اعتماد الكراهة أيضا عبارة الأولين ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق» فقال الراوي كأنه كره الاسم ويوافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء

عتمة انتهى اهـ واقتصر الأخيران على ما ذكره ابن أبي الدم وأقراه وقال ع ش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اهـ ووافقه شيخنا عبارته وفي البجيرمي عن سلطان مثلها والمعتمد أنها لا تكره لورودها في الأحاديث اهـ (قوله كان يكره الفأل إلخ) أي وفيها تفاؤل بأن يعق الولد والديه (قوله أن ينسك) بضم السين كما في المختار اهـ ع ش عبارة الشوبري يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وبإسكانها في المصدر اهـ. (قوله والقول بوجوبها) أي كالليث وداود أو بأنها بدعة أي كالحسن اهـ مغني (قوله إفراط) أي مجاوزة اهـ ع ش (قوله أفضل من التصدق إلخ) قضيته أن التصدق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ما يأتي من أن أقل ما يجزئ عن الذكر شاة وقولهم يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة فلعل المراد

KITAB 84

كتاب العقيقة

Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العقيقة

Aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can one intention suffice for both 'aqiqah and udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4207

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Aqiqah > Combining Intentions for 'Aqiqah and Udhiyah

[حاشية ابن قاسم العبادي] فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تذبح لأنها مقطوعة أي مذبوحة تأمل. (قوله:؛ لأن كلا منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة. إلخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها. (قوله: يسن أن يعق عن الولد بعد تمام انفصاله إلخ) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الأذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة لا قبل السبعة ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اهـ ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالتراخي وإنما غاية الأمر أن في المسألة خلافا فأجرى عليه في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه خلافا للحسن ومالك فقوله: عندنا في مقابلة هذين الإمامين صريح في أن هذا هو المذهب. إلخ اهـ.

BAB 3

باب مقدار العقيقة وما يجزئ فيها

Amount of aqiqah and what suffices

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing two sheep for a newborn if the gender is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Amount of aqiqah and what suffices > Ruling on Gender Uncertainty

الأكمل مع الشك بعيد وأما قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله على أن الأفضل له ذلك فيه لاحتمال ذكورته وإن كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بأنه خالف الأكمل لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة)

BAB 4

باب وقت العقيقة

Time of aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is 'aqiqah recommended for a child after reaching puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4207

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Time of aqiqah > Ruling on 'Aqiqah After Puberty

يما الأذرعي لا قبله فيما يظهر من كلامهم لكن ينبغي حصول أصل السنة به؛ لأن المدار على علم وجوده وقد وجدوا والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسار العاق أي بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر فيما يظهر قبل مضي مدة أكثر النفاس وإلا لم تشرع له وفي مشروعيتها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالان في شرح العباب وأن ظاهر إطلاقهم

BAB 5

باب تسمية المولود وحلق رأسه

Naming the newborn and shaving the head

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on naming a miscarried fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Naming the newborn and shaving the head > Naming a Deceased Newborn or Miscarried Fetus

قبله بل تسن تسمية

Mas'alah: How should a miscarried fetus be named if the gender is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Naming the newborn and shaving the head > Naming a Deceased Newborn or Miscarried Fetus

سقط نفخت فيه الروح فإن لم يعلم أذكر أو أنثى سمي بما يصلح لهما كهند وطلحة

Mas'alah: What is the ruling on naming a child on the day of birth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Naming the newborn and shaving the head > Timing of Naming

ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري ع

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan in the ear of a newborn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4213

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Naming the newborn and shaving the head > Ruling on Adhan in the Ear

(و) يسن أن (يؤذن في أذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسين حين ولد» وحكمته أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما وروى ابن السني خبر «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: 36] ويزيد في الذكر التسمية وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في أذن مولود الإخلاص» فيسن ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on tahnik (chewing dates for a newborn)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4213

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Naming the newborn and shaving the head > Ruling on Tahnik

(و) أن (يحنك بتمر) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله شارح وهو إنما يتأتى على قول الروياني أن الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الأوجه هنا ما ذكر ويفرق بأن الشارع جعله بعد التمر ثم الماء فإدخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فألحقنا به ما في معناه نعم

قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والأنثى كالذكر هنا على الأوجه خلافا للبلقيني وينبغي أن يكون المحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة الوالد أي ونحوه كالأخ أخذا مما مر في التعزية عند الولادة يبارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظر إلا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيته في المجموع [حاشية الشرواني] للرجل إلخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة إلخ كذا في الأسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزبد يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضا في تزيينها به وقد أذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اهـ (قوله منها) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله منها نتفها وحلقها (قوله والنص إلخ) مبتدأ وجملة إن كان إلخ خبره (قوله على ما يوافقه) أي قول الحليمي (قوله على ذلك) أي نفي الحل إلخ (قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد إلخ) قال في شرح العباب. (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى اهـ سم (قوله أي بعدم أخذ شيء إلخ) ويحتمل أن المراد عدم الحلق والتقصير (قوله يمكن حمل الأول إلخ) هذا يتوقف على تأخره عن الأمر بالتوفير (قوله وهذا أقرب من حمله إلخ) فيه تأمل. (قول المتن وأن يؤذن) أي ولو من امرأة لأن هذا ليس من الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر إطلاق المصنف فعل الآذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب اهـ ع ش

بحذف (قوله اليمنى) إلى قوله لم تمسه النار في المغني إلا قوله للخبر إلى حكمته وقوله وقيل إلى ويسن وإلى قوله وفي ذكرهم في النهاية إلا قوله كذا قاله إلى نعم وقوله خلافا للبلقيني (قوله ينخسه) من باب نصر قاموس (قوله حينئذ) أي حين تولده (قوله وإني إلخ) عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية إني بغير واو اهـ سيد عمر (قوله ويزيد إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة اهـ. (قوله النسمة) هي محركة الإنسان اهـ قاموس (قوله في أذن مولود) أي أذنه اليمنى مغني و ع ش. (قوله ثم) أي في فطر الصائم (قوله هنا) أي في تحنيك المولود (قوله ما ذكر) أي من كون الحلو عقب التمر (قوله استدراك) أي نسبة ترك الأولى وعدم علمه (قوله نعم قياس ذاك أن الرطب إلخ) عبارة النهاية والأوجه تقدم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اهـ وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب اهـ عدم أفضلية الرطب من التمر (قوله والأنثى) إلى قوله وفي ذكرهم في المغني إلا قوله أي إلى ببارك (قوله خلافا للبلقيني) أي حيث خصه بالذكر اهـ مغني (قوله من أهل الصلاح) فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة اهـ مغني (قوله ويسن تهنئة الوالد إلخ) أي سواء كان الولد ذكرا أو أنثى اهـ ع ش (قوله ببارك الله لك إلخ) ويحصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد اهـ ع ش (قوله وشكرت الواهب) أي جعلك شاكرا له (قوله وبلغ) أي الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفي ذكرهم) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي – رضي الله عنه – نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي

Mas'alah: What is the recommended wording for congratulating a new parent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4214

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Naming the newborn and shaving the head > Ruling on Congratulating the Parents

قال قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن – رضي الله عنه – أنه علم إنسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك. إلخ اهـ. فإطباق الأصحاب على سن ذلك مصرح بأن المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري لأن الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الأسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادئ رأيه وأما قول الأذرعي الظاهر أنه البصري فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم؛ لأن ما يجيء عن التابعي لا تثبت به سنة وينبغي امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كالتعزية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the newborn's umbilical cord?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4035

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Rulings on Circumcision

ويجب) قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه، والمخاطب هنا الولي أي إن حضر وإلا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كإرضاعه؛ لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير، فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن، وكذا الولي وهذا كله ظاهر وإن لم أره .

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on 'Aqiqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Definition and Ruling of 'Aqiqah

)

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on 'Aqiqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Definition and Ruling of 'Aqiqah

(فصل

Mas'alah: What is the definition of 'Aqiqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Definition and Ruling of 'Aqiqah

في العقيقة

Mas'alah: What is the definition of 'aqiqah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Definition and Ruling of 'Aqiqah

وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسمية لها

باسم مقارنها كما هو عادتهم في مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the newborn sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Definition and Ruling of 'Aqiqah

عقيقة الذبح نفسه وصوبه ابن عبد البر؛ لأن عق لغة قطع والأصل

Mas'alah: Is the newborn sacrifice obligatory or recommended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Definition and Ruling of 'Aqiqah

فيها الخبر الصحيح «الغلام مرتهن بعقيقته» أي فمع تركها لا ينمو نمو أمثاله ق

Mas'alah: Can one intention suffice for both udhiyah and 'aqiqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Comparison of 'Aqiqah and Udhiyah

عنه – أو لا يشفع لأبويه قال الخطابي وهذا أحسن ما قيل فيه واستبعده غيره وهذا لا بعد فيه لأنه لا مدخل للرأي في ذلك فاللائق بجلالة أحمد وإحاطته بالسنة أنه لم يقله إلا بعد أن ثبت عنده توقيف فيه لا سيما نقله الحليمي عن جمع متقدمين على أحمد وشرعت إظهارا للبشر ونشرا للنسب وكره الشافعي تسميتها عقيقة أي لأنه –

صلى الله عليه وسلم – «كان يكره الفأل القبيح» بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ولم تجب لخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» والقول بوجوبها وبأنها بدعة إفراط كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها وظاهر كلام المتن والأصحاب أنه لو نوى بشاة الأضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah for a newborn boy with two sheep?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Number and Type of Animals for 'Aqiqah

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وما مر عن السبكي) أي في شرح أو ينتفع به (قوله: وأما ثانيا فلأنه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم لأنه لا ضرر على المولي (فصل) يسن أن يعق عن غلام بشاتين. إلخ (قوله:؛ لأن عق لغة قطع إلخ) قد يقال هذا يمنع أن العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah for a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4207

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Definition and Ruling of 'Aqiqah

(يسن) سنة مؤكدة (أن

Mas'alah: Who is obligated to perform 'aqiqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4207

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Financial Responsibility for 'Aqiqah

يعق عن) الولد بعد تمام

Mas'alah: Is the reward of slaughtering for 'aqiqah better than giving its value in charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4207

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Comparison of 'Aqiqah and Udhiyah

[حاشية الشرواني] أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم اهـ. (قوله لأن كلا منهما إلخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها اهـ سم عبارة البجيرمي عن الحلبي والشوبري ولو نوى بها العقيقة والأضحية حصلا عند شيخنا خلافا لابن حج حيث قال لا يحصلان لأن كلا إلخ وهو وجيه اهـ. (قوله الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع أنه لا فرق بينهما في الأكل والتصدق والإهداء كما يأتي (قوله يختلفان) الأولى التأنيث (قوله كما يأتي) أي في شرح والأكل والتصدق كالأضحية (قوله سنة مؤكدة) إلى قوله فيما يظهر في النهاية والمغني إلا قوله خلافا إلى لا قبله. (قوله وإن مات) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال الشارح في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الأذرعي يبعد ندبها

عمن مات عقب الولادة أو قبل السبع ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اهـ ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وإنما غاية الأمر أن في المسألة خلافا جرى في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابلة هذين الإمامين صريح في أن هذا هو المذهب انتهى اهـ سم عبارة المغني والأسنى والنهاية ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع وبعد التمكن من الذبح اهـ. (قوله لكن ينبغي حصول أصل السنة إلخ) خلافا لظاهر النهاية والروض ولصريح الأسنى والمغني عبارتهما ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم اهـ وعبارة ع ش قوله لا قبله أي فإن فعل لم يقع عقيقة اهـ. (قوله والعاق) إلى قوله وفي مشروعيتها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي إلى قبل (قوله والعاق) أي من يسن له العق اهـ رشيدي (قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا اهـ رشيدي (أقول) لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام أي يعق من مال إلخ (قوله لا الولد) أي أما ماله فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود فإن فعل ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب اهـ مغني (قوله بشرط يسار العاق إلخ) عبارة المغني ولو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضي كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها ولا يفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد فإن بلغ يحسن له أن يعق عن نفسه تداركا لما فات اهـ. (قوله قبل مضي إلخ) متعلق بيسار العاق اهـ رشيدي (قوله وإلا لم تشرع) وفاقا للمغني كما مر آنفا (قوله حينئذ) أي حين إذ لم تشرع لوليه (قوله احتمالان) تشرع لا تشرع اهـ سيد عمر. (قوله وإن

ظاهر إلخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على قوله وفي مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة البجيرمي عن

Mas'alah: Is 'aqiqah recommended for an adult who was not offered it as a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Timing of 'Aqiqah

سنها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الأول لأنه حينئذ مستق

Mas'alah: Did the Prophet perform 'aqiqah for himself after prophethood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Timing of 'Aqiqah

ل فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق أصله وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن نفسه بعد النبوة» قال في المجموع باطل وكأنه قلد في ذلك إنكار البيهقي و

Mas'alah: Should a free father perform 'aqiqah for his slave child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Financial Responsibility for 'Aqiqah

رجال الصحيح إلا واحدا وهو ثقة. اهـ. وعقه – صلى الله عليه وسل

Mas'alah: What is the ruling on aqiqah for a female child and who is obligated to pay for it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Financial Responsibility for 'Aqiqah

ه لإعسار أبويهما أو معنى عق إذن لأبيهما أو إعطاء ما عق به وممن تلزمه النفقة الأمهات في ولد زنا ولا يلزم من ندبها إظهارها المنافي لإخفائه والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته لأنه لعارض دون السيد لأنها خاصة بالأصول والأفضل أن يعق عن (غلام) أي ذكر (بشاتين) ويسن تساويهما (و) يسن أن يعق عن (ج

Mas'alah: What animals are sufficient for aqiqah for a male child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Number and Type of Animals for 'Aqiqah

ارية) أي أنثى

Mas'alah: What is the ruling on aqiqah for a hermaphrodite child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Number and Type of Animals for 'Aqiqah

ومثلها الخنثى على الأوجه فإن قلت ما فائدة الخلاف إذا الشاة تجزئ حتى عن الذكر قلت فائدته أن الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الأكمل كالذ

Mas'alah: What is the required age for the aqiqah animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Conditions for the 'Aqiqah Animal

كر أو لا كالأنثى وإنما رج

Mas'alah: What is the ruling on eating from and giving charity from the aqiqah meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Distribution of 'Aqiqah Meat

حنا هذا؛ لأن الحكم على ذابح واحدة عنه بأنه خالف

Mas'alah: What is the ruling on the number and type of animals for 'aqiqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Number and Type of Animals for 'Aqiqah

بشاة) للخبر الصحيح بذلك ولكونها فداء عن النفس أشبهت الدية في كون الأنثى على النصف من الذكر وتجزئ شاة أو شرك من إبل أو بقر عن الذكر لأنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن كل من الحسنين – رضي الله عنهما – بشاة وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد وإلا فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة (وسنها)

Mas'alah: What are the conditions for the type of animal in 'aqiqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Conditions for the 'Aqiqah Animal

وجنسها)

Mas'alah: What are the rulings on the soundness, intention, and distribution of the 'aqiqah sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Conditions for the 'Aqiqah Animal

وسلامتها) عن العيوب والنية (والأكل والتصدق) والإهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر (كالأضحية) لأنها شبيهة بها في الندب [حاشية الشرواني] الشوبري. نصه فإن أيسر بعدها أي مدة النفاس فلا يندب له قاله في العباب قال في الإيعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في أن الأصل الموسر بعد الستين أي أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما إذا كان الأصل موسرا في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لأن أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لأنه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانتفائه في حق أصله كل محتمل وظاهر إطلاقهم الآتي أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني اهـ إذا علمت هذا فكان حق التعبير أن يقول وفي شرح العباب أن ظاهر إطلاقهم إلخ ولعل تأخير الواو إلى هنا من قلم الناسخ (قوله سنها) مفعول إطلاقهم اهـ سم (قوله الأول) خبر إن سم أي احتمال أنها تشرع اهـ سيد عمر وجزم به المغني كما مر آنفا

(قوله وخبر إنه) إلى قوله وممن تلزمه في المغني إلا قوله وكأنه إلى وعقه (قوله باطل) أي فلا يستدل به للأول (قوله وكأنه) أي المجموع (قوله في ذلك) أي القول بالبطلان (قوله له) أي لذلك الخبر (قوله وعقه) إلى قوله والولد في النهاية (قوله وعقه إلخ) جواب عما يرد على قولهم والعاق من تلزمه نفقته إلخ (قوله أو أعطاه) أي أباهما (قوله وممن تلزمه النفقة الأمهات إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي وإطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم أنه يستحب للأم أن تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وأنه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر أو مات قبل عقه استحب للسيد أن يعق عنه وليس مرادا اهـ. (قوله ينبغي لأصله إلخ) خلافا للنهاية (قول المتن بشاتين) وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اهـ قليوبي (قوله ويسن تساويهما) كذا في النهاية والمغني (قوله على الأوجه) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله وإنما رجحنا هذا) أي كونه الخنثى كالأنثى (قوله عنه) أي الخنثى (قوله فينبغي حمله إلخ) لا يخفى أن هذا الحمل يتوقف على مغايرة الأفضل للأكمل. (قوله لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل أن يقول من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم بأن من لم يأت به خالف الأفضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بأنه الأفضل للاحتياط إذ مخالفة الاحتياط المطلوب أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع أنه الأفضل وأن مخالفه لم يخالف الأفضل كما هو حاصل كلامه فليتأمل اهـ سم (قوله للخبر إلخ) عبارة النهاية والمغني لخبر عائشة «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح اهـ. (قوله ولكونها) إلى قوله هذا إن لم تنذر في المغني إلا قوله وآثر إلى فالأفضل وقوله أي إلى للقابلة (قوله ولكونها إلخ) متعلق بأشبهت (قوله وتجزئ) إلى قوله هذا إن لم تنذر في النهاية (قوله وآثر) أي المصنف

(قوله نظير ما مر) هو برفع "نظير" خبرا عن الأفضل اهـ رشيدي (قوله من سبع شياه إلخ) هل هو مخصوص بالذكر أم لا وظاهر الإطلاق الثاني (قوله ثم الإبل ثم البقر) ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أو لا جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومغني. (قوله وغير ذلك) أي من الأفضل منها وتعينها إذا عينت مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: سنها) مفعول إطلاقهم (قوله: الأول) خبر إن (قوله: لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل أن يقول من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم أن من لم يأت به خالف الأفضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بأنه الأفضل للاحتياط إذ مخالفة الاحتياط أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع أنه الأفضل وأن مخالفه لم يخالف الأفضل كما هو حاصل كلامه فليتأمل. (قوله

)

Mas'alah: How does 'aqiqah differ from udhiyah in its rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4209

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Comparison of 'Aqiqah and Udhiyah

و) لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في أحكام قليلة جدا منها أن ما يهدى منها للغني يملكه ويتص

Mas'alah: What is the ruling on cooking the 'aqiqah meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4209

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Rulings on Cooking and Breaking Bones

رف فيه بما شاء لأنها ليست ضيافة عامة بخلاف الأضحية ومنها أنه (يسن طبخها) لأنه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة نعم الأفضل إعطاء رجلها أي إلى أصل الفخذ فيما يظهر والأفضل اليمين كما هو ظاهر أيضا للقابلة نيئة للخبر الصحيح به هذا إن لم تنذر وإلا وجب التصدق ببعضها نيئا كما بحثه الأذرعي نظير ما مر في الأضحية وقضية التنظير وجوب التصدق بكلها نيئة فإن لم نقل به فليجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما بحثه ثم رأيت الزركشي قال الظاهر أنه يجب التصدق بلحمها نيئا

كالأضحية وشيخنا نظر فيه ثم قال بل الظاهر أنه يسلك بها مسلكها بدون النذر اهـ. فأما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل وأما ما قاله الشيخ فإن أراد بمسلكها مسلك الأضحية الغير المنذورة كأن عين بحث الأذرعي وقد علمت رده أو مسلك العقيقة الغير المنذورة لم يفد النذر شيئا فالأوجه ما ذكرته لأنها تميزت عن الأضحية بإجزاء المطبوخة وإن شاركتها في وجوب التصدق بالبعض والنذر لا بد له من تأثير وهو إنما يظهر في وجوب التصدق بالكل فإن قلت لم أثر في هذا دون وجوب كونه نيئا قلت؛ لأن هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير أمر

Mas'alah: What is the ruling on specifying an animal for 'aqiqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4209

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Conditions for the 'Aqiqah Animal

بخلاف التصدق بالكل فاكتفى به ثم رأيت المسألة في المجموع وعبارته وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما انتهت فأفاد أن التعين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحوه هذه عقيقة وأنه يجري هنا جميع أحكام الواجبة ثم ومنه التصدق بالجميع بل وإنه يجب كونه نيئا وبه يتأيد ما مر عن الزركشي وينتفي التنظير فيه وإرسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء أفضل من دعائهم إليها والأفضل ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان لخبر البيهقي به وأن يطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4209

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Rulings on Cooking and Breaking Bones

ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فإن فعل لم يكره لكنه خلاف الأولى)

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered and the child named?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4209

Index: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) > Timing of 'Aqiqah

وأن تذبح يوم سابع ولادته) فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها (و) أن (يسمى فيه) للخبر الصحيح بهما [حاشية

الشرواني] ونهاية (قوله ولكونها) أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الأضحية اهـ ع ش وكان الأولى للشارح أن يقول وفي كونه فداء عن النفس وتفارقها إلخ. (قوله اليمين) الأولى اليمنى كما في النهاية (قوله للقابلة إلخ) متعلق بالإعطاء (وقوله هذا) أي سن طبخها (قوله وإلا وجب التصدق إلخ) وفاقا لظاهر النهاية عبارته ولو كانت أي العقيقة منذورة فالظاهر كما قاله الشيخ أنه يسلك بها أي العقيقة المنذورة مسلكها أي العقيقة أي فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيئا اهـ بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن ع ش وقوله فلا يجب التصدق إلخ قال ع ش ظاهر في أنه يجب التصدق ببعضها نيئا بخلاف باقيها اهـ. (قوله مطبوخة) أي ندبا أخذا من السؤال والجواب الآتيين في كلامه (قوله بلحمها إلخ) أي بكله كما يفيده قوله الآتي وبه يتأيد إلخ (قوله أو مسلك العقيقة إلخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المغني وأشار إلى منع قول الشارح لم يفد النذر بجعل وجه الشبه سن الطبخ عبارته. (تنبيه) ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ولو كانت منذورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وإن بحث الزركشي أنه يجب التصدق بلحمها نيئا اهـ وظاهره كما ترى أنها كالأضحية المنذورة في وجوب التصدق بالجميع وكالعقيقة المسنونة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالأوجه إلخ (قوله ما ذكرته) وهو قوله فليجب بكلها مطبوخة (قوله عن الأضحية) أي المندوبة (قوله لم أثر) أي النذر في هذا أي في وجوب التصدق بالكل (قوله لأن هذا) أي كونه نيئا. (قوله وتعين الشاة إلخ) مبتدأ وقوله كما ذكرنا إلخ خبره وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف أي هما متساويان والجملة تأكيد لما قبلها وقوله لا فرق بينهما تأكيد ثان لذلك أو خبر ثان للمبتدأ المحذوف (قوله فأفاد) الأولى التأنيث (قوله ومنه) أي الجميع (قوله بل وأنه يجب كونه نيئا) قد يقال إنه مستثنى علم استثناؤه بإطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الأضحية بإطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال المولود فالأوجه ما ذكره أولا من

وجوب التصدق بالجميع مطبوخا كما اقتصر ع ش والبجيرمي على حكايته عنه ولم يذكرا ما مال إليه ثانيا هنا من وجوب التصدق بالجميع نيئا (قوله وإرسالها) إلى قوله وظاهر كلام إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر إلى ولا تحسب (قوله وإرسالها) أي العقيقة مطبوخة اهـ مغني (قوله أفضل إلخ) ولا بأس بنداء قوم إليها اهـ مغني (قوله لك) عبارة النهاية والمغني منك اهـ. (قوله وإليك) أي ينتهي فعلي إليك لا يتجاوزك إلى غيرك اهـ ع ش (قوله اللهم هذه عقيقة إلخ) يؤخذ منه أنه لو قال في الأضحية المندوبة بسم الله والله أكبر اللهم وإليك هذه أضحيتي لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع اهـ ع ش (قوله وأن يطبخها بحلو إلخ) ولا يكره طبخها بحامض مغني وعميرة قال السيد عمر وفي النهاية ويكره بالحامض اهـ. وفي أصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان أصحهما لا يكره اهـ فلعل لا ساقطة من النهاية اهـ. (قول المتن ولا يكسر عظم) أي يسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اهـ مغنى (قوله لكنه خلاف الأولى) والأقرب كما قاله الشيخ أنه لو عق عنه بسبع بدنة وتأتى قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة نهاية ومغني. (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختن اهـ ع ش (قول المتن ويسمى فيه) وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

KITAB 85

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب ما يحل من الحيوان

Animals that are lawful to eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4216

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Land Animals

وحيوان البر يحل منه الأنعام) إجماعا وهي الإبل والبقر والغنم (

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4216

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Land Animals

والخيل) العربية وغيرها لصحة الأخبار بحلها وخبر النهي عن لحومها منكر وبفرض صحته هو منسوخ بإحلالها يوم خيبر ولا دلالة في: {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] على أن الآية مكية اتفاقا والحمر لم تحرم إلا يوم خيبر فدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفهم من الآية تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد في جميع ما مر ويأتي الذكر والأنثى (

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4216

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Land Animals

وظبي) إجماعا (

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Land Animals

وأرنب) لأنه – صلى الله عليه وسلم – أكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض بمؤخر قدميه (

Mas'alah: What is the ruling on eating ostriches in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4218

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Birds

وتحل نعامة) إجماعا (

Mas'alah: What is the ruling on eating a type of goose in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4219

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Birds

قال الدميري هو الإوز الذي لا يطير (

Mas'alah: What is the ruling on eating geese in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4219

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Birds

وإوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته (

Mas'alah: What is the definition of 'hamam' (pigeon) in the context of lawful foods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4219

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Lawful Birds

وحمام وهو كل ما عب) أي شرب الماء بلا تنفس ومص وفي القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه (وهدر) أي رجع صوته وغرد وذكره تأكيد وإلا فهو لازم للأول ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع على عب وزعم أنهما متلازمان فيه نظر إذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر)

Mas'alah: Which Arabs are the reference for determining lawful and unlawful animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4222

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Determining Lawfulness by Arab Custom

صلى الله عليه وسلم – منهم ونزل القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بها كما في حديث وفي آخر من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم لكن طباعهم مختلفة أيضا فرجع إلى عرب زمنه – صلى الله عليه وسلم – على ما قاله جمع والحق ما بحثه الرافعي أنه يرجع في كل عصر إلى أكمل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكر واعترضه البلقيني بما إذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بأنه إن رجع للسابق لزم أن لا يعتبر من بعدهم وبالعكس ورد بأن العرب إنما يرجع إليهم في المجهول وأما ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه وبحث الزركشي أنه يكفي خبر عدلين منهم وأنه لو خالفهما آخران أخذ

بالحظر لأنه الأحوط وكأن كلامه في هذا التصوير بخصوصه وإلا فقد صرحوا بأنه لو استطابه البعض واستخبثه البعض أخذ بالأكثر فإن استووا رجح قريش لأنهم أكمل العرب عقلا وفتوة فإن اختلف القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا أو لم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب ألحق بأقرب الحيوان به شبها كما يأتي أما إذا اختل شرط مما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ

Mas'alah: How is the taste of an unknown animal determined for legal ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4222

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Determining Lawfulness by Arab Custom

(تنبيه) قولهم أو طعما متعذر من جهة التجربة لتوقفها على ذبح أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحل وحيوانات تحرم إلى أن تجد الأشبه به وذلك لا يمكن القول به لأنه لا غاية له على أنه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك فالذي يتجه تعين حمل كلامهم على ما إذا وجدنا عدلا ولو عدل رواية يخبر بمعرفة طعم هذا وأنه يشبه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم حينئذ على الأشبه به صورة أما إذا لم يوجد هذا فلا يعول إلا على المشابهة الطبيعية فالصورية فتأمله

Mas'alah: When does the meat of a jallalah animal become permissible after being fed pure fodder?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4223

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are lawful to eat > Jallalah Animals

(فإن علفت طاهرا) أو متنجسا أو نجسا كما بحثا أو لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره واقتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب أن الحيوان لا بد له من العلف وأنه الطاهر (فطاب) لحمها (حل) هو وبيضها ولبنها بلا كراهة فهو تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوما في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاجة للغالب أما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي [حاشية الشرواني] أي الريح. (قوله يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلا عن سند فإن هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والأمانة. اهـ سم (قول المتن حرم إلخ) وينبغي كما قاله البلقيني تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا وجدت الرائحة فيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ووجدت الرائحة إلخ قضية التقيد ربما ذكر انتفاء كراهة الجنين إذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من أجزائها أنه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة. اهـ وهي تقتضي أنه إذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وأنه إذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه. اهـ (قوله أكله) إلى قوله ويكره في المغني وإلى قوله وأفهم في النهاية إلا قوله وبه قال أحمد (قوله ويكره إطعام مأكولة نجسا) المتبادر من النجس نجس العين وقضيته أنه لا يكره إطعامها المتنجس. اهـ ع ش ويصرح بذلك قول الروض مع شرحه والمغني ويعلف جوازا المتنجس دابته لخبر صحيح فيه أما نجس العين فيكره علفها به. اهـ. (قوله وهو محتمل) لعل الأوجه خلافه اهـ سم ويؤيد بل يصرح به قول المحلي في بيان تغير اللحم ما نصه بالرائحة والنتن في عرقها وغيره. اهـ. (قوله؛ لأنه النهي) إلى قوله وبه فارقت في المغني وإلى قول المتن ولو تنجس في النهاية (قوله لا

يحرم) من التحريم (قوله لو نتن) ككرم وضرب. اهـ قاموس (قوله ويكره ركوبها إلخ) ظاهره، وإن لم تعرق. اهـ ع ش (قوله ومثلها) أي الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة أو خنزيرة. اهـ مغني (قوله إذا تغير لحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بأن يقدر أنه لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير، نظير ما سيأتي في كلام البغوي، وإلا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع. اهـ رشيدي (قوله لا زرع إلخ) عبارة المغني ولا يكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبت في نجاسة كزبل. اهـ. (قوله ومنه) أي التعليل (قوله أو متنجسا) كشعير أصابه ماء نجس. اهـ مغني (قوله كما بحثا) ببناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اهـ وعبارة المغني كما هو ظاهر كلام التنبيه. اهـ. (قوله فهو تفريع عليهما) قد يقال إن ما قدره لا ينتج هذا؛ لأنه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذي ينتج له ما ذكر أن يقول عقب قول المتن حل أي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح اهـ رشيدي عبارة المغني وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الأول والكراهة على الثاني فلو قال لم يكره لكان أولى إذ الحل يجامع الكراهة إلا أن يريد حلا مستوي الطرفين. اهـ. (قوله أما طيبه إلخ) عبارة المغني وخرج بعلفت ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ لحمها فزال التغير فإن الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوي وقال غيره يزول قال الأذرعي وهذا ما جزم به المروزي تبعا للقاضي وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذ زال التغير بذلك. اهـ. (قوله غذيت بحرام) أي بعلف حرام كالمغصوب اهـ مغني (قوله ورجح ابن عبد السلام إلخ) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدل المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل

هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقوله: أخذ إلخ يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلا عن سند فإن هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري، والأمانة (قوله: وهو محتمل) لعل الأوجه خلافه (قوله: وقيل يكره إلخ) في الروض قبل الكلام على الجلالة ويحرم ما تقوت بنجس اهـ. قال في شرحه لخبث غذائه، والمراد به ما شأنه أن يتقوت بنجس لئلا ترد الجلالة اهـ. ولعل المراد ما شأنه ذلك بحسب نوعه وإلا فلو أن بقرة أو شاة مثلا لزمت التقوت بالنجس من حين ولادتها حلت كما هو ظاهر كالصريح من كلامهم (قوله: كما لو نتن لحم المذكاة) في هذا القياس تأمل (قوله: أما طيبه بنحو غسل أو طبخ. إلخ) عبارة شرح الروض أما طيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنتفي به الكراهة، والقياس خلافه قال البغوي وكذا لا تنتفي بمرور الزمان عليه نقله عن الأصحاب مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الأذرعي وبالثاني جزم المروزي تبعا للقاضي قلت

BAB 3

باب ما يحرم من الحيوان

Animals that are unlawful to eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs, crabs, and similar creatures?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4215

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Marine and Amphibious Creatures (e.g., Frog, Crab, Snake)

وما يعيش) دائما (في بر وبحر كضفدع) بكسر ثم كسر أو فتح وبفتح ثم كسر وبضم ثم فتح والفاء ساكنة في الكل (وسرطان) يسمى عقرب الماء وتمساح ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة والترسة وهي اللجاة بالجيم جرى بعضهم على أنها كالسلحفاة وبعضهم على حلها لأنها لا يدوم عيشها في البر وجرى عليه في المجموع في موضع لكن الأصح الحرمة وقيل اللجاة هي السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته وجريا على هذا في الروضة وأصلها أيضا لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع أي وما فيه سم وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر اهـ

Mas'alah: What is the description of the nasnas creature?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4215

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Animals with Unknown Names or Custom-Based Classification

قيل النسناس يوجد بجزائر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقتل الإنسان إن ظفر به يقفز كقفز الطير [حاشية الشرواني] عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلا اهـ ع ش (قوله ولا يتنجس

به الدهن) ليس هذا من جملة ما مر (قوله ولا يتنجس به الدهن) أي فهو أي الدهن باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه اهـ ع ش (قوله وأنه يحل شيه إلخ) وأنه لو وجد سمكة في جوف أخرى حل أكلها إلا أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء مغني ونهاية (قوله شيه إلخ) أي صغير السمك من غير أن يشق جوفه اهـ مغني (قوله ولو حيا) يشمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه اهـ رشيدي عبارة ع ش قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك انتهى. والأقرب عدم الجواز؛ لأن حياته مستقرة بخلاف السمك فإن عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت اهـ ورجح الشارح في باب الصيد جواز قلي الجراد وعقبه سم هناك بما يوافق ما قاله صاحب العباب راجعه (قوله مما ليس إلخ) كخنزير الماء وكلبه ولا يشترط فيه الذكاة؛ لأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء مغني (قوله مما ليس على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما لم يشتهر باسم السمك، وإن كان على صورته حتى يتأتى قوله ومنه القرش، وإلا فهو على صورة السمك كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ومنه) أي الغير (قوله القرش) بكسر فسكون قاموس ومغني (قوله غير السمك) أي المشهور اهـ سم (قوله ويرده) أي تعليل القيل بما ذكر (قوله كالبقر) أي ما هو على صورته لكنه إذا خرج تكون به حياة مستمرة اهـ ع ش (قول المتن حل) أي أكله ميتا. اهـ مغني (قوله لتناول الاسم له إلخ) فأجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل أما إذا ذبح ما أكل شبهه في البر فإنه يحل جزما ولو كان يعيش في البر والبحر؛ لأنه حينئذ كحيوان البر، وحيوان البر يحل مذبوحا فمحل الخلاف إذا أكل ميتا مغني وسم وع ش . (قوله دائما) أخرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم اهـ سم (قوله ونسناس) بفتح النون مصباح وضبطه في شرح الروض أي والمغني بكسر النون اهـ ع ش (قول المتن وحية) ويطلق على الذكر والأنثى ودخلت التاء للوحدة؛ لأنه واحد من جنسه كدجاجة.

(تنبيه) قد يفهم كلامه أن الحية التي لا تعيش إلا في الماء حلال لكن صرح الماوردي بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية. اهـ مغني عبارة الرشيدي قوله حية أي من حيات الماء كما صرح به غيره. اهـ. (قوله وسائر ذوات السموم) كعقرب اهـ مغني (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة مغني ورشيدي (قوله والترسة) مبتدأ خبره قوله جرى إلخ (قوله وهي اللجأة إلخ) عبارة النهاية قيل: هي السلحفاة وقيل اللجأة هي السلحفاة اهـ. (قوله على أنها كالسلحفاة) أي في الحرمة أو في الخلاف وتصحيح الحرمة (قوله لكن الأصح الحرمة) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لاستخباثه وضرره) عبارة المغني للسمية في الحية والعقرب والاستخباث في غيرهما. اهـ. (قوله عن قتل الضفدع) أي صغيرا كان أو كبيرا هـ ع ش (قوله وجريا على هذا) الإشارة لما في المتن. اهـ رشيدي (قوله في الروضة وأصلها إلخ) اعتمده النهاية عبارته كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد، وإن قال في المجموع إن الصحيح المعتمد إلخ واعتمد المغني ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله أيضا) لا موقع له هنا (قوله إن جميع ما في البحر إلخ) أي وإن كان يعيش في البر أيضا (قوله محمول على ما في غير البحر) أي فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى أن السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالا على ما في المجموع، وإن كانت تعيش في البر فاحفظه فإنه دقيق. اهـ ع ش (قوله قيل النسناس) إلى قوله قيل زاد المغني قبله وهو أي النسناس على خلقة الناس قاله القاضي أبو الطيب وغيره اهـ. (قوله يقفز) [حاشية ابن قاسم العبادي] حل شيه وقليه؛ لأن عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح. (قوله: وقيل لا يحل غير السمك) أي المشهور (قوله: دائما) أخرج قوله: السابق أو حي لكنه لا يدوم. (قوله: لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع أي وما فيه سم إلخ) قال في شرح العباب قال الدميري

ويحرم الأرنب

قيل يرد عليه نحو بط وإوز فإنه يعيش فيهما وهو حلال اهـ. ويرد بمنع عيشه تحت الماء دائما الذي الكلام فيه قال الزركشي ولم يتعرضوا للدنيلس وقد عمت به البلوى في بلاد مصر كما عمت البلوى في الشام بالسراطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لأكل نظيره في البر وهو الفستق وهذا عجيب أي: من شيئين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف وعدم فهمه إذ المراد عليه ما أكل مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن عبد السلام أنه كان يفتي بتحريمه وهو الظاهر لأنه أصل السرطان لتولده منه كما نقل عن أهل المعرفة بالحيوان اهـ. واعتمد الدميري الحل ونازع في صحة ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل أن أهل عصر ابن عدلان وافقوه (

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena)

وثعلب) بمثلثة أوله لأنه طيب، والخبران في تحريمه ضعيفان (

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa and similar animals in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena)

ويربوع) وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال لأنه طيب أيضا ونابهما ضعيف ومثلهما قنفذ ووبر وأم حبين بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهي أنثى الحرابي)

Mas'alah: What is the ruling on eating sable and similar animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena)

وفنك) بفتح الفاء والنون وسنجاب وقاقم وحوصل (وسمور) بفتح فضم مع التشديد أعجمي معرب وهو والسنجاب نوعان من ثعالب الترك وزعم أنه طير أو من الجن أو نبت غلط)

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Domestic Donkeys and Mules

وحمار أهلي) لما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on eating eagle and other birds of prey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Birds of Prey with Talons

وعقاب) بضم أوله وجميع جوارح الطير وقال جمع بحرمة النسر لاستخباثه لا لأن له مخلبا وإنما له ظفر كظفر الدجاجة (

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cat, rabbit, jerboa, and similar animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena)

وهرة وحش في الأصح) لعدوها وكذا أهلية قيل جزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس [حاشية الشرواني] حله وقوله تركه أي الأكل (قول المتن وأرنب) بالتنوين بخطه وفي بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه حيوان يشبه العناق اهـ. مغني (قوله أكل منه رواه البخاري) ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجا بأنها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضا، اهـ مغني (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكول. اهـ ع ش (قول المتن ويربوع) وهو حيوان يشبه الفأر اهـ مغني (قوله لونه كلون الغزال) عبارة المغني أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات اهـ. (قوله ونابهما) أي الثعلب واليربوع (قوله قنفذ) بالذال المعجمة دميري وبضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وتفتح للتخفيف مصباح اهـ. ع ش (قوله ووبر) هو بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها مغني ورشيدي (قوله فموحدة مفتوحة إلخ) ونون في آخره. اهـ مغني (قول المتن وفنك)

وهو حيوان يؤخذ من جلده فرو للينه وخفته مغني ونهاية (قوله وقاقم إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والدلدل وهو بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا اهـ. وعبارة النهاية ويحل دلدل وابن عرس اهـ. (قوله وزعم أنه) أي السمور (قوله وشق) وهو حيوان يتخذ من جلده فرو اهـ. أو قيانوس (قوله مثلا) أي أو بقر اهـ مغني (قوله حل اتفاقا) أي؛ لأنهما مأكولان. اهـ ع ش (قوله لما ذكر) أي من النهي الصحيح عنه (قوله وهو للطير إلخ) عبارة النهاية والمغني أي ظفر. اهـ. (قوله فالأول) أي ذو الناب (قوله وفهد) عبارة المغني ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها والببر بباءين موحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادي الأسد من العدو لا من المعاداة ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون شبيهة بابن آوى اهـ. (قول المتن ونمر) بفتح النون وكسر الميم وبإسكان الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف أخبث من الأسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أي تنكر وتغير؛ لأنه لا يوجد غالبا إلا غضبانا معجبا بنفسه ذو قهر وسطوات عنيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة. اهـ مغني (قول المتن ودب) بضم الدال المهملة والأنثى دبة. اهـ مغني (قوله والثاني) أي ذي المخلب (قول المتن وصقر) بفتح فسكون كل شيء يصيد من البزاة والشواهين. اهـ قاموس (قوله بحرمة النسر) الأولى أن حرمة النسر كما في النهاية (قوله وهو) أي ابن آوى فوقه أي الثعلب (قوله وكذا أهلية إلخ) عبارة المغني واحترز بالوحشية عن الأهلية

فإنها حرام أيضا على الصحيح ففي الحديث أنها سبع وقيل تحل لضعف نابها. (تنبيه) قال الدميري لو قال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان أشمل وأخصر. اهـ وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وإن أوهم كلامه الجزم بحرمتها وأما ابن مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم؛ لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف. اهـ بحذف وقوله فلا يحرم خلافا للنهاية عبارته ويحرم النمس؛ لأنه يفترس الدجاج وابن مقرض على الأصح. اهـ. (قوله وكذا النمس) وهو دويبة نحو الهرة يأوي البساتين غالبا والجمع نموس مثل حمل [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف الأهلية اهـ. (قوله: وسمور) عبارة الروض، والسمور، والسنجاب قال في شرحه وهما نوعان من تعالب الترك (قوله: وهرة وحش) قال في شرح الروض وفارق الهر الوحش الحمار الوحشي حيث ألحق بالهر الأهلي لشبهه به لونا وصورة وطبعا فإنه يتلون بألوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع

Mas'alah: What animals are prohibited to eat because it is recommended to kill them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4218

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Animals Commanded to Be Killed or Protected

)

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful predatory animals and vermin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4218

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Predatory Animals with Fangs

ويحرم ما ندب قتله) إذ لو جاز أكله لحل اقتناؤه (كحية وعقرب وغراب أبقع) أي فيه سواد وبياض (وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أي عاد للخبر الصحيح في الفواسق الخمس أنهن يقتلن في الحل والحرم وهي غراب أبقع وحدأة وفأرة وعقرب وكلب عقور وفي رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب وفي أخرى زيادة السبع الضاري قيل البهيمة التي وطئها الآدمي مأمور بقتلها مع حلها اهـ. ومر أن قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على أنها لا ترد وإن قلنا بقتلها لأنه لعارض وإلا لورد ما لو صال عليه حيوان يحل أكله فإنه يجب قتله ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالأبقع تبعا للخبر وللاتفاق على تحريمه وإلا فالأسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال حرام أيضا على الأصح وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وخرج بضار نحو ضبع وثعلب لضعف نابه كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on eating the crow of the field?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4218

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Birds (e.g., Crow, Hoopoe, Vulture)

والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي

حرام واعترض بما لا يجدي بل زعم الإسنوي أنه غلط (

Mas'alah: What is the ruling on eating peacocks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4218

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Birds (e.g., Crow, Hoopoe, Vulture)

وطاوس) لخبثهما (

Mas'alah: What is the ruling on eating swallow or bat in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4219

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Birds (e.g., Crow, Hoopoe, Vulture)

لا خطاف) للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي وهو الخفاش عند اللغويين وفرق بينهما المصنف في تهذيبه بأن الأول عرفا طائر أسود الظهر أبيض البطن أي وهو المسمى الآن بعصفور الجنة لأنه لم يأكل من قوت الدنيا شيئا والثاني طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة يطير بين المغرب والعشاء [حاشية الشرواني] قال الدميري) عبارة المغني تنبيه عطفه أي الإوز على البط يقتضي تغايرهما وفسر الجوهري وغيره الإوز بالبط وقال الدميري إلخ (قوله بتثليث أوله إلخ) عبارة المغني وهو بتثليث أوله والفتح أفصح يقع على الذكر والأنثى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتأنيث وحله بالإجماع سواء أنيسه ووحشيه؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أكله رواه الشيخان. اهـ وعبارة ع ش قال الشامي في سيرته روى الشيخان عن أبي

موسى الأشعري قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل لحم دجاج» وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة أيام» . اهـ. (قوله كسائر طيور الماء إلخ) المناسب تقديمه على قول المصنف ودجاج كما في النهاية والمغني. (قوله إلا اللقلق) وهو طائر طويل العنق يأكل الحبات ويصف فلا يحل لاستخباثه ولقول المصنف والأصح حل غراب زرع مع تفسير الشارح ياه بالأسود الصغير (قول المتن وحمام إلخ) ويحل الورشان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمري وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة وتحل القطا جمع قطاة وهو طائر معروف والحجل بفتح الأولين جمع حجلة وهي طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال في الروضة إنها أدرجت في الحمام مغني وروض مع شرحه عبارة النهاية ودخل في كلامه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا والحجل اهـ (قوله بلا تنفس ومص) أي بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اهـ مغني (قوله أي رجع) من الترجيع (قوله وغرد) وفي القاموس غرد الطائر كفرح وغرد تغريدا رفع صوته وطرب به. اهـ. (قوله وذكره تأكيد) إلى ومن ثم ضرب عليه في أصل المصنف ثم أصلح بما نصه وذكره من باب ذكر الخاص بعد العام اهـ وليس هذا الإصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الأصل فليحرر فإن الظاهر أنه غير متعين وعبارة النهاية موافقة لما كان سابقا من غير إصلاح. اهـ سيد عمر (أقول) بل لا بد من الإصلاح وأولاه إن تزاد الواو قبيل فيه نظر فيكون حينئذ وزعم معطوفا على اقتصر فيصير دعوى التلازم مما في الروضة كما يصرح به قول المغني وجمع بينهما تبعا للمحرر وقال في الروضة إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدر مع العب فإنهما متلازمان. اهـ ويؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله وزعم أنهما إلخ ونظر بعضهم في دعوى ملازمتهما. اهـ وأما أصل كلامه بلا إصلاح فيرد عليه أن قوله إذ النغر إلخ

كما ينتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثاني للأول ولذا قال سم ما نصه قوله يعب ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للأول إلا أن يكون ذلك منقوله وهذا مختاره. اهـ ومعلوم أن عدم اللزوم مستلزم لعدم التلازم (قول المتن كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية. اهـ مغني (قوله وهو الهزار) بفتح الهاء اهـ رشيدي (قول المتن وزرزور) طائر من نوع العصفور سمي بذلك لزرزرته أي تصويته ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور أحمر الأنف وبلبل بضم الباءين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي ويقال: إن أهل المدينة تسمي البلبل النغر والحمرة مغني وروض مع شرحه ونهاية. (قول المتن لا خطاف) عبارة المغني ولا يحل ما نهى عن قتله وهو أمور منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات وقال الدميري ومن عجيب أمره أن عينه تقلع فتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع يصيد العصافير. اهـ بأدنى زيادة من الأسنى وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله وقال لي والهدهد (قوله وهو الخفاش إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهما أن الخطاف والخفاش متغايران واعترضا بأن الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله أهل اللغة. وأجيب بأن كلامهما ليس باعتبار اللغة ففي تهذيب الأسماء واللغات: أن الخطاف عرفا هو طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع وأما الوطواط وهو الخفاش فهو طائر صغير إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر) انظر هذا مع قوله هو لازم للأول إلا أن يكون ذاك منقوله وهذا مختاره

Mas'alah: What is the ruling on eating a hybrid of permissible and impermissible animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4220

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Hybrid Animals of Permissible and Non-Permissible Species

واعترض جزمهما بحرمته هنا بجزمهما بأن فيه القيمة على المحرم فإن ذلك يستلزم حل أكله ويجاب بمنع هذا الاستلزام إذا المتولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا فتأمله فإن المتأخرين كادوا أن يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating geckos and the evidence for killing them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4220

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Specific Marine and Amphibious Creatures (e.g., Frog, Crab, Snake)

(تنبيه) استدل الرافعي لتحريم الوزغ بأنه نهي عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أي حض على قتلها قيل لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was transformed from a human or another animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4220

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Transformed Animals

(Muskh)

(فرع) مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالأصل لكن ينافيه ما في فتح الباري عن الطحاوي أن فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضي تحريم أكله؛ لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما كره – صلى الله عليه وسلم – أكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ. فظاهره اعتبار الممسوخ إليه لا عنه نظرا للحالة الراهنة وفي إطلاق هذا وما قبله نظر والذي يظهر أن ذاته إن بدلت لذات أخرى اعتبر الممسوخ إليه وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ [حاشية الشرواني] ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر، وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر. اهـ (قوله واعترض جزمهما إلخ) عبارة المغني وأما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الإحرام بوجوب قيمته إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا. اهـ. (قوله حرام مع وجوب إلخ) المناسب لما قبله القلب بأن يقول يجب الجزاء فيه مع أنه حرام (قوله لصحة النهي) إلى قوله بلا شك في المغني إلا قوله فيحل إلى المتن. (قوله وحملوه) أي النهي عن قتل النمل (قول المتن كخنفساء) وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار، ويحرم سام أبرص وهو كبار الوزغ والعضاة وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة أكبر من الوزغ واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كأنها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فإذا أحست بالإنسان دارت بالرمل وغاصت. اهـ مغني (قوله أو بفتحه) أي ثالثه وهو الأشهر نهاية ومغني (قول المتن ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة يدخل فيها الأرضة ودودة القز والدود الأخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود

الفاكهة وتقدم حل دود الخل والفاكهة معه اهـ مغني (قوله وإبر) بكسر الهمزة اهـ رشيدي جمع إبرة أي وذوات إبر كعقرب وزنبور (قوله والصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد. اهـ أسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغني والروض (قوله يحل منها) أي الحشرات. اهـ مغني (قوله قيل إلخ) وفي المشكاة عن أم شريك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم» متفق عليه انتهى. اهـ سيد عمر (قوله: لأنها كانت تنفخ النار إلخ) أي؛ لأن أصلها الذي تولدت هي منه كان ينفخ إلخ فثبتت الخسة لهذا الجنس إكراما لإبراهيم. اهـ ع ش (قوله يقينا) إلى قوله ويجوز في المغني إلا قوله لكن الورع تركها وإلى قوله أنهم نزلوا في النهاية إلا قوله بلا خلاف إلى وخرج وقوله إن فرض إلى والذي يظهر وقوله وفي شرح الإرشاد إلى ومع ذلك. (قوله وكزرافة إلخ) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان اهـ ع ش زاد المغني كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام. اهـ. (قوله فتحرم) قيل؛ لأن الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اهـ ع ش (قوله ولم يتحقق نزو كلب إلخ) أي لم يعلم نزوان الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة أن ما ولدته ليس منه اهـ ع ش (قوله وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع. اهـ. (قوله إن كان إلخ) يظهر أن مرجع الضمير ما تولد يقينا من مأكول وغيره، وإن اقتضى صنيع الشارح كالنهاية أن مرجعه نحو كلبة ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان ينبغي على الأول تقديم قوله وقال آخرون إلخ على قوله وخرج إلخ فليراجع (قوله ومنها) أي الأم (قوله مسخ إلخ) أي لو مسخ إلخ (قوله لكن ينافيه إلخ) وقد يمنع المنافاة بأن كلام الطحاوي في نسل الممسوخ وما هنا في الممسوخ نفسه (قوله فظاهره إلخ) فيه تأمل (قوله وفي إطلاق هذا) أي ما في فتح الباري من اعتبار الممسوخ إليه وما

قبله أي من اعتبار الممسوخ عنه (قوله إن ذاته إن بدلت إلخ) بم يعلم أن البدل الذات أو الصفة. اهـ سم عبارة السيد عمر قوله إن بدلت لذات إلخ كذا في أصله – رحمه الله تعالى – باللام وينبغي أن يتأمل المراد بتبديل الذات [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والذي يظهر أن ذاته إن بدلت إلخ) بم يعلم أن المبدل الذات أو الصفة

Mas'alah: What is the ruling on eating a human who has been transformed into an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4221

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Transformed Animals (Muskh)

وفي شرح الإرشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعه فإنه مهم ومع ذلك فالذي يتعين اعتماده في الآدمي الممسوخ أنه لا يجوز أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح «أنهم نزلوا بأرض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال – صلى الله عليه وسلم – إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وأخشى أن تكون هذه فأكفئوها» ولا ينافي ذلك أنه أذن في أكلها حملا للأول على أنه جوز مسخها وللثاني على أنه علم بعد أن الممسوخ لا نسل له ففي خبر مسلم وغيره «إن الله لم يجعل لممسوخ نسلا ولا عقبا» وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم في مال مغصوب قدم لولي فقلب كرامة له دما ثم أعيد إلى صفته أو غير صفته والوجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية يعود لملك مالكه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله

Mas'alah: What should be done if the name of an animal is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4222

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Animals with Unknown Names or Custom-Based Classification

(وإن جهل اسم حيوان سألوا) عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة

Mas'alah: What is the ruling on an animal fed with haram food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4224

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals that are unlawful to eat > Animals Fed with Haram Food

أنها لا تحرم وإن غذيت به عشر سنين لحل ذاته وإنما حرم لحق الغير وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف وما في الأنوار عن البغوي من أن الحرام إن كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت وإلا فلا مبني على الضعيف إن الجلالة حرام

BAB 4

باب حيوان البحر

Sea animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the dead fish permissible to eat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4153

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Dead Sea Creatures and Floating Fish

(وتحل ميتة السمك) ، والمراد به كل ما في البحر على ما يأتي في الأطعمة [حاشية الشرواني] الآخر فهلك بهما اهـ. مغني (قوله: فأمسكه فقط) أي: لم يقتله، ولم يجرحه اهـ. مغني (قوله: وإيراد هذه إلخ) وممن أورده المغني (قوله: عليه) أي: على قول المصنف، ولو انعكس إلخ (قوله: ويحل) إلى قوله: وعبارته في النهاية (قوله: ويحل ما اصطاده إلخ) وكذا ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم حرام قطعا اهـ. ع ش (قول المتن: ويحل ذبح صبي إلخ) أي: مذبوحه، وإلا فهو لا يخاطب بحل، ولا حرمة، وكذا يقال: في قوله: الآتي نعم يكره إلخ اهـ. رشيدي (قول المتن: ذبح صبي إلخ) أي: وصيده، وقوله: وعبارته أي: إن كان مسلما اهـ. مغني (قوله: في عدم صحة ذبحه إلخ) الأصوب إسقاط عدم (قوله: الآتي) أي: قبيل قول المتن، وتحل ميتة السمك (قوله: بالأولى) أي: بالنسبة إلى حل صيده (قوله: يطيق) إلى قول المتن، ويحرم في المغني، وإلى قوله: وظاهر المتن في النهاية إلا قوله: وقتله إلى المتن، وقوله: في البحر (قوله: يطيق الذبح) أي: بالنسبة لما ذبحه اهـ. ع ش عبارة المغني، ومحل ذبح غير المميز إذا أطاق الذبح، فإن لم يطق لم يحل نص عليه في الأم، والمختصر قاله البلقيني، بل المميز إذا لم يطق فالحكم فيه كذلك، ونقل عن نص الأم اهـ. وبما مر عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغي أن يحرر قيد الإطاقة، فإنها تختلف باختلاف الحيوان، واختلاف الآلة اهـ. (قوله: لا تمييز لهما أصلا) تقييد لمحل الخلاف عبارة المغني، ومحل الخلاف في المجنون، والسكران إذا لم يكن لهما تمييز أصلا، فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعا قاله البغوي اهـ. وقال البجيرمي قوله: كصبي، ومجنون، وسكران أي: لهم نوع تمييز، وإلا لم يصح

ذبحهم كما يرشد إليه تعليل الشارح أي: شيخ الإسلام بقوله:؛ لأن لهم قصد، أو إرادة في الجملة عبارة سم قوله: أو مجنون قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس، ولا يدرك، وإلا فكالنائم اهـ.، وقال مثله في السكران اهـ.، وهذا خلاف ظاهر المنهاج، وصريح شروحه إلا أن يحمل المنفي فيها على إدراك الكليات، والمثبت في كلامه على إدراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد إليه ما نقله عن سم عن الطبلاوي (قوله: نعم يكره إلخ) أي: أكل ما ذبحوه اهـ. ع ش (قول المتن: وتكره زكاة أعمى) ظاهره، ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه، ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ في الجملة، وقياس كراهة أكل ما ذبحه غير المميز كراهة أكل مذبوح الأعمى إلا أن يقال: إن علة الكراهة في ذلك ما ذكر مع جريان الخلاف في مذبوحهم بخلاف الأعمى، فإنه لم يذكر خلافا في حل مذبوحه اهـ. ع ش (قوله: وبنحو كلب) أي: بإرسال كلب، وغيره من الجوارح اهـ. نهاية (قوله: نحو الجارح) الأولى نحو الكلب (قوله: في ظلمة) أي: أو من، وراء شجرة، أو نحوهما اهـ. نهاية (قوله: وظاهر المتن) إلى قوله: قال في المغني: والنهاية (قوله: حل صيد من ذكر) أي: الصبي، والمجنون، والسكران الغير المميزين. (قوله: وهو ما صححه إلخ) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة، وجزم به في الروض فقال: لا صيدهم أي: المجنون، وغير المميز، والأعمى أي: لا يحل اهـ. سم، وعبارة المغني، وقول الروض، وأصلها أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي، والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح، وإن جرى ابن المقري في روضه على الاتحاد، وأما ذبيحة الأخرس فتحل، وإن لم تفهم إشارته كالمجنون (فرع) قال في المجموع: قال أصحابنا: أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي ثم المجنون، والسكران اهـ. قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الأخيرين اهـ. وقوله: قال في المجموع: إلى قال شيخنا

في سم عن شرح الروض مثله (قوله: قال) أي: في المجموع (قول المتن، وتحل ميتة السمك، والجراد) بالإجماع سواء أماتا بسبب أم لا، وإن كان نظير الأول في البر محرما ككلب اهـ. مغني (قوله: والمراد) إلى قوله: وإعلاله في المغني. (قوله: والمراد به إلخ) عبارة النهاية، وبالإجماع، وسواء في ذلك ما صيد حيا، ومات، وما مات حتف أنفه أي: بلا سبب، واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش إلا فيه، أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح، وإن لم يكن على صورته المشهورة اهـ. بل، وإن كان على صورة ما لا يؤكل في البر ككلب [حاشية ابن قاسم العبادي] وتكره ذكاة أعمى إلخ.) (فرع) في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي، ثم المجنون، والسكران. اهـ. والصبي غير المميز في معنى الآخرين شرح الروض (قوله: وهو ما صححه في المجموع) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة، وجزم به في الروض فقال: لا صيدهم أي:

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that floats and ambergris?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4154

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Dead Sea Creatures and Floating Fish

وإن طفا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أكل من العنبر بالمدينة، وهو الحوت الذي طفا» رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on eating a part cut from a live fish?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4155

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Cutting from Live Fish

فإن فعل) أي: قطع بعضها حل أكله؛ لأن ما أبين من حي كميتته، وإنما حرم المنفصل من الصيد؛ لأن جميعه لا يحل إلا بمزهق، وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك، فإنه يحل، وإن مات حتف أنفه

Mas'alah: What is the ruling on sea animals and fish in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4214

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Permissibility of Fish

(حيوان البحر) أي ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح أو حي لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أو غيره طافيا أو راسبا لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] أي مصيده ومطعومه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل من العنبر وكان طافيا» نعم إن انتفخ الطافي وأضر حرم وأنه يحل أكل الصغير ويتسامح بما في جوفه [حاشية الشرواني] أي الأصحاب (قوله قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن إلخ) هذه العبارة ليست صريحة في أن مستندهم في سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجههما اهـ سم وقد يقال إطباقهم عليها كالصريحة في ذلك (قوله فقال إلخ) من عطف المفصل على المجمل (قوله إن هذا) أي القول باستحباب التهنئة بما ذكر (قوله فهو حجة) أي في حكم المرفوع في الاحتجاج به

(قوله وحينئذ) أي حين حجية قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال (قوله اتضح منه) أي مما جاء عن الحسن – رضي الله تعالى عنه – (قوله ذلك) أي قوله فإطباق الأصحاب إلخ ويحتمل أن الإشارة إلى ما ذكره عن المجموع (قوله وينبغي) إلى قوله لأن القصد في المغني إلا قوله خاتمة إلى أن العتيرة (قوله امتداد زمنها) أي التهنئة (قوله بعد العلم) أي أو القدوم من السفر اهـ نهاية (قوله وإن سلم إلخ) غاية (قوله عليه) أي النسخ (قوله إن العتيرة إلخ) قال ابن سراقة آكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اهـ مغني (قوله وهي ما يذبح إلخ) ويسمونه الرجبية أيضا اهـ مغني. [كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة] (كتاب الأطعمة) (قوله بيان) إلى قوله قيل النسناس في النهاية إلا قوله ومن نظر إلى المتن وقوله والفاء إلى المتن وقوله جرى إلى وقيل وما سأنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله أوحى إلى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولو حيا (قوله بيان ما يحل إلخ) أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر اهـ ع ش (قوله ويحرم) الأولى وما يحرم كما في المغني (قوله ومعرفتهما) أي ما يحل وما يحرم اهـ ع ش (قوله المشار إلى بعضه بقوله إلخ) عبارة المغني والنهاية فقد ورد في الخبر أي لحم إلخ وهي أولى وأخصر (قوله إلى بعضه) أي بعض أفراد الوعيد (قوله أوحى) مقابلته لما قبله تفيد أن ليس عيشه عيش مذبوح اهـ سم عبارة ع ش قوله أوحى عطف على مذبوح وعليه فالمراد أوحى حياة مستقرة وإلا فما حركته حركة مذبوح يصدق عليه أنه حي.

Mas'alah: What is the ruling on eating non-fish sea creatures in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4215

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Ruling on Non-Fish Sea Creatures

ولا يتنجس به الدهن وأنه يحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا (كذا) يحل كيف مات (غيره في الأصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة أن جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والمعجمة ولا نظر إلى تقويه بنابه

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodiles and other amphibious animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4215

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Amphibious Animals

ومن نظر لذلك في تحريم التمساح فقد تساهل وإنما العلة الصحيحة عيشه في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر «أحل لنا ميتتان السمك والجراد» ويرده ما تقرر أن كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل إن أكل مثله في البر) كالبقر (حل وإلا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (ككلب وحمار) لتناول الاسم له أيضا

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that live both on land and in water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4215

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Sea animals > Amphibious Animals

)

BAB 5

باب أكل المستقذرات والحشرات

Eating repulsive things and insects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that generate from food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4154

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Eating repulsive things and insects > Ruling on Worms Generated in Food

)

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that generate from food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4154

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Eating repulsive things and insects > Ruling on Worms Generated in Food

وكذا) يحل (الدود المتولد من الطعام) ، وإن ألقي، وكان تولده منه بعد إلقائه كما هو ظاهر خلافا للزركشي؛ لأن إلقاءه، وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه سببا في تحريمه، ولا نجاسته؛ إذ غايته أنه كلحم نتن، وقد صرحوا بحل أكله (كخل، وفاكهة) ، ومثله نحو التمر، والحب (إذا أكل معه) ، ولو حيا يعني إذا لم ينفرد، وآثر ذلك؛ لأن الغالب في غير المفرد أنه يؤكل معه (في الأصح) لعسر تمييزه عنه أي: إن من شأنه ذلك فبحث أنه إذا سهل فصله كدود نحو التفاح، وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث أنه إذا كثر، وغير حرم كميتة لا نفس لها سائلة ويفرق بأن الضرورة هنا آكد، ومن ثم جوزت أكل الحي، والميت هنا لا ثم قال البلقيني ولو نقله، أو نحاه من موضع من الطعام إلى آخر [حاشية الشرواني] وآدمي ع ش (قوله: وإن طفا) عبارة المغني سواء أكان طافيا أم راسبا خلافا لأبي حنيفة في الطافي اهـ. (قوله: الذي طفا) أي: فوق الماء، وعلا عليه (قوله: وإعلاله) أي: الخبر

المذكور (قوله: وصغار السمك) أخرج الكبار اهـ. سم (قوله: ويسن) إلى قوله: وكأن وجه الكراهة في النهاية، والمغني إلا قوله: ويظهر إلى، ويكره (قوله: ويسن ذبح سمك إلخ) والأولى أن يكون الذبح من ذيلها، ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف أما ما هو على صورة حمار، أو آدمي، فينبغي أن يكون الذبح في حلقه، أو لبته كالحيوانات البرية اهـ. ع ش (قوله: اتجه إلخ) أي: في تحصيل المسنون (قوله: وكأن وجه الكراهة) عبارة المغني، والأسنى؛ لأنه عنت، وتعب بلا فائدة اهـ. (قوله: بها) أي: الكراهة (قوله: ونوزع إلخ) وافقه المغني فقال: وشمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف أخرى فتحل كما لو ماتت حتف أنفها إلا أن تكون متغيرة، وإن لم تتقطع كما قاله الأذرعي؛ لأنها صارت كالروث، والقيء اهـ. (قول المتن: ولو صادهما إلخ) غاية اهـ. ع ش (قوله: على غيره) أي: غير المحرم القاتل (قوله: لكن قال البلقيني إلخ) وافقه المغني فقال: وأما قتل المحرم الجراد فيحرمه عليه، وأما غيره ففيه قولان أصحهما أنه لا يحرمه عليه، وجزم به في المجموع اهـ. (قوله: في كسر المحرم إلخ) أي: في حله لغير المحرم (قوله: لكنه في الحل) أي: حل المكسور على غير كاسره المحرم (قوله: وبه يعلم إلخ) أي: بما ذكر من الجعلين (قوله: الأول) أي: الحل (قوله: فليكن) أي: الأول المعتمد هنا أي: في جراد قتله المحرم (قوله: أن كلا) أي: من الجراد، والبيض (قوله: وإن ألقي إلخ) أي: الطعام (قوله: حينئذ) الأولى بعده (قوله: نتن) بوزن كرم (قول المتن: كخل) أي: وجبن اهـ. مغني (قول المتن: وفاكهة) ، وألحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة اهـ. مغني (قوله: ومثله إلخ) أي: الخل، ويحتمل الدود عبارة المغني، والنهاية، ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر، والباقلاء المسوسان إذا طبخا، ومات السوس فيهما اهـ. (قوله:؛ لأن الغالب إلخ) فمطلق الأكل معه لا يكفي لصدقه بأكله معه بعد انفراده عنه اهـ. سم (قوله: فبحث أنه إلخ)

أقره المغني عبارته، وقضية هذا التعليل أنه إذا سهل تمييزه كالتفاح يحرم أكله معه قال ابن شهبة وهو ظاهر أي: إذا كان لا مشقة فيه اهـ. (قوله: كبحث أنه إلخ) وفاقا للمغني، وخلافا للنهاية عبارته، ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع إلى آخر، ولم يغيره، وإلا حرم قال الرشيدي قوله: ولم يغيره أما إذا غيره، فإنه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر في الطهارة لكن هذا إنما يكون في المائع كما هو ظاهر فليراجع اهـ. (قوله: بأن الضرورة هنا آكد) ؛ لأن وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا (قوله: لا ثم) يتأمل اهـ. سم (قوله: قال البلقيني ولو نقله إلخ) اعتمده النهاية كما مر، وكذا المغني عبارته، وخرج بقوله: معه أكله منفردا، فيحرم لنجاسته، أو استقذاره، وكذا لو نحاه من موضع إلى آخر كما قاله البلقيني، أو تنحى بنفسه، ثم عاد بعد إمكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين اهـ. (قوله: أو نحاه) لعل أو هنا للتنويع في التعبير، ولذا [حاشية ابن قاسم العبادي] المجنون، وغير المميز، والأعمى أي: لا يحل (قوله: وصغار السمك) أخرج الكبار (قوله: وكأن وجه الكراهة ما فيه إلخ.) عللها في شرح الروض بأنه تعب بلا فائدة (قوله: ونوزع في اعتبار التقطع) الذي اعتبره في الروضة، ولم يعتبره في الروض (قوله: وآثر ذلك؛ لأن الغالب في غير المنفرد أنه يؤكل معه) فمطلق الأكل معه لا يكفي لصدقه بأكله معه بعد انفراده عنه (قوله: كبحث أنه إذا كثر، وغير حرم) كتب عليه م ر (قوله: لا ثم) يتأمل. (قوله: قال البلقيني ولو نقله، أو نحاه إلخ.) كتب عليه م ر

حرم في الأصح، وينبغي حمله على ما إذا فصله عنه، ثم عاد إليه، وإن قلنا فيما لا نفس له سائلة إن ما نشؤه منه إذا انفصل، وعاد لا ينجس؛ لأن العلة هنا غيرها ثم، أما المنفرد عنه فيحرم، وإن أكل معه لنجاسته إن مات، وإلا فلاستقذاره، ولو وقع في

عسل نمل، وطبخ جاز أكله، أو في لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد، وفيه نظر ظاهر؛ إذ العلة إن كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما يأتي في نحو الذبابة، أو غيره فغايته أنه ميتة لا دم لها سائل، وهي لا يحل أكلها مع ما ماتت فيه، وإن لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بأنه إن تعذر تخليصه، ولم يظن منه ضررا حل أكله معه، أو في حار نحو ذبابة، أو قطعة لحم آدمي، وتهرت، واستهلكت فيه لم يحرم كما يأتي

Mas'alah: What animals are recommended to be killed due to harm in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4218

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Eating repulsive things and insects > Ruling on Killing Harmful and Permissible Animals

وكركي وبط) [حاشية الشرواني] وحمول مصباح. اهـ ع ش (قول المتن ما ندب قتله) أي لإيذائه اهـ مغني (قوله لحل اقتناؤه) أي فكأنه لا يقتل اهـ سم. (قول المتن كحية) يقال للذكر والأنثى، وعقرب اسم للأنثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء. اهـ مغني (قول المتن وفأرة) بالهمز وكنيتها أم خراب وجمعها فئران بالهمزة والبرغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاي والبق والقمل وإنما ندب قتلها لإيذائها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء أفصح من فتحها والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة مغني وروض مع شرحه (قوله وفي أخرى إلخ) عبارة

النهاية والمغني وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس اهـ. قال ع ش لعله مع الرواية الأولى اهـ. (قوله قيل إلخ) وافقه المغني عبارته واستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة إذا وطئها الآدمي فإنه يحل أكلها على الأصح كما ذكر في باب الزنا مع الأمر بقتلها. اهـ. (قوله لعارض) وهو الستر على الفاعل اهـ ع ش (قوله وهو الغداف) بالدال المهملة اهـ. ع ش عبارة القاموس في فصل الغين الغداف كغراب غراب القيظ اهـ. (قول المتن رخمة) وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخباثها مغني وروض مع شرحه (قول المتن وبغاثة) هي غير الحوزية المسماة بالنورسية وقد أفتى بحلها الشهاب الرملي اهـ رشيدي (قوله أو أغبر) أسقطه المغني وعبارة النهاية ويقال أغبر. اهـ. (قوله وهو أسود) إلى قوله وفي أصل الروضة في النهاية والمغني (قوله وهو أسود صغير إلخ) ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اهـ ع ش لعل ما ذكره مخصوص بالشك في أنواع الغراب، وإلا فيخالف ما يأتي قبيل التنبيه الثاني. (قوله وفي أصل الروضة إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة. اهـ سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية والمغني عبارة الأول وأما الغداف الصغير وهو أسود ورمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع وهو المعتمد، وإن صحح في الروضة تحريمه. اهـ وعبارة الثاني ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني واعتمده الإسنوي. اهـ بحذف (قوله حرام) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني

كما مر وروي «كل ما دف ودع ما صف» مغني وأسنى (قوله أنه غلط) أي ما في أصل الروضة (قوله بفتح الموحدتين) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله وفي القاموس إلى المتن وإلى قول المتن وكذا في النهاية إلا قوله إذ النغر إلى المتن وقوله فتأمله إلى المتن (قوله مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها. اهـ مغني (قوله بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين. اهـ مغني (قول المتن وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به اهـ مغني (قول المتن وتحل نعامة إلخ) وكذا الحبارى طائر معروف شديد الطيران والشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع إسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر أخضر على قدر الحمام روض مع شرحه ونهاية (قول المتن وكركي) على وزن دردي بشد الياء (قول المتن وبط) بفتح أوله. اهـ مغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الأهلي اهـ. (قوله: لحل اقتناؤه) فكان لا يقتل. (قوله: وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير. إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on eating ants, bees, flies, and insects in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4220

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Eating repulsive things and insects > Ruling on Insects and Creeping Creatures

(ونمل ونحل) لصحة النهي عن قتلهما وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير إذ لا أذى فيه بخلاف الصغير للأذاة فيحل قتله بل وحرقه إن لم يندفع إلا به كالقمل

(وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كخنفسا) بضم أوله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحه والمد (ودود) منفرد لما مر فيه في الصيد والذبائح ووزغ بأنواعها وذوات سموم وإبر والصرارة وذلك لاستخباثها نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب.

Mas'alah: What is the ruling on eating intrinsically repulsive substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4225

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Eating repulsive things and insects > Criterion for Determining Repulsiveness in Foods

ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران وجلد دبغ ومستقذر أصالة بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة كمخاط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم مثلا أنتن وخرج بالبصاق وهو ما يرمى من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لأنه غير مستقذر ما دام فيه ومن ثم «كان – صلى الله عليه وسلم – يمص لسان عائشة»

Mas'alah: What is the ruling on consuming saliva and small amounts of impure substances in food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4225

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Eating repulsive things and insects > Ruling on Consuming Impurities Mixed with Food

وصح في حديث: «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» مالك ولعابها بضم اللام وقول

عياض إنه بكسر اللام لا غير مردود فالإغراء على ريقها صريح في حل تناوله ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية وإذا وقع بول في قلتي ماء ولم يغيره جاز استعمال جميعه لأنه لما استهلك فيه صار كالعدم

BAB 6

باب الضرورة في الأطعمة

Necessity in foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when compelled by necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4227

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Permissibility of Eating Forbidden Foods

(ومن) اضطر وهو معصوم بأن لم يجد حلالا أو لم يتمكن منه إلا بعد نحو زنا به كما يأتي و (خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيح للتيمم (ووجد محرما) غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم (لزمه) أي غير العاصي بسفره ونحوه والمشرف على الموت بأن وصل لحالة تقضي العادة أن صاحبها لا يعيش وإن أكل (أكله) أو شربه لقوله تعالى {فمن اضطر} [البقرة: 173] الآية مع قوله {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وكذا خوف العجز عن نحو المشي أو التخلف عن الرفقة إن حصل به ضرر لا نحو وحشة كما هو ظاهر وكذا إذا أجهده الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة ظن حصول ذلك بل لو جوز التلف والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman compelled to commit zina for food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4227

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Permissibility of Eating Forbidden Foods

ولو امتنع مالك طعام من بذله لمضطرة إلا بعد وطئها زنا لم يجز لها تمكينه بناء على الأصح أن الإكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ولكونه مظنة في الجملة لاختلاط الأنساب شدد فيه أكثر بخلاف نظائره وظاهر أن الاضطرار لغير القوت والماء

كسترة خشي بتركها ما مر يأتي فيه جميع أحكام المضطر السابقة والآتية

Mas'alah: What is the ruling on choosing between different types of carrion when in necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4227

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Priority Between Forbidden Foods

(وقيل يجوز) كما يجوز الاستسلام للمسلم وفرق الأول بأن هذا فيه إيثار طلبها للشهادة بخلاف ذاك ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وأخرى لا يحل أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير أو مغلظة وغيرها قاله في المجموع واعتراض الإسنوي له مردود أما المسكر [حاشية الشرواني] بذكاة أمه مغني وأسنى ونهاية (قوله لكن حركته إلخ) أي فيحل اهـ سم (قوله: وإن طالت) خلافا لظاهر ما مر آنفا عن المغني والأسنى والنهاية (قوله: بخلاف ما لو بقي ببطنها إلخ) أي فيحرم اهـ سم. (قوله: قال البلقيني) إلى قوله كما اقتضاه في المغني إلا قوله ولو احتمالا (قوله قال البلقيني: إلخ) أي عطفا على ما لم يتم انفصاله إلخ (قوله: وإلا كأن ضرب إلخ) عبارة المغني فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل اهـ. (قوله: وما لم يكن إلخ) عطف على قوله ما لم يتم إلخ وليس من مقول البلقيني (قوله: أو مضغة) عطف على علقة (قوله: على ما يثبت به الاستيلاد) يعني لو كانت من آدمي اهـ مغني. (قوله: والتقييد إلخ) ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها مغني ونهاية (قوله: ومن اضطر) أي كان مضطرا (قوله: وهو معصوم) إلى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله أو لم يتمكن إلى المتن وقوله أو شربه (قوله: نحو زنا به إلخ) أي كاللواطة به أخذا مما يأتي (قوله: أو نحوهما) أي المرض المخوف وغير المخوف. (قوله: من كل مبيح للتيمم) كزيادة المرض وطول مدته قال

الزركشي وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم مغني وروض مع شرحه. (قوله كميته) إلى المتن في المغني إلا قوله أو شربه وقوله إن حصل إلى ويكفي وقوله بناء إلى وظاهر (قوله: ولو مغلظة) وميتة الكلب والخنزير في مرتبة أخذا من إطلاقه اهـ ع ش (قوله: أي غير العاصي إلخ) حال من ضمير لزمه الراجع للموصول خلافا لما يوهمه صنيعه من، أنه تفسير له فكان الأولى إسقاط أي (قوله ونحوه) أي نحو السفر كإقامته كما يأتي عن الأسنى والمغني عن الأذرعي (قوله: وكذا خوف العجز إلخ) هذا داخل في قوله أو نحوهما إلخ فالتصريح به لدفع توهم أو رد مخالف (قوله عن نحو المشي) كالركوب اهـ مغني (قوله: أو التخلف) عطف على العجز (قوله: وعيل) أي فقد اهـ ع ش (قوله: ويكفي غلبة ظن إلخ) قضية إطلاقه، أنه لا يشترط في حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بأمارة يدركها وقياس ما في التيمم اشتراط الظن مستندا لخبر عدل رواه أو معرفته بالطب اهـ ع ش (قوله: حصول ذلك) أي الموت وما عطف عليه (قوله: على السواء) أفهم، أنه إذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله اهـ ع ش (قوله: لم يجز لها تمكينه) وخالف إباحة الميتة في، أن المضطر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة إليه وقد لا يندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد وطئها اهـ مغني (قوله: ولكونه إلخ) أي الزنا اهـ ع ش والأولى أي إلى ما ذكر من الزنا واللواط (قوله: شدد فيه أكثر) أي من اللواط قاله ع ش وهو مخالف لقول الشارح كالنهاية بناء على الأصح إلخ ولقوله السابق إلا بعد نحو زنا به إلخ فليراجع (قوله كما يجوز) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله أي إلى أو مغلظة وقوله أما المكسر إلى وأما العاصي وقوله ونحوه والى المتن في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وأما المشرف (قوله: للمسلم) أي الصائل اهـ مغني (قوله: بخلاف ذاك)

صريح في عدم الشهادة هنا اهـ سم (قوله: أي كآدمي إلخ) عبارة المغني كشاة وحمار اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: لكن حركته حركة مذبوح) أي فيحل (قوله: بخلاف ما لو بقي في بطنها يضطرب زمنا طويلا) أي فيحرم (قوله: كما قاله القاضي) كتب عليه م ر. (قوله من كل مبيح للتيمم) شامل لنحو بطء البرء وفي لزوم الأكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في اللزوم لخوف نحو الشين الفاحش في عضو ظاهر أيضا. (قوله: غير العاصي بسفره) قال في شرح الروض وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد، والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين ومتمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اهـ. (قوله: بخلاف ذاك) صريح في عدم الشهادة هنا

Mas'alah: What is the ruling on a sinner consuming haram food in necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4228

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Status of Disobedient and Non-Muslim Persons

فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش كما مر أما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب قال البلقيني وكذا مرتد وحربي حتى يسلما وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا اهـ. ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن أنه يأكل لأنه لا يؤمر بقتل نفسه وأما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله أيضا لأنه لا ينفعه ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام (

Mas'alah: What is the ruling on eating only enough to stay alive when expecting halal food soon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4228

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Expectation of Halal Food Soon

فإن توقع) أي ظن كما هو ظاهر (حلالا) يجده (قريبا) أي على قرب بأن لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز غير سد) بالمهملة وهو المشهور أو المعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (وإلا) يتوقعه (ففي قول يشبع) لإطلاق الآية أي يكسر ثورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لا أن لا يجد للطعام مساغا أما ما زاد على ذلك فحرام قطعا ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناوله محرما ولو مكرها التقيؤ إن أطاقه بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiation when in dire necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4228

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Obligatory Amount and Limits of Consumption

(والأظهر سد الرمق فقط) لأنه بعده غير مضطر نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب وبحث البلقيني أنه متى خشى الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو معلوم من قوله (إلا أن [حاشية الشرواني] قوله: فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش) ومحل ذلك إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك وإلا فيتعين شربه كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي به إذا كان خالصا بخلاف المعجون به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج بما قال شربه لا ساغه لقمة فيحل اهـ أسنى (قوله: كما مر) أي في الأشربة

(قوله: وأما العاصي بسفره ونحوه) عبارة المغني ويستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عونا له على الإقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة اهـ. وفي سم بعد ذكر مقالة الأذرعي عن الأسنى ما نصه ويحتمل، أن الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه اهـ. (قوله وقاطع طريق) أي قاتل في قطع الطريق مغني ونهاية (قوله:؛ لأنه لا يؤمر إلخ) قضية هذه العلة، أن المراد بقوله، إنه يأكل، أنه يجوز أن يأكل اهـ سم. (قوله: لزمه تقديمها على الحرام) أي وإن لم تسد رمقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة اهـ ع ش وقال سم يحتمل أن يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتهما كأن يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما اهـ ويدفع ذلك الاحتمال قول المغني ويبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة اهـ. (قوله: على قرب) إلى قول المتن ولو وجد في النهاية إلا قوله وبحث إلى المتن وقوله وقياسه إلى وإذا وقوله أي إن كان إلى وقيد وقوله ورقيقهم (قول المتن لم يجز) أي قطعا غير سد الرمق أي لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال مغني وأسنى (قوله: وهو بقية الروح) ولعل التعبير ببقية الروح، أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل إليه ببقية الروح مجازا وإلا فالروح لا تتجزأ اهـ ع ش (قوله: على المشهور إلخ) عبارة الأسنى والمغني قال الإسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قال جماعة وقال بعضهم، إنه القوة وبذلك ظهر لك، أن السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأذرعي وغيره الذي نحفظه، أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمغني عليه صحيح؛ لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اهـ. (قوله يتوقعه) أي الحلال قريبا اهـ مغني (قوله: لإطلاق الآية) إلى قوله ويجب في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: على ذلك)

أي ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا. (قوله: ولو شبع إلخ) عبارة النهاية ولو شبع في حال امتناعه ثم قدر إلخ قال ع ش قوله: في حال امتناعه إلخ قضيته، أنه حيث لم يمتنع عليه تناوله أو امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما وينافي ذلك ما تقدم له في أول الأشربة من قوله ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول؛ لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وإن حل ابتداؤه لزوال سببه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأما العاصي بسفره ونحوه) قال في شرح الروض قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عونا له على الإقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة اهـ. ويحتمل أن الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه (قوله قال البلقيني وكذا مرتد وحربي إلى آخر الكلام) عطف ذلك على قوله العاصي بسفره ونحوه يقتضي أن المراد بقوله ونحوه ما عدا جميع هذه المذكورات فلينظر ما هو (قوله: وحربي) قضيته إخراج الذمي فهل قياسه أن يكون عقد الذمة للحربي كإسلامه فيقال في حقه حتى يسلم أو يعقد له ذمة (قوله أيضا قال البلقيني وكذا مرتد إلخ) عبارة شرح الروض عن البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اهـ. وقوله: وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة قد يخرج الزاني المحصن (قوله: لأنه لا يؤمر بقتل نفسه) قضية هذه العلة أن المراد بقوله أنه يأكل أنه يجوز أن يأكل. (قوله: لزمه تقديمها على الحرام) يحتمل أن يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتها كأن يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معا. (قوله: بأن لم يخش محذورا قبل وصوله) لعل المراد لم يخش محذورا قبل وصوله بعد سد الرمق أما لو لم يخش محذورا كذلك بدون سد الرمق فينبغي امتناع ما يسد الرمق أيضا لعدم الحاجة إليه بل لا يتصور سد رمق حينئذ

(قوله: الرمق وهو بقية الروح إلخ) قال في شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم إنه

يخاف تلفا) أي محذور تيمم (إن اقتصر) على سد الرمق فيلزمه أن يشبع أي يكسر ثورة الجوع قطعا لبقاء الروح ويجب التزود إن لم يرج وصول حلال وإلا جاز بل قال القفال لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو لغير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in dire necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4229

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Human Flesh and Corpses

(وله) أي المعصوم بل عليه (أكل آدمي ميت) محترم إذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة؛ لأن حرمة الحي أعظم ومن ثم لو كانت ميتة نبي امتنع الأكل منها قطعا وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي وظاهر كلامهما أنهما حيث اتحدا إسلاما وعصمة لم ينظر لأفضلية الميت وقياسه أنهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضا ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وهذا غير محتاج إليه إذ النبي لا يتقيد برأي غيره وإذا جاز أكله حرم نحو طبخه أي إن كان محترما كما بحثه الأذرعي وقيد شارح ذلك بما إذا أمكن أكله نيئا ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو الطبخ والشي

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-protected person for food in necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4229

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

(و) له بل عليه (قتل) مهدر (نحو مرتد وحربي) [حاشية الشرواني] فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك ويمكن أن يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زمنا تصل معه خاصته إلى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع، وما هنا على خلافه اهـ أقول عبارة المغني سالمة عن الإشكال الأول وهي وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه القيء إذا لم يضره كما، هو قضية نص الإمام فإنه قال وإن أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرما فعليه أن يتقيأه إذا قدر عليه اهـ وهي كما ترى شاملة للشبع وما دونه ولحال الامتناع وغيرها. (قوله: أي محذور) الموافق لكلامه السابق في شرح أو مرضا مخوفا ولكلام النهاية والمغني في الموضعين أو بدل أي (قوله: أي محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضا فليطالع وفيه نظر راجعه اهـ سم أقول ويفيده أيضا كلام المنهج والنهاية والمغني (قوله: محترم) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني (قوله: إذا لم يجد ميتة غيره) فإن وجد ميتة غيره حرم وإن لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي اهـ سم أقول لنا وجه، أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما كما نبه عليه المغني وقد يؤخذ من ذلك الوجه، أنه يمتنع أكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمي إذ صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح (قوله: ومن ثم) أي من أجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمغني نعم اهـ. (قوله: لو كانت ميتة نبي إلخ) بحث بعضهم، أن ميتة الشهيد كذلك؛ لأنه حي

فليتأمل سم وع ش (قوله: امتنع الأكل منها إلخ) ولو لمثله خلافا لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبي اهـ بجيرمي وسيأتي عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل (قوله: إنهما إلخ) أي الميت والمضطر (قوله وعصمته) احتراز عن نحو تارك صلاة (قوله: لأفضلية الميت) أي بنحو العلم (قوله: وقياسه إلخ) خلافا للنهاية (قوله ويتصور في عيسى والخضر إلخ) أي إذا مات أحدهما دون الآخر اهـ ع ش. (قوله: وهذا غير محتاج إليه إلخ) لكن إذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – على غيره من سائر الأنبياء وجواز أكله ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الأفضل ميتة المفضول دون العكس فإن تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز؛ لأن حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضا عند التفاوت؛ لأن المفضول الحي أحق بالاحترام من الأفضل الميت اهـ سم (قوله وإذا جاز أكله إلخ) أي الآدمي الميت (قوله: كما بحثه الأذرعي) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته نعم قيد ذلك الأذرعي بما إذا كان محترما والأوجه الأخذ بإطلاقهم اهـ. (قوله قتل مهدر إلخ) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمنع قتله بغير [حاشية ابن قاسم العبادي] القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأذرعي وغيره الذي يحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب، والمعنى عليه صحيح؛ لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اهـ. (قوله: أي محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضا فيطالع وفيه نظر راجعه (قوله إذا لم يجد ميتة غيره) فإن وجد ميتة غيره حرم وإن لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي (قوله: ومن ثم لو كانت ميتة نبي إلخ) بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنه حي فليتأمل. (قوله: وهذا غير محتاج إليه) لكن إذا قلنا به

فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – على غيره من سائر الأنبياء وجواز أكل ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الأفضل ميتة المفضول دون العكس فإن تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز؛ لأن حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضا عند التفاوت؛ لأن المفضول الحي أحق بالاحترام من الأفضل الميت (قوله: حرم نحو طبخه) عبارة الروض ولا يطبخه أي الميت المسلم بل الميت المحترم كما في شرحه ويتخير في غيره أي بين أكله نيئا ومطبوخا أو مشويا (قوله: قتل مهدر) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير إذن الإمام (قوله: قتل مهدر نحو مرتد وحربي إلخ) يحتمل أن الأمر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمي أخذا من قوله السابق وأخرى لا تحل أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير لأنه إذا جاز أكل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة أخرى فليجز قتله وأكله مع وجود غيره ويحتمل

Mas'alah: Who among non-protected persons may be killed for food in necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4230

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير إذن الإمام للضرورة ومن هذا يعلم أن هؤلاء لو كانوا مضطرين لم يجب على أحد بذل الطعام لهم (لا ذمي ومستأمن) لعصمتهما (وصبي حربي) وامرأة حربية لحرمة قتلهما

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating the food of an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4230

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

)

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating the food of an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4230

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

ولو وجد) مضطر (طعام غائب) ولم يجد غيره (أكل) وجوبا منه ما يسد رمقه فقط أو ما يشبعه بشرطه وإن كان معسرا للضرورة ولأن الذمم تقوم مقام الأعيان (وغرم) إذا قدر قيمته إن كان متقوما وإلا فمثله لحق الغائب وبحث البلقيني منع أكله إذا اضطر الغائب أيضا وهو يحضر عن قرب وهو متجه إن أراد بالقرب أن يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغيبة ولي محجور كغيبة مستقل وحضوره كحضوره وله بيع ماله حينئذ نسيئة ولمعسر بلا رهن للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a person finding the food of a present person also in dire need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4230

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

أو) وجد وهو غير نبي طعام (حاضر مضطر لم يلزمه بذله) له (إن لم يفضل عنه) بل هو أولى لخبر «ابدأ بنفسك» أما النبي فيجب على غيره إيثاره على نفسه ولو من غير طلب وأفتى القاضي بأن الميتة لا يد لأحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده واعترض بأنها كسائر المباحات فذو اليد عليها أحق بها وهو ظاهر وأما ما فضل عنه أي عن سد رمقه كما بحثه الزركشي فيلزمه بذله وإن احتاج إليه مآلا (فإن آثر) [حاشية الشرواني] إذن الإمام اهـ سم ثم كتب أيضا قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي إلخ يحتمل، أن الأمر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمي ويحتمل تقييده بما إذا لم يجد ميتة غيره ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الإمام كالحربي فيجوز قتله وأكله وإن وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير إذن الإمام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم إن أذن الإمام صار كمن يجوز قتله بغير إذنه اهـ. (قول المتن وحربي) أي كامل بالذكورة والعقل والبلوغ (قوله: وزان محصن) إلى قوله وليس لوالد في المغني إلا قوله وبهذا إلى المتن (قوله: وزان محصن إلخ) الوجه، أن محله إذا لم يكن المضطر مثله اهـ سم (قوله: من غير إذن الإمام) راجع لقوله وزان محصن إلخ كما، هو صريح صنيع الروض والمغني وسم (قوله ومن هذا إلخ) لعل الإشارة إلى جواز قتل من ذكر للأكل. (قول المتن حل قتل الصبي إلخ) قال في شرح الروض إذا لم يجد غيرهم اهـ سم أقول ويفيده بحث ابن عبد السلام الآتي (قوله فيه) أي في قتلهم (قوله وبحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية ومحل ذلك كما بحثه البلقيني إلخ (قوله: أن محله) أي حل قتلهم (قوله: وحرمة قتل صبي إلخ) لما في أكله من إضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال في شبه الصبي اهـ مغني أي من النساء والمجانين والأرقاء (قوله وفيه نظر ظاهر) عبارة النهاية والأقرب خلافه اهـ. (قوله: وفيه نظر إلخ) وذلك؛ لأنا لا نسلم، أن حقن الدم لذلك فقط وإلا لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على، أن عصمته ليست لمجرد حق

السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك اهـ سم (قوله: مضطر) إلى قوله وأما ما فضل في المغني إلا قوله وهو متجه إلى وغيبة ولي وإلى قول المتن وإنما يلزم في النهاية إلا قوله وكأنه، هو إلى أما إذا (قوله: ولم يجد غيره) فيقدم ميتة وطعام غير الغائب على طعامه أي الغائب اهـ سم (قوله: أو ما يشبعه بشرطه) أي بأن لم يخش محذورا قبل وجود غيره اهـ ع ش وقوله بأن لم يخش صوابه بأن يخشى إلخ بإسقاط لم (قوله: وإن كان إلخ) أي المضطر (قوله: إذا قدر) أي عند الأكل اهـ ع ش وفي إطلاق مفهومه توقف والأقرب تقييده بما إذا لم ينتظم بيت المال وكان المالك من الأغنياء ثم رأيته ذكر في قولة أخرى ما يوافق ما قاله كما يأتي (قوله: قيمته) أي في ذلك الزمان والمكان اهـ أسنى ويأتي في الشارح مثله (قوله: وإلا فمثله) نعم يتعين قيمة المثلي بالمفازة كما ذكروه في الماء نبه عليه الزركشي اهـ مغني (قوله: لحق الغائب) لعل الأنسب الأخصر للغائب عبارة الأسنى لإتلافه ملك غيره بغير إذنه اهـ. (قوله: وله) أي الولي وقوله بيع ماله أي المحجور وقوله للضرورة أي ضرورة المضطر اهـ ع ش (قوله: بل، هو) أي المالك (قوله: فيجب على غيره إلخ) ويتصور هذا في زمن عيسى – صلى الله عليه وسلم – أو الخضر على القول بحياته ونبوته اهـ مغني (قوله: وأما ما فضل إلخ) ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي أحدهما وتساويا في الضرورة [حاشية ابن قاسم العبادي] تقييده بما إذا لم يوجد ميتة غيره ويفرق بين مجرد أكله الميتة غير المحرم وبين قتله لأكله ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الإمام كالحربي فيجوز قتله وأكله وإن وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير إذن الإمام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم إن أذن الإمام صار كمن يجوز قتله بغير إذنه (قوله: وتارك صلاة إلخ) الوجه أن محله إذا لم يكن المضطر مثله. (قوله: حل قتل الصبي إلخ) قال في شرح الروض إذا لم يجد غيرهم (قوله إلا

أن يكون القن ذميا) قال؛ لأن حقن دمه إنما هو لأجل حق السيد في ماليته حتى لا يضيع. (قوله: وفيه نظر ظاهر) وذلك لأنا لا نسلم أن حقن الدم لذلك فقط وإلا لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على أن عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك (قوله ولم يجد غيره) فتقدم ميتة وجدها عليه كما سيأتي في قول

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Muslim in dire need over oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4231

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

في هذه الحالة وهو ممن يصبر على الإضافة على نفسه مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل سن لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] أما المسلم غير المضطر والذمي والبهيمة وألحق بهما المسلم المهدر فيحرم إيثارهم

Mas'alah: What is the ruling on a non-desperate owner having to feed a desperate person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4231

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-desperate owner having to feed a desperate person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4231

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أي مالك الطعام (إطعام) أي سد رمق (مضطر) أو إشباعه بشرطه معصوم (مسلم أو ذمي) أو مستأمن وإن احتاجه مالكه مآلا للضرورة الناجزة وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربي ومرتد وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لإطعام كلبه الذي فيه منفعة ويجب إطعام نحو صبي وامرأة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه ما مر من حل قتلهما لأنه ثم لضرورة فلا ينافي احترامهما هنا وإن كانا غير معصومين في نفسهما كما مر آنفا)

Mas'alah: What is the ruling on a starving person taking food by force from its owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4231

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

فإن منع) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقا أو إلا بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها (فله) أي المضطر ولا يلزمه على المعتمد وإن أمن (قهره) على أخذه (وإن

قتله) لإهداره بالمنع فإن قتل المضطر قتل به أو مات جوعا بسبب امتناعه لم يضمنه لأنه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل أكله لميتة المسلم بأنه لا تقصير ثم من المأكول بوجه وهنا الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع فبحث بعضهم أنه يضمنه وكأنه هو أو من جزم به كالشارح أخذه مما ذكر في ميتة المسلم يرد بما ذكرته أما إذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره

Mas'alah: What is the ruling on distributing food among multiple starving persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4231

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Obligatory Amount and Limits of Consumption

وإنما يلزم) المالك بذل ما ذكر للمضطر (بعوض ناجز) هو ثمن مثله زمانا ومكانا (إن [حاشية الشرواني] والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل أن يتخير بينهما واحتمل بينهما أن يقسمه عليهما. انتهى والثاني أوجه فإن كان أحدهما أولى كوالد وقريب أو وليا لله أو إماما مقسطا قدم الفاضل على المفضول ولو تساويا ومعه رغيف مثلا لو أطعمه لأحدهما عاش يوما وإن قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصيص اهـ مغني (قوله في هذه الحالة) أي حالة اضطرار نفسه (قوله والذمي) لعله إذا لم يكن المؤثر أيضا ذميا. اهـ سم (قوله وألحق بهما المسلم المهدر) أي المضطر ولهذا أثنى الضمير لأنه ملحق بالذمي والبهيمة المضطرين اهـ سيد عمر (قوله مضطر) إلى قوله ويجب في المغني (قوله بهيمة الغير) بالإضافة (قوله نحو حربي إلخ) كقاتل في قطع الطريق (قوله

ويلزمه ذبح شاته إلخ) ويحل أكلها للآدمي؛ لأنها ذبحت للأكل أسنى ومغني ونهاية. (قوله لإطعام كلبه إلخ) قياس ما تقدم له أن ما لا منفعه فيه، ولا مضرة محترم ذبحها له هنا والقياس أن الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه اهـ ع ش (أقول) وقد يدعي دخوله في قول الشارح وكذا بهيمة الغير إلخ (قوله نحو صبي إلخ) أي كالخنثى والمجنون وأرقائهم (قوله كما مر آنفا) أي في شرح قلت الأصح إلخ (قوله فإن منع المالك إلخ) عبارة المغني ويجب على المضر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه فإن امتنع وهو أو موليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم إلخ (قوله المالك) إلى قوله أو مات في المغني (قوله غير المضطر) ويصدق المالك في دعواه الاضطرار وينبغي أنه لو دلت قرينة على كذبه في دعواه الاضطرار لم يصدق في ذلك. اهـ ع ش (قوله ولا يلزمه) أي القهر (قوله فإن قتل) أي المالك (قوله أو مات) أي المضطر (قوله وقضية كلامهم: إن للمضطر إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) قضية كلام المصنف جواز قهر الذمي للمسلم وإن قتله وليس مرادا ولذا قال الشارح إلا إن كان مسلما والمضطر غير مسلم أي فلا يجوز له قهره ولا قتله وإن قتله فعليه ضمانه؛ لأن الكافر لا يسلط على ميتة المسلم فالحي أولى وقد قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] اهـ وعبارة سم: المعتمد خلاف ذلك وليس للمضطر الذمي قتل المسلم وإن فعل ضمن م ر. اهـ وعبارة السيد عمر قوله إن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له قال في النهاية والمعتمد خلافه. اهـ أقول وما اعتمده النهاية هو الذي يميل إليه القلب؛ لأنه اللائق بحرمته ولا نظر معها للكافر وإن كان ذميا اهـ وعبارة ع ش قوله والمعتمد خلافه أي فلو خالف وقتله فينبغي أن لا يقتل فيه؛ لأن القصاص يسقط بالشبهة وهي الاضطرار بل يضمنه بدية عمد. اهـ. (قوله فبحث بعضهم أنه يضمنه) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله كالشارح)

أي المحلي (قوله يرد إلخ) خبر فبحث بعضهم إلخ وقوله وكأنه إلخ جملة اعتراضية (قوله أما إذا رضي) إلى قول المتن نسيئة في المغني إلا قوله مع اتساع الوقت (قوله بثمن إلخ) أي أو هبته اهـ مغني. (قوله فيلزمه قبوله إلخ) ولا يلزمه أن يشتري به بأكثر من ثمن مثله كثيرة لا يتغابن بها بل ينبغي أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته كأن يقول له ابذله لي بعوض فيبذله بعوض ولم يقدره أو يقدره ولم يفرز له ما يأكله فيلزمه مثل ما أكله إن كان مثليا وإلا فقيمته في ذلك الزمان والمكان روض مع شرحه ومغني (قوله المالك) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله، وإن كان إلى أما مع ضيق الوقت (قوله المالك) أي أو وليه اهـ مغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] المتن ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أي الغائب إلخ (قوله: والذمي) لعله إذا لم يكن المؤثر أيضا ذميا. (قوله: لأنه لم يحدث فيه فعلا) والتلف لسبب سابق لا مدخل له فيه بخلاف ما لو حبسه ومنعه الطعام، والشراب، والطلب على التفصيل السابق في محله لأنه أحدث الحبس، والمنع وبخلاف ما لو شمت الحبلى رائحة ما عنده ولم يدفع إليها منه ما يدفع الإجهاض ولا بالعوض حتى أجهضت؛ لأن التلف هنا ليس بسبب سابق بل بمدخل من ترك الدفع م ر (قوله: وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم إلخ) المعتمد خلاف ذلك فليس للمضطر الذمي قتل المسلم فإن فعل ضمن م ر (قوله: أيضا وقضية كلامهم إلخ) في المحلي ما يصرح بخلاف هذه القضية.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit to a starving person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4232

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

حضر) معه (وإلا) يحضر معه عوض بأن غاب ماله (ف) لا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض (نسيئة) ممتدة لزمن وصوله إليه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر قال الإسنوي ولا وجه لوجوب البيع نسيئة بل الصواب أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالبه به إلا عند اليسار اهـ. ويرد بأنه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن إثبات إعساره فيحبسه أما إذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الأجل لأنه لا حد لليسار يؤجل إليه ثم إن قدر العوض وأفرز له المعوض ملكه به كائنا ما كان وإن كان المضطر محجورا وقدره وليه بأضعاف ثمن مثله للضرورة وإن لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه مثل المثلي وقيمة المتقوم في ذلك الزمن والمكان أما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بأن كان لو قدر مات فيلزمه إطعامه مجانا ويفرق بين هذا وما لو أوجر المضطر قهرا أو وهو نحو مغمى عليه أو مجنون فإن له البدل بأن مانع التقدير هنا قام بالمضطر لكونه عن التزام العوض أو غيبة عقله حتى أوجره فناسب إلزامه بالبدل وأما في تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم بشيء)

Mas'alah: What is the ruling on feeding a starving person without mentioning compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4232

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Another's Property Without Permission

ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض) له [حاشية الشرواني] قوله فلا يلزمه بذله مجانا) عبارة الروض مع شرحه: ولا يلزمه أي مالكه بذله إلا بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فإن اتسع الوقت لم يجب تخليصه إلا بأجرة

كما في التي قبلها فإن فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسألتين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب، وقال الأذرعي إنه الوجه والذي قاله القاضي أبو الطيب وغيره واختصر عليه الأصفوني والحجازي كلام الروضة الثاني. اهـ زاد المغني وهو الظاهر والفرق أن في إطعام المضطر بذل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل مطلقا بخلاف تخليص المشرف على الهلاك اهـ ومال إليه ع ش وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه المذكورة ما نصه وبه يعلم أن الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي أما مع ضيق الوقت إلخ ماش على التسوية بين المسألتين وكذا م ر. اهـ. (قوله مع اتساع الوقت) أي لزمن الصيغة اهـ ع ش (قوله ممتدة لزمن وصوله إلخ) قد يقتضي صحة هذا التأجيل مع أن هذا الأجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد. اهـ سم أي فينبغي حمله على تقدير زمن معين يعلم عادة امتداده إلى وصول المضطر إلى ماله. (قوله قال الإسنوي إلخ) وفاقا للمغني (قوله إنه يبيعه) أي بجواز أن يبيعه. اهـ مغني (قوله ثم إن قدر إلخ) راجع لما في المتن والشرح جميعا عبارة النهاية والروض مع شرحه ولو اشتراه بأكثر من ثمن مثله ولو بأكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره وأخذه منه لزمه، وكذا لو عجز عن قهره وأخذه (قوله ملكه به إلخ) أي وقد وقع عقد صحيح وإلا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر؛ ولهذا قالوا إذا لم يبذله إلا بأكثر من ثمن مثله ينبغي أن يحتال في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته. اهـ سم (قوله وإن كان إلخ) غاية وقوله وقدره إلخ جملة حالية (قوله وإن كان المضطر محجورا إلخ) أو كان عاجزا عن أخذه منه وقهره له. اهـ مغني (قوله وإن لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه إلخ) قد يشكل بأن من لا مال له يجب إطعامه على أغنياء المسلمين إلا أن يقال صورة المسألة هنا أن مالك الطعام ليس من الأغنياء. اهـ ع ش عبارة البجيرمي محله أي لزوم ثمن المثل إن كان المضطر غنيا فإن كان فقيرا لا مال

له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل؛ لأنه يجب على أغنياء المسلمين إطعامه كما مر وتقدم أنه يجب إطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا. اهـ (قوله مجانا) وفاقا للنهاية والأسنى وخلافا للمغني كما مر (قوله فإن له البدل) عبارة المغني لزمه البدل؛ لأنه غير متبرع بل يلزمه إطعامه إبقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فإن قيل قد يأتي في المتن أنه لو أطعمه ولم يذكر عوضا أنه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضي وغيره أجيب بأن هذه حالة ضرورة فرغب فيها. اهـ. (قوله هنا) أي في مسائل إيجار المضطر وقوله وأما في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يلزمه بذله مجانا إلخ) عبارة الروض ولا يلزمه بذله إلا بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فإن اتسع لم يجب تخليصه إلا بأجرة قال في شرحه كما في التي قبلها فإن فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسألتين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب كما قاله الأذرعي وقال إنه الوجه واقتضى كلام المجموع أوا أواخر الباب أنه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالأصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور أنه لا يلزمه البذل في تلك إلا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الأصفوني وشيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة اهـ. وبه يعلم أن الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي إما مع ضيق الوقت إلخ ماش على التسوية بين المسألتين وكذا م ر (قوله: ممتدة لزمن وصوله إليه) قد يقتضي صحة هذا التأجيل مع أن هذا الأجل مجهول، والقياس فساد هذا التأجيل، والبيع المقترن به التزام الصحة للضرورة بعيد. (قوله: ثم إن قدر العوض إلخ) أي وقد وقع عقد صحيح وإلا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا إذا لم يبذله إلا بأكثر من ثمن مثله ينبغي أن يحتال في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته (قوله: وإن كان المضطر محجورا وقدره وليه إلخ) في الناشري ولا يخفى أن محل

لزوم العوض بذكره ما إذا لم يكن المضطر صبيا فإنه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا، والأول

لتقصيره فإن صرح بالإباحة فلا عوض قطعا قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه ومر قبيل الوليمة وأول القرض ماله تعلق بذلك)

Mas'alah: What should a starving person do when finding carrion and another's food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4233

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Priority Between Forbidden Foods

ولو وجد مضطر ميتة) غير آدمي محترم (وطعام غيره) الغائب فالمذهب أنه يلزمه أكلها لأنها مباحة له بالنص الأقوى من الاجتهاد المبيح له مال الغير بلا إذنه أما الحاضر فإن بذله ولو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو ببذل سائر عورته إن لم يخف هلاكا بنحو برد أو رضي بذمته لم تحل الميتة أو لا يتغابن بها حلت ولا يقاتله هنا لو امتنع مطلقا)

Mas'alah: What should a starving pilgrim do when finding carrion and game?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4233

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Priority Between Forbidden Foods

أو) وجد مضطر (محرم) أو بالحرم (ميتة وصيدا) حيا وألحق به لبنه وبيضه وفيه نظر؛ لأن هذين ليس فيهما إلا تحريم واحد كالميتة إلا أن يفرق بأن فيهما جزاء بخلافها (فالمذهب) أنه يلزمه (أكلها) ؛ لأن في الصيد تحريم ذبحه المقتضي لكونه ميتة ولوجوب الجزاء وتحريم أكله وفيها تحريم واحد فكانت أخف نعم لو وجد المحرم حلالا يذبح الصيد حرمت على الأوجه وإن ذبحه له؛ لأن هذا يحرمه عليه وحده فهو أخف منها لحرمتها على العموم أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم يخير بينهما أو صيدا حيا وميتة وطعام الغير فأوجه سبعة أصحها تعينها أيضا ولو لم يجد محرم أو من بالحرم إلا صيدا ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيدا وطعام الغير أكل الصيد؛ لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة ما لم يحضر مالك الطعام ويبذله ولو بثمن مثله كما هو ظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of one's own body to eat it in dire necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4233

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Self-Mutilation and Eating One's Own Flesh

والأصح تحريم قطع بعضه) أي بعض نفسه (لأكله) بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه [حاشية الشرواني] تلك أي في مسألة ضيق الوقت عن العقد. (قوله لتقصيره) عبارة غيره حملا له على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر اهـ. (قوله فإن صرح) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله ومر إلى المتن وقوله والحق إلى المتن، وإلى قوله على الأوجه في المغني إلا ما ذكر (قوله، وكذا) أي لا يلزم عوض قطعا. اهـ مغني (قوله قرينتها) عبارة المغني قرينة إباحة أو تصدق. اهـ. (قوله فإن اختلفا في

ذكر العوض إلخ) ولو اتفقا على ذكره واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع إلى المثل أو القيمة فلو اختلفا بعد ذلك في قدر القيمة صدق الغارم. اهـ ع ش (قوله صدق المالك إلخ) ؛ لأنه أعرف بكيفية بذله مغني وأسنى عبارة النهاية إذ لو لم تصدقه لرغب الناس عن إطعام المضطر وأفضى ذلك إلى الضرر اهـ. (قوله أما الحاضر إلخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي فإن منع إلخ؛ لأن ذاك في وجوب طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا. اهـ. (قوله أو لا يتغابن إلخ) عبارة المغني أما إذا كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع أصلا أو إلا بالأكثر مما يتغابن به فإنه يجب عليه أكل الميتة في الأول، ويجوز له في الثانية وسن له الشراء بالزيادة إن قدر عليه. اهـ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وقضيته امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح كما يأتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه. (فرع) إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة، ولكن الأفضل الشراء نبه عليه الجوجري انتهى فليتأمل اهـ. (قوله هنا) أي فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر (قوله مطلقا) أي بعوض ودونه. (قوله وألحق به إلخ) الإلحاق في شرح الروض. اهـ سم (قوله وتحريم أكله) عطف على وجوب الجزاء ويجوز عطفه على تحريم ذبحه (قوله وميتة) أي لصيد أو غيره (قوله أصحها تعينها إلخ) وقد يدعي أن المتن يفيده (قوله أو ميتة) أي لصيد (قوله أكل الصيد) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا لبعض نسخ النهاية. (قوله فرع) إلى قوله والمعصوم في المغني إلا قوله بلفظ إلى المتن وإلى قوله ومتى قدر في النهاية (قوله عم الحرام إلخ) ولو وجد المريض طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله أكل الميتة دونه اهـ نهاية زاد المغني ويجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده؛ لأن الماء النجس

أخف منه؛ لأن نجاسته طارئة. اهـ. (قوله ما تمس حاجته إلخ) ظاهره أنه لا يقتصر على سد الرمق المتقدم في المضطر مع أنه من أفراده، اللهم إلا أن يقال ما هنا فيما إذا لم يتوقع زوال المبيح فكان الاقتصار على سد الرمق دواما من شأنه ترتب الضرر اهـ سيد عمر. (قوله بلفظ المصدر) احترز به عن أن يكون هكذا كله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا لآكله. اهـ سم أي [حاشية ابن قاسم العبادي] أقيس اهـ. وقضيته التعليل بأنه ليس من أهل الالتزام أن السفيه كالصبي وكذا المجنون. (قوله: أما الحاضر إلخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي وإن منع إلخ؛ لأن ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا (قوله: أو لا يتغابن بها حلت) عبارة الروض وكذا لو كان أي مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع قال في شرحه أصلا أو إلا بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة اهـ. وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالعين ولا يخفى ما فيه، والظاهر أنه غير مراد إذا محذور في الالتزام المضطر الغبن لحاجته وقضيته أيضا امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه فرع إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب، والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الأفضل الشراء نبه عليه الجوهري اهـ فليتأمل (قوله: وألحق به لبنه وبيضه) الإلحاق في شرح الروض (قوله: أو صيدا أو إطعام الغير أكل الصيد) على الظاهر في شرح الروض (قوله: بلفظ المصدر) احترز عن أن يكون هكذا

Mas'alah: What is the ruling on eating part of one's own body in necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Self-Mutilation and Eating One's Own

Flesh

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of one's own body to eat it in necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Self-Mutilation and Eating One's Own Flesh

قلت الأصح جوازه) لما يسد به رمقه أو لما يشبعه بشرطه لأنه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متآكلة (

Mas'alah: What are the conditions for cutting off part of one's own body to eat in necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Self-Mutilation and Eating One's Own Flesh

وشرطه) أي حل قطع البعض (فقد الميتة ونحوها) كطعام الغير فمتى وجد ما يأكله حرم ذاك قطعا (وأن) لا يكون في قطعه خوف أصلا أو (يكون الخوف في قطعه أقل) منه في تركه فإن كان مثله أو أكثر أو الخوف في القطع فقط حرم قطعا وإنما جاز قطع السلعة عند تساوي الخطرين لأنها لحم زائد وبقطعها يزول شينها ويحصل الشفاء وهذا تغيير وإفساد للبنية الأصلية فضويق فيه ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يد متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حالة الاختيار بالأولى قاله

البلقيني)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of a protected person's body for a starving person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Necessity in foods > Eating Human Flesh and Corpses

و) يحرم على مضطر قطع البعض (من معصوم) لأجل نفسه (والله أعلم) لما ذكر والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للأكل أما غير المعصوم كحربي ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لأكله واعترض بتصريح الماوردي بحرمته لما فيه من تعذيبه ويرد بأنه أخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه أكله حيا.

BAB 7

باب آداب الطعام والضيافة

Etiquette of eating and hospitality

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions apply to attending a gathering where evil is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3274

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Attending Gatherings with Evil

(و) أن (لا) يكون بمحل حضوره (منكر) أي محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الأكل منها من غير الحيلة السابقة بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صورة غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن إشراف النساء على الرجال عذر وكآلة طرب محرمة كذي وتر أو شعر وكالضرب على الصيني كما يأتي وكزمر ولو بشبابة وكطبل كوبة وكداعية لبدعة وكمن يضحك لفحش أو كذب أما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي إذا لم تشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره ونقله الأذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام آخرين أنه لا فرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار أنه لا تجب الإجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه فارق الجار وفرق السبكي أيضا بأن في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة وما قالاه هو الوجه الذي لا يسوغ غيره وبتسليم أن قضية كلام الأولين الحل يتعين حمله على ما إذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية من غير ضرورة)

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a meal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3278

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Rulings on Fasting Person at a Meal

ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم به وفيه أمر الصائم بالصلاة أي الدعاء للرواية الأخرى «فإن كان صائما دعا لهم بالبركة» أي لأهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم لا سيما بالمأثور سنة للمفطر أيضا فذكر الصائم هنا لعله لكونه منه آكد جبرا لهم لما فاتهم من بركة أكله ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للآكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه وفيه أيضا أمر المفطر بالأكل فقيل هو للوجوب في وليمة العرس وقيل سائر الولائم ويحصل بلقمة وصححه في شرح مسلم في موضع والأصح أنه مندوب ولا يكره لمن دعي وهو صائم أن يقول إني صائم أي إن أمن الرياء كما هو ظاهر.

Mas'alah: What are the rules for a guest eating from food presented without an explicit invitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3278

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Eating Without Explicit Invitation

ويأكل الضيف) جوازا والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها (مما قدم له بلا لفظ) دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ وأفهمت من حرمة أكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على

أكل الجميع [حاشية الشرواني] وأن المصورين إلخ) عطف على اللعن (قوله فيحل إلخ) خالف النهاية وفاقا للمتولي. (قوله وكفقد الرأس) خبر مقدم لقوله فقد ما إلخ. (قوله نعم يظهر إلخ) ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة اهـ سم وأقره الرشيدي وفي سم أيضا عن فتاوى الجلال السيوطي في جواب سؤال ما نصه أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة؛ لأن المكروه ما ورد عنه نهي خاص أي أو كان فيه خلاف قوي كما صرحوا به ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك انتهى اهـ. (قوله ولا شيء) أي أجرة إلى قوله أي لأهل المنزل في النهاية إلا قوله وقول الماوردي إلى ولا أرش. (قول المتن ولا تسقط إجابة إلخ) واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب اهـ نهاية. (قوله به) أي بعدم السقوط وقوله وفيه أي خبر مسلم (قوله للرواية إلخ) راجع للتفسير وقوله فإن كان صائما إلخ صائما إلخ بدل من الرواية الأخرى (قوله هنا) أي في طلب الدعاء في خبر مسلم. (قوله جبرا لهم) مفعول له لقوله دعا لهم بالبركة إلخ أو لقوله لكونه آكد وقوله لما فاتهم إلخ متعلق بجبرا لهم. (قوله وفيه أيضا) أي في خبر مسلم. (قوله ويحصل) أي الأكل بلقمة عبارة المغني وأقله على الوجوب والندب لقمة اهـ فلو أخره عن الأصح الآتي كان أولى (قوله والأصح) إلى قول المتن ويأكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله

لكن قال إلى أما إذا. (قوله أنه مندوب) أي ولو في وليمة العرس اهـ نهاية. (قول المتن فالفطر أفضل) أي من إتمام الصوم ولو آخر النهار اهـ مغني. (قوله إسناده مظلم) علامة عدم القبول وهذا في التجريح دون قولهم فيه كذاب اهـ ع ش (قوله ولو موسعا) كنذر مطلق اهـ مغني. (قوله مطلقا) أي دعي أو لا شق الصوم على الداعي أو لا. . (قوله وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع إلخ) في شرح الروض وصرح الماوردي وغيره بتحريم الزيادة على الشبع وأنه لو زاد لم يضمن قال الأذرعي وفيه وقفة انتهى وعبارة الكنز ولا يضمن وإن حرمت أي الزيادة اهـ. (قوله والثاني على خلافه) أي بأن كان مال غيره أو ضره. (قوله ما لم يعلم رضاه به) الوجه حينئذ عدم الحرمة إلا إن ضره خلافا لما قد يقتضيه صنيعه (قوله إلا ما يخصه أو يرضون به) لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة ولو فرق ما يخصه من غير رضاهم (قوله جوازا) إلى قول المتن ولا يتصرف في النهاية إلا قوله ويظهر إلى قال ابن عبد السلام. (قوله نعم إن انتظر) إلى المتن في المغني إلا قوله ويظهر إلى قوله قال ابن عبد السلام وقوله بل قيل أو سمسمتين. (قوله إلا بلفظ) أي ولم تدل القرينة أنه قاله حياء أو نحوه اهـ ع ش. (قوله إلا بلفظ) ينبغي أو علم رضا صاحبه كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله وأفهمت من) أي في قوله مما قدم إلخ. (قوله ونظر فيه إلخ) عبارة المغني قال ابن الشهبة وفيه نظر إذا كان قليلا يقتضي العرف أكل جميعه اهـ وهذا ظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] ويحتمل خلافه فليتأمل (قوله خلافا لما شذ به المتولي) ووافق المتولي م ر. (قوله نعم يظهر إلخ) ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة (فرع) في فتاوى الجلال السيوطي ما نصه مسألة تقبيل الخبز هل هو بدعة وإذا كان بدعة فهل هو حرام وقد قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ومنها أي من البدع تقبيل الخبز وهو بدعة لا يجوز وقد

أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الأولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر إلى «قول عمر – رضي الله عنه – في الحجر الأسود إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك» هذا وهو الحجر الأسود الذي هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله في الأرض يصافح به خلقه كما ورد في الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز لكن يستحب إكرامه ورفعه من تحت الأقدام من

Mas'alah: What actions are permitted for a guest with the food presented to him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3279

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Guest's Ownership of Food

ولا يتصرف فيه) أي ما قدم له (إلا بأكل) لنفسه؛ لأنه المأذون له فيه دون ما عداه كإطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله أو بنحو بيع أو هبة نعم له وإن لم يملكه خلافا للزركشي؛ لأن المدار هنا على القرينة لا غير تلقيم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشي منها ضغينة كما هو واضح وأفهم المتن أنه لا يملكه وإنما هو إتلاف بإذن والمعتمد أنه يملكه بالازدراد أي يتبين به ملكه له قبيله فله الرجوع قبله وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ بل قيل غلط ونقل جمع أنه يملكه بوضعه في فمه رد بأنه سهو [حاشية الشرواني] إذا علم رضا مالكه بذلك اهـ (قوله حل) أي ولو كان كثيرا. (قوله وصرح الشيخان إلخ) عبارة المغني وصرح الماوردي بتحريم الزيادة على الشبع أي إذا لم يعلم رضا مالكه وأنه

لو زاد لم يضمن الأذرعي وفيه وقفة انتهى اهـ وفي سم والسيد عمر بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وعبارة الكنز ولا يضمن وإن حرمت الزيادة انتهت اهـ. (قوله فوق الشبع) وحد الشبع أن لا يعود جائعا اهـ مغني. (قوله فوق الشبع) أي المتعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن اهـ عبارة السيد عمر يظهر ضبطه بأن يصير لا يشتهي ذلك المأكول اهـ فتح اهـ سيد عمر. (قوله بحمل الأول) أي القول بالكراهة وقوله الثاني أي القول بالحرمة اهـ ع ش (قوله على خلافه) أي بأن كان مال غيره أو ضره اهـ سم. (قوله ويضمنه) أي ضمان المغصوب اهـ ع ش. (قوله ما لم يعلم رضاه) الوجه حينئذ عدم الحرمة إلا إن ضره خلافا لما قد يقتضيه صنيعه اهـ سم (أقول) كان قول الشارح ويظهر جريان إلخ ليس في نسخة المحشي وإلا لما احتاج إلى هذه القولة اهـ سيد عمر (قوله على علم رضا المالك) ظاهر أن محله إذا صادقه على الرضا ثم يتردد النظر فيما لو أكل الزائد غير ظان الرضا ثم تبين من مالكه أنه راض فمقتضى صنيع الشارح أن يضمنه ويحتمل عدم الضمان؛ لأن العبرة في الضمان وعدمه على وجود حقيقة الرضا وعدمها وأما الإثم وعدمه فيناط بالعلم وعدمه ولعل هذا أقرب فيما يظهر اهـ سيد عمر (قوله: لأنه يأكل) عبارة المغني حتى يأكل إلخ. (قوله فلا تجوز الزيادة عليها) أي على القرائن والعرف ومقتضاها. (قوله والنصفة) عطف على القرائن. (قوله مع الرفقة) بضم الراء وكسرها انتهى مختار اهـ ع ش. (قوله إلا ما يخصه إلخ) لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة ولو فوق ما يخصه من غير رضاهم سم أقول وهو كذلك بلا شك إذ مجرد التقديم لهم لا يكون مملكا حتى يتساووا فيه اهـ سيد عمر. . (قوله أي ما قدم) إلى قوله وأفهم المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله. (قوله كإطعام سائل أو هرة) أي إلا إن علم رضا مالكه به روض ومغني. (قوله ما لم يفاوت) أي المالك اهـ رشيدي (قوله فيحرم إلخ)

واضح أن محله عند عدم العلم بالرضا من المالك اهـ سيد عمر (قوله دون عكسه) زاد النهاية ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر اهـ قال ع ش قوله على خلاف ذلك أي فيهما اهـ. (قوله ضغينة) أي كسر خاطر (قوله ونقل جمع عنه) اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول وأفهم كلامه عدم ملكه قبل الازدراد فله الرجوع فيه ما لم [حاشية ابن قاسم العبادي] تقبيل وقد ذكر في إكرام الخبز أحاديث لا أعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا هذا ما نصه بحروفه فهل ما قاله هو الصحيح المعتمد أم لا الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة؛ لأن المكروه ما ورد عنه نهي خاص أي أو كان فيه خلاف قوي كما صرحوا به ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك اهـ. . (قوله والمعتمد أنه يملكه بالازدراد إلخ) هل يختص هذا المعتمد بالحر؛ لأن الرقيق لا يملك (قوله وقول الشرح الصغير إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما في الشرح الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a guest's ownership of food presented to him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3280

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Guest's Ownership of Food

والمراد بالملك على القول به ملكه لغبنه لكن ملكا مقيد الامتناع نحو بيعه عليه

وقول جمع يجوز رده ابن الصباغ بأنه لا يجيء على أصلنا نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3282

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Etiquettes of Eating

في آداب الأكل تسن التسمية قبل الأكل والشرب ولو من جنب وحائض ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وهي سنة كفاية للجماعة ومع ذلك تسن لكل منهم فإن تركها أوله أتى بها في أثنائه وإن تركها في أثنائه أتى بها في آخره ويسن الحمد بعد الفراغ من ذلك ويجهر بهما ليقتدى به فيهما ويسن غسل اليد قبله وبعده لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ويسن أن يأكل بثلاث أصابع للاتباع وتسن الجماعة والحديث غير المحرم كحكاية الصالحين على الطعام وتقليل الكلام أولى ويسن لعق الإناء والأصابع وأكل ساقط لم يتنجس أو تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر ويسن مؤاكلة عبيده وصغاره وزوجاته وأن لا يخص نفسه بطعام إلا لعذر كدواء بل يؤثرهم على نفسه ولا يقوم المالك عن الطعام وغيره يأكل ما دام يظن به حاجة إلى الأكل ومثله من يقتدى به. وأن يرحب بضيفه ويكرمه ويحمد الله على حصوله ضيفا عنده ويكره الأكل متكئا ومضطجعا ويكره الأكل مما يلي غيره ومن الأعلى والوسط ويستثنى من ذلك نحو الفاكهة مما يتنفل به فيأخذ من أي جانب ويكره تقريب فمه من الطعام بحيث يقع من فمه إليه شيء، وذمه لا قوله لا أشتهيه أو ما اعتدت أكله ويكره نفض يده في القصعة والشرب من فم القربة والأكل بالشمال والتنفس والنفخ في الإناء والبزاق والمخاط

حال أكلهم وقرن تمرتين ونحوهما كعنبتين بغير إذن الشركاء ويسن للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للمضيف كأن يقول أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ويسن قراءة سورة الإخلاص وقريش ويندب أن يشرب بثلاث أنفاس بالتسمية في أولها والحمد في أواخرها ويقول في آخر الأول الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم وأن ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية. والشرب قائما خلاف الأولى. ومن آداب الأكل أن يلتقط فتات الطعام وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام كل ويكرر عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وأن يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبلعه وأن يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثا من الخبز حتى يسدا الخلل وأن لا يشم الطعام ولا يأكله حارا حتى يبرد ومن آداب الضيف أن لا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل وأن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء أو سترتهن وأن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام ومن آداب المضيف أن يشيع الضيف عند خروجه إلى باب الدار وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وإنما قدمت الفاكهة؛ لأنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع أسفل المعدة ويندب أن يكون على المائدة نقل وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة على ذلك في باب الأطعمة اهـ مغني وكذا في الإحياء زيادات كثيرة على ذلك [كتاب القسم والنشوز] (كتاب القسم والنشوز) (قوله بفتح) إلى قوله قيل في النهاية (قوله ومن لازم بيانهما بيان إلخ) ممنوع اهـ سم عبارة الرشيدي فيه نظر لا يخفى ولو أجاب بأن القسم والنشوز من جملة أحكام عشرة النساء وأكثر الكلام الآتي فيهما فلذلك خصهما بالذكر لكان واضحا على أن من المشهور أنه إذا ترجم لشيء وزاد عليه لا يضر اهـ وقوله على أن من المشهور إلخ يأتي عن سم ما

يدفع هذا الجواب. (قوله الاعتراض عليه بأنه إلخ) جرى عليه المغني. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] في ملكه وإنما ملك المحيي ما تحجره الغير؛ لأن المتحجر غير مالك فليس الإحياء تصرفا في ملك الغير بخلاف هذه الصور اهـ فلينظر هذا مع ما ذكره هنا. (قوله بالتحجر) متعلق بإلحاقهم. (كتاب القسم والنشوز) (قوله ومن لازم بيانهما بيان إلخ) عليه منع لو تنزل عنه لم يندفع الاعتراض بالانبغاء المذكور. (قوله

بأنه كان ينبغي أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء؛ لأنه مقصود الباب.

Mas'alah: What is the recommended etiquette regarding food and hospitality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of eating and hospitality > Etiquettes of Hosting and Welcoming Guests

(خاتمة) ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة كيوم عاشوراء ويوم العيد فيستحب أن يبسط فيها من أنواع الطعام إذ لم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وإكرام الضيف والحديث الحسن على الأكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام لا صانعه قال الحليمي قال الزركشي ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره فإن كان له فلا لا سيما ما ورد خبثه كالبصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله في طعام نفسه أما في طعام مضيفه فتحرم إلا إذا علم رضاه كما مر في الوليمة ويسن أن يأكل من أسفل الصفحة ويكره من أعلاها

أو وسطها وأن يحمد الله عقب الأكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

اهـ روض مع شرحه زاد المغني ومثلها في ع ش

Mas'alah: What is the ruling on dipping a fly into liquid based on the hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 96

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره، وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فإن فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد، ثم رأيت الدميري صرح بالندب وبتعميمه قال: لأن الكل يسمى ذبابا لغة إلا النحل لحرمة قتله اهـ، والوجه ما ذكرته، وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعول عليها في القاموس، وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر في الروضة بالأظهر وما هنا أولى إذ لا فرق للخلاف مع هذا الخبر. (وكذا) يستثنى (في قول نجس) غير مغلظ وليس بفعله على الأوجه (لا يدركه) لقلته ولو احتمالا بأن شك أيدركه أو لا فيما يظهر عملا بالأصل (طرف) أي بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له [حاشية الشرواني] ما وقع فيه أو لا يحل أكله إلا على ضعيف جاز له تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأي جماعة أنها طاهرة فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك، وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبيخ فمات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه طرحه، ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى اهـ كلام الكردي. (قوله مطلقا) أي عمدا أو سهوا من جنس المكلف أو غيره نشأت من المائع أو لا (قوله ما في ذلك) أي في كل من الإطلاقين (قوله بل قيل بمنعه إلخ) قضية صنيع النهاية اختصاص الندب بالذباب والحرمة

بالنحل. (قوله لا يأتي في غيره) أي لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء نهاية (قوله والوجه ما ذكرته) أي منع غمس غير الذباب عبارة الزيادي الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه؛ لأنه يؤدي إلى إهلاكه انتهت اهـ ع ش قال النهاية ومحل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به أي بأن يموت به ويغيره وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اهـ زاد سم على صاحبه وهذا في غير الماء القليل أخذا من عدم حرمة البول فيه، وكذا فيه إذا أدى إلى تضمن بالنجاسة اهـ. (قوله والنحل) عبارة القاموس والنحل ذباب العسل واحدتها بهاء اهـ أي مفردها نحلة بالتاء أوقيانوس (قوله وما هنا) أي التعبير بالمشهور (قوله مع هذا الخبر) أي إذا وقع الذباب إلخ. قول المتن (نجس لا يدركه إلخ) فإن قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما إذا عف الذباب على نجس رطب، ثم وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف، ويمكن تصويره أيضا بما إذا رآه قوي البصر دون معتمد له فإنه لا ينجس أيضا شيخنا وبجيرمي (قوله غير مغلظ) وفاقا لشيخ الإسلام، واعتمد النهاية والمغني أنه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وليس بفعله) وفاقا للنهاية عبارته ولو رأى ذبابة على نجاسة أي رطبة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقي ما لا نفس له سائلة ميتة في ذلك اهـ. وبه يعلم ما في حاشية شيخنا والبجيرمي من أن ابن حجر قيد العفو بما إذ الم يكن بفعله، وظاهر كلام الرملي الإطلاق إلا أن يحمل قولهم وظاهر كلام الرملي على ما في غير النهاية عبارة الكردي على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها، واعتمده الزيادي وجزم به الحلبي ونقل سم على المنهج عن الجمال الرملي أنه ارتضى العفو، وإن حصل بفعله وقال القليوبي سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل إطلاقه مع التفصيل في الميتة، وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد

انتهى، وعبر الشارح في الإمداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشي لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا إلا أن يفرق بأن ذاك يحتاج إليه بخلاف هذا انتهى. وفيما نقله عن سم ما مر (قوله لقلته) كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسة فيعفى عن ذلك في الماء وغيره مغني ونهاية (قوله أي بصر) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ولو اجتمع إلى رطبا (قوله أي بصر معتدل) أي من غير واسطة الشمس قليوبي عبارة النهاية والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لإدراكه له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر اهـ. (قوله مع فرض مخالفته إلخ) علم بذلك أن يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر، وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رئي لم يعف عنه، وإن لم ير على الأحمر نهاية قال ع ش قوله م ر مما لا يعفى عن قليله أي كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال إن يسير الدم يعفى عنه، ثم الكلام [حاشية ابن قاسم العبادي] لفرد (قوله ندب غمس الذباب إلخ) محل جواز الغمس أو ندبه إذا لم يغلب على ظنه التغير به أي بأن يموت به، ويغير وإلا حرم لما فيه من إتلاف المال وهذا في غير الماء القليل أخذا من عموم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضمخ بالنجاسة، والفرق أن البول في الماء القليل وإن كان فيه إتلاف أن مظنة الحاجة لدفع الضرر الظاهر المجرب منه بخلاف الغمس المذكور وإن ندب م ر. (قوله غير مغلظ) كذا قيد وخولف (قوله

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a paper containing Allah's name?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 156

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

وبلع ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق؛ لأنه ما دام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتي في الأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on reading the altered Torah for a scholar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

(قوله: ويحرم إلخ) وفي فتاوى الجمال الرملي سئل عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتبحر دون غيره فهل ما قاله معتمد أو لا فأجاب بأنه لا يجوز مطلقا اهـ كردي.

Mas'alah: What is the ruling on eating tanned leather from a slaughtered animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food from Dead Animals and Tanning

(قوله لانتقاله عن طبع اللحم إلخ) ، وهو، وإن كان مأكولا حيث كان من مذكى لكن أكله غير مقصود؛ لأنه لا يعتاد كذا في النهاية وجزم الشارح في فتح الجواد بحرمة أكل المدبوغ مطلقا أي سواء كان من مذكى أم لا بصري

Mas'alah: What is the ruling on eating the tanned skin of a slaughtered edible animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food from Dead Animals and Tanning

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو مأكول) قد يقال جلد المذكى المدبوغ يجوز أيضا أكله إلا أن يقال غير المدبوغ مأكول لم ينتقل عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بخلاف المدبوغ أو يقال المراد مأكول بالوضع والمدبوغ ليس كذلك، وإن جاز أكله كما يجوز أكل نحو تراب لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before eating or sleeping?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 221

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

ولإرادة أكل أو نوم

Mas'alah: What is the ruling on digging for water and slaughtering another's sheep for a dog?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ذكره في المجموع عن الماوردي وهل يذبح شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان في المجموع أحدهما نعم

كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله اقتصر المصنف في الروضة في الأطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا نهاية ومغني

Mas'alah: What does the expression of longing imply about eating only what breaks hunger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

وقضية التعبير بالتوقان أنه لا يأكل إلا ما يكسره إلا نحو لين يأتي عليه دفعة

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'tawq' (longing) in relation to food and drink?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

(قوله أي يشتاق) تفسير مراده من التوق وإلا فهو شدة الشوق رشيدي عبارة ع ش قوله أي يشتاق أي وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديد فاحذره، وعبارة الشيخ عميرة قوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش، وهو كذلك فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on treating scabies with impure substances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1021

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة، بل لو قيل إن تخفيفه لألمها كإزالتها لم يبعد وكون الحكة غير الجرب الذي أفاده العطف صحيح وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح أنها هو يحمل على اتحاد أصل المادة دون صورتها وكيفيتها. . (

Mas'alah: What is the ruling on using najis substances for soap, medicine, tanning, and similar purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1031

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

ث اهـ وكذا في البجيرمي إلا أنه مثل للمعتاد بالوقود بالسرجين في البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الأرض بالنجس أي تسبيخها به اهـ. (قوله: إن أدى إلى تنجيس شيء إلخ) أي ولم يأذن مالكه اهـ حلبي. (قوله: ويجوز اتخاذه صابونا) ويجوز استعماله في ثوبه وبدنه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات وإن باشرها الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة، فإنه يجوز للحليل الإيلاج فيها نهاية قال ع ش قوله م ر استعمال الأدوية النجسة إلخ أما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الأرض به أيضا انتهى زيادي أي ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا إحداها بتراب اهـ. وفي

البجيرمي عن الشوبري ومحل عدم جواز الدبغ بروث الكلب والخنزير إذا وجد غيره صالحا له اهـ. (قوله: اتخاذه صابونا) أي للاستعمال لا للبيع كذا في المغني ومقتضاه حرمة الاتخاذ للبيع، وإن لم يتحقق البيع فليتأمل بصري. (قوله: لأن أكثرها إلخ) متعلق لمهمة وعلة له (قوله: وإنما هي ملتقطة) أي الأكثر والتأنيث نظرا للمعنى (قوله فيها) أي الفائدة (قوله: منه) أي من هذا التأليف (وقوله: ثم) أي في ذلك التأليف (قوله: كما قاله إلخ) أي عدم التحرر (قوله: في طول عمامته إلخ) . (فائدة) سئل الجلال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الأحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء؛ لأن في ذلك خرما لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من الصحابة في عهده – صلى الله عليه وسلم – الزنط أو الفروج، فقال في الجواب لا إنكار عليه في لباسه [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: وكذا الدار المستأجرة أو المعارة إلخ) الوجه الامتناع في الدار المستأجرة أو المعارة حيث أدى إلى تنجيسها وتسويدها مطلقا م ر. (فائدته) سئل الجلال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الأحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء؛ لأن في ذلك خرما لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته، وما جنس ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من الصحابة في عهده – صلى الله عليه وسلم – الزنط أو الفروج، فقال في الجواب لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروءته؛ لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن، ذاك لمناسبة أهل جنسه وهذا لمناسبة أهل وصفه، ثم بين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس القلانس

تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب، وإن كان كثيرا ما كان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في أسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار أن يضع على الرأس تحت العمامة شيئا، وأنه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته» وأن البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «فرق بيننا

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1180

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

(ويسن التداوي) للخبر الصحيح «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم» وفي رواية صحيحة «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» فإن تركه توكلا فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن الأذرعي تفضيل غيره بين أن يقوي توكله فتركه أولى وإن لا ففعله أولى ثم اعترضه بأنه – صلى الله عليه وسلم – سيد المتوكلين وقد فعله ويجاب بأنه تشريع منه – صلى الله عليه وسلم – ثم رأيت بعضهم أجاب به ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه واعترض بأن لنا وجها بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف [حاشية الشرواني] قد أوصى إلخ معطوف على قوله طلب المستحق أي وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها اهـ (قوله أو ماله) أي أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك مغني ونهاية أي كتحديد ظالم ع ش (قوله أي خوفها) أي أو خوف زيادتها ع ش (قوله كما أفتى به المصنف) أي في فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن

عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف – صلى الله عليه وسلم – اهـ زاد المغني وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت اهـ. (قوله ندب تمنيه إلخ) ينبغي أن يسن تمني الموت أيضا شوقا إلى لقاء الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الأرواح المقدسة كالأنبياء والأولياء كما صرح الشارح بالأول ويشمل ذلك قولهم أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب ويشهد له الحديث الشريف «وأسألك شوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة» أي غير مشوب بشيء من العلل الدنيوية والدينية بصري (قوله يسن تمنيه ببلد إلخ) بالتأمل الصادق يظهر أن تمني الشهادة وتمني الموت بمحل شريف ليس من تمني الموت بل تمني صفة أو لازم له عند عروضه بصري أقول وهذا فيما إذا تمنى ذلك وأطلق وأما إذا تمنى ما ذكر وقيده بنحو سفر أو عام مخصوص فظاهر أنه من تمني الموت عبارة ع ش ولا يتأتى أن ذلك من تمني الموت إلا إذا تمناه حالا أو في وقت معين أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفيتني فتوفني شهيدا أو في مكة إلخ كما قيل به في الجواب عن قول سيدنا يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه {توفني مسلما وألحقني بالصالحين} [يوسف: 101] اهـ. (قوله وكلام الأئمة يرده) إن كان للأئمة كلام في خصوص الدفن فمسلم وإن كان من عموم تفضيل مكة فمحل تأمل لأن تفضيل مكة بمعنى أن العمل بها أكثر ثوابا من العمل بالمدينة لا غير وهذا لا ينافي أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة إذ من المعلوم أن بيت المقدس أفضل من الطائف وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي خصوصية الدفن بالطائف عليه بصري (قوله تنبيه) إلى المتن أقره ع ش (قوله تنافي مفهوما كلامه) أي إذ مفهوم لضر إلخ عدم الكراهة ومفهوم لفتنة إلخ الكراهة (قوله كهو ببلد إلخ) في هذا القياس ما لا يخفى سم قول المتن (ويسن أي للمريض التداوي) ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه نهاية ومغني ومنه الأمر بالمداواة بالنجس

سم وع ش (قوله للخبر) إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني إلا قوله ثم رأيت إلى ونقل وقوله واعترض إلى وفارق وقوله قال شارح وما أنبه عليه (قوله غير الهرم) وهو كبر السن ع ش (قوله فهو فضيلة) عبارة المغني فهو أفضل اهـ وقال سم قوله فهو فضيلة هذا يدل على أن التداوي أفضل اهـ عبارة البصري الذي يظهر أن التداوي أفضل لأنه سنته – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا ودعوى أنه تشريع محض تكلف لا حامل عليه اهـ. (قوله قاله المصنف) أي في المجموع نهاية ومغني (قوله واستحسن الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا ويمكن حمل كلام المجموع عليه اهـ (قوله بين أن يقوي توكله) أي بأن لا يخشى على نفسه من التضجر بدوام المرض ورزق الرضا به. (قوله ويجاب إلخ) يمكن أن يرد بأن إطلاق التشريع يقتضي أنه فيه كغيره كما في غير ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز سم (قوله وجها بوجوبه) [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن كان قد عصى بالتأخير لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة كما أفصح بذلك عن الأذرعي في شرح العباب (قوله كما أفتى به المصنف) في الفتاوى على المشهور (قوله ندب تمنيه) أي الموت (قوله كهو ببلد شريف) في هذا القياس ما لا يخفى (قوله فإن تركه توكلا فهو فضيلة) هذا يدل على أن التداوي أفضل (قوله ويجاب إلخ) يمكن أن يرد بأن إطلاق التشريع يقتضي أنه فيه وفي غيره كما في غير ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز (قوله واعترض بأن لنا وجها بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف) في باب ضمان الولاة من الأنوار عن البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت اهـ ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء قال م ر في شرحه ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شيء ومنه

وفارق وجوب نحو إساغة ما غص به بخمر وربط محل الفصد لتيقن نفعه

Mas'alah: What is the ruling on forcing a sick person to eat or drink?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1181

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي وتناول الدواء لأنه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام للنهي الصحيح «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم» واعتمد في ذلك على تحسين الترمذي له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع

Mas'alah: Is a Muslim's statement that meat is carrion accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2006

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food Confusion and Ijtihad

ويقبل قول المسلم في لحم هو ميتة كما قاله جمع متقدمون استصحابا لأصل الحرمة في الحياة حتى يتيقن الحل بالذكاة الشرعية.

Mas'alah: Does fasting exempt one from responding to an invitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3278

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

)

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating from food presented to him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3278

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

)

Mas'alah: What are the rulings on eating to excess and eating from another's food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3279

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

حل وإلا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر فإطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضا المالك؛ لأنه حينئذ كمال نفسه ويظهر جريان هذا التفصيل في الأكل حيث قيل بحرمته قال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمصنف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما وراءه وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعا في مضغها وابتلاعها إذا قل الطعام؛ لأنه يأكل أكثره ويحرم غيره، ولا لرذيل أكل من نفيس بين يدي كبير خص به إذ لا دلالة على الإذن له فيه بل العرف زاجر له عنه اهـ وبه يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو فلا تجوز الزيادة عليها والنصفة مع الرفقة

فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به لإحياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل قيل أو سمسمتين.

Mas'alah: What actions are prohibited for a guest regarding food presented to him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3279

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

)

Mas'alah: What may a guest take from food based on presumed consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3280

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

(وله) أي الضيف مثلا (أخذ ما) يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه (يعلم) أو يظن أي بقرينة قوية بحيث لا يختلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر (رضاه به) ؛ لأن المدار على طيب نفس المالك فإذا قضت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال وإذا جوزنا له الأخذ فالذي يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمينا أو بلا بدل توقف الملك على ما ظنه لا يقال قياس ما مر في توقف الملك على الازدراد أنه هنا يتوقف على التصرف فيه فلا يملكه بمجرد قبضه له؛ لأنا نقول الفرق بينهما واضح؛ لأن قرينة التقديم للأكل ثم قصرت الملك على حقيقته ولا يتم إلا بالازدراد وهنا المدار على ظن الرضا فأنيط بحسب ذلك الظن فإن ظن

رضاه بأنه يملكه بالأخذ أو بالتصرف أو بغيرهما عمل بمقتضى ذلك وعلم مما تقرر أنه يحرم التطفل وهو الدخول إلى محل الغير لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق بهذا إن تكرر منه للحديث المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة ولأن شرط كون السرقة فسقا مساواة المسروق لربع دينار كالمغصوب على ما فيهما ومنه أن يدعي ولو صوفيا مسلكا وعالما مدرسا فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك وأما إطلاق بعضهم [حاشية الشرواني] يبتلعه لكن المرجح في الشرح الصغير أنه يملكه بوضعه في فمه وصرح بترجيحه القاضي والإسنوي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وقال ع ش وقياس ملكه بوضعه في فيه أنه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال؛ لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل سم حج اهـ. (قوله والمراد) إلى المتن في النهاية إلا قوله وقول جمع إلى نعم. (قوله ملكه لعينه) كأنه احتراز عن ملك الانتفاع دون ملك العين اهـ سيد عمر أي كما جرى عليه المغني عبارته فالمراد أنه يملك أن ينتفع بنفسه كالعارية لا أنه ملك العين اهـ. وفي شرح الروض بعد ذكر مثلها عن الأذرعي ما نصه والوجه خلافه وإلا فكيف يفارق مقابله وهو قول القفال أنه لا يملك وإنما هو إتلاف بإذن المالك اهـ. (قوله ملكا مقيدا) أي بأن لا يتصرف فيه بغير الأكل اهـ شرح الروض. (قوله يجوز) أي نحو البيع. (قوله نعم) إلى المتن في المغني. . (قوله أي الضيف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإذا جوزنا إلى وعلم وقوله ونازع الأذرعي إلى المتن (قوله أو يظن) إلى قوله وإذا جوزنا في المغني (قوله باختلاف الأحوال إلخ) وبحال المضيف بالدعوة فإن شك في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح في أصل الروضة التحريم اهـ مغني. (قوله إن ظن الأخذ) أي الرضا بالأخذ.

(قوله إن ظن الأخذ بالبدل إلخ) ينبغي أن يكون محله إذا ظن بالمثل حقيقة أو صورة أما إذا ظن الأخذ بالقيمة فينبغي أن يكون بيعا وإذا كان الانتفاع بعين ينبغي أن يكون إجارة ثم الأولى أن يقال كان قرضا حكميا وعلى هذا القياس لا ضمينا وينبغي أنه لو ظن رضا المالك بدون قيمة أو أجرة المثل ولم يرض المالك بذلك أن المدار على رضا المالك أخذا مما مر فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله على ما ظنه) أي الآتي تفصيله في قوله فإن ظن رضاه إلخ (قوله في توقف الملك إلخ) لعل في بمعنى من البيانية. (قوله على حقيقته) أي الأكل وكذا ضمير لا يتم. (قوله وهنا) الأولى تأخيره عن المدار. (قوله فأنيط) أي الملك (قوله أو بغيرهما) أي كالانتفاع بالعين. (قوله مما تقرر) أي في قوله؛ لأن المدار إلخ. (قوله أنه يحرم) إلى قوله بل يفسق في المغني. (قوله يحرم التطفل إلخ) وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الأعراس اهـ مغني. (قوله وهو الدخول لمحل غيره) وكحرمة الدخول لأكل طعام الغير دخوله ملك غيره بلا إذن مطلقا وإنما اقتصر على ما ذكر؛ لأنه مسمى التطفل ثم المراد بمحله ما يختص به بملك أو غيره وينبغي أن مثل ذلك ما لو وضعه في محل مباح كمسجد فيحرم على غير من دعاه ذلك اهـ ع ش (قوله بل يفسق بهذا) أي بتناول طعام الغير بالتطفل. (قوله إن تكرر إلخ) قضيته أن المرة صغيرة وقضية ذلك توقف الفسق على عدم غلبة الطاعات فليحرر اهـ سم (قوله أنه يدخل سارقا) وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوي ربع دينار قطع سواء دخل بقصد السرقة أو لا؛ لأنه لم يؤذن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فإنه مأذون له في الدخول للغسل فإن صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الإذن له في الدخول على ذلك الوجه اهـ ع ش. (قوله مغيرا) أي منتهبا اهـ ع ش. (قوله مساواة المسروق إلخ) مقتضى هذا أنه لو أكل ما يساوي ربع دينار في

مرة فسق وظاهر كلامهم خلافه فليحرر اهـ سيد عمر (قوله ومنه) أي من التطفل اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه يملكه بوضعه في فمه شرح م ر وقياس ملكه بوضعه في فيه أنه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال؛ لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل. . (قوله إن تكرر) قضيته أن المرة صغيرة وقضية ذلك توقف الفسق على عدم غلبة الطاعات فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a host's invitation including his group?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3281

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

أن دعوته تتضمن دعوة جماعته فليس في محله بل الصواب ما ذكرته فيه من التفصيل.

Mas'alah: What is the conclusion on the etiquette of eating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3282

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

خاتمة)

Mas'alah: What does the author mean by 'that' in the context of poison?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

(قوله ذلك) الإشارة راجعة لقوله بما يقتل غالبا ع ش

Mas'alah: What is the reason for the distinction regarding a diving animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Hybrid and Ambiguous Animals

(قوله: لأن غوصها إلخ) علة للفرق ع ش

Mas'alah: What tastes are perceived by the sense of taste?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3830

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > General Principles of Food Permissibility

(وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ، ولم ينظر والزيادة بعض الأطباء ثلاثة عليها لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with one's foot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3928

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

[حاشية الشرواني] وإن كان ضعيفا، وهو ظاهر؛ لأن في إلقائه استخفافا بمن نسب إليه وخرج بالضعيف الموضوع. (فائدة) وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما والجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري أنه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه؛ لأنه لا يعد إزراء؛ لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك اهـ ع ش (قوله: أو من العلم الشرعي) هل المراد به هنا ما يشمل آلته؟ اهـ سم (قوله: وقضية قوله كإلقاء إلخ) أي قضية إتيانه بالكاف في الإلقاء اهـ نهاية (قوله: وفي إطلاقه إلخ) أي إطلاق الكفر بجميع ما ذكر في المتن والشرح هنا (قوله: ولو قيل إلخ) اعتمده المغني تبعا لابن المقري وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحا إلخ. (قوله: لا بد من قرينة تدل إلخ) وعليه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمته أيضا ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه، وهو أن الفقيه مثلا يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل ذلك كفر أم لا، وإن رماهم بالألواح من بعد فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الثاني؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اهـ ع ش (قوله: لم يبعد) معتمد اهـ ع ش (قوله: أو مخلوق آخر) إلى قوله وخرج بالسجود في المغني (قوله: أو مخلوق آخر) قال في الروضة ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعا بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر قال الشارح في الإعلام بعد نقله ما في الروضة هذا يفهم أنه قد يكون كفرا بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه وقد يكون حراما بأن قصد به تعظيمه أي التذلل له أو أطلق وكذا يقال في الوالد والعلماء

انتهى اهـ كردي (قوله:؛ لأنه أثبت لله تعالى إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing to a person in dire need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4058

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

كما في الروضة، وإن قال البلقيني: لا يقوله أحد؛ لأن الفرض في المحتاج لا في المضطر كما يعلم من قول الروضة وغيرها في الأطعمة يجب على غير مضطر إطعام مضطر حالا وإن كان المالك يحتاجه بعد (ككسوة عار) ما يستر عورته أو يقي بدنه من مضر كما هو ظاهر، (وإطعام جائع إذا لم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة و) ، سهم المصالح من (بيت مال) لعدم شيء فيه أو لمنع متوليه ولو ظلما ونذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس، ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه لئلا يؤدي إلى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع إذا كان ثم غيره، ويفرق بأن النفوس مجبولة على محبة العلم وإفادته، فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال، فإن قلت: فرقوا بين هذا ونظيره في أولياء النكاح والشهود بأن اللزوم هنا فيه حرج ومشقة لكثرة الوقائع بخلافه ثم، وهذا يفهم خلاف ما تقرر في الإطعام. قلت: الفرق صحيح ولا يفهم ذلك؛ لأن المسائل العلمية تقتضي مزيد تفحص وتطلب ومن شأنه المشقة، بخلاف إعطاء المحتاج لا مشقة فيه إلا بالنسبة لشح النفوس المجبول عليه أكثرها، وذلك غير منظور إليه، وإلا لم يوجبوا عليه شيئا أصلا، وقضية تعبيره بالضرر أن الواجب مد الضرورة دون الزيادة التي تلزم القريب وهو كذلك، كما اقتضاه تخريجهما ذلك على مضطر وجد ميتة. وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بأن الوجه اعتبار ستر البدن بما

يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بأن المدار هنا على الضرورة، وثم على المصاحبة بالمعروف، فلم يجب هنا إلا ما يحصل بتركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة: أن ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع، كما هو ظاهر. (تنبيه) سيأتي أن المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر إلا ببدله، وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذاك على غير غني تلزمه المواساة حتى يجامع كلامهم هذا أو يفرق بأن غرض إحياء النفوس [حاشية الشرواني] وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به اهـ ع ش (قوله: كما في الروضة وإن قال البلقيني إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامه وجوب دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شيء لكن الأصح ما في زيادة الروضة عن الإمام أنه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه أنه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وإن قال البلقيني هذا لا يقوله أحد ولا ينافيه ما في الأطعمة من وجوب إطعام المضطر وإن كان يحتاجه في ثاني الحال فإن هذا في المحتاج غير المضطر وذاك في المضطر. اهـ. (قوله: لا يقوله) أي أن المراد بالقادر هنا ما ذكر المقتضي عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه (قوله:؛ لأن الفرض إلخ) علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكر عن الروضة لكن في استلزامه له تأمل (قوله: أو يقي بدنه من مضر إلخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال. اهـ. نهاية عبارة المغني ظاهر كلام المصنف أن المراد بالكسوة ستر ما يحتاج إليه البدن قال في المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف، وتعبير الروضة بستر العورة معترض. اهـ. (قوله: لعدم شيء إلخ) ثم يحتمل أن يكون حينئذ فرضا على بيت المال إذا استأذن الإمام وبه صرح الإمام برلسي اهـ سم (قوله:

ووقف) أي عام. اهـ. مغني (قوله: ومنه) أي التعليم (قوله بخلاف المفتي) قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك. اهـ. سم (قوله: غيره) أي وهو عدل. اهـ. مغني (قوله: بين هذا) أي الإفتاء. اهـ. سم وكذا قوله: هنا (قوله: بخلافه ثم) أي في النظير (قوله: وهذا) أي الفرق المذكور (قوله: وذلك إلخ) أي الشح (قوله عليه) أي على شخص (قوله: وهو كذلك) خالفه النهاية والمغني فقالا وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف أي لا من كونه فقيها أو غيره اهـ. (قوله: ذلك) أي دفع الضرر (قوله: بأن الوجه إلخ) أي قياسا على مؤنة القريب (قوله: هنا) أي في دفع الضرر وقوله ثم أي في نفقة القريب (قوله ويلحق) إلى المتن في النهاية إلا قوله وقد يفرق إلى ومما يندفع وقوله خلافا إلى ولو تعذر (قوله: كأجرة طبيب إلخ) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب. اهـ. سم (قوله: سيأتي) أي في الأطعمة (قوله: على غير غني تلزمه المواساة) أي على مالك فقير أو غني بكفاية سنة فقط (قوله: على غير غني إلخ) (أقول) أو على ما إذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: بأن يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو يأذن للمميزين منهم في الإحرام (قوله: ما يستر عورته) عبارة الروض ويستر العاري قال في شرحه: وتعبير المصنف بالعاري أولى من تعبير أصله بالعورة؛ لأن الحكم لا يختص بها اهـ. (قوله: لعدم إلخ) ثم يحتمل أن يكون حينئذ قرضا على بيت المال إن استأذن الإمام، وبه صرح الإمام برلسي (قوله: بخلاف المفتي إلخ) قال في شرح الروض: قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك. اهـ. (قوله: فإن قلت فرقوا بين هذا) أي: الإفتاء. (قوله: وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة إلخ) ، وتعبير الروضة بستر العورة مثال م ر. (قوله: وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة إلخ) في شرح الإرشاد ولا يتقيد

الحكم بستر العورة خلافا لما توهمه عبارة الروضة إلخ. (قوله: بأن الوجه) كتب عليه م ر (قوله: كأجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع كما هو ظاهر) هل يجب ثمن ماء الطهارة؟ فيه نظر ولعله لا يجب. (قوله: فليحمل إلخ) كتب عليه م ر. (قوله: على غير غني إلخ) أقول أو على ما إذا كان المضطر

Mas'alah: What are the conditions for providing lodging for guests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4126

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

و) يذكر. (منزل الضيفان) وكونه يدفع الحر والبرد. (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير [حاشية الشرواني] أي: يرد الاعتراض الثاني (قوله: مع ذكر قدر مدة الإقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أن يبين عدد أيام الضيافة؛ لأن بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الأيام. اهـ. سم (قوله: كما سيذكره) أي: بقوله ومقامهم (قوله: كالبر) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله على الأوجه إلى المتن. (قوله: في قوتهم) عبارة المغني والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم نفيا للمشقة عنهم قال الماوردي: فإن كانوا يقتاتون الحنطة ويتأدمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم بذلك وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالألبان أضافوهم بذلك. اهـ. (قوله: وقد يدخل في الطعام إلخ) أي: يدخل في الطعام في قولهم ويذكر جنس الطعام. اهـ. رشيدي (قوله: لكن محل جواز ذكرهما إلخ) عبارة المغني وفي ذلك تفصيل وهو إن كانوا يأكلونهما غالبا في كل يوم شرط عليهم في زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل كل يوم. اهـ. (قوله إن غلبا) الأولى التأنيث (قوله: ثم) أي: في محلهم (قوله: في ذلك) أي: التفصيل المذكور (قوله: ومن صرح بأن ذلك غير لازم) عبارة

الروض أي: والمغني ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهت. اهـ. سم (قوله: بأن ذلك) أي: أجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أي: الذميين (قوله: على ما إذا سكت عنه) أي: فإذا ذكره الإمام فيذكره بالشرط الذي في ذكر الطعام (قوله: أو لم يعتد) أي: ما ذكر من الطبيب والخادم (قوله: في محلتهم) الأولى إسقاط التاء كما في النهاية قال ع ش قوله: في محلهم المراد بمحلهم قريتهم مثلا التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم أنهم لم تجر عادتهم بإحضاره للمريض منهم فإن جرت عادتهم بإحضاره لكونه في البلد، أو قريبا منها عرفا وجب إحضاره. اهـ. ع ش (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الإجمال، ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره. اهـ. رشيدي (قوله: منهما) أي الطعام والأدم (قوله: ويفاوت بينهم إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام؛ لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم، أو عكسه خير المزدحم عليه وإن كثرت الضيفان عليهم بدءوا بالسابق لسبقه وإن تساووا أقرع بينهم ولكن للضيفان عريف يرتب أمرهم. اهـ. (قوله: ولا غير الغالب) أي: من أقواتهم. هـ ا. مغني (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني عبارته ولا معنى لإثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والأدم فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن. اهـ. (قوله: ويرد بأن لها معنى) إن كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج إليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع أنه يقتضي أنه لا بد من بيان قدر الجملة، ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدرها لكل واحد انتهت. اهـ. سم (قوله: ولا يشترط) إلى المتن في المغني (قوله: لا على نحو شعير إلخ) عبارة المغني ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع

التصريح به فإن ذكره بين قدره. اهـ. (قوله: نحو شعير) كفول. اهـ. ع ش (قوله: إن ذكر الشعير) أي: أو نحوه. اهـ. مغني (قوله: علف أكثر إلخ) فاعل يجب (قوله: وبيت فقير) أي: وإن كان لا ضيافة عليه كما مر كأن يقول وتجعلوا المنازل بيوت [حاشية ابن قاسم العبادي] ويذكر عدد أيام الضيافة وجوبا لجماعة في الحول ولو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام مثلا عند قدوم قوم جاز انتهى (قوله: مع ذكر قدر مدة الإقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أن يبين عدد أيام الضيافة؛ لأن بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الأيام. (قوله ومن صرح بأن ذلك غير لازم لهم إلخ) عبارة الروض ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهى. (قوله: لا صفته) عبارة شرح الروض ولا يفاوت بينهم في حسن الطعام لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان انتهى. (قوله: قيل لا معنى للواو في ولكل) عبارة الروض وقدرهما لكل واحد انتهى. (قوله: ويرد بأن لها معنى إلخ) إن كان مراد المعترض بأنه لا معنى للواو أنه لا وجه لها؛ لأن المراد أنه يذكر قدر ما لكل والواو تنافي ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغي الاعتراض على ذكر كذا لعدم الحاجة إليه على هذا. (قوله: أيضا ويرد بأن لها معنى إلخ) إن كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج إليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and cleaning small fish?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4154

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Aquatic Animals

(والجراد) للخبر الصحيح «أحل لنا ميتتان الحوت، والجراد» وإعلاله بوقفه على ابن

عمر لا يؤثر؛ لأن هذه الصيغة من الصحابي في حكم المرفوع، ولا يجب تنقية ما في جوف الجراد، وصغار السمك لعسره، ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه، ويظهر أن المراد بذبحه قتله كما يرشد إليه تعليلهم بالإراحة له نعم إن كان في توقف حله على خصوص ذبحه خلاف اتجه تعين خصوصه خروجا من ذلك الخلاف، ويكره ذبح غيره، وكأن وجه الكراهة ما فيه من إيهام توقف حله على ذبحه، وحينئذ فالمراد بها خلاف الأولى، ولو تغيرت سمكة، وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع في اعتبار التقطع، ويجاب بأن العلة أنها صارت كالروث، ولا تكون مثله إلا إن تقطعت، وأما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم، أو الطعام، وهو لا يحرمه

Mas'alah: What is the ruling on fish or locusts caught by a Magian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4154

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Aquatic Animals

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a part of a live fish?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4155

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Rulings on Eating Live Animals and Parts

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a part of a live fish or locust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4155

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Rulings on Eating Live Animals and Parts

ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) ، أو جرادة حية أي: يكره له ذلك كما في الروضة، وبحث الأذرعي، وغيره حرمته لما فيه من التعذيب، ويكره أيضا قليها، وشيها حية، وقول أبي حامد يحرم بناه في الروضة على حرمة ابتلاعها حية، والأصح أنه مباح واستشكل بأنه لا يلزم من حل الابتلاع حل القلي لما فيه من التعذيب بالنار، وقضية جواز قلي، وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالحرق جاز، وكذا نحو القمل. اهـ. وأوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي: بخلاف حرقه بلا حاجة، فإنه مكروه، ووجه بعضهم الحل بأن حرقه كذكاة غيره، ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بأنه في البر كالمذبوح؛ لأن الجراد مع كونه بريا مأكولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول فجاز حرقه؛ لأنه كقتله بلا ذبح بجامع أن في ذلك تعذيبا، والنهي عن التعذيب بالنار إنما هو فيما لم يؤذن في قتله لأكله بلا ذبح

Mas'alah: What is the ruling on eating a part cut from a live fish?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4155

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Rulings on Eating Live Animals and Parts

)

Mas'alah: What is the ruling on sea animals and fish in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4214

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Aquatic Animals

بيان ما يحل ويحرم من (الأطعمة) ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار إلى بعضه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به» والأصل فيها قوله تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] .

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cow and wild donkey?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4216

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Land Animals

وبقر وحش وحماره) وإن تأنسا لطيبهما وأكله – صلى الله عليه وسلم – من الثاني وأمره بالأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول (

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4216

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Land Animals

وضبع) بضم بائه أفصح من إسكانها لصحة الخبر بأنه يؤكل ونابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهي عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهي تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه

نظر؛ لأن ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حمقه أنه يتناوم حتى يصاد وأمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض (

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4216

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Land Animals

وضب) وهو معروف لذكره ذكران ولأنثاه فرجان ولا يسقط له سن وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر آكليه بحضرته ثم بين حله وأنه إنما تركه لأنه لم يألفه متفق عليه [حاشية الشرواني] من الباب الثاني أي يثب اهـ. قاموس (قوله يرد عليه) أي المتن (قوله وهو حلال) الواو حالية والضمير لنحو بط إلخ (قوله وقد عمت البلوى به) أي بأكله (قوله أنه أفتى بالحل) أي حل الدنيلس وهذا هو الظاهر؛ لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه. اهـ مغني (قوله عليه) أي الضعيف (قوله ما أكل مثله من الحيوان إلخ) ما المانع أن يكون لنا حيوان يسمى بالفستق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان. اهـ سيد عمر وفي دعوى التبادر وقفة (قوله وهو الظاهر) خلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية كما يأتي آنفا. (قوله؛ لأنه أصل السرطان إلخ) عبارة ع ش ويلزم على ما تقدم أي في كلام نفسه عن ابن المطرف في السرطان أنه متولد من الدنيلس أنه حلال؛ لأن الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتأمل وجه ذلك اللهم إلا أن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفي تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة السرطان دليل على أن كلا منهما أصل مستقل، وليس أحدهما متولدا من الآخر اهـ ع ش (قوله واعتمد الدميري إلخ) عبارة النهاية وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وأفتى به ابن عدلان وأئمة

عصره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله في صحة ما نقل إلخ) أي صحة نقله (قوله ونقل) أي الدميري (قوله إجماعا) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله حمقه إلى أمره وقوله وهو السنجاب إلى وزعم وقوله وكذا أهلية إلى وكذا (قوله وهي الإبل) إلى قول المتن والأصح في المغني إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله وأم حبين إلى المتن وقوله أعجمي معرب وقوله وزعم إلى المتن وقوله وشق وقوله وقال جمع إلى المتن وقوله كريه الريح وقوله قيل إلى وقيد الغراب (قوله وغيرها) أي غير العربية (قوله بحلها) أي الخيل (قوله ولا دلالة إلخ) عبارة المغني والاستدلال على التحريم بقوله تعالى {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ولم يذكر الأكل مع أنه في سياق الإمنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فإن الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الصحابة من الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها فإنها لو دلت على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما معظم مقصوده. اهـ. (قوله: وإن تأنسا) أخذه غاية في الحمار ظاهر لدفع توهم أنه إذا تأنس صار أهليا فيحرم كسائر الحمر الأهلية وأما أخذه غاية في البقر فلم يظهر له وجه؛ لأن الأهلي من البقر حلال عرابا كان أو جواميس. اهـ ع ش أي فالأولى الإفراد ليرجع إلى الثاني فقط عبارة المغني ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس ويبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين اهـ. (قوله وأمره) عطف على حمقه (قوله ولا يسقط له سن) أي إلى أن يموت مغني ونهاية (قوله وأنه إلخ) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] البحري وهو حيوان رأسه كرأس الأرنب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا حيوان صغير صدفي وهو من

السموم إذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك أن ما أكل في البر يؤكل شبهه في البحر؛ لأن هذا لا يشبه الأرنب في الشكل بل في الاسم ولا عبرة به اهـ قوله: يؤكل شبهه في البحر أي وإن عاش في البر أيضا كما هو ظاهر هذا الكلام إذا لو لم يرد ذلك فلا فائدة في التقييد بالشبه؛ لأن الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافي قول المصنف وما يعيش في بر وبحر؛ لأن كلامه في الميتات وفيما لا شبه له في البر وهذا الكلام فيما يذكى مما لا شبه له في البر، والحاصل أنا لو رأينا حيوانا مما يؤكل في البر كغنم وبقر وإوز ودجاج يعيش في البر، والبحر حل بتذكيته (قوله: واعتمد الدميري الحل) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وحماره إلخ) قال في شرح الروض وفارقت أي الحمر الوحشية الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب، والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى لحمها خاصة

)

Mas'alah: What is the ruling on eating mule?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

ويحرم) وشق و (بغل) للنهي الصحيح عنه كالحمار يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام ومن ثم لو تولد بين فرس وحمار وحشي مثلا حل اتفاقا (

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds with talons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

وكل ذي ناب) قوي بحيث يعدو به (من السباع ومخلب) بكسر فسكون وهو للطير كالظفر للإنسان (من الطير) للنهي الصحيح عنهما فالأول (كأسد) وفهد (ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و) الثاني نحو (باز وشاهين وصقر) عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرها من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي)

Mas'alah: What is the ruling on eating vulture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

ونسر) بتثليث أوله والفتح أفصح)

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4217

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

وكذا ابن آوى) بالمد وهو كريه الريح طويل المخالب والأظفار يعوي ليلا إذ استوحش بما يشبه صياح الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستخباثه وعدوه بنابه)

Mas'alah: What is the ruling on eating the Egyptian vulture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4218

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

وكذا رخمة) للنهي عنها رواه البيهقي ولخبثها (

Mas'alah: What is the ruling on eating the bughathah bird?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4218

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impermissible Animals and Criteria

وبغاثة) بموحدة مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر أبيض أو أغبر بطيء الطيران أصغر من الحدأة يأكل الجيف (

Mas'alah: What is the ruling on eating parrots?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4218

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Birds

وتحرم ببغا) بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ثم معجمة وبالقصر وهو الدرة بضم المهملة ولونها مختلف والغالب أنه أخضر (

Mas'alah: What is the ruling on eating chicken in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4219

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Birds

ودجاج) بتثليث أوله في الذكر والأنثى والفتح أفصح لطيبها كسائر طيور الماء إلا اللقلق)

Mas'alah: What is the ruling on eating sparrow-like birds in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4219

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible Birds

وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور أحمر الرأس (وزرزور) بضم أوله لأنها من الطيبات)

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that is a hybrid of two different species?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4220

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Hybrid and Ambiguous Animals

(وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من مأكول وغيره) كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلا خلاف كما في المجموع لكن أطال الأذرعي وغيره في حلها لتولدها بين مأكولين من الوحش وخرج بيقينا ما لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فإنها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل لكن الورع تركها وقال آخرون إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal for which there is no explicit textual ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4221

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food Confusion and Ijtihad

(وما لا نص فيه) من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم أو تحليل ولا بما يدل على أحدهما كالأمر بقتله أو النهي عنه فاندفع ما للبلقيني هنا من الاعتراض على المتن

Mas'alah: What is the criterion for determining whether an animal is lawful to eat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4221

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > General Principles of Food Permissibility

(وإن استطابه أهل يسار) بشرط أن لا تغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم (وطباع سليمة من العرب) الساكنين في البلاد والقرى دون البوادي لأنهم يأكلون ما دب ودرج (في حال رفاهية حل) سواء ما ببلاد العرب أو العجم فيما يظهر (وإن استخبثوه فلا) يحل لأنه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين أن المراد بعضهم والعرب أولى لأنهم الأفضل الأعدل طباعا والأكمل عقولا ومن ثم أرسل [حاشية الشرواني] والصفات. اهـ وعبارة ع ش لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول إليه أهو الذات أم الصفة فإن وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر، وإلا فينبغي اعتبار أصله؛ لأنا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وأن المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة في انخلاع الولي إلى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتها الأصلية مع القطع بأن ذاتهما لم تتحول وإنما تحولت الصفة. اهـ. (قوله مطلقا) أي تبدلت

ذاته أو صفته (قوله فاكفئوها) بصيغة الأمر من باب الأفعال والضمير للقدور (قوله ولا ينافي ذلك) أي الحديث المذكور (قوله حملا للأول) أي الأمر بالإكفاء وقوله للثاني أي الإذن في أكلها. (قوله قبل ذلك) أي مسخ أمة من بني إسرائيل (قوله وتردد) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله فاندفع إلى المتن وقوله بشرط إلى المتن وقوله لكن طباعهم إلى ألحق وقوله واعترضه إلى وأما ما سبق (قوله فقلب) ببناء المفعول والضمير للمغصوب أو الفاعل والضمير للولي ويؤيد الثاني قوله الآتي ولا ضمان على الولي بقلبه إلخ. (قوله والوجه عدم حله) أي لغير مالكه كما لا يخفى اهـ رشيدي (قول المتن وما لا نص فيه إلخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه أي في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما مر بشرع من قبلنا. اهـ. وفي الروضة فصل إذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الأظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى. اهـ سم بحذف (قوله من كتاب) إلى قوله وهذا قد ينافي في المغني إلا قوله بشرطه إلى المتن وقوله سواء إلى المتن وقوله وبحث إلى فقد صرحوا وقوله ويظهر إلى فإن استوى (قوله ولا سنة) ولا إجماع. اهـ مغني (قوله فاندفع إلخ) ما وجه اندفاعه؟ اهـ سم (أقول) وجهه التعميم بقوله خاص ولا عام بتحريم أو تحليل إلخ (قوله ما للبلقيني هنا إلخ) فإنه قال إن أراد نص كتاب أو سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغاء والطاوس وليس فيها نص كتاب ولا سنة أو نص الشافعي أو أحد أصحابه فهو بعيد؛ لأن هذا لا يطلق عليه نص في اصطلاح الأصوليين. اهـ مغني (قول المتن أهل يسار) أي ثروة وخصب اهـ مغني (قوله العيافة) أي الكراهة (قوله ما دب) أي عاش ودرج أي مات اهـ بجيرمي عن ع

ش (قول المتن في حال رفاهية) أي اختيار بجيرمي (قوله سواء ما ببلاد العرب إلخ) أي فإنه يرجع إلى العرب في جميع ذلك أي خلافا لمن ذهب إلى أنهم لا يرجع إليهم فيما ببلاد العجم. اهـ رشيدي (قوله بالخبث) عبارة النهاية والمغني بالخبيث (قوله ومحال إلخ) خبر مقدم لقوله اجتماع إلخ (قوله على ذلك) أي الاستطابة أو الاستخباث [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفي شرح الإرشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين إلخ) حكينا عبارته بهامش تشطير الصداق (قوله: وما لا نص فيه إلخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه أي في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما تقرر شرع من قبلنا اهـ. وفي الروضة فصل إذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الأظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره قال في الحاوي فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية فإن اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الأشباه اهـ. كلام الروضة لا يقال يشكل على كون النصرانية أقرب الشرائع إلى الإسلام إن للنصراني من أنواع الكفر ما ليس لنحو اليهودي كالتثليث وقولهم بالأقانيم لأنا نقول إنما ادعينا أن الشرع الذي جاء به رسولهم أقرب إلى الإسلام ولم ندع أن النصراني أقرب إلى الإسلام وقرب شرعهم لا ينافي بعدهم لمخالفتهم وتغاليهم في كفرهم فليتأمل (قوله: فاندفع ما للبلقيني هنا إلخ) ما وجه اندفاعه

—

Mas'alah: How is an unknown animal judged by resemblance to known animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4222

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food Confusion and Ijtihad

(وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) من الحيوانات صورة أو طبعا من عدو أو ضده أو طعما للحم ويظهر قديم الطبع لقوة دلالة الأخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة فإن استوى الشبهان أو لم نجد له شبها حل لقوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية وهذا قد ينافي ترجيح الزركشي الحرمة فيما مر إلا أن يفرق بأن التعارض في الأخبار ثم أقوى منه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal when its flesh changes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4222

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah (Filth-Eating Animals)

(وإذا ظهر تغير لحم جلالة) أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الأخير أراد الغالب وهي آكلة الجلة بفتح الجيم أي النجاسة كالعذرة وقول الشارح وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعر والبعرة اهـ. فتقييده باليابسة [حاشية الشرواني] قوله فبحبي) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بحبه لي. اهـ ع ش (قوله وهم) أي الأكمل اهـ رشيدي (قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله واعترضه) أي ما بحثه الرافعي (قوله بما إذا خالف إلخ) أي فيما إذا إلخ (قوله أو بعدهم) لا حاجة إليه (قوله في المجهول) أي في أمر الحيوان

المجهول حكمه اهـ ع ش (قوله لكلامهم) أي العرب الذين بعدهم قال سم قد يشكل عدم الالتفات بأن تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح اهـ. (قوله بالحظر) أي الحرمة اهـ ع ش (قوله وكان كلامه في هذا التصوير إلخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالف إطلاق قولهم الآتي آنفا فإن استووا رجح قريش إذ قضيته أن أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من قريش رجح إخباره ولو بالحل فليتأمل. اهـ سم (قوله في هذا التصوير إلخ) أي في حالة التساوي واتحاد القبيلة (قوله وفتوة) أي مروءة وكرما (قوله أو لم يوجدوا) أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر. اهـ ع ش (قوله ولا غيرهم من العرب) سكتوا عما إذا فقدوا ووجد غيرهم. اهـ رشيدي (أقول) : يعلم حكمه من قولهم أخذ بالأكثر فإن استووا رجح قريش فإنه إذا قدم الأكثر ولو من غير قريش على الأقل من قريش فيعتبر قول غير قريش عند فقد قريش بالأولى (قوله به شبها كما يأتي) عبارة المغني شبها به صورة أو طبعا أو طعما فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] إلخ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا؛ لأنه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة. اهـ ومر عن الروضة والروض ما يوافق قوله ولا يعتمد إلخ (قوله أما إذا اختل إلخ) عبارة المغني وخرج بأهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع أجلاف البوادي وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اهـ. (قوله مما ذكر) أي في المتن اهـ رشيدي (قول المتن سئلوا) أي العرب اهـ مغني (قوله حلا وحرمة) تميزان لعمل لا لتسميتهم كما لا يخفى اهـ رشيدي وفيه ما لا يخفى عبارة المغني بما هو حلال أو حرام؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان. اهـ وهي صريحة في أنه مفعول للتسمية على حذف مضاف (قوله وهذا) أي قوله فإن استوى الشبهان إلخ (قوله لتوقفها) أي التجربة

(قوله على ذبح) بالتنوين (قوله أو قطع فلذة) كقطعة لفظا ومعنى (قوله على المشابهة الطبعية إلخ) الأخصر الأولى على المشابهة الصورية (قول المتن وإذا ظهر تغير لحم إلخ) أي ولو يسيرا من نعم أو غيره كدجاجة. اهـ مغني (قوله أي طعمه) إلى قوله وقول الشارح في النهاية والمغني إلا قوله كما ذكره إلى ومن اقتصر (قوله كما ذكره) أي شمول التغير للأوصاف الثلاثة (قوله على الأخير) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يلتفت لكلامهم) قد يشكل عدم الالتفات بأن تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح (قوله: وكأن كلامه في هذا التصوير إلخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالفه إطلاق قولهم الآتي آنفا فإن استووا رجح قريش إذ قضيته أن أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من قريش رجح إخباره ولو بالحمل فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat, milk, and eggs of a jallalah animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4223

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah (Filth-Eating Animals)

وقوله أخذا إلخ يحتاج فيه السند (حرم) أكله كسائر أجزائها وما تولد منها كلبنها وبيضها وبه قال أحمد ويكره إطعام مأكولة نجاسة وأفهم ربط التغير باللحم أنه لا أثر لتغير نحو اللبن وحده وهو محتمل لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع

Mas'alah: What is the ruling on the meat of a jallalah animal being makruh rather than haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4223

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah (Filth-Eating Animals)

(وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم) وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأن النهي لتغير اللحم وهو لا يحرم كما لو نتن لحم المذكاة أو بيضها ويكره ركوبها بلا حائل ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة إذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقي أو ربي بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه لعدم ظهور أثر النجس فيه ومنه أخذ أنه لو ظهر ريحه أي مثلا فيه كره ومعلوم أن ما أصابه منه متنجس يطهر بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on eating food that has become impure?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4224

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impure and Harmful Substances

(ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره كما مر آخر النجاسة بدليله أما الجامد فيزيل النجس وما حوله ويأكل باقيه للخبر هذا هو المحترز عنه فلا يقال ظاهره أن المتنجس الجامد لا يحرم مطلقا ولا يكره أكل بيض سلق في ماء نجس ولا يحرم من الطاهر إلا نحو حجر وتراب ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحمل إطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره وسم وإن قل إلا لمن لا يضره ونبت ولبن جوز أنه سم أو من غير مأكول [حاشية الشرواني] أظهر اهـ سم (قوله إنها لا تحرم) وهل تكره أم لا فيه نظر والأقرب الأول. اهـ ع ش عبارة المغني وقال الغزالي ترك الأكل من الورع. اهـ. (قوله لحل ذاته) أي الغذاء الحرام اهـ رشيدي (قوله: وإنما حرم لحق الغير) أي وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة اهـ رشيدي (قوله وبه) أي بقوله لحل ذاته فارقت أي الشاة المعلوفة بعلف حرام (قوله غير اللحم) جواب لو وقوله حرمت جواب إن وقوله مبني إلخ خبر وما في الأنوار إلخ (قوله مبني على الضعيف إلخ) فيه

أمور: منها أن كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة ما في الأنوار خلافا لما يوهمه كلام الشارح ومنها أن ما ذكره الغزالي وابن عبد السلام هو الذي اعتمده البغوي في فتاويه خلافا لما يوهمه سياق الشارح ومنها أن قوله وما في الأنوار إلخ لا موقع له بعد ما ذكره عن الغزالي وابن عبد السلام إذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكراهة إذ الظاهر أنه لا كراهة في الشاة المذكورة أيضا للمعنى الذي ذكره الغزالي وابن عبد السلام ولعلهما إنما اقتصرا على نفي الحرمة؛ لأنها التي كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق أن ما قالاه سبقهما إليه البغوي اهـ رشيدي. (قول المتن طاهر) أي مائع محلى ومغني (قول المتن ودبس) هو بكسر الدال المهملة ما سال من الرطب. اهـ ع ش عبارة القاموس الدبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اهـ. (قوله بالمعجمة) إلى قوله ولا يحرم في المغني إلا قوله هذا إلى ولا يكره (قوله تناوله) إلى المتن في النهاية إلا قوله للخبر إلى ولا يكره وقوله ولبن وقوله أو من غير مأكول وقوله وعنبر وقوله ومن ثم إلى ولو وقعت (قوله هذا) أي الباقي (قوله هو المحترز عنه) أي بذائب. اهـ سم (قوله مطلقا) أي ما لاقى النجس وغيره (قوله ولا يكره أكل بيض إلخ) كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة. اهـ أسنى (قوله ولا يحرم من الطاهر إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث السين والفتح أفصح كالأفيون وهو لبن الخشخاش؛ لأن ذلك مضر وربما يقتل لكن قليله أي السم يحل تناوله للتداوي به إن غلبت السلامة واحتيج إليه ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبغ إلخ (قوله ومنه) أي التراب (قوله وسم) كقوله وجلد عطف على نحو حجر (قوله إلا لمن لا يضره) أي القليل منه أما الكثير فيحرم. اهـ ع ش (قوله ونبت ولبن جوز أنه سم أو من غير مأكول) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي لكن اعترضه النووي بأنه يتعين تخريجهما أي النبت واللبن المذكورين على الأشياء قبل

الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان انتهى. اهـ سم (قوله جوز) لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم، وإلا ففيه حرج لا يخفى فليراجع (قوله إنه سم أو من غير مأكول) نشر على ترتيب اللف (قوله مسكر) قال في الروض ويحرم مسكر النبات، وإن لم يطرب ولا حد فيه. اهـ وقضيته عدم الحد وإن أطرب والظاهر أنه المعتمد خلافا لما في شرحه عن الماوردي. اهـ سم عبارة شرح الروض والمغني ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه، وإن أسكر للضرورة وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده لا مع [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهرا فزالت الرائحة حلت اهـ. (قوله: أنها لا تحرم) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدله المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا بحيث انعدمت عينه وماليته بالكلية ولم يبق منه في الحيوان شيء متمول ولا كذلك هناك ولعل هذا أظهر (قوله: وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف) قال في الروض، والسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة (قوله: هذا هو المحترز عنه) بذائب. (قوله: ونبت ولبن جواز أنه سم أو من غير مأكول) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي قال وكذا لو وجد مذبوحا وشك هل ذبحه من يحل ذبحه أو غيره لكن اعترضه النووي في النبات، واللبن بأنه يتعين تخريجهما على الأشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان. اهـ ويفرق بينهما وبين المذبوح بأن الأصل فيهما التحريم حتى يعلم المبيح ولم يعلم بخلافهما فإن الأصل فيهما الحل اهـ. كلام شارح العباب وما ذكره في المذبوح شامل لما

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is mostly unlawful in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4226

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food Confusion and Ijtihad

يسن للإنسان أن يتحرى في مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فإن عجز ففي مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منها كما صححه في المجموع وأنكر قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a person finding the food of a present person also in dire need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4230

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for food given to a starving person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4231

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on eating the food of others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

[حاشية الشرواني] بصيغة اسم الفاعل (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأسا فليحرر. اهـ سم وقد يمنع شموله للباذل بالغبن قوله الآتي فمتى وجد إلخ. (قوله ويحصل الشفاء) أي يتوقع حصوله. اهـ مغني (قوله ومتى قدر إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting meat when unsure of its slaughter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food Confusion and Ijtihad

(قوله: ففيه نظر ظاهر) عبارة النهاية فمردود بأن فيه إضرارا بسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته؛ لأن من رأى لحما وشك في تذكيته يحرم عليه أكله. اهـ.

KITAB 86

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 2

باب تحريم الخمر والمسكر

Prohibition of wine and intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of wine and nabidh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of wine and intoxicants > Impurity of Wine and Intoxicants

(قوله من غيره) أي كماء الزبيب ونحوه مغني (قوله لأنه تعالى إلخ) عبارة المغني والنهاية أما الخمر فلقوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] والرجس في عرف الشرع النجس إلخ، وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر اهـ.

Mas'alah: Does the general metaphorical use of 'rijs' indicate impurity of wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of wine and intoxicants > Impurity of Wine and Intoxicants

قال سم قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

Mas'alah: What is the critique of using prohibition to prove impurity of intoxicants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of wine and intoxicants > Impurity of Wine and Intoxicants

[حاشية ابن قاسم العبادي] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اهـ فليتأمل (قوله فدخلت القطرة) في هذا التفريع نظر؛ لأن القطرة لا تصلح للإسكار فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار، قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه (قوله هو من عموم المجاز) قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس، وأي قرينة لذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معنييه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأي قرينة لذلك فتدبر فأي اندفاع لما لابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on the purity of solid intoxicants like buza?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 290

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of wine and intoxicants > Impurity of Wine and Intoxicants

وقوله: ويؤخذ إلخ اللائق بجلالته علما وحالا لكونه بمعزل عن أحوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على أنها في حال إسكارها من مقولة الجامد الذي لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعد كمالا فلا عبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو بريء منه ولا يليق بجلالته وشأن المؤمن التماس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف بخواصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع إلخ ومنهم سم عبارته على المنهج سئل شيخنا الرملي عن الكشك إذا صار [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر

التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تصر فيه شدة مطربة) أما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم

(وكلب) للأمر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير والأصل عدم التعبد إلا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لأنه أسوأ حالا منه إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات؛ ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر (وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية والأب في النسب والأم في الحرية [حاشية الشرواني] مسكرا ثم قطع وجفف فأجاب بأنه طاهر؛ لأنه جامد فأخذ بعض الناس من ذلك في شرحه على المنهاج أن ما يسمى بالبوظة طاهر وهذا الأخذ باطل إذ العبرة بكون الشيء جامدا أو مائعا بحالة الإسكار فالجامد حال إسكاره طاهر والمائع حال إسكاره نجس وإن كان في أصله جامدا ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ؛ لأن أصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اهـ. وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطربة أما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات إليه اهـ. وفي البجيرمي والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا، وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا حلبي عبارة البرماوي. وأما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة وإلا فهو نجس أي إن كان مائعا اهـ ومثله في القليوبي اهـ وقول الحلبي، وقد يقال إلخ هو المعتمد الموافق لكلام غيره دون ما قبله قول المتن (وكلب) أي ولو معلما نهاية

وخطيب وشرح بافضل وفي البجيرمي عن الإطفيحي قوله ولو معلما رد على القول الضعيف القائل بطهارته اهـ. (قوله للأمر إلخ) ولخبر البيهقي وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى دار فلم يجب وإلى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال إنها ليست بنجسة» فدل إيماؤه للعلة بإن التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس نهاية ومغني (قوله لأنه) إلى قوله وقضية إلخ في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو آدميا (قوله لأنه أسوأ إلخ) وادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر مغني (قوله مع صلاحيته إلخ) أي صلاحية لها وقع فلا ينافي ما ذكروه في أوائل البيع من أن بعض الحشرات له منافع لكنها تافهة بصري (قوله له) أي للانتفاع به بحمل شيء عليه مغني (قوله فلا ترد إلخ) الأولى تأخيره عن التعليل الآتي أيضا كما في المغني (قوله ولأنه إلخ) ولأنه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المغني وقال تعالى {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] إذ المراد جملته؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة اهـ. (قوله مندوب إلى قتله إلخ) ظاهره ولو كان عقورا لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اهـ ع ش عبارة الشوبري أي مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اهـ أي والمراد بالمندوب المعنى اللغوي الشامل للواجب فلا يخالف ما في العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فإنهن يقتلن لضررهن بجيرمي (قوله ولو آدميا) لكن محل كون المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح، والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي

استصحاب نجاسته ولم نر في ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك

بحثا سم على حج اهـ ع ش. (قوله يتبع أخس أبويه في النجاسة) أي كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثنى منه الآدمي ولو في نصفه إلا على المتولد بين آدمي وكلبة أو بالعكس فإنه طاهر عند الرملي ووالده وقوله وتحريم الذبيحة إلخ فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان أنثى وقوله وإيجاب البدل فالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي إذا قتله المحرم وجب بدله من الأول وقوله وعقد الجزية فمن كان لأبيه دون [حاشية ابن قاسم العبادي] يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات إليه (قوله ولو آدميا تغليبا للنجس) هو كما قال وإن قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ فمحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته، ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التنبيه الآتي قبيل وجلد نجس بالموت عن بعض المتكلمين إن المتبدل الصفة دون الذات أما على ما يأتي فيه عن المحققين من أنه تعدم الذات الأولى وتخلف أخرى ففيه نظر يحتمل أن يحكم بنجاسته؛ لأنه كلب ويحتمل أن يحكم بطهارته؛ لأن ما ادعوه غير قطعي، بل يحتمل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة فينبغي أن لا يكلف ويؤيده قولهم

والرق وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لأخس أبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف؛ لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه بل وإلى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم؛ لأنه لا تلزمه إعادة ومال الإسنوي إلى عدم حل

مناكحته وجزم به غيره؛ لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم [حاشية الشرواني] أمه كتاب أو شبهة كتاب أقر هو بالجزية كأبيه بجيرمي (قوله والرق) قد يشمل بإطلاق الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق ع ش عبارة البجيرمي قوله في الرق أي بشرط أن لا يظن الواطئ في حال وطئه أنها حرة فخرج ما إذا ظن أنها زوجته الحرة أو غر بحرية أمة فإن ولدها حر اهـ. (قوله وأخفهما في نحو الزكاة إلخ) أي في متولد بين إبل وبقر مثلا كردي وعبارة النهاية والمغني في عدم وجوب الزكاة اهـ. (قوله وهو إلخ) أي ما اقتضاه ما تقرر من أن الآدمي المتولد إلخ (قوله وبحث طهارته نظرا لصورته إلخ) إشارة لرد ما تقدم عن الرملي ووالده عبارة شيخنا وفي البجيرمي نحوها فإن كان المتولد بين كلب وآدمي على صورة الكلب فنجس وإن كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند ابن حج فيصلي إماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حج التسري إن خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف؛ لأن مناط التكليف العقل وهو موجود. وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيبا وإماما اهـ. (قوله بخلافه إلخ) حال من فاعل واضح (قوله ولا ينافيه) أي كونه مكلفا (قوله بل وإلى غيره) قضيته أنه لا يتنجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه

ينجسه لكن يعفى عنه إذ العفو يصدق بكل من الأمرين سم (قوله فيدخل المسجد إلخ) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فإن قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضا أو يفرق فيه نظر سم على حج ونقل عن فتاوى حج أن له منعه أي المالكي المذكور حيث خيف التلويث وهو ظاهر؛ لأن عدم منعه منه يلزم عليه إفساد عبادة غيره ع ش وقوله فهل له المنع إلخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته أنه لا ينجس إلخ بل قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح في عدم إفساد عبادة غيره فلا وجه للمنع فيما نحن فيه أصلا (قوله وجزم به غيره) اعتمده البجيرمي وشيخنا كما مر. (قوله: لأن في أحد أصليه) لعل الأنسب ترك في بصري أي وما (قوله لكن لو قيل إلخ) هل هذا الاستدراك مقصور على التسري أو جار فيه وفي النكاح محل تأمل والأقرب معنى إرجاعه إليهما معا لا سيما، وقد يتعذر عليه الثاني؛ لأن القدرة على صداق الزوجة قد يكون أيسر من قيمة الأمة وأيضا فدائرة الأول أوسع؛ لأن العبد المكاتب يحل له التزوج بإذن سيده ولا يحل له التسري بإذن سيده فليتأمل بصري وتقدم عن شيخنا ما يفيد الجزم بالأول وسيأتي عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقا وفي البجيرمي ما يصرح به عبارته والمعتمد عند م ر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا كان أو امرأة؛ لأن في أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقه أجهوري وزيادي اهـ. (قوله لم يبعد) تقدم اعتماده عن الزيادي وغيره وأقره ع ش ثم قال وانظر لو كان أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج أم لا؛ لأنه يمتنع على الغير نكاحها؛ لأن في أحد أصولها ما لا يحل [حاشية ابن قاسم العبادي] لو مسخ الزوج حيوانا اعتدت زوجته عدة الحياة فإنه صريح في بينونتها وخروجه عن حكم الآدميين وإلا فلا وجه

لبينونة زوجته، ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته على الرأيين على ما تقرر وهو ظاهر على رأي بعض المتكلمين وكذا على رأي المحققين لعدم القطع بذلك ولا يطهر ما كان نجس العين بالشك ولم نر في ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا (قوله بل وإلى غيره) قضيته أنه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه ينجسه، لكن يعفى عنه إذ العفو يصدق بكل من الأمرين (قوله نظير ما يأتي في الوشم) يتأمل فإنه لم يذكر فيما سيأتي في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره إذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة، وقد يؤيد عدم العفو حينئذ أنه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر أنه يتنجس إلا أن يفرق (قوله فيدخل المسجد) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه

Mas'alah: What is the ruling on returning seized intoxicants to a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2437

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of wine and intoxicants > Rulings on Returning Seized Intoxicants to Dhimmis

(وترد عليه) عند أخذها منه وهو لم يظهرها (إن بقيت العين) لما تقرر أنه يقر عليها والمؤنة على الغاصب كما في الروضة وأصلها، وإن أطالوا في الانتصار لمقابلة أنه ليس عليه إلا التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on respected wine (muhtaramah) when usurped from a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2437

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of wine and intoxicants > Rulings on Selling and Trading Wine

(وكذلك المحترمة) وهي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء من خلية ولا خمرية على المعتمد (إذا غصبت من مسلم) يجب ردها عليه ما بقيت العين؛ لأن له إمساكها لتصير خلا أما غير المحترمة فتراق ولا ترد عليه، ومن أظهر خمرا وزعم أنها محترمة لم يقبل منه، وإلا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة إلى اقتناء الخمور وإظهارها قال الأذرعي إلا أن يعلم ورعه وتشتهر تقواه ويؤيده قول الإمام لو شهدت مخايل بأنها محترمة لم يتعرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4003

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of wine and intoxicants > Rulings on Consuming Wine and Intoxicants

شرب الخمر حرام إجماعا من الكبائر وشربها المسلمون أول الإسلام قيل استصحابا لما كان قبل الإسلام والأصح أنه بوحي ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل لأنه حرام في كل ملة وزيفه المصنف وعليه فالمراد بقولهم بحرمة ذلك في كل ملة أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بفرض عدم ورود ما يأتي وإلا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص وعند أقلهم كل مسكر [حاشية الشرواني] بصيغة المصدر خبر كانا (قول المتن والأصح تقديمه على حد الشرب) ولا يوالي بين

حد الشرب وحد القذف بل يمهل لئلا يهلك بالتوالي اهـ مغني (قوله لا القطع) أي: بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا سم ومغني أي: رجما كان أو جلدا (قوله كما تقرر) أي: في قوله وقطع على حد زنا سم على حج اهـ ع ش (قوله وحق آدمي) انظره مع أن التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج إلا أنه وإن كان حقا لله تعالى هو أخف فيقدم على غيره اهـ ع ش. [كتاب الأشربة] (قوله جمع شراب) إلى قوله ومن قال بالتكفير في النهاية إلا قوله أيضا وقوله فلم يقل إلى شرب الخمر وقوله حرام إجماعا وقوله وعليه إلى وحقيقة الخمر وقوله قياسي إلى منصوص (قوله وفيه) أي: في هذا الكتاب (قوله ذكر التعازير تبعا) أي فلا يقال لم أخلها في الترجمة اهـ ع ش (قوله؛ لأن القصد ثم ليس إلا بيان القطع إلخ) يتأمل اهـ سم (قوله وأما هنا فالقصد بيان التحريم إلخ) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة اهـ رشيدي (قوله أيضا) أي: كبيان الحد بالأشربة (قوله بالنسبة) لا حاجة إليه (قوله في كثير إلخ) أي لكثير (قوله فلم يقل حد) أي: لم يذكر لفظ حد (قوله ليقدر حكم) أي ليتأتى تقدير لفظ حكم (قوله والحد) أي بالأشربة (قوله شرب الخمر) إلى قوله أي: من حيث في المغني إلا قوله ثم قيل إلى وحقيقة الخمر (قوله شرب الخمر إلخ) الأولى وشرب إلخ بواو الاستئناف كما في النهاية والمغني (قوله إجماعا) ولا التفات إلى قول من حكي عنه إباحتها اهـ مغني. (قوله من الكبائر) وإن مزجها بمثلها من الماء اهـ نهاية أي: خلافا للحليمي في قوله إنها حينئذ من الصغائر رشيدي عبارة ع ش أي: بخلاف ما لو مزجت بأكثر منها كما يأتي أنه لا حد في تناوله فلا يكون كبيرة اهـ. (قوله من الكبائر) بل هي أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهما – اهـ مغني (قوله والأصح إلخ) عبارة النهاية وكان شربها جائزا أول الإسلام بوحي ولو إلى حد يزيل العقل على الأصح ولا ينافيه قولهم أن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل؛ لأن ذلك بالنسبة للمجموع وقيل أنه باعتبار ما استقر إلخ قال الرشيدي قوله

الكليات الخمس أي النفس والعقل والنسب والمال والعرض اهـ وقال ع ش قوله الخمس قد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته وزاد سادسا في قوله وحفظ نفس ثم دين مال نسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب اهـ. (قوله أنه بوحي) ومع ذلك لم يتناوله – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش (قوله وزيفه المصنف) أي: في شرح مسلم وقال وهو أي: القول بأن شربه إلى حد يزيل العقل حرام في كل ملة لا أصل له اهـ مغني (قوله وعليه) أي: تزييف المصنف ذلك القول (قوله أنه باعتبار ما استقر إلخ) فمعنى أنها لم تبح في ملة أي: لم يستقر إباحتها في ملة وإن أبيحت في بعضها في بعض الأحيان اهـ رشيدي. (قوله عند أكثر أصحابنا إلخ) عبارة المغني واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك؛ لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازا أما في التحريم والحد فهي كالخمر لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للإجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها اهـ. (قوله وإن لم يقذف بالزبد) واشترط أبو حنيفة أن يقذفه فحينئذ يكون مجمعا عليه اهـ مغني. (قوله فتحريم غيرها) أي غير الخمر المفسرة بما ذكر (قوله قياسي إلخ) عبارة النهاية بنصوص دلت على ذلك اهـ. (قوله أي: بفرض إلخ) لا حاجة إليه بناء على جواز [حاشية ابن قاسم العبادي] في المحاربة وجهان أحدهما وهو الأوجه نعم تغليبا لحق الآدمي وثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى إلا أن يقال لم يفت بل اندرج في القتل وفيه ما فيه (قوله لا القطع) أي بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا (قوله تقرر) أي في قوله وقطع على حد زنا (قوله وحق آدمي) انظره إذ التعزير يكون حقا لله. (كتاب الأشربة) (قوله لأن القصد ثم ليس إلا بيان القطع) يتأمل. (قوله أي بفرض إلخ) لا

حاجة إليه بناء على جواز

ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة، أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة؛ لأنه مجمع عليه بل ضروري ومن قال بالتكفير لكونه مجمعا عليه اعترض بأنا لا نكفر من ينكر أصل الإجماع ورد بأن الكلام فيمن اعترف بكونه مجمعا عليه وأنكره؛ لأن فيه حينئذ تكذيب جميع حملة الشرع فهو تكذيب للشرع والجواب بأنا لم نكفره لإنكار المجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتأتى إلا على المعتمد أنه لا بد في التكفير من كونه ضروريا أما من لا يشترط ذلك فلا جواب إلا ما مر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when vinegar is mixed with wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Turning Wine into Vinegar

أيضا أن يتأيد بأصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر أو لبن أتان بلبن مأكول

Mas'alah: What intoxicants are considered impure in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Purity and Impurity of Wine and Intoxicants

ونحوه طاهر (كل مسكر) أي صالح للإسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج لقولهم (مائع) كخمر بسائر أنواعها وهي المتخذة من العنب، ونبيذ وهو المتخذ من غيره لأنه تعالى سماها رجسا وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية؛ لأن النجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثرون

Mas'alah: What is the ruling on a drop of an intoxicant in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Purity and Impurity of Wine and Intoxicants

(قوله: فدخلت القطرة) محل تأمل إلا إن كان المراد الصالح ولو مع ضميمة لغيره بصري عبارة سم في هذا التفريع نظر؛ لأن القطرة لا تصلح للإسكار وكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that covers the mind in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Nabidh and Non-Grape Intoxicants

(قوله وأريد به هنا إلخ) ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطي وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضي قوله م ر الآتي في التخلل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال

النشوة إلخ خلافه وأن العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وإن حرم تناوله ع ش (قول وإلا لم يحتج إلخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر، وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on banj and hashish in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Solid Intoxicants and Narcotics

قال ع ش قوله م ر، وقد صرح إلخ أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقديره أن البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة؛ لأنهما خارجان بقيد الإسكار فأجاب بأنه صرح شرح المهذب بأنهما مسكران لا مخدران اهـ. (قوله لم يحتج لقولهم إلخ) أي لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا حفني.

Mas'alah: What are the types of wine and their definitions in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Definition and Prohibition of Khamr

(قوله كخمر) إلى قوله ولا يلزم في المغني وإلى قوله وعلى امتناعه في النهاية (قوله كخمر بسائر أنواعها) عبارة النهاية خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما شأنه الإسكار وإن كان قليلا اهـ زاد

المغني وهي أي المثلثة المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث، والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the impurity of wine based on the term 'rijs'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 289

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Purity and Impurity of Wine and Intoxicants

(قوله ولا يلزم إلخ) عبارة المغني وصد عما عداها أي الخمر الإجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع وحمل على إجماع الصحابة ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اهـ. (قوله منه) أي من كون الرجس شرعا النجس وقال الكردي أي من تسميته تعالى الخمر رجسا اهـ. (قوله ما مجاز فيه) يعني أن الرجس فيما بعدها بمعنى القذر الذي تعاف عنه النفس مجازا كردي (قوله جائز) أي عند الشافعي نهاية أي والمحققين (قوله وعلى امتناعه) أي الجمع (قوله هو من عموم المجاز إلخ) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره كالمستقذر هنا الشامل للنجس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of solid intoxicants like hashish and opium?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 290

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Solid Intoxicants and Narcotics

هو من عموم المجاز أو حقيقة لأنه يطلق أيضا على مطلق المستقذر واستعمال

المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي الحديث «كل مسكر خمر» وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لأصلهما

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine and intoxicants in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 290

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Purity and Impurity of Wine and Intoxicants

[حاشية الشرواني] وأي قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معانيه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأي قرينة كذلك فتدبر فأي اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب اهـ وأجيب عن الأول بأن القرينة عدم المانع عن إرادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الإجماع ويأتي الجواب عن الثاني آنفا (قوله أو حقيقة) عطف على قوله مجاز فيه (قوله لأنه يطلق) ظاهره شرعا (أيضا) أي كما يطلق على النجس (قوله على مطلق المستقذر) لا يخفى أنه على هذا يكون رجس في الآية كحيوان في قولك الإنسان والبقر والغنم والإبل حيوان من استعمال المشترك المعنوي في معناه الأعم الشامل لأنواع مختلفة لا من استعمال المشترك

اللفظي في معانيه الذي يدعيه (قوله استغناء بالقرينة إلخ) وهي بالنسبة للخمر اشتهار الرجس في النجس كما في ع ش وبالنسبة لما عداها الإجماع كما في النهاية والمغني.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of intoxicants and narcotics in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 290

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Purity and Impurity of Wine and Intoxicants

(قوله: وفي الحديث «كل مسكر خمر») فيه تأمل إذ المتبادر منه الحرمة لا النجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح في الإيعاب وقال ابن الرفعة في المطلب نقلا عن البيهقي النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كردي (قوله نحو البنج) بفتح الباء كما في القاموس وقوله والحشيش لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوي وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفي الإيعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها فالذي يظهر بقاء الخمر على نجاستها؛ لأنها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of solid intoxicants like amber and hashish?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 290

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Solid Intoxicants and Narcotics

(قوله وكثير العنبر إلخ) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصري هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الآتي في الأشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذي لم يصل إلى حد الإسكار كما صرح به غيره اهـ أقول ومما يدل على حله عبارة الشارح في شرح بافضل أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اهـ وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما اهـ وعبارة الكردي على الأول قوله القدر المسكر إلخ أما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم؛ لأنه طاهر غير مضر ولا مستقذر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of solid intoxicants and wine in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 290

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Purity and Impurity of Wine and Intoxicants

(قوله: والمراد بالإسكار إلخ) تقدم عن النهاية خلافه (قوله بالمعنى المذكور) أي مجرد تغييب العقل (قوله الثلاثة) أي غير الحنفية بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على المتن) أي مفهومه ومنطوقه وبعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخمر إلخ) سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عن الكشك هل هو نجس؛ لأنه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا؛ لأنه ليس بمائع

اهـ أي حال إسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي كذا في النهاية ونقل في المغني الإفتاء المنسوب لوالد المؤلف م ر عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of intoxicating mare's milk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 300

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Purity and Impurity of Wine and Intoxicants

أو البرذونة المتخذة للنسل بأنه مسكر فيه شدة مطربة جدا فإن ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره؛ لأن الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الطباع وأما الحكم على الجنس كله لوجوده في أفراد منه فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة التي لا نفس لها سائلة أنه لو ثبت ذلك في أكثر أفراد الجنس حكمنا به على كله ثم رأيت في بعض كتبهم المعتمدة أن الخلاف فيه ليس من حيث إسكاره؛ لأنه حينئذ كبزر البنج عندهم وهو مباح أي القليل منه بل من حيث إن اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحل، والأصح حله عنده وأن الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه أي وهو أنه يحمض فإذا حمض كان إسكاره على قدر حمضه، وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كحمار أحبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي إنه نجس قطعا ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 304

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Turning Wine into Vinegar

إلا خمرا) ولو غير محترمة وأراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالأصحاب في بابي الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على أن أهل الأثر ومالكا وأحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعي (تخللت) بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زال ولحل اتخاذ الخل إجماعا وهو مسبوق بالتخمر قيل إلا في ثلاث صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على إطلاقه خلافا لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمر أو عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لأن مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه [حاشية الشرواني] المجموع على قوله حتى لا يتنجس إلخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا إلخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن أو أنه عفي عن ملاقاته لها سم، وقد يجاب بأن شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه في الطعام الخارج والبلغم النازل عن أقصى الحلق (قوله من الخارج) أي مما خرج من الباطن وقال الكردي أي من البول اهـ. (قوله فإنه) أي الفرج (قوله قال) أي البلقيني (قوله في ثقبته) أي ثقبة الذكر (قوله اهـ) أي بحث البلقيني كردي (قوله لما مر إلخ) أي من قوله فلأنها كالعرق إلخ (قوله فالذي يتجه فيه) أي في الشك (قوله في الجميع) أي في رطوبة ثقبة بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصري أي فيما لو شك في واحدة منهما هل أصلها من الخارج أم لا (قوله السابق) أي في قوله؛ لأن الأصل في مثل إلخ (قوله كما مر) أي في قوله فلأنها كالعرق إلخ (قوله إلا إن علم اختلاطها بنجس) يؤخذ منه أنه إذا علم ملاقاة بدون اختلاط فطاهر ووجهه ما مر أن الملاقاة في باطنين

لا تضر فتدبر بصري. (قوله بغسل) إلى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله قيل وكذا في المغني إلا قوله لتصريحه إلى المتن (قوله ولا استحالة إلى نحو ملح) كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا نهاية ومغني (قوله وإنما تغيرت صفاته) بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى (قوله ومن ثم) المشار إليه قوله لكن يستثنى من هذا إلخ (قوله ولو غير محترمة) والمحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأن عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء وغير المحترمة هي التي عصرت بقصد الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم. وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا شيخنا وبجيرمي (قوله بحل تلك) يعني بحل بيع خلالها والسلم فيها (قوله على أن أهل الأثر إلخ) عبارة شرح العباب أي والنهاية ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الأكثرين لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر اهـ اهـ سم (قوله على وصفه بذلك) أي جروا على تسمية كل مسكر بالخمر حقيقة وفي المسألة قولان هل الخمر حقيقة في المعتصرة من العنب مجاز في غيرها أو حقيقة في كل مسكر رشيدي (قوله كما هو إلخ) أي كون الخمر حقيقة في مطلق المسكر (قوله تخللت) أي صارت خلا (قوله والتحريم) استطرادي (قوله قيل إلخ) عبارة الخطيب قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور إحداها أن يصب في الدن المعتق بالخل، ثانيها أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا، ثالثها أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ بها الدن ويطين رأسه اهـ. وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وكذا يجزم به الشارح في التنبيه الثاني (قوله لتعذر اتخاذه) أي انظره مع إلا إلخ إلا أن يقال غالبا سم عبارة النهاية ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة

لربما تعذر الخل وهو حلال إجماعا ولو بقي في قعر الإناء دردي خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للإناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا أولى اهـ. (قوله على إطلاقه) أي المصنف (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته أنه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر، وفيه نظر بل ينبغي أنها تطهر ويدل له ما يأتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى بل لا بد أنه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة ثم رأيته قال في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. وفي شرح الروض وظاهر أن محله أي محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ. (قوله لما مر فيه) لكن يحتاج إلى دفع استدلاله بأنه مخرج البول اللهم إلا أن يدفع بأن ملاقاة الباطنين في الباطن لا تؤثر إلا أن قضية ذلك تأثير الملاقاة في ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه. (قوله على أن أهل الأثر إلخ) عبارة شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الأكثرين في الأشربة إلى أن قال لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر اهـ. (قوله لتعذر اتخاذه) انظره مع إلا إلخ إلا أن يقال غالبا (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته أنه لو وقع على

Mas'alah: What are the conditions for wine to become pure by turning into vinegar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 305

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Turning Wine into Vinegar

خمرا

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 305

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Turning Wine into Vinegar

(تنبيه) المستثنى إنما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل؛ لأن الطهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في أنت طالق إن تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب أو المطرد (

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 305

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Turning Wine into Vinegar

[حاشية الشرواني] بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فإنها تطهر ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ اهـ سم ويمكن أن يدفع النظر بإرجاع ثم نزع إلخ إلى خمر أيضا وقوله لم تطهر أي كما صرح به في فتح الجواد وقوله ما يأتي عن البغوي إلخ اعتمده الأسنى والشهاب الرملي والنهاية وشيخنا والبجيرمي وكذا اعتمده الخطيب إلا في قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف اهـ. (قوله المستثنى إنما هو إلخ) قد يقال بل المستثنى الخمر من حيث هي؛ لأن معنى ولا يطهر إلخ لا يصير طاهرا أو لا يقبل الطهارة وحينئذ فالذي يصير طاهرا أو يقبل الطهارة إنما هو الخمر لا الخل إذ هو بالنسبة إليه تحصيل الحاصل بصري عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر؛ لأن

العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح أن الخمر أي عينها طهرت اهـ. (قوله نظرا إلخ) متعلق بقوله يتفرع وقوله للغالب أي إذا صح الاستثناء المذكور وهو الذي جرى عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آنفا في التنبيه الثاني وقوله أو المطرد أي لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن (وكذا إن نقلت من شمس إلخ) أو من دن إلى آخر أو فتح رأسه للهواء سواء أقصد بكل منهما التخلل أم لا بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل مغني زاد النهاية وكذا لو صب عصير في دن متنجس أو كان العصير متنجسا اهـ وهل هذا النقل حرام أو مكروه والراجح الكراهة شيخنا وبجيرمي (قوله فتطهر) أي إذا لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه أو لا وإلا تنجست لاتصالها بموضع الدن النجس بسبب الهبوط بجيرمي قول المتن (بطرح شيء) أي ليس من جنسها أما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد زيادي اهـ بجيرمي. (قوله كملح) أي وبصل وخبز حار ولو قبل التخمر مغني ونهاية (قوله أو وقع) إلى قوله كما يصرح في النهاية والمغني (قوله أو وقع فيها إلخ) وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر ع ش وأقره البجيرمي (قوله وإن لم يكن له أثر في التخلل) مقتضى هذه الغاية أن باء بطرح بمعنى مع لا للسببية ثم رأيت في البجيرمي عن ع ش ما نصه والباء بمعنى مع لا سببية؛ لأنه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اهـ. (قوله وقد انفصل منه إلخ) أي أو هبطت الخمر بنزعها قليوبي اهـ قال ع ش بقي ما لو كان من شأنه التخلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وبإخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اهـ. (قوله كما مر) أي قبل التنبيه (قوله أو كان نجسا إلخ) كالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها

إذا تخمرت في الدن ثم تخللت نهاية قال ع ش عن سم أن في شرح الروض ما يخالفه اهـ. وقال الرشيدي مراد م ر به الرد على الشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد اهـ وفي بعض الهوامش ما نصه قال القاضي والبغوي لو أدخل العنب

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 305

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Turning Wine into Vinegar

[حاشية ابن قاسم العبادي] الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر، بل ينبغي أنها تطهر ويدل عليه ما يأتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى، بل لا يبعد أنه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة ثم رأيته في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فإنها تطهر ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ. (فرع) في شرح م ر ولو بقي في قعر الإناء رديء خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للإناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن، بل هذا أولى وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين؛ لأن نفس العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى اهـ. (قوله لأن الطهر للخل لا للخمر) قد يقال الخل هو الخمر؛ لأن العين العين وإنما تغير الوصف والاسم

فيصح أن يقال إن الخمر أي عينها طهرت (قوله فإن خللت بطرح شيء) عبارة الروض لا مع عين قال في

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 306

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Turning Wine into Vinegar

وكذا ما احتيج إليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب؛ لأنه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا» وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل، وقيل لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الأصح ثم ويطهر بطهرها طرفها وما ارتفعت إليه لكن بغير فعله تبعا لها

Mas'alah: What is the ruling on grape bunches and seeds in wine that turns to vinegar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 306

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Turning Wine into Vinegar

[حاشية الشرواني] مع العناقيد في الدن وصار خلا حل قال ابن العماد لأن حبات العنب ليست بعين أجنبية وكذا عراجينه والورق الذي لا يستغنى عنه غالبا وقال الغزالي التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها أحد وهذا كله صريح واضح في المسألة فلا يعدل عنه وإن قال العباب وتبعه النهاية ومثله أي المتنجس بالعين العناقيد

وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت فإنه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلقيني في جواب سؤال، وقد أطال شارحه ابن حجر في الرد عليه فراجعه وعبارته في الإمداد ويستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتها للخمر إذا تخللت كما أفهمه كلام المجموع وصرح به الإمام كالقاضي والبغوي وجزم به البلقيني ومشى عليه الأنوار ونوى الرطب كحبات العناقيد انتهت وعبارة الكردي على شرح بافضل ويعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول كما أوضحته في بعض الفتاوى خلافا لشيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم ووفاقا في ذلك للشارح اهـ. (قوله ما احتيج إلخ) لعله بالمد كما هو صريح تعبير غيره (قوله ويحرم تعمد ذلك) أي بخلاف النقل من شمس إلى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب سم أي بل يكره شيخنا (قوله تتخذ خلا) أي تعالج بشيء حتى تصير خلا بجيرمي (قوله وعلته) إلى قوله وفي معنى التخلل في المغني إلا قوله كما لو قتل مورثه (قوله وعلته) أي عدم الطهارة (قوله لأنه) إلى قوله وفي معنى التخلل في النهاية إلا قوله محرم وقوله كما لو قتل إلى ويطهر (قوله بفعل محرم) ما وجه ذكر الحرمة في بيان حكمة النهي والحال أنها لم تثبت إلا به بخلاف منع ميراث القاتل فإن منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الإرث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبني عليه بصري (قوله وعلى هذا) أي التعليل الثاني (قوله بالنقل السابق) أي في المتن وقوله ثم أي في النقل السابق (قوله وما ارتفعت إليه لكن إلخ) بخلاف ما لو نقص من خمر الدن بأخذ شيء منها أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت إلا إن صب عليها خمر حتى ارتفعت إلى الموضع الأول واعتبر البغوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – ويطهر الدن تبعا لها وإن تشرب بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فإن كان مساويا فكذلك إن أخبر به عدلان يعرفان ما

يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما إذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالأوجه إدارة الحكم على الغالب حينئذ نهاية. وفي المغني ما يوافقه إلا في تقييد الصب بقبل الجفاف وتقييد المساواة بما إذا أخبر به عدلان إلخ قال سم إن شرح الروض نقل ما قاله البغوي من التقييد المذكور وأقره اهـ وقال الكردي أن الزيادي اعتمده اهـ وقوله م ر إلا إن صب عليها خمر إلخ أي أو نبيذ أو سكر أو عسل أو نحوها كما قاله القليوبي فالخمر ليس بقيد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين؛ لأن العسل ونحوه يتخمر مدابغي وسيأتي عن النهاية ما يفيده (قوله لكن بغير فعله) أي بل بالاشتداد والغليان أسنى وخطيب (قوله تبعا لها) وبحث في ذلك سم وغيره بأنه كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة؛ لأنه لا وجه لطهارة البدن فإنه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفي شيخنا (قوله ونحوه) لعله بالرفع عطفا على انقلاب إلخ ويحتمل جره عطفا على دم الظبية مسكا [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه كحصاة وحبة عنب تخمر جوفها اهـ. وكان صورة الحبة المذكورة إذا طرأت بخلاف ما لو بقيت في العصير ابتداء فينبغي أن لا تضر إذا تخمر ثم تخلل وظاهر أن ما في جوف هذه الحبة إذا تخلل طهر والحبة له كالإناء فينبغي طهارة جوفها تبعا (قوله يحرم تعمد ذلك) أي بخلاف النقل من شمس إلى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب كما فيه، وظاهر الحديثين حرمة التخليل مطلقا سواء كان بعين أم بنحو نقل من شمس إلى ظل وجرى عليه بعضهم، لكن يرده كلام الشيخين في الرهن فإنه مصرح بأن المحرم إنما هو التخليل بالعين لا بنحو النقل من شمس إلى ظل وعبارتهما اتخاذ الخمر جائز بالإجماع ثم قالا قوله الخمر بطرح العصير أو الملح أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين: إحداهما: تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته إذ لا مزيل لها إلخ ما أطال به عنهما وعن غيرهما وما يتعلق به، وقد يؤخذ من ذلك أنه لو طرح العين الطاهرة التي لا ينفصل عنها شيء

بقصد نزعها قبل التخلل ثم نزعها لم يحرم ذلك وطهر الخل فليتأمل (قوله لكن بغير فعله) خرج ما بفعله قال في شرح الروض فإن ارتفعت بلا

فكذلك لصلاحيته لمجيء الفرخ منه وإلا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه (تنبيه) يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا ولا عبرة بالرائحة أخذا من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه أي وزنا كما هو ظاهر تنجس؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه أنهم نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال خبير إن شاهدناه من حين الخلط في الأولى إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قالا في الأخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الأولى بخلاف ما بعدها؛ لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهم إلا إن قلنا إن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده وأن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به، فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة في الأولى وعدمهما في الأخيرتين وظاهر أن الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوى (تنبيه آخر) اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل {فإذا هي حية تسعى} [طه: 20] وإلا لبطل الإعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الأمر التكويني إلى ذلك وتخصيص الإرادة له، وقيل لا لأن قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به، والحق الأول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي

بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات، والمحال إنما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا، ومن ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر في العصا بأحد هذين الاعتبارين المذكورين وبثانيهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا أنه باق على نجاسته بل وعلى الأول أيضا؛ لأنه غير متيقن فعملوا بالأصل (تنبيه آخر) كثيرا ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ولم نر لأحد كلاما في ذلك وظاهر أنه ينبني على هذا الخلاف فعلى الأول [حاشية الشرواني] وأراد بنحوه صيرورة نحو الميتة دودا عبارة المغني ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب؛ لأن للحياة أثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا تطرأ بزوالها؛ ولأن الدود متولد فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر اهـ. (قوله لصلاحيته إلخ) كأن اللام بمعنى عند فيوافق ما تقدم عن النهاية من أن المدار على صلاحيته للتخلق وإلا فدعوى كلية الصلاحية فيما إذا كانت عن كبس ذكر محل نظر (قوله تنبيه يكثر السؤال إلخ) عبارة النهاية ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا أخذا من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه تنجس وإلا فلا؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اهـ. أقول لم يبين أن خلافه إطلاق الطهارة أو إطلاق النجاسة لكن الثاني أقرب؛ لأن إطلاق الطهارة في غاية البعد لشموله ما إذا قل الطيب جدا مع القطع حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماد إطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب أن الطيب ليس بمانع من التخمر وإن كثر بخلاف الخل مع العصير فليتأمل بصري وجزم بالأول الأجهوري وكذا ع ش وأقره الرشيدي عبارته قوله م ر ويحتمل خلافه إلخ وهو الطهارة مطلقا وهو ما في حاشية الشيخ ع ش اهـ.

ويؤيده سابق كلام النهاية لاحقه كما يظهر بمراجعته (قوله متنوع) ليس بقيد في الحكم وإنما قيد به؛ لأنه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع رشيدي (قوله وإلا) أي بأن غلبه الخل أو ساواه خطيب (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل بأن الأصل إلخ (قوله في الأولى) أي فيما إذا كان الخل دون العصير (قوله ولم يشتد إلخ) الأسبك الموافق لنظيره الآتي إسقاط الواو (قوله في الأخيرتين) أي فيما إذا كان الخل أكثر من العصير أو ساواه (قوله ويحتمل الفرق) أي بين الأولى وبين الأخيرتين وتقدم عن ع ش آنفا ما يقتضي أنه هو الأقرب (قوله بخلاف ما بعدها) أي الأخيرتين. (قوله فحينئذ) أي حين إذ قلنا إن ما نيط بالمظنة إلخ (قوله من وجوده) أي التخمر (قوله في انقلاب الشيء) أي الممكن (عن حقيقته) أي إلى حقيقة أخرى (قوله حقيقة) أي انقلابا حقيقيا و (قوله وإلا) أي وإن لم يكن حقيقيا (قوله إلى ذلك) أي الانقلاب (قوله والحق الأول) أي وقولهم قلب الحقائق محال مفروض في حقائق الواجب والممكن والممتنع والمراد استحالة قلب الواجب ممكنا أو ممتنعا وعكس ذلك (قوله ومن ثم) أي لأجل أن الحق هو الأول (قوله على ما مر) أي من الانقلاب حقيقة (قوله وبثانيهما) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله إنه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلبا فهو على طهارته فليتأمل سم (قوله وعلى الأول) وهو الإبدال ذاتا وصفة (قوله أنه ينبني) أي الخلاف في تعلم الكيمياء والعمل به (على هذا الخلاف) أي في انقلاب الشيء عن حقيقته (فعلى الأول) أي جواز الانقلاب [حاشية ابن قاسم العبادي] غليان، بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن إذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل اهـ. ما في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – التقييد بالجفاف ولا يخفى أن فيما ذكره البغوي في خمر المرتفع دلالة على أنه لو صب على الخمر خمرا أخرى من غير

ارتفاع للأولى طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليتأمل (قوله والذي يتجه إلخ) في شرح م ر ويحتمل خلافه وهو أوجه (قوله أنه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلبا فهو على

من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل أنه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إفشاؤه كما في تفسير البيضاوي في {بلغ ما أنزل إليك} [المائدة: 67] فيرد بمنع أن هذا منه؛ لأن ما وضع له علم يتوصل إليه به لا يسمى العمل به هتكا لذلك وإنما الذي منه فعل الخضر – صلى الله عليه وسلم – في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي المعتمدة هذا منه منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته أن الهتك إنما هو في نحو فعل الخضر – صلى الله عليه وسلم – مما يكشفه الله لأخصائه موهبة إلهية من غير تعلم ولا استعداد، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا أو خلطا؛ لأنه غش صرف نعم إن باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز ما لم يظن أنه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر وتخيل أن الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الأعيان فاسد لقولهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن أي ولا تقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير إذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ، فإن قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الإمام، وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الإمام قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما. (و) إلا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه وآثر الأول لأنه الغالب (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه [حاشية

الشرواني] قوله: جاز له عمله) يعني العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به إلخ وبذلك التأويل يظهر حمله على ما قبله (قوله أنه) العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (قوله وهو إلخ) أي سر القدر (قوله كما في تفسير البيضاوي) أي إن علم الكيمياء وتعلمه من هتك سر القدر (قوله بمنع أن هذا) أي العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (منه) أي من هتك سر القدر (قوله لذلك) أي لسر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعام (قوله هذا) أي القول بأن العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) أي من البيضاوي. (منزع صوفي) أي مشرب صوفي وخلاف التحقيق (قوله وهو) أي ما في بعض الحواشي (قوله مما يكشفه الله إلخ) أي من إظهار ما يكشفه الله والعمل به (قوله ولا استعداد) ما الداعي إلى نفي الاستعداد مع أن الصوفية يعتبرونه ويبينونه فليتأمل بصري (قوله وإن قلنا بالثاني) المراد به كما هو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق في قول الشارح وقيل لا لا الثاني من الاعتبارين السابق في قوله أو بأن يسلب إلخ كما فهمه سم وبنى عليه اعتراضه بما نصه قوله وإن قلنا بالثاني إلخ فيه نظر؛ لأنا إذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل اهـ. (قوله ذلك) أي علم الكيمياء (قوله وكان) لعل الأولى إسقاط الواو (قوله ذلك) أي العمل بالكيمياء (قوله فالوجه الحرمة) إطلاق منعه على القول بالثاني محل تأمل على أن في النفس شيئا من إطلاق تحريم العلم المجرد الخالي عن العمل وأن فرض حرمة العمل لاشتماله على نحو غش لا سيما بالنسبة إلى من يعلم من نفسه أن علم ذلك لا يجره إلى عمله وكان الملحظ فيه أي في إطلاق المنع بفرض تسليمه جسم الباب بصري وهذا مثل ما مر عن سم مبني على أن المراد بالثاني ثاني الاعتبارين لا ثاني القولين المرجوح، وقد مر ما فيه وعلى فرض إرادته

فالأقرب ما قاله الشارح من إطلاق حرمة تعلمه على القول بالثاني؛ لأن شأن علمه أن يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره (قوله إن باعه) أي بعد نحو صبغه كردي. وظاهر أن البيع ليس بقيد فمثله نحو الهبة (قوله جاز إلخ) فيه توقف؛ لأن شأنه أن يكون وسيلة للغش بتداول الأيدي (قوله لمن يعلمه) من الإعلام (قوله كبيع الخمر إلخ) راجع للمنفي بالميم (قوله فاسد إلخ) قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه؛ لأن من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب أي في ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر؛ لأنه ليس في الصبغ سلب الخاصية وانقلابها كما هو صريح جعل الشارح كلا من الصبغ والخلط مقابلا للكيمياء. (قوله وظاهره حل إلخ) قد يناقش فيه بأن المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصري ودعواه التبادر المذكور ظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه إلخ) ينبغي ويأمن فتنة ظهوره. قول المتن (وجلد إلخ) أي ولو من غير مأكول مغني ونهاية قول المتن (نجس) بتثليث الجيم لكن الضم قليل بجيرمي قول المتن (بالموت) أي حقيقة أو حكما فيشمل ما لو سلخ جلد حيوان وهو حي ع ش وحفني (قوله خرج به جلد المغلظ) أي فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته مغني ونهاية (قوله واندباغه) أي ولو بوقوعه بنفسه أو بإلقاء ريح أو نحو ذلك أو بإلقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح نهاية ومغني (قوله لأنه الغالب) أو المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصري. (قوله ما لاقاه الدباغ) أي من الوجهين أو أحدهما قول المتن (وكذا باطنه) ويؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك نهاية ومغني هذا ظاهر فيما إذا كثر الشعر، وأما الشعر القليل فينبغي أن يجري في منبته بعد نتفه [حاشية ابن قاسم العبادي] طهارته فليتأمل. (قوله وإن قلنا بالثاني) فيه نظر لأنا إذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية

الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل (قوله فاسد إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on liability for intoxicants and wine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2436

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Selling and Trading Intoxicants

(ولا تضمن) حشيشة ونحوها من المسكرات الطاهرة على ما قاله ابن النقيب كالخمر وفيه نظر؛ لأنها متقومة يصح بيعها فليحمل على ما إذا فوتها على مريد أكلها المحرم وانحصر تفويتها في إتلافها، ولا (الخمر) ، ولو محترمة لذمي إذ لا قيمة لها ككل نجس، ولو دهنا وماء على الأوجه والمراد بها هاهنا ما يعم النبيذ نعم لا ينبغي إراقته قبل استحكام غير حنفي فيه لئلا يرفع له فيغرمه قيمته ولا نظر هنا لكون من هو له يعتقد حله أو حرمته خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة لوجوب الإنكار لما يأتي أنه إنما يكون في مجمع عليه أو ما يعتقد الفاعل تحريمه

Mas'alah: What is the ruling on not spilling intoxicants over a dhimmi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2436

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Selling and Trading Intoxicants

(ولا تراق) هي فأولى بقية المسكرات (على ذمي) ومثله فيما يظهر معاهد ومستأمن؛ لأنهم يقرون على الانتفاع بها بمعنى أنهم لا يتعرض لهم فيه [حاشية الشرواني] في

كسر الملاهي وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما يأتي في الشهادات من كراهته بخلاف ما لو لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمتها وكالأمة في ذلك العبد. اهـ. (قوله عند خوف الفتنة) أي بأن يخاف منها ذلك عادة أي باعتبار غالب الناس فإن لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يضمنه حلبي. اهـ بجيرمي (قوله إلا على وجه محرم إلخ) نحو المقترن بآلات اللهو فيما يظهر أي بناء على حرمته على خلاف فيه يأتي في الشهادات. اهـ سيد عمر (قوله: ولو استوى إلخ) من متعلقات ما قبل مسألة العبد فكان اللائق تقديمه هناك. اهـ رشيدي (قوله تخيير الغاصب) أي المتلف وإنما سماه غاصبا مجازا. اهـ كردي (قوله عليه) أي المتقوم. اهـ مغني (قوله على ما قاله ابن النقيب) اعتمده النهاية والمغني لكن عبارتهما كما قاله الإسنوي. اهـ. (قوله وفيه نظر إلخ) جوابه أن الشارع متشوف لإتلاف المنكرات فلا ضمان شرح م ر. اهـ سم وقال ع ش أقول وهو أي ما في التحفة من الضمان الأقرب ووجهه أنها طاهرة ينتفع بها ويجوز أكلها عند الاحتياج كالدواء فإتلافها يفوت ذلك على محتاجها. اهـ. (قوله ولو محترمة) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ومثله إلى؛ لأنهم يقرون وقوله وآلة اللهو وإلى قول المتن وتضمن في النهاية إلا قوله والخنزير وقوله ويأتي في اليراع إلى المتن (قوله: ولو محترمة لذمي) هذا يفهم أن الخمرة في يد الذمي قد تكون غير محترمة وليس مرادا بل هي محترمة، وإن عصرها بقصد الخمرية فلا تراق عليه إلا إذا أظهر نحو بيعها فتراق للإظهار لا لعدم احترامها. اهـ ع ش (قوله والمراد بها إلخ) أي على سبيل التجوز أي بناء على ما قاله الأكثرون من تغايرهما فالخمر هي المعتصر من العنب والنبيذ هو المعتصر من غيره لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر وعلى هذا لا تجوز في كلام المصنف (قوله نعم لا تنبغي إلخ) عبارة المغني والنهاية ولكن لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد يرى ذلك كما قاله الماوردي لئلا يتوجه عليه

الغرم فإنه عند أبي حنيفة مال والمقلد الذي يرى إراقته كالمجتهد في ذلك. اهـ قال ع ش قوله ولكن لا يريقه إلخ والذي يظهر أن مراده أن الأولى أن لا يريقه إلا بأمر الحاكم المذكور لا أنه يمتنع بغير أمره؛ لأن مجرد خوف الغرم لا يقتضي المنع سم على منهج. اهـ (قوله قبل استحكام غير حنفي) كان وجه التعبير بالاستحكام دون الاستئذان الذي عبر به غيره أن مجرد الاستئذان لا يمنع تغريم الحنفي فتأمله. اهـ سم ومر عن النهاية والمغني ما يفيد أن المراد بالاستحكام الأمر (قوله ولا نظر إلخ) راجع لقوله نعم إلخ (قوله هنا) أي في التوقي عن الغرم بالاستحكام و (قوله يعتقد حله) أي حتى يحتاج توقي الغرم إلى الاستحكام و (قوله أو حرمته) أي حتى يكون النبيذ حينئذ كالخمر المجمع عليها فلا يحتاج التوقي إلى الاستحكام. اهـ مغني (قوله؛ لأن ذلك إلخ) عبارة المغني؛ لأن توقي الغرم عند من يراه لا فرق فيه بين من يعتقد تحريمه وغيره فلا وجه لما قاله أي الأذرعي. اهـ قول المتن (ولا تراق على ذمي) انظر إراقة النبيذ على الحنفي وقد يدل إطلاق قوله نعم لا تنبغي إلخ وقوله ولا نظر هنا إلخ على أنه يراق عليه. اهـ سم وهو محل تأمل، فإن ظهر فيها صريح نقل، وإلا فهو أولى من الذمي بعدم الإراقة؛ لأنه يتخذه باجتهاده مبني على شريعة الإسلام، وإن ضعف مدركه فليتأمل فإن كلام التحفة السابق إنما هو في الضمان [حاشية ابن قاسم العبادي] يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه ثم قال في شرح الروض وكالجارية فيما ذكر العبد وما نقله الأصل فيه من لزوم تمام قيمته يحمل على ذلك. اهـ ش م ر. (قوله ففي الإتلاف الساري أولى) وقد يضمن بالأقصى في الإتلاف غير الساري أيضا كما لو أتلفه في يد مالكه والمثل موجود ثم فقد فيلزمه أقصى القيم من الإتلاف إلى فقد المثل قال في الروض فصل غصب مثليا فتلف أو أتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل فيما دون مسافة القصر لزمه أقصى القيم من الغصب أي في الأول أو الإتلاف أي في الثاني إلى

الإعواز أي فقد المثل. اهـ وقد تقدم عند قول المتن والأصح أن المعتبر إلخ. (قوله على ما قاله ابن النقيب) اعتمده م ر. اهـ. (قوله وفيه نظر إلخ) جوابه أن الشارع متشوف لإتلاف المسكرات فلا ضمان شرح م ر (قوله قبل استحكام غير حنفي) كأن وجه التعبير بالاستحكام دون الاستئذان الذي عبر به غيره أن مجرد الاستئذان لا يمنع تغريم الحنفي فتأمله (قوله في المتن ولا تراق على ذمي) انظر إراقة النبيذ على الحنفي وقد يدل إطلاق

Mas'alah: When is it permissible to spill intoxicants over a dhimmi who displays them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2437

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Selling and Trading Intoxicants

(إلا أن يظهر شربها أو بيعها) أو هبتها ونحو ذلك، ولو من مثله بأن يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه؛ لأن في إظهار ذلك استهانة بالإسلام وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك هذا كله إذا كانوا بين أظهرنا وإن انفردوا بمحلة من البلد فإن انفردوا ببلد أي بأن لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Drinks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4003

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Definition and Prohibition of Khamr

)

Mas'alah: What is the scope and purpose of the Book of Drinks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4003

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Definition and Prohibition of Khamr

كتاب الأشربة) جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير تبعا وجمع الأشربة لاختلاف أنواعها وإن اتحد حكمها ولم يقل حد الأشربة كما قال قطع السرقة؛ لأن القصد ثم ليس إلا بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم ضرورة وأما هنا فالقصد بيان التحريم أيضا لخفائه بالنسبة في كثير من المسائل فلم يقل حد ليقدر حكم الشامل للحرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4004

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Definition and Prohibition of Khamr

(كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فإنه مسكر مائع كما مر بيانه في النجاسات (حرم قليله) وكثيره لخبر الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» وصح خبر «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وخبر «ما أسكر كثيره قليله حرام» وخبر «الخمر من هاتين العنبة والنخلة» وروى مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وفي أحاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كتأويل بعض تلك الأحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل

Mas'alah: What is the ruling on solid intoxicants in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4005

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Solid Intoxicants and Narcotics

وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البتح والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة، وحدوثها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة أفظع ولا أذهب للنفوس منها، ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر نظرا لأصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة

Mas'alah: What is the ruling on the intoxicating plant called al-Qabisi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4005

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Solid Intoxicants and Narcotics

ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه وإذاعة أنه من الكبائر بل من أقبحها ما حدث الآن من استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فإنه أسوأ المخدرات؛ لأن قليله يؤدي إلى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فورا فهو أبلغ من الأفيون في السمية، وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو أيضا ماسخ للبدن والعقل ولا حجة لمستعملي ذلك في قولهم إن تركنا له يؤدي للقتل فصار واجبا علينا؛ لأنه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئا فشيئا؛ لأنه مذهب لشغف الكبد به شيئا فشيئا إلى أن لا يضره فقده كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء فمتى لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون لا

عذر لهم ولا لأحد في إطعامهم إلا قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده وحينئذ يجب على من رأى فاقده وخشي عليه ذلك إطعامه ما يحيا به لا غير كإساغة اللقمة بالخمر الآتية ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into drinking an intoxicant and the obligation to vomit it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4005

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Coercion and Necessity in Drinking Intoxicants

(وكذا مكره على شربها على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول؛ لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وإن حل ابتداؤه ولزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك وأخذ غيره بمقتضى استبعاده، وعلى نحو السكران إذا شرب مسكرا حد واحد ما لم يحد قبل شربه فيحد ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel with wine to save one's life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4006

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Coercion and Necessity in Drinking Intoxicants

(ومن غص) بفتح أوله المعجم كما بخطه ويجوز ضمه (بلقمة) وخاف الهلاك منها إن

لم تنزل إلى الجوف ولم يمكنه إخراجها كما هو ظاهر وظاهر أيضا أن خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتي لا لمجرد الإباحة أخذا من حصول الإكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد على أنه قد يؤخذ مما يأتي في المضطر من إلحاق نحو الهلاك به في الوجوب ثم إلحاقه به فيه هنا (أساغها) وجوبا (بخمر إن لم يجد غيرها) إنقاذا للنفس من الهلاك ولا حد، وللقطع بالسلامة بالإساغة [حاشية الشرواني] الخمر اهـ مغني ومثلها غيرها من المسكرات فشربها إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله أي: وبين إلى المتن (قوله إباحتها) أي: كونها شرابا لا يسكر اهـ مغني (قول المتن لم يحد) أي: ويجب عليه التقايؤ اهـ ع ش أي: إن أطاقه (قوله لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه مغني وروض مع شرحه وع ش (قوله وفي البحر يصدق إلخ) يتردد النظر فيمن قال ظننتها حشيشة مذابة أو غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها إلخ وقول الشارح فشربها إلخ أنه يحد ويؤيده ما يأتي فيمن علم الحرمة وجهل الحد فيتأمل اهـ سيد عمر (قوله إذا ادعى هذا) أي: الجهل وقال لم أعلم أن الذي شربته مسكر اهـ مغني (قوله والإكراه إلخ) ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره أن مدعي الجهل يصدق وإن كذبه ظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شربها أو باصطناعها وهو محل تأمل وأن مدعي الجهل يصدق وإن كذبه ظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شربها أو باصطناعها وهو محل تأمل وإن مدعي الإكراه يصدق أيضا وإن كذبه ظاهر حاله ككونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم تصور إكراهه بتلك البلد وهو محل تأمل أيضا وإن أمكن تأييد الظاهر في المسألتين بكون الحدود تدرأ بالشبهات ويؤيد التقييد في المسألتين بحث الأذرعي الآتي فيمن جهل التحريم والله أعلم اهـ. (قوله أي: وبين معنى الإكراه إلخ) . (فرع) لو بين الإكراه بما ليس بإكراه لكنه لجهله ظن أن مثله إكراه مبيح فظاهر أنه لا حد عليه اهـ سم (قوله إن لم يعلم

منه أنه يعرفه) أي: الإكراه أي: فإن علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه اهـ رشيدي (قول المتن ولو قرب إسلامه) أي: أو نشأ بعيدا عن العلماء اهـ أسنى (قوله واعتمده الأذرعي) عبارة النهاية كما اعتمده الأذرعي وعقب المغني كلام الأذرعي بما نصه وظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر اهـ (قوله أو قال علمت) إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله وإن حصل منهما إسكار. . (قول المتن لا بخبز عجن إلخ) ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينها مغني وروض مع شرحه (قوله وماء فيه بعضها) الظاهر أن الماء مثال فمثله سائر المائعات اهـ ع ش (قوله والماء غالب بصفاته) أي: بأن لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح اهـ حلبي (قول المتن وكذا حقنة) أي: بأن أدخلها دبره وسعوط أي بأن أدخلها أنفه اهـ مغني (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فإن المراد به المصدر اهـ بجيرمي (قوله ولا حاجة إليه) أي الزجر هنا أي: في الحقنة والسعوط وقوله إذ لا تدعو إليه أي: المذكور من الحقنة والسعوط (قوله وبه فارق إلخ) أي بالتعليل المذكور. (قوله بفتح أوله) إلى قوله على أنه قد يؤخذ في النهاية (قوله ويجوز ضمه) أي: وهذا وإن كان أصله لازما لكنه لما عدي بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفي المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب ومن باب قتل لغة، والغصة بالضم ما غص به الإنسان من طعام اهـ وهو صريح في أن الماضي غص بالفتح لا غير وأن في المضارع لغتين اهـ ع ش عبارة المغني وحكي ضمها والفتح أجود قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه اهـ وقوله وهو صريح في أن الماضي إلخ فيه نظر ظاهر فإن تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيد أن في ماضيه لغتين أيضا (قوله إن خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب إذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة اهـ سم (قوله مما يأتي في المضطر) أي: في كتاب الأطعمة (قوله به) أي بالهلاك. (قوله ثم) أي في المضطر (قوله إلحاقه

به فيه هنا) أي: إلحاق نحو الهلاك بالهلاك في الوجوب في الغصص باللقمة (قوله وجوبا) إلى قوله ولا حد في النهاية وإلى قوله وللزركشي في المغني إلا قوله أو صبي أو مجنون وقوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها (قوله إنقاذا للنفس إلخ) وعلى هذا لو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أي وبين معنى الإكراه إلخ) . (فرع) لو بين الإكراه بما ليس بإكراه لكنه لجهله ظن أن مثله إكراه مبيح فظاهر أنه لا حد عليه. (قوله إن خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب إذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة (قوله إن لم يجد غيرها) ينبغي أن لا حد وإن

فارقت عدم وجوب التداوي

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4007

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Using Intoxicants for Medicine or Necessity

(والأصح تحريمها) صرفا (لدواء) لمكلف أو صبي أو مجنون لخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لمن سأله أنه يصنعها للدواء أنه ليس بدواء ولكنه داء» وصح خبر «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» وما دل عليه القرآن أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها، أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات إن عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعينها بأن لا يغني عنها طاهر ويظهر في متنجس بخمر ونجس غيره أنه يجب تقديم هذا ولو احتيج في نحو قطع يد متآكلة إلى زوال عقله جاز بغير مسكر مائع

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine for extreme hunger or thirst?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4007

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Using Intoxicants for Medicine or Necessity

(و) جوع و (عطش) لمن ذكر ولو لبهيمة؛ لأنها لا تزيله بل تزيده حرا لحرارتها ويبوستها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش وإن أشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة ثم رأيت الزركشي نقله عن الإمام عن إجماع الأصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لا حد بها وإن وجد غيرها على المعتمد للشبهة وإن قيل الأصح مذهبا الحد. [حاشية الشرواني] مات بشربه مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص منه ومات فإنه يموت عاصيا لتعديه بشربه اهـ ع ش (قوله فارقت) أي: الإساغة أي: وجوبها (قوله صرفا) أي: أما غير الصرف ففيه تفصيل ستأتي الإشارة إليه اهـ رشيدي (قوله أنه) أي: المصنوع وهو الخمر (قوله ليس بدواء إلخ) والمغنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ويدل لهذا قوله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل شفاء أمتي إلخ وهو محمول على الخمر اهـ مغني (قوله إنما هو قبل تحريمها) وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع اهـ مغني (قوله إنما هو إلخ) قد يقال هذا ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالإثم الذي هو ثمرة التحريم اهـ رشيدي (قوله أما مستهلكة) إلى قوله وإن قيل في النهاية إلا قوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر. (قوله فيجوز التداوي بها) وإذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الإرشاد ولأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونها خمرا فلا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما صرح به الروض. (فرع) شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه إذا لم

يسق منها هل يجوز سقيه ما يدفع عنه الضرر قال م ر إن خيف عليه الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز وإلا لم يجز وإن خيف مرض لا يفضي إلى الهلاك اهـ سم على المنهج، أقول لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما إن غلب امتداد بالطفل لم يكن بعيدا اهـ ع ش (قوله كصرف بقية النجاسات) كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء مغني وروض مع شرحه (قوله إن عرف) أي بالطب ولو فاسقا اهـ ع ش عبارة المغني والروض بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به اهـ والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغني (قوله وتعينها) عطف على نفعها (قوله تقديم هذا) أي النجس الآخر (قوله في نحو قطع يد متآكلة إلخ) عبارة النهاية لقطع نحو سلعة ويد متآكلة إلخ قال ع ش وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكرا وتعذر عليه افتضاضها إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله؛ لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة اهـ. (قوله بغير مسكر إلخ) انظر لو لم يجد إلا المسكر المائع سم على حج والظاهر عدم جوازه في هذه الحالة قياسا على ما لو تعينت الخمرة الصرفة للتداوي بها اهـ ع ش عبارة السيد عمر قال المغني وينبغي أنه إن لم يجد غيره أو لم يزل عقله إلا به جوازه ويقدم النبيذ على الخمر؛ لأنه مختلف في حرمته اهـ وقوله وينبغي إلخ إن كان بإطلاقه يشكل بمنع التداوي بها وإن كان محله إذا أشرف على الهلاك لو لم يقطع المتآكلة فليس ببعيد أخذا مما يأتي في مسألة العطش ويمكن إبقاؤه على إطلاقه ويفرق بتحقق النفع هنا وهو زوال العقل بخلاف التداوي اهـ (قوله لمن ذكر) أي المكلف والصبي والمجنون (قوله بل تزيده حرا إلخ) ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد قال القاضي أبو الطيب سألت أهل المعرفة بها فقال تروي في الحال ثم تثير عطشا شديدا اهـ مغني. (قوله وظاهر

كلامهم إلخ) عبارة النهاية ولو أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الإمام إلخ وعبارة المغني ومحله في شاربها للعطش إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك وإن انتهى به إلى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الإمام إلخ وفي سم عن الشارح في غير هذا الكتاب مثلها (قوله ولا يبعد جوازها إلخ) ظاهر صنيعهم أن الجوع كالعطش في الجواز في تلك الحالة فليراجع ثم رأيت: قال السيد عمر ما نصه ينبغي أنه لو أشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها أن تجوز أيضا بالأولى؛ لأن نفعها في دفع الجوع والتغذية لا ينكر اهـ. (قوله للدواء والعطش) أي: والجوع (قوله للشبهة) عبارة المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] وجد غيرها كما لا يحد بشربها للتداوي وإن وجد غيرها كما سيأتي بل أولى. (قوله جاز بغير مسكر) انظر لو لم يوجد إلا المسكر المائع (قوله ولا يبعد جوازها حينئذ) هو الوجه ويؤخذ منه أن الصغير لو شم رائحتها وخيف عليه منها إن لم يسق منها كأن أخبر طبيب مسلم عدل بذلك أنه يجوز أن يسقى منها ما يدفع عنه الضرر م ر (قوله أيضا ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة) عبارته في غير هذا الكتاب ما لم ينته الأمر إلى الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on giving wine to animals in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4008

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Intoxicants for Animals

(تنبيه) جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع إسقائها إياها للعطش قال لأنها تثيره فيهلكها فهو من قبيل إتلاف المال انتهى والأولى تعليله بأن فيه إضرارا لها وإضرار الحيوان حرام وإن لم يتلف قال والمتجه منع إسقائها لها لا لعطش؛ لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي

وجه غريب حل إسقاؤها للخيل لتزداد حموا أي شدة في جريها قال والقياس حل إطعامها نحو حشيش وبتح للجوع وإن تخدرت، ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر؛ لأن المخدر لا يزيد في الجوع انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4460

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Musical Instruments and Singing

ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم «من لعب بالنردشير [حاشية الشرواني] صور هذه إلخ) أي بأن يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه فيه كما في ع ش. اهـ. بجيرمي. (قوله: ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف) عبارة النهاية وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف. اهـ. . (قوله: وهما صريحان إلخ) فيه نظر؛ لأن قضية الأول عدم اعتبار التعداد بل يكفي عد العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وإن لم يلاحظ التعداد حقيقة. اهـ. سم. (قوله: ويجري ذلك إلخ) خالفه النهاية وأقره سم عبارته قوله: ويجري ذلك في المروءة والمخل إلخ ينبغي أن يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فإنه جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والأوجه أنه لا يجري بل متى وجد خارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر شرح م ر. اهـ. وعبارة السيد عمر عبارة النهاية والأوجه أنه لا يجري إلخ فليتأمل فلعل لا زائدة، ثم رأيت في نسخة منها بعد كتابة حاصل ما في التحفة إلى قوله وإلا ردت شهادته ما نصه بل متى وجد منه خارمها كفى في ردها وإن لم يتكرر. اهـ. وعليه فليست لا زائدة. اهـ. . (قوله: أفرادها) أي المروءة وقوله لم يؤثر أي الإخلال بها. (قوله: وصرح بعضهم) إلى قوله والوجه في النهاية (قوله: وصرح) إلى

قوله قبيل عبارة النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا يدخل في العدد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها. اهـ. . (قوله: فالعطف صحيح) فيه أن القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف، وقوله من غير احتياج إلى تأويل يتأمل ما المراد بالتأويل؟ والذي مر تقييد لا تأويل رشيدي. (قوله: ولا ينافي هذا) أي تقسيم المعصية إلى الصغيرة والكبيرة. (قوله: قال العمراني) أي: في توجيه عدم المنافاة. (قوله: وإنما الخلاف إلخ) الأولى التفريع. (قوله: والوجه أنه إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان، أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة انتهت وكان في أصل الشارح – رحمه الله – نحو ذلك فأبدله بما ترى. اهـ. سيد عمر قال ع ش قوله: غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق إلى الفهم من قوة كلامهم سم. (قوله: لا تقبل شهادته) أي وإن كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد أن الكل فروض أو أن بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين. اهـ. (قوله: على غير هذين إلخ) أي: كأن يقصد بفرض معين النفلية. (قوله: على ذلك) أي على ظاهر إفتاء الشيخ (قول المتن اللعب) بفتح اللازم وكسر المهملة مغني (قول المتن بالنرد) وهو المسمى الآن بالطاولة في عرف العامة ع ش (قول المتن على الصحيح) مقابله أنه مكروه فقط نهاية ومغني. (قوله: لخبر مسلم) إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله: ومن زعم إلى ومن ذلك وقوله وهي أوراق فيها صور وقوله واستشكله إلى وحاصله (قوله: بالنردشير) وفي بعض الهوامش عن العلامة الهمام ابن نباتة ما نصه وقد وضع النرد لأزدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيها على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل نردشير، وقيل: إنه هو الذي وضعه وشبه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة، وعدد كلابها ثلاثين بعدد أيام الشهر، وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتقليبهما بأهل الدنيا فإن الإنسان يلعبه [حاشية ابن

قاسم العبادي] وإلا فلا ش م ر (قوله: وهما صريحان فيما ذكرته) فيه نظر؛ لأن قضيته عدم اعتبار التعداد بل يكفي عد العرف، والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وإن لم يلاحظ التعداد وحقيقته (قوله: ويجري ذلك في المروءة والمخل بها إلخ) ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فإن جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه (قوله: أيضا ويجري ذلك إلخ) الأوجه أن لا يجري بل متى وجد خارم ردت شهادته وإن لم يتكرر ش م ر (قوله: والوجه أنه غير كبيرة) بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق إلى الفهم من قوة كلامهم (قوله: أيضا والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه إلخ) أي: والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن

KITAB 87

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب اللباس
Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on patching clothing for need in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Clothing > Rulings on Dyeing and Patched Clothing

قوله: وقد يحتاج لأكثر إلخ) قضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل وإطلاق الروضة يقتضي المنع شرح م ر أقول قد يقال إن الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف؛ لأن الحاجة إليه أتم ونفعه أقوى سم وهذا وجيه، وإن قال ع ش قوله م ر يقتضي المنع معتمد اهـ (

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure animal skins and keeping dogs and pigs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1030

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Clothing > Rulings on Wearing Animal Skins and Hides

في حال الاختيار (في الأصح) لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة ويؤخذ منه أنه يحل إلباس جلدها لصبي غير مميز ومجنون ويجوز استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل أولى وإلباسه جلد كل منهما للآخر على المعتمد لاستوائهما تغليظا وجلد الميتة لدابته ويحرم اقتناء الخنزير لوجوب قتله فورا إلا لضرورة كأن اضطر لحمل متاع عليه والكلب إلا لنحو صيد أو حفظ حالا لا مترقبا.

Mas'alah: What is the ruling on clothing a dog or pig with a hide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1030

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Clothing > Rulings on Wearing Animal Skins and Hides

إلباس غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما جلد غيرها، وإن اختلف النوع خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله: لدابته) أي الجلد والإضافة لأدنى ملابسة (قوله: ويحرم إلخ) عبارة النهاية والمغني وليس إلباس الكلب الذي لا يقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فإثمه على الاقتناء دون الإلباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شيء عليه أو ليدفع به نحو سبع أو يكون ذلك لأهل الذمة، فإنهم يقرون عليها أو لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة فله حينئذ أن يجلله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الإسعاد اهـ. (قوله: أو حفظ) أي لنحو الزراعة. قول المتن (ويحل الاستصباح إلخ) وفي شرح المهذب عن الروياني ما حاصله أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى –، وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر؛ لأن غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض إطفاء نار أو نحو ذلك، وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش قول المتن (الاستصباح إلخ) وكذلك دهن الدواب به اهـ. (قوله: مع الكراهة) إلى الفائدة في النهاية والمغني إلا قوله ومن قيد إلى ويجوز (قوله: بعارض إلخ) . (فرع) إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بإصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود؛ لأن التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: في الفأرة إلخ) أي

في جواب السؤال عن الفأرة التي تموت إلخ فقوله تموت إلخ صفة للفأرة المحلي فاللام الجنس الذي في حكم النكرة عبارة المغني وغيره «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» اهـ. (قوله: ودخانه النجس إلخ) والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء؛ لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها نهاية (قوله يعفى عن قليله) قال في المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعام الميتة للكلاب والطيور وإطعام الطعام المتنجس للدواب مغني ونهاية (قوله: نعم يحرم ذلك في المسجد) مطلقا وبه صرح الإمام وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم عبارة شيخنا ويحرم في المسجد، وإن لم يلوث اهـ. (قوله: لحرمة إدخال النجاسة فيه إلخ) فيه أن نفس الاستصباح [حاشية ابن قاسم العبادي] على أن ما نسبه للأنوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة (قوله: في حال الاختيار) خرج حال الضرورة فيجوز لبسه، وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الأعين فيه نظر ويتجه أنه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته. (قوله: ويؤخذ منه أنه يحل إلباس إلخ) ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه وهو الأوفق لكلامهم شرح م ر (قوله: لصبي غير مميز) في شرح الإرشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. (قوله: جلد كل منهما) خرج غيرهما من الدواب وعبارة الإرشاد لا جلد كلب أي أو خنزير أو فرع أحدهما إلا لمثله أو لضرورة مطلقا اهـ. (قوله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا) وبه صرح الإمام وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: لحرمة إدخال النجاسة فيه لغير حاجة) فيه أن نفس الاستصباح به في المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه

Mas'alah: What is the length and width of the Prophet's turban?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1031

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Clothing > Rulings on Turbans and Headgear

(فائدة مهمة) ؛ لأن أكثرها ليس في كتب الفقه، وإنما هي ملتقطة من كتب الأحاديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها ثم رأيت أنها أخرجت الشرح عن موضوعه فأفردتها بتأليف حافل ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه بأخصر إشارة اتكالا على ما بسط ثم، اعلم أنه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته – صلى الله عليه وسلم – وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها أنه نحو سبعة أذرع ولغيره أنه نقل عن عائشة أنها سبعة في عرض ذراع، وأنها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وأن عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فهو شيء [حاشية الشرواني] حاجة فالوجه جواز الاستصباح به في المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه وإن قل. م ر اهـ سم وع ش (قوله: وكذا الدار إلخ) عبارة النهاية قال الأذرعي والأوجه أن يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إن طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته اهـ. (قوله: وكذا الدار المستأجرة أو المعارة إلخ) الوجه الامتناع فيهما حيث أدى إلى تنجيسها وتسويدها مطلقا م ر اهـ سم عبارة ع ش قال م ر يجوز إسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه أو مؤجر له بشرط أن لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس، فلو كان موقوفا أو لنحو قاصر امتنع أي ولو يسيرا؛ لأنه هناك مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة في البيوت الموقوفة ونحوها وقد

قال م ر وينبغي أن يمتنع إذا ترتب عليه تسويد الجدران وجوز أن يستثنى ما إذا أعد مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر سم على المنهج اهـ عبارة شيخنا ولا يحرم تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والإوز ونحوهما بخلاف ما لم تجر به العادة، فإنه يحرم إن لو

Mas'alah: What is the ruling on moderation in food, drink, and walking barefoot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1032

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Clothing > Muru'ah and Acts Detracting from Moral Probity

وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب إلا لغرض شرعي كإكرام ضيف والتوسع على العيال وإيثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض إلا إن كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طولب وورد «امشوا حفاة» وفي رواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – مشى حافيا» وقد يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذيا وتنجسا ولو احتمالا، ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط، ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة أي غير خارمة لمروءته لما يأتي في الطيلسان ولو غير مزرورة إن لم تبد عورته للإتباع اهـ، ومر ما يعلم منه أنه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقا أو تشبها. [حاشية الشرواني] ذلك ولا خرم لمروءته؛ لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته، ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذاك لمناسبته أهل جنسه وهذا لمناسبته أهل وصفه، ثم بين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم

بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب وأنه كان كثيرا ما يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في أسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار أن يضع على الرأس تحت العمامة شيئا وأنه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته» وأن البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» وعن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس قلنسوة بيضاء» وبين أن القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر، وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط، إلى أن قال وقد روى البيهقي عن ابن عبد السلام عن ابن عمر أنه «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتم ويدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه» وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير، وأما الفروج فقد صح كما في البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – لبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين» قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له، وإنما نزعه لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم «أنه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل» انتهى اهـ. سم (قوله: استروحا إليه) أي أسرع الطبري وغيره إلى المقدار المذكور من غير تعب تحقيق كردي (قوله: فهو شيء إلخ) خبر وما وقع للطبري إلخ (قوله في الرداء) أي ردائه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أربعة أذرع إلخ) بالرفع (قوله: أو وشبران) أو لعطف مدخوله على ونصف، والواو لعطف مدخوله على أربعة أذرع (قوله: إلا القول الثاني) وهو أربعة أذرع ونصف في عرض

ذراعين وشبر (قوله والمبالغة إلخ) عطف على تحسين إلخ (قوله: بسائر أنواعه) أي الملبوس (قوله: وأفضلية الأول إلخ) عطف على تساويهما أي واحتمل أفضلية الأول وهو المتوسط (وقوله: وأفضلية الثاني إلخ) عطف عليه أيضا وهو الأرفع بالقصد المذكور كردي. (قوله: والتوسع على العيال) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وفي نسخة السيد عمر البصري ونسخ صحيحة أخرى التوسيع مصطفى الحموي (قوله: وإيثار شهوتهم إلخ) كقوله والتوسع عطف على إكرام ضيف وقوله من غير تكلف راجع لكل من الثلاث (قوله: ويؤيده) أي ندب الحفاء (قوله: لنحو دخول مكة) أي كدخول المدينة (قوله: بهذه الشروط) وهي قصد التواضع وأمن المؤذي وأمن التنجس. (قوله: ويحل) إلى قوله انتهى في النهاية والمغني (قوله: ويحل إلخ) ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكروه نهاية وإمداد زاد شرح بافضل ويلحق بذلك أكل الخشن اهـ واعتمد المغني كراهة لبس الخشن (قوله انتهى) أي ما في المجموع (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وبين المشركين العمائم على القلانس» وعن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس قلنسوة بيضاء» وبين أن القلنسوة غشاء مبطن ليستر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة، ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر، وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط إلى أن قال وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عبد السلام قال «سألت ابن عمر كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه» وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير، وأما الفروج فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – لبسه روى البخاري عن عقبة بن عامر

قال «أهدي للنبي – صلى الله عليه وسلم – فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين» قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the turban tail (al-adhabah) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1034

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Clothing > Rulings on Turbans and Headgear

وقد أجبت في الأصل عما استدل به أولئك وأطالوا فيه وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله – صلى الله عليه وسلم – لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما، زاد المصنف؛ لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى، بأن المراد بله فعل العذبة، الجواز الشامل للندب، وتركه – صلى الله عليه وسلم – لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها، [حاشية الشرواني] إلخ أي ولو دخل في المسجد فيخرج يساره من نعلها ويضعها على ظهر نعلها ثم يخرج يمينه من نعلها ويضعها في المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابتداء بخلع اليسار والدخول باليمين اهـ ع ش. (قوله: ولقصد التجمل) أي في حضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس (قوله: كما هو) أي التساهل (وقوله: هنا) أي في التوضيع. (قوله: استرواحا) أي طلبا للراحة عن تعب التحقيق (قوله: على الرأس) أي بلا قلنسوة (قوله: أو نحو قلنسوة إلخ) بالجر عطف على الرأس (قوله: وهو) أي شديد الضعف (قوله: ولا في

فضائل الأعمال) عطف على مقدر أي لا في غير الفضائل ولا في الفضائل (قوله: عادة) أي بحسب عادة أمثاله (قوله: وعليه) أي ما يزيد على اللائق (قوله: كيفيتها) أي من حيث اللف واللون (قوله: وعكسه) أي مروءة سوقي بلبس عمامة فقيه (قوله: بعادته) أي عادة أمثاله في زمانه ومكانه (قوله: وسيأتي) أي في الشهادات (قوله: لأن فيه حينئذ) أي في الخرم مع كونه متحملا للشهادة (قوله: بإزرائها) أي ترك العمامة فكان ينبغي تذكر الضمير في قوله عدم ندبها من أصلها (قوله: خلاف ذلك) أي خرم مروءة لابسه إذا اطردت عادة محله بتركه (قوله: وفي حديثين إلخ) تأكيد لقوله، فإن أصل وضعه إلخ، والواو بمعنى بل (قوله: لم تنخرم بها) يعني بلبس العمامة (قوله: ونزول أكثر الملائكة) أي وصحة نزول إلخ (قوله: ولا بأس بلبس القلنسوة) أي ولا بلبس العمامة بلا قلنسوة ولا بشد عصابة على الرأس والجبهة بلا عمامة كما مر عن السيوطي (قوله: اللاطئة بالرأس) أي اللاصقة به (قوله المضربة إلخ) أي المحشوة صفة بعد صفة للقلنسوة (قوله: وبلا عمامة) عطف على قوله تحت العمامة (قوله: وبقول الراوي إلخ) متعلق بقوله قد يتأيد إلخ (قوله: قد يتأيد بعض ما اعتاده) كذا في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – بإثبات لفظة بعض ولا ثبوت لها في أكثر النسخ مصطفى الحموي (قوله: وتميز إلخ) عطف على قوله ترك العمامة (قوله: ورعاية قدرها إلخ) أي العمامة. (قوله: لكن بتسليم ذلك) أي التأيد (قوله: أولئك) أي بعض الحفاظ أو الكثيرون من العلماء (قوله: وجاء في العذبة إلخ) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها ع ش أقول بل المراد بالعذبة هنا ما يشمل إرسال طرف العمامة كما في المغني والأسنى عبارة الأول والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الأفضل إرخاؤه اهـ وكذا في الأسنى إلا أنه قال بدل الاستدراك وصح في إرخائه خبر مسلم عن عمرو بن دينار

قال «كأني أنظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفها بين كتفيه» اهـ. (قوله: ناصة إلخ) صفة لأحاديث إلخ (قوله: ولأجل هذا) أي مجيء تلك الأحاديث في العذبة (قوله بأن المراد بله فعل العذبة) أي بأن مراد الشيخين بقولهما له فعل العذبة. [حاشية ابن قاسم العبادي] وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب أو يقدح في الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب في إنكاره أو مخطئ، فأجاب ليس في هذه اللبسة من عيب ولا تقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص أصحابنا على أنه يستحب تقصير الكم فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How should the turban tail be worn: between the shoulders or to the right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1035

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Clothing > Rulings on Turbans and Headgear

وقد استدلوا بكونه – صلى الله عليه وسلم – أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة؛ لأن السنية في إرسالها إذا أخذت من فعله – صلى الله عليه وسلم – له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا، ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن؛ لأن حديث الأول أصح، وأما إرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين، وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة، وأبدى بعض مجسمي الحنابلة

لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره، ووقع لصاحب القاموس هنا ما ردوه عليه كقوله لم يفارقها – صلى الله عليه وسلم – قط والصواب أنه كان يتركها أحيانا، وكقوله طويلة، فإن أراد أن فيها طولا نسبيا حتى أرسلت بين الكتفين فواضح أو أزيد من ذلك فلا، وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر انتهى، ومر ما يعلم منه حرمة إفحاش طولها بقصد الخيلاء، فإن لم يقصد كره وذكرهم الإفحاش بل والطول بل هي من أصلها تمثيل لما هو معلوم أن سبب الإثم إنما هو قصد نحو الخيلاء، فإذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض أثم، وإن لم يفعلها على الأصح كما هو الأصح في كل معصية صمم على فعلها وفي حديث حسن «من لبس ثوبا ذا شهرة أعرض الله عنه، وإن كان وليا» أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر «من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله إليه حتى يرفعه» ، ولو خشي من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها وبمجاهدة نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها، فإن عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء؛ لأنه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية، غاية ما يكلف به أنه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرأ قهرا عليه بعد ذلك، وخشية إيهامه الناس صلاحا أو علما خلا عنه بإرسالها لا يوجب تركها أيضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر، وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه إن غربه غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر إن قصد هذا التغرير، وأما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة أن كل من أعطي شيئا لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه إلا إن كان باطنا كذلك، وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة أي على نفسه أو غيره بأن تخيل لها أو له صلاحها وليست كذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing the taylasan (hooded cloak) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1035

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Clothing > Rulings on Turbans and Headgear

واعلم أنه كثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم في الطيلسان وقد لخصت المهم منه في المؤلف السابق ذكره وأردت هنا أن ألخص المهم من هذا الملخص بأوجز عبارة، فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة ويغطى به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر أنه لبيان الأكمل فيه ويحذر من تغطيته الفم في الصلاة، فإنه مكروه ثم يدار طرفه والأولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا أحسن ما يقال في تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع، وبينت في الأصل كيفيتين أخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها في تحصيل أصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين، ومنه قول كثيرين من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الأول فيشمل المدور والمثلث الآتيين في الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير أن يضمهما أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي [حاشية الشرواني] قوله: وقد استدلوا إلخ) إثبات لندب العذبة (قوله: وهذا) أي استدلال الأصحاب المذكور (قوله: في إرسالها) أي في كيفية إرسالها (قوله: ثم إرسالها إلخ) قضية قول الأسنى والمغني والنهاية والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين اهـ أن إرسالها إلى الأيمن خلاف السنة ولا فضيلة فيه من حيث الإرسال خلافا لما

يوهمه تعبير الشارح بصيغة اسم التفضيل فليراجع. (قوله: فتذكر) أي العذبة المرسلة عن الجانب الأيسر (قوله: حكمة ندبها) أي ندب أصل العذبة (قوله: بعض مجسمي الحنابلة) يعني ابن تيمية (قوله: هنا) أي في بيان العذبة قوله ومر أي في قوله: فإن زاد على ذلك ككل ما زاد إلخ (قوله: بل هي) أي العذبة وكان الأولى بل إياها (قوله: قصد نحو الخيلاء) أي كإظهار الصلاح (قوله: المستلزمة) صفة لقصد الشهرة فكان الأولى التذكير (قوله: من إرسالها) أي العذبة (قوله: به) أي بترك ذلك الخاطر (قوله: فيها) أي في تلك الوساوس (خلا عنه) أي عن الصلاح أو العلم (قوله بإرسالها) متعلق بقوله إيهامه إلخ (قوله: لا يوجب إلخ) خبر قوله وخشية إلخ (قوله: وبحث الزركشي إلخ) معتمد ع ش (قوله: فيعطيه) أي مثلا (قوله: من القاعدة السابقة) أي في أوائل الفائدة (قوله: كذلك) أي موصوفا بتلك الصفة (قوله: وعليه) أي على البحث المذكور أو على قصد التغرير (يحمل قول ابن عبد السلام إلخ) هذا المحل محل تأمل (قوله: منه) أي من كلام العلماء (قوله هو قسمان) أي الطيلسان (قوله: نحو عمامة) أي كالقلنسوة (قوله: على الكتفين) أي ويرخيان إلى جانب الصدر (قوله: في تعريفه) أي المحنك (قوله: يقاربان إلخ) الأولى التأنيث (قوله: ويطلق) أي الطيلسان (قوله: ومنه) أي من ذلك الإطلاق (قوله: ومقور) وعطف على قوله محنك (قوله: والمربع) في جعله مما عدا الأول مع ذكره في تعريفه السابق توقف إلا أن يكون واو المسدول من مزيدات الناسخين (قوله: وهو إلخ) أي المسدول (قوله: ومنه) أي من المسدول (قوله: الطرحة) بفتح فسكون (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] كان كمه إلى الرسغ وأنه لبس جبة ضيقة الكمين» وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تطويل الأكمام بدعة مخالف للسنة وإسراف ثم أطال الاستدلال لذلك

القضاة الشافعي والمختصة به وفعلها أجلاء من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا؛ لأنها بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولأن فيها السدل المكروه بكيفيتيها المذكورتين في الأصل مع بيان كيفية المقورة ووجه تسميته بذلك وبيان ما ألحق به وأنه لا وجود له الآن، نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمائمهم وأحد قسمي الطرحة ،

BAB 3

باب لبس الحرير
Wearing silk

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for bedding and other purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1016

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

(فصل) في اللباس وذكره هنا الأكثرون اقتداء بالشافعي – رضي الله عنه – وكان وجه مناسبته أن المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضا (يحرم على الرجل) والخنثى (استعمال الحرير) ولو قزا أو غير منسوج أخذا مما يأتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدواة (بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر [حاشية الشرواني] قوله: جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو وديعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف، وفيه وقفة سم. (قوله: صلاة شدة الخوف) إلى قوله وفي المجموع في النهاية وإلى الفصل في المغني إلا قوله كما في أصله إلى المتن، وقول ولو بإخبار عدل، قول المتن (لسواد) كإبل وشجر (ظنوه عدوا) أو أكثر من ضعفنا منهج ونهاية ومغني (قوله من غير أن يحاصرهم) أي العدو ع ش. (قوله: أو أنه عدو يجب قتاله إلخ) قضيته أن العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع سم عبارة الحلبي وهذا يفيد أن صلاة شدة الخوف لا تجوز إلا إذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الأمن فليحرر. (قوله: أو شكوا في شيء من ذلك) أي وقد صلوها نهاية ومغني (قوله: من ذلك) أي من وجود العدو أو مانع الوصول أو الحصن أو كونه أكثر من ضعفنا. (قوله: أما لو صلوا إلخ) أي لسواد إلخ سم (قوله: في الكيفية السابقة إلخ) ينبغي إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذا لم تنو المفارقة للركعة الثانية

ثم رأيته في شرح العباب وشرح الروض سم ويأتي عن المغني والنهاية ما يوافقه. (قوله: أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر) أي وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره أي السابقة في المتن مغني ونهاية. (قوله: على رواية ابن عمر) تقدم بيانها هناك عن النهاية وغيره راجعه (قوله: قضوا) ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما في المهذب مغني وع ش. (قوله: الصلح أو التجارة) أي أو نحوهما ولو صلى متمكنا على الأرض فحدث خوف ملجئ لركوبه ركب وبنى، فإن لم يلجئه بل ركب احتياطا أعاد وجوبا، فإن أمن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى إن لم يستدبر في نزوله القبلة وإلا فيلزمه الاستئناف وكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته، فإن أخر النزول بعد الأمن بطلت صلاته لتركه الواجب مغني وأسنى. [فصل في اللباس في الصلاة] (فصل في اللباس) (قوله: في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس، والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل شيخنا قول المتن. (يحرم على الرجل إلخ) أي ولو ذميا؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه؛ لأنه لم يلتزم حكمنا فيه وهو من الكبائر ع ش عبارة شيخنا وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن

الشبراملسي اهـ وهو ظاهر كلام الشارح في الزواجر (قوله: والخنثى) أي المشكل نهاية ومغني (قوله: ولو قزا) إلى قوله إجماعا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا مشيه إلى المتن (قوله: ولو قزا) وسيأتي تفسيره، وأما الإبريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله، والحرير يعمهما خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت داخله والحرير يعمهما وعليه فهو مباين للقز لا أعم منه شيخنا (قوله: لنحو جلوسه إلخ) أي كالاستناد إليه وتوسده إيعاب وعند

أبي حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلي بذلك كردي على بافضل ويأتي في الشرح ما يفيد أن عندنا وجها بجواز ما ذكر والتقليد به أولى من التقليد لأبي حنيفة (قوله: لا مشيه إلخ) في النفس منه شيء بصري ولعله بناء على أنه معطوف على نحو جلوسه فيفيد جواز فرشه للمشي ويحتمل أنه عطف على فرش أو استعمال الحرير كما هو ظاهر صنيع النهاية فلا إشكال ومن ثم قال الرشيدي وخرج بالمشي فرشه للمشي فيحرم اهـ. (قوله: لا مشيه عليه إلخ) أقول قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية [حاشية ابن قاسم العبادي] الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر م ر (قوله: جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو وديعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف وفيه وقفة. (قوله صلاة شدة الخوف) ينبغي أن مثلها ما لا يجوز في الأمن من الأنواع السابقة ثم رأيت الآتي. (قوله: أو أنه عدو يجب قتاله إلخ) قضيته أن العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع (قوله: أما لو صلوا) أي لسواد إلخ. (قوله بالكيفية السابقة) ينبغي إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذا لم ينو المفارقة للركعة الثانية ثم رأيته في شرح العباب استشكل الإطلاق ثم بحث ما قلناه وحمل كلامهم عليه ثم ذكر أنه رأى التصريح به في المجموع ثم رأيته في شرح الروض جزم بذلك والله أعلم. (فصل في اللباس) (قوله: لا مشيه عليه فيما يظهر) أقول قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت

Mas'alah: What is the ruling on touching silk through a thin covering?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Men Wearing Silk

، ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة، وقضية قول الأذرعي إنما لم يكف المهلهل المفروش على نجس؛ لأنه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضا بخلاف الحرير اهـ إن مس الحرير من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand under silk to retrieve a jug?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

[حاشية الشرواني] مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم؛ لأن إدخال اليد تحتها لإخراج الكوز ثم لوضعه، ثم إخراجها إن لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه خلافا لما أجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشي عليه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly walking on silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

(قوله: لمفارقته حالا) قد يقتضي حرمة التردد عليه وجزم به شيخنا وفي البجيرمي عن الإطفيحي أن الأقرب عدم حرمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk for Hermaphrodites

(قوله: إجماعا في اللبس) أي لبس الرجل، وأما في لبس الخنثى فاحتياطا مغني

Mas'alah: What is the definition of silk that is cut by the silkworm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Definition and Types of Silk (Ibrisam)

(قوله: فيكمد إلخ) الأولى الواو عبارة المغني وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using silk mats?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

(قوله: على حرير إلخ) أي ولو حصيرا من حرير م ر اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on acquiring silk without wearing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Men Wearing Silk

(قوله: ومحل حرمة اتخاذ الحرير إلخ) جواب عما ورد على قوله سواء اتخذه إلخ من أن في هذا اتخاذا وهو حرام وقضيته أنه لا حرمة هنا أعني في الجلوس عليها بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وأن الجلوس المذكور ليس منها وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له؛ لأن من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه، وإن لم يستعمله مطلقا لا بحائل ولا بدونه بأن لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما إذا جلس عليه بحائل أولى وكان يمكنه التخلص بأن حل الجلوس لا ينافي التحريم من حيث الاتخاذ سم وقوله بل لا وجه له إلخ يأتي عن الكردي ما فيه وتخلص النهاية بما نصه فلو حمل هذا أي ما قاله ابن عبد السلام على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد اهـ وارتضى به شيخنا وقال ع ش وفي حاشية الزيادي تقييد جواز الاتخاذ بما إذا قصد إلباسه لمن له استعماله وإلا حرم اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of a prohibited form of silk use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Definition and Types of Silk (Ibrisam)

(قوله: على صورة محرمة) كأنه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل سم وفي الكردي على بافضل والذي يظهر لي أن المراد بقوله على صورة محرمة أي على

الرجال والنساء كأن اتخذ على هيئة لا تستعمل إلا لستر الجدار بها مثلا والقول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر فاندفع ما لسم هنا من أنه حمل كلام التحفة على غير ما قلته ثم اعترضه حتى قال إنه لا وجه له اهـ

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand under a silk mosquito net?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم؛ لأن إدخال اليد تحت لإخراج الكوز ثم لوضعه ثم لإخراجها إن لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه، خلافا لما أجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشي فليتأمل

Mas'alah: What is the distinction between using silk and acquiring it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Definition and Types of Silk (Ibrisam)

(قوله: ومحل حرمة اتخاذ الحرير إلخ) جواب عما ورد على قوله قبله ويحل الجلوس إلخ من أن في هذا اتخاذا وهو حرام، وقوله على صورة محرمة كأنه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل استعمالا لا اتخاذا

Mas'alah: Does the prohibition of acquiring silk apply when sitting on it with a barrier?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

(قوله: ومحل حرمة اتخاذ الحرير إلخ) قضيته أنه لا حرمة هنا أعني في الجلوس عليه بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة، وأن الجلوس عليه بحائل ليس من الصورة المحرمة وفيه نظر ظاهر، بل لا وجه له؛ لأن من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وإن لم يستعمله مطلقا لا بحائل ولا بدونه بأن لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما إذا جلس عليه بحائل أولى؛ لأنه حينئذ لا ينقص عن الموضوع في الصندوق لكن التحقيق أن المحرم مع الجلوس بحائل هو الاتخاذ لا مجرد الجلوس فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on hanging silk from a ceiling and sitting under it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

(قوله: وظاهر كلامهم أنه لا فرق إلخ) محل تأمل إذ تسمية ما ذكر تدثرا ممنوع نعم تعليقها في السقف ممتنع لأمر آخر وهو كونه من أفراد تزيينه بالحرير الممنوع كما سيأتي ما لم يقيد بالحاجة كما بحثه الشارح هذا ولو أخذ الشارح ذلك من قولهم بفرش أو غيره المؤذن بأن كل ما يعد استعمالا عرفا يحرم لكان أقرب ثم رأيت في المغني والنهاية تفسير قول المصنف وغيره بقولهما من وجوه الاستعمال كلبسه

والتدثر به واتخاذه سترا وفيه تصريح ما بما ذكرت من الأخذ بصري

Mas'alah: What is the ruling on sitting under silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

(قوله: هنا) أي في الجلوس تحت الحرير

Mas'alah: What is the ruling on sitting under a silk canopy used to block dust?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

(قوله:؛ لأنه يقصد إلخ) قضيته أن البشخانة القريبة يحرم الجلوس تحتها، وإن قصد بها منع نزول الغبار وقد ينافيه قوله الآتي أي لغير حاجة إلا أن يفرق بينها وبين ستر السقف

Mas'alah: What is the ruling on a man spreading silk for sitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

قول المتن (والأصح تحريم افتراشها) والثاني يحل وسيأتي ترجيحه نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on covering ceilings and doors with silk for decoration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

(قوله: ستر سقف أو باب إلخ) أي كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم إن أكرههم الحاكم على الزينة المحرمة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها بخلاف المرور لحاجة شيخنا زاد ع ش وليس من ذلك ما لو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with silk and clothing animals with it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

(قوله: أو جدار إلخ) والمتجه وفاقا لمر أن مثل ستر الجدران بالحرير إلباسه للدواب؛ لأنه محض زينة وليست كصبي ومجنون لظهور الغرض في إلباسه والانتفاع به سم على المنهج ومثل ذلك إلباسها الحلي لما علل به ع ش

Mas'alah: Is it permissible to cover the Kaaba with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Sacred Contexts (e.g., Kaaba Cover)

(قوله: غير الكعبة) أفهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر أنه لا فرق بين داخلها وخارجها وأنه

Mas'alah: What is the ruling on covering ceilings, doors, and walls with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

[حاشية ابن قاسم العبادي] عبد السلام بأنه حرام (قوله: والتدثر) معطوف على الجلوس ش (قوله: ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بأن السقف يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالا له إذا قرب منه. (قوله: ستر سقف أو باب أو جدار) هل مثلها الدواب أو لا فما الفرق. (قوله: غير الكعبة) أفهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر أنه لا فرق بين داخلها وخارجها، وأنه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو

قيل ويلحق بها قبره – صلى الله عليه وسلم – به أي لغير حاجة فيما يظهر أخذا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم ونحوه إلا أن يفرق بأن الخيلاء هنا أعظم منها. ثم (و) الأصح (أن للولي) الأب وغيره (إلباسه) كحلي

الذهب وغيره (الصبي) ما لم يبلغ والمجنون إذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة نعم لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد؛ لأنه يوم زينة (قلت الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لعموم الخبر الصحيح أنه حل لإناث أمته [حاشية الشرواني] لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولا على ظهره؛ لأن ذلك لا يعد استعمالا وأنه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وأنه يمتنع جعل خيمة من حرير، وإن كانت على خشب مركب تحتها م ر اهـ سم عبارة ع ش فرع هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك؛ لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة؛ لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها، وقوله فيه نظر إلخ الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار اهـ ع ش (قوله: قيل وملحق إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارتهما: ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوه، وإن غلت أثمانها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب أي غير الحرير، ويحرم تزيينها بالحرير والصور، نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والأوجه جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير اهـ وقولهما نعم يجوز ستر الكعبة به إلخ أي إن خلا عن النقد شيخنا عبارة شرح بافضل أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير إليه كلامهم اهـ. (قوله: ويلحق بها قبره إلخ) اعتمد م ر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء، فإنه يحرم

سترها بالحرير ثم وقع منه م ر الميل لحرمة ستر قبور النساء أي ونحوها بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: به) أي بالحرير والجار متعلق بستر سقف إلخ (قوله: أي لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر سم. (قوله: وقد يشكل) أي حرمة ستر سقف إلخ (قوله بما يأتي في كيس الدراهم إلخ) قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على فقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق سم (قوله: هنا) أي في ستر نحو الجدار. (وقوله ثم) أي في كيس الدراهم سم قول المتن (وأن للولي إلخ) أي ممن له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير مثلا فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر ع ش (قوله: الأب) إلى قول المتن قلت في النهاية والمغني قول المتن (إلباسه الصبي) اعتمد م ر أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة سم على المنهج اهـ ع ش وشيخنا (قوله: كحلي الذهب إلخ) المراد بالحلي ما يتزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك؛ لأنه ليس من الحلي، وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له؛ لأنها مما يتزين به النساء ومما يدل على جوازها للنساء قوله م ر السابق والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهو التي يسمونها الحياصة ع ش (قوله: والمجنون) وترك إلباسهما ما ذكر أي من الحرير والحلي ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والأنثى وفي الحلبي أن إلباس الصبي والصبية الحرير مكروه بجيرمي وفي قوله والصبية وقفة فليراجع قول المتن (حل افتراشها) أي كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها نهاية ومغني عبارة شيخنا أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك، ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشا بذهب أو فضة اهـ وعبارة ع ش خرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل [حاشية

ابن قاسم العبادي] برقعها مسدولا على ظهره؛ لأن ذلك لا يعد استعمالا وأنه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وأنه يمتنع جعل خيمة من حرير، وإن كانت على خشب مركب تحتها م ر (قوله: قيل ويلحق بها قبره – صلى الله عليه وسلم –) الأوجه جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير شرح م ر (قوله: أي لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر (قوله: وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم) ونحوه قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على نقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق (قوله: بأن الخيلاء هنا) أي في ستر السقف إلخ أعظم منها ثم أي في

وأطلق بعضهم أن للرجل أن يعلو لابسته؛ لأنه لا يعد استعمالا له وظاهره أنه لا فرق بين طول بقائه على ما علا عليه منها وعدمه ولو لغير حاجة وفيه ما فيه (ويحل للرجل لبسه) فضلا عن غيره من بقية أنواع الاستعمال (للضرورة كحر وبرد مهلكين) أو خشي منهما ضررا يبيح التيمم وألحق به جميع الألم الشديد؛ لأنه أولى من نحو الجرب الآتي (أو فجأة) بضم ففتح والمد، وبفتح فسكون وهي البغتة (حرب) جائز (ولم يجد غيره) ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غيره إرهابا لهم كتحلية السيف وهذا غير الشاذ الذي مر أنه مخالف للإجماع؛ لأن الظاهر أن ذلك يكتفي بمجرد الإغاظة وإن لم يكن إرهاب ولا صلاحية للقتال (وللحاجة) كستر العورة ولو في الخلوة و (كجرب وحكة) وقد آذاه لبس غيره أي تأذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر، ولم يحتج هنا لمبيح التيمم؛ لأنه رخصة فسومح فيه أكثر، وكذا إن لم يؤذه غيره [حاشية الشرواني] وأما ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء الحرير لعمامة

زوجها أو تغطي به شيئا من أمتعتها المسمى الآن بالبقجة فالأقرب الجواز فيها اهـ وقوله خرج إلى قوله، وأما إلخ محل تأمل. (قوله: وأطلق بعضهم إلخ) وافقه شيخنا عبارته ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم اهـ ولعل ما بحثه الشارح من التقييد بالحاجة أوجه (قوله: فضلا) إلى قوله أي تأذيا في النهاية والمغني إلا قوله وألحق به إلى المتن وقوله وهذا إلى المتن (قوله: وألحق به جمع إلخ) إن كان مرادهم ما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة فهو وجيه لا معدل عنه لمسألة القمل الآتية بصري أقول وصف الألم بالشديد كالصريح في إرادة ذلك (قوله أو فجأة حرب إلخ) الظاهر أن التقييد بالفجأة ليس بشرط بل إذا احتاج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يفيده (قوله: يقوم إلخ) تنازع فيه الغيران. (قوله وصحح في الكفاية قول جمع يجوز إلخ) والأوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب مغني ونهاية (قوله: يجوز القباء إلخ) أي من الحرير. (قوله: وإن وجد غيره) أي غير الحرير (قوله: الذي مر) أي في شرح وغيره. قول المتن (وللحاجة) والأوجه أن من الحاجة أن يجد غيره لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مركوبه شرح العباب اهـ سم (قوله: كستر العورة إلخ) أي إذا لم يجد غير الحرير وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس نهاية ومغني عبارة سم أي بأن فقد ساترا غيره أي يليق به فيما يظهر قال في شرح العباب وأفتى أبو شكيل بأنه لو احتاج إليه لنحو التعميم عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولم يجد غيره ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة إليه انتهى اهـ زاد ع ش، فإن خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر، فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل، وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت

مروءته كذا في الناشري بأبسط من هذا سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته، وإن كان لغير ذلك أخل بها ومنه ما لو ترك ذلك معللا بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] كيس الدراهم (قوله في المتن: أو فجأة حرب ولم يجد غيره) قال في التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اهـ، قال ابن النقيب في شرحه قوله إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره شرط في المنسوج بالذهب وهل هو شرط في الديباج الثخين قيل نعم والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك ويشترط فيه على الأصح أن لا يقوم غيره مقامه إلى آخر ما أطال به اهـ ولعل الأوجه عدم اشتراط المفاجأة في المنسوج بالذهب أيضا، بل الشرط أن لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ، وإن تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح عن شرح المهذب كما في الحاشية الأخرى، وقول الشارح ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه الظاهر أن التقييد بالفجأة ليس بشرط بل إذا احتاج للخروج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه، وفي العباب لا إن كان لضرورة أو حاجة كفجأة قتال، وإن وجد غيره خلافا للشيخين، وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق، وإن لم تفاجئه الحرب اهـ وبين الشارح في شرحه أن المعتمد ما قاله الشيخان ثم قال والأوجه أن من الحاجة أن يجد غيره كالدرع لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مركوبه، وقوله كديباج إلخ قال في شرحه لا يقي غيره وقايته في دفع السلاح وقوله: وإن لم تفاجئه قال في شرحه إن أراد به حله مع تيسر ما يقوم مقامه كان ماشيا فيه على الضعيف الذي مشى عليه أولا، وإن أراد حله وقت الحرب، وإن تسبب فيها إذا لم يجد غيره كان معتمدا ثم قال وكالدرع المنسوجة بذهب فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم

يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله في المجموع اهـ. (قوله كستر العورة) أي بأن فقد ساترا غيره أي يليق به فيما يظهر، وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ وإلا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه (قوله كستر العورة ولو في الخلوة) في شرح العباب وأفتى أبو شكيل بأنه لو احتاج إليه لنحو التعميم ولم يجد غيره

Mas'alah: What is the ruling on garments with silk trim in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1022

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Mixed Silk Garments (e.g., Trim, Equal Blend)

ويحل عكسه) تغليبا لحكم الأكثر ولو ظنا كما في الأنوار وصح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إنما «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت» أي الخالص من الحرير، وأما العلم أي بفتح العين واللام وهو الطراز وسدى الثوب فلا بأس)

Mas'alah: What is the ruling on equal silk and other fabric in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1022

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Mixed Silk Garments (e.g., Trim, Equal Blend)

وكذا إن استويا) وزنا ولو ظنا (في الأصح) إذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور

مطلقا خلافا لجمع متقدمين، ولو شك في الاستواء فالأصل الحل على الأوجه خلافا لبعض نسخ الأنوار وصريح كلام الإمام ويفرق بين النظر للظن في الأولين على ما فيه وعدم النظر إليه في معاملة من أكثر ماله حرام بأن هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهي اليد فلم يؤثر الظن معها بل ولا اليقين إذا لم تعرف عين الحرام بخلاف ما هنا ويظهر منع اجتهاده مع تيسر سؤال خبيرين ولو عدلي رواية عن الأكثر وقضية المتن أن صورة العكس لا خلاف فيها أي يعتد به فلا يكره لبسه وإن قال الجويني المذهب تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوي الأولى اجتنابه لقوة الخلاف فيه)

Mas'alah: What is the ruling on a garment dyed with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Mixed Silk Garments (e.g., Trim, Equal Blend)

حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم،

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a jug cover or hanging a lantern with silk thread?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

قوله على الأوجه) . فرع: الوجه حل غطاء الكوز من الحرير، وإن كان بصورة الإناء

إذ استعمال الحرير جائز للحاجة، وإن كان بصورة الإناء سم على حج وفيه على المنهج فرع ينبغي وفاقا ل م ر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير؛ لأنه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه انتهى اهـ ع ش.)

Mas'alah: What is the ruling on using silk for tying luggage or covering walls?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

قوله: أن يكون في بدنه) قضيته جواز ربط الأمتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وأن المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الأمتعة سم وقد يدفع الإشكال بأن حرمة ستر نحو الجدار عند عدم الحاجة وما هنا لحاجة.)

Mas'alah: What is the ruling on a silk money bag or silk cover for a ewer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكيس نحو الدراهم إلخ) في شرح م ر أن الأرجح حرمة كيس الدراهم وغطاء العمامة اهـ وهو منازع في ضابط الإسنوي الآتي. (فرع)

الوجه حل غطاء الكوز من الحرير، وإن كان بصورة الإناء إذ استعمال الحرير جائز للحاجة، وإن كان بصورة الإناء. (

Mas'alah: What is the ruling on covering the top of a ewer with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

قوله: فقد مر حل رأس الكوز من فضة) شرطه أن لا يكون على صورة إناء بأن يكون صفيحة وقياسه حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الإناء بل أولى؛ لأن باب الحرير أوسع وقد لا تكون مخيطة على صورة الإناء لكن يجعل في أطرافها خيط يزرها لتنعطف أطرافها على رأس الكوز ولا يبعد حلها م ر بل الوجه الحل، وإن كانت بصورة الإناء؛ لأنه استعمال لحاجة (

Mas'alah: What is the ruling on judges wearing silk robes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1036

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Ruling on Silk for Judges and Public Officials

وأما ما نقل عن أولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف، لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكي لولا أخشى على شعار القضاة لأبطلتها وأعجب من هذا عد ولده لهذه السقطة في ترجمته

Mas'alah: What is the definition of ibrisam (silk)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Wearing silk > Definition and Types of Silk (Ibrisam)

قوله: أي حرير) تفسير لإبريسم. (

BAB 4

باب استعمال الذهب والفضة

Using gold and silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on vessels with large gold or silver patches for adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 125

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver > Gold and Silver Vessels

(وما) أي والإناء الذي (ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو في بعضها بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما في أصله المقتضي أنه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه أنه لما انبهم، ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة [حاشية الشرواني] أطبق عليه أئمتنا إطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المباح لوجود ما علل به في آلة الحرب أيضا كردي. (قوله هنا) أي في فعل التمويه (قوله والخبر إلخ) عطف على قوله أن كسب إلخ (قوله فأكله إلخ) من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ إلخ (قوله بالباطل) بقي شيء آخر وهو أنه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس سم أقول وميل القلب إلى الثاني فكأنه رماه إلى البحر وعلى هذا فيمكن حمل قول الماوردي والروياني عليه بلا رد وتشنيع (قوله وليس من التمويه) إلى المتن في النهاية (قوله من جعلهم سمر الدراهم إلخ) عبارة المغني قبيل الباب تتمة سمر الدراهم في الإناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الإناء مطلقا، ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم اهـ. وفي النهاية نحوها إلا قوله ولا يكره (قوله وهو) أي التعريف المذكور (قوله صريح فيما ذكرته) إن كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتي، ولو تعدد إلخ سم (قوله وبهذا) أي بقوله وليس من التمويه إلخ كردي. (قوله وإن إطلاقهم إلخ) عطف على قوله إن

تحلية إلخ. (قوله ويحل الإناء النفيس) أي من غير النقدين نهاية (قوله في ذاته) أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف مغني ونهاية قول المتن كياقوت (فائدة) عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفى عنه الفقر» قال ابن الأثير يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به ثمنا قال: والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصة فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به أمن من الطاعون، وتيسرت له أمور المعاش ويقوي قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج، وقيل إن الحجر الأسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى عليا فصا من ياقوت، وأمره أن ينقش عليه لا إله إلا الله ففعل وأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له لم زدت محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما أمرتني به فهبط جبريل عليه – صلى الله عليه وسلم – وقال يا محمد إن الله تعالى يقول لك أحببتنا فكتبت اسمنا، ونحن أحببناك فكتبنا اسمك» مغني عبارة البجيرمي ومن خواص الياقوت أن التختم به ينفي الفقر. ومثله المرجان بفتح الميم برماوي ومن خواصه أيضا أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون إلخ عناني اهـ. (قوله ومرجان) إلى قوله المتن وما ضبب في المغني (قوله ومرجان إلخ) وفيروزج وزبرجد بجيرمي وفي هامش المغني عن الدميري ما نصه. (فائدة) الفيروزج حجر أخضر مشرب بزرقة يصفو لونه مع صفاء الجو، ويتكدر بتكدره ومن خواصه أنه لم ير في قتيل خاتم منه أبدا، والمرجان إذا علق على الطفل امتنع عنه عين السوء من الجن والإنس، والبلور من علق هو عليه لم ير منام سوء اهـ. (قوله وبلور) بكسر الباء وفتح اللام خطيب أي كسنور ويجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووي في تحريره بجيرمي (قوله أي استعماله) أي واتخاذه نهاية ومغني (قوله كالمتخذ من نحو مسك إلخ) عبارة المغني والمتخذ من الطيب المرتفع

كمسك وعنبر وعود أما المتخذ من طيب غير مرتفع أي كصندل فيحل بلا خلاف اهـ. (قوله: لأنه لا يعرفه إلخ) رد لدليل المقابل القائل بحرمة النفيس (قوله: ومحل الخلاف) إلى قوله فباء بذهب في النهاية قول المتن (ضبة كبيرة إلخ) ومن الضبة مسامير القبقاب والعصا فيجري فيها التفصيل أجهوري اهـ بجيرمي (قوله عرفا) أي في عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول شيخنا عبارة النهاية ومرجع الصغر والكبر العرف اهـ. زاد المغني وقيل الكبير ما تستوعب جانبا من الإناء وقيل ما كان جزءا كاملا كشفة أو أذن وقيل ما يلمع للناظر من بعد والصغيرة دون ذلك اهـ. (قوله وكان وجهه) أي وجه عدم الفرق (قوله وعليه) أي على الوجه المذكور [حاشية ابن قاسم العبادي] التمويه والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص (قوله من أكل أموال الناس بالباطل) بقي شيء آخر وهو أنه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس (قوله وهو صريح فيما ذكرته)

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver patches for need or adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 126

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver > Gold and Silver Vessels

كان له حكم ما للزينة وهو متجه (حرم) هو يعني استعماله للزينة مع الكبر أي المحقق فما شك في كبره الأصل إباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهي هنا غرض الإصلاح لا العجز عن غيرها؛ لأنه يبيح أصل الإناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (في الأصح) لوجود الصغر الواقع في محل المسامحة وللحاجة وضبة نصبت ب ضبب كنصب

المصدر بفعله توسعا؛ لأنها اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه أن الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتمحضة منه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting under a gilded ceiling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver > Gilding and Plating with Gold and Silver

(قوله: ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بأن السقف قد يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالا له إذا قرب منه سم وتقدم عن ع ش ما يوافق إطلاق الشارح الظاهر في عدم الفرق بين قرب السقف المذهب وبعده.

Mas'alah: What items made of silver are permissible to use in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver > Ruling on Silver for Women

ويحل أيضا زر الجيب وما جاء عن ابن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله رأي لهما،

Mas'alah: What is the ruling on using an inkwell lid made of silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver > Gold and Silver Inkwells and Utensils

وليقة الدواة على الأوجه في الكل خلافا لمن نازع في الثانية، والثالثة فقد مر حل رأس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان أيضا بالأولى

Mas'alah: What is the definition of prohibited use of silver vessels in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver > Gold and Silver Vessels

ومن هنا أخذ الإسنوي أن ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي إناء النقد أن يكون في بدنه

Mas'alah: What is the ruling on using pig bristles for combing flax?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1029

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver > Gold and Silver Mixed with Other Materials

(فرع) قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة؛ لأنها من شعر الخنزير نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها ويعفى حينئذ

عن ملاقاتها مع نداوته قال م ر ينبغي الجواز إن توقف الاستعمال عليها وأقول ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: فيحل قطعا) اعتمده ع ش عبارته قوله م ر فلا يحل لبسه إلخ خرج به الفرش فيجوز وبه صرح ابن حج اهـ ويأتي عن الزيادي مثله (قوله: كما في الأنوار) فيه نظر ظاهر، والوجه منع ذلك على أن ما نسبه للأنوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة سم ووافقه شيخنا فقال والافتراش والتدثر كاللبس اهـ قول المتن (وكذا جلد الميتة إلخ) أي قبل الدبغ، وكذا يحرم على الآدمي استعمال نجاسة في بدنه أو شعره أو ثوبه ولو كان النجس مشط عاج في شعر الرأس إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كما في المجموع خلافا للإسنوي في قوله يحرم أي العاج مطلقا وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه، وجلد الآدمي وشعره وإن كان طاهرا يحرم استعماله إلا للضرورة مغني ونهاية وحاصله حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجة مطلقا سواء كان في البدن أو الثوب أو الشعر وسواء كان هناك رطوبة أو لا وكذا استعمال جزء الآدمي وحرمة استعمال العاج مع الرطوبة وكراهته بدونها قال ع ش قوله: مشط عاج إلخ وهو أنياب فيلة وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها، أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في البدن والثوب والمكان وقوله م ر إذا كانت هناك رطوبة أي لما فيه من تنجيس الرأس واللحية وقوله م ر وجلد الآدمي إلخ أي ولو حربيا خلافا لابن حج اهـ ع ش (قوله: فيحرم لبسه إلخ) أي ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا ولو من مغلظ ز ي وع ش اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] وجود العرق في الحال إذا لم يتعذر الماء (قوله: أي المتنجس) شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما يأتي حرمة المكث به في المسجد (قوله أي المتنجس) قال في شرح العباب بغير معفو عنه (قوله: أما في نحو الصلاة) يؤخذ منه إخراج

المتنجس بمعفو عنه (قوله: لأن المذهب تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح م ر. (قوله: ومع حل لبسه يحرم المكث إلخ) أخرج مجرد المعفو عنه. (قوله كما في الأنوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver for a finger or hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1273

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver > Gold and Silver for Prosthetics and Medical Needs

(لا الأصبع) أو اليد بل وأكثر من أنملة من أصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة؛ لأنها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الأنملة وأخذ منه الأذرعي أن ما تحتها لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه أن الزائدة إن عملت حلت وإلا فلا فإطلاق الزركشي المنع فيها ليس بصحيح وبحث الغزي إلحاق أنملة سفلى بالأصبع؛ لأنها لا تتحرك

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for weapons and equipment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1276

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver > Adorning Weapons and Equipment

بكسر الميم وهي ما يشد بها الوسط وأطراف السهام والدروع والخوذة والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة؛ لأن في ذلك إرهابا للكفار ولا تجوز بذهب لزيادة الإسراف والخيلاء وخبر «أن سيفه – صلى الله عليه وسلم – يوم

الفتح كان عليه ذهب وفضة» يحتمل أنه تمويه يسير بغير فعله – صلى الله عليه وسلم – قبل ملكه له ووقائع الأحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على أن تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الأحكام حتى تصير كالجزء منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء أو لا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) وكل ما على الدابة كبزتها (في الأصح) كالآنية أما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ما ذكر كما ارتضاه جمع تبعا للروياني لكن قضية كلام الأكثرين أنه لا فرق ويوجه بأنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب ولأن إغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين هذا وحرمة قنية كلب لصيد على من لم يصطد به (وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقا؛ لأن فيه تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم إن كان محلى لم يجز لها استعماله إلا عند الضرورة بأن تعين القتال عليها ولم تجد غيره فعلم أنه لا يحل استعمال المحلى إلا لمن حلت له تحليته كذا قيل وقياس ما مر في الآنية المموهة أن ما لا يتحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا ويؤخذ من تعليل ما ذكر بالتشبه بالرجال أن الصبي أو المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وإن ألحق بها في الحلي [حاشية الشرواني] بكسر الميم) إلى قوله والتحلية في النهاية والمغني إلا قوله يحتمل إلى وتحسين الترمذي (قوله والخوذة) لعل المراد بها البيضة (قوله دون سكين المهنة إلخ) أي أما سكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة نهاية ومغني قال ع ش ومن سكين المهنة المقشط اهـ. (قوله والمقلمة) أي وسكين المقلمة وهو المقشط والمقلمة بكسر الميم

وعاء الأقلام ع ش اهـ بجيرمي (قوله؛ لأن في ذلك إرهابا إلخ) وقد ثبت «أن قبيعة سيفه – صلى الله عليه وسلم – كانت من فضة» نهاية زاد المغني وأن نعله كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة أو نحوهما اهـ عبارة ع ش قبيعة السيف هي ما على مقبضه من فضة أو حديد مختار اهـ. (قوله ولا تجوز بذهب إلخ) ولو نسجت درع بذهب أو طليت بيضة به حرما على الرجل إلا إن فاجأه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوزان للضرورة إيعاب (قوله بغير فعله) أي أمره (قوله بتضعيف ابن القطان) أي لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب أسنى ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لجزم الأصحاب إلخ معتمد اهـ. (قوله التمويه السابق إلخ) أي في الأواني (قوله لكن قضية كلام بعضهم إلخ) عبارته في شرح العباب وظاهر صنيع المتن أنه له تمويهها بفضة سواء حصل منها شيء أم لا ولا ينافيه تعليلهم حرمة التمويه بأن فيه إضاعة مال؛ لأن ذلك في تمويه لا حاجة إليه وما هنا فيه حاجة أي من شأنه ذلك اهـ. (قوله وقد يفرق إلخ) الفرق متجه جدا وما يتخيل من أن فيه إضاعة مال ليس في محله؛ لأن محلها حيث لا غرض مقصود فيها والغرض فيما نحن فيه واضح بصري (قوله كبزتها) أي والركاب والقلادة والثفر وأطراف السيور نهاية زاد المغني ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجها واحدا؛ لأنهما لا يعدان للحرب اهـ. (قوله لكن قضية كلام الأكثرين) إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله وبه يفرق إلى المتن وإلى قوله كذا قيل في النهاية إلا ما ذكر (قوله أنه لا فرق) أي في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد نهاية ومغني. (قوله ولأن إغاظة إلخ) لعل الأولى وبأن إلخ بالباء (قوله وبه يفرق إلخ) أي بالتوجيه الثاني (قوله مطلقا) أي لا بذهب ولا فضة وإن جاز لهن المحاربة بآلتها مغني ونهاية (قوله وجواز قتالها إلخ) عبارة النهاية والمغني لا

يقال إذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز إذ التحلي لهن أوسع من الرجل؛ لأنا نقول إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية اهـ. (قوله نعم إن كان) أي سلاح الرجال (قوله وقياس ما مر في الآنية إلخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبه الحرام ولولا هذا لجاز ما يتحصل منه أيضا؛ لأن التحلي لها أوسع سم. (قوله أن ما لا يتحصل إلخ) الجملة خبر وقياس إلخ وما واقعة على المحلى من آلة الحرب (قوله أن ما لا يتحصل إلخ) قضيته أن يجري ذلك في قوله السابق لا ما يلبسه إلخ بدليل قوله عقبه كالآنية سم (قوله يجوز استعماله) أي للمرأة (مطلقا) أي ولو بلا ضرورة ويحتمل أن المراد بالإطلاق ما يشمل المرأة وعدم الضرورة ولا حاجة حينئذ إلى تقدير للمرأة (قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله تحل له إلخ) اعتمده م ر هـ سم وكذا اعتمده النهاية وشرح المنهج والإيعاب (قوله وإن ألحق) أي من ذكر من الصبي والمجنون (بها) أي المرأة. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يحتمل أن غلافه كهو (قوله السابق أول الكتاب) تقدم بهامشه ما ينبغي مراجعته (قوله لكن قضية كلام الأكثرين) اعتمده الرملي (قوله وقياس ما مر في الآنية إلخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبيه الحرام ولولا هذا لجاز ما يتحصل منه أيضا؛ لأن التحلي لها أوسع إلا أن يقال إن ما لا يتحصل كالمعدوم فلا يعد استعمالا تشبها وفيه ما فيه (قوله إن ما لا يتحصل إلخ) قضيته أن يجري ذلك في قوله السابق لا ما لا يلبسه إلخ بدليل قوله عقبه كالآنية (قوله يحل له تحلية إلخ) كذلك اعتمده م ر اهـ. (قوله وإن ألحق بها) أي بالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with gold and its zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1280

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Using gold and silver >

Adorning the Quran and Religious Items

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك فكان مضطرا إليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا

BAB 5

باب الخاتم والحلي
Ring and jewelry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women, children, and the insane?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1277

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Ring and jewelry > Ruling on Women's Gold and Silver Jewelry

ويوجه بأن فيه شبها من النوعين إذ لا شهامة له فأشبه النساء وهو من جنس الرجال. فكان القياس جواز حلي الفريقين له (ولها) وللصبي والمجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة أي لها عرى تجعل في القلادة قطعا أو مثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الإسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الإسنوي أنه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها؛ لأنها لم تخرج بالثقب عنها اهـ والوجه أنه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي إلا إن قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الإسنوي نقلا عن الروياني وأقره بعدمها وحينئذ فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي. وقول الأذرعي النعل أولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا مثقال مردود ويوجه بأن الكلام في نعل لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه فارق الخلخال وكتاج كما صرح به في المجموع وينبغي أن ما وقع في حله لها خلاف قوي يكره لبسه لها؛ لأنهم نزلوا الخلاف في الوجوب أو التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما كره هنا تجب زكاته واعتياد عظماء الفرس لبسه لا يحرمه عليهن نعم لا يبعد في ناحية اعتاد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن إلا أن يقال إنه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه كما هو شأن سائر المحرمات وهذا أقرب (وكذا) لها (لبس ما نسج بهما) أي الذهب والفضة (في الأصح) [حاشية

الشرواني] ويوجه إلخ) أي ذلك المأخوذ (قوله بأن فيه) أي من الصبي والمجنون (قوله فكان القياس جواز حلي الفريقين) أي أن لا حرمة على وليهما في إلباسهما حلي الرجل والمرأة (قوله وللصبي) إلى قوله أو مثقوبة في النهاية والمغني (قوله وللصبي والمجنون) وفائدة أن لهما ذلك أنه لا حرمة على وليهما في إلباسهما ما ذكر سم (قوله ودنانير معراة) أي فلا زكاة فيها نهاية ومغني وعباب (قوله أي لها عرى إلخ) عبارة البجيرمي والمعراة هي التي يجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير قاله الحلبي وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد اهـ. ومال ع ش أيضا إلى التقييد المذكور كما يأتي (قوله تجعل في القلادة) القلادة كناية عن دنانير أو دراهم كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة بجيرمي (قوله قطعا) أي اتفاقا (قوله أو مثقوبة إلخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للنهاية والمغني (قوله لدخولها إلخ) هذا التعليل في غاية الظهور ولم يذكروا علة التحريم الذي في الروضة وغيرها حتى نتأمل فيها (قوله وبه) أي بما في المجموع (قوله على ما في الروضة إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارتهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المعراة؛ لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها اهـ. قال ع ش قوله م ر محمول على المعراة وهي التي يجعل لها عروة من ذهب أو فضة ويعلق بها في خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير أو نحوه وفيه نظر اهـ وعبارة شيخنا وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة وإلا فلا حرمة كالصفا المعروف اهـ وقوله من غير جنسها إلخ فيه وقفة ومخالف لصريح ما مر عن ع ش والبجيرمي ولإطلاق

ما مر عن النهاية والمغني (قوله من التحريم) أي للمثقوبة اعتمده م ر اهـ سم. (قوله أنه إلخ) أي ما في الروضة إلخ (قوله ومما يؤيد إلخ) محل تأمل (قوله غلطه قوله إلخ) مفعول ففاعل وضميرهما للإسنوي (قوله لبقاء نقديتها) أي صحة المعاملة بها وكونها معدة لها وإطلاق اسم الدرهم أو الدنانير عليها عرفا (قوله والوجه إلخ) هل يجري هذا فيما ألبس من ذلك للصبي والمجنون سم ويأتي عن ع ش ما يفيد الجريان وكذا يفيده ما مر في شرح للبس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبي (قوله إلا إن قيل بكراهتها إلخ) سيأتي اعتماده في قوله وينبغي إلخ. (قوله بعدمها) أي عدم الكراهة (قوله فهو) أي الإسنوي (قوله وهو كلام لا يعقل إلخ) قد يمنع بأن حاصل كلام الإسنوي أن الحلي قسمان ما بقي نقديته وتسميته درهما أو دينارا والمعاملة به ففيه زكاة مطلقا وما لم يبق فيه ذلك فمباحه لا زكاة فيه وغيره تجب فيه الزكاة (قوله مردود) خبر وقول الأذرعي إلخ (قوله ويوجه إلخ) أي الرد (قوله وكتاج إلخ) أي وإن لم يتعودنه مغني عبارة النهاية ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وإن لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس عن المجموع وهو المعتمد اهـ قال ع ش قوله م ر فيحل لها ومثلها الصبي والمجنون فذكر المرأة للتمثيل اهـ. (قوله منزلة النهي) أي عن الترك في الأول وعن الفعل في الثاني كردي (قوله لبسه) أي التاج أسنى (قوله نعم لا يبعد في ناحية إلخ) والمختار بل الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي إيعاب وأسنى (قوله إلا أن يقال إلخ) هذا واضح إذا كان معتاد الرجال لبس تاج من النقدين أما لو كان معتادهم لبسه من غيرهما فقد يقال في لبسها له تشبه بالرجال وإن جعلنه منهما بصري وهذا مجرد بحث في الدليل وإلا فقد مر عن النهاية والمغني اعتماد الحل مطلقا (قوله لها) وفي نسخة أي من النهاية ولمن ذكر ممن مر ع ش. (قوله لبس ما نسج بهما) أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك [حاشية ابن قاسم

العبادي] قوله وللصبي والمجنون) فائدة أن لهما ذلك أنه لا حرمة على وليهما في إلباسهما (قوله معراة) أي فلا زكاة فيها شرح م ر (قوله وبه رد الإسنوي وغيره ما في الروضة من التحريم) أي للمثقوبة واعتمد م ر ما في الروضة (قوله والوجه إلخ) هل يجري هذا فيما ألبس من ذلك للصبي والمجنون (قوله كما صرح به في المجموع) اعتمده

Mas'alah: What is the ruling on excessive extravagance in gold jewelry for women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1278

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Ring and jewelry > Ruling on Women's Gold and Silver Jewelry

لعموم الأدلة (والأصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبيح مما مر (كخلخال وزنه) أي مجموع فردتيه لا إحداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (مائتا دينار) أي مثقال ومن عبر بمائة أراد كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم أن هذا شرط وليس كذلك بل المدار على المائتين وإن تفاوت وزن الفردتين ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الآتي وحيث وجد السرف الآتي وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الآتي المأخوذ منه أن المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبر في الروضة كالشرحين مطلقا السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن ويجمع بأن المراد بالسرف ظهوره فيساوي قيد

المبالغة فيه المذكورة في المتن ثم رأيته في المجموع صرح بما ذكرته من أن المراد السرف الظاهر لا مطلق [حاشية الشرواني] لا يجوز قال السيد في حاشية الروضة لم يتعرضوا لافتراش المنسوخ بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي أن ينبني حل ذلك على القولين في افتراش الحرير قلت وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش الجواز أيضا ع ش (قوله لعموم الأدلة) أي ولأن ذلك من جنس الحلي مغني ونهاية قول المتن (والأصح تحريم المبالغة إلخ) والثاني لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد. ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل نهاية ومغني عبارة الشارح في شرح قول العباب ويتجه حل لبس عدد لائق اهـ والتقييد باللائق مأخوذ من قولهما ما لم يسرفن فحيث جمعن بين خلاخل جاز ما لم يعد الجمع بينهما إسرافا عرفا اهـ. (قوله في كل) إلى المتن في المغني وإلى قوله خلافا في النهاية (قوله وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وإن انتفى السرف رأسا عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والأخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الأولى وإن حرمت الأخرى سم وقد يقال إن مجموع فردتيه منزل منزلة ملبوس واحد. (قوله ولا يكفي نقص نحو المثقالين إلخ) أي بل لا بد أن يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس (قوله التعليل الآتي) وهو قوله وذلك لانتفاء إلخ (قوله وحيث وجد السرف إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والأسنى والإيعاب (قوله الآتي) أي في قوله أما الزكاة فتجب بأدنى سرف (قوله وجبت زكاة جميعه إلخ) أي وإن لم يحرم لبسه؛ لأن السرف إن لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر أن الطفل في ذلك كله كالنسوة أسنى وإيعاب (قوله وذلك إلخ) راجع لما في المتن وتعليل له. (قوله لانتفاء الزينة إلخ) يؤخذ من هذا إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من

عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها؛ لأن النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة نهاية ومغني زاد سم بخلاف نحو الخلخال إذا كبر؛ لأن النفس تنفر منه حينئذ م ر اهـ قال ع ش قوله م ر من عصائب الذهب إلخ المراد بها هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله م ر الآتي وكالمرأة الطفل في ذلك اهـ. وهذا كله على مسلك النهاية والمغني من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم أو الدنانير المثقوبة الغير المعراة وأما على ما اعتمده الشارح وشيخ الإسلام من جوازه الظاهر من حيث المدرك فلا حرمة في شيء مما ذكر وينبغي تقليده لأهل بلد اعتادوه (قوله واعتبر في الروضة إلخ) هو الأوجه م ر اهـ سم وع ش (قوله ويجمع بأن المراد إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الأول وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة إذا أسرفت ولم تبالغ فإنه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف اهـ وزاد الثاني وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد. وجرى عليه بعض المتأخرين والأوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب اهـ قال ع ش قوله ولم تبالغ إلخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد بالسرف في حق المرأة أن تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله م ر السابق بل تنفر منه النفس [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله في المتن والأصح تحريم المبالغة إلخ) والثاني لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل شرح م ر (قوله وإن تفاوت وزن

الفردتين) ظاهره وإن انتفى السرف رأسا عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والأخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الأولى وإن حرمت الأخرى (قوله وذلك لانتفاء الزينة إلخ) يؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي نهاية الزينة شرح في م ر بخلاف نحو الخلخال إذا كبر؛ لأن النفس تنفر منه حينئذ م ر (قوله واعتبر في الروضة إلخ) هو الأوجه م ر

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry made of base metals plated with gold or silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Ring and jewelry > Ruling on Plated and Coated Jewelry

قوله: ومنه) أي: من الحلي والضمير في مشبهه راجع للمموه اهـ سم عبارة الرشيدي نصها عبارة الأذرعي نقلا عن الحاوي للماوردي ولو تحلت برصاص أو نحاس فإن كان موه بذهب أو فضة أو مشابها لهما بحيث لا يعرف إلا بالتأمل أو لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام وإلا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة أو مشبهه بالرفع عطفا على مموه والضمير فيه لأحدهما والتقدير ومنه مموه بأحدهما ومنه مشبه أحدهما، وقوله: إن ستره ليس في كلام الأذرعي عن الماوردي كما ترى فكأن الشارح قيد به المموه بأحدهما لكن ينبغي تقديمه على قوله أو مشبهه مع بيان [حاشية ابن قاسم العبادي] للموت المقررة في باب الجنائز (قوله: بأن الغالب فيه إلخ) فيه ما فيه، وكذا في قوله وبه يرد إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pearls and precious stones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Ring and jewelry > Ruling on Pearls and Precious Stones for Men

وكذا) يحرم (لؤلؤ) ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها ومنها العقيق (في الأصح) لظهور الزينة فيها

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ear piercing for children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4032

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Ring and jewelry > Ruling on Ear and Nose Piercing

وأما ما في الحديث الصحيح «أن النساء أخذن ما في آذانهن وألقينه في حجر بلال، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يراهن» فليس فيه دليل للجواز؛ لأن التثقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله، وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدي هنا؛ لأنه ليس فيه تأخير ذلك إلا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة، وأما شيء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجة ماسة لبيانه، نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس: أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه. صريح في الجواز في الصبي، فالصبية أولى؛ لأن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع

Mas'alah: What is the ruling on piercing a young boy's ears for adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4033

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Ring and jewelry > Ruling on Ear and Nose Piercing

والحاصل أن الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقا؛ لأنه لا حاجة فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب، ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيرا؛ لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه وبفرضه هو عرف خاص، وهو لا يعتد به لا في الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا، وقد جوز – صلى الله عليه وسلم – اللعب لهن للمصلحة، فكذا هذا، وأيضا جوز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسا وغيره مما يدعو الأزواج إلى خطبتها وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابل تقديما لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب؛ لأجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فإنه مهم .

BAB 6

باب الخضاب وتغيير الشيب

Dyeing and changing gray hair

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does 'lahu wajh' refer to in the context of dyeing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and changing gray hair > Ruling on Dyeing Gray Hair

قوله: وله وجه إلخ) أي للإطلاق (

Mas'alah: What is the evidence regarding dyeing the beard with saffron?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and changing gray hair > Dyeing Clothing and Use of Saffron

وسبقهم لذلك البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر أنه صفر لحيته بالزعفران، فإن صح احتمل أن يكون مستثنى، غير أن حديث نهي الرجل

Mas'alah: What is the ruling on using saffron on the beard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and changing gray hair > Dyeing Clothing and Use of Saffron

فهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية لكن حمله جمع على الكراهة لحديث أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس»

Mas'alah: What is the ruling on dull or dusty-colored dyed clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and changing gray hair > Dyeing Clothing and Use of Saffron

قوله: وإلا) أي: بأن كان كدرا أو مشبعا أو أكهب بأن يضرب إلى الغبرة اهـ مغني (

BAB 7

باب الوصل والوشم والنمص

Hair extensions, tattooing, and plucking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on women attaching hair, tattooing, and plucking eyebrows in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 633

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair extensions, tattooing, and plucking > Prohibited Adornments for Women

(فروع) ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأذنها فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم أيضا تجعيد شعرها ووشر أسنانها، وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الأصابع مع السواد والتنميص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز؛ لأن له غرضا في تزينها له كما في الروضة، وهو الأوجه وإن جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما؛ لأنه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها أما النقش والتطريف فلا يسن وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلا لعذر نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويحرم على المرأة خرج بالمرأة غيرها من ذكر وأنثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمي أما إذا كان من نجس أو آدمي فيحرم مطلقا وقوله م ر بشعر طاهر إلخ ظاهره ولو كان من شعر نفسها الذي انفصل منها أو لا، ونقل عن الشارح م ر أنه يحرم ذلك ولو من نفسه لنفسه ولعل وجهه أنه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن. وقوله م ر ولم يأذنها فيه زوج إلخ أي ولم تدل قرينة على الإذن وقوله مما يشبه الشعر مفهومه أنه إذا أشبه

الشعر لا يجوز إلا بالإذن وقوله السواد ظاهره أن التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الإذن وقوله م ر في ذلك أي ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر إلخ وقوله ويسن للمرأة المزوجة إلخ أي بغير الإذن وقوله فيكره له أي خضب كفها وقدمها وبقي ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره في غير المزوجة أو يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح م ر فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز الثاني ويؤيده أنها تجر به الريبة على نفسها وقوله م ر وبالمرأة الرجل إلخ أي البالغ أما الصبي ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كإلباس الحرير نعم إن خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي وقوله فيحرم الخضاب عليهما أي بالحناء تعميما وقوله م ر لعذر أي وإن لم يبح التيمم اهـ. ع ش. قول المتن (ويعفى عن محل استجماره) أي عن أثره نهاية ومغني أي ولو كان الاستنجاء في شاطئ البحر ع ش (قوله بالحجر) إلى قوله وأخذ في النهاية والمغني (قوله في حق نفسه) أي لعسر تجنبه نهاية قضية التعليل أنه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك، وهو كذلك كما هو ظاهر ع ش (قوله ما لم يجاوز إلخ) فإن جاوزه وجب غسله قطعا مغني ونهاية (قوله ما لم يجاوز الصفحة إلخ) يتجه استثناء المحل المحاذي بمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك سم ورشيدي وتقدم عن ع ش ما يفيده (قوله وأخذ إلخ) قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض أي والمغني لا إن لاقى أي أثر الاستنجاء رطبا آخر أي فلا يعفى عنه سم (قوله لما مر) أي في فصل الاستنجاء كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] فيتنجس فيه نظر، وقد يؤيد الثاني أن من الظاهر أنه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس، وقد يفرق بأن الاحتياج إلى البقاء هنا أتم بل هنا قد تتعذر الإزالة وتمتنع فليتأمل (قوله أو لدم كثير أو لجوف) أي وطرفها بارز ظاهر. (قوله ويعفى عن محل استجماره) في الروض فصل يعفى عن أثر الاستنجاء ولو عرق

لا إن لاقى رطبا آخر اهـ قال في شرحه لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك اهـ، وقد يؤخذ منه استثناء ما يحاذي المحل من الثوب لعموم الابتلاء بالملاقاة بذلك إلا أن يقال العموم لملاقاة ذلك في الجملة لا مع الرطوبة (قوله ما لم يجاوز إلخ) يتجه استثناء المحاذي لمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك (قوله وأخذ من هذا إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ears for adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4032

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair extensions, tattooing, and plucking > Piercing for Adornment

(فلو مات) المولى (بجائز من هذا) الذي هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة، ومثلها ما في معناها (فلا ضمان) بدية ولا كفارة (في الأصح) ؛ لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى، نعم صرح الغزالي وغيره بحرمة تثقيب أذن الصبي أو الصبية؛ لأنه إيلام لم تدع إليه حاجة، قال الغزالي إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا. وكأنه أشار بذلك إلى رد ما قيل مما جرى عليه قاضي خان من الحنفية في فتاويه أنه لا بأس به؛ لأنهم كانوا يفعلونه جاهلية ولم ينكر عليهم – صلى الله عليه وسلم – وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي

BAB 8

باب التصاوير

Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols, crosses, and musical instruments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2437

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Removing or Destroying Images

(والأصنام) والصلبان (وآلات الملاهي) والأواني المحرمة (لا يجب في إبطالها شيء) لوجوبه على القادر عليه ولأن صنعة المحرم لا تقابل بمال أما آلة لهو غير محرمة كدف فيحرم كسرها ويجب أرشها ويأتي في اليراع المختلف فيه ما مر في النبيذ

Mas'alah: How should musical instruments be destroyed to remove their prohibited form?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2437

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Removing or Destroying Images

(والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش) لإمكان إزالة الهيئة المحرمة بذلك مع بقاء بعض المالية (بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك فلا يكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making dolls for girls and images without heads?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3278

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Dolls and Children's Toys

وأن المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة نعم يجوز تصوير لعب البنات؛ لأن «عائشة – رضي الله تعالى عنها – كانت تلعب بها عنده – صلى الله عليه وسلم –» رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل خلافا لما شذ به المتولي وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره؛ لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك ولا شيء لمصور وقول الماوردي له أجرة المثل ضعيف بل شاذ كما مر ولا أرش على كاسره.

BAB 9

باب الطيب والزينة

Perfume and adornment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right foot when entering places of honor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing

[حاشية ابن قاسم العبادي] السنة بكل وأن الأولى اليسار (قوله دون المعنوي) قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمنى في دخول ما له شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ما له خبث معنوي كالأسواق ومحال المعاصي

Mas'alah: What is the ruling on applying khaluq perfume containing saffron?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

عن الزعفران مطلقا أصح اهـ

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the prohibition of saffron for men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهي على ما عداها من البدن، وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره، ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي

بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره، فلو حرم الزعفران لحرم هذا أو فصل بين كونه غالبا أو مغلوبا على أن المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز للزعفران إذ الفرض بقاء لونه المقصود منه،

Mas'alah: What is the ruling on saffron being prohibited or separated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

قوله: فلو حرم الزعفران) فعل وفاعل (وقوله: أو فصل إلخ) ببناء المفعول من التفعيل)

Mas'alah: What is the ruling on the inkwell wick in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

قوله: وليقة الدواة) وفاقا للنهاية والمغني (

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1030

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

(ويحل) مع الكراهة (الاستصباح بالدهن النجس) بعارض أو أصالة كودك الميتة أي غير المغلظة (على المشهور) للخبر الصحيح في الفأرة تموت في السمن الذائب استصبحوا به أو قال فانتفعوا به

Mas'alah: What types of incense are permissible for a woman in mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

في بدن) نعم رخص – صلى الله عليه وسلم – لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط أو أظفار نوعين من البخور للحاجة وألحق الإسنوي بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي والأوجه الأول)

Mas'alah: When is it prohibited for a woman to wear perfume at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

قوله: نعم يحل إلخ) ينبغي أن يستثنى من الليل ما لو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة أو نحوها فيحرم اهـ ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume at night versus during the day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

قوله: ليلا فقط) ، وأما لبسه نهارا فحرام إلا إن تعين طريقا لإحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الأذرعي اهـ مغني)

Mas'alah: When is wearing perfume not disliked for a woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

قوله: إلا لحاجة) أي: فلا يكره اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره أنه راجع إلى كراهة اللبس ليلا ويحتمل إرجاعه إليه وإلى حرمة اللبس نهارا فيكون موافقا لما في المغني تبعا للأذرعي اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4067

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing

ويسن تشميت العاطس بمهملة ومعجمة؛ لأن العطاس حركة مزعجة ربما تولد عنه نحو لقوة فناسب أن يدعى له بالرحمة المتضمنة لبقائه على سمته وخلقته والمانعة من

شماتة عدوه به إذا حمد بيرحمك الله أو ربك.

Mas'alah: What are the etiquettes of responding to a sneeze and repeating tashmit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4067

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing

وإنما سن في السلام ردا وجوابا ضمير الجمع ولو للواحد لأجل الملائكة الذين معه كما مر، ولصغير بنحو: أصلحك الله، أو: بارك فيك، ويكره قبل الحمد، فإن شك قال: يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته، ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهور «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص» أي: وجع الضرس واللوص أي: وجع الأذن والعلوص وهو وجع البطن، وتكرير التشميت إلى ثلاث ثم بعدها يدعو له بالشفاء، وقيده بعضهم بما إذا علمه مزكوما؛ وحذفوه لأن الزيادة على الثلاث مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه، يظهر أنها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقا ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله: ومحرم إلخ) عطف على طفل (قوله: ويسن تقبيل إلخ) وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي، ولا أصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ولكن لا بأس بها فإنها من جملة المصافحة، وقد حث الشارع عليها وإن قصد بابا لغيره مغلقا يندب أن يسلم على أهله ثم يستأذن، فإن لم يجب أعاده إلى ثلاث مرات فإن أجيب فذاك وإلا رجع، فإن قيل له بعد استئذانه: من أنت ندب أن يقول: فلان بن فلان، أو نحوه مما يحصل به التعريف التام، ولا بأس أن يكني نفسه أو يقول: القاضي فلان أو الشيخ فلان أو نحوه إذا لم

يعرفه المخاطب إلا به، ويكره اقتصاره على قوله أنا أو الخادم، وتندب زيارة الصالحين والجيران غير الأشرار والإخوان والأقارب وإكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فتختلف زيارتهم باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم، ويسن أن يطلبه منهم أن يزوروه وأن يكثروا زيارته بحيث لا يشق، وتندب عيادة المرضى مغني وروض مع شرحه (قوله: تقبيل قادم) أي: وجهه صالحا أم لا اهـ أسنى (قوله: من سفر) أي: أو نحوه اهـ أسنى. (قوله: ومعانقته) ويكره ذلك أي: التقبيل والمعانقة لغير القادم من سفر أو نحوه، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبل صالحين أم فاسقين أم أحدهما صالحا والآخر فاسقا ذكر ذلك في الأذكار اهـ روض مع شرحه. (قوله: غير نحو المحرم) كالملك أي: من غير شهوة كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله ويسن) إلى قوله، وإنما سن في المغني إلا قوله بمهملة إلى إذا حمد. (قوله: ويسن تشميت العاطس إلخ) ، ويندب رد التثاؤب ما استطاع فإن غلبه ستر فمه بيده أو غيرها وأن يرحب بالقادم المسلم بأن يقول له: مرحبا وأن يلبي المسلم المنادي له بأن يقول: له لبيك وسعديك أو لبيك فقط، أما الكافر فلا. قال الأذرعي: والذي يظهر تحريم تلبية الكافر والترحيب به، وبعيد استحباب تلبية الفاسق والترحيب به أيضا، وأن يخبر أخاه بحبه له في الله وأن يدعو لمن أحسن إليه بأن يقول جزاك الله خيرا أو حفظك الله أو نحوهما، ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحوهما: جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي، ودلائل ما ذكر من الأحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة اهـ روض مع شرحه وكذا في المغني إلا قوله: قال الأذرعي إلى وأن يخبر (قوله: بمهملة إلخ) أي: في التشميت اهـ شرح القاموس (قوله: نحو لقوة) اللقوة داء في الوجه اهـ قاموس (قوله: والمانعة إلخ) عطف على قوله المتضمنة (قوله: إذا حمد) متعلق بيسن، وقوله: بيرحمك الله متعلق بتشميت العاطس، عبارة المغني والروض مع شرحه: والتشميت للمسلم بيرحمك الله أو ربك ويرد بيهديك الله

أو يغفر الله لكم، وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه لا بيرحمك الله اهـ. (قوله: ردا) الأصوب ابتداء (قوله لأجل الملائكة الذين معه) فيه توقف إذ مع العاطس ملائكة أيضا ويناقشه أيضا قوله: الآتي بنحو يهديكم الله بضمير الجمع (قوله: ولصغير) أي: وما تقدم لكبير ويشمت لصغير إلخ وظاهره ولو غير مميز فليراجع (قوله: بنحو أصلحك الله إلخ) كأنشأك الله إنشاء صالحا اهـ ع ش (قوله: ويكره إلخ) أي: التشميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسليمه ينبغي اختصاصه بالمميز فليراجع (قوله: قبل الحمد) أي: فلا يعتد به ويأتي به ثانيا بعد الحمد اهـ ع ش (قوله: قال يرحم الله من حمده إلخ) أي: وتحصل بها سنة التشميت اهـ ع ش (قوله: ويسن تذكيره الحمد) أي: إن تركه اهـ مغني. (قوله: والعلوص) كسنور اهـ قاموس (قوله وتكرير التشميت) إلى قوله وقيده في المغني (قوله يدعو له بالشفاء) كعافاك الله أو شفاك الله اهـ ع ش (قوله وقيده) أي: الدعاء بالشفاء (قوله: وحذفوه) أي: حذف غيره ذلك القيد (قوله: ويظهر) عبارة النهاية والأوجه اهـ. (قوله: إنها) أي: العطاس الزائدة (قوله: كذلك) أي: عرفا اهـ ع ش (قوله بتكررها) الأولى التذكير (قوله: مطلقا) أي: زاد على الثلاث أم لا (قوله: ويسن) إلى قوله ولم يجب في المغني إلا قوله للحديث إلى وإجابة. (قوله وضع شيء) يده أو ثوبه أو نحوه اهـ مغني (قوله: وخفض [حاشية ابن قاسم العبادي] وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتهى وأطراف شفته مستحب. اهـ. (قوله: ويسن تشميت العاطس إلخ) قال في شرح الروض: وإذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لم يشمت إلى أن قال صرح بذلك في الروضة. (قوله: ويظهر أنها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها إلخ) عبارة شرح الروض فإن تكرر منه العطاس متواليا سن تشميته لكل مرة إلى ثلاث إلخ فتقييده بقوله متواليا يفهم ما ذكره الشارح بقوله ويظهر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on lowering one's voice when sneezing and responding to the one who sneezes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4068

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing

صوته ما أمكنه؛ للحديث الحسن: «العطسة الشديدة من الشيطان» ، وإجابة مشمته بنحو: يهديكم الله، ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام، وقوله: إن لم يشمت يرحمني الله، ومر أن المصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ

Mas'alah: What is the ruling on naming children with beloved names like Abdullah and Muhammad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing

ح وفيه ما فيه، يسن تحسين الأسماء وأحبها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمدا سميته بأحب الأسماء إلي وكأن بعضهم أخذ منه قوله معنى خبر مسلم «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» إنها أحبية مخصوصة لا مطلقة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم أحب الأسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لأن أحبها إليه كذلك محمد وأحمد إذ لا يختار لنبيه – صلى الله عليه وسلم – إلا الأفضل اهـ. وه

Mas'alah: What is the ruling on the title Malik al-Muluk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4211

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing

ظع منه حاكم الحكام اهـ. وما ذكره عن بعض الأصحاب يرده تجويز القاضي أبي الطيب الأول واستدلاله بتجويزهم الثاني لكن فيه نظر بالنسبة للأول بل الذي عليه الماوردي وغيره تحريمه وزعم القاضي أن المراد ملك ملوك الأرض بعيد؛ لأن اللفظ صريح في خلافه وأما الثاني فحله محتمل ثم أطبق العلماء وغيرهم عليه ويفرق بأن هذا أشهر في المخلوقين فقط بخلاف الأول وحاكم الحكام ي

Mas'alah: What is the ruling on calling someone Malik al-Muluk or Qadi al-Qudah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4211

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing

تردد النظر فيه وإلحاقة بقاضي القضاة فيما ذكرناه أقرب ولا نسلم أن أفظعيته إن سلمت تقتضي تحريمه لأنه مع ذلك محتمل لا صريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردي أقرب الناس عنده فاستفتى عنه فأفتى بحرمته ثم هجره فسأل عنه

Mas'alah: What titles are severely disliked in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4211

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing

حاكم في حديث «لا تقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فإنما الطبيب الله» ووجهه بأنه

Mas'alah: What is the ruling on using titles like 'Sitt al-Nas' or 'al-Qudah' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4211

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing

رفيق بالعليل والطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اهـ. والأوجه حله إلا إن صح الحديث الذي ذكره بل مع صحته لا يبعد أن النهي للتنزيه لتجويزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراهة أيضا فإن سلمت اطردت في كل ما أشبه الطبيب في أنه لا يتبادر منه إلا الله وحده ولا بأس باللقب الحسن إلا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل إنها الغصة التي لا تساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لأنه من أقبح الكذب ولا تعرف الست إلا في العدد ومرادهم سيدة ويحرم التكني بأبي القاسم مطلقا كما مر في الخطبة بما فيه مما ينبغي مجيئه هنا وأن الحرمة خاصة بالواضع أولا)

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head and related practices in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4212

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

كله ولو أنثى فيه للخبر الصحيح به وفيه منافع طيبة له ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة لأنه فعل الجاهلية وكان القياس حرمته لولا رواية به صحيحة كما في المجموع أو ضعيفة كما قاله غيره قال بها بعض المجتهدين وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعول عليه لو لم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال خلافا لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن لطخه بالمخلوق والزعفران وأن يكون الحلق (بعد ذبحها) كما أشار إليه الخبر ونازع فيه البلقيني بما لا يصح وغاية الأمر أن في المسألة قولين (و) سن بعد الحلق في الذكر والأنثى أن (يتصدق بزنته ذهبا أو فضة) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة أن تزن شعر الحسنين – رضي الله عنهما – وتتصدق بوزنه فضة» وألحق بها الذهب بالأولى ومن ثم كان أفضل نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع إلا أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الأولى المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and related practices in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4212

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Perfume and Basil

ذكروا هنا في اللحية [حاشية الشرواني] ويكره وقوله وبحث الحرمة إلى ويكره وقوله واستدل إلى ويسن (قوله كله) ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمال اهـ مغني (قوله فيه) أي اليوم السابع اهـ مغني (قوله طبية) نسبة إلى الطب (قوله تلطيخه) أي الرأس اهـ ع ش (قوله وكان القياس إلخ) عبارة النهاية وإنما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين اهـ وعبارة المغني وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى» بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اهـ. (قوله لولا إلخ) جوابه ما قبله (قوله به) أي بطلب التلطيخ (قوله صحيحة) فكيف كره اهـ سم (قوله كما قاله) أي ضعفها وقوله وقوله غيره أي غير المجموع وقوله قال بها إلخ صفة رواية والضمير المجرور عائد إليها (قوله وبحث الحرمة مخالف) مبتدأ وخبر (قوله للمنقول) أي من عدم الحرمة المار في قوله ويكره تلطيخه إلخ (قوله عليه) أي ذلك البحث وقوله لو لم تظهر له أي للمنقول وقوله وقد ظهرت أي العلة وهي الرواية المتقدمة (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة اهـ ع ش (قوله خلافا إلخ) عبارة المغني وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة اهـ. (قوله بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب اهـ ع ش (قوله فيه) أي تقديم الذبح على الحلق (قوله للخبر) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله ومن ثم كان) أي الذهب أفضل والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك. (تنبيه) من لم يفعل بشعره ما ذكره ينبغي له كما قاله الزركشي أن يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقيا وإلا تصدق بزنته يوم الحلق فإن لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر اهـ مغني عبارة النهاية ومن ثم كان أفضل فأوفى كلامه

للتنويع لا للتخيير لأن القاعدة متى بدئ بالأغلظ قبل أو كانت للتنويع أو بالأسهل فللتخيير اهـ. (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله وألحق بها إلخ (قوله وذكر) أي ابن عباس منها أي السبعة وقوله ويتصدق إلخ مفعول ذكر (قوله فرع: ذكروا إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments and listening to it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4463

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Singing and Listening to Songs

(ويكره الغناء) بكسر أوله وبالمد (بلا آلة وسماعه) يعني استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وجاء مرفوعا من طرق كثيرة بينتها في كتابي كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع دعاني إليه أني رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الأوتار وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود القول عند الأئمة، ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الأذرعي في توسطه ووقع بعض ذلك أيضا للكمال الأدفوي في تأليف له في السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم لا ما افتراه أولئك عن بعضهم [حاشية الشرواني] فإنه لا يتغير بذلك) فيه وقفة. (قوله: الشهادة به) أي بلعب الشطرنج (قوله: إن اقترن به أخذ مال) أي: لما مر أنه كبيرة وقوله أو فحش أي؛ لأنه حرام كما مر عن الروض والمغني وظاهر إطلاقهم هنا ولو كان قليلا ويأتي تقييد الفحش بالشعر بالإكثار وهو الظاهر هنا أيضا فليراجع وقوله أو داوم عليه

وقوله أو لعبه إلخ أي لما يأتي أنهما يسقطان المروءة. (قوله: أو لعبه على الطريق) ظاهره وإن لم يكن اللاعب عظيما وينبغي أن محل ذلك حيث تكرر. اهـ. ع ش ويأتي في مبحث المروءة ما يقتضي أن التكرر ليس بشرط. (قوله: على الطريق) ويقاس به ما في معناه شرح المنهج أي: كالقهاوي بجيرمي. (قوله: أو كان فيه صورة حيوان) ظاهره وإن لم يتكرر اللعب به ويظهر أن محل ما قاله أخذا مما مر إذا لم تغلب طاعاته على معاصيه، ثم رأيت في الأسنى ما يصرح به كما يأتي في مبحث الفحش بالشعر . (قوله: بل قال في مناسكه يندب) كذا في المغني. (قوله: واستماعه) كذا في المغني والنهاية أيضا ولك أن تقول الأولى تفسير ما في المتن لا عطفه عليه؛ لأن ما لا صنع له فيه لا تتعلق به الأحكام فليتأمل سيد عمر أي ولذا عبر المنهج بالاستماع، ثم قال وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع. اهـ. . (قوله: لأنجشة) بفتح فسكون ففتح. (قوله: يا أنجشة إلخ) مقول القول. (قوله: واستدل) إلى قوله لما صح في المغني إلا قوله: اهـ. إلى وهو بضم أوله وقوله وهذا إلى المتن. (قوله: تنشيطها) أي: الإبل. (قوله: انتهى) أي كلام المستدل. (قوله: الجزم به) أي: الندب. (قوله: قربة) الأولى تأخيره وإبداله عن قوله كذلك. (قوله: وهو بضم أوله وكسره إلخ) ويقال فيه حدو أيضا مغني. (قوله: ما يقال) أي: قوله: وجاء مرفوعا في النهاية. (قوله: ما يقال خلف الإبل إلخ) ذكر في الإحياء عن أبي بكر الدينوري أنه كان في البادية فأضافه رجل فرأى عنده عبدا أسود مقيدا فسأل عنه فقال له مولاه أنه ذو صوت طيب وكانت له عيس فحملها أحمالا ثقيلة وحداها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم فلما حطت أحمالها ماتت كلها قال فشفعت فيه فشفعني، ثم سألته أن يحدو لي فرفع صوته فسقطت لوجهي من طيب صوته حتى أشار إليه مولاه بالسكوت. اهـ. مغني. (قوله: وهذا أولى من تفسيره بأنه إلخ) لعل وجه الأولوية أن هذا التفسير يشمل الغناء الآتي، والحال أنه ليس بمراد. (قوله:

الشجي) أي: المطرب (قول المتن ويكره الغناء) قال الغزالي الغناء إن قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية، وإن لم يقصد به شيء فهو لهو معفو عنه. اهـ. حلبي. (قوله: وبالمد) عبارة المغني وهو بالمد وقد يقصر وبكسر المعجمة رفع الصوت بالشعر (فائدة) . الغناء من الصوت ممدود ومن المال مقصور. اهـ. . (قوله: أنه ينبت النفاق إلخ) أي من أنه ينبت إلخ أي يكون سببا لحصول النفاق في قلب من يفعله بل أو يستمعه؛ لأن فعله واستماعه يورث منكرا واشتغالا بما يفهم منه كمحاسن النساء وغير ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يبطنه. اهـ. ع ش ولا يخفى أن ذلك إنما يتأتى في الغناء بشعر متعلق بنحو النساء بخلاف المتعلق بوصف الله أو رسوله وحبهما ونحو ذلك فإنه يرغب في الطاعة فيكون طاعة كما مر عن الغزالي ويأتي عن الأذرعي. (قوله: وجاء إلخ) أي ما صح عن ابن مسعود (قوله: كف الرعاع) بوزن السحاب مفرده رعاعة يقال هم رعاع الناس أي: الأحداث الطغام السفلة. اهـ. أوقيانوس. (قوله: دعاني إليه) أي إلى تأليف ذلك الكتاب. (قوله: تهافت كثيرين) أي: تسارعهم وتساقطهم. (قوله: لبعض من أدركناهم) إلى قوله من تحريم سائر إلخ في النهاية إلا قوله ووقع إلى، وكل ذلك عبارته وما سمعناه من بعض صوفية الوقت تبع فيه كلام ابن حزم إلخ. (قوله: وكذبه) أي ابن طاهر. (قوله: ولم ينظر) أي ذلك البعض لكونه أي: ابن طاهر. (قوله: بالغوا) أي الأئمة. (قوله: ولغيره) أي الكمال. (قوله: وكل ذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on string instruments, flutes, and singing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4464

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Musical Instruments

من تحريم سائر الأوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء وزعم أنه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته؛ لأن بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه يرد بأنا لا نسلم أن هذا ينبت نفاقا أصلا ولئن سلمناه فالنفاق مختلف والنفاق الذي ينبته الغناء من التخنث وما يترتب عليه أقبح وأشنع كما لا يخفى وما نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الأزمنة مما اشتمل على التلحينات الأنيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما بينه الأذرعي كالقرطبي وبسطته، ثم وقد جزم الشيخان في موضع بأنه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشبيب بأمرد أو أجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية. قال الأذرعي، أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه بل ربما يندب إذا نشط على سير أو رغب في خبر كالحداء في الحج والغزو وعلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة. اهـ. ومما يحرم اتفاقا سماعه من أمرد أو أجنبية مع خشية فتنة، وقضية قوله بلا آلة حرمته مع الآلة. قال الزركشي: لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة. اهـ. ويؤيده ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار

Mas'alah: When is listening to musical instruments permissible for medical treatment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4465

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Musical Instruments

بقول طبيبين عدلين فليس وجها بل هو المذهب كالتداوي بنجس غير الخمر وعلى هذا يحمل قول الحليمي يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض أي: لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره كما بينته، ثم

Mas'alah: What is the ruling on the reed flute (yara') in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4465

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Musical Instruments

(لا يراع) وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا لمن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الأصح) لخبر فيها (قلت الأصح تحريمه والله أعلم) ؛ لأنه مطرب بانفراده بل قال بعض أهل الموسيقى إنه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات إلا يسيرا فحرم كسائر المزامير، والخبر المروي في شبابة الراعي منكر كما قاله أبو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن حبان فهو دليل للتحريم؛ لأن ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما فهو لم يأمره بالإصغاء إليها بدليل قوله له أتسمع؟ ولم يقل استمع ولقد أطنب خطيب الشام الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة وأثنى عليه في تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بحلها إلى

الغلط وأنه ليس معدودا من المذهب ونقلت كلامه برمته وكلام غيره ثم فراجعه، ونقل ابن الصلاح أنها إذا جمعت مع الدف حرما بإجماع من يعتد به ورده التاج السبكي وغيره ويوافقه ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار وعن الزركشي في الغناء مع الآلة وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من أنهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته ثم فاحذره

Mas'alah: What is the ruling on playing and listening to the duff for weddings and circumcisions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4465

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Musical Instruments

(ويجوز دف) أي: ضربه (واستماعه لعرس) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر جويريات ضربن به حين بنى علي بفاطمة كرم الله وجههما بل قال لمن قالت وفينا نبي يعلم ما في غد، دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين أي: من مدح بعض المقتولين ببدر رواه البخاري وصح خبر «فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف» وخبر «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف» سنده حسن وتضعيف الترمذي له مردود ومن ثم أخذ البغوي وغيره منه أنه سنة في العرس ونحوه (وختان) ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما رواه ابن أبي شيبة (وكذا غيرهما) من كل سرور (في الأصح) لخبر الترمذي وابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها إن كنت نذرت أوفي بنذرك» وهذا يشهد [حاشية الشرواني] من

أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة وقال السبكي: السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة وهو من أفعال الجهلة والشياطين ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله، ومن قال أنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان، ومن نسب السماع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤدب أدبا شديدا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه – صلى الله عليه وسلم – ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى وحزبه وأتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل وينكر على هذا باللسان واليد والقلب ومن قال من العلماء بإباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر إليه. اهـ. . (قوله: بقول طبيبين إلخ) ينبغي أو معرفة نفسه إن كان عارفا بالطب ويتردد النظر في إخبار الواحد ولو فاسقا إذا وقع في القلب صدقه سيد عمر. (قوله: بل هو للمذهب إلخ) أي حل استماعه انظر هل يحل لنحو الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه رشيدي أي والظاهر الحل. (قوله: كما بينته ثم) أي في كف الرعاع إلخ. (قوله: وهو الشبابة) وهي المسماة الآن بالغاب ع ش (قوله: لخلو جوفها) وفي البجيرمي عن القليوبي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها. اهـ. (قول المتن قلت الأصح تحريمه) أي كما صححه كلام البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الأول تبع فيه الرافعي الغزالي ومال البلقيني وغيره إليه لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه مغني وشرح المنهج. (قوله:؛ لأن ابن عمر سد أذنيه إلخ) قد يعارض ذلك بأن تركه الإنكار على الراعي دليل الجواز وإلا لأنكر؛ لأن إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الإنكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم واليراع مختلف فيه ويحتمل أن الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله

من المجتهدين أو أنه قام مانع من الإنكار فليتأمل سم. (قوله: سد أذنيه) أي ورعا وإلا فقد مر أن مجرد السماع لا يحرم وبه يندفع إشكال تقريره لسماع نافع رشيدي. (قوله: ممن نقل) أي المصنف. (قوله: في تحريمها) متعلق بأطنب. (قوله: وأنه ليس إلخ) أي وإلى أنه إلخ يعني قال أن القول بحلها أو القائل به ليس إلخ. (قوله: ورده التاج السبكي وغيره ويوافقه ما مر عن الإمام إلخ) عبارة النهاية وفيه ما مر عن الإمام إلخ. (قوله: ما مر إلخ) مر ما فيه . (قول المتن دف) بضم الدال أشهر من فتحها سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه مغني. (قوله: حين بنى على) أي دخل ع ش (قوله: فصل إلخ) مبتدأ وقوله الضرب بالدف خبره. (قوله: ومن ثم أخذ) إلى قوله ويشهد أيضا في المغني. (قوله: ونحوه) كالوليمة ووقت العقد والزفاف مغني. (قوله: من كل سرور) عبارة المغني وشيخ الإسلام مما هو سبب لإظهار السرور كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض. اهـ. قال ع ش قوله: من كل سرور قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا بعد فيه؛ لأنه لعب مجرد. اهـ. أقول فيه توقف ولو قال يفهم كراهته إلخ كان له وجه أخذا مما مر في الشطرنج والغناء بشرطهما بل قضية ما يأتي من قول الشارح والنهاية وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول إلخ الإباحة. (قوله: وهذا يشهد إلخ) عبارة المغني واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن ابن عمر سد أذنيه إلخ) قد يعارض ذلك بأن تركه الإنكار على الراعي دليل الجواز وإلا لأنكر

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff for the arrival of a scholar or ruler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4466

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment >

Rulings on Musical Instruments

لبحث البلقيني أن ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لا خلاف فيه ويشهد أيضا لندبه بقصد السرور بقدوم نحو عالم لنفع المسلمين إذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مر فيه في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويباح أو يسن عند من قال بندبه

Mas'alah: What is the ruling on playing the kubah (a type of drum)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4466

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Musical Instruments

(ويحرم ضرب الكوبة) بضم أوله ويحرم استماعه أيضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن أحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح «أن الله حرم الخمر والميسر» أي: القمار والكوبة؛ ولأن في ضربها تشبها بالمخنثين فإنه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول وهو كذلك وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الإسنوي فقال: الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول ما عدا الدف

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4466

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Dancing and Movement

(لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره؛ لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر الحبشة عليه في مسجده يوم عيد رواه الشيخان واستثنى بعضهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع ورده البلقيني بأنه إن كان باختيارهم فهم كغيرهم وإلا فليسوا مكلفين، ثم اعتمد القول بتحريمه إذا كثر بحيث أسقط المروءة وما ذكره آخرا فيه نظر وأولا واضح جلي يجب طرده في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به؛ لأنه إن صدر عنهم في حال تكليفهم [حاشية الشرواني] سلطان أو نحو ذلك. اهـ. وعبارة النهاية ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني إذا لم يضربه لنحو قدوم إلخ أي وإلا فهو جائز قطعا ع ش (قوله: ويشهد إلخ) أي الخبر المذكور. (قوله: ويباح أو يسن إلخ) مراده به الدخول على المتن رشيدي. (قوله: لإطلاق الخبر) إلى قوله وهو كذلك في المغني إلا قوله: كدف العرب وقوله كدف العجم إلى ولا فرق وقوله لكن أحدهما إلى للخبر. (قوله: يحتاج لإثباته) قد يقال الأصل عدمها. (قوله: ونازع إلخ) عبارة النهاية ومنازعة الأذرعي فيه بأنه إلخ مردودة. اهـ. وعبارة الأسنى والقول بأن الضرب بالدف وفيه صنج أشد إطرابا إلخ ممنوع. اهـ. وقد يقال إن هذا المنع مكابرة والقول بإباحة الدف الذي فيه الصنج مع حرمة الصنج وحده كما مر بعده ظاهر. (قوله: فيه) أي الدف الذي فيه جلاجل . (قوله: بضم أوله) أي: وإسكان الواو مغني. (قوله: لكن أحدهما الآن إلخ) عبارة النهاية ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع إلخ قال ع ش أفاد التعبير بمنه أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا. اهـ. . (قوله: وتفسيرها بذلك إلخ) عبارة المغني قال في المهمات: تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة قال الخطابي: غلط من قال إنها الطبل بل هي النرد. اهـ. لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط. اهـ.

. (قوله: وقضية كلامه إلخ) عبارة المغني قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي: لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما. اهـ. وفيه ميل إلى ما قاله الأذرعي خلافا للشارح والنهاية وكذا مال إليه الأسنى حيث قال في شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة ما نصه ونازع الإسنوي في الحصر المذكور فقال: هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال: ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو. اهـ. . (قوله: حل ما عداها إلخ) دخل فيه ما يضربه الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ع ش عبارة البجيرمي والقاعدة أن كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة، وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة إلا مزمار النفير للحجاج قال الحلبي: وكل ما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك انتهى. اهـ. وقوله إن كل طبل حلال إلا الكوبة قد مر ما فيه. (قوله: واعتمده الإسنوي إلخ) تقدم رده آنفا عن الأسنى (قول المتن لا الرقص) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة سم. (قوله: فلا يحرم) إلى قوله، ثم اعتمد في المغني وإلى قوله؛ لأنه إن صدر في النهاية. (قوله: ولا يكره) بل يباح مغني وشيخ الإسلام. (قوله: واستثنى بعضهم إلخ) عبارة المغني وقيل يكره وجرى عليه القفال وفي الإحياء التفرقة بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أي بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقيني: ولا حاجة لاستثناء أرباب الأحوال؛ لأنه ليس باختيار فلا يوصف بإباحة ولا غيرها. اهـ. وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة وإلا فتجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفا بهذه ولذا قال

ابن عبد السلام: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء. اهـ. . (قوله: جمع) منهم القفال كما [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الإنكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم وإن كان مختلفا فيه ويحتمل أن الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله من المجتهدين، أو أنه قام مانع من الإنكار فليتأمل (قوله: لا الرقص) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة (قوله: ثم اعتمد القول بتحريمه) والأوجه خلافه ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on dancing and movement during spiritual audition (sama')?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4467

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Dancing and Movement

فهم كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به وقد مر في الردة في رد كلام اليافعي ما يجب استحضاره هنا ونقل الإسنوي عن العز بن عبد السلام أنه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد القيام والتحرك لغلبة وجد وشهود وارد أو تجل لا يعرفه إلا أهله نفعنا الله بهم آمين، ومن ثم قال الإمام إسماعيل الحضرمي في موقف الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في السماع هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالأصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالأجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on affected movements like those of an effeminate man?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4467

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Dancing and Movement

إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وإن نازع فيه الإسنوي وغيره وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الأحاديث بلعنه، أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به

Mas'alah: What is the ruling on composing and reciting poetry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4467

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Perfume and adornment > Rulings on Poetry Recitation and Composition

(ويباح قول) أي: إنشاء (شعر وإنشاده) واستماعه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان له شعراء يصغي إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك – رضي الله عنهم – وروى الخطيب في جامعه «أنه قرئ عند النبي – صلى الله عليه وسلم – قرآن وأنشد شعر فقيل يا رسول الله قرآن وشعر في مجلسك قال نعم» وأن «أبا بكرة قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وعنده أعرابي ينشد الشعر فقلت يا رسول الله القرآن أو الشعر فقال يا أبا بكرة هذا مرة وهذا مرة» «واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت» رواه مسلم أي: لأن أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث ولهذا «قال – صلى الله عليه وسلم – كاد أي: أمية أن يسلم» وروى البخاري «إن من الشعر لحكمة» واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية أو حث

على خير ويؤيده ما مر من صحة إصداق تعليمه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's kunyah for those named Muhammad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 36

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greetings, Handshakes, and Social Customs

الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط اهـ ويرد بأن من الواضح أن محل الخلاف إنما هو وضعها أولا، وأما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك؛ لأن النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك ثم رأيت بعضهم أشار إلى ذلك ويرد الأخيرين القاعدة المقررة في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ في «لا تكنوا بكنيتي» لا بخصوص السبب نعم صح خبر «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» وهو صريح في الأخير إلا أن يجاب بأن الأول أصح فقدم لذلك. ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي – رضي الله عنه – كما حكي عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه (– رحمه الله –) نظير ما مر (ذي) أي صاحب [حاشية الشرواني] ولا مانع من كون إلخ) يعني أن هذا معناه الأصلي وهو هنا علم للكتاب ولا مانع إلخ (قوله يجعل علم جنس) أي بالوضع فقوله أو بالغلبة عطف على هذا المقدر (قوله وقد يجتمعان) أي كون الاسم علما لجنس أو شخص بالوضع وكونه علما بالغلبة، ونظر فيه البصري بما نصه قوله وقد يجتمعان أي العلم بالغلبة مع أحد الأولين وفيه نظر؛ لأن العلمية فيما ذكره بقوله بأن يسمى إلخ مأخوذة من الوضع لا من الغلبة كما هو واضح فليتأمل اهـ. وقد يجاب بأن مراد الشارح بالغلبة

هنا المعنى اللغوي لا العرفي المقتضي سبق الوضع لمفهوم كلي (قوله بأن يسمى به أشياء) أي أجناس أو أشخاص (قوله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق أن كلا من أسامي العلوم وأسامي الكتب من حيز علم الجنس لاتفاق الحكماء والمتكلمين على أن لمحال الإعراض مدخلا في تشخصها، ولذا لم يجوزوا انتقاله من محل إلى محل آخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم بآخر بالشخص كالنبوي وفي سم بعد ذكر نحوه عن الفوائد الغياثية ما نصه، ثم سيأتي أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي أجزاء الكتب بجملة من العلم فمسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم اهـ. (قوله قيل) إلى قوله ويرد بأن في المغني وإلى قوله ويرد الأخيرين في النهاية (قوله وهذه التكنية) أي تكنية المصنف للرافعي بأبي القاسم نهاية ومغني (قوله ما صححه) أي المصنف من حيث النقل عن الشافعي (قوله من حرمتها مطلقا) أي ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وهو المشهور في المذهب مغني ونهاية (قوله ويرد) أي الاعتراض المذكور بقوله وقيل إلخ (قوله فلا يحرم ذلك) أي التكنية (قوله إلى ذلك) أي إلى أن محل الخلاف إلخ (قوله ويرد الأخيرين إلخ) رد القاعدة المذكورة لمصحح الإمام الرافعي محل تأمل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصري أقول المنافاة ظاهرة إذ النهي الآتي شامل لمن سمي بغير محمد أيضا (قوله إلا أن يجاب إلخ) يرد عليه أن أصحية الأول إنما توجب تقديمه إن لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الأول على هذا على وجه التخصيص أو التقييد سم عبارة البصري فيه أنه لا يعدل إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا متأت بحمل المطلق على المقيد وفيه أعمالهما اهـ. (قوله نسبة) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله وقول المصنف إلخ) عبارة المغني قال في

الدقائق هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] تنبيه التحقيق إلخ) في شرح الفوائد الغياثية لشيخنا الشريف عيسى الصفوي واعلم أن أسماء العلوم كأسماء الكتب أعلام أجناس عند التحقيق وضعت لأنواع أعراض تتعدد أفرادها بتعدد المحل كالقائم بزيد وبعمرو، وقد تجعل أعلام أشخاص باعتبار أن المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وهذا إنما يتم إن لم تكن موضوعة للمفهوم الإجمالي كما مر اهـ وقال قبل ذلك ثم إن المحقق قال اسم كل علم موضوع بإزاء مفهوم إجمالي هو حده الاسمي اهـ وللسبكي وغيره في ذلك كلام فراجعه (قوله وإن أسماء العلوم إلخ) سيأتي أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي أجزاء الكتب بجملة من العلم فمسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم 1 - (قوله ويرد الأخيرين القاعدة المقررة) ومما يؤيد المذهب ما في الخصائص للسيوطي مما نصه وأخرج ابن سعد عن سفيان الثوري قال وقع بين علي وطلحة فقال له لا كجرأتك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجمعها أحد من أمته بعده فدعا علي بنفر فقالوا نشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إنه سيولد لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا يحل لأحد من أمتي بعده اهـ ثم نقل عن محمد بن الحنفية ما يوافق ذلك فهذا صريح في عدم الاختصاص بزمنه - عليه الصلاة والسلام - لكنه يقتضي أن المنع مختص بجمع الاسم مع الكنية فليتأمل (قوله إلا أن يجاب إلخ) يرد عليه أن أصحية الأول إنما توجب تقديمه إن لم يكن الجمع وهو ممكن بحمل الأول على وجه التخصيص أو

Mas'alah: What is the ruling on gilding and its compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 124

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

والكلام في استدامته كما أفهمه قوله المموه أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وإناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق؛ لأنه إضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالإناء ولا أرش على مزيله أو كاسره والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on sitting under a gilded ceiling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 124

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

يؤخذ من إطباقهم [حاشية الشرواني] بجيرمي أي في حق الرجال. وأما في حق النساء فيحل مطلقا كما مر (قوله والكلام في استدامته) فرع إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه بشيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر، ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذا من مسألة المجمرة سم على حج وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة ع ش

(قوله أما فعل التمويه إلخ) فرع. وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامها لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال، والجواب أن الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع، وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضر بالبدن أو العقل. وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع؛ لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد التداوي، وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره، وربما زادت قيمته على الذهب ع ش (قوله فحرام) وكذا دفع الأجرة عليه وأخذها شيخنا، ويأتي في الشارح مثله (قوله وغيرهما) كالخاتم والسيف سم على المنهج وقضية قوله كالخاتم أنه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل ع ش ومر آنفا عن البجيرمي التصريح بذلك. (قوله مطلقا) أي سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا كردي وسواء كان في حلي النساء أو غيره كما مر (قوله خلافا لمن فرق إلخ) قال في شرح العباب، وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة، وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه، وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا، وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء اهـ سم. (قوله: لأنه) أي فعل التمويه (قوله كالإناء) أي من النقد (قوله ولا أرش إلخ) ظاهره مطلقا وفيه إذا جاز استدامته كأن لم يحصل منه شيء بالنار توقف ظاهره فلعله مقيد بما إذا لم يجز استدامته فليراجع (قوله والكعبة وغيرها سواء في ذلك) أي في فعل التمويه وفاقا للنهاية والمغني (قوله بأن كلامهم يشمله) أي بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ما يشمل إلصاق قطع النقد، ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة

الحرب التي جوزوها بإلصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه، والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص سم. (قوله كما يأتي عبارته في الزكاة) ولإمكان فصلها أي التحلية مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا أي في آلة الحرب حصل منه شيء أو لا على خلاف ما مر في الآنية، وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اهـ. والذي [حاشية ابن قاسم العبادي] والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لإمكان فعلها من غير نقص لكن هذا الفارق إنما يناسب الفعل والكلام في الاستدامة كما قالا في الفعل إلا أن يقال لما كان الفعل هنا أي في التمويه ينشأ للتضييع حرم مطلقا، وضيق في استدامته بتحريمها حيث تحصل منه شيء وإن كان قدر الضبة الجائزة. (قوله أما فعل التمويه فحرام إلخ) قال في شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من خل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الذكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء إلى أن قال وبما قررته يندفع ما تكلفه جمع من فرق بين ما هنا وثم بما لا يظهر بل لا يصح كفرق الإسنوي بأن نحو الخاتم أو السيف مما يلبس أو يحمل يحرم مطلقا لاتصاله بالبدن بخلاف الإناء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تمويه سقف البيت اهـ. (قوله بأن كلامهم يشمله) أي بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ليشمل إلصاق قطع النقد ويشمل التمويه (قوله بعد تسليمه) إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بإلصاق قطع النقد ولا تشمل

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones like ruby?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 125

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

(و) يحل الإناء (النفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور أي استعماله (في الأظهر) كالمتخذ من نحو مسك وعنبر؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما في تحريمه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته

Mas'alah: What is the ruling on a patch at the place of use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 126

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

(وضبة موضع الاستعمال) [حاشية الشرواني] قوله كان له حكم ما للزينة إلخ) الأولى جعل الضمير للزائد ع ش أي فإن تميز الزائد حرم الزائد فقط إن عده العرف كبيرا، وإلا فلكل حكمه بجيرمي عبارة البصري أي فيفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله لو كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرم على ما إذا كان بعض الزينة كبيرا يقينا سواء الإبهام والتعيين بخلاف ما إذا كان صغيرا أو مشكوكا فيه سواء الإبهام والتعيين فيهما أيضا لكان أوجه اهـ. (قوله يعني استعماله) أي واتخاذه نهاية ومغني، وسكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بأنه إضاعة مال، ولعل الثاني أقرب

سم على حج اهـ ع ش وبجيرمي وشيخنا (قوله للزينة مع الكبر) علة للحرمة (قوله أي المحقق) إلى فباء بذهب في المغني (قوله الأصل إباحته) المراد بالإباحة ما قابل الحرمة، ثم إن كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل، وبقي ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة فيه نظر، والأقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الأصل إباحته ع ش قول المتن (أو صغيرة) أي في العرف (قوله عن غيرها) أي غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المنهج والنهاية عن غير الذهب والفضة اهـ وعبارة المغني عن التضبيب بغير الذهب والفضة اهـ. (قوله: لأنه يبيح أصل الإناء) أي استعمال الإناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به نهاية ومغني قال السيد عمر البصري قولهم إن العجز عن غير آنية النقدين يبيحها هل هو على إطلاقه أو مقيد بما إذا اضطر إليه بحيث لا يتأتى الوصول إلى المستعمل إلا باستعمالها محل تأمل اهـ أقول ظاهر إطلاقهم الأول قول المتن (لزينة) أي كلها أو بعضها مغني ونهاية وقوله لحاجة أي كلها مغني قال شيخنا وحاصل مسألة الضبة أنها إن كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت في الصورتين وإن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث، وإن كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصورة ولو شك في الصغر والكبر كرهت فمجموع الصور سبعة بصور الشك اهـ. وفي البجيرمي مثله وقوله ولو شك إلخ أي فيما إذا كانت لزينة بخلاف ما إذا كانت لحاجة فقط فتباح كما مر عن ع ش. (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل أنها أي ضبة نابت عنه أي المصدر كضربته سوطا فالتقدير تضبيب ضبة، ويحتمل أن ذلك مرادهم سم أقول كلام المغني والنهاية كالصريح في الثاني عبارتهما قال الشارح توسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أي؛ لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر فإن أكثر ما يكون المفعول

المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل نحو {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164] قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر في حروفه التي بنيت صيغته منها، ويسمى المشارك في المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحو قوله عز وجل {والله أنبتكم من الأرض نباتا} [نوح: 17] فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فأنيب منابه في الانتصاب على المفعول المطلق اهـ. (قوله فباء بذهب إلخ) ما المانع أن باء بذهب صلة ضبب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنه نصبه على المصدرية إذ التقدير حينئذ وما ضبب بضبة ذهب أو فضة ضبة كبيرة أو بنزع الخافض عطف على يضبب (قوله موهم) إذ يصير التقدير وما ضبب بضبة كبيرة بذهب أي ملابسة بذهب إلخ فيقتضي أن الضبة الكبيرة المموهة بذهب أو فضة تحرم مطلقا، وليس كذلك بصري. وقد يقال هذا الإيهام موجود على الأول أيضا فلم دفعه هناك بجعل الباء بمعنى من دون هنا وللكردي توجيه آخر للإيهام تركناه لغاية بعده (قوله كالمتمحضة منه) أي فيفصل فيها بين [حاشية ابن قاسم العبادي] إن كانت تلك القطع متفاصلة فالرحمة هنا تناسب الآتي ولو تعددت إلخ. (قوله يعني استعماله) سكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بأنه إضاعة مال ولعل الثاني أقرب (قوله الأصل إباحته) أي كما قاله في المجموع (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل أنها ثابت عنه ك ضربته سوطا فالتقدير تضبيب ضبة إلخ ويحتمل أن ذلك مرادهم (قوله فباء بذهب إلخ) ما المانع أن باء بذهب صلة ضبب

Mas'alah: What is the ruling on multiple small gold patches on a vessel for adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 127

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

بنحو شرب أو أكل (كغيره) مما ذكر في الحل والحرمة (في الأصح) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة، وإلا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه وحاصله أن أصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فإن قلت الذي اعتمدته في شرح العباب أنه لا تحل الزيادة على طرازين أو رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع أن الكل للزينة. وأن الأصل في الفضة والحرير التحريم بل الفضة أغلظ فكان ما هنا أولى فإذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا أولى قلت يفرق بأن صغر ضبة الزينة وكبرها أحالوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى أن ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم أو لا فيحل. وأما ثم فورد تقديره بأربع أصابع وكان قضيته أنه لا يجوز أكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فألحقنا به الترقيع، فالحاصل أن هناك أصلا واردا فاعتبرناه ولا كذلك هناك فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبير للزينة؛ لأنه لا اضطراب فيها (

Mas'alah: What is the difference between treading on something with Allah's name and wearing it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 155

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

وطء شيء نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطئه بأنا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا أن نقول: وطؤه فيه إهانة له قصدا ولا كذلك لبسه ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ووضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر [حاشية الشرواني] السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال إنه إن توقف إنقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه لكافر ع ش. وقوله: ويحتمل إلخ أي احتمالا راجحا وقوله على دفعه إلخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجليه (قوله: للمكتب إلخ) ينبغي وعن المكتب إلى البيت (قوله والتبرك) الوجه خلافه سم (قوله ونقله) بالجر عطفا على حمله إلخ (قوله ونقله إلى محل آخر) وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما مغني ونهاية (قوله: ما ذكرته) أي من جواز التمكين للدراسة ووسيلتها وعدمه لغيرهما (قوله: مطلقا) أي سواء أكانت الورقة قائمة فصفحها بنحو عود أم لم تكن كذلك نهاية (قوله: أو نحوه) أي كما لو فتل كمه وقلب به مغني (قوله؛ لأنه) إلى قوله وجزم في المغني (قوله: ليس بحمل إلخ) أي ولا مس نهاية ومغني (قوله: ويحرم مسه إلخ) ، ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس، ويحرم السفر به

إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب ويمنع الكافر من مسه لإسماعه، ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها وإلا كرهت إقناع قال البجيرمي قوله: ويحرم كتب القرآن إلخ وكذلك كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله: لا بطاهر إلخ أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره فإذا تنجس كفه إلا إصبعا منه فمس بهذا الإصبع المصحف، وهو طاهر من الحدث جاز وقوله ونقطه إلخ أي صيانة له من اللحن والتحريف، ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع وفي ع ش عن سم على حج. (فرع) أفتى شيخنا م ر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا. (فرع) آخر الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك انتهى وقوله وتكره القراءة بفم متنجس وكذا في حال خروج الريح لا مع نحو مس أو لمس؛ لأنه غير مستقذر عادة وقوله وإلا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل في الطريق وعلى الأعتاب ففيها التفصيل المذكور، فإن التهى عنها كرهت وإلا فلا كراهة إذ ليس القصد إهانة القرآن وإلا حرم بل ربما كان كفرا اهـ كلام البجيرمي قال شيخنا وكذلك تركه قراءة العلم بفم متنجس اهـ. (قوله: ككل اسم معظم) يشمل اسم الأنبياء و (قوله بغير معفو عنه) قضية التقييد به أنه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم، ويأتي ما فيه (قوله: بأنه لا فرق) أي بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج قوله: ومسه بعضو نجس وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه ع ش. وقال سم بغير معفو عنه وعبارة الحلبي أي ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا أثرا ويحتمل الأخذ بالإطلاق ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه انتهى اهـ. (قوله:

وطء شيء إلخ) أي يحرم المشي على فراش أو خشب أي مثلا نقش عليه شيء من القرآن شيخنا زاد المغني أو من أسمائه تعالى اهـ. (قوله: ووضع نحو درهم إلخ) عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اهـ قال ع ش أي أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حج في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيحرم إهانته بنحو وضع دراهم فيه اهـ. (قوله وجعله وقاية إلخ) هذا قيد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقاية ولو لما فيه قرآن بناء [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتبار بغيره (قوله والتبرك) الوجه خلافه (قوله: مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأتى تعليمه وهذا ظاهر كلامهم وقضية التعليل بخشية الانتهاك امتناعه، وإن وصاه الولي فليتأمل (قوله: ككل اسم معظم) شمل اسم الأنبياء وقوله بمتنجس إلخ عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا، قال المتولي لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع اهـ وقضيته أنه على التقييد يجوز المس بموضع المعفو عنها (قوله: وجعله وقاية) هذا يفيد

Mas'alah: What is the criticism of the author's arrangement regarding the prohibition of using certain skins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

(قوله: لا يصح كل منهما) عبارة المغني. تنبيه كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي

من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ طاهر في الأظهر فإن كلامه الآن غير منتظم؛ لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له، وإن كان معطوفا على كل كما قدرته في كلامه وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جلد طاهر إلخ فيكون غيره والفرض أنه بعض منه، وإن كان مجرورا كما قدرته أيضا عطفا على جامد فكان ينبغي أن يقول ومنه جلد دبغ أي من

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right foot for entering places of honor and the left for places of impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greetings, Handshakes, and Social Customs

(قوله دون المعنوي) قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين في دخول ما له شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ما له خبث معنوي كالأسواق ومحال المعاصي سم

Mas'alah: What is the ruling on a beardless youth in matters of leaving the house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Looking and Interaction Between Genders

وبحث إلحاق الأمرد الجميل بها في ذلك أيضا وفي إطلاقه نظر.

Mas'alah: What is the best color for clothing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 980

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

وأفضلها الأبيض في كل زمن حيث لا عذر على الأوجه للخبر الصحيح «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فإن إطلاق الصحابة للبسه – صلى الله عليه وسلم – المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد – رضي الله عنهما – وكأني أنظر أثر الورس على عكنه وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج بل يأتي قبيل العيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته» وهذا صريح فيما ذكرته (

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and removing body hair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 981

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

فيكره كلبس نحو نعل أو خف واحدة لغير عذر وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه

ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل، والذي في مغني الحنابلة أنه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر أن إحفاءه أفضل من قصه، فإن قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فإن قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار إليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين؛ لأن الجمع بينهما ما أمكن واجب وحلق الرأس مباح إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيها لا أصل له، والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم أجده وأثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه اهـ وكذا مما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وعلى ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب وينبغي البدار بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لورود كل وكره المحب الطبري نتف الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث أن في بقائه أمانا من الجذام)

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk covered by another cloth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

؛ لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا (وغيره) من سائر وجوه الاستعمال إلا ما استثني مما يأتي بعضه إجماعا في اللبس وكأنهم لم يعتدوا بمن جوزه إغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القائل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة وللخبر الصحيح «أنه حرام على ذكور أمته – صلى الله عليه وسلم –» وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولو رقيقا أو مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk in the middle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: من سائر وجوه الاستعمال) أي كالاستناد إليه من غير حائل بخلاف ما لو كان بحائل ولو من غير خياطة، وأما لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز إلا إن خيطا عليه وكذلك التغطي بما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير فلا يجوز إلا إن خيطا عليه؛ لأن اللبس والتغطي أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد إليه والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير شيخنا

Mas'alah: What is the definition of silk in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: وهو ما يخرج منه إلخ) أي غالبا أي وإلا فقد يصنع مما مات فيه الدود

Mas'alah: What is the ruling on silk and its usage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: خنوثة) أي نعومة وليونة (وقوله: بشهامة الرجال) أي بقوتهم شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on silk and its usage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: ويحل) إلى قوله أو مهلهلا في المغني وإلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وقضية قول الأذرعي إلى والتدثر

Mas'alah: What is the ruling on silk and its usage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: فرش عليه ثوب إلخ) أي، وإن لم يتصل به بنحو خياطة نهاية وشيخنا

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: لذلك إلخ) أي للجلوس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring silk garments without wearing them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: اتخاذ الحرير) عبارة شرح الروض أما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام انتهت اهـ سم

Mas'alah: Is it permissible to sit on silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله ويحل الجلوس على حرير) أي ولو حصيرا من حرير م ر

Mas'alah: Does the permissibility of sitting on silk contradict the prohibition of acquiring it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: ومحل حرمة اتخاذ إلخ) كان يمكن التخلص بأن حل الجلوس لا ينافي

التحريم من حيث الاتخاذ، وعبارة شرح الروض، وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فأفتى ابن

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

، والتدثر بحرير استتر بثوب إن خيط عليه فيما يظهر، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كأن كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب إن صدق عليه عرفا أنه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف يعده هنا مستعملا للحرير؛ لأنه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فألحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثم.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing, spreading, and covering with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Women's Clothing and Adornment

(ويحل للمرأة لبسه) إجماعا (والأصح تحريم افتراشها) إياه للسرف بخلاف اللبس فإنه يزينها وعليه يحرم تدثرها به بل أولى؛ لأنه يجوز للرجل افتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the grammatical connection of 'covering'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: والتدثر) معطوف على الجلوس شارح اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on covering with silk if it has a lining of another material?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله بحرير استتر بثوب إلخ) عبارة شيخنا وكالتدثر به أي التدفي به إلا إن خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير اهـ ويأتي عن ع ش ما يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting under a silk canopy or using silk-lined covers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: وهو قريب إن صدق عليه إلخ) عبارة ع ش ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها، ولو جعل مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلا متصل بها أي بأن جعل بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى ببطانته التي هي من كتان، فإنه يحرم؛ لأنه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو

كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب، وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس فيه؛ لأنه مستعمل لها كما لو تبخر بمبخرة الذهب من غير أن يحتوي عليها كذا أجاب م ر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل سم على المنهج اهـ وقوله ولو جعل إلخ محل وقفة وقوله كما لو كان ظاهرا للحاف إلخ هذا القياس فيه ما لا يخفى، فإن الفرق بينهما ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on hanging silk for decoration and sitting under it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: إن صدق عليه عرفا إلخ) هذا التقييد بالنسبة إلى حكم الجلوس تحتها أما أصل تعليقها والستر بها فحرام مطلقا كما هو ظاهر؛ لأنه من أفراد تزيين البيوت ومنه يعلم أنه لا فرق بالنسبة للتزيين بين الرجال والنساء، أما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيده الآتي الذي أفاده فواضح أنه يفرق بينهما وأن الحرمة إنما هي بالنسبة إلى الرجال فتأمله بصري

Mas'alah: Is it permissible for a man to sit on silk without a barrier?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: على وجه) هذا كالصريح في أن عندنا وجها بجواز افتراش الحرير للرجل

والجلوس عليه بلا حائل فليراجع ثم رأيت في المغني ما نصه وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم اهـ.

Mas'alah: What is prohibited regarding silk for men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: ويحرم) إلى قوله أي لغير حاجة في النهاية والمغني إلا قوله قيل

Mas'alah: Does the prohibition of silk apply to both men and women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(قوله: على الكل) أي كل من الرجل والمرأة

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for lice or itching in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1021

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

ودفع قمل) لا يحتمل أذاه عادة وإن لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم ولو في الحضر في الكل، خلافا لما أطال به الأذرعي وذلك لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في

لبس الحرير لحكة كانت بهما» وفي غزاة بسبب القمل، ورواية مسلم أن الأول كان في السفر لا يخصص، ويؤخذ من قوله للحاجة أنه متى وجد مغنيا عنه من دواء أو لباس لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة واعتمده جمع ونازع فيه شارح بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يتأتى مثلها في النجاسة حتى يباح لأجلها فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها)

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for combat in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1021

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح كحاجة دفع القمل بل أولى قيل هذه مفهومة من قوله أو فجأة حرب بالأولى أو داخلة فيها اهـ وليس كذلك فإن تلك في خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن أحدهما عن الآخر [حاشية الشرواني] معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه، وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزاء بنفس الفقه اهـ. (قوله: لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير في يزيلها للضرورة سم أي العلة الشاملة لكل من الجرب والحكة (قوله: بل لو قيل إلخ) هو الوجه وينبغي أن المراد تخفيف له وقع سم (قوله: وكون الحكة غير الجرب إلخ) أي والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس نهاية ومغني فيكون الجرب أعم كردي ولا يخفى أنه لا يدفع الإشكال (قوله: دون صورتها إلخ) أي صورة مادة الحكة والجرب ويحتمل صورة

الحكة مع صورة الجرب. قول المتن (ودفع قمل) أي وللحاجة في دفع قمل؛ لأنه لا يقمل بالخاصة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا يقمل إلخ في المختار قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ ما هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه اهـ. (قوله: في الكل) كذا في النهاية والمغني ولعل المراد بذلك قول المصنف للضرورة إلخ وقوله وللحاجة إلخ كما هو صريح شرح بافضل (قوله: أن الأول) أي الإرخاص لحكة (لا تخصص) أي الإرخاص بالسفر. (قوله: ويؤخذ) إلى المتن في النهاية (قوله: ويؤخذ من قوله للحاجة إلخ) في الأخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المغني، وإن كان المأخوذ هو المتجه سم (قوله: لم يجز له إلخ) معتمد ع ش (قوله: ونازع فيه شارح بأن جنس الحرير إلخ) اعتمده المغني (قوله: على أن لبس نجس العين إلخ) أي أما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتي ع ش (قوله: فيها) أي في الإباحة أو في الضرورة المبيحة قول المتن (وللقتال إلخ) قال في التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اهـ قال ابن النقيب في شرحه قوله إذا فاجأته الحرب إلخ شرط في المنسوج بالذهب فقط اهـ ولعل الأوجه عدم اشتراطها فيه أيضا بل الشرط أن لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ، وإن تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح في شرح قول العباب وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق، وإن لم تفاجئه الحرب اهـ مما نصه وكالدرع المنسوج بذهب، فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله في المجموع انتهى اهـ سم قول المتن (كديباج إلخ) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج هو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء (قوله: مقامه) بفتح الميم؛ لأنه من الثلاثي يقال قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم نهاية ومغني قال ع ش قوله بكسر الدال وفتحها والكسر أفصح اهـ وقال

الرشيدي قوله م ر مأخوذ من التدبيج لا يناسب كونه معربا إذ المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وهذا الأخذ يقتضي أنه عربي فتأمل اهـ ولعل وجه التأمل أن قوله م ر أصله ديباه إلخ يلحقه بالعربي ويدفع الإشكال (قوله: قبل هذه مفهومة إلخ) جرى عليه المغني (قوله: بالأولى) أي، فإنه إذا جاز لمجرد المحاربة فلأن يجوز للقتال بطريق الأولى مغني (قوله: فإن تلك إلخ) مجرد هذا لا يمنع فهم إحداهما من الأخرى فتأمله (وقوله: وهذه في خصوص نوع منه إلخ) فيه نظر؛ لأن كاف كديباج تدخل بقية أنواع الحرير وما المانع أن يقال تلك في الاحتياج إليه لمجرد الستر أو أعم وهذه في الاحتياج لدفع السلاح فلا تكرار سم وقوله: لأن كاف كديباج إلخ فيه نظر ظاهر وقوله فلا تكرار فيه أن الأعم يغني عن الأخص (قوله فلم يغن أحدهما إلخ) أما عدم إغناء الفجأة عن القتال فواضح؛ لأنها أخص منه، وأما عدم إغناء الحرير عن الديباج فمحل تأمل؛ لأن الأخص مندرج في الأعم فلو اقتصر في التعليل على الأول كان أولى ثم رأيت في النهاية قال وأعاد هذه المسألة لئلا يتوهم أن الجواز فيما مر [حاشية ابن قاسم العبادي] واحتاج للتعميم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة إليه حينئذ اهـ. (قوله: لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير في يزيلها للضرورة (قوله: بل لو قيل إلخ) هو الوجه وينبغي أن المراد تخفيف له وقع. (قوله: ويؤخذ من قوله للحاجة إلخ) في الأخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المعنى، وإن كان المأخوذ هو المتجه (قوله: فإن تلك في خصوص إلخ) مجرد هذا لا يمنع فهم إحداهما من الأخرى فتأمله (قوله وهذه في خصوص نوع منه إلخ) فيه نظر؛ لأن كاف كديباج تدخل بقية أنواع الحرير، وما المانع أن يقال تلك في الاحتياج إليه لمجرد الستر أو أعم وهذه في الاحتياج إليه لدفع السلاح فلا

)

Mas'alah: What is the ruling on mixed silk garments in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1022

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

ويحرم المركب من إبريسم) أي حرير بأي أنواعه كان وأصله ما حل عن الدود بعد موته داخله (وغيره إن زاد وزن الإبريسم

Mas'alah: What is the ruling on a garment trimmed or patched with pure silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1022

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

ويحل ما طرز) أو رقع بحرير خالص وهو أعني الطراز [حاشية الشرواني] مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار اهـ وهو حسن لولا تعبيره بالإعادة بصري. قول المتن (من إبريسم) هو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسي معرب مغني أي فيه ثلاث لغات شيخنا (قوله: أي حرير) إلى قوله ولو شك في النهاية والمغني (قوله: أي حرير بأي إلخ) تفسير بالأعم وأشار به إلى أن المراد هنا الأعم لا خصوص الإبريسم شيخنا (قوله عن الدود) أي عن بيته على حذف المضاف فضمير داخله لهذا المحذوف قول المتن (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف نهاية ومغني (قوله: إنما نهى رسول الله إلخ) قد يقال صريح قوله إنما إلخ وإطلاق قوله وسدى

الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريره أكثر فليتأمل بصري (قوله: المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم وبالمثناة من قوله أصمته اهـ قاموس بالمعنى ع ش. (قوله: وأما العلم إلخ) عبارة النهاية والمغني فأما إلخ بالفاء ولعل الرواية مختلفة (قوله: ولا عبرة إلخ) عبارة النهاية وعلم من قولنا وزنا أنه لا أثر لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال: إن خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله م ر إن خاط إلخ أي من أعلى وأسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو إلخ اهـ. (قوله: خلافا لجمع) أي فيجوز لبس الأطالسة المشهورة، وإن كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر شيخنا (قوله: لجمع متقدمين) عبارة المغني خلافا للقفال في قوله إن ظهر الحرير في المركب حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه اهـ. (قوله: في الاستواء) أي وزيادة الحرير سم (قوله على الأوجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا ولو شك في كثرة الحرير وغيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار اهـ زاد الأول ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة اهـ قال ع ش قوله م ر والأصل تحريم الحرير إلخ مقتضاه أنه لو شك في المحرمة المطرزة بالإبرة حرم استعمالها وهو المعتمد اهـ، (قوله: ويفرق إلخ) قضية هذا الفرق حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام وإن ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه وإلا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ سم وهو الظاهر (قوله: ويظهر منع اجتهاده إلخ) فيه نظر سم 2 – (قوله: مع تيسر سؤال إلخ) مفهومه جواز الاجتهاد مع التعسر وعليه فما ضابط التيسر والتعسر ينبغي أن يحرر بصري (قوله: عن الأكثر) متعلق بسؤال خبيرين (قوله: فلا يكره إلخ) خلافا للنهاية والمغني. (قوله تحريمه) (قوله: بخلاف المستوي إلخ) راجع لقوله فلا يكره لبسه

ويحل ما طرز أو رقع بحرير إلخ يتردد النظر في المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر أنه من قبيل المطرز بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه، وإن كان قليلا جدا كما هو ظاهر إطلاقهم في المطرز بهما، وإن لم أر من صرح بحكمه بخصوصه فليراجع، ثم حرمة المطرز أو المخطط بالقصب بالنسبة إلى الفضة ظاهرة؛ لأنها تتحصل بالنار بلا شك، وأما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغي تخريجه على اختلاف المتأخرين في استعمال الملبوس المموه هل يجري فيه تفصيل الأواني أو يحرم استعماله مطلقا؛ لأنه ألصق بالبدن من الأواني جرى في الزكاة من شرح الروض على الأول وكذا في التحفة كما سيأتي وجرى جمع منهم ابن عتيق وابن زياد على الثاني، فإنه أفتى في ثوب خطط بذهب لا يحصل منه شيء بحرمته بصري وقوله في المطرز والمنسوج وكان الأولى الاقتصار على المنسوج (قوله: أو رقع) إلى قوله قال الحليمي في النهاية والمغني إلا قوله أي معتدلة. (قوله: أو رقع إلخ) هذا إذا كان لزينة أما لو كان لحاجة فلو ألحق بالتطريف لم يبعد سم ويأتي عن ع ش خلافه (قوله: أعني الطراز إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] تكرار (قوله: ولو شك في الاستواء) أي وزيادة الحرير (قوله فالأصل الحل على الأوجه إلخ) وعلى هذا يفرق بينه وبين مضبب شك في كبر ضبته بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه وتحريم الحرير لغير المرأة ش م ر (قوله: ويفرق إلخ) قضية هذا الفرق حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام، وإن ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه وإلا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ. (قوله ويظهر منع اجتهاده إلخ) فيه نظر لمخالفته قول الجويني (قوله: أو رقع) هذا إذا كان لزينة أما لو كان لحاجة فلو ألحق بالتطريف لم يبعد. (قوله:

Mas'alah: What is the maximum permitted width for silk trimming on a garment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1023

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

ما يركب على الكمين مثلا للخبر المذكور لكن المعتمد كما في الروضة والمجموع وغيرهما أنه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع مضمومة أي معتدلة لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» قال الحليمي والجويني ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفهما صاحب الكافي فقال لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد أربع أصابع احتمل وجهين والأصح الجواز لانفصالهما وحكم الكمين حكم طرفي العمامة اهـ. وعبارة الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكل من المقالتين لكنها إلى الثاني أقرب فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وإن زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافي لانفصالهما أن علمي العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها وأنهما حلالان كطرازي الكمين غير بعيد، وأما اغتفار التعدد في التطريز والترقيع مطلقا بشرط أن لا يزيد كل على أربع ولا المجموع على وزن الثوب [حاشية الشرواني] النهاية وغيره والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اهـ قال ع ش ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو الثوب اهـ. (قوله: ما يركب إلخ) أي ما نسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط بجيرمي (قوله: للخبر المذكور) أي في شرح ويحل عكسه. (قوله: أنه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع إلخ) أي عرضا، وإن زاد طوله انتهى زيادي وفي سم ظاهر كلامهم أن المراد قدر الأصابع الأربع طولا وعرضا فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع وعرضه على عرضها اهـ لكن الحاصل من كلامهم أنه تحرم زيادته في العرض على

الأربع أصابع ولا يتقيد بقدر في الطول ع ش واعتمده القليوبي والحلبي وكذا شيخنا عبارته، وأما المطرز والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضا وإن زاد طولا واعتمد البشبيشي في حل المرقع أن لا يزيد طولا أيضا على أربعة أصابع ويتقيد كل منهما أيضا بكونه لا يزيد في الوزن نعم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما؛ لأن الأصل هنا الحل اهـ. (قوله: «إلا موضع إصبعين» إلخ) عبارة النهاية والمغني «إلا موضع إصبع أو إصبعين» . (قوله: قال الحليمي إلخ) عبارة المغني ولو كثرت محالهما أي الطراز والرقع بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين على كم وكل طراز لا يزيد على إصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع اهـ زاد النهاية ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلأجل ذلك حرمت الزيادة على الأربع أصابع، وإن لم يزد وزن الحرير اهـ قال ع ش قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشارح م ر حل لبس القواويق القطيفة؛ لأنها كالرقع المتلاصقة أقول وهو ممنوع؛ لأن هذه إنما تفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليس كالرقع التي الأصل فيها أن تتخذ لإصلاح الثوب وهذا هو الوجه اهـ. (قوله: وخالفهما صاحب الكافي إلخ) الظاهر أن مراد صاحب الكافي بانفصالهما عدم اتصال أحدهما بالآخر ردا للمقابل القائل بعدم الجواز نظرا إلى أن المجموع أكثر من أربع أصابع فليتأمل بصري (قوله: كل واحد) أي من العلمين اللذين في الطرفين (قوله: لانفصالهما) أي العلمين. (قوله: وحكم الكمين حكم طرفي العمامة إلخ) وفي الإيعاب عن الجواهر يجوز أن يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من الحرير انتهى والظاهر أنه يجري في الحضاية المعروفة التي تركب في طرف العمامة من الحرير، فإن كان عرضها أربع أصابع حلت وإلا فلا كردي على بافضل (قوله: من المقالتين) أي مقالة الحليمي

والجويني ومقالة صاحب الكافي. (قوله: لكنها) أي عبارة الروض والمجموع (قوله فالشرط أن لا يزيد المجموع إلخ) تقدم عن النهاية والمغني خلافه وفي الكردي على بافضل ما حاصله اعتمده الشارح في شروح بافضل والإرشاد مقالة الحليمي وفي التحفة أن لا يزيد المجموع إلخ وفي الإيعاب أنه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين ويجوز في كل أن يكون أربع أصابع واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي أنه إذا تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا اهـ. (قوله: وما اقتضاه إلخ) في دعوى الاقتضاء نظر بل الظاهر ما مر آنفا عن البصري. (قوله: وأما اغتفار التعدد إلخ) اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: مطلقا) أي زاد على اثنين أم لا وزاد المجموع منهما على ثمانية أصابع أم لا (قوله: بشرط أن لا يزيد كل على أربع) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قدر أربع أصابع مضمومة) ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور أن المراد قدر الأصابع الأربع طولا وعرضا فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد إرادة ذلك ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أطول من غيرها اهـ فلولا أن المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى ويحتمل أن لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل أي في التطريز لا في الترقيع م ر (قوله: أي معتدلة) فإن زاد على قدرها امتنع، وإن لم يزد على وزن الثوب فليس كالنسيج؛ لأنه للزينة م ر (قوله: لانفصالهما) لعل الضمير للطرفين أو ما فيهما ثم رأيت ما ذكره (قوله: بشرط أن لا يزيد كل على أربع) أي فلا بد من الفصل بين كل طرازين. (فرع) تقطع بعض أجزاء الثوب فرفيت

Mas'alah: What is the ruling on a turban with silk at both ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1024

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

فبعيد مخالف لكل من كلام هؤلاء والروضة والمجموع، وكذا قول الجيلي وغيره يجوز كل منهما وإن تعددا ما لم يزد وزن الحرير على غيره، وأفتى ابن عبد السلام بأنه لا بأس باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر إلا أن بين كل قدر أربع أصابع منها فرق قلم من كتان أو قطن. قال الغزي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اهـ فالمراد أن ذلك في حكم التطريف وإنما تقيد بالأربع على الوجه المذكور؛ لأن العادة كانت كذلك فإذا تغيرت اتبعت لما يأتي، وصورة المسألة كما هو ظاهر أن السدى حرير وأنه أقل وزنا من اللحمة وأنه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدى، فإذا كان الملحوم بحرير أشبه التطريف أما التطريز بالإبرة فكالنسج فيعتبر الأكثر وزنا منه ومما طرز فيه كما بحثه السبكي والإسنوي قال نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه أي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الأصح وما أفاده من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن وقول الأذرعي الظاهر أن التطريز بالإبرة كالطراز بعيد وإن تبعه غيره (

Mas'alah: What is the ruling on a garment bordered with silk according to custom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1024

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

أو طرف) أي سجف ظاهره أو باطنه (بحرير قدر العادة) [حاشية الشرواني] فلا بد من الفصل بين كل طرازين أي ورقعتين. (فرع) تقطع بعض أجزاء الثوب فرفيت ينبغي اعتبار الوزن سم. (قوله: فبعيد إلخ) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله: من كلام هؤلاء) أي الحليمي والجويني وصاحب الكافي (قوله: وكذا) أي بعيد (قول الجيلي إلخ) قد يقال ما الفرق بين مقالة الجيلي وما قبلها حتى أفردت عنها بل الظاهر أنها عينها، لا يقال الفرق عدم اشتراطه أن لا يزيد كل على أربع أصابع؛ لأنا نقول هذا مراد له، وإن لم يصرح به فيما يظهر إذ لا تسعه المخالفة في ذلك مع تصريح الحديث السابق بذلك فليتأمل بصري. (قوله: كل منهما) أي من الطراز والرقعة. (قوله: طرفيها إلخ) أي في كل منهما كردي (قوله: وأفتى) إلى قوله، وصورة المسألة في المغني (قوله: إلا إن بين إلخ) عبارة النهاية والمغني وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم إلخ (قوله: فرق قلم) أي مقداره كردي. (قوله: قال الغزي وهذا إلخ) عبارة النهاية قال الشيخ وفيه وقفة إلا أن يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك انتهى وقد ينظر في كل منهما إذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر أن العبرة فيه بالوزن فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله م ر وقد ينظر في كل منهما أي مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور اهـ (قوله: وإنما تقيد إلخ) عبارة المغني، فإن جرت العادة على خلافه اعتبرت إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن اهـ. (قوله: وصورة المسألة) أي مسألة ابن عبد السلام (وقوله: لحمها) أي العمامة كردي وأقر ع ش التصوير المذكور (قوله: فإذا إلخ) بالتنوين (قوله أما التطريز) إلى قوله والإسنوي في المغني وإلى قوله وما أفاده في النهاية (قوله: فكالنسج إلخ) أي لا كالطراز، وإن قال الأذرعي أنه مثله ويحل حشو

جبة ونحوها بالحرير كالمخدة؛ لأن الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير مغني ونهاية (قوله: نعم قد يحرم إلخ) أي المطرز بالإبرة، وإن لم يزد وزنه ع ش (قوله: لكونه من لباس النساء إلخ) أي لا لكون الحرير فيه نهاية (قوله بتحريم التشبه إلخ) وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه نهاية قال ع ش ومن العكس ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك، وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في إقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل إن نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل إقليم ما جرت به عادة أهله أو ينظر لأكثر البلاد فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت في ابن حج نقلا عن الإسنوي ما يصرح به وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رءوسهن حراما؛ لأنه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له، فإنه دقيق، وأما ما يقع من إلباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة؛ لأن هذا الزي مخصوص بالرجال اهـ (قوله: وهو الأصح) معتمد ع ش قول المتن (أو طرف) أي بأن يجعل طرفه مسجفا نهاية (قوله: أي سجف) إلى قوله فحكمه في النهاية والمغني قال ع ش ومثل السجاف الزهريات المعروفة؛ لأنها مما تستمسك به الخياطة فهي كالتطريف اهـ (قوله: أي سجف ظاهره إلخ) قد يقال ما الفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز ولعله والله أعلم أن السجاف الظاهر ما كان على أطراف الكمين والطوق والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن، والطراز ما يجعل على الكتف مثلا فليحرر بصري قول المتن (بحرير) احترز به عن التطريز والتطريف بذهب وفضة، فإنه حرام، وإن قل لكثرة الخيلاء فيه ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوبا حريرا جاز لبسه وتحل

خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب؛ لأن الحرير أهون من الأواني ويجوز منه كيس المصحف للرجل مغني ونهاية قول المتن (قدر العادة) ولو اتخذ سجافا بقدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن ليس هو كعادة أمثاله جاز إبقاؤه؛ لأنه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر [حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي اعتبار الوزن (قوله: بعيد) هو المتبادر من تعبيرهم بالتطريز

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of silk borders on garments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

الغالبة لأمثاله في كل ناحية للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج» وفارق ما مر في الطراز بأنه محل حاجة وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع بخلاف التطريز فإنه مجرد زينة فتقيد بالوارد،

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments except those dyed with saffron?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان إلا المزعفر فحكمه: – وإن لم يبق للونه ريح؛ لأن الحرمة للونه لا لريحه؛ لأنه لا حرمة فيه أصلا إذ لا يتصور فيه تشبه؛ لأن

النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون –

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments according to hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

وكذا المعصفر على ما صحت به الأحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي على حله تقديما للعمل بوصيته ولا بكون جمهور العلماء سلفا وخلفا على حله لأحاديث تقتضيه بل تصرح به كخبر «كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته»

Mas'alah: How is the apparent contradiction in rulings on safflower-dyed garments reconciled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قال الزركشي عن البيهقي وللشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج، والأول على ما قبله وبه تجتمع الأحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته، ويرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك، وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر؛ لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر

ويؤيده أن الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر،

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed with wars (a plant)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله)

Mas'alah: What is the ruling on cutting excess length of a garment in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله الغالبة لأمثاله إلخ) أي سواء جاوز أربع أصابع أو لا نهاية عبارة شيخنا فالعبرة بعادة أمثاله وإن زاد وزنه، فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد اهـ وقوله: وإن زاد وزنه فيه وقفة ظاهرة بل لا يجوز العمل بذلك إلا بنقل صريح عن الأصحاب)

Mas'alah: What does the term 'makfufat al-farjayn' mean in the context of clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: «مكفوفة الفرجين» إلخ) المكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف نهاية (

Mas'alah: What is the ruling on the measurement of a garment's border in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: ما مر في الطراز) أي من اعتبار أربع أصابع مغني (

Mas'alah: What is the definition of trimming in clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: بأنه إلخ) أي التطريف. (

Mas'alah: What is the ruling on purely decorative stitching in clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: فإنه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف سم وقد يقال بل هو منه)

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed clothing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: حكم الحرير فيما مر) عبارة شرح م ر ولو صبغ بعض ثوبه بزعفران هل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا انتهت اهـ سم واعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة إطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران اهـ وقول النهاية كالتطريف حقه كالتطريز)

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed with safflower in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: وكذا المعصفر) خلافا للنهاية والمغني ووافقهما شيخنا وفي الكردي على بافضل مال الشارح هنا كشيخ الإسلام إلى حرمته وجرى على حله الخطيب

والجمال الرملي وغيرهما وجرى الشارح في شرحي الإرشاد على ما قاله الزركشي وأقر في الأسنى الزركشي اهـ عبارة النهاية والمغني ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي خلافا للبيهقي ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء قبل النسج وبعده، وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين اهـ قال ع ش والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا في العرف والأقرب كراهة المزعفر حيث قل اهـ وعبارة شيخنا ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة إطلاق المعصفر عليه بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكره، وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الأحمر والأصفر والأخضر والأسود والمخطط اهـ.)

Mas'alah: What is the relevance of the hadith about the Prophet dyeing his clothes with saffron?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: كخبر «كان يصبغ ثيابه بالزعفران» إلخ) انظره مع أن الكلام في المعصفر سم عبارة البصري قوله «كان يصبغ ثيابه بالزعفران» كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – وهو محل تأمل؛ لأن كلامنا في المعصفر لا يقال يعلم حكمه من ذلك بالأولى؛ لأنا نقول هو كذلك إلا أنه لا يلائم قوله بل تصرح به فليتأمل اهـ.)

Mas'alah: What supports the distinction between saffron-dyed and safflower-dyed clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: ويؤيده) أي الفرق المذكور بين المزعفر والمعصفر (

Mas'alah: What is the ruling on patching clothing for need?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: حله) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقد يحتاج إلخ) وقضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل وإطلاق الروضة يقتضي المنع شرح م ر أقول قد يقال إن الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف؛ لأن الحاجة إليه أتم ونفعه أقوى (

Mas'alah: What is the ruling on decorative patching versus need-based patching?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: فإنه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف (

Mas'alah: What is the ruling on dyeing part of a garment with saffron?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: إلا المزعفر إلخ) ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربعة أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا، شرح م ر (قوله: كخبر «كان يصبغ ثيابه بالزعفران» إلخ) انظره مع أن الكلام في المعصفر

Mas'alah: What is the evidence for dyeing clothes with wars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

وفي شرح مسلم عن عياض والمازري صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته» واعتمده جمع متأخرون

Mas'alah: What is the ruling on men using saffron on the body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

وقضية قول الشافعي ينهى الرجل حلالا أن يتزعفر، فإن فعل أمرناه بغسله: حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع متأخرون للحديث الصحيح «نهى أن يتزعفر الرجل»

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed garments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

ويؤخذ من قول البيهقي غير إلى آخره أنه لا يرد على حرمة المزعفر الأحاديث المصرحة بحل لبسه؛ لأن الأحاديث الدالة على حرمته أصح،

Mas'alah: Is a money pouch made of silver permissible to use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

وكيس نحو الدراهم، وإن حمله

Mas'alah: Is a turban cover made of silver permissible to use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

وغطاء العمامة

Mas'alah: What is the ruling on using silver thread for a rosary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

وصرح في المجموع بحل خيط السبحة، قال جمع نعم لا تحل الشرابة التي برأسها لما فيها من

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the permissibility of silver thread?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

[حاشية الشرواني] معتمد ع ش (قوله: واعتمده إلخ) أي الحل (جمع متأخرون) وهو قضية إطلاق النهاية وغيرها كردي على بافضل)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard with silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: أن يكون إلخ) أي تصفير اللحية به (

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of using saffron on the body?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: ويؤيد الحل) أي لاستعمال الزعفران في البدن (

Mas'alah: What is the distinction regarding the ruling on saffron?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: بين كونه) أي الزعفران (

Mas'alah: What is the ruling on silk buttons for men in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

قوله: ويحل أيضا زر الجيب) أي مثلا عبارة النهاية وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on silk purses and turban covers in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

قوله: وكيس نحو الدراهم إلخ وغطاء العمامة) وفي شرح م ر أن الأرجح حرمتهما سم عبارة ع ش بعد نقله عن الزيادي مثله الأقرب حرمة غطاء العمامة، وإن كان المباشر لاستعماله زوجته مثلا؛ لأنها إنما استعملت لخدمة الرجال لا لنفسها اهـ وقال شيخنا إن كان لرجل حرم، وإن كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة اهـ وقد يؤيده ما يأتي في كتابة الحرير)

Mas'alah: What is the second category of silk usage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

قوله: في الثانية) وهي الكيس)

Mas'alah: What is the third category of silk usage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

قوله: والثالثة) وهي الغطاء)

Mas'alah: What is the ruling on covering a jug's top with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

قوله: فقد مر حل رأس الكوز إلخ) شرطه أن لا يكون على صورة إناء بأن يكون صفيحة وقياسه حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الإناء بل أولى؛ لأن باب الحرير أوسع م ر بل الوجه الحل وإن كان بصورة الإناء؛ لأنه استعمال لحاجة سم)

Mas'alah: What is the distinction between covering a vessel and a turban with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

قوله: وكذا هاتان أيضا إلخ) وقد يفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة بخلاف العمامة م ر اهـ سم وقوله بخلاف العمامة قد يمنع)

Mas'alah: What is the ruling on the thread of a prayer bead necklace?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

قوله: بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية

Mas'alah: What is the distinction between covering a vessel and a turban with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

قوله: فكذا هاتان أيضا بالأولى) قد يفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة بخلاف العمامة م ر)

Mas'alah: What is the ruling on using silk for tying luggage and covering walls?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

قوله: في يديه) قضيته جواز ربط الأمتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وأن المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الأمتعة. (قوله: وصرح في المجموع بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي

الخيلاء وألحق بها آخرون البند الذي فيه وكان المراد به العقدة الكبيرة التي فوقها الشرابة وخالف بعضهم فقال بحل ذلك اهـ. ولك أن تقول إن كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في كلام المجموع حرما لما فيهما من الخيلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال كالصور التي قبله جاز أو هو الأوجه وأي فرق بينهما وبين كيس الدراهم، وإن كان يحمل في العمامة ويباشر في أخذها منه؛ لأن ذلك لا يسمى استعمالا له في البدن، والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير، ويحرم خلافا لكثيرين

كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة؛ لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدي، وإن خالف فيه آخرون ويفرق بين هذا وخياطة ونقش ثوب حرير لامرأة بأن الخياطة لا استعمال فيها بوجه، وكذا النقش بخلاف الكتابة، فإنها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا؛ لأن القصد حفظه لما كتب فيه فهو كالظرف له بخلاف النقش، [حاشية الشرواني] الكيزان من نحو العنبر والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل شرح م ر اهـ سم. (قوله: وألحق به آخرون البند إلخ) يحتمل أن يكون المراد به المحابس التي تجعل بين حبات السبحة ليعلم بها على المحل الذي يقف عنده المسبح عند عروض شاغل مثلا، فإن كان هو المراد فالحكم فيه على ما ذكروه وإلا فحكمه كذلك فيما يظهر بصري عبارة شيخنا والبجيرمي ومنها أي المستثناة علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفي شراريبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل، فإن كانت من أصل خيطها جازت وإلا فلا اهـ. (قوله: فقال يحل ذلك) اعتمده م ر اهـ سم عبارة ع ش قال سم على المنهج اعتمد م ر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شراريبها تبعا لخيطها وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حريرا للحاجة اهـ وقوله وكذا شراريبها أي التي هي متصلة بطرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حبوب السبحة فلا وجه لجوازه، ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغي جواز إلخ وينبغي أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز، وإن لاحظ الزينة اهـ ع ش (قوله: انتهى) أي قول بعضهم (قوله: حرما) أي الشرابة والبند (قوله: وإن كان إلخ) أي الكيس ولا يخفى أن هذه الغاية لا موقع لها هنا، وإنما موقعها عند قوله وكيس نحو الدراهم (قوله: ويحرم) إلى قوله؛ لأن القصد في النهاية والمغني إلا مسألة النقش

(قوله: ويحرم خلافا لكثيرين إلخ) والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها؛ لأنه يشبه الاستحالة نهاية قال ع ش ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي أنه يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان لكونه أمكن من الكتان ونحوه اهـ وعبارة شيخنا ومنها أي من المستثناة جعل الحرير ورق كتابة؛ لأنه استحال حقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير، فإنها تحرم ومنها تكة اللباس وقال بعضهم بجواز زر الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه في هذا الزمان فينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الإثم اهـ. (قوله: كتابة الرجل) أي ولو لامرأة؛ لأن الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا أو امرأة م ر. (وقوله: لا المرأة) أي ولو لرجل إلا أن تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك؛ لأنها حينئذ معينة على المعصية م ر اهـ سم وع ش (قوله: الصداق فيه إلخ) المتجه أن ختم الحرير كالكتابة فيه م ر اهـ سم (قوله: لأن المستعمل إلخ) ويؤخذ منه تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها مغني (قوله: كذا أفتى به المصنف إلخ) وهو المعتمد وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل للرجال الكوثات والأقباع الحرير ويشتري القماش الحرير مفصلا أو يبيعه لهم فقال يأثم بتفصيله لهم وبخياطته أو بيعه أو شرائه لهم كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم قال وكذا خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وبخياطته وكالخياطة النسج بالطريق الأولى (قوله: ونوزع فيه إلخ وقوله: وإن خالف فيه إلخ) أي في التحريم الذي أفتى به المصنف إلخ وكان الأولى ذكر الغاية في المعطوف عليه (قوله: بين هذا) أي كتابة الرجل في الحرير لامرأة (قوله: ونقش ثوب إلخ) وجوز م ر بحثا نقش الحلي للمرأة والكتابة عليه؛ لأنه زينة للمرأة وهي تحتاجه للزينة وبحث أيضا أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجال وإلا فلا فليتأمل. (فرع) قد

يسأل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به سم على المنهج و (قوله إن احتاجت إليها إلخ) ينبغي [حاشية ابن قاسم العبادي] ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر، والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة وأولى بالحل شرح م ر. (قوله: وخالف بعضهم فقال بحل ذلك) اعتمده م ر (قوله: ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل) أي ولو لامرأة؛ لأن الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا أو امرأة م ر (قوله لا المرأة) أي ولو لرجل إلا أن تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك؛ لأنها حينئذ معينة على معصية م ر (قوله: لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب) المتجه أن ختم الحرير

نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن، والكاتب غير مستعمل له في بدنه، اللهم إلا أن يدعى أن العرف يعده مستعملا للمكتوب بيده وفيه ما فيه، وقول الماوردي بحل لبس خلع الملوك يحمل على من يخشى الفتنة ولا يدل له إلباس عمر حذيفة أو سراقة – رضي الله عنهم – سواري كسرى وتاجه؛ لأنه لبيان المعجزة فهو ضرورة أي ضرورة فأخذ بعضهم منه ككلام الماوردي حل لبس الحرير إذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخيلاء ليس في محله، ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به. (و) يحل للآدمي (لبس الثوب النجس) أي المتنجس لما يأتي في حل جلد الميتة (في غير الصلاة ونحوها) كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر إن كان جافا وبدنه كذلك؛ لأن المنع من ذلك يشق [حاشية الشرواني] أن مثله كتابة التمائم في الحرير إذا ظن بإخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه وأن الكتابة في غير الحرير لا تقوم

مقامه ويؤيد هذا ما تقدم من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ع ش (قوله: حفظه) أي المكتوب فيه (قوله: نعم يشكل إلخ) وعلى ما أشرنا إليه أن قضية كلامهم أن لا تتقيد الحرمة بالبدن لا إشكال هنا سم (قوله: على هذا) أي تحريم كتابة الصداق في الحرير أو قوله بخلاف الكتابة، فإنها تعد إلخ قوله للمكتوب أي الحرير المكتوب فيه ففيه حذف وإيصال (قوله: وفيه ما فيه) أي لوجود ما ذكر في النقش والخياطة أيضا. (قوله وقول الماوردي) إلى قوله فأخذ بعضهم في النهاية والمغني (قوله: يحمل على من يخشى الفتنة) أي وإن طال الزمن، وظاهر على هذا الحمل حرمة إلباس الملوك إياه لغيرهم وقوله فأخذ بعضهم إلخ على هذا الأخذ القياس حل الإلباس فليتأمل سم (قوله: من يخشى الفتنة إلخ) عبارة الكردي على بافضل وفي الإيعاب متى خشي من الملبس له الخلعة ضررا، وإن قل جاز له اللبس وإلا فلا اهـ. (قوله: ولا يدل له إلخ) وجه الدلالة عند زاعمها أنه إذا جازت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وأن ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى نهاية (قوله: لبيان المعجزة) أي لتحقيق إخباره – صلى الله عليه وسلم – لسراقة بذلك ع ش (قوله: ويكره) إلى المتن تقدم عن النهاية والمغني مثله بزيادة عبارة بافضل مع شرحه ويحل الحرير للكعبة أي لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد، ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور، وأما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير إليه كلامهم اهـ. (قوله: تزيين غير الكعبة إلخ) عبارة النهاية والمغني تزيين البيوت حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها اهـ. (قوله: أي المتنجس) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله وخرج إلى المتن (قوله: أي المتنجس) أي بغير معفو عنه شيخنا زاد سم والمتنجس شامل للنجاسة الحكمية

فقضية ما يأتي حرمة المكث به في المسجد اهـ. (قوله: لما يأتي إلخ) أي بدليل قوله بعد عطفا على المحرم وكذا جلد الميتة في الأصح مغني. (قوله: إن كان جافا إلخ) عبارة شرح م ر نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس ثوبه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء اهـ والفرق بين ما أفهمه ذلك من الجواز حيث لا يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما أفاده قول الشارح إن كان جافا إلخ شدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك م ر وعلى الجواز مع وجود العرق في الحال إذا لم يتعذر الماء سم عبارة ع ش قوله م ر بحيث يعرق فيتنجس بدنه هو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه وفي شرح الروض ما يفيد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر سم على المنهج. (وقوله: ويحتاج إلخ) ينبغي أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه؛ لأنه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم إذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وإن علم أنه لا يجد في الوقت ماء ولا ترابا، وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت، وإن علم ذلك أيضا اهـ ع ش وما نقله عن شرح الروض يأتي عن النهاية والمغني مثله عبارة البجيرمي قال الإسنوي الأظهر أنه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب أي تلطيخها به ولا في البدن [حاشية ابن قاسم العبادي] كالكتابة فيه؛ لأن استعماله كالكتابة فيه م ر (قوله: إلا أن يدعى أن العرف يعده مستعملا للمكتوب إلخ) وعلى ما أشرنا إليه أن قضية كلامهم أن لا تتقيد الحرمة بالبدن لا إشكال هنا (قوله: يحمل على من يخشى الفتنة) أي، وإن طال الزمن م ر وظاهر على هذا الحمل حرمة إلباس الملوك إياه لغيرهم وقوله فأخذ بعضهم إلخ، على هذا الأخذ القياس حل الإلباس فليتأمل. (فرع) هل يحرم إلباس الدواب الحرير كالجدار أو يفرق بنفع الدواب مال م ر للفرق. (قوله في المتن ولبس الثوب النجس أي المتنجس إلخ) ويستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس

بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء كذا في شرح م ر والفرق بين ما أفهمه ذلك من الجواز حيث لم يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما أفاده قول الشارح إن كان جافا إلخ شدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك م ر وعلى الجواز مع

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dog or pig?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1029

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

(لا جلد كلب وخنزير) وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته (إلا لضرورة كفجأة قتال) أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الأنوار، وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dead animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1029

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

(وكذا جلد الميتة) غيرهما فيحرم لبسه [حاشية الشرواني] أي استعمالها فيه بحيث تتصل به رطبا كان أو يابسا انتهى سم اهـ. (قوله: أما في نحو الصلاة إلخ) عبارة

النهاية بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء كان الوقت متسعا أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل، فإنه لا يحرم لجواز قطعه، ومعلوم أن لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع، أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير ضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا على لبسه اهـ وكذا في المغني إلا مسألة الطواف المفروض وقوله أو بعد تحرمه بنفل (قوله: فيحرم إن كانت فرضا) أي بعد الشروع فيه مطلقا وقبله إذا ضاق الوقت كما مر عن النهاية والمغني (قوله: وكذا إن كانت نفلا إلخ) أي سواء لبسه قبل تحرمه أو بعده كما مر عن النهاية، وإن كان الاستدراك الآتي ظاهرا في الصورة الثانية فقط (قوله: تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح م ر اهـ سم ويأتي عن المغني ما يوافقه فقول شيخنا ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال اهـ ضعيف (قوله: من غير ضرورة) يعني من غير حاجة (قوله: يحرم المكث به) أي بلباس متنجس بغير معفو عنه سم وشيخنا قال البصري ومن ذلك أي المكث المحرم المكث بالنعل المتنجسة اهـ. (قوله: من غير حاجة إلخ) أي أما الحاجة كما في النعل والبابوج الذي به نجاسة فيجوز شيخنا أي إن مكث بذلك للصلاة مثلا (قوله: كما بحثه الأذرعي إلخ) وقرر م ر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة إن خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا، وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة ثم قرر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكث فيه من غير حاجة سم على المنهج اهـ ع ش أي فيحمل تقريره الأول على الثاني الموافق لما في النهاية والتحفة والمغني. قول المتن (لا جلد كلب إلخ) .

Mas'alah: What is the recommended practice for improving one's appearance and clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1032

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

استروحا إليه ولا أصل له، نعم وقع خلاف في الرداء فقيل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران في عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف، وليس في الإزار إلا القول الثاني، ويسن لكل أحد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله أفضل من الأرفع، فإن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وأفضلية الأول؛ لأنه لا حظ للنفس فيه بوجه وأفضلية الثاني للخبر الحسن «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» .

Mas'alah: What is the ruling on cross-dressing and wearing rough garments to gain charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1033

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Imitation of the Opposite Sex or Non-Muslims

بنساء أو عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنة في الحديث ويحرم على غني لبس خشن ليعطى لما يأتي أن كل من أعطي شيئا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه،

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the skin of a predatory animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1033

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر، وإن جعل إلى الأرض على الأوجه؛ لأنه من شأن المتكبرين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sable fur and fabrics made with pig fat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1033

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

وحرم جمع لبس فروة السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك إلا في فرو معين دون مطلق الجنس، وفرو الوشق شعره نجس، وإن دبغ؛ لأنه غير مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on shaking out bedding and wearing striped garments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1033

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ويسن نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للأمر به «وكان – صلى الله عليه وسلم –

يلبس الحبرة» وهي ثوب مخطط بل صح أنها أحب الثياب إليه «وقال في ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت أن أنظر إليها فتفتنني عن صلاتي» وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو إليه أو عليه،.

Mas'alah: How is the hadith about striped garments reconciled with the ruling on praying in them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1033

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

وقد يجاب بأنها أحبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين،

Mas'alah: What is the preferred length and sleeve size for a shirt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1033

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

والأفضل في القميص كونه من قطن وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والإزار وغيرها، ويليه الصوف لحديث في الأول وحديثين في الثاني، لكن ذاك أقوى من هذين، وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب، وكونه إلى نصف الساق أفضل، وتقصير الكمين بأن يكون إلى الرسغ للاتباع، فإن زاد على ذلك ككل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق، وإلا كره إلا لعذر كأن تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسأل أو ليمتثل كلامه،

بل لو توقفت إزالة محرم أو فعل واجب على ذلك وجب، وأطلقوا أن توسعة الأكمام بدعة ومحله في الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing tight sleeves and using animal skins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1033

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم أن هذا خاص بالغزو ممنوع، نعم إن أريد أنه فيه سنة كما صرح [حاشية الشرواني] اختص به المشبه به) أي أو غلب فيه على ما مر عن النهاية (قوله: لما يأتي) أي في آخر الهبة كردي (قوله: انتهى) أي ما في المجموع (قوله: نحو جلوس إلخ) عبارة شرح بافضل ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر اهـ. (قوله: به شعر إلخ) وفي الإيعاب بخلاف ما إذا أزيل وبره كردي على بافضل (قوله: وإن جعل إلخ) أي شعره. (قوله: والصواب حلها إلخ) ويحل أيضا فرو القند وقاقم وحوصل وسمور كردي على بافضل (قوله: كجوخ وجبن إلخ) أي وسكر اشتهر عمله بدم الخنزير (قوله: بل لا يفيد إلخ) تقدم مثله عن المغني (قوله: إلا في فرو) كذا بالواو في بعض النسخ وفي بعضها بالدال وهي أفيد وأنسب (قوله: في فرد معين) أي علم عمله بذلك بخصوصه (وقوله: دون مطلق الجنس) أي دون أمثال ذلك الفرد التي لم يعلم عملها بذلك فلا تحرم، وإن اتحد الصانع والمصنع (قوله: شعره نجس) هذه الجملة خبر وفرو الوشق (قوله: لأنه إلخ) أي الوشق. (قوله: حدوث مؤذ) أي كالحية والعقرب (قوله: في ثوب) أي في شأنه (قوله: خلعه) صفة ثانية لثوب أو حال منه

(وقوله: خشيت إلخ) مقول قال (قوله: وبينهما) أي الحديثين (قوله: في المخطط أو إليه أو عليه) أي لابسا له أو متوجها إليه أو واقفا عليه وينبغي أخذا من التعليل بالافتتان تقييد المخطط بالظهور بحيث يقع عليه النظر، بخلاف ما إذا غطاه بما يمنع وقوع النظر إليه كأن لبس فوقه غيره فلا كراهة حينئذ والله أعلم (قوله: إليها) أي إلى خطوط هذا الثوب. (قوله: وقد يجاب إلخ) لا يخفى بعده ولو حمل الحديث الثاني على ذي خطوط غريبة من شأنها إشغال الخاطر لم يبعد، فإنه من الوقائع الفعلية المحتملة (قوله: بأنها) أي أحبية الحبرة (قوله: ذاك) أي حديث القطن (قوله: وكونه) إلى قوله بل لو توقفت في النهاية والمغني إلا قوله بل فسق. (قوله: وكونه إلخ) أي القميص أي ونحوه للرجل أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك، وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب شرح بافضل ونهاية وإمداد وكذا في المغني إلا أنه اعتمد أن ابتداءه من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، قال الكردي على بافضل وجزم به الشارح في النفقات من التحفة واستوجهه في الإيعاب ونقله فيه عن شيخ الإسلام اهـ. (قوله: فلبسه ليعرف إلخ) أي فيندب لهم نهاية ومغني وشرح بافضل أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ع ش ويأتي في الشرح مثله. (قوله: وأطلقوا إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال، نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا إلخ، ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى وإلا لبسها الشيطان كما ورد اهـ زاد الأولان ويكره بلا عذر المشي في نعل واحدة أو نحوها كخف ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اهـ وزاد شيخنا، فإن كان ذلك أي الدق والصقل ممن يريد البيع كان من الغش المحرم

فيجب إعلام المشتري به اهـ قال ع ش قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء، وقوله: ويسن أن يبدأ بيمينه إلخ ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر نعل اليسار مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار، وقول م ر وأن يطوي ثيابه ذاكرا إلخ أي مع التسمية والمراد بالطي لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس، وقوله: ولو خرج من المسجد [حاشية ابن قاسم العبادي] الحديث أصل في لبس الخلفاء له، وإنما نزعه – صلى الله عليه وسلم – لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم «أنه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل» اهـ. (قوله: ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا إلخ) في فتاوى السيوطي رجل ليس له إلا ثوب فصله ولبس ثوبا قصير الكم

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of wearing a turban?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1034

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح ألا ترى إلى حديث «اعتموا تزدادوا حلما» حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما، وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها، وفي حديث ما يدل على أفضلية كبرها

لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته أيضا

Mas'alah: What are the rulings on turban size, color, and style?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1034

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ومن ثم انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقى لا تليق به وعكسه، وسيأتي أن خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة؛ لأن فيه حينئذ إبطالا لحق الغير، ولو اطردت عادة محل بإزرائها من أصلها لم تنخرم بها المروءة خلافا لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بأن ندبها عام في أصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه، فإن أصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين، وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من أصلها لكن قال بعض الحفاظ لا أصل لهما، والأفضل في لونها البياض وصحة «لبسه – صلى الله عليه وسلم – لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر» وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وأنه خير الألوان في الحياة والموت

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qalansuwah under or without a turban?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1034

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing

and Adornment

ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة؛ لأن كل ذلك جاء عنه – صلى الله عليه وسلم –، وبقول الراوي وبلا عمامة قد يتأيد بعض ما اعتاده بعض أهل النواحي من ترك العمامة من أصلها وتميز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس، لكن بتسليم ذلك الأفضل ما عليه ما عدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين،

Mas'alah: Is tahnik of the turban recommended in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1034

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء أنه يسن وهو تحزيق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting garment ends hang without folding them over the shoulders)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1036

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

والحاصل أن كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بأن يلقي طرفي نحو ردائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده أو غيرها مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the taylasan for prayer, Friday, and gatherings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1036

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ثم حكم القسم الأول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تأكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس، قالوا وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان، فإنما أراد قسمه الثاني بأنواعه المتفق على كراهة جميعها وأنها من شعار اليهود أو النصارى ولأجل ذلك كان الأصح أن إنكار أنس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين إنما هو لكون طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفا الذين مع الدجال فهي مقورة أيضا كما يصرح به حديث رواه أحمد، وجاء في المحنك الذي هو الأول المندوب أحاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والإشارة إلى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من أوهم كلامه عدم ندب الطيلسان إن أراد المحنك المذكور، ولذا أجبت عنه بأنه أراد ما عدا الأول، نعم وقع في أكثر ذلك التعبير عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في «مجيئه – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا» أي متطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان وفيه أيضا التقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره أي مع التحنيك وقد صرحوا بأن القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما أن الطيلسان قد يسمى رداء كما مر، ومن ثم قال ابن الأثير الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على الرأس من التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما

على الأكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والأكمل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الأنبياء وفي حديث إطلاق أن التقنع بالليل ريبة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم أنه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة، وجاء أن عثمان – رضي الله عنه – خرج ليلا متقنعا وفي آخر ما يقتضي أن التطيلس لا يسن للمعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف آكد؛ لأن المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس، وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه أن محل سنية التطيلس إذا لم تنخرم به مروءته وإلا كلبس سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروءته به، [حاشية الشرواني] والمختصة) لعله معطوف على قوله التي إلخ ولو نكره عطفا على معتادة لكان أسبك ويحتمل أنه معطوف على الطرحة (قوله من منذ مئات إلخ) من بمعنى في (قوله وهو) أي فعل الإجلاء للطرحة (قوله بكيفيتها إلخ) متعلق بقوله بدعة منكرة مكروهة والضمير للطرحة (قوله: المقورة) المناسب لما قبله وما بعده حذف التاء (قوله: ووجه تسميته بذلك) أي تسمية مسمى المقور الذي هو القسم الثاني بلفظ المقور (قوله: ما ألحق به) أي بالمقور (قوله: وأحد قسمي الطرحة) يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي أحد إلخ، والجملة استئنافية أو معطوفة على قوله يجعلونها ويحتمل أنه معطوف على قوله خرقة إلخ، وعلى كل يرد عليه أنه جعل مطلق الطرحة من المقور فما معنى جعل أحد قسميها قريبا منه (قوله: وأما ما نقل عن أولئك) أي عن الإجلاء من التطليس بالطرحة. (قوله: لكن ينافيه إلخ) أي ينافي الجواب بالإكراه قول السبكي المذكور الصريح في اقتداره على إبطال الطرحة (وقوله: مما يزداد إلخ) حال من قوله قول السبكي قال البصري: قول السبكي المذكور نظير قول الشارح المتقدم كغيره من طلب كبر العمامة وتوسيع الثياب حيث صار شعارا للعلماء مع القطع بأنه بدعة بحسب الأصل فليتأمل، ليعلم أنه

لا عجب ولا سقطة اهـ أي والإكراه إنما هو باعتبار أصل الطرحة (قوله: لهذه السقطة) أي اللائقة بالسقوط ويعني بها مقالة السبكي المذكورة (وقوله: في ترجمته) أي في مناقبه وفي كاللام متعلق بعد ولده. (قوله: ثم حكم القسم الأول) أي الطيلسان المحنك (قوله: بل تأكده إلخ) عطف على الندب والضمير له (قوله: كراهة الطيلسان) تنازع فيه الفعلان (قوله: قسمه الثاني) وهو المقور (قوله: وأنها إلخ) أي وعلى أن جميع أنواعه فهذا من عطف العلة (قوله: ولأجل ذلك) أي لكون القسم الثاني مطلقا من شعار من ذكر (قوله: إنما هو إلخ) خبران والضمير للإنكار (قوله: وكذلك) أي مثل طيالسة اليهود الموجودين في هذه الأزمنة (قوله: بفعله إلخ) متعلق بالأحاديث والآثار (قوله: إن أراد إلخ) قيد للرد والضمير لمن أوهم كلامه إلخ (قوله: وكذا) أي ولكون الرد مبنيا على إرادة المحنك (وقوله: وعنه) أي عن الرد (وقوله: بأنه) أي من أوهم إلخ (قوله: في أكثر ذلك) أي ما تقدم من الأحاديث والآثار (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن المراد بالتقنع الواقع في أكثر ذلك التطيلس (قوله: في مجيئه إلخ) أي في شرح ذلك الحديث (قوله: قوله إلخ) مقول قال (قوله: وهو إلخ) أي ذلك الحديث (قوله: وفيه إلخ) أي في فتح الباري (قوله وهو) أي الرداء يسمى إلخ أي على الاطراد في عرف العلماء (قوله: كما مر) أي آنفا بقوله وعن الطيلسان بالقناع (قوله: ومن ثم) أي من أجل اطراد تسمية الرداء بالطيلسان. (قوله: جمعهما) أي الطيلسان والرداء (قوله: من أخلاق الأنبياء) أي من سننهم (قوله: ريبة) أي موهمة لقصد أمر غير مشروع كالسرقة (قوله: وفي آخر [حاشية ابن قاسم العبادي]

. . . . . .

Mas'alah: When is wearing the taylasan recommended or obligatory for a scholar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1037

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة؛ لأنا لا نطلق منعه، وإنما الذي نمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما أشاروا إليه بقولهم طيلسان فقيه، فإذا أراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح، وإن لم يصرحوا به بل ربما يفهم من إطلاقهم أنه لا يندب له مطلقا، وقد تختل المروءة بترك التطيلس فيكره تركه بل يحرم إن كان متحملا لشهادة؛ لأنها حق للغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله، وتوقف الإمام في كون تركه يخرمها بالغوا في رده،

Mas'alah: What is the ruling on scholars wearing distinctive clothing to be recognized?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1037

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

وفي حديث لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله، وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسألوا وليتمثل ما أمروا به أو نهوا عنه، كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار العلماء، فلبسه – وإن خالف الوارد السابق فيه – لهذا القصد سنة أي سنة بل واجب إن توقف عليه إزالة منكر،

Mas'alah: What are the benefits of wearing a taylasan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1037

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة، فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه إذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معيذ، وكجمعه للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه أو أكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجئ إلى نحو غيبة، ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا، ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and hair for someone not in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1110

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

(والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهي بل يستحب لما فيه [حاشية الشرواني] على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلي أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع ش (قوله: وأن لا

يكون كافرا في مسلم) أي وبالعكس عبارة النهاية والاتحاد في الإسلام أو الكفر اهـ ثم قال وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم اهـ وعبارة المغني والروض وأقارب الكافر الكفار أولى به اهـ أي بتجهيزه من غسله ونحوه أسنى (قوله: ولا قاتلا) أي للميت ولو بحق كما في إرثه نهاية وأسنى قال ع ش عن شرح البهجة وهذا عداه السبكي إلى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة اهـ. (قوله: للأقرب) إلى قوله لكن أطال في المغني والنهاية (قوله: وإلا فلا) أي فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه مغني زاد الأسنى وهو على طريقة هؤلاء أعني الجويني وغيره من وجوب الترتيب المذكور أما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به في المطلب ثم ساق كلام الجويني مساق الأوجه الضعيفة بل كلام ولده الإمام يشعر بأنه إنما هو رأي له فالمعتمد الجواز غايته أن المفوض ارتكب خلاف الأولى لتفويته حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه اهـ. (قوله: في ندبه إلخ) تقدم عن الأسنى أنه المعتمد فيجوز للرجال التفويض للنساء وبالعكس إلا أنه خلاف الأولى اهـ وظاهر صنيع الشارح اعتماده أيضا خلافا لما في البجيرمي حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب أو مندوب ذهب جمع إلى الأول ووافقهم ابن حج والمعتمد الثاني ثم قال ويؤخذ من كلام الحلبي أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس واجب فيما إذا اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم حفني اهـ. وفي ع ش أخذا من كلام النهاية ما يوافق هذا التفصيل (قوله: وأنه المذهب) الظاهر عطفه على "ندبه" . . (قوله: أو فعل التحلل الأول إلخ) أي فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطيب كما سيأتي نهاية ومغني (قوله: ولا يخلط إلخ) عبارة النهاية والمغني أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه اهـ. (قوله: أي لا يجوز)

إلى قوله "وصريحه" في النهاية والمغني (قوله: أي لا يجوز ذلك) أي تحرم إزالة ذلك منه نهاية ومغني قال في شرح البهجة ثم إن أخذ من ذلك شيء أو انتتف بتسريح أو نحوه صر في كفنه ليدفن معه اهـ. وفي سم عليه والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من حي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الأفضل صره في كفنه ودفنه معه م ر (قوله: غيره) أي غير الحلق نهاية ومغني (قوله: على أن الغير) أي غير الميت نهاية (قوله: لا ينوب) أي المحرم (في بقيته) أي بقية النسك، عبارة النهاية والمغني لا يقوم به كما لو كان عليه طواف أو سعي اهـ. (قوله: وذلك) أي حرمة ما ذكر من التطييب والأخذ (قوله: لا تمسوه إلخ) بفتح الفوقية والميم لغير أبي داود وله بضمها وكسر الميم قسطلاني اهـ ع ش (قوله: وصريحه) أي الخبر (قوله: وجب حلقه على الأوجه وكذا إلخ) اعتمد ذلك م ر فيهما سم (قوله: ولا بأس) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله خلافا للبلقيني (قوله: عند غسله) بل ولا قبله من حين الموت ع ش (قوله: كجلوس المحرم إلخ) ولا يأتي هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلافه هناك نهاية عبارة سم التشبيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه اهـ. (قوله: ولا فدية على حالقه إلخ) أي ولو لغير عذر.: قول المتن (وتطيب المعتدة إلخ) أي لا يحرم تطييبها نهاية ومغني وينبغي كراهته خروجا من الخلاف ع ش (قوله: من التفجع) أي على الزوج نهاية (قوله: بالموت) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في غسل الإناث لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء شرح م ر (قوله: وأن لا يكون كافرا في مسلم) بقي عكسه (قوله: وإلا فلا) أي فليس للأب تغسيل ابنته مع وجود أجنبية. (قوله: على الأوجه وكذا إلخ) اعتمد ذلك م ر فيهما (قوله: كجلوس إلخ) التشبيه في مطلق الجواز وإلا

فالجلوس المذكور مكروه نبه على ذلك

من النظافة (قلت الأظهر كراهته والله أعلم) لأنه محدث وقد صح النهي عن محدثات الأمور التي لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم أنه تنظيف يعارض احترام أجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Kaaba with gold or silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1269

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

ولو حليت الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1270

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

(ومن) النقد الذهب أو الفضة (المحرم الإناء) كميل ولو لامرأة إلا لجلاء عين توقف عليه وذكر هنا لضرورة التق

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing women's jewelry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1270

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Imitation of the Opposite Sex or Non-Muslims

(والسوار) بكسر السين أكثر من ضمها (والخلخال) بفتح الخاء وسائر حلي النساء (للبس الرجل) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فاللبس أولى وذلك؛ لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبي والخنثى كرجل في حلي النساء وكامرأة في حلي الرجال أخذا بالأسوأ (فلو اتخذ) الرجل (سوارا بلا قصد) للبس أو غيره (أو قصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold jewelry in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1272

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(ويحرم على الرجل) والخنثى (حلي الذهب) ولو في آلة الحرب للخبر الصحيح إلا إن صدئ بحيث لا يتبين كما نقله في المجموع عن جمع وأقرهم ويوجه بزوال الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر في إناء نقد صدئ أو غشي [حاشية الشرواني] استعمال المنكسر إلى الإصلاح وإلا فلا زكاة كما مر في الشرح آنفا (قوله ما إذا قصد كنزه إلخ) أي ولو مع قصد الإصلاح نهاية وشرح بافضل (قوله نحو تبر) أي كالدراهم أسنى ونهاية. (قوله وكذا إن لم يقصد شيئا) أي وقد علم بانكساره وإلا فلا

زكاة مطلقا اهـ كردي على بافضل (قوله ويعتبر إلخ) عبارة المغني وشيخنا تنبيه حيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلي ووزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة أي كخاتم قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة؛ لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا اهـ. وزاد في الأسنى في الأول وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقدا اهـ واعتمده ع ش والكردي وفي العباب مثل ما مر عن المغني وقال الشارح في شرحه وأفهم كلامه أنه إذا أخرج خمسة دراهم جيدة تساوي لجودة سبكها ولينها سبعة دراهم ونصفا لم يجز وليس كذلك كما في المجموع؛ لأنه بقدر الواجب عليه وبقيمته وقال ابن الرفعة وغيره لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفا؛ لأنه ربا بناء على أن الفقراء ملكوا قدر الفرض اهـ. (قوله فيما صنعته محرمة) أي كالإناء والحلي الذي لا يحل لأحد كردي. (قوله وفيما صنعته مباحة) أي كمكنوز ومكسور لم ينو إصلاحه عباب عبارة الكردي أي كالحلي الذي يحل لبعض الناس اهـ. (تتمة) قال في المجموع عن الأصحاب كل حلي حرم على الفريقين كإناء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه بخلاف ما حل لأحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته اتفاقا لإمكان الانتفاع به إيعاب وأسنى ومغني قول المتن (ويحرم على الرجل إلخ) هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الأصبع واليد والأنملتين للمرأة ويدل عليه أنهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة في حق المرأة بل هي مطلوبة في حقها وهذا هو الظاهر إلا أن يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف م ر في ذلك سم ومال ع ش أيضا إلى الجواز كما

يأتي لكن نقل البجيرمي عن جمع خلافه عبارته وقضيته أي الاقتصار على الرجل والخنثى أن المرأة لا يحرم عليها اتخاذ أصبع من ذهب أو فضة وينبغي التحريم زيادي وحفني وقليوبي وبرماوي اهـ ووافقهم الشيخ باعشن فقال ويحرم على رجل وأنثى أصبع من ذهب وفضة اهـ. (قوله والخنثى) إلى قول المتن ويحل في النهاية إلا قوله فإطلاق إلى وبحث وقوله والتطريف بالحرير وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وبحث. (قوله والخنثى) أي ولو اتضح بالأنوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغي وجوب الزكاة؛ لأنه في مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبه الأواني إذا اتخذت على وجه محرم ع ش (قوله إلا إن صدئ إلخ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ اهـ وعبارة شرح م ر ومر أن الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدئ على ما قاله البندنيجي كما نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الأظهر وفيه نظر انتهت اهـ سم قال ع ش قوله م ر وفيه نظر معتمد وجهه أنه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ما صدئ فإن صداه يمنع صفة الذهب عنه اهـ. (قوله بحيث لا يتبين) أي فلا حرمة لكن ينبغي كراهته فتجب الزكاة فيه ثم إن استعمله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشبه بهن وإلا فلا ع ش (قوله أو غشي) ربما يفهم تعبيرهم بالتغشية أنه لو غطي بنحو طين أو خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك باعشن أقول: يمنع [حاشية ابن قاسم العبادي] ويحرم على الرجل إلخ) هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الأصبع واليد والأنملتين للمرأة يدل عليه أنهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة في حق المرأة بل هي مطلوبة في حقها وهذا هو الظاهر إلا أن يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف م ر في ذلك (قوله إلا إن صدئ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ اهـ ومر أن الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدئ على ما قاله البندنيجي

كما نقل في الخادم فلا زكاة فيه في الأظهر وفيه

Mas'alah: What is the ruling on using a silver nose prosthesis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1273

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

)

Mas'alah: What body parts may be replaced with gold or silver prosthetics?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1273

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

لا الأنف) لمن زال أنفه وإن أمكن من فضة؛ لأنه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به من جعله فضة فأنتن عليه

Mas'alah: What is the ruling on using silver for a finger joint or tooth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1273

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

(والأنملة) بتثليث أوله وثالثه فهي تسع أفصحها وأشهرها فتح ثم ضم (والسن) وإن تعدد فأولى شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الأنف وكل ما جاز له بالذهب فهو بالفضة أجوز

Mas'alah: What is the ruling on the gold ring setting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1273

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

(ويحرم سن الخاتم) من ذهب وهو ما يستمسك به فصه (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم وفارق ما مر في الضبة والتطريف بالحرير بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم (ويحل له) أي الرجل (من [حاشية الشرواني] ما ذكره من الإفهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح بافضل أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل اهـ قول المتن (إلا الأنف والأنملة والسن) أي فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش. ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه؛ لأنه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم في الضبة وينبغي أن مثل الأنف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اهـ. (قوله غالبا) أي إذا كان خالصا نهاية ومغني قول المتن (والأنملة) أي ولو لكل أصبع والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل نهاية ومغني وإيعاب وأسنى وهذا صريح في دخول أنملة الإبهام فما في حاشية شيخنا على الغزي مما نصه ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام اهـ لعله من تحريف الناسخ أو سبق قلم نشأ من انتقال نظره عن الجملة الأولى إلى الجملة الثانية

المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور فليراجع. (قوله أفصحها وأشهرها إلخ) قال الدميري أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اهـ عبارة المختار الأنملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزي في المغرب انتهى اهـ ع ش (قوله وإن تعدد) أي بل وإن كان بدلا لجميع الأسنان ع ش (قوله وذلك) أي جواز اتخاذ الأنملة والسن من الذهب (قوله أجوز) أي أولى نهاية ومغني قول المتن (إلا الأصبع) أي ولو للمرأة م ر اهـ سم على المنهج أقول: ولو قيل بجوازه لإزالة التشويه عن يدها بفقد الأصبع وحصول الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه وعن المتأخرين ما يخالفه. (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل أو من كلام الأذرعي (قوله حلت) أي الأنملة من ذهب مثلا فوقها (فرع) لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أو لا للربا ويتجه أن يقال إن التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب؛ لأنه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة؛ لأن الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا (فرع) آخر حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر في الطهارة أنه إن صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي سم (قوله فيها) أي في الأنملة الزائدة (قوله وبحث إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله إلحاق أنملة سفلى إلخ) أي بأن فقدت أصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الأصبع فلا يجوز؛ لأنها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الأصبع لذلك ومثل الأنملة السفلى الأنملة الوسطى لوجود علة منع الأنملتين فيها ع ش قول المتن (ويحرم سن الخاتم) أي

اتخاذا واستعمالا على الرجل مغني ونهاية قال ع ش ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالي اهـ دميري والدملج بضم الدال واللام ع ش (قوله وفارق إلخ) عبارة النهاية وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الإناء الصغيرة على رأي الرافعي بأن الخاتم إلخ زاد المغني نعم إن صدئ بحيث لا يتبين جاز استعماله نقله في المجموع وأجيب عن قول القاضي بأن الذهب لا يصدأ بأن منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره اهـ (قوله أي الرجل) إلى قوله ويجوز في المغني وإلى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله أي الرجل) ومثله الخنثى بل أولى نهاية ومغني قال سم هل يحل للرجل الخاتم في رجله فيه نظر اهـ وقد يقال قضية قولهم الأصل في الفضة التحريم إلا ما صح الإذن فيه عدم حله والله أعلم قول المتن (من [حاشية ابن قاسم العبادي] نظر شرح م ر (قوله لا الأنف إلخ) عبارة العباب لا كتبديل مبان أنف وأنملة ولو من كل الأصابع وأسنان أو لشدها إن تقلقلت ولا تزكى وإن أمكن نزعه اهـ وقوله ولا تزكى قال في شرحه أي كل من هذه المذكورات يحل استعمالها فهي كالحلي المباح اهـ وقوله وإن أمكن نزعه قال في شرحه كما ذكره الصيمري والماوردي وأقرهما القمولي وغيره وهو ظاهر للحاجة إليه اهـ. (قوله حلت) أي الأنملة من ذهب مثلا فوقها (قوله وفارق ما مر في الضبة) أي على رأي الرافعي شرح م ر (قوله في المتن الخاتم) هل يحل له الخاتم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1274

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

الفضة الخاتم) إجماعا بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين أفضل؛ لأنه الأكثر في

الأحاديث وكونه صار شعارا للروافض لا أثر له ويجوز بفص منه أو من غيره ودونه وبه يعلم حل الحلقة إذ غايتها أنها خاتم بلا فص ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل تحل؛ لأنها لا تسمى إناء فلا يحرم اتخاذها أو تحرم؛ لأنها تسمى إناء لخبر الختم ومر آخر الأواني أن ما كان على هيئة الإناء حرم سواء أكان يستعمل في البدن أم لا وما لم يكن كذلك فإن كان لاستعمال يتعلق بالبدن حرم وإلا فلا وحينئذ فالأوجه الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمرأة وأل في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وأصلها لو اتخذ لرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الإسنوي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا؛ لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولي صرح بالكراهة وسبقه إليها في شرح مسلم والأذرعي صوب التحريم والأوجه الأول وزعم أنه من خصوصيات النساء ممنوع [حاشية الشرواني] الفضة الخاتم) أي ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي أنه رجع واعتمد الجواز فلله الحمد ع ش (قوله بل يسن إلخ) أي يسن لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمين أفضل نهاية. (قوله؛ لأنه الأكثر إلخ) ولأنه زينة واليمين أشرف نهاية (قوله وكونه إلخ) أي اللبس في اليمين مغني (قوله لا أثر له) أي؛ لأن السنة لا تترك

بموافقة بعض أهل البدعة لنا فيها إيعاب (قوله ويجوز بفص إلخ) عبارة النهاية ويجوز لبسه فيهما أي الخنصرين معا بفص وبدونه ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه اهـ قال ع ش أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاة النجس كأن لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء إليه اهـ عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه أو كلمة حكمة أو باسم الله تعالى أو اسم رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يكره التختم بنحو رصاص وحديد ونحاس اهـ. (قوله وحينئذ فالأوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة؛ لأنها الأصل في استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة ع ش وعبارة شيخنا الزيادي وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبحث بعضهم الجواز انتهت اهـ (قوله ويسن جعل فصه إلخ) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يكره إلخ) كذا في الإيعاب والمغني (قوله لبسه) أي خاتم الفضة (قوله للمرأة) أي الخلية والمزوجة إيعاب (قوله وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس) وفيه خلاف منتشر والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخي من أنه جائز ما لم يؤد إلى سرف مغني عبارة النهاية ويجوز تعدده اتخاذا أو لبسا فالضابط فيه أن لا يعد إسرافا. وإنما عبر الشيخان بما مر أي بالخاتم؛ لأنهما يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة أما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه اهـ قال ع ش قوله م ر ويجوز تعدده إلخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله م ر فتجب فيها الزكاة أي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد سم عن م ر وقوله م ر لوجوبها إلخ قضيته أن التعدد في الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام ع ش أقول: هذا الذي ذكره آخرا من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أولا من التعميم ولذا قال سم وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين ويحرم اهـ.

وقال شيخنا ويحل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا ولو اتخذ خواتيم ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فإن لبسها معا جاز ما لم يكن فيه إسراف ولو تختم في غير الخنصر جاز مع الكراهة اهـ. (قوله لكن صوب الإسنوي إلخ) تقدم عن النهاية والمغني وغيرهما اعتماده لكن بشرط أن لا يكون فيه إسراف (قوله والذي يتجه اعتماده إلخ) قال م ر ما حاصله أنه يجوز لبسا واتخاذا متحدا ومتعددا لكن تعدده لبسا مكروه كلبسه في غير الخنصر سم (قوله الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسا سم (قوله مطلقا) أي في يد أو يدين. (قوله والأوجه إلخ) أي وفاقا للمغني والإيعاب وم ر (قوله الأول) أي الكراهة (قوله وزعم أنه) أي التختم [حاشية ابن قاسم العبادي] في رجله فيه نظر (قوله وحينئذ فالأوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة؛ لأنها الأصل في استعمال الفضة ويلزم حل استعمال حبل الفضة بنحو النشر وهو بعيد جدا (قوله وأل في الخاتم للجنس فيصدق إلخ) فالمعتمد ضبطه أي الخاتم بالعرف فيرجع في زينته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان إسرافا كما قالوه في الخلخال للمرأة وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا أو لبسا فالضابط فيه أيضا أنه لا يعد إسرافا شرح م ر وجواز تعدي اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص عن مثقال وإن كان أكثر من عرف اللابس لظاهر قوله في الحديث ولا تبلغه مثقالا ولو اعتبر عرف اللابس مطلقا لزم امتناع ما زاد على الجبة إن زاد على عرفه وهو في غاية البعد (قوله والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسا

Mas'alah: What is the ruling on multiple rings and silver adornment of weapons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1275

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

والكلام في الرجال فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمرأة وإذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد إسرافا وإلا حرم ما حصل به الإسراف وصوب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وإن ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فأناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن الخوارزمي وغيره وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر (و) يحل من الفضة (حلية) أي تحلية (آلات الحرب) للمجاهد أو المرصد للجهاد كالمرتزق (كالسيف والرمح والمنطقة) [حاشية الشرواني] في غير الخنصر (قوله والكلام إلخ) أي في تعدد الخاتم اتخاذا ولبسا في وقت واحد ومحله (قوله بحل ذلك) أي تعدد الخاتم وكونه في غير الخنصر (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما في يد واحدة أو هي ثابتة في لبسهما في يدين فيه نظر سم أقول: قضية ما قدمنا عن النهاية وقول الشارح السابق والذي يتجه إلخ عدم اشتراط اليد الواحدة. (قوله قال غيره إلخ) تقدم عن النهاية والمغني وغيرهما اعتماده (قوله وإلا حرم ما حصل به الإسراف) هل ما حصل به الإسراف ما عدا الأول إذا رتب وأحدهما إذا لم يرتب سم أقول: الإسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلا فليكن المحرم في المرتب حينئذ ما عدا الثلاثة الأول وفي المعية ما عدا أي ثلاثة اختارها (قوله فأناطوه بالعرف) أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان إسرافا كما قالوه في خلخال المرأة هذا هو المعتمد مغني ونهاية (قوله فالعبرة) أي في زنته نهاية (قوله فيما يظهر)

اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ويحل) أي للرجل مغني (قوله أي تحلية) قضيته أن الكلام في الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا سم قول المتن (كالسيف) يحتمل أن غلافه كهو سم عبارة الكردي وغلافه كهو اهـ وفي باعشن ما خلاصته أن استدلالهم لجواز تحلية آلات الحرب بما ثبت «أن قبيعة سيفه – صلى الله عليه وسلم – ونعله كانا من فضة» صريح في جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية وإلا حرم وفي غير الخارج عن حد نحو السيف أما الخارج عنه فحرام جزما لكن أجازه أبو حنيفة بشرط كون بعضه في حد نحو السيف فليقلده من ابتلي به اهـ. قول المتن (والمنطقة) لم يشترط الشارح كونها معتادة وفي الدميري بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعا؛ لأنه غير معد لاستعمال مباح ع ش عبارة الإيعاب ومحل حل التحلية له إن لم يسرف فلو حلى منطقة حتى ثقلت وشق عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر أن المدار على السرف عرفا وإن لم تثقل الآلة المحلاة ولا شق حملها اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مطلقا فالحاصل أنه يجوز لبسا واتخاذا متحدا أو متعددا لكن تعدده مكروه كلبسه في غير الخنصر فتجب الزكاة فيهما م ر منه ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا أن لا يعد إسرافا قال ابن العماد إنما عبر الشيخان بما مر؛ لأنهما يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه شرح م ر وفي كلام ابن العماد هذا إشارة إلى وجوب الزكاة في لبس المتعدد ويبقى ما لو اتخذ المتعدد ليلبس الواحد بعد الواحد هل يكره؛ لأنه قد يجر إلى المكروه الذي هو لبس المتعدد كما أفهمه كلام ابن العماد هذا فتجب الزكاة حينئذ أيضا أولا إذ لا يلزم أن يعطى الشيء حكم ما قد يجر إليه ألا ترى لجواز اتخاذ الحرير وإن كان قد يجر للبسه المحرم فيه نظر ومال م ر لعدم الكراهة (قوله لكراهتها كما قاله

ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما في يد واحدة أو هي ثابتة في لبسهما في يدين فيه نظر (قوله وإلا حرم ما حصل به الإسراف) هل ما حصل به الإسراف ما عدا الأول إذا رتب في الأخذ وأحدهما إذا لم يرتب (قوله فالعبرة بعرف أمثال اللابس) كذا م ر (فرع) لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف من ذهب فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أو لا للربا ويتجه أن يقال إن التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب؛ لأنه متمحض للتبعية غير بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حينئذ حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة؛ لأن الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا (فرع آخر) حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر في الطهارة أنه إن صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي (فرع آخر) إذا أوجبنا الزكاة فيما إذا اتخذ خواتم ليلبس المتعدد منها لكراهة ذلك فهل المراد وجوبها في الجميع أو فيما عدا واحدا بأن يختار واحدا لعدم الوجوب إن اتخذها معا وإلا فالأول فيه نظر (قوله أي تحلية) قضيته أن الكلام في الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا (قوله في المتن كالسيف)

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in weapon adornment and its relation to zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1279

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Extravagance and Display in Adornment

السرف ثم هذا كله إنما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته أما الزكاة فتجب بأدنى سرف؛ لأنه إن لم يحرم كره ومر وجوبها في المكروه (وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا إذ الأصل حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاغتفر لها قليل السرف بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1279

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

(وجواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وإن انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء إكراما له (وكذا) يجوز تحلية ما ذكر (للمرأة بذهب) كتحليها به مع إكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا

Mas'alah: What is the difference between gilding and plating in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1279

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

(تنبيه) يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من إضاعة المال فإن قلت العلة الإكرام وهو حاصل

بكل قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء فإن قلت يؤيد الإطلاق [حاشية الشرواني] إلخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء اهـ. (قوله ثم هذا كله إلخ) وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب فيما يظهر ولم يجدا غيره نهاية وشرح المنهج. قال البجيرمي المراد بالطفل غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا يقيد بغير آلة أي كما قيدت المرأة به فيجوز له استعمال حليهما ولو في آلة الحرب اهـ. (قوله ومر إلخ) أي في شرح ولها لبس أنواع حلي الذهب إلخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله فاغتفر لها إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر قول المتن (وجواز تحلية المصحف إلخ) وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك نهاية ومغن وأسنى وإيعاب قال سم أقول: ينبغي أيضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن إلخ لا فرق اهـ. قال ع ش قوله م ر المعد لكتابة القرآن أي ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اهـ. (قوله يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك إلخ) خرج بذلك ما لو كتب ذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر؛ لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين ع ش وفيه نظر وتعليله ظاهر المنع (قوله وغلافه) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله تحلية ما ذكر وقوله كتحليتها إلى أما بقية إلخ (قوله وغلافه) أي بيت جلده ع ش. (قوله وغلافه إلخ) أي لا كرسيه ولا علاقته شرح العباب قول المتن (وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقة م ر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو آجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا

واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل؛ لأنه لا يزيد حينئذ على الإناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد سم (قوله تحلية ما ذكر) شامل لغلاف المصحف ولذا قال باعشن يحل للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولو لوحا ولو للتبرك وغلافه بذهب اهـ. لكن قضية كلام المغني أنه لا يجوز باتفاق عبارته ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب قال المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب أي وإنما لم يجز للمرأة ذلك؛ لأنه ليس حلية مصحف اهـ فليراجع قول المتن (للمرأة بذهب) والطفل في ذلك كله كالمرأة نهاية وعباب قال الشارح في شرحه أي في جواز تحليه بالذهب وغيره مما يحل لها كما قدمه في اللباس وقد مر ثم أن المجنون مثله اهـ. (قوله كتحليتها به) أي قياسا على تزين المرأة بالذهب. (قوله مطلقا) أي سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها نهاية ومغني أي وسواء كانت للرجل أو المرأة بالفضة أو بالذهب (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيرهم إلخ) بتذكر ما أسلفناه يعلم ما في هذا التنبيه فلا تغفل ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله حرمة التمويه هنا إلخ الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة م ر اهـ اهـ بصري (قوله مطلقا) أي حصل منه شيء أو لا كردي أي وسواء كان للرجل أو للمرأة (قوله بكل) أي من التمويه والتحلية (قوله يؤيد الإطلاق) أي إطلاق التزيين الشامل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن وجواز تحلية المصحف) وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك شرح م ر أقول: ينبغي أيضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن إلخ لا فرق (قوله في المتن وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقه م ر والطفل في ذلك كله كالمرأة شرح م ر ولو حلت مصحفها

بالذهب ثم باعته للرجل أو أجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل؛ لأنه لا يزيد حينئذ على الإناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد (قوله حرمة التمويه هنا) الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة م ر

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-seamless garment to buy an izaar for covering the 'awrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1644

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ولو قدر على بيعه وشراء إزار فإن كان مع ذلك تبدو عورته أي بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب، وإلا وجب،

Mas'alah: Why is it not obligatory to cut excess length of a sirwal above the 'awrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1644

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on 'Awrah and Covering

وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من إضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling if one wears a prohibited khuff out of necessity then finds a permissible one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1645

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

وإذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائزا لزمه نزعه فورا، وإلا أثم وفدى

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and hands according to Shafi'i scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3037

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on 'Awrah and Covering

على أن السبكي قال الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر ولا ينافي ما حكاه الإمام من الاتفاق نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية؛ لأنه لا يلزم من منع الإمام لهن من الكشف لكونه مكروها وللإمام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة مختصة بالإمام ونوابه

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face when a non-mahram looks at her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3037

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on 'Awrah and

Covering

نعم من تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم.

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful slave woman appearing uncovered in public?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3037

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on 'Awrah and Covering

ثم رأيت أبا زرعة أفتى بما يفهمه فقال في أمة جميلة تبرز مكشوفة ما عدا ما بين السرة والركبة والأجانب يرونها محل جواز بروزها الذي أطلقوه إذا لم يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض لريبة ولا اختلاط لمن يخشى منه عادة افتتان بمثل ذلك وإلا أثمت ومنعت وكذا الأمرد اهـ ملخصا

Mas'alah: What parts of a woman's body may be uncovered in front of non-mahram men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3037

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on 'Awrah and Covering

وأفهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن حتى اليد، وهو ظاهر في غير اليد؛ لأنه عورة ومحتمل فيها؛ لأنه لا حاجة لكشفها بخلاف الوجه

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young boy's private parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3040

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on 'Awrah and Covering

للضرورة أما الصبي فيحل نظر فرجه ما لم يميز والفرق أن فرجها أفحش وقيل يحرم ويدل له خبر الحاكم أن «محمد بن عياض قال رفعت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته» وظاهر قوله رفعت وكونها واقعة قولية والاحتمال يعممها يمنع حملها على المميز.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's body between navel and knee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3042

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on 'Awrah and Covering

(ويحل نظر رجل إلى رجل) مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقا (إلا ما بين سرة وركبة) ونفسهما كما مر فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم؛ لأنه عورة قال الأذرعي والظاهر أن المراهق كالبالغ ناظرا، أو منظورا ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة وعليه فيوجه بأنه مظنة لأحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل .

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's own private parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3052

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on 'Awrah and Covering

ويكره للإنسان نظر فرج نفسه عبثا [حاشية الشرواني] تقييد القاعدة كلما حرم نظره إلخ (قوله كشعر) عبارة النهاية كفضلة أو شعر اهـ قال ع ش تعبيره بها أي الفضلة قد يشمل بول المرأة فيحرم نظره لمن علم بأنه بول امرأة وفي كلام سم ما نصه هل بول المرأة كدم فصدها فيحرم نظره أو لا ويفرق بما يؤخذ من كلامه الآتي مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره فإن البول لا يعد جزءا بخلاف الدم فيه نظر اهـ أقول الأقرب عدم الحرمة لما علل به اهـ وأقول الفرق بين البول والغاية تحكم وكذا أن يراد بالفضلة غيرهما تحكم (قوله ينبغي حله) خبر لما لم يتميز إلخ وقوله غفلة إلخ خبر وما قيل (قوله: ويحرم مضاجعة رجلين إلخ) وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام فيحرم إن خيف النظر، أو المس من أحدهما لعورة الآخر اهـ ع ش (قوله عاريين إلخ) ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد، وإن تباعدا اهـ نهاية. (قوله: وإن لم يتماسا) عبارة المغني وشرح الروض، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش اهـ. (قوله وبحث استثناء الأب إلخ) أي والكلام مع العري كما هو صريح الصنيع اهـ سم (قوله لخبر صحيح فيه) أي في الاستثناء وكذا قوله لذلك (قوله: بعيد إلخ) خبر وبحث إلخ (قوله: وبفرض دلالة الخبر إلخ) عبارة شرح الروض وظاهر أن محله أي الاستثناء في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك أي الخبر على الولد الصغير اهـ. (قوله: وإذا بلغ) إلى قوله وقد يوجه في المغني وإلى

قوله وقضية إطلاقهما في النهاية (قوله: وجب التفريق) أي عند العري كما قاله شيخنا الشهاب الرملي؛ لأن ذلك أي العري معتبر في الأجانب فما بالك بالمحارم لا سيما الآباء والأمهات نهاية ومغني (قوله: واعترضا إلخ) أقره المغني عبارته ولا دلالة فيه أي الخبر كما قاله السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم اهـ. (قوله السابق) أي في قوله لخبر صحيح فيه (قوله قد يؤدي إلى محظور إلخ) ولا ينافي هذا ما تقدم من تقييد الحرمة بالرجلين والمرأتين مع أن ما هنا شامل للأم مع ابنها؛ لأن التقييد فيما مر لمجرد التصوير لا للاحتراز اهـ ع ش (قوله: حرمة تمكينهما) أي من بلغ عشر سنين ذكرا، أو أنثى وأمه وأبيه، أو أخيه أو أخته (قوله: ولو مع عدم التجرد) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ومن التجرد إلخ) عطف على قوله من التلاصق (قوله: وليس ببعيد) أي ما اقتضاه إطلاقهما من حرمة ما ذكر (قوله: ويكره إلخ) كذا في النهاية. (فائدة) أفاد السبكي عن أبي عبد الله بن الحاج وكان رجلا صالحا وعالما أنه كان يذكر أنه يكره النوم في الثياب، وأن السنة العري عند النوم أي ويتغطى بثيابه، أو بغيرها وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين نعم على ما تقدم من حرمة نظر الأمرد الجميل تحرم مصافحته لما مر أن المس أبلغ من النظر قال العبادي ويكره مصافحة من به عاهة كجذام، أو برص وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل، أو المقبل صالحا إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء عرفا فهما سنة ويأتي في تقبيل الأمرد ما مر ويسن تقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وشرف وزهد ويكره ذلك لغناه، أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ويكره حتى الظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] على من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر إليه اهـ. (قوله: وكدم فصد مثلا) هل بول المرأة كدم فصدها فيحرم نظره، أو لا ويفرق بما يؤخذ من قوله الآتي مع العلم بأنه جزء ممن

يحرم نظره فإن البول لا يعد جزءا بخلاف الدم فيه نظر (قوله: وإن لم يتماسا) قال في شرح الروض، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش اهـ. (قوله: وبحث استثناء الأب والأم) نقله في شرح الروض عن السبكي وغيره ثم قال وظاهر أن محله في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير اهـ. (قوله: وبحث استثناء الأب والأم) أي والكلام مع العري كما هو صريح الصنيع. (قوله وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين إلخ) ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر والممتنع مع التجرد في فراش واحد، أو إن تباعدا شرح م ر (قوله عشر سنين) نازع الزركشي في اعتبار العشر بحديث الدارقطني الصريح في اعتبار البيع وقد أوضح ذلك في شرح الروض (قوله: وجب التفريق) أي عند العري كما قاله شيخنا الشهاب الرملي؛ لأن ذلك معتبر في الأجانب فما بالك بالمحارم لا سيما الآباء والأمهات شرح م ر.

(فصل) في الخطبة بكسر الخاء، وهي التماس النكاح (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تصريحا وتعريضا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعا فيهما وسيعلم من كلامه أنه يشترط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير قيل يرد على مفهومه المعتدة عن وطء شبهة لحل خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح؛ لأن ذا العدة ليس له حق في نكاحها وعلى منطوقه المطلقة ثلاثا فلا تحل لمطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه اهـ. ويرد الأول بأن الجائز إنما هو التعريض خلافا لمن زعم جواز التصريح لها، وهو مفهوم من قوله الآتي لا تصريح لمعتدة فساوت غيرها والثاني بأنه لا يتوهم الورود فيه لا بعد عدة الأول وقبل نكاحها وهذه قام بها مانع فهي كخلية محرم له فكما لا ترد هذه؛ لأن المراد الخلية من جميع الموانع كما تقرر وإنما خصا؛ لأن الكلام فيهما لا ترد تلك لذلك وبهذا يندفع أيضا

قول بعضهم يرد عليه إيهامه حل خطبة الأمة المستفرشة، وإن لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من إيذائه إذ هي في معنى الزوجة اهـ والذي يتجه حرمته مطلقا ما لم تقم قرينة ظاهرة على إعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها ووجه اندفاعه أن هنا مانعا هو إفسادها عليه بل مجرد علمه بامتداد نظر غيره لها مع سؤاله له في ذلك إيذاء له أي إيذاء، وإن فرض الأمن عليها من الفساد وقد عرف أن انتفاء سائر الموانع مراد وهذا من جملتها وبهذا يتضح أيضا أنه لا يرد عليه قول الماوردي يحرم على ذي أربع الخطبة أي لقيام المانع منه وقياسه تحريم نحو أخت زوجته اهـ. ولم ير ذلك البلقيني فبحث الحل إذا كان قصده أنها إذا [حاشية الشرواني] مطلقا لكل أحد من الناس وأما السجود له فحرام ويسن القيام لأهل الفضل من علم، أو صلاح، أو شرف، أو نحو ذلك إكراما لا رياء وتفخيما قال في الروضة وقد ثبت فيه أحاديث صحيحة اهـ مغني وأكثر ما ذكر في الروض وشرحه مثله]

Mas'alah: What is the ruling on silk wall coverings and predator skins in a gathering?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3276

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون المرفوع إليه وكفرش الحرير ستر الجدر به بل أولى؛ لأن هذا يحرم حتى على النساء وفرش جلود السباع وعليها الوبر؛ لأنه شأن المتكبرين قيل الأولى التعبير بفرش الحرير؛ لأنه المحرم دون الفراش؛ لأنه قد يكون مطويا اهـ وهو غير صحيح؛ لأن فرش الحرير لا يحرم مطلقا بل لمن علم منه أنه يجلس عليه جلوسا محرما على أن كلامه في منكر حاضر بمحل الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال طيه يرده قرينة السياق أنه جلس عليه

)

Mas'alah: What is the ruling on images of animals in a gathering place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3276

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Images and Figural Representation

وصورة حيوان) مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالاه قدر على إزالتها أم لا ولزوم الإزالة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا فكذا هنا والحاصل أن المحرم من الصور إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره. وكان سببه أن في تعليقها ثم نوع امتهان فلم تكن كالتي بمحل الحضور وكانت (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة لما يذكره في المخدة إذ هما مترادفان (أو ستر) علق لزينة أو منفعة ويفرق بين هذا وحل التضبيب لحاجة بأن الحاجة تزيل مفسدة النقد ثم لزوال الخيلاء لا هنا؛ لأن تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الانتفاع به (أو ثوب ملبوس) ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرعي وذلك لما في خبر مسلم عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها» وفي رواية «قطعنا منه وسادة أو وسادتين وكان – صلى الله عليه وسلم – يرتفق بهما» وهو صريح فيما قالوه هنا [حاشية الشرواني] شارب النبيذ المختلف فيه اهـ. (قوله أن الحاكم إلخ) قد يقتضي إطلاق ذلك أنه لو رفع إليه

مخالف يتوضأ بالمستعمل أو يترك الطمأنينة مثلا اعترض عليه في ذلك ومنعه منه والظاهر أنه غير مراد وأنه لا صائر إليه فليتأمل اهـ سم أي فينبغي تقييده بما مر آنفا عن المغني (قوله وكفرش الحرير) إلى قوله وعليها الوبر في المغني. (قوله وفرش جلود السباع) عبارة النهاية وفرش جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره وألحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى اهـ وكذا في المغني إلا قوله والحق إلى وكذا وقوله وكلب إلخ قال الرشيدي قوله وألحق به إلخ صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع إلا جلد النمر وجلد الفهد ولعل وجهه أنهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهي أن استعمال ذلك شأن المتكبرين اهـ. (قوله: لأن فرش الحرير لا يحرم إلخ) أي خلافا لقول المعترض؛ لأنه المحرم اهـ رشيدي. (قوله والفرش لا يوصف إلخ) يتأمل اهـ سم. (قوله فتعين التعبير إلخ) قد يقال كيف يتعين مع أن كلا من الفرش والفراش بمجرده لا يحرم وأنه كما صح الاعتماد على القرينة في الفراش الدافعة لاحتمال طيه يصح الاعتماد عليها في الفرش في دفع عدم الجلوس عليه جلوسا محرما اهـ سم. (قوله مشتملة) إلى قوله وكان سببه في المغني إلا قوله قدر إلى والحاصل. (قوله دون غيره) الضمير راجع لما اهـ سم زاد الرشيدي وفي العبارة مسامحة لا تخفى اهـ ويمكن رفع المسامحة بإرجاع الضمير لحيوان (قوله هذا) أي سقوط وجوب الإجابة بوجود صورة حيوان (قوله قدر إلخ) راجع لقوله لا نحو باب إلخ. (قوله محرم) أي غير الصورة المذكور (قوله من الصور) أسقطه النهاية وقال الرشيدي قوله والحاصل أن المحرم أن المجمع على تحريمه بقرينة ما مر آنفا اهـ. (قوله وحرم الحضور) أي إذا لم يقدر على إزالته كما علم مما مر اهـ رشيدي. (قوله وكانت) عطف على كانت بمحل إلخ (قوله منصوبة) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني. (قوله لما يذكره) كذا في نسخ الشارح التي بأيدينا بالياء وهو في النهاية

بالنون وكذا بالنون في نسخة الكردي من الشارح عبارته قوله لما نذكره أي للدليل الذي نذكره فيها وهو الطرح على الأرض اهـ. (قول المتن أو ستر) بكسر المهملة بخطه اهـ مغني. (قوله بين هذا) أي تحريم تعليق الستر المصور لمنفعة. (قوله لزوال الخيلاء) فيه نظر اهـ سم (قوله به) أي محل الصورة. (قوله ولو بالقوة) إلى قوله وذلك لما في النهاية. (قوله ولو بالقوة) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته الأوجه ما يقتضيه قول المصنف وثوب ملبوس من أنه إنما يكون منكرا في حال كونه ملبوسا خلافا للأذرعي اهـ. (قوله الموضوع إلخ) أي والمعلق. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أو يعتقد حله جاز لمعتقد الحرمة الحضور ولا يجب. (قوله أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده إلخ) قد يقتضي إطلاق ذلك أنه لو رفع إليه مخالف يتوضأ بالمستعمل أو يترك الطمأنينة مثلا اعترض عليه في ذلك ومنعه منه والظاهر أنه غير مراد وأنه لا صائر إليه فليتأمل. (قوله جلود السباع إلخ) وألحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله وكذا مغصوب أو مسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى شرح م ر. (قوله والفرش لا يوصف إلخ) يتأمل (قوله فتعين التعبير بالفراش إلخ) قد يقال كيف يتعين مع استواء كل من الفرش والفراش في أن كلا بمجرده لا يحرم وفي أنه كما صح الاعتماد على القرينة في الفراش الدافعة لاحتمال طيه يصح الاعتماد عليها في الفرش في دفع عدم الجلوس عليه جلوسا محرما. (قوله دون غيره) الضمير راجع لما. (قوله هذا إن كانت بمحل حضوره إلخ) عبارة الروض فلو كان منكر كفراش الحرير وصور الحيوان المرفوعة حرم الحضور إلخ قال في شرحه وأما مجرد الدخول فكلام الأصل يقتضي عدم تحريمه إلخ اهـ. (قوله لزمه) كذا في الروض. (قوله لزوال الخيلاء) فيه نظر

من التفصيل واحتمال كون القطع في موضع الصورة فزالت وجعلت وسادة بعيد؛

لأن ظاهر اللفظ أن الصور عامة لجميع الستر وهذا الخبر يبين ما في الخبر المتفق عليه «أنها اشترت له – صلى الله عليه وسلم – ما يقعد عليه ويتوسد به وفيه صور فامتنع من الدخول عليها حتى تابت واعتذرت ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين» وأن البيت الذي فيه صورة أي وإن لم تحرم؛ لأن غايتها أنها كجنب أو إناء بول ما دام فيه لا تدخله الملائكة وقضية المتن والخبر حرمة دخول محل هذه الصورة المعظمة وهو ما اعتمده الأذرعي لنقل البيان له عن عامة الأصحاب والذخائر عن الأكثرين والشامل عن أصحابنا ردا بذلك قول الشرح الصغير الأكثرون على الكراهة وقول الإسنوي إنه الصواب ويلحق بها في ذلك محل كل معصية.)

Mas'alah: What is the ruling on carrying coins with images?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3277

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Images and Figural Representation

فرع) لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة؛ لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسوله – صلى الله عليه وسلم –.)

Mas'alah: What is the ruling on images on the ground, cushions, and other objects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3277

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Images and

Figural Representation

ويجوز) حضور محل فيه (ما) أي صورة (على أرض وبساط) يداس (ومخدة) ينام أو يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة وكذا إبريق على الأوجه؛ لأن ما يوطأ أو يطرح مهان مبتذل وقد يؤخذ منه أن ما رفع من ذلك للزينة محرم وهو محتمل إلا أن يقال إنه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له ويؤيده اعتبارهم التعليق في الستر دون اللبس في الثوب نظرا لما أعد له كل منهما (ومقطوع الرأس) لزوال ما به الحياة فصار كما في قوله (وصور شجر) وكل ما لا روح له كالقمرين؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنهما – أذن لمصور في ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on creating images of animals in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3277

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Images and Figural Representation

ويحرم) ولو على نحو أرض وما مر من الفرق إنما هو في الاستدامة (تصوير حيوان) وإن لم يكن له نظير كما مر بل هو كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن [حاشية الشرواني] من التفصيل) أي الفرق بين الوسادة المنصوبة وغير المنصوبة (قوله ما في الخبر المتفق عليه) أي يبين المراد من قوله أنها اشترت إلى فامتنع. (قوله ثم ذكر إلخ) عطف على امتنع إلخ (قوله وأن البيت إلخ) أي وذكر أن البيت إلخ اهـ كردي. (قوله أي وإن لم تحرم إلخ) خلافا للشهاب الرملي اهـ ع ش أقول ويؤيده ما قاله الشهاب الرملي من عدم منع الصورة الممتهنة دخول ملائكة الرحمة محلها ارتفاقا – صلى الله عليه وسلم – بالوسادتين المذكورتين. (قوله لا تدخله الملائكة) خبر أن

البيت إلخ. (قوله والخبر) أي خبر مسلم ويحتمل أن أل للجنس فيشتمل الخبر الثاني أيضا (قوله قول الشرح الصغير إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافا لما فهمه الإسنوي اهـ وعبارة الثاني قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت الذي فيه هذه الصورة وكلام أصل الروضة يقتضي ترجيح عدم تحريمه وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وصوبه الإسنوي وهذا هو الراجح كما جزم به صاحب الأنوار ولكن حكي في البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور خلافا لما فهمه الإسنوي اهـ. (قوله وقول الإسنوي إلخ) عطف على قول الشرح إلخ. (قوله ويلحق بها) أي محل الصورة المعظمة. (قوله في ذلك) أي حرمة الدخول. (قوله لا يؤثر) إلى قوله وكذا إبريق في النهاية ولفظه أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة وكان السلف إلخ (قوله النقد الذي إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن النقد المذكور لا يمنع دخول الملائكة محله اهـ سم زاد ع ش وخالفه حج في الزواجر والأقرب ما في الزواجر؛ لأن العذر بالاحتياج إليه وعدم إرادة تعظيمه لا يزيد على ملازمة الحيض للحائض وقد ورد النص بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض اهـ وقوله في الزواجر أي والتحفة كما مر. (قوله يتعاملون بها) أي بالنقود التي عليها صورة كاملة. . (قوله أي صورة) إلى قوله وكذا إبريق في المغني. (قوله وخوان) بالكسر والضم لغة كما في المختار اهـ ع ش. (قوله وكذا إبريق إلخ) خلافا للنهاية (قوله منه) أي التعليل. (قوله من ذلك) أي الطبق وما معه (قول المتن ومقطوع الرأس) أي مثلا كما علم مما مر في الشرح اهـ رشيدي عبارة سم كقطع

الرأس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه كما سيأتي في الشرح وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس؛ لأنه لا حياة للحيوان بدونه اهـ سم (قوله وكل ما لا روح) إلى قوله وخرج في النهاية وإلى قوله وكفقد الرأس في المغني إلا قوله بل هو كبيرة. (قوله في ذلك) أي تصوير الأشجار وما لا روح له (قوله وما مر) مبتدأ خبره قوله إنما هو إلخ (قوله إنما هو في الاستدامة) أي وما هنا في الفعل اهـ نهاية. (قوله كما مر) أي كفرس بأجنحة اهـ ع ش. (قوله لما فيه إلخ) تعليل للمتن. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وقضية المتن والخبر حرمة دخول إلخ) أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافا لما فهمه الإسنوي شرح م ر. (قوله لا يؤثر حمل النقد الذي إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن النقد المذكور لا يمنع دخول الملائكة محله. . (قوله وكذا إبريق على الأوجه) خالفه م ر في شرحه فقال لا على نحو إبريق كما بحثه الإسنوي لارتفاعه اهـ. (قوله من ذلك) يشمل المخدة لكن التردد فيها هنا الذي أفاده قوله وهو محتمل إلخ لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق وسادة منصوبة إلخ. (قوله في المتن ومقطوع الرأس) كقطع الرأس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه كما سيأتي في قول الشارح وكفقد الرأس إلخ وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس؛ لأنه لا حياة بدونه للحيوان

Mas'alah: What is the ruling on clothing for adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

بما يقصد (لزينة

Mas'alah: What undyed fabrics are permissible for men to wear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

)

Mas'alah: What undyed fabrics are permissible for men to wear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وإن نعمت

Mas'alah: Is undyed silk permissible for men to wear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

،)

Mas'alah: Is undyed silk permissible for men to wear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

وكذا إبريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أي حرير (في الأصح) لعدم حدوث زينة فيه وإن صقل وبرق ويوجه بأن الغالب فيه أنه لا يقصد لزينة النساء وبه يرد ما أطال به الأذرعي وغيره من أن كثيرا من نحو الأحمر والأصفر الخلقي يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ

Mas'alah: What dyed fabrics are permissible for men to wear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

(و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) أصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كأسود وما يقرب منه كالمشبع من الأخضر وكحلي وما يقرب منه كالمشبع من الأزرق ولا يرد على عبارته مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق؛ لأن فيه تفصيلا هو أنه إن كان براقا صافي اللون حرم وعبارته الأولى قد تشمله؛ لأن الغالب فيه حينئذ أنه يقصد للزينة وإلا فلا وعبارته هذه تشمله؛ لأنه لا يقصد به زينة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on embroidered trim on clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

)

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver jewelry in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

ويحرم) طراز مركب على الثوب لا منسوج معه إلا إن كثر أي بأن عد الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر و (حلي ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهي عنه ومنه مموه بأحدهما أو مشبهه إن ستره بحيث لا يعرف إلا بتأمل ويفرق بين هذا وما مر في الأواني بأن المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء، وكذا نحو نحاس [حاشية الشرواني] إلخ) يتجه أخذا مما يأتي في الحلي جواز لبسه عند الحاجة كإحرازه اهـ سيد عمر)

Mas'alah: What is the criterion for prohibited dyed clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: بما يقصد) إنما قدره؛ لأن المتن يوهم أن الممتنع إنما هو المصبوغ بقصد

الزينة بخلاف ما صبغ لا بقصدها وإن كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير إلى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وإن لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتي قريبا اهـ رشيدي)

Mas'alah: What is the ruling on rough dyed fabric?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قول المتن وإن خشن) أي: المصبوغ نبه به على أن فيه خلافا والمشهور عدم الجواز اهـ مغني)

Mas'alah: What does the commentary clarify about the prohibition of dyed clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: عنه) أي عن لبس المصبوغ)

Mas'alah: How does the prohibition of kohl relate to the prohibition of dyed garments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Perfumes and Cosmetics

قوله: كالاكتحال إلخ) أي: كما نهي عن الاكتحال إلخ وليس المراد أن ما هنا مقيس على الاكتحال إلخ وإنما ذكر هذا هنا مع أن محله ما سيأتي عند ذكر الاكتحال وما بعده؛ لأن النهي عن ذلك في نفس الحديث المشتمل على النهي عما هنا اهـ رشيدي)

Mas'alah: What is the meaning of mentioning safflower-dyed and ochre-dyed garments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: وذكر المعصفر إلخ) مبتدأ خبره من باب ذكر إلخ اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة أي الاقتصار عليهما اهـ.)

Mas'alah: What is the definition of maghrah (ochre) in Arabic lexicons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: بفتح أوله) عبارة الإوقيانوس المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها الطين الأحمر اهـ.)

Mas'alah: What does the phrase 'in one narration' refer to in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

قوله: في رواية) متعلق بذكر المعصفر إلخ (

Mas'alah: What does the commentary say about the permissibility of undyed fabric?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: وإن نعمت) عبارة المغني وإن نفست؛ لأن تقييده – صلى الله عليه وسلم – الثوب بالمصبوغ يفهم أن غير المصبوغ مباح ولأن نفاستها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسناء لا يلزمها أن تغير لونها بسواد ونحوه اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on women wearing khazz (silk-wool blend)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Women's Clothing and Adornment

قول المتن في الأصح) ولها لبس الخز قطعا لاستتار الإبريسم فيه بالصوف ونحوه مغني ونهاية (

Mas'alah: What is the ruling on clothing not intended for women's adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Women's Clothing and Adornment

قوله: لا يقصد لزينة النساء) أي: ولا نظر للتزين به في بعض البلاد اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on leaving off wearing dyed clothing for adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: وعبارته الأولى) هي قول المتن ترك لبس مصبوغ لزينة (

Mas'alah: What is the ruling on dyed clothing not intended for adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: وعبارته هذه) أي: قول المتن ومصبوغ لا يقصد لزينة (

Mas'alah: What is the ruling on embroidered trim (tiraz) on clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: طراز) إلى قوله ويفرق بينهما في النهاية (

Mas'alah: What is the ruling on composite embroidered trim even if small?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: طراز مركب إلخ) أي: ولو كان صغيرا اهـ مغني (

Mas'alah: What is the ruling on abundant embroidered fabric (tiraz) on a garment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

قوله: إلا إن كثر) أي الطراز المنسوخ مع الثوب اهـ مغني (

Mas'alah: What is the ruling on wearing earrings (qurt) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

قوله: وقرط) اسم لما يلبس في شحمة الأذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on jewelry that resembles gold or silver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

قوله: أي بأن عد إلخ) كذا م ر (قوله: ومنه) أي: من الحلي والضمير في مشبهه راجع للمموه

Mas'alah: What is the ruling on wearing cowrie shells, ivory, and tortoiseshell as adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

وودع وعاج وذبل إن كانت من قوم يتحلون به

Mas'alah: Is it permissible for a man to wear jewelry at night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

نعم يحل لبسه ليلا فقط مع الكراهة إلا لحاجة كإحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry for women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Women's Clothing and Adornment

قوله: لبسه إلخ) أي: الحلي اهـ مغني وقال الرشيدي يعني جميع ما مر اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing for women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Women's Clothing and Adornment

قوله: حرمة اللبس) أي: لبس الثياب المصبوغة مغني ورشيدي (

Mas'alah: What are the details of clothing owed to a servant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3667

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وأمة شتاء وصيفا وقطعة ونحو قبع لذكر وإنما وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبلد شتاء ومخدة وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء لا نحو سراويل

Mas'alah: What is the ruling on replacing clothing if it wears out before the usual time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3670

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

(قوله العادة الغالبة) أي فإن تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد اهـ ع ش

Mas'alah: Why is only the difference in value obligatory when replacing clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Men's Clothing and Adornment

(قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a woman riding an animal during travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3678

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on 'Awrah and Covering

وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني، واعتمده غيره يحمل إطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع، وجرى عليه في الأنوار وكذا الإسنوي بل زاد أنه يحرم إركابها، ولو بالغة

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and its relation to disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold

وبفرض أن اليافعي لم يرد بمثلا إلا ما هو مثل الحرير في أن استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فإن أراد بعدم انتهاكه للشرع أن له نوع عذر، وإن كنا نقضي عليه بالإثم بل والفسق إن أدام ذلك فله نوع اتجاه أو أنه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه؛ لأن ذلك اليقين إنما يكون بالإلهام، وهو ليس بحجة عند الأئمة؛ إذ لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم وبفرض أنه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم أن الخضر ولي وإلا فالأصح أنه نبي فمن أين لنا أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن وبفرض أنه غير حجة فالأنبياء في زمنه موجودون فلعل الإذن في قتل الغلام جاء إليه على يد أحدهم فإن قلت قضية هذا أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحدا بأن له استعمال الحرير جاز له ذلك قلت هذا لا يقع لأنه ينزل بشريعة نبينا – صلى الله عليه وسلم – وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة أو ضرورة فلا يغيره أبدا لا يقال يتأول لليافعي بأن الإذن في الحرير وقع تداويا من علة علمها الحق من ذلك العبد كما تأول هو وغيره ما وقع لولي أنه لما اشتهرت ولايته ببلد خاف على نفسه

الفتنة فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مترفقا في مشيه ليدركوه فأدركوه وأوجعوه ضربا وسموه لص الحمام فقال الآن طاب المقام عندهم بأن فعله لذلك إنما وقع تداويا كما يتداوى بالخمر عند الغص ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة أخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس؛ لأنا نقول ذلك الإذن الذي للتداوي ليس إلا بإلهام وقد اتضح بطلان الاحتجاج به

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's clothing being adjusted by a mahram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4012

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on 'Awrah and Covering

والخنثى كالمرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها إلا محرم على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on piercing the nose for adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4032

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضي خان والرعاية من حيث مطلق الحل، ثم رأيت الزركشي استدل للجواز بما في حديث أم زرع في الصحيح، وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: كنت لك كأبي زرع لأم زرع» مع قولها: أناس أي: ملأ من حلي أذني انتهى. وفيه نظر يتلقى مما ذكرناه في حديث النساء؛ إذ بفرض دلالة

الحديث على أن أذنيها كانتا مخرقتين وأنه – صلى الله عليه وسلم – ملأهما حليا هو محتمل إذ لم يدر من خرقهما، وقد تقرر أن وجود الحلي فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق، ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا؛ لأنه لا زينة [حاشية الشرواني] مع السراية، وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فورا هل تتحقق السراية في هذه الحالة؟ اهـ. سم. (قوله: أما إذا شهد به خبيران إلخ) قد يجاب بأن العدو قد يتساهل في البحث عن الخبير انتهى اهـ. سيد عمر. (قوله: وأما ثانيا إلخ) لك أن تقول: العداوة تحمل في كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التي تقتضي التساهل في الكف لا تقتضي الإقدام على التلف لكنه قد يترقى عنها إلى رتبة الإقدام على التلف وتتوفر القرائن على ذلك، ولعل هذا هو مراد الزركشي إذ يبعد منه أن يكتفى بالرتبة الأولى فليتأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: ولمن ذكر) أي: من الأب والجد والسلطان ونوابه والوصي بخلاف الأجنبي؛ لأنه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك أن الأب الرقيق والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعي مغني وأسنى. (قوله: ونحوهما) إلى قول المتن فلا ضمان في المغني إلا قوله: من كل علاج سليم عادة وإلى قول الشارح: والرعاية من حيث إلخ في النهاية. (قوله: سليم) صفة علاج. (قوله: أشار به طبيب) أي: أو عرفه من نفسه بالطب كما تقدم اهـ. ع ش. (قوله: المولى) أي: الصبي والمجنون اهـ. مغني. (قول المتن بجائز من هذا) دخل فيه ما جاز للسلطان اهـ. سم. (قوله: نعم صرح الغزالي إلخ) نقل المغني في العقيقة كلام الغزالي وأقره اهـ. سيد عمر. (قوله: وكأنه) أي: الغزالي. (قوله: وفي الرعاية) اسم كتاب اهـ. ع ش. (قوله: من سكوته عليه) أي: على التثقيب السابق. (قوله: حله) أبي التثقيب. (قوله: أو رأى من يفعله إلخ) أقول: قد يقضي شيوع فعل

ذلك في عصره – صلى الله عليه وسلم – بأنه قد بلغه ذلك، بل رأى من فعل بها من البنات الصغيرة المتولدة بعد بعثته – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ولم يعلم إلخ) قد يمنع بأن اطراد العادة بذلك حتى في عصره – صلى الله عليه وسلم – يفيد العلم بأنه يفعل بعد لو لم ينه عنه. (قوله: فعل) لعل الأولى يفعل. (قوله: أنه عد إلخ) أي: ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –. (قوله: فالصبية أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في الصبية أيضا وكتب بهامش الروض أنه يجوز على الراجح خلافا للغزالي اهـ. سم. (قوله: في حكم المرفوع) خبر لأن. (قوله: وبهذا يتأيد ما ذكر إلخ) فالأوجه الجواز نهاية أي: في الصبي والصبية ع ش. (قوله: من حيث مطلق الحل) أخرج به التفصيل السابق عن الرعاية. (قوله: مع قولها) أي: أم زرع، وقوله: أناس أي: أبو زرع. (قوله: من حلي) بفتح فسكون. (قوله: أذني) بشد الياء مفعول أناس. (قوله: أن أذنيها) أي: عائشة – رضي الله تعالى عنها –. (قوله: إذ لم يدر إلخ) ، وقد يقال: ظهور أن الخارق أحد والديها بنفسه أو مأذونه، وسكوته – صلى الله عليه وسلم – يدل على حله. (قوله: أنه حرام مطلقا إلخ) أي: ومع ذلك فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] في الاقتصاص منه مع أن الكلام مفروض أيضا مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما في قطع أنملة مع السراية، وكذا يقال فيما في الهامش عن الروض من الاقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر، ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فورا فهل تتحقق السراية في هذا الحال. (قوله: أما إذا شهد به خبيران إلخ) قد يجاب بأن العد، وقد يتساهل في البحث عن الخبرة. (قوله: فلو مات بجائز إلخ) دخل فيه ما جاز للسلطان. (قوله: نعم، خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس: أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه صريح في الجواز في الصبي فالصبية أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في

الصبية أيضا وكتب بهامش الروض أنه يجوز على الراجح خلافا للغزالي. اهـ. (قوله: وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضي خان) فالأوجه الجواز م ر . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ear piercing for women as adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4033

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل

Mas'alah: When is it recommended to perform circumcision in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4037

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Circumcision and Related Practices

ويندب تعجيله في سابعه) أي سابع يوم ولادته للخبر الصحيح: «أنه – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسنين – رضي الله عنهما – يوم سابعهما» . وبه يرد قول جمع: لا يجوز فيه؛ لأنه لا يطيقه ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة؛ لأنها وقت أمره بالصلاة، وفي وجه حرمته قبل عشر سنين، ورد بخرقة للإجماع ولا يحسب من السبع يوم ولادته؛ لأنه كلما أخر كان أخف إيلاما، وبه فارق العقيقة؛ لأنها بر فندب الإسراع به قال ابن الحاج المالكي: ويسن إظهار ختان

الذكور وإخفاء ختان الإناث، كذا نقله جمع منا عنه وسكتوا عليه وفيه نظر؛ لأن مثل هذا إنما يثبت بدليل ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – فإن أريد أن ذلك أمر استحساني لم يناسبه الجزم بسنيته، وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما إلا أن يقال: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة (

Mas'alah: What are the rulings on bowing, kissing, and standing for others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4066

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greetings, Handshakes, and Social Customs

وأفتى المصنف بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لا سيما لنحو غني؛ لحديث: «من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه.» ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف؛ لأن أبا عبيدة قبل يد عمر – رضي الله عنهما –، ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة، قال ابن عبد السلام: أو لمن يرجى خيره أو يخشى من شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما أي لا يحتمل عادة، فيما يظهر ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام، ويحرم على الداخل أن يحب قيامهم له؛ للحديث الحسن: «من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار.» ذكره في الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره، وهذا أخف تحريما من الأول إذ هو التمثيل في الخبر كما أشار إليه البيهقي، أما من أحبه جودا منهم عليه لما أنه صار شعارا للمودة فلا حرمة فيه. ولا بأس بتقبيل وجه طفل رحمة ومودة؛ لخبر البخاري: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل ابنه إبراهيم وقد قبل

الحسن» «وقال لمن قال لي عشرة من الأولاد ما قبلتهم: من لا يرحم لا يرحم» [حاشية الشرواني] كالقليل اهـ سم (قوله إلا ما استثنى) وهو مستمع الخطيب (قوله إنه لا يجب إلخ) خبر قوله وظاهر قولهم (قوله هنا) إشارة إلى ما في قوله ويسن عند التلاقي إلخ، وقوله ويحتمل وجوبه لعله أظهر اهـ سم. (قوله من لم يندب إلخ) كنحو الصغير (قوله هنا) أي: في سلام نحو الكبير على نحو الصغير (قوله وخرج) إلى قوله لخبر البخاري في المغني إلا قوله وحده إلى وإلا، وقوله وقال: إلى وأفتى وقوله لحديث إلى ويندب، وقوله لأن إلى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام إلى ويحرم وقوله للحديث الحسن إلى واستمراره، وقوله أو طلبا إلى أما من أحبه (قوله مطلقا) أي: سواء كان الوارد صغيرا أم لا قليلا أم لا اهـ مغني (قوله ولو سلم كل) أي: من اثنين تلاقيا مغني ونهاية (قوله أي: ما لم يقصد به إلخ) عبارة النهاية نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا اهـ. (قوله وإلا) أي: بأن كانا معا. (قوله لا يستحق مبتدئ) إلى قوله وقوله: إن لم يشمت في النهاية إلا قوله: وقال إلى وأفتى، وقوله لا سيما إلى ويندب، وقوله؛ لأن إلى ويسن، وقوله لخبر البخاري إلى ويسن وقوله: للاتباع إلى ويحرم وقوله: بمهملة إلى إذا حمد، وقوله: للحديث الحسن إلى وإجابة مشمته (قوله ولا يستحقه مبتدئ بنحو صبحك الله إلخ) وأما التحية بالطلبقة وهي أطال الله بقاءك فقيل: بكراهتها، والأوجه أن يقال كما قال الأذرعي إنه إن كان من أهل الدين أو العلم، أو من ولاة العدل فالدعاء بذلك قربة وإلا فمكروه اهـ مغني زاد الأسنى بل حرام اهـ. (قوله جوابا) أي: بحسب أصل الشرع حتى لا ينافي ما لو غلب على ظنه وقوع ضرر إن لم يجبه فإنه لا يبعد وجوب الجواب حينئذ لكنه لعارض اهـ سيد عمر. (قوله إلا أن يقصد بإهماله إلخ) أي: فترك الدعاء له أحسن أسنى ومغني (قوله وحني الظهر مكروه) ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح أو

غيرهما أسنى ومغني. (قوله لا سيما لنحو غنى) كشوكة ووجاهة فشديد الكراهة اهـ مغني (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك اهـ سم (قوله لنحو صلاح) أي: من الأمور الدينية ككبر سن وزهد اهـ مغني عبارة ع ش من النحو المعلم المسلم اهـ. وقوله أو ولاية أي: ولاية حكم كالقاضي رشيدي و ع ش (قوله مصحوبة إلخ) صفة ولاية (قوله بصيانة) أي: عن خلاف الشرع ويظهر أن صيانة كل زمن بحسبه (قوله قال ابن عبد السلام إلخ) عبارة الأسنى قال الأذرعي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اهـ (قوله أو لمن يرجى خيره) لعل المراد الخير الأخروي كالمعلم حتى لا ينافي الحديث المار سيد عمر، وينبغي أن من الخير الأخروي نحو الإنفاق بالنسبة إلى المحتاج (قوله ويكون) أي: هذا القيام اهـ أسنى. (قوله ويكون على جهة البر إلخ) أي: وجوبا اهـ ع ش (قوله والإعظام) انظر ما المراد به رشيدي (قوله ذكره) أي: قوله ويحرم وكذا ضمير حمله (قوله وحمله) إلى قوله: أما من أحبه عبارة الأسنى، والمراد بتمثلهم له قياما أن يقعد ويستمروا قياما كعادة الجبابرة كما أشار إليه البيهقي، ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا على الأقران اهـ. (قوله واستمراره) أي: قيامهم (قوله أو طلبا) لعله معطوف على قوله واستمراره وهو جالس باعتبار المعنى (قوله وهذا) أي: قوله: أو طلبا إلخ قوله: من الأول أي: قوله: واستمراره إلخ (قوله: إذ هو) أي: الأول (قوله: لا بأس إلخ) عبارة الروض أي: والمغني وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو لغيره، وأطراف شفته مستحب اهـ سم. (قوله: وجه طفل) بل أي محل فيه ولو في الفم وقوله طفل أي: لا يشتهى ذكرا أو أنثى [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: كالكثير، وقوله على نحو الصغير أي: كالقليل. (قوله: هنا) إشارة إلى ما في قوله: ويسن عند التلاقي عنه إلخ وقوله: ويحتمل وجوبه ولعله الأظهر. (قوله: فكل من ورد) ولو كثيرا وقليلا (قوله: ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو

كذلك. (قوله: ولا بأس بتقبيل وجه طفل رحمة إلخ) عبارة الروض

Mas'alah: What are the rulings on kissing a mahram and a returning traveler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4067

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greetings, Handshakes, and Social Customs

ومحرم كذلك؛ لأن أبا بكر قبل خد عائشة لحمى أصابتها رواه أبو داود، ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع الصحيح في جعفر – رضي الله عنه –، لما قدم من الحبشة، ويحرم نحو تقبيل الأمرد الحسن غير نحو المحرم ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مر .

Mas'alah: What names are forbidden due to implying partnership with Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greetings, Handshakes, and Social Customs

ويحرم ملك الملوك؛ لأن ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين لإيهام التشريك ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور أيضا وحرمة قول بعض العامة إذا حمل ثقيلا الحملة على الله قال الأذرعي نقلا [حاشية الشرواني] السابق ويقول عند ذبحها بسم الله إلخ اهـ ع ش (قوله وإن مات قبله) ظاهره أنه يسمى في السابع وإن مات قبله فتؤخر التسمية

للسابع ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع اهـ رشيدي عبارة المغني ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اهـ وهذا الصنيع كالصريح فيما ذكره آخرا (قوله ووردت إلخ) عبارة المغني ولا بأس بتسميته قبله وذكر المصنف في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره اهـ. (قوله وحملها البخاري إلخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم اهـ بجيرمي (قوله وكأنهم) أي أئمتنا (قوله أن أخباره) أي ندبها يوم السابع (قوله ويسن) إلى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني (قوله ويسن تحسين الأسماء) لخبر «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» اهـ مغني (قوله ثم عبد الرحمن) كذا في النهاية بثم وعبر المغني بالواو (قوله اسم نبي أو ملك) ويس وطه خلافا لمالك اهـ مغني. (قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل إلخ) وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وفي مسند الحارث بن أبي سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل» قال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر اهـ مغني (قوله في تسمية إلخ) أي سببها (قوله وكأن) بشد النون (قوله منه) أي قول الشافعي المذكور (قوله معنى حبر إلخ) مقول البعض (قوله المضافة) أي المنسوبة (قوله لا مطلقا) أي لا مطلق الأسماء مضافة إلى العبودية أم لا (قوله إليه) أي الله تعالى وقوله كذلك أي أجنبية مطلقة (قوله انتهى) أي قول البعض (قوله لما درجوا إليه) أي من أن عبد الله وعبد الرحمن

أحب الأسماء مطلقا (قوله وما علل به) أي قوله لأن أحبها إليه إلخ (قوله لأن من أسمائه) رد لقول البعض لأن أحبها إلخ وقوله ولأن المفضول إلخ رد لقوله إذ لا يختار إلخ (قوله ويؤيد ذلك) أي التعليل الثاني (قوله من تلك الأربعة) أي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ولا حجة أي للبعض (قوله ومعنى كونه) أي محمد مبتدأ خبره قوله أي بعد إلخ وكان الأولى التفريع. (قوله إليه) أي الشافعي (قوله أي بعد ذينك) أي عبد الله وعبد الرحمن (قوله فتأمله) ويظهر أن كلام الشافعي المذكور على ظاهره من الإطلاق ومنشؤه كمال محبته له – صلى الله عليه وسلم – (قوله بمن اعتمده) أي قول البعض (قوله ويكره) إلى قوله قال الأذرعي في النهاية إلا ما سأنبه عليه وإلى قوله انتهى في المغني إلا ما سأنبه عليه (قوله ويكره قبيح) أي من الأسماء ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه مغني وروض مع شرحه (قوله ويحرم ملك الملوك) وشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك مغني وزيادي والأولى ملك الملوك. (قوله عبد النبي) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للأول وكذا عبد الكعبة أو النار إلخ ومثله عبد النبي أي أو عبد الرسول على ما قاله الأكثرون والأوجه جوازه أي مع الكراهة لا سيما عند إرادة النسبة له – صلى الله عليه وسلم – اهـ بزيادة تفسير في موضعين من ع ش (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لإيهامه) أي نحوهما (قوله لإيهامه المحذور) أي التشريك اهـ ع ش (قوله وحرمة قول بعض العامة إلخ) أي وإن لم يقصد [حاشية ابن قاسم العبادي] ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة إلخ) في شرح الروض قال في المجموع، والتسمية بست الناس أو العلماء

Mas'alah: What are the recommended practices of grooming and adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4212

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

(خاتمة) يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الإبط ويجوز حلق الإبط ونتف العانة ويكون آتيا بأصل السنة قال المصنف في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا، والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر وأن يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفيه من أصله ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها إلى بعد الأربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الأصابع ومفاصلها وأن يغسل معاطف الأذن وصماخيها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وأن يغسل داخل الأنف تيامنا في كل المذكورات وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام إلا لمجاهد في الكفار فلا بأس به وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام إلا لعذر أما المرأة فيسن لها مطلقا والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء أو دهن أو غيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثار للمروءة، ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيوخة ونتف جانبي العنفقة وتشعيثها إظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين أو التصنع والنظر في سوادها وبياضها إعجابا وافتخارا والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منهما، ولا بأس بترك سباليه وهما أطراف الشارب مغني ونهاية قال ع ش قوله أن يدهن أي يدهن الشعر الذي جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة أي متوالية وقوله

وهو بالسواد حرام أي للرجل والمرأة كما شمله إطلاقه وقوله إلا لمجاهد أي بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام أي ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق إلخ أي عند الحاجة إليه وقوله ونتف جانبي العنفقة ومنه إزالة ذلك بنحو المقص اهـ وقوله أي يدهن الشعر إلخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله أي بالنسبة [حاشية ابن قاسم العبادي] أو لحن، والصواب سيدتي اهـ (قوله لولا رواية به صحيحة) فكيف كره.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and plucking eyebrows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4213

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hair, Dye, and Grooming

ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان «كان – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من طول لحيته وعرضها» وكأنه مستند ابن عمر – رضي الله عنهما – في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنه أصح على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود؛ لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع وإنما المشوه تركه تعهدها بالغسل والدهن وبحث الأذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره

إنه مباح

Mas'alah: What musical instruments are prohibited to use and listen to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4464

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Musical Instruments and Entertainment

(ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة (وصنج) بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أو نار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب إحداهما بالأخرى وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر أنواع الأوتار والمزامير (واستماعها) ؛ لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها؛ ولأنها شعار الفسقة، والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم، وحكاية وجه بحل العود؛ لأنه ينفع من بعض الأمراض مردودة بأن هذا لم يثبت عن أحد ممن يعتد به على أنه إن أريد حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره [حاشية الشرواني] أي: كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره. (قوله: من تحريم إلخ) بيان لما عليه الأئمة. (قوله: وبعض أنواع الغناء) إنما زاد لفظة بعض لما مر ويأتي آنفا. (قوله: ينبته الغناء) أي بعض أنواعه. (قوله: وما نقل منه) أي من الغناء (قوله: ثم) أي في الكتاب المذكور. (قوله: وقد جزم) إلى قوله قال الأذرعي: عبارة النهاية وما ذكراه في موضع من حرمته محمول على لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف من ذلك فتنة. اهـ. (قوله: قال الأذرعي) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ومما يحرم إلى وقضيته إلخ وما أنبه عليه. (قوله: وحمل ثقيل) بالإضافة. (قوله: كحداء الأعراب إلخ) لعل الأولى ومن حداء

إلخ. (قوله: صغارهم) صوابه صغارهن رشيدي. (قوله: في خبر إلخ) راجع للسير أيضا. (قوله: ومما يحرم اتفاقا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة حرم قطعا. اهـ . (قوله: مع خشية فتنة) أي ولو نحو نظر محرم زيادي. (قوله: وقضية قوله بلا آلة حرمته إلخ) عبارة النهاية ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة إلخ ولم تتعرض لكون قضية المتن الحرمة سيد عمر وجرى الروض وشيخ الإسلام والمغني على تلك القضية فقالوا أما مع الآلة فيحرمان. اهـ. أي الغناء واستماعه وقد توجه بأن اجتماعهما يؤثر في تهييج النفوس وشهواتها ما لا يؤثر أحدهما على حاله كما هو ظاهر (قوله: فرع) إلى قوله وسنطير في المغني. (قوله: وأما تلحينه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها ولا بترديد الآية للتدبر ولا باجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءته بالألحان إن لم يفرط فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفا من الحركات فتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الإدغام أو أسقط حروفا حرم ويفسق به القارئ، ويأثم المستمع ويسن ترتيل القراءة، وتدبرها والبكاء عندها، واستماع شخص حسن الصوت والمدارسة وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه. اهـ. (قوله: حرم) وينبغي أن يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردي إلخ ع ش. (قوله: والمستمع يأثم به) أي إثم الصغيرة ع ش. (قوله: عن نهجه القويم) أي طريقه المستقيم ع ش (قول المتن ويحرم استعمال آلة إلخ) أي وكذا يحرم اتخاذها، واستعمالها هو الضرب بها مغني وأسنى (قول المتن من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغني وفي الخلاصة وشاع نحو كامل وكملة. اهـ . (قوله: بضم أوله) إلى قول المتن لا الرقص في النهاية إلا قوله: كما بينته ثم في

موضعين وقوله وتضعيف الترمذي له مردود وقوله ويشهد أيضا إلى ويباح. (قوله: وهو صفر) أي نحاس أصفر ع ش (قوله: أو قطعتان إلخ) كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما على الأخرى يوم خروج المحمل، ومثلهما قطعتان من صيني أو خشبة تضرب إحداهما على الأخرى، وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه حلبي. (قوله: بضرب إحداهما إلخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات ع ش وحلبي (قول المتن ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الأوتار مغني وشيخ الإسلام. (قوله: وسائر أنواع الأوتار والمزامير) وكلها صغائر شرح المنهج. (قوله: من قرب عهده بها) أي: بالخمر وشربها. (قوله: بأن هذا إلخ) عبارة النهاية نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل إلخ وعبارة المغني وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a duff with jingles (jalajil)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4466

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Musical Instruments and Entertainment

(وإن كان فيه جلاجل) لإطلاق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لإثباته وهي إما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم وبحل هذه جزم الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الأذرعي بأنه

أشد إطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها، وأطال ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة وقول الحليمي يختص حله بالنساء رده السبكي .

Mas'alah: What is the ruling on dancing with effeminate movements?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4467

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Musical Instruments and Entertainment

)

Mas'alah: What acts are considered contrary to muru'ah regarding chess and public kissing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4470

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Musical Instruments and Entertainment

وإكباب على لعب الشطرنج) أو فعله بنحو طريق [حاشية الشرواني] قبلة زوجة ع ش. (قوله: على صدرها) أي، ونحوه من مواضع الاستمتاع مغني (قول المتن بحضرة الناس) أي ولو محارم لها أو له ع ش. (قوله: أو أجنبي) عبارة المغني، والمراد جنسهم ولو واحدا فلو عبر بحضرة أجنبي كان أولى. اهـ. . (قوله: بخلافه) أي: كل من القبلة، والوضع. (قوله: بحضرة جواريه أو زوجاته) يتجه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص سم (قول المتن وإكثار حكايات إلخ) وإكثار سوء العشرة مع المعاملين، والأهل، والجيران، وإكثار المضايقة في اليسير الذي لا يستقصى فيه

روض مع شرحه. (قوله: بأن يصير ذلك عادة له) أي بخلاف ما لو لم يكثر أو كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة مغني (قوله: يضحك بها) أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو لمجرد المباسطة ع ش. (قوله: ما يفيد إلخ) لعله فاعل جاء، وقوله من تكلم إلخ بدل من الخبر الصحيح، ولو قال للخبر الصحيح من تكلم إلخ، وهذا يفيد إلخ كان أخصر وأوضح. (قوله: وقضيته) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ونظر فيه إلى، ثم بحث (قوله: تقييد الإكثار بهذا إلخ) فيه قلب عبارة المغني، والأسنى، وتقييده الحكايات المضحكة بالإكثار يقتضي أن ما عداها لا يقيد بالإكثار بل تسقط العدالة بالمرة الواحدة. قال ابن النقيب، وفيه نظر إلخ. (قوله: واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرار الكل إلخ) ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن، والإصرار على صغيرة من قوله، ويجري ذلك في المروءة، والمخل بها فإن غلبت أفرادها لم يؤثر، وإلا ردت شهادته انتهى فإنه مغاير لكل ما ذكره هنا عن البلقيني، وغيره. اهـ. سم. (قوله: فقال) أي: الزركشي. (قوله: إلا أن يكون الأغلب إلخ) هذا يقتضي اعتبار الإكثار في الجميع مغني. (قوله: لكن توقف شيخه الأذرعي إلخ) عبارة النهاية، والأوجه كما قاله الأذرعي اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق مثلا فلا يعتبر تكرره، واعترض إلخ. (قوله: واعترض) إلى قوله فالأوجه إلخ الأنسب تقديمه على قول المتن وإكثار إلخ كما في الأسنى والمغني عبارتهما، وأما تقبيل ابن عمر – رضي الله عنهما – أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي: كأنه تقبيل استحسان لا تمتع أو فعله بيانا للجواز، أو ظن أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي. اهـ. (قوله: لا دخل له إلخ) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر – رضي الله عنهما – ولا يحابون أحدا فيما لا يليق فليتأمل سم. (قوله: ليبين إلخ) وقد يقال

غرضه إغاظة الكفار وإظهار ذلهم ع ش (قول المتن قباء) أي ملوطة ع ش عبارة المغني بالمد سمي بذلك لاجتماع أطرافه. اهـ. وعبارة القليوبي هو المفتوح من أمامه وخلفه، وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم. اهـ. (قول المتن وقلنسوة) بفتح القاف واللام وبضم القاف مع السين مغني. (قوله: وهي ما يلبس) إلى قول المتن والتهمة في النهاية إلا قوله: كما مر إلى المتن وقوله ونازع الزركشي إلى المتن وما أنبه عليه (قوله: وحده) بيان للمراد منها وإلا فمسماها لا يتقيد بذلك بل يشمل ما لو لبسها ولف عليها عمامة ع ش (قول المتن حيث لا يعتاد) أي: للفقيه لبسهما وقيد في الروضة لبسهما للفقيه بأن يتردد فيهما فأشعر بأن لبسهما في البيت ليس كذلك. اهـ. مغني (قول المتن وإكباب على الشطرنج) أي بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته) يتجه أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص (قوله: واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرر الكل إلخ) ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن، والإصرار على صغيرة من قوله ويجري ذلك في المروءة والمخل بها فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته. اهـ. فإنه مغاير لكل ما ذكره ههنا عن البلقيني وغيره (قوله: لا دخل له فيه) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من

KITAB 88

كتاب القضاء

Kitab al-Qada' (Judgeship)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القضاء

Judgeship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a building that is higher than a neighbor's in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Prohibition of Harm (La Darar wa La Dirar)

[حاشية الشرواني] عادة أمثاله، فإنه يحرم إبقاؤه؛ لأنه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم شيخنا وع ش (

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property among claimants without proof of ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Disputes over Property and Boundaries

والذي يتجه أخذا من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم إلا إن أثبتوا عنده أنه ملكهم لئلا يحتجوا بعد بقسمته على أنه ملكهم أنه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبتت عنده عدالتهما، وأن ذلك ليس شرطا للصحة بل لجواز الإقدام فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on the judge not concluding a marriage until the witness's integrity is established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Evidence and Witnesses

(قوله أنه) أي الحاكم لا يفعل أي لا يعقد النكاح حتى يثبت أي عدل الشاهد

Mas'alah: How should a judge handle a case of a man married to two sisters who seeks a maintenance ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3179

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Disputes over Property and Boundaries

ولو جاءنا من تحته أختان لطلب فرض النفقة مثلا أعرضنا عنه إلا إن رضي بحكمنا فنأمره اختيار إحداهما ويجيبهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها بشهود منا ومن ثبت عليه منهم زنا أو سرقة [حاشية الشرواني] في المسألة المذكورة وقوله: قد سمى أي الزوج لها اهـ مغني (قوله: وعلى الأصح) الموافق لما مر على الصحيح. (قوله: هنا) أي في الاندفاع بإسلامها وقوله: بل فيما بعده أي في الاندفاع بإسلامه (قول المتن: أو بإسلامه إلخ) وظاهر كلامه أن المحرم في ذلك كغيرها وكلام الروضة يميل إليه ونقله عن القفال وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري فيمن أسلم وتحته أم وبنتها ولم يدخل بواحدة منهما ورجحه البلقيني مغني ونهاية وتقدم في الشرح ما يوافقه (قوله: فإن لم يسم شيء إلخ) أي ونكحها تفويضا واعتقدوا أن لا مهر كما سبق وإلا وجب نصف مهر المثل إن كان الاندفاع قبل الوطء وإلا فبكله لأن عدم التسمية من غير المفوضة يوجب مهر المثل اهـ ع ش. (قول المتن: وجب في الأظهر) أفهم كلامه أنه لو ثبت على أحدهما شيء استوفيناه وبه صرح البغوي نهاية ومغني (قوله: وعليهما) أي المعاهدين أي إذا لم يترافعا مع مسلم أو ذمي بقرينة ما مر اهـ رشيدي (قوله: وعليهما حمل التخيير إلخ) عبارة المغني ومنهم من حمل الآية الأولى على الذميين والثانية على المعاهدين وهذا أولى من النسخ ولهذا قيد النصف بالذميين اهـ. (قوله: وهو) أي الحمل أولى أي من النسخ (قوله: لا معاهدان) وفهم مما تقرر عدم لزوم الحكم لنا بين حربيين أو حربي ومعاهد والظاهر كما قاله

الأذرعي أنه لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب فهم كالمعاهدين إذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم نهاية ومغني (قوله: وحينئذ يجب الإعداء والحضور) عبارة المغني وإذا أوجبنا الحكم وجب الإعداء والحضور وإلا لا يجبان اهـ. قوله: (يجب الإعداء) أي الطلب اهـ ع ش عبارة الكردي أي إعانة الطالب منهما إحضار خصمه وإن لم يرض أي خصمه اهـ (قوله: والحضور وطلبه رضا) يعني لا يجب في الرضا الصراحة بل حضور أحدهما وطلب حضور الآخر كان رضا منه اهـ كردي (قوله: رضا) أي بالحكم اهـ ع ش (قول المتن لو أسلموا إلخ) قيد لقولهم ما نقرهم. (قوله: مع تقدم كثير من صوره) قد يمنع أن الذمي مر من صور هذا الضابط لأن تلك الصور فيمن أسلم منهم وهذا الضابط فيما إذا ترافعوا إلينا في حال الكفر واستغنى المصنف عن إعادة تلك الصور هنا بهذا الضابط الذي حاصله أن حكمهم إذا ترافعوا إلينا كحكمهم إذا أسلموا فيما يقرون عليه وما لا اهـ رشيدي (قوله: بخلاف ما لو علمناه إلخ) حال من مقدر والأصل فنقرهم لو ترافعوا إلينا على نحو نكاح إلخ (قوله: أعرضنا عنه) ولا نفرق بينهم اهـ مغني (قوله: إلا إن رضي بحكمنا إلخ) فإن قيل قد مر في نكاح المحرم أنا نفرق بينهما وإن لم يرضوا بحكمنا فهلا كان في الأختين كذلك أجيب بأن المحرم أشد حرمة لأن منع نكاحها لذاتها وإنما منع في الأختين للهيئة الاجتماعية مغني وسم (وقوله: ويجيبهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها) – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وجب مهر المثل) أي للأم. (قوله: لا معاهدان إلخ) والظاهر كما قاله الأذرعي أنه لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب فهم كالمعاهدين إذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم شرح م ر (قوله: ولو جاءنا إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أعرضنا عنه إلا إن رضي بحكمنا) هلا جعل طلبه فرض النفقة رضا على قياس قوله السابق "وطلبه رضا" إلا أن يقال: إنما طلب فرض النفقة لا ما يتعلق بنفس النكاح (قوله: أعرضنا عنه إلا إن رضي بحكمنا) كذا

في الروض فلم يكتف بالرضا الذي تضمنه الترافع لطلب النفقة وعبارته مع شرحه ولو ترافعوا أي الكفار إلينا فيها أي في النفقة كأن جاءنا كافر وتحته أختان وطلبوا فرض النفقة أعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا ولا نفرق بينهم فإن رضوا به فرقنا بينهم بأن نأمره باختيار إحداهما انتهى لكنه قال قبل ذلك ما نصه مع شرحه وإن نكح المجوسي محرما له ولم يترافعا إلينا لم نعترض عليهما فإن اعترضا إلينا في النفقة فرقنا بينهما أي أبطلنا نكاحهما ولا نفقة لأنهما بالترافع أظهرا ما يخالف الإسلام فأشبه ما لو –

Mas'alah: Is it prohibited to live in a town without a mufti?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4052

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Obligation and Virtues of Judgeship

ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أنه تحرم الإقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر

Mas'alah: When is it obligatory to forbid an action believed to be haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4055

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Judicial Ethics and Forbidden Acts

ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته؛ لأنه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا إشكال في ذلك، خلافا لمن زعمه،

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when rights are being lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4348

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Obligation and Virtues of Judgeship

أو) كان غير الخامل (محتاجا إلى الرزق) من بيت المال على الولاية، وكذا إن ضاعت حقوق الناس [حاشية الشرواني] الأذرعي فإن تحقق، أو غلب على ظنه عدمها؛ لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه. اهـ. وعبارة سم نعم لو تيقن عدم الإجابة بحيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب، وإن أوجبناه عند الظن وكذا يقال في الأمر بالمعروف أنه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه، وقد يفرق بينهما. اهـ. (قوله: صريح في وجوب الطلب هنا إلخ) ويمكن الفرق. اهـ. سم. (قوله: وإلا يتعين عليه) أي: لوجود غيره معه. اهـ. مغني. (قوله: أي: يقبله) إلى قوله: وتنعقد توليته في المغني. (قول المتن: فللمفضول) أي: المتصف بصفة القضاء وهو غير الأصلح. اهـ. مغني. (قول المتن: القبول) ظاهره مع انتفاء الكراهة، والقياس ثبوتها لجريان الخلاف في جواز القبول، وقد يقتضي قوله الآتي: فله القبول بلا كراهة ثبوتها فيما نحن فيه. اهـ. ع ش أقول: ويصرح بالكراهة قول الشارح الآتي: وقبوله مع وجود الفاضل إلخ وقول شرح المنهج: أو كان مفضولا ولم يمتنع الأفضل من القبول كرها أي: الطلب، والقبول له. اهـ. (قوله: إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد؛ لأن له القبول مع الطلب، وإن كرها كما سيأتي. اهـ. سم. (قوله: من استعمل عاملا إلخ) دخل فيه كل من تولى أمرا من أمور المسلمين، وإن لم يكن ذلك شرعيا كنصب مشايخ الأسواق، والبلدان ونحوهما. اهـ. ع ش. (قوله: إذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه، إلا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه نظر. اهـ. سم.

(قوله: وخرج) إلى المتن في المغني إلا قوله: ولا يجبر الفاضل هنا. (قوله: أو أقرب إلى القلوب) عبارة غيره إلى القبول قال ع ش أي: لقبول الخصم ما يقضى عليه أو له وهو قريب من الأطوع؛ لأن معناه أكثر طاعة بأن يكون طاعة الناس له أكثر من طاعتهم لغيره. اهـ. (قوله: أو ألزم لمجلس الحكم) أو حاضرا والأفضل غائب، أو صحيحا، والأفضل مريض. اهـ. مغني. (قوله: لخطره) علة للكراهة. (قول المتن: وقيل يحرم) استشكله الإمام بأنه إذا كان النصب جائزا فكيف يحرم طلب الجائز؟ ونظير هذا سؤال الصدقة في المسجد فإنه لا يجوز ويجوز إعطاؤه على الأصح إذ الإ عطاء باختيار المعطي فالسؤال كالعدم. اهـ. مغني. (قوله: وسئل) إلى قول المتن: والاعتبار في النهاية إلا قوله: ويصح إلى ويحرم. (قول المتن: فله القبول) ولا يلزمه على الأصح؛ لأنه قد يقوم به غيره نهاية ومغني. (قوله: بل قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية نعم يندب له كما قاله البلقيني إلخ. (قوله: قال البلقيني: يندب إلخ) هو مناف لقوله الآتي: وإلا يوجد أحد هذه الأسباب إلخ فتأمله. فإن قيل: هذا محمول على ما إذا وجد أحد الأسباب فلا معنى لنقله عن البلقيني مع ما في المتن. اهـ. سم أقول وكذا قول الشارح بلا كراهة ينافي؛ لما يأتي. (قوله: نعم إن خاف) إلى قول المتن: والاعتبار في المغني إلا قوله: كالخبر الحسن إلى ويحرم الطلب وقوله: مطلقا إلى المتن (قول المتن: إلى الرزق) هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به. اهـ. ع ش. (قوله: على الولاية) وفي هذا إشعار على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء وسيأتي إيضاح ذلك. اهـ. مغني. (قوله: وكذا إن ضاعت إلخ) صريح في أن القبول حينئذ مندوب ولو قيل بوجوبه لم يبعد. اهـ. ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] في الأمر بالمعروف إنه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما. (قوله: وقولهم: يجب الأمر بالمعروف وإن علم أنهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا إلخ) يمكن الفرق. (قوله: إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا

التقييد؛ لأن له القبول مع الطلب وإن كرها كما سيأتي. (قوله: واعتمده البلقيني إذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال: مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه، إلا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه ما فيه. (قوله: ولا يجبر الفاضل) ظاهره نظرا لما تقدم عن البلقيني، وإن كان الفاضل مجتهدا، أو المفضول غير مجتهد وفيه نظر. (قوله: بل قال البلقيني إلخ) هو مناف لقوله الآتي: وإلا يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة إلخ فتأمله. فإن قيل هذا محمول على ما إذا كان وجد الأسباب قلنا: فلا معنى لنقله عن

Mas'alah: Why is joint action not presumed for two judges unlike two executors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4365

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Multiple Judges and Joint Judgments

بأن الاجتماع هنا ممتنع فلم يحمل عليه تصحيحا للكلام ما أمكن، والاجتماع ثم جائز فحمل عليه؛ لأنه أحوط

Mas'alah: How should a judge verify a claim of executorship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4377

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Judicial Procedure and Rulings

(فمن ادعى وصاية سأل) الناس (عنها) ألها حقيقة وما كيفية ثبوتها؟ (وعن حاله) هل هو مستجمع للشروط؟ (وتصرفه فمن) قال: فرقت الوصية، أو تصرفت للموصى عليه لم يعترضه إن وجده عدلا، وإن (وجده فاسقا أخذ المال منه) وجوبا أي: بدل ما

فوته وعين غيره ومن شك في حاله ولم تثبت عدالته عند الأول ينتزعه منه كما رجحه البلقيني وغيره، ورجح الأذرعي عدم الانتزاع قال: وهو الأقرب لكلام الشيخين، والجمهور، أما إذا ثبتت عدالته عند الأول فلا يؤثر الشك، وإن طال الزمن لاتحاد القضية وبه فارق شاهدا زكي، ثم شهد بعد طول الزمن لا بد من استزكائه (أو) وجده (ضعيفا) عن القيام بها مع أمانته (عضده بمعين) ، ولا ينزع المال منه، ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي بما ذكر في الأوصياء، نعم له عزل من شاء منهم ولو بلا جنحة؛ لأنهم صاروا نوابه بخلاف الأوصياء وليس له كشف عن أب وجد إلا بعد ثبوت موجب قادح عنده، ثم ينظر في الأوقاف العامة ونحوها كاللقطات وعليه الأحظ من بقائها مفردة وخلطها بمال بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها. [حاشية الشرواني] بينة بإثبات الحق الذي حبس به، أو بأن القاضي المعزول حكم عليه بذلك. اهـ. مغني. (قوله: حلفه) أي: المحبوس. اهـ. رشيدي. (قوله: ونازع فيه) أي: في المتن. (قوله: إنما حبس) أي حبسه الحاكم. اهـ. مغني. (قول المتن: كتب إلخ) عبارة المغني طالبه بكفيل، أو رده إلى حبس وكتب إلخ. (قول المتن: إليه) قال الزركشي: إلى قاضي بلد خصمه وقال ابن المقري إلى خصمه وهو أقرب إلى قول المصنف: ليحضر. اهـ. مغني. (قوله: لأن القصد إعلامه) أي: لا إلزامه بالحضور. اهـ. مغني. (قوله: ليلحن) أي: يفصح وقوله: حلف أي: وجوبا. اهـ. ع ش. (قوله: ونازع فيه) أي: لعل في قوله: ليلحن بحجته إلخ. (قول المتن: ثم الأوصياء) أي: ثم بعد النظر في أهل الحبس ينظر في حال الأوصياء على الأطفال، والمجانين، والسفهاء قال الماوردي: ويبدأ في الأوصياء ونحوهم بمن شاء من غير قرعة، والفرق بينهم وبين المحبوسين أن المحابيس ينظر لهم، والأوصياء ونحوهم ينظر عليهم. اهـ. مغني (قوله: وكل متصرف على الغير) إلى قوله: وحكى شريح في النهاية إلا ما سأنبه عليه. (قوله: وكل متصرف إلخ) أي بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل

القراض كما لا يخفى. اهـ. رشيدي. (قوله: لأن ذا المال) إلى قوله: وقيس بهما في المغني إلا قوله: وليس له كشف إلى، ثم ينظر وقوله: وكذا ما بعده وقوله وقال إلى المتن وقوله: أو الشهود وقوله: وإن كان شهوده كلهم أعجميين. (قوله: فناب القاضي عنه إلخ) أي: وكان تقديمهم أولى مما بعدهم. اهـ. مغني. (قوله: لما مر) أي: في باب الحجر. (قوله: لصاحب بلد المالك) أي: لحاكمه. اهـ. نهاية. (قول المتن: وصاية) بكسر الواو بخطه ويجوز فتحها اسم من أوصيت له جعلته وصيا. اهـ. مغني. (قوله: وكيفية ثبوتها) أي: هل ثبتت ببينة أو لا؟ شيخ الإسلام ومغني. (قوله: للشروط) أي: من الأمانة، والكفاية. اهـ. مغني. (قوله: فمن قال: فرقت الوصية إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، فإن قال: صرفت ما أوصى به، فإن كان لمعينين لم يتعرض له وهو كما قاله الأذرعي ظاهر إن كانوا أهلا للمطالبة، فإن كانوا محجورين فلا، أو لجهة عامة وهو عدل أمضاه، أو فاسق ضمنه ما فرقه لتعديه ولو فرقها أجنبي لمعينين نفذ أو لعامة ضمن. اهـ. (قوله: أي: بدل ما فوقه) ظاهره مطلقا وقال ع ش أي: حيث لم تقم بينة بصرفه في طريقه الشرعي، وإلا فلا تغريم. اهـ. وهو مخالف لصريح ما مر آنفا عن المغني، والروض مع شرحه إلا أن يحمل على ما إذا كان الموصى له معينا وكاملا. (قوله: وعين إلخ) عطف على بدل إلخ. (قوله: ينتزعه منه كما رجحه البلقيني) إلى قوله: أما إذا ثبتت إلخ عبارة النهاية لم ينزعه منه كما رجحه الأذرعي قال: وهو الأقرب إلى كلامهما، والجمهور، وإن رجح البلقيني وغيره خلافه. اهـ. وعبارة المغني، والأسنى لا يأخذه منه وهو ما جرى عليه ابن المقري وهو الأقرب إلى كلام الجمهور؛ لأن الظاهر الأمانة وقيل ينزعه منه حتى تثبت عدالته وقال الأذرعي: إنه المختار لفساد الزمان. اهـ. وهي كما ترى مخالفة لما في الشارح، والنهاية في حكاية مختار الأذرعي فليراجع. (قوله: عن القيام بها) أي: لكثرة المال، أو لسبب آخر اهـ شيخ الإسلام. (قوله: في أمناء القاضي) أي:

المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا. اهـ. مغني وأسنى ونهاية. (قوله: بما ذكر) متعلق بينظر عبارة المغني، والأسنى فيعزل من فسق منهم، ويعين الضعيف بآخر. اهـ. (قوله: عزل من شاء منهم) أي وتولية غيرهم نهاية ومغني. (قوله: موجب) أسقطه النهاية. (قوله: في الأوقاف العامة) ومتوليها وفي الخاصة أيضا كما قاله الماوردي والروياني؛ لأنها تئول لمن لا يتعين من الفقراء، والمساكين فينظر هل آلت إليهم وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر، أو نحوه مغني وأسنى ونهاية. (قوله: ونحوها كاللقطات إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه ويبحث أيضا عن اللقطة التي لا يجوز تملكها للملتقط، أو يجوز ولم يختر تملكها بعد التعريف وعن [حاشية ابن قاسم العبادي] الحق أو ثبت إعساره كما ذكره الأصل نودي عليه فلعل له غريما آخر م ر. . (قوله: ورجح الأذرعي عدم الانتزاع) كتب عليه م ر. (قوله: ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي) المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا ش روض. (قوله: نعم له عزل من شاء منهم) كتب عليه م ر. (قوله: ثم ينظر في الأوقاف العامة) قال

(ويتخذ) ندبا (مزكيا) بصفته الآتية وأراد به الجنس، وكذا ما بعده؛ إذ لا يكفي واحد (وكاتبا) ؛ لأنه يحتاج إليه لكثرة أشغاله وكان له – صلى الله عليه وسلم – كتاب فوق الأربعين وإنما يندب هذا إن لم يطلب أجرا، أو رزق من بيت المال، وإلا لم يعينه ندبا. وقال القاضي: وجوبا؛ لئلا يغالي في الأجرة ويأتي ذلك في المترجمين، والمسمعين.

Mas'alah: What are the six types of judicial rulings in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4388

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Judicial Procedure and Rulings

. . . . . [حاشية الشرواني]

القضاء على الغائب ونقله في البحر عن نص الأم وأكثر الأصحاب؛ لأنه إنما يراد به صحة الدعوى وقبول الشهادة فهو بمثابة سمعت البينة وقبلتها ولا إلزام في ذلك، والحكم إلزام وأعلاها الثبوت مع الحكم، والحكم أنواع ستة: الحكم بصحة البيع مثلا، والحكم بموجبه، والحكم بموجب ما ثبت عنده، والحكم بموجب ما قامت به البينة عنده، والحكم بموجب ما أشهد به على نفسه، والحكم بثبوت ما شهدت به البينة. وأدنى هذه الأنواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البينة؛ لأنه لا يزيد على أن يكون حكما بتعديل البينة. وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها وجواز النقل في البلد. وأعلاها الحكم بالصحة، أو بالموجب أعني الأولين وأما هذان فلا يطلق القول بأن أحدهما أعلى من الآخر بل يختلف ذلك باختلاف الأشياء ففي شيء يكون الحكم بالصحة أعلى من الحكم بالموجب وفي شيء يكون الأمر بالعكس، فإذا كانت يختلف فيها وحكم بها من يراها كان حكمه بها أعلى من حكمه بالموجب؛ مثاله بيع المدبر مختلف في صحته فالشافعي يرى صحته، والحنفي يرى فساده فإذا حكم بصحته شافعي كان حكمه بها أعلى من حكمه بموجب البيع؛ لأن حكمه في الأول حكم بالمختلف به قصدا وفي الثاني يكون حكمه به ضمنا؛ لأنه في الثاني إنما حكم قصدا بترتب أثر البيع عليه واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة؛ لأن أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحا. ومثل هذا تعليق طلاق المرأة على نكاحها فالشافعي يرى بطلانه، والمالكي يرى صحته فلو حكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق إذا وجد السبب وهو النكاح بخلاف ما لو

حكم بموجب التعليق المذكور فإنه يكون حكمه متوجها إلى وقوع الطلاق قصدا لا ضمنا فيكون لغوا؛ لأن الوقوع لم يوجد فهو حكم بالشيء قبل وجوده فلا يمنع الشافعي أن يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق وإذا كان الشيء متفقا على صحته، والخلاف في غيرها كان الأمر بالعكس أي: يكون الحكم بالموجب فيه أعلى من الحكم بالصحة، مثاله التدبير متفق على صحته فإذا حكم الحنفي بصحته لا يكون حكمه مانعا للشافعي من الحكم بصحة بيعه بخلاف ما لو حكم الحنفي بموجب التدبير فإن حكمه بذلك يكون حكما ببطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكما بصحة بيعه حتى لا يحكم الحنفي بفساده؟ الظاهر كما قال الأشموني لا؛ لأن جواز بيعه ليس من موجب التدبير بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم شافعي بموجب الملك فالظاهر أنه يكون مانعا للحنفي من الحكم ببطلان بيعه؛ لأن الشافعي حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمنا. ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته فإذا حكم الشافعي بصحته لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بشفعة الجوار وإذا حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا للحنفي من ذلك ولو حكم شافعي بصحة إجارة لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بفسخها بموت أحد المتآجرين، وإن حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم أن حكمه يكون مانعا للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت؛ لأن حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم بانسحاب بقاء الإجارة ضمنا، وقد بان لك أن الحكم بالصحة يستلزم الصحة بالموجب وعكسه، وهذا غالب لا دائم فقد يتجرد كل منهما عن الآخر. مثال تجرد الصحة البيع بشرط الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب. ومثال تجرد الموجب الخلع، والكتابة على نحو خمر فإنهما فاسدان ويترتب عليهما أثرهما من البينونة، والعتق ولزوم مهر

المثل، والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة، وكذا الربا، والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلا كما أوضحته على ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم. وقال ابن قاسم أخذا من كلام ابن شهبة: والفرق بين الحكم بالصحة، والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف، والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في محله. وفائدته في الأثر المختلف فيه فلو وقفه على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بأن الواقف من أهل التصرف. وصيغة وقف على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكما بصحة وقفه

Mas'alah: What is the ruling on judging by outward appearances?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4391

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Judgment Based on Outward Appearances

حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه – صلى الله عليه وسلم –، أما معناه فهو صحيح منسوب إليه – صلى الله عليه وسلم – أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» معناه إني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. وعبارة الأم عقب حديث الصحيحين المذكور فأخبرهم – صلى الله عليه وسلم – أنه إنما يقضي بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله بل نقل ابن عبد البر الإجماع على معناه وعبارته أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله انتهت. وبهذا كله يتبين رد إطلاق أولئك الحفاظ أنه لا أصل له.

Mas'alah: When does a person who takes property of the same type as his right own it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4535

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Disputes over Property and Boundaries

المأخوذ من جنسه) أي: جنس حقه (يتملكه) أي: يتموله ويتصرف فيه بدلا عن حقه وظاهره كالروضة والشرحين أنه لا يملكه بمجرد الأخذ لكن قال جمع يملكه بمجرده واعتمده الإسنوي وغيره؛ لأن الشارع أذن له في قبضه فكان كإقباض الحاكم له وهو متجه وأوجه منه الجمع بحمله على ما إذا كان بصفته أو بصفة أدون فحينئذ يملكه بمجرد أخذه بنية الظفر إذ لا يجوز له نية غيره كرهنه بحقه وحمل ما أفهمه كلامهما على غير الصفة بأن كان بصفة أرفع إذ هو كغير الجنس فيما يأتي فيه فلا يملكه وإنما يملك ما يشتريه بثمنه بمجرد الشراء فإذا كان دراهم مكسرة وظفر بصحاح لم يتملكها ولا يبيعها بمكسرة بل بدنانير ثم يشتري بها المكسرة فيملكها بمجرد الشراء وبهذا الجمع يظهر تأويل قولهما يتملكه بما ذكرناه مع فرضه في الحالة الثانية بأن يقال معنى يتملكه يتصرف فيه أما الأولى فلا يحتاج فيها بعد الأخذ ظفرا إلى تملك أي: تصرف ولا لفظ.

Mas'alah: Is it obligatory to refer the sale of taken property to a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4535

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgeship > Guardianship and Supervision

وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه) مطلقا؛ لأنه غير أهل للتصرف في مال غيره بنفسه ولا يبيعه إلا بنقد البلد ثم إن كان من جنس حقه تملكه وإلا اشترى جنس حقه لا

بصفة أرفع وملكه

BAB 2

باب شروط القاضي
Conditions of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is there a difference between the judge and others in requiring probity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Qualifications of a Judge

وصحح المتولي وغيره أنه لا فرق إذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره

Mas'alah: Is the judge's contract conditional on the witness's uprightness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Qualifications of a Judge

فيشترط) أي في عقد الحاكم عدل الشاهد (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of seeking a fatwa from a distant mufti?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4052

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Conditions for a Mufti

وقضية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أن الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتي أكثر من مسافة القصر وبتسليم عمومه ينبغي زوال الحرمة بأن يكون بالبلد من يعرف الأحكام الظاهرة غير النادرة؛ لما تقرر أنها التي يحب تعلمها عينا بفرض الاحتياج إليها،

Mas'alah: What is the ruling on the title Qadi al-Qudat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4211

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Appointment and Acceptance of Judgeship

عن بعض الأصحاب ومثله قاضي القضاة وأف

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4351

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Qualifications of a Judge

(وشرط القاضي) أي: من تصح توليته للقضاء (مسلم) ؛ لأن الكافر ليس أهلا للولاية ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به

Mas'alah: Is being legally responsible a condition for a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4351

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Gender and Legal Capacity of a Judge

(مكلف) لنقص غيره واشترط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل التكليفي، وقد يفهمه ما يأتي من اشتراط كونه ذا يقظة تامة

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4351

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Qualifications of a Judge

(عدل) فلا يولى فاسق؛ لعدم قبول قوله ومثله نافي الإجماع أو خبر الواحد، أو الاجتهاد ومحجور عليه بسفه

Mas'alah: What is the condition of sight for a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4351

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Physical and Sensory Requirements for a Judge

(بصير) فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح، ولا يميز الصورة، وإن قربت، بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل، وإن عجز عن قراءة المكتوب ومن يبصر نهارا فقط وبحث الأذرعي منع عكسه وفي إطلاقهما نظر.

Mas'alah: Is the appointment of a blind judge valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4351

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Physical and Sensory Requirements for a Judge

واختير صحة ولاية الأعمى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة» رواه الطبراني، ويجاب بعد تسليم صحة ورود

العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر في أمورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها [حاشية الشرواني] سم (قوله: أو مات القاضي) كان الأولى أن يقدمه على قوله: ولم يول غيره. (قوله: آن لأهل الحل إلخ) جواب لو وكان الأولى جاز لأهل إلخ. [شرط القاضي] (قوله: أي: من تصح) إلى قول المتن: مطلق في النهاية وإلى قول الشارح: وفي إطلاقهما في المغني إلا قوله: وصح أيضا إلى المتن. (قول المتن: مسلم إلخ) أي: إسلام وكذا الباقي وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره في الروضة فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولا سبيل أعظم من القضاء. اهـ. مغني (قوله: ونصبه على مثله إلخ) عبارة المغني وأما جريان عادة الولاة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم فقال الماوردي والروياني: إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم إلخ. (قوله: ومن ثم لا يلزمون إلخ) فهو كالمحكم لا الحاكم. اهـ. زيادي. (قول المتن: مكلف) أي: بالغ عاقل فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه. اهـ. مغني. (قوله: لو اشترط الماوردي إلخ) عبارة النهاية واشتراط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل الغريزي مخالف لكلامهم. اهـ. قال الرشيدي: قوله: مخالف لكلامهم عبارة الماوردي: ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو، والغفلة ليتوصل إلى إيضاح المشكل وحل المعضل انتهت ولا يخفى أن هذا الذي اشترطه الماوردي لا بد منه، وإلا فمجرد العقل التكليفي الذي هو التمييز غير كاف قطعا مع أن الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردي عقب قول المصنف: كاف حيث يقول بأن يكون ذا يقظة تامة وظاهر أن ما قاله الماوردي ليس فيه زيادة على هذا فليتأمل. اهـ. (قوله: فلا تولى امرأة ولو إلخ) فيه إشارة إلى الرد على أبي حنيفة حيث جوزه حينئذ وعلى ابن جرير الطبري حيث جوزه مطلقا. اهـ. مغني. (قوله: ولا خنثى) إلى قوله: وفي إطلاقهما في

النهاية إلا قوله: وصح أيضا إلى المتن. (قوله: ولا خنثى إلخ) عبارة المغني، والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردي وغيره فلو ولي، ثم بان رجلا لم يصح توليته كما قاله الماوردي صرح به البحر وقال: إنه المذهب، ويحتاج إلى تولية جديدة، أما إذا بانت ذكورته قبل التولية فإنها تصح. اهـ. وسيأتي في الشارح، والنهاية قبيل قول المصنف: وهو من يعرف إلخ ما يخالفه. (قول المتن: عدل) وسيأتي في الشهادات بيانه. اهـ. مغني (قوله: ومثله) أي: الفاسق. اهـ. ع ش عبارة المغني، والروض ولا يولى مبتدع ترد شهادته ولا من ينكر الإجماع، أو أخبار الآحاد، أو الاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس. اهـ. أي يحرم ولا يصح تقليد مبتدع إلخ أسنى. (قوله: ومحجور عليه إلخ) كما صرح به البلقيني؛ لأن مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم قال: وأما الإكراه فإنه مانع من صحة القبول إلا فيمن تعين عليه اهـ. مغني (قوله فلا يولى أعمى إلخ) خرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته. اهـ. مغني. (قوله: وفي إطلاقهما) أي: صحة من يبصر نهارا فقط وعدم صحة من يبصر ليلا فقط وجرى النهاية، والمغني على الإطلاق المذكور. (قوله: أنه متى كان) أي: من يراد نصبه قاضيا. (قوله: صحت توليته في الأول إلخ) يعني أن من يبصر نهارا فقط تصح توليته إذا ولي في النهار وينفذ حكمه فيه دون الليل، ومن يبصر ليلا فقط تصح توليته إذا ولي في الليل وينفذ حكمه فيها دون النهار. (قوله: لا يصح قضاؤه فيه) أي: في زمن عدم التمييز. (قوله: واختير إلخ) عبارة المغني، فإن قيل: قد «استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى» ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم (تنبيه) [حاشية ابن قاسم العبادي] أومات القاضي فتعطلت أمور الناس إلخ) بقي ما لو امتنع الإمام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لأهل الحل، والعقد من بلده، أو غيرها

تولية قاض وكذا لو ولى قاضيا، لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة إليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه أن لهم ما ذكر. (قوله: واشترط الماوردي إلخ) هو مخالف لكلامهم ش م ر.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding speech?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Physical and Sensory Requirements for a Judge

(ناطق) فلا يولى أخرس، وإن فهم إشارته كل أحد لعجزه عن تنفيذ الأحكام كسابقيه

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding competence and capability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Qualifications of a Judge

(كاف) للقيام بمنصب القضاء بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر، أو مرض وجبان ضعيف النفس وفي الروضة يندب ذو حلم وتثبت ولين وفطنة وتيقظ وصحة حواس وأعضاء. وعده الفطنة، والتيقظ لا ينافي ما قلناه في اليقظة التامة؛ لأن القصد منها أن يخرج عن التغفل واختلال الرأي كما تقرر، ومنها زيادة على ذلك بحيث يرجع إليه العقلاء في رأيه وتدبيره.

Mas'alah: Is it necessary for a judge to be literate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Physical and Sensory Requirements for a Judge

وأفهم كلامه أنه لا يشترط كونه كاتبا واشترطه جمع واختير فعلى الأول يتأكد ندب ذلك،

Mas'alah: Must a judge know arithmetic for resolving cases in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Knowledge Requirements for a Mujtahid Judge

ولا كونه عارفا بالحساب المحتاج إليه في تصحيح المسائل الحسابية لكنه صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالقاضي أولى؛ لأنه مفت وزيادة وبه يندفع تصويب ابن الرفعة خلافه، وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وقوعها وعدمه على ضدها ووجهه أن رجوعه لغيره في تلك يشق على الخصوم مشقة لا تحتمل بخلافه في هذه،

Mas'alah: What is the definition of a mujtahid and what must he know?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Knowledge Requirements for a Mujtahid Judge

(وهو) أي: المجتهد (من يعرف من الكتاب، والسنة ما يتعلق بالأحكام) وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعميهما، أما الأول؛ فلأنها تستنبط حتى من آي القصص، والمواعظ وغيرهما وأما الثاني؛ فلأن المشاهدة قاضية ببطلانه، فإن أراد قائله الحصر في الأحاديث الصحيحة السالمة من طعن في سند، أو نحوه، أو الأحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع من القرب على أن قول ابن الجوزي [حاشية الشرواني] لو سمع القاضي البينة، ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الأصح. واستثني أيضا لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فإنه يجوز كما هو مذكور في محله. اهـ. (قوله: لا في خصوص الحكم إلخ) الأولى دون الحكم إلخ. (قوله: فلا يولى أخرس) إلى قوله: وجبان في النهاية وإلى قوله: وعده في المغني إلا قوله: في الروضة. (قوله: وجبان ضعيف النفس) فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ، والإلزام، والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك. اهـ. مغني. (قوله: وصحة حواس وأعضاء) وأن يكون عارفا بلغة البلد الذي يقضي لأهله قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر العقل ذا وقار وسكينة قرشيا ومراعاة العلم، والتقى أولى من مراعاة النسب مغني وروض مع شرحه. (قوله: وعده إلخ) أي: من المندوبات. (قوله: ما قلناه في اليقظة التامة) أي: من إدخالها في تفسير الكفاية الواجبة. (قوله: لأن القصد منها إلخ) كيف يراد باليقظة التامة أصل التيقظ وبالتيقظ المطلق كماله؟ فليتأمل اهـ سيد عمر. . (قوله: فلا يصح) إلى قوله: انتهى في المغني إلا قوله: قيل وإلى المتن في النهاية إلا قوله: واشترطه إلى ولا كونه عارفا وقوله: وبه يندفع إلى ولا معرفته وقوله: فقول جمع إلى وللمولى. (قوله: تولية جاهل) أي: بالأحكام الشرعية نهاية ومغني. (قوله: وإن حفظ) إلى قيل: عبارة النهاية، والمغني وهو من حفظ مذهب إمامه لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته؛ لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى. اهـ. (قوله: ويرد إلخ) هذا الرد إنما يفيد

لو أريد بالانبغاء الوجوب لا الأولى. (قوله: وأفهم) إلى قوله: لكنه صحح في المغني. (قوله: فعلى الأول) أي: ما أفهمه كلام المصنف. (قوله: وبه يندفع) أي: بما في المجموع. (قوله: تصويب ابن الرفعة خلافه) اعتمده المغني. (قوله: أن رجوعه) أي: القاضي. (قوله: ولا معرفته) أي: ولا يشترط معرفته إلخ. (قوله: ومحلهما) أي: الأصل، والعكس. (قوله: أن المدار إلخ) بيان؛ لما مر وقوله: فيها أي العقود. (قوله: ثم بانت) الأولى التذكير (قوله: فقول جمع إلخ) منهم المغني كما مر (قوله: لا يصح) الأولى التأنيث. (قوله: وللمولى إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه، وإلا بحث عن حاله ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له، والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللازم، والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه. اهـ. (قوله: ويسن له اختباره إلخ) أي: إن كان أهلا للاختبار، وإلا اكتفى بإخبار العدلين. اهـ. ع ش. (قوله: وهو من) كان في أصله – رحمه الله تعالى – أن مكتوبا بالحمرة على أنه من المتن وكذا هو في المغني، والنهاية، والمحلى، ثم أصلح بمن فليحرر. اهـ. سيد عمر. (قوله: أي: المجتهد) إلى قوله: على أن قول ابن الجوزي في المغني وإلى قوله: قال ابن دقيق العيد في النهاية: إلا قوله: قال ابن الصلاح إلى واجتماع ذلك. (قول المتن: ما يتعلق بالأحكام) احترز به عن المواعظ، والقصص. اهـ. مغني. (قوله: وإن لم يحفظ ذلك) بل يكفي أن يعرف مظان الأحكام في أبوابها فليراجعها. اهـ. مغني. (قوله: في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث) حق التعبير أن يقول آي الأحكام في خمسمائة ولا أحاديثها في خمسمائة. (قوله: لزاعميهما) زاعم الأول البندنيجي والماوردي وغيرهما وزاعم الثاني الماوردي. اهـ. مغني. (قوله: وغيرهما) أي: كالحكم، والأمثال. (قوله: قاضية ببطلانه) أي: لما يأتي أن غالب الأحاديث إلخ. (قوله: قائله) أي: انحصار الأحاديث في خمسمائة. (قوله: أو الأحكام إلخ) عطف على الأحاديث، ويحتمل على [حاشية

ابن قاسم العبادي] . . . . . .

أنها ثلاثة آلاف وخمسمائة مردود بأن غالب الأحاديث لا يكاد يخلو عن حكم، أو أدب شرعي، أو سياسة دينية ويكفي اعتماده فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الأحكام كسنن أبي داود أي: مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من نقد، ورد فيما يظهر (وعامه) راجع لما مطلقا، أو الذي أريد به العموم (وخاصه) مطلقا، أو الذي أريد به الخصوص ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينة وناسخه ومنسوخه) ، والنص، والظاهر، والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) ، وهو آحادها؛ إذ لا يتمكن من الترجيح عند تعارضها إلا بمعرفة ذلك (و) الحديث (المتصل) باتصال رواته إلى الصحابي فقط، ويسمى الموقوف، أو إليه – صلى الله عليه وسلم –، ويسمى المرفوع (والمرسل) ، وهو ما يسقط فيه الصحابي ويصح أن يراد به ما يشمل المعضل أو المنقطع بدليل مقابلته بالمتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) ؛ لأنه بذلك يتوصل إلى تقرير الأحكام، نعم ما تواتر ناقلوه، أو أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح، والتعديل. (ولسان العرب لغة، ونحوا) وصرفا وبلاغة؛ إذ لا بد منها في فهم الكتاب، والسنة (وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) لا في كل مسألة بل في المسألة التي يريد النظر فيها بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعا ولو بأن يغلب على ظنه أنها مولدة لم يتكلم فيها الأولون، وكذا يقال في معرفة الناسخ، والمنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلي، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه، أو مساو، وهو ما يبعد فيه الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو أدون، وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم صحة وفسادا وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل، والاستنباط ولا يشترط

نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم، وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن قال ابن الصلاح: وهذا سهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها [حاشية الشرواني] الحصر. (قوله: أنها) أي: أحاديث الأحكام. (قوله: اعتماده) أي: المجتهد فيها أي: في معرفة أحاديث الأحكام. (قوله: على أصل مصحح) أي: من كتب الحديث. اهـ. مغني (قوله: كسنن أبي داود) وصحيح البخاري. اهـ. مغني. (قوله: مع معرفة اصطلاحه إلخ) أي: ذلك الأصل. (قوله: راجع لما إلخ) عبارة المغني ويعرف خاصه وعامه بتذكير الضمير؛ نظرا لما، والخاص خلاف العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر. ويعرف العام الذي أريد به الخصوص، والخاص الذي أريد به العموم. اهـ. (قوله: راجع لما) أي معطوف عليها. اهـ. رشيدي. (قوله: مطلقا) راجع لعامه، وكأن المراد بقوله: مطلقا ما هو عام بوضعه، ويقابله ما ليس عاما بوضعه، لكن أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله: وخاصه ولينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما، والعطف في قوله: أو الذي إلخ، ويحتمل أن المراد بقوله: مطلقا سواء أريد عمومه، أو لا ويكون قوله: أو الذي إلخ إشارة إلى التردد في المراد بالعام، وعلى قياس ذلك يقال في مطلق الثاني، وما بعده. اهـ. سم وقوله: والعطف إلخ أي: وكان حقه العطف بالواو كما في المغني. (قوله: أو الذي إلخ) عطف على عامه. اهـ. ع ش. (قوله أو الذي أريد به العموم) أي ولو مجازا. (قوله: ومطلقه) إلى قول المتن: والمتصل في المغني. (قول المتن: ومجمله) وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] و {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ؛ لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب، والمبين هو ما اتضح دلالته مثل قوله: «وفي عشرة دنانير نصف دينار» . اهـ. بجيرمي. (قوله: والمحكم) أي: والمتشابه. اهـ. مغني. (قوله: عند تعارضها) أي: الأدلة. اهـ. مغني. (قوله: إلا بذلك) فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق،

والمبين على المجمل، والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد قال ابن برهان: ويشترط أن يعرف أسباب النزول. اهـ. مغني. (قوله: المعضل) وهو الحديث الساقط من سنده اثنان فأكثر كما قاله العراقي. والمنقطع قال العراقي: هو ما سقط من سنده واحد قبل الصحابي في أي موضع كان، وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد. اهـ. جاد المولى. (قوله: لأنه بذلك) إلى قوله: انتهى في المغني إلا قوله: قال ابن الرفعة: وقال ابن الصلاح. (قوله: ما تواتر ناقلوه) أي: بلغوا عدد التواتر. اهـ. سم عبارة المغني تواترت عدالة رواته. اهـ. (قوله: لا يبحث إلخ) عبارة المغني فلا حاجة للبحث عن عدالتهم، وما عدا ذلك يكتفى في عدالة رواته بتعديل إمام إلخ ولا بد مع العدالة من الضبط. اهـ. (قول المتن: ونحوا) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف. اهـ. سم عبارة المغني أراد بالنحو ما يشمل البناء، والإعراب، والتصريف. اهـ. (قوله: ولو بأن يغلب على ظنه إلخ) عبارة المغني إما بعلمه بموافقته بعض المتقدمين أو يغلب إلخ. (قوله: صحة إلخ) راجع إلى المتن. (قوله: جلاء وخفاء) يغني عنه ما مر. (قوله: وطرق استخراج العلل إلخ) أي ويعرف طرق إلخ. (قوله: ولا يشترط نهايته إلخ) عبارة المغني ولا يشترط أن يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصلاح إلخ. (قوله: مع الاعتقاد الجازم إلخ) متعلق بقول المصنف: وشرط القاضي مسلم إلخ أي يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد الجازم بأمور العقائد، وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس إحسانها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: مطلقا) راجع لعامه وكأن المراد بالعام مطلقا ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عاما بوضعه، لكن أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله: وخاصه وينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما، والعطف في قوله، أو الذي إلخ ويحتمل أن المراد بقوله: مطلقا سواء أريد عمومه، أو لا ويكون قوله: أو الذي إلخ

إشارة إلى التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلقا الثاني وما بعده. (قوله: نعم ما تواتر ناقلوه) أي: بلغوا عدد التواتر. (قوله: أي: المصنف ونحوا) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف

Mas'alah: What is the difference between an absolute mujtahid and a restricted mujtahid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4354

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Knowledge Requirements for a Mujtahid Judge

واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، أما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه. وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له العدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة. وأما قول الغزالي كالقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول: لسائله في مسائل الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين: لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب. اهـ. ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوها. وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب: احتمالات الإمام

لا تعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل، ولا إمامه والذي يتجه أن هؤلاء، وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا، أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزيه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق

Mas'alah: What is the ruling on a judge teaching in two distant cities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4360

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Appointment and Acceptance of Judgeship

ورجح الزركشي وجمع أن التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك؛ لأن غيبته عن إحداهما لمباشرة الأخرى ليست عذرا، ورجح آخرون الجواز ويستنيب وفعله الفخر بن عساكر بالشام، والقدس، أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقضية كلام الأكثرين منعه أيضا، وقال جمع متقدمون: يجوز واختاره الأذرعي إلا أن ينص على المنع منه، نعم التزويج، والنظر في أمر اليتيم ممتنع حتى عند هؤلاء كالعام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own ijtihad or his imam's madhhab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4362

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Ruling by Ijtihad vs. Following a Madhhab

والثاني على من له أهلية ذلك، ومنع ذلك الحسباني من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده وهو متجه، سواء الأهل لما ذكر وغيره لا سيما إن قال له في عقد التولية: على عادة من تقدمك؛ لأنه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب إمامه. وقول جمع متقدمين: لو قلد الإمام رجلا القضاء على أن يقضي بمذهب عينه بطل التقليد يتعين فرضه في قاض مجتهد أو مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو واضح ثم رأيت شارحا جزم بذلك قال: وهو الذي عليه العمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه. اهـ. ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه. وصرح ابن الصلاح كما مر بأن نص إمام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المقلد ووافقه في الروضة وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء وجزم به في جمع الجوامع قال الأذرعي: بعيد، والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله؛ لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى. اهـ. وقال غيره: المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أي: لو قضى به لتحكيم، أو تولية؛ لما تقرر عن ابن الصلاح، نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الإفتاء به. (تنبيه) قيل: منصب سماع الدعوى، والبينة، والحكم بها يختص بالقاضي دون الإمام الأعظم كما هو ظاهر الروضة في القضاء على الغائب. ورد بمنع ما ذكر وبأن مرادهم بالقاضي ما

يشمله بدليل أنهم لم ينبهوا على تخالف أحكامهما إلا في بعض المسائل كانعزال القاضي بالفسق دون الإمام الأعظم ومر آخر البغاة ما له ما تعلق بذلك. (ولو حكم خصمان) أو اثنان من غير خصومة كفي نكاح، ويؤخذ منه أن من حلف لا يكلم أباه فحكما آخر فحكم عليه بتكليمه لم يحنث؛ لأن الإكراه الشرعي كالحسي، ولا شك أن المحكم يكره، وإن لم يتصور منه نحو ضرب، ولا حبس. فإفتاء بعضهم بعدم جواز التحكيم في ذلك فيه نظر. وكأنه أخذ ذلك من أن الحاكم لا يكون حكمه إكراها إلا إن قدر حسا على إجبار الحالف. ومر ما فيه في مبحث الإكراه في الطلاق فراجعه. فإن قلت: نفوذ قضاء المحكم موقوف على رضا الحالف فكيف يتصور إكراهه له؟ قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده، وهو حينئذ له إكراهه على مقتضى حكمه، وإن كان متوقفا أولا على رضاه، أو حكم أكثر من اثنين (رجلا في غير حد) ، أو تعزير (لله تعالى جاز مطلقا) أي: مع وجود قاض [حاشية الشرواني] أهلية الترجيح. اهـ. سم. (قوله: على من له أهلية إلخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده وإلا فأي فائدة لمجرد الأهلية؟ ،. اهـ. سم ومنع ذلك أي: الجمع المذكور. (قوله: بطل التقليد) أي: التولية. (قوله: مع بقاء تقليده) سيصرح بمفهومه قوله الآتي نعم إن انتقل إلخ. (قوله: بذلك) أي: الفرض المذكور. (قوله: وهو الذي عليه العمل) إن كان من جملة المقول فلفظ هو زائد لا موقع له ولو كان من كلام الشارح فكان الأولى أن يذكره بعد قوله: انتهى. (قوله: وما أفهمه كلام الرافعي إلخ) وفي الروض ولو استقضى مقلد أي: للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض انتهى قال في شرحه: على أن للمقلد تقليد من شاء. اهـ. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح. اهـ. سم. (قوله: بناء على أن للمقلد إلخ) فيه إشعار ظاهر بأنه إنما حكم به بعد تقليده وحينئذ فهي مغايرة لما سبق مما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب؛ لأن تلك مفروضة في حكمه

بخلاف نص مقلده. وبتقليده الثاني خرج الأول عن كونه مقلدا له عند الحكم نعم واضح أن محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر. اهـ. سيد عمر أقول فيه نظر؛ إذ المتبادر من مقلده فيما سبق إمامه الذي التزم مذهبه وبمجرد تقليده في واقعة للثاني لا يصدق أنه خرج عن مذهبه وإنما يصدق ذلك إذا انتقل من مذهبه لمذهب الثاني واتخذه إماما كما يفيده قول الشارح الآتي: نعم إن انتقل إلخ، والله أعلم. (قوله: بشرطه) لعله أراد به كون المنتقل إليه من المذاهب الأربعة. (قوله: وتبحر فيه) فيه تأمل. (قوله: جاز له الإفتاء) أي: والحكم. . (قوله: قيل: منصب سماع الدعوى) إلى قوله: ومر إلخ زاد النهاية عقبه ما نصه على أن صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله: ويحكم له ولهؤلاء الإمام، أو قاض آخر. اهـ. (قوله: ورد بمنع ما ذكر وبأن مرادهم إلخ) عبارة النهاية، والأصح خلافه على أن مرادهم إلخ (قوله: ما يشمله) أي: الإمام الأعظم. اهـ. ع ش. (قول المتن: ولو حكم بكاف مشددة) . اهـ. مغني. (قوله: أو اثنان) إلى قوله: ويؤخذ في النهاية، والمغني. (قوله: ويؤخذ منه) أي: مما زاده. (قوله: يكره) بكسر الراء. (قوله: في ذلك) أي: الحلف المذكور. (قوله: ما فيه) أي: الحصر المذكور. (قوله: إكراهه) أي:

الشرعي. (قوله: وإن كان إلخ) أي: حكم المحكم (قوله: أو حكم إلخ) عطف على حكم خصمان. (قوله: أو تعزير) إلى قوله: مع وجود الأهل في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله: على ما مر في النهاية إلا ما سأنبه عليه. (قوله: أي: مع إلخ) عبارة المغني عن التفاصيل [حاشية ابن قاسم العبادي] ش م ر. (قوله: والثاني على من له أهلية ذلك) قد يقال: إن فرض ذلك مع التقليد فظاهر وإلا فمشكل على أنه قد يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار أهلية الترجيح. (قوله: على من له إلخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده؛ إذ أي فائدة لمجرد الأهلية؟ (قوله: وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض إلخ) في الروض، ولو استقضى مقلد أي: للضرورة فحكم

بمذهب غير من قلده لم ينقض انتهى قال في شرحه: على أن للمقلد تقليد من شاء انتهى. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح انتهى. (قوله: تنبيه قيل: منصب سماع الدعوى، والبينة، والحكم بها يختص بالقاضي) والأصح خلافه على أن مرادهم بالقاضي ما يشمله إلخ م ر ش. (قوله: إلا في بعض المسائل إلخ) على أن صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله: ويحكم له ولها

Mas'alah: How does the prohibition on a muhrim differ from the restriction on a judge before reaching his post?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Prohibition and Permission Before Reaching Jurisdiction

لأن المحرم ليس ممنوعا إلا من المباشرة بنفسه، والقاضي قبل وصوله لمحل ولايته

Mas'alah: What is the ruling on the permission of a judge before he reaches his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Prohibition and Permission Before Reaching Jurisdiction

لم يتأهل لإذن ولا حكم وإنما قياسه أن يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم

Mas'alah: What are the conditions for a court interpreter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4379

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Conditions for a Court Interpreter

(مترجما) ؛ لأنه قد يجهل لسان الخصوم، أو الشهود (وشرطه عدالة وحرية وعدد) أي: اثنان ولو في زنا، وإن كان شهوده كلهم أعجميين، نعم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن وذلك؛ لأنه ينقل للقاضي قولا لا يعرفه فأشبه المزكي، والشاهد (، والأصح جواز أعمى) إن لم يتكلم غير الخصم؛ لأن الترجمة تفسير؛ لما يسمع فلم يحتج لمعاينة وإشارة، بخلاف الشهادة. ولا يلزم من هذا أنهم غلبوا شائبة الرواية خلافا لمن ظنه بل هو شهادة إلا في هذا؛ لعدم وجود المعنى المشترط له الإبصار هنا.

Mas'alah: What are the conditions for a deaf judge to require an interpreter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4379

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Physical and Sensory Requirements for a Judge

(و) الأصح (اشتراط عدد) ، ولا يضر العمى هنا أيضا (في إسماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فإنه ينقل عين اللفظ كما أن ذاك ينقل معناه. وشرطهما ما مر في المترجمين. وشرط كل من الفريقين الإتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة؛ فلا يقبل ذلك من نحو أصل أو فرع إن تضمن حقا لهما. وخرج بإسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله إسماع الخصم ما يقوله القاضي، أو خصمه؛ فيكفي فيه

واحد؛ لأنه إخبار محض.

Mas'alah: What are the conditions for the physiognomist in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4593

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Conditions for a Qa'if (Lineage Expert)

(شرط القائف) ما تضمنه قوله: (مسلم عدل) أي: إسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة ككونه بصيرا ناطقا رشيدا غير عدو لمن ينفى عنه ولا بعض لمن يلحق به؛ لأنه حاكم أو قاسم قال في المطلب عن الأصحاب سميعا ورده البلقيني، وهو متجه

Mas'alah: What is the requirement of experience for a qa'if (physiognomist)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4593

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions of the judge > Conditions for a Qa'if (Lineage Expert)

(مجرب) للخبر الحسن «لا حكيم إلا ذو تجربة» وكما يشترط علم الاجتهاد في القاضي، وفسر أصله التجربة بأن يعرض عليه ولد في نسوة غير أمه ثلاث مرات ثم في نسوة هي فيهن فإذا أصاب في الكل فهو مجرب اهـ.

BAB 3

باب تولية القاضي وعزله

Appointment and dismissal of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge when the sultan is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3105

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Authority to Appoint a Judge

(فرع) : إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثم أن ينصبوا قاضيا فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك وقد صرح بنظير ذلك الإمام في الغياثي فيما إذا فقدت شوكة سلطان الإسلام أو نوابه في بلد أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير إمرة لما أصيب الذين أمرهم – صلى الله عليه وسلم – زيد فجعفر فابن رواحة – رضي الله عنهم – قال وإنما تصدى خالد للإمارة لأنه خاف ضياع الأمر فرضي به – صلى الله عليه وسلم – ووافق الحق فصار ذلك أصلا في الضرورات إذا وقعت في قيام أمر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge by the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4347

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Authority to Appoint a Judge

أما تقليده ففرض عين على الإمام فورا في قضاء الإقليم وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه كما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling on seeking to remove a righteous judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Dismissal by the Imam

هذا كله حيث لا قاضي متول، أو كان المتولي جائرا، أما صالح متول فيحرم السعي في عزله على كل أحد ولو أفضل ويفسق به الطالب

Mas'alah: What is the ruling on a judge offering money to avoid being removed from office?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Self-Dismissal by the Judge

فإن لم يتعين ولا ندب حرم عليه بذله ابتداء لا دواما؛ لئلا يعزل،

Mas'alah: Is it recommended to spend money to remove an unrighteous judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Dismissal by the Imam

ويسن بذله لعزل غير صالح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of appointment when the appointer is sinful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

وينفذ العزل، وإن أثم به العازل، والتولية، وإن حرم الطلب، والقبول مطلقا خشية الفتنة.

Mas'alah: How is designation determined by locality in judicial appointments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Appointment Procedure and Documentation

(والاعتبار في التعين) السابق (وعدمه بالناحية) ويظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوى منه بناء على أنه [حاشية الشرواني] قوله: بتولية جاهل) أي: أو عاجز. اهـ. مغني. (قوله: الأسباب الثلاثة) هي قوله: إن كان خاملا إلخ وقوله، أو محتاجا إلخ وقوله: وكذا لو ضاعت إلخ. اهـ. ع ش. (قوله: أي: الطلب كالقبول) إن كان كون القبول خلاف الأولى، أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه، أو لا خالف ما تقدم عن البلقيني وإن كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر. اهـ. سم. (قوله: سبب امتناع إلخ) ، وقد امتنع ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – لما سأله عثمان – رضي الله عنه – القضاء رواه الترمذي وعرض على الحسين بن منصور النيسابوري قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث، وورد كتاب السلطان بتولية مضر بن علي الجهضمي عشية قضاء البصرة فقال:

أشاور نفسي الليلة وأخبركم غدا وأتوا عليه من الغد فوجدوه ميتا وقال مكحول: لو خيرت بين القضاء، والقتل اخترت القتل وامتنع منه الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق، والغرب وامتنع منه الإمام أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه. وحكى القاضي الطبري وغيره أن الوزير بن الفرات طلب أبا علي بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فختم دوره نحوا من عشرين يوما. اهـ. مغني. (قوله: وعليه حملت إلخ) أي: على انتفاء كل من الأسباب الثلاثة. (قوله: على جاهل) أي مطلقا. اهـ. ع ش. (قوله: قصد) أي: العالم. (قوله: انتقاما) أي: من الأعداء. اهـ. مغني. (قوله: والأوجه أنه) أي: الطلب. (قوله: بقصد هذين) أي: المباهاة، والاستعلاء. (قوله: هذا كله إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه: وهذا التفصيل إذا لم يكن هناك قاض متول، فإن كان نظر، فإن كان غير مستحق للقضاء فكالمعدوم، أو إن كان مستحقا له فطلب عزله حرام ولو كان دون الطالب، وتبطل بذلك عدالة الطالب، فإن عزل، وولي الطالب نفذ عند الضرورة أما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ وهذا في الطلب بلا بذل مال، فإن كان ببذل نظر، فإن تعين على الباذل القضاء، أو كان ممن يسن له جاز له بذل المال ولكن الآخذ ظالم بالأخذ وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال، فإن لم يتعين ولم يسن طلبه لم يجز بذل المال ليولى، ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل، والآخذ ظالم بالأخذ. ووقع في الروضة أنه يجوز له بذله ليولى ونسب إلى الغلط. وأما بذل المال لعزل قاض متصف بصفة القضاء فهو حرام، فإن عزل، وولي الباذل نفذ عند الضرورة كما مر، أما عند تمهد الأصول الشرعية فتوليته باطلة، والمعزول على قضائه؛ لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام. اهـ. وعلم بذلك أن قول الشارح وينفذ العزل إلخ راجع إلى قوله: فيحرم السعي إلخ وقوله: فإن لم يتعين إلخ، وأن قوله: مطلقا إشارة إلى رد ما مر عنهما من التفصيل بين حالتي

الضرورة وعدمها. (قوله: جائرا) أي: أو جاهلا. (قوله: ولو أفضل) ينبغي أن يكون محله حيث لم يكن الطالب مجتهدا، والمتولي مقلدا. اهـ. سيد عمر. (قوله: ولا يؤثر) أي: في العدالة وصحة التولية بل يجب عليه ذلك كما مر. اهـ. رشيدي. (قوله: وينفذ العزل إلخ) كلام مستأنف. اهـ. رشيدي. (قوله: مطلقا) لعله متعلق بينفذ. اهـ. رشيدي. (قوله: ويظهر ضبطها إلخ) عبارة الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] البلقيني مع ما في المتن. (قوله: أي: الطلب كالقبول) إن كان كون القبول خلاف الأولى، أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه، أو لا خالف ما تقدم عن البلقيني، وإن كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر. (قوله: ولا يؤثر بذل مال مع الطلب إلخ) في الروضة جواز بذله ليولى أيضا ودعوى أنه سبق قلم مردودة، أو ذلك بالنسبة لعزوه ما ذكر للروياني لا بالنسبة للحكم ش م ر. (قوله: ابتداء لا دواما) كذا في شرح الروض قال ووقع في الروضة أنه يجوز بذله ليولى وهو سبق قلم انتهى. (قوله: وينفذ العزل، وإن أثم به العازل إلخ) عبارة الروض فإن كان هناك قاض غير مستحق أي: للقضاء فكالمعدوم، وإن كان مستحقا فطلب عزله حرام أي، وإن كان مفضولا فإن فعله أي: عزله وولي أي: غيره نفذ للضرورة قال في شرحه: أي: عندها وأما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الأصل فيما إذا بذل مالا لذلك، والظاهر أنه بدونه كذلك انتهى. (قوله: ويظهر ضبطها إلخ) عبارة الروض ولا يجب أي: على من تعين عليه القضاء طلبه ولا قبوله في غير بلده قال في شرحه: وظاهر كلامه أنه لو كان ببلد صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح، والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر إن لم يشملها حكم الأول مع انتقاء حاجة بلده إليه هذا واقتصاره

يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض فيجري في المتعين وغيره ما مر من أحكام

التعيين وعدمه في الطلب، والقبول في وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد على ذلك؛ لأنه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية؛ لأن عمل القضاء لا غاية له، بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم،

Mas'alah: Who has the authority to appoint a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4350

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Authority to Appoint a Judge

(تنبيه) المولي للقاضي الإمام أو نائبه،

Mas'alah: What happens if the ruler dismisses a judge without appointing a replacement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4350

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Dismissal by the Imam

وقد يؤخذ من ذلك أن السلطان، أو نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره، أو ولى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق [حاشية الشرواني] ولا يجب أي: على من تعين عليه القضاء طلب ولا قبول في غير بلده قال في شرحه: وظاهر كلامه أنه لو كان ببلد صالحان، وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك أي: الطلب، والقبول في بلد آخر ليس به صالح، والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر إن لم يشملها حكم الأول مع انتفاء حاجة بلده إليه. اهـ. وخالفه النهاية، والمغني فقالا: فلو كان ببلد صالحان، وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر

ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. (قوله: فيجري) إلى قوله: نعم في المغني. (قوله: فيجري في المتعين إلخ) (تنبيه) حكم المقلدين الآن حكم المجتهدين في الأصلح وعدمه كما قاله بعض المتأخرين. اهـ. مغني. (قوله: في الطلب، والقبول) ظرف للأحكام وقوله: في وطنه إلخ متعلق بقوله: فيجري إلخ وكان الأولى أن يقول: فيجري ما مر من أحكام الطلب، والقبول في المتعين وغيره في التعين وعدمه في وطنه إلخ. (قوله: لأنه) أي: إيجاب القبول لما فوق مسافة العدوى (قوله: بخلاف سائر فروض الكفايات إلخ) فإنه يمكنه القيام بها، والعود إلى الوطن. اهـ. مغني. (قوله: إليها) أي: إلى ناحية. (قوله: لزمه الامتثال إلخ) ظاهره، وإن وجد صالح يتولى في البلد المبعوث إليه، أو بقربه بخلاف جمع الأذرعي الآتي فإنه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله: بنحو ما ذكرته شيء. اهـ. سم عبارة الشيخ سلطان: ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث إليه، أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان. اهـ. (قوله: وعلى هذا التفصيل) أي: وجوب القبول فيما دون مسافة العدوى وعدمه في الزائد على ذلك. (قوله: واعتراض إلخ) عطف على قول الرافعي إلخ. (قوله: له) أي: لقول الرافعي. (قوله: حمل ما ذكره إلخ) أي: ما نقله الرافعي بقوله: طرق الأصحاب إلخ وأما ما بحثه الرافعي بقوله: ومقتضاه إلخ فلا يقبل الجمع كما يعلم بمراجعته. اهـ. سيد عمر. (قوله: وهو) أي: عدم وجوب البعث، والامتثال. (قوله: ومنه أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قد يجاب بأن البعث الصادر منه – صلى الله عليه وسلم – وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى، ويوضح ذلك أنها وقائع حال فعلية محتملة. اهـ. سم . (قوله: نعم الناحية الخارجة إلخ) عبارة المغني ولو خلا الزمان عن إمام رجع الناس إلى العلماء فإن كثر علماء الناحية فالمتبع أعلمهم، فإن استووا وتنازعوا أقرع كما قاله الإمام. اهـ. (قوله: من يرجع إلخ) أي: ذو شوكة مسلم يرجع. (قوله:

كما مر) أي: في النكاح في أواخر فصل لا تزوج امرأة نفسها. (قوله: أو ولي من لم يصل للبلد إلخ) بقي ما لو امتنع الإمام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لأهل الحل، والعقد من بلده، أو غيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضيا، لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة إليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه أن لهم ما ذكر. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] على البلد من تصرفه والذي في الأصل اعتبار البلد، والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية فقط كما اقتصر عليها المنهاج انتهى. (قوله: في كل مسافة عدوى نصب قاض) عبارة شرح الروض قال في الأصل: ويجب عليه أي: الإمام نصب قاض في كل بلد وناحية قال الإمام وغيره: بحيث يكون بين كل بلدين مسافة العدوى انتهى المقصود نقله. (قوله: لزمه الامتثال) ظاهره، وإن وجد صالح يتولى في البلد المبعوث إليه، أو بقربه بخلاف جمع الأذرعي الآتي فإنه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما ذكرته شيء وفي شرح الروض وظاهر كلامه أنه لو كان ببلدة صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح والأوجه الوجوب عليه إلخ. اهـ. فلو كان ببلده صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين ش م ر. (قوله: ومنه أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل عليا إلخ) قد يجاب بأن البعث الصادر منه – صلى الله عليه وسلم – وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك أنها وقائع فعلية محتملة. (قوله: أو ولى من لم يصل للبلد كتعويقه في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge with temporary vision impairment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4351

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

والذي يتجه أنه متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذي تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك واطردت عادته بذلك صحت توليته في الأول دون الثاني فلا يدخل تبعا للأول بل يتجه في بصير عرض له نحو رمد صيره لا يميز إلا بنحو الصوت أنه لا يصح قضاؤه فيه وظاهر أنه لا ينعزل به لقرب زواله مع كمال من طرأ له

Mas'alah: What is the ruling on the validity of appointing a judge when conditions are later found to be met?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

وقياس ما مر في العقود أن المدار فيها على ما في نفس الأمر لا على ما في ظن المكلف أنه لو ولى من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بانت فيه صحت توليته فقول جمع لا يصح: الظاهر أنه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on appointment of a judge by a sultan or one with power when conditions are not met?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4358

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

(فإن تعذر جمع هذه الشروط) ، أو لم يتعذر كما هو ظاهر مما يأتي فذكر التعذر تصوير لا غير (فولى سلطان) ، أو من (له شوكة) غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه (تنبيه)

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the appointment of a sinful judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4358

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

ونازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي قال: لأنه لا ضرورة إليه، بخلاف المقلد. اهـ.، وهو عجيب فإن الفرض أن الإمام، أو ذا الشوكة هو الذي ولاه عالما بفسقه [حاشية الشرواني] ونقل غير واحد. (قوله: عليه) أي: النقل. (قوله: ثم) أي: في شرح الخطبة. (قوله: فإنه إلخ) أي: ابن الحاجب. (قوله: ذلك) أي: الاتفاق المذكور. (قوله: قال) أي: ابن الحاجب. (قوله: بالخلاف مطلقا) أي: بدون ذكر مصدره من الأصوليين أو الفقهاء، أو منهما. (قوله: قيل إلخ) مقابل الإطلاق المذكور. (قوله: فيه) أي: في ذلك الشيء. (قوله: قيل إلخ) يظهر أنه لمجرد الحكاية لا للتمريض. (قوله: وكذا) أي: يأثم بالفعل. (قوله: إن علم) أي: المرتكب. (قوله: لأنه إذا خفي إلخ) في تقريبه نظر. (قوله: أما إذا عجز عن التعلم إلخ) في الروض وشرحه، وإن عدم المستفتي عن واقعة المفتي في بلده وغيره ولا

وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشيء بصنعه فيها؛ إذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع انتهى. اهـ. سم. (قوله: ولو لنقلة) أي: ولو كان العجز لتوقف التعلم على نقلة لا يستطيعها. (قوله: وبه) أي: بالتعليل. (قوله: عالم بفسادها) أي: بأنه قيل بفسادها. اهـ. سيد عمر. (قوله: فله تقليد أبي حنيفة إلخ) صريح في جواز التقليد بعد الفعل. اهـ. سم (قوله: إن كان مذهبه صحة صلاته إلخ) فيه نظر. اهـ. سم وضمير مذهبه لأبي حنيفة. (قوله: وإلا فهو عابث إلخ) هذا ممنوع. اهـ. سم عبارة السيد عمر الأولى فلا يجزيه التقليد أو غير هذه العبارة كما يعلم من قوله: آنفا وبه يعلم إلخ فاعلم. اهـ. (قوله: وكذا) أي: له تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء. (قوله: من أقدم) أي: وهو متذكر للمس. (قوله: على مذهبه) أي: المقدم. (قوله: وقد عذر به) ينبغي، وإن لم يعذر به؛ لأنه عند عقده الصلاة جازم لها لا عابث معه فليجز التقليد بشرطه فليتأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: أو لم يتعذر) إلى قوله ونازع كثيرون في النهاية إلا قوله: ومر إلى المتن. (قوله: مما يأتي) أي: آنفا في السوادة. (قوله: ولم يخلع إلخ) وإلا اتجه تنفيذها. اهـ. نهاية. (قوله: نفذت أحكامه) أي: ومنها التولية وهو صريح في صحة توليته حينئذ لغير الأهل وسيأتي ما فيه. اهـ. رشيدي. (قول المتن: فاسقا إلخ) أي: مسلما فاسقا إلخ. اهـ. مغني. (قوله: ولو جاهلا) أي: محضا كما يأتي في قوله: ولا بعد فيه إلخ ويأتي عن النهاية، والمغني وشرح المنهج أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام. (قول المتن: للضرورة) أي: لضرورة الناس أي: لاضطرارهم إلى القاضي وشدة احتياجهم إليه لتعطل مصالحهم بدونه، وقد تعين فيمن ولاه السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح أيضا؛ لأنه لما انحصر الأمر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الأهل ثبت اضطرار الناس إليه لعدم وجود قاض أهل وهذا في غاية الظهور. اهـ. سم. (قوله: وصوبه) أي: النزاع. (قوله: وهو عجيب) أي: تصويب الزركشي. (قوله: أو ذو الشوكة) الأولى

ذا [حاشية ابن قاسم العبادي] بعينها لا مثلها أي: خلافا للجلال المحلي كأن أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها، وكأن أخذ بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما؛ لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر ما مر انتهى. وبينا في هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الأول فراجعه. (قوله: أما إذا عجز عن التعلم، ولو لنقلة، أو اضطرار إلى تحصيل إلخ) في الروض وشرحه، وإن عدم المستفتي عن واقعة المفتي في بلده وغيره، ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشيء يصنعه فيها؛ إذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع انتهى. (قوله: فله تقليد أبي حنيفة) صريح في جواز التقليد بعد الفعل. (قوله: إن كان مذهبه صحة صلاته إلخ) فيه نظر. (قوله: وإلا فهو عابث) هذا ممنوع. (قوله: أي: المصنف للضرورة) أي: لضرورة الناس أي: لاضطرارهم إلى القاضي وشدة احتياجهم إليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاه

Mas'alah: How is a judge appointed by a powerful authority compared to a pious layman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4359

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Authority to Appoint a Judge

ولا بعد فيه إذا ولاه ذو شوكة وعجز الناس عن عزله فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة ولو تعارض فقيه فاسق وعامي دين قدم الأول عند جمع، والثاني عند آخرين، ويتجه كما قاله الحسباني أن فسق العالم إن كان لحق الله تعالى فهو أولى،

أو بالظلم، والرشا فالدين أولى، ويراجع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge by the sultan and the obligation to choose the best?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4359

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Authority to Appoint a Judge

وخرج بقوله سلطان القاضي الأكبر فلا تنفذ توليته من ذكر أي: إلا إن كان بعلم السلطان كما هو ظاهر وتجب عليه رعاية الأمثل فالأمثل؛ رعاية لمصلحة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid or a sinful person as a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4359

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد، وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة، وكذا الفاسق، فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة، وإلا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an ignorant judge appointed by a powerful authority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4359

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

[حاشية الشرواني] الشوكة بالألف. (قوله: أو غير عالم به) المتجه في هذا أنه إن كان بحيث لو علم لم يوله لم ينفذ حكمه وإلا نفذ. اهـ. سم. (قوله: وأحكام من ولوه) أي: ولو فاسقا وكان ينبغي أن يذكره فإنه محط الاستدلال. (قوله: ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة إلخ) أفتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم عبارة النهاية: ولو ابتلي الناس بولاية امرأة، أو قن، أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها لا كافر. اهـ. وسيأتي عن المغني ما يوافقه. (قوله: وكافر) عطف على امرأة. اهـ. ع ش. (قوله: ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر) يفهم أنهما لم ينازعا في المرأة وليس بمراد عبارة الأسنى ويأتي عن المغني ما يوافقها في النقل عن الأذرعي. وكلام المصنف كأصله قد يقتضي أن القضاء ينفذ عن المرأة، والكافر إذا وليا بالشوكة. وقال الأذرعي وغيره: الظاهر أنه لا ينفذ منهما. اهـ. (قوله: الأوجه ما قاله) أي: البلقيني فتنفذ تولية الكافر أيضا خلافا للنهاية كما مر آنفا، والمغني عبارته تنبيه أفهم تقييده بالفاسق أي: المسلم كما قررته في كلامه أنه لا ينفذ من المرأة، والكافر إذا وليا بالشوكة واستظهره الأذرعي لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي، والمرأة دون الكافر وهذا هو الظاهر وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي. اهـ. (قوله: وسبقه) أي: البلقيني. (قوله: ولا بعد فيه إلخ) يأتي عن النهاية، والمغني ما يخالفه. (قوله: ولو تعارض) إلى قوله: ومحله في النهاية إلا قوله: وخرج إلى ويجب وقوله: كما يفيد إلى وبحث وقوله: ما سبقه إليه البيضاوي. (قوله:

ويراجع إلخ) أي: الدين. (قوله: ويجب) أي: ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر. اهـ. سم. (قوله: عليه) أي: السلطان. اهـ. ع ش والأولى أي: المولى. (قوله: ويجب عليه رعاية الأمثل إلخ) فيه ما يأتي وكان الأولى تأخيره عما بعده. اهـ. رشيدي. (قوله: وما ذكر في المقلد محله إلخ) هذا إنما يأتي لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وأما بعد أن حوله إلى ما مر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم أن السلطان إذا ولى قاضيا بالشوكة نفذ توليته مطلقا سواء أكان هناك أهل للقضاء أم لا، وإن ولاه لا بالشوكة، أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء. اهـ. رشيدي. (قوله: وكذا الفاسق إلخ) ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام نهاية وشرح المنهج ومغني وتقدم في الشارح ما يخالفه. (قوله: إن ولاه إلخ) أي: من غير الأهل للقضاء مع وجود الأهل له أخذا مما يأتي. (قوله: يلزمه بيان مستنده) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم. (قوله: يلزمه بيان مستنده) أي إذا سئل عنه، والمراد بمستنده ما استند عليه من بينة أو نقول، أو نحو ذلك وعبارة الخادم: فإن سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الروياني بأنه يلزمه بيانه إذا كان قد حكم بنكوله ويمين الطالب؛ لأنه يقدر على دفعه بالبينة، أو كان بالبينة تعين فإنه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينة صاحب اليد قال: ولا يلزم إذا كان قد حكم بالإقرار، أو بالبينة بحق في الذمة. وخرج من هذا تخصيص قول الأصحاب أن الحاكم لا يسأل أي سؤال اعتراض، أما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الإبداء ليجد المحكوم عليه التخلص انتهت، لكن كلام

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a general deputy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4360

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Authority to Appoint a Judge

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: استخلافا عاما) يأتي محترزه. (قوله: ولا يستخلف على المعتمد) كذا م ر. (قوله: وظاهر أنه في بلدتين متباعدتين كبغداد إلخ) عبارة كنز الأستاذ، ولا ولاية له في المعجوز عنه في هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى. (قوله: أو يباشر كلا مدة) يمكن أن يزاد على هذا فإن لم يتأت له ذلك استناب، إلا أن يفرض هذا الكلام مع النهي كما هو ظاهر السياق. (قوله: وجهان) أوجههما هو الانعزال ش م ر. (قوله: وإن أطلق الاستخلاف إلخ) عبارة المنهج فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه، أو الإذن فمطلقا انتهى.

Mas'alah: Does fainting or blindness remove a judge from office?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4366

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Automatic Dismissal of a Judge

وأخذ منه الأذرعي اختياره أن الإغماء لا يؤثر؛ لأنه مرض لا يقدح في النبوة أيضا ومما يرد عليهما أن الملحظ هنا غيره ثم كما هو واضح. ثم رأيته في القوت أشار لهذا على أنه لم يثبت عمى نبي كما حقق في موضعه. ومر رد الاستدلال بقصة ابن أم مكتوم ولو عمي بعد ثبوت أمر عنده ولم يبق إلا الحكم الذي لا يحتاج معه إلى إشارة نفذ حكمه به.

Mas'alah: When can the imam dismiss a judge for deficiency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4366

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Dismissal by the Imam

(وللإمام) أي: يجوز له (عزل قاض) لم يتعين (ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف، أو زالت هيبته في القلوب وذلك؛ لما فيه من الاحتياط، أما ظهور ما يقتضي انعزاله، فإن ثبت انعزل ولم يحتج لعزل، وإن ظن بقرائن فيحتمل أنه كالأول، ويحتمل فيه ندب عزله. وإطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختيار له

Mas'alah: Can the imam dismiss a judge to appoint a more qualified one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4366

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Dismissal by the Imam

(أو لم يظهر) منه خلل (وهناك أفضل منه) فله عزله من غير قيد مما يأتي في المثل ؛ رعاية للأصلح للمسلمين ، ولا يجب وإن قلنا: إن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل؛ لأن الفرض حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدح فيها

Mas'alah: Is it permissible to dismiss a judge without benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4366

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Dismissal by

the Imam

(وإلا) يكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله؛ لأنه عبث وتصرف الإمام يصان عنه. واستغنى بذكر المصلحة عن قول أصله معها: وليس في عزله فتنة؛ لأنه لا تتم المصلحة إلا إذا انتفت الفتنة وبه يندفع قول شارح: لا يغني عنه فقد يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the sin of the appointer and appointee in an invalid appointment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4366

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Conditions for Valid Appointment

(لكن) مع الإثم على المولي، والمتولي [حاشية الشرواني] وهو الموجود اليوم غالبا فلم أر فيه شيئا، أو يشبه أنه إذا حصل له أدنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه لانحطاط رتبته فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في حق غيره. اهـ. (قوله: وأخذ منه) أي: من الاحتجاج المذكور. (قوله: أشار لهذا) أي: لمغايرة الملحظ في المقامين. (قوله: لا يحتاج معه إلى إشارة) أي: بين الخصمين بأن كانا معروفي الاسم، والنسب. اهـ. ع ش. (قوله: أو زاد فسق من لم يعلم بفسقه الأصلي إلخ) أي: وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك. اهـ. سم عبارة المغني، ومحل ذلك أي: ما في المتن في غير قاضي الضرورة أما هو إذا ولاه ذو شوكة، والقاضي فاسق فزاد فسقه فلا ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين. اهـ. وعبارة الرشيدي قوله: أو الرائد إلخ عبارة م ر فيما كتبه على شرح الروض نصها ويظهر لي أن يقال: إن كان ما طرأ عليه لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته، وإلا فلا. اهـ. (قوله: حال توليته) ظرف ليعلم.

(قوله: لوجود المنافي) إلى قوله: أو ظن في المغني إلا قوله: ولا نظر إلى المتن. (قوله: هذا) أي: الخلاف عبارة النهاية، والوجهان إذا قلنا إلخ. (قوله: إن قلنا لا ينعزل إلخ) أي: على المرجوح (قوله: وبهذا) أي: قوله: هذا إن قلنا إلخ. (قوله: عليه) أي المتن. (قوله: إنما ذكره) أي: طرو الفسق. (قوله: لا لنفوذ الحكم) الأولى كما في المغني لا لعدم نفوذ الحكم. (قوله: ولا نظر لفهم إلخ) أي: لأن التكرار يعتبر فيه خصوص ما تقدم ولا يكفي فيه أنه يفهم من السياق أن المراد به ما تقدم. اهـ. ع ش. (قوله: من قوله إلخ) متعلق بالفهم. (قول المتن: في الأصح) والثاني تعود كالأب إذا جن ثم أفاق، أو فسق، ثم تاب نهاية ومغني ومثل الأب في هذا الحكم الجد، والحاضنة، والناظر بشرط الواقف. اهـ. ع ش عبارة المغني (تنبيه) لو زالت أهلية الناظر على الوقف، ثم عادت فإن كان نظره مشروطا في أصل الوقف عادت ولايته كما أفتى به المصنف لقوته؛ إذ ليس لأحد عزله، وإلا فلا تعود إلا بتولية جديدة. اهـ. (قوله: أو ظن أنه ضعف إلخ) معطوف على قول المصنف: ظهر منه خلل. (قوله: وإن ظن إلخ) خلافا لإطلاق المغني عبارته، أما ظهور خلل يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله. اهـ. (قوله: كالأول) وهو قول المصنف: وللإمام عزل قاض إلخ فيجوز عزله. اهـ. ع ش، ويحتمل أن المراد بالأول قول الشارح، أما ظهور ما يقتضي انعزاله إلخ كما يفيده ما مر عن المغني آنفا (قوله: وإطلاق ابن عبد السلام إلخ) اعتمده المغني عبارته ويكفي فيه أي: ظهور الخلل غلبة الظن كما في أصل الروضة وجزم به في الشرح الصغير ومن الظن كثرة الشكاوى منه بل قال ابن عبد السلام: إذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله انتهى وهو ظاهر. اهـ. (قوله: وجوب صرفه) أي: عزله عن الولاية. اهـ. ع ش. (قوله: اختيار له) خبر وإطلاق إلخ. (قوله: منه خلل) إلى قوله: واستغنى في المغني. (قوله: لأن الفرض إلخ) ينبغي على الأصح أن لا يحتاج لكون الفرض ذلك. اهـ. سم. (قول المتن: به) أي: المثل يعني لأجل نصبه

قاضيا، ويحتمل أن الباء بمعنى مع (قوله: عن قول أصله إلخ) أي: المحرر عبارته: أو مثله وفي عزله به مصلحة وليس في عزله فتنة. اهـ. مغني. (قوله: معها) أي: المصلحة وقوله: وليس في عزله فتنة مقول الأصل. (قوله: قول الشارح إلخ) وافقه المغني. (قوله: لا يغني) أي: قول المصنف وفي عزله به مصلحة عنه أي: عن قول أصله وليس في عزله فتنة. (قوله: مع الإثم) إلى قوله وللمستخلف في النهاية إلا قوله: وإن لم يعلم موليه خلافا للماوردي. (قوله: على المولي) أي: السلطان. اهـ. ع ش. (قوله: والمتولي) هذا إنما يظهر لو سعى في العزل ولو بمجرد الطلب، وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] نعم إن كان ذهاب الضبط ينافي أهلية الاجتهاد ظهر التقييد. (قوله: أو الزائد حال توليته) أي: وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك. (قوله: لأن الفرض حدوث الأفضل) ينبغي على الأصح أن لا يحتاج لكون الفرض ذلك. (قوله: لكن مع الإثم على المولي، والمتولي

Mas'alah: When does the dismissal of a judge take effect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4367

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Automatic Dismissal of a Judge

(ينفذ العزل في الأصح) لطاعة السلطان، أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله، ولا ينفذ، وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه، وإن لم يعلم موليه خلافا للماوردي كالوكيل. وللمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو ولي آخر ولم يتعرض للأول، ولا ظن نحو موته لم ينعزل على المعتمد، نعم إن اطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه إلا قاض واحد

احتمل الانعزال حينئذ. .

Mas'alah: Does a judge remain in office until news of his dismissal reaches him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4367

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Automatic Dismissal of a Judge

(والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل. ومر الفرق بينه وبين الوكيل في بابه. ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له إلا إن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي. وإنما يتجه إن صح ما قاله أنه غير حاكم باطنا، أما على ما اقتضاه كلامهم أنه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا وباطنا فلا يصح ما قاله؛ ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها، فإن قلت: الماوردي يخص عدم نفوذه باطنا بحالة علم الخصم لا مطلقا قلت: هو حينئذ بالتحكم أشبه فلا يقبل؛ لما تقرر أن من بلغه ذلك معتقده أن ولايته باقية قبل بلوغه هو خبر العزل. وبحث الأذرعي الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية، والقياس ما قاله الزركشي أنه لا بد من عدلي الشهادة، أو الاستفاضة كالتولية. لا يقال يتعين على من علم عزله، أو ظنه أن يعمل باطنا بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره؛ لأنا نقول: إنما يتجه ذلك إن قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره، وقد تقرر أن الوجه خلافه.

Mas'alah: Do a judge's deputies remain in office after his dismissal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4368

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Automatic Dismissal of a Judge

نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكروا أنه يستحق معلومه؛ لأن بقاء نوابه كبقائه، وأن نائبه إذا بلغه خبر عزل أصله لم ينعزل لبقاء ولاية أصله ونظر فيه غير واحد، والنظر في الثانية واضح؛ لأن القياس يقتضي انعزالهم وإنما اغتفر للضرورة فليتقدر بقدرها في عدم انعزالهم بالنسبة للأحكام لا بالنسبة لبقاء ولايته ببقاء ولايتهم، وفي الثالثة إنما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر عن الماوردي. ويظهر أن العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam writes a conditional dismissal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4368

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Dismissal by the Imam

(وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه) أو طالعه وفهم ما فيه، وإن لم يتلفظ به، والمراد سطر العزل نظير ما مر في الطلاق (انعزل) لوجود الشرط

Mas'alah: Is a judge dismissed if the dismissal letter is read to him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4368

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Automatic

Dismissal of a Judge

(وكذا إن قرئ عليه) ، وإن كان قارئا (في الأصح) ؛ لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته وفارق ما مر في نظيره في الطلاق بأن عادة الحكام أن يقرأ عليهم فليس النظر إلا على وصول خبر العزل إليهم، بخلاف المرأة القارئة.

Mas'alah: Does a judge appointed out of necessity lose his position upon the death of the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4368

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Death of the Appointing Imam

(ولا ينعزل قاض) غير قاضي ضرورة، ولا قاضي ضرورة [حاشية الشرواني] قوله: كما ذكر) أي: بعدلي الشهادة، أو الاستفاضة. (قوله: ونظر فيه إلخ) عبارة النهاية ولو بلغ الخبر المستنيب دون النائب، أو بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره خلافا للبلقيني. اهـ. وعبارة المغني بعد سوق كلام البلقيني المذكور نصها: وما قاله ظاهر في الأول ممنوع في العكس أي: فيما لو بلغ النائب قبل أصله؛ لأن النائب داخل في عموم كلام الأصحاب حتى يبلغه الخبر، والنائب قاض فينعزل ببلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا في بعض كتبه ولو ولى السلطان قاضيا ببلد فحكم ذلك القاضي ولم يعلم أن السلطان ولاه قال الزركشي: فيحتمل أن ينفذ حكمه كما لو وكل وكيلا ببيع شيء فتصرف الوكيل وباعه، ثم علم بالوكالة. اهـ. والظاهر عدم نفوذ حكمه لاشتراط القبول من القاضي وأخذ مما بحثه في قاض أقدم على تزويج امرأة يعتقد أنها في غير ولايته، ثم ظهر أنها بمحل ولايته من أنه لا يصح قال: لأنه بالإقدام يفسق ويخرج عن الولاية. اهـ. (قوله: في الثانية) أي: مسألة استمرار ما رتب

للقاضي ما لم يبلغ خبر عزله لنوابه. (قوله: وإنما اغتفر) أي: عدم انعزالهم. (قوله: لبقاء ولايته) الأنسب لبقاء استحقاقه المعلوم. (قوله: إنما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر إلخ) فيه نظر بل الظاهر العكس كما يفيده قول ع ش على ما مر آنفا عن النهاية ما نصه قوله انعزل من بلغه ذلك إلخ هذا ظاهر إن قلنا بكلام الماوردي فيما لو بلغ الخصم عزل القاضي ولم يبلغ القاضي، أما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم انعزال القاضي ففيه نظر. اهـ. (قوله: ويظهر) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: أي: القاضي إلى المتن. . (قول المتن: إذا قرأت كتابي إلخ) ولو كتب إليه عزلتك، أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره. اهـ. مغني (قوله: أو طالعه) إلى المتن في المغني. (قوله: والمراد سطر العزل) فإذا انمحى موضع العزل لا ينعزل، وإلا انعزل. اهـ. مغني. (قوله: لأن القصد إعلامه بالعزل إلخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك لو قرأه شخص، ثم أعلمه بمضمونه فليتأمل. اهـ. سيد عمر أقول وكذا يؤخذ منه أن الحكم كذلك لو طالعه شخص وفهم ما فيه ولم يتلفظ، ثم أعلمه بمضمونه، ثم رأيت قال الرشيدي: قوله: لأن إعلامه بالعزل قضيته أنه لو قرأه إنسان في نفسه ولو في غير مجلس القاضي، ثم أعلمه بما فيه أنه ينعزل وأنه لو قرأ عليه ولم يفهم معناه لكونه أعجميا، والكتاب بالعربية، أو عكسه أنه لا ينعزل حتى يخبره به إنسان فليراجع، ثم رأيت والد الشارح صرح بعدم انعزاله في الأولى. اهـ. أي: ومثلها الثانية. . (قول المتن: وينعزل بموته وانعزاله من أذن له إلخ) المراد إذا علم بذلك كما يعلم مما مر وصرح به ابن سراقة وفي الروضة وأصلها عن السرخسي أن الإمام لو نصب نائبا عن القاضي لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله قال الرافعي: ويجوز أن يقال: إذا كان الإذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الأصل لم يبق النائب اهـ وهذا ظاهر وبحث بعضهم أن الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء. اهـ. مغني. (قول المتن: في شغل معين إلخ) إطلاقهم

في الشغل المعين وتفصيلهم في النائب الآتي قد يوهم أنه لا يجري فيه التفصيل الآتي ولا يظهر له وجه فلعل وجه تخصيصهم ما يأتي بالتفصيل كثرة وقوعه فيه بخلافه في الشغل المعين حتى لو فرض أن الإمام قال له: استخلف عني في بيع مال فلان كان المستخلف خليفة عن الإمام فلا ينعزل بعزله أي: القاضي. اهـ. سيد عمر. (قوله: أو غائب) إلى قوله: وبحث البلقيني في المغني إلا قوله: وبه فارق إلى نعم وقوله: غير قاضي ضرورة إلى ولا من ولايته. (قوله: وقول القاضي) أي: قاضي حسين. اهـ. مغني. (قوله: أي: التولية عنه) أي: عن الإمام. (قوله لنظره) أي: القاضي. (قوله: بموته) أي: أو انعزاله. اهـ. مغني. . (قوله: ولا قاضي ضرورة) دخل فيه الصبي، والمرأة [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر وقوله: وبحث البلقيني أنه إذا انعزل لم ينعزل نوابه حتى يبلغهم إلخ كتب عليه م ر وقوله: لأن القياس يقتضي انعزالهم كتب عليه م ر وقوله: ويظهر أن العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه كتب عليه م ر. . (قوله: أي: المصنف فإن قال: استخلف عني فلا) قال في شرح الروض: قال في الأصل: ولو نصب الإمام نائبا عن القاضي فقال السرخسي: لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله؛ لأنه مأذون له من جهة الإمام وفيه

Mas'alah: Do judges appointed by a sultan lose their positions upon the sultan's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4369

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Death of the Appointing Imam

(تنبيه) العادة في الأزمنة السابقة أن تولية الخليفة العباسي للسلطان، ثم السلطان يستقل بتولية القضاة وغيرها فهل حينئذ ينعزل القضاة بموت السلطان؛ لأنه نائب أو

لا؛ لأنه مستقل وفي روضة شريح إذا مات الخليفة فهل ينعزل قضاته؟ وجهان، فإن قلنا ينعزلون فلو مات السلطان هل تنعزل القضاة؟ وجهان ثانيهما لا؛ لأنهم قضاة الخليفة؛ لأنه نائب عنه. اهـ. قال الزركشي: ويشبه أن يأتي فيه ما مر من الإذن في الاستخلاف عنه، أو عن الإمام أي: الخليفة، أو يطلق. اهـ. وأقول في هذا كله نظر، والوجه بناؤه على ما مر آخر البغاة مع بسطه أن الخليفة إذا ضعف بحيث زالت شوكته بالكلية ولم يبق له إلا رسم التولية بإذنه تبركا به؛ إذ لو امتنع منه أجبروه عليه، أو أتوا بغيره من بني عمه وولوه، ثم يولي السلطان كما وقع نظائر لذلك، فإن قلنا ببقاء عموم ولايته مع ضعفه فالسلطان نائبه. ويأتي ذلك التفصيل الذي ذكره الزركشي، أو بعدم بقائها فالقضاة نواب السلطان لا غير.

Mas'alah: Is the statement of a judge accepted after his removal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4369

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Effect of Dismissal on Prior Rulings

(، ولا يقبل قوله) ، وإن كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلافا للبلقيني (بعد انعزاله) ، ولا قول المحكم بعد مفارقة مجلس [حاشية الشرواني] والقن الأعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان إن لم يكن ثم مجتهد. وقوله السابق قبيل قول المصنف: ويندب إلخ وبحث البلقيني إلخ يقتضي خلافه في غير المقلد، والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد. اهـ. ع ش ولعل صوابه كما يعلم مما سبق مع فقد المجتهد، والعدل، ثم يمكن أن يحمل قاضي الضرورة هنا على خصوص الفاسق، والمقلد كما اقتصر المصنف عليهما هناك فيعلم منه عزل نحو الصبي بموت الإمام إن وجد نحو

بالغ بالأولى فيوافق ما هنا لما سبق. (قوله: إذا لم يوجد مجتهد صالح) أما مع وجوده، فإن رجي توليته انعزل، وإلا فلا فائدة في انعزاله. اهـ. عناني أي كما يأتي قبيل التنبيه. (قوله: ومن ثم) راجع إلى التعليل (قوله: بينه إلخ) أي: الإمام (قوله: كما مر) أي: في شرح لكن ينفذ العزل في الأصح (قوله: إن ناظر بيت المال كالوكيل) أي: فينعزل بموت السلطان كما ينعزل الوكيل بموت الموكل. اهـ. مغني. (قوله: غلط) خبر وزعم بعضهم. (قوله: كما قاله) أي: كونه غلطا. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) مبتدأ خبره قوله: لا يوافق إلخ. (قوله: ما مر) أي: في المتن. (قوله: وبحث غيره إلخ) فعل وفاعل عبارة النهاية، والأوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد إلخ، ثم هذا متعلق بقوله: السابق إذا لم يوجد مجتهد صالح فكان الأنسب أن يقدم على بحث البلقيني (قوله: أنه لا ينعزل إلخ) أي قاضي الضرورة. (قوله: بوجود مجتهد إلخ) لعل المراد بحدوثه بعد تولية قاضي الضرورة. . (قوله: تولية الخليفة إلخ) خبر قوله: العادة إلخ (قوله: لأنه نائب) أي: عن الخليفة كقاضي الإقليم (قوله: إذا مات الخليفة) أي العباسي. (قوله: قضاته) أي قضاة نائبه السلطان. (قوله: وجهان) أي:، والراجح أنها لا تنعزل لقول المصنف ولا ينعزل قاض بموت الإمام فقول الشارح، فإن قلنا ينعزلون أي: على الوجه المرجوح. (قوله: فلو مات السلطان) أي: مات الخليفة أولا (قوله: لأنه نائب) أي السلطان عنه أي: الخليفة الإمام. (قوله: من الإذن) أي: إذن الخليفة في الاستخلاف عنه أي السلطان. (قوله: على ما مر إلخ) أي: من اختلاف بعض مشايخه في بقاء خلافة المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم إلى قرب زمن الشارح. (قوله: فإن قلنا ببقاء عموم ولايته) تقدم هناك أنه باطل؛ إذ لا عبرة بعهد غير مستجمع للشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة؛ لأن عروضهما لمن صحت ولايته لا يبطلها. (قوله: أو بعدم بقائها) تقدم هناك أنه هو المتعين (قوله: نصبهم) إلى قول المتن: ولا يقبل في المغني وإلى قوله:

فقول شارح في النهاية. (قوله: انعزل إلخ) أي: كما لو شرط النظر لزيد، ثم لعمرو فنصب زيد لنفسه نائبا فيه، ثم مات زيد فإنه ينعزل نائبه ويصير النظر لعمرو فليحمل إذا كلام المصنف على ما إذا آل النظر إلى القاضي لكون الواقف لم يشرط ناظرا، أو انقرض من شرط له أو خرج عن الأهلية قال ابن شهبة: ويقع في كتب الأوقاف كثيرا فإذا انقرضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا يوليه من شاء من نقبائه ونوابه فإذا آل النظر إلى قاض فولى النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضي أو انعزاله، أو لا؟ الأقرب عدم انعزاله. اهـ. مغني وقوله: الأقرب إلخ هذا مخالف لما في الشارح، والنهاية ولما ذكره هو أولا إلا أن يحمل قوله: لحاكم المسلمين ببلد كذا على حاكم معين بشخصه (قول المتن: ولا يقبل قوله إلخ) ولو قال: صرفت مال الوقف لجهته، أو عمارته التي يقتضيها الحال صدق بلا يمين. اهـ. مغني (قوله: وإن كان انعزاله بالعمى) إطلاقه مخالف لما قدمه قبيل قول المتن: وكذا لو فسق، وإن قيد ما هنا بذلك فليحمل قول البلقيني على ذلك أيضا عبارة المغني، والأسنى: نعم إن انعزل بالعمى قبل منه ذلك؛ لأنه إنما ينعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الإبصار وقوله: حكمت عليك بكذا لا يحتاج إلى ذلك قال البلقيني. اهـ. (قوله: للبلقيني) نقره المغني، والأسنى كما مر آنفا (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] احتمال. اهـ. وصرح الماوردي بما يوافق هذا الاحتمال اهـ. (قوله: لا يوافق ما مر) كتب عليه م ر

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy before reaching his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Authority to Appoint a Judge

وظاهر هذا أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's statement regarding money entrusted to an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Oath and Liability of a Dismissed Judge

قوله: قيل: وفيه نظر انتهى إلخ) عبارة المغني وهذا إذا لم يكن عرف كما قدمناه ولو قال المعزول للأمين: أعطيتك المال أيام قضائي لتحفظه لفلان فقال الأمين: بل لفلان صدق المعزول وهل يغرم الأمين لمن عينه هو قدر ذلك؟ فيه وجهان في تعليق القاضي أوجههما كما قال شيخنا: المنع، فإن قال له الأمين: لم تعطني شيئا بل هو لفلان فالقول قول الأمين؛ لأن الأصل عدم الإعطاء، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أذن الإمام للقاضي أن يحكم بين أهل ولايته حيثما كان فإنه يجوز له الحكم بينهم ولو كان في غير محل ولايته قال صاحب البيان: هذا الذي يقتضيه المذهب وقاله في الذخائر أيضا وحينئذ فيقبل قوله: على من هو من أهل بلده أنه حكم عليه بكذا. اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a successor outside his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Authority to Appoint a Judge

قوله: أنه لا يصح استخلافه إلخ) خلافا للنهاية عبارته نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ إذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع إلخ قال ع ش قوله: نعم لو استخلف إلخ ومثله ما لو أرسل لمن يحكم عنه في محل ولايته إلى أن يحضر القاضي وقوله: بعد وصوله أي: القاضي. اهـ. وقال الرشيدي قوله: بعد وصوله أي: الخليفة. اهـ. وهو ظاهر. (قوله: من يحكم بها) ظاهره مطلقا أي: قبل وصول القاضي، أو بعده فإفتاء بعضهم إلخ هو شيخنا الشهاب الرملي وفي الروض وللقاضي أن يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه قال في شرحه: أي: ليس له [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an agent (tawkeel) before reaching his post?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Appointment Procedure and Documentation

فيه التوكيل، وإن جوزناه له بالإذن

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a dismissed judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Oath and Liability of a Dismissed Judge

وأعطاه إلخ) عطف على أخذ. اهـ. ع ش. (قوله: وأعطاه) إلى قوله: وبما قررت في المغني إلا قوله: وقال غيره إلى المتن وقوله: يرد إلى المتن وقوله ومن ثم إلى قال وهذا. (قوله: ومذهبه) أي: المعزول. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bringing a dismissed judge to court upon a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Oath and Liability of a Dismissed Judge

قالا: ومن حضر إلخ) عبارة النهاية وإنما يجب إحضاره إذا ذكر شيئا يقتضي المطالبة شرعا كما مثله فلو طلب إحضاره مجلس الحكم ولم يعين شيئا لم يجب إليه؛ إذ قد لا يكون له حق وإنما يقصد ابتذاله بالخصومة. اهـ. وعبارة المغني (تنبيه) لو حضر إنسان إلى القاضي الجديد وتظلم من المعزول وطلب إحضاره لم يبادر بإحضاره بل يقول: ما تريد منه، فإن ذكر أنه يدعي عليه دينا، أو عينا أحضره ولا يجوز إحضاره قبل تحقق الدعوى؛ إذ قد لا يكون له إلخ. (قوله: لئلا يقصد ابتذاله) أي: بالحضور اهـ مغني. (قول المتن: حكم) أي: القاضي [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge who is corrupt and treacherous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Oath and Liability of a Dismissed Judge

وهذا فيمن عزل مع بقاء أهليته فأما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته فالظاهر أنه يحلف قطعا وسبقه إليه الأذرعي كما يأتي)

Mas'alah: What is the soundest opinion on whether a dismissed judge must take an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Oath and Liability of a Dismissed Judge

قلت الأصح) أنه لا يصدق إلا (بيمين والله أعلم) لعموم خبر «واليمين على من أنكر» ولأن غايته أنه أمين، وهو كالوديع

Mas'alah: What should the imam write when appointing a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Appointment Procedure and Documentation

ليكتب الإمام) ، أو نائبه كالقاضي الكبير ندبا (لمن يوليه) كتابا بالتولية، وما فوضه إليه، وما يحتاج إليه القاضي، ويعظمه

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the appointment document for a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Appointment Procedure and Documentation

ويشهد بالكتاب) يعني لا بد إن أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد بما فيه من التولية)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses traveling with the appointed governor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Appointment Procedure and Documentation

يخرجان معه إلى البلد) أي: محل التولية، وإن قرب)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the appointment of a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4375

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Appointment Procedure and Documentation

[حاشية ابن قاسم العبادي] فيه مع دون ما في الكتاب شيء. (قوله: والاعتماد على ما يشهدان به إلخ) في التنبيه وأشهد على التولية شاهدين وقيل: إن كان البلد قريبا بحيث يسهل الخبر به لم يلزمه الإشهاد. اهـ. وفي تصحيحه للإسنوي وأنه أي: والصواب أنه إذا كان البلد قريبا لم يلزمه الإشهاد، والإلزام. (قوله: فقولهم إلخ) قد يقال: بل يتأتى مطلقا؛ لأن كلامهم في الإشهاد لا في التأدية. . (قوله: ولا يكفي إخبار القاضي إلخ) فإن صدقوه لزمهم طاعته في أوجه الوجهين ش م ر. . (قوله: بالرفع) كأنه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب، لكن ما المانع. (قوله: ليتساوى)

الناس في القرب منه كأن المراد تساوي كل مع نظيره فأهل أطراف البلد يتساوون، وكذا من يليهم وهكذا، وإلا فأهل الأطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا، ومع ذلك ففيه نظر؛ لأنه لو نزل طرف البلد لتساوى كل من نظيره فليتأمل فقد يجاب بأن جميع أهل الأطراف لا يتساوون حينئذ في القرب. (قوله: أيضا

Mas'alah: What is the ruling if a judge is removed after hearing evidence and then reappointed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4433

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and dismissal of the judge > Reappointment of a Dismissed Judge

ولو عزل) ، أو انعزل (بعد سماع بينة ثم، ولي) ، ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه البلقيني (وجبت الاستعادة) ، ولا يحكم بالسماع الأول لبطلانه بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته، ثم عاد لبقاء ولايته، وبخلاف ما لو حكم بقبولها فإن له الحكم بالسماع الأول، ولا أثر لإشعاره على نفسه بالسماع؛ لأن الأرجح أنه غير حكم (

BAB 4

باب آداب القاضي

Etiquette of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on beating someone to make them tell the truth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Use of Prison, Whip, and Discipline

[حاشية ابن قاسم العبادي] الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق.

Mas'alah: Can a scholar forbid a disputed action without knowing the doer's belief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4055

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Prohibited and Permissible Transactions for a Judge

ولا لعالم أن ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل حرمته،

Mas'alah: Is it permissible to forbid someone who follows a valid taqlid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4055

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Prohibited and Permissible Transactions for a Judge

أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه، لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا بأس،

Mas'alah: What are the etiquettes of judgeship in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Etiquette of Entering and Sitting in Court

فصل) في آداب القضاء وغيرها (

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding attire and inquiry upon entering a city?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4375

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Judge's Residence and Inquiry in a City

ندبا (عن حال علماء البلد) ، أي: محل ولايته (وعدوله) إن لم يعرفهم قبل دخوله، فإن تعسر فعقبه ليعاملهم بما يليق بهم (ويدخل) وعليه عمامة سوداء "كما فعل – صلى الله عليه وسلم – لما دخل مكة يوم الفتح" . وال

Mas'alah: What is the preferred day for a judge to enter a city?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4375

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Judge's Residence and Inquiry in a City

أولى دخوله (يوم الاثنين) صبيحته "؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل المدينة فيه حين اشتد الضحى" ، فإن تعسر فالخميس فالسبت وصح خبر «اللهم بارك لأمتي في

بكورها» ، ومن ثم قال المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling personally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4381

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Prohibited and Permissible Transactions for a Judge

(وأن لا يشتري ويبيع) ويعامل مع وجود من يوكله (بنفسه) في عمله بل يكره له؛ لئلا يحابى (، ولا يكون له وكيل معروف) ؛ لئلا يحابي أيضا. (فإن) كان وجه هذا التفريع أن مباشرته لنحو البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة لمحاباته التي هي في حكم الهدية فرع حكمها عليهما وحينئذ قد يؤخذ من ذلك ما لم أر من تعرض له، وهو أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله، وهو متجه، وإن كان قولهم: لئلا يحابي تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة

Mas'alah: What is the ruling on gifts to public officials and workers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4383

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Rulings on Gifts to Public Officials

ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وأن لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق. وسائر العمال مثله في نحو الهدية، لكنه أغلظ هذا ما أفتى به جمع واعتمده السبكي. وقول البدر بن جماعة بالحل لهم ضعيف جدا مصادم للحديث المشهور

«هدايا العمال غلول» ولما سأل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا التخالف فأجابه بأنهم إن كافئوا عليها ولو بدجاجة لم يحرم قال: أتوهم أن الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين، أو عدم إتقانه للمسألة والله يغفر لنا وله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's investigation of witnesses when the opponent suspects them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4407

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Etiquette of the judge > Witness Investigation and Probity

وإن طلب الخصم إذا ارتاب فيهم لكن بقيده الآتي قبيل الحسبة، وفي المنتقبة، وإلا وجب أن يفرقهم، ويسأل كلا، ويستقصي، ثم يسأل الثاني قبل اجتماع الأول به، ويستقصي، ويعمل بما غلب على ظنه، والأولى كون ذلك قبل التزكية، ولهم أن لا يجيبوه، ويلزمه حينئذ القضاء إن وجدت شروطه، ولا عبرة بريبة يجدها، ولو قال: لا دافع لي فيه، ثم أتى ببينة بنحو عداوته، أو فسقه، وادعى أنه كان جاهلا بذلك قبل قوله: بيمينه على ما ذكره بعضهم فله بعد حلفه إقامة البينة بذلك فإن قلت: أطلقوا [حاشية الشرواني] هو ما ذكره الشارح بقوله: الآتي، وكذا يقدم إلخ. فيقيد بما قاله ابن الصلاح (قوله: مدة الاستبراء) ، وهي سنة. اهـ. ع ش (قوله: تاريخ الجرح) أي: سبب الجرح كالزنا (قوله: لذلك) أي: لذكر مضي تلك المدة (قوله: وكذا يقدم إلخ.) ولو عدل الشاهد في واقعة، ثم شهد في أخرى فطال بينهما زمن استبعده القاضي باجتهاده طلب تعديله ثانيا؛ لأن طول الزمن يغير الأحوال بخلاف ما إذا لم يطل، ولو عدل في مال قليل هل يعمل بذلك التعديل المذكور في شهادته بالمال

الكثير بناء على أن العدالة لا تتجزأ، أو لا بناء على أنها تتجزأ وجهان قال ابن أبي الدم المشهور من المذهب الأول فمن قبل في درهم قبل في ألف نقله عنه الأذرعي، وأقره، ولو عدل الشاهد عند القاضي في غير محل ولايته لم يعمل بشهادته إذا عاد إلى محل ولايته إذ ليس هذا قضاء بعلم، بل ببينة فهو كما لو سمع البينة خارج ولايته مغني، وروض مع شرحه (قوله: الشهادة به) أي: بالجرح. اهـ. ع ش (قوله: فيه) أي: الجرح (قوله: وقضيته) أي: التعليل (قوله: ويقبل) إلى قوله: خلافا إلخ. في المغني (قوله: قبل الحكم) قد يشمل ما قبل أداء الشهادة فليراجع (قوله: جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه أنه لو بين السبب رد الشاهد، وفيه نظر مع ما قدمت عن ابن النقيب أن الجرح، والتعديل لا يثبتان بدون اثنين إلا أن يريد بقوله: عدل الجنس فليراجع. اهـ. سم (قوله: ويتجه أن مراده إلخ.) لا يخالف ما مر عن الأسنى، وغيره؛ لأن ذلك في عدلين فأكثر (قوله: في شهادته) إلى قوله: ولو قال لا رافع في المغني إلا قوله: ولا يلزمه إلى أن يفرقهم، وإلى الباب في النهاية إلا قوله: ذلك، وقوله: أتى ببينة إلى أقام بينة (قوله: ومقابله إلخ.) عبارة المغني تنبيه كلامه يقتضي أن مقابل الأصح الاكتفاء بذلك في التعديل، ولا قائل به، وإنما مقابله الاكتفاء به في الحكم على المدعى عليه بذلك؛ لأن الحق له، وقد اعترف بعدالته. اهـ. (قوله: إذا ارتاب فيهم) أو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم، وإن لم يرتب بهم، ولا توهم غلطهم فلا يفرقهم، وإن طلب منه الخصم تفريقهم؛ لأن فيه غضا منهم مغني، وروض مع شرحه (قوله: وفي المنتقبة) عطف على قبيل الحسبة (قوله: وإلا) أي: وإن انتفى القيد الآتي سيد عمر (قوله: أن يفرقهم) تنازع فيه قوله: ويسن له، ولا يلزم، وقوله: وجب (قوله: كلا إلخ.) مع قوله: ثم يسأل الثاني لعل هنا سقطة، والأصل فيسأل واحد، ويستقصي، ثم يسأل إلخ. عبارة المغني، والروض مع شرحه، ويسأل كلا منهم عن زمان تحمل الشهادة عاما، وشهرا، ويوما، وغدوة، أو عشية، وعمن حضر معه

من الشهود، وعمن كتب شهادته معه، وأنه بحبر، أو مداد، ونحو ذلك ليستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم، وإلا فيقف عن الحكم، وإذا أجابه أحدهم لم يدعه يرجع إلى الباقين حتى يسألهم لئلا يخبرهم بجوابه، فإن امتنعوا من التفصيل، ورأى أن يعظهم، ويحذرهم عقوبة شهادة الزور، وعظهم، وحذرهم، فإن أصروا على شهادتهم، ولم يفصلوا وجب عليه القضاء إلخ. (قوله: والأولى كون ذلك قبل التزكية) أي: لا بعدها؛ لأنه إن اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء، والبحث عن حالهم أسنى ومغني (قوله: بذلك) أي: بنحو عداوته، أو فسقه (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك، وأقلهم أي: أصحاب المسائل المبعوثة للبحث عن حال الشهود اثنان، وقيل: يجوز أن يكون واحدا قال ابن النقيب القولان مبنيان على أن الجرح والتعديل يقع بقولهم أم بقول المسئولين من الأصدقاء، والجيران ظاهر النص، وقول الإصطخري، والأكثرين الأول، وصححه القاضي أبو الطيب، وغيره فأقلهم اثنان لأن الجرح، والتعديل لا يثبت بدونهما، وأقر النووي الشيخ على ترجيحه (قوله: جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه أنه لو بين السبب رد الشاهد، وفيه نظر مع ما في الحاشية العليا عن ابن النقيب أن الجرح والتعديل لا يثبتان بدون اثنين إلا أن يريد بقوله: عدل الجنس فليراجع. (قوله: فإن قال عدل فيما شهد به على) كتب عليه م ر (قوله: لكن بقيده الآتي) سكت عنه م ر (قوله: ولهم أن لا يجيبوه) كتب عليه م ر

BAB 5

باب مجلس الحكم

Court session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the judge's place of judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Court Location and Venue

قوله: لا مجلس حكمه) أي: المعد للحكم. اهـ. مغني. (

Mas'alah: Should a Muslim litigant be seated higher than a dhimmi in court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4396

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Equality and Precedence Among Litigants

(، والأصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي: المجلس وجوبا عند الماوردي، واعتمده الزركشي كالبارزي، وجوازا عند سليم، وغيره؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى، وفي خبر البيهقي في مخاصمة علي كرم الله، وجهه ليهودي في درع بين يدي نائبه شريح أنه قال: وقد ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلما لقعدت معه بين يديك [حاشية الشرواني] إلخ. (قوله: وجوبا) إلى قوله:، واغتفر له في المغني إلا قوله: وإذا استويا إلى المتن، وقوله: أو عبوسة، وقوله: لخبر فيه إلى، ويبعد الرجل، وإلى قوله: ولو قرب أحدهما في النهاية إلا قوله: لخبر فيه، وقوله: ومن ثم إلى وأفهم (قوله: ولا قبل الآخر) عطف على فقط (قوله: ونظر إليهما) أي: إذا اتفق أنه نظر لأحدهما فلينظر للآخر. اهـ. ع ش (قوله: أو بين يديه) أي: يجلسهما بين يديه. اهـ. سم (قوله: وهو الأولى) عبارة الأسنى والمغني، ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا، أو ليكون استماعه إلى كل منهما أسهل، وإذا تجالسا تقاربا إلا أن يكونا رجلا، وامرأة غير

محرم فيتباعدان. اهـ. (قوله: وسائر أنواع الإكرام) معطوف على ما في المتن. اهـ. رشيدي (قوله: ولا يمزح معه) أي: أحدهما، وليقبل على الخصمين بقلبه، وعليه السكينة بلا مزح معهما، أو أحدهما، ولا تسار، ولا نهر، ولا صياح عليهما ما لم يتركا أدبا. اهـ. مغني، وروض مع شرحه (قوله: والأولى ترك القيام إلخ.) عبارة المغني، وكره ابن أبي الدم القيام لهما جميعا؛ لأن أحدهما قد يكون شريفا، والآخر وضيعا، فإذا قام لهما علم الوضيع أن القيام لأجل خصمه فيزداد الشريف تيها، والوضيع كسرا فترك القيام لهما أقرب إلى العدل. اهـ. (قوله: لشريف، ووضيع إلخ.) وفي البجيرمي عن سم والزيادي أنه يحرم القيام لهما حينئذ (قوله:؛ لأنه يعلم) أي: الوضيع. اهـ. ع ش (قوله: فبان) أي: الحال بخلافه نهاية (قوله: قام لخصمه، أو اعتذر له) أي: بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة، ويحتمل أن يكون الاعتذار واجبا. اهـ. بجيرمي عن سم والزيادي (قوله: فليسكت حتى يسلم الآخر إلخ.) بقي ما لو علم من الآخر عدم السلام بالمرة هل يجب عليه أن يقول له: سلم لأجيبكما أم لا فيه نظر، والأقرب الأول. اهـ. ع ش (قوله: لذلك) أي: للضرورة (قوله: وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى إلخ.) أي: لا ينبغي. اهـ. سم (قوله: فالذي يتجه الرجوع للقاضي إلخ.) ، ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما، وجلس الآخر، وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منهما. اهـ. سم (قوله: بنزول الشريف) أي: موافقته (قوله: تحقيرا، أو إخافة له) أي: للشريف (قوله: بخلاف عكسه) أي: الأمر بنزول الخسيس للشريف (قوله: فليتعين) أي: العكس (قوله: ممنوع) أي: تعين العكس (قوله: الأولى ذلك) أي: العكس (قوله: أي: المجلس) إلى قوله:، واعتمده البلقيني في المغني إلا قوله:، واعتمده الزركشي كالبارزي، وفي النهاية إلا قوله: وجوازا عند سليم، وغيره (قوله: أي: المجلس) بأن يجلس مثلا المسلم أقرب إليه من الذمي أسنى، ومغني (قوله: وجوبا إلخ.) وهو قياس القاعدة

الأغلبية أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة. اهـ. مغني (قوله: واعتمده الزركشي إلخ.) ، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز؛ لأنه بعد منع يصدق بالواجب كما هو القاعدة الأكثرية نهاية (قوله: ليهودي) عبارة المغني لنصراني (قوله: إنه قال وقد ارتفع إلخ.) أي: سيدنا علي كرم الله وجهه (قوله: لو كان خصمي مسلما إلخ.) لعل حكمة قوله: ذلك إظهار شرف الإسلام، ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لإسلام الذمي، وقد كان كذلك. اهـ. ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:، أو بين يديه) أي: يجلسهما بين يديه (قوله: وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى) أي: لا ينبغي (قوله: فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر إلخ.) ، ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما، وجلس الآخر، وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منها، واعتمده الزركشي كالبارزي، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي، والتعبير بالجواز لا ينافيه

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Muslim over a dhimmi in seating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4397

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Equality and Precedence Among Litigants

ولكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تساووهم في المجالس» ، وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام، واعتمده البلقيني، واعترض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما.

Mas'alah: Are women given priority over men in court hearings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4400

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Prioritization of Litigants (Travelers, Women, Muslims, Non-Muslims)

ونسوة) كذلك على رجال، وكذا على خناثى فيما يظهر (

Mas'alah: What is the ruling on the attendance of secluded women in court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4438

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Court session > Summoning and Attendance of Litigants

ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف، ولا تحضر برزة من خارج البلد إلا مع نحو محرم، أو نسوة ثقات، أو امرأة احتياطا لحق الآدمي (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة كشراء قطن بأن لا تخرج أصلا، أو تخرج نادرا لنحو عزاء، أو حمام، أو زيارة؛ لأنها غير مبتذلة بهذا الخروج بخلافه لنحو مسجد. (باب القسمة) أدرجت في القضاء لاحتياج القاضي إليها؛ ولأن القاسم كالقاضي على ما يأتي وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض، وأصلها قبل الإجماع {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] الآية وقسمته – صلى الله عليه وسلم – للغنائم والحديث السابق أول الشفعة (قد يقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون، أما غير الكامل فلا يقسم له وليه إلا إن كان له فيه غبطة (أو منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب الإمام) أو الإمام نفسه وإن غاب أحدهم؛ لأنه ينوب عنه أو المحكم لحصول المقصود بكل ممن ذكر ولا يجوز لأحد الشريكين قبل القسمة أن يأخذ حصته إلا بإذن شريكه. قال القفال: أو امتناعه من

المتماثل فقط بناء على الأصح الآتي أن قسمته إفراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر أن ينفرد بأخذ نصيبه [حاشية الشرواني] وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم في مكانها. اهـ. زاد المغني، وعند الحلف تحلف في مكانها. اهـ. (قوله: يغلظ عليها إلخ.) أي: تكلف المخدرة حضور الجامع للتحليف إذا اقتضى الحال التغليظ عليها. اهـ. أسنى عبارة المغني، ولا تكلف أيضا الحضور للتحليف إن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان، فإن كان أحضرت على الأصح في الروضة. اهـ. (قوله: ولا تحضر برزة إلخ.) عبارة المغني، وغير المخدرة، وهي البرزة بفتح الباء الموحدة يحضرها القاضي لكن يبعث إليها محرما لها، أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط أمن الطريق كما جرى عليه ابن المقري، وصاحب الأنوار. اهـ. (قول المتن، وهي من لا يكثر إلخ.) (تنبيه) لو كانت برزة، ثم لازمت الخدر فكالفاسق إذا تاب فيعتبر مضي سنة، ولو اختلفا في كونها مخدرة، فإن كانت من قوم الغالب على نسائهم الخدر صدقت بيمينها، وإلا فهو بيمينه أي: حيث لا بينة لها. اهـ. مغني زاد النهاية، وأفهم كلامه أن كونها في عدة، أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم، وبه صرح الصيمري في الإفصاح نعم المريضة كالمخدرة. اهـ. قال ع ش قوله: وبه صرح الصيمري إلخ. معتمد. اهـ. (قوله: بأن لا تخرج أصلا) أي: إلا لضرورة شيخ الإسلام، ومغني. [باب القسمة] (قوله: القسمة) بكسر القاف نهاية ومغني. (قوله: أدرجت) إلى قوله ولا يجوز في المغني إلا قوله: وإن غاب أحدهم وإلى قوله وأفتى جماعة في النهاية. (قوله: على ما يأتي) أي في قول المتن وإلا فقاسم إلخ مع شرحه. (قوله: وهي تمييز إلخ) أي لغة وشرعا. اهـ. ع ش. (قوله: والحديث إلخ) والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف شيخ الإسلام ونهاية ومغني (قول المتن قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر للشركاء ومنصوبهم، وللتقليل بالنظر إلى غيرهما. اهـ. بجيرمي. (قوله: أما غير الكامل إلخ) عبارة المغني

والروض مع شرحه في مبحث الأجرة الآتي وتجب الأجرة في مال الصبي وإن لم يكن له في القسمة غبطة؛ لأن الإجابة إليها واجبة والأجرة من المؤن التابعة لها وعلى الولي طلب القسمة له حيث كان له غبطة وإلا فلا يطلبها وإن طلبها الشريك أجيب وإن لم يكن للصبي فيها غبطة وكالصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه. اهـ. وفي الرشيدي عن البهجة ما يوافقها (قوله: أي وكيلهم) ولو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه قال في الاستقصاء إن وكله على أن يفرض لكل منهم نصيبه لم يجز؛ لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه؛ لأنه يحتاط لنفسه وإن وكله على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءا واحدا جاز؛ لأنه يحتاط لنفسه ولموكله أسنى ومغني. (قوله: وإن غاب إلخ) راجع لمنصوب الإمام أيضا. (قوله: أن يأخذ حصته إلخ) أي كاملة أو شيئا منهما؛ لأن كل جزء مشترك، وأحد الشريكين لا يستقل بالتصرف. اهـ. ع ش. (قوله: أو امتناعه إلخ) ظاهره ولو لم يكن عند قاض وهو ظاهر. اهـ. ع ش (قوله: من المتماثل إلخ) وهو راجع لما قبل كلام القفال أيضا أي: إذ غير المتماثل يمتنع فيه ولو بإذن الشريك. اهـ. رشيدي عبارة سم قوله: من المتماثل فقط راجع لما قبل كلام القفال أيضا كما يعلم من القوت عبارته إذا قلنا القسمة إفراز قال الماوردي: يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والأدهان بإذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان؛ لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد فلم يجز لأحدهما أن ينفرد وإن أذن الشريك. اهـ. ثم ذكر ما قاله القفال. اهـ. سم. (قوله: على الأصح إلخ) الموافق لما يأتي على الأظهر. (قوله: أن قسمته) أي المتماثل. (قوله: وما قبض من المشترك إلخ) ظاهره ولو بإذن شريكه أو امتناعه وقد يؤيده ما يأتي آنفا عن الروض مع شرحه ثم رأيت قال الرشيدي قوله: وما قبض من المشترك مشترك هذا في نحو الإرث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف) قال

في شرح الروض إذا اقتضى الحال التغليظ عليها – (باب القسمة) . (قوله: من المتماثل فقط) راجع لما قبل كلام القفال أيضا كما يعلم من القوت وعبارته إذا قلنا القسمة إفراز قال الماوردي: يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والأدهان بإذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان؛ لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد فلم يجز لأحدهما أن ينفرد وإن أذن الشريك

BAB 6

باب حكم القاضي بعلمه

Judge ruling by his own knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the witness's sinfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

بعلم القاضي) أي حيث ساغ له الحكم بعلمه نهاية أي بأن كان مجتهدا ع ش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the witness's sinfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

ما لم يعلم فسق الشاهد) خرج ما إذا علم فسقه فلا يحكم بينهما قال في شرح الروض وقضيته أنه لا يفرق بينهما قال الزركشي وغيره والظاهر خلافه سواء ترافعا إليه أم لا انتهى (قوله:

Mas'alah: May an arbitrator judge based on his own knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4364

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Arbitrator Ruling by Own Knowledge

وللمحكم أن يحكم بعلمه كما شمله كلامهم خلافا لمن نازع فيه؛ إذ لا وجه لمنعه منه نعم الوجه أنه لا بد من بيان مستنده كما مر وكونه مشهور الديانة، والصيانة وإذا

اشترط رضا المحكوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying to his own judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4370

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Judge's Testimony About His Own Judgment

(فإن شهد) وحده (أو مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) ؛ لأنه يشهد بفعل نفسه. وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيها وخرج بحكمه شهادته بإقرار صدر في مجلسه فيقبل جزما

Mas'alah: Can a judge rule contrary to his own knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4392

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Ruling Contrary to Personal Knowledge

(ولا يقضي) أي: لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) أي: ظنه المؤكد على ما قاله شارح أخذا مما يأتي عقبه، ويحتمل الفرق (بالإجماع) على نزاع فيه منشؤه أن الوجوه هل تخرق الإجماع؟ والوجه أنا إن قلنا: لازم المذهب مذهب خرقته، وإلا وهو الأصح فلا وذلك كما إذا شهدا برق، أو نكاح، أو ملك من يعلم حريته، أو بينونتها أو عدم ملكه؛ لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ، والحكم بالباطل محرم، ولا

يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه؛ لمعارضة البينة له مع عدالتها ظاهرا، ولا يلزم من علمه خلاف ما شهدا به تعمدهما المفسق لهما وبه فارق قولهم: لو تحقق جرح شاهدين ردهما وحكم بعلمه المعارض لشهادتهما. قيل: صواب المتن بما يعلم خلافه فإن من يقتضي بشهادة من لا يعلم صدقهما، ولا كذبهما قاض، بخلاف علمه، وهو نافذ اتفاقا. اهـ.، وهو عجيب فإنه فرضه فيمن لا يعلم صدقا، ولا كذبا فكيف يصح أن يقال: إن هذا قضى، بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته. ثم رأيت البلقيني رده بما ذكرته فقال: هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأن الذي يقضي به هو ما يشهدان به لا صدقهما فلم يقض حينئذ، بخلاف علمه، ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4393

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Permissibility of Judge Ruling by Own Knowledge

(والأظهر أنه) أي: القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه (يقضي بعلمه) إن شاء أي: بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه، وإن استفاده قبل ولايته. واشتراط القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيف، ومن ثم مثله الأئمة بأن يدعى عنده بمال، وقد رآه أقرضه إياه قبل، أو سمعه قبل أقر له به مع احتمال الإبراء، أو غيره ولو سمع دائنا أبرأ مدينه فأخبره فقال: مع إبرائه دينه باق علي عمل به [حاشية الشرواني] قوله: عقب العقد) لعله ليس بقيد. (قوله: لأنه ليس نقضا له لعدم دخول وقته؛ لأنه إلخ) فيه تقديم وتأخير وحق المقام أن يقال: لأنه في الحقيقة فتوى لا

حكم لعدم دخول وقته فليس إلغاؤه نقضا للحكم؛ إذ الحكم الحقيقي إلخ (قوله: لعدم دخول وقته) أي: الحكم بصحة التعليق. (قوله: لأنه إلخ) يتأمل هذا التعليل، ولعل الأسبك بل هو في الحقيقة إلخ. (قوله: في واقع وقته) أي: في أمر تحقق وقت الحكم. (قوله: بعدها) أي: الدعوى الملزمة (قوله: عن المالكية، أو الحنابلة) عبارته في الطلاق عن الحنابلة وبعض المالكية. اهـ. (قوله: لم يبعد امتناع نقضه) هو متجه لا ينبغي العدول عنه ولا ينافيه الإجماع المذكور؛ لأن قائل ذلك لا يسلمه فليتأمل اهـ سم ومر عن المغني ما يوافقه. . (قول المتن: والأظهر أنه يقضي بعلمه) ؛ لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان، أو شاهد ويمين فبالعلم أولى لكنه مكروه وكما أشار إليه الشافعي في الأم ولا يقضي بعلمه جزما لأصله وفرعه وشريكه في المشترك مغني وأسنى. (قوله: ولو قاضي ضرورة إلخ) وفاقا للأسنى، والمغني في غير الفاسق وخلافا للنهاية عبارته أي: القاضي المجتهد وجوبا الظاهر التقوى، والورع ندبا أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال: قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك، فإن امتنع رددناه ولا نعمل به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لبعض المتأخرين. اهـ. وعبارة الأولين: قال الأذرعي: وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف؛ إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا. اهـ. (قوله: إن شاء) إلى قوله: كما قاله الماوردي في النهاية إلا قوله: واشتراط القطع إلى ومن ثم وإلى قول المتن: ولو رأى في المغني إلا قوله: ذلك وقوله: وتبعوه إلى قال وقوله: وهو احتياط لا بأس به وقوله: فلا تناقض إلى المتن وقوله: وكما إذا إلى، أما حدود الآدميين. (قوله: أي: بظنه المؤكد إلخ) كمشاهدة اليد، والتصرف مدة طويلة بلا معارض وكخبرة باطن المعسر، ومن لا وارث له ونحو ذلك. ولا يكتفى في ذلك أي: في الحكم بالعلم بمجرد الظنون، وما

يقع في القلوب بلا أسباب لم يشهد الشرع باعتبارها هذا كله فيما علمه بالمشاهدة، أما ما علمه بالتواتر فهو أولى؛ لأن المحذور ثم التهمة فإذا شاع الأمر زالت واختار البلقيني التفصيل بين التواتر الظاهر لكل أحد كوجود بغداد فيقضي به قطعا وبين التواتر المختص فيخرج على خلاف القضاء بالعلم. اهـ. مغني. (قوله: أي بظنه إلخ) الأصوب أن يقول: أي بالأعم من علمه حقيقة وظنه المؤكد. اهـ. سم. (قوله: وإن استفاده) أي: العلم قبل ولايته، أو في غير محل ولايته وسواء كان في الواقعة بينة أم لا مغني وأسنى. (قوله: مطلقا) أي: مؤكدا كان أم لا (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن المراد بالعلم الظن المؤكد أو من أجل ضعف منع الاكتفاء إلخ (قوله: مثله) أي: القضاء بالعلم. اهـ. أسنى. (قوله: بأن يدعى عنده إلخ) عبارة الأسنى بما إذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي أقرضه ذلك، أو سمع المدعى عليه أقر بذلك. اهـ. (قوله: مع احتمال الإبراء وغيره) أي: فمجرد رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء. اهـ. أسنى. (قوله: أبرأ مدينه) ومثله بالأولى ما إذا أقر أنه لا دين له عليه كما لا يخفى وقوله: فأخبره بذلك لعله مثال اهـ رشيدي. (قوله: فأخبره) أي: أخبر القاضي المدين بالإبراء. (قوله: فقال مع أبرأته إلخ) عبارة المغني فقال أعرف صدور الإبراء منه، ومع ذلك فدينه باق علي. اهـ. (قوله: عمل به) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا له دين على آخر فأقر الدائن بوصول حقه له من المدين عند جماعة ثم بلغ المدين ذلك فقال: جزاه الله خيرا فإنه أقر تجملا مع بقاء حقه بذمتي وأنه لم يصل إليه مني شيء [حاشية ابن قاسم العبادي] الكلام ويراجع؛ فإن الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها، بل تقتضيه كاقتضاء الشرط الجزاء. (قوله: ومر في الطلاق إلخ) عبارته هناك في فصل خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو ما نصه: ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض؛ لأنه إفتاء لا حكم؛ إذ شرطه إجماعا كما قاله الحنفية

وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك، نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يؤدي ذلك كما هو واضح. اهـ. قوله: كما هو واضح هو متجه لا ينبغي العدول عنه ولا ينافيه نقل الإجماع المذكور؛ لأن قائل ذلك لا يسلمه فليتأمل. . (قوله: أي: بظنه) الأصوب أن يقول: أي بالأعم

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rule based on his own knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4394

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Conditions for Ruling by Personal Knowledge

وليس على خلاف العلم؛ لأن إقراره المتأخر عن الإبراء دافع له، ولا بد أن يصرح بمستنده فيقول: علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت، أو حكمت عليك بعلمي، فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه ولم يبالوا باستغراب ابن أبي الدم له قال ابن عبد السلام: ولا بد أيضا من كونه ظاهر التقوى، والورع. اهـ. وهو احتياط لا بأس به. ويقضي بعلمه في الجرح، والتعديل، والتقويم قطعا، وكذا على من أقر بمجلسه أي واستمر على إقراره، لكنه قضاء بالإقرار دون العلم، فإن أنكر كان قضاء بالعلم فلا تناقض في كلامهما كما رد به البلقيني على الإسنوي. ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعا بناء على ثبوته بواحد (إلا في حدود) ، أو تعازير (الله تعالى) كحد زنا، أو محاربة، أو سرقة، أو شرب لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة، نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزروه، وإن كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون: وقد يحكم بعلمه في حد

لله تعالى كما إذا علم من مكلف أنه أسلم، ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك قال البلقيني: وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه، وإن كان إقراره سرا؛ لخبر «، فإن اعترفت فارجمها» ولم يقيد بحضرة الناس وكما إذا أظهر منه في مجلس الحكم على رءوس الأشهاد نحو ردة وشرب خمر، أما حدود الآدميين فيقضي فيها، سواء المال، والقود وحد القذف. .

Mas'alah: When can a judge act on personal knowledge of a witness's integrity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4401

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

وإذا شهد شهود) بين يدي قاض بحق، أو تزكية (فعرف عدالة، أو فسقا عمل بعلمه) قطعا، ولم يحتج لتزكية إن علم عدالة، وإن طلبها الخصم نعم أصله، وفرعه لا تقبل تزكيته لهما فلا يعمل فيهما بعلمه (

Mas'alah: Can a judge retract his judgment based on his own knowledge or evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge ruling by his own knowledge > Retraction of Judgment Based on Own Knowledge

قال السبكي وليس للحاكم أن يرجع عن حكمه إن كان بعلمه أو ببينة كما قاله غيره ووجهه أن حكمه إن كان باطن الأمر فيه كظاهره نفذ ظاهرا وباطنا وإلا بأن لم يتبين

الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع إلا إن بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء، ومحل ذلك في الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب؛ لأن كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم به؛ لأن الشيء قد يثبت عنده ثم ينظر في صحته ولأن الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فحينئذ جاز له بل لزمه أن يرجع عن حكمه بها إن ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد

BAB 7

باب كتاب القاضي إلى القاضي

Letter from one judge to another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying outside his jurisdiction regarding a judgment he wrote?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Testimony of a Judge Outside His Jurisdiction

أن يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه في محل ولايته، والحكم كالإشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها ومثلها الإذن إذا لم يتضمن حكما كأن أذن وهو في غير محل ولايته في الإفراج عن خصم محبوس في محلها بسؤال خصمه. اهـ.

Mas'alah: What are the requirements for delivering a judge's written verdict through witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4375

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Witness Requirements for Judicial Letters

قضاؤه، والاعتماد على ما يشهدان به دون ما في الكتاب. ولا بد أن يسمع التولية من المولي، وإذا قرئ الكتاب بحضرته فليعلما أن ما فيه هو الذي قرئ؛ لئلا يقرأ غير ما فيه، ثم إن كان في البلد قاض أديا عنده وأثبت ذلك بشروطه، وإلا كفى إخبارهما لأهل البلد أي: لأهل الحل، والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهري العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار إلى ما يشهدان به فقولهم: بصفات عدول الشهادة إنما يتأتى إن كان ثم قاض واختار البلقيني الاكتفاء بواحد.

Mas'alah: What qualities and skills are recommended for a court scribe?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4378

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Role of Court Scribes and Sealed Tokens

(ويستحب) فيه (فتحه) فيما يكتبه أي: زيادته من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ، والتحرز عن الموهم، والمختل؛ لئلا يؤتى من الجهل. ومن اشترط فقهه أراد المعرفة بما لا بد منه من أحكام الكتابة وعفة عن الطمع؛ لئلا يستمال (ووفور عقل) اكتسابي ليزيد ذكاؤه وفطنته فلا يخدع (وجودة خط) وإيضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتضييقها؛ لئلا يقع فيها إلحاق، وتبيينها حتى لا تشتبه نحو سبعة بتسعة، ومعرفته بحساب المواريث وغيرها لاضطراره إليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on testimony recorded in a preserved document?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4395

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Testimony of a Judge Outside His Jurisdiction

(فصل) في التسوية (ليسو) [حاشية الشرواني] حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الأول ولو ثبت عنده توقفه لا إن ثبت عنده ولو بعلمه إنكاره ذلك فلا ينفذه. وليس لأحد أن يدعي على القاضي في محل ولايته عند قاض آخر أنك حكمت لي بكذا انتهت. اهـ. سم (قول المتن: وفيهما) أي: العمل، والشهادة وقوله: في ورقة مصونة من سجل، أو محضر عندهما أي القاضي، والشاهد. اهـ. مغني (قوله: أنه يعمل به) متعلق بقول المتن وجه. (قوله: لا فرق) أي: بين الورقة المصونة إلخ

وغيرها. (قوله: ذلك) أي: عدم جواز عمل القاضي بشهادة البينة بحكمه ما لم يتذكره. (قوله: في الوصف) لعل المراد به مقدمة الحكم. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من التعليل. (قوله: يكتب على ما ظهر بطلانه إلخ) أي: فينبغي لمن ظهر له من القضاة ذلك أن يفعل مثله. اهـ. ع ش. . (قول المتن: وله) أي: الشخص. اهـ. مغني. (قول المتن: الحلف) يشمل اليمين المردودة، واليمين التي معها شاهد. اهـ. بجيرمي أي وغيرهما. (قول المتن: على استحقاق حق) له على غيره أو أدائه حقا لغيره. اهـ. مغني عبارة الروض مع شرحه (فرع) لو وجد شخص بخط مورثه أن له دينا على شخص أو أنه أدى لفلان كذا وعرف أمانته فله الحلف على استحقاقه، أو أدائه اعتمادا على ذلك وكذا لو وجد خط نفسه بذلك. اهـ. (قوله: إخبار عدل) إلى الفصل في المغني إلا قوله: على المعتمد من تناقض فيه وقوله: مع أنه غيره إلى وفارقت. (قوله: وعلى خط نفسه) أي: وإن لم يتذكر. اهـ. ع ش (قوله: خط نحو مكاتبه إلخ) عبارة الأسنى، والمغني خط مكاتبه الذي مات في أثناء الكتابة وخط مأذونه القن بعد موته وخط معامله في القراض وشريكه في التجارة. اهـ. (قول المتن: إذا وثق بخطه وأمانته إلخ) وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بأن لزيد علي كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه. اهـ. نهاية عبارة المغني. وضبط القفال الوثوق بخط الأب كما نقله الشيخان وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي كذا لم يجده في نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة. اهـ. (قوله: ودليل حل الحلف بالظن إلخ) وسيأتي في الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه، أو خط أبيه. اهـ. مغني. (قوله: ولم ينكر) أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذا ضمير وإنما قال. (قوله: وفارقت) أي: اليمين اعتمادا على الخط ونحوه ما قبلها أي: القضاء، والشهادة بأن خطرهما أي: القضاء، والشهادة عام أي: بغير القاضي، والشاهد. (قوله: بخلافها) أي: اليمين اعتمادا على ما تقدم عبارة ع ش

أي: المذكورات من قوله: ولكن الحلف إلخ. اهـ. (قوله: بنفسه) أي: نفس الحالف. (قوله؛ لأن باب الرواية أوسع) ؛ لأنها تقبل من العبد، والمرأة ومن الفرع مع حضور الأصل بخلاف الشهادة؛ ولأن الراوي يقول: حدثني فلان عن فلان أنه يروي كذا ولا يقول الشاهد: حدثني فلان عن فلان أنه يشهد بكذا أسنى ومغني. (قوله: ولو رأى خط شيخه إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه ويجوز للشخص أن يروي بإجازة أرسلها إليه المحدث بخطه إن عرف هو خطه اعتمادا على الخط فيقول: أخبرني فلان كتابة، أو في كتابة، أو كتب إلي بكذا ويصح أن يروي عنه بقوله: أجزتك مروياتي، أو نحوها كمسموعاتي، بل لو قال: أجزت المسلمين، أو من أدرك زماني، أو نحو ذلك ككل أحد صح ولا يصح بقوله: أجزت أحد هؤلاء الثلاثة مثلا مروياتي، أو نحوها، أو أجزتك أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الأولى وبالمجاز في الثانية ولا بقوله: أجزت من سيولد لي مروياتي مثلا لعدم المجاز له وتصح الإجازة لغير المميز وتكفي الرواية بكتابة ونية إجازة كما تكفي بالقراءة عليه مع سكوته وإذا كتب الإجازة استحب أن يتلفظ بها. اهـ. [فصل في التسوية بين الخصمين] (فصل) في التسوية (قوله: في التسوية) أي: وما يتبعها نهاية، ومغني أي: كقوله: وإذا جلسا فله أن يسكت [حاشية ابن قاسم العبادي] أقر عنده سرا فهو حكم بالعلم قاله في الأنوار. اهـ. ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الإقرار. (قوله: غيره إذا شهد عنده بحكمه) عبارة الروض وشرحه: فإن توقف وشهدا على حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الأول، ولو ثبت عنده توقفه لا إن ثبت عنده، ولو بعلمه إنكاره ذلك فلا ينفذ، وليس له أي: لأحد أن يدعي عليه عند قاض أنك حكمت لي. اهـ. (فصل) ليسو بين الخصمين في دخول عليه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on sending two people secretly with the written document for verification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4403

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Witness Requirements for Judicial Letters

ويبعث به) أي: المكتوب (مزكيا) أي: اثنين مع كل نسخة مخفية عن الآخر، وسماه به؛ لأنه سبب في التزكية فلا ينافي قول أصله إلى المزكي خلافا لمن اعترضه، وهؤلاء المبعوثون ويسمون أصحاب المسائل؛ لأنهم يبحثون، ويسألون، ويسن أن يكون بعثهما سرا، وأن لا يعلم كلا بالآخر، ويطلقون على المزكين حقيقة، وهم المرسول إليهم (

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a case involving an absent party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4418

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Letters Regarding Absent Defendants

(وإلا) يكن له مال في عمله، أو لم يحكم (فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب) ، أو إلى كل من يصل إليه الكتاب من القضاة (أجابه) وجوبا، وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لقضاء حقه (فينهي إليه سماع بينة) ، ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها، وإلا احتاج إليه (ليحكم بها ثم يستوفي) الحق، وخرج بها علمه فلا يكتب به؛ لأنه شاهد الآن لا قاض [حاشية الشرواني] في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز إقامة الغريم البينة

لإثبات العين، وقال: لا فرق في المنع بين الدين، والعين فلا يصح من الغريم إثبات واحد منهما، وإنما له إذا كان الحق من عين، أو دين ثابتا قبل الرفع إلى الحاكم ليوفيه منه. اهـ. سم أقول وكلام الشارح في أوائل كتاب الدعوى كالصريح في موافقة ما نقله عن م ر فراجعه (قوله: الدعوى إلخ.) اسم مؤخر؛ لأن (قوله: لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر. اهـ. سم (قوله: والأحسن إقامة البينة بها إلخ.) مر آنفا ما فيه (قوله: إذا طلبه) إلى قوله: أما إذا كان في المغني، وإلى قوله: قيل إنهاؤه في النهاية (قوله:؛ لأن الحاكم يقوم مقامه) أي: الغائب كما لو كان حاضرا فامتنع. اهـ. مغني أي: الغائب (قوله: ولا يطالبه) أي: المدعي (قوله: ولا يعطيه إلخ.) محترز قوله: السابق، وحكم به بشروطه. اهـ. سم (قوله: أما إذا كان إلخ.) محترز قوله: حاضر في عمله (قوله: واستثنى منه) أي: مما في المتن (قوله: الحاضر) أي: المال الحاضر فقوله: يجبر أي: المدعي خبر جرى على غير ما هو له بلا إظهار، ويحتمل أن المراد المدعي الحاضر، وعليه فالخبر جار على ما هو له، وفي ضمير مقابله استخدام (قوله: كزوجة تدعي إلخ.) ، فإنها مأمورة بدفع مقابل الصداق، وهو نفسها بأن تسلمها للزوج. اهـ. سم (قوله: قبل القبض) أي: قبض المشتري الغائب المبيع (قوله: كبائع له) أي: للمال الحاضر، وقوله: ثمنه أي: المبيع (قوله: حيث استحقه) أي: استحق البائع المال الحاضر الذي هو المبيع، ويحتمل أن ضمير النصب راجع إلى الثمن (قوله: منه) أي: من المال الحاضر المبيع (قوله: ولو كان) أي: المال الحاضر (قوله: نحو مرهون إلخ.) أي: كعبد جان (قوله: انتهى) أي: ما استثناه البلقيني (قوله: أو لم يحكم) محترز قوله: السابق، وحكم به بشروطه. اهـ. سم عبارة الرشيدي قوله: أو لا يحكم هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتي الذي من جملته إنهاء الحكم تأمل. اهـ. (قول المتن إنهاء الحال) أي: من سماع بينة، أو شاهد، ويمين بعد ثبوت عدالة الشاهد، أو سأل إنهاء حكم. اهـ. مغني (قول المتن

إلى قاضي بلد الغائب) أي: إن علم، وقول الشارح، أو إلى كل من يصل إلخ. أي: مطلقا كما يأتي عن المغني (قول المتن فينتهي إليه سماع بينة) ويكتب في إنهائه سماع بينة عادلة قامت عندي بأن لفلان على فلان كذا فاحكم بهذا مشروط ببعد المسافة كما سيأتي. اهـ. مغني (قوله: وخرج بها علمه إلخ.) قد يقال إن حكم بعلمه فظاهر أنه إنهاء الحكم المستند إلى العلم، وإلا فهو شاهد حينئذ، ولعل ما في العدة محمول على الثاني، وكلام السرخسي على الأول، وأما قول البلقيني؛ لأن علمه إلخ. فإطلاقه محل تأمل؛ لأنه إنما يكون كالبينة بالنسبة إليه لا بالنسبة لقاض آخر ألا ترى أنه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض: أنا أعلم هذا الأمر هل له الحكم بمجرد قوله: فليتأمل. اهـ. سيد عمر، وفيه أن كلام الشارح هنا مع كلامه الآتي قبيل قول المتن، والكتاب بالحكم إلخ. كالصريح في إرادة الثاني، وبه صرح المغني، والأسنى عبارتهما، وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم أنه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه أنه لا يجوز، وبه صرح في العدة فقال: لا يجوز، وإن جوزنا القضاء بالعلم؛ لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد، والشهادة لا تتأدى بالكتابة، وفي أمالي السرخسي جوازه، ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم؛ لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة قال الإسنوي وما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري، وقال البلقيني الأصح المعتمد ما قاله السرخسي انتهى، وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة، ولهذا قال شيخنا فما قاله المصنف يعني: ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام أصل الروضة، ولعله سبق قلم – [حاشية ابن قاسم العبادي] النفقة انتهى يقتضي خلافه (قوله: لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر (قوله:، ولا يعطيه بمجرد الثبوت إلخ.) محترز قوله السابق، وحكم به بشروطه (قوله: قبل الوطء) ، فإنها مأمورة بدفع مقابل الصداق، وهو نفسها بأن تسلمها للزوج (قوله: أو

لم يحكم) محترز قوله: السابق، وحكم به بشروطه

Mas'alah: What are the rules regarding a judge writing about hearing testimony or issuing a judgment for execution by another judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4419

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Jurisdictional Scope of Judicial Letters

ذكره في العدة، وخالفه السرخسي، واعتمده البلقيني؛ لأن علمه كقيام البينة، ويؤيده قول المتن الآتي فشافهه بحكمه إلى آخره، وله على الأوجه أن يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب إليه شاهدا آخر، أو يحلفه، ويحكم له

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write to another judge regarding a ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4419

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

(والإنهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي: بما جرى عنده من ثبوت، أو حكم، ولا يكفي غير رجلين، ولو في مال، أو هلال رمضان (ويستحب كتاب به) ليذكر الشهود الحال (يذكر فيه ما يتميز به المحكوم) ، أو المشهود (عليه) ، وله من اسم، ونسب، وصنعة، وحلية، وأسماء الشهود، وتاريخه (ويختمه) ندبا حفظا له، وإكراما للمكتوب إليه، وختم الكتاب من حيث هو سنة [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: ذكره

في العدة) ، وخالفه السرخسي عبارة النهاية على ما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي إلى خلافه. اهـ. (قوله:، واعتمده البلقيني) وجزم به شرح المنهج (قوله: أو ينهي إليه حكما إلخ.) وفي الروض مع شرحه، والأولى في إنهاء الحكم أن يكتب له بذلك كتابا، أولا، ثم يشهد، ويقول: حضر فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا، وأقام عليه بينة، وحلفت المدعي، وحكمت له بالمال، وسأل أن أكتب له إليك بذلك فكتبت له، وأشهدت به، ويجوز أن يقول فيه: حكمت بشاهدين، وإن لم يصفهما بعدالة، ولا غيرها فحكمه بشهادتهما تعديل لهما، وأن يقول: حكمت بكذا بحجة، أوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد، ويمين، أو بعلمه فعلم أنه لا يجب تسمية شهود الحكم، ولا شهود الحق، ولا ذكر أصل الشهادة فيهما. اهـ. (قوله: لأن الحاجة) إلى قوله: ولو حضر الغائب في المغني إلا قوله:، ويرد إلى قوله: ولو كتب (قوله: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك) أي: فإن من له بينة في بلد، وخصمه في بلد آخر لا يمكنها حملها إلى بلد الخصم، ولا حمل الخصم إلى بلد البينة فيضيع الحق. اهـ. مغني (قوله: قيل إنهاؤه إلخ.) حكاه المغني عن ابن شهبة، وأقره (قوله: وهو أرفعها) أي: الدرجات الثلاث. اهـ. مغني (قوله: ويستلزم الأولين) الأنسب التأنيث كما عبر به المغني (قوله: والمراد الأول) يرد عليه أن المراد لا يدفع الإيراد (قوله:، ومثل هذا إلخ.) ظاهر المنع (قوله: ولو كتب) إلى المتن في النهاية (قوله: أمضاه إلخ.) سواء عاش الكاتب، والمكتوب إليه، أو ماتا. اهـ. روض، ومحل ذلك في موت الكاتب إذا لم يكن الحاكم الثاني نائبا عنه، فإن كان نائبا عنه تعذر ذلك، وكالموت العزل، والانعزال بجنون، وإغماء، وخرس، ونحوها أسنى (قوله: لفلان) أي: على فلان (قوله: وإن لم يكن إلخ.) غاية (قوله: لو فسق) أي: القاضي الكاتب، أو ارتد. اهـ. روض (قوله: والكتاب بسماع الشهادة) جملة حالية. اهـ. ع ش (قوله: انتهى) أي: ما في الكفاية (قوله: بكتاب القاضي) أي: إنهائه (قوله:

فيما لم يمكنه) أي: المدعي على الغائب (قوله: أن يحكم لغريب حاضر) الأوضح غريب حاضر أن يحكم له (قوله: من بلده) لعله ليس بقيد، وكذا قول النهاية، ولم تثبت عدالتهم عنده ليس بقيد (قوله: وإن سمعا) أي: على خلاف ما طلب منه، أو، وقع سماعها اتفاقا. اهـ. ع ش (قوله: لم يكتب بها) أي: بسماع شهادتهم على حذف المضاف (قول المتن أن يشهد عدلين إلخ.) ، ولو لم يشهدهما، ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهدا بحكمه. اهـ. مغني عبارة الأسنى، والحاصل أن إنشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه إلى قوله: اشهدا علي بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله: اشهدا علي بما فيه. اهـ. (قوله: ذكرين) إلى قوله: وظاهر في النهاية (قوله: ولا يكفي غير رجلين إلخ.) عبارة الروض مع شرحه، ويشهد بما فيه رجلان، ولو في مال، أو زنا، أو هلال رمضان، ويجوز شهادتهم قبل فض الكتاب، وبعده سواء أفضه القاضي أم غيره لكن الأدب، والاحتياط أن يشهدوا بعد فض القاضي له، وقراءتهم الكتاب. اهـ. (قول المتن، ويستحب) أي: مع الإشهاد كتاب به أي: بما جرى عنده، ولا يجب؛ لأن الاعتماد على الشهادة. اهـ. مغني (قوله: ليذكر) إلى قوله: خلافا لقول ابن الصلاح في المغني إلا قوله: وظاهر أن المراد إلى صح أنه إلخ. وقوله: ذكر نقش خاتمه إلى أن يثبت (قوله: ليذكر الشهود إلخ.) قد ينافيه قول المتن، ويختمه، ثم رأيت كتب عليه الرشيدي ما نصه انظر ما موقع هذا هنا مع أن الذي يذكر به الشاهد الحال هي النسخة الثانية كما يأتي. اهـ. (قوله: وأسماء الشهود) أي: للمحق [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What are the rules for sealing a judge's written communication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4420

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Format and Sealing of Judicial Letters

متبعة، وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه، ويختم عليه بخاتمه؛ لأنه يحفظ بذلك، ويكرم به المكتوب إليه حينئذ، وعلى هذا يحمل ما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما، ونقش عليه محمد رسول الله، ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب، وأن يثبت اسم نفسه، واسم المكتوب إليه في باطنه، وعنوانه، وقبل ختمه يقرؤه هو، أو غيره بحضرته على الشاهدين، ويقول: أشهد كما أني كتبت إلى فلان بما فيه، ولا يكفي أشهد كما أن هذا خطي، أو أن ما فيه حكمي، ويدفع لهما نسخة أخرى غير مختومة يتذاكران بها، ولو خالفاه، أو انمحى، أو ضاع فالعبرة بهما (و) بعد وصوله للمكتوب إليه، وإحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم، ولا على إثبات غيبته الغيبة المعتبرة ثم رأيت القمولي قال: وهذا غريب، والخادم قال عن الماوردي لا بد من حضور الخصم؛ لأن ذلك شهادة عليه، وسكت عليه الروياني، وغيره، وبه أفتى السبكي، ونقله غيره عن قضية كلام الشيخين وابن الرفعة، واعتمد أكثر متأخري فقهاء اليمن ما ذكر عن ابن الصلاح قيل: وعليه عمل الأشياخ، والقضاة؛ لأن القاضي المنهى إليه منفذ لما قامت به الحجة عند الأول غير مبتدئ للحكم، وقد قطع الروياني بأن التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم، والدعوى عليه. اهـ. ويرد بأن التنفيذ إنما يكون في الأحكام التامة التي فرغ منها، وأما الحكم هنا فلا يقال له: تنفيذ؛ لأن الأول إن لم يحكم فواضح، وإن حكم، ولم يكن بمحله مال للمحكوم عليه فحكمه لم يتم

فنزل منزلة عدم الحكم، وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشترط حضور الخصم، وإن كان هناك حكم احتياطا (يشهدان عليه إن أنكر) بما فيه (فإن قال: لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه) على ذلك؛ لأن الأصل براءته (وعلى المدعي بينة) ، ويكفي فيها العدالة الظاهرة كما أخذه الزركشي من كلام الرافعي (بأن هذا المكتوب اسمه، ونسبه) [حاشية الشرواني] وتاريخه أي: الكتاب (قوله: أن المراد) أي: مراد المصنف (قوله: فامتنع بعضهم إلخ.) وإنما كانوا لا يقرءون كتابا غير مختوم خوفا على كشف أسرارهم، وإضاعة تدبيرهم أسنى ومغني (قوله:، واسم المكتوب إليه) وإن لم يعلم بلد الغائب كتب الكتاب مطلقا إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين، ثم من بلغه عمل به. اهـ. مغني (قوله: وقبل ختمه) إلى الفرع في النهاية إلا قوله: وفيه وقفة إلى المتن، وقوله: ويجب إلى المتن، وقوله: قال بعضهم إلى ولو ثبت (قوله: وقبل ختمه إلخ.) عطف على جملة، ويستحب إلخ. (قوله: يقرءوه) أي: وجوبا (قوله: أو أن ما فيه حكمي) أي: حتى يفصل لهما ما حكم به، ولو قال رجل لآخر: يستحق فلان علي ما في هذه القبالة، وأنا عالم به جاز أن يشهد عليه بما فيها إن حفظها، وإن لم يفصله له؛ لأنه يقر على نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي، فإنه مخبر عن نفسه بما يضر غيره. اهـ. روض مع شرحه بحذف (قوله: نسخة أخرى إلخ.) ، ومن صور الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله وإياك فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بالشيء الفلاني، وأقام عليه شاهدين هما فلان، وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي، وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب إليك في ذلك فأجبته فأشهدت بالكتاب فلانا، وفلانا. اهـ. مغني، ولو خالفاه أي: الشاهدان المكتوب (قوله: فالعبرة بهما) والمكتوب إليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب، ولا يكفي تعديل الكاتب إياهم؛ لأنه تعديل قبل أداء الشهادة. اهـ. روض مع شرحه زاد المغني، وإذا حملا الكتاب إلى بلد

الغائب أخرجاه إليه ليقف على ما فيه. اهـ. (قوله: ويدفع) أي: ندبا (قوله: وإحضاره الخصم إلخ.) عبارة النهاية، وفي ذلك أي: قول المتن، ويشهدان عليه إلخ. إيماء إلى اشتراط حضور الخصم، وإثبات الكتاب الحكمي في وجهه، أو إثبات غيبته الغيبة الشرعية؛ لأنها شهادة عليه، وبه صرح الماوردي، وأفتى به السبكي، ونقل عن قضية كلام الشيخين، وذهب ابن الصلاح إلى عدم اعتبار ذلك، واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن؛ لأن القاضي إلخ. ويرد بأن التنفيذ إلخ. قال ع ش قوله: أو إثبات غيبته إلخ. معتمد. اهـ. (قوله: وهذا) أي: قول ابن الصلاح (قوله: والخادم إلخ.) أي: ورأيته (قوله: لأن ذلك) أي: إثبات الكتاب الحكمي (قوله: وسكت إلخ.) عطف على عن الماوردي إلخ. (قوله: عليه) أي: على ما قاله الماوردي من اشتراط حضور الخصم (قوله: ما ذكر عن ابن الصلاح) أي: من أنه لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم إلخ. (قوله: قيل، وعليه) أي: على ما ذكر عن ابن الصلاح (قوله: انتهى) أي: ما قيل (قوله: ويرد) أي: تعليلهم بأن القاضي المنهى إليه إلخ. (قوله: وأما الحكم هنا) أي: حكم القاضي المنهى إليه (قوله: فليس هنا محض إلخ.) عبارة النهاية فليس ما هنا إلخ. فلعل كلمة ما سقطت هنا من قلم الناسخين (قول المتن عليه) أي: على ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم، والثبوت المجرد عن الحكم. اهـ. مغني (قوله: إن أنكر بما فيه إلخ.) عبارة المغني إن أنكر الخصم المحضر للقاضي الحق المدعى به عليه، فإن اعترف به ألزمه القاضي توفيته، وإن قال: لست إلخ. (قوله: على ذلك) أي: أنه ليس المسمى في الكتاب، ولا يكفي الحلف على نفي اللزوم كما في الشرح الصغير نعم إن أجاب بلا يلزمني شيء، وأراد الحلف عليه مكن مغني، وروض مع شرحه (قوله: براءته) عبارة المغني عدم تسميته بهذا الاسم. اهـ. (قول المتن، وعلى المدعي بينة إلخ.) ، فإن لم تكن بينة، ونكل الخصم عن اليمين حلف المدعي، واستحق. اهـ. أسنى (قوله: ويكفي) إلى الفرع في

المغني إلا قوله: أي: ومعاملة مورثه إلى، ومات، وقوله: ولو أمين الشرطة إلى المتن، وقوله: بحث الأذرعي إلى المتن، وقوله: وإن لم يحضر الخصم، وقوله: ولو في غير مشهوري العدالة إلى اكتفاء، وقوله:. اهـ. والحكم بالعلم إلى المتن، وقوله: لا المحكم في موضعين، وما أنبه عليه (قوله: ويكفي فيها العدالة الظاهرة) ، ولا يبالغ في البحث، والاستزكاء. اهـ. مغني (قول المتن المكتوب) [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a judgment or hearing evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4422

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Jurisdictional Scope of Judicial Letters

وبحث تقييده بما يأتي عن المطلب (ولو ناداه) كاثنين (في طرفي ولايتهما) ، وقال له: إني حكمت بكذا (أمضاه) أي: نفذه، وكذا إذا كان في بلد قاضيان، ولو نائبا، ومنيبه، وشافه أحدهما الآخر بحكمه فيمضيه، وإن لم يحضر الخصم (فإن اقتصر) القاضي الكاتب (على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان) ، ويصفه بما يميزه ليحكم عليه المكتوب إليه (ويسميها) وجوبا، ويرفع في نسبها (إن لم يعدلها) ليبحث المكتوب له عن عدالتها، وغيرها حتى يحكم بها، وبحث الأذرعي تعين تعديلها إذا علم أنه ليس له في بلد المكتوب له من يعرفها (وإلا) بأن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) ، ولو في غير مشهوري العدالة كما اقتضاه إطلاقهم لكن خصه الماوردي بمشهوريها، وذلك اكتفاء بتعديل الكاتب لها كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية

الشهود نعم إن كانت شاهدا، ويمينا، أو يمينا مردودة، وجب بيانها؛ لأن الإنهاء قد يصل لمن لا يرى قبولها، والحكم بالعلم قال بعضهم: الأصح أن له نقله، وإن لم يبينه، وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذي قبله، ولو ثبت الحق بالإقرار لزمه بيانه، ولا يجزم بأنه عليه لقبول الإقرار للسقوط بدعوى أنه على رسم القبالة فيطلب يمين خصمه فيردها فيحلف فيبطل الإقرار (والكتاب) ، والإنهاء بلا كتاب (بالحكم) من الحاكم لا المحكم (يمضي مع قرب المسافة) ، وبعدها؛ لأن الحكم تم فلم يبق بعده إلا الاستيفاء (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة) فيقبل من الحاكم لا المحكم أيضا، وهي فوق مسافة العدوى الآتية لسهولة إحضار الحجة مع القرب، ومنه أخذ في المطلب أنه لو تعسر إحضارها مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء، والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي، والغريم (فرع) قال القاضي وأقروه لو حضر الغريم، وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين، وإن لم يكن المال بمحل ولايته، وكذا إن غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي قالا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته؛ لأنه لا يمكن نيابته عنه في، وفاء الدين [حاشية الشرواني] لها كنقل الفرع شهادة الأصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك، ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: ويجب تقييده إلخ.) عبارة شرح المنهج، وظاهر أن محله حيث تيسرت شهادة الحجة. اهـ. أي: وإلا بأن غابت، أو مرضت فيقضي بها سم. اهـ. بجيرمي، ومر عن الأسنى ما يوافقه (قوله: بما يأتي) أي: قبيل الفرع (قوله: وقال له: إني حكمت بكذا) أي: بخلاف ما لو قال له: إني سمعت البينة بكذا أخذا مما مر آنفا من الفرق (قول المتن أمضاه) ؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه أسنى ومغني (قوله: وشافه أحدهما)

أي: سواء كان الأصيل، أو النائب. اهـ. ع ش (قوله: بحكمه) أي: لا بسماع البينة كما مر آنفا (قوله: وإن لم يحضر الخصم) هل هذا مع قوله: السابق، وإحضار الخصم خلافا لقول ابن الصلاح إلخ. للفرق بين الإنهاء بالكتاب، والمشافهة، أو كيف الحال. اهـ. سم أقول: ويظهر أنه للفرق بأن الغرض من إحضار الخصم هناك، وهو إثبات الكتاب الحكمي بإقامة البينة عليه لا يتأتى ذلك الغرض هنا إذ القضاء هنا بالعلم، وأما التفصيل المار في قول المصنف، فإن قال لست المسمى إلخ. فظاهر أن نظيره يجري هنا (قوله: ليبحث المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط حضورها عنده. اهـ. سم أقول صريح صنيعهم عدم اشتراطه (قوله: وذلك) أي: الجواز المذكور (قوله: اكتفاء بتعديل الكاتب) أي: من غير إعادة تعديلها (تنبيه) لو أقام الخصم بينة بجرح الشهود قدمت على بينة التعديل، ويمهل ثلاثة من الأيام ليقيم بينة الجرح إذا استمهل له، وكذا لو قال: أبرأني، أو قضيت الحق، واستمهل لإقامة البينة، ولو قال: أمهلوني حتى أذهب إلى بلدهم، وأجرحهم، فإني لا أتمكن من جرحهم إلا هناك، أو قال: لي بينة هناك دافعة لم يمهل بل يؤخذ الحق منه، فإن أثبت جرحا، أو دفعا استرد ما سلمه مغني، وروض مع شرحه (قوله: إن كانت) أي: الحجة المسموعة معدلة، أو لا. اهـ. مغني (قوله: أو يمينا مردودة) صورتها مع أن الكلام في القضاء على الغائب أن يدعي على حاضر فينكر، ويعجز المدعي عن البينة، ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي، ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه م ر. اهـ. ع ش، وفي البجيرمي عن العناني والحلبي مثله (قوله: وجب بيانها) لعل محله إذا لم يعلم حال قاضي بلد الغائب، أما لو علم، وكان موافقا للقاضي الكاتب فلا يحتاج لما ذكر لكن الأقرب بقاؤه على إطلاقه. اهـ. سيد عمر (قوله: نقله) أي: إنهاء حكمه بالعلم (قوله: وفيه نظر لاختلاف العلماء إلخ) محل تأمل؛ لأن قولهم نعم إن كانت شاهدا إلخ. السابق في مجرد سماع البينة من غير حكم، وما نحن فيه قد وجد فيه حكم، ومن

المعلوم أن الحكم يرفع الخلاف فلا نظر إلى قول الشارح لاختلاف إلخ. اهـ. سيد عمر، وقدمت عن الروض مع شرحه في هامش، وينهي إليه حكما ما يصرح بعدم وجوب البيان في إنهاء الحكم مطلقا راجعه عبارة الرشيدي، وفيه نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذي قد تم، وارتفع به الخلاف، وبين مجرد الثبوت إلا أن يكون المخالف لا يراه حكما معتدا به بحيث يجوز له نقضه فليراجع. اهـ. (قوله: بالإقرار) أي: ببينة شهدت على إقرار الغائب. اهـ. ع ش (قوله: بنحو مرض) للشهود كغيبتهم عن بلد القاضي أي: بعد أداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة. اهـ. أسنى (قوله: لا المحكم أيضا) ، والمتجه قبول ذلك أي: الإنهاء بسماع البينة من المحكم. اهـ. نهاية (قوله: لو حضر الغريم) أي: كان حاضرا (قوله: وكذا إن غاب إلخ.) [حاشية ابن قاسم العبادي] والمشافهة (قوله: وإن لم يحضر الخصم) هذا مع قوله: السابق، وإحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح إلخ. للفرق بين الإنهاء بالكتاب، والمشافهة، أو كيف الحال (قوله: ليبحث المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط –

Mas'alah: What is the ruling on sending a clay seal to summon a defendant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4434

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Letter from one judge to another > Role of Court Scribes and Sealed Tokens

بدفع ختم طين رطب، أو غيره) مكتوب فيه أجب القاضي فلانا، وكان ذلك معتادا فهجر، واعتيد الكتابة في الورق قيل: وهو أولى (

BAB 8

باب الحكم على الغائب

Judgment against an absent party

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking possession of the property of absent persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment Against Absent Heirs and Property

(قوله إلا إن كانوا محصورين فيما يظهر) وظاهر: أنه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكم منه؛ لأنه لا يقبض مال الغائبين في الذمم، اللهم إلا أن يخشى عليه بحيث توجب المصلحة قبضه، وفيه نظر فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband returning after a judge's verdict?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Marital and Personal Status Cases

قوله: صحح الإسنوي إلخ) والوجه الثاني أنه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين أنه إذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فإن قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهي للأول وإن قلنا ينفذ ظاهرا أو باطنا فهي للثاني لبطلان نكاح الأول بالحكم واعلم أن هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكأن الشارح فهم أنهما من الجديد فرتب عليه ما تراه إذ لو فهم أنهما من القديم لم يحتج إلى قوله ويظهر أن هذا إنما يتأتى إلخ اهـ رشيدي)

Mas'alah: What is the ruling on a judge having witnesses testify outside his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

قوله: وظاهر هذا أنه لا يصح استخلافه إلخ) في الروض في آخر باب القضاء على الغائب وللقاضي أن يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه. اهـ. قال في شرحه: أي: ليس له أن يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتب في محل ولايته، والحكم كالإشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها ومثلها الإذن إذا لم يتضمن حكما كأن أذن وهو في غير محل ولايته في الإفراج عن خصم محبوس في محلها بسؤال خصمه. اهـ. فقوله: إذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، إلا أن يكون المراد بتضمن الحكم أن الإذن نفسه يتضمنه لا أن المأذون فيه يتضمن، ثم رأيت في التنبيه ما نصه، ولا يحكم، ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله فإن فعل ذلك لم يعتد به. اهـ. قال ابن النقيب في شرحه: لأنه لا ولاية له فيه فأشبه سائر الرعية فهل له أن يكتب إلى قاض آخر فيه خلاف قال الرافعي: والذي يستمر على أصل الشافعي جوازه وحكى الزبيلي قولين فيما إذا سمع البينة في غير عمله ووقف على عدالتهم في عمله وحكم بها بناء على أنه هل يحكم بعلمه أم لا؟ قال ابن الرفعة: وفيه نظر؛ لأنا نمنع كونها من القضاء بالعلم وإن سلم فأي معنى لفرض سماع عدالتهم في عمله، بل قد يظهر أن مأخذ الخلاف أن الاعتبار في الشهود إذا زكوا بوقت الشهادة أم بوقت التزكية كما سبق في صلاة العيد إذا شهدوا بعد الزوال، أو عدلوا بعد الغروب، ولو سمع الشهادة في عمله، والتعديل في غير عمله قال ابن القاص: يحكم به إن قلنا: يقضي بعلمه وقال

أبو عاصم وغيره: القياس أنه لا يحكم به وهو ظاهر إطلاق الشيخين اهـ كلام ابن النقيب، ولا يخفى

Mas'alah: What should a judge do when the opponent is absent from the city?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4377

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

(فإن كان) خصمه (غائبا) عن البلد (كتب إليه ليحضر) لفصل الخصومة بينهما أو يوكل؛ لأن القصد إعلامه ليلحن بحجته، فإن علم ولم يحضر، ولا وكل حلف وأطلق؛ لتقصير الغائب. ونازع فيه وأطال أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a representative for executors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4377

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

(ثم) في (الأوصياء) وكل متصرف على الغير بعد ثبوت ولايتهم عنده؛ لأن ذا المال لا يملك المطالبة بماله فناب القاضي عنه؛ لأنه وليه العام إن كان ببلده، وإن كان ماله ببلد آخر؛ لما مر أن الولاية العامة لصاحب بلد المالك.

Mas'alah: What is the chapter on ruling against an absent party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4408

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

(باب القضاء على الغائب)

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent party in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4408

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

عن البلد، أو المجلس بشرطه، وتوابع أخر (هو جائز) في كل شيء ما عدا عقوبة لله تعالى كما يأتي، وإن كان الغائب في غير عمله للحاجة، ولتمكنه من إبطال الحكم عليه بإثبات طاعن في البينة إذ يجب تسميتها له إذا حضر بنحو فسق، أو في الحق بنحو أداء، وليس له سؤال القاضي أي: الأهل كما هو ظاهر عن كيفية الدعوى، ومثلها يمين الاستظهار، وإن كان في تحريرها خفاء يبعد على غير العالم استيفاؤه؛ لأن تحريرها إليه نعم إن سجلت فله القدح بإبداء مبطل لها كما هو ظاهر، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهند امرأة أبي سفيان – رضي الله عنهما – لما شكت إليه شحه: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فهو قضاء عليه لا إفتاء، وإلا لقال: لك أن تأخذي مثلا، ورده في شرح مسلم بأنه كان حاضرا غير متوار، ولا متعزز؛ لأن الواقعة في فتح مكة لما حضرت هند للمبايعة، وذكر – صلى الله عليه وسلم – فيها أن لا يسرقن فذكرت هند ذلك، ويؤيده ما رواه الحاكم، وصححه،

وأقره الذهبي «أنها قالت: لا أبايعك على السرقة إني أسرق [حاشية الشرواني] في شخص إلخ.) تنازع فيه الفعلان (قوله: لا ينافي إلخ.) هذا يخالف قول المناطقة أن الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية (قوله:؛ لأنهما لم يتواردا على شيء واحد) فيه شيء في كل بينة أقيمها زور، ويجاب بأن غاية الأمر أنه عام في الأشخاص، وهو يقبل التخصيص. اهـ. سم (قوله: بينة) أي: وقت الشرب (قوله: ولو لم يعينا) أي: شاهدا الإقرار (قوله: توقف عن الحكم) هل ندبا كما هو قياس ما قدمه قبيل قول المتن، والأصح أنه إلخ. أو وجوبا كما هو قياس ما قدمته عن الأسنى، وغيره، وهذا هو الأقرب فليراجع (قوله:، والأصح بطلان بينته لا دعواه) لعل مقابله بطلان دعواه أيضا فعليه يحلف الخصم مع شاهده؛ لأن الغرض حينئذ إبطال الدعوى لا الطعن في البينة (قوله: وإيهام الروضة إلخ.) أقول القياس ما في الروضة كما تقدم للمصنف من أنه لو قال: لا بينة لي ثم أحضرها قبلت؛ لأنه ربما لم يعرف له بينة، أو نسي، أو نحو ذلك فكذلك البينة هنا يحتمل أنهما حين قولهما لسنا بشاهدين في هذه القضية نسيا. اهـ. ع ش [باب القضاء على الغائب] (قول المتن على الغائب) وألحق القاضي حسين بالغائب ما إذا حضر المجلس فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة، أو بعده، وقبل الحكم، فإنه يحكم عليه قطعا. اهـ. مغني (قوله: عن البلد) إلى قوله: وليس له في المغني، وإلى الفرع في النهاية إلا قوله: أي: الأهل كما هو ظاهر، وقوله:، ومثلها إلى نعم، وقوله: ويؤيده إلى، واعترضه، وقوله: إلا أن يقول، وهو ممتنع، وقوله: وكذا تسمع إلى، ولو كان (قوله: عن البلد) أي: فوق مسافة العدوى كما يأتي في أول الفصل الثاني (قوله: بشرطه) أي: من التواري، أو التعزز مغني، ونهاية (قوله: وتوابع أخر) أي: من قوله: ويستحب كتاب به إلى الفصل الثاني. اهـ. بجيرمي (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الثاني (قوله: ولتمكنه) أي: المدعى عليه ع ش أي: بعد حضوره رشيدي (قوله: بنحو فسق إلخ.) متعلق بطاعن في البينة، وقوله: بنحو أداء

متعلق بطاعن في الحق (قوله: وليس له) أي: للغائب إذا حضر (قوله: عن كيفية الدعوى) أي: الأولى. اهـ. ع ش (قوله: ومثلها) أي: الدعوى، وكذا ضمير تحريرها (قوله: استيفاؤه) أي: التحرير (قوله: إليه) أي: القاضي. اهـ. ع ش (قوله: إن سجلت) أي: الدعوى سم، وينبغي أن يكون مثل التسجيل ما لو تبرع القاضي بحكايتها للخصم. اهـ. سيد عمر (قوله: و؛ لأنه) إلى قوله: ويؤيده في المغني (قوله: و؛ لأن إلخ.) عطف على قوله: للحاجة (قوله: فهو إلخ.) الأولى إبدال الفاء بالواو (قوله: وإلا لقال إلخ.) عبارة المغني، ولو كان فتوى لقال: لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك، أو نحوه، ولم يقل خذي؛ لأن المفتي لا يقطع فلما قطع كان حكما كذا استدلوا به، وقال المصنف في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا إلخ. (قوله: ورده إلخ.) ، وأيضا الملازمة في قولهم، وإلا لقال إلخ. ممنوعة إذ يجوز أن يكون فتوى، ويقول خذي إلخ. كما أفاده الحلبي. اهـ. بجيرمي (قوله: ذلك) أي: الشكاية عن شح زوجها (قوله: ويؤيده) أي: ما في شرح مسلم (قوله: واعترضه) إلى قوله: خلافا للبلقيني في المغني إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأنهما لم يتواردا على شيء واحد) فيه شيء في كل بينة أقيمها زور، ويجاب بأن غاية الأمر أنه عام في الأشخاص، وهو يقبل التخصيص (قوله: ولو أقام بينة على إقرار المدعي بأن شاهديه إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: ولو لم يعينا للشرب، وقتا إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: ولو شهدا بأن هذا ملكه، ورثه إلخ.) كتب عليه م ر (باب القضاء على الغائب) (قوله: نعم إن سجلت) أي: الدعوى

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim against an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4409

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

من مال زوجي فكف – صلى الله عليه وسلم – يده، وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا» ، واعترضه غيره بأنه لم يحلفها، ولم يقدر المحكوم به لها، ولم تجر دعوى على ما شرطوه، والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – القضاء على الغائب، ولا مخالف لهما من الصحابة كما قاله ابن حزم، واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها، والقياس على سماعها على ميت، وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب، وإنما تسمع الدعوى عليه بشروطها الآتية في بابها مع زيادة شروط أخرى هنا منها أنه لا تسمع هنا إلا (إن كانت عليه) حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم، وإن اعترضه البلقيني، وجوز سماعها إذا حدث بعدها علم البينة، أو تحملها، ثم تلك الحجة إما (بينة) ، ولو شاهدا، ويمينا فيما يقضى فيه بهما. وإما علم القاضي دون ما عداهما لتعذر الإقرار، واليمين المردودة (وادعى المدعي جحوده) ، وأنه يلزمه تسليمه له الآن، وأنه يطالبه بذلك (فإن قال: هو مقر) ، وإنما أقيم البينة استظهارا مخافة أن ينكر، أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب (لم تسمع بينته) إلا أن يقول: وهو ممتنع، وذلك؛ لأنها لا تقام على مقر، ولا أثر لقوله: مخافة أن ينكر خلافا للبلقيني، ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة للمدعي في يده لعدم الحاجة لذلك لتمكن الوديع من دعوى الرد، أو التلف لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى بأنه له تحت يده وديعة، وتسمع بينته بها لكن لا يحكم، ولا يوفيه من ماله إذ ليس له في ذمته شيء، ومن ثم لو كان معه بينة بإتلافه

لها، أو تلفها عنده بتقصير سمعها، وحكم، ووفاه من ماله؛ لأن بدلها حينئذ من جملة الديون قال: وإنما جوزنا [حاشية الشرواني] قوله: يعلمها القاضي، وقوله: وأنه يلزمه تسليمه (قوله: واعترضه) أي: القول بأنه قضاء. اهـ. ع ش، وقضية ما مر عن المغني أن الضمير للاستدلال بالخبر المذكور، ثم رأيت قال الرشيدي أي: الدليل أيضا. اهـ. (قوله: غيره) أي: غير شرح مسلم (قوله: بأنه) أي: – صلى الله عليه وسلم – (قوله: واتفاقهم إلخ.) عطف على قوله: أنه صح إلخ. والضمير للصحابة، ويحتمل أنه للأصحاب (قوله: على سماع البينة إلخ.) أي: بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: عليه) أي: الغائب (قوله: فالحكم) أي: على الغائب بالبينة (قوله: والقياس إلخ.) عطف على قوله: القضاء. اهـ. ع ش، والصواب على قوله: أنه صح إلخ. (قوله: مع أنهما إلخ.) و؛ لأن في المنع منه إضاعة للحقوق التي ندب الحكام إلى حفظها. اهـ. مغني (قوله: بشروطها الآتية) أي: من بيان المدعى به، وقدره، ونوعه، ووصفه، وقوله: إني مطالب بحقي مغني، وروض (قول المتن إن كانت) أي: للمدعى عليه أي: الغائب. اهـ. مغني (قوله: وإن اعترضه البلقيني) أي: اشتراط علم القاضي بالبينة كما هو صريح السياق لكن الواقع أن البلقيني إنما نازع في اشتراط علم المدعى بها، بل وفي وجودها حينئذ من أصلها كما يعلم من حواشي الشهاب الرملي. اهـ. رشيدي، ولك أن تمنع الصراحة بأن قول الشارح حالة الدعوى إلخ. متعلق بقول المصنف إن كانت إلخ. وهو مرجع ضمير، وإن اعترضه كما هو صريح صنيع المغني إلخ. (قوله: علم البينة) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله: أو تحملها) لعل حدوث التحمل في نحو المتواري. اهـ. سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: أو تحملها هو بالرفع أي: أو حدث تحملها، ولعل صورته أن تسمع إقرار الغائب بعد وقوع الدعوى. اهـ. (قوله: ولو شاهدا، ويمينا) وهل يكفي يمين، أو يشترط يمينان إحداهما لتكميل الحجة، والثانية للاستظهار الأصح الثاني دميري، ومثله الدعوى على

الصبي، والمجنون، والميت. اهـ. ع ش عبارة الروض مع شرحه، ويقضي على الغائب بشاهد، ويمينين إحداهما لتكميل الحجة، والأخرى بعدها لنفي المسقط من إبراء، أو غيره، وتسمى يمين الاستظهار. اهـ. (قوله: ما عداهما) أي: من الإقرار، واليمين المردودة (قوله: واليمين المردودة) انظر هل يمكن تصويرها بما إذا غاب بعد رد اليمين، وقبل حلفها، والحكم. اهـ. سم أقول قياس ما تقدم عن المغني عن القاضي حسين نعم (قول المتن، وادعى المدعي جحوده) أي: الحق المدعى به، وهذا شرط لصحة الدعوى، وسماع البينة على الغائب، ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق كما حكاه الإمام، ويقوم مقام الجحود ما في معناه كما لو اشترى عينا، وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف أنها تسمع، وإن لم يذكر الجحود، وإقدامه على البيع كان في الدلالة على جحوده. اهـ. مغني (قوله: وأنه يلزمه تسليمه إلخ.) قد يقال: إنه داخل في الشروط الآتية، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: وأنه يلزمه تسليمه إلخ. صريح هذا مع قوله: فيما مر مع زيادة شروط أخرى إلخ. أن ذكر لزوم التسليم، والمطالبة من الزائد على الشروط الآتية، وليس كذلك. اهـ. (قول المتن، فإن قال: وهو مقر) أي: وهو مما يقبل إقراره كما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: أو ليكتب إلخ.) معطوف على قوله استظهارا (قوله: إلا أن يقول: وهو ممتنع) أي: إلا أن يقول هو مقر، ولكنه ممتنع فتسمع بينته، وحكم بها مغني وشيخ الإسلام خلافا للنهاية حيث قال: وإن قال: هو ممتنع. اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من قول المصنف، فإن قال: هو مقر إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لتمكن الوديع إلخ.) قد يمنعه قول المدعى في يده (قوله: لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى إلخ.) عبارة النهاية، وما بحثه العراقي إلخ. مبني على ما نظر إليه شيخه البلقيني إلخ. (قوله: ومن ثم إلخ.) راجع إلى ما قبيله (قوله: معه) أي: مع المدعي (قوله: بإتلافه) أي: الغائب (قوله: قال) أي: –

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: واليمين المردودة) انظر هل يمكن تصوير هذا بما

إذا غاب بعد رد اليمين، وقبل حلفها، والحكم (قوله: إلا أن يقول، وهو ممتنع إلخ.) كذا قال البلقيني، وخولف م ر (قوله: ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة إلخ.) كتب عليه م ر

Mas'alah: Does the oath depend on the request of the absent person's agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4412

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

فهل يتوقف التحليف على طلبه، وجهان، وقضية كلامهما توقفه عليه، واعتمده ابن الرفعة، واستشكله في التوشيح بأنه إذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب، ولم تجب يمين جزما، وفيه نظر؛ ولأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين، ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب، وإن حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه، والقضاء إنما يقع عليه أي: في الحقيقة، أو بالنسبة لليمين، فالحاصل أن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم إليه دون موكله إلا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل، وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل وجه في اليمين، وغيرها (تنبيه) علم من كلام البلقيني أن القاضي فيمن له وكيل حاضر مخير بين سماع الدعوى على الوكيل، وسماعها على الغائب إذا وجدت شروط القضاء عليه، ولا يتعين عليه أحد هذين؛ لأن كلا منهما يتوصل به إلى الحق فإن لم توجد شروط القضاء على الغائب فالذي يظهر وجوب سماعها على الوكيل حينئذ لئلا يضيع حق المدعي، وخرج بقوله: إن الحق ثابت في ذمته ما لو لم يكن كذلك

كدعوى قن عتقا، أو امرأة طلاقا على غائب، وشهدت البينة حسبة على إقراره به [حاشية الشرواني] من معاصري المصنف بدمشق بأنه لا يتوقف على تحليف الموكل، فإن سلم ذلك عن منازعة استثني هو، وأمثاله من إطلاق المصنف، وغيره؛ لأنه قضاء على غائب انتهى. اهـ. سم (قوله: فهل يتوقف التحليف إلخ.) عبارة النهاية، فإنه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما، واعتمده ابن الرفعة. اهـ. (قوله: توقفه عليه إلخ.) أي: حيث وقعت الدعوى على الوكيل، فإن وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك ما يأتي في الحاصل. اهـ. ع ش، فإن لم يسأل الوكيل اليمين حكم، ولا يؤخره لسؤاله أي: اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زيادي أي: ما لم يكن سكوته لجهل، وإلا فيعرفه الحاكم سلطان. اهـ. بجيرمي، ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله:، واعتمده ابن الرفعة) وجزم به شرح المنهج أي:، والمغني. اهـ. سم (قوله: واستشكله في التوشيح إلخ.) عبارة النهاية، وما استشكل به في التوشيح من أنه إلخ. يمكن رده بأن العبرة إلخ. (قوله: ويؤيد ذلك) أي: ما اقتضاه كلامهما (قوله: والقضاء إنما يقع إلخ.) مبتدأ، وخبر (قوله: إلا بالنسبة لليمين) أي: إن طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم أنه قضية كلامهما. اهـ. سم (قوله: وإن لم تسمع إلخ.) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب، وإن لم تكن في وجه وكيله، وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية أن الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثه إن حضروا، أو بعضهم، والفرق ممكن. اهـ. سم أقول، بل التنبيه الآتي صريح في صحة ذلك (قوله: مخير بين سماع الدعوى على الوكيل إلخ.) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه لو حكم على غائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم. اهـ. إذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل إذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل به م ر. اهـ. سم (قوله: إذا وجدت إلخ.) متعلق بقوله: مخير إلخ. (قوله: ولا يتعين عليه إلخ.) ، فإن ادعى على

الغائب وجب يمين الاستظهار مطلقا، أو على الوكيل لم تجب إلا بطلب الوكيل كذا قال م ر، ويوافقه قول الشارح السابق إلا بالنسبة لليمين. اهـ. سم، ولعل الأصوب، وقضية كلامهما إلخ. (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية إلا قوله: أو بالإقرار (قوله: ما لم يكن) أي: الحق كذلك أي: مما يثبت في الذمة (قوله: وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع أن الفرض وجود الدعوى، ويمكن تصويره بأن تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب، وإن كان الأمر غير محتاج إلى ذلك على أن كلام ابن الصلاح الذي نقله الأذرعي، وقاس عليه ما يأتي ليس فيه ذكر الدعوى. اهـ. رشيدي (قوله: على إقراره إلخ.) ذكر الإقرار هنا، وفي التنبيه الآتي هل يخالف ما تقدم من عدم سماع البينة إذا قال هو مقر، أو لا لنحو حمل هذا على مسوغ السماع مع الإقرار مما تقدم فليراجع، ويحتمل أن يوجه السماع مع الإقرار هنا بأن غرض العبد الاستيلاء على نفسه، والاستقلال، وكذا الزوجة، وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع، وأن يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعي الدين إذا كان غرضه أن يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته، وإن قال: هو مقر كما تقدم فليتأمل. اهـ. سم أقول، ويدفع الإشكال من أصله بأن ما تقدم في الدعوى بغير الإقرار، وما هنا في الدعوى بالإقرار، وقد مر عن البلقيني، وغيره قبيل قول المصنف، وإن أطلق سماع بينة إقرار الغائب (قوله: على إقراره به) [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك عن منازعة استثني هو، وأمثاله عن إطلاق المصنف، وغيره لأنه قضاء على غائب. اهـ. (قوله: وقضية كلامهما توقفه عليه) جزم به في شرح المنهج (قوله: إلا بالنسبة لليمين) أي: إن طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم أنه قضية كلامهما (قوله: وإن لم تسمع إلخ.) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب، وإن لم تكن في وجه وكيله، وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية أن الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثه إن حضروا، أو بعضهم، والفرق ممكن (قوله:

مخير بين سماع الدعوى على الوكيل إلخ.) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه لو حكم على الغائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم انتهى إذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل إذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل وجب يمين الاستظهار مطلقا، أو على الوكيل لم يجب إلا بطلب الوكيل كذا قال م ر ويوافقه قول الشارح السابق إلا بالنسبة لليمين. (قوله: على إقراره) انظر ذكر الإقرار هنا، وفي التنبيه الآتي هل يخالفه عدم سماع البينة إذا قال: هو مقر، أو لا لنحو حمل هذا على مسوغ السماع مع الإقرار مما تقدم فليراجع، ويحتمل أن يوجه السماع مع الإقرار بأن غرض العبد

Mas'alah: What is the ruling on a creditor of a deceased person suing the deceased's debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4418

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

بأن لغريم ميت لا وارث له، أو له وارث، ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال: والأحسن إقامة البينة بها، وتبعه السبكي قال الغزي، وهو واضح، وما ذكروه في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما، والغائب كالميت فيما ذكر، وقول شريح تمتنع إقامة غريم الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه، أو محمول على ما إذا أراد أن يدعي ليقيم شاهدا، ويحلف معه (قضاه الحاكم منه) إذا طلبه المدعي؛ لأن الحاكم يقوم مقامه، ولا يطالبه بكفيل؛ لأن الأصل بقاء المال، ولا يعطيه بمجرد الثبوت؛ لأنه ليس بحكم أما إذا كان في غير عمله فسيأتي قريبا، واستثنى منه البلقيني ما إذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعي بصداقها

الحال قبل الوطء، وبائع يدعي بالثمن قبل القبض، وما إذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه، وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحقه فيجيبه، ولا يوفى الدين منه، وكذلك يقدم مؤنة ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه، وطلب قضاؤه من ماله، ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي إجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقة ليبقى الفاضل للدائن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the subject of the judgment from the judge's court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4424

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

(فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging for an absent property claimant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4424

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

سواء أكان بمحل ولايته أم لا، ولهذا أدخله في الترجمة لمناسبته لها، ولا فرق فيما يأتي بين حضور المدعى عليه، وغيبته (ادعى عينا غائبة عن البلد) ، ولو في غير محل ولايته على ما مر (يؤمن اشتباهها كعقار، وعبد، وفرس معروفات) ، ولو للقاضي،

وحده إن حكم بعلمه، أو بالشهرة، أو بتحديد الأول (سمع) القاضي (بينته) التي ليست ذاهبة لبلد العين كما مر (وحكم بها) على حاضر، وغائب (وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي) كما يسمع البينة، ويحكم على الغائب فيما مر قال جمع: صوابه معروفين؛ لأن القاعدة عند اجتماع العاقل مع غيره تغليب العاقل. اهـ. وتعبيرهم بالصواب غير صواب، بل ذلك قد يحسن كما أنه قد يحسن تغليب غير العاقل لكثرته كما في {سبح لله ما في السماوات وما في الأرض} [الحشر: 1] ، وزعم البلقيني أن الصواب قول أصله وغيره معروفين نعتا لغير العقار اكتفاء فيه بقوله: (ويعتمد في) معرفة (العقار، وحدوده) ، ويرد بأن المعرفة فيه لا تتقيد بحدوده، بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حد، ولا غيره، وهذا استفيد من كلامه الأول، وقد لا فيحتاج لذكر حدوده الأربعة، ولا يجوز الاقتصار على أقل منها، وقول الروضة، وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثة محله إن تميز بها، بل قال ابن الرفعة إن تميز بحد كفى [حاشية الشرواني] أي: الشيخ كمن زوج إلخ. أي: قياسا على قاض زوج إلخ. (قوله: انتهى) أي: قول الشيخ (قوله: ولا شاهد إلخ.) يعني فكلام السبكي والغزي هو المعتمد [فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي] (فصل) في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي (قوله: ولهذا أدخله في الترجمة) يتأمل. اهـ. سم يعني أن المناسب تأخيره عن قوله: ولا فرق إلخ. عبارة المغني، ولا فرق في مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه، وغيبته، وإنما أدخله المصنف في الباب نظرا لغيبة المحكوم عليه. اهـ. (قوله: لمناسبته لها) لا حاجة إليه (قوله: ولا فرق) إلى قوله: على ما مر في المغني، وإلى قول المتن، فإن شهدوا في النهاية إلا قوله: ولو للقاضي إلى، أو بالشهرة، وقوله: وزعم إلى المعرفة فيه، وقوله: فمن عبر إلى المتن، وقوله: وفيه ما فيه (قول المتن غائبة عن البلد) أي: وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي. اهـ. بجيرمي أي: عن الأذرعي، والمطلب (قوله: ولو في غير

محل ولايته) هذا الصنيع يقتضي رجوع هذا أيضا لقوله: الآتي، أو لا يؤمن إلخ. وعلى هذا فيمكن الفرق بينه، وبين ما يأتي عن المطلب حيث قيده الشارح بكونه في محل ولايته بأنه لا يقدر على إحضار ما ليس فيه بخلاف ما هنا؛ لأن من له الولاية يبعثه إليه لسماع الدعوى، وقيام البينة. اهـ. سم (قوله: على ما مر) عبارة النهاية كما مر. اهـ. أي: قوله: أو ينهي إليه حكما إن حكم ليستوفي الحق. اهـ. فإن المراد بالحق هناك ما يشمل العين الغائبة عن محل ولايته كما يفيده ما قبله، ويحتمل أنه أراد ما مر في الفرع عن السبكي والغزي (قوله: ولو للقاضي وحده إن حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سمع بينته إلخ. حزازة لا تخفى لاقتضائه أنه مع الحكم بعلمه يسمع البينة، ويحكم بها فليتأمل. اهـ. سم (قوله: أو بالشهرة إلخ.) متعلق بمعروفات فالصواب إسقاط، أو، وقوله: أو بتحديد الأول أي: العقار الأولى إسقاطه عبارة المغني معروفات بالشهرة ثم قال: ويعتمد المدعي في دعوى العقار الذي لم يشتهر حدوده الأربعة ليتميز (تنبيه) محل ذكر حدوده كلها إذا لم يعلم بأقل منها، وإلا اكتفى بما يعلم منها. اهـ. (قوله: كما مر) أي: قبيل قول المتن، والإنهاء أن يشهد إلخ. (قوله: على حاضر، وغائب) تأكيد لقوله: السابق، ولا فرق فيما يأتي إلخ. (قول المتن ليسلمه إلخ.) أي: المدعى به بعد ثبوت ذلك عنده. اهـ. مغني (قوله: كما يسمع) إلى قوله: كما في {سبح} [الحديد: 1] في المغني (قوله: ويحكم) أي: بها (قوله: فيما مر) أي: في الدعوى على الغائب. اهـ. مغني (قوله: وزعم البلقيني إلخ.) فعل، وفاعل (قوله: معروفين) أي: بالتثنية (قوله: اكتفاء فيه) أي: في العقار (قوله: ويرد) أي: ما زعمه البلقيني (قوله: بأن المعرفة فيه إلخ.) أقول، ويرد أيضا بتسليم التقييد المذكور بأن قوله: ويعتمد إلخ. بيان لطريق معرفة العقار المذكورة في معروفات. اهـ. سم أي: كما نبه عليه شرح الروض عبارته مع المتن، ثم العين المدعاة الغائبة عن البلد إن كانت مما تعرف كالعقار المعروف، ويعتمد فيه ما ذكره بقوله: فيعرفه المدعي بذكر

البقعة، والسكة، والحدود الأربعة إلخ. (قوله: المعرفة فيه) إلى قول المتن، والأظهر أنه يسلمه في المغني إلا قوله: واشترطت إلى المتن، وقوله: وقد أشاروا إلى المتن (قوله: وقد لا فيحتاج إلخ.) أي: وهذا أفاده بقوله: ويعتمد (قوله: ولا يجوز الاقتصار على أقل منها، وقول الروضة إلخ.) لا يخفى ما في هذا الصنيع عبارة النهاية مع المتن، ويعتمد في معرفة العقار حدوده [حاشية ابن قاسم العبادي] فأجاب بأنه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول، وما عزي في السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى (فصل ادعى عينا غائبة عن البلد إلخ.) (قوله: أدخله في الترجمة) يتأمل (قوله: ولو في غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضي رجوع هذا أيضا لقوله الآتي، أو لا يؤمن، وعلى هذا فالفرق بينه، وبين تقييد ما يأتي آخر الصفحة عن المطلب بما في محل ولايته ممكن بنحو أنه إنما قيد فيما يأتي لأنه لا يقدر على إحضار ما ليس في محل ولايته بخلافه هنا لأن من له الولاية يبعث إليه لسماع الدعوى، وقيام البينة (قوله: ولو للقاضي، وحده إن حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سمع القاضي بينته، وحكم بها حزازة كما لا يخفى لاقتضائه أنه مع الحكم بعلمه يسمع البينة، ويحكم بها فليتأمل. (قوله: كما مر) أي: في تنبيه قبيل المتن، والإنهاء أن الذاهبة لها لا يسمعها (قوله: ويرد بأن المعرفة فيه إلخ.) أقول ير أيضا بتسليم التقييد المذكور بأن قوله: ويعتمد إلخ. بيان لطريق معرفة

Mas'alah: What are the conditions for the agent sent to bring an absent property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4426

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا قادرا ليطيق السفر لإحضاره، وليصدق في طلبه (ببدنه) احتياطا للمدعى عليه حتى إذا لم يعينه الشهود طولب برده نعم الأمة التي تحرم خلوته بها لا ترسل معه، بل مع أمين معه في الرفقة، وظاهره أنه لا يحتاج هنا إلى نحو محرم، أو امرأة ثقة تمنع الخلوة، ولو قيل: به لم يبعد إلا أن يجاب بأن اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مسارعة لفصل الخصومة، وفيه ما فيه، ويسن أن يختم على العين، وأن يعلق قلادة بعنق الحيوان بختم لازم لئلا يبدل بغيره (فإن) ذهب به إلى القاضي الكاتب و (شهدوا) عنده (بعينه كتب ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم، وتسليم العين للمدعي، ولم يحتج لإرسال ثان (، وإلا) يشهدوا بعينه (فعلى المدعي مؤنة الرد) كالذهاب لظهور تعديه، وعليه مع ذلك أجرة تلك المدة إن كانت له منفعة؛ لأنه عطلها على صاحبها بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on a judge's jurisdiction over absent parties across different districts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4432

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

وقيل:) هي (مسافة القصر) ؛ لأن الشرع اعتبرها في مواضع، ويرد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي، وإلا سمع الدعوى عليه، والبينة، وحكم، وكاتب، وإن قربت قاله الماوردي، وغيره، وقضيته أنه لو تعددت النواب، أو المستقلون في بلد، وحد لكل واحد حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره حكم، وكاتب؛ لأنه غائب بالنسبة إليه، وفيه نظر ظاهر لا سيما إن لم تفحش سعة البلد، والظاهر أن هذا غير مراد للماوردي، وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person who is nearby?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4432

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

ومن ب) مسافة (قريبة) ، ولو بعد الدعوى عليه في حضوره، وهو ممن يتأتى حضوره (كحاضر فلا تسمع) دعوى، ولا (بينة) عليه (ولا يحكم بغير حضوره) ، بل يحضره وجوبا لسهولة إحضاره لئلا يشتبه على الشهود، أو ليدفع إن شاء، أو يقر فيغني عن البينة، والنظر فيها، أو لتمتنع الشهود إن كانوا كذبة حياء، أو خوفا منه، ومحل ما ذكر في منع سماع البينة إذا تيسر إحضار المدعى عليه، ولم يضطر الشهود إلى السفر فورا، وإلا فينبغي حينئذ جواز سماعها في غيبته للضرورة، وإن أمكن أن يشهد على شهادتها أخذا من قولهم إذا قام بالشاهد عذر منعه من الأداء جاز للقاضي أن يرسل من يشهد على شهادته، أو من يسمعها أي: أو يسمعها هو كما فهم بالأولى فإذا جاز له سماعها هنا مع تيسر الشهادة على شهادته فكذا في مسألتنا، بل قضية قولهم، أو يرسل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم حينئذ فيتأيد به ما ذكرته، وإذا سمعت في غيبته، وجب أن يخبر بأسمائهم ليتمكن من القدح (

Mas'alah: When is it permissible to hear evidence against an absent person who is hiding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4432

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

إلا لتواريه) ، ولو بالذهاب لنحو السلطان زعما منه أنه يخاف جور الحاكم عليه كما هو ظاهر؛ لأن الخصم لو مكن من ذلك تعذر القضاء فوجب أن لا يلتفت لهذا العذر منه، وإن اشتهر جور قاضي الضرورة، وفسقه، أو حبسه بمحل لا يمكن الوصول إليه، أو هربه من مجلس الحكم (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the absent person is tyrannical?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4432

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

أو تعززه) أي: تغلبه، وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة [حاشية الشرواني] أن المراد إلخ.) أي: بفراغ المحاكمة (قوله: وأنه لو كان إلخ.) أي: ويظهر أنه إلخ. (قوله: وعرة) أي: صعبة (قوله:؛ لأن الشرع) إلى قوله: وقضيته في المغني إلا قوله: ويرد بوضوح الفرق (قوله: بوضوح الفرق) وهو المشقة في الحضور هنا. اهـ. ع ش (قوله: هذا كله إلخ.) الظاهر أن هذا لا محل له هنا، وأن محله إنما هو بعد قول المصنف الآتي، ومن بقريبة كحاضر إلخ. على أنه لا حاجة إلى ذكر هذا أصلا، ولا إلى نسبته إلى الماوردي؛ لأنه عين قول المصنف الآتي، أو غائب في غير محل ولايته فليس له إحضاره فتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: حيث كان) أي: الخصم الخارج عن البلد. اهـ. مغني (قوله: وإلا سمع إلخ.) عبارة المغني، فإن كان خارجا عنها فالبعد، والقرب على حد سواء فيجوز أن تسمع الدعوى إلخ. (قوله: قاله إلخ.) عبارة المغني كما قاله إلخ. (قوله: قاله الماوردي، وغيره) ، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم (قوله: وقضيته أنه إلخ.) دفع المغني هذه القضية بفرض كلام الماوردي، وغيره

فيما إذا كان الخصم خارجا عن البلد كما مر (قوله: ومن بمسافة قريبة) أي: وهو في محل ولايته سم، وهي أي: القريبة دون البعيدة بوجهيها مغني (قوله: وهو ممن يتأتى حضوره) سيذكر محترزه في شرح، فإن امتنع بلا عذر أحضره إلخ. (قول المتن كحاضر) أي: حكمه كحكم حاضر في البلد. اهـ. مغني (قوله: أو ليدفع إلخ.) أو هنا، وفي قوله: الآتي، أو ليمتنع إلخ. بمعنى الواو كما عبر بها الأسنى (قوله: إذا تيسر إلخ.) خبر، ومحل ما ذكر إلخ. (قوله: أن يشهد) ببناء المفعول، والفاعل من الإشهاد، والضمير على الثاني للقاضي، أو المدعي، أو للشهود بتأويل من ذكر (قوله: عذر إلخ.) أي: مما يرخص في ترك الجمعة كما يأتي (قوله: أي: أو يسمعها هو) أي: القاضي بوصوله بنفسه إلى الشاهد قوله: فإذا جاز له إلخ. فكذا في مسألتنا، ولك أن تمنع الملازمة (قوله: سماعها هنا) أي: بنفسه، أو نائبه (قوله: بل قضية قولهم، أو يرسل من يسمعها أنه إلخ.) في تجريد المزجد ما نصه إذا كان للمطلوب عذر عن الحضور كمرض، أو حبس ظالم، أو خوف منه، وهو معروف النسب، ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى، والبينة، والحكم عليه؛ لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع، وكذا في الحكم عليه، وقد صرح بذلك البغوي قلت زاد الغزي عنه أنه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه انتهى، وسيأتي ذلك في شرح أحضره بأعوان السلطان. اهـ. سم، وقوله: ولم يكن للمدعي إلخ. الصواب إسقاط لم يكن (قوله: حينئذ) أي: حين إرساله من يسمع الشهادة (قول المتن إلا لتواريه، أو تعززه) أي: وعجز القاضي عن إحضاره بنفسه، وبأعوان السلطان مغني وشيخ الإسلام (قوله: أو حبسه) إلى قول المتن، وإذا استعدى في النهاية إلا قوله: من غير يمين إلى، فإن لم يكن، وقوله: ولو بعد الحكم إلى، ويمهل، وما أنبه عليه (قوله: أو حبسه إلخ) عطف على تواريه كما هو صريح صنيع النهاية قد يقال إن ذكره أي: الحبس هنا لا يناسب قوله: السابق، وهو ممن يتأتى حضوره، بل ذلك

داخل في مفهومه، ولذا ذكره ابن المقري والمغني في مفهوم ما يأتي من الامتناع بلا عذر (قوله:، وقد ثبت ذلك) أي: التواري، وما عطف عليه، ولو بقول عون ثقة كما يأتي (قوله: فتسمع البينة) إلى قول المتن، بل [حاشية ابن قاسم العبادي] لكل من طرفي المسافة (قوله: قاله الماوردي، وغيره) ، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: والظاهر أن هذا غير مراد للماوردي إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: ومن بمسافة قريبة) أي: في محل ولايته (قوله: بل قضية قولهم، أو يرسل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم إلخ.) في تجريد المزجد ما نصه إذا كان للمطلوب عذر –

ويحكم بغير حضوره من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد تغليظا عليه، وإلا لامتنع الناس كلهم فإن لم يكن للمدعي بينة جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد خلافا للماوردي ومن تبعه، ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم النداء بأنه إن لم يحضر جعل ناكلا قاله الماوردي والروياني (،

Mas'alah: What is the ruling if a judge hears evidence against an absent person who then arrives before judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4433

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

ولو سمع بينة على غائب فقدم) ، ولو (قبل الحكم لم يستعدها) أي: لم يلزمه لوقوع سماعها صحيحا لكنه على حجته من إبداء قادح، أو دافع (بل يخبره) بالحال فيتوقف حكمه على إخباره كما في المطلب، وقول البلقيني اعتراضا عليه الإعذار

غير شرط عندنا لصحة الحكم رده تلميذه أبو زرعة بأنه في غير هذه لحضوره الدعوى والبينة فهو متمكن من الدفع، وأما هنا فلم يعلم فاشترط إعلامه (ويمكنه من الجرح) ، أو نحوه كإثبات نحو عداوة، ولو بعد الحكم أخذا من قولهم يقبل الجرح بعده، ويمهل ثلاثة أيام، ولا بد أن يؤرخ الجرح بيوم الشهادة، أو قبلها، وقبل مضي مدة الاستبراء ، وقد استطرد بذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is outside the judge's jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4436

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

أو) ادعى على (غائب في غير) محل (ولايته فليس له إحضاره) إذ لا ولاية له عليه، بل يسمع الدعوى، والبينة، ثم ينهي كما مر [حاشية الشرواني] لعل الأولى حذفه كما في المغني وشرح المنهج إذ الكلام هنا في الخصم الحاضر بالبلد فقط، وذكره قد يوهم خلافه (قول المتن بلا عذر) أو بسوء أدب بكسر الختم، ونحوه أسنى، ومغني (قوله: من أعذار الجمعة) شمل نحو أكل ذي ريح كريهة، والظاهر أنه غير مراد، وعبارة الرافعي، والعذر كالمرض، وحبس الظالم، والخوف منه، وقيد غيره المرض الذي يعذر به بأن يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع. اهـ. رشيدي أقول يأتي في الشهادة على الشهادة جريان الشارح، والنهاية على حمل أعذار الجمعة هناك على إطلاقها وجريان الأسنى، والمغني على استثناء نحو أكل ذي ريح كريهة مما ليس فيه مشقة (قوله: وثبت ذلك) إلى الباب في المغني إلا قوله: ومحله إلى، ولو أخبر، وقوله: كما علم مما مر مبسوطا، وقوله: ومر إلى، وسميت، وقوله: من خارج

البلد، وقوله: أو امرأة (قوله: ولو بقول إلخ.) غاية. اهـ. ع ش (قول المتن أحضره) أي: وجوبا. اهـ. مغني (قوله: إن رأى ذلك) عبارة المغني، والأسنى، وعزره بما يراه من ضرب، أو حبس، أو غيره، وله العفو عن تعزيره إن رآه. اهـ. (قوله: نودي إلخ.) أي: بإذن القاضي. اهـ. مغني (قوله: وحكم بها) أي بالبينة (قوله: بعدها) أي: الثلاث. اهـ. مغني (قوله: سأل المدعي) فعل، وفاعل (قوله: أحدهما) أي: التسمير، والختم (قوله: فيه نوع نقص) عبارة النهاية إذا أفضى إلى نقص. اهـ. (قوله: بخلاف الختم) الظاهر أن المراد أنه لا يؤدي إلى نقص. اهـ. رشيدي (قوله: ويحكم بها) بعد اليمين. اهـ. نهاية، وبدونها عند الشارح وشيخ الإسلام والمغني كما مر (قوله: وبعد الحكم إلخ.) متعلق بقوله: الآتي يزال إلخ. (قوله: ولا تسمر) أي: لا يجوز التسمير. اهـ. ع ش أي: ولا الختم (قوله: إذا كان يأويها غيره) أي: غير أهله؛ لأنهم محبوسون لحقه فيما يظهر. اهـ. ع ش أقول، وقد يشير إليه قوله: الآتي، ومحله كما هو ظاهر إلخ. (قوله: إذا كان يأويها غيره) قال الأذرعي ويتجه هنا بعد الإنذار الهجم دون الختم، وقوله: ولا يخرج الغير أي: ليس للقاضي إخراج غيره منها كأهله، وأولاده كما صرح به الأذرعي. اهـ. رشيدي (قوله: في ساكن بأجرة) أي: ونحوه ممن تلزمه مؤنته (قوله: ولو أخبر أنه إلخ) . عبارة المغني، والأسنى، فإن عرف موضعه بعث إليه النساء، ثم الصبيان، ثم الخصيان يهجمون الدار، ويفتشون عليه، ويبعث معهم عدلين من الرجال كما قاله ابن القاص، وغيره، فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن، وأخذ غيرهم في التفتيش قالوا: ولا هجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق قال الماوردي وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة، وهل يجعل امتناعه كالنكول في رد اليمين الأشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد إعادة النداء على بابه ثانيا بأنه يحكم عليه بالنكول، فإذا امتنع من الحضور بعد النداء على بابه الثاني حكم بنكوله اهـ. (قوله: أرسل له ممسوحا) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله:

يعزره إلخ.) وله العفو عن تعزيره إن رآه أسنى ومغني (قوله: والمعذور إلخ.) عبارة المغني، والروض مع شرحه، وإن امتنع من الحضور لعذر كخوف ظالم، أو حبسه، أو مرض بعث إليه نائبه ليحكم بينه، وبين خصمه، أو وكل المعذور من يخاصم عنه، ويبعث القاضي إليه من يحلفه إن وجب تحليفه قال في المهمات:، ويظهر أن هذا في غير معروف النسب، أو لم يكن عليه بينة، وإلا سمع الدعوى، والبينة، وحكم عليه؛ لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه قال: وقد صرح بذلك البغوي. اهـ. ومر قبيل إلا لتواريه إلخ. عن تجريد المزجد مثله (قوله: وله الحكم عليه) أي: على المعذور بلا إرسال، ولا توكيل (قوله: أو ادعى على غائب إلخ.) لعل الشارح إنما قدر لفظ ادعى دون استعدى، وإن كان خلاف ظاهر ما مر لأجل قول المصنف الآتي، بل يسمع بينته، ويكتب إليه إلخ. إذ هذا لا يكون إلا بعد الدعوى، ولا يكون بمجرد الاستعداء. اهـ. رشيدي (قول المتن فليس له إحضاره) ولو استحضره لم يلزمه إجابته. اهـ. مغني (قوله: ثم ينهي كما مر) هلا ذكر الحكم أيضا لجوازه حينئذ أخذا من قوله: السابق قبيل، ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي، وإلا – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأجرتهم عليه حينئذ) كتب عليه م ر (قوله: ويحكم بها) بعد اليمين ش م ر (قوله: بل يسمع الدعوى، والبينة، ثم ينهي كما مر) هلا ذكر الحكم أيضا لجوازه حينئذ أيضا أخذا من قوله السابق قبيل، ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي، وإلا سمع الدعوى عليه، والبينة، وحكم، وكاتبه، وإن قرب قاله الماوردي، وغيره. اهـ (قوله: أي: المصنف لم يحضره) أي: لم يجز إحضاره ش م ر –

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from a distance when a deputy is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4437

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

(أو فيهما، وله هناك نائب) ، ومثله متوسط يصلح بين الناس، وإن لم يصلح للقضاء (لم يحضره) للمشقة مع تيسر الفصل (بل يسمع بينته) عليه (ويكتب إليه) في المسافة السابقة لسهولة الفصل حينئذ (أو لا نائب له فالأصح) أنه (يحضره) بعد تحرير الدعوى، وصحة سماعها (من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر) إلى محله (ليلا) كما علم مما مر مبسوطا فإن كان فوقها لم يحضره لكن مقتضى كلام الروضة، وأصلها إحضاره مطلقا، وانتصر له كثيرون، ومر أن أوائل الليل كالنهار، وحينئذ فلا تنافي بين قوله: هنا ليلا، وقوله: في الروضة قبل الليل، وسميت بذلك؛ لأن القاضي يعدي أي: يعين من طلب خصما منها على إحضاره (و) الأصح (أن المخدرة لا تحضر) صرفا للمشقة عنها كالمريض، وحينئذ فيرسل القاضي لها لتوكل، أو من يفصل بينهما [حاشية الشرواني] سمع الدعوى عليه، والبينة، وحكم، وكاتب، وإن قربت قاله الماوردي انتهى. اهـ. سم عبارة المغني ثم إن شاء أنهى السماع، وإن شاء حكم بعد تحليف المدعي على ما سبق، وإن كان في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي اهـ.، وقد يعتذر عن الشارح بأنه أدخله في قوله: كما مر أي: في أوائل الباب (قول المتن، أو فيها) أي: محل ولايته. اهـ. مغني أي: والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قول المتن، وله هناك إلخ.) أي: للقاضي، ومثله الباشا إذا طلب إحضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في إحضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره، وإلا وجب عليه إحضاره. اهـ. ع ش (قوله:، ومثله متوسط يصلح إلخ.)

وكان من أهل الخبرة، والمروءة، والعقل فيكتب إليه أنه يتوسط، ويصلح بينهما، ولا يحضره للاستغناء عن إحضاره. اهـ. أسنى (قوله: وإن لم يصلح للقضاء) أي: كالشاد، ومشايخ العربان، والبلدان. اهـ. ع ش عبارة المغني (تنبيه) محل إحضاره إذا لم يكن له هناك نائب ما لم يكن هناك من يتوسط، ويصلح بينهما، فإن كان لم يحضره بل يكتب إليه أن يتوسط، ويصلح بينهما، واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه أهل القضاء، ولم يشترطه الشيخان، وقال الشيخ عماد الدين الحسباني يتجه أن يقال: إن كانت القضية مما تنفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع يصلح بينهما، وإن كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح للقضاء في تلك الواقعة ليفوض إليه الفصل بصلح، أو غيره انتهى، وهذا لا بأس به. اهـ. (قول المتن لم يحضره) أي: لم يجز إحضاره. اهـ. نهاية (قوله: في المسافة إلخ.) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر كلامه كالروضة، وأصلها أنه لا فرق بين أن يكون على مسافة قريبة، أو بعيدة، وليس مرادا بل محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى. اهـ.، وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروضة ما نصه، وفيه تصوير المسألة بما إذا لم يوجد حكم فلينظر لم لم يعمم المسألة إلى الحكم، وعدمه، ويخص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم. اهـ. (قوله: السابقة) أي: أول الفصل. اهـ. سم (قوله: أو لا نائب له) أي: ولا متوسط مصلح. اهـ. شرح المنهج (قوله: كما علم مما مر) أي: في كلام المصنف أول الفصل إذ هذا مفهومه؛ لأنه لما ذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى. اهـ. رشيدي (قوله: فإن كان فوقها لم يحضره) ينبغي أن يقيد بمثل ما تقدم من وجوب الإحضار عند توقف خلاص الحق عليه. اهـ. ع ش (قوله: لكن يقتضي كلام الروضة إلخ.) عبارة النهاية لم يحضره، وهذا هو المعتمد، وإن اقتضى كلام الروضة إلخ.، وعبارة المغني، والثاني إن كان دون مسافة القصر أحضره، وإلا فلا، والثالث يحضره، وإن

بعدت المسافة، وهذا ما اقتضى كلام الروضة، وأصلها ترجيحه، وعليه العراقيون، ورجحه ابن المقري، ومع هذا فالأوجه ما في المتن لما في ذلك من المشقة في إحضاره، ويبعث القاضي إلى بلد المطلوب أي: نائبه. اهـ. وعبارة المنهج مع شرحه أحضره من مسافة عدوى، وهذا ما صححه الأصل، وهو الموافق لأول الفصل، وقيل يحضره، وإن بعدت المسافة، وهو مقتضى كلام الروضة، وأصلها، وعليه العراقيون. اهـ. (قوله: ومر) أي: في أول الفصل (قوله: أي: يعين من طلب إلخ.) لعل هذا تفسير باللازم، وإلا فمعنى أعدى أزال العدوان كأشكى أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب. اهـ. ع ش (قوله:، والأصح أن المخدرة لا تحضر) عبارة المغني، ثم استثنى المصنف في المعنى من قولهم لا تسمع البينة على حاضر (قوله:، والأصح أن المخدرة الحاضرة لا تحضر للدعوى) بضم أوله، وفتح ثالثه مضارع أحضر أي: لا تكلف الحضور للدعوى عليها. اهـ. (قوله: فيرسل القاضي لها لتوكل إلخ.) عبارة الروض مع شرحه فتوكل، أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي، أو شهد اثنان من محارمها أنها هي، وإلا تلفعت بنحو ملحفة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المسافة السابقة) أول الفصل (قوله: أيضا في المسافة السابقة) عبارة شرح الروض، وظاهر أن محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى. اهـ. وفيه تصوير المسألة بأنه لم يوجد حكم فلينظر لم لم تعمم المسألة إلى الحكم، وعدمه، ويختص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم (قوله: وهي التي يرجع منها مبكر) أي: إليها، وقوله: ليلا أي: أوائل الليل (قوله: فإن كان فوقها لم يحضره) ، وهذا هو المعتمد، وإن اقتضى كلام الروضة كأصلها إحضاره مطلقا ش م ر –

Mas'alah: What is the ruling on taking from an absent debtor who has a valid excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4534

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

قال الأذرعي وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ (ثم [حاشية الشرواني] بالتصرف فيه أو أنه وكيل عن غيره ع ش. (قوله: لم يجز أخذه إلخ) معتمد ع ش. (قوله: وإلا احتاط) أي: فيأخذ ما يتيقن أنه لا يزيد على ما يخصه ع ش. (قول المتن وله بينة) راجع للصورتين سم. (قوله: له الاستقلال بأخذ حقه) لكن من جنس ذلك الدين إن وجده ومن غيره إن فقده مغني وروض. (قوله: كما مر) أي: في باب الزكاة. (قوله: لتوقف إجزائها على البينة) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الأخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه: يفيد أنه مع ملك المحصورين لا بد في الإجزاء من النية فتأمله اهـ. وكذا الرشيدي ما نصه: قد يؤخذ من هذا كالذي بعده أو الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بعين المال أما لو انتقل تعلقها للذمة بأن تلف المال الذي تعلقت بعينه فظاهر أنه تصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اهـ. وفيه نظر ظاهر. (قوله: وقضيته) أي: التعليل. (قوله: أنهم لو علموه عزل قدرها ونواها به) عبارة النهاية أنه لو عزل قدرها ونوى وعلموا ذلك اهـ. (قوله: الظفر) أي: أخذها بالظفر نهاية. (قوله: والوجه خلافه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله: والوجه خلافه إلخ) تقدم في هامش فصل تجب بالزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرأت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله

ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها انتهى. وهو خلاف ما استوجهه الشارح سم على حج أقول: وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافي الفتوى المذكورة لجواز أن ما هنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما علل به من أن المالك له إبدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وإن أثم بالأخذ ع ش (قوله: ظفرا) إلى قوله قال الأذرعي في المغني إلا قوله وإن كان إلى المتن وقوله: ونازع جمع إلى ومن ثم وإلى قوله وبهذا الجمع في النهاية إلا قوله ولو قيل إلى المتن وقوله: ونازع جمع إلى ومن ثم وقوله: أي: يتمول ويتصرف فيه. (قوله: لا بوكيل) أي: في الكسر والنقب فإن وكل بذلك أجنبيا ففعله ضمن مغني ونهاية أي: الأجنبي؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب وخرج بذلك ما لو وكله في مناولته من غير كسر ونقب فلا ضمان عليه فيما يظهر ع ش. (قوله: وإن كان إلخ) أي: ولو كان أقل متمول ع ش. (قوله: أو اختصاصا إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني. (قوله: لم يبعد) خلافا للنهاية والمغني. (قوله: مثلا) أي: ولا موصى بمنفعته وقوله: ولا لمحجور عليه بفلس أو صبا أو جنون مغني ونهاية. (قوله: وغيرهما) أي: كقطع ثوب منهج. (قوله: استحق الوصول إليه) أي: ومن لازمه جواز السبب الموصل إليه ع ش. (قوله: ولا يضمن ما فوته) هذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه وأما إذا لم يجد شيئا فالأقرب أنه يضمن ما أتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان ع ش. (قوله: ونازع جمع إلخ) وافقهم المغني عبارته ويؤخذ من قول المصنف لا يصل المال إلا به أنه لو كان مقرا ممتنعا أو منكرا وله عليه بينة أنه ليس له ذلك وهو كذلك اهـ. (قوله: ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد إلخ) عبارة المغني ولا يجوز ذلك في ملك الصبي والمجنون ولا في جدار غريم الغريم كما قال الدميري قطعا أي: لأنه أحط رتبة من الغريم اهـ. (قوله: وفي غائب إلخ) إن كان مقرا غير ممتنع ففي قوله وإن جاز الأخذ

نظر وإن كان ممتنعا أو منكرا ففي امتناع ذلك نظر إلا أن يختار الأول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الإنكار في جواز [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر. (قوله: وله بينة) راجع للصورتين ولهذا عبر في المنهج وشرحه بقوله أو على ممتنع مقرا كان أو منكرا أخذا من ماله وإن كان له حجة اهـ. (قوله: لتوقف إجزائها على النية) يفيد أنه مع ملك المحصورين لا بد في الإجزاء من النية فتأمله. (قوله: والوجه خلافه إلخ) تقدم في هامش (فصل) تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها اهـ. وهو خلاف ما استوجهه الشارح وقد قدم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما أشرنا في هوامشه إلى البحث معه فيه . (قوله: وفي غائب)

Mas'alah: What does the marginal gloss say about litigation with an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

[حاشية الشرواني] مع الغائب خصومة أخرى انتهى اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person regarding property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment against an absent party > Judgment against an absent party

(قوله: ومر) أي: في القضاء على الغائب في شرح، وإذا ثبت مال على غائب وله مال.

BAB 9

باب نقض الحكم

Reversal of judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a corrupt transaction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1242

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal of Judgments Involving Bribery or Corruption

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال إلى الأول، وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته، وحاصلها أن من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحل له، وكذا إن لم ينقض وقلنا: المصيب واحد أي: وهو الأصح ما لم يتصل به حكم؛ لأنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه

Mas'alah: What is the condition for overturning a judicial ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Grounds for Reversal of Judgment

(قوله: النقض بشرطه) أي النقض المتلبس بشرطه ويأتي في القضاء شرط النقض اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on a judge who denies his ruling and claims he only judged with valid testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Procedural Aspects of Reversal

وأنكر) بأن قال: لم أحكم عليه أصلا، أو لم أحكم إلا بشهادة حرين عدلين (

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge's judgment of validity after a Hanafi judge's judgment of nullity in a case of gift and sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4387

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal of Ijtihad-Based Judgments

وفي فتاوى القاضي لو وهب آخر شقصا مشاعا فباعه المتهب فرفعه الواهب لحنفي فحكم ببطلان الهبة فرفع المشتري البائع لشافعي وطالبه بالثمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع على الحنفي إلزام البائع بالثمن أي: لأن ما حكم به الشافعي قضية أخرى لم يشملها حكم الحنفي الأول فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة بالملك، أو لا؟ حملنا حكمه على الاستناد؛ لأنه الظاهر، نعم لو قيل بأن محله في قاض موثوق بدينه وعلمه لم يبعد. ويجري ذلك في كل حكم أجمل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل إلا ممن ذكر فيما يظهر أيضا، ثم رأيت ما قدمته قبل العارية، وهو صريح في ذلك

Mas'alah: When must a judicial ruling be overturned in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4389

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Grounds for Reversal of

Judgment

(وإذا حكم باجتهاد) وهو من أهله، أو باجتهاد مقلده (ثم بان) أن ما حكم به (خلاف نص الكتاب، أو السنة) المتواترة، أو الآحاد (أو) بان خلاف (الإجماع) ، ومنه ما خالف شرط الواقف (أو) خلاف (قياس جلي) ، وهو ما يعم الأولى، والمساوي قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية قالت الحنفية: أو كان حكما لا دليل عليه أي: قطعا فلا نظر؛ لما بنوه على ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لأدلة عنده. قال السبكي: أو خالف المذاهب الأربعة؛ لأنه كالمخالف للإجماع أي: لما يأتي عن ابن الصلاح (نقضه) أي: أظهر بطلانه وجوبا، وإن لم يرفع إليه (هو وغيره) بنحو: نقضته أو أبطلته، أو فسخته إجماعا في مخالف الإجماع وقياسا في غيره، والمراد بالنص هنا الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه الحقيقي، وهو ما لا يحتمل غيره، ويؤيده قول السبكي: فمتى بان الخطأ قطعا، أو ظنا نقض الحكم قال: أما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم، بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه. والذي يترجح أنه لا نقض فيه وأطال في تقريره وكأن هذا مبني على ما يأتي عنه قبيل فصل القائف مع بيان أن الحق في ذلك أنه إن قطع بما يوجب بطلان الحكم الأول أبطل وإلا فلا على أنهم صرحوا بتبين بطلانه إذا بان فسق شاهده أو رجوعه، أو نحو ذلك، لكن لا يرد هذا على السبكي؛ لأن هذا ليس معارضا بل رافعا وشتان ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment regarding a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4389

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal of Judgments Involving Marriage and Waqf

[حاشية الشرواني] لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك. اهـ. مغني. (قوله: ونحو الوقف) كالوصية، والإجارة الطويلة. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision when new evidence arises?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4389

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Effect of New Evidence on Prior Judgments

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على ما يأتي عنه قبيل فصل القائف) عبارته هناك: ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة، أو بأن قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال: لأنه إنما حكم بناء على سلامة البينة عن المعارض، ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج، ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي قال: لأن الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision based on a different legal aspect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4390

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal of Ijtihad-Based Judgments

وسبقه إلى صحة ذلك الاستثناء الماوردي وخالفه ابن عبد السلام. ومر آنفا لذلك

مزيد قال البغوي: ولو حكم حاكم بالصحة في قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فلمخالفه الحكم بفسادها من وجه آخر كصغيرة زوجها غير مجبر بغير كفء ويلزمه التسجيل بالنقض إن سجل بالمنقوض قاله الماوردي قال السبكي: ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده وقولهم: لا يسأل القاضي عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا أي ومحله أيضا إذا لم يكن فاسقا، أو جاهلا كما مر أول الباب. (لا) ما بان خلاف قياس (خفي) ، وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم فلا ينقضه لاحتماله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is not qualified for judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4390

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal of Judgments of Unqualified Judges

[حاشية الشرواني] قوله: حكم غير متبحر) وسيأتي حكم المتبحر في قوله قال ابن الصلاح: وتبعوا إلخ (قوله: وحكم من لا يصلح إلخ) عبارة المغني والأسنى ولو قضى بصحة النكاح بلا ولي وبشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق لم ينقض حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها (تنبيه) هذا كله في الصالح للقضاء، أما من لم يصلح له فإن أحكامه تنقض، وإن أصاب فيها؛ لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه، ويؤخذ من ذلك أنه لو ولاه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل، أو نحوه أنه لا ينقض ما أصاب فيه وهو الظاهر كما جرى عليه ابن المقري. اهـ. (قوله: فيما يجب عليهم) أي: المجتهدين. (قوله: وبه) أي بكلام السبكي. (قوله كقوله:) أي: قول موليه في عقد التولية. (قوله: من تقدمه) الأولى الخطاب. (قوله: قال) أي: ابن الصلاح. (قوله:

ذلك الاستثناء) وهو بخلاف غيرهما (قوله: ومر آنفا) أي: في الفروع في التقليد. (قوله: ويلزمه التسجيل إلخ) أي: ليكون التسجيل الثاني مبطلا للأول كما كان الحكم الثاني ناقضا للحكم الأول. اهـ. مغني. (قوله: إن سجل بالمنقوض) فإن لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض، وإن كان الإسجال به أولى. اهـ. مغني. (قوله: حكم غيره) وكذا حكم نفسه في قاضي الضرورة أخذا مما مر ويأتي. (قوله: سئل عن مستنده) لو قال: نقضت بحجة أوجبت النقض شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل نقضه أخذا مما مر. (قوله: كما مر أول الباب) أي: مع تقييده بما إذا لم ينه موليه عن السؤال. (قوله: لا ما بان) إلى قوله: وخبر أمرت في المغني وإلى قوله: وغيره في النهاية إلا قوله: جزم إلى أنكره (قوله: لاحتماله) أي: الفارق وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره في الحكم أي: بنفي الربوية عن الذرة. اهـ. بجيرمي. (قوله: فلا ينقضه إلخ) ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة أو بنفي خيار المجلس، أو بنفي بيع العرايا، أو بمنع القصاص في القتل بمثقل، أو بصحة بيع أم الولد، أو نكاح الشغار، أو نكاح المتعة، أو بحرمة الرضاع بعد حولين، أو نحو ذلك كقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين المسلم، والكافر نقض قضاؤه كالقضاء باستحسان فاسد وهو أن يستحسن شيء لأمر يهجس في النفس، أو لعادة الناس من غير دليل، أو على خلاف الدليل؛ لأنه يحرم متابعته، أما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع أو قياس فيجب متابعته ولا ينقض مغني وروض مع شرحه ونهاية. . (قوله: فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره) أي: بأن ترتب الحكم على أصل كاذب كشهادة زور أسنى، ومنهج. (قوله: لعل بعضكم إلخ) أوله كما في الأسنى «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل» إلخ. (قوله: ألحن) أي: أقدر. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي: أبلغ وأعلم. اهـ. (قوله: وخبر إلخ) بالجر عطفا على خبر الصحيحين كما هو صريح صنيع النهاية.

(قوله: أمرت أن أحكم بالظاهر) عبارة النهاية أمرنا باتباع الظواهر. اهـ. (قوله: جزم الحافظ إلخ) عبارة النهاية، لكن جزم إلخ. (قوله: أنه) أي خبر أمرت إلخ. (قوله: المزي) بكسر الميم. اهـ. نهاية (قوله: ولعله إلخ) أي: إنكار المزي. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on conflicting testimonies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4390

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal of Judgments Based on Conflicting Testimonies

[حاشية ابن قاسم العبادي] الأقل على عيب فمعها زيادة علم وإنما نقض في المقيس عليه لأجل اليد أي: الثابتة إلى آخر ما أطال به هناك ومنه هذا. والذي يتعين اعتماده أخذا من تعليل السبكي بالشك حمل الأول على ما إذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الأولى، والثاني على ما إذا تلفت، ولا توافق ولم يقطع بكذب الأولى. واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي إلخ. اهـ. باختصار فراجعه. (قوله: غير متبحر) أخرج حكم المتبحر بما ذكر وسيأتي في قوله: قال ابن الصلاح وتبعوه إلخ. (قوله: وكذا أنكره المزي) بكسر الميم ش م ر

Mas'alah: What is the effect of a Shafi'i judge's ruling on a conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4392

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal of Ijtihad-Based Judgments

(فرع) علم مما مر أن من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها وحكم له شافعي بصحة النكاح، أو موجبه تضمن الحكم إبطال ذلك التعليق، وإن لم يذكره في حكمه؛ لأن المعتمد أن الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في تناول جميع الآثار المختلف فيها، لكن إن دخل وقت الحكم بها كما هنا فإن من آثارهما هنا أن الطلاق السابق تعليقه على النكاح لا يرفعه. ولو حكم حنفي مثلا قبل العقد بصحة ذلك التعليق جاز للشافعي [حاشية الشرواني] جاز ذلك) أي: التزويج المذكور (قوله: من أنه) أي: الشافعي (قوله: وكحكم المخالف) خبر مقدم لقوله: إثباته (قوله: فيما ذكر) أي: في النفوذ باطنا وجواز التنفيذ وإلزام العمل. (قوله: إثباته) أي: قول المخالف ثبت عندي ونحوه. اهـ. سيد عمر. (قوله: معتقده) أي المخالف. (قوله: بأن هذا) أي اعتقاد أن الحكم المترتب على أصل صادق ينفذ باطنا أيضا. . (قوله: أي: لا يجوز) إلى قوله: ولا يلزم في النهاية إلا قوله: على ما قاله إلى وذلك (قوله: أي: ظنه إلخ) لعل الأوجه تفسير العلم بما يشمل العلم، والظن؛ إذ قد يحصل له حقيقة العلم، أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم. اهـ. سم. (قوله: على نزاع فيه منشؤه إلخ) عبارة المغني: اعترض على المصنف دعواه الإجماع بوجه حكاه الماوردي بأنه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه وأجيب بأن لنا خلافا في أن الأوجه تقدح في الإجماع بناء على أن لازم المذهب هل هو مذهب، أو لا، والراجح أنه ليس بمذهب فلا يقدح. اهـ. (قوله: وذلك) أي: خلاف علمه. (قوله: لأنه قاطع إلخ) علة لما في المتن. (قوله: في هذه الصورة) أي: فيما لو قامت عنده بينة بخلاف علمه اهـ مغني. (قوله: لمعارضة البينة له إلخ) فيمتنع عليه الحكم بشيء منهما. اهـ. مغني. (قوله: خلاف ما شهدا به) مفعول علمه وقوله: تعمدهما إلخ فاعل لا يلزم وقوله: المفسق إلخ نعت لتعمدهما. (قوله: وبه) أي بقوله: ولا يلزم من علمه إلخ (قوله: صواب المتن) إلى قوله: انتهى في المغني إلا أنه قال: الأولى أن يعبر بما يعلم خلافه

كالماوردي وغيره فإن إلخ. (قوله: وهو عجيب إلخ) أقول: لقائل أن يقول: ليس بعجيب؛ لأن قوله: بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط؛ لأنه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب مع انتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه. اهـ. سم ولك أن تمنع قوله: لأنه في المعنى إلخ بأن المتبادر من خلاف العلم ضد العلم فيقتضي تحقق العلم وإنما يظهر ما قال المصنف بغير علمه، والفرق بين التعبيرين ظاهر. (قوله: صدقا إلخ) مفعول لا يعلم. (قوله: لا صدقهما) عطف على ما يشهدان به، لكن ما يفهمه من أنه لو فرض كونه محكوما به لما صح التفريع الآتي فيه نظر. (قوله: مما مر) أي: في الفرق بين الحكم بالموجب، والحكم بالصحة. (قوله: تضمن) أي: حكم الشافعي المذكور. (قوله: وإن لم يذكره) أي: الإبطال. (قوله: وقت الحكم بها) فاعل دخل، والضمير للآثار (قوله: فإن من آثارهما) أي: الحكم بالصحة، والحكم بالموجب وكان الأولى إفراد الضمير بإرجاعه للنكاح. (قوله: فإن من آثارهما هنا أن الطلاق السابق إلخ) يتأمل هذا الكلام، ويراجع فإن الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط للجزاء. اهـ. سم أقول قد مر عن المغني ما يوافق كلام الشارح وأيضا في حاشية قول المتن: أو سجلا بما حكم إلخ إن قوله: فإن الصحة لا تنافي إلخ ممنوع بالنسبة إلى عقيدة الحاكم الشافعي فإن عقيدته عدم تأثر النكاح بالتعليق السابق عليه. (قوله: مثلا) أي: أو مالكي. (قوله: جاز للشافعي إلخ) خلافا للمغني كما مر في حاشية، أو سجلا بما حكم إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] بصحته. . (قوله: أي ظنه) لعل الأوجه تفسير العلم بما يشمل العلم ويشمل الظن؛ إذ قد يحصل له حقيقة العلم، أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم. (قوله: وهو عجيب) أقول: لقائل أن يقول: إنه ليس بعجيب؛ لأن قوله: بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط؛ لأنه في المعنى

بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب البسيط مع انتفاء الموضوع؛ فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه، ولا كذبه فليتأمل. (قوله: فإن من آثارهما هنا أن الطلاق السابق تعليقه إلخ) يتأمل هذا

Mas'alah: What is the ruling on a judge nullifying a prior ruling before its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4393

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Procedural Aspects of Reversal

عقب العقد أن يحكم بإلغائه؛ لأنه ليس نقضا له؛ لعدم دخول وقته؛ لأنه في الحقيقة فتوى لا حكم؛ إذ الحكم الحقيقي الممتنع نقضه إنما يكون في واقع وقته دون ما سيقع؛ لعدم تصور دعوى ملزمة به. والحكم في غير الحسبة إنما يعتد به بعدها إجماعا على ما حكاه غير واحد من الحنفية، نعم إن ثبت ما قيل عن المالكية، أو الحنابلة أنه قد لا يتوقف عليها وأنه قد يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه حينئذ. ومر في الطلاق ما له تعلق بذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on flawed testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal Due to Invalid Testimony

نقضه هو وغيره) كما لو حكم باجتهاد فبان خلاف النص ومعنى النقض هنا إظهار

بطلانه وأنه لم يصادف محلا [حاشية الشرواني] فرضه فيما لو حضر السيد إلخ (قول المتن عن قصاص) أي في نفس أو طرف مغني. (قوله:؛ لأنها شهادة) إلى قوله وأفتى القاضي في المغني والروض مع شرحه إلا قوله: وسفه وجرح بعد الشهادة وقوله بعد الطلب إلى وبلوغ (قوله: من الصيانة) لعله من وطء الزوج بأن يراجع وعلى هذا فهو مختص بالرجعي رشيدي. (قوله: ومثل ذلك) أي بقاء العدة (قول المتن وحد له) والمستحب ستره أي موجبه روض ونهاية زاد المغني إن رأى المصلحة فيه. اهـ. . (قوله: ومثله) أي الحد. (قوله: بعد طلب القاضي إلخ) راجع للجرح أيضا. (قوله: في الأولى) صوابه في الثانية وهي السفه (قوله: ووصية إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده، ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما؛ لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة. اهـ. . (قوله: لنحو جهة إلخ) راجع للوصية أيضا. (قوله: لنحو جهة عامة) لا إن كانا لجهة خاصة نهاية. (قوله: فيحلف) أي الوصي. (قوله: وإذا كان له إلخ) أي للحاكم أو للأجنبي. (قوله: لأن الشرع) إلى التنبيه في النهاية والمغني. (قوله: أكده) أي حث على حفظه ع ش (قوله: بما مر) أي بقول المصنف في حقوق الله تعالى إلخ ع ش. (قوله: حق الآدمي إلخ) لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى ومغني وروض مع شرحه وتقدم في الشرح والنهاية مثله . (قوله: بلا دعوى صحيحة) النفي راجع لكل من المقيد وقيده. (قوله: نحو قيمته) أي كأجرته. (قوله: أو ملكه إلخ) أي معرفة كونه ملكا لمن تحت ولايته بطلبه أي طلب الحاكم البينة بذلك (قوله: إن لم يقبضه إلخ) قيد للفوات. (قوله: بعد الثبوت) هل ولو بشهادة الحسبة وظاهر ما قدمه في التنبيه

في شرح ولا مبادر اشتراط سؤال منصوب القاضي أداء الشهادة والله أعلم (قوله: في غيبته) ظاهره ولو عن مجلس الحكم فقط فليراجع (قوله: في الأولى) أي صورة التصديق. (قوله: قبل) أي بيمينه. (قوله: فيثبتها) أي الدعوى أو العقار وهو الظاهر. (قوله: على ممتنع) أي من حضور مجلس القاضي. (قوله: أو وأنت إلخ) يعني القاضي. (قوله: وعلى الأول) وهو عدم الاحتياج لحضور الخصم (قول المتن أو صبيين) أي أو امرأتين أو خنثيين مغني وروض مع شرحه (قوله: أو بأن أحدهما) إلى قوله ومر في النكاح في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله ونازع البلقيني في النهاية إلا قوله: وتنظير إلى أو عدو وقوله أي بسبب إلى المتن وقوله وكمرتد إلى ولا بد وقوله من حيث حق الآدمي وقوله ونازع إلى المتن وما أنبه عليه. (قوله: عند الأداء) أي أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء كما يأتي (قوله: عند الأداء أو الحكم) لعل المراد فبان أنهما كانا عند الأداء أو الحكم كذلك فالظرف ليس متعلقا ببان فتأمل رشيدي. (قول المتن نقضه) أي وجوبا نهاية وسيأتي في فصل الرجوع عن الشهادة عن المغني والروض مع شرحه ما له تعلق بهذا المقام فراجعه. (قوله: كما لو حكم إلخ) عبارة المغني لتيقن [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

)

Mas'alah: What is the ruling if a judge discovers a witness is corrupt after judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Reversal Due to Invalid Testimony

ويقبل قوله بان لي فسق الشاهد فينقض حكمه ما لم يتهم

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment due to suspicion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Grounds for Reversal of Judgment

(قوله: لأن الحكم) إلى قوله أو ظننا في النهاية إلا قوله فينقض حكمه ما لم يتهم وما أنبه عليه.

Mas'alah: What is the basis for a judge's retraction of a ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Reversal of judgment > Procedural Aspects of Reversal

(قوله: أي: بعلمه أو ببينة) أي: إذا كان سبب الرجوع علمه ببطلان حكمه أو شهادة بينة عليه ببطلان حكمه قاله ع ش وهذا مبني على أن الباء متعلقة بيرجع والظاهر أنها متعلقة بحكمه.

BAB 10

باب رزق القاضي
Judge's stipend

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should a judge do upon entering a city and when does he become entitled to salary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4376

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge's stipend > Judge's Stipend vs. Wage

ينبغي تحريها بفعل وظائف الدين، والدنيا فيها، وعقب دخوله يقصد الجامع فيصلي ركعتين، ثم يأمر بعهده ليقرأ، ثم بالنداء من كانت له حاجة؛ ليأخذ في العمل ويستحق الرزق. وقضيته أنه لا يستحقه من حين التولية وبه صرح الماوردي

Mas'alah: What should a judge do with a permissible gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4383

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judge's stipend > Judge's Acceptance of Gifts and Charity

(والأولى) لمن جاز له قبول الهدية (أن يثيب عليها) ، أو يردها لمالكها، أو يضعها في بيت المال وأولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب.

Mas'alah: What are the conditions for relying on a manuscript copy in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 40

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فإن انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن

جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه، ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم. وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به ألا ترى أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو، وقد بينت سبب إيثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف أو حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقرب الماضي من الحال واعترضهم السيد الجرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظره فإنه مهم. (مصنفة – رحمه الله –) بحسب ما يظهر من قوله في خطبته ناص على ما عليه المعظم [حاشية الشرواني] المراد بالرغبة هنا ع ش (قوله مجمع عليه إلخ) خبر ما أفهمه إلخ (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من

جواز النقل إلخ أي ما أفهم كلامه من جواز إلخ سم أي وقوله فيه تفصيل إلخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله ودل عليه) أي على التفصيل (قوله وهو) أي التفصيل (قوله ويؤصلون) من التأصيل (قوله على طريقته) أي طريقة القفال أو الشيخ أبي حامد على التوزيع (قوله سبر كتبهم) أي كتب المتقدمين على الشيخين والإفتاء بما في الأكثر (قوله أو أحدهما) الأولى ولا واحد منهما (قوله أن المعتمد إلخ) خبر فالذي أطبق إلخ (قوله وأنى به) أي بالإجماع على سهو ما اتفق عليه فإنه بعيد جدا ورجع الكردي الضمير إلى وقوع السهو عنهما (قوله يجمعون عليه) أي على سهوهما (قوله في إيجابهما النفقة إلخ) أي للأقارب (قوله فإن اختلفا فالمصنف) ينبغي أن يقال غالبا وإلا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الأمرد سم (قوله ومن أن هذا الكتاب إلخ) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل إلخ أي ما أفهمه كلامه من أن هذا إلخ سم أي وقوله ليس على إطلاقه إلخ معطوف على قوله مجمع عليه. (قوله هذا الكتاب) أي المنهاج بدليل ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدأ خبره وما عطف عليه قوله من أوائل إلخ بصري (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو إلخ وقوله فتصحيح إلخ على شرح مسلم وقوله ونكته أي التنبيه على تصحيح إلخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية إلخ) ذكر سم بعد سرد عبارته وردها جواب نفس السيد في حاشيته على المتوسط والمطول عن اعتراضه واستحسنه، ثم قال ولو اطلع الشارح على حاشية المطول أو حاشية المتوسط كان الأولى به الاقتصار على ما فيهما اهـ راجعه. (قوله بحسب ما يظهر إلخ) يعني أن ادعاء المصنف التزام الرافعي ما يأتي إنما هو بحسب ما ظهر له [حاشية ابن قاسم العبادي] الرغبات أيضا إذ لهم. ويصح منهم أن يعتمدوا عليه (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) أي ما أفهمه كلامه من جواز إلخ فقد أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل (قوله فإن اختلفا فالمصنف) ينبغي أن

يقال غالبا، وإلا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الأمرد (قوله ومن أن هذا الكتاب) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل أي وما أفهمه كلامه من أن إلخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به في شرح الهمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته عليهم وقوله فإنه مهم وعبارة ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد الجرجاني وتبعه المحقق الكافيجي وغيره بأن هذا غلط منهم سببه اشتباه لفظ الحال عليهم فإن الحال الذي تقربه قد حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات ولك رده بأنهما وإن تغايرا لكنهما متقاربان كما هو شأن الحال وعاملها وحينئذ لزم من تقريب الأولى تقريب الثانية المقارنة لها في الزمن فتأمله فإنه مهم إذ تغليط هؤلاء الأئمة الذين لا ينحصرون مع إمكان تأويل كلامهم تساهل اهـ فتأمل فيه فإنه لا يخفى ما فيه وأعجب من ذلك قوله فإنه مهم هذا والسيد إنما نقل في حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به أيضا في حاشية المطول بعد أن أورد في المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الاشتباه المذكور إليهم، وأجاب عنه بما لم يرتضه السيد وعبارة حاشية المطول في الجواب ما نصه. والصواب أن الأفعال إذا وقعت قيودا لما له اختصاص بأحد الأزمنة فهم منها استقباليته اوحاليتها وماضويتها بالقياس إلى ذلك المقيد لا بالقياس إلى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية إلى أن قال فإذا قلت جاءني زيد ركب كان

Mas'alah: What is the principle of following the majority of Shafi'i scholars in legal rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

فقول السبكي أن هذا لا يفهم التزاما مراده أنه لا يصرح به (أن ينص) فيما فيه خلافا أي غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الأصحاب) ؛ لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير، وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون وإلا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحدا في مقابلة الأصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح العباب وأشرت إليه فيما مر آنفا، وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بأنه قد يجزم ببحث للإمام أو غيره. والجواب عنه بأنه إنما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه ورده بأن هذا لا يطرد في كلامه على أن الذي في المجموع وغيره أن ما دخل في إطلاق الأصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد أنه موافق لإطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (ووفى) بالتخفيف والتشديد أي الرافعي ويصح على

Mas'alah: What is the ruling on a layperson choosing between different scholarly opinions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 48

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعا وقول الإمام يمتنع إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة. وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده، وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء أو إفتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة

التكليف من عنقه، وإلا أثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه أن تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة. ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا مثلها خلافا للجلال المحلي كأن أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها، وكان أخذ بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها [حاشية الشرواني] الذي قدمناه، ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام في ذلك في شرحه في كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما في فتاويه فراجعه رشيدي أقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافي مقالة ع ش فإنه مطلق فيحمل على ما إذا لم يكن العامل من أهل ترجيح ظهر له ترجيح أحد الوجهين مثلا، وأما ما ذكره أولا من أن فرض المسألة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج إلخ فيجاب عنه بأن حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الأقوال بطريق الأولى (قوله منع ذلك) أي التخيير ع ش (قوله دون العمل لنفسه) أي مما يحفظ سم (قوله وبه يجمع) أي بالمنع في القضاء والإفتاء والجواز في العمل لنفسه (قوله يجوز إلخ) أي التخيير (قوله وأجرى السبكي ذلك) أي التفصيل، وقوله في العمل متعلق بأجرى إلخ وقوله بخلاف المذاهب الأربعة أي بغير المذاهب إلخ متعلق بالعمل ع ش (قوله أي مما علمت إلخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله لمن يجوز

تقليده) وهو المجتهد كردي (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبته وضمير عنده يرجع إلى العامل كردي والأصوب إلى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) أي التفصيل المتضمن للمنع في القضاء والإفتاء (قوله أي في قضاء أو إفتاء) أي دون العمل لنفسه كردي (قوله ومحل ذلك) أي التفصيل المتضمن للجواز في العمل لنفسه عبارة الكردي أي التقليد في العمل لنفسه اهـ. (قوله ما لم يتتبع الرخص) أي بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه (قوله ربقة التكليف) أي رباطه (قوله بل قيل فسق) والأوجه خلافه نهاية وسم أي فلا يكون فسقا وإن كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق ع ش (قوله ومحل ضعفه) أي القول بالفسق عبارة النهاية محل الخلاف اهـ. (قوله ولا ينافي ذلك) أي ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره إلخ من جواز التقليد لإمام في مسألة بعد العمل فيها بقول إمام آخر (قوله لتعين حمله إلخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما قاله الآمدي وابن الحاجب (قوله تركب حقيقة إلخ) وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاؤها ديربي اهـ. بجيرمي (قوله نحو ذلك) أي نحو الحمل المذكور (قوله خلافا للجلال المحلي) أي في شرح جمع الجوامع ع ش أي حيث رجح الامتناع مطلقا في نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الآمدي وابن الحاجب عليه (قوله كأن أفتى إلخ) عبارة النهاية كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها، ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أبا حنيفة في طلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعي وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفي؛ لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر اهـ قال الرشيدي قوله فيمتنع عليه أن يطأ الأولى، وأن يطأ الثانية إلخ أي جامعا بينهما كما في صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا أعرض عن الثانية أي وإن لم

يبنها فإن له وطء الأولى تقليدا للشافعي كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم رادا على الشهاب ابن حجر اهـ. (قوله: ثم أفتى إلخ) فيه نظر سيظهر سم (قوله فأراد أن يرجع للأولى إلخ) كون هذه يلزم فيها تركب قوله لا يقول به كل منهما محل تأمل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحا بصري وتقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله: ثم استحقت عليه) كأن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله دون العمل لنفسه) أي مما يحفظ (قوله أي مما علمت إلخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام (قوله بل قيل فسق إلخ) الوجه خلافه (قوله كأن أفتى إلخ) في شرح م ر كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أبا حنيفة بطلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعي وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفي لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك شيخنا الرملي – رحمه الله تعالى – في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (قوله ثم أفتى إلخ) في هذا المثال نظر سيظهر (قوله ثم استحقت عليه) أي كأن باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in matters of marriage and preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

(قوله فيمتنع فيهما) أي يمتنع التقليد في مسألة الزوجة ومسألة الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on the old and new opinions of Imam al-Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 55

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

وهو ما قاله قبل دخولها (خلافه) ومنه كتابه الحجة (أو) أقول (القديم أو في قول قديم) لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه؛ لأنه لم يذكر أنه قالها بل إن صدرت فهي كسابقها (فالجديد خلافه) والعمل عليه إلا في نحو عشرين، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة يأتي بيان كثير منها، وأنه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه، ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد، وجب اعتماده؛ لأنه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه (

Mas'alah: What conditions are required for accepting the report of a knowledgeable informant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

قوله أو عارفا به إلخ) عبارة الكردي وكالموافق ما إذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء، وأنه لا يخبره إلا باعتقاده فيكفي منه الإطلاق كما في الإمداد وفتح الجواد والإيعاب وهو يقتضي أنه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبه، وأنه إنما يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الأول فقط اهـ. قول المتن (اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه، وإن لم تنجس بالظن؛ لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع سم على حج اهـ ع ش، وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الإبهام الجزم بذلك (

Mas'alah: How does the order of those responsible for commanding relate to enjoining good?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

(تنبيه) إذا كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتي إلا أن يكون باعتبار الآكد وقال م ر إن ما ذكر لم يتمحض للأمر بالمعروف بل يراعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع، والمستعير انتهى اهـ سم

Mas'alah: What essential knowledge must be taught to one who has no religious foundation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

فيمن لا أصل له تعليمه ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام، والخاص ومنها «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث بمكة ودفن بالمدينة» كذا اقتصروا عليهما وكان وجهه أن إنكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الأمر فيهما وحينئذ فلا بد أن يذكر له من أوصافه – صلى الله عليه وسلم – الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه، ثم ذينك، وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة، والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه لتصريحهم بأن زعم كونه أسود كفر، والمراد لئلا يزعم أنه أسود فيكفر ما لم يعذر لا أن الشرط في صحة الإسلام خطور كونه أبيض، وكذا يقال في جميع ما إنكاره كفر فتأمله، ثم أمره (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها

وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه أيضا نهيه عن المحرمات (لسبع) أي عقب تمامها إن ميز وإلا فعند التمييز بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال إذا عرف يمينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه» وإنما لم يجب أمر مميز قبل السبع لندرته (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء، أو ترك شرط من شروطها، أو شيء من الشرائع الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's command regarding financial obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1069

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

يجب كالصوم ويظهر أن الوجوب إن سلم في الأموال وإلا فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الأذرعي وغيره إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة نعم يؤيد ما بحثه قولهم تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع أي بأن لم يأمر بمحرم وهو هنا لم يخالفه؛ لأنه إنما أمر بما ندب إليه الشرع وقولهم يجب امتثال أمره في التسعير إن جوزناه أي كما هو رأي ضعيف نعم الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا أيضا، والفرق ظاهر وأن الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية إلا إن خصص أمره بطائفة فيختص بهم فعلم أن قولهم إن جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا وإلا فلا إلا إن خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال في كل أمر محرم عليه بأن كان بمباح فيه ضرر على المأمور به، وإنما لم ينظر

الإسنوي للضرر فيما مر عنه؛ لأنه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الإمام به للمصلحة العامة بخلاف المباح

Mas'alah: What is the ruling on a non-ruler minting pure coins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1266

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

[حاشية الشرواني] حينئذ من قاعدة مد عجوة كما يعلم مما يأتي فيها اهـ. (قوله ولغيره ضرب الخالص إلخ) عبارة العباب مع شرحه ويكره لغير الإمام الضرب لدراهم أو دنانير وينبغي أن يلحق بهما الفلوس للعلة الآتية بغير إذنه ولو ضرب ذلك خالصا؛ لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتا عليه وللإمام تعزيره قال القاضي وتعزيره للمغشوش أشد وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك إذا زجر الإمام عنه اهـ. عبارة شيخنا ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب أي والنهاية ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة اهـ. (قوله وما لا يروج إلخ) ولو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبه نهاية قال ع ش ومثل المغشوشة المذكورة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الإمام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الإمام ومن يعلم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته في دراهم الإمام فتحرم لما في صنعتها من التدليس اهـ. (قوله موافق لنقد البلد) أي إذا كان نقد البلد مغشوشا وإلا فيكره إمساكه بل يسبكه ويصفيه نهاية ومغني (قوله يدوم إثمه إلخ) خبر قوله وما لا يروج إلخ وقضية تعبيره بالإثم أن ضرب ما ذكر حرام وهو ظاهر

(قوله ولا يكمل أحد النقدين إلخ) أي لاختلاف الجنس نهاية ومغني (قوله ويكمل كل نوع إلخ) أي فيكمل جيد نوع برديئه ورديء نوع آخر وعكسه كما في الماشية والمعشرات والمراد بالجودة العزيمة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما قال القمولي وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة إيعاب وفي النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله إن سهل) أي بأن قلت الأنواع و (قوله وإلا إلخ) أي فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر أخذ من الوسط إلخ أي أو يخرج من أحدها مراعيا للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من الماشية اهـ. (قوله فمن الوسط) والأعلى أولى كما مر نظير ذلك في المعشرات شرح العباب (قوله لا عكسهما) أي لا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح نهاية ومغني (قوله فيستردهما إلخ) أي وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذه وإلا أخرج التفاوت وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة والخمسة الجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد نهاية وإيعاب وأسنى. قال ع ش قوله م ر فإن بقي أخذه إلخ قضية ما ذكر أنه لا يكتفي بدفع التفاوت مع بقائه ويحتمل أنه غير مراد وأن المراد جاز له أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب وقوله م ر أن يقوم المخرج بجنس آخر أي ولا يجوز تقويمه بجنسه؛ لأن النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا وقوله م ر فيبقى عليه درهم جيد أي وذلك؛ لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهمان والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتهما أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة اهـ ع ش وقوله؛ لأن النقد لا

يجوز بيعه إلخ فيه أنه لا بيع هنا أصلا كما هو ظاهر وقوله كل نصف خمس منه درهمان صوابه إما إسقاط لفظة نصف أو إفراد لفظة درهمان قوله إن بين أي عند الدفع أنه من المال الجيد والصحيح وقياس ما يأتي في التعجيل أن المدار على علم الآخذ لا تبيين

Mas'alah: What happens when two arbiters rule for equivalence and two against?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1669

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا أو بمثل آخر تخير وقيل يتعين الأعلم،

Mas'alah: Is a mute judge treated like a mad person regarding guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويجمع إلخ) نقل في شرح الإرشاد أن الأذرعي نظر في إلحاق القاضي الأخرس المذكور بالمجنون بأنه غير عاقل وإن احتيج إلى إقامة أحد مكانه فليكن هو الحاكم

Mas'alah: Is a mute person considered insane in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ثم أجاب بأن الأخرس المذكور لا يسمى مجنونا.

Mas'alah: Does the authority of a judge return after recovery from insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

نعم ولاية نحو القضاء لا تعود إلا بولاية جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge recording the sale of a father or grandfather without proof of integrity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2151

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

ويسجل الحاكم ما باعاه أي: يحكم بصحته من غير ثبوت عدالة ولا حاجة أو غبطة بخلاف نحو الوصي كما اقتضاه كلامهما واعتمده الإسنوي وغيره ونوزع فيه بأنه لا يلزم من إبقاء الحاكم للأب والجد على ولايتهما اكتفاء بالعدالة الظاهرة اكتفاؤه بها عند التسجيل، ألا ترى أنه يقر من بأيديهم ملك على التصرف فيه ولو طلبوا قسمته منه لم يجبهم إلا ببينة تشهد لهم بالملك؟ اهـ. وقد يجاب بأن القسمة تقتضي حكمه بثبوت الملك لهم فتوقف على البينة بخلاف التسجيل هنا فإنه لا يلزم منه ثبوت العدالة للاكتفاء فيها بالظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on a judge who fears Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(قوله: لمن يخشى الله أن يقضي. إلخ) أي: ولو لم يكن في البلد غيره. اهـ. ع ش

Mas'alah: When may a judge take possession of the property of absent persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

(قوله: فيما يظهر) وظاهر أنه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكم أنه لا يقبض مال الغائبين في الذمم اللهم إلا أن يخشى عليه بحيث يوجب المصلحة قبضه وفيه نظر فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش

Mas'alah: May the imam decide by his own judgment in a dispute over a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2627

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

وقيل: يقدم الإمام) أحدهما (برأيه) أي اجتهاده كمال بيت المال

Mas'alah: When does leaving a sitting place not nullify one's right to it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2627

وإن فارقه) أي محل جلوسه الذي ألفه ولو بلا عذر (ليعود) إليه وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه (لم يبطل) حقه لخبر مسلم «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» ويجري هذا في السوق الذي يقام في كل شهر مرة مثلا ولغيره الجلوس في مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة (إلا أن تطول مفارقته) ولو لعذر وإن ترك فيه متاعه [حاشية الشرواني] مثل هذا إجماع سكوتي وقد صرحوا بجواز مخالفته للمتأهل فليتأمل. اهـ. سم قول المتن (وله تظليل إلخ) أي للجالس في الشارع تظليل موضع قعوده في الشارع. اهـ. مغني قول المتن (وله تظليل إلخ) قد يشمل إطلاقه الذمي ولا يبعد أن يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع إزالته عند انتهاء الحاجة إليه بلا تضييق فلا يمتنع م ر سم على حج أقول وقد يفرق بأن في الجناح استعلاء من يمر تحته من المسلمين فمنع منه بخلاف ما يظلل به فحيث جاز له الانتفاع به فالقياس جوازه مطلقا بالمثبت وغيره، وأيضا أن محل الجناح ملك فيدوم حتى بعد موت المخرج له بالانتقال لورثته ولا كذلك ما هنا. اهـ. ع ش (قوله: فيه) أي الشارع (قوله: بتشديد الياء) كما في الدقائق وحكي تخفيفها ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء وله أن يمنع واقفا بقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه وليس له منع من قعد ليبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة مغني ونهاية (قوله: مما لا ضرر فيه) إلى المتن في المغني إلا قوله أي عرفا كما هو ظاهر وإلى التنبيه في النهاية (قوله: دون نحو بناء) فلو كان مثبتا ببناء كالدكة امتنع نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ببناء مفهومه

أنه إذا كان بغير بناء جاز لكل من المسلم والذمي فعله وفيه ما ذكرناه ثم ما ذكر من امتناع الإثبات ببناء صريح في أنه لا فرق بين بنائه للتملك وبنائه للارتفاق وفي كلام سم على حج استنباط من كلام الروض أن بناء البيوت في حريم الأنهار وفي منى إذا كان للارتفاق لا يمتنع وهو مخالف لما اقتضاه هذا الكلام بل لتصريحهم بامتناع بناء المساجد في حريم الأنهار؛ لأنها لا تفعل للتملك. اهـ. . (قوله: قدم السابق) أي ولو ذميا كما هو ظاهر لوجود المرجح وهو السبق ونقل مثله عن شيخنا الزيادي. اهـ. ع ش (قوله: لنحو استراحة إلخ) وكذا لو كان جوالا وهو من يقعد كل يوم في موضع من السوق فإنه يبطل حقه بمفارقته. اهـ. نهاية (قوله: وإن ألفه) حقه أن يؤخر عن بطل حقه قول المتن (بطل حقه) أي بمفارقته له لإعراضه عنه. اهـ. مغني (قوله: تنبيه ما أفهمه إلخ) ليتأمل، حاصل هذا التنبيه فإنه لا يخلو عن غرابة إذ الكلام في الشارع الذي يمتنع تمليكه. اهـ. سيد عمر أي فالمقام قرينة ظاهرة في إرادة خصوص إقطاع المنفعة فقط، فلا إفهام ولا نظر (قوله: خاص بإقطاع المنفعة فقط) كما في الشارع الذي الكلام فيه لما تقدم من امتناع التمليك فيه على ما فيه مما قدمته. اهـ. سم (قوله: أي عدم الرد إلخ) تقدم عن المغني قبيل الفصل خلافه ونقله نقل المذهب. (قوله: أي محل جلوسه) إلى قول المتن ولو جلس في النهاية قوله: والواو بمعنى أو وقوله: وقبل إلى وأفهم وقوله ومحله إلى وجلوس الطالب قول المتن (ليعود) ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه. اهـ. ع ش (قوله: لم يبطل حقه) فإذا فارقه بالميل فليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني وكذا الأسواق التي تقام كل أسبوع أو في كل شهر مرة. اهـ. مغني (قوله: حقه) إلى قول المتن ولو جلس في المغني إلا قوله هو لازم لما قبله وقوله: والواو بمعنى أو وقوله: وقيل إلى وأفهم وقوله ومحله إلى وجلوس الطالب (قوله: في شهر إلخ) أي أو سنة. اهـ. نهاية فإذا اتخذ فيه مقعدا كان أحق به في النوبة الثانية. اهـ. مغني (قوله: ولغيره الجلوس في

مقعده إلخ) ظاهره وإن كان جلوسه هو [حاشية ابن قاسم العبادي] صرحوا بجواز مخالفته للمتأهل فليتأمل (قوله: في المتن وله تظليل مقعده إلخ) قد يشمل إطلاقه الذمي ولا يبعد أن يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع إزالتها عند انتهاء الحاجة بلا تضييق فلا يمتنع م ر (قوله: ويتجه) أي من أحد احتمالين حكاهما الخوارزمي واعتمد هذا م ر (قوله: لو كان أحدهما مسلما قدم) اعتمده م ر (قوله: قدم السابق) ظاهره ولو ذميا وقد يقال يعارض سبقه إسلام المتأخر الذي اقتضى ترجيحه عند المعية (قوله: والوجه أن هذا خاص بإقطاع المنفعة فقط) كما في الشارع الذي الكلام فيه لما تقدم من امتناع إقطاع التمليك فيه على ما فيه مما قدمته. اهـ. (قوله: ولغيره الجلوس في مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة) ظاهره وإن كان جلوسه هو بإقطاع الإمام وهو قضية صنيع الروضة؛ لأنه بعد أن حكى خلافا في بقاء حقه عند مفارقته من جملته قوله: وقالت طائفة إن جلس بإقطاع الإمام لم يبطل بقيامه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on rulers and officials accepting gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

نعم يستثنى من ذلك أرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية بتفصيله الآتي في القضاء

Mas'alah: What is the ruling if the judge sells an absent person's property and the debt is later

invalidated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2872

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

وأفتى ابن الصلاح بأنه لو باع الحاكم مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بان بطلان بيع الحاكم كما اعتمدوه خلافا لقول الروياني يمضي بيعه، ويعطى الغائب ثمن ما باعه وإن تبعه القمولي وقد قال بعضهم هذا لا يوافق مذهبنا بل مذهب أبي حنيفة (

Mas'alah: Does a judge lose his position due to sinfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2932

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(وكذا القاضي) ينعزل بما ذكر (في الأصح) لزوال أهليته أيضا، ويتجه في فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه أنه لا يؤثر إلا طرو مفسق آخر أقبح؛ لأن موليه قد لا يرضى به

Mas'alah: Does the supreme imam lose his position due to sinfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2932

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

(لا الإمام الأعظم) فإنه لا ينعزل بما ذكر لتعلق المصالح الكلية بولايته وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي الإجماع فيه مراده به إجماع الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on demanding an account from a trustee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2941

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

ولا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل إن ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في أمناء القاضي ومثلهم بقية الأمناء وأفهم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع لرأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة ورجح،

Mas'alah: What is the ruling on the judge acting upon his knowledge regarding zakah entitlement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

(أو عدمه عمل بعلمه) ولا يخرج على خلاف القضاء بالعلم لبناء أمر الزكاة على السهولة، وليس فيها إضرار بالغير، وبه يعلم أنه لا يأتي هنا ما سيذكر ثم إن القاضي إذا قامت عنده بينة بخلاف علمه لا يعمل بواحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge who has involvement in zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3017

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ومثله قاض له دخل فيها بأن لم يولها الإمام غيره،

Mas'alah: What are the permissible types of backbiting in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3057

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة، وهي ذكر الغير بما فيه أو في نحو ولده أو زوجته، أو ماله مما يكره أي عرفا، أو شرعا لا بنحو صلاح، وإن كرهه فيما يظهر ولو بإشارة، أو إيماء بل وبالقلب بأن أصر فيه على استحضار ذلك

Mas'alah: What are the permissible types of backbiting in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3057

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ومن أنواعها الجائزة أيضا التظلم لذي قدرة على إنصافه، أو الاستعانة به على تغيير منكر أو دفع معصية والاستفتاء بأن يذكر وحال خصمه مع تعيينه للمفتي، وإن أغنى إجماله؛ لأنه قد يكون في التعيين فائدة. [حاشية الشرواني] ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة، أو مجاورة كالرواية عنه أو القراءة عليه اهـ. (قوله: أو لم يستشر في ذلك) هذا هو المعتمد اهـ مغني (قوله: على من) أي أجنبي اهـ مغني (قوله: مطلقا) أي استشير، أو لا (قوله فيه) وقوله هنا أي في مريد نحو النكاح (قوله: فارقا) أي بين مريد نحو النكاح ومريد نحو البيع (قوله: بأن الإعراض إلخ) لعل المراد أن من فرق يقول الإعراض أشد حرمة أي احتراما فيحذر من هتكها بخلاف الأموال اهـ ع ش (قوله: وذلك إلخ) من كلام الشارح والمشار إليه كون قول الفارق وهما وخطأ خلافا لما في الرشيدي من أنه من كلام الفارق (قوله؛ لأن الضرر) أي المترتب على

عدم ذكر المساوي وقوله هنا أي في الإعراض (قول المتن مساوئه) أي، وإن لم تتعلق بما يريده كأن أراد الزواج وكان فاسقا وحسن العشرة مع الزوجات فيذكر للزوجة الفسق، وإن لم تسأل الزوجة عن ذلك اهـ ع ش (قوله: وأما معاوية إلخ) بدل من الخبر (قوله أي عيوبه) تفسير لمساوئه وقوله بعد أي ما ينزجر به إلخ يرجع لعيوبه اهـ سم (قوله: سميت) أي عيوب الإنسان بذلك أي بلفظ المساوئ؛ لأنها أي العيوب وذكرها (قوله: ولا ينافيه) أي تقييد المتن بقوله إن لم ينزجر إلخ. (قوله: ولا يقاس به – صلى الله عليه وسلم – غيره) قد يقال في الفرق أن ألفاظه – صلى الله عليه وسلم – متوفرة الدواعي على نقلها فيتكرر حصول الإيهام بتكرر سماعها بخلاف ألفاظ الغير فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: في ذلك) أي في ذكر، أو في الزيادة على قدر الحاجة (قوله: فيلزمه) أي الغير المساوئ مع حصول الانزجار بنحو ما يصلح لك (قوله: على ذلك) أي نحو ما يصلح لك (قوله: وإن توهم) أي من الاقتصار على ذلك (قوله:؛ لأن لفظه) أي الغير وقال ع ش أي قول الرسول لا يصلح لك اهـ. (قوله ليحذر) أي الناس من مصاهرته وأخذ العلم عنه ومعاملته اهـ كردي ثم قوله ذلك إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله نعم إلى يجب ذكر الأخف وقوله أي عرفا إلى ولو بإشارة وقوله وبالقلب إلى ومن أنواعها وقوله بأن يذكر إلى ومجاهرته وقوله لكن إلى وشهرته (قوله بذلا إلخ) علة للعلة زاد المغني لا للإيذاء اهـ. (قوله: في معاوية) هو غير ابن أبي سفيان اهـ ع ش (قوله: إن علم) لعل المراد بالعلم ما يشمل الظن فليراجع (قوله: أمسك) أي لم يذكر شيئا من مساوئه اهـ كردي بل ولا يقول نحو لا يصلح لك أيضا (قوله: وقد يؤخذ منه) أي من قوله كالمضطر إلخ (قوله وهذا) أي ذكر مساوئ نحو الخاطب (قوله أحد أنواع الغيبة إلخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر اهـ ع ش (قوله: وهي) مطلق

الغيبة (قوله ذكر الغير بما فيه إلخ) أي بأن يقول فلان الفاسق، أو أبو الفاسق، أو زوج الفاسقة مثلا وخرج بذكره ذكر ولده أو زوجته فقط من غير تعرض لذكره فإنه لا يكون غيبة كما هو واضح فتنبه اهـ رشيدي (قوله: بما فيه) أي أما بما ليس فيه فهو كذب صريح اهـ ع ش (قوله: مما يكره) عبارة المغني مما يكرهه اهـ بالضمير (قوله: لا بنحو صلاح) أي من الأوصاف الحميدة اهـ ع ش (قوله: ولو بإشارة) بيد، أو رأس، أو جفن اهـ مغني (قوله وبالقلب) الأولى أو بالقلب (قوله: بأن أصر فيه) أي في القلب أي بخلاف مجرد الخطور فيه (قوله ومن أنواعها الجائزة إلخ) يعني من الأسباب المبيحة للغيبة كما عبر بذلك المغني (قوله: لذي قدرة إلخ) مفهومه الحرمة إذا لم يكف لذلك اهـ ع ش (قوله: أو الاستعانة) ظاهره أنه عطف على إنصافه وكان الأولى عطفه بالواو على التظلم وقوله أو دفع معصية عطف على تغيير منكر عطف خاص على عام فكان الأولى العطف بالواو كما في النهاية وقوله والاستفتاء وقوله ومجاهرته إلخ وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ما إذا لم يعزم م ر . (قوله: أي عيوبه) تفسير لمساويه وقوله بعد أي ما ينزجر به يرجع لعيوبه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a person's open sin or innovation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3058

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ومجاهرته بفسق أو بدعة بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة لكن لا يذكر بغير متجاهر به وينبغي أن تكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط

Mas'alah: What should one do when consulted about a person with a defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3058

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ويظهر في حالة الإطلاق أنه لا حرمة ولو استشير في نفسه وفيه مساو ففيه تردد والذي يتجه أنه يلزمه أن يقول لا أصلح لكم فإن رضوا به مع ذلك فواضح وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا فيما يظهر نظير ما مر

Mas'alah: Does the judge's action require proof of probity or not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

وبنى السبكي الخلاف على أن تصرف الحاكم حكم فيشترط، أو لا فلا ثم اختار أنه لا يفعل حتى يثبت عنده؛ لأن فعله ينبغي أن يصان عن النقص قيل فهو يوافق المصنف وابن الصلاح في الحكم ويخالفهما في القطع اهـ

Mas'alah: What does al-Subki say regarding the judge's contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

فهو) أي السبكي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating integrity in the judge's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

في الحكم) أي اشتراط العدالة (قوله:

Mas'alah: What is the correct view regarding the judge's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

والذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر. (قوله

Mas'alah: What is the scope of a judge's ruling regarding marriage contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

وأن لخلاف المتولي وجها؛ لأن الأصح أن تصرف الحاكم ليس حكما إلا في قضية وقعت إليه ليطلب منه فصل الأمر فيها

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating a dispute between spouses who admit to a marriage with concealed witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

ولو اختصم زوجان أقرا عنده بنكاح بينهما بمستورين في نحو نفقة حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهد؛ لأن الحكم هنا في تابع بخلافه فيما قبله

Mas'alah: How is the sinfulness of a guardian or witness established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

(وإنما يتبين) الفسق أو غيره بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما، وإن لم يترافعا إليه ما لم يحكم حاكم يراه بصحته، أو (ببينة) حسبة أو غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by someone other than the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

أو عقد غيره إلخ) لا يخفى ما في تفريعه على قوله، وأن ذلك ليس إلخ (قوله:

Mas'alah: What is the distinction between the judge and others regarding consideration of hidden integrity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

ولو اختصم زوجان إلخ) تقييد لما اختاره من الفرق بين الحاكم وغيره فكأنه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم في الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا اهـ رشيدي أقول ويجوز أنه تقييد لقوله لو رفع إليه نكاح إلخ (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge separating spouses upon knowing a witness's sinfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ما لم يعلم فسق الشاهد) أي فإن علمه فرق بينهما اهـ ع ش عبارة المغني والأسنى والظاهر كما قاله الزركشي وغيره أنه يفرق بينهما بناء على أن القاضي يقضي بعلمه سواء أترافعا إليه أم لا اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the witness's sinfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

وإن لم يترافعا إليه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله

Mas'alah: What is the ruling on following a judge's ruling that validates a marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

أما على الأصح أنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ باطنا أيضا فيباح لمقلده وغيره العمل به كما يأتي مبسوطا في القضاء لا معتقد الإباحة، وإن حد بشربه النبيذ؛ لأن أدلته فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد وكأن من قال هنا لا يجوز تقليد أبي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض إذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل في حق نفسه لا في الإفتاء والحكم إجماعا كما قاله ابن الصلاح اهـ

Mas'alah: What is the exception to the validity of a judge's ruling when the inner corruption is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(قوله: فيما باطن الأمر فيه إلخ) أي فيما لم يعلم فساد حكمه في الباطن فهو احتراز عن نحو حكمه بحل شرب النبيذ بأدلة واهية وعن نحو حكمه بشاهد زور

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's ruling for his follower and others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(قوله: فيباح لمقلده وغيره العمل) أي ولا حد ولا تعزير على العامل به، وإن اعتقد التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between a Muslim and a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3179

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

(ولو ترافع إلينا) في نكاح أو غيره (ذمي) أو معاهد (ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميان) كيهوديين أو نصرانيين أو ذمي ومعاهد (وجب) الحكم بينهما (في الأظهر) قال تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وهي ناسخة كما صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لقوله {أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] أما بين يهودي ونصراني حمل التخيير فلا نسخ وهو أولى وحيث وجب الحكم بينهما لم يشترط رضا الخصمين بل فيجب جزما وقيل على الخلاف لا معاهدان لأنا لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وعليهما رضا أحدهما وحينئذ يجب الإعداء والحضور وطلبه رضا

Mas'alah: What is the principle for confirming or invalidating the rulings of non-Muslims who come to us for judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3179

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

(ونقرهم) أي الكفار فيما ترافعوا فيه إلينا (على ما نقرهم) عليه (لو أسلموا ونبطل ما لا نقر) هم عليه لو أسلموا ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره لأنه ضابط صحيح يجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح خلا عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا إلينا فيه فلا نتعرض لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale adjudicated by non-Muslim judges when the parties come to us?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3180

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

ولو تحاكموا إلينا بعد القبض في بيع فاسد أو قبله وقد حكم حاكمهم بإمضائه لم نتعرض له وإلا نقضناه كذا أطلقوه وهو مشكل بما مر في نحو النكاح المؤقت أو بشرط نحو خيار من النظر لاعتقادهم وإن لم يحكم به حاكمهم فالوجه أن المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم أي فإن اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له وإلا نقضناه وحينئذ فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر في قولي فإن قلت ما الفرق إلى آخره أنهم متى نكحوا نكاحا أو عقدوا عقدا مختلا عندنا لم نتعرض لهم فيه ثم إن ترافعوا إلينا فيه أو في شيء من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد وليس لنا البحث عنه فيما يظهر لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا نظرنا فإن كان سبب الفساد منقضيا أثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له الآن أقررناهم وإن كانت بحيث لا تحل له عندنا فإن قوي المانع كنكاح أمة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ننظر لاعتقادهم وفرقنا بينهم احتياطا لرق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا للعار وإن ضعف كمؤقت اعتقدوه مؤبدا ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه فإن قلت: هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك إنما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة وما نحن فيه إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن التحقيق عندي أنهم ليسوا مكلفين إلا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها إذ لا عقاب فيه إلا على معتقد التحريم أو المقلد له ولا ينافي ما قررته

حملي في شرح الإرشاد قول الماوردي العبرة في صيغ طلاقهم بما عندهم على أن محله ما إذا لم يترافعوا إلينا وإلا حكمنا باعتقادنا؛ لأن ذاك في آثار عقد لم نعلم اشتماله على مفسد وما هنا في آثار عقد علم اشتماله عليه وكان الفرق أنا قد نقرهم على عقود مختلة ترغيبا في الإسلام [حاشية الشرواني] أي فيزوجها الحاكم بالولاية العامة اهـ رشيدي (قوله: حد) أي بما يترتب على الزنا والسرقة من الجلد والتغريب أو الرجم ومن القطع وغرم المال اهـ ع ش (قوله: بشرب ما لا يسكر) أي قدر لا يسكر من النبيذ (قوله: يفرق بأن من عقيدة الحنفي إلخ) وأيضا الحنفي يعتقد حرمة جنس المسكر في الجملة اهـ سم (قوله: بضعف رأيه إلخ) أي الحنفي أي إمامه (قوله: أعني الخمر) تفسير لنائب فاعل استثنيت (قوله: يلزمه) أي حاكمنا (قوله: وإحضاره) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش (قوله: وقد حكم إلخ) قيد للمعطوف فقط أخذا مما يأتي في الحاصل (قوله: ما الفرق إلخ) لعله رواية بالمعنى فإنه لم يعبر ثم بما الفرق اهـ سم عبارة النهاية مع ما مر من الفرق بين الخمر وغيره أنهم إلخ. (قوله: أو عقدوا عقدا مختلا) ومنه العقد بلا صيغة أو بلا رواية فإذا ترافعوا إلينا فيه أقررناهم لانقضاء المفسد عند الترافع كنكاح بلا ولي ولا شهود اهـ ع ش (قوله: وليس لنا البحث عنه) أي عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أي ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد أنا لا نبحث عن اشتمالها على مفسد ثم ننظر في ذلك المفسد هل هو باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه؟ فما مر من أنا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله إذا ظهر لنا ذلك من غير بحث وإلا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتأمل اهـ رشيدي (قوله: لأن الأصل) الموافق لما مر في التحالف في البيع لأن الظاهر اهـ رشيدي (قوله: في أنكحتهم إلخ) الأنسب في عقودهم إلخ وكعقودنا إلخ اهـ سيد عمر (قوله: بحيث تحل له إلخ) أي عندنا وقوله: بحيث لا تحل إلخ أي الآن ففي كلامه احتباك (قوله: ومنه) أي المانع القوي (قوله:

ومشروط فيه نحو خيار إلخ) أي قبل انقضاء المدة أخذا من كلامه السابق في شرح إن اعتقدوه مؤبدا (قوله: مطلقا) أي ترافعوا إلينا أم لا اهـ ع ش (قوله: على أن التحقيق عندي أنهم ليسوا مكلفين إلخ) فيه ما سلف لك في كتاب الصلاة فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله: ما قررته) أي بقوله وإن ضعف كموقت إلخ اهـ كردي ولعل الأولى أي بقوله ثم إن ترافعوا إلى قوله فإن قلت (قوله: وما هنا) أي ما قررته هنا. (قوله: لأن ذاك) إشارة إلى قوله حملي إلخ اهـ كردي (قوله: لم نعلم إلخ) قد يعلم فهل يعتبر حينئذ اعتقادهم؟ اهـ سم (قوله: وكان الفرق) أي بين نحو عقد نكاح مؤقت وبين صيغ الطلاق (قوله: على عقود مختلة) أي في صور ضعف المانع وقوله: وما هناك محض أثر يعني أن الطلاق أثر عقد النكاح اهـ كردي (قوله: وما هنا) الأولى هناك – [حاشية ابن قاسم العبادي] أظهر الذمي الخمرة انتهى فلم يعتبر هنا الرضا بين الترافعين كما في مسألة الأختين وقد يفرق بأن أمر نكاح المحرم أغلظ من جمع الأختين فليتأمل (قوله: يفرق بأن من عقيدة الحنفي إلخ) وأيضا الحنفي يعتقد حرمة جنس المسكر في الجملة (قوله: ما الفرق إلخ) كأنه رواية بالمعنى فإنه لم يعبر ثم بما الفرق (قوله: إنما هو بالنظر لعقابهم إلخ) يرد عليه ما قدمه أول فصل "يحرم نكاح من لا كتاب لها" وأيده ببحث السبكي فإنه من أحكام الدنيا وقد بناه على أنهم مكلفون بفروع الشريعة فراجعه وتأمله يظهر لك ذلك اللهم إلا أن يريد ثم بالحرمة مجرد الإثم لا العقاب في الآخرة لكنه من أبعد البعيد من سياقه خصوصا وهو غير مراد قطعا في المسلم الذي ألحق به الكافر في ذلك فتأمله (قوله: لم نعلم اشتماله إلخ) قد يعلم فهل يعتبر حينئذ اعتقادهم؟ –

وما هنا محض أثر لا ترغيب فيه فحكمنا فيه باعتقادنا.

Mas'alah: When is it obligatory to attend a gathering to remove evil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3274

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

فإن كان) المنكر (يزول بحضوره) لنحو علم أو جاه (فليحضر) وجوبا على المنقول المعتمد ليحصل فرضي الإجابة وإزالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه؛ لأنه ليس للإجابة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم [حاشية الشرواني] في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وليس (قوله أو دعاه عدوه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني عبارتهما ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي اهـ قال ع ش؛ لأن الحضور قد يكون سببا لزوال العداوة اهـ. (قوله فمحمول إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله على ما إذا كانت العداوة منه) انظر كيف يصح هذا مع قوله أو دعاه عدوه فتأمله سم لم يظهر وجه الأمر بالنظر في كيفية صحته على الثاني فقط لتأتي مثله في الأول فإنه نسب العداوة فيه للحاضر اهـ سيد عمر وقوله في الأول أي قوله لو كان عدو له (قوله كما علم مما مر إلخ) أي في قوله وأن لا يعذر بمرخص جماعة إلخ وانظر ما وجه علم ما ذكر مما مر عن البيان ثم ظاهر كلامه أن الخوف على العرض ليس عذرا برأسه ولا يخفى ما فيه على أنه أولى من مجالسة من لا يليق مجالسته بل يظهر أن العلة في كون المجالسة المذكورة من الأعذار انخرام العرض؛ لأن الضرر في ذلك ليس راجعا إلا للعرض اهـ رشيدي أي محرم إلى قول المتن ومن المنكر في النهاية إلا قوله وكالضرب إلى وكزمر. . (قوله كآنية إلخ) وكخمر اهـ مغني (قوله بخلاف مجرد حضورها) أي وجودها بمحل حضوره بلا مباشرة الأكل منها. (قوله بناء على ما يأتي إلخ) سيأتي أنه قضية المتن والخبر حرمة دخول محلها واعتماد الأذرعي له وإطنابه في تأييده فقضية ذلك حرمة الدخول مع مجرد حضور الآنية المذكورة إلا أن

يفرق بأن الصور في نفسها محرمة بخلاف الآنية اهـ سم حاصله منع البناء وبيان الفرق (قوله وبه يعلم) أي بقوله كعكسه (قوله إن إشراف النساء على الرجال إلخ) أي ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة اهـ ع ش. (قوله يضحك) من باب الأفعال (قوله لفحش) اللام بمعنى الباء كما عبر به النهاية والمغني (قوله مما مر) أي ممن يتأذى به المدعو أو لا يليق به مجالسته ومن عدم السعة وعدم الأمن على عرضه. (قوله وبه فارق الجار) هذا الكلام قد يفيد وجوب الإجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكي قد يفيد المنع اهـ سم وأقره الرشيدي. (قوله فإنه تعمد الحضور إلخ) قضيته أنه لو حضر على ظن أنه لا معصية بالمكان ثم تبين خلافه كأن حضر مع المجتمعين في محل الدعوة ثم سمع الآلات في غير المحل الذي هو فيه أو حضر أصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه والظاهر خلافه أخذا من قوله من سوء الظن بالمدعو اهـ ع ش (قوله وما قالاه) أي الأذرعي والسبكي من أن لا فرق بين كون آلات اللهو في محل الحضور وكونها في غيره من بيوت دار الدعوة ع ش ورشيدي. (قوله يتعين حمله إلخ) والمتجه مع هذا الحمل سقوط الوجوب لمشقة الحضور مع ذلك اهـ سم. (قوله إذا كان ثم عذر) كأن يخاف على نفسه ضررا يلحقه إن لم يحضر اهـ ع ش. (قوله وجوبا) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله ووجود إلى ولو لم يعلم. (قوله ليحصل) أي من التحصيل. (قوله غيره) نعت لمن أو حال منه اهـ ع ش (قوله للإجابة) عبارة النهاية للإزالة اهـ وعبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] أو دعاه عدوه) وافقهما م ر في هذا. (قوله على ما إذا كانت العداوة منه) انظر كيف يصح هذا لم يظهر وجه الأمر بالنظر في كيفية صحته على الثاني فقط لتأتي مثله في الأول فإنه نسب العداوة للحاضر في قوله أو دعاه عدوه فتأمله. (قوله بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها) كذا شرح

م ر وسيأتي أن قضية المتن والخبر حرمة دخول محلها واعتماد الأذرعي له وإطنابه في تأييده فقضية ذلك حرمة الدخول مع مجرد حضور الآنية المذكورة إلا أن يفرق بأن الصور في نفسها محرمة بخلاف الآنية (قوله وبه فارق الجار) هذا الكلام قد يفيد وجوب الإجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكي قد يفيد المنع (قوله وبتسليم إلخ) كذا شرح م ر (قوله يتعين حمله إلخ) والمتجه مع هذا الحمل سقوط الوجوب لمشقة الحضور مع ذلك. (قوله للإجابة فقط) يتأمل أقول كتب قوله يتأمل بين سطرين تحت للإجابة وفوق

Mas'alah: What should one do if unable to leave a gathering with evil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3275

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on the old (qadim) opinion of Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

قول المتن، فلو حكم بالقديم إلخ) أي: حكم حاكم غير شافعي بما يوافق القديم عندنا نقض إلخ خرج به ما لو رفعت أمرها لقاض ففسخ عليه فإنه ينفذ فسخه ظاهرا وباطنا اهـ ع ش ولعل الفسخ بالإعسار بشرطه (

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge ruling by the weak (qadim) opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

قول المتن قاض) أي: مخالف كما هو ظاهر وإلا، فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضي شافعي لم يصح القضاء إذ لا يصح القضاء بالضعيف اهـ رشيدي (

Mas'alah: What is the principle that a judge's verdict does not remove clear analogical disagreement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

قوله: لمخالفته القياس الجلي) أي: ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلي الذي هو ما قطع فيه بنفي الفارق اهـ بجيرمي (

Mas'alah: What is the ruling on not overturning a judge's verdict?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

قوله: ووجه عدم النقض الآتي في القضاء) الذي يظهر أن إضافة الوجه إلى عدم إلخ للبيان وأن قوله الآتي في القضاء أي الجاري في القضاء بالقديم صفة للوجه عبارة النهاية والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولأن المآل لا ضرر إلخ اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on the enforcement of a verdict based on the old opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

قوله: وفي نفوذ القضاء به) أي: بالقديم. (

Mas'alah: What is the meaning of 'absolutely' in the context of a judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

قوله: مطلقا) أي: لا ظاهرا ولا باطنا (

Mas'alah: What is the ruling on a judge making a judgment by taqlid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

قوله: لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد إلخ) قال الشهاب سم فيه أنه لا يلزم أن يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد اهـ رشيدي (

Mas'alah: What is the meaning of 'in what is overturned'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

قوله: فيما ينقض) أي: ينقض قضاء القاضي فيه اهـ ع ش (

Mas'alah: What are the conditions of the supreme imam and the methods of imamate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

فصل) في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة. هي فرض كفاية كالقضاء فيأتي فيها أقسامه الآتية من الطلب والقبول وعقب البغاة لكون الكتاب عقد لهم والإمامة لم تذكر إلا تبعا

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3914

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

و) ثانيها (باستخلاف الإمام) واحدا بعده ولو فرعه أو أصله ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر – رضي الله عنهما – وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك وصورته أن يعقد له الخلافة في حياته ليكون، هو الخليفة بعده فهو، وإن كان خليفة في حياته لكن تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط وبهذا يندفع ما هنا من الترديدات ومما يؤيد ما ذكرناه أنه خليفة حالا وإنما المنتظر تصرفه وأنه غير وصاية قولهم: وقت قبول المعين الذي هو شرط من العهد إلى الموت وقضيته أنه لو أخره إلى ما بعد الموت لم يصح، وهو متجه لأن ذلك خلاف قضية العهد وبتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقيني ينبغي أن يجب الفور في

القبول وقولهم: لا بد من وجود شروط الإمامة فيه وقت العهد فإن لم توجد إلا عند موت العاهد احتاج للبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making the matter a shura council?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3915

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

(فلو جعل) الإمام (الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) في الاعتداد به ووجوب العمل بقضيته (فيرتضون) بعد موته أو في حياته بإذنه (أحدهم) ؛ لأن عمر جعل الأمر شورى بين ستة علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان – رضي الله عنهم – ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كما لو امتنع المعهود إليه من القبول وكأن لا عهد ولا جعل شورى وظاهر كلامه أن الاستخلاف بقسميه يختص بالإمام الجامع للشروط، وهو متجه ومن ثم اعتمده الأذرعي وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم الشروط بل نفذ السلف عهود بني أمية مع أنهم كذلك إلا أن يقال هذه وقائع محتملة أنهم إنما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا، هو الظاهر (

Mas'alah: Is it permissible for the sultan to personally judge between litigants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3916

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

(فائدة) عن أبي حنيفة أنه ليس للسلطان أن يقضي بين خصمين، وإنما ذلك لنائبه الخاص قال الدميري، وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعترض بأنه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضا بأن ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياس إلا أن يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية؛ لأنا نمنع ذلك بأن وصول جزئية إليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك وبفرض عدم ندوره يلزمه تقديم تلك على هذه

Mas'alah: When is it permissible for the imam to pardon in matters of God's rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

أما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له إن رآه مصلحة والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when an imam fails to investigate witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4034

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Liability and Expiation in Judicial Contexts

وإلا فعلى عاقلته وبتفسير الإمام هذا يندفع تنظير الأذرعي في القود بأنه يدرأ بالشبهة إذ مالك وغيره يقبلهما، ثم رأيت البلقيني صرح به فقال: ليس صورة البينة التي لم يبحث عنها شبهة

Mas'alah: What are the two opinions on liability when an imam fails to investigate witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4034

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Liability and Expiation in Judicial Contexts

(وإلا) يقصر في اختبارهما، بل بحث عنه (فالقولان) ، أظهرهما: أن الضمان على عاقلته، والثاني في بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on mastering religious sciences as a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4051

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

و) القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع) الفقهية زائدا على ما لا بد منه، (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء بأن يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والإقرارات والوصايا وغير ذلك مما يأتي في باب القضاء، فتجب الإحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إلى ذلك، وبما تقرر علم أن بحيث إلخ متعلق بعلوم خلافا لما يوهمه كلام شارح، وتعريف الفروع للتفنن؛ أو لأنها لم تشتهر مرادا بها الفقهيات لا مع التعريف دون سابقيها. وبحث الفخر الرازي أنه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو [حاشية الشرواني] غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفي اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرد إلى ذكر غيره فقال اهـ. (قوله: من الأمور الضرورية) فيه شيء إلا أن يقال الضروري قد يقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضروري بالنسبة لبعض غير ضروري بالنسبة لآخر وقد يقام على الضروري

منبهه لإزالة خفاء فيه، والمنبه بصورة الدليل وإن لم يسم دليلا حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلا حقيقة بالنسبة لما نحن فيه إذ القيام به عند الحاجة إليه من فروض الكفاية اهـ. سيد عمر. (قول المتن: وحل المشكلات) يظهر أن المشكل الأمر الذي يخفى إدراكه لدقته، والشبهة الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحج غير حل المشكلات، وقد يقدر على الأول من لا يقدر على الثاني سم على المنهج اهـ. ع ش. (قوله: وتصفو) أي: تخلص، وقوله: ومعضلات إلخ أي:

مشكلات اهـ ع ش. (قوله: كما ذلك) أي: القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات. (قوله: والإلهيات) من عطف الجزء على الكل. (قوله: قال الإمام إلخ) عبارة المغني وأما العلم المترجح بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – يشتغلون به قال الإمام إلخ. (قوله: في صفوة الإسلام) أي: في النورانية التي كانت حاصلة في ابتداء الإسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم وأحوالهم اهـ. ع ش. (قوله: به) أي: بعلم الكلام. (قوله: أي: كما جاء عن الأئمة إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعي من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه، وأما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر فحرام وتعلم الشعر مباح إن لم يكن فيه سخف أو حث على شر وإن حث على التغزل والبطالة كره اهـ. (قوله: بل جعله) أي: جعل الشافعي الاشتغال بعلم الكلام اهـ. مغني. (قوله: تلتطم) حال من ضمير تركها وفي القاموس التطمت الأمواج ضرب بعضها بعضا اهـ. (قوله: انتهى) أي: كلام الإمام. (قوله: وتبعه) أي: الإمام. (قوله: ذمه إلخ) أي: علم الكلام اهـ. ع ش. (قوله: حلال) أي: مباح. (قوله: ويجب) إلى قوله: وبما تقرر في المغني إلا قوله: بأن يكون مجتهدا مطلقا. (قوله: أن يتعلم أدوية أمراض القلب إلخ) وقد بينها – رحمه الله تعالى – في إحياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من أراد، وقوله: من كبر إلخ بيان

لأمراض القلب اهـ. ع ش (قوله: زائد إلخ) سيذكر محترزه بقوله: أما ما يحتاج إليه إلخ. (قوله: بأن يكون مجتهدا إلخ) ويأتي أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط في هذه الأزمنة. (قوله: وما يتوقف إلخ) عطف على علوم الشرع، وقوله: ذلك أي ما ذكر من التفسير والحديث والفروع (قوله: من علوم العربية) بيان لما الموصولة. (قوله: وغير ذلك إلخ) عبارة المغني وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان والحساب المحتاج إليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات وأصول الفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اهـ. (قوله: بذلك كله إلخ) أي: بما يتوقف عليه ذلك اهـ. رشيدي. (قوله: وبما تقرر) أي: من قوله: وما يتوقف عليه إلخ. (قوله: خلافا لما يوهمه كلام شارح) وهو الجلال المحلي جعله متعلقا بالفروع خاصة وصوبه سم وأطال في [حاشية ابن قاسم العبادي] بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقله عن المحققين، وإن أقره المصنف في الروضة م ر (قوله: الضرورية) فيه شيء مع كون الكلام في إقامة الحجج والبراهين إلا أن يقال: الضروري قد يقام عليه الدليل (قوله: خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن إلخ) قال المحقق المحلي وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكر بعده اهـ. وعبارة الروضة كأصلها مصرحة بما قاله حيث عبر بقوله: وأما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويدخل في ذلك التفسير والحديث على ما سبق في الوصية ومنها أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء. اهـ. وهو قرينة واضحة على إرادة توجيه المحقق للتعريف، وله أن يؤيد هذا التوجيه من جهة المعنى بأن كلا من العلوم الثلاثة فرض كفاية في نفسه مع قطع النظر عن

إلا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر، وعلله بأن القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على

معرفة اللغة فلا بد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ويرد بأن كتبها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فينبغي حصول فرضهما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه إطلاقهم لتمكنهم من إثبات ما نوزع فيه من تلك الأصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن،

Mas'alah: How many muftis and judges are needed in a region?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4052

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ولا يكفي في إقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته، بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات،

Mas'alah: Can the ruler compel people to learn fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4052

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ويجبر الحاكم وجوبا أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه،

Mas'alah: Who is obligated to pursue knowledge as a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4052

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

قال الماوردي وغيره: وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا، لكن لا يسقط به؛ إذ لا تقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين [حاشية الشرواني] توجيهه بما يعرف بمراجعته اهـ. رشيدي وأقره المغني عبارته قال الشارح: وعرف أي: المصنف الفروع أي: بالألف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده، وهو قوله: بحيث يصلح للقضاء؛ لئلا يتوهم عوده لما قبله أيضا اهـ. (قوله: ويرد بأن كتبها متواترة إلخ) نظر فيه سم راجعه. (قوله: ولا يكفي في إقليم) إلى قوله: وعليه حمل في المغني إلا قوله: ولو بوكيله. (قوله: لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر) أي: لئلا يحتاج إلى قطعها اهـ. مغني. (قوله:؛ لكثرة الخصومات) أي: وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين اهـ. مغني. (قوله: أما ما يحتاج إليه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويتعين من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة والصيام وشروطهما، وإنما يجب تعلمه بعد الوجوب، وكذا قبله إذا لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وكأركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج وكالزكاة إن ملك مالا، ولو كان هناك ساع وأحكام البيع والقراض إن أراد أن يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك، وأما أصول العقائد، فالاعتقاد المستقيم مع التصحيح على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين اهـ. (قوله: ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم. (قوله: ينبغي زوال الحرمة إلخ) ولو لم يفت المفتي، وهناك من يفتي وهو عدل لم يأثم فلا يلزمه الإفتاء قال في الروضة: وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ. مغني. (قوله: أنها) أي: الأحكام الظاهرة إلخ. (قوله: عليه) أي: التعليم والجار متعلق بيجبر. (قوله: وإنما يتوجه) إلى قوله: وبقوله في المغني إلا قوله: ووقع إلى، وأوجههما وإلى قوله: فحينئذ في النهاية

إلا قوله: ووقع إلى وأوجههما وقوله: ما قدمناه في الخطبة. (قوله: مكفي) أي: قادر على الانقطاع بأن يكون له كفاية اهـ. مغني. (قوله: لا يسقط) أي: فرض الفتوى به أي: بالفاسق. (قوله: ويسقط بالعبد والمرأة إلخ) لأنهما أهل للفتوى [حاشية ابن قاسم العبادي] توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى إن معنى قوله: القيام بعلوم الشرع بكل واحد منها في نفسه، وحينئذ فلا يسوغ تعلق الحيثية المذكورة بالجميع؛ لأن القدر المؤدي للفرض من كل من التفسير والحديث ليس مضبوطا بها، بل لا يتأتى ضبط بها؛ لأن كلا منهما في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيثية كما لا يخفى، والقدر الذي يتوقف عليه تلك الحيثية منها ليس هو القدر المؤدي لفرضهما؛ لأنه يكفي في حصولها أن يكون عنده من الأصول الصحيحة الجامعة من كتب أحاديث الأحكام أصل فأكثر وأن يعرف آيات الأحكام فقط، ومعلوم أن مجرد وجود أصل فأكثر عنده من ذلك لا يكفي في القيام بفرض التفسير والحديث وإذا علمت ذلك اتضح لك ما قاله المحقق المحلي وعلمت ما في كلام الشارح فتأمله، والحاصل أن القدر الذي يحصل به تلك الحيثية لا يتوقف على القدر المحصل بفرض التفسير والحديث، والقدر المحصل لهما لا يتوقف على تلك الحيثية فتأمل ذلك لتعلم أن ما ذكره الشارح بمعزل بعيد عن الصواب. وأن ما ذكره المحقق المحلي مما لا يمكن خلافه عند أولي الألباب. (قوله: إلا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر) قد يقال: بلوغ الجمع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع إلا إذا استندت معرفته إلى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك، والظاهر أن هذا غير متحقق في جميع مسائل اللغة والنحو فليتأمل. (قوله: ويرد بأن كتبها متواترة إلخ) قد يقال: إن أريد تواتر كتبها من مصنفيها إلينا لم يفد أو تواتر ما فيها عن العرب بأن كان ما فيها نقله جمع من النحاة مثلا بلغ حد التواتر عن جمع من العرب كذلك، فإن هذا هو المفيد للقطع فهو ممنوع كليا لظهور أنه في كثير منها ليس كذلك، فهذا الرد كما

ترى ثم إن أجيب عن البحث بأن تواتر القرآن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مغن عن اللغة للقطع بصحة ما تواتر عنه وعصمته عن الخلل فيه فإن فرض عدم تواتر بعض كيفياته لم يحتج فيها لتواتر اللغة، ورد عليه أن تواتر القرآن إنما يعلم منه أنه لا خلل فيه، وأما تمييز الفاعل من المفعول والمبتدأ من غيره، وهكذا مع توقف المعنى على ذلك التمييز فلا يعلم من تواتره إلا أن يقال: المعنى ظني فيكفي معرفته بالآحاد. (قوله: ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة

وإن لم يدخلا اهـ ووقع في الروضة عنه ما يقتضي خلاف ما ذكر في مسألة الوجهين وأوجههما ما ذكر من السقوط وبقوله: غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح: أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة، يعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض، وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق؛ لأن الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة إليها قبل الفروع إن عطف على تفسير اقتضى بقاء شيء من علوم الشرع لم يذكره أو على علوم اقتضى أنه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد اهـ. ويرده ما قدمناه في الخطبة أن علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط، وهي عرفهم في باب الوصية ونحوها، وقد يراد بها هي وآلاتها وهي عرفهم في مواضع أخر منها هذا؛ لما صرحوا به أن الكل فرض كفاية، فحينئذ هو معطوف على تفسير، ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه، ثم رأيت شارحا أشار لشيء من ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on following a scholar whose taqlid is invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4055

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي.

Mas'alah: Can a layperson forbid an action without knowing its ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4055

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وليس لعامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل،

Mas'alah: What is the duty of the muhtasib regarding public religious symbols?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4055

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

والكلام في غير المحتسب، أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان، ويلزمه الأمر بهما،

Mas'alah: What are the limits on spying and investigating for the purpose of enjoining good?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4056

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات

تداركها كالقتل والزنا وإلا فلا، ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال قاله ابن القشيري وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلا به وهو الأوجه، ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحا فيه. (تنبيه) ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر، بل الوجه أنه فرض عين؛ لأن المراد منهما [حاشية الشرواني] الناس على مذهبه مغني وروض مع شرحه زاد شرح الروض؛ لأنه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. اهـ. (قوله: وليس لأحد البحث إلخ) عبارة شرح مسلم وقال أقضى القضاة الماوردي وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك. وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار والضرب. الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ليس ظاهرا وليس عليه أن يكشف عن الباطن. اهـ. سم (قوله: وليس لأحد) أي من الآمر والناهي. اهـ. أسنى (قوله: واقتحام الدور) أي الدخول فيها للبحث عما فيها. اهـ. ع ش (قوله: ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الأنوار فإن غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر بآثار وأمارة فإن كان مما يفوت تداركه إلخ. اهـ. رشيدي (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يفت تداركها فلا يجوز التجسس. (قوله: ولو توقف إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والإنكار للمنكر يكون باليد فإن عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره ويستعين عليه

بغيره إن لم يخف فتنة فإن عجز عنه رفع ذلك إلى الوالي فإن عجز أنكر بقلبه. اهـ. (قوله: من هتك) أي لعرضه. اهـ. نهاية (قوله: قاله ابن القشيري إلخ) نعم لو لم ينزجر إلا به أي الرفع للسلطان جاز. اهـ. نهاية قال الرشيدي المناسب وجب كما في التحفة. اهـ. (قوله: وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع وعلى الأول فلعله إذا احتمل ذلك المال عادة سم وفيه تأمل أما أولا فلأن المتبادر إلى الفهم أن المراد تغريم المرفوع كما هو شأن ولاة الجور وأما ثانيا فقضية صنيع المحشي أنه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم وهو مشكل بل الذي يتجه أن ينظر إلى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة أخذ المال ويقيد إطلاقهم. إذ في إطلاق الأخذ به ما يؤدي إلى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة الغراء فليتق الله فاعل ذلك ويبذل جهده في النظر إلى أخف المفسدتين. اهـ. سيد عمر (قوله: بل الوجه أنه فرض عين) أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب أنه إذا تعذر المرتبتان الأوليان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافي تعين الإنكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الإنكار بغيره [حاشية ابن قاسم العبادي] وذكر قبله عن القاضي عياض مثله. (قوله: وليس لأحد البحث والتجسس إلخ) عبارة شرح مسلم قال أي إمام الحرمين: وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره جهده، هذا كلام إمام الحرمين، وقال: أقضى القضاة الماوردي: وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لإمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها؛ فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، الضرب

الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ليس ظاهرا وليس عليه أن يكشف عن الباطن اهـ. (قوله: وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع؟ وعلى الأول فلعله إذا احتمل ذلك المال عادة. (قوله: تنبيه ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه أنه فرض إلخ) أقول: الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب أنه إذا تعذر المرتبتان الأولتان اكتفي بالقلب، وهذا لا ينافي تعين الإنكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الإنكار بغيره فتأمله؛ فإنه بهذا يزول إشكال كلامهم، وأما ما ذكره فليس دافعا لإشكاله، والحاصل أن الإنكار بالقلب

Mas'alah: To which judge should an oath-taker report if the original judge is removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4305

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(فإن عزل فالبر بالرفع إلى) القاضي (الثاني) ؛ لأن التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف، فإن تعدد في البلد تخير ما لم يختص كل بجانب فيتعين قاضي شق فاعل المنكر؛ لأنه الذي يلزمه إجابته إذا دعاه، ذكره في المطلب وتوقف فيه شيخنا بأن رفع المنكر للقاضي منوط بإخباره به لا بوجوب إجابة فاعله ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا إلا بما يتمكن من إزالته بعد الرفع، ولو إليه وهذا لا يتمكن منها فالرفع إليه كالعدم

Mas'alah: Is it necessary to inform the judge of an evil act seen in his presence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4305

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

ولو رآه بحضرة القاضي فالأوجه أنه لا بد من إخباره به؛ لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه،

Mas'alah: What if the perpetrator of the evil act is the judge himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4305

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ولو كان فاعل المنكر القاضي فإن كان ثم قاض آخر رفعه إليه وإلا لم يكلف كما هو ظاهر بقوله رفعت إليك نفسك؛ لأن هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي

Mas'alah: What is the book of judgeship about?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4346

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(كتاب القضاء)

Mas'alah: What is the definition and basis of judgeship in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4346

بالمد، وهو لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه وجاء لمعان أخر كالوحي، والخلق وشرعا: الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع فخرج الإفتاء، والأصل فيه الكتاب، والسنة وإجماع الأمة في الخبر المتفق عليه «إذا حكم الحاكم أي: أراد الحكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر» وفي رواية صحيحة بدل الأولى «فله عشرة أجور» قال في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد، أما غيره فآثم بجميع أحكامه، وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة؛ لأن إصابته اتفاقية، وروى الأربعة، والحاكم، والبيهقي خبر «القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار» وفسر الأول بأنه عرف الحق وقضى به، والآخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل [حاشية الشرواني] المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والأولياء أي: فلا ينعقد نذر تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال في شرحه: وتردد الغزالي في انعقاد تنظيف المسجد من الأذى، والظاهر الانعقاد؛ لأنه قربة انتهى، وقوله السابق: بل ينبغي أن يكون قربة يلزم بالنذر إلخ. ينبغي أن يجري مثله في مشاهد العلماء والأولياء إذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكر فليتأمل. اهـ. سم. (قوله، والواجب العيني إلخ) عطف على ما وجب جنسه إلخ. (قوله: كما مر) الأولى فلا ينعقد كما مر. (قوله: أن لا يبطل) أي: النذر. اهـ. ع ش. (قوله: أن لا يبطل إلخ) الأولى، ولا تبطل. (قوله: فإنه لا ينعقد) ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي تعجيل زكاة مالي لم ينعقد أو نذر الاعتكاف صائما لزماه جزما أو قراءة الفاتحة إذا عطس انعقد، وإن لم تكن به علة فإن عطس في نحو ركوع قرأها بعد صلاته أو في القيام قرأها حالا إذ

تكريرها لا يبطلها أو أن يحمد الله عقب شربه انعقد أو أن يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك أي: ينعقد. اهـ. نهاية عبارة المغني، وأورد على الضابط ما لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعجل زكاة مالي فإن الأصح في زيادة الروضة عدم انعقاده؛ لأنه ليس بقربة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كأن اشتدت حاجة المستحقين بها أو التمسوها من المزكي أو قوم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الإسنوي، وغيره صحة نذره، ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر أو في أحب الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره، والذي ينبغي الصحة، ويكون كنذره في أفضل الأوقات، ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فقيل يطوف بالبيت وحده، وقيل يصلي داخل البيت وحده، وقيل يتولى الإمامة العظمى فإن الإمام لا يكون إلا واحدا فإن انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هي أعظم العبادات، وينبغي أنه يكفي أي: واحد من ذلك، وما رد به من أن البيت لا يخلو عن طائف ملك أو غيره مردود؛ لأن العبرة بما في ظاهر الحال. اهـ. [كتاب القضاء] (قوله: بالمد) إلى قول المتن: ويكره طلبه في النهاية إلا قوله: ففيه استخدام، وما سأنبه عليه وقوله: واعتمده البلقيني إلى وخرج بيتولاه. (قوله: وإمضاؤه) عطف مغاير اهـ ع ش. (قوله: وجاء) أي لغة اهـ ع ش. (قوله: أو الحكم إلخ) العطف بأو فيه وفيما بعده لتنويع القضاء الشرعي لا للتردد. اهـ. سيد عمر أقول ولا يظهر مغايرة بين الأخيرين ويأتي عن المغني ما هو كالصريح في الاتحاد. (قوله: أو إلزام من له إلخ) اقتصر عليه المغني عبارته وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى قال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه. اهـ. (قوله: والأصل) إلى قوله ومن ثم في المغني. (قوله: المتفق عليه) أي: الذي اتفق عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم. (قوله: قال) أي:

المصنف. (قوله: على أن هذا) أي: الخبر المذكور. (قوله: مجتهد) عبارة المغني أهل للحكم. اهـ. (قوله: أما غيره إلخ) انظر هذا الإطلاق مع ما يأتي ولعله في غيره. اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: أما غيره أي: غير العالم وهو الجاهل ولا يليق إبقاؤه على ظاهره لاقتضائه أن العالم المقلد آثم في جميع أحكامه، وإن وافقت الصواب واقتضت الضرورة توليته لفقد غيره. اهـ. وفي الرشيدي نحوها. (قوله: وأحكامه كلها مردودة) أي عليه إن لم يوله ذو شوكة كما أشار إليه ابن الرفعة. اهـ. رشيدي أي: فلا ينافي قول المصنف الآتي فإن: تعذر جمع هذه الشروط إلخ. (قوله: وروى الأربعة) أي: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. (قوله: وفسر) أي: الخبر، أو النبي – صلى الله عليه وسلم – عبارة المغني فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن نذر تطييب سائر المسجد فالمختار أي: كما في المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والأولياء أي: فلا ينعقد نذره تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى، ثم قال في شرحه وتردد الغزالي في انعقاد تنظيف المسجد من الأذى والظاهر الانعقاد؛ لأنه قربة انتهى وقوله السابق: بل ينبغي أن يكون قربة تلزم بالنذر إذا كان فيه إلخ ينبغي أن يجري مثله في مشاهد العلماء والأولياء إذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكره فليتأمل. – (كتاب القضاء) (قوله: أما غيره) انظر هذا الإطلاق مع ما يأتي ولعله في غيره.

Mas'alah: What is the difference between a judge and a mufti?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4347

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

والذي يستفيده بالولاية إظهار حكم الشرع وإمضاؤه فيما رفع إليه بخلاف المفتي

فإنه مظهر لا ممض، ومن ثم كان القضاء بحقه أفضل من الإفتاء؛ لأنه إفتاء وزيادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4347

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(هو) أي: قبوله من متعددين صالحين ففيه استخدام (فرض كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي: إنه أفضل من الجهاد وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه؛ لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه، والإمام مشغول بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فإن امتنع الصالحون له منه أثموا وأجبر الإمام أحدهم،

Mas'alah: What is the ruling on leaving a region without a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4347

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض، أو خليفة له؛ لأن الإحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating between disputants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4347

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

قال البلقيني: وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام، أو نائبه، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for appointing a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4347

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء، ومن كنايتها عولت، أو اعتمدت عليك فيه، ويشترط القبول لفظا، وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها، لكن لما نقلاه عن الماوردي بحثا أنه يأتي هنا ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد

Mas'alah: What is the ruling on seeking and accepting judgeship when one is uniquely qualified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4347

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(فإن تعين) له واحد بأن لم يصلح غيره (لزمه طلبه) ولو ببذل مال إن قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر، وإن خاف الميل، أو علم أن الإمام عالم به ولم يطلبه منه بل عليه الطلب، والقبول، والتحرز ما أمكنه فإن امتنع أجبره الإمام، وليس امتناعه مفسقا؛ لأنه غالبا إنما يكون بتأويل، نعم بحث الأذرعي أنه لو ظن عدم الإجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر قوله فإن أوجبناه إلخ هكذا في النسخ ولعل هنا سقطا فحرر [حاشية الشرواني] الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل. اهـ. (قوله:

والذي يستفيده إلخ) أي: الحكم الذي يستفيده القاضي إلخ. اهـ. مغني. (قوله: بحقه) أي: مع القيام بحقه (قوله: أي: قبوله) لعله بمعنى التلبس به، وإلا فسيأتي أن قبوله غير شرط. اهـ. رشيدي. (قوله: ففيه استخدام) إن رجع هو للقضاء على حذف مضاف أي: قبول فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج إلى إطلاقه القضاء بمعنى القبول. اهـ. سم. (قوله: بل هو أسنى) أي أعلى. اهـ. ع ش. (قوله: وذلك) راجع إلى المتن. (قوله: لأن طباع البشر) إلى قوله ومن صريح التولية في المغني. (قوله: على التظالم) أي: ومنع الحقوق وقوله: والإمام مشغول إلخ أي: فلا يقدر على فصل الخصومات بنفسه. اهـ. مغني. (قوله: أما تقليده) أي: توليته لمن يقوم به. اهـ. ع ش. (قوله فورا) الأولى تقديمه على الإمام. (قوله: ولا يجوز إخلاء إلخ) والمخاطب بذلك الإمام أو من فوض إليه الإمام الاستخلاف كقاضي الإقليم. اهـ. ع ش. (قوله: لأن الإحضار إلخ) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد أنه لا بد أن يكون بين كل أحد وبين القاضي مسافة العدوى فأقل. اهـ. سم. (قوله: قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية أما إيفاء القضاء إلخ ففرض عين كما قاله البلقيني. اهـ. (قوله: بين المتنازعين) أي: بعد تداعيهما كما هو ظاهر وقوله: على الإمام يعلم منه أن الإمام له حكم القاضي في القضاء، وما يترتب عليه وقوله: أو نائبه أي: من القضاة كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي. (قوله: ويشترط القبول إلخ) عبارة النهاية ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم يرتد بالرد. اهـ. . (قوله: له واحد) إلى قوله: وفيه نظر في المغني إلا قوله: ولو ببذل وقوله: ما أمكنه إلى، وإن خاف وقوله: أو علم إلى بل عليه. (قوله: بأن لم يصلح غيره) أي: بأن لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره. اهـ. شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عناني. (قوله: فاضلا عما يعتبر إلخ) ظاهره، وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال، وإن

قيل: إن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره. اهـ. ع ش أقول قضية صنيع المغني والأسنى عدم وجوب البذل. (قوله: ولم يطلبه) أي: القضاء. اهـ. سم. (قوله: منه) أي: المتعين للقضاء. (قوله: وليس) أي: الامتناع مفسقا لعل المراد أنه لا يحكم بفسقه، وإلا فالتعليل لا يساعد ظاهر العبارة. اهـ. رشيدي. (قوله: نعم بحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والأقرب وجوب الطلب، وإن ظن عدم الإجابة خلافا للأذرعي أخذا من قولهم: يجب الأمر إلخ وعبارة المغني، ومحل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة كما بحثه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ففيه استخدام) إن رجع هو للقضاء على حذف مضاف أي: قبوله فلا استخدام، والحكم بالاستخدام يحتاج إلى إطلاقه القضاء بمعنى القبول. (قوله: لأن الإحضار من فوقها مشق) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد أنه لا بد أن يكون بين كل أحد وبين القاضي مسافة العدوى فأقل. (قوله: وبه فارق) يتأمل مع وجود المشقة في الذهاب للاستفتاء، إلا أن يقال: إن الاحتياج للاستفتاء دون الاحتياج للقضاء مع أنه لو كان بين كل قاضيين فوق مسافة العدوى فأقل فلم شرط أن يكون بينهما مسافة العدوى فقط كما هو قضية امتناع إخلاء مسافة العدوى عن قاض؟ وقضية المقابلة لقوله اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين فليتأمل. ويجاب بمنع أنه شرط ما ذكر، بل الذي شرطه أن لا تخلو مسافة العدوى من قاض وهذا متحقق إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى ولا يقال: هذا ربما يئول إلى انتفاء الفرق بينهما وبين المفتيين لما هو واضح فتأمله. (قوله: إذا كان فيه تعطيل) فالعينية مقيدة. (قوله: ويشترط القبول لفظا) لا يعتبر القبول لفظا، بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي، نعم يرتد بالرد م ر ش. . (قوله: ولم يطلبه) أي: القضاء. (قوله: نعم بحث الأذرعي أنه لو ظن عدم الإجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر إلخ) نعم لو تيقن عدم الإجابة حيث انقطع الاحتمال قطعا

فيحتمل عدم وجوب الطلب فإن أوجبناه عند الظن وكذا يقال

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship when one knows the people will not respond?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4348

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

وقولهم: يجب الأمر بالمعروف، وإن علم أنهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا، وإن علم أنهم لا يجيبونه

Mas'alah: What is the ruling when another person is more qualified for judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4348

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(وإلا) يتعين عليه نظر (فإن كان غيره أصلح) سن للأصلح طلبه وقبوله إن وثق بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person accepting judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4348

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

فإن سكت (وكان يتولاه) أي: يقبله إذا وليه (فللمفضول القبول) إذا بذل له من غير طلب وتنعقد توليته كالإمامة العظمى

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified person as judge when a more qualified person is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4348

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(وقيل لا) يجوز له القبول فلا تنعقد توليته لخبر البيهقي والحاكم «من استعمل عاملا على المسلمين، وهو يعلم أن غيره أفضل منه» وفي رواية «رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله، ورسوله، والمؤمنين» واعتمده البلقيني إذا كان الفاضل مجتهدا، أو مقلدا عارفا بمدارك إمامه، والمفضول ليس كذلك وخرج بيتولاه غيره فهو كالعدم، ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع في الناس، أو أقرب إلى القلوب، أو أقوى في القيام في الحق، أو ألزم لمجلس الحكم وإلا جاز له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعا.

Mas'alah: Is it disliked or forbidden for a less qualified person to seek a judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4348

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(و) على الأول (يكره طلبه) أي: المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتنع لخطره وتقدمه على من هو أحق منه

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person seeking a judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4348

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(وقيل يحرم) طلبه، أما على الثاني فيحرم طلبه جزما فتفريع شارح هذا على الثاني غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship when one is equally qualified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4348

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(وإن كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقيني: يندب له؛ لأنه من أهله وقد أتاه من غير مسألة فيعان عليه أي: كما في الحديث، نعم إن خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر، ورجحه الزركشي

Mas'alah: When is it recommended to seek a judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4348

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(ويندب) له القبول و (الطلب) للقضاء حيث أمن على نفسه منه كما هو ظاهر (إن كان خاملا) أي: غير مشهور بين الناس بعلم (يرجو به نشر العلم) ونفع الناس به (

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship to prevent injustice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

بتولية جاهل، أو ظالم فقصد بطلبه، أو قبوله تداركها

Mas'alah: When is it preferable to avoid seeking a judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(وإلا) يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة (فالأولى تركه) أي: الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع أكثر السلف الصالح منه

Mas'alah: What is the ruling on seeking or accepting a judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(قلت: ويكره) له الطلب، والقبول (على الصحيح والله أعلم) ؛ لورود نهي مخصوص فيه وعليه حملت الأخبار المحذرة منه كالخبر الحسن «من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين» كناية عن عظيم خطره المؤدي إلى فظيع هلاكه ويصح كونه كناية عن علي رفعته بقيامه في الحق المؤدي إلى إيذاء الناس له بما هو أشد من ذلك الذبح.

Mas'alah: When is seeking a judgeship prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاما، أو ارتشاء،

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for boasting or superiority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ويكره إن طلبه للمباهاة، والاستعلاء كذا قيل، والأوجه أنه حرام بقصد هذين أيضا

Mas'alah: Does offering money affect the ruling on seeking judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4349

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ولا يؤثر بذل مال مع الطلب ممن تعين عليه، أو ندب له لكن الآخذ ظالم،

Mas'alah: What is the ruling when the imam designates a specific judge for a distant region?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4350

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

نعم لو عين الإمام قاضيا وأرسله إليها لزمه الامتثال، والقبول، وإن بعدت؛ لأن الإمام

إذا عين أحدا لمصالح المسلمين تعين. وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعي: إنما لم يكلف السفر لما فيه من التعذيب بهجر الوطن؛ إذ القضاء لا غاية له واعتراض ابن الرفعة له بقول ابن الصباغ وغيره يلزم الإمام أن يبعث قاضيا لمن ليس عندهم قاض. وقد جمع الأذرعي بنحو ما ذكرته فقال: يتعين حمل ما ذكره الرافعي عن الأئمة على وجود صالح للقضاء في البلد المبعوث إليه، أو بقربه وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك؛ إذ لا ريب في وجوب البعث حينئذ على الإمام ووجوب امتثال أمره، وإلا وهو ما اقتضاه كلام الرافعي لزم تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها، ومن ثم أبطل البلقيني كلام الرافعي نقلا ودليلا، ومنه «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل عليا إلى اليمن قاضيا وأبا موسى ومعاذا» واستمر على ذلك عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

Mas'alah: Who appoints a judge for a region outside the imam's jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4350

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

نعم الناحية الخارجة عن حكمه يوليه بها من يرجع أمرهم إليه اتحد، أو تعدد

Mas'alah: What is the role of the people of influence in appointing a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4350

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

فإن فقد فأهل الحل، والعقد منهم كما مر،

Mas'alah: Can the people of influence appoint a judge in an emergency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4351

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

أو مات القاضي فتعطلت أمور الناس بانتظاره إن لأهل الحل، والعقد تولية من يقوم بذلك إلى حضور المتولي وينفذ حكمه ظاهرا، أو باطنا للضرورة.

Mas'alah: What is the condition of freedom for a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4351

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(حر) كله لنقص غيره بسائر أقسامه

Mas'alah: What is the condition of being male for a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4351

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(ذكر) فلا تولى امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها ولا خنثى لخبر البخاري وغيره «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وصح أيضا «هلك قوم ولوا أمرهم امرأة»

Mas'alah: What is the condition of hearing for a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4351

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(سميع) فلا يولى أصم، وهو من لا يسمع بالكلية، بخلاف من يسمع بالصياح

Mas'alah: What does the author say about the scope of a judge's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه

Mas'alah: Why must a judge be a mujtahid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

(مجتهد) فلا يصح تولية جاهل ومقلد، وإن حفظ مذهب إمامه لعجزه عن إدراك غوامضه وتقرير أدلته؛ إذ لا يحيط بهما إلا مجتهد مطلق قيل كان ينبغي أن يقول: إسلام إلى آخره، أو كونه مسلما إلى آخره؛ لأن الشرط المعنى المصدري لا الشخص نفسه. اهـ. ويرد بوضوح أن المراد بتلك الصيغ ما أشعرت به من الوصف

Mas'alah: Must a judge know the language of the people in his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ولا معرفته بلغة أهل ولايته أي: وعكسه ومحلهما إن كان ثم عدل يعرفه بلغتهم، ويعرفهم بلغته كما هو واضح.

Mas'alah: Can the appointing authority rely on the testimony of two just witnesses regarding a judge's qualifications?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

وللمولي إن لم يعلم أن يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر،

Mas'alah: Is it recommended for the appointing authority to test the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ويسن له اختباره ليزداد فيه بصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of the four imams in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4354

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

في التقليد يضطر إليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة

ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا كما يعلم [حاشية الشرواني] شرطا في المجتهد أي: على الصحيح. اهـ. رشيدي. (قوله: واجتماع ذلك) أي: العلوم المتقدمة. (قوله: إما مقيد) أي: بمذهب إمام خاص. اهـ. مغني. (قوله: لا يعدو) أي: لا يتجاوز. (قوله: لرغبة العلماء عنه إلخ) عبارة المغني فإن العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه وكيف يمكن إلخ عنه أي القضاء. (قوله: وكيف يمكن) إلى قوله: قال ابن الرفعة: قضية صنيعه أنه من قول ابن دقيق العيد أيضا وإن أوهم ما مر آنفا عن المغني خلافه. (قوله: عنه) أي: المجتهد. (قوله: تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي إلخ) هذا لا ينافي ما ذكر؛ لأنه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه. اهـ. سم. (قوله: وقال هو) أي: القفال. (قوله: وآخرون إلخ) عبارة المغني والشيخ أبي علي والقاضي حسين والأستاذ أبي إسحاق وغيرهم لسنا إلخ فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح إلخ. (قوله: ووافقه إلخ) أي: ابن الصلاح. (قوله: منه) أي: من المطلب. (قوله: والذي يتجه إلخ) هذا من عند الشارح. (قوله: إذ الأصح جواز تجزئة إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه فرع يجوز أن يتبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه. اهـ. (قوله: أما حقيقته) أي: الاجتهاد. (قوله: في سائر الأبواب) أي: في جميعها. (قوله: وهذا التأسيس إلخ) قد يشير إلى ما ينافي قوله: السابق فالمراد به التأهل له. اهـ. أقول: يدفع المنافاة حمل قوله: أو في بعض المسائل على الإضراب. (قوله: عنه) أي: التأسيس. (قوله: مرتبة الاجتهاد المذهبي) أي: الاجتهاد في المذهب فضلا عن الاجتهاد النسبي أي: الاجتهاد في بعض الأبواب

فضلا عن الاجتهاد المطلق أي: في جميع الأبواب . (قوله: وكذا من عداهم إلخ) هذا مع قوله: الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع إلخ صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته أنه يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء، والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع أنه في نفسه لا يخلو عن إشكال. اهـ. سم. (قوله: ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة إلخ) أي: ولو وجد وإلا فلا تحقق له فيما اطلعنا عليه. (قوله: وسائر معتبراته) أي: كعدم المانع. (قوله: ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) كأن ينبغي أن يؤخره ويذكره قوله: كمخالف الإجماع. (قوله: أن لا يكون مما ينقض فيه إلخ) قد يشكل هذا بأنه يلزمه بطلان بعد تقليد مقلدي بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم. اهـ. سم ويدفع الإشكال بأن الكلام في تقليد المقلد لغير إمامه. (قوله: هذا إلخ) أي: قوله: وكذا من عداهم من حفظ إلخ. (قوله: فيه) أي: الإفتاء أو القضاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ إلخ) هذا لا ينافي ما ذكر؛ لأنه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه. (قوله: وهذا التأسيس إلخ) قد يشير إلى ما قد ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له. (قوله: وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه إلخ) هذا مع قوله الآتي: هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء، والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع أنه في نفسه لا يخلو عن إشكال (قوله: ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) قد يشكل هذا بأنه يلزمه بطلان تقليد مقلدي بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم

Mas'alah: What are the conditions for a mufti to give a fatwa from a non-Shafi'i madhhab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4355

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

مما يأتي؛ لأنه محض تشبه وتغرير، ومن ثم قال السبكي: إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي: مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك. وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي: ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع. ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده، أو مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا بالأدلة؛ لأن الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامح ونحوه قال الهروي: مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي: معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متبحران أي: في مذهب إمامه فكاختلاف المجتهدين. اهـ. وقضيته جواز تقليد المفضول

Mas'alah: What does al-Shirwani comment on the conditions for giving fatwa from another madhhab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4355

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

[حاشية الشرواني] قوله: مما يأتي) لعله أراد به قوله: لكن في الروضة إلى فلا ينافي وقوله: بخلاف الحاكم لا يجوز إلخ. (قوله: لأنه محض تشبه إلخ) كيف ذلك مع الشروط المذكورة. اهـ. سم وقد يجاب بأن الشروط المذكورة إنما هي في العمل في حق نفسه. (قوله: إذا قصد به) أي: بالإفتاء بمذهب غير الأربعة بل غير إمامه. (قوله: أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك) أي: ليقلده فيكون قول المفتي حينئذ

إرشادا لا إفتاء. (قوله: كمخالف الإجماع) خبر ما إلخ. (قوله: لكن المشهور الذي رجحاه إلخ) في الروض ويعمل أي: المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه: بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الأعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم، ثم قال في الروض: فإن اختلفا أي: المفتيان جوابا وصفة ولا نص أي: من كتاب، أو سنة قدم الأعلم وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم، أو أورع أي: قدم من اعتقده أعلم، أو أورع، ويقدم الأعلم على الأورع انتهى. فانظر هل يخالف ذلك إطلاق جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في قوله: وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما إلخ؟ فليتأمل. اهـ. سم وقد يقال إن الإطلاق المذكور يقيد بذلك كما يؤيده قوله الآتي ولا وجد من يخبره به. (قوله: ولا ينافي ذلك) أي: اشتراط الاعتقاد المذكور. (قوله: قال الهروي إلخ) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي وأطال في ذلك. اهـ. سم. (قوله: لا مذهب له) ليس معناه أن له ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر عنه المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله: فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى وعبارة السيد السمهودي فيقلد واحدا في مسألة وآخر في أخرى اهـ ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله: أي: معين إلخ. اهـ. سم. (قوله: أي: معين يلزمه البقاء إلخ) لا يقال: هذا لا يخص العامي؛ لأن الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الأوجه منع ما نقله الهروي لأنا نقول: المراد بالعامي غير المجتهد، أو نقول: غير المجتهدين من العلماء مثل العامي في ذلك كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع. اهـ. سم. (قوله: وحيث اختلف إلخ) عبارة الروض مع شرحه واختلاف المفتيين في حق المستفتي كاختلاف المجتهدين في حق المقلد، وسيأتي أنه يقلد من شاء منهما فللمستفتي ذلك على ما يأتي. اهـ. وأراد بما يأتي ما مر آنفا عن سم عن الروض وشرحه. (قوله:

وقضيته جواز تقليد المفضول إلخ) هذا في العامي بدليل قوله: الآتي فلا ينافي ما مر عن الهروي؛ لأنه في عامي إلخ واعلم أن قوله السابق: ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده إلخ شامل للعامي بدليل قوله: ولا ينافي ذلك كونه عاميا إلخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول إلخ، ويقال بل قضيته مع ذلك بدليل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a less learned scholar when a more learned one is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4355

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأنه محض تشه وتغرير) كيف ذلك مع الشرط المذكور؟ (قوله: لكن المشهور الذي رجحه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل) في الروض ويعمل أي: المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه: بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الأعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم، ثم قال في الروض: فإن اختلفا أي: المفتيان جوابا وصفة ولا نص قدم الأعلم، وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم، أو أورع أي: قدم من اعتقده أعلم، أو أورع ويقدم الأعلم على الأورع انتهى. فانظر هل يخالف ذلك إطلاقه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في الصفحة الآتية وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل فليتأمل. (قوله: قال الهروي: مذهب أصحابنا أن العامي إلخ) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي وأطال في ذلك. (قوله: لا مذهب له) ليس معناه أن له ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر به المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله: فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى. وعبارة السيد السمهودي

فيقلد واحدا في مسألة وآخر في أخرى انتهى. ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله: أي: معين إلخ. (قوله: أي: معين يلزمه البقاء عليه) لا يقال: هذا لا يخص العامي؛ لأن الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال، ولو بعد العمل فلعل الأوجه منع ما نقله الهروي؛ لأنا نقول المراد بالعامي غير المجتهد، أو نقول: غير المجتهد من العلماء مثل العامي في ذلك فإنه لما قال في جمع الجوامع عطفا على معمول الأصح: وأنه يجب على العامي التزام مذهب معين ثم في خروجه

Mas'alah: What is the ruling on a mufti or layperson choosing between two opinions in the madhhab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4356

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

من أصحاب الأوجه مع وجود أفضل منه، لكن في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات قولين، أو وجهين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره إن كانا لواحد. اهـ. ونقل ابن الصلاح فيه الإجماع لكن حمله بعضهم على المفتي، والقاضي؛ لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه وفيه نظر؛ لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافي ما مر عن الهروي وما يأتي عن فتاوى السبكي؛ لأنه في عامي لا يتأهل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a weaker opinion in ijtihadi matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4356

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح الدور في السريجية لا يأثم، وإن كنت لا أفتي بصحته؛ لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها. ولا ينافيه قول ابن عبد السلام: يمتنع التقليد في هذه؛ لأنه مبني على قوله فيها: ينقض قضاء القاضي بصحة الدور. ومر أن ما ينقض لا يقلد. والحاصل أن من ينقضه يمنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a less preferred scholar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4356

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

[حاشية ابن قاسم العبادي] عنه أقوال إلخ زاد المحلي عقب العامي ما نصه وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد انتهى. وقضيته جواز تقليد المفضول إلخ هذا في العامي بدليل قوله الآتي: فلا ينافي ما مر عن الهروي؛ لأنه في عامي إلخ. فاعلم أن قوله السابق: ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده إلخ شامل للعامي بدليل قوله: ولا ينافي ذلك كونه عاميا إلخ وحينئذ فقد يمنع قوله: وقضيته جواز تقليد المفضول إلخ ويقال: بل قضيته منع ذلك بدليل قوله: فكاختلاف المجتهدين، إلا أن يكون هذا بالنظر إلى قوله: لكن المشهور إلخ. (قوله: لكن حمله بعضهم) أي: كلام الروضة المذكور. (قوله: لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي إلخ) أي: فإنه قال: ليس لمفت وعامل صاحب الروض. (قوله: في العمل) أخرج الفتوى، والحكم. (قوله: وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه) ومما يخالفه كلام الروض فإنه صريح في أنه

Mas'alah: What are the conditions for a judge and layperson regarding following preferred opinions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4357

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم بأحدهما إلا بعد علم أرجحيته، وصرح قبل ذلك بأن له العمل بالمرجوح في حق نفسه، ويشترط أيضا أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه؛ لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ، ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به. وزعم أنه ينبغي تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد يتقيد به ليس في محله؛ لأن هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر. وقول ابن عبد السلام للعامل أن يعمل برخص المذاهب، وإنكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع، ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه؛ لأنه لم يعبر بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضا وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزائم، والرخص لا يقال فيه أنه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر فتأمله. والوجه المحكي بجوازه يرده نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص، وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام: لا أدري ما يمنع ذلك من العقل، والنقل مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع، وقد «كان – صلى الله عليه وسلم – يحب ما خفف على أمته» ، والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاءوا من غير تقييد بذلك. اهـ. وظاهره جواز التلفيق أيضا، وهو خلاف الإجماع أيضا فتفطن له ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للإجماع كما تقرر وفي الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف، والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج عن الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together opinions) in fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4357

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

ويشترط أيضا أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وأن لا يعمل بقول في مسألة، ثم بضده في عينها كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة مع بيان حكاية الآمدي الاتفاق على المنع بعد العمل. ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز، وإن جريت

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a weak opinion that no one has preferred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4357

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

[حاشية الشرواني] سم. (قوله: بخلاف الحاكم إلخ) ومثله المفتي. (قوله: وصرح إلخ) أي: السبكي. (قوله: بأن له العمل بالمرجوح إلخ) ينبغي أن يكون محله في مرجوح رجحه بعض أهل الترجيح، أما مرجوح لم يرجحه أحد كأحد وجهين لشخص رجح مقابله، أو لم يرجح منهما شيئا ورجح أحدهما جميع من جاء بعده من أهل الترجيح فيبعد تقليده، والعمل به من عامي لم يتأهل للترجيح فليتأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: ومن ثم كان الأوجه إلخ) خلاف الأوجه في شرح الروض من أنه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة. اهـ. سم. (قوله: يتقيد به) الظاهر يعتد به وسيأتي في شرح نفذ ما يؤيده. اهـ. سيد عمر. (قوله وليس العمل برخص المذاهب إلخ) فيه توقف. (قوله: لصدق الأخذ إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله. (قوله: وكذا يرد

به) أي: بما نقله ابن حزم (قوله: بذلك) أي: بالسؤال عن عالم واحد. (قوله: وظاهره) أي: قول ابن الهمام: جواز التلفيق محل تأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: وفي الخادم إلخ) استطرادي. (قوله: كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة إلخ) عبارته هناك ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا فالتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها لا مثلها أي: خلافا للجلال المحلي كأن أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها وكأن أخذ بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة، ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما؛ لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر. اهـ. وبينا في هامش شرح الخطبة في تمثيله الأول فراجعه. اهـ. سم. (قوله: مثله) أي: الآمدي. (قوله: فيه تجوز) خبر

Mas'alah: What should a layperson or mufti do when unable to determine the preferred opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4357

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

[حاشية ابن قاسم العبادي] إذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا: ليس له أي: لكل من العامل، والمفتي كما في شرحه

العمل، والفتوى بأحد القولين، أو الوجهين من غير نظر إلى أن قال: فإن كان أهلا للترجيح، أو التخريج استقل به متعرفا ذلك من القواعد، والمآخذ وإلا تلقاه من نقلة المذهب فإن عدم الترجيح أي: بأن لم يحصله بطريق توقف أي: حتى يحصله إلى أن قال: فإن اختلفوا أي: الأصحاب في الأرجح ولم يكن أي: كل من العامل، والمفتي أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الأكثر، والأعلم وإلا أي: وإن لم يصححوا شيئا توقف انتهى. ولا يخفى مخالفة هذا لإطلاق الهروي السابق فإن قوله: وإلا تلقاه من نقلة المذهب وقوله فإن اختلفوا ولم يكن أهلا للترجيح شامل للعامي إن لم يكن محصورا فيه ولم يخيره، بل أوجب عليه تعرف الراجح، إلا أن يكون ما قاله الهروي في اختلاف المتبحرين في غير الترجيح، أو كلام شرح الروض في غير العامي الصرف ومخالفته لحمل الشارح المذكور بقوله: فالوجه حمل إلخ فإنه أوجب على غير المتأهل تعرف الراجح ومخالفته ما ذكره الشارح من التخيير، إلا أن يحمل على المختلفين في غير الترجيح مع التساوي عنده، أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل. (قوله: ومن ثم كان الأوجه إلخ) خلاف الأوجه في شرح الروض أنه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة. (قوله: كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة إلخ) عبارته هناك ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي: من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا. لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه، وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة

Mas'alah: Does the judgment of a sinful or muqallid judge appointed by a sultan take effect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4358

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

ظاهر المتن أن السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو حبس، أو أسر ولم يخلع نفذت أحكامه ومر في مبحث الإمامة قبيل الردة ما له تعلق بذلك فراجعه (فاسقا، أو مقلدا) ولو جاهلا (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهبه المعتد به، وإن زاد فسقه (للضرورة) ؛ لئلا تتعطل مصالح الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments from oppressive rulers and their appointees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4359

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

بل، أو غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع إلى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه، وقد أجمعت الأمة كما قاله الأذرعي على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه؟

Mas'alah: Can a woman, blind person, slave, or non-Muslim be appointed as a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4359

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر، والأوجه ما قاله؛ لأن الغرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام للمرأة وزاد أن الصبي كذلك قال الأذرعي: والقول بتنفيذ قضاء عامي محض لا ينتحل مذهبا، ولا يعول على رأي مجتهد بعيد لا أحسب أحدا يقول به. اهـ.

Mas'alah: Does a judge appointed by a powerful authority lose his position when that authority's power ends?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4359

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

وبحث البلقيني ما سبقه إليه البيضاوي أن من ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد، أو فاسق مع فقد المجتهد، والعدل فلا تزول ولايته بذلك؛ لعدم توقفها على الشوكة كما مر وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة، وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان مستنده

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of accepting a judge appointed by the ruler?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4359

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

[حاشية ابن قاسم العبادي] السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح أيضا؛ لأنه لما انحصر الأمر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الأهل ثبت اضطرار

الناس إليه لعدم وجود قاض أهل وهذا في غاية الظهور. (قوله: أو غير عالم به) المتجه في هذا أنه إن كان بحيث لو علم لم يوله ينفذ حكمه وإلا نفذ. (قوله: ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة إلخ) أفتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر) كتب عليه م ر. (قوله: وزاد أن الصبي كذلك) كتب عليه أيضا م ر. (قوله: وتجب إلخ) أي: ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر. (قوله: نفذت تولية غير الصالح قطعا) ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام ش م ر. (قوله: يلزمه بيان مستنده) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's need to state the basis of his ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4360

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

في سائر أحكامه، ولا يقبل قوله: حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكأنه لضعف ولايته. ومثله المحكم بل أولى، ومحله في الأول إن لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر. ويجوز أن يخص النساء بقاض، والرجال بقاض وبحث في الرجل، والمرأة أن العبرة بالطالب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4360

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(ويندب للإمام) أي: ومن ألحق به كما هو ظاهر (إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف) ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة (وإن نهاه) عنه (لم يستخلف) استخلافا عاما؛ لأنه لم يرض بنظر غيره ولو فوض له حينئذ ما لا يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه، ولا يستخلف على المعتمد وظاهر أنه في بلدتين متباعدتين كبغداد، والبصرة ولاه إياهما له كما صرح به الماوردي أن يختار مباشرة القضاء في إحداهما واعترضه البلقيني بما فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge choosing between two jurisdictions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4360

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

وعند اختياره إحداهما هل يكون ذلك مقتضيا لانعزاله عن الأخرى، أو يباشر كلا مدة؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy when authorized?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4360

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(وإن أطلق) الاستخلاف استخلف مطلقا، أو التولية فيما لا يقدر إلا على بعضه (استخلف)

Mas'alah: What does the commentator say about the scope of the judge's authority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4360

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

[حاشية الشرواني] الخادم هذا كما ترى شامل لقاضي الضرورة وغيره للتعاليل التي ذكرها. اهـ. رشيدي أقول: المتبادر من المقام أن المراد بالمستند هنا ما يشمل كلام نقلة المذهب في المسألة أقوالا ووجوها، والمتعقبين لهم من أهل النظر فليراجع. (قوله: في سائر أحكامه) أي: ولو بديهية. اهـ. ع ش. (قوله: في الأول) أي: قاضي الضرورة. (قوله: في الرجل، والمرأة) أي: إذا كانت الخصومة بينهما. اهـ. ع ش. (قوله: أي: ومن ألحق به) إلى قوله: وظاهر المتن في النهاية. (قوله: ومن ألحق به) أي: كمن له شوكة. (قوله: ليكون) إلى قوله: وظاهر أنه في المغني. (قوله: عند اتساع الخطة) عبارة المغني عند اتساع العمل وكثرة الرعية. اهـ. (قوله: عنه) أي: عن الاستخلاف. (قوله: استخلافا عاما) يأتي محترزه. اهـ. سم. (قوله: ما لا يمكنه القيام به) أي: بجميعه وقوله: فيما يمكنه تأمل ما ضابطه؟ ولعله عدم حصول مشقة لا تحتمل عادة. اهـ. سيد عمر أقول: المتبادر وما يمكنه ولو بمشقة لا تحتمل عادة. (قوله: ولا يستخلف إلخ) ، فإن استخلف لم ينفذ حكم خليفته، فإن تراضى الخصمان بحكمه التحق بالمحكم كما في الروضة وأصلها، وإن عين له من يستخلفه وليس بأهل لم يكن له استخلافه لفساده ولا غيره لعدم الإذن (تنبيه) لو قال: وليتك القضاء على أن تستخلف فيه ولا تنظر فيه بنفسك قال الماوردي: هذا تقليد اختيار ومراعاة وليس تقليد حكم ولا نظر قال الزركشي: ويحتمل في هذه إبطال التولية كما لو قالت للولي: أذنت لك في تزويجي ولا تزوج بنفسك. اهـ.، والظاهر الأول. اهـ. مغني. (قوله: كبغداد، والبصرة إلخ) عبارة كنز الأستاذ ولا ولاية له في المعجوز

عنه في هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى. اهـ. سم. (قوله: له) خبر مقدم لقوله: أن يختار إلخ. (قوله: واعترضه البلقيني إلخ) عبارة النهاية، وإن اعترضه إلخ. (قوله: وجهان) أوجههما الأول وهو الانعزال. اهـ. نهاية. (قوله: ليس كذلك) يعني أن توليته لا تنفذ. اهـ. ع ش. وعبارة الرشيدي: قوله: ليس كذلك الصواب حذف لفظ ليس؛ لأن الزركشي إنما يختار عدم صحة ولايته على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه، ويصرح به تعليله، وما قابله به الشارح. اهـ. (قوله: ورجح الآخرون الجواز) معتمد وكالمدرس الخطيب إذا ولي الخطبة في مسجدين، والإمام إذا ولي إمامة مسجدين وكذا كل وظيفتين في وقت معين تتعارضان فيه. اهـ. ع ش. (قوله: أما الخاص) محترز قوله عاما. اهـ. ع ش. (قوله: فقضية كلام الأكثرين) إلى قوله: نعم عبارة النهاية فقطع القفال بجوازه للضرورة إلا أن ينص على المنع منه ومقتضى كلام الأكثرين أنه على الخلاف. اهـ. أي: الآتي في قول المصنف، فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه إلخ ع ش (قوله: واختاره الأذرعي إلا إلخ) معتمد. اهـ. ع ش. (قوله: حتى عند هؤلاء) أي: الجمع المتقدمين والأذرعي (قوله: وإن أطلق الاستخلاف إلخ) عبارة المغني، وإن أطلق الإمام الولاية لشخص ولم ينهه عن الاستخلاف ولم يأذن له فيه وهو لا يقدر إلا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لا في غيره وهو ما يقدر عليه في الأصح ولو أذن له الإمام في الاستخلاف وعمم، أو أطلق بأن لم يعمم له في الإذن جاز له الاستخلاف في العام، والخاص، والمقدور عليه، وإن خصصه بشيء لم يتعده. اهـ. وفي شرح المنهج ما يوافقه. (قوله: استخلف مطلقا) أي: فيما عجز عنه وغيره، والمعتمد أنه لا يستخلف إلا عند العجز م ر ع ش. اهـ. بجيرمي وقوله:، والمعتمد أنه إلخ مخالف للتحفة، والنهاية، والمغني وشرح المنهج فليراجع. (قوله: أو التولية فيما لا يقدر) قال في شرح الروض: كقضاء بلدين أو بلد كبير. اهـ. سم. (قول

Mas'alah: What are the conditions for a judge's deputy and his rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4361

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه (لا غيره في الأصح) تحكيما لقرينة الحال ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض، أو سفر استخلف جزما. قال الأذرعي: إلا إن نهي عنه ونظر فيه الغزي بأنه عجز عن المباشرة، والإنسان لا يخلو عن ذلك غالبا فليكن مستثنى من النهي عن النيابة وينبغي حمل الأول على ما إذا نهي عنه حتى للعذر، والثاني على ما إذا أطلق النهي عنه وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه أن له الاستخلاف خارج محل ولايته وبه اغتر بعضهم لكن يأتي رده في شرح قوله كمعزول المبين لما هنا . (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) ؛ لأنه قاض (إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة) وتحليف (فيكفي علمه بما يتعلق به) من شرط البينة، أو التحليف مثلا ولو عن تقليد، ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد كما قالاه وليس مثله من نصب للجرح، والتعديل؛ لأنه حاكم. وله استخلاف ولده ووالده كما أن للإمام توليتهما، نعم لو فوض الإمام اختيار قاض، أو توليته لرجل لم يجز له اختيارهما؛ لأن التهمة هنا أقوى للفرق الواضح بين القاضي المستقل، والنائب في التولية وإنما لم يجز لقاض سماع شهادتهما؛ لأنه يتضمن الحكم لهما بالتعديل، ومن ثم لو ثبتت عدالتهما عند غيره جاز له سماعها قال الأذرعي: وكذا محل صحة استخلافهما إذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط. اهـ. والذي يتجه أنه حيث صحت توليته وحمدت سيرته جاز له توليتهما إن كانا كذلك (ويحكم) الخليفة (باجتهاده، أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلدا) وسيأتي أنه لا يجوز لغير متبحر حكم بغير

معتمد مذهبه ولا لمتبحر إذا شرط عليه ذلك ولو عرفا (ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه) ؛ لأنه يعتقده غير الحق، والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده، وقال الماوردي وغيره: يجوز وجمع الأذرعي وغيره بحمل الأول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه، وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل لنظر، ولا ترجيح [حاشية الشرواني] المتن: فيما لا يقدر عليه) وليس من العجز ما لا يراه المستخلف في مذهبه فليس له أن يستخلف مخالفا ليعقل ما لا يراه مع قدرته على ما ولي فيه كما قاله بعض المتأخرين. اهـ. مغني (قوله: تحكيما) إلى قوله: قال الأذرعي في المغني. (قوله: ولو طرأ عدم القدرة إلخ) عبارة المغني، ومحل الخلاف في العجز المقارن أما الطارئ إلخ. (قوله: بعد التولية) أي: المطلقة فيما لا يقدر إلا على بعضه. (قوله: وظاهر قول المتن إلخ) عبارة النهاية ولو فرض الولاية لإنسان وهو في غير محل ولايته أي: المولي ليذهب أي: لذلك الإنسان ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ودعوى رده ساقطة. اهـ. (قوله: لكن يأتي رده) ويأتي بهامشه ما يتعلق به. اهـ. سم. (قوله: بفتح اللام) إلى قوله: وقول جمع في النهاية إلا قوله: كما أن للإمام توليتهما. (قول المتن: كالقاضي) أي: في شروطه السابقة. اهـ. مغني. (قوله: وليس مثله) أي: مثل المستخلف في أمر خاص. (قوله: وله استخلاف ولده) إلى قوله: لأن التهمة في المغني إلا قوله: كما أن للإمام توليتها (قوله: وله) أي: للقاضي استخلاف ولده، ووالده أي: فيما له الاستخلاف فيه. (قوله: لم يجز له اختيارهما) أي: كما لا يجوز له اختيار نفسه أسنى ومغني. (قوله: في التولية) متعلق بالنائب (قوله: سماع

شهادتهما) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اهـ أي: ولده، ووالده. (قوله: سماعها) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما. اهـ. (قوله: إذا ظهر فيه) أي: في القاضي المولي لأصله وفرعه. اهـ. ع ش وقال الرشيدي: أي: المتولى. اهـ.، ويوافقه قول المغني:

وظاهر إطلاق كلامه جواز استخلاف أبيه وابنه وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لكن محله أي: جواز استخلافهما أن تثبت عدالتهما عند غيره. اهـ. أي غير القاضي المولي لهما. (قول المتن: باجتهاده) أي إن كان مجتهدا وقوله: إن كان مقلدا بكسر اللازم حيث ينفذ قضاء المقلد. اهـ. مغني (قوله: وسيأتي) آنفا في السوادة قبل التنبيه. (قوله: لا يجوز لغير متبحر إلخ) ظاهره ولو بتقليد الغير. اهـ. سم. (قوله: ولو عرفا) أي: كما يأتي عن الحسباني. (قول المتن: عليه) أي: على من استخلف خلافه أي: الحكم باجتهاده، أو اجتهاد مقلده. اهـ. مغني. (قوله: لأنه يعتقده غير الحق إلخ) قضية ذلك أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وهو كذلك؛ لأن الحاكم إنما يعمل باجتهاده، أو اجتهاد مقلده وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي لم تصح توليته لما مر وإن قال: لا تحكم في كذا مما يخالفه فيه جاز وحكم في غيره من بقية الحوادث كقوله: لا تحكم في قتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد. اهـ. مغني. (قوله: بالحكم الحق إلخ) وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد فلا يجوز أن يحكم بغيره، والمقلد ملحق بمن يقلده؛ لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذا أجري عليه حكمه. اهـ. مغني. (قوله: وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم إلخ) وهو كذلك. اهـ. نهاية. (قوله: يجوز) أي: حكم المقلد بغير مذهب مقلده (قوله: والثاني على من له أهلية ذلك) قد يقال إن فرض ذلك مع التقليد فظاهر، وإلا فمشكل على أنه قد يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أي: المصنف فيما لا يقدر عليه) قال في شرح الروض: كقضاء بلدين، أو بلد كبير. (قوله: جزما وقول المتن في الأصح) كان يمكن العكس فتأمله (قوله: وينبغي حمل الأول على ما إذا أنهي إلخ) كتب عليه م ر. (قوله: وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه أن له الاستخلاف خارج محل ولايته إلخ) ولو فوض الولاية لإنسان وهو في غير محل ولايته ليذهب ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر.

(قوله: لكن يأتي رده في شرح قوله: كمعزول) ويأتي بهامشه ما يتعلق به. (قوله: أي: المصنف إن كان مقلدا) أي: بكسر اللازم. (قوله: لغير متبحر) ظاهر ولو بتقليد الغير. (قوله: وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده) وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4363

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

أهل وعدمه (بشرط أهلية القضاء) المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط؛ لأن ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره فكان إجماعا. أما حد الله تعالى، أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه؛ إذ لا طالب له معين، وأخذ منه أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه، وأما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي: مع وجود الأهل، وإلا جاز ولو في النكاح على ما مر فيه. ونوزع فيه بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها قال البلقيني: ولا يجوز لوكيل من غير إذن موكله تحكيم، ولا لولي إن أضر بموليه وكوكيل مأذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس إن ضر غرماءه ومكاتب إن أضر به. وتحكيم السفيه لغو ولو بإذن وليه على ما اقتضاه إطلاق بعضهم وفيه نظر.

Mas'alah: What is the opinion that arbitration is not permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4363

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(وفي قول لا يجوز) التحكيم؛ لما فيه من الافتيات على الإمام ونوابه، ويجاب بأنه ليس له حبس، ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة آدمي ثبت موجبها عنده؛ لئلا تخرق أبهتهم فلا افتيات

Mas'alah: What is the condition for arbitration when there is no judge in the town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4363

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(وقيل) : إنما يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) للضرورة

Mas'alah: Is arbitration restricted to property disputes only?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4363

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(وقيل: يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحد قذف.

Mas'alah: What is the requirement of consent for the arbitrator's ruling to be binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4363

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(ولا ينفذ حكمه إلا على راض) لفظا لا سكوتا فيما يظهر، ويعتبر رضا الزوجين معا في النكاح، نعم يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم (به) أي: بحكمه

الذي سيحكم به من ابتداء التحكيم إلى صب الحكم؛ لأنه المثبت للولاية، نعم إن كان أحد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه؛ لأن المحكم نائبه. وقول ابن الرفعة نقلا عن جمع: التحاكم لشخص ليس تولية له ينبغي حمله على ما إذا لم يجر غير الرضا وحمل الأول على ما إذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بيننا مثلا، ثم رأيت الماوردي ذكره حيث قال: إذا تحاكم الإمام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلده خصوص النظر اشترط رضا الخصم [حاشية الشرواني] الآتية. اهـ. (قوله: أهل) عبارة النهاية أفضل. اهـ. (قول المتن: بشرط أهلية القضاء) يستثنى منه التحكيم في عقد النكاح فإنه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهدا كما مر ذلك في بابه مغني وأسنى. (قوله: وأخذ منه) أي: من التعليل. (قوله: الذي لا طالب له معين) كالزكاة حيث كان المستحقون غير محصورين. اهـ. بجيرمي (قوله: وإلا جاز إلخ) وفاقا لشرح المنهج وخلافا لإطلاق المغني وللنهاية عبارته نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة. اهـ. (قوله: ونوزع فيه إلخ) ، والذي يتجه أن قاضي الضرورة إن كان مقلدا عارفا بمذهب إمامه عدلا فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلا، أو فاسقا وثم مقلد عالم عدل فالظاهر جوازه. اهـ. سيد عمر عبارة البجيرمي قوله: ولو مع وجود قاض أي: إذا كان المحكم مجتهدا، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة ع ش فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله الزيادي عن م ر إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبي اهـ. (قوله: بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه إلخ) بقي أنه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل؛ لفقد القاضي بالنسبة إليها وهذا ظاهر. اهـ. سم (قوله: قال البلقيني) إلى قوله: وتحكيم السفيه في النهاية وإلى قوله: ولو بإذن وليه في

المغني إلا قوله ومكاتب إن أضر به. (قوله: إن أضر) أي: مذهب المحكم. اهـ. مغني. (قوله: وكوكيل مأذون له إلخ) خبر فمبتدأ. (قوله: وعامل قراض إلخ) عطف على مأذون له إلخ. (قوله: ومفلس) أي: محجور عليه بفلس. اهـ. مغني. (قوله: إن أضر) أي: مذهب المحكم. اهـ. مغني. (قول المتن: وفي قول لا يجوز) أي: مطلقا. اهـ. مغني (قوله: التحكيم) إلى قوله: ولو كان أحدهما في النهاية (قوله: ليس له) أي: للمحكم. اهـ. مغني. (قوله: أبهتهم) أي: فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال في المختار: والأبهة العظمة، والكبر وهي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة. اهـ. بجيرمي. (قوله: ويعتبر رضا الزوجين إلخ) أي: فلا يكتفى بالرضا من ولي المرأة، والزوج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي. اهـ. ع ش. (قوله: من ابتداء إلخ) إلى قوله: وقول ابن الرفعة في المغني (قوله: من ابتداء التحكيم إلخ) متعلق براض به. (قوله: إلى صب الحكم) أي: تمامه. اهـ. مغني. (قوله: لأن المحكم نائبه إلخ) عبارة المغني وشيخ الإسلام: بناء على أن ذلك تولية ورده ابن الرفعة بأن ابن الصباغ وغيره قالوا: ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وأجيب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء. اهـ. (قوله: وحمل الأول إلخ) عطف على حمله إلخ. (قوله: ثم رأيت الماوردي إلخ) عبارة النهاية وفي كلام الماوردي ما يدل على ذلك. اهـ. (قوله: ذكره) أي: التفصيل المذكور، لكن بعضه منطوقا، والبعض الآخر [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا الإمام أو قاض آخر ش م ر. (قوله: لا في خصوص تلك الواقعة) كتب عليه م ر. (قوله: أي: مع وجود الأهل) كتب عليه م ر. (قوله: وإلا جاز) ويحتمل حينئذ تقديم الأمثل فالأمثل مع تيسره؛ لأنها ولاية للضرورة، ولا شوكة فيها حتى تنفذ من غير الأمثل مع تيسره م ر. (قوله: ولو في النكاح إلخ) نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة م ر. (قوله: بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة؛ لأن الضرورة إلخ) بقي

أنه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل لفقد القاضي بالنسبة إليها وهذا ظاهر. (قوله: نعم يكفي سكوت البكر) كتب عليه م ر. (قوله: لم يؤثر عدم رضا خصمه) كتب عليه م ر. (قوله: ينبغي حمله على ما إذا لم يجر غير الرضا) كتب عليه م ر

Mas'alah: Does an arbitrator's ruling apply to his own relative or enemy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4364

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ولو كان أحدهما بعضه، أو عدوه نفذ حكمه على بعضه ولعدوه؛ لعدم التهمة دون عكسه على الأوجه لوجودها مع عدم القدرة على رده؛ لأنه لا يفيد بعد الحكم وكونه رضي به أولا قد يكون لظن عدم التهمة.

Mas'alah: What happens if one party withdraws from arbitration before the ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4364

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(فإن رجع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة. (امتنع الحكم) ؛ لعدم استمرار الرضا

Mas'alah: Is consent required after the arbitrator's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4364

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) كحكم المولى من جهة الإمام، ولا ينقض حكمه إلا حيث ينقض حكم القاضي، وله أن يشهد على إثباته وحكمه في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق، وإذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير إعادتها.

Mas'alah: Can the imam appoint multiple judges for different places, times, or types of cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4364

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

(ولو نصب) الإمام، أو نائبه (قاضيين) ، أو أكثر (ببلد وخص كلا بمكان) منه (أو زمن، أو نوع) كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال، أو بين الرجال، والآخر في الدماء، أو بين النساء (جاز) ؛ لعدم المنازعة بينهما، فإن كان رجل وامرأة وليس ثم إلا قاضي رجال، أو قاضي نساء لم يحكم بينهما، بخلاف ما إذا وجدا؛ فإن العبرة بالطالب على ما مر

Mas'alah: What is the ruling when two judges are appointed without specification in a single locality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4364

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

(، وكذا إن لم يخص في الأصح) كنصب الوصيين، والوكيلين في شيء. وإذا كان في بلدة قاضيان، فإن كان أحدهما أصلا أجيب داعيه، وإلا فمن سبق داعيه، فإن جاءا معا أقرع، فإن تنازعا في اختيارهما أجيب المدعي، فإن كان كل طالبا ومطلوبا كأن اختلفا فيما يقتضي تحالفا فأقربهما وإلا فالقرعة. وقضية المتن أنه حيث لم يشرط اجتماعا ولا استقلالا حمل على الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين [حاشية الشرواني] مفهوما. (قوله: ولو كان) إلى قوله: على الأوجه في المغني. (قوله: أحدهما) أي: المتحاكمين بعضه إلخ أي: المحكم. (قوله: دون عكسه) أي حكمه لبعضه وعلى عدوه. (قوله: لأنه إلخ) أي: الرد (قوله: وكونه إلخ) استئناف بياني. (قوله: وللمحكم أن يحكم إلخ) المعتمد منع المحكم من الحكم بعلمه نهاية وأسنى أي: ولو كان مجتهدا م ر. اهـ. سم وع ش أي خلافا لشرح المنهج عبارة السلطان عليه قوله: وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر إلخ المعتمد أنه لا يجوز له ولا لقاضي الضرورة الحكم بعلمهما. اهـ. (قوله: كما مر) أي: قبيل قول المتن: ويندب للإمام إلخ (قوله: بل لا بد) إلى قوله: وإذا تولى القضاء في المغني وإلى الفصل في النهاية. . (قول المتن: قبل الحكم) أي تمامه. اهـ. مغني. (قوله: ولو بعد استيفاء إلخ) أي: وبعد الشروع في الحكم. اهـ. مغني بأن قال المدعى عليه للمحكم: عزلتك زيادي (قوله: إلا حيث نقض حكم القاضي) وذلك فيما لو خالف نصا، أو قياسا جليا. اهـ. ع ش أي: أو نص إمامه كما يأتي. (قوله: لانعزاله بالتفرق) وينبغي أن لا يكتفى في التفرق هنا بما اكتفي به في التفرق بين المتبايعين بل لا بد من وصوله إلى بيته، والسوق مثلا. اهـ. ع ش وفيه توقف بل ينافيه التأكيد بخاصة فليراجع. . (قوله: الإمام) إلى الفرع في المغني إلا قوله: بخلاف ما إلى المتن، وما سأنبه عليه. (قوله: أو نائبه) هلا قال: أو من ألحق به نظير ما مر في شرح، ويندب للإمام. (قوله: أو أكثر) قال الماوردي والروياني بشرط أن يقل عددهم، فإن كثر لم

يصح قطعا ولم يحدوا القلة، والكثرة بشيء قال في المطلب: ويجوز أن يناط ذلك بقدر الحاجة انتهى وهذا ظاهر اهـ مغني. (قوله: فإن كان رجل إلخ) عبارة المغني وعلى هذا لو اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال، والنساء قال الأذرعي: وقس بهذا ما أشبهه. اهـ. (قوله: على ما مر) أي: قبيل قول المتن: ويندب. (قول المتن: وكذا إن لم يخص) أي: كلا من القاضيين بما ذكر بل عمم ولا ولايتهما أو أطلق. اهـ. مغني. (قوله: وإذا كان إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، وإن طلب القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب فإن طلبا معا أقرع بينهما، وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين أجيب الطالب للحق دون المطلوب به، فإن تساويا بأن كان كل طالبا، ومطلوبا باحتكامها في قسمة ملك، أو اختلفا في قدر ثمن مبيع، أو صداق اختلافا يوجب تحالفهما تحاكما عند أقرب القاضيين إليهما، فإن استويا في القرب إليهما عمل بالقرعة ولا يعوض عنهما حتى يصطلحا لئلا يؤدي إلى طول التنازع. اهـ. (قوله: فإن كان أحدهما أصلا) أي: والآخر خليفته. (قوله: أجيب داعيه) أي: رسوله. اهـ. رشيدي. (قوله: فإن تنازعا) أي: الخصمان أي: والصورة أنه لا داعي من جهة القاضي. اهـ. رشيدي. (قوله: في اختيارهما) أي: القاضيين. اهـ. سم. (قوله: أجيب المدعي) محله إن لم يطلب المدعى عليه القاضي الأصيل، وإلا فهو المجاب؛ إذ من طلب الأصيل منهما أجيب مطلقا كما قاله الإمام والغزالي وأفتى به الشهاب الرملي. اهـ. رشيدي. (قوله: فأقربهما) أي: فطالب أقربهما يجاب ويجوز رفعه أيضا أي: فأقر بهما يجاب طالبه. اهـ. ع ش. (قوله: وإلا) أي: بأن استويا في القرب. اهـ. سم (قوله: في الوصيين) أي: إليهما. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وللمحكم أن يحكم بعلمه) المعتمد منع ذلك م ر، ولو مجتهدا م ر. . (قوله: وله أن يشهد على إثباته وحكمه في مجلسه) كتب عليه م ر وقوله: حكم بها كتب عليه م ر. (قوله: فإن

العبرة بالطالب إلخ) هلا جاز أيضا إذا وجد أحدهما فقط، وكان الطالب ممن شملته ولايته وما الفرق (قوله: وإذا كان في البلد قاضيان فإن كان أحدهما أصلا أجيب داعيه وإلا فمن سبق داعيه إلخ) المراد بداعيه كما هو ظاهر رسوله وعبارة الروض وشرحه: فإن طلبا أي: القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب وإلا بأن طلبا معا أقرع بينهما، وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين إلخ. (قوله: فإن تنازعا) أي: الخصمان وقوله: في اختيارهما أي: القاضيين. (قوله: وإلا فالقرعة) بأن استويا في القرب. (قوله: وفارق نظيره في الوصيين) إليهما.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stipulates that two judges must act jointly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4365

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز قطعا؛ لاختلاف اجتهادهما غالبا فلا تنفصل الخصومات. وقضيته أنهما لو كانا مقلدين لإمام واحد، ولا أهلية لهما في نظر، ولا ترجيح، أو شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما؛ لأنه لا يؤدي إلى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما اثنين اشترط اجتماعهما، بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق قاله في المطلب.

Mas'alah: What is the scope of a general appointment to the judiciary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4365

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

(فرع) يشترط تعيين ما يولى فيه، نعم إن اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوضا لغيره، والأوجه في "احكم بين الناس" أنه خاص بالحكم لا يتجاوز لغيره، ويفرق بينه وبين "وليتك القضاء" بأنه في هذا التركيب بمعنى إمضاء الأمور وسائر تصرفات القاضي فيها إمضاء، بخلاف الحكم.

Mas'alah: What does the author say about the dismissal of a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4365

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

(فصل)

Mas'alah: What causes a judge to be automatically removed from office?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4365

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

فيما يقتضي انعزال القاضي، أو عزله وما يذكر معه إذا (جن قاض أو أغمي عليه) ولو لحظة خلافا للشارح وإنما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين صلاتين كما مر؛ لأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم، أو مرض مرضا لا يرجى زواله، وقد عجز معه عن الحكم (أو عمي) ، أو صار كالأعمى كما عرف مما مر في قوله: بصير (أو ذهبت أهلية اجتهاده) المطلق، أو المقيد بنحو غفلة (و) كذا إن لم يكن مجتهدا، وصححنا ولايته فذهب (ضبطه بغفلة، أو نسيان) بحيث إذا نبه لا ينتبه (لا ينفذ حكمه) لانعزاله

بذلك، وكذا إن خرس، أو صم. وخالف ابن أبي عصرون في العمى وصنف فيه لما عمي محتجا بأنه لا يقدح في النبوة التي هي أعلى من القضاء [حاشية الشرواني] سم. (قوله: بأن الاجتماع هنا ممتنع إلخ) قضيته أنه إذا أمكن الاجتماع كما يأتي في قوله وقضيته أنهما لو كانا إلخ يحمل الإطلاق هنا كالوصية على الاجتماع فليراجع. (قوله: وقضيته أنهما إلخ) عبارة المغني وقضية هذا التعليل أنه لو ولى الإمام مقلدين لإمام واحد وقلنا بجواز ولاية المقلد أنه يجوز، وإن شرط اجتماعهما على الحكم؛ لأنه لا يؤدي إلى اختلاف؛ لأن إمامهما واحد، فإن قيل: قد يكون للإمام الواحد قولان فيرى أحدهما العمل بقول، والآخر بخلافه فيؤدي إلى النزاع، والاختلاف أجاب الشيخ برهان الدين الفزاري بأن كلا منهما إنما يحكم بما هو الأصح من القولين وهو كما قال ابن شهبة: ظاهر في المقلد الصرف وعند تصريح ذلك الإمام بتصحيح أحد القولين، أما إذا كانا من أهل النظر، والترجيح وإلحاق ما لم يقفا فيه على نص من أئمة المذهب بما هو منصوص وترجيح أحد القولين فهاهنا يقع النزاع، والاختلاف في ذلك فيتجه المنع أيضا. اهـ. (قوله: على المسائل المتفق إلخ) أي: أو على تصحيح أحد القولين كما مر عن المغني أي، أو الوجهين كترجيح التحفة مثلا في محال الاختلاف. (قوله: لظهور الفرق إلخ) وهو أن التولية للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم. اهـ. ع ش وفيه ما لا يخفى وعبارة البجيرمي وهو أي: الفرق أن القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين إلا أن هذا نادر. اهـ. ويحتمل أن مراد المطلب أن عدم انفصال الخصومة هنا نشأ عن نفس المتخاصمين، والحد لا يعدو عنهما وفي القاضيين عن الإمام المولي لهما الواجب عليه فصل الخصومات. (قوله: نعم إن اطرد إلخ) عبارة الأسنى، والمغني فرع قال الماوردي: ولو قلده أي: الإمام بلدا، أو سكت عن نواحيها، فإن

جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولايته وإن جرى بإضافتها دخلت، وإن اختلف العرف روعي أكثرهما عرفا، فإن استويا روعي أقربهما عهدا. اهـ. [فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله] (قوله: فيما يقتضي) إلى قول المتن: لكن في النهاية إلا قوله: وخالف إلى ولو عمي وقوله: بحيث إذا نبه لا يتنبه وقوله: ولأن ما إلى المتن. (قوله: انعزال القاضي) أي بلا عزل، أو عزله أي: بعزل الإمام مثلا له، وما يذكر معه أي: من قول المصنف: وينعزل بموته وانعزاله من أذن له إلخ. (قوله: ولو لحظة) كذا في المغني. (قوله: أو مرض) إلى قوله: وخالف في المغني إلا قوله: أو صار إلى المتن. (قوله: لا يرجى زواله وقد عجز إلخ) عبارة المغني الثالث: أي: من التنبيهات المرض المعجز له عن النهضة، والحكم ينعزل به إذا كان لا يرجى زواله، فإن رجي، أو عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل قاله الماوردي، الرابع: لو أنكر كونه قاضيا ففي البحر ينعزل، ومحله كما قاله الزركشي إذا تعمد ولا غرض له في الإخفاء، الخامس: لو أنكر الإمام كونه قاضيا لم ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين. اهـ. (قول المتن: أو عمي) ولو عمي ثم أبصر فإن تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة، وإلا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقيني أنه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر. اهـ. سم وجرى المغني على ظاهر قول البلقيني حيث قال: ولو عاد بصره تبين أنه لم ينعزل؛ لأنه لو ذهب لما عاد كما مر ذلك في الجنايات. (قوله: في قوله: بصير) أي: في شرحه. (قوله: وصححنا ولايته) أي: كما مر في قول المصنف: فإن تعذر جمع هذه الشروط إلخ وفي شرحه. (قوله: بحيث إذا نبه إلخ) ظاهر صنيعه أن هذا لا يشترط في غفلة المجتهد ووجهه ظاهر؛ إذ أصل الغفلة مخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب. اهـ. رشيدي ويأتي عن المغني ما يؤيد التوقف عبارة المغني قال الأذرعي: ومن لم يبلغ هذه الرتبة أي: الاجتهاد في المذهب [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) جن قاض، أو أغمي عليه، أو عمي، أو

ذهب أهلية اجتهاده إلخ. (قوله: ولو لحظة) كتب عليه م ر. (قوله: أو عمي) لو عمي، ثم أبصر فإن تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة وإلا فلا، وعلى هذا يحمل قول البلقيني أنه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر. (قوله: وكذا إن لم يكن مجتهدا) يتأمل هذا التقييد

Mas'alah: What is the ruling on a judge who becomes corrupt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4366

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

(وكذا لو فسق) أو زاد فسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي، أو الزائد حال توليته كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه (في الأصح) لوجود المنافي هذا إن قلنا: لا ينعزل بالفسق وإلا لم ينفذ جزما، وبهذا يندفع ما أورد عليه من التكرار فإنه إنما ذكره في الوصية بالنسبة للانعزال لا لنفوذ الحكم. ولا نظر لفهم أن المراد بعدم النفوذ عدم الولاية من قوله:

Mas'alah: Does a judge's authority return after the removal of a disqualifying condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4366

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

(فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح) إلا بتولية جديدة كالوكالة ولأن ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقده.

Mas'alah: Can the imam dismiss a judge for public interest such as quelling fitna?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4366

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

(أو) هناك (مثله) ، أو دونه (وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة) ؛ لما فيه من المصلحة للمسلمين

Mas'alah: What suffices as proof of a judge's appointment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4367

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

ولا يكفي كتاب مجرد، وإن حفته قرائن يبعد التزوير بمثلها كما يصرح به كلامهم، ولا قول إنسان: وليت، نعم الوجه أنه إن صدقه المدعي والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعليهما كالمحكم بل أولى، بخلاف ما إذا صدقه أحدهما، أو صدقه أهل الحل، والعقد؛ لأن تصديقهم لا يثبت تولية عامة بخلاف توليتهم فيما قدمته قبيل قوله: وشرط القاضي؛ لأن ذاك جوزت للضرورة فتقدرت بقدرها ولزم عمومها، ولا كذلك مجرد تصديقهم له. وعلى هذا التفصيل يحمل اختلافهم في أن التصديق هل يفيد أولا بحث البلقيني أنه إذا انعزل لم تنعزل [حاشية الشرواني] فلا وجه لتأثيمه فليراجع. اهـ. (قول المتن: ينفذ العزل في الأصح) هذا في الأمر العام، أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد، ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك نهاية ومغني. أي: بأن كان فيه أن للناظر العزل

بلا جنحة، ثم العبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم ع ش. (قوله: لطاعة السلطان) إلى قوله: نعم في المغني إلا قوله: وإن لم يعلم موليه خلافا للماوردي. (قوله: ولو ولي آخر إلخ) عبارة المغني ولو ولى الإمام قاضيا ظانا موت القاضي الأول، أو فسقه فبان حيا أو عدلا لم يقدح في ولاية الثاني كذا قالاه وقضيته كما قال الأذرعي: انعزال الأول بالثاني؛ لأنه أقامه مقامه لا أنه ضمه إليه وبه صرح البغوي في تعليقه، وقضية كلام القفال عدم انعزاله، والأول أوجه. وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول؟ وجهان وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان. اهـ. قال الزركشي: والراجح أنها ليست بعزل. اهـ. (قوله: ولا ظن نحو موته إلخ) مفهومه أنه إذا ظن نحو موته انعزل. اهـ. سم. (قوله: احتمل الانعزال إلخ) أقول هذا الاحتمال متجه بل متعين ويتخرج عليه حكم حادثة يكثر السؤال فيها وهي تولية مدرسة لمدرس من غير تصريح بعزل المدرس الأول فإن مما اطردت به العادة أن المدرسة لا يليها إلا مدرس واحد نعم لو فرض اطراد العرف في محل بالتشريك في المدرسة كان الحكم فيها واضحا. اهـ. سيد عمر. . (قوله: لعظم الضرر) إلى قوله: وإنما يتجه في المغني وإلى قوله: ألا ترى في النهاية. (قوله: ومن علم إلخ) أي: والخصم الذي علم إلخ (قوله: لعلمه) علة لما قبل الاستثناء. (قوله: ذكره الماوردي) ضعيف. اهـ. ع ش (قوله: وإنما يتجه إلخ) عبارة النهاية، والأوجه خلافه؛ إذ علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا. اهـ. (قوله: هو) أي: ما ذكره الماوردي حينئذ أي: حين التخصيص بالتحكم أشبه يمكن منعه وقوله: فلا يقبل أي قول الماوردي. (قوله: أن من بلغه إلخ) أي: من الخصوم (قوله: معتقده) بفتح القاف مبتدأ وقوله: إن ولايته باقية خبره، والجملة خبر أن. (قوله: وبحث الأذرعي الاكتفاء بخبر واحد إلخ) هذا هو الظاهر، ويفرق بين التولية، والعزل بأن التولية فيها إقدام على الأحكام فيحتاط لها، والعزل فيه توقف عنها وهو

أحوط. اهـ. مغني. (قوله: ما قاله الزركشي أنه لا بد إلخ) جزم به النهاية. (قوله: لا يقال) إلى قوله: ولا يكفي كالمكرر مع قوله، فإن قلت إلى قوله: وبحث إلخ فإنه يغني عن هذا وعلى فرض عدم الإغناء فكان حقه أن يقدم على قوله: وبحث الأذرعي إلخ. (قوله: ولا يكفي كتاب مجرد إلخ) في الأصح فيهما. اهـ. مغني أي العزل، والتولية. (قوله: وليت) ببناء المفعول [حاشية ابن قاسم العبادي] ينفذ العزل في الأصح) هذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونحوها فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد، ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك ش م ر. (قوله: ولو ولي آخر ولم يتعرض للأول، ولا ظن نحو موته إلخ) قال في الروض: فإن ولى الإمام قاضيا ظانا موت القاضي أي: الأول، أو فسقه فبان حيا أي: أو عدلا لم يقدح في ولاية الثاني قال في شرحه: قال الأذرعي وقضيته انعزال الأول بالثاني؛ لأنه أقامه مقامه لا أنه ضمه إليه وبه صرح البغوي في تعليقه وقضية كلام القفال في عدم انعزاله. اهـ. (قوله: ولا ظن نحو موته إلخ) مفهومه أنه إذا ظن نحو موته انعزال. (قوله: فلا يصح ما قاله ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل) كتب على فلا يصح م ر. (قوله: والقياس ما قاله الزركشي إنه لا بد من عدلي الشهادة) كتب عليه

Mas'alah: Is the deputy of a dismissed judge also dismissed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4368

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(والأصح انعزال نائبه) أي: القاضي ولو قاضي الإقليم على المنقول. وقول القاضي قضاة والي الإقليم كقضاة الإمام محله كما قاله الحسباني إذا صرح له الإمام بذلك

أي: التولية عنه، أو اقتضاه العرف (المطلق إن لم يؤذن له في الاستخلاف) ؛ لأن القصد باستنابته معاونته، وقد زالت

Mas'alah: What is the ruling if a judge is told to appoint a deputy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4368

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(أو) إن (قيل له) من جهة موليه: (استخلف عنك) لما ذكر (أو أطلق) لظهور غرض المعاونة حينئذ وبه فارق ما مر في نظيره من الوكالة؛ لأن الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته، نعم إن عين له الخليفة كان قاطعا لنظره فيكون كما في قول

Mas'alah: Does the deputy appointed by a judge become dismissed upon the judge's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4368

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(فإن قال) له موليه (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بموته؛ لأنه ليس نائبه.

Mas'alah: Does a judge appointed out of necessity lose his position upon the death of the imam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4369

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

إذا لم يوجد مجتهد صالح، ولا من ولايته عامة كنظر بيت المال، والجيش، والحسبة، والأوقاف (بموت الإمام) الأعظم ولا بانعزاله؛ لعظم الضرر بتعطيل الحوادث، ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولأن الإمام إنما يولي القضاة نيابة عن المسلمين، بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه، ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب كما مر، بخلاف الإمام يحرم عليه إلا بموجب وزعم بعضهم أن ناظر بيت المال كالوكيل غلط كما قاله الأذرعي. وبحث البلقيني أن قاضي الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذه على القضاء. ونظر الأوقاف لا يوافق ما مر من صحة توليته. وبحث غيره أنه لا ينعزل بوجود مجتهد صالح إلا إن رجي توليته وإلا فلا فائدة في انعزاله.

Mas'alah: Does a guardian of an orphan or endowment lose his position upon the death of the appointing judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4369

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Imamate and Leadership

(ولا) ينعزل (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت قاض) نصبهم، وكذا بانعزاله؛ لئلا تختل المصالح، نعم لو شرط النظر لحاكم المسلمين انعزل كما بحثه الأذرعي وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر إليه بشرط الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying 'I judged such and such' after his removal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4370

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

حكمه: (حكمت بكذا) ؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement before his removal that he judged such and such?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4370

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا) ، وإن قال: بعلمي لقدرته على الإنشاء حينئذ حتى لو قال: على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن قبل. وبحث الأذرعي أن محله في محصورات، وإلا فهو كاذب مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب إمامه قال: ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل، أو فاسق، وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي لمستنده إذا سئل عنه [حاشية الشرواني] حكمت بكذا) أي: كنت حكمت بكذا لفلان مغني وروض. (قوله: لأنه لا يملك إنشاء الحكم إلخ) أي: فلا يملك الإقرار به شيخ الإسلام ومغني. (قوله: وحده) إلى قول المتن، أو يحكم حاكم في المغني. (قوله: وحده) أي: فيما يثبت بالشاهد، واليمين. اهـ. مغني. (قوله: وفارق المرضعة) أي: فيما لو شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة فإنها تقبل. اهـ. مغني. (قوله: بأن فعلها غير مقصود) بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع أن شهادتها إلخ وجهه أن المقصود من الإرضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بإرضاع فاسقة. اهـ. ع ش. (قوله: فيقبل إلخ) ؛ لأنه لم يشهد على فعل نفسه وإنما يشهد على إقرار سمعه. اهـ. مغني. (قوله: فقول شارح أنه تأكيد) جرى عليه المغني (قوله: ومن عبر بقاض) أي: بدل حاكم لم يحتج لذلك أي: جائز الحكم. (قوله: على ما فيه) عبارة المغني،

ومحل الخلاف إذا قلنا لا يعتبر تعيين الحاكم في الشهادة على الحكم بل يكفي أن تقوم البينة على حكومة حاكم من الحكام كما هو المشهور، أما إذا قلنا باشتراط التعيين فلا تقبل قطعا. اهـ. (قوله: لأن مذهب القاضي) أي: المرفوع إليه الأمر. (قوله: مذهبه) أي: الشاهد. (قوله: واحتمال المبطل) أي: أنه أراد حكمه. (قوله: ومن ثم لو علم أنه حكمه إلخ) وعلى هذا يضر إضافة الآخر القضاء في شهادته إلى المعزول بخلافه على القبول الذي هو أحد احتمالي الرافعي كما أوضح ذلك في شرح البهجة. اهـ. سم وقوله: بخلافه على القبول الذي إلخ هذا مناف لما في المغني مما نصه، ومحل الخلاف إذا لم يعلم القاضي أنه حكمه، وإلا فلا يقبل جزما نظرا لبقاء التهمة. اهـ. فتأمل. (قوله: وقد يشكل عليه) أي: على قوله: لو علم أنه حكمه إلخ. (قوله: مطلقا) أي: بدون بيان سبب الملك. (قوله: بخلاف المسألتين إلخ) الأولى بخلاف مسألة البيع. . (قوله: لقدرته) إلى قوله إن لم يتهم في المغني وإلى قوله: وظاهر هذا في النهاية إلا قوله: إن لم يتهم إلى المتن وقوله: وأخذ الزركشي إلى وأفهم. (قوله: حتى لو قال على سبيل الحكم إلخ) بخلاف ما لو قاله على سبيل الإخبار فلا يقبل قوله كما صرح به البغوي وهو مقتضى كلام أصل الروضة وينبغي أن يكون محله كما قال شيخنا: ما لو أسنده إلى ما قبل ولايته. اهـ. (قوله: قبل) أي: قوله بلا حجة. اهـ. مغني (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية، ومحله كما بحثه الأذرعي إلخ. (قوله: إن محله) أي: محل ما قالوه من قبول قوله:. اهـ. مغني. (قوله: في محصورات، وإلا فهو إلخ) عبارة المغني في قرية أهلها محصورون، أما في بلد كبير كبغداد فلا لأنا نقطع ببطلان قوله: وإلى ما قاله أي: الأذرعي يشير تعبير الشيخين بالقرية. اهـ. (قوله: من جاهل) المراد بقرينة ما قبله من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب. (قوله: وقد أفتيت إلخ) من مقول الأذرعي كما هو صريح المغني. (قوله: وقد أفتيت إلخ) عبارة المغني ولا بد في قاضي الضرورة من بيان

مستنده فلو قال: حكمت بحجة أوجبت الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما أفتى به الوالد – رحمه الله – لاحتمال إلخ وأفتى أيضا بأنه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين إلخ. (قوله: بوجوب بيان القاضي إلخ) أي: ما لم ينه موليه عن طلب بيان مستنده كما قدمه قبيل قول المصنف: ويندب إلخ. اهـ. ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله وبحث غيره كتب عليه م ر. . (قوله: ومن ثم لو علم أنه حكمه لم يقبله) على هذا يضر إضافة الآخر القضاء في شهادته إلى المعزول بخلافه على القبول الذي هو أحد احتمالي الرافعي كما أوضح ذلك في شرح البهجة وغيره. (قوله: ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا إلخ) في التكملة فرع إذا ذكر الحاكم أن فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا وأنكر الشاهدان لم يلتفت إلى إنكارهما، وكان القول قول الحاكم هذا في غير قاضي الضرورة م ر أقول: هل يشكل ذلك على قولنا بين السطور: ظاهره ولو قاضي ضرورة الحاكم؟ غير أنه إن كان ذلك بعد الحكم بشهادتهما كان إنكارهما بمنزلة الرجوع في أنه لا يقبل؛ لأنهم لم يعرفوا بذلك قاله ابن الصباغ في فتاويه اهـ. (قوله: وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي إلخ) أفتى بذلك أيضا شيخنا الشهاب الرملي. (قوله أيضا: وقد أفتيت

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict a judge's recollection of their testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

لاحتمال أن يظن ما ليس بمستند مستندا، وأفتى غيره بأنه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين فقالا: إنما شهدنا بطلاق مقيد بصفة ولم توجد، وقال: بل أطلقتما أنه يقبل قوله إن لم يتهم في ذلك لعلمه وديانته

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting outside his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting outside his area of jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

فإن كان في غير محل ولايته) ، وهو خارج عمله لا مجلس حكمه خلافا لمن وهم فيه إلا أن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس (فكمعزول) ؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره به.

Mas'alah: Does a judge's appointment in a city extend to its farms and gardens?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم أنه إذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج، وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل: وفيه نظر. اهـ. والنظر واضح بل الذي يتجه أخذا مما مر قبيل فصل جن قاض أنه إن علمت عادة بتبعية، أو عدمها حكم بها، وإلا اتجه ما ذكره؛ اقتصارا على ما نص له عليه

Mas'alah: What actions are invalid for a judge acting outside his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

وأفهم قوله كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي، وبيع مال يتيم، وتقرير في وظيفة، وهو ظاهر كتزويج من ليست بولايته

Mas'alah: What does the commentator say about the prevalence of certain conditions among judges?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

قوله: لاحتمال إلخ) كما هو كثير، أو غالب في قضاة العصر. اهـ. مغني. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's verdict according to a fatwa by al-Ramli?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

قوله: وأفتى غيره بأنه إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعله مراد الشارح. اهـ. سم (

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the acceptance of a judge's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

قوله: أنه يقبل إلخ) جواب لو حكم إلخ فكان ينبغي إسقاط لفظة أنه كما فعله النهاية.

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a judge of necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

قوله: أنه يقبل قوله: إلخ) هذا في غير قاضي الضرورة م ر اهـ سم. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement when he is not suspected of bias?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

قوله: إن لم يتهم في ذلك إلخ) أي: بخلاف ما إذا كان جاهلا، أو فاسقا فلا يقبل نظير ما مر عن الأذرعي. (

Mas'alah: What is the scope of a judge's authority in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

قوله: قيد ولايته إلخ) أي: فإن لم يقيدها بمجلس الحكم المعتاد نفذ حكمه في محل عمله كله، وإن قيد لم ينفذ حكمه في غير مجلس الحكم كمسجد مثلا، ومحل عمله ما نص موليه، أو اعتيد أنه من توابع المحل الذي ولاه ليحكم فيه. اهـ. ع ش. (

Mas'alah: What does the author say about a judge ruling outside his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

قوله: منه فيه) أي: من القاضي في غير محل ولايته. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge of necessity stating his basis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

بوجوب بيان القاضي) ، ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده إلخ م ر. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a judge of necessity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

قوله: وأفتى غيره بأنه لو حكم إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعله مراد الشارح بالغير. (قوله: أنه يقبل قوله) ظاهره ولو قاضي ضرورة م ر ثم قال: إلا قاضي

الضرورة.)

Mas'alah: Is a judge's appointment of a successor before reaching his jurisdiction valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

وقوله: الاستخلاف ليس حكما حتى يمتنع بل مجرد إذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل، أو أطلق يرد بأنه إذن

Mas'alah: How can a judge's authorization be valid before he reaches his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

استفاده بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد منه به قبل وصوله إليه؟ ويرد

Mas'alah: What is the correct analogy for the judge's authority before reaching his post?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

قياسه المذكور بأنه ليس قياس مسألتنا؛

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy before reaching his post if it is customary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

لغيره، وهو في غيرها نعم إن اطردت العادة باستنابة المتولي قبل وصوله وعلم بها منيبه لم يبعد الجواز حينئذ. .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a dismissed judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a dismissed judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ولو ادعى شخص على معزول) أي: ذكر للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a judge took money as a bribe?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

بعد حضوره (أنه أخذ ماله

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a judge took money as a bribe?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

برشوة) أي: على سبيل الرشوة كما بأصله وهي أولى؛ لإيهام الأولى أن الرشوة سبب مغاير للأخذ وليس كذلك إلا أن يجاب بأن المراد من الرشوة لازمها أي: بباطل (

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant and the defendant's right to appoint a proxy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

أحضر وفصلت خصومتهما) لتعذر إثبات ذلك بغير حضوره، وله أن يوكل ولا يحضر قالا: ومن حضر لجديد وتظلم من معزول لم يحضره قبل استفصاله عن دعواه؛

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment regarding two slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment regarding two slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

حكم بعبدين) [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission that implies a ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

فقوله: إذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، إلا أن يكون المراد بتضمن الحكم أن الإذن نفسه يتضمنه لا أن المأذون فيه يتضمنه، ثم رأيت في التنبيه ما نصه ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله فإن فعل ذلك لم يعتد به. اهـ. ولا يخفى ظهوره في خلافه ما أفتى به شيخنا أيضا. اهـ. سم بحذف أقول: بل عبارة التنبيه المذكورة صريحة في خلافه وفي وفاق ما قاله الشارح، والله أعلم. (قوله: وقوله) أي: قول البعض مستدلا على إفتائه بالصحة. (قوله: استفاده) أي: القاضي ذلك الإذن. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission by analogy to a pilgrim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

ويرد إلى قوله: نعم إلخ) رده النهاية بما نصه: ومنازعة بعضهم فيه بأنه إذن استفاده إلخ وأن القياس المذكور ليس بمسلم؛ لأن المحرم ليس ممنوعا إلخ. (قوله: قياسه) أي: البعض. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission outside his jurisdiction by analogy to a pilgrim's marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

وإنما قياسه أن يقيد إلخ) مردودة بصحة القياس؛ لأن عبارة المحرم في النكاح مختلة مطلقا بنفسه، أو نائبه في زمن الإحرام وصح إذنه المذكور فكذلك القاضي يمتنع عليه الحكم في ذلك المكان الخارج عن محل ولايته وصح إذنه فيه فتأمل. اهـ.، ومر آنفا عن الروض، والتنبيه ما يوافق ما قاله الشارح. (قوله: فيه) أي: الوكيل المذكور وكذا قوله: الآتي وهو إلخ. (قوله: لغيره) متعلق بالتوكيل. اهـ. رشيدي. . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bribery in judicial proceedings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

أي ذكر) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: ومن ثم إلى قال: وهذا قوله وبما قررت إلى المتن. (قوله: وسماه) أي: الإخبار للقاضي (قوله: بعد حضوره) أي: المعزول (قول المتن: برشوة) هي بتثليث الراء ما يبذل له ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم

بالحق أسنى ومغني (قوله:

Mas'alah: What is the response to an objection regarding the wording of a legal text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

إلا أن يجاب بأن المراد إلخ) إنما صدر الجواب بإلا المشعرة ببعده لما تقرر أن المراد لا يدفع الإيراد على أنه لا يرد أولوية تعبير المحرر، ثم رأيت قال الرشيدي: قوله: إلا أن يجاب إلخ لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية، والإيهام قائم وغاية ما ذكره أنه تصحيح لعبارة المصنف لا دافع للإيهام. اهـ. (قول المتن: مثلا) أي: أو نحوهما ممن لا تقبل شهادته. اهـ. مغني. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on restarting a lawsuit when the defendant's agent appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

ولا يحضر) فإذا حضر وكيله استؤنفت الدعوى. اهـ. نهاية قال الرشيدي: لعله سقط لفظ، أو قبل قول وكيله أي: فإذا حضر هو، أو وكيله. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a dismissed judge for bribery or unjust judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

أي: المصنف ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة إلخ ما ذكره المتن فيه) زاد التنبيه ما نصه: وإن قال: جار علي في الحكم نظر فإن كان في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه، وإن خالفه ففيه قولان: أحدهما ينقضه، والثاني لا ينقضه. اهـ. وقوله: لا يسوغ فيه الاجتهاد أي: بأن خالف النص، والإجماع، أو القياس الجلي ونحوه كما قرره ابن النقيب، وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد قال ابن النقيب: كثمن الكلب وضمان خمر الذمي

Mas'alah: What is the purpose of a claim that does not assert a specific right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

على قواعد الدعاوى الملزمة؛ إذ ليست بنفس الحق؛ لأن القصد منها التدرج إلى إلزام الخصم)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who denies his ruling after evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

بعد البينة، أو من غير بينة)

Mas'alah: Is a dismissed judge believed without an oath in the soundest opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

صدق بلا يمين في الأصح) صيانة عن الابتذال، ومن ثم صوبه جمع متأخرون منهم الزركشي قال:

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of injustice against a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

ولو ادعي على قاض) متول (جور في حكم لم تسمع) الدعوى عليه لأجل

Mas'alah: What is the condition of evidence for hearing a claim against a judge or witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

ويشترط) لسماع الدعوى عليهما بذلك (بينة) يحضرها بين يدي المدعى عنده لتخبره حتى يحضره إذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لاشتد الأمر، ورغب الناس عن القضاء، والشهادة.

Mas'alah: What is the objection regarding the requirement of evidence and hearing a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وبما قررت به المتن اندفع الاعتراض عليه بأن اشتراطه البينة ينافي جزمه قبله بعدم سماع الدعوى فإن اعتماد البينة فرع سماع الدعوى. ونازع السبكي

Mas'alah: What is the ruling on a judge with a praiseworthy reputation regarding oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

ومر أن هذا في قاض محمود السيرة، ومن ثم اعترض الأذرعي التعليل بالرغبة بأنه يقطع بأن غالب قضاة عصره لو حلف أحدهم سبعين مرة في اليوم أنه لم يرتش ولم يجر لحلف ولم يزده وغيره ذلك إلا حرصا وتهافتا على القضاء. . (وإن) ادعي

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a governor for matters unrelated to his judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

على متول بشيء (لم يتعلق بحكمه) كغصب، أو دين، أو بيع (

Mas'alah: Who judges between a claimant and a governor when the claim is unrelated to his judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

حكم بينهما خليفته، أو غيره) كواحد من الرعية يحكمانه

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a judge if it does not impugn him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

قال السبكي: هذا إن ادعي عليه بما لا يقدح فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a claim that impugns the judge's position?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ولا يخل بمنصبه، وإلا

Mas'alah: What is the ruling when a claim against a judge is not heard and the plaintiff must provide evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

لم تسمع الدعوى قطعا، ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة قال: بل ينبغي

أنها لا تسمع،

Mas'alah: What is the ruling on protecting a judge from frivolous claims and oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

وإن لم يقدح فيه حيث لم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعاوى، والتحليف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge administering an oath outside his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

على قاض متول) أي: في غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتي آخر الفصل. اهـ. رشيدي. (قوله: أنه يحلف) ببناء المفعول من التحليف (قوله:

Mas'alah: What is al-Adhra'i's objection regarding the judge's integrity and oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ومن ثم اعترض الأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الزركشي: وهذا إذا كان موثوقا به وإلا حلف وقال الأذرعي: قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف إلخ إن ذلك

مبني على كمال القاضي ووجود أهليته التامة ونحن نقطع بأن غالب من يلي القضاء في عصرنا لو حلف لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ. هذا في زمانه فكيف لو أدرك زماننا. اهـ. . (قوله: على متول) أي على قاض متول في غير محل ولايته كما يعلم مما يأتي. اهـ. رشيدي. (قول المتن: حكم) بتخفيف الكاف. (قوله: قال السبكي) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وفيه ما مر إلى وخرج. (قوله: هذا) أي: ما في المتن. (قوله:

Mas'alah: To what type of judge is the restriction on hearing a claim for an oath applied?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

وبفرضه يتعين تقييده بقاض مرضي السيرة ظاهر العفة، والديانة

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a governor in his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

وخرج بما ذكر الدعوى على متول في محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فلا تسمع بخلافه في غير محلها وبخلاف المعزول فتسمع الدعوى، والبينة ولا يحلف.)

Mas'alah: What advice should be given to a newly appointed judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

فيه ويعظه، ويبالغ في وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء، والوصية بالضعفاء اتباعا له – صلى الله عليه وسلم – في "عمرو بن حزم لما ولاه اليمن، وهو ابن سبع عشرة سنة" رواه أصحاب السنن "واقتصر في معاذ لما بعثه إليها على الوصية من غير كتابة" (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses informing the people of the appointment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

يخبران بالحال) حتى يلزم أهل البلد [حاشية الشرواني] مر ما ذكره في الشرح وقيل لا حتى إلخ من قوله، ويرد بأن هذا الظاهر إلخ. (قوله: وبفرضه) أي: فرض صحة كلام السبكي. اهـ. ع ش (قوله: وخرج إلخ) عبارة شرح المنهج، والمغني وليس لأحد أن يدعي على متول إلخ. (قوله: بما ذكر) أي: قول المتن: ولو ادعي على قاض جور في حكم وقوله: وإن لم يتعلق بحكمه إلخ؛ إذ الدعوى عليه بأنه حكم بكذا ليس منهما بل هي دعوى نفس حكمه تأمل. اهـ. بجيرمي. (قوله: أنه حكم بكذا إلخ) فطريقه أن يدعي على الخصم، ويقيم البينة بأن القاضي حكم له بكذا ع ش. اهـ. بجيرمي. (قوله: بكذا) أي: جورا. اهـ. رشيدي. (قوله: فلا تسمع) ظاهره خصوصا مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك م ر. اهـ. سم عبارة ع ش قوله: فلا تسمع أي: الدعوى؛ لأنه يقبل قوله في محل ولايته حكمت بكذا فالدعوى

مع قبول قوله: تخل بمنصبه وسيأتي في كلام المصنف أن البينة لو شهدت بأنه حكم بكذا لم يعمل به حتى يتذكره فلا فائدة في سماع الدعوى؛ إذ غايتها إقامة بينة. اهـ. (قوله: بخلافه في غير محلها) أي: الذي هو صورة المتن المارة كما مر. اهـ. رشيدي. (قوله: فتسمع الدعوى) أي: بالجور. اهـ. رشيدي. (قوله: فتسمع الدعوى، والبينة ولا يحلف) ذكره في الروضة وأصلها فما مر في المعزول محله في غير هذا مغني ونهاية أي في غير الدعوى عليه بأنه حكم بكذا ع ش وقال الرشيدي قوله: فما مر في المعزول محله في غير هذا مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول وتصحيحه في الروضة عدم تحليفه. اهـ. عبارة شرح المنهج ذكره في الروضة وأصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه. اهـ. قال البجيرمي قوله: ولا يحلف أي: عند عدم البينة وقوله: فما ذكرته في المعزول هو قوله: أو على معزول بشيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله: ولا يحلف وحاصله دعوى التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها عبارة الزيادي قوله: فما ذكرته في المعزول إلخ أي: من أنه كغيره فتفصل الخصومة بإقرار، أو حلف، أو إقامة بينة، وما ذكراه فيه أي: المعزول فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة ولا يحلف. اهـ. وعبارة سم أي من أنه كغيره المفيد أنه يحلف محله في غير ما ذكراه فيه أي: فيستثنى بالنسبة للتحليف ما إذا ادعى عليه أنه حكم بكذا وكان وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض اليمين عليه، أو ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالإقرار وإقرار المعزول، ومن في غير محل ولايته أنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لأجله. اهـ. كلام البجيرمي. [فصل في آداب القضاء وغيرها] (فصل) في آداب القضاء وغيرها. (قوله: في آداب القضاء) إلى قول المتن: ثم الأوصياء في النهاية إلا ما سأنبه عليه ونزاع البلقيني في موضعين. (قوله: وغيرها) أي: كقوله: ليكتب الإمام إلى قوله:

Mas'alah: What does the judge need to investigate regarding his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

ويبحث القاضي (قوله: ندبا) إلى قوله: أي: لأهل الحل في المغني إلا قوله: لا بد إلى يشهد بما فيه وقوله: بصفات عدول الشهادة. (قوله: وما يحتاج إليه القاضي) أي: مما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الأحكام فإنه إن كان مجتهدا يحكم باجتهاده، وإلا فبمذهب مقلده ع ش. اهـ. بجيرمي. (قوله: ومشاورة العلماء) وتفقد الشهود. اهـ. مغني. (قوله: واقتصر في معاذ إلخ) يعني ولم يجب ذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكتب لمعاذ بل اقتصر فيه لما بعثه إلخ (قوله: إليها) أي: اليمين (قوله: لا بد إن أراد العمل إلخ) فيه مع قوله: دون ما في الكتاب بشيء. اهـ. سم عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا تسمع) أي: ولو مع البينة كما سيأتي ما يعلم منه ذلك عند قول المصنف: ولو رأى ورقة فيها حكمه في الشرح وهامشه عن الروض. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a judge or witness that is denied?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

أيضا فلا تسمع) ظاهره خصوصا مع مقابلته بما بعده عدم السماع، ولو مع البينة وهو كذلك م ر. (قوله أيضا: فلا تسمع) عبارة العباب في هذا، وإن ادعي على القاضي، أو الشاهد أنه حكم، أو شهد له وأنكر لم يرفعه لقاض ولم يحلفه كمن أنكر الشهادة.

اهـ. (قوله: فتسمع الدعوى، والبينة، ولا يحلف) قال في شرح المنهج: ذكره في الروضة وأصلها فيما ذكرته في المعزول أي: من أنه كغيره المفيد أنه يحلف محله في غير ما ذكراه فيه. اهـ. فيستثنى بالنسبة للتحليف ما إذا ادعي عليه أنه حكم بكذا، وكان وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض اليمين، أو ينكل فيحلف المدعي المردودة التي هي كالإقرار وإقرار المعزول ومن في غير محل ولايته بأنه حكم غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لأجله. (فصل ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب إلخ) . (قوله: لا بد إن أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد إلخ)

Mas'alah: Is widespread reputation sufficient instead of testimony for establishing a judge's appointment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4375

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(وتكفي الاستفاضة) عن الشهادة (في الأصح) لحصول المقصود ولأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن الخلفاء الراشدين إشهاد (لا مجرد كتاب) فلا يكفي (على المذهب) لإمكان تزويره، وإن احتفت القرائن بصدقه، ولا يكفي إخبار القاضي، وإن صدقوه كما مر بما فيه لاتهامه.

Mas'alah: Should a judge investigate the scholars and upright people of the city?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4375

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(ويبحث) بالرفع (القاضي)

Mas'alah: What is the ruling when the judge's announcement is confirmed or denied by the parties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4375

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

ا يكفي إخبار القاضي إلخ) فإن صدقوه لزمهم طاعته في أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغني قال ع ش: أي: صدقه كلهم، وإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فلكل حكمه حتى لو حضر متداعيان وصدقه أحدهما دون الآخر لم ينفذ حكمه عليه. اهـ. (قوله: كما مر) أي: في شرح، والمذهب ` أنه لا ينعزل إلخ. (قوله: بالرفع) إلى قول المتن: ثم الأوصياء في المغني إلا قوله: وصح إلى قال المصنف: وما سأنبه عليه وقوله: إلا أن يراه فحسن (قوله: بالرفع) كأنه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب، لكن ما المانع. اهـ. سم كقوله الآتي: ليعاملهم إلخ. (قوله: قبل دخوله) متعلق ببحث. اهـ. رشيدي. (قوله: فإن تعسر إلخ) عبارة الأسنى فيسأل عن ذلك قبل الخروج، فإن تعسر ففي الطريق، فإن تعسر يدخل. اهـ. زاد المغني (تنبيه) يندب إذا ولي أن يدعو أصدقاءه الأمناء ليعلموا عيوبه ليسعى في زوالها كما ذكره الرافعي. اهـ. (قوله: وعليه عمامة سوداء إلخ) فيه إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير؛ لأن سائر الألوان يمكن تغيرها بخلاف السواد. اهـ. ع ش. (قوله: فيه) أي: يوم الاثنين. (قوله: وصح إلخ) تعليل لقوله: صبيحته. (قوله: ينبغي إلخ) عبارة المغني قال المصنف: ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف الخير كقراءة قرآن، أو حديث، أو ذكر أو صنعة من الصنائع، أو عمل من الأعمال أن يفعل ذلك أول النهار إن أمكنه

Mas'alah: Where should a judge reside if no courthouse is prepared?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4376

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(وينزل) حيث لا موضع مهيأ للقضاء (وسط) بفتح السين على الأشهر (البلد) ليتساوى الناس في القرب منه

Mas'alah: What should a judge first examine upon assuming office?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4376

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(وينظر أولا) ندبا بعد أن يتسلم من الأول ديوان الحكم، وهو الأوراق المتعلقة بالناس، وأن ينادي في البلد متكررا أن القاضي يريد النظر في المحابيس يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر.

Mas'alah: How should a judge handle prisoners and their claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4376

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(في أهل الحبس) حيث لا أحوج بالنظر منهم هل يستحقونه، أو لا؟ لأنه عذاب، ويقرع في البداءة فمن قرع أحضر خصمه ويفصل بينهما وهكذا

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner claims he was imprisoned justly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4376

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(فمن قال: حبست بحق أدامه) إلى أدائه، أو ثبوت إعساره وبعده ينادي عليه لاحتمال ظهور غريم آخر ثم يطلقه، أو إلى استيفاء حد حبس له، أو إلى ما يناسب جريمة مغزر إن لم ير ما مضى كافيا

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner claims he was imprisoned unjustly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4376

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(أو) قال: حبست (ظلما فعلى خصمه حجة) إن حضر، فإن أقامها أدامه [حاشية الشرواني] وكذلك من أراد سفرا، أو إنشاء أمر كعقد النكاح، أو غيره ذلك من الأمور. اهـ. (قوله: تحريها) أي: البكور. اهـ. ع ش وكذا ضمير فيها. (قوله: ثم يأمر بعهده إلخ) عبارة الروض مع شرحه، ثم إن شاء قرأ العهد فورا، وإن شاء واعد الناس ليوم يحضرون فيه ليقرأه عليهم، وإن كان معه شهود شهدوا، ثم انصرف إلى منزله. اهـ. (قوله: من كانت له حاجة) أي: فليحضر (قوله: وبه صرح الماوردي) عبارة المغني قال ابن شهبة: وقد صرح الماوردي بذلك فقال: لا يستحق قبل الوصول إلى عمله فإذا وصل ونظر استحق، وإن وصل ولم ينظر فإن تصدى للنظر استحق، وإن لم ينظر كالأجير إذا سلم نفسه، وإن لم يتصد لم يستحق انتهت ويظهر أن مثل القضاء في ذلك بقية الوظائف كالتدريس ونحوه. اهـ. سيد عمر. (قول المتن: وينزل وسط

البلد) قد يؤخذ من هذا مع تعليله أن كل من يعم الحاجة إليه يندب له ذلك كالمفتي، والطبيب. وهذا فرع نفيس قلته تخريجا، وإن لم أر من نبه عليه. اهـ. سيد عمر. (قوله: وينزل حيث لا موضع إلخ) هذا إذا اتسعت خطته كما قاله الزركشي، وإلا نزل حيث تيسر مغني وأسنى (قوله: ليتساوى في القرب منه) كأن المراد تساوي كل من نظيره فأهل أطراف البلد يتساوون وكذا من يليهم وهكذا وإلا فأهل الأطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا. اهـ. سم وحاصله التساوي بقدر الإمكان. (قوله: ندبا) كما صرح به الرافعي، لكن نقل ابن الرفعة عن الإمام أنه واجب وأقره، والأولى أن يقال: ما دعت إليه مصلحة وجب تقديمه كما يؤخذ مما يأتي. اهـ. مغني. (قوله: من الأول) أي: القاضي الأول. (قوله: وهو من الأوراق إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه وهو ما كان عند القاضي قبله من المحاضر وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم، والسجلات وهي ما يشتمل على الحكم وحجج الأيتام وأموالهم ونحو ذلك من الحجج المودعة في الديوان كحجج الأوقاف. (قوله: وأن ينادي) معطوف على أن يتسلم. اهـ. رشيدي. (قوله: متكررا) عبارة المغني وأن يأمر مناديا ينادي يوما، أو أكثر على حسب الحاجة. اهـ. (قول المتن: في أهل الحبس) وإنما قدم عليهم ما مر أي: من تسلم ديوان الحكم، والنداء؛ لأنه أهم، ويؤخذ منه ما جزم به البلقيني أنه يقدم على البحث عنهم كل ما كان أهم منه كالنظر في المحاجير الجائعين الذين تحت نظره، وما أشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه أسنى ومغني. (قوله: لأنه عذاب) علة لما في المتن (قوله: ويقرع في البداءة) ندبا عند اجتماع الخصوم فلو حضروا مترتبين نظر وجوبا في حال كل من قدم أولا ولا ينتظر حضور غيره. اهـ. ع ش. (قوله: ويقرع في البداءة إلخ) عبارة المغني ويبعث إلى الحبس أمينا من أمنائه يكتب في رقاع

أسماءهم، وما حبس به كل منهم، ومن حبس له في رقعة فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقاع بين يديه فيأخذ واحدة واحدة وينظر في الاسم المثبت فيها ويسأل عن خصمه فمن قال: أنا خصمه بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيده، ويخرجه. وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف أن المجلس يحتمل النظر في أمرهم ويسألهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم. اهـ. (قوله: وبعده) شامل لثبوت الإعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طولب به، وإن أوفى الحق، أو ثبت إعساره كما ذكره الأصل نودي عليه فلعل له غريما آخر م ر. اهـ. سم. (قوله: لاحتمال ظهور غريم آخر) أي: غريم هو محبوس له أيضا، وإلا فلا وجه للمناداة على كل غرمائه وإن لم يكن محبوسا لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهر في ذلك. اهـ. رشيدي. (قوله: ثم يطلقه) عبارة الروض مع شرحه، والمغني، ثم إذا لم يحضر له غريم يطلق من الحبس بلا يمين؛ لأن الأصل عدم غريم آخر. اهـ. وعبارة النهاية ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب. اهـ. قال ع ش: ظاهره، وإن خيف هربه، ويوجه بأنا لم نعلم الآن ثبوت حق عليه حتى يحبس لأجله. اهـ. (قوله: أو إلى استيفاء حد إلخ) عبارة النهاية، والمغني، وإن كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه، أو تعزيرا ورأى إطلاقه فعل. اهـ. (قوله: جريمة معزر) بصيغة اسم المفعول من التعزير. (قول المتن: فعلى خصمه حجة) أنه حبسه ويكفي المدعي إقامة [حاشية ابن قاسم العبادي] ليتساوى الناس في القرب منه) قال الزركشي: وكأنه حيث اتسعت خطته، وإلا نزل حيث تيسر ش روض. (قوله: وبعده) شامل لثبوت الإعسار وعبارة الروض وشرحه: فمن اعترف منهم بحق طولب به، وإن أوفى

Mas'alah: What happens if the prisoner cannot provide evidence for his claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4377

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وإلا حلفه وأطلقه من غير كفيل، إلا أن يراه فحسن. ونازع فيه البلقيني وأطال في أن الحجة إنما هي على المحبوس؛ إذ الظاهر أنه إنما حبس بحق

Mas'alah: What conditions are required for a court scribe?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4378

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(ويشترط كونه) أي: الكاتب حرا ذكرا (مسلما عدلا) لتؤمن خيانته (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وسيأتي الفرق بينهما، وقد يترادفان على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية؛ لأن الجاهل بذلك يفسد ما يكتبه

Mas'alah: Is it recommended for a judge to carry a whip for discipline?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4379

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(ويتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر – رضي الله عنه –، نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها؛ لأنه صار مما يعير به ذرية المضروب وأقاربه، بخلاف الأراذل. وله التأديب بالسوط

Mas'alah: When may a judge use imprisonment for debt or discretionary punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4379

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(وسجنا لأداء حق وتعزير) كما فعله عمر – رضي الله تعالى عنه – بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا. وحكى شريح وجهين في تقييد محبوس لجوج. وقضية ما مر في التفليس أنه إن عرف له مال وعائد عزره القاضي بما يراه من قيد وغيره، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge's courtroom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4379

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(ويستحب كون مجلسه) الذي يقضي فيه (فسيحا) ؛ لئلا يتأذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه كل أحد، ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة، أو في خلوة (مصونا من أذى) نحو (حر وبرد) وريح كريه وغبار ودخان (لائقا بالوقت) أي: الفصل كمهب الريح وموضع الماء في الصيف، والكن في الشتاء، والخضرة في الربيع [حاشية الشرواني] ومترجما) الأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مغني ونهاية وزيادي (قوله: شهوده) أي: الزنا. اهـ. رشيدي. (قوله: وذلك) أي: اشتراط العدد. (قوله: إن لم يتكلم) إلى قول المتن: ويستحب في المغني إلا قوله: ولا يلزم إلى المتن وقوله: وشرطهما ما مر في المترجمين وقوله: نعم إلى وله التأديب. (قوله: من هذا) أي: من جواز الأعمى أنهم غلبوا إلخ أي: في المترجم وقوله: بل هو إلخ أي: المغلب في المترجم (قوله: ولا يضر العمى إلخ) أي إن لم

يتكلم غير الخصم أخذا مما مر بالأولى. اهـ. سيد عمر. (قوله: لم يبطل سمعه) وأما إن لم يسمع أصلا ولو برفع الصوت لم تصح ولايته كما مر. اهـ. مغني. (قوله: وشرطهما) أي: المسمعين ما مر إلخ أي: من العدالة، والحرية. (قوله: من الفريقين) أي المترجمين، والمسمعين. (قوله: الإتيان بلفظ الشهادة) بأن يقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا. اهـ. مغني. (قوله: فلا يقبل ذلك) أي: كل من الترجمة، والإسماع. (قوله: فيكفي فيه واحد) لكن يشترط فيه الحرية. اهـ. مغني. (قوله: لأنه إخبار محض) لم يذكر مثله في الترجمة فاقتضى أنه لا بد من العدد في نقل معنى كلام القاضي للخصم، وقد يتوقف فيه بأن قياس الاكتفاء بواحد هنا الاكتفاء به في الترجمة وسوى شرح المنهج بينهما في الاكتفاء بواحد، ويمكن الفرق بينهما. اهـ. ع ش. . (قوله: بكسر المهملة) أي: وتشديد الراء (فائدة) قال الشعبي: كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري: وفي حفظي من شيخنا أنها كانت من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه ما ضرب بها أحد على ذنب وعاد إليه. اهـ. مغني. (قول المتن: لأداء حق) أي: لله، أو لآدمي. اهـ. مغني. (قوله: اشتراها إلخ) بأربعة آلاف درهم. اهـ. مغني. (قوله: وجعلها سجنا) وإذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي أي: ولا السجان طلبه فإذا أحضره سأله عن سبب هربه، فإن تعلل بإعسار لم يعزره، وإلا عزره وكذا يعزره لو طلبه ابتداء لأصل الدعوى فامتنع من الحضور ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق علي الطهارة، والصلاة مع ملازمته ويختار السجن فيجيبه وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله. وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ ذلك أي أجرة السجن، والسجان من بيت المال. اهـ. نهاية بأدنى زيادة من ع ش. (قوله: وحكى شريح إلخ) عبارة المغني تنبيه لو امتنع مديون من أداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير إذنه وبين سجنه ليبيع مال نفسه كما في الروضة في باب التفليس

نقلا عن الأصحاب ولا يسجن، والد بدين ولده في الأصح ولا من استؤجرت عينه لعمل وتعذر عمله في السجن كما في فتاوى الغزالي ونفقة المسجون في ماله وكذا أجرة السجن، والسجان ولو استشعر القاضي من المحبوس الفرار من حبسه فله نقله إلى حبس الجرائم كما في الروضة وأصلها ولو سجن لحق رجل فجاء آخر وادعى عليه أخرجه الحاكم بغير إذن غريمه، ثم رده، والحبس لمعسر عذر في ترك الجمعة ويتخذ أعوانا قال سريج والروياني: ثقاتا. وأجرة العون، والحبس لمعسر على الطالب إن لم يمتنع خصمه من الحضور، فإن امتنع فالأجرة عليه لتعديه بالامتناع. اهـ. وقوله: والسجان قد مر عن النهاية ما يخالفه. (قول المتن:، ويستحب كون مجلسه فسيحا إلخ) هذا إن اتحد الجنس، فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص أسنى ونهاية. (قوله: الذي يقضي) إلى قوله: أما إذا غضب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: ولم يجعل إلى المتن وقوله: ومن ثم إلى المتن وقوله: وألحق إلى المتن. (قوله: كل أحد) أي: كل من أراده من مستوطن وغريب. اهـ. مغني (قوله:، ويكره اتخاذ حاجب) أي: حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وإنما يمكن عظماءهم، أو من يدفع له رشوة للتمكين وإلا فيحرم. اهـ. ع ش. (قوله: لا مع زحمة إلخ) عبارة المغني، والأسنى، ويكره أن يتخذ حاجبا حيث لا زحمة [حاشية ابن قاسم العبادي] والمترجم، والمسمع، والمزكي م ر ش. (قوله: فيكفي فيه واحد) قال في الروض: لكن يشترط فيه الحرية على

Mas'alah: What is the distinction between protecting from harm and achieving refinement in the judge's court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4380

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنعه أصله بل غيره كأنه للإشارة إلى تغايرهما؛ لأن الأول لدفع المؤذي، والثاني لتحصيل التنزه ودفع الكدورة عن النفس؛ فاندفع استحسان شارح لعبارة أصله على عبارته

Mas'alah: What is the recommended appearance and posture for a judge in court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4380

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(و) لائقا بوظيفة (القضاء) التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الأبهة، والحرمة، والجلالة فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالتوفيق، والعصمة، والتسديد متعمما متطلسا على عال به فرش ووسادة ليتميز به وليكون أهيب، وإن كان من أهل الزهد، والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة، والهيبة، ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة

Mas'alah: Why is it disliked for a judge to hold court in a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4380

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(لا مسجدا) أي: لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك؛ لأن مجلس القاضي يغشاه نحو الحيض، والدواب ويقع فيه اللغط، والتخاصم، والمسجد يصان عن ذلك. نعم

إن اتفق عند جلوسه فيه قضية، أو قضايا فلا بأس بفصلها وعليه يحمل ما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء بعده، وكذا إذا جلس فيه لعذر نحو مطر. وإقامة الحدود فيه أشد كراهة وألحق بالمسجد بيته ويتعين حمله على ما إذا كان بحيث يحتشم الناس دخوله بأن أعده مع حاله فيه يحتشم الناس الدخول عليه لأجلها، أما إذا أعده وأخلاه من نحو عيال وصار بحيث لا يحتشمه أحد في الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ.

Mas'alah: Why is it disliked for a judge to rule while angry or in other disturbed states?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4380

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(ويكره أن يقضي في حال غضب) لا لله تعالى (وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة حزن، أو خوف، أو هم، أو سرور لصحة النهي عنه في الغضب. وقيس به الباقي؛ ولاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه. وقضية ذلك أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما أشار إليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام، ولا يخلو عن نظر؛ لأنه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم، أما إذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقيني وغيره؛ لأنه يؤمن معه التعدي، بخلاف لحظ نفسه وترجيح الأذرعي عدم الفرق وأطال له يحمل على من لم يملك نفسه لتشويش الفكر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4380

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conditions and Rulings of Judgeship

(ويندب أن يشاور) المجتهد ولو في الفتوى وغيره حيث لا معتمد متيقن في مذهبه في تلك الواقعة بسائر توابعها ومقاصدها فيما يظهر عند تعارض الأدلة [حاشية الشرواني] وقت الحكم، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته، أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه. والبواب وهو من يقعد بالباب للإحراز كالحاجب فيما ذكر وهو من يدخل على القاضي للاستئذان قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم، والإعلام بمنازل الناس أي: وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه. اهـ. (قوله: ولم يجعل هذا) أي: قوله: لائقا بالوقت نفس المصون أي: من الأذى. (قوله: كما صنعه أصله) فإنه قال: لائقا بالوقت لا يتأذى فيه بالحر، والبرد. اهـ. مغني (قوله: بل غيره) أي: بل جعله صفة أخرى. اهـ. مغني. (قوله: استحسان شارح إلخ) وافقه المغني. (قوله: بأن يكون على غاية إلخ) الضمير في يكون للقاضي بدليل ما بعده وحينئذ فكان اللائق إبدال الباء في بأن بالواو. اهـ. رشيدي. (قوله: داعيا بالتوفيق إلخ) ، والأولى ما روته أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضل، أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» قال ابن قاص: وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه، أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وألزمني التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل وأن يأتي المجلس راكبا، ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا. اهـ. مغني. (قوله: على عال) أي مرتفع كدكة. اهـ. مغني (قوله: عند جلوسه فيه) أي: لصلاة، أو غيرها نهاية ومغني. (قوله: وكذا إذا

جلس فيه لعذر إلخ) فإن جلس فيه مع الكراهة، أو دونها منع الخصوم أي وجوبا من الخوض فيه بالمخاصمة، والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين مغني ونهاية. (قوله: وألحق بالمسجد بيته) أي: في اتخاذه مجلسا للحكم. اهـ. ع ش وقال الرشيدي: أي: في الكراهة بدليل قوله: في آخر السوادة، وإلا فلا معنى للكراهة. اهـ. (قوله: مع حالة) أي: حال كونه مصحوبا بحالة. اهـ. ع ش. (قوله: فيه) أسقطه النهاية. (قوله: أو سرور) في هذا العطف تساهل. اهـ. رشيدي. (قوله: وقضية إلخ) عبارة المغني وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك وإن قال في المطلب: لو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد ولا فرق بين أن يكون الغضب لله، أو غيره وهو كذلك كما قال الأذرعي إنه الموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي، والجمهور وإن استثنى الإمام والبغوي الغضب لله تعالى؛ لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة، فإن قضى مع تغير خلقه نفذ قضاؤه اهـ وقوله: نعم تنتفي إلخ في النهاية، والأسنى مثله (قوله: ذلك) أي: التعليل الثاني. (قوله: في مقدمات الحكم) كعدالة الشهود وتزكيتهم بجيرمي. (قوله: أما إذا غضب لله تعالى إلخ) خلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية عبارته ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين الغضب لنفسه أو لله تعالى وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للأذرعي خلافا للبلقيني، ومن تبعه؛ لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك. اهـ. (قوله: وأطال له) أي: عدم الفرق، أو ترجيحه، واللام بمعنى في. (قوله: المجتهد إلخ) بالنصب مفعول يشاور وقول المصنف الآتي: الفقهاء بدل منه ومن قوله: وغيره المعطوف على المجتهد ولو عكس لكان أحسن مزجا. (قوله: في تلك الواقعة) كقوله الآتي: عند تعارض إلخ متعلق بيشاور (قوله: عند تعارض الأدلة إلخ) ، أما

الحكم المعلوم بنص أو إجماع، أو قياس جلي [حاشية ابن قاسم العبادي] الأصح كهلال رمضان. (قوله: لأنه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم) نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة. (قوله: وترجيح الأذرعي عدم الفرق إلخ)

والمدارك (الفقهاء) العدول الموافقين، والمخالفين لقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] ، ومنه أخذ رد قول القاضي: لا يشاور من هو دونه. وأيضا قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل. وفي وجه تحرم المباحثة مع الفاسق ويتعين ترجيحه إن قصد بها إيناسه؛ لأنه حرام كما صرحوا به

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4381

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

(أهدى إليه) ، أو ضيفه، أو وهبه، أو تصدق عليه فرضا أو نفلا على ما يأتي (من له خصومة) ، أو من أحس منه أنه سيخاصم، وإن كان بعضه على الأوجه؛ لئلا يمتنع من الحكم عليه، أو كان يهدي قبل الولاية (أو) من لا خصومة له و (لم يهد) إليه شيئا (قبل ولايته) ، أو كان يهدي إليه قبلها لكنه زاد في القدر، أو الوصف (حرم عليه قبولها) ، ولا يملكها؛ لأنها في الأولى توجب الميل إليه وفي الثانية سببها الولاية. وقد صرحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي أخذه الرشوة يبلغ به الكفر أي إن استحل، أو أنها سبب له، ومن ثم جاء المعاصي يريد الكفر وإنما حلت له – صلى الله عليه وسلم – الهدايا بالعصمة. وفي خبر أنه أحلها لمعاذ، فإن

صح فهو من خصوصياته أيضا وسواء أكان المهدي من أهل عمله أم من غيره، وقد حملها إليه؛ لأنه صار في عمله فلو جهزها له مع رسوله وليس له محاكمة فوجهان إن رجح شارح منهما الحرمة. ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة. ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق، أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعا. ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق إلا بمال لكنه أقل إثما، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي، والمرتشي في الحكم» وفي رواية، والرائش، وهو الماشي بينهما ومحله في راش لباطل [حاشية الشرواني] فلا مغني ونهاية قال الرشيدي: قوله: المعلوم بنص أي: ولو نص إمامه إذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع. اهـ. (قول المتن: الفقهاء) المراد بهم كما قال جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى، والعبد، والمرأة ويخرج الفاسق، والجاهل قال القاضي حسين: وإذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة، وإلا فمستحبة انتهى. اهـ. مغني. (قوله: العدول) ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير أمين. اهـ. نهاية أي: لا يجوز ع ش. (قوله: ومنه أخذ) إلى قوله: وفي وجه في المغني وإلى قوله: لأنه حرام في النهاية. (قول المتن: وأن لا يشتري ويبيع إلخ) نعم ينبغي أن يستثنى بيعه من أصوله أو فروعه لانتفاء المعنى؛ إذ لا ينفذ حكمه لهم. اهـ. نهاية أقول استثناؤه هنا للأبعاض وموافقته للشارح في عدم استثنائهم فيما يأتي في الهدية مما يقضي منه العجب لتأتي التعليل الآتي هناك هنا وهو؛ لئلا يمتنع من الحكم عليه فليتأمل. اهـ. سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة المغني واستثنى الزركشي معاملة أبعاضه لانتفاء المعنى؛ إذ لا ينفذ حكمه لهم، وما قاله لا يأتي مع التعليل الأول. اهـ. وهو لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده. اهـ. (قوله: ويعامل إلخ) عبارة المغني، والنهاية وفي معنى البيع، والشراء السلم، والإجارة وسائر المعاملات ونص في الأم على أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته بل يكل ذلك

إلى غيره ليتفرغ قلبه. اهـ. أي: يستحب له ذلك ع ش. (قوله: مع وجود من يوكله) ، فإن لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة، وإن وقعت لمن عامله خصومه أناب ندبا غيره في فصلها خوف الميل إليه مغني ونهاية. (قوله: في عمله) أي: محل ولايته، والجار متعلق بيعامل. اهـ. مغني. (قوله: لئلا يحابى) أي: فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره خصومة، والمحاباة فيها رشوة، أو هدية وهي محرمة. اهـ. مغني. (قوله: وعلم وكيله إلخ) عطف على اسم أن (قوله: أو ضيفه) إلى قوله: وإنما حلت في المغني إلا قوله: أو من أحس إلى، أو كان وإلى قوله: قال السبكي في النهاية: إلا قوله: بل صح إلى وإنما حلت. (قوله: أو ضيفه إلخ) وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الأكل أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الجواز لانتفاء العلة فيهم، ومعلوم أن محل ذلك إذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته، وإلا فلا يجوز ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاد البلد، أو نحوه من الملتزم، أو الكاتب. اهـ. ع ش. (قوله: أو تصدق عليه فرضا) أي إن لم يتعين الدفع إليه. اهـ. مغني. (قوله: على ما يأتي) أي في شرح بقدر العادة. (قول المتن: من له إلخ) وقد يقال أخذا من التعليل: أو لبعضه أو لنحو قريبه الذي يسعى له حين الخصومة كما هو المعروف في زمننا. (قول المتن: من له خصومة) أي: في الحال عنده. اهـ. مغني. (قوله: أو كان يهدي إليه قبلها لكنه إلخ) هذا مكرر مع ما يأتي في المتن. (قوله: ولا يملكها) أي: لو قبلها ويردها على مالكها، فإن تعذر وضعها في بيت المال. اهـ. مغني. (قوله: وقد صرحت إلخ) راجع للأولى، والثانية معا. (قوله: أخذه) أي: القاضي. اهـ. مغني وكذا ضمير يبلغ. (قوله: وسواء) إلى قوله ولا يحرم في المغني. (قوله: فلو جهزها إلخ) عبارة المغني: وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك، وإن ذكر فيها الماوردي وجهين (تنبيه) يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قال الأذرعي:

إذ لا ينفذ حكمه لهم. اهـ. وتقدم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد عمر والرشيدي (قوله: حج شارح إلخ) عبارة النهاية أوجههما الحرمة. اهـ. (قوله: ولا يحرم عليه إلخ) خلافا لإطلاق المغني. (قوله: بأنها مقدمة لخصومة) أي: فيحرم قبولها وإن كان المهدي من غير محل عمله. اهـ. ع ش. (قوله: ومتى بذل) إلى قوله: إجماعا في المغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ما رجحه الأذرعي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر. . (قوله: ويتعين ترجيحه) كتب عليه م ر. (قوله:

أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه. وحكم الرائش حكم موكله، فإن توكل عنهما عصى مطلقا (تنبيه) محل قولنا: لكنه أقل إثما، أما إذا كان له رزق من بيت المال، وإلا وكان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل: والأول أقرب، والثاني أحوط قال السبكي: ولمفت لم ينحصر الأمر فيه الامتناع من الإفتاء إلا بجعل، وكذا المحكم وفارقا الحاكم بأنه نصب للفصل أي: فيتهم ولو قيل بأنهما مثله له لكان مذهبا محتملا. اهـ. وعلى الأول فمحله إن كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل بأجرة وحينئذ لا فرق بين العيني وغيره بناء على الأصح أن العيني المقابل بالأجرة لمن تعين عليه الامتناع منه إلا بالأجرة. ولعل ما قاله السبكي مبني على الضعيف أن العيني لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقا وكأنه بنى على هذا قوله أيضا: يجوز البذل لمن يتحدث له في أمر جائز يقابل بأجرة عند ذي سلطان إن لم يكن المتحدث مرصدا لمثلها بحيث يجب عليه فقوله: إن إلخ إنما يأتي على الضعيف كقوله لا يجوز الأخذ على شفاعة واجبة قال: وكذا مباحة بشرط عوض إن جعل العوض جزاء لها. .

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept a gift from someone who used to give gifts before his appointment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4382

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

(وإن كان) من عادته أنه (يهدي) إليه قبل الولاية، والترشح لها لنحو قرابة، أو صداقة ولو مرة فقط كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشي وعليه فإشعار كان في المتن بالتكرار غير مراد (ولا خصومة) له حاضرة ولا مترقبة (جاز) قبول هديته إن كانت (بقدر العادة) قيل: كالعادة ليعم الوصف أيضا أولى. اهـ. وقد يجاب بأن القدر قد يستعمل في الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترشح، أو مع الزيادة فيحرم قبول الكل إن كانت الزيادة في الوصف كأن اعتاد الكتان فأهدي إليه الحرير، وكذا في القدر على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما. ولا يأتي فيه تفريق الصفقة؛ لأن محله إن تميز الحرام، ومن ثم قال البلقيني كمجلي إذا تميزت الزيادة حرمت فقط. وزعم أنه يلزم من زيادة القدر التميز ممنوع ولو أهدي له بعد الحكم حرم القبول أيضا إن كان مجازاة له، وإلا فلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهد معتاد أهدي إليه بعد الحكم له. وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له، ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وعكسه واعتمده ولده، وهو متجه، وإلا لأشكل بما يأتي في الضيافة. وبحث غيره القطع بحل أخذه للزكاة وينبغي تقييده بما ذكر وألحق الحسباني بالأعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار، بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض أهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر. وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله. والذي يتجه فيه وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا

القبول كان كالهدية له، وكذا لو وقف على تدريس هو شيخه، فإن عين باسمه امتنع، وإلا فلا ويصح إبراؤه عن دينه؛ إذ لا يشترط فيه قبول، وكذا أداؤه عنه بغير إذنه بخلافه بإذنه بشرط عدم الرجوع. وبحث التاج السبكي أن خلع الملوك أي: التي من أموالهم كما هو [حاشية الشرواني] أما من علم إلخ) المراد به ما يشمل الظن كما هو ظاهر (قوله: عنهما) أي: الراشي، والمرتشي وقوله: مطلقا أي: سواء كان الراشي لحق، أو باطل. (قوله: مما يصح الاستئجار عليه) أي بأن كان فيه كلفة تقابل بأجرة. (قوله: لم ينحصر الأمر فيه) أي لم يتعين للإفتاء لوجود صالح له غيره. (قوله: وعلى الأول) أي: جواز أخذ الجعل. (قوله: بين العيني) أي: المتعين للإفتاء. (قوله: أن العيني) أي: الواجب العيني. (قوله: ولعل إلخ) كان الظاهر التفريع. (قوله: ما قاله السبكي) أي: تقييده المغني بقوله: لم ينحصر الأمر فيه. (قوله: مطلقا) أي قابل بالأجرة أم لا. (قوله: يجوز البذل) أي: وأخذه وقبوله (قوله: المتحدث) بكسر الدال (قوله مرصدا) أي: معينا لمثلها أي: شغلة التحدث. (قوله: من عادته) إلى قوله: وزعم أنه في النهاية. (قوله: والترشح) أي: التهيؤ. اهـ. ع ش (قوله: قيل: كالعادة إلخ) أي كان الأولى التعبير به وإسقاط قوله: بقدر. اهـ. ع ش عبارة سم قوله: كالعادة مبتدأ أي: هذا اللفظ وقوله: أيضا أي: كالقدر وقوله: أولى خبر أي: من بقدر العادة. اهـ. (قوله: ليعم الوصف أيضا) علة متوسطة بين جزأي المدعي. (قوله: وقد يجاب إلخ) لا يخفى أن هذا الجواب لا يدفع الأولوية؛ إذ حاصله إنما هو تصحيح العبارة. اهـ. رشيدي (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن. (قوله: وكذا في القدر) إلى قوله: وزعم إلخ عبارة النهاية، فإن كانت في القدر ولم يتميز فكذلك أي: يحرم الجميع، وإلا حرم الزائد فقط. اهـ. وعبارة المغني وفي الذخائر ينبغي أن يقال: إن لم يتميز الزيادة أي: بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط؛ لأنها حدثت بالولاية وصوبه الزركشي وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع، وإلا فلا عبرة بها. اهـ.

(قوله: ويتعين حمله) أي: قوله: وإلا فلا على مهد معتاد إلخ، وإلا حرم القبول مطلقا. (قوله: أهدى إليه) أي: كالعادة. (قوله: وجوز له السبكي) إلى قوله: ويؤخذ من علته في النهاية إلا قوله: هذا ما أفتى إلى المتن (قوله: وخصه في تفسيره إلخ) عبارة تفسيره، وإن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز انتهت. اهـ. رشيدي (قوله: وعكسه) أي: بأن لم يعرف القاضي أنه من أهل ولايته. اهـ. ع ش وقد يخالفه ما مر من حرمة قبول الهدية من غير المعتاد في محل ولايته مطلقا فالأولى ما مر عن الرشيدي. (قوله: وبحث غيره) أي: غير السبكي. (قوله: بما ذكر) أي: عن تفسير السبكي أي: وبما إذا لم يتعين الدفع إليه كما مر عن المغني. (قوله: وألحق) إلى قوله: كما علم في المغني (قوله: وألحق الحسباني بالأعيان إلخ) جزم به المغني. (قوله: كما مر) أي: في شرح، فإن أهدى إليه إلخ. (قوله: وشرطنا القبول) معتمد في الوقف دون النذر. اهـ. ع ش. (قوله: فإن عين باسمه) أي: وشرطنا القبول. اهـ. سم أي: كما هو المعتمد. (قوله: إبراؤه) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والضمير للقاضي. (قوله: بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز إقراضه [حاشية ابن قاسم العبادي] كالعادة) مبتدأ. (قوله: أيضا كالعادة) أي: هذا اللفظ وقوله: أولى خبر. (قوله أيضا: أولى) من بقدر العادة. (قوله: فإن عين باسمه) أي: وشرطنا القبول. (قوله: بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز إقراضه

Mas'alah: Can a judge pass judgment or accept testimony for himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4383

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

(ولا ينفذ حكمه) ، ولا سماعه لشهادة (لنفسه) ؛ لأنه متهم وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور؛ لئلا يستخف، ويستهان به؛ فلا يسمع حكمه. وله أيضا أن يحكم لمحجوره، وإن كان وصيا عليه قبل القضاء كما في أصل الروضة، وإن نازع فيه ابن الرفعة وغيره، وإن تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه، وكذا بإثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته، وإن تضمن حكمه وضع يده عليه وبإثبات مال لبيت المال، وإن كان يرزق منه. وإفتاء العلم البلقيني بأنه لا يصح من القاضي الحكم بما آجره هو، أو مأذونه من وقف هو ناظره يحمل على ما فصله الأذرعي حيث قال: الظاهر منعه لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية؛ لأنه هو الخصم [حاشية الشرواني] اهـ سم. (قوله: وسائر العمال) هل منهم ناظر الوقف؟ . اهـ. سم عبارة ع ش ومنهم مشايخ الأسواق، والبلدان ومباشر الأوقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين. اهـ. (قوله: وسائر العمال مثله إلخ) ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي، والواعظ ومعلم القرآن، والعلم؛ لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم وإن كان الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء، والوعظ، والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى، وإن أهدي إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة شرح م ر. اهـ. سم. (قوله: لهم) أي لسائر العمال. (قوله: للحديث المشهور إلخ) وروي «هدايا العمال سحت» وروي «هدايا السلطان سحت» . اهـ. مغني (قوله: عن هذا التخالف) أي: بين الجمع والبدر بن جماعة (قوله: بأنهم إلخ) أي: سائر العمال وقوله: عليها أي الهدية. (قوله: قال) أي: السبكي. (قوله: أن الحامل له) أي: لابن الرفعة. (قوله: لمن جاز) إلى قوله: وإفتاء المعلم في المغني إلا قوله: وأولى إلى

المتن وقوله: ولا سماعه لشهادة وقوله: وإن نازع فيه ابن الرفعة وغيره. (قوله: وأولى من ذلك إلخ)

Mas'alah: What are the subsidiary rulings for a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4383

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

(فروع)

Mas'alah: What are the rules for a judge attending wedding feasts and social events?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4383

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل الولاية وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم، وإلا فيترك الجميع، ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة، أو للأغنياء ودعي فيهم بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء وهو فيهم ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر. ولا يلحق بما ذكر المفتي، والواعظ ومعلم القرآن، والعلم. وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين ويزن عنه ما عليه؛ لأنه ينفعهما وأن يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين؛ لأن ذلك قربة قال في أصل الروضة: فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه. اهـ. مغني. .

(قوله: لأنه متهم) ولأنه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. مغني. (قوله: كحكمت) بفتح التاء (قوله: أن يحكم لمحجوره إلخ) وفي معناه حكمه على من في جهته مال لوقف تحت نظره بطريق الحكم. اهـ. مغني. (قوله: وإن نازع فيه إلخ) أي: في هذه الغاية وستأتي الإشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بأن هذا متبرع بخلاف ذاك ومن ثم لو كان متبرعا أيضا صح منه كما يأتي. اهـ. رشيدي. (قوله: وكذا بإثبات وقف إلخ) عبارة المغني الثانية أي: من المستثنيات الأوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم بطريق العموم، أو صار فيها النظر إليه لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وموجبها وأن تضمن إلخ. (قوله: لقاض هو بصفته) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه، ويناسبه قول الأذرعي الآتي ونظره له قبل الولاية. اهـ. سم. (قوله: بإثبات مال إلخ) وكذا للإمام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال، وإن كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الإمامة. اهـ. مغني. (قوله: وإفتاء البلقيني إلخ) معتمد. اهـ. ع ش. (قوله: يحمل على ما إلخ) عبارة النهاية يتجه حمله على إلخ. (قوله: على ما فصله الأذرعي) عبارة الأذرعي هل يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها، وما أشبه ذلك، والظاهر تفقها لا نقلا المنع؛ إذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه، فإن كان متبرعا بالنظر فكولي اليتيم انتهت فقوله: إذ هو الخصم تعليل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وسائر العمال) هل منهم ناظر الوقف؟ (قوله: وسائر العمال في نحو الهدية) ولا يلحق بالقاضي فيما ذكره المفتي، والواعظ ومعلم القرآن، والعلم؛ لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء، والوعظ، والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى، وإن أهدي إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول، وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا، وإن كان

بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة ش م ر. (قوله: وإن كان وصيا عليه قبل القضاء كما في أصل الروضة) ؛ لأن القاضي يلي أمر الأيتام كلهم، وإن لم تكن وصية فلا تهمة ش روض. (قوله: لقاض هو بصفته) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه ويناسبه

Mas'alah: Can a judge rule for his slave, partner, or relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4384

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

إلا أن يكون متبرعا فكالوصي وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم بأن القاضي أولى من الوصي؛ لأن ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله، ولا كذلك الوصي إذا تولى القضاء فالتهمة في حقه أقوى، ومن ثم لو شهد القاضي بمال للوقف قبل ولايته عليه قبل، أو الوصي بمال لموليه قبل الوصية له لم يقبل (ورقيقه) لذلك، نعم له الحكم بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذمي، ثم حارب وأرق، ويوقف ما ثبت له حينئذ إلى عتقه، فإن مات قنا صار فيئا ذكره البلقيني قال: وكذا لمن ورث موصى بمنفعته الحكم بكسبه أي: لأنه ليس له (وشريكه) ، أو شريك مكاتبه (في المشترك) لذلك أيضا، نعم لو حكم له بشاهد ويمينه جاز؛ لأن المنصوص أنه لا يشاركه ذكره أيضا. ويؤخذ من علته أنه يشترط أن يعلم أنه لا يشاركه، وإلا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية (وكذا أصله وفرعه) ولو لأحدهم على الآخر (على الصحيح) ؛ لأنهم أبعاضه فكانوا كنفسه، ومن ثم امتنع قضاؤه لهم بعلمه قطعا.

Mas'alah: What are the rulings on a judge ruling for himself or his relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4384

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

أما الحكم عليهم كقنه وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو. وحكمه على نفسه حكم لا إقرار على الأوجه وله على المعتمد تنفيذ حكم بعضه، والشهادة على شهادته؛ إذ لا تهمة (ويحكم له) أي القاضي (ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر) مستقل؛ إذ لا تهمة (، وكذا نائبه على الصحيح) كبقية الحكام. .

Mas'alah: What are the rulings on a judge witnessing an admission or oath upon request?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4384

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

(وإذا) ادعي عنده بدين حال، أو مؤجل، أو بعين مملوكة، أو وقف، أو غير ذلك، ثم (أقر المدعى عليه، أو نكل فحلف المدعي) أو حلف بلا نكول بأن كانت اليمين في جهته لنحو لوث، أو إقامة شاهد مع إرادة الحلف معه (وسأل) المدعي (القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه، أو) سأل (الحكم) له عليه (بما ثبت، والإشهاد به لزمه) إجابته؛ لما ذكر، وكذا لو حلف مدعى عليه، وسأل الإشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك؛ لأنه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضي [حاشية الشرواني] لمسألة النظر وقوله: وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسألة التدريس. اهـ. رشيدي. (قوله: إلا أن يكون متبرعا فكالوصي) قد يخرج ما لو لم يكن الوصي متبرعا. اهـ. سم (قوله: فكالوصي) أي: فينفذ حكمه، وإن كان مدرسا،

أو ناظرا قبل القضاء. اهـ. رشيدي (قوله: وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم إلخ) اعلم أن هذا الرد يشير لتفصيل الأذرعي لا مخالف له خلافا لما يوهمه كلامه؛ لأنه إنما رد إفتاء العلم فيما إذا ثبت النظر للقاضي بوصف القضاء بدليل قوله: لأن ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله فهذا الرد موافق للعلم على المنع فيما القاضي ناظر عليه قبل الولاية. اهـ. رشيدي. (قوله: فالتهمة في حقه) أي: الوصي أقوى أي: ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضي المذكور أولى. اهـ. رشيدي. (قوله: بمال للوقف) أي: الذي نظره له وقوله: قبل ولايته متعلق بمتعلق للوقف وقوله: قبل الوصية متعلق بمتعلق لموليه. (قول المتن: ورقيقه) بالجر أي: ولا يحكم له في تعزير، أو قصاص، أو مال ورقيق أصله وفرعه كأصله وفرعه وهما ورقيق أحدهما في المشترك كذلك مغني وروض (قوله: لذلك) إلى قول المتن: وإذا أقر في المغني إلا قوله: ويؤخذ إلى المتن. (قوله: لذلك) أي: للتهمة. (قوله: ثم حارب) أي: الذمي. اهـ. ع ش (قوله: وأرق) ببناء المفعول (قوله: لمن ورث إلخ) أي: لقاض ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر أن يحكم بالكسب له فموصى بمنفعته الذي هو وصف

لموصوف محذوف كما تقرر معمول لورث. اهـ. رشيدي عبارة المغني ثانيها أي: الصور التي استثناها البلقيني العبد الموصى بإعتاقه الخارج من الثلث إذا قلنا: إن كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما فله الحكم بطريقه ثالثها العبد المنذور إعتاقه. اهـ. (قوله: لأنه ليس له) أي: لأن كسبه الحاصل قبل عتقه ليس للوارث الحاكم بل للموصى له بالمنفعة. (قوله: أنه لا يشاركه) أي: إن القاضي لا يشارك شريكه في هذه الصورة. اهـ. مغني. (قوله: ولو لأحدهم) إلى قوله: وإن وجد في النهاية إلا قوله: وأخذ إلى وإذا عدلت. (قوله: ولو لأحدهم إلخ) عبارة المغني ولو حكم لولده على ولده، أو لأصله على فرعه، أو عكسه لم يصح. اهـ. مغني، ومعلوم أن حكمه لبعض أصوله على آخر كذلك وقد يدعى شمول كلام الشارح لهذا.

(قوله: أما الحكم عليهم) أي: أصوله وفروعه ولو رجع الضمير لجميع من تقدم لاستغنى عن قوله: كقنه وشريكه بل ونفسه. (قوله: والشهادة إلخ) وفي جواز حكمه بشهادة ابن له لم يعدله شاهدان وجهان أحدهما نعم، والثاني لا قال ابن الرفعة: وهو الأرجح في البحر وغيره؛ لأنه يتضمن تعديله، فإن عدله شاهدان حكم بشهادته وكابنه في ذلك سائر أبعاضه أسنى ومغني. (قول المتن: ولهؤلاء) أي: المذكورين مع القاضي حيث لكل منهم خصومة. اهـ. مغني (قول المتن: أو قاض آخر) سواء أكان معه في بلده أم في بلدة أخرى. اهـ. مغني. (قوله: أو مؤجل) فيه نظر؛ إذ الدعوى فيه لا تسمع إلا بعد حلوله كذا رأيت بهامش أصله بخط يشبه خط تلميذه وشيخنا الجمال الزمزمي فليتأمل سيد عمر وقد يقال عدم سماع الدعوى لا ينافي صحة الإقرار على أن عدم صحة الدعوى للأخذ حالا لا ينافي صحتها لمجرد الإشهاد، والتسجيل فليراجع. (قول المتن: فحلف المدعي) اليمين المردودة، أو أقام بينة. اهـ. مغني. (قول المتن: على إقراره) أي: في صورة الإقرار، أو يمينه في صورة النكول، أو على ما قامت به البينة. اهـ. مغني. (قوله: إجابته) إلى قوله: وأخذ في المغني إلا قوله: كامتناعه إلى وصيغة الحكم. (قوله: لما ذكر) أي: من الإشهاد، والحكم. اهـ. ع ش. (قوله: وسأل الإشهاد) أي بإحلافه. اهـ. مغني. (قوله: وذلك) أي: لزوم الإجابة. (قوله: لنحو نسيان القاضي) أي: كعدم جواز قضائه بعلمه. اهـ. مغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قول الأذرعي الآتي: ووقف نظره له قبل الولاية. (قوله: إلا أن يكون متبرعا فكالوصي) قد يخرج ما لو لم يكن الوصي متبرعا. (قوله: لا إقرار على الأوجه) كتب عليه م ر.

Mas'alah: What is the proper formula for a judicial ruling in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4385

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

أو انعزاله ولو أقام بينة بدعواه وسأله الإشهاد عليه بقبولها لزمه أيضا؛ لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه. وخرج بقوله: سأل ما إذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة إلا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة. وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الإلزام النفساني المستفاد من جهة الولاية حكمت، أو قضيت له به أو نفذت الحكم به، أو ألزمت خصمه الحق. وأخذ ابن عبد السلام من كون الحكم الإلزام أنه إذا حكم في نفسه في مختلف فيه لم يتأثر بنقض مخالف له. وظاهره أنه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته وفيه نظر. والذي يتجه أنه إن كان أشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف وإلا اعتد به، وإذا عدلت البينة لم يجز الحكم إلا بطلب المدعي كما تقرر فإذا طلبه قال لخصمه: ألك دافع في هذه البينة أو قادح؟ ، فإن قال: لا، أو، نعم ولم يثبته حكم عليه، وإن وجد فيها ريبة لم يجد لها مستندا خلافا لأبي حنيفة. وقوله: ثبت عندي كذا، أو صح بالبينة العادلة ليس بحكم، وإن توقف على الدعوى أيضا، سواء أكان الثابت الحق أم سببه خلافا لما أختاره السبكي لانتفاء الإلزام فيه وإنما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها ويجري في الصحيح، والفاسد إلا في مسألة تسجيل الفسق عند عدم الحاجة [حاشية الشرواني] وانعزاله) أي: فعدم قبول قوله:. (قوله: الإشهاد عليه) أي: إشهاد القاضي على نفسه (قوله: لأنه يتضمن إلخ) أي: الإشهاد عليه. اهـ. مغني (قوله: لامتناع الحكم للمدعي إلخ) أي: ولا يصح ذلك لو وقع منه. اهـ. ع ش. (قوله: قبل أن يسأل فيه) أي: قبل أن يسأله المدعي نعم إن كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه لصغر، أو جنون وهو وليه فيظهر كما قال الأذرعي: الجزم بأن

لا يتوقف على سؤال أحد مغني وأسنى. (قوله: كامتناعه) أي: الحكم. اهـ. رشيدي (قوله: أو نفذت الحكم به إلخ) ، أو نحو ذلك كأمضيته، أو أجزته. اهـ. مغني. (قوله: إذا حكم في نفسه) أي: بلا حضرة شهود فيما يظهر لا أنه لم يتلفظ به كما توهمه العبارة. اهـ. سيد عمر أقول: كلام الشارح كالصريح بل صريح في عدم اشتراط التلفظ، ثم رأيت قال الرشيدي بعد حكاية كلام الشارح هنا ما نصه فالشهاب ابن حجر موافق لابن عبد السلام في تأثير الحكم النفساني في رفعه الخلاف؛ لأنه إنما نظر في كلامه من جهة قبول قول القاضي: حكمت في نفسه من غير إشهاد. اهـ. (قوله: وإن وجد إلخ) غاية. (قوله: فيها) أي: البينة. (قوله: وقوله:) إلى قوله: وإن توقف في المغني، والأسنى وإلى قوله: وفي الفرق في النهاية إلا قوله: خلافا لما إلى، فإن حكم وقوله: كذا إلى عبارة شيخنا وقوله: وقال إلى ويجوز. (قوله: أو صح) كان الأولى تقديمه على قوله: عندي. (قوله: أو صح بالبينة إلخ) أو سمعت البينة وقبلتها وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه ولا بد في الحكم من تعين ما يحكم به، ومن يحكم له، لكن قد يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج إلى ملاينته فرخص في رفعه بما يخيل إليه أنه أسعفه بمراده مثاله أقام الخارج بينة، والداخل بينة، والقاضي يعلم بفسق بينة الداخل ولكنه يحتاج إلى ملاينته وطلب هو الحكم له بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته عليه، ومكنته من التصرف فيه مغني وروض مع شرحه. (قوله أيضا:) أي: كالحكم. (قوله: سواء أكان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالهما آنفا. اهـ. سم أي في قول الشارح: وفيما إذا أثبت الحق كثبت عندي إلخ بخلاف سببه كونه كوقف فلان (قوله: خلافا لما اختاره السبكي) عبارته في الكتاب المشار إليه ولهذا اختار السبكي التفصيل بين أن يثبت الحق، أو السبب،

فإن ثبت سببه فليس بحكم، وإن ثبت الحق فهو في معنى الحكم انتهى وقضية هذا أن السبكي لم يخالف غاية الأمر أنه جعل القسم الأول هنا في معنى الحكم وهو موافق لما نقله عن شيخه. اهـ. سم. (قوله: وإنما هو) أي قول القاضي: ثبت عندي كذا إلخ (قوله: ويجري) أي: ما ذكر من أن قوله: ثبت عندي كذا إلخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلها وحاصله أنه ثبت مجرد أي: ويجري الثبوت المجرد. اهـ. سم. (قوله: في الصحيح، والفاسد) يتأمل ما المراد بهما. اهـ. سيد عمر عبارة سم قال أي: الشارح في كتابه الآتي: قال أي: السبكي في شرح المنهاج: والثبوت المجرد جار في الصحيح، والفاسد فإذا أراد الحاكم إبطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بإبطاله، ومعنى الثبوت المجرد في العقد الصحيح أنه ظهر للحاكم صدق المدعي. اهـ. (قوله: إلا في مسألة إلخ) يتأمل موقع هذا الاستثناء في هذا المحل. اهـ. سيد عمر عبارة سم كأن المراد بالتسجيل بالفسق إثباته وضبطه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: سواء أكان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالهما آنفا. (قوله: خلافا لما اختار السبكي) عبارته في الكتاب المشار إليه: ولهذا اختار السبكي التفصيل بين أن يثبت الحق، أو السبب فإن ثبت سببه فليس بحكم، وإن ثبت الحق فهو في معنى الحكم. اهـ. باختصار التمثيل، والدليل. وقضية هذا أن السبكي لم يخالف غاية الأمر أنه جعل القسم الأول هنا في معنى الحكم وهو موافق لما نقل عن شيخه. (قوله: ويجري) أي: ما ذكر من أن قوله: ثبت عندي إلخ ليس بحكم، بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله أنه ثبوت مجرد أي ويجري الثبوت المجرد. (قوله أيضا: ويجري في الصحيح، والفاسد) قال في كتابه الآتي ذكره: قال أي: السبكي في شرح المنهاج: والثبوت المجرد جائز في الصحيح، والفاسد فإذا أراد الحاكم إبطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بإبطاله ومعنى الثبوت المجرد في العقد الصحيح أنه ظهر للحاكم صدق المدعي. اهـ. (قوله: إلا في

مسألة تسجيل الفسق) كأن المراد بالتسجيل بالفسق إثباته وضبطه

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the validity of evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4386

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

إليه، وإلا كإبطال نظره فالأوجه الجواز، فإن حكم بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر إلى النظر فيها كذا قاله الشارح. وقضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك، لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه. وعبارة شيخنا: الثبوت ليس حكما بالثابت وإنما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ما شهدت به، وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها انتهت.

Mas'alah: What is the difference between a ruling on the established right and its cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4386

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

قال: وفيما إذا ثبت الحق كثبت عندي وقف هذا على الفقراء هو، وإن لم يكن حكما، لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده، بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر، ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه، وقال أيضا: والتنفيذ بشرطه إلا ما غلب في زمننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله. ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى، ولا حلف في نحو غائب، بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها، فإن فيه خلافا، والأوجه جوازه بناء على أنه حكم بقبول

البينة. والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ إلا إن وجدت فيه شروط الحكم عنده، وإلا كان إثباتا لحكم الأول فقط.

Mas'alah: What is the difference between a ruling based on the necessary implication (al-hukm bi al-mujab) and a ruling of validity (al-hukm bi al-sihhah)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4386

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

وفي الفرق بين الحكم بالموجب، والحكم بالصحة كلام طويل للسبكي والبلقيني وأبي زرعة، وقد جمعته كله، وما فيه من نقد، ورد وزيادة في كتابي المستوعب في بيع الماء، والحكم بالموجب بما لم يوجد مثله فاطلبه فإنه مهم. ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة، والتابعة لها بخلافه بالصحة فإنه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه [حاشية الشرواني] لا المعنى المفهوم من قوله: الآتي: والسجل ما تضمن إشهاده إلخ؛ إذ لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد. اهـ. فتبين بها أن ذلك مستثنى من قوله: والفاسد أي: من جريان الثبوت المجرد فيما قصد إثبات فساده. (قوله: وإلا) أي: بأن احتيج إلى تسجيل الفسق اهـ سيد عمر. (قوله: وإلا كإبطال نظره إلخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام: مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق؛ لأن الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك فأما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز، والتوبة إنما تنفع في المستقبل لا الماضي انتهت. اهـ. سم. (قوله: فإن إلخ) تفريع

على قوله: وقوله: ثبت إلخ ليس بحكم إلخ وقوله: حكم عبارة النهاية صرح. اهـ. (قوله: بالثبوت) أي: للحق، أو سببه (قوله: لا يحصل ذلك) أي: الحكم بتعديل البينة وسماعها. (قوله: وعبارة شيخنا إلخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن: أو سجلا إلخ ما يوافقها مع زيادة. (قوله: وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلخ) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة، وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى، ثم قال عن السبكي: ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف، والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي: وهو ما إذا كان الثابت السبب، والأولى فيه الجواز أيضا وفاقا للإمام تفريعا على أنه حكم بقبول البينة انتهت. اهـ. سم. (قوله: هو) أي: قول الحاكم: ثبت عندي إلخ. (قوله: وإن) لم يكن حكما أي: فلا يرفع الخلاف. اهـ. رشيدي. (قوله: في معناه) أي الحكم. اهـ. ع ش. (قوله: كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضي. اهـ. رشيدي أي: بذكر الوقف، والواقف دون الموقوف عليه (قوله: فيها) أي: البلدة. (قوله: فإن فيه) أي: التنفيذ في البلدة. (قوله: فإن فيه خلافا إلخ) تقدم عن السبكي ما يتعلق به. (قوله: بناء على أنه) أي: الثبوت المجرد عن الحكم (قوله: لا يكون حكما إلخ) أي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى. اهـ. رشيدي. (قوله: إلا إن وجدت فيه شروط الحكم) أي: بأن يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات. اهـ. رشيدي. (قوله: عنده) عبارة النهاية عندنا. اهـ. (قوله: بين الحكم بالموجب إلخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن: وسجلا إلخ زيادة بسط متعلق بهما. (قوله: بالموجب) بفتح الجيم. (قوله: وزيادة) بالجر عطفا على نقد، ويحتمل نصبه على أنه مفعول معه لجمعته. (قوله: المستوعب) بكسر العين نعت لكتابي وقوله: بما لم يوجد إلخ متعلق بالمستوعب، وما واقعة على الاستيعاب. (قوله: ومنه) أي: من الفرق. (قوله: أن

الحكم) إلى قوله: فلو حكم في النهاية. (قوله: بخلافه) أي الحكم. (قوله: فإنه) أي: الحكم بالصحة. (قوله: لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل) أي فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا. اهـ. سم. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لا المعنى المفهوم من قوله الآتي في الصفحة الآتية: والسجل ما تضمن إشهاده إلخ؛ إذ لا حكم، ولا تنفيذ، بل ثبوت مجرد. (قوله: وإلا كإبطال نظره فالأوجه إلخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام: مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق؛ لأن الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الجرجاني: ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك وأما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز، والتوبة إنما تمنع في المستقبل لا في الماضي. اهـ. (قوله: وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة، وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى، ثم قال عن السبكي: ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف، والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي: وهو ما إذا كان الثابت السبب، والأولى فيه الجواز أيضا وفاقا للإمام تفريعا على أنه حكم بقول البينة. اهـ. (قوله: والحاصل أن تنفيذ الحكم) كتب عليه م ر. (قوله: لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل) أي: فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك

Mas'alah: What is the effect of a ruling by necessary implication versus a ruling of validity on subsequent judgments by judges of different madhhabs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4387

أو بصحتها لم يمنعه من ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر، أو بموجبه منعه، أو مالكي بصحة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس مثلا، أو بموجبه منعه ومنع العاقدين من الفسخ به؛ لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهرا وباطنا كما يأتي. ولو حكم شافعي بموجب إقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهو؛ لأن موجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال: حكمت بكل مقتضى من مقتضياته، ومنها سماع دعوى السهو، أو بموجب بيع فبان أن البائع وقفه قبل البيع على نفسه فضمن حكمه إلغاء الوقف فيمتنع على الحنفي الحكم بصحته. ولو حكم شافعي بصحة البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشفعة الجوار في المبيع، أو بموجبه منعه أو مالكي بصحة قرض لم يمنع الشافعي من الحكم بجواز رجوع المقرض في عينه ما دامت باقية بيد المقترض، أو بموجبه منعه وذلك؛ لأن الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه؛ فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب ولهذا آثره الأكثرون، وإن كان الأول أقوى من حيث إنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا، ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها إلا بحجة تفيد الملك، بخلاف الحكم بالموجب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a deceased person based on his admission made during his lifetime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4387

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

من المشكل حكاية الرافعي وجهين في أنه هل يصح أن يلزم القاضي الميت بموجب إقراره في حياته؟ ؛ إذ لا خلاف أنه يجب إخراج ما أقر به من تركته عينا كان أو دينا وحمله السبكي على ما إذا ادعي على رجل فأقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم عليه بإقراره الأول أو يحتاج إلى إنشاء دعوى على الوارث قال: فينبغي أن يكون هذا محل الوجهين وليس من جهة لفظ الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record of proceedings or a judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4387

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(أو) سأله المدعي ومثله المدعى عليه نظير ما مر (أن يكتب له) بقرطاس أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم، أو سجلا بما حكم استحب إجابته) ؛ لأنه مذكور وإنما لم يجب؛ لأن الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب (وقيل: يجب) توثقة لحقه، نعم إن تعلقت الحكومة بصبي، أو مجنون له، أو عليه وجب التسجيل جزما وألحق بهما الزركشي الغائب

Mas'alah: What is the effect of a Shafi'i judge's ruling on a Hanafi judge's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4387

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

[حاشية الشرواني] أو بصحتها لم يمنعه من ذلك) أي لو حكم شافعي بصحة الهبة لم يمنع ذلك الحكم الحنفي من الحكم بمنع رجوع الأصل. (قوله: أو بموجبه) أي:

التدبير منعه أي: منع حكم الحنفي الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر (قوله: لاستلزامه) أي: حكم الشافعي بخيار المجلس. (قوله: بموجب إقرار إلخ) الأولى ليظهر قوله: الآتي مفرد مضاف لمعرفة إلخ بموجب الإقرار بالتعريف (قوله: ومنها) أي: من مقتضيات الإقرار. (قوله: أو بموجب بيع إلخ) انظر الحكم هنا بالصحة. اهـ. سم ويظهر أخذا من التعليل الآتي وقوله: هناك، وإن كان الأول أقوى إلخ إن الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في إفادة إلغاء الوقف الآتي بل أولى؛ إذ هنا إفادة الثاني إلغاء الوقف بسبب تضمنه للأول المفيد كون البائع مالكا لما باعه، والله أعلم. (قوله: فليس فيه) أي: في الحكم بما ذكر إلخ نقض له أي للحكم بالصحة. (قوله: بخلافه) أي: الحكم بما ذكر بالموجب فيه إيجاز مخل وحق التعبير بعد الحكم بالموجب (قوله: وإن كان الأول) إلى قوله فيما يظهر في النهاية إلا قوله: وفي فتاوى القاضي إلى ولو حكم. (قوله: من حيث إنه يستلزم الحكم بملك العاقد إلخ) أي: دون الحكم بالموجب كما يأتي عن المغني بزيادة بسط. (قوله: وامتنع على الحنفي إلزام البائع بالثمن) أي: فيفوت الثمن على المشتري. (قوله: لم يشملها إلخ) لعل مما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز أن يستند إلى مسوغ آخر غير الهبة السابقة كتملك آخر بسبب من أسباب التمليك. اهـ. سم قضيته أنه لو اعترف البائع بأن المسوغ هو الهبة السابقة فقط يلزم عليه رد الثمن إلى المشتري فليراجع. (قوله: ولو حكم إلخ) كلام مستأنف، والضمير لمطلق القاضي. (قوله: لو قيل بأن محله في قاض إلخ) عبارة النهاية نعم يتجه أن يكون محله في قاض موثوق بدينه وعلمه ككل حكم أجمل إلخ. (قوله: إذ لا خلاف إلخ) علة للإشكال. (قوله: وحمله) أي: ما حكاه الرافعي من الوجهين. (قوله: هل يحكم عليه إلخ) اختاره المغني عبارته وله الحكم على ميت بإقراره حيا في أحد وجهين رجحه الأذرعي. اهـ. (قوله: أن يكون هذا) أي: ما إذا ادعي على رجل فأقر، ثم مات قبل

الحكم عليه. (قوله: وليس) أي: الخلاف. . (قوله: سأله المدعي) إلى قوله: وألحق بهما في المغني وإلى قوله إجماعا في النهاية (قوله: نظير ما مر) أي: في شرح والإشهاد به لزم. (قوله: حيث لم يكن من بيت المال) عبارة المغني من عنده: أو من بيت المال. اهـ. (قول المتن: أو سجلا بما حكم إلخ) اعلم أن لألفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات مراتب أدناها الثبوت المجرد وهو أنواع: ثبوت اعتراف المتبايعين مثلا بجريان البيع، وثبوت ما قامت به البينة من ذلك، وثبوت نفس الجريان وهذا كله ليس بحكم كما صححاه في باب

Mas'alah: What is the effect of a ruling on a prior gift and subsequent sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4387

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

[حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا. (قوله: أو بموجب بيع) انظر الحكم هنا بالصحة. (قوله: لم يشملها إلخ) لعل مما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز أن يستند إلى مسوغ له آخر غير الهبة السابقة لتملك آخر بسبب من أسباب التمليك. (قوله: ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة؟) كتب عليه م ر وقوله: نعم لو قيل بأن محله في قاض كتب عليه م ر وقوله يجري

Mas'alah: What is the ruling on a general judicial ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4388

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

[حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك في كل حكم أجمل كتب عليه م ر.

Mas'alah: What is the ruling on writing two copies of a judicial record?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4389

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

ونحو الوقف مما يحتاط له. وأشار المتن إلى أن المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى، والجواب وسماع البينة بلا حكم، والسجل ما تضمن إشهاده على نفسه أنه حكم بكذا، أو نفذه (ويستحب نسختان) أي: كتابتهما (إحداهما) تدفع (له) بلا ختم (والأخرى تحفظ في ديوان الحكم) مختومة مكتوب عليها اسم الخصمين، وإن لم يطلب الخصم ذلك؛ لأنه طريق للتذكر لو ضاعت تلك. .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts his imam's text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4389

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

ويدخل في قوله: باجتهاد خلافا لمن أورده عليه ما لو حكم بنص، ثم بان نسخه أو خروج تلك الصورة عنه بدليل. وينقض أيضا حكم مقلد بما يخالف نص إمامه؛ لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما في أصل الروضة واعتمده المتأخرون وألحق به الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on a judge keeping records of court proceedings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4389

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(قول المتن: ويستحب) أي: للقاضي نسختان أي: بما وقع بين الخصمين، وإن لم يطلبا ذلك. اهـ. مغني. (قوله: تدفع له) أي: لصاحب الحق لينظر فيها ويعرضها على الشهود؛ لئلا ينسوا. اهـ. مغني. (قول المتن: تحفظ في ديوان الحكم) ويضعها في حرز له، وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضه إلى بعض، ويكتب عليه محاضر كذا في شهر كذا في سنة كذا وإذا احتاج إليه تولى أخذه بنفسه ونظر أولا إلى ختمه وعلامته. اهـ. مغني. (قوله: مكتوب عليها) أي: على رأسها. اهـ. مغني. (قوله: وإن لم يطلب الخصم ذلك) راجع إلى قول المصنف: ويستحب نسختان (قوله: لأنه طريق إلخ) علة لقول المصنف، والأخرى تحفظ إلخ خلافا لما يوهمه صنيعه. .

Mas'alah: What are the sources of law a judge and mufti rely upon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4389

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

(قول المتن: وإذا حكم باجتهاد إلخ) تنبيه ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقد يقتصر على الكتاب، والسنة، ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس يرد إلى أحدهما. وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة حجة؛ لأنه غير معصوم من الخطأ، لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر فإذا كان ليس بحجة فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر

المجتهدين، فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة، ووافقوه فإجماع حتى في حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الإجماع، فإن سكتوا فحجة إن انقرضوا، وإلا فلا لاحتمال أن يخالفوه لأمر يبدو لهم، والحق مع أحد المجتهدين في الفروع قال صاحب الأنوار: وفي الأصول، والآخر مخطئ مأجور لقصده الصواب مغني وروض مع شرحه. (قوله: أو باجتهاد مقلده) كان ينبغي حذفه، أو زيادة، أو نص إمامه بعد، أو الآحاد. (قوله: إن ما حكم به) هذا التقدير بغير إعراب المتن وقدر المغني حكمه وهو أخصر وأسلم. (قوله: بان) الأسبك حذفه. (قوله: أي قطعا) أي: انتفى الدليل عليه انتفاء قطعيا. (قوله: فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض) أي فلا ينفذ هذا النقض؛ لعدم القطع بانتفاء الدليل. (قوله: عنده) أي: الغير. اهـ. نهاية. (قوله أي: أظهر بطلانه) عبارة الأسنى والمغني وفي تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة إذ المراد بان أن الحكم لم يصح من أصله نبه عليه ابن عبد السلام. اهـ. (قوله: وجوبا) إلى قوله: والمراد في المغني. (قوله: وإن لم يرفع إليه) وعليه إعلام الخصمين بانتقاضه في نفس الأمر روض ومغني. (قوله: بنحو نقضته إلخ) ولو قال: هذا باطل، أو ليس بصحيح فوجهان وينبغي أن يكون نقضا. اهـ. مغني. (قوله: الظاهر) يعني ما يشمل الظاهر (قوله: أو ظنا) هو محط التأييد. (قوله: وكان هذا) أي: قول السبكي: والذي يترجح إلخ (قوله: مع بيان إلخ) أي: من الشارح. (قوله: في ذلك) أي التعارض المذكور. (قوله: بتبين بطلانه) أي: الحكم. (قوله: لا يرد هذا) أي: تصريحهم المذكور (قوله: لأن هذا) أي: نحو تبين فسق شاهد الحكم. (قوله: بل رافعا) الأولى رفع الرافع (قوله: وينقض) إلى قوله: لما مر في المغني إلا قوله: أي: لأنه إلى وحكم من إلخ (قوله: حكم مقلد) أي: ولي للضرورة. اهـ. مغني وتقدم في الشارح والنهاية ولو لغير ضرورة فمتى ولاه الإمام ينفذ حكمه ولو مع وجود مجتهد صالح

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is not fully qualified issuing a verdict?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4390

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب أي: لأنه لم يرتق عن رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء، وإن وافق المعتمد أي: ما لم يكن قاضي ضرورة؛ لما مر أنه ينفذ حكمه بالمعتمد في مذهبه. ونقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم، بخلاف الراجح في المذهب. وبعدم الجواز وصرح السبكي في مواضع من فتاويه في الوقف وأطال وجعل ذلك من الحكم، بخلاف ما أنزل الله؛ لأن الله أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به، وبه يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه كما علم مما مر عن أصل الروضة قال ابن الصلاح وتبعوه: وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ، أو غريب في مذهبه إلا إن ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ، أو العرف كقوله: على قاعدة من تقدمه قال: ولا يجوز إجماعا تقليد غير الأئمة الأربعة في قضاء، ولا إفتاء، بخلاف غيرهما. اهـ.

Mas'alah: Does a judge's ruling affect the inner reality or only the outward appearance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4390

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(والقضاء) أي: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الأمر فيه، بخلاف

ظاهره تنفيذا كان أو غيره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا لمال، ولا لبضع لخبر الصحيحين «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» وخبر «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» جزم الحافظ العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره ولعله من

Mas'alah: Can a Shafi'i judge enforce rulings of other madhhabs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4391

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

وجاز أيضا لحاكم شافعي أنهي إليه ما لا يراه من أحكام مخالفيه تنفيذها وإلزام العمل بها فلو فسخ نكاح امرأة أو خولعت مرارا وحكم حنبلي بصحة أحدهما، ثم رفعت أمرها للشافعي ليزوجها في الأولى من آخر وفي الثانية من زوجها من غير محلل [حاشية الشرواني] أخذا من قول المصنف إلخ) قد يقال: إن آخر هذا القول أي: قوله: كما قاله إلخ يفيد أن ذلك اللفظ بخصوصه منسوب إليه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: في خبر إني لم أومر إلخ) أي: في تفسيره (قوله: معناه إلخ) مقول المصنف. (قوله: وعبارة الأم إلخ) بالجر عطفا على قول المصنف: ويحتمل أنه مبتدأ خبره محذوف أي: تفيد ذلك أيضا، أو خبره قوله: فأخبرهم إلخ. (قوله: أولئك الحفاظ) لم يسبق في كلامه منهم غير الحافظ العراقي. (قوله: ويلزم المحكوم عليها) إلى قوله: فإن أكرهت في النهاية وإلى قوله: ومن ثم في المغني إلا قوله: ورجح الزركشي إلى أما باطن الأمر. (قوله: ويلزم المحكوم عليها إلخ) أي: ولم يحل

للمحكوم له الاستمتاع بها. اهـ. مغني. (قوله: بل والقتل إلخ) ومثلها من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه. اهـ. ع ش. (قوله: إن قدرت عليه) أي: ولو بسم إن تعين طريقا. اهـ. ع ش. (قوله: لكونه) أي: طالب الوطء. (قوله: كما يجب إلخ) علة لقوله: ولا نظر إلخ (قوله: دفع الصبي) أي: المجنون عنه أي: البضع. اهـ. مغني (قوله: لشبهة سبق الحكم) علة لعدم المخالفة. (قوله: على أن بعضهم) وهو الإسنوي أسنى ومغني. (قوله: فإن وطئت إلخ) أي: المحكوم عليها بنكاح كاذب عبارة المغني، والروض مع شرحه وفي حده بالوطء وجهان أوجههما كما جزم به صاحب الأنوار وابن المقري عدم الحد؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم فيكون وطؤه وطئا في نكاح مختلف في صحته وذلك شبهة، وإن كان أي: المحكوم به طلاقا حل له وطؤها باطنا إن تمكن منه لكنه يكره؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة، والحد، ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة. ولو نكحت آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة وتحرم على الأول حتى تنقضي العدة، أو عالما، أو نكحها أحد الشاهدين، ووطئ فكذا في الأشبه عند الشيخين. اهـ. (قوله: الأول) أي: كون وطئها زنا وقوله: قالا: أي: الأذرعي والزركشي. (قوله: أما ما باطن الأمر) إلى قوله: ومن ثم في النهاية. (قوله: كظاهره) أي: بأن ترتب على أصل صادق. اهـ. مغني. (قوله: الذي لم يترتب على أصل كاذب) أي، فإن ترتب على أصل كاذب كشهادة زور فكالأول. اهـ. نهاية أي: كالمخالف للنص الذي ينقضه الحاكم وغيره ع ش. (قوله: فينفذ باطنا أيضا إلخ) أي: وإن كان لمن لا يعتقده ليتفق الكلمة ويتم الانتفاع مغني وأسنى. (قوله: ومن ثم حل إلخ) عبارة المغني فلو حكم حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به اعتبارا بعقيدة الحاكم؛ لأن ذلك مجتهد فيه، والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره مغني وأسنى (قوله: وجاز لشافعي الشهادة إلخ) عبارة الروض مع شرحه فلو شهد شاهد بما يعتقده القاضي لا الشاهد كشافعي شهد

عند حنفي بشفعة الجوار قبلت شهادته لذلك قال الإسنوي: ولشهادته بذلك حالان: أحدهما أن يشهد بنفس الجوار وهو جائز، ثانيهما أن يشهد باستحقاق الأخذ بالشفعة، أو بشفعة الجوار وينبغي عدم جوازه لاعتقاده خلافه. اهـ. زاد المغني وهذا لا يأتي مع تعليلهم المذكور. اهـ. (قوله: كما أن له) أي: للشافعي. (قوله: نعم ليس له دعوى إلخ) هل الإفتاء ورواية الحديث كذلك يتأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: على مرتد إلخ) أي: على ارتداده. (قوله: أيضا) أي: كجواز الشهادة بشفعة الجوار. (قوله: فلو فسخ نكاح امرأة إلخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي وإلا فلا حاجة إلى الاستناد بحكم الحنبلي بصحته. اهـ. سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلو فسخ نكاح امرأة إلخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي، وإلا فلا حاجة إلى الاستناد لحكم الحنبلي

Mas'alah: What is the effect of a judge's belief on enforcing another madhhab's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4392

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

جاز ذلك خلافا لابن العماد في الثانية؛ لما مر من أنه يرى نفوذ حكم المخالف باطنا. وكحكم المخالف فيما ذكر إثباته إن كان معتقده أنه حكم كما هو ظاهر مما تقرر أن العبرة بعقيدته لا بعقيدة من أنهي إليه حكم ويظهر أنه لا أثر لكون المخالف يعتقد أن الحكم إنما ينفذ ظاهرا فقط بل العبرة في هذا باعتقاد المنهي إليه كالشافعي. ويفرق بأن هذا هو المبيح للإقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر لاعتقاد الثاني في هذا بخصوصه دون ما عداه. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a written document of his ruling without remembering it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4394

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(ولو رأى) إنسان (ورقة فيها حكمه، أو شهادته، أو شهد) عليه، أو أخبره (شاهدان أنك حكمت، أو شهدت بهذا لم يعلم به) القاضي (ولم يشهد) به الشاهد أي: لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة بتفصيلها، ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط وذلك لاحتمال التزوير. والمطلوب علم الحاكم، والشاهد ولم يوجد وخرج بيعمل به عمل غيره [حاشية الشرواني] وهو أنه يعمل بقول المدين، ويحمل قول الدائن: وصل إليه على أنه أقر على رسم القبالة مثلا، أو أن وصلني على معنى أنه وعدني بالإيصال، أو نحو ذلك. اهـ. ع ش. (قوله: وليس إلخ) أي: ليس عمل القاضي بإقرار المدين وحكمه عليه بما أقر به قضاء على خلاف العلم. اهـ. مغني. (قوله: لأن إقراره المتأخر إلخ) عبارة المغني: لأن إقرار الخصم المتأخر عن الإبراء قد يرفع حكم الإبراء فصار العمل به لا بالبينة ولا بالإقرار المتقدم. اهـ. (قوله: دافع له) لعل المراد أنه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة، أو بمعنى أن دينه ثابت علي أي: نظيره بأن تجدد بعد البراءة مثله وإلا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع. اهـ. ع ش. (قوله: ولا بد إلخ) أي في القضاء بالعلم. (قوله: بمستنده) أي: بأن مستنده علمه بذلك. اهـ. أسنى. (قوله: فيقول: علمت أنه إلخ) عبارة الأسنى، والمغني فيقول قد علمت إلخ. (قوله: ولا بد أيضا إلخ) ظاهره الوجوب، ويصرح به قول المغني، والأسنى وشرط الشيخ عز الدين في القواعد كون الحاكم ظاهر التقوى، والورع. اهـ. وتقدم أن النهاية جرت على ندبه وإليه يميل قول الشارح وهو

احتياط إلخ. (قوله: ويقضي بعلمه) إلى المتن في النهاية إلا قوله: فلا تناقض إلى ولو رأى وحده. (قوله: وكذا على من أقر بمجلسه إلخ) عبارة المغني. (قوله: بمجلسه) عبارة شرح الروض بمجلس حكمه بعد الدعوى. اهـ. ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الإقرار. اهـ. سم واستثنى أي: البلقيني من محل الخلاف بالقضاء بالعلم صورا إحداها: ما لو أقر بمجلس قضائه إلخ، ثانيها لو علم الإمام استحقاق من طلب الزكاة جاز الدفع له، ثالثها لو عاين القاضي اللوث كان له اعتماده، ولا يخرج على الخلاف في القضاء بالعلم رابعها أن يقر عنده بالطلاق الثلاث، ثم يدعي زوجيتها خامسها أن يدعي أن فلانا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره. اهـ. (قوله: لكنه قضاء بالإقرار إلخ) نعم إن أقر عنده سرا فهو بالعلم قاله في الأنوار. اهـ. أسنى. (قوله: في كلامهما) أي: الشيخين. (قوله: إلا في حدود، أو تعازير الله تعالى) خرج بحدود الله تعالى وتعزيراته حقوقه المالية فيقضي فيها بعلمه كما صرح به القاضي الدارمي. اهـ. مغني. (قوله: أو تعازير) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: وإن كان إقراره إلى وكما إذا وقوله: ودليل حل الحلف إلى وفارقت. (قوله: في الجملة) احتراز عن المستثنيات الآتية آنفا. (قوله: من ظهر منه في مجلس حكمه إلخ) هذا علم مما قدمه في شرح ولا ينفذ حكمه لنفسه إلخ من قوله وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه إلخ، ومع ذلك لا يعد تكرارا؛ لأن ما هنا قصد به بيان الحكم، وما تقدم سبق لمجرد الفرق. اهـ. ع ش (قوله: بموجب حد) أي: كشرب الخمر. (قوله: ولم يرجع عنه إلخ) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريبا. اهـ. رشيدي. (قوله: ولم يقيد بحضرة الناس) أي: لم يقيد الاعتراف بكونه في حضرة الناس. (قوله: أما حدود الآدميين) الأولى حقوق الآدمي. (قوله: سواء المال) أي: قطعا، والقود وحد القذف أي: على الأظهر. اهـ. مغني. . (قوله: إنسان) عبارة المغني قاض، أو شاهد. اهـ. (قول المتن: حكمه أو شهادته) أي: على إنسان بشيء. اهـ. مغني. (قول المتن: أو شهدت بهذا)

أي: تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى. اهـ. رشيدي (قول المتن: لم يعمل به) أي بمضمون خطه. اهـ. مغني أي وشهادة الشاهدين بحكمه. (قوله: أي: لا يجوز) إلى قوله: ولا ينافي في المغني. (قوله: الواقعة) أي: إنه حكم، أو شهد به. اهـ. مغني. (قوله: ولا يكفي تذكره أن هذا إلخ) ولا تذكر أصل القضية. اهـ. مغني. (قوله: لاحتمال التزوير) أي: في الحالة الأولى، والمطلوب إلخ أي في الحالة الثانية. اهـ. مغني. (قوله: وخرج بيعمل به إلخ) عبارة المغني وأفهم قوله لم يعمل به جواز العمل به لغيره وهو كذلك في الحالة الثانية فإذا شهدا عنده بأن فلانا حكم بكذا اعتمده. اهـ. (قوله: عمل غيره إلخ) عبارة الروض وشرحه، فإن توقف وشهدا على [حاشية ابن قاسم العبادي] من علمه حقيقة وظنه المؤكد. (قوله: فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه) عبارة شرح الروض: فيقول قد علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فإن اقتصر على أحدهما لم ينفذ الحكم. اهـ. (قوله: وكذا من أقر بمجلسه إلخ) عبارة شرح الروض، أما الإقرار بمجلس حكمه بعد الدعوى فالحكم به لا بالعلم كما علم مما مر أيضا نعم إن

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on a preserved document of his ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4395

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

إذا شهدا عنده بحكمه (وفيهما وجه) إذا كان الحكم، والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به. والأصح لا فرق لاحتمال الريبة. ولا ينافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده للبينة فيما لو نسي نكول الخصم؛ لأنه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر في الأصل، ويؤخذ منه أنه يلحق

بالنكول في ذلك كل ما في معناه

Mas'alah: What did al-Subki do with documents he found to be invalid during his judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4395

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(فائدة) كان السبكي في زمن قضائه يكتب على ما ظهر بطلانه أنه باطل بغير إذن مالكه ويقول: لا يعطى لمالكه بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض. .

Mas'alah: What are the requirements for equal treatment of litigants in the judge's court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4396

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وجوبا (بين الخصمين) ، وإن وكلا، وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه، وبين خصمه، وهو جهل قبيح، وإذا استويا في مجلس أرفع، ووكيلاهما في مجلس أدون، أو جلسا مستويين، وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الأذرعي (في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه معا لا لأحدهما فقط، ولا قبل الآخر (وقيام لهما) ، أو تركه (واستماع لكلامهما) ، ونظر إليهما (وطلاقة وجه) ، أو عبوسة (وجواب سلام) إن سلما معا (ومجلس) بأن يكون قربهما إليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، أو بين يديه، وهو الأولى لخبر فيه، والأولى أيضا أن يكون على الركب؛ لأنه أهيب نعم الأولى للمرأة التربع؛ لأنه أستر، ويبعد الرجل عنها، وسائر أنواع الإكرام فلا يجوز له أن يؤثر أحدهما بشيء من ذلك، ولا يمزح معه،

وإن شرف بعلم، أو حرية، أو، والديه، أو غيرها لكسر قلب الآخر، وإضراره، والأولى ترك القيام لشريف، ووضيع؛ لأنه يعلم أن القيام لأجل الشريف، ولو قام لمن لم يظنه مخاصما فبان قام لخصمه، أو اعتذر له أما إذا سلم أحدهما فقط فليسكت حتى يسلم الآخر، ويغتفر طول الفصل للضرورة، أو يقول للآخر سلم حتى أرد عليكما، واغتفر له هذا التكلم بأجنبي، ولم يكن قاطعا للرد لذلك، ومن ثم حكى الإمام عنهم أنهم جوزوا له ترك الرد مطلقا لكنه استبعده هو والغزالي، وأفهم قوله: ومجلس أنه لا يتركهما قائمين أي: الأولى ذلك، وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى، وهما قائمان، ولو قرب أحدهما من القاضي، وبعد الآخر منه، وطلب الأول مجيء الآخر إليه، وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما، أو خسته فإن قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقير، أو إخافة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع؛ لأن قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل: الأولى ذلك لم يبعد

Mas'alah: What should the judge do when the litigants are seated before him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4397

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(وإذا جلسا) ، أو قاما بين يديه (فله أن يسكت) لئلا يتهم (وله أن يقول ليتكلم المدعي) منكما؛ لأنهما ربما هاباه فإن عرف عين المدعي قال له: تكلم (فإذا ادعى) دعوى صحيحة (طالب) جوازا (خصمه بالجواب) بنحو اخرج من دعواه، وإن لم يسأله المدعي لتنفصل الخصومة، وقضية كلامهم هنا أنه لا يلزمه ذلك، وإن انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر، ولو قال له الخصم: طالبه لي بجواب دعواي،

ولو قيل: بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد، وإلا لزم بقاؤهما متخاصمين، وإذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا؛ لأن العلة واحدة (فإن أقر) حقيقة [حاشية الشرواني] قوله: لكني سمعت رسول الله إلخ.) هو محل الاستشهاد قوله: يقول: «لا تساووهم في المجالس» تتمته كما في المغني اقض بيني، وبينه يا شريح فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين فقال: هذه درعي ذهبت علي منذ زمان فقال شريح لأمير المؤمنين: هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني: إني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، ثم أسلم النصراني فأعطاه علي الدرع، وحمله على فرس عتيق قال الشعبي: فقد رأيته يقاتل المشركين عليه. اهـ. (قوله: وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام) أي: حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم، وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون، وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير أسنى ونهاية ومغني (قوله: في سائر وجوه الإكرام) دخل فيه الدخول عليه لكن ينبغي أن يراد به الإذن في دخول المسلم قبل الكافر لا في دخوله فقط، وفي التنبيه، فإن كان أحدهما مسلما، والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول، ورفعه إليه في المجلس انتهى، وينبغي حمله على ما قلناه من أنه يقدم المسلم في الدخول أولا لا في أصل الدخول. اهـ. سم (قوله: بأن طوائف) أي: من أصحابنا (قوله: أو قاما) إلى قوله: ومن ثم في المغني إلا قوله: جوازا، وقوله: وقضيته إلى المتن، وإلى قوله: ولو قيل محله في النهاية إلا قوله: وإن تردد فيه إلى المتن (قوله: أو قاما بين يديه) أي: كما هو الغالب. اهـ. مغني (قول المتن فله أن يسكت) أي: عنهما حتى يتكلما؛ لأنهما حضرا ليتكلما (قوله: وله أن يقول إلخ.) أي: إن لم يعرف المدعي، والأولى أن يقول ذلك القائم بين يديه. اهـ. مغني عبارة سم عن ابن النقيب، والأولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضي، أو بين يديه. اهـ. (قوله: قال له تكلم) أي: له أن يقول له: تكلم كما في الروضة. اهـ. مغني (قوله: جوازا) أي: قبل طلب خصمه، ووجوبا إن

طلب. اهـ. قليوبي على المحلي (قوله: ولو قيل بوجوبه إلخ.) عبارة النهاية فالمتجه وجوبه عليه حينئذ، وإلا لزم إلخ. (قوله: حينئذ) أي: حين سؤال المدعي من القاضي مطالبة خصمه بالجواب، وقد انحصر الأمر فيه (قوله: فكذا بهذا) أي: بعدم سؤاله جواب الخصم. اهـ. ع ش أي: بعد الطلب (قول المتن، فإن أقر فذاك) عبارة التنبيه، فإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي. اهـ. قال ابن النقيب؛ لأن الحكم حقه فيتوقف على إذنه فيقول: قد أقر لك بما ادعيت فما تريد، ولا يقول: سمعت إقراره؛ لأنه ليس حكما بصحة الإقرار بخلاف قد أقر، وقبل الحكم ليس للمقر له ملازمته انتهى كلام ابن النقيب. اهـ. سم، وقوله: وقبل الحكم ليس له إلخ. مخالف لقول الشارح كالنهاية، والمغني فيلزمه – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام) دخل في سائر وجوه الإكرام الدخول عليه لكن ينبغي أن يراد به الإذن في دخول المسلم قبل الآخر لا في دخول فقط، وفي التنبيه، فإن كان أحدهما مسلما، والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول، ورفعه عليه في المجلس. اهـ.، وينبغي حمله على ما قلناه من أنه يقدم المسلم في الدخول أولا لا في أصل الدخول، وأما قول الإسنوي في تصحيحه أن الأصح عدم تقديم المسلم على خصمه الكافر في الدخول، وإنما يرفعه عليه في المجلس فقط. اهـ. فإن أراد أصل الدخول، وإلا أشكل (قوله: في سائر وجوه الإكرام) قال في شرح الروض: أي: حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم، وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون، وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير. اهـ. وكذا ش م ر (قوله: واعترض بأن طوائف إلخ.) تركه م ر (قوله: وإذا جلسا، أو قاما بين يديه إلخ.) قال في التنبيه: فإن ادعى كل واحد على الآخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى، فإن انقضت خصومته سمع دعوى الآخر، فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه، أو ظهر منه لدد، وسوء أدب نهاه، فإن عاد زبره أي: أغلظ عليه، وتوعده،

فإن عاد عزره. اهـ. (قوله: وله أن يقول ليتكلم المدعي منكما) قال ابن النقيب والأولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضي، أو بين يديه. اهـ. (قوله: فإن عرف عين المدعي قال له: تكلم إلخ.) قال الشيخان قال الماوردي والأولى للخصمين أن يستأذناه في الكلام (قوله: ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد) هو المتجه ش م ر (قوله: فإن أقر فذاك) عبارة التنبيه، فإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي. اهـ. قال ابن النقيب لأن الحكم حقه فيتوقف على إذنه فيقول قد أقر لك بما ادعيت فما تريد، ولا يقول سمعت إقراره لأنه ليس حكما بصحة الإقرار بخلاف قد أقر قال الماوردي وقبل الحكم ليس للمقر له ملازمته قال ابن الرفعة ويجيء وجه أنه لو حكم قبل

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking for evidence after a denial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4398

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

أو حكما (فذاك) ظاهر فيلزمه ما أقر به لثبوت الحق بالإقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة، ومن ثم لو كانت صورة الإقرار مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثه البلقيني، وله أن يزن عن أحد الخصمين لعود النفع إليهما، وأن يشفع له إن ظن قبوله لا عن حياء، وإلا أثم، وإن تردد فيه الأذرعي لتصريح الغزالي بأن الأخذ بالحياء كهو غصبا، وتردد أيضا في قوله: على ضمانه لاتهامه بالمدافعة، والذي يتجه حرمته إن قويت قرينة ذلك الاتهام (وإن أنكر فله أن يقول للمدعي: ألك بينة) لخبر مسلم به «، أو شاهد مع يمينك» إن ثبت الحق بهما، وإن كانت اليمين بجانب المدعي لنحو لوث قال له: أتحلف (و) له، وهو الأولى (أن يسكت) لئلا يتهم بميله للمدعي

نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه، ولو شك هل سكوته مع علم، أو جهل فالقول أولى، وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى، ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك فإن تعدى، وفعل فأدى [حاشية الشرواني] إلخ. ثم رأيته في مبحث التزكية مال إلى جواز الملازمة (قوله: أو حكما) أي: بأن نكل، وحلف المدعي اليمين المردودة سم، وروض، وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الحلبي ما نصه، وفيه نظر إذ اليمين المردودة لا تكون إلا بعد الإنكار، وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله: أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المدعى عليه للقاضي أن المدعي قد ادعى علي سابقا، وطلب مني اليمين فرددتها عليه فحلف، فإن هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للإقرار قاله شيخنا الحفني، وقال الشيخ سلطان والأولى التصوير بما إذا ادعى الأداء، أو الإبراء، فإنه متضمن للإقرار فيكون إقرارا حكما بلا إنكار. اهـ. (قوله: من غير حكم) ينبغي أن المراد من غير حاجة للحكم، وإلا فالوجه جواز الحكم لا يقال: لا فائدة له؛ لأنا لا نمنع ذلك، بل من فوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه، وهذا غير الإقرار المختلف فيه؛ لأن الاختلاف ثم في نفس الإقرار، وكلامنا في الاختلاف في بعض موجبه تأمل. اهـ. سم (قوله: ومن ثم لو كانت إلخ.) عبارة المغني بخلاف البينة، فإنها تحتاج إلى نظر واجتهاد وللمدعي بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه. اهـ. زاد الأسنى فيحكم كأن يقول له: اخرج عن حقه، أو كلفتك الخروج من حقه، أو ألزمتك. اهـ. وهذه تؤيد ما مر عن سم من أن الحكم جائز، ونافع مطلقا (قوله: وله) أي: القاضي. اهـ. ع ش (قوله: أن يزن) عبارة النهاية الدفع يعني: دفع المال رشيدي. اهـ. (قوله: وأن يشفع له إن ظن إلخ.) عبارة الروضة، وله أن يشفع لأحدهما، وأن يؤدي المال عمن عليه؛ لأنه ينفعهما انتهت، وليس فيها تقييد الشفاعة بظن القبول الذي، أوهمته عبارة الشارح، وكأنه ذكره

توطئة لما بعده لا لأجل أن أصل ظن القبول معتبر في الشفاعة؛ لأنه خلاف المقرر في مسألة الشفاعة المأخوذة من إشارة الحديث إليه فلو قال ما لم يظن قبوله عن حياء لكان أوضح. اهـ. سيد عمر عبارة المغني، والروض مع شرحه، ويندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين إلى صلح يرجى، ويؤخر له الحكم يوما، ويومين برضاهما بخلاف ما إذا لم يرضيا. اهـ. وهي موافقة لما في الشارح و النهاية (قوله: لا عن حياء) أي: أو خوف. اهـ. نهاية (قوله: وتردد أيضا) أي: الزركشي في قوله: أي: القاضي (قول المتن، وإن أنكر إلخ.) عبارة المغني، وإن أنكر الدعوى، وهي مما لا يمين فيها في جانب المدعي فله أي: القاضي أن يقول إلخ. وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد، واليمين قال: ألك بينة، أو شاهد مع يمين، فإن كان اليمين في جانب المدعي لكونه أمينا، أو في قسامة قال له: أتحلف، ويقول للزوج المدعي على زوجته بالزنا: أتلاعنها فلو عبر المصنف بالحجة بدل البينة كان أولى ليشمل جميع ذلك. اهـ. (قوله: وهو الأولى) كان الأولى أن يؤخره عن قول المصنف أن يسكت كما في النهاية (قوله: نعم إن سكت إلخ.) عبارة الأسنى، والنهاية نعم إن جهل المدعي أن له إقامة البينة فلا يسكت، بل يجب إعلامه بأن له ذلك كما أفهمه كلام المهذب، وغيره، وقال البلقيني إن علم علمه بذلك فالسكوت أولى، وإن شك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجب إعلامه. اهـ. زاد المغني، وهو تفصيل حسن. اهـ. (قوله: إن سكت) أي: المدعي (قوله: وجب إعلامه) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: فأدى – [حاشية ابن قاسم العبادي] السؤال نفذ كما قيل بمثله فيما إذا حكم بالبينة قبل السؤال، ويعضده أن الرافعي حكى إلخ. اهـ. كلام ابن النقيب (قوله: أو حكما) أي: بأن نكل، وحلف المدعي اليمين المردودة (قوله: من غير حكم) ينبغي أن المراد من غير حاجة لحكم، وإلا فالوجه جواز الحكم لا يقال: لا فائدة له لأنا نمنع ذلك، بل من فوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ففي الحكم دفع المخالف

عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه، وهذا غير الإقرار المختلف فيه لأن الاختلاف ثم في نفس الإقرار، وكلامنا في الاختلاف في بعض مواجبه تأمل (قوله: وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى، ولا الشاهد إلخ.) قال في الروض: ولو علم كيف تصح الدعوى، والشهادة جاز. اهـ. قال في شرحه: لم يصحح الأصل شيئا في الأولى فالتصحيح فيها من زيادة المصنف لكن الذي عليه الأكثر، ورجحه صاحب التنبيه، وأقره عليه النووي، وجزم به صاحب الأنوار، وقال الروياني، وغيره إن المذهب عدم الجواز كما لا يجوز أن يعلمه احتجاجا، ولما فيه من كسر قلب صاحبه، وقد يفرق بينهما، وبين الثانية بأن الدعوى أصل، والشهادة تبع. اهـ. (قوله: فإن تعدى، وفعل إلخ.) سكت عما لو تعدى، وادعى المدعي بتعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who first denies having evidence then brings it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4399

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

الشاهد بتعليمه اعتد به على ما بحثه الغزي، ولو قيل: محله في مشهورين بالديانة لم يبعد، ولا يلزمه سؤال من التمس منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه إلا في المعزول كما مر، ورجح الغزي ما أفهمه كلام شريح أنه يلزمه لاحتمال طلبه بما لا يسمع فيبتذل، أو يتضرر، وعليه فمحله فيمن يعد ذلك ابتذالا، أو إضرارا له (

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who has evidence but requests an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4399

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

فإن قال: لي بينة، وأريد تحليفه فله ذلك) ؛ لأنه إن تورع، وأقر سهل الأمر، وإلا أقام البينة عليه لتشتهر خيانته، وكذبه، وبحث البلقيني في متصرف عن غيره، أو عن نفسه، وهو محجور عليه بنحو سفه، أو فلس تعين إقامة البينة لئلا يحتاج الأمر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر)

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple litigants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4399

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

)

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple litigants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4399

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وإذا ازدحم خصوم) أي: مدعون (قدم الأسبق) فالأسبق المسلم وجوبا إن تعين عليه فصل الخصومة؛ لأنه العدل، والعبرة بسبق المدعي؛ لأنه ذو الحق، وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده، ثم مدع مع خصمه، ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه [حاشية الشرواني] الشهادة بتعليمه) أي: أو ادعى المدعي بتعليمه سم وع ش (قوله: على ما بحثه الغزي) عبارة النهاية قاله الغزي. اهـ. (قوله: محله) أي: الاعتداد بذلك في مشهورين إلخ. أي: شاهدين مشهورين إلخ. (قوله: حضور من إلخ.) أي: إحضاره (قوله: عن كيفية دعواه) أي: دعوى الملتمس (قوله: كما مر) أي قبيل فصل

آداب القضاء بما فيه من التفصيل، والخلاف. اهـ. سم (قوله: وعليه) أي: ما أفهمه كلام شريح فمحله أي: لزوم السؤال فيمن إلخ. أي: في مطلوب (قوله:؛ لأنه إن تورع) إلى قوله: وقضيته في المغني إلا ما سأنبه عليه، وإلى قوله: وعليه فمحله في النهاية (قوله: وبحث البلقيني في متصرف إلخ.) عبارة النهاية نعم لو كان أي: المدعي متصرفا عن غيره إلخ. تعينت إقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الأمر إلخ. ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول. اهـ. وعبارة المغني، واستثنى البلقيني ما إذا ادعى لغيره بطريق الولاية، أو النظر، أو الوكالة، أو لنفسه، ولكن كان محجورا عليه بسفه، أو فلس، أو مأذونا له في التجارة، أو مكاتبا فليس له ذلك في شيء من هذه الصور لئلا يحلف، ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضيع الحق، ورد بأن المطالبة متعلقة بالمدعي إلخ. وأجاب ع ش عن هذا بما منشؤه عدم فهم المراد بما مر في شرح، ولو نصب قاضيين إلخ. (قوله: تعين إقامة البينة) أي: ابتداء. اهـ. ع ش (قول المتن قبلت في الأصح) أما لو قال لا بينة لي حاضرة ثم أحضرها، فإنها تقبل قطعا لعدم المناقضة. اهـ. مغني (قوله: وجرى عليه إلخ.) عبارة النهاية كما جرى عليه الولي العراقي اهـ.، (وقوله: كما لو أنكر أصل الإيداع، ثم ادعى تلفا إلخ.) أي: فإنه يقبل. اهـ. ع ش (قوله: قبل الجحد إلخ.) متعلق بقوله: تلفا، أو ردا (قوله: وعليه فمحله) أي: القبول (قوله: مطلقا) أي: قبل الجحد، وبعده (قوله: غير صحيح) خلافا للنهاية كما نبهنا آنفا (قوله: ولو قال شهودي) إلى قوله: فإن تعذرت في النهاية، والمغني (قوله: اشترط) عبارة النهاية والمغني، وقد مضت مدة استبراء، أو عتق قبلت شهادتهم، وإلا فلا، فإن قال إلخ. (قوله: والاستبراء) أي: بعد التوبة سم، وزمن الاستبراء سنة ع ش (قوله: لإمكان قبولهم إلخ.) لعله علة للقبول عند وجود الشرط المذكور لا لاشتراطه (قوله: حينئذ) أي: حين مضي ذلك الزمن (قوله:

بذلك) أي: بالعتق، أو الاستبراء (قوله: فإن تعذرت إلخ.) أي: بموته (قوله: والذي يظهر إلخ.) ، وقد يقال: هلا قبلوا مطلقا لاحتمال الجهل، والنسيان نظير ما مر. اهـ. رشيدي، ويأتي في الشارح ما يرده (قول المتن، وإذا ازدحم) أي: في مجلس القاضي. اهـ. مغني (قوله: مدعون) إلى قول المتن، ونسوة في النهاية إلا قوله: المسلم، وقوله: كالعروض إلى، وأما فيه، وقوله: المباح، وكذا في المغني إلا قوله: وبحث البلقيني إلى أما الكافر، وقوله: وسبقه إليه الفزاري (قوله: الأسبق فالأسبق) أي: منهم إن جاءوا مرتبين، وعرف الأسبق. اهـ. مغني (قوله: المسلم) أي: كلهم، وكذا إذا كانوا كلهم كافرين كما يأتي عن ع ش (قوله:؛ لأنه العدل) وكما لو سبق إلى موضع مباح. اهـ. مغني (قوله: بسبق المدعي) أي: دون المدعى عليه. اهـ. مغني (قوله: وبحث البلقيني أنه لو جاء إلخ.) ويرد بأن خصم الأول إذا حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا في المعزول كما مر) أي: بما فيه من التفصيل، والخلاف (قوله: فيحصل الضرر) ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي، فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول م ر ش (قوله: وجرى عليه أبو زرعة) اقتصر عليه م ر (قوله: والاستبراء) بعد التوبة (قوله: وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع إلخ.) ويرد بأن خصم الأول إن حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض، أو بعدها

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when the order is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4400

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقيني، وسبقه إليه الفزاري، وأما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس في علم غير فرض، ولو كفاية كالعروض، وزيادة التبحر على ما يشترط في الاجتهاد المطلق، وأما فيه فهو كالقاضي، وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر: (

Mas'alah: What does a judge do when the order of litigants is unknown or they arrive together?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4400

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

فإن جهل) السابق (أو جاءوا معا أقرع) إذ لا مرجح، ومنه أن يكتب أسماءهم برقاع بين يديه، ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه، والأولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فإن امتنعوا قدمه القاضي إن كان مطلوبا؛ لأنه مجبور (

Mas'alah: Are travellers given priority in court hearings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4400

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

ويقدم) ندبا (مسافرون) أي: مريدون للسفر المباح، وإن قصر كما اقتضاه إطلاقهم على مقيمين (مستوفزون) مدعون، أو مدعى عليهم بأن يتضرروا بالتأخر عن رفقتهم (

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing travellers and women when they are numerous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4400

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وإن تأخروا) لدفع الضرر عنهم (ما لم يكثروا) أي: النوعان، وغلب الذكور لشرفهم فإن كثروا بأن كانوا قدر أهل البلد، أو أكثر فكالمقيمين كذا قالاه، وعبارة غيرهما تفهم اعتبار الخصوم بعضهم مع بعض [حاشية الشرواني] أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس إلا؛ لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن إلا لبطلان حق الأول، وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر. اهـ. نهاية (قوله: أما الكافر إلخ.) أشار به إلى أن قول المصنف، وإذا ازدحم خصوم إلخ. أي: مسلمون، أو كفار. اهـ. ع ش (قوله: فيقدم عليه المسلم المسبوق) أي: ما لم يكثر المسلمون، ويؤدي إلى الضرر كما تقدم له م ر فيقدم الكافر ابتداء. اهـ. ع ش (قوله: كالعروض) أي: إن قلنا بسنيته. اهـ. ع ش (قوله: على ما يشترط إلخ.) متعلق بالزيادة (قوله: وأما فيه) أي: في الفرض، ولو كفاية (قوله: فهو كالقاضي) أي: وجب تقديم السابق، وإلا

فبالقرعة. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: وجب تقديم السابق أي: حيث تعين أخذا من تشبيهه بالقاضي، وقوله: وإلا فبالقرعة ينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر، ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا الزيادي أقول وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره، وتعين عليه البيع لاضطرار المشتري، وإلا فينبغي أن الخيرة له؛ لأن البيع من أصله ليس واجبا، بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين، ويبيع بعضا، ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق، ثم القرعة بين المزدحمين على مباح، ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد، وهذا في غير المالكين، أما هم فيقدمون على غيرهم؛ لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم، وإذا اجتمعوا أي: المالكون، وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي أن يقرع بينهم، وإن جاءوا مرتبين

لاشتراكهم في المنفعة. اهـ. ع ش (قوله: وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر) عبارة أصل الروضة، والمفتي، والمدرس يقدمان عند الازدحام أيضا بالسبق، أو بالقرعة، ولو كان الذي يعلمه ليس من فروض الكفاية فالاختيار إليه في تقديم من شاء انتهت فما موقع قوله: كما هو ظاهر الموهم أنه بحث له، ولعله لعدم استحضاره. اهـ. سيد عمر، وعبارة المغني، والنهاية، والازدحام على المفتي، والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضا، ولو على الكفاية، وإلا فالخيرة إلى المفتي، والمدرس. اهـ. (قوله: فإن جهل السابق) أو علم، ونسي. اهـ. ع ش (قوله: إذ لا مرجح) فإن آثر بعضهم بعضا جاز أسنى ومغني (قوله: ومنه) أي: من الإقراع (قوله: والأولى لهم تقديم مريض إلخ.) ومن له مريض بلا متعهد يتجه إلحاقه بالمريض. اهـ. نهاية، ويأتي عن المغني مثله (قوله: إن كان مطلوبا) أي: لا إن كان طالبا؛ لأنه مجبور أي: والطالب مجبر. اهـ. مغني (قول المتن، ويقدم مسافرون إلخ.) عبارة المغني تنبيه لا يقدم القاضي بعض المدعين على بعض إلا في صورتين أشار للأولى منهما بقوله: ويقدم إلخ. وأشار للثانية بقوله: ونسوة، وأفهم اقتصاره على المسافرين، والنسوة الحصر فيهما، وليس مرادا، بل المريض كما سبق كذلك قال الزركشي وينبغي أن يلحق به من له مريض بلا متعهد. اهـ. (قوله: بأن يتضرر، وإلخ.) انظر ما متعلق الباء عبارة المغني، والأسنى قوله: ويقدم ندبا مسافرون مستوفزون أي: متهيئون للسفر خائفون من انقطاعهم إن تأخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف. اهـ. (قوله: ونسوة كذلك على رجال) أي: طلبا لسترهن. اهـ. مغني (قوله: كذلك) إلى قوله: وله أن يعين في المغني إلا قوله: بأن كانوا إلى يقدم منهم، وإلى قوله: وأول الأذرعي في النهاية إلا قوله: بأن كانوا إلى يقدم، وقوله: والفرق إلى ويجاب، وقوله: نعم إلى، وللحاكم، وقوله: وهذا ليس إلى المتن، وقوله: فمن ثم إلى المتن، وقوله: اشترط إلى قال جمع إلخ. وما سأنبه عليه (قوله: كذلك) أي: مدعات، أو مدعى عليهن (قول

المتن، وإن تأخروا إلخ.) أي: المسافرون، والنسوة في المجيء إلى القاضي. اهـ. مغني (قوله: أي: النوعان) تفسير لفاعل كل من الفعلين (قوله: وغلب) أي: في كل من الفعلين الذكور أي: المسافرون على النسوة (قوله: بأن كانوا إلخ.) عبارة النهاية، فإن كثروا، أو كان الجميع مسافرين، أو نسوة فالتقديم بالسبق، أو القرعة كما مر، ولو تعارض إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] فتقديم الثاني ليس إلا لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن إلا لبطلان حق الأول، وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر ش م ر (قوله: وأما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس إلخ.) تقدم في أول الباب قول الشارح قال البلقيني فإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام، أو نائبه، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل، وتطويل بلا نزاع انتهى، ومفهومه حل الدفع إذا لم يكن فيه ما ذكر (قوله: والأولى لهم تقديم مريض إلخ.) كذا ش م ر إلخ. (قوله: أو مدعى عليهم) كما بحثه الشيخان، وإن منعه البلقيني

لا مع أهل البلد كلهم قيل، ولعله أولى، والمسافرون فيما بينهم، والنسوة كذلك يقدم منهم بالسبق، ثم يقرع، ولو تعارض مسافر، وامرأة قدم على الأوجه؛ لأن الضرر فيه أقوى، وبحث الزركشي أن العجوز كالرجل لانتفاء المحذور، وفيه نظر، وما علل به ممنوع (

Mas'alah: What is the ruling when a debt is proven against an absent person who has property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4417

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

(وإذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب) ، أو ميت، وحكم به بشروطه (وله مال) حاضر في عمله، أو دين ثابت على حاضر في عمله كما شمله المتن، واعتمده جمع منهم أبو زرعة، وأطال فيه في فتاويه، ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم؛ لأنه محمول على ما إذا كان الغريم حاضرا، أو غائبا، ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا، ويحلف معه، وجزم ابن الصلاح [حاشية الشرواني] ولو حضر المدعى عليه إلخ.) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما أن المدعي كذلك أخذا من قول الشارح لوكيل المدعي الغائب عبارة المنهج، وشرحه، ولو حضر الغائب، وقال إلخ. فكيف قال الشارح كغيره أن هذه المسألة ليست من فروع الباب. اهـ. سم، ولك أن تقول إنها تأتي في الحاضر ابتداء أيضا كما نبهوا عليه فلم تكن من فروع الباب المختص بالغائب عبارة المغني، ثم أشار المصنف لمسألة مستأنفة ليست من هذا الباب، ولا تعلق لها بما قبلها، وإن أوهم كلامه خلافه فقال: ولو حضر أي: كان المدعى عليه حاضرا فادعى عليه وكيل شخص غائب بحق، وأقام البينة عليه، ثم قال لوكيل المدعي إلخ. (قوله: بعد الدعوى) إلى قوله: قال الرافعي في المغني (قوله: بعد الدعوى) أي: وإقامة البينة عليه. اهـ. مغني (قوله: أنه ما أبرأني) أي: مثلا عبارة النهاية على نفي ما ادعيته. اهـ. (قوله: ثم يثبت الإبراء) أي: ونحوه. اهـ. نهاية (قوله: بعد) تأكيد لثم (قوله: أنه لا يعلم إلخ.) أي: على أنه إلخ. (قوله: لصحة هذه الدعوى إلخ.) عبارة المغني، والنهاية، فإن قيل: هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يحلف أجيب بأنه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم؛ لأن تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة بخلاف يمين الاستظهار، فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب، أو الميت، وهذا لا يتأتى من الوكيل. اهـ. (قوله: بطلت، وكالته) (فرع) لو قال شخص لآخر أنت وكيل

فلان الغائب ولي عليه كذا، وادعى عليك، وأقيم به بينة فأنكر الوكالة، أو قال: لا أعلم أني وكيل لم يقم عليه بينة بأنه وكيله؛ لأن الوكالة حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه، وإذا علم أنه وكيل، وأراد أن لا يخاصم فليعزل نفسه، وإن لم يعلم ذلك فينبغي أن يقول لا أعلم أني وكيل، ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا ببينة قد تقوم عليه بالوكالة مغني، وروض مع شرحه (قوله: وقياس ذلك) أي: قوله: نعم له تحليف الوكيل أن القاضي يحلفه أي: يحلف الوكيل الذي يدعي على نحو الغائب (قوله: طلب توقف إلخ.) أراد به قول السابق فأخر الطلب إلخ. (قوله: فرع) إلى المتن في الأسنى، وإلى قوله: وجزم ابن الصلاح في النهاية (قوله: يكفي في دعوى الوكيل إلخ.) أي: في سماعها. اهـ. ع ش (قوله: إلا بعد ثبوت الوكالة) أي: بالبينة (قوله: أو ميت) لعله لا وارث له خاص، أما من له وارث خاص فظاهر أن وارثه هو المطالب كولي نحو الصبي، ولهذا لم يذكر نحو الصبي هنا. اهـ. رشيدي (قوله: وحكم به) يأتي محترزه. اهـ. سم (قوله: أو دين ثابت على حاضر) يعني بإقرار الحاضر به أخذا من كلامه الآتي في أوائل كتاب الدعوى (قوله: كما شمله المتن) يقال: فكان اللائق عليه أن لا يعطفه على ما في المتن، بل يجعله غاية فيه. اهـ. رشيدي (قوله: فليس له الدعوى ليقيم شاهدا إلخ.) فيه إشارة إلى أن له الدعوى لإقامة البينة لكن قولهم، واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضا لشيخ الإسلام، ومنها أي: المسائل لو أثبت دينا على ميتة، وادعى أن لها على زوجها مهرا، ولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه؛ لأنه يدعي حقا لغيره غير منتقل إليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها، فإنها لا تسمع، وإن كان لو ثبت تعلق به حق النفقة انتهى يقتضي خلافه. اهـ. سم أقول: وكذا يقتضي خلافه قول النهاية فليس له الدعوى لإثباته. اهـ. وقول الشارح الآتي عن الغزي آنفا، وما ذكروه في المنع إلخ. بل كلامه في أوائل كتاب الدعوى قبيل قول المتن، أو نكاحا لم يكف الإطلاق إلخ. كالصريح في خلافه

في الميت، والغائب مثله (قوله: وجزم ابن الصلاح) إلى المتن هذا يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز أيضا لدعوى الغريم، وقياس ذلك جواز دعواه أيضا إذا كان غائبا، أو قاصرا؛ لأن ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل، وقد بحثت مع م ر في ذلك فبالغ [حاشية ابن قاسم العبادي] ليست من فروع الباب (قوله: أي: المصنف أيضا، ولو حضر المدعى عليه) عبارة المنهج، وشرحه، ولو حضر الغائب، وقال إلخ. وحينئذ فالمسألة من فروع الباب (قوله: وحكم به) يأتي محترزه (قوله: ولا ينافيه) كتب عليه م ر (قوله: لأنه محمول) كتب عليه م ر (قوله: فليس له الدعوى ليقيم شاهدا، ويحلف معه) فيه إشارة إلى أن له الدعوى لإقامة البينة لكن قولهم، واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضا لشيخ الإسلام، ومنها أي: المسائل لو أثبت دينا على ميتة، وادعى أن لها على زوجها مهرا، ولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لأنه يدعي حقا لغير منتقلا إليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها، فإنها لا تسمع، وإن كان لو ثبت لتعلق به حق

Mas'alah: What is the ruling if a judge sells an absent person's property and the debt is later invalidated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4418

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم، وأبطل الدين بإثبات إيفائه، أو نحو فسق شاهد بطل البيع على الأوجه خلافا للروياني

Mas'alah: What are the details of a judge's notification of a ruling to another judge for

execution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4419

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

(أو) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) الحق؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يشترط هنا بعد المسافة كما يأتي قيل: إنهاؤه إما سماع بينة، أو ثبت عندي، وهي تستلزم الأولى، ولا عكس، وإما الحكم بالحق، وهو أرفعها، ويستلزم الأولين، والذي يرتب عليه المكتوب إليه الحكم هو الثانية لا الأولى فإذا تعبير المصنف ليس بمحرر. اهـ.، ويرد بأن غاية الأمر أن قوله: سماع بينة محتمل لأن يكون معه ثبوت، وأن لا، والمراد الأول، ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحرير التعبير، ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره أمضاه إذ الاعتماد على الشهادة، ولو حضر الغائب، وطلب من الكاتب المبهم البينة المعدل لها أن يبينها له ليقدح فيها أجيب على الأوجه وفاقا لجمع، ولو شهدت بينة عند قاض أن القاضي فلانا ثبت عنده كذا لفلان، وكان قد مات، أو عزل حكم به، ولم يحتج لإعادة البينة بأصل الحق، وقولهم إذا عزل بعد سماع بينة، ثم ولي أعادها محله كما بينه البلقيني إذا لم يكن قد حكم بقبول البينة، وإلا لم تجب استعادتها، وإن لم يكن قد حكم بالإلزام بالحق، وفي الكفاية لو فسق، والكتاب بسماع الشهادة لم يقبل، ولم يحكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم، ومحله إذا كان فسقه قبل عمل المكتوب إليه بالسماع فإن كان بعده لم ينتقض صرح به جمع متقدمون. اهـ. ملخصا

Mas'alah: When is a judge's written communication considered valid and when should it be refused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4419

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

(تنبيه) إنما يعتد بكتاب القاضي فيما لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه أن يحكم لغريب حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب، وله بينة من بلده عازمون على السفر إليه لم تسمع شهادتهم، وإن سمعها لم يكتب بها بل يقول له: اذهب معهم لقاضي بلدك، وبلد ملكك ليشهدوا عنده

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies being the person named in the judicial document?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4421

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

نعم إن كان معروفا بهما حكم عليه، ولم يلتفت لإنكاره (فإن أقامها بذلك فقال: لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم، والصفات) ، أو كان، ولم يعاصره؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه (، وإن كان) هناك من يشاركه بعلم القاضي، أو بينة، وقد عاصره قال جمع متقدمون: وأمكنت معاملته أي: أو معاملة مورثه، أو إتلافه لماله، ومات بعد الحكم، أو قبله، وقع الإشكال فيرسل للكاتب بما يأتي، وإن لم يمت (أحضر فإن اعترف بالحق طولب، وترك الأول) إن صدق المدعي المقر، وإلا فهو مقر لمنكر، ويبقى طلبه على الأول (وإلا) أي: وإن أنكر (بعث) المكتوب إليه (إلى الكاتب) بما وقع من الإشكال (ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه، ويكتبها) ، وينهيها لقاضي بلد الغائب (ثانيا) فإن لم يجد مزيدا وقف الأمر حتى ينكشف الحال، وبحث البلقيني أنه لا بد من حكم ثان بما كتب به من غير دعوى، ولا حلف، وفيه، وقفة؛ لأن هذا من تتمة الحكم الأول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر. (ولو حضر قاضي بلد الغائب) سواء المكتوب إليه، وغيره

(ببلد الحاكم) ، ولو أمين الشرطة لكن بشرط أن ينحصر الخلاص في الإنهاء إليه نظير ما يأتي في الشهادة عنده (فشافهه بحكمه ففي إمضائه) أي: تنفيذه (إذا عاد إلى) محل (ولايته خلاف القضاء بعلمه) ، والأصح جوازه؛ لأنه قادر على الإنشاء، وخرج به ما لو شافهه بسماع البينة دون الحكم فإنه لا يقضي بها إذا رجع إلى محل ولايته قطعا؛ لأنه مجرد إخبار كالشهادة [حاشية الشرواني] هو بالرفع خبر أن. اهـ. ع ش، ويأتي عن المغني ما يفيد أنه نعت اسم الإشارة، وخبر أن اسمه، ونسبه عبارة الرشيدي قول المتن بأن هذا المكتوب إلخ. يجوز أن يكون هذا اسم أن، والمكتوب بدل منه، واسمه، ونسبه خبر أن فالإشارة للمكتوب، ويجوز أن يكون هذا اسم أن، والمكتوب مبتدأ، واسمه خبر المبتدأ، والجملة من المبتدأ، والخبر خبر أن فالإشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال: إن الأول هو المراد ليتأتى للمشهود عليه إنكار كونه المحكوم عليه، والنظر في أن هناك مشاركا، أو لا الذي ذكره المصنف بعد بخلافه على الإعراب الثاني، فإنهم شهدوا على عينه بأنه هو الذي كتب اسمه، ونسبه فلا نظر لإنكاره كما لا يخفى، وقد اقتصر الشيخ في حواشيه على الإعراب الثاني، وقد علمت ما فيه فتأمل. اهـ. (قوله: نعم إن كان معروفا بهما إلخ.) وكذا إذا شهدوا على عينه أن القاضي الكاتب حكم عليه فيستوفي منه. اهـ. مغني (قوله: حكم عليه) ، والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما إذا كان المنهي الحكم. اهـ. بجيرمي (قول المتن، فإن أقامها بذلك) أي: أقام المدعي البينة بأن المكتوب في الكتاب اسم المدعى عليه، ونسبه فقال الغائب صحيح ما قامت به البينة لكن لست المحكوم عليه بهذا الحق لزمه الحكم بما قامت به البينة، ولم يلتفت لقوله: إن لم يكن هناك شخص آخر مشارك إلخ. اهـ. مغني (قوله: ولم يعاصره) أي: المدعي كذا في شرح المنهج هنا، وفي مفعول عاصر الآتي وجعل الروض مفعولهما المحكوم عليه، وهو ظاهر صنيع الشارح، والنهاية، والمغني لكن عقبه شارحه بأن الذي قاله

غير المحكوم له. اهـ. (قوله: وأمكنت معاملته) أي: ولو بالمكاتبة، ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد أنه عامله أمس. اهـ. ع ش (قوله: معاملته) أي: المدعي المحكوم له، وكذا ضمير مورثه، وضمير لماله، وقوله: له أي: للمشارك، واللام بمعنى مع كما عبر به الأسنى، وكذا ضمير إتلافه (قول المتن من الشهود) أي: شهود الحكم لا الكتاب (قوله: وقف الأمر) أي: وجوبا، وقوله: حتى ينكشف الحال أي: ولو طالت المدة. اهـ. ع ش (قوله: وبحث البلقيني إلخ.) اعتمده النهاية عبارته، ولا بد من حكم ثان كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى، ولا حلف. اهـ. (قوله: بما كتب به) أي: ثانيا (قوله: وفيه وقفة) وفاقا للمغني عبارته، وقضية كلام المصنف الاقتصار على كتابة الصفة المميزة من غير حكم، وهو كذلك، وإن قال البلقيني لا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة، وإن لم يحتج لدعوى، وحلف. اهـ. ولفظ سم عبارة كنز الأستاذ، ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقيني انتهت. اهـ. (قول المتن، ولو حضر قاضي إلخ.) المراد القاضي بالمعنى اللغوي، وهو كل من يحصل منه الإلزام فيشمل الشاد إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه كما يأتي فكان الأولى أن يعبر بحاكم إلخ. ليشمل حاكم السياسة، وقوله: المكتوب إليه إلخ. الأولى كتب إليه أم لا، وقوله: إليه أي: أمين الشرطة. اهـ. بجيرمي (قول المتن ببلد الحاكم) خرج به ما لو اجتمعا في غير بلدهما، وأخبره بحكمه فليس له إمضاؤه إذا عاد لمحل ولايته. اهـ. مغني عبارة الروض مع شرحه، فإن شافه قاض قاضيا بالحكم، والمنهى له في غير محل ولايته لم يحكم الثاني، وإن كان في محل ولايته؛ لأن إخباره في غير محل ولايته كإخباره بعد عزله. اهـ. (قوله: ولو أمين الشرطة) بضم فسكون واحد الشرط كصرد، وهم طائفة من أعوان الملوك. اهـ. قاموس (قوله: وخرج به) أي: بقوله: بحكمه. اهـ. مغني (قوله: فإنه لا يقضي إلخ.) هل محله إذا لم يكن معها ثبوت، وإلا قضى بها كما تقدم في الإنهاء، أو لا

فرق يفرق بين الإنهاء، والمشافهة. اهـ. سم أقول ظاهر التعليل الآتي في الشارح الأول عبارة المغني، والفرق أي: بين المشافهة بالحكم، والمشافهة بسماع البينة فقط أن قوله: في محل ولايته حكمت بكذا يحصل للسامع به علم بالحكم؛ لأنه صالح للإنشاء بخلاف سماع الشهادة، فإن الإخبار به لا يحصل علما بوقوعه فتعين أن يسلك به مسلك الشهادة فاختص سماعها بمحل الولاية. اهـ. (قوله: لأنه مجرد إخبار كالشهادة إلخ.) عبارة الأسنى بناء على أن إنهاء سماعها مشافهة نقل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو كان، ولم يعاصره إلخ.) صرح في شرح المنهج بجعل فاعل يعاصره، وعاصره المدعي (قوله: وبحث البلقيني أنه لا بد من حكم ثان بما كتب به إلخ.) عبارة كنز الأستاذ، ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقيني انتهى (قوله: فإنه لا يقضي بها) هل محله إذا لم يكن معها ثبوت، وإلا قضى بها كما تقدم في الإنهاء، أو لا فرق، ويفرق بين الإنهاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling over property outside his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4423

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

حينئذ بخلافه في الصورتين الأولتين، ونوزعا بتصريح الغزالي كإمامه، واقتضاه كلام الرافعي، وغيره بأنه لا فرق في العقار المقضي به بين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب، وغيرها قال الإمام فإن قيل: كيف يقضي ببقعة ليست في محل ولايته قلنا: هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته ففيما ليس فيه كذلك، وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض في قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق، ويقضي على أهل الدنيا ثم إذا ساغ القضاء على غائب

فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب، والدار مقضى بها. اهـ. قال غيره، وبيع الغائبة عن الغائب عن محل ولايته قضاء عليه بقضاء دينه بلا شك، بل ذلك أولى بالقضاء على غائب عن محل ولايته بعين في غير محل ولايته، ويلزم السبكي والغزي، ومن تبعهما أن يمنعوا ذلك، ولا أظنهم يسمحون به، وتقييد الرافعي بالحاضر في قوله: إذا ثبت على الغائب دين، وله مال حاضر، وفاه الحاكم منه إنما هو للغالب لندرة القدرة على تيسر القضاء من المال الغائب عن محل ولايته. اهـ.، وعلى هذا يحمل قوله: أيضا قد يكون للغائب مال حاضر يمكن التوفية منه، وقد لا فيسأل المدعي القاضي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب. اهـ. فقوله: فيسأل إنما هو لكون هذا الإنهاء أسرع في خلاص الحق، وأقوى عليه من حكم القاضي به مع كونه بغير عمله، وقد قال القمولي في المفلس كابن عبد السلام باع الحاكم ماله، وصرفه في دينه سواء أكان ماله في محل ولاية هذا الحاكم، أو في ولاية غيره، ونقله الأزرق عن فتاوى القاضي فثبت أن هذا هو المنقول المعتمد، ولك أن تقول: لا شاهد في هذا؛ لأن الغريم فيه في محل ولايته، ولا كلام حينئذ في بيع ماله، وإن كان خارجها، وإنما محل الكلام إذا كان كل من المال، والخصم في غير محل ولايته، ولا شاهد أيضا في كلام الغزالي، وما بعده؛ لأنه ليس فيه تصريح بغيبتهما معا عن محل ولايته فليحمل على أن الإنهاء يخالف غيره، أو على ما إذا كان الخصم الغائب بمحل ولايته، والأولوية، وحمل كلام الرافعي المذكوران ممنوعان إذ لا دليل يصرح بذلك، وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزي فارقا بين إنهاء القاضي إلى قاضي بلد المال فيجوز مطلقا، وبين بيعه للمال فلا يجوز إلا إن كان أحدهما في محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضي شهبة، وإنما يمتنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته أي: فينهيه إلى حاكم بلد هو فيها، أو ماله كما ذكره الأئمة، ولا يجوز أن يبيع إذا خرجا عنها، وقول بعضهم يجوز سهو؛ لأنه إذا لم يجز له إحضاره

للدعوى عليه، وإن قرب فكيف يبيع ماله قهرا عليه. اهـ. وما علل به السهو هو السهو إذ لا ملازمة بين الإحضار، والبيع، وخالف شيخنا في فتاويه ذلك فمنع بيع ما ليس بمحل ولايته مطلقا قال كمن زوج امرأة ليست بمحل ولايته [حاشية الشرواني] أي: الغريم، وكذا ضمير كان (قوله: حينئذ) أي: حين كون كل من المال، ومالكه (قوله: في الصورتين إلخ.) ، وهما حضور المالك، وغيبته في محل ولاية القاضي (قوله: المقضى به) أي: بالعقار دين شخص حاضر، أو غائب في محل ولاية القاضي (قوله: وغيرها) الأولى التذكير (قوله: قال الإمام:) تأييدا، وتوجيها لعدم الفرق، وسيأتي رده بقوله: ولك أن تقول إلخ. (قوله: كيف يقضى إلخ.) أي: دينا على حاضر، أو غائب في محل ولايته (قوله: فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته إلخ.) أفاد به أن القضاء على الغائب صادق على ما إذا كان المقضي به غائبا أيضا (قوله: ففيما ليس فيه إلخ.) أي: فيقضى عليه في عين له ليس إلخ. (قوله: وعن هذا) أي: من أجل عدم الفرق بين غيبة المالك، وغيبة ماله في جواز القضاء (قوله: بحقائق القضاء) متعلق بالعلماء (قوله: في دائرة الآفاق) أي: على بقاع الأرض في دائرة الآفاق. اهـ. مغني هذا بيان لنفوذ حكمه فيما في غير محل ولايته، وقوله: ويقضي على أهل الدنيا بيان لنفوذ حكمه على غير من في محل ولايته، وقوله: إذا ساغ القضاء على غائب أي: بالمعنى المتقدم آنفا، وقوله: فالقضاء أي: قضاء دين الغائب (قوله: قال غيره:) أي: غير الإمام (قوله: بل ذلك) أي: البيع المذكور (قوله: أولى بالقضاء على غائب إلخ.) أي: أولى بالجواز من القضاء إلخ. (قوله: ذلك) أي: القضاء على غائب عن محل ولايته بعين إلخ. وقوله: به أي: بمنع ذلك (قوله: وتقييد الرافعي إلخ) . أي: وتبعه شراح المنهاج كما مر (قوله: انتهى) أي: قول الغير (قوله: وعلى هذا) أي: الغالب (قوله: يحمل قوله:) أي: الرافعي (قوله: فيسأل إلخ.) متفرع على المعطوف فقط (قوله: انتهى) أي: قول الرافعي (قوله: فثبت إلخ.) تفريع على

قوله: ونوزعا إلى هنا (قوله: أن هذا) أي: جواز بيع القاضي لمال الغريم لقضاء دينه، وإن غابا في غير محل ولايته (قوله: لا شاهد في هذا) أي: فيما قاله القمولي وابن عبد السلام (قوله: وما بعده) أي: من قول الإمام (قوله:؛ لأنه) أي: كلا من كلام الغزالي، والكلام المذكور بعده (قوله: عن محل ولايته) لعله هو محط النفي فقط (قوله: يخالف غيره) أي: بيع المال، وقوله: بمحل ولايته خبر كان (قوله: مطلقا) أي: سواء خرج كل من المال، والخصم عن محل ولاية الحاكم المنهي أم لا (قوله: حاصله قال ابن قاضي شهبة) لعل هنا حذفا، وقلبا، والأصل كما قال إلخ. أو قال ابن قاضي شهبة حاصله (قوله: عنها) الأولى التذكير (قوله: وخالف شيخنا إلخ.) ووافقه شيخنا الشهاب الرملي، فإنه سئل هل المعتمد أن القاضي يبيع عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته كما في شرح الروض، وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الإسلام زكريا فأجاب بأنه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول، وما عزي في السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى. اهـ. سم (قوله: ذلك) أي: كلام السبكي والغزي (قوله: مطلقا) أي: سواء كان المالك في محل ولايته أم لا. اهـ. (قوله: قال) [حاشية ابن قاسم العبادي] حضورها عنده. (قوله: وخالف شيخنا في فتاويه إلخ.) ، وافقه شيخنا الشهاب الرملي، فإنه سئل هل المعتمد أن القاضي يبيع عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته كما في شرح الروض، وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الإسلام زكريا

بمن هو فيها. اهـ. ولا شاهد فيما ذكره؛ لأن العبرة في التصرف في المال بقاضي بلد مالكه لا بقاضي بلد المال؛ لأنه تابع لا مستقل بخلاف الزوجة فإنها مستقلة فاعتبرت بلدها لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the judge going to inspect a heavy property and on testimony after the witness loses sight of it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4428

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Jurisdiction and Authority of the Judge

وأما ثقيل، ومثبت، وما يورث قلعه ضررا أي: له، وقع عرفا فيما يظهر فيأتيه القاضي، أو نائبه للدعوى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه، وقد تسمع البينة بالوصف بأن شهدت بإقرار المدعى عليه باستيلائه على عين صفتها كذا، ومؤنة الإحضار على المدعى عليه إن ثبت للمدعي، وإلا فهي، ومؤنة الرد على المدعي كما يأتي، وعلم مما تقرر قبول الشهادة على العين، وإن غابت عن الشهود بعد التحمل، وزعم بعض معاصري أبي زرعة اشتراط ملازمتها لها من التحمل إلى الأداء أطال أبو زرعة في رده بما حاصله أنه لم ير أحدا ذكر ذلك فيطالب بنقله، أو الأصل الذي خرجه عليه إن تأهل للتخريج، وهل يقول بذلك في كل مثلي، أو ومتقوم، ثم قال: والذي لا أشك فيه أن الشاهد إن كان من أهل الدين، واليقظة التامة قبلت شهادته بها، وتشخيصه لها، ولا يقال له: من أين علمتها؛ لأنه قد يحصل له بعينها مميز لها عن مشاركها في وصفها من قرائن، وممارسة بها، وإن لم يكن كذلك فينبغي للقاضي أن يسأله فإن ذكر أنه لازمها من تحمله إلى أدائه قبل، وإن قال: غابت عني لكنها لم تشتبه علي فينبغي للقاضي امتحانه بخلطها بمشابهها من جنسها فإن ميزها حينئذ علم صدقه، وضبطه قال: وهذا كما يفرق القاضي الشهود للريبة فإن لم ير منهم موجب الرد أمضى الحكم، ولو مع بقاء الريبة، والشاهد أمين، والقاضي أسيره فإذا ادعى معرفة ما شهد به فهو مؤتمن عليه فإن اتهمه حرر الأمر كما ذكرنا من التفريق، وخلط المشهود به، أو عليه، أو له مع مشابهه ليتحرر له ضبط الشاهد. اهـ. وقوله: ينبغي

الأول، والثاني يحتمل الوجوب، والندب، والذي يظهر أنه يأتي هنا ما يأتي قبيل الحسبة، وفي المنتقبة من التفصيل المفيد للوجوب تارة، وللندب أخرى

Mas'alah: Is it permissible to judge an absent person in cases of retaliation and slander punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4433

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص، وحد قذف) ؛ لأنه حق آدمي كالمال (ومنعه في حد) ، أو تعزير (لله تعالى) لبنائهما على المسامحة، والدرء ما أمكن، وما فيه الحقان كالسرقة يقضى فيه بالمال لا القطع. (

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff summons a present defendant in the city?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4433

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وإذا استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر بالبلد) ، ولو يهوديا [حاشية الشرواني] يخبره في المغني (قوله: بغير حضوره) ، وبغير نصب وكيل ينكر عنه. اهـ. مغني (قوله: من غير يمين إلخ.) وفاقا لابن المقري وشيخ الإسلام والمغني، وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله: وإلا) أي: وإن لم يستثن المتواري، وما عطف عليه (قوله: جعل الآخر في حكم الناكل إلخ.) وفاقا للأسنى، والمغني، وتجريد المزجد كما يأتي، وخلافا للنهاية عبارته جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد على ما ادعاه بعضهم، ثم يحكم له لكن صرح الماوردي بخلافه، وتبعه جمع، وعلى

الأول فلا بد من تقديم النداء إلخ. وقوله: لكن صرح الماوردي بخلافه، وقول الشارح خلافا للماوردي قد يخالفان قولهما الآتي (قوله: جعل الآخر في حكم الناكل إلخ.) هذا خاص بالمتواري، والمتعزز بخلاف المحبوس الذي زاده الشارح. اهـ. رشيدي قاله الماوردي، ولعل سم إليه أشار بما نصه قوله: خلافا للماوردي في تجريد المزجد ما نصه قال الماوردي والروياني هل يحكم على المتواري بعد تعذر إحضاره، والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادى عليه بأن يسمع الدعوى عليه، ويحكم عليه بالنكول، فإن لم يحضر قضى عليه بنكوله، ورد اليمين على المدعي، فإن حلف حكم له بما ادعاه انتهى. اهـ. سم، ويأتي عن الأسنى، والمغني مثل كلام التجريد (قول المتن في قصاص إلخ.) أي: ونحوهما من عقوبات الآدمي. اهـ. مغني (قوله: وما فيه الحقان إلخ.) وحقوق الله تعالى المالية أي: كالزكاة، والكفارة كحقوق الآدميين نهاية ومغني وع ش (قول المتن على غائب فقدم إلخ.) أي: أو على صبي فبلغ عاقلا، أو على مجنون فأفاق قال الأذرعي، والظاهر أنه لا عبرة ببلوغ الصبي سفيها لدوام الحجر عليه كما لو بلغ مجنونا. اهـ. مغني (قوله: لم يلزمه) أي: القاضي. اهـ. رشيدي أي: إعادة السماع (قوله: لكنه على حجته إلخ.) يغني عنه قوله: الآتي، ويمكنه من الجرح، أو نحوه إلخ. (قوله: من إبداء قادح) أي: كالجرح، وقوله: أو دافع كالأداء (قوله: فيتوقف حكمه إلخ) أي: فيما إذا قدم قبل الحكم كما هو ظاهر (قوله: عليه) أي: على المطلب (قوله: الإعذار غير شرط إلخ.) أي: الاعتراف بما يريد القاضي الحكم به، وإبداء عذر في عدم الاعتراف به، أو لا مثلا، وفي المختار أعذر صار ذا عذر. اهـ. ع ش أقول الظاهر أن همزة الإفعال هنا للسلب أي: إزالة العذر (قوله: لصحة الحكم) صلة شرط (قوله: لحضوره إلخ.) أي: ثم. اهـ. ع ش (قوله: أو نحوه) إلى قول المتن، ولو عزل في المغني إلا قوله: أخذا إلى، ويمهل (قوله: نحو عداوة) أي:

كالبعضية للمحكوم له (قوله: ولو بعد الحكم إلخ) يغني عنه ما قدره قبل الحكم في المتن (قوله: ويمهل إلخ.) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: وقبل مضي مدة الإبراء) وهي سنة. اهـ. ع ش (قوله: أو انعزل) أي: بفسق مثلا. اهـ. ع ش (قوله: ولم يكن حكم إلخ.) سيذكر محترزه (قوله: ولا يحكم) إلى قوله: وإن أحالت في المغني إلا قوله: وبخلاف إلى المتن، ولا نحو معاهد (قوله:؛ لأن الأرجح أنه) أي: الإشهاد على نفسه بسماع البينة غير حكم أي: بقبولها (قوله: بالبناء للمفعول) من أعدى يعدي أي: يزيل العدوان، وهو الظلم كأشكاه أزال شكواه مغني، وأسنى فما يأتي في الشارح تفسير باللازم المراد هنا (قوله: ولو يهوديا) إلى قوله: وأقراه في النهاية إلا قوله: ولم يعلم إلى المتن، وقوله: وإن اختار إلى، أما إذا علم، وقوله: وكذا من الحكم إلى وكذا، وقوله: إن كان إلى، ولو من غير، وقوله: ثم رأيت إلى، ويلزمه (قوله: ولو يهوديا إلخ.) عبارة المغني، ويوم الجمعة كغيره في إحضار الخصم لكن لا يحضر إذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ الصلاة بخلاف اليهودي يوم السبت، فإنه يحضر، ويكسر عليه سبته قال الزركشي، ويقاس عليه النصراني في [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الحضور كمرض، أو حبس ظالم، أو خوف منه، وهو معروف النسب، ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى، والبينة، والحكم عليه لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع، وكذا في الحكم عليه، وقد صرح بذلك البغوي قلت زاد الغزي عنه أنه لا يكلف نصب، وكيل يخاصم عنه. اهـ.، وسيأتي ذلك في شرح أحضره بأعوان السلطان (قوله: من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد إلخ.) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني من وجوب يمين الاستظهار هنا أيضا احتياطا للحكم (قوله: خلافا للماوردي) في

يوم سبته أهل لسماع الدعوى، وجوابها أي: طلب منه إحضاره، ولم يعلم كذبه، ولا

كان أجير عين، ولا نحو معاهد، ولا أراد التوكيل (أحضره) وجوبا، وإن أحالت العادة ما ادعاه عليه كوزير ادعى عليه وضيع أنه استأجره سائسا، أو نازح قذر، وإن اختار جمع خلافه، ومما يرد عليهم ما يأتي من تمكنه من التوكيل أما إذا علم كذبه فلا يحضره كما ذكره الماوردي، وغيره، وكذا أجير عين، وحضوره يعطل حق المستأجر فلا يحضره حتى تنقضي مدة الإجارة ذكره السبكي، وغيره، ويظهر ضبط التعطيل المضر بأن يمضي زمن يقابل بأجرة، وإن قلت، وكذا من الحكم بينهما غير لازم له كمعاهد على مثله، وكذا من، وكل فيقبل وكيله إن كان من ذوي الهيئات ذكرهما البلقيني، والذي يتجه قبول وكيله، ولو من غير ذوي الهيئات، ثم رأيت شارحا اعترضه بتجويز ابن أبي الدم التوكيل مطلقا، ويلزمه إذا لزم مخدرة يمين أن يرسل إليها من يحلفها كما يأتي، وقول الجواهر عن الصيمري بسن ذلك مردود (

Mas'alah: What is the ruling on sending a court officer to summon a defendant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4434

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

أو بمرتب لذلك) ، وهو العون المسمى الآن بالرسول، ولم يرتض الشيخ أبو حامد التخيير فقال: يرسل الختم أولا فإن امتنع فالعون، وأقراه قال البلقيني، وفيه مصلحة؛ لأن الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه. اهـ. ومعناه أن الترتيب الذي جريا عليه في الروضة، وأصلها فيه مصلحة للطالب؛ لأن القاضي إذا عمل به لا يزن الطالب أجره من أول وهلة بخلاف ما إذا تخير فإنه قد يرسل إليه العون، أو لا فيأخذ أجرته من الطالب مع احتمال أنه لو أرسل له الختم أولا جاء، وتوفرت على الطالب الأجرة حينئذ، وإنما يتجه هذا للبلقيني إن كان يقول بأن أجرة العون على الطالب أرسل

القاضي العون، أولا، أو بعد الامتناع من الحضور بالختم، وحينئذ فالظاهر من كلام البلقيني هذا أنه يقول بأن الأجرة على الطالب سواء أقلنا بالتخيير، واختار القاضي العون، أو لا أم بالترتيب، ولم يعمل به القاضي بأن أرسله، أولا [حاشية الشرواني] الأحد. اهـ. (قوله: أهل إلخ.) صفة حاضر إلخ (قوله: أي: طلب إلخ.) يقال استعديت الأمير على فلان فأعداني إلى أي: استعنت به عليه فأعانني انتهى مختار. اهـ. ع ش (قوله: أي: طلب منه إحضاره) هذا التفسير يدل على أن نائب فاعل استعدى في المتن القاضي لا الجار، والمجرور. اهـ. رشيدي (قوله: ولم يعلم كذبه إلخ.) سيذكر محترزاته (قوله: أحضره وجوبا) أي: إقامة لشعار الأحكام، ولزمه الحضور رعاية لمراتب الحكام، وقال ابن أبي الدم إذا استحضره القاضي وجب عليه الإجابة إلا أن يوكل، أو يقضي الحق إلى الطالب انتهى، وهو ظاهر. اهـ. مغني، ويأتي في الشارح ما يتعلق به (قوله: وإن أحالت إلخ.) هل ينافي مفهوم قوله: السابق، ولم يعلم كذبه المذكور بعد (قوله: وإن اختار جمع إلخ.) أقره المغني عبارته، وفي الزوائد عن العدة أن المستعدى عليه إذا كان من أهل الصيانة، والمروءة، وتوهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله، وأذاه لا يحضره، ولكن يرسل إليه من يسمع الدعوى تنزيلا لصيانته منزلة المخدرة وجزم به سليم في التقريب. اهـ. (قوله: ومما يرد عليهم إلخ.) قد يجاب بعدم تيسر التوكيل لكل أحد في كل وقت (قوله: أما إذا علم) إلى قوله: ويظهر في المغني (قوله: فلا يحضره حتى تنقضي مدة الإجارة إلخ.) ظاهره أنه لا يؤمر بالتوكيل أيضا خلافا للنهاية عبارته، والأوجه أمره بالتوكيل. اهـ. أي: من استؤجرت عينه، وكان حضوره يعطل حق المستأجر ع ش (قوله: ذكره السبكي) عبارة النهاية كما قاله السبكي (قوله: وإن قلت) أي: كدرهم. اهـ. ع ش (قوله: وكذا من الحكم بينهما إلخ.) لعل المراد هنا نفي اللزوم. اهـ. سم (قوله: ذكرهما) أي: قوله: وكذا من الحكم إلخ.، وقوله: وكذا من، وكل إلخ. (قوله: اعترضه) أي:

البلقيني (قوله: مطلقا) أي: سواء كان من ذوي الهيئات، أو لا (قوله: ويلزمه) أي: القاضي، وقوله: يمين أي: بلا تغليظ كما يأتي (قوله: كما يأتي) أي: في آخر الفصل (قول المتن بدفع ختم إلخ.) أي: للمدعي ليعرضه على الخصم مغني، وأسنى (قوله: أو غيره) أي: مما يعتاد. اهـ. أسنى (قوله: مكتوب) إلى المتن في المغني إلا قوله: قبل (قوله: واعتيد الكتابة إلخ.) ثم هجر ذلك، واعتيد الطلب بإرسال الرسل أي: ابتداء. اهـ. بجيرمي (قوله: وهو أولى) لعل وجه الأولوية ما في الطين من القذارة. اهـ. ع ش (قول المتن، أو بمرتب إلخ.) ، وفي الحاوي للقاضي أن يجمع بين ختم الطين، والمرتب إن أدى اجتهاده إليه من قوة الخصم، وضعفه مغني ونهاية (قوله: وهو العون) إلى قوله: انتهى زاد المغني عقبه ما نصه نعم ينبغي كما قال شيخنا أن يكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما يأتي أي: في أعوان السلطان. اهـ. ويأتي في الشارح، وعن النهاية ما يوافقه (قوله: ولم يرتض الشيخ أبو حامد التخيير إلخ.) عبارة المغني ظاهر كلامه التخيير بينهما، وليس مرادا ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يرسل الختم، أو لا إلخ. وعبارة المنهج مع شرحه فبمرتب لذلك من الأعوان بباب القاضي يحضر، وما ذكرته من الترتيب بين الأمرين هو ما في الروضة، وأصلها، وكلام الأصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب إن لم يرزق من بيت المال، وعلى الأول مؤنته على الممتنع فيما يظهر. اهـ. ، وقوله: فعليه مؤنة المرتب إلخ. يأتي ما فيه، وعبارة النهاية، وكلامه كأصله محمول على التنويع بحسب ما يراه القاضي، وبه صرح في الحاوي، وفي الاستقصاء أنه لا يبعث العون إلا إذا امتنع من المجيء بالختم [حاشية ابن قاسم العبادي] تجريد المزجد ما نصه قال الماوردي والروياني هل يحكم على المتواري بعد تعذر إحضاره، والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادي عليه بأن يسمع الدعوى عليه، ويحكم عليه بالنكول،

فإن لم يحضر قضى بنكوله، ورد اليمين على المدعي، فإن حلف حكم له بما ادعاه. اهـ. (قوله: وكذا من الحكم بينهما إلخ.) لعل المراد هنا نفي اللزوم (قوله: أو بمرتب لذلك) عبارة الروض، أو بأحد

Mas'alah: Who is responsible for the fees of the court attendant and the plaintiff's agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4435

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

وفيه ما فيه، وبالأولى إذا عمل به بأن لم يحضره إلا بعد الامتناع من الختم، ويؤيد هذا الإطلاق إطلاقهم أن أجرة الملازم على الطالب، وهو المدعي بخلاف أجرة الحبس، واعتمد أبو زرعة ما أطلقه شيخه أولا فقال: الأجرة على الطالب مطلقا، وإن امتنع من الحضور معه إلا برسول؛ لأنه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع إلا بطلب أي: من القاضي، وقد لا يوافق الطالب على أن له عليه حقا، ويراه مبطلا. اهـ.، ويؤخذ منه تقييد إطلاق شيخه بما إذا لم يكن طلب من القاضي، وإلا لزمت المطلوب لتعديه بامتناعه بعد طلب القاضي له، ومن ثم جاز للقاضي، أو لزمه إرسال عون الحاكم، وعزره إن رآه دون ما أطلقه ثانيا فجعل أجرة الملازم بإذن الحاكم على المدين قال: لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة، ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه. اهـ. وبتأمل كلامه يعلم أن الأجرتين أجرة العون، وأجرة الملازم حكمهما واحد، وهو أنه إن كان الامتناع بعد طلب الحاكم لزمت المطلوب، وإلا فالطالب، وقضية قوله: مع القدرة أنه لا بد من ثبوت يساره، والذي يتجه التعبير بمع عدم ثبوت إعساره، والكلام في عون من ليس له رزق من بيت المال، وإلا فلا شيء له على واحد منهما)

Mas'alah: Is a defendant obligated to attend court at the request of the plaintiff?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4435

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

تنبيه) ما ذكره أبو زرعة من أنه لا يلزمه حضور مجلس القاضي إلا بطلبه دون طلب الخصم هو الذي صرح به الإمام كالمراوزة قالوا:؛ لأن الواجب إنما هو أداء الحق إن صدق، وقال العراقيون: بل يجب، ولو بطلب الخصم، وجمع ابن أبي الدم بحمل الأول على ما إذا قال: لي عليك كذا فاحضر معي، والثاني على ما إذا قال بيني، وبينك خصومة فاحضر معي، وله، وجه، ومر أنه متى، وكل لم يلزمه الحضور بنفسه)

Mas'alah: What happens if a defendant refuses to attend court without excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4435

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

فإن امتنع) من الحضور بنفسه، أو وكيله من محل تلزمه الإجابة منه [حاشية الشرواني] لأن الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه وظاهر كلامهم أن الأجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال، وقضية ما يأتي في أعوان السلطان أنها على الممتنع هنا أيضا، وهو كذلك، وأجرة الملازم على المدعي بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العراقي إلى أن الأجرة على الطالب، وإن امتنع خصمه من الحضور؛ لأنه قد لا يصدقه على المدعى به فلا يلزمه الذهاب معه بقوله: بل لا بد من أمر الحاكم بذلك، وفصل في أجرة الملازم فجعلها على المديون إن

كان بإذن الحاكم، وإلا فعلى الطالب، ومحل لزوم إجابة الحضور ما لم يعلم أن القاضي المطلوب إليه يقضى عليه بجور برشوة، أو غيرها، وإلا فله الامتناع باطنا، وأما في الظاهر فلا. اهـ. وعبارة القليوبي على المحلي قوله: ومؤنته على الطالب أي: حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير، أو الترتيب، فإن ذهب بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه، وقول شيخ الإسلام أن المؤنة على الطالب على قول التخيير، وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل انتهت (قوله: وفيه ما فيه) أي: في الشق الثاني (قوله: من الختم) أي: من الحضور به (قوله: أن أجرة الملازم) إلى قوله: قال لتقصيره في النهاية إلا قوله: ويؤخذ إلى فجعل إلخ. كما مر (قوله: أن أجرة الملازم إلخ.) ومنه السجان. اهـ. ع ش (قوله: فقال الأجرة على الطالب مطلقا إلخ.) ضعيف. اهـ. ع ش (قوله: وقد لا يوافق) أي: المطلوب (قوله: ويؤخذ منه إلخ.) في شرح الروض، وينبغي أن تكون مؤنة من أحضره أي: عون القاضي عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما ذكره في قوله: فإن ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان، وعليه مؤنتهم. اهـ. وفي شرح م ر مثله. اهـ. سم (قوله:، وعزره) الأنسب، وتعزيره (قوله: دون ما أطلقه) أي: البلقيني ثانيا أي: بقوله: ويؤيد هذا الإطلاق إطلاقهم إلخ. هذا مفاد كلامه صريحا، وفيه أن الإطلاق الثاني من كلام الشارح لا من كلام البلقيني (قوله: فجعل إلخ.) أي: أبو زرعة، وكذا ضمير قال (قوله: وبتأمل كلامه) أي: أبي زرعة (قوله: وقضية قوله:) أي: أبي زرعة (قوله: التعبير بمع إلخ.) خبر، والذي إلخ. (قوله: والكلام) إلى المتن في المغني إلا قوله: وله وجه فقال بدله، وكلام الإمام أظهر. اهـ. (قوله: هو الذي صرح به إلخ.) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله: إن صدق) أي: المدعي (قوله: إذا قال: لي عليك كذا فاحضر معي) أي: إلى الحاكم فلا يلزمه الحضور، وإنما عليه، وفاء الدين إن صدق. اهـ. مغني (قوله: خصومة إلخ.) أي:، ولم يعلمه بها

ليخرج عنها فيلزمه الحضور. اهـ. مغني (قوله: من الحضور) إلى الباب في النهاية إلا قوله: وبعد الحكم إلى قال الأذرعي، وقوله: في المسافة السابقة، وما أنبه عليه (قوله: من محل تلزمه إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أعوانه، وأجرتهم على الطالب إن لم يرزقوا من بيت المال، فإن ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان، وعليه مؤنتهم لامتناعه. اهـ. وقوله: أولا، وأجرتهم على الطالب قال في شرحه، وينبغي أن تكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما ذكره في قوله: فإن ثبت إلخ. وقوله: وعليه مؤنتهم إلخ. يؤخذ منه أن أجرة العود عليه أيضا عند امتناعه، وهو كذلك ش م ر (قوله: ويؤخذ منه تقييد إطلاق شيخه بما إذا لم يكن طلب من القاضي، وإلا لزمت المطلوب إلخ.) ، وظاهر كلامهم أن الأجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال، وقضية ما يأتي في أعوان السلطان أنها على الممتنع هنا أيضا، وهو كذلك، وأجرة الملازم على المدعي بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العراقي إلى أن الأجرة على الطالب، وإن امتنع خصمه عن الحضور لأنه قد لا يصدقه على المدعى به، ولا يلزمه الذهاب معه بقوله: بل لا بد من أمر الحاكم بذلك، وفصل في أجرة الملازم فجعلها على المديون إن كان بإذن الحاكم، وإلا فعلى الطالب، ومحل لزوم إجابة الحضور ما لم يعلم أن القاضي المطلوب إليه يقضي عليه بجور برشوة، أو غيرها، وإلا فله الامتناع باطنا، وأما في الظاهر، فلا، وقد مر أنه متى، وكل لم يلزمه الحضور بنفسه ش م ر (قوله: إلا بطلبه) أي: من القاضي –

Mas'alah: How does a judge compel a recalcitrant defendant to appear in court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4436

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(بلا عذر) من أعذار الجمعة، وثبت ذلك عنده، ولو بقول عون ثقة كما قاله الماوردي، وغيره (أحضره بأعوان السلطان) ، وأجرتهم عليه حينئذ (وعزره) إن رأى ذلك لتعديه، ولو استخفى نودي متكررا بباب داره إن لم يحضر إلى ثلاث سمر بابه، أو ختم، وسمعت الدعوى عليه، وحكم بها فإن لم يحضر بعدها، وسأل المدعي أحدهما، وأثبت أنه يأوي داره أجابه، وواضح أن التسمير فيه نوع نقص فلا يفعله إلا في مملوك له بخلاف الختم، ثم تسمع البينة عليه، ويحكم بها كما لو هرب قبل الدعوى، أو بعدها، وبعد الحكم عليه يزال التسمير، أو الختم قال الأذرعي، ولا تسمر إذا كان يأويها غيره، ولا يخرج الغير فيما يظهر. اهـ.، ومحله كما هو ظاهر في ساكن بأجرة لا عارية، ولو أخبر أنه بمحل نساء أرسل إليه ممسوحا، أو مميزا، وبعد الظفر يعزره بحبس، وغيره مما يراه، والمعذور يرسل إليه من يسمع الدعوى بينه، وبين خصمه، أو يلزم بالتوكيل، وله الحكم عليه بالبينة كالغائب كما قاله البغوي، واعتمده جمع (

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a judge or divider for injustice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4455

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

من جهة الحاكم؛ لأنه لو أقر لم تنقض نعم بحث الزركشي سماعها عليه رجاء أن يثبت حيفه فيرد الأجرة ويغرم كما لو قال قاض غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for a minor without a request?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

ونظير ذلك قضاؤه لنحو صبي في عمله بعد الثبوت عنده من غير طلب أحد لحكمه، ومنازعة الغزي في بعض ذلك مردودة

Mas'alah: What is the ruling on a claim that someone ruled in one's favor without the opponent present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

وكالدعوى بأن فلانا حكم لي بكذا فنفذه لي فلا يحتاج لدعوى في وجه الخصم كما عليه جمع متقدمون، وأكثر المتأخرين وعليه العمل، وقال آخرون: لا بد من حضوره إن كان في حد القرب وعلى الأول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الأوجه

Mas'alah: How should a judge record a judgment based on physical description rather than name?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4507

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(ولو قامت بينة على عينه بحق) أو ثبت عليها بوجه آخر كعلم القاضي (فطلب المدعي) من القاضي (التسجيل) بذلك (سجل) له (القاضي) جوازا (بالحلية لا بالاسم والنسب) فلا يجوز التسجيل بهما (ما لم يثبتا) عنده بالبينة ولو على وجه الحسبة أو بعلمه لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته

كذا ويذكر أوصافه الظاهرة لا سيما دقيقها ومر أنه لا يكفي فيهما قول مدع ولا مدعى عليه فإن نسبه لا يثبت بإقراره وإن نازع فيه البلقيني وأطال. [حاشية الشرواني] بالبينتين) هل يجري هذا في نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار رشيدي أي: والظاهر نعم. (قوله: وثبت الحق بالبينتين) أي: كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان الفلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق مغني. (قوله: صوتها) أي: أو التسامع باسمها ونسبها. (قوله: مما مر) أي: قبيل بحث شهادة الحسبة. (قول المتن بعينها) بأن كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته عناني اهـ بجيرمي. (قول المتن أو باسم ونسب) كأن صورة ذلك أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك برلسي اهـ سم عبارة ع ش كأن طلقها زوجها والشهود يعرفون أن زوجته فلانة بنت فلان فتحملوا الشهادة على أن فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها أو زوج شخص بنته مثلا بحضورهما فإذا ادعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهدا عليها بأنها بنته اهـ. (قوله: التحمل عليها) إلى قول المتن على خلافه في المغني إلا قوله نعم إلى المتن. (قول المتن ويشهد) أي: المتحمل على المنتقبة مغني. (قوله: من اسم ونسب إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج فيشهد في العلم بعينها إن حضرت وفي صورة علمه باسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودفنت اهـ. (قوله: من اسمه ونسبه وإلا أشار) ينبغي بشرط كشف نقابها ليعرف القاضي صورتها أخذا مما تقدم سم. (قوله: ذلك) أي: واحدا من العين والاسم مع النسب. (قوله: كشف وجهها إلخ) أي: عند التحمل ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور وصحح الماوردي أن ينظر إلى ما يعرفها به فقط فإن عرفها بالنظر إلى بعضه لم يتجاوزه وهذا هو الظاهر ولا يزيد على مرة سواء قلنا بالاستيعاب أم لا إلا أن يحتاج للتكرار مغني وزيادي. (قوله: وضبط حليتها) ولا يجوز النظر أي: إلى وجهها للتحمل إلا إن أمن الفتنة روض فإن

خاف فلا كما مر في محله لأن في غيره غنية نعم إن تعين نظر واحترز ذكره الأصل أسنى. (قوله: أي: المنتقبة) عبارة المغني أي: المرأة منتقبة أم لا اهـ. (قوله: بناء على المذهب أن التسامع إلخ) قضيته أنهم لو بلغوا العدد الذي يسوغ الشهادة بالتسامع يكفي تعريفهم وسيأتي أن المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال في التنبيه الأول رشيدي. (قوله: من جمع يؤمن إلخ) أي: بشرط أن يكونوا مكلفين ع ش. (قوله: بشرطه) أي: الآتي في فصل الشهادة على الشهادة. (قول المتن والعمل على خلافه) ضعيف ع ش وحلبي عبارة المغني وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد وهي تقتضي الميل إليه ولم يصرحا بذلك في الشرح والروضة بل نقلا عن الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة وقال البلقيني ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان أي: ولا اعتبار به اهـ. (قوله: بل وسع غير واحد إلخ) وهو يقبل قول ولدها الصغير وجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بأن قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين رشيدي . (قول المتن على عينه) أي: المدعى عليه مغني. (قوله: كعلم القاضي) لعله أدخل بالكاف الإقرار واليمين المردودة. (قوله: جوازا) إلى قوله صحيح في المغني إلا قوله تعذر التسجيل على الغير وقوله: ويظهر إلى المتن وقوله: قال الزركشي إلى المتن وقوله: معلق أو مقيد. (قوله: على الغير) يعني غير الحلية والاسم والنسب عبارة الأسنى فلا يسجل له بالعين لامتناعه اهـ بعين مهملة ثم نون وهي ظاهرة. (قوله: ومن حليته إلخ) بكسر الميم معطوف على قوله ذكر إلخ. (قوله: كذا) عبارة المغني والأسنى كيت وكيت اهـ. (قوله: أوصافه الظاهرة إلخ) كالطول والقصر والبياض والسواد والسمن والهزال وعجلة اللسان وثقله وما في العين من الكحل والشهلة وما في الشعر من جعودة وسبوطة وبياض وسواد ونحو ذلك مغني. (قوله: ومر أنه لا يكفي إلخ) لعله أراد ما ذكره في التنبيه الأول ولكنه

اقتصر هناك على المشهود عليه وسكت عن المدعي. (قوله: فإن نسبه) أي: الشخص مغني. (قوله: وإن نازع فيه) أي: في عدم ثبوت نسب الإنسان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) كأن صورة ذلك في الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك. (قوله: من اسم أو نسب وإلا أشار) ينبغي يشرط كشف نقابها

Mas'alah: What is the reference to 'previous' in the context of judicial etiquette?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(قوله: السابق) أي: في آداب القضاء.

Mas'alah: What is the meaning of 'upon initiating its annulment'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

(قوله: على إنشاء إبطالها) أي: مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement absolutely according to the Nihayah and Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Taqlid and Ijtihad in Judging

(قوله: ويتعين حمله إلخ) تقدم آنفا اعتماد النهاية والمغني الإطلاق.

Mas'alah: What does Ibn Qasim al-Abbadi say about the judge's appointment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appointment and Qualifications of the Judge

[حاشية ابن قاسم العبادي] في أمره وعدالته والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما يخفى اهـ .

Mas'alah: Is a judge's claim of coercion in issuing a ruling accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Conflict of Interest and Recusal

وقوله أكرهت على الحكم قبل ولو بغير قرينة على الإكراه اهـ. وقضية النظائر أنه لا بد منها إلا أن يفرق بأن فخامة منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فمحله في مشهور بالعلم والديانة لا كنت فاسقا أو عدوا للمحكوم عليه مثلا لاتهامه به

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of a judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

(قوله: أي: الحكم) إلى قوله وبه يبطل في المغني إلا قوله أو حل.

Mas'alah: How does doubt affect the retraction of a judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

(قوله: لأنها تسقط بالشبهة) أي: والرجوع شبهة مغني.

Mas'alah: What does 'execution of the judgment' mean in the context of retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

(قوله: أي: استيفائها) عبارة المغني أي: استيفاء المحكوم به اهـ.

Mas'alah: What is the exception to the permissibility of a judge's retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

(قوله: إلا إن بين إلخ) راجع إلى قول السبكي ويحتمل إلى قول الشارح فلم يجز له الرجوع.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to retract a ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Appeals and Overturning Judgments

(قوله: ومحل ذلك) يعني جواز رجوع الحاكم عن الحكم إذا بين مستنده رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the required evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(قوله: والحكم بالموجب) انظر هذا مع ما تقدم في الهبة ع ش.

Mas'alah: What is the reason for the difference between establishment and judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(قوله: لأن كلا منهما إلخ) علة لقوله بخلاف الثبوت إلخ.

Mas'alah: Why does neither establishment nor judgment imply the validity of what is established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(قوله: لأن كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت إلخ) أي: فلم يكن هناك شيء يتوجه إليه الرجوع رشيدي.

Mas'alah: What is meant by the validity of what is judged by its implication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(قوله: ولا المحكوم به) أي: ولا صحة ما حكم بموجبه.

Mas'alah: What is the appropriate explanation for judgment by the implication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(قوله: لأن الشيء إلخ) هذا إنما يناسب المعطوف عليه فقط وقوله: ولأن الحكم إلخ لا يناسب واحدا من المعطوفين فكان المناسب للمعطوف أن يقول ما قدمنا عن النهاية والأسنى في آخر باب القضاء ولأن معنى الحكم بالموجب أنه إذا ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة اهـ.

Mas'alah: When does the judge's ruling on validity take effect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(قوله: فحينئذ) أي: حين إذ حكم الحاكم بالصحة.

Mas'alah: Why is the statement of a trustee accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(قوله: ويقبل قوله: إلخ) أي: لأنه أمين نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion without evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(قوله: قيل إلخ) عبارة النهاية وظاهر ما ذكر عدم احتياجه في دعوى الإكراه لقرينة ولعل وجه خروجه عن نظائره فخامة منصب الحاكم ويتعين فرضه في مشهور إلخ قال ع ش قوله: لقرينة أي: ولا لبيان من أكرهه اهـ.

Mas'alah: What does the phrase 'I was not' refer to in the context of claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(قوله: لا كنت إلخ) عطف على قوله بأن لي إلخ.

Mas'alah: Who may take property by self-help and can he appoint an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4534

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

وإذا جاز الأخذ) ظفرا (فله) بنفسه لا بوكيله وإن كان الذي له تافه القيمة أو اختصاصا كما بحثه الأذرعي ولو قيل بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد)

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to a defendant to bring evidence of a defense?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4546

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(وإذا استمهل) من قامت عليه البينة أي: طلب الإمهال (ليأتي بدافع) وفسره وإلا وجب استفساره إن كان عاميا أي: أو مخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا (أمهل) وجوبا لكن بكفيل وإلا فبالترسيم عليه إن خيف هربه (ثلاثة أيام) ومكن من سفر ليحضره إن لم تزد المدة على الثلاث؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها

Mas'alah: What is the ruling on a judgment when it becomes clear the property was not in the defendant's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

(تنبيهان) الأول: قال المدعى عليه هي لي وفي يدي فأقام المدعي بينة وحكم الحاكم له بها ثم بان أنها ليست في يد المدعى عليه فالذي يتجه أنه لا ينفذ إن كان ذو اليد حاضرا وينفذ إن كان غائبا ووجدت شروط القضاء على الغائب

Mas'alah: What does the commentary refer to by 'from what has passed' in the context of judgment on an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

(قوله مما مر) أي في قوله: ولو أقام المدعي بينة بدعواه إلخ أو في القضاء على الغائب في شرح: وإذا ثبت مال على غائب وله مال.

Mas'alah: Who may claim the rights of a deceased person according to Subki?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Rulings on Absent and Present Litigants

وصرح بمثله السبكي فقال: للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or witness being sworn regarding their conduct?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(و) مما يستثنى أيضا من الضابط أنه (لا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتفاع منصبهما عن ذلك، وإن كانا لو أقرا انتفع المدعي به وعدل عن تصريح أصله بهذا الاستثناء؛ لأنه غير صحيح لخروج هذا من قوله: توجهت عليه دعوى لما مر أن هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك،

Mas'alah: What is the exception regarding the phrase 'in his judgment'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

وخرج بقوله في حكمه

Mas'alah: What does the term 'mahdar' mean in legal context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

(قوله: ثم جاء بمحضر) أي: حجة ع ش.

Mas'alah: Is an arbitrator required to take an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Arbitration and Deputation

(قوله: لارتفاع منصبهما إلخ) يؤخذ منه أن المحكم ونحوه ممن تقدم في التورية

يحلف، وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's procedure when a defendant refuses to swear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4567

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Procedure for Hearing Claims and Oaths

يقول له جعلتك ناكلا أو نكلتك بالتشديد؛ لامتناعه ولا يصير هنا ناكلا بغير حكم، ومنه ما يأتي؛ لأن ما صدر عنه ليس صريح نكول ويسن للقاضي عرضها عليه ثلاثا، وهو في الساكت آكد، ولو توسم فيه جهل حكم النكول عرفه به وجوبا بأن يقول له: إن نكولك يوجب حلف المدعي وأنه لا تسمع بينتك بعده بأداء أو نحوه فإن حكم عليه ولم يعرفه نفذ؛ لأنه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول (وقوله) أي: القاضي (للمدعي) بعد امتناع المدعى عليه أو سكوته (احلف) أو أتحلف ولو بإقباله عليه ليحلفه، وإن لم يقل له احلف على المنقول المعتمد (حكم) منه (بنكوله) أي: نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي، وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف، وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا، وإلا لم يعد له إلا إن رضي المدعي فإن لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة كما علم مما تقرر، وله طلب يمين خصمه بعد إقامة شاهد واحد، وحينئذ لا ينفعه إلا البينة الكاملة فإن حلف الخصم سقطت الدعوى، وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة لتقصيره، ولو نكل في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله أن يحلفه بلا تجديد دعوى

Mas'alah: What is the ruling on the physiognomist who links lineage when it is ambiguous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4593

Index: Kitab al-Qada' (Judgeship) > Judgment and Its Effects

ي يتجه أنه لا فرق، وأن الحكمين حيث اختلف تاريخهما قدم السابق إلا أن يرجح الثاني بشيء مما مر نظير ما مر في البينتين، وزعم النسخ هنا مشكل جدا إلا على القول المردود أنه ينفذ باطنا، وإن لم يكن باطن الأمر كظاهره فإن لم يؤرخا كذلك تعارضا نظير ما مر في البينتين أيضا . (فصل) في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به، وهو لغة متتبع الأثر والشبه من قفوته تبعته، والأصل فيه خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «دخل على عائشة – رضي الله عنها – ذات يوم مسرورا فقال: ألم تري أن مجززا أي: بجيم وزاءين معجمتين المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» قال أبو داود: كان أسامة أسود وزيد أبيض قال الشافعي – رضي الله عنه: فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بحق

KITAB 89

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimonies)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشهادات

Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is conflicting testimony from two reliable witnesses resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Conflicting Testimonies

قوله ولم يعارضه إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذاك وعكسه الآخر، وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما فإن استويا فبالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح، وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء، وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا اهـ قال ع ش بعد سوقه كلام الشارح ما نصه وهو مخالف لظاهر قول الشارح م ر عمل بقول أوثقهما فإن المتبادر منه الأوثق، وإن كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله م ر فإن استويا إلخ اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are confirmed or denied in a homicide case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3901

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony on Homicide and Qisas

(حكم بهما) لانتفاء التهمة عنهما وتحققها في الأخيرين لأنهما صارا عدوين للأولين بشهادة الأولين عليهما أو لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما والتعليل الأول مشكل إذ المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها فالذي يتجه، هو التعليل الثاني (أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أي الشهادتان أما في

تكذيب الكل فواضح وأما في تصديق الكل فلأن تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر لاقتضاء كل من الشهادتين أن لا قاتل غير المشهود عليهما وأما في تصديق الآخرين فلاستلزامه تكذيب الأولين وشهادة الآخرين مردودة لما مر ولا ينافي مراجعة الولي التي أفهمها المتن وجوب تقديم الدعوى وتعيين القاتل فيها؛ لأن تلك المبادرة لما وقعت أورثت ريبة فروجع لينظر أيستمر على تصديق الأولين فيحكم له أو لا فترد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصوير المسألة بأن الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف يشهدان ثم يراجع الولي وأقول إنما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر إذا قلنا إن الحاكم يراجع الولي وجوبا أو ندبا، وهو الأصح أما إذا قلنا بما مر إن معنى تصديقه للأولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض أصلا. غاية الأمر أن تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تجوز؛ لأن المبادرة بالشهادة تبطلها، وأن الولي، وإن لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم أن ندب سؤاله محله إن بادرا في مجلس الدعوى لا في مجلس بعده أي؛ لأن مبادرتهما بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها بعده وبما تقرر علم أنه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك أن يوكل الولي في المطالبة بدم مورثه فإنه لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعي الوكيل على اثنين به ويقيم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الأولين ويصدق الوكيل الكل أو البعض أي الآخرين فينعزل فيدعي الولي على الأولين فيشهد عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلتا بقاء حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding revocable and irrevocable divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony on Marriage and Divorce

كطلاق) رجعي أو بائن ولو خلعا لكن بالنسبة له دون المال (

Mas'alah: Is testimony accepted regarding conditional manumission or tadbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony on Lineage and Freedom

بخلافه بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة على أحد وجهين رجحه شارح ورجح غيره سماعها وهو الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding prohibition due to fosterage and marriage affinity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony on Marriage and Divorce

لما في الثاني من الصيانة، والتعفف بالنكاح ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding endowment conditions and boundaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4509

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony on Endowments and Boundaries

وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل وهو أن محل عدم القبول إن شهد بالشروط وحدها بخلاف ما إذا شهد بها مع أصل الوقف؛ لأن حاصلها يرجع إلى بيان وصف الوقف وتبيين كيفيته وذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره. وإذا لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على أربابها بالسوية فإن كان على مدرسة تعذرت شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها أهم كما مر في الوقف. وبحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وإن اقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافه وللسبكي إفتاء طويل حاصله أنه لا يرجع في الحدود إلى ما في المستندات مطلقا؛ لأن كتابها لا يعتمدون فيها غالبا على وجه صحيح صريح بل لا بد من بينة صريحة بأن الحد الفلاني ملك لفلان قال: وشهادة الشهود بأن ملك الدار الفلانية وحيازتها لفلان لا يثبت بها حدودها؛ لأنها ليست نصا في ذلك وإن ذكروا الحدود؛ لأنهم إنما يذكرونها على سبيل الصفة أو التعريف لا غير فلا بد أن يصرحوا بأنهم يشهدون بها وإلا صدق ذو اليد عليها بيمينه قال وكذلك ما يقع في المستندات من أقر مثلا فلان بن فلان بكذا فلا تثبت بذلك بنوة فلان لفلان؛ لأنها لم تقع قصدا صريحة وأطال في هذا أيضا ولما ذكرت ذلك كله عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بأن المنقول الذي جرى عليه ابنه التاج ثبوت البنوة ضمنا خلافا لمالك وبعض أصحابنا وقياسها أن الشاهد لو قال أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها مثلا فلان كان شهادة بالحدود ضمنا وبالإقرار أصلا ومع ذلك لا يعتد بما في المستندات من ذكر الحدود إلا إن صرح الشاهد بأنه يشهد بها ولو ضمنا كما تقرر أو يشملها الحكم كأن يقول: حكمت بجميع ما فيه ولما بسطت ذلك في الفتاوى قلت: نعم الحق أنه لا يقبل في البنوة والحدود ما مر إلا من شاهد مشهور بمزيد التحري والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لم يذكر البنوة والحدود إلا بعد أن

استند بهما إلى وجه صحيح يجوز له اعتماده فيهما وكلامهم في مواضع دال على ذلك ومما يثبت بذلك أيضا ولاية قاض واستحقاق زكاة ورضاع وجرح وتعديل وإعسار ورشد وغصب وأن هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره قال الرافعي وغيره وإنما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة واعترضوا بأن المنصوص أنه تكفي وقال الهروي إنه متفق عليه. (تنبيه) نقل في المتوسط عن الإسنوي عن ابن الصلاح مسألة وقال إنها كثيرة الوقوع وهي أن جماعة شهدوا بأن النظر في الوقف الفلاني لزيد ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف أي: لم يدركوه ولا قالوا إن مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل صمموا على الشهادة وأجاب ابن الصلاح بأن هذا محمول على استنادهم إلى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قال: وأيضا فإن إهمال السبب مقتضاه لرد الشهادة بالإرث اهـ. وأنت خبير من قولي الآتي وإذا أطلق [حاشية الشرواني] لا أن فلانا وقفه وأما الشروط فإن شهد بها مفردة لم تثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت؛ لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف انتهى وهو شيخه كما قاله ابن قاسم قال الإسنوي ولا شك أن المصنف لم يطلع عليه أي: ما قاله ابن الصلاح اهـ بحذف. (قوله: وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل إلخ) جرى على ذلك الحمل شيخ الإسلام والمغني كما مر آنفا. (قوله: على أربابه) أي: مستحقي الوقف. (قوله: فإن كان على مدرسة إلخ) وإن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أسنى ومغني. (قوله: شروطها) يعني شروط الوقف على المدرسة. (قوله: وبحث البلقيني) إلى قوله وللسبكي في النهاية. (قوله: وللسبكي إفتاء إلخ) يؤيده قول الشارح في التنبيه السابق كثيرا ما يعتمد الشهود إلخ وقوله: وقد تساهل جهلة الشهود إلخ فتدبر ثم رأيت قوله الآتي قلت نعم إلخ وهو كلام نفيس اهـ سيد عمر. (قوله: مطلقا) أي: ذكرت الحدود فيها

أصلا أو ضمنا. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان على سبيل القصد والصراحة أو على سبيل الضمن والتبعية. (قوله: من أقر فلان إلخ) بيان لما. (قوله: فلا تثبت بذلك) أي: بالشهادة بذلك الإقرار. (قوله: عنه) أي: السبكي. (قوله: ثبوت البنوة ضمنا) تقدم عن المغني اعتماده. (قوله: وقياسها) أي: مسألة البنوة. (قوله: بأنه يشهد) الأخصر الواضح بالشهادة بها أي: الحدود. (قوله: ما مر) أي: نحو قول الشاهد إن شهد فلان بن فلان أقر بكذا وقوله: أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها فلان. (قوله: ومما يثبت) إلى قوله قال الرافعي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإعسار وغصب. (قوله: بذلك) أي: الاستفاضة. (قوله: ورضاع) مر ما ينافيه في شرح ولا تجوز شهادة على فعل إلخ وكذا قوله: وغصب مر ما ينافيه في المتن. (قوله: قال الرافعي إلخ) اعتمده المغني. (قوله: دون الاستفاضة) . (تتمة) لا يثبت دين

بالاستفاضة لأنها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة قال والوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للمصنف ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها لا فرق بينهما أسنى ومغني. (قوله: واعترضوا) ببناء المفعول . (قوله نقل) أي: الأذرعي صاحب التوسط. (قوله: وأجاب ابن الصلاح) أي: عن السؤال عن الشهادة

المذكورة. (قوله: والشروط لا تثبت إلخ) إن كان من كلام الأذرعي فلا إشكال وإن كان من كلام ابن الصلاح فهو مناف لما سبق عنه سيد عمر وتدفع المنافاة بأن ما هنا في الشهادة بالشروط بانفرادها كما هو موضوع المسألة وما تقدم منه في الشهادة بها مع أصل الوقف. (قوله: قال) أي: ابن الصلاح. (قوله: الآتي) أي: في شرح وقيل يكفي من عدلين. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فيقيم البينة به ليثبت النسب اهـ. (قوله: قال الرافعي وغيره وإنما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة) قال في الروض ولا يثبت دين باستفاضة اهـ قال في شرحه: لأنها لا تقع

في قدره كذا علله

Mas'alah: Why is the issue of witnesses mentioned after the discussion on naming origins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testimony vs. Narration

(قول المتن ولو شهدوا إلخ) فإن قيل كان ينبغي ذكر هذه المسألة عقب قوله وأن يسمي الأصول أجيب بأنه إنما أخرها ليفيد أن تزكية الفروع الأصول وإن جازت فلا بد من تعيينهم بالاسم ولو قدمه لم يكن صريحا في ذلك.

Mas'alah: What does the commentary say about testimony before a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Testing and Verification of Witnesses

(قوله: بين يدي الحاكم) ظاهره ولو نحو أمير بشرطه فليراجع.

Mas'alah: Who is entitled to rent and increase from the date of ownership established by evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4577

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Rulings on Ownership and Possession

ولصاحبها) أي: المتقدمة (الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي: من يوم ملكه

بالشهادة؛ لأنها فوائد ملكه، نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم تلزمه أجرة كما علم مما مر في بابيهما . (

Mas'alah: Which evidence prevails when one witness testifies to usurpation and another to confession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4583

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Conflicting Testimonies

(و) إن ادعيا شيئا على ثالث و (أقام كل منهما بينة) إحداهما بأنه غصبه منه، والأخرى بأنه أقر أنه غصبه منه قدمت الأولى؛ لأنها أثبتت الغصب بطريق المشاهدة فكانت أقوى ولا يغرم شيئا للمقر له؛ لأن الملك للأول إنما ثبت بالبينة فهي الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه أو (أنه اشتراه) [حاشية الشرواني] واتفقا) أي المتداعيان سيد عمر (قوله: فيسقطان) الأولى التأنيث (قوله: فيتحالفان. إلخ) وكذا الحكم إذا لم تكن بينة أسنى وأنوار (قوله: ثم يفسخ العقد) أي ويرجع المستأجر بالأجرة إن كان دفعها له وترجع الدار للمؤجر ع ش وعلى المستأجر أجرة مثل ما سكن في الدار، ولو أقام أحدهما بينته دون الآخر قضي له بها أنوار وروض مع شرحه (قول المتن: وفي قول يقدم. إلخ) محله في غير مختلفي التاريخ مغني (قوله: بأنه لا تنافي بينهما) أي؛ لأن الشهادة بالألف لا تنفي الألفين أسنى وفيه وقفة ظاهرة فيما إذا أسندت الدعوى إلى سبب كالبيع نعم إن فرض كون البينتين من جانب المدعي فقط يظهر الإطلاق لكن لا يكون مما نحن فيه (قوله: بخلافه) أي الأمر والشأن (قوله: أما إذا اختلف) إلى وقوله: وألحق الرافعي في المغني (قوله: ولم يتفقا على ذلك) أي على عقد واحد كأن شهدت إحداهما أنه آجر كذا سنة من أول رمضان والأخرى من أول شوال مغني وأسنى (قوله: على ذلك) أي أنه لم يجر إلا

عقد واحد ع ش (قوله: فتقدم السابقة) أي؛ لأن السابق من العقدين صحيح لا محالة مغني وأسنى (قوله: أو بالبعض أفادت الثانية صحة الإجارة) ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل بمتأخرة التاريخ أيضا إلا أن يقال إن المراد من العمل بها نفي التعارض وإلا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين ع ش عبارة الرشيدي قوله: صحة الإجارة. إلخ أي بالسقط من العشرة الثابتة كما هو ظاهر. اهـ. (قوله: وألحق الرافعي بحثا. إلخ) أقره شيخ الإسلام (قوله: في هذا) أي عدم التعارض أسنى ونهاية (قوله: إذا لم يتفقا على ذلك) أي أنه لم يجر إلا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا بجيرمي (قوله: لجواز الاختلاف إلخ) أي اختلاف التاريخ فلم يتحقق التعارض سم (قوله: فيثبت الزائد. إلخ) لك أن تقول أنى يثبت مع احتمال تقدم الشهادة بالكل في نفس الأمر فتلغو الأخرى سيد عمر وفيه نظر ظاهر إذ ما ذكره موجود في الصورة المتقدمة أيضا (قوله بالبينة الزائدة) أي ببينة المكتري الشاهدة بالزيادة أي بأنه استأجر جميع الدار بجيرمي (قوله: لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله: السابق فتقدم السابقة فإنه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه إذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجر إلا عقد واحد لا يفيد يقين التعدد سم وقد يقال فرق بين الاحتمالين إذ احتمال التعدد يترجح بضم يقين اختلاف التاريخ إليه كما هو ظاهر (قوله: وإلا لم يحكم بالتعارض. . إلخ) قد تمنع هذه الملازمة سم (قوله: لكن يؤيده) أي الإلحاق (قوله: تعدد ثم يقينا) أي بمقتضى البينتين؛ لأن العقد الصادر من أحد المدعيين غير الصادر من الآخر يقينا بخلاف ما هنا فإن العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده وبهذا يندفع ما نازع به الشهاب سم في الجواب المذكور ولعله نظر إلى ما في نفس الأمر مع أنه ليس الكلام فيه ولو نظرنا إليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتأمل رشيدي عبارة سم قوله: يقينا فيه نظر إذ

البينة خصوصا المعارضة بأخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن بمجردها. اهـ. (قوله: ذلك) أي تيقن تعدد العقد. (قوله: فإن أقر به) أي أو أقام أحدهما بينة بما ادعاه أسنى (قوله: لأحدهما. إلخ) أي وإن أقر لهما نصف بينهما أنوار (قوله: حلف لكل منهما يمينا) فإن رد إلى أحدهما حلف للثاني أنوار (قوله: وإن ادعيا شيئا على ثالث) إنما عدل عن قول المصنف في يد ثالث إلى ما قاله ليشمل ما إذا لم يكن في يد البائع كما ستأتي الإشارة إليه رشيدي (قوله: بزعمه) متعلق بحقه وضميرهما للمقر له (قوله: أو أنه اشتراه. إلخ) عطف على قوله:. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكذا إن اختلف تاريخهما إلخ) لا يقال: هلا قدمت سابقة التاريخ كما في نظائره السابقة للمعنى السابق ولا ينافيه واتفقا إلخ. (قوله: لجواز الاختلاف حينئذ) فلم يتحقق التعارض. (قوله: لا يفيد) قد يقال: بل يفيد بدليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله السابق فتقدم السابقة فإنه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه، إذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجر إلا عقد لا يفيد يقين التعدد. (قوله: وإلا لم يحكم بالتعارض) قد تمنع هذه الملازمة. (قوله: يقينا) فيه نظر إذ البينة خصوصا المعارضة بأخرى لا توجب اليقين، بل ولا الظن

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about two judgments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4593

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimonies > Conflicting Testimonies

ولو شهدت بينة بأن فلانا حكم لهذا به وبينة بأن آخر حكم به لآخر فقيل يحكم بالحكم الأخير؛ لأنه ناسخ وقيل: يتعارضان فيتساقطان أي: ويرجح بواحد مما مر مما يمكن مجيئه هنا فإن اتحد الحاكم فقيل: كذلك وقيل: يلغى الثاني والذ

BAB 2

باب شروط الشاهد

Conditions of the witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a discerning child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Testimony of Blind, Deaf, and Discerning Children

قوله ومميز) عبارة المغني والصبي ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة اهـ. زاد النهاية ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس إناء ونحوه قبل، ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضا اهـ قال ع ش واقتصاره م ر في المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته، وهل هو كذلك أو لا فيه نظر فليراجع، وقياس ما قالوه في الصوم وفي دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a blind person about sensory matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Testimony of Blind, Deaf, and Discerning Children

قوله وإلا) أي وإن عارضه مثله كأن قال كان في [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا أخبر بعدها بطهارته فيه نظر ظاهر (قوله وفارق الإبهام ثم التعيين هنا إلخ) إذا تأملت الفرق الذي أبداه وجدته إنما هو باعتبار الإبهام ثم وعدمه باعتباره هنا فتأمله (قوله مقبول الرواية) أي ولو أعمى اتفاقا إن أخبر عن حس أو ما قبل العمى فإن أخبر عن غيره احتمل مجيء الخلاف في قبول روايته وعبارة الروض ولو أعمى (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد

معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء إلا إن بين السبب أو كان فقيها موافقا ك صببت فيه بولا، وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته إلا إن بين السبب ك غمسته في البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل (قوله وإلا) أي وإن عارضه مثله كأن قال كان في ذلك الوقت بمحل كذا، وجواب الشرط قوله سقطا إلخ وقوله كأن استويا نظير

Mas'alah: What is the ruling on accepting concealed-status witnesses for marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Conditions of Probity and Moral Integrity

وصحح المتولي وغيره أنه لا فرق) ، وهو المعتمد نهاية ثم قالت بدل قول الشارح والذي يتجه إلخ وقد يقال أخذا إلخ فتأمل ما فيهما من شبه التناقض وقد يدفع بأن ما ذكره ثانيا بطريق البحث اهـ سيد عمر أقول واعتمده المغني أيضا ثم جمع بما نصه ولا يقبل أي الحاكم المستورين في إثبات النكاح ولإفساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما ويمكن حمل كلام ابن الصلاح والمصنف في نكته على هذا وكلام المتولي وإطلاق المتن على مجرد العقد من غير حكم فلم يتوارد على محل واحد وهذا أولى اهـ. (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for witnesses regarding integrity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4374

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Conditions of Probity and Moral Integrity

شاهدين) بصفات عدول الشهادة (

Mas'alah: What are the conditions for a muzzaki being like a witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Conditions for Testimony of a Muzzaki (Character Certifier)

وشرطه) أي: المزكي سواء صاحب المسألة، والمرسول إليه (كشاهد) في كل ما يشترط فيه أما من نصب للحكم بالتعديل، والجرح فشرطه كقاض، ومحله إن لم يكن في، واقعة خاصة، وإلا فكما مر في الاستخلاف (

Mas'alah: What are the conditions of a witness regarding Islam, freedom, and probity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Conditions of Freedom and Legal Capacity

شرط الشاهد) أوصاف تضمنها قوله (مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) ناطق رشيد متيقظ فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله؛ لأنه أخس الفساق وخبر «لا تقبل [حاشية الشرواني] نهاية. (قوله: كما يفهمه) أي: عدم

الإرادة. (قوله: لكن من حين التقرير) أي فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا. اهـ. ع ش (قوله: طلب الشركاء) إلى قوله وسمعت البينة في المغني. (قوله: لم يجبهم) أي لم تجب إجابتهم كذا في البجيرمي عن الشوبري وفي هذا التفسير توقف بل التعليل الآتي وكذا كلام المغني والروض مع شرحه صريح في عدم جواز الإجابة عبارتهما وليس للقاضي أن يجيب جماعة إلى قسمة شيء مشترك بينهم حتى يقيموا بينة بملكهم سواء اتفقوا على طلب القسمة أو تنازعوا فيه؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة أو نحو ذلك فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي. اهـ. (قوله: حتى يثبتوا ملكهم) خرج بإثبات الملك إثبات اليد؛ لأن القاضي لم يستفد به شيئا غير الذي عرفه وإثبات الابتياع أو نحوه؛ لأن يد البائع أو نحوه كيدهم. اهـ. أسنى. (قوله: وهو إلخ) أي الحكم. (قوله: ذي الحق) أي اليد. (قوله: غير شاهد ويمين) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني والأسنى عبارتهما ويقبل في إثبات الملك شاهد وامرأتان وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمي واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشي وإن خالف فيه ابن المقري (خاتمة) . لمن اطلع منهما على عيب في نصيبه أن يفسخ القسمة كالبيع ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذمم؛ لأنها إما بيع دين بدين أو إفراز ما في الذمة وكلاهما ممتنع، وإنما امتنع إفراز ما في الذمة لعدم قبضه وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر لم يختص أحد منهما بما قبضه. اهـ. (قوله: وأخذ البلقيني من هذا أنه إلخ) عبارة النهاية والأسنى وتخريج البلقيني من هذا إلخ مردود؛ لأن معنى الحكم بالموجب أنه إذا ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة. اهـ. . (قوله: من هذا) أي من قولهم طلب الشركاء قسمة ما بأيديهم لم يجبهم إلخ. (قوله: أقرا به أو أقاما بينة إلخ) عبارة النهاية والأسنى بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد إقامة البينة عليهما بما صدر منهما. اهـ. . (قوله: كما مر) أي في آداب القضاء [كتاب

الشهادات] قدمت على الدعوى نظرا لتحملها بجيرمي. (قوله: جمع شهادة) مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور وقال الجوهري: الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذ من الإعلام قال الله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: 18] أي أعلم وبين مغني. (قوله: بحق على غيره) تركه غيره ولعله لعدم الجمع بذلك. (قوله: بلفظ خاص) أي على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه رشيدي. (قوله: والأصل) إلى قوله وخبر لا تقبل في المغني إلا قوله: إلا الصيغة إلى المتن. (قوله: وخبر الصحيحين إلخ) وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع» رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده مغني. (قوله: يدفع بهم الحقوق إلخ) عبارة المغني يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم. اهـ. . (قوله: ضعيف) خبر قوله وخبر أكرموا إلخ. (قوله: وأركانها) إلى قوله ولو أخبر عدل الشاهد في النهاية إلا قوله: ولأحمد إلى ولا غير ذي مروءة وقوله ويؤخذ إلى ولو شهد له. (قوله: كما يأتي) أي في كلام الشارح ع ش [شرط الشاهد] (قول المتن شرط الشاهد) أي: شروطه مغني. (قوله: أوصاف تضمنها إلخ) دفع به ما يرد على المتن من حمل العين على المعنى (قول المتن مسلم) أي: ولو بالتبعية حر أي: ولو بالدار ذو مروءة بالهمز بوزن سهولة وهي الاستقامة مغني. (قوله: فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر) الأخصر الأولى ليظهر عطف ما يأتي فلا تقبل شهادة كافر إلخ كما في المغني. (قوله: ولو على مثله) خلافا لأبي حنيفة مطلقا ولأحمد في الوصية مغني. (قوله: وخبر لا تقبل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإنما يتضح إن كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة إلخ) عبارة شرح الروض والأوجه خلاف ما قاله أي: البلقيني؛ لأن معنى الحكم بالموجب أنه إن ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة انتهى (كتاب الشهادات)

شهادة أهل دين على غير دينهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم» ضعيف وقوله تعالى {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] أي: من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولا من فيه رق لنقصه ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقا ولا صبي ومجنون إجماعا ولا فاسق لهذه الآية وقوله {ممن ترضون} [البقرة: 282] وهو ليس بعدل ولا مرضي واختار جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية أنه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولأحمد رواية اختارها بعض أئمة مذهبه أنه يكفي ظاهر الإسلام ما لم يعلم فسقه ولا غير ذي مروءة؛ لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء للخبر الصحيح «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» ويأتي تفسير المروءة ولا متهم لقوله تعالى {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] والريبة حاصلة بالمتهم ولا أخرس وإن فهم إشارته كل أحد؛ لأنها لا تخلو عن احتمال، ولا محجور عليه بسفه لنقصه واعترض ذكره بأنه إما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه ويرد بأن نقص عقله لا يؤدي إلى تسميته مجنونا ولا مغفل ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم يظهر أنه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها؛ ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله، أو قال قال وكلته وقال الآخر: فوض إليه، أو أنابه قبل، أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر: قال فوضت إليه لم يقبلا؛ لأن كلا أسند إليه لفظا مغايرا للآخر، وكان الغرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ

الصادر منه وإلا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة ويجري ذلك في قول أحدهما قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانة، والآخر قال ثبت عندي طلاق هذه فلا يكفي بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة وآخر ثبت عنده طلاق هذه وهي تلك فإنه يكفي اتفاقا، ثم رأيت شيخنا كالغزي قال في تلفيق الشهادة ولو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه انتفت الشهادة؛ لأن النقل بالمعنى كالنقل [حاشية الشرواني] شهادة أهل دين إلخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم رشيدي. (قوله: أي غير عشيرتكم) أي معناه من غير عشيرتكم والمراد بهم غير الأصول والفروع ليوافق ما يأتي من قبول شهادة الأخ لأخيه قاله ع ش ويرد عليه أنه لا يظهر حينئذ العطف في الآية فالمراد بالعشيرة الأقارب وبغيرهم الأجانب. (قوله: أو منسوخ) أي: أو المراد به غير المسلمين لكنه منسوخ ع ش (قوله: ولا من فيه رق) انظر وجه عطفه على ما قبله عبارة المغني مع المتن حر ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لأحمد ولو مبعضا أو مكاتبا. اهـ. ، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: ولا من فيه رق الصواب حذف لفظ لا في هذا وفيما بعده؛ لأنه من جملة الأضداد التي هي مدخول لا وليس معادلا له. اهـ. . (قوله: لنقصه إلخ) عبارة الأسنى كسائر الولايات إذ في الشهادة نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية. اهـ. (قوله: مطلقا) أي عدلا كان أو غير عدل قنا كان أو مدبرا أو مبعضا مالية كانت الولاية أو غيرها ع ش. (قوله: ولا صبي) إلى قوله واختار في المغني. (قوله: وهو ليس إلخ) أي الفاسق. (قوله: بشهادة الأمثل إلخ) أي: دينا ع ش. (قوله: تعارضها مفسدة المشهود عليه) لكن رعاية تلك المصلحة قد تؤدي إلى تعطل الأحكام فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل؛ لأن الفرض تعذر العدول. اهـ. ع ش وقوله تلك المصلحة لعله محرف عن المفسدة. (قوله: ولأحمد رواية إلخ)

لعل اللام بمعنى عن. (قوله: أنه يكفي إلخ) بدل من رواية (قوله: ولا غير ذي مروءة) إلى قوله لنقصه في المغني (قوله: فاصنع ما شئت) أي صنعه سم. (قوله: ويأتي) أي في المتن (قوله: ذلك أدنى إلخ) والقراءة {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] . (قوله: فما مر) أي قوله: ومجنون ولا فاسق هذا على رجوع ضمير ذكره إلى قوله ولا محجور عليه بسفه كما هو الظاهر، وأما على احتمال رجوعه إلى قوله رشيد فالمراد بما مر قول المصنف مكلف عدل. (قوله: لأنه مكلف) أي: وصرف ماله في محرم لا يستلزم الفسق ع ش. (قوله: كما يأتي) أي: في الأصم والأعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا رشيدي. (قوله: ومن ثم يظهر أنه لا يجوز الشهادة بالمعنى) فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال أشهد أن البائع قال بعت، والمشتري قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكفي فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيرا ع ش وفيه وقفة بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي كالصريح في الجواز فليراجع. (قوله: لضيقها) أي الشهادة. (قوله: فقد يحذف أو يغير إلخ) انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل تجوز له الشهادة بالمعنى؟ وقضية هذا التعليل نعم فليراجع رشيدي. (قوله: قبل) الأنسب التثنية أو التأنيث. (قوله: لم يقبلا) أي: في هذه الأخيرة ع ش. (قوله: ويجري ذلك) أي عدم القبول وقوله فلا يكفي أي ما لم يرجع أحدهما ويشهد بما قاله الآخر أخذا مما يأتي ع ش عبارة الرشيدي قوله: ويجري ذلك أي: عدم التلفيق فلو رجع وشهد بما شهد به الآخر قبل، وقوله فلا يكفي لعل هذا فيما إذا شهدا على إنشاء الحكم بالثبوت لا على إقراره بذلك حيث يعتبر وإلا فأي فرق بين هذا وما قبله. اهـ. وعبارة سم قوله: فلا يكفي قد ينظر فيه بأن إبدال فلانة بهذه أو بالعكس لا يمتنع في الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما. اهـ. سم أقول هذا النظر يجري فيما مر

آنفا أيضا فتسليم ذلك دون هذا ترجيح بلا مرجح. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت») أي: صنعه (قوله: فلا يكفي) قد ينظر فيه بأن إبدال فلانة بهذه أي: بالعكس

باللفظ بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد أو شهد واحد بأنه قال وكلتك في كذا وآخر بأنه قال سلطتك عليه أو فوضته إليك أو شهد واحد باستيفاء الدين، والآخر بالإبراء منه فلا يلفقان. اهـ. فقوله النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير، ويؤيد قولي وكأن الغرض إلى آخره قولهم لو شهد له واحد ببيع، وآخر بالإقرار به لم يلفقا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل؛ لأنه يجوز أن يحضر الأمرين فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته فتأمله ويؤخذ مما يأتي في المتنقبة أن محل قبوله هنا إن كان مشهورا بكونه من أهل الديانة والمعرفة ولو شهد له واحد بألف وآخر بألفين ثبت الألف وله الحلف مع الشاهد بالألف الزائدة وبهذا يظهر اعتماد قول العبادي لو شهد واحد بأنه وكله ببيع هذا، وآخر بأنه وكله ببيع هذا وهذه لفقتا فيه وأن استغراب الهروي له غير واضح ولو أخبر عدل الشاهد بمضاد شهادته ففي حل تركها إن ظن صدقه وجهان رجح بعضهم المنع وبعضهم الجواز والذي يتجه أنه لا يكتفى بالظن؛ لأن الشهادة اختصت بمزيد احتياط بل لا بد من الاعتقاد فإن اعتقد صدقه جاز وإلا فلا وعليه يحمل جزم بعضهم بأنه لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر أي: اعتقده توقف عن الحكم وإلا فلا ومن شهد بإقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه أن يخبر به (

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'a for a faqih?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4470

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Actions Contrary to Muru'ah

ولبس فقيه قباء وقلنسوة) وهي ما يلبس على الرأس وحده وتاجر ثوب نحو جمال وهذا ثوب نحو قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي: بمحل (لا يعتاد) مثله فيه)

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a seller's lack of mental capacity or discharge from debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of the witness > Conditions for Testimony Based on Long Possession

وكون نحو البائع زائل العقل وبراءته من دين فلان كما رجحه الغزي ورجح غيره الاكتفاء بإطلاقه

BAB 3

باب العدالة والجرح والتعديل

Integrity, impugning, and accreditation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the benefit of seeking repentance from a concealed-status witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Testimony of Repentant Sinners (Tawbah min al-Kaba'ir)

استتابة المستور إلخ) انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره اهـ رشيدي وفيه أن الفرض أن الشاهد مستور فلا معنى لإلحاقه به بالتوبة ولو سلم فالإلحاق على النص كما يقتضيه صنيع الشارح والنهاية كاف في الفائدة؛ لأن صاحب القول الراجح لا يقلع نظره عن المرجوح. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the witness's sinfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Acts That Impair Moral Probity (Mukhallatat al-Adalah)

حسبة، أو غيرها إلخ) عبارة المغني تقوم به حسبة أو غيرها على أنه كان فاسقا عند العقد اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the witness's sinfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Acts That Impair Moral Probity (Mukhallatat al-Adalah)

وأوجبه بعض المتأخرين) جزم به في الكنز أنه يأثم بتركه، وإن صح العقد ما لم يبن خلل، وأن ذلك هو الأوجه الأفقه خلافا للحناطي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a judge for accepting testimony from two sinners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Impugning Witness Integrity (Jarh)

أو نحو فاسقين قال ابن الرفعة: أي وهو يعلم ذلك

Mas'alah: Should the amount of debt be specified when verifying witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4402

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Verification of Witness Integrity (Tazkiyah)

وكذا قدر الدين على الصحيح) ؛ لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير، ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك، وإن كانت ملكه فمن ثم ضعف المصنف الخلاف، وإن قواه الإمام، ونقل المقابل عن معظم الأئمة [حاشية الشرواني] أي: أوفى الحق بنحو أداء (قوله: نظر ظاهر) عبارة النهاية، ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه، وهو ظاهر. اهـ. قال ع ش ظاهره وجوبا. اهـ. (قوله: ويجاب مدع طلب الحيلولة إلخ.) أي: بين المدعى عليه، وبين العين التي فيها النزاع. اهـ. ع ش (قوله: ويجاب مدع إلخ.) هذا إذا كان المدعى به عينا لا حق فيها

لله تعالى، أما لو كان كذلك كما إذا كان المدعى به عتقا، أو طلاقا فللقاضي الحيلولة بين العبد، وسيده، وبين الزوجين مطلقا بلا طلب، بل يجب في الطلاق، وكذا في العتق إذا كان المدعى عتقه أمة، فإن كان عبدا، فإنما يجب بطلبه، وأما إذا كان المدعى به دينا فلا يستوفيه قبل التزكية، وإن طلب المدعي هذا معنى ما في شرح البهجة لشيخ الإسلام، وفي العباب بعض مخالفة له فليراجع. اهـ. رشيدي (قوله: وله حينئذ ملازمته إلخ.) وفي التنبيه، فإن قال: لي بينة بالجرح وجب إمهاله ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه في الظاهر انتهى، وقياس ذلك أن للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالإقرار من غير حكم لكن تقدم عن الماوردي خلافه فليراجع، وليحرر. اهـ. سم، وقدمنا هناك أن مقتضى كلام الشارح والنهاية، والمغني جواز الملازمة، وقوله: عن الماوردي لعل صوابه عن ابن النقيب (قوله: مما مر) أي: من أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر (قوله: وللحاكم فعلها) أي: الحيلولة. اهـ. ع ش (قوله: أو حبس إلخ.) فيه نظر قال في التنبيه: في بحث التزكية، وإن سأل المدعي أن يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس انتهى، وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية، وهو شامل لما إذا كان المدعى به دينا، ولما إذا كان عينا لكن خصه الروض بالدين، ومثله في العباب، فإنه قال: فصل من أقام شاهدين بما ادعاه، ثم طلب من القاضي نزعه وجعله مع عدل إلى تزكيتهما به، فإن كان عينا أجابه، وإن رأى القاضي ذلك بلا طلب فعل، فإن تلفت مع العدل لم يضمن هو، ولا القاضي بل المدعى عليه إن ثبت للمدعي لا عكسه، وليس للقاضي تعديلها أي: تحويلها مع المدعي، فإن فعل فتلفت عنده ثم ثبتت له لم يضمنها المدعى عليه، وإن كان دينا لم يجبه فلا يستوفيه، ولا يحجر على خصمه، ويحبسه بطلب المدعي لدينه، ولقود، وحد قذف لا لحد الله تعالى إلى آخر ما أطال به هنا في كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته. اهـ. سم

(قوله: اسما، وصفة إلخ.) عبارة المغني من اسم، وكنية إن اشتهر بها، وولاء إن كان عليه ولاء، واسم أبيه وجده، وحليته، وحرفته، وسوقه، ومسجده لئلا يشتبه بغيره، فإن كان الشاهد مشهورا، أو حصل التمييز ببعض هذه الأوصاف اكتفى به. اهـ. (قوله: في مانع آخر إلخ.) الأولى الأخصر في وجود نحو عداوة، أو قرابة (قول المتن، وكذا قدر الدين) الأولى أن يقول، وكذا ما شهدوا به ليعم الدين، والعين، والنكاح، والقتل [حاشية ابن قاسم العبادي] حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر م ر ش (قوله: نعم من بان له نفوذ تصرفه إلخ.) تركه م ر (قوله: أو حبس قبل الحكم) فيه نظر قال في التنبيه: في بحث التزكية، وإن سأل المدعي أن يحبسه حتى تثبت عدالتهم حبس انتهى، وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية، وهو شامل لما إذا كان المدعى به دينا، ولما إذا كان عينا لكن عبر في الروض بقوله: لو شهدا بعين مال، وطلب المدعي، أو رأى الحاكم أن يعدله أي: يحوله حتى يزكي الشاهدان أجيب، أو بدين لم يستوف قبل التزكية، ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه، أو حبسه أجيب انتهى فخص ذكر الحبس بالدين، ومثله في العباب، فإنه قال: فصل من أقام شاهدين بما ادعاه، ثم طلب من القاضي نزعه، وجعله مع عدل إلى تزكيتها به، فإن كان عينا أجابه، وإن رأى القاضي ذلك بلا طالب فعل، فإن تلفت مع العدل لم يضمن هو، ولا القاضي بل المدعى عليه إن ثبت للمدعي لا عكسه، وليس للقاضي تعديلها مع المدعي، فإن فعل فتلفت عنده، ثم ثبتت لم يضمنها المدعى عليه، وإن كان دينا لم يجبه فلا يستوفيه، ولا بحجر على خصمه، ويحبسه بطلب المدعي لدينه، ولقود، وحد قذف لا لحد الله إلى آخر ما أطال به هنا في كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته، وعلل في شرح الروض عدم الإجابة للحجر بما قال: إن قضيته أنه يجيبه إلى الحجر في المشهود به وحده، ثم قال في الروض:، ولا يحبس أي: المدعى عليه بشاهد قال في شرحه: لأن الشاهد وحده ليس بحجة، وقال

في التنبيه: قبل ما تقدم عنه، فإن قال: لي بينة بالجرح، وجب إمهاله ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه في الظاهر. اهـ. ، وقياس ذلك أن للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالإقرار

Mas'alah: How does the verifier communicate his findings to the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Verification of Witness Integrity (Tazkiyah)

ثم) بعد السؤال، والبعث (يشافهه المزكي بما عنده) من جرح فيسن له إخفاؤه، ويقول: زدني في شهودك، وتعديل فيعمل به، ثم هذا المزكى إن كان شاهد أصل فواضح، وإلا اشترط في الأصل عذر يجوز الشهادة على الشهادة، وقال جمع: لا يشترط ذلك للحاجة، ولو ولي صاحب المسألة الحكم بالجرح، والتعديل اكتفي بقوله: فيه؛ لأنه حاكم (

Mas'alah: What are the conditions for a muzzaki regarding knowledge of jarh and ta'dil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Conditions for the Witness Verifier (Muzakki)

)

Mas'alah: What is the ruling on the muzzaki's knowledge of jarh and ta'dil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Conditions for the Witness Verifier (Muzakki)

مع معرفة) المزكي لكل من (الجرح، والتعديل) ، وأسبابهما لئلا يجرح عدلا، ويزكي فاسقا، ومثله في ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم: يكفيه أن يشهد بأنه صالح لدينه، ودنياه يحمل على من يعرف صلاحهما الذي يحصل به الرشد في مذهب الحاكم نظير ما يأتي في هو عدل لكن سيأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتفي بنحو ذلك الإطلاق، ولو من الموافق للقاضي في مذهبه؛ لأن وظيفة الشاهد التفصيل لا الإجمال لينظر فيه القاضي، وقد يجمع بحمل هذا على ما إذا كان ثم احتمال يقدح في ذلك الإطلاق، والأول على خلافه. [حاشية الشرواني] إلخ.) أي: من غير مشافهة، وهذا اختاره القاضي حسين، وأصحابه، وعليه عمل القضاة الآن من اكتفائهم برؤية سجل العدالة. اهـ. مغني (قوله: وأول الأذرعي إلخ.) عبارة المغني (تنبيه) من نصب من أرباب المسائل حاكما في الجرح، والتعديل كفى أن ينهي إلى القاضي، وحده فلا يعتبر العدد؛ لأنه حاكم، وكذا لو أمر القاضي صاحب المسألة بالبحث فبحث، وشهد بما بحثه لكن يعتبر العدد؛ لأنه شاهد قال في أصل الروضة: وإذا تأملت كلام الأصحاب فقد تقول: ينبغي أن لا يكون فيه خلاف محقق، بل إن ولي صاحب المسألة الجرح، والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله: فلا يعتبر العدد؛ لأنه حاكم إن أمره بالبحث فبحث، ووقف على حال الشاهد، وشهد به فالحكم أيضا مبني على قوله: لكن يعتبر العدد؛ لأنه شاهد، وإن أمره بمراجعة مزكيين، وإعلامه ما عند هما فهو رسول محض فليحضرا، ويشهدا، وكذا لو شهد

على شهادتهما؛ لأن شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الأصل انتهى، وقد رفع بذلك الخلاف في أن الحكم بقول المزكيين، أو بقول هؤلاء، والذي نقله عن الأكثرين أنه بقول هؤلاء، وهو كما قال شيخنا المعتمد. اهـ. (قوله: أي: المزكي) إلى قوله: ومثله في المغني إلا قوله: ومحله إلى المتن، وإلى قوله: نظير ما يأتي في النهاية (قوله: والمرسول إليه) صوابه، والمرسل إليه؛ لأن اسم المفعول من غير الثلاثي لا يكون إلا كذلك. اهـ. رشيدي (قول المتن كشاهد) قضيته عدم شهادة الأب بتعديل الابن، وعكسه، وهو الأصح. اهـ. مغني (قوله: في كل ما يشترط إلخ.) أي: من إسلام، وتكليف، وحرية، وذكورة، وعدالة، وعدم عداوة في جرح، وعدم بنوة، أو أبوة في تعديل. اهـ. زيادي (قوله: ومحله) أي: إن شرطه كشرط قاض (قوله: ومثله) أي: المزكي في ذلك أي: في اشتراط المعرفة (قوله: فقول بعضهم إلخ.) عبارة النهاية نعم أفتى الوالد بأن يكفيه أنه يشهد بأنه صالح لدينه، ودنياه، ويتجه حمله على عارف بصلاحهما إلخ. وما اعترض به من أنه يأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه إلخ. غير صحيح؛ لأن حقيقة الإطلاق أن يشهد بمطلق الرشد، أما مع قوله: أنه صالح لدينه، ودنياه، فإنه تفصيل لا إطلاق. اهـ. وعقبها سم بما نصه، وأقول قد يقال: إنما يكون تفصيلا لا إطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل. اهـ. (قوله: بحمل هذا) أي: ما سيأتي، وقوله: والأول أي: ما قاله البعض (قول المتن، وخبرة باطن) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: خبرته باطن. اهـ. سم أي: كما أشار إليه الشارح بتقدير المرسول إليه (قول المتن، وخبرة باطن من يعدله إلخ.) والمعنى فيه أن أسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكي حال من يزكيه، ويشترط علم القاضي بأنه خبير بباطن الحال إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قولهما فليحضر، أو يشهد، وكذا لو شهد على شهادتهما لأن شهادة الفرع لا تقبل مع حضور الأصل انتهى قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول: وفي قولهما فحكم القاضي مبني على

قولهما يفيد أن الثبوت يثقل في البلد، وإن تجرد عن الحكم إلا أن يحمل ذلك على ما إذا حكم نائب القاضي المذكور بالجرح، والتعديل ثم شافه القاضي، ثم رأيت كلام الشيخين محصله أن نائب القاضي يشافهه بالثبوت، وإن لم يحكم، ويغتفر فيه ذلك لأنه معين له بخلاف القاضي المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضي للقاضي. اهـ. قلت، وعبارة الروض وشرحه هناك فصل إن لم يحكم، وأنهى سماع الحجة المسبوقة بالدعوى إلى قاض آخر مشافهة له به لم يجز له الحكم بناء على أن إنهاء سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الأصل، وكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك، أو مكاتبة جاز الحكم به حيث تكون المسافة بين القاضيين بحيث تسمع فيها الشهادة على الشهادة بخلاف الكتاب مع الحكم يجوز، ولو مع القرب بخلاف ما لو قال لنائبه: اسمع البينة بعد الدعوى، وانهها إلي ففعل فالأشبه الجواز أي: جواز حكم منيبه بذلك لأن تجويز النيابة للاستعانة بالنائب، وهو يقتضي الاعتداد بسماعها بخلاف سماع القاضي المستقل. اهـ. باختصار، وبه يتضح أن الإشكال فيما ذكر. اهـ. (قوله: فقول بعضهم يكفيه أن يشهد بأنه صالح إلخ.) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله: يحمل على من يعرف إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: لكن سيأتي في الشهادات إلخ.) غير صحيح لأن حقيقة الإطلاق أن يشهد بمطلق الرشد أما مع قوله: إنه صالح لدينه، ودنياه، فإنه تفصيل لا إطلاق ش م ر وأقول قد يقال: إنما يكون تفصيلا لا إطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل سم (قوله: أي:

Mas'alah: What is the ruling on persistence in minor sins and its effect on probity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4459

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Minor

Sins and Persistence (Sagha'ir wa al-Israr)

وما قيل فيه وبحث حمل ما نقل من الإجماع على أن الغيبة كبيرة وما ورد فيها من الوعيد الشديد على غير الفاسق بخلافه فإن ذكره بما لم يعلن به صغيرة وفي كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر (و) اجتناب (الإصرار على صغيرة) أو صغائر من نوع واحد أو أنواع بأن لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا خلافا لمن فرق، فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد [حاشية الشرواني] هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير: إنها إلى السبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بذكر شيء من النوعين فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، واليأس من رحمة الله، وأمن مكره تعالى والقتل عمدا أو شبه عمد، والفرار من الزحف، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان من غير عذر، وعقوق الوالدين والزنا، واللواط وشهادة الزور، وشرب الخمر وإن قل والسرقة، والغصب وقيده جماعة بما يبلغ ربع مثقال كما يقطع به في السرقة، وكتمان الشهادة بلا عذر، وضرب المسلم بغير حق، وقطع الرحم، والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمدا وسب الصحابة وأخذ الرشوة، وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة، ومن الصغائر النظر المحرم وكذب لا حد فيه ولا ضرر والإشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق الثلاث، وكثرة الخصومات وإن كان محقا إلا إن راعى حق الشرع فيها، والضحك في الصلاة، والنياحة، وشق الجيب في المصيبة، والتبختر في المشي

والجلوس بين الفساق إيناسا لهم وإدخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة. اهـ. وزاد الروض في شرحه على ذلك مع تقييد لبعضه راجعه (قوله: وما قيل فيه) أي الكل وقوله وبحث حمل إلخ معطوفان على أدلة كل. (قوله: وما ورد فيها) أي حمل ما ورد في الغيبة (قوله: على غير الفاسق إلخ) أي: وإن لم يكن من أهل العلم وحملة القرآن عبارة شرح الروض ومن الصغائر غيبة للمسر فسقه، واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف أي ابن المقري كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الإجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وإن نقله الأصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الأصل والسكوت عليها؛ لأنه قد يعلمها ولا يسمعها. اهـ. بحذف. (قوله: بخلافه) أي الفاسق. (قوله: في كتابي إلخ) متعلق بقوله بينت ذلك إلخ (قول المتن والإصرار إلخ) أي بأن يمضي زمن تمكن فيه التوبة ولم يثبت قاله شيخنا العزيزي: وقال عميرة: الإصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع. قال الرافعي: وقال الزركشي والحق أن الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة إما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي وإما تكرارها في الحكم وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة انتهى. اهـ. بجيرمي. (قوله: أو صغائر) إلى قوله وهما صريحان في النهاية إلا قوله: فمتى إلى فيظهر. (قوله: أو صغائر) الأولى إسقاطه كما في المغني وشرح المنهج. (قوله: بأن لا تغلب) كذا في النهاية لا تغلب وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرءوف ما نصه الظاهر أن لا زائدة. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن مراد الشارح تفسير الإصرار المراد للمصنف وحينئذ فيتعين إثبات لا، وأما

حذف لا فإنما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب الإصرار وليس مرادا. اهـ. سيد عمر أقول بل يصرح بكون ذلك راجعا للإصرار وأن الباء بمعنى مع قوله: الآتي عن القيل. (قوله: مطلقا) أي أصر عليها أم لا وغلبت طاعاته أم لا. (قوله: أو صغيرة) يعني وداوم عليها أخذا مما بعده وإلا لم يظهر المعنى كما لا يخفى عبارة شرح المنهج معه والعدل يتحقق بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه. اهـ. وعبارة المغني فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعته معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا (فائدة) . في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة عدا الزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر. اهـ. (قوله: خلافا لمن فرق) أي: واشترط الدوام على نوع منها وقال إن المكثر من أنواع الصغائر بدون مداومة على نوع منها ليس بفاسق وإن لم تغلب طاعاته على صغائره. (قوله: بالنسبة لتعداد [حاشية ابن قاسم العبادي] كما يؤخذ ذلك من قول شيخنا الرملي لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر توقف عن الحكم

Mas'alah: What actions such as singing and dancing invalidate muru'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4471

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Lack of Muru'ah (Muru'ah) and Its Effect on Testimony

وإن قل كما مر وينبغي أن حضوره فيه هذا التفصيل (أو) على (غناء أو) على

(سماعه) أي: استماعه أو اتخاذ امرأة أو أمرد ليغني للناس ولو من غير إكباب)

Mas'alah: Does continuous dancing invalidate muru'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4471

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Lack of Muru'ah (Muru'ah) and Its Effect on Testimony

وإدامة رقص) أي: ممن يليق به، أما غيره فيسقطها منه مرة كما هو ظاهر من قوله والأمر إلى آخره

Mas'alah: What actions cause a witness's testimony to be rejected due to lack of muru'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4471

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Lack of Muru'ah (Muru'ah) and Its Effect on Testimony

ومد الرجل بحضرة من يحتشمه بلا عذر (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها، وبحث الرافعي أن اتخاذ الغناء المباح حرفة لا يسقطها إذا لاق به رده الزركشي بأن الشافعي نص على رد شهادته وجرى عليه الأصحاب؛ لأنها حرفة دنيئة ويعد فاعلها في العرف ممن لا حياء له وبما قررت به كلامه علم أن الواو في عبارته بمعنى أو (تنبيه) . اختلفوا في تعاطي خارم المروءة على أوجه: ثالثها إن تعلقت به شهادة حرم وإلا فلا وهو الأوجه؛ لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره (والأمر فيه) أي: جميع ما ذكر (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) ؛ لأن

المدار على العرف كما مر فقد يستقبح من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستقبح من غيره أو فيه ونازع الزركشي في التعميم المذكور بأنه لا يطهر في نحو القبلة وإكثار الضحك والشطرنج أي: فهذه تسلبها مطلقا وهو ظاهر (تنبيه) . يؤخذ من قولهم؛ لأن المدار إلى آخره أن من دخل بلدا فتزيا بزي أهلها لا تنخرم مروءته به ومحله إن سلم ما إذا تزيا بزي أهل حرفته ولم يعد أهل ذلك المحل أن تزييه بزي غير بلده مزر به مطلقا (وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ) وحياكة وحراسة وقيامة حمام وجزارة (ممن لا تليق) هذه (به تسقطها) لإشعارها بقلة مبالاته (فإن اعتادها) أي: لاقت به (وكانت) مباحة سواء أكانت (حرفة أبيه) أم لم تكن كما رجحه في الروضة فذكره هنا؛ لأن الغالب في الولد أن يكون على حرفة أبيه (فلا) تسقطها (في الأصح) ؛ لأنه لا يعتبر بذلك، أما ذو حرفة محرمة [حاشية الشرواني] ما يحرمه ويرجع في قدر الإكباب للعادة أما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوة بخلاف قارعة الطريق فإنه هادم للمروءة والإكباب على لعب الحمام

كالإكباب على الشطرنج مغني وروض مع شرحه (قوله: وإن قل) شامل للمرة كما يأتي التصريح به عن الروض (قول المتن أو غناء أو سماعه) أي سواء اقترن بذلك ما يوجب التحريم أم لا ومثل ما ذكر الإكباب على إنشاد الشعر واستنشاده حتى يترك مهماته مغني وروض مع شرحه (قوله: أي استماعه) إلى قوله رده الزركشي في المغني إلا قوله: أي ممن يليق به إلى ومد الرجل. (قوله: ليغني) إلخ أي ويكتسب بالشعر مغني. (قوله: للناس) المراد جنسهم أسنى. (قوله: ولو من غير الباب) انظر هذه الغاية. ، والإكباب ونفيه إنما يكونان في فعل يفعله والاتخاذ لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى رشيدي (قول المتن وإدامة رقص) أي إكثاره مغني ومثله الإكباب على الضرب بالدف روض. (قوله: من يحتشمه) أي بحسب العادة ع ش فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة أسنى ومغني

(قوله: في عبارته) أي قوله: والمشي إلخ. (قوله: ثالثها إلخ) عبارة النهاية أوجهها حرمته إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك؛ لأنه إلخ (قول المتن والأمر فيه إلخ) عبارة الروض مع شرحه ويرجع في الإكثار مما ذكر إلى العادة والشخوص إذ يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره وللأمكنة والأزمنة تأثير فليس اللعب بالشطرنج مثلا في الخلوة مرارا كاللعب في السوق والطرق مرة في ملأ من الناس. (قوله: أي جميع ما ذكر) عبارة المغني أي مسقط المروءة. اهـ. . (قوله: لأن المدار) إلى قوله ونازع في المغني (قوله: كما مر) أي في شرح والمروءة تخلق إلخ. (قوله: فقد يستقبح إلخ) فحمله الماء والأطعمة إلى البيت شحا لا اقتداء بالسلف التاركين للتكلف خرم مروءة ممن لا يليق به بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداء بالسلف والتقشف في الأكل واللبس كذلك (تنبيه) يرجع في قدر الإكثار للعادة وظاهر تقييدهم ما ذكر أي لعب الشطرنج والحمام والغناء واستماعه وإنشاد الشعر واستنشاده والرقص والضرب بالدف بالكثرة أنه لا يشترط فيما عداه لكن ظاهر نص الشافعي والعراقيين وغيرهم أن التقييد في الكل ذكره الزركشي، ثم قال وينبغي التفصيل بين ما يعد خارما بالمرة الواحدة وغيره فالأكل من غير السوقي مرة في السوق كالمشي فيه مكشوفا مغني وروض مع شرحه (قوله: أو فيه) أي الزمان أو المكان. (قوله: التعميم المذكور) أي بقوله والأمر فيه إلخ (قوله: مطلقا) أي من أي شخص كان وفي أي زمن أو مكان كان. (قوله: فتزيا) كذا في أصله بخطه بألف هنا وفيما يأتي سيد عمر. (قوله: مطلقا) أي في بلده وغيره. . (قوله: بالهمز) من الدناءة وهي الساقطة وبتركه من الدنو بمعنى القريب مغني (قول المتن وكنس) أي لزبل ونحوه مغني. (قوله: وحياكة) إلى قول المتن والتهمة في المغني. (قوله: وجزارة) أي وإسكاف ونخال مغني (قول المتن ممن لا تليق به) أي سواء كانت حرفة أبيه أم لا اعتاد مثله فعله أو لا ع ش وقال سم ينبغي استثناء كنس نحو المسجد تبركا

وتواضعا. اهـ. ومر آنفا عن المغني ما يفهمه. (قوله: أي لاقت به) أفاد به أن الاعتبار ليس بقيد وإنما المدار على اللياقة ولذا اقتصر عليها الروض والمنهج. (قوله: كما رجحه في الروضة) أي حيث قال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا شرح المنهج زاد المغني واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم إنها من فروض الكفايات، وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره. اهـ. وفي الزيادي مثله. (قوله: لأنه لا يتعير بذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] مثل ابن عمر – رضي الله عنهما – ولا يحابون أحدا فيما لا يليق فليتأمل (قوله: على أوجه إلخ) أوجهها حرمته إن ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك ش م ر (قوله: ثالثها إن تعلقت به شهادة حرم) الحرمة متجهة إن تعينت شهادته لثبوت ذلك الحق. (قوله: أي: المصنف ممن لا تليق به) ينبغي أن يستثنى كنس نحو المسجد

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding prescribed punishments and legal capacity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Definition and Conditions of Moral Probity (Adalah)

وحد له) تعالى كحد زنا وقطع طريق وسرقة ومثله إحصان وسفه وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبة معدل أو مجروح عرف اسمه ونسبه كما مر فيحجر عليه في الأولى إن كان في عمله وبلوغ وإسلام وكفر ووصية أو وقف لنحو جهة عامة ولو في آخره كعلى ولده، ثم ولد ولده، ثم الفقراء كما أفتى به البغوي

Mas'alah: What is the ruling if a witness's fisq is discovered after the marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Acts That Impair Moral Probity (Mukhallatat al-Adalah)

ومر في النكاح أنه لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وهو غير ما هنا إذ المؤثر ثم تبين ذلك عند التحمل فقط وهنا عند الأداء أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء أو عند الحكم فلا تكرار ولا تخالف في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه .

)

Mas'alah: What is the duration of testing a repentant witness according to most scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Duration and Method of Testing Repentance

وقدرها الأكثرون بسنة) ؛ لأن للفصول الأربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس لشهواتها فإذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة، ومدة التغريب في الزنا [حاشية الشرواني] الخطأ فيه. اهـ. وزاد الأسنى كما لو حكم إلخ (قول المتن وكذا فاسقان إلخ) أي ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (تنبيه) قيد القاضي الحسين والبغوي النقض بما إذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد فيه فإن كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم ينقض قطعا؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مغني. (قوله: لما ذكر) عبارة المغني كما في المسائل المذكورة؛ لأن

النص والإجماع دلا على اعتبار العدالة. اهـ . (قوله: ولا أثر لشهادة إلخ) (فرع) لو شهد شاهدان، ثم فسقا أو ارتدا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما؛ لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى ويشعر بخبث كامن ولأن الفسق يخفى غالبا فربما كان موجودا عند الشهادة وإن عميا أو خرسا أو جنا أو ماتا حكم بشهادتهما؛ لأن هذه الأمور لا توقع ريبة فيما مضى بل يجوز تعديلهما بعد حدوث هذه الأمور، ثم يحكم بشهادتهما ولو فسقا أو ارتدا بعد الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المال استوفي كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحدود فلا تستوفى، ولو قال الحاكم بعد الحكم بان لي أنهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما نقض حكمه إن جوزنا قضاءه بالعلم وهو الأصح ولم يتهم فيه ولو قال أكرهت على الحكم بشهادتهما وأنا أعلم فسقهما قبل قوله: من غير بينة على الإكراه ولو بانا والدين أو ولدين للمشهود له أو عدوين للمشهود عليه انتقض الحكم أيضا كما لو بانا فاسقين، ولو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر أنه لا يلتفت إليه كما لو قال الشاهدان كنا عند عقد النكاح فاسقين فإن قيل هلا كان هذا مثل قوله بان لي فسق الشاهدين أجيب بأنه أعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه أكثر مغني وروض مع شرحه (قول المتن كافر) أي أو مرتد كما قاله القفال مغني. (قوله: معلن) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله: ولو معلنا مع علته وقوله وتنظير إلى أو عدو (قول المتن بعد كماله) أي بإسلام أو عتق أو بلوغ مغني ونهاية (قول المتن قبلت) وكذا تقبل شهادة مبادر أعادها بعد كما مر. (قوله: لظهور مانعه) عبارة المغني؛ لأن المتصف بذلك لا يعير برد شهادته. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an apostate who returns to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Testimony of Repentant Sinners (Tawbah min al-Kaba'ir)

وكمرتد أسلم اختيارا وكان عدلا قبل الردة؛ لأنه لم يبق بعد إسلامه احتمال

Mas'alah: Is a year required for repentance from acts that violate moral integrity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Integrity, impugning, and accreditation > Duration and Method of Testing Repentance

ولا بد من السنة في التوبة من خارم المروءة كما ذكره الأصحاب

BAB 4

باب عدد الشهود

Number of witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different types of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4490

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Number of witnesses > Categories of Matters Based on Required Number of Witnesses

فصل) في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك (

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove intercourse under a mistaken claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4492

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Number of witnesses > Number of Witnesses for Zina

ووطء شبهة قصد به النسب أو شهد به حسبة يثبت برجلين أو المال يثبت بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما مر في الزنا من رأيناه أدخل حشفته إلى آخره . (

Mas'alah: How many witnesses are needed for financial claims and contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4492

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Number of witnesses > Number of Witnesses for Financial Matters

ولمال) عين أو دين أو منفعة (و) لكل ما قصد به المال من (عقد) أو فسخ (مالي) ما

عدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع وإقالة وحوالة) عطف خاص على عام إذ الأصح أنها بيع (وضمان) ووقف وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وعوض خلع ادعاه الزوج أو وارثه (وحق مالي كخيار وأجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم الأشخاص المستلزم لعموم الأحوال إلا ما خص بدليل في قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] مع عموم البلوى بالمداينات ونحوها فوسع في طرق إثباتها والتخيير مراد من الآية إجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها والخنثى كالمرأة أما الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين ما لم يرد في الأولين إثبات حصته من الربح كما [حاشية الشرواني] المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيده الأول يثبت بما يثبت به المال اهـ. (قوله: قصد) أي الشاهد ع ش الأولى كونه ببناء المفعول وبه نائب فاعله كقوله أو شهد به. (قوله: أو المال) قسيم قوله النسب ع ش. (قوله: يثبت بهما وبرجل وامرأتين إلخ) ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا عناني اهـ بجيرمي وقد يخالفه ما سيذكره الشارح قبيل التنبيه فليراجع. (قوله: ولا يحتاج فيه) أي في وطء الشبهة. (قول المتن به) أي الزنا وما شبه به مما ذكر مغني. (قول المتن اثنان) . (تنبيه) إذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالأول وهذا مما يغفل عنه كثيرا م ر اهـ سم (قوله: كغيره) أي من الأقارير مغني عبارة الروض مع شرحه هنا ويثبت الإقرار به أي بكل من المذكورات كالقذف برجلين لأن المشهود به قول فأشبه سائر الأقوال وعبارته مع شرحه بعد الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالأعيان والديون في الأول والعقود المالية ونحوها وكذا الإقرار به أي بما ذكر في الثاني يثبت كل منهما برجلين ورجل وامرأتين اهـ. وعبارة شرح المنهج في أمثلة ما يظهر لرجال غالبا وإقرار بنحو زنا اهـ فعلم بذلك أن قول الشارح

كالنهاية والمغني كغيره لمجرد إثبات كفاية رجلين وعدم اشتراط أربعة. (قوله: بأن حده لا يتحتم) أي لتمكنه من إسقاطه بالرجوع عن الإقرار ع ش وسم . (قوله: أو فسخ) كأنه أشار بتقديره إلى رجوع الإقالة إليه بناء على الأصح أنه فسخ سم عبارة المغني واقتصار المصنف على العقد المالي قد يوهم أن الفسوخ ليست كذلك وليس مرادا وجعله الإقالة من أمثلة العقد إنما يأتي على الوجه الضعيف أنها بيع والأصح أنه فسخ وعطف الحوالة على البيع لا حاجة إليه فإنها بيع دين بدين فلو زاد فسخه كما قدرته في كلامه كان أولى اهـ وعبارة الروض مع شرحه وفسخ العقود المالية بخلاف فسخ النكاح لا يثبت إلا برجلين اهـ. (قول المتن وضمان) والإبراء والقرض والغصب والوصية بمال والمهر في النكاح والرد بالعيب روض مع شرحه. (قوله: وعوض خلع إلخ) عبارة الروض مع شرحه والعوض أصلا وقدرا في الطلاق وفي العتق وفي النكاح اهـ. (قوله: ادعاه الزوج إلخ) أي بخلاف ما إذا ادعته الزوجة فمن القسم الآتي كما يأتي من الزيادي والمغني والروض. (قول المتن كخيار) أي لمجلس أو شرط مغني. (قول المتن وأجل) وقبض المال ولو آخر نجم في الكتابة وإن ترتب عليه العتق لأن المقصود المال والعتق يحصل بالكتابة وطاعة الزوجة لتستحق النفقة وقتل كافر لسلبه وإزمان الصيد لتملكه وعجز مكاتب عن النجوم ورجوع الميت عن التدبير بدعوى وارثه وإثبات السيد أي إقامته بينة بأم الولد التي ادعاها على غيره فيثبت ملكها له وإيلادها لكن في صورة شهادة الرجل أو المرأتين يثبت عتقها بموته بإقراره روض مع شرحه. (قوله: وجناية توجب مالا) وقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا ووالد ولدا والسرقة التي لا قطع فيها روض مع شرحه. (قول المتن أو رجل وامرأتان) وسيأتي أنه يثبت أيضا بشاهد ويمين أسنى. (قوله: لعموم الأشخاص إلخ) عبارة المغني لعموم قوله تعالى {واستشهدوا} [البقرة: 282] أي فيما يقع لكم {شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان}

[البقرة: 282] فكأن عموم الأشخاص فيه مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه بدليل ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكتفى فيه برجل وامرأتين اهـ. (قوله: في قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين} [البقرة: 282] إلخ) أي لأنه نكرة في سياق الشرط رشيدي وعبارة ابن قاسم يحتمل أن وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لكن في حواشي التلويح لخسرو أن شرط إفادة النكرة في حيز الشرط للعموم كونه في معنى النفي كما بيناه في بعض الهوامش السابقة اهـ. (قوله: أما الشركة) أي عقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش. (قوله: ما لم يرد إلخ) أي إن رام مدعيهما إثبات التصرف وأما إن رام إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال اهـ شيخ الإسلام. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفرق الأول بأن حده لا يتحتم) كأن وجهه جواز الرجوع . (قوله: أو فسخ) كأنه أشار بتقديره إلى رجوع الإقالة إليه بناه على الأصح أنها فسخ. (قوله: لعموم الأشخاص) يحتمل أن وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لكن في حواشي التلويح لخسرو: أن شرط إفادة النكرة في حيز الشرط للعموم

بحثه ابن الرفعة . (

BAB 5

باب شهادة النساء

Testimony of women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What matters are known only by women and require female witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4494

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Matters Known Only to Women

وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة) وضدها ورتق وقرن (أو ولادة وحيض) ومرادهما بقولهما في محل تتعذر إقامة البينة عليه تعسرها فإن الدم وإن شوهد يحتمل أنه استحاضة. [حاشية الشرواني] ما لو ادعاه واحد من الكفار قبل أسره وأقام رجلا وامرأتين فإنه يكفيه لأن المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة والقتل ذكره الماوردي وحكي في البحر عن الصيمري أنه يقبل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين من الوارث أن مورثه توفي على الإسلام أو الكفر لأن القصد منه إثبات الميراث ثم استغربه اهـ. مغني. (قول المتن ووصاية إلخ) والبلوغ والإيلاء والظهار والخلع من جانب المرأة بأن ادعته على زوجها والولاء وانقضاء العدة بالأشهر والعفو عن القصاص ولو على مال والإحصان والكفالة بالبدن ورؤية غير رمضان والحكم والتدبير والاستيلاء وكذا الكتابة إذا ادعى الرقيق شيئا من الثلاثة بخلاف ما لو ادعاه السيد على من وضع يده عليه أو الكتابة على الرقيق لأجل النجوم فإنه يقبل فيها ما يقبل في المال وإنما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو شاهد ويمين مع أن المقصود منه المال لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت والمال إنما هو بدل منه روض مع شرحه. (قول المتن وشهادة على شهادة إلخ) سواء كان الأصل رجلا أم رجلين أم رجلا وامرأتين أو أربع نسوة أسنى. (قوله: وهذا حجة) أي: مسند التابعي. (قوله: وصح به الخبر في النكاح) عبارة شيخ الإسلام والمغني وتقدم خبر «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» اهـ. (قوله: من كل

ما ليس بمال إلخ) أي: من موجب عقوبة وما يطلع عليه الرجال غالبا. (قوله: لكن نوزعا فيه) عبارة المغني وإن نازع في ذلك البلقيني وقال إنه غير معمول به اهـ (قوله: لو ادعت أنه إلخ) عبارة المغني أنه يستثنى من النكاح ما لو ادعت أنه نكحها وطلقها إلخ فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وإن لم يثبت النكاح بذلك لأن مقصودها المال اهـ. (قوله: كما في مسألتي السرقة إلخ) عبارة الروض (فرع) إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال لا القطع وإن علق طلاقا أو عتقا بولادة فشهد بها أربع نسوة أو رجل وامرأتان ثبتت دونها كما ثبت صوم رمضان بواحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين باستهلاله بشهادة ذلك الواحد ولو ثبتت الولادة بهن أو برجل وامرأتين أولا ثم قال: إن كنت ولدت فأنت طالق أو حرة طلقت وعتقت اهـ. بزيادة شيء من الشرح وقال شارحه بعد توجيهه: الفرق بين التعليقين ما نصه قال الرافعي لكن تقرير الروياني بأنه قد يترتب على البينة ما لا يثبت بها كالنسب والميراث مع الولادة الثابتة بالنسوة يدفع الفرق ويقتضي وقوع الطلاق والعتق مطلقا فيما ذكر ويؤيده الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد كما مر وربما يمكن لم بعض الشعث بأن يقال ما شهد به رجل وامرأتان إن لم يكن يثبت بهم كالسرقة والقتل فإن ثبت موجبه بهم كالمال في السرقة ثبت ولا يحكم القاضي بها بل بالمال في سرقة شهدوا بها وإلا كالقصاص فلا يثبت شيء وإن كان يثبت بهم فإن كان المرتب عليه شرعيا كالنسب والميراث المرتبين على الولادة ثبت تبعا لإشعار الترتيب الشرعي بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك أو تعسره وإن كان وضعيا كالطلاق والعتق المرتبين على التعليق برمضان فلا ضرورة في ثبوت الثاني بثبوت الأول فإن تأخر التعليق عن ثبوته ألزمناه ما أثبتناه اهـ. (قوله: فإنه يثبت المال بشاهد ويمين إلخ) قضيته أن الثابت بالشاهد واليمين في دعوى الطلاق قبل الوطء أو بعده المهر دون الطلاق وهو ظاهر ع ش. (قوله: وألحق به) أي: بما مر عن الشيخين عن الغزالي .

(قوله: أن يدعي مالكها غصب ذي اليد إلخ) فيضمنها ومنافعها الفائتة. (قوله: فلا بد من شاهدين) أي: من الوديع أخذا من التعليل وأما المالك فيكفيه رجل وامرأتان؛ لأنه يدعي محض المال رشيدي . (قول المتن وما يختص بمعرفته النساء إلخ) يفهم أن الإقرار بما يختص بمعرفتهم لا يكفي فيه شهادة النسوة وهو كذلك لأن الرجال تسمعه غالبا كسائر الأقارير مغني. (قول المتن غالبا) راجع للفعل الأول أيضا كما نبه عليه المغني. (قوله: وضدها) إلى التنبيه في النهاية والمغني. (قول المتن أو ولادة) وفي المحلي والنهاية والمغني بالواو بدل أو. (قوله: في محل) أي: في كتاب الطلاق مغني ونهاية وكذا في الديات مغني. (قوله: عليه) أي: الحيض. (قوله: تعسرها) أي: لا التعذر بالكلية فلا منافاة مغني. (قوله: فإن الدم إلخ) علة للتعسر وقوله: يحتمل أنه استحاضة يعني لا يعلم أنه حيض لاحتمال أنه إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does establishing childbirth through women's testimony also establish lineage and inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4495

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Women's Testimony in Childbirth and Nursing

تنبيه) إذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعا؛ لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به ولا ينفك عنه ولأن التابع من جنس المتبوع فإن كلا من ذلك من المال أو الآيل إليه، ويؤخذ من ثبوت الإرث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وإن لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الإرث عليها أعني الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها

أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر أنهن لا يقبلن؛ لأن الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا فإن قلت الأصل عدم الحياة فكيف مع ذلك تثبت الحياة تبعا للولادة قلت لما نظروا للزوم الإرث لها المستلزم للحياة وجب ثبوتها ليثبت الإرث وسره أن ذكر الولادة في الشهادة مع السكوت عليها قرينة ظاهرة في حياة المولود؛ لأن عدالة الشاهد تمنعه من إطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد فالحاصل أن الحياة وإن لم تكن لازما شرعا لكن اللازم الشرعي يتوقف عليها فكان تقديرها ضروريا فعمل به

Mas'alah: Can women testify about nursing (rada')?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4495

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Women's Testimony in Childbirth and Nursing

)

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding nursing from the breast versus drinking milk from a vessel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4495

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Women's Testimony in Childbirth and Nursing

ورضاع) وقدمه في بابه وذكر هنا على جهة التمثيل فلا تكرار ومحله إن كان من الثدي أما شرب اللبن من إناء فلا يقبلن فيه نعم يقبلن في أن هذا لبن فلانة

Mas'alah: What defects under clothing can women testify about in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4495

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Women's Testimony Regarding Physical Defects and Private Matters

وعيوب تحت الثياب) التي من النساء من برص وغيره حتى الجراحة كما صوبه في الروضة ورد استثناء البغوي له نظرا إلى أن جنسه يطلع عليه الرجال غالبا وزعم أن الإجماع عليه وأنه صواب مردود

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding childbirth and lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4495

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Women's Testimony in Childbirth and Nursing

(تنبيه) ما ذكر في وجه الحرة ويدها وما يبدو في مهنة الأمة [حاشية الشرواني] قوله: إذا ثبتت الولادة) إلى قوله ولأن التابع إلخ. تقدم آنفا عن الأسنى مثله بزيادة بسط وإلى قوله فإن قلت إلخ نقله البجيرمي عن الشارح والسلطان وأقره. (قوله: بالنساء) أي: أو برجل وامرأتين أسنى. (قوله: للمشهود به) وهو الولادة. (قوله: فإن كلا إلخ) فيه تأمل. (قوله: من ذلك) أي: من الثلاث أو من التابع والمتبوع. (قوله: قلت لما نظروا إلخ) يتأمل هذا الجواب ولو حمل قولهم إذا ثبتت الولادة ثبت النسب والإرث تبعا هي ما إذا علم حياة المولود ولو من الخارج لكان وجيها فليراجع. (قوله: المستلزم) أي: الإرث. (قوله: وسره) كان الضمير لثبوت الحياة تبعا للولادة. (قوله: لأن عدالة الشاهد تمنعه إلخ) محل تأمل. (قوله: فالحاصل إلخ)

أي: حاصل الجواب. (قول المتن: ورضاع) وكذا الحمل عميرة. (قوله: وقدمه) إلى قوله كما صوبه إلخ في النهاية. (قوله: وقدمه في بابه) أي: لمعرفة حكمه نهاية والأولى ترك الواو بل أن يقول كما قدمه في بابه وإنما ذكره هنا إلخ. (قوله: ومحله إلى قوله كما صوبه إلخ) في المغني. (قول المتن وعيوب تحت الثياب واستهلال ولد) روض زاد المغني ويشترط في الشاهد بالعيوب المعرفة بالطب كما حكاه الرافعي عن التهذيب اهـ. (قوله: التي) الأولى إسقاطه. (قوله: للنساء) حرة كانت أو أمة أسنى ونهاية زاد المغني وأما الخنثى فيحتاط في أمره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء وفي وجه يستصحب حكم الصغر عليه اهـ. (قوله: حتى الجراحة) أي: على فرجها أسنى ومغني ونهاية. (قوله: ورد) أي: النووي في الروضة. (قوله: له) أي: لجرح النساء تحت الثياب وقوله: نظرا إلخ علة الاستثناء. (قوله: وزعم أن الإجماع إلخ) قال في شرح البهجة ما قاله البغوي وادعى الإجماع عليه قال الأذرعي ولا ريب فيه إن أوجبت الجراحة قصاصا والكلام إنما هو فيما إذا أوجبت مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال فإن ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات إجماع فلا كلام وإلا فالقياس ما أبدأه الرافعي وصوبه النووي انتهى اهـ سم. (قوله: أي: برجلين) إلى قول المتن وما لا يثبت إلخ في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى عيب الوجه وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله حيث لم يقصد به مال وقوله: إذا قصد إلى التنبيه. (قوله: للحاجة إلخ) عبارة المغني وشيخ الإسلام لما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى اهـ. (قوله: بذلك) أي: بتحت الثياب. (قوله: عيب الوجه إلخ) فاعل خرج. (قوله: ما يبدو إلخ) أي: ووجهها مغني. (قوله: إذا قصد به) أي: بعيب ما

يبدو إلخ. (قوله: وليسا إلخ) الظاهر التأنيث . (قوله: تنبيه ما ذكر في وجه المرأة ويدها إلخ) عبارة النهاية وما قررنا في وجه المرأة إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ورد استثناء البغوي إلخ) قال في شرح البهجة عما قاله البغوي وادعى الإجماع عليه قال الأذرعي ولا ريب فيه إن أوجبت الجراحة قصاصا والكلام إنما هو فيما إذا أوجب مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال: فإن ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات إجماع فلا كلام وإلا فالقياس ما أبداه الرافعي وصوبه النووي اهـ. (قوله: وبأربع نسوة) قيل لا حاجة لذكر نسوة؛ لأن تذكير الفرد يدل عليه اهـ ويرد أن تذكير العدد صادق بتذكير المعدود وتأنيثه وجعلوا من ذلك قوله في الخبر ستا من شوال على أنا لو سلمنا دلالة تذكير العدد لم نسلم دلالته على خصوص النسوة بل على مطلق المؤنث كأنفس سم. (قوله: حيث لم يقصد به مال إلا برجلين) كتب عليه م ر . (قوله: تنبيه ما ذكر) هو المعتمد ش م ر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing defects of women by one man and an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4497

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Women's Testimony Regarding Physical Defects and Private Matters

(إلا عيوب النساء ونحوها) فلا يثبت بهما لخطرها نعم يقبلان في عيب فيهن يقتضي المال كما مر

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof by two women and an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4497

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of women > Women's Testimony with Oath

(ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) لضعفهما

BAB 6

باب الشهادة على الشهادة

Testimony upon testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on having others witness one's testimony when excused?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4517

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon testimony > Conditions for Bearing Secondary Testimony

(فإن كان) معذورا بذلك (أشهد على شهادته) قال الزركشي ظاهره لزوم الإشهاد لكن قال الماوردي مذهب الشافعي أن الواجب الأداء لا الإشهاد على شهادته ثم اختار تفصيلا وقال شيخه الصيمري: لا بأس بالإشهاد وفي المرشد لا يجب إلا أن يخاف ضياع الحق المشهود به اهـ ملخصا وقوله ظاهره لزوم الإشهاد عليه عجيب مع قول المتن أو بعث والذي يتجه من الخلاف الذي ذكره ما في المرشد لكن إن نزل به ما يخاف موته منه نظير ما مر في الإيصاء الوديعة

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on another's testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon testimony > Definition and Validity of Testimony upon Testimony

(فصل) في الشهادة على الشهادة

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony accepted in penalties for humans?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon testimony > Testimony upon Testimony in Hudud Cases

(وفي عقوبة لآدمي) كقود وحد قذف (على المذهب) لبناء حقه على المضايقة

Mas'alah: Can testimony on testimony be based on hearing the original testimony before a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon testimony > Testimony via Judge's Letter or Written Communication

(أو) بأن (يسمعه يشهد) بما يريد أن يتحمله عنه (عند قاض) أو محكم. قال البلقيني: أو نحو أمير [حاشية الشرواني] يصرح) أي: المدعي في دعواه ذلك العين. (قوله: بخلافها) أي: الشهادة. (قوله: أو بوقف إلخ) عطف على بجرح. (قوله: أن محل ذلك) أي: وجوب بيان المصرف. (قوله: فيحفظها) أي: العين الموقوفة. (قوله: بأنه كان) أي: الأجنبي. (قوله: فيبين) أي: وجوبا. (قوله: بأن أباه) أي: المدعي. (قوله: ولا يد) فيه توقف لا سيما بالنسبة إلى الأخيرة. (قوله: ويكفي) إلى قوله كما مر في النهاية. (قوله: لم يؤثر) أي: قولهما أولا لا شهادة لنا ع ش. (قوله: كما مر) أي: غير مرة. [فصل في الشهادة على الشهادة] (فصل في الشهادة على الشهادة) (قوله: في الشهادة على الشهادة) أي: وما يتعلق بها كقبول التزكية من الفرع ع ش. (قوله: لله تعالى) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وحد الحاكم لفلان على نحو زنا وقوله: وهل يتعين إلى المتن وقوله: ويرد إلى المتن وقوله: ويتجه إلى وليس ما ذكر. (قوله: من حقوق الآدمي) كالأقارير والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء مغني وروض مع شرحه. (قوله: كزكاة) أي: ووقف المساجد والجهات العامة أسنى ومغني. (قوله: وحد الحاكم لفلان إلخ) عبارة الروض مع شرحه وتقبل في أنه قد حد؛ لأنه حق لآدمي فإنه إسقاط للحد انتهى اهـ سم. (قوله: وهلال نحو رمضان) أي:

للصوم وذي الحجة للحج مغني. (قوله: للحاجة إلخ) ولعموم قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] .

Mas'alah: What defects in the original witness prevent subsidiary testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon testimony > Conditions for the Original Witness

(وإن حدث) بالأصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه أو تكذيب الأصل له كأن قال نسيت التحمل أو لا أعلمه قبل الحكم ولو بعد أداء الفرع (منعت) شهادة الفرع؛ لأن كلا من غير الأخيرة [حاشية الشرواني] البلقيني: وكذلك إذا شهد عند الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم ويجوز تحمل الشهادة على المقر وإن لم يسترعه وعلى الحاكم إذا قال في محل حكمه حكمت بكذا وإن لم يسترعه وألحق به البغوي إقراره بالحكم اهـ. (قوله: أي: تجوز الشهادة إلخ) أي: بأن توقف خلاص الحق على الأداء عنده ع ش. (قوله: بأن يبين السبب) أي: سبب الشهادة شرح المنهج وأحسن منه عبارة شرح الروض أي: سبب الوجوب اهـ. (قوله: للسبب) أي: إليه ع ش. (قوله: هنا) أي: في الثالث وقوله: وقياس ما سبق أي: من الأول والثاني. (قول المتن وفي هذا وجه) يشعر بأن ما قبل الأخير وهو الشهادة عند قاض لا خلاف فيه وليس مرادا بل فيه وجه بعدم الكفاية أيضا مغني. (قوله: لأحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي: امتنع من الشهادة ع ش أي: وادعى أنه وعد لا شهادة حفني. (قول المتن أو عندي شهادة إلخ) أي: ونحو ذلك من صور الشهادة في معرض الأخبار مغني. (قوله: لاحتمال هذه الألفاظ الوعد إلخ)

أي: لاحتمال أن يريد أن له عليه ذلك من جهة وعد وعده إياه ويشير بكلمة على إلى أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء مغني. (قوله: كثيرا) لا حاجة إليه. (قوله: كأشهد) إلى قوله أي: باعتبار إلخ في المغني إلا قوله وموافقته إلى المتن وما أنبه عليه. (قوله: وأشهدني) أي: على شهادته مغني. (قوله: عند قاض) أي: أو محكم أسنى ومغني أي: أو أمير أو وزير. (قوله: لا يحسنها) أي: جهة التحمل مغني. (قول المتن فإن لم يبين) كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا مغني وقوله: ووثق القاضي أي: أو المحكم أسنى وقوله: بعلمه أي: بمعرفته شرائط التحمل مغني. (قوله: وموافقته له) أي: مع موافقته إلخ. (قوله: فلا بأس) أي: جاز أن يكتفى بقوله أشهد على شهادة فلان بكذا أسنى. (قوله: يسن له) أي: للقاضي أو المحكم أسنى. (قوله: استفصاله) أي: أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال وهل أخبرك به الأصل أم لا مغني وأسنى . (قول المتن ولا يصح التحمل إلخ) شروع في صفة شاهد الأصل وما يطرأ عليه مغني. (قوله: بمانع إلخ) متعلق بقول المصنف مردود إلخ رشيدي. (قوله: مطلقا) أي: كفسق ورق أو بالنسبة لتلك الواقعة كما لو شهد فردت شهادته ثم أعادهما فلا يصح تحملها وإن كان كاملا في غيرها مغني. (قوله: ما دام إشكاله) فإن بانت ذكورته صح تحمله مغني عبارة ع ش لعل المراد أنه إذا تحمل في حال إشكاله وأدى وهو كذلك لا يقبل بخلاف من تحمل مشكلا ثم أدى بعد اتضاحه فإنه يقبل قياسا على الفاسق والعبد إذا تحملا ناقصين ثم أديا بعد كمالهما كما يأتي اهـ. (قوله: ومن ثم لم يصح إلخ) ولو شهد على أصل واحد فرعان فلذي الحق الحلف معهما قاله الماوردي مغني. (قول المتن أو عداوة) أو نحو ذلك مغني. (قوله: كأن قال نسيت إلخ) لعله تنظير رشيدي. (قوله: قبل الحكم إلخ) متعلق بحدث. (قول المتن منعت) أي: هذه القوادح وما أشبهها مغني ويصح أن يكون الفعل هنا وفيما مر ببناء المفعول كما هو ظاهر صنيع الشارح والنهاية. (قوله: من غير الأخيرة) وهي قوله: أو تكذيب

الأصل له. [حاشية ابن قاسم العبادي] يشهد بكذا وسمعته يشهد زيدا على شهادته فليتأمل . (قوله: لأن الشهادة على الشهادة) فيه شيء ولعل الوجه لأن الشهادة مما يطلع عليه إلخ. (قوله: أو عداوة) أفاد أن حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وقد ذكر في العباب فيما سبق كلاما يتعلق بالشاهد الأصل في نفسه ثم قال يؤخذ منه أن حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما أفاده ما هنا إلا أن يفرق بأنه لما كان الأصل هنا لو حضر قبل الحكم احتيج إلى شهادته اشترط كونه من أهل الشهادة إلى الحكم بخلافه هناك فإنه لا تهمة حين شهادته وليست هي بصدد أن يحتاج إلى إعادتها حتى يشترط ذلك وفيه نظر فليتأمل. ثم رأيت الشارح في الفصل الآتي جزم بخلاف ما في العباب

Mas'alah: How many witnesses are required to testify against each original witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4521

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon testimony > Number of Secondary Witnesses Required

وتكفي شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كما لو شهدا على إقرار كل من رجلين فلا يكفي شهادة واحد على هذا وواحد على هذا ولا واحد على واحد في هلال رمضان (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) لأنهما إذا شهدا على أصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر الثاني

Mas'alah: What distance constitutes a valid absence for the original witness in testimony upon testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4522

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon testimony > Conditions for Bearing Secondary Testimony

(أو غيبة لمسافة عدو) يعني لفوقها كما في الروضة وغيرها؛ لأن ما دونه في حكم البلد (وقيل) لمسافة (قصر) لذلك ويرد بمنعه في هذا الباب وإنما اشترطوها في غيبة ولي النكاح؛ لأنه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الأصل هنا ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وإن قلنا إنها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك ولو حضر الأصل قبل الحكم تعينت شهادته؛ لأن القدرة عليه تمنع الفرع ويتجه أن الحكم كذلك لو عاده القاضي كما لو برئ من مرضه. وإن فرق ابن أبي الدم ببقاء العذر هنا لا ثم؛ لأنه بحضور القاضي عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال إنه باق وليس ما ذكرنا هنا تكرارا مع ما مر آنفا من أن نحو موت الأصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع؛ لأن ذلك في بيان طريان العذر وهذا في مسوغ الشهادة على الشهادة وإن علم ذاك من هذا كما مرت الإشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on precedence between an original witness and two branch witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon testimony > Conflicts Between Original and Secondary Witnesses

(تتمة) لو اجتمع أصل وفرعا أصل آخر قدم عليهما في الشهادة كما لو كان معه ماء لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم قاله صاحب الاستقصاء مغني وقوله: تتمة إلخ في الأسنى

والنهاية مثله

BAB 7

باب تحمل الشهادة وأداؤها

Bearing and delivering testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the agreement of a witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Wording and Form of Testimony

قوله اصطلاح خاص) أي بالأصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف، وكذا الشك في الفقه الأصل عدمه فيما يظهر انتهى اه عميرة اه ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the judgment of a judge whose judgment is permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4370

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony of a Dismissed Judge

(أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم) ظاهره أنه لا بد منه ويوجه بأن حذفه موهم لاحتماله حاكما لا يجوز حكمه كحاكم الشرطة مثلا فقول شارح: إنه تأكيد؛ إذ الحاكم هو جائز الحكم فيه نظر بل الأوجه ما ذكرته. ومن عبر بقاض لم يحتج لذلك، فإن قلت: سيأتي أن إطلاق الشاهد لا يجوز على ما فيه؛ لأن مذهب القاضي قد يخالف مذهبه فكيف اكتفى بقوله هنا جائز الحكم؟ قلت إنما لم ينظروا لذلك هنا لقلة الخلاف فيه (قبلت) شهادته (في الأصح) لانتفاء الشهادة بفعل نفسه واحتمال المبطل لا أثر له، ومن ثم لو علم أنه حكمه لم يقبله. وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته، وإن علم القاضي أنه البائع له كمن رأى عينا في يد شخص يتصرف

فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا، وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله، وإن كان لو صرح به لم يقبل. ثم رأيت الغزي نظر في مسألة البيع، وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى؛ لأن الإنسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه، بخلاف المسألتين الآخرتين.

Mas'alah: What is the ruling on examining witnesses when they are absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Judge's Role in Receiving and Sending for Testimony

قلت الأصح إلخ) قال الفارقي: ومحل الخلاف إذا عدم الشاهدان، وإلا فينظر فيهما ليعرف حالهما قال الغزي: وهو متجه في العبيد دون الفسقة؛ لأن الفسق قد يطرأ العدل. اهـ. وهو ظاهر. اهـ. مغني. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on reliance on witnesses versus written documents in judicial matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4375

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony Based on Handwriting and Sealed Documents

[حاشية الشرواني] الرشيدي قوله: إن أراد العمل بذلك أي: وإلا فالمدار إنما هو على الشهادة لا على الكتاب. اهـ. (قوله: قضاؤه) عبارة النهاية، والمغني طاعته. اهـ. (قوله: والاعتماد على ما يشهدان به) مبتدأ وخبر عبارة الأسنى والمغني ولو أشهد

ولم يكتب كفى فإن الاعتماد على الشهود. اهـ. (قوله: ولا بد أن يسمع إلخ) عبارة المغني وعند إشهادهما يقرآن الكتاب، أو يقرؤه الإمام عليهما فإذا قرأه الإمام قال في البحر: لا يحتاج الشاهدان إلى أن ينظرا في الكتاب، وإن قرأه غير الإمام فالأحوط أن ينظر الشاهدان فيه ليعلما أن الأمر على ما قرأه القارئ من غير زيادة ولا نقصان. اهـ. (قوله: بحضرته) أي: المولى. اهـ. ع ش (قوله: أديا عنده) أي: بلفظ الشهادة. اهـ. ع ش عبارة المغني (تنبيه) أشار بقوله: يخبران إلى أنه لا يشترط لفظ الشهادة عند أهل ذلك البلد وهو كذلك كما نقله في الروضة عن الأصحاب من أن هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات؛ إذ ليس هناك قاض يؤدي عنده الشهادة قال الزركشي: وقضية ذلك أنه إن كان هناك قاض آخر كما جرت به العادة في بعض البلاد من منصب لكل من أتباع المذاهب الأربعة اعتبرت حقيقة الشهادة ولا شك فيه. اهـ. (قوله: وأثبت) أي: ذلك القاضي ذلك أي: ما شهدا به من التولية بشروطه أي: الإثبات بالبينة. (قوله: وحينئذ) أي حين إذ لم يكن في البلد قاض آخر. (قوله: لاستحالة ثبوتها) أي: العدالة. (قوله: إنما يتأتى إن كان إلخ) قد يقال يتأتى مطلقا؛ لأن كلامهم في الإشهاد لا في التأدية. اهـ. سم، وقد يجاب بأن ثمرة الإشهاد التأدية. (قوله: واختار البلقيني إلخ) ضعيف. اهـ. ع ش عبارة المغني، والظاهر إطلاق كلام الأصحاب. اهـ. (قول المتن: وتكفي) بمثناة فوقية. اهـ. مغني. (قول المتن: وتكفي الاستفاضة) أي: في لزوم الطاعة. اهـ. ع ش. (قوله: عن الشهادة) عبارة المغني عن إخبارهما بالتولية. اهـ. (قول المتن: لا مجرد كتاب) أي: بلا إشهاد ولا استفاضة مغني وأسنى (قوله: لإمكان تزويره) وهذا مأخذ الشافعية في أن الحج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وإنما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه عزيزي. اهـ. بجيرمي. (قوله: ول

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for an absent property based on description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4427

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony in Cases of Homicide and Bodily Harm

الغائب عن المجلس في البلد، ونحوه لعدم الحاجة إلى ذلك بخلافه في الغائب عن ذلك إما مشهور، أو معروف للقاضي، وأراد الحكم فيه بعلمه فيحكم به من غير إحضاره بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لا بد من إحضاره لما تقرر أن الشهادة لا تسمع بصفة، وأما ما لا يسهل إحضاره كالعقار فإن اشتهر، أو عرفه القاضي، وحكم بعلمه، أو، وصف، وحدد فتسمع البينة، ويحكم به فإن قالت البينة: إنما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي، أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فإن كان هو المحدود في الدعوى حكم، وإلا فلا [حاشية الشرواني] كما في قوله: الآتي، وأما ما لا يسهل إحضاره إلخ. حيث قال فيه، أو وصف، وحدد إلخ. اهـ. سم (قوله: ونحوه) أي: من المسافة القريبة (قوله: إما مشهور) إلى قوله: وزعم في النهاية إلا قوله: أي: له إلى فيأتيه، وقوله: للدعوى إلى، وقد نسمع، وقوله: ومؤنة الإحضار إلى، وعلم (قوله: إما مشهور إلخ.) أي: للناس محترز قوله: السابق غير معروفة للقاضي إلخ. فكان المناسب التأنيث (قوله: أو معروف للقاضي إلخ.) عبارة النهاية، وأما ما يعرفه القاضي، فإن عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير إحضار، وإن اختص به القاضي، فإن حكم بعلمه نفذ، أو بالبينة فلا؛ لأنها لا تسمع بالصفة. اهـ. (قوله: وأراد الحكم فيه بعلمه) أي: إن قلنا يحكم بعلمه بأن كان مجتهدا. اهـ. ع ش أي: على مختار النهاية خلافا للشارح، فإنه لا يشترط الاجتهاد كما مر (قوله: بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لا بد من إحضاره إلخ.) صريح الصنيع رجوعه للمشهور أيضا لكن صريح

الروض خلافه حيث قال: وكذا العبد مثلا المشهور أي: للناس لا يحتاج إلى إحضاره، وكذا إن عرفه القاضي، وحكم بعلمه، فإن كانت أي: حجته التي يحكم بها بينة أحضر انتهى. اهـ. سم، ويأتي عن المغني مثل ما نقله عن الروض لكن دعواه صراحة صنيع الشارح في رجوعه للمشهور أيضا ممنوعة (قوله: وأما ما لا يسهل إلخ.) أي: لا يمكن كما عبر به المغني، وشرح المنهج، وبقرينة قوله: الآتي، وأما ثقيل إلخ. وقد يدفع به ما يأتي عن الرشيدي (قوله: أو عرفه القاضي، وحكم بعلمه) لو قدمه على اشتهر ليختص قوله: فتسمع إلخ. بغيره كان أصوب. اهـ. سم أي: مع حذف واو وحكم، وزيادة أو قبيل اشتهر (قوله: وحكم بعلمه) أي: بناء على جواز حكمه بعلمه. اهـ. مغني (قوله: أو وصف، وحدد إلخ.) ظاهر صنيعه هنا كالنهاية، والروض اشتراط الجمع بين الوصف، والتحديد فلا يكفي مجرد التحديد، وقضية اقتصار المغني، وشرح المنهج والروض هنا على التحديد كما تأتي عبارة الأولين، وكذا اقتصار جميعهم عليه فيما يأتي من قولهم، فإن كان هو المحدود إلخ. أنه يكفي فليحمل العطف هنا على أنه للتفسير (قوله: وأما ثقيل، ومثبت إلخ.) قضية كلامه كالروض، والنهاية آخرا أنه لا تسمع فيما ذكر البينة بالصفة مطلقا بخلاف كلام المغني، وشرح المنهج، وكلام النهاية أولا عبارة الأول، أما ما لا يمكن إحضاره كالعقار فيحدده المدعي، ويقيم البينة بتلك الحدود، فإن قال الشهود: نعرف العقار بعينه، ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه، أو يحضر بنفسه، فإن كان إلخ. هذا إذا لم يكن العقار مشهورا بالبلد، وإلا لم لم يحتج إلى تحديده، وأما ما يعسر إحضاره كالشيء الثقيل، أو ما أثبت في الأرض، أو ركز في الجدار، وأورث قلعه ضررا فكالعقار. اهـ. وعبارة شرح المنهج، أما إذا لم يسهل إحضاره بأن لم يكن كعقار، أو يعسر كشيء ثقيل، أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر بإحضاره بل يحدد المدعي العقار، ويصف ما يعسر، وتشهد الحجة بتلك الحدود، والصفات، فإن

كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر، ومثله يأتي في وصف ما يعسر إحضاره. اهـ. قال البجيرمي قوله: بتلك الحدود أي: في العقار، وقوله: والصفات أي: فيما يعسر، وإذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة إلى أن يحضر هو، أو نائبه كما في شرح الروض، وقوله: فيما ذكر أي: في الدعوى به، والشهادة، وقوله: ومثله أي: مثل هذا التقييد. اهـ. وعبارة سم قوله: وإما ثقيل إلخ. أي: من غير [حاشية ابن قاسم العبادي] إحضاره إلخ. حيث قال فيه، أو، وصفه، وحدد إلخ. (قوله: إما مشهور) أي: شهرة بحيث يكون معلوما للقاضي، وحينئذ، فلا إشكال في رجوع قوله: وأراد الحكم بعلمه إلخ. لهذا أيضا، وقوله: بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لا بد من إحضاره صريح الصنيع رجوعه للمشهور أيضا لكن صريح الروض خلافه حيث قال: وكذا أي: العبد مثلا المشهور أي: للناس لا يحتاج إلى إحضاره، وكذا إن عرف القاضي، وحكم بعلمه، فإن كانت أي: حجته التي يحكم بها بينة أحضر انتهى قال في شرحه: وتبع في هذا أصله حيث نقل عن الغزالي أنه يحكم بالعبد الذي يعرفه القاضي بلا إحضار، ثم اعترضه بأن هذا بعيد فيما إذا جهل، وصفه، وقامت به بينة لأنها لا تسمع بالصفة لكن أجاب عنه ابن الرفعة بأن الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضي به معرفة الموصوف معه دون ما إذا حصلت به كما هنا انتهى (قوله: أو معروف للقاضي إلخ.) ، وأما ما يعرفه القاضي، فإن عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير إحضار، وإن اختص به القاضي، فإن حكم بعلمه نفذ، أو بالبينة، فلا ش م ر (قوله: لا بد إلخ.) مشى عليه في الروض، وفيه كلام في شرحه (قوله: أو عرفه القاضي) لو قدمه على، فإن اشتهر ليختص فتسمع

Mas'alah: What is the ruling on a witness looking at a slave woman's body parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Conditions for Bearing Testimony

قيل: إنما يتأتى على حل نظره الضعيف أما على المعتمد من حرمته فليثبت بالنساء اهـ. ولك رده بأنه مخالف لصريح كلامهم لا سيما ما يبدو في مهنة الأمة فإن تخصيصه لا يأتي على قول المصنف إنها كالحرة ولا على قول الرافعي يحل ما عدا ما بين سرتها وركبتها فعلمنا بذلك أنهم أعرضوا عما ذكر ويوجه بأنهم هنا لم ينظروا لحل نظر ولا لحرمته إذ للشاهد النظر للشهادة ولو للفرج كما مر وإنما النظر لما من شأنه أن يسهل اطلاع الرجال عليه غالبا ولا وما ذكر يسهل اطلاعهم عليه كذلك لعدم تحفظ النساء في ستره غالبا فلم يقبلن فيه مطلقا

Mas'alah: Can a witness who becomes blind testify if the parties are known by name and lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4504

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Conditions for Bearing Testimony

(ولو حملها) أي: الشهادة (بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فقال: أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا أو أقر به؛ لأنه في هذا كالبصير بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك وبحث الأذرعي قبوله إذا شهد على زوجته في حال خلوته بها وكذا على بعضه إذا عرف خلوه به حينئذ للقطع بصدقه حينئذ ولا يخلو عن وقفة والفرق بينه وبين ما مر في قولنا نعم لو علمه ببيت إلى

آخره ظاهر فإن البصير يعلم أنه ليس ثم من يشتبه به بخلاف الأعمى وإن اختلى به

Mas'alah: Can testimony be undertaken against a veiled woman based on her voice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4506

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony Against a Veiled Woman

(ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقبت للأداء عليها (اعتمادا على صوتها) كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الأصوات ولا أثر لحائل رقيق كما مر وأفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها إلى قاض وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن يكشف نقابها ليعرف القاضي صوتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وفيه بسط مهم أشرت إليه في النكاح وذكرته في الفتاوى فراجعه أما لا للأداء عليها كان تحملا أن منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز [حاشية الشرواني] كلام ابن أبي الدم ومرجع الضمير قوله: فالصواب إلخ. (قوله: وهو إلخ) أي: القول الذي استصوبه. (قوله: فهو) أي: الإقرار وقوله: مشهود به وعليه باعتبارين محل تأمل. (قوله: وقال تعالى وشهد إلخ) في الاستشهاد به تأمل. (قوله: أو نكاح إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح وزعم الموجب أنه ولي للمخطوبة أو وكيل لها وأنها أذنت له في العقد ولم يعلم الإذن ولا الولاية أو الوكالة ولا المرأة أو علم بعض ذلك لم يشهد بالزوجية لكن يشهد أن فلانا قال أنكحت فلانة فلانا وقبل الفلان فإن علم جميع ذلك شهد بالزوجية اهـ. (قوله: عنه) أي: عن ابن أبي الدم. (قوله: وأشهد به) أي: العقد. (قوله: حضرته) أي: العقد

الجاري بينهما أو مجلسه. (قوله: ونظر إلخ) يظهر أنه ببناء الفاعل مسند إلى ضمير القمولي. (قوله: بأن جزمه به) أي: جزم الشاهد بالعقد. (قوله: نقله إلخ) أي: القمولي وقوله: عنه أي: ابن أبي الدم. (قوله: ومر) أي: في الصيام. (قوله: لحق الله إلخ) الأنسب الباء كما في بعض النسخ. (قوله: لم يلتفت لقوله) أي: فيشهد بذلك. (قوله: مطلقا) أي: في حق لله أو لغيره. (قوله: في الشهادة) أي: أدائها. (قوله: أي: الاسم والنسب) إلى قوله ولو شهد على امرأة في المغني إلا قوله واعتمده الزركشي إلى المتن وقوله: كما مر وقوله: بشرط إلى أما لا للأداء وما أنبه عليه وإلى قول المتن وموت في النهاية إلا ذلك وقوله: وفيه بسط إلى أما لا للأداء وقوله: قال الرافعي وقوله: وإلا أشار وقوله: وإن نازع فيه البلقيني وأطال. (قوله: أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزا بدونه سم. (قوله: أحضر قبل الدفن إلخ) إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير له أما بعد دفنه فلا يحضر وإن أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي نهاية عبارة المغني وهذا كما قاله الأذرعي إن كان بالبلد ولم يخش تغيره بإحضاره وإلا فالأوجه حضور الشاهد إليه فإن دفن لم يحضر إذ لا يجوز نبشه قال الغزالي: فإن اشتدت الحاجة إليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اهـ قال في أصل الروضة وهذا احتمال ذكره الإمام ثم قال والأظهر أنه لا فرق اهـ. (قوله: قال الغزالي إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا وللروض والمنهج . (قوله: بنون ثم تاء إلخ) عبارة المغني وضبط المصنف متنقبة بمثناة فوقية ثم نون مفتوحتين ثم قاف مكسورة شديدة وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاء كما في الصحاح اهـ. (قوله: للأداء إلخ) سيذكر محترزه. (قوله: ولا أثر لحائل رقيق) أي: في صحة تحمل الشهادة عليها لأن وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة صورتها ع ش. (قوله: كما مر) أي: في شرح وإبصار قائلها. (قوله: فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها هنا

ملازمتها رشيدي. (قوله: بشرط أن يكشف نقابها إلخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدي. (قوله: قال جمع ولا ينعقد إلخ) إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد؛ لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله عن الجمع المذكور سم. (قوله: كأن تحملا إلخ) أي: ثم شهدا بذلك مغني. (قوله: جاز) جواب أما فكان ينبغي زيادة الفاء. (قوله: وثبت الحق [حاشية ابن قاسم العبادي]

المخصوص في سائر الطباق. (قوله: أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزا بدونهما. (قوله: فإن مات أحضر قبل الدفن) إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير ش م ر . (قوله: قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان إلخ) إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد؛ لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور. (قوله: أشرت إليه في النكاح) ميله فيه إلى خلاف ما هنا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a woman when her face or name and lineage are known?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4507

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony Against a Veiled Woman

(فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها للأداء ولا يجوز كشف نقابها حينئذ إذ لا حاجة إليه.

Mas'alah: What are the rulings on witnesses writing documents and honoring the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4513

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Judge's Role in Receiving and Sending for Testimony

ويظهر أن المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالأداء وإلا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين القاضي بأن الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذلك هنا قال ابن أبي الدم: ويسن للشاهد أن يبجل القاضي ويزيد في ألقابه أي: بالحق لا الكذب كما هو الشائع اليوم؛ والدعاء له بنحو أطال الله بقاءك اهـ وما ذكره آخرا ليس في محله بل هو مكروه مطلقا ولا يلزمه الذهاب للتحمل إن كان غير مقبول الشهادة مطلقا وكذا مقبولها إلا إن عذر المشهود عليه بنحو مرض أو حبس أو كان مخدرة أو دعاه قاض إلى أمر ثبت عنده ليشهده عليه قال الدارمي أو دعا الزوج أربعة إلى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج، قال البلقيني نقلا عن جمع: أو لم يكن هناك ممن يقبل غيرهم وقدم هذه في السير [حاشية الشرواني] لا يظهر وجه هذا العطف من حيث النحو وصريح صنيع المصنف أنه معطوف على الإقرار فيقدر في الكل التحمل كما جرى عليه المحلي والمغني عبارة الثاني وكذا الإقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وعتق ورجعة وكتابة الصك وهو الكتاب فالتحمل في كل منها فرض كفاية اهـ. (قوله: للحاجة إليهما) أي: التحمل والكتابة وغير

الشارح جعل الحاجة علة للتحمل فقط عبارة شرح المنهج ونحوها في المغني والنهاية أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة إلى إثباته عند التنازع إلخ، وأما فرضية كتابة الصك فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر إلخ. (قوله: لما مر) أي: في آداب القضاء. (قوله: أنه لا يلزم القاضي أن يكتب إلخ) المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زيادي. (قوله: تعين) الظاهر التأنيث. (قوله: لكن بأجرة مثل إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إذا دعي له اهـ. (قوله: وإلا) أي: وإن لم تتعين. (قوله: بأن الشهادة عليه) يعني بأن وجوب إشهاد القاضي على ما ثبت عنده أو حكم به بشرطه المار في آداب القاضي. (قوله: ويسن) إلى المتن في النهاية إلا قوله لا الكذب إلى بل هو وقوله: قال الدارمي وقوله: إلا إن كان متذكرا إلى وقد دعي. (قوله: أن يبجل القاضي) أي: في الأداء أسنى. (قوله: كما هو) أي: الكذب. (قوله: والدعاء إلخ) لك أن تقول يجوز أن يكون قوله: والدعاء معطوفا على الكذب سيد عمر أقول يأبى عنه كون التفسير المذكور من الشارح كما هو الظاهر ويصرح به صنيع الأسنى حيث ذكر هنا كلام ابن أبي الدم المذكور وأقره مسقطا عنه التفسير المذكور. (قوله: وما ذكره آخرا) أي: قوله: والدعاء له بنحو إلخ. (قوله: بل هو مكروه) وفاقا للنهاية وللأسنى في باب القضاء. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان القاضي من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل أم لا. (قوله: ولا يلزمه) إلى قوله قال الدارمي في المغني. (قوله: مطلقا) أي: عن مفهوم الاستثناء الآتي آنفا. (قوله: قال الدارمي أو دعا الزوج أربعة إلخ) أي: وعلى هذا تستثنى هذه من عدم وجوب التحمل في الحدود ع ش. (قوله: أو لم يكن هناك ممن يقبل إلخ) ظاهر صنيعه أنه حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر. عبارة العباب فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف مالي؛ فرض كفاية إن حضر أو

دعي للتحمل عن معذور أو مخدرة أو عن قاض في حكمه انتهت اهـ. سم عبارة المغني ثم على فرضية التحمل من طلب منه لزمه إذا كان مستجمعا لشرائط العدالة معتقدا لصحة ما يتحمله وحضره فإن لم يكن مستجمعا للشروط فلا وجوب قال القاضي جزما أو دعي للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذورا بمرض إلخ فتلزمه الإجابة قال البلقيني ومحل كون التحمل فرض كفاية إذا كان المتحملون كثيرين فإن لم يوجد إلا العدد المعتبر في الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وهو واضح جار على القواعد وفي كلام الشافعي ما يقتضيه انتهى اهـ. وعبارة الرشيدي قوله: أو لم يكن ثم من يقبل غيره أي: وإن لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق وفيه وقفة ثم رأيت الأذرعي قال ينبغي حمله على ما إذا دعا المشهود له المشهود عليه فأبى الحضور قال أما إذا أجابه للحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لإلزام الشهود السعي للتحمل اهـ. (قوله: ممن يقبل) ببناء المفعول. (قوله: وقدم هذه) أي: مسألة تحمل الشهادة. (قوله: فلا تكرار) فيه تأمل . (قوله: وله طلب) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله إلا إن [حاشية ابن قاسم العبادي] ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول: بل المراد الأول يعني به الأداء الذي هو الثاني في كلام الشارح؛ لأنه لا معنى لتحمل المشهود به إلا بتأويل تحمل حفظه أو أدائه اهـ. (قوله: بل هو مكروه) في الروض وشرحه في باب السير ما نصه وأما الطلبقة أي: التحية بها وهي أطال الله بقاءك فقيل بكراهتها قال الأذرعي وفيه نظر بل ينبغي أن يقال: إن كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة وإلا فمكروه بل حرام وكلام ابن أبي الدم يشير إلى ما قاله اهـ. وفيهما في باب القضاء في بيان ما يدعى به للسلطان إذا تعلقت الفتوى به ما نصه ويكره أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف اهـ. (قوله: إلا إن عذرا إلخ) عبارة العباب فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف

مالي فرض كفاية إن حضر ذلك أو دعي للتحمل عن معذور أو مخدرة أو عن قاض في حكمه اهـ. (قوله: أو لم يكن هناك ممن يقبل غيرهم) ظاهر صنيعه أنه

إجمالا فلا تكرار

Mas'alah: What fees may a witness claim for testimony and document writing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4514

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Obligation to Bear and Deliver Testimony

وله طلب أجرة للكتابة وحبس الصك وأخذ أجرة للتحمل وإن تعين عليه إن كان عليه كلفة مشي ونحوه لا للأداء إلا إن كان متذكرا له على وجه لا يرد أي: لتقصير في تحمله لا لعقيدة القاضي مثلا فيما يظهر وقد دعي له من مسافة العدوى فما فوق فيأخذ أجرة مركوبه وإن مشى ونفقة طريقه وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فيأخذ قدره نعم له أن يقول لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to bear and deliver testimony when called?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Obligation to Bear and Deliver Testimony

(لزمهما الأداء) لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] أي: للأداء وقيل له وللتحمل وقوله {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ويجب في الأداء حيث وجب الفور نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما

Mas'alah: Is testimony obligatory only for those who intentionally undertook it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Obligation to Bear and Deliver Testimony

(وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا) لأنه لم يلتزم، ورد بأنها أمانة حصلت عنده كثوب طيرته الريح إلى داره والأوجه أن النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر وإن كان معهن في القضية رجال نعم المخدرة لا تكلف خروجا فيرسل لها من يشهد عليها على الأوجه أيضا ولو دعي لإشهادين واتحد الوقت فإن كان أحدهما أخوف فوتا قدمه وإلا تخير

Mas'alah: What is the ruling on testifying when there is a difference of opinion on the witness's uprightness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4516

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Conditions for Delivering Testimony

(قيل أو مختلف فيه) كشرب ما لا يسكر من النبيذ (لم يجب) الأداء عليه؛ لأنه

يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح والأصح أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق؛ لأن الحاكم قد يقبله وهو ظاهر في مجتهد أما غيره المعتقد لفسقه الممتنع عليه تقليد غير إمامه بنحو شرط أو عادة من موليه فيظهر أنه لا يلزمه الأداء عنده؛ لأنه حينئذ كالمجمع عليه ولا يلزم العدل الأداء مع فاسق مجمع عليه إلا إذا كان الحق يثبت بشاهد ويمين

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on what the judge believes rather than his own belief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4516

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Conditions for Delivering Testimony

(و) ثالثها أن يدعى لما يعتقده على أحد الوجهين في الروضة لكن الأوجه مقابله بناء على الأصح أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار؛ لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا غير ولذا جاز للشافعي طلبها والأخذ بها عند الحنفي لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهرا أو باطنا فلأن يجوز للشاهد تحمل ذلك وأداؤه بالأولى فإن قلت إنما يظهر ذلك إن تحمله اتفاقا لا قصدا إذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد تقرر أنه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز [حاشية الشرواني] بالشهادة إلخ. (قوله: أو أحضر له مركوب إلخ) يتأمل المراد به سيد عمر أقول المراد أنه إن تيسر له المركوب ولو بأن يحضره المشهود له لكن كان يستنكر الناس الركوب في حقه لعدم اعتياد الركوب في حق مثله وهو ظاهر لا تردد فيه وإنما التردد في أنه هل يعذر بذلك كعدم اعتياد المشي أم لا وصريح كلام الشارح

كالنهاية الأول. (قول المتن وقيل دون مسافة القصر) وهذا مزيد على الأول بما بين المسافتين مغني. (قوله: لكن بحث الأذرعي إلخ) عقب المغني هذا البحث بما نصه قال شيخنا: وما قاله ظاهر في الإمام الأعظم دون غيره انتهى. ولعله أخذ ذلك من قصة عمر – رضي الله تعالى عنه – ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن عمر أجبرهم على الحضور فالمعتمد إطلاق الأصحاب اهـ. (قوله: مستدلا بفعل عمر – رضي الله تعالى عنه –) وقد استحضر الشهود من الكوفة إلى المدينة وروي من الشام أيضا أسنى ومغني. (قوله: إنما يتم في الإمام إلخ) خلافا للمغني كما مر آنفا. (قوله: والفرق بينهما) أي: الإمام والحاكم ظاهر أي: وهو شدة الاختلال بمخالفة الإمام دون غيره ع ش. (قول المتن ذو فسق إلخ) أي: كشارب الخمر مغني. (قوله: وإن خفي فسقه) قال الأذرعي وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر؛ لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه وجوب الأداء إذا كان فيه إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال: وبه صرح الماوردي أسنى ومغني. (قوله: لكن مر عن ابن عبد السلام إلخ) بل مر استيجاه وجوبه بالقيد المذكور رشيدي. (قوله: أوائل الباب) أي: في شرح ولا تقبل لأصل ولا فرع. (قوله: جوازه) أي: جواز أداء الفاسق. (قوله: وهو متجه إن انحصر خلاص الحق إلخ) أي: وإن لم يكن نفسا ولا بضعا ولا عضوا وإن قيد الأذرعي ظهور الجواز بهذه الثلاثة وأفهم أنه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة ولو قيل بجوازها؛ لأنه مجرد إعانة على تخليص الحق لكان متجها ومع ذلك لو تبين للحاكم حاله بعد الحكم تبين بطلانه، وكلام الأذرعي يفيد الجواز إذا لم ينحصر خلاص الحق فيه والوجوب إذا انحصر اهـ. ع ش وقوله: وإن قيد الأذرعي ظهور الجواز بهذه الثلاثة فيه أن الأذرعي إنما قيد بها الوجوب كما مر آنفا وقوله: وكلام الأذرعي إلخ أقره الأسنى والمغني كما مر أيضا. (قوله: ثم رأيت بعضهم) صرح به عبارة النهاية وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –

اهـ. (قوله: لأن في قبوله خلافا) عبارة الأسنى وفرق أي: الماوردي بينه وبين الفسق الظاهر بأن رد الشهادة به مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه اهـ. (قوله: الأداء عليه) إلى المتن في المغني إلا ما أنبه عليه. (قوله: بما يعتقده الشاهد غير قادح) قضيته أن الكلام فيما إذا اعتقده الشاهد غير قادح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والأصح أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق فانظر هذا التعليل رشيدي. (قوله: لأن الحاكم قد يقبله إلخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني لأن الحاكم قد يتغير اجتهاده وقضية التعليل عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلدا لمن يفسق بذلك وهو ظاهر وقد يمنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده أجيب بأن اعتبار مثل هذا الجواز بعيد اهـ. (قوله: إلا إذا كان الحق إلخ) أي: وكان القاضي المطلوب إليه يرى الحكم بهما أخذا مما مر. (قوله: وثالثها) أي: شروط وجوب الأداء. (قوله: يجوز للشاهد) إلى قوله ومن ثم لم يجز في النهاية إلا قوله ولذا جاز إلى فلان يجوز. (قوله: للشاهد أن يشهد بما يعتقده إلخ) كأن يشهد بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وإن لم يقلد نهاية. (قوله: كشفعة الجوار) عبارة المغني والنهاية وهل يجوز [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرق . (قوله: بل يحرم عليه وإن خفي فسقه؛ لأنه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام إلخ) عبارة شرح الروض قال الأذرعي: وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر؛ لأنه شهادة بحق إلى أن قال عنه بل يتجه الوجوب إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي إلخ. (قوله: وهو متجه إن انحصر خلاص الحق فيه) وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – ش م ر.

له الإنكار على متعاطي غير اعتقاده فجاز له حضوره إلا نحو شرب النبيذ مما ضعفت شبهته فيه كما مر في الوليمة.

Mas'alah: What excuses exempt a witness from having to testify in person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4517

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Excuses for Absence from Testifying

ورابعها (أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) من كل عذر يرخص في ترك الجمعة مما مر ونحوه نعم إنما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها كما مر ومر في كون نفي الولد على الفور ما له تعلق بما هنا

Mas'alah: What is the ruling on the judge sending someone to hear testimony from an excused witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4517

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Judge's Role in Receiving and Sending for Testimony

(أو بعث القاضي من يسمعها) دفعا للمشقة عنه وأفهم اقتصاره على هذه الثلاثة أنه لا يشترط زيادة عليها فيلزمه الأداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته إن توقف خلاص الحق عليه ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج هنا لدعوى؛ لأن هذا إنما جاز لضرورة توقف خلاص الحق على الأداء عنده فهو بمنزلة إعلام قادر بمعصية ليزيلها وبهذا اتضح ما اقتضاه إطلاقهم أنه لا فرق في نحو الأمير بين الجائر وغيره ولا بين من فوض الإمام إليه الحكم أو الأمر بالمعروف ومن لم يفوض له شيئا من ذلك ويؤيده ما تقرر في قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر أن في معنى توقف خلاص الحق

عليه ما لو كان المتولي يخلص أيضا لكن برشوة له أو لبعض أتباعه؛ لأنه حينئذ في حكم العدم وعند قاض متعنت أو جائر أي: ما لم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر. ولو قال: لي [حاشية الشرواني] للعدل أن يشهد ببيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار وهو لا يراه أو لا؟ وجهان أفقههما كما قال شيخنا الجواز والبيع مثال والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده اهـ قال ع ش قوله: أن يشهد ببيع إلخ قضيته أن الشهادة بالبيع ليست سببا في حصول الشفعة التي لا يراها إذ لو كانت سببا لحرمت لما يأتي أن التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليتأمل اهـ. أقول يأتي عن سم ما يفيد أنها سبب له لكنها مستثناة عن حرمة التسبب الآتية. (قوله: نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق إلخ) يؤخذ من ذلك أن لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار سم. (قوله: ولا أن يتسبب إلخ) ينبغي إلا التسبب في حكم ينفذ ظاهرا وباطنا لما تقدم في قوله ولذا إلخ اهـ. وحاصله أن ما تقدم ونحوه مستثنى عما هنا لكن قد يمنعه قول الشارح إلا إن قلد إلخ إذ مقتضاه الإطلاق. (قول المتن ونحوه) كخوفه على ماله أو تعطل كسبه في ذلك إلا إن بذل له قدر كسبه أو طلبه في حر أو برد شديد مغني. (قوله: من كل عذر) إلى قوله ومر في النهاية والمغني. (قوله: من كل عذر) يرخص في ترك الجمعة يدخل فيه أكل ذي ريح كريه وقد يتوقف فيه سم زاد الرشيدي وسيأتي فيه كلام في الفصل الآتي اهـ. وأقول ويأتي في الفصل الآتي عن الأسنى والمغني استثناء نحو أكل ذي ريح كريه. (قوله: دون غيرها) قال في شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الإذن لها انتهى اهـ وسم وتقدم مثله عن الروض مع شرحه. (قوله: كما مر) أي: آنفا. (قوله: انتهى) أي: قول الزركشي. (قوله: عليه) الأولى إسقاطه. (قوله: عجيب إلخ) قد يقال ليس بعجيب لأن الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الإشهاد أو الأداء وقد يقال المتجه أن الواجب حينئذ أحد

الأمرين سم. (قوله: لكن إن نزل إلخ) قد يغني عنه قول المرشد إلا أن يخاف إلخ. (قوله: دفعا للمشقة) إلى قوله ويأتي في النهاية والمغني. (قوله: أنه لا يشترط زيادة إلخ) عبارة المغني عدم اشتراط كون المدعو إليه قاضيا وعدم اشتراط كونه أهلا للقضاء وهو كذلك فلو دعي إلى أمير أو نحوه كوزير وعلم وصول الحق به وجب عليه الأداء عنده كما في زيادة الروضة وينبغي كما في التوضيح حمله على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عنده وإليه يرشد قولهم إذا علم أنه يصل به الحق فقول المصنف في باب القضاء على الغائب أن منصب سماع البينة يختص بالقضاة وهو يقتضي أنه لا يجب عند غير القاضي محمول على غير هذا اهـ. (قوله: ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج إلخ) ينبغي على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد سم. (قوله: هنا) أي: في الأداء عند نحو أمير. (قوله: وبهذا) أي: التعليل المذكور. (قوله: لا فرق في نحو الأمير) أي: في لزوم الأداء عنده. (قوله: ما تقرر إلخ) أي: آنفا. (قوله: المتولي) أي: للقضاء. (قوله: وعند قاض) إلى قوله ويتعين في المغني إلا قوله أي: إلى ولو قال وإلى قوله ولك أن تجمع في النهاية. (قوله: وعند قاض إلخ) عطف على قوله عند نحو أمير. (قوله: لأنه) أي: المتولي وقوله: حينئذ أي: حين توقف تخليصه إلى الرشوة. (قوله: متعنت) أي: في الشهادة مغني. (قوله: على نفسه) يظهر أنه ليس بقيد بل مثلها ماله وعرضه. (قوله: ولو قال لي إلخ) ولو امتنع الشاهد من الأداء حياء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نعم لا يجوز أن يشهد بصحة أو استحقاق إلخ) يؤخذ من ذلك أنه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار. (قوله: ولا أن يتسبب) ينبغي إلا التسبب في حكم ينفذ ظاهرا وباطنا لما تقدم في قوله ولذا إلخ. (قوله: من كل عذر يرخص في ترك الجمعة إلخ) يدخل فيه أكل ذي ريح كريه وقد يتوقف فيه فليتأمل. (قوله: نعم إنما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها) قال في شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الإذن لها اهـ

وقوله: ظاهره لزوم الإشهاد عليه عجيب إلخ. قد يقال ليس بعجيب؛ لأن الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الإشهاد أو الأداء وقد يقال المتجه أن الواجب حينئذ أحد الأمرين. (قوله: ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج هنا لدعوى إلخ) ينبغي على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد.

عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لاحتماله

Mas'alah: How is valid bearing of testimony based on another's testimony achieved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony Based on Another's Testimony (Shahadah 'ala al-Shahadah)

(وتحملها) الذي يعتد به إنما يحصل بأحد ثلاثة أمور إما (بأن يسترعيه) الأصل أي: يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه؛ لأنها نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه مما يأتي نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه هو بخصوصه

Mas'alah: What phrases constitute valid authorization to bear testimony on another's behalf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony Based on Another's Testimony (Shahadah 'ala al-Shahadah)

(وأشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتي) أو إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك أن تشهد ونحو ذلك

Mas'alah: What is the effect of insanity or other changes on subsidiary testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4521

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Effect of Witness's Death, Insanity, or Corruption on Testimony

لا يهجم دفعة فيورث ريبة فيما مضى إلى التحمل ولو زالت هذه الأمور اشترط تحمل جديد أما بعد الحكم فلا يؤثر إلا إذا كان قبل استيفاء عقوبة أخذا مما يأتي في الرجوع قال البلقيني (وجنونه كموته على الصحيح) فلا يؤثر؛ لأنه لا يوقع ريبة في الماضي ومثله عمى وخرس وكذا إغماء إن غاب وإلا انتظر زواله لقربه أي: باعتبار ما من شأنه لكن يشكل عليه ما قدمه في ولي النكاح من التفصيل إلا أن يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله؛ لأنه لا ينافي الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a witness who was imperfect at the time of bearing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4521

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Effect of Witness's Death, Insanity, or Corruption on Testimony

ولو تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبي (فأدى وهو كامل قبلت) شهادته كالأصل إذا تحمل ناقصا ثم أدى كاملا (

Mas'alah: Is illness a valid excuse for the original witness to be absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4522

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Excuses for Absence from Testifying

(أو مرض) غير إغماء لما مر فيه (يشق) معه (حضوره) مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة كما قاله الإمام وإن اعترض ومن ثم كانت أعذار الجمعة أعذارا هنا؛ لأن جميعها يقتضي تعسر الحضور قال الشيخان. وكذا سائر الأعذار الخاصة بالأصل فإن عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل واعترضه الإسنوي وغيره بأنه قد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الأصل ويرد بأن المحل محل حاجة ومع شمول العذر لهما ينتفي كونه محل حاجة كما هو ظاهر.

Mas'alah: What does the author note about the terminology of original and substitute witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4522

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Bearing and delivering testimony > Testimony Based on Another's Testimony (Shahadah 'ala al-Shahadah)

(تنبيه) تفنن هنا بجمع الأصول والفروع تارة وإفراد كل أخرى [حاشية الشرواني] مغني. (قول المتن أو مرض إلخ) وخوف من غريم روض وشيخ الإسلام ومغني. (قوله: لما مر فيه) أي: من الفرق بين الطويل وغيره ع ش. (قوله: بأن يجوز إلخ) من التجويز ويحتمل أنه من الجواز أي: لأجله. (قوله: وإن اعترض إلخ) عبارة المغني قال الزركشي وما ذكره من ضابط المرض هنا نقله في أصل الروضة عن الإمام والغزالي وهو بعيد نقلا وعقلا وبين ذلك ثم قال على أن إلحاقه سائر أعذار الجمعة

بالمرض لا يمكن القول به على الإطلاق فإن أكل ما له ريح كريه عذر في الجمعة ولا يقول أحد هنا بأن أكل شهود الأصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم وسبقه إلى ذلك الأذرعي وقد يقال المراد من ذلك ما يشق معه الحضور اهـ. (قوله: ومن ثم كانت أعذار الجمعة إلخ) تقدم التوقف في مثل العبارة ثم رأيت الأذرعي سبق إلى التوقف في ذلك بنحو ما قدمناه من شمول أكل ذي الريح الكريهة ثم قال ولا أحسب الأصحاب يسمحون بذلك أصلا وإنما تولد ذلك من إطلاق الإمام ومن تبعه انتهى اهـ. رشيدي عن السلطان عبارة البجيرمي ومن الأعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد إنه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لأن زمنه يسير اهـ. (قوله: وكذا سائر الأعذار) وليس من الأعذار الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم نهاية أي: ولو منذورا ع ش. (قوله: واعترضه الإسنوي وغيره إلخ) وهو الأوجه نهاية وأسنى ومغني. (قوله: ويرد إلخ) يتأمل سم. (قوله: ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع سم أقول: وأيضا يعارض بأن يكون كل من الأصل وفرعه فوق مسافة العدوى فحضر الفرع لأداء الشهادة دون أصله. (قوله: يعني لفوقها إلخ) عبارة المغني تنبيه قوله: لمسافة عدو نسب فيه إلى سبق قلم وصوابه فوق مسافة العدوى كما هو في المحرر والروضة وغيرهما اهـ. (قوله: لأن ما دونه) أي: دون الفوق. (قوله: ومر في التزكية) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويتجه إلى وليس. (قوله: بها) أي: بالتزكية. (قوله: ولو حضر الأصل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد الفرع في غيبة الأصل ثم حضر أو قال لا أعلم أني تحملت أو نسيت أو نحو ذلك بعد الأداء للشهادة وقبل الحكم لم يحكم بها لحصول القدرة على الأصل في الأولى والريبة فيما عداها أو بعد الحكم بها لم يؤثر وإن كذبه الأصل بعد القضاء لم ينقض. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يجيء في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد القضاء قال الأذرعي وهو ظاهر إلا أن يثبت أنه كذبه قبله فينقض قال الزركشي تفقها إلا أن

يثبت أنه أشهده فلا ينقض اهـ. (قوله: وفي وجوب تسمية قاض إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) شمل إطلاق المصنف ما لو كان الأصل قاضيا كما لو قال أشهدني قاض من قضاة مصر أو القاضي الذي بها ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه قال الأذرعي والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي أيضا لما لا يخفى اهـ. (قوله: وجهان إلخ) والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته سم عن القوت. (قوله: ولا أن يتعرضوا لصدقه إلخ) لأنهم لا يعرفونه بخلاف ما إذا حلف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: واعترضه الإسنوي وغيره إلخ) الأوجه ما قاله الإسنوي وغيره ش م ر وقوله: ويرد إلخ يتأمل. (قوله: ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع. (قوله: وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرعي إلخ) عبارة القوت بخلاف ما لو قال أشهدني قاض من قضاة بغداد أو القاضي الذي ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه بكذا هل تسمع؟ فيه وجهان والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر

)

BAB 8

باب موانع الشهادة

Impediments to testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon or games with images in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4463

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Impediments to testimony > Effect of Playing Chess, Backgammon, or Pigeons on Testimony

فإنه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به إن اقترن به أخذ مال أو فحش أو داوم عليه. قال الماوردي: أو لعبه على الطريق قال غيره أو كان فيه صورة حيوان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللعب بكل ما في آلته صورة محرمة

Mas'alah: What is the ruling on poetry describing a specific woman and its effect on testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4469

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Impediments to testimony > Effect of Minor Sins and Disreputable Acts on Testimony

أن يكتم ويعف. وهذا لم يكتم على أن الزركشي وغيره قيدوا الشهادة بعشق غير الأمرد وبالمعينة غيرها فلا إثم فيه ولا ترد به الشهادة؛ لأن غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور قيد ومحله إن لم يكثر منه لبناء الشيخين الإطلاق على ضعيف ويقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهذا لا شك أنه معين)

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony for his mukatab slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Impediments to testimony > Testimony of a Master

for His Slave or Mukatab

ومكاتبه) ؛ لأنه ملكه وقد يعجز أو يعجزه فيعود له ماله وشريكه بالمشترك لكن إن قال لنا أو بيننا بخلاف ما إذا قال لزيد ولي فيصح لزيد لا له وشرطه تقدم الصحيح كما مر في تفريق الصفقة وأن لا يعود له شيء مما يثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فإن ما ثبت لأحدهما يشاركه فيه الآخر ولو اقتسموا أرضا وانفرد كل بحد فتنازع اثنان في حد بينهما لم تقبل شهادة الآخرين على ما أفتى به بعضهم للشركة المتقدمة ودفع ضرر فسخ القسمة لو وقع ويؤخذ منه أن كل من باع عينا لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع [حاشية الشرواني] وهي حرفة مباحة بل من فروض الكفايات لاحتياج الناس إليها ولو رد بها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس مغني وأسنى. (قوله: كمنجم إلخ) أي والعراف والكاهن مغني. (قوله: فلا تقبل شهادتهم) ومن أكثر من أهل الصنائع الكذب وخلف الوعد ردت شهادته مغني وروض (تنبيه) التوبة مما يخل بالمروءة سنة أسنى. (قوله: مطلقا) أي لاقت به أو لا كانت حرفة أبيه أو لا قال الصيمري؛ لأن شعارهم التلبيس على العامة مغني (قوله: قال) إلى المتن عقبه النهاية بقوله وفيه نظر لا يخفى والمغني بقوله ومثل ذلك المقرئون والوعاظ. (قوله: قال بعض المتأخرين إلخ) معتمد ع ش. (قوله: ويكتب إلخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه؟ وهل يجري عقد تمليك له؟ وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح؟ . اهـ. سم. (قوله: فإن الشركة إلخ) (فروع) المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات ومحل هذا كما قال الأذرعي في الحاضر: أما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا، ويقدح في الشهادة مداومة منادمة مستحل

النبيذ والسفهاء وكذا كثرة شربه إياه معهم لإخلال ذلك بالمروءة ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وإن طاف مكثره بالأبواب إن لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسألة له حينئذ إلا أن أكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته نعم إن كان المأخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرار كما مر نظيره مغني وروض مع شرحه (قول المتن والتهمة أن يجر إليه نفعا) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر أو المستأجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بإيجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وإن كانوا قبضوا جامكيتهم؛ لأن المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه م ر. اهـ. سم وسيأتي قبيل قول المصنف ولو شهد الاثنين بوصية إلخ ما يوافقه. (قوله: بضم) إلى قوله ولو اقتسموا في النهاية إلا قوله: التي مر إلى المتن وقوله تقدم الصحيح إلى أن لا يعود. (قوله: في الشخص إلخ) اندفع به ما قيل أن كلامه يشعر بعود ضمير إليه للشاهد فيصير التقدير أن يجر الشاهد إلى الشاهد وفيه قلاقة مغني. (قوله: التي مر إلخ) أشار به إلى أن أل للعهد الذكري (قوله: أو إلى من لا تقبل شهادته له) أي الآتي بيانه آنفا. (قوله: بها) الأولى كتابته عقب يدفع (قوله: ويضر حدوثها) إلى قوله وقضيته في المغني. (قوله: فمات) أي الأخ. (قوله: قبل استيفائه) لا حاجة إليه. (قوله: فإن كان) أي إرثه. (قوله: وإلا فلا) أي لا يأخذه بهذه الشهادة بل لا بد من إثباته بطريقه رشيدي. (قوله:، ثم مات) أي الابن (قول المتن فترد شهادته إلخ) أشار به لصور من جر النفع مغني. (قوله: بالأول) أي المأذون له. (قوله: وقضيته) أي التعليل ع ش. (قوله: قبوله) الظاهر التأنيث. (قوله: بأن شخصا قذفه) هل مثله أنه ضربه مثلا إذا لم يوجب مالا رشيدي أي والظاهر نعم. (قوله: كما بحثه البلقيني) عبارة النهاية وهو كذلك كما بحثه إلخ. (قوله: وقد يعجز إلخ) عبارة النهاية ولأن ماله بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز. اهـ. . (قوله: أو يعجزه)

أي المكاتب نفسه (قوله: وشريكه إلخ) عطف على عبده. (قوله: فيصح) الأولى التأنيث. (قوله: لزيد إلخ) أي بالنسبة له. (قوله: وشرطه) الأولى التفريع والتأنيث. (قوله: ثبت) الأولى المضارع. (قوله: ولو اقتسموا) أي أربع مثلا مع الشركاء. (قوله: لو وقع) أي الفسخ. (قوله: ويؤخذ منه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] تبركا وتواضعا (قوله: ويكتب إلخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق؟ وبم يملكه؟ وهل جرى عقد تمليك له؟ وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح؟ (قوله: والتهمة أن يجر بشهادته إليه نفعا إلخ) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر أو المستأجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بإيجار الوقف فهي مردودة، وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وإن كانوا قبضوا جامكيتهم؛ لأن المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه م ر (قوله: وقضية قبوله له بأن شخصا قذفه كما بحثه البلقيني) كتب عليه م ر

Mas'alah: What are the cases where testimony is rejected due to suspicion of personal benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4473

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Impediments to testimony > Impediments Related to Personal Benefit or Enmity

(وغريم له ميت) وإن لم تستغرق تركته الديون أو مرتد كما بحثه أبو زرعة (أو عليه حجر فلس) ؛ لأنه إذا أثبت له شيئا أثبت لنفسه المطالبة به حتى في المرتد؛ لأن ديونه تقضى من ماله على جميع الأقوال بخلاف غريمه الحي ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته (و) برضاع بين موليته وخاطبها الذي عضل عنه أو (بما)

مراده فيما الذي بأصله (هو وكيل) أو وصي أو قيم (فيه) سواء أشهد به نفسه لموكله أم بشيء يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة قبل أو بعدها فلا وإن طال الفصل وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر، أما ما ليس وكيلا أو وصيا أو قيما فيه فيقبل ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا وبأن هذا ملكه إن جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الأذرعي حله باطنا؛ لأن فيه توصلا للحق بطريق مباح، ثم توقف فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به ويجاب بأنه لا أثر لذلك؛ لأن القصد وصول المستحق لحقه ويأتي قريبا عن ابن عبد السلام ما يؤيده بل صرح غير واحد بأنه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة أن زوجة هذا مطلقة. ويؤيد الجواز قول أبي زرعة بنظيره فيمن له دين عجز عن إثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له ليحلف معه إن صدقه في أن له عليه ذلك الدين ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة أشهد أن حاكما جائز الحكم حكم به كما مر (وببراءة من ضمنه) الشاهد أو نحو أصله أو فرعه أو عبده؛ لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة الأصيل ببراءة من ضمنه مع كونها مقبولة إذ لا تهمة فيها غير مراد كما يدل عليه السياق نعم قول أصله والضامن للأصيل بالإبراء أو الأداء أصرح (وجراحة مورثه) [حاشية الشرواني] من التعليل قوله: وإن لم يستغرق) إلى قوله وبرضاع في النهاية ومغني. (قوله: تركته الديون) مفعول ففاعل (قوله: أو مرتد) عطف على ميت (قول المتن حجر فلس) خرج به حجر السفه والمرض ونحوهما مغني. (قوله: لأنه إذا أثبت إلخ) قال المغني

وألحق الماوردي بذلك ما إذا كان زوجها معسرا بنفقتها فشهدت له بدين. اهـ. ولا يخلو عن إشكال فإنه لا يظهر فرق بينها وبين غيرها من الغرماء حيث لا حجر ولا موت ولا ردة فليتأمل. اهـ. سيد عمر . (قوله: أو بما إلخ) الأنسب الواو (قوله: مراده) إلى قوله وفي الأنوار في النهاية إلا قوله: وظاهر إطلاقهم إلى أما ما ليس وقوله: إن جاز إلى ولا يذكر وقوله ويأتي إلى بل صرح وقوله كما تقرر. (قوله: مراده فيما إلخ) إنما فسر بهذا لشموله لما إذا لم تكن الشهادة بنفس المال بل بشيء من متعلقاته رشيدي عبارة المغني ولو عبر بقوله فيما هو وكيل فيه كما فعله في المحرر وأصل الروضة كان أولى ليتناول من وكل في شيء بخصومة أو تعاطي عقد فيه أو حفظه أو نحو ذلك فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك؛ لأنه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله في ذلك من التصرف وإن لم يشهد بنفس ما وكل فيه. اهـ. (قول المتن هو وكيل إلخ) أي ولو بدون جعل مغني. (قوله: أو وصي) إلى قوله وإن طال الفصل في المغني (قوله: أو قيم) أو ولي أسنى. (قوله: لموكله) الأولى تقديمه على به نفسه. (قوله: أم بشيء) معطوف على به وكان الأولى حذف قوله لموكله رشيدي. (قوله: أم بشيء) كذا في أصله، ثم أصلح بأم سيد عمر. (قوله: في المشهود به) أي أو في متعلقه بفتح اللازم (قوله: وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه) وتقبل شهادتهما الوديعة والمرهون لغيرهما لانتفاء التهمة روض مع شرحه. (قوله: ولو عزل إلخ) أي، ثم شهد. (قوله: أو بعدها) الأنسب التذكير. (قوله: فلا وإن طال إلخ) نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية وينبغي أن محل ذلك حيث مضى لهما على ذلك سنة كما يؤخذ من قوله الآتي وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة ع ش. (قوله: أما ما ليس وكيلا إلخ) محترز قوله بما هو وكيل إلخ عبارة المغني وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة لوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة. اهـ. .

(قوله: ومن حيل شهادة إلخ) عبارة النهاية ولو باع الوكيل شيئا فأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيئا إلخ ولم تعرف وكالته فله أن يشهد إلخ. (قوله: ما لو باع فأنكر إلخ) أي ما تضمنه قولهم لو باع إلخ. (قوله: بأن له عليه كذا إلخ) نشر مرتب. (قوله: أن له أن يشهد به إلخ) أي بأن يعلم كونه للبائع بنحو التسامع والتصرف الآتيين. (قوله: ولا يذكر إلخ) عطف على يشهد (قوله: حله باطنا) جزم به النهاية بلا عزو. (قوله: توصلا) الأولى جعله من مادة السين أو من باب الأفعال كما عبر بالثاني الأسنى. (قوله: ثم توقف فيه إلخ) عبارة النهاية وتوقف الأذرعي فيه بأنه يحمل الحاكم إلخ مردود بأنه لا أثر إلخ قال الرشيدي قوله: وتوقف الأذرعي أي في الحل باطنا وإلا فهو قائل بالصحة بل رد على من أنكرها وشنع عليه. اهـ. (قوله: وشهد) أي المقترض له أي المقرض بأن له على المدين ولم يذكر الحوالة أخذا مما مر (قوله: ليحلف معه إلخ) عبارة النهاية فيحلف إلخ. (قوله: بعد أن صدقه إلخ) يتأمل إقدام المقرض على الحلف بمجرد التصديق فإنه يؤدي إلى إثبات الحق لغيره من غير تحقق قاله ع ش ويجاب عنه بعين ما مر آنفا. (قوله: كما مر) أي في باب القضاء . (قوله: الشاهد) إلى قوله واحتمال العبارة في المغني. (قوله: أو نحو أصله إلخ) أي كمكاتبه وغريمه الميت أو المحجور عليه بفلس مغني (قول المتن وبجراحة مورثه إلخ) أي عند شهادته ودخل في كونه مورثا عند الشهادة ما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أما ما ليس وكيلا أو وصيا أو قيما) فيقبل فيه نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به شيخنا

Mas'alah: How does the ruling on insanity in testimony differ from that in custody?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4521

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Impediments to testimony > Impediments Related

to Insanity or Foolishness

(تنبيه) أطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضانة كما مر فهل يتأتى هنا ذلك التفصيل أو يؤدى عنه هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل والثاني أقرب وعليه فيفرق بينه وبين الإغماء برجاء زواله غالبا خلاف الجنون وبين ما هنا والحضانة بأن الحق ثم ثابت له فلا ينتقل عنه إلا عند تحقق ضياع المحضون، وجنون يوم في سنة لا يضيعه (

BAB 9

باب شهادة الزور
False testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a witness accused of false testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > False testimony > Evidence for Establishing False Testimony

أنه يحلف له، وكذا لو ادعي على شاهد أنه شهد زورا وأراد تغريمه؛ لأنهما أمينا الشرع (

Mas'alah: What is the dispute regarding false testimony and repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > False testimony > Repentance from False Testimony and Its Acceptance

ونازع البلقيني في إلحاقها بالقذف بأن ثبوت الزور بإقراره أو غيره كعلم القاضي وكأن شهد أنه رآه يزني بحلب يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر كاف في ظهور كذبه، ويرد بأن ذلك كله لا يمنع بقاءه على ما شهد به متأولا بخلافه مع اعترافه بكذبه

Mas'alah: Can false testimony be proven by evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > False testimony > Evidence for Establishing False Testimony

ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال أنها زور نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته؛ لأنه جرح مبهم فوجب التوقف لأجله .)

Mas'alah: What is the punishment for a witness who intentionally gives false testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > False testimony > Punishment and Public Exposure of False Witnesses

(قوله: ويعزرون إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويعزر متعمد في شهادته الزور باعترافه إذا لم يقتص منه بأن لم يلزمه برجوعه قصاص ولا حد ولا دخل التعزير فيه أي: القصاص أو الحد إن اقتص منه أو أقيم عليه حد اهـ.

Mas'alah: What is the lowest level of virtue attained by being described as upright?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 32

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الآتي في باب الشهادات)

Mas'alah: Whose testimony about purity is acceptable in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

مقبول الرواية) وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه أو عدل آخر فلا يكفي إخبار كافر وفاسق ومميز إلا إن بلغوا عدد التواتر أو أخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر)

Mas'alah: What conditions must be met for testimony about purity or impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وبين السبب) في تنجسه أو استعماله أو طهره ك ولغ هذا الكلب في هذا وقت كذا، ولم يعارضه مثله ك كان في ذلك الوقت بمحل كذا وإلا كأن استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته)

Mas'alah: What is the ruling on a jurist's testimony about purity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

أو كان فقيها) أي عارفا بأحكام الطهارة والنجاسة [حاشية الشرواني] أي ومخالف لما قدمه في شرح وتطهر بما ظن طهارته)

Mas'alah: What is the ruling on the legally responsible person in testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

قوله وهو المكلف) إلى المتن في المغني إلا قوله أو عدل آخر (

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a slave as a witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

قوله ولو امرأة وقنا) ولو أعمى نهاية ومغني وسم (

Mas'alah: What is the ruling on a witness designated as 'another just person'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

قوله أو عدل آخر) أي عينه كزيد وعرف المخبر له عدالته، وكذا لو قال أخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن شرح المسند ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on a sinful or unknown witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

قوله وفاسق إلخ) أي ومجنون ومجهول نهاية ومغني أي مجهول العدالة ع ش (

Mas'alah: What does it mean when a witness is contradicted by someone similar in reliability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

قوله ولم يعارضه مثله) أي شخص مثله في قبول الرواية و

Mas'alah: What is an example of contradictory testimony regarding a dog?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

قوله ك كان إلخ مثال للمعارضة كردي (قوله ك كان) أي ذلك الكلب)

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness does not believe the information?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

موافقا) لاعتقاد المخبر في ذلك أو عارفا به وإن لم يعتقده فيما يظهر؛ لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فإن قلت يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه غير مطرد)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding apostasy without details?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

اعتمده) وجوبا وإن لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبينا سببا لانتفاء الثقة بقولهما، وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الإطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لإمكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه؛ لأن الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه أن لا يعول على إجمال غيره مطلقا على ما يأتي أواخر الشهادات. [حاشية الشرواني] ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا وقوله كأن استويا تنظير للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كأن قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا، وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك، وقال الآخر بل في ذاك دون هذا، وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فإنهما يسقطان أيضا، ويبقى أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه أن قوله كأن استويا إلخ مثال لا نظير، وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى سم. (

Mas'alah: Why is testimony regarding apostasy accepted from both a muwafiq and a mukhalif?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

قوله وإنما قبلت الشهادة إلخ) عبارة شرح العباب للشارح أي للرملي وإنا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها؛ لأن المرتد

متمكن من أن يبرهن عن نفسه، وأن يأتي بالشهادتين فعدم الإتيان بهما وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء ع ش)

Mas'alah: What is the preferred wording in the discussion on testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

قوله لإمكان أن يبرهن إلخ) الأولى العطف)

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

قوله مطلقا) أي موافقا كان للحاكم أو لا)

Mas'alah: What is the ruling on testimony requiring upright character?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(قوله: فيرد ما شهد به إلخ) بل جميع ما يعتبر فيه العدالة كعقد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a stranger only?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1806

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

[حاشية الشرواني] فتقبل للأجنبي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of unconsciousness and its cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وجزم بعضهم بأنه لا بد في البينة بغيبة العقل إن تبين ما غاب به أي: لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به

Mas'alah: Does a single lie in denying a pledge render a witness unreliable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2078

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

الإنكار؛ لأن الكذبة الواحدة لا تفسق ولا نظر لتضمنها جحد حق واجب أو دعوى لما لم يجب لاحتمال أن تعمده لشبهة عرضت له نعم بحث البلقيني أن محل ذلك ما لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل وإلا ردا؛ لأنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما وهو ظاهر؛ لأن مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا مطلقا فاندفع ما قيل "ليس كل ظلم خال عن التأويل مفسقا بدليل الغيبة ومحل كون الكذبة لا تفسق

ما لم ينضم إليها تعمد إنكار حق واجب عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who gives a bare negative testimony of insolvency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2114

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Endowments, Manumission, and Patronage

(تنبيه) قال الزركشي قضية كلامهم هنا أنه لو محض النفي لا يقبل وبه صرح القاضي وغيره لكن نص في الشاهد بأن لا وارث له آخر على أنه يقول لا أعلم له وارثا آخر ولا يمحض النفي فإن محضه كلا وارث له آخر أخطأ المعنى ولم ترد شهادته اهـ. وقد يفرق بأن الوارث يظهر غالبا فعدم ظهوره دليل لتمحيض النفي فلم يعد منه تهورا وليس الإعسار كذلك؛ لأنه يظهر على صاحبه غالبا أن له شيئا فتمحيضه النفي فيه تهور منه فلم يقبل [حاشية الشرواني] أي: الذهب والفضة قال: لا، قال: فهل رافقتهما في السفر الذي يسفر أي: يكشف عن أخلاق الرجال؟ قال: لا، قال: فاذهب فإنك لا تعرفهما لعلك رأيتهما في الجامع يصليان قليوبي ثم قال لهما ائتياني بمن يعرفكما اهـ بجيرمي. (قوله ومخالطة إلخ) عطف على جوار الواو وبمعنى أو (قوله؛ لأن غيرهم) أي: غير المحارم (قوله لا يطلعون) أي: الغير والجمع باعتبار معنى الغير كما إن الإفراد في عنده وفي يكاد يقطع باعتبار لفظه (قوله نحو الزوج إلخ) أي: من أقاربها أو أقارب زوجها بل من الأجانب المصاحب لها سفرا أو إقامة مع محرمها مثلا (قوله ويعتمد أقول لشاهد أنه إلخ) وفاقا للمنهج والنهاية وخلافا للمغني عبارته فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله أنه بها كذا نقلاه عن الإمام وهو صرح بذلك عن الأئمة وذكر الشيخان في الكلام

على التزكية أن القاضي لا بد أن يعرف أن المزكي من أهل الخبرة أو أن يعرف من عدالته أنه لا يزكي إلا بعد وجودها قال الإسنوي وينبغي أن يكون هذا مثله انتهى وهو ظاهر اهـ. (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله شاهد الإعسار) وهو اثنان كما مر نهاية ومغني (قوله مع ما يأتي) أي من نحو قوله لا يملك إلا ما يبقى له إلخ (قوله وينبغي أن لا يكتفى منه بالإجمال إلخ) وفاقا للنهاية والمنهج وخلافا للمغني عبارته بل يجمع بين نفي وإثبات فيقول كما قال الشيخان هو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه. قال البلقيني: وهذا غير صحيح؛ لأنه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر كأن يكون له مال غائب بمسافة القصر فأكثر ولأن قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك فالطريق أن يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو ما في معنى ذلك انتهى وهو حسن اهـ. (قوله ولو ادعى) إلى قوله ونحو محجور إلخ مكرر مع قوله السابق ولا يحلف معها إلخ فلو كان قدم قوله ونحو محجور إلى وأفتى إلخ إلى هناك كما في النهاية والمغني لاستغنى عن قوله المذكور وسلم عن التكرار (قوله ولو ادعى) إلى قوله وتبعه زاد النهاية والمغني عقبه ما نصه ولو وجد في يد المعسر مال فأقر به لشخص وصدقه أخذه منه ولا حق فيه للغرماء ولا يحلف المعسر أنه ما واطأ المقر له على الإقرار؛ لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل وإن كذبه المقر له أخذه الغرماء ولا يلتفت إلى إقراره به لآخر لظهور كذبه في صرفه عنه وإن أقر به لغائب انتظر قدومه فإن صدقه أخذه وإلا أخذه الغرماء ولو أقر لمجهول لم يقبل منه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الروياني وغيره والظاهر كما قال الأذرعي أن الصبي ونحوه كالغائب نعم إن صدقه الولي فلا انتظار اهـ. (قوله ولو تعارضت إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو تعارضت بينتا إعسار وملاءة بأن كانت كلما شهدت إحداهما جاءت الأخرى فشهدت أنه في الحال على خلاف ما شهدت به فقد أفتى

ابن الصلاح بأنه يعمل بالمتأخرة منهما وإن تكررت إذا لم ينشأ من تكرارها ريبة ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن ريبة إذا تكررت اهـ. قال ع ش قوله يعمل بالمتأخرة وهي بينة اليسار على ما يفيده قوله ولا تكاد إلخ وإن كان قوله يعمل بالمتأخرة منهما صادقا ببينة اليسار والإعسار وفي حاشية شيخنا الزيادي أنه إن لم يعرف له مال قدمت بينة اليسار وإن عرف قدمت بينة الإعسار اهـ. (قوله نص) أي: الشافعي – رضي الله عنه – (قوله نص في الشاهد) إلى قوله انتهى زاد النهاية عقبه ما نصه قال الزركشي فليكن أي تمحيضه النفي هنا مثله اهـ عبارة البجيرمي على المنهج قوله؛ لأنه كذب أي: ومع ذلك لو محض النفي كفى وثبت الإعسار؛ إذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده م ر اهـ. (قوله بان إلخ) متعلق بالشاهد و (قوله على أنه إلخ) أي: الشاهد متعلق بقوله نص (قوله أخطأ المعنى) أي: في أدائه (قوله ولم ترد شهادته) أي: يستفسر عن معنى النفي الذي ذكره اهـ ع ش (قوله تهورا) تهور الرجل وقع في الأمر بقلة مبالاة اهـ قاموس [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: Is the testimony of strangers accepted regarding a woman's sound judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2142

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وقضية هذا النص أنه لا تقبل شهادة الأجانب لها بالرشد وبه أفتى ابن خلكان لكن خالفه التاج الفزاري.

Mas'alah: Can a deceased person be brought for testimony identification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2233

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وميت ليحضره فيشهد) بضم أوله وفتح ثالثه (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه لأنه قد يحتاج لذلك ومحله قبل الدفن لا بعده وإن لم يتغير [حاشية الشرواني] مع وجوب إلخ إشارة إلى دفع إشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو أن الحد يجب فيه الفور فلم أخر حدها والحاصل أن قصة الغامدية مشكلة من وجهين اهـ. أي جهة الكفالة في حد الله تعالى وجهة تأخيره (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني خلاف هذا البحث كما مر اهـ سم (قوله من هو) أي الحد المتحتم (قوله وينافيه) أي ما بحثه الأذرعي من صحة التكفل المذكور (قوله إن لم يرد إلخ) أي الأذرعي بالحد المتحتم حد قاطع الطريق إلخ واعتمد المغني والنهاية عدم استثناء حد قاطع الطريق عبارتهما واللفظ الثاني وشمل كلامه ما إذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين اهـ. قال ع ش قوله م ر إذا تحتم استيفاء العقوبة كقاطع الطريق اهـ. (قوله جوابهم إلخ) أي بتأويل تكفل الغامدية بإقامة مؤنها اهـ كردي (قوله لأنه قد يستحق) إلى قول المتن ثم إن عين في النهاية إلا قوله سواء إلى لأجل إذنه (قوله عليهما) أي على صورتهما إذا تحمل الشهادة كذلك اهـ مغني (قوله فيطالب إلخ) أي يطلب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة اهـ. مغني (قوله ما بقي حجره) أي حجر الولي عليهما قال سم قوله ما بقي حجره يفيد انقطاع المطالبة إذا زال الحجر اهـ وقال ع ش شمل قوله م ر ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي غير رشيد وقضية ما يأتي في السفيه أن الطلب متعلق به دون الولي وقد يقال لما سبق إذن

الولي استصحب وعليه فيفرق بين الكفالة ببدنه بعد بلوغه سفيها وبين الكفالة به قبل بلوغه إذا بلغ كذلك وخرج بقوله ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي رشيدا وأفاق المجنون فيتوجه الطلب عليهما وإن لم يسبق منهما إذن اكتفاء بإذن وليهما اهـ. (قوله وبحث الأذرعي اشتراط إذن ولي السفيه) وهو الأظهر اهـ مغني (قوله وهو الذي يظهر ترجيحه) معتمد اهـ ع ش وقال سم ينبغي إلا أن يلزم فوات كسب مقصود أو احتيج إلى مؤنة في الحضور فيعتبر إذن الولي مع مراعاة المصلحة اهـ. ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله لصحة إذنه) لك أن تقول سلمنا ذلك لكنه قد يحتاج إلى المال بناء على ما سيأتي من تعميم وجوب الحضور ويأتي نظير ذلك في العبد أيضا فتدبره والحاصل أنه لو فصل في العبد والسفيه بين احتياجهما إلى المؤنة في حضور محل التسليم وبين عدمها لكان وجها وجيها وينبغي أن مثل الاحتياج إلى المؤنة بالنسبة للعبد تفويت المنفعة اهـ سيد عمر (قوله غيره) أي غير الأذرعي (قوله انتهى) أي كلام الغير (قوله وإنما يظهر) أي اعتبار إذن القن لا سيده (قوله ومحبوس بإذنه إلخ) عبارة المغني وببدن محبوس وغائب بإذنه كما سيأتي في عموم اللفظ لأن حصول المقصود متوقع وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح ضمان المعسر في الحال ولا فرق بين أن يكون في موضع يلزمه الحضور منه إلى مجلس الحكم أم لا حتى لو أذن ثم انتقل إلى بلد بها حاكم أو إلى فوق مسافة العدوى فوقعت بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لأجل إذنه في ذلك اهـ. (قوله كذلك) أي بإذنه لتوقع حضوره (قوله المال) مفعول الضمان عبارة النهاية لذلك اهـ قال ع ش أي لتوقع خلاصه أي من الغيبة بأن يحضر اهـ. (قوله أكان إلخ) الأولى أكان ببلده حاكم حال الكفالة أو بعدها أم لا (قوله لأجل إلخ) متعلق بقوله فيلزمه الحضور إلخ قول المتن (ميت) أي ولو كان عالما ووليا ونبيا ولا نظر لما يترتب على ذلك من المشقة في حضورهم في جانب الخروج من حقوق الآدميين اهـ ع ش

(قوله لعدم العلم إلخ) عبارة المغني إذا تحمل كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه اهـ. (قوله ومحله) أي محل صحة كفالة الميت اهـ ع ش (قوله لا بعده) يحتمل وإن لم يوار بالتراب وإن لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع المعير حينئذ اهـ سم عبارة ع ش المراد بالدفن وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب وينبغي أن مثل الوضع إدلاؤه في القبر ثم رأيته في سم على حج في العارية وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع أي في العارية بمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وإن تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله وبحث الأذرعي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف هذا البحث كما مر (قوله ما بقي حجره) يفيد انقطاع المطالبة إذا زال الحجر (قوله يظهر ترجيحه) ينبغي إلا إن لزم فوات كسب مقصود أو احتيج إلى مؤنة في الحضور فيعتبر إذن الولي مع مراعاة المصلحة (قوله لا بعده) يحتمل وإن لم يوار بالتراب وإن لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع

Mas'alah: Why is agency not valid in testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2277

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فإن استحقاقه الأجرة يوجب وقوع الفعل عن باذلها فاتضح الفرق بين صحة أخذ الأجرة ووقوعه عن المباشر له بلا استئجار (ولا في شهادة) لأن مبناها على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه وبه فارقت النكاح والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر (

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a judge established the dismissal of an agent without specifying the matter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2311

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

فرع) شهدت بينة أن فلانا القاضي ثبت عنده أن فلانا عزل وكيله فلانا عما وكله فيه قبل تصرفه لم تقبل من غير تعيين لما عزله فيه أخذا مما في الروضة عن الغزالي لو كان بيد ابن الميت عين فقال وهبنيها أبي وأقبضنيها في الصحة فأقام باقي الورثة بينة بأنه رجع فيما وهب لابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه لم تنزع من يده بهذه البينة لاحتمال أن هذه العين ليست المرجوع فيها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

والشهادة به إلا مفصلة وإذا فصلا وكان قد أقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية. اهـ. وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على نحو دين وكتقييد وتوكل به قال القفال ويسن أن لا يشهد حيث دلت قرينة على الإكراه فإن شهد كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة وأخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد، أو محبوس وبه جزم العلائي فقال إن ظهرت قرائن الإكراه ثم أقر لم تجز الشهادة عليه والأوجه أنه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه الإكراه

سواء أكان الإقرار للظالم المكره، أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه وتقدم بينة الإكراه على بينة اختيار، لم تقل كان مكرها وزال إكراهه ثم أقر

Mas'alah: What is the ruling on a witness writing down testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(قوله كتب) أي بين وفصل الشاهد هذا إذا كان قوله: شهد على ظاهره، وأما لو كان بمعنى تحمل الشهادة فقوله كتب على ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a debt without specifying its source?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2366

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ولو شهدا عليه بألف درهم وأطلقا قبلا ولم ينظر لقوله إنها من ثمن خمر ولا يجاب لتحليف المدعي وللحاكم استفسارهما عن الوجه لزم به الألف فإن امتنعا لم يؤثر في شهادتهما فيما يظهر كما يعلم مما يأتي بقيده في الشهادات في بحث المنتقبة وغيرها. (ولو قال) له علي ألف أخذته أنا وفلان لزمه الألف لأنه من تعقيب الإقرار بما يرفعه ولا ينافيه قولهم لو قال غصبنا من زيد ألفا، ثم قال كنا عشرة أنفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه لأنه هنا ذكر نون الجمع الدالة على ما وصله به فلا رفع فيه أو (من ثمن) بيع فاسد لزمه الألف أو من ثمن (عبد لم أقبضه إذا سلمه) لي (سلمت) له الألف وأنكر المقر له البيع وطالبه بالألف (قبل) إقراره كما ذكر (على

المذهب وجعل ثمنا) لتترتب عليه أحكامه لأن الآخر لا يرفع حكم الأول ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد ويلحق به فيما يظهر كل تقييد لمطلق أو تخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر وإلا لبطل الاحتجاج بالإقرار بخلاف لم أقبضه وقوله إذا إلخ إيضاح لحكم لم أقبضه، وكذا جعل ثمنا مع قبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a jurist who agrees with the judge's school?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ثم رأيت الغزي بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي أي في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about who is the most qualified for a waqf position?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2702

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

وتردد السبكي فيما إذا شهدت بينة بأرشدية زيد، ثم أخرى بأرشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما بأنهما يتعارضان سواء أكانت شهادة الثانية قبل الحكم بالأولى، أو بعده؛ لأن الحكم عندنا لا يمنعه وقال أبو حنيفة لا أثر له بعد الحكم، ثم هل يسقطان أو يشترك زيد وعمرو وبالثاني أفتى ابن الصلاح،

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of physicians regarding a feared illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

واعترض اقتصاره على الحرية وحذفه الإسلام والتكليف وذكره العدالة المغنية عن الحرية إن أريد بها عدالة الشهادة. ويجاب بأنه لوح بذكر الحرية إلى أن المراد عدالة الشهادة لا الرواية ولا العدالة الظاهرة

Mas'alah: Can a bequest be proven by the testimony of one man and two women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

وأفهم كلامه أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بمحض النسوة ومحله في غير علة باطنة بامرأة،

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony regarding inappropriate spending?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2939

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

أما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا [حاشية الشرواني] عزل نفسه متى شاء اهـ ع ش (قوله قاله) أي قوله ويمتنع عليه إلخ (قوله عن الأول) هو قوله إن شرط صحة الإجارة إمكان الشروع. (قوله بعد موت الموصي) تنازع فيه قوله يستأجره إلخ

وقوله رآها (قوله عن الثاني) هو قوله وأن شرطها العلم إلخ (قوله بأن الغالب إلخ) يتأمل المراد من هذا الجواب اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله بأن الغالب إلخ محل تأمل فالأولى الاقتصار على الجواب الثاني اهـ. (قوله وبأن مسيس الحاجة) أي قوة الحاجة اهـ ع ش (قوله إليها) أي الإجارة (قوله بالجهل بها) أي بالأعمال (قوله استؤجر عليه) أي الوصي (قوله؛ لأن ضعفه) أي الوصي الأجير (قوله من الاستبدال به إلخ) قد يقال العيب إنما يقتضي الفسخ لا الاستبدال اهـ سم (قوله كما مر) أي آنفا بقول المصنف ولا يصح في حياته (قوله مجاز) فإن العزل فرع الولاية ولا ولاية قبل موت الموصي فالأولى التعبير بالرجوع كما في الروضة وأصلها اهـ مغني. (قوله وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول) بمعنى عدم قبوله كما يدل عليه ما يأتي، وإلا فهو بعد القبول رجوع حقيقة اهـ رشيدي وقوله رجوع حقيقة صوابه عزل حقيقة (قوله لو ثبت إلخ) أي التصرف. (قوله وبهذا الذي إلخ) أي من المجاز (قوله لذلك) أي لتسمية رجوع الموصي أو الوصي عزلا (قوله أن العبرة إلخ) بدل من ضعيف (قوله وبما تقرر إلخ) يعني بالجوابين عن الاعتراضين (قوله له) أي لشخص (قوله في غير السنة الأولى) متعلق بتبطل (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف، وتصح بحج تطوع اهـ كردي (قوله يصيرها) أي الوصية بمعنى الموصى به (قوله لا يمكن اعتبارها من الثلث) قد تقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله كمسألة الدينار) أي المارة قبيل قول المصنف وتصح بحج تطوع (قوله قدر أجرة المثل) بماذا تنضبط أجرة المثل إذ المدة لا ضابط لها اهـ سيد عمر (قوله عنه) أي الوصي بجعل (قوله والجعل يفي به إلخ) أو لا يفي ورضي به اهـ سيد عمر. (قوله يفي به الثلث) انظر بماذا يعلم وفاء الثلث بذلك فإن العبرة فيه كما مر بحال الموت لا بحال الوصية (قوله بالعدول إلخ) ظاهره تعين العدول حينئذ لا جوازه فليراجع (قول المتن وإذا بلغ الطفل) أي رشيدا اهـ مغني. (قوله أو أفاق المجنون) إلى قوله بيمينه لتعدي في المغني وإلى قوله ويؤيده

في النهاية (قوله أي الوصي) أو نحوه كالأب مغني عبارة سم قوله أي الوصي أي أو الأب أو الجد وعبارة المنهج وصدق بيمينه ولي مال في إنفاق على موليه لائق لا في دفع المال انتهى، وقوله ولي مال قال في شرحه وصيا كان أو قيما أو غيره انتهى فشمل الأصل والحاكم فلا بد من يمين الحاكم قبل عزله خلافا لمن خالف اهـ. (قوله وكذا قيم الحاكم) أي إلا الحاكم فيصدق بلا يمين وإن عزل حلبي وحجر واعتمد م ر أنه لا بد من يمينه قبل العزل وبعده سم اهـ بجيرمي أقول قضية إطلاق ما مر عن المغني وشرح المنهج وقول الشارح الآتي كالمغني والأوجه أن الحاكم الثقة مثلهما إلخ وصريح الأسنى أن الحاكم لا بد من يمينه كما قاله م ر ويتبين مما يأتي أن الخلاف بين الرملي وبين الشارح وغيره ممن ذكر إنما هو في أن المصدق بيمينه في دفع المال الحاكم الثقة أو الولد. واختار الشارح وغيره ممن مر الأول والنهاية الثاني (قوله فيصدق الولد فيه) أي في غير اللائق أي في إنكاره صرفه عبارة سم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله من الاستبدال به إلخ) قد يقال العيب إنما يقتضي الفسخ لا الاستبدال (قوله أي الوصي) أي أو الأب أو الجد وعبارة المنهج وصدق بيمينه ولي مال في إنفاق على مواليه لائق لا في دفع المال انتهى وقوله ولي مال قال في شرحه وصيا كان أو قيما أو غيره انتهى فشمل الأصل والحاكم فلا بد من يمين الحاكم قبل عزله وبعده خلافا لمن خالف م ر (قوله فيصدق الولد) لعل المراد فيما عدا القدر اللائق وفي العباب لا في

Mas'alah: When is the testimony of an executor for his ward not accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2941

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of a Qa'if and Lineage Establishment

ولا تقبل شهادته لموليه فيما هو وصي فيه إن قبل الوصاية وإلا قبل وإن قال أوصى إلي فيه، وكذا لو عزل نفسه قبل الخوض فيه،

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face for testimony and witnessing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3047

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ويباح النظر) للوجه فقط (لمعاملة) كبيع وشراء ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا (وشهادة) تحملا وأداء لها، أو عليها كنظر الفرج للشهادة بزنا، أو ولادة أو عيالة، أو التحام إفضاء والثدي للرضاع للحاجة وتعمد النظر للشهادة لا يضر، وإن تيسر وجود نساء، أو محارم يشهدون على الأوجه ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون ثم رأيت بعضهم أجاب بأنهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة [حاشية الشرواني] الذكر قد لا يستحيي بحضرة مثله إذا كان فاعلا ويستحيي إذا كان مفعولا فالحمد لله على ذلك ثم لا بد في الأمردين من كونهما ثقتين كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله وبشرط إلخ) عطف على بحضرة إلخ (قوله عدم امرأة إلخ) ظاهره ولو كافرة في المسلمة وعكسه (قوله: وأن لا يكون إلخ) وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه نهاية ومغني قال ع ش قوله: أن يأمن الافتنان هو ظاهر إن لم يتعين، وإن تعين فينبغي أن يعالج ويكف نفسه ما أمكن أخذا مما سيأتي في الشاهد (قوله: ولا ذميا) معطوف على غير أمين. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) قد يقال في هذا الترتيب نظر من وجوه أخر غير ما أشار إليه الشارح منها تقديم المسلم المراهق على الكافر الغير المراهق مع أن الأول كالأجنبي بخلاف الثاني فإنه كالمحرم، أو كالعدم

ومنها تقديم المراهق الكافر على المرأة الكافرة فإن ما اختاره هو تبعا لقضية المنهاج وإفتاء النووي التسوية بينهما وقياس ما في الروضة وأصلها تقديمها فما وجه القول بتقديمه ومنها ترتيبه بين المحرمين المسلم والكافر مع أنهما متساويان في حل النظر ومنها تقديم المراهق مسلما كان، أو كافرا على المحرم مسلما كان أو كافرا مع أن الأول كالأجنبي اهـ سيد عمر (قوله وفي تقديمه) خبر مقدم وضميره للبلقيني (قوله على المحرم) أي بقسميه اهـ مغني (قوله: والذي يتجه إلخ) هلا قدمت الكافرة على المراهق مسلما كان، أو كافرا؛ لأن المراهق كالبالغ في النظر والكافرة لها نظر ما يبدو في المهنة كذا أفاده الفاضل المحشي ولك أن تقول هذا الترتيب للبلقيني، وهو ماش على ما أفتى به المصنف في الكافرة لا على ما في الروضة وأصلها نعم يمكن أن يقال كان القياس المساواة اهـ سيد عمر (قوله: نحو محرم) أي كالمملوك والممسوح وغير المراهق (قوله: مطلقا) أي كبيرا، أو صغيرا اهـ ع ش وكان الأنسب مسلما، أو كافرا (قوله: وأمهر) أي أزيد مهارة ومعرفة اهـ سم وفي النفس منه شيء إذا كان الماهر كافيا مع أنه مخالف لما مر في قوله ويشترط عدم امرأة تحسن إلخ فليتأمل اهـ سيد عمر أقول دفع ع ش المخالفة بما نصه، وهو أي قول ابن حجر وأمهر إلخ يفيد أن الكافر حيث كان أعرف من المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة وبها يقيد ما ذكره الشارح من أن محل تقديم الأنثى على غيرها حيث لم يكن أعرف منها اهـ. (قوله ولو من غير الجنس إلخ) أي كرجل كافر مع المرأة المسلمة. (قوله: إلا بأكثر إلخ) أي، وإن قلت الزيادة اهـ ع ش (قوله: احتمل أن المسلم إلخ) يعتمد اهـ ع ش (قوله ويعتبر) إلى المتن في المغني (قوله: في الوجه إلخ) أي من المرأة اهـ ع ش أي ولأمرد (قوله: مبيح تيمم) قضيته كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر مغني وشرح الروض وأقره سم وع ش (قوله: إلا الفرج) أي السوأتين اهـ مغني (قوله للوجه فقط)

إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي ذلك إلى ولو عرفها (قوله: للوجه إلخ) أي من الأمرد وغيره اهـ مغني (قوله ليرجع) وقوله ويطالب الأولى فيهما التأنيث (قول المتن وشهادة) ينبغي جواز تكرير النظر إذا احتيج إليه في الضبط اهـ سم أي كما يأتي في شرح بقدر الحاجة (قوله: أو عبالة) هي كبر الذكر اهـ ع ش عبارة المغني ويجوز النظر إلى عانة ولد الكفار لينظر هل نبتت، أو لا ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين اهـ. (قوله للرضاع) أي للشهادة عليه اهـ مغني (قوله: لا يضر) أي لا يحرم اهـ سم (قوله، أو محارم) أي ونحوهم كالممسوحين (قوله بينه) أي النظر للشهادة وقوله بين ما مر إلخ أي من الترتيب (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فاعلا ويستحيي إذا كان مفعولا (قوله: فامرأة) هلا قدمت المرأة الكافرة على المراهق مسلما، أو كافرا؛ لأن المراهق كالبالغ في النظر والمرأة الكافرة لها نظر ما يبدو في المهنة (قوله والذي يتجه) كذا في الكنز أيضا (قوله: وأمهر) أي أزيد مهارة ومعرفة (قوله: مبيح تيمم) قال في شرح الروض وقضيته كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر اهـ . (قوله: في المتن لمعاملة إلخ) أي بلا شهوة ولا خوف فتنة م ر (قوله: في المتن وشهادة) ينبغي جواز تكرير النظر إذا احتيج إليه في الضبط (قوله: لا يضر)

Mas'alah: What is the ruling on the apparent probity of witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

جمع وأطالوا فيه، أو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا، وهو ما اختاره المصنف وقال إنه الحق ومن ثم بطل الستر بتجريح عدل ولم يلحق الفاسق الكتاب عند العقد

بالمستور

Mas'alah: Is it recommended to ask a concealed person to repent at the time of contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وتسن استتابة المستور عند العقد (على

Mas'alah: What is the ruling on the probity of witnesses for the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

الصحيح) لجريانه بين أوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق ومن ثم صحح المصنف في نكت التنبيه كابن الصلاح أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين

Mas'alah: How are transactional matters treated regarding witness status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

إذ ما طريقه المعاملة) أي المعاوضة كما هنا فإنه قد عوض فيه الصداق عن البضع

وقال ع ش أي معاملته معاملة غيره كما هنا فإنه عومل فيه المستور معاملة من ثبتت عدالته اهـ وفيه ما فيه (قوله:

Mas'alah: What does the judge see regarding witness testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

لو رأى) أي الحاكم (قوله

Mas'alah: What is the disagreement between scholars on witness acceptance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

الخلاف) أي بين نكت المصنف وابن الصلاح وبين المتولي ومن وافقه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose Islam or freedom is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(لا) بشاهد (مستور الإسلام والحرية) الواو بمعنى، أو بان لم يعرف في أحدهما باطنا، وإن كان بمحل كل أهله مسلمون أو أحرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما، وكذا البلوغ ونحوه مما مر نعم إن بان مسلما، أو حرا، أو بالغا مثلا بان

انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony regarding the validity of a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3076

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

تشهد به مفسرا سواء أكان الشاهد مستورا أم عدلا خلافا لمن فصل كما يعلم مما يأتي في القضاء

Mas'alah: What is the effect of witnesses admitting they were sinful at the time of a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3078

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(ولا أثر لقول الشاهدين كنا) عند العقد (فاسقين) مثلا؛ لأنهما مقران على غيرهما نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي إن كان دون المسمى، أو مثله لا أكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a wet nurse regarding breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3650

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (إن لم تطلب أجرة) عليه وإلا لم تقبل لأنها حينئذ متهمة (ولا ذكرت فعلها) بأن قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse testifying about her own act of breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3650

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(وكذا) تقبل (إن ذكرت) ه (فقالت أرضعته) أو أرضعتها وذكرت شروطه (في الأصح) إذ لا تهمة مع أن فعلها غير مقصود بالإثبات إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر إلى إثبات المحرمية لأنه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق أو طلاق وإن استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والإرث وسقوط القود

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'there is a breastfeeding relationship' without details?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3650

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the milk reaching the stomach in breastfeeding testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3651

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

)

Mas'alah: What is the ruling on negligence in verifying a witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قوله: من غير تقصير) قد يرد عليه أن عدم تزكيته للشاهد تقصير أي تقصير

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'badal' in the context of testimony for retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(قوله: بدل من ما الواقعة على أعم منهما) قد يستشكل البدلية بأنه إن كان بدل بعض فبدل البعض يخصص كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم أو بدل كل لم يصح؛ لأن الجارح أو المثقل لا يساوي لفظ ما في المعنى فينبغي أن يقدر معطوف عليهما أخذا من السياق لقوله الآتي فلو شهدا بقصاص إلخ والتقدير أو غيرهما ويجعل من بدل الكل إذ المعنى حينئذ بأحد هذه الأمور مرادا بأحدها المعنى العام الشامل لكل واحد من الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on testimony making one like a non-killer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(قوله: صيره إلخ) هذا ممنوع منعا واضحا، ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب سم والضمير في صيره راجع للفعل الصادر منهما وهو الشهادة ع ش

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a hashimah wound preceded by an idah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3897

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ولو شهد، هو وهما) أي رجل وامرأتان وفي معناهما رجل معه يمين (بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب) لاتحاد الجناية فإذا اشتملت على موجب قود لم يثبت إلا بحجة كاملة وبه فارق رمي سهم لزيد مرق منه لغيره فإن الثاني يثبت بالناقصة لأنهما جنايتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الجاني أو الضربة في الأولى ثبت الهشم بها لانفراده حينئذ)

Mas'alah: What is the relied-upon view on testimony for a head wound exposing bone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3898

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وقيل يكفي فأوضح رأسه) ، وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفا وما قيل إن الموضحة من الإيضاح ولا تختص بالعظم فلا بد من التعرض له، وأن تنزيل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء لا وجه له رده البلقيني بأن الشارع أناط بذلك الأحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فإذا شهد أنه سرحها

قضي بطلاقها، وإن احتمل تسريح رأسها فكذا إذا شهد بالإيضاح قضي به، وإن احتمل أنه لم يوضح العظم؛ لأنه احتمال بعيد جدا وفيه ما فيه في شاهد عامي لا يعرف مدلول نحو الإيضاح شرعا فالأوجه هنا وفيما قاس عليه أنه لا بد من الاستفصال فإن تعذر وقف الأمر هنا إلى البيان أو الصلح

Mas'alah: When is the testimony of an heir for his testator regarding a wound accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3900

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(ولو شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح) يمكن إفضاؤه للهلاك (قبل الاندمال لم يقبل) وإن كان عليه دين مستغرق لتهمته إذ لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لأنه لا يمنع الإرث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور إبراؤه كزكاة نادر لا يلتفت إليه والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فإن كان عندها محجوبا ثم زال المانع فإن كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعده فلا (وبعده يقبل) إذ لا تهمة (وكذا تقبل) شهادته لمورثه (بمال في مرض موته في الأصح) ؛ لأنه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف الجرح؛ ولأن المال يجب هنا حالا ويتصرف فيه المريض كيف أراد وثم لا يجب إلا بالموت فيكون للوارث

Mas'alah: When is the testimony of the 'aqilah regarding the witnesses' transgression not accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3900

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحوه (يحملونه) أو بتزكية شهود الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم وكذا إن لم يحملوه لفقرهم لا لكون الأقربين يفون بالواجب لأن الغني قريب في الفقير بخلاف الموت ولا نظر إلى تحمل البعيد لفقر غيره؛ لأن الإنسان كثيرا يقرب غنى نفسه ويعرض عن أمر غيره غنى وفقرا فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه أظهر من التهمة المبنية على فقر غيره الغني أما قتل لا يحملونه كبينة بإقراره أو بأنه قتل عمدا فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم إذ لا تهمة

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two others for murder and then the latter testify against the former?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3900

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

(ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي المدعى به (فشهدا على الأولين بقتله) مبادرين في المجلس أو بعده (فإن صدق الولي) المدعي (الأولين) يعني استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بها؛ لأن طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها كذا قيل ويرده ما صرحوا به في القضاء أنه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده إلا إن سأل المدعي فيه فالمراد سكت عن التصديق [حاشية الشرواني] الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير علمه (قوله: ما يفعل) ببناء المفعول (قوله: علمه) ببناء المفعول من التعليم (قوله: ذلك) أي الموافقة نائب فاعل يظن (قوله: وشعير إلخ) بالجر عطفا على رمل (قوله: وشعبذة) عطف على كهانة (قوله: والتفرج إلخ) عطف على تعلم إلخ عبارة ع ش عن الدميري ويحرم المشي إلى أهل هذه الأنواع

وتصديقهم وكذلك تحرم القيافة والطير وعلى فاعل ذلك التوبة منه اهـ (قوله: بذلك) أي بحرمة التفرج (قوله: عرافا) مر تفسيره آنفا (قوله: ويشمله) أي المتفرج (قوله: ونقل الزركشي) إلى قوله؛ لأن غايته إلخ في المغني (قوله:؛ لأن له) أي الولي فيه أي في الحال أو القتل بها (قوله: وفيه نظر إلخ) أي في فتوى البعض عبارة المغني والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف اهـ. (قوله: لأن غايته إلخ) أي الولي المذكور (قوله: منه) أي العائن (قوله: غير أصل وفرع) أي كما يعلم من باب الشهادات لأن شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية اهـ مغني (قوله: يمكن إفضاؤه) إلى قوله كذا قيل في المغني قوله: في المجلس أو بعده وإلى قوله ولا ينافي مراجعة الأولى في النهاية إلا قوله: ولا نظر إلى أما قتل لا يحملونه (قوله: يمكن إفضاؤه للهلاك) أي ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه أن يسري؛ لأنه قد يسري سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: وإن كان عليه) أي على مورثه وكذا ضمير مات (قوله: وقد يبرئ الدائن) يؤخذ منه أن مثل ذلك ما لو أوصى بأرش الجناية عليه لآخر فإن الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث اهـ ع ش (قوله: لمن لا يتصور إلخ) أي أو المحجور عليه بصبا وجنون مغني وع ش (قوله: كزكاة) أي ووقف عام اهـ مغني (قوله: لا يلتفت إليه) ؛ لأن التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان مخفيا قال الرافعي وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح اهـ مغنى (قوله: فإن كان) أي الزوال (قول المتن وبعده) أي الاندمال (قوله:؛ لأنه لم يشهد إلخ) عبارة الجلال في تعليل مقابل الأصح نصها وفرق الأول بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال اهـ رشيدي زاد المغني عقب مثل ما مر عن الجلال فإذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي يثبت به الحق وهاهنا بخلافه اهـ (قوله: أو نحوه) أي كقطع طرف خطأ أو شبه عمد اهـ مغني ويحتمل أن الضمير للفسق (قوله: وكذا إن لم يحملوه لفقرهم) أي لا تقبل اهـ ع ش

(قوله: بخلاف الموت) أي موت القريب. (قوله: كبينة بإقراره) أي كشهادة العاقلة بفسق بينة إقراره بالقتل العمد اهـ مغني (قوله: إذ لا تهمة) أي إذ لا تحمل فيه (قول المتن ولو شهد اثنان إلخ) عبارة المغني واعلم أنه يشترط في الشهادة السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد إلخ (قول المتن بقتله) أي شخص اهـ مغني (قوله: أي المدعى به) تفسير لقتله (قوله على الأولين) أو على غيرهما مغني وأسنى (قوله:؛ لأن طلبه) أي المدعي اهـ ع ش (قوله: إن سأله) أي الحاكم (قوله: فيه) أي الحكم وعبارة المغني؛ لأن دعواه القتل على المشهود عليهما وطلبه الشهادة كاف إلخ (قوله: فالمراد سكت عن التصديق) أي مراد القيل بسكوت الولي سكوته عن – [حاشية ابن قاسم العبادي] التعيين في معنى العفو عنه فلا يشكل بأن الواجب القود عينا (قوله: وكذا إن لم يحملوه لفقرهم لا لكون الأقربين إلخ) بقي ما لو كان الأبعدون أغنياء والأقربون فقراء فهل ترد شهادة الأبعدين لأنهم المتحملون

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on time, place, or manner of the act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3901

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

(ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للفعل كقتله بكرة [حاشية الشرواني] التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضاء وحينئذ فقوله؛ لأن طلبه منهما الشهادة كاف أي عن التصديق ثانيا رشيدي وع ش (قول المتن حكم بهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل متى ادعى على أحد ثم قال غيره مبادرة بل أنا الذي فعلته جاء فيه ما ذكر من التفصيل اهـ ع ش (قوله: أو؛ لأنهما يدفعان إلخ) عطف على قوله لأنهما صارا إلخ (قوله: منها) أي من العداوة

الدنيوية اهـ ع ش (قوله: فالذي يتجه، هو التعليل الثاني) ولذا اقتصر عليه المغني (قوله: أي الشهادتان) إلى قوله كذا قاله جمع في المغني (قوله: لما مر) أي من التعليل (قوله: مراجعة الولي) أي مراجعة الحاكم للولي (قوله:؛ لأن تلك المبادرة إلخ) علة لعدم المنافاة (قوله: أورثت ريبة) أي للحاكم وقوله فروجع أي فيراجع الولي ويسأله احتياطا اهـ مغني (قوله: لينظر) أي الحاكم أيستمر أي الولي (قوله: أو لا) أي أو يعود إلى تصديق الأخيرين أو الجميع أو يكذب الجميع اهـ مغني (قوله: وهو الأصح) أي الندب (قوله: تجوز إلخ) خبر أن (قوله: وأن الولي إلخ) عطف على قوله أن تسمية إلخ (قوله: سؤاله) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله: إن بادرا) أي المشهود عليهما (قوله: وبما تقرر) أي من الجوابين عن استشكال تصوير مسألة المتن (قوله: صورة ذلك) إلى قوله وظاهر إلخ مقول البعض والمشار إليه ما أفهمه المتن من مراجعة الولي (قوله: فإنه لا يحتاج إلخ) أي الولي (قوله: على الأولين) أي الشاهدين الأولين في دعوى الوكيل (قوله: المدعى عليهما) أي المشهود عليهما في دعوى الوكيل (قوله: فينعزل) أي الوكيل بسبب من أسباب العزل المارة في الوكالة وهو عطف على قوله أن يوكل إلخ (قوله: وظاهر قوله) إلى قوله أو قال أحدهما قتل في النهاية وإلى الكتاب في المغني (قوله: لكن عبارة الجمهور إلخ) معتمد وقوله بطل حقه أي فليس له أن يدعي مرة أخرى ويقيم البينة اهـ ع ش (قوله: ولو مبهما) أي سواء أعين العافي أم لا (قوله: فكأنه أقر بسقوط حقه إلخ) أي فيسقط حق الباقي (قوله: منه) أي القصاص (قوله: أما المال إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واحترز بسقوط القصاص عن الدية فإنها لا تسقط بل إن لم يعين العافي فللورثة كلهم الدية، وإن عينه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه أنه لم يعف فإن نكل حلف المدعي وثبت العفو بيمين الرد، وإن أقر بالعفو مجانا أو مطلقا سقط حقه من الدية وللباقين حصتهم منها اهـ. (قوله: ولا يقبل قوله: إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه

ويشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان؛ لأن القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها أما إثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من رجل وامرأتين أو رجل ويمين؛ لأن المال يثبت بذلك فكذا إسقاطه وخرج بقوله أقر ما لو شهد فإنه إن كان فاسقا أو لم يعين العافي فكالإقرار، وإن كان عدلا وعين العافي وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى [حاشية ابن قاسم العبادي] باعتبار وقت الشهادة أو لا لاحتمال غنى الأقربين بعده وقضية عبارة المصنف الأول (قوله: أما المال فيجب له كالبقية) عبارة شرح المنهج وللجميع الدية سواء أعين العافي أم لا نعم إن أطلق العافي العفو أو عفا مجانا فلا حق له فيها اهـ. (قوله: أيضا أما المال فيجب له كالبقية) عبارة الروض وشرحه فللجميع الدية إن لم يعين العافي وكذا إن عينه فأنكر فإن أقر سقطت حصته من الدية فإن عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other on details of the killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3902

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

أو بمحل كذا أو بسيف أو حز رقبته وخالفه الآخر (لغت) شهادتهما للتناقض (وقيل) ، هي (لوث) لاتفاقهما على أصل القتل ويرد بأن التناقض ظاهر في الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث وخرج بالفعل الإقرار فلو قال أحدهما أقر به يوم السبت وقال الآخر يوم الأحد فلا تناقض لاحتمال أنه أقر به في كل من اليومين نعم إن عينا زمنا في مكانين يستحيل عادة الوصول من أحدهما للآخر فيه كأن شهد أحدهما أنه أقر بقتله بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر به بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما أو قال أحدهما:

قتل وقال الآخر أقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما، وهو لوث حينئذ.

Mas'alah: When is the testimony of a rebel rejected due to legalizing blood and property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3906

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

للأمرين قبله (أن يستحل) ولو على احتمال بأن لم ندر أنه ممن يستحل أو لا (دماءنا) أو أموالنا لفقد عدالته حينئذ ويؤخذ منه أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب واعترض هذا بقول الروضة في الشهادات تقبل شهادة المستحل للدم والمال من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد ورد بأن المعتمد ما هنا ويحتمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤول تأويلا محتملا وما هناك على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for the pledge of allegiance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3914

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع أي لأنه لا يقبل قوله وحده فربما ادعي عقد سابق وطال الخصام فيه لا إن تعدد أي لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور وشهادة الإنسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة كرأيت الهلال أو أرضعت هذا وبهذا الذي يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه يندفع اعتراض التفصيل الذي صححه في الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3930

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

وتقبل الشهادة بالردة [حاشية الشرواني] عليه) أي الأول وقوله لما مر متعلق بقوله لا يشكل (قوله: أشياء كثيرة) وقدمنا في أوائل الباب عن المغني والأسنى جملة منها (قوله: فرط) أي سبق (قوله: يعني توجد) إلى قول المتن لم يقتل في النهاية وإلى قول المتن والمذهب في المغني إلا قوله لافتياته على الإمام (قوله: لا توصف بصحة إلخ) إذ الصحة كما في جمع الجوامع موافقة ذي الوجهين من العبادة أو العقد الشرع (قول المتن ردة صبي) أي ولو مميزا اهـ مغني (قوله: قلبه مطمئن) فإن رضي بقلبه فمرتد اهـ مغني (قوله: وكذا إن تجرد إلخ) أي كالمطمئن قلبه بالإيمان في أنه لا يكفر اهـ بجيرمي (قوله: عنهما) أي عن الإيمان والكفر سم وع ش ورشيدي (قوله: لإطلاقهم إلخ) عبارة المغني؛ لأن الإيمان كان موجودا قبل الإكراه وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق اهـ. (قوله: وقيل وجوبا) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته وجوبا وقيل ندبا اهـ. (قوله: وعليهما) أي قولي الوجوب والندب إلى المتن في النهاية (قوله: لا شيء على قاتله إلخ) قد يشكل التعزير على الأول اهـ سم (قوله: لافتياته على الإمام) لو أعرض الإمام ونوابه عن قتله رأسا بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب ا هـ سم أقول القلب إلى الأول أميل ومعلوم أن كلا من الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة (قوله: فإنه لا يأتي فيه إلخ) عبارة المغني فإنه يجوز قتله اهـ عبارة النهاية فإنه يقتل حتما اهـ (قوله: المتعدي) إلى قوله وجريا عليه في النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى ومر وقوله وخطر أمر الردة إلى ومن ثم (قوله: المتعدي) إلى قوله

وتأخير الاستتابة في المغني إلا قوله تغليظا إلى ويسن (قوله: كطلاقه) أي وسائر تصرفاته اهـ مغني (قوله: وهو) أي الاتفاق المذكور (قوله: وأولى منه إلخ) استحسنه الرشيدي (قوله: ثم بعد إلخ) أي ثم استتابته ثانيا بعد إفاقته (قوله: من منعها فيه) أي منع صحة استتابته في حال سكره اهـ مغني (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل ذلك الخلاف (قوله: مع وجوب الرد) أي رد المغصوب إلى مالكه (قوله: فهذا أولى) محل تأمل فكيف يكون تأخير الكفر أولى من تأخير وضع اليد على مال الغير، وإن فرض أنه حق آدمي اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن إزالة الكفر ليس في وسعنا بخلاف وضع اليد (قوله: أما غير المتعدي) إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله كالمجنون وقوله فلا يحتاج إلى وإذا عرض (قوله: فلا يحتاج إلخ) خلافا للمغني عبارته قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديده بعد الإفاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلما من حين وصفه الإسلام فإن وصف الكفر إلخ (قوله: لصحة إسلامه) وما تقرر من صحة إسلام السكران المتعدي إذا وقع سكره في ردته هل يجري مثله في الكافر الأصلي إذا سكر ثم أسلم أو باع أو طلق فنحكم - [حاشية ابن قاسم العبادي] نحو خرقة ثم مسح بها (قوله: وكذا إن تجرد قلبه عنهما) كأن المراد عن الإيمان والكفر (قوله: لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير إلخ) على الأول يجاب بأن محل وجوب الاستتابة إذا أمكنت في الحال (قوله: لا شيء على قاتله غير التعزير) قد يشكل التعزير على الأول لافتياته على الإمام لو أعرض الإمام ونوابه عن قتله رأسا بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب (قوله: وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا إلخ) قال في الروض ويمهل أي السكران بالقتل حتى يفيق اهـ وقوله ويمهل قال في شرحه احتياطا لا وجوبا كما نص عليه الشافعي والبغوي في تعليقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring detailed testimony in apostasy cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3931

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

مطلقا) كما صححاه في الروضة وأصلها أيضا فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها؛ لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد مزيد تحر (وقيل يجب التفصيل) بأن يذكر موجبها، وإن لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعي لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة وهذا هو القياس لا سيما في العامي ومن رأيه يخالف رأي القاضي في هذا الباب ومن ثم أطال كثيرون في الانتصار له نقلا ومعنى وجريا عليه في الدعاوى وذكرا في مسائل ما يؤيده كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب ويتعين ترجيحه في خارجي لاعتقاده أن ارتكاب الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الأول أن سكوته عن الإسلام الذي لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالإسلام بخلاف تلك المسائل فإنه لما لم يمكنه رفع أثر الشهادة أوجبنا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته إلا بعد اليقين قال البلقيني ومحل الخلاف إن قالا ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أما مجرد ارتد أو كفر فلا يقبل قطعا أي لاحتماله لكن ظاهر المتن الآتي الاكتفاء بقولهما لفظ لفظ كفر وهو مشكل ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضي في هذا الباب على ما يأتي أواخر الشهادات؛ لأن الألفاظ والأفعال المكفرة كثر الاختلاف فيها لا سيما بين أهل المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لأن اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فليجب بيانه مطلقا

Mas'alah: Can witnesses whose testimony was rejected due to deficiency re-testify after their deficiency is removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3959

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ولا تقبل إعادتها من الأولين إذا تموا لبقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة

Mas'alah: What is the ruling on recourse against witnesses who were not investigated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4034

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

)

Mas'alah: What is the ruling on recourse against witnesses who were not investigated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4034

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع) لأحدهما (على العبدين والذميين في الأصح) ؛ لزعمهما الصدق. والمتعدي هو الإمام بعدم بحثه عنهما. وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد؛ لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس وتغرير منهما حتى قبلا؛ لأن الفرض أنه لم يقصر في

البحث عنهما،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

أو شهادة عبدين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

مثلا)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two slaves according to the Shafi'i school?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

ومذهبه أنه لا تجوز شهادتهما)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sinful individuals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

وفيه ما مر [حاشية الشرواني] على. اهـ. مغني. (قوله: أو نحو فاسقين) أي: ممن لا يقبل شهادته. اهـ. مغني (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on appointing specific witnesses in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق، وضياع كثير من الحقوق، وله أن يعين من يكتب الوثائق أي: إن تبرع، أو رزق من بيت المال، وإلا حرم كما مر عن القاضي؛ لأنه يؤدي إلى تعنت المعين، ومغالاته في الأجرة، وتعطيله الحقوق، أو تأخيرها (

Mas'alah: What is the ruling on seeking witness verification (tazkiyah) in court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وإلا) يعلم فيهم شيئا (وجب) عليه (الاستزكاء) أي: طلب من يزكيهم، وإن اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتي؛ لأن الحق لله تعالى نعم إن صدقهما فيما شهدا به عمل به من جهة الإقرار لا الشهادة، ولو عرف عدالة مزكي المزكى فقط كفى خلافا لما وقع

للزركشي، وله الحكم بسؤال المدعي عقب ثبوت العدالة، والأولى أن يقول للمدعى عليه: هل لك دافع في البينة، أو غيرها، ويمهله ثلاثة أيام فأقل، وفي هذا الإمهال بغير رضا الخصم، ولا طلب المدعى عليه [حاشية الشرواني] وعبارة المغني، فإن كثروا، بل أو ساووا كما في المهذب، أو كان الجميع إلخ. (قوله: لا مع أهل البلد كلهم) إن لم يكن في عبارتهما ما يمنع من حمل أهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك. اهـ. سم (قوله: على الأوجه) عبارة المغني والأسنى، ويقدم المسافر على المرأة المقيمة كما صرح به في الأنوار. اهـ. (قوله: وبحث الزركشي إلخ.) عبارة النهاية، وما بحثه الزركشي من إلحاق العجوز بالرجل ممنوع. اهـ.، وعبارة المغني، وإطلاق المصنف النساء يقتضي أن لا فرق بين الشابة، والعجوز، وهو كذلك، وإن قال الزركشي القياس إلحاق العجوز بالرجال لانتفاء المحذور. اهـ. (قول المتن وقارع) أي: من خرجت قرعته. اهـ. مغني (قوله: إلا بدعوى واحدة) أي: وإن اتحد المدعى عليه. اهـ. مغني (قوله: لئلا يزيد ضرر الباقين) ؛ لأنه ربما استوعب المجلس بدعاويه فتسمع دعواه، وينصرف ثم يحضر في مجلس آخر، أو ينتظر فراغ دعوى الحاضرين، ثم تسمع دعواه الثانية إن بقي، وقت، ولم يضجر. اهـ. مغني (قوله: إن لم تضر بغيره) أي: بالمقيمين في الأولى، وبالرجال في الثانية. اهـ. مغني (قوله: وإلا فبدعوى واحدة إلخ.) وإذا قدمنا بواحدة فالظاهر أن المراد التقديم بالدعوى وجوابها، وفصل الحكم فيها نعم إن تأخر الحكم لانتظار بينة، أو تزكية، أو نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو بينة فيشتغل حينئذ بإتمام حكومته إذ لا وجه لتعطيل الخصوم ذكره الأذرعي، وغيره (تنبيه) ، ولو قال كل من الخصمين: أنا المدعي، فإن كان قد سبق أحدهما إلى الدعوى لم تقطع دعواه، بل على الآخر أن يجيب، ثم يدعي إن شاء، وإلا ادعى من بعث منهما العون خلف الآخر، وكذا من أقام منهما بينة أنه أحضر الآخر ليدعي عليه، وإن استووا

أقرع بينهم فمن خرجت قرعته ادعى مغني، وروض مع شرحه (قول المتن لا يقبل غيرهم) فإن عين شهودا، وقبل غيرهم لم يحرم، ولم يكره قاله الماوردي. اهـ. مغني (قوله: وضياع كثير من الحقوق) إذ قد يتحمل الشهادة غيرهم، فإذا لم يقبل ضاع الحق أسنى ومغني (قوله: وله أن يعين من يكتب) بمعنى أنه يعين على الناس أن يكتبوا عنده، ويمنعهم من الكتب عند غيره بدليل ما بعده، وبدليل إيراده بعد قول المصنف، ويحرم اتخاذ شهود إلخ. فهو من محترزات المتن فكأنه قال خرج بالشهود الكتبة فلا يحرم اتخاذهم إلا بقيده، أما اتخاذ الكاتب من غير تعيين، فإنه مندوب كما مر في المتن أول الباب. اهـ. رشيدي (قوله: أو رزق من بيت المال) ينبغي، ولم يأخذ الرشوة في التقديم (قوله: وإلا) أي: وإن لم يتبرع، ولم يرزق من بيت المال فطلب الأجرة لكتابة الوثائق (قوله: حرم) أي: التعيين (قوله: كما مر) أي: في فصل آداب القاضي (قول المتن فعرف) أي: فيهم. اهـ. مغني (قوله: ولم يحتج) إلى قوله: ولو عرف في المغني (قوله: ولم يحتج لتزكية إلخ.) أي: ويرد من عرف فسقه، ولا يحتاج إلى بحث. اهـ. مغني (قوله: نعم أصله إلخ.) أي: القاضي (قوله: فيهما) أي: في عدالة أصله، وفرعه على حذف المضاف بقرينة ما قبله، أما الجرح فيعمل فيهما بعلمه؛ لأنه أبلغ كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: شيئا) أي: من العدالة، والفسق (قوله: أي: طلب من يزكيهم إلخ.) (تنبيه) لو جهل إسلام الشهود رجع فيه إلى قولهم بخلاف جهله بحريتهم، فإنه لا بد فيها من البينة. اهـ. مغني (قوله: نعم إن صدقهما إلخ.) ولو شهد عليه شاهدان معروفان بالعدالة، واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم عليه فالحكم بالإقرار لا بالشهادة؛ لأنه أقوى بخلاف ما لو أقر بعد الحكم، فإن الحكم قد مضى مستندا إلى الشهادة هذا ما نقله في أصل الروضة عن الهروي، وأقره، وتقدم في باب الزنا أن الأصح عند الماوردي اعتبار الأسبق من الإقرار، والشهادة، وتقدم ما فيه، وقول ابن شهبة، والصحيح إسناده إلى المجموع

ممنوع. اهـ. مغني (قوله: ولو عرف عدالة مزكي المزكى) صورته ما لو شهد اثنان عند القاضي، ولم يعلم حالهما فزكاهما اثنان، ولم يعرف القاضي حالهما أيضا فزكى المزكيين آخران عرف القاضي عدالتهما. اهـ. ع ش (قوله: أو غيرها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا مع أهل البلد كلهم) إن لم يكن في عبارتهما ما يمنع من حمل أهل البلد فيها على الخصوم منهم، فلا مانع من حملها على ذلك (قوله: ولو تعارض مسافر، وامرأة قدم) عبارة شرح الروض صرح به في الأنوار انتهى (قوله: وبحث الزركشي أن العجوز إلخ.) ممنوع م ر (قوله: ويمهله ثلاثة أيام إلخ.) ، ويمهله ثلاثة أيام

نظر ظاهر.

Mas'alah: What should be written to distinguish a witness in court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4402

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

بأن) بمعنى كأن (يكتب ما يتميز به الشاهد) اسما، وصفة، وشهرة لئلا يشتبه، ويكفي مميز (والمشهود له، وعليه) لئلا يكون قريبا، أو عدوا، وهذا ليس من الاستزكاء، بل مما يريح من النظر بعده في مانع آخر من نحو عداوة، أو قرابة (

Mas'alah: What is the ruling on the muzzaki writing to the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

وقيل: تكفي كتابته) أي: المزكي إلى القاضي بما عنده [حاشية الشرواني] وغيرها. اهـ. مغني (قوله: قول شارح إلخ.) ، وافقه المغني (قوله: أي: اثنين) أي: فأكثر مغني (قوله: وسماه) أي: المبعوث (قوله: لمن اعترضه) وافقه المغني عبارته هو أي: مزكيا نصب بإسقاط الخافض، وصرح به في المحرر فقال: إلى مزكي. اهـ. (قوله: وهؤلاء المبعوثون إلخ.) ، وفي الشرح والروضة ينبغي أن يكون للقاضي مزكون، وأصحاب مسائل فالمزكون المرجوع إليهم ليبينوا حال الشهود، وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين ليبحثوا، ويسألوا، وربما فسروا أصحاب المسائل في لفظ الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عنه بالمزكين انتهى. اهـ. مغني، وروض مع شرحه (قوله:؛ لأنهم يبحثون إلخ.) أي: من المزكين ليوافق ما يأتي. اهـ. رشيدي (قوله: ويسن إلخ.) عبارة المغني قال في الروضة: ويكتب إلى كل مزك كتابا، ويدفعه إلى صاحب مسألة، ويخفي كل كتاب عن غير من دفعه إليه، وغير من يبعثه إليه احتياطا لئلا يسعى المشهود له في التزكية، والمشهود عليه في الجرح. اهـ. (قوله: وأن لا يعلم) من الإعلام (قوله: ويطلقون) أي: أصحاب المسائل. اهـ. سيد عمر (قوله: وهم) أي: المزكون (قوله: المرسول إليهم) يأتي عن الرشيدي (قوله: ثم بعد السؤال إلخ.) عبارة المغني والروض مع شرحه، ثم إن عاد إليه الرسل بجرح من المزكين توقف عن الحكم، وكتم الجرح، وقال للمدعي: زدني في الشهود، أو عادوا إليه بتعديل لم يحكم بقولهم، بل يشافهه أي: القاضي المزكي المبعوث إليه بما عنده من حال الشهود من جرح، أو تعديل؛ لأن الحكم بشهادته، ويشير المزكي إليهم ليأمن بذلك الغلط من شخص إلى آخر أهـ (قوله: له) أي: للقاضي إخفاؤه أي: الجرح، وقوله: وتعديل عطف على جرح، والواو بمعنى أو كما عبر بها غيره (قوله: ثم هذا المزكي) أي: المذكور في قول المصنف، ثم يشافهه المزكي كما أشار إليه بهذا الذي هو للإشارة للقريب فالمراد به المبعوث إليه، وهو غير المزكي المذكور

أولا، وصرح بهذا الأذرعي، ويصرح به قول المصنف بعد، وقيل تكفي كتابته، ومراد الشارح بقوله: إن كان شاهد أصل أي: بأن كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة، أو جوار، أو غيرهما مما يأتي، وقوله: وإلا أي: بأن لم يقف على أحوال الشهود إلا بإخبار نحو جيرانهم، ولا ينافي ما تقرر قول الشارح أي: المزكي سواء صاحب المسألة، والمرسول إليه عقب قول المصنف، وشرطه؛ لأنه للإشارة إلى الخلاف في أن الحكم بقول المزكين، أو المسئولين من الجيران، ونحوهم كما أشار إليه الأذرعي، وقد قرر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه، ويوافقه شرح المنهج فليحرر، وليراجع ما في حاشية الزيادي. اهـ. رشيدي عبارة سم (قوله: وإلا اشترط في الأصل عذر إلخ.) وحيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله: الآتي، وخبرة باطن من يعدله لصحبة، أو جوار، أو معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة، فإن هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شيء هنا على أنه سيأتي أنه يغني عنها أن يستفيض عنده عدالته من الخبراء. اهـ. (قوله: وإلا) إلى قوله: ولو ولي عبارة النهاية، وإلا قبل قوله: وإن لم يوجد شرط قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للحاجة. اهـ. (قوله: ولو ولي) إلى المتن في المغني (قول المتن، وقيل تكفي – [حاشية ابن قاسم العبادي] من غير حكم لكن تقدم عن الماوردي في هامش الصفحة السابقة خلافه فليراجع، وليحرر (قوله: وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل) كتب عليه م ر هنا (قوله: وإلا اشترط في الأصل عذر يجوز الشهادة) حيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله: الآتي، وخبرة باطن من يعدله لصحبة، أو جوار، أو معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة، فإن هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شيء هنا على أنه سيأتي أيضا أنه يغني عنها أن يستفيض عنده عدالته من الخبراء (قوله: وقال جمع: لا يشترط ذلك للحاجة) كتب عليه م ر (قوله: ولو ولي صاحب المسألة الحكم بالجرح،

والتعديل اكتفى بقوله: فيه إلخ.) بعد أن نقل الشيخان خلافا في أن الحكم بقول أصحاب المسائل، أو بقول المزكين قالا، واللفظ للروضة وإذا تأملت كلام الأصحاب فقد نقول: ينبغي أن لا يكون في هذا خلاف محقق، بل إن ولي صاحب المسألة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله: فلا يعتبر العدد لأنه حاكم، وإن أمره بالبحث بحث، ووقف على حال الشاهد، وشهد بما وقف عليه فالحكم أيضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد لأنه شاهد، وإن أمره بمراجعة مزكيين فصاعدا، وبأن يعلمه بما عندهما فهو رسول محض، والاعتماد على –

وأول الأذرعي كالحسباني هذا الوجه بما يرجع إلى المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the muzzaki's knowledge of the inner state of the one he declares upright?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4405

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(و) مع (خبرة) المرسول إليه أيضا بحقيقة (باطن من يعدله) ، وجوز بعضهم رفع خبرة عطفا على خبر (شرطه) (لصحبة، أو جوار) بكسر أوله أفصح من ضمه (أو معاملة) قديمة كما قاله عمر – رضي الله عنه – لمن عدل عنده شاهدا: أهو جارك تعرف ليله، ونهاره، أو عاملك بالدينار، والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع، أو رفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال: لا قال: لست تعرفه، ويقبل قولهم في خبرتهم بذلك كما يدل له الأثر أما غير القديمة من تلك الثلاثة كأن عرفه في أحدها من نحو شهرين فلا يكفي اتفاقا على ما قاله الماوردي، ويغني عن

خبره ذلك أن تستفيض عنده عدالته من الخبراء بباطنه، وألحق ابن الرفعة بذلك ما إذا تكرر ذلك على سمعه مرة بعد أخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ لا شهادة عدلين لاحتمال التواطؤ إلا إن شهد على شهادتهما، وخرج بمن يعدله من يجرحه فلا يشترط خبرة باطنه لاشتراط تفسير الجرح (، والأصح اشتراط لفظ شهادة) من المزكي كبقية الشهادات (و) الأصح (أنه يكفي) قول العارف بأسباب الجرح، والتعديل أي: الموافق مذهبه لمذهب القاضي فيهما نظير ما تقرر بما فيه (هو عدل) ؛ لأنه أثبت له العدالة التي هي المقصود (وقيل: يزيد على ولي) ، ونقل عن الأكثر؛ لأنه قد يكون عدلا في شيء دون شيء يعني قد يظن صدقه في شيء دون شيء أخذا مما تقرر آنفا في القليل، والكثير، وأما إثبات حقيقة العدالة في صورة، ونفيها في أخر فغير متصور شرعا، وإذا تقرر أن ذلك الذي ذكرته هو المراد لم ينتج منه تأييد لذلك الوجه الضعيف؛ لأنه، وإن قال: على، ولي قد يريد في بعض الصور التي يغلب الظن فيها صدقه دون غيرها فتأمله فإن الشراح أغفلوه بالكلية، ولا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر، ولو عرف الحاكم، والخصم اسم الشاهد، ونسبه، وعينه جازت تزكيته في غيبته كما يأتي.

Mas'alah: Is it obligatory to mention the reason for impugning a witness's character?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4405

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(ويجب ذكر سبب الجرح) صريحا كزان، ولا يكون به قاذفا للحاجة مع أنه مسئول، وبه فارق شهود الزنا إذا نقصوا كما مر مع أنه يندب لهم الستر [حاشية الشرواني] إذا علم من عدالته أنه لا يزكى إلا بعد الخبرة فيعتمد مغني، وروض مع شرحه (قوله:

ومع خبرة المرسول إليه) إلى قول المتن، وأنه يكفي في النهاية إلا قوله: وجوز بعضهم إلى المتن، وقوله: كما يدل عليه الأثر، وقوله: اتفاقا على ما قاله الماوردي، وقوله: لا شهادة عدلين إلى، وخرج (قول المتن من يعدله) صلة، أو صفة جرت على غير من هي له فليتأمل. اهـ. سم أي: ولم يبرز اختيارا لمذهب الكوفيين (قوله: وجوز بعضهم) إلى قوله: ويقبل في المغني إلا قوله: قديمة (قوله: بعضهم) عبارة المغني ابن الفركاح. اهـ. (قول المتن، أو معاملة) أي:، ونحوها أسنى ومغني عبارة الرشيدي قول المتن لصحبة، أو جوار، أو معاملة أي: أو شدة فحص، وهذا هو الذي يتأتى في المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالبا. اهـ. (قوله: قديمة) سيذكر محترزها (قوله: بذلك) أي: الصحبة، أو الجوار، أو المعاملة (قوله: فلا يكفي إلخ.) عبارة المغني والروض مع شرحه، ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتها بل يكتفي بشدة الفحص عن الشخص، ولو غريبا يصل المزكي بفحصه إلى كونه خبيرا بباطنه فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضة منه شهد بها. اهـ. (قوله: ويغني عن خبرة ذلك) في هذه العبارة قلاقة، والأولى حذف لفظ خبرة. اهـ. رشيدي (قوله: عن خبرة ذلك) يعني عن الصحبة، والجوار، والمعاملة (قوله: عنده) أي: المزكي (قوله: وألحق ابن الرفعة إلخ.) هذا الملحق نقله ابن النقيب في مختصر الكفاية عن القاضي حسين. اهـ. سم (قوله: لا شهادة عدلين) عطف على قوله: أن تستفيض إلخ. (قوله: وخرج) إلى قول المتن، وأنه يكفي في النهاية (قوله: وخرج بمن يعدله من يجرحه إلخ.) هو ظاهر، وإن سوى المحلي بينهما. اهـ. سم (قول المتن اشتراط لفظ شهادة) فيقول: أشهد أنه عدل، أو غير عدل. اهـ. مغني (قوله: قول العارف إلخ.) أي: مع لفظ الشهادة. اهـ. مغني (قوله: فيهما) أي: أسباب الجرح، وأسباب التعديل (قوله: نظير ما تقرر إلخ.) أي: في شرح مع معرفة الجرح، والتعديل (قول المتن هو عدل) أي: أو مرضي، أو مقبول القول، أو نحوها. اهـ. أسنى (قوله: التي هي المقصود)

عبارة المغني التي اقتضاها ظاهر قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . اهـ. (قول المتن يزيد) أي: على قوله: أشهد أنه عدل. اهـ. مغني (قوله: مما تقرر آنفا إلخ.) أي: في شرح، وكذا قدر الدين على الصحيح (قوله: فغير متصور شرعا) فيه شيء مع قوله: السابق، ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك، وإن كانت ملكة. اهـ. سم أقول، ويدفع الإشكال قول الشارح أخذا مما تقرر إلخ.، فإنه صريح في أن هذا التفسير هو المراد مما سبق (قوله: الذي ذكرته) أي: بقوله: يعني قد يظن إلخ. هو المراد أي: من التعليل بأنه قد يكون عدلا إلخ. (قوله: الظن) أي: على الظن، والأوفق بما سبق أن يقول الذي يظن صدقه فيه دون غيره (قوله: أغفلوه) أي: رد علة الوجه الضعيف بذلك (قوله: كما يأتي) أي: بقوله: ولا يشترط حضور المزكي إلخ. (قول المتن، ويجب ذكر سبب الجرح) وإنما يكون الجرح، والتعديل عند القاضي، أو من يعينه القاضي. اهـ. مغني (قول المتن ذكر سبب الجرح) أي: وإن كان فقيها. اهـ. نهاية (قوله: صريحا) إلى قوله: نعم في النهاية، والمغني (قوله: ولا يكون به) أي: بذكر الزنا، وإن انفرد نهاية، ومغني (قوله: للحاجة مع أنه مسئول إلخ.) عبارة النهاية، والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] المصنف خبرة باطن) من إضافة المصدر للمفعول أي: خبرته باطن (قوله: من يعدله) صلة، أو صفة جرت على غير من هي له فتأمله (قوله: ويغني عن خبرة ذلك أن تستفيض) كتب عليه م ر (قوله: وألحق ابن الرفعة إلخ.) هذا الملحق نقله ابن النقيب في مختصر الكفاية عن القاضي الحسين (قوله: وخرج بمن يعدله من يجرحه) هو ظاهر إن سوى المحلي بينهما (قوله: فغير متصور شرعا) فيه شيء مع قوله: السابق، ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك، وإن كانت ملكة (قوله: أي: المصنف، ويجب ذكر سبب الجرح) أشكل على بعض الطلبة –

Mas'alah: What is the ruling on specifying the reason for jarh and the precedence of jarh over tazkiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4406

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

أو سارق للاختلاف في سببه فوجب بيانه ليعمل القاضي فيه باعتقاده نعم لو اتحد مذهب القاضي، وشاهد الجرح لم يبعد الاكتفاء منه بالإطلاق لكن ظاهر كلامهم أنه لا فرق، ويوجه بما مر آنفا، وقال الإمام والغزالي علمه بسببه مغن عن تفسيره، ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لأزيد منه، بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالأكبر لاستغنائه عنه بالأصغر فإن لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح كما يأتي أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة أسبابها، وعسر عدها قال جمع متأخرون: ولا يشترط حضور المزكي والمجروح ولا الشهود له أو عليه أي: لأن الحكم بالجرح، والتعديل حق لله تعالى، ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة نعم لا بد من تسمية البينة للخصم ليأتي بدافع إن أمكنه (ويعتمد فيه) أي: الجرح (المعاينة) لنحو زناه، أو السماع لنحو قذفه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه، وإن لم يبلغ التواتر، ولا يجوز اعتماد عدد قليل إلا إن شهد على شهادتهم، ووجد شرط الشهادة على الشهادة، والأشهر أنه يذكر معتمده المذكور، والأقيس لا، (ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجارح

Mas'alah: When does a modifier's testimony of repentance and reform take precedence over a previous impugnment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4406

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح، وتاب منه، وصلح قدم) لزيادة علمه حينئذ (تنبيه) قوله: وصلح يحتمل أن يكون تأكيدا، والوجه أنه تأسيس إذ لا يلزم من التوبة قبول الشهادة، وحينئذ فيفيد أنه مضت [حاشية الشرواني] لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية، أو عين بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة، فإنهم قذفة؛ لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون. اهـ. (قوله: أو سارق) أو قاذف، أو نحو ذلك، أو يقول ما يعتقده من البدعة المنكرة. اهـ. مغني (قوله: للاختلاف إلخ.) علة لما في المتن (قوله: فوجب بيانه إلخ.) أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح، وسببه، ولا إشكال؛ لأن الجرح هو الفسق، أو رد الشهادة، وسببه نحو الزنا، والسرقة. اهـ. سم (قوله: أنه لا فرق) وفاقا للنهاية، والمغني (قوله: بما مر آنفا) أي: في شرح مع معرفة الجرح، والتعديل (قوله: وقال الإمام إلخ.) عبارة المغني، وقيل إن كان الجارح عالما بالأسباب اكتفى بإطلاقه، وإلا فلا (تنبيه) محل الخلاف في غير المنصوب للجرح، والتعديل، أما هو فليس للحاكم سؤاله عن السبب كما نقله الزركشي عن المطلب عن ابن الصباغ. اهـ. (قوله: ولو علم) إلى قوله: قال جمع في المغني إلا قوله: بل قال إلى فإن لم يبين، وإلى قول المتن، والأصح في النهاية (قوله: لكن يتوقف إلخ.) عبارة النهاية لكن يجب التوقف عن إلخ. قال ع ش، وفي نسخة أي: للنهاية لكن يتوقف عن إلخ. أي: ندبا أخذا مما يأتي له. اهـ. عبارة الرشيدي قوله: كما يأتي الذي يأتي خلاف هذا، وأنه لا يجب التوقف كما سيأتي التنبيه عليه، وفي حاشية الشيخ أن في بعض النسخ هنا إبدال لفظ يجب بيندب، وهو الذي يوافق ما يأتي. اهـ. وصنيع المغني، وشرح المنهج كالصريح في الوجوب، وبه صرح الأسنى عبارته قال الإسنوي وليس المراد بعدم قبول الشهادة بالجرح من غير ذكر سببه أنها لا تقبل أصلا حتى يقدم عليها بينة التعديل بل المراد أنه يجب التوقف عن العمل بها إلى بيان السبب كذا ذكره النووي في شرح مسلم في جرح الراوي، ولا

فرق في ذلك بين الرواية، والشهادة. اهـ. (قوله: عن الاحتجاج به) أي: بالمجروح. اهـ. مغني (قوله: كما يأتي) أي: قيل قول المصنف، والأصح أنه لا يكفي إلخ. (قوله عن الاحتجاج به) أي بالمجروح اهـ. مغني قوله (كما يأتي) أي قبل قول المصنف والأصح أنه لا يكفي إلخ (قوله: حضور المزكى) بفتح الكاف (قوله: من تسمية البينة) المراد بها ما يشمل المزكى، والأصل (قول المتن، ويعتمد) أي: الجارح. اهـ. مغني (قوله: أي: الجرح) إلى التنبيه في المغني إلا قوله: ولا يجوز إلى، والأشهر (قول المتن، أو الاستفاضة) علم بذلك اعتماد التواتر بالأولى. اهـ. نهاية عبارة المغني، وشرح المنهج، أو التواتر كما فهم بالأولى، وكذا شهادة عدلين مثلا بشرطه لحصول العلم، أو الظن بذلك. اهـ. (قوله: إلا إن شهد) أي: الجارح (قوله: والأشهر أنه يذكر معتمده إلخ.) عبارة النهاية، والمغني وشيخ الإسلام، وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة، أو نحوه وجهان أحدهما، وهو الأشهر نعم، وثانيهما، وهو الأقيس لا، وهذا، أوجه. اهـ. (قول المتن، ويقدم على التعديل) سواء كان بينة الجرح أكثر أم لا. اهـ. مغني عبارة سم قال في التنبيه: فإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل انتهى قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان، وعدله ثلاثة فأكثر إلى مائة قاله القاضي حسين، وغيره انتهى. اهـ. (قوله: لزيادة علم الجارح) فإن بينة التعديل بنت أمرها على ما ظهر من الأسباب الدالة على العدالة، وخفي عليها ما اطلع عليه بينة الجارح من السبب الذي جرحته به كما لو قامت بينة بالحق، وبينة بالإبراء. اهـ. مغني (قول المتن المعدل) بكسر الدال بخطه. اهـ. مغني (قوله: لزيادة علمه إلخ.) أي: بجريان التوبة، وصلاح الحال بعد وجود السبب الذي اعتمده الجارح (تنبيه) هذه المسألة إحدى مسألتين يقدم فيهما بينة التعديل على الجرح، والثانية ما لو جرح ببلد، ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الأصحاب قال في الذخائر: ولا يشترط اختلاف البلدين، بل لو كانا في بلد، واختلف الزمان

فكذلك انتهى، وحاصل الأمر تقديم البينة التي معها زيادة علم من جرح، أو تعديل. اهـ. ولعل ما نقله عن الذخائر [حاشية ابن قاسم العبادي] التمييز بين الجرح، وسببه نحو الزنا، والسرقة (قوله: نعم لا بد من تسمية البينة) مضاف للمفعول م ر (قوله: إلا إن شهد على شهادتهم) كتب عليه م ر (قوله: والأقيس لا) هذا، أوجه ش م ر (قوله: أيضا، والأقيس لا) قال في شرح الروض: ذكر ذلك الأصل، وظاهر صنيع المصنف اعتماد الثاني. اهـ. (قوله: ويقدم الجرح على التعديل) قال في التنبيه: فإن عدله اثنان، وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل. اهـ. قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان، وعدله ثلاثة فأكثر إلى مائة قاله القاضي حسين، وغيره. اهـ. قال في التنبيه: قبيل

Mas'alah: What is the ruling on a witness declaring himself a sinner and the judge's investigation of witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4407

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

مدة الاستبراء بعد التوبة لكن ظاهر المتن أنه يكفي مجرد قوله: صلح، وليس مرادا، بل لا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح، وإلا لم يحتج لذلك إذ لا بد من مضيها، وكذا يقدم التعديل إن أرخ كل من البينتين، وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح إن علم المعدل جرحه، وإلا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال القاضي؛ لأنه تسمع فيه شهادة الحسبة، وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه أيضا، ويقبل قول الشاهد قبل الحكم أنا فاسق، أو مجروح، وإن لم يذكر السبب خلافا للروياني، وغيره نعم يتجه أن محله فيمن لا يبعد عادة علمه بأسباب الجرح، وفي شرح مسلم يتوقف القاضي

عن شاهد جرحه عدل بلا بيان سبب، ويتجه أن مراده ندب التوقف إن قويت الريبة لعل القادح يتضح فإن لم يتضح حكم لما يأتي أنه لا عبرة لريبة يجدها بلا مستند

Mas'alah: Is the defendant's statement that a witness is reliable sufficient for tazkiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4407

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(، والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل، وقد غلط) في شهادته علي لما مر أن الاستزكاء حق لله تعالى، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق، وإن رضي الخصم، ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل إذ لا قائل به، وقوله: وقد غلط ليس بشرط، بل هو بيان؛ لأن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط، وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه به، ويسن له، ولا يلزمه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

كتاب الشهادات) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

جمع شهادة وهي اصطلاحا إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وهو أمر ندب إرشادي وخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وخبر «أكرموا الشهود فإن الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل» ضعيف بل قال الذهبي: إنه منكر وأركانها شاهد ومشهود له، وعليه، وبه، وصيغة وكلها تعلم من كلامه إلا الصيغة وهي لفظ أشهد لا غير كما يأتي

Mas'alah: What are the conditions of a witness in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

)

Mas'alah: What is the condition of probity and avoiding major sins for a witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4458

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وشرط العدالة اجتناب) كل كبيرة من أنواع (الكبائر) ؛ لأن مرتكب الكبيرة فاسق وهي وما في معناها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا لشموله أيضا لصغائر الخسة وللإصرار على صغيرة الآتي أشمل من حدها بما يوجب الحد؛ لأن أكثرها لا حد فيه أو بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة؛ لأن كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة كما بينت ذلك كله مع تعدادها على وجه مبسوط بحيث زادت على الأربعمائة ومع أدلة كل [حاشية الشرواني] بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد) انظر ما مراده به رشيدي أقول وقد يصور كلام شيخ الإسلام والغزي بأن شهد أحدهما بأنه قال بعتك هذا بكذا وآخر بأنه قال ملكتك هذا بكذا (قوله: أو شهد واحد إلخ) لعل الأولى كأن شهد إلخ؛ لأن التوكيل من العقد. (قوله: يتعين حمله إلخ) أي: كما تدل له أمثلته رشيدي. (قوله: فتعليلهم هذا صريح إلخ) إن أراد صريح فيما ذكره بإطلاقه فمحل نظر بل صريح أو كالصريح في رده وإن أراد أنه صريح فيه بعد تقييده بالرجوع من أحدهما فهو كذلك والأمر حينئذ واضح لا غبار عليه فليتأمل سيد عمر. (قوله: أن محل قبوله) أي من رجع منهما. (قوله: ولو شهد واحد بألفين إلخ) لعل الدعوى بألفين لتصحيح الشهادة بالألف الثاني فليراجع رشيدي. (قوله: لفقتا فيه) أي: فيما اتفقا عليه من العينين ع ش. (قوله: ولو أخبر عدل إلخ) لعله عدل رواية إذ المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله إن ظن صدقه بل قياس النظائر أن الفاسق كذلك فليراجع رشيدي (قوله: المنع) أي منع الترك (قوله:

وبعضهم الجواز) اعتمده النهاية عبارته ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد – رحمه الله تعالى – لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر توقف عن الحكم وإلا فلا. اهـ. ويؤيده الخبر المتقدم عن الأسنى والمغني. (قوله: والذي يتجه أنه لا يكتفى إلخ) خلافا للنهاية ووالده كما مر آنفا. (قوله: لأن الشهادة إلخ) قد يقال هذا دليل عليه لا له (قوله: جاز) أي ترك الشهادة وقد يقال مقتضى الشرط الوجوب إلا أن يقال أن ذلك جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب، ثم رأيت في ع ش كلا من السؤال والجواب المذكورين. (قوله: لزمه أن يخبر به) انظر ما فائدته مع أنه مؤاخذ بإقراره وفي حاشية الشيخ ع ش ما لا يشفي رشيدي عبارته وفائدة ذلك أن الحاكم يثبت في بيان الحق لاحتمال أن المشهود عليه أقر ناسيا أو ظانا بقاء الحق مع كونه في الواقع غير ثابت. اهـ. ويأتي قبيل الشرط الرابع من شروط الأداء ما يفيد أنه لا يجوز لذلك الشاهد أن يشهد بالإقرار إلا إن قلد القائل بأن الإقرار إنشاء للملك لا إخبار به راجعه (قول المتن وشرط العدالة) أي تحققها اجتناب الكبائر والمراد بها بقرينة التعاريف الآتية غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه أسنى ومغني. (قوله: وما في معناها) أي معنى الكبيرة. (قوله: كل جريمة إلخ) الأولى إسقاط لفظة كل وقوله بقلة اكتراث مرتكبها إلخ أي قلة اعتنائه بالدين بجيرمي. (قوله: ورقة الديانة) عطف تفسير ع ش. (قوله: لشموله إلخ) لعل اللام بمعنى مع وقوله أيضا أي: كشموله للكبائر والأولى أن يذكر عقب قوله الآتي. (قوله: لأن أكثرها لا حد فيه) أي؛ لأنهم عدوا الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها أسنى ومغني. (قوله: أو بما فيه إلخ) الأولى وبما إلخ. (قوله: بما فيه وعيد شديد إلخ) اختار النهاية والأسنى والمغني هذا الحد، ثم قال الأول ولا يقدح في ذلك الحد عدهم كبائر ليس فيها ذلك

كالظهار إلخ قال ع ش أي لجواز أن المراد أن كل ما فيه وعيد شديد كبيرة وأن ما ليس فيه ذلك فيه تفصيل. اهـ. وقال الرشيدي انظر ما وجه عدم القدح وما في حاشية الشيخ ع ش يرد عليه أن الحد لا بد أن يكون جامعا. اهـ. . (قوله: ليس فيه ذلك) أي الوعيد الشديد. (قوله: كما بينت ذلك) أي عدم جامعية الحدين الأخيرين وعدم مانعية الأخير. (قوله: مع تعدادها إلخ) عبارة المغني هذا ضبطها بالحد، وأما بالعد فأشياء كثيرة قال ابن عباس [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يمتنع في الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما (قوله: وعليه يحمل جزم بعضهم بأنه لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد إلخ) ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا

Mas'alah: How is the balance of good and bad deeds assessed for a witness's probity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4460

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعدد ثواب الحسنة؛ لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه، ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف ونص المختصر ضبطه بالأظهر من حال الشخص وهما صريحان فيما ذكرته ويجري ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة، ثم كما هنا فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب عنها لا تدخل في العد وهو حسن؛ لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية قيل عطف الإصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر، أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الإصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وإنما يلحقها

بها في الحكم فالعطف صحيح من غير احتياج إلى تأويل ولا ينافي هذا قول كثيرين كابن عباس – رضي الله عنهما – ونسب للمحققين كالأشعري وابن فورك والأستاذ أبي إسحاق ليس في الذنوب صغيرة قال العمراني؛ لأنهم إنما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له مع اتفاقهم على أن بعض الذنوب يقدح في العدالة، وبعضها لا يقدح فيها وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق (تنبيه) . ينبغي أن يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضا أو لا؟ للنظر فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه، وأما إفتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الإجماع الفعلي بل صرح أئمتنا بقبول الشهادة العامة كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء (

Mas'alah: Is the testimony of Sufis who dance to the duff accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4467

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم أن ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لاعتقاده إباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on harming a Muslim relative through speech?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وإن تأذى قريبه المسلم بخلاف الذمي؛ لأنه معصوم ومقتضى كلام بعضهم إلحاق كل مهدر بالحربي وهو ظاهر في المرتد دون نحو الزاني المحصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته فيحرم وإن صدق أو كان بتعريض كما في الشرح الصغير وترد به شهادته للإيذاء وأثم حاكيه دون منشئه إلا أن يكون هو المذيع له فيكون إثمه أشد.

Mas'alah: What is the ruling on excessive praise (ifhash) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(أو يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه أي: يجاوز الحد في الإطراء في المدح ولم يمكن حمله على المبالغة فيحرم أيضا؛ لأنه حينئذ كذب وترد به الشهادة إن أكثر منه وإن قصد إظهار الصنعة لا إيهام الصدق قال ابن عبد السلام في قواعده: ولا تكاد تجد مداحا إلا رذلا ولا هجاء إلا نذلا

Mas'alah: What is the ruling on describing a specific woman and its effect on testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

أو يعرض بامرأة معينة) بأن يذكر صفاتها من نحو طول وحسن وصدغ وغيرها فيحرم أيضا وترد به شهادته لما فيه من الإيذاء وهتك الستر إذا وصف الأعضاء الباطنة ومحله في غير حليلته، أما هي فإن ذكر منها ما حقه الإخفاء كما يتفق بينهما عند الخلوة حرم كما في شرح مسلم لكن جزما بكراهته وردت شهادته أيضا وإلا فلا؛ لأن كعب بن زهير – رضي الله عنه – شبب بزوجته بنت عمه سعاد في قصيدته بانت سعاد المشهورة وأنشدها بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليه وخرج بالمرأة الأمرد فيحرم وإن لم يعينه على ما قاله الروياني؛ لأنه لا يحل بحال بل يفسق إن ذكر أنه يعشقه لكن اعتبر البغوي وغيره تعيينه أيضا ونازع ابن الرفعة الروياني في إطلاق الفسق بأنه ليس من لازم عشقه أن يكون بشهوة محرمة ولهذا عدوا من الشهداء الميت عشقا وفيه نظر؛ لأن شرطه [حاشية الشرواني] بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو. اهـ. وهي كالصريح في الإطلاق، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: معينا انظر هل منه هجو أهل قرية أو بلدة معينة. اهـ. . (قوله: بخلاف الذمي) أي ونحوه نهاية (قوله: دون نحو الزاني إلخ) أي: كتارك الصلاة، وقاطع الطريق بشرطهما. (قوله: وغير متجاهر إلخ) عطف على غير حربي. (قوله: متجاهر بفسق) أي بما جاهر به كما هو ظاهر سيد عمر (قوله: وغير مبتدع ببدعته) دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بغير بدعته أما هجوه ببدعته فلا يحرم رشيدي. (قوله: ببدعته) متعلق بمحذوف أي: هجاه ببدعته. (قوله: فيحرم) أي: هجو غير هذه الثلاثة. (قوله: كما في الشرح الصغير) بل رجحه الأصل أي الروضة حيث قال ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجوا انتهى. اهـ. أسنى. (قوله: وترد به شهادته) هذا محمول على ما إذا هجاه بما يفسق به كأن أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما مر أسنى ولكن ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغني الإطلاق كالروض، ثم رأيت في سم ما نصه قوله: وترد به شهادته لعل المراد بشرط الرد إلا

أن يقول أنه كبيرة، ثم رأيته بين في زواجره أنه كبيرة. اهـ . (قوله: للإيذاء) أي مسلما أو ذميا ونحوه نهاية. (قوله: إلا أن يكون هو المذيع له) أي بأن كان قد سمعه منه سرا فأذاعه وهتك به ستر المهجو أسنى. (قوله: أو يفحش) قضية صنيع المنهج أنه من عطف العام فعليه فقول الشارح أي: يجاوز إلخ من تفسير المراد (قوله: بضم أوله) إلى قوله ومحله إن لم يكثر في المغني إلا قوله: إن أكثر إلى قال وقوله ونازع إلى وبالمعينة وما أنبه عليه. (قوله: الإطراء) أي المبالغة. (قوله: إن أكثر منه) لعل ضابط الإكثار أن لا تغلب طاعاته وقضيته عدم التقييد بالإكثار في الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور أي الإيذاء أن كلا منهما كبيرة. اهـ. سم وقوله لعل ضابط الإكثار إلخ الأولى لعل الرد بالإكثار مقيد بأن لا تغلب إلخ وقوله وقضيته إلخ قد تقدم آنفا عنه عن زواجر الشارح التصريح بذلك في الأول وقد يفيد ذلك في الثاني قول الشارح الآتي ويقع لبعض فسقة الشعراء إلخ. (قوله: لا إيهام الصدق) كذا في الروض ولعل الأولى إسقاط الهمزة كما في الحلبي. (قوله: رذلا) وقوله نذلا كلاهما بفتح فسكون الخسيس قاموس. (قوله: وهتك الستر) لعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله: إذا وصف إلخ) راجع للمعطوف فقط. (قوله: في غير حليلته) أي غير زوجته وأمته (قوله: ما حقه الإخفاء إلخ) أي: أو أعضائها الباطنة عبارة المغني هنا ولو شبب بزوجته أو أمته بما حقه الإخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته، وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله، وإن نوزع في ذلك. اهـ. وعبارته في شرح وقبلة زوجة إلخ وقرن في الروضة بالتقبيل أن يحكي ما يجري بينهما في الخلوة مما يستحي منه وكذا صرح في النكاح بكراهته لكن في شرح مسلم أنه حرام. اهـ . (قوله: لكن جزم بكراهته) وكذا جزم بها الأسنى والنهاية والمغني قال ع ش وينبغي أن يكون محل الكراهة ما لم تتأذ بإظهاره وإلا حرم. اهـ . (قوله: وردت شهادته إلخ) أي؛ لسقوط المروءة بذلك روض

ومغني، ثم ظاهر إطلاقهم هنا عدم اشتراط الإكثار لكن كلامهم الآتي في شرح وإكثار حكايات إلخ قد يفيد اشتراطه بل كلام المغني والأسنى كالصريح فيه حيث اقتصرا هناك على كلام البلقيني والزركشي وسكتا عن كلام الأذرعي كما يأتي (قوله: وإلا فلا) ويشترط أن لا يكثر من ذلك وإلا ردت شهادته قاله الجرجاني مغني وأسنى ويفيده أيضا قول الشارح الآتي ومحله إن لم يكثر إلخ. (قوله: لكن اعتبر البغوي وغيره تعيينه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وترد به شهادته) لعل المراد بشرط الرد إلا أن يقال أنه كبيرة، ثم رأيته بين في زواجره أنه كبيرة. (قوله: إن أكثر منه) لعل ضابط الإكثار أن لا تغلب طاعاته، وقضية عدم التقييد بالإكثار في الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور أن كلا منهما كبيرة (قوله: لكن جزما بكراهته وردت شهادته إلخ) في الصنيع إشعار بأن ردها على الكراهة أيضا فإن كان كذلك فلعل وجهه دلالته على قلة المروءة، وعدم المبالاة، ثم رأيت قول الروض والتشبيب بمعينة، ووصف أعضائها الباطنة ولو زوجته مسقط للمروءة. اهـ. ويفهم من كلام شرحه وجوابه عن النص رد الشهادة على الكراهة أيضا

Mas'alah: What is the definition of muru'a (manliness) and its relation to testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4469

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) ؛ لأن الأمور العرفية تختلف بذلك غالبا بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة لكن المراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها (فالأكل في سوق

والمشي) فيه (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة أو كشف ذلك فيها وإن لم يمش ممن لا يليق به ذلك وإن كان الأكل ماشيا لتافه ما لم يكن خاليا فيما يظهر يسقطها لخبر الطبراني بسند لين «الأكل في السوق دناءة» ومثله الشرب إلا إن صدق جوعه أو عطشه قال الأذرعي: أو كان يأكل حيث وجد لتقلله وبراءته من التكلف العادي قال البلقيني: أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك قلت أو كان صائما مثلا فقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره (وقبلة زوجة أو أمة) في نحو فمها لا رأسها أو وضع يده [حاشية الشرواني] اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله: قيدوا الشهادة) أي شهادة الميت عشقا. (قوله: وبالمعينة) إلى قول المتن فالأكل في النهاية إلا قوله: ومحله إلى ويقع. (قوله: وبالمعينة غيرها إلخ) وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا روض ومغني. (قوله: فيه) أي في تشبيب غير المعينة. (قوله: ومحله) أي عدم الرد بذلك عبارة الأسنى في شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من أن ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الأصل على ضعيف فيقيد كلام الأصل بالقليل. اهـ . (قوله: لا شك أنه معين) أي فيفسق فترد شهادته بذلك وفي الروض مع شرحه (فرع) . شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وإن قل المشروب ولم يسكر وترد شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا ممسكها فربما قصد بإمساكها التخلل ولا عاصرها ومعتصرها إن لم يقصد بذلك شربها أو الإعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدرا لا يسكر واعتقد إباحته كالحنفي حد ولم ترد شهادته وإن اعتقد تحريمه حد وردت شهادته، ومن وطئ أمته وهو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطئ أجنبية وهو يظنها أمته اعتبارا باعتقاده فيهما، وإن نكح بلا ولي أو نكح نكاح متعة ووطئ فيها وهو يعتقد الحل لم ترد شهادته، أو الحرمة ردت لذلك ولا ترد

شهادة ملتقط النثار وإن كره التقاطه؛ لأنه غير مكروه عند جماعة وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام؛ لأنه أكل محرما إلا دعوة السلطان ونحوه فلا ترد شهادة من تعود حضورها؛ لأنه طعام عام. اهـ. (قول المتن والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وإبدالها واوا ملكة نفسانية إلخ قاله التلمساني: وفي المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على محاسن الأخلاق وجميل العادات انتهى. اهـ. ع ش (قوله: لأن الأمور) إلى قوله أو كشف في المغني. (قوله: بذلك) أي باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان مغني. (قوله: فإنها ملكة إلخ) عبارة المغني فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف، والوضيع. اهـ. (قوله: ولا تتغير بعروض مناف لها) إن أراد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر سم، وقد يدفع النظر بأن يراد بالعروض التيسر لا الاتصاف بالفعل (قوله: وهذه) أي عبارة المتن (قوله: في تعريف المروءة) أي المقولة فيه. (قوله: لكن المراد إلخ) عبارة المغني، واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندرية مع فقد المروءة فيهم، وقد أشرت إلى رد هذا بقولي ممن يراعي مناهيج الشرع، وآدابه. اهـ. أي عقب قول المصنف بخلق أمثاله. (قوله: المباحة) أي الخلق المباحة. (قوله: ونحوها) أي القلندرية (قول المتن فالأكل في سوق) أي لغير سوقي روض، ومغني. (قوله: أو البدن) إلى قوله ما يفيد في النهاية إلا قوله: وإن كان إلى يسقطها، وقوله بسند لين، وقوله قال الأذرعي: إلى قال البلقيني، وما أنبه عليه (قوله: غير العورة) أي أما كشفها فحرام مغني. (قوله: ممن لا يليق به إلخ) راجع لجميع ما مر، وزاد المغني، ولغير محرم بنسك. اهـ. . (قوله: ماشيا) ، والأنسب في سوق. (قوله: يسقطها) أشار به إلى أن قول المصنف الآتي يسقطها خبر قوله فالأكل، وما عطف عليه بتأويل كل واحد. (قوله: ومثله الشرب) عبارة النهاية، وقيس به الشرب. هـ. قال ع ش، ويؤخذ

منه أن ما جرت به العادة من شرب القهوة، والدخان في بيوتها أو على مساطبها يخل بالمروءة، وإن كان المتعاطي لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك. اهـ. . (قوله: ومثله الشرب) إلى قوله، وهو الحق في المغني إلا قوله: قال إلى قال. (قوله: إلا إن صدق إلخ) أي غلب إلخ المغني (قوله: لتقلله) أي عده نفسه حقيرا. (قوله: قال البلقيني: إلخ) عبارة النهاية نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره أو ممن يليق به أو كان صائما إلخ اتجه عذره حينئذ. اهـ. قال ع ش قوله: بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغي أن لا يخل بالمروءة. اهـ. (قوله: ونظر فيه غيره) عبارة المغني وفيه كما قال ابن شهبة نظر. اهـ. . (قوله: وهو الحق) أي التنظير (قول المتن وقبلة زوجة إلخ) أو حكاية ما يفعله معها في الخلوة روض، ومغني. (قوله: في نحو فمها) أي كوجهها. (قوله: لا رأسها) إلى قوله، وتوقف البلقيني في المغني. (قوله: لا رأسها) أي ونحوه مغني. (قوله: أو وضع يده) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا تتغير بعروض مناف إلخ) إن أريد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر

على نحو صدرها (بحضرة الناس) أو أجنبي يسقطها بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته وتوقف البلقيني في تقبيلها بحضرة الناس أو الأجنبيات ليلة جلائها ولا وجه في التوقف في ذلك؛ لأنه لا يفعله إلا من لا خلاق له كما في قوله. (وإكثار حكايات مضحكة) للحاضرين أو فعل خيالات كذلك بأن يصير ذلك عادة له بل جاء في الخبر الصحيح «من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا» ما يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه؛ لأن في ذلك من الإيذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه وقضية تقييد الإكثار بهذا أنه لا يعتبر فيما قبله وما بعده ونظر فيه ابن النقيب واعتمد البلقيني أنه لا بد من

تكرار الكل تكرارا يدل على قلة المبالاة. واستدل له بالنص وتبعه الزركشي فقال ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم أن من وجد ما فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته إلا أن يكون الأغلب عليه ذلك فترد شهادته لكن توقف شيخه الأذرعي في إطلاق اعتبار الإكثار في الكل، ثم بحث اعتباره في نحو الأكل بسوق ومد الرجل بحضرة الناس بخلاف نحو قبلة حليلة بحضرة الناس في طريق واعترض بما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قبل أمة خرجت له من السبي كان عتقها إبريق فضة بحضرة الناس ويرد بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه إنما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا فالأوجه ما فصله الأذرعي)

Mas'alah: What professions disqualify a witness due to lack of muru'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

كمنجم ومصور فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي: ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع أن شركة الأبدان باطلة فيقدح في العدالة لا سيما إذا منعنا أخذ الأجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فإن نفوس شركائه لا تطيب بذلك قال بعض المتأخرين: وأسلم طريق فيه أن يشتري ورق شركة ويكتب ويقسم على قدر ما لكل من ثمن الورق فإن الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل. اهـ. (والتهمة) بضم ففتح في الشخص التي مر أنها تمنع الشهادة كما في الخبر الصحيح

(أن يجر) بشهادته (إليه) أو إلى من لا تقبل شهادته له (نفعا أو يدفع عنه) أو عمن ذكر بها (ضرا) ويضر حدوثها قبل الحكم لا بعده فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن، ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم له (

Mas'alah: When is the testimony of a master rejected due to suspicion regarding his slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Co-Owners and Partners

فترد شهادته لعبده) المأذون له في التجارة وغيره خلافا لما يوهمه تقييد أصله بالأول؛ لأن ما يشهد به هو له وقضيته قبوله له بأن شخصا قذفه كما بحثه البلقيني (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a dying or injured testator before the wound heals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4474

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

غير بعضه قبل اندمالها؛ لأنها تفضي للموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث إليه وبه فارق قبولها في قوله (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح) لعدم التهمة كما تقرر؛ لأن الشهادة لا تجر إليه نفعا وكونه إذا ثبت لمورثه ينتقل إليه بعد بسبب آخر لا يؤثر نعم لو مات مورثه قبل الحكم امتنع؛ لأنه الآن شاهد لنفسه كما مر وفي الأنوار لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبني على توهم أن الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما

مر في الفرائض على أنا وإن قلنا يرث لا يصح ذلك أي: لما عللوا به القبول في مسألة المتن هذه وعدمه فيما قبلها فتأمله . (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه كما ذكره في دعوى الدم والقسامة وأعاده هنا كالذي قبله معولا في حذف قيده المذكور على ذكره، ثم للتمثيل به للتهمة فلا تكرار (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه؛ لأنهم يدفعون مزاحمته لهم وأخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له رهن يفي بدينه ولا مال للمفلس غيره، أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به فتقبل لفقده دفع ضرر المزاحمة وفيه نظر؛ لأن فيها مع ذلك دفعة بتقدير خروج الرهن مستحقا وتبين مال له في الأولى وتقبل شهادة مدين بموت دائنه وإن تضمنت نقل ما عليه لوارثه؛ لأنه خليفته لا بعد موته عن أخ بأن له ابنا مجهولا [حاشية الشرواني] شهد بذلك أخو الجريح وهو وارث له، ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته وخرج به ما لو شهد بذلك وللجريح ابن، ثم مات الابن فتقبل شهادته، ثم إن صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الفسق أولا فلا يحكم بها أسنى ونهاية ومغني. (قوله: غير بعضه) إنما قيد به لكون الكلام في الرد للتهمة وإلا فالحكم لا يختلف بالبعضية (قوله: قبل اندمالها) خرج به شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفاء التهمة قال البلقيني: ولو كان الجريح عبدا، ثم أعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وأنه المستحق لأرشه؛ لأنه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد أسنى ونهاية. (قوله: في انتقاله) أي الأرش مغني (قول المتن لمورثه له) أي غير أصله، وفرعه مريض أي مرض موت وقوله قبل الاندمال أي بخلافها بعد الاندمال فتقبل قطعا لانتفاء التهمة مغني (قوله: كما تقرر) أي في قوله وبه فارق إلخ. (قوله: نعم لو مات إلخ) كذا في المغني (قوله: امتنع) أي الحكم بشهادته. (قوله: كما مر) أي في شرح. والتهمة أن يجر نفعا إلخ. (قوله: لم يقبل) الأولى التأنيث. (قوله: كما مر في

الفرائض) أي في موانع الإرث. (قوله: لا يصح ذلك) أي القول بعدم القبول وقوله لما عللوا به القبول إلخ فيه نظر ظاهر؛ لأن ما يوجب قتل المورث سبب للموت الناقل للمال كالجراحة فشهادة الوارث بذلك تجر إليه نفعا كالشهادة بها (قول المتن وترد إلخ) شروع في الشهادة الدافعة للضرر مغني وقوله شهادة عاقلة أي ولو فقراء أسنى وقوله شهود قتل أي من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد فتقبل أسنى ومغني. (قوله: يحملونه) إلى قوله وفيه نظر إلى المغني إلا قوله: يفي بدينه وإلى قول المتن وتقبل عليهما في النهاية إلا قوله: لا بعد موته إلى وتقبل من فقير وقوله: ويظهر إلى وشهادة غاصب وقوله: فاسدا إلى صحيحا وما أنبه عليه. . (قوله: كما ذكره) أي قيد يحملونه. (قوله: وأعاده) أي قوله: وترد شهادة عاقلة إلخ وقوله كالذي قبله يعني قوله وبجراحة مورثه ولو شهد إلخ وقوله قيده المذكور أي يحملونه ويحتمل رجوعه للذي قبله أيضا فالمراد بالقيد بالنسبة إليه قبل اندمالها (قوله: على ذكره إلخ) متعلق بقوله معولا وقوله للتمثيل متعلق بقوله أعاده. (قوله: للتمثيل به إلخ) أي وذكرهما هناك لإفادة الحكم مغني (قوله: وترد شهادة غرماء مفلس إلخ) وألحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم. اهـ. أسنى ولعله أخذا مما مر مقيد بما إذا كان الوكيل وكيلا في ذلك المال فليراجع (قوله: وأخذ منه البلقيني إلخ) عبارة النهاية وما أخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة إلخ يتجه خلافه؛ لأن فيها مع ذلك إلخ وأقر المغني ما قاله البلقيني. (قوله: وأخذ منه إلخ) أي من التعليل. (قوله: يفي بدينه) كذا في النهاية بدون لا ولعل الصواب لا يفي إلخ مع لا، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: يفي بدينه لعله سقط قبله لفظ لا النافية من الكتبة إذ لا يصح التصوير إلا بها وليلاقي قول الشارح الآتي وتبين ما له في الأولى وحاصل المراد أن البلقيني أخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة أنه لو انتفى ذلك بأن كان بيده رهن لا يفي بالدين ولا مال للمفلس

غيره لا ترد شهادته أي؛ لأنه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن في شيء ورده الشارح باحتمال حدوث مال للمفلس فيزاحم الغريم في تكملة ماله منه أما إذا كان الرهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وإن كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد، ثم رده باحتمال خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة اهـ. (قوله: وفيه نظر) أي في مأخوذ البلقيني أو تعليله (قوله: بتقدير خروج الرهن مستحقا) أي في الصورتين جميعا (قوله: وتقبل شهادة مدين إلخ) ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن أوصى له روض ومغني ونهاية وفي شرح الروض قال الأذرعي لم لا يقال تقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لقصر التهمة عليهما دون غيرهما؟ اهـ. (قوله: وإن تضمنت إلخ) عبارة الأسنى ولا ينظر هنا إلى نقل الحق عن شخص إلى آخر؛ لأن الوارث خليفة المورث فكأنه هو. اهـ. . (قوله: لا بعد موته إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولو أقام رجل بينة بأخوة ميت له دين على شخص فشهد المديون بابن للميت لم [حاشية ابن قاسم العبادي] الشهاب الرملي ش م ر (قوله: بفسق شهود دين آخر) ينبغي أو ببراءته من دين آخر لوجود المعنى وهو دفع المزاحمة ويخرج بقوله حجر عليه من لم يحجر عليه فتقبل الشهادة المذكورة؛ لأن الحق لم يتعلق بعين ماله

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a will or endowment when the witness may benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4475

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

لنقله ما استحقه الأخ عليه ظاهرا وأخذ منه أن من أثبت وصية له بما تحت يد الوصي فشهد بأنه وصية لآخر لم تقبل؛ لأنه ينقله عمن ثبت له مطالبته به وتقبل من فقير

بوصية أو وقف لفقراء، ومحله إن لم يصرح بحصرهم وللوصي إعطاؤه قاله البغوي وخالف ابن أبي الدم حيث انحصروا وإن لم يصرح بحصرهم وهو أوجه لتهمة استحقاقه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from two beneficiaries for the testators?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4475

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(ولو شهد الاثنين بوصية) مثلا (فشهدا) أي: الاثنان المشهود لهما (للشاهدين بوصية من تلك التركة) ولو في عين واحدة ادعى كل نصفها (قبلت الشهادتان في الأصح) لانفصال كل شهادة عن الأخرى مع أصل عدم المواطأة المانع منها عدالتهما وأخذ منه أنه لو كانت عين بيد اثنين فادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشترى من المدعي قبل إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى يدفع بشهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط أن لا يقول أخذ مالنا أو نحوه ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالي للتهمة هنا أيضا ويحتمل هنا تفريق الصفقة لانفصال كل عن الأخرى فتقبل لغيره لا له، وعلى الأول يفرق بينه وبين ما مر في الشريك بأنه هنا ذكر موجب العداوة ولو منفصلا بخلافه ثم ولذلك لو كان هناك ذكر موجب عداوة كان كما هنا وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لأجنبي كما في الجواهر وأفهم قوله بعد الرد أنه لا بد من رد العين وبدل منافعها إذ لا توجد التوبة إلا بذلك لمن قدر عليه، وخرج بذلك ما إذا بقي للمغصوب منه شيء عليه؛ لاتهامه بدفع الضمان له عنه كما تقرر ولو اشترى فاسدا شيئا وقبضه لم تقبل منه لغير بائعه إلا إن رده ولم يبق عليه للبائع

شيء أو صحيحا، ثم فسخ فادعى آخر ملكه زمن وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه به لبائعه لدفعه الضمان عن نفسه وإبقائه الغلة لها .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for an ancestor or descendant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4475

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(ولا تقبل) الشهادة (لأصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) له وإن سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له خلافا لما نقله ابن الصلاح أو لشاهده؛ لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه والتزكية وإن كانت حقا لله تعالى ففيها إثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وقن أحدهما [حاشية الشرواني] تقبل شهادته؛ لأنه ينقل إلخ بخلاف ما لو تقدمت شهادته. اهـ. (قوله: وأخذ منه) أي من التعليل. (قوله: فشهد) أي الوصي. (قوله: وتقبل من فقير إلخ) عبارة الأسنى قال الزركشي وعلى قياس هذا يعني مسألة شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع قول البغوي لو شهد عدلان من الفقراء أنه أوصى بثلث ماله للفقراء قبلت أو لنا لم تقبل. قال ابن أبي الدم: وينبغي أن يقيد قبولها بما إذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين، ثم إذا قلنا بالقبول ففي دخول الشاهدين في الوصية احتمالان قال الزركشي: وقد صرح البغوي بأنهما يدخلان فيها وما بحثه يعني ابن أبي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو أن يكونوا غير محصورين وإلا فالظاهر المنع لقوة التهمة ولا سيما إذا قلوا وكثر الموصى به. وفي اعتبار هذا القيد وقفة تتلقى من كلام لابن يونس وابن الرفعة في نظير ذلك من الوقف. اهـ. بحذف. (قوله: إن لم يصرح إلخ) أي وإن انحصروا في نفس الأمر . (قوله: ادعى كل إلخ) أي من البينتين (قوله: لانفصال كل شهادة إلخ) ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا مغني

(قوله: وأخذ منه) أي من التعليل. (قوله: على ما ادعي إلخ) وقوله من ادعي إلخ كل منهما ببناء المفعول. (قوله: وكذلك) إلى قوله ويظهر إلى المتن (قوله: لكل إلخ) الأولى لواحد منهما وقوله على غيره الأولى على الآخر زاد عليه المغني ما نصه ولا تقبل شهادة خنثى بمال لو كان ذكرا لاستحق فيه كوقف الذكور. اهـ. . (قوله: تجوز) أي تقبل نهاية ومغني (قوله: بشرط أن لا يقول إلخ) عبارة المغني إذا قال كل منهم أخذ مال فلان فإن قال أخذ مالنا لم تقبل. اهـ. . (قوله: وعلى الأول) أي عدم القبول مطلقا (قوله: وشهادة غاصب إلخ) أي وتجوز شهادته. (قوله: بعد الرد إلخ) أي لا بعد التلف وظاهر أن المردود بعد أن جنى في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته روض مع شرحه ونهاية قال ع ش قوله: أن المردود أي الرقيق المردود وقوله شهادته أي الغاصب. اهـ. . (قوله: بعد الرد) أي إلخ. (قوله: إلا بذلك) أي برد العين وبدل منافعها لمستحقها وكان الأولى بدون ذلك. (قوله: لمن قدر عليه) أفهم أنه إذا عجز عن رد ما ظلم به صحت توبته ومحله حيث كان في عزمه الرد متى قدر ع ش. (قوله: وخرج بذلك) أي بقوله بعد الرد أو بمفهومه المذكور (قوله: لاتهامه) أي فلا تقبل لاتهامه. (قوله: فاسدا) أي شراء فاسدا كذلك. (قوله: إلا إن رده) أي ذلك الشيء وكذا بدل منافعه أخذا مما مر إلى البائع. (قوله: ثم فسخ) أي البيع كأن رد عليه بعيب أو إقالة أو خيار نهاية وروض مع شرحه. (قوله: زمن وضع المشتري إلخ) أي بخلاف ما لو ادعى ملكه بعد الفسخ والرد فتقبل (قوله: لم يقبل) الظاهر التأنيث. (قوله: لها) أي لنفسه (قوله: للشاهد) إلى قوله ولو ادعى الإمام في المغني إلا قوله: خلافا إلى وقن أحدهما (قوله: ولو بالرشد أو بالتزكية إلخ) ظاهر صنيعه كالنهاية اختصاص هذه الغاية بالفرع بل قولهما الآتي والتزكية إلخ وقول المغني ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره. اهـ. كالصريح في ذلك

ولكنه ليس بمراد وإنما خرج مخرج الغالب كما يفيده قول الزيادي عن شرح البهجة ما نصه وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ بإقراره. اهـ. وكذا يأتي عن الرشيدي ما يفيده. (قوله: له) أي للفرع وتقدم أنه ليس بقيد وقوله أو لشاهده عطف عليه. (قوله: ولاية للفرع) أي أو الأصل وكان الأولى للبعض رشيدي. (قوله: وقن أحدهما إلخ) عبارة المغني والروض وكذا لا تقبل لمكاتب أصله أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالي للتهمة إلخ) قال في التنبيه: ومن جمع في الشهادة بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ففيه قولان: أحدهما: يرد في الجميع، والثاني: يقبل في أحدهما. اهـ. قال ابن النقيب في شرحه: وهذا أي: الثاني هو الأصح ومحله إذا كان ما لا يجوز لأجل التهمة كما إذا شهد أنه اقترض من ابنه وأجنبي كذا أما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one relative against another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4476

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ومكاتبه مثله وقضية إطلاق المتن كالأصحاب أنها لا تقبل لبعض له على بعض له آخر وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول؛ لأن الوازع الطبيعي قد يعارض فضعفت التهمة وقد يجاب على الأول بمنع ذلك إذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبة، والميل فالتهمة موجودة، وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كأن ادعى على بكر شراء شيء من عمرو والمشتري له من زيد صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد أو عمرو له بذلك؛ لأنهما أجنبيان عنه وإن تضمنت الشهادة لأبيهما بالملك وكأن شهد على ابنه بإقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده ولو

ادعى الإمام بشيء لبيت المال قبلت شهادة بعضه به؛ لأن الملك ليس للإمام ومثله ناظر وقف، أو وصي ادعى بشيء لجهة الوقف أو للمولى فشهد به بعض المدعي لانتفاء التهمة بخلافها بنفس النظر أو الوصاية ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه الحق، والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام: المختار جوازه؛ لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لظنه، ولا الخصم لأخذ حقه ولا الشاهد لإعانته قال الأذرعي: بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجوب (وتقبل) منه [حاشية الشرواني] فرعه ولا لمأذونهما. اهـ. (قوله: ومكاتبه إلخ) وشريكه في المشترك نهاية. (قوله: لبعض له على آخر) أصلين كانا أو فرعين أو مختلفين. (قوله: وبه جزم الغزالي إلخ) عبارة المغني كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي إلخ. (قوله: لكن جزم ابن عبد السلام إلخ) عبارة المغني وجزم ابن عبد السلام وغيره إلخ رد بمنعه إذ كثيرا ما إلخ. (قوله: كأن ادعى على بكر إلخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال شخص لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو أو ابنا زيد قبلت شهادتهما إلخ سم ورشيدي أي فالصواب إسقاط على وعبارة المغني كأن ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو بعد أن اشتراه من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه إلخ. (قوله: على بكر) صوابه على زيد كما في النهاية والمغني والروض. (قوله: المشتري له من زيد إلخ) وقبضه نهاية ومغني. (قوله: وطالبه بالتسليم) أي فأنكر زيد جميع ذلك مغني. (قوله: له بذلك) أي للمدعي بما يقوله مغني. (قوله:؛ لأنهما أجنبيان إلخ) عبارة المغني والأسنى؛ لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعي وهو أجنبي عنهما. اهـ. أي عن ابني زيد أو عمرو. (قوله: عنه) أي عن المدعي. (قوله: شهد إلخ) عبارة المغني ادعى عليه نسب

ولد فأنكر فشهد أبوه مع أجنبي على إقراره أنه ولده فتقبل شهادة الأب كما في فتاوى القاضي حسين إلخ احتياطا لأمر النسب. اهـ. (قوله: ولو ادعى إلخ) عبارة الأسنى نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال، فشهد له به بأصله أو فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اهـ. (قوله: ومثله ناظر وقف إلخ) وهل مثله أيضا الوكيل إذا ادعى بشيء للموكل أو يفرق فيه؟ نظر ولا يبعد أنه أيضا مثله ما لم يصد عنه نقل، ثم رأيت ما سيأتي قريبا من جواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الوصي الوكيل مع عدم جواز إثبات الوصاية بشهادة بعض الوصي كما هنا وذلك يدل على أن إلحاق الوكيل بالإمام أولى من إلحاق الوصي به ومن جواز إثبات دين ادعاه الفرع لموكله بشهادة أصله أعني أصل الفرع وهو شامل لما إذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه، وقياسه جواز إثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وإن ساغ له التصرف فيها. اهـ. سم. (قوله: لانتفاء التهمة) أي ولا نظر لتضمن شهادته إثبات التصرف لبعضه في المشهود به سم عبارة الرشيدي قوله: لانتفاء التهمة فيه نظر وقد شمل قوله: أو للمولى ما إذا كان المشهود به من جملة ما للوصي الولاية وقد مر أن الوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه قال الشارح فيما مر؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به. اهـ. . (قوله: لو شهد) أي شخص وقوله أو الفاسق عطف على فاعل شهد المستتر وقوله بما يعلمه إلخ راجع لكل من المعطوفات. (قوله: الحق) عبارة الأسنى والنهاية من الحق. اهـ. . (قوله: يجهل ذلك) أي مانع الشهادة أسنى أي من البعضية أو العداوة أو الفسق (قوله: جوازه) أي شهادة من ذكر مع جهل الحاكم بحالهم. (قوله: قال الأذرعي: بل ظاهر عبارة من جوز ذلك إلخ) ويتجه حمله على تعينه طريقا لوصول الحق لمستحقه نهاية. (قوله: منه) أي من الشخص أو [حاشية ابن قاسم العبادي] للعداوة كما إذا شهد أنه قطع عليه وعلى رفيقه الطريق ففي رد شهادته

لرفيقه طريقان أصحهما الرد وقيل على القولين ويجري الطريقان فيما إذا شهد أنه قذفه أو أمه أو زوجته وأجنبيا ولو شهد لنفسه ولشريكه بكذا فترد فيما له وفيما لغيره الطريقان. اهـ. فتأمل هذه الأخيرة (قوله: كأن ادعى على بكر شراء شيء من عمرو والمشترى له من زيد صاحب اليد إلخ) عبارة الروض وشرحه. فرع. لو قال لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو وابنا زيد قبلت شهادتهما إلخ (قوله: لانتفاء التهمة) أي: ولا نظر لتضمن شهادته إثبات التصرف لبعضه في المشهود به وهل مثله أيضا الوكيل إذا ادعى بشيء للموكل أو يفرق؟ فيه نظر ولا يبعد أنه أيضا مثله ما لم يصدر عنه نقل، ثم رأيت ما سيأتي قريبا من جواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الوكيل مع عدم جواز إثبات دين ادعاه الفرع وهو شامل لما إذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين، والتصرف فيه، وقياسه جواز إثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وإن ساغ له التصرف فيها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of children against their father regarding divorce or slander?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4477

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(عليهما) إذ لا تهمة ومحله حيث لا عداوة وإلا فوجهان والذي يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الأب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة، ثم رأيت صاحب الأنوار جزم به (وكذا) تقبل شهادتهما (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقا بائنا وأمهما تحته (أو قذفها) أي: الضرة المؤدي للعان المؤدي لفراقها (في الأظهر)

لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به، أما رجعي فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للتهمة وكذا لو ادعته أمهما ومما تقرر ويأتي من أن التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا تؤثر أخذ بعضهم أنه يجوز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل قال بعضهم أو الوكيل كما أفتى به ابن الصلاح. اهـ. ومحله في وكيل بغير جعل على أن قضية ما مر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من إثبات سلطنته ضعفه؛ لأن الوكالة فيها ذلك ولعله أراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة. اهـ. وما قاله في هذه متجه؛ لأن التهمة ضعيفة جدا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a relative and a stranger together?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4477

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(وإذا شهد لفرع) أو لأصل له (وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر) تفريقا للصفقة ومحله كما علم مما مر فيه إن قدم الأجنبي وإلا بطلت فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony between spouses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4477

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(قلت وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر؛ لأن النكاح يطرأ ويزول فهما كأجير ومستأجر نعم رجح البلقيني أنه لا تقبل شهادته لها بأن فلانا قذفها أي: لأنه تعيير له في الحقيقة ويتجه تقييده بزمن نكاحه وتقبل لكل على [حاشية الشرواني] الشاهد (قول المتن عليهما) أي أصله وفرعه سواء كانت في عقوبة أم لا مغني. (قوله: إذ لا تهمة) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولأخ في النهاية إلا قوله: على أن إلى لو ادعى الفرع وقوله ومحله إلى المتن وقوله ويتجه تقييده بزمن نكاحه وقوله: لأنه إلى؛ لأنها. (قوله: وكذا تقبل شهادتهما) أي الفرعين مغني وقوله على أبيهما بطلاق إلخ أي لا شهادة الفرع لأمه بطلاق أو رضاع إلا إن شهد به حسبة فتقبل روض مع شرحه قال البجيرمي وقيد القليوبي قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما إذا لم تجب نفقتها على الشاهد وإلا لم تقبل؛ لأنه دفع عن نفسه ضررا انتهى، وكونها لم تجب عليه لإعساره أو لقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لإعسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت أمه ناشزة. اهـ. بحذف. (قوله: طلاقا بائنا إلخ) أما إذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا نهاية أي وكذا تقبل قطعا إذا لم تكن أمهما تحته أو لم يكن القذف مؤديا إلى اللعان. (قوله: لضعف) إلى وكذا لو ادعته في المغني. (قوله: نفع أمهما إلخ) وهو انفرادها بالأب نهاية. (قوله: مع كون ذلك إلخ) عبارة المغني وأفهم قوله: على أبيهما أن محل الخلاف ما إذا شهدا حسبة أو بعد دعوى الضرة أما لو ادعى الأب الطلاق في زمن سابق لإسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك أو ادعى أنها سألته الطلاق على مال فشهدا له فهنا لا تقبل الشهادة عليهما؛ لأنها شهادة للأب لا عليه لكن تحصل الفرقة بقوله في دعواه الخلع كما مر في بابه. اهـ . (قوله: فإن ادعاه) أي الطلاق ع ش. (قوله: لعدم نفقة) أي ونحوها نهاية. (قوله: وكذا لو ادعته) أي ادعت أمهما طلاق ضرتها فلا تقبل شهادتهما به؛ لأنها شهادة للأم سلطان وكذا لو ادعت أمهما طلاق نفسها فلا تقبل شهادتهما لها كما مر

عن الأسنى. (قوله: أخذ بعضهم أنه يجوز إلخ) عبارة النهاية وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من إثبات سلطنة له؛ لأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل. اهـ. وأقرها سم. (قوله: ومحله في وكيل بغير جعل) أي وإلا ردت نهاية. (قوله: على أن قضية ما مر إلخ) مر آنفا ردها. (قوله: ضعفه) خبر إن والضمير للإفتاء. (قوله: فيها ذلك) أي في الوكالة إثبات السلطنة (قوله: ولعله) أي البعض. (قوله: فأنكر) أي الدين ع ش وما قاله أي ابن الصلاح. (قوله: وإن كان فيه تصديق ابنه) فيه ما مر عن قريب رشيدي (قول المتن وإذا شهد لفرع إلخ) عبارة المنهج مع شرحه، ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو غيرهما وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به. اهـ. وعبارة الروض مع شرحه يشهد لوالده أو نحوه ولأجنبي قبلت شهادته للأجنبي فقط لاختصاص المانع بغيره. اهـ. (قول المتن لفرع وأجنبي) كأن شهد برقيق لهما كقوله هو لأبي وفلان أو عكسه مغني وأسنى (قول المتن قبلت للأجنبي إلخ) وردت في حق الفرع قطعا نهاية. (قوله: ومحله كما علم مما مر فيه إلخ) خلافا للمغني والمنهج والأسنى كما مر وللنهاية عبارته تفريقا للصفقة وسواء أقدم الأجنبي أم لا أخذا مما مر في بابها. اهـ. (قول المتن قلت وتقبل لكل من الزوجين) وقيل لا تقبل؛ لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب فأشبه الأب وهو قول الأئمة الثلاثة مغني. (قوله: من الآخر) إلى المتن في المغني إلا قوله: أي؛ لأنه إلى وتقبل وقوله: لأنه إلى؛ لأنها. (قوله: نعم رجح البلقيني إلخ) أي من وجهين سم. (قوله: لأنه تعبير له إلخ) عبارة غيره وجه المنع أن قاذفها عدده بقذفه سم وعبارة ع ش. والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بأن فلانا قذفه قبلت؛ لأن شهادته هنا محصلها نسبة القاذف إلى جناية في حق الزوج؛ لأنه يتعير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه. اهـ. . (قوله: ويتجه

تقييده بزمن نكاحه) ظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كما أفتى به ابن الصلاح) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا ينافيه ما مر من عدم قبول شهادته له بوصاية لما فيه من إثبات سلطنته وذلك؛ لأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل ش م ر (قوله: قبلت للأجنبي) أي: فإنه غيره ش م ر (قوله: نعم رجح البلقيني) أي: من وجهين (قوله: لأنه تعيير له في الحقيقة) عبارة غيره وجه المنع أن قاذفها عدوه بقذفه

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying about his wife's adultery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4478

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

الآخر قطعا إلا شهادته بزناها؛ لأنه يشهد بجناية على محل حقه فأشبه الجناية على عبده ولأنها لطخت فراشه وذلك أبلغ في العداوة من نحو الضرب (ولأخ وصديق والله أعلم) لضعف التهمة نعم لا تقبل على بقية الورثة؛ لأن فلانا أخوه؛ لأنها شهادة لنفسه بنسب المشهود له ابتداء لا ضمنا كذا قاله البلقيني زاعما أن ما في الروضة من التصريح بخلافه مردود وليس كما زعم؛ لأن ذلك ضمني والقصد منه إدخال الضرر على نفسه بمشاركته له والضمني في ذلك لا يؤثر نظير ما مر في شهادة البعض به وبه فارق منع قبول شهادتهما لأمهما بالزوجية؛ لأنها شهادة للأصل ابتداء وكأن أبا زرعة أخذ من اغتفار الضمني إفتاءه في تعارض بينتي داخل وخارج انضم إلى هذه بينة أخرى بأن أحد شاهدي الداخل كان باعه له بأن ذلك لا تبطل به شهادته أي؛ لأن القصد من شهادته للداخل إثبات ملكه ابتداء وتضمنها إثبات ملك له قبل لا أثر له ويتعين حمله على صورة لو ثبتت للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البائع

الذي هو أحد الشاهدين له بالملك وإلا فهو متهم بدفعه الضمان عن نفسه لو ثبتت للخارج

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy against his enemy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4478

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة للخبر الصحيح فيه ولأنه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ومن ذلك أن يشهدا على ميت بعين فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوان له فلا يقبلان عليه على الأوجه من وجهين في البحر؛ لأنه الخصم في الحقيقة إذ التركة ملكه وبه يرد بحث التاج الفزاري أن ذلك غير قادح وإن أفتى شيخنا بما يوافقه محتجا بأن المشهود عليه بالحقيقة الميت. اهـ. وليس كما قال على أنه لو قيل لا يقبل عدوا الميت ولا عدوا الوارث عملا بكل من التعليلين المذكورين لكان أظهر وليس هذا إحداث وجه ثالث؛ لأنه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين (تنبيه) . وظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الأب عداوة الابن وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وأنه ينبغي أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه وإن كان الأصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا في حياته ليس في محله؛ لأن الكلام في ولد عدو لم يعلم وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه بإطلاقه، أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك واعترضه البلقيني بأن البغض دون العداوة؛ لأنه بالقلب وهي بالفعل فكيف يفسر الأغلظ بالأخف ويرد بأنه لم يفسرها بالبغض فقط بل به [حاشية الشرواني] سكوت

المغني والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماد لإطلاق والله أعلم (قوله: إلا شهادته بزناها) ولو مع ثلاثة نهاية وأسنى. (قوله: لأنه شهد بجناية إلخ) عبارة الأسنى والنهاية؛ لأن شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يقبل قوله: كالمودع. اهـ. وعبارة المغني؛ لأنه يدعي خيانتها فراشه. اهـ. . (قوله: فأشبه) أي زناها (قول المتن ولأخ) أي من أخيه وكذا من بقية الحواشي وإن كانوا يصلونه ويبرونه أسنى ومغني وقوله وصديق أي من صديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك قال ابن قاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا مغني أقول وكاد أن يعدم في زماننا سيد عمر. (قوله: لضعف التهمة) ؛ لأنهما لا يتهمان تهمة البعض نهاية ومغني. (قوله:؛ لأن ذلك ضمني والقصد منه) الأولى التأنيث. (قوله: بمشاركته له) أي المشهود له الشاهد. (قوله: وبه) أي بكونها ضمنية. (قوله: إلى هذه) أي بينة الخارج (قوله: كأن باعه) أي المشهود به. (قوله: بأن ذلك) أي الانضمام والجار متعلق بالإفتاء. (قوله: شهادته) أي الأحد. (قوله: حمله) أي الإفتاء. (قوله: لو ثبتت) أي العين المدعى بها وكان الأنسب لما قبله وما بعده التذكير. (قوله: فهو إلخ) أي الأحد . (قوله: على عدوه) إلى قوله وليس كما قال في النهاية إلا قوله: للخبر الصحيح فيه. (قوله: دنيوية ظاهرة) ؛ لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب نهاية زاد المغني وفي معجم الطبراني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة» قيل لنبي الله أيوب – صلى الله عليه وسلم – أي شيء أشد عليك مما مر بك قال شماتة الأعداء وكان – صلى الله عليه وسلم – يستعيذ بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك. اهـ. . (قوله: للخبر الصحيح إلخ) عبارة المغني والأسنى لحديث «لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد. اهـ. . (قوله: ومن ذلك) أي من شهادة العدو.

(قوله: عدوان له) أي للوارث ع ش (قوله: وبه) أي بالتعليل. (قوله: أن ذلك) أي كونهما عدوين للوارث. (قوله: لكان أظهر) فيه توقف إذ لا يصدق التفسير الآتي للعدو على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع (قوله: لأنه لم يخرج إلخ) إذ الوجهان في عدو الوارث فقط، وأما عدو الميت فمسكوت عنه. (قوله: قبولها من ولد العدو) جزم به المغني عبارته وخرج بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه. اهـ. (قول المتن وهو) أي عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء أطلبها لنفسه أم لغيره أم لا مغني. (قوله: الشهادة العرف) إلى قوله ويرد في المغني وإلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله: بعضهم إلى المراد وقوله تنبيه إلى من قذف. (قوله: واعترضه البلقيني بأن البغض إلخ) عبارة المغني هذا الضابط لخصه الرافعي من كلام الغزالي قال البلقيني ذكر البغض ليس في المحرر ولا في الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الأصحاب ولا معنى لذكره هنا؛ لأن إلخ وقال الزركشي الأشبه في الضابط تحكيم العرف كما أشار إليه في المطلب فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة. اهـ. (قوله: بل به بقيد إلخ) يرد عليه أنه بذلك القيد قلبي أيضا إذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بأنهم أرادوا [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What constitutes enmity that prevents acceptance of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4479

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

بقيد ما بعده وهذا مساو لعداوة الظاهر بل أشد منه والأذرعي بأنها إذا انتهت إلى ذلك فسق بها؛ لأنه حينئذ حاسد، والحسد فسق والفاسق مردود الشهادة حتى على صديقه وقد صرح الرافعي بأن المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجاب بأن بعضهم فرق بأن العداوة أن يتمنى مطلق زوالها، والحسد أن يتمنى زوالها إليه أو أن المراد أن يصل فيها لتلك الحيثية بالقوة لا بالفعل فحينئذ هو لم توجد منه حقيقة الحسد المفسقة بل حقيقة العداوة الغير المفسقة فصح كونه عدوا غير حاسد، وحصر البلقيني العداوة في الفعل ممنوع وإنما الفعل قد يكون دليلا عليها على أن جمعا نقلوا عن الأصحاب أن المراد بها المفسقة فحينئذ لا إشكال قالا وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه (تنبيه) . حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وإن لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر. اهـ. ويوجه بأن رد القاذف والمدعي ظاهر؛ لأنه نسبه فيهما إلى الفسق وهذه النسبة تقتضي العداوة عرفا وإن صدق، ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك؛ لأن نسبته الزنا أو القطع تورث عنده عداوة له تقتضي أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق تجوز له الغيبة به وإن أثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقرر في الدعوى بالقطع من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وإن أثبت المدعي دعواه أنه كما هنا وعليه فيفرق بأن المعنى المجوز للغيبة وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب فجوز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضي للرد وهو أن ذلك الأمر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على

الآخر (وتقبل له)

Mas'alah: What is the definition of enmity in the context of rejecting testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4479

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

[حاشية الشرواني] بالعداوة البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أو لا ولا محذور في ذلك سم على حج وفيه تسليم أن العداوة لا تكون إلا بالفعل وسيأتي في كلام الشارح منعه رشيدي. (قوله: بقيد ما بعده) أي مع قيد الحيثية. (قوله: وهذا) أي البغض مع قيده. (قوله: منه) كان الظاهر منها رشيدي. (قوله: والأذرعي بأنها إذا انتهت إلخ) عبارة النهاية وقول الأذرعي أنها إذا إلخ يرد بأن المراد إلخ. (قوله: العداوة الخالية إلخ) ولو أفضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقا مغني وأسنى. (قوله: بأن بعضهم فرق إلخ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا إن ثبت أن تمني مطلق الزوال غير مفسق سم. (قوله: أو أن المراد إلخ) مما يناسبه أو يعينه قولهم الآتي وتقبل له فتأمله سم. (قوله: أن يصل فيها لتلك الحيثية) أي أن يصل في البغض إلى حد يصلح لتلك الحيثية ويناسبها وإن لم تتحقق بالفعل سم. (قوله: وحصر البلقيني إلخ) استئناف بياني. (قوله: فحينئذ لا إشكال) نفي الإشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافق قولهم الآتي وتقبل له فتأمله سم وأيضا يلزم عليه أن يكون عدم القبول من عدو من محترزات شرط العدالة لا شرط عدم الاتهام. (قوله: قالا وقد تمنع إلخ) كلام مستأنف عبارة النهاية هنا والأسنى والمغني عقب التعريف المار والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فتختص برد شهادته على الآخر اهـ. (قوله: ومن أحدهما) أي وقد تمنع من أحد الجانبين فقط (قوله: فلو

عادى) إلى المتن في المغني والروض. (قوله: قبلت شهادته إلخ) أي لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها مغني زاد الأسنى وهذا في غير القذف كما يعلم مما يأتي اهـ أي في قول الروض ولا تقبل شهادته على قاذفه والنص يقتضي أن الطلب أي للحد ليس بشرط ولا على من ادعي عليه أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فإن قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر في قبولها فيحكم بها الحاكم. اهـ. بزيادة شيء من شرحه. (قوله: لا تقبل شهادة كل منهما إلخ) عبارة النهاية والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وإن لم يطالبه بالحد، وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعي عدوا لمن زعم أنه قاطعها وإن لم يظهر بينهما بغض نص عليه وقد يؤخذ منه أن كل من رمى غيره بكبيرة في غير شهادة صار عدوا له وهو غير بعيد. اهـ. . (قوله: وأخذ ماله) لعله ليس بقيد كما يفيده اقتصار النهاية على ما قبله. (قوله: لأنه ينسبه) أي الشاهد المشهود عليه فيهما أي في صورتي القذف ودعوى القطع. (قوله: تقتضي العداوة) أي أن منشأها العداوة. (قوله: ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك) أي ظاهر. (قوله: حينئذ) لا يظهر فائدته وقوله يؤخذ إلى قوله نعم في النهاية. (قوله: فلا يقبل) الأولى التأنيث. (قوله: بمفسق) أي كضربه بغير حق (قوله: أنه) أي الاغتياب المذكور كما هنا أي كالدعوى المذكورة في عدم القبول من الطرفين. (قوله: فيفرق) أي بين جواز الغيبة ورد الشهادة بها. (قوله: أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب) المغتاب الأول اسم مفعول وضميري الجر له والمغتاب الثاني اسم فاعل (قوله: فجوز له) أي للمغتاب اسم فاعل. (قوله: وذلك) أي الانتقام بالشهادة. (قوله: جائز) أي عرفا وعادة (قول المتن وتقبل له) أي للعدو إذا لم يكن بعضه (فرع) حب الرجل لقومه ليس

Mas'alah: What is the distinction between enmity and envy in testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4479

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بقيد ما بعده) يرد عليه أنه بذلك القيد قلبي أيضا إذ الحزن والفرح قلبيان وكذلك التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بأنهم أرادوا بالعداوة البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أو لا ولا محذور في ذلك (قوله: فرق إلخ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا إن ثبت أن تمني مطلق الزوال غير مفسق. (قوله: أو أن المراد إلخ) مما يناسبه أو يعينه قولهم الآتي وتقبل له فتأمله (قوله: أن يصل فيها لتلك الحيثية) أي: بأن يصلح في البعض إلى حد تصلح لتلك الحيثية ويناسبها وإن لم يتحقق بالفعل (قوله: فحينئذ لا إشكال) نفي

Mas'alah: When is testimony accepted from an enemy for religious reasons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4480

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

حيث لم تصل إلى حسد مفسق لانتفاء التهمة (وكذا) تقبل (عليه في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع شهد عليه سني) ؛ لأنها لما كانت لأجل الدين انتفت التهمة عنها ومن أبغض فاسقا لفسقه أو قدح فيه بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن الفتوى قبلت شهادته عليه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an innovator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4480

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

(وتقبل شهادة) كل (مبتدع) هو من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه أهل السنة مما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الأزمنة المتأخرة إماماها أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا (لا نكفره) ببدعته وإن سب الصحابة – رضوان الله عليهم – كما في الروضة وإن ادعى السبكي والأذرعي أنه غلط أو استحل أموالنا ودماءنا؛ لأنه على حق في زعمه نعم لا تقبل [حاشية الشرواني] عصبية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع أن العصبية وهي أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضي الرد بمجردها وإنما تقتضيه إن انضم إليها دعاء الناس وتألفهم للإضرار به والوقيعة فيه فإن أجمع جماعة على أعداء قومه ووقع معها فيهم ردت شهادته عليهم روض مع شرحه زاد المغني وتقبل تزكيته أي العدو له أيضا لا تزكيته لشاهد شهد عليه كما بحثه ابن الرفعة. اهـ. (قوله: حيث) إلى قول المتن لا مغفل في النهاية إلا قوله: كما في الروضة إلى أو استحل وقوله نعم إلى الخطابية. (قوله: لانتفاء التهمة) إلى قول المتن وتقبل في المغني. (قوله: أو قدح فيه إلخ) عبارة الروضة مع شرحه وجرح العالم الراوي الحديث أو نحوه كالمفتي نصيحة كأن قال لجماعة لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه مخلط أو لا تستفتوا منه فإنه لا يعرف الفتوى لا يقدح في شهادته؛ لأنه نصيحة للناس. اهـ. زاد المغني نص عليه في الأم قال وليس هذا بعداوة ولا غيبة إن كان يقول لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه. اهـ. (قوله: والمراد بهم) أي بأهل السنة. (قوله: وقد يطلق) أي المبتدع. (قوله: لا نكفره ببدعته) قال الزركشي ولا نفسقه بها (فائدة) قال ابن عبد السلام

البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة كالاشتغال بعلم النحو أو في قواعد التحريم فمحرمة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة قفال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة أي؛ لأن المبتدع من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – أو في قواعد المندوب فمندوبة كبناء الربط والمدارس وكل إحسان لم يحدث في العصر الأول كصلاة التراويح أو في قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق

المصاحف أو في قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال المحدثات ضربان أحدهما ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا فهو بدعة وضلالة والثاني ما أحدث من الخير فهو غير مذموم. اهـ. مغني وما ذكره عن الزركشي لعله مبني على ما يأتي آنفا عن السبكي والأذرعي حيث أقره أي المغني كما يأتي خلافا للشارح والنهاية. (قوله: ببدعته) إلى المتن في المغني إلا ما أنبه عليه. (قوله: وإن سب الصحابة إلخ) وقع في أصل الروضة نقلا عن صاحب العدة وأقراه عد سب الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – من الكبائر وجزم به ابن المقري في روضه وأقره عليه شارحه غير متعقب له، وجزم به بعض المتأخرين ووقع في الروضة هنا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى ساب الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وجزم به ابن المقري في روضه وأقره شارحه وعبارته وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف؛ لأنه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا انتهى وجرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه الجمع فيه أنه كبيرة إذا صدر من غير مبتدع؛ لأنه منتهك لحرمة الشرع انتهاكا فظيعا في اعتقاده فلا يوثق به بخلاف المبتدع لما ذكر فيه سيد عمر أقول يدفع التناقض ما مر عن المغني والأسنى

في أول الباب مما نصه أن المراد بها أي الكبائر في قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر إلخ غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم. اهـ. إذ هو صريح في أن سب الصحابة اعتقادا مع كونه كبيرة لا يقدح في الشهادة كسائر اعتقادات أهل البدعة والضلالة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عند هم. (قوله: وإن ادعى السبكي والأذرعي أنه غلط) أقره المغني عبارته وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة انتهى فجعل ما رجحه في الروضة غلطا قال الأذرعي وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة. اهـ. وإلى ذلك ميل القلب وإن لم يجز لنا مخالفة ما في الروضة الذي جرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج. (قوله: نعم لا تقبل الشهادة إلخ) وفاقا للمنهج والمغني وخلافا للنهاية عبارته وشمل كلامه الداعي إلى بدعته وهو كذلك. اهـ. وفي حاشية سم على المنهج المعتمد خلافه أي ما في المنهج من عدم القبول ولعله أولى بالاعتماد؛ لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] الإشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافقه قولهم الآتي وتقبل له فتأمله

شهادة داعية لبدعته كروايته إلا الخطابية لموافقيهم من غير بيان السبب لاعتقادهم أنه لا يكذب؛ لأن الكذب كفر عندهم وأبو الخطاب الأسدي الكوفي المنسوبون إليه كان يقول بألوهية جعفر الصادق، ثم ادعاها لنفسه ولا ينافي ما تقرر في الاستحلال ما مر من أنه مانع في البغاة لإمكان حمل ذاك على أن منع تنفيذه لخصوص بغيهم احتقارا وردعا لهم عن بغيهم، وأما من نكفره ببدعته كمن يسب عائشة بالزنا وأباها – رضي الله عنهما – بإنكار صحبته أو ينكر حدوث العالم أو حشر الأجساد أو علم

الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات فلا تقبل شهادته لإهداره (لا مغفل لا يضبط) أصلا أو غالبا أو على السواء لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والنسيان بخلاف من لا يضبط نادرا؛ لأن أحدا لا يسلم من ذلك ومن بين السبب كالإقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك قال الإمام: ويجب استفصال شاهد رابه فيه أمر كأكثر العوام ولو عدولا فإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله والمعتمد ندب ذلك أي: في مشهوري الديانة والضبط وإلا وجب كما يعلم مما يأتي في المتنقبة (ولا مبادر) بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن يستشهده المدعي في غير شهادة الحسبة لتهمته حينئذ ومن ثم صح أنه – صلى الله عليه وسلم – ذمه نعم لو أعادها في المجلس بعد [حاشية الشرواني] عدم قبول رواية الداعية إنما هو فيما يؤيد بدعته فقط فهو متهم فيها بخلاف شهادته حيث تحقق بالعدالة بالنسبة لما عدا بدعته ولم يتحقق فيه أمر آخر من دواعي التهمة فليتأمل سيد عمر. (قوله: شهادة داعية) بالإضافة. (قوله: كروايته) عبارة شرح المنهج كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما. اهـ. . (قوله: إلا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم سم أي كما هو صريح صنيع الروض والمنهج والمغني حيث استثنوه من المتن. (قوله: لموافقيهم) عبارة الأسنى فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وإن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا. اهـ. وعبارة شرح المنهج فإن شهد لمخالفه قبلت. اهـ. . (قوله: من غير بيان السبب) أي بخلافه معه فتقبل مطلقا سم عبارة المغني والروض والمنهج مع شرحيهما هذا إذا لم يذكروا في شهادتهم ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له فإن بينوا ما ينفي الاحتمال كأن قالوا سمعناه يقول بكذا أو رأيناه يقرضه كذا قبلت. اهـ. (قوله: لاعتقادهم أنه لا يكذب إلخ) عبارة المغني وهم يعتقدون أن الكذب كفر وأن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره. اهـ. (قوله: وأبو الخطاب إلخ) عبارة المغني وهم

أصحاب أبي الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول إلخ. (قوله: المنسوبون) أي الخطابية. (قوله: كان يقول بألوهية جعفر إلخ) لك أن تقول من المعلوم أن أتباعه قائلون بصحة ما ادعاه وحينئذ فلا شك في كفرهم فما معنى التفصيل فيه سيد عمر وهو ظاهر. (قوله: ثم ادعاها إلخ) أي، ثم لما مات جعفر ادعى الألوهية لنفسه حلبي. (قوله: من أنه مانع إلخ) أي أن الاستحلال مانع من قبول الشهادة عبارة المغني أنه لا تقبل شهادة أهل البغي ولا ينفذ قضاء قاضيهم إذا استحلوا دماءنا وأموالنا. اهـ. . (قوله: لإمكان حمل ذاك إلخ) قال البجيرمي والأولى الجواب بأن محله إذا كان بلا تأويل وما هنا إذا كان بتأويل كما نقل عن الزيادي. اهـ. . (قوله: وإياها) الواو بمعنى أو سيد عمر. (قوله: لإهداره) أي لإنكاره بعض ما علم مجيء الرسول – صلى الله عليه وسلم – به ضرورة مغني وأسنى . (قوله: أصلا) إلى قوله قال الإمام في النهاية إلا قوله: أو على السواء إلى بخلاف إلخ وإلى قوله: والمعتمد في المغني. (قوله: لعدم الثقة بقوله) أي قول من تعادل غلطه وضبطه مغني. (قوله: ومن بين السبب إلخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية نعم إن بين السبب كإقرار وزمانه ومكانه قبلت منه حينئذ. اهـ. . (قوله: وزمن التحمل إلخ) عطف على السبب رشيدي. (قوله: قال الإمام إلخ) أقره المغني خلافا للشارح والنهاية. (قوله: رابه فيه أمر) عبارة المغني عند استشعار القاضي غفلة في الشهود وكذا إن رابه أمر. اهـ. . (قوله: فإن لم يفصل إلخ) عبارة المغني وإذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم فإن تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة وليس الاستفصال مقصودا في نفسه وإنما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة اهـ. (قوله: لزمه) أي الحاكم ع ش (قوله: والمعتمد ندب ذلك) وفاقا للنهاية عبارته ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر إلخ خلافا للإمام في دعوى وجوبه. اهـ. . (قوله: في مشهوري الديانة إلخ) أي في شهود مشهوري إلخ. (قوله: وإلا وجب) أي وإن لم يشتهر ضبطهم

وديانتهم وجب على القاضي الاستفصال. (قوله: كما يعلم مما يأتي إلخ) عبارة الشارح والنهاية هناك ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم إجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعي والزركشي وآخرون. اهـ . (قوله: بشهادته) إلى قوله كمن شهد إلخ في المغني وإلى قوله وينبغي في النهاية إلا قوله: وكذا إلى وإن لم يحتج وقوله ويأتي إلى الفرع وقوله كما مر أول الباب. (قوله: نعم لو أعادها في المجلس إلخ) (فرع) تقبل شهادة من اختبى في زاوية ليستمع ما يشهد به ويتحمله؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه كأن يقر من عليه الحق إذا خلا به المستحق ويجحد إذا حضر غيره ويستحب له أن يخبر الخصم بأنه اختبى ويشهد عليه لئلا يبادر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم، وقوله من غير بيان السبب بخلافه معه فتقبل مطلقا (قوله: قال الإمام: ويجب استفصال شاهد رابه فيه أمر إلخ) ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر كأكثر العوام ولو عدولا وإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله خلافا للإمام في دعوى وجوبه ش م ر

الاستشهاد قبلت وما صح أنه خبر الشهود محمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة كمن شهد ليتيم أو مجنون أو بزكاة أو كفارة أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيسن له إعلامه ليستشهد به، ولو قيل بوجوبه إن انحصر الأمر فيه لم يبعد (تنبيه) . قضية إطلاقه رد المبادر أنه لا فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طلب من القاضي بيع مال من لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وأخرس لا إشارة له مفهمة في حاجتهم ولهم بينة بها فالأوجه أنه ينصب من يدعي لهم ذلك ويسأل البينة الأداء ولا يجوز لهم الأداء قبل الطلب وكذا مدعي الوكالة لا بد أن يقول أنا وكيل

فلان ولي بينة ويسأله الأداء وإن لم يحتج لحضور الخصم ويأتي قريبا زيادة لذلك (فرع) . لا يقدح فيه جهله بفروض نحو صلاة ووضوء يؤديهما كما مر أول الباب ولا توقفه في المشهود به إن عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا إن قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان حيث احتمل في غير ذلك كأن شهد بعقد بيع وقال لا أعلم كونه للبائع، ثم قال نسيت بل هو له وحيث أدى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لريبة يجدها الحاكم كما بأصله ويندب له استفساره وتفرقة الشهود ولا يلزم الشاهد إجابته عما سأله عنه نعم إن كان به نوع غفلة توقف القاضي وبحث بعضهم أن الأولى استفسار شاهد لم يعلم تثبته لقول الرافعي كالإمام غالب شهادة العامة يشوبها جهل يحوج للاستفسار، والوجه ما أشرت إليه آنفا أنه إن اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره وإلا لزمه . (وتقبل شهادة الحسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود أي: إلا إن تعلق بها حق آدمي كسرقة قبل رد مالها. قال جمع: ولا في غيرها لعدم الاحتياج إليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل؛ لأن المترتب على الباطل باطل أو لا؛ لأن بطلانها أوجب أنها كما لو لم تذكر فكأنه حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتمل والأوجه الثاني وقال البلقيني وغيره: تسمع وهو المعتمد؛ لأنه قد يقر فيحصل المقصود بوجه أقوى وكفى بهذا حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع (في حقوق الله تعالى) كصلاة، وزكاة، وكفارة، وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي بأن يقول حيث لا دعوى [حاشية الشرواني] إلى تكذيبه إذا شهد فيعزره القاضي ولو قال رجلان مثلا لثالث توسط بيننا لتحاسب ولا تشهد علينا بما يجري ففعل لزمه أن يشهد بما جرى والشرط فاسد روض مع شرحه زاد المغني قال

ابن القاص وترك الدخول في ذلك أحب إلي اهـ. (قوله: قبلت) كذا أطلقوا ولو قيد أخذا مما مر ويأتي بكونه مشهور الديانة لم يبعد. (قوله: ولو قيل إلخ) يؤيده ما مر قبيل قول المصنف وتقبل عليهما وما يأتي في شروط وجوب الأداء. (قوله: بوجوبه) أي الإعلام. (قوله: لم يبعد) ينبغي تقييده بما إذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما إذا كان المطلوب فيها الستر رشيدي. (قوله: فلو طلب) ببناء المفعول أي طلب بعض من اطلع على حال من يأتي. (قوله: ولهم بينة بها) أي بأموالهم. (قوله: ويسأل) أي منصوب القاضي رشيدي (قوله: ولا يجوز لهم) أي للشهود. (قوله: ويأتي قريبا) أي في شرح وكذا النسب على الصحيح (قوله: لا يقدح فيه) أي في الشاهد. (قوله: يؤديهما) أي ولم يقصر في التعلم نهاية وهذا ليس بقيد عند الشارح كما مر في أول الباب. (قوله: حدوث المشهود به) أي حدوث العلم بذلك. (قوله: بعد قوله) أي لا شهادة لي في هذا. (قوله: لا أعلم كونه) أي المبيع. (قوله: ما أشرت إليه آنفا) أي قبيل قول المتن ولا مبادر. (قوله: وإلا لزمه) أي ولزم الشاهد الإجابة . (قوله: من احتسب) لي قوله قال جمع في النهاية وإلى قوله وعليه فهل إلخ في المغني (قوله: من احتسب إلخ) عبارة المغني من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة. اهـ. . (قوله: بل لا تسمع إلخ) أي دعوى الحسبة اكتفاء بشهادتها أسنى ورشيدي. (قوله: في الحدود أي إلا إلخ) عبارة النهاية في محض حدود الله تعالى وحينئذ فتسمع في السرقة قبل رد مالها. اهـ. . (قوله: قبل رد مالها) عبارة الأسنى فتسمع فيها إذا لم يبرأ السارق من المال برد ونحوه وإلا فلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا. اهـ. (قوله: قال جمع ولا في غيرها إلخ) اعتمده المغني عبارته وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها؟ وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع؛ لأنه لا حق للمدعي في

المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتأخرين فقال إنها تسمع إلا في محض حدود الله تعالى. اهـ. ويعني بالبعض شيخ الإسلام في شرح الروض ويوافقه صنيع النهاية كما مر. (قوله: وعليه) أي على ما قاله جمع من عدم سماع دعوى الحسبة أصلا. (قوله: والأوجه الثاني) أي عدم البطلان وفاقا للنهاية كما يأتي (قوله: تسمع) أي في غير محض حدود الله كما مر عن المغني. (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للأسنى والنهاية كما مر (قوله: لأنه قد يقر) أي المدعى عليه حسبة عبارة الأسنى؛ لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه. اهـ. . (قوله: في ذلك) أي في سماع دعوى الحسبة. (قوله: كصلاة) إلى قوله ونوزع في النهاية وإلى قوله ولا عبرة في المغني إلا قوله: وجمع من ميت وقوله وحق لنحو مسجد وقوله حيث لا دعوى (قول المتن وفيما له) أي في الذي لله مغني. (قوله: بأن يقول إلخ) عبارة المغني والروض وشرح المنهج وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نحو صلاة ووضوء يؤديهما) أي: ولم يقصر في التعلم شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on testimony given before a request?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

أنا أشهد أو عندي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فأحضره لأشهد عليه وإنما تسمع عند الحاجة إليها حالا كأخيها رضاعا وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن يسترقه،

Mas'alah: What is the ruling on testimony phrased as 'we testify'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا يتناكحا بعد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without a request when it involves a public interest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

ونوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح تقبل بإعتاق نحو ميت قنه وإن لم يطلبها فيحكم بها وإن لم يحلف إذا لاحظ الحسبة،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of mentioning the intent in testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

على أن قضية كلام المنازع أنه إنما يرد اشتراط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا أعني عدم اشتراط ذكره بالفعل ظاهر لا كلام فيه وإنما هو في ذكر وهو يريد كذا وهذا لا بد منه.)

Mas'alah: What supports the view on testimony regarding tadbir and kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Endowments, Manumission, and Patronage

ويؤيده ما يأتي قريبا عن البغوي والجامع أن المقصود بالشهادة مترقب في كل منهما

Mas'alah: What is the exception for testimony in cases of zina and similar matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

فإن قلت يؤيد الأول قولهم السابق عند الحاجة إليها حالا قلت ينبغي استثناء نحو هاتين الصورتين كزنى بفلانة، ويذكر شروطه مما لا يمكن فيه ذكر ذلك لضرورة ثبوت الأصل ليترتب عليه ما هو حق لله تعالى بعد

Mas'alah: How does testimony regarding foster brotherhood differ from zina testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

فإن قلت هذا بعينه جار في نحو أخيها رضاعا مع عدم قبولها فيه قلت يفرق بين هذا وأمثاله، والزنا وأمثاله بأن اقتصار الشاهد على أخيها رضاعا غير مفيد فائدة يترتب عليها حاجة ناجزة فاحتيج إلى ضم ما يجعله مفيدا نحو وهو يريد نكاحها، ونحو دبره

وهو منكر متضمن لذكر وهو يريد أو وارثه بقاءه من جملة تركته

Mas'alah: Why is testimony regarding purchase of a relative not accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ولا تسمع في شراء القريب؛ لأنها شهادة بالملك، والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع بأن الفرقة ثم هي المقصودة والمال تبع والملك هنا هو المقصود والعتق تبع

Mas'alah: What is the ruling on testimony when two slaves claim their master freed one of them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Endowments, Manumission, and Patronage

ولو ادعى قنان أن سيدها أعتق أحدهما وقامت به بينة سمعت وإن كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of account (shahadat al-hisbah) and its effect on the validity of a judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من أن كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه [حاشية الشرواني] القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة. اهـ. وفي الأسنى نعم إن وصلوا شهادتهم به قال الزركشي فالظاهر أنهم ليسوا بقذفة لكن كلام الروياني يقتضي أنه لا فرق انتهى. اهـ. . (قوله: أنا أشهد) أي أريد أن أشهد بجيرمي أو أنا أعلم. (قوله: لأشهد عليه) أي لإنشاء الشهادة عليه بجيرمي. (قوله: وهو يريد إلخ) أي أو أنكحها روض (قوله: ولا عبرة بقولهما إلخ) أي وإن كانا مريدين سفرا وخشيا أن ينكحها في غيبتهما ع ش (قوله: نحو ميت) أي كالمجنون (قوله: وإن لم يطلبها) أي القن الشهادة. (قوله: فيحكم بها) أي القاضي بشهادة الحسبة. (قوله: وإن لم يحلف) أي القاضي القن على حذف المفعول ويجوز كونه من الحلف مسندا إلى ضمير القن (قوله: بحمل هذا) أي قول ابن الصلاح. (قوله: على ما إلخ) متعلق بالحمل. (قوله: إذا قال) أي شاهد الحسبة. (قوله: يريد إلخ) أي أو يسترقه روض (قوله: لأنه) أي قول الشاهد وهو ينكر ذلك في مسألة القفال وقد يقال إن مجرد تقدم البيع كاف في الاستلزام فلا حاجة إلى قوله وهو ينكر ذلك وقوله مع تقدم البيع منه أي من الولد. (قوله: إنما يرد إلخ) كذا في أكثر النسخ وفي أصل المصنف الذي عليه خطه يرد سيد عمر أي بلا إنما. (قوله: بالفعل) متعلق بالاسترقاق بقرينة آخر كلامه لا بالذكر (قول المتن كطلاق) أي؛ لأن المغلب فيه حق الله تعالى بدليل أنه لا يرتفع بتراضي الزوجين أسنى. (قوله: رجعي) إلى قوله بخلافه في النهاية إلا قوله: مع وجود الصفة فلفظه دون وجود الصفة. اهـ. وإلى قوله على أحد وجهين في المغني والروض (قوله: بالنسبة له) أي للفراق نهاية ومغني. (قوله: أو بما يستلزمه) أي العتق (قوله: بخلافه) الأولى التأنيث (قوله: بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة) أي فلا تقبل فيها وفارقت الإيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافها مغني وأسنى (قوله: رجحه

شارح) وجزم به الروض وشيخ الإسلام ومغني. (قوله: سماعها) أي الشهادة بمجرد التدبير إلخ. (قوله: وهو الأوجه) وفاقا للنهاية. (قوله: ما يأتي قريبا إلخ) أي في شرح وحد له تعالى. (قوله: والجامع) أي بين ما هنا وما يأتي. (قوله: مترقب في كل منهما) قد يفرق بإمكان النقض هنا دون ما يأتي. (قوله: يؤيد الأول) أي عدم السماع. (قوله: هاتين الصورتين هنا) أي ما هنا وما يأتي. (قوله: كزنى بفلانة ويذكر شروطه) هذا الإلحاق ليس في كثير من النسخ لكنه ثابت في أصل المصنف بخطه سيد عمر. (قوله: مما لا يمكن إلخ) بيان للنحو. (قوله: ذكر ذلك) أي الحاجة. (قوله: لضرورة إلخ) علة للانبغاء. (قوله: هذا بعينه) أي التعليل المذكور (قوله: بين هذا) أي أخيها رضاعا وقوله وأمثاله أي كالاقتصار على أعتقه أو دبره أو وقفها أبوه. (قوله: والزنا وأمثاله) أراد بها ما عبر عنه بنحو هاتين الصورتين. (قوله: على أخيها رضاعا) أي وأمثاله. (قوله: ونحو دبره إلخ) معطوف على قوله اقتصار الشاهد إلخ. (قوله: متضمن لذكره وهو إلخ) أي فيفيد فائدة يترتب إلخ. (قوله: ولا تسمع) إلى قوله وقال في الروض مع شرحه وإلى قوله ولو في آخره في النهاية إلا قوله: وقال بعضهم وقوله ما قدمته من وقوله وسرقة إلى وبلوغ وقوله وكفر. (قوله: ولا تسمع إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه أما العتق الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا في الأصح؛ لأنها إلخ وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء القريب. اهـ. . (قوله: في شراء القريب) أي الذي يعتق به وإن تضمن العتق أسنى. (قوله: وقال بعضهم إلخ) جزم به النهاية عبارته ويتجه [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a defective claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

بها وإن ترتب على دعوى فاسدة)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding pardon from retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

وعفو عن قصاص) ؛ لأنها شهادة بإحياء نفس وهو حق لله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

وكذا النسب على الصحيح) ؛ لأن الشرع أكده ومنع قطعه فضاهى الطلاق والعتق وخرج بما مر حق الآدمي المحض كقود وحد قذف وبيع وإقرار (

Mas'alah: When may testimony be heard without a valid claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل أخر كتصرف حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لمعرفة نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البينة بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه كما في تعديل الشاهد أو جرحه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a guardian's treachery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

وكذا في نحو مال محجور شهدا أن وصيه خانه ومال غائب شهدا بفواته إن لم يقبضه الحاكم

Mas'alah: What happens if witnesses are later found to be disqualified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين، أو عبدين أو صبيين) أو بان أحدهما كذلك عند الأداء، أو الحكم والحاكم لا يرى قبولهما (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sinful witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

وكذا فاسقان في الأظهر) لما ذكر

Mas'alah: What is the effect of testimony of two upright witnesses regarding fisq without a date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

ولا أثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

ولو شهد كافر) معلن بكفره (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave or a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

أو عبد أو صبي)

Mas'alah: What is the ruling if the testimony of a disbeliever, slave, or minor is rejected?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

فردت شهادته)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who repents and repeats his testimony after being rejected?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

ثم أعادها بعد كماله قبلت) إذ لا تهمة لظهور مانعه (أو) شهد (فاسق) ولو معلنا أو كافر يخفي كفره وتنظير ابن الرفعة فيه رده البلقيني أو عدو أو غير ذي مروءة فرد، ثم (تاب) ، ثم أعادها (فلا) تقبل شهادته؛ لأن رده أظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه، أو زاد في تعييره بما أعلن به فهو متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد

Mas'alah: What is the ruling if the judge did not record the rejected testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

ومن ثم لو لم يضع القاضي لشهادته قبلت بعد التوبة

Mas'alah: What is the ruling on a witness who corrects their testimony to match the claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

وبحث إسماعيل الحضرمي أنه لو شهد بما لا يطابق الدعوى، ثم أعادها بمطابقها قبل، ويتعين تقييده بمشهور بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان (

Mas'alah: Is a witness whose testimony was rejected accepted in other cases after repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

وتقبل شهادته بغيرها) أي: في غير تلك الشهادة التي رد فيها إذ لا تهمة ومثله تائب من الكذب في الرواية كما اختاره في شرح مسلم. (

Mas'alah: What is the condition of testing a repentant witness over a period of time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها) أي: بسبب مضيها خاليا عن مفسق فيها (

Mas'alah: How is the sincerity of a repentant witness verified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

صدق توبته) ؛ لأنها قلبية وهو متهم بظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه (

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a sinful person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

أو شهد فاسق إلخ) أي أو السيد لمكاتبه أو مأذونه، ثم أعادها بعد العتق مغني وروض وشيخ الإسلام (قوله: نحو فسقه) أي ككفره (قوله: لو لم يصغ إلخ) كذا في الأسنى. (قوله: لشهادته) أي الفاسق المعلن أسنى أي ونحوه مما زاده الشارح (قوله: قبلت إلخ) أي بناء على الأصح من أن القاضي لا يصغي إليها كما لا يصغي إلى شهادة العبد والصبي فما أتى به أولا ليس بشهادة في الحقيقة أسنى. (قوله: قبل) ظاهره ولو لم يبد عذرا حملا له عليه ويشعر به قوله: ويتعين إلخ ع ش (قول المتن وتقبل إلخ) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط، قال في شرحه ولا تقبل فيها انتهى وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة إلخ؟ وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان إلخ. اهـ. سم أقول ما مر آنفا من بحث إسماعيل الحضرمي وقيده كالصريح في القبول والله أعلم (قول المتن شهادته) أي الفاسق وما عطف عليه. (قوله: لأنها قلبية) إلى قوله وإن خالفه البلقيني في المغني إلا قوله: لكن قيد إلى وكمرتد (قوله: وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة رشيدي ويظهر أنه على ظاهره من ولاية نحو النكاح والوقف وذكره الشارح استطرادا (قول المتن الأكثرون) أي من الأصحاب مغني.

(قوله: لأن للفصول الأربعة إلخ) عبارة الأسنى والمغني؛ لأن لمضيها المشتملة على الفصول إلخ. (قوله: وقد اعتبرها) أي السنة. (قوله: في نحو العنة إلخ) كالزكاة والجزية مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته) قال في الروض: ومن غلط في شهادته لم يستبرأ أي: لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه: ولا تقبل فيها. اهـ. وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان إلخ

Mas'alah: When is a period for repentance not needed for a witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

وقد لا يحتاج لها كشاهد بزنا حد لنقص النصاب فتقبل عقب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who conceals his sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

وكمخفي فسق أقر به ليستوفى منه فتقبل منه حالا أيضا؛ لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا إلا عن صلاح

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

وكذا شهادة الزور)

Mas'alah: What is required for valid repentance from false testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

يشترط في صحة التوبة منها قول نحو ما ذكر كشهادتي باطلة، وأنا نادم عليها ولا أعود إليها، ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the sighting of the Ramadan crescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4490

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

لا يحكم بشاهد) واحد (إلا) منقطع لما مر أول الصوم (في هلال رمضان) وتوابعه دون شهر نذر صومه (في الأظهر) كما قدمه وأعاده هنا للحصر [حاشية الشرواني] ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة انتهى وعلى الأول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما فيمن حج مثلا لا تقبل شهادته وإن كفرت ذنوبه بالحج إلا بالتوبة سم. (قوله: بحمل الثاني) أي

الذي جرى عليه المصنف من أن الحدود كفارة وإن لم يتب المحدود وقوله والأول أي من أنه لا بد من الحد من التوبة. (قوله: والذي يتجه الجمع إلخ) انظر هل يأتي هذا الجمع في نحو الزنا؟ سم أقول ما مر عن النهاية صريح في العموم (قوله: فإذا قيد منه إلخ) ظاهره ولو بأن يسلم نفسه طوعا لله تعالى. (قوله: عوقب على عدم التوبة) ينبغي وعلى الإقدام على الفعل المنهي عنه سيد عمر وفيه توقف فليراجع. (قوله: وتصح) إلى الفائدة في النهاية والمغني. (قوله: وتصح توبته من ذنب إلخ) عبارة الروض مع شرحه وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وإن تكررت وتكرر منه العود إلى الذنب ولا تبطل به بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول، ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب، وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالإسلام مع الندم مقطوع به وتائب بالإجماع قال في الروضة: وليس إسلام الكافر توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره ولا يتصور إيمانه بلا ندم فيجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر. اهـ. زاد المغني وإنما كان توبة الكافر مقطوعا بها؛ لأن الإيمان لا يجامع الكفر، والمعصية قد تجامع التوبة. اهـ. (قوله: ومن مات إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ومن مات وله ديون أو مظالم ولم تصل إلى الورثة طالب بها في الآخرة لا آخر وارث كما قيل وإن دفعها إلى الوارث أو أبرأه الوارث كما قاله القاضي خرج عن مظلمة غير المطل بخلاف مظلمة المطل. اهـ. . (قوله: أنهم إنما يعذبون إلخ) بل الذي نصوا عليه أن كلا من عصيانهما وتعذيبهما في الدنيا صوري فلا معصية في الحقيقة فلا توبة. [فصل في بيان قدر النصاب في الشهود] (فصل في بيان قدر النصاب في الشهود) (قوله: المختلف إلخ) صفة قدر إلخ أو النصاب. (قوله: ومستند الشهادة إلخ) عطف على قدر إلخ. (قوله: وما يتبع ذلك) أي كقوله ويذكر في حلفه إلى ولا تجوز شهادة على فعل وكقوله ولو قامت بينة إلى وله الشهادة بالتسامع. (قوله: لما مر أول

الصوم) كأن يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على معين مقصود انتهى. لكن نقلنا بهامش ذلك أنه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه سم عبارة النهاية استثناء منقطع لما مر أول الصوم كذا قيل من أنه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط إذ الحكم يستدعي محكوما عليه معينا ويرد بما قدمته أول الصوم عن المجموع من أن الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه إجماعا وقد أشار إلى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به اهـ. وعليها فيكون الاستثناء متصلا ع ش أقول وكذا أشار إليه المغني بقوله فيحكم به فيه اهـ. (قوله: وتوابعه) كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح ع ش. (قوله: دون شهر نذر صومه) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للروض في كتاب الصيام وللنهاية والمغني عبارة ع ش قوله: ومثله شهر نذر صومه في حاشية الزيادي ومثل رمضان الحج بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للإحرام بالحج والشهر المنذور صومه إذ شهد برؤية هلاله واحد [حاشية ابن قاسم العبادي] قبيل باب من الدين الفرار من الفتن في الكلام على قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة» ما نصه ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وقيل: لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة. اهـ. وعلى الأول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما فيمن حج مثلا لا تقبل شهادته وإن كفرت ذنوبه بالحج إلا بالتوبة (قوله: والذي يتجه الجمع إلخ) انظر هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنا. (فصل: لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان إلخ) . (قوله لما مر أول الصوم) كأنه يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على

معين مقصود اهـ. لكن نقلنا بهامش ذلك أنه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه. (قوله: دون شهر نذر صومه) اعتمد

وأورد عليه صور أكثرها على مرجوح وبعضها من باب الرواية أو نحوها .)

Mas'alah: What matters require male witnesses and what matters require female witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4493

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

ولغير ذلك) أي ما ليس بمال ولا يقصد منه المال (من عقوبة لله تعالى) كحد شرب وسرقة وقطع طريق (أو لآدمي) كقود وحد قذف ومنع إرث بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه (وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق) منجز أو معلق (ورجعة) وعتق (وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة) الوديعة (ووصاية [حاشية الشرواني] قوله: أي ما ليس بمال إلخ) عبارة شرح المنهج والمغني أي: ما ذكر من نحو الزنا والمال وما قصد به المال اهـ وهي تفسير للمضاف إليه كما أن ما في الشرح تفسير للمضاف لكن الأولى أن يزيد ولا نحو زنا. (قول المتن من عقوبة) أي: من موجب عقوبة فإن المشهود به يوجب العقوبة كالشرب لا نفسها كالحد فتأمله سم عبارة المغني مع المتن من موجب عقوبة لله تعالى كالردة وقطع الطريق والشرب أو من موجب عقوبة لآدمي كقتل نفس وقطع طرف وقذف اهـ. (قوله: وحد قذف) أي: وتعزير روض. (قوله: حتى لا ترث إلخ) قد يؤخذ منه أنه لو كان القصد من الدعوى إثبات المال كان من القسم السابق وعليه فهل يثبت الطلاق ضمنا فلا ترث أو لا؟ محل تأمل والأقرب الثاني كما هو

قياس تبعيض الأحكام فيما إذا ثبت رمضان بواحد اهـ سيد عمر وسيأتي عن الأسنى وع ش عند قول الشارح كما في مسألتي السرقة إلخ ما يصرح بالثاني وعن المغني قبيله وفي الشارح بعيده ما هو كالصريح فيه. (قول المتن وما يطلع عليه رجال إلخ) عد في الروض من ذلك العفو عن القصاص قال في شرحه ولو على مال وإنما لم يكتف في العفو على مال برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين مع أن المقصود منه المال؛ لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال إنما هو بدل منه انتهى اهـ سم. (قول المتن كنكاح) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم انتهى. سم على حج ويؤخذ من قوله: لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد إلخ. أن ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ ويدل له قوله في تعارض البينتين إذا أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أطلقتا تساقطتا لاحتمال أن ما شهدا به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة ع ش. (قول المتن وطلاق) هل من ذلك ما لو أقر بطلاق زوجته لينكح أختها مثلا وأنكرته الزوجة فلا بد من إقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده؟ فيه نظر والأقرب الأول بالنسبة لتحريم أختها عليه فلا ينكحها ولا أربعا سواها إلا بإقامة رجلين على ما ادعاه ويؤاخذ بإقراره بالطلاق فيفرق بينهما ع ش. (قول المتن وطلاق) ولو بعوض إن ادعته الزوجة فإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زيادي ومغني. وظاهره أنه يثبت الطلاق تبعا للمال ولعله ليس

بمراد أخذا مما مر عن السيد عمر ومما يأتي عن المغني والروض وفي الشارح ثم رأيت قال السيد عمر: وقول المغني ويلغز به إلخ لك أن تقول الطلاق في هذه الصورة ثبت باعتراف الزوج والذي يثبت بشاهد ويمين المال لا غير فلا يتم الإلغاز فليتأمل اهـ. (قول المتن وإسلام) يستثنى منه [حاشية ابن قاسم العبادي] كونه في معنى النفي كما بيناه في بعض الهوامش السابقة (قوله: أي: المصنف من عقوبة) أي: من موجب عقوبة فإن المشهود به موجب العقوبة كالشرب لا نفسها كالحد فتأمله. (قوله: أي: المصنف وما يطلع عليه رجال) عد في الروض من ذلك العفو عن القصاص قال في شرحه ولو على مال ثم قال وإنما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين مع أن المقصود منه المال لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص ولو ثبت والمال إنما هو بدل عنه اهـ. (قوله: كنكاح وطلاق) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم اهـ. (قوله: كنكاح وطلاق ورجعة إلخ) . (تنبيه) إذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالأول وهذا مما يغفل عنه كثيرا م ر

وشهادة على شهادة رجلين) لا رجل وامرأتين لقول الزهري مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح

ولا في الطلاق وهذا حجة عند أبي حنيفة وهو المخالف؛ ولأنه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال؛ لأن القصد منهما إثبات الولاية لا المال. نعم نقل الشيخان عن الغزالي وأقراه لكن نوزعا فيه

Mas'alah: What follows from establishing childbirth through female testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4495

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

)

Mas'alah: Can women testify about hidden defects under clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4495

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

)

Mas'alah: How is proof established for defects under clothing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4495

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

(يثبت بما سبق) أي برجلين وبرجل وامرأتين (وبأربع نسوة) وحدهن للحاجة إليهن هنا ولا تثبت برجل ويمين وخرج بتحت الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا ومن ثم كان التعبير بذلك أولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت الإزار؛ لأنه ما بين السرة والركبة فقط وليس مرادا عيب الوجه واليد من الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال إلا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما إذا قصد به الرد في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين؛ لأن القصد منه حينئذ المال ولو أقامت شاهدا بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على إقرارها به لم يف الحلف معه؛ لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال .

Mas'alah: What cannot be established by one man and two women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

)

Mas'alah: What cannot be established by one man and two women cannot be established by one man and an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين) لأنه إذا لم يثبت بالأقوى فالأضعف أولى

Mas'alah: What is the ruling on evidence established by one man and an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

)

Mas'alah: What is the ruling on evidence established by one man and an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

وما يثبت بهم) أي برجل وامرأتين وغلبه لشرفه (يثبت برجل ويمين) لخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بهما قال مسلم صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بهما في الحقوق والأموال ثم الأئمة بعده ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابيا فاندفع قول بعض الحنفية وهو خبر واحد فلا ينسخ القرآن على أن النسخ للحكم وهو ظني فليثبت بمثله. [حاشية الشرواني] هو المعتمد والقول بأنه إنما يأتي إلخ مردود مخالف إلخ. (قوله: قيل إنما يتأتى إلخ) قال ذلك شرح الروض سم. (قوله: على حل نظره) أي: على القول بحل النظر إلى ذلك أسنى ومغني أي: ما ذكر من الأمور الثلاثة. (قوله: فليثبت) أي: عيب ما ذكر. (قوله: ولك رده بأنه إلخ) عبارة المغني أجيب بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبي إليهما لأن ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيها إلا الرجال ولم يفصل بين الأمة

والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما اهـ. فلا تقبل النساء الخلص في الأمة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر اهـ. (قوله: عما ذكر) أي: من قول الأسنى أما على المعتمد إلخ. (قوله: ويوجه) أي: كلامهم نهاية. (قوله: وما ذكر) أي: عيب الوجه واليد من الحرة وما يبدو وعند مهنة الأمة. (قوله: كذلك) أي: غالبا. (قوله: مطلقا) أي: على الضعيف والمعتمد جميعا . (قول المتن وما لا يثبت برجل إلخ) أشار به لضابط يعرف به ما يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت بهما مغني. (قوله: لأنه) إلى قوله لأن اليمين في النهاية إلا قوله مسلم أنه إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – وإلى قوله وقضية ذلك في المغني إلا قوله قال مسلم إلى ورواه وقوله على أن النسخ إلى المتن. (قوله: وغلب لشرفه) فلذا أتى بضمير المذكر العاقل سم عبارة المغني وأتى بالضمير مذكرا تغليبا له على المؤنث اهـ. (قول المتن يثبت برجل ويمين) ولو ادعى ملكا تضمن وقفية كأن قال هذه الدار كانت لأبي ووقفها علي وأنت غاصب وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا بإقراره وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في البحر نهاية. قال ع ش قوله: ثم تصير وقفا إلخ أي: ثم إن ذكر مصرفا بعده صرف له وإلا فهو منقطع الآخر فيصرف لأقرب رحم الواقف اهـ. (قوله: ثم الأئمة بعده) أي: فصار إجماعا ع ش. (قوله: ورواه البيهقي) أي: قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر كما صرح به في المغني وإن كانت عبارة الشارح محتملة سيد عمر عبارة المغني لما رواه مسلم وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى بالشاهد واليمين» وروى البيهقي في خلافياته حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى بشاهد ويمين» عن نيف إلخ والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفا وخلفا منهم الخلفاء الأربعة وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى عماله في جميع الأمصار وهو مذهب الإمام مالك وأحمد وخالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين اهـ. (قوله: فاندفع قول بعض الحنفية

إلخ) فيه بحث لأن مجرد روايته عن العدد المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من أنه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل سم على حج ولك أن تقول ما ذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على مقدمات أخرى تركاها لأنها معلومة وهي أن من المعلوم أن ذلك الحنفي منازعته إنما هي مع صاحب المذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وهو من تابعي التابعين ويبعد عادة أن يروي ما ذكر عن عدد قليل عن هذا العدد من الصحابة بل الظاهر أن الراوي له عن الصحابة المذكورين عدد أكثر منهم من التابعين لما عرف بالاستقراء أن الخبر الواحد يرويه عن الصحابي الواحد عدد من التابعين أو غيرهم من الصدر الأول بل الظاهر أن ما يبلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يبلغ الشافعي عن عدد أكثر منهم لقربه من زمنهم ولجلالته المقررة في هذا العلم كغيره فتأمل رشيدي أقول: ويجاب أيضا بأن الخصم ينكر تواتره في شيء من الطباق وثبوت تواتره في طبقة خصوصا في خير القرون كاف في الرد عليه. (قوله: فلا ينسخ القرآن) قد يمنع لزوم النسخ فليتأمل سم. (قوله: للحكم) أي: لا للمتن. (قوله: بمثله) أي: بخبر الواحد. (قول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قيل إنما يتأتى إلخ) قال ذلك في شرح الروض. (قوله: ولا على قول الرافعي بحل ما عدا ما بين سرتها وركبتيها إلخ) قد يناقش بأنه يتأتى على قول الرافعي بناء على أن التخصيص للتمثيل دون التقييد . (قوله: وغلبه لشرفه) فلذا أتى بضمير المذكر العاقل. (قوله: فاندفع إلخ) فيه بحث؛ لأن مجرد روايته عن العدد المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من أنه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل. (قوله: فلا ينفسخ) قد يمنع لزوم الفسخ فليتأمل.

Mas'alah: When does the plaintiff swear after the testimony of his witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4497

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

(وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله) لأن جانبه إنما يتقوى حينئذ والأصح أن القضاء بهما فإذا رجع الشاهد غرم النصف وإنما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا

Mas'alah: Is testimony on an act like zina or usurpation permissible only by sight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4502

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

(ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب) ورضاع (وإتلاف وولادة) وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما إذا أريد بها النسب من جهة الأم (إلا بإبصار) [حاشية الشرواني] الموصى لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع لنصيب الصبي والمجنون دينا كان أو عينا ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا ولا يجب قبضه للدين بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره للقاضي ويؤجر القاضي العين لئلا يفوت المنافع وقد مر في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض منها شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا غيبة الشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه

ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبا العين والدين ويقدم في ذلك على القاضي كموكله لو كان حاضرا أو مثله ولي الصبي والمجنون إن كان لهما ولي كما صرح به ابن أبي الدم اهـ روض مع شرحه باختصار سم. (قوله: بل يوقف الأمر إلخ) ولا ينزع من يد المدعى عليه مغني. (قول المتن فإذا زال إلخ) وإن مات الغائب أو الصبي أو المجنون حلف وارثه وأخذ حصته وإن كان الوارث هو الحالف أولا فلا تحسب بيمينه الأولى روض مع شرحه. (قوله: واستئناف إلخ) أي: وبغيره. (قوله: لأنهما إلخ) أي: الدعوى والشهادة. (قوله: وجدا) الأولى التأنيث. (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن كلا منهما صدر من الكامل خلافة عن الميت ع ش. (قوله: كاشتريت إلخ) عبارة المغني كما لو ادعى أنه أوصى له ولأخيه الغائب أو الصبي أو المجنون أو اشتريت أنا وأخي الغائب منك كذا وأقام شاهدا وحلف معه فإنه لا بد هناك من تجديد الدعوى والشهادة إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو قدم الغائب ولا يؤخذ نصيب الصبي أو المجنون أو الغائب قطعا لأن الدعوى في الميراث عن الميت وهو واحد والوارث خليفته وفي غيره الحق لأشخاص إلخ. (قوله: أما لو تغير حال الشاهد) أي: بما يقتضي رد شهادته مغني. (قوله: فلا يحلف) أي: مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره بجيرمي. (قوله: كما رجحه الأذرعي إلخ) أي: من وجهين في الروضة وأصلها سم. (قوله: وبحث هو إلخ) عبارة المغني ومحل عدم الحاجة إلى إعادة الشاهد إلخ كما قاله الزركشي فيما إذا كان إلخ. (قوله: إذا كان الأول قد ادعى الكل إلخ) ولسم هنا كلام طويل مخالف لما مر عن ع ش عند قول الشارح على استحقاق مورثه الكل إلخ والظاهر ما مر كما نبهنا عليه هناك . (قول المتن ولا تجوز إلخ) شروع في بيان مستند علم الشاهد مغني عبارة شرح الروض معه وقد قسموا المشهود به ثلاثة أقسام أحدها ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج إلى الإبصار ثانيها ما يكفي فيه الإبصار فقط وهو الأفعال وما في معناها لا يكفي فيها

السماع من الغير ثالثها ما يحتاج إلى السمع والبصر معا وهو الأقوال. واعترض ابن الرفعة الحصر في الثلاثة بجواز الشهادة بما علم بباقي الحواس الخمس من الذوق والشم واللمس كما لو اختلف المتبايعان في مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته أو نحوها وأجاب بأن فيما اقتصروا عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدرك بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك وبأن اعتماد الشهادة على ذلك قليل وهم إنما ذكروا ما تعم به الحاجة اهـ. قيل والشهادة بالحمل والقيمة خارجة عن ذلك كله وقد يقال بل هما داخلان في الإبصار إذ المراد الإبصار لما يتعلق بما شهد به بحسبه اهـ باختصار. (قول المتن كزنا) أي: وشرب خمر واصطياد وإحياء روض ومغني. (قوله: وغصب ورضاع) قد ينافيه ما يأتي قبيل التنبيه الثالث. (قوله: ورضاع) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله ولا يجوز إلى المتن وقوله: ولو من وراء نحو زجاج إلى فلا يكفي سماعه. (قوله: النسب إلخ) أي: إثباته نهاية. (قول المتن إلا بإبصار) فلا يكفي فيه السماع من الغير شيخ الإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كما رجحه الأذرعي) من وجهين في الروضة وأصلها. (قوله: إذا كان الأول قد ادعى الكل إلخ) زاد في شرح الروض عقب هذا الكلام ما نصه: وكلام الماوردي الآتي قد يقتضي أنه لا بد من أن يدعي الأول جميع الحق اهـ أشار إلى ما نقله بعد ذلك عنه في شرح قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع مما نصه فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي أن مورثه يستحق على هذا كذا أو أنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اهـ وتعبيره بعده يقتضي أنه يحتمل أن يكون المراد مع كون الحلف على الجميع أن تكون الدعوى بالبعض وقد يستبعد فليراجع. واعلم أنه قد يستشكل وجوب كون

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on certainty and when is conjecture sufficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4503

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

لها ولفاعلها؛ لأنه يصل به إلى اليقين قال تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وفي خبر «على مثلها أي: الشمس فاشهد» نعم يأتي أن ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن كالملك والعدالة والإعسار وقد تقبل من الأعمى بفعل كما يأتي ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة تلد لأجل الشهادة؛ لأن كلا منهما هتك حرمة نفسه

Mas'alah: Is testimony on an act accepted from a deaf person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4503

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

(وتقبل) الشهادة على الفعل (من أصم) لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن أن الشهادة بقيمة عين لا تسمع إلا ممن رآها وعرف أوصافها جميعا

Mas'alah: What conditions are required for testifying on statements like contracts and acknowledgments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4503

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

(والأقوال كعقد) وفسخ وإقرار (يشترط سمعها وإبصار قائلها) حال صدورها منه

ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وإن علم صوته؛ لأن ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز له اعتماد صوته وإن لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4503

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

(ولا يقبل أعمى) ومن يدرك الأشخاص ولا يميزها في مرئي لانسداد طريق التمييز عليه مع اشتباه الأصوات وإنما جاز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها؛ لأنه أخف ومن ثم نص الشافعي – رضي الله عنه – على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وإن لم يسمع صوتها وعلى أن لمن زفت له زوجته أن يعتمد قول امرأة هذه زوجتك ويطأها، وظاهر كلامهم أن له الاعتماد على القرينة القوية أنها زوجته وإن لم يقل له أحد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4503

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

)

Mas'alah: What does the commentary say about testimony based on widespread knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4503

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

إلا أن تكون) شهادته بنحو استفاضة [حاشية الشرواني] ومغني. (قوله: لها) إلى المتن في المغني إلا قوله وقد تقبل إلى يجوز وقوله: وامرأة تلد. (قوله: لها ولفاعلها) عبارة المغني وشرح المنهج له مع فاعله اهـ. (قوله: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] عبارة المغني {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] اهـ. (قوله: «فاشهد) أو دع» أسنى. (قوله: نعم يأتي) أي: في المتن. (قوله: كما يأتي) أي: آنفا. (قوله: ويجوز تعمد نظر إلخ) عبارة شرح المنهج أي: والمغني ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما اهـ وظاهره جواز ما ذكر وإن سن الستر إلا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل سم. (قوله: لأن كلا منهما إلخ) إن كان ضمير التثنية للزانيين فواضح لكن تبقى مسألة الولادة بلا تعليل أو للزاني والوالدة فهو محل نظر بالنسبة للوالدة اللهم إلا أن تكون حالتئذ في نحو قارعة الطريق فليتأمل ثم رأيت عبارة المغني مصرحة بقصر تعليل الهتك على الزانيين سيد عمر . (قول المتن وتقبل من أصم إلخ) سكت عن الأخرس وسبق حكم شهادته عند ذكر شروط الشاهد مغني. (قوله: واستفيد من المتن إلخ) يتأمل سم وقد يجاب بأنه يفهم من المتن أن مبنى الشهادة على العلم ما أمكن. (قوله: إلا ممن رآها وعرف إلخ) أي: وإن طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره في تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بأنها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد

وتشهد بذلك ع ش وقوله: وتشهد لعل صوابه وشاهده . (قوله: وفسخ) إلى قول المتن ولا يقبل أعمى في المغني إلا قوله ولو من نحو وراء زجاج إلى فلا يكفي سماعه. (قوله: وإقرار) أي: وطلاق روض ومغني. (قوله: عليها) أي: الأقوال. (قوله: فلا يكفي سماعه) أي: القول، مفرع على المتن. (قوله: وإن لم يره) سواء كان عدم الرؤية لظلمة أو وجود حائل بينهما ع ش. (قوله: وكذا لو علم إلخ) عبارة المغني وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس في باب بيت فيه اثنان فقط فسمع معاقدتهما بالبيع أو غيره كفى من غير رؤية. زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل قال الأذرعي وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا أنه يصح التحمل ويتصور ذلك بأن يعرف أن المبيع ملك أحدهما كما لو كان الشاهد يسكن بيتا ونحوه لأحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول بعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره أو علم أن القابل في زاوية والموجب في أخرى أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك اهـ . (قوله: لأنه أخف) لأنه لا يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن أسنى. (قوله: إلا أن تكون) إلى قوله والفرق في المغني إلا قوله فعل كذا وقوله: وكذا إلى ولا يخلو. (قوله: أن تكون شهادته إلخ) عبارة المغني ونحوها في شرح المنهج وتقدم أنه يصح أن يكون الأعمى مترجما أو مسمعا وسيأتي أنه يصح أن يشهد بما يثبت بالتسامع إن لم يحتج إلى تعيين وإشارة بأن يكون الرجل مشهورا باسمه وصفته اهـ. (قوله: بنحو استفاضة إلخ) لفظة نحو ليست في كلام غيره ولعله أدخل بها التواتر وإن كان معلوما من الاستفاضة بالأولى. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الدعوى والحلف بالجميع بأنه ما المانع من كونها بالبعض؛ لأن الاقتصار فيهما على بعض الحق والإعراض عن الباقي لا مانع منه وغاية الأمر أن ما ادعى به وحلف عليه إنما يستحق منه بالقسط إلا أن يكون الممنوع الدعوى بالبعض والحلف عليه على وجه يخصه

كأن يدعي أنه يستحق عشرة من جهة مورثه ويحلف على ذلك مع كون حق مورثه مائة والورثة عشرة أولاد أما على وجه لا يخصه كأن يدعي أن مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك فلا مانع منه ولا يستحق من العشرة إلا واحدا فلا إشكال حينئذ فليحرر . (قوله: ويجوز تعمد نظر فرج زان) عبارة شرح المنهج ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما اهـ وظاهره جواز ما ذكر وإن سن الستر إلا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل. (قوله أيضا: ويجوز تعمد نظر فرج زان) قال ابن النقيب وقيل لا يجوز؛ لأن الزنا مندوب ستره اهـ وقضيته الجواز على الأول وإن طلب الستر (قوله: واستفيد من المتن إلخ) يتأمل..

Mas'alah: What methods allow a witness to identify a person for testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4504

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

أو ترجمة أو إسماع ولم يحتج لتعيين؛ أو يضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما بذلك عند قاض؛ لأن هذا أبلغ من الرؤية، أو يكون جالسا بفراش لغيره فيغصبه آخر فيتعلق به حتى يشهد عليه

Mas'alah: Can a person testify after becoming blind if they witnessed an admission while sighted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4504

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

أو (يقر) إنسان لمعروف الاسم والنسب (في أذنه) بنحو طلاق أو مال أولا في أذنه بأن كان يده بيده وهو بصير حال الإقرار ثم عمي (فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح) لحصول العلم بأنه المشهود عليه وإن لم يكن في خلوة.

Mas'alah: How must a witness identify a person when testifying in their presence or absence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4504

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

(ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه) أي: أباه وجده (شهد عليه في حضوره إشارة) إليه ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب (و) شهد عليه (عند غيبته) المجوزة للدعوى عليه وقد مرت (وموته باسمه ونسبه) معا لحصول التمييز بهما دون أحدهما أما لو لم يعرف اسم جده فيجزئه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه إن عرفه القاضي بذلك وإلا فلا كما جمع به في المطلب بين كلامهم الظاهر التنافي [حاشية الشرواني] أو ترجمة أو إسماع) أي: لكلام الخصم أو الشهود للقاضي أو بالعكس مع شرحه وفي عطف ما ذكر على نحو استفاضة ما لا يخفى. (قوله: أو يضع يده على ذكر إلخ) هل هذا الوضع جائز لأجل الشهادة كجواز النظر لأجلها السابق سم. (قوله: على ذكر بفرج إلخ) عبارة المغني على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلا فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد اهـ. (قوله: فيمسكهما) أي: الشخصين كما هو ظاهر رشيدي. (قوله: فيمسكهما إلخ) ينبغي أن لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر في الفرج بل ينبغي أن يجب عليه السعي في النزع قطعا لهذه المعصية سم. (قوله: فيغصبه آخر) أي: أو يتلفه مغني. (قوله: فيتعلق به) أي:

وبالفراش في تلك الحالة أسنى ومغني. (قوله: حتى يشهد عليه) أي: بما عرفه أو تضع العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى تكمل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادته مغني. (قوله: بنحو طلاق) قضية سياقه أنه لا يجوز الشهادة بالطلاق إلا للمعروفة بالاسم والنسب وظاهر أنه ليس كذلك رشيدي. (قوله: أولا في أذنه) أي: والصورة أن المقر مجهول كما يعلم مما يأتي رشيدي. (قوله: وإن لم يكن) أي: الإقرار. (قوله: أو أقر به) أي: لفلان بن فلان مغني. (قوله: بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك) نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الأولى وصرح به أصل الروضة في الثانية مغني ومرت الثانية في الشارح آنفا. (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) عبارة شرح الروض معه ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها اهـ زاد المغني خلافا لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته اعتمادا على ذلك اهـ. (قوله: إذا عرف خلوه به) قال الأذرعي ويعرف كونه خاليا به باعتراف المشهود عليه بخلوتهما في الوقت الذي نسب إليه الإقرار فيه رشيدي. (قوله: حينئذ) لا حاجة إليه. (قوله: ولا يخلو عن وقفة) معتمد ع ش. (قول المتن ومن سمع قول شخص إلخ) قال في الروض ولو سمع اثنين يشهدان أن فلانا وكل هذا بالبيع لكذا وأقر أي: الوكيل بالبيع شهد على إقراره بالبيع أي: لأنه سمعه ولا يشهد بالوكالة أي: لأنه لم يسمعها اهـ وقال شارحه وله أن يشهد بشهادة الشاهدين بالوكالة كما يعلم مما يأتي اهـ. (قوله: أي: أباه) إلى قوله كما قاله ابن أبي الدم في المغني إلا قوله المجوزة إلى المتن. (قوله: ولا يكفي مجرد ذكر الاسم إلخ) في الروض وشرحه. (فرع) لو قال: أدعي أن لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد في صحة الدعوى أن يقول مع ذلك وهو هذا إن كان حاضرا ولا يكفي فيه أدعي أن لي على فلان بن فلان كذا من

غير ربط بالحاضر اهـ وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه سم أقول ويؤيد التوقف ما يأتي في المشهود عليه الغير الحاضر من أن المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص به. (قوله: المجوزة للدعوى إلخ) أي: بأن كان فوق مسافة العدوى أو توارى أو تعزز عميرة وزيادي وعناني اهـ بجيرمي. (قوله: وقد مرت) أي: في آخر باب القضاء على الغائب. (قول المتن وموته) أي: ودفنه مغني. (قوله: أما لو لم يعرف إلخ) مفهومه إجزاء الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه إذا عرف اسم جده وإن عرفه القاضي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو يضع يده على ذكر بفرج) هل هذا الوضع جائز لأجل الشهادة كجواز النظر لأجلها السابق أسفل الصفحة السابقة. (قوله: فيمسكهما حتى يشهد عليهما) ينبغي أن لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر في الفرج بل ينبغي أن يجب عليه السعي في النزع قطعا لهذه المعصية. (قوله: ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب إلخ) وفي الروض وشرحه أيضا فرع: ولو قال ادعى أن لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد في صحة الدعوى أن يقول المدعي مع ذلك وهو هذا إن كان حاضرا ولا يكفي فيه ادعى علي فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه. (قوله: أما لو لم يعرف إلخ) هذا الصنيع يدل على أنه لو عرف اسم جده لم يجزه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه وإن عرفه القاضي وفيه نظر. (قوله أيضا أما لو لم يعرف اسم جده إلخ) مفهومه

Mas'alah: Is a specific title sufficient for identifying a person in testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4505

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

في ذلك بل يكفي لقب خاص كسلطان مصر فلان ولو بعد موته قال غيره: وبه يزول الإشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والأمراء وغيرهم فإن الشهود لا يعرفون أنسابهم غالبا فيكفي ذكر أسمائهم مع ما يميزهم من أوصافهم وعليه العمل عند الحكام وارتض

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to rely on the testimony of the person being testified against for their name and lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4505

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

اه البلقيني وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى التاجر بدكان كذا في سوق كذا إلى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكنه في ذلك الوقت غيره وحكمت بها. (تنبيه) مهم كثيرا ما يعتمد الشهود في الاسم والنسب قول المشهود عليه ثم يشهد بهما في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن أبي الدم وقول المتن الآتي لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا صريح فيه ويلزمه أن يكتب فيه أقر مثلا من ذكر أن اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان نعم لو لم يعرفهما إلا بعد التحمل جاز له الجزم بهما ومن طرق معرفتهما أن تقام بهما بينة حسبة لما مر من ثبوته بها لا أن يسمعهما من عدلين قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة وإلا فهذا تواتر مفيد للعلم الضروري الذي لا تحصله الاستفاضة وقد تساهل جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الأموال فإنهم يجيئون بمن واطئوه فيقر عند قاض بما يرومونه ويذكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القضاة

Mas'alah: What is the correct wording for a witness testifying about an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4505

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

(تنبيه ثان) خطأ ابن أبي الدم من يكتب أو يقول وقد شهد على مقر أشهد على إقراره بأن إقراره مشهود به لا عليه فالصواب أن يقول إن أشهده: أشهدني على نفسه بما أقر به وأنا أشهد به عليه فإن لم يشهد قال أقر عندي بكذا فإن سمعه ولم يحضر عنده قال أشهد أني سمعته يقر بكذا ذكره الماوردي وهو استحسان لفظي لصحة المعنى في أشهد على إقراره ومر أوائل خيار النكاح قول المتن أو بينة على إقراره أي: يشهد على إقراره [حاشية الشرواني] بدونه وفيه نظر سم أقول: ويصرح بالنظر ما يأتي عن المغني آنفا ويسلم عن النظر قول المغني والروض مع شرحه ما نصه فإن عرف اسمه واسم أبيه دون جده شهد بذلك ولم تفد شهادته به إلا إن ذكر القاضي أمارات يتحقق بها نسبه بأن يتميز بها عن غيره فله أن يحكم بشهادته حينئذ اهـ. (قوله: في ذلك) أي: في إجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه. (قوله: بل يكفي إلخ) عبارة المغني والحاصل أن المدار على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص كالشهادة على السلطان بقوله أشهد على سلطان الديار المصرية أو الشامية فلان فإنه يكفي ولا يحتاج معه إلى شيء آخر ولو كان بعد موته ويدل لذلك قول الرافعي بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم أبيه وجده وحليته وصنعته وإذا حصل الإعلام ببعض ما ذكرناه اكتفى به اهـ قال ابن شهبة وبه يزول الإشكال إلخ قال أي: ابن شهبة وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى في وقت كذا الذي كان ساكنا في الحانوت الفلاني إلى وقت وفاته إلخ وقال البلقيني فالمدار على ذكر ما يعرف به كيف كان قال ومقتضى كلام الإمام أن الشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند

الشهرة وعدم المشاركة اهـ. (قوله: مع ما يميزهم إلخ) قيد في الشهادة على عتقاء السلطان رشيدي. (قوله: ارتضاه البلقيني إلخ) معتمد ع ش. (قوله: لم يسكنه) عبارة المغني لم يسكن في ذلك الحانوت اهـ . (قوله: تنبيه مهم إلخ) عبارة شرح الروض معه فلو تحملها على من لا يعرفه وقال له اسمي ونسبي كذا لم يعتمده فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه فله أن يشهد في غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل وإن أخبره عدلان عند التحمل أو بعده باسمه ونسبه لم يشهد في غيبته بناء على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين اهـ زاد المغني كما هو الراجح كما سيأتي. (تنبيه) لو شهد أن فلان بن فلان وكل فلان بن فلان كانت شهادة بالوكالة والنسب جميعا قاله الماوردي والروياني اهـ. (قوله: ويلزمه) أي: الشاهد مثلا نهاية. (قوله: لو لم يعرفهما إلا بعد التحمل) لا وجه لهذا الحصر رشيدي. (قوله: أن تقام بهما بينة حسبة) ولعل صورته أن يلزم حق على عين شخص ولم يعرف له اسم ولا نسب فيجيء إلى القاضي اثنان ممن يعرفه فيقولان فلان بن فلان يريد أن يفعل كذا ونحن نشهد عليه بكذا فأحضره لنشهد عليه فيحضره ويشهدان أن هذا فلان بن فلان يريد كذا وهو كذا فيثبت اسمه ونسبه بذلك عند القاضي ع ش. (قوله: لما مر) أي: في شهادة الحسبة. (قوله: من ثبوته) أي: النسب. (قوله: لا أن يسمعهما) أي: الاسم والنسب ع ش. (قوله: بل لو سمعه) أي: النسب. (قوله: وإلا فهذا تواتر إلخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الألف لسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص في سائر الطباق سم وقد يجاب بأن كلام القفال في سماع النسب بلا واسطة ومستند سم من سماع الأخبار بالنسب فلا يلاقيه. (قوله: تساهل) عبارة النهاية تساهلت بالمضي والتأنيث. (قوله: جهلة الشهود) المناسب لآخر كلامه فسقة الشهود نعم ذلك التعبير مناسب لما يأتي عن النهاية. (قوله: فإنهم يجيئون إلخ) عبارة النهاية فإنهم يعتمدون من يتردد عليهم

ويسجلون ذلك ويحكم بهما القضاة اهـ أي: فحكمهم في هذه الحال باطل بحسب الظاهر فلو تبين مطابقة ما ذكره الشهود للواقع كأن حضر المشهود عليه بعد وعلم أن اسمه ونسبه ما ذكره الشهود تبين صحة الحكم ع ش. (قوله: فيسجل الشهود بهما) أي: الاسم والنسب يعني فتكتب الشهود أن فلان بن فلان أقر بكذا. (قوله: ويحكم به إلخ) أي: بما سجلوه أي: بشهادتهم على وقفه والنسب. (قوله: بأن إقراره إلخ) متعلق بخطأ. (قوله: أشهدني إلخ) مقول القول. (قوله: فإن سمعه ولم يحضره إلخ) أي: كأن سمعه من فتحة الجدار. (قوله: ذكره الماوردي) من [حاشية ابن قاسم العبادي] عدم إجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه إذا عرف اسم جده وإن عرفه القاضي بدونه وفيه نظر . (قوله: وإلا فهذا تواتر مفيد للعلم إلخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الألف للسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع

Mas'alah: Is there an error in saying 'I testify to his admission'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4506

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

فهو مشهود به وعليه باعتبارين فالصواب أنه لا خطأ في ذلك.

Mas'alah: What did al-Subki say about the validity of testifying to an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4506

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

ثم رأيت السبكي صوب صحة ذلك قال كما تدل عليه عبارة الشافعي وغيره وقال

تعالى {وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله} [الأحقاف: 10]

Mas'alah: How should a witness testify regarding a sale or marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4506

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

قال ابن أبي الدم ومن حضر عقد بيع أو نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل القمولي عنه أنه يقول حضرت العقد الجاري بينهما أو مجلسه وأشهد به وهو أولى من أشهد أني حضرته ونظر فيه بأنه لا يلزم من الحضور السماع ورد بأن جزمه به مع عدالته يمنعه من الشهادة به بدون سماعه واختلف نقله ونقل غيره عنه في أشهد أني رأيت الهلال ومر أن الراجح القبول

Mas'alah: What if the person who admitted something tells the witness not to testify?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4506

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ونقل الماوردي وجهين فيما لو سمعه يقر بشيء ثم قال له المقر لا تشهد علي به وبحث بعضهم أن الإقرار إن كان بحق لله كان قوله لا تشهد علي رجوعا عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله اهـ. وفيه نظر والأوجه أنه لا يلتفت له مطلقا وفي قول قديم لا بد في الشهادة من إذن المشهود عليه فيها

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the witness does not know the name or lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4506

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(فإن جهلهما) أي: الاسم والنسب أو أحدهما. (لم يشهد عند موته وغيبته) إذ لا فائدة بخلاف ما إذا حضر وأشار إليه فإن مات أحضر قبل الدفن ليشهد على عينه قال الغزالي وكذا بعده إن لم يتغير واشتدت الحاجة لحضوره واعتمده الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي له

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a woman's name and lineage but the judge asks about her identity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4507

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

وثبت الحق بالبينتين، ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم إجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعي والزركشي وآخرون

Mas'alah: How should a witness testify regarding a veiled woman's identity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4507

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما مر من اسم ونسب وإلا أشار فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الأداء

Mas'alah: Is it permissible to bear testimony against a veiled woman based on the identification of a single upright person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4507

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

(ولا يجوز التحمل عليها) أي: المنتقبة (بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر) الذي عليه الأكثرون بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم إن قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل وسامعهما شاهد فرع فيشهد على شهادتهما بشرطه

Mas'alah: What is the prevailing practice regarding accepting identification from a single upright person for testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4507

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of the Blind and Those with Disabilities

(والعمل) من الشهود لا الأصحاب كما قاله البلقيني (على خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي

Mas'alah: What matters can be proven by hearsay testimony in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4508

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

(وله الشهادة بالتسامع) الذي لم يعارضه ما هو أقوى منه كإنكار المنسوب إليه أو طعن أحد في انتسابه إليه كذا أطلقوه ويظهر أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله (على نسب) لذكر أو أنثى كائن (من أب أو قبيلة) كهذا ولد فلان أو من قبيلة كذا لتعذر اليقين فيهما إذ مشاهدة الولادة لا تفيد إلا الظن فسومح في ذلك قال الزركشي أو على كونه من بلد كذا المستحق وقفا على أهلها ونحو ذلك

Mas'alah: Can a mother's lineage be proven by hearsay testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4508

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

(وكذا أم) فيقبل بالتسامع على نسب منها (في الأصح) كالأب وإن تيقن بمشاهدة الولادة

Mas'alah: Can death be proven by hearsay testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4508

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

(و) كذا (موت على المذهب) ؛ لأنه قد يتعذر إثباته بموته في قرية مثلا

Mas'alah: Can manumission, wala', and endowment be proven by hearsay testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4508

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

(لا عتق وولاء و) أصل (وقف) مطلق أو مقيد على جهة أو معين صحيح وكذا فاسد كوقف على النفس أنهي لشافعي فثبت عنده بالاستفاضة فله على ما يأتي من التصحيح إثباته بها على ما اقتضاه إطلاقهم لكن قال أبو زرعة: المدرك يقتضي خلافه؛ لأنا إنما أثبتنا الصحيح بها احتياطا والفاسد ليس كذلك

Mas'alah: Can marriage and ownership be proven by widespread reports?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4508

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

(ونكاح وملك في الأصح) لتيسر مشاهدتها

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on widespread reports?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4510

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony by Hearsay and Widespread Reports

الشاهد وظهر للحاكم إلى آخره ومما مر في المنتقبة أنه لا يلزم بيان سبب معرفتها أنه ينبغي جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا ويفهم من كلام ابن الصلاح أنه بنى إطلاقه المنع على أنه لا يمكن الاستناد فيه إلا إلى الاستفاضة وهذا

الحصر ممنوع؛ لأنه قد يستند لتواتر مفيد للعلم الضروري وابن الصلاح لا يسعه أن يمنع ثبوت شروط الوقف بهذا التواتر الأعلى من الاستفاضة وإذا لم ينحصر الأمر في الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة المحتمل استنادها لوجه صحيح لا سيما مع اشتراطنا في الشاهد ما مر وقوله أيضا فإن إهمال السبب إلى آخره لا يلاقي ما نحن فيه؛ لأن إهمال سبب الإرث يؤدي إلى الجهل بالأصل المقصود، وإهمال السبب في مسألتنا لا يؤدي لذلك بل للجهل بطريقه وشتان ما بين الجهلين فتأمل ذلك كله فإنه مهم. (وشرط التسامع) الذي يجوز الاستناد إليه في الشهادة بما ذكر (سماعه) أي: المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) ويحصل الظن القوي بصدقهم وهذا لازم لما قبله خلافا لمن استدرك به ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبيههم لهذا بالتواتر أنه لا يشترط فيهم إسلام وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه وكأنه لضعف هذا؛ لأنه قد يفيد الظن القوي فقط كما تقرر بخلاف التواتر فإنه يفيد العلم الضروري وبه فارق الاستفاضة فهما مستويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق في محله (وقيل يكفي) التسامع (من عدلين) إذا سكن القلب لخبرهما وعلى الأول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم مما يأتي وشرط ابن أبي الدم أنه لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب [حاشية الشرواني] أنه لا يلزم إلخ) بيان لما مر. (قوله: معرفتها) أي: المنتقبة أقول إنه ينبغي إلخ مفعول خبير. (قوله: بين العارف إلخ) متعلق بالتفصيل وقوله هنا متعلق بالجريان. (قوله: المنع) أي: لقبول الشهادة المذكورة. (قوله: فيه) أي: في علم ناظر الوقف. (قوله: وإذا لم ينحصر إلخ) الأولى التفريع. (قوله: ما مر) أي: من كونه مشهور الديانة والضبط. (قوله: إلى الجهل بالأصل إلخ) قد يمنع تأديته إلى ذلك بل إنما يؤدي إلى الجهل بكيفية الإرث إلا أن يقال إذا جهلت الكيفية لم يمكن الإرث سم. (قوله: لا يؤدي لذلك إلخ) محل تأمل

. (قول المتن وشرط التسامع) أي: الاستفاضة روض وشرح المنهج. (فرع) ما شهد به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه اعتمادا عليها بل أولى؛ لأنه يجوز الحلف على خط الأب دون الشهادة شرح الروض معه ومغني. (قوله: الذي يجوز) إلى قوله وبه فارق في النهاية. (قوله: بما ذكر) أي: من النسب وما بعده. (قول المتن من جمع) أي: كثير روض ومغني وشرح المنهج بشرط أن يكونوا مكلفين ع ش. (قول المتن تواطؤهم) أي: توافقهم مغني. (قوله: ويحصل الظن إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اهـ قال سم بعد ذكرها عن الثاني فالمراد بالجمع وبالأمن من تواطئهم أعم مما في التواتر وبذلك يظهر ما في قول الشارح وهذا لازم إلخ بل اللازم الأعم من العلم والظن فليتأمل اهـ وعبارة الرشيدي. (قوله: ويحصل الظن القوي إلخ) الظاهر أن قائل هذا إنما أراد به بيان مراد المصنف مما قاله وأنه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وإنما المراد ما يفيده أو الظن القوي وحينئذ فلا ينبغي قول الشارح خلافا لمن إلخ اهـ. (قوله: وهذا) أي: قوله: ويحصل الظن إلخ وقوله: لما قبله أي: لقول المتن يؤمن إلخ. (قوله: خلافا لمن استدرك به) عبارة النهاية فسقط القول بأنه لا بد من ذكره اهـ. (قوله: لا يشترط) إلى قوله وقضية تشبيههم في المغني. (قوله: وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه) عبارة النهاية لكن أفتى الوالد باشتراطه فيهم اهـ وعبارة سم قوله: ثم رأيت بعضهم كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ. (قوله: لضعف هذا) أي: التسامع. (قوله: فهما مستويان في الطريق إلخ) قد يمنع سم وقد يجاب بحمل الطريق على الجنس لا الشخص. (قوله: إذا سكن) إلى المتن في النهاية إلا قوله بل كلام الرافعي إلى وكيفية أدائها. (قوله: إذا سكن القلب لخبرهما) أي: لأن الحاكم يعتمد قولهما فكذا الشاهد ومال إليه الإمام وقيل يكفي من واحد إذا سكن إليه القلب مغني. (قوله: وعلى الأول لا بد إلخ) لعل محله ما لم يتحقق

التواتر والعلم سم. (قوله: وطول مدته إلخ) ولا يقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك مغني وأسنى. (قوله: كما يعلم مما يأتي) لعله أراد به قول المصنف وتجوز في طويلة إلخ وأقول الشارح قال ولا يكفي التصرف مرة إلخ توقف. (قوله: وشرط) إلى المتن في المغني إلا مسألة [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة اهـ . (قوله: إلى الجهل بالأصل) قد يمنع تأديته إلى ذلك بل إنما يؤدي إلى الجهل بكيفية الإرث إلا أن يقال: إذا جهلت الكيفية لم يمكن الإرث . (قوله: وشرط التسامع الذي يجوز الاستناد إليه في الشهادة إلخ) فسر في شرح المنهج التسامع بالاستفاضة. (قوله: من جمع يؤمن إلخ) قال في شرح المنهج فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اهـ. فالمراد هنا بالجمع وبأمن تواطئهم أعم مما في التواتر. (قوله: ويحصل الظن القوي إلخ) الوجه أن يقال ويحصل العلم أو الظن القوي؛ لأن الحاصل قد يكون العلم وقد يكون الظن وبذلك يظهر ما في قوله وهذا لازم لما قبله بل اللازم الأعم من العلم والظن فليتأمل. (قوله: ثم رأيت بعضهم) كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: فهما مستويان إلخ) قد يمنع. (قوله: وعلى الأول) كتب عليه م ر. (قوله: وعلى الأول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم.

Mas'alah: How should a witness mention their basis of knowledge in testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4511

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته وإلا كأشهد بالاستفاضة بكذا فلا

بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شاهد الجرح: يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to lineage, endowment, or marriage without specifying the basis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4511

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

وإذا أطلق الشاهد وظهر للحاكم أن مستنده الاستفاضة لم يلجئه إلى بيان مستنده إلا إن كان عاميا على الأوجه؛ لأنه يجهل شروطها، وكيفية أدائها أشهد أن هذا ولد فلان أو وقفه أو عتيقه أو ملكه أو هذه زوجته مثلا لا نحو أعتقه أو وقفه أو تزوجها؛ لأنه صورة كذب لاقتضائه أنه رأى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالفعل والقول

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and long-term use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4511

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(ولا تجوز الشهادة على ملك) لعقار أو منقول نقد أو غيره (بمجرد يد؛ لأنها) لا تستلزمه نعم له الشهادة بها (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) لاحتمال أنه وكيل عن غيره (وتجوز) الشهادة بالملك إذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق إجراء الماء على

سطحه أو أرضه أو طرح الثلج في ملكه إذا رآه الشاهد (في) مدة (طويلة) عرفا (في الأصح) حيث لا يعرف له منازع؛ لأن ذلك يغلب على الظن الملك أو الاستحقاق نعم إن انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وإن قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأينا ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس أنه له كما في الروضة في اللقيط [حاشية الشرواني] الاستصحاب وإلا قوله بل كلام الرافعي إلى وكيفية أدائها. (قوله: ثم اختار إلخ) عبارة المغني قال لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من هذا التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت وهو ظاهر اهـ وعبارة النهاية والأوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت اهـ. (قوله: ذكرها) أي: الاستفاضة. (قوله: مطلقا) أي: على وجه التقوية كان أو لا. (قوله: وكيفية أدائها) أي: الشهادة بالتسامع شرح المنهج. (قوله: لما مر في الشهادة بالفعل والقول) أي: من أنه يشترط في الأولى الإبصار وفي الثانية الإبصار والسمع مغني . (قول المتن بمجرد يد) ولا بمجرد تصرف روض وشيخ الإسلام ومغني. (قوله: لأنها لا تستلزمه) إلى الفصل في النهاية إلا قوله من ذي اليد وقوله: وأما الفتح إلى المتن. (قوله: لأنها لا تستلزمه) لأن مجرد اليد قد يكون عن إجارة أو إعارة شيخ الإسلام ومغني. (قول المتن ولا بيد وتصرف إلخ) هو معطوف على قوله بمجرد يد لا على ما قبله أي: ولا يجوز الشهادة على ملك بيد وتصرف إلخ رشيدي. (قول المتن ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) أي: عرفا بلا استفاضة مغني. (قوله: وتجوز الشهادة بالملك إلخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضا لكن عبر في الروض بقوله فصل: من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميز إلخ قال في شرحه عن أمثاله وخرج بالمتميز غيره كالدراهم

والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد انتهى ولا يخفى إشكال إطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد إلا أن يكون مصورا بما إذا كان المشهود به في ذلك مختلطا بأمثاله فلتراجع المسألة ولتحرر اهـ. سم أقول: يؤيد الإشكال أو يصرح به ما قدمه الشارح عن أبي زرعة في أوائل فصل في غيبة المحكوم به راجعه. (قوله: أو طرح الثلج إلخ) عطف على الإجراء. (قوله: في مدة إلخ) متعلق بكل من التصرف وضمير الإجراء والطرح في قوله إذا رآه. (قوله: عرفا) إلى قوله أو أن ما هنا في المغني إلا قوله ولا يكفي إلى ويستثنى وقوله: قال الأذرعي إلى المتن. (قوله: حيث لا يعرف له منازع) ينبغي تقييده بنحو ما استظهره في شرح وله الشهادة بالتسامع. (قوله: لأن ذلك) أي: امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع أسنى ونهاية ومغني. (قوله: نعم إن انضم للتصرف استفاضة إلخ) بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحيح المصنف السابق وصرح بذلك المنهج وشرح الروض سم. (قوله: للتصرف) عبارة النهاية والمغني إلى اليد والتصرف اهـ. (قوله: جازت الشهادة به) أي: قطعا نهاية ومغني وبه يسقط ما مر آنفا عن سم إن كان أراد الاعتراض. (قوله: من ذلك) أي: من قول المصنف وتجوز في طويلة إلخ. (قوله: إلا إن انضم لذلك إلخ) وفي سم بعد ذكر عبارة شرح الروض ما نصه وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح اهـ أي: والنهاية والمغني. (قوله: من ذي اليد والناس) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم اختار وتبعه السبكي وغيره إلخ) والأوجه أنه إذا ذكره على وجه التردد والريبة بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت ش م ر . (قوله: وتجوز الشهادة بالملك إذا رآه يتصرف فيه إلخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضا لكن عبر في الروض بقوله فصل: من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميزا إلخ قال في شرحه وخرج بالمتميز غيره

كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد اهـ. ولا يخفى إشكال إطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد إلا أن يكون مصورا بما إذا كان المشهود به في ذلك مختلطا بأمثاله فلتراجع المسألة ولتحرر. (قوله: نعم إن انضم للتصرف استفاضة) بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحيح المصنف السابق ونقله في شرح الروض عنه مخالفا به ما ذكره الروض من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها، وعبارة المنهج ويملك به أي: وله الشهادة بملك بالتسامع أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا اهـ. (قوله: ويستثنى من ذلك الرقيق) كتب عليه م ر وقوله: في المدة الطويلة كتب عليه م ر. (قوله: إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس إلخ) عبارة

للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار.

Mas'alah: What types of owner-like conduct suffice for testifying to ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4512

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(وشرطه) أي: التصرف المفيد لما ذكر (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع) وفسخ وإجارة (ورهن) ؛ لأن ذلك هو المغلب لظن الملك والواو بمعنى أو إذ كل واحد منها على حدته كاف قالا ولا يكفي التصرف مرة قال الأذرعي بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة

Mas'alah: What is the ruling on testifying to insolvency based on circumstantial evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4512

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Insolvency and Preemption

(وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل) أي: مظان (الضر) بالضم وهو سوء الحال أما بالفتح فهو خلاف النفع (والإضاقة) مصدر أضاق أي: ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفي بما يدل عليه من قرائن أحواله في خلوته وصبره على الضيق والضرر وهذا شرط لاعتماد الشاهد وقدم في الفلس اشتراط خبرته الباطنة وهو شرط لقبول شهادته أو أن ما هنا طريق للخبرة المشترطة ثم.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony and writing legal documents?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4512

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك وهي أعني الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس أدائها وعلى المشهود به وهو المراد في قوله (تحمل الشهادة) مصدر بمعنى المفعول أي: الإحاطة بما سيطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الإحاطة بالتحمل إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها أي: الدخول تحت ورطتها إلى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي (فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الكل أثموا ولو طلب من اثنين لم يتعينا إن كان ثم غيرهما أي: بصفة الشهادة قال الأذرعي: وظن إجابة الغير وإلا تعينا (وكذا الإقرار والتصرف المالي) وغيره كطلاق

وعتق ورجعة وغيرها إلا لحدود التحمل فيه فرض كفاية (وكتابة) بالرفع عطفا على تحمل (الصك) في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية أيضا (في الأصح) [حاشية الشرواني] وفي النهاية أي: وشرح الروض وعبارة المغني أن يسمعه يقول هو عبدي أو يسمع الناس يقولون ذلك فليحرر اهـ. سيد عمر وعبارة ع ش قوله: إلا أن ينضم إلى ذلك السماع من ذي اليد إلخ أي: فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اهـ والأقرب أخذا من قول المتن المتقدم وشرط التسامع سماعه من جمع إلخ ما في بعض نسخ النهاية السماع من الناس إلخ المفيد لكفاية السماع من الناس وعدم اشتراطه من ذي اليد. (قوله: للاحتياط في الحرية) يؤخذ منه أن صورة المسألة أن النزاع مع الرقيق في الرق والحرية أما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع رشيدي. (قول المتن وشرطه) أي: في العقار مغني. (قول المتن من سكنى وهدم إلخ) ودخول وخروج روض ومغني. (قوله: وفسخ) أي: بعد البيع مغني. (قوله: ولا يكفي التصرف مرة إلخ) هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة سم. (قول المتن ومخايل الضر) عطف تفسير ع ش. (قوله: بالضم) سوء الحال وهو المناسب هنا مغني. (قوله: في خلوته) عبارة غيره خلواته اهـ بصيغة الجمع. (قوله: وصبره إلخ) عطف على قرائن إلخ عبارة غيره بصبره اهـ. (قوله: وهذا) أي: مراقبته في خلواته والاطلاع على ما يدل على إعساره من قرائن أحواله إلخ [فصل في تحمل الشهادة وأدائها] . (فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك) (قوله: في تحمل الشهادة) إلى قوله أي: الإحاطة في النهاية والمغني وشرح المنهج. (قوله: وأدائها) إنما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم المصنف الكتابة على الأداء في بيان الحكم لأنها تطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش. (قوله: وعلى المشهود به) أي: إطلاقا مجازيا كما يأتي ع ش. (قوله: وهو المراد

إلخ) أقول لا مانع من صحة إرادة الأداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول بل المراد الثاني؛ لأنه لا معنى لتحمل المشهود به إلا بتأويل تحمل حفظه أو أدائه سم وسيد عمر أقول يؤيد إرادة الثالث أن المفروض كفاية إنما هو إحاطة المشهود به لا التزام الأداء المسبب عنها كما هو ظاهر. ثم رأيت قال الرشيدي بعد ذكره مقالة الشهاب عميرة البرلسي ومقالة سم ما نصه قد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة في النكاح فتأمل اهـ. (قوله: فيه) لا تظهر له فائدة. (قوله: أن الشهادة) أي: بالمعنى الثالث. (قوله: ففيه مجازان إلخ) أي: في المضاف مجاز بالاستعارة وفي المضاف إليه مجاز مرسل. (قول المتن في النكاح) أي: وغيره مما يجب فيه الإشهاد شرح المنهج ومغني أي: كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس إذا كان الثمن مؤجلا وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد ع ش اهـ بجيرمي. (قوله: لتوقف انعقاده) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى المتن وقوله: التحمل إلى المتن وقوله: بالرفع إلى المتن. (قوله: وإلا) أي: بأن لم يكن ثم غيرهما بصفة الشهادة أو ظن إباءه أو لم يظن شيء. (قوله: وغيره) أي: غير المالي. (قوله: إلا الحدود) لأنها تدرأ بالشبهات مغني أي: فليس التحمل فيها فرض كفاية ولم يذكر حكمها هل هو جائز أو مستحب والأقرب الأول لطلب الستر في أسبابها ع ش. (قوله: التحمل إلخ) الأولى حذفه هنا وتقديره فيما يأتي آنفا. (قوله: فيه) أي: في كل منها مغني. (قوله: بالرفع عطفا على تحمل) [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض وهذا أي: ما تقرر لا ينافيه تعين التسامع فيما مر في باب اللقيط من أنه لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيد ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه ومن الناس أنه له؛ لأنه محمول على ما إذا لم تطل المدة وفرق الإسنوي بأن وقوع الاستخدام في الأحرار كثير مع الاحتياط في الحرية اهـ وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح. (قوله: ولا يكفي التصرف مرة

إلخ) هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة . (فصل: تحمل الشهادة فرض كفاية إلخ) . (قوله: وهو المراد إلخ) أقول: لا مانع من صحة إرادة الأداء

للحاجة إليهما لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع وكتابة الصك لها أثر ظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع وقيدت بالجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به.

Mas'alah: When is testimony obligatory for the only two witnesses in a case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4514

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان) كأن لم يتحمل غيرهما أو قام بالبقية مانع [حاشية الشرواني] كان إلى وقد دعي. (قوله: وحبس الصك) عبارة المغني وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة كالقصار في الثوب اهـ. (قوله: وأخذ أجرة للتحمل إلخ) عبارة المغني (تتمة) ليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة من إمام أو أحد الرعية وأما أخذه من بيت المال فهو كالقاضي وتقدم تفصيله وإن قال ابن المقري ليس له الأخذ مطلقا وقال غيره له ذلك بلا تفصيل وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمل إلخ وكذا في الأسنى إلا قوله وقال غيره له ذلك بلا تفصيل. (قوله: أجرة للتحمل) وهي أجرة مثل المشي وليس له طلب الزيادة ولا فرق في ذلك بين الجليل والحقير ع ش. (قوله: وإن تعين عليه) أي: كما في تجهيز الميت أسنى. (قوله: إن كان عليه كلفة) ظاهره ولو في البلد سم عبارة المغني إن

دعي فإن تحمل بمكانه فلا أجرة له اهـ زاد الأسنى ومحله أيضا أن لا تكون الشهادة مما يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها لأن باذل الأجرة إنما يبذلها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها وإلا فيصير أخذها على شهادة يحرم أداؤها قاله ابن عبد السلام اهـ. (قوله: لا للأداء) أي: وإن لم يتعين عليه كما يعلم بمراجعته؛ لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة مع أن زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل أسنى ونهاية ومغني. (قوله: متذكرا له) أي: للمشهود به الذي يدعى لأدائه. (قوله: أي: لتقصير في تحمله إلخ) كأن في العبارة تقديما وتأخيرا فليراجع سيد عمر وأيد سم كلام الشارح بما نصه قوله: لا لعقيدة القاضي كذا في الروض اهـ ويؤيده أيضا ما مر آنفا عن الأسنى عن ابن عبد السلام. (قوله: وقد دعي له من مسافة العدوى) لا لمن يؤدي في البلد أي: ليس له أخذ شيء للأداء لا إن احتاجه أي: ما ذكر من أجرة المركوب ونفقة الطريق فله أخذه روض مع شرحه ونهاية ومغني. (قوله: فيأخذ إلخ) أي: ولو كان غنيا؛ لأنه في مقابلة عمل ع ش. (قوله: أجرة مركوبه إلخ) وله صرف ما يعطيه المشهود له إلى غير النفقة والأجرة مغني ونهاية وروض مع شرحه وكذا من أعطى شيئا فقيرا ليكسو به نفسه للفقير أن يصرفه لغير الكسوة مغني وروض. (قوله: وإن مشى) ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد تنخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الإسنوي قال الأذرعي لا يتقيد ذلك ببلدين بل قد يأتي في البلد الواحد فيعد ذلك خرما للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعا أسنى ومغني ونهاية. (قوله: وكذا من دونها إلخ) شامل لبلد الشاهد كما يأتي عن الروض. (قوله: فيأخذ قدره) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه عبارة الروض ولا يلزم من قوته من كسبه أداء يشغله عنه إلا بأجرة مدته اهـ قال شارحه أي: الأداء لا بقدر كسبه فيها وإن عبر به الأصل نقلا عن الشيخ أبي حامد وبما عبر

به المصنف عبر الماوردي اهـ. (قوله: إلى فوق مسافة العدوى) مفهومه أنه إذا دعي إلى ما دونه فليس له طلب الزيادة على أجرة المثل كما مر عن ع ش . (قوله: كأن لم يتحمله) إلى قول المتن ولوجوب الأداء في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى ولو علما. (قوله: كأن إلخ) الأولى بإن كما في المغني. (قوله: أو قام بالبقية مانع) كموت وجنون [حاشية ابن قاسم العبادي] حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر . (قوله: وأخذ أجرة للتحمل) ظاهره ولو في البلد. (قوله: لا للأداء) قال في شرح الروض وإن لم يتعين عليه. (قوله: لا لعقيدة القاضي) كذا في الروض. (قوله: وقد دعي له من مسافة العدوى إلخ) قال في الروض وشرحه لا لمن يؤدي في البلد أي: ليس له أخذ شيء للأداء إلا إن احتاجه أي: ما ذكر فله أخذه اهـ ثم قال في الروض ولا يلزم من قوته من كسبه أداء يشغله عنه إلا بأجرة مدته قال في شرحه أي: الأداء لا بقدر كسبه فيها وإن عبر به الأصل نقلا عن الشيخ أبي حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردي اهـ. (قوله: فيأخذ أجرة مركوبه إلخ) هلا ذكروا مثل ذلك في التحمل. (قوله أيضا: فيأخذ أجرة مركوبه إلخ) قال في الروض وشرحه وله صرف ما يعطيه له المشهود له إلى غيره أي: غير ما ذكر من النفقة والأجرة ثم إن كان مشي الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الإسنوي قال الأذرعي: بل لا يتقيد ذلك بالبلدين بل قد يتأتى في البلد الواحد

Mas'alah: What if one witness testifies and the other refuses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(فلو أدى واحد وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للمدعي (احلف معه عصى) وإن رأى

القاضي الحكم بشاهد ويمين؛ لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين وكذا لو امتنع شاهدا نحو وديعة وقالا احلف على الرد

Mas'alah: When is testimony a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(وإن كان) في الواقعة (شهود فالأداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض ببعضهم فإن شهد منهم اثنان وإلا أثموا كلهم دعاهم مجتمعين أو متفرقين والممتنع أولا أكثرهم إثما؛ لأنه متبوع كما أن المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك

Mas'alah: What is the ruling when testimony is requested from two specific witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(فلو طلب) الأداء (من اثنين) بأعيانهما (لزمهما) وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (في الأصح) لئلا يفضي إلى التواكل وفارق التحمل بأنه حمل أمانة وهذا أداؤها وإنما لم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره؛ لأنه أخطر من الأداء ولو علما إباء الباقين لزمهما قطعا

Mas'alah: What is the ruling when only one witness exists in a case requiring a witness and oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد لزمه) الأداء إذا دعي له (إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضي المطلوب إليه يرى الحكم بهما إذ لا عذر له.

Mas'alah: When is testimony not obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(وإلا) يكن في ذلك (فلا) يلزمه إذ لا فائدة لأدائه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to testify?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4515

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(ولوجوب الأداء) ولو عينا (شروط) أحدها (أن يدعى من مسافة العدوى) فأقل ومر بيانها للحاجة إلى الإثبات مع تعذره بالشهادة على الشهادة إذ لا تقبل حينئذ فإن دعي لما فوقها لم يجب للضرر مع إمكان الشهادة على الشهادة وظاهر كلامهم أنه في البلد يلزمه الحضور مطلقا وعبارة الشيخين كالصريحة فيه لكن استثنى منه الماوردي [حاشية الشرواني] وفسق وغيبة نهاية ومغني. (قول المتن لزمهما الأداء) أي: إن دعيا له مغني. (قوله: وللتحمل) الواو بمعنى أو. (قوله: ويجب) إلى قوله نعم لمخدرة في المغني. (قوله: نعم له التأخير إلخ) يؤخذ منه أن أعذار الشفعة أعذار هنا

نهاية أي: وهي أوسع من أعذار الجمعة ع ش. (قوله: وأكل إلخ) عطف على حمام عبارة المغني وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام أو نحو ذلك فله التأخير إلى أن يفرغ اهـ. (قول المتن وامتنع الآخر) سواء كان بعد أداء صاحبه أم قبله مغني. (قوله: نحو وديعة) أي: نحو ردها مما يصدق فيه باليمين . (قوله: فإن شهد منهم اثنان) أي: سقط الحرج عن الباقين مغني. (قول المتن من اثنين) أي: منهم مغني. (قول المتن لزمهما) وظاهره وإن ظنا إجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه. (قوله: ولو علما إلخ) عبارة النهاية ومحل الخلاف ما إذا علم المدعو أن في الشهود من يرغب في الأداء أو لم يعلم من حالهم شيئا أما إذا علم إباءهم إلخ ويوافقه ما مر عن سم ويخالفه قول المغني عقب مثل عبارة الشارح ما نصه: وقضية كلام الروضة فيما إذا علمت رغبة غيرهما أنه لا خلاف في جواز الامتناع نبه عليه الزركشي اهـ. (قوله: لزمهما قطعا) فعلم أنه يلزمهما عند علم إباء الباقين وعند عدمه. (قوله: يرى الحكم بهما) قال في شرح البهجة وإلا فلا على الأصح وقضية تعليل الأصح الآتي في الفسق المختلف فيه أنه لا يمنع الوجوب وإن رأى القاضي رد الشهادة به بأنه قد يتغير اجتهاده تصحيح الوجه القائل بلزوم الأداء مطلقا سم. (قول المتن وإلا فلا) مع ما أفاده قوله الآتي قيل: أو مختلف فيه يحوج إلى الفرق سم (قوله وإلا يكن في ذلك) أي أو كان القاضي لا يرى ذلك مغني (قول المتن وقيل لا يلزم إلخ) ولما كان مقابل الأصح السابق مفصلا بينه بذلك (تنبيه) محل الخلاف كما قاله الأذرعي فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه خطر كما لو سمع من طلق امرأته ثم استفرشها أو عفا عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الأداء جزما وإن لم يتحمله قصدا مغني. (قوله: نعم المخدرة لا تكلف إلخ) وغيرها من تحضر وتؤدي ويجب أن يأذن لها الزوج لتؤدي الواجب عليها روض مع شرحه. (قوله: ولو دعي إلخ) ولو رد

نص شهادته لجرحه ثم دعي إلى قاض آخر لا إليه لزمه أداؤها روض ومغني. (قوله: لإشهادين) أي: لشهادتين بحقين مغني ونهاية. (قوله: واتحد الوقت) فلو ترتبا قدم الأول ع ش. (قوله: فإن كان إلخ) عبارة المغني فإن تساويا تخير في إجابة من شاء من الداعيين وإن اختلفا قدم ما يخاف فوته فإن لم يخف فوت تخير قاله ابن عبد السلام قال الزركشي ويحتمل الإقراع وهو الأوجه اهـ. (قوله: وإلا تخير) أي: وإن تساويا تخير في إجابة من شاء من الداعيين . (قوله: فأقل) إلى المتن في المغني إلا قوله لكن استثنى إلى وخرج وإلى قوله وثالثها في النهاية إلا قوله ظاهر كلامهم إلى استثنى وما أنبه عليه. (قوله: وما مر بيانها) أي: بأنها التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه مغني. (قوله: مع إمكان الشهادة على الشهادة) أي: مع إمكان الإثبات [حاشية ابن قاسم العبادي] فيعد ذلك خرما للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعا اهـ. (قوله: لزمهما) ظاهره وإن ظن إجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل . (قوله: ولو علما إباء الباقين لزمهما قطعا) فعلم أنه يلزمهما عند علم إباء الباقين وعند عدمه. (قوله: يرى الحكم بهما) قال في شرح البهجة وإلا فلا على الأصح وقضية التعليل الآتي بأنه قد يتغير الاجتهاد؛ تصحيح الوجه القائل بلزوم الأداء مطلقا اهـ. وأشار بالتعليل الآتي المذكور إلى تعليل الأصح في الفسق المختلف فيه أنه لا يمنع الوجوب وإن رأى القاضي رد الشهادة به بأنه قد يتغير اجتهاده ويرى قبولها. (قوله: وإلا فلا) مع إفادة قوله الآتي قيل: أو مختلف فيه يحوج إلى

ما إذا لم يعتد المشي ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب في حقه فلا يلزم الأداء وخرج بيدعى ما إذا لم يطلب فلا يلزمه الأداء إلا في شهادة حسبة فيلزمه فورا إزالة للمنكر

Mas'alah: What is the distance condition for the obligation to testify?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4516

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(وقيل) أن يدعى من (دون مسافة القصر) ؛ لأنه في حكم الحاضر أما من مسافة القصر فل

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the obligation to testify?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4516

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ا يجب جزما لكن بحث الأذرعي وجوبه إذا دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم مستدلا بفعل عمر – رضي الله عنه – واستدلاله إنما يتم في الإمام دون غيره والفرق بينهما ظاهر (و) ثانيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person being called to testify?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4516

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

(أن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه) ظاهر أو خفي لم يجب عليه الأداء؛ لأنه عبث بل يحرم عليه وإن خفي فسقه؛ لأنه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب وتبعه جمع جوازه وهو متجه إن انحصر خلاص

الحق فيه ثم رأيت بعضهم صرح به والماوردي ذكر ما يوافق ابن عبد السلام في الخفي؛ لأن في قبوله خلافا

Mas'alah: When is it impermissible for a witness to testify to the validity of something he believes to be invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4517

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا إن بتسبب في وقوعه إلا إن قلد القائل بذلك.

Mas'alah: What specific wording must the witness use when testifying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ويتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم؛ لأنه أبلغ في الظهور ومر أوائل الباب حكم إتيان الشاهد بمرادف ما سمعه

Mas'alah: May a witness testify to entitlement based on knowledge of the cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك وجهان قال ابن الرفعة قال ابن أبي الدم أشهرهما لا وهو ظاهر نص الأم والمختصر وإن كان فقيها موافقا؛ لأنه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولأن وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الأحكام على أسبابها وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين ولك أن تجمع بحمل الأول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لكن قولهم يندب للقاضي أن يسأل الشاهد عن جهة الحق إذا لم يثق بكمال عقله وشدة حفظه يقتضي بل يصرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع إطلاق الاستحقاق فيتأيد به كلام ابن الصباغ وغيره ومما يصرح به أيضا قول القاضي في فتاويه لو شهدت بينة بأن هذا غير كفء لهذه لم تقبل؛ لأنها شهادة نفي فالطريق أن يشهدوا بأنها حرام عليه إن وقع العقد اهـ. فتأمل إطلاقه قبول قولهما حرام عليه من غير ذكر السبب لكن يتعين حمله على فقيهين متيقظين موافقين لمذهب الحاكم بحيث لا يتطرق إليهما تهمة ولا جزم بحكم فيه خلاف في الترجيح وكذا يقال في كل ما قلنا فيه بقبول الإطلاق. ويؤيده قول المتن الآتي فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on a second witness saying 'I testify to what the first testified'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول بمثل ما قاله ويستوفيها لفظا كالأول؛ لأنه موضع أداء لا حكاية قاله الماوردي وغيره واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة لكن اعترضه الحسباني بأن عمل

من أدركهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعده والعمل على خلاف ذلك.

قال جمع:

Mas'alah: Is it sufficient for a witness to say 'I testify to what I have written'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه إجمال وإبهام ولو من عالم ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الأذرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهدوا علي بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي أنه يكفي بما تضمنه خطي إذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به بما وضعته به ومن ثم قال غير واحد إن عمل كثيرون على الاكتفاء بذلك في الكل

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' to 'we testify against you to what is attributed to you in this book'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

ولا نعم لمن قال له نشهد عليك بما نسب إليك في هذا الكتاب إلا إن قيل ذلك له بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم إن قال أعلم ما فيه وأنا مقر به كفى

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a request to write or bear witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

ولو قال اشهدوا أو اكتبوا أن له علي كذا لم يشهدوا؛ لأنه ليس إقرارا كما مر بما فيه أوائل الإقرار وإنما هو مجرد أمر بخلاف اشهدوا له علي أني بعت أو أوصيت مثلا على ما ذكره بعضهم ويوجه بأن في إسناده إنشاء العقد الموجب لنفسه صريحا فصح الإشهاد به عليه بخلاف الأول

Mas'alah: Is it permissible to testify contrary to what one knows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

ولا يجوز لمن سمع نحو إقرار أو بيع أن يشهد بما يعلم خلافه

Mas'alah: What is the ruling on testifying about illegal taxes to preserve rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أي: من غير أخذ شيء منه إذا قصد ضبط الحقوق لترد لأربابها إن وقع عدل.

Mas'alah: What are the cases requiring detailed testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4518

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(تنبيه) يستثنى أي: بناء على ما مر آنفا عن ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها: أن يقر لغيره بعين ثم يدعيها لا بد أن [حاشية الشرواني] من المشهود عليه أو غيره عصى وردت شهادته إلى أن تصح توبته مغني وروض مع شرحه. (قوله: وهو ممتنع من أدائها إلخ) أي: فأحضره ليشهد أسنى ومغني. (قوله: لم يجبه) أي: القاضي لطلب الشاهد وإحضاره ع ش وأسنى. (قوله: لاعترافه) أي: المدعي بفسقه أي: الشاهد بالامتناع بلا عذر. (قوله: لاحتماله) أي: أن يكون امتناعه لعذر شرعي كخوف على نفسه من ظالم أسنى ومغني. (قوله: ومر أوائل الباب حكم إتيان الشاهد إلخ) أي: وهو القبول فيما هو صريح في معنى مرادفه ع ش عبارة الشارح هناك أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اهـ. (قوله: وقال ابن الصباغ إلخ) عبارة النهاية وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الأوجه اهـ. (قوله: تسمع) وهو الأوجه شرح م ر اهـ سم. (قوله: وهو مقتضى كلام الشيخين) ويأتي ما يؤيده. (قوله: ومما يصرح به إلخ) أي: بقبول الإطلاق. (قوله: ولا جرم إلخ) عطف على تهمة. (قوله: ويؤيده) أي: الحمل المذكور. (قوله: الآتي) أي: في الشهادة على الشهادة. (قوله: ولو شهد) إلى قوله قاله الماوردي في النهاية. (قوله: قاله الماوردي إلخ) تبرأ منه لما يأتي من الاستدراك وجزم النهاية بما قاله الماوردي بلا عزو كما نبهنا عليه. (قوله: واعتمده ابن أبي الدم إلخ) وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام نهاية. (قوله: لكن اعترضه إلخ) أي: ما قاله الماوردي وغيره إلخ. (قوله: من بعده)

أي: بعد الحسباني. (قوله: قال جمع) إلى قوله ولو قال اشهدوا في النهاية. (قوله: ولا يكفي أشهد) بصيغة المتكلم. (قوله: ولا بمضمونه) أي: ولا يكفي أشهد بمضمون خطي. (قوله: لكن في فتاوى البغوي إلخ) ضعيف ع ش. (قوله: أنه يكفي بما تضمنه خطي) عبارة النهاية الاكتفاء بذلك فيما قبل الأخيرة إذا عرف إلخ ويقاس به الأخيرة بل قال جمع إن عمل إلخ قال ع ش وهي قوله: ولا يكفي قول القاضي إلخ اهـ. (قوله: ولا نعم لمن إلخ) أي: لا يكفي نعم جوابا لمن قال إلخ. (قوله: بعد قراءته) أي: ما في الكتاب والظاهر ولو كان السائل غير القارئ. (قوله: وكذا المقر) أي: فلا يكفي قوله: نعم لمن قال له أتشهد إلخ. (قوله: نعم إن قال) أي: المقر. (قوله: لنفسه) متعلق بالإسناد واللام بمعنى إلى وقوله: صريحا أي: إسنادا صريحا. (قوله: وأفتى) إلى التنبيه في النهاية. (قوله: بجواز الشهادة إلخ) أي: بجواز تحملها. (قوله: إذا قصد) أي: بتحملها. . (قوله: بها) أي: في تلك المسائل. (قوله: أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع) وهو الأوجه ش م ر. (قوله: واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة) وقد عمت البلوى بخلافه بجهل أكثر الحكام ش م ر

Mas'alah: What are the specific matters requiring detailed testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

يصرح كبينته بناقل من جهة المقر له ومنها الشهادة بإكراه أو سرقة أو نظر وقف أو بأنه وارث فلان أو ببراءة مدين مما ادعى به عليه أو بجرح أو رشد أو رضاع أو نكاح أو قتل أو طلاق أو بلوغ بسن بخلافها بمطلق البلوغ أو بوقف فلا بد من بيان

مصرفه بخلاف الوصية ويظهر أن محل ذلك في الوقف في غير شاهد الحسبة؛ لأن القصد منها رفع يد المالك فيحفظها القاضي حتى يظهر لها مستحق أو بأن المدعي اشترى ما بيد خصمه من أجنبي فلا بد من التصريح بأنه كان يملكها أو ما يقوم مقامه أو باستحقاق الشفعة أو بأنه عقد زائلا عقله فيبين سبب زواله أو بانقضاء العدة، وشهادة البينة ب

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance and possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

أن أباه مات والمدعى به في يده أو وهو ساكن فيه كالشهادة بالملك لتضمنها له بخلاف مجرد مات فيه أو كان فيه حتى مات أو مات وهو لابسه؛ لأنها لم تشهد بملك ولا يد ويكفي قول شاهد النكاح أشهد أني حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قالا لا شهادة لنا في كذا ثم شهدا في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر وإلا أثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على الأوجه إن اشتهرت ديانته كما مر.

Mas'alah: When is testimony based on another's testimony accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى من حقوق الآدمي، وحقوق الله

تعالى كزكاة وحد الحاكم لفلان على نحو زناه وهلال نحو رمضان للحاجة إلى ذلك بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وكذا إحصان من ثبت زناه أو ما يتوقف عليه الإحصان لكن بحث البلقيني قبولها فيه إن ثبت زناه بإقراره لإمكان رجوعه ويرد بأنهم لو نظروا لذلك لأجازوها في الزنا المقر به لإمكان الرجوع عنه وليس كذلك فكذا الإحصان وذلك؛ لأن مبناها على الدرء ما أمكن

Mas'alah: What wording is required for testifying on another's testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفي أنا عالم ونحوه

Mas'alah: Is it permissible for a secondary witness to testify on the testimony of another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(فرع) يجوز إشهاد الفرع على شهادته كما يفهم من إطلاق المتن وصرح به الصيمري وغيره أسنى ومغني. (قوله: بخلاف عقوبة) إلى قوله لكن بحث البلقيني في المغني. (قوله: بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغي تأخيره عن قول المصنف الآتي وفي عقوبة لآدمي على المذهب رشيدي. (قوله: بخلاف عقوبة) أي: موجب عقوبة اهـ ع ش. (قوله: أو ما يتوقف عليه الإحصان) أي: كالبلوغ مغني وكالنكاح الصحيح ع ش. (قوله: لذلك) أي: لإمكان الرجوع. (قوله: وذلك) أي: عدم قبولها في عقوبة

لله تعالى. (قوله: كقود) إلى قوله وهل يتعين في المغني إلا قوله ونحو ذلك وقوله: بما يريد أن يتحمله عنه وقوله: أو يجوز إلى إذ لا يؤدي. (قوله: إنما يحصل إلخ) خبر وتحملها ع ش. (قوله: وضبطها) عطف تفسير. (قوله: فاعتبر فيها إذن المندوب عنه) ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الأداء روض مع شرحه. (قوله: مما يأتي) أي: من أن يسمعه يشهد عند نحو حاكم أو يبين السبب. (قوله: جاز له) أي: للسامع. (قوله: وإن لم يسترعه إلخ) الواو حالية. (قوله: ونحوه) كأعلمك وأخبرك روض ومغني وأعرف وأعلم وخبير ع ش. (قول المتن بكذا) أي: بأن لفلان على فلان كذا مغني. (قوله: بما يريد إلخ) ليس بقيد. (قوله: أو محكم) سواء جوزنا التحكيم أم لا أسنى ومغني وكذا لو كان حاكما أو محكما فشهدا عنده ولم يحكم جاز له أن يشهد على شهادتهما؛ لأنه إذا جاز لغيره أن يشهد عليهما بذلك فهو أولى مغني. (قوله: قال البلقيني أو نحو أمير إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة الاكتفاء بأداء الشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح المصنف وجوب أدائها عنده على ما مر لأن الشاهد لا يتقدم على ذلك عند الوزير أو الأمير إلا وهو جازم بثبوت المشهود به قال [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل: تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة إلخ) . (قوله: وحد الحاكم لفلان على نحو زناه) عبارة الروض وشرحه: وتقبل في أنه قد حد؛ لأنه حق آدمي فإنه إسقاط للحد عنه اهـ. (قوله: نعم لو سمعه يسترعي غيره إلخ) يجوز أن يجعل هذا طريقا رابعا ويجوز أن يكون من أفراد الاسترعاء بأن يجعل الاسترعاء عبارة عن الإذن له أو لغيره وقوله: جاز له الشهادة على شهادته أي: كما هو ظاهر بشرط بيان جهة التحمل كأشهد أن فلانا

Mas'alah: What is the ruling on testimony being accepted from a secondary witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

أي: تجوز الشهادة عنده لما مر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying only after verification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

قال: إذ لا يؤدي عنده إلا بعد التحقق فأغناه ذلك عن إذن الأصل له فيه

Mas'alah: What is the ruling on a witness specifying the cause of a debt in testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(أو) بأن يبين السبب كأن (يقول) ولو عند غير حاكم (أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لإذنه أيضا. وهل يتعين هنا أن يسمع منه لفظ أشهد أو يكفي مرادفه بكل محتمل؟ وقياس ما سبق التعين وعليه يدل المتن وإن أمكن الفرق بأن المدار هنا ليس إلا على تبيين السبب لا غير

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the original witness's permission for secondary testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(وفي هذا) الأخير (وجه) أنه لا بد من إذنه؛ لأنه قد يتوسع في العبارة ولو دعي للأداء لأحجم ويتعين ترجيحه فيما لو دلت القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره للعبارة

Mas'alah: What phrases are insufficient for establishing testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا) وإن قال شهادة جازمة لا أتمارى فيها لاحتمال هذه الألفاظ الوعد والتجوز كثيرا

Mas'alah: What must the secondary witness clarify when testifying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل) كأشهد أن فلانا يشهد بكذا وأشهدني أو سمعته يشهد به عند قاض أو يبين سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته إذ أكثر الشهود

لا يحسنها هنا

Mas'alah: What if the secondary witness does not clarify the mode of bearing testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه) وموافقته له في هذه المسألة فيما يظهر (فلا بأس) إذ لا محذور نعم يسن له استفصاله .

Mas'alah: Is bearing testimony from a rejected witness valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

)

Mas'alah: Why is bearing testimony from a rejected witness invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بمانع قام به مطلقا أو بالنسبة لتلك الواقعة لعدم الثقة بقوله ولأن بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع

Mas'alah: Can a hermaphrodite bear testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

(ولا) يصح (تحمل) الخنثى ما دام إشكاله

Mas'alah: Can women bear testimony on testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

ولا تحمل (النسوة) ولو على مثلهن في نحو ولادة؛ لأن الشهادة على الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع إنما تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن أصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين وإن أراد المدعي أن يحلف مع الفرع

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary testimony when the original witness dies or is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4520

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع) لأن ذلك غير نقص بل هو أو نحوه السبب في قبول شهادة الفرع كما سيذكره وإنما قدمه هنا توطئة لقوله

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4521

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(وشرط قبولها) أي: شهادة الفرع على الأصل (تعسر) الأصل (أو تعذر الأصل بموت أو عمى) فيما لا يقبل فيه الأعمى [حاشية الشرواني] قوله: لا يهجم دفعة) في المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعني أنها لا تظهر غالبا إلا بعد تكررها عزيزي. (قوله: فيورث ريبة إلخ) عبارة المغني بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم والردة تشعر بخبث في العقيدة والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فينعطف إلى حالة التحمل اهـ. (قوله: اشترط تحمل جديد) أي: بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها ع ش. (قوله: أما بعد الحكم فلا يؤثر إلخ) عبارة المغني ولا أثر لحدوث ذلك بعد القضاء كذا في الروضة وأصلها قال البلقيني وهو مقيد في الفسق والردة بأن لا يكون في حد لآدمي أو قصاص لم يستوف فإن وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد الحكم أو قبله وبعد الأداء فإنه لا يؤثر اهـ وعبارة سم أفاد أي: قول المصنف أو عداوة أن حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وفي العباب بعد كلام متعلق بالشاهد الأصل نفسه ما نصه: ويؤخذ منه أن حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما أفاده هنا إلا أن يفرق ثم رأيت الشارح في الفصل الآتي جزم بخلاف ما في العباب وأنه يؤثر حدوث العداوة فليراجع اهـ بحذف أقول كلام النهاية هنا وفي الفصل الآتي موافق لكلام الشارح ومخالف لما مر عن المغني الموافق لما في العباب وقد قدمنا في بحث العداوة عن الأسنى ما يوافقه أي: العباب أيضا. (قوله: إلا إذا كان إلخ) أي: حدوث ذلك. (قول المتن وجنونه) أي: الأصل إذا كان مطبقا

مغني وأسنى. (قوله: ومثله) أي: الجنون ع ش ومغني. (قوله: إن غاب) أي: الأصل عن البلد وقوله: وإلا أي: بأن كان حاضرا في البلد رشيدي. (قوله: وإلا) أي: بأن كان المغمى عليه حاضرا انتظر زواله إلخ أي: فلا يشهد الفرع. (قوله: لكن يشكل إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر في ولي النكاح من التفصيل لإمكان الفرق اهـ قال ع ش قوله: ولا ينافيه إلخ يتأمل فإن ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول زمنه وغيره فهما مستويان على أن قوله قبل أي: باعتبار ما إلخ إنما يتم لو سوى هنا بين الطويل والقصير اللهم إلا أن يقال أراد بالطويل هنا ما يخل بمراد صاحب الحق وإن لم يبلغ ثلاثة أيام بخلافه في النكاح فإنه يعتبر في الطويل فيه الزيادة على ثلاثة أيام اهـ. أقول ما ذكره أولا بقوله فإن ما هنا فرق فيه إلخ خلاف ظاهر صنيع النهاية كالشارح لو سلم فما ذكره ثانيا بقوله اللهم إلخ فالظاهر القول بعكسه. (قوله: ما قدمه في ولي النكاح إلخ) من أنه تنتظر إفاقته إن لم يزد الإغماء على ثلاثة أيام وإلا فلا تنتظر وانتقلت الولاية للأبعد. (قوله: نحو المرض) أي: كالغيبة. (قوله: لأنه لا ينافي الشهادة) أي: بخلاف الإغماء قاله المصنف واعترضه الأذرعي بأنه إذا انتظرنا إفاقة المغمى عليه مع عدم أهليته فانتظار المريض الأهل أولى بلا شك مغني. (قوله: وأطلقوا الجنون هنا وقيدوا في الحضانة) أي: فلا نظر لهذا التقييد والراجح الأخذ بإطلاقهم رشيدي. (قوله: وقيدوه في الحضانة إلخ) أي: بأن لا يقل زمنه كيوم في سنة. (قوله: مطلقا) أي: قصر زمنه أو طال ع ش. (قوله: والثاني أقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للأسنى والمغني كما مر. (قوله: ثابت له) أي: لولي حضانة طرأ عليه الجنون . (قول المتن فاسق) أي: أو كافر مغني أو أخرس أسنى. (قوله: أو صبي) إلى قوله كما قاله الإمام في المغني إلا قوله غير إغماء لما مر فيه. (قول المتن وهو كامل) أي: بعدالة وإسلام وحرية وبلوغ مغني. (قوله: فلا تكفي شهادة واحد إلخ) أي: وإن أوهمه المتن لولا قول الشارح كل رشيدي. (قوله: فلا تكفي شهادة واحد إلخ) ولا

يكفي أيضا أصل شهد مع فرع على الأصل الثاني لأن من قام بأحد شطري البينة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره. (تنبيه) يكفي شاهدان على رجل وامرأتين؛ لأنهما مقام رجل مغني وروض مع شرحه. (قوله: ولا واحد إلخ) عبارة المغني تنبيه لا بد من عدد الفرع ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان اهـ . (قول المتن بموت أو عمى) هذان مثالان للتعذر ومثلهما الجنون المطبق والخرس الذي لا يفهم فلو قال كالموت كان أولى [حاشية ابن قاسم العبادي] وأنه يؤثر حدوث العداوة فليراجع..

Mas'alah: Must the secondary witness name the original witnesses in their testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4522

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(وأن يسمي) الفرع (الأصول) في شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرعي الوجوب في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق

Mas'alah: Is it required for substitute witnesses to declare the original witnesses trustworthy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4522

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

(ولا يشترط أن يزكيه الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقه فيما شهد به بل لهم إطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالته (فإن زكوهم قبل) ذلك منهم إن تأهلوا للتعديل

إذ لا تهمة وإنما لم تقبل تزكية أحد شاهدين في واقعة للآخر؛ لأنه قام بأحد شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر وتزكية الفرع للأصل من تتمة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify without naming the original witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony upon Testimony

ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أي: لم يكف؛ لأنه يسد باب الجرح على الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when witnesses affirm their testimony despite doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قوله: لأنه لم يتحقق إلخ) أي: فإن قالوا له احكم فنحن على شهادتنا حكم؛ لأنه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم وإن عرض شك فقد زال ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة منهم لأنها صدرت من أهل جازم والتوقف الطارئ قد زال مغني وروض مع شرحه.

Mas'alah: What does the commentary explain about the witness's hesitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قوله: عن سبب توقفه) أي: توقف الشاهد.

Mas'alah: What does the commentary refer to regarding the condition of mutual hearing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قوله: مما مر) أي: في مبحث شرط التسامع.

Mas'alah: What is the ruling when judgment is prevented due to testimony issues?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قوله: امتنع الحكم بها) أي: بشهادتهم وإن أعادوها مغني ويأتي في الشارح مثله.

Mas'alah: What does the commentary say about impediments like sin or enmity in testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قوله: إن كان نحو فسق إلخ) عبارة النهاية كنحو فسق أو عداوة أو انتقال المال المشهود به إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence in testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قوله: ولأنه) إلى قوله وتقبل البينة في المغني.

Mas'alah: What is the reason for accepting testimony after the cause of suspicion is removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قوله: ولأنه إلخ) عطف على لزوال سببه والضمير للحاكم كما أظهر به الأسنى والمغني.

Mas'alah: What is the ruling when the judge does not know if the witnesses are truthful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قوله: لا يدري أصدقوا إلخ) أي: فينتفي ظن الصدق شيخ الإسلام ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who admits to intentional false testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

(قوله: تعمدنا) أي: شهادة الزور مغني.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses claim they made a mistake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

وإن ادعوا الغلط

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is sinful or mistaken?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

(قوله: فعلم) أي: من قول أبي زرعة؛ لأنه إما فاسق أو مخطئ كما هو ظاهر صنيع الشارح أو من قول الشارح ولأنه لا يدري إلخ وهو قضية صنيع المغني.

Mas'alah: What is the condition regarding a witness known for piety?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conditions of Witnesses

(قوله: لكن بقيد مر إلخ) وهو أن لا يكون مشهورا بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان .

Mas'alah: What is the ruling when one witness admits intent and the other denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

أما لو قال أحدهم تعمدت وتعمد صاحبي وقال صاحبه أخطأت أو قال تعمدت وأخطأ صاحبي أو قال أخطأنا فيقتل الأول فقط؛ لأنه أقر بموجبه دون الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a statement made before or after testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قوله بقوله شهودي إلخ) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقول ذلك قبل الشهادة وبعدها.

Mas'alah: What does 'he did not lie' mean in the context of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Investigation of Witness Integrity

(قول المتن: لم يكذب) أي: في شهادته شيخ الإسلام ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior ownership and manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4579

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

وكأن ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس، وأنه أعتقه فتقبل بينته بذلك؛ لأن القصد بها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of inheritance from a knowledgeable insider?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4579

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

وكأن قال: عن عين بيد غيره هي لي ورثتها من أبي ولا وارث له غيري فشهدا له بذلك، وقالا: نحن من أهل الخبرة الباطنة فيقضى له بها؛ لأنها إذا ثبتت إرثا استصحب حكمه فإن سكتا عن: نحن من أهل الخبرة ولم يعلمهما الحاكم كذلك توقف ثم إن ثبت أنه وارث وأن الدار ميراث أبيه نزعت من ذي اليد وتعرف الحاكم الحال حتى يتبين أنه لو كان له وارث آخر لظهر فحينئذ يسلمها إليه،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a previous court ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

رد ما نقله الزركشي حيث قال: لو لم تشهد بملك أصلا ولكن شهدت على حاكم

في زمن متقدم أنه ثبت عنده الملك كعادة المكاتيب في هذا الزمان قال بعض المتأخرين: لم أر فيه نقلا ويحتمل التوقف؛ لأن الحكم بها بغير مستند حاضر، بل اعتمادا على استصحاب ما ثبت في زمن ماض مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه اهـ. فما علل به ممنوع لما تقرر أن الملك حيث ثبت بتمامه لا يضر كونه في زمن ماض ولا عبرة باحتمال يخالف الاستصحاب فيه الأقوى من غيره كما يومئ إليه قوله: باليد فضلا عن الملك؛ لأن اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس؛ لأنه صريح في الإقرار له به أمس فيؤاخذ به

Mas'alah: What is the ruling on testimony of current ownership based on istishab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of current ownership based on istishab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

وتجوز الشهادة) ، بل تجب فيما يظهر إن انحصر الأمر فيه على أن الجواز قد يصدق بالوجوب (بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) اعتمادا على الاستصحاب لأن الأصل البقاء وللحاجة لذلك. وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب، وإلا

لم تسمع عند الأكثرين، نعم إن بت شهادته وذكر ذلك تقوية لمستنده أو حكاية للحال لم يضر على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of an heir or buyer without knowing the transferor's ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ونبه الأذرعي على أنه لا تجوز الشهادة بملك نحو وارث أو مشتر أو متهب إلا إن علم ملك المنتقل عنه قال الغزي: وأكثر من يشهد بهذا يعتمد مجرد الاستصحاب جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a previous confession of ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

)

Mas'alah: How is testimony of a confession of ownership continued in effect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ولو شهدت) بينة (بإقراره) أي: المدعى عليه (أمس بالملك له) أي: المدعي (استديم) حكم الإقرار، وإن لم تصرح بالملك حالا إذ لولاه لبطلت فائدة الأقارير وفارق الشهادة بالملك المتقدم بأن ذاك شهادة بأمر يقيني فاستصحب وهذه بأمر ظني، فإذا لم ينضم له الجزم حالا لم يؤثر

Mas'alah: Does testimony of ownership of an animal or tree entitle one to its fruit or offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

)

Mas'alah: Why does testimony of ownership of an animal or tree not entitle one to existing fruit or separated offspring?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ولو أقامها) أي: الحجة (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) يعني ظاهرة (ولا ولدا منفصلا) عند الشهادة؛ لأنهما ليسا من أجزاء العين، ولذا لا يدخلان في بيعها؛ ولأن البينة لا تثبت الملك، بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرا ونتاجا حصلا قبل تلك اللحظة

Mas'alah: Does testimony of ownership entitle one to a pregnancy or unapparent fruit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4580

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(ويستحق الحمل) والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة (في الأصح) تبعا للأم والأصل كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الأم والشجرة بنحو وصية؛ لأنه خلاف الأصل أما إذ تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فعلم أن حكم الحاكم لا ينعطف على ما مضى لجواز أن يكون ملكه لها [حاشية الشرواني] زيد فعمل بأسبقهما تاريخا نهاية (قوله رد ما نقله. إلخ) خبر قضية. إلخ (قوله: كعادة المكاتيب) أي المستندات (قوله: قال بعض المتأخرين. إلخ) أقره المغني (قوله: بها) أي بالشهادة على الحاكم (قوله: بغير مستند. إلخ) خبر أن (قوله: فما علل) أي البعض والفاء للتعليل (قوله الأقوى. إلخ) صفة الاستصحاب (قوله: كما يومئ إليه) أي كون الاستصحاب أقوى قوله: أي كلام البعض (قوله: باليد فضلا) إلى المتن حقه أن يكتب عقب قوله السابق ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن إقرارا كما هو كذلك في النهاية ولعل تأخيره إلى هنا من الناسخ (قوله: فيؤاخذ به) فتنزع منه كما لو قامت بينة بأنه أقر له به أمس مغني. (قوله: بل تجب) إلى قوله: وفي الأنوار عن فتاوى القفال في النهاية إلا قوله على ما مر وقوله: فلم يستحق إلى المتن وقوله وإلا أقام بينة إلى المتن وقوله: في عهدة العقود إلى وخرج وقوله: قال (قوله: اعتمادا) إلى قوله: ونبه الأذرعي في المغني (قوله: وللحاجة لذلك. إلخ) إذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة؛ لأنه متى فارق أمكن زوال ملكه عنه فتعذر عليه الشهادة نهاية (قوله: ومحله) يعني محل قبول الشهادة المستندة على الاستصحاب (قوله: نعم إن بت الشهادة. إلخ) عبارة النهاية

والمغني لكن يتجه حمله على ما إذا ذكره على وجه الريبة والتردد فإن ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه. اهـ. (قوله لمستنده) الأولى لعلمه كما عبر به في باب الشهادة (قوله: على ما مر) أي في باب الشهادة (قوله: إلا إن علم) أي الشاهد ع ش (قوله: وأكثر من يشهد. إلخ) هذا من كلام الأذرعي أيضا لا من كلام الغزي وعبارته واعلم أنه إنما تجوز له الشهادة للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم إذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل منه إليه بالملك ولا يكفي الاستناد إلى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصي والمورث ونحوهم قطعا وأكثر من يشهد بهذا يعتمد ذلك جهلا انتهت. اهـ. رشيدي (قوله: أي المدعى عليه) إلى قوله: فعلم أن حكم الحاكم في المغني (قوله: بالملك المتقدم) أي بأنها كانت ملكه أمس مغني (قوله: وفارق) أي الشهادة بالإقرار فكان الأولى التأنيث (قوله بأن ذاك شهادة. إلخ) عبارة الأسنى والمغني بأن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد التخمين. اهـ. (قوله: من غير تعرض. إلخ) سيذكر محترزه (قوله: من غير تعرض لملك سابق) ظاهره وإن قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لنحو غباوة لكن بحث الأذرعي أن ذلك مثل التعرض للملك السابق قال ويشبه حمل إطلاقهم عليه رشيدي (قوله: يعني ظاهرة) عبارة النهاية يعني مؤبرة. اهـ. وعبارة المغني (تنبيه) قيد البلقيني الثمرة الموجودة بأن لا تدخل في البيع لكونها مؤبرة في ثمرة النخل أو بارزة في التين والعنب ونحو ذلك فإن دخلت في مطلق بيع الشجرة استحقها مقيم البينة بملك الشجرة. اهـ. (قوله: ظاهرة) أي بارزة أو مؤبرة سم (قوله: من أجزاء العين) أي الدابة والشجرة نهاية (قوله: في بيعها) أي المطلق نهاية ومغني (قوله: لا تثبت الملك) قال الدميري وإن شئت قلت لا تنشئه رشيدي (قوله: والثمر غير الظاهر) عبارة النهاية وثمرة لم تؤبر. اهـ. (قوله: الموجود) أي كل من الحمل والثمر (قوله: تبعا للأم والأصل) أي وإن لم تتعرضه البينة مغني

(قوله: كما لو اشتراها) الأولى التثنية كما في النهاية (قوله بنحو وصية) أي كنذر (قوله: لملك سابق على حدوث ما ذكر) . [حاشية ابن قاسم العبادي] أن أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما تاريخا ش م ر (قوله: لم يستحق ثمرة موجودة) أي: مؤبرة بدليل قوله: ولذا لا يدخلان في بيعهما، وقوله: والثمر غير الظاهر الموجود. (قوله: يعني ظاهرة) أي: بارزة مؤبرة.

حدث قبل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to ownership with a cause not mentioned in the claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4582

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

(ولو ادعى ملكا) لدار مثلا بيد غيره (مطلقا) بأن لم يذكر له سببا (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه لم يضر) ما زادوه في شهادتهم؛ لأن سببه تابع له، وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى، نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحا؛ لأنهم ذكروه قبل الدعوى به فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if the claimant mentions one cause and witnesses mention another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4582

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

(وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر) في شهادتهم لمناقضتها الدعوى ويفرق بين هذا،

وما لو قال له: علي ألف من ثمن عبد فقال: المقر له لا، بل من ثمن دار بأنه يغتفر في الإقرار ما لا يغتفر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه.

Mas'alah: When is testimony of negation accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4582

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ولا تقبل الشهادة بنفي إلا إن حصر كلم يكن بمحل كذا وقت أو مدة كذا فتقبل، وإن لم تكن لحاجة .

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies have different dates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4583

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

أما إذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم إن كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي،

Mas'alah: How does Rafi'i extend the ruling on conflicting absolute testimonies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4583

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

وألحق الرافعي بحثا بالمختلفين في هذا المطلقتين أو إحداهما إذا لم يتفقا على ذلك

لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الزائد بالبينة الزائدة، ولك أن تقول: مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد، وإلا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل، لكن يؤيده بل يصرح به قول المتن الآتي: وكذا إن أطلقتا أو إحداهما إلا أن يجاب بأن العقد الموجب للثمن تعدد ثم يقينا فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده، وأما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of inheritance when the deceased had overwhelming debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4586

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

الأولى، بل المتعين أن يقال: بدل لدين مستغرق لنحو إقراره به لآخر بعد موت أبيه، وذلك لما هو معلوم أن الدين لا يمنع الإرث، وقد يقال في أصل التعليل: لأن هذا ليس فيه التنصيص على تلقي ملك هذا عن الأب؛ لأنه لم يشهد بإرث شيء خاص بخلاف وقد ورثه فإنه نص على أنه متلق ملكه من أبيه فلا احتمال فيه بخلاف ذاك .

Mas'alah: What is the ruling when one testimony specifies Islam and the other specifies Christianity as the last words?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4587

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

(وإن قيدت) إحداهما (أن آخر كلامه إسلام) أي: كلمته، وهي الشهادتان (وعكسته

الأخرى) فقيدت أن آخر كلامه النصرانية كثالث ثلاثة ويظهر أنه لا يكتفى هنا بمطلق الإسلام والتنصر إلا من فقيه موافق للحاكم على ما مر في نظائره بما فيه ثم رأيتهم قالوا: يشترط في بينة النصراني أن تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الإسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والأذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب لا سيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي

Mas'alah: How is conflicting testimony about defloration resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4590

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

ومثل ذلك فيما يظهر بينة شهدت بالإفضاء وأخرى بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتحام فتقدم الأولى؛ لأن معها زيادة بالنقل عن الأصل وبه يرد على من أفتى بتعارضهما

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a debt and two to a discharge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

ولو شهدا بدين وآخران بالبراءة منه وأطلقتا أو إحداهما قدمت البراءة كما مر، وإن أرختا فالمتأخرة،

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and another to a discharge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Conflicting Witness Testimonies

والأوجه فيما لو شهد واحد بالمال وآخر به ثم بالبراءة منه أن الشهادة بالمال تمت، وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها،

Mas'alah: When is it necessary to detail the cause of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل، ولو من فقيه موافق على المعتمد لاختلاف أئمتنا أنفسهم في ذلك

Mas'alah: What matters require detailing the cause of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

منها الإكراه وقول الغزالي وغيره: يكفي إطلاقه من فقيه لا يشتبه عليه أي: موافق ضعيف كما يعلم مما مر بما فيه أواخر الشهادات والسرقة ما لم يقصد المسروق منه مجرد التغريم والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل وكل مختلف في موجبه كالطلاق، والنكاح والبلوغ بالسن فإن لم يقل بالسن لم يحتج لتفصيل،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance, waqf, and shuf'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

وكونه وارث فلان أو يستحق وقف كذا أو نظره أو الشفعة في كذا وكون هذا وقفا أو وصية فلا بد من بيان المصرف أي: إلا في شهادة الحسبة فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a bequest and possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

وقولهما: أوصى له بكذا فيذكران أنه بيده حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's testimony regarding the sale price in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4592

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony of a Qa'if and Lineage Establishment

وبحث السبكي أن القول قول القيم في الإشهار وأن ما باع به ثمن المثل، وكذا نحو وكيل وعامل قراض قال، وإنما صدق المولى إذا ادعى بعد كماله عليه البيع بلا مصلحة؛ لأنها المسوغة للبيع كما يحتاج الوكيل لإثبات الوكالة، وثمن المثل من صفات البيع فإذا ثبت جوازه له صدق في صفته لادعائه الصحة وادعاء غيره الفساد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the owner is not specified or not confirmed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Shahadat (Testimonies) > Testimony on Lineage, Death, and Ownership

(قوله: وإن لم يعين) أي مالكا، أو عينه ولم يصدقه مغني.

KITAB 90

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 3

باب الرجوع بعد الحكم

Retraction after judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does retraction after judgment compare to retraction before judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction after judgment > Comparison of Retraction Before and After Judgment

(قوله: كما بعد الحكم) قضيته أن كونه كما بعد الحكم لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه.

BAB 4

باب ضمان الراجعين

Liability of retracting witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the original witness and his branch retract testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4527

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of retracting witnesses > Liability of Original vs. Branch Witnesses

ولو رجع الأصل وفرعه اختص الغرم بالفرع؛ لأنه الملجئ كالمزكي (أو) رجع (ولي وحده) دون الشهود (فعليه قصاص أو دية) كاملة؛ لأنه المباشر للقتل وبحث البلقيني أنه لا أثر لرجوعه في قطع الطريق؛ لأن الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كما مر (أو) رجع الولي (مع الشهود) أو مع القاضي والشهود (فكذلك) لأنه المباشر فهم كالممسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الدية إن وجبت لتعاونهم على القتل (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about irrevocable divorce or fosterage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4527

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of retracting witnesses > Retraction in Divorce Cases (Revocable and Irrevocable)

ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع أو ثلاث ولو لرجعية كما بحثه البلقيني (أو رضاع) محرم (أو لعان وفرق القاضي) بين المشهود عليه وزوجته ويؤخذ منه أن الكلام في حي فلا غرم في شهود ببائن على ميت كما أفهمه كلامهم هذا مع علتهم الآتية إذ لا تفويت فقول البلقيني لم أر من تعرض له أي: صريحا (فرجعا دام الفراق) لما مر أن قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل وبحث البلقيني أنه لا يكفي التفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق؛ لأنه قد يقضي به من غير

حكم بتحريم كما في النكاح الفاسد ويجاب بما مر أن الأصح أن تصرف القاضي في أمر رفع إليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود ولا شك أن التفريق هنا مثلها فلا يحتاج لما ذكره قبل قوله: دام الفراق غير مستقيم في البائن فإنه لا يدوم فيه اهـ. وهو فاسد فإن المراد دوامه ما لم يوجد سبب يرفعه والبائن كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4527

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of retracting witnesses > Retraction in Marriage and Dower Cases

وعليهم) حيث لم يصدقهم الزوج ولا شهدوا بعوض خلع يساوي مهر المثل بناء على ما في الروضة عن ابن الحداد وغيره [حاشية الشرواني] ولو رجع الأصل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو رجع فروع أو أصول عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع غرموا وإن رجعوا كلهم فالغارم الفروع فقط؛ لأنهم ينكرون إشهاد الأصول ويقولون كذبنا فيما قلنا والحكم وقع بشهادتهم اهـ. (قوله: لأنه بالتزكية إلخ) وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قوله علمت كذبهم وقوله علمت فسقهم وبه صرح الإمام وإن قال القفال محله إذا قال علمت كذبهم فإن قال علمت فسقهم لم يلزمه شيء؛ لأنهم قد يصدقون مع فسقهم مغني وأسنى. (قول المتن فكذلك) أي: يجب القصاص أو الدية على الولي وحده على الأصح مغني. (قوله: لكن عليه نصف الدية) أي: والنصف الآخر على الشهود وعلى هذا لو رجع الولي والقاضي والشهود كان على كل الثلث مغني. (قوله: لتعاونهم إلخ) أي: فعليهم القود مغني فهو علة للمتن رشيدي . (قوله: بخلع إلخ) أو قبل الدخول مغني. (قوله: بخلع) إلى قوله كما

أفهمه في المغني. (قوله: كما بحثه البلقيني) عبارة المغني ولو قالوا في رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجعيا قال البلقيني: الأرجح عندي أنهم يغرمون؛ لأنهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع قال وهو قضية إطلاقهم الغرم عليه بالطلاق البائن وشمل إطلاق المصنف البائن ما لو كان الطلاق المشهود به تكملة الثلاث وهو أحد وجهين في الحاوي يظهر ترجيحه؛ لأنهم منعوه بها من جميع البضع كالثلاث اهـ. (قول المتن أو لعان) أو نحو ذلك مما يترتب عليه البينونة كالفسخ بعيب مغني وشيخ الإسلام. (قول المتن وفرق القاضي) أي: في كل من هذه المسائل مغني وشيخ الإسلام. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من قول المتن وفرق القاضي. (قوله: مع علتهم إلخ) وهي قوله: لأنه بدل البضع إلخ. (قوله: أي: صريحا) خبر فقول البلقيني إلخ. (قول المتن دام الفراق) أي: في الظاهر إن لم يكن باطن الأمر كظاهره كما هو واضح فليراجع رشيدي. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) معتمد ع ش وفيه وقفة ظاهرة إذ التحفة والنهاية اتفقا على ضعفه ثم رأيت قال الرشيدي لا يخفى أن حاصل بحث البلقيني أنه لا بد من توجه حكم خاص من القاضي إلى خصوص التحريم ولا يكفي عنه الحكم بالتفريق أي: ولو بصيغة الحكم؛ لأنه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فإنه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم أي: لأن التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حج غير ملاق لبحث البلقيني والجواب عنه علم من قولنا أي: لأن التحريم حاصل قبل أي: إن سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق في النكاح أن التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض أنه ليس فيه تحريم كان كمسألتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل اهـ. (قوله: بما مر) أي: في القسمة. (قوله: مثلها) أي: القسمة ع ش. (قوله: في البائن) أي: بخلافه في الرضاع واللعان مغني. (قوله: فإن المراد دوامه إلخ) وأيضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق سم. (قوله: سبب يرفعه)

أي: كتجديد العقد ع ش. (قوله: حيث لم يصدقهم الزوج) فإذا قال بعد الإنكار إنهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له سواء أكان ذلك قبل الرجوع أم [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا رجع مع الشهود ويحتمل أنه كأحدهم. . (قوله: فإن المراد دوامه إلخ) وأيضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق (قوله: وعليهم مهر المثل إلخ) قال في الروض أو شهدا أنه طلقها أي: زوجته أو أعتقها أي: أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا قال في شرحه على أن الرافعي أشار إلى أنهما يغرمان في مسألة العتق كل القيمة وفرق بينها وبين مسألة الطلاق بأن العبد يؤدي من كسبه وهو للسيد؛ والزوجة بخلافه اهـ. وما أشار إليه الرافعي هو الصحيح ثم قال الروض أو شهدا بعتق ولو لأم ولد غرما القيمة قال في شرحه: وظاهر أن قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردها بعد موت السيد كما لو غصبا تؤخذ قيمتهما للحيلولة نبه عليه ابن الرفعة وشرط لاستردادها في المدبر أن يخرج من الثلث فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج اهـ. ثم قال في الروض: أو شهدا بإيلاد أو تدبير غرما بعد الموت أو شهدا بتعليق طلاق فبعد وجود الصفة أو بكتابة ثم رجعا وعتق بالأداء فهل يغرمان القيمة أو بعض النجوم عنها؟ وجهان قال في شرحه قال

ولا كان الزوج قنا كله؛ لأنه لا ملك له والسيد لا تعلق له ببضع زوجة عبده وإعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about divorce and evidence shows no marriage existed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4528

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of retracting witnesses > Retraction in Divorce Cases (Revocable and Irrevocable)

ولو شهدا بطلاق وفرق) بينهما (فرجعا فقامت بينة) أو ثبت بحجة أخرى (أنه) لا نكاح بينهما كأن ثبت أنه (كان بينهما رضاع محرم) أو أنها بانت من قبل (فلا غرم) عليهما إذ لم يفوتا عليه شيئا فإن غرما قبل البينة استردا (

BAB 5

باب الرجوع في الحدود والقصاص

Retraction in hudud and retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in hudud and retaliation > Retraction in Zina Cases

[حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة العباب ولو رجع شهود زنا حدوا للقذف وإن قالوا غلطنا وإن رجع بعض الأربعة حد وحده اهـ. (قوله: وتقبل البينة إلخ) أي: وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي في قوله

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a qisas or hadd punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in hudud and retaliation > Retraction After Execution of Punishment

من القود أو الحد ثم رجعوا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for witnesses who retract their testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in hudud and retaliation > Liability of Witnesses After Retraction

(فعليهم) ما لم يعترف ولي القاتل بحقيقة ما شهد به عليه (قصاص) بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud and qisas cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in hudud and retaliation > Retraction in Hadd Cases

(قوله: من القود أو الحد) عبارة المغني والروض المجلود فجعلا الموت قيدا للجلد فقط وهو المتعين لأن ما قبله غير القصاص في طرف لا يحتاج إلى التقييد بالموت والقصاص في طرف غير مقيد به.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by witnesses of ihsan or condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4530

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in hudud and retaliation > Retraction of Ihsan Testimony

الأصح) أنه (لا غرم) عليهما لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لزمها الخمس (و) الأصح (أن شهود إحصان) مع شهود زنا (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون) إذا رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق أو العتق وإن تأخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق أما شهود الإحصان فلما مر فيهم أول الفصل رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم وأما شهود الصفة فلأنهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق وإنما أثبتوا صفة فقط هي شرط لا سبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط.

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting his testimony after fasting has begun?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1378

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

فيها مقصودا كالنسب والإرث لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الأذرعي؛ لأن الشروع فيه كالحكم ومنه يؤخذ أن العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضا وقد يؤخذ من قوله بعدل وما ألحق به من المستور أنه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية وهو متجه؛ لأنا إنما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا أيضا وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract their testimony in a homicide case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Homicide and Qisas Cases

ولا على عكسه قول شاهدين رجعا لم نعلم أنه يقتل بقولنا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract their testimony about killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Homicide and Qisas Cases

(قوله: قول شاهدين رجعا إلخ) أي وكانا ممن يخفى عليه ذلك مغني؛ لأن خفاء ذلك أي القتل بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who retract their testimony in a capital case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3732

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Homicide and Qisas Cases

يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه أن السبب قد يغلبها وعكسه وأنهما قد يعتدلان ثم السبب إما حسي كالإكراه وإما عرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وإما شرعي كشهادة الزور (فلو شهدا) على آخر (بقصاص) أي موجبه في نفس أو طرف أو بردة أو سرقة (فقتل) أو قطع بأمر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها ومثلهما المزكيان والقاضي (وقالا تعمدنا الكذب) فيها وعلمنا أنه يقتل بها أو قال كل تعمدت أو زاد ولا أعلم حال صاحبي (لزمهما القصاص) فإن عفي عنه فدية مغلظة لتسببهما إلى إهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو شوهد المشهود بقتله حيا لم يقتلا لاحتمال غلطهما ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي قتل الأول فقط؛ لأنه المقر بموجب القود وحده فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بها قبل إن أمكن لنحو قرب إسلامهما قال البلقيني أو قالا لم نعلم قبول شهادتنا لمقتض لردها فينا، وإنما الحاكم قصر لقبولها ووجبت دية شبه العمد في مالهم إن لم تصدقهم العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses of adultery after stoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3791

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Zina and Stoning Cases

ولو رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا

Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony in zina cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3958

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Zina and Stoning Cases

(فروع) لو شهد أربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر لم يحدوا وفارق ما مر في نقص العدد بأن نقص العدد متيقن وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة ولو شهد بالزنا خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء النصاب أو اثنان منهم حدا؛ لأنهما ألحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من أربعة حد وحده دون الباقين لما ذكر اهـ مغني زاد الأسنى سواء أرجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله ولو رجع الأربعة حدوا؛ لأنهم ألحقوا به العار [حاشية ابن قاسم العبادي] إرثها فليتأمل (قوله: دون أربعة) قال في الروض ولو ردت شهادتهم بفسق مقطوع به أي فلا يحدون اهـ وكردها بالفسق ردها بالعداوة كما في شرحه (قوله: وكذا لو كان الزوج رابعهم) فيحد، هو وهم. (قوله: ويحتمل اعتبار حاله أيضا) وعلى هذا لو تعرضا ففيه نظر (قوله: أهل ذمة) إذ لا حد على أهل الحرب، وإن

قذفوا لعدم الالتزام (قوله:؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة إلخ) عبارة الروض، وإن شهد ثلاثة فحدوا وأعادها مع أربع لم يقبل اهـ ثم قال في الروض، وإن شهد خمسة فرجع واحد لم يحد أو اثنان حدا دون الباقين وكذا لو

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony of zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Zina and Stoning Cases

ومن اختلافها ما لو شهد بزنا ثم رجع فيحد للقذف ويعزر لشهادة الزور،

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(فصل) في الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the condition for the rulings of retraction of testimony to apply?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

وشرط جريان أحكامه الآتية أن لا يكون ثم حجة غيره أخذا من قولهم لو شهدا على خصم فأقر بالحق قبل الحكم فالحكم بالإقرار لا بالشهادة لكن مر في الرجوع عن الإقرار بالزنا وقد قامت به بينة تفصيل ينبغي أن يأتي هنا من أن الحكم إن أسند للبينة جرت أحكام الرجوع فيه أو للإقرار فلا

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

إذا (رجعوا) أو من يكمل النصاب به أو مات مورثه الذي شهد له كما مر في مبحث التهمة (عن الشهادة) التي أدوها بين يدي الحاكم (قبل الحكم) بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الأصح السابق أنه ليس بحكم مطلقا خلافا للزركشي الباحث أنه كالرجوع بعد الحكم وإن قلنا إنه ليس بحكم نعم لا يبعد قوله أيضا، قولهم بعد الحكم محله فيما يتوقف على الحكم فأما ما يثبت وإن لم يحكم أي: كرمضان فالظاهر أنه كما بعد الحكم اهـ. بأن صرحوا بالرجوع ومثله شهادتي باطلة أو لا شهادة لي فيه وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان ويتجه أنه غير رجوع إذ لا قدرة له على إنشاء إبطالها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة أو منقوضة أو مفسوخة؛ لأنه إخبار بأنها لم تقع صحيحة من أصلها وبخلاف ما لو قال أردت بأبطلتها مثلا أنها باطلة في نفسها ثم رأيت من أطلق ترجيح أن ذلك رجوع ويتعين حمله على ما ذكرته آخرا. وقوله للحاكم بعد شهادته عنده: توقف عن الحكم. يوجب توقفه ما لم يقل له احكم؛ لأنه لم يتحقق رجوعه نعم إن كان عاصيا

وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر.

Mas'alah: What prevents judgment after retraction of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

(امتنع) الحكم بها لزوال سببه كما لو طرأ مانع من قبول الشهادة قبله إن كان نحو فسق أو عداوة أو صار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر لا نحو موت أو جنون أو عمى كما قاله الأذرعي ولأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو الثاني ويفسقون ويعزرون إن قالوا تعمدنا ويحدون للقذف إن كانت بزنا

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

[فصل في الرجوع عن الشهادة] .

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(فصل) في الرجوع عن الشهادة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of retraction of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: وشرط جريان إلخ) مبتدأ خبره قوله: أن لا يكون إلخ.

Mas'alah: What does 'other than testimony' mean in the context of retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: غيره) أي: أداء الشهادة فالتذكير نظرا للمغني.

Mas'alah: What does 'in it' refer to in the context of retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: فيه) أي: الرجوع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

(قول المتن رجعوا عن الشهادة) أي: أو توقفوا فيها بعد الأداء مغني ويأتي في الشرح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on retraction after testimony is established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

(قوله: ولو بعد ثبوتها) إلى قوله خلافا للزركشي في النهاية.

Mas'alah: What does the commentary say about the establishment of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: ثبوتها) أي: الشهادة.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of establishing a right or its cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: مطلقا) أي: سواء كان الثابت الحق أم سببه.

Mas'alah: What is the discussion about retraction after establishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

(قوله: الباحث أنه) أي: الرجوع بعد الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on retraction if the judge has not yet ruled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

(قوله: وإن لم يحكم) أي: به.

Mas'alah: What is the meaning of 'that they explicitly stated' in the context of retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: بأن صرحوا) إلى قوله وبخلافه إلخ في النهاية إلا قوله ويتجه إلى بخلاف إلخ.

(قوله: بأن صرحوا) متعلق برجعوا إلخ في المتن أي: فيقول كل منهم رجعت عن شهادتي.

Mas'alah: What is similar to explicit retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: ومثله) أي: التصريح بالرجوع.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a retracted testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: وجهان) أرجحهما البطلان نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the opposing view to the Nihayah and Mughni on this issue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: ويتجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

(فصل: رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I invalidated it' or 'I annulled it' regarding testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان) أرجحهما البطلان ش م ر.

Mas'alah: When is evidence of retraction of testimony accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

وتقبل البينة بعد الحكم بشهادتهما برجوعهما قبله وإن كذباها كما تقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of retraction of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع؛ لأنه إما فاسق أو مخطئ ثم إن كان قبل الحكم امتنع أو بعده فإن كانت بمال غرماه وبقي الحكم اهـ.

Mas'alah: Can witnesses who retract their testimony ever testify again?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses

فعلم أنه ليس لهما بعد الرجوع وإن ثبت بالبينة وكذباها العود للشهادة مطلقا؛ لأنهما إما فاسقان إن تعمدا أو مخطئان وقد صرحوا بأن المخطئ لا تسمع منه إعادة الشهادة لكن بقيد مر أوائل الباب ويظهر أنه لا يأتي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment but before execution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

(أو) رجعوا (بعده) أي: الحكم (وقبل استيفاء مال استوفي) أو قبل العمل بإثر عقد أو حل أو فسخ عمل به؛ لأن الحكم تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before execution of a penalty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Execution

(أو) قبل استيفاء (عقوبة) لآدمي كقود وحد قذف أو لله كحد زنا وشرب (فلا) تستوفى؛ لأنها تسقط بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after execution of a penalty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Execution

(أو بعد) أي: بعد استيفائها (لم ينقض) لجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا أولى منه والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبه يبطل ما قيل: بقاء الحكم بغير سبب خلاف الإجماع

Mas'alah: What is the ruling if witnesses claim error in their testimony after judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

(قوله: وإن ادعوا الغلط) أي: لما فيه من التعيير وكان حقهما التثبت وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم مغني.

Mas'alah: When is evidence accepted and the witnesses liable after retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses

(قوله: وتقبل البينة إلخ) أي: وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في هامش شرح الروض سم.

Mas'alah: What is the time frame for accepting retraction of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment

(قوله: وقته إلخ) أي: الحكم.

Mas'alah: Is retraction of testimony accepted after judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

(قوله: ولا تقبل بعده إلخ) عبارة النهاية والأوجه عدم قبولها بعده إلخ كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence without addressing retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: قال ملخصه تقبل البينة إلخ) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور سم وفيه نظر.

Mas'alah: Does the ruling on retraction apply absolutely or only in certain cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: مطلقا) أي: سواء كانت في عقوبة أو في غيرها مغني.

Mas'alah: What is the opposite ruling regarding truthfulness in retraction of testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Distinction Between Intentional and Mistaken Retraction

(قوله: عكس هذا) أي: صدقهم في الرجوع ع ش.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses say they deliberately testified knowing it would cause execution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Distinction Between Intentional and Mistaken Retraction

(وقالوا) كلهم (تعمدنا) وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا أو جهلنا ذلك وهو ممن لا يخفى عليهم أو ظننا أننا نجرح بأسباب فيما يتجه لي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim ignorance of the consequences of their testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Distinction Between Intentional and Mistaken Retraction

وإن بحث الرافعي أنهم مخطئون؛ لأن هذا لا عذر لهم فيه بوجه إلا إن كانت الأسباب أو بعضها ظاهرة لكل أحد وعليه قد يحمل كلام الرافعي

Mas'alah: What is the ruling if each witness says 'I deliberately testified' without knowing the other's state?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Distinction Between Intentional and Mistaken Retraction

أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال صاحبي أو اقتصر كل على قوله تعمدت

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony in a zina case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Zina and Stoning Cases

وأفهم قوله قصاص أنه يراعى فيه المماثلة فيحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون

Mas'alah: What is the ruling when only one witness retracts his testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Effect of Retraction on Remaining Witnesses

ولو رجع أحدهما فقط وقال تعمدنا قتل أو تعمدت فلا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are silent after retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Effect of Retraction on Remaining Witnesses

(قوله: وعلمنا أنه يقتل إلخ) هو ليس بقيد بل مثله ما إذا سكتوا رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses claim ignorance of the law after retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Distinction Between Intentional and Mistaken Retraction

(قوله: أو جهلنا ذلك إلخ) عبارة النهاية والروض مع شرحه ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم أنه يقتل بقولنا إلا لقرب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلا بثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract but evidence proves their retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Distinction Between Intentional and Mistaken Retraction

[حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الروض (فرع) لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما قال الماوردي: لأن الحق باق على المشهود عليه اهـ المعتمد

خلافه وأنهما يغرمان لثبوت رجوعهما بالبينة أي: وهذا إذا كان الرجوع بعد الحكم.

Mas'alah: Is evidence of retraction accepted without explicit statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses admit they knew their testimony would cause death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Homicide and Qisas Cases

(قوله: وقالوا كلهم: تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا إلخ) قال في الروض ولا أثر لقولهم أي: بعد الرجوع لم نعلم أنه يقتل أي: بقولنا إلا لقرب عهد بالإسلام أي: أو نشئهم ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلا ثلاث سنين أي: إلا أن تصدقهم العاقلة فيجب عليهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses say they made a mistake?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Distinction Between Intentional and Mistaken Retraction

(قوله: وخرج بتعمدنا أخطأنا) قال في شرح الروض قال الإمام وقد يرى القاضي فيما إذا قالوا أخطأنا تعزيرهم لتركهم التحفظ نقله عنه الأصل وأقره وحذفه المصنف لقول الإسنوي: المعروف عدم التعزير فقد جزم به القفال والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والبغوي والروياني والقاضي مجلي لكن جمع الأذرعي بين الكلامين بأن هؤلاء أرادوا أنه لا يتحتم التعزير بل هو راجع إلى رأي الحاكم كما قال الإمام اهـ. (قوله: إلا إن صدقتهم العاقلة) بخلاف ما إذا كذبتهم العاقلة قال في الروض: ولا يمين عليها أي: لو ادعوا أنها تعرف خطأهم وأن عليهم الدية وأنكرت ذلك والمعتمد أن عليها يمين نفي العلم إذا طلبوا تحليفهما ش م ر. (قوله: دون الثاني) أي: لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطئ أو بخطأ.

Mas'alah: What is the response to the objection about retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

(قوله: ويجاب بمنع ذلك) فيه ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining witness after retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Effect of Retraction on Remaining Witnesses

فإن الشاهد الباقي غير حجة فليس قاتلا بحق بل الراجع حينئذ كشريك المخطئ بجامع أن كلا لا قود عليه لقيام الشبهة في فعله لا ذاته كما علم مما مر في الجراح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a judge who retracts and admits intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction by the Judge and Combined Retraction

(وعلى القاضي قصاص إن) رجع وحده و (قال تعمدت) لاعترافه بموجبه

Mas'alah: What is the ruling when both the judge and witnesses retract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction by the Judge and Combined Retraction

بخلاف ما إذا رجع هو والشهود فإنه يشاركهم كما يأتي

Mas'alah: What does al-Rafi'i discuss regarding equality in retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Scope of Retraction

على أن الرافعي بحث استواءهما

Mas'alah: What is the ruling when a character witness (muzakki) retracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Character Witnesses (Muzakki)

(ولو رجع مزك) وحده أو مع من مر (فالأصح أنه يضمن) بالقود أو الدية؛ لأنه بالتزكية يلجئ القاضي للحكم المقتضي للقتل

Mas'alah: How is retraction of a character witness distinguished from a witness of ihsan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Character Witnesses (Muzakki)

ويفرق بينه وبين ما يأتي في شاهد الإحصان بأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح للإلجاء وإن اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلا فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما لجمع هنا.

Mas'alah: What does the commentary say about retraction of testimony and liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4526

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses

[حاشية الشرواني] فيه ما فيه سم. (قوله: فليس إلخ) أي: الشاهد بالباقي. (قوله: بجامع أن كلا) أي: من المخطئ والشاهد الباقي. (قوله: وعلم منه) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولو رجع شهود مال في النهاية إلا قوله ولا شهدوا له إلى وإعادة ضمير الجمع. (قوله: منه) أي: مما مر في الجراح. (قوله: أن محل هذا) أي: وجوب القود أو الدية عليهم أو على أحدهم. (قوله: فالقود) أي: أو الدية . (قوله: رجع وحده) إلى المتن في المغني إلا قوله وعلمنا إلخ وقوله أو مع من مر. (قوله: وقال تعمدت) أي: الحكم بشهادة الزور فإن قال أخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلة كذبته أسنى ومغني. (قوله: وقال تعمدت) أي: وعلمت أنه يقتل بحكمي ولم يقل الولي علمت تعمده. (قوله: لأنه قد يستقل إلخ) عبارة المغني في شرح فإن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية إلخ نصها: قال الرافعي كذا نقله البغوي وغيره وقياسه أنه لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كما لو رجع بعض الشهود انتهى. ورد القياس بأن القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه بخلاف الشهود وبأنه يقتضي أنه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع أنه ليس كذلك اهـ. (قوله: كما يأتي) أي: في المتن آنفا. (قوله: بحث استواءهما) أي: رجوعه وحده أو والشهود ع ش عبارة سم أي: المسألتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده اهـ. وإنما يجب النصف فقط رشيدي. (قول المتن فعليه) أي: القاضي وقوله: وعليهم أي: الشهود مغني وع ش. (قوله: توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه أن محل قولهم

أن المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغي التأمل في قوله توزيعا على المباشرة والسبب رشيدي. (قول المتن ولو رجع مزك إلخ) أي: ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى إشكاله إذ لا أثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا أن يصور بما لو زكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المزكي ثم شهدوا عقب ذلك في قضية أخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو عن إشكال فليتأمل. ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي رد هذا التصوير بأن هذا لا يمكن إيجابه للقصاص لأن شرطه قصد الشخص ولم يوجد انتهى اهـ سم. (قوله: أو مع من مر) في شرح البهجة واشترك الجميع أي: جميع من يرجع من الشاهد والمزكي والولي وكذا القاضي في لزوم القود فإن آل الأمر إلى الدية فهي عليهم بالسوية أرباعا وهذا ما صححه البغوي إلى أن بين أن النووي صحح أن المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك أنه فيما إذا رجع الشاهد والمزكي وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهم نصفين فليتأمل سم. (قول المتن فالأصح أنه يضمن) أي: دون الأصل ع ش عبارة الرشيدي قوله: بالقود أو الدية هذا كالصريح في أن القود أو الدية على المزكي وحده ويصرح به قوله: في الفرق الآتي فكان الملجئ هو التزكية وقوله: لأنه الملجئ كالمزكي لكن في الأنوار أنه يشارك الشهود في القود أو الدية فليراجع اهـ. أقول: وإليه أي: رد ما في الأنوار أشار الشارح بقوله به يندفع ما لجمع هنا. (قوله: بالقود) أي: بالشروط المذكورة شرح المنهج أي: إن قال تعمدت ذلك وعلمت أنه يستوفى منه بقوله وجهل الولي تعمده. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على أن الرافعي بحث استواءهما) أي: المسألتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده. (قوله: ولو رجع مزك إلخ) أي: ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى إشكاله إذ لا أثر

للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا أن يصور بما لو زكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المزكي ثم شهدوا عقب ذلك في قضية أخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو الحكم من إشكال فليتأمل. ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي رد هذا التصوير بأن هذا لا يمكن إيجابه للقصاص؛ لأن شرطه قصد الشخص ولم يوجد اهـ. (قوله أيضا: ولو رجع مزك إلخ) في شرح البهجة واشترك الجميع أي: جميع من رجع من الشاهد والمزكي والولي وكذا القاضي في لزوم القود فإن آل الأمر إلى الدية فهي عليهم بالسوية أرباعا وهذا ما صححه البغوي إلى أن بين أن النووي صحح أن المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك أنه فيما إذا رجع الشاهد والمزكي وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل. (قوله: أو مع من مر إلخ) انظر ما على المزكي من الدية

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of property retract their testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4528

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Property and Debt Cases

ولو رجع شهود مال) عين ولو أم ولد شهدا بعتقها أو دين وإن قالوا غلطنا (غرموا) للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلي بعد غرمه لا قبله. وهل يعتبر فيها وقت الشهادة [حاشية الشرواني] بعده مغني. (قوله: ولا كان الزوج قنا إلخ) خلافا للمغني عبارته الرابعة أي: من الصور التي استثناها البلقيني من وجوب مهر المثل إذا كان المشهود عليه قنا فلا غرم له؛ لأنه لا يملك ولا لمالكه؛ لأنه لا تعلق له بزوجة عبده

فلو كان مبعضا غرم له الشهود بقسط الحرية قال أي: البلقيني: ولم أر من تعرض لشيء من ذلك انتهى والظاهر كما استظهره بعض المتأخرين إلحاق ذلك بالأكساب فيكون لسيده كله فيما إذا كان قنا وبعضه فيما إذا كان مبعضا لأن حق البضع نشأ من فعله المأذون فيه اهـ. (قوله: ساوى المسمى إلخ) وسواء أدفع إليها الزوج المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت مغني وأسنى. (قوله: فإن كان) أي: الزوج. (قوله: الفراق) أي: حكم القاضي به مغني. (قوله: لا يسقط حقه إلخ) كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت أسنى ومغني. (قول المتن ولو شهدا إلخ) ولو شهدا أنه تزوجها بألف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم غرما لها ما نقص من مهر مثلها إن كان الألف دونه على الأصح أو أنه طلقها أو أعتق أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا وكل القيمة في الأمة والفرق بينهما أن الرقيق يؤدي من كسبه وهو للسيد بخلاف الزوجة أو بعتق لرقيق ولو أم ولد ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة وظاهر أن قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردها بعد موت السيد أي: من تركته وشرط ابن الرفعة لاستردادها في المدبر أن يخرج من الثلث فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج نهاية وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه وهو الصحيح اهـ. أي: خلافا للمغني حيث وافق الروض في أنهما يغرمان الألف فقط في الأمة كالزوجة. (قول المتن بطلاق) أي: بائن وفرق أي: بشهادتهما أو لم يفرق كما فهم بالأولى مغني. (قوله: كأن ثبت) أي: ببينة أو حجة أخرى كالإقرار. (قول المتن رضاع) أي: أو نحوه كلعان أو فسخ مغني. (قوله: من قبل) أي: قبل الرجوع مغني. (قوله: استردا) ولو رجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي أن تغرم ما استرد لأنها فوتت عليه ما كان أخذه ولم أر من ذكره مغني . (قول المتن ولو رجع إلخ) ولو لم يقل الشاهدان رجعنا ولكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما شيئا قال الماوردي:

لأن الحق باق على المشهود عليه مغني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى ما نصه قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أنهما يغرمان اهـ وتقدم في الشرح والنهاية في أول الفصل ما يوافقه. (قوله: عين) إلى قوله وهل يعتبر في المغني إلا قوله ولو أم ولد شهدا بعتقها وإلى قوله فقط هي شرط في النهاية إلا قوله وهل يعتبر إلى ولا رجوع وقوله رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم. (قوله: ولو أم ولد إلخ) تقدم آنفا عن النهاية والأسنى ما يتعلق به راجعه. (قوله: وإن قالوا غلطنا) الأسبك تأخيره عن جواب لو. (قول المتن غرموا إلخ) وإذا حكم القاضي بشاهدين فبانا مردودين في شهادتهما بكفر أو رق أو فسق أو غيرها فقد سبق أن حكمه يتبين بطلانه فتعود المطلقة بشهادتهم زوجة والمعتقة بها أمة فإن استوفي بها قتل أو قطع فعلى عاقلة القاضي الضمان ولو حدا لله تعالى وإن كان المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان معسرا أو غائبا غرم القاضي للمحكوم عليه ورجع به على المحكوم له إذا أيسر أو حضر ولا غرم على الشهود؛ لأنهم ثابتون على شهادتهم ولا على المزكين لأن الحكم غير مبني على شهادتهم مع أنهم تابعون للشهود مغني وروض مع شرحه وأقره سم. (قوله: للمحكوم عليه إلخ) (تنبيه) لو صدقهم الخصم في الرجوع عادت العين إلى من انتزعت منه ولا غرم مغني. (قوله: قيمة المتقوم ومثل المثلي) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني وفي البجيرمي ما نصه: قال سلطان والزيادي وفيه نظر لأن المغروم إنما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد؛ لأنه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا اهـ. (قوله: بعد غرمه) أي: البدل. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي: أشبههما الثاني وعزاه الدارمي لابن سريج ولم يحك غيره اهـ وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الأمة ترجيح الأول. (قوله: قنا كله) خرج المبعض فهل المراد أن له جميع المهر أو أن له بقسطه راجعه . (قوله: ولو رجع

شهود مال غرموا إلخ) . (فرع) لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما قال الماوردي: لأن الحق باق على المشهود عليه شرح الروض قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أنهما يغرمان. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding istilad and ta'liq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4529

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Divorce and Manumission Cases

لأنها السبب أو الحكم؛ لأنه المفوت؟ حقيقة كل محتمل والأقرب الأول في الشاهد والثاني في الحاكم ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد إلا بعد موت السيد وبالتعليق إلا بعد وجود الصفة (في الأظهر) لأنهم أحالوا بينهم وبين ماله ومن ثم لو فوتوه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني وشذ ابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من سعى برجل لسلطان فغرمه شيئا رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لعمرو اهـ. والفرق واضح إذ لا إلجاء من الساعي شرعا)

Mas'alah: How is liability distributed when some or all witnesses retract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4529

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Apportionment of Liability Among Multiple Witnesses

ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية إن اتحد نوعهم وإن ترتب رجوعهم أو زادوا على النصاب (أو) رجع (بعضهم وبقي نصاب) كأحد ثلاثة في غير زنا (فلا غرم) لبقاء الحجة (وقيل يغرم قسطه) لأن الحكم مستند للكل (وإن نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه) كأن رجع أحد اثنين (فقسط) من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة (فقسط من النصاب) فعليهما نصف لبقاء نصف الحجة (وقيل من العدد) فعليهما ثلثان لاستوائهم في الإتلاف (وإن شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع؛ لأنهما كرجل وأخذ منه أنهم يتوزعون الأجرة كذلك وفيه نظر والفرق واضح فإن مدار الأجرة على التعب وهو يختلف باختلاف الأشخاص ومدار الحكم على الإلجاء وهو وليس كذلك والخنثى كالأنثى (أو) شهد رجل (وأربع في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان) لما تقرر أن كل ثنتين برجل وهن ينفردن بهذه الشهادة فلم يتعين الشطر (فإن رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم في الأصح) لبقاء النصاب (وإن شهد هو وأربع) من النساء (بمال) ورجع الكل (فقيل كرضاع) فعليه الثلث أو هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أولا فقسط ويدل له أيضا قوله (والأصح) أنه (هو) عليه (نصف وهن) عليهن (نصف) لأنه النصف وهن وإن كثرن كنصف إذ لا يقبلن منفردات في المال (سواء رجعن معه أو) مر أن هذا لغة (وحدهن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن (وإن رجع ثنتان إلخ) [حاشية الشرواني] والأقرب الأول في الشاهد) خلافا للنهاية والأسنى عبارة الأول والعبرة بوقت الشهادة إن اتصل بها الحكم اهـ وعبارة الثاني والعبرة فيها بوقت الشهادة كما نقله الروياني عن ابن القاص وهو محمول على ما إذا اتصل بها الحكم؛ لأنه وقت نفوذ العتق وبه عبر الماوردي على أحد وجهين ثانيهما اعتبار أكثر قيمة من وقت الحكم إلى وقت الرجوع اهـ. قال الرشيدي: قوله: إن

اتصل الحكم أي: فإن لم يتصل بها فالعبرة بوقته؛ لأنه وقت نفوذ العتق اهـ. (قوله: ولا رجوع في الشهادة إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني والنهاية أو شهدا بإيلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لأن الملك إنما يزول بعده أو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة ثم رجعا بعد الحكم غرما المهر أو القيمة بعد وجود الصفة لا قبله لما مر اهـ. (قوله: وبالتعليق إلخ) ولو شهد اثنان بكتابة رقيق ثم رجعا بعد الحكم وعتق بالأداء ظاهرا هل يغرمان القيمة كلها لأن المؤدى من كسبه أو نقص النجوم عنها؛ لأنه الفائت؟ وجهان أشبههما كما قاله الزركشي الثاني مغني وفي سم بعد نقله عن الأسنى نحوه ما نصه: وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الأمة ترجيح الأول اهـ. وكذا جرى عليه النهاية عبارته أو شهدا بكتابة ثم رجعا غرما جميع القيمة في أرجح الوجهين لا نقص النجوم عنها اهـ. أي: القيمة ع ش. (قوله: ومن ثم لو فوتوه إلخ) ولو استوفى المشهود له بشهادة اثنين مالا ثم وهبه للخصم أو شهدا بإقالة من عقد وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما لأن الغارم عاد إليه ما غرمه اهـ مغني. (قول المتن ومتى رجعوا كلهم إلخ) ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها وتغرم أيضا الثلاثة أي: غير الأول نصف المائة لبقاء نصف الحجة فيها بشهادة الأول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيها لبقاء الحجة بهما نهاية وأسنى ومغني وسم وفي ع ش بعد إيضاح ذلك ما نصه: قوله: نصف المائة أي: زيادة على المائة التي قسمت بينهم اهـ. (قول المتن وزع عليهم إلخ) ولو شهد اثنان بعقد نكاح في وقت واثنان بالوطء في وقت وبعده واثنان بالتعليق بعد ذلك ورجع كل عما شهد به بعد الحكم غرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء ولا يغرم من شهد بالتعليق شيئا ولا من أطلق الشهادة بالوطء اهـ مغني. (قوله: بالسوية) إلى قوله وأخذ منه في

المغني. (قوله: لبقاء الحجة) أي: فكان الراجع لم يشهد مغني. (قول المتن وإن نقص النصاب) أي: بعد رجوع بعضهم وقول المتن عليه أي: النصاب مغني. (قوله: كأن رجع أحد اثنين) أي: فيما يثبت بهما كالعتق مغني. (قوله: كاثنين من ثلاثة) أي: في غير الزنا مغني. (قوله: وأخذ منه) أي: من التعليل. (قوله: وفيه نظر إلخ) فالمعتمد أن كلا منهم يستحق أجرة مثل عمله ع ش. (قوله: والخنثى) إلى قوله وإن تأخرت في المغني. (قوله: فلم يتعين) أي: الرجل. (قول المتن فلا غرم في الأصح) وعليه لو [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد إلخ) عبارة الروض وشرحه أو شهدا بإيلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله؛ لأن الملك إنما يزول بعده إلخ أو شهدا بتعليق طلاق أو عتق بصفة إلخ اهـ. فصل: إذا حكم القاضي بشهود فبانوا مردودين فقد سبق أنه ينقض فتعود المطلقة زوجة والمعتقة أمة وإن استوفي قطع أو قتل فعلى عاقلة القاضي ولو في حد الله تعالى فإن كان أي: المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان معسرا أي: أو غائبا غرم القاضي ورجع به إذا أيسر ولا غرم على الشهود. (قوله: ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي نصاب إلخ) قال في الروض وإن شهد أربعة بأربعمائة ثم رجع واحد عن مائة

KITAB 91

كتاب الدعوى

Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الدعوى

Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for wrongful killing and its implications?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Homicide and Non-Property Matters

[حاشية ابن قاسم العبادي] البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل، وإن استلزمت الدية مؤجلة أي مع أنه لا تسمع الدعوى بمؤجل؛ لأن القصد ثبوت القتل اهـ. وقد يستشكل أيضا بأن ثبوت السرقة بالنسبة للقطع بمجرد إقراره، يلزم منه القضاء بالعلم في حدود الله، وهو ممتنع وقد يجاب بمنع لزوم ذلك لجواز فرض ذلك فيما إذا وقع الإقرار بحضرة البينة عند القاضي، على أنه سيأتي عن البلقيني عند قول المصنف في القضاء، والأظهر: أنه يقضى بعلمه أنه لو اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه قضي فيه بعلمه، وإن كان إقراره سر الخبر: «فإن اعترفت فارجمها» ولم يقيد بحضرة الناس اهـ. فإن قلنا بهذا جرى ذلك فيما نحن فيه، وسيأتي في السرقة ثبوت القطع بشهادة الحسبة فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on claims in non-property matters in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4531

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Homicide and Non-Property Matters

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في غير مال) عبارة المنهج في غير عين ودين اهـ. (قوله: وقضية صحة الدعوى عنده إلخ) (فرع) تقدم في أول الصوم أنه لا يحتاج في إثباته بعدل ونحوه إلى دعوى فراجعه. (قوله: لم يقع الموقع) وهو كذلك في حد

القذف لا القود ش م ر. (قوله: وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع. (قوله: إلا في صور مرت) قال في شرح الروض نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه. وقال ابن عبد السلام في آخر قواعده: ولو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته اهـ. وقوله: استيفاؤه لا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الإذن له في استيفائه؛ لأن الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه؛ لأنه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد. (قوله: ومنه قتل من لا وارث له إلخ) انظر هل يجري هذا على ما قاله في شرحي الروض والبهجة في مبحث

Mas'alah: What claims do not require a formal lawsuit in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4532

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Judicial Procedure and Evidence in Claims

أو قذفه إذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه؛ لأنه لا يتوقف على طلب وخرج بالعقوبة وما معها المال؛ لأن لمالكه ونحوه أخذه ظفرا من غير دعوى كما قال. (

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding financial contracts like sale and gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4543

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Financial Contracts (Sale, Gift, etc.)

(أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع) ولو سلما (وهبة) ولو لأمة [حاشية الشرواني] الآخر وتحليفه، ولا تسمع على الصغيرة ولا على غير المجبر أبا كان أو غيره لأنه لا يقبل إقراره اهـ. (قوله قال البلقيني) إلى قوله وفيه ينظر في المغني (قوله تعيينه) أي بأن يقول بولي عدل مغني (قوله ورده الزركشي إلخ) أقره المغني (قوله إن قلنا يلي) أي أو كانت ولايته بالشوكة مغني وسيد عمر. (قوله وأما بحثه) عبارة النهاية وما بحثه البلقيني إلخ فليتأمل هل هو كذلك؟ والزركشي متابع له أو اشتبه على صاحبها مرجع الضمير في قول التحفة وأما بحثه إلخ سيد عمر عبارة المغني قال الزركشي: وينبغي الاكتفاء بقوله وشاهدين بغير وصفهما بالعدالة فقد ذكروا في النكاح أنه لو دفع نكاح عقد بمستورين إلى الحاكم لم ينقضه، نعم إن ادعت المرأة شيئا من حقوق الزوجية احتاج الحاكم إلى التزكية اهـ. (قوله فيرد بأن ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه إلخ) صريح هذا أن المراد بالعدالة في قولهم وشاهدي عدل العدالة الباطنة وأنه لا بد من ذلك لكن في حواشي سم عند قول المصنف وشاهدي عدل ما نصه هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما، ومعلوم أنه وإن صحت الدعوى بذلك لا يحكم به إلا إن ثبتت العدالة فليراجع انتهى. وقضيته أن المراد بالعدالة العدالة الظاهرة وعليه فلا يرد بحث البلقيني بذلك لأنه بناه على أن المراد العدالة الباطنة رشيدي (قوله وأما المتنازع فيه إلخ) فيه أن كلام المصنف في تصوير أصل النكاح لتصحيح الدعوى كما هو ظاهر لا في إثباته بعد التنازع والدعوى فلا يظهر قول

الشارح فتعين (قوله إلا إن زوج الولي بالإجبار) عبارة شرح الروض أي والمغني والأنوار ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع انتهت اهـ سم (قوله وفيه نظر) أي في الاستثناء (قوله أما نكاح الكفار) إلى الفرع في المغني (قوله وذكرت ما مر) عبارة المغني وإذا ادعت المرأة بالنكاح ففي اشتراط التفصيل وعدمه ما في اشتراطه في دعوى الزوج ولا يشترط تفصيل في إقرارها بنكاح؛ لأنها لا تقر إلا عن تحقيق ويشترط تفصيل الشهود بالنكاح تبعا للدعوى ولا يشترط قولهم ولا نعلمه فارقها أو هي اليوم زوجته اهـ. وفي الأسنى والأنوار ما يوافقه إلا في قوله ولا يشترط قولهم ولا نعلمه إلخ فجريا إلى اشتراط ذلك القول (قوله فأنكر) أي ونكل كما هو ظاهر وقوله فحلفت ينبغي أو أقامت بينة سم عبارة الأنوار والروض مع شرحه ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت، اقترن بها حق من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث أو لم يقترن فإن سكت وأصر عليه أقامت البينة وإن أنكر وقال ما تزوجتك لم يكن ذلك طلاقا فتقيم البينة عليه ولو رجع عن الإنكار وقال غلطت قبل رجوعه فإن لم تكن بينة وحلف فلا شيء عليه وله أن ينكح أختها وليس لها أن تنكح زوجا غيره وإن اندفع النكاح ظاهرا حتى يطلقها أو يموت، وينبغي أن يرفق الحاكم به حتى يقول وإن كنت نكحتها فهي طالق ليحل لها النكاح وإن نكل الزوج حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ذات ولد أنها منكوحة وأن الولد منه وأنكر النكاح والنسب صدق بيمينه وإن قال: هو ولدي منها وجب المهر وإن أقر بالنكاح لزمه المهر والنفقة والكسوة فإن قال كان تفويضا فلها المطالبة بالفرض إن لم يجر دخول وإن جرى وجب مهر المثل اهـ. (قوله وحل إصابتها باعتبار الظاهر إلخ) مبتدأ وخبر، عبارة الأسنى والظاهر أن مراده جواز ذلك في الظاهر أو فيما إذا زال عنه ظن حرمتها اهـ. (قوله الزوجة) إلى قوله ولو أجابت في المغني (قوله الزوجة) عبارة المغني تلك المرأة المدعي نكاحها اهـ. (قول المتن

أمة) أي والزوج حر مغني (قوله وأنه ليس إلخ) انظر ما الداعي إليه بعد ذكر خوف العنت؟ رشيدي . (قوله ولو سلما) إلى قول المتن حلف في النهاية (قوله ولو لأمة) عبارة المغني والثاني يشترط التفصيل كالنكاح، والثالث إن تعلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقال إن اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة. (قوله: إلا إن زوج الولي بالإجبار) عبارة شرح الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع؛ لأن الأصل عدمها ولكثرتها اهـ. (قوله: فأنكر) أي: ونكل كما هو ظاهر وقوله: فحلفت ينبغي أو أقامت بينة . (قوله: أو ادعى عقدا ماليا إلخ) عبارة المنهج وشرحه أو ادعى عقدا

Mas'alah: Is a claim for wrongful or quasi-intentional homicide admissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Homicide and Non-Property Matters

وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وإن استلزمت الدية مؤجلة؛ لأن القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها إثبات أصل العقد قاله الماوردي وهو متجه؛ لأن المقصود منها مستحق في الحال. ونقل بعضهم عن ابن أبي الدم أنه نازعه وبعضهم أنه استحسنه ولعل كلامه اختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving two sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Financial Contracts (Sale, Gift, etc.)

(قوله بالبيعين) أي بيع بكر لعمرو وبيع عمرو لزيد، وأما بيع زيد للمدعي فليس مما نحن فيه.

Mas'alah: What are the two opinions on hearing a claim for compensation against a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims Involving Slaves and Animals

(قوله فلا تسمع به إلخ) عبارة المغني: فلو ادعى عليه ففي سماعها وجهان. قال الرافعي والوجه أنه تسمع لإثبات الأرش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة، قال تفريعا على الأصلين: يعني أن الأرش المتعلق بالرقبة يتعلق بالذمة أيضا، وأن الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلقيني فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليك بذلك؛ لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل، وبهذا جزم صاحب الأنوار اهـ. (قوله نعم الدعوى والجواب إلخ) كان وجه ذلك أن يمين الولي حجة فهي بمنزلة البينة سم. (قوله في نحو قتل خطأ إلخ) انظر ما المراد بنحوه، وقد أسقط المغني وشرح المنهج لفظة النحو (قوله وذلك لتعلق الدية برقبته إلخ) هو تعليل لعدم قبول إقراره رشيدي. (قوله إذا أقسم إلخ) أي ولي الميت (قوله وقد يكونان عليهما) أي تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق والسيد مغني. (قوله كما في نكاحه) أي: العبد كأن ادعت حرة على عبد وسيده بأن هذا زوجي زوجه سيده لي، وقوله: ونكاح المكاتبة بأن ادعى رجل عليها وعلى سيدها بأنها زوجته زوجها له سيدها

بإذنها بحضرة شاهدي عدل، فلا يثبت إلا بإقرارها مع السيد اهـ. بجيرمي. (قوله لتوقف ثبوته إلخ) لأنه لا بد من اجتماعهما على التزويج، فلو أقر سيد المكاتبة بالنكاح وأنكرت حلفت، فإن نكلت وحلف المدعي، حكم بالزوجية، ولو أقرت فأنكر السيد حلف السيد، فإن نكل حلف المدعي، وحكم له بالنكاح، ويأتي مثل ذلك في المبعضة مغني وعناني. [فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه] (فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف. (قوله: في كيفية الحلف) إلى قول المتن وسبق في النهاية إلا قوله: واعترض إلى لا في اختصاص. (قوله: وما يتفرع عليه) أي الحلف. (قوله: اليمين المردودة) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله: ويظهر إلى المتن. (قوله: ومع الشاهد) أي اليمين مع الشاهد مغني، وقضية اقتصارهم على تينك الصورتين أنه لا تغلظ يمين الاستظهار فليراجع. (قوله: بنحو طلاق إلخ) عبارة المغني والأسنى ولا يغلظ على [حاشية ابن قاسم العبادي] تقدم تعلق حقه بالعين ثم رأيت قول الشارح ومنه ما مر قبيل التنبيه الأول إلخ ومنه يؤخذ الفرق على ما فيه مما يعرف بالتأمل. (قوله: ومنه ما مر قبيل التنبيه) يتأمل كون ذلك منه. (قوله: ومنه ما لو أقر من له أخ بملك لابنه فلان إلخ) يتأمل وجه كون هذا من الثاني وأن المدعى فيه حق للغير ينتقل منه للمدعي فإن المدعي أنه الوارث وأن المقر ببنوته ولد على فراش فلان وواحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا للمدعي إلا أن يراد أنه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الإرث . (قوله: لأن متعلقه الرقبة) وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه إلخ نعم قطع البغوي بسماعها عليه إن كان للمدعي بينة إذ قد يمتنع إقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة فإن السفيه لا يقبل إقراره بالملك وتسمع الدعوى لأجل إقامة البينة شرح م ر. (قوله: نعم إلخ) كان وجه ذلك أن يمين الولي حجة فهو بمنزلة البينة (فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه إلخ)

ويظهر تصديقه في ذلك من غير يمين؛ لأنه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق وإيلاء ورجعة ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو في درهم وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامرأتين، وذلك؛ لأن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فغلظ مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع وهو ما ذكر، وما في قوله: (و) في (مال) أو حقه كخيار وأجل (يبلغ نصاب زكاة) وهو كما قالاه مائتا درهم أو عشرون دينارا، وما عداهما لا بد أن تبلغ قيمته أحدهما، واعترض بأن نص الأم والمختصر أن العبرة بالذهب لا غير واعتمده البلقيني، ويجاب بأنه لا يظهر هنا لتعين الذهب معنى فلذا أعرضا عنه أي: وما أوهم التعين يحمل على أنه تصوير لا غير لا في اختصاص ولا فيما دون نصاب أو حقه كإن اختلف متبايعان في ثمن فقال البائع: عشرون والمشتري عشرة؛ لأن التنازع إنما هو في عشرة وذلك؛ لأنه حقير في نظر الشرع، ولهذا لم تجب فيه مواساة، نعم إن رآه لنحو جراءة الحالف فعله وبحث البلقيني أن له فعله بالأسماء والصفات مطلقا (وسبق بيان التغليظ في اللعان) بالزمان وكذا المكان في غير نحو مريض وحائض، ويظهر أن يلحق بالمرض سائر أعذار الجماعة، وأن التغليظ به حينئذ حرام، لكن يشكل على ذلك أن المخدرة يغلظ عليها به، وإن قلنا: لا تحضر للدعوى عليها، وقد يفرق بأن نحو المرض عذر حسي بخلاف التخدير وغيرهما، نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا يعتبر هنا ويسن بزيادة الأسماء والصفات أيضا، وهي معروفة، ومر أوائل الأيمان أن ما يذكر فيها من الطالب الغالب المدرك المهلك معترض بأنه لا توقيف فيها وأسماء الله لا يجوز إطلاقها إلا بتوقيف، وإن هذا لا يأتي إلا على كلام الباقلاني أو الغزالي المشترطين انتفاء الإشعار بالنقص دون التوقيف، والجواب بأن هذا من قبيل [حاشية الشرواني] حالف أنه لا يحلف يمينا مغلظة بناء

على أن التغليظ مستحب، ولو كان حلفه بغير الطلاق كما هو قضية النص اهـ. (قوله: في ذلك) أي في أنه لا يحلف إلخ ع ش. (قوله: يلزم من حلفه طلاقه) أي: لأن هذا الحلف يغلظ؛ لأنه فيما ليس بمال إلخ، وذلك يقتضي الحنث، وقد يمنع هذا اللزوم إذ يمكن أن يحلف يمينا غير مغلظة أنه سبق له حلف بما ذكر إذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصا لضرورة الحلف فليتأمل سم. (قوله: ظاهرا) أي: لزوما ظاهرا. (قوله: فساوى) أي: قوله: أنه حلف أنه لا يحلف إلخ. (قوله: ووكالة) أي: وقود ووصاية وتغلظ في الوقف إن بلغ نصابا على المدعي والمدعى عليه، وأما الخلع، فالقليل من المال إن ادعاه الزوج وأنكرت الزوجة وحلفت أو نكلت وحلف هو فلا تغليظ على واحد منهما، وإن ادعته وأنكر وحلف أو نكل وحلفت هي غلظ عليهما؛ لأن قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح، أما الخلع بالكثير فتغلظ فيه مطلقا مغني وروض مع شرحه. (قوله: ولو في درهم) أي: لأن المقصود من الوكالة إنما هو الولاية رشيدي. (قوله: فغلظ) أي: الحلف عبارة المغني فشرع التغليظ اهـ. (قوله: كخيار إلخ) أي: وحق الشفعة أسنى ومغني. (قوله: وهو كما قالاه إلخ) عبارة المغني قضية كلام المصنف التغليظ في أي نصاب كان من نعم ونبات وغيرهما، وهو وجه حكاه الماوردي ويلزم عليه التغليظ في خمسة أوسق من شعير وذرة وغيرهما لا يساوي خمسين درهما والذي في الروضة وأصلها اعتبار عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة تحديدا، والمنصوص في الأم والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا أو قيمة وقال البلقيني: إنه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب اهـ. والأوجه كما قال شيخنا اعتبار عشرين دينارا أو مائتي درهم أو ما قيمته أحدهما اهـ. (قوله: وما أوهم التعين إلخ) أي: من نص الأم والمختصر. (قوله: ولا فيما دون نصاب إلخ) أي: وإن كان ليتيم أو لوقف ع ش. (قوله: نعم إن رآه إلخ) عبارة المغني والأسنى نعم للقاضي ذلك فيما دون النصاب إن رآه لجراءة يجدها في

الحالف اهـ. وعبارة ع ش قوله: إن رآه الحاكم أي: فيما دون النصاب اهـ. انظر هل الاختصاص مثل ما دون النصاب في ذلك أم لا؟ ، وقضية إطلاق الشارح والنهاية الأول فليراجع وسيأتي عن ع ش ما يوافقه. (قوله: وبحث البلقيني أن له فعله إلخ) هذا التعبير يقتضي أنه يمتنع عليه التغليظ بغير الأسماء والصفات فانظر هل هو كذلك؟ وما وجهه؟ رشيدي أقول يظهر أن الأمر كما اقتضاه، ووجهه زيادة إيذاء الحالف. (قوله: مطلقا) أي: في المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته أن له تغليظ اليمين فيه ع ش. (قوله: بالزمان) إلى قوله: ويظهر في المغني. (قوله: في غير نحو مريض إلخ) عبارة المغني ويستثنى من إطلاق المصنف المريض الذي به مرض شاق والزمن والحائض والنفساء فلا يغلظ عليهم بالمكان لعذرهم اهـ. (قوله: ويظهر أن يلحق إلخ) قضية ما مر آنفا عن المغني عدم الإلحاق. (قوله: به) أي: المكان حينئذ أي: إذ كان الحالف نحو مريض أو حائض. (قوله: على ذلك) أي: استثناء نحو المريض. (قوله: وقد يفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق سم. (قوله: وغيرهما) بالجر عطفا على الزمان ويحتمل رفعه عطفا على المكان. (قوله: نعم) إلى قوله ويسن في النهاية وإلى قوله: أما أولا في المغني إلا قوله: وبتكرير اللفظ وقوله: وهي معروفة إلى من الطالب. (قوله: وهي معروفة) كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية مغني وأسنى. (قوله: فيها) أي: اليمين. (قوله: لا توقيف فيه) عبارة المغني لم يرد توقيف في الطالب الغالب اهـ. (قوله: أو الغزالي) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا) أي:؛ لأن هذا الحلف يغلظ؛ لأنه فيما ليس بمال، وذلك يقتضي الحنث، وقد يمنع هذا اللزوم إذ يمكن أن يحلف يمينا غير مغلظة أنه سبق له حلف بما ذكر، إذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصا هنا؛ لضرورة الحلف فليتأمل. (قوله: وقد يفرق بأن نحو

المرض عذر) لا يخفى ما في هذا الفرق

اسم المفاعلة الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالأفعال التي لا تتوقف إضافتها على توقيف، ولذا توسع الناس فيها غير صحيح، أما أولا فهي ليست من ذلك القبيل لفظا وهو واضح، ولا معنى وكونها تقتضي تعلقا تؤثر فيه لا يختص بها بل أكثر الأسماء التوفيقية كذلك، وأما ثانيا فمن الذي صرح على طريقة الأشعري بأن الأسماء أو الصفات التي من باب المفاعلة لا تقتضي توقيفا، بل الفعل لا بد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة أن هذين لا بد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما من فعل أو مصدر ورد كما صرحوا به بخلاف الفعل لا يشترط ورود لفظه، بل يكفي ورود معناه أو مرادفه، بل عدم إشعاره بالنقص وإن لم يردا، وهذا وإن لم أر من صرح به كذلك إلا أنه ظاهر من فحوى عبارات الأصوليين فتأمله. ويسن أن تقرأ عليه آية آل عمران {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وأن يوضع المصحف في حجره، ويحلف الذمي بما يعظمه مما نراه نحن لا هو ولا يجوز التحليف بنحو طلاق أو عتق، بل يلزم الإمام عزل من فعله أي: إن لم يكن يعتقده كما هو ظاهر، وقد يختص التغليظ بأحد الجانبين كما إذا ادعى قن على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد فتغلظ عليه إن بلغت قيمته نصابا فإن رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا؛ لأن دعواه ليست بمال (ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كإن طلعت الشمس أو إن كان هذا غرابا فأنت طالق نعم المودع إذا ادعى الوديع التلف ورد اليمين وعليه يحلف على نفي العلم مع أن التلف ليس من فعل أحد و (في فعله) نفيا أو إثباتا لإحاطته بفعل نفسه أي: من شأنه ذلك، وإن كان ذلك الفعل وقع منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه (وكذا فعل غيره إن كان إثباتا) كبيع وإتلاف وغصب لسهولة الوقوف عليه (وإن كان نفيا)

غير محصور (فعلى نفي العلم) كلا أعلمه فعل كذا [حاشية الشرواني] وكأن الظاهر والغزالي بالواو وسيد عمر. (قوله: اسم المفاعلة) يعني اسم دال على المشاركة. (قوله: غير صحيح) خبر قوله والجواب عبارة المغني أجيب بأن هذا إلخ قال الأذرعي: والأحوط اجتناب هذه الألفاظ، ولهذا لم يذكره الشافعي وكثيرون من الأصحاب اهـ. وهو كما قال اهـ. (قوله: وكونها تقتضي) أي: من جهة تحقق مدلولاتها. (قوله: تعلقا) أي: متعلقا. (قوله: التوفيقية إلخ) لعل حق المقام الغير التوفيقية. (قوله: فمن الذي إلخ) استفهام إنكاري. (قوله: ولا يجوز) أي: لا يكفي في جواز إطلاقهما. (قوله: أو مرادفه) لعله من عطف الخاص. (قوله: بل عدم إشعاره بالنقص إلخ) هذا لا يلائم قوله آنفا: بل الفعل لا بد فيه من التوقيف سيد عمر وسم. (قوله: وإن لم يرد) أي: معناه ومرادفه. (قوله: وهذا) أي قوله: بل عدم إشعاره إلخ. (قوله: ويسن) إلى قوله، ويفرق في المغني إلا قوله: أي: إن لم يكن إلى، وقد يختص وقوله: ولا أعلمك ابن أبي وإلى قول المتن، ولو ادعى دينا في النهاية. (قوله: وأن يوضع المصحف في حجره) أي: ولم يحلف عليه؛ لأن المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش وكلام المغني يفيد أن الحلف على المصحف مستحب أيضا عبارته ويحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف قال الشافعي: وكان ابن الزبير ومطرف قاضي صنعاء يحلفان به، وهو حسن وعليه الحكام باليمن وقال – رضي الله تعالى عنه – في باب كيفية اليمين من الأم: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن وقال القاضي: وهذا التغليظ مستحب اهـ. (قوله: ويحلف الذمي إلخ) عبارة المغني هذا إذا كان الحالف مسلما فإن كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره اهـ. زاد الأنوار ولو حلف مسلما بالله الذي أنزل التوراة على موسى أو الإنجيل على

عيسى جاز اهـ. (قوله: لا هو) كقوله والله الذي أرسل كذا أو أنزل كذا من رسول أو كتاب لا نعرفهما مغني. (قوله: ولا يجوز التحليف إلخ) أي: من القاضي فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا إكراه منه ع ش وينبغي حمله على ما إذا كان يعتقده القاضي كما يأتي في بحث اعتبار نية القاضي عن شرح المنهج ومحشيه الزيادي. (قوله: بنحو طلاق إلخ) كنذر مغني. (قوله: أي: إن لم يكن إلخ) أي: القاضي الذي يفعله قال المغني: وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اهـ. (قوله: لأن دعواه ليست بمال) أي: وإن كان حلفه مفوتا للمال على السيد ع ش . (قوله: فيما ليس بفعله إلخ) عبارة المغني قال الزركشي: وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره، وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا على فعل ينسب إليه ولا إلى غيره مثل أن يقول: لزوجته إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعرف فادعت أنه غراب وأنكر، وقد قال الإمام إنه يحلف على البت اهـ. (قوله: كإن طلعت الشمس أو إن كان هذا غرابا إلخ) أي: ثم ادعت عليه الزوجة أن الشمس طلعت أو كان هذا غرابا فأنكر فيحلف على البت أنها لم تطلع أو أنه لم يكن غرابا رشيدي. (قوله: نعم المودع) بكسر الدال. (قوله: يحلف) أي: المودع. (قوله: وفي فعله) عطف على قوله فيما ليس بفعله إلخ. (قوله: نفيا أو إثباتا) فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفي النفي: والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا مغني. (قوله: وإن كان ذلك الفعل وقع منه إلخ) أي: وقد توجهت اليمين عليه بعد كماله مغني. (قوله: مثلا) أي: أو إغمائه أو سكره الطافح مغني. (قول المتن فعلى نفي العلم) ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بل عدم إشعاره بالنقص) انظر هذا مع قوله بل الفعل لا بد فيه إلخ (قوله: كلا أعلمه فعل كذا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming against someone who owes a debt to his absent or deceased debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims Involving Absent or Deceased Parties

ومر أن قولهم ليس للدائن أن يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت، وإن قلنا: غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين، وكذا يقال: فيما مر في ثاني التنبيهين السابقين آنفا؛ لأن ذاك في الدين كما علمت،

Mas'alah: What is the distinction between claims for debt and specific property of a deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims Involving Inheritance and Heirs

(قوله: بحقوق الميت) شمل الدين والعين لكن الشارح حمله على العين بدليل قوله: وصرح بمثله أي: بمثل ما قاله ابن الصلاح، وهو ليس إلا في العين وبدليل قوله الآتي: لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين رشيدي.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about combining claims in one lawsuit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Judicial Procedure and Evidence in Claims

[حاشية الشرواني] لجمع في المغني إلا قوله: ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة وما أنبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for property and the authority of a deputy judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Judicial Procedure and Evidence in Claims

(قوله: غيره) أي: كدعوى مال وغيره وقوله: فهو فيه كغيره ويحكم فيه خليفته أو قاض آخر مغني .

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property is taken by evidence then later claims it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4576

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claim > Claims of Ownership and Property

ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح) ؛ لأن البينة لم تشهد إلا على التلقي حالا فلم يتسلط أثرها على الاستقبال وبه فارق ما مر في المقر، وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالإقرار، وهو ما بحثه البلقيني)

BAB 2

باب شروط الدعوى

Conditions of a claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of blood in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3884

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Conditions of a claim > Claims of Lineage and Blood

(يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره وخص الأول بقرينة ما يأتي لأن الكلام فيه ستة شروط الأول (أن) تعلم غالبا بأن (يفصل) المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض فيفصل هنا مدعي القتل (ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد ويصف كلا منها بما يناسبه ما لم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضي على ما يأتي بما فيه أواخر الشهادات وحذف الأخير لأن الخطأ يطلق عليه (وانفراد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء إن وجبت الدية ولو بأن يقول أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا فتسمع ويطالب بحصة المدعى عليه فإن كان واحدا طالبه بعشر الدية لاختلاف الأحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود لأنه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كالماوردي السحر فلا يشترط تفصيله لخفائه واعترض بأنه مخالف لإطلاقهم أي لكنه ظاهر المعنى (فإن أطلق) المدعي (استفصله القاضي) ندبا بما ذكر لتصح دعواه وله أن يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوبا لأنه نوع من [حاشية الشرواني] وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولأن فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض اهـ مغني (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى أن الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات اهـ سم (قوله لو مات قبله) وبقي هنا قيد آخر وهو بعد التمكن والحاصل أنه لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته

اهـ كردي (قوله أطعم عنه) أي بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اهـ ع ش عبارة سم أي جاز الإطعام عنه اهـ وقضية قول المغني والأسنى أطعم من تركته كفائت صوم رمضان اهـ الوجوب فينافي كلام سم إلا أن يحمل كلامه على عدم التركة أو يقال إنه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله أعلم. [كتاب دعوى الدم] (كتاب دعوى الدم) (قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لأنه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الأيمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات وليس من الجناية اهـ ع ش (قوله عبر به) إلى قوله واعترض في النهاية (قوله للزومه له) أي لزوم الدم للقتل (قوله وهي) أي لفظة القسامة (قوله ولأيمانهم) أي الأيمان التي تقسم على أولياء الدم اهـ مغني (قوله وقد تطلق) أي القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا أي للدم أولا اهـ ع ش (قوله ولاستتباع الدعوى إلخ) أشار به إلى أن الزيادة على الترجمة ولو قلنا هي عيب فمحله إذا لم يوجد ثم ما يستتبعها اهـ ع ش (قوله لم يذكرها) أي الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) أي القتل اهـ سم (قوله كغيره) أي كدعوى غير الدم كغصب وسرقة وإتلاف اهـ مغني (قوله وخص الأول) أي في الترجمة وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله من عمد إلخ اهـ ع ش (قوله أن يعلم) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قوله غالبا) أخرج مسائل في المطولات منها إذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشيء من مورثه فتسمع دعواه وإن لم يعين الموصى به أو على آخر صدور إقرار منه له بشيء سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اهـ ع ش (قوله وحذف الأخير) أي شبه العمد (قوله يمكن اجتماعهم) فإن ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اهـ روض وسيأتي في الشرح مثله (قوله وعدد الشركاء) إلى قوله واعترض في المغني (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) أي دعواه (قوله ويطالب) ببناء الفاعل والضمير للمدعي

(قوله لاختلاف الأحكام إلخ) تعليل للمتن وما زاده الشارح (قوله لم يجب ذكر عدد الشركاء إلخ) أي ولا ذكر أصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن م ر اهـ ع ش (قوله لأنه لا يختلف) أي حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة إلخ) أي من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط إلخ وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله فلا يشترط تفصيله) بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه اهـ مغني وسيأتي ما يتعلق به في آخر الباب (قوله أي لكنه إلخ) أي الاستثناء (قوله فإن أطلق المدعي) أي ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (قوله ندبا) إلى قوله وجهان في النهاية. (قوله بما ذكر) فيقول له أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فإن بين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فإن وصفه قال أكان وحده أم مع غيره فإن قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فإن قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى [حاشية ابن قاسم العبادي] قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له وإلا وجبت فليتأمل وجه التنزيل (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى أن الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات. (قوله إنه لو مات قبله أطعم عنه) أي جواز الإطعام عنه. (كتاب دعوى الدم والقسامة) . (قوله لصحة دعوى الدم) أي القتل. (قوله إن وجبت الدية إلخ) لا يقال القسامة لا يجب معها إلا الدية

التلقين وردوه بأن التلقين أن يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كيف قتله عمدا أم غيره والحاصل أن الاستفصال عن وصف أطلقه سائغ وعن شرط أغفله ممتنع وفي الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجهان والذي يتجه منهما أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما

أشار إليه الزركشي الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه أي بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه فيفرق بين هذا ونظيره في إشهاده على رقعة بخطه أنه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهدوا علي بما فيها وإن عرفوه بأن الشهادة يحتاط لها أكثر على أن اشهدوا علي بكذا ليس صيغة إقرار على ما يكون فيه الثاني أن تكون ملزمة ففي دعوى هبة شيء لا بد من وأقبضنيه أو قبضته بإذنه وبيع أو إقرار لا بد من ويلزمه التسليم إلي أو إلى وليي (و) الثالث (أن يعين المدعى عليه فلو قال) في دعواه على حاضرين (قتله أحدهم) أو قتله هذا أو هذا أو هذا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضي في الأصح) لانبهام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم إن أنكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع دعواه أصلا كما يصرح به فرض غير المتن الخلاف في أصل سماع الدعوى واستحسنوه لأن التحليف فرع الدعوى بل صرحوا به بقولهم إن قول الروضة وأصلها لو قال القاتل أحدهم ولا أعرفه فله تحليفهم فإن نكل أحدهم كان لوثا في حقه فيقسم عليه مبني على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف لأنه فرعها نعم إن كان هناك لوث سمعت كذا قيل وليس في محله لأنه يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه وهو على مبهم محال ولا يقال فائدته تحليف الكل لأن تحليفهم إنما ينشأ عن دعوى مسموعة وقد تقرر أنها لا تسمع (ويجريان) أي الأصح ومقابله (في دعوى) نحو (غصب وسرقة وإتلاف) وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مبهم وقيل تسمع لأنه حينئذ يقصد كتمه فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع لأنه ينشأ عن اختيار العاقدين فيضبط كل صاحبه

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4538

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Conditions of a claim > Conditions for a Valid Claim

وشرطه أن يكون معينا معصوما مكلفا أو سكرانا وإن حجر عليه بسفه فيقول ووليي يستحق تسلمه (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه) وشرطه ما ذكر (من يوافقه) أي: الظاهر واستشكل بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الأمانة ويرده ما في الروضة وغيرها أن الأمناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون؛ لأنهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفي منهم باليمين؛ لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك وقدم في دعوى الدم والقسامة شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى ولا يختلف الأظهر ومقابله في أغلب المسائل وقد يختلفان كما في قوله.

Mas'alah: What must be mentioned when a non-fungible item is destroyed in a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4540

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Conditions of a claim > Claims of Usurpation and Destruction

(فإن تلفت) العين (وهي متقومة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس كما بحثه جمع كعبد قيمته كذا بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه لكن المعتمد الأول؛ لأنها الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها ليجب مثلها

وقضية ذلك الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية وإقرار؛ لأن المقصود ثبوت الأصل لا غير ودية وغرة لانضباطهما شرعا وممر أو مجرى ماء بملك الغير بل يكفي مجرد تحديده إن لم ينحصر حقه في جهة منه وعليه يحمل إطلاق الهروي عدم وجوب تحديده أي: ذكر قدره [حاشية الشرواني] الصنيع على أنه ناقض ما قدمه في باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة، وظاهر أن المعول عليه ما هنا لأن من المرجحات ذكر الشيء في بابه، وهو هناك تابع لابن حجر وأيضا فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وأيضا فمن المرجحات تأخير أحد القولين اهـ. (قوله وقضيته) أي تعبيره بقيل وقوله أنها أي القيمة وذكرها (قوله لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة، والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم م ر اهـ. سم ومر آنفا أنه مخالف للمتن والروض والمنهج والشارح والمغني (قوله ومر إلخ) أي في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد وقوله ما فيه حكيناه آنفا (قوله فإن لم تنضبط) إلى قوله قال الماوردي في النهاية والمغني (قوله وجب ذكر القيمة) فيقول جوهر قيمته كذا ويقوم بفضة سيف محلى بذهب كعكسه وبأحدهما إن حلي بهما نهاية وروض ومغني (قوله نحو ياقوتة) أي مما لا ينضبط بصفات السلم. (قوله وقدرها) أي بين قدر القيمة (قوله زيادته) أي المصنف على أصله أي المحرر معها أي هذه اللفظة بأن الثاني أي المذكور بقول المتن وقيل إلخ يكتفى بها إلخ أي بالقيمة ولا يوجب ذكر صفة السلم (قوله ولو وجبت قيمة المغصوب إلخ) عبارة المغني والنهاية استثنى البلقيني ما لو غصب غيره منه عينا في بلد ثم لقيه في آخر، وهي باقية ولكن لنقلها مؤنة فإنه يجب ذكر قيمتها؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة اهـ. أي؛ لأن أخذها كان للحيلولة ع ش (قوله ولا بد أن يصرح) إلى قوله قال الغزي في النهاية إلا قوله كما

بحثه جمع، وقوله قال البلقيني إلى وقد تسمع، وقوله وعليه يحمل إلى بل قد لا تتصور (قوله بأن قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا) أي ويصدق في ذلك ولو فاسقا حيث ذكر قدر الإيقاع ع ش ولعل ذلك التصديق بالنسبة لصحة الدعوى لا للتغريم أيضا فليراجع (قوله ما يجب في ذكر العقار) عبارة المغني ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود، وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها، ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما علم مما مر اهـ. (قوله والدعوى) أي من ثالث ع ش (قوله على المستأجر إلخ) انظره مع ما يأتي من أن المدعى عليه إذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة، ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما إذا لم يكن لمن العين في يده حق لازم فيها بخلاف نحو الأجير، ولعل وجهه أنه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لأنه يقول له: إن كنت مالكا فقد آجرتني، وليس لك أخذ العين حتى ينقضي أمد الإجارة وإن كنت غير مالك لها فلا سلطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع رشيدي (قوله بكسر الواو) إلى قوله قال الغزي في المغني إلا قوله كما بحثه جمع، وقوله قال البلقيني إلى؛ لأنها الواجبة، وقوله إن لم ينحصر إلى بل قد لا تتصور (قوله كما بحثه جمع) جزم بذلك النهاية والمغني (قوله: وقضية ذلك) أي التعليل المذكور (قوله الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها) أي فلا يحتاج لذكر شيء معها من الصفات لكن يجب ذكر الجنس ومغني (قوله وإقرار) أي ولو بنكاح كالإقرار به مغني وأسنى (قوله مجرد تحديده) أي تحديد ملك الغير رشيدي ومغني (قوله إن لم ينحصر حقه في جهته إلخ) أي بأن كان يستحق المرور في الأرض من سائر أجزائها كذا عبر الغزي وفي نسخة منه بدل أجزائها جوانبها سم (قوله وعليه يحمل إلخ) عبر هنا بالمضارع وفي قوله الآتي وعليه حمل إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقضيته أنها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط إلخ)

المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة، والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم م ر. (قوله: ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة إلخ) ولو غصب من غيره عينا في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني: ذكر قيمتها وإن لم تتلف؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة ش م ر . (قوله: مع الجنس) كتب عليه م ر. (قوله: إن لم ينحصر حقه في جهة) بأن كان يستحق المرور في الأرض من سائر أجزائها كذا عبر الغزي وفي نسخة منه بدل أجزائها جوانبها. (قوله: وعليه يحمل وقوله الآتي وعليه حمل) عبر هنا بالمضارع

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

Claimant and defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a ladder in a dispute between upper and lower owners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2198

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Disputes Over Shared Property and Boundaries

فرع) أفتى ابن الصلاح فيمن له أرض وبها غراس يتصرف فيه غيره تصرف الملاك مدة طويلة بلا منازع بأنه يصدق في دعوى ملكه بيمينه كما لو تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا في السفل فإن اليد فيه للأول لكونه المتصرف فيه وإن كان في ملك الثاني أي: إن لم يسمر وإلا فهو للأسفل على المعتمد وليس لذي الأرض تملك غراس بقيمته قهرا؛ لأن صاحبه يستحق إبقاءه دائما ظاهرا والتملك إنما هو في غير ذلك بانقضاء الإجارة أو الإعارة اهـ. قال بعضهم نعم لو ادعى ذو الأرض أحد هذين حلف وجرى عليه حكمه اهـ وفيه نظر؛ إذ الأصل بقاء احترام ذلك الغراس فلا نزيله بمجرد قول الخصم ومر آنفا ما يصرح بذلك [حاشية الشرواني] لقولهم (قوله فلا ينقض) أي: لا ينزع الجذع (قوله ويقضى له) أي: لصاحب الجذع (قوله باستحقاقه) أي الوضع (قوله أعيدت) كذا في أصله بغير خطه والظاهر أعيد اهـ سيد عمر أي: وإنما أنث على توهم أنه عبر بالجذوع بصيغة الجمع (قوله وليس لمالكه نقضه) أي: الجدار (قوله فقول الفوراني إلخ) اعتمده المغني. (قوله ضعيف) وفاقا للنهاية عبارته بعد سوق قول الفوراني المذكور والأوجه أنه لا قلع ولا أجرة أخذا بإطلاقهم إبقاءها بحالها اهـ. قال ع ش قوله م ر ولا أجرة أي: وله إعادتها إذا سقطت أو انهدم الجدار ثم أعيد اهـ. (قوله لمخالفته) أي: قول الفوراني (قوله بينهما) أي: بين كلامهم المذكور وبين ما نحن فيه (قوله وعلى الأول) وهو قولهم الذي جرى عليه المصنف في الروضة (الوجه أنه إلخ) أي: الاستحقاق الدائمي (قوله وعليه) أي:

على عدم التنزيل على خصوص الإجارة وعلى الأول (قوله أو لا) أي: أو لا يجعل مقتضيا له (قوله كبيع حق البناء) الأولى كملك حق البناء (قوله على أحد معنيي الحق اللازم) أي: أحد احتماليه وهو ملك المنفعة دون العين (قوله وهو) أي: ذلك الأحد أو عدم الملك. (قوله بقيده السابق) أي في شرح بنيا معا عبارة المغني والنهاية كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو اهـ. قول المتن (فلصاحب السفل) ويجوز لصاحب العلو شريكا كان أو أجنبيا وضع أثقال معتادة على السقف وغرز وتد به على ما رجح وفيه وقفة وللآخر تعليق معتاد به ولو بوتد يتده اهـ نهاية. (قوله أفتى ابن الصلاح إلخ) ولو تنازعا أرضا ولأحدهما فيه بناء وغراس فالأوجه عدم الترجيح خلافا للقاضي الحسين اهـ نهاية (قوله بأنه يصدق) أي الغير (قوله في دعوى ملكه) أي: الغراس (قوله فإن اليد فيه للأول) يأتي عن المغني والنهاية خلافه (قوله على المعتمد) خلافا للمغني والأسنى والنهاية عبارتهما ولو كان السفل لأحدهما والعلو للآخر وتنازعا في الدهليز أو العرصة فمن الباب إلى المرقى مشترك بينهما؛ لأن لكل منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرهما والباقي للأسفل لاختصاصه به يدا وتصرفا وإن تنازعا في المرقى الداخل وهو منقول فإن كان في بيت لصاحب السفل فهو في يده أو في غرفة لصاحب العلو فهو في يده أو منصوبا في موضع الرقي فلصاحب السفل وإن كان المرقى مثبتا في موضعه كالسلم المسمر فلصاحب العلو؛ لأنه المنتفع به وكذا إن كان مبنيا ولم يكن تحته شيء فإن كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف أو موضع جرة أو نحوها فلصاحب العلو عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الأسفل اهـ. زاد الأول ولو تنازعا في حيطان السفل التي عليها الغرفة فالمصدق صاحب السفل فإنها في يده أو في حيطان الغرفة فالمصدق صاحب العلو؛ لأنها في يده اهـ. (قوله بانقضاء الإجارة إلخ) تصوير للغير أي: غير الاستحقاق الدائمي (قوله أحد هذين) أي: الإجارة والإعارة (قوله

حكمه) أي: من التملك بقيمة أو الإبقاء بأجرة أو القلع مع غرم أرش النقص (قوله ومر آنفا) أي: في شرح لم يرجح من قولهم الذي جرى عليه في الروضة وإن وجدنا إلخ (قوله ما يصرح بذلك) وعليه ما الحكم لو قلع الغرس هل يستمر له هذا الاستحقاق حتى يعيد مثله اهـ سيد عمر. أقول ما مر آنفا صريح في أن له الإعادة. [حاشية ابن قاسم العبادي] بالأرش (قوله وحكمنا بأنه بحق) قياس ما قرره في مسألة الجذوع أن يحكم بأنه بحق لازم بمجرد الجهل بحاله لكن يخالفه قوله في شرح الروض فرع لو كان يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان عارية قبل قوله كما أفتى به البغوي اهـ إلا أن يكون ما أفتى به البغوي في هذه مبنيا على ما أفتى به في مسألة الجذوع ثم رأيت

Mas'alah: What is the ruling when the agent of an absent person brings a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4415

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Claims Against Absent or Minor Parties

(ولو ادعى وكيل الغائب) أي: إلى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر، ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيما إذا ادعى وكيل غائب على غائب، أو حاضر المراد بالغيبة فيهما فوق مسافة العدوى، أو في غير ولاية الحاكم، وإن قربت كما يأتي عن الماوردي (على غائب) ، أو صبي، أو مجنون، أو ميت، وإن لم يرثه إلا بيت المال على الأوجه (فلا تحليف) ، بل يحكم بالبينة؛ لأن الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه، ولا على أن موكله يستحقه، ولو، وقف الأمر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، وإفتاء ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت، وأقام بينة

[حاشية الشرواني] لا يتعدى الحكم لغير الحاضر. اهـ.، وكتبنا بهامشه عليه حاشية مهمة فليراجع. اهـ. سم (قوله: والفرق بينه، وبين ما مر إلخ.) وهو أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين إسقاط لحقه بخلاف الولي، فإنه إنما يتصرف عن الصبي، والمجنون بالمصلحة. اهـ. ع ش (قوله: ومن ثم) أي: من أجل الفرق (قوله: لم يتوقف) أي: الحلف (قوله: معه) أي: الوارث (قوله: وسكتوا) أي: الغرماء (قوله: فإن سكت) أي: الوارث، ومثله الغرماء فيما يظهر، بل يمكن إرجاعه لهما بتأويل الجميع مثلا (قوله: فيقضي عليهما بلا يمين) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني أنه لا بد من اليمين. اهـ. سم (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الثاني (قوله: بإحالة الدائن) أي: على مدينه الغائب (قوله: توقف طلبها من المحيل إلخ.) لعل صورة المسألة أن يدعي شخص أن دائنه عمرا الغائب أحاله على مدينه زيد الغائب فيقيم بينة بدين محيله على المحال عليه الغائبين، وبإحالته بذلك عليه فتسمع بينته، ويؤخر يمين الاستظهار إلى حضور المحيل، وهذا التأخير لا يمنع صحة الحوالة، ولا سماع البينة، والله أعلم (قوله: وطلبا منه) أي: من القاضي (قوله: أنه مفرع على طريقة السبكي إلخ.) لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب أيضا لقوله: ولو ادعى وكيل لغائب إلخ. لكن طريقة السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين إلى الكمال كما صرح به ابن العماد. اهـ. سم (قوله: وغيره) أي: وأفتى غير العماد (قوله: بأنه لو حكم إلخ.) في الروض، وشرحه أي: والمغني، وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة لا يبطل الحكم؛ لأن القضاء على الغائب جائز بخلاف المحكوم له إذا قال ذلك يبطل الحكم؛ لأن القضاء للغائب باطل انتهى. اهـ. سم (قوله: ما مر آنفا إلخ.) أي: في شرح، ويجب أن يحلفه بعد البينة إلخ. (قوله: ومر أن القاضي) إلى قوله: وتناقض إلخ. لا يظهر وجه عطفه على ما قبله فهو كلام مستأنف، وكان الأنسب أن يؤخره،

ويذكره في شرح، وإذا ثبت مال على غائب إلخ. (قوله: ثم ادعى سبق بيعه) أي: المالك (قوله: أبرأه) أي:، أو أقر بإبرائه أخذا مما يأتي عن الأذرعي (قوله: لاحتمال أنه) أي: الميت (قوله: لغائب) إلى قوله: كما هو ظاهر في النهاية ما يوافقه (قوله: فيهما) أي: الموكل، والمدعى عليه (قوله: فوق مسافة العدوى) أي: الغيبة فوقها (قوله: أو في غير ولاية الحاكم إلخ.) عطفه سم على فوق إلخ. حيث جعله من مقول البعض كما مر، والظاهر أنه معطوف على قوله: إلى مسافة إلخ. (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الثاني في شرح، وقيل مسافة القصر (قوله: أو صبي) إلى قوله: قال الرافعي في النهاية: (قوله: بل يحكم) إلى قوله:، وإفتاء ابن الصلاح في المغني (قوله:، بل يحكم بالبينة) أي: ويعطي المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال أسنى، ومغني، وهل يحلف الموكل بعد حضوره فيه نظر، وقضية ما يأتي عن المغني وسم آنفا وجوبه بعده فليراجع (قوله: لأن الوكيل لا يتصور إلخ.) عبارة المغني؛ لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال؛ لأن الشخص لا يستحق بيمين غيره. اهـ. قال ع ش ما نصه يؤخذ من ذلك أن الناظر لو ادعى دينا للوقف على ميت، وأقام بذلك بينة لم يحلف يمين الاستظهار؛ لأنه لو حلف لأثبت حقا لغيره بيمينه، ومحله أخذا مما يأتي في قوله: ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره إلخ. أنه لو كانت دعواه أنه باع، أو آجر - [حاشية ابن قاسم العبادي] بهامشه حاشية عليه مهمة فلتراجع (قوله: فيقضي عليهما بلا يمين كما يأتي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني أنه لا بد من اليمين، ويظهر أنه مفرع على طريقة السبكي الآتية لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب لقوله: ولو ادعى، وكيل الغائب إلخ. لكن طريقة السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين إلى الكمال كما صرح به العماد (قوله: وغيره بأنه لو حكم على غائب فبان أن له وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ إلخ.) في الروض، وشرحه آخر الباب، وقول المحكوم عليه الموكل في

الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the claimant and his witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Evidence and Testimony in Claims

[حاشية الشرواني] المدعي مع شاهده حيث يتعرض لصدقه؛ لأنه يعرفه شيخ الإسلام ومغني.

Mas'alah: How are claims regarding endowment revenue handled in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4544

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Claims of Endowment and Revenue

(فرع) بحث الأذرعي أن الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر لا المستحق وإن حضر ففي وقف على معينين مشروط لكل منهم النظر في حصته لا بد من حضورهم وإن كان الناظر عليهم القاضي المدعى عنده فالدعوى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقين ونازعه الغزي بأن المتجه سماع الدعوى على البعض في المسألتين لكن لا يحكم إلا بعد إعلام الباقين بالحال وللسبكي كلام طويل فيما إذا كانت الدعوى لميت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لبيت المال أو على أحد هؤلاء ثم استقر رأيه على أن القاضي [حاشية الشرواني]

العقد بجارية وجب احتياطا للبضع واختاره ابن عبد السلام اهـ. (قول المتن كفى الإطلاق إلخ) أي ولا يشترط التفصيل مغني وشرح المنهج (قوله لأنه دون النكاح إلخ) أي ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد بخلافه مغني (قوله نعم) إلى الفرع في المغني (قوله نعم لا بد في كل عقد نكاح أو غيره إلخ) عبارة المغني (تنبيه) مقتضى تعبير المصنف بالإطلاق أنه لا يشترط التقييد بالصحة ولكن الأصح في الوسيط اشتراطه وهو قضية كلام الرافعي ومحل الخلاف في غير بيوع الكفار فإذا تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوها بأنفسهم أو بإلزام حاكمهم فإنا نمضيها على الأظهر كما هو مقرر في الجزية فلا يحتاج فيها إلى تلك الشروط وتسمع الدعوى من المدعى على خصمه وإن لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة، ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دنيء على شريف وإن شهدت قرائن الحال بكذبه كأن ادعى ذمي استئجار أمير أو فقيه لعلف دوابه أو كنس بيته اهـ. وقوله وتسمع الدعوى من المدعي إلخ قد مر في الشرح مثله (قوله من وصفه بالصحة مع ما مر) كذا في غيره من كتب المذهب، وقضية هذا الإطلاق أنه لا يكفي في دعوى النكاح الاقتصار على وصفه بالصحة مطلقا سواء كان المدعي عاميا أو عارفا، مخالفا أو موافقا فقابل صنيعهم كالصريح في ذلك فما نقله البجيرمي عن بعض المتأخرين بما نصه ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوي سم وحلبي انتهى مخالف لذلك ولا يجوز العمل به فيما يظهر (قوله مع ما مر) لعله راجع لخصوص عقد النكاح فلا يشترط في دعوى العقد المالي غير الوصف بالصحة عبارة شرح المنهج أو ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة، ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح اهـ. وتقدم عن المغني ما يوافقها (قوله على الناظر لا المستحق) قال الشهاب سم لم أفهم معنى ذلك ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فبحثت معه فيه فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد أبدلت لفظ على بلفظ من انتهى. وأقول لا

خفاء في فهم ما ذكر لأن من جملة ما يصور به أن يكون بعض المستحقين يستولي على الريع دون بعض فهذا الذي لم يصل إليه استحقاقه لا يدعي به إلا على الناظر دون المستحق المستولي، وأما تفسير على بمن فيلزم عليه تغيير كلام الأذرعي وأن ينسب إليه ما لم يقله، ثم إنه يقتضي أنه لا تسمع الدعوى من المستحق إذا لم يكن ناظرا، وليس كذلك لأن المستحق إن كان موقوفا عليه كأحد الأولاد فقد نقل الشارح نفسه في حواشي شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وإن كان غير موقوف عليه كأن كان يستحق في ريع نحو مسجد لعمله فيه، فقد صرح ابن قاسم نفسه في باب الحوالة من حواشي شرح البهجة بأنه تسمع دعواه على الساكن إذا سوغه الناظر عليه على أنه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بأن يدعي عليه ناظر نحو المسجد بريع للمسجد في الوقف الذي هو ناظر عليه وكأن توقف الشهاب ابن القاسم هو الذي حمل شيخنا على حمل كلام الأذرعي على غير ظاهره حيث قال قوله أن الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر أي أن الطلب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعي، وليس على المستحق طلب انتهى. مع أن ما حمل عليه شيخنا كلام الأذرعي لا يلائمه ما في الشرح بعد كما لا يخفى على المتأمل رشيدي (قوله لا بد من حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم أو مجرد الحضور؟ وعلى الثاني فما الفرق بينهم وبين ما إذا كان الناظر القاضي المذكور بعد؟ وكذا يقال في قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم رشيدي أقول إن ما ذكره من التردد ثم استشكال الاحتمال الثاني مبني على أن قول الشارح وإن كان إلخ للشرط وقوله فالدعوى جوابه ويحتمل بل هو الأظهر أن الأول غاية والثاني متفرع على ما قبلها والله أعلم. (قوله ونازعه الغزي إلخ) عبارة النهاية لكن الأوجه كما قاله الغزي سماعها إلخ (قوله بأن المتجه سماع الدعوى على البعض إلخ) أي ولو مع غيبة الباقين كما يدل له ما بعده أي خلافا للأذرعي رشيدي

(قوله لكن لا يحكم إلا بعد إعلام الباقين) تقدمت له هذه المسألة في؛ فصل بيان قدر النصاب في الشهود، لكن عبارته هناك ويكفي في ثبوت دين على الميت حضور بعض [حاشية ابن قاسم العبادي] ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح إلخ اهـ . (قوله: على الناظر لا المستحق) لم أفهم معنى ذلك. ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فبحثت معه فيه فذكر أنه توقف فيه ثم بعد ذلك قال

لا يتوجه عليه دعوى أصلا ولا على نائبه بل لا بد أن ينصب الشافعي من يدعي ومن يدعى عليه عنده أو عند غيره فيما يتعلق بوقف أو مال نحو يتيم أو بيت مال وتخصيصه نصب ذلك بالقاضي الشافعي إنما هو باعتبار ما كان في تلك الأزمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الأمور دون غيره من الثلاثة وأما الآن فالنظر في ذلك متعلق بالحنفي لا غير فليختص ذلك به

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming property in someone's hand belongs to his debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4562

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Claims of Debt and Creditor Rights

ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد أن هذا الذي بيدك لعمرو فقال: بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد ليحلف فيؤدي لمحذور هو إثبات ملك الشخص بيمين غيره، ولو قصد إقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه شيخنا، والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح: لو أقر خالد أن الثوب لعمرو وبيع في الدين [حاشية

الشرواني] بقوله: ولا يحلف قاض إلخ. (قوله: يمين المقذوف إلخ) مفعول للطلب. (قوله: وحينئذ) أي: حين ضبط الحالف بما ذكر. (قوله: عليه) أي: الشخص وقوله: كذلك أي دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها لزمه. (قول: المتن حلف) بضم أوله بخطه مغني. (قوله: مما قبله) وهو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة مغني. (قوله: ثم كل منهما) أي: الضابطين. (قوله: إذ عقوبة الله تعالى إلخ) ولك أن تجيب بأن هذه خارجة عن الضابطين بقيد دعوى صحيحة. (قوله: ولو قال) إلى المتن في النهاية. (قوله: ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى إلخ) قصد بهذا استثناء هذه المسائل عن الضابط المذكور وفيه أن الصورة الأولى ليست من مدخول الضابط؛ لأنه لو أقر بمطلوبها لم يلزمه شيء كما مر رشيدي وأيضا أن الدعوى المذكورة ليست بصحيحة كما مر. (قوله: ولو علق) إلى قوله، ولو ادعى على أبيه في المغني إلا قوله: على ما مر إلى، ولو ظهر. (قوله: بفعلها) أي: كالدخول. (قوله: فلا يحلف إلخ) عبارة المغني فالقول قوله: فلو طلبت المرأة تحليفه على أنه لا يعلم وقوع ذلك لم يحلف، نعم إن ادعت وقوع الفرقة حلف على نفيها اهـ. (قوله: وإلا) أي: ولو قلنا: يقبل قولها في ذلك فلا أي: فلا يحلف الزوج على نفي الفرقة. (قوله: لم يحلف) أي: ويؤخذ الشقص من الابن بما اشترى به له ع ش. (قوله: بعد قسمة مال المفلس إلخ) أي: من الحاكم مغني. (قوله: لم يحلفوا) أي: بل يطلب منه إثبات الدين، فإن أثبته زاحمهم وإلا فلا ع ش. (قوله: لم يحلف) عبارة المغني فالصحيح في أصل الروضة أنه لا يحلف وصوب البلقيني التحليف، سواء أكان هناك ولد أم لم يكن وصوب السبكي حمل ما في الروضة على ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب فإن كانت لأمية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف قال: وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر الكتابة، وكذا التدبير إن قلنا: إن إنكاره ليس برجوع اهـ. وعبارة ع ش قوله: لم يحلف لعل وجهه أنه لا فائدة في إثبات أمية الولد بتقدير

إقراره؛ لأنها إنما تعتق بالموت، نعم لو أراد بيعها فادعت ذلك فينبغي تحليفه؛ لأن بيعها قد يفوت عتقها إذا مات السيد اهـ. (قوله: ومر في الزكاة إلخ) عبارة المغني ومنها أي: المستثنيات ما لو ادعى من عليه زكاة مسقطا لم يحلف إيجابا اهـ. (قوله: وأنه كان يعلم إلخ) انظر ما فائدة لفظ كان. (قوله: ولو قصد) أي: زيد، وقوله: عليه أي: خالد. (قوله: ونظر فيه) أي: في عدم السماع. (قوله: فقد قال: إلخ) تأييد للنظر، وهذا التأييد معتمد ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة، وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتين أنه أجاب بأن له التحليف في الرؤية أيضا فكتبت له أن هذا أمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح، وفرق بينه وبين مسألة القبض فكتب لي ما ملخصه أن ذلك معلوم من خصوص وعموم، أما العموم فقولهم: أن كل ما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع، وأما الخصوص فقول المنهاج في باب الإقرار: ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل، وله تحليف المقر له قال: ولم يفرق الأصحاب بين علة فساد وعلة صحة قال: وإذا حلف بعد إقرار المدعي بالبيع، فتحليفه عند انتفاء شرطه إلخ ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في رده، وأطال بما منه أن قولهم: كل ما لو أقر المدعي به إلخ قاعدة أكثرية لا كلية، وأنه شتان ما بين مسألة المنهاج وهذه المسألة؛ لأن مسألة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد إجمالي مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه، ولكن أنكر شرطا من شروطه أو شيئا من لوازمه أو صفة من صفاته قائلا معتذرا لم أظن أن فواته يفسد العقد فلهذا سمحنا بالتحليف؛ لأن مثل هذا قد يخفى عليه، وأما مسألتنا فصورته أنه أقر على نفسه أنه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل إلخ ما أطال به، والله أعلم، والمتبادر أن له التحليف

على الرؤية أيضا ثم ذكرت ذلك للرملي فبالغ في منازعة الجلال فيما أفتى به والميل إلى أن له التحليف بل جزم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a deceased debtor with no heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Claims of Debt and Creditor Rights

وتقدم في هامش ذلك أنه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بأن لغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال: والأحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكي إلخ وهو يقتضي التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث أو عدم دعواه،

Mas'alah: How is possession determined when one party has exclusive use of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4575

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claimant and defendant > Possession as Evidence in Disputes

أو فيها أو الحمل أو الزرع باتفاقهما أو ببينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع، فاليد له وبه فارق ما لو كان لأحدهما على العبد ثوب؛ لأن المنفعة في لبسه للعبد لا لصاحبه فلا بد له فإن اختص المتاع ببيت فاليد فيه فقط

BAB 4

باب جواب المدعى عليه

Defendant's answer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the absent principal discharged him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4417

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Response as Agent or Guardian

(ولو حضر المدعى عليه، وقال) بعد الدعوى عليه من وكيل غائب بدين له عليه (لوكيل المدعي) الغائب (أبرأني موكلك) ، أو، وفيته مثلا فأخر الطلب إلى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب و (أمر بالتسليم) له ثم يثبت الإبراء بعد إن كان له به حجة؛ لأنه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه علمه بنحو إبراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى إذ لو أقر بمضمونها بطلت وكالته قال الرافعي، وقياس ذلك أن القاضي يحلفه على أنه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض، وإبراء، ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف على البت، وكان وجه ذكر هذه المسألة مع أنها ليست من فروع هذا الباب أن فيها طلب توقف إلى يمين فأشبهت ما قبلها

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's answer and related matters in litigation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Response to a Claim

(قوله والحلف) ظاهره وإن لم يدع خصمه عليه علمه بنحو فسق بينته الأخرى. (قوله سمعت دعواه) أي: لا بينته. [فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به] (فصل) في جواب الدعوى (قوله في جواب الدعوى) إلى التنبيه في النهاية. (قوله وما يتعلق به)

أي: بالجواب ع ش أي: من قوله: وما قبل إقرار عبد به إلخ بجيرمي (قول المتن أصر المدعى عليه إلخ) وفي الكنز كلام طويل في إصرار المدعى عليه، إذا كان وكيلا أو وليا تتعين مراجعته سم. (قوله فلم يتنبه) لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله رشيدي (قوله وعرف بذلك) أي بقوله: أو جاهل إلخ. (قوله وهو أن يحكم) أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط، بل لا بد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعي: احلف عزيزي اهـ. بجيرمي (قوله ولا يمكن الساكت من الحلف إلخ) أي: إلا برضا المدعي كما يأتي ع ش أي: في مبحث النكول. (قوله وسكوت أخرس) إلى قوله كما مر في المغني. (قوله كذلك) أي كسكوت الناطق مغني. (قوله وإلا) أي: وإن لم يفهم الإشارة (قوله فهو كمجنون) أي: فلا تصح الدعوى عليه مغني. (قوله على ما مر فيه) أي من أن الدعوى على [حاشية ابن قاسم العبادي] البلقيني كتب عليه م ر. (قوله: واعتمده الغزي) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر . (قوله: ويزيد عليها) مفعوله ولي إلخ. (قوله: فلو طلق إلخ) يتأمل وجه هذا التفريع. (قوله: وفي مختلف فيه) هذه تقدمت قبيل قول المصنف أو نكاحا لم يكفه الإطلاق إلخ. . (فصل) أصر المدعى عليه على السكوت إلخ. (قوله: أصر إلخ) في الكنز كلام طويل في إصرار

(تنبيه) يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فتطالب القضاة المدعي بالإثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافا ولا إنكارا فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإنكار أو الإقرار (فإن ادعى) عليه (عشرة) مثلا (فقال لا يلزمني العشرة لم يكف) في الجواب (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن توجهت اليمين عليه؛ لأن مدعي العشرة مدع بكل جزء منها فلا بد أن يطابق الإنكار واليمين دعواه وإنما يطابقانها إن نفى كل جزء منها

(فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء) وإن قل من غير تجديد دعوى (ويأخذه) لما يأتي أن النكول مع اليمين كالإقرار نعم إن نكل المدعى عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعي على استحقاق ما دونها إلا بعد تجديد دعوى ونكول الخصم؛ لأنه إنما نكل عنها فلا يكون ناكلا عن بعضها هذا إن لم يسند المدعى به لعقد وإلا كأن ادعت أنه نكحها بخمسين وطالبته بها كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فإن نكل لم تحلف هي على أنه نكحها بدون الخمسين [حاشية الشرواني] وليه ع ش. (قوله عليه) إلى قول المتن وقيل في النهاية، إلا قوله: فيجب مهر المثل وكذا في المغني إلا قوله: أو عفو في الثانية، وقوله: وجواب دعوى ألف إلى ويكفي. (قول المتن فقال: لا تلزمني إلخ) وإن قال في جوابه: هي عندي أو ليس لك عندي شيء فذاك ظاهر. مغني. (قول المتن حتى يقول ولا بعضها إلخ) وإن ادعى دارا بيد غيره فأنكره، فلا بد أن يقول في حلفه: ليست لك ولا شيء منها، ولو ادعى أنه باعه إياها كفاه أنه لم يبعها مغني وروض مع شرحه. (قوله وإنما يطابقانها إلخ) أي: وقوله لا يلزمني العشرة إنما هي نفي لمجموعها، ولا يقتضي نفي كل جزء منها مغني. (قول المتن فناكل) ينبغي أن يكون محله في غير معذور لجهل أو دهش، وإلا فهو مشكل فليتأمل وليحرر سيد عمر عبارة البجيرمي قوله: فناكل عما دونها، في هذه العبارة بعض إجمال؛ لأنه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة، بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي: هذا غير كاف قل ولا بعضها، فإن لم يحلف كذلك فناكل كل عما دونها شيخنا عزيزي اهـ. (قوله وإن قل) شامل لما لا يتمول، وهو ظاهر إن ادعى بقاء العين، فإن كانت تالفة فلا؛ لأنه لا مطالبة بما لا يتمول ع ش وفيه تأمل؛ لأن المطلوب هنا إنما هو غير الأقل لا الأقل. (قوله نعم إن نكل المدعى عليه إلخ) كأنه أراد بالنكول

الإنكار مع الحلف، وإلا فالنكول عن اليمين يقتضي حلف المدعي على العشرة واستحقاقها سم. وأقول: قوله: وإلا فالنكول إلخ إنما ينتج ما ادعاه لو لم يصح تاليه، والحال لا محذور في التزام صحته، فحاصل المقام أنه إذا أجاب المدعى عليه: بلا تلزمني العشرة ولا جزء منها، واستحلفه القاضي على العشرة فقط فنكل عن الحلف عليها، فللمدعي أن يحلف على استحقاقها من غير تجديد دعوى، وليس له أن يحلف على استحقاق ما دونها، إلا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه، فهذا لا محذور فيه فليراجع، ثم رأيت في الأنوار ما نصه: وإذا عرضه القاضي اليمين على العشرة ودونها فحلف على نفي العشرة، واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة، وللمدعي الحلف على استحقاق ما دونها بقليل، ولو نكل المدعى عليه من مطلق اليمين، وأراد المدعي الحلف على بعض العشرة، فإن عرض القاضي اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها، فله الحلف على بعضها، وإن عرض على العشرة وحدها لم يكن له الحلف على بعضها، بل يستأنف الدعوى للبعض الذي يريد الحلف عليه اهـ. ويتضح بذلك عدم إرادة ما قاله المحشي سم. وأن كلام الشارح على ظاهره ولا محذور فيه، والله أعلم. (قوله فقط) أي: ولم يقل ولا شيء منها نهاية. (قوله نكحها إلخ) أي أو باعها داره روض ونهاية. (قوله فإن نكل لم تحلف هي إلخ) أي: بل إن حلفت يمين الرد قضي لها واستحقت الخمسين؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار، وإن لم تحلف لم تستحق شيئا؛ لأن مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئا، هذا هو الموافق للقواعد، فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر، سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال: وجه قوله: فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح، لأنا نقول: لا نسلم أنه معترف به؛ لأن إنكاره أنه نكح بخمسين شامل لإنكار نفس النكاح، ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية، كما يعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف

قبيل الوليمة فراجعه وتأمله تعرفه. ثم بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه اهـ. سم. ولك أن تجيب: بحمل كلام الشارح على الاعتراف وتقدير إلا إن ثبت خلافه أخذا مما يأتي في دعوى ألف صداقا. (قوله لم تحلف هي على أنه إلخ) قال في شرح البهجة: إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين، فإنها تحلف عليه لنكوله كما في الروضة وأصلها سم. وعبارة الأسنى والنهاية: إلا بدعوى [حاشية ابن قاسم العبادي] المدعى عليه إذا كان وكيلا أو وليا تتعين مراجعته . (قوله: تنبيه يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه إلخ) ويقع أيضا أنه أعني المدعى عليه بعد الدعوى عليه بقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أنه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعي ويستحق ولو تنازعا قبل الدعوى فطلب أحدهما الأصل أي: القاضي الكبير وطلب الآخر نائبه أجيب من طلب الأصل في وقت انتصابه للحكم م ر. (قوله: نعم إن نكل) كأنه أراد بالنكول الإنكار مع الحلف وإلا فالنكول عن اليمين يقتضي حلف المدعي على العشرة واستحقاقها. (قوله: فإن نكل لم تحلف هي على أنه نكحها بدون الخمسين) أي: بل إن حلفت يمين الرد قضي لها واستحقت الخمسين؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار وإن لم تحلف لم تستحق شيئا؛ لأن مجرد الدعوى

لأنه ينافي دعواها أولا وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار وله تحليفه؛ لأنه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر وإلا حلف المدعي. (وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق) أنت (علي شيئا) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك (أو) ادعى عليه

(شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئا) ولا نظر لكون العامة لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري (أو لا تستحق تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة؛ لأن المدعي قد يصدق فيها ولكن عرض ما أسقطها من نحو أداء أو إبراء أو إعسار أو عفو في الثانية فإن نفاها كذب وإن أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول إطلاقه، ومر في بابها كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة على تودعني أو لا تستحق علي شيئا أو هلكت أو دفعتها دون قوله لم يلزمني دفع أو تسليم شيء إليك؛ لأنه لا يلزمه ذلك بل التخلية وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمني تسليم شيء إليها إن لم يقر بالزوجية وإلا لم يكفه وقضي عليه بمهر المثل إلا إن ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته والصواب سؤاله فإن ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فإن حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضي له بما ادعاه ويكفي في جواب دعوى الطلاق أنت وزوجتي والنكاح لست زوجتي ولا يكون طلاقا فلو صدقها سلمت له ولو أنكر وحلف حل له نحو [حاشية الشرواني] جديدة ونكول المدعى عليه اهـ. (قوله لأنه ينافي دعواها أولا) ظاهره: أن حلفها المنفي أنه تزوجها بخمسة مثلا، وحينئذ فقولهم: إلا بدعوى جديدة مشكل؛ لأنها لا تخرج بها عن المنافاة، والظاهر: أن المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلا، لا أنه نكحها بالخمسة، وعبارة الرافعي وإن استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليه انتهت. فقوله: ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته، فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعد بأنه نكحها بأقل رشيدي وقوله عبارة الرافعي إلخ مثلها في الأنوار، ومر آنفا مثلها أيضا عن سم عن شرح البهجة. (قوله لم يلزمه قبوله) مفهومه: جواز القبول وقوله: من غير إقرار أي: من المدعى عليه وقوله وله تحليفه أي: للمدعي ع ش. (قوله فيلزمه الحاكم إلخ)

عبارة المغني: فله أن يحلفه ويقول له الحاكم: إما أن تقر بالحق أو يحلف المدعي بعد نكولك اهـ. وقوله: بعد نكولك لا حاجة إليه؛ لأن الكلام فيمن تحقق نكوله. (قوله بأن يقر وإلا حلف المدعي) لعل علته ما مر قبله رشيدي (قوله ولا نظر لكون العامة إلخ) عبارة المغني: ونازع البلقيني في جواب دعوى الشفعة وقال أكثر الناس: لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري؛ لأنها ليست في ذمته ولا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره، فالجواب المعتبر لا شفعة لك عندي كما عبر به في الروضة، وعبارة المحرر: لا تستحق علي شفعة اهـ. والمعتمد ما في المتن اهـ. (قوله في الثانية) أي: الشفعة ع ش (قوله في بابها) أي: الشفعة (قوله لم يلزمني دفع إلخ) كذا في أصله، وفي النهاية وكان الأنسب التعبير بلا، إذ لم لنفي الماضي، ثم رأيت المغني عبر بلا سيد عمر. (قوله وجواب دعوى ألف إلخ) عبارة الأنوار: ولو ادعت عليه ألفا صداقا يكفيه أن يقول: لا يلزمني تسليم شيء إليها، قيل للقفال هل للقاضي أن يقول: هل هي زوجتك؟ فقال: ما للقاضي ولهذا السؤال، لكن لو سأل فقال: نعم قضي عليه بمهر المثل، إلا أن يقيم بينة أنه نكحها بكذا، فلا يلزمه أكثر من ذلك اهـ. (قوله وإلا لم يكفه) أي؛ لأن من اعترف بسبب يوجب شيئا لا يكفيه في نفي ما يوجبه ذلك السبب جواب مطلق مثل لا تستحق علي شيئا، بل لا بد من إثبات عدم ما أوجبه بطريقة ع ش. (قوله وقضي عليه بمهر المثل) انظره مع ما بعده رشيدي وقد يقال: إن ما يأتي تفصيل لما هنا فليراجع. (قوله إلا إن ثبت خلافه) أي: ثبت أنه نكحها بأقل من ذلك، فلا يلزمه أكثر منه أسنى وأنوار، وينبغي كما مر عن سم وأخذا مما يأتي أو ثبت بنحو يمينها المردودة أنه نكحها بذلك أي: الألف فيلزمه ذلك. (قوله بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل إلخ) لعله فيما إذا أجاب بأنه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله، وإلا بأن كان جوابه لا يلزمني دفع شيء إليها، كيف يسأل عن القدر؟ فليراجع. رشيدي. وقد يقال كما مر: إن ما هنا تفصيل لما مر، وحاصله أنه متى أقر

بالزوجية، فلا يكفيه في الجواب لا يلزمني دفع شيء إليها، فيسأل عن القدر كما مر آنفا عن ع ش. (قوله فإن ذكر قدرا إلخ) وإن لم يذكره فما حكمه؟ وهل يجعل كمنكر ناكل بقيده؟ فليراجع وليحرر. (قوله غير ما ادعته) لعل المراد دون ما ادعته أي: وأما إذا ذكر قدره أو فوقه فالأمر ظاهر. (قوله فلو صدقها سلمت له إلخ) تقدم مثله قبيل الفصل عن الأنوار والروض بزيادة بسط. (قوله حل له نحو [حاشية ابن قاسم العبادي] مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئا هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح: فيجب مهر المثل. فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح؛ لأنا نقول لا نسلم أنه معترف به؛ لأن إنكاره أنه نكح بخمسين شامل لإنكاره نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجة كما يعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتأمله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه. (قوله: وقد اقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط) أي: ولم يقل ولا شيء منها. (قوله: لم تحلف هي إلخ) قال في شرح البهجة إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فإنها تحلف لنكوله كما في الروضة وأصلها اهـ . (قوله: إلا إن ثبت خلافه) قال في شرح الروض أي: إنه نكحها بأقل من ذلك فلو صدقها سلمت له كذا في الروض.

أختها وليس له تزوج غيره حتى يطلقها أو يموت وتنقضي عدتها

Mas'alah: How should a judge handle a defendant's response and oath in a marriage claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4551

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Response

in Marriage Claims

وينبغي للحاكم أن يرفق به ليقول إن كنت نكحتها فهي طالق (ويحلف على حسب جوابه هذا) ليتطابق الحلف والجواب (فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه) ليطابق اليمين الجواب (وقيل له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به ويرده وضوح الفرق أو بالطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض له جاز لكن لو أقام المدعي به بينة لم تسمع بينة المدعى عليه بأداء أو إبراء؛ لأنه كذبها بنفيه للسبب من أصله وعلم مما تقرر أنه لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر الأجل كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى على من حلف لا يلزمني تسليم شيء إليك بأن حلفك إنما كان لإعسار والآن أيسرت سمعت دعواه ويحلف له ما لم تتكرر دعواه بحيث يظن منه التعنت.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response when a pledged or rented item is claimed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4551

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Response in Pledge and Lease Claims

(ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) ؛ لأنه جواب مفيد ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وادعى الرهن أو الإجارة) وكذبه المدعي (فالصحيح أنه لا يقبل) في دعوى الرهن والإجارة (إلا ببينة) ؛ لأن الأصل عدمهما (فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك) للمدعي (جحده) مفعول خاف (الرهن أو الإجارة فحيلته أن يقول) في الجواب (إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم) [حاشية الشرواني] أختها) أي: ظاهرا، وكذا باطنا إن

صدق كما هو ظاهر من نظائره رشيدي. (قوله وليس لها تزوج غيره) أي: ظاهرا، وكذا باطنا، إن صدقت أخذا من نظائره. (قول المتن ويحلف) أي: المدعى عليه على حسب بفتح السين بخطه، ويجوز إسكانها أي: قدر جوابه هذا أو على نفي السبب، ولا يكلف التعرض لنفيه، فإن تبرع وأجاب إلخ مغني عبارة الروض مع شرحه: ويحلف المدعى عليه إذا اقتصر على الجواب المطلق، وأفضى الأمر إلى حلفه كجوابه، أو على نفي السبب، وإن كان الجواب مطلقا، فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عينا اهـ. (قول المتن بنفي السبب المذكور) كقوله في صورة القرض السابقة على ما أقرضتني كذا مغني. (قوله أو بالإطلاق فكذلك إلخ) لا يخفى أنه مكرر مع قول المتن: ويحلف على حسب جوابه هذا، فكان الأولى أن يسقطه ويذكر قوله: ولا يكلف التعرض لنفي السبب قبيل قول المتن: فإن أجاب إلخ كما مر عن المغني. (قوله ولا يكلف التعرض) إلى قوله أي وحينئذ في النهاية إلا قوله، فإنه يحلف لا أعلم أن إلى يكفي حلفه. (قوله فإن تعرض إلخ) متصل بقول المصنف: كفاه في الجواب لا تستحق علي إلخ ولو قدمه لكان أوضح ع ش، عبارة الرشيدي قوله: فإن تعرض له جاز لا حاجة إلى هذا مع ما قبله، وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب وأقام المدعي به بينة إلخ على أنه تقدم له خلاف هذا، وأنه تسمع من المدعى عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع اهـ. وقوله تقدم لعل في شرح أمهل ثلاثة أيام، وقوله خلاف هذا وأنه إلخ أي: إلا أن يدعي أن ما تقدم محله فيما إذا لم يسند المدعي المدعى به إلى سبب فليراجع. (قوله فإن تعرض له) أي: لنفي السبب وقوله ولو أقام المدعي بكسر العين به أي بالسبب ووجوده. (قوله وهو مؤجل) أي في نفس الأمر ع ش (قوله ولم يذكر الأجل) هو تصحيح للدعوى؛ لأن الدعوى بالمؤجل لا تسمع كما مر أسنى، وهذا كالصريح في صحة دعوى الدين المطلق بدون تقييده بالحلول. (قوله كفى الجواب إلخ) ولا يجوز إنكاره استحقاقه بأن يقول: لا شيء له علي في

أحد وجهين قال الزركشي إنه المذهب كما حكاه الروياني عن جده ولو أقر له خصمه بثوب مثلا وادعى تلفه، فله تحليفه أنه لا يلزمه تسليمه إليه، ثم يقنع منه بالقيمة، وإن نكل حلف المقر له على بقائه وطالبه به، مغني وروض مع شرحه. (قوله بذلك) أي الإقرار المذكور (قوله فقال الوارث: هذه الأعيان لم تكن إلخ) أي فيكتفى منه بذلك ع ش. (قوله ولا شيئا منها) الأولى أو شيئا إلخ (قوله ولا يكفي حلفه على أنها لا تستحقها) أي: لا شيئا منها أخذا من أول كلامه. (قول المتن وادعاه) أي كلا منهما مالكه أو نائبه مغني. (قول المتن كفاه لا يلزمني تسليمه) فإن أقام بينة بالملك وجب تسليمه أنوار. وفي هامشه واعترض ذلك بأنه حينئذ يضيع حق الرهن والإجارة، فكيف يجب التسليم إليه؟ والجواب أنه لا حيف على المدعى عليه، فإنه يمكن له استئناف دعوى الرهن وإقامة البينة عليه أو تحليف المدعي اهـ. (قوله لأنه جواب) إلى قوله كما سيعلم في المغني إلا قوله كذا قالوه إلى المتن (قوله ولا يلزمه التعرض للملك) أي: لنفيه بأن يقول: ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتي بجيرمي (قول المتن جحده) بسكون الحاء المهملة على أنه مصدر مضاف للفاعل أي: خاف أن يجحد المدعي الرهن إلخ. (تنبيه) ولو ذكر المصنف قوله أولا بعد قوله بالملك كان أولى، فإن عبارته توهم تعلق أولا بخاف، ولا معنى له مغني. (قول المتن إن ادعيت ملكا طلقا) أي عن رهن وإجارة مغني. عبارة البجيرمي عن العزيزي: أي إن كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الإجارة أي: إن لم يقيد المدعى به بالرهن أو الإجارة، فلا يلزمني تسليمه لك؛ لأنه لا يلزم من ملك شيء استحقاق تسلمه، وإن ادعيت مرهونا أو مؤجرا أي: إن قيدت المدعى به بالرهن أو الإجارة أي: إن كان مرادك التقييد بذلك فاذكره لأجيب عنه بأن أقول: لم تفرغ مدة الإجارة أو لم أستوف الدين الذي هو رهن عنه اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه إلخ) قال في الروض وفي جواز

إنكاره استحقاقه أي: بأن يقول لا شيء له علي وجهان قال في شرحه قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اهـ . (قوله:

لمدعاك (وإن ادعيت مرهونا) أو مؤجرا عندي (فاذكره لأجيب)

Mas'alah: What is the ruling if a defendant claims to be a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Claim of Minority

(ولو قال مدعى عليه: أنا صبي) في وقت يحتمل ذلك (لم يحلف) ؛ لأن يمينه تثبت صباه، والصبي لا يحلف (ووقف) الأمر (حتى يبلغ) ثم يدعى عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming to be a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Claim of Minority

وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل، ومن ثم قيل: هذه المستثنيات من الضابط،

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to be a minor to invalidate a contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Claim of Minority

(قول المتن: ولو قال مدعى عليه أنا صبي إلخ) كأن ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لإبطاله بجيرمي.

Mas'alah: What is the ruling on granting the defendant a delay when asked to take an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4569

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's answer > Defendant's Delay for Evidence or Oath

(وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه) أو طلب الإمهال وأطلق كما فهم بالأولى (لم يمهل) إلا برضا المدعي؛ لأنه مجبور على الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه فله تأخيره (وقيل) يمهل (ثلاثة) من الأيام للحاجة وخرج بينظر حسابه ما لو استمهل لإقامة حجة بنحو أداء فإنه يمهل ثلاثا كما مر (ولو استمهل في ابتداء الجواب) لينظر في الحساب أو يسأل الفقهاء مثلا (أمهل إلى آخر المجلس) إن رآه القاضي كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه جمع والقول بأن المراد إن شاء المدعي، رده البلقيني بأن هذا لا يحتاج إليه؛ لأن للمدعي ترك الدعوى من أصلها اهـ. وفيه نظر؛ لأن مراد ذلك القول إن شاء المدعي إمهاله، وإلا لم يمهل، وإنما الذي يرده أن هذه مدة قريبة جدا، وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعي فلم يحتج لرضاه، وعلى الأول يتجه أن محله ما لم يضر

الإمهال بالمدعي لكون بينته على جناح سفر كما هو ظاهر، ويظهر أن المراد مجلس القاضي وكالنكول ما لو أقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام، وإلا فلا (تنبيه) ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتي ببينة لم يلزمه، واعتياد القضاة خلافه حمله الإمام على ما إذا خيف هربه أما بعد إقامة شاهد وإن لم يعدل فيطالب بكفيل [حاشية الشرواني] مسامحة؛ لأن الكلام في امتناع المدعي من يمين الرد، وليس هنا ذلك إلا أن يقال: المشتري يدعي الإقباض، وقد امتنع من يمين الرد سم عبارة الرشيدي لا يخفى أن هنا دعوتين: الأولى من البائع وهي المطالبة بالثمن، والثانية من المشتري وهي دعوى الإقباض وإلزام

المشتري بالألف إنما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه، إذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس كلام المصنف فلا حاجة لقول الشارح، ومحله إلخ وكذا يقال: في المسألة التي بعدها فتأمل اهـ. (قوله: وإن نكل إلخ) أي: المشتري. (قوله: فيعمل به) أي: بهذا الأصل. (قول المتن، وإن تعلل بإقامة بينة) بأن قال عندي بينة أريد أن أقيمها أسنى. (قوله: أو الفقهاء) إلى قوله: وفيه نظر في المغني إلا قوله: ولاتجاهه إلى لكن فرق. (قول المتن: ثلاثة أيام) قال الروياني: وإذا أمهلناه ثلاثة فأحضر شاهدا بعدها وطلب الإمهال ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى أسنى . (قوله: فإنه يمهل ثلاثا) قال في التنبيه: وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب: فإن أراد دخول منزله دخل معه إن أذن، وإلا منعه من دخوله كذا حكاه الروياني اهـ. سم. (قوله: كما مر) أي: أول الباب مغني. (قول المتن: أمهل إلى آخر المجلس) ولا يزاد إلا برضا المدعي أنوار. (قوله: لأن مراد ذلك القول إلخ) يرد عليه إن سلمنا أن مراده ذلك لكن إمهاله بمشيئة المدعي لا يتقيد بمشيئة إمهاله إلى آخر المجلس فإنه لو شاء إمهاله أبدا جاز فلا وجه للتقييد فتأمل. ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أن المراد إن شاء القاضي سم عبارة

الرشيدي ومما يرد كون المراد إن شاء المدعي أنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بآخر المجلس وجه إذ له ترك الحق بالكلية اهـ. (قوله: وعلى الأول) أي: أن المراد إن شاء القاضي. (قوله: أن محله) أي: محل جواز إمهال القاضي. (قوله: لكون بينته إلخ) أي: أو نفس المدعي سلطان. (قوله: أن المراد) أي: بالمجلس نهاية. (قوله: مجلس القاضي) أي: مجلس هذين الخصمين كذا في ع ش لعل فيه سقطة، والأصل أي: لا مجلس إلخ. (قوله: وكالنكول) أي: المذكور في قوله، وإن لم يحلف المدعي إلخ سم عبارة الرشيدي يعني كامتناع المدعي من يمين الرد في التفصيل المار اهـ. (قوله: لم يلزمه) أي: المدعى عليه ع ش. (قوله: أما بعد إقامة شاهد) ظاهره ولو واحدا بلا يمين لكن تعبير الروض بالبينة مع تعليل شرحه بأن المدعي أتى بما عليه، والنظر في حال البينة من وظيفة القاضي إلخ كالصريح في اشتراط شاهدين أو شاهد ويمين ثم رأيت في الأنوار ما نصه "ولو أقام شاهدين بعين أو دين فطلب" [حاشية ابن قاسم العبادي] وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة يعلم الفرق بين ما لو امتنع من اليمين وطلب يمين الخصم كما هو السابق، وما لو امتنع منها ولم يطلب ذلك فإنه في الأول يمتنع عليه إقامة البينة بعد ذلك إذا حلف الخصم بخلاف الثاني. (قوله: إلا أن يقيم بينة) ينبغي بعد تجديد دعوى بمجلس آخر فليراجع. (قوله: كما إذا ادعى إلخ) لعل فيه مسامحة؛ لأن الكلام في امتناع المدعي من يمين الرد، وهنا ليس امتناع المدعي من يمين الرد إلا أن يقال: المشتري يدعي الإقباض، وقد امتنع من يمين الرد. (قوله: وجوبا على الأوجه) كتب عليه م ر . (قوله: فإنه يمهل ثلاثا كما مر) قال في التنبيه: وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب: فإذا أراد دخول منزله دخل معه إن أذن، وإلا منعه من دخوله كذا حكاه الروياني اهـ. (قوله: إن رآه القاضي) كتب عليه م ر. (قوله: لأن مراد ذلك القول إلخ) يرد عليه إن سلمنا أن مراده ذلك لكن إمهاله لمشيئة المدعي لا يتقيد بمشيئة إمهاله إلى آخر

المجلس فإنه لو شاء إمهاله أبدا جاز فلا وجه للتقييد فليتأمل. ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أن المراد إن شاء القاضي. (قوله: وكالنكول) أي: المذكور في قوله: وإن لم يحلف المدعي إلخ

BAB 5

باب الإقرار والإنكار في الدعوى

Admission and denial in litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking accessories in a disputed ownership case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Admission and denial in litigation > Claims of Ownership and Possession

[حاشية الشرواني] إلخ؛ لأن هذا اختلاف في أصله لا في كيفيته فعلمه مما قدمه بطريق المفهوم قول المتن (بزوائده) يتردد النظر في حل أخذ الزوائد باطنا؛ لأنه يعتقد أنه ملك الآخر ولعل الأقرب عدم الحل اهـ سيد عمر وسيأتي عن ع ش ما يؤيده بل يجري ذلك في الأصل أيضا فإن أراد الحل باطنا فيفسخ البيع الذي اعترف به كما يأتي قبيل قول المتن، ولو ادعى إلخ وكما قدمنا عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against an heir regarding the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4500

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Admission and denial in litigation > Claims of Debt and Payment

ولو ادعى غريم من غرماء مدين مات على وارثه أنك وضعت يدك من تركته على ما يفي بحقي فأنكر وحلف له أنه لم يضع يده على شيء منها لم تكفه هذه اليمين للبقية بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له هذا ما أفتى به البلقيني ورد بقولهم لو ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين أو أقام شاهدا ليحلف معه كفته يمين واحدة، وقولهم لو ثبت إعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه أجيبوا ويكفيه يمين واحدة ولو ثبت إعساره بيمينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تحليفه وقد يجاب بأن

ما عدا الأخيرة قد لا يرد عليه؛ لأن الدعوى وقعت منهم أو عليهم فوقعت اليمين لجميعهم بخلافه في مسألة البلقيني وأما الأخيرة فالإعسار فيها خصلة واحدة وقد ثبت والظاهر دوامه فلم يجب الثاني للتحليف عليه بخلاف وضع اليد فإنه إذا انتفى باليمين الأولى ليس الظاهر دوامه فوجبت اليمين على نفيه لكل مدع به بعد من الغرماء ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته [حاشية الشرواني] كالتارك لحقه أسنى ومغني. (قوله: ولأن يمين الإنسان لا يعطى إلخ) ولو ادعى بعض الورثة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف لبعض المدعي وحينئذ فهل تثبت حصته فقط أو الجميع لأن اليمين المردودة كالإقرار وهل يمنع ذلك بأنها كالإقرار في حق الحالف فقط فليحرر سم أقول قضية كل من تعليلي الشارح ثبوت حصته فقط والله أعلم. (قوله: ما لو ادعيا دارا إرثا) أي: ولم يقولا قبضناها. (قوله: ولو بغير دعوى ولا إذن الحاكم) لعل المناسب ولو بدعوى وإذن الحاكم. (قوله: كما أفهمه التعليل الأول) محل تأمل إلا أن يفرض كون الأخذ بسبق دعوى وإقامة شاهد وحلف معه سيد عمر بقي أنه لا يظهر حينئذ وجه تخصيص التعليل الأول بالذكر فإن الثاني حينئذ يفهمه أيضا فينبغي أن يفرض كون الأخذ بتصديق المدعى عليه أحدهما في نصيبه دون الآخر والله أعلم. (قوله: على ما يفي بحقي) أي: كلا أو بعضا. (قوله: لم تكفه هذه اليمين إلخ) عبارة عماد الرضا (مسألة) إذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة وإن رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللعان أن يحلف زوجها مرة واحدة اهـ وهي موافقة لمسألة البلقيني في تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه ثم قضية قول الشارح الآتي لأن الدعوى وقعت إلخ الاكتفاء فيها أي: مسألة عماد الرضا بيمين واحدة إذا وقعت الدعوى منهم سم اختصار. (قوله: منهم) أي: الغرماء. (قوله: هذا ما أفتى به البلقيني) معتمد ع ش. (قوله: كفته إلخ) أي: في يمين الرد ويمينه مع شاهده. (قوله: بأن ما

عدا الأخيرة) هي قوله: لو ثبت إعساره بيمينه إلخ ع ش. (قوله: لأن الدعوى إلخ) إيضاحه إن طلب اليمين في مسألة البلقيني في دعاوى متعددة بعدد الغرماء فتعددت بعددها وهنا في دعوى واحدة فاكتفى بواحدة ع ش. (قوله: وقعت منهم) أي: في الثانية وقوله: أو عليهم أي: في الأولى ع ش. (قوله: فلم يجب الثاني) أي: من الغرماء. (قوله: ليس الظاهر دوامه) أي: انتفاء الوضع. (قوله: لكن لا يتعدى الحكم إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرح به الغزي في أدب القضاء فقال لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه أو عينا في يده فالخصم إما الوصي إن كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم وإذا أقام بينة على بعض الورثة لم ينفذ الحكم إلى جميع الورثة. قال السبكي [حاشية ابن قاسم العبادي] يدي القاضي له أن يبدأ باليمين أو إقامة الشاهد الآخر مقتصرا على ذلك. (قوله: ولأن يمين الإنسان لا يعطى بها غيره) لو ادعى بعض الورثة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف البعض المدعي وحينئذ فهل تثبت حصته فقط أو الجميع؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار وهل يمنع ذلك بأنها كالإقرار في حق الحالف فقط فليحرر. (قوله: وكذا لو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته إلخ) وفي الروض وشرحه هنا وإن ادعى بعض الورثة لا بعض الموصى لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع للصبي والمجنون أي: لنصيبهما دينا أو عينا ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره للقاضي وقد مر في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر

وجوبا العين والدين ويقدم في ذلك على القاضي كموكله لو كان حاضرا ومثله ولي الصبي والمجنون إن كان لهما ولي كما صرح به ابن أبي الدم اهـ باختصار نحو التعاليل. (قوله: فللبقية مشاركته إلخ) عبارة عماد الرضا فيظهر أن لغيره أن يشاركه فيه اهـ. (قوله: بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له إلخ) . (مسألة) إذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفيه لهم يمين واحدة وإن رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللعان أن تحلف زوجها مرة واحدة. (قوله: هذا ما أفتى به البلقيني) مسألة البلقيني موافقة لمسألة عماد الرضا في تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه عكس ما اعترض به عليه. (قوله: ما عدا الأخيرة منه) فقد يفرق بين تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه وبين عكسه ويجاب عن الأخيرة فيما اعترض به على البلقيني فليتأمل. (قوله: لأن الدعوى وقعت منهم أو عليهم إلخ) قضية ذلك الاكتفاء بيمين واحدة

Mas'alah: What is the ruling on taking property of a different type when the same type is unavailable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4533

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Admission and denial in litigation > Self-Help and Taking Property Without Judgment

وكذا غير جنسه) أي: غير جنس حقه ولو أمة (إن فقده) أي: جنس حقه (على المذهب) للضرورة نعم إن وجد نقدا تعين ولو أنكر كون ما وجده ملكه [حاشية الشرواني] امتناع استقلاله بالأخذ في هذه الحالة اهـ. (قوله: أو نحوه) أي: مما له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير لا سيما إن علم أن الحق لا يتخلص إلا عنده مغني . (قوله: حالا) إلى قول المتن أو على منكر في المغني. (قوله: شرطه التقاص) وهو

اتفاق الحقين روض ومغني. (قوله: أو من لا يقبل إقراره) أي: كالصبي ع ش. (قوله: على ما بحثه البلقيني) عبارة النهاية كما بحثه إلخ. (قوله: بحمل هذا) أي: قول محلي. (قوله: لا يحكم إلا برشوة) أي: وإن قلت ع ش. (قوله: برشوة) ويظهر أو بزيادة مشقة تردد وإضاعة أوقات على خلاف المعتاد في القضاة العدول. (قوله: في الأخيرتين) أي: قوله: أو طلبوا إلخ وقوله: أو كان قاضي محله إلخ. (قول المتن أخذ جنس حقه إلخ) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا ولو كان مقرا لكن يدعي تأجيله كذبا ولو حلف حلف فللمستحق الأخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الإعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الأخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله: كان له أن يحلف إلخ ينبغي أن ينوي أنه لم يأخذه من ماله الذي لا يستحق الأخذ منه، ثم رأيت في شرح الروض ما نصه فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق ولا يأثم بذلك انتهى. وقوله: فله الأخذ منه أي: من ماله المكتوم أو غيره. وقوله: ولكنه إنما يأخذ قوت يوم إلخ هذا واضح إن غلب على ظنه سهولة الأخذ في اليوم الثاني مثلا وإلا فينبغي أن يأخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الأخذ فيها ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من إكراه الشاد مثلا أهل قرية على عمل للملتزم المستولي على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما؟ والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشاد لأن الملتزم لم يكرهه على إكراههم فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم اهـ. (قوله: أو متقوما) أي: كأن وجب له في ذمته ثوب أو حيوان

موصوف بوجه شرعي أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر سم على حج اهـ رشيدي. (قوله: ولو أمة) وينبغي كما قال الأذرعي تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطا للأبضاع مغني وأسنى. (قول المتن إن فقده) ينبغي ولو حكما بأن لم يمكن التوصل إلى الجنس سم. (قوله: أي: جنس حقه) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله ولو أنكر إلى ولو كان المدين وقوله: أي: وإلا احتاط وقوله: وأطال جمع في الانتصار. (قوله: ولو أنكر إلخ) أي: الدائن عبارة النهاية ومحله إذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه ملكه لم يجز له أخذه وجها واحدا اهـ قال الرشيدي قوله: مصدقا لعله بمعنى معتقدا اهـ. ورجع ع ش الضمير للمدين فقال قوله: ولو أنكر إلخ أي: وإن كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قد يجمع باحتمال أن نعيمان لم يبلغه النهي أو نسيه أو خصصه بالاجتهاد وقد ينافي ذلك عدم إنكاره – صلى الله عليه وسلم – ذلك إلا أن يجاب بأن عدم إنكاره لعذر نعيمان لعدم بلوغ النهي أو غيره مما ذكر، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز . (قوله: إلا برشوة) يحتمل تقييدها بما لا يحتملها عادة مثله في جنب ذلك الحق. (قوله في المتن: أخذ جنس حقه من ماله ظفرا لعجزه عن حقه إلا بذلك) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا ولو كان مقرا لكن يدعي تأجيله كذبا ولو حلف لحلف فللمستحق الأخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الإعسار وأقام البينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الأخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به ش م ر. (قوله: أو متقوما) أي: كأن وجب له في ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعي أما لو غصب منه متقوما

وأتلفه أو تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر. (قوله: إن فقده) ينبغي ولو حكما بأن لم يمكن التوصل إلى الجنس. (قوله: نعم إن وجد نقدا تعين) كتب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor recovering a debt from a denying debtor using witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4537

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Admission and denial in litigation > Claims of Debt and Payment

(فرع) له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحده إذا كان له على الجاحد مثل ما له عليه أو أكثر منه فيحصل التقاص وإن لم توجد شروطه للضرورة فإن كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو مات مدين فأخذ غريمه دينه من بعض أقاربه ظلما فللمأخوذ منه الرجوع على تركة الميت؛ لأن له مالا على الظالم وللظالم دين في التركة فيأخذ منها ما له على الظالم كمن ظفر بغير جنس حقه من مال مدينه اهـ وفيه نظر كما قاله بعضهم ولعله من حيث التشبيه المذكور فلو قال كمن ظفر بمال غريم غريمه اتجه ما قاله

Mas'alah: What are the exceptions to the sufficiency of a denial in a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4551

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Admission and denial in litigation > Rulings on Denial and Its Consequences

(تنبيه) ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحق علي شيئا استثنوا منه مسائل منها ما إذا أقر بأن جميع ما في داره ملك زوجته ثم مات فأقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الأعيان لم تكن موجودة عند الإقرار فإنه يحلف لا أعلم أن هذه ولا شيئا منها كان موجودا في البيت إذ ذاك ولا يكفي حلفه على أنها لا تستحقها

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a slave-girl, has intercourse with her, then retracts his claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Admission and denial in litigation > Retraction of Claims and Admissions

(فرع) لو ادعى جارية على منكرها فاستحقها بحجة ووطئها وأولدها ثم أكذب نفسه، لم تكن زانية بذلك؛ لأنها تنكر ما يقول ولم يبطل الإيلاد وحرية الولد؛ لأن إقراره لا يلزم غيره، وإن وافقته الجارية على ذلك، إذ لا يرفع ما حكم به برجوع محتمل فيلزمه المهر، إن لم تعترف هي بالزنا ويلزمه الأرش، إن نقصت ولم يولدها، وقيمة الولد وأمه إن أولدها، ولا يطؤها بعد ذلك إلا بشراء جديد، فإن مات قبل شرائها أو بعده عتقت عملا بقوله الأول، ووقف ولاؤها إن مات قبل شرائها، وكذا الحكم لو أنكر صاحب اليد وحلف أنها له وأولدها ثم أكذب نفسه، فيأتي فيها جميع ما مر فيها، فلا تكون زانية بإقراره، ولا يبطل الإيلاد ولا حرية الولد، ويلزمه المهر والأرش وقيمة الولد وأمه، ولا يطؤها إلا بشراء جديد، فإن مات عتقت ووقف ولاؤها، ويجب أجرة مثلها في الحالين، روض مع شرحه، وكذا في المغني والأنوار، إلا قوله: فلا تكون زانية بإقراره إلخ.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4562

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Admission and denial in litigation > Rulings on Admission and Its Effects

(لو أقر بمطلوبها) أي: اليمين أو الدعوى؛ لأن مؤداهما واحد (لزمه) وحينئذ فإذا ادعى عليه بشيء كذلك (فأنكر) حلف للخبر السابق «واليمين على من أنكر» ولا ينافي هذا الضابط حكايتهما له في الروضة وأصلها بقيل؛ لأنهما لم يريدا إلا أنه أطول مما قبله فلا يحتاج إليه لا أنه غير ما قبله، بل هو شرح له ثم كل منهما أغلبي إذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيها؛ لامتناع الدعوى بها كما مر في شهادة الحسبة،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of discharge from a lawsuit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4562

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Admission and denial in litigation > Claims of Discharge and Absolution

ولو قال: أبرأتني عن هذه الدعوى لم يلزمه يمين على نفيه؛ لأن الإبراء من الدعوى لا معنى له

Mas'alah: What is the ruling on the seller being believed without an oath in claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and

Admission

[حاشية ابن قاسم العبادي] قرروه في الدعاوى وإلا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأسا فتأمل (قوله: صدق البائع) هل بلا يمين

Mas'alah: How are conflicting claims of gift and sale resolved with oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

(قوله الجواب بأنه إلخ) عبارة المغني بأن كلا منهما قد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطتا، ولو سلم عدم تساقطهما فمدعي الهبة لم يوافق المالك على ما أقر له به من البيع فلا يكون كالمسألة المشبه بها فالعبرة بالتوافق على نفس الإقرار لا على لازمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of minority after admitting puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

(قوله: بقول البيان إلخ) ويمكن حمل الأول على ما إذا أقر بالبلوغ، ولم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال أن يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كنتوء طرف الحلقوم وافتراق الأرنبة وغير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحة لإقراره بالبلوغ بخلاف إقراره باحتلام اهـ ع ش بأدنى تصرف

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of insanity or legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

(قوله: ويؤخذ من ذلك) أي: من اشتراط تعرف الجنون، أو الحجر في تصديق مدعيهما

Mas'alah: How are claims against a father or guardian regarding a sale without benefit adjudicated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2158

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

فإن ادعى الولد بعد بلوغه) أو إفاقته أو رشده أو بعد زوال تبذيره (على الأب والجد بيعا) مثلا لعقار أو غيره أو أخذ شفعة أو تركها (بلا مصلحة) ولا بينة كما بأصله وحذفه لظهوره (صدقا باليمين) ؛ لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما (وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه) ؛ لأنهما قد يتهمان ومن ثم لو كانت الأم وصية كانت كالأولين هنا وفيما يأتي وكذا آباؤها والمشتري من الولي كهو وظاهر المتن أن القاضي ليس كمن ذكر وهو كذلك كما اعتمده السبكي فقال بعد تردد له الحق أن قوله مقبول بلا يمين في أن تصرفه للمصلحة وإن كان معزولا؛ لأنه نائب الشرع عند تصرفه وسيعلم مما يأتي في الوديعة أن محله في قاض ثقة أمين وإلا كان كالوصي ويأتي آخر الوصايا أن الأوجه أن الثقة مثل الأصل وإلا فكالوصي وبحث الزركشي كالبلقيني قبول قول نحو الوصي في أن ما باع به ثمن المثل؛ لأنه من

صفات البيع فإذا ثبت أنه جائز البيع قبل قوله في صفته؛ لأنه مدعي الصحة وأما المصلحة فهي السبب المسوغ للبيع فاحتاج لثبوتها كما يحتاج الوكيل لثبوت الوكالة وقول البغوي لو قال الموكل باع بغبن فاحش صدق ردوه بأنه مبني على رأيه أن القول قول مدعي الفساد والأصح تصديق الوكيل؛ لأن موكله يدعي خيانته والأصل عدمها مع كونه سلطه على البيع بالإذن له فيه. [حاشية الشرواني] استيفاء الحق منه كما في المسألة المنظر بها وهي دفع بعض ماله لسلامة باقيه فإنه يجوز للولي الإقدام عليه لا أنه عقد صحيح يملكه به الآخذ بل هو ضامن له مطلقا على ما تقرر والله أعلم اهـ سيد عمر وهذا فهم دقيق لا معدل عنه (قوله: إذ لا بد في صحة الصلح من الإقرار) فمتى أقر المدين فلا حاجة إلى الصلح على البعض بل الانتظار إلى كمال المحجور أولى لإمكان أخذ جميع دينه حينئذ اهـ كردي (قوله ويتعين إلخ) بالنصب بأن المضمرة عطفا على خشية إلخ (قوله ضياع البعض) لعل حق المقام هنا ضياع الكل وفي قوله الآتي لتخليص الباقي لتخليص البعض (قوله أي يمونهم) إلى قوله قال في النهاية والمغني (قوله مما لا بد منه إلخ) أي: باعتبار ما جرت به العادة لمثله وإن زاد على الحاجة وتعدد من نوع أو أنواع ومنه ما يقع من التوسعة في شهر رمضان والأعياد ونحوها من مطعم وملبس اهـ ع ش (قوله مما يليق إلخ) فإن قصر أثم أو أسرف ضمن وأثم نهاية ومغني (قوله قال شارح يرجع في صفة إلخ) يجوز أن يكون مراد الشارح المشار إليه بالصفة الهيئة لا الارتفاع والحسن فيلبس ولد الفقيه ما يناسبه وكذا ولد الجندي وإن اختلف فرد الهيئة المناسبة باليسار والإعسار من حيث النفاسة وضدها وحمله على هذا أولى من استشكاله المؤدي إلى تضعيفه اهـ سيد عمر. قول المتن (فإن ادعى إلخ) الظاهر أن الواو هنا أولى؛ لأن هذا التفصيل لا يعلم مما قدمه اهـ ع ش أي: إن ادعى الصبي بعد بلوغه ورشده أو المجنون بعد إفاقته ورشده أو المبذر بعد زوال تبذيره (قوله أو آخذ إلخ) عطف على بيعا (قوله

ولا بينة إلخ) فلو أقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف كما في المحرر نهاية ومغني (قوله: لأنهما لا يتهمان) إلى قوله وظاهر المتن في النهاية والمغني قول المتن (على الوصي والأمين) ومثلهما القاضي اهـ سم عبارة النهاية والدعوى على القاضي ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والأمين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وهو المعتمد خلافا للسبكي اهـ قال ع ش قوله وهو المعتمد عبارة سم على منهج والمعتمد قبوله بيمينه إن كان باقيا على ولايته لا إن كان معزولا م ر انتهى. وقوله خلافا للسبكي أي: حيث قال آخرا يقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله اهـ قول المتن (والأمين) أي منصوب القاضي نهاية ومغني قول المتن (صدق هو بيمينه) ومحل عدم قبول قول الوصي والأمين في غير أموال التجارة أما فيها فالظاهر كما قال الزركشي قبول قولهما لعسر الإشهاد عليهما فيها نهاية ومغني قال ع ش قوله لعسر الإشهاد إلخ قال سم على منهج ومال م ر إلى التفصيل بين ما يعسر الإشهاد عليه كأن جلسا في حانوت ليبيعا شيئا فشيئا فيقبل قولهما من غير إشهاد لعسره وبين أن لا يعسر كما لو أراد بيع مقدار كبير جملة بثمن فلا بد من الإشهاد انتهى اهـ. (قوله ومن ثم) أي: ومن أجل أن المدار على التهمة عدما ووجودا. (قوله كالأولين) أي: الأب والجد (قوله آباؤها) أي وأمهاتها عبارة النهاية وكذا من في معناها كآبائها اهـ. (قوله والمشتري إلخ) عبارة المغني والنهاية ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله أي المولى عليه إن اشترى من غير الأب والجد لا إن اشترى منهما اهـ وعبارة البجيرمي ومثل المشتري من الولي المشترى منه وهكذا من كل من وضع يده كما في الحلبي اهـ. (قوله وظاهر المتن أن القاضي إلخ) ويحتمل أن مراد المصنف بالأمين ما يشمل القاضي فحكمه حكم أمينه كما اعتمده النهاية وسم وفاقا للتاج (قوله وهو ما اعتمده السبكي فقال بعد تردد إلخ) وهذا هو الظاهر اهـ مغني

(قوله أن محله) أي: محل ما قاله السبكي آخرا من قبول قول القاضي بلا يمين ولو بعد عزله (قوله مثل الأصل) أي: فيصدق بيمينه (قوله وإلا كان كالوصي) أي: وإن لم يكن القاضي ثقة فيصدق المولى بيمينه (قوله فإذا ثبت) أي: بالبينة (أنه) أي: البائع (جائز البيع) أي: بكونه نحو وصي (قوله قبل قوله إلخ) أي: بيمينه (قوله فاحتاج) أي: نحو الوصي (لثبوتها) أي: ثبوت المصلحة بالبينة ومر [حاشية ابن قاسم العبادي] على الوصي والأمين) ومثلهما القاضي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim purchase from a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2267

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

ما ذكر في الشراء قولهم ادعيا عينا في يد ثالث بالشراء معا فأقر لأحدهما بنصفها شاركه الآخر فيه قلت يفرق بأن الثبوت هنا لا ينسب للشراء الذي ادعياه بل للإقرار ومن شأن الإقرار أن لا يدخله تعدد صفقة ولا اتحادها فكان بالإرث أشبه فأعطي حكمه ووقع لشيخنا هنا في شرح الروض ما يعلم بتأمله مع تأمل ما ذكرته أن ما ذكرته أدق مدركا وأوفق لكلامهم فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on answering a claim in litigation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2279

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission

والجواب) وإن كره الخصم

Mas'alah: What is the ruling on a minor claiming to have reached puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2328

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

(فإن ادعى) الصبي أو الصبية (البلوغ بالاحتلام) أي نزول المني يقظة، أو نوما والصبية البلوغ بالحيض (مع الإمكان) بأن بلغ تسع سنين قمرية تقريبا (صدق) لأنه لا يعرف إلا من جهته ولا ينافيه إمكان البينة على الحيض؛ لأنه مع ذلك عسر كما يأتي (ولا يحلف) إن خوصم؛ لأنه إن صدق لم يحتج إلى يمين وإلا فالصبي لا يحلف وإنما توقف عليها إعطاء غاز ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش؛ لأنه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق وإثبات اسم ولد مرتزق طلبه احتياطا لمال الغنيمة ولأنه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولا، فلا ننقضه (وإن ادعاه بالسن طولب ببينة) وإن كان غريبا لا يعرف لسهولة إقامتها في الجملة ويشترط فيه إذا تعرضت للسن أن تبينه للاختلاف فيه [حاشية الشرواني] قريبا) أي وسيعلم مما يأتي. إلخ يعني قول المصنف ولا يصح إقرار مكره (قوله: وأنه. إلخ) أي وبأنه مختار في ذلك الإقرار قال ع ش أي وذكر أنه. إلخ. اهـ. و (قوله: كما يأتي) أي في شرح ولا يصح إقرار مكره (قوله: ومر) أي في باب الصلح و (قوله: والعارية. إلخ) عطف على البيع. اهـ. ع ش (قوله تعيينها) أي تعيين المنفعة المقر بها بطلب العارية، أو الإجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها (قوله: والمغمى عليه) إلى المتن في المغني (قوله: بما يعذر به) كشرب دواء وإكراه على شرب خمر. اهـ. مغني (قوله: إذ لا

حصر. إلخ) أي دال حصر كإنما قال سم على حج هذا لا يمنع الأولوية ومفهوم المجرور، وإن ضعف يعتد به. اهـ. والمراد بالمجرور قول المصنف مطلق التصرف. اهـ. ع ش (قوله: فإن ادعى الصبي. إلخ) أي ليصح إقراره، أو ليتصرف في أمواله. اهـ. ع ش (قوله الصبي) إلى قول المتن، وإن ادعاه في المغني إلا قوله: ولا ينافيه إلى المتن وقوله: احتياطا إلى وإذا قول المتن (مع الإمكان صدق) ويظهر أنه، لا بد من المصادقة في سن الإمكان، أو ثبوته بالبينة. اهـ. سيد عمر (قوله: بأن بلغ. . إلخ) عبارة النهاية والمغني بأن كان في سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الإمكان في الحيض والحجر. اهـ. قال ع ش، وهو تسع سنين تحديدية في خروج المني وتقريبية في الحيض ولا بد في ثبوت ذلك من بينة عليه. اهـ. أي: أو مصادقة كما مر آنفا عن السيد عمر (قوله: لأنه) أي إثبات الحيض بالبينة (مع ذلك. إلخ) أي إمكان، وفي تقريب هذا الدليل نظر (قوله: إن خوصم. إلخ) عبارة المغني، وإن فرض ذلك في خصومة وادعى خصمه صباه ليفسد معاملته؛ لأنه إن كان صادقا، فلا حاجة إلى اليمين وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة. اهـ. (قوله: عليها) أي اليمين (قوله: إعطاء غاز) من المصدر المضاف إلى مفعوله (قوله: ادعى) أي بعد القطع بلوغه كما يأتي (قوله: قبل انقضاء. إلخ) متعلق بالاحتلام (قوله: لأنه لا يلزم. إلخ) أي لأن الفرض بلوغه حين التحليف إذ صورة المسألة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء أنه كان بالغا حينئذ كما صرح بذلك في شرح الروض سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وإثبات اسم. إلخ) عطف على إعطاء غاز. اهـ. ع ش (قوله: لا خصم هنا) أي في دعوى ولد المرتزق الاحتلام ويحتمل أنه راجع إلى الغازي أيضا (قوله: وإذا لم يحلف) أي مدعي البلوغ بما ذكر (قوله: لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولا) أي وقت الخصومة بلا يمين ويؤخذ منه أنه لو قال وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع في الصبا

حلف، وهو كذلك. اهـ. ع ش (قوله: ويشترط فيه) أي في إقامتها. اهـ. سم (قوله: إذا تعرضت. إلخ) قد يفهم أنه لا يشترط هنا تعرض البينة للسن، وليس بمراد عبارة النهاية والمغني ولا بد في بينة السن بيان قدره اهـ. (قوله: أن نبينه) أي البينة قدر السن (قوله للاختلاف فيه) لا يقال إنما يظهر ذلك إذا كان ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لأنا نقول منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر. اهـ. سم، وفي تقريب هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] لم تقبل بينته) معناه لم يثبت إكراهه بالبينة إلا إن شهدت بأنه كان مكرها حتى على إقراره بأنه مختار بدليل قوله كما يأتي إشارة إلى قوله الآتي لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية. اهـ. وسيأتي قوله وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه. إلخ، وفي العباب ثم لا تسمع دعواه أنه أكره على الإقرار بالاختيار إلا ببينة. اهـ. (قوله: إذ لا حصر. إلخ) هذا لا يمنع الأولية ومفهوم المجرور، وإن ضعف يعتد به (قوله: ولا ينافيه إمكان البينة. إلخ) قد يفهم من هذا الصنيع عدم إمكان البينة على الاحتلام لكن قد يقتضي ما يأتي عن الأنوار خلافه إذ يشترط في السن التعرض له فلو لم تمكن البينة بالاحتلام لزم عدم قبولها إذا لم يعين نوعه؛ لأنها أمان تريد السن وهي لا تقبل فيه بدون بيان ولفرض أنها لم تبن، أو الاحتلام وهي لا تقبل فيه على هذا التقدير (قوله: وإنما توقف عليها) أي على اليمين ش (قوله: لأنه لا يلزم من تحليفه المحذور) أي لأن الفرض بلوغه حين التحليف إذ صورة المسألة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء على أنه كان بالغا حينئذ كما صور بذلك في شرح الروض (قوله: وإثبات) عطف على إعطاء ش (قوله ويشترط فيه) أي إقامتها ش (قوله: للاختلاف فيه) لا يقال إنما يظهر هذا إن كان

نعم لا يبعد الإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه؛ لأن هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عندنا وبه يفرق بين هذا ونظائره الآتية في الدعاوى وهي رجلان نعم إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا كما هو ظاهر وخرج بالاحتلام والسن ما لو ادعاه وأطلق فيستفسر كما رجحه الأذرعي فإن تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا وقد يعارض ما رجحه قول الأنوار لو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعه قبلا إلا أن يفرق بأن عدالتهما مع خبرتهما إذ لا بد منها قاضية بأنهما تحققا أحد نوعيه قبل الشهادة به وإنما يتجه بعض الاتجاه إن كانا فقيهين موافقين لمذهب الحكم في البلوغ ومع ذلك القياس أنه لا بد من استفسارهما ويفرق بين هذا وما قدمته في السن بأن الإيهام هنا أقوى

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of an oath when a claim is denied?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Oaths in Claims and Litigation

(قوله: لزمته) أي الدعوى يعني أن كل ما ادعى به عليه لو أقر به لزمه إذا أنكره تتوجه عليه اليمين

Mas'alah: What does it mean that a claim can be pursued even through a guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

(قوله بحيث تمكن مطالبته) أي ولو بوليه

Mas'alah: What is the ruling on a claim that wealth has been lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(وادعى تلفه كلف) بينة رجلين، أو رجلا وامرأتين بتلفه، وإن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بحاله؛ لأن الأصل بقاؤه سواء ادعى سببا ظاهرا أم خفيا بخلاف ما مر في نحو الوديع؛ لأن الأصل ثم عدم الضمان، وهنا عدم الاستحقاق، وزعم أن الأصل هنا الفقر يبطله أن الفرض أنه عرف له مال يغنيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage and inheritance after divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3087

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

مجردة عن دعوى نفس الحق لا تسمع على الأصح وبخلاف دعواها النكاح، وأنه أقر أنها في عصمة نكاحه ولم تفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك؛ لأنها لم تدع إقراره بما نسخ تحريم نكاحها عليه وإقراره بأنها في عصمة نكاحه لا يقتضي إرثها منه لاحتماله أمرين على السواء النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره بالثلاث ونكاح آخر أحدثاه بعد إمكان التحليل والإرث لا يثبت بالشك اهـ. وفي بعضه نظر يعلم مما مر أنه حيث وقع إقرارها في جواب دعوى لا يشترط فيه تفصيل وحينئذ فالذي يتجه بأنها حيث أجابت بأنه أقر بأنها في نكاحه بعد مضي إمكان التحليل من طلاقه الأول وأقامت بينة بذلك قبلت وورثت وإلا فلا

وعلى هذا يحمل قول بعضهم تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لإمكان زوال المانع الذي أثبتته الأولى بالتحليل بشروطه اهـ ملخصا (وللأب) ، وإن لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص؛ لأن العار عليه خلافا لمن وهم فيه فزعم أن ولاية تزويجها حينئذ للقاضي كولاية مالها (تزويج البكر) ويرادفها العذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنها السكوت، وإن زالت بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت أو حبست في البيت ساعة طمثت، أو راهقت العشرين (صغيرة وكبيرة) غافلة ومجنونة (بغير إذنها) لخبر الدارقطني «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها» وأجمعوا عليه في الصغيرة ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته في شرح الإرشاد (قول المحشي قوله والحاصل إلخ) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا [حاشية الشرواني] كان مرجع الهاء مجرد إقراره من إضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجرد إقراره وقوله عن نفس الحق أي النكاح سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله وغير ذلك) أي من الانحلال عن المحلل والعقد ثانيا للأول (قوله: بما نسخ تحريم نكاحها عليه) عبارة النهاية بما يبيح له نكاحها اهـ. (قوله النكاح السابق) أي على الطلاق الثلاث وقوله ونكاح آخر إلخ هما خبر مبتدأ محذوف أي والأمران هما النكاح السابق ونكاح آخر إلخ اهـ ع ش. (قوله: ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره إلخ) أي، وهي أي بينة الإقرار بالطلاق مقدمة عليه أي الإقرار ببقاء العصمة فلا إرث كذا ينبغي بدليل قوله والإرث لا يثبت بالشك اهـ سم (قوله انتهى) أي ما أفتى به بعضهم (قوله: يعلم مما مر إلخ) فيه أن ما صدر منها هنا ليس جواب دعوى مفصلة (قوله: وحينئذ فالذي يتجه) عبارة النهاية والحاصل إلخ اهـ سيد عمر أقول وكذا في نسخة سم من الشرح عبارته قوله: والحاصل إلخ انظر مطابقة هذا الحاصل لما تقدم عن التتمة وابن عجيل

من اعتبار دعوى نكاح مفصل ثم رأيت م ر تبع الشرح في ذلك فأوردت عليه أنه لا مطابقة بين هذا الحاصل وما ذكر قبله لما بينته فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم اهـ وأقره ع ش والرشيدي (قوله: قول بعضهم) عبارة النهاية قول المزجد اليمني اهـ. (قوله انتهى) أي قول البعض (قوله: وإن لم يل) إلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله بمهر المثل إلى وعدم عداوة بينهما وقوله أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها وقوله على ما فيه إلى واشتراط (قوله: وإن لم يل) إلى قوله؛ ولأن العار إلخ قضية ذلك أن الثيبة البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ لا يزوجها إلا الأب كذا في سم على حج وفي كون هذا قضيته نظر لا يخفى اهـ رشيدي (قوله لطرو سفه) أي لها وكذا لو بلغت رشيدة واستمر رشدها لزوال ولاية المال ببلوغها اهـ ع ش (قوله: إذنها السكوت) لعل الأولى سكوتها إذن (قوله: وإن زالت إلخ) أي لا بوطء (قوله: والمعصر) بضم فسكون فكسر قال ع ش ذكرها لمناسبتها للبكر اهـ. (قوله: تطلق على إلخ) أي بالاشتراك على هذه المعاني لا يعلم المراد منه إلا بقرينة اهـ ع ش (قوله وعلى من حاضت) أي بالفعل اهـ ع ش (قوله وعلى من ولدت) أي أول ولادة اهـ ع ش (قوله: ساعة طمثت) أي حاضت ظرف لحبست (قوله: أو راهقت إلخ) أي قاربت عطف على ولدت (قوله: عاقلة) إلى قوله وزعم أن في المغني إلا قوله وأجمعوا عليه في الصغيرة وقوله بمهر المثل إلى وعدم عداوة بينها وقوله أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها (قوله: لصحة ذلك) أي تزويج الأب بغير إذنها (قوله ويساره إلخ) يؤخذ منه أنه لو زوجها بمؤجل وكان الزوج موسرا بمهر المثل صح، وإن لم يكن موسرا بالمسمى، وهو متجه؛ لأنه لم يبخسا من حقها شيئا، وأنه لو زوجها بمؤجل اعتبر يساره به أيضا وعليه فالظاهر أن العبرة بوقت حلول الأجل اهـ سيد عمر. (قوله بمهر المثل إلخ) عبارة النهاية والمغني بحال صداقها عليه فلو زوجها من معسر به لم يصح؛ لأنه بخسها حقها اهـ قال ع ش

قوله: بحال صداقها إلخ بأن يكون في ملكه ذلك نقدا كان، أو غيره دخل في ملكه بقرض إذ ذاك، أو بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي أن مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيرا من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولي [حاشية ابن قاسم العبادي] من إضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجرد إقراره وقوله عن دعوى نفس الحق أي النكاح (قوله: ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره إلخ) أي، وهي مقدمة عليه فلا إرث كذا ينبغي بدليل والإرث لا يثبت بالشك . (قوله والحاصل إلخ) انظر مطابقة هذا الحاصل لما تقدم عن التتمة وابن عجيل من اعتبار دعوى نكاح جديد وعن إفتاء البعض من اعتبار دعوى نكاح مفصل ثم رأيت م ر تبع الشارح في ذلك فأوردت عليه أنه لا مطابقة بين هذا الحاصل وما ذكر قبله لما بينته فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم (قوله، وإن لم يل المال إلى قوله؛ لأن العار عليه إلخ) قضية ذلك أن الثيب البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ لا يزوجها إلا الأب (قوله: ويساره بمهر المثل على المعتمد إلخ) ويساره بحال صداقها عليه شرح م ر

Mas'alah: What are the conditions regarding legal capacity of litigants in claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3885

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

(و) الرابع والخامس أهلية كل من المتداعيين للخطاب ورد [حاشية الشرواني] عليه بالجواب زيادي اهـ بجيرمي (قوله وله) أي للقاضي أن يعرض عنه أي عن المدعي ولا يسأل الجواب عن المدعى عليه اهـ مغني (قوله لا كيف قتله إلخ) أي لا أن يقول كيف إلخ (قوله عن وصف أطلقه إلخ) قد يقال قد تقرر أن التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اهـ سيد عمر (قوله إلا بعد معرفة القاضي إلخ) أي ولو بمجرد مطالعة

كل منهما ما كتب بحاله اهـ ع ش (قوله قال الظاهر منهما إلخ) اعتمده النهاية (قوله أي بحضرة الخصم) أي أو غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله من قراءتها) أي بنفسه عليهم أي الشهود (قوله الثاني) إلى قوله وفهم في النهاية والمغني (قوله إلى) أي إذا كان رشيدا وقوله أو إلى ولي أي إذا كان سفيها (قوله وفهم شارح) أي حمل (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره إلخ) قد يمنع أن هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى اهـ سم (قوله فرع الدعوى) أي صحتها (قوله لو قال) أي المدعي (قوله مبني إلخ) خبر أن (قوله لأنه) أي التحليف فرعها أي الدعوى وسماعها (قوله نعم إن كان هناك لوث سمعت) وحلفهم اهـ نهاية عبارة المغني والروض مع شرحه وعلى هذا فإن نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه لأن نكوله يشعر بأنه القاتل فللولي أن يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لأن اللوث حاصل في حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي عينه اهـ. (قوله كذا قيل) اعتمده النهاية والمغني والشهاب الرملي (قوله لأن تحليفهم إنما ينشأ إلخ) هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة اهـ سم (قوله أي الأصح) إلى قوله والشرط السادس في النهاية والمغني (قوله نحو غصب إلخ) يغني عن النحو قوله وغيرها إلخ (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) أي عن المدعي يعني يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتي وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد إلخ أي بالسبب الذي ادعي لأصله كالغصب اهـ رشيدي (قوله لأنه إلخ) عبارة الدميري أي والمغني لأن المباشر لهذه الأمور يقصد كتمها اهـ رشيدي عبارة المغني إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فأشبه الدم. (تنبيه) ضابط محل الخلاف أن يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لأنها

تنشأ إلخ (قوله حينئذ) أي حين مباشرته (قوله فيعسر) أي على المدعي وقوله التعيين أي تعيين المدعى عليه (قوله بخلاف نحو البيع) أي والقرض وسائر المعاملات اهـ مغني (قوله لأنه ينشأ عن اختيار العاقدين إلخ) . (فرع) لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وماتا أو صورت عن مورثه قال البلقيني احتمل إجراء الخلاف للمعنى واحتمل أن لا يجري لأن أصلها معلوم قال ولم أر من تعرض لذلك انتهى وإجراء الخلاف أوجه اهـ مغني (قوله والرابع والخامس إلخ) عبارة المغني ورابعها ما تضمنه قوله إنما تسمع إلخ قال وخامسها أن [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن الكلام في الدعوى الأعم مما معه قسامة (قوله: ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي إلخ) كتب عليه م ر. (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره إلخ) قد يمنع أن الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على أن نفي التحليف لنفي صحة الدعوى. (قوله نعم إن كان هناك لوث سمعت كذا قيل) فإن كان أي هناك لوث سمعت وحلفهم م ر ش (قوله لأن تحليفهم إنما ينشأ عن دعوى مسموعة إلخ) هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة.

الجواب فحينئذ (إنما تسمع) الدعوى في الدم وغيره (من مكلف) أو سكران (ملتزم) ولو لبعض الأحكام كالمعاهد والمستأمن (على مثله) ولو محجورا عليه بسفه أو فلس أو رق لكن لا يقول الأول استحق تسليم المال وإنما يقول ويستحقه ولي ولا تسمع على الأخير هنا إلا لقود أو إقسام بخلاف صبي أو مجنون عند الدعوى لإلغاء عبارتهما فتسمع من الولي أو عليه وحربي لا أمان له مدعيا كان أو مدعى عليه إلا في صور تعلم مما يأتي في السير وذلك لعدم التزامه لشيء من الأحكام ومر قبول إقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعي لا مال لكن تسمع الدعوى عليه لإقامة البينة لا غير لا لحلف مدع لو نكل لأن النكول مع اليمين كالإقرار وإقراره به

لغو كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of exclusive killing against multiple defendants?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3886

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

و) الشرط السادس أن لا يناقضها دعوى أخرى فحينئذ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا أو شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الأولى لها نعم إن صدقه الثاني أوخذ أيضا لأن الحق لا يعدوهما ويحمل كذبه في الأولى وصدقه في الثانية وخرج بالثانية الأولى فإن ادعى ذلك قبل الحكم له بأخذ المال لم يأخذه لبطلان الأولى أو بعده مكن من العود إليها فإن قال إن الأول ليس بقاتل رد عليه ما أخذه منه أو أنه شريك فيه ففيه تردد للبلقيني قال وقياس الباب أنه لا يرد القسط فقط بل يرتفع ذلك من أصله وينشئ قسامة على الاشتراك الذي ادعاه آخرا انتهى وفيه ما فيه وفي الروضة لو قال ظلمته بالأخذ سأل فإن بين أنه لكذبه رد أو لاعتقاده أن المال لا يؤخذ بيمين المدعي فلا لأن العبرة بعقيدة الحاكم وبحث البلقيني أنه لو مات ولم يسأل رد وارثه أي لأن المتبادر من الظلم الأول وقال غيره بل يسأل الوارث فإن امتنع عن الجواب رد المال

Mas'alah: What is the ruling on misdescribing the type of killing in a blood claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3886

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent

Property

(أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره) من شبهة أو خطأ أو عكسه (لم يبطل أصل الدعوى) وإن لم يذكر تأويلا (في الأظهر) [حاشية الشرواني] تكون الدعوى على مدعى عليه مثله أي المدعي (قول المتن من مكلف) أي بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه صبيا أو مجنونا أو جنينا حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لأنه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزم التسليم إليه اعتمادا على قول البائع اهـ مغني (قوله أو سكران) أي متعد اهـ مغني (قول المتن على مثله) أي المدعي في كونه مكلفا ملتزما اهـ مغني (قوله الأول) أي المحجور عليه بسفه (قوله تسليم المال إلخ) الأولى تسلم المال (قوله على الأخير) أي المحجور عليه بالرق (قوله أو عليه) أي الولي بل إن توجه على الصبي أو المجنون حق مالي ادعى مستحقه على وليهما فإن لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالمدعي على الغائب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار اهـ مغني. (قوله ومر قبول إقرار سفيه إلخ) عبارة المغني تنبيه دخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح إقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل ثم إن كان هناك لوث سمعت مطلقا سواء أكان عمدا أم خطأ أم شبه عمد وإن لم يكن لوث فإن ادعى بما يوجب القصاص سمعت لأن إقراره به مقبول وكذلك بحد القذف فإن أقر أمضي حكمه وإن نكل حلف المدعي واقتص وإن ادعى خطأ أو شبه عمد لم تسمع إذ لا يقبل إقراره بالإتلاف اهـ. (قوله لكن تسمع الدعوى عليه) أي بالمال كأن ادعى عليه أنه قتل عبده أو أتلف ماله اهـ ع ش (قوله والشرط السادس) إلى قوله لأن الحق

في النهاية وإلى قوله فإن صرح في المغني إلا قوله ويحتمل إلى وخرج (قوله انفرادا أو شركة) أي أنه منفرد بالقتل أو شريك الأول فيه اهـ مغني (قول المتن لم تسمع الثانية) أي سواء أقسم على الأولى ومضى الحكم فيه أم لا اهـ مغني (قوله نعم إن صدقه الثاني إلخ) ظاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم بالأولى أم بعده كما هو قضية صنيع المغني والروض أيضا (قوله أوخذ إلخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى اهـ أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه ع ش (قوله أيضا) الأولى إسقاطه كما فعله النهاية والمغني (قوله لا يعدوهما) أي المدعي والمدعى عليه الثاني (قوله فإن ادعى ذلك) أي أن الآخر منفرد أو شريك الأول وقوله له أي للمدعي وقوله بأخذ المال أي من الأول (قوله لبطلان الأولى) أي بالثانية (قوله مكن من العود إلخ) لعله فيما إذا لم يصدقه الثاني كما هو قضية صنيع المغني والروض ويفيده كلام البجيرمي (قوله إليها) أي الدعوى الأولى عبارة الأسنى إلى الأول اهـ. (قوله أنه ليس) أي الأول (قوله بأنه) أي الثاني (قوله أنه لا يرد) أي المدعي (قوله ذلك) أي الحكم ويحتمل ما ادعاه أولا (قوله وفي الروضة إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإن قال بعد دعواه القتل وأخذه المال أخذت المال باطلا أو ما أخذته حرام علي أو نحوه سئل فإن قال ليس بقاتل وكذبت في الدعوى استرد المال منه أو قال قضي لي عليه بيميني وأنا حنفي لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعي لم يسترد منه لأن النظر إلى رأي الحاكم لا إلى اعتقاد الخصمين اهـ. (قوله وقال غيره بل يسأل الوارث إلخ) اعتمده الأسنى (قوله من شبهه) إلى قوله على ما أطال في النهاية إلا قوله ويكفي فيها علم القاضي (قول المتن أصل الدعوى) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بخلاف صبي أو مجنون) أي لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما أي إن لم يكن ثم بينة فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الرقيق وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين

الاستظهار م ر ش. . (قوله أو بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود إلى الأول انتهى (قوله وفي الروضة لو قال ظلمته بالأخذ إلخ) عبارة الروضة فرع ادعى قتلا فأخذ المال، ثم قال ظلمته بالأخذ وأخذته باطلا أو ما

بل يعتمد تفسيره لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وقضيته أن الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه ذلك للتناقض لكنهم عللوه أيضا بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل وعليه فلا فرق

Mas'alah: What is the ruling on a claim that does not directly assert a right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

وأنه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم. وقال غيره: لا يحتاج لذلك وإنما سمعت هذه الدعوى مع أنها ليست

Mas'alah: What is the ruling on presenting property in response to a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

ولم يذكر مالا أحضر) ليجيب عن دعواه (

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence before presenting property in a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

وقيل: لا) يحضره (حتى تقوم بينة بدعواه) ؛ لأنه كان أمين الشرع. والظاهر من أحكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر إلا ببينة؛ صيانة لولاة المسلمين عن البذلة. ويرد بأن

Mas'alah: What is the ruling on presenting property to clarify the situation in a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

وإن سلم لا يمنع إحضاره لتبين الحال (

Mas'alah: What is the ruling on a claim made after evidence is presented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

أي: وهو يعلم إلخ) أي وقال في دعواه: وهو إلخ. اهـ. ع ش. (قوله: وأنه لا يجوز) يحتمل أنه من الجواز فالجملة معطوفة على قوله: ذلك، ويحتمل أنه من التجويز فالجملة معطوفة على قوله: هو يعلم ذلك. (قوله: بعد البينة، أو من غير بينة) عبارة المغني على الوجهين وادعى عليه. اهـ. (قوله: بعد البينة) هذا تصريح بأنه مع البينة

هو المصدق، لكن هذا؛ لأن البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر. اهـ. سم ويأتي عن ع ش مثله. (قوله: وهذا) أي الخلاف. (قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for the purpose of administering an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Oaths in Claims and Litigation

المدعي عنده) أي: القاضي المدعي إلخ. (قوله: وبما قررت به المتن) حاصله أنه لا تسمع الدعوى لقصد تحليفه بل للبينة وأن البينة اشترطت لسماع الدعوى لا لإثبات المدعى به. (قوله:

Mas'alah: What is the reason for the contradiction regarding reliance on evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

فإن اعتماد البينة إلخ) علة للمنافاة. (قوله: فيما ذكر) أي: في المتن. (قوله: ومر) أي آنفا. (قوله:

Mas'alah: What does 'this' refer to regarding the prohibition of administering an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Oaths in Claims and Litigation

إن هذا) أي: عدم التحليف. (قوله:

Mas'alah: When is a claim not heard for the purpose of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Oaths in Claims and Litigation

بما لا يقدح فيه إلخ) كأن ادعى عليه أنه استأجره لخدمة منزله مثلا. اهـ. ع ش. (قوله: ولا يخل بمنصبه) عطف تفسير. اهـ. بجيرمي (قوله: لم تسمع الدعوى) أي: لأجل التحليف، وإلا فتسمع للبينة كما يأتي. اهـ. بجيرمي. (قوله: وإن لم يقدح) أي: ما ادعى به عليه. (قوله: وفيه ما مر) أي إن محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره إلخ ع ش رشيدي وفيه أنه لا يلتئم مع قول الشارح بعد: وبفرضه إلخ ولعله أراد بما [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله: والثاني لا ينقضه هو الأصح. (قوله: بعد البينة) هذا تصريح بأنه مع البينة هو المصدق، لكن هذا؛ لأن البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله: كما هو ظاهر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who denies having evidence then later produces it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4399

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

أو) قال: (لا بينة لي) ، وأطلق، أو قال: لا حاضرة، ولا غائبة، أو كل بينة أقيمها زور (ثم أحضرها قبلت في الأصح) لاحتمال نسيانه، أو عدم علمه بتحملها، وقضيته أن من ادعى عليه بقرض مثلا فأنكر أخذه من أصله، ثم أراد إقامة بينة بأداء، أو إبراء

قبلت، وجرى عليه أبو زرعة لجواز نسيانه حال الإنكار كما لو أنكر أصل الإيداع، ثم ادعى تلفا، أو ردا قبل الجحد، وعليه فمحله في صورة القرض أن يدعي أداء، أو إبراء قبل الجحد على أن شيخنا فرق بين الوديعة، والبيع مرابحة بأن مبنى الوديعة على الأمانة فاكتفي فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع، وهذا ظاهر في الفرق بينها، وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح، ولو قال: شهودي فسقة، أو عبيد، ثم أحضر بينة فالأوجه أنه إن اعترف أنهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن يمكن فيه العتق، والاستبراء لإمكان قبولهم حينئذ بإقامة البينة بذلك، وإن قال هؤلاء آخرون جهلتهم، أو نسيتهم قبلوا، وإن قرب الزمن فإن تعذرت مراجعته، وقال الوارث: لا أعلم بذلك فالذي يظهر الوقف إلى بيان الحال؛ لأن قوله: فسقة، أو عبيد مانع فلا بد من تيقن انتفائه، واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك لا يؤثر احتياطا لحق الغير

Mas'alah: How many claims may a traveller or woman bring when given priority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4401

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

ولا يقدم سابق، وقارع إلا بدعوى) واحدة لئلا يزيد ضرر الباقين، ويقدم المسافر بدعاويه إن خفت بحيث لم تضر بغيره إضرارا بينا أي: بأن لم يحتمل عادة كما هو ظاهر، وإلا فبدعوى واحدة، وألحق به المرأة. (

Mas'alah: What is the distinction between this ruling and the one on sequestration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4402

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

والفرق بينه وبين ما يأتي في الحيلولة بلا طلب غير خفي،

Mas'alah: What is the ruling on a claimant requesting sequestration after evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4402

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

ويجاب مدع طلب الحيلولة بعد البينة، وقيل: التزكية، وله حينئذ ملازمته بنفسه، أو بنائبه، وبعد الحيلولة لا ينفذ تصرف واحد منهما نعم من بان له نفوذ تصرفه كما هو ظاهر مما مر، وللحاكم فعلها بلا طلب إن رآه، ولا يجيب طالب استيفاء، أو حجر، أو حبس قبل الحكم (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4410

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

ذلك لاحتمال جحود الوديع، وتعذر البينة فيضبطها عند القاضي بإقامتها لديه،

وإشهاده على نفسه بثبوت ذلك يستغنى بإقامتها عند جحود الوديع إذا حضر؛ لأنها قد تتعذر حينئذ. اهـ. ولعل ما قاله مبني على ما نظر إليه شيخه البلقيني من أن مخافة إنكاره مسوغ لسماع الدعوى عليه، ويستثنى من ذلك ما إذا كان للغائب عين حاضرة في عمل القاضي الذي الدعوى عنده، وإن لم تكن ببلده كما هو ظاهر، وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه منه فتسمع البينة، وإن قال: هو مقر قال البلقيني، وكذا تسمع بينته لو قال: أقر فلان بكذا، ولي بينة بإقراره، وجزم به غيره، ولو كان ممن لا يقبل إقراره كسفيه، ومفلس فيما لا يقبل إقرارهما فيه لم يؤثر قوله: هو مقر في سماع البينة. (وإن أطلق) ، ولم يتعرض لجحود، ولا إقرار (فالأصح أنها تسمع) ؛ لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته (فرع) غاب المحال عليه، واتصل بالحاكم، وثيقة بما للمحيل عليه ثابتة قبل الحوالة حكم بموجب الحوالة فله إذا حضر إنكار دين المحيل لا بصحتها كما هو ظاهر لعدم ثبوت محل التصرف عنده إذ الصورة أنه اتصل به ثبوت غيره الذي لم ينضم إليه حكم أما إذا اتصل به حكم غيره بذلك فيحكم بالصحة، وليس للمحال عليه الإنكار (و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) ، ومن ألحق به ممن يأتي؛ لأنه قد يكون مقرا فيكون إنكار المسخر كذبا نعم لا بأس بنصبه خروجا من خلاف من أوجبه، وكذبه غير محقق على أن الكذب قد يغتفر في مواضع، وقول الأنوار: يستحب بعيد فإن قلت صريح المتن قوة الخلاف، ويؤيده قول المطلب: أن لزوم نصبه هو قياس المذهب في الدعاوى على المتمرد، والخلاف القوي تسن رعايته قلت قوته من حيث الشهرة لا تنافي ضعفه من حيث المدرك كيف، وهو يقتضي حرمة النصب كما قاله الرافعي لكن لما كان فيه نوع حاجة اقتضى إباحته لا غير، وما ذكره في المطلب ممنوع بل المتمرد، والغائب سواء في هذا، وإن افترقا فيما يأتي (، ويجب) [حاشية الشرواني] أبو زرعة (قوله:

ذلك) أي: سماع الدعوى، والبينة بأن له تحت يده، وديعة (قوله: فيضبطها) أي: الوديعة، ويحتمل البينة بإقامتها أي: البينة (قوله: وإشهاده) أي: القاضي (قوله: بثبوت ذلك) أي: الوديعة (قوله: بإقامتها إلخ.) الباء بمعنى عن (قوله: ويستثنى) إلى الفرع في المغني (قوله: من ذلك) أي: قول المصنف، فإن قال: هو مقر لم تسمع بينته (قوله: وأراد) أي: المدعي (قوله: ليوفيه) أي: القاضي دينه منه أي: من العين الحاضرة، والتذكير بتأويل المال (قوله: وكذا تسمع بينته لو قال: أقر فلان بكذا ولي بينة بإقراره) هذا ممنوع. اهـ. نهاية (قوله: ولو كان إلخ.) عطف على، وكذا تسمع إلخ. فهو من مقول البلقيني كما هو صريح المغني عبارته ثالثها أي: الصور التي زادها البلقيني لو كان الغائب لا يقبل إقراره لسفه، ونحوه فلا يمنع قوله: هو مقر من سماع بينة المدعي، وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر، فإنه لا يقبل في حق الغرماء فلا يضر قول المدعي في غيبته أنه مقر؛ لأن إقراره لا يؤثر، وكذا لو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو فادعاها عمرو في غيبته أنه مقر؛ لأن إقراره لا يؤثر قال: ويتصور ذلك في الرهن، والجناية، ولم أر من تعرض لذلك. اهـ. (قوله: وثيقة بما للمحيل عليه) أي: المحال عليه كإشهاد حاكم على نفسه بثبوت ذلك عنده (قوله: حكم إلخ.) جواب لو المقدر قبل غاب إلخ. (قوله: حكم بموجب الحوالة) أي: بعد دعوى المحتال، وليتأمل الراد بموجب الحوالة. اهـ. سيد عمر، ولعل المراد به لزوم الأداء إذا أقر بالدين. (قوله: لا بصحتها إلخ.) عطف على بموجب الحوالة يعني، ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محل التصرف، وهو دين المحيل على المحال عليه عنده أي: الحاكم بقي هل له أن يحكم بالثبوت، ثم بصحة الحوالة فليراجع (قوله: اتصل به) أي: بالحاكم ثبوت غيره يعني: ثبوت محل التصرف عند غير الحاكم فلعل لفظ غير ساقط عن قلم الناسخ (قوله: بذلك) أي: بثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه (قوله: وليس إلخ.) الأولى التفريع (قوله: والأصح) إلى

قوله: نعم في النهاية (قول المتن، وأنه لا يلزم القاضي إلخ.) هو معطوف على الجزاء مع قطع النظر عن الشرط، وانظر هل مثل ذلك سائغ. اهـ. رشيدي (قول المتن نصب مسخر) وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب؛ لأنه من مصالحه حلبي. اهـ. بجيرمي (قول المتن ينكر إلخ.) أي: يقول ليس لك عليه ما تدعيه. اهـ. بجيرمي، وقال ع ش وينبغي له أن يؤدي في إنكاره على الغائب. اهـ. (قوله: ممن يأتي) أي: الصبي، والمجنون، والميت (قوله:؛ لأنه) إلى قوله: خروجا في المغني (قوله: وقول الأنوار يستحب) جرى عليه الروض، والنهاية عبارته نعم يستحب نصبه كما صرح به في الأنوار، وغيره. اهـ. وقوله: بعيد جرى عليه الأسنى، والمغني عبارته قال أي: في أصل الروضة، ومقتضى هذا التوجيه أي:؛ لأنه قد يكون مقرا إلخ. أنه لا يجوز نصبه لكن الذي ذكره العبادي، وغيره أن القاضي مخير بين النصب، وعدمه انتهى فقول ابن المقري أن نصبه مستحب قال شيخنا قد يتوقف فيه. اهـ. (قوله: فإن قلت إلخ.) مؤيد لقول الأنوار (قوله: ويؤيده) أي: كون الخلاف قويا (قوله: على المتمرد) أي: الممتنع من الحضور لمجلس التبرع بلا عذر (قوله: والخلاف القوي إلخ.) عطف على جملة صريح المتن قوة الخلاف (قوله: كيف، وهو) أي: المدرك (قوله: نوع حاجة) وهو أن تكون الحجة على إنكار منكر. اهـ. شيخ الإسلام (قوله: في هذا) أي: عدم لزوم نصب المسخر (قوله: فيما يأتي) أي: في وجوب يمين الاستظهار هنا دون المتمرد على المعتمد (قوله: فيما إذا لم يكن) إلى قوله: وظاهر في المغني، وإلى قوله: أي: في – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: مبني على ما نظر إليه شيخه) كتب عليه م ر، وقوله: ويستثنى من ذلك كتب عليه م ر (قوله: قال البلقيني وكذا تسمع بينته إلى آخر قوله: ولو كان ممن لا يقبل إقراره إلخ.) ما قاله البلقيني ممنوع في الأولى مسلم في الثانية ش م ر (قوله: لم يؤثر قوله:) كتب عليه م ر (قوله: وقول الأنوار يستحب بعيد) كتب عليه م ر

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath after evidence in a claim against an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4411

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر إن كانت الدعوى بدين، أو عين، أو بصحة عقد، أو إبراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى أنه مكره عليه (أن يحلفه بعد البينة) ، وتعديلها (أن الحق) في الصورة الأولى (ثابت في ذمته) إلى الآن احتياطا للمحكوم عليه؛ لأنه لو حضر لربما ادعى ما يبريه. ويشترط أن يقول مع ذلك، وأنه يلزمه تسليمه إليه؛ لأنه قد يكون عليه، ولا يلزمه أداؤه لتأجيل، أو نحوه، وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها، وكذا نحو الإبراء كما يأتي، وأنه لا بد أن يتعرض مع الثبوت، ولزوم التسليم إلى أنه لا يعلم أن في شهوده قادحا في الشهادة مطلقا، أو بالنسبة للغائب كفسق، وعداوة، وتهمة بناء على الأصح أن المدعى عليه لو كان حاضرا، وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين، ولا ترتد بالرد؛ لأنها ليست مكملة للحجة، وإنما هي شرط للحكم، ولو ثبت الحق، وحلف ثم نقل إلى حاكم آخر ليحكم به لم تجب إعادتها على الأوجه أما إذا كان له وكيل حاضر [حاشية الشرواني] الحقيقة في النهاية (قوله: فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر) سيذكر محترزه (قوله: إن كانت الدعوى إلخ.) الأولى سواء كانت إلخ. كما في النهاية (قوله: كأن أحال إلخ.) عبارة الأسنى، والنهاية، والمغني، ولا تسمع الدعوى، والبينة على الغائب بإسقاط حق له كما لو قال: كان له علي ألف قضيته إياها، أو أبرأني منها ولي بينة بذلك، ولا آمن إن خرجت إليه يطالبني، ويجحد القبض، أو الإبراء، ولا

أجد حينئذ البينة فاسمع بينتي، واكتب بذلك إلى حاكم بلده لم يجبه؛ لأن الدعوى بذلك، والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعي إنسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه، وبالحوالة، ويدعي أنه أبرأه منه، أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك، والبينة، وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد. اهـ. (قوله: مكره عليه) أي: على الإبراء (قول المتن أن يحلفه) أي: المدعي يمين الاستظهار بعد البينة أي: وقبل توفية الحق. اهـ. مغني (قوله: في الصورة الأولى) أي: الدعوى بدين (قوله: ما يبرئه) أي: كالأداء، والإبراء. اهـ. نهاية (قوله: ويشترط إلخ.) ولا يشترط في يمين الاستظهار التعرض لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة هنا كما صرح به في أصل الروضة أسنى ومغني (قوله: أن يقول إلخ.) هذا أقل ما يكفي، والأكمل على ما ذكره في أصل الروضة أنه ما أبرأه من الدين الذي يدعيه، ولا من شيء منه، ولا اعتاض عنه، ولا استوفاه، ولا أحال عليه هو، ولا أحد من جهته، بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أداؤه، ثم قال: ويجوز أن يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته، ووجوب تسليمه انتهى. اهـ. مغني (قوله: مع ذلك) أي: ذكر الثبوت (قوله: أو نحوه) أي: كإعسار. اهـ. بجيرمي (قوله: أن هذا) أي: ما في المتن. اهـ. رشيدي (قوله: على ما يليق بها) أي: كأن يقول: والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها إلي. اهـ. ع ش عبارة سم كأن يحلفه في صورة العتق الآتية أن عتقه صدر من سيده، أو أنه أعتقه إن قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي. اهـ. (قوله: نحو الإبراء) أي: كالوفاء (قوله: كما يأتي) أي: في شرح، ولو حضر المدعى عليه إلخ. (قوله: وأنه لا بد إلخ.) عطف على أن هذا لا يأتي إلخ. (قوله: لا بد أن يتعرض إلخ.) أي: في الصورة الأولى (قوله: أو بالنسبة للغائب) يقتضي ظاهر التخيير الاكتفاء بالثاني فقط مع أن نفي العلم به لا يستلزم نفي العلم بالمطلق فلو أتى بالواو كان أولى فليتأمل. اهـ. سيد عمر، وفيه نظر

إذ كل ما يقدح في مطلق الشهادة يقدح في الشهادة لمعين بلا عكس كما هو ظاهر، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: مطلقا، أو بالنسبة للغائب ظاهره أنه يكتفي منه بأحد هذين، والظاهر أنه كذلك لتلازمهما كما يعلم بالتأمل. اهـ. (قوله: على ذلك) أي: نفي العلم بالقادح (قوله: بتأخير هذه اليمين) أي: عن اليوم الذي، وقعت فيه الدعوى. اهـ. ع ش (قوله: ولا ترتد بالرد) أي: بأن يردها على الغائب، ويوقف الأمر إلى حضوره، أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده ليحلفه. اهـ. ع ش (قوله: وإنما هي شرط للحكم) وفي القوت (فرع) إذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب، ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور أنه لا ينفذ، بل اليمين ركن فيه، أو شرط إلخ. انتهى. اهـ. سم عبارة المغني، وأفهم قول المصنف أن يحلفه بعد البينة أنه لا ينفذ الحكم عليه قبل التحليف، وهو مقتضى كلام الأصحاب. اهـ. (قوله: ولو ثبت الحق) أي: بإقامة البينة (قوله: لم تجب إعادتها) أي: اليمين (قوله: على الأوجه) ، وفي القوت (فرع) ، وكله في شراء ملك ببلد آخر ففعل، وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع، وحكم فيه بالصحة، ثم نفذه حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب إلى بلد موكله، وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحكم على تحليف الموكل أفتى الشيخ برهان المراغي والشيخ نجم الدين الوفاتي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في الصورة الأولى) ، ويحلفه في غيرها بما يناسبه كأن يحلفه في صورة العتق الآتية أن عتقه صدر من سيده، أو أنه أعتقه هذا إن قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي (قوله: لأنها ليست مكملة للحجة، وإنما هي شرط للحكم) في القوت فرع إذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب، ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور أنه لا ينفذ بل اليمين ركن فيه، أو شرط. اهـ. (قوله: لم تجب إعادتها) في القوت فرع، وكله في شراء ملك ببلد آخر ففعل، وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع، وحكم فيه بالصحة، ثم نفذه حاكم آخر، ثم نقل الوكيل الكتاب إلى بلد

موكله، وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحاكم على تحليف الموكل أفتى الشيخ برهان الدين الراعي والشيخ نجم الدين الوفاتي من معاصري المصنف بدمشق بأنه لا يتوقف على تحليفه، فإن سلم

Mas'alah: What are the requirements for describing an absent property in a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4425

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

ويشترط أيضا ذكر بلده، وسكنه، ومحله منها لا قيمته لحصول التمييز بدونها (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من نحو العبيد، والدواب (فالأظهر سماع) الدعوى بها اعتمادا على الأوصاف أيضا لإقامة (البينة) عليها؛ لأن الصفة تميزها، والحاجة داعية إلى إقامة الحجة عليها كالعقار (ويبالغ) وجوبا (المدعي في الوصف) للمثلي بما يمكن الاستقصاء به ليحصل التمييز به الحاصل غالبا بذلك، واشترطت المبالغة هنا دون السلم؛ لأنها ثم تؤدي لعزة الوجود المنافية للعقد (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا أيضا إذ لا يصير معلوما إلا بها أما ذكر قيمة المثلي، والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا، وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت، أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم. وقد أشاروا لذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف، وثم بوصف السلم فمن عبر في البابين بصفات السلم فقد، وهم (و) الأظهر (أنه لا يحكم بها) أي: بما قامت البينة عليه؛ لأن الحكم مع خطر الاشتباه، والجهالة بعيد، والحاجة تندفع بسماع البينة بها اعتمادا على صفاتها، والكتابة بها كما قال:

(بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به) البينة فإن أظهر الخصم هناك عينا أخرى مشاركة لها بيده، أو يد غيره أشكل الحال نظير ما مر في المحكوم عليه، وإن لم يأت بدافع عمل القاضي المكتوب إليه بالصفة التي تضمنها الكتاب، وحينئذ (فيأخذه) ممن هو عنده (ويبعثه إلى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (و) لكن (الأظهر أنه) لا (يسلمه للمدعي) إلا (بكفيل) [حاشية الشرواني] الأربعة إن لم يعرف إلا بها فالمعرفة فيه لا تتقيد بها فقد يعرف بالشهرة إلخ. وقد لا يحتاج لذكر حدوده الأربعة، بل يكتفي بثلاثة، وأقل منها فقول الروضة إلخ. (قوله: ويشترط أيضا إلخ.) هذا كله إذا توقف التعريف على الحدود فلو حصل التعريف باسم وضع بها لا يشاركها فيه غيرها كدار الندوة بمكة كفى كما جزم به الماوردي في الدعاوى، وإن ادعى أشجارا في بستان ذكر حدوده التي لا يتميز بدونها وعدد الأشجار، ومحلها من البستان، وما يتميز به من غيرها، والضابط التمييز. اهـ. مغني (قوله: وسكنه) يعني حارته. اهـ. سلطان (قوله: ومحله منها) أي: هل هو في أولها، أو آخرها، أو، وسطها. اهـ. مغني (قوله: منها) أي: السكة. اهـ. ع ش (قوله: من نحو العبيد، والدواب) أي: من سائر المنقولات، وأما العقار فلا يكون إلا مأمون الاشتباه إما بالشهرة، وإما بالتحديد كما مر. اهـ. رشيدي، ويفيده أيضا قول الشارح الآتي كالعقار. اهـ. بكاف القياس (قوله: أيضا) أي: كما في المعروف السابق. اهـ. سم (قوله: بما يمكن إلخ.) أي: بذكره على حذف المضاف، والباء للتصوير (قوله: بذلك) أي: المبالغة (قوله: للعقد) أي: لصحة عقد السلم (قوله: كما جريا عليه إلخ.) أي: في الروضة، وأصلها. اهـ. شرح المنهج (قوله: مثلية كانت، أو متقومة) أي: فخالف ما هنا في المتقومة. اهـ. بجيرمي (قوله: محمول على عين حاضرة إلخ.) سيأتي أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات، وإن كانت متقومة قال سم وكان وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط، وصفه في الدعوى، وإن كانت البينة

لا تسمع إلا على عينه إذا لم يكن معروفا انتهى. أي: فلا يخالف قوله: الآتي، أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إلخ.؛ لأن الكلام هنا في سماع الدعوى، وما يأتي من تكليف الإحضار بالنسبة لإقامة الحجة بعينه. اهـ. بجيرمي قال المغني: وبذلك الحمل اندفع قول بعضهم أن كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى، وقال البلقيني مع اعتماده ما في الدعاوى كلام المتن في غير النقد، أما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس، والنوع، والصحة، والتكسر. اهـ. (قوله: فمن عبر إلخ.) تعريض لابن المقري في روضه (قوله: أي: بما قامت إلخ.) أي: بعين مثلية، أو متقومة قامت إلخ. (قوله: مع خطر الاشتباه إلخ.) أي: خوفه. اهـ. بجيرمي (قوله: والكتابة إلخ.) أي: معها، وقوله: بها أي: بسماع البينة (قوله: أو يد غيره) لعل المراد أنها بيد غيره، وهي للمدعى عليه. اهـ. رشيدي (قوله: نظير ما مر في المحكوم عليه) أي: فيبعث القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعى بها، فإن لم يجد زيادة على الصفات المكتوبة وقف الأمر حتى يتبين الحال ع ش وبجيرمي (قوله: بالصفة التي إلخ.) عبارة المغني والنهاية إذا وجده بالصفة إلخ. (قوله: وحينئذ) لا موقع له (قول المتن فيأخذه أي: المدعى به، ويبعثه إلخ.) انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف، أو يتعسر كالشيء الثقيل، أو يورث قلعه ضررا كالمثبت في جدار، وسألت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره انتهى. اهـ. سم، وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر. اهـ. بجيرمي (قوله: ويبعثه إلى القاضي إلخ.) ليس فيه إفصاح عن أن البعث جائز، أو واجب ولا عن محل مؤنة البعث. اهـ. سم، وإنما نفى الإفصاح لا أصل الدلالة في البعث لقولهم أن مطلقات العلوم ضرورية، وأما نفيه عن محل مؤنة البعث فقد يمنع بأن ما يأتي من قول الشارح كالذهاب، وقول المصنف، وحيث، أوجبنا الإحضار إلخ. مفصح بذلك (قول المتن ليشهدوا على عينه) أي: ففائدة الشهادة الأولى نقل العين المذكورة. اهـ.

برلسي وسم (قوله: ليحصل اليقين) هو مرادف للعلم، وفرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم الذهن الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك، والعلم أعم، وعلى هذا كان االأنسب التعبير بالعلم. اهـ. ع ش (قوله: أنه لا يسلمه إلا بكفيل) زيادة لا مع إلا توهم أن مقابل الأظهر يقول: يسلمه بلا كفيل، وليس مرادا كما يعلم من [حاشية ابن قاسم العبادي] العقار المذكورة في معروفات (قوله: اعتمادا على الأوصاف أيضا) أي: كما في المعروف السابق فيأخذه، ويبعثه انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار، أو يتعسر كالشيء الثقيل، أو يورث قلعه ضررا كالمثبت في جدار (قوله: ويبعثه) ليس فيه إفصاح عن أن البعث جائز، أو، واجب، ولا عن محل مؤنة البعث (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on claiming an absent property and requiring its presence for testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4426

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

(أو) ادعى عينا غير معروفة للقاضي، ولا مشهورة للناس (غائبة عن المجلس لا البلد) . قال الأذرعي أو قريبة من البلد، وسهل إحضارها، وسبقه إليه في المطلب فقال: الغائبة عن البلد بمسافة العدوى أي: وهي في محل ولاية القاضي كالتي في البلد لاشتراكهما في وجوب الإحضار (أمر بإحضار ما يمكن) أي: يتيسر من غير كبير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (إحضاره) ليدعي و (ليشهدوا بعينه) لتوصله به لحقه فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب (ولا تسمع) حينئذ (شهادة بصفة) كما في الخصم [حاشية الشرواني] قوله: الآتي، ومقابل الأظهر إلخ. اهـ. ع ش عبارة المغني، والأظهر أنه أي: المكتوب إليه يسلمه إلى المدعي بعد أن يحلفه

كما قال الزركشي إن المال هو الذي شهد به شهوده عند القاضي، ويجب أن يكون التسليم بكفيل ببدنه أي: المدعي، وقيل لا يكفله ببدنه، بل يكفله بقيمة المال. اهـ. (قوله: وجوب كونه) أي: الكفيل (قوله: مليا) ما وجه اعتبار الملاءة إلا أن يراد بها ما يتأتى معه السفر. اهـ. سم (قوله: وليصدق إلخ.) ببناء الفاعل من الصدق، ويحتمل أنه ببناء المفعول من التصديق (قوله: احتياطا) إلى قوله: وأما ثقيل في المغني إلا قوله: وظاهره إلى، ويسن أي: وهي في محل ولاية القاضي، وقوله: من غير كبير مشقة إلى المتن، وقوله: ليدعي، وقوله: لتوصله إلى المتن (قوله: لا ترسل معه) أي: مع المدعي (قوله: بل مع أمين في الرفقة إلخ.) ويفرق بينه، وبين المدعي، ولو أمينا حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بأن للمدعي من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى. اهـ. سم (قوله: وأن يعلق قلادة بعنق الحيوان) الأولى، وعلى قلادة تجعل بعنق الحيوان عبارة المغني، والروض، وشرح المنهج، ويسن أن يختم على العين حين تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود، فإن كان رقيقا جعل في عنقه قلادة، وختم عليها. اهـ. وفي البجيرمي قوله: رقيقا ليس بقيد، وعبارة النهاية حيوانا. اهـ. (قوله: بختم لازم) أي: لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفي بختمه بحبر، ونحوه. اهـ. بجيرمي عن شيخه العشماوي (قوله: ذهب به) إلى قول المتن إحضاره في النهاية إلا قوله: أي: وهي في محل ولاية القاضي (قول المتن بعينه) أي: على عين المدعى به (قوله: كالذهاب) عبارة كنز الأستاذ، ويجب على المدعي مؤنة الإحضار أيضا انتهت. اهـ. ، وعبارة شرح الروض عقب قوله: فإن شهدوا بعينها حكم بها للمدعي، وسلمها نصها فله الرجوع على الخصم بمؤنة الإحضار. اهـ. وفيه إشعار بأن مؤنة الإحضار تؤخذ من المدعي، ثم إن ثبت العين رجع بها على الخصم، ثم رأيت قول المصنف الآتي آخر الفصل، وحيث أوجبنا الحضور إلخ. اهـ. سم (قوله: لظهور تعديه) ولهذا كان مضمونا عليه كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي.

اهـ. مغني (قوله: تلك المدة) أي: مدة الحيلولة. اهـ. مغني (قوله: غير معروفة إلخ.) سيذكر محترزه (قوله: لاشتراكهما في وجوب الإحضار) قد يقال: إن وجوب الإحضار حكم الأصل لا جامع فكان الصواب في تيسر الإحضار (قول المتن أمر) بضم أوله أي: أمر القاضي الخصم، أو من العين في يده. اهـ. مغني (قوله: ليدعي) قضيته أنه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشي أفهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى، وبه صرح في البسيط انتهى. اهـ. سم أقول، وكذا صرح بذلك المغني فقال عقب قول المتن، ولا تسمع شهادة بصفة ما نصه لعين غائبة عن مجلس الحكم، وإن سمعت الدعوى بها اهـ. (قول المتن بعينه) أي: عليها. اهـ. مغني (قوله: لتوصله إلخ.) قد يغني عنه قوله: الآتي كما في الخصم الغائب إلخ. عبارة النهاية لتيسر ذلك. اهـ. زاد المغني، والفرق بينه، وبين الغائب عن البلد بعد المسافة، وكثرة المشقة. اهـ. (قوله: حينئذ) إشارة إلى سماع الشهادة بالصفة في غير ذلك – [حاشية ابن قاسم العبادي] ويظهر وجوب كونه ثقة مليا) ما وجه اعتبار الملاءة إلا أن يراد بها ما يتأتى معه السفر (قوله: بل مع أمين) إن حلت خلوة ذلك الأمين بها فقد احتيج هنا إلى نحو محرم، وإلا فما المرجح لإرسالها معه دون المدعي إذا كان أمينا إلا أن يفرق بأن للمدعي بها من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى (قوله: مؤنة الرد كالذهاب إلخ.) سكت عن مؤنة إحضاره إذا شهدوا بعينه على من هي، ثم رأيت قول شرح الروض عقب قول الروض، فإن شهدوا بعينها حكم بها للمدعي، وسلمها إليه ما نصه فله الرجوع على الخصم بمؤنة الإحضار انتهى.، وفيه إشعار بأن مؤنة الإحضار تؤخذ من المدعي، ثم إن ثبت العين له رجع بها على الخصم، ثم رأيت قول المصنف الآتي آخر الفصل، وحيث، أوجبنا الإحضار إلخ. (قوله: أي: المصنف أيضا فعلى المدعي مؤنة الرد) عبارة كنز الأستاذ، ويجب على المدعي مؤنة الإحضار أيضا إلخ. (قوله: ليدعي، وليشهدوا إلخ.) قضيته

أنه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشي أفهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى، وبه صرح في البسيط فقال: والدعوى بالعبد الذي لا يعرفه القاضي بعينه مسموعة على الوصف لا محالة إذ قد لا يقدر المدعي على إحضار العبد، وهو في يد الخصم. اهـ. (قوله: حينئذ) إشارة إلى سماع الشهادة بالصفة في ذلك كما في قوله: الآتي، وأما ما لا يسهل

Mas'alah: What happens when a defendant claims the property is absent or not in his possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4428

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

(وإذا، وجب إحضار فقال:) عندي عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيلولة، أو (ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه) على حسب جوابه؛ لأن الأصل معه (، ثم) بعد حلف المدعى عليه (للمدعي دعوى القيمة) في المتقوم، والمثل في المثلي لاحتمال أنها هلكت (فإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (فحلف المدعي، أو أقام بينة) بأن العين الموصوفة كانت بيده، وإن قالت: لا نعلم أنها ملك المدعي (كلف الإحضار) ليشهد الشهود على عينه كما مر (وحبس عليه) لامتناعه من حق لزمه ما لم يبين عذرا له فيه (ولا يطلق إلا بإحضار) للموصوف (أو دعوى تلف) له مع الحلف عليه [حاشية الشرواني] المعروف، والمشهور. اهـ. (قوله: وأما ثقيل إلخ.) لا حاجة إليه؛ لأنه عين ما قبله. اهـ. رشيدي (قوله: للدعوى على عينه إلخ.) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض، وشرحه مصرحة بجوازها. اهـ. سم، ومر عن المغني ما يصرح بذلك، وفي كلام النهاية ما يشير إليه (قوله: فهي،

ومؤنة الرد على المدعي) وليس عليه هنا أجرة مثلها لمدة الحيلولة كما يأتي (قوله: كما يأتي) أي: في آخر هذا الفصل. اهـ. سم (قوله: مما تقرر) أي: بقوله: فإن قالت البينة إلخ. ويمكن رجوعه لقول المصنف أمر بإحضار إلخ. أيضا (قوله: وإن غابت عن الشهود) لا يخفى أنه ينبغي تقييد هذا بغير المثليات، أما هي فلا خفاء أنها تتأتى الشهادة على عينها إذا احتاج الأمر إليه إلا مع الملازمة المذكورة إذ هي بمجرد غيبتها عن الشهود تنبهم عليهم لعدم شيء يميزها. اهـ. رشيدي (قوله: وزعم بعض معاصري إلخ.) عبارة النهاية، وهو كذلك خلافا لمن اشترط ملازمتها لها من التحمل إلى الأداء. اهـ. (قوله: أطال أبو زرعة إلخ.) خبر، وزعم بعض إلخ. أقول بحمل كلام ذلك على المثليات يندفع الاعتراض لما مر آنفا عن الرشيدي (قوله: فيطالب إلخ.) أي: البعض، وكذا ضمير، وهل يقول (قوله: ثم قال) أي: أبو زرعة (قوله: وإن لم يكن كذلك) أي: من أهل الدين، واليقظة التامة (قوله: وهذا) أي: ما ذكر من الانبغاءين، ويحتمل أن الإشارة للانبغاء الثاني كما يؤيده آخر كلامه (قوله: انتهى) أي: كلام أبي زرعة (قوله: ما يأتي إلخ.) أي: من أنه إن اشتهر ضبطه، وديانته لم يلزمه استفساره، وإلا لزمه (قول المتن، وإذا وجب إحضار) أي: للشيء المدعى به، ولا بينة لمدعيه فقال أي: المدعى عليه. اهـ. مغني، وفي البجيرمي هذا راجع للغائبة عن البلد، أو عن المجلس كما نبه عليه العناني، ولا ينافيه قوله: كلف الإحضار الموهم أنه مخصوص بالغائبة عن المجلس؛ لأن المدعي لما حلف يمين الرد، أو أقام الحجة غلظ على المدعى عليه بتكليفه الإحضار. اهـ. (قوله: عندي) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: وقد صرح الأصحاب إلى، وفي فتاوى القفال (قوله: غرم إلخ.) ظاهره أنه يصدق في دعوى الغيبة بلا يمين، وفيه وقفة ظاهرة بل قضية قوله: الآتي على حسب جوابه رجوع صدق بيمينه لما زاده أيضا فكان ينبغي أن يؤخر ذلك فيقول عقب قوله:؛ لأن الأصل معه، وغرم في الأولى قيمة العين للحيلولة فليراجع

(قوله: قيمتها) أي: وقت طلبها منه لا أقصى القيم فيما يظهر. اهـ. ع ش (قوله: في المتقوم) إلى قوله:، ونفقتها في المغني إلا قوله: وإن قالت إلى المتن، وقوله: الأفصح، أو وقوله: ثم يكلف إلى المتن (قول المتن، أو أقام بينة) عطف على نكل عبارة المغني، أو لم ينكل، بل أقام المدعي بينة حين إنكاره بأن العين إلخ. (قول المتن كلف الإحضار) أي: للمدعى به. اهـ. مغني (قوله: وحبس عليه لامتناعه من حق لزمه إلخ.) عبارة المغني، وإن امتنع، ولم يبد عذرا حبس عليه أي: الإحضار؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه. اهـ. (قوله: ما لم يبين إلخ.) ظرف لحبس عليه فكان الأنسب إيصاله به (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ. لغيره كان أصوب (قوله: وإما ثقيل) أي: من غير المعروف، والمشهور (قوله: للدعوى على عينه إلخ.) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض، وشرحه مصرحة بجوازها، وهي، وما يعسر إحضاره لثقل فيه، أو إثبات له في جدار، أو أرض، وضر قلعه، وصفه المدعي إن أمكن ثم يأتيه القاضي، أو نائبه لتقع الشهادة على عينه، وكذا إذا عرف الشهود العقار بدون الحدود يحضره هو، أو نائبه لتقع الشهادة على عينه، فإن، وافقت الحدود ما ذكره المدعي في الدعوى حكم، وإلا، فلا. اهـ. (قوله: كما يأتي) أي: آخر هذا الفصل (قوله: وإن غابت عن الشهود بعد التحمل) ، وهو كذلك ش م ر (قوله: أي: المصنف كلف الإحضار) أي: للعين

Mas'alah: What are the rules for a plaintiff uncertain whether the property is lost or destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4429

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

وحينئذ فيأخذ منه القيمة، أو المثل، ويقبل دعواه التلف، وإن ناقض قوله الأول

للضرورة نعم بحث الأذرعي أنه لو أضاف التلف إلى جهة ظاهرة طولب ببينة بها، ثم يحلف على التلف بها كالوديع (ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم) الأفصح، أو (لا فيدعيها فقال: غصب مني كذا فإن بقي لزمه رده، وإلا فقيمته) في المتقوم، ومثله في المثلي (سمعت دعواه) ، وإن كانت مترددة للحاجة، ثم إن أقر بشيء فذاك، وإلا حلف أنه لا يلزمه رد العين، ولا بدلها، وإن نكل حلف المدعي كما ادعى على الأوجه (وقيل:) لا تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) أي: العين (ويحلفه) عليها (ثم يدعي القيمة) إن تقوم، وإلا فالمثل (ويجريان) أي: الوجهان (فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده، وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه ف) يطلب (قيمته أم هو باق فيطلبه) فعلى الأول الأصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة فيدعي أن عليه رده، أو ثمنه إن باعه، وأخذه، أو قيمته إن أتلفه، ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب، ولا ثمنه، ولا قيمته فإن رد حلف المدعي كما ادعى ثم يكلف المدعى عليه البيان، ويحلف إن ادعى التلف فإن رد حلف المدعي أنه لا يعلم التلف، ثم يحبس له (وحيث أوجبنا الإحضار فثبتت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه) ؛ لأنه المحوج إلى ذلك (وإلا) تثبت له (فهي) أي: مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد) للعين إلى محلها (على المدعي) ؛ لأنه المحوج للغرم، وعليه أيضا أجرة مثل منافع تلك المدة إن كانت غائبة عن البلد لا المجلس فقط [حاشية الشرواني] فيأخذ منه القيمة إلخ.) أي: بعد دعواها، وإثباتها بطريقه كما هو معلوم. اهـ. سم (قوله: وإن ناقض قوله: الأول) ؛ لأن دعواه التلف تنافي إنكاره، أو لا، وتذكير ناقض لتأويل الدعوى بالقول، ويحتمل أن الضمير للمدعى عليه فلا تأويل (قوله: للضرورة) ؛ لأنه لو لم نقبل قوله: لخلد عليه الحبس مغني وشرح المنهج (قوله لو أضاف التلف إلخ.) أي: بخلاف ما لو أطلق دعوى التلف، أو أسنده إلى جهة خفية كسرقة فلا يطالب بالبينة. اهـ. مغني (قول المتن، ولو

شك المدعي) على من غصب منه عينا أي: تردد بأن تساوى عنده الطرفان، أو رجح أحدهما، وقوله: فيدعيها أي: العين نفسها فقال: أي: في صفة دعواه. اهـ. مغني (قوله: ثم إن أقر بشيء إلخ.) عبارة البجيرمي عن سلطان، وحينئذ إن دفع له العين فذاك، أو غيرها قبله، والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا، أو بدلا؛ لأنه غارم. اهـ. (قوله: كما ادعى) أي: على التردد مغني فلا يشترط التعيين في حلفه سم (قوله: على الأوجه) أي: كما في شرح الروض أي:، والمغني. اهـ. سم، وعبارة النهاية كما هو مقتضى كلامهم. اهـ. (قول المتن أم أتلفه) أي: أو تلف في يده بتقصير كما يأتي عن ع ش (قوله: تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة إلخ.) قال البلقيني وقد يكون الدلال باعه، وتلف الثمن، أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه، وقد يكون باعه، ولم يسلمه، ولم يقبض الثمن، والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك، والقاضي إنما يسمع الدعوى المترددة حيث اقتضت الإلزام على كل وجه فلو أتى ببعض الاحتمالات لم يسمعها الحاكم، فإن فيها ما لا إلزام به قال: ولم أر من تعرض لذلك. اهـ. مغني، وفي البجيرمي عقب ذكر مثله عن م ر ما نصه إلا أن يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها، أو ثمنها، وإن لم يقصر. اهـ. (قوله: إن أتلفه) أي: أو تلف في يده بلا تقصير. اهـ. ع ش (قوله: كما ادعى) أي: على التردد كما مر مغني، وأسنى (قوله: ثم يكلف إلخ.) راجع لمسألة الغصب أيضا (قوله: ويحلف إن ادعى إلخ.) أي: ويقبل إن بين غيره. اهـ. ع ش (قوله: التلف) لعل المراد به التلف بلا تقصير فليراجع. (قوله: ثم يحبس له) لعل المعنى يحبس المدعى عليه لأجل تسليم العين، أو بدلها، ثم إذا استمر على دعوى التلف فلم يقر بشيء من بقاء الثوب، أو بيعه فهل يستدام الحبس، أو إلى أن يظن بقرائن أحواله صدقه فيها، وليحرر (قول المتن، وحيث أوجبنا الإحضار) أي: أوجبنا على المدعى عليه إحضار المدعى به فأحضره، وقوله: مؤنته أي: الإحضار. اهـ. مغني (قول المتن، ومؤنة الرد

إلخ.) قال الزركشي تخصيصه المؤنة بالرد قاصر، ولهذا قال الرافعي حيث يبعثه القاضي المكتوب إليه إلى بلد الكاتب، ولم يثبت للمدعي فعليه رده إلى موضعه بمؤناته، ويستقر عليه مؤنة الإحضار إن تحملها من عنده، وظاهره شمول نفقة العبد أيضا، ثم قال عن المطلب: ويظهر أن المراد بها ما زاد بسبب السفر حتى لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك إلخ. انتهى. اهـ. سم (قوله: أجرة مثل منافع إلخ.) فلو اختلف أجرة مثله كأن كانت مدة الحضور، والرد شهرين منفعته في أحدهما عشرة، وفي الآخر عشرون، فإنه يجب عليه ثلاثون. اهـ. ع ش (قوله: لا المجلس فقط) ؛ لأن مثل ذلك يتسامح به توقيرا لمجلس القاضي، ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد، ولا يجب للخصم أجرة منفعته، وإن أحضره من غير البلد للمسامحة بمثله و؛ لأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات. اهـ. أسنى عبارة البجيرمي عن سم عن م ر، وظاهر كلام الشيخين أنه لا أجرة للمحضرة من البلد، وإن اتسعت البلد، وأنه يجب للمحضرة من خارجها، وإن قربت المسافة، وإن خالف بعض المتأخرين، والكلام فيما لمثله أجرة، أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة، وإن أحضرت من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فيأخذ منه القيمة إلخ.) أي: بعد دعواها، وإثباتها بطريقة كما هو معلوم (قوله: نعم بحث الأذرعي أنه لو أضاف إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: وإن نكل حلف المدعي كما ادعى على الأوجه) ، فلا يشترط التعيين في حلفه (قوله: على الأوجه) كما في شرح الروض (قوله: ومؤنة الرد) قال الزركشي تخصيصه المؤنة بالرد قاصر، ولهذا قال الرافعي حيث يبعثه القاضي المكتوب إليه إلى بلد الكاتب، ولم يثبت أنه للمدعي فعليه رده إلى موضعه بمؤنته، ويستقر عليه مؤنة الإحضار، وأنه يحضرها من عنده فظاهره شموله نفقة العبد أيضا، ثم قال عن المطلب: ويظهر أن المراد بها ما زاد بسبب السفر لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك إلخ. اهـ. (قوله: –

Mas'alah: What is the definition of a distant absent person for the purpose of hearing claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4431

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

عين، ودين، والله أعلم (فصل الغائب الذي تسمع) الدعوى و (البينة) عليه (ويحكم عليه من بمسافة بعيدة) ؛ لأن القريب يسهل إحضاره، وقضية المتن أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة بان فساد الحكم، وهو كذلك، وزعم أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوع، ويجري ذلك في صبي، أو مجنون، أو سفيه بأن كماله، ولو قدم الغائب، وقال: ولو بلا بينة كنت بعت، أو أعتقت قبل بيع الحاكم بان بطلان تصرف الحاكم كما مر، ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال أبو شكيل بأن بطلانه إن كان الدين مؤجلا لتبين بقائه لا حالا؛ لأن الدين يلزمه، وفاؤه حالا. اهـ. وإنما يتم له ذلك في الحال إن بان معسرا لا يملك غير المبيع إذ لو رفع للقاضي باع ماله حينئذ بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فينبغي بيان بطلان البيع؛ لأنه لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه، ولو بان أن لا دين بان أن لا بيع كما هو، واضح (وهي) أي: البعيدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله: (مبكر) أي: خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة أن التبكير فيها يدخل وقته من الفجر، ويحتمل الفرق، وأن المراد المبكر عرفا، وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس (إلى موضعه ليلا) أي: أوائله، وهي ما ينتهي إليه سفر الناس غالبا قاله البلقيني، وذلك؛ لأن في إيجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الأهل، والوطن ليلا، ويتعلق منها بمبكر المتعين لتوقف صحة المراد عليه مع جعل إلى موضعه من إظهار المضمر أي: لا يرجع مبكر منها لبلد الحاكم إليها أول الليل، بل بعده اندفع قول

البلقيني تعبيره غير مستقيم؛ لأن منها يعود للبعيدة، وهي ليست التي لا يرجع منها، بل التي لا يصل إليها ليلا من يخرج بكرة من موضعه إلى بلد الحاكم فلو قال: التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع إليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ [حاشية الشرواني]]

Mas'alah: What is the chapter on the absent person against whom claims and evidence are heard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4431

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

فصل الغائب الذي تسمع الدعوى والبينة عليه] فصل في الغائب الذي تسمع البينة، ويحكم عليه) قال البجيرمي الأولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله؛ لأنه من تعلقات القضاء على الغائب. اهـ. (قوله: الدعوى) إلى قوله: أو ليمتنع الشهود في النهاية إلا قوله: إذ لو رفع إلى، ولو بان، وقوله: أي: خارج إلى المتن، وقوله: وأنه لو كان إلى المتن (قول المتن من بمسافة) أي: من هو كائن بمسافة. اهـ. مغني (قوله:؛ لأن القريب إلخ.) هذا علة المفهوم، وأما علة المنطوق فهي قوله: الآتي، وذلك؛ لأن في إيجاب الحضور إلخ. (قوله:؛ لأن القريب يسهل إحضاره) أي: الذي في ولايته كما يعلم مما يأتي. اهـ. رشيدي (قوله: حينئذ) أي: حين الحكم (قوله: بأن فساد الحكم إلخ.) هو القياس، وإن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم، ونفوذه م ر. اهـ. سم (قوله: ويجري ذلك) أي: فساد الحكم. اهـ. ع ش (قوله: في صبي، أو مجنون، أو سفيه إلخ.) أي: بعد الدعوى على وليه. اهـ. ع ش (قوله: وقال: ولو بلا بينة) أي: ولو كان فاسقا، أو كافرا، وهل يتوقف ذلك على يمين أم لا فيه

نظر، والأقرب تحليفه. اهـ. ع ش (قوله: أو أعتقت) أي: مثلا (قوله: كما مر) أي: قبيل قول المتن، ولو ادعى وكيل الغائب إلخ. قال الرشيدي الذي مر إنما هو إذا أبطل الدين بعد حضوره خلافا للروياني. اهـ. (قوله: يتم) عبارة النهاية يسلم. اهـ. (قوله: إن بان معسرا لا يملك غير المبيع) أو يملك غيره، وظهر أن المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذا مما مر في الرهن شرح. م ر. اهـ. سم (قوله: بيان بطلان البيع) يعني تبين بطلانه، ظاهره وإن كان صلاحه فيه، وقد مر آنفا عن النهاية خلافه (قوله: بأن) كذا بخط المؤلف، وفي نسخة السيد عمر، فإن مصلحة. اهـ. مصطفى الحموي (قول المتن التي لا يرجع إلخ.) أي: بعد فراغ المحاكمة. اهـ. مغني (قوله: أي: أوائله) إلى قوله: ويتعلق منها في المغني (قوله: غالبا) أي: وإن كان أهل ذلك المحل لا يرجعون إلا في نحو ثلث الليل. اهـ. ع ش (قوله: وذلك؛ لأن إلخ.) هذا علة لمنطوق قول المتن الغائب إلخ. كما نبهنا عليه هنا خلافا لما يوهمه صنيعه فكان المناسب ذكره بدل قوله: السابق؛ لأن القريب إلخ. كما فعل شيخ الإسلام، والمغني (قوله: لتوقف إلخ.) علة للتعين (قوله: أي: لا يرجع مبكر إلخ.) عبارة الروض مع شرحه في بيان مسافة العدوى بعد القرب ما يعود منه المبكر من يومه أي: ما يتمكن المبكر إليه من عوده إلى محله في يومه انتهت أي: والبعيدة ما زادت على ذلك. اهـ. سم (قوله: تعبيره) أي: المصنف (قوله:؛ لأن منها) أي: ضميره (قوله:، وهي ليست التي إلخ.) بل يصح أنها تلك؛ لأنه يصح نسبته لكل من طرفي المسافة. اهـ. سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل الغائب الذي تسمع البينة، ويحكم عليه من بمسافة بعيدة إلخ.) (قوله: بان فساد الحكم) هو القياس، وإن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم، ونفوذه م ر (قوله: وهو كذلك إلخ.) كذا شرح م ر (قوله: وإنما يتم له ذلك) كذا شرح م ر (قوله: إن بان معسرا لا يملك غير المبيع) ، أو يملك غيره، وظهر أن المصلحة في بيع المبيع لو

ظهر له الحال قبل التصرف أخذا مما مر في الرهن ش م ر (قوله: ولو بان أن لا دين بان أن لا بيع) كتب عليه م ر (قوله: وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا) عبارة الروض، وشرحه في الطرف الثالث من الباب الثالث من كتاب الشهادات في بيان مسافة العدوى ما نصه، وحد القرب ما يعود فيه بمعنى منه المبكر من يومه أي: ما يتمكن المبكر إليه من عوده إلى محله في يومه. اهـ. والبعيدة ما زادت على ذلك (قوله: اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم إلخ.) ، فإن قلت: لا يحتاج في اندفاع قول البلقيني المذكور إلى التعلق المذكور بل يندفع مع تعلق منها بيرجع، وتقدير صلة مبكر أي: إليها، وتعليق إلى موضعه أيضا بيرجع، والتقدير لا يرجع منها المبكر إليها إلى موضعه ليلا فليتأمل، فإنه ظاهر مغن عن التكلف قلت لكن هذا يقتضي أن المراد بالمسافة البعيدة محل الحاكم، وهو لا يناسب قوله: من بمسافة بعيدة، وإنما يناسبه أن المراد بها محل المدعى عليه فليتأمل، وقد يدفع هذا بمنع الاقتضاء المذكور، ولو سلم فالمراد بيان المسافة البعيدة في نفسها لا التي بها المدعى عليه (قوله: وهي ليست التي لا يرجع منها إلخ.) ، بل يصح أنها تلك لأنه يصح نسبته

المحاكمة لوفى بالمقصود. اهـ. وظاهر أن العبرة في ذلك باليوم المعتدل، ويظهر أن المراد زمن المحاكمة المعتدلة من دعوى، وجواب، وإقامة بينة حاضرة، أو حلف، وتعديلها، وأن العبرة بسير الأثقال؛ لأنه المنضبط المعول عليه في نحو مسافة القصر، وأنه لو كان لمحل طريقان، وهو بأحدهما على المسافة، وبالآخر على دونها فإن كانت القصيرة، وعرة جدا لم تعتبر، وإلا اعتبرت، وقدمت في صلاة المسافر في شرح قوله: ولو كان لمقصده طريقان ما له تعلق بذلك فراجعه (

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a treacherous executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

وأفتى القاضي بسماع دعوى أجنبي على وصي خان فيحلفه الحاكم إن اتهمه واستحسنه الأذرعي وغيره قالا وإذا كان له تحليفه فله إقامة البينة بل أولى)

Mas'alah: What is the ruling on claims against an absent or incapacitated person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

وكالدعوى على ممتنع ومن لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص وإلا لم تسمع إلا في وجه وارث له إن حضروا أو بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on proving a claim to a waqf in the judge's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

واستحقاق وقف بيد الحاكم فإذا أقام بينة بدعواه كفى، ويشترط في سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه أن يقول ولي بينة تشهد بذلك، أو وأنت تعلمه

Mas'alah: What is the definition of da'wa in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4530

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

كتاب الدعوى) وهي لغة: الطلب والتمني ومنه قوله تعالى {ولهم ما يدعون} [يس: 57] وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى وشرعا قيل: إخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم وقيل: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به وهو الأشهر وكأنهم إنما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد؛ لأن التعريف للدعوى حيث أطلقت وهي لا يتبادر منها إلا ذلك (والبينات) جمع بينة وهم الشهود؛ لأن بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم كما مر والدعوى حقيقتها لا تختلف والأصل فيها قوله تعالى {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} [النور: 48] الآية وخبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي رواية سندها حسن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومعناه توقف [حاشية الشرواني] شهد مع عشرة نسوة ثم رجعوا غرم للسدس وعلى كل ثنتين السدس فإن رجع منهن ثمان أو هو ولو مع ست فلا غرم على الراجح لبقاء الحجة وإن رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة وإن رجع كلهن دونه أو رجع هو مع ثمان غرموا النصف لبقاء نصف الحجة فيهما أو مع تسع غرموا ثلاثة أرباع مغني وروض مع شرحه. (قوله: مع شهود زنا) عبارة المغني دون شهود الزنا كما صوراها في الشرح والروضة أو معهما كما شمله إطلاق المصنف فإن الخلاف جار في ذلك اهـ. (قول المتن مع شهود تعليق طلاق إلخ) أي: على صفة مغني. (قول المتن وعتق) الواو بمعنى أو كما يشير إليه الشارح. (قول المتن لا يغرمون) أي: وإنما يغرم شهود الزنا

والتعليق رشيدي. (قوله: فلما مر) ولأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وإنما وصفوه بصفة كمال نهاية ومغني. (قوله: رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم) الأنسب إما تقديمه على قوله أو شهود صفة كما مر عن المغني أو تركه كما في النهاية [كتاب الدعوى] (قوله: وهي لغة) إلى قوله وشرعا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله والتمني. (قوله: وهي لغة الطلب إلخ) وألفها للتأنيث نهاية ومغني. (قوله: أو باطل) فيه بحث إن عطف على حق؛ لأنه لا يتصف بالسبق إذ ثبوت الدين لزيد على عمرو المدعي به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعا فليتأمل سم. (قوله: وقيل إلخ) وممن قال به شيخ الإسلام. (قوله: عن وجوب حق للمخبر) المراد بوجوبه له تعلقه به فيشمل دعوى الولي والوكيل وناظر الوقف حلبي. (قوله: عند حاكم) أي: وما في معناه وهو المحكم والسيد كما يأتي وذو شوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلته كما تقدم ويأتي في قوله ومر أنه يجب الأداء عند نحو وزير إلخ ع ش. (قوله: وهي لا يتبادر منها إلا ذلك) أو أرادوا بالحاكم ما يشمل المحكم سم. (قوله: جمع بينة) إلى قوله وما يوجب تعزيرا في المغني. (قوله: لأن بهم إلخ) أي: سموا بذلك لأن إلخ مغني واسم أن ضمير الشأن بجيرمي. (قوله: وجمعوا إلخ) عبارة المغني وأفرد المصنف الدعوى وجمع البينات لأن حقيقة الدعوى واحدة والبينات مختلفة اهـ. (قوله: كما مر) أي: في الفصل الأول من الشهادات. (قوله: والأصل) إلى قول المتن إن لم يخف في النهاية إلا قوله غير مال إلى كنكاح وقوله كذا قيل وقوله: وبهذا يرد إلى وقضية قوله وقوله: بل لا تسمع على ما مر. (قوله: والأصل فيها) أي: في الدعوى والبينات. (قوله: لو يعطى الناس إلخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان؛ لأنه إذا استثني نقيض التالي أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا إلخ وهذا غير ظاهر لأن ادعاء الدماء والأموال واقع إلا أن يقال أطلق السبب وهو قوله: لادعى ناس إلخ وأراد المسبب

وهو الأخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الإنتاج وإن أنتج هنا لخصوص المادة فالأولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الأول على امتناع الثاني والتقدير امتنع ادعاؤهم شرعا ما ذكر لامتناع إعطائهم بمجرد دعواهم بلا بينة كما أشار إليه بقوله ولكن البينة إلخ في رواية فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله: ولكن اليمين إلخ بجيرمي بحذف. (قوله: وفي رواية إلخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني وروى البيهقي بإسناد حسن ولكن البينة على المدعي إلخ. (قوله: ومعناه إلخ) أي: الحديث عبارة الأسنى [حاشية ابن قاسم العبادي] وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن أربعمائة فالرجوع عن مائتين فقط فمائة يغرمها الأربعة وثلاثة أرباع مائة يغرمها غير الأول بالسوية قال في شرحه: قال البلقيني: الصحيح أن الثلاثة إنما يغرمون نصف المائة وما ذكر إنما يتأتى على الضعيف القائل بأن كلا منهم إنما يغرم حصته مما رجع عنه وما قاله متعين فعليه النصف الآخر ولا غرم فيه اهـ. وما ونقله عن البلقيني وقال: إنه متعين هو الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (كتاب الدعوى والبينات) . (قوله: أو باطل) فيه بحث إن عطف على حق؛ لأنه لا يتصف بالسبق إذ ثبوت الدين لزيد على عمرو والمدعي به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعا فليتأمل. (قوله: وهي لا يتبادر منها إلا ذلك) أو أرادوا بالحاكم ما يشمل المحكم..

Mas'alah: What are the five pillars of litigation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4531

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

استحقاق المدعي على البينة لضعف جانبه بادعائه خلاف الأصل وبراءة المدعى عليه

على اليمين لقوة جانبه بأصل براءته ولما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك (

Mas'alah: When is a claim required before a judge in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4531

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

تشترط الدعوى عند قاض) أو محكم أو سيد (في) غير مال مما لا تسمع فيه شهادة الحسبة سواء أكان في غير عقوبة كنكاح ورجعة وإيلاء وظهار وعيب نكاح أو بيع أو في (عقوبة) لآدمي (كقصاص وحد قذف) ولا يجوز للمستحق الاستقلال به لعظم خطره أما عقوبة لله تعالى فهي وإن توقفت على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيها الدعوى؛ لأنها ليست حقا للمدعي نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على أنه لم يزن ليسقط الحد عنه إن نكل وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع الدعوى فيه إن تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق ومر أنه يجب الأداء عند نحو وزير وقضيته صحة الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر؛ لأن الذي مر أنه لا يلزمه الأداء عنده إلا إذا توقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالأداء لهذه الضرورة لا يستدعي توقفه على دعوى وبهذا يرد إيراد شارح لهذا وجواب آخر عنه وقضية قوله يشترط أنه لو استوفاه بدون قاض لم يقع الموقع وهو كذلك إلا في صور مرت في استيفاء القصاص وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يحتاج فيه لدعوى بل لا تسمع على ما مر ومنه قتل من لا وارث له

Mas'alah: Why is evidence considered stronger than an oath in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4531

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

[حاشية الشرواني] والنهاية والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة اهـ. زاد المغني وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب؛ لأنه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد اهـ. (قوله: وبراءة المدعى عليه إلخ) أي: وتوقف براءة المدعى عليه إلخ. (قوله: كذلك) أي: على الترتيب المذكور . (قوله: في غير مال إلخ) سيذكر محترزه. (قوله: سواء أكان إلخ) أي: الدعوى والتذكير بتأويل الطلب. (قوله: لآدمي) سيذكر محترزه. (قوله: ولا يجوز إلخ) الأولى التفريع. (قوله: ولا يجوز للمستحق إلخ) نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذ عجز عن إثباته نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الأسنى ما نصه: وقوله: فله استيفاؤه ولا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الإذن له على استيفائه لأن الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه؛ لأنه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد اهـ وقال ع ش قوله: بعيدة عن السلطان أي: أو قريبة منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة وقوله: فله استيفاؤه أي: ومع ذلك إذا بلغ الإمام ذلك فله تعزيره لافتياته عليه وقوله: ينبغي أن لا يمنع من القود أي: شرعا فيجوز ذلك له باطنا اهـ.

(قوله: لاستقلاله به) أي: بالاستيفاء. (قوله: لكن لا تسمع فيها إلخ) أي: فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة رشيدي. (قوله: لأنه ليست حقا للمدعي) أي: ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل هو مأمور بالإعراض والدفع ما أمكن مغني. (قوله: على المقذوف إلخ) أي: أو على وارثه الطالب مغني. (قوله: ومر) أي: في مبحث وجوب أداء الشهادة. (قوله: كذا قيل) وافقه المغني. (قوله: إلا إذا توقف استيفاء الحق عليه) ومع ذلك للإمام والقاضي الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته ع ش. (قوله: لم يقع الموقع إلخ) أي: في غير ما مر عن الماوردي وابن عبد السلام رشيدي. (قوله: وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع سم على حج ع ش. (قوله: إلا في صور إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو كذلك في حد القذف لا القود اهـ قال ع ش قوله: في حد القذف أي: إذا كان قريبا من السلطان لما مر أن البعيد لا يشترط في حقه الرفع اهـ. (قوله: وكل ما تقبل) إلى المتن في المغني إلا قوله بل لا تسمع على ما مر. (قوله: وكل ما تقبل فيه إلخ) أي: كعتق يسترقه شخص بجيرمي. (قوله: بل لا تسمع إلخ) المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله تعالى أما فيها فلا سلطان. (قوله: ومنه) أي: مما تقبل فيه شهادة الحسبة. (قوله: قتل من لا وارث له إلخ) انظر هل يجري هذا على ما قاله في شرح الروض والبهجة في مبحث شهادة الحسبة من أن

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a denying debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4533

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission

أو على منكر) أو من لا يقبل إقراره على ما بحثه البلقيني ورد بقول مجلي من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقا اهـ ويجاب بحمل هذا إن صح على ما إذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه (

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of one's debtor's debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4536

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

)

Mas'alah: What is the ruling on the claimant in a debt recovery case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4537

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(والأظهر أن المدعي) [حاشية الشرواني] يحمل إلخ يعني أن المراد بالإقرار المردود الإقرار مع امتناعه سم (قوله ليظفر من مال الغريم إلخ) أي وليمتنع من الدفع إليه إن كان له قدرة على الامتناع سم (قوله بذلك اللزوم) أي في قوله لزمه فيما يظهر إعلامه إلخ رشيدي، أقول بل في قوله ويلزمه أن يعلم الغريم (قوله وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه إلخ) أقول في علمه منه بحث ظاهر سم (قوله علم الغريمين) أي بالأخذ سم. (قوله أما علم الغريم فمن قولهم وإن رد عمرو إلخ) قلنا هذا ممنوع لأنه لا يلزم من رد عمرو إقرار بكر له أن يعلم بأخذ زيد من مال بكر إذ يمكن أن يوجد إقرار بكر لعمرو مع رد عمرو ذلك الإقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الأخذ كما

هو ظاهر، وقوله وأما علم غريمه فمن قوله إلخ قلنا هذا ممنوع لأنه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالأخذ إذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد أن له عليه شيئا مع جهله بأخذ زيد من ماله سم بحذف. (قوله الغريم قد لا يعلم إلخ) الأخصر الغريمان قد لا يعلمان فيأخذ الغريم من مال غريمه فيؤدي إلى الأخذ منه مرتين (قوله فرع) إلى قوله وفي الأنوار في المغني والروض مع شرحه (قوله قضى) أي أدى (قوله وإن لم توجد شروطه) عبارة الأسنى والمغني وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقدين اهـ. (قوله من بعض أقاربه) ليس بقيد (قوله وفيه نظر كما قاله بعضهم إلخ) ولك أن تقول لعل وجه النظر إطلاق الحكم وعدم تقييده بتوفر شروط الظفر، وأما ما أفاده الشارح – رحمه الله تعالى – فمحل تأمل؛ لأن التشبيه لا شبهة فيه؛ لأن الغرض فيه أنهم أطلقوا الرجوع على التركة وهو صادق بما إذا كانت من غير جنس المأخوذ منه أي فيجوز الأخذ كما لو كانت المسألة مفروضة في مال الغريم بل لو عبر بما أفاده الشارح كان محل النظر؛ لأن مسألته من أفراد مسألة الظافر بمال غريم الغريم فكيف يحسن تشبيهها بها؟ فليتأمل اهـ. سيد عمر (قوله فلو قال إلخ) أي القفال (قول المتن أن المدعي إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ. إن أراد جاحدا حق زيد؛ لأنه في حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة إقراره فكلام المتولي مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله جاحدا ممتنعا بغير أو أما على ثبوت أو كما في شرح الروض حيث عبر بقوله جاحدا أو ممتنعا فلا مخالفة ولهذا قال: أعني في شرح الروض وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور في المتن أي: بقوله وإن رد أي: الغريم إقراره فلا منافاة بينه وبين الشرط الأخير أي: قوله وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا اهـ فكأنه حمل الامتناع على ما هو في حكم الامتناع وإلا فمع إقراره ورد عمرو له لا يكون ممتنعا حقيقة إلا أن يريد بالحمل المذكور أن المراد بالإقرار المردود الإقرار مع امتناعه وهذا هو المتجه بل المتعين.

(قوله: إذ لا فائدة فيه) قد يمنع ذلك بل تظهر الفائدة فيما إذا علم أن الغريم ليس عنده تقوى تمنعه الأخذ ثانيا ولو أعلم غريم الغريم كان له قدرة على الامتناع من الدفع إليه فهنا فائدة إعلامه حفظ ماله وعدم دفعه ثانيا. ثم رأيت قول الشارح ومن ثم إلخ وقد ظهر بما ذكرناه فائدة أخرى غير التي أبداها وهي امتناعه من الدفع والتي أبداها ظفره إذا وقع. (قوله: وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين) أي: بالأخذ منه أقول في علمه منه بحث ظاهر. (قوله: أما علم الغريم فمن قولهم وإن رد عمرو إقرار بكر له) قلنا هذا ممنوع، أما أولا فلأنه لا يلزم من رد عمرو إقرار بكر له أن يعلم بأخذ زيد من مال بكر إذ يمكن أن يوجد إقرار بكر لعمرو مع رد عمرو ذلك الإقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الأخذ كما هو ظاهر وأما ثانيا فلأن قوله وإن رد للمبالغة على ما قبله وهي تقتضي تعميم المسألة لحالة عدم الرد أيضا الصادق بعدم إقراره له فعلى تسليم ما قاله يحتاج لذكر اللزوم باعتبار حالة عدم الرد اللهم إلا أن تجعل واو وأن للحال دون العطف فتقييد المسألة بحالة الرد ويرد عليه حينئذ الأمر الأول وأن حكمها لا يتقيد بذلك لظهور جواز الأخذ مطلقا غاية الأمر أنه يلزم الإعلام وقوله: وأما علم غريمه فمن قوله إلخ قلنا ممنوع أما أولا فلأنه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالأخذ إذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد أن له عليه شيئا مع جهله بأخذ زيد من ماله وأما ثانيا فلأن قوله أو جحد إلخ في حيز المبالغة؛ لأنه معطوف على رد فيفيد التعميم لحالة عدم الجحد أيضا إلخ. ما تقدم نظيره في الأول فليتأمل سم. (قوله: علم الغريمين) أي: بالأخذ..

Mas'alah: What are the requirements for claiming a specific currency or debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4538

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(و) من (ادعى نقدا) خالصا أو مغشوشا أو دينا مثليا أو متقوما [حاشية الشرواني] اصطلاحا وأما لغة فهو من ادعى لنفسه شيئا سواء كان في يده أم لا اهـ مغني (قوله وشرطه) إلى واستشكل في النهاية (قوله أن يكون معينا) لعله يخرج به ما إذا قال جماعة أو واحد منهم مثلا: ندعي على هذا أنه ضرب أحدنا أو قذفه مثلا، وقوله معصوما الظاهر أنه يخرج به غير المعصوم على الإطلاق أي ليس له جهة عصمة أصلا وهو الحربي لا غير، كما يؤخذ من حواشي ابن قاسم أي بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لمثله كالمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة، وأما قول الشيخ خرج به الحربي والمرتد فيقال عليه أي فرق بين المرتد ونحو الزاني المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها رشيدي (قوله معصوما) قد تسمع دعوى الحربي سم (قوله أو سكرانا) أي متعديا (قوله: وإن حجر عليه إلخ) غاية (قوله وهو براءة الذمة) في هذا قصور إذ هو خاص بالأموال فلا يتأتى في دعوى مثل النكاح كما لا يخفى رشيدي (قوله وشرطه ما ذكر) انظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله في باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له: والقياس سماعها على ميت وصغير، ثم قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم سم عبارة الرشيدي قوله ما ذكر أي الذي من جملته التكليف، ولعل مراده المدعى عليه الذي تجري فيه جميع الأحكام التي من جملتها الجواب والحلف، وإلا فنحو الصبي يدعى عليه لكن لإقامة البينة كما مر اهـ. (قوله مع أن القول قوله) أي مع أنه مدعى عليه سم ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا أي فقوله: يوافق الظاهر فهو مدعى عليه فلذا يصدق سم. (قوله ويرده ما في الروضة وغيرها إلخ) أي فقد صرحوا بأنه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الراد سم (قوله لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك) أي وقد ائتمنوه فلا يحسن تكليفه بينة الرد نهاية ومغني (قوله وقدم إلخ) عبارة المغني وقد تقدم في كتاب دعوى الدم والقسامة أن لصحة الدعوى ستة شروط ذكر المصنف بعضها

وذكرت باقيها في الشرح اهـ. (قوله ولا يختلف الأظهر إلخ) عبارة المغني والنهاية والثاني أن المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو فأنكر فزيد يخالف، قوله: الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك، وعمرو يوافق، قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا، قد يختلف إلخ (قول المتن فهو مدع) أي على الأظهر وأما على الثاني فهي مدعية وهو مدعى عليه لأنها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح مغني ونهاية (قوله: فتحلف هي إلخ) أي على الأول وأما على الثاني فيحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الأصل بقاء العصمة نهاية ومغني وأقرهما سم وع ش (قوله وفي عكس ذلك إلخ) وإن قال لها: أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الأظهر؛ لأن الظاهر معه، وصدقت بيمينها على الثاني لأنها لا تترك بالسكوت؛ لأن الزوج يزعم سقوط المهر فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر نهاية ومغني (قوله ويصدق في سقوط المهر بيمينه) أي وفي الفرقة بلا يمين كما مر آنفا عن النهاية والمغني (قوله ومن ادعى) كذا في أصله ثم أصلح بمتى سيد عمر (قوله أو دينا) أعم من أن يكون نقدا أو لا، وبعضهم خص النقد بغير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وشرطه أن يكون معينا معصوما) قد تسمع دعوى الحربي. (قوله: وشرطه ما ذكر) انظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله في أول باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم. (قوله: يخالف قوله الظاهر) أي: مع أنه مدعى عليه. (قوله: ورد بأنه يدعي إلخ) أي: فقوله: يوافق

الظاهر. (قوله أيضا ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا) أي: فهو مدعى عليه فلذا صدق. (قوله: ويرده ما في الروضة وغيرها إلخ) أي: فقد صرح بأنه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الرد. (قوله: فتحلف هي ويرتفع النكاح) هذا على الأول وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الأصل بقاء العصمة ش م ر. (قوله: ويصدق في سقوط المهر بيمينه) وفي الفرقة بلا يمين قاله في شرح الروض..

Mas'alah: What details must be specified when claiming a monetary debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4539

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(اشترط) فيه لصحة الدعوى وإن كان النقد غالب نقد البلد (بيان جنس ونوع وقدر وصحة و) هي بمعنى أو (تكسر) وغيرها من سائر الصفات (إن اختلفت بهما) يعني بكل واحد من المتقابلين ومقابله (قيمة) كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطالبه بها؛ لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة كما مر وما علم وزنه كالدينار ولا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الأصح أنه مثلي فقول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع ومر فيه أول البيع بسط فراجعه أما إذا لم يختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرها إلا في دين السلم.

Mas'alah: How must a claim for a specific tangible item be described?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4539

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها بمجلس الحكم أما غيرها فقد مر قبيل القسمة بما فيه (تنضبط) بالصفات مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب (وصفها) وجوبا (بصفة السلم) ؛ لأنه لا تتميز التميز الكامل إلا بذلك [حاشية الشرواني] الدين أخذا من المقابلة بجيرمي أقول في الأول عطف العام على الخاص بغير الواو، وفي الثاني عدم تمام المقابلة بين النقد والعين، وإنما الظاهر ما صنعه المغني وفاقا للأسنى فقدر دينا قبل نقدا وقال مازحا: متى ادعى شخص دينا نقدا أو غيره مثليا أو متقوما اهـ. (قوله فيه لصحة الدعوى) إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله يعني إلى المتن، وقوله مر إلى أما إذا وقوله ويأتي إلى المتن وما أنبه عليه (قول المتن بيان جنس إلخ) عبارة المغني مازجا بيان جنس له كذهب أو فضة، ونوع له كخالص أو مغشوش، وقدر كمائة، وصفة مختلف بها الغرض ويشترط في النقد أيضا شيئان صحة إلخ (قول المتن ونوع) إن أريد به ما يتميز عن بقية أفراد الجنس بذاتي كما هو مصطلح أهل الميزان كأن ذكر الجنس مستدركا وإن أريد ما يتميز عنها بعرضي كما هو استعمال اللغة، ويشعر به تمثيلهم له بخالص أو مغشوش أو بسابوري أو ظاهري كان بمعنى الصفة فلا حاجة إلى الجمع بينهما فلعل من اقتصر على أحدهما من الأئمة تنبه لذلك ولم يتنبه له المعترض عليه بوقوع الجمع بينهما في كلام آخرين منهم، فليتأمل وليحرر اهـ. سيد عمر (قوله وهي) أي واو وتكسر ع ش (قوله وغيرهما) أي غير الصحة والتكسر (قول المتن بهما) يعني بالصحة والتكسر رشيدي فقول الشارح يعني بكل إلخ نظرا لما زاده من قوله وغيرهما إلخ (قوله كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة أو للتكسر، وعبارة شرح الروض أي والمغني كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة سم، والظاهرية نسبة للسلطان الظاهر وأشرفية نسبة للسلطان أشرف (قوله كما مر) أي في دعوى الدم والقسامة (قوله وما علم وزنه) إلى التنبيه في المغني إلا قوله فقول

البلقيني إلى أما إذا إلخ. (قوله كالدينار إلخ) عبارة المغني والأسنى نعم مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي كما صرح به في أصل الروضة ولا يحتاج إلى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم اهـ. (قوله ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الأصح إلخ) استشكله سم بما نصه قوله بناء على الأصح أنه مثلي قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم، لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة انتهى. ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اهـ. أي فكان حقه أن يؤخر ويكتب في شرح: فإن تلفت وهي متقومة وجب إلخ. كما في الأسنى والمغني (قوله مطلقا) أي مثليا كان أو متقوما (قوله ومر فيه) أي في المغشوش (قوله ذكرها) أي الصفة وكان الأولى إما تثنية الضمير هنا كما في المغني وإما إفراده في بهما كما في النهاية (قوله دائن مفلس) بالإضافة (قوله أنه وجد) أي المفلس (قوله لا بد أن يقول) أي في سماع دعواه على غريمه الغائب ع ش (قوله فقد مر قبيل القسمة إلخ) عبارته كالنهاية هناك في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد إلخ مازجا، نصها ويبالغ وجوبا المدعي في الوصف للمثلي ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا أيضا، أما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا، وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم اهـ. (قوله بالصفات) إلى قوله لأنها لا تتميز في المغني (قول المتن وصفها بصفة السلم) أي وإن لم يذكر مع الصفة القيمة في الأصح مغني (قوله وجوبا) في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه، كذا في النهاية هنا وهو مخالف لما أفاده المتن والروض والمنهج وأقره الشارح والمغني ولكلامها في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد كما مر آنفا، ولذا كتب عليها الرشيدي ما نصه: قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى أن هذا في الحقيقة

تضعيف لإطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا تنسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الأصوب خلاف هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة أو للتكسر وعبارة شرح الروض كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة. (قوله: بناء على الأصح أنه مثلي) قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم كن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة اهـ ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة . (قوله: وصفها بصفة السلم) وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها ش م ر.

Mas'alah: When is it necessary to mention the value in a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4540

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(وقيل يجب معها ذكر القيمة) احتياطا وقضيته أنه لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط لكن ناقضاه في القضاء على الغائب فنقلا عن الأصحاب وجوبها في المتقوم دون المثلي ومر ما فيه فإن لم ينضبط بالصفات كجوهرة أو ياقوتة أو جواهر أو يواقيت وجب ذكر القيمة قال الماوردي مع جنس ونوع ولون اختلف ولا تسمع بأن له في ذمته نحو ياقوتة؛ لأنه لا يثبت فيها نعم إن ذكر السبب كأسلمت له دينارا في ياقوتة أو أطالبه به لفساد السلم أو ادعى إتلافا أو حيلولة وطلب القيمة وقدرها سمعت واعترض الزركشي وغيره زيادته على أصله معها بأن الثاني يكتفي بها وحدها كما بينه الرافعي ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة كفى ذكرها وحدها على

الأوجه؛ لأنها الواجبة الآن ولا بد أن يصرح في مذبوحة وحامل بأن قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا ومر في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى في مؤجر على المستأجر وإن كان لا يخاصم؛ لأنه بيده الآن دون مؤجره.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding maintenance and unknown amounts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4541

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

وإلا وجب بيان قدره وعليه حمل إطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا تتصور إلا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كغرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ قال الغزي ومن تبعه ودعوى زوجة أو قريب النفقة رد بأن واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب للمستقبل لا تسمع الدعوى بها وللماضي ساقطة وبعد فرض القاضي معلومة ويجاب بأن نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر في إعسار الزوج وغيره وذلك خاص بالقاضي فسمعت على أن منها نحو الأدم وهو غير مقدر لإناطته بالعادة ونظر القاضي وما ذكر في القريب يتصور بمطالبته بنفقته الآن فتسمع دعواه بأنه امتنع من إنفاقي الآن مع احتياجي له ويشترط للدعوى أيضا كونها ملزمة كما علم مما مر بأن يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من أدائه ولا بنحو بيع أو هبة أو إقرار حتى يقول وقبضته بإذن الواهب أو أقبضنيه ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي ويزيد المشتري إن لم ينقد الثمن وها هو ذا أو والثمن مؤجل ولا برهن بأن قال هذا ملكي رهنته منه بكذا إلا إن قال وأحضرته فيلزمه تسليمها إلي إذا قبضه واعتمد البلقيني في فتاويه وغيرها أن دعوى المرتهن الرهن لا تسمع إلا إن ادعى القبض المعتبر قال وذكر النووي في التحالف في القراض

والجعالة ما يقتضي خلاف ذلك والمعتمد ما ذكره هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a holder of the deceased's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4541

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت [حاشية الشرواني] بالماضي مع أن الحمل في الموضعين للغزي سم (قوله وإلا) أي بأن كان حقه منحصرا في جهة من الأرض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي سم (قوله كفرض مهر) أي للمفوضة مغني (قوله ومتعة إلخ) أي وحط الكتابة والإبراء من المجهول في إبل الدية بناء على الأصح من صحة الإبراء منه فيها، وتصح الشهادة بهذه المستثنيات لترتبها عليها (فرع) لو أحضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما في الورقة وهو موصوف بما مر هل يكتفى بذلك أو لا وجهان أوجههما كما أشار إليه الزركشي الأول إذا قرأه القاضي أو قرئ عليه مغني وروض مع شرحه، وتقدم للشارح في باب دعوى الدم والقسامة مثله بزيادة اشتراط معرفة الخصم ما فيها كالقاضي (قوله ويشترط) إلى قوله ويزيد المشتري في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله واعتمد البلقيني إلى وأخذ الغزي (قوله ويشترط للدعوى أيضا إلخ) أي إذا كان الغرض منها تحصيل الحق فلو قصد بالدعوى دفع المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وإن لم يقل هي في يده لأنه يمكن أن ينازعه وإن لم تكن في يده مغني وروض مع شرحه (قوله مما مر) أي في باب دعوى الدم والقسامة (قوله وهو ممتنع من أدائه إلخ) عبارة الأسنى والمغني وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه

لأنه قد يرجع الواهب ويفسخ البائع، ويكون الدين مؤجلا أو من عليه مفلسا اهـ. (قوله ولا بنحو بيع إلخ) أي مما الغرض منه تحصيل الحق مغني (قوله وقبضته إلخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله ويلزم إلخ) عطف على وقبضته إلخ (قوله أو المقر التسليم إلى) قال الغزي لاحتمال أنه أقر له وأن المقر له رده أو أن العين المقر بها ليست في يد المقر أو أن الإقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فإن الإقرار إخبار عن حق سابق انتهى اهـ. سم (قوله وأحضرته) أي كذا (قوله فيلزمه تسليمها إلي إذا قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك في المسألة قبلها رشيدي (قوله تسليمها) أي العين المرهونة وكان الأنسب التذكير كما في النهاية (قوله أن دعوى المرتهن) أي بأن ادعى أن هذا مرهون عن حقي (قوله خلاف ذلك) أي السماع، وإن لم يدع القبض المعتبر (قوله ما ذكره هنا) أي من اشتراط غرض القبض المعتبر (قوله من ذلك) أي من قولهم ويشترط للدعوى أيضا إلخ أو من قولهم ولا برهن بأن قال هذا ملكي رهنته منه بكذا، إلا إن قال إلخ (قوله ورد بأنه إلخ) هذا لا يلاقي كلام الغزي لأنه فرض كلامه كما هو واضح في الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهي التي يشترط فيها الإلزام كما صرحوا به وما ذكره المطلوب فيه دفع المنازعة لا تحصيل الحق فليس من فرض كلام الغزي فتأمل رشيدي (قوله وأنه منعه إلخ) الأولى حذف الواو (قوله وأن لا يناقضها إلخ) عطف على قوله كونها ملزمة (قوله دعوى أخرى) أي منه أو من أصله كما يأتي رشيدي (قوله من ذلك) أي التناقض (قوله فواضح) أي عدم التناقض (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده إلخ) يفيد تصوير المسألة بالعين دون الدين [حاشية ابن قاسم العبادي] وفي الآتي بالماضي مع أن الحمل في الموضعين للغزي. (قوله: وإلا) بأن انحصر. (قوله أيضا وإلا) أي: بأن كان حقه منحصرا في جهة من الأرض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي. (قوله: وهو ممتنع من أدائه) قال الغزي احترازا عن الدين المؤجل اهـ. (قوله:

أو المقر التسليم إلي) قال الغزي لاحتمال أنه أقر له وأن المقر رده أو أن العين المقر بها ليست في يد المقر أو أن الإقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فإن الإقرار إخبار بحق سابق اهـ . (قوله: ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت إلخ) يفيد تصوير المسألة بالعين

Mas'alah: How does a judge handle a claim when the heir is absent or a minor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4542

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

مع حضور الوارث فإن غاب أو كان قاصرا والأجنبي مقر به فللحاكم أن يوفيه منه وعلى هذا حمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت أي: بالرفع للقاضي ليوفيهما مما يثبت له ولو ادعى ولم يقل سله جواب دعواي أو نحوه جاز للقاضي سؤاله وله أن يستفصله عن وصف أطلقه لا شرط أهمله بل يلزمه الإعراض عنه حتى يصحح دعواه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim regarding a void contract or preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4542

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

وليس له سماع الدعوى بعقد أجمع على فساده إلا لنحو رد الثمن وله سماعها

بمختلف فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواه إلا فيما يراه؛ لأنها مجرد دعوى فتبطل برده لها بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بإبطاله وبحث الغزي سماعها فيها إن قال المشتري: إن طالبها يعارضني فيما اشتريته بلا حق فيمنعه من معارضته وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery for a minor or insane person not in one's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

(أو) ادعى (رق صغير) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم تقبل إلا ببينة) أو نحوها كعلم قاض ويمين مردودة؛ لأن الأصل عدم الملك

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال نعم إن كان بعضه حالا ادعى بكله ليطالبه ببعضه وإن قل ويكون المؤجل تبعا قاله الماوردي واستشكل بما لا يجدي

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt against an insolvent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

ولو ادعى دينا على معسر وقصد إثباته ليطالبه به إذا أيسر فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery when a judge has not ruled on it during childhood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

[حاشية الشرواني] المتن. (قوله لم يكن قد أقر إلخ) ولم يحكم برقه حاكم حال صغره، وإلا لم تسمع دعواه عناني وزيادي اهـ. بجيرمي

Mas'alah: Which evidence is given priority when conflicting claims of freedom and slavery arise?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

(قوله ومن ثم قدمت إلخ) عبارة المغني: ولو أقام المدعي بينة برقه وأقام هو بينة بأنه حر، فالذي جزم به الرافعي في الدعاوى تبعا للبغوي أن بينة الرق أولى؛ لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق ونقل الهروي عن الأصحاب أن بينة الحرية أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession in the context of claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

(قوله فيهما) أي في يده أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a claim in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

(قوله ولا أثر إلخ) يغني عنه قوله وكذا لا يؤثر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a claim that includes a small amount with a larger deferred amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(قوله واستشكل بما لا يجدي) عبارة المغني: فإن قيل: الدعوى بذلك مشكل بأن الحال إذا كان قليلا كدرهم من ألف مؤجلة يبعد الاستتباع فيه، وبأنه إذا أطلق الدعوى لم يفد وإن قال: يلزمه تسليم الألف إلي لم تصح الدعوى وكان كاذبا، وإن فصل وبين كان ذلك في حكم دعوتين. فأين محل الاستتباع؟ أجيب: بأن محل الاستتباع عند الإطلاق ولا يضر كون الكثير تابعا للقليل للحاجة إلى ذلك اهـ. وقوله لم تصح الدعوى فيه تأمل، وقوله بأن محل الاستتباع عند الإطلاق منع لقول السائل

إذا أطلق الدعوى لم يفد، وقوله ولا يضر إلخ منع لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim for wrongful killing or quasi-intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

(قوله وبحث البلقيني إلخ) فيه أن هذا الحكم، وهو صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد مذكور في كلامهم حتى في المتون، فلا وجه لإسناده لبحث البلقيني وإنما الذي نسب للبلقيني التنبيه على أن هذا الذي ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل رشيدي أقول: وأيضا ينافي ذلك الإسناد قوله الآتي قاله الماوردي

Mas'alah: What claims are heard regarding istilad, tadbir, and conditional manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

(تتمة) تسمع الدعوى باستيلاد وتدبير وتعليق عتق بصفة، ولو قبل العرض على البيع؛ لأنها حقوق ناجزة مغني وروض مع شرحه.

Mas'alah: What is the purpose of a claim of killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

(قوله لأن المقصود منه) أي من دعوى القتل المذكورة

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim regarding a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

واعتمده الغزي وقضية ما تقرر عن الماوردي سماعها؛ لأن القصد إثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة ويجري ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به أو لا ثم رأيت البلقيني قال: والأقرب تشبيه هذه الدعوى بالدين على من تحقق إعساره وقال قبل ذلك الذي يظهر أنه يعطى حكم الحال أخذا من تصحيحهم الحوالة عليه به المستلزمة أن ما عليه من الدين له حكم الحال لا المؤجل للجهل بوقت استحقاقه ومر أن من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه أن لا يكذب أصله فلو ثبت إقرار رجل بأنه عباسي فادعى ولده أنه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

(تنبيه) هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق العلم والإلزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى ويزيد عليها في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل إقراره ولي بينة أريد أن أقيمها فلو طلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى الأول أنه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريد أن أقيمها على أني طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي الدعوى لعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكها أو وسلمنيها؛ لأن الظاهر أنه إنما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين أو بكذا منه وهي بيد هذا وهو يعلم الدين أي: أو لي به بينة وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعا لرد الثمن وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة الجوار كما مر

Mas'alah: What is the ruling when a defendant disputes the cause of a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission

ولو ادعى عليه ألفا قرضا فقال بل ثمنا مثلا لزمه الألف لاتفاقهما عليها فلم ينظر لاختلافهما في السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله إقامة بينة أخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا مسموع كبينة إن لم يصرح حال البيع بملكه وإلا سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who remains silent in response to a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission

(فصل) في جواب الدعوى وما يتعلق به إذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له دهشة ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر، وتنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب وعرف بذلك بالأولى أن امتناعه عنه كسكوته (جعل كمنكر ناكل) فيما يأتي فيه بقيده وهو أن يحكم القاضي بنكوله أو يقول للمدعي احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف لو أراده ويسن له تكرير أجبه ثلاثا وسكوت أخرس عن إشارة مفهمة أو كتابة أحسنها كذلك ومثله أصم لا يسمع أصلا وهو يفهم الإشارة وإلا فهو كمجنون على ما مر فيه في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt against an insolvent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(قوله ويجري ذلك) أي: ما مر في دعوى الدين على المعسر.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies ownership or attributes property to an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4552

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and

Admission

(وإذا ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال ليس هي لي أو) أضافها لمن لا تمكن مخاصمته كقوله (هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل) أو المجنون أو السفيه سواء أزاد على ذلك أنها ملكه أو وقف عليه أو لا كما هو ظاهر. (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع العين) منه؛ لأن الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه هنا وقد ينافيه قولهما عن الجويني وأقراه لو قال للقاضي بيدي مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه ويجاب بحمل هذا على ما إذا قاله لا في جواب دعوى وحينئذ يفرق بأن هنا قرينة تؤيد اليد وهي ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الإقرار على انتزاعها من يده بخلافه ثم فإنه لا قرينة تؤيد يده فعمل بإقراره (بل يحلفه المدعي) لا على أنها لنحو ابنه بل على (أنه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأوليين في المتن والبدل للحيلولة في البقية وله تحليفه كذلك (إن) كان للمدعي بينة أو (لم تكن) له (بينة) كما سيعلم من كلامه الآتي وفيما إذا كان له بينة وأقامها يقضي له بها كذا أطلقوه وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي ونازع البلقيني في هذه الصور وأطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits ownership to an absent specific person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4553

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission

(وإن أقر) به (ل) معين (غائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب) ؛ لأن المال بظاهر الإقرار للغائب إذ لو قدم وصدقه أخذه وصارت الخصومة معه (فإن كان للمدعي بينة) ووجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له (بها) وسلمت له العين قيل هذا تهافت؛ لأن الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة أصله سالمة منه اهـ. ولا تهافت فيه؛ لأنه بان بهذا التفريع أن قبله مقدرا هو حيث لا بينة ومثل هذا ظاهر لا يعترض بمثله إلا ليتنبه للمراد المتبادر من العبارة بأدنى تأمل (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعي (معها) يمين الاستظهار كما مر؛ لأن المال صار له بحكم الإقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر) [حاشية الشرواني] ضمير العين، وهي مؤنثة رشيدي. (قوله جمع بينهما) أي بين إمكان مخاصمته وإمكان تحليفه مغني. (قوله ثم التقييد) إلى المتن في المغني (قوله لمن لا يمكن إلخ) أي ووليه غيره (قوله وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع أن الوقف الذي ناظره غيره كذلك كما مر. رشيدي (قول المتن ترك في يد المقر لما مر إلخ) يؤخذ منه أنه يترك في يده ملكا سم. (قوله أي وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه) أي فيقيم المدعي البينة عليه أو يحلفه أنوار. (قوله كما مر في الإقرار) أي وأعاد المصنف المسألة هنا ليفيد التصريح بمقابل الأصح، وهو وقيل إلخ مغني. (قوله قبل شهادته) أي الثاني (قوله ثم تدعي الزوجة عليه إلخ) انظر إلى الحاشية الآتية عند قول الشارح أما بالنسبة لتحليفه فلا إلخ سم. (قوله عن ذلك) أي الاعتراف (قوله وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه؟) يغني عنه ما قبله (قوله وبيانه) أي الرد (قوله لا ابتداء دعوى عليه) هذا يدل على أن يقتضي هذا البيان أن الحكم كذلك إذا أقر قبل شهادة الأول أيضا، وأنه ليس كذلك إذا أقر قبل الدعوى سم. (قوله وفي فتاوى البغوي إلخ) انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال إلا أن يحمل ذاك على الشق الأول مما هنا سم. أقول: بل الأولى حمل ذاك على نفوذ الحكم بالنسبة للأخذ من ذي اليد، لا بالنسبة

للمقر له أيضا أخذا مما يأتي عن المغني والروض مع شرحه. (قول المتن ويوقف الأمر) أي حيث لا بينة كما يأتي ع ش (قوله لأن المال) إلى التنبيه في النهاية (قول المتن فإن كان للمدعي بينة إلخ) أي: وإن لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه، فإن نكل حلف المدعي وأخذه ثم إذا حضر الغائب وصدق المقر رد إليه بلا حجة؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد ثم يستأنف الخصومة معه مغني، ومر آنفا في الشرح عن الأذرعي ما يؤيده. (قوله شروط القضاء على الغائب) أي: المتقدمة في بابه (قوله وعبارة أصله إلخ) فإنه قال: فإن لم يكن بينة يوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب، وإن كان له بينة فيقضي له مغني. (قوله بمثله) الأولى الأخصر به. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أقامها إلخ فيمكن الفرق . (قوله: ترك في يد المقر لما مر في الإقرار) يؤخذ منه أنه ترك في يده ملكا. (قوله: ثم تدعي الزوجة عليه) في الروض فرع: لو ادعى على غيره وقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أي: قيمتها؛ لأن الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر قال في شرحه: لأن الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف، والحيلولة في الحال كالإتلاف أما إذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه؛ لأن الملك استقر بالبينة وخرج الإقرار عن أن تكون الحيلولة به صرح به الأصل اهـ. وقوله: ولو أقام المقر له فيما مر كأنه إشارة إلى قوله قبل الفرع المذكور وله أي: للمدعي تحليفه أي: المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أي: بأن أقر بالمدعى به لغائب أنه لا يلزمه تسليمها إليه أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر له به أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر بشيء لشخص بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني اهـ. وبهذا يظهر إشكال قوله السابق من فتاوى القفال ثم تدعي الزوجة عليه إن أريد الزوج على المقر للتحليف فليتأمل. (قوله: لا

ابتداء دعوى) هذا يدل على أن مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعي لا من الزوجة. (قوله أيضا لا ابتداء دعوى إلخ) قد يقتضي هذا أن الحكم كذلك إذا أقر قبل شهادة الأول أيضا وأنه ليس كذلك إذا أقر قبل الدعوى. (قوله: وفي فتاوى البغوي إلخ) انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال

فلا يمين.

Mas'alah: How is the distinction between a present and absent party defined in litigation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4554

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

(تنبيه) أطلقوا الغائب وقيدوا الحاضر بالبلد فاقتضى أن المراد بالغائب الغائب عن البلد ولو لدون مسافة العدوى ثم قالوا وهو قضاء على غائب فاقتضى أنه بمسافة العدوى وحينئذ تنافى مفهوما الحاضر والغائب فيمن بدون مسافة العدوى والذي يتجه فيه أنه كالحاضر فإن سهل سؤاله وجب ورتب عليه ما مر وإن لم يسهل وقف الأمر إلى حضوره ولا تسمع عليه حجة إلا نحو تعزز أو توار ثم انصراف الخصومة عنه في الصور السابقة والوقف إلى قدوم الغائب إنما هو بالنسبة للعين المدعاة أما بالنسبة لتحليفه فلا إذ للمدعي طلب يمينه أنه لا يلزمه التسليم إليه فإن نكل حلف المدعي وأخذ بدل العين المدعاة بناء على الأظهر السابق أواخر الإقرار أنه لو أقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما بإقراره الأول ولو أقام المدعي بينة بدعواه والمدعى

عليه بينة بأنها للغائب عمل بينته إن ثبتت وكالته وإلا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب. والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب إلى إثبات وكالته وأن العين ملك الغائب فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلا لدفع التهمة عنه [حاشية الشرواني] بمسافة العدوى) صوابه فوق مسافة العدوى (قوله ثم انصراف الخصومة) إلى قوله وكذا في المغني وإلى قوله أي أو كان عينا في النهاية. إلا قوله ووقع إلى التنبيه. (قوله في الصور إلخ) لعل الجمع نظرا لما أفاده الشارح بقوله: ثم التقييد به إلخ وقوله: والذي يتجه إلخ، وإلا فما تقدم في المتن إلا صورة واحدة هي ما إذا أقر لحاضر ثم رأيت قال الرشيدي: قوله في الصور لعله في الصورة بزيادة تاء بعد الراء أي: إذا أقر بهما لحاضر اهـ. (قوله أما بالنسبة لتحليفه فلا إلخ) وفي الروض فرع لو ادعى على غيره ووقف دار بيده عليه، وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أي قيمتها؛ لأن الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر اهـ. وفي شرحه؛ لأن الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف، والحيلولة في الحال كالإتلاف، أما إذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره، ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه؛ لأن الملك استقر بالبينة، وخرج الإقرار أن تكون الحيلولة به، صرح به الأصل انتهى. وقوله فيما مر كأنه إشارة إلى قوله قبل الفرع المذكور، وله أي للمدعي تحليفه أي المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أي: بأن أقر بالمدعى به لغائب أنه لا يلزمه تسليمها إليه، أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر بشيء لشخص بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني انتهى. وبهذا يظهر إشكال قوله السابق عن فتاوى القفال ثم تدعي الزوجة عليه إن أريد على الزوج المقر للتحليف فليتأمل سم. أي: وأما إذا رجع الضمير إلى المدعي كما هو الأقرب، فلا إشكال، بل الظاهر عدم صحة رجوع

الضمير للزوج المقر فتأمل. (قوله إذ للمدعي طلب يمينه إلخ) وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا: لا تنصرف عند الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا: تنصرف، إلا أن هناك يأخذ منه العين إذا أثبتها على ما مر فيه، وهنا يأخذ بدلها مطلقا، وإلا ففي كل من الموضعين يحلفه ويقيم عليه البينة كما علم رشيدي وفي قوله: ويقيم عليه إلخ بالنسبة للإقرار لمعين حاضر نظر ظاهر. (قوله أنه لا يلزمه التسليم إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه: تنبيه للمدعي تحليف المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به له أو ينكل فيحل ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر لشخص بشيء بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني، فإن نكل عن اليمين وحلف المدعي اليمين المردودة، أو أقر له بالعين ثانيا أي: وأقر المقر له وغرم له القيمة ثم أقام المدعي بينة بالعين أو سلمت بعد نكول المقر له، رد القيمة وأخذ العين؛ لأنه أخذها للحيلولة وقد زالت اهـ. زاد الأنوار على ذلك ما نصه: ولو رجع الغائب وكذب المقر في الإقرار له، فالحكم كما لو أضاف إلى حاضر فكذبه ولو أقام المقر له الحاضر أو الغائب بعد الرجوع بينة بالملك لم يكن للمدعي تحليف المقر اهـ. (قوله أنه لو أقر له به إلخ) أي بعد أن أقر به لآخر كما يعلم من قوله بإقراره الأول رشيدي (قوله عمل ببينته) أي المدعى عليه لزيادة قوتها إذا بإقرار ذي اليد له أسنى ومغني. (قوله والحاصل إلخ) وفي الروض في هذا المبحث المسألة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة، وإن لم تعدل لا قبلها فإن لم يكفل أي يقم كفيلا حبس اهـ. قال في شرحه: لامتناعه من إقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه انتهى اهـ. سم. (قوله فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه: فإن لم يقم بينة بوكالته عن الغائب وأقام بينة بالملك، سمعت بينته لا لتثبيت العين للغائب؛ لأنه ليس نائبا عنه، بل لتندفع عنه اليمين وتهمة الإضافة إلى الغائب، سواء أتعرضت بينته لكونها في يده بعارية أو غيرها

أم لا، وهذه الخصومة خصومة للمدعي مع المدعى عليه، وللمدعي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا أن يحمل ذاك على الشق الأول مما هنا. (قوله: والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب إلخ) في الروض في هذا البحث المسألة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وإن لم تعدل لا قبلها فإن لم يكفل أي: يقيم كفيلا حبس قال في شرحه لامتناعه من إقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه اهـ. (قوله: فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلخ) عبارة الروض وشرحه فإن لم يثبت أي: يقيم بينة بوكالة له عن الغائب وأثبت أي: أقام بينة بالملك للغائب سمعت بينته لا لتثبت العين للغائب؛ لأنه ليس نائبا عنه بل ليندفع عنه اليمين وتهمة الإضافة إلى الغائب سواء تعرضت بينته لكونهما في يده بعارية أو غيرها أم لا فهذه الخصومة خصومة للمدعي

Mas'alah: Can a claimant establish a right in property by proving ownership of an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض وإجارة فتسمع بينته أنها ملك فلان الغائب؛ لأن حقه لا يثبت إلا إن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ووقع هنا لغير واحد من الشراح ما لا ينبغي فاحذره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made on behalf of another without being an agent or guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

الثاني: علم مما مر أن من يدعي حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله إن كان يدعي حقا لغيره غير منتقل إليه بخلاف ما إذا كان منتقلا منه إليه أي: أو كان عينا لمدينه له بها تعلق كما علم مما مر ويأتي في ضابط الحالف فمن الأول ما لو اشترى أمة ثم أراد أن يثبت على بائعه أنه أقر بأنها مغصوبة من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لإقراره قبله بغصبها؛ لأنه هنا يثبت حقا لنفسه هو فساد البيع وإنما سمعت بينته بإقراره قبل البيع أنها عتيقة؛ لأنه لا يثبت حقا لآدمي ومنه دعوى دائن ميتة أن لها مهرا على زوجها ودعوى زوجة دينا لزوجها فلا تسمعان وإن كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدائن ونفقتها في الثانية ومن الثاني ما لو اشترى سهما شائعا من ملك وأثبت في غيبة البائع أن ما اشتراه منه هو الذي خصه من تركة أبيه فادعى أخوه أن أبانا وهبني ذلك الملك كله هبة لازمة وأقام بينة بذلك فأقام المشتري شاهدا بأن الأب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته فيحلف مع شاهده؛ لأنه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه إليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه بخلاف غريم الغريم قاله ابن الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented by a claimant regarding property in the possession of an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

(قوله وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه وللمغني والأنوار عبارته: وإن تعرضت أي بينة المقر مع ذلك أي: كونه ملكا للغائب لكونه في إجارة الحاضر أو رهنه سمعت لصرف الخصومة وانصراف التحليف، ورجحت بينة المدعي، فإذا حضر الغائب، فإن أعاد البينة أو أقام غيرها قدمت على بينة المدعي، وإن لم يقم فيقرر الملك على الملك، ولو قال للقاضي: زد في الكتاب أنه عاد ولم يدع أو لم يقم البينة يلزمه الإجابة اهـ.

Mas'alah: How does establishing ownership by evidence relate to a creditor's claim on a debtor's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

(قوله فيثبت ملكه بهذه البينة) ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له إثبات مال لغريمه حتى يأخذ دينه منه؛ لأن محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها، وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها نهاية. وقوله: لأن محل ذلك إلخ أي على مختاره، وأما عند الشارح فمحله في الدين كما مر في القضاء على الغائب ويأتي في ضابط الحالف.

Mas'alah: What are the conditions for judgment against an absent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

(قوله ووجدت شروط القضاء) أي: بأن كان الغائب منكرا أو متواريا أو متعززا أو فوق مسافة العدوى على ما مر ع ش.

Mas'alah: What does the reference to earlier discussion on conditions of claims indicate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

(قوله مما مر) أي في شروط الدعوى أو في قوله: ولو أقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بأنها للغائب إلخ.

Mas'alah: What does the commentary say about the first category of claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

(قوله فمن الأول) وهو غير المنتقل

Mas'alah: What does the commentary say about why a claim is heard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

(قوله وإنما سمعت إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: فمن الأول ما لو اشترى أمة إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the first category of claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

(قوله ومنه) أي الأول

Mas'alah: What is the ruling on a claim for debt against a deceased person and maintenance from her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

(قوله وإن كان لو ثبت إلخ) أي: تبعا كدعوى دينه على الميتة، ونفقتها على زوجها ولو بقصد وفاء الدين أو النفقة من ذلك، كما هو مقتضى كلامه الآتي في شرح: ومن توجهت عليه يمين إلخ، وصريح كلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح: وإذا ثبت مال على غائب وله مال سم.

Mas'alah: What is the right of the creditor in the first case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(قوله حق الدائن) أي في الأولى

Mas'alah: What is the reason for the claim being heard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

(قوله لأنه يدعي إلخ) علة لقوله سمعت

Mas'alah: What is the ruling on litigation with the defendant and with an absent party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

[حاشية ابن قاسم العبادي] مع المدعى عليه وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى اهـ.

Mas'alah: When are two claims not heard except as subsidiary matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

(قوله: فلا تسمعان) إلا تبعا كدعوى دينه على الميتة ونفقتها على زوجها لقصد الوفاء من ذلك فيما يحتمل ثم رأيت كلام الشارح في شرح قول المصنف الآتي من توجهت عليه يمين إلخ يقتضي خلاف ذلك، وكلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح قول المصنف وإذا ثبت مال على غائب وله مال يصرح بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between claims that transfer and those that do not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

(قوله أيضا فلا تسمعان) أي: لأن كلا من مهر الميتة ودين الزوج لا ينتقل للمدعي وإن كان لو ثبت تعلق به حقه ففرق بين ما ينتقل وما لا لكن يتعلق به الحق لكن يتأمل الفرق بين ذلك وما تقدم قبيل التنبيه الأول ويفرق بأن مدعاه فيما

Mas'alah: What are examples of claims involving pledge, lease, paternity, and successive sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

ومنه ما مر قبيل التنبيه الأول في دعوى الرهن والإجارة ومنه ما لو أقر من له أخ بملك لابنه فلان ثم مات فادعى الأخ أنه الوارث وأن المقر ببنوته ولد على فراش فلان وأثبت ذلك ثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه وبطل إقرار الميت ببنوته ومنه ما لو ادعى دارا بيد بكر وأنه اشتراها من زيد المشتري لها من عمرو المشتري لها من بكر فأنكر سمعت بينته بالبيعين

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a slave for corporal punishment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

(وما قبل إقرار عبد) أي: قن (به كعقوبة) لآدمي من قود أو حد قذف أو تعزير (فالدعوى عليه وعليه الجواب) ليرتب الحكم على قوله لقصور أثره عليه دون سيده أما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كما مر

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the claim and evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

[حاشية الشرواني] دعواه وبينته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

(قوله أي قن) إلى الفصل في المغني وكذا في النهاية إلا ما أنبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a slave for a debt of trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

(قول المتن فالدعوى عليه إلخ) وتصح الدعوى أيضا على الرقيق بدين معاملة تجارة أذن له فيها سيده مغني.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

(قوله مطلقا) أي ولا عليه ولا على سيده

Mas'alah: What is the ruling on a claim for compensation for a defect or destruction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(قوله لعيب إلخ) عبارة المغني لتعييب أو إتلاف اهـ. عبارة البجيرمي قوله كأرش لعيب إلخ كأن ادعى عليه أنه جرح دابته أو أتلفها اهـ.

Mas'alah: Is a claim heard against a slave for establishing evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Slaves and Minors

(قوله دون القن إلخ) نعم قطع البغوي بسماعها عليه إن كان المدعى بينة، إذ قد يمتنع إقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة، فإن السفيه لا يقبل إقراره بالملك وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة نهاية

Mas'alah: What is required in a claim for the defendant to swear an oath of ignorance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4559

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Oaths in Claims and Litigation

ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قال البلقيني: ومحله إن علم المدعي أن المدعى عليه يعلمه، وإلا لم يسعه أن يدعي أنه يعلمه. اهـ أي: لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يوجه إطلاقهم بأنه قد يتوصل به إلى حقه إذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه

Mas'alah: What is the ruling on suing a guardian or endowment supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

وكالوصي فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على أحد هؤلاء ونحوهم، إنما هي لإقامة البينة إذ إقرارهم لا يقبل ولا يحلفون إن أنكروا، ولو على نفي العلم إلا أن يكون الوصي وارثا،

Mas'alah: Is a claim of lineage heard against an executor or husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Lineage and Paternity

ولو أوصت غير زوجها فادعى آخر أنه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصي والزوج؛ لأنها إنما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل وهنا لو صدقه أحدهما لم يقبل؛ لأن النسب لا يثبت بقوله،

Mas'alah: When is a husband's admission of lineage accepted regarding property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Lineage and Paternity

نعم إن كان الزوج معتقا أو ابن عم أخذ بإقراره بالنسبة للمال،

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when an opponent denies agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Oaths in Claims and Litigation

وإن أنكر خصم وكالة مدع لم يحلفه على نفي العلم بها؛ لأن له طلب إثباتها،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against someone holding a deceased's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

[حاشية الشرواني] قوله: ولو كان له حق على ميت فأثبته إلخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الإطلاق إلخ أنه لا تسمع دعوى دائن على من تحت يده مال

للميت مع حضور الوارث

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a deceased debtor with no heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

وتقدم في هامش ذلك أنه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بأن الغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال: والأحسن إقامة الب

Mas'alah: What is the relied-upon view on preventing a creditor from claiming a specific asset?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد م ر المنع حتى في العين فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming a debt or asset from a debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

سم عبارة الرشيدي قوله: ومر أن قولهم ليس للدائن إلخ لم يمر له ذلك بل الذي مر

له في شروط الدعوى أنه له ليس له أن يدعي بشيء للغريم دينا أو عينا وحمل كلام السبكي على ما إذا كان الحق ثابتا فيرفع الأمر إلى الحاكم ليوفيه منه

Mas'alah: Is a creditor prohibited from claiming a debt for the purpose of proof?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(قوله: أن قولهم: ليس للدائن إلخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين، ولو لقصد إثباته للوفاء منه سم.

Mas'alah: What is the distinction between a specific asset and a debt in claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(قوله: للفرق بين العين والدين) أي: بأن العين انحصر حقه فيها ولا تشتبه بغيرها بخلاف الدين ع ش.

Mas'alah: What is the exception to the understood ruling in the previous discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Definition and Scope of Claims and Evidence

(قوله: وهذا مستثنى أيضا) أي: من المفهوم بخلاف ما مر فإنه من المنطوق رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling when the executor is an heir and the claim is against the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

(قوله: إلا أن يكون الوصي وارثا) أي: والدعوى على الميت كما هو ظاهر لا على نحو طفل سيد عمر.

Mas'alah: What is the exception to the general rule regarding the executor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

(قوله: غالبا) احتراز عما مر آنفا من نحو الوصي.

Mas'alah: What is the ruling if one of two parties confirms a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission

(قوله: وهنا لو صدقه أحدهما) أي: الوصي أو الزوج ع ش، والأولى الأخصر لو صدقاه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a deceased debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر إلخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكفه إلا طلاق على الأصح؛ لأنه لا تسمع دعوى ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim for a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Specific Property or Debts

(قوله: ومر أن قولهم ليس للدائن إلخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد إثباته للوفاء منه .

Mas'alah: How is possession determined in disputes over property and fixtures?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4575

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

ولو قال أخذت ثوبي من دارك فقال: بل هو ثوبي أمر حيث لا بينة له برده إليه؛ لأنه ذو يد كما لو قال: قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فأنكر فيؤمر برده إليه، ولو قال:

أسكنته داري ثم أخرجته منها، فاليد للساكن لإقرار الأول له بها فيحلف أنها له، وقوله: زرع لي إعانة أو إجارة ليس فيه إقرار له بيد، ولو تنازع مكر ومكتر في متصل بالدار كرف أو سلم مسمر حلف الأول أو في منفصل كمتاع حلف الثاني للعرف، وما اضطرب فيه كغير المسمر من الأولين والغلق بينهما إذا تحالفا إذ لا مرجح وأفتى ابن الصلاح في شجر فيها بأن اليد للمتصرف فيه، ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص وإبرة وخيط حلف؛ لأن تصرفه فيها أكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار، وبهذا أعني التصرف يفرق بين هذا وبين الأمتعة المتنازع فيها بين الزوجين وإن صلح لأحدهما

Mas'alah: How is a dispute over ownership resolved when both parties present evidence of prior possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4579

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

ولو قال من بيده عين: اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة: البائع ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين، وأقامت به بينة فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها، وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن

Mas'alah: What is the ruling if a claimant alleges purchase and witnesses testify to absolute ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4582

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت، لكن رد بأن الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء، وفيه نظر، بل الأوجه الأول إذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث إن الشاهدين في كل منهما لم يصرحا بما يناقض الدعوى، ويؤيده قولهم أن حالف الشاهد الدعوى في الجنس أي: الشامل للنوع والصنف بل والصفة كما هو ظاهر ردا وفي القدر حكم بالأقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبهما المدعي

Mas'alah: What is the ruling when two litigants disagree about the terms of a contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4582

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

(فصل في اختلاف المتداعيين) في نحو عقد أو إسلام أو عتق إذا اختلفا في قدر ما اكترى من دار أو أجرته أو هما كأن (قال أجرتك البيت) شهر كذا مثلا (بعشرة) مثلا (فقال: بل) آجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة) أو بعشرين (وأقاما بينتين) أطلقتا أو إحداهما أو اتحد تاريخهما [حاشية الشرواني] قوله: نعم له) أي للمشتري تحليفه أي البائع (قوله: فإن أقر) أي حقيقة أو حكما (قوله: المدعي. إلخ) قضية هذا الحل أن "ادعى" في المتن ببناء الفاعل وقال المغني إنه بضم الدال بخطه. اهـ. (قوله: لينتفي) إلى قوله: وليست في المغني (قوله: وأطال البلقيني. إلخ) في حاشية شيخنا الزيادي نقل هذا عن الزيادي ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن الغزالي سبق البلقيني إلى ما قاله حيث قال عجيب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اهـ فما قاله البلقيني إنما هو إيضاح لكلام الغزالي وأجيب عنه أيضا

بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها؛ لأنها ليست مدعاة أصالة ولا جزءا من الأصل مع احتمال انتقالها إليه بوصية إليه مثلا من أبي المدعي. اهـ. أي فعدم الحكم بها للمدعي لعدم ادعائه إياها وانتفاء كونها جزءا من مدعاه، وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال انتهت أقول وهذا كالصريح أو صريحة في أن الزوائد المنفصلة يحكم بها للمدعي إن ادعاها فليراجع (قوله: وإن لم يقله. إلخ) لعل صوابه وأنه لم يقله. إلخ كما هو كذلك في بعض نسخ النهاية ويقتضيه قول المغني رجحه البلقيني وقال إنه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره قال وحكى القاضي الحسين الأول عن الأصحاب وهو لا يعرف في كتاب من كتب الأصحاب في الطريقين وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال وهو أنه يأخذ النتاج إلخ وهذا محال وأجيب عنه بما تقرر. اهـ. (قوله: المتصلة) صوابه المنفصلة كما في الأسنى والنهاية والمغني (قوله ويرده) أي البلقيني (قوله: وليست الزوائد كالثمن) محل تأمل (قوله: وقد تقرر. . إلخ) أي في مسألة الشجرة (قوله قال) أي البلقيني. (قوله: ما زادوه) إلى قوله: وفي الأنوار في المغني (قوله بل الأوجه الأول) وفاقا للروض وأقره شرحه عبارتهما ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه أو بالعكس بأن ادعى ملكا وذكر سببه فشهدوا بالملك مطلقا قبلت شهادتهم؛ لأنهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فيه؛ لأن ذكر السبب ليس مقصودا في نفسه وإنما هو كالتابع. اهـ. (قوله: إذ لا فرق. إلخ) فيه تأمل (قوله: رد) أي الشاهد (قوله: أو في القدر) عطف على في الجنس (قوله: ما لم يكذبهما) أي الشاهدين (قوله: في شهادتهم) إلى الفرع في النهاية (قوله: بما قبل الرهن) أي بإقرار قبل الرهن (قوله: أخذه كله) ظاهره حالا ولا يصرف منه شيء في الدين. [فصل في اختلاف المتداعيين] (قوله: في اختلاف المتداعيين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: كما لو شهدت إلى أما إذا وقوله إحداهما بأنه إلى المتن وقوله: أو تسلمه إلى المتن وقوله:

أي كما نقلاه إلى وخرج وقوله كذا قالاه إلى المتن (قوله: من دار) بيان ما اكترى (قوله: أو أجرته) أي في قدر أجرة ما اكترى كأن قال أكريتك البيت بعشرين فقال بل أكريتنيه بعشرة وقال ع ش أي القدر. اهـ. (قوله: شهر كذا) إنما قيد بكذا؛ لأنه لا يصح بدونه كما هو ظاهر رشيدي (قوله: مثلا) في موضعين يستغنى عنه بكأن سم (قوله: أطلقتا) إلى قوله لتناقضهما في المغني (قوله: أو إحداهما) فيه عطف على ضمير مرفوع متصل بلا تأكيد بمنفصل (قوله:. [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل قال أجرتك البيت بعشرة إلخ) . (قوله: بعشرة مثلا) قد يستغنى عن مثلا في الموضعين بكأن

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute property in a third party's hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4583

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Claims of Ownership and Possession

(ولو ادعيا) أي: كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) فإن أقر به لأحدهما سلم إليه، وللآخر تحليفه إذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله، وإن أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك في يده

Mas'alah: What conditions must be met for a claim of purchase to be valid in court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4585

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع إذا كان غير ذي

يد أو مع ذكر يده إذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا أو مع قيام بينة أخرى بأحدهما يوم البيع، ويصيران كبينة واحدة، وكذا كل ما ذكره شرط، لو تركته بينة وقامت به أخرى كأقرت امرأة لفلان وقت كذا بمحل كذا فشهد آخران بأنها فلانة

Mas'alah: What is the ruling on a person who has evidence for his claim and is not compelled to accept payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Role of Witnesses and Evidence in Litigation

له بينة بما يقوله فلا يجبر على قبضه وسمعت، وإن لم يعين المغصوب منه؛ لأن له غرضا ظاهرا بالامتناع من الحرام

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim without specifying the details?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) > Requirements for a Valid Claim

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وسمعت، وإن لم يعين) كتب عليه م ر وهو الأوجه.

KITAB 92

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب البينات

Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it permissible to take property without evidence in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4533

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence > Evidence in Debt and Financial Claims

ولا بينة) له عليه أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان قاضي محله جائرا لا يحكم إلا برشوة فيما يظهر في الأخيرتين (أخذ جنس حقه من ماله) ظفرا لعجزه عن حقه إلا بذلك فإن كان مثليا أو متقوما أخذ مماثله من جنسه لا من غيره.)

Mas'alah: How is the principle of transferring from the original status applied in evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence > Evidence of Prior Ownership and Transfer

(قوله بنقلها إلخ) أي بكون الأولى ناقلة عن الأصل عبارة الزيادي لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اهـ.

BAB 2

باب اليمين على المدعى عليه

Oath on the defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to heirs regarding a father's spending?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2160

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of the Guardian for Minors and Insane Persons

نعم لذي المال أن يحلف بقية الورثة على أن أباه أنفق عليه ما كان له تحت يده وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى إنفاقه عليه بأنه يصدق هو ووارثه أي: باليمين والبلقيني بجواز الشرب على وجه لا يحتفل به من نحو عين ونهر لقاصر فيه شركة ولقط سنابل من زرعه لا كسرة له ساقطة وخالفه الزركشي في الثانية أي:؛ لأنها كالثالثة القائل هو بامتناعها وخرج بما قيد به شرب يضر نحو زرعه فيمتنع وأفتى القاضي فيما لو اشترى ضيعة من قيم يتيم وسلمه الثمن فكمل المولى وأنكر كون ذلك القيم وليا له واستر الضيعة ثم اشتراها منه بأنه لا يرجع بالثمن على البائع؛ لأنه صدقه على الولاية كما لو اشترى من وكيل ودفع له الثمن فأنكر الموكل الوكالة وأخذ المبيع فاشتراه منه لا يرجع على الوكيل بالثمن؛ لأنه صدقه على الوكالة واستشكله الغزي بأنه مخالف لقولهم إذا اشترى شيئا وصدق البائع على ملكه ثم استحق رجع عليه بالثمن؛ لأنه إنما صدقه بناء على ظاهر الحال فكذا هنا وأجاب شيخنا بأن البائع في تلك مقصر ببيعه ما هو مستحق اهـ. وفيه نظر فإن الملحظ إنما هو التصديق على الملك وهو موجود في الكل فكما عذر في هذه باستناد تصديقه إلى الظاهر فكذا في تينك على أن القيم والوكيل مقصران أيضا ببيعهما قبل ثبوت ولايتهما ومن ثم جزمت بخلاف كلام القاضي قبيل الوديعة. (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution in claims against a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4415

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath in Disputes over Contracts (Tahaluf)

والفرق بينه، وبين ما مر في الولي ظاهر، ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه إلا إن حضر معه كل الغرماء، وسكتوا نعم إن سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم فإن لم يطلبها قضى عليه بدونها، وخرج بمن ذكر متعزز، ومتوار فيقضى عليهما بلا يمين كما يأتي لتقصيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution when a guardian claims on behalf of a minor or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4416

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of the Guardian for Minors and Insane Persons

ثم، وكل، ثم غاب طالب وكيله، ولا يتوقف على يمين الموكل مردود بأن التوكيل هنا إنما وقع لإسقاط اليمين بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما مر أما الغائب إلى محل قريب، وهو بولاية القاضي فتلزمه اليمين فيتوقف الأمر إلى حضوره، وحلفها؛ لأنه لا مشقة عليه في الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعد، أو كان بغير ولاية الحاكم، ولو ادعى قيم صبي، أو مجنون دينا له على كامل فادعى وجود مسقط كأتلف أحدهما علي من جنس ما يدعيه بقدر دينه، وكأبرأني مورثه، أو قبضه مني قبل موته، وكأقررت لكن على رسم القبالة على الأوجه لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على أحدهما بعد كماله لإقراره فلم يراع بخلاف من قامت عليه البينة في المسألة الآتية

فادعاء تناقض بينهما ليس في محله، وأيضا فاليمين هنا إنما توجهت في دعوى ثانية فلم يلتفت إليها بخلافها فيما يأتي، أو على أحدهما، أو غائب وقف الأمر إلى الكمال، والحضور كما صرح به كلامهما، وبه صرح القاضي، وتبعوه كما اعترف به السبكي لتوقفه على اليمين المتعذرة، ويفرق بين هذا، وما مر في الوكيل بأنه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة، وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لكن ينبغي أن يؤخذ كفيل، وقال السبكي يحكم الآن بما قامت به البينة، ويؤخذ منه، وبسط ذلك، وسبقه إليه ابن عبد السلام، وتبعهما جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني والزركشي، وهو قوي مدركا لا نقلا؛ لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق لكن هذا يخف بأخذ الكفيل الذي ذكرته، والمراد به أخذ القاضي من ماله تحت يده ما يفي بالمدعى، أو ثمنه إن خشي تلفه، وبه يقرب الأول، ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره بناء على ما يأتي. [حاشية الشرواني] الميت شيئا من الوقف وجب تحليفه، ومحله أيضا ما لو لم يدع الوارث علم الناظر ببراءة الميت، فإن ادعاه حلف أخذا من قوله الآتي أيضا نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه بنحو إبراء إلخ. اهـ. (قوله: ثم، وكل) أي: في إتمام ما يتعلق بالخصومة. اهـ. ع ش (قوله: طالب وكيله) عبارة النهاية فطلب وكيله الحكم أجابه. اهـ. والأولى أن يقال بأنه يطالب وكيله الحكم (قوله: ولا يتوقف) أي: الحكم (قوله: فيما مر) أي: في المتن (قوله: ولو ادعى قيم صبي) إلى قوله: وبه صرح القاضي في المغني، وقوله: دينا له أفرد الضمير لكون العطف بأو (قوله: لم يؤخر الاستيفاء إلخ.) بل يقضيه في الحال، وإذا بلغ الصبي عاقلا أي: أو أفاق المجنون حلفه على نفي ما ادعاه. اهـ. مغني (قوله: المتوجهة على أحدهما إلخ.) أفهم وجوب اليمين بعد الكمال. اهـ. سم (قوله: لإقراره) أي: ولو ضمنا. اهـ. رشيدي (قوله: من قامت إلخ.) أي: من أحدهما، أو غائب (قوله: في المسألة الآتية) أي: عقب هذه، والجامع بين المسألتين توجه اليمين

على الطفل، وإن كانت هنا لدفع ما ادعاه المدعى عليه من المسقط، وفي المسألة الآتية للاستظهار. اهـ. رشيدي (قوله: فادعاء تناقض بينهما إلخ.) عبارة المغني، فإن قيل هذا يشكل على ما يأتي من أن مقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له أجيب بأن صورة المسألة هنا أن قيم الصبي ادعى دينا له على حاضر رشيد اعترف به، ولكن ادعى وجود مسقط صدر من الصبي، وهو إتلافه فلا يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه، وما يأتي فيما إذا أقام قيم الطفل بينة، وقلنا بوجوب التحليف فينظر؛ لأن البينة على الطفل، ومن في معناه من غائب، ومجنون لا يعمل بها حتى يحلف مقيمها على المسقطات التي يتصور دعواها من الغائب، ومن في معناه فلم تتم الحجة التي يعمل بها، فإنه لا يعمل بالبينة وحدها، بل لا بد من البينة، واليمين. اهـ. (قوله: بينهما) أي: بين هذه المسألة، والمسألة الآتية. اهـ. ع ش (قوله: أو على أحدهما إلخ.) أي: ولو ادعى قيم صبي، أو مجنون على صبي، أو مجنون، أو غائب رشيدي وع ش (قوله: والحضور) الصواب إسقاطه إذ الكلام في المدعى له لا المدعى عليه (قوله: وبه صرح إلخ.) أي: بوقف الأمر (قوله: كما اعترف به) أي: بتصريح القاضي بالوقف، ومتابعتهم له في ذلك (قوله: لتوقفه إلخ.) علة لقوله: وقف الأمر إلخ. (قوله: وما مر إلخ.) أي: من عدم الوقف، والحكم بالبينة بلا تحليف في الوكيل أي: وكيل الغائب (قوله: أن يؤخذ كفيل) أي: من مال المدعى عليه (قوله: وقال السبكي يحكم إلخ.) عبارة المغني، والروض مع شرحه، ولو ادعى قيم لموليه أي: الصبي، أو المجنون على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف، ثم يحكم له، وإن خالفهما السبكي، وقال الوجه: أنه يحكم إلخ. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من مال المدعى عليه (قوله: وتبعهما جمع متأخرون إلخ.) وقال في شرح المنهج: وهو المعتمد، ونقل محشيه الشهاب ابن قاسم متابعة العلامة الطبلاوي له في ذلك. اهـ. سيد عمر، وفي

البجيرمي قوله: وهو المعتمد ضعيف. اهـ. (قوله:؛ لأنه قد يترتب إلخ.) علة لقوله: قوي مدركا (قوله: لكن هذا يخف إلخ.) أي: خوف ضياع الحق عبارة النهاية، ويرد بأن الأمر يخف بالكفيل المار إذ المراد إلخ. (قوله: والمراد به) أي: بأخذ الكفيل (قوله: من ماله) أي: المدعى عليه تحت يده أي: القاضي (قوله: بالمدعى) أي: به. اهـ. ع ش، وهذا إذا كان المدعى به دينا، وقوله: أو ثمنه إلخ فيما إذا كان عينا فقوله: السابق دينا مثال ليس بقيد (قوله: وبه يقرب إلخ.) أي: بأخذ الكفيل بالمعنى المذكور (قوله: الأول) أي: وقف الأمر إلى الكمال (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يبطل الحكم لأن القضاء على الغائب باطل انتهى (قوله: لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة إلخ.) أفهم وجوب اليمين بعد الكمال (قوله: أو على أحدهما، أو غائب إلخ.) قال في الروض: ولو ادعى قيم طفل، وأقام بينة انتظر بلوغ المدعى له ليحلف انتهى (قوله: أي: المصنف، ولو حضر) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما أن المدعي كذلك أخذا من قول الشارح لوكيل المدعي الغائب فكيف قال الشارح كغيره إنها

Mas'alah: What is the ruling on an absent, minor, or insane person not taking an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4501

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of Non-Muslims and Minors Regarding Legal Capacity

فإن كان) من لم يحلف (غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه) [حاشية الشرواني] إذا ادعى أنه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعي عليه فإذا حكم عليه لا يتعدى إلى غيره ولو تعلقت بغيرهم

كطلب الأجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم إليهم اهـ. كلام أدب القضاء وهذا يفيد أنه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البينة والحكم وأنه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله: كما تقدم إشارة إلى قوله قبيل ذلك والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف سم. (قوله: لكن لا يتعدى الحكم إلخ) سيأتي له في أوائل كتاب الدعوى والبينات عقب قول المصنف أو عقدا ماليا كبيع أو هبة كفى الإطلاق في الأصح ما نصه لكن لا يحكم أي: القاضي إلا بعد إعلام الجميع بالحال فانظره مع ما هنا رشيدي. (قوله: وتقبل بينته بالأداء إلخ) جزم به النهاية. (قوله: والفرق ظاهر إلخ) ظاهر المنع. (قوله: من اليمين) إلى قوله وفارق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقد شرع إلى المتن. (قوله: إن حضر في البلد) أي: بحيث يمكن تحليفه مغني. (قوله: وقد شرع في الخصومة) سيذكر محترزه. (قوله: أو شعر بها) محل تأمل بل في مفهومه وقفة ظاهرة فليراجع. (قول المتن وهو كامل) أي: ببلوغ وعقل مغني. (قوله: حتى لو مات) أي: بعد نكوله مغني. (قوله: لأنه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل إلخ) وقيل لا يبطل حقه بل له أن يحلف هو ووارثه؛ لأنه حقه فله تأخيره ورجحه الإسنوي ويمكن أخذا مما مر حمل الأول على ما إذا لم يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج بقية الورثة إلى حلف إن لم يكونوا حلفوا وقضية التعليلين المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيه أن من أخذ حينئذ شيئا شورك فيه رشيدي. (قوله: وفارق) إلى وخرج إلخ الأنسب الأخصر تأخيره وذكره بدل قوله الآتي ومن ثم إلى أما لو تغير. (قوله: وفارق ذلك) أي: قوله فله إقامة شاهد ثان إلخ. (قوله: كباعني) أي: أوصى لي. (قوله: أو الصبي) أي: أو المجنون. (قوله: تقضى ديونه) أي: على التفصيل المتقدم عن الروض مع شرحه. (قوله: وخرج) إلى قول المتن ولا تجوز في النهاية والمغني. (قوله: فلا يبطل حقه إلخ) أي: وإن طال الزمن ع ش. (قوله: حتى لو مات قبل

النكول إلخ) أي: ولم يصدر منه ما يبطل حقه مغني. (قوله: حلف وارثه إلخ) أي: وإن لم يعد الدعوى والشهادة روض مع شرحه ومغني. (قوله: أو لم يشعر) اللائق التعبير بالواو دون أو اهـ سيد عمر وع ش وبجيرمي أقول بل اللائق قلب العطف. (قوله: فكصبي ومجنون إلخ) أي: في بقاء حقه مغني. (قول المتن فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا إلخ) وإن ادعى بعض الورثة لا بعض [حاشية ابن قاسم العبادي] في مسألة عماد الرضا المسطرة بالهامش إذا وقعت الدعوى منهم. (قوله: لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرح به الغزي في أدب القضاء في الفصل الثاني من الباب الأول في الدعاوى فقال: مسألة لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه أو عينا في يده فالخصم إما الوصي إن كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم وقال السمرقندي من الحنفية إذا أقام بينة على بعض الورثة نفذ على جميع الورثة؛ لأن الحكم إنما هو على الميت فالوارث الواحد يجزئ في ذلك قال وليس له أن يثبت حقه في وجه غريم له على الميت دين؛ لأنه ليس خصما على الميت اهـ ومذهبنا مثله إلا في قوله إن الحكم يتعدى إلى جميع الورثة قال السبكي في فتاويه إذا ادعى أنه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فإذا حكم عليه لا يتعدى إلى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الأجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم إليهم اهـ. لفظ أدب القضاء وهذا يفيد أنه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البينة والحكم وأنه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله: أو بعض الورثة البالغين كما تقدم إشارة إلى كلام ذكره قبيل ذلك منه قوله: والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة

والمستحقين للوقف نعم لا يجوز الحكم إلا بعد الإعذار لهم وإعلامهم بالحال اهـ وقوله: نعم لا يجوز الحكم هل المراد بالنسبة لغير الحاضر أما بالنسبة للحاضر فجائز بدليل ما نقله عن السبكي. (قوله: إما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبي ومجنون)

كما قال الشيخان: إنه ينبغي.

بل يوقف الأمر على علمه أو حضوره أو كماله (

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims marriage and the husband denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4543

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath in Family Law Disputes (Spouses, Divorce)

(فرع) ادعت زوجية وذكرت ما مر فأنكر فحلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنها وحل له إصابتها؛ لأن إنكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي وحل إصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الإنكار

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a defendant claims payment or release?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4545

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of the Defendant in Specific Claims (Debt, Usurpation, Sale)

(فإن ادعى) عليه (أداء) له (أو إبراء) منه أو أنه استوفاه (أو شراء عين) منه (أو هبتها وإقباضها) أي: إنه وهبه إياها وأقبضها له (حلفه) أي: مدعي نحو الأداء مقيم البينة عليه (على نفيه) أي: الأداء وما بعده لاحتماله هذا إن ادعى حدوث شيء من ذلك [حاشية الشرواني] الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت. وبين العبارتين

مباينة فتأمل. رشيدي أقول عبارة الشارح هناك مثل عبارة النهاية وقد يدفع التباين بأن يراد بالحكم هنا الحكم المتعدي للجميع فيحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البينة والحكم كما بسطه سم هناك (قوله لا تتوجه عليه إلخ) أي ولا تجوز منهما أخذا من قوله الآتي بل لا بد إلخ فليراجع (قوله بل لا بد أن ينصب الشافعي من يدعي) أي فيما إذا كانت الدعوى لمن ذكر، وقوله ومن يدعى عليه أي إذا كانوا مدعى عليهم رشيدي (قوله بحق) إلى قوله أما المدعى عليه في المغني (قوله نعم له تحليف المدين مع البينة إلخ) أي وإن لم يدع هو يساره، وبهذا فارقت هذه والتي بعدها ما سيأتي استثناؤه في قول المصنف فلو ادعى أداء أو إبراء إلخ فلا يقال كان من حق الشارح تأخير استثناء هاتين عما استثناه المصنف رشيدي (قوله أما المدعى عليه إلخ) أي أما تحليف المدعى عليه، عبارة النهاية ولو أقام المدعي بينة ثم قال لا تحكم إلخ (قوله ولا نظر فيه إلخ) عبارة النهاية وما نظر به في كلامه غير معمول عليه اهـ. (قوله عليه) أي المدعي الذي أقام البينة بما ادعاه مغني (قول المتن أو شراء عين) أي العين التي ادعاها سم أي وأقام البينة بها (قوله منه) أي من مدعي العين التي أقام بها البينة (قوله أي مدعي إلخ) فاعل وقوله مقيم إلخ مفعول سم (قول المتن على نفيه) يشعر بأنه لا يكلف توفية الدين أولا بل يحلف المدعي ثم يستوفي وهو كذلك على الصحيح مغني. (قول المتن على نفيه) أي نفي ما ادعاه وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه من الدين ولا باعه العين ولا وهبه إياها مغني ونهاية أي أو لا أقبضه إياها (قوله أي الأداء) إلى قوله كما صوبه في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله هذا) أي الحلف على نفي ما ذكر (قوله هذا إن ادعى حدوث شيء من ذلك إلخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وهو يقتضي التفرقة بينهما، وهكذا صنيع الروض وغيره، وعبارة المنهج وشرحه كالصريح في التفرقة فتقبل دعواه علمه بفسق شاهده أو كذبه للتحليف ولو بعد

الحكم، وبحثت في ذلك مع م ر فوافق عليها وقد سئلت عما لو علق إنسان طلاقا بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسيا فقلت صدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم، ثم رأيت سئل م ر عن ذلك مع زيادة واعتذر الزوج عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو أنه ظن أن ذلك لا يفيد، ثم أخبر بأنه يفيد أو لم يتعذر بشيء فأجاب بما نصه: نعم يقبل قوله في النسيان بيمينه ويتبين عدم حنثه والله أعلم انتهى اهـ سم بحذف أقول وكذا صنيع المغني حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] قد أبدلت على بمن . (قوله: أو شراء عين) أي: العين التي ادعاها (قوله: أي: مدعي وقوله: مقيم) مفعول. (قوله: هذا إذا ادعى حدوث شيء من ذلك إلخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وهو يقتضي التفرقة بينهما وهكذا صنيع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه ظاهرة في التفرقة حيث قال ولا يمين على من أقام بينة بحق؛ لأنه كطعن في الشهود إلا إن ادعى خصمه مسقطا له كأداء له أو إبراء أو شرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده فيحلف على نفيه إلى أن قال: ومحله في غير الأخيرة إذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضي زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت إلى قوله اهـ. فقوله: في غير الأخيرة أي: دعوى علمه بفسق شاهده كالصريح في عدم اعتبار هذا التقييد في الأخيرة وأنه فيها تقبل دعواه للتحليف ولو بعد الحكم وكأن مدار الفرق أن القدح بعد الحكم إن رجع للمحكوم به كان الحكم مانعا من دعواه وما يترتب عليها وإن رجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك وقد بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه وقد سئلت عما لو علق إنسان الطلاق بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسيا فقلت يصدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم وهذا من القسم الثاني؛ لأنه يرجع إلى القدح في نفس الحكم ثم رأيت م ر سئل عمن علق الطلاق على فعله شيئا ثم فعله فرفع إلى

حاكم شافعي وحكم بوقوع الطلاق عليه وفرق بينهما ثم ادعى الحالف أنه إنما فعله ناسيا واعتذر عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو أنه ظن أن ذلك لا يفيد ثم أخبر بأنه يفيد أو حصل له دهشة أو غفلة عن ذكر ذلك أو لم يعتذر بشيء فهل تفيده هذه الدعوى بعد الحكم؟ فأجاب ومن خطه نقلت بما نصه نعم يقبل قوله في النسيان بيمينه

قبل قيام البينة والحكم أو بينهما ومضي زمن إمكانه وإلا لم يلتفت إليه خلافا لما اعتمده الأذرعي والبلقيني والزركشي من تحليفه إذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله؛ لأنه لو أقر به نفعه ولم يكن المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار وإلا لم يحلف كما صوبه البلقيني من وجهين أطلقاهما؛ لأنه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على نفي ما ادعاه الخصم ولا تسمع دعوى إبراء من الدعوى؛ لأنه باطل وتقبل دعوى أجير لم يثبت أنه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكنه وصوله إليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين، ومطلقة ثلاثا أنها تحللت من غير بينة ولا يمين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a debtor claims the creditor discharged him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4559

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of the Defendant in Specific Claims (Debt, Usurpation, Sale)

(ولو ادعى دينا لمورثه فقال: أبرأني) منه أو استوفاه أو أحال به مثلا (حلف على) البت إن شاء كما مر أو على (نفي العلم بالبراءة) ؛ لأنه حلف على نفي فعل الغير

Mas'alah: What is the ruling on an oath when someone claims a slave committed an injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4559

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath in Disputes over Property Damage and Injuries

(ولو قال: جنى عبدك) أي: قنك (علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت) إن أنكر؛ لأن قنه ماله، وفعله كفعل نفسه، ولذا سمعت الدعوى عليه واعترضه الأذرعي وغيره بأن الجمهور على المقابل وفي قن مجنون أو يعتقد وجوب طاعة الآمر بحلف بتا قطعا؛ لأنه كالبهيمة المذكورة في قوله: (قلت ولو قال: جنت بهيمتك) [حاشية الشرواني] قاله القاضي أبو الطيب وغيره؛ لأنه قد يعلم ذلك مغني. (قوله: ولا أعلمك ابن أبي) وجه التمثيل به لما نحن فيه أنه في معنى لم يلدك أبي فتأمل. سيد عمر عبارة سم ما فعل الغير في هذا المثال إلا أن يكون ولادته على فراش أبيه أخذا مما يأتي اهـ. (قوله: على العلم به) أي: بالنفي المطلق مغني. (قوله: ويفرق بينه إلخ) قد يقال: لا مخالفة بين المسألتين حتى يحتاج للفرق فكما لا يجوز الشهادة بالنفي المذكور كذلك لا يحلف عليه، وإنما يحلف على نفي العلم به والذي في شرح الروض التسوية بينهما فإن قلت: مراد الشارح أن النفي غير المحصور يحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع أنه لا تقبله العبارة إلا بتأويل لا يلائمه التعليل رشيدي. (قوله: أنه لم يأبق إلخ) عبارة المختار أبق العبد يأبق بكسر الباء وضمها ع ش. (قوله: أنه ابنه) انظر أي نفي في هذا رشيدي أي: وفي الرابع. (قوله: ورد الأول بأنه إلخ) قضية الرد بما ذكر أن البائع يكلف الحلف بأن العبد ما أبق عنده إذا ادعى المشتري أنه كان آبقا في يد البائع، وقضية ما ذكروه في الرد بالعيب أنه يكفيه أن يقول: ما يلزمني قبوله أو لا تستحق على الرد أو نحو

ذلك فلعل المراد بما ذكره البلقيني أنه إذا ذكر السبب كلف الحلف على البت فلا ينافيه الاكتفاء بنحو لا يلزمني قبوله فليراجع ع ش. (قوله: والثاني يرجع إلخ) حق المقام هنا وفي المعاطيف الآتية أن يزيد لفظة بأنه يعيد اسم العدد كما في النهاية أو يقول: ابتداء ورد بأن الأول إلخ. (قوله: بت) أي: على البت نهاية. (قوله: نفي لملك نفسه إلخ) يعني فهو حلف على نفي فعل نفسه. (قوله: على شيء مخصوص) ، وهو ما يجب الأداء منه. (قوله: قال) أي: البلقيني. (قوله: فيما ينفيه) أي: من فعل المورث رشيدي. (قوله: وكذا العاقلة) أي: تحلف لا على البت وقوله: بناء على أن الوجوب إلخ انظر مفهومه رشيدي. (قوله: لا في القاتل) أي: ابتداء على الراجح ع ش. (قوله: ويرد عليه) أي: على ذلك الضابط. (قوله: وأن المشتري) عطف على قوله مسائل إلخ. (قوله: الآن) أي: لا في وقت العقد. (قوله: فإنه يحلف) أي: المشتري ع ش. (قوله: لعجزه) قد يقال: العجز ليس بفعل أحد سم . (قول المتن فقال: أبرأني) أي: مورثك وأنت تعلم ذلك مغني. (قوله: أو استوفاه) إلى قوله أي: لم يجز في المغني إلا قوله: البت إلى المتن وإلى قول المتن ويعتبر في النهاية إلا قوله: واعترض إلى وفي قن، وقوله: أن تذكر إلى المتن وقوله: وظاهر إلى بخلاف ما إذا. (قوله: مثلا) أي: أو اعتاض عنه مغني. (قوله: كما مر) في أي محل مر. (قوله: ومحله) أي: الاشتراط . (قول المتن: ولو قال: جنى إلخ) عبارة المغني، ولو قال في الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه إقرار العبد عليه كقوله جنى إلخ. (قول المتن عبدك) أي: العاقل الذي لا يعتقد وجوب طاعة الآمر كما يعلم مما يأتي ع ش. (قوله: إن أنكر) إلى قول المتن ويعتبر في المغني إلا قوله: واعترضه إلى وفي قن وقوله: وعبارة أصله إلى المتن. (قوله: إن أنكر) أي: السيد وكذا ضمير عليه. (قوله: على المقابل) أي: من أن الحلف على نفي العلم مغني. (قوله: أو يعتقد وجوب طاعة الآمر إلخ) أي: والآمر السيد كما هو الظاهر أما إذا كان الآمر غيره فظاهر أن الأمر منوط

به رشيدي عبارة المغني محل الخلاف في العبد العاقل فإن كان مجنونا حلف السيد على البت قطعا إلخ قال البلقيني: ولو أمر عبده الذي لا يميز أو الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة السيد في كل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا أعلمك ابن أبي إلخ) ما فعل الغير في هذا المثال الثاني إلا أن يكون ولادته على فراش أبيه أخذا مما يأتي. (قوله: قال: والضابط أنه يحلف بتا في كل يمين إلا فيما يتعلق بالوارث) عبارة الزركشي والعبارة الوافية أن يقال: يحلف على البت إلا نفي فعل الغير، وقد قالها البندنيجي وغيره وعبر بها في الروضة وفيها شيء اهـ. وعبارة الروض وهو أي: الحلف على البت إلا على نفي فعل غيره اهـ. (قوله: فإنه يحلف على نفي العلم بعجزه) قد يقال: العجز

Mas'alah: What is the ruling on an oath when an animal damages crops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4560

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath in Disputes over Property Damage and Injuries

على زرعي مثلا (حلف على البت قطعا والله أعلم) ؛ لأنه إنما ضمن لتقصيره في حفظها، فهو من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستأجر ومستعير كانت الدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الأذرعي وغيره وسبقهم إليه ابن الصلاح في الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the judge versus the intention of the oath-taker?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4560

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Effect of the Judge's Intention and the Oath-Taker's Intention

ونية القاضي إلخ) قال البلقيني: محله إذا لم يكن الحالف محقا لما نواه، وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي اهـ. ومراده بالمحق المحق على ما يعتقده القاضي فلا ينافيه ما يأتي فيما لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار من أنه ينفذ حكمه وأنه إن استحلف فحلف أنه لا يستحق علي شيئا أثم اهـ. عبارة ع ش بعد نقله كلام البلقيني نصها فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي: حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرد إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير الاستحقاق ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل اهـ. شرح الروض، وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه كما بحثه البلقيني اهـ. أقول بل هو عين قول الشارح: وأما من ظلمه إلخ. (قوله: وعقيدته) عطف تفسير لنية القاضي. (قوله: مجتهدا كان إلخ) ، وسواء كان موافقا للقاضي في مذهبه أم لا مغني. (قوله: لضاعت الحقوق) أي: إذ كل أحد يحلف على ما يقصده فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد إثباتها فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده، بل عليه اتباع القاضي مغني وروض. (قوله: أما لو حلفه نحو الغريم إلخ) أي: كبعض العظماء أو الظلماء فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه، وإن أثم الحالف أنه لزم منها تفويت حق الغير ومنه المشد وشيوخ البلدان والأسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله ع ش عبارة شرح المنهج فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو

بطلان أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية، وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق اهـ. أي: حيث كان القاضي لا يرى التحليف به أي: بنحو الطلاق كالشافعي فإن كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية، وهو ظاهر زيادي وسيأتي في الشارح والمغني ما يوافقه. (قوله: وعليه يحمل) أي: على ما ذكر من تحليف نحو الغريم إلخ والحلف ابتداء. (قوله: في غير الأخيرة) أي: فيما زاده [حاشية ابن قاسم العبادي] ليس فعل أحد . (قوله: إن تذكر، وإلا فلا) المعتمد أنه لا يشترط التذكر خلافا لابن الصباغ، وإن أقراه في الروضة وأصلها في باب القضاء، وعبارة التصحيح هناك ما نصه وما أفهمه المنهاج هنا من منع الحلف على الاستحقاق اعتمادا على خطه حتى يتذكر نقلاه في الشرحين والروضة عن الشامل وأقراه ونسبه

Mas'alah: Is a representative of the owner required to take an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of the Guardian for Minors and Insane Persons

وخرج بلو أقر إلى آخره نائب المالك كوصي ووكيل فلا يحلف؛ لأنه لا يقبل إقراره،

Mas'alah: Do two agents who contract with each other take an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath in Disputes over Contracts (Tahaluf)

نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما مر، وهذا مستثنى أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when a claim of minority is made?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath on the defendant > Oath of Non-Muslims and Minors Regarding Legal Capacity

(قوله: حلف) أي: وجوبا لسقوط القتل مغني وحكم برقه روض. (قوله: فإن نكل قتل) ، ولو كان دعوى الصبا من غيره كما إذا ادعى له وليه مالا، وقال المدعى عليه من تدعي له المال بالغ فللولي طلب يمين المدعى عليه أنه لا يعلمه صغيرا فإن نكل لا يحلف الولي على صباه وهل يحلف الصبي؟ وجهان في فتاوى القاضي بناء على القولين في الأسير اهـ. أي: والأظهر منها أنه يحلف كما مر آنفا . (قول المتن: واليمين إلخ) أي: غير المردودة مغني. (قوله: أي: كانه علم إلخ) كان للتحقيق فلو قال؛ لأنه لكان أظهر بجيرمي، وقد يجاب بأن كانه هي الرواية. (قوله: كما رواه أحمد) فدل على أن اليمين لا توجب براءة مغني. (قوله: كما رواه إلخ) أي: قوله: كانه علم كذبه. (قوله: ليحلف معه) الأولى وحلف معه. (قول المتن: حكم بها) أي: وإن نفاها المدعي حين الحلف مغني. (قوله: ثم أقام بينة) انظر لو أقام شاهدا ليحلف معه سم أقول: عبارة الأنوار، ولو أتى بشاهد ليحلف معه مكن اهـ. (قوله: تورع) أي: عن اليمين الصادقة مغني. (قوله: ولقول جمع تابعيين إلخ) صريح صنيعه أنه علة لما زاده لكن جعله المغني علة للمتن حيث قال عقب المتن لقوله – صلى الله عليه وسلم – "البينة العادلة" إلخ. (قوله: لأنها لا تخالف ما حلف عليه) أي:؛ لأنه يمكن أنه أودعه لكن تلفت الوديعة من غير تقصير أو ردها له فلا يستحق عليه شيئا م ر اهـ.

بجيرمي. (قوله: بحسبها) أي: الحقوق. (قوله: لا أصل الدعوى) أي: لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمونه أسنى فلو أقام بينة أخرى سمعت بجيرمي . (قوله: من توجهت) إلى قوله: وترد اليمين في النهاية إلا قوله: لكن ينبغي إلى المتن وقوله: ولا يجاب لحلفه لي أما لو قال. (قوله: فله استئناف دعوى إلخ) قضية تنكير دعوى أنه ليس له إعادة الدعوى الأولى والتحليف فليراجع. (قوله: الذي طلب) إلى قوله: ولو قال للمدعي في المغني. (قوله: حينئذ) أي: حين الإطلاق؛ لأنه قد يحلفه ويظن أنه كتحليف القاضي لا سيما إذا كان خصمه لا يتفطن لذلك أسنى ومغني. (قوله: من ذلك) أي: تحليفه المدعي مغني. (قوله: ما لم تكن له بينة ويريد إقامتها) يتأمل رشيدي أقول يظهر مراد الشارح بقول الأنوار: ولو قال: حلفني عند قاض آخر أو أطلق وأقام بينة به سمعت، وإن استمهل ليأتي بها قال القاضي: يمهل يوما وقال ابن القاص: ثلاثا، وهو القياس، وإن لم تكن بينة وأراد تحليفه مكن اهـ. وفي الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم أقام بينة) انظر لو أقام شاهدا ليحلف معه. (قوله: ولو ثبت لجمع إلخ) ينبغي مع ملاحظة هذا ملاحظة ما تقدم في شرح قول المصنف في باب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم إلخ، وما ذكر هناك عن البلقيني وغيره وما في هامش ذلك المحل وقوله: بخلاف ما لو أنكر ورثة ميت إلخ راجع هل الأمر كذلك لو ادعوا دينا لمورثهم على مدين؟ هل يكفيه يمين واحدة أخذا من قوله ويوجه إلخ فيكون على هذا قوله: ولو ثبت لجمع إلخ مفروضا في غير ذلك؟ . (قوله: ولا يجاب لحلفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى إلخ) قال ابن الرفعة: تفقها فإن أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق اهـ. شرح الروض. (قوله: أيضا ولا يجاب لحلفه يمين الأصل) أي: لو نكل المدعى عليه يمين الرد وطلب أن يحلف يمين الأصل

ثلاثة أيام (في الأصح) ؛ لأن ما قاله محتمل ولا يجاب المدعي لو قال: قد حلفني أني لم أحلفه فليحلف على ذلك لئلا يتسلسل الأمر فإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد، واندفعت الخصومة عنه ولا يجاب لحلفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى؛ لأنهما الآن في دعوى أخرى، أما لو قال: حلفني عندك فإن تذكر منع خصمه عنه ولم تفده إلا البينة، وإلا حلفه ولا تنفعه البينة بالتحليف لما مر أن القاضي لا يعتمد بينة بحكمه بدون تذكره، ولو قال للمدعي: قد حلفت أبي أو بائعي على هذا مكن من تحليفه على نفي ذلك أيضا فإن نكل حلف هو، وكذا لو ادعى على مقر له بدار في يد المقر فقال: هي ملكي لا ملك المقر لك فقال: قد حلفته فاحلف أنك لم تحلفه فيمكن من تحليفه (وإذا) أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع و (نكل) عن اليمين (حلف المدعي) بعد أمر القاضي له اليمين المردودة إن كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين إليه (وقضى له) بالحق أي: مكن منه إذ الذي في الروضة وأصلها أنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء له به (ولا يقضى له بنكوله) أي: الخصم وحده ومخالفة أبي حنيفة وأحمد فيه ردت بنقل مالك – رضي الله عنهم – في موطئه الإجماع قبلهما على خلاف قولهما وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على طالب الحق، وترد اليمين في كل حق يتعلق بالآدمي، ولو ضمنا كما في صورة القاذف لا في محض حق الله تعالى كما لا يحكم القاضي فيه بعلمه . (والنكول) يحصل بأمور منها (أن يقول) بعد عرض اليمين عليه: (أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول: [حاشية الشرواني] مع شرحه نحوه. (قوله: بينة إلخ) أي: على سبق التحليف. (قوله: ولا يجاب لحلفه يمين الأصل) أي: لو نكل المدعى عليه عن يمين الرد وطلب أن يحلف يمين الأصل سم وأنوار. (قوله: يمين الأصل) أي: لا يمين التحليف المردودة عليه مغني. (قوله: إلا بعد استئناف دعوى إلخ) قال ابن الرفعة: تفقها فإن أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق اهـ. شرح الروض

وم ر اهـ. سم. (قوله: أما لو قال إلخ) أي: الخصم للقاضي روض. (قوله: حلفني عندك) أي: أيها القاضي نهاية. (قوله: فإن تذكر) أي: القاضي تحليفه مغني. (قوله: عنه) أي: ما طلبه مغني أي: من الحلف. (قوله: ولم تفده) أي: الخصم إلا البينة أي: بالحق. (قوله: ولا تنفعه) أي: المدعى عليه. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يتذكر القاضي تحليفه أسنى. (قوله: أن القاضي لا يعتمد إلخ) عبارة غيره أن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه، وإلا فلا يعتمد البينة اهـ. (قوله: أو بائعي) أي: أو نحوه ممن تلقى الملك منه. (قوله: مكن) أي: المدعى عليه. (قوله: حلف هو) أي: المدعى عليه يمين الرد إلخ. (قوله: على مقر له) بفتح القاف. (قوله: فقال إلخ) أي: المدعي فهو تفسير للدعوى. (قوله: لا ملك المقر لك) لعل الوجه لا ملكك؛ لأن الإقرار إخبار عن الحق السابق، وعبارة الأذرعي لو أقر رجل بدار في يده لإنسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فأجابه بأنك حلفت الذي أقر لي بها تسمع دعواه وله تحليفه، ولو أقام بينة تسمع، وإن نكل فللمقر له أن يحلف أنه حلفه هذا إذا ادعى مفسرا بأن هذه الدار ملكي منذ كذا، ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه فأما إذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بأنك حلفت من تلقيت الملك عنه؛ لأنه يدعي ملك الدار من المدعى عليه لا ممن تلقى الملك منه انتهت رشيدي. (قوله: فقال) أي: المقر له المدعى عليه. (قوله: قد حلفته) أي: المقر. (قوله: فيمكن) أي: المقر له. (قوله: من تحليفه) أي: المدعي . (قوله: أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين) فيه تطويل، والأخصر الأوضح ما في المغني والمنهج وإذا نكل المدعى عليه عن يمين طلبت منه اهـ. (قوله: اليمين المردودة) معمول حلف المدعي، ويجوز أن يتنازع فيه ذلك وأمر القاضي. (قوله: إن كان مدعيا عن نفسه) قيد به أخذا من قول المصنف الآتي، ولو ادعى ولي صبي إلخ ع ش. (قوله: أي: مكن) المدعى منه أي: الحق. (قوله: أنه لا يحتاج بعد اليمين إلخ) بل يثبت حق المدعي بمجرد الحلف

مغني بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار زيادي. (قوله: ومخالفة أبي حنيفة وأحمد فيه) أي: بقولهما بالقضاء للمدعي بمجرد نكول الخصم. (قوله: ردت إلخ) فيه شيء من حيث الصنيع بالنسبة لأحمد فتدبر سيد عمر ويجاب؛ لأن مخالفة أبي حنيفة قبل أحمد لا تؤثر في انعقاد الإجماع قبل أبي حنيفة. (قوله: الإجماع قبلهما إلخ) أي: الإجماع الكائن قبلهما ممن تقدم عليهما، والإجماع حجة لا تجوز مخالفته ع ش. (قوله: وصح أنه إلخ) دليل ثان للمتن عبارة الأسنى والمغني عقب المتن؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين إلخ؛ ولأن نكول الخصم يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل أن يكون تحرزا عن اليمين الكاذبة فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعي اهـ. (قوله: رد اليمين على طالب الحق) أي: وقضى له به، ووجه الدلالة منه أنه لم يكتف بالنكول ع ش. (قوله: لا في محض حق لله تعالى) بل لا تسمع فيه الدعوى كما مر . (قول المتن والنكول) لغة مأخوذ من نكل عن العدو وعن اليمين جبن مغني. (قوله: يحصل) إلى قول المتن لم تسمع في النهاية إلا قوله: وسيعلم إلى ومن النكول، وقوله: أو تحلف، وقوله: على المنقول المعتمد وقوله: فإن حلف الخصم إلى، ولو نكل وقوله:؛ لأنها حجة إلى المتن. (قول المتن أن يقول: أنا ناكل إلخ) عبارة الروض مع شرحه، والنكول أن يقول له القاضي: احلف أو: قل والله أو بالله لا أن يقول له: أتحلف بالله فيقول: لا أو يقول: أنا ناكل فقوله: هذا بعد قول القاضي المذكور نكول، وإنما لم يكن نكولا بعد قوله: له أتحلف؛ لأن ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف اهـ. فيعلم من هذا مع قول الشارح الآتي في جانب المدعي أو: أتحلف الفرق بين أتحلف في جانب المدعى عليه وجانب المدعي سم. (قوله: بعد عرض اليمين) إلى قوله: كما اعتمداه في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أيضا ولا يجاب لحلفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى؛ لأنهما الآن في دعوى أخرى) فإن أصر على ذلك قال ابن الرفعة: حلف المدعي واستحق م

ر . (قوله: والنكول أن يقول: أنا ناكل إلخ) عبارة الروض

لا أحلف) لصراحتهما فيه، ومن ثم لو طلب العود للحلف ولم يرض المدعي لم يجب كما اعتمداه، وإن نازع فيه جمع ورجح البلقيني أنه لا بد من الحكم؛ لأنه مجتهد فيه وسيعلم مما يأتي في مسألة الهرب أن محل قولهما هنا لم يجب ما إذا وجه القاضي اليمين على المدعي ولو بإقباله عليه ليحلفه فقول شيخنا كغيره هنا فإنه يردها، وإن لم يحكم به مرادهم وإن لم يصرح بالحكم به لما صرحوا به في مسألة الهرب بقولهم للخصم بعد نكوله إلى آخر ما يأتي الصريح في أنه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول، وحينئذ استوت هذه ومسألة السكوت الآتية في أنه لا بد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلا فإن قلت: بل يفترقان في أن هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت: ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا فإن قلت: يمكن تأويل قولهم الآتي بعد نكوله أي: بالسكوت ويبقى ما هنا على إطلاقه أنه لا يحتاج إلى حكم، ولو تنزيليا قلت: يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية إلخ فتأمله. ومن النكول أيضا أن يقول له: قل بالله فيقول: بالرحمن كذا أطلقوه ويظهر تقييده أخذا مما يأتي فيمن توسم فيه الجهل بأن يصر عليه بعد تعريفه بأنه يجب امتثال ما أمر به الحاكم، وكلامهم هنا صريح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني وفي قل: بالله فقال: والله أو تالله وجهان والمعتمد أنه ليس بناكل، وكذا في عكسه لوجود الاسم، وإنما التفاوت في مجرد الصلة فلم يؤثر، ولو امتنع من التغليظ بشيء مما مر فناكل على المعتمد خلافا للبلقيني (فإن سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة (حكم القاضي بنكوله) بأن [حاشية الشرواني] قوله: ومن ثم لو طلب) أي: المدعى عليه العود إلى الحلف أي: بعد حكم الحاكم بالنكول، ولو تنزيلا كما يعلم من كلامه بعد كذا في ع ش وقال الرشيدي: والظاهر

أن الشارح إنما أسقط هذا أي: قول ابن حجر: وسيعلم إلى قوله ومن النكول قصدا لاعتماده إطلاق الشيخين بدليل أنه تبرأ عن اشتراط الحكم في مسألة الهرب الآتية لكنه تبع ابن حجر فيما يأتي من قوله: بعد امتناع المدعى عليه وقوله: وبما تقرر هنا وفيما مر علم إلخ اهـ. (قوله: أنه لا بد من الحكم) أي: ولو تنزيليا. (قوله: مما يأتي) أي: آنفا في الشارح. (قوله: ولو بإقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال في الأصل: وإن أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف؟ وجهان قال في الكفاية أقر بهما، نعم بل نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعي انتهى اهـ. سم. (قوله: فقول شيخنا إلخ) أي: في شرح الروض. (قوله: هنا) أي: فيما لو صرح بالنكول. (قوله: فإنه يردها، وإن لم يحكم به) عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه ردها، وإن لم يحكم به انتهت اهـ. سم. (قوله: مرادهم، وإن لم يصرح بالحكم به) خلافا للنهاية على ما مر عن الرشيدي وللمغني عبارته عقب المتن لصراحتهما في الامتناع فيرد اليمين، وإن لم يحكم القاضي بالنكول ثم قال في شرح فإن سكت حكم القاضي إلخ، ولا بد من الحكم هنا ليترتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول ترد، وإن لم يحكم القاضي به اهـ. وفي الأنوار والمنهج نحوها. (قوله: وحينئذ استوت إلخ) خلافا للمغني كما مر وللنهاية على ما مر عن الرشيدي. (قوله: هذه) أي: مسألة المتن من التصريح بالنكول. (قوله: بل يفترقان) الأولى التأنيث. (قوله: في أن هذا) أي: المصرح بالنكول كأن يقول: أنا ناكل. (قوله: ما هنا) أي: قول المتن والنكول: أن يقول: أنا ناكل إلخ. (قوله: ومن النكول) إلى قوله كذا أطلقوه في المغني. (قوله: مما يأتي) أي: آنفا في شرح فإن سكت حكم القاضي بنكوله. (قوله: توسم) أي: ظهر ع ش، وعبارة الأنوار وتفرس اهـ. (قوله: بأن يصر إلخ) متعلق بالتقييد. (قوله: عليه) أي: بالرحمن. (قوله: وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الأسماء والصفات

مثله؟ رشيدي أقول: الظاهر، نعم إلا أن يوجد نقل بخلافه. (قوله: وفي قل بالله) إلى قوله لوجود الاسم في المغني. (قوله: وكذا في عكسه إلخ) أي: بأن قال: قل تالله أو والله فقال: بالله عبارة المغني، ولو قال له: قل تالله بالمثناة فوق فقال بالله بالموحدة قال الشيخان عن القفال: يكون يمينا؛ لأنه أبلغ وأشهر اهـ. (قوله: خلافا للبلقيني) وافقه المغني عبارته قال الشيخان: ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ أو الزمان أو المكان وامتنع وصحح البلقيني أيضا أنه لا يكون نكولا، وهو الظاهر؛ لأن التغليظ بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه ناكلا اهـ. (قوله: لأن التغليظ إلخ) قد يرده ما مر في العدول عن بالله إلى بالرحمن. (قوله: بعد عرض اليمين) إلى قوله: وبما تقرر في المغني إلا قوله: ومنه ما يأتي، وقوله: امتناع المدعى عليه، وقوله: أو أتحلف إلى المتن. (قوله: لا لنحو دهشة) أي: كالغباوة والجهل والخرس [حاشية ابن قاسم العبادي] والنكول أن يقول: له احلف أو قل والله لا أتحلف بالله فيقول: لا أو يقول: أنا ناكل اهـ. قال في شرحه: وإنما لم يكن نكولا لا بعد قوله له: أتحلف؛ لأن ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف، ولهذا لو بادر الخصم حيث سمع ذلك وحلف لم يعتد بيمينه اهـ. فيعلم من هذا مع قول الشرح الآتي في جانب المدعي أو أتحلف الفرق بين أتحلف في جانب المدعى عليه وجانب المدعي. (قوله: ولو بإقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال في الأصل: وإن أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف؟ وجهان قال في الكفاية أقر بهما نعم نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعي. اهـ قوله: فقول شيخنا كغيره هنا فإنه يردها إلخ، عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه يردها وإن لم يحكم به اهـ. (قوله: والمعتمد أنه ليس بناكل) انظر على الوجه الآخر أنه ناكل هل تكون اليمين منعقدة حتى تلزم الكفارة عند الحنث فيها؟ والقياس انعقادها لكن في كلام بعضهم التصريح بعدم انعقادها فليراجع وليحرر. (قوله: فناكل على المعتمد)

كتب عليه م ر

BAB 3

باب اليمين مع الشاهد

Oath with one witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can lineage and freedom of a child be proven by a witness and an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4498

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with one witness > Matters Not Proved by One Witness and Oath

(لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بهما [حاشية الشرواني] ما نصه: ولو أراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن إلا في مجلس آخر اهـ. قال في شرحه فليستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اهـ. وكان هذا من الروض اختصارا لقول الروضة ولو أن المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم أراد أن يعود مع شاهده نقل المحاملي أنه ليس له ذلك لأن اليمين صارت في جانب صاحبه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم فحينئذ يحلف معه اهـ فقولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير أن يحلف سم. (قوله: لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أي: ولا يحلف خصمه كما يفيده قوله السابق وبه فارق إلخ سم أقول ويصرح بذلك أيضا قول الأسنى والمغني بخلاف ما لو أقام المدعي بينة بعد يمين المدعى عليه حيث تسمع لأن البينة قد تتعذر عليه إقامتها فعذر اهـ. (قوله: المدعى عليه) إلى قوله كذا لو أقر في المغني إلا قوله وانحصاره فيهم وقوله: وكذا لو حلفوا إلى المتن وإلى قوله كما أخذه بعضهم في النهاية إلا قوله كما أفهمه التعليل الأول. (قول المتن أن يحلف يمين الرد) قضيته أنه ليس له أن يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الأظهر قاله الزركشي والأوجه الأول أسنى. (قول المتن في الأظهر) وعليه لو لم يحلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الدعاوى محلي ومغني. (قوله: لقوة

جهة إلخ) خبر لأن . (قوله: يعني ما فيها من المالية إلخ) قد يستغنى عن هذا التأويل لجواز أن يريد المصنف أن الاستيلاد بمعنى مجموع ما فيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والإقرار فإن عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتي ومصيره حرا سم. (قوله: بإقراره) أي: الذي تضمنته دعواه. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) مبتدأ خبره قوله: مردود إلخ. (قوله: في صور) كأن استولدها وهي مرهونة رهنا لازما ولم يأذن له المرتهن في الوطء وكان معسرا فإنه لا ينفذ الاستيلاد في حق المرتهن وكذا الجانية مغني. (قوله: بأنه حيث إلخ) عبارة المغني بأن هذا احتمال بعيد لا يعول عليه في الدعوى اهـ. (قوله: فلا يصدق معه إلخ) قد يقال وإن لم يصدق شرعا لكن يصدق لغة وعرفا وأيضا فيحتمل أنه استولدها استيلادا شرعيا ثم أعتقها فلا بد من التصريح بما أفاده البلقيني حتى يقضي بما ذكر فليتأمل سيد عمر. (قول المتن لا نسب الولد إلخ) ولو قال له المدعي استولدتها أنا في ملكك ثم اشتريتها مثلا مع ولدها فعتق علي وأقام على ذلك الحجة الناقصة وهي رجل وامرأتان أو ويمين ثبت النسب والحرية بإقراره المرتبان على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة روض مع شرحه ورشيدي. (قوله: فلا يثبتان بهما) قال في المطلب ومحله إذا أسند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق وإلا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها وهو يتبع الأم في تلك [حاشية ابن قاسم العبادي] فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اهـ. وكان هذا من الروض اختصارا لقول الروضة ولو أن المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم أراد أن يعود مع شاهده نقل المحاملي أنه ليس له ذلك؛ لأن اليمين صارت في جانب صاحبه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يحلف معه اهـ. فيكون قولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير أن يحلف بدليل إطلاق قولها قبل

ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين الخصم فله ذلك فإن حلف سقطت الدعوى قال ابن الصباغ وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده بخلاف ما لو أقام بعد يمين المدعى عليه بينة فتسمع اهـ. فقوله: عن ابن الصباغ وليس له أن يحلف بعد ذلك شامل لمجلس آخر وبه صرح في العباب فقال فإذا لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين خصمه فإن حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من إقامة بينة كاملة اهـ. (قوله: لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أي: ولا يحلف خصمه كما يفيده وبه فارق إلخ. (قوله: أي: المصنف فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر) قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد أنه ليس له أن يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الأظهر اهـ وكلام المصنف يقتضي موافقة ما في القسامة والأوجه ما تقرر أولا اهـ . (قوله: يعني ما فيها إلخ) قد يستغنى عن هذا التأويل لجواز أن يريد المصنف أن الاستيلاد بمعنى

كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a witness and oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4499

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with one witness > Matters Not Proved by One Witness and Oath

(في الأظهر) فلا ينزع من ذي اليد، وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming property with a witness and oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4499

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with one witness > Heirs and Multiple Claimants with One Witness

(ولو ادعت ورثة) أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذي مات قبل نكوله (وأقاموا شاهدا) بالمال بعد إثباتهم لموته وإرثهم وانحصاره فيهم (وحلف معه بعضهم) على استحقاق مورثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا لو حلفوا كلهم؛ لأنه إنما يثبت بيمينه الملك لمورثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية؛ لأن الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف [حاشية الشرواني] الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه أسنى. (قوله: مما مر) أي: من قول المتن وما يطلع عليه رجال غالبا إلخ. (قوله: ما مر في بابه) أي: في استلحاق عبد غيره وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على حق الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدقه أسنى ومغني وع ش . (قول المتن وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك شيخ الإسلام ومغني. (قوله: وبه فارق ما قبله) أي: من عدم حرية الولد لأن الحجة إنما قامت فيه على ملك الأم خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وإنما يقول هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين سم . (قوله: أو بعضهم) هو مع ما يأتي من قوله فله إقامة شاهد ثان وضمه إلخ وقوله: وفارق إلخ وقول المتن فإذا زال عذره إلخ وقوله: هو واستئناف دعوى؛ لأنهما إلخ. مصرح بأن غير المدعي من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى إقامة شاهد ثان مع الأول بل بمجرد حضوره بين يدي القاضي له أن يبدأ باليمين أو إقامة الشاهد الآخر مقتصرا على ذلك سم. (قوله: الذي مات قبل

نكوله) أي: وقبل حلفه أسنى. (قول المتن وأقاموا شاهدا إلخ) سيأتي عن الروض مع شرحه حكم ما لو أقام بعضهم شاهدين. (قوله: بعد إثباتهم لموته إلخ) عبارة الروض مع شرحه لا يحكم للورثة الذين ادعوا لمورثهم دينا أو عينا إلا إذا أثبتوا أي: أقاموا بينة بالموت والوراثة والمال أو أقر المدعى عليه بذلك فإذا ادعوا لمورثهم ملكا وأقاموا ملكا وأقاموا شاهدا وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركة يقضي منها ديونه ووصاياه وإن امتنعوا من الحلف وعليه ديون ووصايا لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد وإن لم يكن في التركة وفاء بذلك كنظيره في الفلس إلا الموصى له بمعين من عين أو دين ولو مشاعا كنصف فله أن يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه وإن حلف مع الشاهد بعضهم أخذ نصيبه ولم يشاركه فيه من لم يحلف من الغائبين والحاضرين ويقضي من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اهـ بحذف. (قوله: وانحصاره فيه) كذا في النهاية لكن قضية ما مر آنفا عن الروض مع شرحه أن إثباته ليس بشرط وهو قضية صنيع المغني أيضا فليراجع ثم رأيت قال الرشيدي قوله بعد إثباتهم لموته وإرثهم منه وانحصاره فيهم أي: بالبينة الكاملة أو الإقرار وأشار بما ذكره من هذه الثلاثة إلى شروط دعوى الوارث الإرث لكن يتأمل قوله: وانحصاره فيهم مع قوله أو بعضهم اهـ. (قوله: على استحقاق مورثه الكل إلخ) ولا منافاة بين هذا وما يأتي في قوله وبحث هو ومن تبعه إلخ لأن الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف ما يأتي ع ش وفي الأسنى عقب قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع ما نصه لا على حصته فقط سواء أحلف كلهم أو بعضهم؛ لأنه يثبته لمورثه لا له فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي أن مورثه يستحق على هذا كذا أو أنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اهـ وفيه قبل هذا ما يشير إلى أن ما يقتضيه ما نقل عن الماوردي من وجوب دعوى البعض جميع الحق مرجوح وأن الراجح ما قاله الزركشي من جواز دعوى البعض قدر حصته ويتأيد بذلك ما مر

آنفا عن ع ش من أن البعض إذا ادعى قدر حصته يحلف عليه فقط كأن يقول والله إنه يستحق علي هذا بطريق الإرث عن مورثه كذا خلافا لما في سم. (قوله: في حقه) أي: الحالف. (قوله: وغيره قادر عليها بالحلف) أي: فحيث لم يفعل صار [حاشية ابن قاسم العبادي] مجموع ما فيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والإقرار فإن عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتي: ومصيره حرا. (قوله: وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر) أي: في استلحاق عبد غيره قال في شرح الروض وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدق اهـ . (قوله: وبه فارق ما قبله) من عدم حرية الولد؛ لأن الحجة إنما قامت على ملك الأم خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وإنما يقول هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين . (قوله: أو بعضهم) هو مع تقريره الآتي كالمتن كقوله الآتي فله إقامة شاهد ثان وضمه إلى الأول من غير تجديد شهادته كالدعوى وقوله: وفارق إلخ وقول المتن الآتي فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير إعادة شهادة وقوله هو بعده واستئناف دعوى؛ لأنهما وجدا أولا من الكامل خلافه عن الميت مصرح بأن غير المدعي من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى إقامة شاهد ثان مع الأول من غير حاجة إلى دعوى أو إعادة شهادة الأول بل بمجرد حضوره بين

Mas'alah: What is the ruling on an excused person taking an oath after the excuse is removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4502

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with one witness > Refusal or Inability to Swear

فإذا زال عذره) بأن علم أو قدم أو بلغ أو أفاق (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) ما دام الشاهد باقيا بحاله واستئناف دعوى؛ لأنهما وجدا أولا من الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك في غير إرث كاشتريت أنا وأخي وهو غائب مثلا أو أوصى لنا بكذا وجبت إعادتهما أما لو تغير حال الشاهد فلا يحلف كما رجحه الأذرعي وغيره؛ لأن الحكم لم يتصل بشهادته إلا في حق الحالف أولا دون غيره وبحث هو ومن تبعه أن محل عدم الإعادة فيما ذكر إذا كان الأول قد ادعى الكل فإن ادعى بقدر حصته فلا بد من الإعادة جزما.

Mas'alah: When does a plaintiff swear an oath with his witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with one witness > Procedure of Oath with One Witness

(قوله فيحلف مع شاهده) يعني إذا عجز عن شاهد آخر مثلا

BAB 4

باب رد اليمين

Returning the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the deferred oath and its legal effect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4567

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Returning the oath > Deferred Oath and Time Limits

(واليمين المردودة) من المدعى عليه أو القاضي على المدعي (في قول) أنها (كبينة) يقيمها المدعي؛ لأنها حجة مثلها أي: غالبا (و) في (الأظهر) إنها (كإقرار المدعى عليه) ؛ لأنه بنكوله توصل للحق فأشبه إقراره [حاشية الشرواني] بجيرمي. (قوله: هنا) أي: في النكول الضمني، وهو السكوت المذكور بجيرمي ولا يخفى أنه ليس بقيد عند الشارح لما مر من قوله: وحينئذ استوت إلخ، وإنما هو قيد عند المغني كما مر وعند النهاية على ما مر. (قوله: ومنه) أي: من الحكم بالنكول ما يأتي أي: في المتن والشرح. (قوله: وهو في الساكت آكد) ظاهر هذا أنه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول رشيدي أقول: ويصرح بذلك قول المغني: والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه فيما إذا صرح بالنكول اهـ. (قوله: يوجب حلف المدعي) وأخذ الحق منك أسنى ومغني. (قوله: نفذ) أي: وأثم بعدم تعليمه ع ش. (قوله: بعد امتناع المدعى عليه) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه "الأصوب حذفه لما مر أن الامتناع صريح نكول فلا يحتاج إلى حكم" خلافا للبلقيني، وقد مر أنه تبع في هذا ابن حجر اهـ. (قوله: وبما تقرر إلخ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه "قدمنا أنه تبع في هذا أيضا ابن حجر" ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا اهـ. (قوله: فإن لم يحلف) أي: بعد رضا المدعي سم ورشيدي. (قوله: لم يكن للمدعي حلف المردودة) على ما قاله الرافعي عن البغوي كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه أي: وإلا فما قدمه في صدر مسألة النكول خلافه، وهذا التبري يدل على أنه

إنما أسقط ما قدمناه عن ابن حجر قصدا لعدم اعتماده إياه، وإن تبعه فيما نبهنا عليه اهـ. وسيأتي عن سم ما يتعلق بالمقام. (قوله: لتقصيره إلخ) ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة، ولو شاهدا ويمينا فلا يتمكن من تجديد الدعوى وتحليف خصمه في مجلس آخر أنوار وروض مع شرحه. (قوله: كما علم مما تقرر) أي:؛ لأنه علم أنه في تحول اليمين للمدعي من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا ولم يوجد فيما ذكر سم. (قوله: وله طلب يمين) إلى قوله: فعليه يجب الحق في المغني إلا قوله: لأنها حجة إلى المتن. (قوله: وحينئذ) أي: حين إذ طلب يمين خصمه بعد إقامة الشاهد سم. (قوله: لا ينفعه إلا البينة الكاملة) أي: وليس له أن يعود ويحلف سم ورشيدي زاد الأنوار ولا استئناف الدعوى وإعادة الشاهد ليحلف معه اهـ. (قوله: فإن حلف الخصم سقطت الدعوى) أي: وإن نكل حلف المدعي كما قاله الإسنوي ونقله عن مقتضى كلام الرافعي قاله سم ثم قال بعد سرد عبارة الروض وشرحه فعلم أن الشارح أي: التحفة مشى على ما فرعه الأصل أي: الروضة على ما عليه الإمام ومن تبعه، والحاصل عليه أنه يسقط حق المدعي بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه إلا البينة ما لم يحلف الخصم، وإلا انقطعت الخصومة أو ينكل، وإلا حلف هو، ثم لا يخفى أن الكلام فيما إذا طلب المدعي يمين الخصم بعد إقامة شاهده، وينبغي فيما إذا رضي المدعي بيمين الخصم بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا أنه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور وسيأتي أنه إذا لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء أن له إقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وأنه يمتنع إقامة البينة بعد ذلك إذا حلف الخصم بخلاف الثاني اهـ. أقول: وقوله: حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور يخالف قول الشارح المتقدم فإن لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة ويوافق التبري المتقدم عن النهاية. (قوله: فله أن يحلفه) عبارة الأسنى والمغني والأنوار أن يحلف

وفي الرشيدي بعد ذكرها عن الأخير ما نصه "فالضمير في فله للموكل" وعبارة الأنوار أصوب اهـ . (قوله: من المدعى عليه أو القاضي) لعل الأول راجع للنكول الصريح والثاني للنكول الضمني، وإلا فلا بد من طلب القاضي لليمين مطلقا كما مر. (قوله: أي: غالبا) لعله احترز به عن المستثنيات الآتية بقول المصنف: ومن طولب بزكاة إلخ. (قوله: توصل) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن حكم عليه ولم يعرفه نفذ) كتب عليه م ر. (قوله: فإن لم يحلف) أي: بعد رضا المدعي بدليل التعليل. (قوله: كما علم مما تقرر) أي:؛ لأنه علم أنه لا بد في تحول اليمين للمدعي من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا، ولم يوجد فيما ذكر. (قوله: وحينئذ لا ينفعه إلا البينة) أي: وحينئذ له طلب يمين خصمه بعد إقامة الشاهد. (قوله: أيضا وحينئذ لا ينفعه إلا البينة الكاملة) فليس له أن يعود ويحلف. (قوله: فإن حلف الخصم سقطت الدعوى) أي: وإن نكل حلف المدعي كما قاله الإسنوي ونقله عن مقتضى

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented by the defendant after a deferred oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4568

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Returning the oath > Deferred Oath and Time Limits

(ف) عليه يجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كما مر، و (لو أقام المدعى عليه بعدها بينة) أو حجة أخرى (بأداء أو إبراء) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع) ؛ لتكذيبه لها بإقراره وقالا في محل آخر: تسمع وصحح الإسنوي الأول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه؛ لأنه إقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع

على الضعيف أنها كالبينة، وهو متجه فالمعتمد ما في المتن ونقل الدميري عن علماء عصره أنهم أفتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى عينا قال: وأشار إليه المتن بقوله: بأداء أو إبراء وأفتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصة من ملك بيد أخيه إرثا فأنكر فحلف المدعي المردودة وحكم له فأقام المدعى عليه بينة بأن أباه أقر له به وحكم له به بأنه يتبين بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزي بأن قياس كون المردودة كإقرار المدعى عليه أن لا تسمع بينته اهـ. ويرده ما تقرر عن الدميري ويوجه بأن العين أقوى من الدين وأن الإقرار هنا ليس حقيقيا من كل وجه (فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء) بأن لم يبد عذرا ولا طلب مهلة أو قال: أنا ناكل مطلقا أو سكت وحكم القاضي بنكوله أخذا مما مر، نعم يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه؛ لأن امتناعه يثبت للمدعي حق الحلف والحكم بيمينه فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال بخلاف امتناع المدعي وأيضا فالمدعى عليه بمجرد امتناعه من اليمين يتحول الحق للمدعي فامتنع على القاضي التعرض لإسقاطه بخلاف نكول المدعي فإنه لا يجب به حق لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه (سقط حقه من اليمين) لإعراضه فليس له العود إليها في هذا المجلس وغيره، وإلا لأضره ورفعه كل يوم إلى قاض (وليس له مطالبة الخصم) إلا أن يقيم بينة كما لو حلف المدعى عليه، ومحله إن توقف ثبوت الحق على يمين المدعي، وإلا لم يحتج ليمينه كما إذا ادعى ألفا من ثمن مبيع فقال المشتري: أقبضتك إياها فأنكر البائع فيصدق بيمينه [حاشية الشرواني] ببناء المجهول، عبارة شرح المنهج؛ لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق إلخ. (قوله: فعليه إلخ) أي: على الأظهر. (قوله: كما مر) أي: آنفا في شرح وقضى له. (قوله: الأول) أي: عدم السماع. (قوله: واعترض) أي: كلام البلقيني ومن تبعه. (قوله: وهو متجه) أي: الاعتراض. (قوله: قال) أي: الدميري. (قوله: ويرده إلخ) إنما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري، وقد قال شيخنا الشهاب الرملي: إن

المعتمد خلاف ما نقله الدميري وأنه لا فرق بين الدين والعين سم. (قوله: ويوجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول ولا فرق في ذلك أي: عدم السماع أن يكون المدعى به دينا أو عينا، وإن نقل الدميري عن علماء عصره أنهم أفتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى به عينا اهـ. وعبارة الثاني ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين كون المدعى به عينا أو دينا، وهو كذلك وتوهم بعض الشراح من قول المصنف بأداء أو إبراء أن ذلك في الدين فقط، وأن بينته تسمع في العين على الثاني أيضا اهـ. (قوله: ويوجه) أي: ما تقرر عن الدميري. (قوله: مطلقا) أي: حكم القاضي بنكوله أم لا. (قوله: وحكم القاضي إلخ) عطف على قوله سكت. (قوله: مما مر) أي: في نكول المدعى عليه. (قوله: هنا) أي: في نكول المدعي عن يمين الرد. (قوله: والحكم بيمينه) لا حاجة إليه كما قدمه في شرح وقضى له. (قوله: وأيضا فالمدعى عليه إلخ) مجرد تفنن في التعبير، وإلا فمآل التعليلين واحد. (قول المتن: من اليمين) أي: المردودة وغيرها مغني. (قوله: لإعراضه) إلى قوله: ومحله في المغني إلا قوله: وإلا إلى المتن وإلى قوله: وهذا هو المعتمد في النهاية إلا قوله: ولاتجاهه إلى المتن وقوله: وفيه نظر إلى وعلى الأول. (قوله: فليس له العود إليها) ولا ردها إلى المدعى عليه؛ لأن المردودة لا ترد مغني وأسنى. (قوله: وإلا) أي: وإن لم نقل بذلك نهاية. (قول المتن: وليس له مطالبة الخصم) أي: إذا كانت الدعوى تتضمن المطالبة فإن كانت تتضمن دفع الخصم كما في المسألتين الآتيتين لم يندفع عنه، وبهذا يعلم ما في قول الشارح ومحله إلخ كما سيأتي التنبيه عليه رشيدي. (قوله: إلا أن يقيم إلخ) ينبغي بعد تجديد دعوى بمجلس آخر فليراجع سم. (قوله: بينة) أي: ولو شاهدا ويمينا أسنى وأنوار. (قوله: كما إذا ادعى عليه ألفا إلخ) لعل فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] كلام الرافعي، وعبارة الروض وشرحه، ونكول المدعي مع شاهده كنكوله عن اليمين المردودة فيما مر فإن قال للمدعى عليه: احلف أنت سقط حقه من اليمين

فليس له أن يعود ويحلف إلا بتجديد دعوى في مجلس آخر وإقامة الشاهد، هذا نقله الأصل عن المحاملي، وهو مذهب العراقيين ثم قال: وعلى الأول يعني ما عليه الإمام ومن تبعه لا ينفعه إلا ببينة كاملة، وهو ما نص عليه في الأم، واقتضى كلامهم ترجيحه واعتمده البلقيني وجزم به صاحب الأنوار وغيره قال الإسنوي: ومحله إذا لم يحلف الخصم المردودة، وإلا انقطعت الخصومة ولا كلام، ومحله أيضا إذا لم ينكل عنها، وإلا حلف أي: المدعي على الصحيح وهذا مقتضى كلام الرافعي في آخر القسامة اهـ. فعلم أن الشارح مشى على ما نوعه الأصل على ما عليه الإمام ومن تبعه، والحاصل عليه أنه يسقط حق المدعي بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه إلا البينة ما لم يحلف الخصم، وإلا انقطعت الخصومة أو ينكل، وإلا حلف هو فليتأمل. ثم لا يخفى فرض هذا الكلام الذي حاصله ما ذكر فيما إذا طلب يمين الخصم بعد إقامة شاهده، وينبغي فيما إذا رضي بيمين الخصم الحاصل بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا أنه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور، وسيأتي أنه إذا لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء أن له إقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب، وأنه يمتنع إقامة البينة في الأول إن حلف الخصم ولا يمتنع في الثاني . (قوله: ويرده إلخ) إنما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري، وقد قال شيخنا الشهاب الرملي: إن المعتمد خلاف ما نقله الدميري، وأنه لا فرق بين الدين والعين. (قوله: إلا أن يقيم بينة) بهذا مع قوله السابق

BAB 5

باب النكول ورد اليمين

Refusal and return of the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing a return oath if the defendant refuses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4498

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Plaintiff's Oath and Its Rulings

(فإن نكل) المدعى عليه (فله) أي: المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) ؛ لأنه غير التي امتنع عنها؛ لأن تلك لقوة جهته بالشاهد ويقضى بها في المال فقط وهذه لقوتها بنكول الخصم ويقضى بها في كل حق

Mas'alah: What is the ruling on the right of one who refuses to take an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4501

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Effect of Refusal on Judgment

(ويبطل حق من لم يحلف) من اليمين (بنكوله إن حضر) في البلد وقد شرع في الخصومة أو شعر بها (وهو كامل) حتى لو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه؛ لأنه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله وخرج بقولي من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله إقامة شاهد ثان وضمه إلى الأول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصير بينته كاملة كما لو أقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه إقامة آخر وفارق ذلك غير الوارث كباعني وأخي الغائب أو الصبي مورثك بكذا وأقام شاهدا أو حلف معه فإنه إذا قدم الغائب أو كمل الصبي تجب إعادة الدعوى والشهادة مع اليمين أو مع شاهد آخر بأن الدعوى في الإرث لواحد وهو الميت ولهذا تقضى ديونه من المأخوذ وفي غير الإرث الحق لأشخاص فلم تقع البينة والدعوى لغير المدعي من غير إذن

ولا ولاية وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل النكول حلف وارثه على الأوجه الذي أفهمه كلام الرافعي أما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبي ومجنون في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a minor infidel claiming early puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Refusal in Cases Involving Guardians and Minors

نعم لو صبي كافر أنبت فادعى استعجال الإنبات بدواء حلف فإن نكل قتل .

Mas'alah: Can evidence be accepted after the plaintiff refuses an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Refusal in Cases with Clear Evidence or Witnesses

وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة لاحتمال أن نكوله تورع ولقول جمع تابعيين البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on granting the plaintiff a delay for evidence or calculation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4569

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Consequences of Plaintiff's Refusal to Swear

فإن نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة، وإن نكل أيضا ألزم بالألف لا للحكم بالنكول، بل لإقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء، ومثله ما إذا ولدت وطلقها ثم قال: ولدت قبل الطلاق فاعتدي فقالت: بل بعده فيصدق بيمينه فإن نكل وحلفت فلا عدة، وإن نكلت أيضا اعتدت لا للنكول، بل لأصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع (وإن تعلل) المدعي (بإقامة بينة أو مراجعة حساب) أو الفقهاء أو بإرادة ترو (أمهل) وجوبا على الأوجه (ثلاثة أيام) فقط لئلا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر (وقيل أبدا) لأن اليمين حقه فله تأخيرها كالبينة ولاتجاهه انتصر له بأن الجمهور عليه، لكن فرق الأولون بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to take an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4570

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Imprisonment and Coercion for Refusal

فإن امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of jizyah, zakah, and other claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4570

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Refusal in Claims of Zakah, Jizyah, and Public Rights

(ومن طولب) بجزية بعد إسلامه فقال: وقد كان غاب أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل: بل بعدها حلف المسلم فإن نكل أخذت منه لتعذر ردها فإن ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل وأخذت منه أو (بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص) أو مسقطا آخر ندب تحليفه فإن نكل لم يطالب بشيء. (و) أما إذا (ألزمناه اليمين) على خلاف المعتمد السابق (فنكل وتعذر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق (، فالأصح) على هذا الضعيف (أنها تؤخذ منه) لا للحكم بالنكول، بل لأن ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول، ولو ادعى ولد مرتزق البلوغ بالاحتلام ليثبت اسمه حلف فإن نكل لم يعط لا للقضاء بالنكول، بل؛ لأن الموجب لإثبات اسمه، وهو الحلف لم يوجد، ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس إلى أن يحلف أو يقر، وكذا لو ادعى وصي ميت على وارثه أنه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فأنكر ونكل عن اليمين فيحبس إلى أن يقر أو يحلف

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an oath for a minor's claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4570

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and return of the oath > Refusal in Cases Involving Guardians and Minors

(ولو ادعى ولي صبي) أو مجنون، ولو وصيا أو قيما (دينا له) على آخر (فأنكر ونكل لم يحلف الولي) كما لا يحلف مع الشاهد لبعد إثبات الحق لإنسان بيمين غيره فيوقف إلى كماله (وقيل: يحلف) ؛ لأنه بمنزلته (وقيل: إن ادعى مباشرة سببه) أي: ثبوته بمباشرته لسببه (حلف) ؛ لأن العهدة تتعلق به وهذا هو المعتمد؛ لأنه الذي رجحاه في الصداق واعتمده الإسنوي وغيره ورد بأن ما قاله ثم لا يخالف ما هنا؛

لأنه إنما يحلف على فعل نفسه، والمهر يثبت ضمنا لا مقصودا، وكذا البيع بخلاف غيرهما، وإن تعلق بمباشرته، وهو ما هنا ويجاب بأنه حيث تعلقت العهدة بمباشرته لتسببه مع عجز المولى عن إثباته ساغ للولي إثباته بيمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولى، بل ضرورته ومر في القضاء على الغائب حكم ما لو وجب لمولى على مولى دين، ولو ادعى لموليه دينا وأثبته فادعى الخصم نحو أداء أخذ منه حالا وأخرت اليمين على نفي العلم إلى كمال المولى كما مر (فرع) علم مما قدمته في التنبيه الذي قبل الفصل أنه لو أقام خارج بينة تشهد له بالعين فادعى ذو اليد أنه اشتراها ممن اشتراها من المدعي وأقام شاهدا جاز له أن يحلف معه لا سيما إن امتنع بائعه من الحلف؛ لأنه، وإن أثبت بها ملكا لغيره لكنه لما انتقل منه إليه كان بمنزلة إثباته ملك نفسه، ونظيره الوارث فإنه يثبت بها ملكا لغيره منتقلا منه إليه بخلاف غريم الغريم، ونظيره قولهم: لو أوصى له بعين في يد غيره فللموصى له أن يدعي بها ويحلف مع الشاهد أو اليمين المردودة (فائدة) قد لا تسمع البينة من مدعى عليه كفت يمينه كما يأتي في الداخل بقيده. [حاشية الشرواني] كفيلا إلى أن يعدلا طولب أي: المدعى عليه به إن لم ينتزع المال ولم يحبس المديون، ولو امتنع "إلخ أي: ومثلهما الشاهد ويمين. (قوله: فإن امتنع) أي: من إعطاء الكفيل" . (قول المتن: ومن طولب إلخ) أشار بذلك لمسائل تستثنى من القضاء بالنكول عن اليمين مغني. (قوله: بجزية) إلى قوله: وكذا لو ادعى في المغني إلا قوله: وقد كان غاب وقوله: فإن ادعى إلى المتن، وقوله: أو مسقطا آخر ولفظة نحو في أو نحو وقف. (قوله: بجزية) أي: كاملة. (قوله: لم يقبل إلخ) أي: لكون دعواه خلاف الظاهر. (قول المتن أو غلط خارص) أي: أو لم يدع دفعها بل ادعى غلط خارص بعد التزامه القدر الواجب مغني. (قوله: السابق) أي: آنفا. (قوله: لأن ذلك) أي: وجوب الزكاة. (قوله: والحول) معطوف على ملك رشيدي. (قوله: لم يعط) الأولى لم يثبت. (قوله:

ولو نكل مدعى عليه بمال ميت إلخ) بأن يدعيه القاضي أو منصوبه مغني وأنوار. (قوله: نحو وقف إلخ) أي: كالنذر للفقراء . (قول المتن: ولو ادعى إلخ) أشار به لما يستثنى من رد اليمين على المدعي مغني. (قوله: أو مجنون) إلى قوله: وهذا هو المعتمد في المغني. (قوله: ولو وصيا إلخ) عبارة الأنوار ولو ادعى ولي الصبي أو المجنون دينا له على إنسان فأنكر ونكل فلا يرد اليمين على الولي، ولو أقام الولي شاهدا لا يحلف معه، ولو ادعي عليه دين في ذمة الصبي لا يحلف الولي إذا أنكر؛ لأن إقراره غير مقبول والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالولي في الدعوى والدعوى عليهم، ولو ادعى قيم المحجور عليه بسفه ونكل المدعى عليه حلف المحجور عليه أنه يلزمه تسليم المال ولا يقول إلي وقيمه يقول: في الدعوى ويلزمك تسليمه إلي اهـ. زاد المغني قبيل قوله: ولو ادعى قيم السفيه المحجور إلخ، ولو أقر القيم بما ادعاه الخصم انعزل وأقام القاضي غيره، ولو ادعى أن هذا القيم قبضه فأنكر حلف ومن وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي أنه يجوز أن يفديها بالمال قال الزركشي: والمذهب المنع، والتجويز من قول البويطي لا الشافعي ونقل المنع أيضا عن القاضي أبي الطيب، وهذا هو الظاهر اهـ. وزاد أيضا عقب قوله تسليم المال لفظ إلى ولي. (قول المتن: لم يحلف الولي) أي: ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا، ومثله يجري في الوصي والوكيل سم اهـ. بجيرمي. (قوله: فيوقف إلى كماله) عبارة المغني والروض والأنوار فيكتب القاضي بما جرى محضرا ويوقف الأمر للبلوغ أو الإفاقة اهـ. (قوله: أي: ثبوته بمباشرته لسببه) كأن ادعى بثمن ما باشر بيعه لموليه أسنى. (قوله: وهذا هو المعتمد) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني والأنوار. (قوله: في الصداق إلخ) عبارة الأسنى قال الإسنوي: والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه في الأم، وهو الموافق لما مر في الصداق فيما إذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة اهـ. (قوله: ورد إلخ) جرى

على هذا الرد شيخ الإسلام والنهاية والمغني. (قوله: لأنه إنما يحلف إلخ) أي: في الصداق على فعل نفسه، وهو العقد الذي جرى على كذا نهاية. (قوله: بخلاف غيرهما إلخ) فإنه يحلف أن موليه يستحق كذا، وهو ممتنع نهاية. (قوله: ومر) إلى الفرع في النهاية. (قوله: بها) أي: بيمينه. (قوله: ونظيره) أي: الوارث. (قوله: بقيده) لعله كونها قبل بينة المدعي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لم يحلف الولي) كتب عليه م ر. (قوله: وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف) تضعيف هذا لا ينافي ما تقدم في الصداق؛ لأنه إنما يحلف ثم على أن العقد جرى على كذا، وهو فعل نفسه وإن ترتب عليه استحقاق المولى عليه

BAB 6

باب صفة اليمين وتغليظها

Manner and solemnization of the oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who wishes to intensify his oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Oath for the Defendant and Plaintiff

(قوله: وهو محتمل) وليس كذلك اهـ نهاية أي لأنه غلظ على نفسه ع ش عبارة سم أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلأنه إذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بأن المدعى عليه مال مضاف إلى سبب كأقرضتك كذا لو أطلق الإنكار في جوابه كلا يستحق علي شيئا أو لا يلزمني تسليم شيء إليه ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذي قرروه في الدعاوى وإلا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأسا فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on administering a solemn oath to a claimant or defendant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Oath for the Defendant and Plaintiff

(فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه (تغلظ) ندبا، وإن لم يطلبه الخصم، بل، وإن أسقط كما قاله القاضي (يمين مدع) اليمين المردودة ومع الشاهد. (و) يمين (مدعى عليه) إن لم يسبق لأحدهما حلف بنحو طلاق أنه لا يحلف يمينا مغلظة

Mas'alah: What if the oath-taker adds words the judge does not understand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4561

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Manner and solemnization of the oath > Manner of Administering the Oath

ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضي منعه وأعادها

BAB 7

باب تعارض البينات

Conflict of evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding property in a third party's possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4571

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Property Possession

فصل) في تعارض البينتين إذا (ادعيا) أي: اثنان أي: كل منهما (عينا في يد ثالث) لم يسندها إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام كل منهما بينة) بها (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكأن لا بينة فيحلف لكل منهما يمينا فإن أقر ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته، ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل إلا إن اختفت القرائن الظاهرة على أن البقية ضابطون له من أوله إلى آخره وقالوا: لم نسمعها مع الإصغاء إلى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك، فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر؛ لأن النفي المحصور يعارض الإثبات الجزئي كما صرحوا به (وفي قول يستعملان) صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان فتنزع من ذي اليد وحينئذ (ففي قول يقسم) المال بينهما نصفين لخبر أبي داود بذلك وحمله الأول على أن العين كانت بيدهما (وفي قول يقرع) بينهما ويرجح من خرجت قرعته لخبر فيه مرسل له شاهد، وأجاب الأول بحمله على أنه كان في عتق أو قسمة (وفي قول يوقف) الأمر (حتى يتبين أو يصطلحا) لإشكال الحال فيما يرجى انكشافه (و) على التساقط (لو كانت) العين (في يدهما وأقاما بينتين) فشهدت بينة الأول له بالكل ثم بينة الثاني له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) إذ لا أولوية لأحدهما، نعم يحتاج الأول لإعادة بينة للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف، ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when both parties claim ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4571

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Ownership Disputes

. (فصل) ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا. (قوله: ادعيا عينا في يد ثالث إلخ) في فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم؟ الجواب لكل منهم ثلثها؛ لأن بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة أما مدعي الكل فلأن بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الثلثين في الثلثين وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين، وأما مدعي الثلثين؛ فلأن بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد، وأما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بينة مدعي الثلثين، بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبينة معا؟ فيه كلام طويل ليس هذا محله اهـ. (قوله: فإن أقر ذو اليد لأحدهما إلخ) فلو أقر بأنها لهما فهل تجعل بينهما؟ (قوله: ولو زاد بعض حاضري مجلس) أي: على بعض. (قوله: لم يسمعها) أي: الزيادة

Mas'alah: What are the rules for weighing conflicting evidence in property claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4572

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Ownership Disputes

ولا ترجيح بيد لانتساخ يد كل ببينة الآخر أما إذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما، ويحل التساقط إذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح، وإلا قدم، وهو بيان نقل الملك على ما يأتي قبيل قوله: وأنها لو شهدت بملكه أمس إلى آخره ثم اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم أيضا ناقلة عن الأصل على مستصحبة له ومن تعرضت؛ لأن البائع مالك عند البيع ومن قالت نقد الثمن أو هو مالك الآن على من لم يذكر ذلك لا بالوقف ولا بينة انضم إليها الحكم بالملك على بينة ملك بلا حكم على المعتمد كما قاله الإسنوي وغيره خلافا للبغوي كما يأتي

Mas'alah: How are conflicting court judgments resolved regarding property ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4572

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence After Judgment

وممن جزم بالأول أبو زرعة وغيره، وظاهر كلامه في فتاويه أول الدعاوى أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وهو ظاهر؛ لأن أصل الحكم لا يرجح به فأولى حكم فيه زيادة على الآخر، أما لو تعارض حكمان بأن أثبت كل أن معه حكم القاضي لكن أحدهما بالموجب والآخر بالصحة، فالوجه تقديم الثاني؛ لأنه يستلزم

ثبوت الملك بخلاف الأول ومر قبيل العارية أن القاضي إذا أجمل حكما بأن لم يثبت استيفاءه بشروطه حمل حكمه على الصحة إن كان عالما ثقة أمينا، وقد ذكر المصنف أكثر هذه المرجحات بذكر مثلها فقال

Mas'alah: How is evidence weighed when the property is in the possession of one party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4572

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Property Possession

: (ولو كانت) العين (بيده) تصرفا أو إمساكا (فأقام غيره بها) أي: بملكها من غير زيادة (بينة و) أقام (هو) بها (بينة) بينت سبب ملكه أم لا أو قالت: كل اشتراها أو غصب بها من الآخر (قدم) من غير يمين (صاحب اليد) ويسمي الداخل وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره ولترجح بينته، وإن كانت شاهدا أو يمينا والأخرى شاهدين بيده ومن ثم لو شهدت بينة المدعي بأنه اشتراها منه أو من بائعه مثلا أو أن أحدهما غصبها قدم لبطلان اليد حينئذ ولا يكفي قولهما: يد الداخل غاصبة على ما ذكره جمع ويوجه بأنه مجرد إفتاء، ولو قالت: غصبها منه، والثانية اشتراها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح، وكذا لو قالت: يده بحق، لأنها تعارض الغصب [حاشية الشرواني] يمين للنفي والإثبات مغني وروض مع شرحه (قوله ولا ترجيح بيد) أي بل بالبينة التي أقيمت ع ش (قوله: أما إذا لم تكن بيد أحد. إلخ) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده مغني وسم وزيادي (قوله: وشهدت بينة كل له) أي بالكل نهاية (قوله: وهو) أي المرجح (قوله: أو لمن أقر له به) أي فلو أقر به لهما

جميعا فقياس ما تقرر أن يكون بينهما نصفين فليتأمل سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: ثم شاهدان مثلا) أي أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه على ما في ع ش (قوله: ثم بذكر سبب الملك) عطف على: ثم سبق تاريخ (قوله: ناقلة عن الأصل. . إلخ) كقتل ادعاه وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على موت بفراشه شهدت به أخرى؛ لأن الأولى ناقلة عن أصل عدم عروض القتل والأخرى مستصحبة له فتح الجواد (قوله لأن البائع. إلخ) أي لكون البائع نهاية (قوله: لا بالوقف. إلخ) عبارة النهاية ولا ترجيح بوقف. إلخ (قوله: لا فرق بين الحكم بالصحة. إلخ) أي في بينتين شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالحكم فتتساويان سواء أشهدت بينة الحكم به مطلقا أو بالصحة أو بالموجب ع ش (قوله لأن أصل الحكم لا يرجح به. إلخ) قال الشهاب ابن قاسم: يوهم أن هذا في تعارض حكمين أحدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته لما بعده. اهـ. أي مع أن فرض المسألة أن الحكم في أحد الجانبين فقط فإن كان مراد الشارح أن أصل الحكم لا ترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا نسلم الأولوية إذ لا يلزم من عدم الترجيح بالأعم عدم الترجيح بالأخص الذي فيه زيادة مع أنه لا يناسب قوله بعد: على الآخر فتأمل رشيدي (قوله: حمل حكمه) إظهار في محل الإضمار (قوله: بذكر مثلها) بضمتين جمع مثال. (قوله من غير زيادة) لعله احتراز عن نحو ما يأتي في قوله: ومن ثم لو شهدت بينة المدعي. إلخ وقول المتن ولو قال الخارج هو ملكي. إلخ (قوله: بينت سبب ملكه أم لا) عبارة المغني والأسنى اقتضى كلام المصنف أنه لا يشترط في سماع بينة صاحب اليد أن يبين سبب الملك من شراء أو إرث أو غيره كبينة الخارج. اهـ. وعبارة الأنوار ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين أن يبين الداخل والخارج سبب الملك أو يطلقا ولا بين إسناد البينتين وإطلاقهما ولا إذا وقع التعارض بين أن يتفق السببان أو يختلفا ولا بين أن يسند إلى شخص بأن يقول كل

منهما اشتريته من زيد أو تقول المرأة أصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من زوجك أو إلى شخصين بأن يقول أحدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته من عمرو أو تقول المرأة أصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من غيره. اهـ. (قوله: أو غصبها) انظر صورته بالنسبة لبينة الداخل وكذا يقال في قوله الآتي: ولو قالت بينته غصبها منه والثانية اشتراها منه إلا أن يقال فيما يأتي إن المراد بالثانية بينة الداخل فتكون الأولى بينة الخارج وربما دل عليه ما عقبه به رشيدي (قول المتن: صاحب اليد) أي بينته مغني (قوله: منه) أي من ذي اليد (قوله: أو أن أحدهما) أي ذا اليد ونحو بائعه غصبها أي منه أي المدعي أخذا مما بعد وحذفه اكتفاء بما قبله (قوله قدم) أي المدعي (قوله: قولهما) أي شاهدي المدعي وكان الأولى إسقاط الميم (قوله: يد الداخل غاصبة) أي بدون منه (قوله: ويوجه بأنه. إلخ) فيه تأمل (قوله: ولو قالت منه. إلخ) أي لو قالت بينة الخارج يد الداخل غاصبة منه أي الخارج (قوله: والثانية. إلخ) أي ولو قالت بينة الداخل اشتراها أي الداخل منه أي الخارج (قوله: وكذا لو قالت) أي بينة الداخل. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وشهدت بينة كل له بالكل إلخ) وكذا بالبعض بالأولى، بل لا تعارض حينئذ بينهما. (قوله: فأولى حكم فيه زيادة على الآخر) يفهم أن هذا في تعارض حكمين: أحدهما بالصحة، والآخر بالموجب فما معنى مقابلته بما

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of usurpation versus lawful possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4573

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Property Possession

فيبقى أصل اليد هذا ما أفتى به ابن الصلاح في ميت عن دار ادعى ناظر بيت المال أنها له غصبها الميت وأقام به بينة، والوارث أن يده بحق كمورثه إلى موته، وأقام به بينة صدق؛ لأن مع بينته زيادة علم، وهو حصول الملك اهـ. وفيه نظر؛ لأن بينة الغصب معها زيادة علم فهي ناقلة وتلك مستصحبة على أن قولها بحق أمر محتمل وسيأتي

Mas'alah: How is evidence prioritized when one party claims purchase and the other claims possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4573

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Property Possession

ومثله لا يقبل من الشاهد على ما مر بما فيه، ولو أقام بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك إلا إن ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له إليه وتقدم من قالت: اشتراه من زيد وهو يملكه على من قالت: وهو في يده أو وتسلمه منه وبحث أن ذات اليد أرجح من قائلة وتسلمه منه ومن انتزع شيئا بحجة صار ذا يد فيه بالنسبة لغير الأول فلو ادعى عليه آخر وأقام بينة مطلقة أعاد بينته ورجحت بيده، ولو أجاب ذو اليد باشتريتها من زيد فأثبت المدعي إقرار زيد له بها قبل الشراء فأثبت المدعى عليه إقرار المدعي بها لزيد قبل الشراء، وجهل التاريخ أقرب بيد المدعى عليه؛ لأن يده لم يعارضها شيء، ولو أقامت بنت واقف وقف محكوم به بينة بأنه ملكها إياه وأقبضه لها قبل وقفه لم يفدها شيئا لترجح الوقف باليد قبل وبحكم الحاكم وإنما يتجه هذا إن كان الترجيح من مجموع الأمرين أما إذا قلنا: أن حكم

الحاكم غير مرجح فالذي يتجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد؛ لأن بينة التمليك نسختها وأبطلتها ولا يعارضه ما يأتي عن شيخنا قبيل ما لو مات عن ابنين مسلم ونصراني؛ لأن بينتها هنا رفعت يد الواقف صريحا بخلافه فيما يأتي، ولو ادعيا لقيطا بيد أحدهما وأقام كل بينة استويا؛ لأنه لا يدخل تحت اليد

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party claims purchase from the other?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4574

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)

. (ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل: (بل) هو (ملكي وأقاما بينتين) بما قالاه (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال، ولذا قدمت بينته لو شهدت أنه ملكه، وإنما أودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو أنه باعه أو غصبه منه وأطلقت بينة الداخل، ولو قال كل للآخر: اشتريته منك وأقام بينة ولا تاريخ قدم ذو اليد، ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لأحدهما متاع عليها [حاشية الشرواني] أو في صندوق مفتاحه بيده وليس من المرجحات كون الدار لأحدهما فيما يظهر ع ش (قوله: فإذا حلفا) أي أو نكلا أنوار (قوله: وإن صلح لأحدهما فقط) غاية كما هو صريح كلامه في باب الإقرار وصريح قول النهاية والأنوار هنا ما نصه: سواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلي وغزل أو لهما كدراهم ودنانير أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان. اهـ. وزاد الثاني كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد أو عطر وهو في أيديهما أو غني وفقير في جوهر. اهـ. . (قول المتن ولو أزيلت يده) أي الداخل عن العين التي بيده مغني (قوله: بأن سلم المال

لخصمه) أي بعد الحكم له روض (قوله: فقط) أي ولم يسلم المال إليه (قول المتن مستندا إلى ما قبل إزالته) أي مع استدامته إلى وقت الدعوى مغني وأسنى (قوله: حتى في الحالة الثانية) وفاقا لصنيع النهاية (قوله خلافا لابن الأستاذ) أي حيث لم يشترط الإسناد في الثانية ووافقه الروض وشرحه والمغني والأنوار (قوله: ونظره) أي ابن الأستاذ مبتدأ وقوله: لبقاء يده أي الداخل متعلق بذلك وقوله: يرده. إلخ خبره (قوله بأنها) أي يد الداخل (قول المتن واعتذر بغيبة شهوده) مفهومه أنه لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح بينته وصرح به في شرح المنهج وكتب شيخنا الزيادي على قوله: واعتذر. إلخ ليس بقيد. اهـ. وعبارة سم عليه وتقييد المنهاج وغيره بالاعتذار تمثيل م ر انتهت. اهـ. ع ش عبارة النهاية واعتذر بغيبة شهوده مثلا سمعت. إلخ قال الرشيدي قوله: مثلا أشار به إلى أن قول المصنف واعتذر إلخ ليس بقيد وإنما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غيره فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وإن لم يعتذر. اهـ. وقوله: أشار به. إلخ في جزمه بذلك نظر لاحتمال أنه أشار به إلى ما زاده الشارح بقوله: أو جهله بهم إلخ بل هو ظاهر صنيع النهاية (قوله: واشترط الاعتذار. إلخ) وفاقا للروض وشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية على ما مر عن الرشيدي وللزيادي كما مر (قوله: مع أنه لم يظهر من صاحبه. إلخ) أي صاحب العذر أي كما ظهر في مسألة المرابحة شرح المنهج أي كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة، ثم قال غلطت من ثمن متاع إلى آخر وإنما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت. إلخ هو العذر. اهـ. بجيرمي (قوله: ولا ينقض الحكم) إلى قوله: وأفتى ابن الصلاح في النهاية (قوله: فلا تعود) أي اليد عبارة النهاية فلا يعود حكمها. اهـ. أي اليد (قوله: وخرج بمستندا. إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه: بخلاف ما إذا لم تستند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر ونحوه فلا تقدم بينته؛ لأنه الآن مدع خارج. اهـ. (قوله: فلا تسمع) ينبغي ملاحظة ما يأتي في التنبيه

قبيل قول المصنف في الفصل الآتي ولو قال كل منهما بعتكه بكذا إلخ إذ يعلم به أن نفي السماع ليس على إطلاقه سم. (قوله لزيادة علم بينته) إلى قوله: فإن اختص في المغني (قوله: ولذا قدمت. إلخ) وفي عكس المتن وهو لو أطلق الخارج دعوى الملك وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك وأقام كل بينة قدم الداخل وكذا أي يقدم الداخل لو قال الخارج هو ملكي ورثته من أبي وقال الداخل هو ملكي اشتريته من أبيك مغني وأنوار وروض مع شرحه (قوله: أو أنه أو بائعه) أي الداخل غصبه أي المدعى به منه أي الخارج (قوله: ولو قال كل. إلخ) الأولى التفريع (قوله: عليها) أي الدابة أو فيها أي الدار أو الحمل أي حمل الدابة أو الزرع أي الذي في الأرض عبارة الأنوار: ولو تنازعا أرضا ولأحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس فهي في يده أو دابة أو جارية حاملا والحمل لأحدهما بالاتفاق. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: واشترط الاعتذار هنا إلخ) قال في شرح المنهج: واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني: وعندي أنه ليس بشرط، والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة قال الولي العراقي: بعد نقله ذلك، ولهذا لم يتعرض له الحاوي اهـ. ويجاب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم انتهى ما في شرح المنهج، ويمكن حمل كلام المنهاج وغيره على ما قاله البلقيني بجعل التقييد للتمثيل دون الاشتراط وبذلك يظهر أن الشارح تبع جواب شرح المنهج فجزم به. (قوله: وخرج بمستندا إلخ) ينبغي ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في الفصل الآتي: ولو قال كل منهما: بعتكه بكذا إلخ إذ يعلم به أن

Mas'alah: How is evidence weighed when a claimant presents proof of admission and the possessor

presents proof of ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4576

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Property Possession

ما يعلم منه المعتمد في ذلك ودخل في قولي كأن إلى آخره ما لو ادعى عليه صنيعة في يده فأنكر فأقام المدعي بينة أنه أقر له بها من شهر فأقام ذو اليد بينة أنها ملكه فلا تدفع بينة المدعي لعدم ذكر سبب الانتقال ولاحتمال اعتماد البينة ظاهر اليد فيقدم إقراره ومر في الإقرار أنه لو قال: وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بمجرد العقد وحينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا الإقرار من غير ذكر انتقال)

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party has two men and the other has a man and two women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4576

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Preference Based on Number of Witnesses

وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه لكمال الحجة من الطرفين أيضا (فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان) والشاهد والمرأتان والأربع النسوة فيما يقبلن فيه (في الأظهر) للإجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين، نعم إن كان معهما يد قدما بين سبب أو لا لاعتضادهما بها كما مر وبحث شيخنا أنهما لو تعرضا لغصب هذا لما في يده والشاهدان لملكه قدم الشاهد واليمين؛ لأن معهما زيادة علم قال: ويحتمل العكس؛

لأن الثانية حجة اتفاقا مع قوة دلالة اليد اهـ. ولعل هذا أقوى .)

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence claim ownership from different time periods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4576

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Ownership Disputes

ولو شهدت) البينة (لأحدهما) أي: متنازعين في عين بيدهما أو يد ثالث أو لا بيد أحد (بملك من سنة و) شهدت بينة أخرى (للآخر) بملكه لها (من أكثر) من سنة، وقد شهدت كل بالملك حالا أو قالت لا: نعلم مزيلا له لما يأتي أن الشهادة لا تسمع بملك سابق إلا مع ذلك (، فالأظهر ترجيح الأكثر) ؛ لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى وفي وقت تعارضها فيه فيتساقطان في محل التعارض، ويعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه والأصل في كل ثابت دوامه أما إذا كانت بيد متقدمة التاريخ [حاشية الشرواني] هنا في سماع الدعوى وعدمه لا في سماع الشهادة وعدمه ولا تلازم بينهما في الصحة وعدمها رشيدي وقد يقال إن بينهما تلازما في الغالب وما هنا منه (قوله: ما يعلم منه المعتمد. إلخ) عبارته هناك: ولك أن تجمع بحمل الأول أي عدم السماع على من لا يوثق بعلمه والثاني أي السماع على من يوثق بعلمه. اهـ. وقد يقال هذا عين البحث المتقدم (قوله: لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر أصل الانتقال سم (قوله: ومر في الإقرار. إلخ) ولو باع شيئا ثم ادعى أنه وقف لم تسمع بينته كما في الروضة وأصلها عن القفال وغيره مغني وتقدم في الشارح قبيل فصل أصر المدعى عليه على السكوت خلاف إطلاقه

راجعه (قوله: حصوله) أي الملك بمجرد العقد أي عقد الهبة (قوله: وحينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا. إلخ) نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما إذا كان ممن يشتبه عليه الحال نهاية. (قول المتن: ومن أخذ منه مال ببينة) أي قامت عليه به، ثم ادعاه لم يشترط أي في دعواه ذكر الانتقال أي من المدعى عليه إليه في الأصح؛ لأنه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة وهذه المسألة من صور قوله قبل ولو أزيلت يده إلخ فلو ذكرها عقبها كان أولى مغني (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله: لو أضافت) أي البينة الملك (قوله: لسبب يتعلق بالمأخوذ منه) أي كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه سم ومغني (قوله: وهو ما بحثه البلقيني) عبارة المغني كما قال البلقيني (قوله: أو نحو عدالة. إلخ) كورع مغني (قوله: بل يتعارضان) الأولى التأنيث (قوله: وبه فارق تأثر الرواية بذلك؛ لأن مدارها. إلخ) عبارة النهاية والقديم نعم كالرواية وفرق الأول بما مر وبأن مدار الشهادة. إلخ (قوله لأن مدارها) ظاهر صنيعه أن الضمير للرواية وهو صريح صنيع المغني خلافا لما في النهاية وعلى ذلك لا يظهر قوله: ومنه يؤخذ. إلخ إلا أن يرجع ضمير منه إلى قوله: بل يتعارضان. إلخ لا إلى قوله لأن مدارها. إلخ (قوله: ويرجح) أي أحد المتداعيين (قوله: وليس منها) أي من فوائد التعارض (قوله: وهذا) أي التوقف على المرجح (قوله: والشاهد والمرأتان) إلى قوله: كما مر في المغني إلا قوله والأربع إلى المتن (قوله: والأربع نسوة إلخ) قضيته إمكان التعارض بين الشاهد واليمين وبين أربع من النسوة وهو مشكل؛ لأن الشاهد واليمين إنما يقبلان في المال وما يقصد به المال والنسوة إنما يقبلن في نحو الرضاع والبكارة مما لا تطلع عليه الرجال ويمكن تصويره بما لو حصل التنازع في عيب تحت الثياب في أمة يؤدي إلى المال أو في حرة لتنقيص المهر مثلا ع ش (قوله بين سبب) فعل فنائب فاعله وكان الأولى بينا سببا (قوله: كما مر) أي في شرح قدم صاحب اليد (قوله: ولعل هذا أقوى) عبارة النهاية والثاني أوجه. اهـ . (قوله: أي

متنازعين) إلى قوله: وقد يرجح في المغني إلا قوله: أو لا بيد أحد وإلى قول المتن وأنه لو كان في النهاية (قول المتن: وللآخر من أكثر) أي بزمن يمكن فيه انتقال الملك أسنى ولا يشترط أن يكون السبق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة أحدهما أنه ملكه من سنة وبينة الآخر أنه ملكه أكثر من سنة قدمت الثانية أنوار (قوله: لما يأتي) . [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال: بل لم يذكر أصل الانتقال (قوله: وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه) أي: كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه. (قوله: ولعل هذا أقوى) كتب عليه م ر

فيقدم قطعا أو متأخرته فسيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence with different dates in a property claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4577

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Ownership Disputes

وقد ترجح بتأخر التاريخ وحده كأن ادعى شراء دار بيد غيره وأقام به بينة، وقد بانت مستحقة أو معيبة وأراد ردها واسترداد الثمن، وأقام ذو اليد بينة بأنه وهبها من المدعي ولم يؤرخا تعارضتا فلو أرختا حكم بالأخيرة على ما أفتى به القفال (

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies have different dates but refer to one contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4583

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)

وكذا إن اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد (تعارضتا) فيسقطان على الأصح لتناقضهما في كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم مما مر في البيع

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties claim purchase from a third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4584

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)

منه، وهو يملكه أو وسلمه إليه أو تسلمه منه والمبيع بغير يده، وإلا كما هو الفرض المعلوم من قول المتن بيد ثالث لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي (ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق) منهما تاريخا؛ لأن معها زيادة علم لأن الثاني اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه، ولا نظر لاحتمال عوده إليه؛ لأنه خلاف الأصل، بل والظاهر

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one testimony mentions ownership at the time of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4584

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)

وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع، وشهدت الأولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة أيضا أي: كما نقلاه وأقراه، وحاصله أن من شهدت من البينتين بملك المدعي للبائع وقت البيع أو للمشتري الآن أو بنقد الثمن دون الأخرى قدمت ولو متأخرة؛ لأن معها زيادة علم ولأن التعرض للنقد يوجب التسليم، والأخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبائع فلا تكفي المطالبة بالتسليم ويأتي أول التنبيه الآتي ما له تعلق بذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling when one of two conflicting pieces of evidence mentions payment of the price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4584

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)

وخرج بقوله: ووزن له ثمنه ما لو لم تذكره فإذا ذكرته إحداهما قدمت ولو متأخرة؛ لأنها تعرضت لموجب التسليم كذا قالاه، لكن أطال البلقيني في رده

Mas'alah: How is the evidence of the person in possession prioritized in conflicting claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4584

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Property Possession

ومحله إن لم يتعرضا لقبض المبيع، وإلا قدمت بينة ذي اليد [حاشية الشرواني]

إحداهما بأنه غصبه. إلخ لا على قوله: أنه غصبه. إلخ وإن أوهمه مزجه (قوله: منه) أي الثالث مغني (قوله: أو وسلمه. إلخ) عطف على وهو. إلخ وكان الأولى حذف الواو ليصير كقوله أو تسلمه إلخ عطفا على وهو. إلخ (قوله: بغير يده) أي من يدعى عليه البيع وقوله: وإلا أي وإن كان المدعى به في يده لم يحتج أي في تصحيح الدعوى لذكر ذلك أي قوله: وهو يملكه رشيدي (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه (قول المتن ووزن له. إلخ) بفتح الزاي يتعدى باللام كما استعمله المصنف وبنفسه وهو الأفصح مغني (قول المتن فإن اختلف تاريخ) كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب والأخرى أنه اشتراه في شعبان مغني (قول المتن حكم للأسبق) أي ويطالبه الآخر بالثمن مغني عبارة سم أي ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه ثم ظاهره أنه لا فرق في ذلك أي الحكم للأسبق بين أن يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد أو لا فإن كان كذلك فهذا مما تختلف فيه المسألتان فقد يرد على قوله: الآتي أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق. اهـ. وأجاب عنه الرشيدي بما نصه ولا يأتي هنا ما قدمه في المسألة السابقة من أن محلها إن لم يتفقا على أنه لم يجر سوى عقد واحد إذ الصورة أن العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب ابن قاسم هنا سهو. اهـ. (قوله: واستثنى البلقيني. إلخ) عبارة النهاية ويستثنى كما قال البلقيني. إلخ (قوله: في زمن الخيار) أي للبائع أو لهما ع ش (قوله: وحاصله) إلى قوله وبما قررته في المغني إلا قوله: ولأن التعرض إلى المتن وقوله قدمت بينة ذي اليد (قوله: وحاصله. إلخ) أي حاصل ما في المقام (قوله: بملك المدعي) أي به (قوله: أو نقد الثمن) عطف على ملك المدعي. إلخ (قوله: دون الأخرى) راجع لكل من الصور الثلاث (قوله: فلا تكفي المطالبة. إلخ) أي في ترجيح البينة (قوله: وخرج بقوله. إلخ) اعلم أن قوله: وخرج إلى المتن كان في أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله

بقوله وحاصله. إلخ وصاحب النهاية تابعه على المرجوع عنه وهو قوله وخرج. إلخ. اهـ. سيد عمر (قوله: ما لو لم تذكره) سكت عن حكمه وظاهر مما بعده أن الحكم عدم صحة هذه الشهادة إذ لا إلزام فيها رشيدي (قوله: فواضح) أي يسلم المدعى به للمقر له أنوار ومغني (قوله: وإلا) أي وإن لم يقر لواحد منهما وأما إذا أقر لأحدهما فقط فيحلف للآخر كما مر (قوله: حلف لكل. إلخ) أي أنه ما باعه مغني (قوله: كما مر) أي في شرح: ولو ادعيا شيئا. إلخ (قوله: ومحله) إلى قوله: وبما قررته في الأسنى والأنوار والمغني إلا قوله: قدمت بينة ذي اليد (قوله: ومحله) أي التعارض ع ش أي والرجوع (قوله: إن لم يتعرضا) الأولى التأنيث (قوله وإلا قدمت بينة ذي اليد) انظر إذا لم يكن لأحدهما يد وقوله: ولا رجوع. إلخ هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما بخلاف ما إذا تعرضت إحداهما فقط مع أن وإلا شامل له أيضا فليراجع سم عبارة الرشيدي قوله: وإلا قدمت بينة ذي اليد. إلخ كان الأصوب وإلا فلا رجوع لواحد منهما، ثم إن كان في يد أحدهما قدمت بينته واعلم أن الماوردي جعل في حالة التعارض أربع حالات؛ لأن العين إما أن تكون في يد البائع أو في يد أحد المشتريين أو في يديهما أو في يد أجنبي إلى أن قال: الحالة الثانية أن تكون العين في يد أحدهما، ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين في الترجيح بيد البائع إذا صدق أحدهما وقال فإن رجحناه بيده وبينته أي وهو. [حاشية ابن قاسم العبادي] بمجردها (قوله: حكم للأسبق) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يتفقا على أنه لم يجر إلا بيع واحد أو لا فإن كان كذلك فهذا مما يختلف فيه المسألتان فقد يرد على قوله الآتي علم أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق. (قوله: أيضا حكم للأسبق) أي: ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر، وكلام الروض صريح فيه. (قوله: وسقوطهما إنما هو فيما تعارضتا فيه، وهو العقد فقط، ومحله إن لم يتعرضا لقبض المبيع إلخ) عبارة الروض فإن تعارضتا

حلف لكل ولهما استرداد الثمن لا إن تعرضت البينة لقبض المبيع قال في شرحه: فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض، وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده اهـ. وهذا ظاهر إن تعرضت كل منهما بخلاف ما إذا تعرضت إحداهما فليراجع. (قوله: وإلا قدمت بينة ذي اليد) شامل لتعرضهما وتعرض إحداهما وانظر إذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting claims of purchase are supported by evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4585

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)

ولا رجوع لواحد منهما بالثمن؛ لأن العقد قد استقر بالقبض وبما قررته في هذه والتي قبلها علم أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق، وكان المتن إنما خالف أسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما لأجل الخلاف، ويجري ذلك في قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور، وأقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما أو يقر. (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of a sale with the same date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4585

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)

(ولو قال كل منهما) والمبيع في يد المدعى عليه (بعتكه بكذا) ، وهو ملكي، وإلا لم

تسمع الدعوى فأنكر (وأقاماهما) أي: البينتين بما قالاه وطالباه بالثمن (فإن اتحد تاريخهما تعارضتا) وتساقطتا؛ لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لكل وحده فيحلف لكل كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، وإن كان لأحدهما بينة قضى له وحلف للآخر (وإن اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان) لإمكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الأول [حاشية الشرواني] الأصح كما أشار إليه الشارح بقوله، ثم إن أقر. إلخ رجع الآخر بالثمن الذي شهدت به بينته إلى آخر ما ذكره فما ذكره الشارح هو حالة من تلك الأحوال الأربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الآخر بالثمن أما إذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر أن مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح: "وإلا" من قوله: وإلا قدمت بينة ذي اليد شامل لما إذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع وما إذا تعرضت إحداهما فقط مع أن قوله: ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما إذا تعرض كل منهما لذلك وإلا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر ومر في كلام الماوردي أن من العين في يده لا رجوع له مطلقا. اهـ. وقوله: كان الأصوب. إلخ تقدم عن قريب عن الأسنى والأنوار والمغني ما يؤيده (قوله لأن العقد قد استقر بالقبض) أي وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده أسنى ومغني (قوله: وبما قررته في هذه) هي قول المصنف ولو ادعيا. إلخ وقوله: والتي قبلها هي قول المصنف قال آجرتك البيت. إلخ ع ش (قوله: وكأن المتن إنما خالف أسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما. إلخ) قد يوجه المتن أيضا بأنه مع اختلاف التاريخ قد يتعارضان في الأولى وذلك إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد سم (قوله: الموهم) أي المتن من حيث سلوكه لأسلوبين. (قوله: لأجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في إحداهما دون الأخرى مع اتحاد حكمهما سم وقد يقال: السر تعدد العاقد هنا واتحاده هناك (قوله: ويجري ذلك) أي قول المصنف ولو ادعيا. إلخ

(قوله: في قول واحد. إلخ) أي لمن بيده دار أسنى (قوله: على الوجه المذكور) أي بأن يقول كل منهما وهو يملكه أو ما يقوم مقامه أسنى وأنوار (قوله: من العين بيده) أي من المتنازعين وزيد وعمرو أو شخص خامس (قوله: فيحلف) أي من العين بيده لكل منهما أي المدعيين للشراء (قوله: لا يكفي) إلى قوله: ونزعت في الأنوار والروض مع شرحه (قوله: في الدعوى كالشهادة) الأنسب لما بعده العكس (قوله: إلا مع ذكر ملك البائع) أي أو ما يقوم مقامه عبارة الروض مع شرحه ويشترط في دعوى الشراء من غير ذي اليد أن يقول المدعي: اشتريتها منه وهي ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها إلي، كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد اشتراها من فلان وهي ملكه أو تسلمها منه أو سلمها إليه لا في دعوى الشراء من ذي اليد فلا يشترط فيها ذلك بل يكتفى بأن اليد تدل على الملك. اهـ. (قوله: ومع ذكر يده) الأولى حذف لفظة مع (قوله: ونزعت منه تعديا) لعله ليس بقيد أخذا من سكوت الروض والأنوار عنه فليراجع (قوله: أو مع قيام بينة. إلخ) عطف على قوله: مع ذكر ملك البائع. إلخ (قوله: بأحدهما) أي بملك البائع أو يده (قوله: إن كان المدعى) أي به (قوله: أو بيد من لم يعلم ملكه. إلخ) انظر هل صورة عدم العلم إنما هي نحو أن يقول ذو اليد حالا أو في الأصل لا أعلم مالكه أو له صورة أخرى (قوله ولم يذكروا) أي الشهود (قوله: كما مر آنفا. إلخ) أي في الفرع الذي قبيل الفصل. (قول المتن ولو قال كل منهما) أي من المتداعيين لثالث بعتكه. إلخ وهذه عكس التي قبلها مغني (قوله: والمبيع) إلى قوله: وحيث أمكن في المغني إلا قوله: كما لو لم يكن إلى المتن وإلى قوله: ولو أقام بينة بأن هذه الدار في النهاية (قوله: وهو ملكي) انظر هل يكفي وهو في يدي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المار آنفا. [حاشية ابن قاسم العبادي] لأحدهما يد. (قوله: ولا رجوع لواحد منهما) هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما مع أن وإلا شامل لتعرض إحداهما فقط. (قوله: وبما قررته في هذه والتي قبلها إلى قوله لأجل

الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في إحداهما دون الأخرى مع اتحاد حكمهما. (قوله: إنما خالف) قد يوجه المتن أيضا بأنه مع اختلاف التاريخ أيضا قد يتعارضان في الأولى، وذلك إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد . (قوله: وهو ملكي) انظر، وهو في يدي هل يكفي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المذكور؟

Mas'alah: What is the ruling when two claims of sale conflict without specific dates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4586

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Contracts (Sale, Lease, Deposit)

ثم الانتقال للبائع الثاني ثم للعقد الثاني، وإلا حلف لكل (، وكذا) يلزمه الثمنان (إن أطلقتا أو) أطلقت (إحداهما) وأرخت الأخرى (في الأصح) ؛ لاحتمال اختلاف الزمن وحيث أمكن الاستعمال فلا إسقاط وفارقت هذه ما قبلها بأن العين تضيق عن حقهما معا فتعارضتا، والقصد هنا الثمنان والذمة لا تضيق عنهما فوجبا وشهادة البينتين على إقراره كهي على البيعين فيما ذكر وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو شهدا أنه باع عاقلا وآخران أنه مجنون ذلك اليوم عمل بالأولى أو أنه باع مجنونا قدما وفي فتاوى القاضي نحوه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding sanity, ownership, and endowment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4586

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Religious Status and Competency

وهو لو قالت بينة: أقر بكذا يوم كذا فقالت أخرى: كان مجنونا في ذلك الوقت قدمت؛ لأن معها زيادة علم وقيده البغوي بمن لم يعرف له أنه يجن وقتا ويفيق وقتا، وإلا تعارضتا، ولو أقام بينة بأن هذه الدار التي بيدك وقفها أبي علي، وهو مالك حائز يومئذ فأقام ذو اليد بينة بأنها ملكه قدم ما لم تقم بينة أخرى بأنه غصبها من الواقف؛ لأنه ذو اليد حينئذ، ولو ظهر في موقوف محكوم بصحته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته مكتوب محكوم بصحته يشهد بالملك والحيازة لآخر قبل صدور الوقف لم يبطل الوقف بمجرد ذلك كما أفتى به شيخنا قال: لأنه يجوز بتقدير صحته أن يكون الملك انتقل من صاحبه إلى الواقف لا سيما واليد للواقف أو من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال اهـ. ولا يعارضه ما مر قبيل قوله: وأنها لو شهدت بملكه أمس لتحقق أن اليد عادية ثم فلم ينظر؛ لاحتمال الانتقال بخلافه هنا، ولو شهدت بينة على منكر الشراء له بثمن جزاف قبلا إن قالا حلال لا إن جذفا؛ لأن الجزاف حلال وحرام، ولو أقام بينة بأن هذه التي بيدك ملكي فأخذها فأقام آخر أخرى بأنه اشتراها ممن كانت بيده، وهي ملكه حينئذ حكم بها لهذا لزيادة علم بينته وتقدم بينة قالت: ملك أبيه وقد ورثه على بينة قالت: ملك أبي خصمه وهو وارثه لجواز كونه وارثا ولا يرث المدعي لدين مستغرق، فليس فيه تصريح بملكه بخلافه في وقد ورثه. (تنبيه)

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party is Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4587

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence >

Preference Based on Witness Integrity and Knowledge

(وإن أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) ؛ لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال، والأخرى مستصحبة، وكذا كل ناقلة ومستصحبة، ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل

Mas'alah: When do conflicting testimonies about a person's religion at death cancel each other out?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4587

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Religious Status and Competency

(تعارضتا) وتساقطتا لتناقضهما إذ يستحيل موته عليهما فيحلف النصراني، وكذا لو قيدت بينته فقط وقيد البلقيني التعارض بما إذا قالت: كل آخر كلمة تكلم بها ومكثنا عنده إلى أن مات، وأما إذا اقتصرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه؛ لاحتمال أن كلا اعتمدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استصحبت بعدها، ولو قالت بينة الإسلام: علمنا تنصره ثم إسلامه قدمت قطعا

Mas'alah: How is a conflict of evidence resolved when the deceased's religion is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4587

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Religious Status and Competency

(وإن لم يعرف دينه وأقام) كل منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) أطلقتا أم قيدتا

لفظه عند الموت لاستحالة أعمالهما، فإن قيدت واحدة وأطلقت الأخرى فهل يتعارضان أيضا أو تقدم بينة المسلم احتياطا للإسلام؛ لأنه حيث ثبت لا يرفع إلا بيقين ولم يوجد كل محتمل وجرى شارح في تقييد بينة النصراني فقط على التعارض وكأنه أخذه من نظيره في المسألة السابقة، لكن الفرق واضح فإن تقييدها ثم قوي بعلم تنصره قبل فعارض بينة الإسلام لقوته حينئذ، وهذا مفقود في مسألتنا، ومع ذلك فظاهر إطلاقهم التعارض في الصورتين

Mas'alah: What happens when evidence conflicts or is absent and both parties swear oaths regarding property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4587

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Role of Oaths in Resolving Conflicting Evidence

وإذا تعارضتا، أو لا بينة لأحدهما وحلف كل للآخر يمينا في الصورتين، والمال بيدهما أو بيد أحدهما تقاسماه نصفين إذ لا مرجح، أو بيد غيرهما فالقول قوله، ثم [حاشية الشرواني] وإلى قول المتن ولو مات نصراني في النهاية إلا قوله بما فيه، ثم رأيتهم وقوله فهل يتعارضان إلى فظاهر إطلاقهم وقوله: في الصورتين في موضعين (قوله: ومنه) أي من تقديم الناقلة على المستصحبة (قوله: إحداهما) أي بينة المسلم مغني (قوله ويظهر أنه. إلخ) عبارة النهاية والأوجه. إلخ (قوله: هنا) يعني في قول المصنف وإن قيدت أن آخر كلامه إلخ رشيدي (قوله: وجهان ونقل ابن الرفعة والأذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب) عبارة النهاية وجهان أصحهما نعم. اهـ. (قوله: ثم رجح. إلخ) أي الأذرعي مغني (قوله: فيحلف النصراني) أي لأن

الأصل بقاء كفر الأب وقوله: وكذا. إلخ أي يحلف النصراني سم (قوله: بينته) أي بينة النصراني كذا في المغني وشرحي المنهج والروض بالإظهار ويصرح بذلك قول الشارح الآتي وكأنه أخذه من نظيره في المسألة السابقة أي بخلاف ما لو قيدت بينة المسلم فقط فتقدم كما علم بالأولى من قول المصنف المار وإن أقاما بينتين إلخ ويعلم بذلك أن قول الرشيدي قوله: بينته هو كذا في نسخ الشارح بهاء الضمير لكن عبارة الروضة بينة بلا هاء وهي الأصوب. اهـ. ناشئ عن عدم المراجعة (قوله: فلا تعارض فيه) أي وتقدم بينة المسلم ع ش زاد السيد عمر كما هو ظاهر؛ لأنها ناقلة. اهـ. (قوله: بعدها) انتهى كلام البلقيني (قوله: ولو قالت. . إلخ) أي فيما إذا قيدت بينة النصراني بأن آخر كلامه نصرانية (قول المتن: وإن لم يعرف. إلخ) قد يقال هذا لا يتأتى مع قوله: أولا مسلم ونصراني؛ لأنه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الأب وقد يصور ذلك بأن يدعي كل من اثنين على شخص أنه أبوهما ويصدقهما في ذلك ع ش وحلبي (قول المتن دينه) أي دين الأب روض عبارة المغني أي دين الميت. اهـ. (قوله وأقام كل منهما) أي النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق، وانظر ما صورة ابن نصراني وأب لا يعرف دينه رشيدي ومر آنفا عن ع ش والحلبي تصويره (قوله: أم قيدتا لفظه. إلخ) أي بمثل ما ذكر مغني (قوله: فهل يتعارضان. إلخ) عبارة النهاية اتجه تعارضهما وإذا تعارضتا. إلخ (قوله: أو تقدم بينة المسلم. . إلخ) أي فيما إذا قيدت فقط (قوله لأنه حيث ثبت إلخ) متى ثبت هنا سم وقد يقال ثبت بمقتضى زيادة علم بينته (قوله: ولم يوجد) أي اليقين (قوله: وجرى شارح. . إلخ) وافقه المغني (قوله: السابقة) أي آنفا (قوله: فعارض) أي التقييد يعني بينة النصراني المقيد فقط (قوله: وهذا) أي التقوية (قوله: في الصورتين) أي صورتي تقييد إحداهما فقط ويحتمل أن المراد صورة الإطلاق وصورة التقييد منهما أو من إحداهما (قوله: وإذا تعارضتا) إلى قوله: ولو قالت في المغني إلا قوله: وحلف إلى أو بيد غيرهما (قوله:

وحلف كل. إلخ) أي أو نكلا أخذا من نظائره (قوله: في الصورتين) أي صورتي التعارض وعدم البينة (قوله: تقاسماه نصفين) قال الزيادي وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى انتهى أي مع أنه لو ثبت مدعي الأنثى لم تأخذ سوى النصف وهذا نظير ما ذكروه فيما لو ادعى رجل عينا وآخر نصفها وهي في يدهما وأقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين رشيدي وقوله: أي مع أنه. إلخ فيه تأمل (قوله: إذ لا مرجح) عبارة المغني والأسنى وكذا إن كان في يد أحدهما على الأصح إذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه إرثا فكأنه بيدهما. اهـ. (قوله فالقول قوله:) . [حاشية ابن قاسم العبادي] التحقق هي موجودة في المسألتين لكن فرق بينهما فإن البينتين استندتا إلى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا . (قوله: ثم رجح الوجوب) كتب عليه م ر. (قوله: فيحلف النصراني) أي: فإن الأصل بقاء كفر الأب، وقوله: وكذا لو قيدت أي: بحلف النصراني. (قوله: فإن قيدت واحدة وأطلقت الأخرى فهل يتعارضان إلخ) فإن قيدت واحدة وأطلقت أخرى اتجه تعارضهما ش م ر. (قوله: لأنه حيث ثبت) متى ثبت هنا. (قوله: أو بيد أحدهما تقاسماه إلخ) قال في شرح الروض: ولا يختص به ذو اليد؛ لأنه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها

Mas'alah: How is conflicting evidence about the time of death resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4588

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Death and Inheritance

ولو قالت بينة: مات في شوال وأخرى في شعبان قدمت؛ لأنها ناقلة ما لم تقل الأولى رأيته حيا أو يبيع مثلا في شوال، وإلا قدمت على المعتمد أو برئ من مرضه الذي

تبرع فيه وأخرى مات فيه قدمت الأولى على الأوجه خلافا لقول ابن الصلاح بالتعارض؛ لأنها ناقلة

Mas'alah: Which party's evidence is preferred in a dispute over the timing of conversion to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4588

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Religious Status and Competency

(، وإن أقاماهما) أي: البينتين بما قالاه (قدم النصراني) ؛ لأن بينته ناقلة عن الأصل الذي هو التنصر إلى الإسلام قبل موت الأب فهي أعلم وقيده البلقيني بما إذا لم تقل بينة المسلم علمنا تنصره حال موت أبيه وبعده ولم تستصحب فإن قالت: ذلك قدمت، وإلا لزم الحكم بردته عند موت أبيه والأصل عدم الردة، وفيه نظر، وقياس ما يأتي في رأيناه حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جزم به

Mas'alah: How is a dispute resolved when the time of death and conversion are contested?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4588

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Death and Inheritance

(فلو اتفقا) أي: الابنان (على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم: مات الأب في شعبان وقال النصراني:) مات (في شوال صدق النصراني) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بينته) إن أقاما بينتين بذلك؛ لأنها ناقلة من الحياة إلى

الموت في شعبان والأخرى مستصحبة الحياة إلى شوال، نعم إن قالت: رأيناه حيا في شوال تعارضتا كما قالاه فيحلف النصراني أما إذا لم يتفقا على وقت الإسلام فيصدق المسلم كما مر لأصل بقائه على دينه [حاشية الشرواني] أي في أنه لنفسه أو لأحدهما كذا في حاشية الشيخ وقد قيده في الأنوار بأن يدعيه الغير لنفسه فليراجع رشيدي عبارة الأنوار فإن لم يكن بينة وكان المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق بيمينه اهـ، ثم ينبغي حمل قول ع ش: أو لأحدهما على الإقرار المطلق له، وأما إذا أقر بأنه لأحدهما المعين إرثا من أبيه فحكمه كما إذا كان بيد أحدهما (قوله: بالنسبة لنحو الإرث. إلخ) عبارة المغني بالنسبة للإرث خاصة وأما بالنسبة للدفن وغيره فإنه يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه ويقول المصلي عليه. إلخ (قوله: بخلاف نحو الصلاة) أي فإنه يجعل فيه كمسلم بدليل ما بعده رشيدي وقال سم انظر نحو الصلاة إذا لم يكن لأحدهما بينة. اهـ. أقول: قضية إطلاق قول الأسنى والأنوار: ويدفن هذا الميت المشكوك في إسلامه في مقابر المسلمين. إلخ عدم الفرق بين التعارض وعدم البينة (قوله: كالاختلاط. إلخ) أي اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار مغني (قوله: ولو قالت بينة مات في شوال. إلخ) لا يظهر لوضع هذا هنا محل بل هو عين قول المصنف الآتي وتقدم بينة المسلم على بينته غاية الأمر أن المصنف فرضها في صورة خاصة على أن قوله: هنا ما لم تقل الأولى رأيته إلخ ناقضه في شرح المتن الذي أشرنا إليه كما سيأتي التنبيه عليه رشيدي (قوله: وإلا) أي وإن قالت الأولى نحو ما ذكر قدمت. إلخ أي لزيادة علمها (قوله لأنها ناقلة) علة للأوجه رشيدي. (قول المتن قبله) وينبغي أن المعية كالقبلية ع ش (قوله: فلا إرث لك) بل هو لي مغني (قوله:؛ لأن الأصل) إلى قوله ونظير ما تقرر في النهاية إلا قوله: ثم رأيت إلى المتن (قوله: استمراره) أي المسلم على دينه أي الأصلي وهو التنصر (قوله: ومثله) أي مثل إطلاقهما (قوله: المفهم أنه لا فرق. إلخ) لك أن تقول حيث كان ذلك مفهوما من

إطلاق المتن فهو من مشمولاته ومن أفراده فهو مذكور في المتن بحيث إنه لو ذكره ثانيا كان تكرارا فلا ينبغي هذا الصنيع الموهم خلاف ذلك فتأمل رشيدي وقوله: فهو من مشمولاته. إلخ أي كما أشار إليه المغني بقوله عقب المتن ما نصه: سواء اتفقا على وقت موت الأب أم أطلقا. اهـ. (قوله: لو اتفقا. إلخ) خبر قوله: ومثله. . إلخ عبارة النهاية ما لو اتفقا. . إلخ بزيادة ما وهي أحسن (قوله: وقيده البلقيني بما إذا لم تقل. إلخ) أقره المغني عبارته (تنبيه) محل تقديم بينة النصراني ما إذا لم تشهد بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره إلى ما بعد الموت وإلا فيتعارضان وحينئذ يصدق المسلم قال البلقيني: ومحله أيضا إذا لم تشهد بينة المسلم أنها علمت منه دين النصرانية حين موت أبيه وبعده وأنها لم تستصحب فإن قالت ذلك قدمت بينة المسلم؛ لأنا لو قدمنا بينة النصراني للزم أن يكون مرتدا حال موت أبيه والأصل عدم الردة. اهـ. فسكت عليه ولم يعقبه بما في الشرح (قوله: وإلا) أي بأن تقدم بينة النصراني مغني (قوله: وقياس ما يأتي في رأيناه. إلخ) عبارة النهاية فالأوجه قياسا على ما يأتي. إلخ (قوله: بيمينه) إلى قوله: فيحلف النصراني في المغني (قوله: نعم) إلى قوله: أما إذا لم يتفقا كذا في الروض وشرح المنهج (قوله: إن قالت) أي بينة النصراني مغني (قوله: تعارضتا) انظر هذا مع قوله: فيما مر ولو قالت بينة مات في شوال وأخرى في شعبان حيث ذكر، ثم إنه تقدم المؤرخة بشوال حيث قالت: علمناه حيا فيه ع ش عبارة الرشيدي تقدم له اعتماد تقديم الشاهدة بالموت في شوال حينئذ المناقض لما هنا كما نبهنا عليه ولا يخفى أن الذي يجب اعتماده للشارح ما هنا إذ من المرجحات ذكر الشيء في محله ولأنه جعل ما هنا أصلا وقاس عليه ما استوجهه قريبا ردا على البلقيني في شرح المتن قبل هذا والقاعدة العمل بآخر قولي المجتهد وإن ذكر في الأول ما يشعر باعتماده ولأنه موافق لما قاله الشيخان. اهـ. بحذف (قوله: فيحلف النصراني) . [حاشية ابن قاسم العبادي] بأنه كان للميت وأنه يأخذه

إرثا فكأنه بيدهما اهـ. (قوله: بخلاف نحو الصلاة عليه إلخ) انظر نحو الصلاة إذا لم يكن لأحدهما بينة . (قوله: وقياس ما يأتي إلخ) هو الأوجه ش م ر

Mas'alah: When does the evidence of a Christian take precedence over a Muslim's evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4589

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Preference Based on Witness Integrity and Knowledge

وتقدم بينة النصراني؛ لأنها ناقلة ما لم تقل بينة المسلم عاينا الأب ميتا قبل إسلامه فيتعارضان ويحلف المسلم،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding death and marriage in inheritance cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4589

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Death and Inheritance

ونظير ما تقرر في رأيناه حيا وعايناه ميتا شهادة بينة بأن أبا مدع مات يوم كذا فورثه وحده فأقامت امرأة بينة بأنه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده فتقدم بينتها؛ لأن معها زيادة علم ومن ثم لو شهدا بموته وآخران بحياته بعد ذلك قدمت بينة الحياة لزيادة علمها، وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح: لو شهدت بينة بأنه برئ من مرضه الفلاني ومات من غيره وأخرى بأنه مات منه تعارضتا بخلاف ما

لو شهدت بينة بأنه مات في رمضان سنة كذا فأقام بعض الورثة بينة بأنه أقر له بكذا سنة كذا لسنة بعد تلك فإن بينة موته في رمضان مقدمة اهـ. فتقديم هذه يشكل بما تقرر إلا أن يجاب بأنه لا يلزم من شهادتها بإقراره رؤيته فليس معها زيادة علم، بل المثبتة لموته أعلم بخلاف الشاهدة بالتزوج وبالحياة بعد الموت ثم ما أطلقه في الأولى لو قيل فيه بناء على اعتماده محله في بينتين استوتا أو تقاربتا في معرفة الطب، وإلا قدمت العارفة به دون غيرها لم يبعد،

Mas'alah: How are conflicting testimonies about meat being halal resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4589

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Religious Status and Competency

ولو شهدت بأن هذا لحم مذكاة أو لحم حلال وعكست أخرى قدمت الأولى كما أخذه بعضهم من قولهم: يقبل قول المسلم في لحم جاءه به المسلم إليه هذا لحم ميتة؛ لأن اللحم [حاشية الشرواني] كذا في النهاية وشرح المنهج وهو الموافق لقول المتن صدق النصراني إذ التعارض كعدم البينة فقول المغني هنا فيصدق المسلم بيمينه لعله من سبق القلم، ثم رأيت قال السيد عمر بعد ذكر كلام المغني المذكور ما نصه: وقوله: فيصدق المسلم محل تأمل، والظاهر النصراني كما في التحف. اهـ. (قوله: فتقدم بينتها. إلخ) ثم قوله: قدمت بينة الحياة. إلخ كل منهما إنما يوافق ما ذكره قبيل قول المتن ولو مات نصراني. . إلخ وإلا فالموافق لما مر آنفا التعارض (قوله: بذلك) أي بتقديم بينة الزوجة وبينة الحياة (قوله: إلا أن يجاب بأنه. إلخ) لا يخفى وهن هذا الجواب لا سيما بالنسبة للتزوج فتدبر سيد عمر (قوله: ثم ما أطلقه)

أي ابن الصلاح في الأولى أي في مسألة البرء من المرض وقوله بناء على اعتماده. . إلخ أي وإلا فقد مر قبيل قول المتن ولو مات نصراني. إلخ أن الأوجه فيها تقديم بينة البرء (قوله: العارفة به) أي بالطب (قوله: ولو مات) إلى التتمة في النهاية إلا قوله واعترضه البلقيني بما لا يصح وقوله: ومثل ذلك إلى المتن وقوله: وأطال البلقيني إلى المتن (قوله: ولو مات عن أولاد. إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه (فرع) لو مات لرجل ابن وزوجة ثم اختلف هو وأخو الزوجة فقال هو ماتت قبل الابن فورثتها أنا وابني، ثم مات الابن فورثته وقال أخوها بل ماتت بعد الابن فورثته قبل موتها ثم ورثتها أنا ولا بينة يصدق الأخ في مال أخته والزوج في مال ابنه بيمينهما فإن حلفا أو نكلا لم يرث ميت عن ميت فمال الابن لأبيه ومال الزوجة بين الزوج والأخ، فإن أقاما بينتين بذلك تعارضتا فإن اتفقا على موت واحد منهما يوم الجمعة مثلا واختلفا في موت الآخر قبله أو بعده صدق من ادعاه بعد؛ لأن الأصل بقاء الحياة فإن أقاما بينتين بذلك قدم بينة من ادعاه قبل؛ لأنها ناقلة ولو قال ورثة ميت لزوجته كنت أمة ثم عتقت بعد موته أو كنت كافرة ثم أسلمت بعد موته وقالت هي بل عتقت أو أسلمت قبل صدقوا بأيمانهم؛ لأن الأصل بقاء الرق والكفر وإن قالت لم أزل حرة أو مسلمة صدقت بيمينها دونهم؛ لأنها الظاهر معها. اهـ. (قوله: فقالوا مات أبوك في حياة أبيه) أي فلا إرث له من مال الجد وهو ورث من ماله (قوله: على وقت موت أحدهما) أي كيوم الجمعة (قوله: وإلا) أي وإن لم يتفقا على وقت موت أحدهما (قوله: في مال أبيه) أي بالنسبة إليه. (قول المتن: وابنين مسلمين) ومثلهما الابن الواحد وابن الابن والبنت وبنت الابن مغني (قوله: من الفريقين) إلى قوله ولو شهدت في المغني إلا قوله: واعترضه البلقيني بما لا يصح (قوله: لأنه) أي الولد نهاية ومغني (قوله: لتساوي الحالين) أي احتمالي الكفر والإسلام بعد بلوغه أي الولد الميت (قوله: وبه زالت التبعية) عبارة المغني ونحوها في النهاية: لأن التبعية تزول

بالبلوغ اهـ. (قوله: وفي عكس ذلك) أي بأن مات شخص عن أبوين مسلمين وابنين كافرين فقال كل مات على ديننا (قوله: أو بلغ بعد إسلامنا) لا يضر موافقته لقوله أسلمنا قبل بلوغه؛ لأنهما صورتان حكمهما واحد سم عبارة الحلبي قوله: أو بلغ بعد إسلامنا أي فهو مسلم تبعا وفيه أن هذه عين قوله: أسلمنا قبل بلوغه إلا أن يقال الأولى اختلاف في وقت الإسلام والثانية اختلاف في وقت البلوغ. اهـ. (قوله: في الثالثة) هي قوله: أو بلغ بعد إسلامنا ع ش (قوله: عملا بالظاهر) أي في الأولى وقوله: وأصل بقاء الصبي أي في الثانية رشيدي ومغني وشرح المنهج (قوله: ولو شهدت) أي البينة ع ش (قوله: في لحم جاءه. إلخ) كذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو بلغ بعد إسلامنا) لا يضر موافقته في المعنى لقوله: أسلمنا قبل بلوغه؛ لأنهما صورتان حكمهما واحد

في الحياة محرم الآن فيستصحب حتى تعلم ذكاته فعلم أن الأولى ناقلة عن الأصل فقدمت،

Mas'alah: How are conflicting testimonies about sanity and insanity resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Religious Status and Competency

ومن عهد له جنون وعقل فقامت بينة بأنه حال بيعه مثلا عاقل وأخرى بأنه مجنون تعارضتا إن أرختا بوقت واحد أو أطلقتا أو إحداهما، وكذا إن جهل حاله، والفعل يصدر من العاقل والمجنون فإن لم يعرف له إلا عقل قدمت بينة الجنون؛ لأنها ناقلة

أو إلا جنون قدمت بينة العقل لذلك،

Mas'alah: How are conflicting testimonies about poverty and wealth resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Religious Status and Competency

ولو شهدت بينة بإعسار من جهل حاله وأخرى بيساره قدمت إن بينت ما أيسر به وسببه، وأنه باق معه إلى الآن أما إذا علم أحدهما فتقدم الناقلة عنه

Mas'alah: How is a judge's ruling overturned when conflicting testimonies arise about an orphan's sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Overturning Judgments Due to Conflicting Evidence

ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله، وأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به، وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بأن قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال؛ لأنه إنما حكم

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in conditional manumission cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Manumission and Conditional Manumission

(تتمة) لو قال السيد لعبده إن قتلت أو مت في رمضان فأنت حر فأقام العبد بينة بأنه قتل في الأولى أو بأنه مات في رمضان في الثانية وأقام الوارث بينة بموته حتف أنفه في الأولى وبموته في شوال في الثانية قدمت بينة العبد لأن معها زيادة علم بالقتل في الأولى وبحدوث الموت في رمضان في الثانية ولا قصاص في الأولى لأن الوارث منكر للقتل فإن أقام الوارث بينة في الثانية بموته في شعبان قدمت بينته لأنها ناقلة،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding conditional manumission of two slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Manumission and Conditional Manumission

وإن علق عتق سالم بموته في رمضان أو في مرضه وعلق عتق غانم بموته في شوال أو بالبرء من مرضه فأقاما بينتين بموجب عتقهما فهل تتعارضان كما قاله ابن المقري أو تقدم بينة سالم كما قاله صاحب الأنوار أو بينة غانم كما استظهره شيخنا أوجه أظهرها آخرها مغني أقول وجهه ظاهر في الثانية لأن مع بينة غانم فيها زيادة علم بالبرء لا في الأولى فإن قضية ما ذكره في أول التتمة بل قضية مسائل الفصل ما في الأنوار لأن بينة سالم فيها ناقلة وبينة غانم مستصحبة والله أعلم. (قوله: عليه) متعلق بوقفها والضمير للبائع. (قوله: له) أي: للبائع. (قوله: فالمتأخرة) أي: قدمت. (قوله: سبب الشهادة) أي: المشهود به بدليل ما بعده. (قوله: نفسهم) الأولى أنفسهم بزيادة همزة الجمع. (قوله: إطلاقه) أي: الإكراه. (قوله: مجرد التغريم) أي: بدون الحد. (قوله: في موجبه) بكسر الجيم. (قوله: والنكاح إلخ) عطف على الإكراه ويحتمل على الطلاق. (قوله: وزعم الأصبحي) فعل وفاعل. (قوله: إلا إن عينا) أي:

الشاهدان. (قوله: بإطلاقه) أي: الدين. (قوله: وقولهما) أي: الشاهدين. (قوله: ومن عهد له جنون إلخ) هو خامس الفروع. (قوله: بأنه مجنون) أي: حال بيعه مثلا. (قوله: إن أرختا بوقت إلخ) سكت عن اختلاف التاريخ وقياس نظائره تقديم سابقته فليراجع. (قوله: والفعل يصدر من العاقل والمجنون) سكت عما لو كان لا يصدر عادة إلا من أحدهما فقط ولعل المقدم حينئذ بينة ذلك الأحد كما قد يشعر به سياق كلامه. (قوله: من جهل حاله) أي: قبل من الإعسار أو اليسار. (قوله: وإلا كأن شهدت بسفهه أول بلوغه والأخرى برشده قدمت) كان وجهه أنه لا رشد قبل البلوغ فإثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الأصل وإثبات السفه حينئذ استصحاب له فليتأمل سم. (قوله: برشده) أي: أول بلوغه. (قوله: فإن لم تقيد إلخ) أي: بأن أطلقتا وانظر إذا قيدت إحداهما فقط ويظهر أخذا من نظائره أنه كإطلاقهما بل قد يدعى دخوله في كلامه فليراجع. (قوله: لأن الأصل الغالب الرشد) أي: فتكون الأولى ناقلة عن الأصل سم. (قوله: وعليه) أي: على الإطلاق. (قوله: قال) أي: ابن الصلاح. (قوله: باحتياج نحو يتيم إلخ) الأنسب بأن يبيع قيم مال نحو يتيم بمائة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding competency and guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence in Religious Status and Competency

[حاشية ابن قاسم العبادي] والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها، وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بالأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين، وإلا عتق منه قدر حصتهما اهـ. (قوله: وإلا كأن شهدت

بسفهه أول بلوغه والأخرى برشده قدمت) كان وجهه أنه لا رشد قبل البلوغ، فإثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الأصل، وإثبات السفه حينئذ إثبات له فليتأمل. (قوله: لأن الأصل الغالب الرشد) فتكون الأولى ناقلة

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on conflicting evidence of valuation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4592

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Overturning Judgments Due to Conflicting Evidence

بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي قال؛ لأن الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وتخمين، وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم، وإنما نقض في المقيس عليه لأجل اليد أي: الثابتة قبل، ولقولهم: لو شهدا بأن قيمة المسروق عشرة وشهد آخران بأنها عشرون وجب الأقل؛ لأنه المتيقن بخلاف نظيره في الوزن؛ لأن مع بينة الأكثر زيادة علم اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on conflicting evidence regarding estimative versus sensory matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4592

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Definition and Scope of Conflicting Evidence

وأطال غيرهما كولده التاج وأبي زرعة في فتاويه في الإجارة وغيرها الكلام في المسألة حتى زعم التاج أن المسألة في الرافعي فيها قولان من تخريج ابن سريج، وهو عجيب منه فإن صورة الرافعي في أمرين محسوسين، وهما الموت في رمضان أو شوال ومسألتنا في أمرين تخمينيين وشتان ما بينهما على أنه اختلف في الراجح من ذينك القولين فرجح الحجازي في مختصر الروضة أخذا من عبارتها النقض ونبه غيره من مختصريها على أنه مبني على ضعيف، وأنه على الصحيح لا يتصور فيه نقض وعلى كل فلا شاهد في واحد من هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين التخمينيات والمحسوسات،

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on conflicting evidence in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4592

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Overturning Judgments Due to Conflicting Evidence

والذي يتعين اعتماده أخذا من تعليل السبكي بالشك وبه يصرح قوله: في فتاويه في الرهن لا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الأول محتملا ووفاقا لأبي زرعة وغيره، وإن وافق السبكي والإسنوي والأذرعي وغيرهما حمل الأول على ما إذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الأولى والثاني على ما إذا تلفت ولا تواتر أو لم يقطع بكذب الأولى واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي فقال: ويجاب بأنا لا نسلم أن ذلك نقض بالشك، وما قالوه قبل الحكم بخلاف مسألتنا، ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح هو به أي: خلافا

لبعضهم اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between conflicting evidence before and after a judgment in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4592

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflict of evidence > Conflicting Evidence Before Judgment

ونفي تسليم ذلك بإطلاقه غير متضح، والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء؟ وأيضا فالتعارض قبل الحكم محرم له وعدمه موجب له فإذا وقع واجبا ثم عورض وجب أن لا ينظر لمعارضه إلا إن كان أرجح على أن السبكي جوز عند التعارض قبل الحكم البيع بالأقل بعد إشهاره ما لم يوجد راغب بزيادة وبهذا يعلم ما في إطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض ويجري ذلك كله في نظائر هذه المسألة،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I do not know of this defect' in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(قوله: ولا يكفيه) عبارة المغني ولا يكفي في الجواب والحلف: ما علمت به هذا العيب عندي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when there is no evidence and the parties disagree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1957

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath in Sales and Property Disputes

ولا ينافي ما ذكرته وذكره قول الماوردي والصيمري في السلم يشترط في المذروع أن يكون بذراع الحديد فإن شرط بذراع اليد لم يجز؛ لأنه مختلف اهـ؛ لأن محل ما قالاه فيما في الذمة وما هنا في المعين وبفرض كونه في الذمة فمحله كما أفهمه التعليل في مختلف أما إذا علم بأن عين وعلم قدره فيصح كما في تعيين مكيال متعارف (ولا بينة) لأحدهما يعتد بها فشمل ما لو كان لكل بينة وتعارضتا لإطلاقهما، أو إطلاق إحداهما فقط، أو لكونهما أرختا بتاريخين متفقين وقد لزم العقد وبقي إلى حالة التنازع (تحالفا) لما في الخبر الصحيح «أن اليمين على المدعى عليه» وكل منهما مدع ومدعى عليه، وقد يشكل عليه الخبران السابقان إلا أن يجاب بأنه عرف من هذا الحديث زيادة عليهما هي حلف المشتري أيضا فأخذنا بها، وخرج باتفقا إلخ اختلافهما في الصحة أو العقد هل هو بيع أو هبة فلا تحالف كما يأتي وبقوله ولا بينة ما لو كان لأحدهما بينة فإنه يقضى له بها، أو لهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فإنه يقضى بالأولى ويلزم ما لو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقلاه وأقراه لإمكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما أفهمه كلامهما على أنه لا فرق، واعتمده جمع متأخرون كما أطبقوا على التحالف في القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب القن ويبقى ما لو اختلفا في الثمن أو المبيع بعد القبض مع الإقالة أو التلف الذي ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص؛ لأنه غارم وأورد على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معا كبعتك

هذا العبد بهذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف جزما؛ إذ لم يتواردا على شيء واحد مع أنهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا في كيفيته فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الأصل، ولا فسخ. [حاشية الشرواني] من قول الجلال في موضع آخر، وكذا ضمير بينه (قوله: وما نظر به) أي: جعله نظيرا، وهو قوله: كما إذا باع أرضا إلخ (قوله: فبطل العقد) أي: حيث لم يغلب أحدهما، وإلا عمل بالغالب أخذا مما ذكره أولا فتأمله اهـ سم (قوله: ما ذكرته وذكره) أي: من جواز شرط غير ذراع الحديد. (قوله: فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع، وهو ممنوع اهـ سم أقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره أي: أنه ذراع الأربع بالحديد مثلا (قوله: كما أفهمه التعليل) وهو قوله: لأنه مختلف (قوله: في مختلف) خبر فمحله أي: محل ما قالاه في ذراع مختلف (قوله: بأن عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الواو للحال (قوله: لأحدهما) إلى قوله، وإلا جعل في النهاية إلا قوله: في عين المبيع أو الثمن فقط تحالفا، وقوله: ويظهر إلى تحالفا (قوله: وقد لزم إلخ) عطف على قول المتن أو لا بينة (قوله: وقد بقي إلى حالة التنازع) سيأتي المحترزات في كلامه اهـ سم (قوله: وبقي إلخ) عطف على لزم العقد وجرى المغني والنهاية على أن بقاء العقد قيد دون لزوم العقد (قوله: وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى أن الخبر إنما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التي ثمرتها الحلف على الإثبات اهـ رشيدي (قوله: السابقان) أي في قوله وأصل الباب إلخ (قوله: إلا أن يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث أو صريحه أما أولا فلاقتصاره – صلى الله عليه وسلم – في الأول على قوله فهو ما يقول إلخ، وفي الثاني على تحليف البائع وأما ثانيا فلترتيبه على اليمين تخيير المشتري لا الفسخ الآتي بتفصيله اهـ سيد عمر (قوله

هي) أي: الزيادة، وكذا ضمير بها (قوله: وخرج باتفقا إلخ) علم مما مر أن مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومغني قال ع ش قوله: مما مر أي: في قوله، أو ثبتت إلخ اهـ. (قوله: وبقوله إلخ) كقوله ويلزم ويبقى الآتيين عطف على قوله باتفقا إلخ (قوله: لا فرق) أي: بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان في الأول كالثاني اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشارح. (قوله: وفي القراض) بأن قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم، أو قال مائة وخمسين فقال بل مائة اهـ ع ش (قوله: والجعالة) وجعلا أي: القراض والجعالة من المعاوضة؛ لأن العامل فيهما لم يعمل مجانا وإنما عمل طامعا في الربح والجعل اهـ ع ش (قوله: أو التلف الذي ينفسخ به العقد) بأن كان الخيار للبائع وحده، أو تلف المبيع في يد المشتري بعدم السقي الواجب على البائع، وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع أن المبيع من ضمان المشتري أو أن المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي بأن كان قبل القبض بآفة، أو إتلاف البائع اهـ. (قوله: وأورد) إلى قوله وما في الأنوار في المغني إلا قوله: أو الثمن وقوله ويظهر إلى تحالفا، وقوله: وله التصرف إلى، وإلا جعل (قوله: على الضابط) أي: قول المصنف إذا اتفقا إلخ أي: على منعه (قوله: إذ لم يتواردا) أي: الادعاءان (قوله مع أنهما اتفقا إلخ) أي: فيشمله الضابط، وليس من أفراده (قوله: فيحلف كل إلخ) تفريع على قوله فلا تحالف (قوله: ادعي عليه) ببناء المفعول (قوله: على الأصل) أي أصالة النفي. (قوله: ولا فسخ) يعني لم يبق عقد حتى ينفسخ؛ لأنه بحلف كل ارتفع مدعى الآخر كردي ورشيدي عبارة ع ش قوله: ولا فسخ أي: بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع، ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه إن قبله المشتري منه، وإلا كان كمن أقر لشخص بشيء، وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع إلى رجوع المشتري، واعترافه به ويتصرف

البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم محال [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع، وهو ممنوع (قوله: وبقي إلى حالة التنازع)

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in sales disputes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1959

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath in Sales and Property Disputes

ولأن ملكه قد تم على الثمن بالعقد وملك المشتري لا يتم على المبيع إلا بالقبض؛ لأن الصورة أن المبيع معين والثمن في الذمة، ومن ثم بدئ بالمشتري في عكس ذلك؛ لأنه أقوى حينئذ ويخير الحاكم بالبداءة بأيهما أداه إليه اجتهاده فيما إذا كانا معينين، أو في الذمة (وفي قول بالمشتري) لقوة جانبه بالمبيع (وفي قول يتساويان) ؛ لأن كلا مدع ومدعى عليه، وعليه (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فمن قرع بدأ به والخلاف في الندب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا وإثباتا) لاتحاد الدعوى ومنفي كل في ضمن مثبته، وينبغي ندب يمينين خروجا من الخلاف؛ لأن في مدركه قوة خلافا لما يوهمه المتن، ومن ثم اعترض بأنه كان ينبغي التعبير بالمذهب، وإشعار كلام المتن كالماوردي بمنع يمينين غير معول عليه (ويقدم النفي) ندبا؛ لأنه الأصل في اليمين؛ إذ حلف المدعي على إثبات قوله إنما هو لنحو قرينة لوث، أو نكول ولإفادة الإثبات بعده بخلاف العكس وإنما لم يكف الإثبات وحده، ولو مع الحصر كما بعت إلا بكذا؛ لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح؛ لأن فيها نوع تعبد

(فيقول البائع) إذا اختلفا في قدر الثمن والله (ما بعت بكذا ولقد) ، أو إنما وحذفه من أصله لإيهامه اشتراط الحصر (بعت بكذا) ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا، ولو نكل أحدهما عن النفي فقط، أو الإثبات فقط قضي للحالف، وإن نكلا معا وقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission of a higher price to protect himself from oppressors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath in Sales and Property Disputes

(قوله: لأنه لم يعتد فيها إلخ) أي: لم يصر عادة في الرؤية ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا اشترى من تاجر مقطعا من القماش بثلاثة قروش ثم سأله أحد أتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم أحضر للبائع الثلاثة المذكورة فأقام بينة بما أقر به فهل له تحليفه أم لا، وهو أي: الجواب أن يقال يحتمل أن رسم القبالة ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوي جانبه فله تحليف البائع ويحتمل أن يقال ليس له تحليفه والأقرب الأول، وقد قالوا لو أنكر كونه وكيلا، أو كونه وديعا لغرض لا ينعزل بذلك بخلاف ما إذا أنكره لا لغرض اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when each party holds the other's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath in Sales and Property

Disputes

وقول ابن أبي عصرون إن كان مال كل بيده حلف المنكر، وإلا فصاحبه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in a dispute over a shared wall?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2197

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath in Sales and Property Disputes

قضي له به وإلا) يكن لأحدهما بينة أو أقام كل بينة (حلفا) أي: حلف كل منهما للآخر على النصف الذي سلمه له أن صاحبه لا يستحقه وإن كان ادعى الجميع؛ لأن كلا منها مدعى عليه ويده على النصف فقبل قوله فيه (فإن حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة (وإن حلف أحدهما) ونكل الآخر (قضي له) أي للحالف بالجميع ثم إن كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانيا المردودة ليقضي له بالكل أو الناكل فقد اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فيكفيه يمين تجمعهما بأن يحلف أن الجميع له لا حق للآخر فيه أو لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي وبحث السبكي أنه يكفيه أن الجميع لي لتضمنه النفي والإثبات معا وقد ينازع فيه بقولهم لا يكتفى في الأيمان باللوازم.)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of admission and discharge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2342

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and

Claims

لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها ويرد بأن لهذا اللفظ عرفا يفهمه العامي أيضا، وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي أصلا لكن الأوجه أن العامي الذي يخالطنا يقبل منه دعوى الجهل بمدلول أكثر ألفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لنا لا يقبل إلا في الخفي الذي لا عرف له يصرفه إليه، ولو تعارضت بينتا إقرار زيد وإبراء غريمه فإن علم تأخر أحدهما فالحكم له وإلا، فلا شيء

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in a loan versus qirad dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2514

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

ولو أقاما في مسألة القرض والقراض بينتين قدمت بينة المالك على أحد وجهين رجحه أبو زرعة وغيره؛ لأن معها زيادة علم بانتقال الملك إلى الآخذ وقال بعضهم الحق التعارض أي فيأتي ما مر عند عدم البينة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims when evidence is possible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

ويؤيده ما مر أن كل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه والإذن والإنفاق مما

يمكن إقامة البينة عليهما، ولا يشكل عليه ما مر في مسائل الشك؛ لأنه لا منازع ثم وبفرضه فنزاعه مستند لمجرد حزر وتخمين من غير أن يستند لأصل، ولا ظاهر فلم يعول عليه بخلافه فيما ذكر فاندفع ما لبعضهم هنا

Mas'alah: What are the rulings on evidence for a husband's absence without maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3494

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath and Evidence in Divorce and Family Matters

(فروع) أكثرها لا نقل فيه بعينه، وإنما حكمه مأخوذ من كلامهم علق بغيبته مدة معينة بلا نفقة، ولا منفق احتيج في إثبات ذلك جميعه إلى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة، ولا منفق؛ لأنه نفي يحيط به العلم كالشهادة بالإعسار وأنه لا مال له وبأنه لا وارث له

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when there is no evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

أنه لا يصدق إلا بيمين) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تقم بينة على ما ذكره المدعي، وإلا قضى بها بلا يمين. اهـ. ع ش. (قوله: لا بد من حلفه) وأما أمناؤه الذين يجوز لهم أخذ الأجرة إذا حوسب بعضهم فبقي عليه شيء فقال: أخذت هذا المال

أجرة على عملي وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه ما يزيد على أجرة المثل. اهـ. نهاية أي: ثم إن كان له مالك معلوم دفع له، وإلا فلبيت المال ع ش. (قول المتن: ولو ادعي) بالبناء للمفعول. اهـ. مغني. (قوله:

Mas'alah: How is evidence required when the claim is not heard for the purpose of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

اندفع الاعتراض عليه إلخ) عبارة المغني فإن قيل: كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى؟ أجيب بأن المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لأجل البينة، فإن كانت له بينة سمعت لا محالة. اهـ. (قوله:

Mas'alah: When is it permissible to swear an oath based on the report of a trustworthy person or one's own handwriting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4395

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على) إخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المعتمد من تناقض فيه وعلى خط نحو مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه (مورثه إذا وثق بخطه) بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (وأمانته) بأن علم منه أنه لا يتساهل

في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة. ودليل حل الحلف بالظن «حلف عمر – رضي الله عنه – بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ابن صياد هو الدجال» ولم ينكر عليه مع أنه غيره عند الأكثرين وإنما قال: إن يكنه فلن تسلط عليه. وفارقت ما قبلها بأن خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a party claims to have no evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4408

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

قبوله في لا بينة لي، وما معه مما مر آنفا الظاهر، أو الصريح في أنه لا يمين عليه، وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بأن التنافي هنا أظهر؛ لأنه نفى القادح على العموم ثم أثبت بعضه في شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه في ذلك الإثبات، وأما ثم فإتيانه ببينة لا ينافي لا بينة لي من كل وجه؛ لأنهما لم يتواردا على شيء واحد، وأما قولهم قد يكون له بينة، ولا يعلمها فلا فارق فيه؛ لأنه قد يكون عدوه مثلا، وهو لا يعلمه، ولو أقام بينة على إقرار المدعي بأن شاهديه شربا الخمر مثلا، وقت كذا فإن كان بينه، وبين الأداء دون سنة ردا، وإلا فلا، ولو لم يعينا للشرب وقتا سئل المقر، وحكم بما يقتضيه تعيينه فإن أبى عن التعيين توقف عن الحكم، ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق بينته، وأقام شاهدا ليحلف معه بنى على ما لو قال بعد بينته: شهودي فسقة، والأصح بطلان بينته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده؛ لأن الغرض الطعن في البينة، وهو لا يثبت بشاهد، ويمين، ولو شهدا بأن هذا ملكه، ورثه فشهد آخران بأنهما ذكرا بعد موت الأب أنهما ليسا

بشاهدين في هذه الحادثة، أو أنهما ابتاعا الدار منه ردا، وإيهام الروضة خلاف ذلك غير مراد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution in claims of divorce and similar matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4413

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath and Evidence in Divorce and Family Matters

فلا يحتاج لليمين إذا لاحظ جهة الحسبة، وبه أفتى ابن الصلاح في العتق، وألحق به الأذرعي الطلاق، ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه بنحو بيع، وأقام بينة به، أو بالإقرار به، وطلب الحكم بثبوته فإنه يجيبه لذلك خلافا لما وقع في الجواهر، وحينئذ يجب أن يحلف خوفا من مفسد قارن العقد، أو طرو مزيل له، ويكفي أنه الآن مستحق لما ادعاه (وقيل: يستحب) التحليف؛ لأنه يمكنه التدارك إن كان له دافع، ويقع أن الحاضر بالبلد يوكل من يدعي على الغائب حتى ينفي عنه يمين الاستظهار أخذا من ظواهر عبارات تقتضي ذلك، وليس بصواب، بل المجزوم به في كلام الأصحاب أنه لا بد من حلف الموكل، وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب أي: إلى محل تسمع عليه الدعوى فيه لا مطلقا كما هو ظاهر، وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه (تنبيه) ادعى على غائب بنحو طلاق كأن علقه بمضي شهر فمضى حكم به، ولا ينتظر، وإن احتمل أن تخلفه بعذر كما مر مبسوطا أواخر الطلاق، وظاهر كلام السبكي وجوب يمين الاستظهار حتى في الطلاق أي: إذا لم يلاحظ فيه الحسبة فإنه أفتى فيمن قال: إن مضت مدة كذا، ولم أدخل بها فهي طالق فانقضت المدة، وهو غائب بأنه إن

شهد أربع نسوة ببكارتها، وحلفت على عدم الدخول لأجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فقوله: وحلفت بالواو لا بأو خلافا لما وقع في نسخ تحريفا، وتعليله بقوله: لأجل غيبته صريح في أنها يمين استظهار، وقد يجمع بأن الأول في بينة شهادة بإقراره فهو المقصر به فلم يحتج للاستظهار في حقه [حاشية الشرواني] أفرد الضمير لكون العطف بأو. اهـ. ع ش (قوله: فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، فإنه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالأموال، أو يجري في غيرها كالعتق، والطلاق فأجاب بالاختصاص بها، ولا يخفى مخالفته لما يأتي عن ظاهر كلام السبكي. اهـ. سم (قوله: إذا لاحظ) أي: في حكمه جهة الحسبة أي: معرضا عن طلبه أي: العبد. اهـ. قوت، وفيه إشعار بأن جهة الحسبة اقتضت أنه لا يعتبر فيه اليمين، وبأنه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين. اهـ. سم (قوله: وبه أفتى إلخ.) أي: بعدم الاحتياج لليمين (قوله: وألحق به الأذرعي إلخ.) أي: في القوت. اهـ. سم (قوله: ونحوه) أي: كالوقف. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف ما لو ادعى عليه) أي: على ميت، أو غائب كما صور بذلك في القوت، وأطال هنا. اهـ. سم (قوله: أو بالإقرار به) هذا يشكل بما تقدم في اشتراط عدم الإقرار، ولما وقع البحث في ذلك مع م ر، وكان ذكر ذلك في شرحه ضربا عليه. اهـ. سم، وقد مر آنفا ما يندفع به الإشكال، ثم رأيت عقب الرشيدي كلام سم المذكور بما نصه، وأقول لا إشكال؛ لأن المانع من سماع الدعوى ذكر أنه مقر في الحال، وهو غير ذكر إقراره بالبيع لجواز أنه أقر للبينة، ثم أنكر الآن. اهـ. (قوله: ويكفي إلخ.) أي: في الحلف فيما لو ادعى عليه بنحو بيع إلخ. ويحتمل أنه معطوف على قول المصنف أن الحق ثابت في ذمته، وهو الأفيد لشموله لجميع الصور السابقة هناك (قوله: التحليف) إلى التنبيه في النهاية ما يوافقه (قوله: ويقع إلخ.) عبارة النهاية نعم لو غاب الموكل في محل تسمع عليه الدعوى، وهو به لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف ما لو كان

في محل لا يسوغ سماع الدعوى عليه، وهو به فلا بد لصحة الحكم من حلفه. اهـ. قال ع ش قوله: نعم لو غاب إلخ. استدراك على قول المصنف، ويجب أن يحلفه إلخ.، وقال الرشيدي قوله: لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله أي: على غائب، وقوله: على حلف أي: من الموكل. اهـ. (قوله: أن الحاضر بالبلد إلخ.) وكذا الغائب إلى محل لا تسمع الدعوى عليه، وهو به كما مر عن النهاية، ويأتي في الشارح (قوله: وليس إلخ.) أي: ما يقع، أو الأخذ (قوله: أنه لا بد) أي: في صحة الحكم (قوله: محمولة على وكيل الغائب) أي: بأن وكل الغائب في الدعوى على غائب. اهـ. سم (قوله: أي: إلى محل تسمع عليه إلخ.) ينبغي أو في غير محل ولاية القاضي أخذا مما سيأتي عن بعضهم في الصفحة الآتية، وإلا فلا بد في صحة الحكم من حضوره، وحلفه. اهـ. سم (قوله: بذلك) أي: بقيد إلى محل تسمع إلخ. (قوله: بمضي شهر) أي: بعدم المجيء إلى تمام الشهر (قوله: حكم به إلخ.) جواب لو المقدر قبل ادعى إلخ. (قوله: ولا ينتظر) أي: إلى حضوره (قوله: فانقضت إلخ) . عطف على جملة قال: إن مضت إلخ. (قوله: فقوله: إلخ.) الأولى الواو بدل الفاء (قوله: في أنها) أي: يمينها (قوله: وقد يجمع بأن الأول) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] الاستيلاء على نفسه، والاستقلال، وكذا الزوجة، وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع، وأن يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعي الدين إذا كان غرضه أن يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته، وإن قال: هو معسر كما تقدم فليتأمل. (قوله: فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، فإنه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالأموال، أو يجري في غيرها كالعتق، والطلاق فأجاب بالاختصاص بها، ولا ينافيه ما أفتى به أيضا من تحليفها فيما إذا علق الزوج بعدم الإنفاق عليها الآتي في قول الشارح فظاهر أنه ليس من محل الخلاف إلخ. لأن تحليفها إنما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها، ولا يخفى مخالفة فتوى شيخنا

لما يأتي عن ظاهر كلام السبكي فليتأمل (قوله: إذا لاحظ في حكمه) قوت (قوله أيضا إذا لاحظ إلخ.) فيه إشعار بأن جهة الحسبة اقتضت أنه لا يعتبر فيه اليمين، وبأنه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين (قوله: أيضا إذا لاحظ جهة الحسبة) معرضا عن طالبه أي: العبد قوت (قوله: وألحق به الأذرعي) أي: في القوت (قوله: بخلاف ما لو ادعى عليه) أي: على ميت، أو غائب كما صور بذلك في القوت، وأطال هنا (قوله: أو بالإقرار به) هذا يشكل بما تقدم في اشتراط عدم الإقرار، ولما وقع البحث في ذلك مع م ر، وكان ذكر ذلك في شرحه ضربا عليه (قوله: محمولة على وكيل الغائب) بأن وكل في الدعوى على غائب (قوله: أي: إلى محل تسمع عليه الدعوى فيه) ينبغي أو في غير محل ولاية القاضي أخذا مما سيأتي عن بعضهم في الصفحة الآتية (قوله: أيضا أي: إلى محل

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution for claims against a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4414

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Regarding Deceased Persons

وهذا في بينة شاهدة بفعله، وهو لضعف دلالته يحتاج لمقو فوجبت هذا، والأوجه إطلاق وجوبها؛ لأنه الأنسب بالاحتياط المبني عليه أمر الغائب، وظاهر أنه ليس من محل الخلاف ما إذا علق بعدم الإنفاق عليها فتحلف أن نفقتها باقية عليه ما برئ منها بطريق من الطرق، وأفتى بعضهم بأنه لا يحتاج إليها في قاض جعله الميت، وصيا، واعترف عنده بدين عليه لفلان بناء على أن له القضاء بعلمه، وفيه نظر، بل لا يصح؛ لأنه قد يبرئه بعد الوصية فاحتيج ليمين الاستظهار لنفي ذلك، ونحوه، وبأنه لو أقر

بدين، وهو مريض، وأوصى بقضائه، وفي الورثة يتيم احتيج ليمين الاستظهار إن مضى بعد الإقرار إمكان أدائه، وفيه إيهام، والوجه أخذا مما مر أنه تلزمه يمين بأن الإقرار حق، وببقاء الدين، وإن لم يمض مدة إمكان أدائه لاحتمال الإبراء، أو نحوه (، ويجريان) أي: الوجهان كما قبلهما من الأحكام (في دعوى على صبي، ومجنون) لا ولي له، أو له ولي، ولم يطلب فلا تتوقف اليمين على طلبه، وميت ليس له، وارث خاص حاضر كالغائب، بل، أولى لعجزهم عن التدارك فإذا كملا، أو قدم الغائب فهم على حجتهم أما من له وارث خاص حاضر كامل فلا بد في تحليف خصمه بعد البينة من طلبه [حاشية الشرواني] ما مر عن الأذرعي، ولا يخفى أن هذا الجمع إنما يحتاج إليه بالنظر إلى إطلاقهما، وأما على تقييد الأول بملاحظة جهة الحسبة، والثاني بعدمها كما فعل الشارح فلا فللجمع طريقان (قوله: وهذا) أي: ظاهر كلام السبكي (قوله: بفعله) وهو عدم الدخول بها المثبت بإقامة البينة على بقاء بكارتها، وهو أي: فعله يعني بقاء البكارة ففي كلامه استخدام لضعف دلالته أي: لاحتمال أن يكون وطئها وطئا خفيفا فعادت البكارة (قوله:، والأوجه إطلاق وجوبها) أي: سواء شهدت البينة بإقراره، أو بفعله، وظاهره، وسواء لوحظت جهة الحسبة، أو لا كما يشير إليه تعليله الآتي، وحينئذ قد يخالف النهاية، فإنه اقتصر على ما مر عن الأذرعي فليراجع (قوله: وظاهر أنه ليس من محل الخلاف ما إذا علق إلخ.) أي: لأن تحليفها إنما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها. اهـ. سم (قوله: فتحلف إلخ.) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم (قوله: وأفتى بعضهم إلخ.) الأولى تأخيره، وذكره عقب قوله: الآتي وميت ليس له إلخ. فإنها ليست من القضاء على الغائب. اهـ. سيد عمر. (قوله: قد يبرئه بعد الوصية) أي: أو يتبين بعد الوصية، والاعتراف أنه قد أبرأه قبلها، وقد يدعي دخوله في قوله: الآتي ونحوه (قوله: لنفي ذلك) أي: الإبراء (قوله: ونحوه) أي: كأدائه بعد الوصية، وقبل الموت، وإتلاف دائنه، أو أخذه عليه من جنس دينه بقدره،

وكون اعترافه على رسم القبالة أخذا مما يأتي في شرح فلا تحليف (قوله: أخذا مما مر) أي: آنفا (قوله: وإن لم يمض إلخ.) أي: ولم يكن في الورثة يتيم، وطلبوها (قوله: لاحتمال الإبراء إلخ.) يغني عنه قوله: أخذا مما مر (قوله: أي: الوجهان) إلى قوله: وخرج في النهاية (قوله: من الأحكام) أي: من أنه لا تسمع الدعوى إلا إن كانت هناك حجة، وأنه لا يلزم القاضي نصب مستمر على الأصح (قول المتن في دعوى على صبي إلخ.) وصورة المسألة أن يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما إذا لم تكن هناك بينة، فإنها لا تسمع، وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي، ونحوه. اهـ. زيادي عبارة المغني (تنبيه) قد علم من ذلك أنه لا تنافي بين ما ذكر هنا، وما ذكر في كتاب دعوى الدم، والقسامة من أن شرط المدعى عليه أن يكون مكلفا ملتزما للأحكام فلا تصح الدعوى على صبي، ومجنون؛ لأن محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولي، أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بينة، ويحتاج معها إلى يمين. اهـ. أقول ما تقتضيه عبارة الزيادي من سماع الدعوى على نحو صبي عند وجود البينة، وإن كان له ولي حاضر هو قياس ما تقدم عن البلقيني في غائب له وكيل حاضر فليراجع (قوله: لا ولي له) إلى قوله: وميت حاصله وجوب التحليف مطلقا على الأصح (قوله: ولم يطلب) الأولى، وإن لم يطلب. اهـ. ع ش أقول، بل الأولى الأخصر لا ولي له، أو لم يطلب (قوله: فلا تتوقف اليمين على طلبه) خلافا لشيخ الإسلام والمغني (قوله: وميت) إلى قوله: والفرق في المغني (قوله: ليس له وارث خاص إلخ.) أي: كامل أخذا من محترزه الآتي (قوله: كالغائب) أي: قياسا على الغائب (قوله: بل أولى) إضراب عما تضمنه قوله: كالغائب من أن الأصح الوجوب (قوله: أو قدم الغائب) أي: الوارث الخاص الغائب (قوله: فهم على حجتهم) أي: من قادح في البينة، أو معارضة ببينة بالأداء، أو الإبراء مغني (قوله:، أما

من له وارث خاص إلخ.) ، وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن، ومتى حكم بشاهدين فبانا إلخ. ما نصه، وإلا أي: إن كان للميت وارث خاص لم تسمع أي: الدعوى إلا في وجه وارث له إن حضروا، أو بعضهم. اهـ. وقبيل قوله: ويبطل حق من لم يحلف إلخ. ما نصه، ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن [حاشية ابن قاسم العبادي] تسمع عليه) ، وإلا، فلا بد في صحة الحكم من حضوره، وحلفه (قوله: فلا تتوقف اليمين على طلبه) جزم في شرح المنهج بالتوقف (قوله: أما من له وارث خاص حاضر كامل، فلا بد في تحليف خصمه إلخ) . ، وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن، ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين، أو عبدين إلخ. ما نصه، وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم، ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له، ولو حاضرا بالبلد إلى أن قال: وكالدعوى على ممتنع، ومن لا يعبر عن نفسه كمحجور، وغائب، وميت لا وارث له خاص، وإلا لم تسمع إلا في وجه وارث له إن حضروا، أو بعضهم انتهى، وقيل قوله: ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر، وهو كامل إلخ. ما نصه، ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر انتهى، وكتبنا

Mas'alah: What is the ruling on proving financial claims with one witness and an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4494

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with a Single Witness

ادعت أنه طلقها عند الوطء وطالبته بالشطر أو بعده وطالبته بالكل أو أن هذا الميت زوجها وطلبت الإرث قبل نحو شاهد ويمين؛ لأن القصد المال كما في مسألتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فإنه يثبت المال بشاهد ويمين دون السرقة والغصب،

والطلاق ألحق به قبول شاهد ويمين بالنسب إلى ميت فيثبت الإرث وإن لم يثبت النسب . (تنبيه) صورة ما ذكر في الوديعة أن يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وديعة فلا بد من شاهدين؛ لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك (

Mas'alah: What must the plaintiff mention in his oath regarding the witness's truthfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4497

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with a Single Witness

(ويذكر في حلفه) على استحقاقه للمشهود به (صدق الشاهد) وجوبا قبله أو بعده فيقول والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به أو لقد شهد بحق وإني أستحقه أو وإني أستحقه وإن شاهدي إلى آخره؛ لأنهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد

Mas'alah: What if the plaintiff forgoes his oath and demands the defendant's oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4497

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with a Single Witness

(فإن ترك الحلف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك) ؛ لأنه قد يتورع عن اليمين فإن حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهد؛ لأن اليمين إليه فلا عذر له في تركها وبه فارق قبول بينته بعد وقضية ذلك أن حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو

في مجلس آخر؛ لأنه أسقط حقه [حاشية الشرواني] المتن إلا عيوب النساء ونحوها) أي: مما ليس بمال ولا يقصد به مال سم عبارة المغني بنصب نحو بخطه عطفا على عيوب كرضاع اهـ. (قوله: فلا يثبت) الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني. (قوله: بهما) أي: الشاهد واليمين مغني. (قوله: نعم يقبلان إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال الدميري تقييد إطلاقه بالحرة أما الأمة فيثبت فيها بذلك قطعا لأنها مال وبذلك جزم الماوردي وأورد على حصره الاستثناء فيما ذكره الترجمة في الدعوى بالمال أو الشهادة به فإنها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها لأن ذلك ليس بمال وإنما هو إخبار عن معنى لفظ المدعي أو الشاهد اهـ. (قوله: كما مر) أي: في شرح وبأربع نسوة . (قول المتن ولا يثبت شيء إلخ) في المال جزما وفيما تقبل فيه النسوة منفردات في الأصح مغني. (قوله: لضعفهما) عبارة المغني وشرح المنهج لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده اهـ. (قول المتن وإنما يحلف المدعي إلخ) شرع به في شروط مسألة الاكتفاء بشاهد ويمين مغني. (قوله: لأن جانبه إنما يتقوى حينئذ) أي: واليمين أبدا في جانب القوي مغني. (قوله: والأصح إلخ) عبارة المغني هل القضاء بالشاهد واليمين أي: معا أو بالشاهد أي: فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أصحها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأول يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء عليه اهـ. (قوله: لقيامها مقام الرجل إلخ) أي: ولا ترتيب بين الرجلين مغني. (قوله: فيقول والله إن شاهدي إلخ) وقوله: أو إني أستحقه وإن إلخ نشر على ترتيب اللف. (قوله: لأنهما مختلفا الجنس إلخ) علة لوجوب الذكر عبارة المغني وشرح المنهج وإنما اعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى إلخ. (قول المتن فإن ترك الحلف إلخ) في العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له احلف أو

حلفني وخلصني ثم قال (خاتمة) من أقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اهـ بقي ما لو أقام على كل شاهدا هل يكفي يمين واحدة مع الشاهدين اهـ سم وميل القلب إلى الكفاية وعدم الفرق والله أعلم. (قوله: مع شاهده) أي: بعد شهادة شاهده مغني. (قوله: لأنه قد يتورع) أي: المدعي عناني و ع ش. (قوله: سقطت الدعوى) أي: لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في الحلبي وهو المعتمد اهـ بجيرمي ويأتي عن الأسنى والمغني وفي الشارح ما يفيده. (قوله: فليس له الحلف إلخ) وفاقا للروضة والروض وشرحه والمغني وخلافا للنهاية عبارته بعد ذكره ما في الشارح عن ابن الصباغ إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اهـ قال ع ش قوله: وحينئذ يحلف معه. معتمد اهـ ولم يبين وجه اعتماده مع أنه مخالف لما في الروضة والروض وشرحه والمغني والشرح الموافق لما يفهمه كلام الشافعي. (قوله: بعد) أي: بعد حلف خصمه ع ش. (قوله: وقضية ذلك) أي: قولهم فإن حلف خصمه إلخ. (قوله: أن حقه) أي: من اليمين. (قوله: ولو في مجلس آخر) ينظر في هذا ففي الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أي: المصنف إلا عيوب النساء ونحوها) عبارة المنهج ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال اهـ فقول المصنف إلا عيوب النساء ونحوها أي: مما ليس بمال ولا يقصد به مال . (قوله: فإن ترك الحلف مع شاهده إلخ) في العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني اهـ وفيه أيضا خاتمة من أقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اهـ بقي ما لو أقام على كل شاهدا هل يكفي يمين واحدة مع الشاهدين. (قوله: أي: المصنف وطلب يمين خصمه فله ذلك) فإن حلف خصمه سقطت

الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قال ابن الصباغ: لأن اليمين قد انتقلت من جانبه إلى جانب خصمه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب؛ لكن كلام الشافعي يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر ش م ر. (قوله: ولو في مجلس آخر) ينظر في هذا ففي الروض ما نصه ولو أراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن إلا في مجلس آخر اهـ. قال في شرحه

من اليمين بطلبه يمين خصمه كما يسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission with a witness and oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4499

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath with a Single Witness

)

Mas'alah: Can a defendant administer an oath to the plaintiff after evidence is presented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4545

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادعاه؛ لأنه

تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة بإعساره لجواز أن له مالا باطنا وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه بوجه أما المدعى عليه كأن أقام عليه بينة ثم قال لا تحكم عليه حتى تحلفه فبحث الرافعي بطلان بينته لاعترافه بأنها مما لا يجب الحكم بها ورده المصنف بأنه قد يقصد ظهور إقدامه على يمين فاجرة مثلا فينبغي أن لا تبطل اهـ. ولا نظر فيه خلافا لمن زعمه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the opponent claims knowledge of a witness's immorality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4546

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

(وكذا لو ادعى) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) أو نحوه من كل ما يبطل الشهادة (أو كذبه) فإنه يحلف على نفيه (في الأصح) ؛ لأنه لو أقر به بطلت شهادته له وسيعلم مما يأتي أن كل ما لو أقر به نفع خصمه لخصمه تحليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا وإن كان لو أقر نفعه؛ لأنه يؤدي إلى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة ومر في الإقرار أن للمقر تحليف المقر له إذا ادعى أنه إنما أشهد على رسم القبالة ولو أجاب المدعى عليه بعين بلا أمنعك منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته إلا إذا حلف أنها حين قوله ذلك لم تكن بيده.

Mas'alah: What is the legal basis for possession as evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

(قوله لأن اليد إلخ) علة لما في المتن

Mas'alah: Who are the people who do not take an oath in legal claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(قوله على من لا يحلف إلخ) أي من الغائب والصبي والمجنون والميت.

Mas'alah: What is the condition for hearing evidence regarding property in lease or pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

(قوله فتسمع بينة إلخ) أي إذا تعرضت لكونها في إجارة الحاضر أو رهنه أخذا مما مر عن الأنوار.

Mas'alah: When is the evidence of ownership for an absent person heard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

(قوله: فتسمع بينته أنها ملك فلان الغائب) قد يؤيد هذا ما تقدم بالهامش قبيل أو ادعى نكاحا عن ابن الصلاح والسبكي إلا أن يفرق

Mas'alah: What is the ruling on taking a definitive oath regarding the actions of others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4559

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

ولا أعلمك ابن أبي لعسر الوقوف على العلم به، ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بأنه يكتفى في اليمين بأدنى ظن بخلاف الشهادة فلا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم كما مر، أما المحصور فقضية تجويزهم الشهادة به؛ لأنه كالإثبات في سهولة الإحاطة بذاته أنه يحلف عليه بتا بالأولى قال البلقيني: وقد يكلف الحلف على البت في فعل غيره النفي كحلف البائع أنه لم يأبق عبده مثلا وكحلف مدعي النسب اليمين المردودة أنه ابنه وحلف مدين أنه معسر وأحد الزوجين اليمين المردودة أن صاحبه به عيب ورد الأول بأنه حلف على فعل عبده، والحلف فيه ولو نفيا يكون بتا، والثاني يرجع إلى أنه ولد على فراشه، وهو إثبات والحلف فيه بت، وإن لم يكن فعله، والثالث نفي لملك نفسه على شيء مخصوص، والرابع فعله تعالى فهو حلف على فعل الغير إثباتا قال: والضابط أنه يحلف بتا في

كل يمين إلا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه، وكذا العاقلة بناء على أن الوجوب لا في القاتل ويرد عليه مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية بعشرين، وأن المشتري لو طلب من البائع أن يسلمه المبيع فادعى عجزه الآن عنه فأنكر المشتري، فإنه يحلف على نفي العلم بعجزه

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on strong presumption from written records?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4560

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد) ذلك الظن (خطه) إن تذكر، وإلا فلا، وعبارة أصل الروضة مؤكد يحصل من خطه، والمعنى واحد (أو خط أبيه) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه، وظاهر أن ذكر المورث تصوير فقط فلو رأى بخط موثوق به أن له كذا على فلان أو عنده كذا جاز له اعتماده ليحلف عليه بخلاف ما إذا استوى الأمران، ومن القرائن المجوزة للحلف أيضا نكول خصمه أي: الذي لا يتورع مثله عن اليمين، وهو محق فيما يظهر ثم رأيت البلقيني أشار لذلك

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of words in an oath and the intention of the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4560

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(ويعتبر) في اليمين موالاة كلماتها عرفا ثم يحتمل أن المراد به عرفهم فيما بين الإيجاب والقبول في البيع ويحتمل أن المراد به عرفهم في الخلع، بل أوسع ولعله الأقرب؛ لأن العقود يحتاط لها أكثر، وطلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه و (نية القاضي) أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (المستحلف) وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا دون نية الحالف وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» وحمل على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف؛ ولأنه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق أما لو حلفه نحو الغريم ممن ليس له ولاية الاستحلاف أو حلف هو ابتداء، فالعبرة بنيته، وإن أثم بها إن أبطلت حقا لغيره، وعليه يحمل خبر مسلم «يمينك ما يصدقك عليه صاحبك»

Mas'alah: What is the meaning of the note on the condition of continuity in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4560

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(تنبيه) معنى يعتبر في غير الأخيرة يشترط وفيها يعتمد

Mas'alah: What is the ruling on equivocation in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4560

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(فلو ورى) [حاشية الشرواني] ما أمره به، فالجاني هو السيد فيحلف قطعا اهـ. (قوله: على زرعي مثلا) أي: فعليك ضمانه فأنكر مالكها مغني. (قوله: كمستأجر إلخ) أي: غاصب مغني. (قوله: كانت الدعوى والحلف عليه) أي: ويحلف على البت أيضا مغني. (قوله: في الأجير) أي: الصادقة عليه عبارة الأذرعي وغيره رشيدي (قوله: إن تذكر إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وظاهر إطلاقه جواز ذلك، وإن لم يتذكر، وهو ما في الشرحين والروضة هنا وقال الأذرعي: إنه المشهور، وهو المعتمد، وإن نقل في الشرحين والروضة في أوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر اهـ. وفي سم مثلها. (قوله: أي: مورثه الموثوق به إلخ) وضابطه أن يكون بحيث لو وجد فيها مكتوبا أن علي لفلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه نهاية وسم. (قوله: ليحلف عليه) أي: بالبت. (قوله: وهو محق) أي: المدعى عليه محق يعني أنه إذا كان المدعى عليه من عادته أنه إذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع عن اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مسوغا لحلف المدعي على البت؛ لأن رد المدعى عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعي الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه ع ش . (قوله: في اليمين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: ثم يحتمل إلى وطلب القاضي. (قوله: موالاة كلماتها إلخ) والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله: والله وقوله: ما فعلت كذا مثلا ع ش. (قوله: ولعله) أي: الاحتمال الثاني. (قوله: وطلب الخصم) إلى قوله، وإن أثم بها في المغني. (قوله: وطلب الخصم إلخ) عطف على قوله موالاة كلماتها. (قوله:

Mas'alah: Does tawriyah or istithna' in an oath remove its sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4561

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and

Procedure

الحالف بالله ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني (أو تأول خلافها) أي: اليمين (أو استثنى) أو وصل باللفظ شرطا مثلا (بحيث لا يسمعه القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة) وإلا لبطلت فائدة اليمين من أنه يهاب الإقدام عليها خوفا من الله تعالى، أما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتأويل، وإن رأى القاضي التحليف به على ما اعتمده الإسنوي ونقله عن الأذكار ورد بأنه وهم إذ ليس فيه الغاية المذكورة، بل كلامه يقتضي أن محله فيمن لا يراه، وهو ظاهر، وأما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى على معسر فحلف لا يستحق علي شيئا أي: تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل؛ لأن خصمه ظالم إن علم ومخطئ إن جهل، وهي قصد مجاز لفظه دون حقيقته، كماله عندي درهم أي: قبيلة كذا قاله شارح، والذي في القاموس إطلاقه على الحديقة، ولم يذكر القبيلة، وهو الأنسب هنا أو قميص أي: غشاء القلب أو ثوب أي: رجوع، وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده واستشكل الاستثناء بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقال: أتلفت كذا إن شاء الله، وأجيب بأن المراد رجوعه لعقد اليمين ومر عن الإسنوي في الطلاق ما له تعلق بذلك وخرج بحيث لا يسمع ما إذا سمعه فيعزره ويعيد اليمين

Mas'alah: Who is obligated to take an oath in response to a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4561

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(و) ضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول أنه كل (من توجهت عليه

يمين) أي: دعوى صحيحة كما بأصله أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعي [حاشية الشرواني] الشارح وقوله: وفيها أي: الأخيرة وهي ما في المتن. (قوله: الحالف بالله) إلى قوله: وضابط من تلزمه في المغني إلا قوله: كما بحثه البلقيني وقوله: وهي قصد مجاز إلى كماله عندي وقوله: كذا قاله إلى أو قميص وقوله: ومر إلى وخرج وإلى قوله: ولا ينافي في النهاية إلا قوله: وإن رأى إلى، أما من ظلمه وقوله: كذا قاله إلى أو قميص وقوله: ومر إلى وخرج. (قوله: الحالف بالله) وقوله: ولم يظلمه خصمه سيذكر محترزهما. (قول المتن أو تأول خلافها) أي: بأن اعتقد خلاف نية القاضي كحنفي حلف شافعيا على شفعة الجوار فحلف أنه لا يستحقها عليه وقوله: أو استثنى أي: كقوله عقب يمينه إن شاء الله تعالى مغني. (قوله: شرط) أي: كإن دخلت الدار مغني وكأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف أن له عليه عشرة وقال سرا: إلا خمسة، والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة بجيرمي. (قوله: مثلا) أي: أو صفة أو ظرفا. (قوله: وإلا لبطلت إلخ) فإن كل شيء قابل للتأويل في اللغة مغني. (قوله: بنحو طلاق إلخ) أي: كالعتاق مغني. (قوله: ورد بأنه) أي: رد الإسنوي بأن نقله عن الأذكار. (قوله: الغاية المذكورة) وهي، وإن رأى القاضي التحليف به. (قوله: أن محله) أي: محل نفع ما ذكر في الحلف بنحو الطلاق وقوله: فيمن لا يراه أي: في قاض لا يرى التحليف بذلك كالشافعي فعلم أن من يراه كالحنفي لا ينفع ما ذكر عنده مغني. (قوله: ظالم) أي: بالمطالبة مغني. (قوله: إن علم إلخ) أي: عدم استحقاقه. (قوله: وهي) أي: التورية نهاية وسم. (قوله: إطلاقه) أي: مجازا، وإلا فلا يوافق الممثل له. (قوله: أو قميص إلخ) عبارة المغني وما له قبلي ثوب ولا شفعة ولا قميص والثوب الرجوع والشفعة البعد والقميص غشاء القلب اهـ. (قوله: وهو) أي: التورية مغني فكان الأولى التأنيث. (قوله: واستشكل الاستثناء) أي: المذكور في

قول المصنف أو استثنى ع ش. (قوله: أتلفت كذا إلخ) وكذا لا يقال: ما لك علي شيء إن شاء الله مغني. (قوله: وأجيب بأن المراد رجوعه لعقد اليمين) أي: فيكون المعنى تنعقد يميني إن شاء الله، وأما إذا وجهه إلى نفس الفعل فإنه لا يصح؛ لأن الاستثناء إنما يكون في المستقبل كالشرط اهـ. مغني. (قوله: منعه وأعادها) فإن قال: كنت أذكر الله تعالى قيل له ليس هذا وقته مغني . (قوله: وضابط من تلزمه اليمين إلخ) وفي فتاوى السيوطي استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضا من مالكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتين أجاب بأن له التحليف في الرؤية أيضا فكتبت له أن هذا أمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح فكتب لي ما ملخصه أن ذلك معلوم من عموم قولهم: إن كل ما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع، وخصوص قول المنهاج في باب الإقرار ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل، وله تحليف المقر له ولم يفرق الأصحاب بين علة فساد وعلة صحة، وإذا حلف بعد إقرار المدعي بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى إلى آخره ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في رده، وأطال، والمتبادر أن له التحليف على الرؤية أيضا ثم ذكرت ذلك ل م ر فبالغ في منازعة الجلال فيما أفتى به والميل إلى أن له التحليف بل جزم بذلك اهـ. سم بحذف. (قوله: أو النكول) فيه نظر كما يعلم من قول المغني ما نصه وما ذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف فإن اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا يمين القسامة واللعان، وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية، وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة أشار في المتن لبعضها [حاشية ابن قاسم العبادي] في الصغير لغيره أيضا لكن يأتي في الدعاوى الجزم بالجواز عند الظن المؤكد وإن لم يتذكر كما في

الشرحين والروضة هناك قال الأذرعي وغيره: وهو المشهور قال في التوشيح وغيره: وقد يقال: لا يتصور الظن المؤكد في خطه إلا بالتذكر بخلاف خط الأب وضبط القفال الوثوق بخط الأب كما نقلاه وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي كذا لم يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة انتهى (قوله: وهي قصد مجاز لفظه دون حقيقته) أي: التورية . (قوله: وضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول إلخ) في فتاوى السيوطي قال: استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضا من مالكها وأنه رأى وتسلم

عليه يمين المقذوف أو وارثه أنه ما زنى، وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم أنها سبق قلم ليس في محله

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from a father, judge, or imam in specific claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4562

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

ولو ادعى على أبيه أنه بلغ رشيدا، وأنه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع أنه لو أقر به انعزل، وإن لم يثبت رشد الابن بإقرار أبيه، أو على قاض أنه زوجه مجنونة فأنكر لم يحلف مع أنه لو أقر قبل، أو الإمام على الساعي أنه قبض زكاة فأنكر لم يحلف أيضا،

Mas'alah: When is an oath administered to a defendant whose admission is not accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

ينة بها وتبعه السبكي إلخ، وهو يقتضي التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث أو عدم دعواه،

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one whose admission is not accepted is not put under oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(قوله: نعم إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) قد يفهم قول المصنف لو أقر بمطلوبها لزمه إلخ أن من لا يقبل إقراره لا يحلف، وهو كذلك لكن يستثنى منه صورتان الأولى لو ادعى على من يستخدمه أنه عبده فأنكر فإنه يحلف، وهو لو أقر بعد إنكاره الرق لم يقبل لكن فائدة التحليف ما يترتب على التفويت من تغريم القيمة لو نكل ، والثانية لو جرى العقد بين وكيلين إلخ مع أن إقرار الوكيل لا يقبل لكن فائدته الفسخ اهـ.

Mas'alah: What is the exception to the rule that a judge administers oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and

Procedure

(قوله: بهذا الاستثناء) هو قوله: ولا يحلف قاض إلخ؛ لأنه استثناء معنى من قوله ومن توجهت عليه يمين إلخ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid exception in oath administration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(قوله: لأنه غير صحيح إلخ) فكيف قال ومما يستثنى إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in oath-related cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(قوله: وخرج) إلى قوله، ولو ثبت

Mas'alah: What does an oath achieve in litigation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة) من الحق للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – "أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه" أي: كأنه علم كذبه كما رواه أحمد

Mas'alah: Can evidence be accepted after an oath has been taken?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

(فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدعاه أو شاهدا ليحلف معه (حكم بها) ،

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Your two witnesses or his oath' regarding combining evidence and oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

والحصر في خبر «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» إنما هو حصر لحقه في النوعين أي: لا ثالث لهما، وأما منع جمعهما بأن يقيم الشاهدين بعد اليمين، فلا دلالة للخبر عليه،

Mas'alah: When is evidence not beneficial for the plaintiff after the defendant's oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

وقد لا تفيده البينة كما لو أجاب مدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فلا يفيد المدعي إقامة بينة بأنه أودعه؛ لأنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق،

Mas'alah: Can a plaintiff demand separate oaths for multiple rights in a single claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

ولو اشتملت الدعوى على حقوق فله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يمينا مستقلة إلا إن فرقها في دعاوى بحسبها كما قاله الماوردي ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة،

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says his evidence is false after presenting it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

ولو أقام بينة ثم قال: هي كاذبة أو مبطلة سقطت هي لا أصل الدعوى،

Mas'alah: Must a defendant swear a separate oath for each claimant when multiple have a right against him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

ولو ثبت لجمع حق على واحد حلف لكل يمينا ولا تكفي يمين واحدة

Mas'alah: What is the ruling if the heirs of a deceased person deny a debt claim and return the oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath of Refusal and Its Effects

وإن رضوا بها

Mas'alah: Why does a claimant swear only one oath when heirs deny a debt claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath of Refusal and Its Effects

بخلاف ما لو أنكر ورثة ميت دعوى دين عليه وردوا اليمين على المدعي، فإنه يحلف لهم يمينا واحدة، ويوجه بأن خصمه في الحقيقة إنما هو الميت وهو واحد .

Mas'alah: What is the effect of a claimant saying 'I release you from the oath'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(ولو قال) من توجهت له يمين أبرأتك عنها سقط حقه منها، لكن في هذه الدعوى لا غير فله استئناف دعوى وتحليفه،

Mas'alah: What if the defendant claims he was already sworn by another judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

وإن قال (المدعى عليه) الذي طلب تحليفه: (قد حلفني مرة) على هذه الدعوى عند قاض آخر أو أطلق، لكن ينبغي ندب الاستفسار حينئذ (فليحلف أنه لم يحلفني) عليها (مكن) من ذلك ما لم تكن له بينة ويريد إقامتها فيمهل له

Mas'alah: Why is a minor not sworn in legal proceedings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

(قوله: والصبي لا يحلف) عبارة المغني وشرحي الروض والمنهج وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about conflicting evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4571

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

[حاشية الشرواني] [فصل في تعارض البينتين] (قوله: في تعارض البينتين) إلى قوله: ومحل التساقط في المغني إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله لخبر أبي داود إلى المتن وقوله: لخبر فيه إلى المتن وإلى قوله: هذا ما أفتى به ابن الصلاح في النهاية إلا قوله: ولو زاد إلى المتن وقوله: ممن جزم إلى لا فرق (قوله: في تعارض البينتين) أي وما يتعلق به كما لو ادعى ملكا مطلقا وذكر البينة سببه ع ش (قول المتن عينا في يد ثالث) الحاصل أنها إما أن تكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد بجيرمي (قوله: المتن وأقام كل منهما بينة) أي مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة أسنى ومغني، ولو كان لأحدهما بينة قضى له أنوار (قوله فإن أقر ذو اليد لأحدهما إلخ) فلو أقر بأنهما لهما فهل تجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل. (قوله ولو زاد) أي صنعة مثلا ع ش وقوله: بعض حاضري مجلس أي على بعض سم (قوله: قبل) أي ذلك البعض أو ما زاده (قوله: ضابطون له) أي لما وقع في المجلس (قوله: لم نسمعها) أي الزيادة سم (قول المتن تستعملان) بمثناة فوقية أوله أي البينتان مغني (قوله: الأمر) مقتضاه أن قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة فوقية أي العين بينهما اهـ. (قوله: لإشكال الحال. إلخ) ولم يرجح المصنف واحدا من الأقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف وأصحها أي الأقوال الضعيف الأخير أي الوقف نهاية ومغني (قول المتن ولو كانت في يدهما. إلخ) وفي فتاوى السيوطي: ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه

يملك جميعها وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بذلك بينة فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها؛ لأن بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة انتهى اهـ سم بحذف (قوله: بالكل) وكذا بالبعض بالأولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المغني محل الخلاف أن تشهد بينة كل بجميع العين فإذا شهدت بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم تتواردا على محل واحد فلا تجيء أقوال التعارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده. إلخ (قول المتن بقيت كما كانت) قال البلقيني: هذا يقتضي أن الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وإنما تبقى بالبينة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج إلى الحلف في الأول دون الثاني اهـ وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط رشيدي (قوله: نعم يحتاج الأول. إلخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وإنما يتأتى على ما قاله البلقيني رشيدي (قوله: لو شهدت بينة كل. إلخ) وحيث لا بينة تبقى في يدهما أيضا سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميعها سواء أشهدت له بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين إليه وإن نكل الأول كفى الآخر

Mas'alah: What does the marginal note say about a guardian's oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4571

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath Administration and Procedure

[حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك بخلاف ما هنا فإنه يحلف على أن موليه يستحق كذا، وهو ممتنع ش م ر

Mas'alah: When is the defendant's evidence heard in a property dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4573

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

(ولا تسمع بينته إلا بعد) بينة (المدعي) ، وإن لم تعدل؛ لأن الحجة إنما تقام على خصم وقيل: تسمع لغرض التسجيل قال الزنجاني: وعليه العمل اليوم في سائر الآفاق وأفهم المتن أنها لا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة؛ لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وبحث البلقيني سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household items without evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4573

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath and Evidence in Divorce and Family Matters

(فرع) اختلف الزوجان في أمتعة البيت، ولو بعد الفرقة ولا بينة لاختصاص لأحدهما بيد فلكل تحليف الآخر [حاشية الشرواني] قوله: فيبقى أصل اليد) لم يذكر م ر ما بعده سم أي قول الشارح: هذا ما أفتى به إلى ولو أقام بينة. إلخ (قوله: أنها له) أي

لبيت المال (قوله: وفيه نظر؛ لأن بينة الغصب. إلخ) وقد يتوسط ويقال إن كانت البينة من أهل البصيرة والتمييز الذين يميزون العقد الصحيح المستوفي للمعتبر فيه شرعا من غيره وما يتوقف منها على حصول القبض وما لا يتوقف قدمت بينة الداخل؛ لأن الظاهر من حالهم أنهم إنما قطعوا بكون اليد بحق لاطلاعهم على ناقل معين خفي على بينة الخارج وإن لم يكونوا كذلك فينبغي للقاضي البحث عن حقيقة الحال فليتأمل سيد عمر أقول يرد ما قاله ما يأتي في شرح: ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه. إلخ (قوله: وتلك) أي بينة حقية اليد (قوله: محتمل) أي لنحو الاستعارة (قوله: على ما مر. إلخ) أي قبيل فصل في الشهادة على الشهادة (قوله ولو أقام بينة إلى المتن) في النهاية إلا قوله: ولا يعارضه إلى ولو ادعيا (قوله: وتقدم من قالت اشتراه. إلخ) أي وإن كانت هي بينة الخارج ومثله ما لو قالت بينته إنه اشتراها من زيد منذ سنتين وقالت بينة الداخل إنه اشتراها من زيد هذا منذ سنة فتقدم بينة الخارج؛ لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائها من زيد بعدما زال ملكه عنها كما سيأتي في شرح وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت والحاصل أن محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب ابن حجر فيما يأتي رشيدي (قوله: وبحث أن ذات اليد) عبارة النهاية نعم يتجه أن. إلخ (قوله: أن ذات اليد. إلخ) يعني أن من قالت اشتراه من زيد وهو في يده أرجح ممن قالت اشتراه من زيد وتسلمه منه (قوله: لغير الأول) أي غير المنتزع منه (قوله: ولو أقامت بنت. إلخ) أي أو غيرها حيث كانت العين في يده ع ش (قوله: واقف وقف) بالإضافة (قوله: لم يفدها شيئا) ضعيف ع ش (قوله: لترجح الوقف باليد) أي يد الواقف حين الوقف التي حكمها مستمر كما يعلم مما يأتي رشيدي (قوله: وإنما يتجه هذا) أي عدم إفادة ما ذكر رشيدي (قوله: إن كان الترجيح من مجموع الأمرين) أي بأن قلنا إن كلا من اليد وحكم الحاكم مرجح ع ش (قوله: أما إذا قلنا إن حكم الحاكم غير مرجح. .

إلخ) قد يقال بل وإن قلنا إنه مرجح للعلة الآتية رشيدي (قوله: فالذي يتجه تقديم بينتها) معتمد ع ش (قوله: ولا يعارضه) أي تقديم بينتها بالتمليك (قوله لأن بينتها) أي البنت (قوله: بخلافه) أي الواقف (قوله: ولو ادعيا لقيطا. إلخ) عبارة المغني وما ذكره من تقديم صاحب اليد لا يخالفه ما ذكراه فيما إذا ادعيا. إلخ (قوله: وأقام كل بينة) أي أنه ملكه ع ش (قوله: استويا) أي لا يرجح صاحب اليد مغني. (قوله: وإن لم تعدل) إلى قول المتن ثم أقام بينة في النهاية إلا قوله: وقيل إلى وأفهم (قوله: لأن الحجة إنما تقام على خصم) فيه أن المدعي خصم ولو قبل إقامة البينة رشيدي وقد يقال إن التعليل المذكور لخصوص ما قبل الدعوى بقرينة ما بعده (قوله: وبحث البلقيني سماعها. إلخ) عبارة النهاية نعم يتجه كما بحثه البلقيني. إلخ (قوله: لا بد من إعادتها) أي ولو كانت هي الأولى بعينها ع ش. (قوله: اختلف الزوجان. إلخ) تقدم عن ع ش في باب الإقرار ما يتعلق بهذه المسألة بزيادة بسط (قوله: ولا بينة) فإن كان لأحدهما بينة قضى بها أنوار ونهاية (قوله: ولا اختصاص لأحدهما بيد) ككونه في خزانة له. [حاشية ابن قاسم العبادي] بعده (قوله: فيبقى أصل اليد) لم يذكر م ر ما بعده. (قوله: وفيه نظر؛ لأن بينة الغصب معها زيادة علم إلخ) هذه المسألة قريبة مما يأتي عن بحث شيخه قبيل ولو شهدت لأحدهما بملكه من سنة مع أنه رجح فيما يأتي الشهادة بالملك لا بالغصب لكن فرق بأن الشاهدة بالملك هناك كاملة بخلاف الشاهدة بالغصب فإنها شاهد ويمين، وأيضا تلك مصرحة بالملك وما هنا باليد فليتأمل. (قوله: فالذي يتجه تقديم بينتها) كتب عليه م ر (قوله: وبحث البلقيني سماعها) كتب عليه م ر

Mas'alah: How is property divided when both parties swear oaths in a dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4574

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

فإذا حلفا جعل بينهما، وإن صلح لأحدهما فقط أو حلف أحدهما فقط قضي له كما لو اختص باليد وحلف، وكذا وارثاهما ووارث أحدهما والآخر

Mas'alah: What is the ruling if a person's possession is removed by evidence and then he brings new evidence of ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4574

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

(ولو أزيلت يده ببينة) حسا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط (ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده) حتى في الحالة الثانية فيما يظهر خلافا لابن الأستاذ ونظره لبقاء يده يرد بأنها بعد الحكم بزوالها لم يبق لها أثر (واعتذر بغيبة شهوده) أو جهله بهم أو بقبولهم مثلا (سمعت وقدمت) إذ لم تزل إلا لعدم الحجة، وقد ظهرت فينقض القضاء، واشترط الاعتذار هنا مع أنه لم يظهر من صاحبه ما يخالفه ليسهل نقض الحكم (وقيل: لا) تسمع ولا ينقض الحكم لإزالة يده فلا يعود وزيفه القاضي أبو الطيب بأنه خلاف الإجماع وليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد؛ لأن الحكم إنما وقع بتقدير أن لا معارض فإذا ظهر عمل به، وكأنه استثني من الحكم وخرج بمستندا إلى آخره شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع

Mas'alah: Does an increase in the number of witnesses give preponderance in conflicting evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4576

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

والمذهب أن زيادة عدد) أو نحو عدالة شهود (أحدهما لا ترجح) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين؛ ولأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر وبه فارق تأثر الرواية بذلك؛ لأن مدارها على أقوى الظنين، ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت، وهو واضح لإفادتها حينئذ العلم الضروري، وهو لا يعارض قال البغوي ويرجح بحكم الحاكم فيما لو أقاما بينتين إحداهما محكوم بها ورده الإسنوي وغيره بأن المعتمد خلافه فيتعارضان ولا يعمل بواحدة منهما إلا بمرجح آخر، وهذا فائدة التعارض، وليس منها نقض الحكم؛ لأنه باق إذ لم يتعين الخطأ فيه، وإنما العمل به متوقف على مرجح له، وهذا هو المراد من بحث السبكي ومن تبعه أنه إذا قامت بينة بخلاف البينة التي حكم بها لم ينقض حكمه. (

Mas'alah: How are conflicting dated and undated evidence resolved in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4577

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

ولو أطلقت بينة) بأن لم تتعرض لزمن الملك (وأرخت بينة) ولا يد لأحدهما واستويا في أن لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك (، فالمذهب أنهما سواء)

فيتعارضان، ومجرد التاريخ ليس بمرجح؛ لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأولى، نعم لو شهدت إحداهما بدين، والأخرى بالإبراء من قدره رجحت هذه؛ لأنه إنما يكون بعد الوجوب، والأصل عدم تعدد الدين، ولو أثبت إقرار زيد له بدين فأثبت زيد إقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر؛ لاحتمال حدوث الدين بعد؛ ولأن الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم قال في البحر لو أثبت أنه أقر له بدار فادعى أن المقر له قال: لا شيء لي فيها احتمل تقديم الأول وإن كانت اليد للثاني لرجوع الإقرار الثاني إلى النفي المحض، أما إذا كان لأحدهما يد أو شاهدان وللآخر شاهد ويمين فتقدم اليد والشاهدان، وكذا المبينة لسبب الملك كنتج أو أثمر أو نسج أو حلب من ملكه أو ورثه من أبيه ولا أثر لقولها: بنت دابته من غير تعرض لملكها، (و) المذهب (أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد) لم يعلم أنها عادية (قدمت) سواء أذكرتا أو إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا، وإن اتحد ذلك المعين [حاشية الشرواني] أي في قول المصنف وأنها لو شهدت بملكه أمس. إلخ (قوله: فسيأتي) أي في قول المصنف وأنه لو كان. إلخ (قوله: وحده) أي بلا يد (قوله: كأن ادعى شراء دار. إلخ) هذه تفارق ما مر من حيث إن كلا من المتداعيين موافق على أن العين ملك المدعي وإنما خلافهما في سبب الملك لكن لم يظهر لي وجه العمل بالمتأخرة هنا فليتأمل رشيدي ولعل لذلك تبرأ الشارح عنه بقوله: على ما أفتى به البلقيني (قوله وهبها. إلخ) أي وأقبضها له (قوله: حكم بالأخيرة) أي فإن كانت بينة المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتأمل سم (قوله على ما) أسقطه النهاية (قوله: أي من يوم) إلى المتن في المغني (قوله: أي من يوم ملكه بالشهادة) وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط ع ش وأنوار (قوله: نعم لو كانت العين بيد الزوج) أي بأن تدعي عليه إحدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الأخرى أنه أصدقها إياها من سنتين

وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج وقوله: أو البائع أي بأن يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما باعني هذا من سنة ويقول الآخر باعني إياه من سنتين ولم يقبضه البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة بدعواه فيثبت لذي الأكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع؛ لأنه لا يضمن المنافع الفائتة تحت يده كما مر. اهـ. بجيرمي عن شيخه وعبارة الرشيدي قوله: نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع لعل صورتهما أن العين بيد الزوج فادعت الزوجة أنه أصدقها إياها وأقامت بينة مؤرخة وأقام آخر بينة كذلك أنه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا أجرة له؛ لأن كلا من البائع والزوج لا تلزمه أجرة في استعماله قبل القبض. (قوله: ولا بد. إلخ) سيذكر محترزاته. اهـ. (قوله: ولا يد لأحدهما) أي يد ترجح بأن انفرد باليد فدخل في ذلك ما إذا كانت اليد لهما أو لثالث أو لا بيد أحد رشيدي (قوله: فيتعارضان) إلى قوله: والأصل في المغني (قوله: من الأولى) أي من المؤرخة مغني (قوله: لم يؤثر) أي إقرار المدعي ع ش أي للنفي (قوله: لا شيء لي فيها) أي من الدار (قوله وكذا المبينة لسبب الملك) أي والصورة أن المدعي تعرض له في دعواه كما يعلم مما يأتي آخر الفصل رشيدي (قوله: كنتج. إلخ) عبارة المغني ولو أطلقت إحداهما الملك وبينت الأخرى سببه أو أن الثمرة من شجره أو الحنطة من بذره قدمت على المطلقة لزيادة علمها ولإثباتها ابتداء الملك لصاحبها ومحل ذلك كما قال شيخنا إذا لم يكن أحدهما صاحب يد وإلا فتقدم بينته كما يؤخذ مما مر. اهـ. (قوله: لملكها) أي بنت دابته ع ش (قول المتن: وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت) محله كما يعلم مما يأتي ما إذا لم يذكر كل من البينتين الانتقال لمن شهد له من معين متحد كزيد وأما قول الشارح سواء أذكرتا أو إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا. إلخ فقد ناقضه بعد بقوله وبه يعلم أنه لو ادعى. إلخ سم ورشيدي ويأتي عن السيد عمر مثله (قوله: لمن. إلخ) وقوله: من معين متعلقان

بالانتقال (قوله: أم لا) أي لم يوجد ذكر الانتقال (قوله: وإن اتحد ذلك المعين) انظره مع قوله: الآتي وبه يعلم. إلخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي عن القوت عن فتاوى البغوي وغيرها ما نصه: إن سبق تاريخ الخارج مقدم عند إسناد البينتين إلى الانتقال من شخص واحد لكن رأيته في الخادم حاول بحث خلاف ذلك. اهـ. وتقدم في شرح ولو كانت بيده إلخ أن بينة الخارج تقدم أيضا إذا شهدت بأنه اشتراها من الداخل أو من بائعه مثلا ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله: الآتي وبه يعلم. إلخ سم وجزم الأنوار بما ذكر عن فتاوى البغوي ومال إليه الأسنى وحذف النهاية قول الشارح سواء إلى لتساوي. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو متأخرته فسيأتي) أنه يقدم متأخرته. (قوله: بالأخيرة) أي: فإن كانت بينة المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتأمل. (قوله: وإن اتحد ذلك المعين) هذا مناف لقوله الآتي: وبه يعلم أنه لو ادعى في عين إلخ فتأمله. (قوله: أيضا وإن اتحد إلخ) انظره مع قوله الآتي وبه يعلم: إلخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ما نصه في القوت في عدة مواضع عن فتاوى البغوي وغيرها أن سبق تاريخ الخارج مقدم عند إسناد

لتساوي البينتين في إثبات الملك حالا فيتساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق، وهي أقوى سواء أشهدت كل بوقف أم ملك كما أفتى به المصنف كابن الصلاح واقتضاه قول الروضة: بينتا الملك والوقف يتعارضان كبينتي الملك قال البلقيني: وعلى ذلك العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم اهـ. واعتمده غيره وفي الأنوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم أنه لو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج؛ لأنها أثبتت أن يد الداخل

عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر؛ لاحتمال أن زيدا استردها ثم باعها للآخر؛ لأن هذا خلاف الأصل والظاهر ويؤيده ما يأتي في شرح قول المتن: حكم للأسبق، نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه، وإلا بقيت بيد من هي بيده، وسيأتي في التنبيه في الفصل الآتي ما يعلم منه ذلك فإن ادعاه أعني الاسترداد فعليه البينة به، وأن محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها وإلا كما هنا فهي في الحقيقة للأول فهو الداخل ومن ثم لو اتحد تاريخهما أو أطلقتاهما أو إحداهما قدم ذو اليد؛ لأنه لم يثبت حدوث يده وعلى ذلك يدل كلام غير البلقيني أيضا كجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العزيز أو صريحه كجمع آخرين تقدم ذي اليد الصورية هنا، وإن تأخر تاريخ يده، ويجري ذلك في نظائره من دعواهما إجارة أو نحوها، واعتمد شيخنا كغيره الأول فقال فيمن ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال وأقام كل بينة البيع الصحيح هو الأول كما أفاده كلام جمع متقدمين عددهم لسبق التاريخ مع الاتفاق على أن الملك لبيت المال [حاشية الشرواني] البينتين. إلخ (قوله: لتساوي البينتين) إلى قوله: واعتمده في الأسنى والمغني إلا قوله: كما أفتى إلى قال البلقيني وإلى قوله: ويؤيده في النهاية إلا ذلك القول (قوله: وهي أقوى) أي من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها أسنى ومغني (قوله: سواء أشهدت. إلخ) أي أو إحداهما بملك والأخرى بوقف عبارة المغني والنهاية شمل إطلاقه ما لو كانت مقدمة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف. اهـ. (قوله: كما أفتى به) أي بالتعميم الثاني، وكذا الإشارة في قوله: الآتي وعلى ذلك إلخ قال ع ش منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكا وهو أنه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف

على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضع اليد متقدما. اهـ. وقوله عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره أنسب أن يقول: عن نحو متولي الزاوية إلى من بيده الأماكن (قوله: وعلى ذلك العمل) أي تقديم متأخرة التاريخ التي معها يد شاهدة بملك أو وقف على سابقته الشاهدة بوقف نهاية (قوله: ما لم يظهر أن اليد عادية. إلخ) أي بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقت أسنى ونهاية ومغني (قوله: واعتمده غيره) عبارة المغني قال ابن شهبة وهو متعين. اهـ. (قوله: وبه يعلم أنه. إلخ) لا يلائم قوله السابق سواء ذكرتا أو إحداهما الانتقال. إلخ سيد عمر (قوله: وبه يعلم. . إلخ) أي بقول البلقيني ما لم يظهر أن اليد عادية. إلخ (قوله: قدمت بينة الخارج. إلخ) في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام لبينته بذلك فهذا مما يخالف ما يأتي عن السبكي سم ويأتي في قول الشارح نعم يؤخذ. إلخ تقييد ما هنا بما يوافق ما يأتي عن السبكي فلا اعتراض وعبارة ع ش قوله: قدمت بينة الخارج معتمد. اهـ. (قوله: ما زال ملكه عنه) ما موصولة عبارة النهاية: بعد زوال ملكه عنه. اهـ. (قوله ويؤيده) أي عدم النظر للاحتمال المذكور لما ذكر (قوله: ما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله: مما يأتي. إلخ) أي قبيل التنبيه (قوله: أنه لا بد أن يثبت الخارج. إلخ) ويصرح بذلك أيضا ما يأتي عن السبكي (قوله: ما يعلم منه ذلك) أي اشتراط ما ذكر قال الرشيدي بعد سرد قول الشارح نعم يؤخذ إلى هنا ما نصه وكأن الشارح يعني النهاية لا يشترط هذا؛ لأنه حذفه منه هنا ومن مسألة تعويض الزوجة الآتية إلا أنه اشترط ذلك في مواضع تأتي فليراجع معتمده. اهـ. أقول وكذا قول الشارح الآتي تفقه منه. اهـ. مخالف لما ذكره هنا ففي كلامه اضطراب أيضا (قوله وأن محل العمل. إلخ) معطوف على قوله: ذلك فكان الأنسب أن يقدم قوله فإن ادعاه. إلخ على قوله نعم يؤخذ. إلخ (قوله فهي) أي اليد (قوله وعلى ذلك) أي قوله: وإلا كما هنا فهي في

الحقيقة للأول. إلخ (قوله: واعتمد شيخنا كغيره الأول) وكذا اعتمده النهاية عبارته وظاهر كلام ابن المقري والروضة وأصلها تقديم بينة ذي اليد الصورية هنا وإن تأخر تاريخ يده والمعتمد الأول وحينئذ فيقيد به إطلاق الروضة ولهذا لو ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال وأقام كل بينة ببيع صحيح قدم الأسبق لسبق التاريخ. إلخ (قوله الأول) أي تقديم بينة الخارج ع ش (قوله: البيع الصحيح هو الأول. إلخ) مقول فقال (قوله: متقدمين عددهم) في. [حاشية ابن قاسم العبادي] البينتين إلى شخص واحد أي: إلى الانتقال منه اهـ. لكن رأيته في الخادم حاول بحثا خلاف ذلك اهـ. ما كتبه وتقدم في شرح قول المصنف ولو كانت بيده إلخ أن بينة الخارج تقدم أيضا إذا شهدت بأنه اشتراها من الداخل أو من بائعه مثلا ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله: الآتي وبه يعلم أنه لو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين إلخ. (قوله: قدمت بينة الخارج؛ لأنها أثبتت إلخ) في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام بينة بذلك فهذا مما يخالف ما يأتي عن السبكي. (قوله: تقديم ذي اليد) صورته هنا وإن تأخر تاريخ يده، والمعتمد الأول ش م ر

Mas'alah: Does possession by the second party affect the priority of evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4579

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

ولا عبرة بكون اليد للثاني وبهذا يقيد إطلاق الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل وإن كانت بينة الخارج أسبق

Mas'alah: When is testimony of past ownership without current status inadmissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4579

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

وقول السبكي إنما يقدم سبق التاريخ على اليد إذا اعترف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بينة تفقه منه، (و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا: ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) أو تبين سببه؛ لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة، ولأنها شهدت له بما لم يدعه، وليس في قول الشاهد: لم يزل ملكه شهادة بنفي محض؛ لأن الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الأعشار،

Mas'alah: When is testimony of ownership accepted without stating current possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4579

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

وقد تسمع الشهادة، وإن لم تتعرض للملك حالا كما يأتي في مسألة الإقرار كأن شهدت أنها أرضه وزرعها أو دابته نتجت في ملكه أو هذا أثمرته نخلته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس، وكأن شهدت بأنه اشترى هذه من فلان، وهو يملكها أو نحوه فتقبل، وإن لم تقل إنها الآن ملك المدعي أو بأن مورثه تركه له ميراثا أو بأن

فلانا حكم له به فتقبل وذلك؛ لأن الملك ثبت بتمامه فيستصحب إلى أن يعلم زواله بخلافها بأصله لا بد أن ينضم إليها إثباته حالا،

Mas'alah: What happens when two conflicting evidence have the same date or no date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4584

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

(وإلا) يختلف تاريخهما بأن أطلقتا أو إحداهما أو أرختا بتاريخ متحد (تعارضتا) فيتساقطان ثم إن أقر لهما أو لأحدهما فواضح، وإلا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن؛ لثبوته بالبينة، وسقوطهما إنما هو فيما تعارضتا فيه، وهو العقد فقط،

Mas'alah: When is evidence of absolute ownership admissible in a property dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4585

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conditions for Accepting Testimony

وإنما تسمع البينة بالملك المطلق إن كان المدعى بيد المدعي أو بيد من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقل منه إليه أو لم يكن بيد أحد، وفيما عدا ذلك قد تسمع، لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من داخل ببينة فأقام الداخل بينة بملكها مطلقا فإنها تسمع، وفائدتها معارضة بينة الخارج فقط لترد العين إلى يده، ولو أقام بينة بأن هذا رهنني وأقبضني داره في ربيع الأول سنة كذا وآخر بينة بأنه أقر لي بها تلك

السنة ولم يذكروا شهرا قال ابن الصلاح: تعارضتا؛ لأن الرهن يمنع صحة الإقرار فلا يثبت رهن ولا إقرار كما مر آنفا بما فيه

Mas'alah: How are conflicting testimonies about foolishness and maturity resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

وكذا بينة السفه والرشد فإن علم أحدهما قدمت الناقلة عنه، وإلا كأن شهدت بسفهه أول بلوغه والأخرى برشده قدمت فإن لم تقيد بأول بلوغه قدمت الأولى؛ لأن الأصل الغالب الرشد، وعليه يحمل إطلاق ابن الصلاح تقديمها قال: كالجرح

Mas'alah: How are repeated conflicting testimonies of wealth and poverty prioritized?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Conflicting Evidence and Claims

ولو تكررت بينتا يسار وإعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الأخرى بضده قدمت المتأخرة إلا أن يظن أن بينة الإعسار مستصحبة إعساره الأول،

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath being like an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath of Refusal and Its Effects

(قوله: وكان كإقامته البينة) يرد عليه أن اليمين المردودة كالإقرار على الراجح وعليه فلعله إنما قال ذلك لتقدم حكم البينة هنا فأحال عليه ع ش. .

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence and the returned oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath of Refusal and Its Effects

(قوله: كإقامة البينة) هل هو بناء على أن اليمين المردودة كالبينة؟ . (قوله: وقول الغزالي إلخ) قضية هذا الصنيع أنه لا فرق فيما إذا كان متصلا بالقبض بين قصد الإخبار وقصد الإنشاء والإطلاق وفيه نظر.

KITAB 93

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القسمة

Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking one's share from mixed property without consent of partners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4439

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division > Disputes and Harm in Division

من مدع ثبت له منه حصة فكأنهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكنه منه كامتناعه وأفتى جماعة منهم المصنف في دراهم جمعت لأمر وخلطت، ثم بدا لهم تركه بأن لأحدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم، وخالفهم التاج الفزاري قال الأذرعي: وقوله أي المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز حينئذ هو المعتمد كما في فتاوى القفال. اهـ. ويؤيده ما مر في الغيبة إذ لا فرق بينها وبين الامتناع، ومثلهما جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم أو دهن حرام بحلال فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه أي: من حفظ الإمام له إن توقعت معرفة صاحبه، وإدخاله بيت المال إن لم تتوقع ويتصرف في قدر ماله كيف شاء. قال: وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت وخلطت أي: ولم يملكها الغاصب لما مر ثم فيقسم الجميع بينهم. وقيل: يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقا (

BAB 3

باب قسمة الإجبار

Compulsory division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the ruling on compulsory division differ from that on loan for use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4446

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Compulsory division > Disagreements Among Scholars on Compulsory Division

فإن قلت قياس ما مر في العارية أنه يعرض عنهم حتى يصطلحوا ولا يجبرهم على شيء مما ذكر قلت القياس غير بعيد إلا أن يفرق بأن الضرر هنا أكثر؛ لأن كلا منهما ثم يمكن أن ينتفع بنصيبه بخلافه هنا ثم رأيت بعضهم فرق بأن الضرر ثم إنما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الإعراض

Mas'alah: What are the criticisms regarding the ruling on consent in compulsory division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4454

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Compulsory division > Disagreements Among Scholars on Compulsory Division

قيل: في كلامه خلل من أوجه: أن ما لا إجبار فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فيها فلزم التكرار والجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا وأنه عبر بالأصح وفي الروضة بالصحيح وأنه عكس ما بأصله فإنه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا في قسمة الإجبار. قيل: فكأن المتن أراد أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه ولعل عبارته ما الإجبار فيه فحرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس وأنه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسما فإن تولاها حاكم أو منصوبه جبرا لم يعتبر الرضا قطعا ولو نصبوا وكيلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعا، وكذا لو قسموا بأنفسهم. اهـ. حاصل ما أطالوا به وكله تعسف وحاصل ما يندفع به كل ما أبدوه أن

المراد بما لا إجبار فيه كما دل عليه السياق أنه لا إجبار فيه الآن باعتبار التراضي وإن كان فيه الإجبار باعتبار أصله، وعبارة المحرر القسمة التي لا يجبر عليها إذا جرت بالتراضي والمراد بها ما ذكرته أيضا فحينئذ هما مسألتان ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والإفراز والخلاف في الثانية بقسميها له وجه نظرا إلى الرضا العارض وإلى الإجبار الأصلي كما أن الجزم في الأولى له وجه وكونه قواه هنا وضعفه في الروضة فكثيرا ما يقع له ولا اعتراض عليه فيه؛ لأن منشأه الاجتهاد وهو يتغير

BAB 4

باب قسمة التراضي

Division by mutual consent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on unequal division by mutual consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4448

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by mutual consent > Unequal Division by Mutual Consent

تنبيه) . قد يفهم مما ذكره في حالتي تساوي الأجزاء، واختلافها أن الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مرادا بل يجوز التفاوت برضا الكل الكاملين ولو جزافا فيما يظهر ولو في الربوي بناء على أن هذه القسمة إفراز لا بيع والربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره وبهذا يعلم أن القسمة التي هي بيع لا يجوز فيها في الربوي أخذ أحد أكثر من حقه وإن رضوا بذلك فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مد عجوة ودرهم وتصح قسمة الإفراز فيما تعلقت الزكاة به قبل إخراجها، ثم يخرج كل زكاة ما آل إليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على إخراج الآخر، ثم رأيت الإمام نقل عن

الأصحاب أنهما لو رضيا بالتفاوت جاز، ثم نازعهم بأن الوجه منعه في الإفراز وليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته ووقع لبعضهم هنا اشتباه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف وتمر جاف خرصا بناء على أنها إفراز، وهو صريح فيما ذكرته. [حاشية الشرواني] من التفريق. (قوله: وأن يكون نصيبه إلخ) لعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره وإلا فلا فائدة في ذكره هذه المسألة مع قطع النظر عن ذلك؛ لأن قاعدة هذه القسمة الإجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا القسمة بلا قرعة لئلا تخرج القرعة نصيبه إلى غير جهة أرضه وسيعلم مما يأتي أن القسمة قد تكون بلا قرعة بأن يتراضيا على أن يأخذ أحدهما هذا والآخر الآخر. اهـ. سم ومر قبيل الفرع عن ع ش وما يوافقه

(قوله: ليتصلا) أي نصيبه وأرضه ففيه تغليب المذكر على المؤنث. (قوله: وقد يشمله) عبارة النهاية كما قد يدل على ذلك. اهـ. . (قوله: ولو عرضا في الطول) عبارة النهاية ولو طولا. اهـ. . (قوله: قبل البناء أو بعد الهدم) أي للدار الخاصة به مثلا ومراده بهذا تصوير انتفاعه بما يخرج له وإن كان قليلا. اهـ. رشيدي. (قوله: فإن كان نصيب كل) أي من المتفقين (قوله: لكن هذا مردود بأنه إلخ) كأنه؛ لأن القسمة لم ترفع العلقة بالكلية. اهـ. سم (قوله: بخلاف ما مر) أي آنفا (قوله: لو كان نصف الدار) إلى التنبيه في المغني والروض مع شرحه. (قوله: وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعا له إلخ) قضيته أنه لكل من الباقين فيما مر آنفا القسمة تبعا للمتفقين وإن كان نصيبه لا ينتفع به بعادة الأرض. (قوله: لم يجب أحدهم للقسمة) عبارة المغني والروض، ثم طلب واحد منهم القسمة لم يجبر الباقون عليها. اهـ. . (قوله: أو كانت الدار لعشرة إلخ) هذا موافق لما قدمه آنفا من قولهم لو أراد جمع إلخ إلا أن ما هنا مطلق يشمله ويشمل ما قدمه عن بحث بعضهم فيتأيد به ذلك البحث فليراجع. (قوله: كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة) ولم يعتبروا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع أسنى ومغني. (قوله: مما ذكره) أي المصنف. (قوله: في حالتي تساوي الأجزاء إلخ) أي: الأنصباء. (قوله: فيما يظهر) عبارة النهاية كما يظهر من إطلاقهم. اهـ. . (قوله: على أن هذه القسمة إفراز) أي بناء على ما يأتي من أن قسمة الأجزاء بالإجبار والتراضي إفراز للحق في الأظهر. (قوله: وبهذا) أي بقوله لا بيع إلخ. (قوله: لا يجوز فيها في الربوي أخذ أحد أكثر من حقه) عبارة النهاية امتنع ذلك في الربوي إذ لا يجوز لأحد أخذ زائد على حقه فيه. اهـ. . (قوله: فيأتي فيه هنا) أي في الربوي المنقسم قسمة بيع. (قوله: جميع ما مر إلخ) عبارة المغني في شرح وقسمة الأجزاء إفراز إلخ وحيث قلنا القسمة بيع ثبت فيها أحكامه من الخيار والشفعة وغيرهما إلا أنه لا يفتقر إلى لفظ بيع أو تمليك وقبول

ويقوم الرضا مقامهما فيشترط في الربوي التقابض في المجلس وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه ونحو ذلك كما علم من باب الربا، وإن قلنا هي إفراز جاز لهم ذلك ويقسم الرطب والعنب في الإفراز ولو كانت قسمتهما على الشجر خرصا لا غيرهما من سائر الثمار فلا يقسم على الشجر؛ لأن الخرص لا يدخله وتصح الإقالة في قسمة هي بيع لا إفراز. اهـ. وفي الروض مع شرحه ما يوافقه (قوله:، ثم رأيت إلخ) الأسبك تقديمه على قوله وتصح قسمة الإفراز. (قوله: ثم رأيت الإمام نقل عن الأصحاب إلخ) عبارة النهاية وقد نقل الإمام عن الأصحاب أنهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من أن الوجه إلخ مردود. اهـ. (قوله: مما ذكرته) فيه أن ما ذكره مجرد حكم بلا دليل مثل ما هنا. (قوله: وهو صريح إلخ) ويدفع دعوى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأن يكون إلخ) لعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره، وإلا فلا فائدة في ذكر هذه المسألة مع قطع النظر عن ذلك؛ لأن قاعدة هذه القسمة الإجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا قسمة بلا قرعة لئلا تخرج القرعة نصيبه إلى غير جهة أرضه؟ وسيعلم مما يأتي أن القسمة قد تكون بلا قرعة بأن يتراضيا على أن يأخذ أحدهما هذا، والآخر الآخر (قوله: مردود بأنه خلاف كلامهم إلخ) كأنه لما أن القسمة لم ترفع العلقة بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on consent after lottery in voluntary division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4453

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by mutual consent > Consent After Lottery in Division

(ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه) كقسمة تعديل وإفراز (اشترط) فيما إذا كان

هناك قرعة (الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة) أو بهذا (أو بما أخرجته القرعة) ، أما في قسمة التعديل فلأنها بيع كقسمة الرد، وأما في غيرها فقياسا عليها؛ لأن الرضا أمر خفي فأنيط بظاهر يدل عليه ولا يشترط لفظ نحو بيع فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين، والآخر الآخر، أو أحدهما الخسيس، والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان، أما قسمة الإجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها. [حاشية الشرواني] ولو تراضيا) أي: الشريكان مثلا. اهـ. مغني. (قوله: كقسمة تعديل إلخ) الكاف استقصائية كما يفيده قوله: الآتي فحينئذ فهما مسألتان إلخ (قول المتن اشترط الرضا إلخ) وظاهر أنه لا بد أن يعلم كل منهما ما صار إليه قبل رضاه عناني. اهـ. بجيرمي وتقدم في شرح أو نوعين ما يفيده. (قوله: فيما إذا كان هناك قرعة) سيذكر محترزه وكان الأولى تقديمه وكتابته عقب قول المصنف بعد خروج القرعة. (قوله: وأما في غيرها) أي في قسمة الإفراز إذا قسمت بالتراضي. اهـ. حلبي. (قوله: ولا يشترط إلخ) أي في القسمة مطلقا. اهـ. عميرة ويفيده كلام الشارح بعد. (قوله: لفظ نحو بيع) الأولى القلب (قوله: نحو بيع) أي كتمليك. اهـ. مغني. (قوله: على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين إلخ) أي: في التعديل والإفراز وقوله أو أحدهما الخسيس إلخ أي: في الرد فقط. (قوله: فلا حاجة إلى تراض ثان) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى، ويتعين له ما اختاره. اهـ. بجيرمي عن العزيزي. (قوله: أما قسمة الإجبار إلخ) عبارة المنهج مع شرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضا بها بعد خروج القرعة فإن لم يحكما القرعة إلخ أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها. اهـ. باختصار بقي أنه ما المراد بجريان القسمة بالإجبار أو بالتراضي وقد أفاد ذلك الأنوار بما نصه ولا يشترط الرضا في قسمة الإجبار لا عند إخراج القرعة ولا بعدها وهي أن يترافعا

للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما أو تقاسما بأنفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي الرضا الأول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها. اهـ. ولما أجاب الجلال المحلي عن الاعتراض على قول المنهاج لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر قال شيخنا الشهاب البرلسي: وذلك لأن عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضي عن رضا منهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة إفراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فإن إقراعه إلزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار إليه الشارح في صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده إن شاء الله تعالى انتهى. وقوله فإن إقراعه إلزام إلخ لا ينافي قول شرح الروض ويشترط في القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها. اهـ. لجواز حمله أي قول شرح الروض على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الأنوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل. اهـ. سم ويأتي في بيان الاعتراضات على المتن إلخ وفي شرح ولو ادعاه في قسمة تراض ما يؤيده قول الأنوار بل يصرح [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما إذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح (قوله: ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا إلخ) عبارة المنهج وشرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضيا بها بعد خروج القرعة وإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين، والآخر الآخر، أو أحدهما الخسيس، والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها. اهـ. باختصار الأدلة بقي أنه ما المراد بجريان القسمة

بالإجبار أو بالتراضي وقد أفاد ذلك عبارة الأنوار حيث قال: ولا يشترط الرضا في قسمة الإجبار لا عند إخراج القرعة ولا بعدها وهي أن يترافعا للحاكم لينصب قاسما ليقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما أو تقاسما بأنفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي الرضا الأول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها. اهـ. ولما ساق الجلال المحلي أنه اعترض على قول المنهاج لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر وقال: ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله، وهو أصرح في المراد مما في المحرر. اهـ. قال شيخنا الشهاب البرلسي: وذلك؛ لأن عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضي عن رضا منهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة إفراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فإن إقراعه إلزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار إليه الشارح فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده إن شاء الله تعالى والله أعلم. اهـ. وقوله فإن إقراعه إلزام إلخ لا ينافيه قوله: في شرح الروض ويشترط

Mas'alah: What is the effect of error in a consensual division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4455

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by mutual consent > Effect of Error in Consensual Division

(ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير ربوي بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بأن كانت تعديلا أو ردا (فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو

اشترى شيئا وغبن فيه إما ربوي تحقق غلط في كيله، أو وزنه فالقسمة باطلة لا محالة للربا (قلت وإن قلنا إفراز) بأن كانت بالأجزاء (نقضت إن ثبت) بحجة؛ لأنه لا إفراز مع التفاوت (وإلا) يثبت (فيحلف شريكه والله أعلم) .

BAB 5

باب القاسم وأجرة القاسم

Divider and his wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the imam appoint the divider as a judge for valuation purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4440

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Divider and his wage > Divider as Judge or Arbitrator

وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين يشهدان عنده به لا بأقل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء، وعلم من كلامه أنه لا يشترط معرفته بالقيمة، فيرجع لعدلين خبيرين وقيل: يشترط ورجحه البلقيني في غير قسمة الإفراز والمعتمد الأول نعم يستحب ذلك خروجا من الخلاف)

Mas'alah: How is the divider's salary paid from the treasury or by the partners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4440

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Divider and his wage > Divider's Fee: Liability and Apportionment

ويجعل الإمام) وجوبا كما هو ظاهر (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح؛ لأنه من المصالح العامة (فإن لم يكن) فيه مال، أو ثم مصرف أهم أو منع ظلما، ولهذا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال (فأجرته على الشركاء) إن استأجروه لا إن عمل ساكتا وذلك؛ لأنه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا وليس للإمام حينئذ تعيين قاسم أي: يحرم عند القاضي ويكره عند الفوراني وذلك؛ لأنه يتغالى في الأجرة أو يواطئه بعضهم فيحيف أما لو استأجره بعضهم [حاشية الشرواني] اشترط ما مر قضيته كونه أهلا للشهادات وقضية المغني كشرح

المنهج والاكتفاء بالعدالة ولعله أقرب؛ لأنه قيم أو وكيل عن الولي، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة فليتأمل. اهـ. (قول المتن فيها) أي: القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها. اهـ. مغني (قول المتن وجب قاسمان) ظاهره وظاهر كلام شراحه أن التعدد شرط حتى في منصوب الشركاء فمتى كان في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم. اهـ. حلبي. (قوله: حيث لم يجعل حاكما إلخ) أي: وإذا جعل حاكما فيه فيعمل فيه بعدلين كما يأتي في كلام المصنف. اهـ. ع ش. (قوله: لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين) ؛ لأنه شهادة بالقيمة. اهـ. مغني. (قوله: يكن فيها تقويم) إلى قوله وإنما حرم في المغني إلا قوله: ذكرين إلى المتن وقوله ولهذا العموم إلى المتن. (قوله: لأن قسمته تلزم إلخ) أي: فأشبه الحاكم شرح المنهج ومغني أي: والحاكم لا يشترط فيه التعدد بجيرمي. (قوله: ولا يحتاج) أي القاسم. (قوله: لأنها إلخ) أي القسمة أسنى وبجيرمي. (قوله: هذا) أي: محل الخلاف. اهـ. مغني. (قوله: وفارق الخرص إلخ) أي على هذا الثاني حيث لم يكتف بواحد بخلاف الخرص. اهـ. ع ش أقول هذا خلاف صريح صنيع المغني وشرح المنهج من رجوعه للأول فهذا رد على مقابل الأصح فيما فيه خرص كما يأتي في المغني وأشار إليه الشارح بقوله السابق وإن كان فيها خرص. (قوله: القسمة) كذا في بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل الصواب ما في بعض نسخهما من القيمة عبارة المغني وظاهر كلام المصنف أنه يكفي واحد وإن كان فيها خرص وهو الأصح وإن قال الإمام القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم؛ لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد اهـ (قول المتن وللإمام جعل القاسم حاكما إلخ) أي: بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به. اهـ. مغني (قوله: وله العمل إلخ) أي: للقاسم المجعول حاكما في التقويم. اهـ. مغني. (قوله: بعلمه) أي مطلقا عند الشارح وبشرط الاجتهاد عند النهاية كما مر. (قوله: أنه لا يشترط إلخ) أي في منصوب الإمام جعل

حاكما أو لا. اهـ. مغني. (قوله: فيرجع إلخ) أي عند الحاجة إلى التقويم إن لم يكن عارفا به أسنى ومغني. (قوله: في غير قسمة الإفراز) أي من قسمة التعديل وقسمة الرد. (قوله: والمعتمد الأول) أي عدم الاشتراط مطلقا (قول المتن ويجعل الإمام رزق منصوبه إلخ) أي إن لم يتبرع مغني وأسنى. (قوله: فيه مال) لا يخفى أن ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله: أو كان ثم ما هو أهم إلخ قدرا زائدا على مفاد المتن فتفوت النكتة التي لأجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل. اهـ. رشيدي. (قوله: إن استأجروه) إجارة صحيحة أو فاسدة. اهـ. مغني. (قوله: لا إن عمل ساكتا) أي عن الأجرة عبارة المغني ولو دعا الشركاء القاسم ولم يسموا له أجرة لم يستحق شيئا كما لو دفع ثوبه لقصار ولم يسم له أجرة أو الحاكم فله أجرة المثل. اهـ. رشيدي. (قوله: وليس للإمام حينئذ) قد يتبادر أن المراد حين إذ لا يكون في بيت المال مال إلخ وعبارة الروض وشرحه وإلا بأن لم يكن فيه أي بيت المال سعة أو وجد متبرعا فلا ينصب قاسما إلا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ إذا لم ينصبه الإمام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم ولا يعين قاسما إذا لم يسأله أحد لئلا يغالي في الأجرة إلخ. اهـ. سم وقوله سواء أطلبوا إلخ خلافا للشارح والنهاية ووفاقا للمغني كما يأتي. (قوله: وليس للإمام حينئذ تعيين قاسم) بل يدع الناس يستأجرون من شاءوا أسنى ونهاية ومغني (قوله: أي يحرم عند القاضي) وهو الأوجه أسنى ومغني. (قوله: وذلك) أي المنع [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه فيعتبر فيه العدالة. اهـ. (قوله: وليس للإمام حينئذ) قد يتبادر أن المراد حين إذ لا يكون في بيت المال مال إلخ وعبارة الروض وشرحه وإلا بأن لم يكن فيه أي: في بيت المال سعة أو وجد متبرعا فلا ينصب قاسما إلا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ إذا لم ينصبه الإمام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم؛ لأن العمل لهم ولا يعين قاسما إذا لم يسأله

أحد لئلا يغالي في الأجرة إلى أن قال: ومنعه من التعيين قال القاضي: على جهة التحريم والفوراني على جهة الكراهة إلخ. (قوله: أي: يحرم عند القاضي) في شرح الروض أنه الأوجه

فالكل عليه وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على الحكم مطلقا؛ لأنه حق الله تعالى وما هنا حق متمحض للآدمي ومن ثم كان القضاء فرضا دون القسمة، ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فرق بما يقتضي أن للقاضي أخذ الأجرة إذا قسم بينهم ونظر فيه أيضا وليس النظر بالواضح؛ لأنه لم يأخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرته للقسمة الغير المتوقفة على القضاء (

Mas'alah: What is the ruling when each partner names a specific fee for the divider?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4441

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Divider and his wage > Divider's Fee: Liability and Apportionment

وسمى كل منهم قدرا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان، وديناري على فلان، وثلاثة على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك (لزمه) أي: كلا ما سماه ولو فوق أجرة المثل ساوى حصته أم لا أما مرتبا فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الإسنوي وغيره: أنه المعروف فجزم الأنوار وغيره بعدم الصحة إلا برضا الباقين؛ لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه ضعيف نقلا، وإن كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقيني وعليه له ذلك في قسمة الإجبار من الحاكم (

Mas'alah: How is the divider's wage distributed among partners when amounts are unspecified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4441

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Divider and his wage > Divider's Fee: Liability and Apportionment

وإلا) يسم كل منهم قدرا بل أطلقوه (فالأجرة موزعة على الحصص) ؛ لأنها من مؤن الملك كنفقة المشترك هذا في غير قسمة للتعديل، أما فيها فإنها توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص الأصلية؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا إن صحت الإجارة وإلا وزعت أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا [حاشية الشرواني] من التعيين. (قوله: فالكل عليه) خلافا لشيخ الإسلام والمغني. (قوله: مطلقا) أي: استأجره أم لا وظاهره ولو فقيرا. اهـ. ع ش. (قوله: لأنه حق لله تعالى إلخ) ؛ ولأن للقاسم عملا يباشره فالأجرة في مقابلته، والحاكم مقصور على الأمر والنهي نهاية قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك. اهـ. بجيرمي عن سم عن عميرة (قوله: كلهم) إلى قوله أما مرتبا في المغني وإلى قوله على المنقول في النهاية. (قوله: معا) أي بعقد واحد عبارة المغني والروض مع شرحه وليستأجروا بعقد واحد كاستأجرناك لتقسم إلخ. (قوله: ولو فوق أجرة المثل إلخ) عبارة المغني سواء أتساووا فيه أم تفاضلوا، وسواء أكان مساويا لأجرة مثل حصته أم لا. اهـ. (قوله: أما مرتبا) بأن استأجره واحد لإفراز حصته ثم آخر كذلك وهكذا كما صوره الزيادي. اهـ. رشيدي عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح إلا برضا الباقين انتهى. وقال في شرحه: أو لم يترتبوا فيما يظهر انتهى فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء أكان ترتب أم لا. اهـ. سم وعبارة المنهج مع شرحه فإن استأجروا قاسما وعين كل منهم قدرا لزمه ولو

فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين. اهـ. بأن عقد أحد الشركاء لإفراز نصيبه ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي حسين زيادي (قوله: فيجوز) وفاقا لشرح المنهج كما مر والنهاية كما يأتي وخلافا للروض كما مر والمغني عبارته فلو انفرد كل منهم بعقد لإفراز نصيبه وترتبوا كما قالاه أو لم يترتبوا كما بحثه شيخنا صح إن رضي الباقون بل يصح أن يعقد أحدهم ويكون حينئذ أصيلا ووكيلا ولا حاجة حينئذ إلى عقد الباقين فإن لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقري وصاحب الأنوار وهو الظاهر؛ لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه نعم لهم ذلك في قسمة الإجبار بأمر الحاكم وقيل يصح وإن لم يرض الباقون؛ لأن كلا عقد لنفسه. اهـ. . (قوله: على المنقول المنصوص إلخ) عبارة النهاية عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الإسنوي اعتماده لمقابله. اهـ. وهي مخالفة للتحفة في النقل عن البلقيني فليحرر. اهـ. سيد عمر أقول وعن الإسنوي ويوافق ما في التحفة قول الأسنى بعد حل كلام الروض مستدركا عليه ما نصه والترجيح من زيادته وجزم به في الأنوار لكن قال الإسنوي وغيره: المعروف الصحة قال في الكفاية وبه جزم الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الشافعي. اهـ. (قوله: فجزم الأنوار وغيره) أي كالروض. اهـ. سم. (قوله: ومن ثم) أي من أجل قوته مدركا اعتمده إلخ أي: عدم الصحة إلا برضا الباقين (قوله: وعليه) أي على ما جزم به الأنوار وغير الضعيف (قوله: له ذلك) أي لكل من الشركاء العقد لإفراز نصيبه معا أو مرتبا. اهـ. أسنى (قوله: من الحاكم) عبارة شرح الروض أي والمغني بأمر الحاكم سم. (قوله: وإلا يسم كل) إلى قول المتن ثم ما عظم في النهاية والمغني (قوله: بل أطلقوا) أي بأن سموا أجرة مطلقة مغني وشيخ الإسلام. (قوله: هذا في غير قسمة التعديل إلخ) حمل المغني تبعا للمنهج الحصص في المتن على المأخوذة ثم قال واحترزنا بالمأخوذة عن الحصص الأصلية في قسمة التعديل، فإن الأجرة ليست على قدرها بل

على قدر المأخوذ قلة إلخ. (قوله: أما فيها فإنها توزع إلخ) قال شيخنا الزيادي: كأرض بينهما نصفان ويعدل ثلثها ثلثيها فالصائر إليه الثلثان يعطى من أجرة القسام ثلثي الأجرة، والآخر ثلثها ولو استأجروه أي: كاتبا لكتابة الصك فالأجرة أيضا على قدر الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة انتهى. اهـ. ع ش وقوله ولو استأجروه إلخ في المغني مثله. (قوله: هذا) أي التفصيل بقوله وسمى كل منهم قدرا لزمه وإلا إلخ. اهـ. حلبي. (قوله: على قدر الحصص) أي المأخوذة منهج ومغني. (قوله: مطلقا) أي: عينوا قدرا أم لا. اهـ. حلبي عبارة سم قوله: مطلقا يتبادر أن المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر. اهـ. أقول إن صنيع المنهج والمغني صريح في ذلك المعنى وفي أن المراد بالحصص المأخوذة كما مر آنفا خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية من أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إما مرتبا فيجوز على المنقول إلخ) عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح إلا برضا الباقين. اهـ. وقال في شرحه عقب قوله وترتبوا أو لم يترتبوا فيما يظهر. اهـ. فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء كان ترتب أم لا، ثم قال: نعم له أي: لكل ذلك في قسمة الإجبار بأمر الحاكم. اهـ. (قوله: فجزم الأنوار وغيره) كالروض (قوله: وعليه له ذلك في قسمة الإجبار من الحاكم) عبارة شرح الروض بأمر الحاكم (قوله: مطلقا)

كما لو أمر القاضي من يقسم بينهم إجبارا (

BAB 7

باب قسمة المنافع

Division of usufructs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on competition over shared rights such as water flow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2170

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of usufructs > Division of Water Rights

فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة] (فصل في التزاحم على الحقوق) (قوله في التزاحم) إلى قوله وفي بنيات في المغني إلا قوله قيل وقوله كما يصير إلى بأن يقفه إلى المتن في النهاية إلا ما ذكر (قوله في التزاحم إلخ) أي: وما يتبعها كما لو صالحه على إجراء ماء الغسالة إلخ اهـ ع ش. وفي البجيرمي أي: في منع ما يؤدي إلى التزاحم اهـ. (قوله وهو) أي: الطريق النافذ (قوله وقيل هو) أي الشارع (أخص إلخ) أي: من مطلق الطريق قال السيد عمر يتأمل مقابلته لما قبله وإن كان صحيحا في حد ذاته اهـ. وقال سم فيه حزازة؛ لأن ضمير وهو الشارع للمقيد مع القيد وضمير وقيل هو للشارع وقوله أخص أي: من المقيد بدون قيده وأيضا لا وجه حينئذ لحكاية هذا القيد بصيغة التمريض اهـ. (قوله في البنيان) الأولى وفي البنيان بالعطف (قوله ويذكر ويؤنث) أي باعتبار عود الضمير وإسناد العامل إليه (قوله أولا) أي: حين الإحياء (قوله موضعا من الموات) مفعول أول للاتخاذ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أما لو كان بيعا إلخ) المراد أن المدعى عليه باعه للمدعي ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه من المدعي حينئذ. (قول المصنف وإن كان) أي: المدعى عليه. (قوله وهو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانتزاع كما في جانب العين. (فصل) (قوله وهو الشارع إلخ) لا يقال في هذا الكلام اضطراب لا يخفى؛ إذ هو في قوله وهو الشارع عائد على الطريق النافذ أعني على الطريق مع قيده وفي قوله وقيل هو أخص إلخ عائد على الطريق بدون قيده بدليل استدلاله إذ لا يتأتى إلا في المقيد وهو الطريق بدون قيده وهو النافذ كما لا يخفى وحينئذ فهذا القيل مع ظهور فساده؛

إذ لا يتصور أخصية الطريق من الشارع بل الأمر بالعكس مطلقا قطعا لا يقابل ما قبله اللهم إلا أن يريد بقوله وقيل مجرد حكاية فائدة أخرى من غير قصد إلى المقابلة لما قبله وإن كان فيه إيهام عود الضمير للقيد والمقيد وليس بصحيح كما تقرر؛ لأنا نقول هذا غلط منشؤه توهم أن ضمير وقيل هو أخص للطريق وليس كذلك بل هو للشارع لكن لا يخلو أيضا هذا من حزازة؛ لأن ضمير وهو الشارع للمقيد مع القيد وقوله أخص أي: من المقيد وأيضا فلا وجه حينئذ لحكاية هذا القيل بصيغة التمريض. (قوله وقيل هو أخص مطلقا) أي من الطريق لا من الطريق النافذ بدليل دليله وإن كان أيضا أخص من الطريق النافذ

كما يصير المبني فيها بقصد أنه مسجد مسجدا من غير لفظ وبأن يقفه مالكه لذلك لكن لا بد هنا من اللفظ وفي بنيات طريق بموحدة أوله وغلط من صحفها بمثلثة لفساد المعنى المراد هنا يسلكها الخواص تردد والذي نقله القمولي ورجحه الأذرعي أنها لا تصير طريقا بذلك ويجوز إحياؤها؛ لأن أكثر الموات لا يخلو عن تلك البنيات (لا يتصرف) بضم أوله (فيه بما يضر) بفتح أوله فإن ضم عدي بالباء (المارة) وإن لم يطل المرور؛ لأن الحق فيه لجميعهم وسيعلم مما هنا وفي الجنايات أن الضرر المنفي ما لا يصبر عليه مما لم يعتد لا مطلقا. (ولا يشرع) أي: يخرج (فيه جناح) أي روشن سمي به تشبيها له بجناح الطائر (ولا ساباط) هو سقيفة بين حائطين (يضرهم) كل منهما كذلك ومن ذلك ما لو اكتنف الشارع داراه فحفر سردابا تحت الطريق من إحداهما إلى الأخرى فإن ضر منع منه وإلا فلا إذ الانتفاع بباطن الطريق كهو بظاهرها والمزيل [حاشية الشرواني] ومفعوله الثاني قوله جادة للاستطراق (قوله فيها) أي: الموات (قوله لذلك) أي: للاستطراق (قوله هنا) أي: في الوقف (قوله وفي بنيات) خبر مقدم لقوله تردد (قوله بموحدة) أي: وبضمها وفتح النون وبالياء

التحتية المثناة اهـ ع ش أي المشددة (قوله المراد هنا) صفة المغني (قوله يسلكها إلخ) نعت بنيات عبارة النهاية وبنيات الطريق التي تعرفها الخواص ويسلكونها لا تصير طريقا بذلك ويجوز إحياؤها كما رجحه القمولي اهـ. (قوله أنها لا تصير إلخ) وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر إلى أصله وتقدير الطريق إلى خيرة من أراد يسبله من ملكه والأفضل توسيعه وعند الإحياء إلى ما اتفق عليه المحيون، فإن تنازعوا جعل سبعة أذرع كما رجحه المصنف لخبر الصحيحين بذلك واعترضه جميع بأن المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبر محمول عليه ولا يغير أي الطريق مما هو عليه، ولو زاد على السبعة أو قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه وإن قل ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر المارة اهـ نهاية وفي المغني مثلها إلا أنه زاد قبيل ولا يغير إلخ وهذا ظاهر اهـ أي: الاعتراض المذكور. (قوله ما لا يصبر عليه مما لم يعتد إلخ) يفهم أنه لا اعتبار بما لا يصير عليه مما اعتيد فليراجع سم على حج أقول والظاهر أنه غير مراد فيضر؛ لأن عدم الصبر عليه عادة يدل على أن المشقة فيه قوية اهـ ع ش. (قوله أي: روشن) وهو نحو الخشب المركب في الجدار الخارج إلى هواء الشارع من غير وصول إلى الجدار المقابل اهـ ع ش. (قوله بين حائطين) أي: والطريق بينهما نهاية ومغني (قوله كل منهما) أي: من الجناح والساباط دفع به ما يقال كان الأولى للمصنف أن يقول يضر أنهم اهـ ع ش قال سم ويصح رجوع ضمير يضر للساباط وحذف نظير هذا من جناح قال في شرح الإرشاد أي: والنهاية ولو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة أمر برفعه على ما بحثه الزركشي اهـ قال ع ش قوله يرفعه أي: بحيث لم يضر بالمارة وقوله على ما بحثه الزركشي قد يؤخذ منه أنه لو أخرج الجناح إلى شارع على وجه لا يضرهم ثم ارتفعت الأرض تحته بحيث صار مضرا بهم أنه يلزمه رفعه أو حفر الأرض بحيث ينتفي الضرر الحاصل به ويؤيده ما ذكره الشارح م ر في الجنايات من

أنه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فإنه يطالب بهدمه أو إصلاحه مع أنه وضعه في الأصل بحق وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو لم يكن ممر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كلف رفعه؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اهـ. (قوله كذلك) أي: ضررا لا يصبر عليه إلخ اهـ سيد عمر (قوله ومن ذلك) أي: من التصرف في الشارع ثم هو إلى قوله على ما رجحه في المغني (قوله ما لو اكتنف) أي: أحاط (وقوله الشارع) مفعول اكتنف وفاعله داراه عبارة المغني ولو كان له داران في جانبي الشارع فحفر إلخ اهـ. وظاهر أن هذا مجرد تصوير فمثله ما لو كان داره في جانب الشارع فحفر سردابا من باطنها إلى باطن نصفه مثلا (قوله من إحداهما) أي: الدارين (قوله فإن ضر) أي المارين بأن يخاف من الانهيار (قوله وإلا إلخ) أي: وإن لم يضرهم بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل وجه جعل الأخصية من مجرد الطريق (قوله ما لا يصبر عليه مما لم يعتد) يفهم منه أنه لا اعتبار بما لا يصير عليه بما اعتيد فليراجع. وفي شرح الإرشاد ولا يضر أيضا ضرر يحتمل عادة كعجن طين إذا بقي مقدار المرور للناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف إلقاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط فإنه لا يجوز كما صرح به النووي في دقائقه ومثله إرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيقة قال الزركشي وكذا إلقاء النجاسة فيه بل هو في معنى التخلي فيكون صغيرة اهـ. وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعليه إن كثرت كانت كالقمامات وإلا فلا وأفتى القفال بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه إذا لم يضر بالمارة لكن قضية قول العبادي يحرم أخذ تراب سور البلد يقتضي حرمة أخذ تراب الشارع إلا أن يفرق بأن من شأن أخذ تراب السور أن يضر فحرم مطلقا بخلاف تراب الشارع ففصل فيه بين المضر وغيره اهـ. وفي شرح م ر نحو ما مر في ربط الدواب قال ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به

عادة العلافين من ربط الدواب في الشارع للكراء فلا يجوز وعلى ولي الأمر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر. (قوله كل منهما) ويصح رجوع

Mas'alah: What is the ruling on dividing water usage by time (muhaya'ah) among co-owners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2643

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of usufructs > Division of Water Rights

ولهم) أي الشركاء (القسمة مهايأة) مياومة مثلا كأن يسقي كل منهم يوما كسائر الأملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضي على أن لهم الرجوع عن ذلك قال الزركشي: وتتعين المهايأة إذا تعذر ما مر لبعد أرض بعضهم من المقسم ونحو الخشبة إذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهايأة حينئذ كما منعوها في لبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning the use of indivisible property among co-owners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4445

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of usufructs > Definition and Ruling of Muhaya'ah

وإذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته فإن تهايئوا منفعته مياومة أو غيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرم بدل ما استوفاه قال ابن عجيل: ويد كل يد أمانة كالمستأجر وإن أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على إيجاره أو آجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فإن تعدد طالبو الإيجار آجره وجوبا

لمن يراه أصلح وهل له إيجاره من بعضهم؟ تردد فيه في التوشيح ورجح غيره أن له ذلك إن رآه أي: بأن لم يوجد من هو مثله كما هو ظاهر وأنه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره فإن كان ثم أجنبي قدم وإلا أقرع بينهم فإن تعذر إيجاره أي: لا لكساد يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح: باعه لتعينه واعتمده الأذرعي ويؤخذ من علته أن المهايأة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه فإن تعذر البيع وحضره كلهم أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم كما بحثه الزركشي [حاشية الشرواني] مجهول وفي الأخريين على الأول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض انتهى فانظر قوله؛ لأنها في الأولى قسمة مجهول فيما إذا كان الزرع قصيلا مع قوله فيما تقدم أنه حينئذ معلوم مشاهد ويجاب بأن الأولى لا تشمل القصيل؛ لأن قوله وهو بذر بعد إلخ قيد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله في الأخريين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للأخيرة مع بدو صلاح الزرع فيها إلا أن يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير. اهـ. سم. (قوله: مع غراس) أي أو بناء. (قوله: دون زرع فيها) أي أجبر على قسمة الأرض المزروعة دون الزرع أي وحدها. اهـ. سم ولعل الأصوب أخذا مما مر عنه عن الروض وشرحه آنفا أي: لم يجبر على قسمة الأرض المزروعة مع زرع فيها. (قوله: وإذا تنازع الشركاء إلخ) عبارة الروض مع شرحه تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الأعيان مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا من المشترك وهذا مكانا آخر منه لكن لا إجبار في المنقسم وغيره من الأعيان التي طلبت قسمة منافعها فلا تقسم إلا بالتوافق؛ لأن المهايأة تعجل حق أحدهما وتؤخر حق الآخر بخلاف قسمة الأعيان قال البلقيني: وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين أما المملوكة بإجارة أو وصية فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لا حق للشركة في العين. قال: ويدل للإجبار في ذلك ما ذكروه في كراء العقب وهو مع ذلك معترف

بأن ما قاله مناف لما يأتي فيما إذا استأجرا أرضا إلخ فإن تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة بأحدهما أقرع بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهايأة فإن رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى كما إذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتها فإن تنازعا في المهايأة وأصرا على ذلك آجرها القاضي عليهما ولا يبيعها عليهما؛ لأنهما كاملان ولا حق لغيرهما فيه وكذا الحكم لو استأجرا أرضا مثلا في المهايأة والنزاع وإجارة القاضي عليهما ولا يجوز المهايأة في شجر الثمر ليكون لهذا عاما ولهذا عاما؛ لأن ذلك ربوي مجهول وطريق من أراد ذلك أن يبيح كل منهما لصاحبه مدة واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك. اهـ. وكذا في المغني إلا قوله: قال ويدل إلى فإن تراضيا إلخ وقوله وكذا الحكم إلى ولا يجوز إلخ فأقر ما قاله البلقيني ويأتي في الشارح والنهاية في شرح أو نوعين ما يوافق الروض مع الفرق بين ما هنا وكراء العقب. (قوله: ولو بعد الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر المبعض إذا هايأ سيده وهو ظاهر. اهـ. ع ش. (قوله: فيغرم بدل ما استوفاه) كان الأولى هنا الإظهار أي: فيغرم المستوفي بدل ما استوفاه. اهـ. رشيدي (قوله: سنة وما قاربها) عبارة الأسنى وينبغي له أي القاضي أن يقتصر على أقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة إذ قد يتفقان عن قرب قاله الأذرعي. اهـ. . (قوله: كما لو غابوا كلهم أو بعضهم) يتأمل. اهـ. رشيدي. (قوله: أي بأن لم يوجد من هو مثله إلخ) ظاهره أنه إذا وجد المثل الأجنبي يقدم على الشركاء ويوافقه قوله: الآتي فإن كان ثم أجنبي قدم ولو قيل هنا إن الأجنبي إنما يقدم حيث كان أصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتي بأن كلا فيما يأتي طالب فقدم الأجنبي قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فإن الطالب للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن في إيجار أحد الشريكين تفويت شيء طلبه الآخر لنفسه. اهـ. ع ش. (قوله: وأنه لو طالب إلخ) عطف على أن له ذلك إلخ (قوله: لو طلب كل منهم استئجار حصة

غيره) أي بأن قال كل منهم أنا أستأجر ما عدا حصتي. اهـ. رشيدي. (قوله: فإن كان ثم أجنبي إلخ) أي مثلهم أخذا مما قدمه آنفا ثم رأيت قال الرشيدي: انظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم. اهـ. (قوله: فإن تعذر إيجاره) هو قسيم قوله أجبرهم الحاكم. اهـ. رشيدي. (قوله: ويؤخذ من علته إلخ) محل تأمل؛ لأن أصل الكلام مفروض في امتناعهم من المهايأة. اهـ. سيد عمر. (قوله: فإن تعذر البيع إلخ) منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفا عليهم. هـ. ع ش. (قوله: أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم إلخ) قضيته وإن امتنع البعض الآخر وقضية قوله قبل أو امتناعه تعين البيع في هذه الصورة؛ لأن امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الآخر. اهـ. ع ش. (قوله: إن طلبها بعضهم إلخ) مفهومه أنه إن لم يطلبها واحد [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه إلا أن يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير (قوله: دون زرع فيها) أي: أجبر على قسمة

Mas'alah: What is the ruling on division involving endowment property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4452

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of usufructs > Division of Endowment Property

ولا رد فيهما من المالك وإن كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما إذا كانت بيعا فإنها تمتنع مطلقا وفيها رد من المالك؛ لأنه حينئذ يأخذ بإزاء ملكه جزءا من الوقف وهو ممتنع وإن نازع في ذلك السبكي وغيره سواء أكان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم وفي شرح المهذب في الأضحية إذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة إن قلنا أنها بيع على المذهب. وهذه نظيرة مسألتنا وبين أربابه تمتنع مطلقا؛ لأن فيه تغييرا لشرطه نعم لا منع من مهايأة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها

لعدم لزومها وجزم الماوردي بأن الواقف لو تعدد جازت القسمة كما في قسمة الوقف عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر أن محله حيث لا رد فيها من أحد الجانبين لاستلزامه حينئذ استبدال جزء وقف بجزء آخر وقف وهو ممتنع مطلقا وبه يفرق بين هذا وما مر في قسمة الوقف عن الملك من جواز رد أرباب الوقف؛ لأنه لا يلزم عليه ذلك ويؤخذ من هذا أن الواقف لو تعدد، واتحد الموقوف عليهم جازت إفرازا بشرط عدم الرد من أحد الجانبين هنا أيضا لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتحاد المستحق بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقا؛ لأن فيها تغييرا لشرطه ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يخالف ذلك والوجه ما قررته

Mas'alah: What is the ruling on sharing in property when one co-owner takes his share without court permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4500

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of usufructs > Revocation of Muhaya'ah and Compensation

ولأن يمين الإنسان لا يعطى بها غيره وبهذين فارق ما لو ادعيا دارا إرثا فصدق المدعى عليه أحدهما في نصيبه وكذب الآخر فإنهما يشتركان فيه وكذا لو أقر بدين الميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا إذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه ولو أخذ أحد شركاء في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه البقية كما أفهمه التعليل الأول

BAB 8

باب الاختلاف في القسمة

Disagreement over division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is possession of a ceiling determined between upper and lower owners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2198

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Disagreement over division > Disputes over Shared Structures and Spaces

والسقف بين علوه) أي: الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو) لإمكان نقب وسط الجدار ووضع جذوع فيه ويوضع عليها نحو ألواح فيصير البيت الواحد بيتين (فيكون) السقف (في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به أرضا للأعلى وستره للأسفل (أو لا) يمكن ذلك كالعقد بقيده السابق (ف) اليد (لصاحب السفل) لاتصاله ببنائه.

Mas'alah: What is the ruling on the option in a division of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1816

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division as Sale vs. Separation of Shares

وكقسمة الرد بخلاف غيرها ولو بالتراضي لأن الممتنع منه يجبر عليه (

Mas'alah: What happens if the judge takes the share of an absent creditor and it is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2107

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Claims of Error or Reclamation After Division

ولو قبض الحاكم حصة غائب فتلفت تحت يده لم يرجع الغائب على بقية الغرماء

بشيء ولم تنقض القسمة؛ لأن الحاكم نائب عنه في القبض وبه فارق ما لو أخذ ناظر بيت المال حقه من تركة ثم ظهر عاصب وتعذر رد ما وصل لبيت المال فيحسب على جميع التركة شائعا، وتنقض القسمة ويقسم ما بقي منها كما لو غصب أو سرق منها شيء قبل قسمتها لتبين عدم ولاية الناظر ومن ثم كان من أقبضه طريقا في الضمان إلا أن يكون حاكما أو مأذونه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a division when a new heir appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2107

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Effect of Invalidity or Error in Division

(وقيل تنقض القسمة) كما لو قسمت التركة فظهر وارث وردوه بأن حقه في عين المال وحق الغريم في القيمة وهو يحصل بالمشاركة وخرج بظهر ما حدث بعد القسمة فلا يضارب صاحبه إلا إن تقدم سببه كما لو انهدم ما آجره بعد القسمة.

Mas'alah: What is the chapter on competition over shared rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2170

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Definition and Basis of Division

فصل) في التزاحم على الحقوق المشتركة (

Mas'alah: How is property divided between two claimants in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

(قوله: نصفين) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – أنها تقسيم بينهما على حسب

Mas'alah: Can a partner dig a private canal before the division point?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2643

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

وليس لأحد الشركاء أن يحفر ساقية قبل المقسم؛ لأن حافة النهر مشتركة بينهم ولكل حرث أرضه وخفضها ورفعها وحينئذ يفرد كل أرضه بساقية يجري الماء فيها إليها ومؤنة ما يخص كلا عليه بخلاف عمارة النهر الأصلية فإنها على جميعهم بقدر الحصص فإن عمرها بعضهم فزاد الماء لم يختص به؛ لأنه متبرع وإن كان إنما عمرها بعد امتناع الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on the judge not undertaking division himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

أنه لا يتولى) أي الحاكم خبر والذي يتجه إلخ (قوله:

Mas'alah: What is the implication of the judge not undertaking division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

وأن ذلك إلخ) كقوله الآتي، وأن الخلاف إلخ عطف على قوله أنه لا يتولى إلخ فمقتضاه أنهما مأخوذان مما مر أيضا وفيه ما فيه (قوله:

Mas'alah: Is the condition of the judge's involvement necessary for the validity of division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

ليس شرطا للصحة) قد يقال قضية المأخوذ منه أنه شرط لها سم وقد يقال لا يلزم من امتناع الإجابة عدم صحة القسمة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the judge contracts the division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

فلو عقد) أي الحاكم (قوله:

Mas'alah: How should one separate and dispose of mixed lawful and unlawful property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4178

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

بمثله له جاز له أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة، ويتصرف في الباقي، ويسلم الذي عزله لصاحبه إن وجد، وإلا فلناظر بيت المال، واستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة؛ إذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل: يتعين الرفع للقاضي ليقسمه عن المالك، وفي المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه، ويتصرف في الباقي بما أراد، ومن هذا اختلاط، أو خلط نحو دراهم لجماعة، ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم، وزعم العوام أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل، وفيه كالروضة إن حكم هذا كالحمام المختلط، ومراده التشبيه به في طريق التصرف لا في حل الاجتهاد؛ إذ لا علامة هنا؛ لأن الفرض أن الكل صار شيئا واحدا لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام، فإن قلت: هذا ينافي ما مر في الغصب أن مثل هذا الخلط يقتضي ملك الغاصب، ومن ثم أطال في الأنوار في رد هذا بذاك قلت لا ينافيه؛ لأن ذاك فيما إذا عرف المالك، وهذا فيما إذا جهل كما تقرر، وبفرض استوائهما في معرفته فما هنا إنما هو أن له إفراز قدر الحرام من المختلط أي: بغير الأردإ، وهذا لا ينافي ملكه له؛ لأنه ملك مقيد بإعطاء البدل كما مر فتأمله، وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته.

Mas'alah: What is the ruling on division of property in relation to oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4311

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Definition and Basis of Division

(فرع) . أخذ بعض السلف من قوله تعالى {حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39]

[حاشية الشرواني] نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازا اهـ فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الإرشاد فقال إنه الأوجه. اهـ. سم (قوله: قسمة رد) أي: أو تعديل أخذا من قوله؛ لأن هذه القسمة بيع اهـ ع ش (قوله: ورمانة) الواو بمعنى أو (قوله برد أخذ النفيسة) عبارة النهاية يرد آخذ إحدى الحصتين. اهـ. قال ع ش قوله: يرد إلخ أي: شيئا من المال وقضيته وإن لم تختلف قيمتهما بل وقضيته أنه لو اشتريا بطيختين فدفع أحدهما للآخر شيئا من المال في مقابلة حصته من إحدى البطيختين أنه يكون بيعا. اهـ. (قوله فيحنث إلخ) خلافا للمغني عبارته ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله أو ملكه بقسمة وإن جعلناها بيعا أو بصلح أو إرث أو هبة أو وصية أو رجع إليه برد بعيب أو إقالة وإن جعلناها بيعا. اهـ. (قوله: لأن هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر اهـ سم وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله: أو تولية) إلى الفرع في المغني إلا قوله وصورته إلى وبما اشتراه وقوله ليس فيها إلى؛ لأنها وقوله ويوجه إلى المتن وقوله ويفرق إلى ولو نوى (قوله: أو تولية إلخ) أو مرابحة. اهـ. مغني (قوله: وإن كانت بيوعا حقيقة) الأنسب تقديمه على قوله إنما هو إلخ (قوله: وصورته) أي: الحنث (قوله: أن يشتري) أي: زيد بعده أي الإشراك الباقي أي للمشتري الأول (قوله وبما اشتراه لغيره إلخ) أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه. اهـ. مغني (قوله: بوكالة) أو ولاية اهـ أسنى (قوله: لا بما اشتراه وكيله) أو ملكه زيد بإرث أو هبة أو وصية. اهـ. مغني (قوله: بنحو رد بعيب إلخ) أي: كرد الهبة (قوله: أو صلح إلخ) عبارة الروض والمغني أو حصل له بصلح إلخ (قوله أو قسمة ليس فيها إلخ) يدخل في ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنث بها بل وقضية عبارته أن قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع لم يحنث بها وقضية قوله قبل فتراضيا برد إحدى الحصتين خلافه. اهـ. ع ش (قوله: لأنها إلخ) تعليل لقوله أو عاد

إليه بنحو رد بعيب وما بعده. اهـ. ع ش (قوله: على الإطلاق) أي: حالة الإطلاق. اهـ. نهاية (قوله: كما اقتضاه السياق إلخ) عبارة المغني وقضية كلامه أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يقول طعاما اشتراه أو من طعام اشتراه وهو ظاهر في الثانية، وأما الأولى ففي تحنيثه بالبعض توقف لاقتضاء اللفظ الجميع لا سيما إذا قصده. اهـ. (قوله: بأن التنكير يقتضي الجنسية) انظره مع النفي. اهـ. رشيدي (قوله: نحو الكف) عبارة الروض والمغني كالكف والكفين. اهـ. (قوله: بخلاف نحو عشر حبات) عبارة النهاية بخلاف نحو عشرين حبة. اهـ. وعبارة المغني بخلاف عشر حبات وعشرين حبة. اهـ. (قوله: ولو نوى إلخ) عبارة المغني وهذا كله عند الإطلاق فلو قال أردت طعاما يشتريه شائعا أو خالصا حنث به؛ لأنه غلظ على نفسه. اهـ. (قوله: اختص إلخ) أي: الحنث وقياس ما مر من عدم القبول فيما لو قال أردت بداره مسكنه حيث حلف بالطلاق عدم قبوله هنا. اهـ. ع ش (قوله: بشفعة جوار إلخ) لعل هنا سقطة من الناسخ عبارة النهاية وفي المغني نحوها بها بأن يكون بشفعة الجوار ويحكم إلخ (قوله: ويحكم بها إلخ) ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فيتأمل. اهـ. سم عبارة الرشيدي ويحكم بها إلخ ليس بقيد كما أشار إليه سم فيكفي التقليد. اهـ. (قوله من يراها) أي: حاكم حنفي مغني وشرح المنهج (قوله وبغيرها) أي: غير شفعة الجوار (قوله: نصفه) أي النصف الآخر المملوك له (قوله: ما لم يملكه بها) وهو حصته الأصلية اهـ ع ش (قوله: ما لم يملكه إلخ) انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيما لا يملكه بالشفعة والظاهر أن ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه بغيرها اهـ رشيدي (قوله: ثم يبيعه) أي الآخر (قوله: أنه أخذها كلها إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر. (قوله: ويحكم بها من يراها) ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم

Mas'alah: What are the conditions for the appointed divider of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4439

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

وشرط منصوبه) أي: الإمام ومثله محكمهم ما تضمنه قوله (ذكر حر عدل) تقبل شهادته، ومن لازمه التكليف والإسلام وغيرهما مما يأتي أول الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق؛ لأنها ولاية وفيها إلزام كالقضاء إذ القسام مجتهد مساحة وتقديرا ثم يلزم بالإقراع (يعلم) إن نصب للقسمة مطلقا أو فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة) بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الأعم (والحساب) ؛ لأنهما آلتها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه نزها قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط؛ لأنه وكيل ويجوز كونه قنا وفاسقا أو امرأة نعم إن كان فيهم محجورا عليه اشترط ما مر [حاشية الشرواني] بما إذا كان الشريك غائبا بل يجري أيضا فيما إذا كان حاضرا فمحط الاستدراك الآتي أنه إذا كان الشريك حاضرا لا يجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما إذا كان غائبا فإن له الاستقلال وإلا فما قبض مشترك في المسألتين. اهـ. . (قوله: من مدعي إلخ) أي به وهو شامل للمثلي والمتقوم، وقضية قوله الآتي فكأنهم جعلوا إلخ تخصيصه بالمثلي. اهـ. ع ش ويأتي عن سم ما يوافق آخره من التخصيص بالمثلي وعن شرح الروض ما هو ظاهر في أوله من الشمول. (قوله: له منه حصة) هو جملة من مبتدأ وخبر وصف لمدعي وليس قوله: حصة فاعلا لثبت. اهـ. رشيدي. (قوله: عذرا في تمكنه إلخ) قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات ما نصه: وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه انتهى اهـ سم وعبارة الروض مع شرحه هناك وإذا ادعى بعض

الورثة وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع للصبي والمجنون أي: لنصيبهما دينا كان أو عينا، وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز وقد مر في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا بأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه. اهـ. بحذف. (قوله: كامتناعه) قد يؤخذ من التقييد بالمتماثل. اهـ. سم ومر ما فيه. (قوله: فالجواز حينئذ) أي: حين الامتناع. (قوله: بحلاله) أي: المذكور من الدراهم أو الدهن. (قوله: أي من حفظ الإمام) بيان المصرف الحرام إلخ. (قوله: قال) أي في المجموع. (قوله: وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة إلخ) قد يقال إن أراد جماعة معينة وأراد بقسم الجميع الآتي انفراد كل بالقسمة فهي عين ما قدمه عن إفتاء جماعة فيشترط إذن البقية أو امتناعهم من القسمة أو مباشرتهم معا بالقسمة فلا موقع للتشبيه وإن أراد جماعة غير معينة فهي عين ما ذكره عن المجموع أولا. (قوله: لما مر ثم) أي في الغصب. (قوله: مطلقا) ظاهره مثلية أو لا بإذن بقية الشركاء وبدونه جهل الشريك أو لا فليراجع . (قوله: أي الإمام) إلى قول المتن يعلم في المغني وإلى قول الشارح ومن ثم كان القضاء في النهاية إلا قوله: وانتصر له البلقيني وقوله: وقيل إلى نعم وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله أي يحرم إلى أما لو استأجره. (قوله: ما تضمنه قوله: إلخ) دفع به ما يرد من أن الذكر وما بعده اسم ذات ولا يخبر به عن اسم المعنى فأشار إلى أن الشرط كونه ذكرا إلخ ع ش. (قوله: تقبل شهادته) أي: على الإطلاق فلا ترد المرأة فلا يقسم الأصل لفرعه، وعكسه. اهـ. بجيرمي. (قوله: ومن لازمه) أي كونه عدلا مقبول الشهادة (قوله: من نحو سمع إلخ) أي: وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة

ولا أصلية ولا فرعية ولا سيدية كما تقدم في القضاء. اهـ. ع ش. (قوله: ثم يلزم) أي القسام. (قوله: بكسر الميم) من مسح الأرض ذرعها ليعلم مقدارها. اهـ. مغني. (قوله: العددية العارضة للمقادير) كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة. اهـ. بجيرمي. (قوله: فعطفه عليها إلخ) عبارة المغني وعلم المساحة يغني عن قوله والحساب لاستدعائها له من غير عكس. اهـ. . (قوله: واشترط جمع إلخ) عبارة المغني والأسنى واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع واقتضاه كلام الإمام. اهـ. (قوله: نزها) أي بعيدا عن الأقذار. اهـ. ع ش. (قوله: ويجوز إلخ) الأولى التفريع. (قوله: كونه قنا وفاسقا إلخ) أي: وذميا. اهـ. ع ش. (قوله: اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج فتعتبر فيه العدالة انتهت. اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ، ثم ذكر ما قاله القفال (قوله: عذرا في تمكنه منه) قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات في الشاهد واليمين ما نصه: وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه. اهـ. وسنذكر عبارة الروض وشرحه بهامش قول المصنف الآتي في كتاب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم (قوله: كامتناعه) قد يؤخذ منه التقييد بالمتماثل (قوله: نعم إن كان فيهم محجورا عليه اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج إلا أن يكون فيهم محجور

Mas'alah: How many dividers are required when valuation is needed in division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4440

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

)

Mas'alah: What is the ruling on requiring two dividers when valuation is needed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4440

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

فإن كان فيها تقويم وجب) حيث لم يجعل حاكما في التقويم (قاسمان) أي: مقومان يقسمان بأنفسهما؛ لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين فاشتراط التعدد إنما هو لأجل التقويم لا القسمة (وإلا) يكن فيها تقويم (فقاسم) واحد يكفي وإن كان فيها خرص؛ لأنه حاكم؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وإن تعدد للفظ الشهادة؛ لأنها تستند إلى عمل محسوس (وفي قول) يشترط (اثنان) بناء على الضعيف أنه شاهد لا حاكم وانتصر له البلقيني هذا في منصوب الإمام، أما منصوبهم فيكفي اتحاده قطعا وفارق الخرص القسمة بأنه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الإخبار بأن هذا يساوي كذا .)

Mas'alah: What happens when all partners jointly hire the divider?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4441

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

فإن استأجروه) كلهم معا. (

Mas'alah: What is the ruling on distributing fees per capita in division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4442

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Qualifications of the Divider

وفي قول على الرءوس) ؛ لأن العمل في النصيب القليل كهو في الكثير (

Mas'alah: What items are considered harmful to divide due to loss of value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4442

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Harm and Its Effect on Division

ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين) وذكر النفاسة في الجوهرة قد يحترز به عن جوهرة لا نفاسة لها إذ الجوهرة الكبيرة من اللؤلؤ قد يكون لها من الإضاءة وعدمها ما يقتضي نفاستها وخستها بالنسبة لبقية جنسها (

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pair of socks when partners request it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4442

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Harm and Its Effect on Division

وزوجي خف) أي: فردتيه (إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) إن بطلت منفعته أي: المقصودة منه أخذا مما يأتي [حاشية الشرواني] المراد بها الأصلية ثم رأيت قال الرشيدي قوله: على قدر الحصص مطلقا أي سواء سمى كل قدرا أم لا فالإطلاق في مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر أنه في قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الأصلية ويعلم هذا من التعليل المار أيضا. اهـ. . (قوله: كما لو أمر القاضي إلخ) عبارة الروض مع شرحه كما لو كانت القسمة بإجبار من القاضي ولو من منصوبه. اهـ. بأدنى تصرف (قول المتن وفي قول على الرءوس) أي: من طريقة حاكية لقولين ذكرها المراوزة وطريقة العراقيين الجزم بالأول قال ابن

الرفعة: وهي أصح باتفاق الأصحاب وصححها في أصل الروضة إذ قد يكون له سهم من ألف سهم فلو ألزم نصف الأجرة لربما استوعب قيمة نصيبه وهذا مدفوع في النقول. اهـ. (قول المتن ثم ما عظم الضرر إلخ) عبارة المنهج مع شرحه ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها ولم يجبهم وإلا أي وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه، أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالأول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر. اهـ. فجعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون قول المنهاج كسيف مثالا للنفي لا للمنفي أي لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع وبكون مفهوم قوله إن لم تبطل منفعته أنه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر في قسمته؛ لأنه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذا مما يبطل نفعه مطلقا فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يبطل أي كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود إلخ وقوله فيه لإيجاب طالب قسمته أي ولا يمنع فليتأمل وعلى هذا فيوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله مما قررناه. اهـ. سم ويأتي منه أيضا ما يوضح منشأ الإشكال، ووجهه. (قوله: وذكر النفاسة) عبارة الأسنى والتقييد بالنفاسة ذكره الأصل وغيره وتركه المصنف أي ابن المقري تبعا للتنبيه وعليه اعتمد العراقي. اهـ. . (قوله: إذ الجوهرة الكبيرة إلخ) يتأمل (قوله: بالنسبة لبقية جنسها) فيه أن المدعى وجود جوهرة خسيسة حقيقة (قول المتن وزوجي خف) أي ومصراعي باب أسنى ومغني. (قوله: أي فردتيه)

إلى قوله ونازع البلقيني في المغني إلا قوله: أي المقصودة إلى بالكلية وإلى قوله وبما قلناه في النهاية إلا ذلك وقوله المذكورة وقوله ومع النظر إلى بحث جمع (قوله: أي المقصودة منه إلخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة إلخ يوجب المناقضة مع [حاشية ابن قاسم العبادي] يتبادر أن المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر (قوله: ثم ما عظم الضرر إلخ) عبارة المنهج، ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم وإلا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين. اهـ. وقوله وإلا قال في شرحه أي: وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود. اهـ. فعلم أنه جعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف في قول المنهاج إن لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالا للنفي لا للمنفي أي: مثالا لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم الشرط أعني قوله إن لم يبطل نفعه أنه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر في قسمته؛ لأنه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذان مما يبطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره، ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يبطل أي:

كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود إلخ وقوله فيه لإيجاب طالب قسمته أي: ولا يمنع فليتأمل. وعلى هذا يتوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله مما قررناه (قوله: أي: المقصودة منه أخذا مما يأتي إلخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة موجب للمناقضة مع قوله في شرح قول المتن الآتي وما يبطل نفعه المقصود إلخ أنه لا يمنعهم منها

Mas'alah: When does the judge prevent partners from dividing property themselves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4443

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

بالكلية بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم؛ لأنه سفه ونازع البلقيني وأطال في صورة زوجي خف إذ ليس في قسمتهما إبطال منفعة بل نقصها ويرد بأنهما إن كانا بين أكثر من اثنين كانا من هذا القسم أو بين اثنين فقط كانا من القسم الآتي فلا اعتراض

Mas'alah: When are partners allowed to divide property themselves without the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4443

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

(ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) المذكورة بالكلية بأن نقصت (كسيف يكسر) ؛ لإمكان الانتفاع بما صار إليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا ولا يجيبهم إلى ذلك؛ لما فيه من إضاعة المال وكان قضية هذا أنه يمنعهم لكن رخص لهم فعلها بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة ومع النظر لذلك لا إضاعة؛ لأن إتلاف المال للغرض الصحيح جائز وبه ينظر في بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس وإلا منعهم وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم إذ لا محوج للبيع ثم بخلاف القسمة هنا .

Mas'alah: What is the ruling on dividing property whose intended benefit is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4443

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Harm and Its Effect on Division

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small bathhouse or mill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4443

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Harm and Its Effect on Division

وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحمام وطاحونة صغيرين) لو قسم كل لم ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو بإحداث مرافق ولم يعتبروا هنا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع وفي صغيرين تغليب المذكر وهو الحمام وكذا في نفيسين (لا يجاب طالب قسمته) إجبارا (في الأصح) ؛ لما فيه من ضرر الآخر ولا يمنعهم منها لما مر (وإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونين (أجيب) وأجبر الممتنع لانتفاء الضرر وإن احتاج إلى إحداث نحو بئر ومستوقد لتيسر التدارك وإنما بطل بيع ما لا ممر لها وإن أمكن تحصيله بعد؛ لأن شرط المبيع الانتفاع به حالا .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a one-tenth share of a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4443

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of a small share to accept division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4443

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض (لا يصلح للسكنى) أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الأرض لو قسم (والباقي لآخر) وإن تعدد كما يأتي بسطه قبيل التنبيه الآتي وهو يصلح لذلك (فالأصح إجبار صاحب العشر) [حاشية الشرواني] ما يأتي في شرح وما يبطل نفعه المقصود إلخ من قوله ولا يمنعهم منها إلخ لاتحاد التصوير في الموضعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا أنه يمنعهم وهناك أنه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه أي والنهاية والمغني ما هنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية إلا أن يقال الكلام فيما هو كذلك أي في جوهرة وثوب صغيرين أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه أصلا وفيه نظر إذ لا خصوصية لهما بذلك فليتأمل فإنه قد يقال إن التمثيل بهما لما عظم ضرره الأعم مما يبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييدهم الحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية. اهـ. سم (قوله: بالكلية) ومال الطبلاوي إلى أن النفع الذي لا وقع له كالعدم. اهـ. سم عبارة الحلبي أي صار لا نفع له أصلا أو له نفع لا وقع له؛ لأنه كالعدم. اهـ. . (قوله: بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم) كان ينبغي أن يقدمه على قوله إن بطلت إلخ كما فعل المغني ليظهر مقابلته لما يأتي في المتن وعطفه على هذا (قوله: بالكلية) إلى قوله ومع النظر في المغني. (قوله: وبه ينظر في بحث جمع إلخ) ونظر فيه المغني أيضا بغير ذلك راجعه ولكن أقر النهاية البحث المذكور عبارته نعم بحث جمع إلخ وردها محشيها ع ش بأن إطلاقهم يخالفه ثم فرق بين ما هنا وثم بغير

ما في الشارح راجعه. (قوله: وبما قلناه علم الفرق إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا، ويرد عليه أنه قد يوجد غرض هناك إلا أن الغرض لازم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها التضرر. اهـ. سم (قول المتن وما يبطل نفعه إلخ) أي والمشترك الذي يبطل بقسمته نفعه إلخ. اهـ. مغني. (قوله: ولو قسم) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله: ولم يعتبروا إلى وفي صغيرين وقوله وكذا في نفيسين وقوله وإن تعدد إلى وهو يصلح. (قوله: ولا يمنعهم إلخ) تصريح بمفهوم قوله إجبارا. (قوله: لما مر) أي في السيف (قول المتن جعله) أي ما ذكر. اهـ. مغني (قوله: أو طاحونين) الأنسب التأنيث. (قوله: لتيسر التدارك) عبارة المغني وتيسر لانتفاء الضرر مع تيسر تدارك ما احتيج إليه من ذلك بأمر قريب قال الأذرعي: وإنما يتيسر ذلك إذا كان ما يلي ذلك مملوكا له أو مواتا فلو كان ما يليه وقفا أو شارعا أو ملكا لمن لا يسمح ببيع شيء منه فلا وحينئذ يجزم بنفي الإجبار. اهـ. (قوله: وإن أمكن تحصيله إلخ) أي ببيع أو إجارة. اهـ. مغني. (قوله: لأن شرط المبيع الانتفاع إلخ) أي ولم يمكن بخلاف القسمة. اهـ. مغني (قوله: لأن شرط المبيع الانتفاع إلخ) انظره مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير. اهـ. رشيدي (قول المتن ولو كان له إلخ) أشار به إلى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال الحلبي قوله: وما عظم ضرر قسمته أي عليهما أو أحدهما انتهى. اهـ. بجيرمي. (قوله: وهو يصلح لذلك) أي ولو بضم ما يملكه بجواره. اهـ. مغني (قول المتن فالأصح إجبار صاحب العشر إلخ) ظاهره وإن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] لإيجاد التصوير في الموضعين بما بطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا أنه يمنعهم وهناك أنه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه ما هنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح فراجع عبارته فإنه نص في ذلك نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية إلا أن يقال الكلام فيما هو كذلك

أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه بالكلية وفيه نظر إذ لا خصوصية لهما بذلك فليتأمل فإنه قد يقال إن التمثيل بهما لما عظم ضرر الأعم مما تبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييد الحكم المذكور بما بطل نفعه بالكلية (قوله: وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه أنه قد يوجد غرض هناك إلا أن يقال الغرض لازم هنا

وإن بطل نفع حصته بالكلية كما يصرح به كلامهم (بطلب صاحبه) لانتفاعه بحصته من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة (دون عكسه) ؛ لأنه مضيع لماله متعنت نعم إن ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب ويظهر أن يأتي هنا ما يأتي قريبا فيما لو طلب أن يكون نصيبه إلى جهة أرضه

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with shared buildings or trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4444

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with shared buildings or trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4444

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

فرع) . قال الماوردي والروياني: لو كان بأرض مشتركة بناء أو شجر لهما فأراد أحدهما قسمة الأرض فقط لم يجبر الآخر وكذا عكسه لبقاء العلقة بينهما إما برضاهما فيجوز ذلك ولو اقتسما الشجر وتميزت حصة كل ثم اقتسما الأرض فإن كان فيما خصهما أو أحدهما شجر للآخر فهل نكلفه قلعه مجانا أو يأتي فيه ما مر آخر العارية؟ للنظر فيه مجال والوجه الثاني بجامع عدم التعدي قال الشيخان: ولو كانوا ثلاثة فاقتسم اثنان على أن تبقى حصة الثالث شائعة مع كل منهما لم تصح ونقل غيرهما الاتفاق عليه

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when a share becomes completely useless?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4444

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

وإنما أجبر الممتنع على قسمتها [حاشية الشرواني] محجورا عليه وهو ظاهر. اهـ. ع ش (قوله: وإن بطل نفع حصته بالكلية إلخ) هل يأتي هذا التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لأحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للآخر أجيب الآخر فقط. اهـ. سم أقول قضية التعليل وكذا قضية جعل عشر الدار في المتن مثالا كما أشار إليه الشارح والنهاية وصرح به المغني وشرح المنهج أن التفصيل المذكور يجري فيه أيضا والله أعلم (قول المتن دون عكسه) وهو عدم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر القسمة. اهـ. مغني. (قوله: لأنه إلخ) أي صاحب العشر الطالب للقسمة. (قوله: إن ملك أو أحيا) المراد بالإحياء إمكانه بأن يكون ما يلي الدار مواتا كما مر عن المغني ويأتي عن ع ش وهل المراد بالملك أيضا إمكانه بأن يكون ما يليها ملكا لمن يظن أنه يسمح ببيع شيء منه أو لا؟ وقضية آخر كلام المغني

المار آنفا نعم فليراجع. (قوله: أجيب) أي: فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك؛ لأن الفرض أن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه. اهـ. حلبي عبارة ع ش وإذا أجيب فإذا كان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين إعطاؤه لما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما إذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الأجزاء متساوية. اهـ. . (قوله: ويظهر أن يأتي إلخ) مر آنفا عن الحلبي وع ش اعتماده (قوله: ما يأتي إلخ) أي في شرح ويحترز عن تفريق حصة واحد . (قوله: قال الماوردي) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ولو اقتسما إلى قال الشيخان وقوله قال ابن عجيل وما أنبه عليه. (قوله: وكذا عكسه) أي قسمة البناء أو الغرس. اهـ. رشيدي. (قوله: ولو اقتسما الشجر) أي بالتراضي. اهـ. سيد عمر. (قوله: فإن كان فيما خصهما) بأن يكون بعض أصل الشجرة في حصة واحد وبعضها الآخر في حصة الآخر. اهـ. سم وهذا التصوير غير متعين فإن الشجر في كلام الشارح اسم جنس فيشمل المتعدد أيضا بأن يكون في حصة كل منهما أصل شجرة للآخر بتمامه. (قوله: فهل نكلفه) أي صاحب الشجر. (قوله: لم تصح) لعله فيما إذا لم يرض الثالث بذلك كما يشعر به كلامه وإلا فما المانع من الصحة؟ فليراجع. (قوله: وإنما أجبر إلخ) الأولى تقديم هذه المسألة على قوله قال الشيخان. (قوله: وإنما أجبر الممتنع على قسمتها إلخ) قال في الروض وشرحه أي والمغني وتقسم الأرض مزروعة وحدها ولو إجبارا سواء أكان الزرع بذرا بعد أم قصيلا أم حبا مشتدا؛ لأنه في الأرض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر؛ لأن للزرع أمدا بخلافهما أو مع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء؛ لأن الزرع حينئذ معلوم مشاهد لا إجبارا لا الزرع وحده ولا معها وهو بذر بعد أو بعد

بدو صلاحه فلا يقسم إن جعلناها إفرازا كما لو جعلناها بيعا؛ لأنها في الأولى قسمة [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها الضرر . (قوله: وإن بطل نفع حصته بالكلية إلخ) هل يأتي هذا التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لأحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للآخر أجيب الآخر فقط (قوله: فكان فيما خصهما) بأن يكون بعض أصل الشجرة في حصة واحد، وبعضها الآخر في حصة الآخر (قوله: وإنما أجبر الممتنع على قسمتها مع غراس بها دون زرع فيها إلخ) قال في الروض وشرحه: وتقسم الأرض مزروعة وحدها ولو إجبارا سواء كان الزرع بذرا بعد أم قصيلا أم حبا مشتدا؛ لأنه في الأرض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر؛ لأن للزرع أمدا بخلافهما أم مع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء؛ لأن الزرع حينئذ معلوم مشاهد وأفهم قوله: بتراض أنه لا إجبار في ذلك وصرح به الأصل نقلا عن جمع قال: ولم يوجهوه بمقنع لا الزرع وحده ولا معها وهو بذر بعد أو بعد بدو صلاحه فلا يقسم وإن جعلناها إفرازا كما لو جعلناها بيعا؛ لأنها في الأولى قسمة مجهول وفي الأخريين على الأول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض. اهـ. فانظر قوله؛ لأنها في الأولى قسمة مجهول فيما إذا كان قصيلا مع قوله فيما تقدم أنه حينئذ معلوم مشاهد، ويجاب بأن الأولى لا تشمل القصيل؛ لأن قوله وهو بذر بعد قيد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله وفي الأخريين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للأخير مع بدو صلاح الزرع

Mas'alah: What is the ruling on division of land with trees but without crops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4445

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

مع غراس بها دون زرع فيها؛ لأن له أمدا ينتظر

Mas'alah: What are the types of property whose division causes no significant harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4446

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Harm and Its Effect on Division

(وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة (أحدها بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الأجزاء (كمثلي) متفق النوع فيما يظهر ومر بيانه في الغصب ومنه نقد ولو مغشوشا على المعتمد لجواز المعاملة به، أما إذا اختلف النوع فيجب حيث لا رضا قسمة كل نوع وحده، ثم رأيت غير واحد أشاروا لذلك (ودار متفقة الأبنية) بأن يكون ما بشرقيها من بيت وصفة كما بغربيها (وأرض مشتبهة الأجزاء) ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع (فيجبر الممتنع) عليها استوت الأنصباء أم لا للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر نعم لا إجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده وكان وجهه عدم كمال انضباطه، فإن اشتد ولم ير أو كان إلى الآن بذرا لم تصح قسمته للجهل به

Mas'alah: How are shares equalized in the division of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4446

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by Parts and by Adjustment

(فتعدل) أي: تساوى (السهام) أي: عند عدم التراضي، أو حيث كان في الشركاء محجور كما يعلم مما سأذكره في التنبيه الآتي (كيلا) في المكيل (أو وزنا) في

الموزون (أو ذرعا) في المذروع أو عدا في المعدود (بعدد الأنصباء إن استوت) فإذا كانت بين ثلاثة أثلاثا جعلت ثلاثة أجزاء، ويؤخذ ثلاث رقاع متساوية (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع (في كل رقعة) إما (اسم شريك) إن كتب أسماء الشركاء لتخرج على السهام (أو جزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة أي: هو مع مميزه كما يأتي إن كتب السهام لتخرج على أسماء الشركاء (مميز) عن البقية (بحد أو جهة) مثلا (وتدرج) الرقع (في بنادق) ويندب كونها في بنادق (مستوية) وزنا وشكلا من نحو طين أو شمع إذ لو تفاوتت لسبقت اليد للكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها ولا ينحصر في ذلك بل يجوز بنحو أقلام ومختلف كدواة وقلم، ثم توضع في حجر من لم يحضر، وكونه مغفلا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for absent partners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4446

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Procedure of Lottery and Consent

(ثم يخرج من لم يحضرها) [حاشية الشرواني] منهم أعرض عنهم حتى يصطلحوا. (قوله: فإن قلت) إلى المتن عبارة النهاية وإنما لم يعرض عنهم إلى الصلح ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس ما مر في العارية لإمكان الفرق بكثرة الضرر هنا؛ لأن كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا وبأن الضرر ثم إلخ (قول المتن ضرره) أي ضرر قسمته. اهـ. شرح المنهج. (قوله: ثلاثة) إلى قول المتن الثاني بالتعديل في النهاية إلا قوله: ثم رأيت إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن وقوله بل بحث إلى التنبيه وقوله ووقع إلى وقد صرحوا. (قوله: ثلاثة) وهي الآتية؛ لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد

شيء آخر فالثاني وإلا فالثالث نهاية وفي شرح المنهج والبجيرمي عن شيخه العشماوي ما نصه فيه إن ما يعظم ضرره تجري فيه هذه الأقسام الثلاثة إذا وقعت قسمته فكان الأولى جعل هذه أي: الأقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وإن كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب. اهـ. (قول المتن بالأجزاء) أي القسمة بها (قوله: وتسمى المتشابهات إلخ) وقسمة الإفراز وهي التي لا تحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم ولا إلى تقويم مغني وأسنى (قول المتن كمثلي) أي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها. اهـ. شيخ الإسلام (قوله: متفق النوع) أي والصنف أخذا مما يأتي في شرح أو عبيد أو ثياب من نوع. (قوله: ولو مغشوشا إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي وغيره ويشترط السلامة في الحبوب والنقود فإن الحب المعيب والنقد المغشوش معدودان من المتقومات قال ابن شهبة: وفيه نظر فقد ذكر الرافعي أنه إذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية والأصح جواز المعاملة بها انتهى وهو ظاهر. اهـ. وفي تخصيصه النظر بالنقد تسليم لاشتراط السلامة بالنسبة إلى الحب فعليه فهل يدخل الحب المعيب المتشابه الأجزاء في قولهم الآتي ونحوها ككرباس؟ فليحرر (قوله: بأن يكون إلخ) عبارته في شرح العباب بأن كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم. اهـ. سم. (قوله: ككرباس) اسم لغليظ الثياب. اهـ. ع ش. (قوله: عليها استوت) إلى قوله وأخذ من ذلك في المغني إلا قوله: ولم ير وقوله أي: عند إلى المتن وقوله بالرفع إلى إن كتب وقوله ويظهر إلى المتن. (قوله: نعم لا إجبار في قسمة الزرع إلخ) تقدم عن المغني والروض مع شرحه آنفا ما يتعلق بها بزيادة بسط. (قوله: ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى. اهـ. سم عبارة الرشيدي قوله: ولم ير أي كالبر في سنبله بخلاف نحو الشعير. اهـ. (قول المتن بعدد الأنصباء) متعلق بتعدل. اهـ. مغني (قوله: مثلا هنا إلخ) أي لما يأتي من جواز الإقراع بنحو أقلام ومختلف.

(قوله: إن كتب أسماء الشركاء) وقوله الآتي إن كتب السهام لا حاجة إليهما ثم رأيت أوله الرشيدي بقوله أي إن أراد ذلك. اهـ. (قوله: بالرفع إلخ) يتأمل ولعله سبق قلم فإن الذي يصرح به عبارة الروضة الجر. اهـ. سيد عمر. (قوله: عبارة الروضة) أي والروض. (قوله: مع مميزه) بكسر الياء. (قوله: إن كتب السهام) أي أسماءها. (قوله: ولا ينحصر) أي الإقراع في ذلك أي: الكتابة والإدخال في البنادق عبارة الأسنى، ثم القرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الأجزاء وكما تجوز بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالأقلام والعصا والحصى ونحوها صرح بذلك الأصل. اهـ. (قوله: بل يجوز) أي الإقراع (قوله: بنحو أقلام إلخ) كالحصاة أسنى ومغني. (قوله: ومختلف) الأولى زيادة التاء (قوله: ثم توضع في حجر من لم يحضر) فيه مع المتن الآتي ركة عبارة المغني، ثم يخرجها أي الرقاع من لم يحضرها بعد أن تجعل في حجره مثلا. اهـ. . (قوله: وكونه مغفلا إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] الأرض المزروعة دون الزرع أي: وحده (قوله: ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى

Mas'alah: How is the lottery conducted when names or portions are written on slips?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4447

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Procedure of Lottery and Consent

أي: الواقعة ويظهر أن كونه لم يحضرها ندب أيضا إلا إن علم من حاضرها أنه ميزها فلا يجوز التفويض إليه (رقعة) إما (على الجزء الأول إن كتب الأسماء) في الرقاع (فيعطى من خرج اسمه) ، ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يليه، ويعطى من خرج اسمه ويتعين الآخر للآخر من غير قرعة، وكذا فيما يأتي (أو) يخرج (على اسم زيد) مثلا (إن كتب الأجزاء) أي: أسماؤها في الرقاع فيخرج رقعة على اسم زيد

وأخرى على اسم عمرو وهكذا ومن به الابتداء هنا وفيما قبله من الأسماء والأجزاء منوط بنظر القاسم إذ لا تهمة ولا تميز)

Mas'alah: How is land divided when shares are unequal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4447

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by Parts and by Adjustment

فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزئت الأرض) أو نحوها (على أقل السهام) كستة هنا لتأدي القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط (وقسمت كما سبق) لكن الأولى هنا كتابة الأسماء؛ لأنه لو كتب الأجزاء وأخرج على الأسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له الثلث أو النصف (و) هو لا يجوز إذ يجب عليه أنه (يحترز عن تفريق حصة واحد) والمجوزون لكتابة الأجزاء احترزوا عن التفريق بقولهم لا يخرج اسم صاحب السدس أولا؛ لأن التفريق إنما جاء من قبله بل يبدأ بذي النصف فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما. والثالث ويثنى بذي الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك أنه لو كان لهما أرض مستوية الأجزاء ولأحدهما أرض بجنبها فطلب قسمتها [حاشية الشرواني] عبارة المغني والروض مع شرحه وصبي ونحوه كعجمي أولى بذلك من غيره؛ لأنه أبعد عن التهمة. اهـ. (قوله: أي الواقعة) أي الكتابة والإدراج أسنى ومغني. (قوله: ثم يؤمر) أي يأمر القاسم من يخرج الرقاع أسنى. (قوله: ويتعين الآخر للآخر) أي الجزء الثالث للشريك الثالث إن كانوا ثلاثة وإن كانوا أكثر من ثلاثة زيد في الوضع لما عدا الأخير أو اثنين تعين الثاني للثاني بلا وضع. اهـ. أسنى (قوله: وهكذا) عبارة

المغني ويتعين الجزء الثالث لخالد وما ذكره لا يختص بقسمة الأجزاء بل يأتي في قسمة التعديل إذا عدلت الأجزاء بالقيمة. اهـ. . (قوله: من الأسماء والأجزاء) نشر غير مرتب (قوله: منوط بنظر القاسم) أي: لا بنظر المخرج رشيدي فيقف أي القاسم على أي طرف شاء ويسمي أي شريك شاء أو أي جزء شاء أسنى ومغني (قول المتن على أقل السهام) أي: مخرجه. (قوله: لتأدي القليل إلخ) أي حصوله وقوله ولا شطط عطف تفسير. اهـ. ع ش. (قوله: لأنه لو كتب الأجزاء إلخ) لا يخفى أن هذا إنما كان يقتضي التعين لا مجرد الأولوية على أن هذا المحذور منتف بالاحتراز الآتي وعبارة شرح الروض؛ لأنه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون في أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده. اهـ. رشيدي. (قوله: فيتفرق ملك إلخ) هذا ظاهر في الأرض دون غيرها كالحبوب فإنه لا يضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لإمكان الضم كما هو ظاهر. اهـ. بجيرمي أقول ومثل الأرض نحو الثياب الغليظة التي لا تنقص بالقطع كما مر. (قوله: اسم صاحب السدس) لعله محرف عن على صاحب السدس أو سقطت لفظة على من قلم الناسخ والأصل على اسم صاحب إلخ عبارة النهاية لصاحب السدس. اهـ. وعبارة المغني وفي الروض وشرحه ما يوافقه لا يبدأ بصاحب السدس؛ لأن التفريق إنما جاء من قبله بل بصاحب النصف فإن خرج له الأول أخذ الثلاثة ولاء وإن خرج له الثاني أخذه وما قبله وما بعده. قال الإسنوي: وإعطاء ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطي اثنان بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث أو يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم انتهى وهذا ظاهر أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله، ثم يخرج باسم الأخيرين أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث أو السادس أخذه مع اللذين قبله، ثم بعد ذلك يخرج رقعة أخرى باسم أحد

الأخيرين ولا يخفى الحكم أو بصاحب الثلث فإن خرج له الأول أو الثاني أخذهما أو الخامس أو السادس فكذلك، ثم يخرج باسم أحد الأخيرين وإن خرج له الثالث أخذه مع الثاني وتعين الأول لصاحب السدس والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف أو الرابع أخذه مع الخامس، وتعين السادس لصاحب السدس، والثلاثة الأول لصاحب النصف هذا إذا كتب في ست رقاع ويجوز أن يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة فتخرج رقعة على الجزء الأول فإن خرج الأول لصاحب السدس أخذه، ثم إن خرج الثاني لصاحب الثلث أخذه وما يليه وتعين الباقي لصاحب النصف وإن خرج الأول لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأولى، ثم إن خرج الرابع لصاحب الثلث أخذه وما يليه، وتعين الباقي لصاحب السدس، وإن خرج الرابع لصاحب السدس أخذه وتعين الباقي لصاحب الثلث، وإن خرج الأول لصاحب الثلث لم يخف الحكم مما مر ولا تخرج السهام على الأسماء في هذا القسم بلا خلاف قالا ولا فائدة في الطريقة الأولى زائدة على الطريقة الثانية إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوي السهام لكن الطريقة الأولى هي المختارة؛ لأن لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع. اهـ. وقوله ولا يخفى الحكم فإنه إن بدأ منهما باسم صاحب الثلث فخرج له الأول أو الثاني أخذهما وتعين الثالث للآخر أو الثالث أخذه مع ما قبله، وتعين الأول للآخر أو بصاحب السدس فخرج له الأول، أو الثالث أخذه وتعين الثاني والثالث أو الأول والثاني للآخر وإن خرج له الثاني لم يعطه للتفريق. اهـ. أسنى أي فليبدأ منهما بصاحب الثلث كما نبه عليه الشارح بقوله وثنى بذي الثلث (قوله: وأخذ من ذلك) أي من وجوب الاحتراز [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property to avoid harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4448

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه ليتصلا ولا ضرر على الآخر أجيب وقد يشمله قولهم في الصلح يجبر على قسمة عرضه ولو عرضا في الطول ليختص كلا بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم ويوافقه قولهم لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقين أن يتميزوا عنهم بجانب، ويكون حق المتفقين متصلا فإن كان نصيب كل لو انفرد لم ينتفع به بعادة الأرض أجيبوا بل بحث بعضهم إجابتهم، وإن أمكن كلا الانتفاع لو انفرد لكن هذا مردود بأنه خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة إليه بخلاف ما مر لتوقف تمام الانتفاع عليه وفي الروضة وأصلها وغيرهما لو كان نصف الدار لواحد، والآخر لخمسة أجيب الأول وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعا له وإن كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكنا له؛ لأن في القسمة فائدة لبعض الشركاء، ولو بقي حق الخمسة مشاعا لم يجب أحدهم للقسمة؛ لأنها تضر الجميع وإن طلب أولا الخمسة إفراز نصيبهم مشاعا أو كانت الدار لعشرة فطلب خمسة منهم إفراز نصيبهم مشاعا أجيبوا؛ لأنهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة. اهـ.

Mas'alah: Can partners agree to divide property unequally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4448

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division as Sale vs. Separation of Shares

)

Mas'alah: What is division by valuation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4449

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division by Parts and by Adjustment

النوع (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كبستان بعضه نخيل وبعضه عنب، ودار بعضها من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهما وهما سهما إن كانت نصفين فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم أنه لا بد من علم القيمة عند التجزئة (ويجبر) الممتنع منها (عليها) أي: قسمة التعديل (في الأظهر) إلحاقا للتساوي في القيمة به في الأجزاء نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده، والرديء وحده لم يجبر عليها فهما كأرضين تمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وسبقهما إليه جمع متقدمون ولا يمنع الإجبار في المنقسم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن إفراد كل بطريق ولو اقتسما بالتراضي السفل لواحد والعلو لآخر ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركا بينهما كما أفتى به بعضهم ومر عن الماوردي والروياني ما يصرح به وكأنه إنما لم ينظر لبقاء العلقة بينهما؛ لأن السطح تابع كالطريق . (

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of adjacent properties of equal value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4449

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) متلاصقين أو لا (فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار) لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية نعم لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب إن زالت الشركة بها [حاشية الشرواني] الصراحة بأنه ساكت عن التفاوت (قوله: النوع الثاني) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله: فعلم إلى المتن وقوله كما بحثه الشيخان إلى المتن وإلى قوله ووقع لجمع في النهاية إلا قوله: وسبقهما إلى ولا بمنع وقوله ومر إلى وكأنه وقوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله واستحسنه إلى لكن وقوله هذا إلى ولمستأجري أرض وقوله أي: حيث إلى وهل (قول المتن الثاني بالتعديل) وهو قسمان ما يعد فيه المقسوم شيئا واحدا وما يعد فيه شيئين فصاعدا فأشار إلى الأول بقوله كأرض إلخ وإلى الثاني بقوله ولو استوت إلخ. اهـ. مغني. (قوله: مما يرفع إلخ) كأن يسقي أحدهما بالنهر، والآخر بالناضح. اهـ. أسنى (قوله: كبستان إلخ) لا يخفى ما في جعله مثالا لما قبلها عبارة المغني وشرح المنهج أو يختلف جنس ما فيها كبستان إلخ وعبارة الروض وكذا بستان إلخ. (قوله: فيجعل) أي الثلث سهما وهما أي الثلثان سهما وأقرع كما مر مغني وشرح المنهج. (قوله: إن كانت إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج إن كانت أي: الأرض لاثنين نصفين. اهـ. . (قوله: فإن اختلفت) أي: الأنصباء. اهـ. مغني. (قوله: الممتنع منها) أي القسمة. اهـ. ع ش وعبارة المغني من الشركاء. اهـ. وإلى هذا يميل قول الشارح أي: قسمة التعديل. اهـ. فتأمل (قول المتن في الأظهر) ويوزع أجرة القاسم على قدر مساحة المأخوذ لا مساحة النصيب كما مرت الإشارة إليه مغني وروض (قوله: به) أي بالتساوي. (قوله:

لم يجبر عليها) أي قسمة التعديل. (قوله: فيهما) أي: الجيد والرديء وفي بعض النسخ فيها بضمير المؤنث أي في الأرض المذكورة وعلى كل منهما فالأولى حذف قوله فلا يجبر على التعديل كما في المغني (قوله: في المنقسم) يعني فيما يمكن قسمته إفرازا أو تعديلا أخذا من إظهاره في موضع الإضمار، ثم رأيت ما يأتي قبيل قول المتن الثالث بالرد فلله الحمد. (قوله: إذا لم يمكن إلخ) مفهومه أن بقاء الإشاعة في نحو الطريق يمنع الإجبار عند إمكان الإفراز. (قوله: ولو اقتسما بالتراضي إلخ) عبارة المغني والروض قبيل النوع الثالث ويجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار أمكن قسمتها لا على قسمة أحدهما فقط أو على جعله لواحد والآخر لآخر، واللبن بكسر الموحدة إن استوت قوالبه فقسمته قسمة المتشابهات وإن اختلفت فالتعديل. اهـ. فيأتي فيهما الإجبار أسنى. (قوله: كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو ظاهر. اهـ. (قوله: ومر) أي في الفرع وقوله ما يصرح به أي بجواز تلك القسمة. (قوله: وكأنه إنما لم ينظر لبقاء العلقة إلخ) أي: حيث قالوا بصحة القسمة مع بقاء الشركة في السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة في بعض المشترك. اهـ. ع ش وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه لك أن تقول أن ما ذكر غني عن التوجيه؛ لأن الفرض أن القسمة بالتراضي وحينئذ فلا إشكال إذ من المعلوم كما هو ظاهر أنه لو كانت الدار مشتركة بين اثنين مناصفة فأرادا قسمة نصفها بالتراضي وبقاء النصف على الإشاعة لم تمتنع فليتأمل. اهـ. ومر آنفا عن المغني والروض ما يفيده (قول المتن قيمة دارين أو حانوتين) أي مثلا لاثنين بالسوية فطلب أي: كل من الشريكين. اهـ. مغني وعبارة الأسنى أحد الشريكين. اهـ. وهذه هي الصواب الموافق لقول الشارح الآتي فطلب أحدهما إذ لا معنى لنفي الإجبار مع التراضي (قول المتن فطلب جعل كل لواحد) أي على الإبهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لا يخفى. اهـ. رشيدي (قول المتن جعل كل) أي من الدارين أو الحانوتين

لواحد أي بأن يجعل له دارا أو حانوتا ولشريكه كذلك. اهـ. مغني. (قوله: نعم لو اشتركا في دكاكين إلخ) عبارة المغني ويستثنى من الدارين ما إذا كانت الداران لهما بملك القرية المشتملة عليهما وشركتهما بالنصف وطلب أحدهما قسمة القرية واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيبا فإنه يجبر على ذلك ومن الحانوتين ما إذا اشتركا إلخ قال الجيلي ومحلهما إذا لم تنقص القيمة بالقسمة وإلا لم يجبر جزما. اهـ . (قوله: في دكاكين إلخ) أي ونحوها شرح المنهج. (قوله: صغار متلاصقة مستوية القيمة إلخ) أي بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار الغير الموصوفة بما ذكر فلا إجبار فيها، وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين. اهـ. شرح المنهج. (قوله: أجيب) وينزل ذلك منزلة الخان المشتمل على البيوت والمساكن مغني وأسنى. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves or clothes of the same type?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4450

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

قال الجيلي: ما لم تنقص القيمة بالقسمة. اهـ. وفيه نظر ظاهر وظاهر كلامهم كالصريح في رده وخرج بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع (أو) استوت قيمة متقوم نحو (عبيد أو ثياب من نوع) وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة أعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة يساوي اثنان منها واحدا بين اثنين (أجبر) إن زالت الشركة بها لقلة اختلاف الأغراض فيها (أو) من (نوعين) أو صنفين كتركي وهندي وضائنتين شامية ومصرية استوت قيمتهما أم لا

وكعبد وثوب (فلا) إجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الإمام: لا بد من لفظ البيع؛ لأن لفظ القسمة يدل على التساوي واستحسنه غيره. قال بعضهم: وهو فقه ظاهر لكن نازعه البلقيني إذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالإذن أي: ويكون الزائد عند العلم به كالموهوب المقبوض. هذا والذي في أصل الروضة أن قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تمليك وإن كانت بيعا وعبر في الروض بما يصرح بأن ما عدا قسمة الإجبار. قال شيخنا في شرحه: سواء قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك وعليه فكلام الإمام مقالة ولمستأجري أرض تناوبها بلا إجبار وقسمتها أي: حيث لم تؤثر القسمة نقصا فيها كما هو ظاهر وهل يدخلها الإجبار؟ وجهان وقضية الإجبار في كراء العقب الإجبار هنا إلا أن يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة ثم فتعينت القسمة إذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة إلا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون أرضه فالذي يظهر أنهما إن استحقا منفعتها دائما بنحو وقف لم يجبر على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني؛ لأن استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وإن لم يستحقاها كذلك أجبرا، وإن كانت إفرازا أو تعديلا، ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الأرض؛ لأنها بصدد الانقضاء وكما لا تضر شركتهما في نحو الممر مما لا يمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعة هنا الوجهان السابقان ووقع لجمع هنا خلاف ما تقرر فاجتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on division by return where external property is added?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4450

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division with Compensation (Radd)

النوع (الثالث) القسمة (بالرد) وهي التي يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا (بأن) أي: كأن (يكون في أحد [حاشية الشرواني] قال الجيلي إلخ) أقره النهاية والمغني. (قوله: وخرج بقوله كل لواحد إلخ) عبارة شرح المنهج ومعلوم مما مر أي: في القسمة بالأجزاء من قوله ودار متفقة الأبنية إلخ أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أي: بأن يقسم كل منها أجبر الممتنع. اهـ. بزيادة تفسير من البجيرمي . (قوله: أو استوت) إلى قوله وعند التراضي في شرح المنهج إلا قوله: متقوم وقوله وصنف وقوله أو صنفين وكذا في المغني إلا قوله: أو ضأنتين إلى وكعبد. (قوله: متقوم) الأولى تركه. (قوله: نحو عبيد إلخ) أي كدواب أو أشجار أو غيرها من سائر العروض. اهـ. مغني. (قوله: وصنف) اقتصر شيخ الإسلام والمغني على النوع وقال البجيرمي: أراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في أمثلة النوعين؛ لأنه أصناف. اهـ. (قوله: كثلاثة أعبد) زنجية. اهـ. شرح المنهج. (قوله: كذلك) أي قيمة. (قوله: وكثلاثة يساوي إلخ) بأن يكون قيمة أحدهم مائة والآخرين مائة. اهـ. مغني. (قوله: إن زالت الشركة إلخ) أما إذا بقيت الشركة في البعض كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما نصف قيمة الآخر فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويبقى له ربع الآخر فإنه لا إجبار في ذلك مغني وروض وشيخ الإسلام. (قوله: وكعبد وثوب) عبارة المغني والأسنى أو من جنسين كما فهم بالأولى كعبد وثوب. اهـ. (قوله: فلا إجبار) أي في ذلك وإن اختلط وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء وإنما يقسم مثل هذا بالتراضي. اهـ. مغني (قوله: وعند التراضي إلخ) متعلق بقوله قال الإمام إلخ. (قوله: وعبر في الروض بما يصرح إلخ) عبارته مع شرحه ويشترط في غير قسمة الإجبار وهو القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها ولا يشترط في القسمة بيع ولا تمليك أي التلفظ بهما وإن كانت بيعا. اهـ. ومر عن المغني ما يوافقها. (قوله: وهل يدخلها

الإجبار وجهان) المعتمد لا كما يأتي وعليه فالقياس أنهما إذا لم يتراضيا على شيء آجرها الحاكم عليهما قطعا للنزاع. اهـ. ع ش (قوله: وهو ظاهر) وفاقا للروض وخلافا للبلقيني والمغني كما مر. (قوله: بنحو وقف) أي كالوصية مغني وأسنى. (قوله: أخذا مما مر إلخ) أي في الفرع (قوله: كذلك) أي دائما. (قوله: وإن كانت إفرازا إلخ) كذا في النهاية وفيما بأيدينا من نسخ الشارح بلا واو وهو في نسخة سم بالواو عبارته قوله: وإن كانت إفرازا أو تعديلا كذا بالواو وإن إلخ كما ترى مع أن الإجبار لا يدخل غير الإفراز والتعديل، ثم هذا قد يدل على أن قسمة الشجر قد تكون إفرازا. اهـ. عبارة ع ش قوله: إن كانت إفرازا أي بأن كانت مستوية الأجزاء. اهـ. وعبارة الرشيدي قوله: إن كانت إفرازا أو تعديلا أي بخلاف ما إذا كان ردا إذ لا إجبار فيها. اهـ. . (قوله: لأنها) أي الشركة في منفعة الأرض. (قوله: وكما لا يضر إلخ) عطف على قوله؛ لأنها إلخ. (قوله: المنفعة هنا) أي: فيما إذا استحقا منفعة الأرض بنحو وقف. (قوله: الوجهان السابقان) لعل مراده السابقان في كراء العقب أي: بالزمان أو المكان وإن اختلفت الكيفية في الثاني وعبارة الروض تقسم المنافع مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا. اهـ. رشيدي . (قوله: النوع الثالث) إلى قوله كذا قالوه في المغني إلا قوله: وما تمكن قسمته إلى المتن وقوله ولهما الاتفاق إلى المتن وما أنبه عليه وإلى قوله وعليه فيظهر في النهاية إلا قوله: وصوابه غير مراد وقوله لكن المعتمد إلى وقسمة الوقف وقوله ولا رد إلى بخلاف وقوله أو فيها إلى سواء وقوله وهذه نظير مسألتنا وما أنبه عليه. (قوله: أي كأن) يغني عن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفيه نظر ظاهر وكلامهم كالصريح في رده) ليس في ش م ر (قوله: أجبرا وإن كانت إفرازا أو تعديلا) كذا بالواو في وأن كما ترى مع أن الإجبار لا يدخل غير الإفراز والتعديل. (قوله: أيضا وإن كانت إفرازا) هذا قد

Mas'alah: What is the ruling on division of a well or tree that cannot be physically divided?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4451

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

الجانبين) ما يتميز به عن الآخر وليس في الآخر ما يعادله إلا بضم شيء من خارج إليه ومنه (بئر أو شجر) مثلا (لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته) أي: نحو البئر أو الشجر فإذا كانت قيمة كل جانب ألفا، وقيمة نحو البئر ألفا رد من أخذ جانبها خمسمائة قيل: وما اقتضته عبارة الروضة كأصلها والمحرر من رد الألف خطأ. اهـ. وصوابه غير مراد وما تمكن قسمته ردا وتعديلا فطلب أحدهما الرد، والآخر التعديل أجيب من طلب قسمة فيها الإجبار وإلا اشترط اتفاقهما على واحدة بعينها (

Mas'alah: What is the ruling on division by return being considered a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4451

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division as Sale vs. Separation of Shares

ولا إجبار فيه) أي: هذا النوع؛ لأنه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المردود (وهو) أي: هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ولهما الاتفاق على من يأخذ النفيس ويرد، وأن يحكما القرعة ليرد من خرج له (وكذا التعديل) أي: قسمته بيع (على المذهب) ؛ لأن كل جزء مشترك بينهما وإنما دخلها الإجبار للحاجة (

Mas'alah: What is the ruling on the division of homogeneous parts (qismat al-ajza') being a separation of rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4451

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division as Sale vs. Separation of Shares

وقسمة الأجزاء) بالإجبار والتراضي (إفراز) للحق أي: يتبين بها أن ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض (في الأظهر) إذ لو كانت بيعا لما دخلها إجبار، ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل؛ لأن قسمة التعديل بيع وقد دخلها الإجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة وجوابه أن كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر ولم نقل بالتبين كما قلنا في الإفراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ، ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك وإنما وقع الإجبار في قسمة التعديل للحاجة إليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولم يقع في الرد؛ لأنه إجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد. وقيل: الإفراز بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الإجبار للحاجة وهذا أوجه في المعنى ومن ثم جريا عليه في مواضع لكن المعتمد الأول، ولا تتأثر القسمة بشرط فاسد إلا إذا كانت بيعا، وقسمة الوقف من الملك لا تجوز إلا إذا كانت إفرازا

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the description of division involving a well or tree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4451

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division of Mixed or Heterogeneous Property

[حاشية الشرواني] قوله ما يتميز به عن الآخر بل لا صحة للجمع بينهما فكان ينبغي أن يقتصر على أحدهما عبارة المغني وشرح المنهج كأن يكون في أحد الجانبين من أرض مشتركة بئر أو شجر لا تمكن قسمته وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج. اهـ. وهذا المزج أحسن (قول المتن من يأخذه) أي بالقسمة التي أخرجتها القرعة مغني وشرح المنهج زاد الروض مع شرحه ولو تراضيا بأن يأخذ أحدهما النفيس ويرد على الآخر ذلك جاز وإن لم يحكما القرعة. اهـ. وسيأتي في الشارح والنهاية مثله. (قوله: قيل وما اقتضته إلخ) عبارة المغني (تنبيه) . تعبير المصنف أولى من تعبير المحرر والشرحين والروضة قالوا أنه يضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف، ثم تقسم الأرض على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة فإن ظاهر هذا التعبير أن يرد جميع تلك القيمة وليس مرادا وإنما يرد القسط. اهـ. . (قوله: ردا وتعديلا) هل يصور بأرض بينهما نصفين في ثلثها شجر إن جعل ثلثاها جزءا عادل ثلث الشجر وإن نصفت احتيج للرد. اهـ. سم عبارة الرشيدي قوله: وما يمكن قسمته ردا وتعديلا إلخ أي: كما إذا كان بعض الأرض عامرا وبعضها خرابا أو بعضها ضعيفا وبعضها قويا أو بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر، أو بعضها على مسيل ماء، وبعضها ليس كذلك كما صرح بذلك الماوردي وهو صريح في أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع. اهـ. (قوله: من طلب قسمة) أي قسمة تعديل فيها إلخ. (قوله: وإلا) أي بأن لم يكن في التعديل الممكن إجبار كالرد. (قوله: وإلا اشترط اتفاقهما إلخ) في هذه العبارة خلل وعبارة الماوردي وغيره إذا كانت الأرض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعا أحدهما إلى التعديل، والآخر إلى الرد فإن أجبرنا على قسمة التعديل أي كما هو المذهب أجيب الداعي إليها وإلا وقفنا على تراضيهما بإحداهما. اهـ. رشيدي. (قوله: لأنه دخله إلخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني؛ لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك. اهـ.

(قوله: من نحو خيار إلخ) أي: كالإقالة كما مر عن المغني بزيادة بسط. (قوله: وشفعة) أي للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه كما صوره بذلك الأذرعي. اهـ. رشيدي. (قوله: نعم لا يفتقر) أي هذا النوع بل مطلق القسمة كما مر. (قوله: من خرج) أي: النفيس . (قوله: كذا قالوه) أي في التعليل. (قوله: أن كلا منهما) أي من الشريكين في قسمة التعديل. (قوله: أن كلا منهما لما انفرد إلخ) لم يجب عن إشكال القرعة. اهـ. رشيدي (قوله: في الإفراز) الأولى في الأجزاء. (قوله: لذلك) لعله من تحريف الناسخ والأصل كذلك بالكاف كما في النهاية (قوله: وقيل إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنها بيع؛ لأنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما فإذا اقتسما فكأنه باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بماله في حصته وصححه الشيخان في أوائل الربا وزكاة المعشرات. اهـ. . (قوله: الإفراز) الأولى قسمة الأجزاء كما في النهاية والمتن. (قوله: الأول) أي ما في المتن من أنها إفراز. (قوله: لا تجوز إلا إذا كانت إفرازا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وتصح القسمة في مملوك عن وقف إن قلنا هي إفراز لا إن قلنا هي بيع مطلقا أو إفراز وفيها رد من المالك فلا تصح أما في الأول فلامتناع بيع الوقف، وأما في الثاني فلأن المالك يأخذ بإزاء ملكه جزءا من الوقف فإن لم يكن فيها ردا وكان فيها رد من أرباب الوقف صحت ولغت على القولين قسمة وقف فقط بأن قسم بين أربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the division of trees being a separation of rights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4451

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division as Sale vs. Separation of Shares

[حاشية ابن قاسم العبادي] يدل على أن قسمة الشجر قد تكون إفرازا (قوله: ردا وتعديلا) هل يصور بأرض بينهما نصفين في ثلثها شجر إن جعل ثلثاها جزءا عادل ثلث الشجر وإن نصفت احتيج للرد

Mas'alah: What is the requirement for consent after the lottery in a division with return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4452

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Procedure of Lottery and Consent

ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) باللفظ (بعد خروج القرعة) ؛ لأنها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى التراضي بعده [حاشية الشرواني] قوله: ولا رد فيها إلخ) سيأتي تصوير إفراز فيه رد. اهـ. سم. (قوله: مطلقا) أي سواء كان فيها رد أم لا. (قوله: أو فيها رد من المالك) عبارة الروض وشرحه أو إفراز وفيها رد من المالك. اهـ. ومن هنا يظهر أن الرد يتصور مع الإفراز أيضا أي بأن يجعل الثلثان جزءا والثلث مع مال يضم إليه جزءا فيما إذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الإشارة إلى أنه يتصور مع التعديل أيضا. اهـ. سم وتقدم عن الرشيدي أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد. (قوله: سواء أكان إلخ) راجع لكل من منطوق الاستثناء ومفهومه. (قوله: وفي شرح المهذب) عبارة النهاية في المجموع قوله: لم تجز القسمة إلخ فيه توقف إذ الظاهر أن لحم البدنة أو البقرة من المتشابهات فقسمته بالأجزاء، ثم رأيته قال في باب الأضحية ما نصه، ثم يقتسمون اللحم بناء على أنها إفراز وهو ما صححه في المجموع وعلى أنها بيع يمتنع القسمة. اهـ. وعبارة المغني والنهاية هناك ولهم قسمة اللحم؛ لأن قسمته قسمة إفراز. اهـ. . (قوله: وبين أربابه) عطف على قوله من الملك. (قوله: يمتنع) الأولى التأنيث. (قوله: مطلقا) أي إفرازا أو بيعا. اهـ. ع ش.

(قوله: لأن فيه) أي في تقسيم الوقف بين أربابه. (قوله: تغيير الشرط) كان معنى ذلك أن مقتضى الوقف أن كل جزء لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض. اهـ. سم (قوله: نعم لا منع من مهايأة إلخ) وكالمهايأة ما لو كان المحل صالحا لسكنى أرباب الواقف جميعهم فتراضوا على أن كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف. اهـ. ع ش وتقدم عن المغني والروض مع شرحه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله: وجزم الماوردي) إلى قوله وعليه إلخ عبارة النهاية وشرح الروض قال البلقيني: هذا إذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فإن صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك أرجح من جهة المعنى وأفتيت به. اهـ. وكلامه أي: البلقيني متدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه. اهـ. وفي المغني ما يوافقها ويأتي في الشارح ما يخالفها قال الرشيدي: قوله: فإن صدر من اثنين صادق بما إذا تعدد السبيل وبما إذا اتحد فانظره مع قول الشارح الآتي أن كلامه متدافع في ذلك. اهـ. رشيدي. (قوله: بأن الواقف لو تعدد إلخ) واختلف الموقوف عليهم أيضا أخذا مما يأتي. (قوله: من أحد الجانبين) أي صنفي الموقوف عليهم. (قوله: مطلقا) أي بيعا أو إفرازا (قوله: ويؤخذ من هذا) أي من الفرق. (قوله: لاستلزامه) أي الرد. (قوله: مطلقا) أي مع الرد وبدونه. (قوله: ووقع لشيخنا في شرح الروض إلخ) وفي سم بعد سوق عبارة شرح الروض المارة آنفا ما نصه وهو يفيد الجواز فيما إذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح. اهـ. ولعل الأقرب مدركا ما قاله الشارح دون شرح الروض وإن وافقه النهاية والمغني. (قوله: والوجه ما قررته) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قول المتن ويشترط إلخ) أي إذا كان هناك قرعة. اهـ. شرح المنهج ويأتي في الشارح ما يقيده. (قوله: باللفظ) إلى

قوله فحينئذ هما مسألتان في النهاية إلا لفظة قيل الثانية وقوله ومحله إلى وحاصل ما يندفع (قول المتن بعد خروج القرعة) أي وقبله روض وشيخ الإسلام ومغني. (قوله: فافتقر إلى التراضي بعده) أي: كقبله شيخ الإسلام ومغني (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولا رد فيها من المالك) ما وجه هذا التقييد مع أن الإفراز لا رد فيه، ثم رأيت الحاشية الآتية أول الصفحة الآتية (قوله: أو فيها رد من المالك إلخ) عبارة الروض وشرحه أو إفراز وفيها رد من المالك. اهـ. ومن هنا يظهر أن الرد يتصور مع الإفراز أيضا أي: بأن يجعل الثلثان جزءا والثلث مع ماله يضم إليه جزءا فيما إذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الإشارة إلى أنه يتصور مع التعديل أيضا (قوله: جازت إفرازا) كان المراد حال قسمة ما يخص أحد الواقفين عما يخص الآخر وحينئذ يظهر أنه لا يلزم تغير شرط الواقف؛ لأن كلا من الحصتين للموقوف عليهم (قوله: لأن فيها تغييرا لشرطه) كان مع ذلك أن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم، وعند القسمة يختص البعض بالبعض (قوله: ووقع لشيخنا في شرح الروض إلخ) عبارة شرح الروض بعد نقله اعتماد البلقيني ما قاله الماوردي ما نصه وكلامه أي: البلقيني متدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه. اهـ. وهو يفيد الجواز

Mas'alah: What is the ruling on overturning a compulsory division due to error or bias?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4454

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Effect of Invalidity or Error in Division

. (ولو ثبت) بإقرار أو علم قاض أو يمين مردودة أو (ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الأوجه (غلط) ولو غير فاحش (أو حيف) وإن قل (في قسمة إجبار

نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا أو يمسحا فيعرفا الخلل ويشهدا به أو يعرف أنه يستحق ألف ذراع فمسح ما أخذه فإذا هو دون ذلك، ولا يحلف قاسم قاض واستشكل ابن الرفعة النقض بأنه رفع للشيء بمثله ولا مرجح ويرد بأن الأصل المحقق الشيوع فترجح به قول مثبت النقض

Mas'alah: What is the procedure when a partner claims error without evidence in division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4454

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Claims of Error or Reclamation After Division

(فإن لم يكن بينة وادعاه) أي: أحدهما (واحد) من الشريكين، أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) أنه لا غلط أو أن لا زائد معه أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فإن حلف مضت وإلا وحلف المدعي نقضت كما لو أقر ولا تسمع الدعوى على القاسم [حاشية الشرواني] به (قوله: قيل في كلامه) إلى قوله وأنه أطلق في المغني (قوله: قيل في كلامه) عبارة المغني قال الشيخ برهان الدين والفزاري وتبعه في المهمات في كلام المصنف إلخ. (قوله: من أوجه) أي خمسة. (قوله: وقد جزم باشتراط الرضا إلخ) عبارة المغني وقد ذكرها قبله بلا فاصلة وجزم إلخ. (قوله: وفي الروضة بالصحيح) محل تأمل بل الذي في الروضة وأصلها الأظهر وكذا نقله المحقق المحلي على الصواب. اهـ. سيد عمر (قوله: قيل فكان المتن إلخ) عبارة المغني وقال في التوشيح: الذي يظهر أنه أراد المنهاج أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه وأنا أرجو أن يكون عبارته ما الإجبار فيه بالألف واللام في الإجبار، ثم سقطت الألف فقرئت ما لا إجبار فيه وبهذا إلخ (قوله:

فحرفت) أي بكتابة الألف بعد اللازم وألف إجبار المتصل باللام. (قوله: والتناقض) يعني الجزم أولا، وحكاية الخلاف ثانيا. (قوله: وأنه أطلق إلخ) عطف على قوله وأنه عكس إلخ ولم يذكر التحفة ولا الشارح الجواب عن هذا. اهـ. رشيدي. (قوله: وكله تعسف) يتأمل فإن نسبته إلى التعسف مع ظهور وروده والاحتياج في دفعه إلى مخالفة الظاهر جدا في غاية التعسف. اهـ. سم وأيضا أنه أقر الوجه الخامس ولم يجب عنه (قوله: وإن كان فيه الإجبار إلخ) الواو حالية أخذا من قوله الآتي والخلاف في الثانية إلخ. (قوله: التي لا يجبر عليها) كذا في نسخ التحفة والنهاية والذي في المغني كسائر نسخ المحلي التي يجبر بدون لا وهو الظاهر فليحرر، ثم رأيته كذلك في نسخة من المحرر بدون لا. اهـ. سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: القسمة التي لا يجبر إلخ كذا في نسخ الشارح بإثبات لا قبل يجبر والصواب حذفها. اهـ. (قوله: فحينئذ) أي حين كون المراد بما في المتن ما ذكرته هما أي ما جزم به المتن أولا وما حكي فيه الخلاف ثانيا مسألتان أي فزال التكرار، والتناقض والتعاكس. (قوله: بقسميها) أي: التعديل والإفراز. (قوله: واستشكل إلخ) يستفاد منه أن المراد بقسمة الإجبار هنا ما مر عن سم عن الأنوار آنفا. (قوله: في الأولى) أي الرد (قوله: قواه) أي الخلاف. (قوله: فكثيرا ما إلخ) هذا على تقدير أما قبيل وكونه إلخ. (قوله: يقع إلخ) أي نظير تلك المخالفة . (قوله: بإقرار) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله: وطريقه إلى ولا يحلف وقوله ولو أقر إلى المتن وقوله وقيل إلى المتن. (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا لشيخ الإسلام والمغني عبارة الأسنى وظاهر أن الشاهد، والمرأتين، والشاهد واليمين، وعلم الحاكم، وإقرار الخصم، ويمين الرد كالشاهدين خلافا لجماعة. اهـ. . (قوله: وطريقه إلخ) أي معرفة الغلط أو الحيف عبارة الروض مع شرحه ومن ادعاه منهم مجملا بأن لم يبينه لم يلتفت إليه فإن بين لم يحلف القاسم الذي نصبه القاضي بل يمسح العين المشتركة قاسمان حاذقان إلخ (قوله: أو يعرف

إلخ) عطف على يحضر إلخ عبارة الأسنى وألحق السرخسي بشهادتهما ما إذا عرف أنه يستحق إلخ. (قوله: كقاض) أي: كما لا يحلف القاضي أنه لم يظلم. اهـ. شيخ الإسلام (قول المتن فإن لم تكن بينة) أي: ولا ثبت ذلك بغيرها مما مر مغني وشيخ الإسلام. (قوله: أحدهما) أي الغلط أو الحيف. اهـ. ع ش (قول المتن فله تحليف شريكه) ؛ لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه أسنى ومغني. (قوله: فإن حلف) إلى قول المتن وقلنا في المغني (قوله: مضت) أي القسمة على الصحة. اهـ. مغني. (قوله: وإلا) أي: وإن نكل. اهـ. مغني عبارة الروض مع شرحه ومن نكل منهم عن اليمين [حاشية ابن قاسم العبادي] في القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها. اهـ. لجواز حمله على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الأنوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل (قوله: وكله تعسف) يتأمل فإن نسبته إلى التعسف مع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over boundaries after a division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4455

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Claims of Error or Reclamation After Division

نظير ما مر في قسمة الإجبار ولو أقرا بصحة القسمة وأن كلا تسلم ما يخصه، ثم ادعى أحدهما أن شريكه تعدى بأخذ أكثر من حصته؛ لأن الحد هذا وقال المدعى عليه: بل الحد هذا اختص هذا بما وراء الحد الأول والمدعي بما وراء الحد الثاني وقسم ما بين الحدين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة؛ لأن الأصل الإشاعة فرجع إليها عند التنازع حيث لا مرجح كذا جزم به بعضهم فإن قلت ينافي هذا قول

الروضة ولو تقاسما، ثم تنازعا في قطعة من الأرض فقال: كل هذا من نصيبي ولا مرجح تحالفا، وفسخت القسمة كالمتبايعين ورجح أبو حامد باليد إن وجدت؛ لأن الآخر يدعي غصبه والأصل عدمه قلت المنافاة ظاهرة لولا اعتراف كل في تلك بأن كلا تسلم ما يخصه ومع ذلك فالذي يتجه في تلك ما قاله الشيخ أبو حامد من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه بتقديم الحد

Mas'alah: What is the ruling if part of the divided property is claimed by a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4455

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Claims of Error or Reclamation After Division

)

Mas'alah: What is the ruling if a specific portion of the divided shares is claimed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4455

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Claims of Error or Reclamation After Division

ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفة) والأظهر منه أنه يصح، ويتخير كل منهم وقيل: يبطل في الكل وأطال الإسنوي في الانتصار له (أو) استحق (من النصيبين) شيء (معين) فإن كان بينهما (سواء بقيت) القسمة في الباقي إذ لا تراجع بين الشريكين (وإلا) يكن سواء بأن اختص بأحد النصيبين أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر (بطلت) ؛ لأن ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة ولو بان

فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الأوجه أنه لا يلزم كل شريك هنا من أرش نحو القلع [حاشية الشرواني] نقضت القسمة في حقه دون حق غيره من الحالفين إن حلف خصمه. اهـ . (قوله: نعم بحث الزركشي إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فإن لم يصدقوه بأن كذبوه أو سكتوا لم تنقض ورد الأجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم إن صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه وإلا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الإجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فيقبل وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لأحد الشريكين وإن لم يطلب أجرة إذا ذكر فعله. اهـ . (قوله: رجاء أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته بإقراره؛ لأنه هو الذي يترتب عليه الغرم إذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسألة القاضي. اهـ. رشيدي. (قوله: ويغرم) أي بدل ما نقص من سهم المدعي كما مر آنفا عن المغني والروض مع شرحه. (قوله: كما لو قال إلخ) راجع للمعطوف فقط (قول المتن ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف. اهـ. مغني. (قوله: في غير ربوي) سيذكر محترزه. (قوله: ورضيا) راجع للمعطوف عليه أيضا (قول المتن لا أثر للغلط) أي أو الحيف. اهـ. شيخ الإسلام (قوله: لرضا صاحب الحق بتركه) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العناني من أنه لا بد في القسمة بتراض أن يعلم كل من الشريكين ما صار إليه قبل رضاه. (قوله: تحقق غلط) أي أو حيف. اهـ. مغني (قول المتن قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح وقوله وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت بحجة إلخ هذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على الأصح فصرح به المصنف إيضاحا. اهـ. مغني. (قوله: ولو تقاسما) إلى قوله قلت في المغني والروض مع شرحه. (قوله: في قطعة إلخ) أي أو بيت أسنى

ومغني. (قوله: ولا مرجح) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولا بينة لهما أو لكل منهما بينة. اهـ . (قوله: ورجح أبو حامد باليد) أي فيحلف ذو اليد روض ومغني (قوله: إن وجدت) أي إن اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه. اهـ. أسنى. (قوله: ومع ذلك) أي: الاعتراف. (قوله: من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه إلخ) أي فيحلف المدعى عليه ذو اليد كما مر عن الروض والمغني آنفا (قول المتن بطلت فيه) أي القسمة في البعض المستحق (تنبيه) . لو تقاسما دارا وبابها في قسم أحدهما، والآخر يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه إلى شارع فمنعه السلطان لم تنفسخ القسمة كما قاله الأستاذ خلافا لابن الصلاح ولا يقاسم الولي محجوره بنفسه ولو قلنا القسمة إفراز كما صرحوا به فيما إذا كان بين الصبي ووليه حنطة. اهـ. مغني. (قوله: والأظهر) أي: قوله: ولو بان في المغني (قوله: أنه يصح إلخ) وقوله يبطل الأولى فيهما التأنيث (قوله: وأطال الإسنوي إلخ) ومع ذلك فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف. اهـ. مغني. (قوله: فإن كان بينهما) هذا حل معنى وإلا فسواء حال كما أشار إليه المغني (قول المتن بطلت) أي تلك القسمة (تنبيه) . أراد ببطلانها البطلان ظاهرا وإلا فبالاستحقاق بان أن لا قسمة واستثنى ابن عبد السلام ما لو وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى الكفار عليها ولم يظهر أمرها إلا بعد القسمة فترد لصاحبها ويعوض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة، ثم قال هذا إن كثر الجند فإن كانوا قليلا كعشرة فينبغي أن تنقض إذ لا عسر في إعادتها. اهـ. مغني. (قوله: جرى هنا ما مر إلخ) أي فيكلف القلع مجانا ولا يرجع بما أنفقه قاله ع ش فليراجع فإنه خلاف الاستدراك الآتي آنفا. (قوله: نحو القلع) أي كالقطع. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] ظهور وروده والاحتياط إلى مخالفة الظاهر جدا في دفعه في غاية التعسف

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation in division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Effect of Invalidity or Error in Division

إلا قدر حصته؛ لأن التغرير من جهته إنما هو فيه لا غير (

Mas'alah: Is casting lots a condition for the validity of division?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Procedure of Lottery and Consent

قد يتوهم من المتن أن القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا كما يفهمه قوله السابق فيجبر الممتنع فتعدل السهام إلى آخره فلم يجعل التعديل إلا عند الإجبار، ومفهومه أن الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن

Mas'alah: What is the ruling on division of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Definition and Basis of Division

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting division from the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا ملكهم وإن لم يكن لهم منازع؛ لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينة وهي هنا غير شاهد ويمين مع عدم سبق دعوى للحاجة؛ ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد بتصرف الحاكم وأخذ البلقيني من هذا أنه لا يحكم بموجب بيع أقرا به أو أقاما بينة بمجرد صدوره منهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting division from the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Conditions for Compelling Division

وإنما يتضح إن كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة المقتضية لثبوت الملك وليس كذلك كما مر

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's due when exact division is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4536

Index: Kitab al-Qismah (Division) > Division with Compensation (Radd)

ولا يأخذ) المستحق (فرق حقه إن أمكن الاقتصار) على قدر حقه لحصول المقصود

به فإن زاد ضمن الزيادة إن أمكن عدم أخذها وإلا كأن كان له مائة فرأى سيفا بمائتين لم يضمن الزائد لعذره ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا في غيره إن أمكن وإلا باع الجميع ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة إن أمكنه وإلا أمسكه إلى أن يمكنه

KITAB 94

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العتق

Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What work may a master require of his slave or animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3719

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission > Rights and Obligations of Slaves and Masters

(ولا يكلف رقيقه) ، أو بهيمته (إلا عملا يطيقه) أي: لا يجوز له أن يكلفه إلا عملا يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما إذا كان يطيقه يومين، أو ثلاثة، ثم يعجز نعم له أن يكلفه الأعمال الشاقة في بعض الأحيان حيث لم تضره بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر، ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وإن لم يخش منه ذلك المحذور وعليه إراحته وقت قيلولة الصيف، وفي غير وقت الاستعمال باعتبار عادة البلد [حاشية الشرواني] قوله: على بعضه) أي: والده نهاية ومغني (قول المتن إن لم يضره) أي: الفطم الولد بأن اكتفى بغير لبنها. اهـ. مغني (قوله: أو يضرها) عبارة المغني ولم يضرها أيضا. اهـ. وهي أحسن وإن كان أو في سياق النفي تفيد العموم (قوله: أو يضرها ذلك) قد يستشكل تصوير ضررها إذ غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن، ويمكن إخراجه بغير الرضاع. اهـ. سيد عمر ولك أن تقول إن تكلف الإخراج بغير الرضاع كاف في الضرر (قوله: أو يضره) عبارة المغني والنهاية: ولم يضره أيضا. اهـ. (قوله: واقتصر في كل إلخ) وقد يتقابل الضرر إن بان كأن فطمه قبل الحولين يضره، وإرضاعه حينئذ يضرها، ولعل حكمه أن الأب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن أمكن، وإلا فلا يجب على الأم بل يفطم وإن لحقه الضرر. اهـ. ع ش (قوله: ما زدته فيهما) أي: قوله أو يضرها في الأول، وقوله: أو يضره في الثاني (قوله: بأحد هذين) عبارة النهاية مع ع ش بإرضاع أي: بعد الحولين، ولا فطام أي: قبل الحولين، أو بعدهما. اهـ. (قوله: ويظهر أن يلحق إلخ) يغني عنه قوله: الآتي

ويظهر أن غيرهما إلخ فالاقتصار عليه كما في النهاية أولى (قوله: أجيب طالب الأصلح) فإن لم يكن أحدهما أصلح بأن استويا أجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر. اهـ. سيد عمر أي: ونبه عليه النهاية والمغني (قوله: وكلامهم إلخ) عبارة المغني: وليس هذا مخالفا لقولهم: بل إطلاقهم محمول على الغالب. اهـ. (قوله: ولم يضرها) فيه نظير ما مر من إشكال التصوير وأيضا فالفرض رضاها اللهم إلا أن يفرض أنه ضرر يبيح التيمم فإنه يمتنع عليها فعله وإن رضيت. اهـ. سيد عمر وتقدم جواب الإشكال الأول، ويؤيد الإشكال الثاني سكوت النهاية والمغني عما زاده الشارح هنا (قوله: لانتفاء المحذور) عبارة المغني لاتفاقهما، وعدم الضرر بالطفل فإن ضره فلا. اهـ. (قوله: ولم يقيده بذلك) أي: بعدم ضرره سيد عمر وكردي (قوله: لضعف خلقته) أي: لا يجتزئ بغير الرضاع. اهـ. مغني (قوله: لشدة حر، أو برد) فيجب على الأب إرضاعه في ذلك الفصل فإن فطامه فيه يفضي إلى الإضرار، وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما أي: الحولين في فصل معتدل. اهـ. مغني (قوله: وتجبر الأم إلخ) أي: إن لم يضرها أخذا مما مر (قوله: حيث لا ضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الأمرين. اهـ. ع ش (قوله: بأنه يسن عدمها) أي: الزيادة اقتصارا على الوارد. اهـ. ع ش أي: وخروجا من خلاف من حرمها كأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – (قوله: بأن يخشى إلخ) متعلق بتضرره. اهـ. سم (قوله: ويحتمل الضبط بما لا يحتمل إلخ) ولعل هذا الاحتمال أقرب، وبقي ما لو رغب العبد في الأعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها؟ فيه نظر والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه. اهـ. ع ش وينبغي حمله على ضرر لا يبيح التيمم، وإلا ففعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيد عمر آنفا أي: فيجب منعه منه (قوله: وعليه إراحته إلخ) عبارة المغني والنهاية: ويجب على السيد في تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه في وقت القيلولة: وهي النوم في وسط اليوم وفي وقت

الاستمتاع إن كان له امرأة، ومن العمل طرفي النهار، ومن العمل إما في الليل إن استعمله نهارا وفي النهار إن استعمله ليلا وإن سافر به أركبه وقتا فوقتا على العادة، وإن اعتاد السادة الخدمة من الأرقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم، ويجب على الرقيق بذل المجهود، وترك الكسل في الخدمة، ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي بل يقول: سيدي، أو مولاي، وأن يقول السيد له: عبدي، أو أمتي بل يقول: غلامي، أو جاريتي، أو فتاي، أو فتاتي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار، ورب الغنم، ويكره أن يقال للفاسق والمتهم في دينه: يا سيدي. اهـ. قال الرشيدي قوله: إلى غير مكلف أما [حاشية ابن قاسم العبادي] ولدها (قوله: بأن يخص) متعلق بيضره (قوله في المتن:

Mas'alah: What is the etiquette of addressing a master and slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3719

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission > Etiquette and Rewards of Manumission

ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه) ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي بل يقول: سيدي ومولاي، وأن يقول السيد: عبدي وأمتي بل يقول: غلامي وجاريتي، أو فتاي وفتاتي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المتكلم كرب الدار، ورب الغنم، ويكره أن يقول للفاسق، أو المتهم في دينه:

Mas'alah: What is the correct formulation for the ruling on a slave's manumission upon migration and Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission > Types of Manumission (Conditional, Deferred, Lottery)

وبذلك علم ما في كلام الشارح هنا، وكان ينبغي أن يقول: ثم إن هاجر قبل الإسلام مطلقا، أو بعده، وقبل الهدنة عتق، أو بعدهما، وأعتقه إلخ. كما أشار إليه سم بسوقه ما مر عن الروض مع شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery when the person claims freedom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission > Disputes Between Master and Slave

ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة (فالقول قوله) بيمينه وإن تداولته الأيدي بالبيع وغيره لموافقته الأصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية؛ لأن الأولى معها زيادة علم بنقلها عن الأصل أما لو قال أعتقني هو أو غيره فيحتاج للبينة وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وإن أقر له بالملك؛ لأنه بناه على ظاهر اليد

Mas'alah: What evidence indicates a person's slave status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission > Disputes Between Master and Slave

(قوله وإن تداولته الأيدي إلخ) أي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا

كاستخدام وإجارة شيخ الإسلام ومغني.

Mas'alah: Can the heir reclaim expenses spent on slaves freed by lottery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4619

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission > Lottery Procedure for Partial Manumission

الوارث بما أنفق عليهم) مطلقا وإن أطال البلقيني في ترجيح تفصيل فيه؛ لأنه أنفق على أن لا يرجع كمن نكح فاسدا يظن الصحة لا يرجع بما أنفق قبل التفريق ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له، وهو ساكت أخذا مما مر في غصب الحر)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mu'allaqat al-'itq in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4632

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission > Manumission of Pregnant Slaves and Fetal Status

(ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من نكاح، أو زنا (لم يعتق الولد) ؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد له كالرهن، والوصية (وفي قول إن عتقت بالصفة عتق) كولد أم الولد وجوابه ما تقرر أن هذا قابل للفسخ. وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف في تصحيح التنبيه، وهو قياس ما مر في ولد المدبرة، ومن ثم يأتي هنا على المعتمد [حاشية الشرواني] إلا قوله: أو قبله ثم انفصل حيا وقوله: بالفعل إلى المتن

وقوله: ويفرق إلى ومحل ذلك. (قوله: وخرج بولدت إلخ) حاصل المسألة أنها إذا كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معا تبعها الولد وإلا فلا وهذا حاصل ما أشار إليه في ولد المعلق عتقها كما يأتي سم (قوله: فيتبعها جزما) ولا يتبعها ولدها الذي ولدته قبل التدبير قطعا مغني ونهاية. . (قول المتن ولو دبر حاملا) أي: نفخت فيه الروح أم لا أخذا من قول الشارح الآتي: ويعرف كونها حاملا إلخ؟ ع ش (قوله: ولم يستثنه) سيذكر محترزه. (قوله: بالفعل إن تصور) قال سم: هل من صوره إيلادها كما تقدم انتهى. ولا يخفى عدم تأتيه مع قول المصنف: وقيل: إن رجع وهو متصل فلا؛ إذ لا يمكن إيلادها وهو متصل رشيدي. (قوله على القول به) أي: المرجوح ع ش ومغني. (قول المتن: دام تدبيره) أي: الحمل أما في الأولى فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد وأما في الثانية فكالرجوع بعد الانفصال مغني. (قول المتن إن رجع) أي: وأطلق مغني (قوله: بقوة العتق إلخ) عبارة المغني بأن التدبير فيه معنى العتق والعتق له قوة أما لو قال: رجعت عن تدبيرها دون تدبيره فإنه يدوم فيه قطعا. اهـ. (قوله: دام قطعا) أي: تدبير الحمل ع ش. (قوله: وبين ما مر في العتق) أي: فيما لو قال: أعتقتك دون حملك حيث يعتقان معا ع ش. (قوله: بقوته) أي: العتق وضعف التدبير. (قوله: ومحل ذلك) أي: قوله: أما إذا استثناه إلخ ويحتمل أن المشار إليه الخلاف المذكور بقول المصنف على المذهب. (قوله: قبل الموت) أي موت السيد. (قوله: وإلا تبعها) أي: وبطل الاستثناء سم (قوله: أي: غالبا) ومن غير الغالب ما لو أوصى بما تلده أمته، ثم أعتقها الوارث سم وع ش. (قوله: ويعرف كونها حاملا إلخ) عبارة المغني والزيادي ويعرف وجود الحمل عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر من حين التدبير وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حينئذ لم يتبعها، أو لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيرها فيتبعها. اهـ. (قوله: بما مر أول الوصايا)

أي: بأن انفصل لدون ستة أشهر من التدبير، أو أكثر ولم يوجد وطء بعده يحتمل كون الولد منه ع ش. . (قوله: لأنه تابع) أي: فلا يكون متبوعا مغني. (قوله: مثلا) أي: أو أخرجها عن ملكه بطريق آخر كالهبة والإقباض. (قوله: كما لو باع المدبر إلخ) محل تأمل عبارة المغني والأسنى أي تدبير الحمل قصد الرجوع أم لا لدخول الحمل في البيع. اهـ. . (قوله: ولدا من نكاح إلخ) أي بعد التعليق وقبل وجود الصفة أما الموجود عند أحدهما فيعتق بعتقها كما يعلم من قوله: ومن ثم يأتي هنا إلخ ع ش. (قول المتن: وفي قول إن عتقت إلخ) وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا والحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل مغني. (قوله: وتعميم جريان الخلاف) يعني في كون الولد موجودا عند التعليق حملا كما جرى في كونه حادثا بعد التعليق الذي صوروا به كلام المصنف، وإن قال ابن الصباغ: إن الموجود عند التعليق يتبعها قطعا وتبعه ابن الرفعة وقال غيرهما: إنه يتبعها قطعا إن كان موجودا عند وجود الصفة وسيأتي ذلك في قول الشارح خلافا لقطع ابن الرفعة إلخ وقطع غيره بها أيضا إلخ، لكن لم أفهم قوله: ومن ثم يأتي هنا على المعتمد نظير تفصيله المار على أنه قد مر في ولد المدبرة أنه إذا كان متصلا عند وجود الصفة التي هي موت السيد أنه يتبعها جزما من غير خلاف فليحرر رشيدي. (قوله: وهو) أي: التعميم (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن ما هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وخرج بولدت ما لو كانت حاملا عند موت السيد إلخ) حاصل المسألة أنها إذا كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير، ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معا تبعها الولد وإلا فلا، وهذا حاصل ما أشار إليه في ولد المعلق عتقها كما يأتي (قوله: بالفعل إن تصور إلخ) هل من صوره إيلادها كما تقدم. (قوله: ويفرق بينه وبين ما مر في العتق إلخ) عبارة شرح الروض والفرق بينه وبين عدم صحة استثنائه من عتق أمه ظاهر. اهـ. (قوله: وإلا تبعها) أي: وبطل

الاستثناء منه. (قوله: أي غالبا) ومن غير الغالب ما لو أوصى بما تلده أمته ثم أعتقها الوارث (قوله: صح البيع وكان رجوعا عنه إلخ) أي لدخوله في البيع، وإن لم يقصد به الرجوع شرح الروض . (قوله:

نظير تفصيله السابق ثم خلافا لقطع ابن الرفعة بالتبعية فيما إذا اتصل عند التعليق وقطع غيره بها أيضا إذا اتصل بوجود الصفة، وقد عتقت بها وإن حدث بعد التعليق، ومحل ما ذكر في المتصل بالتعليق ما إذا بقي، أو بطل بموتها قبل الانفصال أو بغيره بعده، بخلاف ما لو بطل بغيره قبله فلا تبعية ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المعتمد للعلم به مما قدمه في ولد المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه .

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the child of a female slave from her own slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission > Paternity and Lineage of Slaves

(قوله: ونازع فيه البلقيني) معتمد أي: فيكون كولدها من غيره وسيأتي ما فيه ع ش.

BAB 2

باب شروط العتق

Conditions of manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing the little finger and ring finger of one hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3541

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions of manumission > Effect of Defects on Manumission

أو) فاقد (خنصر وبنصر من يد) لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين (

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing two phalanges from fingers other than the little and ring fingers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3541

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions of manumission > Effect of Defects on Manumission

أو) فاقد (أنملتين من غيرهما) وهو الإبهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما؛ لأن فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم بالأولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول أصله وفقد أنملتين من أصبع كفقدهما خلافا لمن اعترضه فإن قلت أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافه قلت ممنوع بل يفهمه؛ لأنه علم منه أن الأنملتين في الثلاثة كالأصبع فقياسه أنهما فيهما كالأصبع أيضا (

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be legally capable of manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions of manumission > Conditions of the Slave

(قوله: كذلك) أي: بالغ عاقل سم ورشيدي أي: مسلم روض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suspended manumission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4598

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions of manumission > Suspended Manumission (Ta'liq)

ولا يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف لصحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a consideration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4603

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions of manumission > Manumission with a Condition of Service

معاوضة فيها شوب جعالة، وإن كان تمليكا إذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود ويأتي في التعليق بالإعطاء ونحوه هنا ما مر في خلع الأمة قيل: قوله في الحال لغو

BAB 3

باب صريح العتق وكنايته

Explicit and allusive manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4600

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Explicit and allusive manumission > Explicit Words of Manumission

(وصريحه) ، ولو من هازل ولاعب (تحرير وإعتاق) أي: ما اشتق منهما لورودهما في القرآن والسنة متكررين، أما نفسهما كأنت تحرير فكتابة كأنت طلاق وأعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطلقك الله وأبرأك الله، وفارق نحو باعك الله وأقالك الله وزوجك الله فإنها كنايات لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك،

Mas'alah: What is the ruling on statements made under fear regarding manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4601

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Explicit and allusive manumission > Manumission Under Duress or Fear

ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسألتنا وعند الخوف لا فرق بين قصده الكذب في إخباره وأن يطلق اكتفاء بقرينة الخوف

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit expressions in manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4601

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Explicit and allusive manumission > Distinction Between Explicit and Implicit Formulas

(ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) كما هو معلوم وذكر توطئة لقوله مع أنه معلوم أيضا لئلا يتوهم من تشوف الشارع إليه وقوعه بها من غير نية (وتحتاج إليها كناية) ، وإن احتفت بها قرينة؛ لاحتمالها، ويظهر أن يأتي في مقارنة النية لها نظير ما مر في الطلاق، وهي أي: الكناية كثيرة، وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك، فمنها (لا ملك) أو لا يد أو لا أمر أو لا إمرة أو لا حكم أو لا قدرة (لي عليك ولا سلطان) لي عليك (ولا سبيل) لي عليك و (لا خدمة) لي عليك زال ملكي عنك (أنت) بفتح التاء أو كسرها مطلقا إذ لا أثر للحن هنا (سائبة أنت مولاي) أي: سيدي أنت لله لإشعارها بإزالة الملك مع اجتمالها لغير، ووجهه في مولاي أنه مشترك بين العتيق والمعتق، وكذا يا سيدي [حاشية الشرواني] بدليل قوله قاصدا الكذب إذ الكذب لا يدخل الإنشاء بل الخبر كما تقرر في محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده أنه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محمولا على الصدق؛ لأنه إذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق إذ الكلام فيمن تكلم على قصد فإذا ألغي قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا أيضا مع أنه ليس كذلك فليتأمل وقد يقال مراد الشارح أن العبرة بالسؤال فإذا قصد به الإنشاء حكمنا بالوقوع ظاهرا بالجواب لتنزيله على السؤال فإذا كان المجيب قصد الإخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتأمل سم. (قوله: ليس هنا) أي: في مسألة الاستفهام. (قوله: وعند الخوف لا فرق إلخ) محل تأمل لأن كلامهم في مسألة الطلاق المقيس عليها بفرض تسليمه مقيد بحالة الإرادة فليتأمل سيد عمر. (قوله: وقوله لغيره) إلى قوله الأول بالإنشاء في المغني. (قوله: إقرار بحريته) أي: فإن كان صادقا عتق باطنا أيضا وإلا عتق ظاهرا لا باطنا ع ش. (قوله: بخلاف أنت تظن) أي: أو ترى مغني. (قوله: قبل العشاء) ليس بقيد ع ش. (قوله: دين) أي: فيعتق ظاهرا لا باطنا ع ش ومغني. (قوله: فيه) أي: في حمل الوثاق. (قوله: بخلاف الحرية إلخ) أي: استعمالها. (قوله:

أو أنت حر إلخ) ولو قال السيد لضارب عبده عبد غيرك حر مثلك لم يحكم بعتقه؛ لأنه لم يعينه كما لو قال لقنها يا خواجا نهاية ومغني قال ع ش قوله: لم يحكم بعتقه أي: حيث قصد بذلك أنه لا تسلط للضارب على عبد غيره كما أنه لا تسلط له على الحر أو أطلق كما هو ظاهر اهـ وهذا يفيد أنه إذا أراد العتق يحكم بعتقه فليراجع وقال السيد عمر قوله: كما لو قال لقنها إلخ واضح أن محله ما لم يرد به عتقه اهـ. (قوله: إلى عبد آخر) أي: له عتق الأول أي: المخاطب دون ذلك العبد مغني. (قوله: أي: ما اشتق منه) أي: كمفكوك الرقبة مغني. (قوله: فإنه) لا حاجة إليه. (قوله: كهي في الطلاق) أي: فإن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن دون غيره فكناية وإلا فلغو ع ش (قول المتن ولا يحتاج إلى نية) بل يعتق به وإن لم يقصد إيقاعه نهاية عبارة المغني لإيقاعه كسائر الصرائح؛ لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولأن هزله جد كما مر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه أما قصد لفظ الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه اهـ. (قوله: لقوله) أي: الآتي وكان الأولى لما بعده. (قوله: مع أنه) أي: قوله الآتي. (قوله: لئلا يتوهم إلخ) أي: وذكر هذا القول مع كونه معلوما لئلا إلخ. (قول المتن كناية) وفي نسخة النهاية والمغني من كنايته بهاء الضمير. (قوله: احتفت) عبارة النهاية انضمت. (قوله: قرينة) الأنسب لما قبله قرائن بصيغة الجمع. (قوله: لاحتمالها) أي: غير العتق نهاية. (قوله: نظير ما مر في الطلاق) والمعتمد منه أنه يكفي مقارنتها لجزء من الصيغة ع ش. (قوله: أي: الكناية) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن والولاء للسيد في النهاية إلا قوله: قال لأنه إلى وقوله أنت ابني وقوله وهو متجه إلى المتن. (قوله: كثيرة إلخ) ولو قال أي: المصنف هي كقوله إلخ كما فعل في الروضة كان أولى لئلا يوهم الحصر مغني. (قوله: زال ملكي إلخ) أي: ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك مغني. (قوله: بفتح التاء) بخط المصنف مغني. (قوله: مطلقا) أي: مذكرا كان

المخاطب به أو ضده نهاية. (قوله: لإشعارها) أي: الصيغ المذكورة. [حاشية ابن قاسم العبادي] التماسا لإنشاء بدليل قوله: قاصدا الكذب، إذ الكذب لا يدخل الإنشاء، بل الخبر كما تقرر في محله، وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده أنه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محمولا على الصدق؛ لأنه إذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق، إذ الكلام فيمن تكلم عن قصد فإذا ألغى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا أيضا مع أنه ليس كذلك فليتأمل. وقد يقال: مراد الشارح أن العبرة بالسؤال فإذا قصد به الإنشاء حكمنا بالوقوع ظاهرا بالجواب لتنزيله على السؤال فإن كان المجيب قصد الإخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتأمل. (قوله: بخلاف مسألتنا إلخ) وقوله: لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك لا عتق به كما لو قال لقنه: يا خواجا ش م ر

Mas'alah: Is the phrase 'are you my master' a kinayah for manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4602

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Explicit and allusive manumission > Rulings on Specific Kinayah Phrases

كما رجحه في الشرح الصغير ورجح الزركشي أنه لغو قال: لأنه إخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف فلا إشعار له بالعتق اهـ. وفيه نظر، وهل أنت سيدي كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية؟ كل محتمل

Mas'alah: What expressions are considered explicit or implicit in manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4602

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Explicit and allusive manumission > Distinction Between Explicit and Implicit Formulas

وقوله: أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السن، وإن عرف كذبه ونسبه من غيره ويا ابني كناية (، وكذا كل) لفظ (صريح أو كناية للطلاق) أو للظهار هو كناية هنا كما مر مع ما يستثنى منه كاعتد واستبر رحمك للعبد فإنه لغو، وإن نوى العتق لاستحالته، ومن ثم لو قال لقنه أعتق نفسك فقال السيد: أعتقتك كان لغوا أيضا بخلاف نظيره في الطلاق وعلم مما تقرر أن الظهار كناية هنا لا ثم (وقوله: لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح) تغليبا للإشارة .

Mas'alah: What is the role of circumstantial evidence in determining the intent of a manumission statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Explicit and allusive manumission > Manumission by Implication and Circumstantial Evidence

(قوله: والقرائن) قضية إفراده القرينة فيما يأتي أن التعدد ليس بمراد هنا

BAB 4

باب عتق البعض والشقص

Manumission of part and a share

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing a phalanx of the thumb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3541

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Status of a Partially Free Slave (Muba''ad)

قلت أو أنملة إبهام والله أعلم) لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف أنملة من غيرها ولو العليا من أصابعه الأربع نعم يظهر أن غير الإبهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع أنملة منه؛ لأنه حينئذ كالإبهام. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission of part of a slave by an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4599

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Manumission by an Agent or Guardian

وقد لا يعتق كله بأن وكل وكيلا في إعتاق عبده فأعتق نصفه فيعتق فقط واستشكله الإسنوي بأنه لو وكله شريكه في عتق نصيبه فأعتقه الشريك سرى لنصيبه قال: فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير هنا ففي ملك الموكل أولى ويجاب بأن الذي سرى إليه العتق هنا ملك المباشر للإعتاق فكفى فيه أدنى سبب وأما ثم [حاشية الشرواني] وأتى بالفعل قبل تصرف الوارث فالذي يظهر أنه يعتق والله أعلم سيد عمر. (قوله: في إن حافظت على الصلاة إلخ) بقي ما لو قال إن حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل تكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والأول ظاهر في الصوم سم. (قوله: أي: الخمس إلخ) أي: فلا يتركها إلا لضرورة كنوم أو جنون ع ش. (قوله: والقياس إلخ) هذا هو الظاهر ع ش . (قوله: من الرقيق)

إلى قول المتن وصريحه في النهاية والمغني. (قوله: ضبطه) أي: الجزء. (قوله: مما يقع بإضافته) أي: الطلاق. (قوله: الذي له) سيذكر محترزه. (قوله: سراية) راجع لقول المصنف فيعتق كله أي: لا تعبيرا بالجزء عن الكل وهو وجه ثان في المسألة وللخلاف ثمرات في المطولات رشيدي وسيأتي ذلك الوجه في الشارح وبعض تلك الثمرات عن المغني. (قوله: نظير ما مر في الطلاق) أي: من أنه تصح إضافته إلى أي جزء ليس فضلة كاليد ونحوها ع ش. (قوله: وذلك) أي: عتق الكل بإضافته إلى الجزء. (قوله: لخبر أحمد إلخ) أي: والنسائي بذلك أي: إن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك مغني. (قوله: ولم يعرف له مخالف إلخ) أي: فصار إجماعا سكوتيا. (قوله: بأن وكل وكيلا في إعتاق عبده إلخ) انظر هل مثله ما إذا وكله في عتق البعض فقط فإن كان مثله فما وجه التخصيص في التصوير أي: بعتق الكل وإن لم يكن مثله فما وجه الفرق مع أن المتبادر أنه أولى بالحكم مما هنا رشيدي عبارة ع ش وحاصله أي: ما في شرح الروض أنه لو وكله في إعتاق كل العبد أو بعضه فخالف الموكل وأعتق دون ما وكل في إعتاقه وهو نصف العبد أو ربعه مثلا لم يسر اهـ. (قوله: فأعتق نصفه إلخ) بقي ما لو وكله في إعتاق يده مثلا فأعتقها فهل يلغو أو يصح ويسري إلى الجميع فيه نظر والأقرب الثاني صونا لعبارة المكلف عن الإلغاء ما أمكن وبقي أيضا ما لو وكله في إعتاق جزء مبهم فأعتقه فهل يسري؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الإلغاء ع ش. (قوله: فيعتق فقط) أي: النصف فلو أعتق بعضه فأي قدر يحكم بعتقه وهل له تعيين القدر سم. (قوله: فيعتق فقط إلخ) عبارة المغني فالأصح عتق ذلك النصف كما صححه في أصل الروضة لكن رجح البلقيني القطع بعتق الكل واستشكل في المهمات عدم السراية بأن في أصل الروضة أنه لو وكل شريكه إلخ فكيف يستقيم الجمع بينهما اهـ. (قوله:

فأعتقه) أي: نصيب الموكل وقوله: سرى لنصيبه أي: لنصيب الوكيل نفسه وقوله: إلى ملك الغير وهو الموكل وقوله: هنا راجع لقوله لو وكله إلخ ع ش. (قوله: أدنى سبب) وهو المباشرة للإعتاق. (قوله: وأما ثم إلخ) قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك وإن لم يخالف الوكيل الأجنبي كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فرع أفتى القلعي في إن حافظت على الصلاة فأنت حر إلخ) بقي ما لو قال: إن حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل يكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة؟ فيه نظر، والأول ظاهر في الصوم . (قوله: فيعتق فقط) أي: النصف فلو أعتق بعضه فأي قدر نحكم بعتقه؟ وهل له تعيين القدر؟ . (قوله: أيضا فيعتق فقط) قال في شرح الروض؛ لأنه لما خالف أمر موكله كان القياس أن لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل، ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس؛ ولأن عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل؛ لأنه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذ بإعتاق بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا: بعتق النصف فقط فإن النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة اهـ. وقد يؤخذ منه جواب الإسنوي. (قوله: واستشكله الإسنوي إلخ) قد يؤخذ من هذا الإشكال وجوابه أنه لا سراية في إعتاق الوكيل الأجنبي وإن لم يقع منه مخالفة كما لو وكله أحد الشريكين في إعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري على الموكل إلى حصة الشريك الآخر، فإنه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من تصوير المسألة المستشكلة بأنه وكله في إعتاق عبده فأعتق نصفه، وذلك؛ لأنه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه الاستشكال، ولم يحتج للجواب إلا بعد أن تقرر أنه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين أن يوافق أو يخالف فليتأمل. (قوله: وأما ثم إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a partner's share of a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4605

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Manumission of a Co-Owner's Share

مطلقا وفي عتق نصيب شريكه تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share of a jointly-owned slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4606

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Manumission of a Co-Owner's Share

مالكه معسرا لخبر الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق» وقيس بما فيه غيره مما مر ويأتي وفي رواية للدارقطني «ورق منه ما رق» قال الحفاظ: ورواية السعاية مدرجة فيه وبفرض ورودها حملت جمعا بين الأحاديث على أنه يستسعي لسيده الذي لم يعتق بمعنى يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a jointly-owned slave when some co-owners are solvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4606

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Solvency and

Insolvency of the Manumitter

(أو إلى ما أيسر به) من قيمته ليقرب حاله من الحرية، ولو كان لثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا، وأحدهما موسر فقط قوم جميع ما لم يعتق عليه وحده

Mas'alah: What is the chapter on manumission of part and a share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4611

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Partial Manumission and Its Effects

(فصل) في العتق بالبعضية إذا (ملك) ولو قهرا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a third of each slave with a marginal note?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4615

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Manumission of Shares in Multiple Slaves

فلو قال: أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) لما مر (وقيل: يعتق من كل ثلثه) ، ولا إقراع لتصريحه بالتبعيض، وهو القياس لولا تشوف الشارع إلى تكميل العتق المتوقف على القرعة ولو قال: ثلث [حاشية الشرواني] تنزيلا له منزلة عتقه في الصحة وإطلاق المصنف يقتضي ترجيح الثالث وهو الظاهر وصححه البغوي وقال في البحر: إنه ظاهر المذهب وقال الماوردي: إنه الظاهر من مذهب الشافعي كما لو مات بعده قال البغوي: على خلاف، ولا وجه للقول بأنه مات رقيقا؛ لأن تصرف

المريض غير ممتنع وفائدة الخلاف فيما لو وهب في المرض عبدا لا يملك غيره وأقبضه ومات قبل السيد فإن قلنا في مسألة العتق بموته رقيقا مات هنا على ملك الواهب ويلزمه مؤنة تجهيزه، وإن قلنا بموته حرا مات هنا على ملك الموهوب له فعليه تجهيزه وإن قلنا بالثالث وزعت المؤنة عليهما. اهـ. تأمل المانع من فرض فائدة الخلاف في موت العتيق في مسألة العتق سيد عمر وتبعه الأذرعي. (قوله: في الأولى) أي: المذكورة بقوله: نعم إن مات إلخ. (قول المتن: عليه) أي من أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره مغني (قوله: وأعتقه) إلى قول المتن أو بالقيمة دون العدد في المغني وكذا في النهاية إلا قوله: لأن إعتاق هذا على القول بموته رقيقا إلى المتن وقوله: قال إذ إلى وقال (قوله: وأعتقه تبرعا أيضا) يغني عنه ضمير عليه في المتن (قوله: حينئذ) أي: حين كون الدين مستغرقا له. (قوله: منه) أي: الدين. (قوله: أو تبرع به أجنبي) عبارة المغني أو تبرع متبرع بقضاء الدين. اهـ. وعبارة الأسنى، أو وفى الدين من غير العبد سواء أوفاه الوارث أم أجنبي كما قاله القاضي وظاهر أن محله في الوارث إذا وفاه ولم يقصد فداءه ليبقى له. اهـ. (قوله: أما إذا كان نذر إلخ) محترز قوله: تبرعا ع ش. (قوله: بعده) أي بعد أداء الدين (قوله: معا) خرج به ما إذا رتبها فيقدم الأسبق فقط، ولا قرعة كما يأتي. (قول المتن: قيمتهم سواء) كذا في المحلي والنهاية بلا واو وعبارة المغني والمنهج وقيمتهم إلخ بالواو. (وقوله: ولم تجز الورثة) أي: عتقهم مغني عبارة ع ش أي: فيما زاد على الثلث. اهـ. (قول المتن: عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق بين الوالدة وولدها إذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن التفريق إنما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش. (قوله: يعني تميز عتقه) أي وإلا فأصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة سم. (قوله: ثم أعتق اثنين إلخ) عبارة النهاية والمغني ثم أقرع بينهم فأعتق إلخ ولعله سقط من قلم الناسخ وإلا فهو محط الاستدلال. (قوله: فإن قرع إلخ) أي: خرجت له القرعة ع ش (قوله:

رق الآخران إلخ) أي: وإن خرج له الرق لم يحسب على الورثة؛ لأن غرضهم المال نعم إن كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه إذا خرجت القرعة برقه سم. (قوله: فلا يجوز اتفاقهم إلخ) أي: ولم يكف مغني (قوله: حر) عبارة المغني فهو حر. اهـ. (قوله: لأن إعتاق إلخ) أي: وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في هاتين؛ لأن إلخ مغني. (قوله: كإعتاق كله) أي:؛ لأن إعتاق البعض يسري للكل بجيرمي (قوله: لما مر) أي: آنفا من قوله: لأن إعتاق إلخ (قول المتن: أقرع إلخ) وفهم من الأمثلة التصوير بما إذا أعتق الأبعاض معا فخرج ما إذا رتبها فيقدم الأسبق كما لو كان له عبدان فقط فقال: نصف غانم حر وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم، ولا قرعة ذكراه في باب الوصية مغني. (قوله: لولا تشوف الشارع إلخ) قضيته أنه إذا قال: أعتقتكم أو أعتقت ثلثكم، أو ثلثكم حر بعد موتي عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه أنه إذا قال: أعتقت ثلثكم، أو ثلثكم حر كان بمنزلة ما لو قال: أعتقت ثلث كل واحد؛ لأن الإضافة للعموم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد فكان كما لو قال: أعتقت ثلث فلان وثلث فلان ولعلهم لم ينظروا إلى ذلك بناء على أن ثلثكم مضاف إلى المجموع وأن دلالته من باب [حاشية ابن قاسم العبادي] عتقه في الصحة، وهذا ما نقله الشيخان في باب الوصية عن تصحيح الأستاذ ونقلا هنا عن تصحيح الصيدلاني أنه يموت رقيقا واقتصر عليه في الروض، وصحح البغوي أنه يموت ثلثه حرا وباقيه رقيقا، وقد بسط بيان ذلك في شرح الروض، ووجه تصحيح الصيدلاني بأن ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه، ولم يحصل لهم هنا شيء ومشى في الروض في مسألة الهبة المذكورة على أنه يموت على ملك الواهب فعليه تجهيزه. (قوله: عتق ثلثه) قد يشكل بأن إعتاقه قولي وهو إذا رد لغا كما في إعتاق الراهن المعسر إلا أن يفرق بأن هذا في حكم الوصية ومنظور فيه إلى وقت الموت فكأنه معلق به؛ فلا يلغو بمجرد عدم نفوذه في الحال (قوله:

يعني تميز عتقه) أي: وإلا فأصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة. (قوله: فإن قرع رق الآخر إن بان أنه مات حرا إلخ) أي وإن خرج له الرق

Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission by thirds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4616

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Lottery (Qur'ah) for Determining Freedom

والقرعة) علمت مما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال بأحد شيئين: الأول (أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية) ثم (يكتب في ثنتين رق، وفي واحدة عتق) ؛ لأن الرق ضعف الحرية (وتدرج في بنادق كما سبق) ثم (وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإلا فالعكس. ويجوز الاقتصار على رقعتين في واحدة رق، وفي أخرى عتق كما رجحه البلقيني كالإمام قال:؛ إذ ليس فيه إلا أن رقعة الرق إذا خرجت على عبد تدرج في بندقتها مرة أخرى فتكون الثلاث أرجح فقط وقال ابن النقيب: كلامهم يدل على وجوب الثلاث. اهـ. والأول أوجه (و) ثانيهما أنه (يجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) والأولى إخراجها (على الحرية) لا الرق؛ لأنه أقرب إلى فصل الأمر (فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي: الباقيان لانفصال الأمر بهذا أيضا. وقضية عبارته أن الأول أولى، لكن الذي صوبه جمع متقدمون أن الأولى الثاني؛ لأن الإخراج فيه مرة واحدة بخلافه في الأول فإنه قد يتكرر. (

Mas'alah: What is the ruling when distribution of slaves by value and number is impossible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4618

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of part and a share > Manumission of Shares in Multiple Slaves

وإن تعذر) توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء؛ لأنه الأقرب إلى فعله – صلى الله عليه وسلم – (فإن خرج العتق لواحد) سواء أكتب العتق، والرق أم الأسماء (عتق) كله (ثم أقرع) بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثا (ليتم الثلث) فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه هذا ما دلت عليه عبارة الشيخين وصرح به في التهذيب، وهو يرد ما فهمه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما ثم ترددوا فيما إذا خرجت للاثنين هل يعتق من كل سدسه أم يقرع بينهما ثانيا فمن قرع عتق ثلثه؟ زاد الزركشي أن الأول مقتضى كلامهم؛ لأنهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد (أو) خرج العتق (للاثنين) المجعولين جزءا (رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) ؛ لأنه بذلك يتم الثلث. (وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة) فالرقاع أربع ثم يخرج على العتق واحدة بعد أخرى إلى أن يتم الثلث (فيعتق من خرج) أولا (و) تعاد الرقعة بين الباقين فمن خرجت له ثانيا بان أن ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق (ثلث الباقي) ، وهو القارع ثانيا؛ لأن هذا أقرب إلى فصل الأمر، وفي بعض النسخ الثاني بالمثلثة، والنون وصوبت (قلت: أظهرهما الأول والله أعلم) لما مر أن تجزئتهم ثلاثة أجزاء أقرب لما مر في الخبر (والقولان في استحباب) ؛ لأن المقصود يحصل بكل. (

BAB 5

باب العتق بالسراية

Manumission by extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission to the rest of a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4600

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Rulings on Co-Owner Manumission and Valuation

فالذي يسري إليه غير ملك المباشر فلم يقو تصرفه لضعفه على السراية، إذ الأصح فيها كما قاله الزركشي أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بها، وهو وجه من ترجيح الدميري لمقابله أنه يقع على الجميع دفعة واحدة إذ تفرقة الشيخين التي ذكرناها وأجبنا عنها تقتضي ترجيحهما لما رجحه الزركشي أما إذا كان لغيره فسيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy co-owner freeing his share and the manumission spreading to the partner's share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4605

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Rulings on Co-Owner Manumission and Valuation

(وإلا) يكن معسرا بأن ملك فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس ما يفي بقيمته (سرى إليه) أي: نصيب شريكه ما لم يثبت له الاستيلاد بأن استولدها [حاشية الشرواني] التعليق وأدخل بالنحو الأيمان. (قوله: مطلقا) أي: موسرا كان أم معسرا نهاية. (قوله: عند الإعتاق) وسيأتي أن إيلاد أحد الشريكين نافذ مع اليسار وعليه فلو كان معسرا عند الإعتاق أو العلوق ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الإعتاق والعلوق من وقتهما أو لا أو يفرق بين الإعتاق فيحكم بعدم نفوذه؛ لأنه قول إذا رد كفى

وبنفوذ الاستيلاد؛ لأنه من قبيل الإتلاف فيه نظر وقضية قول الشارح في آخر أمهات الأولاد والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الإحبال إلخ أن طرو اليسار لا أثر له وقياس ما مر في الرهن من أنه لو أحبلها وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها نفذ الإيلاد أنه هنا كذلك إذا ملكها اهـ ع ش أقول الفرق بين ما هنا الذي بطريق السراية وبين الرهن واضح وأيضا قولهم هنا عند الإعتاق صريح في عدم تأثير طرو اليسار هنا فيتعين الاحتمال الثاني. ثم رأيت في الأنوار ما نصه: والاعتبار في اليسار بحالة الإعتاق فإن كان معسرا ثم أيسر فلا تقويم واستيلاد أحد الشريكين الجارية موسرا كالإعتاق إلخ. (قوله: بشرط الخيار له) أي: أو لهما ع ش. (قوله: فلا شركة حينئذ إلخ) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الإعتاق أيضا؛ لأنه إذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتأمل سم. (قوله: بأن ملك إلخ) عبارة المغني والمراد بغير المعسر أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى على ما سبق في الفلس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اهـ. (قوله: فاضلا إلخ) حال من قوله الآتي ما يفي بقيمته أي: قيمة الباقي. (قوله: أي: نصيب شريكه) هلا قال أي: الباقي كما هو المتبادر من المتن سم. (قوله: ما لم يثبت له الاستيلاد إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويستثنى من ذلك ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بأن استولدها وهو معسر فلا سراية في الأصح لأن السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع شائعا أو على ملكه؟ وجهان قال في شرحه: جزم صاحب الأنوار بالثاني منهما كما في البيع والإقرار، وهو مقتضى كلام الأصحاب في الرهن إلخ ثم قال في الروض وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه إلا إن كان موسرا قال الإمام: ولا

يكاد تظهر فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق اهـ. قال في شرحه: قال جماعة: وتظهر فائدته في مسائل أخر منها ما لو وكل شريكه في إعتاق نصيبه فإن قلنا: بالأول عتق جميع العبد شائعا عنه وعن موكله أو بالثاني لم يعتق نصيب الموكل، وهذه ستأتي بعد اهـ. فلينظر هذا مع ما تقدم عن إشكال الإسنوي ولا يتأتى أن يكون ما ذكره الإسنوي مبنيا على الأول هنا؛ لأن كلام الإسنوي يدل على عتق الجميع عن الموكل، وما ذكر هنا صريح في وقوع العتق عنهما ولا أن يكون مبنيا على الثاني لصراحته في أنه يعتق نصيب الموكل ويسري إلى نصيب الوكيل، وصراحة ما هنا على الثاني في أنه يعتق نصيب الوكيل دون الموكل فإن قلت يمكن أن المراد الذي يعتق بطريق المباشرة نصيب الوكيل دون نصيب الموكل لكن يسري العتق إليه قلت هذا لا يمنع المخالفة؛ لأن الذي عتق ابتداء على هذا نصيب الوكيل ثم سرى عليه إلى نصيب الموكل بخلاف ما ذكره الإسنوي فإن الأمر عليه بالعكس، نعم قول شرح الروض، وهذه ستأتي بعد إشارة إلى قول الروض بعد ذلك وإن وكل شريكه في عتق نصيبه فأي النصفين عتق قوم على صاحبه نصيب الآخر؟ وإن أطلق حمل على نصيب الوكيل اهـ. وحينئذ فيمكن أن يجاب ببناء ما ذكره الإسنوي على الثاني وحمله على ما إذا أراد الوكيل نصيب الموكل فيعتق ويسري إلى نصيب الوكيل، وحمل ما ذكر هنا على الثاني كالأول على ما إذا أطلق فيعتق على الثاني نصيبه دون نصيب الموكل أي: باعتبار المباشرة فليتأمل. (قوله: غير نحو التعليق) قال في شرح الروض: كأن يقول: إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأتي طالق فإن قلنا: بالأول يعني وقوعه شائعا لم تطلق أو بالثاني يعني وقوعه على ملكه طلقت اهـ. (قوله: فلا شركة حينئذ حقيقة) بل قد يقال: لا شركة حقيقة حين الإعتاق أيضا؛ لأنه إذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتأمل. (قوله: أي: نصيب شريكه) هلا قال: أي: الباقي كما هو المتبادر من المتن

Mas'alah: Does manumission by extension (sirayah) take effect immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4606

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Timing and Assessment of Value in Saraya

(وتقع السراية بنفس الإعتاق) للخبر الظاهر فيه؛ ولأن ما يترتب على السراية في حكم الإتلاف والقيمة تجب بسبب الإتلاف فيعطى حكم الأحرار عقب العتق، وإن لم يؤد القيمة

Mas'alah: What is the ruling on manumission by extension (sirayah) for a jointly-owned slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4606

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Rulings on Co-Owner Manumission and Valuation

(وفي قول) يوقف الأمر رعاية للجانبين فعليه (إن دفعها) أي: القيمة (بان أنها) أي: السراية حصلت [حاشية الشرواني] قولا واحدا اهـ. (قوله: مالكه) أي: مالك النصيب ع ش. (قوله: ثمن العبد) أي: ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة ع ش وسم. (قوله: قوم العبد) أي: نصيب الشريك منه (قوله: مما مر) أي: من اشتراك العبد بين اثنين وكون المشترك أمة وقوله: يأتي أي: من الإيسار ببعض قيمة نصيب الشريك. (قوله: ورواية السعاية) عبارة الأسنى والمغني والرشيدي وأما رواية فإن لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه فمدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ أو محمولة إلخ. (قوله: يعني

يخدمه) لا يخفى عدم تأتي هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله في قيمته رشيدي. (قول المتن إلى ما أيسر به) إن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أي: بقيمته أو عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف أي: إلى قسط ما أيسر به وإلا فالسراية ليست إلى ما أيسر به من القيمة بل إلى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثاني وإلا فالمناسب للأول أن يقال عقب به أي: بقيمته فليتأمل سم. (قوله: من قيمته) عبارة المغني من نصيب شريكه اهـ. (قوله: قوم جميع ما لم يعتق إلخ) ببناء المفعول وقوله: عليه أي: الموسر متعلق بقوم عبارة المغني قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما جزما به والمريض معسر إلا في ثلث ماله كما سيأتي فإذا أعتق نصيبه من عبد مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية اهـ. وقوله: والمريض إلخ في الروض مع شرحه مثله. (قول المتن وعليه) أي: الموسر على كل الأقوال الآتية قيمة ذلك أي: القدر الذي أيسر به. (تنبيه) للشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فإن لم يطالب طالبه القاضي وإن اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضرا قريب العهد بالعتق روجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق؛ لأنه غارم مغني وقوله: وإن اختلفا إلخ في الروض مع شرحه مثله. (قوله: أي: وقته) إلى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية والمغني. (قوله: كذا أطلقه إلخ) راجع إلى المقيس عليه فقط. (قوله: في مقابلة كسرها) أي: بالطلاق. (قوله: وإن أوجبناه ثم إلخ) وهو المعتمد كما مر هناك . (قول المتن وتقع السراية بنفس الإعتاق) فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق ثم تقع السراية به. (تنبيه) يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنا

نحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك فإن في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء مغني ونهاية. (قوله: ما ترتب إلخ) وهو العتق. (قوله: فيعطى إلخ) تفريع على المتن. (قوله: لا يقع الإعتاق) إلى قول المتن ويعتق نصيب المدعي وقوله في النهاية إلا قوله: من محجور عليه إلى من مريض وقوله: فإذا أوجبت إلى ولو كان بالدين. (قوله: أو الاعتياض عنها) فلا يكفي الإبراء كما قاله الماوردي مغني. (قوله: وحينئذ فيدل للأول إلخ) محل تأمل. (قوله: يوقف الأمر) إلى قول المتن ولا يسري تدبير في المغني إلا قوله: كما بحثه الأذرعي وقوله: واعتماد جمع إلى ويجب مع ذلك وقوله: وعلى الثالث إلى وعلى الثاني. (قوله: رعاية للجانبين) عبارة المغني لأن الحكم بالعتق يضر السيد والتأخير إلى أداء القيمة يضر بالعبد والتوقف أقرب إلى العدل ورعاية الجانبين اهـ. (قوله: فعليه) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: في الحديث الشريف ثمن العبد) يتأمل حكمة التعبير بالعبد مع أن الواجب قيمة حصة الشريك فقط، ولا شك أنه المراد بدليل بقية الحديث. (قوله: ما أيسر به) إن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه، فالهاء في قوله: به على حذف مضاف أي: بقيمته أو عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف أي: أو إلى قسط ما أيسر به، وإلا فالسراية ليست إلى ما أيسر به

(بالإعتاق) ، وإلا بان أنه لم يعتق

Mas'alah: Does a comprehensive debt prevent the extension of manumission (saraya)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4607

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Effect of Insolvency or

Debt on Saraya

(ولا يمنع السراية دين) حال (مستغرق) بدون حجر (في الأظهر) ؛ لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولذا نفذ إعتاقه قال البلقيني: ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف فإذا أوجبت السراية مائة، وهي عنده وعليه خمسون لم يسر على الضعيف إلا في خمسين، ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شيء لم يسر قطعا، ولو علق وهو مستقل ثم وجدت الصفة، وهو محجور عليه لم يسر بناء على الأصح أن العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on a partner's statement regarding manumission and its extension?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4607

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Disputes and Denials in Saraya Cases

(ولو قال لشريكه [حاشية الشرواني] قول الوقف. (قوله: إلى حصة شريكه) أي: حيث كان موسرا بالكل وإلا ففيما أيسر به فقط كما يأتي وقوله: فلا يسري إلخ أي: ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه عباب اهـ سم على المنهج وسيأتي في كلام الشارح في أمهات الأولاد حكاية خلاف فيه وظاهره أن المعتمد منه أنه مبعض ع ش. (قوله: من محجور عليه) أي: بجنون أو سفه أو فلس مغني. (قوله: دون عتقه) أي: إعتاقه. (قوله: إلا من والد الشريك إلخ) صورة المسألة أن أحد الشريكين الذي هو والد الشريك الآخر استولدها رشيدي عبارة المغني نعم إن كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن كنز الأستاذ ما نصه: ولم يذكر الشارح نظير ذلك في الإعتاق بأن

أعتق أحد الشريكين المعسر الذي هو أصل الشريك الآخر حصته فهل يسري وتبقى القيمة في ذمته أو لا ويفرق بينه وبين الإيلاد؟ فيه نظر فليراجع والثاني هو مقتضى تضعيف استثناء بعضهم الآتي في هامش أحدها اليسار اهـ. (قوله: إيلادها كلها) أي: إيلاد الجارية التي كلها لولده. (قوله: إن تأخر الإنزال إلخ) راجع للمعطوف فقط. (قوله: وإلا إلخ) أي: بأن تقدم أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الإنزال والشريك تأخر صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالأصل من عدم وجوب المهر وإن كان الظاهر تأخر الإنزال ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدى في ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب ع ش. وقوله: بأن تقدم أو قارن موافق لما ذكره الشارح في باب النكاح في الإعفاف ومخالف لما في المغني هنا مما نصه نعم إن أنزل مع الحشفة وقلنا بما صححه الإمام من أن الملك ينتقل مع العلوق فقضية كلام الأصحاب كما في المطلب الوجوب واحترز والمصنف بالموسر عما لو كان معسرا فإن الاستيلاد لا يسري كالعتق فلو استولدها الثاني وهو معسر فهي مستولدتهما لمصادفة ملكه المستقر ويجب على كل منهما نصف مهرها للآخر ويأتي فيه أقوال التقاص اهـ. (قوله: لأن الموجب له) الأولى التأنيث. (قوله: لما يأتي أن السراية إلخ) علة لقوله وهو منتف. (قوله: وجوبها) أي: الحصة من مهر المثل. (قوله: مطلقا) أي: تقدم الإنزال أو لا ع ش. (قوله: على ضعيف) أي: من أن السراية تقع بأداء القيمة. (قوله: وبذلك) أي: بقوله لأن الموجب إلخ. (قوله: يندفع الفرق) أي: فرق ذلك الجمع القائل بالوجوب مطلقا هنا. (قوله: بين هذا) أي: استيلاد شريك موسر ليس بأب. (قوله: وما مر في الأب) أي: في النكاح في فصل الإعفاف من تقييد الوجوب بتأخر الإنزال. (قوله: بأنه إلخ) متعلق بالفرق. (قوله: ويجب مع ذلك في بكر حصته إلخ) ينبغي أن محل هذا إن تأخر الإنزال عن إزالتها وإلا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الإنزال قبل زوال البكارة ع ش.

(قوله: وعلى الثاني) وهو حصول السراية بأداء القيمة. (قوله: لبعضه) إلى قوله قال البلقيني في المغني إلا قوله: كل أو وقوله: وحصوله إلى المتن . (قوله: ولذا نفذ إلخ) عبارة المغني ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه نفذ اهـ. (قوله: ليس له) أي: للراهن. (قوله: لم يسر قطعا) أي: ولا يقال إنه موسر بالرهن رشيدي عبارة ع ش أي: لأنه معسر ولا تشكل هذه بما مر من أن الدين لا يمنع السراية لأن ذلك مفروض فيمن له مال يدفع من حصة شريكه بخلاف هذا اهـ. (قوله: وهو محجور عليه) أي: بفلس مغني. (قوله: لم يسر) وفي نظيره في حجر السفه يعتق عليه والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه ضررنا بالغرماء بخلاف السفيه مغني. (قوله: بناء على الأصح أن العبرة إلخ) يتأمل هذا فإن الأصح فيما يأتي آخر كتاب التدبير أن العبرة [حاشية ابن قاسم العبادي] من القيمة، بل إلى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثاني، وإلا فالمناسب للأول أن يقال: عقب به أي: بقيمته فليتأمل. (قوله: إلا من والد الشريك) صورة المسألة أن أحد الشريكين الذي

Mas'alah: Does the claimant's share become free by his own admission if saraya is by manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4608

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Disputes and Denials in Saraya Cases

(ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا: يسري بالإعتاق) مؤاخذة له بإقراره، وتقييدهما له بما إذا حلف المنكر أو المدعي اليمين المردودة معترض بأنه لا وجه له إذ لو نكلا معا، فالحكم كذلك لوجود العلة وهي إقراره

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a share when the partner frees his share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4608

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Saraya and Conditional Manumission (Ta'liq)

(ولو قال لشريكه) المعسر أو الموسر: (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر) فقط أو زاد (بعد نصيبك فأعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: السراية بالإعتاق) ، وهو الأصح (وعليه قيمته) أي: نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق؛ لأن السراية أقوى منه؛ لأنها قهرية تابعة لعتق الأول لا مدفع لها، والتعليق قابل للدفع ببيع ونحوه، وإذا اجتمع سببان لا يمكن اجتماعهما قدم أقواهما، وبهذا فارق ما وقع لهما في الوصايا قبيل الركن الرابع من التسوية بينهما لإمكانها أما لو كان المعتق معسرا فيعتق على كل نصفه تنجيزا في الأول وبمقتضى التعليق في الثاني

Mas'alah: What are the conditions for the extension of manumission to other shares?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4609

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Conditions for Saraya (Extension of Manumission)

(وشرط السراية) أمور أحدها اليسار كما علم مما مر ثانيها (إعتاقه) أي: مباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتي (باختياره) ، ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به نعم يأتي في تعجيز السيد آخر الفصل الآتي ما يعكر على ذلك، وخرج بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره وزعم أنه خرج به عتق المكره، وهم؛ لأن ذاك

شرط لأصل العتق، وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة [حاشية الشرواني] عليه وهو عتق نصيب المعلق. (قوله: ولكونه) أي: تصحيح الدور. (قوله: ضعفه إلخ) أي: تصحيح الدور اللفظي. (قوله: وهذا كله) أي: قول المتن وكذا إن كان إلخ. (قوله: وإلا عتق) أي: نصيب المعلق. (قوله: بشرطه) أي: بشروط السراية الآتية في المتن والشرح . (قوله: أي: وجد) إلى قوله نعم يأتي في المغني إلا قوله: بدليل التفريع الآتي وفي النهاية إلا قوله: أو علقاه بصفة واحدة وقوله: وإن أيسرا بدون الواجب إلى المتن وقوله: بمباشرته أو قوله أي: وجد قد يفهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها سم. (قوله: ليوافق كلام أصله) وهو فأعتق الثاني والثالث مغني لكن الكسر متعين في تعبير المصنف فتأمل. (قوله: بصفة واحدة) أي: كدخول الدار. (قوله: أو وكلا وكيلا إلخ) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من أنه لو وكل في إعتاق نصيبه من عبد فأعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسري الإعتاق إلى باقيه أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له في إعتاقه كان القياس إلغاء إعتاقه لكن نفذناه فيما باشر إعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله، وهنا لما أتى بما أمره به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الإعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك في شرح الروض ع ش. (قول المتن عليهما نصفان) أي: على عدد رءوسهما لا على قدر الحصص مغني. (قوله: ما مر في الأخذ بالشفعة) أي: حيث كان بقدر الحصص لا على الرءوس سم. (قوله: بالكل) أي: بقدر الواجب مغني. (قوله: فإن تفاوتا في اليسار إلخ) ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن على هذا ما أيسر به والباقي على الأول فليراجع سم . (قوله: أحدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب

الأصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسري للموهوب من غير غرم شيء لجواز الرجوع له والمعتمد خلافه شرح م ر اهـ سم. (قوله: أي: مباشرته) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: مباشرة الشريك الإعتاق ولو تنزيلا عبارة المغني أي: المالك ولو بنائبه اهـ. (قوله: ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لأن هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتي في المتن لقوله إعتاقه والجواب عنه من وجهين الأول إبقاء الإعتاق على حقيقته وتقدير شيء يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أو تملكه إلخ والثاني استعمال الإعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار إليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل رشيدي. (قوله: كإن اتهب إلخ) عبارة المغني كشرائه جزء أصله أو فرعه وقبوله هبته أو الوصية به اهـ. (قوله: في تنجيز السيد إلخ) صوابه في تعجيز السيد إلخ بالعين بدل النون. (قوله: ما يعكر على ذلك) أي: على قولهم ولو بتسببه ويأتي أيضا هناك الجواب عنه. (قوله: وخرج بذلك إلخ) عبارة المغني وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه بل المراد التسبب في الإعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والإكراه لا عتق فيه أصلا وخرج باختياره ما ذكره بقوله فلو ورث إلخ. (قوله: لأن ذاك) أي: الاختيار المقابل [حاشية ابن قاسم العبادي] نصيب المنكر؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ بإقراره، وذلك؛ لأن اليمين إنما اعتد بها بالنسبة للقيمة؛ لأنها تابعة للدعوى، والدعوى إنما سمعت بالنسبة للقيمة فلم يوجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا إقرار بالنسبة إليه (قوله: أي: وجد إلخ) قد يفهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك، بل يجوز نقصانها، وتكون الجملة المذكورة خبرها. (قوله: وهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة) أي: حيث كان بقدر الحصص لا على الرءوس كما هنا. (قوله: فإن تفاوتا في اليسار إلخ) ولو أيسر

أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن على هذا ما أيسر به، والباقي على الأول فليراجع . (قوله: أحدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الأصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسري للموهوب من غير غرم شيء لجواز الرجوع

منها الإرث

Mas'alah: Does manumission extend to shares inherited without the owner's choice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4610

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Saraya and Inherited or Gifted Shares

(فلو ورث بعض ولده) مثلا (لم يسر) ما عتق منه إلى باقيه؛ لما تقرر أن سبيل السراية سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع ولا قصد إتلاف، ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات، ووارثه أخوه ثم اطلع مشتري الشقص على عيب فيه ورده فلا يسري كالإرث فإن وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه، وقد تقع السراية من غير اختيار كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسري على ما يأتي وعلى سيده قيمة باقية، ويجاب بأن فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه ثم رأيت ما يأتي قريبا، وهو صريح فيما ذكرته

Mas'alah: Does manumission extend to shares that are pledged, endowed, or subject to other legal restrictions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4610

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Saraya and Restricted Shares (Waqf, Pledge, Debt)

ثالثها قبول محلها للنقل فلا يسري للنصيب الذي ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه أو اللازم عتقه بموت الموصي أو المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فأعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون،

Mas'alah: What is the condition for the extension of manumission to the remaining share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4610

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Conditions for Saraya (Extension of Manumission)

خامسها أن يكون النصيب العتيق يمكن السريان إليه فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسرا لم يسر منها للبقية،

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when bequeathed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4611

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Saraya by Bequest or Gift to a Slave

(فلو أوصى بعتق نصيبه) من قن فأعتق بعد موته (لم يسر) ، وإن خرج كله من الثلث للانتقال المذكور، ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر أيضا، نعم إن أوصى بالتكميل سرى؛ لأنه حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث، وقد يسري كما لو كاتبا أمتهما ثم ولدت من أحدهما واختارت المضي على الكتابة ثم مات، وهي مكاتبة، فيعتق نصيب الميت ويسري ويأخذ الشريك من تركة الميت القيمة، ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الموصى منه شقصا وأعتقه سرى بقدر ما بقي من الثلث؛ لأن الوصية تناولت السراية

Mas'alah: What is the discussion on the extension of manumission by partial ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4611

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by extension > Subsidiary Rulings on Different Opinions of Saraya

(فصل في العتق بالبعضية) (قوله: ويسري إلخ) هل يشكل على الشرط الخامس، أو هو مستثنى

BAB 6

باب عتق القريب

Manumission of a relative

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who are the relatives whose ownership causes automatic manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4612

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a relative > Manumission of Ascendants and Descendants

(أهل تبرع أصله) من النسب، وإن علا الذكور، والإناث (أو فرعه) ، وإن سفل كذلك (عتق) عليه إجماعا إلا داود الظاهري، ولا حجة له في خبر مسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ؛ لأن الضمير راجع للشراء المفهوم من يشتريه لرواية فيعتق عليه. والولد كالوالد بجامع البعضية، ومن ثم قال – صلى الله عليه وسلم: «فاطمة بضعة مني» ، أما بقية الأقارب فلا يعتقون بذلك. وخبر «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه» ضعيف. وخرج بأهل تبرع، والمراد به الحر كله، ولا يصح الاحتراز عن الصبي، والمجنون؛ لما يأتي أنهما إذا ملكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر. مكاتب ملكه بنحو هبة، وهو يكسب مؤنته فله قبوله فيملكه، ولا يعتق عليه لئلا يكون الولاء له وهو محال. ومبعض ملكه ببعضه الحر لتضمن العتق عنه الإرث، والولاء وليس من أهلهما وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته؛ لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت وما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا بالأصح أن الدين لا يمنع الإرث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه؛ لأنه ليس أهلا للتبرع فيه؛ لتعلق حق الغير به، وقد يملكه أهل التبرع، ولا يعتق في صور ذكرها شارح، ولا تخلو عن نظر .

Mas'alah: Can a guardian purchase a relative for a child if it would cause manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4612

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a relative > Guardian's Actions for a Minor

(ولا) يصح أن (يشتري) من جهة الولي (لطفل) ومجنون وسفيه (قريبه) الذي يعتق عليه؛ لأنه لا غبطة له فيه

Mas'alah: What is the ruling on a relative gifting or bequeathing himself to a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4612

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a relative > Guardian's Actions for a Minor

(ولو وهب) القريب (له أو أوصى له [حاشية الشرواني] إلى وخبر من ملك وقوله: وكذا إلى مكاتب وإلى قول المتن: ولو وهب لعبد في النهاية إلا قوله: ملكه بنحو هبة إلى ومبعض وقوله: وكذا يصح شراء إلى المتن. (قوله: من النسب) عبارة المغني أصله، أو فرعه الثابت النسب، ثم قال وخرج بقولنا: الثابت النسب ما لو ولدت المزني بها ولدا، ثم ملكه الزاني لم يعتق عليه وخرج أصله وفرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه. اهـ. (قوله: كذلك) أي: الذكور والإناث من النسب. (قول المتن: عتق) أي: اتحد دينهما أو لا مغني وأسنى. (قوله:: إجماعا إلخ) عبارة المغني: أما الأصول فلقوله تعالى {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} [الإسراء: 24] ، ولا يتأتى خفض الجناح من الاسترقاق ولما في صحيح مسلم «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه، وأما الفروع فلقوله تعالى {وما

ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 93] وقال تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية. اهـ. وهي سالمة عن إشكال الرشيدي بما نصه: قوله: إجماعا إلا داود الظاهري قد يقال: إن كان خلاف داود إنما جاء بعد انعقاد الإجماع فهو خارق للإجماع فيكفي في دفعه خرقه ولا يتأتى الاستثناء، وإن كان خلافه قبل انعقاد الإجماع فلا إجماع. اهـ. وإن أمكن الجواب عنه باختيار الثاني ومنع قوله: فلا إجماع بقول جمع الجوامع مع شرحه: وعلم أن اتفاقهم أي: المجتهدين في عصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بأن ماتوا ونشأ غيرهم. اهـ. (قوله: لأن الضمير) أي: المستتر في فيعتقه. (قوله: للشراء إلخ) أي: لا للولد المشتري كما فهمه داود الظاهري. (قوله: والولد كالوالد إلخ) فيه أنه لم يقدم دليلا مستقلا في الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم إنما جاء في مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو إنما استدل بالإجماع لا غير رشيدي أي: والإجماع دليل لكل من الأصل والفرع ولك أن تقول: إن سوق خبر مسلم للرد المذكور الصريح في الدلالة على مسألة الوالد مغن عن إعادته ثانيا للاستدلال عليها بل تعد تكرارا. (قوله: بضعة) بفتح الباء ع ش ورشيدي. (قوله: بذلك) أي: الملك مغني. (قوله: ضعيف) بل قال النسائي: إنه منكر والترمذي: إنه خطأ وقال أبو حنيفة وأحمد بعتق كل قريب ذي رحم محرم وقال مالك بعتق السبعة المذكورين في آية الميراث وقال الأوزاعي بعتق كل قريب محرما كان، أو غيره مغني (قوله: والمراد به الحر كله) أي حيث لم يعتق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتي: وما لو ملك ابن أخيه إلخ رشيدي. (قوله: ولا يصح الاحتراز) أي بأهل تبرع. (قوله: لما يأتي) أي آنفا في قول المصنف: ولو وهب له، أو أوصى له

إلخ (قوله: عتق عليهما) ولو اشترى الحر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشي ولو اشتراها في مرض موته، ثم انفصل قبل موته أو بعده لم يرث أي: لأن عتقه حينئذ وصية وسيأتي الكلام على ذلك مغني عبارة ع ش. (فرع) لو ملك زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الأرش. اهـ. (قوله: وكذا من عليه إلخ) أي: يعتق عليه بعضه إذا ملكه كالصبي والمجنون. (قوله: مما مر) أي عن قريب بقول المصنف ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر. (قوله: مكاتب) فاعل خرج. (قوله: بنحو هبة) أي: كالوصية مغني. (قوله: مبعض) عطف على مكاتب (قوله: لانقطاع الرق إلخ) أي: زوال آثاره ع ش. (قوله: وما لو ملك إلخ) معطوف على المكاتب والمبعض رشيدي. (قوله: فمات) أي: مالك ابن أخيه. (قوله: ذكرها شارح) أقره المغني عبارته: وأورد على المصنف صور منها مسائل المريض الآتية ومنها ما لو وكله في شراء عبد فاشترى من يعتق على موكله وكان معيبا فإنه لا يعتق عليه قبل رضاه بعينه. اهـ. (قوله: ولا يصح) إلى قول المتن: ولو وهب لعبد في المغني إلا قوله: على ما قالاه إلى المتن وقوله: ويفرق بينه إلى المتن وقوله: موجب الشراء إلى عتقه وقوله: إن أعسر إلى؛ لأنه كالمرهون (قوله: لأنه لا غبطة له إلخ) ؛ لأنه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته وفي ذلك ضرر عليه مغني. (قول المتن: له) أي لمن ذكر مغني (قول المتن: أو أوصى له إلخ) ومن صور الوصية بالأب أن يتزوج [حاشية ابن قاسم العبادي] أو مبني على ما ذكره ثم عن شرح الروض فليتأمل السبب في استثنائه، على أن في الشرط الخامس ما يعلم مما

Mas'alah: What is the ruling on a slave being gifted a relative of his master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4614

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a relative > Agent and Mukatab Transactions

(ولو وهب لعبد) أي: قن غير مكاتب ولو مبعضا (بعض) أي: جزء (قريب) أي: أصل وفرع (سيده فقبل وقلنا يستقل به) أي: القبول من غير إذن السيد إذا لم تلزمه نفقته، وهو الأصح (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) ؛ إذ الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده شرعا هذا ما جزم به الرافعي هنا واستشكله في الروضة ثم بحث عدم السراية؛ لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وجريا عليه في الكتابة قال الرافعي: وقول الغزالي بالسراية لم أجده في النهاية، ولا غيرها واعتمده البلقيني وقال: السراية غريبة ضعيفة لا يلتفت إليها رادا بذلك تصويب الإسنوي لها لما مر أن فعل عبده كفعله، وفي الرد نظر لما قدمته آنفا أن العبد تصرفه كتصرف سيده من وجه دون وجه؛ لأنه ليس نائبا عنه حتى تلزمه رعاية مصلحته من كل وجه، ولا مستقلا حتى يلزمه رعاية ذلك أصلا. فراعوا مصلحة السيد من وجه فمنعوه القبول إذا لزمه النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله، والسراية إذا لم تلزمه النفقة ولتنزيلهم فعل العبد منزلة فعل السيد في الحلف وغيره مما مر لم يتمحض فعله للقهر على السيد فاتضح ما في المتن، والجواب عن بحث الروضة المذكور فتأمله. أما إذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جزما، وأما المكاتب فيقبل، ولا يعتق على السيد؛ لأن الملك له نعم إن عجز عتق البعض ولم يسر؛ لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب، وإن كان هو المعجز له؛ لأنه إنما قصد التعجيز، والملك حصل ضمنا، وأما المبعض وثم مهايأة ففي نوبته لا عتق، وفي نوبة السيد كالقن فإن لم تكن مهايأة فما يتعلق به قن وبسيده فيه ما مر

BAB 7

باب العتق في مرض الموت

Manumission during terminal illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and its extension?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4610

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditions and Validity of Deathbed Manumission

(والمريض) في عتق التبرع (معسر إلا في ثلث ماله) [حاشية الشرواني] للإكراه. (قوله: منها الإرث) ومنها ما لو استدخلت ماءه المحترم بعد خروجه وحملت منه فلا سراية ع ش. (قول المتن بعض ولده) أي: وإن سفل مغني. (قوله: مثلا) أي: أو بعض أصله وإن علا مغني. (قوله: مثلا) إلى قوله وقد تقع السراية في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية. (قوله: ومنها الرد إلخ) ومنها ما لو أوصى لزيد مثلا ببعض ابن أخيه فمات زيد قبل القبول وقبله الأخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر؛ لأنه بقبوله يدخل البعض في ملك مورثه ثم ينتقل إليه بالإرث وما لو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فإنه يعتق عليه ولم يسر سواء أعجز بتعجيز نفسه أم بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد فإن قيل هو مختار في الثانية أجيب بأنه إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وما لو اشترى أو اتهب المكاتب بعض ابنه أو أبيه وعتق بعتقه لم يسر؛ لأنه لم يعتق باختياره بل ضمنا مغني. (قوله: شقصا ممن يعتق إلخ) أي: حصته من رقيق مشترك بينه وبين أجنبي ويعتق إلخ. (قوله: كالإرث) عبارة المغني؛ لأنه قهري كالإرث اهـ. (قوله: ويسري على ما يأتي) أي: من الخلاف والمعتمد منه عدم السراية ع ش أي: عند النهاية والمغني لا الشارح كما يأتي في أواخر الفصل الآتي. (قوله: ما يأتي قريبا) أي: قبيل التنبيه. (قوله: ثالثها) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله: أو المرهون إلى رابعها. (قوله: أو الموقوف إلخ) عطف على الموصول. (قوله: أو اللازم عتقه بموت الموصي) لعل صورته أنه أوصى بعتق حصته ثم مات فإن عتق حصته لازم

بلزوم الإعتاق بعد موته وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذا من قول الروض وشرحه ويسري العتق إلى بعض مدبر لأن المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية وإلى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك اهـ. فإن الوصي بإعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكور فليتأمل سم عبارة المغني ولا إلى المنذور إعتاقه ونحوه مما لزم عتقه بموت المريض أو المعلق على صفة بعد الموت إذا كان أعتق بعد الموت اهـ. (قوله: لا يملك غيره) أي: بخلاف ما لو ملك غيره فيسري وفي الروض مع شرحه ويسري العتق إلى بعض مرهون لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوي الإعتاق على نقل حق الشريك إلى القيمة قوي على نقل الوثيقة إليها انتهى. وهذا لا ينافي ما ذكره الشارح؛ لأنه في معسر سم. (قوله: فصح التعبير إلخ) أي: من باب التعبير باللازم عن الملزوم إذ عتق حصة شريكه لازم لعتق حصته سم. (قوله: به) أي: بعتق نصيب شريكه وقوله: عنها أي: عن عتق حصته على حذف المضاف. (قوله: لم يسر منها إلخ) في المغني والأسنى خلافه عبارتهما ولو استولد أحدهما نصيبه معسرا ثم أعتقه وهو موسر سرى إلى نصيب شريكه وقول الزركشي نقلا عن القاضي أبي الطيب لا يسري إليه كعكسه ممنوع اهـ وذكرها سم عن الثاني وأقرها. (قوله: في عتق التبرع) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: أو كلها وقوله: بالكل. (قوله: في عتق التبرع) سيذكر محترزه. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] له والمعتمد خلافه شرح م ر. (قوله: أو اللازم عتقه بموت الموصي) لعل صورته أنه أوصى بعتق حصته ثم مات فإن عتق حصته لازم بلزوم الإعتاق بعد موته، وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذا من قول الروض وشرحه وإلى أي: ويسري العتق إلى بعض مدبر؛ لأن المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية وإلى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك وسنوضح في الكتابة متى يسري العتق إلى بعض المكاتب، والأصح أنه حيث عجزه كما أشار إليه هنا بقوله: عجز اهـ. فإن

الموصى بإعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكورين فليتأمل. (قوله: بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره إلخ) في الروض ويسري أي: العتق إلى بعض مرهون قال في شرحه؛ لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوي الإعتاق على نقل حق الشريك إلى القيمة قوي على نقل الوثيقة إليها اهـ. ولا ينافي ما ذكره الشارح؛ لأنه في معسر فليتأمل. (قوله: فصح التعبير به) أي: من باب التعبير باللازم عن الملزوم إذ عتقه لحصة شريكه لازم لعتق حصته. (قوله: فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسرا لم يسر إلخ) في شرح الروض ولو استولد أحدهما نصيبه معسرا ثم أعتقه، وهو موسر سرى إلى نصيب شريكه، وقول الزركشي نقلا عن القاضي أبي الطيب لا يسري إليه كعكسه ممنوع مع أني لم أره في تعليق القاضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission from a terminally ill person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4611

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditions and Validity of Deathbed Manumission

فإذا أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية، وكذا إن خرج بعض حصة شريكه أو كلها، لكن قال الزركشي: التحقيق أنه كالصحيح فإن شفى سرى، وإن مات نظر لثلثه عند الموت فإن خرج بدل السراية من الثلث نفذ، وإلا بأن رد الزائد وفارق المفلس لتعلق حق الغرماء، أما غير التبرع كأن أعتق بعض قنه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فإنه يسري ولا يقتصر على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share during terminal illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4611

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Partial Manumission and Sequential Shares

[حاشية الشرواني] فإذا أعتق) إلى قوله وكذا إن خرج في المغني. (قوله: فإذا أعتق إلخ) عبارة الروض (فرع) لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية لأن المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية انتهت اهـ سم. (قوله: فلا سراية) معتمد ع ش. (قوله: وكذا إن خرج إلخ) خلافا للروض كما مر آنفا وللمغني عبارته فإن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية للباقي اهـ. (قوله: بعض حصة شريكه إلخ) عبارة النهاية وكذا إن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي إلخ اهـ قال ع ش قوله: لكن قال الزركشي التحقيق إلخ هو عند التأمل لا يخالف ما قبله في الحكم لما قرره فيه من أنه إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد ومفهومه أنه إذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اهـ. (قوله: أو كلها) الصواب إسقاطه فإن السراية فيه محل وفاق وإنما التردد فيما إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته فهل يسري لذلك البعض أو لا والمعتمد الأول. (قوله: لكن قال الزركشي إلخ) هذا لا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغي حذفه فيما مر حتى يتأتى تفصيل الزركشي رشيدي. (قوله: إنه) أي: المريض في عتق التبرع. (قوله: فإن شفي سرى) أي: إن كان موسرا ع ش. (قوله: بدل السراية) أي: لنصيب الشريك أو بعضه. (قوله: بأن رد الزائد) أي: بقي

الزائد على الثلث من نصيب الشريك أو بعضه فلا يسري إليه. (قوله: عن كفارة مرتبة) قضيته عدم السراية في المخيرة ويوجه بأنه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل في كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فتجب عليه خصلة غير العتق لأن بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع ع ش. (قوله: بالكل) أسقطه النهاية ولعله لتوهمه منافاة ذلك لما قبله من قوله بعض قنه ولما بعده من قوله فإنه يسري ولك أن تمنع المنافاة. (قوله: فإنه يسري إلخ) هذا كالصريح في أنه يقع الكل كفارة. (قوله: ولا يقتصر على الثلث) أي: لأنها وجبت كاملة ع ش. (قوله: مطلقا) إلى قوله ومن ثم في المغني. (قوله: مطلقا) أي: خلف تركة أم لا ع ش والأول أي: في الثلث وغيره. (قول المتن فلو أوصى) أي: أحد شريكين في رقيق مغني. (قوله: للانتقال المذكور) أي: آنفا في قوله لانتقال تركته إلخ. (قوله: نعم إن أوصى إلخ) هو استدراك على المتن رشيدي. (قوله: بالتكميل سرى إلخ) عبارة الروض مع شرحه فلو أوصى أحدهما أي: الشريكين بعتق نصيبه من عبد وتكميل عتق العبد كمل ما احتمله الثلث حتى لو احتمله كله عتق جميعه اهـ. (قوله: لأنه) أي: الميت حينئذ أي: حين إذ أوصى بالتكميل أسنى. (قوله: استبقى لنفسه قدر قيمته إلخ) أي: العبد فكان موسرا به أسنى. (قوله: وقد يسري) أي: على الميت ع ش. (قوله: واختارت) أي: الأمة المذكورة. (قوله: ثم مات) أي: من ولدت منه ع ش. (قوله: ويسري إلخ) هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مستثنى فليتأمل السبب في استثنائه على أنه في الشرط الخامس ما يعلم مما كتبناه بهامشه عن شرح الروض اهـ سم وقدمنا هناك عن المغني مثل ما في شرح الروض. (قوله: ولو أوصى إلخ) . (تتمة) أمة حامل من زوج اشتراها ابنها الحر وزوجها معا وهما موسران فالحكم كما لو أوصى سيدها بها لهما وقبلا الوصية معا تعتق الأمة على الابن والحمل يعتق عليهما ولا يقوم مغني. [فصل في العتق بالبعضية] (قوله: في

العتق) إلى قوله: وقد يملكه في المغني إلا قوله: إجماعا وقوله: والوالد

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share during terminal illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4611

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Partial Manumission and Sequential Shares

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإذا أعتق في مرض موته نصيبه، ولم يخرج من الثلث غيره إلخ) عبارة الروض. (فرع) لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته، وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية؛ لأن المريض فيما زاد على الثلث معسر، والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اهـ. (قوله: وكذا إن خرج بعض حصة شريكه إلخ) أي: وكذا إن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي إلخ ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on owning a relative during a deathbed illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4613

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Manumission of Relatives During Terminal Illness

(ولو ملك في مرض موته قريبه) الذي يعتق عليه (بلا عوض) كإرث (عتق) عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره لم يعتق إلا ثلثه (وقيل) : يعتق (من رأس المال) وهو

المعتمد كما في الروضة، والشرحين واعتمده البلقيني وغيره فيعتق جميعه، وإن لم يملك غيره؛ لأنه لم يبذل مالا، والملك زال بغير رضاه (أو ملكه بعوض بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله (فمن ثلثه) يعتق ما وفى به؛ لأنه فوت ثمنه على الورثة من غير مقابل (ولا يرث) هنا؛ إذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل؛ لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فامتنع إرثه بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person with overwhelming debt buys a relative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4613

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Manumission of Relatives During Terminal Illness

(فإن كان عليه) أي: المريض (دين) مستغرق له عند موته (فقيل: لا يصح الشراء) ؛ لئلا يملكه من غير عتق (، والأصح صحته) ؛ إذ لا خلل فيه (ولا يعتق، بل يباع للدين) [حاشية الشرواني] عبده بحرة ويولدها ولدا فهو حر، ثم يوصي سيد العبد به لابنه ومن صور الوصية بالابن أن يتزوج حر أمة فيولدها فالولد رقيق لمالك الأمة، ثم يوصي سيد الولد به لأبيه مغني. (قول المتن: فعلى الولي) ولو وصيا، أو فيما مغني. (قوله: إذ لا ضرر عليه) أي: مع تحصيل الكمال لقريبه ولعموم الأدلة السابقة مغني. (قوله: وجب على الولي القبول) فإن أبى الولي قبل له الحاكم فإن أبى قبل هو الوصية إذا كمل لا الهبة؛ لفواتها بالتأخير قال الأذرعي: يشبه أن الحاكم لو أبى عن نظر واجتهاد كأن رأى أن القريب يعجز عن قرب، أو أن حرفته كثيرة الكساد فليس له القبول بعد كماله انتهى. وهو ظاهر إن أباه بالقول دون ما إذا سكت مغني. (قوله:

لما مر) أي لنظيره من أن اليسار خلاف الأصل إلخ. (قوله: إن كان مسلما) أي: تبرعا ع ش. (قوله: وليس له منفق إلخ) أي: بزوجية أو قرابة مغني. (قوله: قرضا) معتمد ع ش. (قوله: على ما قالاه إلخ) عبارة النهاية كما قالاه إلخ. (قوله: هذا كله إلخ) كان حقه أن يقدم على قول المصنف: وإلا إلخ كما في النهاية. (قوله: مثلا) أي، أو أوصى مغني. (قوله: له كله) أي: كما هو ظاهر إطلاقه مغني. (قوله: لئلا يعتق إلخ) عبارة المغني؛ لأنه لو قبله ملكه وعتق عليه وحينئذ فيسري على المحجور فيجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما في الروضة وأصلها وهو المعتمد، وإن رجح في تصحيح التنبيه أنه يقبله ويعتق، ولا يسري؛ لأن المقتضي للسراية الاختيار وهو منتف. اهـ. (قوله: على ما يأتي) أي في آخر الفصل. (قوله: والمراد إلخ) الأولى التفريع. (قوله: أو لكون الأصل له منفق آخر إلخ) لعل المراد آخر يقدم على هذا بخلاف ما يشاركه هذا في الإنفاق سم وقد يصرح بذلك قول المغني: فلو أوصى لطفل مثلا بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد غير كاسب؛ إذ لا ضرر عليه حينئذ. اهـ. (قوله: كإرث) أي: أو هبة مغني. (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله: لأنه لم يبذل مالا إلخ) أي: وإن وجد السبب باختياره كما لو ملك بهبة أو وصية ع ش عبارة المغني؛ لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل. اهـ. (قوله: قول المتن أو ملكه) أي: في مرض موته مغني. (قول المتن: بلا محاباة) قال في المصباح: حاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته الشيء من غير عوض. اهـ. ع ش. (قوله: يعتق ما وفى به إلخ) عبارة المغني فلا يعتق منه إلا ما يخرج من الثلث وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث إلا بعضه. اهـ. (قول المتن: ولا يرث) راجع للمسألتين على اعتبار العتق من الثلث مغني. (قوله هنا) أي: في العتق من الثلث وسيذكر محترزه بقوله: بخلاف من يعتق إلخ. (قوله: فيبطل) أي: الإرث؛ لتعذر إجازته أي: العتق.

(قوله: بخلاف من يعتق من رأس المال) يؤخذ منه أن التبرع على الوارث إنما يتوقف على الإجازة إن كان من الثلث ع ش. (قوله: لعدم التوقف) أي: فيرث لعدم إلخ مغني. (قوله: مستغرق له) أي لماله وسيذكر محترزه في قوله: ما إذا كان الدين إلخ. (قوله: لئلا يملكه إلخ) عبارة المغني؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى ملكه، ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم. اهـ. (قول المتن: والأصح صحته إلخ) ويخالف شراء الكافر للمسلم؛ لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم نهاية. (قول المتن: بل يباع في الدين) ويلغز بهذا فيقال: حر موسر اشترى من يعتق عليه، ولا يعتق مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] كتبناه بهامشه عن شرح الروض. (قوله: أو لكون الأصل له منفق آخر إلخ) لعل المراد آخر يقوم على

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative with a favorable price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4614

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Manumission of Relatives During Terminal Illness

إذ موجب الشراء الملك، والدين لا يمنع منه وعتقه معتبر من الثلث، والدين يمنع منه وكذا يصح شراء مأذون عليه ديون بعض سيده بإذنه، ولا يعتق إن أعسر سيده بخلاف ما لو أيسر كما في المطلب عن الأصحاب؛ لأنه كالمرهون بالدين، أما إذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفائه، أو مستغرقا وسقط بنحو إبراء فيعتق منه ما يفي بثلث المال؛ حيث لا إجازة فيهما (أو) ملكه (بمحاباة) من بائعه له كان اشتراه بخمسين، وهو يساوي مائة (فقدرها) ، وهو خمسون في هذا المثال (كهبة) فيحسب نصفه من رأس المال على المعتمد السابق (والباقي من

الثلث) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4614

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditions and Validity of Deathbed Manumission

(فصل) في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق إذا (أعتق) تبرعا (في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (عتق ثلثه) ؛ لأن المريض إنما ينفذ تبرعه من ثلثه، نعم إن مات في حياة السيد مات كله حرا على الأصح، ومن ثم لو وهبه فأقبضه فمات، والسيد حي مات على ملك الموهوب له، ومن فوائد موته حرا [حاشية الشرواني] قوله: إذ موجب الشراء إلخ) بفتح الجيم وهذا علة لصحة الشراء وقوله: وعتقه إلخ علة لعدم العتق مع أنه قدم تعليق الأول في قوله: إذ لا خلل فيه رشيدي. (قوله: والدين لا يمنع منه) أي: فلم يمنع صحة الشراء نهاية. (قوله: والدين يمنع إلخ) أي: كما يمنع العتق بالإعتاق نهاية (قوله: منه) يعني من التبرع بالثلث. (قوله: عليه ديون) أي للتجارة مغني. (قوله: أما إذا كان إلخ) عبارة شرح المنهج والمغني فإن لم يكن مستغرقا، أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو أجازه الوارث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك. اهـ. أي: ثلث ما بقي بعد وفاء الدين، أو ثلث المال. (قوله: بنحو إبراء) كأن يفيه أجنبي، أو الوارث ولم يقصد الوارث فداءه ليبقى له أسنى. (قوله: فيها) أي: في السقوط وعدم الاستغراق. (قوله: أو ملكه) أي: في مرض موته بعوض مغني. (قوله: من بائعه إلخ) خرج به المحاباة من المرض كأن اشتراه بمائة

وهو يساوي خمسين فقدره تبرع منه فإن استوعب الثلث لم يعتق منه شيء وإلا قدمت المحاباة على العتق في أحد أوجه استظهره بعض المتأخرين مغني. (قوله: فيحسب نصفه إلخ) يعني يعتق نصف القريب من رأس المال بجيرمي . (قوله: غير مكاتب، ولا مبعض) سيذكر محترزه. (قوله: أي: جزء) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: قال الرافعي إلى أما إذا كان. (قوله: وهو الأصح) إلى الفصل في المغني إلا قوله: قال الرافعي إلى واعتمده وقوله: رادا إلى، وأما المكاتب. (قوله: وهو الأصح) أي: القول باستقلال العبد بالقبول. (قوله: هذا) أي قول المصنف وسرى إلخ (قوله: ما جزم الرافعي إلخ) أي: والمنهج. (قوله: وجريا عليه في الكتابة) وهو المعتمد نهاية ومغني. (قوله: واعتمده) أي: عدم السراية. (قوله: وقال السراية) أي: التي في المنهاج مغني. (قوله: لما قدمته آنفا) أي: قبيل التنبيه. (قوله: والجواب إلخ) عطف على ما في المتن. (قوله: ولا يعتق) أي: من موهوبه شيء مغني. (قوله: وإن كان هو إلخ) غاية والضمير للسيد. (قوله: وفي نوبة السيد كالقن) أي فيعتق ويسري على ما في المتن الذي ارتضى به الشارح والمنهج خلافا للنهاية والمغني كما مر. (قوله: فما يتعلق به) أي: بالمبعض وحريته. (قوله: فيه ما مر) أي من الخلاف المرجح من السراية عند الشرح والمنهج وعدمها عند النهاية والمغني [فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق] (فصل) في الإعتاق في مرض موته. (قوله: وبيان القرعة) أي: وما يتبع ذلك كعدم رجوع الوارث بما أنفقه ع ش. (قوله: تبرعا) سيذكر محترزه. (قول المتن: لا يملك غيره) أي: ولا دين عليه مغني. (قوله: مات كله حرا إلخ) واعتمد النهاية موت كله رقيقا واستظهر المغني موت ثلثه حرا وباقيه رقيقا عبارته: هذا إن بقي بعد السيد فإن مات في حياته فهل يموت كله رقيقا، أو حرا أو ثلثه حرا وباقيه رقيقا؟ قال في أصل الروضة: فيه أوجه: أصحها عند الصيدلاني الأول وجرى عليه ابن المقري في روضه؛ لأن ما يعتق ينبغي أن يبقى

للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ونقلا في الوصايا عن الأستاذ أبي منصور تصحيح الثاني واقتصرا عليه وصوبه الزركشي [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا بخلاف من يشاركه هذا في الإنفاق (قوله: وجريا عليه في الكتابة) أي: وهو المعتمد شرح م ر (فصل) أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره إلخ. (قوله: مات كله حرا على الأصح) أي: تنزيلا له منزلة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during a deathbed illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4615

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditions and Validity of Deathbed Manumission

)

Mas'alah: How is a lottery used when freeing slaves in a deathbed illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4615

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Prioritization and Lottery Among Slaves

ولو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا كقوله: أعتقتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (عتق أحدهم) يعني تميز عتقه (بقرعة) ؛ لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا ولخبر مسلم «أن أنصاريا أعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم فجزأهم – صلى الله عليه وسلم – أثلاثا ثم أعتق اثنين وأرق أربعة» قال في

البحر: والمراد جزأهم باعتبار القيمة؛ لأن عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا. ويدخل الميت منهم في القرعة فإن قرع رق الآخران وبان أنه مات حرا فيتبعه كسبه ويورث وتتعين القرعة فلا يجوز اتفاقهم على أنه إن طار غراب فهذا حر أو من وضع صبي يده عليه حر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave during terminal illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4615

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditions and Validity of Deathbed Manumission

)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of each slave in a terminal illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4615

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Partial Manumission and Sequential Shares

وكذا لو قال: أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر) فيقرع لتجتمع الحرية في واحد؛ لأن إعتاق بعض القن كإعتاقه كله فصار كقوله: أعتقتكم (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4634

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission during terminal illness > Conditional Manumission Tied to Illness or Events

(ولو علق) في صحته (عتقا على صفة تختص بالمرض كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر عتق) عند وجود الصفة (من الثلث) كما لو نجز عتقه حينئذ (وإن احتملت) الصفة (الصحة) أي: الوقوع فيها كالمرض بأن لم يقيد الصفة به كأن دخلت فأنت حر بعد موتي (فوجدت في المرض فمن رأس المال) يعتق (في الأظهر) نظرا لحالة التعليق؛ لأنه عنده لم يتهم بإبطال حق الورثة هذا إن وجدت الصفة بغير اختياره أي: السيد كطلوع الشمس وإلا فمن الثلث قطعا لاختياره العتق في المرض ولو علقه كاملا فوجدت، وهو محجور عليه بفلس فكما ذكر، أو مجنون، أو سفيه عتق قطعا وفارقا ذينك بأن الحجر فيهما لحق الغير، بخلاف هذين .

BAB 8

باب الولاء
Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the patron's daughter is the only heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4622

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' > Wala' and the 'Asabah of the Manumitter

فلا تكرار. وخرج بمنتم من علقت به عتيقة بعد العتق من حر أصلي فإنه لا ولاء عليه لأحد (فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث) له ولا للأب بأن مات عنها وحدها (فماله للبنت) لا لكونها بنت معتقه بل؛ لأنها معتقة معتقه، أما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها فماله له، ولا شيء لها؛ لأنه عصبة نسب، وهو مقدم على معتق المعتق وهذه التي يقال أخطأ فيها أربعمائة قاض؛ لأنهم رأوها أقرب مع أن لها عليه عصوبة فورثوها وغفلوا عن أن المقدم في الولاء المعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق معتقه فعصبته وهكذا وحكى الإمام غلط أولئك أيضا فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم أعتق قنا ومات ثم مات العتيق فقالوا: ميراثه لهما لاشتراكهما في الولاء، وهو غلط بل الإرث له وحده (والولاء لا على العصبات) كالنسب فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات أحدهما عن ابن فولاء العتيق للابن؛ لأنه لو قدر موت العتيق حينئذ لم يرثه إلا الابن ولو مات المعتق عن ثلاث بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق أعشارا لاستواء قربهم . (ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) ثم بيت المال دون معتق أصوله؛ لأن ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال وهذا مستثنى مما مر أن الولاء على العتيق وفروعه، وإن سفلوا وكذا من أبوه حر أصلي فلا ولاء عليه لموالي أمه؛ لأن الانتساب للأب، ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة أصلية ثبت الولاء على الولد لموالي أبيه . (ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الأم) ؛ لأنهم أنعموا عليه لعتقه

بعتقها (فإن أعتق الأب انجر) الولاء أي: بطل وانقطع من حين عتق الأب عن موالي الأم (إلى مواليه) ؛ لأن الولاء فرع النسب إلى مواليه، والنسب إليه، وإن علا دونها وإنما ثبت لمواليها عند تعذره من جهة الأب برقه فإذا أمكن بعتقه عاد لموضعه [حاشية الشرواني] يتأمل سم عبارة الرشيدي صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة. اهـ. (قوله: فلا تكرار) عبارة المغني وهذه المسألة قد تقدمت للمصنف في الفرائض وذكرها هنا توطئة لقوله: فإن عتق إلخ. اهـ. (قوله وخرج بمنتم من علقت به إلخ) فإن هذا لم ينتم إلى عتيق إذ ليس أبوه عتيقا بل حر أصلي سم. (قوله: من علقت به عتيقة إلخ) أي: ولد العتيقة الذي علقت به بعد العتق من حر أصلي مغني. (قول المتن: فإن عتق عليها أبوها) أي: كأن اشترته وقوله بلا وارث أي: من النسب مغني (قوله: بأن مات) أي: العبد العتيق. (قوله: لا لكونها بنت معتقه) أي: لما مر أنها لا ترث مغني. (قوله: أما إذا مات إلخ) عبارة النهاية والمغني هذا إذا لم يكن للأب عصبة فإن كان كأخ وابن عم قريب، أو بعيد فميراث العتيق له، ولا شيء لها. اهـ. (قوله: له) وقوله: لأنه أي: نحو أخي أبي البنت. (قوله: عصبة نسب) أي لمعتق العبد. (قوله: وهذه) أي مسألة ما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها. (قوله: أربعمائة قاض) أي غير المتفقهة نهاية (قوله: مع أن لها عليه عصوبة) أي بولائها عليه مغني (قوله: فورثوها) من التوريث عبارة النهاية فجعلوا الميراث للبنت. اهـ. (قوله: ثم أعتق) أي: الأب. (قوله لاشتراكهما في الولاء) عبارة المغني؛ لأنهما معتقا معتقه. اهـ. (قوله: بل الإرث له) أي للأخ. (قوله: كالنسب) ولما رواه أبو داود وغيره عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله تعالى عنهم – الولاء للكبر وهو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السن مغني زاد النهاية ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف. اهـ. (قوله: عن ابنين) ، أو أخوين مغني. (قوله: للابن) أي: دون ابن الابن ع ش. . (قوله: دون معتق أصوله) صورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق، أو حر

وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه، أو أمه مالكهم مغني وشرح المنهج قال البجيرمي: قوله: أن تلد رقيقة إلخ بأن يزوج شخص أمته فتأتي بولد، ثم يعتقه سيدها، ثم يبيع الأمة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الأمة ع ش وقوله وأعتق أبويه أي: إذا كانا رقيقين وقوله: أو أمه إذا كانت هي الرقيقة فقط أي: فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه. اهـ. (قوله: وهذا مستثنى مما مر إلخ) أي: ضمنا في قول المصنف إلا من عتيقها وأولاده عبارة المغني وهذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد المعتق وأحفاده واستثنى الرافعي صورة أخرى وهي من أبوه حر أصلي فلا يثبت الولاء عليه لموالي الأم على الأصح؛ لأن الانتساب للأب، ولا ولاء عليه فكذا الفرع فإن ابتداء حرية الأب تبطل دوام الولاء لموالي الأم كما سيأتي فدوامها أولى بأن يمنع ثبوتها لهم أما عكسه وهو معتق تزوج بحرة أصلية ففي ثبوت الولاء على الولد وجهان أصحهما يثبت تبعا للنسب والثاني لا؛ لأنها أحد الوالدين فحريتها تمنع الولاء على الولد كالأب، ولا ولاء على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقا فإن عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا لأبيه أم لا؛ لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الأنوار الأول ومن ولد بين حرين ثم رق أبواه، ثم زال رقهما لا ولاء عليه؛ لأن نعمة الإعتاق لم تشمله لحصول الحرية له قبل ذلك نبه عليه الزركشي أخذا مما يأتي. اهـ. وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله: أما عكسه إلى ولا ولاء على ابن حرة وقوله: ومن ولد بين حرين إلخ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه وعبارة العباب، ولا على ولد حرة أصلية من عتيق، أو من رقيق فإن عتق فولاؤه لموالي أبيه انتهت فانظر الفرق بين قوله: من عتيق وقوله: فإن عتق إلخ. اهـ. (قوله: على العتيق) خبر أن الولاء (قوله: ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة أصلية إلخ) انظره مع ما مر آنفا عن العباب من قوله: ولا على ولد حرة أصلية من عتيق سم وقد تقدم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:

وخرج بمنتم من علقت به إلخ) فإن هذا لم ينتم إلى عتيق؛ إذ ليس أبوه عتيقا بل حر أصلي. (قوله: فإنه لا ولاء عليه إلخ) عبارة الروض وشرحه: ولا ولاء على من أبوه حر أصلي، ولم يمس الرق أحد آبائه وأمه عتيقة لا من جهة

Mas'alah: What happens to wala' when the grandfather manumits while the father is still a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' > Wala' of Children and Family Relations

فإن أعتق الجد، والأب رقيقا انجر) لموالي الجد (

Mas'alah: What is the alternative view on wala' when the father dies as a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' > Wala' of Children and Family Relations

وقيل) : لا ينجر لموالي الجد بل (يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب) رقيقا (فينجر إلى موالي الجد) ؛ لأنه ما بقي مانع فإذا مات زال المانع . (

Mas'alah: Does a person draw the wala' of himself to himself in the soundest view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' > Wala' of Children and Family Relations

وكذا ولاء نفسه) يجره إليه (في الأصح) كإخوته (

Mas'alah: What is the ruling on drawing one's own wala'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' > Wala' of Children and Family Relations

قلت: الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم) بل يبقى لموالي أمه وإلا لثبت له على نفسه وهو محال، ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه، أو باعه نفسه وأخذ منه النجوم، أو الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of manumitting a specific part?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1782

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لأنه كشرط عتق الكل من حيث أداؤه للسراية إلى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه مع أدائه للمقصود من كل وجه لا معنى له وكون الأول هو محل النص لا يؤثر لما تقرر أن الثاني مساو له في تحصيل غرض الشارع من عتق الكل حالا منجزا لجعله قول مالك قن أعتقت بعضه كقوله أعتقت كله فإن قلت لا يتضح هذا إلا على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل لا على السراية لأنها تقتضي تأخرا ما قلت لو سلمنا ذلك لم يضر لأنه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود ومن ثم لم ينظر إليه في قولي الآتي أو لغيره وهو موسر لحصول السراية إلخ أما لو اشترى بعضه بشرط إعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن إن كان باقيه حرا أو له ولم يتعلق به مانع كرهن أو لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط

كل المبيع فالحاصل أن في محل النص شيئين لا بد من اعتبارهما: كون الشرط لجميع المبيع نصا أو استلزاما، وكون العتق الملتزم به يؤدي حالا لعتق كل الرقبة وبما بعده شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبي وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كأبيه ومن أقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تأكيدا ما لم يقصد به إنشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل إطلاق من منع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission of a very small part of a slave in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1782

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

[حاشية ابن قاسم العبادي] بيع نصفه وقد يمنع لأنه إنما صح شرط إعتاق النصف لأنه يسري إلى الباقي فليتأمل وفيما إذا صح بشرط إعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس إن شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لأن إعتاق أي بعض وإن دق جدا يقتضي السراية إلى الباقي فالمقصود حاصل بأي بعض كان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a stipulation to manumit a limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1782

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

(فرع) باعه بشرط إعتاق يده مثلا فهل يصح لأنه لو أعتق يده عتق فشرط إعتاق يده

كشرط إعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع (قوله: وهو موسر) أخرج المعسر (قوله: فالحاصل إلخ) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الآخر حر بشرط إعتاق ربعه (قوله: فيصح ويكون تأكيدا) المنقول البطلان ولذا قال في الروض عطفا على ما يبطل أو كان أي المشروط إعتاقه بعضا يعتق بالشراء اهـ نعم نقله في المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى (قوله: بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسألة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله: وسواء فيما ذكر كان المبتدئ بالشرط البائع أو المشتري وهو متجه وقول البغوي لو اشترى عبدا وشرط على نفسه إعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره ثم نقل عن غير البغوي ما يوافق كلام البغوي ثم قال ثم رأيت الأذرعي قال المتبادر إلى الفهم أنه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به كما لو شرط عليه البائع إلى آخر ما أطال به وفي كنز شيخنا الأستاذ البكري والأوجه ما اقتضاه كلام البغوي لأن الصورة الواردة في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لأنه ليس في معنى

Mas'alah: When must the buyer manumit a slave purchased with a defect option and what if he refuses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1783

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

ولا يلزمه عتقه فورا إلا بالطلب أو عند ظن فواته فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو القن حقه فإن أصر أعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته إن

قتل [حاشية الشرواني] قوله: فإن لم يوافقه إلخ) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى تزيد في الثمن وقول المشتري لا أفعل وبقول المشتري لا أشتري حتى تنقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلان البائع حلوله والمشتري تأجيله انتهى اهـ سم (قوله: بقي العقد) أي على حالته الأصلية ويلغو الشرط المذكور (قوله: ما ذكر) أي قوله: ويلحق إلى هنا (قوله: كالوارث) أي والولي إذا نقص العاقد في زمن الخيار والمولى إذا كمل فيه قول المتن (مطالبة المشتري) أي أو نحو وارثه (قوله: على شرطه) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل سم وع ش وكلام الشارح في التنبيه المار آنفا صريح فيه. (قوله: وأما قول الأذرعي إلخ) عبارة النهاية وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص ما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وأن النظر في مثله للحاكم اهـ قال ع ش قوله: م ر يرده ما سيأتي إلخ خلافا لابن حجر اهـ أي والمغني (قوله: والثاني) أي قوله: أولا (قوله: هل يصغي إليها إلخ) يأتي أنه الأقرب (قوله: ثانيهما) أي الشيئين (قوله: أن هذا) أي الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أي مما يقبل فيه شهادة الحسبة ويأتي أنه الأقرب (قوله: بإثباته إلخ) والأولى الموافق لما بعده أن يقول به إثبات الملك (قوله: أو قهرا) أي بإجبار الحاكم عليه عند امتناعه وإعتاقه عليه عند إصراره كما يأتي آنفا (قوله: والأقرب سماع دعوى إلخ) أي أن الأقرب هو الشق الأول من كل من الترددين (قوله: وحينئذ) أي حين كون الأقرب السماع والإلحاق (قوله: أي غير حسبة في مكلف) أي على التقييد بهذين القيدين وقد أسلفنا اعتماد النهاية أنه ليس للآحاد المطالبة مطلقا (قوله: في مكلف) أي عبد مكلف اهـ كردي (قوله: بخلافه حسبة) أي بخلاف مطالبة الآحاد حسبة في مكلف وغيره. (قوله: بجريانها)

أي المطالبة حسبة (قوله: في نحو شهادة القريب إلخ) أي كشهادة الرجل بطلاق أبيه ضرة أمه (قوله: وبه) أي بما سيأتي (قوله: ولا يلزمه) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله: ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فورا عملا بالشرط اهـ ع ش (قوله: وله قبل عتقه وطؤها) أي وإن حبلت ويجبر على إعتاقها كما يأتي اهـ ع ش وفي سم عن الروض ولا يجزئ استيلادها عن العتق انتهى فإن مات السيد عتقت عن الاستيلاد وأجزأ عن العتق م ر اهـ. وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى بإعتاق رقيق فتأخر [حاشية ابن قاسم العبادي] الوارد اهـ. (قوله: الواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له (قوله: فإن لم يوافقه إلخ) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا أفعل وبقول المشتري لا أشتري حتى ينقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلب البائع حلوله والمشتري تأجيله اهـ. (قوله: على شرطه) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل (قوله: وأما قول الأذرعي إلخ) عبارة شرح م ر وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وأن النظر في مثله للحاكم (قوله: وطؤها) قال في الروض ولا يجزئ استيلادها عن العتق اهـ فإن مات السيد عتقت عن الإيلاد وأجزأ عن العتق م ر اهـ. (قوله: وكسبه) قد يستشكل بما لو

Mas'alah: Is the buyer required to spend the slave's earnings to purchase a substitute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1784

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة لا نحو بيع ووقف وإجارة ويظهر أن الوارث المشتري حكمه في جميع ما ذكر.

Mas'alah: What if the seller stipulates that the wala', tadbir, or kitabah be for him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1784

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

(و) الأصح (أنه) أي البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) مطلقا (أو اعتاقه بعد شهر) [حاشية الشرواني] عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فإنها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق إذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل اهـ ع ش (قوله: ولا يلزمه صرفها) أي لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت سم على حج اهـ ع ش (قوله: ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وإن شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها ففي عتق الولد وجهان انتهى قال في شرحه والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة انتهى واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق إن كان حملا عند التعليق أو الصفة وأن في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل انتهى وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال إن نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما

العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر انتهى اهـ ع ش. (قوله: لا نحو بيع) أي ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وإن كان عقد عتاقة فيما يظهر لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق انتهى سم على حج وذكر أيضا أن مثل بيعه من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط إعتاقه اهـ ع ش واستظهر سم أن هبته من نفسه كبيعه من نفسه (قوله: أن لوارث المشتري حكمه إلخ) وهو ظاهر في غير من استولدها أما هي فالأوجه عتقها بموته لأن الحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن نأمر الوارث بإعتاقها نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر فالأوجه عتقها أي عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الإيلاد فيعتقون بموته اهـ. (قوله: في جميع ما ذكر) أي في المتن والشرح. قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله: الولاء إلخ قال في شرح العباب إن هذا في غير البيع الضمني أما البيع الضمني كأعتق عبدك عني على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اهـ وأقول لعل في قوله فيصح العقد إلخ مسامحة والمراد به أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لأنه لو صح لزم الثمن لا القيمة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان في أن غير الضمني لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمني فإنه يعتق فيه لإتيانه فيه بصيغة العتق ثم رأيت في حواشي الروض للشهاب الرملي عين ما قلناه اهـ ع ش قول المتن (أو كتابته) أي أو تعليق عتقه بصفة نهاية ومغني (قوله: لمخالفة الأول إلخ) وأجاب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عن خبر واشترطي لهم الولاء بأن لهم [حاشية ابن قاسم العبادي] أوصى بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فإنها له لا للوارث (قوله: ولا يلزمه صرفها إلخ) أي لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب

شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت. (قوله: كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته) عبارة الروض وإن شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان اهـ قال في شرحه والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اهـ واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق إن كان حملا عند التعليق أو الصفة وأن في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل اهـ وقد يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال إن نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله: لا نحو بيع) أي ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وإن كان عقد عتاقة فيما يظهر لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتأمل فلو وهبه من نفسه فهل يصح لأنه عقد عتاقة ولا عوض أو لا لأنه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لأن هذا استحق العتق ناجزا م ر. (قول المصنف وأنه لو شرط مع العتق الولاء إلخ) قال في شرح العباب إن هذا في غير البيع

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an item before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1883

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a sold item before taking possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1883

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

و) الأصح (أن الإعتاق بخلافه) فيصح، وإن كان للبائع حق الحبس لقوته، ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة وإباحة نحو طعام اشتراه جزافا للفقراء والوقف [حاشية الشرواني] ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الإفراز دون غيرها قال في الروض، وله بيع مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه قال في شرحه: بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار إليه فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه انتهى اهـ سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله: لعموم النهي) إلى قول المتن وأن الإعتاق في النهاية والمغني إلا أنهما اعتمدا ما اقتضاه كلام الروضة كما يأتي. (قوله: السابق) أي: آنفا (قوله: وللعلة الأولى) أي: ضعف الملك (قوله: أو بمثله إن تلف) أخرج قيمته اهـ سم (قوله: أو كان في الذمة) صورة ذلك أن يشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار في ذمته، أو أقبض البائع دينارا كما في ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار في ذمته أو معين غير ما دفعه له، ولو مع وجوده وعلى كل من الصورتين يقال: إنه باعه بمثل ما في الذمة شيخنا اهـ بجيرمي (قوله: بل تارة يراعون هذا) أي: اللفظ، وهو الأكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا، ولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) أي: المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك، وتارة لا يراعون اللفظ، ولا المعنى كما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعا ولا سلما اهـ مغني عبارة ع ش أي: والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى،

ومن ثم وقع في عبارة غير واحد أن العبرة في العقود بالألفاظ اهـ. (قوله: للمبيع) يغني عنه قوله: الآتي له (قوله: على المعنى الأول) أي: ضعف الملك (قوله: بين رهنه من البائع إلخ) أي: وبين أن يكون له حق الحبس، أو لا نهاية ومغني (قوله: أيضا) حقه أن يقدم ويذكر عقب وغيره (قوله: وهو ما اقتضاه كلام الروضة إلخ) معتمد ع ش ومغني (قوله: لكن الذي نقله إلخ) عبارة النهاية، وإن نقل السبكي إلخ فهي صريحة في موافقة الشيخين ومخالفة السبكي اهـ بصري (قوله: إن كان بالثمن إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: حيث له حق الحبس) عبارة المغني: وكان له حق الحبس اهـ. (قوله: وقضية قولهم إلخ) قد يناقش فيه بجعل قولهم: إن كان بالثمن قيدا لقولهم: منعه من البائع، وقولهم حيث له إلخ خبر أن، وإرجاع قولهم، وإلا جاز للخبر فقط نعم تعبير المغني كما قدمناه سالم عن المناقشة (قوله: وقضية العلة) وهي قوله: لأنه محبوس إلخ كردي وع ش (قوله: وقضية العلة إلخ) قد يناقش فيه بأن قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن، وقد تدفع المناقشة بأن الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر، ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اهـ سم (قوله: فإنها صحيحة) أي: ولو بأكثر من الأجرة الأولى وبغير جنسها، أو صفتها اهـ ع ش (قوله: فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضيته أن مثل المبيع الصداق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الأعيان، وهو ظاهر اهـ ع ش و (قوله: عدم قبضها) أي: العين المؤجرة (قوله: قضية العلة) وهي قوله: لأن المعقود عليه فيها إلخ (قوله: ما ذكر إلخ) أي: بقولهم، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين (قوله: المراد به إلخ) جملته خبر ما ذكر (قوله: ولقوة جانب المؤجر) متعلق بقوله: لم يشترط فيه إلخ وعلة مقدمة عليه (قوله: بخلاف غيره) أي: غير المؤجر (قوله: فيصح) إلى المتن في النهاية والمغني إلا أنهما اعتمدا صحة الوقف، وإن توقف على القبول كما يأتي (قوله: والقسمة) أي: قسمة غير الرد

سم وع ش أي: قسمتي إفراز وتعديل سلطان وحلبي (قوله: والوقف) أي: والوصية اهـ مغني عبارة ع ش زاد في المنهج الوصية أيضا [حاشية ابن قاسم العبادي] المقسوم قبل قبضه في غير ذلك، وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الإفراز دون غيرها قال في الروض: وله بيع مقسوم قسمة إفراز أي: قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ. (قوله: أو بمثله إن تلف) أخرج قيمته (قوله: وقضية العلة خلافه إلخ) قد يناقش فيه بأن قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن، وقد تدفع المناقشة بأن الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر، ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) أي: قسمة غير الرد

Mas'alah: Why are rulings on slaves placed after those on free persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

وذكره هنا تبعا للشافعي – رضي الله عنه – أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي؛ لأنه تبع للحر فأخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتى فيها بعضها،

Mas'alah: What are the categories of a slave's transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

وتصرفه إما غير نافذ ولو مع الإذن كالولاية والشهادة وإما نافذ، ولو بلا إذن كالعبادة والطلاق ولو بمال، وإما نافذ بالإذن كالتصرفات المالية لا بغيره كما قال

Mas'alah: When can the seller demand compensation from the slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1968

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

فللبائع تضمينه، وله مطالبة العبد) لوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن إنما يطالب العبد (بعد العتق) ، ولو لبعضه؛ لأنه لا مال له قبل ذلك (

Mas'alah: What are the rules for a slave's credit purchases and dealings with his master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1970

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

نعم له الشراء نسيئة، ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء، ولو في الذمة بالأجل والرهن والارتهان ثم ما فضل بيده مما ربحه كالذي دفعه له السيد قال الزركشي عن النص وشرط ذلك أن يحد له حدا كاشتر من دينار إلى مائة اهـ. وفيه نظر؛ لأنه لا ضرر عليه في الإطلاق المؤذن برضاه بما يحدث عن ذلك، ولا يتمكن من عزل نفسه؛ لأن المغلب في الإذن له الاستخدام لا التوكيل، ولا من شراء من يعتق على سيده إلا بإذنه ويعتق حيث لا دين، وكذا إن كان والسيد موسر كالمرهون ومن له مالكان مثلا تتوقف صحة تصرفه على إذنهما نعم إن كان بينهما مهايأة كفى إذن صاحب النوبة (

Mas'alah: Is a permitted slave allowed to transact with his master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1970

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

ولا يعامل سيده) ، ولا مأذونا لسيده ببيع، أو غيره؛ لأن تصرفه له بخلاف المكاتب (

Mas'alah: How is trade debt of an authorized slave paid and does it attach to his person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1974

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

فإن لم يكن بيده شيء فلاحتمال أدائه عنه؛ لأن له به علقة، وإن لم يلزم ذمته فإن أدى برئ القن، وإلا فلا، وقد لا يطالب بأن أعطاه مالا ليتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع إن لم يؤده السيد وذلك لانقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه السيد من غير أن يخلفه شيء من كسب المأذون ولك أن تقول هذا إنما يتأتى إن أريد بمطالبة السيد إلزامه بما يطالب به أما إذا كان المراد العرض عليه لاحتمال أن يؤدي عن العبد لما بينهما من العلقة فلا مانع من ذلك

Mas'alah: Does the trade debt of a permitted slave attach to his person or his master's liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1974

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

(ولا يتعلق دين التجارة برقبته) ؛ لأنه وجب برضا مستحقه (ولا ذمة سيده) ، وإن

أعتقه، أو باعه؛ لأنه المباشر للعقد ومر آنفا الجمع بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد أن هذا تناقض مردود وجمع بغير ذلك مما فيه نظر (بل يؤدى من مال التجارة) الحاصل قبل الحجر ربحا ورأس مال لاقتضاء العرف والإذن ذلك (، وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطياد ونحوه في الأصح) كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ولاقتضاء العرف والإذن ذلك ثم ما بقي بعد الأداء في ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كما مر، وفي الجواهر لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالأصح أن دينه يتعلق بكسبه تخير المشتري، واعترض بأن الأصح أن دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار، وفيها لو أقر المأذون أنه أخذ من سيده ألفا للتجارة أو ثبت ببينة، وعليه ديون ومات فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم اهـ وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه لا يحصل للسيد إلا ما فضل؛ لأنه المفرط

Mas'alah: Can a slave own property according to Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1974

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

(ولا يملك العبد) أي: القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب، ولو (بتمليك سيده) ، أو غيره (في الأظهر) لقوله تعالى {مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وكما لا يملك بالإرث وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين «من باع عبدا، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» للاختصاص لا للملك، وإلا لنافاه جعله لسيده [حاشية الشرواني] قوله: ليؤدي وظاهره انتفاء التعلق بذمته وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد، لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الأداء فينبغي أن يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية اهـ سم عبارة الحلبي

قوله: مما في يد الرقيق أي: ما حقه أن يكون في يده وإن انتزعه السيد منه، وهو مال التجارة أصلا وربحا اهـ وهذا صريح في ثبوت التعلق بذمة السيد فيما إذا كانت السلعة بيده بل قول الشارح المار آنفا ومحل الخلاف إلخ صريح فيه أيضا (قوله: فإن لم يكن بيده) أي: العبد (شيء) وليس له أي: المستحق في هذه الحالة رفعه أي: السيد إلى الحاكم اهـ ع ش (قوله: فلاحتمال إلخ) أي: ففائدة مطالبة السيد بذلك احتمال أدائه عن العبد (قوله: لأن له به) أي: للسيد بالدين (علقة) ؛ لأن إذنه له في التصرف سبب في لزوم الدين للعبد اهـ بجيرمي عبارة الكردي قوله: علقة أي: نوع علقة الاستخدام اهـ. (قوله: وإن لم يلزم ذمته) أي ذمة السيد (قوله: وقد لا يطالب) أي: السيد، وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله: تسليمه) أي: تسليم القن ذلك المال (قوله: بل يتخير البائع) أي: بين الفسخ والإجازة (قوله: وذلك) أي: عدم مطالبة السيد في الحالة المذكورة (قوله: هذا) أي: عدم المطالبة (قوله: إذا كان المراد) أي: بالمطالبة قول المتن (برقبته) لا بمهر الأمة المأذونة، ولا بسائر أموال السيد كأولاد المأذونة اهـ مغني (قوله: لأنه وجب) إلى قوله، وفي الجواهر في المغني وإلى في النهاية قوله: (ومر آنفا) أي: في قوله وطولب ليؤدي إلخ اهـ ع ش (قوله: بين هذا) أي: عدم التعلق بذمة السيد (ومطالبته) أي: السيد قول المتن (من مال التجارة) أي أصلا، أو ربحا مغني ونهاية وشرح المنهج وسواء كان في يد المأذون، أو سيده حلبي قول المتن (من كسبه) والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الإذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حيث الإذن بخلاف مؤن النكاح والدين سلطان اهـ بجيرمي (قوله: قبل الحجر) أما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به في الأصح في أصل الروضة لانقطاع حكم التجارة بالحجر اهـ مغني قول المتن (ونحوه) أي: كالاحتطاب اهـ مغني (قوله به) أي: بكسبه (قوله: بعد الأداء) أي: مما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل أن يحجر عليه اهـ حلبي (قوله: كما مر) أي قبيل

قول المتن واقتراضه كشرائه ومما مر له، ولو لبعضه وعن النهاية أنه لا بد من عتق جميعه (قوله: وقلنا بالأصح) ضعيف اهـ ع ش (قوله: فلا خيار) هذا هو المعتمد اهـ ع ش (قوله: وفيها) أي: الجواهر وقوله: (وعليه ديون) أي: بسبب التجارة (ومات) أي: العبد اهـ ع ش (قوله: بل الوجه) هذا هو المعتمد اهـ ع ش (قوله: أنه لا يحصل إلخ) أي: إن كانت الديون ديون تجارة، وإلا فالوجه أن الجميع للسيد، ولا تتعلق الديون بشيء من المال اهـ سم قول المتن (ولا يملك العبد) ولو قبل الرقيق هبة، أو وصية من غير إذن صح، ولو مع نهي السيد عن القبول؛ لأنه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهرا إلا أن يكون الموهوب، أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة، أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك نهاية ومغني (قوله: بسائر أنواعه) دخل فيه المدبر والمعلق عتقه وأم الولد مغني وع ش (قوله: وإضافة الملك) أي: المال (قوله: للاختصاص) خبر وإضافة الملك. [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المصنف ينبغي أن يجري في ثمن ما سلمه البائع ما تقدم قبيل التولية (قوله فزعم غير واحد أن هذا تناقض) عبارة شرح م ر وجواب الشارح يعني المحلي عنه بأنه يؤدى مما يكسبه العبد بعد أداء ما في يده مفرع على رأي مرجوح نعم إن حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا (قول المصنف، وكذا من كسبه) قال في شرح الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه أن يكتسب للفاضل قال الزركشي، وفيه نظر لما سيأتي في الفلس اهـ. (قوله: لا بعده) لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب مالا ببعضه الحر لم يلزمه أداء منه وإنما يلزمه بعد عتق جميعه وسيأتي في الإقرار ما يتعلق بذلك م ر (قوله: تخير المشتري) أي: مشتري العبد، قوله: لا يتعلق بكسبه أي: لأنه بالبيع صار محجورا عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه (قوله: بل الوجه إلخ) أي: إن كانت الديون ديون تجارة، وإلا فالوجه أن الجميع للسيد، ولا تتعلق الديون بشيء

من المال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment that may cause harm or entail enslavement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2004

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

والظاهر أنه لم يجد غيره فخف أمر المنة فيه وأجبر على قبوله نعم إن أضره قبوله ككونه زوجه أو بعضه لم يلزمه كما لو تميزت الزيادة كأحد عشر عن عشرة وفي نحو عمه كأخيه وجهان؛ لأن من الحكام من يعتقه عليه والذي يتجه أنه إن كان هناك حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه قبوله وأنه لا يلزم قبول من شهد أو أقر بحريته، ولو قبض بعضه [حاشية الشرواني] يعلم إلخ) أي فلا يتوجه النظر وإن فرض الاختلاف فلعله لجواز أن تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع في الوادي منه ثم سقي به الزرع لتكيف المجتمع في الوادي بصفة أرضه فتحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة لشيء اهـ ع ش (قوله اختلاف ما ينبت منه) أي من المذكور من ماء الوادي وماء السماء (قوله وكذا فيما زعمه بعضهم إلخ) هذا الزعم معتمد اهـ ع ش (قوله أن اختلاف المكانين إلخ) أي فلا يكفي أحدهما عن الآخر فهو ظاهر حيث علم اختلاف ما ينبت في المكانين اختلافا ظاهرا اهـ ع ش. (قوله وذلك لأنه إلخ) تعليل للمتن اهـ رشيدي (قوله وذلك) أي عدم الصحة قال شيخنا الزيادي فلو ضمن شخص دين السلم وأراد المسلم الاعتياض منه غير جنسه أو نوعه فهل يجوز أو لا؟ تردد والمعتمد الجواز؛ لأنه دين ضمان لا دين سلم والثابت في الذمة نظيره لا عينه ع ش وعزيزي (قوله لأنه إلخ) أي الاستبدال المذكور (قوله والحيلة فيه) أي في الاستبدال ع ش ومغني (قوله بأن

يتقايلا) أي فلا أثر لمجرد التفاسخ إذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على أخذه من كلام الشارح م ر خلافا للشهاب ابن حجر فيما مر وإن كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارح م ر اهـ رشيدي (قوله ثم يعتاض عن رأس المال) فيه أن هذه الحيلة لم تفد الاستبدال عن المسلم فيه الذي فيه الكلام بل عن رأس المال إلا أن يجاب باتحاد الفائدة فيهما (قوله ثم يعتاض إلخ) أي ولو كان أكثر من رأس المال بكثير ولو مع بقاء رأس المال الأصلي اهـ ع ش (قوله ومن ذلك) أي الاعتياض الممتنع اهـ ع ش (قوله واستويا) أي الدرهمان (قوله؛ لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه) أي فكأنه اعتياض ما كان في ذمته للآخر عما كان في ذمة الآخر له اهـ رشيدي (قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا أخذ أحد النوعين عن الآخر اهـ سم (قوله كاتفاقه) حتى اشترطت المماثلة اهـ سم. (قوله كما لو اتحد) إلى قوله والذي يتجه في النهاية والمغني (قوله كما لو اتحد إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن الجنس يجمعهما فكان كما لو إلخ وهذه الزيادة ليظهر قوله الآتي ولو اعتبرنا جمع إلخ لا بد منها (قوله بقرب الاتحاد هنا) أي في الصفة فكأنه لا اختلاف بين العوضين بخلافه في النوع فإن التباعد بينهما أوجب اعتبار الاختلاف اهـ ع ش وقوله في الصفة أي الاختلاف في الصفة عبارة الكردي أي في النوع بخلاف الاتحاد في الجنس فإنه بعيد بالنسبة إلى الاتحاد في النوع اهـ. (قوله ولو اعتبرنا إلخ) تقوية لقوله ويرد إلخ اهـ ع ش (قوله لاعتبرنا إلخ) أي لاكتفينا في الجواز بجنس فوق الجنس السافل كالحب فجوزنا استبدال الشعير ونحوه عن القمح اهـ ع ش قال سم قد تمنع هذه الملازمة لظهور وتقارب صفات أفراد الجنس الواحد وأنواعه بخلاف الجنسين وإن دخلا تحت جنس أعلى اهـ. (قوله وعلى الجواز) أي المرجوح قول المتن (أجود) كجديد عن عتيق اهـ سم. (قوله لعموم خبر إلخ) ينبغي أن يقرأ بالنصب على الحكاية لما يأتي له م ر أن لفظ الحديث إن «خياركم أحسنكم قضاء» اللهم إلا أن يثبت فيه

رواية بإسقاط إن اهـ ع ش. (قوله والظاهر أنه) أي المسلم إليه (لم يجد غيره) أي غير الأجود. عبارة المغني ولإشعار بذله بأنه يجد شيئا إلى براءة ذمته بغيره وذلك يهون أمر المنة التي يعلل بها الثاني اهـ. (قوله نعم إن أضره إلخ) هذا استدراك على إحضار الأجود وقضيته أنه لو أحضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وإن كان له غرض في الامتناع اهـ ع ش وفيه وقفة عبارة الرشيدي قوله م ر نعم لو أضره إلخ هذا لا يختص بالأجود وإن أوهمه سياقه بل هو جار في أداء المسلم فيه مطلقا كما هو واضح اهـ وعبارة الإيعاب صريحة في الإطلاق وعدم الاختصاص بالأجود (قوله زوجه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا أخذ أحد النوعين عن الآخر (قوله كاتفاقه) أي حتى اشترطت المماثلة. (قوله لاعتبرنا جمع جنس آخر) قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات أفراد الجنس الواحد وأنواعه بخلاف الجنسين وإن دخلا تحت جنس أعلى. (قول المصنف أجود) كجديد عن عتيق (قوله عن عشرة) قال في شرح العباب فلا يجبر على قبول الزيادة (قوله وفي نحو عمه كأخيه وجهان) أوجههما المنع

Mas'alah: What is the ruling on the solvency of the debtor when freeing a mortgaged slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2046

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

[حاشية ابن قاسم العبادي] حالة العتق موسرا بالقيمة التي يساويها القن زادت على الدين أو لا كما يصرح به كلامهم وعبارة الزركشي كما يقتضيه كلامهم ووجهه أن العتق إتلاف ويحتمل اعتبار قدر الدين انتهى. ويظهر ضبط يساره هنا بما يأتي في سراية العتق وبحث البلقيني أخذا من كلام غيره اعتبار يساره بأقل الأمرين من القيمة

والدين وإنما يتجه إن حل الدين وتخير واختار صرف القيمة في الدين فحينئذ لا يلزمه إلا الأقل؛ لأنه إن كان الدين فلا واجب غيره أو القيمة فهي الواجبة على المعتق انتهى. وقضية قوله وإنما يتجه إلخ أنه إذا لم يختر الصرف في الدين يغرم القيمة مطلقا، خلاف قضية كلامه هنا (قوله وعليه يحمل قوله إلخ) لعل المراد أن قوله المذكور بالنسبة للحال يحمل على ذلك أي على أن القيمة أقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا ينافي أن قوله المذكور شامل للمؤجل فإنه لا وجه لقصره على الحال لمخالفته السياق والمقصود. (قوله وتصير حيث لم يقض بها الدين الحال) قد يقتضي هذا أن أمرها موقوف فإن قضى بها الدين لم تصر رهنا وإلا صارت لكن ذلك لا يوافق قوله ومن ثم إلخ وعبارة الروض وتصير رهنا أو تصرف في قضاء دينه إن حل انتهى. وبين في شرحه نزعا في ذلك وفي شرح م ر اعتمد ما بحثه الشيخان فيما إذا حل الدين أنه يخير بين غرمها وصرفها في قضاء الدين وهو أوجه مما نقلاه عن العراقيين من أنه لا معنى للرهن في ذلك انتهى. وأقول ينبغي جواز قضاء الدين المؤجل إذا لم يكن للراهن

Mas'alah: What is the ruling when the master confirms the slave's freedom from debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(قوله: أما إذا صدقه) أي السيد و (قوله وليس) أي الرقيق و (قوله: ولا جانيا) أي جناية أخرى وقضيته أنه لو كان جانيا، أو مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن والمجني عليه وعليه فلو انفك الرهن، أو عفا المجني عليه عن حقه، أو بيع في الجناية، أو الدين ثم عاد لملك السيد فينبغي أن يتعلق برقبته مؤاخذة للسيد

بتصديقه. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of injury by a slave after manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(فرع) في الروض وشرحه كغيرهما أنه لو أقر لعبد بعد العتق بإتلاف قبله لزمه دون سيده وأنه لو ثبت بالبينة أنه كان جنى قبل العتق لزم السيد الأقل من قيمته والأرش اهـ فانظر هل محل الأول ما لم يصدقه السيد وإلا فإن كان موسرا حال الإعتاق لزم فداؤه بالأقل أو معسرا تبين أنه لا إعتاق وأن الأرش تعلق برقبته ومحل الثاني إذا كان موسرا حال الإعتاق وإلا، فلا عتق والأرش متعلق برقبته قال م ر لا يبعد في الأول أنه إذا صدقه السيد فإن كان موسرا نفذ العتق ولزم الفداء بالأقل وكذا إن كان معسرا لوقوع العتق ظاهرا وتعلق حق الله بالحرية، فلا يقبل تصديق السيد في دفعها. اهـ. وقال أيضا يتجه أن محل الثاني ما ذكر. انتهى. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's admission of causing damage before manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

فرع في الروض وشرحه كغيرهما أنه لو أقر العبد بعد العتق بإتلاف قبله لزمه دون سيده، وأنه لو ثبت بالبينة أنه كان جنى قبل العتق لزم السيد الأقل من قيمته والأرش اهـ. فانظر هل محل الأول ما لم يصدقه السيد، وإلا فإن كان موسرا حال الإعتاق

لزمه فداؤه بالأقل، أو معسرا تبين أنه لا إعتاق، وأن الأرش تعلق برقبته، ومحل الثاني إذا كان السيد موسرا حال الإعتاق، وإلا فلا عتق، والأرش متعلق برقبته، وانظر لو جهل حال الإعتاق هل يحكم بنفوذه أو برده هذا وقد قال م ر: لا يبعد في الأول أنه إذا صدقه السيد فإن كان موسرا نفذ العقد ولزمه الفداء بالأقل، وكذا إن كان معسرا لوقوع العتق ظاهرا وتعلق حق الله بالحرية، فلا يقبل تصديق السيد في دفعها اهـ. وقال أيضا: يتجه أن محل الثاني ما ذكره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying debts from his earnings and property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

(ويؤدي) ما لزمه بنحو شراء صحيح لا فاسد؛ لأن الإذن لا يتناوله (من كسبه وما في يده) لما مر في بابه وإقرار مبعض بالنسبة لبعضه القن كالقن فيما مر ولبعضه الحر كالحر فيما مر نعم ملزم ذمته في بعضه الرقيق لا يؤخر للعتق؛ لأن له هنا ما لا بخلافه فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on a slave borrowing for trade expenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

[حاشية الشرواني] ليس من لوازم التجارة. إلخ) قضيته أنه لو اضطر إلى اقتراض ما يصرفه على مال التجارة كأن ماتت الجمال التي تحمل مال التجارة واحتاج إلى ما

يصرفه في أجرة الحمل فاقترض ما يصرفه عليه أن ما اقترضه يكون في ذمته؛ لأن القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة وينبغي أنه حيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه، أو ثبت ببينة تعلق بمال التجارة للعلم برضا السيد بذلك قطعا وبقي ما لو لم يكن مأذونا في التجارة واضطر لنحو جوع، أو برد ولم تمكنه مراجعة السيد والأقرب جواز الاقتراض حينئذ بإذن القاضي إن وجده وإلا أشهد على الاقتراض ويتعلق ما اقترضه بكسبه إن كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه، وإن لم يكن كسوبا رجع به على السيد للعلة المذكورة. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without the master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

(قوله: فيما مر) أي في معاملة الرقيق من أن الرقيق لو اشترى مثلا بغير إذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب بذلك إلا بعد العتق لكله. اهـ. ع ش

Mas'alah: Does writing a valid contract of manumission prevent the return of a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2720

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

وبكتابته أي: الصحيحة لما يأتي في تعليق العتق ما لم يعجز

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2797

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

وولاء) ويختص دون سابقيه بطرف (فيرث المعتق) ومن يدلي به (العتيق ولا عكس) إجماعا إلا ما شذ به ابن زياد والخبر فيه محمول على أنه أعطاه مصلحة لا إرثا على أن البخاري ضعفه وقد يتوارثان بأن يعتقه حربي فيستولي على سيده ثم يعتقه أو حربي أو ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه أو يشتري أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لأنه لم يرث من حيث كونه عتيقا.)

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for simultaneous manumissions when the one-third is insufficient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2870

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

فإن وجدت دفعة) بضم الدال كما يأتي بما فيه في الجراح (واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع) كأعتقتكم أو أبرأتكم (أقرع في العتق) خاصة لما مر في خبر مسلم «أن رجلا أعتق ستة لا يملك غيرهم عند موته فدعاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثا وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and its interaction with the one-third limit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2871

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

ولا يخرج من الثلث إلا أحدهما وهذا مجرد تصوير فلا اعتراض عليه (سالم وغانم) وهو يخرج من الثلث وحده (فقال إن أعتقت غانما فسالم حر) سواء أقال في حال إعتاقي في غانما أم لا (ثم أعتق غانما في مرض موته عتق) غانم (ولا) توزيع للثلث عليهما ولا (إقراع) لئلا يؤدي لإرقاقهما معا؛ لأنها قد تخرج لسالم فيرق غانم فيرق سالم؛ لأنه مشروط بعتق غانم

Mas'alah: Is the freed slave of the Prophet's family considered part of them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

(وكذا مولاهم في الأصح) للخبر الصحيح «مولى القوم منهم»

Mas'alah: What is the ruling on a female master looking at her slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3041

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

وقضيته حل نظرها لمكاتبها وللمشترك بينها وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالذي يتجه في الفرق أن ملحظ نظر السيدة الحاجة، وهي منتفية مع الكتابة، أو الاشتراك ولا كذلك في السيد ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق على أن العبد لا يلزمه الاستئذان

إلا في الأوقات الثلاثة وعللوه بكثرة حاجته إلى الدخول والخروج والمخالطة قال بعضهم: والمحرم البالغ يستأذن مطلقا ونظر غيره فيه والنظر متجه فالأوجه أنه لا يلزمه الاستئذان إلا فيها كالمراهق الأجنبي بل أولى وأطال المصنف في مسودة شرح المهذب وكثيرون من المتقدمين والمتأخرين في الانتصار لمقابل الأصح في العبد وأجابوا عن الآية بأنها في الإماء المشتركات وعن خبر أبي داود أن «فاطمة – رضي الله عنها – استترت من عبد وهبه – صلى الله عليه وسلم – لها وقد أتاها به فقال ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» بأنه كان صبيا إذ الغلام يختص حقيقة به وبأنها واقعة حال محتملة وفيه نظر؛ لأنها قولية والاحتمال يعممها وبعزة العدالة في الإحراز فكيف بالمماليك مع ما غلب بل اطرد فيهم من الفسوق والفجور لكن بتأمل ما مر من اشتراط عدالتهما يندفع كل ذلك ثم رأيت الأذرعي ذكر ذلك ولابن العماد احتمال بالجواز في مبعض بينه وبينها مهايأة في نوبتها لاحتياجها حينئذ إلى خدمته وقياسه مشترك هايأت فيه شريكها والوجه الحرمة مطلقا كما صرح به كلامهم ولا نظر للحاجة مع ما فيه من الحرية، أو ملك الغير

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when a slave mistakenly thinks a slave woman is his free wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3202

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

يتبعه ومن ثم لو وطئ عبد أمة يظن أنها زوجته الحرة كان الولد حرا ولو وطئ زوجته الحرة يظن أنها زوجته الأمة فالولد حر ولا أثر لظنه خلافا لمن توهمه ويفرق بأن الحرية التابعة لحرية الأم أقوى إذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها الظن بخلاف الرق

برقها فإنه يقبل الرفع بالتعليق والشرط فأثر فيه الظن أما ما علقت به بعد علمه كأن ولدته بعد أن وطئ بعده بأكثر من ستة أشهر منه فهو قن ويصدق في ظنه بيمينه وكذا وارثه فيحلف أنه لا يعلم أن مورثه علم رقها.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding freedom by the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3202

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

)

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding freedom by the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3202

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها) غالبا لعتقها بقوله: زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة مؤاخذة له بإقراره ومن ثم لم تعتق باطنا إذا لم يقصد إنشاء العتق ولا سبق منه.

Mas'alah: What if a freed slave woman claims ignorance of her manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3204

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

(فإن قالت) بعد أن أخرت الفسخ وقد أرادته (جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن) جهلها به عادة بأن لم يكذبها ظاهر الحال (بأن كان العتق غائبا) عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما إذا كذبها ظاهر الحال كأن كانت معه في بيته ولا قرينة على خوفه ضررا من إظهار عتقها كما هو ظاهر فإنها لا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها

Mas'alah: What if a freed slave woman claims ignorance of the option to annul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3204

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

(وكذا إن قالت: جهلت الخيار به) فتصدق بيمينها (في الأظهر) لأنه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه إلا الخواص وبه فارق عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب ولو علم صدقها كعجمية صدقت جزما أو كذبها كفقيهة لم تصدق جزما وتصدق أيضا في دعوى الجهل بالفورية إن أمكن جهلها بها كما في الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on the option of manumission for a partially freed slave or a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3205

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

(ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار) لبقاء أحكام الرق في الأولين ولأنه لا يعير بها في الثالث مع أنه يمكنه الخلاص بالطلاق بخلافها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to one's slave-girl intending manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3369

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

وإن قاله؛ لأمته ونوى عتقا ثبت) قطعا؛ لأنه كناية فيه إذ لا مجال للطلاق والظهار فيها (أو) نوى (تحريم عينها

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by false testimony about his shackle weight?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

فيمن حلف بعتق عبده المقيد أن قيده عشرة أرطال وحلف أيضا أنه لا يحله هو ولا غيره فشهد عدلان أن القيد خمسة أرطال فحكم بعتقه ثم حله فوجد وزنه عشرة أرطال فلا شيء على الشاهدين؛ لأن العتق حصل ب

Mas'alah: What is the effect of casting lots on manumission and divorce in an ambiguous conditional case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3426

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

(فإن قرع) أي خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال إن علق في الصحة، وإلا فمن الثلث إذ هو فائدة القرعة وترث هي إلا إذا صدقت على أن الحنث فيها، وهي بائن

(أو قرعت لم تطلق) إذ لا مدخل للقرعة في الطلاق، وإنما دخلت في العتق للنص لكن الورع أن تترك الإرث

Mas'alah: What is the ruling on the slave not becoming enslaved after casting lots?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3426

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

(والأصح أنه لا يرق) بفتح فبكسر كما بخطه؛ لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه ففي غيره أولى فيبقى الإبهام كما كان، ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين قال صاحب المعين: ومحل الخلاف في الظاهر أما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا، وفي غير نصيب الزوجة منه أما نصيبها فلا يملكه قطعا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3448

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

(ولو قال وتحته) نسوة (أربع إن طلقت واحدة) من نسائي (فعبد) من عبيدي (حر، وإن) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وإن طلقت ثلاثا فثلاثة) أحرار (وإن) طلقت (أربعا فأربعة) أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) واحد بالأولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربعة بالرابعة وتعيين المعتقين إليه، وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالأولى ومن بعدها إذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو بثم لم يعتق فيما إذا طلق معا إلا واحدة أو مرتبا إلا ثلاثة واحد بطلاق

الأولى واثنان بطلاق الثالثة؛ لأنها ثانية الأولى، ولا يقع شيء بالثانية؛ لأنها لم توجد فيها بعد الأولى صفة اثنين، ولا بالرابعة؛ لأنه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة، ولا صفة الأربعة وسائر أدوات التعليق كإن في ذلك إلا كلما كما قال

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with 'kullama'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3448

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

(ولو علق بكلما) في كل مرة أو في المرتين الأولتين، وتصويرهم بها في الكل إنما هو لتجري الأوجه المقابلة للصحيح أي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الأول [حاشية الشرواني] بقول المتن: طلقها اهـ سم (قوله: أو التعليق إلخ) عطف على التنجيز (قوله: بالتعليق به) أي بالتطليق (قوله: إذ التعليق إلخ) علة لقوله: وأخرى إلخ من حيث اشتماله على التطليق بالتعليق بصفة وجدت (قوله: تطليق) أي وإيقاع، وأما مجرد التعليق فليس بتطليق، ولا إيقاع، ولا وقوع نهاية ومغني (قوله: وقد وجدا) أي التعليق والصفة (قوله: ثم قال: إذا طلقتك إلخ) وواضح أنه لو قال: إذا وقع عليك طلاقي إلخ أنها تطلق طلقتين في هذه أيضا اهـ سيد عمر (قوله: لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا) لأن وجود الصفة وقوع لا تطليق، ولا إيقاع نهاية ومغني (قوله: ولو قال إلخ) أي في مسألة المتن (قوله: بذلك) أي بقوله إذا طلقتك فأنت طالق (قوله: أما غير موطوءة إلخ) حق التعبير أما طلاق غير موطوءة وطلاق موطوءة بعوض (قوله: وطلاق الوكيل) ولو قال لها: ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فهو كطلاق الوكيل فلا يقع إلا طلقتها كما رجحه الماوردي اهـ مغني (قوله: وتنحل اليمين إلخ) أي في مسألة المتن (قوله: بناء على الأصح إلخ) انظر

مفهومه اهـ سم (قول المتن في ممسوسة) يحتمل تعلقه بثلاث فيفهم التقييد بذلك في المسألة الأولى بالأولى كما أفاده الشارح ويحتمل أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف أي: ما تقرر في المسألتين من وقوع ثنتين في الأولى وثلاث في الثانية محله في ممسوسة، وفي غيرها طلقة فيهما اهـ سيد عمر (قوله: عند وجود الصفة إلخ) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة سم وسيد عمر و ع ش (قوله: لاقتضاء كلما إلخ) تعليل للمتن (قوله: طلقت ثنتين) أي إن طلق بنفسه كما هو واضح اهـ سيد عمر أي من غير عوض (قوله: عندما ذكر) أي عند وجود الصفة انظر ما فائدته (قول المتن: ولو قال) أي من له عبيد اهـ مغني (قوله: بالأولى) أي بطلاقها، وكذا نظائره الآتية (قوله: واثنان بالثانية) الأنسب بالثنتين، وكذا الكلام في الثالثة والرابعة؛ إذ لا تمايز في صورة المعية، وفي صورة لترتيب السبب طلاق الثنتين لا طلاق الثانية إلا أن يؤول بأن المراد ما به يتبين الحكم اهـ سيد عمر (قوله: وتعيين المعتقين إليه) أي: وإن كان من يعينه صغيرا أو زمنا اهـ ع ش (قوله: وبحث ابن النقيب) عبارة المغني والأسنى في شرح فخمسة عشر على الصحيح تنبيه تعيين العبيد المحكوم بعتقهم إليه قال الزركشي أطلقوا ذلك ويجب أن يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالأربع فإن فائدة ذلك تظهر في الأكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكأنهم سكتوا عن ذلك لوضوحه اهـ (قوله: ومن بعدها) الأولى وما بعدها أو ومن بما بعدها (قوله: لأنها ثانية الأولى) كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الأولى بها اهـ رشيدي عبارة المغني: ولو عطف الزوج بثم ومثله الفاء لم يضم الأول والثاني للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء؛ لأنه لم يطلق بعد الأولى ثنتين، ولا بعد الثالثة أربعا اهـ وعبارة الكردي قوله ثانية الأولى أي بعد الأولى اهـ (قوله: صفة اثنين) يعني صفة طلاق ثنتين (قول المتن: ولو علق بكلما) أي كقول من له عبيد وتحته نسوة أربع كلما طلقت واحدة من نسائي الأربع فعبد من عبيدي حر وهكذا إلى آخر

التعليقات الأربعة ثم يطلق النسوة الأربع معا أو مرتبا اهـ مغني (قوله: في كل مرة) إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن ولو علق بنفي فعل في النهاية (قوله: الأولتين) اللغة الفصحى الأوليين كما عبر به النهاية (قوله من جملتها) أي تلك الأوجه (قوله: يكفي فيه) أي في عتق عشرين (قوله: وجودها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بناء على الأصح إلخ) انظر مفهومه (قوله: عند وجود الصفة) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة

Mas'alah: How is manumission calculated when conditions are repeated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3449

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

(تنبيه) ما هذه تسمى مصدرية ظرفية؛ لأنها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لإضافتها إلى ما هو قائم مقامه ووجه إفادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والأصوليون النظر إلى عموم ما؛ لأن الظرفية مراد بها العموم وكل أكدته (فخمسة عشر) عبدا يعتقون (على الصحيح) ؛ لأن صفة الواحدة تكررت أربع مرات؛ لأن كلا من الأربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر إلا مرتين؛ لأن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للأولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فإنها ثانية بالنسبة للثالثة، ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر، وبهذا اتضح أن كلما لا تحتاج إليها إلا في الأوليين؛ لأنهما المتكرران فقط فإن أتى بها في الأولى فقط أو مع الأخيرين فثلاثة عشر أو في الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر، ولو قال: إن صليت ركعة فعبد حر، وهكذا إلى عشرة

عتق خمسة وخمسون؛ لأنها مجموع الآحاد من غير تكرار فإن أتى بكلما عتق سبعة وثمانون؛ لأنه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الاثنين أربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة، ومجموعها ثمانية، وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعهما ستة وصفة الأربعة مرة في الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره، ومن ثم لم يشترط كلما إلا في الخمسة الأول، وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار فإن قال ذلك بكلما إلى عشرين وصلى عشرين عتق ثلاثمائة وتسعة وثلاثون، ولا يخفى توجيهه مما تقرر وحاصله أن صفة الواحدة وجدت عشرين والاثنين عشرا والثلاثة ستا والأربعة خمسا والخمسة أربعا والستة ثلاثا والسبعة ثنتين، وكذا الثمانية والتسعة والعشرة وما بعدها لا تكرر فيه فيؤخذ ألفاظ أعداده ويضم مجموعها إلى ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill slave or a fetus in the context of manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3541

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Sickness and Deathbed

لا زمن) وجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق؛ لأنه وإن أعطي حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي لما يأتي في الغرة (

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing a leg or hand in manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3541

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

ولا فاقد رجل) أو يد وأشل أحدهما لإضرار ذلك بعمله إضرارا بينا (

Mas'alah: What is the ruling on emancipation for payment compared to divorce for payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3544

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

ولما ذكروا حكم الإعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا ذكر حكمه في غيرها وتبعهم كأصله فقال (والإعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ويجب الفور في الجواب وإلا عتق على المالك مجانا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one's own slave for a fee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3545

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

(وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا) ولم يقل عني سواء أقال عنك أم أطلق (فأعتق) فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الألف (في الأصح) ؛ لأنه منه اقتداء كأم الولد

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3545

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

(فإن قال أعتقه عني على كذا) أو أطعم ستين مسكينا ستين مدا عني بكذا أو اكس عشرة كذا عني بكذا كما في الكافي فيهما (ففعل) فورا (عتق عن الطالب) وأجزأه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني فقال بعتك وأعتقته عنك (وعليه العوض) المسمى إن ملكه وإلا فقيمة العبد كالخلع فإن قال مجانا لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا سكتا عن العوض فإن المعتمد [حاشية الشرواني] ع ش (قوله بخلاف طلق زوجتك عني إلخ) عبارة المغني بخلاف ما لو قال طلق زوجتك عني على كذا فطلق حيث يلزمه العوض؛ لأنه لا يتخيل في الطلاق انتقال شيء إليه بخلاف المستولدة فقد يتخيل جواز انتقالها إليه اهـ وعبارة الروض مع شرحه فلو قال له أعتق مستولدتك عنك أو طلق امرأتك بألف ففعل صح ولزمه الألف فإن قال فيهما عني وجب مع الصحة العوض في الزوجة؛ لأنه افتداء ولغا قوله عني لا في المستولدة؛ لأنه التزم العوض على أن يكون عتقها عنه وهو ممتنع؛ لأنها لم تنتقل من شخص إلى شخص وفارقت الزوجة بأنه يتخيل فيها أي المستولدة انتقال العتق أو الولاء ولم يحصل اهـ وعلم بذلك عدم صحة قول ع ش قوله بخلاف طلق زوجتك إلخ أي فلا يقع الطلاق اهـ. (قوله: لأنه لا يتخيل فيه إلخ) علة لمحذوف، عبارة المغني كما مر فطلق حيث يلزمه العوض؛ لأنه لا يتخيل في الطلاق إلخ (قول المتن على كذا) أي كألف نهاية ومغني وكان ينبغي للشارح أن يذكره هنا أيضا ليظهر قوله الآتي ويستحق المالك الألف (قول المتن في الأصح) . تنبيه أشعر قوله على كذا أنه لا يشترط كون العوض مالا فلو قال على خمر أو مغصوب مثلا نفذ ولزمه قيمة العبد في الأصح ولو ظهر بالعبد عيب بعد عتقه لم يبطل عتقه بل يرجع المستدعي العتق بأرش العيب ثم إن كان عيبا يمنع الإجزاء في الكفارة لم تسقط به ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه مغني ونهاية وروض مع شرحه قال ع

ش قوله لم تسقط به أي ونفذ العتق عن المستدعي مجانا اهـ. (قوله أو أطعم إلخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب إلخ اهـ سم أقول لم يصرح بحكمه اتكالا على انفهامه مما في المتن. (قوله فيهما) أي في التماس الإطعام والإكساء. (قوله ففعل فورا) ولم يكن ممن يعتق على الطالب فإن طال الفصل عتق عن المالك ولا شيء على الطالب فإن كان الطالب ممن يعتق عليه العبد لم يعتق عليه؛ لأنه لو كان أجنبيا لملكناه إياه وجعلنا المسئول نائبا في الإعتاق والمالك والملك في مسألتنا يوجب العتق فالتوكيل بعده بالإعتاق لا يصح ويصير دورا قاله القاضي حسين في فتاويه اهـ مغني. (قوله إن ملكه) أي العوض بأن كان ماله ع ش ومغني. (قوله وإلا) أي بأن كان مغصوبا أو نحو خمر اهـ ع ش. (قوله فقيمة العبد) أي والإمداد والكسوة كما هو قضية قول الشارح المار أو أطعم ستين إلخ وسكت عن التصريح به لانفهامه بالمقايسة على ما في المتن عبارة النهاية والمغني ولو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي أو نواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح ولا يختص بالمجلس والكسوة قبل الإطعام كما قاله الخوارزمي اهـ قال ع ش قوله أجزأه في الأصح أي ولزمه المسمى إن ذكر وإلا فبدل الإمداد كما لو قال اقض عني ديني ففعل وقوله ولا يختص بالمجلس أي الإطعام هذا قد يشكل بما مر من عدم إعتاقه عن الطالب فيما لو قال أعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا إلا أن يقال إن الإطعام يشبه الإباحة فاغتفر فيه عدم الفور والإعتاق عن الغير يستدعي حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه وقوله والكسوة مثل الإطعام هذا مخالف لما قدمه في أول البيع من أن البيع الضمني لا يأتي في غير الإعتاق وقد يجاب بما مر من أن الإطعام كالإباحة اهـ وبذلك يسقط ما في سم والسيد عمر عبارة الثاني قوله فقيمة العبد كالخلع مفهومه أنه لا يلزمه قيمة الإمداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر ابن

قاسم وقد يقال إذا لم يحصل الملك فكيف يقع عنه اللهم إلا أن يقال لا يقع فيهما وهو الظاهر اهـ. (قوله فإن قال إلخ) أي الطالب وكذا لو قاله المعتق روض ومغني ويفيده أيضا قول الشارح بخلاف ما إذا سكتا إلخ وقوله وإلا فلا. (قوله بخلاف ما إذا سكتا عن العوض إلخ) عبارة المغني وإن لم يشرط عوضا ولا نفاه بأن قال أعتقه عن كفارتي وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له اقض ديني وإن قال أعتقه عني ولا عتق عليه فالذي يقتضيه نص الشافعي في الأم وإيراد الجمهور هنا أنه لا تلزمه قيمة العبد وأن ذلك هبة مقبوضة اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وإن لم يجب الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اهـ. (قوله أطعم ستين مسكينا إلخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب إلخ. (قوله فقيمة العبد)

Mas'alah: What is the ruling on manumission for expiation when the owner intends it for himself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3546

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission for Expiation and Fidyah

أنه إن قال عن كفارتي أو عني وعليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عنه يلزمه قيمته كما لو قال له اقض ديني وإلا فلا، نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها؛ لأنه بملكه له استحق العتق بالقرابة

Mas'alah: When does the requester own the slave in a manumission for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3546

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

(والأصح أنه) أي الطالب (يملكه) أي القن المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الإعتاق) الواقع بعد الاستدعاء؛ لأنه الناقل للملك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) أي الطالب في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الإعتاق لاستدعاء عتقه عنه ذلك إذ الشرط يترتب على المشروط لكن صحح في الروضة في موضع أنه معه.

Mas'alah: What transactions necessitate istibra of a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3621

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة) ولو قبل القبض أو غير ذلك من كل مملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد في هبته لفرعه وكذا أمة قراض انفسخ واستقل بها المالك وأمة تجارة أخرج زكاتها وقلنا بالأصح [حاشية الشرواني] لما يأتي إلخ) علة للتقييد بقوله بالفعل (قوله أو التزويج) عطف على التمتع اهـ سم (قوله فيه) أي وجوب الاستبراء وقوله عليه أي قوله بسببين. (قوله ظانا أنها أمته) خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الأمة فتعتد بقرأين كما قدمه اهـ ع ش (قول المتن أحدهما) وهو مختص بحل التمتع (قوله ملك أمة) أي ملك الحر جميع أمة لم تكن زوجة له كما سيأتي بخلاف ما لو ملك بعضها فإنها لا تحل له حتى يستبرئها ويدخل في ذلك ما لو كان مالكا لبعض أمة ثم اشترى باقيها فإنه يلزمه الاستبراء وخرج المبعض والمكاتب فإنه لا يحل لهما وطء الأمة بملك اليمين

وإن أذن لهما السيد اهـ مغني (قوله وهو) أي حصر السبب الأول في حدوث الملك (قوله أيضا) أي كما أن الاقتصار على السببين باعتبار الأصل (قوله فالمدار) أي للسبب الأول (قوله على حدوث حل التمتع) يشمل عوده كما في المكاتبة وطروه كما في أمة المكاتبة لأن كلا حدوث في الجملة اهـ سم (قوله مما يحل بالملك) لعل من فيه تعليلية أي حدوث حل التمتع بعد حرمته لأجل حصول ما يخل بالملك على أنه قد يقال إنه ليس بقيد بدليل ما سيأتي فيما لو زوج أمته فطلقت قبل الوطء وفي نحو المرتدة وسيأتي في كلامه أن العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله مما يخل بالملك أي من أجل زوال شيء يخل بالملك بأن لا يجامعه بأن كانت ملكا للغير قبل حدوث حل التمتع أو بأن يضعفه كأن كانت مكاتبة ثم فسخته أو مزوجة فطلقت اهـ فأشار إلى أن من للتعليل وأن في الكلام حذف مضاف أي من زوال ما يخل إلخ وأن القول المذكور قيد. (قوله فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته) أي فإنه ملك أمة ولم يجب الاستبراء لحلها قبل الشراء اهـ سم وعبارة الرشيدي أي إذ هو خارج بهذا التأويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما يأتي في المكاتبة ونحوها اهـ. (قوله وكذلك) أي باعتبار الأصل (قوله ودل على ذلك) أي على ما ذكر في السببين كما يعلم من الأمثلة اهـ رشيدي عبارة سم أي المذكور من التأويل في السببين بما ذكر ووجه الدلالة أنه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبة عجزت ومرتدة أسلمت مع أنه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء في موطوءته التي أريد تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها اهـ. (قول المتن بشراء أو إرث إلخ) أشار بهذه الأمثلة إلى أنه لا فرق بين الملك القهري والاختياري اهـ مغني (قوله بشرطه من القسمة) عبارة المغني وقوله أو سبي أي قسمة غنيمة وكان الأولى أن يصرح به فإن الغنيمة لا تملك قبل القسمة اهـ. (قوله من القسمة أو اختيار التملك) أي على القولين في ذلك اهـ رشيدي عبارة ع ش

قوله من القسمة أي على الراجح وقوله أو اختيار التملك أي على المرجوح اهـ. (قول المتن أو رد بعيب) أي ولو في المجلس اهـ بجيرمي (قول المتن أو تحالف أو إقالة) معطوفا على العيب اهـ سم (قوله ورجوع مقرض) وصورة إقراضها أن تكون حراما على المقترض [حاشية ابن قاسم العبادي] أو التزويج) عطف على التمتع (قوله على حدوث) يشمل عوده كما في المكاتبة وطروه كما في أمة المكاتبة لأن كلا حدوث في الجملة (قوله مما يخل بالملك) خرج ما لا يخل نحو الإحرام والحيض كما يأتي (قوله فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته) أي فإنه ملك أمة ولم يجب الاستبراء لعدم الحل لحلها قبل الشراء (قوله وإلا فالمدار على طلب التزويج) أي مع أنه ليس هناك زوال فراش (قوله ودل على ذلك) أي المذكور من التأويل في السببين بما ذكر وجه الدلالة أنه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبة عجزت ومرتدة أسلمت مع أنه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء في موطوءته التي أريد تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها (قوله في المتن أو تحالف أو إقالة) هما معطوفان على العيب (قوله ورجوع مقرض) أي وصورة إقراضها أن يكون حراما على المقترض (قوله وكذا أمة قراض انفسخ واستقل بها المالك وأمة تجارة إلى قوله قاله البلقيني) وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما في زكاة التجارة فلا وجه له عند القائل كما أفاده شيخ الإسلام شرح م ر. (قوله وكذا أمة قراض انفسخ) بخلافه قبل الفسخ لكن يشكل ذلك بأن العامل لا يملك حصته من الربح بالظهور فأي حاجة لاعتبار الفسخ إلا أن يجاب بأنه بالظهور وإن لم يملك له حق مؤكد يورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح إعراضه عنه ويغرمه المالك بإتلافه المال أو استرداده كما تقدم في

Mas'alah: Is istibra' required after purchasing a slave in ihram or fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا بإذن سيدها فلا بد من استبرائها بعد زوال مانعها كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on annulment for a partially emancipated slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3694

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

نعم المبعضة لا بد من الفسخ فيها من موافقتها هي والسيد كما اعتمده الأذرعي أي: بأن يفسخا معا، أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر، وقول شارح أنها كالقنة ضعيف

Mas'alah: What does the judge do when the owner has no money to spend on his slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3716

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

فإن فقد المال) بأن لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضي فقط فيما يظهر والمالك حاضر ممتنع من إنفاقه (أمره) القاضي بإيجاره أي: إن وفى بمؤنته فيما يظهر أو [حاشية الشرواني] ولو أنثى والكلام حيث لا عارض والأوجب ستر كل البدن كأن

تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم، أو سترها بما يمنع منه م ر سم وع ش. (قول المتن: ويسن أن يناوله إلخ) ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له أي: للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل إلا لمصلحة للرقيق، ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد، وسن في الإماء. اهـ. نهاية زاد المغني فتفضل أمة التسري مثلا على أمة الخدمة في الكسوة كما في التنبيه وفي الطعام أيضا كما قاله ابن النقيب للعرف في ذلك. اهـ. قال ع ش: قوله إلا لمصلحة للرقيق ينبغي أن محل ذلك ما لم تدع إليه حاجة حاقة كأن حضر للسيد ضيف يشق عليه عدم إطعامه فأراد أن يقدم له ما دفعه للعبد، ثم يأتي ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر بالتأخير إليه. اهـ. (قوله: ولو فوق اللائق به) أي: بالسيد نهاية ومغني (قوله: أحدكم) هو بالنصب مفعول مقدم. اهـ. رشيدي (قوله: أو أكلة) بضم الهمزة اللقمة كما في شرح مسلم وحينئذ فلعل أو للشك من الراوي. اهـ. رشيدي. (قوله: والتعليل بما بعد الفاء إلخ) يتأمل وجهه. اهـ. سيد عمر عبارة النهاية والمغني: والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والأمر في الخبر محمول على الندب طلبا للتواضع ومكارم الأخلاق. اهـ. (قوله: ولا يقضي النهمة) بفتح فسكون أي: الحاجة والشهوة كما في القاموس. اهـ. ع ش (قوله: إنه يسن إلخ) قضيته جواز التنعيم المؤدي إلى ما ذكر وهو الوجه وفاقا لمر. اهـ. سم (قوله: لأنه يؤدي إلى سوء الظن إلخ) هل هو على إطلاقه نظرا لما من شأنه ذلك، أو بالنسبة لمن يعلم أنه لا يسلم من الوقيعة فيه لو فعل ذلك محل تأمل، ولعل الثاني أقرب. اهـ. سيد عمر (قوله: كفاية القن) إلى قوله: أي قرضا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: هذا في غير محجوره إلى المتن، وقوله: ولو ببلد القاضي إلى المتن (قوله: إلا بما مر) أي: بفرض قاض أو نحوه وقد قال الروياني: لو قال الحاكم لعبد رجل غائب: استدن وأنفق على نفسك جاز، وكان دينا على سيده نهاية وقياس ما قدمه في نفقة القريب أنها إنما تصير دينا

على السيد إذا أذن له القاضي في الاقتراض، واقترض أو أمر القاضي من ينفق على الرقيق، ويرجع بما أنفقه وفعل ع ش وسم عبارة المغني إلا باقتراض القاضي، أو إذنه فيه واقترض. اهـ. (قوله: أو يؤجره) عطف على يبيع. اهـ. سم أي: والضمير لمال السيد (قوله: عند امتناعه) تنازع فيه الفعلان (قوله: منها) أي: كفاية القن (قوله: بعد أمر القاضي إلخ) ظرف ل يبيع. اهـ. سم أي: ويؤجر (قوله: أو عند غيبته) عطف على عند امتناعه (قوله: يفعل ذلك) أي: بيع البعض أو إيجاره (قوله: وفي غيره إلخ) عطف على فيما تيسر إلخ (قوله: قدر صالح) أي: يسهل بيع، أو إيجار ما يقابله (قوله: هذا في غير محجور عليه أما هو فيجب إلخ) هذا الصنيع يفهم أنه في غير المحجور لا يجب على القاضي فعل الأحظ وهو مشكل ثم رأيت التنبيه الآتي الذي انحط كلامه فيه على أنه يجب مراعاة الأصلح في غير المحجور أيضا ولو ببيع القن. اهـ. سم وهو الأظهر الموافق لنظائره ع ش (قوله: أو بيع مال له آخر) ينبغي، أو إجارته. اهـ. سم (قوله: أو الاقتراض إلخ) أي: اقتراض القاضي من بيت المال على مغل السيد. اهـ. ع ش (قوله: ولو ببلد القاضي إلخ) قضيته أنه لو كان له مال في غير بلد [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك خاتمة أمره والاقتصار المذكور ينافي الإكرام (قوله: إلا بما مر ثم) منه فرض القاضي وهو بناء على ظاهره الذي مشى عليه الشارح هناك في غاية الإشكال هنا إذ الرقيق لا يتصور ملكه فكيف يصير دينا بالفرض فليتأمل. فالوجه حمل فرض القاضي هنا على المعنى المتقدم عن م ر (قوله في المتن: ويبيع القاضي فيها ماله إلخ) عبارة الروض وشرحه ويباع مال سيده في نفقته أي: يبيعه عليه الحاكم إذا امتنع من الإنفاق عليه، أو غاب، أو يؤجره بعد استدانة شيء عليه صالح فإن عدم ماله أمر ببيعه أي: الرقيق، أو إيجاره أو عتقه فإن امتنع من ذلك باعه الحاكم، أو أجره. اهـ. باختصار. وقوله: فإن امتنع من ذلك ينبغي، أو غاب (قوله: أو يؤجره) عطف على يبيع، وقوله: بعد أمر القاضي إلخ ظرف ليبيع (قوله:

فيجب فعل دودانية إلخ) هذا الصنيع يفهم أنه في غير المحجور لا يجب على القاضي فعل الأحظ وهو مشكل وسيأتي ما يصرح بوجوب مراعاة الأصلح فيه أيضا، ثم رأيت التنبيه الآتي الذي انحط كلامه فيه على وجوب مراعاة الأصلح ولو باع القن (قوله: أو بيع مال له آخر)

Mas'alah: What is the ruling if a master burdens a slave beyond his capacity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3720

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

وظاهر عليه وجوب ذلك وينبغي حمله على أنه بالنسبة للدوام لما تقرر من جواز تكليفه المشق لا على الدوام وأفتى القاضي بأنه إذا كلفه ما لا يطيقه بيع عليه، وأيده ابن الصلاح ببيع المسلم على الكافر صيانة له عن الذل وبما أفتى به أيضا من بيع أمة على مغنية تروم حملها على الفساد وقيده الأذرعي بما إذا تعين طريقا لخلاصه بأن لم يمتنع من تكليفه ذلك إلا به.

Mas'alah: Does a master have the right to discipline his slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave woman who is not to be returned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Non-Muslims

(قوله: ولو مستولدة) عبارة المغني أما الأمة المسلمة، ولو مكاتبة، ومستولدة فلا ترد قطعا اهـ.

Mas'alah: What does 'after the migration' mean in the context of a slave's manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Non-Muslims

(قوله: بعد الهجرة) أي: ولو بعد الهدنة اهـ. سيد عمر

Mas'alah: Does a slave become free by the mere act of converting to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(قوله: عتق) أي: بنفس الإسلام اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an old slave in relation to oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4312

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission for Expiation and Fidyah

بناء على تفسيره القديم بما مضى عليه سنة أن من له عبيد اختلف وقت ملكهم، لو قال: أعتقت القديم منكم لم يعتق إلا من مضى له في ملكه سنة وفي التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر، إذ لا يعضده لغة ولا عرف، والظاهر على قواعدنا أن من سمي منهم قديما عرفا عتق فإن لم يطرد بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملكا؛ لأن الكل يسمون قدماء بالنسبة له ويجري ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم، ولو علق بإن خدمتني أو فلانا، فالذي يظهر أن المدار في الخدمة على العرف لكنهم ذكروا في الاستئجار للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن مجيئه هنا فيكون بيانا للعرف الذي هو المناط نعم يتردد النظر فيما لو خدم خادمه فيما يتعلق به كأن ناول طابخ طعامه حطبا؛ لتمام طبخه فهل تسمى مناولته هذه خدمة للحالف لعود النفع إليه أو لا؛ لأنه يسمى في العرف خادما له بل للطابخ، أو يفرق بين أن يقصد بذلك خدمة الطابخ فلا حنث أو الحالف فالحنث، كل من الأولين محتمل دون الثالث؛ لأن مناط الخدمة التسمية ولا دخل للنية فيها وليست نظيرة لما سبق في الجعالة في معين العامل؛ لأن استحقاق الجعل يتأثر بنية التبرع فتأثر بنية إعانة المالك أو العامل على أنهم سموا فعله في حال قصده إعانة العامل ردا فهو يؤيد الاحتمال الأول لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعبد الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالحالف المقتضية أنه لا بد من مباشرة الخادم لخدمة الحالف بلا واسطة وبهذا يقرب الاحتمال الثاني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and oaths by freeing a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4315

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير كما نص عليه في بعض ذلك ثم إن اختار العتق وعتق المعين أجزأه مطلقا أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء، ولو قال إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق قطعا كما في المجموع خلافا لما وقع للزركشي؛ لأن هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو علي وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا لغو؛ لأنه لا تعليق فيه ولا التزام، والعتق لا يحلف به إلا على أحد ذينك وهما هنا غير متصورين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

وعتق) بأن يشهد به أو بالتعليق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كالإيلاد

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the master in testimony regarding manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4483

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

قال بعضهم: ولعل هذا إذا حضر السيد أو غاب غيبة شرعية وإلا فلا بد من حضوره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission with a witness and oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4499

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكره مثال (فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) بإقراره وإن تضمن استحقاقه الولاء؛ لأنه تابع لدعواه الملك الصالحة حجته لإثباته والعتق إنما ترتب عليه بإقراره وبه فارق ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a free adult?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4546

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكرانا (فقال أنا حر) في الأصل [حاشية الشرواني] ذكر هذا القيد هنا فقط، وعمم القيد الآتي للموضعين كالصريح في التفرقة. (قوله قبل قيام البينة إلخ) هو وما عطف عليه متعلقان بادعى بدليل قوله: خلافا إلخ سم (قوله ومضى زمن إمكانه إلخ) عبارة المغني وشيخ الإسلام: وكذا بينهما بعد مضي زمن إمكانه، فإن لم يمض زمن إمكانه لم يلتفت إليه اهـ. (قوله لم يكن المدعي إلخ) عطف على قوله ادعى حدوث شيء إلخ (قوله أو يمين الاستظهار) أي: في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت بجيرمي. (قوله وإلا) أي وإن كان المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار (قوله فلا يحلف بعدها إلخ) ينبغي أن يحلف إن أسند المدعى عليه ذلك إلى ما بعد حلفه، وهو ظاهر فليراجع رشيدي. عبارة السيد عمر قوله: لأنه قد تعرض في يمينها إلخ هذا واضح فيما إذا

كانت دعوى نحو الأداء قبل الحلف المذكور، وأما إذا كانت بعده وقبل الحكم مع مضي زمن يمكن فيه ذلك، فالظاهر أن له تحليفه فليتأمل اهـ. قوله: ولا تسمع دعوى إبراء من الدعوى إلخ كذا في النهاية. (قوله خصمه) إلى قوله نعم لا يتوجه في المغني، وإلى قوله وتسمع في عقد بيع في النهاية، إلا قوله أي أو مخالفا لمذهب الحاكم، وقوله كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني وقوله: استشكل بما لا يجدي وقوله: ونقل بعضهم إلى ولو ادعى دينا، وقوله ويجري ذلك إلى ومر أن من شروط، وقوله في الدعوى على من إلى في الدعوى لعين. (قوله خصمه) كان الظاهر أن يقول بدله: من ذكر أو نحوه رشيدي. (قوله ولو نكل إلخ) راجع لما قبله، وكذا لو ادعى إلخ أيضا. (قوله لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرفه رشيدي وفيه توقف، بل الظاهر: أن المراد لم تكن تحت يده . (قوله إن كان عاميا) أي بخلاف ما إذا كان عارفا أسنى ومغني عبارة الرشيدي هو قيد لقوله وفسره كما يعلم من كلام غيره، وإن أوهم سياقه خلاف ذلك، فغير العامي يمهل وإن لم يفسر اهـ. (قوله إن خيف هربه) الظاهر أنه راجع لأصل الاستدراك رشيدي (قوله لأنها مدة) إلى المتن في المغني إلا قوله كما صرح إلى ولو عين. (قوله ولو أحضر إلخ) ولو عاد المدعى عليه ولو بعد الثلاثة وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو إبراء، أجابه إليه لتيسره في الحال، ولا يكلف توفية الدين أولا مغني. زاد الأسنى بخلاف قوله للوكيل المدعي: أبرأني موكلك حيث يستوفى منه الحق ولا يؤخر إلى حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر بالتأخير اهـ. (قوله ولو عين جهة إلخ) أي من نحو أداء أو إبراء مغني. (قول المتن ولو ادعى رق بالغ إلخ) ويجوز شراء بالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية، ممن يسترقه عملا باليد، والأحوط أن لا يشترط إلا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف في ذلك، وما نقل من تحريم وطء السراري حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سبيهن روض مع شرحه.

(قوله في الأصل) إلى قوله: ونقل بعضهم في المغني إلا قوله على ما مر إلى المتن وقوله أو نحوها إلى؛ لأن الأصل وقوله وذكرت هنا إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ويتبين عدم حنثه اهـ. (قوله: قبل قيام البينة) هو وما عطف عليه يتعلق بادعى أيضا بدليل قوله خلافا إلخ. (قوله: ولا تسمع دعوى إبراء إلخ) على أحد وجهين في الروض وهو مقتضى كلام أصله وصححه في الشرح الصغير . (قوله: ولو ادعى رق بالغ إلخ) لو اعترف البالغ له بالرق ثم أقام أعني البالغ المعترف بينة بالحرية سمعت؛ لأن الحرية حق لله تعالى م ر أقول ذكر البلقيني ما يوافق ذلك لكن صرح الإسنوي وغيره بأنه لا تسمع إقامته البينة كما تقدم بهامش باب الحوالة. (قوله: فقال أنا حر في الأصل) وقع السؤال عما لو كانت أمه رقيقة وقال أنا حر الأصل فهل يقبل قوله بيمينه أيضا لاحتمال حرية الأصل مع ذلك بنحو وطء شبهة يقتضي الحرية أو لا بد من بينة؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق فالأصل في ولد الرقيقة هو الرق فيه نظر ولعل الأوجه الثاني وبه أفتى م ر متكررا ويؤيده تعليلهم بموافقة الأصل وهو الحرية إذ لا يقال في ولد الرقيقة إن الأصل فيه

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's denial of being a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(ولو أنكر الصغير وهو مميز) كونه قنه (فإنكاره لغو) ؛ لأن عبارته ملغاة (وقيل كبالغ) ؛ لأنه يعرف نفسه وكذا لا يؤثر إنكاره بعد كماله؛ لأنه حكم برقه فلا يرتفع ذلك إلا بحجة

Mas'alah: What is the ruling on the claim of freedom when the mother is a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(قول المتن فالقول قوله) ولعل الأوجه أن هذا إذا لم تكن أمه رقيقة، وإلا فلا بد من بينة كما أفتى به م ر؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق، فالأصل في ولد الرقيقة هو الرق سم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'free me' or 'I am so-and-so's slave'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(قوله أما لو قال إلخ) عبارة المغني: وخرج بقوله وأي بالأصالة كما مر ما لو قال: أعتقني إلخ وما لو قال: أنا عبد فلان فالمصدق السيد اهـ.

Mas'alah: How is conflicting testimony about manumission in terminal illness resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4590

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Sickness and Deathbed

. (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرضه) الذي مات فيه (سالما وأخرى) أنه أعتق فيه (غانما ولكل واحد ثلث ماله) ولم تجز الورثة (فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) لما مر أن تصرفه المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا؛ ولأن معها زيادة

علم

Mas'alah: What is the ruling when two manumissions have the same date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4590

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(وإن اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم مزية أحدهما، نعم إن اتحد بمقتضى تعليق وتنجيز كإن أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط، وهو الراجح تعين السابق من غير إقراع؛ لأنه الأقوى والمقدم في الرتبة كما مر في نكاح المشرك.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies about manumission are unspecified in date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4590

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(وإن أطلقتا) أو إحداهما (قيل يقرع) بينهما؛ لاحتمال المعية والترتيب وأطال البلقيني والزركشي وغيرهما في الانتصار له نقلا ودليلا ومن ثم صححه في الروضة في موضع

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies about manumission are equal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4590

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(وقيل: في قول يعتق من كل نصفه قلت: المذهب يعتق من كل نصفه، والله أعلم) ؛ لاستوائهما، والقرعة ممتنعة لئلا تخرج بالرق على السابق الحر فيلزم إرقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما؛ لأنه العدل ولا نظر للزوم ذلك في النصف؛ لأنه أسهل منه في الكل

Mas'alah: What is the definition of manumission (itq) in Shafi i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4596

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

كتاب العتق)

Mas'alah: What is the definition and ruling on manumission (itq) in Shafi i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4596

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

أي: الإعتاق المحصل له، وهو إزالة الرق عن الآدمي من عتق سبق أو استقل ومن عبر بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى ليخرج بقيد الآدمي الطير والبهائم فلا يصح عتقهما على الأصح وقال ابن الصلاح: الخلاف فيما يملك بالاصطياد، أما البهائم الإنسية فإعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية، وهو باطل قطعا اهـ. ورواية أبي نعيم أن أبا الدرداء كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها تحمل إن صحت على أن ذلك رأي له وبقيد لا إلى مالك الوقف؛ لأنه مملوك له تعالى، ولذا ضمن بالقيمة، وما بعده لتحقيق الماهية لا لإخراج الكافر لصحة عتقه وإن لم

يكن قربة على أن قصد القربة يصح منه وإن لم يصح له ما قصده،

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of manumission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4596

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

وأصله قبل الإجماع قوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] ، وخبر الصحيحين «من أعتق رقبة مؤمنة» وفي رواية «امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وصح خبر «أيما امرئ مسلم أعتق لله امرأ مسلما كان فكا له من النار وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكا له من النار» وبه يعلم أن عتق الذكر أفضل وفي رواية «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء له من النار» وخصت الرقبة بالذكر؛ لأن الرق كالغل الذي فيها، وهو قربة [حاشية الشرواني] عن البلقيني رشيدي. (قوله: ودينا) ومعلوم أن محل إلحاقه بالذمي في الدين إذا لم تكن أمه مسلمة رشيدي. (قوله: فلا يحضنه) أي: فلا يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له وأما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعواه أنه ابنه ع ش. (خاتمة) لو استلحق مجهولا نسبه وله زوجة فأنكرته زوجته لحقه عملا بإقراره دونها لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى وإن ادعته والحالة هذه امرأة أخرى وأنكره زوجها وأقام زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتين تعارضتا فتسقطان ويعرض على القائف فإن ألحقه بها لحقها وكذا زوجها على المنصوص كما قاله الإسنوي خلافا لما جرى عليه ابن المقري أو بالرجل لحقه وزوجته فإن لم يقم واحد منهما بينة فالأصح كما قال الإسنوي أنه ليس ولدا لواحدة منهما ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر مغني وأسنى [كتاب العتق] (قوله: أي: الإعتاق إلخ) أشار به إلى أن العتق مجاز من باب

إطلاق المسبب وإرادة السبب وهذا مبني على أن العتق لازم مطاوع لأعتق إذ يقال أعتقت العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله متعديا فيقال عتقت العبد وأعتقته وعليه فلا حاجة إلى التجوز ع ش عبارة الرشيدي بل مر عن تحرير المصنف أن العتق مصدر أيضا لعتق بمعنى أعتق اهـ. (قوله: وهو إلخ) أي: شرعا مغني. (قوله: من عتق سبق إلخ) أي: مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق يخلص ويستقل مغني. (قوله: بإزالة الملك) أي: عن الآدمي سيد عمر. (قوله: لا إلى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف وإلا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات سم. (قوله: تقربا إلى الله تعالى) هذا معتبر على التعبيرين معا خلافا لما يوهمه صنيعه من اختصاصه بالثاني الذي جرى عليه السيد عمر فيما يأتي عنه. (قوله: ليخرج) متعلق بقوله احتاج إلخ لكن بالنسبة للمعطوف الآتي فقط خلافا لما يوهمه صنيعه من توقف خروج نحو الطير بقيد الآدمي إلى تلك الزيادة والأسبك السالم أن يقول من عتق سبق أو استقل وهو إزالة الرق عن الآدمي تقربا إلى الله تعالى، ومن عبر بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك ليخرج بها الوقف إلخ وخرج بقيد الآدمي إلخ. (قوله: تحمل إلخ) إنما يحتاج إلى هذا الحمل لو قصد أبو الدرداء بإرسال العصافير الإعتاق الشرعي المقتضي لعدم صحة تملك الخلق لتلك العصافير بوجه بخلاف ما إذا قصد بذلك تخليصها عن إيذاء الصبيان فقط فإنه لا يخالف المذهب بل ينبغي الحمل عليه إلا أن تثبت الرواية بذلك. (قوله: لأنه مملوك له تعالى) في هذا التعليل نظر لأن العتيق بل جميع المخلوقات مملوك له تعالى أيضا والأولى أن يقول مملوك للموقوف عليه حكما ولذا إلخ. (قوله: لتحقيق الماهية إلخ) لك أن تقول يلزم من تحقيقها به اعتباره فيها وإلا فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها إخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبني ما قبل العلاوة وإلا لاتحد معها فتأمل سم وكتب عليه

السيد عمر أيضا ما نصه هذا لا يلائم قوله آنفا احتاج لزيادة إلخ إلا أن يقال هذا أيضا محتاج إليه في تحقيق الماهية وإن لم يكن محتاجا إليه في الجامعية والمانعية اهـ. وقد يقال يلزم على هذا الجواب أنه حينئذ لا بد منه في التعبير الأول أيضا وليس من مدخول الزيادة كما يفيدها أي: الليسية صنيع النهاية. (قوله: وخصت الرقبة إلخ) أي: في الآية والخبر. (قوله: كالغل الذي فيها) أي: في رقبة الرقيق فهو محبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته مغني. (قوله: وهو قربة إلخ) أي: العتق المنجز من المسلم أما المعلق ففي الصداق من الرافعي أن التعليق ليس عقد قربة وإنما يقصد به حث أو منع أي: أو تحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضي أن [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب العتق) (قوله: لا إلى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف، وإلا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات. (قوله: لتحقيق الماهية إلخ) لك أن تقول: يلزم من تحقيقها اعتباره فيها، وإلا فلا معنى لتحقيقها به، وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها إخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبني ما قبل العلاوة، وإلا لاتحد معها فتأمل. (قوله: لأن الرق كالغل) أي: أنه بمنزلة الغل، ومحل الغل الرقبة

إجماعا ولم يذكره اكتفاء بما سيذكره في الكتابة بالأولى

Mas'alah: What is the recommended practice of abundant manumission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4597

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – فإنه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد،

Mas'alah: What are the pillars and conditions for the validity of manumission in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4597

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

وأركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق، ولكونه الأصل بدأ به فقال: (إنما يصح من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور عليه، ولو بفلس، نعم تصح وصية السفيه به وعتقه قن الغير بإذنه وعتق مشتر قبل قبضه وإمام لقن بيت المال كما يأتي وولي لقن موليه عن كفارة مرتبة على ما مر وراهن موسر لمرهون ووارث موسر لقن التركة، وبهذا علم أن شرط العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو إجارة واستيلاد، ولو قال بائع لمشتري قن منه شراء فاسدا: اعتقه فأعتقه لم يعتق على البائع على ما قاله الماوردي؛ لأنه إنما أذن بناء على أنه ليس بملكه ورد بأن العتق لا يندفع بالجهل، إذ العبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، ومن ثم صرحوا بأنه لو قال غاصب عبد لمالكه أعتق عبدي هذا فأعتقه جاهلا نفذ على المالك، وبهذا يزيد اتضاح ضعف كلام الماوردي . (ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره كجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة [حاشية الشرواني] تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو كما قاله شيخنا ظاهر مغني ويأتي عن النهاية ما يوافقه. (قوله: ولم

يذكره) أي: كون الإعتاق قربة. (قوله: بالأولى) أي: لعلمه منه بالأولى. (قوله: وأكثر من بلغنا إلخ) عبارة المغني. (فائدة) «أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة» وأعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا اهـ. (قوله: وعن غيره إلخ) في عطفه على قوله عنه أنه إلخ ما لا يخفى فالأولى عطفه بتقدير بلغنا على قوله وأكثر إلخ. (قوله: كامل الحرية) إلى قوله نعم يصح في المغني وإلى قول المتن وإضافته في النهاية إلا قوله: أما العتق إلى ويجري وقوله: ويتردد النظر إلى المتن. (قوله: ولو كافرا إلخ) ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلما أم كافرا ثم أسلم مغني وأسنى. (قوله: ومكره) بشرط أن لا ينوي العتق سم عبارة ع ش أي: بغير حق أما إذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فإنه يعتق؛ لأنه إكراه بحق اهـ وعبارة المغني ومكره بغير حق ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ولا يصح عتق موقوف؛ لأنه غير محلول ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون اهـ. (قوله: وصية السفيه إلخ) أي: أو المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر أو تدبيره أو تعليق عتقه بصفة بعد الموت؛ لأنه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاية ع ش. (قوله: وعتقه) أي: السفيه. (قوله: قن الغير إلخ) الأولى لقن الغير باللام. (قوله: وعتق مشتر إلخ) أي: المبيع. (قوله: على ما يأتي) كذا في النهاية قال ع ش قوله: على ما يأتي والمعتمد منه عدم الصحة اهـ وقال الرشيدي الذي يأتي له الجزم بعدم الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وكلام الخطيب في شرح الغاية في فصل الولاء موافق لابن

حجر اهـ. (قوله: وبهذا علم أن شرط العتيق إلخ) لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن المعسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتيق ع ش. (قوله: أن لا يتعلق به حق إلخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بجيرمي. (قوله: غير عتق) صفة لقوله حق لازم وقوله: يمنع بيعه صفة أخرى له والمتبادر أنه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق إلا أن يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسرا فليتأمل سم ورشيدي. (قوله: بخلاف نحو إجارة) أي: فإنه وإن كان لازما إلا أنه لا يمنع البيع رشيدي عبارة ع ش أي: فلا يمنع إعتاقه وإن أعتقه على عوض مؤجل، والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح من المؤجر أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء النجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالا وإن تأخر أداء ما علق عليه فأشبه ما لو باع لمعسر بثمن في ذمته اهـ. (قوله: لا يندفع بالجهل) أي: بكونه باقيا على ملكه أو خرج عنه فهو باعتبار نفس الأمر وكيل عن المالك الملتمس للاعتبار ع ش. (قوله: جاهلا) أي: بكونه عبده. (قوله: وبهذا) أي: بتصريحهم بذلك . (قوله: بصفة) إلى قوله فليس للوارث في المغني إلا قوله: نعم عقد التعليق إلى ولا يشترط وقوله: قيل إلى وأفهم وقوله: نعم إلى وليس لمعلقه. (قوله: كجنون السيد) أي: فلو قال السيد لعبده: إن جننت فأنت حر عتق العبد وهذا قد يخالفه ما يأتي من أن العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق إلا أن يصور ما يأتي بصفة يحتمل وقوعها في زمن الحجر وغيره وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها في غير زمن الحجر وهذا الفرق بناء على ما يأتي هنا من أن العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: غير عتق) صفة لقوله: حق لازم، وقوله: يمنع بيعه صفة أخرى والمتبادر أنه احترز بقوله: غير عتق عن الاستيلاد لكنه

ليس بعتق إلا أن يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق، وقد يقال: هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسرا فليتأمل. (قوله: ورد بأن العتق) كتب عليه م ر

Mas'alah: What is the ruling on suspended manumission and its comparison to tadbir in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4598

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

نعم عقد التعليق ليس قربة بخلاف التدبير، أما العتق نفسه فقربة مطلقا ويجري في التعليق بفعل المبالي وغيره هنا ما مر في الطلاق،

Mas'alah: How does a corrupt condition affect a suspensive manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4598

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

وأفهم صحة تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كأن شرط لخيار له أو توقيته فيتأبد، نعم إن اقترن بما فيه عوض أفسده ورجع بقيمته نظير ما مر في النكاح،

Mas'alah: Can the person who made a suspensive manumission revoke it by speech?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4598

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

وليس لمعلقه رجوع بقول بل بنحو بيع ولا يعود بعوده

Mas'alah: Does a suspensive manumission become void upon the death of the person who made it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4598

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق، فليس للوارث تصرف فيه إلا إن كان المعلق عليه فعله، وامتنع منه بعد عرضه عليه. [حاشية الشرواني] الصفة وأما على ما سيأتي له في آخر كتاب التدبير أن الأصح أن العبرة بوقت التعليق فلا إشكال ع ش بحذف. (قوله: نعم عقد التعليق إلخ) عبارة النهاية وهو غير قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر وإلا فقربة اهـ ومر عن المغني وشيخ الإسلام ما يوافقه. (قوله: أما العتق نفسه إلخ) محل تأمل لأن الذي وصف بكونه قربة أو غير قربة فعل المكلف وفعله هنا عقد التعليق لا غير وأما العتق الذي هو زوال الرق عند وجود المعلق عليه فليس بفعل له بل أثر من آثار فعله فليتأمل سيد عمر وقد يقال: إن الأثر المترتب على فعله بمنزلة فعله وله في كلامهم نظائر لا تحصى. (قوله: فقربة) أي: حيث كان من المسلم ع ش ورشيدي. (قوله: مطلقا) أي: منجزا أو معلقا. (قوله: ويجري إلخ) لا يخفى أن الزوجة في الطلاق معدودة من المبالي فهل الرقيق هنا كذلك أو يفرق بأن العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد أو يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد وبين غيره سم أقول قياس نظرهم في الطلاق إلى الغالب الثاني وليراجع. (قوله: ولا يشترط لصحة التعليق إلخ) أي: وما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار إطلاق التصرف فيها ليس بمراد مغني. (قوله: لصحته إلخ) عبارة المغني فإنه يصح تعليقه من الراهن المعسر والموسر على صفة

توجد بعد الفك أو يحتمل وجودها قبله وبعده وكذا من مالك العبد الجاني التي تعلقت الجناية برقبته ومن المحجور عليه بفلس أو ردة اهـ. (قوله: ومرتد) أي: لأن العبرة في التعليق بوقت وجود الصفة ع ش. (قوله: قيل إلخ) أقره مع أنه صحح في باب الوقف خلاف مضمونه حيث قال هناك أما ما يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة؛ لأنه حينئذ كالعتق انتهى وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق إن أراد أن تعليقه يبطله وإن أراد أن تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم سم. (قوله: ولا يصح تعليقه) جملة حالية. (قوله: ورد إلخ) على أن المرجح فيه أي: الوقف صحته مع التعليق كما مر نهاية. (قوله: صحة تعليقه) أي: العتق ع ش. (قوله: أنه لا يتأثر إلخ) أي: بخلاف الوقف مغني. (قوله: له) أي: للسيد. (قوله: أو توقيته) عطف على إن شرط الخيار له وقضية صنيع المغني عطفه على شرط فاسد. (قوله: فيتأبد) أي: ولغا التوقيت مغني. (قوله: إن اقترن بما فيه إلخ) أي: اقترن الشرط الفاسد بتعليق فيه إلخ. (قوله: أفسده) أي: أفسد الشرط العوض رشيدي. (قوله: وليس لمعلقه رجوع إلخ) أي: لا يعتد به وقوله: ولا يعود أي: التعليق وقوله: بعوده أي: الرقيق إلى ملك البائع ع ش والأولى ملك المعلق. (قوله: ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت إلخ) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإنما لم يبطل في الأول؛ لأنه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت سم ورشيدي وسيأتي ما يصرح بذلك وهو أنه إذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها في حياة السيد ع ش. (قوله: فعله) أي: العبد ع ش. (قوله: وامتنع منه بعد عرضه إلخ) ولو عاد بعد الامتناع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نعم عقد التعليق ليس قربة) قال في شرح الروض نقلا عن الرافعي: وإنما يقصد به حث أو منع أي: أو تحقيق

خبر بخلاف التدبير قال: وكلامه يقتضي أن تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير، وهو ظاهر اهـ. (قوله: ويجري إلخ) لا يخفى أن الزوجة في الطلاق معدودة من المبالي فهل الرقيق هنا كذلك أو يفرق بأن العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد أو يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد وبين غيره. (قوله: قيل إلخ) أقره مع أنه قدم في الوقف ما يمنع مضمونه من عدم صحة تعليق وقف المسجد حيث قال هناك: أما ما يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا المسجد فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة؛ لأنه حينئذ كالعتق اهـ. وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق إن أراد أن تعليقه يبطله وإن أراد أن تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم. (قوله: ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق إلخ) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كان يتوهم خلافه من هذه العبارة، وإنما لم يبطل في الأول؛ لأنه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية، وهي لا تبطل بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for maintaining prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4599

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on maintaining prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4599

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

فرع) أفتى القلعي في إن حافظت على الصلاة فأنت حر بأنه يعتق إن حافظ عليها أي: الخمس أداء، وإن لم يصل غيرها فيما يظهر سنة كاستبراء الفاسق اهـ. ويتردد النظر فيما لو أخل بها لعذر، والقياس أن العذر إذا أباح إخراجها عن الوقت كإنقاذ مشرف على هلاك لم يؤثر، وإلا أثر .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a part of a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4599

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

(و) تصح (إضافته إلى جزء) من الرقيق معين كيد، ويظهر ضبطه بما مر في الطلاق مما يقع بإضافته إليه أو مشاع كبعض أو ربع (فيعتق كله) الذي له من موسر ومعسر سراية نظير ما مر في الطلاق؛ وذلك لخبر أحمد وأبي داود بذلك وصح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولم يعرف له مخالف من الصحابة،

Mas'alah: What are the requirements for the formula of manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4600

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به أو إشارة أخرس أو كتابة ،

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave woman 'free' if that was her name before slavery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4600

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت بيا حرة ما لم ينو ذلك الاسم، وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الإطلاق مردود بأن هذا فيمن اسمها ذلك عند النداء،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'free' to a slave woman who is crowding you?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4600

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

ولو زاحمته امرأة فقال: تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق كما أفتى به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق إلا أن يجاب بأن هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'free' out of fear for a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4600

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال الإسنوي: ولا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما، وهو أوجه من تصويب الدميري خلافه كما لو قيل: له أطلقت

زوجتك فقال: نعم قاصدا الكذب ويرد قياسه بأن الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لقصده وبفرض المساواة [حاشية الشرواني] الآخر على هذا وهو منقول عن م ر فليراجع سم. (قوله: فالذي يسري إليه) أي: يحتمل سرايته إليه. (قوله: وهو أوجه من ترجيح الدميري لمقابله إلخ) ومن فوائد الخلاف أنه لو قال لرقيقه إن دخلت الدار فإبهامك حر فقطع إبهامه ثم دخل فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق وإلا فلا ومنها ما لو حلف لا يعتق رقيقا فأعتق بعض رقيق فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حنث وإلا فلا مغني. (قوله: إذ تفرقة الشيخين) أي: بين مسألة توكيل الشريك ومسألة توكيل غيره. (قوله: التي ذكرناها) أي: آنفا. (قوله: وأجبنا عنها) أي: عن استشكالها. (قوله: ترجيحهما) أي: الشيخين لما رجحه الزركشي أي: المار آنفا من أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بالسراية. (قوله: أما إذا كان لغيره إلخ) محترز قوله الذي له سم أي: فكان ينبغي أن يقول بعضه لغيره. (قوله: فسيأتي) أي: في قول المصنف ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه إلخ ع ش (قوله: ولو من هازل) إلى قوله على تناقض في المغني وإلى قول المتن وهي لا ملك في النهاية مع مخالفة سأنبه عليها سيد عمر وإلا قوله: على تناقض فيه وقوله: مع أنه معلوم إلى المتن. (قوله: أي: ما اشتق منهما) كأنت محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق مغني. (قوله: كأنت تحرير) أي: أو إعتاق مغني. (قوله: كأنت طلاق) أي: كقوله لزوجته أنت طلاق مغني. (قوله: أو عكسه) أي: الله أعتقك نهاية. (قوله: بعدم استقلالها إلخ) أي: فإنه لا بد معها من القبول ويعلم من ذلك أن ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج إلى قبول إذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع إذا أسنده له تعالى كان كناية ع ش. (قوله: ولو كان اسمها حرة إلخ) عبارة المغني لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم فإن كان اسمها في

الحال حرة لم تعتق إلا إذا قصد العتق اهـ. (قوله: بأن هذا إلخ) أي: عدم العتق عند الإطلاق. (قوله: فقال تأخري إلخ) أي: وأطلق كما يفيده جوابه الآتي بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعي فتعتق. (قوله: ولا كذلك ثم) أي: فيما مر في نظيره من الطلاق. (قوله: فبانت أمته لم تعتق) وإنما أعتق الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أمته بذلك تورعا مغني أقول تأمل قوله تورعا فإنه إذا كان لا يرى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم إن أتى بعد ذلك بصيغة عتق فلا إشكال سيد عمر. (قوله: ولو قيل) إلى قوله وهو أوجه في المغني. (قوله: لم يعتق عليه باطنا إلخ) عبارة النهاية عتق عليه ظاهرا لا باطنا واعتمد الإسنوي خلافه كما اقتضاه كلامهم إلخ وصوب الدميري الأول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له أطلقت إلخ وإن رد بأن الاستفهام إلخ سيد عمر وعبارة المغني لم يعتق عليه باطنا وقول الإسنوي ولا ظاهرا كما لو قال لها أنت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى أنه أراد طلاقها من الوثاق مردود فإن ذلك إنما هو قرينة على أنه إخبار ليس بإنشاء ولا يستقيم كلامه معه إلا إذا كان على ظاهره اهـ. (قوله: خلافه) وهو أنه يعتمد ظاهرا لا باطنا نهاية وقوله: كما لو قيل إلخ من كلام الدميري. (قوله: ويرد قياسه بأن الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال) تنزيل الجواب على السؤال لا يقتضي كون الجواب إنشاء بل يقتضي كونه إخبارا لأن السؤال إنما يكون عن أمر قد انقضى أي: إذا كان بمثل هذه الصيغة الماضوية والحاصل أن قوله بأن الاستفهام إلخ لا حاصل له وقوله: بخلاف مسألتنا مسلم لكن قد يقال القرينة ضعيفة كما في قوله لقنه أفرغ من العمل فليتأمل سيد عمر. (قوله: فلم ينظر فيه لقصده إلخ) لقائل أن يقول الكلام فيما إذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا لا التماسا لإنشاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك، وإن لم يخالف الوكيل كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك الآخر على هذا، وهو معلق عن م ر فليراجع، وقد

يؤيده أنه لو سرى إلى حصة الشريك لسرى إلى باقيه فيما كان كله للموكل، وفيه نظر. (قوله: أما إذا كان لغيره) محترز قوله الذي له . (قوله: فلم ينظر فيه لقصده إلخ) لقائل أن يقول: الكلام فيما إذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا لا

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous expressions of manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4601

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

وقول بعضهم: يعتق عند الإطلاق يحمل على ما إذا لم يقله خوفا إذ لا قرينة، وقوله لغيره أنت تعلم أنه حر إقرار بحريته بخلاف أنت تظن، ولو قال لقنه افرغ من العمل قبل العشاء، وأنت حر وقال: أردت حرا من العمل دين أي:؛ لأن القرينة هنا ضعيفة بخلافها في حل الوثاق؛ لأن استعمال الطلاق فيه شائع بخلاف الحرية في فراغ العمل أو أنت حر مثل هذا العبد، وأشار إلى عبد آخر عتق الأول أو مثل هذا عتقا الأول بالإنشاء والثاني بالإقرار، ومن ثم لو كذب لم يعتق باطنا (وكذا فك رقبة) أي: ما اشتق منه فإنه صريح (في الأصح) لوروده في القرآن، وترجمة الصريح صريحة وإشارة الأخرس هنا كهي في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to the slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4602

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(ولو قال) له: (عتقك إليك) عبارة أصله جعلت عتقك إليك وكأنه حذفه لعدم

الاحتياج إليه، وهو متجه وفاقا للبلقيني لكنه عبر بمحتمل، وقول الزركشي لا بد منه فيه نظر (أو خيرتك) من التخيير، وقول أصله في بعض نسخه حررتك مردود بأنه صريح تنجيز كما مر (ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس) أي: مجلس التخاطب أي: بأن لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الإيجاب عن القبول كذا قيل: ويظهر ضبطه بما مر في الخلع؛ لأن ما هنا أقرب إليه منه إليه إلى نحو البيع فهو كتفويض الطلاق إليها (عتق) كما في الطلاق فيأتي هنا ما مر في التفويض ثم وجعلت خيرتك إليك صريح في التفويض لا يحتاج لنية، وكذا عتقك إليك، فقوله: ونوى قيد في خيرتك فقط، ولو قال: وهبتك نفسك ناويا العتق عتق من غير قبول أو التمليك عتق إن قبل فورا كما في ملكتك نفسك، ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت (أو) قال: (أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) فورا (أو قال له العبد: أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف) في الصور الثلاث كالخلع، بل أولى لتشوف الشارع للعتق فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي [حاشية الشرواني] قوله: كما رجحه في الشرح الصغير) وهو الأصح نهاية ومغني. (قوله: كذلك) أي: مثل يا سيدي في جريان الخلاف. (قوله: إعتاق إلخ) الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة سم أي: فيعتق ظاهرا لا باطنا وينبغي أن محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو أطلق عتق ظاهرا وباطنا ع ش عبارة الرشيدي قوله: إعتاق أي: صريح اهـ. (قوله: إن أمكن إلخ) أي: وإلا كان لغوا ع ش وفيه تأمل لما تقرر في محله أنه لا يشترط في المجاز والكناية إمكان المعنى الحقيقي. (قوله: أو للظهار) إلى المتن في المغني. (قوله: هو كناية هنا) ويستثنى من ذلك ما لو قال لرقيقه أنا منك طالق أو بائن ونحو ذلك ونوى إعتاقه عبدا كان أو أمة لم يعتق بخلاف نظيره من الطلاق والفرق أن الزوجية تشمل الزوجين والرق خاص بالعبد مغني عبارة الروض مع شرحه لا أنا منك طالق أو مظاهر أو نحوهما كما لو

قال أنا حر منك اهـ. وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن البهجة وشرحها ما نصه أقول: وينبغي أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالأجنبي وإلا كان كناية اهـ أقول هذا مخالف لما في الروضة مع شرحه مما نصه وقوله: أنا منك حر لغو وإن نوى به العتق لعدم إشعاره به اهـ. (قوله: كاعتد واستبر رحمك) أي: وكأنت علي كظهر أمي للعبد فإن معناه لا يتأتى في الذكر بخلافه في الأنثى فإنه يكون كناية ع ش. (قوله: للعبد) ولو قاله لأمته فوجهان أصحهما العتق مغني. (قوله: وعلم مما تقرر) أي: من قوله أو للظهار هو كناية ع ش. (قوله: أن الظهار كناية هنا) أي: في الأنثى دون الذكر أخذا من قوله مع ما يستثنى منه ع ش. (قوله: لا ثم) أي: في الطلاق مغني. (قول المتن لعبده أنت إلخ) بكسر التاء بخطه وقوله: ولأمته أنت إلخ بفتح التاء بخطه أيضا مغني. (قوله: تغليبا للإشارة) أي: على العبارة أسنى ومغني . (قوله: وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني. (قوله: لكنه عبر بمحتمل) يؤخذ منه أن محتمل من صيغ الترجيح عندهم فليتأمل سيد عمر أي: بفتح الميم وأما بكسرها فلا يشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى ذو احتمال أي: قابل للحمل والتأويل كما مر منه في أوائل ربع العبادة. (قوله: وقول الزركشي إلخ) وافقه المغني كما مر. (قول المتن أو خيرتك) أي: في إعتاقك مغني. (قوله: من التخيير) أي: بصيغة الفعل الماضي من التخيير بخاء معجمة. (قوله: وقول أصله إلخ) عبارة المغني وعبر في الروضة بقوله وحررتك بحاء مهملة من التحرير قال الإسنوي وهو غير مستقيم فإن هذه اللفظة صريحة وصوابه حرمتك مصدرا مضافا كاللفظ المذكور قبله وهو العتق اهـ. (قوله: تنجيز) عبارة النهاية لتحرير. (قوله: مجلس التخاطب) أي: لا الحضور مغني. (قوله: ويظهر ضبطه) إلى قوله أو التمليك في المغني. (قوله: بما مر في الخلع) أي: فيغتفر الكلام اليسير هنا كما اغتفر ثم ع ش. (قوله: فقوله: ونوى) أي: إلى آخره. (قوله: أو التمليك عتق

إلخ) وينبغي أن مثله ما لو أطلق ويرجع في نية ذلك إليه ع ش عبارة السيد عمر بقي ما لو أطلق وهبتك نفسك هل يلحق بالأول أو بالثاني الأقرب الثاني اهـ. (قوله: اشترط القبول إلخ) أي: ولو على التراخي ع ش. (قوله: أو قال) أي: لعبده في الإيجاب أعتقتك على ألف أي: مثلا في ذمتك وقوله: أو قال له العبد أي: في الاستيجاب وقوله: فأجابه أي: في الحال مغني. (قول المتن ولزمه الألف) أي: فورا حيث لم يذكر السيد أجلا فإن ذكره ثبت في ذمته ويجب إنظاره في الحالة الأولى إلى اليسار كالديون اللازمة للمعسر ع ش. (قوله: في الصور الثلاث) إلى قوله فلعله في المغني إلا قوله: ويأتي إلى في الحال. (قوله: بل أولى) هذا بالنسبة لأصل العتق رشيدي أي: لا للزوم الألف أيضا بدليل ما بعده. (قوله: معاوضة فيها شوب تعليق) أي: فلا عتق إلا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له عنه قبله وقوله: معاوضة أي: لملكه نفسه في مقابلة ما بذله فيها شوب جعالة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كما رجحه في الشرح الصغير) أي: وهو الأصح ش م ر وقوله: أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي إعتاق إلخ

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a deferred consideration or invalid condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4603

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

وإنما ذكره في أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل فإنه يعتق حالا والعوض مؤجل فلعله انتقل نظره إلى هذه اهـ. وليس بسديد، بل له فائدة ظاهرة هي دفع توهم توقف العتق على قبض الألف على أن ترجيه ما ذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك، وحيث فسد بما يفسد به الخلع كأن قال: على خمر مثلا أو على أن تخدمني أو زاد

أبدا أو إلى صحتي مثلا عتق وعليه قيمته حينئذ أو تخدمني عشرين سنة مثلا عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده في تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافا للأذرعي لانصرافها إلى ذلك ولا تفصيل الخدمة عملا بالعرف نظير ما مر في الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on a master selling himself to his slave for a price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4603

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

(ولو قال: بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق (فقال: اشتريت، فالمذهب صحة البيع) كالكتابة، بل أولى؛ لأن هذا ألزم وأسرع (ويعتق في الحال) عملا بمقتضى العقد، وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله بألف قوله: بهذا فلا يصح؛ لأنه لا يملكه .

Mas'alah: To whom does the wala' belong in a manumission by sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4603

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

(والولاء للسيد) لما تقرر أنه عقد عتاقة لا بيع وعليه لو باعه [حاشية الشرواني] أي: لبذله العوض له في مقابلة تحصيله لغرضه وهو العتق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة. (قوله: وإن كان تمليكا إلخ) عبارة المغني ولا يقدح كونه تمليكا إذ يغتفر إلخ. (قوله: ما مر في الخلع) عبارته هناك وإذا علق بإعطاء مال أو إتيانه أو مجيئه

كإن أعطيتني كذا فوضعته أو أكثر منه بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه طلقت وإن لم يأخذه اهـ. (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني عبارته. (تنبيه) قوله: في الحال تبع فيه المحرر ولا فائدة له ولهذا لم يذكراه في الشرح والروضة وإنما ذكراه بعد هذه الصورة فيما لو قال أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل عتق في الحال والعوض مؤجل وصورة الكتاب أن يكون الألف في الذمة كما قدرته في كلامه فإن كانت معينة ففي القفال إذا كان في يد عبده ألف درهم اكتسبها فقال السيد أعتقتك على هذا الألف ففيه ثلاثة أوجه ثالثها يعتق والألف ملك السيد ويرجع على العبد بتمام قيمته وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله: إلى هذه) أي: مسألة إلى شهر. (قوله: ما ذكر) أي: انتقال النظر. (قوله: غفلة عن كون المصنف ذكره إلخ) أي: ذكر قوله في الحال في المسألة الآتية عقب هذه وذكره في المحلين يبعد كونه صادرا عن انتقال النظر وبهذا يندفع قول سم كأنه في غير هذا الكتاب ثم إن كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لأن الجمع بين مسألتين لا ينافي في انتقال النظر من حكم إحداهما إلى حكم الأخرى كما هو في غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اهـ. ويحتمل أيضا أن غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسألة المتقدمة مع توجهه على المسألة التي ذكرها المصنف عقبها والشهاب سم فهم أن الضمير في ذكره راجع إلى مسألة إلى شهر وليس كذلك كما علمت رشيدي أقول ما ترجاه سم بقوله كأنه في غير هذا الكتاب جزم به المغني كما مر عنه آنفا وما فهمه سم في مرجع الضمير لما مر عن المغني آنفا وأيضا سياق كلام الشارح كالصريح فيه. (قوله: بما يفسد به الخلع) أي: عوضه رشيدي. (قوله: مثلا) أي: أو خنزير مغني. (قوله: ولو خدمه نصف المدة ثم مات إلخ) أي: العبد بقي ما لو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة أو بقية الخدمة ولعل المراد الأول لأن خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه سم. (قوله: فلسيده في تركته إلخ) أي: لأنه لما

فات العوض انتقل إلى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة ع ش. (قوله: ولا يشترط النص إلخ) أي: فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة كما يفيده قوله الآتي لانصرافها إلى ذلك ع ش. (قوله: عملا بالعرف) أي: وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته إلى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والأقرب أنه يكلف خدمة ما كان متعارفا لهما حال العقد ع ش (قوله: في ذمتك) إلى التنبيه في المغني إلا قوله: وخرج إلى المتن. (قوله: لأن هذا إلخ) عبارة المغني لأن البيع أثبت والعتق فيه أسرع اهـ. (قوله: فلا يصح إلخ) خلافا للمغني ووافقه سم وع ش عبارة الأول قوله: فلا يصح إلخ هلا صح بقيمته كما صح خلع الأمة بلا إذن سيدها بعين مال له أو لغيره ووجب مهر في ذمتها وبين الخلع والإعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق ما مر في خلع الأمة وبيع النفس من قبيل الإعتاق اهـ. وعبارة الثاني قوله: لأنه لا يملكه أي: ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له أعتقتك على خمر اهـ . (قول المتن والولاء للسيد) أي: ولو كان كافرا وإن لم يرثه خطيب وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه ع ش. (قوله: لما تقرر إلخ) عبارة المغني لعموم خبر الصحيحين «الولاء لمن أعتق» اهـ. (قوله: وعليه) أي: على الراجح من أن الولاء للسيد. (قوله: لو باعه) [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة (قوله: ذكره) كأنه في غير هذا الكتاب ثم إن كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر؛ لأن الجمع بين مسألتين لا ينافي انتقال النظر من حكم إحداهما إلى حكم الأخرى كما هو في غاية الظهور، فدعوى الغفلة ممنوعة، بل لعلها غفلة فليتأمل. (قوله: فلو خدمه نصف المدة ثم مات إلخ) بقي ما لو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة وبقية الخدمة؟ ولعل المراد الأول؛ لأن خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه (قوله: فلا يصح؛ لأنه لا

يملكه) هلا صح بقيمته كما صح خلع الأمة بلا إذن سيدها بعين مال له أو لغيره ووجب مهر في ذمتها، وبين الخلع والإعتاق تقارب كما دل عليه قوله: السابق ما مر في خلع الأمة وبيع النفس من

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman and her fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4604

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

(ولو قال لحامل) مملوكة له هي وحملها: (أعتقتك) وأطلق (أو أعتقتك دون حملك عتقا) ؛ لأنه جزء منها، وعتقه بطريق التبعية لا السراية؛ لأنها في الأشقاص دون الأشخاص، وإنما لم يضر استثناؤه ولقوة العتق بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on freeing the fetus of a pregnant slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4604

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

(ولو أعتقه عتق) إن نفخت فيه الروح، وإلا لغا على المعتمد (دونها) وفارق عكسه بأنه لكونه فرعها تتصور تبعيته لها ولا عكس، وقوله: مضغة هذه الأمة حرة إقرار بانعقاد الولد حرا فإن زاد علقت بها مني في ملكي كان إقرارا بكون الأمة أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave when the mother and fetus belong to different

owners?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4604

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

(ولو كانت لرجل والحمل لآخر) بنحو وصية (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) ؛ لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share of a jointly-owned slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4604

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

(وإذا كان بينهما عبد) أو أمة (فأعتق أحدهما كله أو نصيبه) كنصيبي منك حر، وكذا نصفك حر، وهو يملك نصفه، والخلاف في هذه هل العتق انحصر في نصيبه أو شاع فعتق ربعه ثم سرى لربعه؟ لا فائدة له في غير نحو التعليق (عتق نصيبه) [حاشية الشرواني] أي: الرقيق. (قوله: سرى عليه) أي: على البائع فإن قلنا لا ولاء له لم يسر كما لو باعه من غيره قاله البغوي في فتاويه مغني. (قوله: هنا) أي: في الإعتاق بعوض عبارة المغني أفهم سكوت المصنف في هذه وما قبلها عن حط شيء أن السيد لا يلزمه حط شيء وهو المشهور ولا خلاف أنه لا يجب شيء في الإعتاق بغير عوض اهـ. (قوله: عبده) أي: عبد بيت المال وقوله: لنفسه أي: نفس العبد. (قوله: الأصفهاني) وافقه النهاية. (قوله: الأول) أي: الصحة. (قوله: إنه ليس إلخ) أي: الإعتاق المذكور. (قوله: ويعتقه) بالنصب عطف على الدفع. (قوله: المعتمد) إلى قول المتن وعليه قيمة ذلك في النهاية إلا قوله: ولا حجة إلى ولو قيل وقوله: وعتقه إلى وإنما لم يضر وقوله: والخلاف إلى المتن. (قوله: المنع) أي: منع البيع. (قوله:

وإنما كان قوله: لغيره إلخ) لو قاله لرقيق سم يظهر أنه مثل هذا المال لهذا الغلام لا يعتق فليراجع. (قوله: بعني هذا) أي: المال. (قوله: تجوز) بل قد تكون حقيقة كأن ملكه سيده أو غيره وقلنا بصحته على الضعيف ع ش أي: أو اعتقد ذلك بلا تقليد صحيح . (قول المتن ولو قال لحامل أعتقتك إلخ) شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي وفيها في الرافعي في باب الوصية وجهان أحدهما لا يعتق الحمل لأن إعتاق الميت لا يسري وأصحهما يعتق؛ لأنه كعضو منها مغني. (قوله: مملوكة) إلى قول المتن وعليه قيمة ذلك في المغني إلا قوله: والخلاف إلى المتن وقوله: نعم إلى المتن. (قول المتن عتقا) أي: عتقت وتبعها في العتق حملها ولو انفصل بعضه حتى ثاني توأمين؛ لأنه كالجزء منها وظاهر عبارته أنهما يعتقان معا لا مرتبا والتعليل يقتضيه لكن قول الزركشي فيما لو أعتقها في مرضه والثلث يفي بها دون الحمل فيحتمل أنها تعتق دونه كما لو قال أعتقت سالما ثم غانما وكان الأول ثلث ماله يقتضي الترتيب وهو الظاهر مغني قال ع ش قول المتن عتقا ظاهره ولو كان الحمل علقة أو مضغة أو نطفة أخذا من قول الشارح؛ لأنه جزء منها ومن قوله ولو أعتقه عتق حيث نفخت فيه الروح ع ش. (قوله: لأنه إلخ) عبارة النهاية لدخوله في بيعها في الأولى ولأنه كالجزء منها في الثانية فأشبه ما لو قال أعتقتك إلا يدك اهـ. (قوله: بخلاف البيع) كأن قال بعتك هذه الجارية دون حملها فإنه لا يصح البيع نهاية. (قوله: إن نفخت فيه الروح) الظاهر أن المراد بلوغه أو إن نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما ع ش. (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن لم تنفخ فيه الروح كمضغة كإن قال أعتقت مضغتك فهو لغو مغني. (قوله: فإن زاد إلخ) أي: فإن لم يزد ذلك لا تصير مستولدة وظاهره عدم الاستيلاد وإن أقر بوطئها وقد يوجه بأن مجرد الإقرار بوطئها لا يستدعي كون الولد منه لجواز كونه متأخرا عن الحمل به من غيره أو متقدما عليه بزمن لا يمكن كونه منه ع ش ومغني. (قوله: علقت بها مني في

ملكي) أي: أو نحوه مغني. (قوله: لأنه لا استتباع إلخ) أي: ولا تتأتى السراية لما تقدم سم. (قول المتن وإذا كان بينهما) أي: الشريكين سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين وقوله: فأعتق أي: بنفسه أو وكيله وقوله: أو نصيبه أي: أو بعضه مغني. (قوله: والخلاف في هذه إلخ) أي: فيما بعد كذا عبارة الروض مع شرحه وإن أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا؛ لأنه لم يخصصه بملك نفسه أو على ملكه لأن الإنسان إنما يعتق بما ملكه وجهان جزم صاحب الأنوار بالثاني منهما كما في البيع والإقرار وهو مقتضى كلام الأصحاب في الرهن، قال الإمام ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق كأن يقول إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأتي طالق فإن قلنا بالأول لم تطلق أو بالثاني طلقت اهـ. (قوله: غير نحو التعليق) أي: في غير [حاشية ابن قاسم العبادي] قبيل الإعتاق . (قوله: أن المعتمد المنع) كتب عليه م ر. (قوله: وإنما كان قوله: لغيره بعني هذا إلخ) لو قاله لرقيق . (قوله: لأنه لا استتباع إلخ) أي: ولا تأتي السراية لما تقدم. (قوله: لا فائدة له في غير نحو التعليق) قال في الروض

Mas'alah: What is the ruling on a poor co-owner freeing his share of a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4605

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

(فإن كان معسرا) عند الإعتاق (بقي الباقي لشريكه) ولا سراية لمفهوم الخبر الآتي، نعم إن باع شقصا بشرط الخيار له ثم أعتق باقيه، والخيار باق سرى، وإن أعسر بحصة المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقة فلا يرد

Mas'alah: When is the value of a jointly-owned slave assessed for manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4606

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

(وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) أي: وقته؛ لأنه وقت الإتلاف كجناية على قن سرت لنفسه تعتبر قيمته يومها لا يوم موته كذا أطلقه شارح، وهو غفلة عما مر في المتن في الغصب من قوله: فإن جنى وتلف بسراية، فالواجب الأقصى وبما صرح به من أن الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة صرح به جمع متقدمون ويظهر أن يأتي هنا ما مر في نظير ذلك من الصداق إلا أن يفرق بأن الزوجة امتازت بأحكام في مقابلة كسرها لا تأتي في غيرها فلا بعد أن تجب هنا قيمة البعض؛ لأنه المتلف دون بعض القيمة، وإن أوجبناه ثم لما تقرر من التميز .

Mas'alah: Is the manumission of a jointly-owned slave conditional on payment of the value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4606

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

(وفي قول) لا يقع الإعتاق إلا (بأداء القيمة) أو الاعتياض عنها لخبر الصحيحين «إن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق» وأجابوا بأنه إنما يدل على أن العتق بالتقويم لا بالدفع، وحينئذ فيدل للأول؛ لأنه إنما تمم؛ لأنه صار متلفا، وإنما يتلف بالسراية

Mas'alah: How is a dispute resolved when one partner claims the other manumitted his share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4608

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) ولا بينة (صدق المنكر بيمينه) إذ الأصل عدم العتق (فلا يعتق نصيبه) إن حلف، وإلا حلف المدعي واستحق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر؛ لأن الدعوى إنما سمعت عليه لأجل القيمة فقط، وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف، نعم إن كان مع الشريك شاهد آخر قبلا حسبة أي: إن كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي لتهمته حينئذ

Mas'alah: Does saraya extend to the share of the denying partner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4608

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

(ولا يسري إلى نصيب المنكر) ، وإن أيسر المدعي؛ لأنه لم ينشئ عتقا فهو كقول شريك لآخر اشتريت نصيبي وأعتقته فأنكر فإنه يعتق نصيب المدعي ولا يسري

Mas'alah: What is the ruling when one partner says 'my share is free before yours' and the other frees his share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4608

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

(فلو قال) لشريكه: إن أعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله) أو معه أو حال عتقه (فأعتق

الشريك) المخاطب نصفه (فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه) المنجز حالا والمعلق قبله ولا سراية وخص المعلق بالإعسار؛ لأنه لا فرق في الآخر بين المعسر والموسر

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) belong when both partners free the slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4608

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

(والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق

Mas'alah: What is the ruling if the conditional free-er is wealthy and we invalidate the verbal circularity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4608

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

(، وكذا إن كان المعلق موسرا وأبطلنا الدور) اللفظي الآتي بيانه بالنسبة للقبلية إذ لا يتأتى إلا فيها، وهو الأصح يعتق نصيب كل عنه ولا سراية؛ لأن اعتبار المعية والحالية بمنعها والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية والحالية.

Mas'alah: What is the ruling if we do not invalidate the verbal circularity in the case of prior freeing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4608

(وإلا) نبطل الدور في صورة القبلية (فلا يعتق شيء) على واحد منهما إذ لو نفذ إعتاق المخاطب عتق نصيب المعلق قبله فيسري فيبطل عتقه فلزم من عتقه عدمه لتوقف الشيء على ما يتوقف عليه [حاشية الشرواني] بوقت التعليق حتى لو علق مستقلا ووجدت الصفة بعد الحجر عتق نظرا لحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبني على مقابل الأظهر فيما يأتي ع ش (قول المتن الموسر) قال الرافعي احترز به عن المعسر فإنه إذا أنكر وحلف لم يعتق من العبد شيء فلو اشترى المدعي نصيب المدعى عليه عتق عليه ولا سراية في الباقي مغني. (قوله: ولا بينة) أي: للمدعي إلى قوله نعم إن كان في المغني. (قوله: إن حلف إلخ) فيه أن عدم العتق على إطلاقه وليس مقيدا بالحلف فكان المناسب ثم إن حلف فلا يستحق عليه المدعي القيمة وإلا حلف المدعي واستحقها رشيدي وسيذكر الشارح ما يوافقه وإنما ذكر هذا القيد هنا تمهيدا لقوله الآتي وتقييدهما إلخ. (قوله: لأن الدعوى إلخ) عبارة المغني ولا يعتق نصيب المنكر بهذا اليمين لأن اليمين إنما توجهت عليه لأجل القيمة واليمين المردودة لا تثبت إلا ما توجهت نحوه وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان أنك أعتقت عبدك وإنما ذلك من وظيفة العبد اهـ عبارة سم قوله: وإلا فهي لا تسمع إلخ وبهذا يندفع ما عساه أن يقال هلا عتق نصيب المنكر لأن اليمين المردودة كالإقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ بإقراره وذلك لأن اليمين إنما اعتد بها بالنسبة للقيمة فلم توجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا إقرار بالنسبة إليه اهـ. (قوله: لتهمته حينئذ) أي: أما إن كان بعد دعواه القيمة فلا لتهمته فهو تعليل لمقدر ع ش. (قول المتن إن قلنا يسري إلخ) معتمد ع ش عبارة المغني إن قلنا بالراجح من أنه يسري بالإعتاق في

الحال اهـ. (قوله: وتقييدهما له) أي: تقييد الشيخين في غير المنهاج وأصله لعتق نصيب المدعي إلخ. (قوله: وإن أيسر) إلى قوله: ولكونه يوجب في المغني إلا قوله: وبهذا فارق إلى أما لو كان وإلى قول المتن ولو كان عبد في النهاية إلا قوله: وبهذا فارق إلى ما لو كان وقوله: المنجز إلى المتن. (قوله: شريك لآخر) عبارة المغني أحد الشريكين لرجل اهـ . (قوله: لعتق الأول) أي: إعتاق المعتق الأول عبارة النهاية لعتق نصيبه اهـ. (قوله: لإمكانها) أي: التسوية. (قوله: تنجيزا في الأول) أي: في المعتق الأول وهو من نجز العتق ع ش. (قول المتن قبله) أي: قبل عتق نصيبك مغني. (قوله: بالنسبة إلخ) متعلق بأبطلنا الدور. (قوله: وهو الأصح) أي: بطلان الدور. (قوله: يعتق نصيب كل إلخ) بيان لوجه الشبه لقول المصنف وكذا إن كان إلخ. (قوله: ولا سراية) من عطف اللازم. (قوله: يمنعها) أي: السراية. (قوله: عتق الشريك) أي: إعتاق الشريك المطلق التصرف نصيبه من غير موجب. (قوله: معها) أي: القبلية. (قوله: فيسري) أي: على نصيب المخاطب بناء على ترتب السراية على العتق مغني وزيادي. (قوله: فيبطل عتقه) أي: عتق المخاطب وكذا ضمير من عتقه. (قوله: لتوقف الشيء إلخ) عبارة المغني وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وجودا وعدما وهو دور لفظي اهـ. (قوله: لتوقف الشيء) وهو عتق نصيب المخاطب على ما يتوقف [حاشية ابن قاسم العبادي] هو والد الشريك الآخر استولدها، وعبارة كنز الأستاذ ولو كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى وإن كان معسرا كما لو استولد الجارية التي كلها له اهـ. (قوله: أيضا إلا من والد الشريك) لم يذكر نظير ذلك في الإعتاق بأن أعتق أحد الشريكين المعسر الذي هو أصل الشريك الآخر حصته فهل يسري وتبقى القيمة في ذمته أو لا؟ ويفرق بينه وبين الإيلاد، فيه نظر فليراجع، والثاني هو مقتضى تضعيفه استثناء بعضهم الآتي في هامش أحدها اليسار . (قوله: وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف إلخ)

وبهذا يندفع ما عساه أن يقال: هلا عتق

ولكونه يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف في إعتاق نصيب نفسه من غير موجب، ولا نظير له ضعفه الأصحاب، هذا كله إن لم ينجز المعلق عتق نصيبه، وإلا عتق عليه قطعا وسرى بشرطه

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners simultaneously manumit their shares of a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4609

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

(ولو كان) أي: وجد (عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران) بكسر الخاء كما بخطه لكن ليوافق كلام أصله لا للتقييد إذ لو أعتق اثنان منهم أي: اثنين كانا فالحكم كذلك كما في الروضة وغيرها (نصيبهما) بالتثنية (معا) بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو علقاه بصفة واحدة أو وكلا وكيلا فأعتقه بلفظ واحد. (فالقيمة) للنصف الذي سرى إليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) ؛ لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير وكما لو مات من جراحاتهما المختلفة، وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة؛ لأنه من فوائد الملك وثمراته فوزع بحسبه، وهذا ضمان متلف كما تقرر هذا إن أيسرا بالكل فإن أيسر أحدهما قوم عليه نصيب الثالث قطعا، وإن أيسرا بدون الواجب سرى لذلك القدر بحسب يسارهما فإن تفاوتا في اليسار سرى على كل بقدر ما يجد .

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I manumit my partner's share'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4610

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Shares and Co-Ownership

رابعها أن يوجد العتق لنصيبه أو للكل فلو قال: أعتقت نصيب شريكي لغا، نعم بحث في المطلب أنه كناية فإذا نوى به عتق حصته عتقت وسرت؛ لأنه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها،

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission from a deceased person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4611

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Sickness and Deathbed

(والميت معسر) مطلقا فلا سراية عليه؛ لانتقال تركته لورثته بموته

Mas'alah: What is the ruling on manumission when there is overwhelming debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4615

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Sickness and Deathbed

في الأولى انجرار ولاء ولده من موالي أمه إلى معتقه)

Mas'alah: What is the ruling on manumission when there is overwhelming debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4615

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Sickness and Deathbed

فإن كان عليه دين مستغرق) وأعتقه تبرعا أيضا (لم يعتق منه شيء) ما دام الدين باقيا؛ لأن العتق حينئذ كالوصية، والدين مقدم عليها، ومن ثم لو أبرأ الغرماء منه، أو تبرع به أجنبي عتق ثلثه، أما إذا كان نذر إعتاقه في صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة. وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعده كأنه كل المال فينفذ العتق في ثلثه

Mas'alah: How is the lottery conducted when slaves have unequal values?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4616

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

وإن) لم تكن قيمتهم سواء كأن (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقعتين رق، وفي واحدة عتق ويفعل ما مر (فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي: الباقيان؛ لأنه به يتم الثلث (أو) لذي (الثلثمائة عتق ثلثاه) ؛ لأنهما الثلث ورق باقيه، والآخران (أو) خرجت (للأول عتق ثم يقرع للآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما (تمم منه الثلث) فإن خرجت للثاني عتق نصفه، أو للثالث فثلثه. وتجوز الطريق الأخرى هنا أيضا فإن خرج اسم الأول عتق ثم تخرج أخرى فإن خرج اسم الثاني عتق نصفه، أو الثالث عتق ثلثه . (

Mas'alah: How is the lottery conducted when there are more than three slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4616

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

وإن كانوا) أي: المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم بالعدد، والقيمة) في جميع الأجزاء (كستة قيمتهم سواء) . ومثلهم ستة قيمة ثلاثة مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم كل خسيس لنفيس (جعلوا اثنين اثنين) أي: جعل كل اثنين جزءا وفعل كما مر في الثلاثة المستوين في القيمة (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الأجزاء كخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءا، والاثنان جزءا، والاثنان جزءا ثالثا، أو في بعضها (كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول جزءا، والثلاثة جزءا) وأقرع كما سبق [حاشية الشرواني] الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتأمل ع ش. (قوله: عتق ثلثه) أي: ثلث كل منهم ع ش (قوله: في هذا المثال) أي: فيما إذا كان العبيد ثلاثة مغني (قوله: لأن الرق ضعف الحرية) أي: فتكون الرقاع على نسبة المطلوب في الكثرة والقلة مغني. (قول المتن: في بنادق) أي: من نحو شمعة مغني. (قوله: ثم) أي: في باب القسمة. (قوله: وإلا فالعكس) أي، وإن خرج له الرق رق وعتق الثالث مغني. (قوله: كما رجحه) أي: الجواز. (قوله: إلا أن رقعة الرق إلخ) أي: وإن خرج العتق ابتداء لواحد عتق ورق الآخران ع ش. (قوله: والأول إلخ) أي: عدم وجوب الثلاث وجواز الاقتصار على رقعتين. (قوله: وقضية عبارته إلخ) أي: تعبيره في الثاني بالجواز مغني. (قوله: لأن الإخراج فيه مرة إلخ) أي بالنظر للأولى الذي قدمه من الإخراج على الحرية رشيدي عبارة سم قوله: فإنه قد يتكرر قد يقال: والثاني قد يتكرر وذلك بأن تخرج على الرق فليتأمل

إلا أن يقال: يمكن التزام عدم التكرر في الثاني بأن يختار الإخراج على الحرية بخلاف الأول. اهـ. (قوله: وتجوز الطريق الأخرى) أي: كتابة الأسماء هنا أي في اختلاف قيمتهم أيضا كما في الاستواء. (قوله: فإن خرج) أي على الحرية اسم الأول أي: اسم ذي المائة مغني (قوله: معا) سيذكر محترزه. (قول المتن: وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) أي: بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح م ر. اهـ. بجيرمي. (قوله: في جميع الأجزاء) إلى قول المتن: ولا يرجع الوارث في النهاية (قوله: في جميع الأجزاء) أي الثلاثة مغني. (قوله: فيضم إلخ) أي: في المثال الذي زاده رشيدي. (قوله: في كل الأجزاء) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الأجزاء بمعنى أنه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الأجزاء كما في المثال الذي ذكره فإنه ليس شيء من الأجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة. اهـ. سم أي: بخلاف مثال المصنف فإن الاثنان فيه ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة. (قوله: والاثنان جزءا) أي: ثانيا. (قوله: أو في بعضها) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الأجزاء وأمكن في بعض بمعنى أن بعض الأجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وبعضها كان كذلك فإن جزء الاثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد، أو الثلاثة ليس ثلث العدد، وإن كانت قيمته ثلث القيمة سم. (قول المتن: وثلاثة مائة) كذا في المغني والنهاية بتاء وفي أصل الشرح [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يحسب على الورثة لأن غرضهم المال، نعم إن كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه إذا خرجت القرعة برقه (قوله: لأن الإخراج فيه مرة إلخ) أي: إذا كان الإخراج على الحرية بخلاف ما إذا كان على الرق مع أنه جائز كما أفاده قوله: والأولى إخراجها إلخ، لكن قد يشكل على قوله: قد يتكرر؛ إذ الثاني كذلك (قوله: فإنه قد يتكرر) قد يقال: والثاني قد يتكرر وذلك بأن يخرج على الرق فليتأمل. إلا أن يقال: يمكن

التزام عدم التكرير في الثاني بأن يختار الإخراج على الحرية بخلاف الأول (قوله: في كل الأجزاء) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الأجزاء بمعنى أنه لم يتوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الأجزاء كما في المثال الذي ذكره فإنه ليس شيء من الأجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة. (قوله: أو في بعضها) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الأجزاء وأمكن في بعض بمعنى أن بعض

وفي عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله: دون العدد صادق ببعض الأجزاء في مقابلته للمثبت قبله في جميع الأجزاء فلا اعتراض على المتن، ولا مخالفة بينه وبين ما في الروضة وأصلها من جعل الستة المذكورة مثالا للاستواء في العدد دون القيمة؛ نظرا إلى أن القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها في الكل، بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه، وإن كان للنظر إلى القيمة في ذلك دخل، ومن ثم قال الشارح المحقق: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة أي: مع قطع النظر عنها أصلا وأجاب شيخنا عن هذا التناقض بين المتن وأصله، والروضة وأصلها بأن مثال الستة المذكور صالح لإمكان التوزيع بالقيمة دون العدد؛ نظرا إلى عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة [حاشية الشرواني] وثلاث بلا تاء سيد عمر. (قوله: إن خرج) أي: العتق لهما ع ش ورشيدي (قوله: فقوله: دون العدد صادق إلخ) فحاصل المراد بدون العدد دون العدد في جميع الأجزاء يعني سلب العموم بخلاف قول الشارح في كل الأجزاء فإنه أراد به عموم السلب فقوله: ببعض الأجزاء أي: بنفي التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الأجزاء سم أي: مع إمكانه بالنسبة إلى بعض منها. (قوله: في جميع الأجزاء) متعلق بالمثبت إلخ. (قوله: على المتن) أي في جعله الستة المذكورة مثالا لإمكان التوزيع بالقيمة دون العدد. (قوله: مثالا للاستواء في

العدد دون القيمة) أي وهو عكس ما في المتن. (قوله: في الكل) أي: بل في البعض. (قوله: ومن ثم قال الشارح إلخ) أقول: الذي يظهر في تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الأقسام في القيمة وإلا فليست أثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الأقسام أيضا في العدد كما في قوله: كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله: كستة قيمة أحدهم إلخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن تتساوى الأقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء؛ إذ من المحال تفاوت الأثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الأقسام في المقدار فاتضح قول المحقق: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه إن أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله: وإن كان إلخ؛ إذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه، وإن أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة، ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفي قوله: وإن كان إلخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رأيت قوله: ولك أن تقول: إلخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بأن مراده مما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له؛ إذ لا يستقيم ما ذكروه إلا بالمعنى الذي حققناه كما هو جلي للمتأمل سم. (قوله: وأجاب شيخنا إلخ) أي: في شرح المنهج. (قوله: عن هذا التناقض) أي: بحسب الظاهر رشيدي. (قوله: والروضة وأصلها) أي: وبين الروضة إلخ. (قوله: بالعدد مع القيمة) أي: فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما [حاشية ابن قاسم العبادي] الأجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمة ثلث القيمة وبعضها كان كذلك كما في مثال المصنف فإن جزء الاثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد، أو الثلاثة ليس ثلث العدد، وإن كانت قيمته ثلث القيمة. (قوله: ببعض

الأجزاء) فحاصل المراد به دون العدد في جميع الأجزاء بمعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح في كل الأجزاء فإنه أراد به عموم السلب. (قوله أيضا: ببعض الأجزاء) أي: بنفي التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الأجزاء. (قوله: قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع إلخ) أقول: الذي يظهر في تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الأقسام في القيمة وإلا فليست أثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة يتساوى الأقسام أيضا في العدد كما في قوله: كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله: كستة قيمة أحدهم إلخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن يتساوى الأقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء؛ إذ من المحال تفاوت الأثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الأقسام في المقدار فاتضح قول المحقق: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح: بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه، فإن أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله: وإن كان إلخ؛ إذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه، وإن أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفي قوله: وإن كان إلخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر. ثم رأيت قوله الآتي: ولك أن تقول إلخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بأن مراده مما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له؛ إذ لا يستقيم ما ذكروه إلا بالمعنى الذي حققناه كما هو جلي للمتأمل سم. (قوله: لا يتأتى التوزيع بالعدد) أي: والتوزيع بالعدد دون القيمة غير الاستواء في العدد دون القيمة كما علم مما حققناه في الحاشية الأخرى فلا منافاة بين قول الشارح المحقق المذكور وجعل الروضة وأصلها الستة المذكورة مثالا لما ذكر. (قوله: بالعدد مع القيمة) أي: فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن

ولعكسه؛ نظرا إلى عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه؛ إذ عدم التأتي في كل من الأمرين إنما هو بالنظر لما مر فتأمله. ولك أن تقول: لا منافاة بينهما من وجه آخر، وهو أن المتن وأصله عبرا بالتوزيع، والروضة وأصلها إنما عبرا بالتسوية، وبين التوزيع، والتسوية فرق واضح لصدقها في الستة المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة، بخلافه فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالا لما ذكراه وجعل المتن وأصله لها مثالا لما ذكراه فتأمله أيضا ليتضح لك أن قول الشارح: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة لا ينافي قول الروضة وأصلها: وإن أمكن التسوية بالعدد دون القيمة كستة إلى آخره)

Mas'alah: Is a lottery required when slaves are freed in a specific order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4618

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

وقيل) وانتصر له بأنه نص الأم وقضية كلام الأكثرين (في إيجاب) للأقربية المذكورة، أما إذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الأول فالأول إلى تمام الثلث .)

Mas'alah: What happens if new wealth appears after a lottery frees some slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4618

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

وإذا أعتقنا بعضهم) أي: الأرقاء (بقرعة فظهر مال) آخر للميت لم يعلم وقت القرعة

(وخرج كلهم من الثلث عتقوا) أي: بان عتقهم وأنهم أحرار تجري عليهم أحكام الأحرار من حين إعتاقه (و) من ثم كان (لهم كسبهم) ونحوه كأرش جناية ومهر أمة. وتبعية ولدها لها (من يوم) أي: وقت (الإعتاق) وبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها إن وطئها ويكمل حد من جلد كقن ويرجم إن كان محصنا (ولا يرجع [حاشية الشرواني] بثلث القيمة سم. (قوله: ولعكسه نظرا إلخ) فيه نظر فإن العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا؛ لأنه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره؛ لأنه لا يعتبر، ثم رأيت في سم على حج ما نصه أقول: الذي يظهر في تحقيق ذلك إلخ بجيرمي (قوله: بالقيمة مع العدد) أي ولو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد سم. (قوله: بخلافه) أي التوزيع. (قوله: فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالا إلخ) فيه ما مر عن البجيرمي وسم من أنه لا فائدة لذكرهما لها هنا؛ لأن الحكم المعتبر هنا إنما هو التوزيع باعتبار القيمة. (قوله وبالعدد) إلى قول المتن: ولا يرجع في المغني إلا قوله: زاد الزركشي إلى المتن (قول المتن: ليتم الثلث) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وفي نسخ المغني والنهاية لتتميم الثلث سيد عمر. (قوله: هذا) أي إعادة القرعة بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثا مغني. (قوله: جمع من الشراح) منهم الدميري مغني (قوله: أن الأول) أي: العتق من كل سدسه ع ش. (قوله: أي الاثنين) أي: اللذين خرج لهما رقعة العتق مغني. (قوله: بعد أخرى إلى أن يتم الثلث) الأولى، ثم أخرى ليتم الثلث (قوله: وصوبت) كان وجهه أن الباقي الثلاثة وليس مرادا سم قول المتن: قوله: وقيل في إيجاب والمعتمد الأول نهاية ومغني. (قوله: للأقربية إلخ) عبارة المغني؛ لأنه أقرب إلى فعله – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. (قوله: أما إذا أعتق إلخ) محترز قوله: معافى موضعين. . (قول المتن: وإذا أعتقنا

بعضهم إلخ) ولو أعتقناهم ولم يكن عليه دين ظاهر ثم ظهر عليه دين مستغرق للتركة بطل العتق، نعم إن أجاز الوارث العتق وقضى الدين من مال آخر صح، وإن لم يستغرق لم تبطل القرعة إن تبرع الوارث بقضائه وإلا رد من العتق بقدر الدين فإن كان الدين نصف التركة رد من العتق النصف، أو ثلثها رد منه الثلث فلو كانوا مثلا أربعة قيمتهم سواء وعتق بالقرعة واحد وثلث، ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع فيه واحد غير من خرجت له القرعة ثم يقرع بين من خرجت قرعتهما بالحرية بسهم رق وسهم عتق فإن خرجت للحر كله عتق وقضي الأمر، وإن خرجت للذي عتق ثلثه فثلثه حر وعتق من الآخر ثلثاه روض مع شرحه. (قوله: ويلزمه مهرها إلخ) أي: الواطئ من الوارث، أو الأجنبي، وإن كان الأول هو الأقرب ع ش عبارة المغني ولو وطئها الوارث بالملك لزمه مهرها ولو كان الوارث باع أحدهم، أو آجره، أو وهبه بطل تصرفه ورجع المؤجر على المستأجر بأجرة مثله. اهـ. زاد النهاية، أو رهنه بطل رهنه فإن كان أعتقه بطل إعتاقه وولاؤه للأول، أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة. (قوله: بالقيمة مع العدد إلخ) أي: لو قسم العدد ثلاثة أقسام أي: متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد (قوله: وصوبت) كان وجهه أن الباقي الثلاثة وليس مرادا

Mas'alah: What is the ruling when an additional slave appears from the third of the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4619

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

وإن خرج) من الثلث (بما ظهر عبد) ، أو بعضه، أو أكثر منه (آخر أقرع) بينه وبين

من بقي منهم فمن قرع عتق أيضا (

Mas'alah: From what date is a slave considered free after a lottery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4619

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

ومن عتق) ولو (بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق) لا القرعة؛ لأنها مبينة للعتق لا مثبتة له، بخلاف الموصى بعتقه فإنه يقوم وقت الموت؛ لأنه وقت الاستحقاق (وتعتبر قيمته حينئذ) أي: حين إذ عتق لما تقرر أنه بان بها أنه حر قبلها (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يومئذ غير محسوب من الثلث) لحدوثه على ملكه (ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت) ؛ لأنه وقت استحقاق الوارث هذا إن كانت القيمة يومه أقل، أو لم تختلف ليوافق ما في الروضة وأصلها من أنه يعتبر أقل قيمة من وقت الموت إلى قبض الورثة للتركة؛ لأنها إن كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم، أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم فلا يحسب عليهم كمغصوب أو ضائع من التركة قبل أن يقبضوه (وحسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظاهر لكسبه (لا الحادث بعده) فلا يحسب عليه؛ لحدوثه على ملكه فلا يقضى دين المورث منه (

Mas'alah: How is the lottery applied when one of three slaves earns before the master's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4619

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Option and Casting Lots

فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة) ؛ لما مر أن من عتق له كسبه من حين عتقه (وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الكاسب، والآخر ليتم الثلث (فإن خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة وذلك ضعف ما فات عليهم (وإن خرجت له) أي: للمكتسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) ؛ لأنه يجب أن يبقى لهم ضعف ما عتق، ولا يحصل إلا بذلك فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون وما بقي مائتان وخمسون، وأما الخمسة، والعشرون التي هي ربع كسبه فغير محسوبة كما مر وحذف من أصله طريقة ذلك بالجبر، والمقابلة لخفائها [حاشية الشرواني] مطلقا) أي قبل ظهور المال، أو بعده. (قوله: قبل التفريق) أي: تفريق القاضي بينهما مغني. (قوله: ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه إلخ) فلو اختلفوا صدق الوارث؛ لأن الأصل براءة ذمته، ثم ما قاله مفروض فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي أنه يقع كثيرا أن السيد يعتق أرقاءه، ثم يستخدمهم وقياس ما ذكره هنا وجوب الأجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها إن خدموه بأنفسهم ويحتمل وهو الأقرب أن يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم، وإن استخدمهم السيد؛ لأن خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما إذا لم يعلموا بالعتق لإخفاء السيد إياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين أم لا فإن للصبي المميز اختيارا ويأتي ذلك أيضا فيما يقع كثيرا من أن شخصا يموت وله أولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها ع ش وقوله: ويأتي ذلك أيضا إلخ يتأمل المراد به. (قوله: بما استخدمهم) صادق بما إذا كان بمجرد أمر من غير إلزام فليتأمل. وقد يوجه بأن مجرد الأمر بالنسبة إليهم كالإلزام؛ لأنهم يعتقدون وجوب امتثاله بالنسبة لظاهر الحال سيد عمر. (قول المتن: بما ظهر) أي: بمال آخر ظهر

للميت بعد القرعة. (قوله: أو أكثر منه) أي: من عبد (قوله: ولو) أسقطه النهاية والمغني ولا تظهر له فائدة. (قوله: لا القرعة) إلى قوله: وحذف من أصله في المغني والنهاية. (قوله: بخلاف الموصي إلخ) حقه أن يكتب في شرح وتعتبر قيمته حينئذ كما في المغني. (قول المتن: وله كسبه إلخ) سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته مغني (قوله: مما مر) أي: في شرح ولهم كسبهم. (قول المتن: ومن بقي إلخ) أي: استمر مغني (قوله: فالزيادة على ملكهم) أي حدثت في ملكهم مغني. (قول المتن: قبل الموت) أي: موت المعتق وقوله: بعده أي: موت المعتق مغني. (قوله: فلا يقضي إلخ) عبارة المغني حتى لو كان على سيده دين بيع في الدين والكسب للوارث لا يقضي منه الدين خلافا للإصطخري. اهـ. . (قول المتن: عتق) أي: ورق الآخران وقوله: وله المائة أي التي اكتسبها مغني. (قوله: له كسبه إلخ) أي: غير محسوب من الثلث مغني. (قوله: ضعف ما فات عليهم) أي: مثلا قيمة الأول وما عتق من الثاني مغني. (قوله: إلا بذلك) فإنه يعتق ربعه وقيمته خمسة وعشرون وتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه فيبقى من كسبه خمسة وسبعون وبقي منه ما قيمته خمسة وسبعون وبقي عبدان قيمة كل مائة فجملة التركة المحسوبة ثلثمائة وخمسة وسبعون منها قيمة العبيد ثلثمائة ومنها كسب أحدهم خمسة وسبعون فجملة ما عتق إلخ مغني. (قوله: فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون إلخ) ؛ لأنك إذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق نهاية. (قوله: كما مر) أي آنفا. (قوله: طريقة ذلك بالجبر والمقابلة) بأن يقال: عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة إلا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل

ثلثمائة تسقط منهما المائتان يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه شيخ الإسلام ومغني ونهاية قال ع ش: قوله: عتق من العبد الثاني شيء أي: مبهم وقوله: فيجبر ويقابل أي: يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4620

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of wala' (patronage) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4620

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

فصل) في الولاء بفتح الواو، والمد من الموالاة أي: المعاونة، والمقاربة، وهو شرعا عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح، والصلاة عليه، والعقل عنه، والأصل فيه قبل الإجماع الأخبار الصحيحة نحو إنما «الولاء لمن أعتق» «الولاء لحمة كلحمة

النسب» بضم اللازم وفتحها (من عتق عليه) خرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه، ومن أعتق عن غيره، أو عن كفارة غيره بعوض، أو غيره، وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير. ووقع في شرح فصول ابن الهائم للمارديني وشيخنا أنه إذا أعتق عن الغير بغير إذنه يكون الولاء للمالك، بخلاف ما إذا كان بإذنه، أو بغير إذنه، لكن في معرض التكفير فإنه يعتق عمن أعتق عنه، والمعتق نائب عنه في الإعتاق. اهـ. وهو عجيب لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الإذن، وقد اتفقت عباراتهم على أن لغير المكفر التبرع عنه بالتكفير بإذنه فقولهم: بإذنه صريح في توقف التكفير عنه بالإعتاق وغيره على إذنه وكذا كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه كإخراج زكاة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك فإنه مهم. نعم يصح حمل كلامهما على عتق أجنبي عن كفارة الغير الميت إذا كانت مرتبة بناء على ما في الروضة وأصلها في الأيمان وجرى عليه في شرح الروض أن للأجنبي العتق عنه فيها لكنه في شرح منهجه فرع ما فيها على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق أي، وليس الأمر كذلك وإنما السبب اجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت وجزم بذلك في شرح البهجة فقال: لا يؤدي أجنبي إعتاقا عنه ولو في مرتبة وعلله بما ذكر، فإن قلت: يحمل كلامهما على عتق الوارث عنه قلت: يمكن بل يتعين بدليل تعليل شيخنا بأن المعتق نائب عنه في الإعتاق، ومن أعتقه الإمام من عبيد بيت المال فإن ولاءه للمسلمين [حاشية الشرواني] مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الأربعة الأشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون. اهـ. [فصل في الولاء] (قوله: في الولاء) إلى قوله: أو كفارة غيره في المغني وإلى قوله: وقد اتفقت عباراتهم في النهاية. (قوله: من الموالاة أي المعاونة إلخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهو المعاونة إلخ. (قوله: ناشئة عن

حرية حدثت بعد زوال ملك) عبارة شيخ الإسلام والمغني عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. اهـ. (قوله: حدثت بعد زوال ملك) انظر ما الحاجة إلى هذا بعد قوله: ناشئة عن حرية وقوله: متراخية عن عصوبة النسب بين بهذا والذي بعده خاصة الولاء وثمراته وإلا فهما غير محتاج إليهما في التعريف رشيدي عبارة المغني وهي متراخية إلخ. (قوله: والصلاة) معطوف على النكاح وقوله: والعقل إلخ معطوف على الإرث. (قوله: الأخبار الصحيحة إلخ) وقوله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] إلى قوله: ومواليكم مغني (قوله: بضم اللازم) اقتصر عليه في المختار ع ش. (قوله: خرج به إلخ) فيه نظر عبارة النهاية بعد قول المصنف، ثم لعصبته وخرج بقول المصنف من عتق عليه إلخ من أقر إلخ وهي ظاهرة. (قوله: ويوقف ولاؤه) أي: إلى الصلح أو تبين الحال ع ش عبارة المغني، ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف؛ لأن الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق عليه مؤاخذة له بقوله:. اهـ. (قوله: ومن أعتق إلخ) وما لو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق، ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني. (تنبيه) يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه، وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما، وإن لم يتوارثا، ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث «من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته» قال البخاري: اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث «وتحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» ضعفه الشافعي وغيره وكالحلف والموالاة مغني. (قوله: أو عن كفارة غيره) الأولى كفارة أم لا (قوله: بعوض إلخ) راجع للمعطوفين. (قوله: وقد قدر انتقال ملكه للغير) أي: بأن كان العتق بالإذن بشرطه رشيدي عبارة ع ش أي: فرض ذلك بأن أذن له الغير وهو المكفر عنه للمالك في الإعتاق أو كان المالك وليا لمحجور لزمته كفارة بالقتل فإن المالك إذا أعتقه عن الآذن أو المولى عليه قدر دخوله في ملكهما قبل العتق. اهـ. (قوله: يكون

الولاء للمالك) معتمد ع ش وقياس التصدق عن الغير بدون إذنه حصول الثواب هنا للغير، وإن لم يكن الولاء له وقد يفيده ما يأتي عن المغني عند قول الشارح للخبرين المذكورين. (قوله: وهو عجيب) عبارة النهاية وهو غير صحيح لتوقف الكفارة إلخ قال ع ش: قوله: وهو إلخ أي قوله: لكن في معرض التكفير إلخ فمتى كان الإعتاق بغير إذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاء للمعتق ع ش. (قوله: لتوقف الكفارة على النية إلخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر أنه ليس كذلك رشيدي وفيه نظر إن أراد نفي حصول الثواب للغير لما مر آنفا من حصول الثواب لمن تصدق عنه بلا إذن فليتأمل. (قوله: وغيره) الواو بمعنى، أو. (قوله: حمل كلامهما) أي: كلام المارديني وشيخ الإسلام في شرح الفصول. (قوله: وجرى) أي: شيخ الإسلام عليه أي: على ما في الروضة وأصلها. (قوله عنه) أي: الغير الميت بنية فيها أي: في الكفارة. (قوله: ما فيهما) أي: في الروضة وأصلها. (قوله: وإنما السبب) أي: سبب المنع وعلته. (قوله: بذلك) أي بأن السبب إنما هو ذلك الاجتماع. (قوله: عنه) أي: الميت (قوله: بما ذكر) أي: بالاجتماع المذكور. (قوله: كلامهما) أي: المارديني وشيخ الإسلام. (قوله: عنه) أي: الميت (قوله: تعليل شيخنا إلخ) أي المار آنفا. (قوله: ومن أعتقه الإمام إلخ) لعله عطف على قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل من عتق عليه رقيق

Mas'alah: What are the causes of wala' and can the imam free a slave from the treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4621

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

كذا قيل، وهو ضعيف لتصريحهم بأن الإمام لا يجوز له العتق؛ لأنه كولي اليتيم، ومن

ثم كان الوجه من اضطراب أنه ليس له بيع عبد بيت المال من نفسه كما مر، نعم مر آنفا عتقه في صورة فيمكن حمل ذلك عليها (رقيق بإعتاق) منجز، أو معلق، ومنه بيع العبد من نفسه لما مر أنه عقد عتاقة (أو كتابة، أو تدبير) ولكون العتق في هذه اختياريا وفيما بعدها قهريا غاير العاطف على ما في نسخ، وفي بعضها العطف بالواو في الكل وكثير منها العطف بها فيما عدا الكتابة وكان وجهه أنه جعل المباشرة الحقيقية قسما وما عداها أقساما أخر فقال: (واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) ؛ للخبرين المذكورين (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم الأقرب فالأقرب كما مر في الفرائض للخبر السابق، والترتيب إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء المترتبة عليه من إرث وولاية تزويج وغيرهما لا لثبوته فإنه يثبت لعصبته معه في حياته، ومن ثم لو تعذر إرثه به دونهم ورثوا به كما لو أعتق مسلم نصرانيا ومات في حياته وله بنون نصارى فإنهم الذين يرثونه ثم المنتقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته، وسببه أن نعمة الولاء تختص به، ومن ثم قالوا: الولاء لا يورث بل يورث به، أما العصبة بغيره كالبنت مع الابن ومع غيره كهي مع الأخت فلا ترث به . (ومن ثم لا ترث امرأة بولاء) ؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور فقط ألا ترى أن ابن الأخ، والعم وبنيهما يرثون دون أخواتهم، (إلا من عتيقها و) كل منتم إليه بنسب، أو ولاء نحو (أولاده) ، وإن سفلوا (وعتقائه) وعتقاء عتقائه وهكذا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «جعل الولاء على بريرة لعائشة – رضي الله عنهما –» ولأن نعمة إعتاقها شملتهم كما شملت المعتق فاستتبعوه في الولاء وهذه أبسط مما في الفرائض [حاشية الشرواني] من أقر بحرية قن إلخ كما هو صريح صنيع المغني. (قوله: كذا قيل) وممن قال بذلك المغني (قوله: كما مر) أي: في تنبيه أوائل الباب وقوله: مر آنفا أي في ذلك التنبيه خلافا لما يوهمه صنيعه وقوله: في صورة عبارته هناك وقد ذكرا أنه لو جاءنا قن

مسلم فللإمام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين. اهـ. (قول المتن: رقيق) أي: أو مبعض بإعتاق أي أو بإعتاق غيره رقيقه عنه بإذنه. اهـ. مغني. (قوله: أو منجز) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله: على ما في نسخ إلى فقال وقوله: للخبر السابق وقوله: وهذا مستثنى إلى المتن وقوله: ولو كان معتق الأب إلى المتن وقوله: أي: الأب إلى ثم بعد مواليه. (قوله: ومنه) أي: من الإعتاق عبارة المغني منجزا إما استقلالا، أو بعوض كبيع العبد من نفسه، أو ضمنا كقوله: اعتق عبدك عني فأجابه أو معلقا على صفة وجدت. اهـ. (قوله: لما مر) أي: في أوائل الباب قبيل التنبيه. (قوله في هذه) أي: الأحوال الثلاث نهاية. (قوله: على ما في نسخ) أي من عطف هذه بأو وما بعدها بالواو. (قوله: وكان وجهه) أي: ما في الكثير. (قوله: المباشرة الحقيقية) وهي الإعتاق والكتابة. (قوله: فقال إلخ) عطف على قوله: غاير العاطف. (قول المتن وقرابة) كأن ورث قريبه الذي يعتق عليه، أو ملكه ببيع أو هبة، أو وصية وقوله: أو سراية أي: كما في عتق أحد الشريكين الموسر نصيبه مغني. (قوله: للخبرين المذكورين) أي في أول الفصل وعبارة المغني أما بالإعتاق فللخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضا، لكن لا يثبت له الولاء وإنما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك ولو أعتق عبده على أن لا ولاء له عليه، أو على أن يكون سائبة، أو على أنه لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق» . اهـ. (قوله: المتعصبين) إلى الكتاب في المغني إلا قوله: كالبنت إلى فلا ترث وقوله: لأن الولاء إلى المتن وقوله: ولأن نعمة إلى وخرج. (قوله: المتعصبين بأنفسهم) سيذكر محترزه. (قوله: للخبر السابق) وهو «الولاء لحمة كلحمة النسب» . (قوله: والترتيب) أي الذي أفاده ثم. (قوله: إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء إلخ) أي بناء على الغالب من الاتفاق في الدين

وإلا فقد ينعكس الترتيب سم. (قوله: وغيرهما) أي مما مر في أول الفصل (قوله: ومن ثم لو تعذر إرثه به دونهم إلخ) عبارة المغني وهو قضية قول الشيخين فيما إذا مات العتيق وهو مسلم والمعتق حر كافر وله ابن مسلم فميراثه للابن المسلم. اهـ. وعبارة الروض مع شرحه، وإن أعتق مسلم كافرا، ثم مات الكافر عن المسلم وأولاده وفي أولاده كافر ورثه دونهم وبذلك علم أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق وهو المذهب. اهـ. وبذلك يعلم أن ما يأتي عن المغني في آخر الفصل مما ينافي ما مر عنه آنفا مبني على المرجوح. (قوله: إرثه به) أي: إرث المعتق بالولاء (قوله: كما أن نسب الإنسان إلخ) وذلك أن النسب عمود القرابة الذي يجمع متفرقها، ولا يتصور فيه انتقال ع ش. (قوله: وسببه) أي سبب عدم انتقال الولاء. (قوله: ومع غيره) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله: كهي مع الأخت) هل صوابه كالأخت معها فتأمل سم . (قوله: من ثم) أي: من أجل عدم إرث العصبة بالغير، أو معه (قول المتن: ولا ترث امرأة بولاء) فإذا كان للمعتق ابن وبنت، أو أب وأم، أو أخ وأخت ورث الذكر دون الأنثى نهاية ومغني. (قوله: لأن الولاء أضعف إلخ) بدليل تأخره عنه سم. (قوله: دون أخواتهم) فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق أولى؛ لأنها أبعد منهن نهاية. (قوله: وكل منتم إليه إلخ) أي: لم يمسه رق كما سيأتي رشيدي (قوله: نحو أولاده إلخ) النحو استقصائي. (قوله: شملتهم) أي أولاده وعتقاءه وقوله: كما شملت المعتق هو بفتح المثناة رشيدي. (قوله: فاستتبعوه) [حاشية ابن قاسم العبادي] بإعتاق، أو كتابة أو تدبير إلخ) . (قوله: والترتيب إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء إلخ) أي: بناء على الغالب من الاتفاق في الدين وإلا فقد ينعكس الترتيب. (قوله: كهي مع الأخت) هل صوابه كالأخت معها؟ فتأمل . (قوله: أضعف) أي بدليل تأخره عنه. (قوله: فاستتبعوه) يتأمل

Mas'alah: What happens to wala' when the father dies as a slave and the grandfather is freed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Inheritance and Wala' Transfer

فإن انقرضوا فلبيت المال ولا يعود لموالي الأم ولو كان معتق الأب هو الابن نفسه فسيأتي .)

Mas'alah: To whom does wala' transfer when the grandfather frees a slave while the father is still a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Inheritance and Wala' Transfer

ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد) أبو الأب، وإن علا دون أبي الأم (انجر) الولاء (إلى مواليه) أي: الجد؛ لأنه كالأب ويستقر بعدهم لبيت المال .)

Mas'alah: Does wala' transfer back to the father's patrons when he is freed after the grandfather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Inheritance and Wala' Transfer

فإن أعتق الأب بعده) أي: بعد انجراره لموالي الجد (انجر) من موالي الجد (إلى مواليه) أي: الأب؛ لأنه إنما انجر لموالي الجد لرقه فإذا عتق عاد لمواليه؛ لأنه أقوى ثم بعد مواليه لبيت المال (

Mas'alah: What happens to the wala' of siblings when a child owns his father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Inheritance and Wala' Transfer

ولو ملك هذا الولد) الذي من العبد، والعتيقة (أباه جر ولاء إخوته لأبيه) من موالي الأم (إليه) ؛ لأن أباه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى أولاده من أمه وعتيقة أخرى)

Mas'alah: What are the rulings on wala' in various scenarios of manumission and lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4623

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

خاتمة) لو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر، وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشتريا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى ولو خلق حر من حرين أصليين وأجداده أرقاء ويتصور ذلك في نكاح الغرور وفي وطء الشبهة ونحوهما فإذا عتقت أم أمه فالولاء عليه لمعتقها فإن عتق أبو أمه انجر الولاء إلى مولاه فإذا عتقت أم أبيه انجر الولاء إلى مولاها فإذا عتق أبو أبيه انجر إلى مولاه؛ لأن جهة الأبوة أقوى واستقر عليه حتى لا يعود إلى من انجر إليه كما مر ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر، ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال. اهـ. مغني وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله: ولو مات في حياة معتقه إلخ المخالف لكلامه وكلام غيره المارين عند قول المصنف ثم لعصبته. [كتاب التدبير] (قوله: هو

لغة) إلى قوله: ولا يرد في المغني إلا قوله: أو مع شيء قبله وإلى قوله: وهنا في الإرشاد في النهاية إلا قوله: فعلم إلى وأصله وقوله: على أن ما أطلقه إلى المتن وقوله: أو بعضه فيعينه وارثه وقوله: لا نحو يده إلى المتن وقوله: فإن قلت إلى المتن وقوله: ومن ثم إلى المتن وقوله: ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم. (قوله: النظر في عواقب [حاشية ابن قاسم العبادي] الأب؛ إذ لا ولاء عليه ولا من جهة الأم لأن الانتساب إلى الأب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فإن ابتداء حرمة الأب يبطل دوام الولاء لموالي الأم، فدوامها أولى أن يمنع ثبوته لهم، ولا ولاء على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقا، فإن عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا لأبيه أم لا لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين؟ وجهان رجح منهما البلقيني، وصاحب الأنوار الأول. اهـ. وعبارة العباب، ولا على من لا يمس الرق أحد آبائه وأمه عتيقة، ولا على ولد حرة أصلية من عتيق، أو من رقيق، فإن عتق فولاؤه لموالي أبيه. اهـ. فانظر الفرق بين قوله: من عتيق وقوله: فإن أعتق إلخ انظره مع ما في أعلى الهامش عن العباب من قوله: ولا على ولد حرة أصلية من عتيق . (قوله: ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه، أو باعه إلخ) أي: ولم يثبت لذلك القن، وإن أعتق نفسه بالكتابة وأدى النجوم أو بشرائها؛ لأنه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه. (قوله: ومن ثم إلخ) أي: لأجل استحالة ثبوت الولاء للشخص على نفسه . (كتاب التدبير)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a manumission contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Sale or Stipulation

(وإن خرج معيبا فله رده) ، أو رد بدله إن تلف، أو بقي، وقد حدث به عيب عنده

(وأخذ بدله) ، وإن قل العيب

Mas'alah: What happens if the paid amount is found to be owned by another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Mukharajah and Ransom Agreements

(قول المتن: ولو خرج المؤدى أي: أو بعضه مستحقا) أي ببينة شرعية وإلزام الحاكم لا بإقرار، أو يمين مردودة مغني.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission intended as a declaration versus a performative utterance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(قول المتن: وإن كان قال إلخ) صورة المسألة إذا قصد الإخبار أو أطلق فإن قصد الإنشاء عتق زيادي ويأتي عن سم مثله

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'upon taking possession' in a manumission context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

(قوله: بالقبض) أي: بالقرائن الدالة على أنه إنما رتبه على القبض أخذا مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling if a condition for manumission is found to be contrary to fact?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

(قوله: وقد بان خلافه) أي: فلم ينفذ العتق مغني.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional manumission connected to possession and one that is not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Suspended and Conditional Manumission

(قوله: أما لو قال إلخ) محترز قوله: متصلا بالقبض ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the master's absolute statement of emancipation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(قوله: أن مطلق قول السيد) أي: قوله: أنت حر وقد أطلق.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born more than six months after emancipation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

(وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) ، أو لستة أشهر من العتق كما في الروضة، ولا تخالف؛ لأنه لا بد من لحظة فالمتن اعتبرها في بعض الصور كما يعلم مما قرره في قوله: وكان يطؤها. والروضة حذفتها؛ لأنها معلومة فتغليط المتن هو الغلط

Mas'alah: What does 'from it' refer to in the context of manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions and Validity of Manumission

(قوله: منه) أي: من الوطء مغني وع ش وقال في شرح المنهج: من العتق. اهـ. وهو المطابق لما يأتي في مقابله من قوله: أو لستة أشهر من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a child following a parent in slavery and freedom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

(قول المتن: تبعه رقا وعتقا) أي: في الأولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة حلبي وع ش

Mas'alah: What is the ruling on a child's freedom being contingent on the father's freedom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

(قوله: بل يتوقف عتقه على عتقه) فإن عتق عتق وإلا رق وصار للسيد مغني.

Mas'alah: What is the ruling on the suspension of a child's manumission on the father's manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

(قوله: وهذا) أي توقف عتقه على عتق أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the father's manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of Relatives and Umm Walad

(قوله: في بعض الصور) أي: صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق سم ورشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after manumission within six months or more?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

(قوله: مع العتق) أي: مطلقا شرح المنهج أي: أتت به لستة أشهر أو لأكثر من العتق بجيرمي

Mas'alah: What is the significance of restricting intercourse to after manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Istibra' (Waiting Period) After Manumission

(قوله: أن التقييد) أي تقييد الوطء بعد العتق فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج ويفيده أيضا قول الشارح الآتي، وأما إذا قارن إلخ كما مر

Mas'alah: What is the ruling on owning a slave woman who is the property of one's mukatab or son?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4671

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Permission to Trade and Earnings

الولد. وكملكه ما له حق الملك فيه كأمة مكاتبه وأمة ابنه إذا لم يستولدها الابن

KITAB 95

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب التدبير
Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a claim of tadbir established in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4631

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir > Claims and Evidence of Tadbir

(تتمة) تسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق على السيد في حياته وعلى ورثته بعد موته ويحلف السيد على البت والوارث على نفي العلم كما علم مما مر في الدعاوى ويقبل على الرجوع شاهد ويمين، وأما التدبير فلا بد في إثباته من رجلين؛ لأنه ليس بمال وهو ما يطلع عليه إلى الرجال غالبا مغني [فصل في حكم حمل المدبرة] . (فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة) (قوله: في حكم حمل المدبرة) إلى الكتابة في النهاية إلا قوله: أو قبله إلى المتن وقوله: بالفعل إلى المتن. (قوله: وعتقه) أي: وما يتبع ذلك كالتنازع في المال الذي بيد المدبر ع ش (قوله: إذا ولدت مدبرة ولدا) بأن علقت به بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد أسنى ومغني. (قول المتن: من نكاح، أو زنا) أي: أو من شبهة بأمه مغني عبارة الرشيدي أي: مثلا وإلا فمثله ما لو أتت به من شبهة حيث حكمنا برقه، أو من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والد الشارح. اهـ. (قول المتن: في الأظهر) والثاني يثبت كولد المستولدة بجامع العتق بموت السيد وبهذا قال الأئمة الثلاثة مغني زاد سم عن شرح الإرشاد ما نصه وانتصر له الزركشي بأنه قياس تبع الولد للأم في نذر الهدي والأضحية ويرد بأن النذر لازم فقوي على استتباع الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك. اهـ. (قوله: لأنه عقد) إلى قول المتن: وفي قول في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والأضعف لا يدخل على إلخ) قد يقال: التدبير أضعف من الكتابة فلم دخل عليها؟ (قوله: وإلا فقدر ما يسعه فقط) أي: وبقي الباقي مكاتبا فإذا أدى قسطه

عتق . (فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه) . (قوله: لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) قال في شرح الإرشاد: وقيل: يلحقه التدبير ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الأكثرين وبه قال الأئمة الثلاثة وانتصر له الزركشي بأنه قياس تبع الولد للأم في نذر الهدي والأضحية، ويرد بأن النذر لازم فيقوى على الاستتباع الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك. اهـ.

يسري للولد الحادث بعده كالرهن، بخلاف الاستيلاد. وخرج بولدت ما لو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar claiming a deposit and subsequent ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir > Claims and Evidence of Tadbir

[حاشية الشرواني] قوله: كان بيدي إلخ) عبارة المغني فقال: كان في يدي وديعة لرجل وملكته بعد العتق صدق بيمينه أيضا ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير، وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها؛ لأن السراية لا تتوقف على أخذها كما مر وما في الروض كأصله من أن أخذ القيمة رجوع في التدبير مبني على ضعيف وهو أن السراية تتوقف على أخذ القيمة ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة.

BAB 2

باب شروط التدبير وصيغته

Conditions and formula of tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars and conditions of tadbir in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4624

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and formula of tadbir > Pillars of Tadbir

وأركانه: مالك وشرطه: تكليف إلا في السكران واختيار، ومحل، وشرط كونه قنا غير أم ولد كما يعلمان من كلامه، وصيغة وشرطها: الإشعار به لفظا كانت، أو كتابة، أو إشارة وهي صريح أو كناية و (صريحه) ألفاظ: منها (أنت حر بعد موتي، أو إذا مت، أو متى مت فأنت حر) ، أو عتيق (أو أعتقتك) ، أو حررتك (بعد موتي) ونحو ذلك من كل ما لا يحتمل غيره. ونازع البلقيني في إذا مت أعتقتك، أو حررتك بأنه وعد نحو إن أعطيتني ألف درهم طلقتك ويجاب بأن ما بعد الموت لا يحتمل الوعد، بخلاف ما في الحياة على أن ما أطلقه في طلقتك مر فيه ما يرده (

BAB 4

باب بيع المدبر

Sale of the mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the heir sell a mudabbar slave before the condition is fulfilled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4626

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale of the mudabbar > Sale by Heirs Before Master's Death

وليس للوارث بيعه) [حاشية الشرواني] أي: من الترتيب في ذلك مغني (قوله: أجزأ الدخول قبل الموت) وفاقا للمغني وإليه يميل كلام الأسنى وخلافا للروض والنهاية عبارتهما وكذا لو قال: إن مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله. اهـ. زاد الثاني فيتبع وهو المعتمد. اهـ. (قول المتن وهو على التراخي) مقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث والأوجه أن محله قبل عرض الدخول عليه فإن عرض عليه فأبى فللوارث بيعه كنظيره في المشيئة الآتية أسنى ومغني ويأتي في الشارح مثله. (قوله: وإن كان) أي: اشتراط التراخي وقوله: ويوجه أي: عدم اشتراطه (قوله: ومن التدبير المقيد لا المعلق إلخ) قد يقال: المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وحده؛ إذ قد علق على الدخول، أو المشيئة أيضا وسيأتي أن ما هو كذلك لا يكون تدبيرا ويجاب بأن المعلق على الدخول أو المشيئة، أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافي كونه تدبيرا بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل سم. (قوله خلافا لبعضهم) يعني الجوجري في شرح الإرشاد سم. (قوله: أن يقول إذا أو متى إلخ) عبارة النهاية ولو قال: إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار، أو شئت ونوى شيئا إلخ وعبارة المغني والروض مع شرحه وقوله: إذا مت فأنت حر إن شئت، أو إذا شئت أو أنت حر إذا مت إن شئت أو إذا شئت يحتمل أن يريد به المشيئة في الحياة والمشيئة في الموت فيعمل بنيته فإن لم ينو شيئا حمل على المشيئة بعد الموت وكذا سائر التعليقات التي توسط فيها

الجزاء بين الشرطين كقوله: لزوجته إن، أو إذا دخلت فأنت طالق إن كلمت زيدا فإنه يعمل بنيته فإن لم ينو شيئا حمل على تأخير الشرط الثاني عن الأول وتشترط المشيئة هنا فورا بعد الموت عند الأكثرين. اهـ. (قوله: فإن نوى شيئا) أي: من كون الدخول، أو المشيئة في الحياة، أو بعد الموت سم ومر آنفا عن الروض وشرحه والمغني مثله وقال ع ش أي من الفور، أو التراخي ويعلم ذلك منه بأن يخبر به قبل موته. اهـ. (قوله: عقب الموت) فيه نظر ظاهر بالنسبة للتعليق بالدخول مطلقا وبالمشيئة بمتى كما يعلم من صنيع المغني والروض مع شرحه المار آنفا ومن مسألة المشيئة الآتية في المتن ومن كلام الشارح هناك وخلاصة ما يستفاد من كلامهم أن التعليق الذي توسط فيه الجزاء بين الشرطين يحمل عند الإطلاق على تأخير الثاني عن الأول وهو الموت هنا مطلقا وعلى فوريته إن كان التعليق الثاني بالفاء مطلقا أو بالمشيئة بغير نحو متى وعلى التراخي في غير ذلك والله أعلم (قوله: لأنه السابق إلخ) أي تأخير الدخول، أو المشيئة عن الموت كما هو صريح الأسنى خلافا لما يوهمه صنيعه من رجوع الضمير إلى كون التأخير فوريا (قوله: عن ذكره) أي: ذكر الموت (قوله: من تأخير المشيئة) أي مثلا وقول ع ش قوله: من تأخير المشيئة وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول هل يكون الحكم كذلك؟ فيه نظر وقضية قوله الآتي: أما لو صرح بوقوعها بعد الموت، أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور أنه هنا كذلك. اهـ. مبني على أن قول الشارح: دخلت، أو شئت مثال واحد وليس كذلك بل مثالان كما هو صريح صنيع الروض وشرحه والمغني كما مر ومفاد [حاشية ابن قاسم العبادي] والفرق بينه وبين إن دخلت وكلمت زيدا فأنت طالق فإنه لا فرق فيه بين تقدم الأول وتأخره أن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديما وتأخيرا. والصفة الأولى في مسألتنا ليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخيرها ش م ر. (قوله: أجزأ الدخول قبل الموت إلخ) عبارة الروض اشترط

الدخول بعد الموت إلا أن يريد قبله. اهـ. وكذا ش م ر. (قوله: ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم) يعني الجوجري في شرح الإرشاد أن يقول إلخ قد يقال: المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وحده؛ إذ قد علق على الدخول، أو المشيئة أيضا وسيأتي آخر الصفحة أن ما هو كذلك لا يكون تدبيرا ويجاب بأن المعلق على الدخول، أو المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافي كونه تدبيرا بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل؛ فقد يقال: لو كان المعلق على ما ذكر تعليق الحرية بالموت اعتبر وجوده أعني ذلك المعلق عليه، أولا ويمكن أن يجاب بمنع هذه الملازمة فليتأمل. (قوله: خلافا لبعضهم) أي: الجوجري. (قوله: فإن نوى شيئا) أي: من كون الدخول، أو المشيئة في الحياة، أو بعد الموت. (قوله: وإلا حمل على الدخول والمشيئة بعد الموت إلخ) قد يقال: قضية قاعدة اعتراض الشرط على الشرط اعتبار الدخول، أو المشيئة قبل الموت ويجاب بأن توسط الجزاء بين

BAB 5

باب عتق المدبر بالموت

Manumission of the mudabbar at death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on freeing a third after death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4616

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Manumission of the mudabbar at death > Partial Manumission and Insufficient Estate

كل حر بعد موتي عتق ثلثه، ولا قرعة؛ لأن العتق بعد الموت لا يسري (،

Mas'alah: What happens to a mukatab when the master dies after having also made a tadbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Manumission of the mudabbar at death > Tadbir Combined with Kitaba or Other Contracts

[حاشية ابن قاسم العبادي] النجوم ويبطل الآخر لا إن كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ما هنا أن يقال: إنها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت: لا نسلم المخالفة لجواز أن المراد بعتقها بالأسبق إذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد مما في البابين واحد، ويؤيد ذلك تعبير الروض في التدبير بقوله: وإن مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير ويتبعه كسبه، وولده كمن أعتق مكاتبا اهـ. فتنظيره بمن أعتق مكاتبا الذي سووا بينه وبين إيلاد المكاتب في أن العتق عن الكتابة كالصريح في أن المراد منهما واحد. ولما ذكر في شرحه أن أصله لم يصحح شيئا من مقالتي بطلان الكتابة وعدم بطلانها فيما لو دبر المكاتب قال: وذكر الأصل المسألة آخر الحكم الرابع من أحكام الكتابة فإنه صحح فيمن أحبل مكاتبته، ثم مات قبل أدائها أنها تعتق عن الكتابة لا عن الإيلاد حتى يتبعها ولدها وكسبها، ثم قال: وأجرى هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة، وقد علمت أن الراجح في

التدبير أنه تعليق عتق بصفة. اهـ. فقد جعل إجراء الخلاف في تعليق العتق بصفة الذي جعلوه كإيلاد المكاتبة شاملا لمسألة التدبير وذلك صريح في أن المراد في البابين واحد فتأمله سم. (قوله: عتقت، لكن عن الكتابة) أي: فيتبعها أكسابها .

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) prevent the sale of a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Master's Rights Over Mudabbar's Earnings and Use

(قوله لم يمنع) أي: التدبير، وكذا ضمير أنه لا يمنع اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a manumission suspended on death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2867

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Basis of Tadbir

عتق علق بالموت) في الصحة أو المرض نعم لو قال صحيح لقنه أنت حر قبل مرض موتي بيوم، ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم أو قبل موتي بشهر مثلا، ثم مرض دونه ومات بعد أكثر من شهر [حاشية الشرواني] المتن (قول المتن يوم الموت) فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا انتقلت الوصية به اهـ مغني (قوله بعده وبه) كل من الضميرين للموت (قوله وقضية ذلك) أي التعليل (قوله لو قتل) ببناء المفعول أي الموصي (قوله فوجبت فيه) أي بنفس القتل دية بأن كان خطأ أو شبه عمد أما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفي عنه على مال بعد موته لم

يضم للتركة؛ لأنه لم يكن ماله وقت الموت اهـ ع ش (قوله أخذ) أي الموصى له ثلثها أي الدية اهـ ع ش (قوله كما لو نذر) إلى المتن في المغني (قوله بأنه) أي يوم النذر وقوله ومر أي أول الفرائض، وقوله إنما يعتبر لها أي الوصية وقوله وأنها معه أي الوصية مع الدين اهـ ع ش (قوله حتى لو أبرأ إلخ) أي أو قضى عنه اهـ مغني (قوله ولم يبين) أي المصنف اهـ ع ش (قوله ما يفوت إلخ) وهو الموصى به اهـ كردي عبارة ع ش أي فيما لو كان الموصى به متقوما كعبد أو مثليا اهـ. (قوله بوقت التفويت) وهو وقت التصرف فينفذ في ثلث الموجود، ويرد فيما زاد عليه ظاهرا ثم إن تغير الحال عمل بما صار إليه كما يفيده قوله ثم إن وفى إلخ اهـ ع ش (قوله بجميعها) أي التبرعات المنجزة في المرض وقوله ثلثه أي المال (قوله وفي المضاف إلخ) وقوله وفيما بقي إلخ كل منهما عطف على قوله في المنجز إلخ (قوله؛ لأن الزيادة إلخ) عبارة المغني وشرح الروض؛ لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه اهـ (قوله لتقدم لفظهما) أي لتقدم لفظ يعتبر المال ولفظ من الثلث على هذا أحدهما صريحا والآخر ضمنا ولذا قال أما الأول أي تقدم لفظ يعتبر المال فواضح؛ لأنه قال ويعتبر المال، وأما الثاني أي تقدم لفظ من الثلث فلأن هذا أي قوله ويعتبر من الثلث عطف على ينبغي أي المذكور في أول الفصل والمتعلق بالثلث ضمنا؛ لأنه في قوة ينبغي أن تكون الوصية بالثلث فأقل أي ينبغي أن يكون التبرع الذي علقه بالموت من الثلث اهـ كردي، ويرد عليه أن فيه تشبيه الجزئي أي العتق المعلق بالكلي أي التبرع المعلق إلا أن يخص السابق المشبه به بغير العتق (قوله كما أن هذا) أي قوله ويعتبر إلخ متعلق به أي بالثلث صريحا اهـ كردي (قوله وبهذا) أي بقوله: وأما الثاني فلأن هذا عطف على ينبغي إلخ (قوله مع ما يأتي) كأنه يريد به قوله وإذا اجتمع تبرعات إلخ اهـ سم عبارة الكردي (قوله مع ما يأتي) أي مع ملاحظة ما

يأتي فكأنه قال أولا: ويعتبر من الثلث المتعلق بالموت ثم قال ويعتبر أيضا من الثلث عتق علق بالموت اهـ كردي (قوله ما قيل لم يبين إلخ) حاصله أن المصنف لم يبين حكم المعلق بالموت غير العتق المشبه به العتق فلفظ أيضا لغو وقوله الذي هو إلخ صفة المعلق غير العتق وكونه أصلا؛ لأنه المقصود من الباب اهـ كردي عبارة سم قوله الذي هو الأصل جاءت أصالته من إلحاق المنجز به اهـ. (قوله بأكثر من يوم) أي من مرض تأخر عن التعليق بأكثر من يوم، ولعل سبب اعتبار الأكثرية أنه لو لم يكن بين التعليق والمرض إلا يوم فقط لم تكن الحرية قبل المرض بيوم بل بأقل بقدر ما حصلت فيه الحرية اهـ سم (قوله ثم مرض إلخ) صورة المسألة أنه مرض عشرة أيام مثلا، واتصل موته بها ولكن بين موته والتعليق أكثر من شهر فيكون العتق واقعا في الصحة اهـ سم (قوله دونه) أي مرضا مدته دون شهر (قوله بعد أكثر إلخ) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] وشرحه للمحلي المسمى بالآيات البينات (قوله مع ما يأتي) كأنه يريد قوله وإذا اجتمع تبرعات إلخ (قوله الذي هو الأصل) جاءت أصالته من إلحاق المنجز به والذي نعت للمعلق (قوله بأكثر من يوم) أي من مرض تأخر عن التعليق أكثر من يوم، ولعل سبب اعتبار الأكثرية أن معنى الصيغة أنت حر في زمن بينه وبين مرض موتي يوم فلا بد من زمن زائد على اليوم تحصل فيه الحرية ليصدق أنها في زمن بينه وبين المرض يوم، ولو لم يكن بين التعليق والمرض إلا يوم فقط لم تكن الحرية قبل المرض بيوم بل بأقل بقدر ما حصلت فيه الحرية، وقد يقال هلا حصلت الحرية مع آخر الصيغة واستغني عن اعتبار تلك الزيادة، وقد يقال المراد ذلك ولا ينافي اعتبار الأكثرية بناء على أن معنى قوله بعد التعليق بعد ابتداء التعليق فليراجع (قوله: ثم مرض) صورة المسألة أنه مرض عشرة أيام مثلا واتصل موته بها ولكن بين موته وبين التعليق أكثر من شهر فيكون العتق واقعا في الصحة؛ لأنه قبل الموت بشهر، والمرض في آخر ذلك الشهر (قوله بعد أكثر من شهر) أي من التعليق

(قوله

Mas'alah: What is the rule regarding a wife's ability to revoke tadbir or ta'liq of a slave when she is insolvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3257

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Revocation and Invalidity of Tadbir

ما صححوه هنا من الإشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والإشاعة وهي قاعدة مهمة تحتاج لمزيد تأمل لدقة مداركهم التي حملتهم على ترجيح الحصر تارة والإشاعة أخرى ولم أر من وجه ذلك مع مس الحاجة إليه [حاشية الشرواني] اهـ سم عبارة النهاية والمغني ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع إن كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه لا إن كانت موسرة لأنه قد ثبت له مع قدرتها إلخ (قوله لهذا) أي ما ذكر من التعليق والتدبير وكذا ضمير فيه (قوله وعدمه) أي عدم الرجوع (قوله وبهذا فارق نظائره) عبارة النهاية والمغني وإنما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الأصل في هبته لفرعه ومنع هنا لأن الثمن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما اهـ. (قوله وليس له) أي للزوج (قوله لوجود حقه إلخ) يؤخذ منه أنه لو كان تصرفها بعد الفسخ لا ينفذ وهو واضح وإنما يتردد النظر فيما تقارن الفسخ والتصرف هل ينفذ نظرا إلى أن ملكها باق إلى تمام الفسخ فوقعت صيغة التصرف وهو باق بملكها والأقرب نعم اهـ سيد عمر. (قوله ولو صبر إلخ) عبارة المغني فإن صبر في صورة الإجارة والرهن والتزويج بأن قال مع اختياره رجوعه بإذن المرتهن في صورته أنا أصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من خطر الضمان

حتى يقبض هو المستأجر والمرهون والمزوج ويسلم العين المصدقة للمستحق لها لتبرأ الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة اهـ زاد الروض مع شرحه ويبقى الرهن في صورته في نصفها أو تعطيه معطوف على يقبض أي فلها الامتناع ليقبض الزوج ما ذكر إلخ أو لتعطيه نصف القيمة اهـ. (قوله لزواله) أي الحق أو تعلقه (قوله وامتنع من تسلمه) أي الآن اهـ ع ش (قوله أو زال الحق إلخ) عطف على كان (قوله ولو بعد الطلاق) غاية أي ولو كان العود أو الزوال بعد الطلاق وقوله قبل أخذ البدل متعلق بقوله عاد أو زال إلخ (قوله لا بد له) أي للزوج (قوله وبه فارق نظائره إلخ) لعل المراد بالنظائر هنا ما في الفلس والهبة للولد فإنه لو خرج عن ملكهما وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما اهـ ع ش (قوله وأقبضته) عبارة المغني بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين وخرج بما ذكر ما لو لم تهبه بلفظ الهبة بل باعته له محاباة فإنه يرجع بنصفه قطعا وإن كانت المحاباة في معنى الهبة وما لو وهبته قبل قبضه فإن الهبة باطلة على المذهب وإن كان في كلام الشارح ما يوهم خلافه وسيأتي هبة الدين اهـ وكذا في النهاية إلا قوله بل باعته إلى قوله وما لو وهبته قال ع ش قوله ما لو لم تهبه بلفظ الهبة أي كأن قالت له أعمرتك أو أرقبتك فإن كلا منهما هبة بغير لفظ الهبة اهـ عبارة الروض مع شرحه وإن كان الصداق عينا اشترط في التبرع به التمليك بالإيجاب والقبول والإقباض ويجزئ لفظ العفو لظاهر القرآن كما يكفي لفظ الهبة والتمليك لا لفظ الإبراء ونحوه كالإسقاط اهـ. (قوله كما مر) أي في شرح وإلا فنصف قيمته سليما (قوله لعوده إلخ) عبارة المغني لأنه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق اهـ. (قوله فهو) أي هبة الزوجة الصداق للزوج (قوله فيما سلمه) الضمير المستتر هنا والمجرور في قوله الآتي حجة عليه للمقابل (قوله وهو الربع) أي ربع الصداق (قوله فتشيع إلخ) الأولى التذكير كما في النهاية والمغني عبارة الثاني فيشيع الراجع فيما أخرجته وما أبقته

وهذا يسمى قول الإشاعة وكان الأولى أن يقول بدل ربع كله اهـ. (قوله لما مر) أي في شرح وإلا فنصف قيمته سليما (قوله وأن المعتمد) أي بقطع النظر عن رد الأولى إلى الثانية وقوله الثاني أي نصف بدل كله (قوله في مدخول بين) أي لأنه لا يضاف إلا إلى متعدد. (قوله قاعدة الحصر والإشاعة) يعني حصر الحكم في بعض الكل تارة وإشاعته في الكل أخرى وقوله من وجه ذلك أي أقام دليلا على ذلك الترجيح اهـ كردي (قوله ولم أر إلخ) المسألة مبسوطة في قواعد [حاشية ابن قاسم العبادي] . .

. . . . . .

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) of part of a slave extend to the rest?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4607

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Manumission from the Estate and Portion

(ولا يسري تدبير) لبعضه من مالك كل أو بعض إلى الباقي؛ لأنه ليس إتلافا لجواز بيع المدبر فيموت السيد بعتق ما دبره فقط؛ لأن الميت معسر، وحصوله في الحمل ليس سراية، بل تبعا كعضو منها .

Mas'alah: What is the definition of tadbir and its linguistic and legal meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4623

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Basis of Tadbir

كتاب التدبير) هو لغة: النظر: في عواقب [حاشية الشرواني] عنه التوقف فيما قاله

العباب وعن المغني أنه وجه مرجوح. . (قوله: فإذا انقرضوا إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) معنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم فإذا انجر إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو لحق موالي الأب بدار الحرب فسبوا هل يعود الولاء لموالي الأم؟ حكى ابن كج في التجريد فيه وجهين وينبغي أن يكون كالمسألة قبلها يعني كما هو ظاهر. اهـ. كمسألة انقراض موالي الأب فلا يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال وقال السيد عمر قوله: أي المغني وينبغي أن يكون إلخ أي: فينجر لموالي الأم. اهـ. لعله من تحريف الناسخ والأصل فلا ينجر إلخ، ثم قال أي: السيد عمر: لكن يبقى النظر فيما لو عاد موالي الأب إلى الحرية هل يعود إليهم الولاء؛ لأنه إنما زال عنهم لمانع وقد زال، أو لا؟ محل تأمل ولعل الأول أقرب. اهـ. (قوله: ولو كان إلخ) ليس بغاية عبارة المغني ومحل الانجرار إلى موالي الأب إذا لم يكن معتق الأب هو الابن نفسه فإن اشترى أباه فعتق عليه فالأصح أن ولاء الابن باق لموالي أمه كما سيأتي. اهـ. أي: في قول المصنف وكذا ولاء نفسه في الأصح قلت إلخ. . (قوله: ويستقر) أي ولا يتوقع فيه انجرار مغني. . (قوله:؛ لأنه) أي الأب. (قوله: ما بقي إلخ) ما مصدرية عبارة النهاية؛ لأن وجوده مانع إلخ. (قول المتن: ولو ملك هذا الولد أباه إلخ) ويتصور ذلك في نكاح الغرور بأن يغر رقيق بحرية أمة وفي وطء الشبهة ونحوهما روض مع شرحه (قوله: ولاء أخوته لأبيه) تصدق بالإخوة للأب والأم وبالإخوة للأب وحده ع ش. (قول المتن إليه) أي: الولد قطعا مغني (قوله: وعتيقة أخرى) الواو بمعنى، أو كما عبر به النهاية والمغني. (قوله: يجره إليه) كما لو أعتق الأب غيره، ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه مغني. (قوله: ومن ثم إلخ) أي: من أجل استحالة ثبوت الولاء للشخص نفسه سم. (قوله: تثبت للسيد على قن إلخ) أي: ولم يثبت لذلك القن، وإن أعتق نفسه بالكتابة وأداء النجوم أو بشرائها؛ لأنه يلزم

ثبوت الولاء للشخص على نفسه سم. (قوله: وأخذ منه النجوم إلخ) أي وعتق. (

Mas'alah: What is the legal definition and ruling of tadbir in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4624

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Basis of Tadbir

الأمور وشرعا: تعليق عتق بالموت وحده، أو مع شيء قبله من الدبر ؛ لأن الموت دبر الحياة ولا يرد عليه العتق من رأس المال في إذا مت فأنت حر قبل موتي بشهر، أو يوم مثلا فمات فجأة؛ لأنه ليس تعليقا بالموت وإنما يتبين به أنه عتق قبله فعلم أنه متى علقه بوقت قبل الموت، أو بعده كان محض تعليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من رأس المال إن خلا الوقت عن مرض الموت، أو زاد على مدته كما يأتي وأصله قبل الإجماع تقريره – صلى الله عليه وسلم – لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for tadbir in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4624

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Valid Wordings and Phrases for Tadbir

وكذا دبرتك، أو أنت مدبر على المذهب) ؛ لأن التدبير معروف في الجاهلية وقرره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما يأتي في كاتبتك أنه لا بد أن يضم له فإذا أديت فأنت حر، أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a part of a slave in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4624

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Manumission from the Estate and Portion

ويصح تدبير نحو نصفه، أو بعضه فيعينه وارثه ولا يسري لا نحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بأنه أقوى [حاشية الشرواني] الأمور) أي: التأمل فيها ومنه قوله: - عليه الصلاة والسلام - التدبير نصف المعيشة عناني. (قوله: أو مع شيء قبله) أي: بخلافه مع شيء بعده فإنه تعليق عتق بصفة كما سيأتي رشيدي و ع ش. (قوله: من الدبر) أي: ولفظ التدبير مأخوذ من الدبر مغني. (قوله: لأن الموت إلخ) أي: سمي؛ لأن إلخ نهاية. (قوله: ولا يرد عليه) أي: على تعريف التدبير منعا. (قوله: فمات فجأة) أي: أو بمرض لا يستغرق شهرا، أو يوما كما يؤخذ ذلك من قوله في الفصل الآتي عند قول المتن: ويعتق بالموت من الثلث إلخ وحيلة عتق كله إلخ ع ش ويصرح بذلك قول الشارح الآتي آنفا: فعلم أنه إلخ. (قوله: وإنما يتبين به إلخ) أي: بالموت (قوله: فلا يرجع) ببناء المفعول (قوله: إن خلا الوقت) أي: الذي قبل الموت وعلق به العتق (قوله: على مدته) أي: مرض الموت (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الآتي. (قوله: تقريره إلخ) عبارة شيخ الإسلام خبر الصحيحين «أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي - صلى الله عليه وسلم -» فتقريره له وعدم إنكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور الأنصاري. اهـ. زاد المغني وفي سنن الدارقطني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باعه بعد الموت ونسب إلى الخطأ. اهـ. عبارة البجيرمي قوله: فباعه إلخ وبيعه - صلى الله عليه وسلم - كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه

بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إلى سيده وقال: اقض دينك ابن شرف على التحرير وقوله: فتقريره إلخ أي: حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير سم. اهـ. بجيرمي. (قوله: وأركانه مالك إلخ) عبارة المنهج مع شرحه وأركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد؛ لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان إما صريح إلخ. (قوله: إلا في السكران) أو المتعدي. (قوله: واختيار) ينبغي أن محل اشتراط الاختيار ما لم ينذره فإن نذره فأكره على ذلك صح تدبيره ع ش. (قوله كما يعلمان) أي: اشتراط المالك بما ذكر واشتراط المحل بما ذكر (قوله: أو كتابة، أو إشارة) في إدخالهما في الصيغة تسامح والأولى صنيع شرح المنهج المار آنفا. (قوله: ألفاظ منها أنت حر إلخ) أي: فما يوهمه كلامه من الحصر فيما ذكره ليس بمراد فلو قال مثل كذا كان أولى مغني. (قول المتن: أو أعتقتك إلخ) عطف على أنت حر بعد موتي. (قوله: ونحو ذلك إلخ) كأنت مفكوك الرقبة بعد موتي مغني. (قوله: بأنه وعد) أي فيكون لغوا ع ش. (قوله: مر فيه ما يرده) أي: إذ قد يريد بطلقتك معنى فأنت طالق فيكون تعليقا سم. (قول المتن: وكذا دبرتك، أو أنت مدبر) أي: بلا احتياج مادة التدبير إلى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه بجيرمي. (قوله: ويصح) إلى قوله: ويفرق في المغني إلا قوله: أو بعضه فيعينه وارثه. (قوله: لا نحو يده إلخ) وفاقا للأسنى والمغني والعباب وخلافا للنهاية ووافقه سم عبارة النهاية وفي دبرت يدك مثلا وجهان أصحهما أنه تدبير صحيح في جميعه؛ لأن كل تصرف قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا وظاهر أنه لو لفظ بصريح عجمي لا يعرف معناه لم يصح وإنه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر. اهـ. وفي سم بعد ذكرها ما نصه عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان. اهـ. قال في شرحه: كنظيره في القذف قاله الرافعي وقضيته

ترجيح الأول وهو الظاهر كما قاله الزركشي. اهـ. وأقول: قد يقال: قضية قاعدة أن ما قبل التعليق صح إضافته إلى بعض محله ترجيح الثاني؛ لأن التدبير يقبل التعليق كما سيأتي فليتأمل نعم قوله: في شرحه عقب فهل هو لغو يعني ليس بصريح يقتضي أن الخلاف في مجرد الصراحة. اهـ. (قوله: ويفرق بينه) أي: التدبير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على أن ما أطلقه في طلقتك مر فيه ما يرده) أي: إذ قد يريد بطلقتك معنى فأنت طالق فيكون تعليقا. (قوله: ويصح تدبير نحو نصفه، أو بعضه فيعينه) أي: وفي دبرت يدك مثلا وجهان: أصحهما أنه تدبير صحيح في جميعه؛ لأن كل تصرف قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا وظاهر أنه لو لفظ بصريح التدبير أعجمي لا يعرف معناه لم يصح وأنه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر ش م ر (قوله: لا نحو يده إلخ) عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح، ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح؟ وجهان. اهـ. قال

Mas'alah: What is the difference between tadbir and direct manumission regarding partial ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4625

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Manumission from the Estate and Portion

فأثر التعبير فيه بالبعض عن الجملة، بخلاف التدبير، ومن ثم لو قال: إن مت فيدك حرة فمات عتق كله؛ لأن هذا يشبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت، بخلاف دبرتها)

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions valid for tadbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4625

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Valid Wordings and Phrases for Tadbir

ويصح بكناية عتق) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) أو إذا مت فأنت حرام، أو مسيب ونحو ذلك؛ لأنه نوع من العتق فدخلته كنايته، ومن الكناية هنا صريح الوقف كحبستك بعد موتي، فإن قلت: هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت: الوصية، والتدبير متحدان، أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصحت نية التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific time or illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4625

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

ويجوز) التدبير (مقيدا) بصفة (كإن مت في هذا الشهر، أو) هذا (المرض فأنت حر) فإن وجدت الصفة المذكورة ومات عتق وإلا فلا. ونبه بقوله: في هذا الشهر على أنه لا بد من إمكان حياته المدة المعينة عادة فنحو إن مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir suspended on a condition other than death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4625

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

ومعلقا) على شرط آخر غير الموت (كإن دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي) ؛ لأنه إما وصية، أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق (فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا) توجد (فلا) يعتق.)

Mas'alah: What is the condition for entry before the master's death in suspended tadbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4625

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

ويشترط الدخول قبل موت السيد) كما هو صريح لفظه فإن مات قبل الدخول بطل التعليق فعلم أنه لا يصير مدبرا إلا بعد الدخول)

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'if I die then you enter, you are free'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4625

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

فإن قال: إن) ، أو إذا (مت ثم دخلت فأنت حر) كان تعليق عتق بصفة و (اشترط دخول بعد الموت) عملا بقضية ثم، ومن ثم لو أتى بالواو وأطلق [حاشية الشرواني]

قوله فأثر التعبير فيه بالبعض إلخ) يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما إذا أضافه لجزء أن عتق الجميع بطريق السراية سم. (قوله: ومن ثم) أي: لأجل كون العتق أقوى من التدبير (قوله: لو قال: إن مت إلخ) عبارة العباب، وإن نجز تدبيره أي اليد مثلا فهل يلغو، أو يكون تدبيرا لكله وجهان كنظيره في القذف، وإن علقه كإذا مت فيدك حر صح فإذا مات عتق كله انتهت وكان وجه عتق الكل أن هذا العتق ليس من باب السراية؛ لأن الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله إذ لا سراية بعد الموت. اهـ. سم بحذف. (قوله: من حيث لزومه بالموت) هل المراد إن خرج من الثلث كما هو حكم التدبير؟ سم وظاهر أن الأمر كذلك. (قوله: بخلاف دبرتها) يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن قول الشارح هذا لو رجع إلى قوله؛ لأن هذا يشبه العتق المنجز إلخ فظاهر المنع أو إلى ما قبله ففيه مصادرة (قول المتن: مع نية) أي مقارنة للفظ ويأتي فيه ما مر في الطلاق نهاية والمعتمد منه الاكتفاء بمقارنتها بجزء من الصيغة ع ش (قوله: أو إذا مت) إلى قول المتن على التراخي في المغني إلا قوله: فإن قلت إلى المتن (قوله: ونحو ذلك) وقوله: أنت حر بعد موتي، أو لست بحر لا يصح كمثله في الطلاق والعتق أي في قوله: أنت طالق، أو لست بطالق وقوله: أنت حر، أو لست بحر وهذا كما قال الأذرعي: فيما إذا أطلق، أو جهلت إرادته فإن قاله في معرض الإنشاء عتق، أو على سبيل الإقرار فلا على ما قالوه في الإقرار مغني وأسنى (قوله: صريح الوقف) قضيته أن كنايته ليست كناية في العتق وقياس كناية الطلاق أنها كناية هنا ع ش. (قوله: مما يأتي) أي: في آخر الفصل. (قوله القريبة إلخ) الأولى إسقاطه. . (قوله: بصفة) عبارة المغني مع المتن ويجوز التدبير مطلقا كما سبق ومقيدا بشرط في الموت بمدة يمكن بقاء السيد إليها. اهـ. (قوله: أو هذا المرض) أي: سواء كان الموت بالمرض، أو بغيره فيه كأن انهدم عليه جدار ع ش

(قوله: ومات) ينبغي حذفه إذ الصفة هي موته في الشهر أو المرض المشار إليهما كما لا يخفى رشيدي عبارة المغني فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا. اهـ. (قوله: على شرط آخر إلخ) أي: في الحياة مغني. (قوله: وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليق التعليق ما مر في باب الطلاق في نحو إن أكلت إن دخلت فالأول معلق على الثاني ومن ثم فلا تطلق إلا إن فعلت الأول بعد الثاني كما مر رشيدي. (قول المتن: ويشترط) أي في حصول العتق مغني (قوله: بطل التعليق) فلا تدبير مغني ونهاية. (قول المتن: فإن قال: إن مت، ثم دخلت) أو إذا دخلت الدار بعد موتي وقوله اشترط أي: في حصول العتق مغني. (قوله: كان تعليق عتق بصفة) أي لا تدبيرا كما سيأتي رشيدي عبارة المغني تنبيه هذا تعليق عتق بصفة لا تدبير كسائر التعاليق فلا يرجع فيه بالقول قطعا؛ لأن التدبير تعليق العتق بموته وحده وهاهنا علقه بموته ودخول الدار بعده. اهـ. (قوله بقضية ثم) [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرحه: كنظيره في القذف قال الرافعي: وقضيته ترجيح الأول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اهـ. وأقول: قد يقال: قضية قاعدة أن ما قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله ترجيح الثاني؛ لأن التدبير يقبل التعليق كما سيأتي فليتأمل، نعم قوله في شرحه عقب هل هو لغو؟ : يعني ليس بصريح يقتضي أن الخلاف في مجرد الصراحة. وعبارة العباب، وإن نجز تدبير يده مثلا فهل يلغو، أو يكون تدبيرا لكله؟ وجهان كنظيره في القذف، وإن علقه كإذا مت فيدك حر صح فإذا مات عتق كله. اهـ. وكان وجه عتق الكل أن هذا العتق ليس من باب السراية؛ لأن الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله؛ إذ لا سراية بعد الموت، لكن قولنا؛ لأن الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق فيه نظر؛ لأن هذا لا يمنع صحة السراية بدليل نظيره في الطلاق إلا أن يفرق فليتأمل. (قوله: فأثر التعبير فيه بالبعض) يتأمل مع ما رجحه فيما

تقدم في العتق فيما إذا أضافه لجزء إن عتق الجميع بطريق السراية. (قوله: من حيث لزومه إلخ) هل المراد إن خرج من الثلث كما هو حكم التدبير؟ (قوله: بخلاف دبرتها) يتأمل (قوله: فنحو إن مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل) في التجريد وجهان عن الروياني. (قوله: ومن ثم لو أتى بالواو إلخ) لو أتى بالواو كإن مت ودخلت اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله هذا هو المعتمد

Mas'alah: Does entry before death suffice in conditional manumission when using 'thumma'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4626

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

أجزأ الدخول قبل الموت، ومن جعلها كثم جرى على الضعيف أنها للترتيب كما أفاده كلامهما في الطلاق)

Mas'alah: Is the required entry after death in tadbir to be done immediately or with delay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4626

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

وهو) أي: الدخول بعد الموت (على التراخي) بمعنى أنه لا يشترط فيه الفور لا أنه يشترط التراخي، وإن كان قضية ثم. ويوجه بأن خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فألغوا النظر إليه، بخلاف الفور في الفاء؛ إذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول

بالموت،

Mas'alah: What is the ruling on restricted tadbir versus conditional tadbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4626

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم أن يقول: إذا مت، أو متى، أو إن مت فأنت حر وإن، أو إذا، أو متى دخلت، أو شئت مثلا فإن نوى شيئا عمل به وإلا حمل على الدخول، أو المشيئة عقب الموت؛ لأنه السابق إلى الفهم هنا من تأخير المشيئة عن ذكره وهنا في شرح الإرشاد الكبير ما يتعين الوقوف عليه. وأخذت من اعتبارهم السابق إلى الفهم هنا ما أفتيت به فيمن قال في مرض موته: عبدي مدبر على، والدتي فإن السابق إلى الفهم منه أنه علق عتقه على خدمتها بعد موته إلى أن تموت فيعتق حينئذ.)

Mas'alah: What actions are prohibited for the heir regarding a mudabbar slave before entry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4627

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Master's Rights Over Mudabbar's Earnings and Use

ونحوه من كل مزيل للملك (قبل الدخول) وعرضه عليه؛ إذ ليس له إبطال تعليق الميت، وإن كان للميت أن يبطله، نعم له تنجيز عتقه كما صوبه شارح؛ لأن القصد

عتقه كيف كان وفيه نظر إذا كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من إبطال الولاء للميت وهذا مقصود أي مقصود فالذي يتجه حينئذ أنه لا ينفذ منه، فإن قلت: لو استغرق ونوى بالعتق تنفيذ وصية الميت فلم لم ينفذ لبقاء الولاء على حاله للميت حينئذ؟ قلت: لا يتصور وقوع العتق للميت إلا إن عتق بما علق عليه وعتق الوارث وإن نوى به ذلك أجنبي عما علق عليه بكل تقدير فلغا ثم رأيت البغوي أطلق أنه ليس له إعتاقه ثم قال: ويمكن أن يقال: يعتق عن الميت ويمكن بناؤه على أن إجارة الوارث تنفيذ فيجوز ويكون عتقه عن الميت أو تمليك فلا يجوز كما لا يجوز بيعه. اهـ. وهو صريح في أن الأصحاب على منع إعتاق الوارث وأن ما ذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر كما علم مما قررته؛ لأنه إن كان يخرج من الثلث كما هو الغرض فليس هنا إجازة حتى يقال ببنائه على أنها تنفيذ، أو تمليك، وإن لم يخرج منه لم يصح على ما قاله أيضا لما تقرر أن العتق إنما يقع عن الميت إن عتق بالصفة التي علق عليها، وأما لو علقه بصفة فنجزه الوارث فهذا عتق مبتدأ فلا يجري فيه خلاف التنفيذ، والتمليك بل يكون لغوا لما مر أنه لو صح لم يمكن وقوعه للميت وأنه يلزم عليه إبطال حقه من الولاء الذي قصده. فإن قلت: سلمنا ضعف كلام البغوي بل وأنه لا وجه له، لكن ما المانع أن تنجيز الوارث هنا كتنجيزه عتق المكاتب فإنه لا يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاء للسيد كما سيعلم مما يأتي آخر الكتابة فيما لو مات عن ابنين وعبد؟ قلت: الفرق بين الصورتين واضح؛ لأن التعليق بصفة لا يمنع التصرف في رقبة القن لجواز رفعه من أصله بنحو البيع، بخلاف المكاتب؛ لأن الكتابة لازمة فيه كالاستيلاد وحينئذ يكون تنجيز العتق فيها موافقا للزومها فوقع تنجيز الوارث مؤكدا لها لا رافعا كتنجيز المورث، بخلاف المعلق عتقه فإن سبب عتقه ضعيف لجواز رفعه كما تقرر فلم يقع تنجيز الوارث مؤكدا بل رافعا ويلزم من كونه رافعا كونه إنشاء مبتدأ، وقد تقرر امتناع رفعه لاستلزامه رفع ولاء الميت الذي

قصده بتعليقه لعتقه. ولو خرج بعضه فقط من الثلث فظاهر أنه يصح التنجيز منه فيما لم يخرج منه ولزمه قيمته، ولا يسري عليه لما يلزم عليه من إبطال حق الولاء للميت في البعض، أما ما لا يزيل الملك كإيجار فله ذلك، وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله ما لم يرجع بيعه لا سيما إذا كان عاجزا لا منفعة فيه فيصير كلا عليه . (

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose manumission is suspended on the master's death and the passage of a month?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4627

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

ولو قال: إذا مت ومضى شهر) أي: بعد موتي (فأنت حر) فهو تعليق عتق بصفة أيضا (فللوارث استخدامه) وكسبه (في الشهر) كما له ذلك فيما مر قبل الدخول لبقائه على ملكه (لا بيعه) ونحوه لما مر [حاشية الشرواني] قول الشارح مثلا. (قوله ونحوه) إلى قوله: نعم في المغني وإلى قوله: فإن قلت في النهاية. (قوله: من كل مزيل للملك) قال سم نقلا عن الطبلاوي: إنه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر عتقها ع ش وفيه وقفة وقياس الإجارة الآتية الجواز والعتق بمجرد وجود الدخول فليراجع. (قوله: وعرضه إلخ) أي من الوارث ع ش. (قوله: إذ ليس له إبطال تعليق الميت إلخ) كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه، وإن كان للموصي أن يبيعه نهاية زاد المغني وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله. اهـ. (قوله: نعم له) أي: للوارث (قوله: كما صوبه إلخ) الأوفق لتنظيره الآتي على ما صوبه إلخ (قوله: إذا كان يخرج كله من الثلث إلخ) فيه

أنه تقدم عن المغني والرشيدي ويأتي في الشارح أن ما هنا من التعليق بصفة لا من التدبير فيعتق من رأس المال إلا أن يفرض كلامه فيما إذا كان التعليق في مرض الموت. (قوله: لو استغرق) أي الثلث المدبر. (قوله: أنه ليس له) أي: للوارث. (قوله: يعتق) أي الوارث. (قوله: بناؤه) أي إعتاق الوارث المدبر. (قوله وأن ما ذكره إلخ) أي: البغوي بقوله: ويمكن أن يقال: يعتق عن الميت إلخ (قوله: فليس هنا إجازة) أي: لأنها إنما تكون فيما زاد على الثلث. (قوله: ببنائه) أي إعتاق الوارث على أنها أي إجازته. (قوله: لو صح) أي إعتاق الوارث. (قوله: فإنه لا يمنع) أي: تنجيز الوارث عتق المكاتب. (قوله: لا يمنع التصرف إلخ) قد يقال: الكلام هنا فيما بعد موت السيد وحكم المدبر حينئذ كحكم المكاتب بل أشد لزوما. (قوله: لجواز رفعه إلخ) مر ما فيه. (قوله: فيما لم يخرج منه) أي: في البعض الذي لم يخرج من الثلث. (قوله: ولزمه قيمته) يتأمل سم وجهه ظاهر إذ الوارث إنما تصرف في حق نفسه فلا وجه للزوم القيمة عليه وعلى فرض تسليمه فلمن تكون هذه القيمة. (قوله: أما ما لا يزيل) إلى قوله: لا سيما في المغني إلا قوله: ما لم يرجع وإلى قوله: وبالموت في الأخير إلا قوله: ما لم يرجع وقوله حر إلى المتن وقوله: مدبر إلى المتن وقوله: في غير الأخيرة وقوله: أو انتفى الخطاب إلى لم يشترط. (قوله: فله ذلك) ظاهره، وإن طالت المدة بعد الإجارة ولو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الإجارة من حينئذ أو لا وإذا قيل بعد الانفساخ: فهل الأجرة للوارث، أو للتعليق لانقطاع تعلق الوارث به؟ فيه نظر والأقرب الانفساخ من حينئذ؛ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته. اهـ. ع ش وقوله: بعد موته صوابه بعد وجود الصفة. (قوله: ما لم يرجع) بأن يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه، وإن تراخى ع ش. . (قول المتن ولو قال: إذا مت ومضى شهر إلخ) ، أو أنت حر بعد موتي بشهر مثلا مغني. (قوله: أي بعد موتي) إلى قول المتن: ولو قال: إن شئت في

المغني (قوله أيضا) أي: كقوله: إن مت ثم دخلت فأنت حر. (قول المتن: استخدامه) أي: وإجارته وإعارته مغني. (قوله: ونحوه) أي: من كل تصرف يزيل الملك. (قوله: لما مر) أي: من أنه ليس له إبطال تعليق المورث [حاشية ابن قاسم العبادي] شرطين كما هنا ليس من تلك القاعدة كما يعلم مما تقدم في الإيلاء، ثم رأيت ما في هامش الصفحة الآتية. (قوله: ولزمه قيمته، ولا يسري عليه) يتأمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the slave's will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4628

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

وسبق ما يعلم منه أن الصورتين ليستا تدبيرا؛ لأن المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the slave's will?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4628

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

ولو قال: إن) أو إذا (شئت) ، أو أردت مثلا (فأنت) حر إذا مت، أو فأنت (مدبر، أو أنت) مدبر إن، أو إذا شئت، أو أنت (حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة) أي: وقوعها في حياة السيد (متصلة) بلفظه في غير الأخيرة وقد أطلق بأن يأتي بها في

مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر في الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك؛ إذ هو تمليك كالبيع، والهبة، ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة كأن ذكر بدلها نحو دخول، أو انتفى الخطاب كإن شاء عبدي فلان فهو مدبر لم يشترط فور، وإن كان جالسا معه لأنه مجرد تعليق، أما لو صرح بوقوعها بعد الموت، أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت في الأخيرة ما لم يرد قبله لما مر في نظيرها آنفا في نحو: إن مت فأنت حر إن شئت؛ لأنها مثلها في التبادر السابق [حاشية الشرواني] مغني. (قوله وسبق) أي: في أول الباب بقوله فعلم أنه متى علق إلخ. (قوله: أن الصورتين) أي: قوله: إن مت ثم دخلت فأنت حر وقوله: إذا مت ومضى شهر فأنت حر وكذا كل تعليق بصفة بعد الموت مغني. (قوله: ليس هو الموت وحده) أي، ولا مع شيء قبله ع ش ورشيدي. . (قول المتن اشترطت المشيئة) أي: لصحة التدبير والتعليق في الصورتين مغني (قوله: لفظه إلخ) عبارة المغني اتصالا لفظيا بأن يوجد في الصورة الأولى عقب اللفظ وفي الثانية عقب الموت؛ لأن الخطاب يقتضي جوابا في الحال كالبيع ولأنه كالتمليك والتمليك يفتقر إلى القبول في الحال. اهـ. (قوله: في غير الأخيرة) أسقطه وقوله الآتي: وبالموت في الأخيرة شرح م ر. اهـ. سم والمراد بالأخيرة قوله: أنت مدبر إن، أو إذا شئت إلخ. (قوله: وقد أطلق) حقه أن يذكر قبيل قول المصنف: اشترطت المشيئة كما في النهاية. (قوله: بأن يأتي بها في مجلس التواجب) أي: أن يأتي بها قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله: والأقرب ضبطه بما مر في الخلع أي: وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش. (قوله: قبل موت السيد) لا حاجة إليه رشيدي. (قوله: ذلك) أي: القبول في الحال مغني (قوله: إذ هو) والأولى ولأنه تمليك إلخ كما في المغني؛ لأنه علة ثانية لأصل المدعى لا علة للعلة الأولى (قوله: ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة إلخ) عبارة النهاية ومحل ما ذكره من الفورية إذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال: إن شاء زيد أو إذا شاء زيد

فأنت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمري في الإيضاح وجزم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي ولو سبق منه رد؛ لأن ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العبد العتق، ثم قال: لم أشأ لم يسمع منه، وإن قال: لا أشاء، ثم قال: أشاء فكذلك لا يصح منه فلم يعتق. والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه، أولا، أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء أتقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه. اهـ. بزيادة شيء من ع ش. (قوله: أو انتفى الخطاب إلخ) خلافا للنهاية كما مر آنفا وكان الأولى، أو الخطاب. (قوله أما لو صرح إلخ) مقابل وقد أطلق سم. (قوله: وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة؛ لأنه يقتضي أنه أيضا في حيز قوله أي: وقوعها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو إذا شئت إلخ) هذا المثال نظير ما تقدم في قوله: إن مت فأنت حر إن شئت لا فرق بينهما إلا بالتقديم والتأخير، وقد اختلف حكمهما حيث أطلق هنا اعتبار المشيئة في حياة السيد وفصل في ذلك بين أن يريد شيئا فيعمل به وإلا فيحمل على المشيئة بعد الموت وفي الروض وقوله: إذا مت فأنت حر إن شئت، أو أنت حر إذا مت إن شئت يحتمل المشيئة في الحياة وبعد الموت فيعمل بنيته، فإن لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت. قال في شرحه: لأنه أخر ذكرها عن ذكره فالسابق إلى الفهم منه تأخيرها عنه وكأنهم لحظوا في هذا التمليك فاعتبروا تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول وإلا فيشكل على ما مر في الطلاق من أنه إذا توالى الشرطان يعتبر تقديم الثاني على الأول وعليه فيستثنى منه التعليق بمشيئة الزوجة مع أن ذلك يشكل أيضا على ما لو قال: إن شئت فأنت حر إذا مت فإنه يعتبر فيه المشيئة في الحياة كما مر، وإن كان الجزاء فيه متوسطا

بخلافه هنا، وقد يجاب بأن المتبادر من كل منهما ما ذكر فيه لتقدم المشيئة ثم وتأخرها هاهنا. اهـ. ولما نقل الشارح في شرح الإرشاد جواب شرح الروض بقوله: وكأنهم لحظوا إلخ قال: ويلزم عليه أنه يستثنى مما مر ثم التعليق بمشيئة الزوجة وكلامهم يخالفه فالأولى أن يجاب بأن وضع التدبير الذي من جملته هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملناها عند الإطلاق على ذلك، وإن خالف قضية ما مر، ثم عملا بوضع اللفظ، ثم ويوضع أصل صيغة التدبير هنا. اهـ. فليتأمل جدا فإن المقام في غاية الإشكال. (قوله: اشترطت المشيئة متصلة إلخ) وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق، ثم قال: لم أشأ لم يسمع منه، وإن قال: لا أشاؤه، ثم قال: أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه، أولا، أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أو تأخرت عنه ش م ر. (قوله: أما لو صرح بوقوعها إلخ) مقابل، وقد أطلق. (قوله: وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة؛ لأنه يقتضي أنه أيضا في حيز قوله: أي: وقوعها في حياة السيد

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by co-owners and the validity of tadbir from various persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4629

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Multiple Owners and Co-ownership

وفي نحو أنت مدبر إن دخلت إن مت لا بد من تقدم الموت كما هو المقرر في اعتراض الشرط على الشرط. وحمل المتن على ما قررته متعين كما يتضح بمراجعة شرحي للإرشاد الكبير، وإن لم أر أحدا من شراحه تعرض لذلك (فإن قال: متى) ، أو

مهما مثلا (شئت فللتراخي) ؛ لأن نحو متى موضوع له، لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بما مر، أو ينوه (ولو قالا) أي: قال كل من شريكين (لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) لتوجد الصفتان ثم إن ماتا معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبيرا؛ لأنه تعليق بموتين، أو مرتبا صار نصيب آخرهما موتا بموت أولهما مدبرا؛ لأنه حينئذ معلق بالموت وحده، بخلاف نصيب أولهما (فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) ونحوه من كل مزيل للملك؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه وفارق ما لو أوصى بإعتاق عبد فإن الكسب بعد الموت له؛ لأنه يجب إعتاقه فورا فكان مستحقه حال الاكتساب . (ولا يصح تدبير) مكره و (مجنون) حال جنونه (وصبي لا مميز وكذا مميز في الأظهر) ؛ لأن عبارتهم لغو لرفع القلم عنهم (ويصح من) مفلس و (سفيه) ، وإن حجر عليهما كما مر الثاني في بابه؛ إذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما، ومن سكران (وكافر أصلي) ولو حربيا كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه. (وتدبير المرتد مبني على أقوال ملكه) كما مر في بابه فعلى الأصح إن أسلم بانت صحته وإلا فلا (ولو دبر) قنا (ثم ارتد) السيد (لم يبطل) تدبيره (على المذهب) فإذا مات مرتدا عتق العبد؛ لأن الردة لا تؤثر فيما سبقها مع الصيانة لحقه عن الضياع، وعتقه من ثلثه، وإن كان ماله فيئا لا إرثا؛ لأن الشرط بقاء الثلثين لمستحقيهما، وإن لم يكونوا ورثة (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره؛ لأن إهداره لا يمنع كونه مملوكا ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمي فسبي لم يجز استرقاقه؛ لأن فيه إبطالا لحق السيد (ولحربي حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (إلى دارهم) ، وإن دبره عندنا وأبى الرجوع معه؛ لأن أحكام الرق جميعها باقية فيه، بخلاف المكاتب لا يحمله إلا برضاه لاستقلاله، أما المسلم، والمرتد [حاشية الشرواني] في حياة السيد مع عدم تصوره فتأمله سم. (قوله: وفي نحو أنت مدبر إلخ) مستأنف. (قول المتن: وإن قال:

متى شئت) أي: بدل إن شئت مغني. (قوله: أو مهما) إلى قول المتن: ولو دبر كافر في النهاية إلا قوله: وعتقه من ثلثه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: مكره وقوله: لمسلم، أو ذمي. (قوله: لكن يشترط وقوع المشيئة إلخ) لعله في غير الأخيرة سم وصنيع المغني كالصريح في ذلك. (قوله: أو ينوه) الأولى إبدال، أو بالواو. . (قول المتن ولو قال) أي: معا أو مرتبا ع ش. (قوله: لا تدبير) أو يترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حالة الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا إنه مدبر فلا يعتق إلا ما خرج من الثلث بجيرمي. (قوله: لأنه تعليق بموتين) أي: بموته وموت غيره والتدبير أن يعلق العتق بموت نفسه رشيدي. (قوله: لأنه حينئذ معلق بالموت وحده) وكأنه قال: إذا مات شريكي فنصيبي مدبر رشيدي (قوله: بخلاف نصيب أولهما) أي موتا فلا يصير مدبرا؛ لأن المعلق عليه ليس هو موته وحده بل مع ما بعده من موت غيره. (قوله: وله) أي: لوارثه نحو استخدامه إلخ أي: نحو استخدام وكسب نصيبه كأرش الجناية بجيرمي. (قوله: بعد الموت) أي: وقبل الإعتاق (قوله: مستحق) أي: العتق مغني ويحتمل أن الضمير للكسب كما هو ظاهر صنيع الشارح. . (قوله: ولا يصح تدبير مكره) أي: إلا إذا كان بحق بأن نذر تدبيره فأكره على ذلك قياسا على ما مر في الإعتاق عن ع ش. اهـ. بجيرمي. (قوله: حال جنونه) أما إذا تقطع جنونه ودبر في حال إفاقته يصح كما في البحر ولو قال: أنت حر إن جننت فجن هل يعتق قال صاحب الإفصاح: يحتمل وجهين أحدهما نعم؛ لأن الإيقاع حصل في الصحة والثاني المنع؛ لأن المضاف للجنون كالمبتدأ فيه انتهى. والأول أوجه مغني. (قوله: ويصح من مفلس) ومن مبعض مغني وشرح المنهج زاد سم وانظر تدبير المكاتب لما ملكه راجعه. اهـ. أقول: قضية تعليل المغني عدم صحة تدبير المجنون والصبي بعدم أهليتهما للتبرع عدم صحة تدبير المكاتب لما ملكه وأيضا يؤيده عدم صحة كتابة المكاتب لعبده. (قوله: وسفيه إلخ) ولوليه الرجوع في

تدبيره بالبيع للمصلحة روض ومغني. (قوله: ومن سكران) أي متعد. . (قوله: لا تؤثر فيما سبقها) بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها نهاية ومغني. (قوله: لحقه) أي: العبد مغني (قوله: وعتقه من الثلث) استئناف بياني. (قوله: ورثه) أي خاصة. (قول المتن: ولو ارتد المدبر) أي: أو استولى عليه أهل الحرب مغني (قول المتن: لم يبطل) وفائدته تظهر فيما لو عاد إلى الإسلام ولو بعد مدة بأن اتفق عدم قتله لتواريه مثلا ع ش عبارة المغني، ثم إن مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره، ولا يجوز استرقاقه؛ لأنه إن كان سيده حيا فهو له، وإن مات فولاؤه له، ولا يجوز إبطاله وإن كان سيده ميتا ففي استرقاق عتيقه خلاف سبق في محله ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مدبر كما كان. اهـ. (قوله: ولو حارب مدبر لمسلم، أو ذمي إلخ) ما ذكره في المسلم واضح وأما في الذمي فلا يتضح إن كان السبي في حياة السيد أما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر في السير فكان الأولى الاقتصار على المسلم رشيدي وع ش (قوله: بخلاف المكاتب إلخ) عبارة المغني (تنبيه) حكم مستولدة الحربي كمدبره فيما مر بخلاف مكاتبه الكافر الأصلي فإنه في حكم الخارج عنه وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الإسلام كما يمنع الكافر من شرائه. اهـ. (قوله: أما المسلم إلخ) محترز قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مع عدم تصوره فتأمله. (قوله: لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد) لعله في غير الأخيرة . (قوله: ويصح من مفلس وسفيه إلخ) هل يصح تدبير المبعض لما ملكه ببعضه الحر؟ ينبغي نعم وانظر تدبير المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar and the effect of apostasy on tadbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4630

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Apostasy and Change of Religion in

Tadbir

فيمنع من حملهما كما لا يجوز له شراؤهما (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد إسلامه ولم يزل ملكه عنه (نقض) تدبيره (وبيع عليه) لما في بقاء ملكه عليه من الإذلال وهذا عطف بيان للمراد بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقفه على لفظه (ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد) في التدبير بأن لم يزل ملكه عنه (نزع من سيده) واستكسب له في يد عدل دفعا للذل عنه، ولا يباع لتوقع حريته (وصرف كسبه إليه) أي: السيد كما لو أسلمت مستولدته (وفي قول يباع) ؛ لئلا يبقى في ملك كافر (وله) أي: السيد غير السفيه ولوليه (بيع المدبر) وكل تصرف يزيل الملك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «باع مدبر أنصاري في دين عليه» رواه الشيخان وروى مالك في الموطأ، والشافعي، والحاكم وصححه عن عائشة أنها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها، ولا خالفها أحد من الصحابة واحتمال البيع في الأول للدين ردوه بأنه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت، فإن قلت: كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه؟ قلت: مجرد كون البيع فيه لا يفيد أنه لأجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما على أن قضية عائشة كافية في الحجية (، والتدبير تعليق عتق بصفة) ؛ لأن صيغته صيغة تعليق (وفي قول وصية) للعبد بالعتق نظرا إلى أن إعتاقه من الثلث (فلو باعه) مثلا السيد (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) ؛ لأن كلا من التعليق، والوصية يبطله زوال الملك وكما لا يعود الحنث في اليمين (ولو رجع عنه بقول) ومثله إشارة أخرس مفهمة وكتابة (كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح) الرجوع (إن قلنا) بالضعف أنه (وصية) لما مر في الرجوع عنها (وإلا) نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الأصح (فلا) يصح بالقول كسائر

التعليقات (ولو علق مدبر، أو مكاتب) أي: عتق أحدهما (بصفة صح) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة، والتدبير، والكتابة بحالهما (و) من ثم (عتق بالأسبق من) الوصفين (الموت) ، أو أداء النجوم (والصفة) تعجيلا للعتق فإن سبقت الصفة المعلق بها عتق بها، أو الموت فبه عن التدبير، أو الأداء فيه عن الكتابة . (وله وطء مدبرة) لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنه لم يتعلق بها حق لازم [حاشية الشرواني] الكافر الأصلي. (قوله: فيمنع من حملهما) أي: وإن رضيا ع ش . (قول المتن: ولو كان لكافر عبد مسلم) أي: ملكه بإرث، أو غيره من صور ملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع مغني. (قوله: نقض تدبيره) أشعر بصحة التدبير وهو ظاهر ويدل عليه قوله فيما مر: ويشترط في المحل كونه قنا غير أم ولد وفائدته أنه لو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه ع ش عبارة المغني قال في المهمات: وقوله: نقض هل معناه إبطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل إبطاله عتق العبد أو معناه الحكم ببطلانه من أصله وعلى الأول هل يتوقف على لفظ أم لا؟ فيه نظر. اهـ. انتهى ولا وجه لتوقفه في ذلك كما قاله ابن شهبة فإنه لا خلاف في تدبير الكافر المسلم وإنما الخلاف في الاكتفاء في إزالة الملك به. اهـ. أي: بالبيع والراجح الاكتفاء به كما مر آنفا. (قوله: وهذا عطف بيان إلخ) عبارة المغني قوله: نقض وبيع عليه فيه تقديم وتأخير ومعناه بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع. اهـ. (قوله: بين به إلخ) أي تبين مع عدم ما يشعر بالتبيين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض سم. . (قوله: في التدبير بأن لم يزل) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: لأنه قد يؤدي إلى المتن وقوله: وفرق بعضهم إلى أنه إذا كان الأسبق. (قوله: واستكسب) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وروى مالك إلى المتن وقوله: لأنه قد يؤدي إلى المتن وقوله: ويوجه إلى أنه إذا كان الأسبق. (قول المتن: وصرف كسبه إليه) وإن لم يكن له كسب فنفقته على سيده ولو لحق سيده بدار الحرب أنفق عليه كسبه وبعث بالفاضل

له (تنبيه) لو أسلم مكاتب الكافر لم يبع فإن عجز بيع مغني. (قوله: ولوليه) أي أما هو فلوليه رشيدي (قوله: في الأول) أي: فيما رواه الشيخان. (قوله: ولم يثبت) قد يرد عليه أنه يكفي احتماله في سقوط الاستدلال؛ لأن الواقعة فعلية سم. (قوله: قلت: مجرد كون البيع فيه إلخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف؛ لأن الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس إلا أنه لأجله فقط خصوصا مع إسناد البيع إلى الإمام الذي هو إمام الأئمة عليه أفضل الصلاة والسلام؛ إذ للإمام أن يبيع على الآحاد للأسباب المقتضية لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر؛ إذ من البعيد أنه – عليه الصلاة والسلام – باعه من غير سؤال أحد سم . (قول المتن والتدبير إلخ) أي: مقيدا كان أو مطلقا مغني. (قوله: مثلا) أي: أو وهبه وأقبضه نهاية. (قوله: وكتابة) أي: بنية نهاية. (قول المتن: فسخته إلخ) حذفه حرف العطف من المعطوفات لغة بعض العرب كقولهم أكلت سمكا تمرا لحما شحما مغني. (قوله: ومن ثم) أي لأجل بقائهما بحالهما . (قول المتن: وله وطء مدبرة) أي: ومعلق عتقها بصفة روض. (قوله: لبقاء ملكه فيها) ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أنه دبر أمته وكان يطؤها» [حاشية ابن قاسم العبادي] لما ملكه وراجعه (قوله: بين به) أي: تبين مع عدم ما يشعر بالتبين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض. (قوله: ولم يثبت) قد يرد عليه أنه يكفي اشتماله في سقوط الاستدلال؛ لأن الواقعة فعلية. (قوله: قلت: مجرد كون البيع إلخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف؛ لأن الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس إلا أنه لأجله فقط خصوصا مع إسناد البيع إلى الإمام الذي هو إمام الأئمة عليه أفضل الصلاة والسلام؛ إذ الإمام لا يبيع على الآحاد إلا للأسباب المقتضية لذلك. والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر؛ إذ من البعيد أنه

– عليه الصلاة والسلام – باعه من غير سؤال أحد على أنه يحتمل أن الأنصاري امتنع من الأداء وللإمام حينئذ البيع بسؤال الغرماء من غير حجر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbarah and its effect on tadbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4631

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir of Pregnant Slaves and Fetuses

(ولا يكون) وطؤه لها (رجوعا) عن التدبير؛ لأنه قد يؤدي إلى العلوق المحصل لمقصود التدبير، وهو عتقها، بخلاف نحو البيع

Mas'alah: What happens to tadbir if the mudabbarah gives birth to her master's child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4631

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir of Pregnant Slaves and Fetuses

(فإن أولدها بطل تدبيره) ؛ لأن الاستيلاد أقوى منه؛ إذ لا يعتبر من الثلث، ولا يمنع منه الدين فرفعه كما يرتفع النكاح بملك اليمين .

Mas'alah: Is tadbir valid for a slave who is an umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4631

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir of Pregnant Slaves and Fetuses

(ولا يصح تدبير أم ولد) لما تقرر أن الإيلاد أقوى، والأضعف لا يدخل على الأقوى

Mas'alah: Is tadbir valid for a mukatab slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4631

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

(ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4631

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

(فصل) في حكم حمل المدبرة، والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه إذا (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح، أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) ؛ لأنه عقد يقبل الرفع فلا [حاشية الشرواني] مغني. (قول المتن: ولا يكون رجوعا) أي: سواء أعزل عنها أم لا مغني ونهاية (قوله: والأضعف لا يدخل إلخ) قد يقال: التدبير أضعف من الكتابة فلم دخل عليها سم. (قوله: ويبطل الآخر إلخ) عبارة النهاية فإن مات السيد عتق بالتدبير، ولا تبطل الكتابة على الأصح فيتبعه كسبه وولده فإن عجز في مسألة الكتابة أي: كتابة المدبر عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقي الباقي مكاتبا فإذا أدى قسطه عتق، وإن مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير ولم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الإسنوي: إنه الصحيح وبه جزم في البحر وهو المعتمد خلافا للشيخ أبي حامد وعلى الأول أي: المعتمد يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره. اهـ. وعبارة المغني في شرح ويصح تدبير مكاتب فإن أدى المال قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير ولو عجز نفسه، أو عجزه سيده بطلت الكتابة وبقي التدبير،

وإن لم يؤد المال حتى مات السيد عتق بالتدبير قال الشيخ أبو حامد: وبطلت الكتابة وقال ابن الصباغ: عندي لا تبطل ويتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتبا له قبل الأداء فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق فكذا بالتدبير انتهى. والصحيح كما قال الإسنوي: ما قاله ابن الصباغ وبه جزم صاحب البحر، وإن لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثلث بالتدبير وبقي ما زاد مكاتبا وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق فإن عتق نصفه فنصف النجوم، أو ربعه فربعها. اهـ. بحذف. (قوله: إلا إن كان هو) أي الآخر. (قوله: في الأولى) أي: في تدبير المكاتب. (قوله: وقيس بها الثانية) أي: كتابة المدبر اعتمده النهاية كما مر وكذا المغني عبارته في شرح وكتابة مدبر ويعتق بالسابق من الموت وأداء النجوم فإن أداها عتق بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير قال ابن المقري: وبطلت الكتابة أخذا من كلام الشيخ أبي حامد في المسألة قبلها والأوجه كما قال شيخنا أخذا من مقابله: فيها الذي جرى هو عليه أنها لا تبطل فيتبعه كسبه وولده قال شيخنا: ويحتمل الفرق بأن الكتابة هنا لاحقة وفيما مر سابقة انتهى. والأوجه عدم الفرق كما مر. اهـ. (قوله: بأن طروها) أي: الكتابة على التدبير في الثانية. (قوله: أنه إذا كان الأسبق الموت إلخ) أي: في كل من المسألتين. (قوله: وإلا فقدر ما يسعه فقط) أي: وبقي الباقي مكاتبا فإذا أدى قسطه عتق سم.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pregnant slave woman in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4632

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir of Pregnant Slaves and Fetuses

(ولو دبر حاملا) يملكها وحملها ولم يستثنه (ثبت له) أي: الحمل وإن انفصل في

حياة السيد (حكم التدبير على المذهب) ؛ لأنه كبعض أعضائها (فإن ماتت) الأم في حياة السيد بعد انفصاله، أو قبله ثم انفصل حيا (أو رجع في تدبيرها) بالفعل إن تصور، أو (بالقول) على القول به (دام تدبيره) ، وإن اتصل (وقيل: إن رجع، وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير. وفرق الأول بقوة العتق وما يئول إليه ولو خصص الرجوع بها دام قطعا أما إذا استثناه فلا يتبعها ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوته كما تقرر ومحل ذلك إن ولدته قبل الموت وإلا تبعها؛ لأن الحرة لا تلد إلا حرا أي: غالبا ويعرف كونها حاملا حال التدبير بما مر أول الوصايا .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus alone in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4632

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir of Pregnant Slaves and Fetuses

(ولو دبر حملا) وحده (صح) تدبيره كما يصح إعتاقه دونها، ولا يتعدى إليها؛ لأنه تابع (فإن مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم) لما تقرر أنه تابع (، وإن باعها) مثلا حاملا (صح) البيع (وكان رجوعا عنه) أي: عن تدبيره كما لو باع المدبر ناسيا لتدبيره

Mas'alah: Does the child of a mudabbar slave follow him in tadbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4633

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

(ولا يتبع) عبدا (مدبرا ولده) قطعا وفارق الأم بأنه يتبعها دونه رقا وحرية فكذا في سبب الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's criminal acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4633

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Torts and Liability of Mudabbar Slaves

(وجنايته) أي: المدبر (كجناية قن) فيما مر فيها من قتله، أو بيعه ويبطل التدبير، أو فداء السيد له ويبقى التدبير، والجناية عليه كهي على قن، ولا يلزم سيده أن يشتري بما أخذه من قيمته من يدبره

Mas'alah: When does a mudabbar slave become free from the one-third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4633

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Manumission from the Estate and Portion

(ويعتق) المدبر (بالموت) أي: موت السيد محسوبا (من الثلث كله، أو بعضه بعد الدين) غير المستغرق لخبر فيه الأصح وقفه على راويه ابن عمر - رضي الله عنهما - ولأنه تبرع يلزم بالموت كالوصية، أما إذا كان مستغرقا فلا يعتق منه شيء. وحيلة عتق كله أنت حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا [حاشية الشرواني] قياس ونظير ما مر في ولد المدبرة. (قوله: نظير تفصيله السابق، ثم) حاصل ما أشار إليه الشارح أن ولد المعلق عتقها بصفة إن كان حملا في وقت

التعليق ووجود الصفة، أو في أحدهما تبعها وإلا فلا سم. (قوله: وقطع غيره بها إلخ) تقدم عن الرشيدي آنفا أن هذا مخالف لما قدمه في ولد المدبرة من الجزم بالتبعية فيه. (قوله: ومحل ما ذكر إلخ) أي: من التبعية. (قوله: ما إذا بقي) أي التعليق. (قوله: أو بطل بموتها قبل الانفصال) أي: أو بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير في قوله: أو بغيره بعده ويشمله تعبير شرح المنهج بقوله: وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها، أو قبله، لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه انتهى فقوله: ويبطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضا، ثم محل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كان منها كدخولها الدار فإنه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه سم. (قوله: أو بغيره) أي: كبيعها سم. (قوله: فلا تبعية) أي: في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه سم . (قول المتن: ولا يتبع مدبرا ولده) أي المملوك لسيده.

Mas'alah: What is the ruling if a master gives a mudabbar slave a female slave to impregnate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4633

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Master's Rights Over Mudabbar's Earnings and Use

(فرع) لو دبر السيد عبدا، ثم ملكه أمة فوطئها فأتت بولد ملكه السيد سواء أقلنا إن العبد يملك أم لا ويثبت نسبه من العبد، ولا حد عليه للشبهة مغني. (قوله: وفارق الأم) إلى الكتاب في المغني إلا قوله: لخبر فيه إلى أما إذا كان وقوله: وقالا إلى المتن. (قوله: في سبب الحرية) وهو التدبير (قوله: أو بيعه) ولو بيع بعضه في الجناية

بقي الباقي مدبرا مغني. (قوله: ويبطل إلخ) لعل الأولى التفريع. (قوله: أو فداء السيد له إلخ) فإن مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداءه فموته كإعتاق القن الجاني فإن كان السيد موسرا عتق وفدي من التركة؛ لأنه أعتقه بالتدبير السابق ويفديه بالأقل من قيمته والأرش كتعذر تسليم المبيع، وإن كان معسرا لم يعتق منه شيء إن استغرقته الجناية وإلا فيعتق منه ثلث الباقي ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداه الوارث من ماله فولاؤه كله للميت؛ لأن تنفيذ الوارث إجازة لا ابتداء عطية؛ لأنه متمم به قصد المورث مغني وروض مع شرحه. (قوله: ويبقى التدبير) لعل الأنسب التفريع. (قوله: والجناية عليه إلخ) أدخله المغني في المتن بأن قال عقب قول المصنف وجنايته: أي المدبر منه وعليه. اهـ. (قول المتن كله، أو بعضه) أي: يعتق كله إن خرج من الثلث، أو بعضه إن لم يخرج كله من الثلث مغني. (قول المتن: بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة في المرض، وإن وقع التدبير في الصحة مغني. (قوله: أما إذا كان مستغرقا إلخ) وإن استغرق الدين نصف التركة وهي نفس المدبر فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن عليه دين، ولا مال [حاشية ابن قاسم العبادي] نظير تفصيله السابق، ثم إلخ) حاصل ما أشار إليه الشارح أن ولد المعلق عتقها بصفة إن كان حملا في وقتي التعليق ووجود الصيغة، أو في أحدهما تبعها وإلا فلا وفي الروض أيضا ولو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين لم تعتق إلا بمضي المدة، ولا يتبعها ولدها إلا إن أتت به بعد موت السيد فيعتق من رأس المال قال في شرحه: كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت. اهـ. ولعل الكلام في غير ما هو حمل عند التعليق، أو عند تحقق الصفة. (قوله: بوجود الصفة) عبارة شرح المنهج بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعا لأمه. اهـ. (قوله: أو بطل بموتها قبل الانفصال) أي: أو بعد

الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير في قوله: أو بغيره بعده فتأمله. (قوله: قبل الانفصال) أي، أو بعده كما يشمله تعبيره في شرح المنهج بقوله: وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها، أو قبله، لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتق. اهـ. فقوله: بطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضا. ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموته إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار، أما لو كانت منها كدخولها الدار فإنه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه. (قوله: أو بغيره) أي: كبيعها. (قوله: فلا تبعية) أي: في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه . (قوله: فلا يعتق منه شيء) أي: ما لم

مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال، وإن لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق؛ لأن عتقه وقع في الصحة .

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims tadbir and the master denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4634

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Disputes Over Tadbir (Claims and Denials)

(ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس برجوع) ، وإن جوزنا الرجوع بالقول كما أن جحود الردة، والطلاق ليس إسلاما ورجعة. وقالا في موضع آخر: إنه رجوع، والمعتمد ما هنا (بل يحلف) السيد أنه ما دبره لاحتمال أنه يقر، فإن نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بإزالة ملكه عنه

Mas'alah: How is a dispute over property found with a mudabbar slave resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4634

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Disputes Over Tadbir (Claims and Denials)

(ولو وجد مع مدبر مال) ، أو اختصاص (فقال: كسبته بعد موت السيد وقال الوارث) : بل (قبله صدق المدبر بيمينه) ؛ لأن اليد له، ومن ثم لو قالت عن ولدها: ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث: بل قبله صدق؛ لأنها بدعواها حريته نفت أن يكون لها عليه يد؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد وإنما سمعت دعواها لمصلحة الولد. (وإن أقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لاعتضادها باليد ولو شهدت بينة الوارث أن ما بيده كان بها في حياة السيد [حاشية الشرواني] سواء عتق ثلثه مغني ونهاية. (قوله: بعد التعليقين) عبارة المغني بعد التعليق بالإفراد. (قوله: بأكثر من يوم إلخ) هذا ظاهر إن مات فجأة، وأما إذا مات من مرض فيعتبر أن يعيش قبله بأكثر من يوم ع ش ورشيدي. . (قول المتن: بالمرض) أي مرض الموت مغني. (قوله: به) أي: بالمرض. (قوله: كطلوع الشمس) أي: وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر رشيدي (قوله: وإلا) أي: وإن وجدت باختياره كدخول الدار مغني (قوله: ولو علقه كاملا إلخ) ولو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرضه وعاش عتق من رأس المال، وإن مات منه فمن الثلث ولو مات سيد المدبر وماله غائب، أو على معسر لم يحكم بعتق شيء منه حتى يصل للورثة من الغائب مثلاه فيتبين عتقه من الموت وتوقف كسبه فإن استغرق التركة دين وثلثها يحتمل المدبر فأبرئ من الدين تبين عتقه وقت الإبراء مغني (قوله: فكما ذكر) أي: من التفصيل بين وجودها بغير اختياره أو باختياره وحينئذ فقوله: عتق قطعا ظاهره ولو باختياره سم عبارة الرشيدي قوله:

فكما ذكر أي: من التفصيل بين الاختيار وعدمه وقوله: عتق قطعا لعل صوابه مطلقا أي: سواء وجدت الصفة باختياره أم بغير اختياره للفرق الذي ذكره وما في حاشية الشيخ غير ظاهر. اهـ. عبارته أي: الشيخ قوله: فكما ذكر أي: من إجراء الأظهر ومقابله فيه بقرينة قوله: أو مجنون، أو سفيه عتق قطعا وعليه فالعبرة في هذا على الأظهر بوقت التعليق فلعل قوله: فيما سبق قبيل قول المصنف ولو قال لشريكه الموسر: أعتقت إلخ من أن العبرة بوقت وجود الصفة مبني على مقابل الأظهر. اهـ. وأقول قول المغني عتق بلا خلاف ذكره البغوي. اهـ. إنما يوافق تعبير الشارح والنهاية بقطعا وأما التعميم الذي ذكره سم والرشيدي هنا فقد يفيده الإطلاق هنا والتفصيل في المفلس والمريض. (قوله: وفارقا) أي المجنون والسفيه مغني (قوله: ذينك) أي: المريض والمحجور بفلس رشيدي وسم. (قوله فيهما) أي: في المريض والمفلس وقوله: لحق الغير وهو الورثة والغرماء وقوله: بخلاف هذين أي: السفيه والمجنون مغني . (قول المتن: ولو ادعى عبده إلخ) عبارة الروض مع شرحه وتسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق لعتقه بصفة على السيد في حياته والورثة بعد موته؛ لأنهما حقان ناجزان ويحلفون أي: الورثة يمين نفي العلم بذلك ويحلف السيد على البت على القاعدة في ذلك. اهـ. (قول المتن: بل يحلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع أن من شروط الدعوى أن تكون ملزمة؟ ، رشيدي ومر آنفا عن الأسنى ما يعلم منه وجههما. (قوله: فإن نكل حلف العبد إلخ) وله أيضا أن يقيم البينة بتدبيره ولو قالت بعد موت السيد: دبرني حاملا فالولد حر وولدته بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك في الأولى وقال: بل دبرك حائلا فهو قن وقال في الثانية: بل ولدتيه قبل الموت أو قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه في الصورتين وكذا إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد، أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده وتسمع دعوى المدبرة التدبير لولدها حسبة

لتعلق حق الآدمي بهما حتى لو كانت قنة وادعت على السيد ذلك سمعت دعواها مغني وروض مع شرحه [حاشية ابن قاسم العبادي] يسقط الدين بنحو إبراء كما هو ظاهر (قوله: ولو علقه كاملا فوجدت وهو محجور إلخ) عبارة الروض ولو علق مطلق التصرف العتق بصفة فوجدت في حجر الفلس بغير اختياره عتق وإلا فلا أو وجدت وبه جنون، أو حجر سفه عتق، وإن علق عتقا بجنونه فجن ففي وقوعه وجهان اهـ. وقال في شرحه: إن أوجه الوجهين الوقوع وظاهره حيث لم يفصل في السفيه بين أن توجد باختياره أو بغير اختياره أنه لا فرق، ولا يؤيده ترجيح الوقوع في التعليق بالجنون بناء على أن قياسه الوقوع في التعليق بالسفه؛ لأن الوجود باختيار السفيه يزيد على التعليق بالسفه كما هو ظاهر؛ لأن السفه ليس باختيار السفيه بخلاف الصفة المختارة له. (قوله: فكما ذكر) أي: من التفصيل بين وجودها بغير اختياره، أو باختياره وحينئذ فقوله: عتق قطعا ظاهره ولو باختياره. (قوله: وفارقا ذينك) أي من وجدت في مرضه ومن وجدت في حجر سفهه . (قوله: ومن ثم لو قالت) أي المدبرة

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave claims property belongs to someone else?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Disputes Over Tadbir (Claims and Denials)

وقال المدبر: كان بيدي لفلان صدق المدبر

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission after death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Basis of Tadbir

(خاتمة) لو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم يعتق إلا بمضي تلك المدة من حين الموت، ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن ذلك إذا علقت به بعد الموت. اهـ. وفي الأسنى ما يوافقه

KITAB 96

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Manumission Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الكتابة

Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah with tadbir for a mudabbar slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4631

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Kitabah > Kitabah of a Mudabbar and Tadbir of a Mukatab

(وكتابة مدبر) لموافقتها لمقصود التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من الوصفين: موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر إلا إن كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها بل يتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى مخالفا فيه أبا حامد وغيره. وقيس بها الثانية وفرق بعضهم واعتمده ابن المقري ويوجه بأن طروها أوجب ضعفها فبطلت أحكامها أيضا وسيعلم مما يأتي قريبا أنه إذا كان الأسبق الموت لم يعتق كله إلا إن وسعه الثلث وإلا فقدر ما يسعه فقط

Mas'alah: When does kitabah become prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4636

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Kitabah > Kitabah for Prohibited or Defective Consideration

قال هو وغيره: بل قد ينتهي الحال للتحريم أي: وهو قياس حرمة الصدقة، والقرض إذا علم من آخذهما صرفهما في محرم

Mas'alah: Is kitabah valid for a leased slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Kitabah > Kitabah of a Leased Slave

ومكرى) أي: سواء استؤجرت عينه، أو سلم عما في الذمة فيما يظهر، وإن كان للمؤجر إبداله؛ نظرا للحالة الراهنة ويحتمل التخصيص بالأول؛ لأنه المتبادر من قولهم: مكرى، ومن تعليلهم له بقولهم: لأن منافعه مستحقة للمستأجر فينافيها أيضا

Mas'alah: Is kitabah valid for a usurped slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Kitabah > Kitabah of a Captured or Usurped Slave

ومغصوب لا يقدر على انتزاعه

BAB 2

باب شروط الكتابة

Conditions of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a condition related to freedom in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions of kitabah > Conditions of the Contract Form and Stipulations

[حاشية ابن قاسم العبادي] بعد الحرية) هلا قال: أو معها .

BAB 3

باب مال الكتابة ونجومها

Payment and installments of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on specifying the portion of each installment in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4636

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Payment Schedule and Timing

وقسط كل نجم) أي: ما يؤدي عند حلول كل نجم؛ لأنها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد. والنجم الوقت المضروب، وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما يأتي في قوله: إن اتفقت النجوم

Mas'alah: What is the ruling on a benefit in the dhimmah as a price or wage in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4640

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Service as Consideration

ولو منفعة) في الذمة كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة فتجوز على بناء دارين في ذمته موصوفتين في وقتين معلومين، لكن لما لم تخل المنفعة في الذمة من التأجيل، وإن كان في بعض نجومها تعجيل كان التأجيل فيها الذي أفاده المتن وغيره شرطا في الجملة لا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the number of installments in a kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4641

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Number of Installments

ومنجما بنجمين) ولو إلى ساعتين، وإن عظم المال (فأكثر) ؛ لأنه المأثور أيضا نظير ما تقرر ولما مر أنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم اثنان .)

Mas'alah: What is the ruling if the money paid in a kitabah contract is found to be counterfeit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Defective or Invalid Payments

(قوله: أو زيفا) أي: كأن خرج نحاسا بخلاف الرديء فإنه لا يتبين به عدم العتق كما يعلم من قول المصنف الآتي: وإن خرج معيبا إلخ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a statement connected to receipt of installments in a kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Disputes Over Installments

(قوله: لا فرق) أي: بين أن يكون متصلا بقبض النجوم أو غير متصل مغني و ع ش

Mas'alah: What is the ruling on early payment of part of the installments in exchange for discharge in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Early Payment of Installments

(ولو عجل بعضها) أي: النجوم قبل المحل (ليبرئه من الباقي) أي بشرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر (فأبرأه) مع الأخذ (لم يصح الدفع، ولا الإبراء) للشرط الفاسد؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية كان أحدهم إذا حل دينه قال لمدينه: اقض، أو زد، فإن لم يقضه زاد في الدين، والأجل فعلى السيد رد المأخوذ، ولا عتق، نعم لو أبرأه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالأذرعي أخذا من كلام المصنف ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط

Mas'alah: What is the reference to 'nujum' (installments) in the context of kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Number of Installments

(قوله: أي: النجوم) إلى الفرع في المغني إلا قوله: نعم إلى ويجري وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: وكذا إن أطلق فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on set-off of debts in a defective kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4663

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Set-Off and Debt Transfer

، ولا تحرم النظر على السيد، ولا توجب عليه مهرا بوطئه لها، وفي صور أخرى تبلغ ستين صورة (قلت: أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) أي: يقدره منه إن اتفقا في جميع ما مر وكانا نقدين (بلا رضا) من صاحبهما، أو من أحدهما؛ لأن طلب أحدهما الآخر بمثل ما له عليه عبث وهذا فيه شبه بيع تقديرا، والنهي عن بيع الدين بالدين إما مخصوص بغير ذلك؛ لأنه يغتفر في التقديري ما لا يغتفر في غيره، وأما محله في بيع الدين لغير من عليه (والثاني) إنما يسقط (برضاهما) ؛ لأنه يشبه الحوالة (والثالث) يسقط (برضا أحدهما) ؛ لأن للمدين أن يؤدي من حيث شاء (والرابع لا يسقط) ، وإن تراضيا (والله أعلم) ؛ لأنه يشبه بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What are the rules for set-off of debts in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4663

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Payment and installments of kitabah > Set-Off and Debt Transfer

أما إذا اختلفا جنسا، أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا، أو مثليان لا إن حصل به عتق لتشوف الشارع إليه، أما لو اتفقا أجلا ففي وجه رجحه الإمام وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الأم التقاص وفي آخر المنع ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر ولو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز كما رجحاه وحمل على ما إذا لم يحصل به عتق وإلا جاز كما أفاده كلام الأم وقياسه تقييد الوجهين المذكورين بذلك أيضا

BAB 4

باب كسب المكاتب وتصرفه

Earnings and conduct of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for one known to earn through sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4636

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Earnings and conduct of the mukatab > Defective Kitabah and Recourse

ثم رأيت الأذرعي بحثه فيمن علم منه أنه يكتسب بطريق الفسق، وهو صريح فيما ذكرته؛ إذ المدار على تمكنه بسببها من المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4638

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Earnings and conduct of the mukatab > Defective Kitabah and Recourse

ولو بإذن الولي وزعم أنه مطلق التصرف في مال موليه فاسد بل تصرفه فيه مقيد بالمصلحة،

Mas'alah: Can a mukatab purchase slave women for trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Earnings and conduct of the mukatab > Permissible Transactions and Contracts of Mukatab

(وله شراء الجواري للتجارة) توسعا له في طرق الاكتساب

Mas'alah: Can a master sell property in the mukatab's possession or marry off his slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4652

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Earnings and conduct of the mukatab > Sale and Purchase of Mukatab Slave

(وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده) أي: عبد المكاتب (وتزويج أمته) وغير ذلك من التصرفات؛ لأنه معه في المعاملات كأجنبي وذكر التزويج هنا لينبه على امتناع غيره بالأولى، وفي النكاح لغرض آخر فلا تكرار

BAB 5

باب عجز المكاتب

Inability of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes unable to pay and returns to slavery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Inability of the mukatab > Effects of Incapacity on the Mukatab's Status

(قوله: بأن رقت) بأن عجزها سيدها أو عجزت نفسها ع ش عبارة سم قوله: بأن رقت إلخ هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of kitabah installments and the legatee's annulment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Inability of the mukatab > Role of Heirs in Incapacity

(فرع) أوصى بنجوم المكاتب فعجز فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان ردا منه للوصية أخذا من قول الماوردي: ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة

Mas'alah: What happens when the mukatab declares himself unable to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4654

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Inability of the mukatab > Conditions for Declaring Incapacity

(فإذا عجز نفسه) بقوله: أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الأداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير، والمدار إنما هو على الامتناع مع القدرة فمتى امتنع من الأداء عند

المحل (فللسيد) ولو على التراخي (الصبر، والفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم) ؛ لأنه مجمع عليه فلم يتوقف على حاكم لكنه آكد فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a tort against a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4658

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Inability of the mukatab > Torts and Injuries by the Incapacitated Mukatab

فلا يبقى للأرش تعلق سوى رقبته فلزمه الأقل من قيمتها، والأرش وفارق ما مر في جنايته على سيده بأن حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته؛ لأنها ملكه فلزمه كل الأرش بما في يده كدين المعاملة، بخلاف جنايته على الأجنبي إنما تتعلق برقبته فقط كما تقرر (فإن لم يكن معه شيء) قدر الواجب (وسأل المستحق) ، وهو المجني عليه، أو وارثه (تعجيزه عجزه القاضي) قال القاضي، أو السيد: وبحث ابن الرفعة أخذا من كلام التنبيه، ومن أن بيع المرهون في الجناية لا يحتاج إلى فك الرهن أنه لا يحتاج هنا لتعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة. اهـ. ويوجه إطلاقهم بأن قضية الاحتياط للعتق التوقف على التعجيز، والفرق بينه وبين الرهن وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط إلا أن لا يتأتى بيع بعضه على الأوجه (وبيع) منه (بقدر الأرش) فقط إن زادت قيمته عليه؛ لأنه الواجب (فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فإذا أدى حصته من النجوم عتق، ولا سراية (وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين ويلزم المستحق القبول لتشوف الشارع للعتق (وإبقاؤه مكاتبا ولو أعتقه بعد الجناية، أو أبرأه) عن النجوم (عتق) إن كان السيد موسرا في مسألة الإعتاق أخذا من كلامهم في إعتاق المتعلق برقبته مال (ولزمه الفداء) بالأقل؛ لأنه فوت رقبته، بخلاف ما لو عتق بالأداء بعد

الجناية . (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محل الكتابة فللسيد ما يتركه بحكم الملك لا الإرث ويلزمه تجهيزه، وإن لم يخلف وفاء (ولسيده قصاص على قاتله) العامد (المكافئ) له [حاشية الشرواني] بعد الجناية وفي يده وفاء فالمنصوص الذي قطع به الجمهور له الأرش بالغا ما بلغ مغني. (قوله: فلا يبقى للأرش إلخ) أي: وإذا عجزها فلا يبقى إلخ. (قوله: ما مر في جنايته على سيده) أي: حيث وجبت فيها الدية بالغة ما بلغت ع ش. (قوله: قدر الواجب) عبارة المغني، أو كان ولم يف بالواجب. اهـ. (قول المتن: وسأل المستحق) أي: للأرش القاضي مغني وقوله: عجزه أي: وجوبا ع ش وقوله: القاضي أي: المسئول مغني. (قوله: قال القاضي أو السيد إلخ) عبارة النهاية، أو السيد كما قاله القاضي وما بحثه ابن الرفعة إلخ يرد بأن الأوجه الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن قضية الاحتياط إلخ. (قوله: أو السيد) أي فإن امتنعا من ذلك أثما وبقي الحق بذمة المكاتب وظاهره أيضا جريان ذلك ولو بعد المجني عليه عنهما ع ش (قوله: وبحث ابن الرفعة إلخ) أقره شرح المنهج وقال المغني: وينبغي اعتماده. اهـ. (قوله: والفرق) معطوف على التوقف رشيدي وقوله: بينه وبين الرهن أي: بما تقدم من أن العتق يحتاط له بخلاف الرهن ع ش. (قوله: على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني عبارة الثاني ومقتضى كلام المصنف أنه يعجز جميعه، ثم يبيع منه بقدر الأرش قال الزركشي: والذي يفهمه كلامه أنه يعجز البعض ولهذا حكموا ببقاء الباقي على كتابته ولو كان يعجز الجميع لم يأت ذلك لانفساخ الكتابة في جميعه فيحتاج إلى تجديد عقد ويحتمل خلافه ويغتفر عدم التجديد للضرورة انتهى. وما أفهمه كلامه هو الظاهر وهذا إذا كان يتأتى بيع بعضه فإن لم يتأت لعدم راغب قال الزركشي: فالقياس بيع الجميع للضرورة وما فضل يأخذه السيد. اهـ. وفي ع ش عن سم على المنهج وفيه أي: في قول الزركشي وما فضل يأخذه السيد نظر. اهـ. (قوله: إن زادت إلخ) أي: وإلا فكله مغني (قول المتن: بقيت

فيه الكتابة) قال في شرح الروض: وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج إلى بيع ببعضه خاصة، لكن قضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم أبرأ عن الأرش بقي كله مكاتبا انتهى. وقول الشرح السابق وإنما يعجزه إلخ يوافق القضية الأولى سم. (قوله: ولا سراية) أي: على سيده مغني (قوله: بأقل الأمرين) من قيمته والأرش مغني. (قوله: لتشوف الشارع إلخ) قضيته أنه لو كان غير مكاتب وفداه السيد أنه لا يلزمه القبول فليراجع رشيدي عبارة سم قضيته أنه لا يلزمه القبول في غير المكاتب وفيه نظر. اهـ. (قول المتن: ولو أعتقه إلخ) أي أو قتله روض ومغني وقوله: أو أبرأه أي: بعد الجناية مغني. (قوله: في مسألة الإعتاق) أخرج مسألة الإبراء فراجعه سم أقول: قضية التعليل الآتي عدم الفرق. (قول المتن: ولزمه الفداء) أي: له قال في الروض: وفداء من يعتق بعتقه إن جنى قال في شرحه بعد تكاتبه عليه: وأعتق هو المكاتب أو أبرأه من النجوم لا إن قتله، وإن اقتضى كلامه خلافه انتهى. اهـ. سم. (قوله: بخلاف ما لو عتق بالأداء إلخ) أي: فلا يلزم السيد فداؤه ولو جنى جنايات وعتق بالأداء فدى نفسه أو أعتقه السيد تبرعا لزمه فداؤه مغني. (قول المتن: ولو قتل المكاتب) بعد اختيار سيده الفداء لزم السيد فداؤه أو قبله فلا شيء عليه وبطلت كتابته في الحالين مغني (قوله: وإن لم يخلف وفاء) أي بالنجوم مغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا بالإذن أي: من سيده كتبرعه. اهـ. (قوله: بقيت فيه الكتابة) قال في شرح الروض: وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج إلى بيع بعضه خاصة، لكن قضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعى حتى لو عجزه، ثم أبرئ عن الأرش بقي كله مكاتبا. اهـ. وقول الشارح السابق: وإنما يعجزه إلخ يوافق القضية الأولى. (قوله: لتشوف الشارع إلخ) قضيته أنه لا يلزمه القبول في غير المكاتب وفيه نظر (قوله أيضا: لتشوف الشارع إلخ) أخرج مسألة الإبراء فراجعه.

(قوله: ولو أعتقه بعد الجناية) أي، أو قتله كما في الروض وقوله: لزمه الفداء أي: له قال في الروض: وفدى من يعتق بعتقه إن جنى قال في شرحه: بعد تكاتبه عليه وأعتق عليه وأعتق هو المكاتب، أو أبرأه من النجوم لا إن قتله، وإن اقتضى كلامه خلافه. اهـ. (قوله: بخلاف ما لو عتق بالأداء بعد الجناية) أي: فلا يلزم السيد فداؤه ويفدي نفسه بالأقل وإنما لم يلزم السيد فداؤه، وإن كان هو القابض للنجوم قال في شرح الروض: لأنه مجبر على قبولها فالحوالة على المكاتب أولى. اهـ.

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes unable to pay and the freeing heir is wealthy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4665

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Inability of the mukatab > Role of Heirs in Incapacity

(وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا) وقت العجز وولاؤه كله له

Mas'alah: What is the ruling if the freeing heir is not wealthy when the mukatab becomes unable to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4665

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Inability of the mukatab > Role of Heirs in Incapacity

(وإلا) يكن موسرا (فنصيبه حر، والباقي قن للآخر قلت: بل الأظهر) الذي قطع به الأصحاب (العتق) في الحال؛ لما أعتقه (والله أعلم) كما لو كاتبا عبدا وأعتق أحدهما نصيبه، لكن لا سراية هنا؛ لأن الوارث نائب الميت، وهو لا سراية عليه، ومن ثم لو

عتق نصيب الآخر بأداء، أو إعتاق أو إبراء كان الولاء على المكاتب للأب، ثم لهما عصوبة على ما مر، وإن عجزه بشرطه عاد قنا، ولا سراية لما تقرر أن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها، والميت لا سراية عليه

BAB 6

باب فسخ الكتابة

Termination of kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatib is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4655

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Termination of kitabah > Rescission in Cases of Absence

(فللسيد الفسخ) بلا حاكم، وإن غاب بإذنه أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض وذلك؛ لتعذر الوصول إلى الغرض وكان من حقه أن يحضر أو يبعث المال، والإذن قبل الحلول لا يستلزم الإذن له في استمرار الغيبة ولو أنظره بعد الحلول وسافر بإذنه، ثم رجع لم يفسخ حالا؛ لأن المكاتب غير مقصر حينئذ بل حتى يعلمه بالحال بكتاب قاضي بلد سيده إلى قاضي بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك ويحلف أن حقه باق ويذكر أنه ندم على الإذن، والإنظار وأنه رجع عنهما ويظهر أن ذكر الندم غير شرط. ومخالفة البلقيني في بعض ما ذكرته ضعيفة

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatib has present wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4655

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Termination of kitabah > Rescission Due to Inability to Pay

(ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالا؛ لأنه ربما لو حضر امتنع من الأداء، أو عجز نفسه .

BAB 7

باب أولاد المكاتب

Children of the mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Children of the mukatab > Status of Children Born to a Mukatabah

(وولدها) أي: المكاتبة لا بقيد الاستيلاد الرقيق الحادث بعد الكتابة وقبل العتق (من نكاح، أو زنا مكاتب) أي: يثبت له حكم المكاتب (في الأظهر يتبعها رقا وعتقا) ؛ لأنه من كسبها فيتبعها في ذلك كولد المستولدة، نعم لا يتبعها لو عتقت لا بجهة الكتابة بأن رقت ثم عتقت بجهة أخرى

Mas'alah: Who owns the child of a mukatabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Children of the mukatab > Wala and Ownership of the Mukatabah's Child

(والحق) أي: حق الملك (فيه) أي: الولد (للسيد) لا للأم، ومن ثم لو وطئه السيد لو كان أنثى لم يلزمه مهر وخولف. قضية هذا في أرش الجناية عليه الآتي؛ لأنه بدل جزئه الآيل للحرية فأعطي حكمه، وفي حل معاملته له على ما بحثه كالذي قبله البلقيني؛ لأنه قد يكون سببا لإعانته على العتق، ومن ثم وقف فاضل كسبه كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a mukatabah after kitabah and before istilad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Children of the mukatab > Children Born from Istilad or Shubhah

(قوله: عن الكتابة) أي: لا عن الإيلاد خلافا للوجه الثاني فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد هل يتبعها؟ فيه الخلاف الآتي كما قاله الأذرعي أي: بخلافه على الوجه الثاني فإنه يتبعها قطعا رشيدي وفيه تأمل.

Mas'alah: Is the child of a female mukatabah from her own slave her property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Children of the mukatab > Children of the Mukatab's Slave Woman

أن ولدها من عبدها ملك لها قطعا كولد مكاتب من أمته ونازع فيه البلقيني بل قال: إنه وهم وفرق بأن المكاتب يملك أمته، والولد يتبع أمه في الرق وولدها إنما جاءه الرق من جهتها لا من جهة أبيه الذي هو عبدها

Mas'alah: To whom does the blood-money go if the child of a mukatabah is killed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Children of the mukatab > Injury and Compensation for the Mukatabah's Child

(فلو قتل فقيمته) تجب (لذي الحق) منهما

Mas'alah: How are the earnings and injury compensation of the mukatab's child spent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Children of the mukatab > Earnings and Maintenance of the Mukatabah's Child

(، والمذهب أن أرش جناية عليه) أي: الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) إذا كان أنثى ووطئت بشبهة (ينفق) أراد بالنفقة ما يشمل سائر المؤن (منها) أي: الثلاثة (عليه وما فضل وقف، فإن عتق فله وإلا فللسيد) كما أن كسب الأم لها إن عتقت وإلا فللسيد .

Mas'alah: What is the status of a child born from a mukatabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Children of the mukatab > Status of Children Born to a Mukatabah

(والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك، ولا مهر؛ لأنه المالك، وإن ضعف ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Children of the mukatab > Children Born After Manumission of the Mukatab

(قوله: أنه إلخ) أي: ولد المكاتب وقوله عليه أي: على المكاتب.

Mas'alah: Does a reduction in a debt in dirhams require knowledge of the corresponding dinar amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1738

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

ولا ينافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة التي بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the removal of a slave's kitabah in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(قوله: وانتظار فكاكه) خالفه في شرح الإرشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به في الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره اهـ وما في شرح الإرشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك إن لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه اهـ وقوله: للروض إلخ أي: والنهاية والمغني كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab earning enough to pay his installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

لا يتعين على مكاتب اكتسب قدر ما أخذ الصرف فيما أخذ له كما مر، وكذا الغارم وابن السبيل بخلاف ما إذا أرادوا ذلك قبل اكتساب ما يفي، وإن توقع لهم كسب يفي على الأوجه، ويظهر أن هذا بالنسبة للآخذ، أما الدافع فيبرأ بمجرد الدفع، وإن لم يصرفه الآخذ فيما أخذ له ويحتمل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying his wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو بإذن السيد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mukharajah (fixed payment contract) with a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3720

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

(وتجوز مخارجته) أي: القن كما ثبت عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – بل روى البيهقي عن الزبير – رضي الله عنه – أنه كان له ألف مملوك يخارجهم، ويتصدق بجميع خراجهم وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين، أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» (بشرط) كون

القن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر، وقدرته على كسب مباح، وفضله عن مؤنته إن جعلت فيه وما فضل يتصرف فيه كالحر ويشترط (رضاهما) فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنها عقد معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر، ويفرق بينهما بأن الكتابة تؤدي إلى العتق فألزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له فلم يحتج لإلزامها من جهته ويؤخذ من كونها عقد معاوضة أنه لا بد فيها من صيغة من الجانبين، وأن صريحها خارجتك وما اشتق منه، وأن كنايتها باذلتك عن كسبك بكذا ونحوه وبحث أن للولي مخارجة قن محجوره إذا رآه مصلحة وفيه نظر؛ لأن فيها تبرعا وإن كانت بأضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم إلا إذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر أواخر الحجر من بيع ما له بدون ثمن مثله للضرورة. (وهي) أي: المخارجة (خراج) معلوم أي: ضربه عليه (يؤديه) إلى سيده من كسبه (كل يوم، أو أسبوع) أو شهر مثلا. (وعليه) أي: مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف) [حاشية الشرواني] المكلف يعني: من شأنه التكليف وإن كان صبيا فيكره إضافة رب إليه. اهـ. (قوله: وظاهر عليه) أي: لفظه عليه في قولهم: وعليه إراحته إلخ (قوله: وأفتى القاضي إلخ) عبارة النهاية ولو كلف رقيقه ما لا يطيقه، أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما إن تعين طريقا في خلاصه كما قيده به الأذرعي. اهـ. (قوله: أي القن) إلى قوله: ويفرق بينهما في المغني (قوله: كما ثبت) أي: عقد المخارجة (قوله: ويتصدق بجميع خراجهم) ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتي ألف نهاية أي: من الدراهم الفضة ع ش (قوله: كون القن) إلى قول المتن وهي في النهاية إلا قوله: كالكتابة إلى ويؤخذ (قوله: وفضله) أي: كسبه عن مؤنته إلخ فلو لم يف كسبه بخراجه لم تصح مخارجته كما صرح به الماوردي وغيره مغني ونهاية (قوله: وما فضل إلخ) عبارة النهاية والمغني: فإن زاد كسبه على ذلك فالزيادة

بر وتوسيع من سيده له، ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها، وقد علم أن مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه، أو من مال سيده. اهـ. (قوله: ينصرف فيه إلخ) أي: يجوز أن يتصرف فيه وإن كان لا يملكه ومعلوم أن للسيد منعه منه وهو مصرح به رشيدي وع ش (قوله: ويشترط) كذا فيما اطلعت عليه من النسخ وحق المقام وبشرط (قوله: لأنها عقد معاوضة) فاعتبر فيه التراضي كغيره نهاية ومغني (قوله: ومع ذلك لا تلزم إلخ) عبارة المغني: والأصل فيها الإباحة وقد يعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك فهي جائزة من الطرفين. اهـ. (قوله: وأن صريحها خارجتك إلخ) انظر وجه أخذ هذا وما بعده. اهـ. رشيدي (قوله: باذلتك عن كسبك إلخ) قد يقال: ما المعنى الثاني الغير المراد إذ الكناية ما يحتمل المراد وغيره. اهـ. سيد عمر وهو أي: الولي وقوله: منه أي: من التبرع (قوله: اللهم إلخ) عبارة النهاية نعم لو انحصر إلخ (قوله: إلا إذا انحصر إلخ) لا يخفى أنه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر وإلا لم يمكن اكتسابه إياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وإن لم يتعذر بيعه بل قد يكون أصلح من بيعه سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: أو شهر) إلى قوله: نظير ما مر في النهاية إلا قوله: وقد يشكل إلى وذلك، وقوله: حيث لا مانع (قوله: مثلا) أي: أو سنة، أو نحو ذلك على حسب اتفاقهما مغني ونهاية. (قوله: لم يرد بيعها إلخ) يعني: أما إذا أراد ذلك حالا بأن كان شارعا في البيع في الأولى ومتعاطيا لأسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى أنه يحرم عليه البيع أو الذبح حتى يعلف. اهـ. رشيدي وقوله: إنه يحرم إلخ لعل لا سقطت من قلم الناسخ وأصله لا يحرم (قول المتن: علف دوابه) ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه، ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة قال الأذرعي: هل يجوز الحرث على الحمر؟ والظاهر أنه إن لم يضرها جاز وإلا فلا. اهـ. وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب، أو

الحمل، والإبل، والحمير للحرث وقوله – صلى الله عليه وسلم – «بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت: إنا لم نخلق لذلك» متفق عليه المراد به معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك شرح م ر. اهـ. سم ومثل الضرب النخس حيث اعتيد به فيحوز بقدر الحاجة [حاشية ابن قاسم العبادي] يا سيدي م ر ش (قوله في المتن: وتجوز المخارجة) . (تنبيه) لو خارجه، ثم كاتبه فهل تبطل المخارجة لضعفها بتوقفها على الرضا وجوازها من الجانبين، وقوة الكتابة بلزومها من جهة السيد فلا يلزمه دفع مال غير الكتابة؟ فيه نظر وقد يتجه البطلان، أو يقال: لا حاجة للحكم ببطلانها؛ لأن المكاتب يستقل ويملك أكسابه فله الامتناع من دفع مال المخارجة؛ لأنه يجوز له الرجوع عنها، والامتناع رجوع عنها، وليس للسيد أخذ زائد على مال الكتابة لاستقلال المكاتب، وملكه ما بيده فإن تبرع المكاتب بدفع زيادة عليه جاز فليتأمل. (قوله: وتجوز المخارجة بشرط رضاهما) ولو خارجه على ما لم يحتمله لم يجز، ويلزمه الحاكم بعدم معاوضته م ر ش وأقول: قد لا يحتاج لذلك مع ما تقرر أن أحدهما لا يجبر الآخر (قوله: إلا إذا انحصر إلخ) كذا م ر ش (قوله: إلا إذا انحصر إلخ) لا يخفى أنه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر وإلا لم يكن اكتسابه إياه وهذه مصلحة

بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف (دوابه) المحترمة، وإن وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه (وسقيها) وسائر ما ينفعها، وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر، ثم رأيت الأذرعي صرح بذلك مع زيادة فقال: إما أن يكفيه، أو يدفعه لمن ينفقه، أو يرسله انتهى. وقد يشكل على ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شاته لكلبه إذا اضطر إلا أن يحمل على ما إذا لم يرد إرساله، أو على ما قبل الاضطرار على أنه في المجموع. نقل عن القاضي أن الأصح

منع وجوب ذبحها له وذلك لحرمة الروح هذا إن لم تألف الرعي ويكفيها وإلا كفى إرسالها له حيث لا مانع وعليه أول الشبع والري لا نهايتهما نظير ما مر في البعض بل أولى فإن لم يكفها الرعي لزمه التكميل (فإن امتنع) من علفها وإرسالها ولا مال له آخر أجبر على إزالة ملكه، أو ذبح المأكولة، أو الإيجار صونا لها عن التلف فإن أبى فعلى الحاكم الأصلح من ذلك، أو وله مال (أجبر في المأكول على) مزيل ملك بنحو (بيع) [حاشية الشرواني] ع ش. (قوله: وبفتحها إلخ) ويجوز هنا الأمران. اهـ. مغني (قوله: المحترمة) خرج بها غيرها كالفواسق الخمس نهاية ومغني وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه، أو يرسله أي: ليأكل لا كسوائب الجاهلية، أو يدفعه لمن له الانتفاع به، ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن القتلة بحسب ما يمكنه شرح م ر. اهـ. سم (قوله: وسائر ما ينفعها) قال الأذرعي: والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل، والبغال، والحمير ما يقيها من الحر، والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق، ولم أر فيه نصا انتهى. وهو ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله: الخيل، والبغال إلخ أي: ونحوها حيث لم يندفع الضرر إلا به. اهـ. (قوله فقال إلخ) اعتمده المغني والنهاية وقوله: لمن ينفقه عبارتهما لمن يحل له الانتفاع به. اهـ. (قوله: على ذلك) أي: قوله، أو يرسله (قوله: قول الشيخين يلزمه إلخ) سيأتي اعتماده عن المغني وسم (قوله: إلا أن يحمل على ما إذا لم يرد إرساله إلخ) أو على ما إذا لم يحصل بالإرسال ما يدفع ضرره. اهـ. سم (قوله: وذلك) إلى المتن في المغني إلا قوله: حيث لا مانع، وقوله: نظير ما مر في البعض بل أولى (قوله: وذلك) الإشارة هنا وفي قوله الآتي: هذا إلى قول المصنف وعليه علف دوابه إلخ. (قوله: وإلا كفى إرسالها إلخ) ولو لم يمكنه علفها فيخليها للرعي مع علمه أنها لا تعود إليه فينبغي أن لا يحرم ذلك، وأن لا يكون من تسييب السوائب المحرم؛ لأن هذا لضرورة ومن ذلك ما لو ملك حيوانا

باصطياد، وعلم أن له أولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لأولاده وفي الحديث ما يدل له، وبقي الكلام فيما لو خلاها للرعي وعلم أنها لا تعود بنفسها لكن يمكنه أن يتبعها في المراعي، ويرجع بها هل يجب عليه ذلك ويتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما إذا كان مشقة فليحرر وسم على منهج. اهـ. ع ش (قوله: وعليه أول الشبع) المراد بأول الشبع هنا الشبع عرفا بدون المبالغة فيه. اهـ. ع ش (قوله: أو وله مال إلخ) عطف على قوله: ولا مال له إلخ (قول المتن: على بيع أو علف) ينبغي، أو إيجار. اهـ. سم أقول قد أفاده قول الشارح إذا لم يمكن إجارته إلخ (قوله: مزيل ملك إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] يجوز اعتبارها، وإن لم يتعذر بيعه بل قد تكون أصلح من بيعه. (قوله: المحترمة) قال في شرح الإرشاد: وخرج بالمحترمة الفواسق الخمس. اهـ. ومن الواضح أنه ليس له حبسها مع تعذيبها بنحو جوع، أو عطش بل إما أن يكفيها، أو يرسلها، وأما امتناع الاقتناء، أو جوازه في نحو الكلب فمسألة أخرى، ولا يشكل على جواز كفايتها بإطعامها وسقيها ما تقرر في التيمم من عدم اعتبار الحاجة لعطش غير المحترم لمعارضة حق الله تعالى هناك وهو الطهارة بقي ما لو كانت تضيع بإرسالها بحيث يحصل تعذيبها بالجوع، والعطش فهل يجوز له إرسالها، أو تجب كفايتها، أو قتلها؟ فيه نظر. (قوله: على ما إذا لم يرد إرساله إلخ) أو على ما إذا لم يحصل بالإرسال ما يدفع ضرره قال م ر في شرحه وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه، أو يرسله ليأكل لا كسوائب الجاهلية، أو يدفعه لمن له الانتفاع به، ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا، ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه، ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه، ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة قال الأذرعي: هل يجوز الحرث على الحمير؟ الظاهر إذا لم يضرها جاز وإلا فلا والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل، والحمير، والبغال ما يقيها من الحر، والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها

ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا. اهـ. وهو ظاهر. وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز أن ينتفع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب، أو الحمل والإبل، والحمير للحرث وقوله – صلى الله عليه وسلم – «بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك» متفق عليه المراد أنه معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك م ر ش. (فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل، ويذبح المأكول أو يسوي بينهما؟ فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فإن كان المأكول يساوي ألفا، وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال كذا في شرح الروض ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول، وإطعامه غير المأكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزمه ذبح شاة لكلب إذا اضطر (قوله في المتن: على بيع، أو علف) ينبغي، أو إيجار

Mas'alah: Why is the ruling restricted to a free person in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3986

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله سواء أكان الحر مميزا إلخ) انظر ما وجه التقييد بالحر وهلا عمم إذ مكاتبة الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم في المبعض اهـ رشيدي وقد يقال وجهه اقتصار المتن عليه فالعموم في المكاتب والمبعض مستفاد من جعلهما في الشارح في حكم الحر (قوله وخرج بنام) إلى قوله؛ لأنه في المغني إلا قوله العبد (قوله وخرج بنام ما لو كان العبد) الأولى تقديمه على قول المتن أو حر إلخ. .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who converts to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

وأما المكاتبة فتبقى مكاتبة إن لم يعتق، فإن أدت نجوم الكتابة عتقت بها، وولاؤها لسيدها، وإن عجزت، ورقت، وقد أدت شيئا من النجوم بعد الإسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له، فإن وفى بها، أو زاد عليها عتقت؛ لأنه استوفى حقه، وولاؤها للمسلمين، ولا يسترجع من سيدها الزائد، وإن نقص عنها وفي من بيت المال اهـ.

Mas'alah: What is the definition of kitabah (manumission contract) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(كتاب الكتابة) من الكتب أي: الجمع لما فيها من جمع النجوم. وأصل النجم هنا الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة وهي شرعا: عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فأكثر وتطلق على المخارجة السابقة قبيل الجراح وهي إسلامية؛ إذ لا تعرفها الجاهلية

Mas'alah: What is the basis and ruling of the kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

ومخالفة للقياس من وجوه: بيع ماله بماله، وثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء، وثبوت ملك للقن. وجازت بل ندبت مع ذلك للحاجة؛ إذ السيد قد لا يسمح به مجانا، والعبد قد لا يستفرغ وسعه في الكسب إلا بعدها لإزالة رقه، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، والخبر الصحيح «من أعان مكاتبا في زمن كتابته في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» . وكانت كالمخارجة من أعظم مكاسب الصحابة – رضي الله عنهم – لخلوهما عن أكثر الشبهات التي في غيرهما.

Mas'alah: What are the pillars of the kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

وأركانها: قن، وسيد، وصيغة، وعوض

Mas'alah: When is kitabah recommended and what conditions apply to the slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

(هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب) يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق فساوى قول أصله: الكسب على أنه محتمل أيضا وذلك؛ لأن الشافعي

– رضي الله عنه – فسر الخير في الآية بهذين واعتبر أولهما؛ لئلا يضيع ما يحصله، ومنه يؤخذ أن المراد بالأمين هنا من لا يضيع المال، وإن لم يكن عدلا لنحو ترك صلاة ويحتمل أن المراد الثقة، لكن يشترط أن لا يعرف بكثرة إنفاق ما بيده في الطاعة؛ لأن مثل هذا لا يرجى له عتق بالكتابة وثانيهما، والطلب ليوثق منه بتحصيل النجوم ولم تجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الأمر في الآية؛ لأنه بعدم الحظر، وهو بيع ماله بماله للإباحة وندبها من دليل آخر (

Mas'alah: Is kitabah permissible for a slave who is not strong?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

قيل: أو غير قوي) ؛ لأنه إذا عرفت أمانته يعان بالصدقة، والزكاة ورد بأن فيه ضررا على السيد، ولا وثوق بتلك الإعانة

Mas'alah: Is kitabah permissible for a slave who is not trustworthy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

قيل: أو غير أمين؛ لأنه يبادر للحرية ورد بأنه يضيع ما يكسبه (

Mas'alah: Is kitabah ever disliked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولا تكره بحال) بل هي مباحة

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

[كتاب الكتابة] بكسر الكاف على الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة مغني ونهاية أي: كما أن العتاقة بالفتح فقط ع ش. (قوله: أي: الجمع) إلى قوله: خلافا لجمع في المغني إلا قوله: وتطلق إلى وهي إسلامية وقوله: كالمخارجة وقوله: كما يدل إلى؛ لأن الشافعي وقوله: ويحتمل إلى وثانيهما وإلى قوله: لكن بحث في النهاية إلا قوله: ويطلق إلى وهي إسلامية وقوله: وكانت إلى وأركانها وقوله: فساوى إلى واعتبر. (قوله: لما فيها من جمع إلخ) عبارة الأسنى والنهاية وهي لغة: الضم والجمع وشرعا: عقد إلخ وسمي كتابة؛ لأن فيه من ضم نجم إلى آخر وهي أحسن وزاد المغني وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه. اهـ. أي فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك عزيزي. (قوله: معلق) صفة ثانية لعتق. (قوله: إذ السيد قد لا يسمح إلخ) عبارة المغني، لكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فإن العتق مندوب إليه والسيد قد لا يسمح إلخ فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة. اهـ. (قوله:

وللخبر الصحيح من أعان إلخ) وقوله: – صلى الله عليه وسلم – المكاتب عبد ما بقي عليه درهم مغني ونهاية. (قوله: وكانت) أي: الكتابة قيل: أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – يقال: له أبو أمية مغني. (قول المتن: هي مستحبة) لا واجبة، وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين شيخ الإسلام ومغني. (قول المتن: رقيق) أي كله، أو بعضه كما سيأتي مغني. (قوله: فساوى) أي: قوله: كسب منكرا. (قوله: محتمل إلخ) أي للجنس الصادق بكسب ما. (قوله وذلك) أي: التقييد بالأمين والقوي. (قوله: لئلا يضيع إلخ) أي فلا يعتق مغني. (قوله: ومنه) أي: من التعليل. (قوله: أن المراد بالأمين هنا من لا يضيع المال إلخ) معتمد ع ش. (قوله: والطلب) كذا في شرح المنهج، لكن أسقطه الأسنى والمغني. (قوله ولم تجب إلخ) وتفارق الإيتاء حيث أجري على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي؛ لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة أسنى ومغني. (قوله: لأنه بعد الحظر) أي: الأمر الوارد بعد الحظر والمنع. (قوله: وهو بيع ماله بماله) معترض بين اسم أن وخبره. (قوله: للإباحة إلخ) أي: كما اعتمده في جمع الجوامع، ثم نقل عن جمع أنه للوجوب وعن إمام الحرمين التوقف سم عبارة ع ش أي: والأمر بعد الحظر أي: المنع لا يقتضي الوجوب ولا الندب ولذا قال: وندبها من دليل آخر. اهـ. (قوله: بل هي مباحة) إلى المتن في المغني إلا قوله: لكن بحث إلى قال وإلى قول الشارح ويأتي في النهاية إلا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's claim and the permissibility of kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4635

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah

Contract

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقال المدبر: كان بيدي إلخ) عبارة الروض: كان وديعة لرجل وملكته بعد أي: بعد العتق صدق أيضا. اهـ. . (كتاب الكتابة) . (قوله: للإباحة وندبها) أي: كما اعتمده في جمع الجوامع، ثم نقل عن جمع أنه للوجوب وعن إمام الحرمين

Mas'alah: What is the wisdom behind the recommendation of kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4636

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

وإن انتفيا، والطلب؛ لأنها قد تفضي للعتق

Mas'alah: Is kitabah disliked for a sinful slave who wastes earnings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4636

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

لكن بحث البلقيني كراهتها لفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد لامتنع من ذلك

Mas'alah: What is the formula of the kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4636

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

. (وصيغتها) لفظ، أو إشارة أخرس، أو كتابة تشعر بها وكل من الأولين صريح، أو كناية فمن صرائحها (كاتبتك) ، أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) بشرط أن يضم لذلك قوله: (إذا أديته) مثلا (فأنت حر) ؛ لأن لفظها يصلح للمخارجة أيضا فاحتيج لتمييزها بإذا وما بعدها، والتعبير بالأداء للغالب من وجود الأداء في الكتابة وإلا فيكفي كما قال جمع أن يقول: فإذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر أو ينوي ذلك. ويأتي أن نحو الإبراء يقوم مقام الأداء فالمراد به شرعا هنا فراغ الذمة. وحذف إلى الذي صرح به غيره؛ لأنه غير شرط، نعم إن صرح به لم يكف الأداء لوكيله فيما يظهر؛ لأن الأداء إليه نفسه مقصود فلم يقم الوكيل فيه مقامه، بخلاف القاضي في نحو الممتنع؛ لأنه منزل منزلته شرعا (

Mas'alah: What must be specified regarding the consideration and installments in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4636

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ويبين) وجوبا قدر العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي، نعم إن كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع و (عدد النجوم) استوت أو اختلفت، نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of installments in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4637

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

فإن السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم وإلغاز بعضهم عنه بمملوك لا مالك له مبني على ضعيف أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له

Mas'alah: What is the ruling if the master omits the conditional phrase for freedom but intends it in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4637

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

. (ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالأداء (ونواه) بما قبله (جاز) لاستقلال السيد بالعتق المقصود، نعم الفاسدة لا بد فيها من التلفظ به)

Mas'alah: Is the word 'kitabah' sufficient without a conditional phrase or intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4637

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق، ولا نية على المذهب) لما مر أنها تقع على المخارجة

أيضا وبه فارق ما مر في التدبير ومر ثم فرق آخر

Mas'alah: Who must utter the acceptance in a kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4637

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

(ويقول) فورا نظير ما مر في البيع (المكاتب) لا أجنبي بل، ولا وكيل العبد فيما يظهر؛ لأنه لا يصير أهلا للتوكيل إلا بعد قبولها (: قبلت) مثلا كغيره من عقود المعاوضة ويكفي استيجاب وإيجاب ككاتبني على كذا فيقول: كاتبتك.

Mas'alah: Why is performance without acceptance insufficient in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4637

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

وإنما لم يكف الأداء بلا قبول كالإعطاء في الخلع؛ لأن هذا أشبه بالبيع من ذاك وفرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الأجنبي هنا لا ثم

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'the slave is more entitled' in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4637

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

قيل: قول أصله: العبد أولى؛ لأنه إنما يصير مكاتبا بعد، وهو غفلة عن نحو {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] وعن اتفاق البلغاء على أن المجاز أبلغ

Mas'alah: What are the conditions for the master and the slave in a kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4637

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

. (وشرطهما) أي: السيد، والقن (تكليف) واختيار فيهما ولو أعميين وقيد الاختيار يعلم مما مر في الطلاق (والطلاق) للتصرف في السيد لما تقرر أنها كالبيع فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس [حاشية الشرواني] ولو ترك) أي: في الكتابة الصحيحة مغني (قوله: لفظ التعليق للحرية إلخ) وهو قوله: إذا أديته فأنت حر مغني. (قوله: بما قبله) أي بقوله: كاتبتك على كذا إلخ مغني ونهاية أي: عند وجود جزء منه ع ش. (قوله: لاستقلال السيد إلخ) عبارة المغني؛ لأن المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية جزما لاستقلال المخاطب به. اهـ. (قوله: من التلفظ به) أي: بقوله: إذا أديته فأنت حر مغني أي أو نحوه مما مر عن المغني والنهاية. (قوله: لما مر) إلى قوله: وإنما لم يكف الأداء في المغني إلا قوله: ولا وكيل العبد إلى المتن (قوله: أنها تقع على المخارجة أيضا) أي: فلا بد من تمييز باللفظ، أو النية نهاية ومغني. (قوله: فرق آخر) وهو أن التدبير كان معلوما في الجاهلية ولم يتغير مغني عبارة النهاية وفرق

الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها إلا الخواص. اهـ. (قوله: لا أجنبي) عبارة المغني قضية قوله: ويقول المكاتب قبلت أنه لو قبل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم فإذا أداها عتق أنه لا يصح وهو ما صححه في زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا لو أدى عتق العبد لوجود الصفة رجع السيد على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه. اهـ. وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فإذا أديته فهو حر فقال: كاتبته على ذلك. اهـ. (قوله: إلا بعد قبولها) ظاهره وإن أذن له السيد في التوكيل ع ش. (قوله: ويكفي استيجاب إلخ) أي: واستقبال وقبول كما لو قال السيد: اقبل الكتابة، أو تكاتب مني بكذا إلى آخر الشروط فقال العبد: قبلت ع ش. (قوله: ككاتبني على كذا) أي إلى آخر الشروط المتقدمة (قوله: فيقول كاتبتك) أي: فورا كما فهم من الفاء ع ش. (قوله: لأن هذا) أي: عقد الكتابة وقوله: من ذاك أي: الخلع. (قوله: وبما فرقت إلخ) وهو قوله:؛ لأن هذا أشبه إلخ (قوله: قيل إلخ) وممن قال بذلك المغني. (قوله: بعد) أي بعد القبول. (قوله: أولى) أي: من تعبيره بالمكاتب نهاية (قوله: وهو غفلة عن نحو إلخ) قد يقال: إن ما ذكره إنما يفيد صحة تعبير المصنف لا مساواته لتعبير الأصل. (قوله: أي: السيد) إلى قوله: نعم إن صرح في المغني وإلى قول المتن: ومكرى في النهاية إلا قوله: نعم إلى، ولا مأذون له وقوله: كما بحثه جمع إلى المتن. (قول المتن: تكليف) أي كونهما عاقلين بالغين مغني. (قوله: واختيار) فإن أكرها، أو أحدهما فالكتابة باطلة مغني وشرح المنهج زاد ع ش وينبغي أن محله ما لم يكره بحق كأن نذر كتابته فأكره على ذلك فإنها تصح حينئذ؛ لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار، ثم هو ظاهر إن كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمن قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز إكراهه عليه؛ لأنه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم

بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة عصى في الحالة الأولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر وقت الإمكان. اهـ. (قوله ولو أعميين) أي: أو سكرانين شرح المنهج عبارة المغني وقد يفهم كلام المصنف أن السكران العاصي بسكره لا تصح كتابته؛ لأنه يرى عدم تكليفه وقد مر الكلام على ذلك في الطلاق وغيره. اهـ. (قوله فلا يصح من محجور عليه إلخ) ولا من ولي المحجور عليه أبا كان، أو غيره؛ لأنها تبرع مغني وشيخ الإسلام وكان ينبغي أن يذكره الشارح حتى يظهر قوله: وزعم أنه إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بمملوك لا مالك له) قد يقال: إن أراد بالمملوك ما يصلح للملك فهذا ليس غريبا حتى يلغز به فإن المباحات كالماء والحطب كذلك، وإن أراد به ما جرى عليه الملك فيما سبق فكذلك؛ لأن ما وقع الإعراض عنه مما جرت العادة بالإعراض عنه كذلك، وإن أراد ما تعلق به الملك الآتي فالمكاتب ليس كذلك على هذا القول فليتأمل . (قوله: وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الأجنبي هنا لا ثم) في الروض وشرحه ولو قبل الكتابة من السيد أجنبي ليؤدي عن العبد النجوم لم تصح الكتابة لمخالفتها موضوع الباب، فإن أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه. اهـ. ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فإذا أديته فهو حر فقال: قبلت ذلك أو كاتب عبدك علي فإذا أديته فهو حر فقال: كاتبته على كذا . (قوله: وشرطهما تكليف إلخ) قال في الروض: ويصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة. اهـ. قال في شرحه: فيعتق الثاني بوجود الصفة إن وجدت قبل أداء النجوم وإلا فبأدائها والآخران بموت السيد إن مات قبل الأداء وإلا فبالأداء

Mas'alah: Is kitabah valid from a mukatab to his own slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4638

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولا من مكاتب لعبده ولو بإذن السيد

Mas'alah: Is kitabah valid from a partially freed slave or a minor slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4638

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

وكذا لا تصح من مبعض؛ لعدم أهليتهما للولاء، وفي العبد فلا تصح كتابة عبد صغير، أو مجنون،

Mas'alah: What is the ruling on a suspended kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4638

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

نعم إن صرح بالتعليق بالأداء فأدى إليه أحدهما عتق بوجود الصفة لا عن الكتابة فلا يرجع السيد عليه بشيء وكذا في سائر أقسام الكتابة الباطلة،

Mas'alah: Is the kitabah of a foolish slave valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4638

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

وتصح كتابة عبد سفيه كما بحثه جمع واعترضوا ما أوهمه المتن من عدم صحتها بأنه لم يذكره أحد ونقلوا الأول عن مقتضى كلامهم ووجهوه بأن الأداء لم ينحصر في الكسب فقد يؤدي من الزكاة وغيرها ويؤيده صحة كتابة عبد مرتد، وإن أوقفنا تصرفه ويصح أداؤه في الردة

Mas'alah: How is the kitabah of a terminally ill master treated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4638

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Kitabah in the Context of Terminal Illness

. (وكتابة المريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) ولو بأضعاف قيمته؛ لأن كسبه ملك السيد)

Mas'alah: When is the kitabah of the entire slave valid from the one-third?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4638

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Kitabah in the Context of Terminal Illness

فإن كان له مثلاه) أي: مثلا قيمته عند الموت (صحت كتابة كله) سواء كان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره لخروجه من الثلث)

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays the kitabah amount during the master's lifetime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4638

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين) كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله لبقاء مثليه للورثة وهذا كالمثال لما قبله (

Mas'alah: What portion of a slave is freed if he pays part of the kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4638

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

وإن أدى مائة) كاتبه عليها (عتق ثلثاه) ؛ لأن قيمة ثلثه مع المائة المؤداة مثلا ما عتق منه أما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد إلا بعد موت السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فيصح في ثلثه فقط فإذا [حاشية الشرواني] قوله: ولو بإذن الولي) غاية أخرى في عدم الصحة من المحجور عليه والمراد بالمحجور عليه بالفلس أن يزيد دينه على ماله وهو غير مستقل فيحجر القاضي على وليه في ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر، ولا منه، وإن أذن له وليه فيها ع ش واعتبر شرح المنهج الولي في غير المحجور عليه بفلس عبارته: ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم، ولا من محجور فلس. اهـ. ومقتضاه أن المراد بمحجور عليه بفلس المستقل بالبلوغ والعقل والرشد وهو خلاف ما ذكره أي: ع ش. (قوله: وزعم أنه) أي: الولي ع ش. (قوله: وكذا لا تصح من مبعض إلخ) الأخصر الأسبك ولا من مبعض كما في النهاية (قوله: وفي العبد) عطف على في السيد. (قوله: نعم إن صرح) أي السيد. (قوله: الباطلة)

سيأتي في الفصل الأخير الفرق بينها وبين الكتابة الفاسدة. (قوله ولا مأذون له إلخ) أي: ولا تصح كتابة عبد مأذون إلخ وذلك؛ لأنه عاجز عن السعي في تحصيل النجوم ع ش. (قوله: كما بحثه جمع إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) اشتراط الإطلاق في العبد لم يذكره أحد والذي نص عليه الشافعي والأصحاب اعتبار البلوغ والعقل فلا يضر سفهه؛ لأنه لم ينحصر الأداء إلخ وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج إليه وهو التكليف فإنه يستغنى عنه بإطلاق التصرف كما فعل في العتق وترك ما يحتاج إليه وهو الاختيار. اهـ. (قوله: صحة كتابة عبد مرتد إلخ) يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح أن يكاتب وكون العبد مرتدا فتصح كتابته ولهذا قال في الروض: ولا تصح من مرتد، ثم قال: وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالأداء انتهى. اهـ. سم (قوله: ويصح إلخ) زيادة فائدة لا دخل له في التأييد. (قول المتن: وكتابة المريض إلخ) ولو كاتب في الصحة وقبض النجوم في المرض، أو قبضها وارثه بعد موته، أو أقر هو في المرض بالقبض لها في الصحة أو المرض عتق من رأس المال روض مع شرحه. (قوله: مرض الموت) إلى قوله: هذا إن لم يحجر في المغني. (قوله: ولو بأضعاف قيمته) أي: ولا ينظر إليها وقت الكتابة؛ لأن حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال أن السيد يضيعها في مصالحه بجيرمي. (قوله: لأن كسبه ملك السيد) أي وقد جعله للعبد بكتابته عبد البر أي: ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل أنه لما فوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث. اهـ. بجيرمي ويظهر أن المراد أنه لما كان كسب المكاتب المؤدي به النجوم ملكا للسيد كان عتقه بها كالعتق من غير مقابل فحسب من الثلث. (قوله: أما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد إلخ) عبارة المغني واحترز بقوله: وأدى في حياته عما لو لم يؤد شيئا حتى مات السيد فثلثه مكاتب فإن أدى حصته من النجوم عتق، ولا يزيد العتق بالأداء لبطلانها في الثلثين فلا تعود. (تنبيه) هذا كله إذا لم يجز الورثة

الكتابة في جميعه فإن أجازوا في جميعها عتق كله، أو في بعضها عتق ما أجازوا والولاء للميت ولو لم يملك إلا عبدين قيمتهما سواء فكاتب في المرض أحدهما وباع الآخر نسيئة ومات ولم يحصل بيده ثمن، ولا نجوم صحت الكتابة في ثلث هذا والبيع في ثلث ذاك إذا لم يجز الوارث ولا يزاد في البيع والكتابة بأداء الثمن والنجوم. اهـ. وفي الروض مع شرحه مثلها. (قوله فإذا [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. وقد يفهم من قوله: بموت السيد إن مات قبل الأداء أنها تعتق عن الإيلاد لا عن الكتابة فلا يتبعها كسبها وأولادها وسيأتي ما فيه، ثم قال في الروض قبل الحكم الخامس: فصل وطء مكاتبة حرام إلى أن قال: فإن أولدها صارت مستولدة إلى أن قال: فإن مات أي: السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة أي لا بالاستيلاد وتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة أي ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء قال في شرحه: عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة ولو أولدها، ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل. اهـ. وبهذا يعلم أن قوله في المواضع الأول بموت السيد معناه عن الكتابة لا كما يتوهم من ظاهره وقضية إطلاق العتق في هذه الصورة عن الكتابة سقوط النجوم عنه ويكون كما لو أعتقه فليراجع. (قوله: وتصح كتابة عبد سفيه) كتب عليه م ر. (قوله: وإن أوقفنا تصرفه إلخ) هذا مع قوله الآتي: ولو كاتب مرتدا إلخ يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح أن يكاتب وكون العبد مرتدا فتصح كتابته

Mas'alah: What happens when the slave pays his portion of the installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

أدى حصته من ا

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by an apostate based on differing opinions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولو كاتب مرتد) قنه ولو مرتدا أيضا (بني على أقوال ملكه، فإن وقفناه) ، وهو الأظهر (بطلت على الجديد) المبطل لوقف العقود، وهو الأصح أيضا وعلى القديم لا تبطل بل توقف، فإن أسلم بان صحتها وإلا فلا هذا إن لم يحجر الحاكم عليه وقلنا لا حجر عليه بنفس الردة وإلا بطلت قطعا وقيل: لا فرق ومرت هذه في الردة ضمن تقسيم فلا تكرار

Mas'alah: Is kitabah valid from a harbi (enemy combatant)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

وتصح من حربي وغيره

Mas'alah: Why is kitabah invalid for a mortgaged slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولا تصح كتابة) من تعلق به حق لازم نحو (مرهون) وجان تعلق برقبته مال؛ لأنه معرض للبيع فينافيها وإنما صح عتقه؛ لأنه أقوى (

Mas'alah: What is the condition for the consideration in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies and the kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

قال ابن الصلاح: لأن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان. اهـ. وفيه نظر؛ لأن دلالة المؤجل على الدين [حاشية الشرواني] أدى) أي: بعد موت السيد حصته أي: حصة الثلث (قوله: عتق) أي: الثلث، ولا يعتق منه شيء بعد ذلك؛ لأن كتابة ثلثه تبطل بمجرد الموت سم والمراد أن ما أداه العبد بعد

موت السيد لا اعتبار به فلا تنفذ الكتابة في شيء زاد على الثلث نظرا لمال الكتابة ع ش. . (قوله: ولو مرتدا إلخ) تنبيه لا يبطل الكتابة طرو ردة المكاتب ولا طرو ردة السيد بعدها وإن أسلم السيد اعتد بما أخذه حال ردته ويصح كتابة مرتد ويعتق بالأداء ولو في زمن ردته، وإن قتل قبل الأداء فما في يده للسيد ولو التحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتدا ووقف ماله أدى الحاكم نجوم مكاتبه وعتق، وإن عجز، أو عجزه الحاكم رق فإن جاء السيد بعد ذلك ولو مسلما بقي التعجيز بحاله مغني وروض مع شرحه. (قوله: المبطل لوقوف العقود) أي: التي يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية كما تقدم بجيرمي عن الحلبي (قوله: وإلا فلا) عبارة المغني وإلا بطلانها. اهـ. (قوله: هذا) أي: الخلاف المذكور (قوله: وقلنا لا حجر إلخ) وهو المعتمد على ما في بعض نسخ الشارح ثم وفي أكثرها عدم اعتبار هذا القيد فيصير محجورا عليه بنفس الردة ع ش. (قوله وقيل: لا فرق) أي: في جريان الخلاف بين وجود الحجر وعدمه (قوله: فلا تكرار) خلافا للمغني. (قوله: وتصح من حربي إلخ) وقد شمل ذلك قول المصنف تكليف وإطلاق وشمل أيضا المنتقل من دين إلى دين فتصح كتابته لبقاء ملكه، وإن كان لا يقبل منه إلا الإسلام. اهـ. ع ش وفيه توقف فليراجع. (قول المتن: ومكرى) ظاهره وإن قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش (قوله: وإن كان إلخ) وقوله: نظرا إلخ كل منهما راجع للمعطوف فقط. (قوله: ويحتمل التخصيص إلخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية والمغني. (قوله بالأول) أي: بإجارة العين (قوله: ومن تعليلهم له) أي لعدم صحة كتابة مكري. (قوله: لأن منافعه) إلى قوله انتهى. في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: نعم إلى المتن. (قوله: ومثله موصى إلخ) هذا ممن تعلق به حق لازم فكان الأولى عطفه على ما قبله وتأخير لفظ مثله إلى مسألة المغصوب فتأمل رشيدي (قوله:

بعد موت الموصي) يفيد الصحة قبل موت الموصي وذكروا في الوصية أن الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته؟ سم والظاهر نعم (قوله: ومغصوب إلخ) عبارة الأسنى والمغني ولا كتابة المغصوب إن لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب وإطلاق العمراني المنع محمول على ذلك. اهـ. . . (قوله: موصوفا إلخ) أي: إن كان عرضا مغني (قوله: والأوجه أنه يكفي إلخ) أي: وإن لم يكف ثم نهاية والفرق أن عقد السلم معاوضة محضة المقصود منها حصول المسلم فيه في مقابلة رأس المال فاشترط فيه القدرة على تحصيله وقت الحلول وأيضا فالشارع متشوف للعتق فاكتفى فيه بما يؤدي إلى العتق ولو احتمالا ع ش. (قوله: لأنه المأثور إلخ) عبارة المغني؛ لأن المأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه واختار ابن عبد السلام والروياني في حليته جواز الحلول وهو مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة. اهـ. (قوله: ولم يكتف إلخ) عبارة النهاية وإنما لم يكتف إلخ؛ لأن دلالة الالتزام كما قال [حاشية ابن قاسم العبادي] ولهذا قال في الروض: ولا تصح من مرتد، ثم قال: وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالأداء. اهـ. (قوله: فإذا أدى حصته من النجوم عتق) قال في الروض: ولا نريد العتق بالأداء لبطلانها في الثلثين. اهـ. أي: لا يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو سدس لبطلانها في الثلثين. اهـ.، ووجه توهم زيادة العتق بقدر نصف ما أدى أنه لو كان قيمته مائة وكاتبه على مائة فإذا أدى ثلثها بعد موته حصل للورثة مائة ثلثا العبد وثلث المائة والمجموع مائة فينبغي أن يعتق منه قدر نصفها ليكون ما عتق قدر الثلث وذلك نصف الثلث الذي نفذت الكتابة فيه وقدر نصف ما أدى وهو السدس والمجموع نصفه وقيمته خمسون . (قوله: ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصي) يفيد الصحة قبل موت الموصي وذكروا في الوصية أن الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن

الوصية بمنفعته. (قوله: ومغصوب إلخ) في شرح الروض: ولا كتابة المغصوب إن لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب وإطلاق العمراني المنع محمول على ذلك. اهـ. (قوله: نعم الأوجه أنه يكفي نادر الوجود هنا) كتب عليه م ر. (قوله: لأن دلالة المؤجل على الدين

Mas'alah: What is the ruling on making a benefit a deferred payment in a kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4640

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

)

Mas'alah: What is the ruling on service for two consecutive or separate months as a kitabah payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4640

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

لا على خدمة شهرين متصلين، أو منفصلين، وإن صرح بأن كل شهر نجم؛ لأنهما نجم واحد [حاشية الشرواني] ابن الصلاح: لا يكتفى بها إلخ. (قوله: من دلالة التضمن إلخ) قد يمنعه ابن الصلاح بأن التضمن قد يسمى بالالتزام سم. (قوله: ودلالة التضمن يكتفى بها إلخ) لابن الصلاح منعه سم فيه أن منعه مكابرة. (قوله: فالأحسن

في الجواب إلخ) فيه أن حاصل السؤال الذي أجاب عنه ابن الصلاح أن مؤجلا يدل على دينا فلم لم يكتف به عنه؟ ولا يخفى أن هذا بمعنى لم صرح بدينا مع علمه من مؤجلا ومعلوم أن هذا لا يندفع بجواب الشارح؛ لأن حاصله إنما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل، ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف أيضا بأنه لدفع توهم دخول التأجيل في الأعيان اهتماما بالمقام سم عبارة سيد عمر: قوله: فالأحسن إلخ إنما يظهر حسنه لو تأخر فتدبر. اهـ. أي: تأخر دينا عن مؤجلا أقول: وقد يجاب عن المصنف بما هو مقرر عندهم أن إغناء المتأخر عن المتقدم ليس بمعيب وإنما المعيب العكس. (قوله: في الذمة) إلى قول المتن: وقيل في المغني إلا قوله: لكن لما إلى لا على خدمة وقوله: ومن ثم إلى أما إذا وإلى قوله: وإن أطال البلقيني في النهاية إلا قوله: لكن لما إلى لا على خدمة وقوله: ونقل شارح إلى المتن. (قوله: فيجوز على بناء دارين في ذمته) كأنه احتراز عن المتعلقة بعينه فهي كالخدمة فيما يأتي آنفا سم. (قوله: في وقتين معلومين) لك أن تقول: فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود هاهنا فيحتمل أن يسوى بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع في كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر، أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف إليه الشارع يتسامح فيه، أو بغير ذلك فليتأمل سم لعل الأقرب الأول. (قوله: لكن لما لم تخل المنفعة إلخ) كان وجهه أن المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور تلك الأجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله: شرطا في الجملة أي كما في مثال بناء الدارين المذكور أي: بالنسبة للنجم الثاني دون الأول أخذا مما يأتي أن المنفعة في الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله: لا مطلقا أي: كما في النجم الأول في

هذا المثال على ما تقرر فليراجع سم وفي شرح المنهج وحواشيه ما يوافقه. (قوله: لا على خدمة شهرين إلخ) أي بنفسه بجيرمي وسم ومغني. (قوله: أو منفصلين إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعي: لأن منفعة الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل، أو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى. اهـ. عبارة المغني تنبيه ظاهر كلامه الاكتفاء بالمنفعة وحدها والمنقول أنه إن كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على أن تخدمني شهرا، أو تخيط لي ثوبا [حاشية ابن قاسم العبادي] من دلالة التضمن) قد يمنعه ابن الصلاح. (قوله: لا الالتزام) لابن الصلاح منعه بأن التضمن قد يسمى بالالتزام. (قوله: يكتفى بها في المخاطبات) لابن الصلاح منعه. (قوله: فالأحسن في الجواب أنه تصريح إلخ) لك أن تقول: هذا ليس بجواب فضلا عن كونه أحسن فيه وذلك؛ لأن حاصل السؤال الذي أجاب عنه ابن الصلاح أن قوله: مؤجلا يدل على قوله: دينا فلم لم يكتف به عنه؟ ولا يخفى أن هذا بمعنى قولنا: لم صرح بقوله دينا مع علمه من قوله: مؤجلا ومعلوم أن هذا لا يندفع بجواب الشارح؛ لأن حاصل الكلام حينئذ أنه إنما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل، ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف أيضا بأنه لدفع توهم دخول التأجيل في الأعيان اهتماما بالمقام. (قوله: فيجوز على بناء دارين في ذمته) كأنه احتراز عن المتعلقة بعينه فهي كالخدمة فيما يأتي آنفا. (قوله: في وقتين معلومين) لك أن تقول: فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان، وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود هاهنا فيحتمل أن يسوي بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع في كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر، أو بأن ما

يتعلق بالعتق المتشوف إليه الشارع يتسامح فيه، أو بغير ذلك فليتأمل. (قوله: لما لم تخل) كان وجهه أن المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور

إذ المنافع المتعلقة بالأعيان لا يجوز شرط تأجيلها، ومن ثم لم يصح على ثوب يؤدي نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين، أما إذا لم يكن دينا، فإن كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما تقرر ويأتي (

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a partially free slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4641

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

وقيل: إن ملك) السيد (بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم) ؛ لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه حالا ورد بأن المنع تعبد اتباعا لما جرى عليه الأولون؛ لأنها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد ونقل شارح في هذه وجهين عن الروضة وأصلها بلا ترجيح، وهم (

Mas'alah: What is the ruling on kitabah in exchange for service without a monetary payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4641

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولو كاتب قنه [حاشية الشرواني] بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله: وتعطيني دينارا بعد انقضائه؛ لأن الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة عين فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح؛ لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ يشترط في الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد. اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي بعد ذكر ما يوافقه ما نصه: وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح. اهـ. (قوله: إذ المنافع المتعلقة بالأعيان إلخ) فيه دلالة على أن صورة المسألة خدمته بنفسه سم. (قوله: ومن ثم لم تصح على ثوب إلخ) أي بأن وصف الثوب بصفة السلم كما في الروض ووجه ترتب هذا على ما قبله أنه إذا سلم النصف في المدة الأولى تعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تأجيله كما قاله في شرحه وما في حاشية الشيخ غير صحيح رشيدي يعني بذلك قول ع ش قوله: على ثوب أي: على خياطة ثوب ليكون المعقود عليه منفعة. اهـ. (قوله: فإن كان غير منفعة عين إلخ) عبارة شرح المنهج فإن لم تكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت انتهت وصحتها إذا كانت منفعة عين لا تنافي أنه لا بد من انضمام شيء آخر حتى يتعدد النجم أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو كاتب على خدمة شهر إلخ فلا ينافي قول الشارح لا على خدمة شهرين إلخ أي: لعدم تعدد النجم فيه. اهـ. سم. (قوله: وإلا) أي: بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب حلبي. (قوله: على ما تقرر) أي: من اتصالها بالعقد ع ش. (قوله: ويأتي) أي: بأن يضم لها شيئا آخر كما يأتي في قوله: ولو كاتبه على خدمة شهر مثلا من الآن ودينار إلخ بجيرمي أقول: الأولى تفسير كل مما تقرر وما يأتي بمجموع الأمرين اتصال المنفعة بالعقد وضم شيء آخر إليها. (قوله: ولو إلى ساعتين إلخ) كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير ويؤخذ من ذلك أنه لو

أسلم إلى المكاتب عقب عقد الكتابة صح وهو أحد وجهين وجهه الرافعي بقدرته برأس المال قال الإسنوي: ومحل الخلاف في السلم الحال أما المؤجل فيصح فيه جزما كما صرح به الإمام مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا قوله: قال الإسنوي إلخ وعبارته ففيه وجهان: أصحهما الصحة (قوله: لأنه المأثور إلخ) أي: من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن وقيل: يكفي نجم واحد وقال في شرح مسلم: إنه قول جمهور أهل العلم انتهى. وبه قال أبو حنيفة ومالك ومال إليه ابن عبد السلام مغني. (قوله: نظير ما تقرر) أي في شرح مؤجلا وهذا تأكيد لقوله: أيضا. (قوله: ولما مر) أي في أول الباب. اهـ. (قوله: من ضم النجوم إلخ) أي: من الكتب الذي هو ضم النجوم إلخ. . (قوله: لأنه قد يملك) إلى قول المتن: ولو كاتب عبيدا في المغني إلا قوله: اتباعا إلى المتن (قوله: ورد إلخ) ولو جعلا مال الكتابة عينا من الأعيان التي ملكها ببعضه الحر قال الزركشي: فيشبه القطع بالصحة ولم يذكروه. اهـ. وظاهر كلامهم عدم الصحة. (تنبيه) يشترط بيان قدر العوض وصفته وأقدار الآجال وما يؤدى عند حلول كل نجم فإن كان على نقد كفى الإطلاق إن كان في البلد نقد مفرد، أو غالب وإلا اشترط التبيين، وإن كان على عرض وصفه بالصفات المشروطة في السلم كما مر مغني (قوله: اتباعا لما [حاشية ابن قاسم العبادي] تلك الأجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله: شرطا في الجملة أي كما في مثال بناء الدارين المذكور أي: بالنسبة للنجم الثاني دون الأول أخذا مما يأتي أن المنفعة في الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله: لا مطلقا أي: كما في النجم الأول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع. (قوله: إذ المنافع إلخ) قد يخرج ما في الذمة حتى يجوز على خدمة شهرين في الذمة فليراجع. (قوله: المتعلقة بالأعيان إلخ) فيه دلالة على أن صورة المسألة خدمته بنفسه (قوله:

على ما تقرر) أين؟ (قوله: فإن كان غير منفعة إلخ) عبارة شرح المنهج: فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة. (قوله أيضا: فإن كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة إلخ) عبارة شرح المنهج، فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت. اهـ. وصحتها إذا كانت منفعة عين لا ينافي أنه لا بد من انضمام شيء آخر حتى يتعدد النجم أخذا مما يأتي في قوله: ولو كانت خدمة شهر إلخ فلا ينافي قول الشارح

على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) مثلا من الآن (ودينار) في أثنائه، وقد عينه كيوم يمضي منه (عند انقضائه) ،

Mas'alah: What is the ruling on kitabah in exchange for a specific service and a deferred dinar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4642

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

أو خياطة ثوب صفته كذا في أثنائه، أو عند انقضائه (صحت) الكتابة؛ لأن المنفعة مستحقة حالا، والمدة لتقديرها، والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم، ولا يضر حلول المنفعة لقدرته عليها حالا فعلم أن الأجل إنما هو شرط في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا، وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد، بخلاف الملتزمة في الذمة وإن شرط المنفعة التي توصل بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر إليها كالمثال المذكور وأن شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح. ويتبع في الخدمة العرف فلا يشترط بيانها (أو) كاتبه (على أن

يبيعه كذا) ، أو يشتري منه كذا (فسدت) الكتابة؛ لأنه كبيعتين في بيعة (

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah with a sale in a single contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4642

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

ولو قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف) بنجمين فأكثر ككاتبتك وبعتك هذا بألف إلى شهرين تؤدي منهما خمسمائة عند انقضاء الأول، والباقي عند انقضاء الثاني (وعلق الحرية بأدائه) وقبلهما العبد معا، أو مرتبا (فالمذهب صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الألف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تفريقا للصفقة وإن أطال البلقيني في رد ذلك وما يخص العبد يؤديه في النجمين مثلا (دون البيع) [حاشية الشرواني] جرى إلخ) في كون هذا علة للتعبد نظر رشيدي (قوله: على منفعة عين) أي: للمكاتب كخدمته عبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضا إما أن تتعلق بعين المكاتب، أو ذمته. اهـ. فأفهم حصرها في هذين أنها لا تتعلق بغيرهما فتمثيل الشارح الجوجري بسكنى دار غير صحيح؛ لأن الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها؛ لأنها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة سم عن شرح الإرشاد. (قول المتن: عند انقضائه) كان على الشارح في المزج أن يزيد قبله لفظة أو كما نبه عليه الرشيدي وفعله الشارح فيما بعده. (قوله: أو خياطة إلخ) عطف على دينار في أثنائه إلخ (قوله: والمدة لتقديرها) أي والتوفية فيها مغني. (قوله: والدينار) أي: أو الخياطة مغني. (قوله: لقدرته عليها حالا إلخ) عبارة المغني؛ لأن التأجيل يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة

حالا بخلاف ما لو كاتب على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل وبهذا يتبين أن الأجل، وإن أطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال. (تنبيه) قول المصنف عند انقضائه يفهم منه أنه لو قال بعد انقضائه بيوم، أو يومين مثلا: إنه يصح بطريق الأولى ولهذا لم يختلفوا فيه وفيما تقدم وجه بعدم الصحة. اهـ. (قوله: وإن شرطه إلخ) أي: النجم المضموم ويحتمل أن الضمير للمثال المذكور عبارة المغني: وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد فلا تصح الكتابة على مال يؤديه آخر الشهر وخدمة الشهر الذي بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما أن الأعيان لا تقبل التأجيل. اهـ. (قوله: فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح) يؤخذ من قوله السابق: بخلاف الملتزمة في الذمة أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة سم. (قوله: فلا يشترط بيانها) ولا يكفي إطلاق المنفعة بأن يقول: كاتبتك على منفعة شهر مثلا لاختلاف المنافع ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار مثلا فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة وصحت في الباقي وهل يشترط بيان موضع التسليم؟ فيه الخلاف الذي في السلم فلو خرب المكان المعين أدى في أقرب المواضع إليه على قياس ما في السلم مغني وقوله: ولو كاتبه إلى قوله: وهل يشترط في النهاية مثله قال ع ش: قوله: صحت في الباقي وعلى الصحة فإذا أدى نصيبه هل يسري على السيد إلى باقيه، أو لا؟ فيه نظر وقياس ما يأتي في إبراء أحد الشريكين السراية وقد يفرق بأن المبرئ عتق عليه نصيبه باختياره فسرى إلى حصة شريكه وما هنا لم تعتق حصة ما أداه العبد باختيار السيد فلا سراية؛ إذ شرطها كون العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح. اهـ. بحذف. (قوله: لأنه كبيعتين إلخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني؛ لأنه شرط عقد في عقد. اهـ. (قوله: منهما) الأولى الإفراد كما في المغني. (قوله: معا) كقبلتهما وقوله: أو مرتبا كقبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة كما يشعر به كلام

المتن وصرح به في الروضة وأصلها زيادي زاد المغني وهو مخالف لما ذكراه في الرهن من أن الشرط تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن. اهـ. (قوله: وإن أطال البلقيني إلخ) عبارة المغني وفي قول تبطل الكتابة أيضا ومال إليه البلقيني ولو قال: كاتبتك على ألف في نجمين مثلا وبعتك الثوب بألف صحت الكتابة قطعا لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن وأما البيع فقال الزركشي: إن قدمه في العقد على لفظ الكتابة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا خدمة شهرين إلخ؛ لعدم تعدد النجم فيه. اهـ. . (قوله: على منفعة عين) مثلها في شرح الإرشاد بقوله كخدمته قال: وتمثيل الشارح يعني الجوجري بسكنى دار غير صحيح؛ لأن الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف، ولا يمكن تعيينها؛ لأنها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة وعبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضا إما أن تتعلق بعين المكاتب، أو ذمته فافهم حصرها في هذين أنها لا تتعلق بغيرهما. اهـ. (قوله: ونجم الألف بنجمين فأكثر إلخ) قال في الروض: ولو أسلم إلى المكاتب عقب العقد ففي الصحة وجهان. اهـ. ويفهم مما ذكره شرحه أن الأصح الصحة وهو ظاهر وقال في آخر كلامه: قال الإسنوي ومحله أي: الخلاف في السلم الحال، أما المؤجل فيصح منه جزما كذا صرح به الإمام وهو واضح. اهـ. (قوله: فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح) قال في شرح المنهج: كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة. اهـ. وقد يؤخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of one part of the contract over the slave's capacity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

لتقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمبايعة السيد .

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

)

Mas'alah: How is the payment distributed among slaves in a joint kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

ولو كاتب) عبدين كما علم بالأولى، أو (عبيدا) صفقة واحدة (على عوض) واحد منجم بنجمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه) ككاتبتكم على ألف إلى شهرين إلى آخر ما مر (فالنص صحتها) لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد بثمن واحد (ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) ؛ لأنه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد (فمن أدى) منهم (حصته عتق) لاستقلال كل منهم، ولا يقال: علق العتق بأدائهم؛ لأن المغلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالإبراء مع انتفاء الأداء (ومن عجز) منهم (رق) لذلك

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah with only the enslaved portion of a part-free person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

)

Mas'alah: What is the ruling if a master contracts kitabah with the entire person knowing part is free?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

وتصح كتابة بعض من باقيه حر) بأن قال: كاتبت ما رق منك لا بعضه؛ لما يأتي وذلك لإفادتها الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتب كله) ، أو تعرض لكل من نصفيه وقدم الرق لما مر أن الشرط تقدم ما يصح، وإن علم حرية باقيه (صح في الرق في الأظهر) تفريقا للصفقة فإذا أدى قسط الرق من القيمة عتق .

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with part of a slave owned by another without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

)

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with part of a slave owned by another with permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته؛ لعدم استقلاله حينئذ. وأفاد تعبيره بالفساد أنها تعطى أحكام الكتابة الفاسدة فيما يأتي خلاف تعبير أصله بالبطلان؛ إذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد من الباطل (وكذا إن أذن) فيها (أو كان له على المذهب) ؛ لأنه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب سفرا وحضرا فينافي مقصود الكتابة، وقد تصح كتابة البعض كأن أوصى بكتابة عبد، أو كاتبه، وهو مريض ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة وكذا لو أوصى بكتابة البعض، أو كان الباقي موقوفا على مسجد، أو جهة عامة على ما بحثه الأذرعي، أو كاتب البعض في مرض موته وهو ثلث ماله .

Mas'alah: What is the ruling on joint masters contracting kitabah with a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

)

Mas'alah: What is the ruling on joint masters contracting kitabah with a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4643

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

ولو كاتباه) أي: عبدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف (معا، أو وكلا) من يكاتبه، أو وكل أحدهما الآخر (صح) ذلك (إن اتفقت النجوم) جنسا وصفة [حاشية الشرواني] بطل، وإن أخره فإن كان العبد قد بدأ بطلب الكتابة قبل إيجاب السيد صح البيع وإلا فلا انتهى. وهذا ممنوع لتقدم أحد شقي البيع على أهلية العبد لمبايعة سيده واستثنى البلقيني من عدم صحة البيع ما إذا كان المكاتب مبعضا وبينه وبين سيده مهايأة وكان ذلك في نوبة الحرية فإنه يصح البيع أيضا لفقد المقتضي للإبطال وهو تقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمعاملة السيد قال: ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الأعيان مطلقا وفي الذمة إذا كان بينهما مهايأة قال: ولم أر من تعرض لذلك وهو دقيق الفقه. اهـ. (قوله: لتقدم أحد شقيه) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: أو تعرض لكل إلى، وإن علم وقوله: كما إلى ولأنه. (قوله: أحد شقيه) أي: البيع وهو الإيجاب على أهلية العبد إلخ أي: بقبول الكتابة. (قوله: صفقة واحدة) إلى قول المتن: فمن أدى في المغني. (قوله: إلى آخر ما مر) أي: تؤدون خمسمائة عند انقضاء الأول والباقي عند انقضاء الثاني، عبارة المغني فإذا أديتم فأنتم أحرار. اهـ. (قول المتن: عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي مغني وشرح المنهج. (قوله: لأن المغلب إلخ) أي وكأنه كاتب كل واحد منهم على انفراده وعلق عتقه على أداء ما يخصه وقوله: ولهذا أي:

ولكون المغلب فيها حكم المعاوضة يعتق بالإبراء إلخ أي: ولو نظر إلى جهة التعليق توقف العتق على الأداء ع ش. (قول المتن: ومن عجز) أي: أو مات مغني (قوله: لذلك) أي: لأنه لم يوجد الأداء منه مغني ونهاية أي: ولا ما يقوم مقامه. . (قوله: لا بعضه) أي: بعض ما رق ع ش. (قوله: لما يأتي) أي: في قول المصنف ولو كاتب بعض رقيق إلخ، أو في قوله: لأنه حيث رق بعضه إلخ. (قوله: وذلك) راجع إلى المتن . (قول المتن: ولو كاتب بعض رقيق إلخ) دخل فيه المغني بقوله: ثم اعلم أن من شروط الكتابة لمن كله رقيق استيعاب الكتابة له وحينئذ لو كاتب إلخ وقوله: كله ليس بقيد بل الأولى إسقاطه ليشمل المبعض. (قوله: لعدم استقلاله إلخ) أي: العبد بالكسب ع ش قال المغني: ولأن القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك. اهـ. (قول المتن: وكذا إن أذن) أي: الغير له فيها مغني وقوله: أو كان له أي كان الباقي للمكاتب ع ش. (قوله: لأنه حيث) إلى الفصل في المغني إلا قوله: أو كاتبه وهو مريض وقوله: كما علم إلى ولأنه. (قوله: لأنه حيث إلخ) ولأنه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له؛ لأنه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي فإنه من أكسابه بخلاف ما إذا كان باقيه حرا نهاية ومغني. (قوله: ولم يخرج إلخ) راجع لكل من الصورتين. (قوله: وكذا لو أوصى بكتابة البعض) ظاهر صنيعه كالنهاية والمغني وشرح المنهج ولو زاد الثلث على ذلك البعض (قوله: على ما بحثه الأذرعي) عبارة المغني ومنها ما لو كان بعض العبد موقوفا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وباقيه رقيق فكاتبه مالك بعضه قال الأذرعي: فيشبه أن تصح على قولنا في الوقف: إنه ينتقل إلى الله تعالى؛ لأنه يستقل بنفسه في الجملة، ولا يبقى عليه أحكام ملك بخلاف ما إذا وقف بعضه على عين انتهى. والأوجه كما قال شيخنا خلافه لمنافاته التعليلين السابقين ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة ومنها ما لو مات عن ابنين وخلف عبدا فأقر أحدهما أن أباه كاتبه وأنكر الآخر كان نصيبه مكاتبا قال في

الخصال: وفي استثناء هذه كما قال ابن شهبة نظر ومثله ما لو ادعى العبد على سيديه أنهما كاتباه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر. اهـ. (قوله: أو كاتب البعض في مرض موته إلخ) فإنه يصح قطعا قاله الماوردي مغني. (قوله: وهو إلخ) أي البعض في الصور الثلاث. (قول المتن: إن اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملكين فأي محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم، أو ثوب في الشهر الثاني مثلا فإن العوض مثلا [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة . (قوله: لما مر أن الشرط تقديم إلخ) أي: وعلى مقابله أن ذلك ليس بشرط لا فرق هنا أيضا (قوله: إن اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلافها أيضا وقسم كل

وعددا وأجلا (وجعل) عطف على صح (المال على نسبة ملكيهما) صرحا بذلك أم أطلقا؛ لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بمال الآخر، فإن انتفى شرط مما ذكر بأن جعلاه على غير نسبة الملكين فسدت

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint masters declares the slave's inability to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

(فلو عجز) المكاتب (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقاءه) أي: العقد في حصته وإنظاره (فكابتداء عقد) على البعض أي: هو مثله فلا يجوز ولو بإذن الشريك كما مر (وقيل: يجوز) ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint masters releases the slave from his share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

(ولو أبرأ) أحد المكاتبين العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي: نصيبه منه، أو كله (عتق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كله له (إن كان موسرا) ، وقد عاد رقه بأن عجز فعجزه الآخر كما علم مما قدمته في مبحث السراية فلا اعتراض عليه وذلك لما مر ثم ولأنه لما أبرأه من جميع ما يستحقه أشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه من النجوم، أما إذا أعسر، أو لم يعد الرق وأدى نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما. وخرج بالإبراء، والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق، وإن رضي الآخر بتقديمه؛ لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

Mas'alah: What are the rulings on the master's obligations and the mukatab's restrictions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4644

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

)

Mas'alah: What are the rulings on what is obligatory, recommended, and prohibited for the master regarding the mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4644

فصل) في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لولد المكاتبة، والمكاتب من الأحكام وبيان امتناع السيد من القبض، ومنع المكاتب من التزوج، والتسري وبيعه للمكاتب، أو لنجومه وتوابع لما ذكر (يلزم السيد) [حاشية الشرواني] معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن لا تكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه سم. (قوله: وعددا) كأنه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما في شهرين والآخر في ثلاثة سم وفيه أن المراد بالنجوم المؤدى لا الوقت المضروب كما نبه على ذلك المغني ولو سلم يغني عنه حينئذ قول الشارح وأجلا ويظهر أنه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما ذهبين كبيرين مثلا وحصة الآخر أربعة ذهبات صغار (قول المتن: وقيل يجوز) بالإذن قطعا مغني. (قوله: أحد المكاتبين إلخ) أي: معا مغني. (قول المتن: أو أعتقه) أي نجز عتقه ع ش. (قوله: وقد عاد إلخ) الواو حالية ع ش. (قوله: فلا اعتراض إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) كلامه يفهم أن التقويم والسراية في الحال وهو قول والأظهر أنه لا يسري في الحال بل عند العجز فإذا أدى نصيب الآخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما، وإن عجز وعاد إلى الرق فحينئذ يسري ويقوم ويكون كل الولاء له، وإن كان معسرا فلا يقوم عليه، وإن مات قبل التعجيز والأداء مات مبعضا وإن ادعى أنه وفاهما وصدقه أحدهما وحلف الآخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه أو بالنصف منه ويأخذ نصف ما في يد المصدق، ولا يرجع به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب، وإن ادعى دفع الجميع لأحدهما فقال له: بل أعطيت

كلا منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه ثم للآخر أن يأخذ حصته من المكاتب إن شاء، أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ ويأخذ النصف الآخر من المكاتب، ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره. اهـ. (قوله: وذلك لما مر إلخ) عبارة المغني أما في الإعتاق فلما مر في بابه، وأما في الإبراء فلأنه لما أبرأه إلخ. (قوله: أما إذا أعسر إلخ) بقي ما لو أعسر المبرئ عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد إلى الرق فهل يضر ذلك في الحصة التي أبرأ مالكها من نجومها، أو لا؟ فيه نظر وظاهر عبارته الثاني حيث عبر بأو فإن التقدير معها أما إذا أعسر المبرئ وعاد إلى الرق أو أيسر ولم يعد إلى الرق إلخ وهو مشكل فيما لو أعسر المبرئ وعاد إلى الرق بأنه يتبين به أن الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بأن العتق المنجز لا سبيل إلى رده فاغتفر لكونه دواما فأشبه ما لو أعتق أحد الشريكين حصته وهو معسر ع ش [فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه] (فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لولد المكاتب من الأحكام وغير ذلك) . (قوله: في بيان ما يلزم السيد) إلى قوله: وخبر أن المراد في المغني إلا قوله: وحينئذ إلى المتن وإلى قول المتن: والحق فيه للسيد في النهاية إلا قوله: بخلاف الكتابة كما مر وقوله: حتى النظر إلى ومثلها المبعضة (قوله: وما لولد المكاتبة والمكاتب من الأحكام) عبارة المغني وبيان حكم ولد المكاتبة. اهـ. (قول المتن: أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع إليه وأبى المكاتب إلا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الأخذ فإن لم يفعل قبضه القاضي م ر. اهـ. سم عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا لم يبق على المكاتب من النجوم إلا القدر الواجب في الإيتاء لا يسقط ولا يحصل التقاص؛ لأنا، وإن جعلنا الحط أصلا فللسيد أن [حاشية ابن قاسم العبادي] نجم على نسبة الملكين فأي محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين

أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلا أو ثوب في الشهر الثاني مثلا فإن العوض معلوم وحصة كل واحد منه في شهرين والآخر في ثلاثة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن يكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه. (قوله: على نسبة ملكيهما إلخ) وفي الروضة، وإن اختلف النجوم في الجنس، أو قدر الأجل أو العدد لو شرطا التساوي في النجوم مع التفاوت في الملك، أو بالعكس ففي صحة كتابتهما القولان فيما إذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه بإذن الآخر. اهـ. (قوله: وقوم عليه الباقي إن كان موسرا إلخ) قال الزركشي: وظاهر كلام المصنف أنه يقوم في الحال ليسري والأظهر أنه لا يسري في الحال بل عند العجز فإذا أدى نصيب الآخر عتق عن الكتابة، وإن عجز وعاد إلى الرق ثبتت السراية حينئذ. اهـ. (فصل يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing or paying part of the kitabah amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4645

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

أو وارثه مقدما له على مؤن التجهيز (أن يحط عنه) في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة (جزءا من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه) أي: جزءا من المعقود عليه بعد أخذه، أو من جنسه لا من غيره كالزكاة إلا إن رضي (إليه) لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، والأمر للوجوب؛ إذ لا صارف عنه، بخلاف الكتابة كما مر ولو أبرأه من الكل فلا وجوب كما أفهمه المتن وكذا لو كاتبه في مرض موته، وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعته (والحط أولى) من الدفع؛ لأنه المأثور عن

الصحابة – رضي الله عنهم – ولأن الإعانة فيه محققة، والمدفوع قد ينفقه في جهة أخرى، ومن ثم كان الأصل هو الحط، والإيتاء إنما هو بدل عنه (و) الحط (في النجم الأخير أليق) ؛ لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود العتق وحينئذ فينبغي أن أليق بمعنى أفضل. (، والأصح أنه يكفي) فيه (ما يقع عليه الاسم) أي: اسم مال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة؛ لأنه لم يصح فيه توقيف. وخبر أن المراد في الآية ربع مال الكتابة الأصح وقفه على راويه علي كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده. وادعاء أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ممنوع. (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) أي: يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة؛ لما مر [حاشية الشرواني] يعطيه من غيره وليس له تعجيزه كما سيأتي في الفصل الآتي؛ لأن له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما. اهـ. (قوله: أو وارثه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فإن مات السيد ولم يؤته شيئا لزم الوارث، أو وليه الإيتاء فإن كان النجم باقيا تعين منه وقدم على الدين، وإن تلف النجم قدم الواجب على الوصايا وإن أوصى بأكثر من الواجب فالزائد عليه من الوصايا. اهـ. (قوله: مقدما له على مؤن التجهيز) أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الأداء، أو الحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا قدر ما يجب الإيتاء لما يأتي من أنه يدخل وقته بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة ع ش. (قوله: المكاتب عليه) أي: والألف واللام في المال للعهد مغني. (قوله: إلا إن رضي) أي: العبد ع ش عبارة المغني فإن أعطاه من غير جنسه لم يلزمه قبوله ولكن يجوز وإن كان من جنسه وجب قبوله. اهـ. (قوله: كما مر) أي: من أن الأمر فيها بعد الحظر والأمر بعده للإباحة وندبها من دليل آخر (قوله: ولو أبرأه من الكل فلا وجوب إلخ) لزوال مال الكتابة وكذا لو وهبها له كما قاله الزركشي وكذا لو باعه نفسه أو أعتقه ولو بعوض

مغني وروض مع شرحه. (قوله: وكذا إلخ) أي: لا وجوب سم أي: وليس المراد أن كلامه أفهم ذلك أيضا ع ش. (قوله: وهو ثلث ماله) أي: ولو بضم النجوم إلى غيرها من المال ع ش. (قوله: على منفعته) أي: منفعة نفسه كذا في النهاية والمغني ومقتضاه اختصاص الحكم بما إذا كان الكتابة على منفعة متعلقة بعينه بخلاف ما إذا كانت على منفعة في ذمته، لكن لا يظهر وجه الاختصاص فليراجع. (قوله: لأنه المأثور من الصحابة إلخ) أي قولا وفعلا مغني. (قوله: والمدفوع قد ينفعه إلخ) أي وفي الدفع موهومة فإنه قد ينفق المال في جهة إلخ نهاية ومغني. (قوله: ومن ثم إلخ) راجع لكل من التعليلين (قوله: كان الأصل هو الحط إلخ) ما معنى أصالة الحط مع أن الإيتاء هو المنصوص في الآية إلا أن يريد بها أرجحيته في نظر الشرع وإنما نص على الإيتاء لفهم الحط منه بالأولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه: قال بعضهم: والإيتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى؛ لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – انتهى. اهـ. سم. (قوله: والحط) أي: أو والدفع مغني. (قوله: وحينئذ فينبغي إلخ) قد يقال: لا حاجة لذلك بل يكفي أنه يترتب على الأليقية الأفضلية سم. (قوله: أي اسم مال) هو صادق بأقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر وكتب سم على قول المنهج متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط؟ انتهى. أقول: الأقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط بعد ذلك القدر. (قول المتن: ولا يختلف بحسب المال) هذا ما نقلاه عن نص الأم ع ش وعبارة الروضة أقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقيني: إن هذا من المعضلات فإن إيتاء فلس لمن كوتب على ألف درهم تبعد إرادته بالآية الكريمة وأطال في ذلك والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فإن لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده (تنبيه) لو كاتب شريكان مثلا عبدا لزم كلا منهما

ما يلزم المنفرد بالكتابة كما بحثه بعض المتأخرين. اهـ. وهذا ينافي قول ع ش المار ولو كان المالك متعددا. (قوله: الأصح وقفه إلخ) ومقابله أنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعبارة المحلي أي: والأسنى والمغني وروي عنه أي: عن علي رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ع ش. (قول المتن: أن وقت وجوبه) أي الحط، أو الدفع مغني. (قوله: أي: يدخل إلخ) عبارة المغني والثاني بعده لينتفع به وعلى الأول إنما يتعين في النجم الأخير ويجوز من أول عقد الكتابة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أن يحط عنه جزءا من المال إلخ، أو يدفعه إليه لم إلخ) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع إليه وأبى المكاتب إلا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الأخذ، فإن لم يفعل قبضه القاضي م ر. (قوله: وكذا) أي: لا وجوب. (قوله: ومن ثم كان الأصل هو الحط إلخ) ما معنى أصالة الحط مع أن الإيتاء هو المنصوص في الآية؟ إلا أن يراد بها أرجحيته في نظر الشرع وإنما نص على الإيتاء لفهم الحط منه بالأولى، ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه: قال بعضهم: والإيتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى؛ لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة – رضي الله عنهم – اهـ. (قوله: وحينئذ فينبغي أن أليق بمعنى أفضل إلخ) قد يقال: لا حاجة لذلك بل يكفي

أنه ليس القصد به إلا الإعانة على العتق، فإن لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء (ويستحب الربع) للخبر المار ولقول ابن راهويه أجمع أهل التأويل أنه المراد من الآية (وإلا) يسمح به (فالسبع) اقتداء بابن عمر – رضي الله عنهما – .

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mukatabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4646

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة لاختلال ملكه كالرجعية فلو شرط في الكتابة أن يطأها فسدت. وكالوطء كل استمتاع حتى النظر، ولا يرد عليه؛ لما مر في الحج أنه حيث حرم الوطء للذات حرمت مقدماته ومثلها المبعضة (ولا حد) لشبهة الملك، لكن يعزر إن علم تحريمه كهي إن طاوعته (ويجب مهر) واحد ولو في مرات، وإن طاوعته للشبهة أيضا (والولد) منه (حر نسيب) ؛ لأنها علقت به في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) لانعقاده حرا على أن حق الملك في ولدها للسيد وإن حملت به من عبدها على ما يأتي (وصارت) به (مستولدة مكاتبة) ؛ إذ مقصودهما واحد هو العتق (فإن) أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها، وإن (عجزت عتقت بموته) عن الاستيلاد وعتق معها ما حدث لها بعد الاستيلاد من الأولاد، فإن مات قبل عجزها عتقت [حاشية الشرواني] لأنها سبب الوجوب كما نقول الفطرة تجب بغروب الشمس ليلة العيد ووقت الجواز من أول رمضان؛ لأنه سبب الوجوب هذا ما صرح به ابن الصباغ وقيل: يجب بالعقد وجوبا موسعا ويتضيق عند العتق وبهذا صرح في التهذيب وقيل: إنه يتضيق إذا بقي من النجم الأخير القدر الذي يحطه أو يؤتيه إياه وعبارة المصنف صادقة بكل من ذلك وعلى كل لو أخر عن العتق أثم وكان قضاء. اهـ. وكلام الشارح إنما يوافق الأخير فقط. (قوله: أنه ليس القصد به إلخ) فيه أن ما مر لا يفهم منه الحصر (قوله: وكان قضاء) أي: مع الإثم بالتأخير ع ش. (قوله: للخبر المار) إلى قول المتن: ولو أتى في المغني إلا قوله: ولا يرد إلى ومثلها وقوله: وإن حملت به إلى المتن وقوله: لأنه بدل إلى المتن وقوله: إذا كان أنثى إلى المتن وقوله: ما عدا ما يجب إيتاؤه. (قوله: للخبر

المار) تقدم أن الأصح وقفه وأنه يقال من قبل الرأي فلا يصح الاحتجاج به رشيدي. (قوله: ولقول ابن راهويه) أي: إسحاق بن راهويه (قوله: أجمع أهل التأويل إلخ) حمل على الندب مغني. (قوله: أنه المراد إلخ) أي: على أن الربع المراد. (قول المتن: وإلا فالسبع) قال البلقيني: بقي بينهما أي: الربع والسبع السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي سيد أنه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتي درهم قال: فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم ومراده بقي مما ورد في الحديث وإلا فالخمس أولى من السدس والثلث أولى من الربع ومما دونه أسنى. (قوله: اقتداء بابن عمر) أي وفعل ابن عمر مما يدل على أن إرادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب سم. . (قوله: حتى النظر) أي بشهوة أما بدونها فيباح لما عدا ما بين السرة والركبة ع ش عبارة المغني، وأما النظر إليها ونظر المكاتب، أو المبعض إلى سيدته فقد مر في كتاب النكاح. اهـ. (قوله: ولا يرد) أي اقتصاره على الوطء الموهم جواز ما عداه من الاستمتاعات. (قوله: ولو في مرات) هذا حيث لم تقبض المهر فإن كان وطئها ثانيا بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثان مغني وع ش. (قوله: للشبهة أيضا) دفع لما يقال: إذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له هي الملك؟ بجيرمي على الزيادي. (قوله: لانعقاده حرا) ؛ لأنه من أمته مغني. (قوله: في ولدها) أي: من نكاح، أو زنا أو شبهة. (قوله: على ما يأتي) أي: في قوله: وقضية كلام أصل الروضة إلخ ع ش. (قول المتن: وصارت مستولدة مكاتبة) المراد بصيرورتها مكاتبة استمرارها على كتابتها وإلا فهي ثابتة قبل ذلك ولو قال كالمحرر: وهي مستولدة مكاتبة كان أولى مغني ولك أن تقول: قصد المصنف الإخبار بمجموع الأمرين لا بكل على انفراده ولهذا حذف العاطف، ولا شك أن الاتصاف بالمجموع طارئ سيد عمر، ولا يخفى أن هذا الجواب لا يدفع أولوية ما في المحرر. (قوله: إذ مقصودهما إلخ) عبارة المغني ولا يبطل الاستيلاد حكم

الكتابة؛ لأن مقصودهما إلخ. (قوله: بعد الاستيلاد) أي: دون ما قبله مغني. (قوله: فإن مات إلخ) عبارة الروض وشرحه فإن مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب، أو أبرأه من النجوم وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح، أو زنا بعد الكتابة وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة ولو أولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه يترتب على الأليقية الأفضلية. (قوله: اقتداء بفعل ابن عمر) أي: وفعل ابن عمر مما يدل على أن إرادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب . (قوله: لانعقاده حرا) يتأمل. (قوله: فإن مات قبل عجزها عتقت إلخ) عبارة الروض وشرحه: فإن مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب، أو أبرأه من النجوم، وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح، أو زنا بعد الكتابة ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل. اهـ. ولا يبعد أن تعبير الشارح بقوله: عتقت عن الكتابة أقرب من تعبير الروض بقوله: عتقت بالكتابة، فإن قيل: قولهم هنا في المسألتين أعني إيلاد المكاتبة وكتابة المستولدة أنها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر، أو دبر المكاتب أنه يعتق بالأسبق من موت السيد وأداء

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing his mukatabah directly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

لكن عن الكتابة كما لو نجز عتق مكاتبته

Mas'alah: Is the child of a mukatabah liable for the installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(وليس عليه) أي: الولد (شيء) من النجوم؛ إذ لا التزام منه

Mas'alah: What is the alternative view on the ownership of the child of a mukatabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(وفي قول) الحق (لها) أي: المكاتبة؛ لأنه مكاتب عليها وقضية كلام أصل الروضة

Mas'alah: How does the ruling on a mukatabah's manumission compare with tadbir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

[حاشية الشرواني] الكتابة صرح به الأصل انتهت فإن قيل: قولهم هنا في المسألتين أعني إيلاد المكاتبة وكتابة المستولدة: إنها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب: إنه يعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر إلا إن كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ما هنا أن يقال: إنها ب

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with the slave of a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

موت السيد تعتق عن الكتابة قلت: لا نسلم المخالفة لجواز أن المراد بعتقها بالأسبق إذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد مما في البابين واحد قاله سم ثم أطال في تأييد ذلك بكلام الروض وشرحه في التدبير

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a mukatabah after the kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(قوله: عتقت، لكن عن الكتابة) أي فيتبعها أكسابها سم زاد ع ش وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with the slave woman of a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(قوله: كما لو نجز إلخ) عبارة المغني كما لو أعتق مكاتبه منجزا، أو علقه بصفة فوجدت قبل الأداء ويتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة. (تنبيه) وطء أمة المكاتب حرام على السيد، ولا حد عليه بوطئها ويلزمه المهر بوطئها جزما فإن أحبلها فالولد حر نسيب للشبهة، ولا يجب عليه قيمته وتصير الأمة مستولدة له ويلزمه قيمتها لسيدها ومن كاتب أمة حرم عليه وطء بنتها التي تكاتبت عليها ويلزمه به المهر، ولا حد للشبهة وينفق عليها منه ومن باقي كسبها ويوقف الباقي فإن عتقت مع الأم فهو لها وإلا فللسيد فإن أحبلها صارت أم ولد ويلزمه قيمتها للمكاتبة والولد حر نسيب لا تجب قيمته عليه؛ لأنه قد ملك الأم، ولا قيمة أمه لأمها؛ لأنها لا تملكها وتعتق إما بعتق أمها أو موت سيدها. اهـ. . .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who is freed by another means?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

(قوله: بجهة أخرى) أي: غير الكتابة الأولى مغني.

Mas'alah: How can a child be a means of assisting his mother's manumission through kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

(قوله: سببا لإعانته إلخ) قد يرد عليه أن عتقه تبعا لأمه ولا شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للإعانة المذكورة؟ إلا أن يجاب بأن له مكاتبة السيد أيضا وتعتق بالأسبق من الأداءين كما في العباب فقد يكون ما ذكره سببا لإعانته على العتق ولو بكتابة أخرى سم

Mas'alah: Why does the right to the mukatab's earnings belong to the mukatabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

(قوله: لأنه مكاتب عليها) أي: فيكون الحق فيه لها مغني. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(قوله: وولدها أي: المكاتبة إلخ) عبارة العباب فمن كوتبت ولها ولد يملكه سيدها لم يتبعها في الكتابة وتفسد بشرطه، لكن تعتق بأدائها، أو في يدها مال وشرطه لها

فسد خلافا للشيخين، أو وهي حامل تبعها وعتق مجانا بعتقها وكذا ما تحمله بعد الكتابة من زوج أو زنا، فإن ماتت قبل الأداء رق وكذا إن رقت، وإن أعتقت بعد ذلك ولو كاتب ولدها الحادث الأهل صح ويعتق بالأسبق من أدائهما. اهـ.

Mas'alah: What if the master dies before declaring the mukatabah incapable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

(قوله: بأن رقت إلخ) هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته.

Mas'alah: Does any part of the mukatab become free before paying all the kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

(ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع) أي: جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب إيتاؤه، أو يبرأ منه، أو تقع الحوالة به لا عليه للخبر الصحيح «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»

Mas'alah: What happens if the master claims the mukatab's money is unlawful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(ولو أتى) المكاتب ومثله في جميع الأحكام الآتية المدين فبما يظهر (بمال فقال السيد: هذا حرام) ، أو ليس ملكك (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) أنه ليس بحرام أو (أنه حلال) ، أو أنه ملكه وصدق عملا بظاهر اليد، نعم إن كان الأصل فيه التحريم كلحم قال له: هذا حرام وجب استفصاله على الأوجه، فإن قال: إنه ميتة فقال: بل حلال صدق السيد؛ لأن الأصل عدم التذكية كنظيره في السلم ويظهر أن محله ما لم يقل: ذكيته وإلا صدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق، والكافر عن فعل نفسه كقوله: ذبحت هذه الشاة وعلى هذا يحمل ما بحث أنه ينبغي تصديق العبد. وأما توجيه إطلاقه بتشوف الشارع للعتق ففيه نظر ظاهر كما يعلم من كلامهم على قطعة اللحم المرمية مكشوفة، أو في إناء

Mas'alah: What is the ruling when the master refuses to accept the mukatab's payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(ويقال للسيد: تأخذه، أو تبرئه عنه) أي: عن قدر، وهو خبر بمعنى الإنشاء لتعنته، نعم فيما إذا أقر بحرمته إن عين له مالكا وقبضه لزمه دفعه له مؤاخذة له بإقراره، وإن لم يعين أمر بإمساكه إلى تبين صاحبه ومنع من التصرف فيه، فإن كذب نفسه وقال: هو للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه

Mas'alah: What happens if the master refuses to take the payment and the judge takes it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(فإن أبى قبضه القاضي) وعتق المكاتب إن لم يبق عليه شيء، أما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child of a mukatabah if killed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Injuries and Crimes Committed by a Mukatab

(قول المتن: فلو قتل) أي: الولد فقيمته لذي الحق فإن قلنا للسيد فالقيمة له كقيمة الأم أو للأم فلها تستعين بها في أداء النجوم مغني.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah and advancing installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(قوله: أي الولد) إلى قول المتن: ولو عجل بعضها في النهاية إلا قوله: ما عدا ما يجب إيتاؤه وقوله: ومثله إلى المتن وقوله نعم إلى المتن وقوله: وقد أفتيت بخلافه وقوله: وما وقع لهما إلى المتن.

Mas'alah: What is the ruling on injuries less than death to a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Injuries and Crimes Committed by a Mukatab

(قوله: فيما دون النفس) أي

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays part of the kitabah and is killed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Injuries and Crimes Committed by a Mukatab

: وأما في النفس فقد تقدم آنفا سم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's maintenance of a mukatab's child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(قول المتن: ينفق منها إلخ) فإن لم يكن له كسب، أو لم يف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الأولى وبقيتها في الثانية. ويصدق السيد بيمينه أنه ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقا له، وإن أمكن أنه ولد بعدها؛ لأنه اختلاف في وقت الكتابة فصدق فيه كأصلها فإن نكل عن اليمين قال الدارمي: قال ابن القطان: وقف الأمر حتى يبلغ الولد ويحلف وقيل: إن الأم تحلف فإن شهد للسيد بدعواه أربع نسوة قبلن وإن أقاما بينتين تعارضتا مغني. .

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

(قوله: ما عدا ما يجب إلخ) قضيته أنه يعتق مع بقاء القدر المذكور وهذا مخالف لما يأتي في الفصل الآتي من قوله: نعم لا أثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الأمر للحاكم إلخ فلعل المراد مما ذكره هنا أن ما يجب إعطاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لا أنه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا ولو مات العبد فالأقرب له يرفع الأمر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص إن رآه وعتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته فيوافق ما تقدم من أنه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the mukatab from the remaining kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(قوله: أو يبرأ منه إلخ) عطف على يؤدي الجميع وعبارة النهاية مثل الأداء الإبراء والحوالة به لا عليه. اهـ. وعبارة المغني وفي معنى أدائه حط الباقي من الواجب والإبراء منه والحوالة به، ولا يصح الحوالة عليه، ولا الاعتياض. (تنبيه) لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال، ثم أعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح ولو شرط السيد أنه إذا أدى النجم الأول عتق وبقي الباقي في ذمته يؤديه بعد العتق صح أيضا كما يقتضيه كلام الروضة. اهـ. وقوله: لو كاتبه مطلقا إلخ نقله سم عن الروض مع شرحه وأقره.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: للخبر الصحيح) تعليل للمتن.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'or not your property'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: أو ليس ملكك) إلى قول المتن: وإن خرج في المغني إلا قوله: ويظهر إلى المتن وقوله: وهو خبر إلى نعم وقوله: وكان كإقامته البينة وقوله: زيفا وقوله: ونوزع فيه وقوله: قال الرافعي إلى ونظير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قوله: وجب استفصاله) فإن قال: إنه سرقة فكذلك نهاية أي المصدق المكاتب ع ش.

Mas'alah: Does the ruling on kitabah apply to a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: والكافر) أي: ولو حربيا ومرتدا ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's self-praise for tazkiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قوله: وعلى هذا) أي إخبار المكاتب عن تزكيته بنفسه.

Mas'alah: What is said to the master when the mukatab takes an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قول المتن: ويقال: للسيد) أي إذا حلف المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on assisting in manumission through a kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

[حاشية ابن قاسم العبادي] لإعانته على العتق ولو بكتابة أخرى. (قوله: فيما دون النفس) أي: وأما النفس فقد تقدم.

Mas'alah: What happens if a mukatab (slave under contract) refuses to take an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(فإن نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) وكان كإقامته البينة .

Mas'alah: What is the ruling if the payment made by a mukatab is found to be defective or usurped?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(ولو خرج المؤدى) من النجوم (مستحقا) ، أو زيفا (رجع السيد ببدله) لفساد القبض

Mas'alah: What is the ruling if defective payment occurs in the final installment of a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(فإن كان) ما خرج مستحقا، أو زيفا (في النجم الأخير) مثلا (بان) ولو بعد موت المكاتب، أو السيد (أن العتق لم يقع) لبطلان الأداء

Mas'alah: What is the ruling if the master declares the mukatab free upon receiving payment that later proves defective?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(وإن كان) السيد (قال عند أخذه) أي: متصلا بالقبض: (أنت حر) أو أعتقتك؛ لأنه بناه على ظاهر الحال، وهو صحة الأداء، وقد بان خلافه، أما لو قال ذلك منفصلا عن القبض، والقرائن الدالة على أنه إنما رتبه على القبض فلا يقبل منه قوله أنه بناه على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالي: لا فرق قيده ابن الرفعة بما إذا قصد الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم فإن قصد إنشاء العتق برئ وعتق وتبعه البلقيني وزاد أن حالة الإطلاق كحالة قصد الإنشاء ونوزع فيه وأنه في الحالين يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده ولو قال له المكاتب: قلته إنشاء فقال: بل إخبارا صدق السيد للقرينة قال الرافعي: وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the evidence and oath of the mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قوله وسمعت) أي: بينته، ولا يثبت بها، ولا بيمينه ملك لمن عينه له، ولا يسقط بحلف المكاتب حق من عينه مغني.

Mas'alah: What does the master recover if the slave's payment is invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قول المتن: رجع السيد ببدله) المراد أنه يرجع بمستحقه ولو عبر به كان أولى مغني

Mas'alah: Does the ruling on defective payment apply only to the last installment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قوله: مثلا) عبارة المغني تنبيه لا يتقيد ذلك بالنجم الأخير فلو كان في غيره ودفع الأخير على وجه معتبر تبين بخروج غيره مستحقا كونه لم يعتق أيضا ولذلك عبر في الروضة ببعض النجوم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the entitlement is discovered after the mukatib's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

(قوله: ولو بعد موت المكاتب) فإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان أنه مات رقيقا، وأن ما تركه للسيد دون الورثة مغني وزيادي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through kitabah when a statement is made as news

or as a performative?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: وتبعه البلقيني وزاد إلخ) عبارة المغني وقال البلقيني: محل عدم عتقه إذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى فلو قال على سبيل الإنشاء أو أطلق لم ترتفع بخروج المدفوع مستحقا بل يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده انتهى. وينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجته: إن أبرأتني طلقتك فأبرأته من مجهول فقال: أنت طالق، ثم تبين أن الإبراء من مجهول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab says something to his master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قوله: ولو قال له المكاتب إلخ) انظر هل هذا في صورة الاتصال، أو صورة الانفصال رشيدي أقول: قضية السياق أنه فيهما معا، وإن كان قوله: للقرينة يقتضي رجوعه للأولى فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the slave delivers defective installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قول المتن: وإن خرج) أي: المؤدى من النجوم معيبا أي ولم يرض السيد به مغني

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective substitute in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قوله: أو رد بدله إلخ) هذا صريح في أنه عند تلفه أو بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله ويأخذ

Mas'alah: What is the ruling on intending manumission when paying kitabah installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

(قوله: فإن قصد إنشاء العتق برئ وعتق) قد يشكل على حصول البراءة والعتق هنا عدم حصولهما في قوله الآتي: ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأه لم يصح الدفع، ولا الإبراء إلا أن يلتزم هنا حصول العتق عند الاتصال بالقبض، وإن قصد الإنشاء، أو أطلق فليحرر. (قوله: أو رد بدله إلخ) هذا صريح في أنه عند تلفه، أو بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave or demanding compensation in a kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

؛ لأن العقد إنما يتناول السليم وبرده أو بطلب الأرش يتبين أن العتق لم يحصل، وإن كان قال له عند الأداء: أنت حر كما مر، فإن رضي به وكان في النجم الأخير بان حصول العتق من وقت القبض .

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) ؛ لأنه عبد كما مر في الخبر

Mas'alah: Can a mukatab have intercourse with his slave woman without his master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(ولا يتسرى) يعني لا يطأ مملوكته، وإن لم ينزل (بإذنه على المذهب) لضعف ملكه وما وقع لهما في موضع مما يقتضي جوازه بالإذن مبني على الضعيف أن القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا .

Mas'alah: Is there a hadd punishment if a mukatab has intercourse with his slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Injuries and Crimes Committed by a Mukatab

(فإن وطئها) ولم يبال بمنعنا له (فلا حد) عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a child born during the kitabah period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(فإن ولدته في) حال بقاء (الكتابة) لأبيه، أو مع عتقه (أو بعد عتقه) ، لكن (لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) ولم يعتق حالا لضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعه؛ لأنه ولده، ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم: إنه تكاتب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a mukatab slave and the right of return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

[حاشية الشرواني] بدله وفيه نظر ظاهر. وقياس ما تقدم في المبيع أن لا رد بل له الأرش، ثم رأيت الزركشي قال: إنما ثبت الرد له إذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الأرش فإن دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع انتهى. ورأيت الروض قال: وإن علم أي: بعيبه بعد التلف ولم يرض أي: به بل طلب الأرش بان أن لا عتق فإن أدى الأرش عتق من حينئذ انتهى. قال في شرحه: فإن رضي بالعيب نفذ العتق، ثم قال في الروض: وإن وجد ما قبض ناقص وزن أو كيل فلا عتق، وإن رضي عتق بالإبراء عن الباقي انتهى. اهـ. سم.

Mas'alah: What does the author say about the contract of kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: لأن العقد) إلى قول المتن ولو عجل النجوم في المغني إلا قوله: ويظهر إلى المتن وقوله: لأنه لا بد إلى المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a child not being freed immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(قوله: ولم يعتق حالا) أي: في الصورة الأولى مغني.

Mas'alah: What is the ruling on a child not being freed due to weak ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Marriage and Family Matters of a Mukatab

(قوله ولا يعتق عليه لضعف ملكه) مكرر مع قوله: ولم يعتق حالا إلخ فكان الأولى حذفه كما في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a slave sold to a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

[حاشية ابن قاسم العبادي] ويأخذ بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع أن لا رد بل له الأرش، ثم رأيت الزركشي قال: إنما يثبت الرد له إذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الأرش، فإن دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع. اهـ. ورأيت الروض قال: وإن علم أي: بعيبه بعد التلف، ولم يرض أي: به بل طلب الأرش بان أن لا عتق فإن أدى الأرش عتق حينئذ. اهـ. قال في شرحه: فإن رضي بالعيب نفذ العتق، ثم قال في الروض: وإن وجد ما قبض ناقص وزن أو كيل فلا عتق، وإن رضي عتق بالإبراء عن الباقي. اهـ. . (قوله: يعني لا يطأ إلخ) إنما أول بذلك؛ لأن التسري يعتبر فيه الحجب عن أعين الناس وإنزاله فيها ش م ر (قوله: في بعض الصور) الظاهر أن هذا البعض هو صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق. (قوله: إنما هو إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام، فإنه قد يقال: بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضا لصدقها مع الوطء مع العتق، ولا كلام ومع الوطء بعد العتق، ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه ما الحالة ولو كانت عبارته هكذا إنما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها إشكال فليحرر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the master refusing early payment of kitabah installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل وقت حلولها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح نظير ما مر في السلم (كمؤنة حفظه) أي: مال النجوم إلى محله، أو علفه كما بأصله وما قبله يغني عنه؛ لأنه مثال (أو خوف عليه) لنحو نهب، وإن كاتبه في وقته؛ لما في الإجبار حينئذ من الضرر وكذا لو كان يؤكل عند المحل طريا قال البلقيني: أو؛ لئلا تتعلق به زكاة (وإلا) يكن له غرض صحيح في الامتناع (فيجبر) على القبول؛ لأن للمكاتب غرضا صحيحا فيه وهو العتق، أو تقريبه من غير ضرر على السيد ولم يقولوا هنا بنظير ما مر آنفا من الإجبار على القبض، أو الإبراء فيحتمل أن يكون هذا كذلك، وهو ما رجحه البلقيني وحذف هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك ما مر في السلم من عدم الإجبار على الإبراء بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن لتشوف الشارع إليه فضيق فيها بطلب الإبراء ويحتمل الفرق لحلول الحق ثم لا هنا

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking payment when the master refuses in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(فإن أبى) قبضه لعجز القاضي عن إجباره أو لكونه لم يجده (قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب إن حصل بالمؤدى شرط العتق؛ لأنه نائب الممتنع كما لو غاب وإنما لم يقبض دين الغائب في غير هذا؛ لأن الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه وثم سقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة المدين أصلح للغائب من أخذ القاضي له؛ لأن يده عليه يد أمانة ولو أتى به في غير بلد العقد ولنقله إليها مؤنة، أو كان نحو خوف لم يجبر وإلا أجبر قاله الماوردي.

Mas'alah: Why is selling the installments of kitabah invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(ولا يصح بيع النجوم) ؛ لأنه بيع ما لم يقبض. وما يتطرق السقوط إليه كالمسلم فيه بل أولى؛ للزومه من الطرفين

Mas'alah: Is it valid to exchange something for the installments of kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(و) كذا لا يصح (الاعتياض عنها) من المكاتب كما صححاه هنا

Mas'alah: What does the comment on 'due to the possibility before it' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: لاحتماله قبلها) أي: احتمال العلوق قبل الحرية

Mas'alah: What is the ruling on accepting a kitabah contract during a time of plunder or raid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: لنحو نهب إلخ) عبارة المغني بسبب ظاهر يتوقع زواله بأن كان زمن نهب أو إغارة ولو كاتبه في وقت نهب ونحوه وعجل فيه لم يجبر أيضا؛ لأن ذلك قد يزول عند المحل قال الروياني: فإن كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول قولا واحدا وبه جزم الماوردي. اهـ.

Mas'alah: What does al-Bulqini say about the ruling on accepting the kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: قال البلقيني إلخ) وهو ظاهر مغني.

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to accept payment when the mukatib pays all or part of the installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(قوله: وهو العتق) أي: إذا عجل جميع النجوم وقوله: أو تقريبه أي: إذا عجل بعضه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatib brings money and the master claims it is unlawful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قوله: بنظير ما مر إلخ) أي من أنه إذا أتى المكاتب بمال فقال السيد: هذا حرام، ولا بينة وحلف المكاتب أنه حلال أجبر السيد على أخذه، أو الإبراء عنه مغني وسم.

Mas'alah: What is the preferred view regarding compelling the master in a kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(قوله: فيحتمل أن يكون هذا كذلك إلخ) وهو الأوجه كما جرى عليه البلقيني مغني عبارة النهاية والأوجه كما قاله البلقيني أن يقال هنا بنظيره المار من الإجبار إلخ.

Mas'alah: What did al-Bulqini prefer regarding the ruling on kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: وهو ما رجحه البلقيني) أي: وجزم به شرح المنهج سم.

Mas'alah: What is the ruling on the qadi taking possession of the mukatab's payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(قوله: قبضه) أي والإبراء عنه على ما مر مغني أي: من أن ما هنا كنظيره المار.

Mas'alah: What if the mukatab cannot find the master or the qadi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(قوله: أو لكونه لم يجده) إن كان المعنى أن المكاتب لم يجد القاضي لم يتأت مع قول المصنف قبضه القاضي، وإن كان المعنى أن المكاتب، أو القاضي لم يجد السيد لم يتأت مع قول المصنف فإن أبى ولعل المراد الثاني وكان قد هرب مثلا بعد الإباء رشيدي أقول: ويؤيد الثاني قول المغني أو غاب.

Mas'alah: What is the condition for the mukatab's freedom when paying installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

(قوله: إن حصل إلخ) قيد لعتق المكاتب لا لقبض القاضي؛ لأن ما يحضره المكاتب يقبضه القاضي، وإن كان بعض النجوم ع ش عبارة المغني إن أدى الكل. اهـ.

Mas'alah: What does the pronoun 'in it' refer to regarding the installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: فيه) أي في بقاء النجوم في ذمة المكاتب

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab brings the kitabah payment after its due date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Mukatab

(قوله: ولو أتى به) أي: مال الكتابة بعد حلوله.

Mas'alah: How does reducing the kitabah payment resemble pre-Islamic riba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(قوله: يشبه ربا الجاهلية إلخ) أي: من حيث جلب النفع حلبي أي: وإلا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة، أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلا بمال بجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on substitution in a kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(قول المتن: والاعتياض إلخ) أي الاستبدال كأن يكون النجوم دنانير فيعطي المكاتب بدلها دراهم مغني.

Mas'alah: What is the preferred view regarding a ruling in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(قوله: كما صححاه هنا) تبعا للبغوي وهذا أوجه مما نقله

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim that the kitabah payment is unlawful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(قوله: ولم يقولوا هنا بنظير ما مر) كأنه يريد قول المصنف السابق في مسألة ما لو أتى بمال فقال السيد: هذا حرام ويقال: للسيد تأخذه، أو تبرئه. (قوله: وهو ما رجحه البلقيني) أي: وجزم

لعدم استقرارها، لكن اعتمد الإسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة من صحته للزومها من جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the kitabah debt to another and the slave pays the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4652

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(فلو باع) ها السيد لآخر (وأدا) ها المكاتب (إلى المشتري لم يعتق في الأظهر) وإن تضمن البيع الإذن في قبضها؛ لأن المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق (ويطالب السيد المكاتب) بها (و) يطالب (المكاتب المشتري بما أخذ منه) ؛ لما تقرر من فساد قبضه. وفارق المشتري الوكيل بأنه يقبض لنفسه كما تقرر، ومن ثم لو علما فساد البيع وأذن له السيد في قبضها كان كالوكيل فيعتق بقبضه

Mas'alah: Is it valid to sell a mukatab slave without his consent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4652

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(ولا يصح بيع رقبته) أي: المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه (في الجديد)

كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بأن ذلك يشبه الوصية فجاز الرجوع عنه، بخلاف المكاتب. وشراء عائشة لبريرة – رضي الله عنهما – مع كتابتها كان بإذن بريرة ورضاها فيكون فسخا منها ويرشد له أمره – صلى الله عليه وسلم – بعتقها ولو بقيت الكتابة لعتقت بها فإن الأصح على القديم أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع بل تنتقل

للمشتري مكاتبا. وبحث البلقيني صحة بيعه بشرط العتق وينازع فيه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا ولكنه خالف في هذه أيضا وبحث أيضا جواز بيعه لنفسه كبيعه من غيره برضاه فيكون فسخا للكتابة كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling if a master sells a mukatab and the mukatab pays installments to the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4652

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(فلو باع) ه السيد (فأدى النجوم إلى المشتري ففي عتقه القولان) السابقان في بيع نجومه أظهرهما المنع

Mas'alah: What is the ruling on gifting or bequeathing a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4652

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(وهبته) وغيرها (كبيعه) فتبطل بغير رضاه أيضا وكذا الوصية به إن نجزها لا إن علقها بعدم عتقه .

Mas'alah: What is the ruling if someone says to a master: 'Free your mukatab for such-and-such

amount'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4652

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Bequests and Partial Manumission Related to Kitabah

(ولو قال) له (رجل: أعتق مكاتبك) عنك وكذا إن أطلق فيما يظهر (على كذا) سواء أقال: علي أم لا خلافا لمن قيد بالأول (ففعل عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال ذلك في المستولدة، وهو بمنزلة فداء الأسير، أما لو قال: أعتقه عني على كذا فقال: أعتقته عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق، ولا يستحق المال ولو [حاشية الشرواني] الرافعي في باب الشفعة عن الأصحاب من الجواز لما مر، وإن صوب الإسنوي ما هنالك وجرى عليه شيخنا هنا في منهجه مغني عبارة النهاية وهذا هو المعتمد، وإن اعتمد الإسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة إلخ. (قوله: فلو باعها السيد إلخ) أي: على خلاف منعنا منه ع ش. (قوله: المشتري الوكيل) فاعل فمفعول. (قوله: بأنه) أي: المشتري. (قوله: وأذن له) أي: للمشتري وظاهر كلامهم اشتراط صراحة الإذن هنا وعدم كفاية الإذن الذي تضمنه البيع فليراجع. . (قوله: كتابة صحيحة) خرج بها الفاسدة فإن المنصوص في الأم صحة البيع فيها إذا علم البائع بفسادها لبقائه على ملكه كالمعلق عتقه بصفة وكذلك إن جهل بذلك على المذهب مغني. (قوله: بغير رضاه) أي فإن رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي الحسين في تعليقه؛ لأن الحق له وقد رضي بإبطاله مغني. (قول المتن: في الجديد) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والقديم: يصح كبيع المعلق عتقه بصفة وبهذا قال أحمد مغني. (قوله: كالمستولدة) قد يقال: لو أشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه سم عبارة المغني: لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة (تنبيه) محل الخلاف إذا لم يرض المكاتب

بالبيع فإن رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه؛ لأن الحق له وقد رضي بإبطاله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب. اهـ. وهي سالمة عن الإشكال المذكور. (قوله: وفارق إلخ) رد لدليل القديم (قوله: ويرشد له) أي: يدل للفسخ. (قوله: ولو بقيت الكتابة إلخ) بقاء الكتابة لا ينافي إعتاقها لصحة إعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما علم مما تقدم سم. (قوله: بل تنتقل) أي: رقبة المبيع. (قوله: وبحث البلقيني) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وذكر التزويج إلى المتن وقوله: سواء إلى المتن. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه البلقيني جواز بيعه من نفسه إلخ لا بيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا خلافا لما بحثه البلقيني هنا. اهـ. وعبارة المغني ويستثنى أيضا صور منها ما إذا بيع بشرط العتق فإنه يصح، وإن لم يرض المكاتب وترتفع الكتابة ويلزم المشتري إعتاقه والولاء له ذكره البلقيني ومنها البيع الضمني إذا قال: اعتق مكاتبك عني على ألف ذكره البلقيني أيضا وقال: إنه أولى بالجواز من التي قبلها مع اعترافه بأن المنقول في أصل الروضة البطلان وإذا كان المنقول في هذه البطلان فالبطلان في التي قبلها بطريق الأولى وهو كذلك ومعنى البطلان في هذه أن العتق لا يقع عن السائل ولكن يقع عن المعتق ولا يستحق العوض كما سيأتي ومنها ما إذا باع المكاتب من نفسه فإنه يصح وترتفع الكتابة فلا يتبعه كسبه، ولا ولده ومنها ما إذا جنى ومنها إذا عجز نفسه. اهـ. بحذف. (قوله: في هذه) أي: في مسألة البيع الضمني. . (قوله: وذكر التزويج إلخ) عبارة المغني تنبيه مسألة النكاح مكررة سبقت في النكاح. اهـ . (قول المتن: ولو قال له) أي: للسيد وقوله: رجل أي مثلا مغني. (قوله: وكذا إن أطلق إلخ) يقتضيه كلام المنهج ع ش عبارة السيد عمر قوله: فيما يظهر عبارة المغني محل ذلك ما إذا قال: أعتقه وأطلق أما إذا قال: أعتقه عني إلخ وبه يعلم أن صورة الإطلاق منقولة، وإن أوهم كلام

الشارح أنها مبحوثة له. اهـ. (قول المتن: عتق) أي: من الآن وفاز السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم ع ش. (قوله: بل عن المعتق) أي: كالتي قبلها [حاشية ابن قاسم العبادي] به في شرح المنهج فقال: وظاهر مما مر أنه لا يتعين الإجبار على القبض بل إما عليه، أو على الإبراء ويفارق نظيره في السلم وساق الفرق الذي نقله الشارح (قوله: كالمستولدة) قد يقال: لو أشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه. (قوله: ولو بقيت الكتابة إلخ) بقاء الكتابة لا ينافي إعتاقها لصحة إعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما

علق عتقه على صفة فوجدت عتق كما مر وبرئ عن النجوم فيتبعه كسبه

Mas'alah: What does the chapter on the binding nature and permissibility of kitabah cover?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4653

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

(فصل) في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب وما يترتب عليهما وما يطرأ عليها من فسخ، أو انفساخ وجنايته، أو الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح

Mas'alah: Is the kitabah contract binding on the master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4653

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

(الكتابة) الصحيحة كما يعلم من كلامه الآتي (لازمة من جهة السيد) ؛ لأنها لحظ المكاتب فقط فكان كالمرتهن، والسيد كالراهن. ويعلم من لزومها من جهته أنه (ليس له فسخها) ، لكن صرح به ليترتب عليه قوله: (إلا أن يعجز عن الأداء) عند المحل ولو عن بعض النجم فله فسخها فتنفسخ بغير حاكم، ولا تنفسخ بمجرد عجزه من غير فسخ، نعم لا أثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الأمر للحاكم ليلزم السيد بالإيتاء، والمكاتب بالأداء أو يحكم بالتقاص إن رآه للمصلحة وإنما لم يحصل التقاص بنفسه؛ لعدم وجود شرطه الآتي إلا إن غاب كما يأتي، أو امتنع مع القدرة من الأداء فللسيد فسخها حينئذ

Mas'alah: Is the kitabah contract optional for the mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4653

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

(وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء) ؛ لأن الحظ له [حاشية الشرواني] رشيدي عبارة ع ش أي؛ لأن في عتقه عن السائل تمليكا له وهو باطل فألغي تقييد الإعتاق بكونه عن السائل وبقي أصله. اهـ. (قوله: عتقه) أي المكاتب. (قوله: كما مر) أي: في التدبير قبيل فصل في حكم حمل المدبرة [فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب] . (فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب السيد) . (قوله: في بيان لزوم الكتابة) إلى قوله: فإن قلت: مر في الطلاق في النهاية إلا قوله: وهذا تصوير إلى المتن وقوله: لكنه أكد فيما يظهر وقوله: له دين إلى المتن وقوله: ليستوفيه وقوله: ونقله بعضهم إلى المتن وقوله: والإذن قبل الحلول إلى

المتن. (قوله: عليهما) أي: على اللزوم والجواز وقوله عليها أي: على الكتابة. (قوله: وجنايته، أو الجناية عليه) لم يتقدم للضمير مرجع رشيدي. (قوله: الصحيحة) أما الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح مغني. (قوله: من كلامه الآتي) أي: في الفصل الآتي (قوله: لأنها) إلى قول المتن ولو استمهل في المغني إلا قوله: أو يحكم بالتقاص إلى وإلا إن غاب وقوله: وهذا تصوير إلى المتن وقوله: لكنه أكد فيما يظهر. (قوله: لكن صرح به) أي بقوله: ليس له فسخها. (قول المتن: إلا أن يعجز) أي المكاتب مغني وسم. (قوله: فله فسخها إلخ) أي: فللسيد الفسخ في ذلك قال الماوردي: ويشترط أن: يقول قد عجزت عن الأداء ويقول السيد: فسخت الكتابة، ولا حاجة فيه إلى حاكم؛ لأنه متفق عليه كالفسخ بالعيب مغني عبارة سم قال في شرح البهجة: بأن يقول: فسخت الكتابة أو أبطلتها، أو عجزت العبد ونحو ذلك انتهى. ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وأن الأول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثاني. اهـ. (قوله: لا أثر لعجزه إلخ) عبارة المغني أما إذا عجز عن القدر الذي يحط عنه أو يبذل له فإنه لا يفسخ؛ لأن عليه مثله، ولا يحصل التقاص؛ لأن للسيد أن يؤتيه من غيره، لكن يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم إلخ قال ع ش: ولو اختلفا صدق السيد وجاز له الفسخ حيث ادعى أن الباقي أكثر مما يجب في الإيتاء وحلف عليه. اهـ. (قوله: لعدم وجود شرطه إلخ) عبارة شرح الإرشاد لتعلق العتق بالأداء ولأن الحط، وإن كان أصلا فللسيد إبداله من مال آخر انتهت. اهـ. سم. (قوله: شرطه الآتي) أي: من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة أن القيمة من غير جنس النجوم وإلا فما المانع من التقاص؟ ، اللهم إلا أن يقال: إن ما يجب حطه في الإيتاء ليس دينا على السيد، وإن وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش وقوله: أن القيمة لم يظهر إلى المراد به عبارة الشارح في الفصل الآتي

بأن كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا. اهـ. (قوله: وإلا إن غاب إلخ) عطف على المتن عبارة المغني تنبيه يرد على حصره الاستثناء صورتان إحداهما إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه فللسيد الفسخ كما في الروضة كأصلها الثانية إذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث المال كما سيذكره المصنف. اهـ. (قول المتن: وفاء) أي ما يفي بنجوم الكتابة مغني. (قوله: لأن الحظ له) [حاشية ابن قاسم العبادي] علم مما تقدم . (فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلخ) . (قوله: إلا أن يعجز) أي: المكاتب. (قوله: فله فسخها) أي: السيد. (قوله: فله فسخها) قال في شرح الروض: وإن لم يثبت عجزه بإقراره، أو ببينة لتعذر وصوله إلى العوض كالبائع إذا أفلس المشتري بالثمن ويفسخ بنفسه وكذا بالقاضي لكن عنده أي: القاضي يحتاج أن يثبت أي يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم. اهـ. وهذا الصنيع كالصريح في تعليق قوله: وإن لم يثبت عجزه إلخ بقوله: وكذا بالقاضي فانظر إذا نازع المكاتب في عجزه. (قوله: من غير فسخ) قال في البهجة: وفسخها له أي: للسيد فسخ الكتابة عند حلول نجمها إن عجز المكاتب عن الأداء قال في شرحها: بأن يقول: فسخت الكتابة، أو أبطلتها أو عجزت العبد ونحو ذلك. اهـ. ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وأن الأول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثاني، وصرح في الروض بعد تعجيز السيد من صيغ الفسخ حيث قال: فرع قول السيد: فسخت الكتابة، أو أبطلتها ونقضتها وعجزته فسخ، ولا تعود بالتقدير. اهـ. (قوله: لعدم وجود شرطه إلخ) عبارة شرح الإرشاد لتعلق العتق بالأداء ولأن الحط، وإن كان أصلا فللسيد إبداله من مال آخر. اهـ. (قوله: أو امتنع مع القدرة من الأداء فللسيد فسخها) قال في

Mas'alah: Does the mukatab have the right to rescind the kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4654

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

(وللمكاتب) ، وإن لم يعجز نفسه (الفسخ) لها (في الأصح) كما أن للمرتهن فسخ الرهن وإذا عاد للرق فأكسابه كلها للسيد إلا اللقطة كما مر .

Mas'alah: Is it recommended for the master to grant a delay to the mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4654

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الأخير، أو غيره لعجزه عن الأداء حينئذ (استحب) له استحبابا مؤكدا (إمهاله) إعانة له على العتق أولا لعجز لزمه الإمهال بقدر إخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر أنه يلزمه؛ لما يحتاج إليه كأكل وقضاء حاجة وأنه لا تتوسع الأعذار هنا توسعها في الشفعة، والرد بالعيب؛ لأن الحق هنا واجب بالطلب فلم يجز تأخيره إلا للأمر الضروري ونحوه، ومن ثم يظهر أن المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما ذكر؛ لأنه يلزمه الأداء فورا بعد الطلب

Mas'alah: Can the master rescind the kitabah after granting respite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4654

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

(فإن أمهل) هـ (ثم أراد) السيد وفهم أن الضمير للعبد غلط (الفسخ فله) ؛ لأن الحال لا يتأجل

Mas'alah: When must the master grant respite to a mukatab with debts or goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4654

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(وإن كان) له دين ثابت على مليء، أو (معه عروض أمهله) وجوبا ليستوفيه، أو (ليبيعها) لقرب مدتها وعظيم مصلحتها

Mas'alah: What is the maximum respite period if the mukatab's goods are unsalable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4654

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(فإن عرض كساد) ، أو غيره (فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره لو لزمه إمهال أكثر من ذلك ويفرق بينه وبين ضبط ما يليه بدون يومين بأن مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد ثمنه وقد ينقص فأنيط الأمر فيه بما يطول عرفا، وهو ما زاد على الثلاثة، وأما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر وما لا فلا. وقد تقرر فيما مر أن ما دون المرحلتين كالحاضر، بخلاف ما فوق ذلك وبهذا يتجه اعتماد ما في المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أولا أنه إنما يلزمه إمهال دون يومين كما لو غاب ماله المذكور في قوله

Mas'alah: What is the ruling on granting respite when the mukatab's wealth is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4654

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(وإن كان ماله غائبا أمهله) وجوبا (إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين) ؛ لأنه بمنزلة الحاضر (وإلا) بأن غاب لمرحلتين فأكثر (فلا) يلزمه إمهال لطول المدة وللسيد الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling if the installment is due and the mukatab is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4654

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(ولو حل النجم) ، ثم غاب بغير إذن السيد، أو حل (وهو) أي: المكاتب (غائب) عن المحل الذي يلزمه الأداء فيه إلى مسافة قصر [حاشية الشرواني] أي فأشبه المرتهن مغني. (قوله: وهذا) أي: تقييد المصنف الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه سم. (قوله: فمتى امتنع إلخ) أي: مع القدرة (قوله: ولو على التراخي) المناسب تأخيره مع حذف الغاية عن قول المصنف: والفسخ بنفسه كما في المغني والنهاية (قول المتن: وإن شاء بالحاكم) إن ثبتت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز بإقرار، أو بينة مغني. (قوله: لأنه مجمع عليه إلخ) تعليل لأصل المتن رشيدي. (قوله: وإذا عاد للرق إلخ) في الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي: إذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره وصار وما في يده أي: من المال ونحوه للسيد إن لم يكن عليه دين قال في شرحه: وإلا فسيأتي حكمه انتهى. اهـ. سم (قوله: فأكسابه كلها

للسيد) ولكن يجب عليه أن يرد ما أعطي من الزكاة مغني زاد الأسنى على من أعطاها إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا. اهـ. (قوله: إلا اللقطة) أي: فالأمر فيها للقاضي ع ش. (قوله: كما مر) أي: في بابها مغني. (قوله: لزمه الإمهال إلخ) ويعذر لمانع يطرأ كضياع المفتاح، أو نحوه فيمهل لذلك أخذا مما يأتي من أنه لو غاب ماله دون مرحلتين أمهل ع ش. (قوله: السيد) إلى قوله: ويفرق في المغني. (قوله: وفهم أن الضمير) أي: ضمير أراد رشيدي عبارة المغني قوله: فإن أمهل السيد مكاتبه، ثم أراد الفسخ بسبب مما مر فله ذلك. اهـ. (قوله: له دين إلخ) عبارة المغني تنبيه يمهل لإحضار دين حال على مليء مقر أو عليه بينة حاضرة وإحضار مال مودع. اهـ. (قوله: أو معه عروض) أي: وكانت الكتابة غيرها واستمهل لبيعها مغني. (قوله: ليستوفيه) أي الدين. (قوله: لقرب مدتها) أي المهلة. (قوله: وعظيم مصلحتها) وهو العتق. (قوله: لتضرره إلخ) أي: يمنعه من الوصول إلى حقه، وإن لم يكن محتاجا إليه ع ش. (قوله: بينه) أي: بين ضبط الإمهال هنا بثلاثة أيام. (قوله: ما يليه) أي ما لو غاب ماله. (قوله: فأنيط الأمر) أي: عدم الوجوب. (قوله: وما لا) أي: لا يجعله كالحاضر (قوله: فيما مر) أي: في باب القضاء على الغائب. (قوله: يتجه اعتماد ما في المتن) وهذا أي: ما في المتن ما جزم به المحرر تبعا للبغوي وجرى عليه ابن المقري وغيره وهو المعتمد مغني. (قوله: المذكور) صفة ما لو غاب إلخ. (قول المتن: وإن كان ماله غائبا) أي: واستمهل لإحضاره مغني. (قوله: أمهله وجوبا) أي فلو تبرع عنه أجنبي بالمال ليس للقاضي قبوله لجواز أن لا يرضى المكاتب بتحمل متنه ع ش (قوله: وجوبا) إلى قوله: ويذكر أنه ندم في المغني. (قوله: لأنه بمنزلة الحاضر) ظاهره، وإن عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة عرفا بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافر في تلك الجهة. اهـ. ع ش أقول: ما مر آنفا في مسألة عروض الكساد كالصريح في خلاف ما قاله. . (قوله: ثم

غاب بغير إذن السيد) سيذكر محترزه بقوله: ولو أنظره إلخ (قوله: أو حل وهو أي: المكاتب غائب) أي: ولو بإذن [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض: وهذا ما جرى عليه جمع منهم صاحب الحاوي الصغير فتقييد الأصل الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه ليس بظاهر. اهـ. (قوله: فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ إلخ) منه يعلم أنها لا تنفسخ بمجرد تعجيزه نفسه بخلاف تعجيز السيد إياه بشرطه كما في الحاشية الأخرى. (قوله: وإذا عاد للرق فأكسابه كلها للسيد) في الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد، ووالد أي: إذا مات رقيقا، أو فسخ السيد كتابته لعجز، أو غيره، وصار وما في يده من المال ونحوه للسيد إن لم يكن عليه دين قال في شرحه: وإلا فسيأتي حكمه اهـ. وفي الروض أيضا قبل ذلك ومتى فسخت يفوز السيد بما أخذ لكن يرد ما أعطي من الزكاة أي: على من أعطاها إن كان باقيا وبدله إن

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah when the mukatib is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4655

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

لا دونها على الأوجه الذي اعتمده الزركشي كما لو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة في كفايته. فبحثه في مطلبه أنه لا فرق فيه نظر، وإن اعتمده شيخنا

Mas'alah: Does the kitabah contract become void due to the mukatib's insanity or legal interdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4655

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

(ولا تنفسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) ، أو إغماء (المكاتب) ولا بالحجر عليه لسفه للزومها من أحد الطرفين كالرهن، ثم إن لم يكن له مال [حاشية الشرواني] السيد مغني. (قوله: لا دونها) معتمد ع ش. (قوله: وإن اعتمده شيخنا) أي في شرح منهجه وإلا فلم يزد في شرح الروض على قوله: والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة: في كفايته مسافة القصر قلت: والقياس فوق مسافة العدوى انتهى. اهـ. سم عبارة المغني وقال شيخنا: والقياس فوق مسافة العدوى انتهى. والأوجه ما في الكفاية. اهـ. (قول المتن: فللسيد الفسخ) وينبغي أنه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وإرادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك إلا ببينة كما لو ادعى أحد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النافي للفسخ ع ش ويأتي عن المغني والروض ما يؤيده. (قوله: بلا حاكم) عبارة المغني والروض مع شرحه ويفسخ بنفسه ويشهد؛ لئلا يكذبه المكاتب وله الفسخ بالحاكم نظير ما مر في الفسخ بالعجز، لكن بعد إقامة البينة بالكتابة وبحلول النجم والتعذر لتحصيل النجم وحلف السيد أنه ما قبض ذلك منه ولا من وكيله، ولا أبرأه منه وإلا أنظره فيه كما نص عليه الشافعي والعراقيون ولا يعلم له مالا حاضرا؛ لأن ذلك قضاء على الغائب والتحليف المذكور نقله في أصل الروضة عن الصيدلاني وأقره وهو المعتمد، وإن قال الأذرعي: إنه غريب. اهـ. (قوله: وإن غاب بإذنه إلخ) كان حقه أن يذكر عقب قول المصنف وهو غائب كما مر عن المغني. (قوله: والإذن قبل الحلول لا يستلزم إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية عبارته وقيده أي: جواز فسخ السيد البلقيني نقلا عن جمع ونص الإمام بما إذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده، ولا أذن له في السفر كذلك أي قبل الحلول، أو بعده وإلا امتنع عليه الفسخ وليس له إنظار لازم إلا في هذه الحالة. اهـ. قال ع ش قوله: وإلا امتنع إلخ معتمد. اهـ. وقال السيد عمر بعد ذكر عبارته المذكورة ما نصه: وكذا كان في أصل الشارح، ثم ضرب عليه وأبدله بقوله: والإذن إلخ. اهـ. (قوله: ولو

أنظره إلخ) هل مثله ما لو أذن له قبل الحلول بلحظة في السفر إلى مرحلتين فأكثر وسافر؟ سم وقد يقال: إن قضية ما قبيله أنه كذلك. (قوله: ثم رجع) أي: السيد عن الإنظار والإذن. (قوله: غير مقصر إلخ) وربما اكتسب في السفر ما يفي في الواجب عليه أسنى ومغني. (قوله: بل حتى يعلمه بالحال) أي: وبعد إعلامه المذكور تفصيل طويل في الروض سم (قوله: بكتاب قاضي بلد سيده إلى قاضي بلده) فإن عجز نفسه كتب به قاضي بلده إلى قاضي بلد السيد ليفسخ إن شاء فإن لم يكن ببلد السيد قاض وبعث السيد إلى المكاتب من يعلمه بالحال ويقبض منه النجوم فهل هو ككتاب القاضي فيأتي فيه ما مر؟ فيه خلاف والأوجه كما قال شيخنا: الأول وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولي مغني. (قوله: بعد ثبوت مقدمات ذلك) عبارة الأسنى بأن يرفع الأمر إلى قاضي بلده ويثبت الكتابة والحلول والغيبة ويحلف أن حقه إلخ. (قوله: في بعض ما ذكر) وهو التحليف المذكور. (قوله: بل يمكن السيد من الفسخ إلخ) ، وإن عاق المكاتب عن حضوره مرض أو خوف في الطريق شيخ الإسلام ومغني (قوله: ولو فاسدة) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني حيث قيد بالصحيحة. (قوله: أو إغماء) إلى قوله: فإن قلت في المغني إلا قوله: ولو من المحجور. (قوله: لسفه) أي: أو فلس ع ش وبجيرمي. (قوله: للزومها من أحد الطرفين إلخ) أي وإنما ينفسخ بذلك العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والقراض [حاشية ابن قاسم العبادي] كان تالفا. اهـ. . (قوله: وإن اعتمده شيخنا) أي: في شرح منهجه وإلا فلم يزد في شرح الروض على قوله: والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة في كفايته: مسافة القصر قلت: والقياس فوق مسافة العدوى. اهـ. (قوله: فللسيد الفسخ) قال في الروض: بنفسه ويشهد وكذا بالحاكم، لكن بعد الإثبات بالحلول والتعذر أي لتحصيل النجم والحلف أنه ما قبض، ولا أبرأ، ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضي الأداء ويمكن السيد من الفسخ، وإن عاق المكاتب مرض، أو خوف. اهـ. قال في

شرحه: لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا، ولم يؤد المال وربما فسخ الكتابة في غيبته قال الإسنوي: وهذا مع قوله: قبل أنه يحلفه أنه لا يعلم له مالا حاضرا لا يجتمعان. اهـ. والتحليف المذكور نقله الأصل عن الصيدلاني وأقره، لكن قال الأذرعي: إنه غريب وعليه لا إشكال. اهـ.، وقد يشكل نفي الإشكال مع اعتبار تعذر تحصيل النجم إذ مقتضاه اعتبار أن لا يكون له مال حاضر؛ إذ مع حضوره لا تعذر لإمكان القاضي منه. (قوله: ولو أنظره إلخ) هل مثله ما لو أذن له قبل الحلول بلحظة في السفر إلى مرحلتين فأكثر وسافر. (قوله: حتى يعلمه بالحال) أي وبعد إعلامه المذكور تفصيل طويل

Mas'alah: What is the ruling on the master's rescission of the kitabah and the mukatib's subsequent status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4656

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

جاز للسيد الفسخ فيعود قنا وتلزمه مؤنته ما لم يبن له مال يفي فينقض فسخه ويعتق قال الإمام: واستحسناه في يد السيد وإلا مضى الفسخ كما لو غاب ماله، ثم حضر، وإن كان له مال أتى الحاكم وأثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطالب به وحلف يمين الاستظهار على بقاء استحقاقه

Mas'alah: When does the judge pay the kitabah installments from the mukatab's wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4656

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Rights and Obligations of the Master

(و) حينئذ (يؤدي) إليه (القاضي) من ماله (إن وجد له مالا) ولم يستقل السيد بالأخذ ولو من المحجور وظهرت المصلحة له في العتق بأن لم يضع به على المعتمد؛ لأنه ينوب عنه؛ لعدم أهليته، بخلاف غائب له مال حاضر، أما إذا لم تظهر المصلحة له فيه فلا يجوز للحاكم الأداء [حاشية الشرواني] تنبيه) لو أراد السيد فسخها بجنون حال جنون المكاتب لم يفسخ بنفسه بل يشترط أن يأتي الحاكم ويقيم البينة بجميع ما مر فيما إذا أراد الفسخ على الغائب من الكتابة والحلول وتعذر التحصيل عند الحاكم ويطالب بحقه ويحلف على بقائه مغني وروض مع شرحه. (قوله: ثم إن لم يكن له مال إلخ) كان الأسبك أن يذكره في شرح ويؤدي القاضي إلخ كما في المغني حيث قال بعد ذكر مثل ما في الشرح هناك ما نصه: فإن لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد بإذن القاضي وعاد بالفسخ قنا له فإن أفاق من جنونه وظهر له مال كأن حصله من قبل الفسخ دفعه إلى السيد ونقض التعجيز وعتق قال في أصل الروضة: كذا أطلقوه وأحسن الإمام؛ إذ خص نقض التعجيز بما إذا ظهر المال بيد السيد وإلا فهو ماض؛ لأنه فسخ حين تعذر حقه فأشبه ما لو كان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ انتهى. قال في الخادم: وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال، ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد، ثم قال المغني: وارتفاع الحجر عنه كإفاقته من الجنون وكلام المصنف يوهم تعين القاضي في صحة الأداء أي: فيما إذا كانت المصلحة في الحرية وليس مرادا فلو أداه المجنون له أو استقل هو بأخذه عتق؛ لأن قبض النجوم مستحق. اهـ. وفي شرح المنهج مثله إلا مقالة أصل الروضة ومقالة الخادم. (قوله: جاز للسيد فسخه) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدي ومر آنفا عن المغني والروض مع شرحه ما يصرح بذلك. (قوله: فينتقض فسخه) أي: حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا، ولا يتوقف على نقض القاضي ع ش. (قوله: ويعتق) ويطالبه السيد بما أنفق عليه قبل نقض التعجيز؛

لأنه لم يتبرع عليه به وإنما أنفق عليه على أنه عبده قال الأذرعي: وقيده الدارمي بما إذا أنفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل متعين نعم إن علم أن له مالا فلا يطالبه بذلك قال الرافعي: ولو أقام المكاتب بعدما أفاق بينة أنه كان قد أدى النجوم حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه؛ لأنه لبس وأنفق على علم بحريته فيجعل متبرعا فلو قال: نسيت الأداء فهل يقبل ليرجع؟ فيه وجهان قال الإسنوي وغيره: الصحيح منهما عدم الرجوع أيضا مغني وروض مع شرحه قال الإمام إلخ ضعيف ع ش عبارة سم قال الزركشي في الخادم: وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال، ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد. اهـ. وأقر كلام الخادم المغني أيضا كما مر آنفا. (قوله: واستحسناه) اعتراضية بين قال ومقوله (قوله: وإن كان له مال إلخ) عديل لما قبله في الشارح ودخول في المتن لكنه لا ينسجم مع قوله: إن وجد له مالا فتأمل. (قوله: أتى إلخ) أي: السيد (قوله: وحينئذ يؤدي إليه القاضي إلخ) شامل لصورة الإغماء سم. (قوله: ولم يستقل إلخ) أي والحال ع ش عبارة الرشيدي هذا قيد للمتن أي: أما إذا استقل بالأخذ فإنه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للإمام والغزالي وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتي. اهـ. ومر آنفا عن المغني وشرح المنهج ما يوافقها. (قوله: وظهرت المصلحة إلخ) هو قيد ثان للمتن وانظر معنى قوله: ولو من المحجور رشيدي ومر عن المغني ما يعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] في الروض . (قوله: جاز للسيد الفسخ) ظاهره ولو بلا إذن الحاكم، لكن في شرح الروض التقييد بإذن. (قوله: فينقض فسخه إلخ) قال في الروض: وطالبه السيد بما أنفق عليه أي إن أنفق بأمر الحاكم كما بينه شرحه لا إن علم بالمال. اهـ. وفي شرحه لذلك ما ينبغي مراجعته. (قوله: قال الإمام إلخ) قال الزركشي في الخادم، وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال، ثم حضوره بخلاف

وجوده بالبلد. (قوله: وحينئذ يؤدي إليه القاضي إلخ) شامل لصورة الإغماء. (قوله: إن وجد له مالا) قال في الروض وشرحه: وإن لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد بإذن القاضي وعاد بالفسخ قنا له. اهـ. فظاهره أنه لا يفسخ بغير إذن القاضي بخلاف ما تقدم فليراجع. (قوله: ولم يستقل السيد بالأخذ) قال في شرح المنهج: وخرج بزيادتي ولم يأخذه السيد ما لو أخذه استقلالا فإنه يعتق لحصول القبض المستحق. اهـ. (قوله: وظهرت المصلحة إلخ) قال الغزالي: واستحسنه الشيخان قالا: لكنه قليل النفع مع قولنا: إن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه إلا أن يقال: إن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي: فلا يستقل بالأخذ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the master becomes insane or dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4657

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

عنه ولا للسيد الاستقلال بالأخذ (ولا) تنفسخ (بجنون) ، أو إغماء (السيد) ، ولا بموته، أو الحجر عليه للزومها من جهته (ويدفع) المكاتب النجوم (إلى وليه) إذا جن، أو حجر عليه، أو وارثه إذا مات؛ لأنه قائم مقامه (ولا يعتق بالدفع إليه) أي: المجنون؛ لعدم أهليته فيسترده المكاتب لبقائه بملكه، نعم لا يضمنه لو تلف في يده لتقصيره بالدفع له بل للولي تعجيزه إذا لم يبق بيده شيء، فإن قلت: مر في الطلاق أن الجنون لا يوجب اليأس وإن اتصل بالموت؛ لأن ضرب المجنون كضرب العاقل فقياسه هنا الاعتداد بأخذ المجنون قلت: ممنوع؛ لأن المدار هنا على أخذ مملك، والمجنون ليس من أهله، بخلاف نحو الضرب (ولو قتل) المكاتب (سيده) عمدا (فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية، أو قتل خطأ) ، أو شبه عمد (أخذها) أي:

الوارث الدية (مما معه) ومما سيكسبه إن لم يختر تعجيزه؛ لأن السيد مع المكاتب في المعاملة كأجنبي فكذا الجناية. وقضية المتن وجوب الدية بالغة ما بلغت واعتمده البلقيني ونقله عن الأم وأطال في رد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوب الأقل من قيمته وأرش الجناية كالجناية على أجنبي ويأتي الفرق بينهما على الأول (فإن لم يكن) في يده شيء أصلا، أو يفي بالأرش (فله) أي: الوارث (تعجيزه في الأصح) ؛ لأنه يستفيد به رده إلى محض الرق وإذا رق سقط الأرش فلا يتبع به إذا عتق كمن ملك عبدا له عليه دين (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي: السيد (فاقتصاصه، والدية كما سبق) في قتله له . (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا، أو قطعه) عمدا وجب القود، فإن اختار العفو (فعفا على مال، أو كان) ما فعله (خطأ) ، أو شبه عمد (أخذ مما معه ومما سيكسبه) إلى حين عتقه وكان وجه ذكره لهذا هنا دون جنايته على السيد أن السيد لما ملك تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعة قاض لم يكلف وارثه الصبر لأكسابه المستقبلة، بخلاف الأجنبي فإنه لو لم يتعلق بها لضاع حقه، أو احتاج إلى كلفة الرفع للقاضي (الأقل من قيمته، والأرش) ؛ لأنه يملك تعجيز نفسه [حاشية الشرواني] منه معنى ذلك القول. (قوله: ولا للسيد الاستقلال إلخ) أي: ولا يجوز للسيد الاستقلال بالأخذ حتى لو أخذ لم يعتق بذلك ع ش (قوله: ويدفع المكاتب إلخ) أي وجوبا مغني. (قوله: أو وارثه إذا مات) سكت عمن يدفعه إليه إذا أغمي على السيد ولا يبعد أنه الحاكم سم. (قوله: أي المجنون) أي: ومن معه. (قوله: في يده) أي: السيد وقوله: لتقصيره أي: المكاتب ع ش. (قوله: عمدا) إلى قوله: ولو قطع المكاتب في المغني إلا قوله: وكان وجه ذكره إلى المتن وقوله: إن لم يختر تعجيزه وقوله: ويوجه إلى المتن وقوله: فإن اختار العفو وقوله: إن كان السيد إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: وكان وجه إلى المتن وقوله: إن كان السيد إلى المتن وقوله: ولو قطع المكاتب إلى المتن وقوله: على ما ذكراه هنا

وقوله: وأن ما تصدق إلى وبحث (قول المتن: مما معه) أي: حالا أو مآلا فدخل ما سيكسبه سم (قوله: إن لم يختر تعجيزه) لا ينبغي اختصاصه بقوله: ومما سيكسبه سم أي: فيما إذا لم يف ما معه للدية (قوله: لأن السيد إلخ) تعليل للمتن (قوله: فكذا الجناية) أي: في الجناية نهاية ومغني (قوله: وجوب الدية بالغة ما بلغت إلخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المغني وهذا هو الظاهر وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه ومحل الخلاف ما لم يعتقه السيد بعد الجناية فإن أعتقه بعدها وفي يده وفاء وجب أرش الجناية على المذهب المقطوع به. اهـ. (قوله: ويأتي الفرق إلخ) أي: في قوله: وفارق ما مر إلخ. (قوله: على الأول) وهو قضية المتن. (قوله: أو يفي بالأرش) أي: أو كان ولم يف بالأرش مغني ونهاية (قوله: أو قطع المكاتب طرفه إلخ) وجنايته على طرف ابن سيده كجنايته على أجنبي، وإن قتله فللسيد القصاص فإن عفا على مال أو كان القتل غير عمد فكجنايته على السيد مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض ما نصه: قال في شرحه: وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح انتهى. وقضيته وجوب الأرش هنا بالغا ما بلغ كالسيد فالمراد بالأجنبي في قوله الآتي: ولو قتل أجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد. اهـ. . (قوله: فإن اختار العفو فعفا إلخ) كذا في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – ومقتضاه أنه أي: عفا مبني للفاعل ولكن في المغني فعفي بضم العين بخطه أي: عفا المستحق انتهى. ومقتضاه أنه مبني للمفعول والتعويل عليه أولى في تصحيح المتن فإنه صرح بأن عنده نسخة بخط المصنف سيد عمر (قوله: وكان وجه ذكره إلخ) يتأمل سم عبارة المغني وقوله: ومما سيكسبه ليس هو في الروضة ولم يذكره المصنف في جنايته على سيده قال ابن شهبة: يحتاج إلى الفرق بينهما على ما في الكتاب انتهى. والظاهر أنه لا فرق لكنه سكت عنه هناك وصرح به هنا والمراد بما سيكسبه ما بقيت كتابته. اهـ. (قوله: لضاع حقه) لعله فيما إذا لم يكن في يد المكاتب شيء، أو كان ولم يف بالأرش، أو وفى به ولم يقتدر

المستحق على إثباته وقوله: أو احتاج إلخ فيما إذا كان في يد المكاتب ما يفي بالأرش واقتدر المستحق على إثباته. (قول المتن: الأقل من قيمته والأرش) في إطلاق الأرش على دية النفس تغليب فلا يطالب بأكثر مما ذكر، ولا يفدي به نفسه إلا بإذن سيده ويفدي نفسه بالأقل بلا إذن ويستثنى من إطلاقه ما لو أعتقه السيد [حاشية ابن قاسم العبادي] وسكتا عمن يدفعه إليه إذا أغمي عليه، ولا يبعد أنه الحاكم . (قوله: ولو قتل سيده إلخ) قال في الروض: وإن قتل ابن سيده فللسيد القصاص، فإن كان خطأ فكجنايته على السيد قال في شرحه: وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح. اهـ. وقضية وجوب الأرش هنا بالغا ما بلغ كالسيد فالمراد بالأجنبي في قوله الآتي: ولو قتل أجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد. (قوله: أخذها مما معه) أي: حالا أو مآلا فدخل ما سيكسبه فتأمله. (قوله: بالغة ما بلغت) أي وهو المعتمد ش م ر . (قوله: وكان وجه ذكره إلخ) يتأمل. (قوله: الأقل من قيمته والأرش) قال في الروض: لا أكثر أي: من قيمته بأن زاد الأرش عليها فلا يطالب به ولا يفدي نفسه به

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills his master or commits a tort against him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4659

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Injuries and Crimes Committed by a Mukatab

لبقائه بملكه (وإلا) يكافئه (فالقيمة) له هي الواجبة له عليه؛ لأنها جناية على قنه، فإن قتله سيده لم يلزمه إلا الكفارة كما بأصله وحذفه للعلم به مما قدمه في بابها، بخلاف ما لو قطع طرفه فإنه يضمنه له ولو قطع المكاتب طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به

ولم تراع شبهة الملك؛ لأن حرمة الأبوة أقوى منها .

Mas'alah: What transactions may a mukatab undertake independently?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4659

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كمعاملة بثمن مثل؛ لأن في ذلك تحصيلا للعتق المقصود (وإلا) بأن كان فيه تبرع كبيع بدون ثمن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت، أو خطر كالبيع نسيئة ولو بأكثر من قيمته، وإن أخذ رهنا وكفيلا على ما ذكراه هنا (فلا) يستقل به؛ لأن أحكام الرق جارية عليه. ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه وأن ما تصدق به عليه مما يؤكل، ولا يباع عادة له التبرع به لخبر بريرة وبحث أن له نحو قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة، وإن كان فيه خطر. (ويصح) ما فيه تبرع وخطر (بإذن سيده في الأظهر) ؛ لأن المنع إنما هو لحقه وكإذنه قبوله منه تبرعه عليه، أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه، نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو بإذنه كما يأتي .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who would be freed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4659

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Permissible and Prohibited Transactions Involving a Mukatab

(ولو اشترى) كل، أو بعض (من يعتق على سيده صح) ولا يعتق على السيد لاستقلال المكاتب بالملك (فإن عجز وصار لسيده عتق) عليه لدخوله في ملكه، ولا يسري البعض في صورته إلى الباقي، وإن اختار سيده تعجيزه؛ لما مر في العتق (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (لم يصح بلا إذن) من سيده؛ لأنه تكاتب عليه كما يأتي (و) شراؤه له (بإذن) منه (فيه القولان) في تبرعاته أظهرهما الصحة (فإن صح) الشراء (تكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا، وليس له نحو بيعه (ولا يصح إعتاقه وكتابته) لقنه (بإذن) من سيده (على المذهب) لتضمنهما الولاء، وليس من أهله، نعم لو أعتقه عن سيده، أو غيره بإذنه صح [حاشية الشرواني] وإلا يكافئه) أي: أو كان القتل غير عمد مغني ورشيدي. (قوله: فإن قتله إلخ) أي المكاتب الذي لم يجن على أجنبي وإلا فعلى السيد فداؤه كما مر عن الروض والمغني. (قوله: إلا الكفارة) أي: مع الإثم إن كان عامدا ع ش وشرح المنهج. (قوله: في بابها) أي: الكفارة. (قوله: فإنه يضمنه له) قال الجرجاني: وليس لنا من لا يضمن شخصا ويضمن طرفه غيره والفرق بطلان الكتابة بموته وبقاؤه مع قطع طرفه والأرش من أكسابه مغني. (قوله: قطع طرفه به) قاله ابن الصباغ، ثم قال: ولا يعرف للشافعي مسألة يقتص فيها من المالك إلا هذه وحكى الروياني هذا في البحر عن نص الأم، ثم قال: وهو غريب انتهى. والمذهب أنه لا قصاص لشبهة الملك مغني وفي سم ما نصه بقي ما لو قطعه خطأ، أو شبه عمد، أو قتله عمدا أو غيره ولعله لا شيء. اهـ. (قوله: ولم تراع إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني. (قول المتن: لا تبرع فيه) أي: على غير السيد مغني. (قول المتن: ولا خطر) بفتح الطاء بخطه مغني (قوله: كمعاملة) إلى الفصل في المغني إلا قوله: من كل محسوب إلى، أو خطر وقوله: امتناع تكفيره إلى أن ما تصدق وقوله: لخبر بريرة وقوله: ووطء وقوله: وكان الولاء للسيد. (قوله: بثمن مثل) أي بعوض المثل مغني. (قوله: كالبيع نسيئة إلخ) أي: والقرض مغني. (قوله: وإن أخذ رهنا

وكفيلا) ؛ لأن الكفيل قد يفلس والرهن قد يتلف ويحكم الحاكم المرفوع إليه بسقوط الدين مغني. (قوله: على ما ذكراه هنا) وهو المعتمد، وإن صححا في كتاب الرهن الجواز بالرهن، أو الكفيل مغني (قوله: امتناع تكفيره بالمال) معتمد ع ش. (قوله: وأن ما تصدق إلخ) عطف على امتناع تكفيره إلخ. (قوله: مما يؤكل إلخ) أي: من نحو لحم وخبز مغني. (قوله: التبرع به) ظاهره كشرح المنهج وإن كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة بإهداء مثله للأكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا ع ش. (قوله: وبحث أن له إلخ) عبارة المغني واستثني مما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة ويفعل للمصلحة كتوديج البهائم وقطع السلع منها والفصد والحجامة وختن الرقيق وقطع سلعته التي في قطعها خطر، لكن في بقائها أكثر وله اقتراض وأخذ قراض وهبة بثواب معلوم وبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرة نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد، ولا يرهن به ولا يسلم العوض قبل المعوض في البيع والشراء، ولا يقبل هبة من تلزمه نفقته إلا كسوبا كفايته فيسن قبوله، ثم يتكاتب عليه، ونفقته في كسبه والفاضل للمكاتب فإن مرض قريبه، أو عجز لزم المكاتب نفقته؛ لأنه من صلاح ملكه، وإن جنى بيع فيها ولا يفديه بخلاف عبده. اهـ. (قوله: نحو قطع السلعة) عبارة النهاية قطع نحو السلعة. اهـ. (قوله: مما الغالب فيه) أي: في القطع ع ش. (قوله: لخبر بريرة) فيه أنه قدم في شرح، ولا يصح بيع رقبته في الجديد أن شراء عائشة لبريرة كان بإذنها ورضاها فكان فسخا منها للكتابة. (قوله: ما فيه تبرع إلخ) أي: مما تقدم وغيره مغني. (قوله: وخطر) الواو بمعنى، أو كما عبر بها النهاية. (قوله: قبوله منه إلخ) أي: قبول السيد من العبد ما تبرع به العبد عليه ع ش. (قوله: بأداء ما عليه) أي بأدائه للسيد دينه على مكاتبه الآخر. (قوله: كما يأتي) أي آنفا عدم صحة العتق والكتابة، وأما عدم جواز الوطء فقد تقدم في الفصل الأول خلافا لما يوهمه صنيعه (قول المتن: من يعتق على سيده)

أي من أصله، أو فرعه مغني (قوله: في صورته) أي: صورة شراء البعض. (قوله: لما مر في العتق) أي من عدم ملكه له اختيارا ع ش. (قوله: لأنه تكاتب عليه) عبارة المغني لتضمنه العتق وإلزامه النفقة. اهـ. (قول المتن: ولا يصح إعتاقه) أي: ولو عن كفارة. (تتمة) لا يصح إبراؤه عن الديون، ولا هبته مجانا، ولا بشرط الثواب؛ لأن في قدره اختلافا على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به) بقي ما لو قطعه خطأ، أو شبه عمد، أو قتله عمدا أو غيره ولعله لا شيء . (قوله: كالبيع نسيئة إلخ) قال في الروض: وبيع أي: وله بيع ما يساوي مائة بمائة نقدا، أو عشرة أي، أو أقل

Mas'alah: What is the ruling on the wala' in a mukatab contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4660

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Definition and Validity of Kitabah

وكان الولاء

Mas'alah: How does a defective kitabah differ from a valid one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4660

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

للسيد (فصل) في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق، أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف المكاتب وسيده، أو وارثه وغير ذلك (الكتابة الفاسدة

لشرط) فاسد كأن شرط أن كسبه بينهما، أو تأخر عتقه عن الأداء (أو عوض) فاسد كأن كاتبه على نحو خمر (أو أجل فاسد) كأن يؤجل بمجهول أو يجعله نجما واحدا، أو لغير ذلك كأن يكاتب بعض الرقيق (كالصحيحة في استقلاله) أي: المكاتب (بالكسب) ؛ لأنه يعتق فيها بالأداء أيضا، وهو إنما يحصل بالتمكن من الاكتساب. وخرج بها الباطلة وهي ما اختل بعض أركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة وكالعقد بنحو دم وكفقد إيجاب، أو قبول فهي لغو إلا في تعليق عتق إن وقعت ممن يصح تعليقه وكذا يفترقان في نحو الحج، والعارية، والخلع (و) في (أخذ أرش الجناية عليه و) في أخذ أمة ما وجب لها من (مهر) عقد صحيح عليها، أو وطء (شبهة) ؛ لأنهما في معنى الاكتساب (وفي أنه يعتق بالأداء) للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد، ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد في إفادة ملك أصلا (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق وولده من أمته ككسبه، لكن لا يجوز له بيعه؛ لأنه تكاتب عليه ويعتق إذا عتق وكذا ولد المكاتبة كتابة فاسدة. وقضية كلامهما أن نفقته على السيد كفطرته، لكن قال الإمام والغزالي [حاشية الشرواني] القول به بين العلماء ولأن الثواب إنما يستقر بعد قبض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سواء أوصى بعين، أو بثلث ماله؛ لأن ملكه غير تام مغني. (قوله: وكان الولاء للسيد) ظاهره في الصورتين سم عبارة الرشيدي أي: في مسألته. اهـ. وعبارة ع ش هو ظاهر فيما لو أعتقه عن سيده أما حيث أعتقه عن غيره فالذي يظهر أن الولاء فيه للغير؛ لأن غايته أنه هبة ضمنية لغير السيد فهي تبرع وهو جائز على الغير بإذن السيد اللهم إلا أن يقال: المراد أن سيده أذن له أن يعتقه عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعا محضا بالإعتاق عن غيره وليس بيعا، ولا هبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد؛ لأنه لما كان الإعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم أهليته للولاء صرف إلى سيده

تنفيذا للعتق ما أمكن. اهـ. [فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق] . (فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة) . (قوله: في بيان) إلى قول المتن قلت في النهاية إلا قوله: وله معاملته وقوله: ولا بالأداء لوكيل السيد وقوله: فيما إذا عتق بالأداء وقوله: أما إذا عتق بلا أداء إلى ومما تخالف الصحيحة. (قوله: وتخالف المكاتب إلخ) بالجر عطفا على ما تفارق إلخ. (قوله: وغير ذلك) أي كبيان ما توافق، أو تباين فيه الفاسدة التعليق. (قوله: أن كسبه إلخ) أي: أو أن يبيعه كذا مغني. (قول المتن: في استقلاله إلخ) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع سم عبارة البجيرمي على المنهج ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب شيخنا. اهـ. (قوله: لأنه يعتق) إلى قول المتن: فإن تجانسا في المغني إلا قوله: وله معاملته وقوله: يمنعه من السفر وقوله: وفي أنها تبطل إلى المتن وقوله: فيما إذا عتق بالأداء وقوله: بعد تلفه (قوله: أيضا) أي: كالصحيحة. (قوله: وهو) أي: الأداء. (قوله: وخرج بها) أي: الفاسدة ع ش عبارة المغني. (تنبيه) قوله فاسد يعود إلى الثلاث كما تقرر فاحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الأداء وبالفاسدة عن الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون الصيغة مختلة بأن فقد الإيجاب، أو القبول أو أحد العاقدين مكرها، أو صبيا أو مجنونا، أو عقدت بغير مقصود كدم، أو بما لا يتمول فإن حكمها الإلغاء إلخ. (قوله: إلا في تعليق إلخ) أي: فلا تكون لغوا بل يعتق معها الرقيق عند وجود الصفة ع ش. (قوله: إن وقعت) أي الفاسدة. (قوله: وكذا يفترقان) أي الفاسدة والباطلة مغني ورشيدي وع ش وقول سم أي الصحيح والفاسد لعله من تحريف الناسخ. (قوله: وفي أخذ أرش الجناية إلخ) أي: من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم على المنهج. اهـ. ع ش. (قوله: وفي أخذ أمة) أي مكاتبة. (قوله: عند المحل) بكسر الحاء متعلق بالأداء (قوله: لم يتأثر) أي: عقد الكتابة. (قوله:

بالتعليق الفاسد) أي: الذي تضمنها الكتابة الفاسدة يعني لو علق بإعطاء نجم واحد مثلا فسدت ومع ذلك إذا دفع المعلق عليه عتق ع ش. (قوله: ومن ثم) أي: لأجل عدم التأثر بذلك. (قوله: لم يشاركه) أي عقد الكتابة الفاسد عبارة المغني وليس عقد فاسد يملك به إلا هذا. اهـ. فقول ع ش أي العقد الصحيح سبق قلم. (قوله: وولده) مبتدأ خبره ككسبه (قوله: بيعه) أي: ونحوه مما يزيل الملك. (قوله: أن نفقته إلخ) عبارة شرح المنهج عطفا على في استقلاله إلخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده. اهـ. أي بخلاف فطرته فإنها على السيد سم عبارة المغني وقضية كلام المصنف أن الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط وليس مرادا بل كالصحيحة في أن نفقته تسقط عن السيد إذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتي. اهـ. (قوله: كفطرته) أي المكاتب فإن الفطرة تلزم في الفاسدة دون [حاشية ابن قاسم العبادي] نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد قال في شرحه: قال في الأصل: ولا يرهن به؛ لأن الرهن قد يتلف فإن كان بثمن النسيئة فقال البغوي تبعا للقاضي: لم يجز بلا إذن؛ لأنه تبرع وقال الروياني في جمع الجوامع: يجوز؛ إذ لا غبن فيه قال الأذرعي: وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوي وجه شاذ للقاضي تبعه عليه. اهـ. (قوله: وكان الولاء للسيد) ظاهره في الصورتين . (فصل الكتابة الفاسدة لشرط إلخ) (قوله: في استقلاله) شامل لمكاتبة بعض الرقيق فليراجع. (قوله: وكذا يفترقان) أي: الصحيح والفاسد. (قوله: أن نفقته على السيد) عبارة شرح المنهج عطفا على

تسقط عنه وجزم به غيرهما وله معاملته (وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بإبراء) عن النجوم، ولا بأداء من الغير عنه تبرعا، أو وكالة، ولا بالأداء لوكيل السيد لتعذر حصول الصفة وأجزأ في الصحيحة؛ لأن المغلب فيها المعاوضة، والأداء، والإبراء

فيها واحد (و) في أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لجوازها من الجانبين ولعدم حصول المعلق عليه، ولا يعتق بالأداء للوارث، بخلاف الصحيحة، نعم إن قال: إن أديت لي، أو لوارثي لم تبطل (و) في أنه (يصح) نحو بيعه وهبته وإعتاقه عن الكفارة و (الوصية برقبته) ، وإن ظن صحة الكتابة؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر (و) في أنه (لا يصرف إليه سهم المكاتبين) ؛ لأنها جائزة من الجانبين فالأداء فيها غير موثوق به، وفي أنه يمنعه من السفر، ولا يطؤها، ولا يعتق بتعجيل النجوم وبما تقرر علم أن في كل من الصحيحة، والفاسدة عقد معاوضة وأن المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة وفي الفاسدة معنى التعليق

Mas'alah: What are the differences between a defective kitabah and a valid one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4661

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Conditions and Pillars of the Kitabah Contract

(وتخالفهما) أي: الفاسدة الصحيحة، والتعليق (في أن للسيد فسخها) بالفعل كالبيع، والقول كأبطلتها فلا يعتق بأداء بعد الفسخ؛ لأن تعليقها في ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض كما يأتي فلم تلزم. وإطلاق الفسخ فيها فيه تجوز؛ لأنه إنما يكون في صحيح وقيد بالسيد؛ لأنه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدمه وكذا في التعليق، وأما العبد فيجوز له الفسخ في الصحيحة، والفاسدة دون التعليق (و) في أنها تبطل بنحو إغماء السيد، والحجر عليه بسفه كما يأتي لا فلس، بخلاف نحو إغماء العبد، والحجر عليه وفي (أنه لا يملك ما يأخذه) لفساد العقد (بل يرجع) فيما إذا عتق بالأداء (المكاتب به) أي: بعينه (إن) بقي وإلا فبمثله في المثلي وقيمته [حاشية

الشرواني] الصحيحة ع ش. (قوله: تسقط عنه) أي: ما لم يحتج نهاية أي: إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب، وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم على المنهج. (قوله: وله معاملته) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم عبارة الروض: ولا يعامل سيده. اهـ. قال في شرحه: هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي، ثم قال: ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف إلى أن قال: فالأقوى قول الإمام والغزالي انتهى. اهـ. (قوله: لتعذر حصول الصفة) أي حيث كانت الصيغة إذا أديته فأنت حر ع ش وهي أداء أي الصفة أداء النجم من المكاتب للسيد. (قوله: وأجزأ) أي: ما ذكر من الإبراء وأداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير، أو لا؟ فيه نظر والأقرب عدمه فيدفعه للعبد إن أراد التبرع عليه ع ش ويظهر جريان مثله في قول المتن في أنه لا يعتق بإبراء وما زاده الشارح هناك كما مرت الإشارة إليه من ع ش (قوله: وفي أن كتابته) الأولى إبدال الضمير بأل. (قوله: وإعتاقه) بالرفع رشيدي (قول المتن: ولا يصرف إليه سهم المكاتبين) فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد، ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه على ما اقتضاه شرح الروض ع ش وظاهر أن عدم العلم بالفساد ليس بقيد. (قوله: وفي أنه يمنعه من السفر) أي: بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض. اهـ سم. (قوله: ويطؤها) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية. (قوله: ويطؤها) عبارة النهاية ولا يطؤها وكذا كان في أصل الشارح – رحمه الله تعالى –، ثم كشطت لا وهو متعين فإن إثباتها سبق قلم سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: ولا يطؤها الصواب حذف لا. اهـ. ولعل سم لم يطلع على الكشط وكذا كتب ما نصه قوله: ولا يطؤها عبارة شرح المنهج وجواز وطء الأمة أي بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الإرشاد للشارح ووطئها فلا حد به، ولا

تعزير ولا مهر انتهت فليتأمل عبارته هنا. اهـ. (قول المتن: أن للسيد فسخها) أي: بالقاضي وبنفسه، ولا يبطلها القاضي بغير إذن السيد مغني (قوله: بأداء بعد الفسخ) أي بخلاف التعليق فإنه لا يبطل بالفسخ لما مر من أن التعليق لا يبطل بالقول فإذا أدى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق ع ش. (قوله: لأن تعليقها إلخ) لا يظهر تقريبه عبارة المغني وشرح المنهج: بالفعل كالبيع وبالقول كأبطلت كتابته إن لم يسلم له العوض حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق؛ لأنه، وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة فإذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من التعليق. اهـ. وهي ظاهرة التقريب. (قوله: لم يسلم فيها) قدمه المغني وشرح المنهج على التفريع وجعلاه قيدا للمتن كما مر آنفا. (قوله: كما يأتي) أي: في مسألة التحالف. (قوله: فلم تلزم) أي: الفاسدة. (قوله: فيه تجوز إلخ) وكان الأولى للمصنف أن يعبر بالإبطال كما عبر به الشافعي – رضي الله تعالى عنه – مغني. (قوله: فيه تجوز) لكن لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على أن له إبطال تلك العلقة ع ش. (قوله: والحجر عليه بسفه) أي: بخلاف الصحيحة فإنها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه وبدفع العوض إلى وليه كما تقدم ع ش. (قوله: فيما إذا عتق إلخ) سيأتي محترزه. (قوله: وإلا) أي: بأن تلف. (قوله: وقيمته إلخ) هل العبرة في القيمة بوقت التلف أو القبض، أو أقصى القيم؟ فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى [حاشية ابن قاسم العبادي] في استقلاله إلخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده أي: بخلاف فطرته فإنها على السيد. اهـ. (قوله: تسقط عنه) أي: ما لم يحتج ش م ر. (قوله: وله معاملته) عبارة الروض، ولا يعامل سيده. اهـ. قال في شرحه: هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي ثم قال: ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة، وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف إلى أن قال: فالأقوى قول الإمام والغزالي.

(قوله: وفي أنه يمنعه من السفر) أي: بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض. (قوله: ولا يطؤها إلخ) عبارة شرح المنهج وجواز وطء الأمة أي بخلاف الصحيحة وعبارة

في المتقوم إن (كان متقوما) يعني له قيمة كما بأصله فليس المراد قسيم المثلي، أما ما لا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشيء، نعم بحث شارح أن له أخذ محترم غير متقوم كجلد ميتة لم يدبغ (وهو) أي: السيد يرجع (عليه) أي: المكاتب (بقيمته) ؛ لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق؛ إذ لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا (يوم العتق) ؛ لأنه يوم التلف. ولو كاتب كافر كافرة على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع كما علم مما مر في نكاح المشرك (فإن تجانسا) أي: ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه بأن كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا (فأقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) إن فضل شيء؛ لأنه حقه، أما إذا عتق لا بأداء بأن أعتقه السيد لا عن الكتابة ولو عن كفارته، ومثل ذلك لو باعه، أو وهبه، أو رهنه، أو أوصى برقبته ولم يقيد بعجزه فإنه يصح ويكون فسخا لها فلا يتبعه كسب، ولا ولد ومما تخالف الصحيحة فيه أنه لا يجب فيها إيتاء ولا تصح الوصية بنجومها، ولا تمنع رجوع الأصل [حاشية الشرواني] القيم ع ش. (قوله: إن كان متقوما) قيد في كل من مسألتي الرجوع بالعين والبدل رشيدي. (قوله: يعني له قيمة) أي: فيشمل المثلي ع ش (قوله: بعد تلفه) وكذا إذا كان باقيا وهو غير محترم كما في شرح المنهج رشيدي أي وفي المغني كما يأتي. (قوله: أن له أخذ محترم إلخ) أي: ما دام باقيا نهاية عبارة المغني وشرح المنهج واحترز بذلك عما لا قيمة له كالخمر فإن العتيق لا

يرجع على السيد بشيء إلا إن كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ وكان باقيا فإنه يرجع به فإن كان تالفا فلا رجوع له بشيء. اهـ. ويظهر بذلك أنه لا ينسجم قوله: نعم إلخ مع قوله: بعد تلفه فكان ينبغي حذفه كما في المغني (قوله: كجلد ميتة إلخ) أي: بأن كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة وتصويره بالحيوان كما في سم حيث قال: كان صورة المسألة أنه لو كان المأخوذ حيوانا فمات فله أخذ جلده. اهـ. الظاهر أنه غير صحيح؛ لأنه بتلفه في يده تلزمه قيمة الحيوان وحيث لم يتلف يجب رده ع ش. (قوله: لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره أي: شرح المنهج وإلا فالمدبوغ يرجع به إن بقي وببدله إن تلف شيخنا. اهـ. بجيرمي. (قول المتن: بقيمته) أي المكاتب. (قوله: فاسدا) أي: بيعا فاسدا مغني. (قوله: وتعتبر القيمة هنا إلخ) ينبغي من نقد البلد الغالب سم. (قوله: ولو كاتب إلخ) عبارة المغني ولو كاتب كافر أصلي كافرا كذلك على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع ولو أسلما وترافعا إلينا قبل القبض أبطلناها، ولا أثر للقبض بعد ذلك، أو بعد قبض البعض فكذلك فلو قبض الباقي بعد الإسلام وقبل إبطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته، أو قبض الجميع بعد الإسلام، ثم ترافعا إلينا فكذلك، ولا رجوع له على السيد بشيء للخمر ونحوه أما المرتدان فكالمسلمين. اهـ. (قوله: كافرة) أي: أو كافرا فلو قال: كافرا كان أوضح ع ش. (قول المتن فإن تجانسا) أي: فإن تلف ما أخذه السيد من الرقيق وأراد كل الرجوع على الآخر وتجانسا أي واجبا السيد والعبد. اهـ. مغني. (قوله: واستقرارا إلخ) انظر ما معنى اشتراطه الحلول والاستقرار هنا مع أن ما نحن فيه لا يكون فيه الدينان إلا حالين مستقرين؛ لأن ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التي حكمنا بعتقها رشيدي وفي ع ش بعد ذكر مثله بزيادة تفصيل عن سم ما نصه وقد يجاب بأن هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة. اهـ. ولكن يأتي أن الأصح أن التقاص لا يصير

إلا في الحالين بخلاف المؤجل من طرف، أو طرفين إلا إن أدى إلى العتق فالأولى إسقاط قيد الحلول والاستقرار هنا. (قول المتن: ويرجع صاحب الفضل) أي الذي دينه زائد على دين الآخر به أي: بالفاضل مغني. (قوله: لا عن الكتابة) كأن نجز عتقه ع ش. (قوله: ولم يقيد بعجزه) أي أما إذا قيد بعجزه فلا يكون فسخا كما هو ظاهر حتى إذا أدى قبل التعجيز عتق سم (قوله: ومما تخالف إلخ) حقه أن يقدم على قول المصنف: وتخالفهما إلخ كما في المغني، ثم المناسب لقوله الآتي: وفي صور إلخ أن يقول هنا وتخالف الصحيحة أيضا في أنه إلخ (قوله: ولا يمنع رجوع الأصل) فإذا كاتب عبدا وهب له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه كان للأصل الرجوع ويكون فسخا. [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الإرشاد للشارح، ووطئها فلا حد به، ولا تعزير، ولا مهر. اهـ. فليتأمل عبارته هنا . (قوله: كجلد ميتة لم يدبغ) كأن صورة المسألة أنه لو كان المأخوذ حيوانا فمات فله أخذ جلده، وقد يقال: لا حاجة لذلك؛ لأنه لا مانع أن صورتها أنه كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة كما لو كاتبه على خمر ويجاب بأن الحاجة لذلك حتى يتصور رجوع بعد التلف. (قوله: وتعتبر القيمة هنا يوم العتق) ينبغي من نقد البلد الغالب. (قوله: وحلولا) قد يقال: لا حاجة إلى اشتراط اتفاقهما في الحلول؛ إذ لا يكونان إلا حالين، ولا يتصور اختلافهما فيه؛ إذ القيمة المستحقة للسيد لا تكون إلا حالة وما يرجع به المكاتب إن كان عين ما دفعه فهو عين لا دين فلا يوصف بحلول، ولا تأجيل، وإن كان بدله فلا يكون إلا حالا وكذا يقال في قوله: واستقرارا لا يتصور اختلافهما فيه ويمكن أن يجاب بأن هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة، وهذا علم من تفسير التجانس بما ذكر أنه ليس المراد به مجرد الاتفاق في الجنس بل المراد به التماثل الصادق بجميع ما ذكر. (قوله: وحلولا) عبارة شرح المنهج وحلول وأجل وكذا م ر. (قوله: ولم يقيد بعجزه) أي: أما إذا

Mas'alah: What happens if the master rescinds a defective kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4663

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

. (فإن فسخها السيد) [حاشية الشرواني] مغني أي: بخلاف إذا كاتبه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه ع ش. (قوله: ولا يحرم) أي: عقد الكتابة الفاسدة النظر أي: إلى المكاتبة. (قوله: وفي صور إلخ) منها صحة إعتاقه في الكفارة ومنها عدم وجوب الأرش على سيده إذا جنى عليه ومنها أن للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة ومنها أن له منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذنه وكان يضعفه الصوم ومنها أنه لا تنقطع زكاة التجارة فيه فيخرج عن زكاتها لتمكنه من التصرف فيه ومنها أن له منعه من الإحرام وتحليله إذا أحرم بغير إذنه وله أن يتحلل ومنها عدم وجوب الاستبراء إذا عادت إليه ومنها أن الكتابة الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث لأخذ السيد القيمة عن رقبته بل هي من رأس المال ومنها ما إذا زوجها بعبده لم يجب المهر ومنها وجوب الفطرة ومنها تمليكه للغير فإن الصحيحة تخالف الفاسدة في ذلك كله وقد أوصل الولي العراقي في نكته الصور المخالفة إلى نحو ستين صورة ما ذكر منها فيه كفاية لأولي الألباب ومن أراد الزيادة على ذلك فليراجع النكت مغني. (قوله: تبلغ إلخ) أي: جميع صور المخالفة لا الصور الأخرى فقط لما مر عن المغني ولقول النهاية وفي غير ذلك بل أوصلها بعضهم إلى ستين صورة. اهـ. (قوله: أي: بقدره) إلى قوله أما لو اتفقا أجلا في النهاية. (قوله: وأما محله في بيع الدين لغير من عليه) أي وهذا ليس كذلك مع أن بيع الدين لغير من هو عليه صحيح كما مر عن الروضة مغني. (قوله: لأنه يشبه الحوالة) أي لأنه إبدال ما في ذمة بذمة فأشبه الحوالة لا بد فيها من رضا المحيل والمحتال مغني. (قوله: لأن

للمدين إلخ) أي: وكل منهما مدين رشيدي. (قوله: لأنه يشبه بيع الدين) إلى قول المتن، ثم إن لم يكن في المغني إلا قوله: ويتجه إلى المتن وقوله: أراد بها إلى المتن. (قوله: مطلقا) أي حصل به عتق، أو لا. (قوله: أما لو اتفقا أجلا إلى إلخ) هذا بالنظر لغير مسألة الكتابة سم. (قوله: وفي آخر المنع إلخ) وهو المعتمد مغني (قوله: ولو تراضيا إلخ) أي: فيما إذا اختلف الدينان حلولا وأجلا. (قوله: قصاصا) أي: عوضا. (قوله: وقياسه تقييد الوجهين إلخ) والحاصل أن التقاص إنما يكون في النقدين فقط بشرط أن يتحدا جنسا وصفة من صحة وتكسر وحلول وأجل إلا إذا كان يؤدي إلى العتق ويشترط أيضا كما قال الإسنوي: أن يكون الدينان مستقرين فإن كانا سلمين فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما قال القاضي والماوردي ونص عليه الشافعي: وإذا منعنا التقاص في الدينين وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين أن يأخذ أحدهما ما على الآخر، ثم يجعل المأخوذ إن شاء عوضا عما عليه ويرده إليه؛ لأن العوض عن الدراهم والدنانير جائز، ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر، أو هما عوضان من جنسين فليقبض كل منهما ما له على الآخر فإن قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر؛ لأنه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع إلا إن استحق ذلك العرض بقرض أو إتلاف، وإن كان أحدهما عرضا والآخر نقدا وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقض المستحق عليه إن لم يكن دين سلم لا إن قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه إلا إن استحق العرض في قرض ونحوه من الإتلاف، أو كان ثمنا وإذا امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من الدائن بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما قال الأذرعي: وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم وهو منابذ لقولهم: إن الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الأداء وإن قدر عليه وأجيب بأنه إنما ينابذ ما ذكر لو لم يمتنعا من تعجيز

المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم مغني وروض مع شرحه. (قوله: تقييد الوجهين) الأولى تقييد الوجه الثاني كما في المغني. . (قول المتن: فإن فسخها) أي: الفاسدة مغني وسم عن الكنز وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن المحلي ما نصه: ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه، أو امتنع، أو غاب على ما مر ولعله إنما قصره على الفاسدة؛ لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قيد بعجزه فلا يكون فسخا كما هو ظاهر حتى إذا أدى قبل العجز عتق. (قوله: لأن للمدين إلخ) يفهم منه أن ذلك الآخذ هو المدين. (قوله: أما لو اتفقا أجلا) هذا بالنظر لغير مسألة الكتابة . (قوله: فإن فسخها السيد) قال في

Mas'alah: How is a dispute over rescission of kitabah resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4664

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

أو العبد (فليشهد) ندبا احتياطا؛ لئلا يتجاحدا (ولو أدى) المكاتب (المال فقال السيد) له (: كنت فسخت) قبل أن تؤدي (فأنكره) العبد أي: أصل الفسخ، أو كونه قبل الأداء (صدق العبد بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة .

Mas'alah: What invalidates a defective kitabah contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4664

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Incapacity and Rescission of the Contract

(، والأصح بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد وإغمائه، والحجر عليه) بالسفه (لا بجنون العبد) ؛ لأن الحظ له فإذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع

Mas'alah: How is a claim of kitabah adjudicated when denied?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4664

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(ولو ادعى كتابة فأنكر) (سيده، أو وارثه صدقا) أي: كل منهما باليمين؛ لأن الأصل عدمها (وحلف الوارث على نفي العلم) ، والسيد على البت كما علم مما مر ولو ادعاها السيد وأنكر العبد جعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه، نعم إن اعترف السيد مع ذلك بأداء المال عتق بإقراره ويتجه أن محل ما ذكر في الإنكار إن تعمده من غير عذر

Mas'alah: What happens when master and slave disagree on the terms of kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4664

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(ولو اختلفا في قدر النجوم) أي: الأوقات، أو ما يؤدي كل نجم (أو صفتها) أراد بها ما يشمل الجنس، والنوع، والصفة وقدر الأجل، ولا بينة، أو لكل منهما بينة (تحالفا) كما مر في البيع، نعم إن كان خلافهما يؤدي لفسادها كأن اختلفا هل وقعت على نجم واحد، أو أكثر؟ صدق مدعي الصحة بيمينه نظير ما مر ثم

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve if the master has not received what he claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4664

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(ثم) بعد التحالف (إن لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح) قياسا على البيع (بل إن لم يتفقا) على شيء (فسخ القاضي) الكتابة لا هما؛ لأنه يحتاج لنظر واجتهاد كالفسخ بالعنة وبه فارق ما مر في نحو البيع؛ لأنه منصوص عليه فاندفعت كما قاله الزركشي تسوية الإسنوي وغيره بين ما هنا، والبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the slave claims the payment was a deposit rather than kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4664

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(وإن كان) السيد (قبضه) أي: ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب: بعض المقبوض) لم تقع به الكتابة وإنما هو (وديعة) أودعته إياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة (عتق) لاتفاقها على وقوع العتق على التقديرين (ويرجع هو) أي: العبد (بما أدى) جميعه (و) يرجع (السيد بقيمته) أي: العبد؛ لأنه لا يمكن رد العتق (وقد يتقاصان) إن وجدت شروط التقاص السابقة بأن تلف المؤدى وكان هو، أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها .

Mas'alah: Who is believed when the master claims he was insane or interdicted at the time of kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4664

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون، أو محجور علي) بسفه طرأ (فأنكر العبد) وقال: بل كنت عاقلا (صدق السيد) بيمينه كما بأصله (إن عرف سبق ما ادعاه) ؛ لأن الأصل بقاؤه فقوي جانبه، ومن ثم صدق مع كونه يدعي الفساد على خلاف القاعدة وإنما لم يصدق من زوج بنته، ثم ادعى ذلك، وإن عهد له؛ لأن الحق تعلق بثالث، بخلاف هنا (وإلا) يعرف ذلك (فالعبد) هو المصدق بيمينه؛ لأن الأصل ما ادعاه

Mas'alah: Who is believed when master and slave disagree on which installment was waived?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4664

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Disputes and Evidence in Kitabah

(ولو قال) السيد. (: وضعت عنك النجم الأول، أو قال) : وضعت (البعض فقال) المكاتب (: بل) وضعت (الآخر، أو الكل صدق السيد) بيمينه؛ لأنه أعرف بإرادته وفعله، والصورة أن النجمين [حاشية الشرواني] أو العبد) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله: لا هما إلى المتن (قول المتن: فقال السيد) أي: بعد ذلك مغني . (قول المتن: وإغمائه) من زيادته على المحرر ولو اقتصر عليه لفهم الجنون بالأولى نهاية ومغني. (قوله: بالسفه) أما الفلس فلا يبطل به الفاسدة بل يباع بالدين فإذا بيع بطلت مغني. (قول المتن: لا بجنون العبد) أي: وإغمائه والحجر عليه كما قدمه. . (قول المتن: صدقا) الأولى أن يقول صدق المنكر؛ لأن العطف بأو يقتضي إفراد الضمير مغني (قوله: فإذا أفاق إلخ) قضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالا وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي ذلك إن رأى له مصلحة في ذلك قال في شرح الروض: لأن المغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها وهي الأداء من العبد لم توجد انتهى. اهـ. ع ش. (قوله: جعل إنكاره تعجيزا إلخ) أي فيتمكن السيد من الفسخ

الذي كان ممتنعا عليه، ولا ينفسخ بنفس التعجيز لما مر من أن المكاتب إذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله: جعل إنكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش أقول: قضية قول شرح المنهج والمغني صار قنا وجعل إنكاره تعجيزا عدم الاحتياج إلى فسخ السيد فليراجع. (قوله: إن تعمده من غير عذر) ويقبل دعوى العبد إياه إن قامت عليه قرينة ع ش. . (قوله: ما يؤدي كل نجم) أي: في كل نجم مغني. (قوله: وقدر الأجل) كأن قال المكاتب: هو عشرة أشهر وقال السيد: ثمانية كذا في البجيرمي على المنهج ويرد عليه أنه يغني عنه قول الشارح أي الأوقات إلا أن يكون ذكره نظرا للتفسير الثاني للنجوم. (قوله: خلافهما) أي: اختلاف السيد والمكاتب. (قوله: تسوية الإسنوي إلخ) اعتمدها النهاية والمغني (قوله: بين ما هنا والبيع) فيفسخان هما، أو أحدهما أو الحاكم نهاية ومغني. (قوله: أي: ما ادعاه بتمامه) إلى الكتاب في المغني إلا قوله: لم تقع إلى المتن وقوله: وكان هو إلى المتن وقوله: الذي قطع به الأصحاب وقوله: كما لو كاتبا إلى، لكن لا سراية وقوله: كما لو أوصى إلى المتن وقوله: كما لو قال إلى وخرج. (قول المتن: بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به في العقد مغني وشرح المنهج. (قوله: لم تقع به الكتابة) أراد به إصلاح المتن فتأمل رشيدي (قوله: على التقديري) أي: كون البعض وديعة، أو من النجم (قوله: أو قيمته من جنس إلخ) يقتضي أن قيمته قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع أن الظاهر أن كلا منهما من غالب نقد البلد سم عبارة المغني وقد يتقاصان بأن يؤدي الحال إلى ذلك بتلف المؤدى وتوجد شروط التقاص السابقة. اهـ. . . (قوله: بسفه) أي: وفلس مغني عبارة ع ش قيد به أي بقوله: بسفه أخذا من قوله إن عرف إلخ. اهـ. (قوله: طرأ) أي أما إذا كان مقارنا للبلوغ فلم يحتج لقوله: إن عرف سبق ما ادعاه مغني. (قوله: عاقلا) الأصوب كاملا كما في عبارة غيره رشيدي أي: كالمغني وشيخ الإسلام (قوله: ثم ادعى ذلك) أي:

فقال: كنت محجورا علي، أو مجنونا يوم زوجتها مغني. (قوله: لأن الحق تعلق بثالث) وهو الزوجة ومثل النكاح البيع فلو قال: كنت وقت البيع صبيا، أو مجنونا لم يقبل، وإن أمكن [حاشية ابن قاسم العبادي] الكنز أي: الفاسدة (قوله: تسوية الإسنوي إلخ) المعتمد التسوية المذكورة ش م ر. (قوله: بعض المقبوض) قال في شرح المنهج: وهو الزائد على ما اعترف به في العقد. (قوله: من جنس قيمة العبد إلخ) يقتضي أن قيمته

اختلفا قدرا وإلا لم يكن للخلاف فائدة

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims kitabah from a deceased master's heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4665

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

(ولو مات عن ابنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (: كاتبني أبوكما، فإن أنكرا) ذلك (صدقا) بيمينهما على نفي علمهما بكتابة الأب وهذا علم من قوله آنفا: أو وارثه وأعاده ليرتب عليه قوله:

Mas'alah: What happens if the heirs confirm the slave's claim of kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4665

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

(وإن صدقاه) أو قامت بذلك بينة (فمكاتب) عملا بقولهما، أو البينة

Mas'alah: What is the ruling if one heir frees his share of a mukatab slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4665

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

(فإن أعتق أحدهما نصيبه) أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (فالأصح) أنه (لا يعتق) ؛ لعدم تمام ملكه (بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب) ؛ لأنه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل لهما سواء

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms the kitabah and the other denies it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4665

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

(وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له بإقراره. واغتفر التبعيض في الكتابة للضرورة كما لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج إلا بعضه (ونصيب المكذب قن) إذا حلف على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب

Mas'alah: What is the ruling if the confirming heir manumits the mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4665

Index: Kitab al-Kitabah (Manumission Contract) > Death of the Master or Mukatab

(فإن أعتقه المصدق) أي: كله، أو نصيبه منه (فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان

موسرا) لزعم منكر الكتابة أنه رقيق كله لهما فإذا أعتق صاحبه نصيبه سرى إليه عملا بزعمه كما لو قال لشريكه: أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكن لما ثبتت السراية في هذه بمحض إقرار ذي النصيب لم تجب له قيمة، وأما في مسألتنا فهي إنما تثبت استلزاما لزعم المنكر لا لإقراره فكانت إتلافا لنصيبه فوجبت قيمته له. وخرج بأعتق عتقه عليه بأداء، أو إبراء فلا يسري [حاشية الشرواني] الصبا وعهد الجنون؛ لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضي

استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل انتهى. شيخنا الزيادي أي فإنه يقبل من ذلك إن عرف ع ش . (قوله: اختلفا قدرا إلخ) أقول: أو اتفقا قدرا، لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوي دينارا سم أي: فالأولى إسقاط قدرا كما في المغني. . (قوله: أو قامت بذلك بينة) أي: أو نكلا وحلف العبد اليمين المردودة مغني (قوله: أو البينة) أي: أو يمين العبد المردودة وإذا أراد إقامة بينة احتاج إلى شهادة عدلين؛ لأن مقصود الكتابة العتق دون المال ولو حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت الرق في نصيب الحالف وترد اليمين في نصيب الناكل مغني (قول المتن: فإن أعتق أحدهما إلخ) أي: بعد ثبوت الكتابة بطريق مما مر مغني. (قول المتن: فالأصح إلخ) ضعيف ع ش أي: كما يأتي في المتن. (قوله: أنه لا يعتق) أي: نصيبه مغني. (قول المتن: بل يوقف) أي العتق فيه فإن أدى أي: المكاتب. (قوله: وإن عجز) أي المكاتب عن أداء نصيب الابن الآخر قوم أي: الباقي وقوله: على المعتق أشار به إلى أنه إذا كان أبرأه عن نصيبه من النجوم لم يعتق منه شيء بالعجز؛ لأن الكتابة تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء مغني. (قوله: وولاؤه كله له) أي: وبطلت كتابة الأب مغني. (قول المتن: فنصيبه) أي: الذي أعتقه من المكاتب مغني أي: أو أبرأه عنه. (قوله: لما أعتقه) أي، أو أبرأه عنه مغني (قوله: لكن لا سراية هنا) أي: في مسألة المتن على هذا القول (قوله: على ما مر) أي: في أواخر كتاب العتق

مغني ويحتمل أن مراد الشارح بما مر ما قدمه آنفا في شرح وولاؤه للأب (قوله: فإن عجزه بشرطه إلخ) عبارة المغني، وإن عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا. اهـ. (قوله: لما تقرر) أي: آنفا. (قوله: ونصفه للمكاتب) أي: يصرفه إلى جهة النجوم مغني. (قوله: أي كله، أو نصيبه منه) اقتصر المغني على المعطوف. (قوله: في هذه) أي: فيما لو قال لشريكه إلخ وقوله: وأما في مسألتنا مع قوله: فالمذهب إلخ ع ش (قوله: لزعم المنكر) أي: السابق آنفا والجار متعلق باستلزاما وقوله: لا لإقراره عطف على استلزاما أي: ولم تثبت السراية بإقرار المنكر بما يوجب السراية. (قوله: فكانت إتلافا إلخ) واستشكال جمع السراية من حيث إن حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا والمصدق لم يعترف بغير ذلك ويزعم أن نصيب الشريك مكاتب أيضا ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها أجيب عنه بأن المكذب يزعم أن الجميع قن ومقتضاه نفوذ إعتاق شريكه وسرايته كما لو قال لشريكه في عبد قن: قد أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه، لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت إعتاقه وهنا تثبت السراية بإقرار المكذب وهي من أثر إعتاق المصدق وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما أتلفه نهاية، ولا يخفى أن الإشكال قوي والجواب لا يقاومه بل لا يلاقيه، وإن كان الحكم مسلما. (قوله: فوجبت قيمته له) تصريح بالغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض. اهـ. سم. (قوله: وخرج بأعتق إلخ) .

KITAB 97

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أم الولد
Umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an umm al-walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2797

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Inheritance of Umm al-Walad

والمجمع على إرثهم من الرجال) [حاشية الشرواني] أن الكلام في غير المستولدة) أي أما هي فترث حيث أعتقها وتزوج بها لأن عتقها لا يتوقف على إجازة بل ولو لم يعتقها في مرضه لعتقت بموته من رأس المال اهـ ع ش (قوله وهي به) أي المستولدة بالموت (قول المتن وولاء) في شرح الفصول لشيخ الإسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فالراجح أن ولاءه للثاني انتهى سم وابن الجمال. (قوله إلا ما شذ به إلخ) أي القول الذي شذ به اهـ ع ش عبارة ابن الجمال وشذ ابن زياد لحديث ضعيف اهـ. (قوله والخبر فيه) أي في العكس (قوله على أنه) أي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه أي العتيق من تركة المعتق (قوله فيرق) أي معتقه الحربي أو الذمي بأن التحق الذمي بدار الحرب فاسترق (قوله فله على معتقه إلخ) تفريع على قوله أو يشتري إلخ (قوله ولا يرد إلخ) أي كل من هذه الصور على قوله ولا عكس (قوله من حيث إلخ) أي بل من حيث كونه معتقا اهـ ع ش (قوله أي جهته) إلى قوله ويوجه في النهاية والمغني إلا قوله لكن إلى المتن (قوله أي جهته) قال شيخ الإسلام وفي جعله أي ابن الهائم جهة الإسلام سببا تنبيه على أن الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل إن التحقيق أنه أي الوارث جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء انتهى اهـ سم وابن الجمال أقول ورجح القول بأن الوارث جهة الإسلام لا المسلمون المغني وهو ظاهر قول الشارح والنهاية

كشرح المنهج أي جهته وقولهما ومن ثم إلخ كالصريح فيه إذ المعنى من أجل أن الوارث جهة الإسلام خلافا لقول ابن الجمال أي من أجل أن الوارث المسلمون جاز إذ التفريع لا يظهر عليه بل قولهما الآتي في شرح بل المال إلخ لأن الإرث لجهة الإسلام صريح فيه وفي البجيرمي إنما فسر الإسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالإرث لو كان الإسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع أن الإمام هو الذي يأخذه ويضعه في بيت المال اهـ وبذلك يندفع قول السيد عمر. (قوله أي جهته) قد يقال فيه إيهام احتياج إخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضروري اهـ. (قوله جاز نقله إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه إلخ (قوله مسلما) سيذكر محترز قول المصنف لبيت المال قال ابن الجمال إذا كان منتظما كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فإذا علمت ذلك علمت إجماع الأربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اهـ. (قوله لأنهم يعقلون عنه) أي من جهة كونهم جهة الإسلام فتخرج الدية من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء فعلى القاتل وإلا فلا شيء على أحد من المسلمين اهـ ع ش (قوله لقن) أي من فيه رق فيشمل المبعض والمكاتب كما صرح بهما النهاية والمغني. (قوله نعم يجوز إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو أوصى لرجل بشيء من التركة أعطيه وجاز أن يعطى منها أيضا فيجمع بين الإرث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا إجازة اهـ. (قوله بان فيه) أي في ذلك المال (قوله في تلك) أي في القن والكافر والقاتل وقوله في هذه أي فيمن له وصية إلخ اهـ سيد عمر (قوله وكان هذا) أي قوله نعم يجوز إلخ عبارة المغني ولما كانت الأسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منها بالذكر ولما كان الرابع عاما أفرده اهـ. (قوله فيسأل) ببناء المفعول عنها أي المغايرة وسببها (قوله لا وارث له) أي أو له وارث غير مستغرق وقوله فإن مالهما أي أو باقيه اهـ نهاية (قوله يصرف لبيت المال إلخ) أي

ولو غير منتظم لجور الإمام مثلا وانتظامه إنما هو شرط في الإرث لا في الفيء اهـ شيخنا على الرحبية (قوله فيئا) كذا في النهاية ومغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن ولاء) في شرح الفصول لشيخ الإسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فقيل ولاؤه للسيد الأول لاستقراره له أولا وقيل للثاني؛ لأن عتقه أقرب إلى الموت وهو الراجح وأطال في ذلك وما يتعلق به مما يهم فليطالع (قوله أي جهته) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه وفي جعله جهة الإسلام سببا تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين

Mas'alah: Does a mukatabah become an umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Umm al-Walad of a Mukatib

(ولا تصير مستولدة في الأظهر) ؛ لأنها علقت بمملوك

Mas'alah: What is the ruling on a free man impregnating a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4667

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Prohibition and Permissibility of Relations

(إذا) آثرها على إن؛ لأنها تختص بالمشكوك، والموهوم، والنادر، بخلاف إذا

للمتيقن، والمظنون، ولا شك أن إحبال الإماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] {وإن كنتم جنبا} [المائدة: 6] خص الوضوء بإذا لتكرره وكثرة أسبابه، والجنابة بإن لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كأنه منسي مشكوك فيه أتى بإن معه في نحو {ولئن متم} [آل عمران: 158] وأتى بإذا في {وإذا مس الناس ضر} [الروم: 33] مع أن الموضع لإن نحو {وإن تصبهم سيئة} [الأعراف: 131] لندرتها مبالغة في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بد أن يمسهم شيء من العذاب، وإن قل كما أشار إليه تنكير ضر ولفظ المس

Mas'alah: What is the ruling on a free man impregnating a slave woman and the resulting manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4667

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Manumission and Emancipation of Umm al-Walad

(أحبل) حر كله وكذا بعضه ولو مجنونا ومكرها ومحجور سفه وكذا فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة، لكن رجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي. وخرج بالحر المكاتب [حاشية الشرواني] في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الإجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فإن قصد به حث، أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة وإلا فهو قربة. اهـ. (قوله: والأصل فيه) أي: في الباب نهاية ومغني. (قوله: في بيعها) أي: أم الولد. (قوله: قبل الولادة) يعني قبل الحمل (قوله: قال ابن سريج: أجمعنا على أنها لا تباع ما دامت حاملا إلخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء

الشبهة فإنها لا تباع ما دامت حاملا وتباع إذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد سم (قوله: أن يجيب) أي: ابن داود. (قوله: وقد يرد) أي: الجواب المذكور وقوله: بمنع زواله أي زوال السبب الطارئ فيما نحن فيه (قوله: وهذا الوصف) أي: كون جزئها ثبتت له الحرية إلخ (قوله: لأنها تختص) أي: من حيث الوضع. (قوله: والمظنون) أي والكثير أخذا من السياق والسباق (قوله: ونظيره) أي: مثال كل من إذا، وإن ولو قال نحو إذا قمتم إلخ كان أولى. (قوله: خص الوضوء) الأولى خص إقامة الصلاة (قوله: فلكثرة اللهو إلخ) الجار متعلق بقوله الآتي: أتى بإن إلخ والجملة استئنافية (قوله: وأتى بإذا إلخ) عطف على مجموع أتى بإن إلخ ومتعلقه المقدم. (قوله: لندرتها) علة لقوله: مع أن الموضع لإن والضمير لمس الضر بتأويل إصابة السيئة وقوله: مبالغة علة لقوله: وأتى بإذا إلخ (قوله: كما أشار إليه) أي: إلى كونه قليلا. (قوله: حر كله) إلى قول المتن: فولدت في المغني وإلى قوله: حيا أو ميتا في النهاية. (قوله: حر) أي: مسلم، أو كافر أصلي أما المرتد فإيلاده موقوف فإن أسلم تبين نفوذه وإلا فلا مغني ويأتي مثله عن النهاية. (قوله: وكذا بعضه) هذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخنا في شرح الروض من عدم نفوذ إيلاد المبعض مغني عبارة النهاية ولو أولد المبعض أمة ملكها ببعضه الحر نفذ إيلاده كما اقتضاه كلام المصنف وصححه البلقيني وغيره وجزم به الماوردي، ولا يشكل عليه كونه غير أهل للولاء؛ لأنه إنما يثبت له بموته فإن عتق قبله فذاك وإلا فقد زال ما فيه من الرق بموته. اهـ. وسيأتي عن سم ما يتعلق بهذا (قوله: ومكرها ومحجور سفه) الواو بمعنى، أو كما عبر بها المغني. (قوله: ورجح السبكي خلافه إلخ) وهو المعتمد نهاية ومال المغني إلى الأول عبارته وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فإن من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر. اهـ. (قول المتن: أمته) [حاشية ابن

قاسم العبادي] تعليقه، فإن قصد به حث، أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة وإلا فهو قربة ش م ر. (قوله: قال ابن سريج: أجمعنا على أنها لا تباع ما دامت حاملا إلخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء شبهة فإنها لا تباع ما دامت حاملا وتباع إذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد. (قوله: وكذا بعضه إلخ) قال في شرح الإرشاد: على ما صححه الماوردي وتبعه جماعة ومال إليه البلقيني، لكن مر عن الشيخين في إيلاد الأب المبعض أمة ابنه أنها لا تصير مستولدة بإيلاده، وهذا صريح في عدم نفوذ إيلاد المبعض وأيده الزركشي بقول الأصحاب: إن المبعض ليس أهلا للعتق، ووقع لشيخنا تناقض فإنه جزم هنا بنفوذ إيلاده وفي الكلام على ما ذكر عن الشيخين بعدمه فقال: والمبعض والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بإيلادهما أمتهما فبإيلاد أمة ولدهما أولى. وفرق البلقيني بين ثبوت استيلاده لأمته وعدم ثبوته بإيلاده أمة فرعه بما لا يجدي بل لا يصح لمتأمله فاحذره. فإن قلت: نقل عن نص الأم موافقة الماوردي قلت بتقدير صحة هذا النقل لا يضرنا؛ لأن للشافعي في المسألة قولين رجح منهما الماوردي النفوذ وبقية الأصحاب لما ذكر عنهم عدمه، وجرى على هذا الشيخان كما علمت فكان هو المعتمد. اهـ ما في شرح الإرشاد. وقوله: وفرق البلقيني إلخ ذلك الفرق هو أن الأصل في المبعض أن لا يثبت له شبهة الإعفاف بالنسبة إلى نصفه الرقيق، ولا كذلك المبعض في الأمة التي استقل بملكها. اهـ. (قوله: على المنقول إلخ) احتجوا له بأن حجر الفلس دائر بين حجري السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الإيلاد ورد بأنه امتاز عن حجر المرض بعدم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه بكونه لحق الغير. (قوله: لكن رجح السبكي) كتب عليه م ر

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates another's slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4669

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Prohibition and Permissibility of Relations

(أو) أحبل (أمة غيره) ، أو حبلت منه [حاشية الشرواني] قوله: وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو سم وتقدم عن المغني آنفا الجزم بذلك. (قول المتن: عتقت بموت السيد) ولو سبيت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا مستولدة الحربي إذا رق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نهاية قال ع ش: قوله: ولو قهرت إلخ أي بحيث تتمكن من التصرف فيه، وأن تخلص بعد ذلك. اهـ. (قوله: ولو بقتلها) إلى قوله: أي ويفرق في المغني وإلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله: فلو أولدها إلى المتن وقوله: وحذفه إلى وكملكها وقوله: شبهة الملك إلى الطريق وقوله: كذا ذكراه في الدعاوى. وقوله: فيما يظهر إلى المتن وقوله: وصرح أصله إلى المتن. (قوله: ولو بقتلها له) عبارة النهاية وشمل قوله عتقت بموته ما لو قتلته فإنها تعتق بموته وإن استعجلت الشيء قبل أوانه وتجب ديته في ذمتها. اهـ. أي: حيث لم يوجب القتل قصاصا وإلا اقتص منها ع ش وعبارة المغني ودخل في قوله: بموته ما إذا قتلته وبه صرح الرافعي في أوائل الوصية كحلول الدين المؤجل بقتل رب الدين للمدين وهذا مستثنى من قولهم من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل الوارث المورث ويثبت عليها القصاص بشرطه، وأما الدية فيظهر وجوبها أيضا؛ لأن تمام الفعل حصل وهي حرة ويؤخذ من ذلك أنها لو قتلت سيدها المبعض عمدا أنه يجب عليها القصاص؛ لأنها حال الجناية رقيقة والقصاص يعتبر حال الجناية والدية بالزهوق. اهـ.

(قوله: وقد لا تعتق بموته كأن ولدت منه إلخ) عبارة المغني ويستثنى من عتقها بموت السيد مسائل منها ما إذا تعلق بها حق الغير من رهن، أو أرش جناية، ثم استولدها وهو معسر ثم مات مفلسا فإنها لا تعتق بموته وقد ذكر المصنف حكم ذلك في محله لكن الاستثناء من إطلاقه هنا ولو رهن جارية، ثم مات عن أب فاستولدها الأب قال القفال: لا تصير أم ولد؛ لأنه خليفته فنزل منزلته. اهـ. وعبارة النهاية ومحل ما ذكره إذا لم يتعلق بالأمة حق الغير وإلا لم ينفذ الإيلاد كما لو أولد راهن معسر مرهونة بغير إذن المرتهن إلا إذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فإن انفك الرهن نفذ في الأصح وكما لو أولد مالك معسر أمته الجانية المتعلق برقبتها مال إلا إذا كان المجني عليه فرع مالكها. اهـ. قال ع ش: قوله: فإن انفك الرهن نفذ إلخ ومثله ما لو بيعت في الدين، ثم ملكها. اهـ. (قوله: أو لعبده المدين إلخ) عبارة النهاية وكما لو أولد معسر جارية تجارة عبده المأذون المديون بغير إذن العبد والغرماء. اهـ. (قوله: وهو معسر إلخ) راجع لكل من المسائل الأربع كما علم مما قدمنا عن المغني والنهاية والضمير للمحبل (قوله: وكأن نذر مالكها إلخ) وكأن أولد وارث أمة نذر مورثه إعتاقها نهاية (قوله: التصدق بها، أو بثمنها) بخلاف ما لو نذر إعتاقها نهاية. (قوله: ورد استثناء هذه) أي: من كلام المصنف وإلا فهي على التقديرين لا تصير مستولدة ع ش. (قوله بزوال ملكه إلخ) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها، لكن ذكر السيد السمهودي خلافه فإنه ذكر أنهما لم يتعرضا لذلك وأنه يبعد القول فيه بزوال الملك سم، لكن في النهاية والمغني مثل ما في الشارح كما نبهنا إليه (قوله: بمجرد النذر) أي وإنما صح بيعه لها إذا كان نذر التصدق بثمنها؛ لأن الشارع أثبت له ولاية ذلك رشيدي. (قوله: وكأن أوصى إلخ) وكأن أولد وارث أمة اشتراها مورثه بشرط إعتاقها؛ لأن نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وكأن أولد مكاتب أمته فلا ينفذ نهاية. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا يثبت إلخ) وهو المعتمد

مغني ونهاية. (قوله: لكن لما أوهم العتق إلخ) لا يقال: إن الإضمار أظهر في دفع الإيهام؛ لأن الإضمار، وإن لم يكن صريحا في اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع أحبل أمته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح بخلاف الإظهار فإنه، وإن لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا [حاشية ابن قاسم العبادي] رجلان خبيران، أو رجل وامرأتان ش م ر. (قوله: وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو. (قوله: بزوال ملكه عنها) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها لكن ذكر السيد السمهودي خلافه فإنه ذكر أنهما لم يتعرضا لذلك وأنه يبعد القول فيه بزوال الملك. (قوله: لكن لما أوهم العتق إلخ) لا يقال: ما ذكره ممنوع؛ لأن الإظهار أظهر في دفع هذا الإيهام؛ لأن الإضمار إن لم يكن صريحا في اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع أصل أمته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a slave woman through evidence and then retracts after impregnating her?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4671

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Disputes and Claims of Istilad

(فرع) نزع أمة بحجة، ثم أحبلها، ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله وإن وافقه المقر له لكنه يغرم له نقصها وقيمتها، والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها، فإن لم يجد حجة فحلف المنكر وأحبلها، ثم أكذب نفسه وأقر بها له فكما مر كذا ذكراه في الدعاوى وسكتا عما لو أولدها الأول، ثم الثاني، ثم أكذب الثاني نفسه، والأوجه ثبوت إيلادها

للأول؛ لاتفاقهما عليه آخرا ويلزم الثاني له قيمة الولد، والمهر، والنقص

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave's permission to have intercourse with his umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4672

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-walad > Prohibition and Permissibility of Relations

وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافا للبلقيني، ثم رأيت شارحا رد عليه بما أشرت إليه من كلام الروضة وغيره .

BAB 2

باب ثبوت أمية الولد

Establishing umm al-walad status

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a master admits intercourse but denies paternity claiming istibra?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3631

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishing umm al-walad status > Istibra' and Its Effect on Status

ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة أشهر فأكثر [حاشية الشرواني] وفي أكثرها المتجه الثاني ونقله سم عنه وأقره وقال ع ش وهو الأقرب اهـ. (قوله بيمينه) إلى قوله ومن تبعه في النهاية والمغني (قوله وأبيحت إلخ) الأولى التفريغ (قوله لما تقرر إلخ) علة للمتن (قوله يلزمها الامتناع منه إلخ) أي ولو بقتله لأنه كالصائل اهـ ع ش (قوله ولو قال حضت إلخ) ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه أي الذي لا يحرم بوطئه وطء الوارث فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه نهاية ومغني وروض (قوله على ما قاله الإمام إلخ) عبارة النهاية والمغني كما جزم به الإمام اهـ (قوله منه في قبلها) إلى قوله وجمع المتن في المغني إلا قوله أي بعد علمه إلى المتن وقوله لأن عمر إلى قوله لأن الوطء سبب وإلى الكتاب في النهاية مع مخالفة في مواضع سأنبه عليها إلا قوله ولا يجزئه الاقتصار إلى المتن (قوله فيه) أي القبل اهـ ع ش (قوله ويعلم ذلك) أي الوطء أو دخول مائه المحترم (قوله أو ببينة) أي على الوطء أو على إقراره اهـ مغني (قوله وبه) أي بقوله ويعلم ذلك إلخ وقال ع ش أي بقوله أو دخول مائه إلخ اهـ. (قوله إن المجبوب) أي مقطوع الذكر مع بقاء الأنثيين (قوله متى ثبت) أي بإقراره أو البينة اهـ مغني (قوله وخرج بذلك) أي بما في المتن مع قول الشارح أو دخول مائه المحترم (قوله به) أي بمجرد الملك (قوله وإن خلا بها إلخ) أو وطئها فيما دون الفرج اهـ مغني وكذا في سم عن الإمداد (قوله بخلاف النكاح إلخ) عبارة المغني بخلاف

الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء لأن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالإمكان وملك اليمين قد يقصد به التجارة أو الاستخدام اهـ وفي سم عن الإمداد مثلها وعن الروض ما يوافقها (قوله كما مر) أي في باب العدد حيث قال عقب قول المصنف ويلحق مجبوبا بقي أنثياه ما نصه وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر انتهى اهـ سم (قوله أما الوطء في الدبر إلخ) أي سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة اهـ ع ش (قوله كما مر) أي قبيل فصل اللعان قوله إلخ (قوله أن الوطء) الأنسب لما قبله وما بعده أن يزيد قوله أو دخول مائه المحترم (قوله لما مر) أي آنفا واللام علة لقوله أي بعد علمه الوطء وقوله من الإجماع بيان لما مر اهـ كردي (قوله بعد الوطء) متعلق بحيضة أو استبراء (قوله بستة أشهر) متعلق بالوضع عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] الروض ولو قال السيد أخبرتني بأنها حاضت وأنكرت أو قالت للوارث وطئني مورثك أي الذي يحرم بوطئه وطء الوارث فأنكر فالقول قوله أي قول السيد في الأولى وقول الوارث في الثانية قال م ر في شرحه ولو ورث أمة فادعت حرمتها بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه انتهى (قوله صدقت على ما قاله الإمام إلخ) اعتمده م ر خلافا للشارح (قوله وإلا فلا وهذا أوجه إلخ) كذا شرح م ر وفي شرح الروض ما يقتضي أن هذا مخصوص بملك الأمة فإنه عبر بقوله تنبيه قد تقرر أن الأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء أو استدخال المني فلو كان السيد مجبوب الذكر باقي الأنثيين وأتت بولد فهل نقول يلحقه كما لو كان من زوجة أو لا ويقيد إطلاقهم لحوق الولد به بما لو كان من زوجة إلخ ويوافق ذلك قول المنهاج في باب العدد ويلحق مجبوبا بقي أنثياه قال الشارح هناك عقبه وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر انتهى وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الكبير وإنما تصير الأمة فراشا بالوطء الذي يمكن فيه الإحبال كوطء الخصي كما

رجحه البلقيني وغيره لما مر من أن الولد يلحقه ما لم ينفه باليمين وباستدخاله المني المحترم وألحق البلقيني المجبوب في ذلك بالخصي والأقرب كما قاله شيخنا أنه ليس مثله لأن وطء ذلك ممكن بخلاف وطء هذا فانتفى كون الأمة فراشا له لأنه إنما يثبت بالوطء واستدخال المني وكلاهما منتف هنا وإنما لحقه ولد زوجته لأن الإمكان يكفي هناك لا هنا لا بمجرد الملك فلو خلا بها بلا وطء أو وطئها فيما دون الفرج أو في الدبر مثلا فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل ولو قال كنت أطأ وأعزل لحقه لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به بخلافه في الوطء في غير الفرج لأن سبق الماء من غيره إليه بعيد انتهى (قوله على المعتمد)

وحلف على ذلك وإن وافقته الأمة على الاستبراء على الأوجه لأجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس – رضي الله عنهم – نفوا أولاد جوار لهم بذلك ولأن الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقي أصل الإمكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر أما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع في أصل الروضة هنا أن له نفيه باللعان وردوه بأنه سهو لما فيه في بابه وفي العزيز هنا وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصوير أو قيد للخلاف ففي الروضة إذا علم أنه ليس منه له نفيه باليمين وإن لم يدع الاستبراء فإن نكل فوجهان أحدهما ورجح أنه متوقف اللحوق على يمينها فإن نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وقضية عبارتها أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه إذا حلف عليه (

Mas'alah: What is the issue with the restriction on intercourse in the six-month scenario?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishing umm al-walad status > Miscarriage and Fetal Status

(قوله: إنما هو إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام فإنه قد يقال: بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضا لصدقها مع الوطء مع العتق، ولا كلام ومع الوطء بعد العتق، ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا إنما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها إشكال فليحرر. اهـ. سم على حج رشيدي وقد يجاب بأن الحالة التي ذكرها ليس مما يتوهم فيها العلوق مع الحرية حتى يحتاج للاحتراز عنها بخلاف صورة الأكثر أي: ما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من العتق مع كون

Mas'alah: What is the ruling on the child being free and the mother becoming umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishing umm al-walad status > Effect of the Child's Human Form on Status

(فهو حر وهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية تغليبا لها فلا ينظر لاحتماله قبلها، فإن انتفى شرط مما ذكر بأن لم يطأها مع العتق ولا بعده، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن أم ولد لعلوقها به في حال عدم صحة إيلاده .

BAB 3

باب بيع أم الولد

Sale of an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4672

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Sale of an umm al-walad > General Ruling on Sale of Umm al-Walad

(ويحرم بيعها) ومثلها ولدها التابع لها كما علم من كلامه، ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الأصحاب؛ لأنه مخالف لنصوص وأقيسة جلية وصح «أمهات الأولاد لا يبعن [حاشية الشرواني] معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة إلى السيد فينفذ إذا ملكها بعد أن بيعت كالمرهونة، ولا يجوز له الوطء قبل بيعها إلا بالإذن، أو كونها أم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته، أو أم ولد ارتدت أو أم ولد كاتبها نهاية أو كونها أمة لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي، أو شرعي أو جناية. (فرع) لو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به، ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا؛ لأن الملك باق فيهما ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فإن مات السيد غرما قيمتها للوارث مغني ونهاية؛ لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه، ثم رجعا غرما مغني. (قوله: وأذن له إلخ) أي: في الوطء بعد الإيلاد (قوله: وله استخدامها وإجارتها وإعارتها) أي: وولدها بطريق الأولى مغني. (قوله: وإجارتها) لا من نفسها ولو آجرها، ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الإجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده، ثم أعتقه فإن الأصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الإجارة فيهن بخلاف الإعتاق ولهذا لو سبق الإيجار الاستيلاد، ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق نهاية ومغني قال ع ش: قوله: وانفسخت إلخ أي: ورجع

المستأجر لقسط المسمى على التركة إن كانت وإلا فلا مطالبة له على أحد وقوله: لم تنفسخ أي: الإجارة وينفق عليها من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء، أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين. اهـ. (قوله: بأن له قيمتها إذا قتلت) جزم به المغني بلا عزو. (قوله: على بدل النفس) الأولى على ما يشمل بدل النفس. . (قول المتن وكذا تزويجها إلخ) وله تزويج بنتها جبرا، ولا حاجة إلى استبرائها بخلاف الأم لفراشها ولا يجبر ابنها على النكاح، ولا له أن ينكح بلا إذن السيد وبإذنه يجوز وما استثناه البغوي من أن المبعض لا يزوج مستولدته ممنوع كما قاله البلقيني؛ لأن السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية مغني وقوله: وما استثناه البغوي إلخ كذا في النهاية (قوله: ولو مبعضا) معتمد ع ش (قول المتن: بغير إذنها) أي بكرا، أو ثيبا كأن صاقلها فدخل منيه في فرجها بلا إيلاج فهي باقية على بكارتها، وإن ولدت وزالت الجلدة؛ لأنها لم تزل بكارتها بوطء في قبلها ع ش. (قوله: بخلاف كافر إلخ) عبارة النهاية والكافر لا يزوج أمته المسلمة بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية، أو مجوسية؛ لأن حق المسلم في الولاية آكد وحضانة ولدها لها، وإن كانت رقيقة لتبعيته لها في الإسلام. اهـ. . . (قوله: ولا يصح) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله: على ما حكاه الروياني عن الأصحاب وقوله: كذا قالاه إلى وتصح كتابتها وقوله: سهله إيثار الاختصار. (قوله: ولا يصح) أي بيعها وقوله: به أي: بصحة بيعها على حذف المضاف. (قوله: لأنه مخالف لنصوص إلخ) ومخالف للإجماع وقد أجمع التابعون فمن بعدهم على تحريم بيعها قال المصنف في شرح المهذب: هذا هو المعتمد في المسألة إذا قلنا الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ فيستدل بالأحاديث وبالإجماع على نسخ الأحاديث في بيعها نهاية قال ع ش: قوله: يرفع الخلاف معتمد. اهـ. عبارة المغني وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته: اجتمع

رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني: رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع [حاشية ابن قاسم العبادي] وأضاف غيره لذلك أربعة وهي ما لو أولد مكاتبته فإنها تصير أم ولد، ولا يحل له وطؤها، ثم قال: وثانية عشر وهي أم ولده إذا كاتبها لما سيأتي من صحة كتابتها والمكاتبة يحرم وطؤها. اهـ. وفي الروض في أبواب النكاح. (فرع) أولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده؟ وجهان اهـ. قال في شرحه: قال في الأصل أصحهما عند البغوي الأول وقطع المروي بالثاني قال الزركشي: ورجح الخوارزمي الأول وجزم به القفال في فتاويه اهـ. وعلل أعني في شرحه الأول بأن الكتابة تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد والثاني بأن المكاتبة لا تقبل النقل ويؤخذ منه أنه على الأول تنفسخ الكتابة، ثم إن كانت موطوءة للابن حرم على الأب وطؤها وإلا فلا كما هو ظاهر. (قوله: ثم رأيت شارحا رد عليه إلخ) عبارة شرح الروض قال البلقيني: ويستثنى المبعض فليس له وطء مستولدته إلا بإذن مالك بعضه. اهـ. وهو مفرع على ضعيف كما علم من باب معاملات العبيد. اهـ. (قوله: بخلاف كافر)

ولا يرهن، ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» صحح الدارقطني، والبيهقي وقفه على عمر – رضي الله عنه – وابن القطان رفعه، وهو المقدم؛ لأن مع راويه زيادة علم وخبر جابر – رضي الله عنه – «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا نرى بذلك بأسا» إما منسوخ أو منسوب له – صلى الله عليه وسلم – استدلالا واجتهادا فقدم ما نسب إليه من النهي المذكور قولا ونصا ولأن ما كان فيه من خلاف في العصر الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه كذا قالاه هنا لكنهما صححا في محل آخر عدم نقضه؛ لأن المسألة اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة وتصح كتابتها ونحو بيعها من نفسها وأخذ منه

الزركشي صحة بيعها ممن تعتق عليه كأصلها وفرعها وفيه نظر؛ إذ الأول عقد عتاقة لا بيع، بخلاف الثاني ويصح بيع المرهونة، والجانية وأم ولد المكاتب كما مر

Mas'alah: What is the ruling on pawning or gifting an umm al-walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4673

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Sale of an umm al-walad > Umm al-Walad in Pledge or Gift

(ورهنها) ؛ لأنه يسلط على البيع (وهبتها) ولو مرهونة وجانية؛ لأنها تنقل الملك . (ولو ولدت من زوج) رقيقا (أو) من (زنا) ، أو من شبهة بأن ظن كونها زوجته الأمة كما علم مما مر [حاشية الشرواني] الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فقال: اقضوا فيه ما أنتم قاضون فإني أكره أن أخالف الجماعة. اهـ. (قوله: ولا يرهن) والذي في النهاية والمغني، ولا يوهبن. اهـ. ولعل الرواية متعددة. (قوله: وخبر جابر إلخ) أي: الذي استدل به القديم على جواز البيع مغني. (قوله: سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية. (قوله: إما منسوخ إلخ) وقيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم بذلك كما قال «ابن عمر: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا بذلك رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة فتركناها» مغني زاد النهاية ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك النهي وهو ظاهر في أن قوله: لا نرى بالنون لا بالياء وقال البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه اطلع عليه. اهـ. (قوله: استدلالا واجتهادا) أي منا أخذا بظاهر قول جابر والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي لا نرى بذلك بأسا رشيدي عبارة البجيرمي قوله: إما

منسوخ أي إن قرئ لا يرى بالياء التحتية وقوله: أو منسوب إلخ أي إن قرئ بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – اطلع عليه وأقره لكنه ثبت أنه لم يطلع وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد من جابر أي: ظن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزي. اهـ. (قوله: قولا ونصا) وهو الحديث السابق عن الدارقطني مغني. (قوله: ولأن ما كان إلخ) عطف على قوله: لأنه مخالف لنصوص إلخ. (قوله: وصار) أي: البيع (قوله: ونحو بيعها) كأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتي له بأمة مثلها بدلها بجيرمي عبارة النهاية والمغني وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والأذرعي بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه. اهـ. قال الرشيدي: قوله: بخلاف الوصية بها أي لنفسها أي: فتحرم لتعاطي العقد الفاسد وكذا وقفها. اهـ. (قوله وأخذ منه الزركشي إلخ) عبارة النهاية قال الزركشي: ينبغي صحة بيعها إلخ وهو مردود. اهـ. وعبارة المغني وليس له بيعها ممن تعتق عليه، ولا بشرط العتق ولا ممن أقر بحريتها فإنا ولو قلنا إنه من جهة المشتري افتداء هو بيع من جهة البائع ففيه نقل ملك. اهـ. (قوله: إذ الأول) أي: بيعها من نفسها عقد عتاقة أي: على الأصح ويؤخذ منه أن محل بيعها من نفسها إذا كان السيد حر الكل أما إذا كان مبعضا فإنه لا يصح؛ لأنه عقد عتاقة كما مر وهو ليس من أهل الولاء وهذا مأخوذ من كلامهم ولم أر من ذكره والهبة كالبيع فيما ذكر وهذا كله إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فإنه يصح جميع التصرفات فيها فلو عادت لمالكها بعد ذلك لم يعد الاستيلاد؛ لأنا أبطلناه بالكلية بخلاف المستولدة المرهونة إذا بيعت، ثم ملكها الراهن؛ لأنا إنما أبطلنا الاستيلاد فيها بالنسبة إلى المرتهن وقد زال تعلقه وهذا هو الظاهر مغني وقوله: وهذا كله إلخ في النهاية مثله. (قوله: ويصح بيع المرهونة إلخ) عبارة النهاية ويستثنى من

ذلك مسائل يجوز بيعها الأولى المرهونة رهنا وضعيا، أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الإيلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس. اهـ. قال ع ش: قوله: رهنا وضعيا أي: بأن رهنها المالك في حياته وقوله: أو شرعيا أي: بأن يموت مالكها وعليه دين فالتركة مرهونة به شرعا وقوله وسيدها كذلك أي: معسر حال الإيلاد. اهـ. (قول المتن: ورهنها وهبتها) عبارة المغني ويحرم ويبطل بيعها ورهنها وهبتها لخبر الدارقطني السابق في الأول والثالث ولأنها لا تقبل النقل فيهما وقياسا للثاني عليهما ولأن فيه تسليطا على البيع. اهـ. (قوله: ولو مرهونة إلخ) عبارة النهاية وظاهر أن أم الولد التي يجوز بيعها لعلقة رهن وضعي، أو شرعي، أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها. اهـ. (قوله: لأنها تنقل الملك) والحاصل أن حكم أم الولد حكم القنة إلا فيما ينتقل به الملك، أو يؤدي إلى انتقاله وإنما صرح المصنف برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على أن تعاطي العقود الفاسدة حرام، وإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: لأن الكفر مانع (قوله: إما منسوخ إلخ) قد يقال: شرط النسخ عدم إمكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهي على التنزيه. (قوله: وفيه نظر) كتب عليه م ر (قوله: وأم ولد المكاتب كما مر) في استثنائه نظر؛ لأن المكاتب لا يصح استيلاده كما مر والله أعلم هذا آخر ما وجد على نسخة النحرير إمام الدنيا بلا نزاع وعالم هذا

BAB 4

باب ولد أم الولد

Child of an umm al-walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a married slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2377

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children from Marriage or Zina

(وإن كانت مزوجة فالولد للزوج) عند إمكان كونه منه لأن الفراش له (واستلحاق السيد) له حينئذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعا (. وأما إذا ألحق النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة وهي الأب. [حاشية الشرواني] في تجهيزهما) أي أما في الصلاة عليهما فكاختلاط المسلم بالكافر اهـ ع ش (قوله أو بعده) أي بعد الامتناع اهـ ع ش قول المتن (لولد أمته) أي في حقه وشأنه اهـ سم قول المتن (لولد أمته) أي غير المزوجة والمستفرشة له اهـ مغني. (قوله سواء) إلى قول المتن فإن كانت الأمة في النهاية إلا قوله فإن إلى لندرة، وكذا في المغني إلا قوله وإنما إلى المتن وقوله قطعا. (قوله وذكره) أي لفظ منهما (قوله كالتنبيه) هو لأبي إسحاق الشيرازي (قوله لمحل الخلاف) أي الآتي في المتن آنفا. (قوله كما يأتي) أي آنفا في المتن. (قوله لاحتمال أنه إلخ) قضيته أن الولد غير حر الأصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتق بملكه اهـ سم. (قوله مستفرشة رجل) بنكاح صحيح أو فاسد اهـ ع ش. (قوله لأن هنا) أي في مسألة المستفرشة. و (قوله في مسألتنا) أي قول المصنف ولا يثبت الاستيلاد اهـ ع ش. (قوله فيه) أي الولد أي حقه وشأنه اهـ سم. (قوله لما ذكر) أي من قوله لاحتمال إلخ اهـ ع ش (قوله وهي في ملكي إلخ) هي قيد خرج به ما لو لم يقله وعلم دخولها في ملكه من عشر سنة فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاد لاحتمال أنها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به، ثم اشتراها وهي حامل اهـ ع ش. (قوله لاحتمال إلخ) متعلق بالنظر المنفي. و (قوله

لندرة ذلك) متعلق بنفي النظر. (قوله مر الأرجح إلخ) وهو النفوذ اهـ ع ش. (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال وأي قطع معه اهـ سم وقد يجاب بأن الاحتمال البعيد في الغاية لا ينافي القطع. (قوله إقراره) مفعول سبقت. و (قوله الواقع) نعت لإقراره و (قوله وأن ينتفي إلخ) خبر وشرط إلخ. (قوله أن ينتفي احتمال حملها إلخ) أي بأن يكون لأكثر من أربع سنين من وقت الإعتاق فلو ولدته مثلا لتسعة أشهر من وقت الإعتاق لم يلحقه لاحتمال وجوده قبل الإعتاق على ما أفهمه قوله أن ينتفي احتمال إلخ اهـ ع ش. (قوله فيها) الأولى فيه. (قوله بأن أقر) إلى قوله وهل في المغني. (قوله بأن أقر إلخ) أو يثبت بينة ع ش وقليوبي اهـ بجيرمي (قوله بأن أقر بوطئها) قضيته أنها لا تصير فراشا باستدخال منيه المحترم ولا يثبت به نسب الولد وليس مرادا. اهـ. ع ش. (قوله ممن يتعدى النسب منه إلخ) لا يخفى أن صريح الصنيع أن ممن بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابنه وأي واسطتين في تعديه من الجد إلى المقر اهـ سم ولك أن تقول ما أشار إليه وإن كان هو المتبادر من الصنيع لكن يتعين الخروج عنه حتى يصبح بأن تجعل ممن بيانا للشخص المفهوم من السياق لأن المعنى إذا ألحق نسب شخص بغيره فقوله ممن بيان لهذا الشخص المستلحق يفتح الحاء فيتم الكلام على هذا التقدير اهـ سيد عمر زاد الرشيدي والجواب الثاني وهو الأظهر أنا ملتزم أن ممن بيان للغير إلا أن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا ب يتعدى حتى يلزم الإشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه الإلحاق والمعنى حينئذ. وأما إذا ألحق النسب بغيره ممن يتعدى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن لولد أمته) أي في حقه وشأنه. (قوله لاحتمال أنه ملكها إلخ) قضيته أن الولد غير حر الأصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتق بملكه (قوله فيه) أي الولد أي في حقه وشأنه. (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال وأي قطع معه.

(قوله ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة إلخ) لا يخفى أن صريح هذا الصنيع أن ممن بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابن فإنه لا معنى لتعدي النسب بواسطة إلا أن النسب يتعدى من الملحق به إليها، ثم منها إلى المقر ولم يوجد ذلك هنا وأي واسطتين في تعديه من الجد إلى المقر الذي هو ابن ابنه في هذا عمي فإن النسب لم يتعد من الجد إلا إلى أبي المقر ثم منه إلى المقر فليس هناك إلا واسطة واحدة (قوله ممن يتعدى إلخ) صريح هذا الصنيع أنه بيان للغير وأن الغير مرجع هاء منه ولم يظهر استقامة المعنى حينئذ مع قوله بواسطة واحدة وهي الأب إلخ فإن الأب هو ذلك الغير فتأمله إلا أن يجاب بأنه لا مانع من اتحاد الغير والواسطة وفيه نظر

Mas'alah: What is the meaning of the child being a cause for aiding the mother's manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4647

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Status of the Child of an Umm al-Walad

(قوله: سببا لإعانته على العتق) قد يرد عليه أن عتقه تبعا لأمه، ولا شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للإعانة المذكورة إلا أن يجاب بأن للسيد مكاتبته أيضا وتعتق بالأسبق من الأداءين كما في الهامش عن العباب فقد يكون ما ذكر سببا

Mas'alah: What is the condition for a child to be attributed to the master after emancipation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Paternity and Denial of Paternity

(وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق، أو بعده وأمكن كون الولد من الوطء بأن كان لستة أشهر فأكثر منه وبما تقرر من فرض ولادته بعد العتق بستة أشهر، أو أكثر يعلم أن التقييد بالإمكان المذكور وإنما هو في صورة الأكثر فقط، وأما إذا قارن الوطء العتق فيلزم الإمكان منه؛ لأن الغرض أنه لستة بعد العتق فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman through marriage or fornication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4670

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children from Marriage or Zina

(بنكاح) ولم يغر بحريتها لما قدمه في خيار النكاح، أو زنا

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from another's master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4670

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children from Marriage or Zina

(فالولد رقيق) لسيدها؛ لأنه يتبع أمه رقا وحرية

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived from a slave woman through shubhah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4670

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children from Shubha (Mistaken Intercourse)

(أو) حبلت منه أمة الغير (بشبهة) منه بأن ظنها زوجته الحرة، وإن كانت زوجته الأمة بأن تزوج حرة وأمة فوطئ الأمة يظن أنها الحرة، أو أمته كما بأصله وكأنه حذفه للعلم بما خرج به، وهو ما لو ظنها زوجته الأمة فإن الولد رقيق من قوله أولا بنكاح وكالشبهة نكاح من غر بحريتها كما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on the child being free due to shubhah and the compensation owed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4670

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children from Shubha (Mistaken Intercourse)

(فالولد حر) عملا بظنه وعليه قيمته لسيدها وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة، وقد مرت آنفا، والطريق كأن وطئها بجهة قال بها عالم فلا تؤثر حريته لانتفاء ظنها

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad from her master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Status of the Child of an Umm al-Walad

كان ولده منها حرا وعليه قيمته. وخرج بزوج وزنا ولدها من السيد فهو حر، وإن ظنها زوجته الأمة. ومر أن إدخال الكاف على الضمير فيه نوع شذوذ سهله إيثار الاختصار

Mas'alah: What is the ruling on children born to an umm al-walad before istilad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children Born Before Istilad

(وأولادها قبل الاستيلاد من زوج، أو زنا لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم ونظيره ما لو أولد معسر مرهونة فبيعت في الدين ثم ولدت من زوج، أو زنا، ثم ملكها فلا يعتق ولدها بموته؛ لحدوثه قبل سبب الحرية اللازم

Mas'alah: What is the preferred wording for the ruling on a child following its mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Child's Freedom Following the Mother

(قوله: فيه نوع شذوذ) ولو قال كالروضة: فحكم الولد حكم أمه لكان أولى ليشمل منع البيع وغيره من الأحكام مغني.

Mas'alah: What is the ruling on children of a slave woman sold in a pledge or for a crime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Effect of Sale or Pledge on the Child

(قوله: ونظيره إلخ) عبارة النهاية في شرح فالولد للسيد إلخ ومحل ما ذكره المصنف إذا لم تبع فإن بيعت في رهن وضعي أو شرعي، أو في جناية، ثم ملكها المستولد هي وأولادها فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لا يعطون حكمها؛ لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم، وإن بيعت أمهم للضرورة؛ لأن حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره. اهـ. زاد المغني وظاهر التعليل أن الحكم كذلك ولو كانت حاملا به عند العود وهو ما في فتاوى القاضي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners having a child with a shared slave-woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Child of an umm al-walad > Children from Multiple Co-Owners

(قوله: ولو في المرض إلخ) عبارة المغني والنهاية سواء أحبلها، أو أعتقها في المرض أم لا أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام فإن الوصية بها تحسب من الثلث؛ لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات (خاتمة) لو وطئ شريكان أمة لهما وأتت بولد وادعيا استبراء وحلفا فلا

نسب ولا استيلاد، وإن لم يدعياه فله أحوال: أحدها أن لا يمكن كونه من أحدهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، أو لأكثر من أربع سنين من آخرهما وطئا فكما لو ادعيا الاستبراء، الحال الثاني أن يمكن كونه من الأول دون الثاني بأن ولدته لما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطء الأول ولما دون أقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق بالأول ويثبت الاستيلاد في نصيبه، ولا سراية إن كان معسرا ويسري إن كان موسرا، الحال الثالث أن يمكن من الثاني دون الأول بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء الثاني فيلحق بالثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه، ولا سراية إن كان معسرا، وإن كان موسرا سرى الحال، الرابع أن يمكن من كل واحد منهما بأن ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل واحد منهما وادعياه، أو أحدهما فيعرض على القائف فإن تعذر أمر بالانتساب إذا بلغ، وإن أتت لكل منهما بولد وهما موسران وادعى كل منهما إيلاده قبل إيلاد الآخر لها ليسري إيلاده إلى بقيتها فإن حصل اليأس من بيان القبلية عتقت بموتهما لاتفاقهما على العتق، ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر ونفقتها في الحياة عليهما ويوقف الولاء بين عصبتهما لعدم المرجح وإن كانا معسرين ثبت الاستيلاد لكل واحد في قدر نصيبه فإذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فإذا ماتا عتقت كلها والولاء لعصبتهما بالسوية، وإن كان أحدهما موسرا فقط ثبت إيلاده في نصيبه والنزاع في نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر ونصفها الآخر بينهما.

BAB 5

باب عتق أم الولد بموت السيد

Manumission of umm al-walad at the master's death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mustawlada or mudabbara who is married or in iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3626

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of umm al-walad at the master's death > Istibra' for Married Umm al-Walad

(ولو أعتقها أو مات) عن مستولدة أو مدبرة عتقت بموته (وهي مزوجة) أو معتدة عن زوج فيهما (فلا استبراء) عليها لأنها غير فراش للسيد ولأن الاستبراء لحل ما مر وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة لأنها لم تصر به فراشا لغير السيد

Mas'alah: In which cases does the umm walad not become free upon the master's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4669

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of umm al-walad at the master's death > Conditions for Freedom of Umm al-Walad

وروى البيهقي عن عمر – رضي الله عنه – أن السقط كغيره، وقد لا تعتق بموته كأن ولدت منه أمة له مرهونة، أو جانية تعلق برقبتها مال، أو لعبده المدين المأذون له في التجارة، أو لمورثه، وقد تعلق بالتركة دين، وهو معسر ومات كذلك وكأن نذر مالكها التصدق بها أو بثمنها، ثم استولدها ورد استثناء هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر، وكأن أوصى بعتق أمة تخرج من ثلثه فأولدها الوارث فلا ينفذ إيلاده مع أنها ملكه؛ لئلا تبطل الوصية وكأن وطئ صبي له تسع سنين أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر فيلحقه، وإن لم يحكم ببلوغه قال البلقيني: وظاهر كلامهم أنه لا يثبت

استيلاده أي: ويفرق بأنه يحتاط للنسب ما لا يحتاط لغيره

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave-mother when co-owners die?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of umm al-walad at the master's death > Inheritance and Co-ownership Issues

ثم إن مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فإذا مات المعسر بعده عتقت كلها ووقف ولاؤه بين عصبتهما، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف ولاء النصف الآخر أما لو ادعى كل منهما سبق الآخر وهما موسران أو أحدهما موسر فقط ففي الروضة كأصلها عن البغوي يتحالفان، ثم يتفقان عليها فإذا مات أحدهما في الصورة الأولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه وعتق نصيب الحي لإقراره ووقف ولاؤه فإذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل وإذا مات الموسر في الثانية عتقت كلها نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب معسر بإقراره ووقف ولاؤه، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر فإذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave mother during a deathbed illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of umm al-walad at the master's death > Deathbed Manumission

(قوله: وإن نجز عتقها فيه) أي: في مرض موته، ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته؛ لأن هذا إتلاف في مرضه فأشبه ما لو أتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها في مرض موته نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a child from his slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2377

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

(ولو قال لولد أمته هذا ولدي) سواء قال منها أم لا وذكره في الروضة كالتنبيه تصوير فقط أو تقييد لمحل الخلاف (ثبت نسبه) بالشروط السابقة فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما يأتي (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه ملكها بعد أن حبلت منه بنكاح أو شبهة وإنما استقر مهر مستفرشة رجل أتت بولد يلحقه، وإن أنكر الوطء لأن هنا ظاهرا يؤيد دعواها وهو الولادة منه إذا لحمل من الاستدخال نادر وفي مسألتنا لا ظاهر على الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a master saying the child was conceived in his ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2377

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

(وكذا لو قال) فيه هذا (ولدي ولدته في ملكي) لما ذكر (فإن قال علقت به في ملكي) أو استولدتها به في ملكي أو هذا ولدي منها ولد سنة وهي في ملكي من خمس سنين مثلا (ثبت الاستيلاد) قطعا لانتفاء ذلك الاحتمال ولا نظر في القطع منها

لاحتمال كونه رهنها، ثم أولدها وهو معسر فبيعت في الدين، ثم اشتراها فإن في عود استيلادها قولين مر الأرجح منهما لندرة ذلك وشرط ثبوت الاستيلاد في إقرار من سبقت كتابته إقراره الواقع بعد حريته أن ينتفي احتمال حملها به زمن الكتابة لأن الحمل فيها لا يفيد أمية الولد

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman who is a bed for her master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2377

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

(فإن كانت الأمة فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) عند الإمكان (بالفراش من غير استلحاق) لخبر «الولد للفراش» وتصير أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband paying the child's value to the owner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3202

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

وعلى المغرور) في ذمته ولو قنا (قيمته) يوم ولادته لأنه أول أوقات إمكان تقويمه (لسيدها) وإن كان السيد جد الولد لأبيه أو أمه لتفويته رقه من أصله التابع لرقها بظنه حريتها ما لم يكن الزوج قنا لسيدها إذ السيد لا يثبت له على قنه مال أو تكن هي الغارة وهي مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها إذ لو غرم لها رجع عليها وخرج بقولي من أصله ما لو وطئ أمة أبيه يظن أنها زوجته القنة فلا قيمة لأنه هنا لم يفوت الرق لانعقاده قنا، وعتقه عليه عقب ذلك قهري لا دخل للولد فيه

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave-girl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3209

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad of Non-Muslims and Non-Free Persons

ليست كالمستولدة. (فإن أحبل) ها الأب (فالولد حر نسيب) للشبهة وإن كان قنا كما نقلاه عن القفال وأقراه كولد المغرور فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه نعم المكاتب يطالب بها حالا لأنه يملك والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخالفه القاضي ورجحه البلقيني. (فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب) لأنها لا تقبل النقل (وإلا) تكن مستولدة له (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحر ولو معسرا لقوة الشبهة هنا وبه فارق أمة أجنبي وطئت بشبهة ولو ملك الولد بعضها، والباقي حر نفذ استيلاد الأب في نصيب ولده، أو قن نفذ فيه مطلقا. وكذا في نصيب الشريك إن أيسر وولده حر كله فعليه قيمته لهما أما القن كله أو بعضه فلا تصير مستولدة له لتعذر ملك غير المكاتب والمبعض ولأنهما لا يثبت إيلادهما لأمتهما فأمة فرعهما أولى واستثنى من ذلك شارح ما لو استعار أمة ابنه للرهن فرهنها ثم استولدها قال فلا تصير كما أفتى ابنه به القفال لأدائه إلى بطلان عقد عقده بخلاف ما لو رهن أمة [حاشية الشرواني] قوله: لا حد ما لو وطئها في دبرها فلا حد كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجس في دبرها اهـ. (قوله: ليست كالمستولدة) أي فلا حد فيها. (قوله: الأب) أي وإن علا (قوله: للشبهة) إلى قوله لتعذر ملك إلخ في المغني إلا قوله ولو ملك إلى أما القن وإلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله وخالفه إلى المتن وقوله: وولده إلى أما القن وقوله: لتعذر إلى واستثني (قوله: وإن كان قنا إلخ) ويلغز به فيقال لنا حر

بين رقيقين اهـ ع ش (قوله: وإن كان) أي الأب قنا أي أو مبعضا اهـ مغني عبارة سم وبالأولى إذا كان مبعضا وبه جزم في الروض اهـ أقول ويفيده أيضا قول الشارح كالنهاية والمبعض بقدر إلخ (قوله: كولد المغرور) أي إذا كان المغرور رقيقا اهـ رشيدي (قوله: فيطالب إلخ) أي الأب القن ولا ينافي هذا ما سيأتي من أن الأب لا يغرم قيمة الولد لأنه في الحر لأنه يلتزم قيمة الأم سيأتي اهـ رشيدي (قوله: والمبعض إلخ) عطف على المكاتب (قوله: وخالفه) أي القفال القاضي إلخ عبارة المغني وإن قال القاضي في تعليقه الصحيح من المذهب أن ولد المبعض رقيق وقال البلقيني: إنه الراجح اهـ. (قول المتن: فإن كانت) أي أمة الابن مستولدة إلخ وإن كانت مكاتبة للابن فأوجه الوجهين أنه ينفذ استيلاد الأب لأن الكتابة تقبل الفسخ اهـ مغني (قول المتن لم تصر مستولدة للأب) أي ولو كان الأب مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية اهـ نهاية سم (قوله: للأب الحر) أي كله ولا فرق بين أن تكون موطوءة للابن أو مدبرة أو معلقا عتقها بصفة أو موصى بمنفعتها ولا بين أن يكون الولد محجورا عليه بسفه أو صغر أو جنون أو موافقا للأب في دينه أو لا وإذا أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل اهـ مغني عبارة سم قول المتن فالأظهر أنها تصير ظاهره وإن كانت موطوءة للابن مع أنها حينئذ محرمة على الأب فتصير مستولدة له ويمتنع عليه وطؤها بعد ذلك وإن صارت في ملكه م ر اهـ. (قوله: وبه) أي بكون الشبهة هنا قوية وقوله: فارق أي ما هنا أي أمة الولد الموطوءة للأب (قوله: أمة أجنبي وطئت بشبهة) أي فإنها لا تصير مستولدة للواطئ ولو موسرا وغير مستولدة لمالكها اهـ ع ش (قوله: أو قن) عطف على قوله حر (قوله: نفذ فيه) أي في نصيب ولده وقوله مطلقا أي موسرا أو معسرا اهـ ع ش (قوله: إن أيسر) أي الأب فإن كان معسرا لم ينفذ في نصيب الشريك ويرق من الولد نصيب الشريك وينفذ الإيلاد في نصيب الابن ذكر ذلك في الروض وغيره انتهى سم على منهج اهـ

ع ش (قوله: وولده) أي ولد الأب الموسر من الأمة المشتركة. (قوله: فعليه) أي الأب قيمته أي الولد لهما أي الابن وشريكه هذا ظاهره ولكنه مشكل مخالف لما يأتي في المتن إلا أن يرجع ضمير قيمته للأمة المشتركة بتأويل القن ثم رأيت في شرح الروض ما نصه فرع لو استولد موسر جارية فرعه المشتركة يعني جارية مشتركة بين فرعه وأجنبي نفذ الاستيلاد في الكل وولدها منه حر وعليه المهر والقيمة للفرع وشريكه أو استولدها معسرا لم ينفذ الإيلاد في نصيب الشريك بل يرق بعض الولد وهو نصيب الشريك تبعا لأمه اهـ ونحوها في فتح الجواد وهي ظاهرة (قوله: أما القن – [حاشية ابن قاسم العبادي] أي قوله: لأحد ما لو وطئها في دبرها فلا حد كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجس في دبرها م ر ش. (قوله: وإن كان قنا) وبالأولى إذا كان مبعضا وبه جزم في الروض (قوله: وخالفه القاضي) أي فقال إنه رقيق على الصحيح من المذهب –. (قوله: في المتن لم تصر مستولدة للأب) لأنها لا تقبل النقل فلو كان الأصل مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية فهل يثبت الاستيلاد للأصل لأنها قابلة للنقل كما لو نقضت العهد وسبيت أو لا لأنها الآن على حالة تقتضي منع النقل؟ تردد والأوجه القطع بالثاني شرح م ر (قوله في المتن فالأظهر أنها تصير) ظاهره وإن كانت موطوءة للابن مع أنها حينئذ محرمة على الأب فتصير مستولدة له ويمتنع عليه وطؤها بعد ذلك وإن صارت في ملكه م ر. (فرع) : أولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده؟ وجهان، أو أمة ولده المزوجة؟ نفذ كإيلاد السيد وحرمت على الزوج مدة الحمل روض (قوله: ولو معسرا) قال في شرح الإرشاد الصغير وكافرا وهي والابن مسلمان. (قوله: نفذ فيه) أي في نصيب الولد وقوله: إن أيسر أي الأب (قوله: بخلاف ما لو رهن أمة فاستولدها أبوه إلخ) في كتاب أمهات الأولاد من تصحيح البلقيني ولو رهن جارية ثم مات عن أب ثم استولدها الأب قال القفال لا تصير أم

ولد وإن لم يثبت الحق بنفسه إلا –

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to emancipate his umm walad for a payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3544

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of Umm al-Walad

(فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك على ألف) ولم يقل عني سواء أقال عنك أو أطلق (فأعتق) ها فورا (نفذ) عتقه (ولزمه) أي الملتمس (العوض) ؛ لأنه اقتداء من جهته كاختلاع الأجنبي أما إذا قال عني فأعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته [حاشية الشرواني] قوله كما ذكره) أي المعلق أي فيقع على طبق ما ذكره رشيدي وع ش. (قوله لم يجزئ واحد منهما) انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا سم على حج أقول وينبغي عدم الإجزاء؛ لأنه تبين أن عتق الأول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزئ ولا يعتد بما فعله بعد فيعتقان مجانا اهـ ع ش. (قوله فإن لم يذكره) أي قوله عن كل نصف ذا إلخ عبارة المغني (قوله تنبيه) لو سكت المكفر عن التشقيص بأن أعتق عبديه عن كفارتيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم به الإمام وتقع كل رقبة عن كفارة في أحد وجهين يظهر ترجيحه اهـ . (قوله أما الموسر إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني فرع: يجزئ الموسر إعتاق عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية وكذا لو أعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك أيضا إليها لذلك فإن لم ينو حينئذ صرف ذلك إليها لم ينصرف إليها أما نصيبه فينصرف إليها فيكمل عليه ما يوفي رقبة اهـ. (قوله فيجزئ إن نوى عتق الكل) أي كل العبد الذي سرى لباقيه قال في العباب فرع لو قال لله علي أن أعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه إعتاق سليم وإن لم يتعيب فأعتق عنها

غيره مع مكنة إعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه إعتاق المعين لم أر من ذكره اهـ وقوله وهل يلزمه إلخ هل هو راجع للشقين أو للثاني سم على حج أقول الظاهر رجوعه للشقين وينبغي وجوب الإعتاق؛ لأنه التزمه بالنذر وتبرع بإعتاق غيره عن الكفارة اهـ ع ش أقول بل الظاهر أنه راجع للثاني فقط. (قوله الأجنبي) هل المراد به ما يشمل مورثه فليراجع. (قوله ويؤيده أن إلخ) قد يقال لو وقفوا مع هذا الأصل لامتنع عتق الغائب والمريض اهـ سيد عمر. . (قوله على القن) إلى قول المتن والأصح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن. (قوله كأعتقتك عنها إلخ) أي عن كفارتي (قوله وكأعتقه عنها إلخ) أي عن كفارتك اهـ رشيدي (قول المتن لم يجز عن كفارة) ويقع الولاء للمعتق؛ لأنه لم يعتقه عن الباذل ولا هو استدعاه لنفسه مغني وروض مع شرحه. (قوله على الملتمس) أي من القن والأجنبي اهـ ع ش. (قوله ذكر حكمه) أي الإعتاق بعوض (قوله وإلا) أي وإن لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع سم على حج أقول القياس في الثانية عدم الإعتاق؛ لأن المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد أن ذكر عبارة سم المذكورة القول بالعتق حينئذ أي في الصورة الثانية بعيد جدا نعم قد يقال فيما لو نوى أي في الصورة الأولى العوض هل يعتق باطنا أو لا، يتأمل اهـ أقول ويصرح بعدم الإعتاق في الثانية قول الروض مع شرحه ويشترط في صورة الاستدعاء لوقوع العتق عن المستدعي ولزوم العوض الجواب له فورا وإلا إلخ حيث خصا الكلام بجواب المالك. (قوله عتقه) أي إعتاقه اهـ مغني. (قوله أما إذا قال) أي الملتمس وقوله فأعتقها عنه أي أعتق المالك أم ولده عن الملتمس وقوله لاستحالته أي عتقها عن الملتمس اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] ونصف ذا إلخ) قال في شرح الإرشاد وقد يفهم من المثال وكلام

المصنف أنه لو قال أعتقت نصفكما عن ظهار وباقيكما عن قتل لا يجزئ بالنسبة للظهار وهو محتمل؛ لأن العتق عنه كان مع بقاء رق باقيهما بخلاف ما لو قال أعتقتكما نصفكما عن ظهار ونصفكما عن قتل اهـ فليتأمل. (قوله لم يجزئ واحد منهما) انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا . (قوله كما استظهره الزركشي إلخ) كذا شرح م ر. (قوله فيجزئ إن نوى عتق الكل) أي كل العبد الذي سرى لباقيه. (فرع) قال في العباب فرع: لو قال لله علي أن أعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه إعتاق سليم وإن لم يتعيب وأعتق عنها غيره مع مكنة إعتاق المعين فالظاهر براءته فهل يلزمه إعتاق المعين لم أر من ذكره اهـ وقوله فهل يلزمه إلخ هل هو راجع للشقين أو للثاني . (قوله وإلا)

Mas'alah: Is the umm walad like a wife regarding 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Marriage and Divorce

قوله: ويقاس بذلك إلخ) عبارة المغني قال الزركشي والمستولدة كالزوجة وأن [حاشية ابن قاسم العبادي] لوفاته) وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم شرح م ر (

Mas'alah: Is istibra required for an umm walad after manumission if time has passed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3625

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

(ولو مضت مدة استبراء على مستولدة) ليست مزوجة ولا معتدة (ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) كما تلزم العدة من زوال نكاحها وإن مضى أمثالها قبل زواله

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his mustawlada after manumission without istibra'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3626

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

(ولو أعتق مستولدته) يعني موطوءته (فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما يجوز أن ينكح المعتدة منه إذ لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها لبائعها الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو أعتقها فأراد بائعها أن يتزوجها وخرج بموطوءته ومثلها من لم توطأ أو وطئت زنا أو استبرأها من انتقلت منه إليه من وطئها غيره وطئا غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وإن أعتقها

Mas'alah: When does istibra' end for a pregnant female captive or a slave whose master's bed is removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3627

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

(وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحمل كالعدة

Mas'alah: How does a slave woman become umm walad through intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3631

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

(ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (إلا بوطء) منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك بإقراره أو ببينة وبه يعلم أن المجبوب متى ثبت دخول مائه المحترم لحقه الولد وإلا فلا وهذا أوجه ممن أطلق لحوقه أو عدمه فتأمله وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد إجماعا وإن خلا بها وأمكن كونه منه لأنه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر أما الوطء في الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر وإذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشا

Mas'alah: When does a child born to a slave woman become attached to her master?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3631

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

(فإذا ولدت للإمكان من وطئه) أو استدخال منيه ولدا (لحقه) وإن سكت عن استلحاقه لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أي بعد علمه بالوطء» بوحي أو إخبار لما مر من الإجماع

Mas'alah: What is the ruling if a master admits intercourse but denies paternity claiming istibra?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3631

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Disputes and Evidence

)

Mas'alah: What happens if the slave woman denies istibra and claims the child is her master's?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3632

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Disputes and Evidence

فإن أنكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفي في حلفه (أن الولد ليس منه) ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه الاقتصار عليه لأن المقصود هو الأول وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد (وقيل يجب تعرضه [حاشية الشرواني] المغني وادعى بعد وطئها استبراء منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فأكثر منها إلى أربع سنين اهـ. (قوله وحلف على ذلك إلخ) يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته إلخ اهـ رشيدي عبارة المغني ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه أنه لا بد من الحلف اهـ وعبارة الرشيدي قوله وحلف إلخ يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته الأمة إلخ اهـ. (قوله بذلك) أي بالحلف مع دعوى الاستبراء اهـ ع ش (قوله وهو لا يكتفى به هنا) أي في فراش الأمة بل لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه مغني ونهاية (قوله بخلاف النكاح) أي لأن فراشه أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اهـ سم عن الإمداد (قوله أما لو أتت به إلخ) محترز قوله بستة أشهر فأكثر (قوله هنا) أي في باب الاستبراء (قوله أن له نفيه إلخ) أي فيما إذا علم أنه ليس منه. (قوله وردوه إلخ) عبارة المغني قال على الصحيح كما سبق في اللعان انتهى ونسب في ذلك للسهو فإن السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا في كلام الرافعي اهـ. (قوله

تصوير) خبر وجمع المتن (قوله ففي الروضة إلخ) استدلال على كون الجمع لمجرد التصوير (قوله أحدهما ورجح) رجحه في شرح الروض اهـ سم وعبارة النهاية أحدهما توقف اللحوق على يمينها إلخ وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد بنكوله اهـ. (قوله وقضية عبارتها) أي عبارة الروضة المارة آنفا وقوله إذا حلف عليه أي على نفي الولد عنه لا على الاستبراء أخذا مما يأتي (قول المتن حلف) بضم أوله بخطه أي السيد على الصحيح اهـ مغني (قوله ولا يجزيه الاقتصار إلخ) مع قوله السابق وقضية عبارتها إلخ المصرح بإجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الأمية وعدم إنكارها. اهـ سم أقول في دعوى دلالة ما ذكر على الفرق توقف ظاهر إذ الإجزاء فيما سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كما نبهت عليه وعدم الأجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السياق (قوله وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد) عبارته واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم يوافق دعواه الاستبراء. ولذا قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى عليه لم يحلف إلا على ما أجاب به ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وقد يجاب عنه بأن قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لأنه قد يتخلف عنها انتهت اهـ سم بحذف (قول المتن يجب تعرضه) أي مع حلفه المذكور (فرع) لو وطئ أمته واستبرأها ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] كتب شيخنا الشهاب الرملي بخطه على كتب متعددة أنه المعتمد خلافا لمن نسب إليه خلاف ذلك (قوله وإن وافقته الأمة إلى قوله لأجل حق الولد) كذا م ر وعبارة المنهج إلا إن نفاه وادعى استبراء أي بعد الوطء وحلف ووضعته لستة أشهر أي فلا يلحقه قال في شرحه وإنما حلف لأجل حق الولد اهـ وظاهره بل صريحه أنه لا بد من الحلف ولم يتعرض له في الروض ولما قال في التنبيه ولا ينتفي عنه إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه قال الإسنوي في

صحيحه إن الأصح عدم وجوب الحلف على الاستبراء وهو المناسب لقول الشارح الآتي وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء فلا معنى لوجوب الحلف عليه فليتأمل انتهى (قوله أحدهما ورجح) رجحه في شرح الروض (قوله أحدهما إلخ) وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد بنكوله وشرح م ر (قوله وقضية عبارتها إلخ) كذا شرح م ر (قوله ولا يجب تعرضه للاستبراء) وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان الأوجه أن كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به. شرح م ر. (قوله ولا يجزيه الاقتصار عليه) مع قوله السابق وقضية عبارتها إلخ المصرح بإجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الأمية وعدم إنكارها ولم يتعرض م ر لقول الشارح ولا يجزئه إلخ (قوله وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد) عبارته واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وفارق نفي الولد في النكاح بأن نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط

للاستبراء) ليثبت

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims istilad but the master denies intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3633

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Disputes and Evidence

بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) إذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه إقرار بما يقتضي اللحوق وبه فارق حلفه فيما مر لإقراره ثم بالوطء أما إذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن الرفعة لكن ينبغي حلفه جزما إذا عرضت على البيع لأن دعواها حينئذ تنصرف إلى حريتها لا إلى ولدها ويرد بمنع قوله لا إلى إلخ بل الانصراف يتمحض له إذ لا سبب للحرية غيره وأيضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر أقوى فتعين (ولو قال من) أتت موطوءته بولد (وطئت) ها (وعزلت) عنها (لحقه) الولد (في الأصح) لأن الماء قد يسبق من غير إحساس به)

Mas'alah: What is the ruling if the master of an umm walad cannot afford her maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3694

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Rights and Maintenance of Umm al-Walad

ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال أبو زيد: أجبر على عتقها، أو تزويجها.

Mas'alah: Can a claim of umm walad be proven with a witness and an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4498

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Disputes and Evidence

(ولو كان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا) مني (في ملكي وحلف مع شاهد) أقامه (ثبت الاستيلاد) يعني ما فيها من المالية وأما نفس

الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فإنما يثبت بإقراره فتنزع ممن هي في يده وتسلم له؛ لأن أم الولد مال لسيدها. وبحث البلقيني أنه لا بد أن يزيد في دعواه وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاد لجواز بيع المستولدة في صور، ومردود بأنه حيث جاز بيعها ألغي استيلادها فلا يصدق معه قوله مستولدتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a slave woman claims intercourse and motherhood of a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4562

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Disputes and Evidence

ولو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف

Mas'alah: Does the istilad (making a slave woman a mother of a child) by one of two solvent partners extend to the other partner's share?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4607

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Defective Sales and Ownership

(واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) إلى حصة شريكه كالعتق، بل أولى؛ لأنه فعل، وهو أقوى، ولذا نفذ من محجور عليه دون عتقه كما بحثه الأذرعي ومن مريض من رأس المال، وإعتاقه من الثلث إما من المعسر فلا يسري كالعتق إلا من والد الشريك؛ لأنه ينفذ منه إيلادها كلها

Mas'alah: How do the different opinions on the timing of sir yah (extension of effect) apply in istilad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4607

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Defective Sales and Ownership

(وتجري الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) إذ العلوق هنا كالإعتاق ثم (فعلى الأول) ، وهو الحصول بنفس العلوق (والثالث) ، وهو التبين (لا تجب قيمة حصته من الولد) ؛ لأنه على الأول انعقد حرا لوقوع العلوق في ملكه، وعلى الثالث نزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك، وعلى الثاني تجب

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a female slave from her own slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

[حاشية الشرواني] أن ولدها من عبدها إلخ) أي: بأن زنى بها ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

(قوله: لأنه المالك إلخ) أي: ولو وجب عليه لكان له نهاية

Mas'alah: How is the ruling on a child born after manumission understood from the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

(قوله: وبما تقرر إلخ) في قول المتن: وإن ولدته بعد العتق إلخ مع قول الشارح، أو لستة أشهر من العتق.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Ummahat' in the context of this book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4666

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

(كتاب أمهات) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة كما في الصحاح فهو جمع للفرع دون الأصل، لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالبا تسمح الشارح فجعلها نقلا عنه جمعا لأمهة وكأنه قربه مما قيل: هذا الجمع مخالف للقياس؛ لأن مفرده اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره سماء وسماوات ويجمع على أمهات لكن الأول غالب في الناس، والثاني غالب في غيرهم (الأولاد) ختم بأبواب العتق تفاؤلا وختمها بهذا؛ لأنه قهري فهو أقواها، لكن لشائبة قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام في كونه قربة ويجاب بأن للوسائل حكم المقاصد فلا بعد مع ذلك في كونه قربة [حاشية الشرواني] زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح؛ لأن كلا منهما ملك زوجه، أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ

النكاح؛ لأن كلا منهما ملك زوجه مغني وروض مع شرحه [كتاب أمهات الأولاد] (قوله: بضم الهمزة) إلى قوله: منها أنه – صلى الله عليه وسلم – في المغني إلا قوله: لما كان إلى تسمح وقوله: كأنه قربه مما (قوله: بضم الهمزة إلخ) قضيته أن فيه أربع لغات، لكن الذي قرئ به في السبع ثلاث؛ لأنه على ضم الهمزة ليس إلا فتح الميم وعلى كسرها ففي الميم الفتح والكسر بجيرمي. (قوله: تسمح الشارح إلخ) ويحتمل أن الشارح أشار إلى تسمح الجوهري وأن مراده ما ذكره الشارح سم عبارة البجيرمي عن الطبلاوي ولقائل أن يقول المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز أن يكون قاله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح. اهـ. وعبارة المغني ويمكن أن نسخ الجوهري مختلفة واختلف النحاة في أن الهاء في أمهات زائدة، أو أصلية على قولين فمذهب سيبويه أنها زائدة؛ لأن الواحدة أم ولقولهم: الأمومة وقيل أصلية بقولهم تأمهت وإذا قلنا بالزيادة اختلف فيه على قولين: أحدهما أن الهاء زيد في المفرد أولا فقيل: أمهة ثم جمعت على أمهات؛ لأن الجمع تابع للمفرد والثاني أن المفرد جمع على أمات، ثم زيدت فيه الهاء وهذا أصح قاله الجوهري. اهـ. (قوله: فجعلها نقلا عنه إلخ) والتسمح من حيث النقل عن الصحاح وإلا فكونها جمعا للأصل أولى لوجود الهاء فيهما بجيرمي (قوله: وكأنه قر) أي: الشارح المحقق به أي: بالجعل المذكور. (قوله: مما قيل: هذا الجمع إلخ) حكاه المغني عن ابن شهبة. (قوله: لأن مفرده) وهو أم. (قوله: ونظيره سماء وسموات) صرحوا بأن جمع سماء على سموات من المقصور على السماع سم يعني فلا يقاس عليه وقد يجاب بأن مراد ابن شهبة نظيره في الورود على خلاف القياس لا أنه مقيس عليه. (قوله: ويجمع إلخ) عطف على ما تضمنه أول كلامه من أن أما يجمع على أمهات. (قوله: لكن الأول) أي: أمهات وقوله: والثاني أي: أمات. (قوله: ختم) أي المصنف – رحمه الله تعالى – كتابه مغني. (قوله: تفاؤلا) ورجاء أن الله

تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا وجميع أهلنا ومحبينا منها مغني. (قوله: وختم) أي: أبواب العتق بهذا أي: باب أمهات الأولاد. (قوله: فهو أقواها) والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد نهاية. اهـ. سم قال ع ش: قوله: أقوى أي من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق المنجز باللفظ ومنه أن الله تعالى يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق. اهـ. (قوله: ويجاب إلخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق سم عبارة المغني والأولى أن يجيء فيه التفصيل السابق في النكاح وهو إن قصد به مجرد الاستمتاع فلا يكون قربة، أو حصول ولد ونحوه فيكون قربة. اهـ. وعبارة النهاية وهو أي: قضاء الوطر قربة [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب أمهات الأولاد) . (قوله: تسمح الشارح فجعلها إلخ) أي: ويحتمل أن الشارح أشار إلى تسمح الجوهري وأن مراده ما ذكره الشارح. (قوله: ونظيره سماء وسموات) صرحوا بأن جمع سماء على سموات من المقصور على السماع. (قوله: فهو أقواها) والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد ش م ر. (قوله: ويجاب بأن للوسائل إلخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق. (قوله: فلا بعد مع ذلك في كونه قربة إلخ) أي: وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد، أو ما يترتب عليه من عتق وغيره، وقد قام الإجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما

Mas'alah: What is the basis for the ruling on umm al-walad from the sunnah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4667

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

والأصل فيه الأخبار الصحيحة منها «أنه – صلى الله عليه وسلم – استولد مارية القبطية بإبراهيم» وقال: أعتقها ولدها أي: أثبت لها حق الحرية؛ لأنه انعقد حرا إجماعا، ومن ثم لما تناظر ابن سريج وابن داود الظاهري في بيعها فقال ابن داود: أجمعنا على أنها تباع قبل الولادة فيستصحب قال ابن سريج: أجمعنا على أنها لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود، لكن كان من الممكن أن يجيب بأن المنع هنا لطرو سبب هو الحمل وما طرأ لسبب زال بزواله لحدوث تنجس المال الكثير بتغيره، وقد يرد زواله؛ لأن السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها ثبت له الحرية ابتداء منجزة فسرت إليها تبعا، لكن منتظرة كما هو شأن تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman and her child not being freed upon the master's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4668

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Inheritance

فلا تعتق بموته أمته ولا ولدها؛ لما مر أنه ليس من أهل الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the slave woman he impregnates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4668

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

(أمته) أي: من له فيها ملك، وإن قل؛ لما قدمه في العتق بقوله: واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري ومثله استيلاد أصل أحدهما ولو كانت مزوجة، أو محرمة، أو مسلمة، وهو كافر ويحال بينه وبينها كما لو أسلمت مستولدته أو حبلت من غير فعله كأن استدخلت ذكره، أو ماءه المحترم

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman giving birth and her manumission upon the master's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4668

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Inheritance

(فولدت) في حياة السيد، أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه، وفي هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده

Mas'alah: What is considered a child for the purpose of umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4669

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Definition and Conditions of Umm al-Walad

وهنا ما يسمى ولدا

Mas'alah: What is the condition for the umm walad's freedom upon the master's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4669

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Inheritance

(عتقت) هو ناصب إذا عند الجمهور، والمحققون على أن ناصبها شرطها

Mas'alah: What is the evidence for the umm walad's freedom upon the master's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4669

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Inheritance

(بموت السيد) ولو بقتلها له للخبر الصحيح «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته، وفي رواية عن دبر منه» .

Mas'alah: What is the clarification regarding the umm walad's freedom upon the master's death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4669

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Inheritance

(تنبيه) القياس بموته، لكن؛ لما أوهم العتق وإن انتقلت عنه بمسوغ شرعي أظهر الضمير ليبين أنها إنما تعتق إن كان سيدها وقت الموت

Mas'alah: When does a slave woman not become umm walad upon being owned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4670

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

(ولا تصير أم ولد إذا ملكها) ؛ لأن أمية الولد إنما تثبت لها تبعا لحريته، وهو قن، نعم إن ملكها وهي حامل منه بنكاح عتق عليه الولد كما بأصله، وحذفه لما قدمه في العتق مما يشمله وكملكها ما لو ملكها فرعه كأن نكح حر أمة أجنبي ثم ملكها ابنه، أو عبد أمة ابنه، ثم عتق فلا ينفسخ النكاح فلو أولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح كما صححه البلقيني

Mas'alah: When does a slave woman not become umm walad if owned after conception?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4670

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

(ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر) ؛ لأنها علقت به في غير ملكه فلا نظر لحرية [حاشية الشرواني] قويا؛ لأنا نقول الإضمار، وإن كان صريحا في اتحاد مرجع الضمائر، لكن ليس صريحا في اتحاده مع وصف كونها أمته فليتأمل سم بحذف (قوله: ولم يغر) إلى الفرع في المغني إلا قوله: وحذفه إلى وكملكها وقوله: فلو أولدها إلى المتن وقوله: وكأنه حذفه إلى وكالشبهة. (قوله: فالولد رقيق لسيدها) بالإجماع إلا إذا كان سيد الأمة المنكوحة ممن يعتق عليه الولد لكونه بعضا له فإنه يصير حرا نهاية أي: كأن تزوج شخص بأمة أبيه فأحبلها فإن الولد يعتق على سيدها؛ لأنه ولد ولده ع ش. (قوله: لأنه يتبع أمه إلخ) ويتبع الأب في النسب وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة نهاية. (قوله: تبعا لحريته) أي الولد. (قوله: نعم

إن ملكها وهي حامل إلخ) قال الصيدلاني: وصورة ملكها حاملا أن تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها، أو لا يطؤها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين نهاية وسم قال ع ش: قوله: وصورة ملكها إلخ أي: على وجه يعتق فيه الولد، ولا تصير مستولدة. اهـ. (قوله: بنكاح) أي: بخلاف ما لو ملك الحامل منه بزنا فلا يعتق عليه لعدم نسبته له شرعا وقوله: عتق عليه الولد أي: ولا تصير به أم ولد ع ش. (قوله: لم ينفسخ النكاح) ؛ لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام مغني (قوله: فلو أولدها إلخ) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما فلو استولدها الأب ولو بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها؛ لأنه رضي برق ولده حيث نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح وهذا ما جرى عليه الشيخان في باب النكاح وهو المعتمد وإن قال الشيخ أبو محمد: ثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح ومال إليه الإمام وصححه البلقيني. اهـ. وفي سم عن الروض مع شرحه في الباب العاشر من أبواب النكاح مثلها. . (قوله: زوجته الحرة) أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق مغني ونهاية. (قوله: بأن تزوج حرة وأمة فوطئ الأمة إلخ) فالأشبه كما قاله الزركشي أن الولد حر كما في أمة الغير إذا ظنها زوجته الحرة نهاية ومغني. (قوله: أو أمته) عطف على قوله: زوجته الحرة فعبارة المحرر بأن ظنها زوجته الحرة، أو أمته وفي النهاية عطفا على ذلك لا إن ظنها مشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه، أو مشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم. اهـ. أي فالولد رقيق في هذه الثلاث كما رجحه الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض رشيدي. (قوله: وهو) أي: ما خرج به وقوله: من قوله: إلخ متعلق بالعلم. (قوله: وكالشبهة نكاح من غر بحريتها إلخ) أي فالولد قبل العلم حر نهاية أي: فالولد الحادث قبل العلم بخلاف الحادث بعده رشيدي (قوله: والطريق) وكذا لو أكره على وطء أمة الغير كما قاله الزركشي وفي فتاوى البغوي لو استدخلت الأمة ذكر حر نائم فعلقت

منه فالولد حر؛ لأنه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل أن يرجع عليها بعد العتق كالمغرور. اهـ. (قوله: كأن وطئها بجهة إلخ) كأن أباحه سيد الأمة وطأها على قول من يقول بجوازه بإباحة السيد فأتت بولد فإنه لا يكون حرا ع ش. (قوله: فلا تؤثر حريته) . (فرع) جارية بيت المال كجارية الأجنبي فيحد واطئها، وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد، وإن ملكها بعد سواء كان فقيرا أم لا؛ لأن الإعفاف لا يجب من بيت المال مغني زاد النهاية ولو وطئ جارية أبيه، أو أمه ظانا لحلها له، أو أكره على الوطء فالذي يظهر كما قاله الأذرعي أن الولد رقيق. اهـ. قال ع ش: قوله: فلا نسب ولا إيلاد أي: وعليه المهر حيث لم تطاوعه وقوله: ولو وطئ جارية إلخ ومثله بالأولى ما لو وطئ جارية زوجته ظانا ذلك وقوله أن الولد رقيق أي: ولا حد عليه إذا كان ممن يخفى عليه ذلك. [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن الأصل والغالب اتحاد الضمائر وعدم تشتتها بخلاف الإظهار فإنه إن لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا قويا؛ إذ ليس الأصل والغالب اتحاد الظاهر المتأخر مع الضمير قبله؛ لأنا نقول الإضمار، وإن كان صريحا في اتحاد مرجع الضمائر، لكن ليس صريحا في اتحاده مع وصف كونها منه فليتأمل (قوله: وهو قن) قد يكون حرا بأن وطئها ظانا أنها زوجته الحرة. (قوله: نعم إن ملكها وهي حامل إلخ) قال الصيدلاني: وصورة ملكها حاملا أن تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها، أو لا يطأها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين. (قوله: ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح) هذا خلاف ما جزم به في الروض في الباب العاشر

Mas'alah: What are the rulings on the master's right to have intercourse with his umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4671

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Rights and Maintenance of Umm al-Walad

(وله وطء أم الولد) إجماعا ما لم يقم به مانع ككونها محرمة، أو مسلمة، وهو كافر، أو موطوءة ابنه أو مكاتبته، أو كونه مبعضا [حاشية الشرواني] للشبهة وهل يثبت نسبه منه في الصور الثلاث أم لا؟ فيه نظر وظاهر اقتصاره على نفي الحرية في هذه دون نفي النسب والتصريح بنفيه فيما قبلها ثبوته في الثلاث فيرتب عليه الإرث إذا عتق وعدم القتل بقتله إلى غير ذلك من الأحكام فليراجع. اهـ. (قوله: وكملكه ما له حق الملك إلخ) أي: في ثبوت الاستيلاد والعتق بالموت عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه مسائل منها ما لو أولد السيد أمة مكاتبة فإنه يثبت فيها الاستيلاد ومنها ما لو أولد الأب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها فإنه يثبت فيها الاستيلاد، وإن كان الأب معسرا أو كافرا ومنها ما لو أولد الشريك الأمة المشتركة إذا كان موسرا كما مر فإن كان معسرا ثبت الإيلاد في نصيبه خاصة وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطئ وأجنبي إذا كان الأصل موسرا ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده، أو لا؟ وجهان أوجههما كما جزم القفال الأول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل. اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله: ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده إلخ. (قوله: وأمة ابنه إلخ) ويجب على الأصل قيمتها وكذا مهرها إن تأخر الإنزال عن مغيب الحشفة ومن المستثنيات ما لو وطئ أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع بإذنه لحصول الإجازة حينئذ وما لو وطئ جارية المغنم بعض الغانمين وأحبلها قبل القسمة واختيار التمليك، والولد حر نسيب إن كان الواطئ موسرا وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضي أبي الطيب والروياني وينفذ الإيلاد في قدر حصته إن كان معسرا ويسري إلى باقيها إن كان موسرا نهاية بحذف. (قوله: إذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن؛ لأن المكاتب لا يصح استيلاده سم. (قوله: لم يقبل قوله:) أي: فينفذ استيلاده (قوله: لكنه يغرم له) أي للمقر له ع ش. (قوله: نقصها وقيمتها) انظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة وسيأتي آخر

مسألة في الكتاب نقلا عن الروضة أنه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتي ثم أنه يحرم عليه وطؤها حتى يشتريها من المنتزعة منه وظاهر أن محل الحرمة إن كان صادقا في إكذابه نفسه رشيدي ويحتمل أن المراد بالنقص ما حصل بالوطء والحمل وبالقيمة قيمتها بعد تمام الانفصال لا قيمتها وقت الوطء فلا يندرج الأول في الثاني. (قوله: فكما مر) أي: من عدم قبول قوله: ع ش عبارة الرشيدي أي: فيجري في المدعى عليه نظير ما مر في المدعي. اهـ. (قوله: لاتفاقهما عليه آخرا) أي بإكذابه نفسه ع ش. (قوله: ويلزم الثاني له قيمة الولد) علم منه أنه لا يحكم بحريته رشيدي وفيه وقفة بل الذي يفهم منه الحكم بحريته وهو قياس ما مر في أول الفرع وقياسه أيضا أنه يوقف الولاء هنا. . (قوله: إجماعا) إلى قوله: وكأنه اكتفى في المغني إلا قوله: فيما يظهر من إطلاقهم وقوله: ثم رأيت إلى المتن وقوله: وصرح أصله. (قوله: ما لم يقم به إلخ) عبارة المغني ما لم يحصل هناك مانع. اهـ. وهي أحسن (قوله: ككونها محرمة) أي: على المحبل بنسب، أو رضاع أو مصاهرة مغني، أو كونها مجوسية، أو وثنية نهاية (قوله: أو كونه مبعضا إلخ) أي كون المحبل مبعضا أي: أو كون الأمة مشتركة بينه وبين أجنبي إذا أحبلها الشريك المعسر أو مشتركة بين فرع الواطئ وأجنبي إذا كان الأصل موسرا كما مر مغني، أو كونها موصى بمنافعها إذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها إلا بإذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير إذنه كما صححه في أصل الروضة أو كونها أمة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له وطؤها إلا بإذن العبد والغرماء كما مر فإن أحبلها وكان [حاشية ابن قاسم العبادي] من أبواب النكاح حيث قال ما نصه: فيحرم أي: نكاح جارية الولد إلا على أب رقيق فلو تزوجها أي: الأب الرقيق، ثم عتق، أو تزوج حر رقيقة،

ثم ملكها ابنه لم ينفسخ نكاحه فلو استولدها لم ينفذ أي: استيلادها. اهـ. ولم يزد في شرحه على تقرير ذلك وتوجيهه وعدم نفوذ الاستيلاد هو ما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون والشيخ أبو علي والبغوي وغيرهم ورجحه الأصفوني وجزم به الحجازي والنفوذ قال به الشيخ أبو محمد ومال إليه الإمام ورجحه البلقيني ش م ر (قوله: إذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن؛ لأن المكاتب لا يصح استيلاده (قوله: والمهر) سكت عن قيمة الولد (قوله: ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر، أو موطوءة ابنه إلخ) عبارة السيد السمهودي

Mas'alah: What are the master's rights regarding using, leasing, and receiving compensation for his umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4672

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Rights and Maintenance of Umm al-Walad

(و) له (استخدامها وإجارتها) وإعارتها (وأرش جناية عليها) وعلى أولادها التابعين لها وله قيمتهم إذا قتلوا لبقاء ملكه على الكل وإنما لم تجز إجارة الأضحية المنذورة لخروجها عن الملك وصرح أصله بأن له قيمتها إذا قتلت وكأنه اكتفى عنه بدخوله في أرش جناية عليها؛ لأنهم قد يطلقون الأرش على بدل النفس .

Mas'alah: What is the ruling on the master marrying off his umm walad without her permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4672

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Marriage and Divorce

(وكذا) له ولو مبعضا (تزويجها بغير إذنها في الأصح) ؛ لأنه يملكها من غير مانع فيه، بخلاف كافر في مستولدته المسلمة .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4674

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

بعد الاستيلاد (فالولد للسيد يعتق) ، وإن ماتت أمه (بموته) ويمتنع نحو بيعه (كهي) ؛ لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية وكذا في سببها اللازم، نعم لو غر بحريتها [حاشية الشرواني] يتصل به المقصود كما نص عليه في الأم كذا قاله الزركشي والدميري، ولا تصح الوصية بها ولا وقفها، ولا تدبيرها نهاية . (قوله بعد الاستيلاد) متعلق بقول المصنف ولدت. (قول المتن: فالولد للسيد إلخ) سكت عن حكم أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا؛ لأن الولد يتبع الأم رقا وحرية كما مر. (فرع) لو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فإنما تعتق إذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فيهم بما يؤدي إلى إزالة الملك ويعتقون من رأس المال كما ذكراه في باب التدبير. اهـ. مغني. (قوله: وإن ماتت أمه) هذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة بخلاف المكاتبة إذا ماتت أو عجزت نفسها تبطل الكتابة ويكون الولد رقيقا للسيد؛ لأنه يعتق بعتقها تبعا بلا أداء منه، أو نحوه وولد المستولدة إنما يعتق بما تعتق هي به وهو موت السيد ولهذا لو أعتق أم الولد أو المدبرة لم يعتق الولد كالعكس

بخلاف المكاتبة إذا أعتقها يعتق ولدها، وولد الأضحية والهدي المنذورين له حكمهما لزوال الملك عنهما وولد الموصى بمنفعتها كالأم رقبته للوارث ومنفعته للموصى له؛ لأنه جزء من الأم. والمؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمهما إلى الولد؛ لأن العقد لا يقتضيه وولد المرهونة الحادث بعد الرهن غير مرهون وولد المضمونة غير مضمون وولد المغصوبة غير مغصوب وولد المودعة كالثوب الذي طيرته الريح إلى داره وولد الجانية لا يتبعها في الجناية، وولد المرتدين مرتد وولد العدو تصح شهادته على عدو أصله وولد مال القراض يفوز به المالك وولد المستأجرة غير مستأجر وولد الموقوفة لا يتعدى حكم الوقف إليه؛ لأن المقصود بالوقف حصول الفوائد والمنافع للموقوف عليه قال الزركشي: وضابط ما يتعدى إلى الولد كل ما لا يقبل الرفع كما لو نذر عتق جاريته يجب عتق ولدها وكذا ولد الأضحية والهدي. اهـ. مغني عبارة النهاية والولد الحادث بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام: الأول ما يعتبر بالأبوين جميعا كما في الأكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثاني ما يعتبر بالأب خاصة وذلك في سبعة أشياء: النسب وتوابعه والحرية إذا كان من أمته، أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة، أو أمته أو من أمة فرعه والكفارة والولاء فإنه يكون على الولد بموالي الأب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوي القربى والثالث ما يعتبر بالأم خاصة وهو شيئان: الحرية إذا كان أبوه رقيقا والرق إذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة إلا في صور: ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة، أو أمته وولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر بأحدهما غير معين وهو ضربان: أحدهما ما يعتبر بأشرفهما كما في الإسلام والجزية يتبع من له كتاب أو أعظمهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثاني ما يعتبر بأخسهما وذلك في النجاسة والمناكحة والذبيحة والأطعمة والأضحية والعقيقة واستحقاق سهم

الغنيمة، وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق إلا إذا كانت حاملا به عند العتق أو وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة، ولا شيء عليه وولد الأضحية والهدي الواجبين بالتعيين له أكل جميعه كما مر في الكتاب تبعا لأصله وجرى جماعة على أنه أضحية وهدي فليس له أكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه وولد المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها، أو بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء أولدته قبل الموت أم بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها أما إذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فإنه وصية، أو حملت به بعد موت الموصي، أو ولدته الموهوبة بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] العصر بلا دفاع شيخ مشايخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بجاه سيدنا محمد خير أنبياه ونفعنا به وبعلومه في الدنيا والآخرة آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on a claim of miscarriage by an umm al-walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Disputes and Evidence

(فرع) أفتى القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بأنها تصدق إن أمكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح منهما الأذرعي تصديقه، وإن اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مجتنا ولو ادعى

ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أي: قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الأزرق وكلام النهاية يؤيده أما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه؛ لأن يدها عليه حينئذ يد ضمان؛ لأنه ملك الغير وهي حرة.

Mas'alah: Is a father's testimony against his son regarding istilad accepted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad in Disputes and Evidence

وتقبل شهادة الأب على ابنه بإقراره بالاستيلاد، وإن تضمنت الشهادة لولد الولد؛ لأنها تابعة، والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاد وتسمع دعواها على السيد الإيلاد

Mas'alah: What does the commentary say about a child born before knowing the mother is a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Lineage and Status of Her Child

(قوله: كان ولده إلخ) أي الحادث قبل العلم برقيتها نهاية.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the timing of the child's birth relative to the mother's status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

(قوله: لحدوثه قبل سبب الحرية إلخ) الأولى قبل الحكم باستيلادها كما مر عن النهاية والمغني. .

Mas'alah: Who is believed when a slave woman claims she miscarried and became umm walad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

(قوله: وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح إلخ) اعتمده النهاية عبارته وفي فروع ابن القطان لو قالت الأمة التي وطئها السيد: ألقيت سقطا صرت به أم ولد وأنكر السيد إلقاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الأذرعي: الظاهر أن القول قول السيد؛ لأن الأصل معه لا سيما إذا أنكر الإسقاط والعلوق مطلقا وفيما إذا اعترف بالحمل احتمال والأقرب تصديقه أيضا إلا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل مجتنا إليها. اهـ. ولو اتفقا على أنها أسقطت وادعت أنه سقط مصور وقال: بل لا صورة فيه أصلا فالظاهر تصديقه أيضا؛ لأن الأصل معه. اهـ. قال ع ش: قوله: الظاهر أن القول قول السيد معتمد. اهـ.

Mas'alah: How is a dispute resolved over whether a child was born before or after the mother's istilad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

(قوله: وتسمع دعواها إلخ) ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاد، أو بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك وقال: بل حدث قبل الاستيلاد فهو

قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث فإنها المصدقة؛ لأن اليد لها فترجح بخلافه في الأولى فإنها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد مغني عبارة النهاية ولو تنازع السيد أو وارثه والمستولدة في أن ولدها ولدته قبل الاستيلاد أو بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة ولو كان لأمته ثلاثة أولاد ولم تكن فراشا له ولا مزوجة فقال أحدهم: ولدي فإن عين الأوسط ولم يكن إقراره يقتضي الاستيلاد فالآخران رقيقان وإن اقتضاه بأن اعترف بإيلادها في ملكه لحقه الأصغر أيضا للفراش، وإن مات قبل التعيين عين الوارث فإن تعذر فالقائف فإن تعذر فالقرعة، ثم إن كان إقراره لا يقتضي إيلادا وخرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه، ولا يوقف نصيب ابن، وإن كان اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره إن خرجت القرعة له فإن خرجت لغيره عتق معه. اهـ. قال الرشيدي: قوله: وإن مات قبل التعيين هذا مقابل قوله: فإن عين الأوسط وسكت عما إذا عين الأكبر، أو الأصغر فالحكم فيهما ظاهر مما ذكره وقوله: عتق وحده أي: حكم بعتقه أي عملا بقوله: هذا ابني؛ إذ هو من صيغ العتق كما مر في بابه وقوله: ولم يثبت نسبه أي:؛ لأن القرعة لا دخل لها في النسب. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling when a woman seeks to prove the child's status as umm walad but not lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Umm al-Walad and Istibra'

إن أرادت إثبات أمية الولد لا نسبه .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave-mother and her children from the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Manumission of Umm al-Walad

(وعتق المستولدة) ولو في المرض، وإن نجز عتقها فيه، أو أوصى بعتقها من الثلث كما بينته في شرح الإرشاد مع الفرق بينه وبين ما مر في حجة الإسلام وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد (من رأس المال) مقدما على الديون، والوصايا للخبر السابق عنه – صلى الله عليه وسلم – وشرف وكرم يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا يوافي نعمك

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave-mother when the master is unable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Rights and Maintenance of Umm al-Walad

ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما أنه أولدها قبل استيلاد الآخر لها وقد تقدم حكمه والعبرة باليسار والإعسار بوقت الإحبال ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها، أو على إيجارها، ولا يجبر على عتقها، أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال كما مر في النفقات. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that a child frees its mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

Index: Kitab Umm al-Walad (Mother of a Child) > Establishment of Umm al-Walad Status

(قوله: للخبر السابق) أي: في أول الباب في حديث مارية القبطية عبارة المغني والنهاية لظاهر قوله: «- صلى الله عليه وسلم - أعتقها ولدها» . اهـ.

KITAB 98

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الأيمان

Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a contemptible person (huqrah) and a miser (bakhil) in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3493

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths > Oaths and Customary Usage (Urf)

والحقرة عرفا ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر ووضعا الفقير الفاسق ذكره أبو زرعة ثم قال وبلغني أن النساء لا يردن به إلا قليل النفقة، ولا عبرة بعرفهن تقديما للعرف العام عليه، وفي أصل الروضة عن التتمة والبخيل من لا يؤدي الزكاة، ولا يقري [حاشية الشرواني] بذلك في التعليق بأخس الأخساء، ولا خفاء على عاقل أن من ترك دينه لدنيا غيره أقبح ممن تركه لا لشيء؛ لأنه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتأمل اهـ سم، وقوله: هل هو على القولين إلخ أقول صنيع النهاية والمغني حيث نسباه إلى صاحب القيل أنه على الأول فقط (قوله: والحقرة إلخ) والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا حراما، وإن كن غير أهله قال ابن الرفعة، وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزاني بامرأته، وفي معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه وإماؤه كالزوجة كما بحثه الأذرعي وقليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذواق للطعام كأن يرى أنه يريد الشراء، ولا يريد والقحبة هي البغي، ومنه قيل له يا زوج القحبة فقال إن كانت زوجتي كذا فهي طالق طلقت إن قصد التخلص من عارها كما لو قصد المكافأة، وإلا اعتبرت الصفة والجهوذوري من قام به الذل والخساسة وقيل من قام به صفرة الوجه فعلى الأول لو علق مسلم طلاقه به لم يقع؛ لأنه لا يوصف بها فإن قصد المكافأة بها طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم

الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنيء الأفعال لا نادرا. فإن وصفت زوجها بشيء من ذلك فقال لها إن كنت كذلك فأنت طالق فإن قصد مكافأتها طلقت حالا، وإلا اعتبر وجود الصفة ولو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال إن كنت رأيت مثلها كثيرا فأنت طالق فهذه اللفظة في مثل هذا المقام كناية عن الرجولية والفتوة أو نحوها فإن قصد بها المغايظة والمكافأة طلقت، وإلا اعتبرت وجود الصفة ولو قالت له أنا أستنكف منك فقال كل امرأة تستنكف مني فهي طالق فظاهره المكافأة فتطلق حالا إن لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها المسلم أنت من أهل النار فقال لها إن كنت من أهل النار فأنت طالق لم تطلق؛ لأنه من أهل الجنة ظاهرا فإن ارتد ومات مرتدا بان وقوع الطلاق فإن قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك طلقت؛ لأنه من أهل النار ظاهرا فإن أسلم بأن عدم الطلاق فإن قصد الزوج في الصورتين المكافأة طلقت حالا ولو قال لزوجته إن فعلت معصية فأنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم؛ لأنه ترك وليس بفعل ولو وطئ زوجته ظانا أنها أمته فقال إن لم تكوني أحلى من زوجتي فهي طالق طلقت لوجود الصفة؛ لأنها هي الحرة فلا تكون أحلى من نفسها كما مال إلى ذلك الإسنوي، وهو المعتمد. ولو قال إن وطئت أمتي بغير إذنك فأنت طالق فقالت له طأها في عينها فليس بإذن نعم إن دل الحال على الإذن في الوطء كان إذنا وقولها في عينها يكون توسيعا له في الإذن لا تخصيص قاله الأذرعي اهـ مغني زاد النهاية ولو قال إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك، ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هاونا طلقت حالا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ عبارة سم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي إنها تطلق في الحال كما هو القاعدة في التعليق بالمحال في النفي اهـ أي خلافا للمغني حيث قال لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة اهـ قال ع ش قوله من لا يمنع الداخل على زوجته أي ولو لغير الزنا، ومنه

الخدام، وقوله: من الدخول أي على وجه يشعر بعدم المروءة من الزوج أما ما جرت العادة به من دخول الخادم أو نحوه لأخذ مصلحة من غير مخالطة للمرأة فالظاهر أنه لا يكون مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكر، وقوله: وإلا اعتبرت الصفة وهل يكفي فيها الشيوع أو لا بد من أربع كالزنا أو يكفي اثنان فيه نظر والأقرب الأخير؛ لأن الطلاق يثبت برجلين اهـ (قوله: ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر إلخ) فإن عين أحدهما في يمينه كأن قال فلان حقرة ذاتا أو صفة عمل به، وإن أطلق حنث إن كان حقرة بأحد الأمرين لصدق الحقرة على كل منهما فلو قال أردت أحدهما وعينه فينبغي قبوله منه اهـ ع ش (قوله: ضئيل الشكل) يقال رجل ضئيل أي صغير الجسم اهـ قاموس (قوله: ووضعا) الظاهر ووصفا حتى يقال بل قوله ذاتا وينتظم الكلام، وأما سكوته عن معناه اللغوي فلا محذور فيه إما لوضوحه أو للحوالة على اللغة؛ لأن الكلام عليه مظنة معروفة اهـ سيد عمر (قوله: ولا عبرة بعرفهن) معتمد اهـ ع ش (قوله: ولا يقري [حاشية ابن قاسم العبادي] أخرج من لم يبع بأن ترك دينه، ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته أنه لا حنث بذلك في التعليق بأخس الأخساء، ولا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce as a type of oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4248

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths > Oath by Divorce and Its Rulings

بما يأتي وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية التي اقتضاها كلام الرافعي غير بعيد، وإن نوزع فيه ويؤيد تصريحهم بمرادفة الإيلاء لليمين مع تصريحهم بأن الإيلاء لا يختص بالحلف بالله، نعم مر قولهم الطلاق لا يحلف به أي: لا يطلب، وإن كان فيه التحقيق المذكور؛ فلذا سمي يمينا بهذا الاعتبار، وحينئذ فذكر النظر لوجود

التكفير إنما هو لبيان اليمين الحقيقية لا لمنع إلحاق ما لا تكفير فيه بها في التحقيق المذكور

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths > Oath by Divorce and Its Rulings

والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهرا في الإثم، قال بعضهم: وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وقال ابن الصلاح: يكره بماله حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق، وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الإمام إن فعله، وفي خبر ضعيف «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق» ،

BAB 2

باب شروط اليمين وألفاظها

Conditions and wording of oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a wife's action and ignorance of the condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3473

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Conditional Oaths and Their Rulings

ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به، وإن كان هو المدعي كما اقتضاه إطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر؛ لأن الحكم ليس إليه ويقاس بذلك نظائره أو جاهلا بالتعليق أو المعلق به ويظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة، ولا يكتفى فيه بقول الزوج إلا إن كان فيه ما يضره على ما يأتي، ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالإكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فإنه يقبل، وإن كذبه الزوج كما لو فوض إليها الطلاق بكناية فأتت بها وقالت لم أنو وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعيهما وقال الماوردي تطلق باعترافه، وهو وجيه، وإن رد بأن شرط الإقرار أن يكون بما يمكن المقر أن يعلم به وعلمه بالنية أو بالتذكر والتعمد متعذر فلم يقتض تكذيبه وقوع الطلاق عليه وغاية ما فيه أنا شاكون في الوقوع والشك فيه لا أثر له وظاهر أن محل الخلاف في مجرد تكذيبه لها أما لو ادعت عليه بنفقتها مثلا فقال لا تلزمني؛ لأنك نويت فلا بد من حلفها فإن نكلت فحلف طلقت اتفاقا؛ لأن نكولها قرينة مسوغة لحلفه فكان كإقرارها ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل ما لا يعلم إلا منها كمحبتها له وادعاها فأنكرت.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition for an oath in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3478

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Conditional Oaths and Their Rulings

وتارة يشك في وجود أصل المعلق عليه، وهذا لا وقوع فيه على المعتمد خلافا لما عليه الأكثرون إذ لا بد من تحقيقه، ومنه ما في الروضة في مسألة الطائر وما معها وعلى هذا يحمل اختلاف كلامهم ويتبين أن المعتمد الإفتاء الأول والثاني دون الثالث فتأمل ذلك فإنه مهم

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition for an oath in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3478

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Conditional Oaths and Their Rulings

فإن قلت: يرد على ذلك ما تقرر في مسألة الشك في المشيئة والدخول فإنه شك في وجود المانع، وقد عملوا به على المعتمد المذكور. قلت قد أشرت إلى الجواب عن هذا بقولي أو لا لم يدل عليه اللفظ وسره أنه معلق عليه حينئذ، وقد شككنا في وجود الصفة المعلق عليها كما في الروضة فأثر ذلك، وإن كان وجودها مانعا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding cursing her parents in a conditional oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Conditional Oaths and Their Rulings

وبذلك كله تتأيد مخالفة ابن الصلاح للقاضي وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لوالديه ثم ادعى أنها لعنتهما أي: ولم نقل بما مر آنفا عن الماوردي في شرح فكذلك فأنكرت صدقت لإمكان إقامة البينة على اللعن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4248

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Conditions for Valid Oaths

وشرط الحالف يعلم مما مر في الطلاق وغيره، بل ومما يأتي من التفصيل بين القصد وعدمه، وهو مكلف أو سكران مختار قاصد فخرج صبي ومجنون ومكره ولاغ. (

Mas'alah: What is the meaning of 'dhat' in the context of oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Linguistic and Grammatical Rules of Oaths

أي: اسم دال عليها، وإن دل على صفة معها وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة والإنكار عليهم بأنها لا تعرف إلا بمعنى صاحبة مردود بتصريح الزجاج وغيره بالأول بل صرح بذلك خبيب – رضي الله عنه – عند قتله بقوله وذلك في ذات الإله (

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic and their rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4254

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Linguistic and Grammatical Rules of Oaths

(وحروف القسم) المشهورة: (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية (كبالله ووالله وتالله) فهي صريحة فيه جر أو نصب أو رفع أو سكن؛ لأن اللحن لا يمنع الانعقاد، وزيد رابع وهو: الله أي: بناء على أن الألف هي الجارة. أما على الأصح أن الجار المحذوف، وتلك عوض عنه فلا زيادة وبدأ بالباء؛ لأنها الأصل في القسم لغة والأعم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو لقربها منها مخرجا بل قيل إنها مبدلة منها؛ ولأنها أعم من التاء؛ لأنها وإن اختصت بالمظهر تعم الجلالة وغيرها؛ ولأنه قيل إن التاء بدل منها

Mas'alah: Does the name 'beef' include buffalo meat in oaths and agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4282

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Oaths on Food and Drink Items

[حاشية ابن قاسم العبادي] والذي يتجه أنه لا يتناوله) كتب عليه م ر. (قوله: ولحم البقر يتناول جاموسا) لو وكله في لحم بقر شمل الجواميس حيث لا قرينة م ر. (قوله بين تناول الإنسي للوحشي) الإنسي لا يتناول الوحشي لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهر. وحق التعبير أن يقول: بين تناول اسم البقر مثلا للإنسي والوحشي جميعا فتأمله. (قوله لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال: لا آكل الحنطة هذه م ر. (قوله:

هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه (قوله: لا إن زال قشرها فقط) ، قد يتوقف في الحنث إذا زال قشرها فقط؛ لأنه حينئذ لم يأكل جميعها (قوله: لا بطبخها إلخ) قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وقال ابن سريج يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا الجمل فذبحه وأكله، وفرق الأصحاب بأن الجمل لا يؤكل اهـ. (قوله: وسويقها) هو دقيقها بعد قليها.

Mas'alah: What is the definition of the head of a date in the context of oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4286

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Oaths on Food and Drink Items

(فائدة) قضية قول القاموس: القمع بالكسر والفتح وكعنب ما التزق بأسفل التمرة والبسرة ونحوهما أن رأس التمر ما لا يلي قمعها، ووجهه بعضهم بأنه يخرج أولا كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته أولا، وفيه نظر ظاهر. والذي يتجه أن العبرة هنا بالعرف وهو قاض بأن رأسها ما تحت قمعها

Mas'alah: What is the ruling on sweet and sour items in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4287

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Oaths on Food and Drink Items

(فرع) الحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب وإجاص ورمان، والحلوى تختص

بالمعمول من حلو أي: بالمعنى المذكور فيما يظهر .

Mas'alah: What is the grammatical rule for negation with 'la' in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4290

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditions and wording of oaths > Linguistic and Grammatical Rules of Oaths

وقول النحاة: النفي بلا لنفي كل واحد وبدونها لنفي المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من أن الإثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متأخرون، ويشير لاعتماده أنهما لما نقلا عن المتولي أنه كالنفي المعاد معه حرف حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه، بل رداه حيث قالا: لو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الإثبات لأوجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه

BAB 3

باب ما تنعقد به اليمين

What makes an oath binding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: By what names is a valid oath taken in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4248

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Valid Names and Attributes of Allah for Oaths

لا تنعقد) اليمين (إلا بذات الله تعالى) [حاشية الشرواني] الميت، صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به اهـ. (قوله بما يأتي) أي: في المتن. (قوله: بنحو الطلاق) أي: كالتعلق اهـ. ع ش (قوله: غير بعيد) أي: لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف بالله كذلك اهـ. ع ش (قوله: ويؤيده) أي: ما اقتضاه كلام الرافعي. (قوله: أي لا يطلب) أو لا يكون الطلاق مدخولا لحروف القسم أي: لم تجر العادة به اهـ. سيد عمر (قوله: أي لا يطلب) كلامهم كالصريح في أن المراد لا يصح أن يحلف به أي: على صورة الحلف بالله، نحو: والطلاق لا أفعل كذا اهـ سم. (قوله: وإن كان فيه) أي: في الحلف بالطلاق (قوله: وحينئذ) أي: حين أن يسمى الحلف بنحو الطلاق يمينا. (قوله: إنما هو لبيان اليمين إلخ) فيه أن ما نقله عن اقتضاء كلام الرافعي وأيده مقتضاه أن الحلف بالطلاق يمين حقيقية أيضا أي: شرعا إذ الكلام في اليمين شرعا اهـ سم. (قوله: بها إلخ) أي: باليمين الحقيقية والجاران متعلقان بالإلحاق. (قوله: في التحقيق إلخ) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتأمله اهـ. سم (قوله: فخرج) إلى المتن في المغني إلا قوله: لا مت، وقوله: حالا إلى وشرط الحالف، وقوله: يعلم إلى مكلف. (قوله: نحو لأموتن إلخ) أي: كقوله والله لأموتن إلخ اهـ مغني. (قوله: لعدم تصور الحنث فيه إلخ) عبارة المغني والأسنى لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه؛ ولأنه لا يتصور فيه الحنث اهـ. (قوله: بذاته) أي بالنظر لذاته، وإن كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة فلو

صعد بالفعل هل يحنث ويلزمه الكفارة أم لا؟ والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي اهـ. بجيرمي (قوله: بخلاف لأمت) ، هذا المثال لا يظهر إلا إذا كان الماضي بمعنى المضارع كما عبر به النهاية، قال ع ش قوله: بخلاف لا أموت إلخ أي: ويحنث به في الطلاق حالا اهـ. (قوله: ولأصعدن السماء) أي: ما لم تخرق العادة له فيصعدها اهـ ع ش. (قوله: ما لم يقيد بوقت كغد إلخ) هذا لا يظهر بالنسبة إلى المثال الأول ولو كان بمعنى المضارع. (قوله: ولا ترد هذه) أي: صيغ لا مت إلخ (قوله: لفهمها منه بالأولى إلخ) فيه شيء؛ لأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفناري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام اهـ. سم، عبارة السيد عمر قوله لفهمها إلخ، قد يقال: فهمها منه بالأولى بالنظر للحكم مسلم، وعدم ورودها على التعريف محل نظر، فالأولى أن يقال في التعريف محتمل للحنث يقينا أو على تقدير، وهذا وإن كان هو المراد لكنه لا يدفع الإيراد اهـ. (قوله: له فيه) أي: للحالف في المحتمل. (قوله: بخلاف هذا) أي: نحو لأصعدن السماء إلخ مما يمتنع فيه البر (قوله: فإنه) أي: الحالف (قوله: وأبدل إلخ) ببناء المفعول وممن أبدل الروض والمغني كما مر. (قوله: بغير ثابت) الباء داخلة على المأخوذ. (قوله: ليدخل فيه) أي: في تعريف اليمين. (قوله: والممتنع) هذا هو المقصود إدخاله وإلا فالممكن داخل في التعريف الأول أيضا (قوله: على انعقادها) أي: اليمين على الممتنع (قوله: وشرط الحالف إلخ) عبارة المغني (تنبيه) أهمل المصنف ضابط الحالف استغناء بما سبق منه في الطلاق والإيلاء وهو غير كاف، والأضبط أن يقال: مكلف مختار إلخ اهـ. (قوله: وهو) أي: ضابط الحالف. (قوله: مكلف إلخ) شمل الأخرس وسيأتي ما يصرح به اهـ. سم ومكره ظاهره ولو بحق، ولعلهم لم يذكروه لبعده أو عدم تصوره اهـ. ع ش (قوله: أي اسم) إلى قوله وهي في النهاية (قوله: أي اسم دال إلخ) ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره

كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل أو أطلق [حاشية ابن قاسم العبادي] الفاجر» . (قوله: الحلف) فاعله، وقوله: الحث مفعوله. (قوله: نعم مر قولهم: الطلاق لا يحلف به، أي: لا يطلب) كلامهم كالصريح في أن المراد لا يصح أن يحلف به أي: على صورة الحلف بالله نحو: والطلاق لا أفعل كذا. (قوله: إنما هو لبيان اليمين الحقيقية) فيه أنها تعلم من اقتضاء كلام الرافعي في اليمين شرعا. (قوله: في التحقيق المذكور) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتأمله. (قوله: لفهمها منه بالأولى) فيه شيء؛ لأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به العمري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام. (قوله والممتنع) ما تحقيقه (قوله: وهو مكلف إلخ) شمل الأخرس، ويصرح به ما سيأتي في هامش قول المصنف: أو لا يكلمه فسلم عليه حنث ولو كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا فتأمله. (قوله: لا تنعقد إلا بذات الله إلخ) فرع ذكر بعضهم أنها لا تنعقد فيما إذا قال له القاضي: قل بالله. فقال: تالله إذا قلنا: إنه

Mas'alah: What is the ruling on the particle 'ba' in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Letters and Particles of Oath (Huruf al-Qasm)

وإدخاله الباء على المقصور بناء على ما تقرر في محله الذي سلكه شارح لا ينافيه إدخاله لها في الروضة على المقصور عليه في قوله: يختص بالله لما مر أنها تدخل على المقصور والمقصور عليه وبه يندفع تصويب من حصر دخولها على المقصور

فقط للمتن؛ لأن معناه لا يسمى به غير الله وهو المراد، وإفساد ما في الروضة بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مرادا ومر أول القسم والنشوز ما يوضح ما ذكرته. [حاشية الشرواني] فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد؛ لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به، والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به اهـ. سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه. (قوله: أي اسم دال عليها) شمل نحو والذي نفسي بيده، فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم، وإن اقتضى كلام غيره أنه قسيم للاسم فلعلهما اصطلاحان اهـ. رشيدي (قوله: وهي) أي: الذات (قوله: وستأتي) أي في المتن (قوله: فالأول بقسميه إلخ) عبارة المغني: فالذات كقوله: والله بجر أو نصب أو رفع سواء أتعمد ذلك أم لا، والصفة كقوله ورب العالمين إلخ (قوله: أي مالك) إلى قوله: فإن لم يقصد في النهاية والمغني إلا قوله: الله بعد قول المتن به وقوله: غير ما ذكر إلى كالإله. (قوله: لأن كل مخلوق إلخ) أي: وإنما سمي المخلوقات بالعالمين؛ لأن إلخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين، وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام، والاسم الأعظم هل هو يمين أم لا؟ ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين بما ذكر اهـ ع ش. (قوله: ومن فلق الحبة) يؤخذ منه صحة إطلاق الأسماء المبهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم اهـ ع ش. (قوله: الله) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم كما يأتي ما يصرح به والظاهر خلافه اهـ سم. (قوله: ومن غير أسمائه الحسنى) كخالق الخلق اهـ بجيرمي. (قوله: فلا تنعقد إلخ) عبارة المغني والنهاية؛ لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تنعقد بالمخلوقات كوحق النبي وجبريل والكعبة: وفي الصحيحين: «أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ، والحلف بذلك مكروه اهـ. (قوله بمخلوق كنبي إلخ) أي: بحيث تكون

يمينا شرعية موجبة للكفارة، وإلا فهي يمين لغة وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه الرسول والاستخفاف به – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش. (قوله: الكراهة) وفاقا للنهاية والمغني كما مر. (قوله: وهو المعتمد) أي: القول بالكراهة (قوله وهو الذي إلخ) أي: القول بالحرمة والإثم. (قوله: لقصد غالبهم به) أي: بالحلف بغير الله. (قوله: إعظام المخلوق به) أي بالحلف ويحتمل أن المحلوف بحاء مهملة ثم بالفاء وحينئذ الجار والمجرور نائب الفاعل والضمير لأل. (قوله: وإدخاله) إلى المتن في النهاية إلا قوله: بناء إلى لا ينافيه وقوله: في قوله: يختص بالله. وقوله: مر إلى وأوردوا لا أنها عكست ما عزاه الشارح إلى المتن والروضة. (قوله: في حله) أي: المتن حيث قدر لفظة الجلالة. (قوله: وبه يندفع) أي: بجواز الأمرين (قوله: تصويب من حصر إلخ) من إضافة المصدر إلى فاعله، وقوله: للمتن بأن معناه إلخ الجاران متعلقان بالتصويب. وقوله: وإفساد إلخ معطوف عليه. (قوله: بأن معناه يسمى الله به إلخ) أي؛ لأن هذا ليس معناه كما هو ظاهر، بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع أن ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف [حاشية ابن قاسم العبادي] ناكل وفيه نظر، بل الوجه انعقادها وإن قلنا بنكوله فليراجع. (قوله: مختص به الله) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم والظاهر خلافه اللهم إلا أن يكون لفظ الله بدلا من الهاء فلا ينافي أنها لله فليتأمل، ثم رأيت ما يأتي وفي هامشه. (قوله فلا تنعقد بمخلوق كنبي وملك إلخ) . فرع شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل أو أطلق، فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل، والوجه الانعقاد؛ لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به، والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به. (قوله: بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره) أي: لأن هذا

ليس معناه كما هو ظاهر، بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع أن ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكليف لا داعي إليه إذ المتبادر ليس إلا رجوع

Mas'alah: Which names are equivocal between Allah and others in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Swearing by Names Shared with Others

وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى (سواء كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي) والسميع والبصير والعليم والحليم والغني)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by essential attributes of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Swearing by Attributes of Allah

(و) الثاني ويختص من الصفات بما لا شركة فيه وهو (الصفة) الذاتية [حاشية الشرواني] في الخصال الحميدة مثلا، وأن يولي من زوجته ثم يقول لم أرد به الإيلاء اهـ. بجيرمي عن العشماوي، والأولى أن يصور بنحو: علي طلاق زوجتي لأفعلنه أو لا أفعل كذا. (قوله: فلا يقبل ظاهرا إلخ) مفهومه كشرحي المنهج والروض أنه يقبل منه باطنا اهـ. ع ش (قوله: غالبا) محترزه قول المصنف الآتي سواء. (قوله: وإلى غيره بالتقييد) ليس مقابلا لقوله غالبا؛ لأن ذاك مفروض عند الإطلاق وما هنا ليس مطلقا

فلينظر ما الذي احترز عنه بقوله غالبا ولعله ما ذكره بعد بقوله وما استعمل فيه وفي غيره إلخ ومع ذلك فيه شيء اهـ. ع ش أي: لأن المصنف ذكر أن اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزا، وأجيب بأنه لما قيده بقوله إلا بنية وكان الأول شاملا للإطلاق صح أن يكون محترزا اهـ بجيرمي. (قوله: وأل فيها للكمال) أي: لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه: يكون لام التعريف للكمال، تقول: زيد الرجل تريد الكامل في الرجلية وكذا هي في أسماء الله تعالى فإذا قلت الرحمن أي: الكامل في معنى الرحمة والعالم أي: الكامل في معنى العلم، وكذا بقية الأسماء اهـ مغني. (قوله: بها) أي: بالأسماء المذكورة، ولكن الأنسب لقول المتن به ولقوله الآتي؛ لأنه قد يستعمل إلخ التذكير. (قوله: بأن أراده تعالى إلخ) هذا بيان لمنطوق الاستثناء، وقوله: بخلاف إلخ بيان لمفهومه (قوله: لأنه قد يستعمل إلخ) أي: فيقبل ولا يكون يمينا لأنه إلخ اهـ مغني. (قوله: في ذلك) أي: في حق غيره تعالى مقيدا اهـ مغني. (قوله: بالأول) أي: بما اختص به تعالى (قوله: يستعمل في غيره) يعني يصدق على غيره تعالى (قوله: قصده) أي: الغير اهـ. ع ش (قوله: بكسر اللام) إلى قوله والاشتراك في المغني. (قوله: بأن أراده تعالى إلخ) أي: ولو مع غيره كأن أراد بالعالم الباري تعالى وشخصا آخر كالنبي أو غيره اهـ. ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه. (قوله: أشبهت الكنايات) أي فاحتاجت إلى النية. (قوله: والاشتراك) أي بينه تعالى وبين الغير (قوله: ويريدون به الله إلخ) وينبغي أن مثله في الحرمة ما لو قصد بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش وفيه وقفة لظهور الفرق. (قوله: إذ جناب الإنسان إلخ) أي: ويحرم إطلاقه عليه تعالى سواء قصده وإن كان عاميا لكنه إذا صدر عنه يعرف فإن عاد إليها يعزر ومثله في امتناع الإطلاق عليه ما يقع كثيرا من قول العوام اتكلت على جانب الله تعالى أو الحملة على الله كما تقدم في العقيقة اهـ ع ش. (قوله: فلا تنعقد، وإن نوى إلخ) ، سنذكر عن قريب خلافه اهـ سم. (قوله: ولو سلمنا إلخ) غاية (قوله: والثاني)

عطف على قوله: فالأول بقسميه (قوله الذاتية) إلى قوله: وإن نازع في المغني إلا قوله: فإن أريد إلى وعلم، وقوله: ما لم يرد إلى وبالقرآن (قوله: الذاتية) أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعي وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض [حاشية ابن قاسم العبادي] حيث لا قرينة إن قال: لم أقصد ولا يصدق في الطلاق والعتاق والإيلاء انتهى. . (قوله: فلا ينعقد وإن نوى) سيأتي في هامش الآتية خلافه. (قوله والصفة كوعظمة الله وعزته إلخ) قال الزركشي المراد أن يكون مبنيا على جواز إطلاقه، والأشعري قال: بالمنع، وفصل القاضي أبو بكر وغيره بين ما يوهم نقصا فيمتنع وما لا يوهم فيجوز ثم قال: من الصفات الذاتية ككونه تعالى أزليا وأنه واجب الوجود وهي كالزائدة على الذات، ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئا، والظاهر انعقاد اليمين بها؛ لأنها قديمة متعلقة بالله انتهى ثم قال: وإنه أي: وفي كتب الحنفية أنه لو قال: بسم الله لأفعلن فهو يمين ولو وصفه الله فلا؛ لأن الأول من أيمان الناس؛ ولهذا يقولون: بسم الله أنزلت من عنده السور. قال الرافعي وذلك أن تقول إن قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا إن جعلنا الاسم صلة وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا إلا أن يريد الوصف انتهى. وعبارة الرافعي في آخر الباب وأن بعضهم أي: الحنفية قال: لو قال بسم الله لأفعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا؛ لأن الأول من أيمان الناس. ألا ترى القائل يقول بسم الله الذي أنزلت من عنده السور ولك أن تقول: إذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى، وكذا إن جعل الاسم صلة، وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا. وقوله: بصفة الله يشبه أن يكون يمينا إلا أن يريد الوصف انتهى. وكأنه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف ولعل قول الزركشي السابق ولو وصفة الله محرف عن ولو قال: وصفة الله. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4252

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Swearing by Attributes of Allah

إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور) [حاشية الشرواني] لكن بحث الزركشي الانعقاد بها؛ لأنها قديمة متعلقة به تعالى اهـ رشيدي. (قوله: كوعظمة الله إلخ) قال الزركشي من الصفات الذاتية كونه تعالى أزليا وأنه واجب الوجود، منها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئا والظاهر انعقاد اليمين بها؛ لأنها قديمة متعلقة بالله تعالى انتهى وقال الرافعي: وإن بعضهم أي: الحنفية قال: لو قال: بسم الله لأفعلن كذا فهو يمين، ولو قال: بصفة الله فلا. ولك أن تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله، وكذا إن جعل الاسم صلة، وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا، وقوله: بصفة الله يشبه أن يكون يمينا إلا أن يرد به الوصف انتهى وكأنه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف، وقال ابن الصباغ في فتاويه: لو قال: وقدر الله يكون يمينا لقوله تعالى {وما قدروا الله حق قدره} [الزمر: 67] أي: عظمته، وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر أنه ليس بيمين إلا أن ينويه فيكون قال: وبه أقول، قال الزركشي: فانظر القهر صفة فعل أو ذات اهـ سم بحذف. (قوله: في الكل) عبارة المغني في الستة (قول المتن يمين) خبر عن قول الشارح، والثاني وما بينهما اعتراض، ومع ذلك فقول المصنف يمين لا حاجة إليه من أصله لاستفادته من قوله: أولا لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له بل فيه قلاقة اهـ ع ش. (قوله: منع قول الناس) نائب فاعل أخذ (قوله: ورد إلخ) عبارة المغني ومنع القرافي ذلك، وقال: الصحيح أن عظمة الله المجموع من

الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اهـ. (قوله: هي المجموع إلخ) فيه شيء اهـ سم. عبارة ع ش هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات مع تفسير الذات بأنها ما دل على الذات ولو مع الصفة اهـ. عبارة القليوبي وفيه نظر بل هو فاسد؛ إذ لو كان كذلك لم تصح إضافته أي: لفظ عظمة إلى الله تعالى؛ لأن الكل لا يضاف لجزئه، وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اهـ. (قوله: أو مجرد الصفة فممتنع) ولقائل أن يقول ينبغي عدم المنع، وإن أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للمتواضع له لاحتمالهما معنى العلة أي: تواضع له لأجل عظمته، فإن قيل: الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تأمله اهـ. سم عبارة السيد عمر قد يقال يحتمل أن يكون لام لعظمته للغاية لا صلة للتواضع فمعمول التواضع محذوف للعلم به تقديره له فحينئذ فلا محذور، وإن كان خلاف الأولى من جعل الذات هي المنشأ فليتأمل على أن حمل التواضع على العبادة ليس بمتعين اهـ. (قوله: حكم الإطلاق) أي: في قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته ع ش. (قوله مما فسر إلخ) أي: في قول المصنف: والصفة كوعظمة الله إلخ. (قوله: أن المراد بالاسم) أي: في قول المصنف وكل اسم إلخ. (قوله: من صفة ذاته إلخ) والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال يقال: عالم في الأزل ولا: يقال رازق في الأزل إلا توسعا باعتبار ما يؤول إليه الأمر أسنى ومغني. (قول المتن إلا أن ينوي إلخ) قال الزركشي علم من استثنائه أن الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي، قال: وبمثله أجاب الإمام في: وإحياء الله، وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل، لكن جزم الخفاف في الخصال بأنها تكون يمينا إذا نواها انتهى اهـ. سم ويفيد عدم الانعقاد بها تقييد [حاشية ابن قاسم العبادي] كوعظمة الله إلخ) أي ولو قال: وقدر الله قال ابن الصباغ في فتاويه: يكون يمينا لقوله تعالى {وما

قدروا الله حق قدره} [الزمر: 67] أي: عظمته. وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر أنه ليس بيمين إلا أن ينويه فيكون قال: وبه أقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعله أو ذاته. (قوله بأن العظمة هي المجموع إلخ) فيه شيء. (قوله أو مجرد الصفة فممتنع) لقائل أن يقول ينبغي عدم المنع فإن أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للمتواضع له لاحتمالها معنى العلة أي تواضع له لأجل عظمته، فإن قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تأمله. (قوله: إلا أن ينوي إلخ) قال الزركشي: علم من استثنائه أن الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال: وبمثله أجاب الإمام في: وإحياء الله وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل، لكن جزم الخفاف في الخصال بأنها تكون يمينا إذا نواها انتهى، ثم قال في كتب الحنفية: ولو قال: وسلطان الله فهو يمين إن أراد به القدرة، وإن أراد المقدور فلا قاله الرافعي أواخر الباب وبه نقول وأنه لو قال: ورحمة الله وغضبه لم يكن يمينا قال الرافعي يشبه أن يقال إن أراد النعمة وأراد العقوبة فهو يمين، وإن أراد الفعل فلا. قلت

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or Torah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4253

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Swearing by Non-Divine Entities

وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها كأن يريد بالكلام الحروف الدالة عليه، وإطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا يكون يمينا؛ لأن اللفظ محتمل لذلك وتنعقد بكتاب الله وبنحو التوراة ما لم يرد الألفاظ كما هو ظاهر، ثم

رأيت الزركشي قال: لو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد يمينه؛ لأنه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي، وينبغي أن تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحرم على المحدث مسه؟ وهل تبطل الصلاة بقراءته؟ والصحيح لا يحرم وتبطل، وبه يقوى عدم الانعقاد اهـ. ويرد تخريجه بأن المدار هنا على المعنى وهو كلام الله النفسي بلا شك وثم على الألفاظ، ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانعقاد ما لم يرد اللفظ وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده، وإن نازع فيه الإسنوي؛ لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفا إلا لما فيه من القرآن، ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين أن يقول: والمصحف أو وحق المصحف

Mas'alah: What is the ruling on swearing by something other than Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4257

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > What makes an oath binding > Swearing by Non-Divine Entities

يهودي) أو نصراني (أو بريء من الإسلام) ، أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر (فليس بيمين) ؛ لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة، وإن حنث، نعم يحرم ذلك كما في الأذكار كغيره ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق، فإن علق أو أراد الرضا بذلك إذا فعل كفر حالا، ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الإسنوي؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب، وإذا لم يكفر سن له أن يستغفر الله ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك لخبر

الصحيحين: «من حلف باللاتي والعزى فليقل لا إله إلا الله.» وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي؛ لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره، على أنه لو قيل: الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد؛ لأنه إسلام إجماعا بخلافه مع حذفه. (

BAB 4

باب نية الحالف

Intention of the swearer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if one intends other than Allah by a divine name?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention of the swearer > Intention and Divine Names/Attributes

إلا أن يريد) بها (غيره) تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها غيره؛ لأنه قد يستعمل في ذلك كرحيم القلب وخالق الكذب. واستشكل الرب بأل بأنه يستعمل في غير الله تعالى فينبغي إلحاقه بالأول ويرد بأن أصل معناه يستعمل في غيره تعالى فصح قصده به، وأل قرينة ضعيفة لا قوة لها على إلغاء ذلك القصد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's name without intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention of the swearer > Intention and Divine Names/Attributes

ليس بيمين إلا بنية) ، بأن أراده تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق؛ لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات، والاشتراك إنما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية، ثم رأيت ابن أبي عصرون أجاب به

Mas'alah: Which judge is referred to in an oath when no specific intention is stated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4305

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention of the swearer > Intention in Oaths Involving Judicial Matters

(ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لا نية له (على قاضي البلد) أي بلد فعل المنكر؛ لأنه المعهود بالنسبة لإزالته وبه يفرق بين هذا وما مر في الرءوس نعم إنما يتجه ذلك في منكر محسوس لا نحو زنا انقضى وإلا اعتبر قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر حالة الرفع؛ لأن القصد من هذه اليمين إزالة المنكر وهي في كل بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on an oath without specifying a time condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4306

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention of the swearer > Intention in Oaths with Temporal Scope

(وإن لم ينو) ما دام قاضيا (بر برفع) ه (إليه بعد عزله) نوى عينه أو أطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كلا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث تغليبا للعين مع أن كلا من الوصف والإضافة يطرأ ويزول وبه فارق ما مر في لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق؛ لأن الرق ليس من شأنه أنه يطرأ ويزول

Mas'alah: What is the ruling on an oath intending not to do something oneself or through another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4307

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention of the swearer > Intention in Oaths with Temporal Scope

(إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) [حاشية الشرواني] والمندوبات ولا كذلك ما

ذكر فإنهم فرقوا فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا الفاسد منها بالصحيح في مباحث الأحكام. اهـ. سيد عمر ومر عن شيخ الإسلام فرق آخر (قوله: ورجح الإمام الحنث إلخ) وفاقا للمغني والنهاية (قوله: لهذا) أي: الجمع المذكور (قوله وإلا) أي: بأن أراد الجمع الأول عدم الحنث ولو أراد الحالف صورة البيع (قوله: فهو) أي الأول (قوله: وقد ذكروا في لا أبيع الخمر إلخ) عبارة المغني ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة ثم أتى بصورة البيع فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا. اهـ. (قول المتن ولا يحنث إلخ) أي الحالف على عدم البيع مثلا إذا أطلق سواء أكان ممن يتولاه بنفسه عادة أم لا. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه لم يعقد) إلى قوله وإن كان ما قاله في النهاية إلا قوله: وتعليقه إلى المتن (قوله: والمستأجر المنفعة إلخ) لا شك أن المنفعة في قولهم والمستأجر يملك المنفعة اسم عين ومدلوله المعنى القائم بمحلها المستوفى على التدريج لا المعنى المصدري الذي هو الانتفاع فالمستعير مالك للمنفعة بهذا المعنى وحينئذ فيتضح أن أخذ الزركشي محل تأمل بل يكاد أن يكون ساقطا بالكلية فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله بل لا يصح) معتمد اهـ ع ش (قوله: لأن الكلام في مدلول ذينك اللفظين إلخ) الظاهر أن هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله أن المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين أن والفعل ثم، فالمستعير كما يملك أن ينتفع يملك الانتفاع الذي هو عبارة عنه وإنما المنفي عنه ملك المنفعة وهي المعنى القائم بالعين وليس مصدرا. اهـ. رشيدي (قوله: ذينك اللفظين) أي أن ينتفع والمنفعة (قوله: في مدلول ذينك اللفظين شرعا) أي: بخلاف ما هنا فإن المراد بيان مدلولهما الأصلي إذ الشارح لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك فتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: وفي حلفت أن لا أشتري) لم يظهر لي فائدة إظهار الفعل هنا دون ما قبله (قوله: وهو مباشرته للشراء بنفسه) أي: فلا يحنث بفعل وكيله. اهـ. ع ش (قوله:

لأنه إنما) إلى قوله على ما قالاه في المغني (قوله: سواء ألاق بالحالف إلخ) أي: وأحسنه. اهـ. نهاية (قوله: وسواء أحضر حال فعل الوكيل) أي وأمره بذلك. اهـ. مغني (قوله: في إن أعطيتني) أي: فيما لو قال لزوجته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق. اهـ. مغني (قوله: لأنه حينئذ يسمى إعطاء) فهل يجري ذلك هنا حتى لو حلف أنه لا يعطيه فأعطاه بوكيله بحضرته حنث. اهـ. سم أقول قضية قول المغني كالأسنى ما نصه؛ لأن اليمين تتعلق باللفظ فاقتصر على فعله، وأما في الخلع فقولها لوكيلها: سلم إليه بمثابة خذه فلاحظوا المعنى. اهـ. عدم الحنث ثم رأيت عقب الرشيدي كلام سم بما نصه ومر قبله النص على أنه ليس كفعله. اهـ. (قوله: وأوجبوا إلخ) انظر ما موقعه هنا مع أن حكمه موافق لحكم مسألة المتن بخلاف مسألة الخلع (قوله: وهو الموكل) بكسر الكاف وقوله عليه متعلق بتميز. اهـ. ع ش (قوله وتعليقه إلخ) أي: من حلف أنه لا يطلق عبارة المغني ولو حلف لا يطلق زوجته ثم فوض إليها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث كما لو وكل فيه أجنبيا ولو قال إن فعلت كذا أو إن شئت كذا فأنت طالق ففعلت أو شاءت حنث؛ لأن الموجود منها مجرد صفة وهو المطلق اهـ. (قوله: تطليق) خبر وتعليقه أي: فيحنث (قوله: فطلقت) أي: فليس تطليقا فلا يحنث (قوله ومكاتبته) أي: من حلف أنه لا يعتق وقوله ليست إعتاقا أي: فلا يحنث (قوله: على ما قالاه هنا إلخ) اعتمده المغني عبارته ولو حلف لا يعتق عبدا فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقلاه عن ابن القطان وأقراه وإن صوب في المهمات الحنث معللا بأن التعليق مع وجود الصفة إعتاق كما أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق؛ لأن الظاهر أن اليمين عند الإطلاق منزلة على الإعتاق مجانا. اهـ. (قول المتن إلا أن يريد أن لا يفعل إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق؛ لأن البعض شيء رقيق فهو قن (قوله: ورجح الإمام الحنث) كتب على رجح م ر. . (قوله:؛ لأنه حينئذ يسمى عطاء) فهل يجري ذلك هنا حتى لو

حلف أنه لا يعطيه فأعطاه وكيله بحضرته

BAB 5

باب الاستثناء في اليمين

Exception in an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow using the phrase 'unless it appears to me'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in an oath > Exception in Conditional Oaths and Vows

(قوله إلا أن يبدو لي) أي: الخروج ولم يقل لعارض فإن قاله صح بجيرمي.

BAB 6

باب لغو اليمين
Unintended oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on impossible oaths and vain oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4248

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Unintended oath > Definition of Vain Oaths (Laghw al-Yamin)

فخرج بالتحقيق لغو اليمين الآتي، وبالمحتمل نحو: لأموتن أو لأصعدن السماء لعدم تصور الحنث فيه بذاته فلا إخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى، بخلاف لأمت ولأصعدن السماء ولأقتلن الميت فإنه يمين يجب تكفيرها حالا ما لم يقيد بوقت كغد، فيكفر غدا وذلك لهتكه حرمة الاسم، ولا تزد هذه على التعريف لفهمها منه بالأولى إذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه، بخلاف هذا فإنه عند الحلف هاتك لحرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه

BAB 8

باب الحنث في اليمين
Breaking an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow due to an unplanned interruption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Sequential or Conditional Actions

قول المتن (وإلا فيجب) ينبغي وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع أما ما يقطعه مما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف سم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling someone to speak in the context of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3382

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Judges and Legal Proceedings

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وإنما يقال أكرهه حتى أعطاه) بل يقال أخذه منه كرها (قوله: ويؤخذ مما تقرر أن من حلف لا يكلم فلانا فأجبره القاضي إلخ) لك أن تقول حكم القاضي لا يتعلق بالأمور المستقبلة فإجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد؛ لأن الكلام في الإجبار بالحكم فإذا أجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث؛ لأن الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتأمل اللهم إلا أن يقال إن الحكم تناوله تبعا فإن كان المراد بإجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر أن هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم فليحرر ثم رأيت قوله الآتي قبيل وشرط الإكراه والذي يتجه إلخ، وهو صريح في أن المراد مجرد الحكم والإلزام (قوله: لكن محله

فيما فعله إلخ) ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم أكثر منها؛ لأن الأكثر لم يوجد فلا يشمله الحكم فإذا أجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لإجبار آخر على الكلام بعد ذلك، وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار أبيها فأجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول فلو آجر نفسه لعمل داخل الدار، وأجبره القاضي على الدخول ودخل حنث؛ لأنه فوت البر على نفسه باختياره م ر. (قوله: كطلق زوجتك، وإلا قتلتك بقتلك أبي) هذا يدل على أن المراد بالإكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص

Mas'alah: Does a judicial order to release a slave prevent an oath violation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3386

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Judges and Legal Proceedings

الحل؛ لأنه حل مختارا لظنه عتقه بالشهادة وقد بان خطؤه مع تقصيره فلا يعذر بالجهل إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم، ويظهر صدقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay in a place for a month?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Time and Delay

(فرع) حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه مفرقا حنث على ما يأتي في الأيمان ولو

قال: أنت طالق في أول الأشهر الحرم طلقت بأول القعدة؛ لأن الصحيح أنه أولها وقيل أولها ابتداء المحرم ذكره الإسنوي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor dies without paying?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Property and Transactions

وخالف في ذلك بعضهم فأفتى فيمن حلف ليقضين حقه يوم كذا فمضى اليوم، ولم يقضه ثم مات، ولم يدر بأنه لا يحنث لاحتمال نسيانه أو إعساره والعصمة محققة فلا ترفع بالشك وكان أصل قوله تطلق بأحدهما في نسخة لم تطلق وكتب عليها هذا ظاهر إن قال إن دخلت وكلمت بالواو لا بأو فليحرر اهـ من بعض الهوامش [حاشية الشرواني] (قوله: أو فسر بها) أي بالمعاينة بأن قال أردت بالرؤية المعاينة لا العلم اهـ كردي (قوله: وقبلناه) أي وقبلنا إطلاق الهلال إلى مضي ثلاث ليال اهـ سيد عمر أقول والظاهر أن الضمير للتفسير بالمعاينة، وقوله: بمضي إلخ متعلق بتنحل عبارة المغني وقبلنا التفسير بالمعاينة ومضي ثلاثة ليال، ولم تر فيها الهلال من أول شهر يستقبله اهـ (قوله: يستقبله) أي يستقبل حلفه (قوله: وفي إن دخلت إلخ) متعلق بقوله يشترط إلخ والجملة عطف على وتنحل إلخ (قوله: وفي إن دخلت فكلمت إلخ) هكذا اتفقت النسخ حتى أصل الشارح بخطه وعبارة الروض وشرحه فإن قال إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا بتقديم أنت طالق أو تأخيره وقع بكل صفة طلقة أو إن دخلت وكلمت شرطا أي الوصفان أي وجودهما لوقوع طلقة فإن عطف بالفاء أو بثم كإن دخلت فكلمت أو ثم كلمت اشترط ترتيبهما بأن يقدم في المثال الدخول

على الكلام، وكذا يشترط ترتيبهما في قوله إن دخلت إن كلمت لكن يشترط تقدم الأخير؛ لأنه شرط للأول فهو تعليق للتعليق، وهو يقبله كما أن التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط فإن عكست بأن دخلت ثم كلمت أو وجدا معا لم تطلق وانحلت أي اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق؛ لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى كذا نقله الأصل عن المتولي فهو كما قال الإسنوي غير مستقيم؛ لأن المحلوف عليه إنما هو دخول يسبقه كلام، ولم يوجد إلا بعضه، وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بإن في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها انتهت فأما أن يكون ثم سقط أو تحريف في قوله فكلمت وصوابه إن كلمت اهـ سيد عمر، وقوله: وكذا يشترط إلى قوله فإن عكست في النهاية والمغني مثله في مبحث أدوات الشرط (قوله: هذا إلخ) أي قوله، وفي إن دخلت إلخ (قوله: لم يحنث) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وصوابه حنث كما في شرح الروض وفتح الجواد اهـ سيد عمر (قوله: فقد قبل أكثر إلخ) تقدم في فصل تعليق الطلاق بالأزمنة توجيهه وتفصيله راجعه (قوله: فيهما) أي في صورتي تأخير الجزاء وتقديمه (قوله: وكذا إلخ) أي يقع إن لم يطلقها فورا (قوله: عنه) أي عن طلاقك (قوله: فلا فور) أي فيقع باليأس بنحو الموت (قوله: فإن طلق فورا إلخ) تفريع على قوله: وفي إن تركت طلاقك إلخ وحاصله أن في صورة يمين الترك إذا طلق فورا تقع واحدة وتنحل بها اليمين، وفي صورة يمين السكوت إذا طلق فورا تقع واحدة بتطليقه وثانية بسكونه عقبه ثم تنحل اليمين اهـ سيد عمر (قوله: إلى جمع متفرقات إلخ) بالإضافة [فرع علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معاشرا لزوجته ثم مات] (قوله لأنه مانع إلخ) تعليل لعدم النظر (قوله: والأصل عدمه) فيه تأمل (قوله: مع ذلك) أي ما ذكر من الأصلين ويوافق ذلك أي الإفتاء المذكور (قوله: فدخل) أي ثم مات الزوج والمعلق بفعله مثلا أخذا من قوله الآتي آنفا، وإن لم يعلم إلخ، وقوله: الآتي بعده،

ولا ينافي الإفتاءين إلخ (قوله: أهو مبال) أي أم لا (قوله أو ناس) أي أم لا (قوله: حال الداخل) أي والحالف (قوله: فأفتي فيمن حلف [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمدة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها، وإن صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي أفتى به

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional oaths in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Intent and Doubt in Oath-Breaking

واختلف المتأخرون فمنهم من عد هذا مع قولهما هنا لا حنث تناقضا وهم الأكثرون، ومنهم من فرق بين البابين كابن المقري فإنه فرق بما حاصله أن الحنث هنا يؤدي إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional oaths regarding maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Intent and Doubt in Oath-Breaking

وكذا وفاء الدين لكن بالنسبة لعدم الوقوع لا لسقوط الدين عنه بذلك أخذا من إفتاء القاضي لكن خالفه ابن الصلاح بأنه لو علق بعدم الإنفاق عليها ثم ادعاه قبل لعدم وقوع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء العصمة لا لإسقاط نفقتها؛ لأن الأصل بقاؤها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of permission in a conditional oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Intent and Doubt in Oath-Breaking

واعترض ما قاله القاضي بترجيح الشيخين في الأيمان في إن خرجت بغير إذني فخرجت وادعى الإذن وأنكرته أنها تصدق

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating a loaf of bread?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3486

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Acts That Constitute Breaking an Oath

أو (بأكل رغيف [حاشية الشرواني] أن مثل الدابة المجنون وبخلاف ما لو أمر غيره أن يحمله فإنه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الأمر السابق وليس من الأمر ما لو قال الحالف عند غيره من حلف أنه لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث اهـ ع ش (قوله: لم يحنث) أي: ولا تنحل اليمين بذلك اهـ ع ش (قوله: ولم يتحرك) أي حين علت، وإن تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من أن الاستدامة لا تسمى جماعا فإن نزع وعاد حنث بالعود؛ لأنه ابتداء جماع كما يأتي في الإيلاء اهـ ع ش (قوله: لاستدامتهما) أي الدخول والجماع اهـ ع ش (قوله أو بإعطاء كذا إلخ) عطف على قوله بمستحيل (قوله: فإن كان بلفظ إذا) كأن يقول علي الطلاق إذا مضى الشهر أعطيك كذا (قوله: وجه هذا) أي اقتضاء إذا هنا الفور (قوله: إن الإثبات فيه إلخ) هذا لا يلاقي رده على شيخ الإسلام في إفتائه فيما لو قال متى خرجت شكوتك

المتقدم في الكلام على أدوات التعليق فراجعه رشيدي وع ش (قوله: فيه) أي في الإعطاء اهـ كردي ولعل الأولى في التعليق المذكور (قوله: وهذا للفور) أي هذا التعليق يقتضي الفور اهـ كردي (قوله: أو لا يقيم إلخ) على تقدير حلف لا يقيم إلخ عطف على قول المتن علق (قوله لم يحنث إلا بإقامة ذلك إلخ) تقدم في فصل قال: أنت طالق في شهر كذا ما يخالفه سيد عمر وسم وع ش (قول المتن بأكل رغيف) فروع لو قال إن أكلت أكثر من رغيف فأنت طالق حنث بأكلها رغيفا وأدما أو إن أكلت اليوم إلا رغيفا فأنت طالق فأكلت رغيفا ثم فاكهة حنث أو إن لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين أو قال لها نصف الليل مثلا إن بت عندك فأنت طالق فبات عندها بقية الليلة حنث للقرينة، وإن اقتضى المبيت أكثر الليل أو نمت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يديه أو رجليه أو إن قتلت زيدا غدا فأنت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث؛ لأن القتل هو الفعل المفوت للروح، ولم يوجد أو قال لها إن كان عندك نار فأنت طالق حنث بوجود السراج عندها أو إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق فجاعت بصوم لم تطلق بخلاف ما لو جاعت يوما بلا صوم أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق، وإن كانت زنجية لقوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] نعم إن أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن كان بلفظ إذا إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لم يحنث إلا بإقامة ذلك متواليا) كذا شرح م ر، وقد تقدم في فصل قال: أنت طالق في شهر كذا قوله ما نصه فرع حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه مفرقا حنث على ما يأتي في الأيمان هـ (قوله: في المتن

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by fleeing from the judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3494

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Acts That Constitute Breaking an Oath

أو إن امتنعت من الحاكم لا حنث بالهرب؛ لأن الامتناع أن يطلب فيمتنع

Mas'alah: What is the definition of insolvency in the context of oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Property and Transactions

ويظهر أن المراد بالإعسار هنا ما مر في الفلس ويحتمل أن يكون ما هنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم، وإنما يترك له الضروري لا الحاجي، ولا أثر لقدرته على بعض الدين إذ لا يتعلق به بر، ولا حنث

Mas'alah: What happens if a manumission occurs before breaking an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4261

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Sequential or Conditional Actions

أي: مثلا قبل حنثه وقع العتق تطوعا؛ لتعذر الاسترجاع فيه أي: لأنه لما لم يقع هنا حنث بان أن العتق تطوع من غير سبب.

Mas'alah: What is the ruling when a master permits only the oath or only the breach?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4264

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Slaves and Concubines

(وإن أذن في أحدهما، فالأصح اعتبار الحلف) ؛ لأن إذنه فيه إذن فيما يترتب عليه، والأصح في الروضة وغيرها اعتبار الحنث، بل قيل: الأول سبق قلم؛ لأن اليمين مانعة منه فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة، وبه فارق ما مر أن الإذن في الضمان دون الأداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه،

Mas'alah: What is the ruling on obligatory breach of oath and its expiation for a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4264

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Slaves and Concubines

وبحث الأذرعي أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور، والذي يتجه ما أطلقوه؛ لأن السيد لم يبطل حقه بإذنه وتعدي العبد لا يبطله، نعم لو قيل: إن إذنه في الحلف المحرم كإذنه في الحنث لم يبعد؛ لأنه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا.

Mas'alah: When does expiation repeat due to repeated oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4265

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Expiation for Breaking an Oath

كتكرر اليمين الغموس؛ لأن كلا منها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو: لا أدخل، وإن تفاصلت ما لم يتخللها تكفير وبتعدد الترك في نحو لأسلمن عليك كلما مررت، عملا بقضية كلما، ولأعطينك كذا كل يوم، وفي الجمع بين النفي والإثبات كوالله لآكلن ذا ولا أدخل الدار اليوم لا يحنث إلا بترك المثبت وفعل المنفي معا، ويأتي حكم لا فعلت ذا وذا مع نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by shaving one's head upon another's command?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4266

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Acts That Constitute Breaking an Oath

(تنبيه) ما تقرر أن ابن المقري رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته، لكنه مشكل فإن عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث في هذا أيضا، وهي في الحلق قيل: يحنث للعرف، وقيل: فيه الخلاف كالبيع. وذكر قبل هذا فيما إذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله، أو لا يجيء منه أنه لا حنث فيه بالأمر قطعا، وهذا صريح فيما ذكره ابن المقري فليس من زيادته، وقد يجاب عن شيخنا بأنه فهم من إفراد مسألة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شيء فيها أنها مستثناة من قوله: أو لا يجيء منه. وهو محتمل، فإن قلت هل لاستثنائها وجه؟ قلت يمكن توجيهه بأنه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطى بالنفس؛ لأنها لا تتقن إحسانه المقصود، فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له، فإذا أمره به تناولته اليمين بمقتضى العرف. فحنث به فتأمله إذا

Mas'alah: Does the time constraint of an obligatory prayer excuse breaking an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Religious Acts (e.g., prayer, fasting, hajj)

وكذا لو ضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل أن يصليه فاته أي: لم يدركه كاملا في الوقت كما هو ظاهر؛ لأن الإكراه الشرعي كالحسي كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to an excuse related to bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4268

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Property and Transactions

ما يبقى له مما مر في باب التفليس لا يحنث لعذره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a separate room with all facilities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4268

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها، وإن اتحدت الدار والممر.

Mas'alah: Is continuation of perfume considered an act of perfuming for oath purposes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4270

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

(واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح؛) إذ لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم أحرم واستدام.

Mas'alah: Does continuing to hold usurped property break an oath not to usurp?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

[حاشية الشرواني] أو لا يغصب إلخ) لعله معطوف على قول المصنف لا يدخلها إلخ والأولى أن يقول: واستدامة الغصب ليست بغصب وفي سم ما نصه قوله أو لا يغصب إلخ تقدم التصريح بهذه المسألة فكأنه أعادها ليبين ما فيها اهـ وعبارة المغني ولو حلف لا يغصب شيئا لم يحنث باستدامة المغصوب في يده كما جزم به في الروضة فإن قيل يقال غصبته شهرا أو سنة ونحو ذلك كما قاله في المهمات أجيب بأن يغصب يقتضي فعلا مستقبلا فهو في معنى قوله: لا أنشئ غصبا، وأما قولهم: غصبه شهرا فمعناه غصبه وأقام عنده شهرا كما أول: قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] أي: أماته وألبثه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهرا وأما تسميته غاصبا باعتبار الماضي فمجاز لا حقيقة اهـ. (قوله: ومعنى قولهم المذكور إلخ) وهو أنه في دوام الغصب غاصب. (قوله: واستدامة السفر) إلى قوله: وعلم في

المغني وإلى قوله: وهو واضح في النهاية إلا قوله: نعم إلى وعلم. (قوله: ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام إلخ) قياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اهـ. سم أي: عند الإطلاق. (قوله: ثم سافر عاد إلخ) تقدم في الطلاق أنه لو حلف على أنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة ذلك متواليا قال الشارح لأنه المتبادر من ذلك عرفا فليراجع وليحرر اهـ رشيدي. (قوله ثم عاد) أي: ولو بعد زمن طويل اهـ ع ش. (قوله: كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو الأوجه اهـ. (قوله بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا إلخ) أي فإنه يحمل على الشهر المتتابع فلو لم يكلمه عشرة أيام ثم كلمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالي اهـ ع ش. (قوله: واعترض إلخ) أي: الإفتاء المذكور عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الروضة إلخ؛ لأن المعلق إلخ (قوله: وفرق) أي: بين مسألة البعض ومسألة الروضة (قوله: هنا) أي: في مسألة الروضة لإثم أي: في مسألة البعض. (قوله: لأنها مختصة بالمسافر إلخ) يؤخذ منه أنها لو سافرت ثم عادت فمكثت مدة زائدة على ثلاثة أيام وحنث وأن ما جرت به العادة من مجيء بعض أهل البلد لبعض لو حلف فيه أنها لا تقعد في الضيافة مدة كذا أو حلف أنه لا يضيف زيدا لم يحنث بمكثها مدة ولو طالت ولا بذهابه لزيد ولو بطلب من زيد له لطعام صنعه؛ لأن ذلك لا يسمى ضيافة، وهذا كله عند الإطلاق فإن أراد شيئا عمل به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding climbing an enclosed roof?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

(وكذا محوط) من الجوانب الأربعة بحجر أو غيره (في الأصح) لما ذكر،

Mas'alah: What is the ruling on placing feet inside a house with reliance in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما) أو رجلا واحدة واعتمد عليها وحدها بأن كان لو رفع الأخرى لم يقع وباقي بدنه خارج (حنث) ؛ لأنه يسمى داخلا بخلاف ما إذا لم يعتمد كذلك كأن اعتمد على الداخلة والخارجة معا ولو أدخل جميع بدنه، لكن لم يعتمد على شيء منهما لتعلقه بنحو حبل حنث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned but not inhabited in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4274

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

ويحنث بما يملكه) جميعه، وإن طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه) إلا أن يزيد مسكنه فلا يحنث به عملا بقصده، ولو اشتهرت الإضافة للتعريف في نحو دار أو سوق حنث بدخولها [حاشية الشرواني] قوله: أن الضيف يتبين إلخ) قضيته أنه لو كان رقيقا حنث؛ لأنه لا يملك وهو القياس وفاقا لمر نعم بحث أنه لو كان بإذن السيد لم يحنث؛ لأنه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف إلا ملك سيده انتهى. وفيه نظر

فليتأمل اهـ سم. (قوله: أو حانوته) خلافا للروض ووفاقا لشرحه، عبارة الأول: وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بدخول ما يعمل فيه ولو مستأجرا، وعبارة الثاني: ونقل الروياني مع قوله: أن الفتوى على الحنث في المستأجر أن الشافعي نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في الأم والمختصر وجرى عليه الجمهور، لكن المختار ما قاله الروياني اهـ. والقياس أنه لا يحنث اهـ. ومثل الحانوت الدكان لمرادفتها للحانوت كما في المصباح اهـ سم. (قول المتن حنث بدخول ما يسكنها) أي: الدار ومثلها في ذلك الحانوت على ما أفهمه كلام الشارح، وقوله: بملك أي: لجميعها فلا حنث بالمشتركة بينه وبين غيره اهـ ع ش. (قول المتن لا بإعارة إلخ) ظاهره وإن لم يملك دارا اهـ سم. (قوله: وإيصاء إلخ) إلى قوله: واعتمد في المغني وإلى قول المتن ولو حلف لا يدخلها في النهاية إلا قوله: وبحث إلى ولو اشترى، وقوله: أو خلقة. (قوله: واعتمد في المطلب قول جمع إلخ) ضعيف اهـ. ع ش (قوله: بكل ذلك) أي: بالمعار وغيره اهـ مغني. (قوله: نعم ذكر جمع إلخ) عبارة النهاية نعم لا يقبل إلخ من غير عزو. (قوله: أنه لا تقبل إلخ) وهو المعتمد م ر سلطان وزيادي اهـ بجيرمي (قوله: إرادته) أي: المسكن، وقوله: هذه صفة الإرادة. (قوله: واعترضوا إلخ) عبارة النهاية ولا يعترض ذلك بأنه إلخ؛ لأنه مخفف إلخ (قوله: فكيف لا يقبل) الأولى التأنيث. (قوله: بأنه مخفف عليها إلخ) أي: على نفسه اهـ. ع ش (قوله: فيما فيه تغليظا إلخ) أي: فيما إذا دخل ما يسكنه ولم يملكه مؤاخذة له بقوله اهـ ع ش. (قوله: جميعه) الظاهر أنه احترز به عن المشترك ويؤيده قوله الآتي: أو عن بعضهما وإن قل اهـ. ع ش عبارة سم فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك قول شرح الروض بعد قول الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أي: بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب اهـ. ما نصه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها انتهى اهـ.

وعبارة المغني هذا إذا كان يملك الجميع فإن كان يملك بعض الدار فظاهر نص الأم أنه لا يحنث، وإن كثر نصيبه وأطبق عليه الأصحاب كما قاله الأذرعي اهـ. (قوله: وإن طرأ له إلخ) ظاهره ولو بغير اختياره كأن مات مورثه أو رد عليه بعيب اهـ ع ش. (قوله فلا يحنث) إلى قوله: وبحث البلقيني في المغني. (قوله: فلا يحنث) أي: إن كان الحلف بالله كما قيد به فيما مر اهـ ع ش. (قوله: ولو اشتهرت الإضافة إلخ) عبارة المغني تنبيه كان ينبغي أن يقول بما يملكه أو لا يملكه، ولكن لا تعرف إلا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام يضاف إلى رجل كسوق أمير الجيش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أن الضيف يتبين بازدراده أنه ملكه به) قضيته أنه لو كان رقيقا حنث؛ لأنه لا يملك وهو القياس وفاقا لمر نعم بحث أنه لو كان بإذن السيد لم يحنث؛ لأنه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف إلا ملك سيده اهـ. وفيه نظر فليتأمل. (قوله: أو حانوت إلخ) في الروض وشرحه ما نصه: وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما أي: بدخوله الحانوت الذي يعمل فيه، ولو مستأجرا للعرف، ونقل الروياني مع قوله: إن الفتوى على الحنث في المستأجر أن الشافعي نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي: وما نقله عن الشافعي نص عليه في المختصر والأم وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اهـ. والقياس أنه يحنث اهـ. وفي الروض وشرحه أيضا: أو حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه، ولو على دابة أخرى، وكذا لو كان حلف لا يدخله وهو ينسب إلى زيد بلا ملك وإنما ينسب إليه نسبة تعريف حنث، ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الإضافة إليه لتعريفه لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق أمير الجيوش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة ودار العقيقي بدمشق، فإذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله، وإن كان من يضاف إليه ميتا لتعذر حمل

الإضافة على الملك اهـ. (قوله: لا بإعارة) ظاهره، وإن لم يملك دارا. (قوله: وأجيب بأنه مخفف إلخ) كتب عليه م ر. (قوله: جميعه) فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره، وأدل منه على ذلك ما في شرح الروض فإنه لما قال في الروض: أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from slaughtered animals in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4281

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

[حاشية الشرواني] فيما يظهر، وقوله: إلا إن رق إلى المتن وقوله وظاهر كلام إلى لا دهن. (قول المتن ووحش وطير) أي: مأكولين اهـ مغني. (قوله: لوقوع اسم اللحم إلخ) فيحنث بالأكل من مذكاها، سواء أكله نيئا أم لا مغني، عبارة النهاية: ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والنيء والقديد اهـ. قال ع ش: وهل يحنث بذلك وإن اضطر إلى ذلك بأن لم يجد غيره أم لا؟ لأنه مكره شرعا على تناول ما ينقذه من الهلاك فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. (قوله: دون ما يحرم) عبارة النهاية والمغني وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئا حمل عليه اهـ. قال ع ش قوله: عدم حنثه بميتة أي: وإن اضطر اهـ. (قوله: أي في اعتقاد الحالف إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني، عبارته: ولا يحنث بلحم ما لا يؤكل كالميتة والحمار؛ لأن قصده الامتناع عما يعتاد أكله؛ ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعا، وإن قال الأذرعي: يظهر أن يفصل بين كون الحالف من يعتقد حل ذلك فيحنث وإلا فلا اهـ. (قول المتن: وكذا كرش) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع

فتح الكاف وكسرها كالمعدة للإنسان، وكبد بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها وطحال بكسر الطاء اهـ مغني. (قوله: وأمعاء إلخ) ، وكذا الثدي والخصية في الأقرب اهـ. مغني (قوله: بقانصة الدجاجة) وهي بمنزلة المصارين لغير الطير اهـ قاموس. (قوله إلا إن رق إلخ) أي: كان رقيقا في الأصل كجلد الفراخ اهـ ع ش. (قوله: وخد وأكارع) وينبغي أن يكون الآذان كذلك اهـ مغني. (قوله: والأصح أن شحم الظهر) أي والجنب أخذا من العلة اهـ سم. (قوله: لمخالفتها كلا منهما) فإذا حلف لا يأكل اللحم أو الشحم لا يحنث بهما اهـ مغني. (قوله: إذ لا خلاف في هذا) أي: فلا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله من مسائل الخلاف اهـ مغني. (قوله: كذلك) أي: اسما وصفة. (قوله: وهو الودك) أي الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه في قوله: الآتي أما دهن نحو سمسم إلخ من شمول الدسم لدهن السمسم واللوز فإن كلا منهما لا يسمى ودكا؛ إذ هو كما في المختار دسم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لأصل اللغة اهـ ع ش. (قول المتن يتناولهما) أي: الألية والسنام اهـ مغني. (قوله: وكل دهن حيواني) بقي ما لو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والأقرب الثاني. (فرع) لو أكل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتي في السمن أنه إن كان الدهن متميزا في المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسما أي: أو دهنا وإلا فلا اهـ. ع ش (قوله: لما مر إلخ) الأولى بما مر كما في النهاية. (قوله: ويرد إلخ) عبارة المغني وأجيب بأنه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم، وإن لم يطلق الدسم على كل لحم اهـ. (قوله: هذه الكلية) أي: واللحم لا يدخل في الدسم. (قوله: أما دهن إلخ) محترز حيواني اهـ سم. (قوله فلا يتناولهما) الأولى الإفراد. (قوله على ما قاله البغوي) اعتمده شيخنا الزيادي وعميرة اهـ. ع ش، وكذا اعتمده المغني، عبارته: وخرج بالدهن أصوله كالسمسم والجوز واللوز ثم قال: ولا يحنث بدهن السمسم من حلف

لا يأكل دهنا كما قاله البغوي وفي معناه دهن جوز ولوز ونحوهما اهـ. (قوله: وظاهر كلام غيره إلخ) عبارة النهاية، لكن الأقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره إلخ. (قوله: وظاهر كلام غيره إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: لا نحو دهن خروع) أي: كدهن ميتة اهـ مغني. (قوله: والذي يتجه إلخ) عبارة المغني أجيب بأنه لم يقل إنه دسم فإن قيل قد أكل فيه الدسم أجيب بأنه مستهلك اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on back fat and sesame oil in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4281

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لبائضة أو لمزايل على حذف مضاف أي كبيض دجاج (قوله: والأصح أن شحم الظهر) أي: والجنب أخذا من العلة. (قوله: فجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وأكله بر) أي: ولم يحنث. (قوله ويرد) كذا شرح م ر. (قوله أما دهن نحو سمسم) محترز حيواني (قوله على ما قاله البغوي) لكن الأقرب خلافه م ر. (قوله:

Mas'alah: What are the stages of date development relevant to oath rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4282

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

فائدة) أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر. ولو حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning bread and its derivatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4284

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

أو سويق بنحو سمن، نعم إن خبز ثم بس حنث به (

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding unfamiliar food items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4284

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

[حاشية الشرواني] وإن لم يعهد ببلده) بحث سم عدم الحنث إذا أكل شيئا من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناوله أخذا مما مر في الطلاق اهـ رشيدي. (قوله: أنه لم يطرد إلخ) يرد عليه رءوس نحو طير تباع ببلد مفردة على ما جرى عليه المصنف خلافا للأقوى في الروضة والشرحين. (قوله: دون البسيس) وهو المسمى الآن بالعجمية وكذا ما جفف بالشمس ولم يخبز اهـ ع ش. (قوله نعم إن خبز ثم بس حنث به) انظر الفرق بينه وبين ما لو دق الخبز وسفه الآتي عن ابن الرفعة اهـ. رشيدي (قوله: بالمثلثة) أي: مخففا اهـ مغني. (قوله: نعم) إلى قول المتن وبطيخ في المغني إلا قوله:

أو لا يتناول إلى المتن، وقوله: أو لا يشرب إلى المتن، وقوله: كما قاله إلى بخلاف إلخ وقوله خلافا للماوردي، وقوله: ويدخل فيها إلى وظاهر قولهم (قوله: نعم لو صار إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني لا إن جعله في مرقة حسوا بفتح الحاء وتشديد الواو بوزن فعول أي مائعا يشرب شيئا بعد شيء فحساه أي: شربه فلا يحنث به؛ لأنه حينئذ لا يسمى خبزا قال: في الأصل: ولا يحنث بأكل الجوزنيق على الأصح وهو القطائف المحشوة بالجوز ومثله اللوزنيق وهي القطائف المحشوة باللوز اهـ. (قوله: كالحسو إلخ) المراد منه أنه اختلطت أجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالأصبع أو الملعقة بخلاف ما إذا بقي صورة الفتيت لقما يتميز بعضها عن بعض في التناول اهـ. ع ش (قوله: كما لو دق الخبز اليابس) لعله حتى صار كالدقيق، وكذا الفتيت الآتي عن الصيمري وإلا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اهـ سيد عمر. (قوله: كما لو دق الخبز اليابس إلخ) لعله حتى صار كالدقيق، وكذا الفتيت الآتي عن الصيمري وإلا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اهـ سيد عمر (قول المتن ولو حلف إلخ) عبارة المغني والنهاية والأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضا والشرب ليس أكلا ولا عكسه فعلى هذا لو حلف إلخ. (قول المتن بأصبع) أي: مبلولة نهاية ومغني. (قوله: وقضيته أن الابتلاع إلخ) ، المعتمد أن البلع أكل في الأيمان لا في الطلاق م ر اهـ سم. (قوله ومر ما فيه) عبارة المغني فعد ذلك تناقضا وأجاب شيخي عن ذلك بأن الطلاق مبني على اللغة فالبلع فيها لا يسمى أكلا، والأيمان مبناها على العرف والبلع فيه يسمى أكلا والجمع أولى من تضعيف أحد الموضعين اهـ. (قوله: إلا إن خثر إلخ) عبارة المغني: وإن جعله أي: السويق في ماء أي: مائع غيره حتى انماع فشربه فلا لعدم الأكل، فإن كان خاثرا بحيث يؤخذ منه باليد حنث اهـ. (قوله: بقيدها) وهو أن لا يكون خاثرا (قوله: ولو حلف لا يذوق إلخ) عبارة المغني فروع ولو حلف لا

يأكل سويقا

Mas'alah: What is the ruling on harm as an excuse for not fulfilling a conditional oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4291

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Sequential or Conditional Actions

(قول له بمهلة) أي: عرفا. اهـ. ع ش (قوله: فضلا عن قيده) وهو التراخي. اهـ. ع ش أي أو عدمه (قول المتن أو ليأكلن ذا الطعام إلخ) أي: وإن كان أكله محرما عليه. اهـ. ع ش (قوله: أو نسي) أي: واستمر نسيانه حتى مضى الغد. اهـ. سم (قوله: الآتي) أي: آنفا (قوله: حيث لا ضرر) وينبغي أن المراد ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم كما يفهمه قوله: كما علم إلخ أي فإن أضره لم يحنث بترك الأكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط في زمن يعلم عادة أنه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو أتلفه أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذي الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الأنفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كما لو أكره على عدم الأكل اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's liability for an unfulfilled conditional oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4291

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Sequential or Conditional Actions

[حاشية ابن قاسم العبادي] بأو بعد النفي لأحد المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللفظ ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظرا فيه إلى الأول إن سلما ما قرره هؤلاء (قوله: ولو غير نحوي) كتب عليه م ر (قوله: فمات قبله) أي الغد أي: واستمر نسيانه حتى مضي الغد (قوله: ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل الغد) لهذا القائل أن يقول لا معنى لإلحاقه به إلا حنثه إذا جاء الغد ومضى قبل التمكن إذ الحنث إنما يكون حينئذ كما سيأتي، لكن يرد حينئذ بحث وهو أنه يلزم تحنيث الميت وهو غير سائغ، ولهذا لما قالوا إنه لو حلف أنه لا يهب له لم يحنث بالوصية له عللوه بأنها تمليك بعد الموت والميت لا يحنث اهـ فتأمل. وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد إذا تمكن من دفعه فلم يدفعه كما في الناشري فإنه صرح بالحنث فيما إذا صال عليه قبل الغد مع تمكنه من دفعه فلم يدفعه حتى قتله ونقله عن البلقيني، وأنه قال: إنه لم يرد ذلك. اهـ. وفيه ما علمت من قتله لنفسه فليتأمل. ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافي قوله: ومن ثم ألحق إلخ فتأمله. وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر عن الزركشي في مسألتنا عدم الحنث فراجعه. (قوله: أيضا ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا) وقد يقال قياس ذلك الحنث في مسألة ابن الرفعة إذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل إذ الحنث إنما يكون بعذر من التمكن فإن حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by divorce before being able to travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Sequential or Conditional Actions

وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تأخير قضاء رمضان عن الزركشي في مسألتنا عدم الحنث فراجعه، وأيضا قد يقال قياس ذلك الإلحاق الحنث في مسألة ابن الرفعة الآتية إذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل إذ الحنث إنما يكون بعذر من التمكن، فإن حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع فإن كان مع نفوذ الخلع لم يمكن إذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده وأما الحنث بعد الموت فممكن. اهـ. سم (قوله:؛ لأنه به مفوت لذلك) وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمدا عدوانا وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجواز العفو عنه من الورثة اهـ ع ش (قوله: دفع آكله) أي: من الهرة أو الصغير مثلا. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into breaking an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Intent and Doubt in Oath-Breaking

(قوله: أرادوا الإكراه إلخ) عبارة المغني أرادوا به ما إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث أما إلخ (قوله: كأدائه الدين إلخ) الكاف فيه للتنظير لا للتمثيل؛ لأن أداء الدين ليس إتلافا ولكنه تفويت للبر. اهـ. ع ش (قوله: في الصورة التي ذكرتها) أي: من قوله أو ليقضينه حقه إلخ. اهـ. ع ش (قوله: أو بعده إلخ) هذا بالنظر لقوله كأدائه الدين إلخ يقتضي تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته. اهـ. سم (قوله: ثم الأصح) إلى المتن في المغني (قوله: فلو مات قبل ذلك إلخ) أي: والفرض أنه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم ألحق إلخ إذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل سم على حج وقد يفرق. اهـ. رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills himself before fulfilling an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Sequential or Conditional Actions

[حاشية ابن قاسم العبادي] فإن كان مع نفوذ الخلع لم يمكن إذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه، فكيف يبطل بطلاق بعده، وأما الحنث بعد الموت فممكن (قوله: أيضا ألحق قتله لنفسه قبل الغد) هذا الحنث في مسألة ابن الرفعة إذا خالع قبل التمكن من السفر إذ خلعه كقتله نفسه خلاف تقييد الشارح ببعد التمكن لكنه مشكل. (قوله: كأن أمكنه دفع آكله فلم يدفعه) ، وكذا لو صال صائل على الحالف فلم يدفعه مع تمكنه من دفعه حتى قتله كما قاله البلقيني.

Mas'alah: What fulfills an oath to praise Allah with the best praise?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4297

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Fulfillment of Oaths and Its Requirements

أو ليثنين على الله أفضل الثناء لم يبر إلا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيدة لأثر فيه، ولو قيل: يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين؛ لأنه أبلغ معنى وصح به الخبر

Mas'alah: What fulfills an oath to send the best salawat upon the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4297

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Fulfillment of Oaths and Its Requirements

أو ليصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة بر بصلاة التشهد فقط واعترض بأن وعلى آل محمد مستأنف كما قاله الشافعي؛ لئلا يلزم تفضيل إبراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم عملا بقضية التشبيه وحينئذ فلم يبق منها إلا اللهم صل على محمد فكيف فضل الكيفية التي ذكرها الرافعي مع أن فيها التكرير الأبدي بكلما ذكرك إلى آخره وجوابه أن هذا الاستئناف غير متعين في دفع ذلك اللازم؛ لكثرة الأجوبة عنه بغير ذلك كما بسطته في كتاب الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ووجه أفضليتها أنه – صلى الله عليه وسلم – علمها لهم، وهو لا يختار لنفسه إلا الأفضل ولئن سلمنا ذلك الاستئناف فوجه ما مر أن أفضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلاة بعدها على الآل على وجه التشبيه فيه أعلى شرف له – صلى الله عليه وسلم –، وأن الخلق يعجزون عن تشبيه صلاته بصلاة مخلوق، وأن تعين الصلاة عليه موكول في كيفيتها وكميتها إلى ربه تعالى يختار له ما يشاء، وأنه أرشده إلى تعليم أمته صلاة لا تشابه صلاة أحد وأن الصلاة على آله إذا أشبهت الصلاة على إبراهيم وأبنائه الأنبياء فكيف حال صلاته التي رضيها تعالى له وذلك يستلزم خروجها عن الحصر فإن قلت: ظاهر كلامهم هنا بره بها وإن لم تقترن بالسلام فينافي ما مر أنه يكره إفرادها عنه وأنها إنما لم تحتج للسلام فيها؛ لأنه سبق في التشهد قلت: نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة لأنها من حيث ذاتها أفضل من غيرها، والكراهة إنما هي لأمر خارج هو الإفراد نظير كراهة ركعة الوتر إذ المراد أنه يكره الاقتصار عليها لا ذاتها

Mas'alah: Does a mukatab slave cause a breach of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4299

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Slaves and Concubines

لعدم صحة الاعتياض عنه ولقدرة المكاتب على إسقاطه متى شاء ولا زكاة فيه (لا مكاتبه) كتابة صحيحة (في الأصح) ؛ لأنه لعدم ملكه لمنافعه وأرش جنايته كالأجنبي عرفا فلا ينافي عده مالا في الغصب ونحوه وبهذا يعلم أنه لا أثر لتعجيزه بعد اليمين وكذا زوجة واختصاص بل، ومغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر على نزعه وغائب انقطع خبره على الأوجه خلافا للأنوار

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike one hundred lashes with a single blow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4299

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Fulfillment of Oaths and Its Requirements

(أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط في الأولى، ومن الخشب في الثانية ولا يقوم أحدهما مقام الآخر (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) وهو الضغث في الآية (عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو) علم (تراكم بعض) منها (على بعض فوصله) بسبب هذا التراكم (ألم الكل) عبارة الروضة: ثقل الكل قيل وهي أحسن لما مر أنه لا يشترط الإيلام [حاشية الشرواني] بالرقبة ولا بأعيان مال ولا يتصور دين خال عن هذه الأمور إلا أن يريد بثبوته في الذمة المنفي لزومه. اهـ. سم عبارة الرشيدي يعني ليس مستقر الثبوت إذ هو معرض للسقوط وإلا فهو ثابت

كما لا يخفى. اهـ. (قوله: لعدم صحة الاعتياض عنه) قضيته أن الكلام في نجوم الكتابة وأنه يحنث بغيرها مما له على مكاتبه من الدين قطعا اهـ ع ش (قوله: كتابة صحيحة) ، وأما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه وآبق ومرهون لا بزوجة إن لم يكن له نية وإلا فيعمل بنيته ولا بزيت تنجس أو نحوه؛ لأن الملك زال عنه بالتنجس أو حلف أن لا عبد له لم يحنث بمكاتبه كتابة صحيحة تنزيلا للكتابة منزلة البيع. اهـ. مغني (قوله: أنه لا أثر لتعجيزه) أي: فلا حنث به؛ لأنه لم يكن ماله حال الحلف. اهـ. ع ش (قوله بل ومغصوب إلخ) عبارة المغني: ولو كان له مال غائب أو ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحنث به أو لا؟ وجهان أحدهما يحنث؛ لأن الأصل بقاء الملك فيها والثاني لا يحنث؛ لأن بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك قال شيخنا وهذا أوجه ويحنث بمستولدته؛ لأنه يملك منافعها وأرش جناية عليها. اهـ. واعتمد النهاية الوجه الأول وفاقا للأنوار (قوله: فلا يكفي) إلى قوله ومثلها في المغني إلا لفظة مثلا الثانية وقوله ووقع إلى المتن وقوله إلى الدفع إلى ورفس وإلى قوله ونقله الإمام في النهاية إلا ذلك وقوله كما بحثت إلى المتن (قول المتن ولا يشترط إيلام) بخلاف الحد والتعزير؛ لأن المقصود منهما الزجر شيخ الإسلام ومغني (قوله: لصدق الاسم) إذ يقال ضربه فلم يؤلمه شيخ الإسلام ومغني (قوله: اشتراطه) أي الإيلام (قوله: لكنه أشار هنا إلى ضعفه) عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه؛ لأنه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل. اهـ. قال الرشيدي قوله بالقوة الظاهر أن المراد بها أن يكون شديدا في نفسه لكن منع من الإيلام مانع إذ الضرب الخفيف لا يقال إنه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة اهـ (قوله: فيشترط حينئذ الإيلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف؟ فيه نظر والظاهر الثالث؛ لأن الأيمان مبناها على العرف. اهـ. ع ش (قوله:

الإيلام عرفا) أي شدة إيلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف وإلا فالإيلام إنما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لا يخفى. اهـ. رشيدي عبارة المغني ولا يكفي الإيلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه قال الإمام ولا حد يقف عنده في تحصيل البر ولكن الرجوع إلى ما يسمى شديدا وهذا مختلف لا محالة باختلاف حال المضروب (تنبيه) . يبر الحالف بضرب السكران والمغمى عليه والمجنون؛ لأنهم محل للضرب لا بضرب الميت؛ لأنه ليس محلا له. اهـ. (قوله: مثلا) راجع لوجه دون باطن الراحة فكان الأولى عدم الفصل بينهما وفي القاموس لطمه إذا ضرب خده أو صفحة جسده بالكف مفتوحة. اهـ. (قول المتن ووكز) عبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ورفس ولكم وصفع) الأول الضرب بالرجل والثاني الضرب باليد مجموعة والثالث ضرب القفا بجمع كفه كذا في القاموس (قوله: ومثلها الرمي إلخ) أي: فيحنث به من حلف لا يضرب. اهـ. ع ش (قول المتن أو خشبة) ومن الخشب الأقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد وإطلاق الخشب عليها أولى من إطلاقه على الشماريخ اهـ ع ش. (قوله: من السياط) إلى المتن في المغني (قول المتن: بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة أي: عرجون وقوله شمراخ بكسر أوله بخطه وقوله إن [حاشية ابن قاسم العبادي] بأعيان ماله ولا يتصور دين خال عن هذه الأمور إلا أن يراد بثبوته في الذمة المنفي لزومه. (قوله: خلافا للأنوار) كتب عليه م ر. (قوله: لكنه أشار هنا إلى ضعفه) إلا أن يحمل على ما بالقوة م ر. (قوله: ورفس ولكم وصفع إلخ) لو ادعى الحالف بالطلاق أنه أراد نوعا من هذه الأنواع كالضرب بالعصا دون الرفس والصفع. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether all lashes struck in a conditional vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4300

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Time and Delay

(قلت ولو شك) أي: تردد باستواء أو مع ترجيح الإصابة لا مع ترجيح عدمها كما بحثه الإسنوي أخذا من كلامهم (في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم) إذ الظاهر الإصابة وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته، وشك في صدورها منه فإنه كتحقق العدم على ما مر فيه في الطلاق بأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والإصابة، ولا أمارة ثم على وجود المشيئة قالا عن البغوي: ولو قال: إن ضربتك فأنت طالق فقصد ضرب غيرها فأصابها طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person who strikes in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4300

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Doubt and Forgetfulness

والناسي يحمل على أنه لا حنث باطنا عند قصده غيرها فلا ينافي كلام البغوي؛ لأنه بالنسبة للظاهر وعليه يحمل قول غيره لا يقبل قوله لم أقصدها إلا ببينة؛ لأن الضرب محقق والدفع مشكوك فيه وقوله: إلا ببينة لا يلائم ما قبله فليحمل على أن المراد إلا ببينة بقرينة على أنه لم يقصدها

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a void sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4307

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Property and Transactions

عدم الحنث، وجزم به الأنوار وغيره ورجح الإمام الحنث ومال إليه الأذرعي وغيره وينبغي أن يجمع بحمل الأول على ما إذا أراد حقيقة البيع أو أطلق لانصراف لفظ البيع إلى حقيقته وقوله فاسدا مناف لما قبله فألغي، والثاني على ما إذا أراد بالبيع صورته لا حقيقته وإنما احتجنا لهذا ليتضح وجه الأول وإلا فهو مشكل جدا كيف وقد ذكروا في لا أبيع الخمر أنه إن أراد الصورة حنث فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by appointing an agent when the intention includes the agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4308

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Agents and Delegation

فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر؛ لأن المجاز المرجوح يصير قويا بالنية، والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره وإن استبعده أكثر الأصوليين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell and the effect of appointing an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4308

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Agents and Delegation

(أو يبيع) [حاشية الشرواني] وطريقه أنه استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه أو في عموم المجاز كأن لا يسعى في فعل ذلك اهـ أسنى (قوله: فيحنث) إلى قوله وفي الأخذ نظر في المغني إلا قوله قاله إلى ولو حلف (قوله بالتوكيل إلخ) أي: بفعل الوكيل الناشئ عن التوكيل. اهـ. ع ش عبارة المغني بفعل وكيله فيما ذكر في مسائل الفصل كلها عملا بإرادته. اهـ. (قوله المرجوح) لعله صفة كاشفة إذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لأصالتها. اهـ. رشيدي (قوله: والجمع بين الحقيقة والمجاز) أي: كما في هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعي في ذلك. اهـ. سم عبارة السيد عمر لك أن تقول: يكون عند المانعين من عموم المجاز اهـ. (قوله: لم يحنث إلخ) خلافا للأسنى (قوله: ببيع وكيله إلخ) أي: بما إذا كان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة اهـ مغني (قوله: بعده) أي: الحلف (قوله: وأخذ منه البلقيني أنه إلخ) وهو ظاهر. اهـ. مغني (قوله: لم يحنث) والأقرب الحنث. اهـ. نهاية (قوله: وفي الأخذ نظر) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله: وإن كان ما قاله محتملا) كأن توجيهه أنها خرجت بإذنه وإن كان إذنا سابقا على الحلف؛ لأن حقيقة لفظ الإذن صادق به اهـ سيد عمر ولعل وجه النظر أن المحلوف عليه وجد هنا بعد الحلف بخلاف المأخوذ منه وأيضا أن المتبادر هنا الإذن بعد الحلف (قوله: وعليه) أي ما قاله البلقيني من عدم الحنث (قوله: أن إذنه لها إلخ) أي: قبل الحلف (قوله: فذكره) أي المعين (قوله: ولا نية) إلى وأفتى في النهاية وإلى قوله بناء على ما مر في المغني (قوله ولا نية له) فإن نوى منع نفسه أو وكيله اتبع روض ومغني أي منع كل منهما أسنى (قوله: وأطال) أي: واعتمد عدم الحنث. اهـ. مغني (قوله: إضافة القبول له) أي: للموكل. (قوله: ولو حلفت إلخ) ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم إذنه فيه ذكرته بحثا وهو ظاهر ولو حلف الأمير لا يضرب زيدا فأمر الجلاد بضربه لم يحنث أو حلف لا يبني بيته

فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك أو لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله. اهـ. مغني وقوله ولو حلف الأمير إلخ قدم الشارح مثله في أول فصل الحلف على السكنى (قوله: لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها) ظاهره وإن أذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الإذن فالأقرب الحنث بإذنها المذكور اهـ ع ش وفيه وقفة فلعل الأقرب ظاهر إطلاقهم من عدم الحنث مطلقا ثم رأيت قال الرشيدي قوله: لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها أي بالإجبار كما هـ وظاهر بخلاف ما إذا أذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه بل أولى؛ لأن الحقيقة متعذرة أصلا، والقول بحنثها إنما يناسب مذهب أبي حنيفة أنه إذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز فليتأمل. اهـ. (قوله: فيمن حلف لا يراجع إلخ) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا إذا أراد الرد إلى نكاحه. اهـ. سم (قوله بعدم الحنث) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للنهاية (قوله: وبالحنث) اعتمده النهاية ثم رد قول الشارح وقد يقال إلخ بما نصه والقول بذلك أي بعدم الحنث لأنهم اغتفروا إلخ ليس بشيء اهـ. (قوله: اغتفروا فيها) أي الرجعة بعدم الحنث بمراجعة الوكيل (قوله أن هذا) أي: عدم الحنث من ذلك أي: من أجل أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله لما مر) إلى قوله وأطال البلقيني في النهاية إلا قوله على ما في الروضة (قوله نعم) إلى قوله كما علم في المغني (قوله مما مر) أي: في قول المصنف إلا أن يريد إلخ (قوله: أما إذا نوى) أي: بالنكاح المنفي (قوله: فلا يحنث) أي ويقبل منه ذلك ظاهرا. اهـ. ع ش (قوله: بعقد وكيله إلخ) لعل تخصيصه بالذكر؛ لكون الكلام فيه وإلا فالظاهر كما هو مقتضى التعليل عدم الحنث بعقد نفسه أيضا. [حاشية ابن قاسم العبادي] حنث (قوله: فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر؛ لأن المجاز إلخ) قال في شرح الروض: واستثنى الزركشي ما إذا كان قد وكل

قبل يمينه والأوجه خلافه. اهـ. (قوله: والجمع بين الحقيقة والمجاز) أي كما في هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعي في ذلك (قوله: فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث) والأقرب الحنث شرح م ر. (قوله: لم تحنث المجبرة) بخلاف غيرها م ر ش (قوله: فيمن حلف لا يراجع) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا إذا أراد الرد إلى نكاحه. (قوله: وبالحنث بناء إلخ) كتب

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning selling or leasing property of another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4309

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Property and Transactions

أو يؤجر مثلا (مال زيد) أو لزيد مالا كما في الروضة ومنازعة البلقيني وفرقه بين الصورتين مردودة، ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا أن لي حالا من دارا قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل؛ لأن ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وإن كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وإن دخل له (فباعه) عالما بأنه مال زيد (بإذنه) أو إذن نحو ولي أو حاكم أو لظفر (حنث) لصدق الاسم (وإلا) يبع بإذن صحيح (فلا) حنث لما مر أن العقد إذا أطلق اختص بالصحيح، وكذا العبادات إلا الحج كما مر (أو لا) يبره وأطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وإبراء وعتق ووقف لا نحو زكاة أو لا (يهب له) أي: لزيد (فأوجب له) العقد (فلم يقبل لم يحنث) ؛ لأن الهبة لم تتم ويجري هذا في كل عقد يحتاج لإيجاب وقبول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when acceptance occurs without possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4309

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Property and Transactions

(وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح) لا يحنث؛ لأن مقتضى الهبة المطلقة والغرض منها نقل الملك ولم يوجد وأطال البلقيني في الانتصار للمقابل بما في أكثره نظر وأيده غيره بقولهم في إن بعت هذا فهو حر يعتق بمجرد بيعه وإن قلنا الملك للبائع مع عدم انتقال الملك ويرد بأن البيع لما دخله الخيار المقتضي لنقل الملك تارة وعدمه أخرى كان الغرض منه لفظه بخلاف الهبة فإنه لما لم يدخلها ذلك كان الغرض منها معناها المقصودة هي لأجله فلم يكتف بلفظها وإنما لم يكن الإقرار بالهبة متضمنا للإقرار بالقبض؛ لأنه ينزل على اليقين والقبض قدر زائد على مسمى الهبة فلم يدخل بالاحتمال على أنه لا قرينة على إرادته أصلا بخلاف ما نحن فيه كما تقرر.

Mas'alah: Does an endowment (waqf) break an oath not to give gifts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4309

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Property and Transactions

(ووقف) ؛ لأن الملك فيه لله تعالى

Mas'alah: Does a qirad contract or a gift break an oath not to give charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4310

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an oath > Oaths Involving Property and Transactions

وقراض وإن حصل فيه ربح على الأوجه ولا (بهبة في الأصح) ؛ لأنها لتوقفها على الإيجاب والقبول لا تسمى صدقة، ولهذا حلت له – صلى الله عليه وسلم – بخلاف الصدقة وفارق عكسه السابق بأن الصدقة أخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم إن نوى بالصدقة الهبة حنث،

BAB 10

باب النذر

Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a vowed prayer treated like an obligatory prayer in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(والنذر) أي المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلي (في الأظهر) ؛ لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayers alongside a vowed prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

نعم إن نذر إتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه؛ لأن ابتداءها نفل

Mas'alah: What is the ruling on vowed recitation when specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

والقراءة المنذورة كذلك إن عينها

Mas'alah: What is the ruling on resuming a vowed recitation after abandoning it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

نعم إن قطعها بنية الإعراض، ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم؛ لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل

Mas'alah: What is the ruling on vowing two surahs at two different times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 374

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل؛ لأنهما لا يسميان الآن فرضا واحدا

Mas'alah: What invalidates a vow if the purpose is not intended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act

(قوله لمناف إلخ) أي: أو لغير مقصود كنزهة فلا ينعقد نهاية ومغني

Mas'alah: What is the preferred view regarding a specific ruling on vows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Legal Basis of Vows

(قوله وهو الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed act if the specific time has passed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتي والزمان المصروف إلخ إلى هذا أيضا فإن شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها لعارض فإن كانت معينة كركعتين في وقت كذا أو كصوم يوم كذا أو حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وإن كانت غير معينة كعلي صلاة ركعتين وصوم يوم وحج أو معينة وبقي الوقت كأن بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد سم. (قوله فكما تقرر) وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها إن عرض لي كذا؛ لأنه وإن لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وإن كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exclude a specific interruption from a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(قوله وإلا يعين إلخ) قد يقال فلو قصد في هذه الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده أو لا محل تأمل والأقرب

Mas'alah: Does a condition for a non-worship purpose invalidate a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

(قوله لا لنحو نزهة ويوجه إلخ) لم يفصح في مسألة غير المقصود كالنزهة بأن شرطه يبطل النذر أو لا وعبارة شرح المنهج كالمصرحة ببطلانه. (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتي والزمان المصروف إليه إلخ إلى هذا أيضا فإن شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها للعارض فإن كانت معينة كركعتين في وقت كذا أو كصوم يوم كذا أو حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وإن كانت غير معينة كعلي صلاة ركعتين وصوم يوم وحج أو معينة وبقي الوقت كأن بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس بعيدا فليراجع. (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on taking from vowed charity for the Prophet's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

(قوله: كل واجب كالنذر إلخ) عبارة المغني وكذا يحرم عليهما الأخذ من المال المنذور صدقته كما اعتمده شيخي. اهـ. قال السيد السمهودي في حاشية الروضة وفي فتاوى البغوي: لو نذر التصدق بدينار مطلقا، أو على الفقراء هل يجوز صرفه للعلوية؟ قال: فإن قلنا يحمل على أقل إيجاب الله تعالى لا يجوز، كالزكاة والكفارة، وإن قلنا يحمل على أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى يجوز، وهذه القاعدة مضطربة الفروع وأشار المصنف إلى أن الراجح فيها تختلف باختلاف المدرك فقد صححوا فيمن نذر إعتاق عبد أجزأ المعيب والكافر، وهو منصوص الأم ورجحوا جواز أكل الناذر من الشاة المعينة لنذر الأضحية، والراجح عندي إلحاق ما نحن فيه به؛ لأن المعنى في تحريم الزكاة عليهم وما ألحق بها من الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر فإن ذلك ليس وضعه وإلا لامتنع على العلوي أخذ ما نذر به صاحبه لعلوي ولا قائل به انتهى، ولعله الأقرب – إن شاء الله تعالى – ويمكن أن يزاد بعد قوله فإن ذلك ليس وضعه، بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف إليهم المناسبة لعلو رتبتهم. اهـ. سيد عمر

Mas'alah: What does al-Mughni say about vowed obligations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Legal Basis of Vows

(قوله: كالنذر) اقتصر عليه المغني

Mas'alah: How does the ruling on vows of manumission compare to divorce oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3359

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

(قوله: في نظير ذلك) أي نظير الطلاق يلزمني إلخ وبالطلاق إلخ (قوله: الآتي في النذر) عبارته في باب النذر ومنه العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو، وإن نواه تخير ثم إن اختار العتق أو عتق العين إلخ أجزأه مطلقا أو الكفارة، وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء ولو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق قطعا انتهت. اهـ. سم (قوله: وعند تأمل إلخ) ظرف ليعلم الآتي. اهـ. كردي (قوله: ثم) أي في النذر (قوله: بمن بحث إلخ) مر آنفا عن النهاية ما يوافقه (قوله: يكون حكمه كالعتق إلخ) أي في عدم التعين، وإجزاء الكفارة (قوله: كما تقرر) أي آنفا في قوله إن العتق لا يحلف به

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission as a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3359

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

[حاشية ابن قاسم العبادي] وجود الصفة فلو قال علي الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر (قوله: لكنهم في نظير ذلك الآتي في النذر إلخ) عبارته في باب النذر ومنه العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو

والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو، وإن نواه تخير ثم إن اختار العتق أو عتق العين إلخ أجزأه مطلقا أو الكفارة، وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء ولو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق قطعا وقوله: العتق أو عتق فتى فلان أو والعتق يلزمني ما فعلت كذا لغو؛ لأنه لا تعليق فيه ولا التزام إلخ. اهـ. وقد هو يحتمل التعليق قوله: وقد هو كذا بخطه وظاهر أنه سقط من قلمه يقال بين قد، وهو أي إن كنت فعلت كذا لزمني عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular gold coin in a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

أولا وصلته عشرة أشرفية، ولا نية له تعينت فلا يجزئ غير الذهب الأشرفي لما مر في الإقرار والبيع

Mas'alah: What is the ruling on advancing a vowed financial act before the fulfillment of its condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4261

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(و) يجوز تقديم (منذور مالي) على ثاني سببيه كما إذا نذر تصدقا أو عتقا إن شفي مريضه أو عقب شفائه بيوم فأعتق أو تصدق قبل الشفاء ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا، واعتمد البلقيني وغيره هذا؛ لأن القاعدة في ذي السببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما صريحة فيه.

Mas'alah: What is the definition of being able to fulfill a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4293

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Conditions for Validity of a Vow

عليه الثلاث قبل الخلع؛ لتفويته البر باختياره، ومر في ذلك بسط في الطلاق فراجعه (تنبيه) . لم أر لهم ضابطا للتمكن هنا وفي نظائره من كل ما علقوا فيه الحنث بالتمكن، وقد اختلف كلامهم في ضبط التمكن في أبواب فالتمكن من الماء في التيمم بتوهمه بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب وأمن ما مر وظاهره أنه يلزمه مشي لذلك أطاقه لا ذهاب لما فوق ذلك، ولو راكبا وفي الجمعة بالقدرة على الذهاب إليها، ولو قبل الوقت إذا بعدت داره ولو ماشيا، ولو بنحو مركوب وقائد قدر على أجرتهما وفي الحج بما مر فيه في مبحث الاستطاعة، ومنه أنه يلزمه مشي قدر عليه إذا كان دون مرحلتين وفي الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بما مر فيهما، وحينئذ فما هنا يلحق بأي تلك المواضع حتى يجري فيه جميع ما ذكروه في ذلك من التمكن وأعذاره وقد علمت اختلافهما باختلاف تلك المواضع، وللنظر في ذلك مجال أي مجال، وواضح أنه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فإن لم يخش ذلك، فالذي يتجه أنه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء؛ لأن له بدلا بل لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وأن المشي والركوب هنا كالحج وأن الوكيل إن لم يفعل بنفسه كما في الرد بالعيب فيعد متمكنا إذا قدر عليه، ولو بأجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج، وإن قائد الأعمى ونحو محرم المرأة والأمرد كما في الحج فيجب، ولو بأجرة وأن عذر الجمعة ونحو الرد بالعيب أعذار هنا فوجود أحدهما يمنع التمكن إلا في نحو أكل كريه مما لا أثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي، ومر قبيل

العدد في أعذار تأخير النفي الواجب فورا ما له تعلق بما هنا ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بأن كلا من تلك المغلب فيه إما حق الله أو حق الآدمي فتكلموا فيه بما يناسبه، وهنا ليس المغلب فيه واحدا من هذين وإنما المدار على ما يأتي وقد ذكروا في عد نحو الإكراه والنسيان والإعسار فيما لو حلف ليوفينه يوم كذا أعذارا هنا ما يبين أن المراد التمكن في عرف حملة الشرع ويؤيده ما مر أنه حيث تعذرت اللغة رجع للعرف وأن العرف الشرعي مقدم على العرف العام فلذا أخذت ضابط التمكن هنا من مجموع كلامهم في تلك الأبواب وحينئذ متى وجد التمكن من المحلوف عليه بأن لم يكن له عذر مما مر يمنعه عنه كمشي فوق مرحلتين، وإن أطاقه لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث فتأمل ذلك كله فإنه مهم محتاج إليه مع أنهم لم يتعرضوا لشيء منه هنا مع تخالف تلك النظائر وعدم مدرك مطرد يوجب إلحاق ما هنا به فلذلك أشكل الأمر لولا ما ظهر مما قضى به المدرك الصحيح كما لا يخفى على متأمل. (أو لأقضين حقك) ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة الدائن حنث، وإن أرسله إليه حالا لتفويته البر باختياره للبيع مع غيبة الدائن وإن لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر أو إلى زمن فمات لكن بعد تمكنه من قضائه حنث قبيل موته؛ لأن لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته، وإنما وقع الطلاق بعد لحظة في أنت طالق بعد أو إلى زمن؛ لأنه تعليق فتلعق بأول ما يسمى زمنا وما هنا وعد وهو لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم وقضيته أنه لا فرق هنا بين الحلف بالله والطلاق أو إلى أيام فثلاثة أو (عند) أو مع (رأس الهلال) أو أول الشهر (فليقض) هـ [حاشية الشرواني] عليه الثلاث قبل الخلع) أي: مرتبين بطلانه. اهـ. نهاية (قوله: وأمن ما مر) أي: في التيمم (قوله: لذلك) أي: لحد الغوث أو حد القرب (قوله: ومنه) أي: مما مر في الحج (قوله: وحينئذ) أي: حين اختلف كلامهم في ضبط التمكن إلخ (قوله فما هنا) أي: ما علق فيه الحنث بالتمكن (قوله: في ذلك

من التمكن) لعل حق المقام في التمكن من ذلك فتأمل. (قوله اختلافهما) أي: التمكن والأعذار (قوله: في ذلك) أي: الإلحاق (قوله بخلافه) أي: وجود أحد أعذار الجمعة إلخ (قوله لا يكفي) أي: في التمكن (قوله:؛ لأن له بدلا) أي: بخلاف المحلوف عليه (قوله: وأن المشي إلخ) عطف على قوله: أنه حيث خشي إلخ (قوله: كما في الرد إلخ) خبر وأن إلخ (قوله: إلا نحو أكل كريه إلخ) استثناء من قوله وأن أعذار الجمعة إلخ (قوله: مما لا أثر إلخ) بيان للنحو (قوله: وهنا) الأولى وما هنا (قوله: على ما يأتي) أي: في قوله وحينئذ متى وجد إلخ. (قوله: أعذارا إلخ) مفعول عد نحو إلخ وقوله ما يبين إلخ مفعول وقد ذكروا (قوله مما مر) أي: من أعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنه الإعسار في الحلف على الوفاء (قوله كمشي إلخ) مثال للعذر (قوله: لم يحنث بتلف المحلوف عليه إلخ) فيه وقفة ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشرح مرارا كتب مصححها ما نصه قوله: لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث كذا في أصل الشرح بخطه، وصوابه في الأول حنث وفي الثاني لم يحنث وكأنه سبق قلم ويدل له أنه كان في أصل الشرح بخطه أيضا ما نصه فحيث وجد بأن لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضي زمن يمكن الوصول إليه فيه حنث وإلا فلا انتهى ثم ضرب عليه الشرح وأبدله بما ذكره فجل من لا يسهو. اهـ. كاتبه مصطفى (قوله: ساعة بيعي) إلى قوله نعم يتجه في النهاية إلا قوله أو يعتد أو مع إلى قوله لتفويته البر إلخ محل ذلك ما لم يرد أنه لا يؤخره بعد البيع زمنا يعد به مقصرا عرفا. اهـ. ع ش (قوله: للبيع) الأولى بالبيع كما في النهاية (قوله: وإن لم يعلم بغيبته) أو كأن ظن حضوره. اهـ. سم (قوله بعد) أي: بعد حين. اهـ. نهاية (قوله: فثلاثة) أي: فيحنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة. اهـ. ع ش ولعل صوابه قبل مضي ثلاثة (قوله: أو مع رأس الهلال) لو حذف رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاثة ليال من الشهر الجديد. اهـ. ع ش وهو مخالف

لقول الروض أو مع الهلال أو عند رأس الشهر حمل على أول جزء من أول ليلة. اهـ. (قوله: أو أول الشهر) أو عند رأس الشهر أو مع رأسه أو مع الاستهلال أو عنده مغني وروض مع شرحه (قول المتن فليقضه) ويكفي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن لم يعلم بغيبته) لو كان ظن حضوره. (قوله: عند رأس الهلال فليقض إلخ) لو قال في رجب: عند رأس

(عند غروب الشمس آخر) ظرف لغروب لا ليقضي؛ لفساد المعنى المراد ولا يصح كونه بدلا لإبهامه إذ آخر الذي هو المقصود بالحكم أصالة يطلق على نصفه الآخر واليوم الآخر وآخر لحظة منه (الشهر) الذي وقع الحلف فيه أو الذي قبل المقارنة لاقتضاء عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع أول جزء من الشهر والمراد الأولية الممكنة عادة؛ لاستحالة المقارنة الحقيقية (فإن قدم) القضاء على ذلك (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه) العادي ولم يقض فيه (حنث) لتفويته البر باختياره هذا إن لم تكن له نية وإلا كأن نوى أن لا يأتي رأس الهلال إلا وقد خرج من حقه أو بعند أو مع إلى لم يحنث بالتقديم (ولو شرع في) العد أو الذرع أو (الكيل) أو الوزن أو غير ذلك من المقدمات (حينئذ) أي: حين إذ غربت الشمس (ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث) ؛ لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته وبحث الأذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فئران تمنع تواصله بلا عذر لا بحمل حقه إليه من الغروب وإن لم يصل منزله إلا بعد ليلة ولا بالتأخير للشك في الهلال. (أو لا يتكلم فسبح) أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة كأن لا يكون محرما [حاشية الشرواني] فعل وكيله أخذا من قوله في الفصل الآتي وإنما جعلوا إعطاء وكيلها إلخ. اهـ. ع ش (قول المتن عند غروب الشمس) أي: عقب الغروب (فرع) رجل له على آخر دين فقال إن لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه: إن أعطيتك اليوم فامرأتي

طالق فالطريق أن يأخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافي. اهـ. بجيرمي عن الشوبري عن م ر. (قول المتن آخر الشهر) ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر إليه أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اهـ ع ش (قوله: لفساد المعنى المراد) أي: الذي هو الجزء الأول من الشهر الجديد عبارة الرشيدي لعل وجه الفساد أن الآخر جزء من الشهر الماضي وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل. اهـ. (قوله: كونه بدلا) أي: من عند غروب إلخ (قوله: إذ آخر) أي: آخر الشهر الذي إلخ قد يقال هذا التعليل لو سلم يقتضي الإبهام عند تعلقه بالغروب أيضا ولعل المناسب تعليل عدم الصحة بفساد المعنى ثم رأيت قال الرشيدي قوله: إذ آخر الذي هو المقصود إلخ قد يقال هذا يلزم أيضا على جعل آخر ظرفا لغروب بل يلزم عليه الفساد المار أيضا فتأمل. اهـ. (قوله: يطلق على نصفه الآخر) قضيته أنه لو حلف ليقضين حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحنث بتقديمه على الجزء الأخير منه بل يتقيد بكون الأداء في النصف الأخير كله والظاهر أنه غير مراد فيحنث بتقديمه على غروب شمس آخر يوم منه. اهـ. ع ش (قوله: الذي وقع) إلى قول المتن أو لا يتكلم في المغني إلا قوله أو بعند أو مع إلى قول المتن أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه إلخ وكذا يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الإمكان ولا يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه. اهـ. مغني وقوله فينبغي إلخ قال ع ش بعد ذكر مثله عن المنهج ما نصه وقضيته أنه لو تمكن من إعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه أنه إذا علم أنه لا يصل لصاحب الحق إلا بالذهاب من أول اليوم مثلا، ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الأداء فيه وإن شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اهـ وقوله وقياسه إلخ خلاف

صريح قول الشارح كالنهاية والمغني لا بحمل حقه إلخ وأيضا أن الذهاب المذكور كالكيل من مقدمات القضاء والواجب عليه إنما هو الأخذ فيها في ميقاته (قوله: أو الذي قبل المعين) كما لو قال في رجب عند رأس رمضان أو أوله. اهـ. سم (قول المتن حنث) وإنما يحنث في التقديم بعد غروب الشمس ومضي زمن يمكنه فيه القضاء عادة أخذا مما تقدم في قوله ثم الأصح إنما يحنث إلخ. اهـ. ع ش (قوله: أو بعند أو مع إلى) أي: أو نوى بلفظ عند أو مع معنى إلى إلى (قوله لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا. اهـ. سم (قوله: وبحث الأذرعي اعتبار تواصل إلخ) جزم به المغني وعبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار إلخ (قوله: لا بحمل حقه إلخ) ظاهر صنيعه أنه من بحث الأذرعي وليس بمراد عبارة النهاية نعم لو حمل حقه إليه من الغروب ولم يصل منزله إلا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه في الهلال. اهـ. (قوله: ولا بالتأخير إلخ) فلو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الأولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقري ولو رأى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو الليلة المستقبلة كما مر في باب الصيام فلو أخر القضاء إلى الغروب لم يحنث كما قاله الصيدلاني. اهـ. مغني (قوله: أو هلل) إلى قوله أي: إن أسمع في المغني إلا قوله محرما وقوله: ورسوله (قوله: هلل) أي: بأن قال لا إله إلا الله. اهـ. ع ش (قوله: أو دعا) أو كبر. اهـ. مغني (قوله: بما لا يبطل) أي: الدعاء بذلك (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] رمضان أو أوله (قوله لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا (قوله: أو لا يتكلم فسبح أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة إلخ) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن، وإن انصرف عن القرآنية بقرينة كأن قصد به القارئ التفهيم فقط أو كان جنبا وأطلق وقد يوجه بأنه قرآن بذاته والقرينة إنما تصرفه عن حكم القرآن وقد

يجاب

Mas'alah: Does a bunch of twigs fulfill a vow to strike with a hundred lashes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4300

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

وصريح كلامه إجزاء العثكال في قوله: مائة سوط وهو ما قاله كثيرون وصوبه الإسنوي لكن المعتمد ما صححاه في الروضة وأصلها أنه لا يكفي؛ لأنه أخشاب لا سياط ولا من جنسها ونقله الإمام عن قطع الجماهير، وقولهم؛ لأنه أخشاب يرد على من نازع في إجزائه عن مائة خشبة بأنه لا يسمى خشبا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to strike a hundred times?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4300

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(أو ليضربنه مائة مرة) أو ضربة (لم يبر بهذا) أي المشدودة أو العثكال؛ لأنه جعل العدد مقصودا والأوجه أنه لا يشترط هنا تواليها واشتراط ذلك كالإيلام في الحد والتعزير؛ لأن القصد بهما الزجر والتنكيل

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4312

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Legal Basis of Vows

(كتاب النذر) بالمعجمة عقب الأيمان به لأن كلا يعقد لتأكيد الملتزم؛ ولأن في بعض أنواعه كفارة كاليمين وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتأكد له إمضاء ما نواه للذم [حاشية الشرواني] لكن في عقدين اهـ مغني. (قوله: على تفسيره) أي البعض لكن المتبادر من قوله الآتي أن التفسير لغير ذلك البعض وعليه فالصواب إسقاط الضمير (قوله: لأن الكل) أي: كل من قبل آخرهم ملكا (قوله: يسمون قدماء) الأولى الإفراد (قوله بالنسبة له) أي: لآخرهم ملكا (قوله: في التعليق إلخ) أي: كإن كلمت أو ضربت القديم من عبيدي فأنت طالق (قوله: بإن خدمتني) بكسر الهمزة وتحريك التاء متعلق بعلق وقوله أو فلانا عطف على ياء المتكلم وقوله فالذي يظهر إلخ جواب ولو (قوله: لو خدم) أي: المخاطب خادمه أي الحالف أو الفلان للحالف أي: أو الفلان (قوله: بين أن يقصد) أي: المخاطب بذلك أي: المناولة (قوله دون الثالث) أي: الفرق (قوله: وليست) أي المناولة (قوله: في معين العامل) من الإعانة (قوله: فهو يؤيد) أي العلوي (قوله: لذلك) أي لأجل العامل (قوله وبهذا) أي: وضوح الفرق المذكور (قوله: يقرب الاحتمال الثاني) وقد يرجحه أيضا ما مر من أن المدار في الأيمان غالبا عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ ومن أن اليمين محمولة على ما يتبادر منها وفي المغني والروض مع شرحه خاتمة فيها مسائل منثورة مهمة متعلقة بالباب لو حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه أو حتى يأذن فخرج بلا إذن منه حنث أو بإذن فلا ولو لم يعلم إذنه لحصول الإذن وانحلت اليمين في حالتي الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث، ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الإذن لها وأنكرت فالقول قولها بيمينها وتنحل اليمين بخرجة واحدة؛ لأن لهذا اليمين جهة بر وهي الخروج بإذن وجهة حنث وهي الخروج بلا إذن؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما انحلت اليمين بدليل ما لو

حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم بر وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله بر وإن دخل الدار وليس كما لو قال إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين وإنما علق الطلاق بخروج مقيد فإذا وجد وقع الطلاق فإن كان التعليق بلفظ كلما أو كل وقت لم تنحل بخرجة واحدة، وطريق عدم تكرر وقوع الطلاق أن يقول أذنت لك في الخروج كلما أردت ولو قال لا أخرج حتى أستأذنك فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث لأن الاستئذان لا يعنى لعينه بل للإذن ولم يحصل نعم إن قصد الإعلام لم يحنث أو حلف لا يلبس ثوبا أنعم به عليه فلان فباعه ثوبا وأبرأه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه وإن وهبه أو أوصى له به حنث بلبسه إلا أن يبدله قبل لبسه بغيره ثم يلبس الغير فلا يحنث وإن عدد عليه النعم غيره فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماء بلا عطش أو أكل له طعاما أو لبس له ثوبا لم يحنث؛ لأن اللفظ لا يحتمله أو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من غيره لم يحنث وإن قال لا ألبس من غزلها حنث به لا بثوب خيط بخيط من غزلها؛ لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس وإن قال لا ألبس مما غزلته لم يحنث بما غزلته بعد اليمين أو لا ألبس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين أو قال لا ألبس من غزلها حنث بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما اهـ مع شرحه. [كتاب النذر] (كتاب النذر) بالمعجمة إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله؛ لأن كلا إلى؛ لأن في بعض أنواعه، وقوله وعلى المنجزة إلى ومما يؤيده وإلى قوله وقد يوجه في المغني إلا قوله لكن يتأكد إلى والأصل (قوله بالمعجمة) أي: بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها. اهـ. مغني (قوله: في بعض أنواعه) وهو نذر اللجاج. اهـ. رشيدي (قوله: كاليمين) أي ككفارتها (قوله: الوعد بخير إلخ) فيه جمع بين قولين هنا عبارة المغني والأسنى وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني

والماوردي وقال غيرهما التزام قربة إلخ (قوله: بالتزام القربة إلخ) الباء لملابسة الكلي لجزأيه (قوله لكن يتأكد له [حاشية ابن قاسم العبادي] يوجد حكم فليتأمل (كتاب النذر)

Mas'alah: What is the ruling on vows made in anger or persistence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4313

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Vows of Persistence and Anger

الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله، والأصل فيه الكتاب والسنة، والأصح أنه في اللجاج الآتي مكروه وعليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا قال: لصحة النهي عنه وأنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل وفي القربة المنجزة أو المعلقة مندوب وعلى المنجزة يحمل قوله فيه في مبطلات الصلاة: إنه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تبطل الصلاة به ومما يؤيد أيضا أنه قربة بقسميه أنه وسيلة لطاعة، ووسيلة الطاعة طاعة كما أن وسيلة المعصية معصية، ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي وقوله تعالى {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه} [البقرة: 270] أي: يجازي عليه على أن جمعا أطلقوا أن

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger (nadhr al-lajaj)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4313

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Vows of Persistence and Anger

ه قربة وحملوا النهي على من ظن من نفسه أنه لا يفي بالنذر، أو اعتقد أن له تأثيرا ما

وقد يوجه بأن اللجاج وسيلة لطاعة أيضا وهي الكفارة أو ما التزمه ويؤيده ما يأتي أن الملتزم بالنذرين قربة وإنما يفترقان في أن المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس وفي أحد نوعي نذر التبرر محبوب لها وقد يجاب بأن نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقربة من هذه الحيثية.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4313

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act

وأركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر إسلام، واختيار، ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم أهليته للقربة وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنهم ومحجور فلس أو سفه في قربة مالية عينية، وكذا القن فيصح نذره المال في ذمته، ولو بغير إذن سيده بخلاف الضمان؛ لأن المغلب هنا حق الله تعالى، ومن ثم اختص بالقرب وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذرهم صوما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة كما يأتي أوائل الفصل.

Mas'alah: What constitutes the formula (sighah) of a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4313

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act

والصيغة لفظ أو كتابة أو إشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة وكذا إشارة لم يفهمها كل أحد لا النية وحدها كسائر العقود ومن الأول نذرت لله

أو لك أو علي لك [حاشية الشرواني] إلخ) وينبغي أن مثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد نيتها اهـ ع ش (قوله قال) أي: المصنف في المجموع وقوله وأنه إلخ عطف على النهي عبارة الأسنى والمغني وجزم به المصنف في مجموعه لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عنه وقال: إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به» إلخ (قوله: إنما يستخرج إلخ) عبارة غيره وإنما إلخ بالواو (قوله: وفي القربة إلخ) عبارة النهاية وفي التبرر عدم الكراهية؛ لأنه قربة سواء في ذلك المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة إلخ، وعبارة المغني: وقال ابن الرفعة إنه قربة في نذر التبرر دون غيره اهـ وهو الظاهر اهـ. (قوله يحمل قوله) أي: المصنف فيه أي: المجموع (قوله: يشبه الدعاء) عبارة المغني يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره. اهـ. (قوله: ومما يؤيد إلخ) خبر مقدم لقوله: إنه وسيلة إلخ (قوله: أيضا) أي: كقول المجموع في مبطلات الصلاة بقطع النظر عن الحمل المار (قوله: إنه قربة) مفعول يؤيد (قوله: بقسميه) وهما اللجاج والتبرر (قوله: ثواب الواجب) وهو يزيد على النفل بسبعين درجة مغني وابن شهبة (قوله: كما قاله) أي: أنه يثاب على النذر ثواب الواجب (قوله وقوله تعالى إلخ) عطف على قوله أنه وسيلة إلخ (قوله: أن له) أي: للنذر (قوله: وقد يوجه) أي: إطلاق الجمع المذكور (قوله: أيضا) أي كالتبرر (قوله: ما يأتي) أي: قبيل التنبيه (قوله وفي أحد نوعي نذر التبرر إلخ) ، وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه. اهـ. سم أي: فهو ما لا تعليق فيه (قوله: وقد يجاب) أي عن التأييد ثم التوجيه المذكورين (قوله: بأن نذر اللجاج لا يتصور فيه إلخ) ؛ لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القربة. اهـ. سم (قوله: وأركانه) إلى قوله وكذا القن في النهاية وإلى قوله وكذا إشارة إلخ في المغني إلا قوله وزيد إلى والصيغة (قوله: ناذر ومنذور) سكت المصنف عنهما. اهـ. مغني. (قوله لعدم أهليته للقربة) أو لالتزامها وإنما صح وقفه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا

قربة أسنى ومغني (قوله: وغير مكلف) كصبي ومجنون لعدم أهليته للالتزام أسنى ومغني (قوله: ومكره) الأولى تقديمه على وغير مكلف (قوله: عنهم) أي الصبي والمجنون والمكره (قوله: في قربة مالية عينية) كعتق هذا العبد ويصح من المحجور عليه بسفه أو فلس في القرب البدنية ولا حجر عليهما في الذمة فيصبح نذرهما المالي فيها؛ لأنهما إنما يؤديانه بعد فك الحجر عنهما مغني وروض مع شرحه وفي ع ش ما نصه وبقي ما لو مات السفيه ولم يؤده والظاهر أنه يخرج من تركته؛ لأنه دين لزم ذمته في الحياة وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب. اهـ. (قوله: ولو بغير إذن سيده) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته: ونذر القن مالا في ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. أي: وضمانه باطل إذا كان بغير إذن سيده، وأما بإذنه فصحيح ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر. اهـ. ع ش (قوله: هنا) أي: في النذر (قوله: اختص بالقرب) سيأتي ما فيه (قوله وزيد) إلى قوله وكذا إشارة في النهاية وعبارته ولا بد من إمكان فعله المنذور إلخ (قوله إمكان الفعل) الأولى وإمكان إلخ (قوله: ولا بعيد عن مكة إلخ) أي بعدا لا يدرك معه الحج في تلك السنة على السير المعتاد. اهـ. ع ش (قوله: أو كتابة) بالتنوين (قوله: تدل) راجع للفظ بتأويل اللفظة وللكتابة وقوله أو تشعر راجع للإشارة ويجوز رجوعهما لكل من الثلاثة وكان الأولى تذكير الفعلين، عبارة الرشيدي قوله: يدل أو يشعر أي: كل من اللفظ والكتابة والإشارة اهـ وقوله بالالتزام تنازع فيه الفعلان وقوله مع النية حال من فاعل الفعلين وقوله في الكتابة متعلق بمتعلق مع النية (قوله: لا النية إلخ) عطف على لفظ عبارة المغني فلا ينعقد بالنية. اهـ. (قوله من الأول إلخ) عبارة النهاية ويكفي في صراحتها نذرت لك كذا وإن لم يقل لله. اهـ. قال ع ش قوله: نذرت [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والأصح أنه في اللجاج الآتي مكروه إلخ) كتب على الأصح م ر. (قوله: وفي أحد نوعي نذر التبرر إلخ) ، وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه. (قوله:

وقد يجاب بأن نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب) ؛ لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القربة (قوله: وكذا القن فيصح نذره إلخ) ونذر القن مالا في ذمته كضمانه

Mas'alah: What are the linguistic and legal aspects of vow formulas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4314

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act

كذا أو لهذا ومثله انتذرت أو أنذرت من عامي لغته ذلك كما يعلم مما قدمته في زوجتك بفتح التاء، إذ المعتمد الذي صرح به البغوي من اضطراب طويل في نذرت لك، وإن لم يذكر معها الله أنها صريحة ومما يصرح بذلك ويوضحه قول محصول الفخر الرازي لا شك أن نحو نذرت، وبعت صيغ أخبار لغة وقد تستعمل له شرعا أيضا إنما النزاع في أنها حيث تستعمل لإحداث الأحكام كانت إخبارات أو إنشاءات، والأقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكما في نذرت لله لأفعلن كذا ولم ينو يمينا ولا نذرا وجهين وجزم في الأنوار بما بحثه الرافعي أنه نذر أي: نذر تبرر، وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم: إن علي لك كذا أو إن شفى الله مريضي فعلي لك كذا صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة مخلوق، وزعم أنه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم إن نوى به الإخبار عن نذر سابق عرف أخذا مما مر في الطلاق فواضح أو اليمين في نذرت لأفعلن فيمين

Mas'alah: How is the phrase 'alayya laka' interpreted in vows?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4314

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act

(تنبيه) . قولهم: علي لك كذا صريح في النذر ينافيه أنه صريح في الإقرار إلا أن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما وينصرف لأحدهما بقرينة ونظيره ما مر في لفظ السلف أنه صريح في السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence (nadhr al-lajaj)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4314

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Vows of Persistence and Anger

(هو ضربان نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر ويمين اللجاج والغضب والغلق بفتح المعجمة واللام وهو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة (كإن كلمته) أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته (فلله علي) أو فعلي (عتق أو صوم) أو عتق وصوم وحج (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لخبر مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» ولا كفارة في نذر التبرر قطعا فتعين حمله على نذر اللجاج ولقول كثيرين من الصحابة – رضي الله عنهم – به ولا مخالف له ومن ثم أطال البلقيني في الانتصار له (وفي قول ما التزم) لخبر «من نذر وسمى فعليه ما سمى» (وفي قول: أيهما شاء) ؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما فوجب التخيير (قلت: الثالث أظهر ورجحه

العراقيون والله أعلم) لما قلنا، أما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان [حاشية الشرواني] لك كذا عبارة شيخنا الزيادي ولو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهر أنه لو نوى به الإقرار ألزم به اهـ وعليه فيفرق بينه وبين ما ذكره الشارح بأن الخطاب يدل على الإنشاء بحسب العرف كما في بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فإنه لا يتبادر منه الإنشاء. اهـ. ع ش أقول ما ذكره عن الزيادي مخالف لقول الشارح أو لهذا وللصور الآتية في الشارح كالنهاية كعلي صدقة لفلان أو أن أعطيه وجعلت هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم – أو لقبر الشيخ الفلاني (قوله: بكذا) الأولى تأخيره عن أو لهذا (قوله: إذ المعتمد إلخ) تعليل لقوله أو لك إلخ وكان الأولى ليتصل العلة بمعلولها أن يذكر قوله ومثله إلخ عقب قوله نذرت (قوله: وإن لم يذكر إلخ) الأولى تأخيره عن قوله إنها صريحة (قوله لا شك أن نحو نذرت إلخ) قد يقال لا شك أن مجرد نذرت غير كاف بل مع ما يذكر معه من المتعلقات وكلام الفخر ساكت عنها فما وجه كونه صريحا فيما ذكر. اهـ. سيد عمر (قوله: كانت إلخ) خبر أن (قوله: إخبارات) يعني وضعا لا استعمالا أو إنشاءات أي: وضعا واستعمالا (قوله: عجيب إلخ) خبر وزعم شارح (قوله: إخبارات) أي: بخلاف قولهم المذكور (قوله ممنوع) خبر وزعم أنه إلخ (قوله: لكن المميز) بفتح الياء أي: بالقرينة بخلافه هنا يعني أن المميز هنا قصد الإخبار أو الإنشاء وفيه تأمل. [النذر ضربان] [نذر اللجاج] (قوله: بفتح اللام) إلى قوله كما نص في المغني إلا قوله ولا مخالف لهم إلى المتن وقوله أو والعتق إلى فإن لم ينو وإلى قول المتن ونذر تبرر في النهاية إلا قوله ولقول كثيرين إلى المتن وقوله كما نص عليه في بعض ذلك وقوله إذ تعين الكفارة إلى ويؤيد (قوله وهو التمادي إلخ) سمي بذلك لوقوعه حال الغضب اهـ مغني (قوله: أو يحقق خبرا إلخ) كذا في النهاية قال الرشيدي قوله: أو يحقق خبرا إلخ

انظره مع قوله الآتي وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا لغو ولم أر قوله أو يحقق خبرا في كلام غيره إلا في التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو أن يمنع نفسه من شيء أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الأذرعي. اهـ. (قوله غضبا إلخ) تنازع فيه الأفعال الثلاثة عبارة البجيرمي عن الزيادي والبرماوي والحلبي قوله غضبا راجع للجميع أي شأنه ذلك فليس قيدا وإنما قيد به لأنه الغالب. اهـ. (قوله: أو عتق وصوم إلخ) عبارة المغني وتعبيره بأو ليس بقيد بل لو عطف بالواو فقال إن كلمته فلله علي صوم وعتق وحج وأوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل. اهـ. (قوله: به) أي: لزوم الكفارة (قول المتن وفي قول: أيهما شاء) هل يتعين عليه أحدهما باختياره؟ الظاهر لا يتعين. اهـ. سيد عمر وجزم بذلك المغني ناقلا له نقل المذهب عبارته فيختار واحدا منهما من غير توقف على قوله اخترت حتى لو اختار معينا منهما لم يتعين وله العدول إلى غيره. اهـ. (قوله: مقصود اليمين) من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر (قوله: أما إذا ما التزم إلخ) عبارة المغني (تنبيه) قضية قول المصنف فلله علي عتق أو صوم، أن نذر اللجاج لا بد فيه من التزام قربة وبه صرح في المحرر لكن الصحيح في أصل الروضة فيما لو قال إن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز من صور اللجاج وأنه يلزمه كفارة يمين لكن هنا إنما يلزمه كفارة يمين فقط؛ لأنه إنما يشبه اليمين لا النذر؛ لأن المعلق غير قربة. اهـ. ولا يخفى أن هذا مناف لقول الشارح المار ومن ثم اختص بالقرب (قوله: ومنه) أي نذر اللجاج ع ش ورشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] خلافا لبعض المتأخرين م ر..

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the expiation of an oath or a vow'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4315

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Vows of Persistence and Anger

(ولو قال إن دخلت) الدار مثلا (فعلي كفارة يمين أو) فعلي كفارة (نذر لزمه) في الصورتين (كفارة بالدخول) تغليبا لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم في الثانية، أما إذا قال فعلي يمين فلغو؛ لأنه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف وليست اليمين مما يلتزم في الذمة أو فعلي نذر تخير بين قربة ما من القرب وكفارة يمين ولأجل هذا تعين جر نذر في المتن عطفا على يمين وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر إذ تعين الكفارة عند الرفع وهم، وإنما الذي فيه حينئذ ما مر من التخيير، وهو المعتمد وأنه لا يصح ولا يلزمه شيء وهو ما اقتضاه نص البويطي ويؤيد ما تقرر في فعلي نذر أنه لو أتي به في نذر التبرر كإن شفى الله مريضي فعلي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقيني.

Mas'alah: What is the definition of a vow of devotion (nadhr tabarrur)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4315

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Types of Vows: Devotion and Persistence

(ونذر تبرر) سمي به؛ لأنه لطلب البر أو التقرب إلى الله تعالى (بأن يلتزم قربة) أو صفتها المطلوبة فيها كما يأتي آخر الباب [حاشية الشرواني] قوله: أو والعتق إلخ) إن قرئ بالضم مبتدأ حذف خبره كلازم لي فواضح وإن قرئ بالجر خالف ما جزم به المغني فليحرر. اهـ. سيد عمر أقول صنيع الشارح والنهاية صريح في الجر ومخالفة ما جزم به المغني (قوله: لا أفعل إلخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله فإن لم ينو التعليق)

أي تعليق الالتزام. اهـ. ع ش (قوله: فإن لم ينو التعليق إلخ) يشمل الإطلاق ولعل وجهه أنها لما لم تكن صريحة في التعليق لم تحمل عليه إلا عند إرادته نعم يظهر أن نحو إن فعلت كذا يلزمني إلخ يلحق فيها الإطلاق بقصد التعليق لصراحتها فيه اهـ سيد عمر (قوله: أو عتق المعين إلخ) هذا صريح في أن المعين لا يلزمه عتقه بل له العدول عنه إلى الكفارة اهـ سم (قوله: مطلقا) أي سواء كان يجزئ في الكفارة أم لا. اهـ. ع ش (قوله: وأراد عتقه) أي المعين (قوله: ولو قال) إلى قوله كما في المجموع في المغني (قوله: لغو) يتأمل فإنه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق إلا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لأفعلن هناك فلم أطلق هنا أنه لغو وفصل هناك. اهـ. سم عبارة ع ش قوله: لغو أي حيث لا صيغة تعليق فيلغو وإن نوى التعليق بخلاف ما تقدم في قوله ومنه ما يعتاد إلخ فإن صورته أن يقول إن كلمتك مثلا فالعتق يلزمني ثم رأيت سم ذكر الاستشكال فقط اهـ أقول قوله: فإن صورته إلخ لا يظهر في قول الشارح كالنهاية أو والعتق إلخ بل صنيع المغني صريح في عدم اشتراط صيغة التعليق عبارته والعتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق والالتزام كقوله إن فعلت كذا فعلي عتق فتجب الكفارة ويختار بينها وبين ما التزمه فلو قال العتق يلزمني لا أفعل كذا ولم ينو التعليق لم يكن يمينا فلو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق العبد قطعا أو قال والعتق أو والطلاق بالجر لا أفعل كذا لم ينعقد يمينه. اهـ. وحاصلها كما ترى أن الصيغة الأولى صريحة في اليمين فتنعقد مطلقا والثانية محتملة لها احتمالا ظاهرا فتنعقد بالنية بخلاف الأخيرة فإنها لا تحتملها كذلك فلا تنعقد مطلقا والله أعلم وعبارة السيد عمر قوله لغو إلخ ظاهره وإن قصد التعليق وهو محل تأمل لا يقال وجهه حينئذ أنه تعليق بماض وهو لا يقبل التعليق لأنا نقول معناه إن تبين أني ما فعلت كذا وهو مستقبل وقد صرحوا بذلك في صور متعددة وممن حقق ذلك الولي العراقي في فتاويه في الخلع. اهـ. وقد يقال إن هذا التأويل لمجرد صيانة القاعدة

النحوية من استقبال الجزاء وإلا فاللفظ لا يحتمله ظاهرا وكذا يجاب عما يأتي عن سم وع ش ثم رأيت قال الرشيدي قوله: لا تعليق فيه ولا التزام كأنه؛ لأن كلا منهما إنما يكون في المستقبلات حقيقة ولا ينافي هذا تصويرهم التعليق بالماضي في الطلاق؛ لأنه تعليق لفظي اهـ ولله الحمد. (قوله والعتق إلخ) ومثله الطلاق كما مر في الأيمان (قوله: إلا على أحد ذينك) أي التعليق والالتزام ع ش ومغني والأول كإن فعلت كذا فعلي عتق والثاني كإن فعلت كذا فعبدي حر بجيرمي (قوله وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعليق بأن يجعل المعنى إن كنت فعلت كذا فعلي العتق أو عتق قني فلان كما في علي الطلاق ما أفعل كذا فإنه تعليق سم وع ش وقد مر ما فيه ثم قوله: كما في علي الطلاق إلخ في هذا القياس نظر ظاهر (قوله: تغليبا) إلى المتن في المغني (قوله: ولخبر مسلم) أي: السابق آنفا. اهـ. مغني (قوله: بين قربة ما إلخ) أي: كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم. اهـ. ع ش (قوله: ما تقرر) أي: من التخيير (قوله: وهم) تعريض بالزركشي اهـ سم (قوله: فيه) الرفع فقوله حينئذ لا حاجة إليه (قوله: أو أنه إلخ) عطف على ما مر (قوله: ما تقرر إلخ) أي: من التخيير (قوله: والتعيين إليه) أي: موكول إلى رأيه. اهـ. ع ش [نذر التبرر] (قوله سمي به) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويوافقه إلى وهذا هو الأوجه (قول المتن بأن يلتزم قربة) ومن ذلك ما لو قال شخص لمريد التزوج لبنته لله علي أن أجهزها لك بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها. اهـ. ع ش (قوله: أو صفتها إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وإن نواه تخير) كتب على تخير م ر (قوله: وعتق المعين إلخ) هذا صريح في أنه في المعين لا يلزم عتقه بل له العدول عنه إلى الكفارة. (قوله: لغو) يتأمل فإنه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق إلا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لأفلعن هناك فلم أطلق هنا أنه لغو وفصل هناك (قوله: وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعليق بأن يجعل المعنى إن كنت فعلت كذا

فعلي العتق أو عتق قني فلان كما في: علي الطلاق ما أفعل كذا فإنه تعليق (قوله: أو صفتها) قد يقال صفة القربة قربة فهي داخلة في عبارته

Mas'alah: What is the ruling on a vow made upon the occurrence of a blessing or removal of a calamity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4316

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

(إن حدثت نعمة) تقتضي سجود الشكر كما يرشد إليه تعبيرهم بالحدوث (أو ذهبت نقمة) تقتضي ذلك أيضا، ومر بيانهما في بابها هذا ما نقله الإمام عن والده وطائفة من الأصحاب لكنه رجح قول القاضي: أنهما لا يتقيدان بذلك ويوافقه ضبط الصيمري لذلك بكل ما يجوز أي: من غير كراهة أن يدعى الله تعالى به وهذا هو الأوجه، ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه صرح القفال حيث قال لو قالت لزوجها: إن جامعتني فعلي عتق عبد فإن قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a vow of persistence and a vow of devotion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4316

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Types of Vows: Devotion and Persistence

والحاصل أن الفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله فنحو إن رأيت فلانا

فعلي صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد، وكذا قول امرأة لآخر إن تزوجتني فعلي أن أبرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر إن أرادت الشكر على تزوجه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to rescind a sale if the buyer brings the equivalent price?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4316

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

علم من هذا الحاصل أن من قال لبائعه: إن جئتني بمثل عوضي فعلي أن أقيلك أو أفسخ البيع لزمه أحدهما إن ندب لندمه، وكان يحب إحضار مثل عوضه [حاشية الشرواني] قد يقال صفة القربة قربة فهي داخلة في عبارة المصنف. اهـ. سم (قوله: تقتضي سجود الشكر) أي: بأن كان لها وقع. اهـ. ع ش عبارة المغني وأطلق المصنف النعمة وخصها الشيخ أبو محمد بما يحصل على نذور فلا يصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها اهـ. (قوله: في بابها) أي: سجود الشكر (قوله: هذا) أي تقييدهما بذلك الاقتضاء (قوله: لكنه رجح) أي: الإمام (قوله: بذلك) أي: اقتضائهما سجود الشكر ع ش (قوله: لذلك) أي المعلق به الالتزام من حدوث النعمة أو زوال النقمة (قوله: وهذا هو الأوجه) اعتمده المغني (قوله: فإن قالته على سبيل المنع إلخ) ولو أطلقت يلحق بأيهما. اهـ. سيد عمر أقول قضية ما يأتي آنفا عن سم مع ما فيه الإلحاق بالثاني وقضية الحاصل الآتي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فليراجع (قوله: والحاصل إلخ) عبارة المغني (فائدة) الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها إلى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج

وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي والإثبات في الطاعة كقوله إن صليت فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن وفقني الله تعالى للصلاة فعلي كذا واللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي كذا والنفي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة إن لم أصل فعلي كذا لا يتصور إلا لجاجا فإنه لا بر في ترك الطاعة والإثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر فعلي كذا يتصور لجاجا فقط والنفي في المعصية كقوله إن لم أشرب الخمر فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن عصمني الله تعالى من الشرب فعلي كذا واللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول إن لم أشرب فعلي كذا ويتصور التبرر واللجاج في المباح نفيا وإثباتا، والتبرر في النفي كقوله: إن لم آكل كذا فعلي كذا يريد إن أعانني الله تعالى على كسر شهوتي فعلي كذا وفي الإثبات كقوله إن أكلت كذا فعلي كذا يريد إن يسره الله تعالى فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز: إن لم آكله فعلي كذا وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله إن أكلته فعلي كذا. اهـ. (قوله: أن الفرق إلخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل أنه نذر تبرر وأن يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه أو لا وعلى هذا يتقيد نذر التبرر في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي أن لا يكون على سبيل المنع. اهـ. سم أقول ما ذكره أولا من صورة الاستواء لك أن تنكر تحققها في مقام النذر وما ذكره ثانيا من الاحتمال وما فرعه عليه مخالف لصريح الحاصل المذكور الذي اتفقوا عليه (قوله: فيه تعليق) أي: لالتزام قربة (قوله ضبط) أي: الثاني (قوله ويتخصص) أي: يتعين. اهـ. ع ش (قوله لآخر) الأنسب لرجل (قوله: فهو تبرر) أي: فيجب عليها إبراؤه مما يجب لها في المهر ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وإن لم تعرفه كما يأتي في قول الشارح

ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به إلخ (فرع) وقع السؤال عما لو نذر شخص أنه إن رزقه الله ولدا سماه بكذا والجواب عنه أن الظاهر أنه إن كان ما ذكره من الأسماء المستحبة كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره وأنه حيث سماه بما عينه بر وإن لم يشتهر ذلك الاسم بل وإن هجر بعد. اهـ. ع ش (قوله: إن ندب لندمه) هل يعتبر كالمحبة الآتية في وقت الإتيان بالثمن أو في وقت النذر والظاهر الثاني. اهـ. سيد عمر (قوله: وكان يجب إحضار مثل عوضه) إن قرئ كان فعلا ماضيا اقتضى أن اللزوم موقوف على ندم البائع المستلزم لندب الإقالة ومحبة المشتري الإحضار مثل عوضه مع أن قوله الآتي وحينئذ فينبغي إلخ يقتضي خلافه اللهم إلا أن يكون الواو في وكان بمعنى أو وإن قرئ كأن بصورة الكاف الجارة وأن المصدرية زال هذا التنافي لكن لا يحسن عطفه على ندب لأن المعطوف عليها يكون جملة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهذا هو الأوجه) كتب عليه م ر. (قوله: والحاصل أن الفرق إلخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه، ويحتمل أنه نذر تبرر وأن يكتفى فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه أو لا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow regarding bringing the equivalent price in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4317

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

وإلا كان لجاجا وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذرين ولا شك أن إحضار العوض كذلك، ثم رأيت بعضهم أشار إليه بقوله إن علقه بطلبها المرغوب له مع الندم فنذر تبرر وإلا فلجاج

اهـ ملخصا لكن فيه نظر يعرف مما قررته وحينئذ فينبغي الاكتفاء بندبها وحده وإن استوى عنده الرغبة في إحضار العوض وعدمه ومحبته لإحضاره وإن لم تندب لما تقرر أن المباح يتصور فيه النذران وفي الروضة عن فتاوى الغزالي في إن خرج المبيع مستحقا فعلي لك كذا أنه لغو ووجه بأن الهبة وإن كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بأنه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائما وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن اللجاج نظرا لعدم القربة، ولا التبرر نظرا لكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلي أن أصلي ركعتين وبما قررته علم أن هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الإقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائما مكروه له وإحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له أخرى فإذا جعله شرطا لمندوب هو الإقالة للنادم وإن لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of reward for someone who relinquishes a land grant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4317

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

وأفتى أبو زرعة فيمن نزل لآخر عن إقطاعه فنذر له إن وقع اسمه بدله أن يعطيه كذا بأنه نذر قربة ومجازاة فيلزمه، وفرق بينه وبين مسألة الغزالي بما يقرب مما ذكرته وإذا قلنا بلزوم نذر الإقالة فقيدها بمدة فالقياس تقيد اللزوم بها فإن أخر عنها لغير نحو نسيان وإكراه فالقياس كما يعلم مما مر في تعاليق الطلاق إلغاء النذر مطلقا، ويحتمل الفرق بين المعذور بأي عذر وجد وبين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر

الذي ليس نحو نسيان؛ لأنه يمكن إقامة البينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow for the recovery of a sick person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4317

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

(كإن شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا) أو ألزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب علي ونحو ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامه من صحة إن شفي مريضي فلله علي ألف أو فعلي ألف أو لله علي ألف، ولم يذكر شيئا ولا نواه غير مراد له لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله علي أو علي التصدق أو التصدق بشيء ويجزيه أدنى متمول

Mas'alah: What is the difference between a valid and invalid vow regarding specifying a recipient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4317

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه [حاشية الشرواني] ولا على لندمه لإيهامه توقف ندب الإقالة على محبة المشتري للإحضار فليتأمل. اهـ. سيد عمر أقول إن القراءة الأولى متعينة؛ لأن مقتضاها المذكور هو الذي أفاده تعريف نذر التبرر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وأن قوله الآتي المنافي لما هنا هو المحتاج إلى التأويل بإرجاع ضمير عنده إلى البائع لا المشتري وضمير لم تندب إلى المحبة لا الإقالة ولو قال فيما يأتي بدل الغاية الأولى وإن لم يطلبها وذكر

الفعل في الغاية الثانية بإرجاع ضميره إلى الإحضار لسلم من الإشكال والتأويل (قوله: وإلا) أي: بأن انتفت المحبة (قوله وعلى ذلك) أي: التفصيل المذكور وكذا الضمير المجرور في قوله الآتي أشار إليه (قوله: إن علقه) أي: علق المشتري التزام الإقالة بطلبها أي: طلب البائع الإقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو إحضاره للثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له أي: للمشتري وبذلك يندفع النظر الآتي (قوله وإلا) أي: بأن انتفت الرغبة (قوله: وفيه نظر يعرف إلخ) كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره. اهـ. سم (قوله وحينئذ) أي: حين إذ فصل بذلك التفصيل (قوله فينبغي إلخ) لا يخفى ما في هذا التفريع (قوله الاكتفاء) أي: في كون القول المار نذر تبرر (قوله: ومحبته) عطف على ندبها وضميره للمشتري (قوله: وإن لم تندب) أي المحبة لإحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم ندب الإحضار بعلاقة اللزوم؛ لأن نفي اللازم وهو ندب المحبة للإحضار يستلزم نفي الملزوم وهو ندب الإحضار (قوله: في إن خرج المبيع إلخ) أي: في قول البائع للمشتري إن خرج إلخ (قوله: ويوجه) أي: كون الهبة على هذا الوجه ليست قربة (قوله المكروه له) أي: للبائع (قوله: لكراهة المعلق عليه) أي ولعدم قربة الملتزم (قوله: فاندفع ما قيل إلخ) القائل شيخ الإسلام ووافقه المغني حيث قال بعد عزوه للتوجيه الأول لابن المقري ما نصه: والأوجه كما قال شيخنا: انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين اهـ. (قوله: فقيدها) أي: الإقالة يعني ما علقها به من الإحضار (قوله: بها) أي: بتلك المدة (قوله: فإن أخر) يعني أخر البائع الإحضار (قوله: لغير نحو نسيان إلخ) وأدخل بالنحو الجهل والجنون والإغماء (قوله: مطلقا) أي: سواء كان معذورا بغير ما ذكر أو لا (قوله: ليس نحو نسيان) أراد بنحوه ما لا يمكن اطلاع البينة عليه (قول المتن كإن شفي مريضي إلخ) أي: أو ذهب عني كذا. اهـ. مغني (قوله: أو ألزمت) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو لله علي ألف وقوله نعم

إلى ولو كرر وقوله كذا ذكره إلى ويجوز (قوله: أو لله علي ألف) إن عطف على جواب الشرط فيرد عليه أنه مكرر وخال عن الرابطة وإن عطف على الشرط فيرد أنه لا تعليق فيه ولعل لهذا أسقطه النهاية (قوله: ولم يذكر شيئا) يعني مصرفا يدفع إليه اهـ ع ش زاد الرشيدي ويدل له ما بعده. اهـ. (قوله: غير مراد له) خبر قوله وما يصرح إلخ (قوله: صحة لله علي إلخ) لا يخفى أنه من غير المعلق (قوله: والفرق إلخ) أي: بين قوله إن شفي مريضي إلخ وقوله لله أو علي التصدق إلخ. اهـ. ع ش (قوله والفرق أنه في تلك إلخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضا في فلله علي [حاشية ابن قاسم العبادي] الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي أنه أن لا يكون على سبيل المنع (قوله: يعرف مما قررته) كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره. (قوله: لعدم القربة) ولكراهة المعلق عليه. (قوله: نظرا لكراهة المعلق عليه) يتأمل مع ما تقدم أن المعلق عليه في اللجاج مرغوب عنه، فكراهة المعلق عليه لا تنافي اللجاج وكان يكفي في نفي إمكان كون المعلق غير قربة. (قوله: فاندفع ما قيل أي: فرق إلخ) أي ما قاله في شرح الروض. (قوله: والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا إلخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity without specifying a recipient?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4318

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك فكان الإبهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه؛ لأن التصدق ينصرف للمساكين غالبا ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بألف ويعين ألفا مما يريده وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للأذرعي مما يوهم الصحة

حتى في الأولى وابن المقري مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بألف غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان بما إذا لم يذكر التصدق والصحة بما إذا ذكر ألفا أو شيئا مجرد تصوير إذ الفارق إنما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر نعم بحث بعضهم أن ذكر لله حيث لم ينو مجرد الإخلاص يغني عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء، وفيه نظر لما مر أول الوصية من الفرق بينهما وبين الوقف ومما يرد عليه إفتاء القفال في لله علي أن أعطي الفقراء درهما ولم يرد الصدقة أو هذا درهما وأراد الهبة بأنه لغو لكن نظر فيه الأذرعي بأنه لا يفهم منه إلا الصدقة ويجاب عن الهبة بأن مراده بها مقابل الصدقة، لقول الماوردي في إن هلك فلان فلله علي أن أهب مالي لزيد إن كان فلان من أعداء الله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره وإلا فلا.

Mas'alah: Does repeating a conditional vow require multiple fulfillments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4318

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

ولو كرر إن شفي مريضي فعلي كذا تكرر إلا إن أراد التأكيد كذا ذكره بعضهم وفيه نظر، وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظهار واليمين الغموس وتكرير اليمين في غيرهما بأن الأولين حق آدمي بخلاف الثالث أن ما هنا كالثالث فلا يتكرر إلا إن نوى الاستئناف فإن قلت ما وجه كون هذا ليس حق آدمي مع أن الواجب به يصرف للآدمي قلت المراد بكونه حق آدمي وعدمه أن فيه إضرارا به أولا ولا إضرار هنا ولا نظر لما يجب به فإن كلا من الثلاثة الأول فيه كفارة ومع استوائهن فيه فرقوا بما مر فعلمنا أن المراد ما ذكرناه فتأمله. [حاشية الشرواني] ألف دينار أو دينار وقد

يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكر على ذلك قوله: إن الفارق إنما هو إلخ فليحرر اهـ سم أقول قد يؤيد ذلك المراد قول المغني ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقا ولا غيرها. اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من الفرق المذكور (قوله صحة نذر التصدق بألف إلخ) خلافا لظاهر صنيع المغني عبارته ولو نذر التصدق بألف ولم ينو شيئا فكذلك لم يلزمه شيء كما جزم به ابن المقري تبعا لأصله لكن قال الأذرعي يحتمل أن ينعقد نذره ويعين ألفا لما يريده كما لو قال لله علي نذر قال شيخنا وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء. اهـ. (قوله مما يريده) أي: من دراهم أو غيرها كقمح أو فول اهـ ع ش (قوله: غفلة) إلى قوله نعم عبارة النهاية فقد غفل عن تصوير أصله البطلان بما إذا لم يذكر التصدق، والصحة بما إذا ذكر ألفا وشيئا فالفارق إلخ وصوب الرشيدي عبارة الشارح والذي يظهر لي العكس فتأمل (قوله أصله) أي: أصل الروض وهو الروضة (قوله: أو شيئا) عبارة النهاية: وشيئا بالواو كما مرت آنفا وهي الموافقة لمفهوم قول الشارح السابق آنفا أو لله علي ألف ولم يذكر شيئا إلخ (قوله: إنما هو ذكر التصدق) أي: ونحوه مما يدل على المصرف أو الملتزم أخذا مما مر (قوله: من الفرق بينها وبين الوقف) أي: ومثله النذر (قوله: ومما يرد عليه) أي: البعض (قوله ولم يرد الصدقة) صادق بالإطلاق (قوله: بأنه لغو) أي: كل من الصورتين وكذا ضمير لا يفهم منه (قوله: ويجاب عن الهبة إلخ) هذا يقتضي أن الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة وإلا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي. اهـ. سم (قوله: عن الهبة) قضية تخصيصها بالجواب عنها تسليم النظر بالنسبة للإعطاء وفاقا للأسنى والمغني عبارتهما واللفظ للثاني وفي

فتاوى القفال: لو قال لله علي أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء قال الأذرعي وفيه نظر إذ لا يفهم من ذلك إلا الصدقة انتهى وهذا هو الظاهر. اهـ. (قوله: بأن مراده) أي: القفال (قوله: من أعداء الله) يظهر أن المراد بأعداء الله هنا ما يشمل المصرين على الكبائر وإن لم يجاهروا بالفسق (قوله وزيد ممن يقصد إلخ) إشارة إلى معنى الصدقة اهـ سم (قوله: الثواب) أي الأخروي. (قوله ولو كرر إلخ) ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم مثلا فشفي والمريض فقير فإن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه ما لزمه وإلا فلا كالزكاة ولو نذر على ولده أو غيره الغني جاز؛ لأن الصدقة على الغني جائزة ولو نذر أن يضحي بشاة مثلا على أن لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه. اهـ. مغني وقوله فإن كان لا يلزمه نفقته إلخ لعل منه ما إذا كان الناذر الذي هو أصل المريض فقيرا (قوله إلا إن أراد التأكيد) ولو مع طول الفصل نهاية ومغني (قوله: كذا ذكره بعضهم) اقتصر على ما قبل هذا م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني عبارته ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم مثلا ثم قال في اليوم الثاني مثله فإن قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة وإن قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال ويجيء مثله كما قال الزركشي في نذر اللجاج. اهـ. (قوله: ومع استوائهن فيه) أي: في وجوب الكفارة (قوله ويجوز) إلى قوله ولا موسر في المغني (قوله: ويجوز إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا في فلله علي ألف دينار أو دينار، وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كما لم يعين جنس الملتزم، ولا نوعه لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه، لكن قد يعكر على ذلك قوله: إذ الفارق إنما هو إلخ فليحرر. (قوله: ويجاب عن الهبة بأن مراده بها مقابل الصدقة إلخ) هذا يقتضي أن الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة وإلا فلم ينعقد نذرها، وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم

عن فتاوى الغزالي (قوله: وزيد ممن يقصد بهبته الثواب) إشارة إلى معنى الصدقة. (قوله: كذا ذكره بعضهم إلخ) اقتصر على –

Mas'alah: What substitutions are permissible in fulfilling a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4319

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

ويجوز إبدال كافر أو مبتدع بمسلم أو سني لا درهم بدينار ولا موسر بفقير لأنهما مقصودان، ومن ثم لو عين شيئا أو مكانا للصدقة تعين

Mas'alah: When does a conditional vow become binding and must be fulfilled immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4319

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

(فيلزمه ذلك) أي: ما التزمه (إذا حصل المعلق عليه) لخبر البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك خلافا لقضية ما يأتي عن ابن عبد السلام ثم رأيت بعضهم جزم به فقال في إن شفي مريضي فعلي أن أعتق هذا فشفي له مطالبته ويجبر عليه فورا. اهـ. وفي نحو إن شفي فعبدي حر لا يطالب بشيء؛ لأنه بمجرد الشفاء يعتق من غير احتياج لإعتاق بخلاف فعلي أن أعتقه ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلي طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض، ولو بالتجربة وإنه لا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave after death and its effect on the estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4319

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

وأفتى البغوي في إن شفي فعلي أن أعتق هذا بعد موتي بأنه يلزم قال غيره: الظاهر أن معنى لزومه منع بيعه بعد الشفاء وأنه يجب على الوصي فالقاضي إعتاقه بعد موته أي: عقبه قال: ومقتضى قوله لزم أن التعليق إذا كان في الصحة لا يحسب من الثلث وهو الظاهر كما إذا نذر بدار مستأجرة فلم تنقض إجارتها إلا بعد الموت، وقوله: بعد موته ليس فيه إلا بيان وقت المطالبة بما تحقق لزومه قبل مرضه اهـ وفيه نظر ظاهر وإنما يتم ما ذكره إن لم يقل بعد موته، وأما مع ذكره فلا ينصرف إلا للوصية فليقتصر به على الثلث وبهذا يندفع قياسه وقوله: ليس فيه إلخ ولا يؤيده ما مر أنه لو علق في الصحة العتق بصفة فوجدت في المرض لا باختياره خرج من رأس المال؛ لأنه هنا لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يرد عليه؛ لأنه إذا أوجده في المرض باختباره حسب من الثلث فأولى إذا قال في المرض أو بعد الموت وقوله: أعتق بعد موتي لا تنافي بينهما؛ لأن إسناد العتق إليه بمباشرة نائبه له مجاز مشهور فعلمنا به لتشوف الشارع إليه وصونا لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن وخرج بيلتزم نحو إن شفي مريضي عمرت دار فلان أو مسجد كذا فهو لغو؛ لأنه وعد لا التزام فيه

Mas'alah: What is the ruling on making a vow for a disbeliever or innovator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4319

[حاشية الشرواني] انظر ما صورة النذر للكافر أو المبتدع وليراجع نظيره المار في الوصية. اهـ. رشيدي (قوله: ويجوز إبدال كافر ومبتدع إلخ) فيه أمران أحدهما أنه يتجه أن محله في غير العين وإلا امتنع الإبدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله: ولا موسر به بفقير بغير المعين أيضا ولا مانع؛ لأنه قد يقصد النذر للموسر لأغراض صالحة، والثاني أنه لا يبعد أن محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبدعة وإلا لم ينعقد وفاقا في كل ذلك لمر فليتأمل. اهـ. سم ونقل بعض المحققين عن الإيعاب ما يوافق الأمر الأول (قوله: أو مبتدع) ومثله مرتكب كبيرة. اهـ. ع ش (قوله: ولا موسر بفقير) خلافا للمغني (قوله: ولا موسر إلخ) ولعل وجه تعيين الدفع للموسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسني أن التصدق عليهما قد يكون سببا لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف التصدق على الموسر فإنه لا يترتب عليه شيء. اهـ. ع ش (قوله: ومن ثم لو عين شيئا إلخ) كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا أو أتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله علي فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله ويبر بما يصدق عليه عرفا أنه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فإن كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء. اهـ. ع ش (قول المتن فيلزمه ذلك إلخ) (تنبيه) . لو علق النذر بمشيئة الله أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله إن قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح به الأذرعي في الأولى وشيخنا في الثانية. اهـ. مغني (قوله: وظاهر

كلامه) إلى قوله خلافا عبارة النهاية ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا. اهـ. قال ع ش قوله: وإلا فلا دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس ما في الزكاة وغيرها خلافه فيجب الفور. اهـ. أقول عبارة المغني والروض مع شرحه ولو نذر لمعين بدراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فإن أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر؛ لأنه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله بخلاف مستحقي الزكاة لأنهم ملكوها بخلاف مستحقي النذر وأيضا الزكاة أحد أركان الإسلام فأجبروا على قبولها خوف تعطيله بخلاف النذر. اهـ. (قوله: إن شفي) أي: مريضي (قوله: قال) أي: غير البغوي ومقتضى قوله أي: البلقيني (قوله: لزم) الأنسب يلزم (قوله: لا يحسب) أي: العتق (قوله: وقوله) أي: الناذر (قوله وبهذا) أي: قوله وإنما يتم ما ذكره إلخ (قوله قياسه) أي: على الدار المستأجرة (قوله: وقوله إلخ) عطف على قياسه (قوله: ولا يؤيده) أي قول الغير بعدم حسبانه من الثلث (قوله: لأنه إلخ) علة لعدم التأييد (قوله: ولا وجد) أي الصفة والتذكير بتأويل المعلق به وكذا قوله إذا أوجده أي: المعلق به (قوله: بينهما) أي: بين قوله أعتق وقوله بعد موتي (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية إلا قوله وبه إلى نعم وقوله وبحث إلى ولو شك (قوله: بيلتزم) أي: في المتن (قوله: عمرت دار فلان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow for a disbeliever or innovator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4319

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما قبل هذا م ر. . (قوله: ويجوز إبدال كافر أو مبتدع)

فيه أمران أحدهما أنه يتجه أن محله في غير العين وإلا امتنع الإبدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله: ولا موسر بفقير بغير المعين أيضا ولا مانع؛ لأنه قد يقصد النذر للموسر لأغراض صالحة والثاني أنه لا يبعد أن محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبدعة وإلا لم ينعقد وفاقا في كل ذلك لمر فليتأمل (قوله: أيضا ويجوز إبدال كافر أو مبتدع) هل وإن عين (قوله: إذا حصل المعلق عليه) ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا ش م ر. (قوله: وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور إلخ) قد يقال: المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور الأداء. (قوله: في إن شفي

Mas'alah: What is the ruling on a vow intended as a binding commitment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4320

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

وبه يرد على من نظر في ذلك نعم إن نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده.

Mas'alah: What is the ruling on a financial vow when the person is later declared legally incompetent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4320

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Conditions for Validity of a Vow

وبحث البلقيني أنه لو نذر نذرا ماليا ثم حجر عليه بسفه لم يتعلق بماله وإن رشد وفرق بينه وبين ما لو علق عتق عبده بصفة ثم حجر عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر، ولو شك بعد الشفاء في الملتزم أهو صدقة أو عتق أو صوم أو صلاة

فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي أنه يجتهد وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا بيقين بخلاف ثم فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك اتجه وجوب الكل؛ لأنه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا إلا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به واجب

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow of a specific act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4320

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

(وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم) أو علي صوم أو صدقة لفلان أو أن أعطيه كذا ولم يرد الهبة على ما مر عن القفال (لزمه) ما التزم حالا ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده كما يأتي (في الأظهر) للخبر السابق وهذا من نذر التبرر إذ هو قسمان معلق وغيره واشتراط الجواهر فيه التصريح بلله ضعيف ويسمى المعلق نذر المجازاة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of gratitude and the requirement of acceptance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4320

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

ولو قال لله علي أضحية أو عند نحو شفاء لله علي عتق لنعمة الشفاء لزمه ذلك جزما تنزيلا للثاني منزلة المجازاة لوقوعه شكرا في مقابلة نعمة الشفاء، وقضية المتن أن المنذور له في قسمي النذر لا يشترط قبوله النذر وهو كذلك نعم الشرط عدم رده

وهو المراد بقول الروضة عن القفال في إن شفي مريضي فعلي أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته إلا إذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على أنه مفروض كما ترى في ملتزم في الذمة وما فيها لا يملك إلا بقبض صحيح فأثر وبه يبطل النذر من أصله ما لم يرجع ويقبل كالوقف على ما مر فيه بخلاف نذره التصدق بمعين فإنه يزول ملكه عنه بالنذر، ولو لمعين فلا يتأثر بالرد كإعراض الغانم بعد اختياره التملك، ومر في الأضحية الفرق بينه وبين نذر عتق قن معين، فإن قلت هل يجري هنا خلاف الوقف في اشتراط القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوة النذر لقبوله من الغرر، والجهالات أنواعا كثيرة لا تنافي انعقاده بخلاف الوقف وبأنه مع الرد لا تتصور صحته اشترطنا قبوله أم لا بخلاف نذر التصدق بمعين كما تقرر (فروع) . يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيصح كما بحث؛ لأنه اشتهر في النذر [حاشية الشرواني] إلخ) خرج به ما لو قال فعلي عمارة دار فلان أو مسجد كذا فتلزمه العمارة ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك الدار أو المسجد عرفا. اهـ. ع ش (قوله: وبه) أي: التعليل (قوله: في ذلك) أي: في إلغاء نحو إن شفي مريضي عمرت دار فلان إلخ. (قوله: نذرا ماليا) ظاهره مطلقا عينيا كان أو في الذمة (قوله: وفيه نظر ظاهر) قد مر عن المغني والروض مع شرحه في أوائل الباب ما يوافق النذر (قوله: ولو شك) إلى قول فإن اجتهد في المغني (قوله ولو شك بعد الشفاء في الملتزم إلخ) ومثل ذلك ما لو شك في المنذور له أهو زيد أم عمرو. اهـ. ع ش (قوله: فالذي يتجه إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم (قوله: أنه يجتهد إلخ) ثم لو تغير اجتهاده فإن كان ما فعله عتقا أو صوما أو صلاة أو نحوها وقع تطوعا وإن كان صدقة فإن علم القابض أنه عن جهة كذا وأنه تبين له خلافه رجع إليه وإلا فلا. اهـ. ع ش (قوله بخلافه ثم) أي: في النذر فإنا تيقنا أن الجميع لم تجب وإنما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة. اهـ. مغني (قوله: أو

علي صوم) إلى قوله لا غير في النهاية إلا قوله على ما مر عن القفال (قوله: ولم يرد الهبة) صادق بالإطلاق. اهـ. سم (قوله: على ما مر عن القفال) : في شرح كإن شفي مريضي إلخ قبيل ويجاب عن الهبة إلخ (قوله: لزمه ما التزمه حالا) أي: وجوبا موسعا اهـ نهاية عبارة شيخنا، وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عينا لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين. اهـ. (قوله: السابق) أي: في شرح إذا حصل المعلق عليه (قوله: فيه) أي: نذر التبرر (قوله لزمه ذلك إلخ) ويخرج عن نذر الأضحية بما يجزي فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقا وإن لم يجز في الكفارة قياسا على ما مر في نذر اللجاج من أنه لو التزم عتقا تخير ثم إن اختار العتق أجزأه مطلقا. اهـ. ع ش (قوله: وهو المراد) أي الرد (قوله: على أنه إلخ) أي: كلام القفال (قوله: فأثر) وقوله وبه أي: الرد (قوله يبطل النذر) أي: بما في الذمة (قوله: من أصله ما لم يرجع إلخ) قد يقال بينهما تناف فالأولى إسقاط قوله من أصله (قوله: ومر في الأضحية الفرق إلخ) لعله أراد به قوله هناك ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه ولزمه ذبحها في هذا الوقت السابق فإن تلفت قبله أي: وقت الأضحية بغير تفريط فلا شيء عليه لزوال ملكه عنها بالالتزام فهي كوديعة عنده وإنما لم يزل الملك في علي أن أعتق هذا إلا بالعتق؛ لأنه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكو الأضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها. اهـ. بحذف (قوله: بينه) أي: نذر التضحية بمعينة (قوله وبأنه) أي: الوقف (قوله كما تقرر) أي: في قوله بخلاف نذر التصدق بمعين إلخ (قوله: يقع لبعض العوام) إلى قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قوة الصنيع تدل على أن هذا نذر فإن كان كذلك احتيج للفرق بينه وبين ما قدمه في أول الصفحة السابقة فيما لو قال: إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله من أن هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو

علي إذ ما هنا لا التزام فيه بنحو علي، وقد عد في شرح الروض نقلا عن أصله من النذر المنعقد قوله: إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار. اهـ. إلا أن يفرق بأن ذكر الشفاء يصرف إلى النذر أو يفرق بين التعليق بصفتين والتعليق بواحدة وفيه ما فيه. (قوله: لم يتعلق بماله وإن رشد) عبارة الكنز ولا يلزمه بعد رشده كما قاله البلقيني قال: ويحتمل أن يتعلق بماله؛ لأنه صدر الالتزام في حال إطلاق تصرفه. اهـ. (قوله: فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي أنه يجتهد) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: اتجه وجوب الكل) كتب عليه م ر. (قوله: ولم يرد الهبة) صادق بالإطلاق. (قوله: على ما مر) عن القفال أوائل الصفحة. . (قوله: فيصح) كتب عليه م ر –

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in common custom and the conditions for its validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4321

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Conditions for Validity of a Vow

في عرفهم ويصرف لمصالح الحجرة النبوية بخلاف متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر أي: أو نيته ولا نظر إلى أن النذر لا ينعقد بها؛ لأنه لا يلزم من النظر إليها في التوابع النظر إليها في المقاصد ويأتي آخر الباب ما له تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمتي هذه أو شجرتي هذه وكعتق عبد إن ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الأذرعي، والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو صدقة أو عتق أن يملكه أو يعلقه بملكه ما لم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج

Mas'alah: What is the ruling on a vow for a fetus or an unknown entity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4321

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act

وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور قال غيره: ومحله إن نذر قبل الاشتداد وبحث صحته للجنين كالوصية له بل أولى؛ لأنه وإن شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنه يتميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اتجهت صحته للقن كهي والهبة فيأتي فيه أحكامهما فلا يملك السيد ما بالذمة لا بقبض القن لا للميت إلا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة ثم كإسراج ينتفع به أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتي وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية، والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من رأس المال؛ لأنه لم يعلقه به وإنما المعلق به معرفة قدر النصيب، ومن ثم لو أراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في أنه وصية ووافقه على الأولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بثمرة بستانه مدة حياته فإنه يصح كما أفتى به البلقيني وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته إن كان بعد ظرفا لنصيب فالنذر منجز، والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر، أو ظرفا للنذر صح وخرج من الثلث، وجاز الرجوع فيه كوقفت داري بعد موتي على كذا بل أولى؛ لأن النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما إذا لم يعرف مراده، والذي يظهر حله عندي على الثاني لأنه المتبادر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow with a time limit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4321

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

ويبطل بالتأقيت كنذرت له هذا يوما لمنافاته للالتزام السابق الذي هو موضوع النذر فإن قلت ينافي هذا قول الزركشي الآتي من توقيت النذر بما قبل مرض الموت [حاشية الشرواني] وجعل بعضهم في النهاية إلا قوله ويأتي إلى ولا يشترط (قوله: في عرفهم) أي العوام (قوله: لمصالح الحجرة إلخ) أي: من بناء وترميم دون الفقراء ما لم تجر به العادة. اهـ. ع ش (قوله: إليها) أي: النية (قوله: من النظر إليها إلخ) الأنسب من عدم النظر إليها في المقاصد عدم النظر إليها في التوابع (قوله ذكره القاضي) عبارة القاضي إذا قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فشفي يجب التصدق به وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس؛ لأنه لفقراء غير معينين فأما إذا قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب إخراج العشر ثم ما بقي بعد إخراج العشر يخرج من الخمس انتهت قال الأذرعي: ويشبه أن يفصل في الصورة الأولى فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج العشر أولا من الجميع انتهى. اهـ. رشيدي (قوله: ككل ولد إلخ) الأولى العطف (قوله والحاصل أنه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط في انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والأضحية الالتزام لها في الذمة أو الإضافة إلى معين يملكه كلله علي أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار بخلاف ما لو أضاف إلى معين يملكه غيره كلله علي أن أعتق عبد فلان وإن قال إن ملكت عبدا أو إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فلله علي أن أعتقه أو إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا إن ملكته أو فلله علي أن أشتري عبدا وأعتقه أو فعبدي حر إن دخل الدار انعقد نذره؛ لأنه في غير الأخيرة

التزم قربة في مقابلة نعمة وفي الأخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول وهي مستثناة مما يعتبر فيه علي ولو قال إن ملكت عبدا أو إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فهو حر لم ينعقد نذره؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكا حال التعليق فلغا ولو قال إن ملكت أو شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فلله علي أن أعتقه أو فهو حر انعقد نذره في الأولى دون الثانية بشقيها. اهـ. (قوله: قبل الاشتداد) مفهومه أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد. اهـ. سم (قوله: وبحث صحته للجنين إلخ) عبارة النهاية والأقرب صحته إلخ (قوله: لأنه) أي: النذر وقوله وإن شاركها أي: الوصية. اهـ. ع ش (قوله: كهي) أي: الوصية والهبة أي: للقن (قوله لا للميت) عطف على قوله للجنين (قوله: ينتفع به) أي: ولو على نذور كما يأتي (قوله: والنذر إلخ) عطف على نذرها إلخ (قوله: ووافقه) أي: بعضهم قوله في الأولى مسألة نذرها لزوجها (قوله وقال) أي: بعض المحققين (قوله: إن كان بعد ظرفا إلخ) ويؤخذ منه جواب ما وقع السؤال ن حكمه من النذر الشائع بين الأكراد بأن يقول بعضهم بالفارسية مه روز بيش أز مرض فوت من مال من بفلان كس نذر باشد أي: نذرت بمالي لفلان قبل ثلاثة أيام من مرض موتي وحاصل الجواب أن النذر المذكور صحيح ومنجز فيمتنع تصرف الناذر في المال المنذور إن كان قوله: سه روز بيش أز مرض فوت من ظرفا لقوله مال من، ومعلق فيجوز تصرف الناذر فيه ورجوعه عنه إن كان قوله المذكور ظرفا لقوله نذر باشد ويحمل على الثاني أي: المعلق إن لم يعلم مراد الناذر وهذا كله إذا اطرد عرفهم باستعمال نذر باشد لإنشاء النذر وإلا فلا ينعقد إلا إذا قصد به ذلك المعنى والله أعلم (قوله: ولم يبين) أي: بعض المحققين (قوله: مراده) أي: الناذر (قوله: على الثاني) أي: الظرفية للنذر (قوله ويبطل) إلى قوله ويصح في النهاية إلا قوله كنذرت له إلى إلا في المنفعة. (قوله: ينافي هذا) أي: البطلان بالتأقيت (قوله: الآتي) [حاشية ابن قاسم

العبادي] وقوله: ويصرف لمصالح الحجرة كتب عليه م ر وقوله: بخلاف متى حصل لي كتب عليه م ر. (قوله: قبل الاشتداد) مفهومه أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد فإن أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة

Mas'alah: How does explicit versus implicit timing affect the validity of a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4322

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

الصريح في أن التأقيت لا يضر في النذر وكذا في الصورة التي قبله والتي بعده قلت: لا ينافيه؛ لأن التأقيت يكون صريحا وما مثلت به فهذا هو المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنيا كما في صورة الزركشي والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يؤثر؛ لأنه لا ينافي الالتزام وإنما يرجع إلى شرط في النذر وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما في كلامهم فتأمله، إلا في المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية بها وإلا في نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمرى ويصح بما في ذمة المدين ولو مجهولا له فيبرأ حالا وإن لم يقبل خلافا للجلال البلقيني وليس كبيعه ولا هبته منه؛ لأن النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف نحو البيع ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة

Mas'alah: Is fulfilling a vowed manumission required immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4322

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

وكلام الروضة لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كما هو واضح للمتأمل، وبالتزام عتق قنه فله الطلب والدعوى به وإن لم يلزمه فورا على ما ذكره ابن عبد السلام، وفيه نظر؛ لأنه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل فليجبر على عتقه فورا ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فورا وهو قياس الزكاة وإن أمكن الفرق وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال أو يفرق بأن القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم إلا بالتعجيل بخلاف الدين كل محتمل وظاهر أن محل الخلاف فيما لم يزل ملكه عنه بالنذر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow with an exception clause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4322

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

ويعلم مما مر في الاعتكاف أنه لو قرن النذر بإلا أن يبدو لي ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه بخلاف علي أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته فلا يلزمه ما دام حيا لتوقع حاجته فإذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر إلا إن أراد كل ما يكون بيده إلى الموت فيتصدق بالكل قال الزركشي: وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد فهو له أو إلا أن يموت قبلي فهو لي ،

Mas'alah: What is the ruling on a vow made to an heir before terminal illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4322

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice,

Manumission

ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه، قال بعضهم وفي نذرت أن أتصدق بهذا على فلان قبل موتي أو مرضى لا يلزمه تعجيله أخذا مما مر عن ابن عبد السلام فيكون ذكره الموت مثلا غاية للحد الذي يؤخر إليه لكن يمتنع تصرفه فيه وإن لم يخرج عن ملكه؛ لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a vow dies before the specified time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4322

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل وقد ينازع في ذلك كله أنه لو قال: أنت طالق قبل موتي وقع حالا فقياسه هنا صحته [حاشية الشرواني] أي: آنفا (قوله: الصريح في أن التأقيت لا يضر إلخ) وذلك أن تمنع دعوى الصراحة بل دعوى المنافاة من أصلها بأن المراد بالتأقيت المبطل تحديد مدة الاستحقاق وبيان غايتها وما يأتي عن الزركشي من بيان أولها فقط (قوله: وكذا في الصورة إلخ) فيه ما مر آنفا (قوله: التي قبله) أي: صورة إلا إن احتجته والتي بعدها أي: صورة إلا أن يحدث لي ولد (قوله: ما مثلت به) أي نذرت له بهذا يوما (قوله: إلا في المنفعة) راجع إلى قوله ويبطل بالتأقيت (قوله: ما مر في الوصية) وهو الصحة. اهـ. ع ش (قوله: له) أي: للدين والجار متعلق بضمير يصح الراجع للنذر (قوله: وليس) أي: نذر ما في ذمة المدين له (قوله: ولا يتوقف إلخ) أي: مطلق النذر وانتقال الملك به (قوله: لا ينافي ذلك) أي:

صحة النذر في ذمة المدين للمدين به (قوله: وبالتزام عتق فيه) أي: إعتاقه منجزا أو معلقا ووجد المعلق عليه (قوله: على ما ذكره إلخ) راجع إلى الغاية (قوله: بخلاف المؤجل) أي: من الدين (قوله: ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه إلخ) انظر ما في الهامش السابق على قول المتن إذا حصل المعلق عليه سم يعني ما حكاه هناك من قول النهاية ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اهـ وقدمنا هناك عن ع ش وغيره ما يتعلق به راجعه (قوله: وعليه) أي وجوب الفورية (قوله: فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب) جزم به النهاية كما مر (قوله: فيما لم يزل ملكه إلخ) أي: كالملتزم في الذمة بخلاف نحو إن شفي مريضي فعبدي فلا يطالب بشيء فإنه بمجرد الشفاء يعتق كما مر في شرح فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وبخلاف نذر التصدق بمعين فإنه يزول ملكه عنه بالنذر كما مر في شرح لزمه في الأظهر. (قوله: تصدق إلخ) أي نائبه الوصي فالقاضي وهذا أي: علي أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته أقول ومثله ما يأتي بقوله وينعقد معلقا إلخ (قوله: من توقيت النذر إلخ) أي: بلا تعليق (قوله: بما قبل مرض الموت) أي: بيوم قبل إلخ (قوله: من ذلك) أي صحة النذر المشتمل على الاستثناء المذكور (قوله: صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد إلخ) وينبغي أخذا مما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد. اهـ. سم (قوله: ولو نذر لبعض ورثته إلخ) سيأتي ما يتعلق به قبيل التنبيه (قوله: من غير مشارك) أي: من بقية الورثة (قوله: أخذا مما مر إلخ) وقد يقال لا حاجة للأخذ منه؛ لأن ما مر في النذر الغير المؤقت أصلا وما هنا مؤقت فينبغي أن لا يلزم قبل مجيء الوقت بالاتفاق (قوله: وقد ينازع) بكسر الزاي (قوله: في ذلك كله) أي: من عدم لزوم التعجيل وعدم صحة الدعوى والبطلان بالموت قبل الغاية (قوله: فقياسه هنا صحته إلخ) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذور التصدق به فما لم يوجد

التصدق به [حاشية ابن قاسم العبادي] ففيه أنه وإن كان الخمس حينئذ أي: خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته وإن أريد أن المنذور حينئذ خمس المجموع، لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه أن النذر لا يتعلق بالزكاة؛ لأنها ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة في الخمس المنذور. (قوله: ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه فقال حيث إلخ) انظر ما في الهامش السابق على قوله: إذا حصل المعلق عليه. (قوله: وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد إلخ) وينبغي أخذا مما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد. (قوله: فقياسه هنا صحته) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذور

Mas'alah: When does a conditional vow become immediately binding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4323

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

حالا فيملكه المنذور له كما في علي أن أتصدق بهذا على فلان وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ

Mas'alah: Is a mutual vow between two parties valid as a substitute for a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4323

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Types of Vows: Devotion and Persistence

وأفتى جمع فيمن أرادا أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وإن زاد المبتدئ إن نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره

Mas'alah: Can a conditional vow be fulfilled before the condition occurs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4323

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

ويصح تعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كما مر

Mas'alah: Is it valid for the beneficiary of a vow to release the vow-maker from the obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4323

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

ويصح إبراء المنذور له الناذر عما في ذمته وإن لم يملكه حيث جاز له المطالبة به كما يصح إسقاط حق الشفعة وسيأتي أنه لا يصح ممن لا يدري معناه ومحله إن جهله بالكلية بخلاف ما إذا عرف أنه يفيد نوع عطية مثلا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to recite a portion of Quran daily?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4323

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

ونذر قراءة جزء قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فإن فاتت قضى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repair a ruined mosque when another repairs it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4323

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه؛ لأنه إنما أشار إليه وهو خراب فلا يتناول خرابه بعد ذلك أو لم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن؟ كل محتمل والأقرب الأول وتصحيح اللفظ ما أمكن إنما يعدل إليه إن احتمله لفظه وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك؛ لأن الإشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم إن نوى عمارته وإن خرب بعد لزمته

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of disobedience?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4323

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

(ولا يصح نذر معصية) لخبر مسلم «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وكأن سبب انعقاد نذر عتق المرهون من موسر مع حرمة إعتاقه له وإن نفذ أن الخلاف في عدم الحرمة قوي؛ لأن حق الغير ينجبر بالقيمة والملك للمعتق فأي وجه

للحرمة حينئذ فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وبفرضها هي لأمر خارج وهي لا تمنع انعقاد النذر، ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وإن حرم عليه التصدق به؛ لأنها لأمر خارج، ووهم بعضهم في قوله: لا يصح النذر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a usurped place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4323

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

وأفهم المتن أنه لو نذر أن يصلي في مغصوب لم ينعقد وهو أقرب على ما قاله الزركشي من قول آخرين: ي ينعقد ويصلي في غيره ويؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس إلا أن يفرق بأن الحرمة في هذين لذات المنذور أو لازمها بخلافها في الأولى، وقد يوجه ما قاله فيها بأن الحرمة [حاشية الشرواني] لا يملكه المنذور له فليتأمل. اهـ. سم أقول ويصرح بذلك فرقهم بين نحو إن شفي مريضي فعبدي حر وبين نحو إن شفي فعلي أن أعتقه كما مر في شرح إذا حصل المعلق عليه (قوله: حالا) الأولى تأخيره عن فيملكه المنذور له (قوله: كما مر في علي أن أتصدق بهذا إلخ) فيه تأمل يعلم مما مر عن سم آنفا (قوله: إن نذرت لي بمتاعك) أي فمتاعي هذا نذر لك (قوله: فيما لا يصح بيعه) أي: كالربويات مع التفاضل. اهـ. سم. (قوله: ويصح) إلى قوله كما مر في المغني (قوله: تعجيل المنذور إلخ) أي المالي. اهـ. مغني (قوله كما مر) لعله في الطلاق أو الأيمان وإلا فلم يمر هنا (قوله عما في ذمته) إبراء المنذور له الناذر عما في ذمته أي: الناذر (قوله وإن لم يملكه إلخ) كإن شفي مريضي فعلي أن أتصدق بدرهم لزيد وحصل الشفاء (قوله: وسيأتي) أي: في الفصل الآتي في الفروع (قوله: أنه يفيد) أي النذر

(قوله: ونذر قراءة) إلى المتن في النهاية (قوله: ونذر قراءة إلخ) أي: ونحوه كنذر طواف ونذر قراءة حزب من نحو الدلائل (قوله حتى يخرب) بفتح الراء اهـ ع ش (قوله: والأقرب الأول) ونظيره أنه لو حلف أن تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث؛ لأنه محمول على الغسل من وسخه ولا يبرأ بغسلها إياه من وسخ يعرض له بعد ذلك؛ لانصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به وقت الحلف وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم (قوله وتصحيح اللفظ) أي: الواجب. اهـ. ع ش (قوله: وإن خرب) بكسر الراء. اهـ. رشيدي (قول المتن ولا يصح نذر معصية) كالقتل والزنا وشرب الخمر فلا يجب كفارة إن حنث ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فإن نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث مغني وأسنى (قوله: وكان سبب انعقاد إلخ) عبارة المغني أورد في التوشيح إعتاق العبد المرهون فإن الرافعي حكى عن التتمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وذكر في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز فإن تم الكلامان كان نذرا في معصية. اهـ. وبه يعلم ما في قول الشارح فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وعبارة النهاية ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر؛ لأنه جائز كما مر في بابه اهـ. (قوله وبغرضها) أي: الحرمة (قوله: هنا) أي: في نذر المدين (قوله وأفهم المتن) إلى قوله إلا أن يفرق في النهاية وإلى قوله وصلاة في ثوب في المغني (قوله: ويؤيده) أي عدم الانعقاد (قوله: عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها إلخ) أي: حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلي في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب النجس. اهـ. رشيدي (قوله: في الأولى) أي: نذر صلاة في مكان مغصوب (قوله: وقد يوجه إلخ) فيه نظر. اهـ. سم (قوله ما قاله فيها) أي: الزركشي في [حاشية ابن قاسم العبادي] التصدق به فما لم يوجد التصدق لا يملكه المنذور له فليتأمل. (قوله: فيما لا يصح بيعه) أي: كما في الربويات مع

التفاضل . (قوله: والأقرب الأول) ونظيره أنه لو حلف أن تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث؛ لأن غسله محمول على الغسل من وسخه ولا يبر بغسلها إياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به حين الحلف وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: ولا يصح نذر معصية) في الروض وشرحه الركن الثالث المنذور بالتزام المعصية فلا تجب به كفارة إن حنث قال الزركشي: ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث اهـ باختصار. (قوله: وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون إلخ) ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر؛ لأنه جائز كما مر في بابه. اهـ. م ر. . (قوله: لم ينعقد إلخ) كذا شرح م ر قياس أن الحرمة إذا كانت لخارج لا تمنع الانعقاد هو الانعقاد. (قوله: وقد يوجه ما قاله فيها) فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing something disliked in itself or its necessary consequence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4324

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows on Prohibited or Disliked Days

هنا مجمع عليها فألحقت بالذاتي بخلافها في نذر التصدق والعتق المذكورين، وكالمعصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتي، وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضاقة لا لعارض كصوم يوم الجمعة لما يأتي في شرح قوله صام آخره وهو الجمعة وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط، وقول جمع: لا يصح؛ لأن الإيثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لأمر عارض هو خشية العقوق من الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman vowing to fast perpetually without her husband's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4324

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

قال بعضهم: وإذا صرح الأصحاب بصحة نذر المزوجة لصوم الدهر من غير إذن الزوج لكنها لا تصوم إلا بإذنه مع حرمته فأولى أن يصح بالمكروه اهـ على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وإن نوى أن لا يعطي الباقين وإنما يوجد بعد بترك إعطاء الباقين مثل الأول، ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة وإن كان قد نوى عدم إعطائهم حال إعطاء الأول فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم للبطلان، ومحل الخلاف حيث لم يسن إيثار بعضهم، أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقا وقول الروضة في: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق على ولدي لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الإطلاق وحمله على ما إذا لم يكن له إلا ولد واحد أو سوى بينهم أو فضله لو صف يقتضيه تكلف

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's vow to give a specific amount to the lender daily?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4324

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

(تنبيه) . اختلف مشايخنا في نذر مقترض مالا معينا لمقرضه كل يوم ما دام دينه في

ذمته فقال بعضهم: لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة، وقال بعضهم يصح؛ لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجر فيه أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق؛ ولأنه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان، لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع، ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اهـ وقد يجمع بحمل الأول على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له [حاشية الشرواني] الأولى (قوله: هنا) أي: في الأولى (قوله: وكالمعصية المكروه) كذا في النهاية والمغني (قوله: المكروه لذاته) كالصلاة في الحمام. اهـ. ع ش (قوله: الآتي) أي: لمن يتضرر به. اهـ. نهاية عبارة المغني لمن خاف به ضررا أو فوت حق، أما إذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء وقضاء والعيدان وأيام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره فإن تأخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر ويقضي فائت رمضان ثم إن كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر ولا يمكن قضاء ما يفطره من الدهر فلو أراد ولي المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا لم يصح سواء كان بأمره أم لا عجز أم لا فإن أفطر فيه فإن كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه وإن كان سفر نزهة وإلا وجبت الفدية عليه لتقصيره. اهـ. وفي الروض مع شرحه مثله إلا أنه رجح الافتداء إذا أفطر في سفر النزهة (قوله: لا لعارض) خلافا للمغني وشرحي الروض والمنهج وإلى وفاقهم ميل كلام سم وجزم به فتح المعين عبارته وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط. اهـ. وهو الأقرب والله أعلم (قوله: بغير غرض إلخ) حال من الإيثار واحتراز عما يأتي في قوله ومحل الخلاف إلخ وقوله مكروه خبر لأن وقوله مردود خبر وقول جمع (قوله: بأنه) أي الكراهة (قوله: لأمر عارض إلخ) وقد يقال إنه لازم للإيثار المذكور بحسب الشأن

كما هو ظاهر فلا يتم ما ادعاه من الرد. (قوله: مع حرمته) قد يمنع إطلاق حرمته. اهـ. سم عبارة المغني والروض مع شرحه: ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المنذور بغير إذنه بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها أو بغير حق كأن نذرت ذلك قبل أن يتزوجها أو كان غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية إن لم تصم وإن أذن لها فيه فلم تصم تعديا فدت. اهـ. (قوله وإنما يوجد) أي: عدم العدل (قوله: حال إعطاء الأول) أي: وحال النذر أيضا (قوله: فنتج أن الكراهة ليست مقارنة إلخ) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة أن المكروه المنذور ولا وجود له حين النذر فليتأمل. اهـ. سم (قوله: وتكلف) خبر وحمله إلخ (قوله: اختلف) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله مشايخنا) عبارة النهاية من أدركناه من العلماء. اهـ. (قوله: ما دام دينه) أو شيء منه ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة. اهـ. نهاية قال ع ش: ولو دفع للمقرض مالا مدة ولم يذكر له حال الإعطاء أنه عن القرض أو النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع استغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع فلا يقبل دعواه بعد أن قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها. اهـ. (قوله: وقال بعضهم يصح إلخ) وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له أي: الفرق. اهـ. نهاية (قوله: يصح؛ لأنه في مقابلة إلخ) ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: مع حرمته) قد يمنع إطلاق حرمته. (قوله: فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر) قد يقال: لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق

بطلانه غير مقارنة ضرورة أن المكروه المنذور لا وجود له حين النذر فليتأمل. . (قوله: وقال بعضهم: يصح) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: وقال بعضهم يصح؛ لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إلخ) وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته، ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر؛ لانقطاع الديمومة ش م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow tied to receiving a benefit or avoiding harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4325

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

والثاني على ما إذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الإطلاق والأقرب الصحة؛ لأن إعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من إهماله وما مر عن القفال في إن جامعتني والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an already obligatory act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4325

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

(ولا) نذر (واجب) عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهما بخلاف خصلة معينة منها على ما بحث أو واجب على الكفاية تعين بخلاف إذا لم يتعين فيصح نذره احتيج في أدائه لمال كجهاد وتجهيز ميت أم لا كصلاة جنازة

وذلك؛ لأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه، ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه فإن كان معسرا لغي؛ لأن إنظاره واجب، أو موسرا وفي الصبر عليه فائدة له كرجاء غلو سعر بضاعته [حاشية الشرواني] نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر أنه لو نذر شيئا لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له بشيء ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له ما دام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الإسلام. اهـ. ع ش وأقره البجيرمي أقول ما قاله ثانيا من جواز إبدال ذمي بمسلم هنا مخالف لما مر عن سم من أن محله في غير المعين وإلا امتنع اهـ وما قاله أولا من عدم انعقاد النذر لأحد بني هاشم والمطلب فيه توقف لاحتمال أن المراد بحرمة النذر عليهم النذر لغير المعين فيكون ذلك مستثنى من قولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع كبقية المستثنيات وقد يؤيده انعقاد النذر لكافر معين مع أنه لا يجوز صرف التصدق المنذور على أهل بلد للكافر منهم ولا صرف الواجب بالشرع له فليراجع ثم رأيت تأليفا للسيد عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة بسط فيه أدلة واضحة ونقولا سديدة مصرحة بأن النذر لأهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – صحيح لا شك فيه ولا خلاف فيه في مذهب الشافعي وإنما الخلاف في النذر المطلق أو المقيد بكونه لنحو الفقراء فجرى شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني على أنه كالزكاة فيحرم على أهل البيت ورجح السيد السمهودي والسيد عمر البصري ومحمد بن أبي بكر بافضل أنه لا يحرم عليهم فمتى قيد الناذر نذره بأهل البيت إما بلفظه أو قصده أو اطراد العرف بالصرف إليهم صح النذر لهم سواء كان القيد خاصا بهم ذاتيا كفلان وبني فلان أو وصفيا كعلماء بلد كذا وليس بها عالم من غيرهم أو شاملا لهم

ولغيرهم كعلماء بلد كذا وفيها علماء منهم ومن غيرهم ثم قال بعد أن بين أن كلام شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني إنما هو في النذر المطلق والنذر المقيد بنحو الفقراء وأثبته بأدلة من كلامهم وكلام غيرهم وبهذا تبين فساد قول ع ش في حاشية النهاية في نذر المقترض لمقرضه ومحل الصحة حيث نذر إلخ ونحو ذلك من عبارات المتأخرين عن ابن حج والرملي فإنهم فهموا ذلك من كلام الأذرعي والتحفة والنهاية وهو فهم فاسد يرده ما أسلفناه وانتقال من عدم الصرف لأهل البيت من نذر صح إلى أن النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما. اهـ. عبارة باصبرين في حاشية فتح المعين قوله: ما لم يعين شخصا أي: وإلا فيتعين صرفه إلى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم وبني عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد لولده وكالنذر لغني بخصوصه. اهـ. (قوله: على ما إذا جعله إلخ) ينبغي أو قصد الإحسان برد الزائد المندوب له أخذا مما مر. اهـ. سيد عمر (قوله يؤيد ما ذكرته إلخ) فيه تأمل فإن ما مر يؤيد الثاني على إطلاقه كما جرى عليه النهاية (قوله: عيني) إلى قوله ولو نذر ذو دين في المغني إلا ما سأنبه عليه وإلى المتن في النهاية إلا قوله أو ليس فيه إلى وله فيما إذا وقوله وأن يبيعه إلى ولو أسقط وما سأنبه عليه (قوله بخلاف خصلة معينة إلخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو التزم أعلاها. اهـ. أي: سواء عبر بأعلاها أو عين ما هو الأعلى في الواقع سم وعبارة المغني ولو نذر خصلة معينة من خصاله هل ينعقد كفرض الكفاية أو لا ينعقد إلا أعلاها بخلاف العكس أو لا ينعقد بالكلية رجح شيخنا الأول والزركشي الثاني وقال إنه القياس والقاضي الثالث وهو أوجه؛ لأن الشارع نص على التخيير فلا يغير اهـ وعلم بهذا أن ما في الشارح موافق لما رجحه شيخ الإسلام وما في النهاية موافق لما رجحه الزركشي (قوله: أو واجب إلخ) عطف على واجب عيني (قوله: وذلك) أي عدم صحة نذر الواجب (قوله: وفي الصبر) إلى لزمه عبارة النهاية قصد إرفاقه

لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك قال الرشيدي – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كأحد خصال كفارة اليمين) هذا إذا وجبت عليه كفارة ثم نذرها فلو نذر أحد خصالها من غير وجوب، فأصح الآراء عدم اللزوم وإن كان ما نذره أعلى. (قوله: بخلاف خصلة معينة إلخ) بخلاف ما إذا نذر أعلاها ش م ر أي: سواء عبر بأعلاها أو عين ما هو الأعلى في الواقع (قوله: ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه إلخ) وكثيرا ما تنذر المرأة أنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر إن رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه؛ لأن النذر شمل فعلها فقط فإن زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه، لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing not to demand repayment of a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4326

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

لزمه؛ لأن القربة فيه ذاتية حينئذ أو ليس فيه ذلك لغا إذ لا قربة فيه كذلك حينئذ هذا ما يظهر في ذلك، وإن أطلق كثيرون أن الحال يتأجل بالنذر كالوصية وله فيما إذا قيد بأن لا يطالبه أن يحيل عليه وأن يوكل من يطالبه وأن يبيعه لغيره على القول به وأن يطالب ضامنه، ولو أسقط المدين حقه من هذا النذر لم يسقط، ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله أبو زرعة وغيره وردوا قول الإسنوي ومن تبعه بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do or leave a permissible act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4326

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

(ولو نذر فعل مباح أو تركه) كأكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه أي: في الأصل وإن رجح أحدهما بنية عبادة به كالأكل للتقوي على الطاعة (لم يلزمه) لخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» وفي البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر أبا إسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال» وإنما «قال – صلى الله عليه وسلم: لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أوفي بنذرك» لما اقترن به من غاية سرور المسلمين وإغاظة المنافقين بقدومه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه أنه مندوب للازمه على أن جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح، ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعليه فلا إشكال أصلا (لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما بأصله واقتضاه كلام الروضة وأصلها في موضع لكن المعتمد ما صوبه في المجموع وصححه في الروضة كالشرحين أنه لا كفارة فيه مطلقا كالفرض والمعصية والمكروه وخبر: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast unspecified days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4326

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(ولو نذر صوم أيام) وأطلق لزمه ثلاثة كما يأتي وإن عين عددها فما عينه وفي

الحالين (ندب تعجيلها) [حاشية الشرواني] قوله: قصد إرفاقه إلخ أي: بخلاف ما إذا لم يكن في الإنظار رفق أو كان ولم يقصد الإرفاق كما هو ظاهر فليراجع. اهـ. (قوله: لزمه إلخ) وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المرأة أنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر إن رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه؛ لأن النذر شمل فعلها فقط فإن زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله – اهـ نهاية قال ع ش ومع ذلك أي: الامتناع فلو خالفت وأحالت عليه فينبغي صحة الحوالة؛ لأن الحرمة لأمر خارج وكذلك لو وكلت فليراجع. اهـ. وفيه نظر ظاهر (قوله: فيما إذا قيده بأن لا يطالبه) أي بخلاف ما إذا عمم فقال لا يطالبه ولا ضامنه لا بنفسه ولا بوكيله ولا يبيعه لغيره (قوله: على القول به) أي: بجواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو الراجح (قوله ولو أسقط المدين حقه) كأن قال لمن نذر أن لا يطالبه أسقطت أستحقه عليك من عدم المطالبة فإنه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك هذا وقد يشكل هذا بما مر من أنه يشترط عدم الرد وقوله أسقطت أستحقه إلخ رد للنذر اللهم إلا أن يقال إن ما هنا مصور بما إذا لم يرد أولا واستقر النذر فلا يسقط بإسقاطه بعد وما مر مصور بما إذا رد من أول الأمر. اهـ. ع ش وقوله اللهم إلا أن يقال إن ما هنا إلخ فيه نظر ولعل الأوجه أن يقال إن ما تقدم مخصوص بالمنذور العيني (قوله ولو نذر أن لا يطالبه مدة إلخ) انظر هل مثله ما لو نذر بقاءه في ذمته مدة فمات قبلها؟ اهـ رشيدي والأقرب أنه ليس للوارث المطالبة في هذه (قوله فلوارثه مطالبته) ؛ لأن النذر إنما شمل فعل نفسه فقط أخذا مما مر. اهـ. ع ش وقضيته أنه لو نذر أن لا يطالبه مدة هو ولا وارثه بعده امتنع مطالبة الوارث أيضا فليراجع. (قوله كأكل) إلى قوله فكان وسيلة في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: أنه – صلى الله عليه وسلم –) عبارة الأسنى والمغني

عن ابن عباس: «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» اهـ (قوله: بالدف) أي: الطار اهـ ع ش (قوله: وسيلة لقربة عامة) عبارة المغني فكان من القرب اهـ. (قوله: به فيه) أي: بضرب الدف في النكاح (قوله وعليه) أي: ما قاله الجمع (قوله: لكن المعتمد ما صوبه في المجموع إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والمنهج قال ع ش وأقره الرشيدي (قوله: لكن المعتمد إلخ) وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في قوله أما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ولعله أن ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ما هـ نا فإنه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين. اهـ. ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله: وصححه في الروضة كالشرحين أنه لا كفارة إلخ) فإن قيل يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من أنه لو قال إن فعلت كذا فلله علي أن أطلقك أو أن آكل الخبز أو لله علي أن أدخل الدار فإنه عليه كفارة في ذلك عند المخالفة أجيب بأن الأولين من نذر اللجاج وكلام المتن في نذر التبرر، وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من النذر اهـ مغني (قوله: مطلقا) أسقطه المغني والنهاية ولعله أشار بالإطلاق إلى رد ما قدمناه عن المغني آنفا وعنه وعن الأسنى في نذر المعصية. (قول المتن: صوم أيام) أو الإيام على الراجح. اهـ. نهاية (قوله وأطلق) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله وانتصر إلى المتن وإلى قوله وعجيب في المغني إلا قوله فإن نذر عشرة إلى المتن، وقوله والمراد إلى المتن، وقوله ويتجه إلى وخرج (قوله: لزمه ثلاثة) أي ولو قيدها بكثيرة؛ لأنها أقل الجمع. اهـ. مغني (قوله: كما يأتي) في الفصل الآتي. (قوله: وإن عين عددها إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لزمه كفارة يمين على المرجح) قال في شرح الروض وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله إن

فعلت كذا فلله علي أن أطلقك وفي قوله: إن فعلته فلله علي أن آكل الخبز وفي قوله لله علي أن أدخل الدار اهـ. (قوله: وخبر «لا نذر في معصية» إلخ) يمكن حمله على ما تقدم عن الزركشي بهامش ولا يصح نذر معصية. . . (قوله: وإن عين عددها) أي: باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين؟ فيه نظر ومقتضى أن النذر لا يلزم بالنية عدم التعين إلا أن يقال –

Mas'alah: What is the ruling on hastening or delaying a vowed fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4327

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

مسارعة لبراءة ذمته نعم إن عرض له ما هو أهم كسفر يشق فيه الصوم كان التأخير أولى ذكره الأذرعي أو كان عليه صوم كفارة سبقت النذر سن تقديمها عليه إن كانت على التراخي وإلا وجب ذكره البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast with a condition of consecutiveness or interruption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4327

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب) ما قيد به منهما عملا بما التزمه، أما الموالاة فواضح، وأما التفريق فلأن الشارع اعتبره في صوم التمتع فإن نذر عشرة مفرقة فصامها ولاء حسب له منها خمسة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast without specifying consecutiveness or interruption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4327

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(وإلا) يقيد بتفريق ولا موالاة (جاز) كل منهما لكن الموالاة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4327

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(أو) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أول شهر أو يوم كذا (صامها وأفطر العيد) الفطر والأضحى (والتشريق) وجوبا لحرمة صومها، والمراد عدم نية صوم ذلك لا تعاطي مفطر خلافا للقفال (وصام رمضان عنه) ؛ لأنه لا يقبل غيره (ولا قضاء) لأنها لا تقبل صوما فلم تدخل في نذره (وإن أفطرت لحيض أو نفاس وجب القضاء في الأظهر) وانتصر له البلقيني؛ لقبول زمنهما للصوم في ذاته فوجب القضاء كما لو أفطرت رمضان لأجلهما (قلت الأظهر لا يجب) القضاء (وبه قطع الجمهور، والله أعلم) ؛ لأن أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم، ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر (وإن أفطر يوما) منها (بلا عذر وجب قضاؤه) لتفويته البر باختياره (ولا يجب استئناف سنة) بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره؛ لأن التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا في نفسه كما في قضاء رمضان، ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها ويتجه وجوبه من حيث إن ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا، وخرج بقوله بلا عذر ما أفطره بعذر فلا يجب قضاؤه نعم إن أفطر لعذر

مرض أو سفر لزمه القضاء خلافا لما يقتضيه كلام المتن فيهما والروضة وأصلها في المرض وعجيب قول من قال إن المتن وأصله ذكرا وجوب القضاء في المرض وذلك؛ لأن زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض فإن قلت: فما محل قوله بلا عذر حينئذ؛ لأن الأعذار الأول ذكر أن لا قضاء فيها فلم يبق إلا عذر السفر والمرض وهما يجب القضاء بهما قلت لا تنحصر الأعذار فيما ذكر بل منها الجنون والإغماء فلا قضاء فيهما كما أفهمه كلامه والضابط المعلوم مما ذكر أن كل ما قبل [حاشية الشرواني] أي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى أن النذر لا يلزم بالنية عدم التعين إلا أن يقال هذا من التوابع كما تقدم نظيره في قوله فروع يقع لبعض العوام إلخ وفي الاعتكاف ما يؤيد ذلك اهـ سم (قوله: نعم إن عرض إلخ) ولو خشي الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقا إما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم لزمه التعجيل كما قاله الأذرعي. اهـ. مغني (قوله: تقديمها) أي: الكفارة بالصوم. اهـ. ع ش (قوله: وإلا) وإن كانت الكفارة على الفور أي: بأن كان سببها معصية. اهـ. ع ش (قوله: وجب) أي تقديمها وتعجيلها (قوله حسب له منها خمسة) وينبغي أن تقع الخمسة الأخرى نفلا للجاهل فإن كان كذلك استفيد منه أن تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب اهـ سم عبارة ع ش ووقعت الخمسة الباقية نفلا مطلقا إن ظن إجزاءها عن النذر فإن علم عدم إجزائها عنه فقياس ما يأتي في نذر يوم بعينه من الإثم وعدم الصحة إلخ عدم الصحة هنا أيضا. اهـ. . (قوله: كسنة كذا) أي كسنة سبع وتسعين بعد ألف ومائتين (قوله: أو من أول شهر) بلا تنوين (قول المتن والتشريق) وهو ثلاثة أيام بعد يوم النحر. اهـ. مغني (قوله: لأنها لا تقبل إلخ) عبارة المغني؛ لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فإذا أطلق لا تدخل في نذره. اهـ. (قول المتن وإن أفطرت) أي: امرأة في سنة نذرت صيامها. اهـ. مغني (قوله: لا يجب القضاء) أي: قضاء زمن أيامهما (تنبيه) . الإغماء في ذلك كالحيض

مغني وكنز (قول المتن وبه قطع الجمهور إلخ) ولو أفطرت بجنون لم يجب قضاؤها جزما كأيام رمضان كنز اهـ سم (قوله: لم يشملها) أي: النذر المطلق (قوله منها) أي: السنة المعينة (قوله: لو أفطرها كلها) أي: السنة المنذورة اهـ مغني (قوله: وجوبه) أي: الولاء (قوله: من حيث إن ما تعدى إلخ) أي: لا من حيث الإجزاء. اهـ. سم (قوله: لعذر مرض) وفاقا للمغني والروض وخلافا للنهاية عبارته نعم إن أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد ويوافقه إطلاق الكتاب ولا يضر إطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه؛ لأنا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فإن كان سفرا ونحوه وجب القضاء أو مرضا فلا والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد. اهـ. ولكن نظر فيها ع ش بما نصه: قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث أفطر بالمرض على ما يأتي في الفصل الآتي من قول المصنف أو نذر صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض وجب القضاء فليتأمل وسوى حج بين السفر والمرض في وجوب القضاء وهو موافق لما يأتي. اهـ. (قوله: خلافا لما يقتضيه كلام المتن إلخ) والجواب أن في مفهومه تفصيلا. اهـ. سم وقد مر مثله مع زيادة بيان عن النهاية (قوله وعجيب إلخ) مرجوا به آنفا (قوله: وذلك) أي وجوب القضاء لإفطار في المرض أو السفر. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا من التوابع كما تقدم نظيره في الإلحاق بإزاء قوله: فروع يقع لبعض العوام إلخ وفي باب الاعتكاف ما يؤيد ذلك (قوله: حسب له منها خمسة) وينبغي أن تقع الخمسة الأخرى نفلا للجاهل فإن كان كذلك استفيد منه أن تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب . (قوله: وإن أفطرت لحيض أو نفاس) قال في الكنز: أو إغماء. (قوله: قلت الأظهر لا يجب القضاء وبه قطع الجمهور والله أعلم) ولو أفطر بجنون لم يجب قضاؤها جزما كأيام رمضان. (قوله: من حيث إن ما تعدى بفطره إلخ) أي: لا من حيث الإجزاء. (قوله: نعم إن أفطر لعذر مرض إلخ) عدم القضاء في المرض هو

المعتمد م ر (قوله: نعم إن أفطر لعذر مرض إلخ) جزم به في الروض وم ر بعدم القضاء في المرض وقال في شرحه إنه مقتضى كلام أصله، وقد منعه البلقيني وغيره وقالوا: بل الأصح فيه وجوب القضاء كما ذكره في صوم الاثنين. اهـ. ..

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken vowed fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4328

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

الصوم عن النذر فأفطره يقضيه وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if one stipulates continuity in a vowed fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4328

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(فإن شرط التتابع) في نذر السنة المعينة، ولو في نيته كما قاله الماوردي (وجب) بفطره يوما، ولو لعذر سفر ومرض أخذا مما مر في الكفارة وإن كانت قضية سياق المتن فرضه في عدم العذر الاستئناف (في الأصح) ؛ لأن التتابع صار مقصودا

Mas'alah: What is the ruling on fasting a non-specific vowed year with continuity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4328

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط التتابع) في نذره، ولو بالنية (وجب) التتابع وفاء بما التزمه (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه و) لا (فطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعا ومن ثم لم يدخل في المعينة كما مر وخرج بعن فرضه صومه عن نذر أو قضاء أو تطوع فإنه باطل وينقطع به التتابع (ويقضيها) أي: رمضان والعيد والتشريق؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها (تباعا) أي متوالية (متصلة بآخر السنة) عملا بشرطه التتابع وفارقت المعينة بأن المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق إذا عين قد يبدل، ألا ترى أن المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا إن أطلق، فإن نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا وإن نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعا ويحمل مطلقها على الهلالية (ولا يقطعه حيض) ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما (وفي قضائه القولان) السابقان في المعينة، وقضيته ترجيح عدم القضاء وجزم به غيره ونازع في ذلك البلقيني وأطال لظهور الفرق بين المعينة وغيرها مما مر وسبقه ابن الرفعة لبعض ذلك فقال: الأشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى قال الزركشي ومثله النفاس

Mas'alah: What is the ruling if continuity is not stipulated in a vowed fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4328

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(وإن لم يشرطه) أي: التتابع (لم يجب) لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on making up Mondays of Ramadan when one vowed to fast Mondays forever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4328

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان) الأربعة؛ لأن النذر لا يشملها لسبق وجوبها، وحذفه نون أثاني صوبه في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره إثباتها وهو لغة قليلة خلافا لمن أنكره وزعم أن حذفها للتبعية؛ لحذفها من المفرد أو للإضافة مردود بأن التبعية لذلك لم؛ تعهد وبأن أثانين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها وإثباتها [حاشية الشرواني] في نذر السنة) إلى قوله ونازع في النهاية إلا قوله ولو بالنية (قوله: الاستئناف) فاعل وجب. اهـ. ع ش (قوله: أو نذر صوم سنة) أي: هلالية. اهـ. مغني (قوله: لم يدخل إلخ) أي ما ذكر من رمضان والعيد والتشريق (قوله: عملا بشرطه) إلى قول المتن وإن لم يشرطه في المغني إلا قوله وجزم به إلى فقال الأشبه (قوله: وفارقت المعينة إلخ) عبارة المغني وقيل لا تقضى كالسنة المعينة وأجاب الأول بأن المعين في العقد إلخ (تنبيه) محل الخلاف إذا أطلق اللفظ فإن نوى إلخ (قوله: والمطلق إذا عين إلخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها. اهـ. سم (قوله: هذا) أي: الخلاف المشار إليه بقوله وفارقت المعينة إلخ (قوله: عدد أيام سنة) عبارة المغني عددا يبلغ سنة كأن قال ثلثمائة وستين يوما. اهـ. (قوله: ويحمل مطلقها إلخ) عبارة المغني وإذا أطلق الناذر السنة حملت على الهلالية؛ لأنها السنة شرعا. اهـ. (قوله: مطلقها) أي: في المعينة وغيرها. اهـ. ع ش (قوله: على الهلالية) هي عند أهل الحساب ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما لكن قوله الآتي فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما قد يمنع من الحمل هنا على مصطلح

الحساب إذ لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله عدد أيام سنة فليتأمل وليحرر. اهـ. سيد عمر أقول يأتي آنفا عن الروض مع شرحه ما يصرح بخلاف الحمل المذكور (قول المتن ولا يقطعه حيض إلخ) وإن أفطر لسفر أو مرض أو لغير عذر استأنف كفطره في صوم الشهرين المتتابعين مغني وروض مع شرحه (قوله وجزم به غيره إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله بما مر) أي: في قوله وفارقت المعينة إلخ (قوله: فيصوم سنة هلالية إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإن نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها أو اثني عشر شهرا بالأهلة وإن نقصت؛ لأنها السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل ويتمم المنكسر من الأشهر ثلاثين يوما فشوال وعرفة أي: شهرها وهو ذو الحجة منكسران أبدا بسبب العيد والتشريق فإن نقص شوال تدارك يومين أو ذو الحجة فخمسة أيام فإن صامها أي: السنة متواليا قضى أيام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس فإن شرط تتابعها قضى رمضان والعيدين وأيام التشريق إلا أيام الحيض والنفاس ويجب القضاء متصلا بآخر السنة التي صامها. اهـ. بحذف (قوله: هلاليا) هل يدخل في ذلك ما لو صام اثني عشر شهرا هـ هلاليا متفرقة وكانت كلها ناقصة مثلا؟ محل تردد ثم رأيت كلاما يقتضي الإجزاء فيما ذكر فليراجع. اهـ. سيد عمر أقول هذا بعيد قد ينافيه تعليلهم بكونها سنة شرعية كما مر (قوله: الأربعة) إلى قوله ووقع له في المغني وإلى قوله ونظير ما ذكر في النهاية إلا قوله وكون هذا إلى وليس مثلها وقوله لا لذاته ولا للازمه كما مر وقوله صريح إلى الذي اعتمده وقوله أي: بإحدى الطرق إلى فبيت النية (قوله: خلافا لمن أنكره) عبارة الأسنى كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فإنكار ابن بري والنووي الإثبات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله إن اثنين لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه مثنى فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة للواحد قلت أثانين اهـ. (قوله: وزعم أن إلخ) تعريض بالشارح المحقق (قوله: مردود) خبر وزعم

إلخ (قوله بأن التبعية إلخ) رد للزعم الأول وهو أن حذفها للتبعية وقوله وبأن الأثانين إلخ – [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وفارقت المعينة) أي: من حيث لا يقضيها فيها. (قوله: والمطلق إذا عين إلخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها (قوله: فقال الأشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى) قال في الكنز ويجاب بأنها لم تدخل في النذر فكيف تقضى مع عدم سبق مقتضى الوجوب وأيضا فالقضاء بأمر جديد وهو ثابت في رمضان دون هذا والقياس ممتنع لما علم من الفرق ويقضي فيها زمن سفر ومرض. اهـ. فانظر القضاء بالمرض هل هو مبني على القضاء به في المعينة. (قوله: فيصوم سنة هلالية إلخ) عبارة الروض وإن نذر سنة مطلقة لم يلزمه

مطلقا لغتان والحذف أكثر استعمالا (وكذا) الاثنين الخامس من رمضان و (العيد والتشريق في الأظهر) إن صادفت يوم الاثنين قياسا على أثاني رمضان، وكون هذا قد يتفق وقد لا لا أثر له بعد أن تعلم العلة السابقة وهي سبق وجوبها وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر وغيره كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a woman making up days of menstruation or postnatal bleeding that fall on vowed fast days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4329

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(وتقضي) المرأة (زمن حيض ونفاس) وقع في الأثاني، والناذر زمن نحو مرض وقع فيها (في الأظهر) ؛ لأنه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذرها، وقضية كلام الروضة وأصلها والمجموع وغيرها أنه لا قضاء فيهما واعتمده جمع متأخرون

وأجاب بعضهم عن سكوته هنا على ما في أصله بأنه للعلم بضعفه مما قدمه في نظيره، فإن قلت على ما في المنهاج هل يمكن فرق بين ما هنا وثم؟ قلت نعم؛ لأن وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها إذ قد يلزم حيضها زمنا ليس منه يوم الاثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4329

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(أو) نذر (يوما بعينه) أي: صومه (لم يصم قبله) فإن فعل أثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخيره عنه بلا عذر فإن فعل صح وكان قضاء ، ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس كان وإذا مضى خميس أي: يمكنه صومه أخذا مما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات فدى عنه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a day of the week and then forgetting which day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4329

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(أو) نذر (يوما من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن) المنذور (هو) أي: يوم الجمعة (وقع قضاء) وإن كان فقد وفى بما التزمه وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه كما مر [حاشية الشرواني] رد للثاني وهو أن حذفها للإضافة. اهـ. رشيدي. (قوله: مطلقا) أي: في الإضافة وفي

غيرها. اهـ. رشيدي (قوله: الاثنين الخامس) إلى قوله وكون هذا في المغني (قوله الاثنين الخامس من رمضان) أي: فيما لو وقع فيه خمسة أثانين. اهـ. مغني (قوله: إن صادفت) أي: العيد وأيام التشريق ويوم خامس من رمضان (قوله وكون هذا) رد لدليل مقابل الأظهر والإشارة إلى ما ذكر من وقوع خمسة أثانين في رمضان ووقوع العيد والتشريق في يوم الاثنين (قوله: وليس مثلها إلخ) أي: أيام العيد والتشريق فيصح صومه. اهـ. ع ش (قوله: أو نذر إلخ) أي ولم يعين فيه وقتا. اهـ. مغني (قوله: الواقعة فيها) ينبغي التثنية (قول المتن: ذا القول أظهر) جزم به الروض والمنهج (قوله: بخلاف الكفارة) أي والنذر (قول المتن وتقضي زمن حيض ونفاس) ضعيف (قوله: والناذر من نحو مرض إلخ) معتمد (قول المتن في الأظهر) محل الخلاف حيث لا عادة لها غالبة فإن كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر؛ لأنها لا تقصد صوم اليوم الذي يقع فيه عادتها غالبا في مفتتح الأمر نهاية ومغني ومحلى (قوله: لأنه لم يتحقق) أي: الناذر وقوعه أي: الصوم المنذور فيه أي: زمن الحيض والنفاس (قوله: أنه لا قضاء فيهما إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: مما قدمه) أي: حيث قال قلت الأظهر لا يجب اهـ مغني عبارة شرح المنهج في السنة المعينة. اهـ. وبذلك علم أن قوله الآتي بخلاف نحو يوم العيد كان حقه أن يقول بخلاف وقوعه في السنة المعينة (قوله: لأن وقوع الحيض إلخ) أي وحمل عليه النفاس (قوله فكان هذا) أي: زمن الحيض كالمستثنى أي: من نذر السنة المعينة وقوله بخلاف ذاك أي: زمن الحيض بالنسبة إلى نذر الأثاني. (قوله: فإن فعل) إلى قوله ولو نذر في المغني (قوله: فإن فعل أثم) أي: عالما بذلك بخلاف من فعله لظنه أنه يوم نذره فقياس ما ذكر في الصلاة أنه يقع نفلا ولا إثم سيد عمر (قوله: صح) أي: مع الإثم (قوله: فدي عنه) أي: ولا إثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير. اهـ. ع ش (قوله: بمعنى جمعة) لا مطلقا بدليل صام آخره وهو الجمعة. اهـ. سم (قوله: بمعنى جمعة) إلى قول

المتن ولو قال في المغني إلا قوله في صحة نذر المكروه إلى في أن أول الأسبوع (قوله: أي: يوم الجمعة) ففي المتن إقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب (قوله: وهذا صريح في صحة نذر المكروه إلخ) خلافا للمغني عبارته (تنبيه) . يؤخذ مما ذكره المصنف أن نذر صوم يوم الجمعة منفردا ينعقد وبه قال بعض المتأخرين وهو إنما يأتي على قول بصحة نذر المكروه كما مر عن المجموع، وأما على المشهور في المذهب من أن نذر المكروه لا يصح كما مر فلا يأتي إلا أن يؤول بأنه كان نذر صوم يومين متواليين وصام أحدهما ونسي الآخر فإنه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه أنه نذر صوم يوم من أسبوع ونسيه وهذا تأويل ربما يتعين [حاشية ابن قاسم العبادي] التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما أو اثني عشر شهرا ويتمم المنكسر ثلاثين، فشوال وعرفة أي: شهرهما منكسران أبدا فإن صامها أي السنة متواليا قضى أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض أي: والنفاس ويجب القضاء متصلا بآخر السنة

ويستأنف بالنظر للسفر والمرض أي: أو لغير عذر كما فهم بالأولى وصرح به الأصل وإذا شرعت في صوم اليوم المعين فحاضت سقط قضاؤه لا المطلق. اهـ. . . (قوله: واعتمده جمع متأخرون) وهو المعتمد شرح م ر بخلاف نحو يوم العيد (قوله: بمعنى جمعة) لا مطلقا بدليل آخره وهو الجمعة. (قوله: وهو الجمعة إلخ) وهذا صريح في انعقاد نذر يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة إفراد الجمعة بصوم لأن محل ذلك إذا صامه نفلا فإن نذره لم يكن مكروها، وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – شرح م ر. (قوله: وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه إذ المكروه إفراده بالصوم إلخ) لقائل

إذ المكروه إفراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم نذر صوم الدهر إذا كره، وفي أن أول الأسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وإن تكلم فيه الحفاظ كابن

المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وأن أبا هريرة إنما سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه، ونقل البيهقي أنه مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة إن أول بدء الخلق في الأحد لا السبت ودل له خبر «خلق الله الأرض يوم الأحد» إسناده صالح ومن ثم كان الأكثرون على أن أوله الأحد وجرى عليه المصنف في تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمده كالرافعي الأول

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a supererogatory fast after starting it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4330

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(ومن) نذر إتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك؛ لأنه قربة، ومن ثم لو (شرع في صوم نفل) بأن نوى، ولو قبل الزوال وإن نازع فيه البلقيني (فنذر إتمامه لزمه على الصحيح) ؛ لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزمه الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4330

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) ؛ لأنه ليس بقربة (وقيل يلزمه يوم) ؛ لأن صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجري ذلك في نذر بعض ركعة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Zayd's arrival?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4330

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

(أو) نذر (يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده) ؛ لإمكان الوفاء به بأن يعلمه قبل فينويه ليلا ونيته حينئذ واجبة

Mas'alah: What if a person arrives during the day while already fasting a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4330

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

(أو) قدم (نهارا) قابلا للصوم (وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) أي: نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته وخرج بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بأن ظن قدومه فيه أي: بإحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث برؤية رمضان ليلا فنوى كما هـ وظاهر فبيت النية ليلته فيصح ولا شيء عليه؛ لأنه بناه على أصل صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a person who is fasting voluntarily when the arrival occurs for a vowed fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4330

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

(أو) قدم، ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلا فكذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره؛ لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على أنه لا يجب إلا من وقت القدوم والأصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه، وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فإن الصواب في المجموع ونقله عن النص واتفاق الأصحاب أنه لا يلزمه إلا من حين القدوم، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي لإمكان تبعيضه [حاشية الشرواني] ولا يتوقف فيه إلا قليل الفهم أو معاند. اهـ. أقول وبعده لا مجال لإنكاره. (قوله: إذ المكروه إفراده إلخ) ولأن محل ذلك إذا صامه نفلا فإن نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. نهاية. (قوله: وبه فارق نذر صوم الدهر) كذا في النسخ فهو على حذف مضاف أي عدم صحة نذر إلخ سيد عمر. (قوله: وفي أن أول الأسبوع السبت) وهو كذلك. اهـ. نهاية. (قوله: ونقل البيهقي أنه إلخ) أي أول الأسبوع السبت. (قوله: لكن الذي اعتمده إلخ) عبارة المغني والمعتمد كما قال شيخنا الأول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف: وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم يوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف وقال في المطلب: يجوز أن يقال يلزمه جميع الأسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لأجل الإبهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان. اهـ. (قوله: اعتمده) أي المصنف وقوله: الأول أي أن أول الأسبوع السبت. (قوله: كل نافلة إلخ) من صلاة وطواف واعتكاف وغيرها. اهـ. مغني. . (قوله: بأن نوى قبل الزوال) وليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار إلا هـ ذا. اهـ. مغني. (قوله: صحيح إلخ) عبارة المغني عبادة. اهـ. (قوله: ويجري ذلك) أي الخلاف المذكور وإن نذر بعض نسك فينبغي أن يبني على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مر في بابه أنه ينعقد نسكا كالطلاق وإن نذر بعض طواف فينبغي بقاؤه

على أنه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى وإن نذر سجدة لم يصح نذره؛ لأنها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد لم ينعقد نذره؛ لأنه لا يمكنه الإتيان بما التزمه مغني وروض مع شرحه. (قوله: بأن يعلمه قبل) عبارة النهاية والمغني بأن يعلم أنه يقدم غدا. اهـ. أي بسؤال أو بدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل إن اتفق بلوغ الخبر له وجب وإلا فلا ع ش. (قوله: نعم يسن إلخ) سواء أراد باليوم الوقت أم لا أسنى ومغني. (قوله: شكرا لله تعالى) أي على نعمة القدوم. (قول المتن وهو مفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره انتهى اهـ سم عبارة المغني ودخل في قوله مفطر إفطاره بتناوله مفطرا أو بعدم النية من الليل نعم إن أفطر لجنون طرأ فلا قضاء إلخ. (قول المتن وجب يوم آخر عن هذا) ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضا لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وللخروج من الخلاف مغني ونهاية وروض مع شرحه. (قوله: بأن ظن قدومه إلخ) عبارة المغني بأن يتبين له أنه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا اهـ. (قوله فبيت النية إلخ) عطفه على فنوى عطف مفصل على مجمل اهـ ع ش أقول قول الشارح كما هو ظاهر الراجع إلى قوله أي بإحدى إلخ يدل على أن قوله فنوى من جملة التفسير فيتعين أن قوله فبيت إلخ عطف على قوله ظن قدومه إلخ. (قوله؛ لأنه لم يأت بالواجب إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يمنع أن هذا من نذر المكروه؛ لأن صوم الجمعة غير مكروه مطلقا بل بشرط الإفراد فنذر صومه لا يكون نذر مكروه إلا إن نذر صومه منفردا بخلاف ما إذا أطلق لصدق صومه حينئذ مع صوم آخر قبله أو بعده فتندفع الكراهة فليتأمل. سم. (قوله: وهو مفطر) قال في شرح الروض أي: بغير جنون

ونحوه وإلا فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a vow tied to an arrival for a sinful purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4331

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

قيل ويؤخذ [حاشية الشرواني] والنفل لا يقوم مقام الفرض اهـ مغني. (قوله فلم يجب غير بقية يوم قدومه) أي وإن قل جدا اهـ ع ش . (قول المتن ولو قال إن قدم زيد فلله علي إلخ) قال الأذرعي كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد يتعشقه أو نحوهما فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية وهذا كما قال شيخنا سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء كان المعلق به قربة أم لا اهـ مغني. (قوله: تبعته وتركته) هو تفسير لمطلق التلو وإلا فالمأخوذ منه هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة اهـ رشيدي. (قوله: ووقع لشارح) وهو ابن شهبة اهـ مغني. (قوله: قال عنه) أي عن المجموع. (قوله: لم يصح نذره على المذهب) فيه أنه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد اهـ رشيدي زاد الحلبي إلا أن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل؛ لأنه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ قوله: أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر اهـ. (قوله: وغلط فيه) عبارة المغني قال شيخنا ما نقل عنه أي المجموع من أنه قال يصح نذره على المذهب سهو اهـ ولعل نسخه أي المجموع مختلفة وبالجملة فالمعتمد الصحة؛ لأنه قد يعلم ذلك بإخبار ثقة

مثلا كما مر اهـ أقول هذا خلاف صنيع صريح الشارح كالنهاية وشرحي الروض والمنهج من عدم صحة النذر. (قوله: ونظير ما ذكر) أي في المتن. (قوله: لكن في هذه آراء إلخ) والأرجح انعقاد النذر الثاني وعتقه عن السابق منهما ولا يجب للآخر شيء إذ لا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فإن وقعا معا أقرع بينهما نهاية وهذا الذي في النهاية كان في أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بما ترى اهـ سيد عمر أقول وعقب الأسنى كلام الروض الموافق لكلام النهاية بما نصه كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادي والذي فيها عنه أن النذر الثاني موقوف فإن شفي المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان أنه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الأول وإن مات انعقد وأعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي في فتاويه اهـ زاد المغني وهذا أوجه ولو نذر من يموت أولاده عتق رقيق إن عاش له ولد فعاش له ولد أكثر من أولاده الموتى ولو قليلا لزمه العتق اهـ. (قوله: عن السابق) أي من الشفاء والقدوم. (قوله: كما نقله القاضي عنه) قد مر آنفا عن الأسنى والمغني رده بأن ما في فتاوى القاضي عن العبادي موافق لما في فتاوى البغوي. (قوله: الأولى) وهي الشفاء. (قوله: عتق) الأولى هنا وفي نظيريه الآتيين أعتق من باب الأفعال. (قوله: وإذا تعارضا) أي الإلغاء والتصحيح. (قوله: فإن وجد الأول) وهو الشفاء. (قوله: مطلقا) أي سواء وجد الثاني معه أو قبله أو بعده. (قوله: وإلا) أي بأن مات المريض. (قوله: صحة بيع المعلق عتقه إلخ) كأن قال إن دخلت داري فأنت حر. (قوله: ووقفه) أي وصحة وقف المعلق إلخ. (قوله: عنه) أي عن تعليق العتق بالدخول. (قوله: بنحو البيع) أي كالوقف. (قوله: بالأول) أي بالشفاء. (قوله: وهو إلخ) أي النذر. (قوله: يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثاني أنه إذا تعذر حصول الأول عتق عن الثاني اهـ سم. (قوله: ويؤخذ) إلى قوله اهـ في النهاية وكذا كان في أصل الشارح – [حاشية ابن قاسم العبادي] كصوم رمضان ذكره الماوردي

وغيره. اهـ. (قوله: ورأى العبادي الانعقاد) كتب على رأي م ر. (قوله: وهو لا يجوز الرجوع عنه إلخ) هذا يدل على امتناع بيعه قبل وجود الصفة خلاف قوله الآتي نعم إلخ فليتأمل. . (قوله: يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثاني أنه إذا تعذر حصول الأول عتق عن الثاني. (قوله: نعم يؤخذ إلخ) اقتصر عليه شرح م ر. (قوله: أيضا نعم إلخ) غير موجود في النسخة المصلح –

Mas'alah: What is the analogy between a second vow and a sale before the condition is met?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4332

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Conditional and Unconditional Nature

من صحة النذر الثاني صحة بيعه قبل وجود الصفة اهـ وفيه نظر؛ لأن النذر الثاني وإن قلنا بصحته لا يبطل العتق المستحق من أصله بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4332

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(فصل) . في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها إذا (نذر المشي إلى بيت الله تعالى) وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر، ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار أبي جهل كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه (أو إتيانه) أو الذهاب إليه مثلا (فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) أو بهما وإن

نفى ذلك في نذره ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يفرق لحمها فإنه يلغو النذر من أصله بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه؛ لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر، والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فإنهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك؛ لأن الإتيان غير النسك فلم يضاد نفيه ذات الإتيان بل لازمه، والنسك؛ لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها ثم رأيت شيخنا أشار لذلك في شرح الروض وفرق في شرح البهجة بأن التضحية مالية، وإتيان الحرم بدنية وهي أضيق وفيه نظر لأنهم ألحقوا الحج بالمالية في كثير من أحكامها وذلك؛ لأنه لا قربة في إتيان الحرم إلا بذلك فلزم حملا للنذر على المعهود الشرعي، ومن ثم لو نذر إتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يلزمه شيء كسائر المساجد؛ أما إذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره؛ لأن المساجد كلها بيوت الله تعالى وبحث البلقيني أن من نذر إتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء؛ لأنه حينئذ بالنسبة إليه كبقية المساجد وله احتمال آخر والذي يتجه أنه يلزمه النسك هنا أيضا [حاشية الشرواني] أخذا من قول سم ما نصه قوله: نعم يؤخذ إلخ اقتصر عليه ش م ر وهو غير موجود في النسخ المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها والرجوع عنه اهـ. (قوله: وفيه نظر إلخ) ويأتي في الفروع ما ملخصه أن البيع موقوف وقف تبين فإن وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع، وإلا كأن مات المريض تبين صحته

Mas'alah: What is the chapter on vows of pilgrimage, charity, and prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4332

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting,

Hajj

[فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها] (فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها. (قوله: في نذر النسك) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله كالطواف فيما يظهر. (قول المتن نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه) إنما جمع بين المشي والإتيان للتنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه وافق في المشي وخالف في الإتيان اهـ مغني أقول وتوطئة للتفصيل الآتي في لزوم المشي اهـ سيد عمر. (قوله: أو نوى ما يختص به إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي كبلد آخر ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة أو دار أبي جهل أو الخيزران لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة؛ لأن القربة إنما تتم في إتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره اهـ. (قوله: أو الذهاب إليه مثلا) ومثل ذلك ما إذا نذر أن يمس شيئا من بقع الحرم أو أن يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الأذرعي اهـ رشيدي. (قوله: وإن نفى ذلك) عبارة الروض والمغني وإن قال بلا حج ولا عمرة اهـ. (قوله: ويفرق إلخ) قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التشبث واللزوم اهـ سم. (قوله بينه) أي نذر المشي إلى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فإنه ينعقد. (قوله لاقتضاء الأول) أي النذر وقوله: والثاني أي الشرط. (قوله:؛ لأن الإتيان إلخ) قد يقال إن التضحية غير التفرقة؛ لأنها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيها ذات التضحية بل لازمها اهـ سم. (قوله: وهي أضيق) أي من المالية. (قوله:؛ لأنهم ألحقوا إلخ) يجاب عنه بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الأحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وأنه أضيق فتأمله اهـ سم. (قوله: وذلك) إلى قوله وبحث البلقيني في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله

ومن ثم إلى أما إذا. (قوله: وذلك) راجع إلى المتن. (قوله: إلا بذلك) أي النسك. (قوله: فلزم) أي إتيانه بنسك. (قوله: حملا للنذر على المعهود الشرعي) وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع والأول يحمله على واجب الشرع مغني ونهاية. (قوله: ومن ثم لو نذر إلخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا حذف المغني من ثم. (قوله: لم يلزمه شيء) ويلغو نذره؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه أسنى ومغني. (قوله: بذلك) أي بالحرام. (قوله:؛ لأن المساجد كلها بيوت لله تعالى) أي فبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد اهـ مغني. (قوله: والذي يتجه إلخ) نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه بهذه الإرادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل اهـ سم هل الحكم كذلك لو أراد بذلك خصوص الطواف فقط؟ والظاهر نعم. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها أو الرجوع عنه. (فصل) نذر المشي إلى بيت الله إلخ (قوله: وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به إلخ) قال في الروض وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج أو يأتي بيت الله ولم ينو الحرام لم يلزمه شيء. (قوله: وإن نفى ذلك إلخ) عبارة الروض وإن قال: بلا حج وعمرة انتهى. (قوله: ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة إلخ) قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التثبت واللزوم. (قوله:؛ لأن الإتيان إلخ) قد يقال: والتضحية غير التفرقة؛ لأنها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيه ذات التضحية بل لازمها. (قوله: لأنهم ألحقوا إلخ) يجاب بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الأحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وأنه أضيق فتأمله سم. (قوله: والذي يتجه أنه يلزمه) كتب عليه م ر

Mas'alah: What does vowing to go to the Sacred House entail in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4333

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

؛ لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وإن نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها

Mas'alah: If one vows to come to the House, must he walk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4333

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي) ؛ لأنه لا يقتضيه فله الركوب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk during hajj or umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4333

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(وإن نذر المشي) إلى الحرم أو جزء منه (أو) نذر (أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي) من المكان الآتي بيانه إلى الفساد أو الفوات أو فراغ التحللين وإن

بقي عليه رمي بعدهما أو فراغ جميع أركان العمرة وله الركوب في حوائجه خلال النسك وإنما لزمه المشي في ذلك؛ لأنه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر أن يصلي قائما، وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لأن المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو الشرط في النذر، وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع ما للشارح هنا وعجيب ممن زعم التنافي بين كون المشي مقصودا وكونه مفضولا وفي خبر ضعيف على ما فيه: «من حج مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة» ومع كون الركوب أفضل لا يجزئ عن المشي فيلزم به دم تمتع كعكسه؛ لأنهما جنسان متغايران فلم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا فإنه يجزئه القيام بأن القيام أو القعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الفاضل عن المفضول؛ لأنه وقع تبعا والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران إليه مقصودان فلم يجز أحدهما عن الآخر وأيضا فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب والذهب مثلا نعم يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدلها بدنة؛ لأنها أفضل وقد يفرق بأن الشارع جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فإجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فإنه لم يعهد في نحو [حاشية الشرواني] صار موضوعا شرعا على التزام حج إلخ) فلا يقال هذا مجاز فنقدم الحقيقة؛ لأن هذا باعتبار اللغة ولو نظر إليه للزم أن لا يلزم في إتيان البعيد حج ولا عمرة اهـ سم. (قوله: ومن بالحرم إلخ) من تتمة العلة. (قوله: لهما) أي الحج والعمرة. (قوله: هنا) أي فيما إذا نذر إتيان المسجد الحرام. (قوله: وإن نذر ذلك إلخ) غاية والإشارة إلى إتيان المسجد الحرام. (قول المتن فإن نذر الإتيان إلخ) أي إلى بيت الله الحرام أو الذهاب إليه أو نحو ذلك اهـ مغني. (قوله:؛ لأنه لا يقتضيه) إلى قوله ويفرق في

المغني إلا قوله فاندفع ما لشارح هنا وقوله: وفي خبر إلى ومع كون الركوب وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر (قول المتن وإن نذر المشي أو أن يحج إلخ) أي وهو قادر على المشي حين النذر، أما العاجز فلا يلزمه مشي ولو قدر عليه بمشقة شديدة لم يلزمه أيضا كما ذكره الزركشي اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى ما نصه وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه مشي اهـ. (قوله: الآتي بيانه) أي آنفا في المتن. (قوله: إلى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتي قبيل المتن اهـ سم. (قوله: أو فراغ التحللين) ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم اهـ ع ش. (قوله: وإن بقي عليه رمي إلخ) عبارة المغني ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمي ويبيت؛ لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني اهـ. (قوله: رمى بعدهما) أي لأيام التشريق اهـ ع ش. (قوله: في حوائجه) لغرض تجارة أو غيرها اهـ مغني. (قوله:؛ لأن المشي قربة إلخ) لعل المراد أنه مقصود من حيث كونه إتيانا للحرم مثلا اهـ رشيدي. (قوله: وهذا هو الشرط إلخ) أي وكونه قربة مقصودة في نفسها هو الشرط في صحة النذر اهـ رشيدي. (قوله: فيلزمه به) أي بالمشي إذا نذر الركوب. (قوله: كعكسه) عبارة الروض فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهت فانظر لو سافر في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو تعبه أو لا يقوم مقامه مطلقا اهـ سم أقول مقتضى تعليلهم أفضلية الركوب بأن فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله الاحتمال الثاني والله أعلم. (قوله: كذهب عن فضة إلخ) أي فيما إذا نذر التصدق بأحدهما. (قوله: فأجزأ الفاضل إلخ) فعل ففاعل. (قوله:؛ لأنه وقع تبعا) يتأمل مع قوله من أجزاء الصلاة اهـ رشيدي. (قوله: إليه) متعلق بسببان اهـ رشيدي. (قوله: فلم يجز أحدهما إلخ) أي في الخروج عن عهدة النذر اهـ رشيدي. (قوله: وأيضا فالقيام قعود وزيادة) لعل وجهه أن القعود جعل النصف الأعلى منتصبا

وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهي انتصاب الساقين والفخذين معه اهـ ع ش. (قوله: في الركوب) أي عن المشي وقوله: والذهب أي عن الفضة. (قوله: على ذلك) أي عدم إجزاء الركوب عن المشي. (قوله: لو نذر شاة) أي غير معينة. (قوله: بعض البدنة) وهو السبع اهـ ع ش – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة) نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه بهذه الإرادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل. (قوله: أيضا لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة) فلا يقال: هذا مجاز فتقدم الحقيقة؛ لأن هذا باعتبار اللغة، ولو نظر إليه للزم أن لا يلزم في إتيان البعيد حج ولا عمرة. (قوله: فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي؛ لأنه لا يقتضيه فله الركوب) قال في الروض: فرع لو نذر الركوب فمشى، لزمه دم انتهى فانظر لو سار في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو نفسه أو لا يقوم مقامه مطلقا. (قوله: فالأظهر وجوب المشي) قال في شرح الروض: وظاهر أن محل لزومه إذا كان قادرا عليه حالة النذر وإلا بأن لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشي انتهى وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة، لكن لا يلزمه المشي. (قوله: إلى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتي

Mas'alah: Does one vow suffice for another in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4334

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on walking when a vowed pilgrimage is invalidated or missed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4334

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشي بل في قضائه؛ لأنه الواقع عن نذره

Mas'alah: From where must one walk when vowing to perform Hajj or Umrah walking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4334

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(فإن كان قال أحج) أو أعتمر (ماشيا) أو عكسه (ف) يلزمه المشي (من حيث يحرم) من الميقات أو قبله وكذا من حيث عن له بعده فيما إذا جاوزه غير مريد نسكا ثم عن له فإن جاوزه مريدا غير محرم راكبا، فينبغي لزوم دمين للمجاوزة والركوب تنزيلا لما وجب فعله منزلة فعله ثم رأيت كلام البلقيني الآتي وهو صريح فيما ذكرته

Mas'alah: From where must one walk when vowing to walk to the House of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4334

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(ولو قال: أمشي إلى بيت الله) بقيده السابق (ف) يلزمه المشي مع النسك (من دويرة

أهله في الأصح) ؛ لأن قضية لفظه أن يخرج من بيته ماشيا

Mas'alah: What is the ruling on riding due to an excuse when walking was vowed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4334

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(وإذا أوجبنا المشي) كما هو المعتمد (فركب لعذر) يبيح ترك القيام في الصلاة (أجزأه) نسكه عن نذره لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من عجز عنه بالركوب (وعليه دم) كدم التمتع (في الأظهر) لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هديا وحملوه على أنها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني وجوب الدم بما إذا ركب بعد الإحرام مطلقا أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مسيئا وإلا فلا إذ لا خلل في النسك يوجب دما وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائما فقعد لعجز بأنه لم يعهد جبرها بمال

Mas'alah: What is the ruling on riding without an excuse when vowing to walk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4334

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(أو) ركب (بلا عذر أجزأه على المشهور) وإن عصى كترك الإحرام من الميقات (وعليه دم) على المشهور أيضا كدم التمتع؛ لأنه إذا وجب مع العذر فمع عدمه أولى

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go barefoot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4334

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

ولو نذر الحفا لم يلزمه؛ لأنه ليس بقربة وبحث الإسنوي لزومه فيما يسن فيه كعند دخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4334

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحا ويخرج عن نذره الحج بالإفراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم [حاشية الشرواني] قوله: فلم يجز أحدهما إلخ) أي في الخروج عن عهدة النذر اهـ رشيدي. (قوله: ولو أفسد) إلى قوله فإن جاوزه في المغني اهـ ع ش. (قوله: لم يلزمه فيه مشي) أي فيما يتمه لأنه خرج بالفساد والفوات عن أن يجزئه عن نذره. (تنبيه) لو قال: لله على رجلي الحج ماشيا لزمه إلا إن أراد إلزام رجليه خاصة وإن ألزم رقبته أو نفسه ذلك لزمه مطلقا؛ لأنهما كنايتان عن الذات وإن قصد إلزامهما اهـ مغني. (قوله:؛ لأنه الواقع) أي بخلاف الفاسد فإنه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشي فيه منذورا فلا يشكل عدم وجوب المشي فيه بوجوب المضي في فاسده اهـ ع ش. (قوله: أو اعتمر) إلى قول المتن فإن تمكن في النهاية إلا قوله فإن جاوزه إلى المتن

وقوله: وهو المعتمد وقوله: كما بينته إلى المتن. (قول المتن فإن كان قال: أحج ماشيا إلخ) أي وأطلق فإن صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه المشي منها قبل إحرامه روض مع شرحه ومغني. (قوله: أو عكسه) أي كأن قال أمشي حاجا أو معتمرا ع ش ومغني. (قوله: تنزيلا لما إلخ) أي الإحرام اهـ سم. (قوله: الآتي) أي آنفا. (قول المتن إلى بيت الله) أو إلى الحرم اهـ مغني. (قوله: بقيده السابق) وهو الحرام لفظا أو نية اهـ ع ش. (قوله: مع النسك) أي مع لزومه فليس المراد أنه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله: مع النسك أي من الميقات اهـ. (قول المتن في الأصح) والثاني يمشي من حيث يحرم كما مر اهـ مغني. (قوله: يبيح) إلى قول المتن وعليه دم في المغني. (قوله: يبيح ترك القيام إلخ) وهو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالمشي اهـ سيد عمر عبارة ع ش وإن لم يبح التيمم اهـ. (قوله: أمر من عجز إلخ) عبارة المغني والأسنى «رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشيا فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب» اهـ. (قول المتن وعليه دم) وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي اهـ ع ش. (قوله: أمر أخت عقبة إلخ) أي وكانت نذرت المشي اهـ ع ش. (قوله: وقيد البلقيني إلخ) يعني فيما لو قال: أمشي إلى بيت الله الحرام أما لو قال: أحج ماشيا فلا يأتي فيه قيد قال: ع ش وفيه نظر وسيأتي عن سم خلافه. (قوله: مطلقا) أي من الميقات أو قبله اهـ ع ش. (قوله: وإلا فلا) هذا شامل لمسألة أمشي إلى بيت الله اهـ سم. (قوله: وفارق ذلك إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر عبارة المغني والنهاية والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا للعجز وفرق الأول بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج واحترز بقوله إذا أوجبنا المشي عما إذا لم نوجبه فإنه لا يجبر تركه بدم اهـ. (قوله: وإن عصى) إلى قوله ولا عين في المغني إلا قوله ويخرج إلى المتن. (قوله: وإن عصى) عبارة المغني مع عصيانه اهـ.

(قوله: على المشهور أيضا) إشارة إلى الاعتراض عبارة المغني وقوله وعليه دم يقتضي أنه لا خلاف فيه وليس مرادا بل إنما يلزمه على المشهور فلو قدمه عليه عاد إليهما اهـ . (قوله: ولو نذر الحفا إلخ) عبارة المغني ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفا بل له أن يلبس النعلين في الإحرام ولا فدية عليه قطعا اهـ. (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) عبارة النهاية نعم بحث الإسنوي إلخ وكذا اعتمده الأسنى. (قوله: لزومه فيما يسن إلخ) أي إذا أمن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقة اهـ مغني. (قوله: كعند دخول مكة) أي وغيره مما يستحب فيه أن يكون حافيا اهـ أسنى عبارة المغني ويندب الحفا أيضا في الطواف اهـ . (قول المتن ومن نذر حجا أو عمرة إلخ) قال في الروض: وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض انتهى اهـ سم. (قوله: ويخرج عن نذره إلخ) عبارة الروض مع شرحه. فرع لو نذر حجا وعمرة مفردين فقرن أو تمتع فكمن [حاشية ابن قاسم العبادي] أول الصفحة الآتية (قوله: لما) أي: الإحرام (قوله: وعليه دم) هل يتكرر الركوب؟ (قوله: وإلا فلا) هذا شامل لمسألة المشي إلى بيت الله. (قوله: ومن نذر حجا أو عمرة لزمه إلخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض قال في شرحه: ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله

Mas'alah: What does the author say about the vow aspect in his fatwas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Legal Basis of Vows

من حيث النذر كما بينته مع البسط فيه في الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for a physically disabled person who vowed Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

)

Mas'alah: What happens if a person cannot fulfill a vowed Hajj within the specified year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4336

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

ولم يتمكن من فعله فيه كأن لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه، ولو بأن كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الأيام فيما يظهر أخذا مما مر في الحج للنسك فلا ينعقد نذره، ولو حج عن النذر وعليه حجة الإسلام وقع عنها

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj prevented by illness or error?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4336

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(فإن) تمكن من الحج ولكن (منعه) منه (مرض) أو خطأ طريق أو وقت أو نسيان لأحدهما أو للنسك بعد الإحرام في الكل أي: بعد تمكنه منه فيما يظهر (وجب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما إذا لم يتمكن بأن عرض له بعض ذلك قبل

تمكنه منه؛ لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني وأطال في إيجاب القضاء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj prevented by an enemy or debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4336

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(أو) منعه قبل الإحرام أو بعده (عدو) أو سلطان أو رب دين ولم يمكنه الوفاء حتى مضى إمكان الحج تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (في الأظهر) كما في نسك الإسلام إذا صد عنه في أول سني الإمكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or fasting and being prevented by illness or enemy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4336

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

(أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) يصحان فيه (فمنعه مرض أو عدو) كأسير يخاف إن لم يأكل قتل وكأن يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها (وجب القضاء) لوجوبها مع العجز بخلاف الحج شرطه الاستطاعة، وبقولنا: كأسير يخاف يندفع استشكال الزركشي تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة على المنع من نيته، والأكل للإكراه لا يفطر [حاشية الشرواني] أي لم يقيده بعامه اهـ مغني. (قوله: فعله فيه) أي في ذلك العام. (قوله: للنسك) متعلق بعينها اهـ سيد عمر الأولى بالذهاب. (قوله:

تمكن من الحج) إلى قوله وأفتى بعضهم في النهاية إلا قوله ونازع البلقيني إلى المتن وقوله: وبما قررت إلى المتن وقوله: وإن كان بين بلده والحرم فيما يظهر وقوله: أي إلا إن قصر كما هو ظاهر. (قوله: تمكن من الحج) يغني عن هذا قوله: الآتي بعد الإحرام في الكل أي بعد تمكنه إلخ اهـ سم وسيأتي عن ع ش مثله. (قوله: بعد الإحرام إلخ) متعلق بمنعه إلخ. (قوله: أي بعد تمكنه إلخ) لا حاجة إليه بعد قوله تمكن من الحج اهـ ع ش. (قوله: أي بعد تمكنه منه) قال الشهاب سم قد يقال إن كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير؛ لأن فرض المسألة التمكن من الحج كما صرح به وإن كان للإحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور مع أن التمكن من مجرد الإحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل اهـ وقد يقال إن الضمير للإحرام وبين الشارح بهذا التفسير أنه ليس المراد بالإحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الإحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل فقوله: لا يظهر كفايته في الوجوب اهـ غير ظاهر اهـ رشيدي وعبارة المغني تنبيه محل وجوب القضاء إذا منعه المرض بعد الإحرام فإن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء لأن المنذور في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا يستقر حجة الإسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة كأصلها ونازع البلقيني في اشتراط كون ذلك بعد الإحرام وقال: إنه مخالف لنص الأم انتهى ومحل وجوب القضاء على الأول إذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فإن غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع إليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقيني كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه في ذمته كما نص عليه في الأم بالنسبة لحجة الإسلام اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا لم يتمكن إلخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها

وهي أن شخصا نذر أن يتصدق على إنسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف إليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزا إلى أن يوسر أو يستقر في ذمته إلى أن يوسر فيؤديه وهو أنه يسقط عنه النذر ما دام معسرا لعدم تمكنه من الدفع فإذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤه من حينئذ وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه اهـ ع ش. (قوله: مطلقا) أي سواء كان المنع بعد الإحرام أو قبله. (قوله: أو منعه إلخ) أي منعا خاصا به أو عاما له ولغيره اهـ مغني. (قوله: به) أي بمنع نحو العدو (قوله: يصحان فيه) عبارة المغني في وقت معين لم ينه عن فعل ذلك فيه اهـ. (قوله: كأسير إلخ) التصوير بذلك نقله الأسنى والمغني عن المجموع وهذا التصوير مع قوله الآتي وبقولنا كأسير يخاف يندفع إلخ كالصريح في أن الخوف المذكور لا يعد من الإكراه المانع عن الإفطار فليراجع. (قوله: وكأن يكرهه) الأولى حذف الهاء. (قوله: بمنافي الصلاة) أي كعدم الطهارة ونحوه اهـ مغني عبارة السيد عمر قوله: بمنافي الصلاة يعني بكل وجه حتى بإزالة تمييزه المانعة من إجراء الأركان على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث الزركشي اهـ. (قوله: استشكال الزركشي إلخ) وفي شرح الروض أي والمغني قال أي الزركشي وقولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] بتوفر الشروط حاصله اعتبارها في الاستقرار وكلام البحر حيث قال ولا يعتبر إلخ إنما هو في اللزوم دون الاستقرار، فكيف يقال إن عبارته صريحة في الاحتمال الثاني، وإنه لم يجعل وجود ما ذكر شرطا في اللزوم فليتأمل. . (قوله: ولم يتمكن) أي حين النذر. (قوله: تمكن من الحج) يغني هذا عن قوله بعد الإحرام بالمعنى الذي استظهره (قوله: أي: بعد تمكنه منه) قد يقال إن كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير؛ لأن فرض المسألة التمكن من الحج كما صرح به وإن كان للإحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور مع أن التمكن من مجرد الإحرام

لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل. . (قوله: وجب القضاء) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة فأفطر يوما للمرض أن المعتمد عدم وجوب القضاء (قوله: كأسير إلخ) التصوير بذلك نقله في شرح الروض عن تصوير المجموع. (قوله: يندفع استشكال الزركشي إلخ) قال في شرح الروض

وبقولنا كأن يكرهه إلى آخره يعلم الجواب عن قوله: إنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء؛ لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع اهـ فهم لم يسكتوا عن هذا إلا لكون الغرض ما ذكرناه فإن انتفى تعين ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal or charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4337

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

ووقع لهما في الاعتكاف أنها لا تتعين في الوقت المعين بالنذر والمعتمد ما هنا من التعين نعم لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه؛ لأنه معصية (أو) نذر (هديا) لنعم أو غيره مما يصح التصدق به [حاشية الشرواني] عليه أنه لو نذر صلاة في وقت بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات انتهى وقوله: لزمه القضاء في كنز الأستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه اهـ سم. (قوله: وبقولنا كأن يكرهه إلخ يعلم الجواب إلخ) في علم الجواب من ذلك نظر فإنه إذا أكره على التلبس بمنافيها جميع الوقت يمكنه فعله مع ذلك المنافي ويقضي ونظير ذلك ما لو حبس في مكان نجس وقد يجاب بأنه لو أكره

في صلاته اختيارا على استدبار القبلة أو نحوه بطلت صلاته لندرة ذلك فلا يتصور حينئذ مع الإكراه فعله مع المنافي اهـ ع ش. (قوله: كيف أمكن) عبارة المغني بإمراره فعلها على قلبه اهـ. (قوله:؛ لأن ذلك) أي المنع من الصلاة بهيئتها. (قوله: لم يسكتوا عن هذا) أي عن أنه يصلي كيف أمكن إلخ. (قوله: ما ذكرناه) أي من الإكراه المذكور. (قوله: فإن انتفى) أي الغرض المذكور. (قوله: تعين) أي ما قاله الزركشي من أنه يصلي كيف أمكن إلخ وفي سم ما نصه منع التعيين الأستاذ في الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعي وأطال فيه اهـ. (قوله: أنها لا تتعين) أي الصلاة. (قوله: نعم لا يتعين إلخ) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم في يوم الشك والصلاة في أوقات الكراهة وإن صح فعل المنذور فيهما اهـ وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضا؛ لأنها فيه في تلك الأوقات خلاف الأولى وخلاف الأولى منهي فلا ينعقد نذره م ر اهـ سم وقوله: قد يشعر إلخ يدفعه ما قدمه الشارح كالنهاية في شرح ولا يصح نذر معصية وقوله: فلا ينعقد نذره يخالفه قول المغني ما نصه، أما إذا نذر الصلاة في أوقات النهي في غير حرم مكة أو الصوم في يوم الشك فقد مر أن نذره لم ينعقد اهـ. (قوله: لأنه إلخ) أي تعيين وقت الكراهة (قوله: أو غيره إلخ) قضيته أنه لو نذر إهداء هذا الثوب مثلا يلزمه حمله إلى مكة وإن لم يذكرها في نذره وفي شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه اهـ رشيدي ويأتي عن المغني ما يوافقهما حيث حمل المتن على ما إذا ذكر في نذره مكة أو الحرم ويوافقهما أيضا قول فتح المعين ولو نذر إهداء منقول إلى مكة لزمه نقله إلخ لكن يوافق إطلاق الشارح والنهاية قول الشهاب عميرة على المحلي ما نصه قوله: إلى مكة قال الزركشي أو أطلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قال أي: الزركشي وقولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه أنه لو نذر صلاة في وقت بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء

صلوات ذلك اليوم قلت: هذا يستثنى كبقية المستثنيات وسره أن الصلاة المنذورة لزمت بالنذر وإن توقف الإتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم إلا بدخول الوقت انتهى وقوله: لزمه القضاء في كنز الأستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه. (قوله: تعين ما ذكره) منع التعيين الأستاذ في الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعي وأطال فيه قال في شرح الروض قال أي: الزركشي وقولهم إلى آخر الحاشية التي فوق هذه، كذا صورة وضع المحشي الحاشية التي فوق هذه فتأمل مع هذا كون الحاشية التي فوق هذه موضوعة على قول الشارح يندفع استشكال الزركشي إلخ كما هو مكتوب هنا أم لا. (قوله: والمعتمد ما هنا من التعين) كتب عليه م ر (قوله: نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك أي: في الأولى والأوقات المكروهة أي: في الثانية وإن صح فعل المنذور فيهما انتهى وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضا؛ لأنها فيه في تلك الأوقات خلاف الأولى وخلاف الأولى منهي عنه فلا ينعقد نذره م ر (قوله: أيضا لا يتعين وقت مكروه) بقي المكان المكروه. (قوله: أيضا لا يتعين وقت المكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه؛ لأنه معصية) قال في شرح العباب بعد أن ذكر أنهم صرحوا بأنه لو نذر صلاة في يوم بعينه، ثم أغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم ما نصه وبقولهم المذكور يندفع قول البلقيني فيأتي في الإغماء والجنون هنا ما مر فيهما بالنسبة للمكتوبة قبيل باب الأذان من أنهما تارة يستغرقان الوقت وتارة يكونان في أوله وتارة يكونان في آخره، فحيث وجب فعل المكتوبة أو قضاؤها بعد زوال المانع ثم وجب هنا، وحيث لا فلا قال وفي الصوم يجب قضاء الإغماء دون الجنون ويجب قضاء المنذورة وإن استغرق وقتها حيض أو نفاس؛ لأنها لا تتكرر بخلاف المكتوبة وعليه يقال لنا امرأة فاتتها الصلاة في الحيض ولزمها قضاؤها انتهى

والأوجه خلاف ما ذكره

حتى نحو دهن نجس وعينه في نذره أو بعده كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر؛ لأن التعيين بعد النذر إنما يكون في المطلق وسيأتي أن المطلق ينصرف لما يجزي أضحية فلا يصح تعيين غيره وبما قررته في معنى هديا اندفع اعتراضه بأنه لو قال بدله: شيئا كان أولى (لزمه حمله) إن كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما في الصورة الآتية (إلى مكة) أي حرمها إذ إطلاقها عليه سائغ أي: إلى ما عينه منه إن عين وإلا فإليه نفسه؛ لأنه محل الهدي قال تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] أو التصدق به (على من) هو مقيم أو مستوطن (بها) من الفقراء والمساكين السابقين في قسم الصدقات ويجب التعميم في المحصورين بأن سهل عدهم على الآحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ويجب عند إطلاق الهدي كونه مجزيا في الأضحية؛ لأن الأصح أن النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالبا وعليه إطعامه ومؤنة حمله إليها فإن لم يكن له مال بيع بعضه لذلك سواء أقال أهدي هذا أم جعلته هديا أم هديا للكعبة ثم إذا حصل الهدي في الحرم إن كان حيوانا يجزي أضحية وجب ذبحه وتفرقته عليهم ويتعين الحرم لذبحه أو لا يجزي أعطاه لهم حيا فإن ذبحه فرقه وغرم ما نقص بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a gift for the Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4338

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

ولو نوى غير التصدق كالصرف لستر الكعبة أو طيبها [حاشية الشرواني] اهـ ففي المسألة خلاف. (قوله: حتى نحو دهن نجس إلخ) خلافا للمغني عبارته وقوله: والتصدق به يقتضي الاكتفاء بكون ذلك الشيء مما يتصدق به وإن لم تصح هبته ولا هديته فيدخل فيه ما لو نذر إهداء دهن نجس وجلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقيني الأرجح أنه يشترط فيه أن يكون مما يهدى لآدمي انتهى وهذا أظهر. اهـ. (قوله: وفيه نظر إلخ) ما المانع أن شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزي فليتأمل. اهـ. سم عبارة البجيرمي قوله: لأن التعيين بعد النذر إلخ. فيه نظر إذ الكلام هنا أي: في شرح المنهج في إهداء شيء مخصوص أي من حيث الجنس كأن نذر إهداء بعير أو شاة ولا شك أنه شامل لما لا يجزي أضحية وأما ما قاله أي: النهاية كالتحفة فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله علي أن أهدي شيئا أي ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزي في الأضحية سلطان. اهـ. أقول قضية هذا الجمع جواز تعين ما لا يجزي في الأضحية فيما إذا قال: لله علي أن أهدي شاة مثلا بتعين الجنس فقط، وهو مع كونه خلاف ظاهر كلامهم يأتي عن المغني ما يفهم عدم جوازه. (قوله: اندفع اعتراضه بأنه إلخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى إذ التعميم أولى بلا شبهة. اهـ. سم. (قوله: بمحله) أي النذر. (قوله: الآتية) أي آنفا في السوادة. (قوله: إن عين) أي في النذر. (قوله: وإلا فإليه إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، والأقعد وإلا، فلأي محل منه. اهـ. سيد عمر. (قوله: فإليه نفسه) أي فالتعيين مفوض إلى رأيه. (قوله: لأنه محل الهدي إلخ) هذا، والذي بعده مبنيان على ظاهر المتن بالنظر لما حله به. اهـ. رشيدي. (قوله: على من هو مقيم) أي إقامة تقطع السفر، وهي أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن فمن نحر بمنى لا يجزي إعطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر أنه لا ينقطع ترخصهم إلا بعد عودهم إلى مكة

بنية الإقامة. اهـ. ع ش، وفي سم ما يشير إليه. (قوله: في المحصورين) ، ولو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه إلى جملتهم. اهـ. سم. (قوله: ويجب عند إطلاق الهدي إلخ) عبارة المغني أو نذر هديا أي: أن يهدي شيئا سماه من نعم أو غيرها كأن قال: لله علي أن أهدي شاة أو ثوبا إلى مكة أو الحرم لزمه حمله إلى مكة أو الحرم، ولزمه التصدق به على من بها أما إذا قال: لله علي أن أهدي، ولم يسم شيئا أو أن أضحي فإنه يلزمه ما يجزي في الأضحية حملا على معهود الشرع. اهـ. (قوله: غالبا) ينبغي حذفه. اهـ. رشيدي. (قوله: وعليه إطعامه) إلى قوله، وظاهر كلامهم في المغني. (قوله: لذلك) أي لنقل الباقي. اهـ. مغني. (قوله: سواء أقال أهدي هذا إلخ) عبارة المغني، وفي الإبانة إن قال: أهدي هذا فالمؤنة عليه، وإن قال: جعلته هديا فلا ويباع منه شيء لأجل مؤنة النقل، ونسبه في البحر للقفال، واستحسنه قال الرافعي لكن مقتضى جعله هديا أن يوصله كله إلى الحرم فليلتزم مؤنته كما لو قال: أهدي انتهى، وهذا هو الظاهر. اهـ. (قوله: سواء أقال إلخ) الظاهر أنه تعميم في المتن. اهـ. رشيدي. (قوله: وجب ذبحه) أي في أيام النحر. اهـ. مغني. (قوله: أو لا يجزي) كالظبا، وشاة ذات عيب، وسخلة مغني. (قوله: ولو نوى إلخ) ولو نذر أن يهدي شاة مثلا، ونوى ذات عيب أو سخلة أجزأه هذا المنوي لأنه الملتزم ويؤخذ مما مر أنه يتصدق به حيا فإن أخرج بدله تاما فهو أفضل. (تنبيه) قد علم مما مر أنه يمتنع إهداء ما ذكر إلى أغنياء الحرم نعم لو نذر نحوه لهم خاصة، واقترن به نوع من القربة كأن تتأسى به الأغنياء لزمه كما قاله في البحر. اهـ. مغني وقوله: ونوى ذات عيب إلخ. مفهومه أنه يجب عند إطلاق هدي شاة مثلا كونها مجزية في الأضحية خلافا لما مر عن [حاشية ابن قاسم العبادي] آخرا أيضا وبحث أيضا عدم انعقاد نذر المتحيرة لصلاة وصوم في زمن معين لاحتمال كونها فيه حائضا، وقد يقال إنما يتجه ما ذكره إذا نذرت إيقاع ذلك مع التحير، أما لو أطلقت

فينبغي انعقاد نذرها ثم إن شفيت لزمها وإلا فلا لعدم تمكنها انتهى بالمعنى. (قوله: كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لأن التعيين إلخ) ما المانع أن شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزي فليتأمل. . (قوله: وبما قررته في معنى هديا اندفع اعتراضه إلخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى إذ التعميم أولى بلا شبهة. (قوله: على من هو مقيم) إن أراد الإقامة القاطعة للسفر لم يشمل من لم ينقطع سفره (قوله: في المحصورين) لو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه إلى جملتهم –

Mas'alah: How is a vowed donation to the Kaaba to be spent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4339

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

تعين صرفه فيما نواه، وأطلق شارح في الشمع أنه يشعل فيها، وفي الزيت أنه يجعل في مصابيحها ويتعين حمله على ما لو أضاف النذر إليها واحتيج لذلك فيها وإلا بيع وصرف لمصالحها كما هو ظاهر، ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم إن استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما وإلا لزمه بيعه في الأزيد قيمة وإن كان بين بلده والحرم فيما يظهر، أما ما لا يمكن حمله أو يعسر كعقار ورحى فيباع ويفرق عليهم ثمنه، وتلف المعين في يده لا يضمنه أي: إلا إن قصر كما هو ظاهر وظاهر كلامهم أن المتولي لجميع ذلك هو الناذر وأنه ليس لقاضي مكة نزعه منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته؛ لأنه متهم في محاباة نفسه؛ ولاتحاد القابض والمقبض وأفتى بعضهم في إن قضى الله حاجتي

فعلي للكعبة كذا بأن يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون وخبر مسلم «لولا قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله» المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحها

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to the people of a specific town?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4339

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

(أو) نذر (التصدق) أو الأضحية وكذا النحر إن ذكر التصدق به أو نواه بالنسبة لغير الحرم (على أهل بلد) ، ولو غير مكة (معين لزمه) وتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم [حاشية الشرواني] سم، وسلطان. (قوله: تعين صرفها فيما نواه) ينبغي تقييده بما لا يحتاج إليه أخذا مما يأتي آنفا. (قوله: إليها) أي إلى الكعبة أي الإشعال، والتسريج فيها، وبه يندفع ما سيأتي من إشكال سم. (قوله: وإلا) أي: بأن انتفى الإضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فإن لها شمعا وزيتا مرتبين يجيئان من الإسلانبول. (قوله: وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك إلى قوله، وصرف إلخ. اهـ. سم، ومر جوابه. (قوله: ولو عسر التصدق بعينه إلخ) أي: حيث وجب التعميم أسنى، ومغني. (قوله: كلؤلؤ) وثوب واحد. اهـ. مغني. (قوله: ثم إن استوت قيمته إلخ) ومن ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكن إهداؤها بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها، ولا نقص قيمة لها وجب، وإلا باعها بمحلها، ونقل قيمتها. اهـ. ع ش، وقضيته أن مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع. (قوله: أي إلا إن قصر إلخ) عبارة المغني، وإن

تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية؛ لأنه من ضمانه ما لم يذبح، وقيل يجزئ وجرى عليه ابن المقري؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء. اهـ. (قوله: هو الناذر) أي، ولو غير عدل؛ لأنه في يده ومضمون عليه فولايته له. اهـ. ع ش. (قوله: لمصالحها) أي من بناء أو ترميم. (قوله: ولا يصرف لفقراء الحرم إلخ) أي: ما لم تجر به العادة أخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح، ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية، ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني. (قوله: وخبر مسلم إلخ) مبتدأ، وقوله: المراد إلخ. خبره، والجملة استئنافية بيانية. (قوله: المراد بسبيل الله إنفاقه إلخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله، وأيضا فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها اهـ سم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter and distribute meat in a specific place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4339

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

أو نذر التصدق) إلى الفروع في النهاية إلا قوله، وصح إلى والمراد، وقوله: وبينت إلى المتن، وقوله: ونازع إلى، ويقوم وقوله: وقد يجب إلى المتن، وقوله: واعتماد شارح إلى المتن. (قوله: وكذا النحر إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه وإن نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه، وإن نذر الذبح في الحرم، والتفرقة في غيره تعين المكانان، وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين، ولو مغصوبا ونذر التفرقة فيهما في الحرم تعين مكان القربة فقط إذ لا قربة في الذبح خارج الحرم، ولا

في الذبح بسكين معين، ولو في الحرم، وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به، ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع، وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح؛ لأنها أفضل البلاد. اهـ. بحذف. (قوله: به) أي: بما ينحره. اهـ. ع ش. (قوله: بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض: أي: والمغني، ولو نذر ذبح شاة، ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم، ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى. اهـ. سم زاد المغني، ولزمه التفرقة فيه. اهـ. عبارة الرشيدي أي: أما بالنسبة إليه فإنه يلزمه، وإن لم يذكر ذلك ولا نواه. اهـ. (قوله: وتعين إلخ.) عبارة المغني، وصرفه لمساكينه من المسلمين، ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة. اهـ. (قوله: للمساكين) أي: المقيمين أو المستوطنين، ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الأكل منه قياسا على الكفارة. اهـ. ع ش. (قوله: المسلمين منهم) عبارة شرح الإرشاد، وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون. اهـ. وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر. اهـ. سم عبارة النهاية نعم لو تمحض أهل البلد كفارا لم يلزم؛ لأن النذر لا يصرف لأهل الذمة. اهـ. قال الرشيدي قوله: لم يلزم أي: لم يلزم صرفه إليهم كذا في هامشه أي:؛ لأنه يجوز إبدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله؛ لأن النذر إلخ. فيه صعوبة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك وصرفه إلخ (قوله: ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ إلخ) عبارة شرح الروض ومثل حجر الرحى في بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم بقع الحرم إذا فرقه على مساكينه كلؤلؤ قاله الماوردي ومراده حيث وجب التعميم. اهـ. (قوله: ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته إلخ) لم يزد في شرح الروض على حكاية وجهين في الكفاية في ذلك. (قوله: المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحه) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها. (قوله: بالنسبة

لغير الحرم) خرج الحرم قال في الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد. اهـ. (قوله: المسلمين منهم) عبارة شرح الإرشاد وشرطهم الإسلام إذ

وقياس ما مر في قسم الصدقات أنه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به في غير المحصورين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast in a specific city?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(أو) نذر (صوما) أو نحوه (في بلد) ، ولو مكة (لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله في أي محل شاء؛ لأنه قربة فيه في محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم الدم فيها بل لم يجز في بعضه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray or perform i'tikaf in a specific place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray or perform i'tikaf in a specific place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

وكذا صلاة) ومثلها الاعتكاف كما مر نذرها ببلد أو مسجد لا يتعين لذلك نعم لو عين المسجد للفرض لزمه، وله فعله في مسجد غيره وإن لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيد به لأنا إنما أوجبنا المسجد؛ لأنه قربة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجدا فليجزئ كل مسجد لذلك ويظهر أن ما يسن فيه من النوافل كالفرض

Mas'alah: Does vowing to pray in the Sacred Mosque make it obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

)

Mas'alah: Does vowing to pray in the Sacred Mosque make it obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

إلا المسجد الحرام) فيتعين للصلاة بالنذر لعظيم فضله وتعلق النسك به وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، بل استنبطت من الأخبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف أنها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة والأقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم، والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم

Mas'alah: Does vowing to pray in the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque make it obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4340

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(وفي قول) إلا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والأقصى) لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات للخبر الصحيح «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وبينت معناه في كتابي الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم (قلت الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) ونازع فيه البلقيني نقلا ودليلا بما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة إنما هي في الفضل فقط لا في الحسبان عن منذور أو قضاء إجماعا [حاشية الشرواني] لا يخفى. اهـ. (قوله: وقياس ما مر في قسم الصدقات) أي: وفي شرح، والتصدق به على من بها من قوله، ويجب التعميم في المحصورين إلخ. اهـ ع ش . (قوله: ونحوه) أي: كالقراءة، والتسبيح، والتهليل. (قوله: ولو مكة) إلى قول المتن، وكذا صلاة في المغني. (قوله: ولا نظر إلخ) عبارة المغني، وقيل إن عين الحرم تعين؛ لأن بعض المتأخرين رجح أن جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة ألف حسنة،

والتضعيف قربة. اهـ. (قوله: لزيادة ثوابه إلخ) يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أو لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر، وقضية كلام الشارح في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة. اهـ. ع ش أقول ما مر عن المغني آنفا عن بعض المتأخرين صريح في الاحتمال الأول من أن مضاعفة الصوم وغيره من القرب في مكة قدر مضاعفة الصلاة فيها عند القائل بتضاعف جميع القرب في مكة، وما سيذكره الشارح في شرح إلا المسجد الحرام صريح في الاحتمال الثاني. (قوله: ولذا لم يجب صوم الدم إلخ) يعني دم التمتع، وحاصله أنه لا يجب صوم الدم فيها على الإطلاق وإن كان أكثر ثوابا بل بعضه لا يجزي فيها فضلا عن وجوبه، وهو صوم دم التمتع. اهـ. رشيدي. (قوله: نذرها ببلد إلخ) صفة صلاة. (قوله: نعم لو عين المسجد إلخ) ينبغي أن يقال: إن أطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه، ولو فرادى، ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين، وإن قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة، ولو عين مسجدا بعينه فله العدول إلى مثله جماعة أو أكثر م ر. اهـ. سم. (قوله: وإن لم يكن أكثر جماعة إلخ) في الخادم والمنقول أنه إذا انتقل إلى مسجد غير الذي عينه فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز، وإلا فلا كذا قاله الفوراني، وعدد جماعة. اهـ. انتهى سم. (قوله: فيتعين) إلى قوله، وبحث الزركشي في المغني إلا قوله: بل استنبطت إلى والمراد، وقوله: وبينت إلى المتن فيتعين للصلاة أي: ومثلها الاعتكاف. (قوله: وبه يتضح إلخ) أي: بقوله، وصح إلخ. (قوله: وقيل: جميع الحرم) الأصح عند النووي أن تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم، ولا يختص بالمسجد، ولا بمكة كذا نقله ابن زياد في الاعتكاف عن فتاويه عن الكوكب للرداد وأقره، ولم يتعقبه. اهـ. سيد عمر عبارة المغني تنبيه المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لا موضع الطواف فقط جزم الماوردي بأن حرم مكة كمسجدها المضاعفة، وتبعه

المصنف في مناسكه وجزم به الحاوي الصغير، ونقل الإمام عن شيخه أنه لو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لأن الجميع من المسجد الحرام وإن كان في الكعبة زيادة فضيلة. اهـ. (قوله: وبينت معناه إلخ) عبارة النهاية أي: لا يطلب شدها إلا لذلك. اهـ. أي فيكون الشد مكروها، وفي حج في الجنائز أن المراد بالنهي في الحديث الكراهة ع ش. (قوله: ثم تلك المضاعفة إنما هي في الفضل إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه تنبيه لا يجزئ صلاة واحدة في هذه المساجد عن أكثر منها فلو نذر ألف صلاة في مسجد لم تجزه صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف صلاة في غيره، وإن عدلت بها كما لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] لا تجزئه، وإن عدلت ثلث القرآن. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون اهـ، وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر. . (قوله: نعم لو عين المسجد للفرض لزمه إلخ) ينبغي أن يقال إن أطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وإن قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول إلى مثله جماعة أو أكثر م ر. (قوله: للفرض) ظاهره ولو غير جماعة، وقد يؤيده قوله: ويظهر إلخ لكن قوله وإن لم يكن أكثر جماعة يشعر بخلاف ذلك. (قوله: وإن لم يكن أكثر جماعة) في الخادم والمنقول أنه إذا انتقل إلى مسجد غير الذي عينه فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز وإلا فلا كذا قاله الفوراني وعدد جماعة، ثم قال وظاهر كلامه يعني الشافعي يدل على أنه يلزمه صلاة الفرض في المسجد الذي عينه بالنذر إن كانت في جماعة وله أن يسقط ذلك بأن يصلي مع جماعة أكثر منها. اهـ. وهو يشعر بلزوم الجماعة فهل صورة المسألة أنه نذر الفرض

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in Quba Mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

وبحث الزركشي تعين مسجد قباء لصحة الخبر أن ركعتين فيه كعمرة.

Mas'alah: What is the minimum required when vowing an unspecified fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(أو) نذر (صوما مطلقا) بأن لم يقيده بعدد لفظا ولا نية (فيوم) ؛ لأنه أقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وإن وصفه بطويلا أو كثيرا أو حينا أو دهرا وقد يجب اليوم الواحد استقلالا في جزاء الصيد والبلوغ والإفاقة قبيل فجر آخر يوم من رمضان

Mas'alah: What is the minimum required when vowing unspecified days of fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(أو) نذر (أياما فثلاثة) منها يجب صومها لأنها أقل الجمع، ومر وجوب التبييت في كل صوم واجب ويظهر في الأيام ذلك أيضا واعتماد شارح قول الإسنوي في التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيد، ويلزمهما أنه لو نذر التصدق بالدراهم وماله كله

دراهم أن يتصدق بجميعها وكلامهم في الإقرار يرده، أو أن يشيع الجنائز أو يعود المرضى لزمه عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور أنه لا يلزمه إلا ثلاثة

Mas'alah: What suffices when vowing an unspecified charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows with Specific or Unspecified Objects

(أو) نذر (صدقة ف) يجزئه التصدق وإن قال بمال عظيم (بما) أي: بأي شيء (كان) وإن قل مما يتمول إذ لا يكفي غيره لإطلاق الاسم؛ لأن أحد الشركاء في الخلطة قد تجيء حصته كذلك

Mas'alah: What are the rulings on vowing to give all one's wealth in charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4341

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

(فروع) . لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه إلا بساتر عورته وإن كان عليه دين مستغرق من غير حجر كما بينته في كتابي قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، ومر أنه لو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد النذر فلو قال علي أن أتصدق بعشرين دينارا [حاشية الشرواني] قوله: وبحث الزركشي إلخ) عبارة النهاية، والمغني، ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافا لما بحثه الزركشي، وإن صح

الخبر بأن ركعتين فيه كعمرة. اهـ. (قوله: بأن لم يقيده) إلى قوله، واعتماد شارح في المغني. (قوله: وقد يجب إلخ) عبارة المغني فإن قيل ينبغي أن لا يكتفي به إذا حملنا النذر على واجب الشرع فإن أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام أجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر إلخ. (قول المتن أو أياما فثلاثة) أو شهورا فقياسه ثلاثة، وقيل أحد عشر لكونه جمع كثرة، ولو عرف الأشهر احتمل ذلك واحتمل إرادة الثلاثة، وقوله: أيضا أي: كأيام المنكر. (قوله: ذلك) أي: وجوب. (قوله: قول الإسنوي إلخ) أي: في الأيام المعرف السنة، وهو الظاهر، ولو نذر الصوم في السفر صح إن كان صومه أفضل من فطره، وإلا فلا. اهـ. مغني. (قوله: ويلزمهما) أي: الإسنوي، وذلك الشارح (قوله: وماله كله دراهم) جملة حالية. (قوله: أن يتصدق إلخ) أي: لزمه أن يتصدق إلخ. وهو جواب لو. (قوله: وأن يشيع إلخ) عطف على التصدق بدراهم. (قوله: لزمه عيادة كل مريض إلخ) لك أن تقول عيادة كل مريض، وتشييع كل جنازة غير مقدور بخلاف صوم الدهر فمنع من الاستغراق في ذينك مانع، وأما قوله: أن يتصدق بجميعها فيمكن التزامه، ويجاب عما في الإقرار بأنه مبني على اليقين، ولا يقين مع احتمال الجنس، وإن كان مرجوحا بخلاف ما نحن فيه. اهـ. سيد عمر. (قوله: إلا ثلاثة) أي: من الجنائز، والمرضى (قوله: أو نذر صدقة إلخ) عبارة الروض مع شرحه، ومن نذر التصدق بشيء صح نذره، وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما إذا ترك شيئا لا يجزئه إلا متمول كما مر. اهـ. (قوله: فيجزئه التصدق) إلى الفروع في المغني. (قوله: وإن قل إلخ) كدانق، ودونه. اهـ. مغني. (قوله: إذ لا يكفي غيره إلخ) عبارة النهاية فلا يكفي إلخ. (قوله: لأن أحد الشركاء إلخ) عبارة النهاية، ولأن إلخ. بالواو، قال الرشيدي قوله: لإطلاق الاسم؛ ولأن أحد الشركاء إلخ. تعليلان لأصل المتن أي: إنما جاز بأي شيء كان، وإن قل؛ لأنه يتصور

وجوب التصدق به في مسألة الشركاء، وإنما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع. اهـ. وعبارة المغني فإن قيل هلا يتقدر بخمسة دراهم أو بنصف دينار كما أنه أقل واجب في زكاة المال أجيب بأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل. اهـ. (قوله: قد تجيء حصته كذلك) قد يقال: قد تجيء حصته مالا يتمول. اهـ. سم، وقد يجاب بأن ما ذكر إنما هو علة لعدم وجوب الزيادة كما قدمنا عن المغني . (قوله: لو نذر التصدق بجميع ماله إلخ) . (فروع) لو نذر أن يشتري للتصدق بدرهم خبزا لزمه التصدق بخبز قيمته درهم، ولا يلزمه شراؤه نظرا للمعنى لأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء، ولو قال: ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله فلغو؛ لأنه لم يأت بصيغة الالتزام فإن علق قوله المذكور بدخول مثلا كقوله: إن دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاج فإما أن يتصدق بكل ماله، وإما أن يكفر كفارة يمين إلا أن يكون المعلق به مرغوبا فيه كقوله إن رزقني الله دخول الدار أو إن دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة فيجب التصدق عينا؛ لأنه نذر تبرر، ولو قال: بدل صدقة في سبيل الله تصدق بكل ماله على الغزاة. اهـ. مغني زاد الأسنى عقبه ما نصه في الأول بعد الاختيار، وفي الثاني مطلقا قال الزركشي: والأشبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما إذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه، ولا له من تلزمه مؤنته، وهو يحتاج إلى صرفه له فإن كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له؛ لأنه يحرم عليه التصدق بما يحتاج إليه لذلك، وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي. اهـ. (قوله إلا بساتر عورته) ظاهره أنه لا يبقي زيادة على ساتر العورة وإن لم يدفع عنه بردا أو حرا يفضي إلى الهلاك أو إلى ما يبيح التيمم، وفيه نظر. اهـ. سم. (قوله: وإن كان عليه دين إلخ) خلافا لما مر آنفا عن الزركشي والأذرعي. (قوله: ومر) أي: في شرح، وإن لم يعلقه [حاشية ابن قاسم العبادي] في المسجد جماعة أو لا فرق بين ذلك وإطلاق نذره في المسجد

وعلى كل فهل كذلك في صورة النوافل المذكورة أو لا وعليه فما الفرق فليحرر. (قوله: ويظهر في الإمام ذلك أيضا) كتب عليه م ر (قوله: قد تجيء حصته كذلك) قد يقال قد تجيء حصته مالا يتمول (قوله: إلا بساتر عورته) ظاهره أنه لا يبقى له زيادة على ساتر العورة وإن لم يدفع.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and zakah of vowed charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

وعينها على فلان أو إن شفي مريضي فعلي ذلك فشفي ملكها وإن لم يقبضها، ولا قبلها لفظا بل وإن رد كما مر فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر، وكذا إن لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الإبراء منها

Mas'alah: Can the beneficiary of a vow waive or transfer their right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

وقول ابن العماد: لا يصح الإبراء منها كما لو انحصر مستحقو الزكاة وملكوها ليس لهم الإبراء مردود، وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والإبراء في الزكاة

وإنما منع منهما التعبد وظاهر كلام الإمام جوازهما فيها ففي النذر أولى، وكذا له الدعوى والمطالبة بها خلافا للزركشي والحلف لو نكل الناذر ويورث عنه كما في مستحقي الزكاة إذا انحصروا قال الإسنوي: وإنما لم يجبر المستحق هنا على القبول بخلافه في الزكاة؛ لأن الناذر هو الذي كلف نفسه، والزكاة أوجبها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدي إلى تعطيل أحد أركان الإسلام اهـ وفرق أيضا بأن مستحقي الزكاة ملكوها بخلاف مستحقي النذر وفيه نظر بل لا يصح إطلاقه لما تقرر من أنهم ملكوه أيضا بتفصيله المذكور

Mas'alah: What happens to a vow of residence if the beneficiary dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

وأفتى بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فمات المنذور له لم تستحق ورثته شيئا لعدم شمول لفظ النذر لهم، أو الناذر لم يبطل حق المنذور له ووافقه جمع على الشق الأول فقالوا لو استأجر دارا فنذر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم؛ لأن النذر حق قد ثبت للمورث فليثبت للوارث، وإذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى؛ لأن النذر ألزم من الوصية، ولو مات الناذر في مسألة الإجارة لم يستحق المنذور له فضلا عن ورثته شيئا؛ لأن الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حيا وعادت لمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to delay demanding a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

وأفتى بعضهم في مدين مات وله تركة فضمنه بعض أولاده فنذر المستحق أنه لا يطالبه مدة معلومة بأنه لا يصح النذر؛ لأنه يؤدي إلى تأخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز، وفيه نظر لا سيما إن قلنا بأن الميت برئ بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث أبي قتادة المار مع الكلام عليه آخر الجنائز، ولو كان له في دار نصف فنذر لفلان بنصفها نزل على الحصر كالوصية بجامع القربة فيصح النذر بجميع نصفه، وقال الأذرعي التنزيل على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث المعنى لا اللفظ اهـ

Mas'alah: What if a layperson is tricked into uttering a vow instead of a pledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act

ولو سأل عامي دائنه أن يلقنه صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغة النذر بها له ثم ادعى بها عليه فقال إنما رهنتها وأنا جاهل بما لقنه لي قبل بيمينه إن خفي عليه ذلك لعدم مخالطته للفقهاء أخذا من قول ابن عبد السلام في قواعده لو نطق العربي بكلمات غريبة لا يعرف معناها شرعا كأنت طالق للسنة كان لغوا إذ لا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصده به وكثيرا ما يخالع الجهال بين أغبياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع

ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اهـ. وبحثه الأذرعي في العمرى والرقبى لعدم استحضاره لذلك وجرى عليه الزركشي وغيره، وفي نحو إن شفي مريضي فعلي عتق هذا هـ ل يصح نحو بيعه قبل الشفاء؟ اختلف فيه المتأخرون والأوجه كما علم مما مر أوائل الباب وقبيل الفصل عدم الصحة لتعلق النذر الملتزم به نعم إن بان عدم الشفاء كأن مات فالذي يتجه تبين صحة البيع أخذا مما مر قبيل الفصل؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر وحينئذ فمعنى عدم الصحة الذي ذكرته عدمها الآن نظير ما مر قبيل الفصل وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتنافي في نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam demanding fulfillment of a vow to give charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act

ولو نذر التصدق بعشرين دينارا مثلا في ذمته ولم يعين المتصدق عليه لزم الإمام مطالبته فقد قال الرافعي: لو علم الإمام من رجل أنه لا يؤدي الزكاة الباطنة بنفسه فهل له أن يقول له إما أن تفرق بنفسك وإما أن تدفع إلي حتى أفرق وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات زاد المصنف الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر ونظر فيه ابن الرفعة بأنه لا يجب الوفاء بهذين فورا ثم حملهما على كفارة عصى بسببها ونذر صرح فيه بالفور، ومر في هذا مزيد فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray and how many rak'ahs are required?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4342

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting,

Hajj

(أو) نذر (صلاة فركعتان) [حاشية الشرواني] بشيء إلخ. (قوله: وعينها) أي: في النذر. (قوله: على فلان) متعلق بقوله أن أتصدق. (قوله: ذلك) أي: التصدق بهذه العشرين دينارا على فلان. (قوله: كما مر) أي: في أوائل الباب في شرح وإن لم يعلقه بشيء إلخ. (قوله: ولم يردها إلخ) فعلم أن النذر على فلان إن كان بمعين لم يرتد بالرد، وإلا ارتد. اهـ. سم. (قوله: وإنما منع منهما التعبد) أي:، ولا تعبد في النذر لمعين، وكذا المحصور. (قوله: وظاهر كلام الإمام إلخ) الظاهر أنه من مقول قال. (قوله لما تقرر) أي: آنفا (قوله: فمات المنذور له) أي: قبل تمام المدة. (قوله لم يستحقه ورثته إلخ) سيأتي ما فيه، وكان ينبغي أن يقول بأنه لم يستحق إلخ. (قوله: أو الناذر) أي أو مات الناذر. (قوله: الميت) صفة الموصى له. (قوله: قبل القبول) متعلق بالميت . (قوله: نزل على الحصر) أي: في نصيبه لا على الإشاعة أي: على النصف الشائع بينه وبين شريكه حتى يصح النذر في نصف نصيبه فقط . (قوله غريبة) بالغين المعجمة من الغرابة. (قوله: يخالع الجهال) أي: من القضاة بين الأغبياء أي: من الأزواج والزوجات. (قوله: وبحثه الأذرعي) أي: الصحة في العمرى إلخ. أي: ممن لا يعرف معناهما، وقوله: لذلك أي: قول ابن عبد السلام. (قوله: وجرى عليه) أي: بحث الأذرعي الزركشي، وغيره أي: لعدم استحضارهم لما في قواعد ابن عبد السلام. (قوله: نحو بيعه) أي: كوقفه. (قوله: اختلف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام. (قوله: مما مر أوائل الباب) أي: من اعتبار الالتزام في ماهية النذر، وقبيل الفصل أي: في تعليق العتق بالشفاء ثم بالقدوم . (قوله: بهذين) أي: النذر والكفارة. (قوله: ثم حملهما) أي: النذر والكفارة فيما زاده المصنف. (قوله: ومر) لعل [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه بردا أو حرا يفضي إلى الهلاك أو إلى مبيح التيمم وفيه نظر.

(قوله: ولم يردها المنذور له) فعلم أن النذر على فلان إن كان بمعين لم يرتد بالرد وإلا ارتد (قوله: وفرق أيضا إلخ) الفارق شرح الروض. (قوله: أو نذر صلاة فركعتان إلخ) قال في الروض ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا ففي الإجزاء تردد. اهـ. قال في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray two rak'ahs with one taslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

تجزيانه حملا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة واحدة أو صلاتين وجب التسليم في كل ركعتين (وفي قول ركعة) حملا على جائزه ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر (فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة) ؛ لأنهما ألحقا بواجب الشرع (والثاني لا) إلحاقا بجائزه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave and what type of slave is required?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

(أو) نذر (عتقا) عبارة أصله إعتاقا كالتنبيه قيل: وعجيب تغييرها مع قوله في تحريره إنكاره جهل لكنه أحسن اهـ ويجاب بأن في تغييرها الرد على المنكر فكان أهم من

ارتكاب الأحسن (فعلى الأول) تجب (رقبة كفارة) وهي رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل (وعلى الثاني رقبة) وإن لم تجز كمعيبة وكافرة حملا على جائزه (قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم) ؛ لأن الأصل براءة الذمة فاكتفي بما يقع عليه الاسم ولتشوف الشارع إلى العتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific defective or unbelieving slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

(أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة) ؛ لأنها أفضل مع اتحاد الجنس (فإن عين ناقصة) بنحو كفر أو عيب كعلي عتق هذا أو هذا الكافر (تعينت) ولم يجز إبدالها ولو بخير منها لتعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكه عنها به

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray standing or sitting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(أو) نذر (صلاة قائما لم تجز قاعدا) ؛ لأنه دون ما التزم (بخلاف عكسه) بأن نذرها قاعدا فله القيام؛ لأنه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وإن قدر على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on vowing to lengthen recitation or prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(أو) نذر (طول قراءة الصلاة) المكتوبة أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام في نافلة أو نحو تثليث وضوء

Mas'alah: What is the ruling on vowing to recite a specific surah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4343

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

(أو) نذر (سورة معينة) يقرؤها [حاشية الشرواني] في الفروع التي قبيل قول المتن، ولا يصح نذر معصية (قوله: يجزيانه) إلى التنبيه في المغني إلا ما سأنبه عليه، وقوله: ويجاب إلى المتن، وإلى قوله قال السبكي في النهاية إلا قوله قال، وحذفت إلى وكتشميت العاطس، وقوله: الذاتية، وقوله: ومنها التزويج إلى، ومنها التصدق. (قوله: يجزيانه) أي: عن نذره، وكان الأولى التأنيث. (قوله: على ذلك) انظر مرجع الإشارة. اهـ. رشيدي عبارة المغني على أقل واجب الشرع. اهـ. (قوله: أو صلاتين إلخ) عطف على صلاة في المتن. (قوله: على جائزه) أي: جائز الشرع. اهـ. مغني. (قوله: ولا يكفيه سجدة تلاوة إلخ) ولا صلاة جنازة، ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة إذا لم ينذره عليها بأن نذر على الأرض أو أطلق فإن نذره عليها أجزأه فعلها عليها لكن فعلها على الأرض أولى مغني، وروض مع شرحه. (قول المتن فعلى

الأول) أي: المبني على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع. اهـ. مغني. (قول المتن يجب القيام فيهما) ولا فرق في الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب، والضحى فيجب القيام في الجميع. اهـ. ع ش. (قوله: ألحقا) الأولى التأنيث. (قول المتن، والثاني لا) أي: لا يجب القيام فيهما. (تنبيه) محل الخلاف إذا أطلق فإن قال أصلي قاعدا فله القعود قطعا كما لو صرح بركعة فتجزيه قطعا لكن القيام أفضل منه. (فرع) لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة بتشهد أو تشهدين ففي الإجزاء طريقان قال في المجموع أصحهما، وبه قطع البغوي جوازه انتهى، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات جاز أن يصليها بتسليمتين لزيادة فضلهما فإن صلاها بتسليمة فيأتي بتشهدين فإن ترك الأول سجد للسهو هذا إن نذر أربعا بتسليمة واحدة أو أطلق فإن نذرها بتسليمتين لزمتاه؛ لأنهما أفضل اهـ مغني، وروض مع شرحه بحذف . (قوله: كالتنبيه إلخ) عبارة المغني قال المصنف في تحريره قول التنبيه أو عتقا كلام صحيح، ولا التفات إلى من أنكره لجهله، ولكن لو قال: إعتاقا لكان أحسن انتهى قال ابن شهبة والعجب أن عبارة المحرر إعتاقا فغيرها إلى خلاف الأحسن. اهـ. وبه يعلم ما في كلام الشارح، وأنه كان الأصوب كذا في التنبيه، وعبارة المحرر إعتاقا قيل إلخ. (قوله: إنكاره) أي: عتقا، وقوله: لكنه أي: إعتاقا، وكان الأولى الإظهار. (قوله: ويجاب إلخ) حاصل المراد، وإن كان في العبارة قلاقة أن المصنف إنما عبر بالعتق كالتنبيه مع أن بعضهم تعجب من هذا التعبير، وعدوله عن تعبير أصله بإعتاق وإن كان أحسن إشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق، وهذه الإشارة أهم من التعبير بالأحسن. اهـ. رشيدي. (قول المتن فعلى الأول) المبني على ما سبق. اهـ. مغني. (قوله: ولتشوف إلخ) متعلق بقوله الآتي سومح فيه إلخ. عبارة المغني، والفرق بينه، وبين الصلاة أن العتق من باب الغرامات التي يشق إخراجها فكان عند الإطلاق لا يلزمه إلا ما هو الأقل ضررا بخلاف

الصلاة. اهـ. . (قوله: لأنها أفضل إلخ) وذكر الكفر، والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة أسنى، ومغني. (قوله ولم يجز إبدالها إلخ) وليس له بيعها، ولا هـ هبتها ولا يلزمه إبدالها إن تلفت أو أتلفها، وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه صرفها إلى أخرى بخلاف الهدي فإن الحق فيه للفقراء، وهم موجودون قاله في البيان. اهـ. مغني . (قول المتن لم تجز) أي: فعلها قاعدا أي: حال كونه قاعدا مع القدرة بلا مشقة على القيام أما مع المشقة لنحو كبر أو مرض فلا يلزمه القيام على الأصح. اهـ. مغني. (قوله: ولا يلزمه إلخ) أي: وإن كان حين النذر عاجزا عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم م ر. اهـ. سم . (قوله: أو القيام) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] وعبارة المجموع ففيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوي جوازه إلى أن قال والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر أن يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الأصل السابق من أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، ولهذا جزم في الأنوار بعدم الجواز وقال في الأصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكر إن نزلناه على واجب الشرع لم يجز كما لو صلى الصبح أربعا وإلا أجزأه. اهـ. . . (قوله: ويجاب بأن في تغييرها الرد على المنكر إلخ) وفيه أيضا الاختصار. . (قوله: أو نذر صلاة قائما إلخ) فرع نذر القيام في النافلة لزم على المعتمد خلافا لبعضهم م ر. (قوله: فله القيام) أي ولا يجب وإن كان حين النذر عاجزا عن القيام، ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم م ر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting,

Hajj

في صلاته، ولو نفلا (أو) نذر (الجماعة) فيما تشرع فيه من فرض أو نفل (لزمه) ذلك؛ لأنه قربة مقصودة وتقييدهما هذه الثلاثة بالفرض إنما هو للخلاف، ومن ثم أخذ منه تغليط من أخذ منه تقييد الحكم بذلك (تنبيه) . لم أر ضابطا للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل أن يضبط بالعرف وفيه نظر؛ لأنه أمر نسبي فلا يضبطه العرف والذي يظهر أنه يجزئه أدنى زيادة على ما يسن لإمام غير محصورين الاقتصار عليه، وأما قول البلقيني محل وجوب التطويل إذا لم يكن إماما في مكان لا تنحصر جماعته وإلا لم يلزمه التطويل لكراهته فهو وإن كان فيه إشارة لما ذكرته إلا أن كراهة أدنى زيادة على ما يسن لإمام غير المحصورين الاقتصار عليه ممنوعة وحينئذ فيسقط ما بحثه.)

Mas'alah: What acts of devotion can be validly vowed in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض تسن عيادته (وتشييع جنازة والسلام) أي: ابتدائه حيث شرع وكذا جوابه ما لم يتعين لما مر في فرض الكفاية قال: وحذفت قول المحرر على الغير لإيهامه الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح فإنهما سواء انتهى ونازعه الأذرعي بأن سلامه على نفسه لا يفهم [حاشية الشرواني] طول قراءة الصلاة عبارة المغني، ولو نذر إتمام الصلاة أو قصرها في السفر صح إن كان كل منهما أفضل، وإلا فلا كما جزم به في

الأنوار، ولو نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به في الأنوار أيضا. اهـ. زاد الروض أو سجدتي التلاوة، والشكر عند مقتضيهما. اهـ. . (قوله: في صلاته إلخ) أي: أو خارجها. اهـ. مغني. (قول المتن أو الجماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها. اهـ. ع ش. (قوله: أو نذر الجماعة إلخ) لو صلى فرادى سقط الأصل، وينبغي أن تبقى الجماعة وتلزمه جماعة لأجل حصول الجماعة، ولو بعد خروج الوقت، وإن امتنعت الإعادة خارج الوقت في غير النذر م ر. اهـ. سم عبارة المغني تنبيه لو خالف في الوصف الملتزم كأن صلى في الأخيرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع في الأصل وبقي الوصف، ولا يمكنه الإتيان به وحده فعليه الإتيان به ثانيا مع وصفه ذكره في الأنوار تبعا للقاضي والمتولي، وقال القاضي أبو الطيب يسقط عنه نذره أيضا؛ لأنه ترك الوصف، ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والأول ظاهر إذا لم نقل إن الفرض الأولى، وإلا فالمتجه الثاني قال شيخنا: وقد يحمل الأول على ما إذا ذكر في نذره الظهر مثلا، والثاني على ما إذا ذكر فيه الفرض انتهى، والأوجه ما ذكره صاحب الأنوار. اهـ. (قوله: لزمه ذلك) راجع للمسائل المذكورة. اهـ. مغني. (قوله: وتقييدهما إلخ) أي: في الروضة وأصلها، ولو نذر القراءة في الصلاة فقرأ في محل التشهد أو في ركعة زائدة قام لها ناسيا لم تحسب. اهـ. مغني. (قوله: ومن ثم أخذ منه) أي: من كون التقييد بذلك إنما هو للخلاف أخذ منه أي: من التقييد بذلك. (قوله: تقييد الحكم) وهو اللزوم بذلك أي: بالفرض. (قوله: يجزئه) أي: في الخروج عن عهدة النذر. (قوله: وأما قول البلقيني إلخ) اعتمده المغني. (قوله: إذا لم يكن إماما في مكان إلخ) أو حصروا، ولم يرضوا بالتطويل. اهـ. مغني. (قوله: فيسقط ما بحثه) أقول ناذر الطول قد يطلقه كلله علي تطويل قراءة الصلاة، وقد يعينه كلله علي تطويل قراءة الأولى بقدر البقرة،

والثانية بقدر النساء مثلا، وكلله علي تطويل يزيد على ما يسن لإمام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه، ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لإمام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة، وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة. اهـ. سم . (قول المتن لا تجب ابتداء) أي: لا يجب جنسها ابتداء، وسيأتي محترزه، وبه يندفع ما قد يقال مفهوم قوله لا تجب ابتداء صحة نذر صلاة الجنازة إذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء، وقد مر عدم صحة نذرها. اهـ. ع ش. (قول المتن والسلام) أي: على الغير أو على نفسه إذا دخل بيتا خاليا مغني، ونهاية. (قوله: قال) أي: المصنف في الدقائق. (قوله: على الغير) مقول المحرر. (قوله: ولا يصح) أي: ذلك الاحتراز. (قوله: ونازعه الأذرعي إلخ) لعل هذه المنازعة ساقطة فإن المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام سلامه على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بأن المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتأمل. اهـ. سم عبارة السيد عمر لك أن تقول مراد الإمام النووي كما هو الظاهر المتبادر من عبارته أن التقييد الواقع في المحرر يوهم أنه لو نذر السلام على نفسه لم ينعقد، ولو بصيغة لله علي أن أسلم على نفسي إذا دخلت البيت خاليا وهذا، واضح لا غبار عليه، ولا نزاع فيه وأما كون نذر مطلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو نذر الجماعة إلخ) لو صلى فرادى سقط الأصل وينبغي أنه تبقى الجماعة في ذمته وأن تلزمه إعادتها جماعة لأجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الإعادة خارج الوقت في غير النذر م ر (قوله: فيسقط ما بحثه) أقول: ناذر الطول قد يطلقه كلله علي تطويل قراءة الصلاة، وقد يعينه كلله علي تطويل قراءة الأولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا ولله علي تطويل يزيد على ما يسن لإمام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لإمام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه

البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة . (قوله: ونازعه الأذرعي إلخ) لعل هذه المنازعة ساقطة لأن المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بأن المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتأمل. . (قوله: أيضا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to greet, visit, or give charity to the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

من نذر السلام قال: فيتجه أنه لا يجب إلا بنية أو بقرينة تدل عليه وكتشميت العاطس وزيارة القادم وتعجيل مؤقتة أول وقتها؛ لأن الشارع رغب فيها فكانت كالعبادات الذاتية ومنها التزوج فيصح نذره، حيث سن له كما مر في بابه ومنها التصدق على ميت أو قبره إن لم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فإن لم يكن عرف هناك بطل قال السبكي: والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف إليها واختصت به اهـ فإن لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها، وظاهر أن الحكم كذلك في النذر إلى مسجد غيرها خلافا لما يوهمه كلامه، ومنها إسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة إن كان ثم من ينتفع به، ولو على نذور فيجب الوفاء به وإلا فلا وخرج بلا تجب ابتداء ما وجب جنسه شرعا كصلاة وصدقة وصوم وحج وعتق فيجب بالنذر قطعا [حاشية الشرواني] السلام يشمل السلام على نفسه فليس فيه تعرض له بوجه فالعجب من الأذرعي مع جلالته كيف صدرت منه

هذه المنازعة، ومن الشارح مع مزيد مشاحته للمتعقبين للمصنف كيف أقرها. اهـ. (قوله: أو قرينة) فيه تأمل. (قوله: وكتشميت) إلى الكتاب في المغني إلا قوله الذاتية إلى، ومنها التصدق، وما سأنبه عليه. (قوله: وتعجيل مؤقتة أول وقتها) وقيام التراويح، وتحية المسجد وركعتي الإحرام، والطواف، وستر الكعبة ولو بالحرير وتطييبها، وصرف ماله في شراء سترها فإن نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه، وإلا فله بعثه إلى القيم ليصرفه في ذلك. اهـ. مغني. (قوله: رغب فيها) أي: المذكورات. اهـ. ع ش. (قوله: ومنها التزوج إلخ) أي: من القربة التي لا تجب ابتداء أو من العبادات الذاتية. (قوله: ومنها التصدق على ميت أو قبره إلخ) عبارة الروض مع شرحه، ومن نذر زيتا أو شمعا لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم، وإلا لم يصح؛ لأنه إضاعة مال وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك فقال: في إيقاد الشموع ليلا على الدوام، والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الإسراف، وأما المنذور للمشاهد التي بنيت على قبر ولي أو نحوه فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يتردد إليها فهو نوع قربة، وحكمه ما ذكر أي: الصحة، وإن قصد به الإيقاد على القبر، ولو مع قصد التنوير فلا، وإن قصد به، وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم، ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء قال: وحكم الوقف كالنذر انتهى. اهـ. زاد المغني فإن حصل شيء من ذلك رد إلى مالكه وإلى وارثه بعده، وإن جهل صرف في مصالح المسلمين، وقال الشيخ عز الدين المهدى: إلى المساجد من زيت أو شمع إن صرح بأنه نذر وجب صرفه إلى جهة النذر، ولا يجوز بيعه وإن أفرط في الكثرة، وإن صرح بأنه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه، وهو باق على ملكه فإن طالت المدة وظن أن

باذله مات فقد بطل إذنه، ووجب رده إلى وارثه فإن لم يعرف له وارث صرف في مصارف المسلمين، وإن لم يعرف قصد المهدي أجرى عليه أحكام المنذور التي تقدمت أو يصرف في مصالح المسلمين. اهـ. (قوله: عن شيء) لعل عن زائدة. (قوله: إلى مسجد غيرها إلخ) قال في الإرشاد في أمثلة ما ينعقد بالنذر، وتطييب مسجد قال في شرحه، ولو غير الكعبة؛ لأن تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره، وليس مثله أي: المسجد مشاهد العلماء، والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام، ومر حرمة كسوتها بالحرير، وأما بغيره فهو مباح لا ينعقد نذره انتهى. اهـ. سم. (قوله: خلافا له) أي: للسبكي حيث قيد بالمساجد الثلاثة. (قوله: ومنها إسراج نحو شمع إلخ) وفي العباب لو نذر ستر الكعبة، ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال في شرحه: وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فإنه لا ينعقد على الأوجه؛ لأنه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالي وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشي هو حرام أيضا، وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به، وهو ظاهر بل ينبغي أن يكون قربة يلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين إلى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى ثم قال في العباب: وإن نذر تطييب سائر المساجد فالمختار أي: كما في [حاشية ابن قاسم العبادي] ونازعه الأذرعي إلخ) لا يخفى أن هذه المنازعة بعد تمامها لا تضر المصنف فيما قاله. (قوله ومنها إسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة إلخ) قال في الإرشاد في أمثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال في شرحه ولو غير الكعبة كما رجحه في المجموع خلافا لما في الحاوي تبعا للإمام وإن أقراه في الروضة وأصلها؛ لأن تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير، وأما بغيره فهو مباح فلا ينعقد نذره انتهى وفي العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال في

شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد، فإنه لا ينعقد على الأوجه الذي اقتضاه كلامهم؛ لأنه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالي، وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشي: هو حرام أيضا وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به وهو ظاهر بل ينبغي أن يكون قربة تلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين إلى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى، ثم قال في العباب

Mas'alah: What vows are invalid because they nullify a legal concession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4346

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience and Disobedience

والواجب العيني والمخير وما على الكفاية إذا تعين كما مر ولا بد في الضابط من زيادة أن لا يبطل رخصة الشرع؛ ليخرج نذر عدم الفطر في السفر من رمضان ونذر الإتمام فيه إذا كان الأفضل الفطر والقصر فإنه لا ينعقد.

Mas'alah: Can tayammum be performed before the time for a vowed prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 377

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows Involving Fasting

والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast after vowing to do so?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 458

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows Involving Fasting

وكما لو نذر إتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم تسن الإعادة هنا وفيما يأتي خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on repeating a vowed prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows Involving Fasting

قوله غير المنذورة) أي فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد نهاية أي للعالم ع ش (

Mas'alah: Does the ruling on repeating a vowed prayer change?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows Involving Fasting

قوله: غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة، والمتجه سن إعادتها؛ لأنها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها سم (

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows related to i'tikaf and divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1376

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Divorce or Marriage

والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به نعم إن تعلق بالرائي عومل به وكذا إن تأخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صواب العبارة وتثبت كما بأصله ولا يأتي بالمبتدأ المشعر بالحصر اهـ ويجاب بأن الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر في شرح الإرشاد أول الطهارة لا محذور فيه؛ لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف [حاشية الشرواني] والاعتكاف إلخ) أي كأن نذر الاعتكاف في رمضان سم عبارة النهاية والمغني والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين لا يقال هلا يثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء؛ لأنا نقول الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال والآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات هذا إن سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله كما قاله الإسنوي ما لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به اهـ. قال ع ش قوله م ر إن ثبت رمضان إلخ خرج به ما لو كانت صورة التعليق إن كان غدا من رمضان فعبدي حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق أن المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما ذكرناه الكون من رمضان وهو لم يعلم اهـ. وفي سم ما يوافقه (قوله نعم إن تعلق بالرائي إلخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف في المطلع فالوجه أن ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق أن المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر اهـ سم على حج وبهجة بقي ما لو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيجب عليها الهرب بل والقتل إن قدرت

عليه كالصائل على البضع ولا نظر لاعتقاده إباحته كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها وإن علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها؛ لأنه علق بصفة وهي الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا ع ش. (قوله عومل به) أي مطلقا سم أي تأخر التعليق أو لا (قوله وكذا إن تأخر التعليق إلخ) مفهومه أنه إذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو إن جاء أو دخل رمضان أما لو قال إن ثبت رمضان أو حكم حاكم برمضان ثم ثبت بشهادة عدل أو حكم حاكم بها فيتجه الوقوع؛ لأنه علقه على صفة هي الثبوت أو حكم الحاكم به وقد وجدت سم بحذف (قوله وتثبت) أي بدل وثبوت رؤيته كردي (قوله؛ لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضي ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بأن مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبأن الحصر إضافي على وجه المبالغة وبأن الحصر لغير العدل كالصبي والفاسق سم وقوله إضافي لعله من [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يثبت أي رمضان بواحد لغير الصيام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق علقا بثبوته قبل الشهادة إلا إن تعلقت بالشاهد اهـ وفي شرحه للشارح أن قضية قوله لغير الصيام أن توابع رمضان من نحو صلاة التراويح

والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعا لرمضان وليس كذلك اهـ. (قوله والاعتكاف) أي كأن نذر الاعتكاف في رمضان (قوله نعم إن تعلق بالرائي إلخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف في المطلع فالوجه أن ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق أن المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر (قوله عومل به) أي مطلقا (قوله وكذا إن تأخر التعليق عن ثبوته) مفهومه أنه إذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو إن جاء أو دخل رمضان أما لو قال إن ثبت رمضان ثم ثبت بشهادة عدل

فيتجه الوقوع؛ لأنه علقه على صفة الثبوت وقد وجدت؛ لأن الثبوت صادق بثبوته بالعدل الواحد؛ لأنه ثبوت شرعا وقد يؤيد ذلك أنه لو علق بالحكم كأن حكم حاكم برمضان فحكم به حاكم بعدل فيبعد كل البعد القول بعدم الوقوع ولا فرق بين التعليق بالثبوت والتعليق بالحكم إذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا الثبوت هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتأمل وليحرر (قوله؛ لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضي ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بأن مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبأن الحصر إضافي على وجه المبالغة وبأن الحصر بالنسبة لغير العدل

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of fulfilling a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Devotion and Obedience

(قوله في المتن وإلا فيجب) ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or what I sold' in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(قوله: أو ما بعته) عطف على قوله لا يلزمني إلخ اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or what I handed over' in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(قوله: أو ما أقبضته إلخ) ظاهره أن الاقتصار على ما قبله يكفي في الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الأولى الاقتصار على قوله أو ما أقبضته كما في المغني أو التعبير بالواو بدل أو

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding non-purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(قوله: حلف عليه) أي: على عدم الشراء

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor vowing to pay without recourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2247

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(قوله أو نذر ضامن الأداء) قد يستشكل انعقاد نذر الأداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا ينعقد نذره اللهم إلا أن يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله لله علي الأداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع فقط. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a man saying he broke his oath regarding women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(قوله: كقوله: حنثت في يمين النسوة) أي فيصرن طوالق

Mas'alah: What is the opposite ruling regarding oaths and manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(قوله: وعكسه) أي فيعتق العبد

Mas'alah: What is the meaning of 'this' in the context of oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

(قوله: وهذا) أي قولهم المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the tenth person deserving without an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(قوله: في ترجيح الأول) وهو كون العاشر يستحقه بلا يمين. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a vowed recitation performed in a state of major impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2569

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows Involving Fasting

لها كما مر وقولهم لو نذرها فقرأ جنبا لم يجزئه؛ لأن القصد من النذر التقرب والمعصية أي ولو في الصورة لتدخل قراءة الناسي لا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء أنص في حلفه على القراءة وحدها أو مع الجنابة ولغا النذر إن نص فيه عليها مع الجنابة ويظهر أن المستأجر لتعليم القرآن مستحق وإن كان جنبا؛ لأن الثواب هنا غير مقصود بالذات وإنما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة وأفتى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبأن من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف فإن قلت صرحوا في النذر بأنه لا بد أن ينوي أنها عنه قلت هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر أولا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال.

Mas'alah: What does the author say about a cross-reference to oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وسيأتي أواخر الأيمان ما يعلم بتأمله أنه لا ينافي هذا،

Mas'alah: What is the ruling on the linguistic scope of animal terms in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2888

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

لذلك وزعم بعض اللغويين في نحو الحمار والجمل والبغل أنه يطلق عليهما شاذ أو خفي وإن بني على ذلك أنه لو حلف لا يركب بغلا أو بغلة حنث في كل بهما، وأن بغلته – صلى الله عليه وسلم – الشهباء المسماة بالدلدل الباقية إلى زمن معاوية أنثى كما أجاب به ابن الصلاح أو ذكر كما نقل عن إجماع أهل الحديث، ويدل له قوله – صلى الله عليه وسلم – ابرك دلدل ولم يقل ابركي وأن نملة سليمان أنثى أو ذكر، وزعم أن تاء قالت تدل على التأنيث رده أبو حنيفة ونقل أنه القائل به ووجه الرد أنه تأنيث لفظي كتاء جرادة وشاة وفي القاموس الفرس الذكر والأنثى وهو فرسة وقضية فرسة أن الفرس في كلام الموصي للذكر؛ لأنهم عللوا اختصاص نحو الحمار بالذكر بأنه يفرق بينه وبين الأنثى بالتاء، ويحتمل أنه لهما فيتخير الوارث ويوجه بأن نحو حمارة مشهور فاقتضى حذف التاء اختصاص محذوفها بالذكر ولا كذلك الفرس، وهذا أقرب ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه على ما قاله جمع للعرف أيضا فلا ينافيه تكميل نصابها بها ولا عدهما في الربا جنسا واحدا. لكن بحث الشيخان تناولها لها ولا بقر وحش نعم إن قال من بقري وليس له إلا بقر وحش دخل كالجواميس على الأول، وإنما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم بقر وحشي؛ لأن ما هنا مبني على العرف وما هناك إنما ينبني عليه إذا لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب كذا ذكره شيخنا في شرح الروض وهو عجيب إذ قضيته بل

صريحه تقديم العرف هنا على اللغة، وإن اضطرب وهو بعيد جدا؛ لأن معنى اضطرابه اختلافه باختلاف النواحي فأي مقدم منها ورعاية عرف الموصي يلزمه بإطلاقه منافاة لأكثر كلامهم، والذي يتجه في الفرق كما يعلم مما هنا وثم أن اللغة ثم مقدمة على العرف إن اشتهرت وإلا فالعرف المطرد فالخاص بعرف الحالف وهي في البقر مشتهرة بشموله لبقر الوحش فعمل بها ثم، وأما هنا فالعرف العام مقدم عليها وإن اشتهرت وهو قاض بتخصيص البقر بالأهلي فعمل به هنا فإن انتفى العرف العام فاللغة ما أمكن فالخاص ببلد الموصي فاجتهاد الوصي فالحاكم فيما يظهر فتأمله، ويفرق بين البابين بأن الأمر هنا منوط بغير الموصي من الورثة والموصى له فنظرنا إلى ما يتعارفونه ليكون حجة على أحد الفريقين للفريق الآخر، وثم منوط بالحالف فيما بينه وبين نفسه فأمرنا بالنظر لما هو الأصل وهو اللغة والحاصل أن التنازع هنا أوجب تقديم العرف العام؛ لأنه القاطع له بواسطة أنه يغلب على الظن أن الموصي أراده، وعدم التنازع ثم أوجب الرجوع للأصل؛ لأنه لم يعارضه شيء، ثم بعد العرف العام هنا واللغة ثم ألحقوا بكل ما يناسبه من المراتب [حاشية الشرواني] الأثوار وكان عارفا باللغة فيتجه الحمل على الأثوار بل قد يتجه ذلك أيضا حينئذ، وإن لم يكن عارفا اهـ سم (قوله لذلك) أي للعرف اهـ ع ش. (قوله يطلق عليهما) أي الذكر والأنثى (قوله وإن بني) ببناء المفعول (قوله أنه لو حلف لا يركب إلخ) انظر البناء في حنثه في بغلة بالذكر مع أنه لم يذكر بغلة في المبني عليه إلا أن يقال قوله يشمل ذلك اهـ سم ويجري نظيره في قول الشارح الآتي وأن نملة إلخ (قوله في كل) أي من الحلفين بهما أي بالذكر والأنثى (قوله وأن بغلته إلخ) كقوله الآتي وأن نملة إلخ عطف على قوله أنه لو حلف إلخ أي وبني على ذلك التردد فيما ذكر يعني لو لم يصح الإطلاق عليهما لتعين اختصاص ما ذكر بالأنثى بلا تردد فيه (قوله كما أجاب به ابن الصلاح) أي حين سئل عنه أذكر هو أم أنثى اهـ كردي (قوله وزعم إلخ) مبتدأ

خبره قوله رده إلخ وقوله أن تاء قالت أي في الآية وقوله على التأنيث أي تأنيث نملة سليمان (قوله أنه) أي أبا حنيفة القائل به أي بكون نملة سليمان أنثى (قوله ويحتمل أنه لهما) لعله أوجه ويوجه بأن مرادهم في مسألة الحمار أنه لا يطلق على الأنثى إلا مع التاء، وهذا دليل واضح على تخصيص المجرد بالذكر بخلاف الفرس فإنه قد ثبت إطلاقه عليهما، وإن أطلق على الأنثى أيضا فرسة. وقول الشارح ويوجه إلخ محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله ولا كذلك الفرس) لعل المناسب الفرسة بالتاء اهـ. (قوله لكن بحث الشيخان إلخ) جزم به في الروض اهـ سم وكذا جزم به النهاية والمغني (قوله تناولها لها) أي تناول البقر للجاموس وسكت الشارح كالمغني عن العكس، وذكره النهاية عبارته ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما في الربا جنسا واحدا اهـ ورده ع ش بما نصه قوله ويتناول البقر جاموسا خلافا لحج وهو الأقرب وقوله وعكسه قد يمنع بأن اسم الجاموس لا يتناول العراب المسماة في العرف بالبقر بخلاف تناول البقر للجواميس فإن البقر جنس العراب والجواميس على أنه لو نظر لتكميل نصاب أحدهما بالآخر لقيل بتناول الضأن المعز وعكسه اهـ. (قوله نعم) إلى قوله وهو عجيب في النهاية والمغني إلا قوله كالجواميس على الأول (قوله على الأول) أي قول الجمع (قوله: لأن ما هنا) أي في الوصية وقوله وما هناك أي في الأيمان (قوله كذا ذكره شيخنا في شرح الروض) اقتصر النهاية والمغني على ما في شرح الروض كما أشرنا إليه آنفا. (قوله هنا) أي في الوصية (قوله إن اللغة ثم مقدمة على العرف إن اشتهرت) هذا ربما يخالف ما اشتهر أن الأيمان مبنية على العرف اهـ رشيدي (قوله وإلا فالعرف إلخ) أي وإن لم تشتهر اللغة فيقدم العرف إلخ (قوله وهي) أي اللغة (قوله وأما هنا فالعرف العام مقدم إلخ) خالفه النهاية عبارته أن ما أجمله الموصي يحمل على اللغة ما أمكن وإلا فالعرف العام ثم الخاص إلخ قال الرشيدي قوله ما أمكن شمل ما إذا خفيت

فتقدم على العرف الخاص إذ لا يرجع إليه لا إذا لم تمكن كما علم من قوله وإلا إلخ، وهذا يخالف ما مر آنفا اهـ. (قوله ويفرق بين البابين [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يتجه ذلك أيضا حينئذ، وإن لم يكن عارفا (قوله وإن بنى على ذلك إلخ) انظر البناء في حنثه في بغلة بالذكر مع أنه لم يذكر بغلة في المبني عليه إلا أن يقال قوله يشمله (قوله لكن بحث الشيخان إلخ) جزم به الروض (قوله كذا ذكره شيخنا في شرح الروض وهو عجيب إلخ) اقتصر م ر على ما في شرح الروض (قوله ويفرق بين البابين إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's vow not to demand her dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3219

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows to Commit Sin or Permissible Acts

فرع) في فتاوى السيوطي في باب الصداق ما نصه مسألة رجل تزوج بكرا بالغة فنذرت أن لا تطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها عليه ما دامت في عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الإشهاد عليها وحكم بموجب ذلك حاكم شافعي فهل هذا نذر تبرر أو لا وهل لها أن ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق وهل اعتراف والدها بجواز الإشهاد عليها قرينة على رشدها الجواب إنما يصح النذر المالي من جائز التصرف فإن كانت الزوجة البالغة رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لها الرجوع عنه ولا المطالبة ولو لم يحكم به حاكم وإن لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من الولي لأنه لا يجوز له العفو عن الصداق على الجديد وأما قوله وهل اعتراف والدها بجواز الإشهاد عليها قرينة على رشدها فالذي يظهر خلافه وأنه لا بد من ثبوت رشدها

أصدقة بناته – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه ما عدا أم حبيبة فإن المصدق لها عنه – صلى الله عليه وسلم – هو النجاشي أصحمة – رضي الله عنه – إكراما له – صلى الله عليه وسلم – أربعمائة مثقال ذهبا وأن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر – رضي الله عنه – في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (ويجوز إخلاؤه منه) أي من تسميته إجماعا لكنه يكره نعم إن كان محجورا ورضيت رشيدة بدون مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور أو رشيدة أو وليا فأذنا وأطلقا ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل وجبت تسميته (وما صح مبيعا) يعني ثمنا إذ هو المشبه به الصداق بأن وجدت فيه شروطه السابقة (صح صداقا) فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف بل وتسمية أقل متمول في مبعضة ومشتركة إذ لا بد فيهما من تسمية ما يمكن قسمته بين

المستحقين بأن يحصل لكل أقل متمول ذكره البلقيني وتبعه الزركشي وزاد أن كلام الخصال يشير إليه حيث اشترط في الصداق أن يكون له نصف صحيح أي متمول أي في هاتين الصورتين لا مطلقا وتوجيه إطلاقه بأنه يحتمل تشطيره بفراق قبل وطء فاشترط إمكان تنصيفه لذلك يرد بأن هذا أمر غير متيقن فلا تحسن مراعاته ومن ثم استبعده الزركشي وأن وجهه بما فيه خفاء وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء على ما مر في المتن فعلى مقابلة الأصح يجوز بشروطه السابقة. ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب [حاشية الشرواني] خير من الأدب (قوله أصدقة بناته إلخ) أي هي أي الخمسمائة إلخ أصدقة إلخ ويجوز إبداله عن خمسمائة إلخ (قوله

وأزواجه إلخ) عطف على بناته (قوله: أربعمائة إلخ) لعله مفعول المصدق عبارة الأسنى والمغني وأما إصداق أم حبيبة بأربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله لا تغالوا بصدق النساء) أي بأن تشددوا على الأزواج بطلب الزيادة على مهور أمثالهن اهـ ع ش (قوله فإنها) أي المغالاة قال ع ش أي هذه الخصلة اهـ. (قول المتن منه) الأولى يقال إن إخلاءه منها أي التسمية هذا إن رجعنا الضمير للنكاح أما إذا رجعناه للعقد وهو ظاهر عبارة المصنف فلا اعتراض اهـ مغني (قوله إجماعا) إلى قوله بل وتسمية أقل إلخ في النهاية والمغني إلا قوله أو وليا وقوله يعني إلى قوله بأن وجدت (قوله نعم إن كان محجورا إلخ) عبارة المغني وقد تجب التسمية لعارض في صور: الأولى إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف، الثانية إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله الثالثة إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتتعين تسمية بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز إخلاؤه منه اهـ. (قوله إن كان) أي الزوج. (قوله وجبت تسميته) أي فلو خالف ولم يسم أثم وصح العقد بمهر المثل ع ش وسم (قوله أو كانت) أي الزوجة (قوله أو وليا) لا يخفى ما في عطفه على محجورة المسندة إلى ضمير الزوجة (قوله فأذنا) أي الرشيدة لوليها في تزويجها والولي لوكيله في تزويج موليته (قوله وجبت تسميته) أي فلو لم يسم أثم وصح كالتي قبلها اهـ ع ش (قوله يعني ثمنا إلخ) لا ضرورة للتأويل اهـ سم (قوله بل وتسمية أقل إلخ) فيه نظر إذ يتصور ملك المتعدد ما لا ينقسم اهـ سم (قوله وزاد) أي الزركشي (قوله يشير إليه) أي إلى أنه لا بد فيهما إلخ (قوله حيث اشترط) أي الخصال (قوله أي في هاتين الصورتين) وهما المبعضة والمشتركة (قوله وتوجيه إطلاقه) أي الخصال (قوله يرد إلخ) خبر قوله وتوجيه إلخ (قوله بأن هذا) أي احتمال

التشطير (قوله استبعده) أي الإطلاق (قوله وأن وجهه) أي البعد (قوله وتسمية جوهرة) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو عقد إلى نعم يمتنع وقوله نعم يرد إلى المتن (قوله وتسمية جوهرة) عطف على قوله تسمية غير متمول (قوله ودين إلخ) عطفا على جوهرة (قوله على غيرها) مفهومه أنه يجوز جعل الدين الذي للزوج عليها صداقا لها اهـ ع ش وقد مر عن النهاية قبيل الباب ما يصرح بهذا المفهوم (قوله على ما مر في المتن) أي في البيع من عدم جواز بيع الدين من غير من عليه اهـ كردي. (قوله فإن فقد وله مثل إلخ) ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده إلا تلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده إلخ وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل فليتأمل على أن النقد بمعناه الظاهر المتبادر وهو الذهب والفضة لا يكون إلا له مثل إلا أن يتكلف لتصوير كونه متقوما سم أقول يوجه كلام الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو كونها مصلحة لدينها ومالها بطريقه الشرعي وأقول سيأتي في باب النذر أنه يصح نذر السفيه المال في ذمته والمتجه ثبوت صلاح دينها بقولها في نحو صلاتها لأن الشارع ائتمنها عليها (قوله وجبت تسميته إلخ) وظاهر أن أثر الوجوب بالمخالفة لا البطلان كما يعلم مما يأتي في مسائل المخالفة . (قوله في المتن وما صح مبيعا صح صداقا) واستثناء ثوب لا يملك غيره لتعلق حق الله به من وجوب ستر العورة أقول غير صحيح لأنه إن تعين للستر به امتنع بيعه وإصداقه وإلا صحا شرح م ر (قوله يعني إلخ) لا ضرورة للتأويل (قوله بل وتسمية أقل متمول إلخ) فيه نظر إذ يتصور ملك المتعدد فيما لا ينقسم. (قوله وتسمية جوهرة إلخ) عطف على تسمية غير متمول. (قوله فإن فقد وله مثل إلخ) ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق معينا في العقد

وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد كما مر وأحد أبوي الصغيرة صداقا لها وجعل الأب أم ابنه صداقا لابنه ولا ترد هذه الأربعة عليه لأنه يصح إصداقها في الجملة والمنع هنا العارض هو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة إصداقها ما لزمها أو قنها من قود مع عدم صحة بيعه (وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد) لأنها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل كما يأتي إذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه. (وفي قول ضمان يد) كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ومن ثم لو تعذرا كقن أو ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا (فعلى الأول ليس لها بيعه) أي المعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه) ويجوز التقايل فيه ولها الاعتياض عما في الذمة كالثمن [حاشية الشرواني] بأن النقد إما خالص أو مشوب رائج ومعلوم قدر غشه كما تقدم في خامس شروط البيع فله مثل فإذا فقد فالواجب مثله وأما مشوب بنحو نحاس ليس كذلك فهو متقوم فيما يظهر فيكون الواجب قيمته لكن قد يقال إذا فقد فأنى يقوم ويجاب بإمكانه بفرض وجوده أو بكون مراده فقده في المسافة التي يجب تحصيله منها شرعا كدون مسافة القصر نظير نحو السلم والغصب اهـ سيد عمر وأجاب ع ش أيضا بما نصه أقول ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه وتجب معه قيمة الصنعة مثلا إذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها وباختبار الأول لكن بناء على أن الصداق المعين مضمون ضمان يد اهـ. (قوله وإلا فقيمته) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله لزوجته الحرة) صورة أولى وقوله وأحد أبوي الصغيرة صورتان وقوله وجعل الأب أم ابنه إلخ صورة رابعة اهـ سم (قوله لما بينهما) أي الملك والنكاح (قوله كما مر) أي

قبيل فصل السيد بإذنه في نكاح إلخ (قوله وجعل الأب إلخ) صورته بأن يتزوج أمة بشروطها وتلد منه ولدا ثم يملكها وولدها فيعتق الولد عليه ثم يريد تزويجه وجعل أمه صداقا له اهـ ع ش عبارة الرشيدي كأن ولدته منه وهي في غير ملكه بنكاح ثم ملكها إذ لو صح لملكها ابنها فتعتق عليه فيمتنع انتقالها للمرأة اهـ. (قوله عليه) أي قول المتن وما صح مبيعا إلخ فإنه يصح بيع هذه المذكورات ولا يصح جعلها صداقا بل يبطل النكاح في الصورة الأولى وفي الباقي يصح بمهر المثل اهـ مغني (قوله نعم يرد إلخ) قد يدفع بأن المفهوم فيه تفصيل اهـ سم (قول المتن ضمنها) أي وإن عرضها عليها وامتنعت من قبضها نهاية ومغني (قوله لأنها مملوكة) إلى قوله ويجاب في النهاية إلا قوله واعتراضا إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن وقوله فلو كانت قيمته إلى وإن أتلفته وقوله يلزم الزوج إلى المتن وقوله والزوائد إلى المتن. (قوله وجوب المقابل إلخ) انظره مع أن مقابل تلك العين هو البضع إلا أن يراد المقابل أو بدله اهـ سم (قوله لبقاء النكاح) أي لعدم انفساخه بالتلف اهـ مغني (قوله لو تعذرا) كان المعنى أن القن أو الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كان في الذمة وصف أولا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وإن لم يتلف سم على حج اهـ ع ش (قوله ولا التصرف إلخ) عبارة المغني ولا غير البيع من سائر التصرفات الممتنعة ثم اهـ. (قوله ويجوز التقايل فيه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا معنى لفقده إلا تلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل فليتأمل على أن النقد بمعناه الظاهر المتبادر وهو الذهب أو الفضة لا يكون إلا له مثل إلا أن يتكلف لتصوير كونه متقوما (قوله وإلا فقيمته إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب

الرملي. (قوله لزوجته الحرة) صورة أولى وقوله وأحد أبوي الصغيرة صورتان وقوله وجعل الأب أم ابنه إلخ صورة رابعة. (قوله نعم يرد إلخ) قد يدفع بأن المفهوم فيه تفصيل (قوله في المتن وإذا أصدق عينا إلخ) قال السبكي فرض الكلام في العين وكذا في المحرر والشرح لأن أكثر ظهور أثره فيها وإن كان الخلاف في كون الصداق مضمونا ضمان عقد أو يد لا يختص بالعين كما سيظهر لك ثم قال وإذا كان الصداق دينا فإن قلنا بضمان اليد جاز الاعتياض عنه وإن قلنا بضمان العقد فوجهان كالثمن أصحهما الجواز ولا يجعل كالاعتياض عن المسلم فيه ذكره الإمام وغيره وفي التتمة لو أصدق تعليم قرآن أو تعليم صنعة وأراد الاعتياض عن ذلك لم يجز على قول ضمان العقد كالمسلم فيه وبهاتين المسألتين يتبين لك أن الخلاف في ضمان العقد أو ضمان اليد لا يختص بالعين كما قدمناه انتهى فعلم أنه ليس معنى عدم اختصاصه بالعين وجريانه في غيرها أنه يتوقف على تلف العين كما توهم بل تلف الدين لا يتصور كما هو واضح ولعل وجه امتناع الاعتياض في مسألة التتمة عدم انضباط التعليم واختلافه باختلاف المتعلم قبولا وعدما وتفاوت مراتب القبول لكن يتوجه مع ذلك الاعتراض الذي نقله الشارح (قوله المقابل الذي إلخ) انظره مع أن مقابل تلك العين هو البضع إلا أن يراد المقابل أو بدله (قوله ومن ثم لو تعذرا كقن أو ثوب إلخ) عبارة الزركشي محل الخلاف حيث أمكن

Mas'alah: What is the ruling on a wife's vow to forgo her dower when the husband asks for it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3311

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows to Commit Sin or Permissible Acts

وفي إن أبرأتني من صداقك فقالت نذرت لك به قال جمع لا يقع شيء أي والنذر

صحيح واستشكل بأن هبة الدين لمن عليه إبراء ورد بفقد صيغة البراءة أي والهبة المتضمنة لها ولا نظر لتضمن النذر لها أيضا؛ لأنه تضمن بعيد كما هو ظاهر ومحله حيث لم ينو سقوط الدين عن ذمته وإلا بانت بذلك وبرئ.

Mas'alah: Does a mute person's gesture break an oath not to speak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3371

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under judicial coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3382

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وإنما يقال أكرهه حتى أعطاه، ويؤخذ مما تقرر أن من حلف لا يكلم فلانا فأجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن محله فيما فعله لداعية الإكراه، وهو ما يزول به الهجر المحرم أما الزائد عليه فيحنث به؛ لأنه ليس مكرها عليه فإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه، وإن زال الهجر قبله لم يحنث أيضا لما تقرر أن المكره بباطل لا يحنث فزعم بعضهم أن إجبار القاضي إنما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضي على خلاف ذلك، وإن تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح أيضا «لا طلاق في إغلاق» وفسره كثيرون بالإكراه كأنه أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع

طلاق الغضبان قال البيهقي، وأفتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط أن لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه، أما الإكراه بحق كطلق زوجتك، وإلا قتلتك بقتلك أبي فيقع معه

Mas'alah: What is the ruling on legal coercion in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3384

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(تنبيه) الإكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حبلى منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي وحكاية المزني الإجماع على الحنث هنا غير صحيحة؛ لأن الخلاف مشهور كما أشار إليه الرافعي أواخر الطلاق وتبعه محققو المتأخرين كالبلقيني وغيره فأفتوا بعدم الحنث وبعضهم أول كلام المزني وسيأتي أواخر الأيمان وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه إنما هو لحلفه على المعصية قصدا ومن ثم لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه حنث والحاصل أنه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو دلت عليه قرينة كما يأتي في مسألة مفارقة الغريم فإن ظاهر الخصام والمشاحة فيها أنه أراد لا يفارقه، وإن أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز؛ لأنه الممكن شرعا، والسابق إلى الفهم ومنه أن يحلف لا يفارقه ظانا يساره فبان إعساره فلا يحنث بمفارقته ولو أراد بالوطء ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا، ولا ناسيا ولا جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف

لا يصلي لغير قبلة فصلى أربع ركعات؛ لأربع جهات بالاجتهاد حنث ولا ينظر إلى أن إيجاب الشرع الصلاة عليه إلى هذه الجهات منزل منزلة الإكراه كما تقرر قال [حاشية الشرواني] على الطلاق فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع، وإلا فلا اهـ قال شيخنا قوله: إن نوى وقع، وإلا فلا فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحا. اهـ. وعبارة فتح المعين لا طلاق لمكره بغير حق بمحذور فإذا قصد المكره الإيقاع للطلاق وقع كما إذا أكره بحقا هـ، وهذه صريحة في اشتراط نية الإيقاع في الإكراه مطلقا (قوله: أن نية غيره) يعني نية معنى لفظ الطلاق بدون نية الإيقاع به (قوله: الإكراه الشرعي) إلى قوله ومنه أن يحلف في النهاية إلا قوله وحكاية المزني إلى قوله وحنث من حلف (قوله: فلو حلف ليطأن إلخ) أي، ويبر من حلف على فعل ذلك بإدخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر وقوله: فوجدها حائضا أي تبين أن الحيض كان موجودا وقت حلفه فلو حلف، وهي طاهرة ثم حاضت فإن تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث، وإن لم يتمكن بأن طرأها الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتي فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام بعد مجيء الغد فإنه إن تمكن من الأكل ولم يأكل حنث، وإلا فلا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق في ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منها. اهـ. ع ش وقوله: بأن طرأها الدم إلخ أي أو وجد عندها من يستحي من الوطء بحضوره أخذا مما مر عنه آنفا (قوله: أو ليبيعن أمته اليوم) ليتأمل ما لو تعذر بيعها لعدم وجدان مشتر ولعل الأقرب عدم الوقوع قياسا على مسألة النوم السابقة آنفا بجامع عدم التمكن وما لو لم يجد راغبا لا بغبن فاحش ولا يبعد الوقوع؛ لأنه مقصر. اهـ. سيد عمر وسيأتي عن ع ش في مسألة الحلف على قضاء الحق ما يوافقه (قوله: حبلى منه) أي أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل. اهـ. ع ش (قوله: وكذا لو حلف ليقضين زيدا إلخ) قد يقال ما مقتضى

كون الإكراه فيه شرعا فإن المتبادر كونه حسيا. اهـ. سيد عمر (قوله: فعجز عنه) المتبادر من هذا أنه لم يقدر على جملته، وإن قدر على أكثره ولم يوفه؛ لأنه يصدق عليه أنه عاجز عن المحلوف عليه ثم المراد بالعجز هنا أن لا يستطيع الوفاء في جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فإنه يحنث لتفويته البر باختياره كما صرح بذلك الشهاب حج في آخر الطلاق. اهـ. ع ش (قوله: كما أشار إليه) أي إلى الخلاف (قوله: وتبعه) أي الرافعي (قوله: وسيأتي) أي بيان التأويل (قوله: وحنث من حلف إلخ) جواب سؤال مقدر حاصله أن هذا الحالف مكره شرعا على ترك المعصية فكيف حنث مع ذلك. اهـ. سم (قوله: إنما هو إلخ) خبر وحنث من إلخ (قوله: حنث) أي مع أنه مكره شرعا على الصلاة؛ لأن الحلف هنا على المعصية. اهـ. سم (قوله: خص يمينه إلخ) كلا أصلي الظهر في هذا اليوم وقوله: أو أتى بما يعمها إلخ كلا أصلي في هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة. اهـ. ع ش (قوله: قاصدا دخولها) أي المعصية قال السيد عمر مقتضى هذا أنه لا بد من هذا القصد مع العموم ومقتضى فرقه الآتي خلافه فليتأمل. اهـ. (قوله: أنه أراد إلخ) يؤخذ منه أنه لو قال إنما حلفت لظني يساره لم يحنث إذا فارقه بلا استيفاء سيما إذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم أخذتها من جهة كذا فذكر المدين أنه تصرف فيها، وأثبت ذلك بطريقه. اهـ. ع ش (قوله: وإن أعسر) غاية (قوله: حنث) جواب حيث خص إلخ (قوله: ومنه) أي الإكراه الشرعي (قوله: ولو أراد بالوطء إلخ) أي في المسألة المذكورة أول التنبيه (قوله: بتركه) أي الوطء (قوله: قال) أي البعض (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وحنث من حلف إلخ) جواب سؤال مقدر حاصله أن هذا الحالف مكره شرعا على الصلاة؛ لأن الحلف هنا على المعصية (قوله: والحاصل أنه حيث خص يمينه إلخ) هل الإكراه الحسي في هذا كالشرعي حتى يتقيد عدم الحنث بإكراه الحاكم في مسألة الهجر

السابقة وفي مسألة الأداء الآتية قبيل المتن عن إفتاء كثيرين من المتأخرين بما إذا لم يحلف على المعصية خصوصا أو عموما بخلاف ما إذا حلف عليها كذلك بأن حلف على ترك الأداء الذي وجب أو الكلام الذي يزول به الهجر (قوله: حنث) أي مع أنه مكره شرعا على الصلاة؛ لأن الحلف هنا على المعصية

Mas'alah: What is the difference between oaths urging action and oaths preventing action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3385

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

؛ لأن هذا إنما هو في حلف يتضمن الحث على الفعل؛ لأجل الحلف كالمسألة المذكورة ومسألتنا الحلف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل؛ لأجل الحلف ولم يقولوا بأن إيجاب الشرع فيه منزل منزلة الإكراه بل صرحوا في لا أفارقك فأفلس ففارقه مختارا حنث، وإن كان فراقه له واجبا ولما لم يظهر للإسنوي ذلك ادعى أن كلامهما متناقض. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between positive and negative oaths regarding coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3385

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

وفي الفرق بين الحث والمنع نظر؛ لأن الشارع كما منعه من الفعل الذي حث نفسه عليه في الأول كذلك ألزمه بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني فهو مكره فيهما وقد يفرق بأن الأول فيه إثبات، وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين جميع الأحوال

بالنص. والثاني فيه نفي، وهو للعموم؛ لأن الفعل كالنكرة إثباتا ونفيا ففيه الحلف على كل جزئية من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار حالفا على المعصية هنا قصدا فحنث كما مر في ليعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسألة القبلة؛ لأنه إن أراد الفرض فتعليق بمستحيل، وإلا فاجتهاده يصيره جاهلا بالمحلوف عليه وليس كما زعم في الأولى؛ لأن هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعي في شيء كما هو واضح، وأما الثاني فمحتمل بل متجه؛ لأن انبهام جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة يصيره جاهلا عند التوجه إلى كل جهة بأنها غير القبلة وعلمه بعد لا ينفي جهله حالة الفعل والعبرة بهذا دون ما بعد وما قبل فاندفع ما قيل كل أحد يعلم أن جهة القبلة واحدة لا غير ووجه اندفاعه ما قررته أن العبرة في الجهل إنما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل ولا شك أنه جاهل بعين المحلوف عليه عند ابتداء التوجه إلى كل جهة،

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on an oath regarding ignorance of the law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3386

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

فإن قلت ليس هنا حاكم حكم عليه بحله فليس هذا مما نحن فيه قلت ممنوع؛ لأن مفهومه أن الحاكم لو حله لا حنث؛ لأنه لا مندوحة حينئذ ومثل حله كما هو ظاهر ما لو ألزم السيد بحله ولم يجد بدا من امتثال أمره، ويؤخذ من الحكم عليه بالتقصير مع ظنه العتق بالشهادة أنه لا عبرة بجهل الحكم كما يأتي بسطه آخر الباب ولا بالجهل بالمحلوف عليه إذا نسب فيه إلى تقصير والمراد بالحلف بعتقه تعليقه عليه لما يأتي في النذر في والعتق أو العتق يلزمني لا أفعل كذا أنه لغو بشرطه،

Mas'alah: Does a judicial order to pay a debt prevent an oath violation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3386

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وبما تقرر علم صحة ما أفتى به كثيرون من المتأخرين ودل عليه كلامهما في مواضع أن من حلف لا يؤدي ما عليه فحكم عليه حاكم بأدائه لا يحنث، ويأتي في الأيمان ما له تعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not writing together in a testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3407

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو قال لا أكتب معك في شهادة ولم ينو أنه لا يجتمع خطاهما في ورقة بر بأن يكتب أولا ثم رفيقه؛ لأن الأول لا يسمى حينئذ أنه كتب مع الثاني [حاشية الشرواني] عطف على قوله ثنتان في موطوءة (قول المتن في الأصح) أي فيهما. اهـ. مغني (قوله: لما مر) أي من بينونة غير الموطوءة بالأولى (قوله: نعم يصدق بيمينه إلخ) ظاهره ظاهرا فهل يشكل بقوله السابق، ويدين إن قال إلخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه سم أقول، ويؤيد الفرق جريان الخلاف في هذه دون تلك. اهـ. سيد عمر (قوله: يصدق بيمينه في قوله إلخ) كذا نقلا عن ابن كج، وأقراه فليقيد به إطلاق المصنف. اهـ. مغني (قوله: فلا يقع إلا واحدة في موطوءة) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ومقتضاه أنه لا يقع في غير الموطوءة شيء حينئذ، وليس بمراد قطعا فالأولى إسقاط لفظ في موطوءة لإيهامه. اهـ. سيد عمر. (قوله: لوضوح أنه إلخ) علة

للتفسير بالثلاث عبارة المغني ولو قال أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من إرادة المعية والظرف أو الحساب أو عدم إرادة شيء؛ لأن الطلاق لا يتجزأ. (تنبيه) لفظة نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه، وهو الصواب كما ذكرت في المحرر والشرح إذ لا يستقيم قوله: بكل حال بدونها؛ لأنه يقع عند قصد المعية طلقتان وعلى إثباتها لو أراد نصفا من كل طلقة فطلقتان كما في الاستقصاء، ولو قال طلقة في نصف طلقة فطلقة إلا أن يريد المعية فثنتان. اهـ. (قوله: اعتراض ما بخطه) مفعول توهما (قوله: إذ محل هذه) أي ما كتبه أيضا أي مثل ما بخط المصنف (قوله: رده شيخنا إلخ) ووافقه المغني كما مر آنفا (قوله: المقتضي) أي العطف (قوله: بأن هذا) أي قوله فإنها إنما إلخ (قوله: التي تفيد ما لا تفيده الظرفية إلخ) مسلم لكن لا يلزم انحصار الفائدة فيما ذكره بل الفرق بينهما أنه في صورة الظرفية يقع النصف أصالة والباقي سراية وفي صورة المعية تقع جميع الطلقة أصالة وقوله: فالظاهر المتبادر إلخ ممنوع. اهـ. سيد عمر (قوله: لقصدها) أي المعية (قوله: منه) أي من المقدر المذكور (قوله: أن كل جزء) أي نصف (قوله: كل منهما) أي النصفين. اهـ. ع ش. (قوله: لما مر) أي في شرح قوله طلقة في طلقة إلخ. اهـ. كردي (قوله:؛ لأنها) أي الطلقة اليقين أي وما زاد مشكوك فيه (قوله: ولو قال إلخ) أي حلف (قوله: بر بأن يكتب أولا إلخ) كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. نهاية قال الرشيدي اعلم أن السيوطي أفتى في هذه المسألة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود وربما يؤخذ بعضها مما في فتاوى والد الشارح ولفظ فتاويه أعني السيوطي مسألة: شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب إن لم يكن أصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ في هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] قال أنت طالق تطليقة قبلها قال في الأصل أو بعدها كل

تطليقة طلقت الممسوسة ثلاثا مع ترتب بين الواحدة وباقي الثلاث وطلقت غيرها واحدة أما في بعدها فظاهر، وأما في قبلها فلأن الواقع إنما هو المنجز لا المضمن لئلا يلزم الدور. اهـ. (قوله: نعم يصدق بيمينه) ظاهر فهل يشكل بقوله السابق، ويدين إن قال إلخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه. (قوله: وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة) قال في شرحه سواء أراد المعية، وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو أطلق؛ لأن الطلاق لا يتجزأ. اهـ. وقال في قوله أو نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة. اهـ. وقضيته أنه لو أراد ذلك اختلف الحكم، وهو ظاهر في إرادة المعية فيقع طلقتان دون غيرها فليراجع. (وقوله: في المتن ولو قال طلقة في طلقتين إلخ) قال في الروض وشرحه ولو

بخلاف العكس، ويقاس بذلك نظائره نعم يظهر فيما استدامته كابتدائه نحو لا أقعد معك أنه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the exception of divine decree?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3419

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات، ولم تعلم مشيئته قال الأذرعي ومحل الخلاف إذا أطلق فإن ذكر شيئا اعتمد قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء أو القدر ثم فعله وقال: قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a wife's mistaken belief and its effect on an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3469

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

أو أنها لا تتناول إلا المرة الأولى فخرجت ثانيا وعجيب تفرقة بعضهم بين هذين الظنين نعم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل أنه متى استند ظنها إلى أمر تعذر معه لم يحنث أو إلى مجرد ظن الحكم حنث وكلامهما آخر العتق فيمن حلف بعتق مقيد أن في قيده عشرة أرطال دال على هذا الأخير كما قدمته في مبحث الإكراه لا بحكمه إذ لا أثر له خلافا لجمع وهموا فيه فقد قال غير واحد نص الأئمة أنه لا أثر للجهل بالحكم. قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها وبه تندفع منازعة بعضهم لهم في ذلك بكلام الأذرعي ولغيره لا يدل له إلا إن اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه أو على من يظنه فقيها وعبر شيخنا بكونه يعتمد ويرجع إليه في المشكلات، وفيه نظر وذلك كأن علق بشيء فقال له أو أخبره عنه من وقع في قلبه صدقه لا يقع بفعلك له ففعله معتمدا على ذلك فلا يقع به عليه شيء؛ لأنه الآن صار جاهلا بأنه المعلق عليه مع عذره ظاهرا وألحق بذلك بعضهم ما لو ظن صحة عقد فحلف عليها، ولم يكن كذلك، وإن لم يفته أحد بذلك وفرق بينه وبين حنث رافضي حلف أن عليا أفضل من أبي بكر – رضي الله عنهما – ومعتزلي حلف أن الشر من العبد بأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع إجماع من يعتد بإجماعهم على خطئه بخلاف مسألتنا، وقد يقال لا يحتاج لهذا الإلحاق؛ لأن هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما يأتي على الأثر فيمن حلف على ما في ظنه وما قاله في الرافضي والمعتزلي ليس على إطلاق لما يأتي فيهما قريبا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event made out of ignorance or forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3470

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

على الأول بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد، ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوى خلافا لكثيرين، وإن ألف غير واحد فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on mistaken belief or ignorance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3470

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

والحاصل أن المعتمد الذي يلتئم به أطراف كلام الشيخين الظاهر التنافي أن من حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظنا منه أنه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه له ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث؛ لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده، وهو صادق فيه، وإن لم يقصد شيئا فكذلك على الأصح حملا للفظ على حقيقته، وهي إدراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر المذكور، وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في

مواضع منها قولهما في الأيمان إن اليمين تنعقد على الماضي كالمستقبل وإنه إن جهل ففي الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا. وهذا ظاهر في عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه بأنه لا يلزم من إجراء الخلاف الاتحاد في الترجيح؛ لأنا لم ندع اللزوم والظاهر كاف في ذلك، ومنها قولهما لو حلف شافعي أن مذهبه أصح المذاهب وعكس الحنفي لم يحنث واحد منهما؛ لأن كلا حلف على غلبة ظنه المعذور فيه أي لعدم قاطع هنا، ولا ما يقرب منه وبه يفرق بين هذا وما يأتي قريبا في مسألة الفاتحة فإن أدلة قراءتها في الصلاة لما قاربت القطع نزلت منزلة القطعي فألحقت بما قبلها، ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع، ولم يعلم أنه أخذ بدله لم يحنث وأول بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر [حاشية الشرواني] إلى قوله للخبر المذكور في المغني (قوله: على الأول) أي الأظهر (قوله: ولا بين أن ينسى في المستقبل) أي الذي هو صورة المتن اهـ رشيدي عبارة شرح المنهج هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها، ولم يعلم به أو علم ونسي فلا طلاق، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح اهـ قال الحلبي قوله هذا إلخ أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق، وقوله: إذا حلف على مستقبل كلا أفعل كذا أو إن لم أفعل كذا أو إن لم تدخل الدار أو إن دخلت الدار اهـ (قوله: أو ينسى إلخ) أو بمعنى الواو (قوله: كأن حلف إلخ) تصوير للعكس (قوله جاهلا به) أي بالوقوع، ولا يخفى ما في إدخاله في تصوير العكس المفروض في النسيان (قوله: وإن قصد إلخ) غاية (قوله: والحاصل إلخ) أي حاصل ما يتعلق بقوله أو ينسى فيحلف إلخ (قوله: أو إن لم أكن إلخ) يتأمل عطفه على ما قبله ولو قال أو ما فعلته أو ما فعله أو

لم يكن في الدار لظهر العطف (قوله: لجهله إلخ) متعلق بقوله حلف (قوله: وإن لم يقصد شيئا) أي بأن أطلق اهـ ع ش (قوله: فكذلك) أي لا حنث (قوله: للخبر المذكور) علة لقوله: وإن لم يقصد شيئا فكذلك إلخ (قوله: إن جهل) أي الوقوع أو عدمه في الماضي (قوله: في عدم الحنث) أي في صورة الجهل (قوله لأنا لم ندع إلخ) علة لما يفهمه قوله خلافا لمن نازع إلخ من فساد النزاع (قوله: وبه) أي بقوله لعدم قاطع هنا إلخ (قوله: بما قبلها) أي من مسائل السني والمعتزلي والرافضي الآتية (قوله: أنه أخذ) أي الزوج (قوله: بدله) أي بدل خفه (قوله: وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر) هذا مقابل قوله السابق فإن قصد بحلفه إلخ، وقد جعل هذه المتقابلات أقساما لقوله والحاصل إلخ الذي منه ثم تبين إلخ فيكون قوله هنا حنث مقيدا بالتبين، وقد جعل من أمثلة ذلك مسائل [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف إلخ) قال السيوطي تكرر السؤال عمن حلف أنه فعل كذا أو لم يفعله أو كان كذا أو لم يكن ناسيا أو جاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث في اليمين والطلاق أو لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فأجبت بأن الذي يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال وأطال في الاحتجاج لذلك من كلام الشيخين وغيرهما مما يؤخذ جوابه من كلام الشارح في الحاصل المذكور أي بعد كما لا يخفى (قوله والحاصل أن المعتمد إلخ) في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بالطلاق أني أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ورجل حلف أن هذا الشاش الذي على رأس زيد لعمرو وأشار إليه فظهر أن الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الإشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أو لا ورجل أكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه بطلقة فلم يرفعها في مجلسه ثم إنه خرج في الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك إكراها، ولا يحنث أم

يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة وما هو الأجود هل الأفضل دينا أو النسيب أو الأكرم الجواب الأحوال الثلاثة تارة يعرف الناس أن الحالف أجود أي أدين من الآخر فلا حنث وتارة يعرفون أن الآخر أدين منه فيحنث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقارنين في الدين أو النسب لا، ولا يعلم أيهما أميز فلا حنث للشك ومسألة الشاش يقع الطلاق عندي ولي في ذلك مؤلف ومسألة المخالع يقع فيها الطلاق؛ لأنه خالف ما أكره عليه اهـ وأقول لا يخفى ما في جوابه مما ذكره الشارح في هذا الحاصل فإن الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن عدم الحنث في المسألة الأولى إذا ظن الحالف أنه أجود، وإن كان خلاف الواقع، وكذا في المسألة الثانية (قوله: وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر) هذا مقابل قوله السابق فإن قصد بحلفه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a past event based on conjecture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3472

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وإنما هو تحقيق خبر، وهو يناط بما في الظن كما مر ومما يصرح به قول التوسط لو قال إن لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق، وهو لا يعرف أنه سرقه لم تطلق اهـ ومراده أنه ظن ذلك ولو علق بفعله، وإن نسي أو أكره أو قال لا أفعله عامدا، ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا وألحق به ما لو قال لا أفعل بطريق من الطرق أو بأنه لا ينسى فنسي لم يحنث؛ لأنه لم ينس بل نسي كما في الحديث

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of forgetfulness in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3472

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(تنبيه مهم) محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما بحثه الأذرعي وتبعوه وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فألغيت وحكم لقضية ما شهدوا به، وإن ثبت الإكراه ببينة فيما يظهر؛ لأنه مكذب لها بما قاله أو لا بخلاف ما إذا أقر بذلك فيقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر أن الإكراه لا يثبت إلا ببينة مفصلة (أو) علق (بفعل غيره) من زوجة أو غيرها (ممن يبالي بتعليقه) بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) أي بتعليقه يعني وقصد إعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن يعلم ذلك العلم والمقصود منه، وهو الامتناع من الفعل [حاشية الشرواني] وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالإنكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له؛ لأن ظنه ذلك يستلزم الإنكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل اهـ سم (قوله: ومما يصرح به) أي بعدم الطلاق في مسألة تغيير الهيئة (قوله: أنه ظن إلخ) قد يقال مقتضى قوله السابق، وفيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه انتهى أن كلام الأذرعي هنا على ظاهره غير محتاج إلى تأويله بما ذكره فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ذلك) أي إن فلانا سرق (قوله: ولو علق) إلى قوله أو بأنه لا ينسى في النهاية (قوله: أو قال) إلى قوله اتفاقا في المغني (قوله: مطلقا) أي سواء فعله عامدا أو مختارا أو ناسيا أو مكرها (قوله: بل نسي) ببناء المفعول من باب التفعيل (قوله: به)

أي بالحلف أو الفعل (قوله: أو نحوه) أي من الإكراه أو الجهل (قوله: فألغيت) أي دعواه نحو النسيان (قوله بذلك) أي الحلف أو الفعل (قوله: ومر) أي في بحث الإكراه (قول المتن أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه إلخ) ظاهر إطلاقه سواء كان التعليق بصيغة الخصوص كإن فكيت قيد فلان أو العموم كمن فك من أهل بيتي قيد فلان وبقي ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الكل أو هو في قوة التعليقين التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي فيعطى كل حكمه أخذا من نظائره فليراجع وميل القلب إلى الثاني، وقد يشمله إطلاقهم والله أعلم (قول المتن وبفعل غيره) أي: وقد قصد بذلك منعه أو حثه اهـ مغني (قوله: من زوجة) إلى قوله، ومنه أن يعلق في النهاية إلا قوله فمراد المتن إلى المتن (قول المتن ممن يبالي بتعليقه وعلم فكذلك إلخ) وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق، ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره نهاية ومغني (قوله: فهو) أي عظيم القرية (قوله: لما ذكر) وهو قوله بأن تقضي العادة إلخ اهـ كردي (قوله: يعني وقصد إعلامه) ظاهره زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتي آنفا، وهو قضية كلام النهاية في شرح، وإلا فيقع قطعا ويجوز أن يكون مراده به تأويل العلم في المتن بأن المراد به غايته فقط، وهو قصد الحالف إعلام المحلوف عليه سواء علم أو لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم عبارة المنهج مع شرحه أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق إعلامه به، وإن لم يعلم المبالي بالتعليق اهـ (قوله: ويعبر عنه) أي عن قصد إعلامه بقصد منعه إلخ أي أو حثه عليه (قوله: العلم والمقصود منه) خبر فمراد المتن إلخ (قوله: وهو) أي المقصود من العلم (قوله: الامتناع إلخ) الظاهر قصد منعه فتأمل اهـ سيد عمر أقول قوله: وهو الراجع للمقصود يغني عن [حاشية ابن قاسم العبادي] فرعه عليه من الحنث غير صحيح على قاعدته فإنه إذا حلف معتقدا لذلك الشيء وليس هو إياه يكون جاهلا والأصح أن الجاهل لا

يحنث إلخ ونقل السيد أن الأذرعي نقل ذلك عن الإسنوي ثم قال إن كان الفرض أنه ادعى الغلط، ولم يكذب الشاهدين فالاعتراض متوجه، وإن كان مصرا على ما ادعاه فالاعتراض غير صحيح ويقضى عليه بالطلاق المتجه خلافه فتأمله قال السيد قلت: ويشهد له ما في شرح التلخيص للقفال أنه لو قال إن لم أحج هذا العام فامرأتي طالق فشهد شاهدان أنه كان بالكوفة يوم الأضحى وقال هو قد حججت أن مذهبنا أن امرأته تطلق خلافا للحنفية اهـ ووجهه أنه لما عدل عن دعوى النسيان إلى دعوى الإتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضي تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها فقياسه في مسألة الروياني أي مسألة المذهب المذكورة القضاء عليه بمقتضى البينة حيث أصر على تكذيبها، ولم يدع الغلط، وقد يفرق بينهما اهـ كلام السيد والفرق ظاهر؛ لأنه في مسألة المذهب المذكورة اعتمد ظنه بخلافه في مسألة الحج (قوله: وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالإنكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له؛ لأن ظنه ذلك يستلزم الإنكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل (قوله: في المتن أو علق بفعل غيره إلخ) قال في الروض أو بدخول أي أو علق بدخول بهيمة ونحوها أي كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت قال في شرحه بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لا تطلقا هـ ثم ذكر فيه إشكالا وجوابا فراجعه وسيتعرض الشارح للمسألة قريبا (قوله: في المتن وعلم به) عبارة شرح

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to forgetfulness or coercion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3473

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

المقصود من التعليق ويقبل قوله لم أعلم، وإن تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم (فكذلك) لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance regarding the subject of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3473

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه أن تريد الخروج لمحل معين فيحلف أنها لا تخرج فتخرج ثم تدعي أنه لم يحلف إلا على الخروج لذلك المحل وأنها لم تخرج إليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور [حاشية الشرواني] اعتبار القصد في التعريف (قوله: المقصود) أي الامتناع (قوله: ويقبل قوله) أي الغير بلا يمين (قوله: أو مكرها إلخ) أي من غير الحالف اهـ بجيرمي عن الشوبري عبارة سم بعد كلام عن شرح الروض وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له اهـ وأقره ع ش (قوله: ومنه أن يعلق بانتقال زوجته إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافق ذلك أولا ثم أفتى بما يخالفه وقال، وقد تقدم مني إفتاء بخلاف ذلك فاحذره سم على حج اهـ ع ش (قوله: عليه) أي الأب أو عليها أي الزوجة (قوله: وإن كان هو المدعي إلخ) فيه نظر؛ لأن الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب إليه تفويت للبر بالاختيار اهـ سم أي كما مر عن الشهاب الرملي (قوله: أو جاهلا إلخ) عطف على ناسيا، ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا تشاجر مع أم زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق أنها لا تأتي إليه في هذه السنة، ولم تشعر الزوجة باليمين ثم

أتت إلى منزل زوجها هل تطلق الزوجة أم لا، وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فمتى عادت إلى منزل والدتها ثم رجعت إلى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق اهـ ع ش (قوله: على ما يأتي) أي آنفا عن الماوردي (قوله: بخلاف دعواه) أي المعلق بفعله (قوله: فإنه يقبل، وإن كذبه الزوج) صريح في أنه لا يحنث مع تكذيبه، وإن كان متضمنا للاعتراف بالحنث، وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسألة الكناية المذكورة بأن أصل الصفة وجد هنا والأصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الإذن، وهي عدمه فإن القول قولها لوجود أصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسألة الكناية المذكورة فإن لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على أصل المؤثر م ر اهـ سم أقول ويؤيده قول الشارح الآتي، وهو وجيه، وإن رد إلخ (قوله: وهو وجيه) لعله من حيث الدليل لا من حيث الحكم أخذا مما مر وما يأتي (قوله: وعلمه بالنية) أي كما في مسألة الكناية [حاشية ابن قاسم العبادي] المنهج وقصد إعلامه، وإن لم يعلما هـ ملخصا (قوله: ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها إلخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فإنه سئل عمن علق أنه متى نقل زوجته من سكن أبيها بغير رضاها ورضا أبويها وأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها، ولا يقع الطلاق فأجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاقا هـ وظاهره أنه يتخلص بذلك، وإن تسبب في ذلك بالرفع إلى الحاكم والدعوى، وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الأيمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسافر إلى مصر في هذه السفينة فجاء رئيس السفينة واستأجره للعمل فيها إجارة عين ثم ذهب إلى القاضي وأرسل خلفه وادعى عليه أنه استأجره ليسافر معه إلى مصر وأنه استأجره إجارة عين للعمل في سفينته، وهو ممتنع من السفر معه فألزمه الحاكم بالسفر معه وحكم عليه بالسفر في

السفينة لتوفية ما استأجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث لتفويته البر باختياره، ولا يكون إلزام الحاكم للسفر معه مانعا من وقوع الطلاق إذ ليس من صور الإكراه في شيء كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستأجرته للإيناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فإنه يحنث لما ذكر، وقد تقدم مني إفتاء بخلاف ذلك فاحذره اهـ. (قوله: وإن كان هو المدعى إلخ) فيه نظر؛ لأن الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب إليه تفويت للبر بالاختيار، وفي الروض بعد ذلك لو قال إن خرجت بغير إذني فأخرجها فهل يكون إذنا لها وجهان القياس المنع اهـ ما ذكر عن الروض هنا ذكره أيضا آخر الباب لكن لم يذكر قوله ولعل وجهه إلخ وكتب على قوله فتطلق هذا ظاهر إن كان تعليقا محضا اهـ وقد حذفت ما ذكره هناك استغناء بما هنا قال في شرحه فتطلق لعل محله إذا لم يكن إخراجه إياها بنحو قوله اخرجي، وإلا قتلتك؛ لأن هذا إذن منه اهـ ولعل وجهه أنه فوت البر باختياره وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له فليتأمل (قوله: فإنه يقبل، وإن كذبه الزوج) صريح في أنه لا يحنث مع تكذيبه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims ignorance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3474

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تكذيب الزوج لها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife denies his claim of forgetfulness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3474

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

قال الجلال البلقيني ولو صدقه الزوج في دعوى النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله ويؤيده قول والده، وإن كان مخالفا لترجيح الشيخين في الأيمان في إن خرجت بغير إذني الآتي قبيل الفصل في إن خرجت بغير إذن أبيك فخرجت فقال الزوج بإذنه وأنكر حلف الزوج لا الأب، وإن وافقته ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the person does not care about the condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3474

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وإلا) بأن لم يبال بتعليقه كسلطان أو حجيج علق بقدومه علم أو لا قصد إعلامه أو لا أو بالى به، ولم يعلم، وقد قصد إعلامه لكن هذه غير مرادة؛ لأن المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما يأتي نعم إن أريد بعلم غايته فقط، وهو قصد الإعلام لم ترد عليه هذه على أن قرينة قوله قطعا تخرجها إذ من تأمل سياقه علم أن فيها الخلاف وأن الراجح عدم الحنث أو بالى به، ولم يقصد إعلامه لحثه أو لمنعه، وإن علم به (فيقع قطعا) ولو مع نحو النسيان أو الإكراه؛ لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث، ولا منع، وإنما هو منوط بوجود صورة الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the arrival of a person who becomes insane?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3474

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

نعم لو علق بقدوم زيد، وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري وظاهره أنه لا فرق بين أن يبالي زيد به ويقصد إعلامه وأن لا، وفيه نظر لما مر في شرح قوله وقع عند اليأس من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking to someone when the person is forgetful, coerced, or insane?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3474

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة أو مجنونة لم يحنث [حاشية الشرواني] وقوله: أو بالتذكر إلخ أي كما في مسألة النسيان أو الجهل (قوله: وهو) أي اعتقادها المذكور (قوله: أيضا) كمسألة الكناية وما قبلها (قوله: ولو صدقه) أي المعلق بفعله (قوله: حلف) أي الزوج (قوله: في إن خرجت بغير إذني) متعلق بترجيح الشيخين (قوله: الآتي) صفة قول والده اهـ سيد عمر (قوله: في إن خرجت بغير إذن أبيك إلخ) متعلق بقول والده وقال الكردي هو مقول لقول الوالد اهـ. (قوله وأنكر) قال المحشي الظاهر أنكرت اهـ وهذا لا يلائم الغاية، وهي قوله، وإن وافقته ولعل الغاية وقعت في نسخة المحشي بلفظ، وإن وافقه اهـ سيد عمر، وقوله: وإن وافقه حقه، وإن وافقها ثم يظهر أن مراد المحشي استظهار تأنيث

الفعل هنا وتذكيره في الغاية واكتفى بالتنبيه على الأول عن التنبيه على الثاني (قوله: حلف الزوج إلخ) مقول الوالد (قوله ولو ادعى) أي المبالي المعلق بفعله النسيان أي مثلا (قوله: بأن لم يبال إلخ) عبارة النهاية بأن لم يقصد الحالف حثه أو منعه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي، ولم يعلم وتمكن من إعلامه، ولم يعلمه كما شمله كلامهم فيقع قطعا اهـ قال الرشيدي قوله، ولم يعلم مفهوم قول المتن وعلم به لكن قضيته أن الوقوع في هذه أيضا مقطوع به، وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والأصح منه عدم الوقوع بل قال حج إنه المنقول المعتمد وإن هذه الصورة غير مرادة للمصنف اهـ وقال ع ش قوله وتمكن من إعلامه إلخ يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا قال لزوجته إن لم تبسي لي بسيسة في هذه الليلة فأنت طالق ثلاثا ومضت الليلة، ولم تفعل والحال أنها ساكنة معه في محله، وهو وقوع الطلاق الثلاث؛ لأنه بتقدير عدم علمها هو متمكن من إعلامها فحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكأنه قال إن مضت هذه الليلة بلا فعل منها فهي طالق، وقد تحقق ذلك اهـ (قوله: كسلطان) محله ما لم يكن صديقا أو نحوه للحالف، وإلا فلا يقع اهـ بجيرمي عن الماوردي (قوله: لكن هذه) إلى قوله كما يأتي في المغني (قوله: هذه) أي صورة ما إذا قصد إعلام المبالي، ولم يعلم (قوله لأن المنقول إلخ) عبارة شرح المنهج وإفادة طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي، وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به، ولم يعلم، وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤول اهـ قال البجيرمي أي فيؤول قوله وعلم به بقصد إعلامه به شيخنا اهـ (قوله: المعتمد فيها عدم الوقوع) قال الشارح يعني الولي العراقي وينبغي في هذه الحالة أنه إذا تمكن من إعلامه، ولم يعلمه يحنث بكل حال اهـ شرح البهجة الصغير للشيخ زكريا اهـ سيد عمر، وقوله: وينبغي إلخ تقدم آنفا عن النهاية مثله (قوله: كما يأتي) أي في أوائل

السوادة الآتية (قوله: بعلم) أي الذي في المتن (قوله غايته، وهو إلخ) قد يقال الذي يتبادر أن العلم الحاصل للمحلوف عليه غاية لقصد إعلام الحالف لا العكس فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لم ترد عليه) أي المتن (قوله إذ من تأمل سياقه علم إلخ) في هذه الملازمة وقفة (قوله: لحثه إلخ) قيد للمنفي (قوله: ولو مع نحو النسيان) إلى قوله وظاهره في النهاية (قوله:؛ لأن الحلف إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج؛ لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث اهـ وهي أحسن (قوله: وفيه نظر) أي بالنسبة إلى قوله وأن لا (قوله: ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علق بتكليمها إلخ) المتجه عندي أن التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما إن [حاشية ابن قاسم العبادي] كان متضمنا للاعتراف بالحنث، وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسألة الكتابة المذكورة بأن أصل الصفة وجد هنا والأصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الإذن، وهي عدمه فإن القول قولها لوجود أصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسألة الكناية المذكورة فإن لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على أصل المؤثر م ر (قوله: لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة إلخ) وعبارة الروض فصل علق بتكليمها زيدا فكلمته، وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم، وكذا، وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لا في نوم وإغماء أي منه أو منها، ولا في جنونها، ولا بهمس، ولا نداء من حيث لا يسمع، وإن فهمه بقرينة أو حملته ريح وسمع فإن كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع لذهول أو

Mas'alah: What is the distinction between an oath on an action of one who becomes insane versus one who is forgetful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3475

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

قال القاضي إلا إن علق بذلك، وهي مجنونة، وهذا صريح في أن الأصحاب قائلون بعدم الفرق وإن كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة لكلامهم وعليها فقد يفرق بينه وبين ما قبله بأن من شأن فعل من طرأ جنونه بعد الحلف أنه لا يقصد بالحلف أصلا فلم يتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسي،

Mas'alah: Why does an oath not take effect when conditioned on the coerced action of a child, animal, or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3475

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ولا يرد على المتن عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فأكرهوا عليه؛ لأن الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم إليه الإكراه أخرجه عن أن ينسب إليهم وبه فارق الوقوع مع الإكراه فيما ذكر آنفا

Mas'alah: How is the text interpreted regarding the occurrence of an oath when the swearer is ignorant?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3475

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وبما أولت به المتن أن المراد بالعلم هو غايته المذكورة وأن سياقه يخرج تلك الصورة اندفع استشكال جمع له بأنه يقتضي القطع بالوقوع فيها مع كونه جاهلا

فكيف يقع بفعله قطعا دون الناسي أو المكره أو الجاهل بالمحلوف عليه مع أنه أولى بالعذر منه لسبق علمه على أن الإسنوي نقل عن الجمهور أن فيه القولين أظهرهما لا حنث ولقوة الإشكال حمل السبكي المتن على ما عدا هذه.

Mas'alah: What is the exception in the Minhaj when the swearer intended to inform but did not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3475

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

واستدل بعبارة الروضة وتبعه غيره فقال ويستثنى من المنهاج ما إذا قصد إعلام المبالي، ولم يعلم فلا يحنث كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أي ونقله الزركشي عن الجمهور ولوضوح هذا الاستثناء من سياقه أو لتأويل عبارته أطال المحققون في رد الاعتراض عليه كالبلقيني وولده الجلال وأبي زرعة لكنه فصل فيه تفصيلا في فتاويه في بعضه نظر، وأما حمل المتن ليوافق الاعتراض على أن المراد، وإلا يحصل علم، ولا مبالاة [حاشية الشرواني] كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما في شرح الروض من إلحاق الجنون بالنسيان والإكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به، وإن لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتأمل اهـ سم وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله: قال القاضي إلخ) من جملة ما صرحوا به واعتمده أي قول القاضي الأسنى والنهاية (قوله: وهذا) أي تصريحهم بذلك (قوله: بعدم الفرق) أي بين طريان الجنون وعدمه اهـ كردي (قوله: وإن كان كلام القاضي والطبري مقالة إلخ) هذا يدل على رد قول القاضي إلا إن علق بذلك، وهي مجنونة اهـ سم (قوله مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة سم أقول الذي يظهر أنه لا مخالفة وأن كلام القاضي محمله أن المجنونة لا يتوجه إليها

الحالف بقصد حث أو منع فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون وكلام الأصحاب فيما إذا علق بقصد الحث أو المنع ثم طرأ الجنون أو كان مقارنا، ولم يعلم به الحالف فلا حنث بفعل المجنون حينئذ اهـ سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله: وعليها) أي مقالة القاضي والطبري (قوله: فقد يفرق بينه) أي من طرأ جنونه حيث لا يقع الطلاق بفعله وقوله وبين ما قبله أراد به قبوله ولو مع نحو النسيان إلخ اهـ كردي (قوله: بأن من شأن إلخ) لا يخفى بعده (قوله: ولا يرد) إلى قوله وبما أولت في المغني والنهاية (قوله: ولا يرد على المتن إلخ) عبارة المغني تتمة لو علق الطلاق بدخول بهيمة أو نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لم يقع فإن قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي، ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها أجيب بأن الآدمي فعله منسوب إليه، وإن أتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئا اهـ (قوله: فأكرهوا عليه) وأما إذا فعلوا المعلق عليه بلا إكراه وقع الطلاق كذا في شرح الروض اهـ كردي (قوله: وبه فارق الوقوع إلخ) عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اهـ أي ممن لا يبالي اهـ رشيدي عبارة ع ش أي غير المذكورين من هؤلاء فإنه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق اهـ (قوله: فيما ذكر آنفا) إشارة إلى قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه اهـ سم (قوله: وأن سياقه إلخ) قضية قوله السابق على أن قرينة إلخ وقوله اللاحق أو لتأويل عبارته أن الواو هنا بمعنى أو (قوله: تلك الصورة) أي ما إذا لم يعلم المبالي التعليق، وقد قصد المعلق إعلامه (قوله: بأنه) أي المتن (قوله: فيها) أي تلك الصورة مع كونه أي المبالي جاهلا أي التعليق (قوله: دون الناسي إلخ) أي فيقع فيها على الأظهر لا قطعا (قوله: بالمحلوف إلخ) تنازع فيه الناسي والمكره والجاهل (قوله مع أنه) أي المبالي الجاهل بالتعليق (قوله منه، وقوله:

علمه) أي الناسي أو المكره أو الجاهل إلخ (قوله: أن فيه) أي فعل المبالي الجاهل بالتعليق (قوله: فقال) أي السبكي (قوله: ولم يعلم) بفتح الياء (قوله ولوضوح إلخ) في دعوى الوضوح ما لا يخفى (قوله: عليه) أي المنهاج (قوله: لكنه) أي أبا زرعة فصل فيه أي في الرد (قوله ليوافق الاعتراض) أي ليرد عليه الاعتراض يعني بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردي أقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف، وإلا إلخ على عموم السلب (قوله فالقطع إلخ) تفريع على المراد المذكور [حاشية ابن قاسم العبادي] لغط لا يفيد معه الإصغاء طلقت أو لصمم لم تطلق والتعليق بتكليمها نائما أو غائبا تعليق بمستحيل اهـ وقوله: ولا في جنونها قال في شرحه كما لو كلمته ناسية أو مكرهة نعم إن علق بما ذكر، وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي اهـ والمتجه عندي أن التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما إن كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما مر من إلحاق الجنون بالنسيان والإكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به، وإن لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتأمل (قوله وأن كلام القاضي والطبري مقالة) هذا يدل على رد قول القاضي إلا أن يكون علق بذلك، وهي مجنونة (قوله: مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة (قوله:؛ لأن الشارع لما ألغى) ما المراد بإلغائه (قوله: فيما ذكر آنفا) أي

Mas'alah: What is the ruling on the definite occurrence of an oath when both knowledge and concern are absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

فالقطع بالوقوع مرتب على انتفائهما معا دون أحدهما فمردود بقطعهم به فيما إذا لم يبال به وعلم

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath without intent to urge or prevent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

ولو أطلق فلم يقصد حثا، ولا منعا، ولا تعليقا محضا بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع، وإن رده تلميذه ابن رزين بأن الأصحاب أطلقوا فيها القولين ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه بأن الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال أنه يقصد حثه أو منعه فلم يقع مع نحو النسيان إلا أن يصرفه بقصد وجود صورة الفعل.

Mas'alah: What is the difference between an oath concerning one's own action and another's action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وكان الفرق بين هذا وما مر عنه في فعل نفسه أنه لا غالب في فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين المجردة فأثر مطلقا إلا إن تحقق قصده لحث نفسه أو منعها بخلاف فعل الغير فإن الغالب فيه ما مر فلم يؤثر التعليق إلا مع تحقق صرفه عن ذلك بأن يقصد به مجرد صورة الفعل، وفيه ما فيه

Mas'alah: Does an oath dissolve when the action is done by a forgetful person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وإذا لم يقع بفعل نحو الناسي لا تنحل به اليمين كما قالاه في موضعين واعتمده البلقيني وغيره، وإن اقتضى كلامهما في ثالث الانحلال واعتمده الإسنوي

Mas'alah: What is the distinction between dissolution of an oath in doubt and in the case of a suspended judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وعلى الأول يفرق بين هذا وانحلالها في شك معلق القضاء بالهلال فيه فأخر فبان أنه الليلة الماضية بتعذر الحنث في هذه بعد فلا فائدة لبقاء اليمين بخلافه في مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is coerced by a judge to speak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ويؤخذ من عدم انحلالها بما أكره عليه أن من حلف لا يكلم غيره فأجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم، وهو مرة في كل ثلاثة أيام؛ لأن هذه هي المكره عليها بخلاف الزائد عليها في الثلاث فإن الإكراه لا يتناوله لما

تقرر أن القصد بالإكراه هنا إنما هو إزالة الهجر المحرم لا غير ومر في مبحث الإكراه ما له تعلق بهذا قال بعض شراح البخاري، وإنما يحرم هجر أكثر من الثلاث إن واجهه، ولم يكلمه حتى بالسلام أما لو لم يواجهه فلا حرمة، وإن مكث سنين، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on wearing silk and subsequent actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولا تنحل أيضا في نحو إن خرجت لابسة الحرير فخرجت لابسة غيره ثم خرجت لابسة له فيحنث؛ لأن الخرجة الأولى لم يتناولها اليمين أصلا إذ التعليق فيها ليس له إلا جهة حنث، وهي الخروج المقيد بلبس الحرير فمتى وجد حنث وخروجها غير لابسة لا يسمى جهة بر لما تقرر أن اليمين لم تتناوله بخلاف إن خرجت بغير إذني فخرجت بإذنه ثم بغير إذنه لا حنث؛ لأن لها جهة بر، وهي الأولى وجهة حنث، وهي الثانية فتناولت كلا منهما وأيضا فالأولى هي مقصود الحلف فتناولها فانحل بها، ولا كذلك في لابسة حرير فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give something daily and its dissolution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

وأفتى السبكي فيمن حلف ليعطين زيدا كل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحنثه

هذا فإذا راجعها، ولم يعطه شيئا لم تطلق وغيره بأنه لو حلف لا يسافر معه فسافر أي وحده ثم سافر معه حنث لعدم الانحلال أي كما في مسألة الحرير،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return a rebellious wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

وفي الروضة حلف لا يرد الناشزة أحد فأكترت ورجعت مع المكاري لم تطلق؛ لأنه صحبها، ولم يردها وانحلت فلو خرجت فردها الزوج أو غيره لم يحنث إذ ليس في اللفظ ما يقتضي تكرارا

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on seeing the crescent moon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

وتنحل أيضا في إن رأيت الهلال وصرح بالمعاينة قوله: وقوله: لحق إلخ لعل ذلك ثابت في نسخته اهـ. [حاشية الشرواني] (قوله: فمردود إلخ) جواب أما (قوله: به) أي الوقوع (قوله: ولو أطلق إلخ) مقابل ما في المتن فقوله فلم يقصد حثا، ولا منعا راجع لما قبل قوله: وإلا إلخ، وقوله: ولا تعليقا إلخ راجع لقوله: وإلا إلخ (قوله: بل أخرجه مخرج اليمين) لعل المراد لمجرد التأكيد (قوله: وجرى عليه) أي على الوقوع (قوله، وإن رده تلميذه إلخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر اهـ سم (قوله: أطلقوا فيها) أي في صورة الإطلاق (قوله: ووجهه) أي وجه ابن رزين عدم الوقوع

(قوله: فلم يقع مع نحو النسيان إلخ) أي فحمل المطلق على الغالب، ولم يقع إلخ (قوله: بين هذا) أي الإطلاق في التعليق بفعل الغير (قوله: وما مر عنه) أي عن ابن رزين اهـ سم (قوله: في فعل نفسه) أي في إطلاق التعليق عليه (قوله فيها) أي في صورة التعليق على فعل نفسه (قوله: ما مر) أي قصد حثه أو منعه (قوله: وفيه) أي في الفرق المذكور (قوله: وإذا لم يقع إلخ) أي فيما لو علق بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه به (قوله: وعلى الأول) أي عدم الانحلال (قوله: في شك) أي فيما لو شك (قوله: معلق القضاء) بكسر اللام المشددة وقول لحق الغير متعلق بالمضاف إليه، وقوله: بالهلال متعلق بالمضاف، وقوله: فيه أي الهلال متعلق بشك (قوله فأخر) أي القضاء (قوله: فبان أنه إلخ) هذا مبني على أن الهلال إنما يطلق على الليلة الأولى فقط (قوله: بتعذر الحنث) متعلق بيفرق (قوله: من عدم انحلالها إلخ) أي فيما لو علق بفعل نفسه أو المبالي وقصد إعلامه به (قوله: لم يحنث) الأولى تأخيره وذكره قبيل؛ لأن إلخ (قوله: وهو مرة في كل ثلاثة أيام) قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذا صرح بمرة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمرة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها، وإن صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي أفتى به اهـ سم (قوله: في الثلاث) الأولى التذكير (قوله: ولا تنحل) إلى قوله لما تقرر في النهاية (قوله: أيضا) أي كما في مسألة إجبار القاضي (قوله: وهي الأولى) أي الخروج بالإذن، وقوله: وهي الثانية أي الخروج بلا إذن. (قوله: راجعها) أي أو جدد نكاحها المفهوم بالأولى (قوله: وغيره) أي وأفتى غير السبكي (قوله: فاكترت) أي الناشزة دابة اهـ كردي (قوله: مع المكاري) أي صاحب الدابة (قوله لأنه إلخ) أي المكاري (قوله: فلو خرجت) أي ثانيا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه (قوله: وإن رده إلخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر (قوله: وما مر عنه) أي

عن ابن رزين (قوله فأجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم، وهو مرة في كل ثلاثة أيام) قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذا صرح بمدة الثلاثة الثانية وما

Mas'alah: What is the ruling on an oath to see the crescent moon over three nights?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

أو فسر بها وقبلناه فمضى ثلاث ليال فلم يره فيها من أول شهر يستقبله،

Mas'alah: What is the ruling on an oath being broken when the condition is fulfilled but the person's state is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ويوافق ذلك إفتاء بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقيني فيمن حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك أهو مبال أو ناس وهل قصد الحالف منعه أو لا بأنه يحنث بالدخول، وإن لم يعلم حال الداخل

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition for an oath in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3478

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وفي إن لم أصطد هذا الطائر اليوم فأصطاد طائرا وشك أهو هو أو لا حنث

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition for an oath in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3478

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ورجح أيضا في إن لم يدخل أو إن لم يشأ اليوم وجهل دخوله أو مشيئته أنه لا حنث ومنازعة الإسنوي وغيره فيه ردها الأذرعي بأنه الموافق للنص

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition for an oath in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3478

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ولك أن تقول لا تخالف في الحقيقة؛ لأن المعلق عليه تارة يوجد ويشك في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان، وهذا لا أثر للشك فيه؛ لأن الأصل عدم المانع ومجرد احتمال وجوده لا أثر له إذ لا بد من تحققه، ومنه المسائل المذكورة قبل ما في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the quality of the condition in a suspended oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3478

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

فإن قلت: وقع في كلام غير واحد التسوية في إلا أن يقدم زيد بين ما إذا شك في أصل قدومه، وهو الذي في الروضة وغيرها وما إذا علم قدومه وشك هل قدم حيا أو ميتا فلا حنث هنا أيضا، وهذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا أو ذاكرا فإنه يحنث هنا كما يقتضيه الإفتاءان الأولان قلت لا إشكال بل هما هنا سواء في أنه لا حنث للشك في وجود الصفة المعلق عليها، وهي القدوم الخالي عن الموانع، وأما الإفتاءان

Mas'alah: What is the ruling on doubt about another's will in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

هذا ويشكل على المعتمد المذكور قولهما في الأيمان في والله لأدخلن إلا أن يشاء زيد وشك في مشيئته أنه يحنث

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional oaths in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

واعترضه غير واحد بأن الحنث ثم يؤدي أيضا إلى رفع براءة الذمة بالشك وأجاب عنه شيخنا بأن النكاح جعلي والبراءة شرعي والجعلي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن ووجه قوته أن ما يلزم الإنسان به نفسه أقوى مما يلزمه به غيره فلكون النكاح أقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة،

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional oaths in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ولا ينافي الإفتاءين الأولين كما هو ظاهر قبول دعوى الزوج لو كان حيا النسيان أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of permission in conditional oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ونقل البغوي عن القاضي أنه أجاب به مرة؛ لأن الأصل عدم الإذن قال الأذرعي هذا ما تضمنه كلام كثيرين أو الأكثرين، وقد كنت ملت إلى قول ابن كج يصدق هو ثم توقفت فيه لفساد الزمان واعتمده الزركشي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's credibility regarding punishment in conditional oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وقول بعضهم تصدق هي بالنسبة لعدم العقوبة لا للوقوع إنما يتأتى على ما مر عن القاضي. وقد علم ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and its consequences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3482

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Divorce or Marriage

والحلف بالطلاق) وغيره إذا علق الطلاق به (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو لغيره أو لهما (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه؛ لأن الحلف بالله تعالى الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath or divorce based on an impossible condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3485

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

فصل) في أنواع أخرى من التعليق (علق) بمستحيل عقلا كإن أحييت ميتا أي أوجدت الروح فيه مع موته أو شرعا كإن نسخ صوم رمضان أو عادة كإن صعدت السماء لم يقع في الحال شيء فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ويأتي في والله لا أصعد السماء أنها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل؛ لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله، ومن ثم انعقدت في لأقتلن فلانا، وهو ميت مع تعليقها بمستحيل؛ لأن امتناع البر يهتك حرمة الإثم فيحوج إلى التكفير أو بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وأدخل [حاشية الشرواني] الفصل في النهاية (قوله: وما لو قال إلخ) عبارة المغني ولو قيل له أطلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك فليس إقرارا بالطلاق لاحتمال إلخ فلو فسر بشيء من ذلك قبل ولو قيل له إن جاء زيد فامرأتك طالق فقال نعم لم يكن تعليقا ولو قيل له ألك زوجة فقال لا لم تطلق، وإن نوى؛ لأنه

كذب محض ولو قال لزوجته ما أنت لي بشيء كان لغوا لا يقع به طلاق، وإن نوى ولو قال امرأتي طلقها زوجها، ولم تتزوج غيره طلقت اهـ مغني، وفي البجيرمي عن القليوبي لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب اهـ (قوله: فكذلك) أي لغو (قوله: كأنت علي حرام) أي فإنه لا يوقع شيئا إن لم ينو ويوقع واحدة إن نوى فهو مثال لهما، وقوله: قبل منه أي ظاهرا اهـ ع ش (قوله: لو علقها) أي الطلقة أو الثلاث اهـ سيد عمر (قوله: بفعل) أي لنفسه أو لغيره أو لهما (قوله: مع الجهل إلخ) أي أو الإكراه (قوله: وفيما لو فعل إلخ) أي المعلق بفعله من نفسه أو المبالي (قوله: فظن الوقوع) أي وانحلال اليمين (قوله مع شهادة قرينة النسيان له إلخ) لم يظهر وجه الشهادة المذكورة ولعل المناسب أن يقول مع شهادة ظن الوقوع بفعله ناسيا بصدقه في هذا الظن أي ظن زوال التعليق (قوله كما مر) أي في شرح ففعله ناسيا للتعليق (قوله: وإنما لم يقبل إلخ) أي ظاهرا ويدين اهـ ع ش (قوله: اللازم له) يغني عنه ما قبله (قوله: فقال ثلاثا) خرج به ما لو قال الثلاث أو هي الثلاث فلا طلاق، وإن نواه على ما مر في قوله أو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع إلخ اهـ ع ش (قوله: وأنه مبني على مقدر) قد يقال إذا قدر ما ذكر فأي حاجة للنية اهـ سيد عمر أقول والمحوج ضعف دلالة المقدر (قوله: وإلا) أي، وإن انتفى الأمران أو أحدهما (قوله فبان أنها ذلك اليوم بائن) أي لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم أو لعدم تزوجها إذ ذاك اهـ ع ش (قوله: وقع عليه الثلاث) أي ظاهرا اهـ ع ش أو يدين [فصل في أنواع أخرى من تعليق الطلاق] (فصل) في أنواع أخرى من التعليق (قوله بمستحيل) إلى قوله ويأتي في النهاية (قوله: بمستحيل) أي إثباتا كما في هذه الأمثلة بخلاف النفي كإن لم تصعدي إلخ فإن حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا في شرح قول المصنف

والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا اهـ رشيدي (قوله: أي أوجدت الروح فيه مع موته)

أي فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا اهـ رشيدي أي: وأما الإحياء بعد موته فهو من المستحيل عادة لا عقلا (قوله: لم يقع في الحال) ؛ لأنه لم ينجز الطلاق، وإنما علقه، ولم توجد الصفة اهـ كردي (قوله: في الحال) لعل التقييد به نظرا لاحتمال وجود المعلق عليه في الثالث فقط (قوله: فاليمين منعقدة إلخ) أي حيث قصد منعها من الصعود، وإن كان مستحيلا، وإلا فلا يكون حلفا، ولا يحنث به من علق على الحلف اهـ ع ش أقول في كون الأولين لا سيما الثاني حلفا نظر (قوله فيحنث بها المعلق على الحلف) أي الذي علق الطلاق على حلفه كأن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن أحييت ميتا فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف في الحال دون الآخر (قوله: ويأتي) أي قبيل قول المتن ولو قال لثلاث (قوله: لكن لا لما هنا) أي من الاستحالة (قوله: بل؛ لأن امتناع الحنث إلخ) يؤخذ منه الانعقاد في الطلاق كعلي الطلاق لا أصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع اهـ سم أقول هذا ظاهر؛ لأن قوله علي الطلاق لا أصعد السماء معناه إن صعدت السماء فأنت طالق (قوله: مع تعليقها) أي اليمين بالله (قوله أو بنحو دخوله) عطف على بمستحيل، وهو إلى المتن في النهاية إلا قوله: وفيه ما فيه (قوله: فحمل ساكنا إلخ) وإنما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف دخوله راكب دابة فإنه يحنث لنسبة الفعل إليه عرفا، وإن كان زمامها بيد غيره وينبغي [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في أنواع أخرى من التعليق) (قوله:؛ لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله) قد يؤخذ منه الانعقاد في الطلاق كعلي الطلاق لا أصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding an action after a specific time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3486

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

لم يحنث، وكذا إذا علق بجماعه فعلت عليه، ولم يتحرك، ولا أثر لاستدامتهما؛ لأنها ليست كالابتداء كما يأتي أو بإعطاء كذا بعد شهر مثلا فإن كان بلفظ إذا اقتضى الفور عقب الشهر أو إن لم يحنث إلا باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لظاهر ما مر في الأدوات أن الإثبات فيه بمعنى النفي فمعنى إذا مضى الشهر أعطيتك كذا إذا لم أعطكه عند مضيه، وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه، وفيه ما فيه أو لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة ذلك متواليا؛ لأنه المتبادر عرفا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding eating a pomegranate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3486

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

أو بأكل رغيف أو رمانة إلخ) قال في العباب، وإن علق بأكلها وبعدمه لم يبرأ بأكل البعض بل يحنث في نهي عدم الأكل إذا مات قبل أكل الباقي أو تلف قبله اهـ وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فإنه يتناول قشره الذي يمص حتى لو مصه، ولم يبتلعه لم يحنث أو يفرق فيه نظر ومال م ر للفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه، ولا أقماعه اهـ، وفي فتاوى السيوطي ما نصه مسألة رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع علي الطلاق ما يلبسها إلا أنا أي الخرقة المذكورة، ولا نية للحالف أصلا ثم اتفق هو والمشتري على أن يفصل الخرقة المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جيء بها وعلق فيها ما خرج

منها مما لا بد من إخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للإصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشتري ولبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بجملة هذه الخرقة حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد إزالة ما ذكر أو تحمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا تتعلق به اليمين كما في مسألة فتات الخبز عند الإمام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطه قميصا أو قباء أو جبة أو سراويل أو جعل الخف نعلا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع يلبسها بعد إزالة ما ذكر الجواب يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها إلا هو، ولا يفيد في دفع الحنث إزالة ما ذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة؛ لأن العرف قاض بإزالة ذلك في حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد في مثلها، وهذا مما لا شبهة فيه، ولا وقفة وليس كما لو حلف لا يأكل الرغيف فأكله إلا لقمة كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة اهـ وفيه نظر ثم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when a small part of the food remains uneaten?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3487

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

أو رمانة) كإن أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة (فبقي) بعد أكلها المعلق به (لبابة) لا يدق مدركها كما أشار إليه كلام أصله بأن يسمي قطعة خبز (أو حبة لم يقع) ؛ لأنه لم يأكل الكل حقيقة أما ما دق مدركه بأن لا يكون له وقع فلا أثر له في بر، ولا حنث نظرا للعرف المطرد وأجرى تفصيل اللبابة فيما إذا بقي بعض حبة في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce regarding distinguishing date pits?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3487

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Divorce or Marriage

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating, throwing, or keeping a date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3487

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Divorce or Marriage

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating, throwing, or keeping a date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3487

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Divorce or Marriage

ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض) ، وإن اقتصرت عليه (ورمي بعض) ، وإن اقتصرت عليه (لم يقع) ؛ لأن أكل البعض أو رمي البعض مغاير لكل من الثلاثة وقضية المتن [حاشية الشرواني] حنث كما قاله الأذرعي ولو قال لها إن قصدتك بالجماع فأنت طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث. فإن قال إن قصدت جماعك فأنت طالق فقصدته فجامعها حنث نهاية

ومغني قال ع ش قوله ثم فاكهة أي مثلا فما لا يسمى فاكهة يحنث به أيضا حيث كان مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف بخلاف غيره كسحاقة خزف فلا يحنث به، وقوله: ولو متواليين أي متفرقين، وقوله: نصف الليل أي أو دونه كما يشعر به قوله مثلا، وقوله: فتوسد مخدتها، وإن حلف لا ينام على مخدة لها فينبغي الحنث بتوسدها؛ ولأنه المقصود عرفا من النوم على المخدة، وقوله: فجاعت يوما أي جوعا مؤثرا عرفا بلا تركها الأكل قصدا مع وجود ما يؤكل ببيتها من جهة الزوج، وإلا فلا يحنث إن دلت القرينة على أن المراد إن تركتك يوما بلا طعام يشبعك، وقوله: وكانت قبيحة الشكل مفهومه أنها لو كانت حسنة الشكل لم يحنث، وقد يتوقف فيه بأنها ليست أجمل من القمر، وقوله: فقصدته هي أي ولو بتعريض منه لها اهـ، وقوله: قد يتوقف إلخ قد يقال إن القمر أضوأ لا أجمل (قول المتن أو رمانة) وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فإنه يتناول قشره الذي يمص معه أو يفرق فيه نظر ومال م ر إلى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه، ولا أقماعه انتهى سم أي فلا يتناول الرمانة جلدها اهـ ع ش، وقوله: ومال م ر إلخ اعتمده المغني كما يأتي (قوله كإن أكلت) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله لغة لا عرفا وإلى قول المتن ولو كان في النهاية إلا قوله واعتمده شارح (قوله: بعد أكلها) مصدر مضاف إلى فاعل، وقوله: المعلق عليه أي من الرغيف والرمانة مفعوله عبارة المغني فبقي من ذلك بعد أكلها له اهـ. (قوله يدق مدركها) بضم الميم وفتح الراء أي يخفى إدراك اللبابة والإحساس بها اهـ بجيرمي (قوله: أو حبة) أي من الرمانة (قوله: لأنه لم يأكل إلخ) أي المحلوف عليه، وهو الزوجة عبارة المغني؛ لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة، وإن سامح أهل العرف في إطلاق أكل الرغيف أو الرمانة في ذلك اهـ (قوله: فيما إذا بقي إلخ) وكذا في الثمرة المعلق بأكلها إذا بقي قمعها أو شيء مما جرت العادة بتركه اهـ مغني ويؤخذ منه عدم الحنث كما مال إليه

ع ش فيما لو حلف أن تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقا لا يعتاد أكله (قوله: في الثانية) أي الرمانة اهـ ع ش (قول المتن إن لم تميزي) قال في العباب أي والمغني ولو قال إن لم تخبريني بنواي أو إن لم تشيري إليه فأنت طالق بر بأن تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك انتهى اهـ سم أي إلا أن يقصد تعيينا فلا يبر بذلك فيقع (قوله: لغة لا عرفا) أي والمعول عليه في الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافه اهـ ع ش (قوله: أنه إن أمكن التمييز) أي فيما لو قصد التعيين، وقوله: لم يقع ظاهره، وإن كذبها الزوج وينبغي خلافه؛ لأنه غلظ على نفسه اهـ ع ش (قوله: وإلا إلخ) أي لم تميز وقع باليأس سم وع ش ورشيدي (قوله: فهو تعليق بمستحيل) أي في النفي فيقع في الحال سم وع ش ورشيدي (قول المتن تمرة) أي مثلا (قوله: فعلق ببلعها إلخ) كقوله إن بلعتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق مغني وشرح المنهج (قول المتن مع فراغه) أي عقب فراغه من التعليق اهـ مغني (قوله: وإن اقتصرت) إلى قوله، وهو ما اعتمده في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله والذي يتجه إلى وعكسه (قوله: وإن اقتصرت عليه) في الموضعين لا يتأتى مع تصوير المتن ولو ساقه برمته ثم قال، وكذا لو اقتصر على أحدهما أو نبه على أن الواو بمعنى أو لكان واضحا اهـ رشيدي عبارة المغني (تنبيه) أشعر كلامه باشتراط الأمرين وليس مرادا بل الشرط المبادرة بأحدهما اهـ (قوله: وقضية المتن) أي حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] عرضته على م ر فوافق على النظر (قوله: في المتن إن لم تميزي نواك من نواي إلخ) قال في العباب ولو قال إن لم تخبريني بنواي أو إن لم تشيري إليه فأنت طالق بر بأن تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك اهـ (قوله: وإلا وقع) فإن قلت: متى يقع قلت: القياس عند اليأس (قوله فهو تعليق بمستحيل) أي في النفي فيقع في الحال (قوله: وقضية المتن) أي حيث قال بأكل بعض (قوله: وأن الابتلاع أكل مطلقا) هو ما ذكراه في الأيمان

والذي جرى عليه في الروض هنا تبعا لأصله عدم الحنث لصدق القول بأنه ابتلع، ولم يأكل قال شيخنا الشهاب الرملي والمعتمد في كل باب ما فيه والفرق بينهما أن الطلاق مبني على الوضع اللغوي والبلع لا يسمى أكلا وبناء الأيمان

الحنث بأكل جميعها وأن الابتلاع أكل مطلقا، وهو ما اعتمده شارح لكنه معترض بأن الفرض أنه ذكر التمرة وأكلها مضغ يزيل اسمها فلم تبلع تمرة والذي يتجه في ذلك أنه حيث انتفى المضغ كان الابتلاع غير الأكل كما يأتي وحيث وجد المضغ كان عينه ما لم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه، وفي عكسه بأن علق بالأكل فابتلعت لا حنث كما قالاه عن المتولي هنا واعتمداه ونسب للأكثرين لكن جريا في مواضع على الحنث وخرج ببادرت ما لو أمسكتها لحظة فتطلق، ومن ثم كان الشرط تأخر يمين الإمساك فيحنث إن توسطت أو تقدمت ومع تأخرها لا فرق بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is accused of theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3488

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Divorce or Marriage

(ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما) نافية (سرقت لم تطلق) لصدقها في أحدهما يقينا فإن قال إن لم تعلميني بالصدق لم تتخلص بذلك

Mas'alah: What is the definition of a despicable person (khasis) in the context of oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3492

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

(والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بأن تركه باشتغاله بها (ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) ؛ لأن ذلك قضية العرف لا زهدا أو تواضعا أو طرحا للتكلف وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره [حاشية الشرواني] بعد استحقاقها الغسل) أي في عرف الحالف اهـ ع ش (قوله: ثم مال إلى عدم الحنث إلخ) وهو المعتمد ومثل ذلك ما وقع السؤال عنه من أن شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث أنها لا تذهب إلى أهلها إلا إن جاءها بأحدهم فتوجه إلى أهلها وأتى بوالدتها بناء على أنها قاعدة في منزله فرآها في الطريق وردها إلى منزله؛ لأنها لم تصل إلى أهلها ومثل ردها إلى منزله ما لو ذهبت إلى أهلها مع والدتها بأمره أو بدونه اهـ ع ش (قوله: أن يكون أجيرا له) الأقرب ولو بمجرد التوافق على نحو كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح؛ لأنه العرف العام المطرد بينهم بخلاف ما لو حلف لا أؤجر أو لا أبيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما؛ لأن مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعي فحمل على التعارف اهـ ع ش (قوله: تغليبه هنا إلخ) أي فلا يحنث إلا إذا عمل أجيرا عنده اهـ ع ش (قوله: فلو جذبها إلخ) أي بعد غرزها (قوله: مطلقا) أي سواء نزلت عنها أم لا (قوله: لا بنزولها) عطف على قوله بإعراضها فالحاصل أن النزول الشرعي لا يتصور غاية ما فيه أنه بإعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت أخذته قهرا اهـ رشيدي (قوله: كذلك) لا يحنث مطلقا (قوله: وإن لم يذكره) أي قيد الشرعي (قوله: نزولا) مفعول ثان لتسمية (قوله: أنه لا يحنث إلخ) بدل من كلامهم، وقوله: تقديم الشرعي خبر وظاهر إلخ (قوله: مطلقا) أي وجد التقييد بالشرعي أو لا (قوله:

إنما هو إلخ) وفي جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي؛ لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي اهـ ولا ينافي ما ذكر سم على حج اهـ ع ش (قول المتن والسفه) أي المعلق به الطلاق اهـ مغني (قوله: ونازع فيه الأذرعي إلخ) قضية قوله السابق آنفا فمحل الخلاف إلخ عدم توجه هذا النزاع اهـ سم، وقد يقال ما تقدم مخصوص بما إذا لم توجد قرينة صارفة عن المعنى الشرعي نظير ما مر في صرائح الطلاق (قوله: ونطقه إلخ) عطف تفسير اهـ كردي (قوله: إن دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة اهـ سم وعبارة المغني والنهاية والمتجه أن السفيه يرجع فيه إلى ما قال المصنف لا إلى ما قاله الأذرعي إلا إن ادعاه وكان هناك قرينة، وأما العامي فيرجع فيه إلى ما ادعاه، وإن لم يوجد قرينة اهـ. (قول المتن قيل) أي قال العبادي نهاية ومغني (قول المتن من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه، ولم يشتغل بدنياه فقضيته أنه ليس خسيسا على هذا اهـ سم (قول المتن ويشبه أن يقال إلخ) قاله الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف نهاية ومغني وعليه لا يتوقف الخسة على فعل حرام، ولا على ترك واجب ع ش (قول المتن بخلا) أي بما يليق به نهاية ومغني (قوله:؛ لأن ذلك إلخ) علة لقول المتن ويشبه إلخ (قوله: لا زهدا) إلى قوله وقضية كلام الروض في النهاية (قوله: لا زهدا إلخ) محترز قول المتن بخلا (قوله: وأخس الأخساء إلخ) هل هو على القولين في معنى الخسيس أو على الأول فقط وحينئذ فما معناه على الثاني، وقوله: من باع دينه إلخ أخرج به من لم يبع بأن ترك دينه، ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته أنه لا حنث [حاشية ابن قاسم العبادي] الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى في أي وقت كان. اهـ (قوله: تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف إلخ) في جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي؛ لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي. اهـ. ولا ينافي ما ذكر (قوله: ونازع

فيه الأذرعي إلخ) قضية قوله السابق آنفا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي إلخ عدم توجه هذا النزاع (قوله: إن دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة (قوله: في المتن من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه، ولم يشتغل بدنياه فقضيته أنه ليس خسيسا على هذا (قوله: وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره) هل هو على القولين في معنى الخسيس أو على الأول فقط وحينئذ فما معناه على الثاني (قوله: من باع دينه بدنيا غيره)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if one becomes insolvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3494

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

أو متى مضى يوم كذا مثلا، ولم أوف فلانا دينه فأعسر لم يحنث لكن بشرط الإعسار من حين التعليق إلى مضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath without specific intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3494

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Divorce or Marriage

[فرع قال إن فعلت كذا كذا بمحل كذا فامرأتي طالق ولا نية له] (قوله لأنه) أي تركها كذلك (قوله: ولو قال لا أكلم زيدا إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on ability to pay a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

وقيد ذلك شيخنا بما إذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء، وإلا حنث؛ لأنه تعليق بمحض الصفة اهـ وفيه نظر؛ لأن الأمور المستقبلة يبعد فيها التحقق وما قرب منه غالبا فليس تعليقا بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time when one becomes insolvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

ولا يخالف ما تقرر إفتاء ابن رزين في إن لم أوفك حقك يوم كذا فأعسر بالوفاء فأحال به أنه إن قصد بالوفاء الإعطاء حنث أو البراءة من الدين على أي وجه كان فلا؛ لأنه وجه ضعيف، وإن نقله جمع؛ لأنهم صرحوا أو أشاروا لما يرده،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a creditor until the debt is paid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

وإنما حنث من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه بمفارقته له، وإن وجبت لما يأتي في الأيمان

Mas'alah: Does an oath break if the person becomes unable to fulfill it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ونقل المزني الإجماع على حنث العاجز مؤولا بما إذا قصد الحالف شمول اليمين لحالة العجز دون ما إذا لم يقصد ذلك لما دل عليه تفاريع الأئمة في اعتبار الإمكان في الحنث فقد قالوا لو حلف ليقضينه غدا فأبرئ أو عجز لم يحنث؛ لأن التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية

Mas'alah: Does an oath break if the debtor travels before payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وبحث الجلال البلقيني وسبقه إليه ابن البزري أنه لا يحنث لو سافر الغريم أي قبل تمكنه من وفائه قال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of insolvency or coercion in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وهو الظاهر لفوته بغير اختياره، وإن أمكنه بالقاضي؛ لأن حمله عليه مجاز والحمل على الحقيقة أولى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding striking one's wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث إن ثبت ذلك، وإلا صدقت على ما مر فتحلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to release a debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

ولو حلف أنه لا يطلق غريمه فهرب وأمكنه اتباعه حنث إذ معنى لا أطلقه لا أخلي سبيله كذا قيل، وفيه وقفة بل المتبادر من أطلقه أباشر إطلاقه بأن أخرجه من الحبس أو آذن له في الخروج أو في ذهابه عني

Mas'alah: What is the ruling on an oath about going to the bathhouse with one's mother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو قال إن خرجت مع أمي إلى الحمام فخرجت أو لا ففي فتاوى المصنف إن قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام [حاشية الشرواني] (قوله: وقيد ذلك) أي عدم الحنث (قوله: إذا لم يغلب إلخ) أي حين التعليق (قوله: وما قرب منه) أي وغلبة

الظن (قوله: بذلك) أي بمحض الصفة (قوله: ولا يخالف إلخ) أي لا يعقل مخالفته (قوله: ما تقرر) أي من عدم الحنث (قوله: إنه إلخ) على حذف الباء متعلق بالإفتاء (قوله:؛ لأنه إلخ) متعلق لقوله: ولا يخالف إلخ (قوله: وجه ضعيف) أي والموافق للصحيح أنه لا حنث إذا أعسر، وإن قصد بالوفاء الإعطاء اهـ سم (قوله وأن نقله) أي ذلك الوجه (قوله: أو أشاروا) الظاهر أنها أي أو للتنويع أي من الجمع الناقلين له من صرح برده، ومنهم من أشار لرده اهـ سيد عمر (قوله: لما يرده إلخ) تنازع فيه الفعلان فأعمل الثاني (قوله: وإنما حنث إلخ) جواب سؤال وارد على عدم الحنث في مسألة اليمين على الوفاء إذا أعسر (قوله: وإن وجبت) أي المفارقة بنحو الإعسار (قوله: لما يأتي إلخ) متعلق بقوله، وإنما حنث إلخ (قوله: ونقل المزني إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: فأبرئ) ببناء المفعول (قوله: لاستقرار الحقوق إلخ) لا يخلو عن شيء ولو قال لأداء الحقوق إلخ لكان واضحا اهـ سيد عمر (قوله: وبحث الجلال إلخ) أي في مسألة الحلف على وفاء الدين إلخ (قوله: لو سافر الغريم) أي الدائن (قوله: بالقاضي) أي بتسليمه للقاضي (قوله: عليه) أي على الوفاء ولو بالقاضي (قوله: ويؤيده) أي اشتراط القرينة هنا أيضا (قوله ومحله) أي التقديم (قوله: إن لم يمكن إلخ) كأن اتحد تاريخهما ووجدت الصفة بعد العدة (قوله: أو لا وصلته إلخ) عطف على متى وقع إلخ (قوله: فلا يجزئ إلخ) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما بيناه في الإقرار من أن الأشرفي مجمل بين الذهب، وقدر معلوم من الفضة أنه يجزئ القدر المعلوم من الفضة اهـ سم (قوله: ومر) أي في فصل بيان محل الطلاق اهـ كردي (قوله توزيعه) أي الطلاق الثلاث (قوله: وله أن يعينهن في ميتة إلخ) تقدم في فصل شك في طلاق فلا أن الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله اهـ سم (قوله: ولو قال إن خرجت إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding leaving with permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Divorce or Marriage

فروع لو قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها، وهي لا تعلم أو كانت مجنونة أو صغيرة فخرجت لم تطلق، وإن أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليمين ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الإذن ولو قال كلما خرجت إلا بأدنى فأنت طالق فأي [حاشية ابن قاسم العبادي] بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتأمل (قوله لأنه وجه ضعيف) أي والموافق للصحيح أنه لا حنث إذا أعسر، وإن قصد بالوفاء الإعطاء (قوله فلا يجزئ غير الذهب الأشرفي لما مر إلخ) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما بيناه في الإقرار من أن الأشرفي مجمل بين الذهب، وقدر معلوم من الفضة أنه يجزئ القدر المذكور من الفضة (قوله وله أن يعينهن في ميتة وبائنة بعد التعليق إلخ) تقدم في فصل شك في طلاق فلا أن الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة

طلقت، وإلا فلا ويقاس به نظائره ويأتي أوائل الأيمان حكم ما لو حلف لا يأكل طعامه فأضافه

Mas'alah: How does the rule of exception from negation apply to oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3519

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

قيل هذا مخالف لما مر أن الاستثناء من النفي إثبات ورد بأنه لا يخالفه؛ لأنه ليس المراد بكونه إثباتا أنه إثبات لنقيض الملفوظ بل المراد أنه إثبات لنقيض ما دل عليه الملفوظ به وحينئذ فهو موافق للقاعدة المذكورة؛ لأنه في هذا المثال وهو المستقبل منع نفسه من الوطء وأخرج المرة فعلى الضعيف أن الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله وهو الوطء إذا لم يطأ المرة يحنث. وعلى الأصح أن الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع ينتفي الامتناع في المرة ويثبت التخيير فيها ويجري ذلك في كل حلف على مستقبل بخلافه على ماض أو حاضر ففي لا وطئت إلا مرة يحنث إذا لم يكن قد وطئها جزما لانتفاء توجبه التخيير لعدم إمكانه فلما لم يحتمل الاستثناء إلا وقوعه خارجا حنث إذا لم يكن كذلك ولهذا جزموا في ليس له علي إلا مائة بلزومها ولم يخرجوه على هذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to complain except to a specific judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3519

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

قال البلقيني وقياس ما ذكر أن من حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم الشرع لم يحنث بترك شكواه مطلقا؛ لأن قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا إيجادها عنده وتبعه أبو زرعة فقال فيمن قيل له بت عندي فقال لا أبيت عندك إلا هذه الليلة، ميلي إلى عدم الوقوع بترك المبيت عنده؛ لأن معناه عرفا ليس إثبات المبيت بل إن وجد يكون ليلة فقط ثم استدل بإفتاء شيخه والقاعدة المذكورين

Mas'alah: How does Taj al-Subki explain the rule of exception in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3519

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وبين التاج السبكي تلك القاعدة بأن لا آكل إلا هذا يتضمن قضيتين الامتناع من أكل غيره ومقابله وهو عدم الامتناع منه فمعنى الأول أمنع نفسي غيره وأخرج هذا من المنع فيصدق بالإقدام عليه وتركه ومعنى الثاني أمنعها غيره وأحملها عليه. والأصح الأول وإنما لم يأت هذا في ليس له إلا مائة؛ لأنه لا مقابل لنفيها إلا ثبوتها إذ لا واسطة بينهما

Mas'alah: Does the rule of exception apply to all future statements?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3519

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

ثم نازع فيما مر من جريان ذلك في كل مستقبل بأنه قد لا يتأتى في بعض المستقبلات نحو لا يقوم غدا إلا زيد إذ لا بد من قيامه غدا لكن إن كانت الجملة خبرية وإلا لم يتعين قيامه بل يبقى التخيير كما مر فإذن ما ذكر ليس من عموم المستقبلات بل من خصوص الحث أو المنع انتهى. [حاشية الشرواني] لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له وإن باعه قبل أن يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفي معنى بيعه كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرهما اهـ. (قوله سنة إلخ) أي أو يوما أو نحو ذلك اهـ مغني (قوله وأطلق) أي بخلاف ما إذا قصد إيجاد المرة فيلزمه الكفارة إذا لم يطأ حتى مضت السنة أخذا من

قوله الآتي ولا نظر إلخ. (قوله أو السنة) عطف على قوله سنة ش اهـ سم أي الذي قدره الشارح عقب لا أجامعك وهذا هو الظاهر وأما قول الرشيدي أنه عطف على قول المتن سنة فمع ظهور عدم صحته بالتأمل يرده ما يأتي عنه آنفا. (قوله فإن بقي منها إلخ) لعل الصورة أنه اقتصر على قوله لا أجامعك السنة ولم يأت باستثناء وإن أبى السياق هذا وإلا فسيأتي قريبا أي في النهاية مسألة ما إذا استثنى اهـ رشيدي أقول بل هذا متعين يدل عليه قوله عند الحلف حيث لم يقل بعد الوطء. (قوله أو أربعة إلخ) محترز قول المتن أكثر إلخ وقوله فحالف فقط أي يلزمه الكفارة إذا وطئ وقوله وإن لم يطأ إلخ محترز قوله فإن وطئ. (قوله ولا نظر إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا كفارة عليه عبارة المغني وهل يلزمه كفارة؛ لأن اللفظ يقتضي أن يفعل مرة أو لا؛ لأن المقصود منع الزيادة وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة الثاني اهـ. (قوله قيل هذا) أي قوله ولا كفارة عليه (قوله: لأنه) أي ما دل عليه الملفوظ به. (قوله وهو إلخ) أي والحال أن هذا المثال مستقبل. (قوله وأخرج) أي من المنع. (قوله فعلى الضعيف) متعلق بيحنث الآتي وقوله أن الثابت إلخ بيان للضعيف وقوله وهو إلخ أي الملفوظ به قبله وقوله يحنث أي فيلزمه كفارة اليمين. (قوله وعلى الأصح) متعلق بينتفي الآتي وقوله أن الثابت إلخ بيان للأصح وقوله لفظه أي ما قبل الاستثناء وقوله وهو أي ما دل عليه إلخ الامتناع أي من الوطء. (قوله ويجري ذلك) أي الخلاف المذكور. (قوله بلزومها) أي المائة. (قوله ما ذكر) أي قوله وإن لم يطأ حتى مضت إلخ أو قوله وعلى الأصح إلخ. (قوله مطلقا) أي من حاكم الشرع وغيره (قوله فيمن إلخ) أي في قول من إلخ فقوله لا أبيت إلخ مقول لهذا المحذوف أو لفظة فقال مقدرة قبل قوله لا أبيت إلخ. (قوله ميلي إلخ) مقول أبي زرعة. (قوله إلى عدم الوقوع) أي عدم الحنث. (قوله ثم استدل) أي أبو زرعة على عدم الوقوع. (قوله بإفتاء شيخه) وهو البلقيني (قوله يتضمن قضيتين) أي

يحتملهما وقوله الامتناع إلخ وقوله ومقابله بدل من قضيتين بدل مفصل من مجمل (قوله وهو) أي مقابل الامتناع وقوله منه أي من هذا. (قوله فمعنى الأول) أي الامتناع من أكل غيره وقوله ومعنى الثاني أي عدم الامتناع منه وقوله عليه إلخ أي هذا. (قوله: لأنه لا مقابل لنفيها) أي المائة أي بخلاف إخراج هذا من المنع فيصدق بالإقدام عليه إلخ فكان المناسب أن يقول لإخراجها من النفي. (قوله ثم نازع) أي التاج السبكي. (قوله خبرية) أي لا نهيية [حاشية ابن قاسم العبادي] الأكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال (قوله أو السنة) عطف على قوله سنة ش. (قوله قال البلقيني وقياس ما ذكر أن من حلف إلخ) نظير مسألة البلقيني المذكورة ما لو حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه أو لا يكلم زيدا إلا في شر فإن خرجت بغير إذنه أو كلمه في غير شر حنث وانحلت اليمين أو خرجت بإذنه أو كلمه في شر لم يحنث وانحلت

Mas'alah: What is the definition and ruling of oaths in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4247

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4247

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

كتاب الأيمان) بالفتح جمع يمين؛ لأنهم كانوا يضعون أيمانهم بعضها ببعض عند

الحلف، وأصل اليمين القوة فلتقوية الحلف الحث على الوجود أو العدم سمي يمينا، ويرادفه الإيلاء والقسم. وهي شرعا بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق أمر محتمل [حاشية الشرواني] [كتاب الأيمان] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الأيمان) (قوله: بالفتح) إلى قوله: بما يأتي في المغني إلا قوله: بالنظر؛ لوجوب تكفيرها وما سأنبه عليه، وإلى المتن في النهاية إلا قوله: وإن نوزع إلى فخرج، وقوله: وأبدل إلى وشرط الحالف (قوله: لأنهم كانوا إلخ) تعليل لمحذوف أي: وإنما سمي الحلف يمينا؛ لأنهم إلخ، عبارة المغني: وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه، وسمي العضو باليمين لوفور قوته، قال تعالى {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] أي: بالقوة اهـ. (قوله فلتقوية الحلف) من إضافة المصدر إلى فاعله، وقوله: الحث مفعوله اهـ. سم (قوله ويرادفه إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى: واليمين والقسم والإيلاء والحلف ألفاظ مترادفة اهـ. أي: في الحلف رشيدي (قوله: بالنظر لوجوب تكفيرها) أي: وإلا فالطلاق يمين أيضا، وحاصل المراد أنه إنما قيد هنا بقوله بما يأتي المراد به اسم الله وصفته؛ لأن الكلام في هذا الباب في اليمين التي يجب تكفيرها لا في مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق اهـ. رشيدي (قوله: تحقيق أمر إلخ) وتكون أيضا للتأكيد، والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] الآية، وقوله: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وأخبار منها: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحلف: لا ومقلب القلوب» رواه البخاري، وقوله: «لأغزون قريشا ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله تعالى» رواه أبو داود أسنى ومغني ونهاية وفي البجيرمي عن سم ما نصه: ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا؛ لأن ذلك غير لازم لليمين، فلعل المراد بتحقيقه التزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه وإثبات

أنه لا بد منه فليتأمل اهـ. (قوله: محتمل إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني تحقيق أمر غير ثابت، ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الأيمان) (قوله: الحلف) قال المصنف في شرح مسلم: ويقال: الحلف بكسر اللام وإسكانها. وممن ذكر الإسكان ابن السكن في أول اصطلاح المنطق انتهى. ذكر ذلك في شرح قوله: – عليه الصلاة والسلام – «المنفق سلعته بالحلف

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning possible and impossible matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4248

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

وأبدل محتمل بغير ثابت ليدخل فيه الممكن والممتنع وأجمعوا على انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an attribute of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

أو صفة له) وستأتي فالأول بقسميه (

Mas'alah: What are examples of valid oaths by Allah's names?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

كقوله: والله ورب العالمين) أي: مالك المخلوقات؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه، (

Mas'alah: What are additional valid phrases for swearing by Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي: قدرته يصرفها كيف شاء ومن فلق الحبة)

Mas'alah: What names of Allah are valid for contracting an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

وكل اسم مختص به) الله (سبحانه وتعالى) غير ما ذكر ولو مشتقا ومن غير أسمائه الحسنى كالإله ومالك يوم الدين والذي أعبده أو أسجد له ومقلب القلوب

Mas'alah: Is an oath by a created being valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

فلا تنعقد بمخلوق: كنبي وملك للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء، وللأمر بالحلف بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

وروى الحاكم خبر «: من حلف بغير الله فقد كفر» ، وفي رواية: «فقد أشرك» وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر أصحابنا أي: تبعا لنص الشافعي الصريح فيه، كذا قاله شارح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that conflicts with another's right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

فلا يقبل ظاهر التعلق حق الغير به.

Mas'alah: What names of Allah are used in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

)

Mas'alah: Which names of Allah form a valid oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق) غالبا وإلى غيره بالتقييد (كالرحيم والخالق والرازق) والمصور والجبار والمتكبر والحق والقاهر والقادر (والرب تنعقد به اليمين) ؛ لانصراف الإطلاق إليه تعالى، وأل فيها للكمال. (

Mas'alah: What are the names used for both Allah and others in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

)

Mas'alah: What is the ruling on common people swearing by 'al-janab al-rafi'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

ويقع من العوام الحلف بالجناب الرفيع ويريدون به الله تعالى مع استحالته عليه إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد وإن نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة؛ لأن النية لا

تؤثر مع الاستحالة، ولو سلمنا أن الرفيع من أسمائه تعالى بناء على أخذها من نحو رفيع الدرجات ومر ما فيه في الردة .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes like greatness and might?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4252

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

وهي (كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته) وإرادته، والفرض أنه أتى بالظاهر بدل الضمير في الكل (يمين) ، وإن أطلق؛ لأنه تعالى لما لم يزل موصوفا بها أشبهت أسماءه المختصة به، وأخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شيء لعظمته؛ لأن التواضع للصفة عبادة لها، ولا يعبد إلا الذات ورد بأن العظمة هي المجموع من الذات والصفات، فإن أريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع، ولم يبينوا حكم الإطلاق ويظهر أنه لا منع فيه، وعلم مما فسر به الصفة أن المراد بالاسم جميع الأسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في معناها مما مر، سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق،

Mas'alah: What is the ruling on intending the known by 'knowledge' in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4252

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4253

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

(ولو قال: وحق الله) أو وحرمته لأفعلن أو ما فعلت كذا (فيمين) ، وإن أطلق لغلبة استعماله فيها؛ ولأن معناه وحقيقة الإلهية، نعم قال جمع: لا بد مع الإطلاق من جر حق وإلا كان كناية ويفرق بينه وبين ما يأتي أنه لا فرق بين الجر وغيره بأن تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف بخلاف هذا كما قال: (إلا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يمينا قطعا؛ لأنه يطلق عليها، وقضية كلامهم الآتي في الدعاوى أن الطالب أي الغالب المدرك المهلك صرائح في اليمين، واعترض بأن أسماء الله تعالى توقيفية على الأصح، ولم يرد شيء منها فلا يجوز إطلاقها عليه كما قاله الخطابي وغيره، وإن اعتذر عنهم بأنهم إنما استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع للحالف عن اليمين الغموس ويجاب بأنهم جروا في ذلك على مقابل [حاشية الشرواني] الشارح كالنهاية والمغني قول المصنف: والصفة بالذاتية (قوله: وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها) ؛ لأنه يقال: عاينت عظمة الله وكبرياءه، ويشار إلى أفعاله سبحانه وتعالى، وقد يراد بالجلال والعزة والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات اهـ مغني. (قوله كأن يزيد إلخ) عبارة النهاية والمغني وكأن إلخ بالعطف. (قوله: فلا يكون إلخ) تفريع على المتن (قوله: وبنحو التوراة) كالإنجيل اهـ. نهاية (قوله تخريجه) أي: الزركشي (قوله: هنا) أي: في اليمين، وقوله: ثم أي: في حرمة المس وبطلان الصلاة. (قوله: وبالقرآن إلخ) عطف على قوله: بكتاب الله إلخ (قوله: ما لم يرد به نحو الخطبة) أي والألفاظ والحروف أخذا مما تقدم في قوله وكان يريد بالكلام إلخ. اهـ. ع ش (قوله نحو الخطبة) أي: كالصلاة اهـ مغني. (قوله لا ينصرف عرفا إلا لما فيه إلخ) وقد

يستعمل في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه، وقضية التخصيص بقوله: ما لم يرد به ورقه إلخ الحنث عند الإطلاق، وكذا عند إرادة الحروف وهو مخالف لما قدمه في كلام الله فلعل ما ذكره هنا مجرد تمثيل اهـ ع ش. (قوله: ومنه يؤخذ إلخ) يتأمل وجه الأخذ ومن أين اهـ ع ش. (قوله: أنه لا فرق إلخ) ولعله أي: الفرق أن حق المصحف ينصرف عرفا إلى ثمنه الذي يصرف فيه ولا كذلك المصحف فإنه إنما ينصرف لما فيه من القرآن اهـ ع ش. (قوله وحق المصحف) كذا في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ. سيد عمر أي: وكان ينبغي ووحق المصحف (قوله: وإن أطلق) إلى قوله: وإن اعتذر في المغني إلا قوله: ويفرق إلى المتن (قوله: وإن أطلق إلخ) عبارة المغني إن نوى اليمين قطعا، وكذا إن أطلق في الأصح لغلبة استعماله في اليمين فنزل الإطلاق عليه اهـ. (قوله: ولأن معناه وحقيقة الإلهية) ؛ لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى اهـ مغني. (قوله: ولأن معناه وحقيقة الإلهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الإلهية اهـ رشيدي. (قوله: وحقيقة الإلهية) خبر أن (قوله: قال جمع إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: لا بد مع الإطلاق إلخ) قضيته أنه مع النية لا يتعين الجر اهـ سم. (قوله: وإلا كان كناية) عبارة المغني فإن رفع الحق أو نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية فليس بيمين إلا بنية اهـ. (قوله: وبين ما يأتي) أي: في شرح كبالله ووالله وتالله. (قوله بأن تلك صرائح إلخ) قد يناقش فيه من وجهين: أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم يؤثر إلخ بحث، والثاني أن ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله: بخلاف إلخ بحث أيضا، وقد يجاب عن الثاني بأن المراد بالصرائح النصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل. (فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة: رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أم لا؟ وما

إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى؟ الجواب لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله أنه ليس بيمين، وفي الأذكار للنووي ما يشهد لذلك فإنه ذكر ما معناه: أن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى قوله: شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث إنه نسب إلى الله أنه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه، وكذا لو ضم إليه قوله: وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي: علمه فيكون والحالة هذه يمينا؛ لأنه حلف بالعلم، وإطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى: هذا يوم ينفع الصادقين أي: يوم نفعهم وإذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى فهو يمين بلا شك انتهى. وتقدم آنفا عن أبي زرعة خلاف ما قاله في الجناب الرفيع اهـ سم بحذف (قوله: صرائح) [حاشية ابن قاسم العبادي] وكلام ابن سراقة يخالفه، لكن ينطبق عليه كلام الخفاف السابق انتهى فليتأمل ما المراد بالنعمة والعقوبة وما المراد بالفعل. (قوله: نعم قال جمع لا بد مع الإطلاق من جر حق إلخ) قال في الروض: وإن قال: وحق الله بالرفع أو النصب فكناية انتهى. (قوله أيضا: نعم قال جمع لا بد مع الإطلاق) قضيته أي: مع النية لا يتعين الخبر. (قوله بأن تلك صرائح إلخ) قد يناقش فيه بوجهين أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم

الأصح للمصلحة المذكورة .

Mas'alah: What is the ruling on the letter ta in oaths in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4254

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

(وتختص التاء) الفوقية (بالله) أي بلفظ الجلالة وشذ ترب الكعبة وتالرحمن، ويظهر أنها لا تنعقد بهما إلا بنية فمن أطلق الانعقاد [حاشية الشرواني] أي: في اليمين [حروف القسم المشهورة] (قوله: المشهورة) إلى قوله: بل هو الأصل في النهاية إلا قوله: وزيد إلى وبدأ (قوله: المشهورة) وغير المشهورة كالألف الممدودة وهاء التنبيه اهـ شوبري. (قوله: موحدة) إلى قوله: ويظهر في المغني إلا قوله: أي: إلى وبدأ. (قول المتن كبالله ووالله إلخ) ولو قال له القاضي: قل والله فقال: تالله بالمثناة أو الرحمن لم يحسب يمينا لمخالفته التحليف، وقضية التعليل أنه لا يحسب يمينا لو قال: له قل تالله بالمثناة فقال: بالله بالموحدة أو قل بالله فقال: والله وهو الظاهر اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن بعضهم ما نصه وفيه نظر، بل الوجه انعقادها، وإن قلنا بنكوله فليراجع اهـ. (قوله: فيه) أي: القسم (قوله: جر إلخ) أي: لفظ الجلالة. (قوله وزيد إلخ) عبارة المغني وزاد المحاملي والشيخ أبو حامد على الثلاثة الألف بدل الهمزة وسيأتي أنه كناية اهـ. (قوله: وهو الله) كان في أصله ألف قبل الجلالة فكشطت فليتأمل، فإن الظاهر أنه غير سديد، ثم رأيت الراعي شارح الألفية نقل عن بعض مشايخه: أن حروف الجر خمسة أقسام: قسم على حرف كالباء واللام، وقسم على أقل من حرف واحد وذلك قطع همزة الوصل في القسم باللفظة المعظمة نحو: قالت: ألله لأفعلن. كان ألف وصل، فلما أقسم به قطع وصار يثبت وصلا بعدما كان لا يثبت وصلا فزادت فيه صفة وهي أقل من حرف اهـ سيد عمر. (قوله: المحذوف) الأولى للتنكير. (قوله: إنها مبدلة منها) أي كما في تراث فإن أصله وارث اهـ بجيرمي. (قول المتن وتختص التاء بالله) ؛ لأن الباء لما كانت الأصل في القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه فلم يدخل على شيء مما يدخلان عليه سوى اسم الله، قال تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] قال ابن الخشاب إن التاء إن ضاق تصرفها ولم تدخل إلا على اسم

واحد فقد بورك لها في اختصاصها بأشرف الأسماء وأجلها اهـ مغني. (قوله: وتالرحمن) وتحياة الله اهـ نهاية. (قوله: إلا بنية إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته فلا تدخل على غير لفظ الله أي: لغة ولا يقال تربك وقال ابن مالك: حكى الأخفش ترب الكعبة وهو شاذ، وأما من جهة الشرع فإنه لو قال: تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه كما قاله البلقيني وغايته أنه استعمل شاذا فإن أراد غير اليمين قبل منه، وكذا لو قال: بالله بالموحدة أو والله لأفعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله أو اعتصمت أو والله المستعان لم يكن يمينا اهـ. وهي صريحة في أن الإطلاق كالنية وفي أنه لا فرق بين المسموع شذوذا وغيره في الانعقاد (قوله: بهما) أي: ترب الكعبة وتالرحمن أي: وبنحوهما، وإن لم يسمع كما مر آنفا عن المغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يؤثر فيه إلخ بحث، والثاني أن ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله بخلاف إلخ بحث أيضا لا يقال: المراد نفي صراحته عند عدم الجر؛ لأنا نقول لما رأيت التفاوت بينهما في الجر وغيره على الصراحة وعدمها وجب إرادة صراحتهما وعدمها باعتبار أنفسهما مع قطع النظر عن الجر وغيره وإلا لم يتأت ذلك الترتيب، وقد يجاب بأن واحدا من الوجهين إنما يرد لو أريد الصراحة في اليمين وليس كذلك، بل المراد صراحة اللفظ المقسم به في معناه وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لزم توقف اليمين على أنه ينوي به معناه، وكلام المصنف صريح في خلافه؛ لأنه لم يستثن إرادة العبادات فدخل الإطلاق، نعم قد يجاب بأن المراد بالصرائح المنصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل. (فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أم لا وما إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله الجواب: لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله أنه ليس بيمين وفي الأذكار للنووي ما يشهد لذلك فإنه ذكر ما معناه أن من الناس من يتورع عن

اليمين فيعدل إلى قوله: شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث إنه ينسب إلى الله أنه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لو ضم إليه قوله وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي: علمه فيكون والحالة هذه يمينا؛ لأنه حلف بالعلم، وإطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين أي يوم نفعهم وإذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك انتهى. وتقدم في الصفحة السابقة عن أبي زرعة خلاف ما قال في الجناب الرفيع يالله بالتحتية، قال في شرح الروض: ووجه كونه يمينا بحذف المنادى وكأنه قال: يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين انتهى. إذ حكمهما واحد قد يقتضي أنه كناية مع المد فيخالفه ظاهر قوله السابق وزيد رابع إلخ من أنه صريح

بهما وجعله واردا على كلامهم فقد أبعد، ويكفي في احتياجه للنية شذوذه، ومثلهما بالله بالتحتية وفالله بالفاء وآلله بالاستفهام قيل: صوابه ويختص الله بالتاء؛ لأن الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل على المقصور فيقتضي أن الجلالة لا تدخل عليها الواو والباء وهو مناقض لما قدمه اهـ. وليس في محله لما مر أنها تدخل على المقصور عليه أيضا بل هو الأصل السالم من المجاز أو التضمين كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' as an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4255

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' with different grammatical cases as an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4255

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

ولو قال: الله مثلا لأفعلن كذا) ويجوز مد الألف وعدمه إذ حكمهما واحد، (ورفع أو نصب أو جر) أو سكن، أو قال: أشهد بالله أو لعمر الله أو علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا (فليس بيمين إلا بنية) للقسم؛ لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا ولا ينافيه في الأولى صحة ذلك نحوا إذ الجر بحذف الجار وإبقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر أي: الله أحلف به والسكون بإجراء الوصل مجرى الوقف على أن هذه كلها لا تخلو من شذوذ، بل قيل: الرفع لحن لكنه غير صحيح كما تقرر، وقيل: يفرق بين نحوي وغيره ويرد بأنه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره في احتمال لفظه، وبله بتشديد اللام وحذف الألف لغو، وإن نوى بها اليمين؛ لأن هذه كلمة غير الجلالة إذ هي الرطوبة ذكره في الروضة وهو متجه، وإن اعترض معنى ونقلا؛ لأنا وإن سلمنا أنها لغة هي غريبة جدا في الاستعمال العرفي؛ فلا يعول عليها وزعم أنها شائعة المراد منه شيوعها في ألسنة العوام، كما صرح به غير واحد ولا عبرة بالشيوع في ألسنتهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I take an oath'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4255

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' as an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4255

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

ولو قال: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف) أو آليت أو أولي (بالله لأفعلن) كذا (فيمين إن نواها) لاطراد العرف باستعمالها يمينا وأيده بنيتها، (أو أطلق) للعرف المذكور وبه فارق شهدت أو أشهد بالله فإنه محتاج لنية اليمين به؛ لأنه لم يشتهر في اليمين، نعم هو في اللعان صريح كما مر، أما مع حذف بالله فلغو، وإن نوى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on claiming one intended a past report in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4255

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

)

Mas'alah: What is the ruling on claiming one intended a past or future report when making an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4255

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

ولو قال: قصدت) بما ذكرت (خبرا ماضيا) في نحو أقسمت (أو مستقبلا) في نحو

أقسم (صدق باطنا) ؛ فلا تلزمه كفارة، (وكذا ظاهرا) [حاشية الشرواني] وجعله) أي: الانعقاد، وكذا ضمير في احتياجه (قوله: شذوذه) المناسب التثنية. (قوله: ومثلهما) إلى قوله: انتهى. في المغني إلا قوله: والله إلى صوابه وإلا أنه أبدل صوابه بوكان الأولى. (قوله: يالله بالتحتية) وجه كونه يمينا بحذف المنادى وكأنه قال: يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين أسنى ومغني. (قوله: وآلله بالاستفهام) يغني عنه قول المصنف الآتي ثم رأيت ما يأتي عن الرشيدي فلا إغناء. (قوله فيقتضي) أي: تعبير المصنف (قول المتن ولو قال: إلخ) عبارة المغني ولو حذف الحالف حرف القسم وقال: آلله بهمزة الاستفهام وبدونه اهـ. (قوله: مثلا) إلى قوله: وبله في النهاية إلا قوله: على أن إلى وقيل. (قوله: مثلا) عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف لا ها الله بالمد والقصر كناية إن نوى اليمين فيمين وإلا فلا، وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره، وقوله: وأيم الله بضم الميم أشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها وأيمن الله كذلك، وإنما لم يكن كل منهما يمينا إذا أطلق؛ لأنه وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص اهـ. (قوله: ويجوز مد الألف) أي: التي هي جزء من الجلالة بدليل قوله: بعد ولا ينافيه إلخ فهذا غير كونها ألف الاستفهام الذي مر وغير كون الألف جارة الذي نقله ثم صحح خلافه، وإن توقف الشهاب ابن قاسم في هذا اهـ. رشيدي. (قوله: ولعمر الله إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك أي كناية، وإنما لم يكن صريحا؛ لأنه يطلق مع ذلك على العبادات، وقوله: علي عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته كل منها كذلك، سواء أضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل أم إلى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها فإن نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة والجمع بين الألفاظ تأكيد فلا يتعلق بالحنث فيها إلا

كفارة واحدة، ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة، كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا. اهـ. (قوله ولا ينافيه) أي: الاحتياج إلى النية وكان الأولى التفريع. (قوله: في الأولى) أي: ما في المتن، وقوله: صحة ذلك إلخ فاعل ينافي، وقوله: إذ الجر إلخ علة للصحة عبارة النهاية: ولا يضر اللحن فيما ذكر على أنه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار إلخ وعبارة المغني وشيخ الإسلام: واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على أن غير الرفع لا لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه إلخ وأما الرفع فيصح أيضا أن يكون ابتدأ بكلام اهـ؛ وبذلك علم ما في صنيع الشارح. (قوله بحذف الجار إلخ) قال سيبويه: ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم. اهـ. مغني. (قوله: بين نحوي) أي فتنعقد منه. (قوله: لغو إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما يمين أنه نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا إلى أنها لغو اهـ. (قوله: لأن هذه) أي: البلة اهـ مغني (قوله: أو آليت) إلى قوله: وبه فارق في المغني وإلى قول المتن ولو قال: إن فعلت في النهاية. (قوله: لأنه لم يشتهر إلخ) الأولى فإنه إلخ. (قوله أما مع حذف بالله) أي: من كل ما تقدم في المتن والشرح [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا أن يريد بالمد أن الألف للاستفهام كما تقدم آنفا فليتأمل . (قوله: أو علي عهد الله وميثاقه إلخ) قال في شرح الروض: والمراد بعهد إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به، وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها انتهى. . (قوله: نعم هو في اللعان صريح إلخ) عبارة الروض هنا ولو قال الملاعن: أشهد بالله كاذبا لزمته الكفارة. قال في شرحه: وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم. اهـ. فلو حلف القاضي بنحو أشهد بما يتوقف على النية ولم ينو فالوجه أنه لا كفارة عليه؛ لأن هذا لا يكون يمينا إلا بالنية، وإن قلنا يمينا في مجلس الحكم في التنبيه، وإن حلف رجل بالله تعالى، فقال آخر: يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال: ذلك في الطلاق

والعتاق ونوى لزمه ما يلزم الحالف، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء

ولو في نحو: أقسمت بالله لا وطئتك (على المذهب) لاحتمال ما يدعيه، بل ظهوره ولو عرفت له يمين سابقة قبل في نحو أقسمت جزما ،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' as an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4256

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' intending one's own oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4256

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

ولو قال لغيره: أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع، وكأنه في الأخيرة ابتدأ الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب إبراره في غير معصية، ويظهر إلحاق المكروه بها، ثم رأيته مصرحا به فإن أبى كفر الحالف وقال أحمد: بل المخاطب (وإلا) يقصد يمين نفسه، بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق (فلا) تنعقد اليمين؛ لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا أن حلفت عليك ليست كأقسمت وآليت عليك، ويوجه بأن هذين قد

يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله أو بوجهه في غير المكروه والسؤال بذلك كما مر .

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4256

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths and their interpretation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4256

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Types of Vows (Conditional and Unconditional)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا [حاشية الشرواني] قوله: في نحو أقسمت) أي: مما بصيغة الماضي (قوله: في الأخيرة إلخ) أي: أسألك بالله إلخ مفهومه أنه لو قال: والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا وأطلق كان يمينا وهو ظاهر؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله إلخ. اهـ ع ش (قوله: ويندب) إلى قوله: وظاهر صنيعه في المغني إلا قوله: وقال إلى المتن. (قوله: وقال أحمد إلخ) لعله رواية عنه وإلا فالمفتى به عندهم أن الكفارة على الحالف اهـ ع ش. (قوله: أو يمين المخاطب) كأن قصد جعلتك حالفا بالله اهـ ع ش. (قوله: أن حلفت عليك ليست إلخ) أي: في هذا التفصيل أي: هو يمين، وإن لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه فليحرر اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله: أن حلفت عليك ليست إلخ أي: فإنها تكون يمينا، وإن لم يقصد

بها يمين نفسه بل أطلق اهـ. (قوله: وآليت) أي: وإن لم يذكره فيما مر اهـ. رشيدي وكان الأولى للشارح أن يقول: أو آليت كما في النهاية. (قوله: ويكره) إلى قوله: كما مر في المغني إلا قوله: في غير المكروه. (قوله: ويكره رد السائل) ظاهره وإن كان غير محتاج إليه ويوجه بأن الغرض من إعطائه تعظيم ما سأل به اهـ ع ش. (قوله: أو بوجهه) كأسألك بوجه الله اهـ ع ش. (قول المتن ولو قال: إن فعلت إلخ) (فروع) لو حلف شخص بالله فقال آخر: يميني في يمينك أو يلزمني ما يلزمك لم يلزمه شيء، وإن نوى به اليمين لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته، وإن قال: اليمين لازمة لي، لم يلزمه شيء وإن نوى؛ لما مر، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي، وهو بيعة الحجاج فإن البيعة كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن بعده بالمصافحة، فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شيء؛ لأن الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعا فأما في الالتزام فلا إلا أن ينوي الطلاق والقصاص فيلزمانه؛ لأن الكناية تدخل فيهما ولو قال: إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها ففي التتمة أن الطلاق لا حكم له؛ لأنه لا يصح التزامه والباقي يتعلق به الحكم إلا أنه في الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب اهـ. مغني عبارة سم وفي التنبيه: وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال: ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء، وإن قال: الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه انتهى. قال: ابن النقيب في شرحه واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، فإن كان الشيخ قصد ذلك كأن ذكره لك [حاشية ابن قاسم العبادي] لا أن ينوي به الطلاق والعتاق فيلزمه، وإن قال: اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء. وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه

اهـ. قال ابن النقيب في شرحه: واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك فإن كان الشيخ قصد ذلك كأن ذكره لك ليعرفك أنه لا فرق بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه، وإن قصد أنه يلزمه عن الكفارة أو الطلاق أو العتاق فهما صورتان متباينتان، لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى، فإن قال: يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم؛ لأن التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في الطلاق بمعنى إن وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها فيه صح اهـ. وفي التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية، فإن قال: لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال: يميني في يمينك وأراد أن امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت، وكذا إن أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فإن الخاطر متى طلق طلقت هذه. وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها اهـ. كلام ابن النقيب ثم قال: فرع لو قال لمن يحلف: يميني في يمينك وأراد إذا حلفت صرت حالفا مثلك لم يصر حالفا إذا حلف ذاك، سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق فيلزمه أي لأنه حينئذ بمنزلة قوله: الطلاق لازم وهذا يقع به الطلاق وظاهر. وقوله: والعتاق أن قوله العتق لازم لي كذلك، لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي: نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو، وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله أن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فأيمان البيعة قوله: فأيمان المسلمين كما قاله في شرح الروض. . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional oath (laghw)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4257

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ومن سبق لسانه إلى لفظها) أي اليمين (بلا قصد) كبلى والله ولا والله في نحو غضب أو صلة كلام (لم تنعقد) لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] الآية، وعقدتم فيها قصدتم لآية {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – فسر لغوها بقول الرجل: لا والله وبلى والله، وفسره ابن الصلاح بأن المراد بهما البدل لا الجمع حتى لا ينافي قول الماوردي لو جمع انعقدت الثانية؛ لأنها استدراك فكانت مقصودة، وهو ظاهر إن علم أنه قصدها وكذا إن شك؛ لأن الظاهر أنه قصدها، أما إذا علم أنه لم يقصدها فواضح أنه لغو ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه لغيره فهو من لغوها. وجعل منه صاحب الكافي ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقم لي، وأقره إنه مما تعم به البلوى اهـ. [حاشية الشرواني] ليعرفك أنه لا فرق بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه، وإن قصد أنه يلزمه من الكفارة أو الطلاق والعتاق فهما صورتان متباينتان، لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى فإنه قال: إذا قال: يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم؛ لأن التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه، وعلى هذا لو قال لامرأته: أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في التعليق بتلك الصفة لم يكن له حكم، وإن أراد المشاركة في الطلاق بمعنى إن وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها فيه صح اهـ. وفي التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية فإنه قال: لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال رجل: يميني في

يمينك وأراد أن امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت، وكذا إن أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فإن المخاطب متى طلق طلقت هذه، وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها انتهى كلام ابن النقيب ثم قال: فرع لو قال: لمن يحلف يميني في يمينك وأراد إذا حلفت صرت حالفا مثلك لم يصر حالفا إذا حلف ذاك، سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق انتهى، وقوله: ونوى لزمه ما لزم الحالف أي لأنه حينئذ بمنزلة قوله: الطلاق لازم لي، وهذا يقع به الطلاق، وظاهر قوله: والعتاق أن قوله: العتق لازم لي كذلك، لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي: نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس: العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لا فعلت كذا فإن لم ينو التعليق فلغو، وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله أن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فأيمان البيعة قوله: فأيمان المسلمين كما قاله في شرح الروض ا. هـ (قوله: أو نصراني) إلى قوله: وأوجب في المغني وإلى قوله: وفسره في النهاية إلا قوله: أو مات إلى وإذا لم يكفر وقوله وأوجب إلى وحذفهم، وقوله: على أنه إلى المتن. (قوله: أو من النبي) أي: أو من الكعبة ونحو ذلك اهـ مغني. (قوله أو مستحل إلخ) الأنسب تقديمه على أو بريء إلخ. (قوله: وإن حنث) أي: فعل ما منع نفسه منه اهـ ع ش. (قوله: ذلك) أي التلفظ بما ذكر. (قوله: فإن علق) أي الكفر على حصول ذلك الفعل، وقوله: بذلك أي: الكفر اهـ نهاية (قوله: مثلا) أي كأن غاب وتعذرت مراجعته اهـ. مغني (قوله: الصواب) عبارة المغني والأوجه ما في الأذكار اهـ. (قوله: أن يستغفر الله) أي: كأن يقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وهي أكمل من غيرها اهـ ع ش. (قوله: وأوجب إلخ) عبارة المغني: ولا يخالف ما في الصحيحين: من حلف باللاتي إلخ؛ لأنه محمول على الندب، وإن قال: صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية ويسن الاستغفار من

كل تكلم بكلام قبيح اهـ. وعبارة سم لا يخفى أن عدم إيجاب ذلك على الأول لا ينافي وجوب التوبة؛ لأنها لا تتوقف على ذلك اهـ. (قوله: لأنه يغتفر إلخ) أو هو أي: ما هنا محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» اهـ نهاية. (قوله: فيهما) أي: كلمتي الشهادة (قول المتن بلا قصد) أي: لمعناها اهـ مغني. (قوله: كبلى) إلى المتن في المغني إلا قوله: وهو ظاهر إلى ولو قصد، وقوله: وأقره إلى ولا يقبل (قوله: وعقدتم) مبتدأ، وقوله: فيها أي الآية صفته، وقوله: قصدتم خبره على حذف أي: التفسيرية. (قوله: وفسره) أي: تفسيره – صلى الله عليه وسلم – «لغو اليمين بلا والله وبلى والله» . عبارة المغني: قال ابن الصلاح والمراد تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع، أما لو قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة؛ لأنها إلخ (قوله: حتى لا ينافي قول الماوردي إلخ) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وإفراده أخرى وهو كذلك خلافا للماوردي؛ لأن الفرض عدم القصد اهـ. قال الرشيدي قوله: مرة وقوله أخرى الأولى حذفهما اهـ. (قوله: ولو قصد) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وأقره إلى وليس. (قوله: وليس منه) أي. من لغو اليمين. (قوله: وأقره شارح) [حاشية ابن قاسم العبادي] وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) لا يخفى أن عدم إيجاب ذلك على الأول لا ينافي وجوب القربة؛ لأنها لا تتوقف

وليس بالواضح؛ لأنه إن قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما مر في قوله: لم أرد به اليمين ولا تقبل ظاهرا دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو إيلاء كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning past and future actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4258

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

وتصح) اليمين (على ماض) كما فعلت كذا أو فعلته إجماعا (و) على (مستقبل) كلأفعلن كذا أو لا أفعله؛ للخبر الصحيح: «والله لأغزون قريشا» ، (وهي) أي اليمين (مكروهة) {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] أي: لا تكثروا من الحلف به، وروى ابن ماجه: «إنما الحلف حنث أو ندم» ، وهذا هو الأصل فيها كما أفاده قوله. (إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة اتباعا للخبر السابق: «والله لأغزون قريشا» ، وإلا لحاجة كتوكيد كلام كقوله – صلى الله عليه وسلم – «فوالله لا يمل الله حتى تملوا» أو تعظيم أمر كقوله «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» ، وإلا في دعوى عند حاكم فلا يكره، بل قال بعضهم: يسن، وإنما يتجه الندب في الأولين إن كانا دينين كما في الحديثين، وفي الأخير إن قصد صون المستحلف له عن الحرام لورد عليه ومع ذلك فتعففه عن اليمين وتحليله أكمل كما هو ظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligatory act or commit a forbidden act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4258

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows to Commit Sin or Permissible Acts

فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى) بالحلف، نعم لا يعصي من حلف على ترك واجب على الكفاية لم يتعين عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو

كما بحثهما البلقيني واستدل لثانيهما بقول أنس بن النضر: والله لا تنكسر ثنية الربيع، (ولزمه الحنث) ؛ لأن الإقامة على هذه الحالة معصية (وكفارة) ، ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق، لكن مع غروبه لاحتمال موته قبله، ولو كان له طريق غير الحنث كلا ينفق على زوجته لم يلزمه إذ يمكنه إعطاؤها من صداقها [حاشية الشرواني] كذا أقره المغني كما مر. (قوله: وليس بالواضح إلخ) عبارة النهاية وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك ما لو دخل إلخ غير ظاهر؛ لأنه إن قصد اليمين إلخ. (قوله: فعلى ما مر إلخ) أي: فتنعقد ما لم يرد غيره اهـ ع ش. (قوله: ولا تقبل ظاهرا إلخ) مفهومه أنه يقبل منه باطنا هـ ع ش. (قوله: كما مر) أي: ما مر في شرح ولا يقبل قوله: إلخ من أنه إن وجدت قرينة قبل وإلا فلا اهـ. ع ش (قوله: اليمين) إلى قول المتن أو ترك مندوب في المغني إلا قوله: وروي إلى المتن، وقوله: بل قال: إلى المتن وقوله واستدل إلى المتن. (قوله: كما فعلت) إلى قول المتن أو ترك مندوب في النهاية إلا قوله: أي: لا تكثروا إلى المتن، وقوله: وإنما يتجه إلى المتن، وقوله: لكن إلى ولو كان. (قوله: لقوله تعالى إلخ) ؛ ولأنه ربما يعجز عن الوفاء به قال الشافعي ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا نهاية ومغني أي: لا قبل البلوغ ولا بعده ع ش. (قوله: وهذا هو الأصل إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) كان الأولى للمصنف أن يقول في الجملة كما في المحرر إذ منها معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب، وقد تجب اهـ. (قوله: وإلا لحاجة) أي: فلا تكره اهـ سيد عمر. (قوله وإلا في دعوى إلخ) يوضح المراد منه قوله: وفي الأخير إلخ اهـ سم. (قوله: فلا تكره) أي: إن كانت الدعوى صدقا اهـ مغني. (قوله: في الأولين) أي: التوكيد والتعظيم (قوله: وتحليله إلخ) قد يقال التحليل في العين إما بالإبراء كما هو المتبادر منه ولا سبيل إليه إلا بعد التصرف فيقع المستحلف في المعصية بالتصرف، وإما بالتمليك بإيجاب وقبول، وقد لا يوافق عليه

لزعمه أنه محق، وإما بالإباحة وهي لا تفيد التصرف التام فليتأمل، نعم يتصور تمليكه ملكا تاما بنذر له به وأما الدين فحكمه واضح سيد عمر. (قول المتن فإن حلف على ترك واجب إلخ) ولو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة. اهـ مغني. (قوله: أو يمكن سقوطه إلخ) عطف على الكفاية لا على لم يتعين عبارة المغني واستثنى البلقيني من الصورة الأولى مسألتين: الأولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فإنه يمكن سقوطه بالعفو، الثانية الواجب على الكفاية، كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فإنه لا يعصي بهذا الحلف اهـ. (قوله: ثنية الربيع) الربيع اسم امرأة وجب عليها ذلك بجناية منها اهـ ع ش. (قول المتن ولزمه الحنث) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والأقرب الأول، ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الإثم، وإنما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن اهـ ع ش. (قوله: لاحتمال موته قبله) أي: فيتبين عجزه عنه فلا حنث اهـ سم. (قوله: من صداقها إلخ) الظاهر أن النفقة مع ذلك باقية في ذمته وتتضح فائدة هذا الطريق فيما إذا حلف على عدم الإنفاق مدة معينة فيرتكب هذا الطريق إلى انقضائها حتى لا يحنث، بقي إذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق، أو طالبته به أيضا وكان قادرا فينبغي أن يلزمه الدفع، وإن حنث فليتأمل اهـ. سم عبارة السيد عمر وليتأمل في هذه المسألة؛ لأن ما ذكر ليس فيه سقوط للواجب فهو مع ما ذكر آثم بترك الواجب نعم لو زيد في التصوير إبراؤها من نفقة كل يوم بعد استقرارها، وفيه شيء إذ لا يرفع إثم التأخير، نعم إن نذرت له بنفقتها سقط الإثم إن لم يكن في كلامهم ما يمنع منه فإن النذر يصح بالمعدوم ويقبل الجهالة ثم رأيت في تعليقة منسوبة [حاشية ابن قاسم العبادي] على ذلك . (قوله: وإلا في دعوى إلخ)

يوضح المراد منه قوله: وفي الأخير إلخ . (قوله: أو يمكن سقوطه) كالقود وظاهر أنه يعصي إن قصد بالحلف الامتناع منه، وإن امتنع مستحقه من العفو. (قوله: فيلزمه الحنث) هذا يدل على تناول الصوم في الإثبات للصوم الفاسد إذا أضيف إلى ما لا يقبله. (قوله: لاحتمال موته قبله) أي: فيتبين عجزه عنه فلا حنث إذ يمكنه إعطاؤها. (قوله: من صداقها إلخ) الظاهر أن النفقة مع ذلك باقية في ذمته ويتضح فائدة هذا الطريق فيما إذا حلف على عدم الإنفاق مدة عينها فيرتكب هذا الطريق إلى انقضائها حتى لا يحنث بقي إذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق أو طالبته به أيضا وكان قادرا فينبغي

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon a recommended act or commit a disliked act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4259

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows to Commit Sin or Permissible Acts

أو قرضها ثم إبراؤها (أو) على (ترك مندوب) كنافلة (أو فعل مكروه) كاستعمال متشمس (سن حنثه وعليه كفارة) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه الشيخان، وإنما «أقر – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي على قوله: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» ؛ لأن يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الأمر (أو) على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه، أو على (ترك مباح أو فعله) كدخول دار وأكل طعام كلا تأكله أنت وكلا آكله أنا، وقول البغوي يسن الأكل في الثانية ضعيف، وذكر لا تأكله أنت هو ما وقع لشارح، وهو غفلة عما مر أنه يندب إبرار الحالف بشرطه، (فالأفضل ترك الحنث) إبقاء لتعظيم الاسم، نعم إن كان من شأنه تعلق غرض ديني

بفعله أو تركه كلا يأكل طيبا أو لا يلبس ناعما فإن قصد التأسي بالسلف أو الفراغ للعبادة فهي طاعة فيكره الحنث فيها، وإلا فهي مكروهة فيندب فيها الحنث، (وقيل) : الأفضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة. وبحث الأذرعي أنه لو كان في عدم الحنث أذى للغير كأن حلف لا يدخل أو لا يأكل أو لا يلبس كذا، ونحو صديقه يكرهه، كان الأفضل الحنث قطعا.

Mas'alah: When is an oath obligatory according to Shafi'i scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4259

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Validity and Conditions of Oaths

(تنبيه) قال الإمام لا يجب اليمين مطلقا، واعترضه الشيخ عز الدين بوجوبها فيما لا يباح بالإباحة كالنفس والبضع إذا تعينت للدفع عنه، قال: بل الذي أراه وجوبها لدفع يمين خصمه الغموس على مال، وإن أبيح بالإباحة اهـ. والأوجه في الأخير عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning residence and cohabitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4265

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(فصل) في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي،

Mas'alah: What is the principle for interpreting words in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4265

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

والأصل في هذا وما بعده أن الألفاظ تحمل على حقائقها إلا أن يتعارف المجاز أو يريد دخوله فيدخل أيضا،

Mas'alah: When does an oath to not build a house cause a violation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4265

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره وأطلق إلا بفعله، بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره أيضا؛ لأنه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه بناء على الأصح عندنا من جواز ذلك، أو في عموم المجاز كما هو رأي المحققين،

Mas'alah: Does an oath to not shave one's head cause a violation if someone else shaves it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4265

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له بأمره على ما رجحه ابن المقري، وقيل: يحنث للعرف وصححه الرافعي، واعتمده الإسنوي وغيره

Mas'alah: What is the principle of oath fulfillment and violation based on wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4265

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

وفي أصل الروضة هنا الأصل في البر، والحنث اتباع مقتضى اللفظ، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اهـ. وسيأتي مثل ذلك، وهذا عكس الأول؛ [حاشية الشرواني] كتكرر اليمين الغموس) هي الحلف كاذبا عالما على ماض اهـ. سم عبارة ع ش وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا مثلا وكرر الأيمان كاذبا اهـ. (قوله: ما لم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث، وإن تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذي ينبغي الأول ويوافقه ما يأتي في شرح فاستدام هذه الأحوال من قوله وإذا حنث إلخ اهـ سم. (قوله: كوالله لآكلن ذا ولا أدخل الدار إلخ) سيأتي في قول المصنف أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما. قول الشارح لأنهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان اهـ. وفي الإيلاء من شرح الروض فيما لو قال: لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن إذا وطئ واحدة انحلت اليمين وأن الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا أريد تخصيص كل منهن بالإيلاء وأن البلقيني منعه بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة وأن الروياني ذكره وفرع عليه أنه لو قال: والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين انتهى باختصار، وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه اهـ. سم [فصل في الحلف على السكنى والمساكنة] (فصل) في الحلف على السكنى (قوله: في الحلف) إلى قوله: على ما رجحه في النهاية إلا قوله بخلاف ما إلى، وكذا وما أنبه عليه. (قوله في هذا) أي: فيما ذكر في هذا الفصل (قوله تحمل على حقائقها)

شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهي مقدمة على مجازاتها، وأما إذا تعارضت تلك الحقائق فيأتي حكمه فتنبه اهـ رشيدي. (قوله إلا أن يتعارف المجاز) قد يقال يشكل عليه مسألة الأمير المذكورة فإن المجاز متعارف فيها، وكذا مسألة الحلق المذكورة اهـ سم. (قوله: أو يريد إلخ) عبارة النهاية ويريد إلخ بالواو. (قوله فيدخل أيضا) أي: مع الحقيقة ومفهومه أنه لو أراد باللفظ غير معناه الحقيقي وحده مجازا لا تقبل إرادته ذلك ظاهرا ولا باطنا، لكن سيأتي عند قول المصنف، وإن كاتبه أو راسله ما يقتضي خلافه ع ش ورشيدي وهذا إنما يرد على النهاية فإنه اقتصر على ما هنا ولما زاد الشارح ما يأتي عن أصل الروضة فأفاد قبول إرادة المعنى المجازي وحده بقرينة فلا مخالفة. (قوله: فلا يحنث أمير إلخ) أي: مثلا فالمراد به كل من لا يتأتى منه ذلك، وإن كان غير أمير كمقطوع اليد مثلا اهـ ع ش. (قوله: أو في عموم المجاز) من إضافة الصفة إلى موصوفها أي في معنى مجازي شامل للحقيقي وغيره. (قوله: وأطلق إلخ) أي: أما لو أراد أنه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنث بكل منهما، وكذا لو أراد أنه لا يحلقه بغيره خاصة يحنث بكل منهما على ما أفهمه قوله: قبل ويريد دخوله إلخ، وينبغي تخصيصه بالغير عملا بنيته اهـ. ع ش (قوله: فلا يحنث بحلق غيره له إلخ) اعتمده النهاية. (قوله: وفي أصل الروضة هنا إلخ) هذا مع ما ذكره الشارح في أول الفصل يفيد أن اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الإطلاق؛ لأنه الأصل وتارة على ما هو أعم منه وذلك إذا تعارف المجاز أو أريد دخوله فيه وتارة على ما هو أخص منه وذلك إذا قيد أو خصص بقرينة أو نية أو عرف اهـ ع ش. (قوله: التقييد) في أصله بخطه القيد اهـ سيد عمر. (قوله: مثل ذلك) أي: أمثلة القيد والتخصيص بما ذكر (قوله: وهذا) أي: ما ذكره عن أصل الروضة، وقوله: عكس الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] زيدا وقع طلقتان فراجعه. (قوله: كتكرر اليمين الغموس) هي الحلف كاذبا عالما على ماض. (قوله: ما لم يتخللها

تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث، وإن تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذي ينبغي الأول ويوافقه ما يأتي في شرح قوله: فاستدام هذه الأحوال حنث من قوله وإذا حنث إلخ. (قوله: كوالله لا آكلن ذا ولا أدخل الدار اليوم إلخ) سيأتي في قول المصنف أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما، قول الشارح لأنهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان اهـ. وفي الإيلاء من شرح الروض فيما لو قال: لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن أنه إذا وطئ واحدة انحلت اليمين وأن الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء، وأن البلقيني منعه بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة وأن الروياني ذكره وفرع عليه أنه لو قال: والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اهـ. باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه. . (فصل) . (قوله: إلا أن يتعارف المجاز) هو متعارف فيهما، وكذا مسألة الحلف المذكورة. . (قوله:

لأن فيه تغليظا بالنية

Mas'alah: What should one do if he swears not to reside in a house while living in it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4266

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(حلف لا يسكنها) أي: هذه الدار أو دارا (أو لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف، (فليخرج) إن أراد السلامة من الحنث بنية التحول في كل من مسألة الإقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a place one entered casually?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4266

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

قال الأذرعي إن كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا

Mas'alah: What is required to avoid breaking an oath to leave a place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4266

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(في الحال) ببدنه فقط؛ لأنه المحلوف عليه، ولا يكلف الهرولة ولا الخروج من أقرب البابين،

Mas'alah: Does diverting to a roof door break an oath to leave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4266

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

نعم قال الماوردي: إن عدل لباب من السطح مع القدرة على غيره حنث؛ لأنه بالصعود في حكم المقيم أي: ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لأقربية طريق السطح على ما أطلقه؛ لأنه بمشيه إلى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ في ذلك عرفا،

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a place without intent to move after an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4266

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

أما بغير نية التحول فيحنث على المنقول؛ لأنه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفا

Mas'alah: Does a brief pause after an oath to leave constitute breaking the oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4266

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(فإن مكث) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة،

Mas'alah: What is the ruling on stopping to drink in relation to an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4266

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وقول الغزي: كما لو وقف ليشرب مثلا يتعين تقييد مثاله بما إذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة، كما أفهمه قولهم:

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by remaining without an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4266

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(بلا عذر حنث، وإن بعث متاعه) وأهله؛ لأنه مع ذلك يسمى ساكنا ومقيما.

Mas'alah: What is the ruling on remaining due to an excuse in the context of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4266

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

أما إذا مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أو طرأ عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرجه. [حاشية الشرواني] أي: عكس ما مر أول الفصل. (قوله:؛ لأن فيه) أي: في الأول (قوله: رجح ذلك) أي: عدم الحنث في مسألة الحلق (قوله: حيث جعله) أي: شيخنا عدم الحنث من زيادته أي: ابن المقري على الروضة لكنه أي: ذلك الجعل. (قوله فإن عبارة أصل الروضة إلخ) في تطبيقه نظر. (قوله: وهذا صريح) أي: ما ذكره أصل الروضة قبل قوله: قيل يحنث للعرف إلخ فيما ذكره إلخ أي في عدم حنثه بحلق الغير بأمره (قوله أو لا يجيء منه) الأولى لا يعتاد الحالف فعله إلخ. (قوله: أي هذه الدار) إلى قوله أي: ولا نظر في المغني إلا قوله: أو دارا أو إلى قوله: وعلى هذا التفصيل في النهاية إلا قوله: ويتردد إلى وكذا، وقوله: أي ولم يدركه إلى ولو خرج. (قوله وهو فيها إلخ) راجع لكل من المعطوفين (قوله: قال الأذرعي إن إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله الأذرعي إلخ أي: محل الاحتياج إلى نية التحول. (قوله: فيه إلخ) الضمير هنا وفيما بعده راجع إلى الدار فكان المناسب التأنيث كما في المغني (قوله: لا يسكنه) أي: أو لا يقيمها (قوله: لم يحتج لنية التحول) أي: فيكفي في السلامة من الحنث الخروج حالا اهـ. ع ش قال الرشيدي قوله: إلا أن يكون المجاز متعارفا ويريده قضيته أن مجرد تعارفه لا تكفي ولعل محله إن لم تهجر الحقيقة أخذا مما سيأتي في آخر الفصل فيما لو حلف لا

يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضا أن المجاز الغير المتعارف لا يحمل عليه، وإن أراده ويأتي ما يخالفه في الفصل الأخير قبيل قول المصنف أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له حيث قال: لأن المجاز المرجوح يصير قويا بالنية اهـ. رشيدي وكلام الشارح حيث عبر بأو سالم عن هذين الإشكالين. (قوله: لم يحتج لنية التحول إلخ) قال الأذرعي: وفي تحنيثه بالمكث اليسير نظر؛ إذ الظاهر أن قوله: لا أسكنه المراد به لا أتخذه مسكنا اهـ. انتهى رشيدي. (قوله: فقط) أي: وإن بقي أهله ومتاعه مغني ونهاية. (قوله: لأنه المحلوف عليه) هذا ظاهر عند الإطلاق أما لو أراد أنه يأخذ أهله وأمتعته لم يبرأ إلا بأخذهما فورا أيضا اهـ ع ش. (قوله ولا الخروج من أقرب البابين) أي: بأن يقصده من محل أما لو مر عليه وعدل عنه فينبغي الحنث أخذا مما علل به العدول إلى السطح من أنه بالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ إلخ اهـ ع ش. (قوله: لباب من السطح) أي: أو إلى حائط ليخرج منه بخلاف ما إذا كان قبالته فتخطاه من غير عدول فلا حنث اهـ. ع ش وظاهر أن هذا يجري في باب السطح أيضا فإذا كان عند الحلف في السطح يتعين الخروج من بابه فلو عدل منه مع القدرة عليه إلى غيره حنث. (قوله: مع القدرة على غيره) ظاهره ولو كان غيره أبعد منه اهـ ع ش. (قول المتن فإن مكث بلا عذر حنث) قال عميرة أي: ولو مترددا في المكان واقتضى كلامهم أن المكث ولو قل يضر قال الرافعي: هو ظاهر إن أراد لا أمكث فإن أراد لا أتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة انتهى. أقول لعل التقييد بنحو الساعة جري على الغالب وإلا فينبغي أنه لو حلف لا يتخذها مسكنا مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم إرادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث، وإن زادت المدة على يوم أو يومين اهـ. ع ش عبارة المغني: وإن تردد فيها بلا غرض حنث، وينبغي أن لا يحنث كما قال الرافعي: إن أراد بلا أسكنها لا أتخذها مسكنا؛ لأنها لا تصير بذلك مسكنا اهـ. (قوله ولو لحظة) إلى قوله: ولو ليلة في المغني إلا

قوله: وقول الغزي إلى المتن. (قوله: وقول الغزي) مبتدأ، وقوله: يتعين إلخ خبره. (قوله: يسمى ساكنا إلخ) إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء نهاية ومغني أي: وكذا الإقامة. (قوله: أو طرأ عليه إلخ) ، وكذا لو كان مريضا حال حلفه على الراجح وعليه فالفرق بين كون الحلف حال العذر وبين طرو العذر على الحلف لعله من حيث القطع والخلاف وإلا فلم يظهر بينهما فرق إذ الحلف حالة المرض [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on remaining due to fear for one's property in the context of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

أو خاف على نحو ماله لو خرج فمكث ولو ليلة أو أكثر فلا حنث،

Mas'alah: How is illness defined in the context of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلاة،

Mas'alah: Does the ability to hire someone to carry one affect the ruling on breaking an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

نعم يفهم مما يأتي عن المصنف أنه متى أمكنه استئجار من يحمله بأجرة مثل وجدها فترك حنث، وقليل المال ككثيره كما اقتضاه إطلاقهم.

Mas'alah: Is fear of losing a specific privilege considered a valid excuse for breaking an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص، والقياس أنه عذر أيضا إن كان له وقع عرفا

Mas'alah: What is the ruling on returning to a place for a visit after leaving it in the context of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

ولو خرج ثم عاد إليها لنحو زيارة أو عيادة لم يحنث ما دام يسمى عرفا زائرا أو عائدا وإلا حنث

Mas'alah: How is the general statement that staying for an excuse does not break an oath interpreted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا حنث بالمكث للعذر،

Mas'alah: What is the ruling of al-Baghawi on prolonged stay and breaking an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وقول البغوي ومن تبعه إن طال المكث حنث

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears an oath while outside a place and then enters it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وخرج بقولنا وهو فيها عند الحلف ما لو حلف كذلك وهو خارجها فينبغي حنثه بدخولها مع إقامته لحظة أي: يحصل بها الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر،

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to move but is occupied with preparations for leaving in relation to an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(وإن) نوى التحول لكنه (اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب) يليق بالخروج لا غير (لم يحنث) ؛ لأنه لا يعد مع ذلك ساكنا وإن طال مقامه لأجله، ويراعى في لبثه لذلك ما اعتيد من غير إرهاق،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being able to appoint a deputy in relation to breaking an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4267

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وقيد المصنف ذلك بما إذا لم تمكنه الاستنابة وإلا حنث وبه صرح الماوردي والشاشي، ويظهر أنه لو وجد من لا يرضى بأجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر عليها بأن لم يكن معه [حاشية الشرواني] مانع من الحنث، وكذا لو طرأ فالحالان مستويان اهـ ع ش. (قوله: أو خاف إلخ) ظاهره ولو كان الخوف موجودا حال الخوف اهـ ع ش. (قوله: على نحو ماله) عبارة المغني على نفسه أو ماله اهـ. (قوله: لو خرج) أي: سواء كان خوفه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف حاصلا له، سواء أخذه معه أو تركه وينبغي أن يلحق بذلك ما لو خاف أنه إذا خرج لاقاه أعوان الظلمة مثلا فيأخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي أن المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم اهـ ع ش. (قوله: بما مر في العجز إلخ) عبارة النهاية بما يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالبا اهـ. (قوله: مما يأتي إلخ) أي: آنفا في شرح، وإن اشتغل بأسباب الخروج إلخ (قوله: وجدها) أي: فاضلة عما يعتبر في الفطرة ويحتمل فضلها عما يبقى للمفلس كما يأتي في كلام الشارح والأقرب الأول اهـ ع ش وفيه أن قول الشارح والنهاية نعم يفهم مما يأتي إلخ كالصريح في الثاني فكيف يسوغ له مخالفتهما من غير نقل. (قوله: وقليل المال إلخ) أي: إذا كان متمولا لأنه الذي يعد في العرف مالا اهـ ع ش. (قوله: والقياس أنه عذر أيضا إلخ) سكت عليه سم وأقره ع ش. (قوله أي: ولم يدركه كاملا إلخ) أي: بأن خرج شيء منه عن وقته ولو لم يسم قضاء (قوله: لأن الإكراه إلخ) راجع لقوله،

وكذا لو ضاق إلخ. (قوله: ما دام يسمى عرفا زائرا) وليس من ذلك ما يقع كثيرا من أن الإنسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان؛ لأن هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث اهـ ع ش. (قوله: وعلى هذا التفصيل إلخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله: ولا يضر عوده إلى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي: ولم يقدر على الإنابة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم إن مكث ضر قاله الأذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي وأخذا من مسألة عيادة المريض الآتية، وقد يفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج انتهى. وأراد بمسألة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث انتهى اهـ. سم وفي المغني بعد ذكر مثل قول الروض وشرحه ما نصه: ولكن الأوجه الأول اهـ. أي: عدم الفرق (قوله: وخرج) إلى المتن أو لا يتزوج في المغني إلا قوله: أي يحصل إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن، وقوله: وفارق إلى هذا، وقوله: على أحد وجهين إلى وإن لم ينو، وقوله: ولو لم يكن لكل باب وقوله: ولأنهما لا يتقدران بمدة. (قوله فينبغي حنثه إلخ) عبارة المغني والأسنى ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء اهـ. (قوله: مع إقامته إلخ) بخلاف ما لو اجتازها كأن دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث اهـ. مغني (قوله: نوى التحول) إلى قول المتن أو لا يتزوج في النهاية إلا قوله: ويراعى إلى وقيد، وقوله: وفارق إلى هذا وقوله كأن نوى إلى وإن لم ينو. (قوله: يليق بالخروج) قضيته أنه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجمل الذي يلبس للخروج أنه يحنث وهو كما قاله ابن شهبة ظاهر اهـ مغني. (قوله: ويراعى إلخ) عبارة المغني قال الماوردي ويراعى في لبثه لنقل المتاع والأهل ما جرى به العرف من غير إرهاق ولا استعجال ولو احتاج إلى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على الأصح اهـ. (قوله وقيد المصنف إلخ) ذكر الأسنى هذا القيد فيما إذا عاد بعد الخروج لنقل المتاع عن الشاشي وأقره كما مر وصرح

المغني هنا باعتماد الإطلاق وظاهر صنيعه اعتماده هناك أيضا عبارته لم يحنث بمكثه لذلك، سواء أقدر في ذلك على الاستنابة أم لا، كما هو قضية إطلاق المصنف، وإن كان قضية كلامه في المجموع أنه إن قدر على الاستنابة أنه يحنث ولو عاد إليها بعد الخروج منها حالا لنقل متاع لم يحنث، قال الشاشي: إذا لم يقدر على الإنابة، وهذا يوافق قضية كلام المجموع اهـ. (قوله وقيد المصنف ذلك) أي: قولهم وإن اشتغل بأسباب الخروج إلخ. (قوله: بما إذا لم تمكنه الاستنابة إلخ) ويظهر أنه لا اعتبار بإمكان [حاشية ابن قاسم العبادي] وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق الشيخين إلخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده إلى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع، قال الشاشي ولم يقدر على الإبانة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما، نعم إن مكث ضر قاله الأذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي، وأخذ من مسألة عيادة المريض الآتية، وقد يفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج اهـ. وأراد بمسألة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث اهـ. (قوله وقيد المصنف ذلك بما إذا لم تمكنه الاستنابة وإلا حنث) ويظهر أنه لا اعتبار بإمكان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a house when one leaves immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4268

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) بنية التحول نظير ما مر (في الحال لم يحنث) ؛ لانتفاء المساكنة؛ إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين وفي المكث هنا لعذر واشتغال بأسباب الخروج ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when a wall is built between them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4268

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(وكذا لو بني بينهما جدار) من طين أو غيره، (ولكل جانب مدخل في الأصح) ؛ للاشتغال برفع المساكنة، والأصح في الروضة وغيرها ونقلاه عن الجمهور الحنث؛ لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة، وفارق المكث لنحو جمع المتاع بأنه ثم رفع المساكنة بنية التحول وأخذه في أسبابه بخلافه هنا، هذا إن كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده أو مع الآخر، وإلا حنث قطعا

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath of non-cohabitation with a specific intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4268

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

وخرج بهذه الدار ما لو أطلق المساكنة، فإن نوى معينا اختص به كأن نوى أنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه. وقول مقابله ليس هذا مساكنة فلا تؤثر فيه النية؛ لأنها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يجاب عنه بأن هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه وليس ما نحن فيه كذلك؛ لأن المساكنة قد تطلق على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath of non-cohabitation without specific intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4268

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

وإن لم ينو معينا حنث بها في أي موضع كان،

Mas'alah: What constitutes cohabitation for the purpose of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4268

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

وليس منها تجاورهما ببيتين من خان، وإن صغر واتحد مرقاه،

Mas'alah: What is the ruling on cohabitation in a large house with separate doors for an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4268

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة إن كان لكل باب وغلق،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside or not to leave while already outside?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4268

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(ولو حلف لا يدخلها) أي: الدار (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أو لا يملك هذه العين وهو مالكها فاستدام ملكها. [حاشية الشرواني] الاستنابة في نقل أمتعة يحب إخفاءها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اهـ. سم

عبارة ع ش أي: حيث لم يخش من الاستنابة ضررا ومنه الخوف على ظهور ماله من السراق والظلمة اهـ. (قول المتن ولو حلف لا يساكنه إلخ) أي: زيدا مثلا أو لا يسكن معي فيها أو لا سكنت معه فيها اهـ مغني. (قوله: بنية التحول إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي: ويجيء هنا ما سبق من الفرق بين الخروج بنية التحول وعدمها ويبعد كل البعد أنه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو حمام أو حانوت ونحوها ومكث الحالف في الدار أنه لا يحنث لبعده عن العرف انتهى. وهو ظاهر اهـ. (قوله: وفي المكث هنا لعذر إلخ) وينبغي فيما لو مكث أحدهما لعذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الأول فيما إذا حلف كل لا يساكن الآخر اهـ سم. (قوله: والأصح في الروضة وغيرها إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: هذا) أي: الخلاف نهاية ومغني (قوله: أو مع الآخر) أي: أو بفعلهما أو بأمرهما، وقوله: وإلا أي: وإن كان بأمر غير الحالف إما المحلوف عليه أو غيره اهـ مغني. (قوله: على أحد وجهين إلخ) جزم به الروض والمغني. (قوله: يجاب إلخ) خبر وقول مقابله إلخ (قوله: وإن لم ينو إلخ) عطف على قوله: إن نوى إلخ. (قوله حنث بها في أي موضع إلخ) أي: كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور ببيتين من خان اهـ سم. (قوله: وليس منها) أي المساكنة اهـ ع ش. (قوله: مسألة وإن صغر إلخ) غاية، وقوله: واتحد مرقاه أي: وحشه أيضا اهـ ع ش. (قوله: ولو لم يكن لكل باب) عبارة المغني والروض مع شرحه فإن لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي موضع كان فإن سكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة لا إن كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا حنث، وإن اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان؛ لأنه مبني لسكنى قوم وبيوته تفرد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب وإلا إن كانا من دار كبيرة وإن تلاصقا فلا حنث لذلك بخلافهما من صغيرة ويشترط في الكبيرة لا في الخان أن يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرقى فإن لم يكونا أو سكنا

في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث اهـ. وهي صريحة في اشتراط الباب لكل من البيتين مطلقا، وإنما الفرق بين الخان والدار الكبيرة باشتراط غلق ومرقى لكل منهما في الثاني دون الأول. (قوله: وكذا لو انفرد إلخ) ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث أو حلف لا يساكن زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما أو زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج أحدهما اهـ. نهاية قال ع ش: وكذا لو حلف لا يساكنه في بلد كذا وأطلق وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث؛ لأن العرف لا يعدهما متساكنين اهـ. (قوله: وإن اتحدت الدار إلخ) الواو حالية عبارة المغني والروض مع شرحه ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباب الحجرة في الدار لم يحنث، وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار اهـ. (قوله: قال ابن الصباغ) كذا في أصله بخطه وعبارة النهاية كالمغني ابن الصلاح اهـ سيد عمر. (قوله: أو لا يملك هذا العين إلخ) ومثله ما لو حلف لا يشتري هذا ولا يبيعه، وقد سبق العقد عليه الحلف فلا يحنث بالاستدامة في ذلك، لكن لو أراد اجتنابه بمعنى أنه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقه البائع على الفسخ مثلا أو لم يتيسر له النقل عن ملكه فيما لو حلف لا يملكها وأراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك أو لا وهل عجزه عمن يشتري بثمن المثل حالا فيما لو حلف لا يستديم الملك عذر أم لا فيه نظر ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري [حاشية ابن قاسم العبادي] الاستنابة في نقل أمتعة يجب إخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها (قوله وفي المكث هنا لعذر واشتغال بأسباب الخروج ما مر) وينبغي فيما لو مكث أحدهما لعذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الأول فيما إذا حلف كل لا يساكن الآخر. (قوله: كأن نوى أنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه) في الروض، فإن حلف لا يساكنه ونوى أن لا يساكنه، ولو في البلد حنث بمساكنته فيها، وإن لم ينو فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما

واحد حنث لا من خان، وإن اتحد المرقى ولا من دار كبيرة، ويشترط في الدار أن يكون لكل بيت غلق ومرقى إلخ. (قوله: حنث بها في أي موضع كان) أي: كما هو ظاهر ولا يحنث

Mas'alah: Why does remaining in a house not break an oath not to enter it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4269

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(فلا حنث بهذا) ؛ لأن حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل، والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة؛ ولأنهما لا يتقدران بمدة،

Mas'alah: What if one intends avoidance in an oath about entering or exiting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4269

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

نعم لو نوى بعدم الدخول الاجتناب فأقام أو بعدم الخروج أن لا ينقل أهله مثلا فنقلهم حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry or take a concubine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4269

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(أو) حلف (لا يتزوج) أو لا يتسرى كما بحثه أبو زرعة، ورد ما يتوهم من الفرق أن التزوج إيجاب وقبول، وهو منقض لا دوام له، والتسري فعل، وهو التحصين عن العيون والوطء والإنزال، وهذا مستمر بأن هذا إنما يأتي إن حمل التسري على مدلوله اللغوي لا العرفي إذ أهله لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه اهـ. وفيه نظر، والأولى على رأي الرافعي منع أن التزوج هو ما ذكر لا غير، بل يطلق لغة وعرفا على الصفة الحاصلة بعد الصيغة فساوى التسري

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning continued states like wearing or riding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4269

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) أو لا يشارك فلانا أو لا يستقبل القبلة (فاستدام هذه الأحوال حنث) ؛ لأنها تقدر بزمان كلبست يوما وركبت ليلة وشاركته شهرا وكذا البقية،

Mas'alah: Does a new oath require a separate expiation for continued action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4269

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى، وقضيته أنه لو قال: كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة، فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل ذكر

كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك

Mas'alah: How is an oath not to wear something until a certain time interpreted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4269

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ويتردد النظر في لابس مثلا حلف لا يلبس إلى وقت كذا، هل تحمل يمينه على أن لا يوجد لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة إلى ذلك الوقت فلا يحنث إلا إن استمر لابسا إليه كل محتمل، لكن قضية قولهم: الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في إفادة العموم ترجيح الأول فلذا جرى عليه [حاشية الشرواني] القول بالحنث فيهما والأقرب عدم الحنث فيما لو لم يوافقه البائع على الفسخ فيما لو قال: لا أشتري وأراد ردها على مالكها اهـ. ع ش أقول وكذا الأقرب عدم الحنث فيما لو أراد بعدم استدامة الملك البيع بثمن المثل حالا مثلا ولم يتيسر ذلك البيع. (قول المتن فلا حنث إلخ) أي: ولا تنحل اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول اهـ ع ش. (قوله: ولأنهما لا يتقدران بمدة) ؛ ولأن ملك الشيء عبارة عن تملكه بعد أن لم يكن، وعليه فلو لم تكن في ملكه ثم اشتراها أو نحو ذلك من كل ما يملك باختياره حنث، أما ما ملكه بغير اختياره كأن مات مورثه فدخلت في ملكه بموته فالظاهر أنه لا يحنث؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع ش. (قوله: أو بعدم الخروج أن لا ينقل إلخ) أي: أو أراد بعدم الملك أن لا تبقى في ملكه فاستدام حنث أو أراد أنها ليست في ملكه حنث، وإن أزالها عن ملكه حالا اهـ ع ش. (قوله: ورد ما يتوهم إلخ) في صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للرد نظر اهـ سم. (قوله: فساوى التسري إلخ) أما لو استدام

التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به الوالد – رحمه الله –؛ لأنه حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها وذلك حاصل مع الاستدامة شرح م ر اهـ. سم قال الرشيدي قوله: أما لو استدام إلخ كان الأولى تأخير هذا عن استدراك التزوج الآتي في كلام المصنف اهـ. وقال ع ش قوله: كما أفتى به الوالد خلافا لابن حج اهـ. (قوله: أو لا يشارك) إلى المتن في المغني وإلى قوله: فلذا جرى في النهاية. (قوله: أو لا يشارك فلانا إلخ) ينبغي أو لا يقارضه م ر وفي فتاوى السيوطي مسألة: رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالإرث فلا يحنث به أما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها انتهى. سم على حج أي: وطريق البر أن يقتسماها حالا فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك وكالدار فيما ذكر ما لو حلف على عدم المشاركة في بهيمة مثلا وهي مشتركة بينهما فلا تخلص إلا بإزالة الشركة فورا إما ببيع حصته أو هبتها لثالث أو لشريكه اهـ. ع ش، وقوله: ولو تعذرت الفورية إلخ فيه توقف إذ إزالة الشركة بنحو النذر لشريكه أو غيره متيسرة على كل حال فليراجع. (قول المتن فاستدام هذه الأحوال) أي: المتصف هو بها من التزوج إلى آخرها اهـ مغني. (قول المتن حنث) محله عند الإطلاق فإن نوى شيئا عمل به اهـ. أسنى عبارة سم: محله في الشركة ما لم يرد العقد اهـ وعبارة المغني: ولو نوى باللبس شيئا مبتدأ فهو على ما نواه قاله ابن الصلاح، ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث إلا أن يريد شركة مبتدأة، ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعا اهـ. (قوله: بمضي ثلاث لحظات إلخ) والمراد باللحظة أقل زمن يمكن فيه النزاع اهـ ع ش. (قوله: فيحنث باستدامة اللبس) أي: لأنها بمنزلة الإيجاد اهـ ع ش. (قوله: كل

محتمل لكن قضية إلخ) عبارة النهاية الأوجه الأول كما يدل له [حاشية ابن قاسم العبادي] باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور ببيتين من خان . (قوله: ورد ما يتوهم من الفرق إلخ) في صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للرد نظر. (قوله: إذ أهله لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه) أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي؛ لأنه حجب الأمة عن أعين الناس، وإنزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة ش م ر. (قوله: أو لا يشارك فلانا إلخ) في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا؟ الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالإرث فلا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها اهـ. (قوله: أو لا يشارك فلانا) ينبغي أو لا يقارض م ر. (قوله فاستدام هذه الأحوال حنث) محله في الشركة ما لم يرد العقد م ر. (قوله: كل محتمل) والأوجه الأول كما يدل له قولهم الفعل المنفي إلخ.

بعضهم.

Mas'alah: Does continuing to wear a ring after swearing not to wear it constitute an oath violation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4270

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وفي الأنوار: حلف لا يتختم وهو لابس الخاتم فاستدامه لم يحنث وهو مشكل على

ما تقرر في اللبس إلا أن يفرق بأن صيغة التفعل تقتضي إيجاد معاناة للفعل، والاستدامة ليس فيها ذلك فلم يمكن التقدير هنا بمدة بخلاف صيغة أصل الفعل كاللبس، وعليه فهل يختص هذا بالنحوي أو لا لأن العامي يدرك الفرق بين الصيغتين، وإن لم يحسن التعبير عنه كل محتمل، والثاني أقرب؛ وبذلك يعلم أنه لو حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لابسه حنث بالاستدامة،

Mas'alah: Is it a mistake to consider continuation of marriage or purification as an oath violation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4270

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) على ما في أكثر نسخ المحرر (غلط لذهول) عما في شرحيه، فإن الذي جزم به فيهما عدم الحنث كما هو المنقول المنصوص؛ إذ لا يقدران بمدة كالدخول والخروج فلا يقال: تزوجت ولا تسريت ولا تطهرت شهرا مثلا، بل منذ شهر، وزعم البلقيني أنه يقال: ذلك مردود، ولك أن تقول: إن أريد لا يقال ذلك عرفا اتجه الرد؛ لأن كلامهم صريح في أنه لا يقال عرفا وهم أحق بمعرفة العرف من غيرهم أو نحوا اتجه ما قاله إذ النحو لا يمنعه، لكن من الواضح أن المراد هو الأول ومحل عدم الحنث فيهما إن لم ينو استدامتهما وإلا حنث بها جزما

Mas'alah: Does continuation of intercourse, usurpation, fasting, or prayer violate an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4270

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(وكذا وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها في الأصح (والله أعلم) ،

Mas'alah: Why do some scholars dispute that continuation of these four acts violates an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4270

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ونازع في هذه الأربعة البلقيني وغيره؛ لأنها تقدر بزمان وليس كذلك، فإن المراد في نحو نكح أو وطئ فلانة وغصب كذا وصام شهرا استمرار أحكام تلك لا حقيقتها لانقضائها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الأول وبمضي يوم لا بعضه في الصوم؛ إذ حقيقته الإمساك من الفجر إلى الغروب وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن إلا حكما كما تقرر، والصلاة لم يعهد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن، بل بعدد الركعات فإن قلت ينافي ما ذكر في الوطء جعلهم استدامة الصائم الوطء بعد الفجر مع علمه وطئا مفسدا، قلت: لا ينافيه؛ لأن ذاك لمعنى آخر أشاروا إليه بقولهم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإبطال

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of acts requiring intention in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4270

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

قال الماوردي وكل عقد أو فعل يحتاج لنية لا تكون استدامته كابتدائه. وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة إلا أن يحمل ذاك على الشركة بغير عقد كالإرث، [حاشية الشرواني] قولهم الفعل المنفي إلخ. (قوله فهل يختص هذا) أي: عدم

الحنث في مسألة التختم. (قوله: وبهذا) أي: الفرق المذكور. (قوله: حنث بالاستدامة) أي: عند الإطلاق (قول المتن تحنيثه) أي: المحرر اهـ. مغني وقضية قول الشارح على ما في أكثر إلخ أن الضمير للحالف بخلاف ما لو نوى ابتداء اللبس كما مر. (قول المتن باستدامة التزوج إلخ) أي: وباستدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح؛ لأنه يقال: لبست يوما وركبت يوما وهكذا الباقي اهـ مغني. (قوله: على ما في أكثر) إلى قوله: قال الماوردي في النهاية إلا قوله: ولا تسريت وقوله وزعم إلى ومحل، وقوله: ونازع إلى فإن المراد، وقوله: إذ حقيقته إلى والصلاة (قول المتن لذهول) بذال معجمة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه اهـ مغني. (قوله عما في شرحيه) إلى قوله: وزعم البلقيني في المغني إلا قوله: ولا تسريت. (قوله: في شرحيه) أي: الرافعي. (قوله: ولا تسريت) خلافا للنهاية كما مر. (قوله: اتجه الرد) أي: على البلقيني. (قوله: وهم) أي: الأصحاب (قوله: ما قاله) أي: البلقيني. (قوله هو الأول) أي: العرف (قوله: ومحل عدم الحنث) إلى قوله: ونازع في المغني (قوله: فيهما) أي: الحلف على عدم التزوج والحلف على عدم التطهر. (قوله: بها) أي استدامتهما (قوله: لم تلزمه) أي: المحرم، وقوله: بها أي: الاستدامة لا حاجة إليه (قول المتن وصلاة) بأن يحلف في الصلاة ناسيا أنه فيها أو كان أخرس وحلف بالإشارة مغني وأسنى. (قوله ونحو نكح) استطرادي ثم رأيت قال الرشيدي: الظاهر أن لفظ نكح زاد الشارح مع مسألة الغصب فسقط من الكتبة بدليل قوله: فإن المراد في نحو نكح، وقوله: في الثلاثة الأول فلتراجع نسخة صحيحة اهـ. (قوله: في الثلاثة الأول) أي: النكاح والوطء والغصب. (قوله: وبمضي يوم إلخ) عطف على بانقضاء إلخ. (قوله: إذ حقيقته) أي: الصوم شرعا (قوله: الإمساك إلخ) المذكور في باب الصوم (قوله والصلاة إلخ) بالنصب عطفا على المراد عبارة المغني قال بعضهم: ولا يخلو ذلك عن بعض إشكال إذ يقال: صمت شهرا وصليت ليلة، وقد يجاب بأن

الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما لو قالوا في التزويج: إنه قبول النكاح، وقد صرحوا بأنه لو حلف أنه لا يصلي فأحرم بالصلاة إحراما صحيحا حنث؛ لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم اهـ. (قوله: لأن ذاك) أي: جعلهم المذكور (قوله: قال) إلى قوله: وفيما أطلقه في المغني. (قوله: وفيما أطلقه في العقد نظر إلخ) هذا يدل على احتياج الشركة للنية إلا أن يكون قوله: يحتاج لنية راجعا لما قبله فقط اهـ سم. (قوله إلا أن يحمل إلخ) أقول أو يجاب بأن الحنث في مسألة الشركة ليس لاستدامة العقد، بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فإنه يسمى شركة أيضا كالعقد فليتأمل، وهذا هو الموافق لما مر عن فتاوى السيوطي اهـ. سم عبارة ع ش وأما الشركة التي تحصل بعقد كأن خلطا المال وأذن كل للآخر في التصرف فهل يكفي في عدم الحنث إذا حلف أنه لا يشاركه الفسخ وحده أو لا بد معه من قسمة المالين فيه نظر والأقرب الأول إذا قلنا إنه يحنث باستدامتها على الراجح، أما إذا قلنا بعدم الحنث على ما اقتضاه كلام الماوردي لم يحتج للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بعدم المشاركة عدم بقائها اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة) هذا يدل على احتياج الشركة للنية إلا أن يكون قوله يحتاج لنية راجعا لما قبله فقط. (قوله إلا أن يحمل إلخ) أقول أو يجاب بأن الحنث في مسألة الشركة ليس لاستدامة العقد، بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فإنه يسمى شركة أيضا كالعقد فليتأمل، وهذا هو الموافق لما في أعلى

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of travel in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from travel and returning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

نعم إن حلف على الامتناع منه لم يحنث بالعود

Mas'alah: What is the general principle for acts estimated by time in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

وعلم مما تقرر أن كل ما يقدر عرفا بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه فيحنث باستدامته وما لا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay in a place for three days if the stay is interrupted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوما حنث كما أفتى به بعضهم أخذا من كلامهم في نذر اعتكاف شهر أو سنة مثلا، قالوا لصدق الاسم بالمتفرق والمتوالي بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا؛ لأن المقصود

باليمين الهجر ولا يتحقق بغير تتابع،

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not stay in hospitality more than three days if she returns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

واعترض بقول الروضة: لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها الثلاث فأقل ثم رجعت إليها فلا حنث وفرق بأن المعلق عليه وجد هنا لإثم؛ لأنه المكث أكثر من ثلاثة أيام للضيافة، والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة؛ لأنها مختصة بالمسافر بعد قدومه وهو واضح إن تم له هذا التعليل، كيف والعرف قاض بأنها لا تختص بذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering its vestibule?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering its vestibule?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ومن حلف لا يدخل دارا) عينها، ومثلها فيما ذكر كما بحثه الأذرعي نحو المدرسة والرباط أي والمسجد (حنث بدخول دهليز) بكسر الدال، وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم،

Mas'alah: What is the ruling on entering an excessively long vestibule in an oath not to enter a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

وبحث الزركشي في مفرط الطول عدم الحنث بدخوله؛ لأنه بمنزلة الرحبة قدام الباب يرد بمنع كونه بمنزلتها مطلقا لإطباق أهل العرف على أن الجالس فيه يسمى جالسا بدار فلان بخلاف الجالس في تلك الرحبة (داخل الباب أو بين بابين) ؛ لأنه حينئذ من الدار ومحله إن لم يكن فيه باب دار أخرى، وإلا فهل ينسب إليهما معا؛ لأن المالكين لما جعلا عليه بابا صار منسوبا عرفا لكل منهما أو لا ينسب لواحدة منهما محل نظر ثم رأيت ما يأتي في الدرب أمام الباب المسقف الذي عليه باب وهو يشمل هذا فيعطى حكمه الآتي (

Mas'alah: Does entering an archway in front of a house break an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) ؛ لأنه ليس منها عرفا، وإن كان مبنيا على

تربيعها ويدخل في بيعها إذ هو ثخانة

Mas'alah: Does being on the same ferry break an oath not to accompany someone on a road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(فرع) لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر؛ لأنها تجمع قوما وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه اهـ. ع ش (قوله عينها) إلى المتن في النهاية (قوله عينها) الظاهر أنه إنما قيد به لأجل قول المصنف الآتي: ولو انهدمت إلخ كما يعلم مما يأتي فيه اهـ رشيدي. (قوله: ومثلها) أي: الدار، وقوله: فيما ذكر أي: من الحنث بدخول دهليز إلخ. (قوله أي: والمسجد) تفسير لنحو المدرسة إلخ (قوله: مطلقا) أي: سواء كان الدهليز مفرط الطول أم لا. (قول المتن داخل الباب) أي الذي لا ثاني بعده فهو بين الباب والدار اهـ مغني وبذلك يندفع اعتراض ع ش بما نصه قوله: أو بين بابين لو عبر بقوله ولو بين بابين كان أوضح؛ لأن التعبير بما ذكر يقتضي أن التقدير أو لم يكن داخل الباب، لكن كان بين بابين ومعلوم أن هذا غير مراد اهـ. (قوله: أو لا ينسب إلخ) هذا الاحتمال قضية ما يأتي عن شرح الروض في الدرب الغير المختص اهـ سيد عمر. (قوله: ما يأتي) أي: آنفا عن المتولي. (قوله: المسقف) نعت ثان للدرب. (قوله: حكمه الآتي) أي: من الحنث ويأتي ما فيه. (قوله: معقود) إلى قوله: ونقلاه في النهاية (قوله: إذ هو إلخ) أي: الطاق

Mas'alah: Does an oath not to stay in a place for three days break if one returns after two days?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4271

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

[حاشية ابن قاسم العبادي] الهامش عن فتاوى السيوطي. (قوله: أو لا يغصب) تقدم التصريح في هذه المسألة فكأنه أعادها ليبين ما فيها. (قوله: ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوما حنث إلخ) ، قياس ذلك أنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a passage with a door?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

نعم إن جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قول المتن أو بين بابين ونقلاه عن المتولي وأقراه، وعبارتهما وجعل المتولي الدرب المختص بالدار أمام الباب إذا كان داخلا في حد الدار ولم يكن في أوله باب كالطاق قال: فإن كان في أوله باب فهو من الدار مسقفا كان أو غيره انتهت، واستبعده الأذرعي في غير المسقف واستشكله الزركشي بأن العرف لا يعده منها مطلقا ويرد بمنع ذلك مع وجود الباب؛ لأنه يصيره منها وإن لم يدخل في حدودها، بل ولا اختص بها بناء على أن ضمير قوله فإن كان في أوله باب لمطلق الدرب لا بقيد المختص وما بعده وهو محتمل؛ لأن المدار على قرينة تجعله منسوبا لتلك الدار، والباب كذلك بالنسبة لكل دار تأخرت عنه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a stable outside the house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولا يحنث بدخول إصطبل خارج عن حدودها، وكذا إن دخل فيها وليس فيه باب إليها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering an adjacent garden?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(ولا) بدخول بستان بلصقها إن لم يعد من مرافقها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding climbing an unenclosed roof?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولا (بصعود سطح غير محوط) من خارجها؛ لأنه ليس من داخلها لغة ولا عرفا، وبه يعلم أنه لو حلف لا يخرج منها فصعده حنث أو ليخرجن فصعده بر.

Mas'alah: What is the ruling on entering a roofed structure in relation to an oath about entering a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

نعم إن كان مسقفا كله أو بعضه ودخل تحت السقف كما أخذه البلقيني من كلام الماوردي حنث إن كان يصعد إليه منها؛ لأنه كبيت منها

Mas'alah: What is the ruling on inserting a limb into a house without leaning in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

)

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand, head, or foot without leaning in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) أو رجليه غير معتمد (لم يحنث) ؛ لأنه لا يسمى داخلا (

Mas'alah: What is the ruling on exiting a house by analogy in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

يقاس بذلك الخروج ولو تعلق بغصن شجرة في الدار، فإن أحاط [حاشية الشرواني] المعقود اهـ. ع ش عبارة المغني وفسر الرافعي الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض أبواب الأكابر اهـ. (قوله: المعقود له) أي: على الحائط فاللام بمعنى على (قوله: نعم) إلى قوله وعبارتهما في المغني إلا قوله: شمله إلى نقلاه (قوله: عليه) أي: الطاق (قوله كالطاق) أي: في عدم الحنث بدخوله (قوله انتهت) أي: عبارة الشيخين. (قوله واستبعده) أي: قول المتولي فإن كان إلخ، وكذا ضمير واستشكله. (قوله واستشكله) إلى قوله: وإن لم يدخل في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله: بناء إلى ولا يحنث. (قوله: مطلقا) أي: مسقفا كان أم لا، جعل عليه باب أم لا اهـ ع ش. (قوله: ويرد) أي: الزركشي (قوله: بمنع ذلك إلخ) أي: أن العرف لا يعده إلخ. (قوله: لأنه) أي الباب (قوله: وإن لم يدخل في حدودها) في شرح الروض التصريح بخلافه وهو قضية كلام المتولي المحكي في أصل الروضة، وقوله: بل ولا اختص إلخ في شرح الروض أيضا التصريح بخلافه أخذا مما أشير إليه، وقوله: وهو محتمل لكنه احتمال بعيد نقلا ومعنى فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله: خارج عن حدودها) ظاهره وإن كان فيها، وكذا قوله: بستان إلخ اهـ. سم وفي دعوى الظهور نظر ظاهر (قوله: إن دخل فيها) أي: في حدودها اهـ ع ش. (قوله: باب إليها) أي: إلى الدار (قول المتن ولا بصعود سطح إلخ) يفيد مع قوله السابق أي: والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد إذا حلف لا يدخل المسجد، وإن صح الاعتكاف عليه اهـ سم. (قوله: من خارجها) متعلق بصعود فكان الأولى تقديمه على غير محوط كما في النهاية والمغني. (قوله: ليس من داخلها لغة إلخ) ؛ ولأنه حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها اهـ مغني. (قوله: من الجوانب) إلى قوله: ولا يشكل في المغني إلا قوله: ودخل إلى حنث وإلى قول المتن ولو أدخل في النهاية إلا قوله: المذكور (قوله: من الجوانب الأربعة) فإن كان من جانب لم يؤثر

قطعا اهـ نهاية. (قوله لما ذكر) هو وقوله: لأنه ليس من داخلها لغة ولا عرفا اهـ ع ش. (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به م ر اهـ. سم أي: والمغني عبارته محل الخلاف إذا لم يكن السطح مسقفا كله أو بعضه وإلا حنث قطعا إذا كان يصعد إليه من الدار؛ لأنه من أبنيتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيما إذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف وقال: إن مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث ويرد ذلك التعليل المذكور اهـ. وعبارة ع ش قوله: حنث، سواء دخل تحت السقف أو لا على المعتمد شيخنا الزيادي خلافا لابن حجر اهـ. (قوله: إن كان يصعد إليه إلخ) ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث إن كان مسقفا كله أو بعضه ونسب إليه بأن كان يصعد إليه منها وإلا حنث، ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال: لا أسكنها أو لا أنام فيها أو نحو ذلك ومكث بسطحها. وصورة المسألة أن يكون بالسطح وقت الحلف أو في غيره ولم يتمكن من الخروج وإلا حنث لما مر أنه لو عدل لباب السطح حنث اهـ ع ش. (قوله: على ما تقرر) أي: من التفصيل (قوله: مطلقا) أي: سقف أو لا اهـ ع ش. (قوله وهو) أي: قوله: شرعا اهـ ع ش. (قوله: أو رجلا) إلى قوله: وكالساحة في النهاية إلا العزو في محلين، وكذا في المغني إلا قوله: ويقاس بذلك الخروج. (قوله وباقي بدنه إلخ) راجع إلى المتن والشرح معا. (قوله: ولو أدخل) إلى المتن عبارة المغني ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث، وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما [حاشية ابن قاسم العبادي] لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث، وقوله: كما أفتى به بعضهم هو الأوجه م ر . (قوله: خارج عن حدودها) ظاهره وإن كان فيها، وكذا قوله بستان إلخ. (قوله: ولا بصعود سطح إلخ) يقيد مع قوله السابق أي: والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد إذا حلف لا يدخل المسجد، وإن صح الاعتكاف عليه. (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به م ر

به بناؤها بأن علا عليه حنث وإلا فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on entering a collapsed house in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4273

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو انهدمت الدار) المحلوف عليها بأن قال: هذه الدار (فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث) ؛ لأنها منها فكأنه دخلها، وقضية عبارة الروضة أن المراد بالأساس شيء بارز منه، وإن قل، وفي مسودة شرح المهذب عن الأصحاب: أنها متى صارت ساحة فلا حنث بخلاف ما إذا بقي منها ما تسمى معه دارا وكالساحة ما إذا صارت تسمى طريقا، وإن بقي بعض حيطانها كما دل عليه نص الأم واعتمده البلقيني وغيره أما لو قال: دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحنث في هذه بفضاء ما كان دارا، وإن بقي رسومها ورده البلقيني بأن الخلاف والتفصيل السابق إنما هو في هذه الدار، أما دارا فيحنث فيها مطلقا، ولو قال: هذه حنث مطلقا (وإن صارت) عطف على جملة وقد بقي (فضاء) بالمد وهو الساحة الخالية من البناء (أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) حنث لزوال مسمى الدار بحدوث اسم آخر لها، ومن ثم انحلت اليمين فلو أعيدت بآلتها الأولى أي: أعيد منها بها ولو الأساس فقط فيما يظهر.)

Mas'alah: What is the ruling on eating food added by another in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4273

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو حلف لا) يأكل طعام زيد وأطلق فأضافه لم يحنث بناء على الأصح السابق [حاشية الشرواني] ؛ لأنه يعد داخلها فإن ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث اهـ. (قوله: به) أي: بالشخص اهـ ع ش. (قوله: بأن علا عليه) أي: أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما: وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا إن ارتفع بعضه عنه فلا يحنث انتهى اهـ. سم وتقدم عن المغني مثل ذلك التعبير ويوافقه أيضا تعبير النهاية بما نصه فإن لم يعل عليه حنث وإلا فلا اهـ. أي: إن لم يعل الشخص على البناء بأن كان مساويا له أو دونه حنث، وإن كان الشخص أعلى من البناء فلا حنث ع ش (قول المتن ولو انهدمت الدار) ولفظ الدار بالأسود في النهاية وليس بموجود في المحلي والمغني، وكذا قضية قول الشارح الآتي كما اقتضاه سياق المتن أنه ليس من المتن كما هو ظاهر، فكتابته بالأحمر فيما بأيدينا من النسخ من الكتبة (قوله لأنها) أي: أساس الحيطان والتأنيث باعتبار المضاف إليه منها أي: الدار (قوله: وقضية عبارة الروضة) إلى قوله: وكالساحة إلخ عبارة المغني كذا قاله البغوي في التهذيب وتبعه في المحرر وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب فإن الأساس هو البناء المدفون في الأرض تحت الجدار البارز قال الدميري: وكان الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسألة انتهى. والحاصل أن الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المهذب فقال نقلا عن الأصحاب أنها إلخ، وقوله: والحاصل إلى قوله: وبذلك في النهاية مثله. (قوله أن المراد بالأساس شيء بارز إلخ) قد يدل عليه

أو يعينه ما سيأتي أنه لا حنث بالفضاء مع وضوح أنه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء فليتأمل اهـ سم. (قوله وكالساحة إلخ) هذا عن الشارح وليس مما في المسودة. (قوله: أما لو قال: دارا فكذلك إلخ) عبارة الروض أي: والمغني حلف لا يدخل هذه يشير إلى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا إلا إن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها، أو لا أدخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث انتهى اهـ سم. (قوله: كما اقتضاه سياق المتن) فإنه صور المسألة في أصلها بقوله دارا، لكن مراده هذه الدار ولهذا قدرت في كلامه معينة اهـ. وقوله: في أصلها هو قول المصنف المار، ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز إلخ (قوله: لكن قضية عبارة الروضة أنه إلخ) جزم بها الروض والنهاية والمغني. (قوله: في هذه) أي: صورة ما لو قال: دارا (قوله: أما دارا فيحنث فيها إلخ) خلافا للروض والنهاية والمغني كما مر. (قوله: مطلقا) أي: بقي رسومها أو لا. (قوله: ولو قال: هذه) أي: من غير لفظ دار اهـ ع ش. (قوله: حنث مطلقا) وفاقا للمغني والروض والنهاية. (قوله: عطف) إلى قوله: أي أعيد في النهاية إلا قوله: لزوال إلى إن. (قوله: عطف على جملة إلخ) أي: باعتبار المعنى. (قوله: بالمد) إلى قوله: أي: أعيد في المغني. (قوله: ومن ثم إلخ) عبارة المغني تنبيه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها وهو كذلك إن أعيدت بآلة أخرى فإن أعيدت بآلتها الأولى فالأصح في زوائد الروضة الحنث اهـ. (قوله أي: أعيد منها إلخ) في حواشي الجلال البلقيني على الروضة ما نصه: لم يتعرض المصنف لما إذا أعيدت بتلك الآلة وغيرها والراجح أنه لا حنث انتهى اهـ. سيد عمر ويمكن حمل كلام البلقيني على ما إذا لم يتميز المبني بإحدى الآلتين عن المبني بالأخرى وكلام الشارح والنهاية والمغني على ما إذا تميز كأن يبني الأساس بالأولى فقط والباقي بغيرها. (قوله: منها) من فيها اسم بمعنى البعض ونائب فاعل لقوله أعيد. (قوله: ولو الأساس إلخ) أي: بالمراد السابق (قوله:

فأضافه) أي: زيد الحالف والأولى وأضافه بالواو. (قوله: بناء على الأصح إلخ) ، وقد يقال: إن مبنى الأيمان على العرف، والعرف هنا شامل للأكل بالضيافة وغيرها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بأن علا عليه) أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما: ولو تعلق بغصن شجرة في الدار وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا إن ارتفع بعضه عنه فلا يحنث اهـ . (قوله: شيء بارز منه) ، قد يدل عليه أو يعينه أنه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء وسيأتي أنه لا حنث بالفضاء فليتأمل. أما لو قال: دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن. (قوله: لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحنث في هذه بفضاء إلخ) وعبارة الروض حلف لا يدخل هذه يشير إلى دار فانهدمت حنث بالعرصة، أو هذه الدار فلا إلا إن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها، أو لا أدخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned by another in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4274

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

أن الضيف يتبين بازدراده أنه ملكه به، أو لا (يدخل دار زيد) أو حانوته (حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجازة وغصب) وإيصاء بمنفعتها له ووقف عليه؛ لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة، ومن ثم لو قال: هذه لزيد لم يقبل تفسيره بأنه يسكنها، واعتمد في المطلب قول جمع الفتوى على الحنث بكل ما ذكر؛ لأنه العرف الآن قال: فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة (إلا أن يريد مسكنه) فيحنث بكل ذلك؛ لأنه مجاز قريب، نعم ذكر جمع متقدمون أنه لا تقبل إرادته هذه في حلف بطلاق وعتاق ظاهرا، واعترضوا بأنه

حينئذ مغلظ على نفسه فكيف لا يقبل وأجيب بأنه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له)

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving places known by names like Dar al-Arqam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4275

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

مطلقا كدار الأرقم بمكة وسوق يحيى ببغداد لتعذر حمل الإضافة على الملك. وفارق المتجدد هنا: لا أكلم ولد فلان. فإنه يحمل على الموجود دون المتجدد؛ لأن اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله واستشكل بقول الكافي: لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث، وقد يجاب بأن إخلاف الشعر لما عهد مطردا في أقرب وقت نزل منزلة المقدور عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house or speak to a slave or wife after selling or divorcing them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4275

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو) لا يكلم (زوجته فباعهما) أي: الدار والعبد بيعا بتا أو بشرط الخيار للمشتري وكذا لهما إن أجيز البيع وهو مثال، والمراد فأزال ملكه عنهما أو عن بعضهما، وإن قل (أو طلقهما) بائنا؛ إذ الرجعية زوجة

(فدخل) الدار، (وكلمه) أي: العبد أو الزوجة (لم يحنث) تغليبا للحقيقة لزوال الملك بالبيع والزوجية بالطلاق، وبحث الزركشي في دار عرفت بالشؤم وعبد عرف بالشر الحنث مطلقا؛ لأن إضافتهما لمجرد التعريف وفيه نظر إذ ما علل به قابل للمنع، ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فإن أطلق أو أراد أي دار أو عبد ملكه حنث بالثاني أو التقييد بالأول فلا، (

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a pointing phrase like 'this house' or 'this wife'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4275

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

إلا أن يقول: داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا) أو يريد أي دار أو عبد جرى عليه ملكه أو أي امرأة جرى عليها نكاحه (فيحنث) تغليبا للإشارة على الإضافة، وغلبت التسمية عليها فيما مر آنفا؛ لأنها أقوى؛ لأن الفهم يسبق إليها أكثر وعملا بتلك النية، وألحق بالتلفظ بالإشارة نيتها، وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة؛ لأن العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن، ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لم يحنث، وفارقت نحو دار زيد هذه بأن الإضافة فيها عارضة فلم ينظر إليها بل لمجرد الإشارة الصادقة بالابتداء والدوام، وفي تلك لازمة للزوم الاسم أو الصفة؛ ولأن زوالها يتوقف على تغيير بعلاج [حاشية الشرواني] ودار العقيقي بدمشق، قال ابن شهبة: فيحنث بدخول هذه الأمكنة وإن كان من تضاف إليه ميتا لتعذر حمل الإضافة على الملك فتعين أن تكون للتعريف اهـ. وفي سم عن الروض وشرحه ما يوافقها. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان المضاف إليه مما يتصور منه الملك أم لا اهـ أسنى. (قوله: فإنه يحمل) أي قوله: ولد فلان (قوله: على ما

للحالف) يتأمل فإن الظاهر ما للمضاف إليه كزيد هنا اهـ. ع ش عبارة المغني على ما للمحلوف عليه اهـ. (قوله: بأن أخلاف الشعر إلخ) عبارة المغني بأن هذا أصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره اهـ . (قوله: أي الدار والعبد) أي: أو بعضهما اهـ مغني. (قوله: وكذا لهما إلخ) ولو لم يزل الملك بالبيع لأجل خيار مجلس أو شرط لهما أو للبائع حنث، إن قلنا الملك للبائع أو موقوف وفسخ البائع البيع فإنه يتبين أن الملك للبائع فيتعين حنث الحالف اهـ مغني. (قوله: إن أجيز البيع) ولو فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أو لا للشك في بقاء الملك باحتمال الإجازة فيه نظر اهـ. سم، وقد مر آنفا عن المغني الجزم بالأول (قوله: وهو مثال إلخ) فلو قال المصنف: فأزال ملكه عن بعضهما بدل فباعهما لكان أولى وأعم لتدخل الهبة وغيرها اهـ مغني (قوله: بائنا) أي: أو رجعيا وانقضت عدته اهـ مغني. (قوله إذ الرجعية إلخ) يؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقي زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بإبقائها مع الطلاق الرجعي اهـ ع ش. (قوله: مطلقا) أي: أزال ملكه عنهما أم لا (قوله: ولو اشترى) إلى قوله: وغلبت في المغني. (قوله: ولو اشترى إلخ) ومثله ما لو طلقها وتزوج غيرها. (قوله ولو اشترى بعد بيعهما إلخ) بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث اهـ. سم (قوله: فإن أطلق) إلى قوله: حنث ينبغي جريان ذلك فيما إذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة إذا تزوجها بعد طلاقها أخرى اهـ سم. (قوله عليها) أي: الإشارة (قوله: فيما مر آنفا) أي: في قوله: لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت فضاء إلخ اهـ ع ش. (قوله: وعملا إلخ) عطف على قوله: تغليبا إلخ فالأول تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله أو يريد إلخ اهـ رشيدي. (قوله: بتلك النية) أي: إرادة أي: دار أو عبد جرى عليه ملكه. (قوله: نيتها) أي: الإشارة (قوله: وإنما بطل البيع إلخ) مر قريبا أن التسمية أقوى من الإشارة، وهذا إنه فلا حاجة به إلى جواب

فتأمل اهـ رشيدي. (قوله: وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة إلخ) ولو كان ذكر الشاة لسبق اللسان فينبغي عدم البطلان اهـ سم. (قوله وفارقت) أي: مسألة لحم هذه السخلة (قوله: بأن الإضافة فيها) أي: في مسألة دار زيد هذه. (قوله: الصادقة بالابتداء والدوام) أي: ابتداء ودوام فيما نحن فيه وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله اهـ. سم (قوله: وفي تلك) أي: في مسألة لحم هذه السخلة. (قوله: للزوم الاسم إلخ) أي: اسم السخلة، واللام فيه للتعليل، وقوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] والركوب اهـ. قال في شرحه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اهـ. (قوله: وقد يجاب بأن خلاف الشعر) كتب عليه م ر (قوله: وكذا لهما إن أجيز البيع إلخ) لو دخل الدار زمن خيارهما ثم أجيز فينبغي عدم الحنث لتبين زوال الملك من حين البيع، بل ولأنه في معنى الجاهل بالمحلوف عليه المشك في بقاء الملك باحتمال الإجارة أو ثم فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أو لا للشك المذكور فيه نظر أقول ما ذكر في أول هذه الحاشية مذكور في كلام الشارح. (قوله: فأزال ملكه عنهما أو عن بعضهما، وإن قل أو طلقها فدخل وكلمه إلخ) بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث (قوله: فإن أطلق إلى قوله حنث) ينبغي جريان ذلك فيما إذا اشتراهما بعد بيعهما، وجريان نظير ذلك في الزوجة إذا تزوج بعد طلاقها أخرى. (قوله: أو التقييد بالأول فلا) انظر لو أراد التقييد بالأول فاشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث. (قوله: وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة) لو كان ذكر الشاة بسبق اللسان فينبغي عدم البطلان. (قوله الصادقة بالابتداء والدوام إلخ) أي ابتداء أو دواما فيما

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the name or description of the subject changes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4276

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

أو خلقة فاعتبرت مع الإشارة وتعلقت اليمين بمجموعتهما. فإذا زال أحدهما ككونهما سخلة في ذلك المثال زال المحلوف عليه، وبهذا يعلم أنه لو زال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا لم يحنث، وإن أشار فالمراد بقولهم السابق تغليبا للإشارة أي: مع بقاء الاسم (

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the phrase 'as long as it is his property'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4276

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

إلا أن يريد) الحالف بقوله هذه أو هذا (ما دام ملكه) بالرفع والنصب فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك أو طلاق؛ لأنها إرادة قريبة، ويأتي في قبول هذا في الحلف بطلاق أو عتق ما مر آنفا، ولو قال: ما دام في إجارته وأطلق فالمتبادر منه عرفا كما قاله أبو زرعة أنه ما دام مستحقا لمنفعته فتنحل الديمومة بإيجاره لغيره ثم استئجاره منه، وأفتى فيمن حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأنه لا يحنث باستدامة مكثه؛ لأن استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده إليه وفلان فيه لبقاء اليمين، إن أراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده، أو أطلق أخذا مما قالوه في لا رأيت منكرا إلا رفعته للقاضي فلان وأراد ما دام قاضيا من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحنث ولا تنحل اليمين؛ لأنه قد يتولى القضاء فيرفعه إليه ويبر فإن أراد ما دام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اهـ وفيه نظر. والفرق

بين ما هنا ومسألة القاضي ظاهر؛ لأن الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فأنيط به وهنا بمحل وهو لا يتطور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه. وإن عاد إليه فالذي يتجه في حالة الإطلاق عدم الحنث كالحالة الأخيرة .)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4276

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع) بابها الخشب مثلا (ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني) ، وإن سد الأول، (ويحنث بالأول في الأصح) ؛ لأن الباب إذا أطلق انصرف للمنفذ؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الخشب، وقوله: ونصب إلى آخره قيد للخلاف، إذ لو طرح أو أتلف ودخل من الثاني لم يحنث قطعا، ولو أراد الخشب قبل قطعا، أما لو لم يشر فقال: من بابها فإنه يحنث بالثاني أيضا؛ لأنه يسمى بابا لها.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4276

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

أو) حلف (لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كما قاله الماوردي، (أو خيمة) أو بيت شعر أو جلد، وإن كان [حاشية الشرواني] أو الصفة أو فيه للإضراب، والمراد بالصفة كونه سخلة (قوله: أو خلقة)

هو الذي يظهر فيما نحن فيه اهـ رشيدي. (قوله: فاعتبرت) أي الإضافة. (قوله: الحالف) إلى قوله: ويأتي في المغني (قوله: بالرفع) أي: على أنه اسم دام، والنصب أي: على أنه خبرها والخبر أو الاسم محذوف اهـ مغني. (قوله: بعد زواله بملك أو طلاق) عبارة المغني بعد زوال الملك والزوجية بالطلاق البائن، ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو أعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبدا فكلم مبعضا فإنه لا يحنث، وكذا لو حلف لا يكلم حرا أو لا يكلم حرا ولا عبدا كما لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة اهـ. (قوله: ما مر آنفا) أي: في شرح إلا أن يريد مسكنه ولا يتأتى هنا الاعتراض السابق فإن قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ، بل تخفيف اهـ. سم عبارة ع ش أي: من عدم القبول ظاهرا اهـ. (قوله: وأطلق) أي: أو أراد ما دام مستحقا لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما إذا نوى ما دام عقد إجارته باقيا لم تنقض مدته فإنه يحنث؛ لأن إجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك أبو زرعة أيضا اهـ رشيدي. (قوله إنه ما دام إلخ) الأسبك إسقاط إنه (قوله: وأفتى) أي: أبو زرعة (قوله: أو أطلق) ضعيف اهـ ع ش. (قوله: أخذا مما قالوه في لا رأيت منكرا إلا رفعته للقاضي إلخ) سيأتي في شرح مسألة القاضي الآتية في المتن أن هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة اهـ رشيدي. (قوله: من أنه إلخ) بيان لما قالوه. (قوله: من أنه إذا رآه بعد عزله إلخ) يراجع مما يأتي وغيره اهـ سم. (قوله: ولا تنحل اليمين إلخ) في مطابقة هذا لما حققه الشرح، فيما يأتي نظر فتأمله معه (قوله: ويبر) بفتح الباء (قوله: فإن أراد إلخ) عطف على قوله: إن أراد بمدة إلخ (قوله: بخروجه) أي الفلان اهـ سم. (قوله: بوصف مناسب للمحلوف عليه إلخ) أي: لأن الرفع إليه مناسب لا تصادفه بالقضاء إذ لا يرفع إلا للقاضي أو نحوه وذلك الوصف الذي هو القضاء يطرأ ويزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على إرادة حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الإيماء المقررة في الأصول، هذا والذي سيأتي في مسألة

القاضي أنه حيث نوى الديمومة انقطعت بالعزل، وإن عاد إلى القضاء أي: إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا يفرق بين مسألة دخول البيت ومسألة الرفع للقاضي اهـ رشيدي. (قوله: في حالة الإطلاق) أي: في مسألة الحلف على عدم الدخول، وقول ع ش أي: في مسألة القاضي سبق قلم. (قوله كالحالة الأخيرة) هي قوله: فإن أراد ما دام فيه هذه المرة إلخ ع ش وسم . (قوله: بابها) إلى قوله: أما لو لم يشر في النهاية إلا قوله: وقوله: إلى ولو أرادوا إلى قوله: أو الطعام في المغني إلا قوله: ذلك. (قوله: ولو أراد الخشب إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف عند الإطلاق فإن نوى شيئا من ذلك حمل عليه قطعا. (فرع) لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة أخرى حنث اهـ. وقوله: فرع إلخ في الروض مثله (قوله: أيضا) أي كالأول . (قول المتن أو لا يدخل بيتا) أي: وأطلق اهـ نهاية. (قول المتن حنث بكل بيت إلخ) محل ذلك عند الإطلاق، فإن نوى نوعا منها انصرف إليه اهـ مغني. (قوله: محكم) قيد في القصب اهـ ع ش. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] نحن فيه وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله. (قوله ما مر آنفا) في شرح إلا أن يريد مسكنه (قوله: أيضا ما مر آنفا) فيه أنه لا يتأتى هنا الاعتراض السابق فإن قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف. (قوله: من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحنث) يراجع مما يأتي وغيره. (قوله ولا تنحل اليمين إلخ) في مطابقة هذا لما حققه الشارح فيما يأتي نظر فتأمله معه. (قوله: فانعدمت بخروجه) الظاهر أن هذه الهاء لفلان، وقوله: فالذي يتجه كذا شرح م ر. (قوله كإلحاقه الأخيرة) كان المراد بها فإن أراد ما دام فيه هذه المرة إلخ . (قوله: لا يسمى دابة أصلا) فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning bread or food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4277

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

الحالف حضريا؛ لأن البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة. كما يحنث بجميع أنواع الخبز أو الطعام، وإن اختص بعض النواحي بنوع أو أكثر منه؛ إذ العادة لا تخصص عند جمهور الأصوليين، وإنما اختص لفظ الرءوس أو البيض أو نحوهما بما يأتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الأكل به، وأهل العرف لا يطلقونه على ما عدا ما يأتي فيها وفرق بين تخصيص العرف للفظ بنقله عن مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمالهم له في بعض أفراد مسماه في بعض النواحي كغلبة استعمال أهل طبرستان للخبز في خبز الأرز لا غير، فهذا لا يوجب تخصيصا ولا نقلا عرفيا للفظ، بل هو معه باق على عمومه لضعف المعارض للعموم في هذا دون ما قبله، ويفرق بين ما ذكر ومن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة، لم يحنث بالحمار كما في العزيز بأن الحمار عند هؤلاء لا يسمى دابة أصلا بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضر بيتا، لكن مع الإضافة كبيت شعر ولا ينافيه عدم اعتبارهم لنظيرها في قولهم: في نحو المسجد بيت الله؛ لأن هذا حدث له اسم خاص فلم يعول معه على تلك الإضافة بخلاف نحو بيت الشعر، وإنما أعطي في الوصية الحمار؛ لأن المدار فيها على ما يصدق عليه اللفظ، وإن لم يشتهر على ما مر وقيد الزركشي أخذا من كلامهم الخيمة بما إذا اتخذت مسكنا بخلافها لدفع أذى نحو مسافر، ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحنث بنحو الخيمة؛ لأنهم لا يطلقونه إلا على المبني، ويظهر في غير الفارسية والعربية أنه يتبع عرفهم أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house regarding mosques, baths, and churches?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4277

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيت الرحا؛ لأنها لا تسمى بيوتا عرفا مع حدوث أسماء خاصة لها، وبحث البلقيني في غار اتخذ للسكنى أنه بيت والأذرعي أن المراد بالكنيسة محل تعبدهم، أما لو دخل بيتا فيها فإنه يحنث اهـ. وقياسه الحنث بخلوة في المسجد ثم رأيته بحث عدم الحنث بساحة نحو المدرسة والرباط وأبوابها بخلاف بيت فيها، وهو يؤيد ما ذكرته. (

Mas'alah: What is the distinction between a house and a dwelling in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4277

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

تنبيه) يعلم مما تقرر أن البيت غير الدار [حاشية الشرواني] كما يحنث بجميع أنواع الخبز) أي: فيما لو حلف لا يأكل خبزا أو طعاما. (قوله: إذ العادة لا تخصص إلخ) قضيته أنه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة في محله إطلاق البيت على الدار بتمامها عدم الحنث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتا من بيوتها اهـ. ع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه. (قوله: وهي تعلق الأكل به) قضيته أنه لو علق به غير الأكل كأن حلف لا يحمل رءوسا أو بيضا يحنث فليراجع اهـ رشيدي. (قوله: به) ، وقوله: لا يطلقونه أي: لفظ الرءوس إلخ. (قوله: فيها) أي: في الألفاظ المذكورة. (قوله: وفرق بين تخصيص العرف إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: إذ العادة لا تخصص إلخ وما

ذكره من الفرق فيه وقفة ظاهرة (قوله فهذا) أي: انتفاء ذلك الاستعمال. (قوله لضعف المعارض للعموم في هذا إلخ) فيه تأمل، والجار متعلق بقوله وفرق إلخ فالأولى الباء بدل اللام. (قوله: دون ما قبله) وهو تخصيص العرف إلخ. (قوله بين ما ذكر) أي: من الحنث بدخول نحو الخيمة، وإن كان الحالف حضريا. (قوله: لا يسمى دابة أصلا) فيه نظر. اهـ سم. (قوله: لكن مع الإضافة إلخ) انظر ما الإضافة في الخيمة. (قوله: ولا ينافيه) أي: الفرق المذكور. (قوله: لنظيرها) أي: الإضافة في نحو بيت الشعر. (قوله: وقيد الزركشي) إلى قوله: وهو يؤيد في المغني إلا قوله: ويظهر إلى المتن، وقوله: مع حدوث أسماء خاصة لها، وقوله: اهـ. إلى بحث (قوله: بخلافها لدفع أذى إلخ) أي: فلا تسمى بيتا اهـ مغني. (قوله: ولو ذكر البيت بالفارسية) أي: كأن قال: والله لا أدخل بخانه لم يحنث بنحو الخيمة أي بغير البيت المبني؛ لأن العجم لا يطلقونه على غير المبني نقله الرافعي عن القفال وغيره وصححه في الشرح الصغير اهـ مغني. (قول المتن بمسجد) أي: وكعبة اهـ مغني (قوله: وبيت الرحا) أي: المعروفة بالطاحون الآن ومثله القهوة اهـ. ع ش قوله وبيت الرحا إلى الفصل في النهاية إلا قوله: كذا قال: إلى وخرج، وقوله: قال بعضهم: إلى المتن. (قوله: إنه بيت) جزم به النهاية والمغني وقيده الأول بمن اعتاد سكناه عبارته أما ما اتخذ منه بيتا للسكن فيحنث به من اعتاد سكناه اهـ. قال الرشيدي قوله: من اعتاده سكنا هلا يحنث غير المعتاد لما مر ويأتي أن العادة إذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال اهـ، وقوله: هلا يحنث غير المعتاد أيضا أي كما هو قضية إطلاق التحفة والمغني (قوله: والأذرعي إلخ) الذي في كلام الأذرعي جزم لا بحث اهـ رشيدي (قوله: بخلوة في المسجد) أي لا تعد منه اهـ. نهاية أي: بأن لا تدخل في وقفه ع ش (قوله: ثم رأيته) أي الأذرعي. (قوله: وأبوابها) أي المدرسة والرباط ونحوهما (قوله: يعلم مما تقرر أن البيت غير الدار) أي: ولا نظر إلى أن عرف كثير

من الناس إطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح بهذا كلام الأذرعي فإنه لما ذكر مثل الإطلاق الذي في الشارح هنا وقال: إنه الأصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث أي: فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها؛ لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء ثم قال: أعني الأذرعي قلت: وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اهـ. فعلم من كلامه أن الأصح لا ينظر إلى ذلك وبهذا علم رد بحث ابن قاسم إن محل قولهم البيت غير الدار إلخ في غير نحو مصر فإنهم يطلقون البيت على الدار، بل لا يكادون يذكرون الدار إلا بلفظ البيت فينبغي الحنث اهـ رشيدي. (قوله: أن البيت غير الدار) ينبغي أن يتأمل دعوى الغيرية بمعنى المباينة، وإن أريد بالغيرية المخالفة فلا نزاع فإن الدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وصحن وصفة [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أن البيت غير الدار إلخ) لو اطرد في بلد تسمية الدار بيتا لا دارا كما في القاهرة فإنهم لا يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان بدخول داره فيه نظر وينبغي الحنث. (قوله: لا يدخل بيت فلان فدخل داره) كأن دخل صحن الدار أو مقعدا فيها؛ لأن ذاك ليس بيتا م ر

Mas'alah: What is the ruling on entering a house versus a dwelling when swearing an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4278

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ومن ثم قالوا: لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث، أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث. (

Mas'alah: What is the ruling on entering a place where the person named in an oath is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4278

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث) إن علم به، وذكر الحلف واختار الدخول، كذا قاله شارح هنا وهو موهم؛ لأن ذلك شرط لكل حنث، لكن عذره ذكر المتن بعض محترزات ذلك، وخرج ببيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا. قال بعضهم: ومنه الحش ورد بأنه مختص به، (

Mas'alah: What is the ruling on intention when entering a place where the person named in an oath is present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4278

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

وفي قول أنه إن نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث) كما يأتي في السلام عليه، وفرق الأول بأن الأقوال تقبل الاستثناء بخلاف الأفعال، ومن ثم صح سلم عليهم إلا زيدا دون دخل عليهم إلا زيدا. (

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of a person's presence when swearing an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4278

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي) والجاهل، والأصح عدم حنثهما كالمكره كما قدمه في الطلاق، نعم لو قال: لا أدخل عليه عالما ولا جاهلا حنث مطلقا، وكذا في سائر الصور. (

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group that includes the person named in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4278

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه، وإن لم يسمعه أو كان به نحو جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم بالكلام (واستثناه) ولو بقلبه (لم يحنث) ؛ لما مر (وإن أطلق حنث) إن علم به (في الأظهر والله أعلم) ؛ لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصص، وظاهر كلام الرافعي حنثه بالسلام عليه من الصلاة، وإن لم يقصده، واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي، لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال: لا سيما إذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating and drinking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4278

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

فصل) في الحلف على الأكل والشرب مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات، لو (حلف لا يأكل) رءوس الشوى اختص بالغنم كما قاله الأذرعي أو لا يأكل [حاشية الشرواني] وبيوت. والبيت اسم لمسكن واحد جزءا من الدار أو غير جزء اهـ سيد

عمر. (قوله: ومن ثم قالوا لو حلف إلخ) يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني أن بعضهم أفتى بالحنث سم على حج اهـ ع ش . (قوله: إن علم) إلى قوله: كذا قاله في المغني. (قوله إن علم به وذكر الحلف إلخ) أما لو دخل ناسيا أو جاهلا فلا حنث، وإن استدام لكن لا تنحل اليمين بذلك اهـ ع ش. (قوله: ذكر المتن بعض إلخ) أي: بقوله ولو جهل حضوره إلخ. (قوله: في نحو مسجد إلخ) ومنه القهوة وبيت الرحا وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث؛ لأن موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفا فأشبه نحو الحمام، وصورة المسألة في المسجد ونحوه عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم إنه دخل في محل وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا؟ والجواب أن الظاهر عدم الحنث؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ. ع ش وظاهر أن هذا عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يجمعهما محل أصلا فيحنث بذلك (قوله: في نحو مسجد إلخ) ولو دخل عليه دارا فإن كانت كبيرة يفترق المتبايعان فيها لم يحنث وإلا حنث اهـ. مغني (قوله: ورد بأنه مختص به) لم لا يحمل على بيوت الأحشاش العامة نحو الميضأة فإنها غير مختصة، وإن اختص كل واحد بمحل مخصوص فإن الظاهر أنه إذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة أنه لا حنث كالحمام اهـ سيد عمر. (قوله كما يأتي) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وإن لم يسمعه إلى المتن وقوله وإن لم يقصده . (قوله: لما مر) أي: من أن الأقوال تقبل الاستثناء. (قوله: إن علم به) أي وذكر الحلف كما مر آنفا (قوله: وإن لم يقصده) وظاهر أنه لو قصد صرفه عنه لم يحنث اهـ سم. (قوله: وجزم به المتولي) معتمد اهـ. ع ش (قوله: لكن نازع فيه البلقيني إلخ) عبارة المغني وقال

البلقيني: إنه لا يحنث بالسلام من الصلاة؛ لأن المحلوف عليه إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس وزوال الهجران، وهذا إنما يكون في السلام في غير الصلاة وما ذكره الرافعي أخذه من الشامل وهو بحث له اهـ. ويمكن حمل كلام الرافعي على ما إذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما إذا قصد التحلل أو أطلق، وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال: ويحتمل التفصيل بين أن يقصده أم لا كما في قراءة الآية المفهمة اهـ. وهذا قريب من الحمل المذكور اهـ. (قوله: قال لا سيما إذا بعد إلخ) أخذ ما ذكر غاية يقتضي أن ما قبله يقتضي الحنث، وإن لم يسمعه، وقد تقدم أنه لا بد أن يسلم عليه بحيث يسمعه، وإن لم يسمعه اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: لا سيما إذا بعد إلخ فيه أن شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر اهـ. وعبارة سم قوله: بحيث لا يسمع سلامه يؤخذ استثناء ذلك من قوله: السابق وكان بحيث يسمعه، بل أولى اهـ. [فصل في الحلف على الأكل والشرب] (فصل) في الحلف على الأكل والشرب (قوله: في الحلف) إلى قوله: وإنما اتبع في المغني إلا قوله: إن كان الحالف، وقوله: أي: المتن تباع وفي النهاية إلا قوله: أو بعضه إلى المتن. (قوله: مع ذكر ما يتناوله إلخ) أي: وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي إلخ اهـ ع ش. (قوله: اختص بالغنم) أي ضأنا أو معزا وهل يشترط في الحنث بها كونها مشوية أو لا؟ ويكون المعنى رءوس ما يشوى رءوسه أو الرءوس التي من شأنها أن تشوى فيه نظر والظاهر الثاني اهـ ع ش. (قوله: أو لا يأكل الرءوس) أي: أو الرأس اهـ مغني. (قوله: أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث) يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني أن بعضهم أفتى بالحنث. (قوله وإن لم يقصده) وظاهر أنه لو قصد صرفه عنه لم يحنث (قوله بحيث

لا يسمع سلامه) يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه، بل أولى .
(فصل) حلف لا يأكل الرءوس. (قوله: أو بعضه) ، قد يمنع أن جنس الرأس يوجد
في بعض الرأس (قوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads without specifying intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4279

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(الرءوس) أو لا يشتريها مثلا (ولا نية له حنث برءوس) ، بل أو رأس أو بعضه خلافا
لما أفهمه كلامه، وإن صرح به ابن القطان، فقد قال الأذرعي: إن ظاهر كلامهم أو
صريحه أن المراد الجنس (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads and which animals are included?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4279

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

تباع وحدها) أي: من شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أو لا، وهي رءوس الغنم
وكذا الإبل والبقر؛ لأن ذلك هو المتعارف (لا طير) وخيل (وحوت وصيد) بري أو
بحري كالظباء؛ لأنها لا تفرد بالبيع فلا تفهم من اللفظ عند الإطلاق (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads when the custom of the country is considered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4279

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

إلا) إن كان الحالف (ببلد) أي: من أهل بلد علم أنها (تباع فيه مفردة) عن أبدانها، وإن حلف خارجه كما رجحه البلقيني؛ لأنه يسبق إلى فهمه عرف بلده فيحنث بأكلها فيه قطعا؛ لأنها حينئذ كرءوس الأنعام لا في غيره، كما صححه في تصحيح التنبيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads and the distinction between collective and generic terms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4279

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

[حاشية الشرواني] أو لا يشتريها مثلا) أي: بخلاف نحو لا يحملها أو لا يمسها أخذا مما مر آنفا فليراجع اهـ رشيدي. (قوله: أو بعضه) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته لا ببعضه على الأصح؛ إذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال: رءوسا فلا يحنث إلا بثلاثة اهـ. أي: كاملة وفي أثناء عبارة شيخنا الزيادي فإن حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وإن حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث إلا بثلاث فيهما ع ش عبارة سم: اعلم أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن عبر بالرءوس بأل حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض رأس أو برءوسا بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة في الأول وبثلاث في الثاني بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فلا حنث إلا بالثلاث؛ لأن العصمة محققة فلا تزال بالشك اهـ

بأدنى تصرف وفي الزيادي ما يوافق إفتاء الشهاب الرملي. (قوله خلافا لما أفهمه إلخ) عبارة المغني تنبيه قول المصنف حنث برءوس يقتضي أنه لا بد من أكل جمع من الرءوس وصرح به ابن القطان في فروعه، وقال: لا بد من أكل ثلاثة منها، لكن قال الأذرعي: إن ظاهر كلامهم إلخ حتى لو أكل رأسا أو بعضه حنث اهـ وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله: فقد قال: الأذرعي إلخ) قد يمنع أن جنس الرأس يوجد في بعض الرأس اهـ سم. (قوله: وهي رءوس الغنم) أي: قطعا، وكذا الإبل والبقر أي: على الصحيح اهـ مغني. (قوله إن كان الحالف ببلد إلخ) وفي سم بعد ذكره عن الشهاب المحقق البرلسي بهامش المنهج كلاما طويلا يرد به كلام المنهج ما نصه: وحاصله على الأول الذي هو الأقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقا، سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا، حلف فيه أو خارجه، أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد وأن الوجهين في أن المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للأقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما في المنهج وغيره اهـ. وفي المغني، وكذا في ع ش عن سم على المنهج عن م ر ما يوافق ذلك الحاصل من الحنث مطلقا، عبارة الرشيدي قوله: أي: من أهل بلد إلخ هذا واجب الإصلاح كما نبه عليه الشهاب عميرة فيما كتبه على شرح المنهج ونقله عن ابن قاسم على التحفة محصله أنه مبنى الضعيف وهو أن الرءوس إذا بيعت في بلد حنث بأكلها الحالف من أهل تلك البلدة خاصة، والصحيح عدم الاختصاص؛ لأن العرف إذا ثبت في موضع عم اهـ. وعبارة الحلبي قوله: إلا إن كان الحالف من بلد إلخ المعتمد أنه لا تقييد بذلك، بل لو كان من غيرها كان كذلك فمتى بيعت مفردة في محل حنث الحالف مطلقا كرءوس النعم اهـ. (قوله: لا في غيره إلخ) عبارة النهاية وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating ripe dates and the distinction between collective and generic nouns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4279

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

[حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا أو بعضه) ، قد يؤيد هذا حنث من حلف لا يأكل الرطب بأكل ما ترطب من المنصفة إلا أن يفرق بين الجمع والجنس، وإن كان جمعا وفيه أن الجمع هنا حمل على الجنس بواسطة أل، وقد يفرق بأن الرطبة مركبة من أجزاء متفقة فصدق الجنس على بعضها بخلاف الرأس. (قوله: خلافا لما أفهمه كلامه، وإن صرح به ابن القطان إلخ) اعلم أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن عبر بالرءوس بأل حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض أو برءوسا بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث، كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة في الأول وبثلاث في الثاني، وسئل عن قول الشيخين في أواخر باب الطلاق: أنه لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء لم يحنث فيهما إلا بتزوج ثلاث مع ما في الأيمان من أنه يحنث بواحدة في النساء وبثلاث في نساء فأجاب بأن المعتمد في كل باب ما ذكر فيه؛ لأن التصوير مختلف اهـ فليحرر اختلاف التصوير المقتضي لهذا التفويت أو يفرق بين البابين أو يسوى بينهما ويمكن أن يفرق بين البابين بأن الطلاق يحتاط له؛ لأن معناه قطع العصمة وهي محققة فلا تزال مع الشك فلهذا اعتبرت الثلاث في المعرف أيضا بخلاف الأيمان، ولا يرد أن الأصل براءة الذمة من الكفارة فينبغي الاحتياط فيها أيضا؛ لأن لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى اليمين مرتب على الحنث بخلاف قطع العصمة فإنه نفس معنى الطلاق وقضية ذلك أنه لا فرق في الطلاق في مسألة الرءوس بين الرءوس ورءوسا أيضا في اعتبار الثلاث م ر. (قوله أي

من أهل بلد) تبع في ذلك متن المنهج، وقد كتب شيخنا الشهاب المحقق البرلسي بهامش شرحه ما نصه اعلم أن رءوس الطير ونحوها إذا لم تبع في بلد من البلدان مفردة لا حنث بها على المشهور، وإن تبع في بلد من البلدان حنث بأكلها فيه وهل يحنث بأكلها خارجها؟ وجهان الأقوى في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on following custom versus linguistic meaning in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4280

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

واعتمده البلقيني، وصرح به جمع متقدمون، لكن الأقوى في الروضة كالشرحين الحنث، وخرج بلا نية له ما لو نوى شيئا من ذلك فإنه يعمل به، وإنما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عملا بالقاعدة أن اللغة متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف أشهر منها اتبعت، وهو الأصل فإن اختل أحد الأولين اتبع العرف إن اشتهر واطرد، وإلا فقضية كلام ابن عبد السلام وغيره أنه يرجع إلى اللغة، ومحله حيث لا قرينة ترشد للمقصود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating eggs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4280

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating eggs from different birds?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4280

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

والبيض) إذا حلف لا يأكله ولا نية له (يحمل على مزايل بائضه في الحياة) بأن يكون من شأنه أنه يفارقه فيها، ويؤكل منفردا (كدجاج ونعام وحمام) وإوز وبط وعصافير؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره؛ لحل أكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع، وإن اعترض فعلم أنه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت، كما لو أكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف ليأكلن مما في كمه وحلف لا يأكل البيض فكان ما في كمه بيضا فجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وأكله بر. ولو قال: ليأكلن هذا البيض لم يبر بجعله في ناطف (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating fish eggs (caviar)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4280

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

لا) بيض (سمك) ؛ لأنه إنما يزايله بعد الموت بشق البطن، وقيل: لأنه لا يؤكل منفردا وأخذ منه الحنث به في بلد يؤكل فيه منفردا كالرءوس ورده الزركشي بأنه استجد اسما آخر وهو البطارخ اهـ. وفيه نظر؛ لأن تجدد اسم آخر مع بقاء الأول لا أثر له كما يعلم مما يأتي في الفاكهة. فالوجه رده بمنع تسميتة بيضا عرفا ولو في بلد يؤكل فيه منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on locusts in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4280

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(وجراد) لأنه لا يؤكل منفردا، أما إذا نوى شيئا فيعمل به)

Mas'alah: What is the ruling on fish and similar sea creatures in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4280

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

تنبيه) ظاهر إفتاء بعضهم بأن السمك يدخل فيه الدنيلس السابق في الأطعمة أنه يحمل هنا على جميع ما في البحر، وإن لم يسم سمكا عرفا، وفيه وقفة ظاهرة؛ لأن العرف اطرد بأن نحو الدنيلس لا يسمى سمكا أصلا، فإن قيل: إنه يسماه لغة قلنا هذا إن فرض تسليمه لم يشتهر وقد اشتهر العرف واطرد بخلافه، فلم يعول عليه كما علم مما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on meat in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4280

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(واللحم) إذا حلف لا يأكله يحمل عند الإطلاق نظير ما قبله (على) مذكى، (نعم) وهي الإبل والبقر والغنم (وخيل

Mas'alah: What is the ruling on eating meat in a different locality in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4280

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

[حاشية الشرواني] كلامه عدم حنثه بأكلها في غير ذلك البلد وصححه في تصحيح التنبيه، لكن أقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقالا: إنه الأقرب إلى ظاهر النص وهو المعتمد اهـ. وفي المغني ما يوافقهما بزيادة (قوله: لكن الأقوى في الروضة كالشرحين الحنث) وهو الظاهر اهـ مغني. (قوله: بلا نية له) أي: بقوله ولا نية له اهـ نهاية. (قوله: ما لو نوى إلخ) ولو نوى مسمى الرأس حنث بكل رأس، وإن لم يبع وحده مغني ونهاية. (قوله: فإن اختل إلخ) فيه إن الفرض أنه لم يعارضها عرف فتأمله اهـ سم. (قوله: أحد الأولين) أي: شمول اللغة أو اشتهارها. (قوله: ومحله) أي: الرجوع إلى اللغة (قول المتن والبيض) جمع بيضة اهـ. مغني وفي الأوقيانوس أنه اسم جنس لبيضة اهـ. وهو الظاهر (قوله: إذا حلف) إلى التنبيه في المغني والنهاية إلا قوله: ولو قال: إلى المتن، وقوله: وقيل إلى ولو في بلد. (قول المتن مزايل) أي: مفارق اهـ مغني. (قوله: أنه) الأولى إسقاط الضمير (قول المتن كدجاج إلخ) تمثيل لبائضه أو لمزايل على حذف مضاف أي: كبيض دجاج اهـ سم. (قوله: وغيره) كبيض الحدأة ونحوها، وقوله: مطلقا أي: من مأكول اللحم وغيره اهـ ع ش (قوله: فعلم إلخ) أي: من قوله: بأن يكون من شأنه إلخ. (قوله: خرج بعد الموت) أفاد كلامه أن الموت لا ينجس به البيض المتصلب وهو ظاهر اهـ ع ش. (قوله: كما لو أكله مع غيره إلخ) عبارة المغني ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره إذا ظهر فيه بخلاف ما إذا أكله في شيء لا تظهر صورته فيه كالناطف فإنه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به قاله في التتمة اهـ. (قوله وهو حلاوة إلخ) وهو المسمى الآن

بالمنفوش اهـ ع ش. (قوله: بر) أي: ولم يحنث اهـ سم. (قوله: هذا البيض إلخ) والظاهر أن مثله ما لو قال: ليأكلن بيضا لعدم وجود الاسم كما يأتي فيما لو قال: آكل حنطة حيث لا يحنث بدقيقها ونحوه اهـ ع ش. (قوله: لا بيض سمك) ، وإن بيع ببلد يؤكل فيه منفردا نهاية ومغني (قوله: أما إذا نوى شيئا فيعمل به) ظاهره أنه يقبل منه ذلك ظاهرا اهـ. ع ش عبارة المغني هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئا حمل عليه اهـ. (قوله: أنه إلخ) خبر ظاهر إلخ، وقوله: يحمل أي: لفظ السمك. (قوله: مما مر آنفا) أي: في شرح تباع فيه مفردة (قوله: إذا حلف) إلى قول المتن: ولحم بقر في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: أي في اعتقاد الحالف

Mas'alah: What is the ruling on considering custom in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4280

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

[حاشية ابن قاسم العبادي] نعم، والمرجح في تصحيح التنبيه الثاني، قال الزنكلوني وجه الأول أن العرف إذا ثبت في موضع عم كخبز الأرز اهـ. ثم إذا قلنا بالثاني وقصرنا الحكم على البلد فهل المعتبر البلد نفسها أو أن يكون الشخص الحالف من أهلها وجهان رجح البلقيني الثاني هذا ما فهمته في الروضة وأصلها وغيرهما في هذا المقام وبه يعلم أن صنيع الشارح في هذا المقام واجب الإصلاح فتدبر والله الموفق. ثم رأيت الجوجري في شرح الإرشاد صرح بعين ما قلته وقولي ثم إذا قلنا بالثاني إلخ كذلك يأتي على الأول بالنظر إلى القطع والخلاف اهـ. ما كتبه شيخنا بحروفه، وحاصله على الأول الذي هو الأقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقا، سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه في أي

محل أو بلد، وإن الوجهين في أن المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للأقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما في المنهج وغيره فتأمله. (قوله: واعتمده البلقيني) عبارة شرح البهجة ومال إليه البلقيني قال: والأول يعني الأقوى في الروضة كالشرحين مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث اهـ. ثم رأيت في شرح الإرشاد عبر بإليه بقوله: ومال إليه البلقيني ثم رجحه في تصحيحه وقيد الأول بما إذا انتشر العرف إلخ. (قوله: فإن اختل أحد الأولين اتبع العرف) فيه أن الفرض أنه لم يعارضهما عرف فتأمله (قوله كدجاج إلخ) تمثيل

Mas'alah: What foods are included in an oath to abstain from meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4281

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ووحش وطير) لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم أي: في اعتقاد الحالف فيما يظهر (لا سمك) وجراد؛ لأنه لا يسمى لحما عرفا أي: من غير قيد، وإن سميه لغة كما في القرآن، كما لا يحنث بالجلوس في الشمس المسماة سراجا وعلى الأرض المسماة بساطا في القرآن من حلف لا يجلس في سراج أو على بساط. (و) لا (شحم بطن) وعين لمخالفهما اللحم اسما وصفة (وكذا كرش وطحال وكبد وقلب) وأمعاء ورئة ومخ (في الأصح) ؛ لأنها ليست لحما حقيقة، ولا يحنث بقانصة الدجاجة قطعا ولا بجلد إلا إن رق بحيث يؤكل غالبا على الأوجه، (والأصح تناوله) أي: اللحم (لحم رأس ولسان) أي: ولحم لسان والإضافة بيانية أي: ولحما هو لسان وحينئذ فلا اعتراض عليه وخد وأكارع لصدق اسمه على ذلك، (وشحم ظهر

وجنب) ، وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر؛ لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال، (و) الأصح (أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) ؛ لما تقرر أنه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم، (وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي: كل منهما (شحما ولا لحما) ؛ لمخالفتهما كلا منهما اسما وصفة، (والألية) مبتدأ إذ لا خلاف في هذا (لا تتناول سناما ولا يتناولها) لاختلافهما كذلك. (والدسم) وهو الودك إذا حلف لا يأكله وأطلق (يتناولهما و) يتناول (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكل دهن) حيواني أي: مأكول فيما يظهر أخذا مما مر أنه لا حنث بغير المذكى لصدق اسمه بكل ذلك، واستشكل ذكر شحم الظهر هنا لما مر أنه لحم واللحم لا يدخل في الدسم، ويرد بمنع هذه الكلية، بل اللحم الذي فيه دسم يدخل فيه، أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناولهما على ما قاله البغوي، وظاهر كلام غيره أنه يتناول كل دهن مأكول لا نحو دهن خروع وبه صرح البلقيني وفي اللبن تردد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إن له دسما

Mas'alah: What is the ruling on grease in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4282

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

والذي يتجه أنه لا يتناوله؛ لأنه لا يسمى دسما عرفا. (

Mas'alah: Does an oath to abstain from beef include buffalo and wild cow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4282

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولحم البقر يتناول) البقر العراب والبقر الوحشي و (جاموسا) لصدق اسم البقر على الكل، وإن نازع فيه البلقيني، ويفرق بين تناول الإنسي للوحشي هنا لا في الربا؛ لأن المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر لاختلاف أصل أو اسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم في البابين، وبهذا يتجه أن الضأن لا يتناول المعز هنا وعكسه، وإن اتحدا جنسا، ثم لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا، وإن شملهما اسم الغنم المقتضي لاتحاد جنسهما ثم. (فرع) الزفر في عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيواني وبيض ولو من سمك فينبغي حمله على ذلك، ولا تتناول ميتة سمكا وجرادا ولا دم كبد أو طحالا. (

Mas'alah: Does pointing to wheat when swearing not to eat it include ground or baked forms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4282

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو قال: مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه) ولا نية له (حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها) تغليبا للإشارة، واستشكله الأذرعي في الطحن والخبز بأن كلامهم هنا وفي غيره مصرح بأنه إنما يحنث بأكل الجميع، وقالوا: في لا آكل هذا الرغيف لا يحنث متى بقي منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحنث إذا بقي ما لا يمكن التقاطه، ولا شك أن الحنطة إذا طحنت يبقى منها شيء في الرحا وجدرها ومن عجينها آثار في الإناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف في الحنث بأكل خبزها عند من ينظر إلى حقيقة اللفظ ويطرح العرف، ثم حكي عن الشاشي صاحب الحلية أنه كان يفتي من حلف لا يلبس هذا الثوب بسل خيط منه مقدار نحو أصبع اهـ. والذي يتجه أن ما أطلقوه هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف، وقوله: مقدار نحو أصبع غير قيد، بل

المدار على خيط يحس ويدرك لكن الغالب أن ما كان طول أصبع يكون كذلك.)

Mas'alah: Does swearing not to eat a specific wheat include cooked or crushed forms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4282

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو قال: لا آكل هذه الحنطة) فصرح بالاسم مع الإشارة (حنث بها مطبوخة) إن بقيت حباتها (ونيئة ومقلية) لوجود الاسم، كلا آكل هذا اللحم فجعله شواء، (لا) إذا هرست على ما قاله البلقيني ثم يحتمل أن مراده لا إذا جعلت هريسة، ويؤيده أنه جعله في مساق المطبوخة التي تبقى حباتها وأن مراده هرسها وهو دقها العنيف، ويوجه بأنه يلزم من دقها العنيف زوال صورتها المستلزم لزوال اسمها، وليس ببعيد أن تفتت لا إن زال قشرها فقط، ولا (بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) ؛ لزوال الاسم والصورة .)

Mas'alah: Does the term 'ripe dates' include unripe dates or raisins in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4282

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا) ولا بلحا ولا خلالا ولا طلعا (ولا عنب زبيبا) ولا حصرما. (وكذا العكوس) لاختلافها اسما وصفة.)

Mas'alah: What does the gloss say about the scope of terms in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4282

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

[حاشية الشرواني] أنه لا يتناوله) أي الدسم اللبن اهـ ع ش. (قوله: البقر) إلى قوله: وإن نازع في المغني وإلى قوله واستشكله في النهاية (قوله: والبقر الوحشي) بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث؛ لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل مغني وسلطان. (قوله وجاموسا) أي: لا عكسه اهـ ع ش. (قوله ويفرق بين تناول الإنسي للوحشي هنا إلخ) الإنسي لا يتناول الوحشي لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهر، وحق التعبير أن يقول: بين تناول اسم البقر مثلا للإنسي والوحشي جميعا فتأمله سم على حج، ووجه ذلك أن الإنسي مسمى بالعراب أو الجاموس بخلاف البقر فإنه شامل للإنسي والوحشي (فائدة) لو حلف لا يأكل طبيخا فلا يحنث إلا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اهـ متن روض اهـ ع ش. (قوله: أن الضأن لا يتناول إلخ) كذا في المغني. (قوله: هنا) حقه أن يؤخر عن قوله: وعكسه كما في النهاية. (قوله: وإن اتحدا جنسا ثم) أي فيشملهما الغنم وينبغي أن الغنم لا تشمل الظباء؛ لأنها إنما يطلق عليها شاة البر اهـ ع ش. (قوله: المقتضي إلخ) أي: اسم الغنم يعني شموله لهما (قوله: وأما الزفر في عرف العامة إلخ) أي: ولو كان الحالف غير عامي إذ ليس له عرف خاص اهـ ع ش. (قوله: ولا تتناول) إلى قوله: وقوله: مقدار في المغني. (قوله: وجرادا) أي: ومذكاة اهـ مغني (قول المتن لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال: لا آكل الحنطة هذه م ر اهـ سم. (قوله: تغليبا للإشارة) ولا يمنع الحنث فتات في الرحى وإناء العجن يدق مدركه أخذا مما مر في أكل نحو هذا الرغيف اهـ. نهاية قال الرشيدي: قوله: فتات في الرحى إلخ أي بخلاف ما

يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم اهـ. عبارة ع ش: وخرج بقوله فتات في الرحى ما يبقى من الدقيق حول الرحى اهـ. (قوله: بسل خيط إلخ) أي: لمنع الحنث (قوله: والذي يتجه أن ما أطلقوه إلخ) عبارة المغني وعلى هذا إذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنث اهـ. (قول المتن لا آكل هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه فيحنث بالجميع م ر اهـ. سم عبارة المغني تنبيه لو أخر اسم الإشارة كأن قال: لا آكل الحنطة هذه فهو كما لو اقتصر على الإشارة اهـ. (قوله فصرح) إلى قوله: على ما قاله في النهاية. (قوله: إذا هرست) أو عصدت اهـ نهاية (قوله: على ما قاله البلقيني) اعتمده المغني والنهاية. (قوله: وليس) أي: التوجيه المذكور. (قوله: لا إن زال قشرها فقط) يتوقف في الحنث إذا زال قشرها فقط؛ لأنه حينئذ لم يأكل جميعها اهـ. سم (قول المتن وسويقها) هو دقيقها بعد قليها اهـ. سم عبارة ع ش عطفه على ما قبله يقتضي أن السويق غير الدقيق؛ لأن الطحين بمعنى المطحون اهـ. (قول المتن وخبزها) بضم الخاء اهـ مغني. (قوله لزوال الاسم) إلى قوله: ومر في النهاية والمغني (قول المتن رطب)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe or unripe dates and eating a half-ripe date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4283

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمنصف أو رطبة أو بسرة لم يحنث بمنصفة؛ لأنها لا تسمى رطبة ولا بسرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an object that changes its name over time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4283

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an object that changes its name over time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4283

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

ولو قال:) ولا نية له (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه) بالغا شابا أو (شيخا فلا حنث في الأصح) ؛ لزوال الاسم كما في الحنطة، وكذا لا أكلم هذا العبد فعتق أو لا آكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا، أو هذا البسر فصار رطبا، ومر في شرح قوله: داره هذه. إيضاح ذلك وما يشكل عليه فراجعه.

Mas'alah: What types of grain does the word 'bread' cover in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4283

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

)

Mas'alah: What types of bread are covered by an oath concerning bread?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4283

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة) بمعجمة وهاؤها عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر ففتح أو كسر وسائر المتخذ من الحبوب [حاشية الشرواني] وقوله: ولا بسرا بضم أولهما اهـ مغني. (قوله: حنث بالمنصف) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة؛ لاشتماله على كل منهما فإن حلف لا يأكل رطبا فأكل غير الرطب منه فقط أو لا يأكل بسرا فأكل الرطب منه فقط لم يحنث اهـ مغني، عبارة ع ش: قد يشكل بما مر من أنه لو حلف لا يأكل رءوسا وأكل بعض رأس لم يحنث قال سم ما حاصله: إلا أن يقال إن أجزاء الرطبة متساوية فحصل الجنس في ضمن البعض ولا كذلك الرأس اهـ. وقوله: لما مر إلخ أي: في النهاية خلافا للشارح والمغني. (قوله لم يحنث بمنصفة) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الإرطاب فيها نصفها اهـ. شرح الروض، وأقول فيه أمر أن الأول أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا بلغ الإرطاب أقل من نصفها أو أكثر، والثاني أنه لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل اهـ. سم عبارة المغني: وإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قيل منصفة فإن بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبة بكسر النون اهـ (قوله: ولا نية له) أما إذا قصد الامتناع من هذه الثمرة وكلام هذا الشخص فإنه يحنث وإن تبدلت الصفة اهـ مغني. (قوله: هذه السخلة) أي: أو الخروف اهـ مغني. (قوله: أو هذا البسر إلخ) أي: أو العنب فصار زبيبا أو العصير فصار خمرا أو هذا الخمر فصار خلا اهـ مغني. (قول المتن يتناول كل خبز) أي: وإن لم يقتت اختيارا فيما يظهر اهـ. ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة؛ لأنها تخبز أولا م ر بخلاف ما إذا

قليت أولا فالضابط أن الخبز يتناول كل ما خبز وإن قلي وحدث له اسم يخصه دون ما قلي أولا فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطائف سلطان وقليوبي اهـ. بجيرمي، عبارة الرشيدي: وكذا الكنافة والقطائف المعروفة خبزا وأما السنبوسك فإن خبز فهو خبز، وإن قلي فلا، وإن كان رقاقه مخبوزا؛ لأنه جدد له اسم آخر وكذا الرغيف الأسيوطي؛ لأنه مقلي وإن كان رقاقه مخبوزا أو لا؛ لأنه لا يسمى رغيفا من غير تقييد م ر اهـ. سم على حج ومنه يؤخذ أن ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به، وإن تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلي صار يسمى سنبوسكا، بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثلتهم فليراجع اهـ. (قول المتن كحنطة إلخ) وخبز الملة وهي بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار كغيره مغني وروض مع شرحه. (قوله: بتشديد اللام) إلى قوله: وكان سبب إلخ في المغني وإلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله: وهو أن يلت إلى نعم، وقوله: ويؤيده إلى المتن، وقوله: وقضيته إلى المتن، وقوله: إلا إن خثر إلى المتن، وقوله: بقيدها. (قوله: على الأشهر) أي: وبتخفيف اللام مع المد على مقابله اهـ ع ش. (قول المتن وذرة) هي الدخن وتكون سوداء وبيضاء اهـ. مغني (قوله: عوض عن واو إلخ) أي: أن أصلها إما ذرو أو ذري فأبدل الواو أو الياء هاء هـ ع ش. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning ripe and unripe dates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4283

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لم يحنث بمنصفة) عبارة الروض: فإن حلف لا

يأكل الرطب فأكل المنصفة من غير الرطب لم يحنث أو الرطب حنث، وكذا لو أكلها جميعا اهـ. قال في شرحه قال في الأصل: ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم بالعكس، وقضيته أنه لا يحنث بأكل الجميع وليس بظاهر. فالأوجه أنه يحنث به؛ لأنه أكل بسرا ونظيره فيما اقتصر عليه المصنف اهـ. ثم قال في الروض: وكذا لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة لم يحنث اهـ. وقوله: أو لا فأكل من المنصفة قال في شرحه: بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الإرطاب فيها نصفها اهـ. وأقول فيه أمران الأول أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا بلغ الإرطاب أقل من نصفها أو أكثر والثاني أن لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل. (قوله والخبر يتناول كل خبز إلخ) ينبغي أن السنبوسك خبز إن كان مخبوزا إلا إذا كان مقليا م ر. (قوله: والخبز يتناول كل خبز) كلامهم كالصريح في الحنث بكل خبز، وإن لم يسم المأكول خبزا في عرف الحالف ولم يبلغه عرف غيره لكن قضية ما تقدم في هامش مسألة الرءوس عن البلقيني أنه لا بد من انتشار العرف بحيث يبلغ الحالف وغيره اعتبار ذلك أيضا هنا وفي نظائره إلا أن يفرق بين ما عول فيه على العرف كالمتقدم أو على اللغة كهذا، وقد يدل على ذلك قوله: وإن لم يعهد ببلده إلخ، واعلم أن المصنف لما قال في باب الطلاق: ولو علق بفعله ففعله ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر، زاد الشارح عقب قوله أو مكرها ما نصه: أو جاهلا بأنه المعلق عليه ومنه أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning bread and its derivatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4284

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

وإن لم يعهد ببلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا فإنه يحنث بكل ثوب، وإن لم يعهده ببلده، وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرءوس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك، والبقسماط والرقاق خبز لغة دون البسيس وهو أن يلت نحو دقيق

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning bread and its derivatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4284

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

فلو ثرده) بالمثلثة (فأكله حنث) ؛ لصدق الاسم، نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث، كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة؛ لأنه استجد اسما آخر، ويؤيده قول الصيمري لو جعله فتيتا وسفه أو عصيدا لم يحنث؛ لأنه لم يأكل خبزا .

Mas'alah: What is the ruling on consuming sawiq by sniffing or with a finger in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4284

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

)

Mas'alah: What is the ruling on consuming sawiq by sniffing or with a finger in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4284

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أوتناوله بأصبع) مثلا (حنث) ؛ لأن ذلك يعد أكلا له، وقضيته أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا في مواضع، وهو المعتمد لكنهما جريا في الطلاق على خلاف ونسب للأكثرين ومر ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq mixed with water in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4284

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

)

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq mixed with water in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4284

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

وإن جعله في ماء فشربه فلا) حنث إلا إن خثر؛ لأنه ليس بشرب، (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية بقيدها لا الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on tasting food in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4284

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

ولو حلف لا يذوق حنث بإدراك طعمه، وإن مجه ولم ينزل منه شيء إلى جوفه

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to a mistaken assumption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4284

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

[حاشية ابن قاسم العبادي] بإذنه بأنه أذن لها، وإن بان كذبه، ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين، أو أنها لا تتناول إلا المرة الأولى فخرجت ثانيا، نعم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل أنه متى استند ظنها إلى أمر تعذر معه لم يحنث أو إلى مجرد ظن الحكم حنث لا بحكمه؛ إذ لا أثر له فقد قال غير واحد: نص الأئمة لا أثر للجهل بالحكم، قال جمع محققون: وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها اهـ. المقصود نقله باختصار فانظر لو أكل الحالف على أكل الخبز خبز الأرز مثلا لظنه أن اليمين لا تتناوله من غير استناده إلى أمر يعذر معه هل يحنث لأن ظنه هذا من قبيل مجرد ظن الحكم وكذا يقال: في نظائره فليتأمل جدا وليراجع وليحرر، وقد يقال: فيمن ظن أن اليمين لا تتناول خبز الأرز أنه مستند إلى ما يعذر به وهو عدم تعارف ذلك عنده. (قوله: والبقسماط والرقاق خبز) ، وكذا الكنافة والقطائف المعروفة وأما السنبوسك، فإن خبز فهو خبز، وإن قلي فلا، وإن كان رقاقه مخبوزا؛ لأنه حدث له اسم آخر، وكذا الرغيف الأسيوطي؛ لأنه مقلي، وإن كان رقاقه مخبوزا أو لا؛ لأنه لا يسمى رغيفا من غير. (قوله: وقضيته أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا في مواضع

إلخ) المعتمد أن البلع أكل في الأيمان لا في الطلاق م ر. (قوله: ولو حلف لا يذوق إلخ) قال في التنبيه: وإن حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اهـ. قال ابن النقيب في شرحه بعد أن بين أن الأصح الحنث: ولو أكله أو شربه حنث وفيه وجه، ولو أوجره لم يحنث؛ لأن معناه لأجعلنه لي طعاما، وقد جعله اهـ فليراجع مسألة الإيجار، فإن قوله: أوجره إن كان مبنيا للمفعول أشكل الحنث في الأطعمة لأنه مكره ولا حنث مع الإكراه أو للفاعل فيكون المراد أنه أوجر نفسه أي: صبه في حلق نفسه أشكل عدم الحنث في الحلف على أنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to consume or taste something?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4285

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

أو لا يتناول أو لا يطعم حنث حتى بالشرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat milk or drink a liquid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4285

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(أو) حلف (لا يأكل لبنا) حنث بكل أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد إن ظهر فيه لا نحو جبن وأقط ومصل، (أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث) ؛ لأنه كذلك يؤكل (أو شربه فلا) لعدم الأكل (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية دون الأولى، ولو حلف لا يأكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمي

ثفله، أو لا يشرب خمرا لم يحنث بالنبيذ وعكسه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ghee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4285

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا) كان (أو ذائبا حنث) ؛ لأنه أتى بالمحلوف عليه وزيادة، وبه فارق عدم الحنث في لا آكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو؛ لأنه لم يأكل مما اشتراه المحلوف عليه خاصة (وإن شربه ذائبا فلا) يحنث؛ لأنه لم يأكله (وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة) أي: مرئية متميزة في الحس كما قاله الإمام؛ لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما إذا لم تكن متميزة كذلك .

Mas'alah: What fruits are included in an oath not to eat fruit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4285

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(ويدخل في الفاكهة) حلف لا يأكلها ولا نية له، (رطب وعنب ورمان وأترج) بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال أترنج وترنج وتين ومشمش و (رطب ويابس) من كل ما يتناوله، سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين، خلافا للماوردي [حاشية الشرواني] ولا يشربه فذاقه لم يحنث؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب وإن حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه حنث؛ لأن الذوق معرفة الطعم، وقد حصل ولو حلف لا

يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق أو لا يطعم حنث بالإيجار من نفسه أو من غيره باختياره؛ لأنه معناه لا جعلته لي طعاما، وقد جعله طعاما اهـ. (قوله: أو لا يتناول إلخ) ومثله ما لو قال: لا أتناول طعاما بخلاف لا آكل طعاما فإنه لا يحنث بالشرب؛ إذ لا يسمى أكلا كما يأتي ثم ما ذكر قضيته أنه لا يشترط في الطعام أن يسماه في عرف الحالف فيحنث بنحو الخبز والجبن مما لا يسمى في العرف طعاما وقياس جعل الأيمان مبنية على العرف عدم الحنث بما ذكر؛ لأن الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ. (فائدة) وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يأكل لبنا ثم قال: أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل ذلك أم لا؟ يحنث بغير اللبن لعدم شموله لنحو السمن، والجواب عنه بأن الظاهر الحنث؛ لأن السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لها فلا يبعد إطلاق اسم اللبن على ذلك كله مجازا فحيث أراده حنث به اهـ. ع ش (قوله: حنث بكل أنواعه) هذا الصنيع يوهم أن قول المصنف الآتي: فأكله بخبز حنث إلخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن وظاهر أنه ليس كذلك فكان الأولى خلاف هذا الصنيع اهـ رشيدي. (قوله: حنث بكل أنواعه إلخ) عبارة المغني: ولو حلف لا يأكل لبنا فأكل شيرازا وهو بكسر الشين المعجمة يغلى فيثخن جدا ويصير فيه حموضة أو دوغا وهو بضم الدال وإسكان الواو وبالغين المعجمة لبن ثخين نزع زبده وذهبت مائيته أو باشتا وهو بشين معجمة وتاء مثناة فوقية لبن ضأن مخلوط بلبن معز حنث لصدق اسم اللبن على ذلك، وسواء كان من نعم أو من صيد قاله الروياني أو آدمي أو خيل بخلاف ما لو أكل لوزا وهو بضم اللام وإسكان الواو وبالزاي شيء بين الجبن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه في بلاد مصر قريشة أو مصلا وهو بفتح الميم شيء يتخذ من ماء اللبن؛ لأنهم إذا أرادوا أقطا أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فينزل ماؤه فهو

المصل أو جبنا وتقدم ضبطه في باب السلم أو كشطا وهو بفتح الكاف معروف أو أقطا أو سمنا إذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن، وأما الزبد فإن ظهر فيه لبن فله حكمه وإلا فلا، وكذا القشدة كما بحثه شيخنا والسمن والزبد والدهن متغايرة، فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة، ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن، ولو حلف لا يأكل اللبا وهو أول لبن يحدث بالولادة لم يحنث بما يحلب قبلها اهـ. (قوله: من مأكول) أي: لبن مأكول فيشمل لبن الآدميات ويحتمل من حيوان مأكول فيخرج لبن الآدميات والأقرب الأول اهـ. ع ش وعبارة الروض مع شرحه: واللبن يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد قال: الروياني والآدمي والخيل اهـ. (قول المتن أو مائعا آخر) كالزيت اهـ مغني. (قوله: ولو حلف إلخ) أي: وأطلق اهـ. ع ش (قوله: نحو عنب) كالرمان والقصب مغني وع ش. (قوله: بالنبيذ) وهو المأخوذ من غير العنب والخمر ما اتخذ من العنب خاصة اهـ ع ش. (قول المتن في عصيدة) وهي كما قال ابن مالك: دقيق يلت بسمن ويطبخ قال ابن قتيبة: سميت بذلك؛ لأنها تعصد بآلة أي: تلوى اهـ مغني . (قوله: ولا نية له) إلى قوله: وتقوية الأذرعي في النهاية إلا قوله خلافا للماوردي. (قول المتن رطب إلخ) وفي شمول الفاكهة للزيتون وجهان أوجههما عدم الشمول اهـ. مغني وفي سم عن م ر مثله. (قوله: وتين إلخ) وتفاح وسفرجل وكمثرى وخوخ اهـ مغني. (قوله: من كل ما يتناوله) الضمير المستتر لاسم الفاكهة البارز للموصول (قوله: أم لا كتين) ومغلق خوخ ومشمش اهـ مغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يذوق شيئا إلا أنه يفرض في إيجار لم يحصل فيه إدراك الطعم فليتأمل. (قوله ويدخل في فاكهة رطب إلخ) قال في شرح الروض وفي شمولها الزيتون وجهان في البحر اهـ. وأصحهما عدم الشمول م ر. (قوله: رطب) قال في الروض: والرطب غير البسر والبلح. قال في شرحه وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه، بل عولج حتى ترطب

قال الزركشي فيه نظر، وقد ذكروا في السلم أنه لو أسلم إليه في رطب فأحضر إليه مشدخا لا يلزمه قبوله؛ لأنه لا يتناوله اسم الرطب اهـ. ما في شرح الروض فانظر إذا قلنا بعدم التناول للمشدخ فهل يتناوله الفاكهة ولا يبعد التناول

Mas'alah: What is the linguistic scope of the term 'fruit' in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4286

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

؛ لوقوع اسمها على هذه كلها؛ لأنها مما يتفكه أي: يتنعم بأكله ليس بقوت، وعطف الرمان والعنب عليها في الآية لا يقتضي خروجهما عنها؛ لأنه من عطف الخاص على العام، وزعم أنه يقتضيه قال الأزهري: والواحدي خلاف إجماع أهل اللغة، ويدخل فيها موز رطب لا يابس على الأوجه وظاهر قولهم رطب وعنب أنه لا حنث بما لم ينضج ويطب، وهو ما صرح به الزبيري ويوافقه قول التتمة: لا يدخل فيها بلح وحصرم وقيده البلقيني في البلح بغير ما حلا من نحو بسر ومترطب بعضه

Mas'alah: Are lemon and nabq considered fruit in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4286

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(قلت وليمون ونبق) بفتح فسكون أو كسر ونارنج وقيده كالليمون الفارقي بالطري، فخرج المملح واليابس واعتمده البلقيني، بل نازع في عدهما وأطال وما قيل من أن صوابه ليمو بلا نون قال الزركشي غلط.

Mas'alah: Are watermelon and nuts considered fruit in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4286

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(وبطيخ) أصفر أو هندي (ولب فستق) بضم ثالثه وفتحه (وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (في الأصح) وتقوية الأذرعي لمقابله بأنها لا تعد فاكهة ممنوعة.)

Mas'alah: Are cucumber, eggplant, and carrot considered fruit in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4286

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

لا قثاء) بكسر أوله أشهر من فتحه وبمثلثة مع المد، (وخيار وباذنجان) بكسر المعجمة، (وجزر) بفتح أوله وكسره؛ لأنها تعد من الخضراوات لا الفواكه.

Mas'alah: How are dried fruits and fresh fruits distinguished in the context of oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4286

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

وتعجب بعضهم من إسقاط الخيار مع أنه يجعل في أطباق الفاكهة وعد لب نحو البندق، ويجاب بأن الخيار دخل في نوع آخر اختص به وهو كونه من الخضراوات، وذلك اللب يعد من يابسها من غير مخرج له عنها، (ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة (يابس والله أعلم) ؛ لأن الثمر اسم للرطب، واستشكل خروج اليابس من هذه

ودخوله في الفاكهة، ويجاب بأن المتبادر من كل ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on watermelon, dates, and walnuts when mentioned in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4286

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(ولو أطلق) في الحلف (بطيخ وتمر) بالمثناة (وجوز [حاشية الشرواني] لوقوع اسمها إلخ) تعليل للمتن، وقوله: لأنها إلخ أي: الفاكهة علة للعلة. (قوله: مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب اهـ. سم عبارة ع ش أي: ما لا يسمى قوتا في العرف فلا ينافي جعلهم التمر ونحوه في زكاة الفطر من المقتات اهـ. (قوله: وعطف الرمان) ليس في الآية ذكر العنب، عبارة الأسنى والمغني: وإنما ذكر المصنف الرطب والعنب والرمان لأجل خلاف أبي حنيفة فإنه قال: لا يحنث بها لقوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] وميز العنب عن الفاكهة في سورة عبس. والعطف يقتضي المغايرة قال الواحدي والأزهري: وهو خلاف إجماع أهل اللغة فإن من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله تعالى {وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] فمن قال: ليسا من الملائكة فهو كافر اهـ. (قوله عليها) أي: الفاكهة اهـ ع ش، وكذا ضمير عنها. (قوله: وهو ما صرح إلخ) وجزم بهذا شيخنا في الروض ولم يعزه لأحد وهو ظاهر اهـ مغني. (قوله: وقيده البلقيني إلخ) عبارة النهاية: نعم هو مقيد بغير ما حلي إلخ قاله البلقيني اهـ. وعبارة المغني: ومحله كما قاله البلقيني في البلح في غير الذي احمر أو اصفر وحلا وصار بسرا أو ترطب بعضه ولم يصر رطبا، فأما ما وصل إلى هذه الحالة فلا توقف في أنه من الفاكهة اهـ. قال السيد عمر: قد يقال لا حاجة لتقييد البلقيني؛ لأن البلح لا حلاوة فيه وما حدثت فيه

الحلاوة فبسر لا بلح، نعم يقال ثم ما يوجد فيه حلاوة لها وقع قبل تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فهل يقال له حينئذ: بلح لبقاء الخضرة أو بسر لوجود الحلاوة محل تأمل وعلى الأول يتجه التقييد للبلح اهـ. (قوله: بغير ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة اهـ حلبي. (قوله: من نحو بسر إلخ) بيان لما حلا (قول المتن وليمون) بفتح اللام وإثبات النون في آخره والواحدة ليمونة اهـ مغني. (قول المتن ونبق) طريه ويابسه وهو ثمر شجر السدر اهـ مغني. (قوله: وقيده) أي النارنج. (قوله: واعتمده البلقيني إلخ) عبارة المغني بل قال بعضهم: إن الطري منهما أي: النارنج والليمون ليس بفاكهة عرفا وإنما يصلح به بعض الأطعمة كالخل اهـ. (قول المتن وبطيخ) عبارة النهاية والمغني والمحلى، وكذا بطيخ بزيادة كذا في المتن وزاد الثاني في شرحه بكسر الباء الموحدة وفتحها اهـ. ثم ذكر ما يصرح بأن قول المصنف في الأصح راجع لما بعد كذا من البطيخ ولب فستق إلخ. (قوله: أو هندي) أي أخضر اهـ ع ش. (قوله: بضم ثالثه وفتحه) زاد المغني اسم جنس واحده فستقة اهـ. (قول المتن وبندق) بموحدة ودال مضمومتين كما عبر به المصنف وغيره وبالفاء كما عبر به الأزهري وغيره اهـ مغني. (قوله: وتقوية الأذرعي إلخ) عبارة المغني أما البطيخ فلأن له نضجا وإدراكا كالفواكه، وأما اللبوب فإنها تعد من يابس الفاكهة والثاني المنع؛ لأن ذلك لا يعد في العرف فاكهة واختاره الأذرعي اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله: واختاره إلخ. (قوله بأنها) أي: البطيخ ولب فستق ولب بندق ولب غيرهما. (قول المتن لا قثاء وخيار) . (تنبيه) ظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا ويؤيده ما في زيادة الروضة في باب الربا أن القثاء مع الخيار جنسا ولكنه نقل في تهذيبه عن الجوهري أن القثاء الخيار ولم ينكره اهـ. مغني (قوله: وتعجب بعضهم إلخ) عبارة المغني قال الفزاري ومن العجب أن الخيار لا يكون من الفاكهة مع أن لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون الفستق

والبندق. اهـ. (قوله: وعد لب البندق) عطف على إسقاط الخيار (قوله: وذلك اللب إلخ) أي: وأن ذلك إلخ (قوله: من يابسها) أي الفاكهة، وكذا ضمير عنها. (قوله: من كل) بالتنوين. (قوله: ما ذكر) أي: الرطب في الثمر واليابس والرطب في الفاكهة. (قوله ما لا يلي إلخ) يعني طرفها ومنتهاها المقابل لطرفها المتصل بالقمع. (قوله: وهو قاض إلخ) محل تأمل. (قوله: من هذا) أي: التمر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب (قوله: لا يدخل فيها بلح إلخ) ينبغي في الحلف على البلح

Mas'alah: Does the term watermelon include the Indian variety in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4287

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

لم يدخل هندي) في الجميع للمخالفة في الصورة والطعم.

Mas'alah: How is the green watermelon distinguished from other types in oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4287

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

والهندي من البطيخ هو الأخضر ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه، وقد يجاب بأنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص في تجديد اسم لم يكن وبه فارق ما مر فيمن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر.

Mas'alah: What does the term 'food' include in the context of oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4287

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى) ؛ لوقوعه على الجميع وإن أطال البلقيني في النزاع فيه، لا الدواء؛ لأنه لا يتناوله عرفا

Mas'alah: What does an oath not to eat from a cow include?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4287

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(ولو قال: لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) ؛ لأنه المفهوم من ذلك (دون ولد ولبن) ، ويؤخذ منه أن المراد باللحم هنا غير ما مر، وهو ما عدا هذين، فيتناول نحو شحم وكرش وسائر ما مر معهما، كما صرح به البلقيني وسبقه إلى بعضه جمع متقدمون، ويوجه بأن الأكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الأصلية التي تؤكل [حاشية الشرواني] قول المتن لم يدخل هندي إلخ) أي: فلا يحنث بأكله اهـ مغني. (قوله: هو الأخضر) أي: بسائر أنواعه جبليا كان أو غيره أحمر كان أو غيره حاليا كان أو غيره اهـ ع ش. (قوله بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه) أي: الأخضر وحينئذ فالأوجه الحنث به، ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة اهـ. نهاية قال الرشيدي قوله: وحينئذ فالأوجه الحنث به أي: وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن إفتاء والد الشارح ثم قال: وعليه فهل يعم الحنث غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الأرز وفي الرءوس فيه نظر اهـ.

وقضية القاعدة أن العرف إذا وجد عم العموم هنا وهو قضية إطلاق الشارح اهـ. رشيدي عبارة المغني فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرعي وغيرهما اهـ. (قوله: وقد يجاب إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا. (قوله: وبه فارق إلخ) أي: بقوله في تجديد اسم إلخ. (قوله ولا يتناول) إلى قوله: كما صرح في المغني إلا قوله: أي: بالمعنى إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله: وإن أطال إلى لا الدواء . (قول المتن قوتا) وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن يعتاد كلا منها أو لا وجهان أوجههما كما قال شيخنا عدم دخولها إذا لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر كلام شيخ الإسلام المذكور ما نصه: وقال شيخنا الشهاب الرملي الأصح الدخول اهـ أي مطلقا. (قول المتن وأدما) ومن الأدم الفجل والثمار والبصل والملح والشيرج والتمر مغني وروض مع شرحه. (قوله: وإن أطال البلقيني في النزاع فيه) أي: في كون الطعام يتناول ما ذكر، وقال: عرف الديار المصرية أن الطعام هو المطبوخ فلا يحنث إلا به اهـ مغني. (قوله: لا الدواء إلخ) قياسه أن الطعام لا يشمل الماء أيضا لعدم دخوله فيه عرفا اهـ ع ش. (قوله ما بجنسه حامض) أي: ما في جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بأن يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة، وإن قلت الحموضة اهـ. ع ش (قوله: والحلوى تختص بالمعمول من حلو) أي: على الوجه الذي يسمى بسببه حلوى بأن عقدت على النار أما النشاء المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها، بل ولا بالعسل وحده إذا طبخ على النار؛ لأنه لا بد في الحلوى من تركبها من جنسين فأكثر اهـ. ع ش عبارة المغني: والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وقند وفانيد لا عنب إلخ، وأما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الحلوى والعسل» فيشترط

في الحلوى أن تكون معقودة فلا يحنث إذا حلف لا يأكل الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلو قال في الروضة: وفي اللوزنيج والجوزنيج وجهان والأشبه كما قال الأذرعي الحنث؛ لأن الناس يعدونهما حلوى قال الأذرعي: ومثله ما يقال له المكفن والخشكنان والقطائف وإذا قصرت الحلوى كتبت بالياء وإلا فبالألف اهـ. (قوله: أي بالمعنى المذكور إلخ) وفي أصل الروضة التصريح بأن منها المعمولة من الدبس، والمتبادر منه دبس العنب لا سيما بدمشق وطن الإمام النووي – رحمه الله تعالى – فليحرر اهـ. سيد عمر أقول: وجنس الدبس ليس فيه حامض كما هو معروف، وإن كان في جنس ما يتخذ منه الدبس حامض كالعنب. (قول المتن من هذه البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور اهـ. ع ش (قول المتن دون ولد إلخ) قياس ذلك أنه لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة مثلا لم يحنث ببيضها ولا بما تفرخ منه، وبقي هل يشمل الدجاجة الديك فيحنث بأكله فيما لو حلف لا يأكل دجاجة؛ لأن التاء فيها للوحدة أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول، وقوله ولبن أي: وما يتولد منه اهـ ع ش. (قوله وهو) أي: غير ما مر. (قوله: فيتناول نحو شحم [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا يحنث إلا بالبسر م ر. (قوله: ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه) وحينئذ فالأوجه الحنث، ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة م ر . (قوله: والطعام يتناول إلخ) قال في الروض: وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن لا يقتاته؟ وجهان قال في شرحه: أوجههما عدم دخولها إن لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اهـ. وقال شيخنا الشهاب الرملي: الأصح الدخول اهـ. وفي الروض ومن الأدم الفجل والثمار والبصل والملح والتمر. قال في شرحه: والخل والشيرج ثم قال في الروض: ولو حلف لا يشرب ماء حنث بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما

Mas'alah: What does an oath not to eat from a tree include?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4288

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

أو) لا يأكل (من هذه الشجرة) قال في القاموس: الشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه اهـ. (فثمر) لها مأكول فيما يظهر هو الذي يحنث به (دون ورق وطرف غصن) حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا، وألحق البلقيني الجمار بالثمر قال: وكذا ورق اعتيد أكله كبعض ورق شجر الهند أي: المسمى بالتنبل ونحوه اهـ. وعليه يحتمل أنها كرءوس تباع مفردة فيحنث، وافق عرف بلده أو لا، وأنها كرأس نحو حوت فيعتبر عرف بلد الحالف، ولعل هذا أقرب، ويفرق بأن من شأن رءوس الأنعام ما مر فلم يعول فيها على بلد بخلاف غيرها، والورق ليس من شأنه ذلك فألحق ما اعتيد أكله منه بالثانية، أما إذا لم تتعذر الحقيقة فيحمل عليها مع المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر، الحقيقة الكرع بالفم وكثير يفعلونه، والمجاز المشهور الأخذ باليد أو الإناء فيحنث بالكل؛ لأنهما لما تكافآ إذ في كل قوة ليست في الآخر استويا فوجب العمل بهما إذ لا مرجح، نعم نقلا عن جامع المزني أنه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر؛ لأنه خلاف العادة، واستدل له البغوي بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله، ورده ابن الرفعة بأن الذي فيه حنث المرأة لا الرجل؛ لأنه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بأنه الموافق لما مر في الوديعة، ورجح الأذرعي قول الروياني عن الأصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم، ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا وغيرها اهـ وهذا هو الأقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوي؛ لأن ذاك لم يعتد أصلا وهذا معتاد في عرف أقوام وبلدان

مشهورة، ومما يؤيد أنه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجل، خلافا لمن زعم حرمته محتجا بأنه من خصوصياتهن. [حاشية الشرواني] إلخ) وأما الجلد فإن جرت العادة بأكله مسموطا حنث به وإلا فلا اهـ مغني (قوله أو ما سما بنفسه إلخ) انظر ما الفرق بين التعريفين ويظهر أنهما متساويان وأو للتنويع في التعبير. (قوله: فثمر لها مأكول إلخ) بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول؟ اهـ. سم (قوله: لها مأكول إلخ) إلى قوله: قال في النهاية. (قوله: حملا) إلى قوله: أي المسمى بالتنبل في المغني. (قوله قال) أي: البلقيني. (قوله: كبعض ورق إلخ) الأولى كورق بعض إلخ كما في المغني. (قوله: أي: المسمى) أي: الورق ويحتمل شجر الهند. (قوله: كبعض ورق شجر الهند إلخ) وكورق العنب فيحنث بأكله كما في الزيادي. اهـ بجيرمي. (قوله: أنها) أي: الأوراق المعتاد أكلها (قوله: كرءوس تباع إلخ) أي: كرءوس الأنعام. (قوله: وأنها كرأس نحو حوت إلخ) هذا التردد مبني على كلام السابق في أوائل الفصل، وقد بينا هناك اختلاله اهـ سم. (قوله: بالثانية) وهي رأس نحو حوت (قوله: أما إذا لم تتعذر) إلى قوله: نعم في المغني والنهاية. (قوله: لا يشرب من ماء النهر إلخ) ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ. نهاية عبارة المغني فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنث؛ لأن اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد، وإن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر أو لأشربن منه فشرب من مائه في كوز حنث في الأولى وبر في الثانية وإن قل ما شربه أو حلف لا أشرب أو لأشربن ماء هذا الكوز أو الإداوة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شربا في زمان، وإن طال لم يحنث في الأولى ولم يبر في الثانية بشرب بعضه، بل بشرب الجميع؛ لأن الماء معرف بالإضافة فيتناول الجميع قال الدميري ولو قال: لا أشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير

لم يحنث بشرب بعضه اهـ. ولو حلف ليصعدن السماء غدا حنث في الغد فإن لم يقل غدا حنث في الحال أو لأشربن ماء هذا الكوز وكان فارغا وهو عالم بفراغه أو لأقتلن زيدا وهو عالم بموته حنث في الحال، وإن كان فيه ماء فانصب منه قبل مكان شربه فكالمكره أو لأشربن منه فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه في ماء وشربه أو شرب منه لم يبر، وإن علم وصوله إليه؛ لأنه لم يشرب من الكوز فيهما ولم يشرب جميعه في الثانية، ولو حلف أنه لا يشرب ماء هذا النهر أو نحوه أو لا يأكل خبز الكوفة ونحوها أو لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه؛ لأن الحنث في ذلك غير متصور ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات حنث بالماء العذب من أي موضع كان لا بالمالح أو من ماء الفرات حمل على النهر المعروف، ولو حلف لا يشرب الماء حنث بكل ماء حتى بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما فشربهما غير أكلهما وأكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد اهـ. (قوله واستدل له) أي: لما في الجامع. (قوله ورده) أي: النقل، وقوله: بأن الذي فيه أي في الجامع. (قوله: ورده ابن الرفعة إلخ) اعتمده المغني (قوله: لأنه) أي: لبس الخاتم في غير الخنصر العادة فيها أي: في حق المرأة دون الرجل. (قوله: له) أي: للذي في الجامع من حنث المرأة لا الرجل، وقوله: هو أي: ابن الرفعة. (قوله: يحنث) أي باللبس في غير الخنصر مطلقا أي: رجلا كان أو امرأة. (قوله: ثم بحث) أي: الأذرعي. (قوله: وغيرها) أي: من الوسطى والسفلى. (قوله: وهذا هو الأقرب) أي ما قاله الأذرعي نقلا وبحثا. (قوله وليس) أي: الأمر كما ذكره البغوي أي: من قياس الخاتم على القلنسوة (قوله: لأن ذاك) أي: لبس القلنسوة في الرجل، وقوله: وهذا أي: لبس الخاتم في غير الخنصر. (قوله: من كراهته) أي: لبس الخاتم في غير الخنصر. [حاشية ابن قاسم العبادي] وأكلهما غير شربهما اهـ. وفي العباب: أو لا يأكل أدما فهو ما يؤتدم به كخل ودبس وشيرج

وزيت وسمن أو لا كلحم وجبن وبقول وفجل وبصل وتمر وملح اهـ . (قوله: أو من هذه الشجرة) بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره، هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول؟ (قوله: وعليه يحتمل أنها كرءوس تباع مفردة إلخ) هذا التردد مبني على كلامه السابق، وقد بينا فيما سبق اختلاله

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific date mixed with others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4289

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

(فصل) . في صور منثورة ليقاس بها غيرها لو (حلف) لا يتغدى أو لا يتعشى فقد مر حكمه في فصل الإعسار بالنفقة أو (لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة) أو بعضها، وشك هل هي المحلوف عليها أو غيرها (لم يحنث) ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الكفارة، والورع أن يكفر، فإن أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ؛ لأنه المتيقن (أو) حلف (ليأكلنها فاختلطت) بتمر وانبهمت (لم يبر إلا بالجميع) أي: أكله لاحتمال أن المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط تيقن أكلها، ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة أو بما هو بلونها وغيره لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط. (

Mas'alah: How is an oath to eat a pomegranate fulfilled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4289

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Food and Drink

أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها) أي: أكله لتعلق اليمين بالكل، ولهذا لو قال: لا آكلها فترك حبة لم يحنث ومر في فتات خبز يدق مدركه أنه لا عبرة به فيحتمل أن مثله حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل أن يفرق بأن من شأن الحبة أنه لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز، ومن ثم كان الأوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز.)

Mas'alah: Does removing a thread from a garment break an oath not to wear it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4289

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

أو لا يلبس) هذا أو الثوب الفلاني أو قيل له: البسه فقال: والله لا ألبسه فسل منه خيط لم يحنث كما مر عن الشاشي بقيده، وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المساكنة، ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد أو لا أركب أو لا أكلم هذا فقطع أكثر بدنه بأن القصد هنا النفس وفي اللبس جميع الأجزاء ولا ينافي ما تقرر في سل الخيط تعبير شيخنا بقوله إن أزال منه القوارة أو نحوها الموهم أنه لا يكفي سل الخيط وإن طال؛ لأن مراده مجرد التمثيل بدليل قوله في فتاويه لا يحنث إذا سل خيطا منه أو لا يلبس أو لا يأكل أو لا يدخل مثلا (هذين لم يحنث [حاشية الشرواني] [فصل في صور منثورة ليقاس بها غيرها] فصل في صور منثورة) . (قوله لو حلف لا يتغدى إلخ) ولو حلف لا يشم بفتح الشين المعجمة وحكي ضمها والريحان بفتح الراء حنث بشم الضيمران وهو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء التحتية الريحان الفارسي؛ لانطلاق الاسم عليه حقيقة وإن شم الورد أو الياسمين لم يحنث؛ لأنه مشموم لا ريحان ومثله

البنفسج والنرجس والزعفران، ولو حلف أنه يترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنبر؛ لأنها طيب لا مشموم، ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما اهـ مغني (قوله أو بعضها) إلى قوله ومر في المغني وإلى قوله ولا ينافي ما تقرر في النهاية إلا قوله كما مر إلى وفارق (قوله: لأن الأصل براءة ذمته إلخ) أي وعدم نحو الطلاق اهـ رشيدي (قوله: والورع أنه يكفر) أي في الصورتين اهـ ع ش (قوله: لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط إلخ) أي ويبر بذلك فيما لو حلف ليأكلنها كما هـ وظاهر اهـ رشيدي (قول المتن: فإنما يبر بجميع حبها) أي وإن ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك أنه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بر بأكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب، ثم يبقى النظر في أنه هل يشترط أكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس؟ والأقرب الثاني اهـ ع ش (قوله: فترك حبة) أي أو بعضها كما يأتي ع ش (قوله: ومر في فتات الخبز) أي مر في الطلاق اهـ رشيدي أي وعن قريب في شرح ولو قال: مشيرا إلى حنطة إلخ (قوله: يدق مدركه) أي إدراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وإن أدركه البصر اهـ ع ش (قوله: أو لا يلبس هذا إلخ) ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال: لا ألبسه، وأما لو قال لا أرتدي بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر بذلك فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله: فسل منه خيط) أي قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه اهـ ع ش وقوله: لا عرضا فيه نظر ظاهر وقوله وليس إلخ فيه تردد (قوله: كما مر) أي في شرح ولو قال مشيرا إلى حنطة (قوله: بقيده) أي بأن يكون نحو مقدار إصبع مما يحس ويدرك. (قوله أو لا أركب) أي: هذا الحمار أو السفينة. اهـ. نهاية أي أو على هذه البرذعة فيما يظهر، ومثل ما ذكر في

عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطراريح أو الطراحة أو الحصير أو الإحرام فيحنث بالرقاد على ذلك، وإن قطع بعضه؛ لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة؛ لأن العرف يعده رقد عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض أهل العصر. اهـ. ع ش (قوله: أو لا أركب أو لا أكلم إلخ) عطف على قوله لا أساكنك إلخ، وقوله بأن القصد إلخ على قوله: بأن المدار إلخ (قوله: بأن القصد هنا النفس) أي وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس؛ لأن المدار فيه على ملامسة البدن لجميع أجزائه. اهـ. نهاية قال ع ش: قوله ولا كذلك اللبس قضية التعبير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زرموزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به. اهـ. (قوله: إذا سل خيطا منه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) حلف لا يأكل هذه التمرة إلخ. (قوله: حلف لا يأكل هذه التمرة إلخ) قال في الروض: أو حلف لأشربن منه أي من ماء هذا الكوز فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه؛ لأنه شرب من ماء الكوز وهذا من زيادته، والذي في الأصل: ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث قال: وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فخلطها بصبرة إلا بأكل جميع الصبرة، والفرق ظاهر. اهـ. ما في شرحه ولا يخفى أن ما ذكره الروض أولا يؤخذ من قول أصله ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث؛ لأنه إنما حنث لصدق الشرب منه وإذا صدق الشرب منه لزم البر بالشرب منه بعد الصب في حلفه لأشربن منه غاية الأمر أن تقييد الروض بقوله إن علم إلخ مسكوت عنه في مفهوم الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning two items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4290

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

بأحدهما) ؛ لأنه حلف عليهما

Mas'alah: When does wearing two garments break an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4290

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فإن نوى لا ألبس منهما شيئا حنث بأحدهما (فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث) لوجود لبسهما المحلوف عليه (

Mas'alah: How does an oath using 'nor' affect multiple items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4290

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) ؛ لأنهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان؛ لأن العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فإن أسقطه لا كان كهذين نحو لا آكل هذا وهذا أو لآكلن هذا وهذا أو اللحم والعنب، فيتعلق الحنث في الأولى والبر في الثانية بهما وإن فرقهما لا بأحدهما لتردده بينه وبين هذا ولا هذا لكن رجح الأول أصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'aw' between two items?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4290

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي فقال: أحسب أن ما قاله من تصرفه، أو لألبسن هذا أو هذا بر بلبس واحد؛ لأن أو إذا دخلت بين إثباتين اقتضت ثبوت أحدهما أو لا ألبس هذا أو هذا فالذي رجحاه أنه لا يحنث إلا بلبسهما وردا مقابله أنه يحنث بأيهما لبس؛ لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] . بمنع ما علل به أي وما في الآية إنما استفيد من خارج؛ لأن أو إذا دخلت بين نفيين كفى للبر أن لا يلبس واحدا منهما ولا يضر لبسه لأحدهما كما أنها إذا دخلت بين إثباتين كفى للبر أن يلبس أحدهما ولا يضر أن لا يلبس الآخر، وانتصار البلقيني للمقابل مردود، ولو عطف بالفاء أو ثم عمل بقضية كل من ترتب [حاشية الشرواني] أي وإن قل حيث كان يحس ويدرك. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه حلف) إلى قوله: ثم ما تقرر في المعنى إلا قوله أو لآكلن إلى فيتعلق، وقوله في الأولى إلى بهما (قول المتن معا) أي في مدة واحدة وقوله أو مرتبا أي بأن يلبس أحدهما ثم نزعه ثم لبس الآخر (تنبيه) . قد استعمل المصنف معا للاتحاد في الزمان وفاقا لثعلب وغيره لكن الراجح عند ابن مالك خلافه. اهـ. مغني (قوله: لأنهما) إلى قوله وقد بالغ في النهاية إلا قوله كان كهذين وقوله وإن فرقهما إلى ثم ما تقرر (قوله: ثم واحدا إلخ) وظاهر أن ما يفيده ثم من الترتيب ليس بقيد (قوله: أو لآكلن إلخ) عطف على لا آكل هذا وهذا (قوله: في الأولى) أي لا آكل هذا وهذا وقوله في الثانية أي: لآكلن هذا وهذا إلخ (قوله: لتردده بينه) أي: بين هذين أو بين أحدهما عبارة المغني لتردده بين جعلهما كالشيء الواحد أو الشيئين.

اهـ. (قوله: لكن رجح إلخ) انظره في الثانية. اهـ. سم وقد يقال: إن قول الشارح لتردده إلخ راجع للأولى فقط كما أن قوله: ثم ما تقرر إلخ راجع للثانية فقط فلا إشكال (قوله وبدونها لنفي المجموع إلخ) وفي سم بعد سرد كلام المغني والدماميني والشمني ما نصه فأنت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة، وكلام المغني والشمني يفيد أنه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونهما لنفي المجموع والله أعلم. اهـ. (قوله حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الإثبات تعدد الكفارة إذا انتفى البر. اهـ. سم عبارة الرشيدي لعل مراد المتولي بتعدد اليمين أنه لو تركهما لزمه كفارتان لا أنه إذا فعل أحدهما بر إذ لا وجه له فليراجع اهـ (قوله: توقفا فيه إلخ) والمعتمد الأول من أنه يمين واحد بناء على الصحيح عند النحويين أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بتقوية حرف العطف وكلام المتولي مبني على المرجوح عندهم أن العامل في الثاني فعل مقدر. اهـ. نهاية قال الرشيدي قوله وكلام المتولي مبني على المرجوح إلخ قد يقال لو بنى المتولي كلامه على المرجوح لقال بالتعدد في جانب النفي أيضا مع أنه غير قائل به كما يعلم من إلزام الروضة له به كما مر. اهـ. (قوله: من تصرفه) أي: من فهمه بلا نقل (قوله: لا يحنث إلا بلبسهما إلخ) قد يتوقف فيه ويقال ينبغي الحنث؛ لأن معناه لا ألبس أحدهما وبلبس واحد صدق عليه أنه لبس الأحد. اهـ. ع ش عبارة سم اعلم أن الذي قرره الرضي وغيره أن العطف بأو بعد النفي لأحد المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللغة ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظرا فيه إلى الأول إن سلما ما قرره هؤلاء. اهـ. (قوله: بمنع إلخ) متعلق بقوله وردا (قوله: وما في الآية) أي: من نفي كل منهما (قوله: ولو عطف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله لكن قضيته إلى المتن، وقوله أو نسي وقوله ومثله إلى المتن. (فروع) لو [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله: لكن رجح إلخ) انظره في الثانية (قوله: وبدونها لنفي

المجموع) قال في المغني في الكلام على أقسام العطف: تنبيه لا تأكل سمكا وتشرب لبنا إن جزمت فالعطف على اللفظ والنهي عن كل منهما. اهـ. قال الدماميني كذا قاله غيره أيضا ولي فيه نظر إذ لا موجب لتعين أن يكون النهي عن كل واحد منهما على كل حال ولا مانع من أن يكون المراد النهي عن الجميع بينهما كما قالوا: إذا قلت ما جاءني زيد وعمرو احتمل أن المراد نفي كل منهما على كل حال وأن يراد نفي اجتماعهما في وقت المجيء فإذا جيء بلا صار الكلام نصا في المعنى الأول، ولا يرتاب في أنك إذا قلت لا تضرب زيدا وعمرا احتمل تعلق النهي بكل منهما مطلقا وتعلقه بهما على معنى الاجتماع، ولا فرق في ذلك بين الاسم والفعل. اهـ. قال الشمني: يرتفع هذا النظر بأن معنى قولهم: والنهي عن كل واحد منهما أي: ظاهرا فلا ينافي ذلك احتمال النهي عن الجمع بينهما. اهـ. فأنت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغني والشمني يفيد أنه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونها لنفي المجموع والله أعلم. (قوله: حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الإثبات تعدد الكفارة إذا انتفى البر (قوله: لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت إلخ) اعلم أن الذي قرره الرضي وغيره أن العطف

Mas'alah: What is the ruling on a delayed oath when the person dies before the time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4291

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

بمهلة أو عدمها، ولو غير نحوي كما أطلقوه، لكن قضية ما مر له في أن دخلت بالفتح خلافه وعليه فيتجه في عامي لا نية له أن لا تعتبر ترتيب فضلا عن قيده

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before the specified time for an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4291

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(أو ليأكلن هذا الطعام) أو ليقضينه حقه أو ليسافرن (غدا فمات) بغير قتله لنفسه أو نسي (قبله) أي: الغد ومثله كما يعلم من كلامه الآتي موته أو نسيانه بعد مجيء الغد وقبل تمكنه (فلا شيء عليه) ؛ لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث.

Mas'alah: What is the ruling if the food perishes after the person is able to eat it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4291

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(وإن مات) أو نسي (أو تلف الطعام) أو بعضه (في الغد بعد تمكنه) من قضائه أو السفر أو (من أكله) بأن أمكنه إساغته وإن كان شبعان أي حيث لا ضرر كما علم مما مر في مبحث الإكراه، وأما ما اقتضاه إطلاق بعضهم من أن الشبع عذر فيتعين حمله على ما ذكرته (حنث) لتفويته البر حينئذ باختياره، ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا

Mas'alah: What constitutes wearing a garment for the purpose of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4291

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

[حاشية الشرواني] حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا أو خفا أو نعلا أو خاتما أو قلنسوة أو نحوها من سائر ما يلبس حنث لصدق الاسم بذلك وإن حلف لا يلبس ثوبا حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها مخيطا كان أو غيره من قطن وكتان وصوف وإبريسم سواء ألبسه بالهيئة المعتادة أم لا بأن ارتدى أو اتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل؛ لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلي لعدم اسم الثوب نعم إن كان من ناحية يعتادون لبس الجلود ثيابا فيشبه كما قال الأذرعي أن يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه ولا بافتراشه تحته ولا بتدثره؛ لأن ذلك لا يسمى لبسا وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه بل قال: لا ألبس هذا الثوب فقطعه قميصا ولبسه حنث؛ لأن اليمين على لبسه ثوبا فحمل على العموم كما لو حلف لا يلبس قميصا منكرا أو معرفا كهذا القميص فارتدى أو اتزر به بعد فتقه لزوال اسم القميص فلو أعاده على هيئته الأولى فكالدار المعادة بنقضها وقد مر حكمها

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry or transformed garments for the purpose of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4291

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولو قال لا ألبس هذا الثوب وكان قميصا أو رداء فجعله نوعا آخر كسراويل حنث بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب إلا أن ينوي ما دام بتلك الهيئة أو لا ألبس هذا القميص أو الثوب قميصا فارتدى أو اتزر أو تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال: لا ألبسه وهو قميص وإن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما أو مخنقة لؤلؤ وهي بكسر الميم وتخفيف النون مأخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف

النون موضع المخنقة من العنق أو تحلى بالحلي المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقة محلاة وسوارا وخلخالا ودملجا سواء أكان الحالف رجلا أو امرأة حنث؛ لأن ذلك يسمى حليا ولا يحنث بسيف محلى؛ لأنه ليس حليا ويحنث بالخرز والسبج بفتح المهملة والموحدة والجيم وهو الخرز الأسود وبالحديد والنحاس إن كان من قوم يعتادون التحلي بهما كأهل السودان وأهل البوادي وإلا فلا كما يؤخذ من كلام الروياني مغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills himself before the time of fulfilling a conditional oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4291

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(قوله: على ما ذكرته) أي: من شبع يضر الأكل معه (قوله لتفويته) إلى قول المتن يأكل في المغني (قوله: ومن ثم ألحق قتله لنفسه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a person who destroys food before being able to fulfill an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

لأنه به مفوت لذلك أيضا وكذا لو تلف الطعام قبله بتقصيره كأن أمكنه دفع آكله فلم يدفعه (و) في موته أو نسيانه (قبله) أي: التمكن من ذلك جرى في حنثه (قولان كمكره) والأظهر عدمه لعذره وحيث أطلقوا قولي المكره أرادوا الإكراه على الحنث

فقط، أما إذا أكره على الحلف فلا خلاف في عدم الحنث

Mas'alah: What is the ruling on intentionally destroying food before the appointed time in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(وإن أتلفه) عامدا عالما مختارا (بأكل أو غيره) كأدائه الدين في الصورة التي ذكرتها ما لم ينو أنه لا يؤخر أداءه عن الغد (قبل الغد) أو بعده وقبل تمكنه منه. (حنث) ؛ لتفويته البر باختياره ومر أن تقصيره في تلفه كإتلافه له ثم الأصح أنه إنما يحنث بعد مجيء الغد ومضي وقت التمكن فلو مات قبل ذلك لم يحنث وقيل بغروبه، وقيل: حالا فعليه لمعسر نية صوم الغد عن كفارته

Mas'alah: What is the ruling on food that perishes or is destroyed by another before an oath is fulfilled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(وإن تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبي) قبل الغد أو التمكن ولم يقصر فيهما كما مر (فكمكره) فلا يحنث لعدم تفويته البر وما ذكرته من إلحاق ليقضينه حقه أو ليسافرن بمسألة الطعام فيما ذكر فيها هـ والقياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies before being able to fulfill an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

[حاشية الشرواني] لقائل أن يقول لا معنى لإلحاقه به إلا حنثه إذا جاء الغد ومضى وقت التمكن إذ الحنث إنما يكون حينئذ كما سيأتي لكن يرد حينئذ بحث وهو أن يلزم تحنيث الميت وهو غير شائع وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد إذا تمكن من دفعه له فلم يدفعه كما في الناشري ونقله عن البلقيني، وفيه ما علمت في قتله لنفسه ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافي قوله ومن ثم ألحق إلخ فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies before being able to fulfill an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4292

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(قوله: أو بعده) هذا بالنظر لقوله كأدائه الذي يقتضي تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته فتأمله (قوله: فلو مات قبل ذلك لم يحنث) أي: والفرض أنه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة، وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق، ومن ثم ألحق قتله لنفسه إلخ إذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل.

Mas'alah: What constitutes speech that breaks an oath not to speak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4295

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

ولا مشتملا على خطاب غير الله ورسوله (أو قرأ) ولو خارج الصلاة (قرآنا) ، ولو جنبا (فلا حنث) بخلاف ما عدا ذلك فإنه يحنث به أي إن أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره؛ لانصراف الكلام عرفا إلى كلام الآدميين في محاوراتهم، ومن ثم لم تبطل الصلاة بذلك؛ لأنه ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بأن نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفا وهو لم يحلف أنه لا يكلم الناس بل أن لا يتكلم، ويرد بأن عرف الشرع مقدم وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاما عند الإطلاق على أن العادة المطردة أن الحالفين كذلك إنما يريدون غير ما ذكر وكفى بذلك مرجحا، وكذا نحو التوراة والإنجيل نعم يتجه أنه إن قرأها مثلا كلها حنث لتحقق أن فيها مبدلا كثيرا بل لو قيل: إن أكثرها ككلها لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone when under an oath not to speak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4295

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(أو لا يكلمه فسلم عليه) ، ولو من صلاة كما مر أو قال له قم: مثلا أو دق عليه الباب فقال وقد علمه: من (حنث) إن سمعه وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه، ولو بوجه أو لا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الأول ويظهر أنه لو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض كلغط كان كما لو سمعه نعم في الذخائر كالحلية أنه لا

يحنث بتكليمه الأصم، وإنما يتجه في صمم يمنع السماع من أصله، ولو عرض له كأن خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به لم يحنث، وكذا لو ذكر كلاما من غير خطاب أحد به كذا أطلقه شارح ويرد مما يأتي من التفصيل في قراءة الآية [حاشية الشرواني] ولو جنبا) قضيته عدم الحنث وإن لم يقصد القرآن بأن قصد الذكر أو أطلق ويمكن توجيهه بأنه وإن انتفى عنه كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكرا وهو لا يحنث به. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف ما عدا ذلك) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وقضيته الحنث فيما لو رد على المصلي وقصد الرد فقط أو أطلق وفي شرح الروض وعلم بذلك تخصيص عدم الحنث بما لا يبطل الصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن قاله الجيلي انتهى وظاهره عدم الحنث بسماع قراءة القرآن وإن انصرف عن القرآنية بقرينة كأن قصد القارئ به التفهيم فقط أو كان جنبا وأطلق، وقد يوجه بأنه قرآن بذاته، والقرينة إنما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بأن انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث؛ لأنه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل. اهـ. سم (قوله: لانصراف الكلام إلخ) لا يظهر هذا التعليل بالنسبة إلى قوله ورسوله (قوله: عرفا) أي: في عرف الشرع أخذا من قوله الآتي ويرد إلخ ويحتمل العرف العام أخذا من قوله الآتي على أن العادة إلخ (قوله: ومن ثم إلخ) في سبكه ما لا يخفى وحقه أن يقول وما ذكر ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم ومن ثم إلخ (قوله: خبر مسلم) وهو «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أسنى ورشيدي (قوله: لكن نازع فيه) أي في كلام المصنف (قوله: وقد علم إلخ) فيه بحث. اهـ. سم (قوله: من الخبر) أي: خبر مسلم فأل للعهد الذكري اهـ رشيدي (قوله: وكذا) إلى قوله بل لو قيل في المغني (قوله: وكذا نحو التوراة إلخ) أي: فلا يحنث به أي: إذا لم يتحقق تبديله وإلا فيحنث بذلك. اهـ. ع

ش (قوله: إن قرأها إلخ) أي التوراة والإنجيل ونحوهما (قوله: مثلا) انظر ما فائدته مع قوله الآتي بل لو قيل إلخ (قوله: ولو من الصلاة) إلى قوله أو ليثنين في النهاية إلا قوله نعم إلى قوله ولو عرض (قوله: ولو من الصلاة) أي: لأن السلام عليه نوع من الكلام ويؤخذ من ذلك أنه لا بد من قصده بالسلام فلو قصد التحلل فقط أو أطلق لم يحنث كما بحثه بعض المتأخرين وهو الظاهر. اهـ. مغني (قوله: أو قال له قم إلخ) عبارة الأسنى مع شرحه وإن قال والله لا أكلمك فتنح عني أو قم أو اخرج أو غيرها ولو متصلا باليمين حنث؛ لأنه كلمه. اهـ. (قوله: أو دق إلخ) ببناء المفعول عليه أي: الحالف ويجوز كونه ببناء الفاعل وضميره المستتر للمحلوف عليه (قوله: من) بفتح الميم مقول فقال (قول المتن حنث) ولو سبق لسانه بذلك لم يحنث كما قاله ابن الصلاح وبحث ابن الأستاذ عدم قبول ذلك منه في الحكم وهو ظاهر حيث لا قرينة هناك تصدقه. اهـ. مغني (قوله: وقضية اشتراطهم إلخ) فيه نظر حكما وأخذا. اهـ. سم وسيأتي عن المغني ما يؤيده (قوله: ويظهر أنه إلخ) يتأمل الجمع بينه وبين ترجيح اعتبار الفهم في المسموع. اهـ. سيد عمر (قوله وإنما يتجه في صمم إلخ) وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين طرو الصمم عليه بعد الحلف وكونه كذلك وقته وإن علم به اهـ ع ش (قوله: ولو عرض إلخ) عبارة المغني واعتبر الماوردي والقفال المواجهة أيضا فلو تكلف بكلام فيه تعريض له ولم يواجهه كيا حائط ألم أقل لك كذا لم يحنث والمراد بالكلم الذي يحنث به اللفظ المركب ولو بالقوة كما بحثه الزركشي (تنبيه) لو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث وإلا حنث وإن لم يفهمه كما نقله الأذرعي عن الماوردي ونقل عنه أيضا أنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث وإلا فلا وأنه لو كلمه وهو بعيد منه فإن كان بحيث يسمع كلامه حنث وإلا فلا سمع كلامه أم لا. اهـ. وقوله لو كلمه وهو مجنون إلخ في الأسنى مثله (قوله كذا أطلقه إلخ) يظهر أنه راجع إلى قوله ولو عرض إلخ أيضا (قوله فليحمل

إلخ) أي: فيحنث إذا أفهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية، أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به فلا وجه للحنث به إلا إن قصد مخاطبته به. اهـ. سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث؛ لأنه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل. (قوله: أو قرأ قرآنا) ظاهره ولو حيث لا يحرم. (قوله: ولو جنبا) يحتمل أن يستثنى ما إذا انصرف عن حكم القرآن كأن أطلق؛ لأنه حينئذ في حكم الآدميين (قوله: وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاما إلخ) فيه بحث. (قوله: وقضية اشتراطهم إلخ) فيه نظر حكما وأخذا.

Mas'alah: What is the ruling on communicating by writing or gestures under an oath not to speak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4296

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

فليحمل هذا على ذلك التفصيل كما هو واضح. (ولو كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا حنث) عليه وإن كان أصم أو أخرس (في الجديد) ؛ لأن هذه ليست بكلام عرفا وإن كانت كلاما لغة وبها جاء القرآن نعم إن نوى شيئا منها حنث به؛ لأن المجاز تقبل إرادته بالنية وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبارة للضرورة

Mas'alah: Does reciting a verse to communicate break an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4296

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(وإن قرآ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ، ولو مع الإفهام (لم يحنث) ؛ لأنه لم يكلمه (وإلا) بأن قصد الإفهام وحده أو أطلقه (حنث) ؛ لأنه كلمه [حاشية الشرواني] فليحمل هذا على ذلك التفصيل إلخ) يرجع إلى مسألة الجدار أيضا عبارة النهاية ولو عرض له كأن خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاما من غير أن يخاطب أحدا به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة آية في ذلك. اهـ. (قول المتن أو غيرها) كعين ورأس اهـ مغني (قوله: فلا حنث عليه) إلى قوله بما يرده في المغني (قوله: وإن كان إلخ) أي الحالف. اهـ. مغني (قوله: وبها) أي: بكونها كلاما على حذف المضاف كما يفيده صنيع النهاية والمغني (قوله: حنث به) أي: قطعا. اهـ. مغني (قوله: لأن المجاز تقبل إرادته إلخ) قضيته أنه لا يحنث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم في أول فصل الحلف على السكنى من أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه المتعارف معا إذا أراد دخوله خلافه ويؤيد الحنث ما قدمه من أنه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه من الحنث بما يسكنه وليس ملكا له وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اهـ ع ش أقول كلام المغني كالصريح فيما رجحه من الحنث بالكلام اللساني بل ما ادعاه من أن قضية ذلك القول عدم الحنث بذلك غير مسلم (قوله: وجعلت إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: وإن كان أخرس إلخ (قوله وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا إلخ) كذا ذكره الرافعي وتعقب بما في فتاوى القاضي من أن الأخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت، وأجيب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه في مسألتنا وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضية جوابه عن الأول أنه لو حلف الأخرس لا يتكلم وتكلم بالإشارة حنث؛ لأنه إذا عدت الإشارة تكليما عدت كلاما أيضا كما هو

ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الأخرس وأنه لا يشترط في الحالف النطق اهـ (قول المتن وإن قرأ آية أفهمه إلخ) أي: المحلوف على عدم كلامه نحو: {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] عند طرق المحلوف عليه الباب ومثل هذا ما لو فتح على إمامه أو سبح لسهوه فيأتي فيه التفصيل المذكور وإن فرق بعضهم بأن ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية (فروع) .

Mas'alah: What breaks an oath regarding reading, fasting, hajj, i'tikaf, or prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4296

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

لو حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو بعض آية أو ليتركن الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة حنث بالشروع الصحيح في كل منها وإن فسد بعده؛ لأنه يسمى صائما وحاجا ومعتكفا ومصليا بالشروع لا بالشروع الفاسد؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا في الحج فيحنث به وصورة انعقاد الحج فاسدا أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فإنه ينعقد فاسدا أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين وممن يومئ إلا إن أراد صلاة مجزية فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملا بنيته، ولا يحنث بسجود تلاوة وشكر وطواف؛ لأنها لا تسمى صلاة قال الماوردي والقفال ولا يحنث بصلاة جنازة؛ لأنها غير متبادرة عرفا وقضية كلام ابن المقري أنه يحنث بصلاة ركعة واحدة وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر وهو أوجه كما لو نذر أن يصلي صلاة أو لا أصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إماما ولم يتمكن من صلاة جمعة غير هذه وجب عليه أن يصلي خلفه؛ لأنه ملجأ إلى الصلاة بالإكراه الشرعي

وهل يحنث أو لا؟ والظاهر الأول كما بحثه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فليحمل إلخ) أي: فيحنث إذا فهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية، أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به بوجه فلا وجه للحنث به إلا إن قصد مخاطبته به، وهل معنى الإطلاق هنا عدم قصد الإفهام بعد قصد المخاطبة وهل يقيد الإطلاق في الآية بما إذا قصد مخاطبته بها وقد يجاب عن الشارح المذكور بأنه إذا فهمه مقصوده فقد خاطبه فلا يصدق قوله: بلا خطاب أحد حينئذ فليتأمل. . (قوله: وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبارة للضرورة) قال في شرح الروض كذا ذكره الأصل وتعقب بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث وبما مر في الطلاق من أنه لو علق بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت، ويجاب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف وفي مسألتنا بعده وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ انتهى، وقضية جوابه عن الأول أنه لو حلف الأخرس لا يتكلم فتكلم بالإشارة حنث؛ لأنه إذا عدت الإشارة تكليما عدت كلاما أيضا

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding having no property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4297

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(أو لا مال له) وأطلق أو عمم (حنث بكل نوع) من أنواع المال له (وإن قل) [حاشية الشرواني] بعض المتأخرين كما لو حلف لا يصوم فأدرك رمضان فإنه يجب عليه الصوم ويحنث أو لا يؤم زيدا فصلى زيد خلفه، ولم يشعر به لم يحنث فإن أشعر به وهو في فريضة وجب عليه إكمالها وهل يحنث أو لا؟ فيه ما مر اهـ مغني وقوله

فروع إلى قوله وهو أوجه في الروض مع شرحه مثله، وقوله فيه ما مر محل توقف إذ مقتضى قواعدهم عدم الحنث؛ لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد فليراجع (قوله: ونازع البلقيني في حالة الإطلاق) واعتمد عدم الحنث. اهـ. مغني (قوله: الدالة على أن ما تلفظ به كلام إلخ) فيه أن مجرد كونه كلاما لا يرده؛ لأن الحلف على التكليم لا الكلام. اهـ. سم ولعل لذلك أقر المغني ما اعتمده البلقيني من عدم الحنث (قوله: أو ليثنين إلخ) عبارة النهاية ولو حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه فطريق البر أن يقول سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلو قال أحمده بمجامع الحمد أو بأجلها فإنه يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. اهـ. (قوله: أو ليصلين) إلى قوله فقط في النهاية (قوله: أو ليصلين إلخ) ولو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت على الأبد ما لم ينو اليوم فإن كان في طلاق وقال أردت اليوم قبل في الحكم أيضا للقرينة. اهـ. وفي الروض مثله إلا أنه أبدل لا كلمته بلا يكلمه وقوله للقرينة عبارة شرح الروض؛ لأن ذكر اليوم في السؤال قرينة دالة على ذلك. اهـ. (قوله: بأن وعلى آل محمد) أي: إلى آخره (قوله: عملا إلخ) علة للزوم التفضيل (قوله بقضية التشبيه) أي: من إلحاق الناقص بالكامل (قوله: فكيف فضل) أي: لفظ اللهم صل على محمد الكيفية أي: على الكيفية ولعل على سقطت من قلم الناسخ (قوله اللازم) الأولى اللزوم (قوله: ووجه أفضليتها) أي: صلاة التشهد (قوله لهم) أي: لأصحابه – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – (قوله: فوجه ما مر) أي من البر بصلاة التشهد فقط (قوله: على ذلك التشبيه) أي: تشبيه صلاته – صلى الله عليه وسلم – بصلاة إبراهيم (قوله: أعلى شرف إلخ) خبر بل وقوع الصلاة إلخ (قوله: وأن الخلق إلخ) عطف على أن أفضليتها إلخ (قوله: عن تشبيه صلاته) أي الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – بصلاة مخلوق أي: على مخلوق (قوله: وأنه) أي: ربه تعالى (قوله: فيها) أي صلاة التشهد (قوله لأمر خارج

هو الإفراد) الأنسب بما بعده أن يقول في الاقتصار عليها لا في ذاتها (قوله: وأطلق إلخ) فإن نوى نوعا من المال اختص به. اهـ. مغني. (قوله أو عمم) أي في نيته وإلا فالصيغة صيغة عموم بكل حال اهـ سم (قول المتن حنث بكل نوع إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف أنه ليس له دين فيحنث بكل ما ذكر وأنه لو حلف أنه ليس عنده أو ليس بيده مال لا يحنث بدينه على غيره وإن كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله لغائب وإن لم ينقطع خبره؛ لأنه ليس بيده الآن ولا عنده اهـ ع ش وقوله فيحنث بكل [حاشية ابن قاسم العبادي] كما هـ وظاهر، ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الأخرس، وأنه لا يشترط في الحالف النطق (قوله: الدالة على أن ما تلفظ به كلام) فيه أن مجرد كونه كلاما لا يرد؛ لأن الحلف على التكليم لا الكلام. (قوله أيضا: الدالة على أنه ما تلفظ به كلام إلخ) قضية ذلك الحنث في مسألة لا يتكلم السابقة بقراءة القرآن بلا قصد وهو محتمل، وقد يفرق بأن الجنابة قرينة صارفة عن القرآنية لعدم مناسبتها لها ويجاب بأن ما هنا أيضا قرينة صارفة وهي وجود مخاطب له مقصود تمكن الإشارة إليه بالآية (قوله: أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه) قال في التنبيه: وإن حلف ما له رقيق أو ما له عبد وله مكاتب لم يحنث في أظهر القولين، ويحنث في الآخر. اهـ. وعبارة الروض أو لا عبد له لم يحنث بمكاتب. اهـ. (قوله: وأطلق أو عمم) أي: في نفيه وإلا فالصيغة صيغة عموم بكل حال –.

Mas'alah: What types of property cause a breach of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4298

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

ولو لم يتمول كما اقتضاه كلامهم هنا وفي الإقرار خلافا للبلقيني كالأذرعي (حتى ثوب بدنه) لصدق اسم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعة؛ لأنها لا تسمى مالا عند الإطلاق (ومدبر) له لا لمورثه إذا تأخر عتقه (ومعلق عتقه بصفة) وأم ولد (وما وصى به) لغيره؛ لأن الكل ملكه (ودين حال) ، ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني: إلا إن مات؛ لأنه صار في حكم العدم اهـ وفيه نظر لاحتمال أن له مالا باطنا أو يظهر له بعد بنحو فسخ بيع، وبفرض عدمه هو باق له من حيث أخذه لبدله من حسنات المدين فالمتجه إطلاقهم وكونه لا يسمى مالا الآن ممنوع

Mas'alah: Does a deferred debt cause a breach of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4298

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(وكذا مؤجل في الأصح) لثبوته في الذمة وصحة الاعتياض والإبراء عنه ولوجوب الزكاة فيه وأخذ منه البلقيني أنه لا حنث بدينه على مكاتبه أي: لأنه لم يوجد فيه شيء من هاتين العلتين إذ ليس ثابتا في الذمة [حاشية الشرواني] ما ذكر فيه وقفة ظاهرة فليراجع (قوله: ولو لم يتمول) المعتمد أنه لا بد في الحنث من كونه متمولا م ر. اهـ. سم (قوله: خلافا للبلقيني إلخ) حيث قيده بالمتمول واستظهره الأذرعي وهو الظاهر مغني ونهاية (قول المتن حتى ثوب إلخ) ثوب مجرور بحتى عطفا على المجرور قبله وشرط جمع من النحويين في عطفها على المجرور إعادة عامل الجر وعليه فينبغي أن يقول حتى بثوب. اهـ. مغني (قوله: لصدق اسم المال) إلى قوله وفيه نظر في المغني وإلى قوله بل ومغصوب في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله: لا يحنث بملكه لمنفعة) أي: بوصية أو إجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص فلو

كان قد عفا عن القصاص بمال حنث مغني وروض وعبارة ع ش أي وإن جرت عادته باستغلالها بإيجار أو نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وإن كان أهلا لها لانتفاء تسميتها مالا. اهـ. (قوله: لا لمورثه) كذا في أكثر نسخ النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه كذا في حج وفي نسخة أو لمورثه إذا تأخر عتقه خلافا لبعضهم. اهـ. وما في الأصل أظهر؛ لأنه إذا كان التدبير من مورثه يصدق على الوارث أنه لا مال له. اهـ. وعبارة المغني أما مدبر مورثه الذي تأخر عتقه المعلق بصفة كدخول دار والذي أوصى مورثه بإعتاقه فلا يحنث به لعدم ملكه. اهـ. (قوله إذا تأخر عتقه) بأن علق على شيء آخر بعد الموت وفيه بحث؛ لأنه مملوك له إلى العتق وإن منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فإن كان هذا منقولا وإلا فينبغي منعه فليراجع ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصى بعتقه فإن الوارث يحنث به قبل عتقه انتهى. اهـ. سم وقوله: لأنه مملوك له إلخ تقدم عن ع ش خلافه وعن المغني الجزم بخلاف ما نقله عن شيخه الشهاب في المقيس والمقيس عليه معا ويخالفه أيضا في المقيس عليه مفهوم قول المصنف الآتي وما وصى به (قوله: ولو على معسر) ولو لم يستقر كالأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة. اهـ. مغني (قوله: قال البلقيني إلا إن مات إلخ) أقره أي: البلقيني الأسنى والمغني وقال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قاله البلقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب. اهـ. (قوله: إلا إن مات) أي المعسر. اهـ. مغني (قوله: فالمتجه إطلاقهم) وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسر. اهـ. ع ش (قوله وكونه) أي: الدين على ميت معسر (قوله: الآن) أي: حين الحلف ويحتمل أن المعنى وكون الدين على معسر لا يسمى مالا حين الموت (قوله: وأخذ منه) أي: من التعليل (قوله أنه لا حنث إلخ) أقره المغني خلافا للنهاية عبارته وأخذ البلقيني من ذلك عدم حنثه إلخ

وجزم به الشيخ في شرح منهجه مردود إذ لم يخرج عن كونه مالا ولا أثر هنا لتعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا؛ لأنه لمانع آخر لا لانتفاء كون ذلك مالا. اهـ. (قوله: من هاتين العلتين) أي: الثبوت في الذمة ووجوب الزكاة (قوله: إذ ليس ثابتا في الذمة) وفي عدم ثبوته في الذمة نظر إذ ليس متعلقا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو لم يتمول) المعتمد أنه لا بد في الحنث من كونه متمولا م ر. (قوله: خلافا للبلقيني) المتجه ما قاله البلقيني شرح م ر. (قوله: لا لمورثه إذا تأخر عتقه) فيه بحث؛ لأنه مملوك له إلى العتق وإن منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فإن كان هذا منقولا وإلا فينبغي منعه فليراجع، ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصى بعتقه فإن الوارث يحنث به قبل عتقه (قوله: إذا تأخر عتقه) كأن علق على شيء آخر بعد الموت. (قوله: قال البلقيني إلا إن مات إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قاله البلقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب. (قوله: وأخذ منه البلقيني أنه لا حنث بدينه على مكاتبه) اعتمد خلافه شيخنا الشهاب الرملي وهو شامل لنجوم الكتابة وحينئذ يشكل قولهم: لا حنث بمكاتبه بأنه لا كبير فائدة لنفي الحنث بالمكاتب مع أن من لازمه وجود نجوم الكتابة عليه، وهي توجه الحنث على هذا التقدير فلا فائدة مع ذلك معتدا بها لقولهم لا حنث بالمكاتب؛ لأن حاصل الأمر حينئذ تحقق الحنث ولا بد لكنه من حيث نجوم الكتابة لا من حيث نفس المكاتب إلا أن يجاب بتصوير المسألة بما إذا كانت النجوم دينارا ومنفعة مثلا ووقع الحلف بعد توفيته الدينار فلا حنث حينئذ؛ لأن المنفعة لا حنث بها كما تقدم، وكذا المكاتب كما تقرر فليتأمل. (قوله: إذ ليس ثابتا في الذمة) في نفي ثبوته في الذمة نظر إذ ليس متعلقا بالرقبة ولا

Mas'alah: What constitutes a valid strike in an oath to strike someone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4299

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(أو ليضربنه فالبر) إنما يحصل (بما يسمى ضربا) فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه (ولا يشترط إيلام) لصدق الاسم بدونه ووقع في الروضة في الطلاق اشتراطه لكنه أشار هنا إلى ضعفه (إلا أن يقول) أو ينوي (ضربا شديدا) أو موجعا مثلا فيشترط حينئذ الإيلام عرفا وواضح أنه يختلف بالزمن وحال المضروب

Mas'alah: What actions are not considered striking in an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4299

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(وليس وضع سوط عليه وعض) وقرض (وخنق) بكسر النون (ونتف شعر ضربا) ؛ لأنه لا يسمى بذلك عرفا (قيل ولا لطم) لوجه بباطن الراحة مثلا (ووكز) وهو الضرب باليد مطبقة أو الدفع ولو بغير اليد كما دل عليه كلام اللغويين ورفس ولكم وصفع؛ لأنها لا تسمى ضربا عادة

Mas'alah: Does mentioning a number in an oath indicate the intention of causing pain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4300

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

ورد بأن ذكر العدد قرينة ظاهرة على الإيلام فهو كقوله ضربا شديدا

Mas'alah: Does striking by mistake break an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4300

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وقول الأنوار هو ضرب لها لكن لا يحنث للخطإ كالمكره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let someone do something?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4300

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(أو لا) أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not part until a debt is collected?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4300

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

أو لا (أفارقك حتى أستوفي حقي) [حاشية الشرواني] علم إصابة الكل أي: بأن عاين إصابة كل من الشماريخ بأن بسطها واحدا بعد واحد كالحصير وقوله فوصله ألم الكل أي: ثقله فإنه يبر أيضا وإن حال ثوب أو غيره مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب. اهـ. مغني (قوله: بأن ذكر العدد) أي: بقوله مائة اهـ سم (قوله: على الإيلام)

هل يشترط الإيلام بكل واحدة أو يكفي حصوله بالمجموع وينبغي الثاني. اهـ. سم (قوله: فهو كقوله ضربا إلخ) والأوجه الأخذ بإطلاقهم في عدم اشتراط الإيلام بالفعل وإن ذكر العدد نهاية (قوله وصريح كلامه إلخ) واقتضى كلامه أيضا أن تراكم بعضها على بعض مع الشد كيف كان يحصل به ألم الثقل ولكن صوره الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما بأن تكون مشدودة الأسفل محلولة الأعلى واستحسن. اهـ. مغني (قوله: لكن المعتمد إلخ) كذا في المغني (قوله: أنه لا يكفي إلخ) وإنما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه إصابتها بدنه على ما مر اهـ مغني (قوله: لأنه) أي: العثكال (قوله: ولا من جنسها) أي: السياط فإنها سيور متخذة من الجلد. اهـ. ع ش (قوله: في إجزائه) أي: العثكال (قوله: أي: تردد) إلى قوله قالا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله مع ترجيح إلى المتن (قوله: لا مع ترجيح عدمها إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته فلو ترجح عدم إصابة الكل بر أيضا خلافا للإسنوي في المهمات إحالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة. اهـ. أي: حيث كان الحلف بالله وبأن الأصل عدم الطلاق فيما لو كان الحلف به ع ش (قول المتن في إصابة الجميع) أي: إصابة ثقل الجميع وإلا فالتراكم كاف، وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح. اهـ. سم (قول المتن بر على النص) لكن الورع أن يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها مغني وروض (قوله: وفارق ما لو مات إلخ) عبارة الأسنى والمغني وفرقوا بينه وبين ما لو حلف ليدخلن اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث بأن الضرب إلخ (قوله: فإنه كتحقق العدم) أي: فيحنث من قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولا يحنث من قال أنت طالق إن شاء. اهـ. ع ش (قوله: ولا أمارة إلخ) عبارة النهاية والمغني والمشيئة لا أمارة عليها ثم والأصل عدمها. اهـ. (قوله: ولا يقبل قوله:) أي لم أقصدها بالنسبة للظاهر (قوله: يحمل إلخ) خبر وقول الأنوار (قوله: عند قصده)

أي غيرها (قوله: فلا ينافي) أي: قول الأنوار (قوله: وعليه) أي: الظاهر (قوله: وقوله) أي: غير الأنوار (قوله: لا يلائم إلخ) كأن وجهه أن البينة لا تطلع على عدم القصد. اهـ. سم (قوله: أو ضربة) إلى قول المتن أو لا أفارقك في المغني وإلى قول الشارح ولو تعوض في النهاية إلا قوله مطلقا (قوله: والأوجه أنه لا يشترط هنا تواليها) أي فيكفي فيما لو قال أضربه مائة خشبة أو مائة مرة أن يضربه بشمراخ لصدق اسم الخشبة عليه. اهـ. ع ش (قوله: واشتراط ذلك) أي التوالي (قوله: في الحد إلخ) متعلق باشتراط ذلك وقوله: لأن إلخ خبره (قوله: بأن يعلم إلخ) هذا تفسير لنفس التخلية أي: والتخلية أن يعلم به ويقدر على منعه أي: ولم يمنعه. اهـ. رشيدي (قوله: ويقدر على منعه) أي: ولو بالتوجه إليه حيث بلغه أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] ورد بأن ذكر العدد) أي لقوله: مائة. (قوله: على الإيلام) هل يشترط الإيلام لكل واحدة أو يكفي حصوله بالمجموع وينبغي الثاني. (قوله: كما بحثه الإسنوي إلخ) منع ما بحثه الإسنوي إحالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة م ر. (قوله: أي: المصنف في إصابة الجميع) أي إصابة ثقل الجميع وإلا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح. (قوله: إذ الظاهر) فيه شيء مع باستواء، ثم رأيت المشطوب (قوله: على ما مر فيه في الطلاق) قال هناك قبل فصل: شك في طلاق استدلالا على شيء فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته أي: فإنه يقع الطلاق. اهـ. وبينا بهامشه تصريح المتون بذلك ونقلنا فيه عن الروض وشرحه ما حاصله عدم الحنث بذلك في الطلاق والحنث في الأيمان مع الفرق فراجعه. فانظره مع ذكر هذه الحوالة إلا أن يكون ذكر ذاك في محل آخر (قوله: إلا ببينة لا يلائم إلخ) كأن وجهه أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor who flees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4301

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

منك (فهرب) يعني ففارقه المحلوف عليه، ولو بغير هرب كما يعلم مما يأتي (ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه فإنه يحنث (قلت: الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم) ؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل الغريم سواء أمكنه اتباعه أم لا وفارق مفارقة أحد البائعين الآخر في المجلس وأمكنه اتباعه فإنه ينقطع خيارهما بأن التفريق يتعلق بهما ثم لا هنا، ومن ثم لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث أيضا، ولو أراد بالمفارقة ما يعمهما حنث، ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا أفارقه أو كلا أخلي سبيله حتى يحنث بإذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه إذا هرب جزم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسألة الهرب؛ لأن المتبادر لا يباشر إطلاقه وبالإذن باشره بخلاف عدم اتباعه إذا هرب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part when the oath-taker causes separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4301

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(وإن فارقه) الحالف بما يقطع خيار المجلس، ولو بمشيه بعد وقوف الغريم مختارا ذاكرا (أو وقف) الحالف (حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين) حنث لأن المفارقة حينئذ منسوبة للحالف حتى في الثانية؛ لأنه الذي أحدثها بوقوفه، أما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنث مطلقا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part when the oath-taker discharges the debt or transfers it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4301

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(أو أبرأه) حنث؛ لأنه فوت البر باختياره (أو احتال) به (على غريم) لغريمه أو أحال به على غريمه (ثم فارقه) .

Mas'alah: Does a hawalah transfer or substitution fulfill an oath to pay a debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4301

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث؛ لأن الحوالة ليست استيفاء ولا إعطاء حقيقة وإن أشبهته، نعم إن نوى أنه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالإعطاء أو الإيفاء براءة ذمته من حقه، ويقبل في ذلك ظاهرا وباطنا على المعتمد، ولو تعوض أو ضمنه له ضامن ثم فارق لظنه أن التعويض أو الضمان كاف حنث لما مر في الطلاق أن جهله بالحكم لا يعذر به

Mas'alah: Does separation due to bankruptcy break an oath to not separate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4301

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(أو أفلس ففارقه ليوسر حنث) لوجود المفارقة منه وإن لزمته كما لو قال لا أصلي الفرض فصلاه فإنه يحنث نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقته [حاشية الشرواني] يريد الفعل ولو بعدت المسافة. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي: بخلاف ما إذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وإن كان عند الحلف عالما بأنه لا يقدر على منعه كالسلطان أو هو من التعليق بالمستحيل عادة؟ . اهـ. . (قوله منك) انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتي؟ . اهـ. رشيدي أقول يأتي عن المغني والروض مع شرحه فائدته ومحترزه (قوله: حتى أستوفي حقي) ولو قال لا أفارقك حتى تقضيني حقي فدفع له دراهم مقاصيص هل يبر بذلك أم لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأنها دون حقه لنقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وإن راجت. اهـ. ع ش (قوله مما يأتي) أي: في قوله أما إذا كانا ساكنين إلخ (قول المتن: ولم يمكنه اتباعه) لمرض أو غيره اهـ مغني (قوله: بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه) أي: ولم يتبعه وإن أذن له. اهـ. (قوله: لا هـ نا) أي فإنه يتعلق بفعل الحالف فقط (قوله: لم يحنث أيضا) كذا في المغني (قوله: ما يعمهما) أي: فعل نفسه وفعل غريمه (قوله: حنث) أي: بمفارقة المحلوف عليه إذا أمكن الحالف اتباعه ولم يتبعه (قوله: فهل هو كلا أفارقه) أي: حتى لا يحنث بإذنه الحالف لمدينه في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه إذا هـ رب (قوله: وجزم بعضهم إلخ) عبارة النهاية والأوجه فيما سوى مسألة الهرب الثاني وفيها عدم الحنث؛ لأن المتبادر إلخ (قوله بالثاني) أي: الحنث في المسألتين (قوله: الحالف) إلى قوله ويقبل في المغني إلا قوله أو عوضه عنه وقوله مطلقا كما مر (قوله: ذاكرا) أي لليمين (قوله: ساكنين) أي: واقفين. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: سواء أذنه في المشي أم لا (قوله: كما مر) أي: في شرح قلت إلخ (قوله: به) أي: بحقه (قول المتن ثم فارقه) قضيته أنه لا حنث بمجرد الإبراء والحوالة وصرح في شرح الروض بخلافه في الأول ولعل الثاني كذلك. اهـ. سم أقول صنيع المنهج حيث أسقطه قول

المنهاج ثم فارقه كالصريح في ذلك. (قوله: أو حلف ليعطينه) أو ليوفينه كما يفيده قوله الآتي أو الإيذاء (قوله: نعم إن نوى إلخ) راجع لمسألة الإبراء وما بعدها إلى أو حلف ليعطينه إلخ وقوله كما لو نوى إلخ راجع إلى هذه أي: مسألة الإعطاء (قوله: ويقبل في ذلك ظاهرا إلخ) ظاهره ولو في الحلف بالطلاق. اهـ. سم (قوله ولو تعوض إلخ) أي: أو أبرأه أو أحاله كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: أن التعويض) الأولى التعوض (قوله حنث كما مر) خلافا للنهاية عبارته اتجه عدم حنثه؛ لأنه جاهل. اهـ. أي: بكون ذلك غير مانع من الحنث وينشأ منه أن المفارقة الآن غير محلوف على عدمها فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم ويؤخذ من عدم الحنث بما ذكر للجهل عدم فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره إلا إن شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله أيضا بالمحلوف عليه. اهـ. ع ش عبارة سم قوله: حنث فيه نظر ثم رأيت بعض من شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث؛ لأنه جاهل وينبغي أن يجري ذلك في قوله وكان بعضهم إلخ الآتي في شرح: وفي غيره القولان. اهـ. (قول المتن أو أفلس) أي: ظهر أن غريمه مفلس وقوله ليوسر وفي المحرر إلى أن يوسر. اهـ. مغني (قوله لوجود المفارقة) إلى قوله وإنما أثر في النهاية والمغني (قوله: لوجود المفارقة إلخ) ظاهره وإن كان حال الحلف يظن أن له مالا يوفي منه دينه وتبين خلافه وأنه لا فرق بين طرو الفلس بعد حلفه وتبين أنه كذلك قبله وفي حج ما يفيد ذلك وأطال فليراجع. اهـ. ع ش وقوله وفي حج إلخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بتأمل كلام الشارح بل قوله الآتي وإن من ذلك ما لو حلف إلخ صريح في خلاف قوله ظاهره وإن كان إلخ (قوله: كما لو قال لا أصلي الفرض إلخ) لا يخفى – [حاشية ابن قاسم العبادي] البينة لا تطلع على عدم القصد. . (قوله: ومن ثم لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث) عبارة الروض وإن فارقه الغريم فلا حنث وإن أذن له. اهـ. (قوله: أو أبرأه حنث) قال في شرح الروض وإن لم يفارقه. اهـ. (قوله: أي: المصنف ثم فارقه)

قضيته أنه لا حنث بمجرد الإبراء والحوالة وصرح في شرح الإرشاد بخلافه في الأول، ولعل الثاني مثله. . (قوله: ويقبل في ذلك ظاهرا وباطنا) ظاهره ولو في الحلف بالطلاق وقوله: حنث فيه نظر، ثم رأيت بعض من

Mas'alah: Is a coerced separation exempt from oath violation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4302

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

لم يحنث كالمكره

Mas'alah: How does an excuse or ignorance affect an oath violation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4302

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

وإنما أثر العذر في نحو لا أسكن فمكث لنحو مرض؛ لأن الحنث فيها باستدامة الفعل لا بإنشائه وهي أضعف فتأثرت به بخلاف ما هنا، والحاصل أن من خص يمينه بفعل المعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو قامت قرينة عليه حنث بها وإلا فلا كما مر في مبحث الإكراه في الطلاق وأن من ذلك ما لو حلف لا يفارقه ظانا يساره فبان إعساره فلا يحنث بمفارقته، لكن ظاهر المتن ينافي هذه إلا أن يجاب بأن قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على إطلاق اليمين ظاهرة في إرادته حالة اليسر والعسر ومن ظن يساره حالة الحلف لا قرينة على شمول كلامه للمعصية وإن سبقت خصومة؛ لأن الظن أقوى فلم يحنث بالمفارقة الواجبة، وأما قول الزركشي فمن ابتلع

خيطا ليلا ثم أصبح صائما ولم يجد من ينزعه منه كرها أو غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا؛ لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما لو حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فمردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس أنه ينزعه ويفطر كمريض خشي على نفسه الهلاك إن لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به وليس هذان كما نحن فيه؛ لأن مدار الأيمان على الألفاظ، والوضع الشرعي أو العرفي له فيها مدخل بالتخصيص تارة والتعميم أخرى فلذا فرقوا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه، والحاصل أن الإكراه الشرعي كالحسي هنا لا ثم فتأمله.

Mas'alah: Does accompanying someone for part of a journey break an oath to not accompany?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4302

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(فرع) سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق، فهل يحنث؟ وأجبت الظاهر أنه يحنث حيث لا نية؛ لأن المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي، إذ الفعل في حد النفي كالنكرة في حيزه من عدم وجود المرافقة في جزء من أجزاء تلك الطريق وزعم أن مؤداها أننا لا نستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for the duration of his life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4302

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فأجبت بأنه إن أراد مدة معلومة دين وإلا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف إلى الموت فمتى كلمه [حاشية الشرواني] الفرق بأنه في هذه آثم بالحلف إلا أن تكون مسألتنا كذلك بأن تصور بأنه عالم بإعساره عند الحلف فليراجع. اهـ. رشيدي ويأتي في قول الشارح إلا أن يجاب إلخ تصوير آخر (قوله: لم يحنث إلخ) (تنبيه) . لو استوفى من وكيل غريمه أو من متبرع به وفارقه حنث إن كان قال منك وإلا فلا حنث فإن قال لا تفارقني حتى أستوفي منك حقي أو حتى توفيني حقي ففارقه الغريم عالما مختارا حنث الحالف وإن لم يختر فراقه؛ لأن اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة فإن نسي الغريم الحلف أو أكره على المفارقة ففارق فلا حنث إن كان ممن يبالى بتعليقه كنظيره في الطلاق نبه على ذلك الإسنوي ولو فر الحالف منه لم يحنث وإن أمكنه متابعته؛ لأن اليمين على فعله فإن قال لا نفترق حتى أستوفي منك حقي حنث بمفارقة أحدهما الآخر عالما مختارا وكذا إن قال لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك لصدق الافتراق بذلك فإن فارقه ناسيا أو مكرها لم يحنث مغني وروض مع شرحه (قوله: فيها) أي: مسألة لا أسكن فمكث إلخ (قوله به) أي: بالعذر (قوله بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الإعسار. اهـ. سم (قوله: أو قامت قرينة إلخ) كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا إذا لم يرد ما ذكر اهـ سم (قوله: حنث بها) أي: بهذه اليمين أي: بترك المعصية فيها (قوله وإلا) أي: بأن انتفى كل من القصد والقرينة (قوله: وأن من ذلك) أي من وإلا فلا وقوله ما لو حلف أي: وأطلق (قوله هذه) أي: مسألة ما لو حلف لا يفارقه ظانا إلخ أي: عدم الحنث فيها (قوله في إرادته) أي: عدم المفارقة (قوله: ومن ظن إلخ) عطف على قوله قرينة المشاحة إلخ (قوله: وأما قول الزركشي إلخ) جواب سؤال منشؤه قول المصنف أو أفلس إلخ أو تعليل الشارح له بقوله لوجود المفارقة إلخ (قوله لو قيل إلخ) مقول الزركشي (قوله: فمردود) جواب

أما (قوله: لتعاطيه المفطر) وهو النزع (قوله: وليس هذان) أي: مسألتا الخيط والمريض وقوله كما نحن فيه أي: مسألة الإفلاس إذا ظن يسار الغريم وإلا فلا فرق بينها وبين هذين (قوله: هنا) أي: في اليمين على غير المعصية لا ثم أي: في الصيام. (قوله: فرع سئلت عما لو حلف إلخ) فرع حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلاف في شهر رمضان أو في هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا أقعد في هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إلى الغروب إذا كان قاعدا أو بإحداثه وإن قام قبل الغروب؛ لأن الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حيز النفي كذا أفتى به م ر تبعا لأبيه في نظيره وهو موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور. اهـ. سم وقوله وهو موافق إلخ لعله راجع لقوله أو بإحداثه إلخ فقط وإلا وما ذكره قبله من الفرق بين شهر رمضان إلخ وفي شهر رمضان إلخ إنما يوافق إفتاء البعض دون ما أفتى به الشارح (قوله: حيث لا نية) أي بخلاف ما إذا أراد أنه لا يرافقه في جميع الطريق فلا يحنث بذلك (قوله: دين) مفهومه أنه لا يقبل منه ذلك ظاهرا [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث؛ لأنه جاهل وينبغي أن يجري ذلك فيما سيأتي في الصفحة في قوله: وكان بعضهم إلخ (قوله: والحاصل أن من خص يمينه بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الإعسار. (قوله: أو قامت قرينة إلخ) كالخصام هنا، وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا إذا لم يرد ما ذكر. (قوله: فرع سألت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق إلخ) فرع حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلافه في شهر رمضان أو في هذه السنة يحنث بالبعض: ولو قال: لا أقعد في هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إذا كان قاعدا أو بإحداثه وإن قام قبل الغروب؛ لأن الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حيز

النفي كذا أفتى به م ر تبعا لأبيه في نظيره وهو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a lifetime and the interpretation of intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4303

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

في هذه المدة حنث، وأما إفتاء بعضهم بأنه إن أراد في مدة عمره حنث بالكلام في أي وقت وإلا لم يحنث إلا بالجميع فليس في محله فاحذره فإنه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلا فهو سفساف لا يعول عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a debt and finding the payment defective?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4303

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(وإن استوفى وفارقه فوجده) أي: ما أخذه منه (ناقصا) نظر (إن كان جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث) ؛ لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة نقلا عن الماوردي بما إذا قل التفاوت بحيث يتسامح به أي: عرفا نظير ما مر في الوكالة فيما يظهر على أن لك أن تنازع في التقييد من أصله بمنع أن ذلك لا يمنع الاستيفاء (وإلا) يكن جنس حقه كأن كان دراهم فخرج المأخوذ مغشوشا (حنث عالم) بذلك عند المفارقة؛ لأنه فارقه قبل الاستيفاء (وفي غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) في حنث الجاهل أظهرهما لا حنث وكأن بعضهم أخذ من هذا إفتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه فأعطاه بعضه وعوضه عن بعضه بأن الدائن إن خفي عليه ذلك لجهله به

بنحو قرب إسلامه لم يحنث وقد تعذر الحنث. اهـ. وليس في محله؛ لأن ما في المتن في جهل المحلوف عليه وهذا في جهل حكمه وقد مر مبسوطا في الطلاق أنه ليس بعذر مع الفرق بين الجهلين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt on a specific day and becoming insolvent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4303

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

، ولو حلف ليقضين فلانا دينه يوم كذا فأعسر ذلك اليوم لم يحنث كما أفتى به كثيرون من المتأخرين وكلامهما ناطق بذلك في فروع كثيرة منها ما مر في لآكلن ذا الطعام غدا وما يأتي من قول المتن في إلى القاضي وإلا فمكره ويؤخذ من تقييدهم الحنث في هذه المسائل بما إذا تمكن، ومن قول الكافي في إن لم تصل الظهر اليوم إن حاضت بعد مضي إمكان صلاتها حنث وإلا فلا أن محل عدم الحنث في مسألتنا أن لا يقدر على الوفاء بوجه من الوجوه من أول المدة التي حلف عليها إلى آخرها كاليوم في مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor travels before the due date?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4303

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

والأوجه فيما لو سافر الدائن قبلها لو قد قال لأقضينك أو لأقضين فلانا عدم الحنث لفوات البر بغير اختيار [حاشية الشرواني] اهـ. ع ش (قوله في هذه المدة) أي: في

بعضها (قوله: إن أراد في مدة عمره) أي: في جزء منها وقوله وإلا أي: بأن أراد في كل جزء منها وهذا المعنى هو المراد بقول الشارح وبتسليم أن له حاصلا لكن في دعوى كونه سفسافا وتوهما نظر (قوله: فإنه لا حاصل له) كأن وجهه أن تقدير في لازم له؛ لأنه ظرف والاحتمال القائل بعدم تقديرها لا يعقل اهـ سيد عمر. (قوله: أي: ما أخذه) إلى قوله وكان بعضهم في النهاية والمغني (قول المتن ناقصا) أي ناقص القيمة إذ لا يصدق على ناقص الوزن أو العدد أو الكيل أنه استوفى حقه. اهـ. ع ش (قوله وقيد ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية وتقييد ابن الرفعة تبعا إلخ فيه نظر؛ لأن ذلك لا يمنع الاستيفاء. اهـ. وعبارة المغني (تنبيه) . ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الأرش قليلا يتسامح بمثله أو كثيرا وهو كذلك وإن قيده في الكفاية بالأول. اهـ. (قوله: في التقييد) أي بالقليل من أصله أي بقطع النظر من قيد الحيثية (قوله: بمنع أن ذلك) أي: التفاوت المذكور مطلقا وإن كان كثيرا. اهـ. رشيدي (قوله: كأن كان دراهم) أي خالصة. اهـ. مغني (قوله: مغشوشا) أي: أو نحاسا نهاية ومغني (قول المتن القولان) التعريف فيه للعهد المذكور في باب الطلاق فقول ابن شهبة ولا عهد مقدم يحيل عليه ممنوع. اهـ. مغني (قوله: فيمن حلف ليعطينه إلخ) الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدائن بدليل قوله بأن الدائن إن خفي عليه. اهـ. سم (قوله ليعطينه دينه) أي: في يوم كذا مثلا (قوله: بأن الدائن إن خفي عليه إلخ) أي: فظن كفاية ذلك. اهـ. سم أي: في السلام عن الحنث (قوله: وقد تعذر الحنث) هذه الجملة الحالية في قوة التعليل لعدم الحنث فكأنه قال لجهله الإعطاء المحلوف عليه (قوله وليس في محله) فيه نظر وقوله وهذا في جهل حكمه إلخ هذا الجهل يتضمن ظن أن من إفراد إعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه. اهـ. سم (قوله: ولو حلف ليقضين إلخ) وإن حلف الغريم فقال والله لا أوفيك حقك فسلمه له مكرها أو ناسيا لم يحنث، أو لا استوفيت حقك مني فأخذه مكرها أو ناسيا

لم يحنث بخلاف ما إذا أخذه عالما مختارا وإن كان المعطي مكرها أو ناسيا مغني وروض مع شرحه (قوله: لم يحنث) ظاهر إطلاقه وإن كان معسرا حال الحلف ولم يرج الإيسار بسبب ظاهر (قوله: في إلى القاضي) أي فيما لو حلف لا أرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي وقوله وإلا فمكره مقول القول ولكن صوابه وإلا فكمكره بزيادة الكاف (قوله: إن حاضت إلخ) مقول القول وقوله: أن محل عدم الحنث إلخ نائب فاعل يؤخذ (قوله: في مسألتنا) أي: قوله: ولو حلف ليقضين فلانا دينه إلخ (قوله ألا يقدر إلخ) خبر أن (قوله: من أول المدة) إلى قوله والأوجه الأولى الأخصر من أول اليوم الذي حلف عليه إلى آخره (قوله: قبلها) ينبغي أو فيها قبل الإمكان. اهـ. سم وفيه توقف لما قدمنا عن المغني قبيل قول المصنف وإن شرع في الكيل إلخ ما نصه وكذا أي: يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الإمكان ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور (قوله: لأن الرداء لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة إلخ) عبارة الروض فإن استوفى، ثم وجده معيبا لم يحنث، قال في شرحه نعم إن كان الأرش كثيرا لا يتسامح بمثله حنث قاله الماوردي وتبعه ابن الرفعة قال الماوردي: فإن قيل نقصان الحق موجب للحنث فيما قل وكثر فهلا كان نقصان الأرش كذلك قلنا لا؛ لأن نقصان الحق محقق ونقصان الأرش مظنون. اهـ. . 1 - (قوله: فيمن حلف ليعطينه دينه) الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون، ومفعوله الدين بدليل قوله بأن الدائن إن خفي عليه إلخ. (قوله: بأن الدائن إن خفي عليه) أي فظن كفاية ذلك. (قوله: وليس في محله) فيه نظر (قوله: وهذا في جهل حكمه) هذا الجهل يتضمن ظن أن من أفراد إعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه (قوله: قبلها) ينبغي أو فيها قبل الإمكان ولا يكلف إعطاء وكيله أو القاضي بل لا عبرة بإعطائهما ولا يكون -

Mas'alah: Is one required to pay a debt to the creditor's agent or the judge under an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4304

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

ولا يكلف إعطاء وكيله أو القاضي؛ لأنه مجاز فلا يحمل الحلف عليه من غير قرينة ثم رأيت الجلال البلقيني رجح ذلك أيضا ولا ينافي ذلك ما في التوسط عن فتاوى ابن البزري قال: إن جاء حادي عشر الشهر وما أوفيتك أو لأقضينك إلى الحادي عشر فسافر الدائن قبله فإن قصد كونه لانتهاء الغاية وتمكن من الإيفاء قبله حنث وإن جعله يعني الحادي عشر ظرفا للإيفاء فسافر قبله ففيه خلاف مشهور أي: والأصح منه لا حنث وإن أطلق فالأولى أن يراجع اهـ والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ أن المدة كلها من حين الحلف إلى تمام الحادي عشر ظرف للإيفاء المحلوف عليه فإذا سافر بعد التمكن من الإيفاء حنث الحالف مطلقا ما لم يقل: أردت أن الحادي عشر هو الظرف للاستيفاء فيصدق بيمينه لاحتماله وبهذا يعلم وجه عدم المنافاة؛ لأن لأقضينك غدا صريح في أن الغد هو الظرف للإيفاء بخلاف صورتي الحادي عشر، فلم يؤثر السفر قبل الغد في تلك وأثر في هاتين على ما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the creditor dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4304

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

والأوجه أيضا أن موت الدائن كسفره فيما مر فيه فإن كان بعد التمكن حنث وإلا فلا ولا أثر لقدرته على الدفع للوارث؛ لأنه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذي

يتجه في لأقضين حقك أنه لا يفوت البر بالسفر والموت لإمكان القضاء هنا مع غيبته، وإبراء الدائن قبل التمكن مانع منه، وأما ما في عقارب المزني أي: وسماه بذلك لصعوبته من أنه مع العجز عن القضاء يحنث إجماعا فأشار الرافعي إلى رده كما مر بل إعراض الأئمة عنه وإطباقهم على التفريع على خلافه من اعتبار التمكن أدل دليل على عدم صحته وأول بحمله على ما إذا تمكن من قضائه في الغد فلم يقضه، وتقبل دعواه بيمينه العجز لإعسار أو نسيان بل لو ادعى الأداء فأنكره الدائن قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق مع ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to the judge if one sees it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4304

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(أو) حلف (لا رأى منكرا) أو نحو لقطة (إلا رفعه إلى القاضي فرأى) منكرا (وتمكن) من رفعه له (فلم يرفعه) أي: لم يوصل بنفسه أو غيره بلفظ أو نحو كتابة للقاضي خبره في محل ولايته لا غيره إذ لا فائدة له (حتى مات) الحالف (حنث) أي من قبيل الموت كما هو ظاهر؛ لأنه فوت البر باختياره ويظهر أن العبرة في المنكر [حاشية الشرواني] يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي. اهـ. (قوله: ولا يكلف إعطاء وكيله إلخ) بل لا عبرة بإعطائهما ولا يكون كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما لأنه غير المحلوف عليه. اهـ. سم (قوله: إن جاء حادي عشر إلخ) أي: فامرأتي طالق (قوله: أو لأقضينك إلى الحادي إلخ) أي والله لأقضينك إلخ (قوله: قبله) أي: الحادي عشر وقوله كونه أي: كل من التركيبين (قوله: وإن جعله إلخ) لا يخفى بعده في الثانية سم (قوله وإن أطلق

فالأولى أن يراجع) المتبادر منه عدم الحنث عند تعذر المراجعة (قوله: ما يتبادر من اللفظ) مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبر والذي إلخ (قوله للإيفاء) أي أو لقضاء (قوله: حنث) أي: إذا لم يجعل الحادي عشر ظرفا للإيفاء (قوله: مطلقا) أي: سافر قبل الحادي عشر أو فيه (قوله: وبهذا إلخ) أي: بقوله والذي يتجه إلخ (قوله: غدا) الأولى يوم كذا (قوله: فلم يؤثر السفر) أي: لم يحنث به (قوله: على ما تقرر) أي: ما لم يقل أردت أن الحادي عشر هو الظرف إلخ (قوله فيه) أي: السفر (قوله فإن كان) أي: الموت (قوله: في لأقضين حقك) أي بخلاف المفعول الأول (قوله: لإمكان القضاء) أي بالإعطاء لوكيله أو القاضي أو الوارث (قوله مانع منه) أي: من الحنث (قوله: بذلك) أي: العقارب (قوله: كما مر) أي: آنفا في قوله وكلامهما ناطق بذلك إلخ (قوله: وأول) أي: ما في العقارب (قوله: إذا تمكن إلخ) أي: ثم عجز عنه (قوله: وتقبل دعواه العجز إلخ) أطلق هنا قبول قوله في الإعسار ونقله قبيل الرجعة عن بعض المتأخرين ثم قال وفيه نظر لما مر أنه لا تقبل دعواه الإكراه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه إلا إذا لم يعهد له مال انتهى وسبق في التفليس عن المغني والنهاية نقلا عن الشهاب الرملي تقييد قبول قول الحالف في الإعسار بما إذا لم يعرف له مال. اهـ. سيد عمر (قوله: قبل بالنسبة لعدم الحنث إلخ) ولو كان الحلف بطلاق كأن قال لزوجته إن خرجت أو إن خرجت أبدا بغير إذني فأنت طالق فخرجت وادعى الإذن لها في الخروج وأنكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارق كون القول قوله في مسألة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وإن اختلف في شرطه م ر. اهـ. سم (قوله: بالنسبة لعدم الحنث) أي: لا بالنسبة لسقوط الدين. (قوله: أو نحو لقطة) إلى قوله في محل ولايته في المغني وإلى قول المتن على قاضي البلد في النهاية (قوله: أو نحو لقطة) أي: كضالة اهـ مغني عبارة النهاية أو نحو لغط قال. اهـ.

ع ش أي: في محل لا يليق به اللغط كالمسجد اهـ. (قوله: منكرا) الأولى ليشمل ما زاده ذلك (قوله: أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو الرسالة كما صرح بها النهاية ولكن يغني عنه قوله: أو غيره فالأولى إسقاطه كما في المغني (قوله: حتى مات الحالف) أخرج موت القاضي ووجهه ظاهر؛ لأنه يكفي الرفع لمن يولى بعده كما لو عزل قبل الرفع إليه مع التمكن فإنه لا يحنث لإمكان رفعه لمن يولى بعد منه أو من غيره. اهـ. سم (قوله: لأنه فوت البر باختياره) ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما؛ لأنه غير المحلوف عليه م ر. (قوله: وإن جعله إلخ) لا يخفى بعده في الثانية. (قوله: قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق إلخ) ولو كان الحلف بطلاق كأن قال لزوجته: إن خرجت أو إن خرجت أبدا بغير إذني: فأنت طالق فخرجت وادعى الإذن لها في الخروج وأنكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارقه كون القول قوله في مسألة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وإن اختلفا في شرطه م ر. (قوله: حتى مات الحالف) أخرج موت القاضي ووجهه ظاهر؛ لأنه يكفي الرفع لمن يولى بعده كما لو عزل قبل الرفع إليه مع التمكن

Mas'alah: How is 'seeing' interpreted in oaths for a blind person versus a sighted person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4305

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

باعتقاد الحالف دون غيره وظاهر أن الرؤية من أعمى تحمل على العلم، ومن بصير تحمل على رؤية البصر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report to 'a judge'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4305

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض) بأي بلد كان لصدق الاسم وإن كان ولايته بعد الحلف

Mas'alah: What if the oath specifies a particular judge who is later removed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4305

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(أو إلى القاضي فلان فرآه) أي: الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه إليه حتى (عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث) بعزله (إن أمكنه رفعه) إليه قبله (فتركه) لتفويته البر باختياره ولا فورية هنا، وأما لو لم يعزل ولم يرفع له حتى مات أحدهما فإنه يحنث إن تمكن منه وتقييد جمع من الشراح ما ذكر في العزل بما إذا استمر عزله لموت أحدهما وإلا فلا حنث؛ لاحتمال عوده مردود بأن هذا إنما يتأتى فيما إذا قال وهو قاض أو نواه فإنه الذي لا حنث فيه بالعزل مطلقا لاحتمال عوده وأما إذا قال ما دام أو ما زال قاضيا أو نواه فيتعين حنثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع إليه سواء أعاد أم استمر معزولا لموت أحدهما لانقطاع الديمومة بعزله فلم يبر بالرفع إليه بعد، فإن قلت: يمكن أن يجاب بأن الظرف في إلا رفعه إلى القاضي فلان ما دام قاضيا إنما هو ظرف للرفع، والديمومة موجودة حيث رفعه إليه في حال القضاء قلت كلامهم في نحو لا أكلمه ما دام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي أنه لا بد من بقاء الوصف المعلق بدوامه

من الحلف إلى الحنث فمتى زال بينهما فلا حنث عملا بالمتبادر من عبارته. [حاشية الشرواني] يلزمه المبادرة إلى الرفع بل له المهلة مدة عمره وعمر القاضي فمتى رفعه إليه بر. اهـ. مغني (قوله: باعتقاد الحالف) وعليه فيبر برفعه إلى قاضي البلد وإن كان لا يراه منكرا اهـ ع ش وعبارة الرشيدي ظاهره وإن لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة إذ لا فائدة في الرفع ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اهـ وعبارة البجيرمي كلامه يشمل ما إذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفي فالظاهر أنه لا بد أن يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة. اهـ. (قوله: أي: بلد فعل المنكر) عبارة الأسنى الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد. اهـ. وعبارة النهاية أي: بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر اهـ قال الرشيدي قوله أي: بلد الحلف لا بلد الحالف في بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما في شرح الروض اهـ وعبارة سم وفي شرح الروض بلد الحالف م ر ولعل نسخ شرح الروض مختلفة (قوله: وما مر في الرءوس) قد مر ما فيه (قوله: محسوس) أي: موجود في الحال (قوله: في كل) أي من المحسوس والمنقضي (قوله: تخير) أي: وإن كان المحلوف عليه لا يقضي عليه من رفعه له في العادة بتعزير ولا نحوه لعظمة الفاعل الصورية. اهـ. ع ش (قوله ما لم يختص إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وإن خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة. اهـ. (قوله وتوقف فيه شيخنا) أي: فيتخير أيضا. اهـ. سم أي: وفاقا للنهاية والمغني (قوله: لا بوجوب إجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على أن المعتبر بلده انتهى. اهـ. سم (قوله: ويجاب بمنع ذلك إلخ) أقول مما ينازع في هذا الجواب ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع أن الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه إطلاقهم. اهـ. سم (قوله: ولو رآه) إلى قوله فإن قلت في المغني ما

يوافقه وإلى قول المتن وإلا فكمكره في النهاية ما يوافقه (قوله: لأنه قد يتيقظ إلخ) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة إلى إنكاره والمبالغة فيه. اهـ. سم أقول مقتضى التعليل أنه لا يكلف بالإخبار (قوله: وإلا لم يكلف) وهو الظاهر اهـ مغني (قوله: بقوله إلخ) متعلق بلم يكلف (قول المتن: فلان) هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد من الناس. اهـ. مغني (قوله: هنا) أي: في مسائل الرفع إلى القاضي (قوله: حتى مات أحدهما) الأولى أحدهم (قوله: مطلقا) أي: تمكن من الرفع إليه قبل العزل أم لا. اهـ. أسنى (قوله: فخرج) ظاهره وإن قل الخروج ولم يقصد الذهاب إلى محل آخر. اهـ. ع ش (قوله: الوصف إلخ) وهو الكون في البلد في نفي التكليم [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنه لا يحنث لإمكان رفعه لمن يولى بعد منه أو من غيره. (قوله: أي: بلد فعل المنكر) وفي شرح الروض بلد الحالف م ر. (قوله: وتوقف فيه شيخنا) كتب على التوقف م ر (قوله: وتوقف فيه شيخنا) أي فيتخير أيضا. (قوله: لا بوجوب إجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على أن المعتبر بلده. اهـ. (قوله: ويجاب بمنع ذلك إلخ) أقول: مما ينازع في هذا الجواب ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو أنكر القاضي فقال إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع أن الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه إطلاقهم. (قوله: ولو رآه بحضرة القاضي إلخ) انظر لو كان فاعل المنكر نفس القاضي. (قوله:؛ لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة إلى إنكاره والمبالغة فيه..

Mas'alah: What is the ruling on an oath when prevented from fulfilling it due to illness or imprisonment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4306

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breach of Oath and Its Rulings

(وإلا) يتمكن منه لنحو مرض أو حبس أو تحجب القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا مكاتبة (فكمكره) فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel by sea?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4306

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Speech and Actions

(فرع) . حلف لا يسافر بحرا شمل النهر العظيم كما أفتى به بعضهم لتصريح الصحاح بأنه يسمى بحرا قال: ويبر من حلف ليسافرن بقصير السفر بأن يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه. اهـ. وأخذ هذا من رأي من ضبط قصير السفر الذي يتنفل فيه لغير القبلة، وفيه نظر بل قضية كلامهم بره بمجرد مجاوزة ما مر في صلاة المسافر بنية السفر؛ لأنه الآن يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا وإنما قيدوا نحو التنقل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء؛ لأن ذاك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy an item for ten, then buying it in parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4306

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(فصل) لو (حلف) لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة، ثم نصفها بخمسة

اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع: يحنث وجمع لا والذي يتجه الثاني سواء أقال: لا أشتري قنا مثلا أو لا أشتري هذا؛ لأنه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد؛ لأن المدار في الأيمان غالبا عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال: القصد أنها لا تدخل في ملكه بعشرة وقد وجد أو (لا يبيع أو لا يشتري فعقد) عقدا صحيحا لا فاسدا (لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية (حنث) أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن إطلاق اللفظ يشمله نعم الحج يحنث بفاسده ولو ابتداء بأن أحرم بعمرة فأفسدها ثم أدخله عليها؛ لأنه كصحيحه لا بباطله، وقضية فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة إلحاقها بالحج فيما ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر. ولو قال لا أبيع فاسدا فباع فاسدا فوجهان ظاهر كلامهما ترجيح [حاشية الشرواني] والكون قاضيا فيما نحن فيه (قوله: يتمكن) إلى قوله فهو كلا أدخل في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله بأن يصل إلى بل قضية إلخ وقوله: لأنه إلى وإنما قيدوا (قوله: أو تحجب القاضي) أي: أو علم أنه لا يتمكن من الرفع إليه إلا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله إليه وإن قلت. اهـ. ع ش (قوله نوى عينه) أي: خاصة وإنما ذكر القضاء للتعريف وأصل ذلك قول الأذرعي هنا صورتان إحداهما أن ينوي عين ذلك القاضي ويذكر القضاء تعريفا له فعبر بالرفع إليه بعد عزله قطعا، والثانية أن يطلق ففي بره بالرفع إليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر إلى التعيين والصفة اهـ فالشارح أراد بما ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين. اهـ. رشيدي. (قوله شمل النهر العظيم) أي وإن انتفى عظمه في بعض الأحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف. اهـ. ع ش (قوله: بعضهم) عبارة النهاية: الوالد. اهـ. (قوله: بقصير السفر) متعلق بقوله يبر وقوله بأن يصل إلخ تصوير لقصير السفر، عبارة النهاية قال: فإن حلف ليسافرن بر بقصير السفر والأقرب الاكتفاء بوصوله محلا يترخص منه

المسافر. اهـ. (قوله: وأخذ) أي: ذلك البعض (قوله: هذا) أي قوله: ويبر من حلف ليسافرن إلخ (قوله: رأي) مصدر مجرور بمن، وقوله في ضبط السفر نعت له (قوله: بمجرد مجاوزة ما مر إلخ) أي: مع كونه قصد محلا يعد قاصده مسافرا في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية أن يعود منه؛ لأن الوصول إلى مثل هذا لا يسمى سفرا ومن ثم لا يتنفل فيه على الدابة ولا لغير القبلة. اهـ. ع ش (قوله بنية السفر) إن أراد وإن قصر ففي قوله وإنما قيدوا إلخ نظر؛ لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول ففيه نظر. اهـ. سم. [حلف لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة] (فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري) (قوله: لو حلف) إلى وقوله وقضية فرقهم في النهاية (قوله: بعشرة) خرج به ما لو قال لا أشتري هذه العين ولم يذكر ثمنا فيحنث إذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في مرة أخرى؛ لأنه صدق عليه أنه اشتراها. اهـ. ع ش (قوله ويتجه الثاني) وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو قال: لا أبيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنث. اهـ. ع ش (قوله سواء أقال لا أشتري قنا إلخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لأن البعض شيء رقيق فهو قن اهـ سم أقول بل الأقرب عدم الصدق؛ لأن المتبادر من قنا الكامل والله أعلم (قوله: عليه) أي: فعل الحالف (قوله: وكونها) أي: العين (قوله: لا يفيد) أي: في الحنث. اهـ. ع ش (قوله: فلا يقال القصد أنها لا تدخل إلخ) قد يفيد عدم الحنث مع قصد هذا المعنى وإرادته بالفعل وفيه وقفة ظاهرة ومخالفة لقوله عند الإطلاق فينبغي أن يحمل على الشأن والله أعلم (قوله: عقدا) إلى قوله وينبغي في المغني (قوله: عقدا صحيحا إلخ) ولا فرق في ذلك بين العامي وغيره. اهـ. ع ش (قوله: أما الأول) أي العقد لنفسه (قوله: نعم الحج إلخ) وكذا العمرة عبارة المنهج مع شرحه ولا يحنث بفاسد من بيع أو غيره إلا بنسك فيحنث به وإن كان فاسدا؛

لأنه منعقد يجب المضي فيه. اهـ. (قوله إلحاقها بالحج إلخ) والظاهر عدم إلحاقها به مغني ونهاية (قوله: بفاسدها إلخ) الأولى التذكير (قوله وفيه نظر) كأن وجهه أن الحج الفاسد ألحقوه بالصحيح في سائر أحكامه من المحرمات والواجبات والأركان – [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: بنية السفر) إن أراد وإن قصر ففي قوله: وإن قيدوا إلخ نظر؛ لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول ففيه نظر. . (فصل) حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد إلخ (قوله: والذي يتجه الثاني) كتب عليه م ر (قوله: سواء أقال لا أشتري قنا مثلا أو لا أشتري هذا؛ لأنه لم يصدق عليه إلخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه.

Mas'alah: Does a person break an oath by the act of his agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4307

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

(ولا يحنث بعقد وكيله له) ؛ لأنه لم يعقد وأخذ الزركشي من تفريقهم بين المصدر وأن والفعل في قولهم: يملك المستعير أن ينتفع فلا يؤجر، والمستأجر المنفعة فيؤجر أنه لو أتى هنا بالمصدر كلا أفعل الشراء أو الزرع حنث بفعل وكيله وفيه نظر بل لا يصح؛ لأن الكلام ثم في مدلول ذينك اللفظين شرعا وهو ما ذكروه فيهما وهنا في مدلول ما وقع في لفظ الحالف وهو في لا أفعل الشراء ولا أشتري وفي حلفت أن لا أشتري واحد وهو مباشرته للشراء بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, manumit, or beat, and then appointing an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4307

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

(أو) حلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something oneself or through another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4307

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

أو لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث) ؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء ألاق بالحالف فعل ذلك هنا وفيما قبله أم لا وسواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا، وإنما جعلوا إعطاء وكيلها بحضرتها كإعطائها كما مر في الخلع في إن أعطيتني؛ لأنه حينئذ يسمى إعطاء وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظروا للوكيل لكسر قلب الخصم بتميز خصمه حقيقة وهو الموكل عليه، وتعليقه الطلاق بفعلها فوجد تطليق بخلاف تفويضه إليها فطلقت، ومكاتبته مع الأداء ليست إعتاقا على ما قالاه هنا والذي مر في الطلاق أن تعليقه مع وجود الصفة تطليق يقتضي خلافه إلا أن يفرق

Mas'alah: Does an oath not to sell or appoint an agent apply to prior agency actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4308

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف؛ لأنه بعده لم يباشر ولم يوكل وأخذ منه البلقيني أنه لو حلف أن لا تخرج زوجته إلا بإذنه وكان أذن لها قبل الحلف في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث وفي الأخذ نظر. وإن كان ما قاله محتملا وعليه فيظهر أن إذنه لها بالعموم كإذنه في موضع معين فذكره تصوير فقط

Mas'alah: Does an oath not to marry break if one's agent contracts marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4308

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

(أو لا ينكح) ولا نية له (حنث بعقد وكيله له) وإن نازع فيه البلقيني وأطال؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا تجب إضافة القبول له كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to marry and the effect of a guardian's action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4308

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

ولو حلفت لا تتزوج لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها لها وتحنث غيرها بتزويج وليها لها بإذنها قاله البلقيني

Mas'alah: Does an oath not to take back one's wife break by appointing an agent for revocation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4308

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

وأفتى فيمن حلف لا يراجع فوكل في الرجعة بعدم الحنث؛ بناء على ما مر عنه في لا ينكح وبالحنث بناء على ما في المتن قال: بل هذا أولى؛ لأنه استمرار نكاح فالسفارة فيه أولى اهـ وقد يقال اغتفروا فيها لكونها استدامة ما لم يغتفروه في الابتداء فلا يبعد أن هذا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry and the effect of acting as an agent for another's marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4308

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Agency and Substitution in Oaths

(لا بقبوله هو لغيره) لما مر أنه سفير محض فلم يصدق عليه أنه نكح نعم إن نوى لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر، أما إذا نوى الوطء فلا يحنث بعقد وكيله له لما مر أن المجاز يتقوى بالنية

Mas'alah: What types of transactions constitute a gift for the purpose of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4309

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(ويحنث) من حلف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة) مندوبة لا واجبة كزكاة وكفارة ونذر وبهدية مقبوضة؛ لأنها أنواع من الهبة (لا إعارة) إذ لا ملك فيها وضيافة (ووصية) لأنها جنس مغاير للهبة، والتعليل بأنها إنما تملك بالموت والميت لا يحنث قاصر؛ لأنه لا يتأتى في نحو والله لا يهب فلان لفلان شيئا فأوصى إليه

Mas'alah: What actions break an oath not to give charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4309

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

وبحث البلقيني أنه لو كان في الموقوف عين حال الوقف كثمرة أو صوف حنث؛ لأنه ملك أعيانا بغير عوض وفيه نظر لأنها تابعة لا مقصودة (أو لا يتصدق) حنث بصدقة فرض وتطوع، ولو على غني ذمي وبعتق ووقف؛ لأنه يسمى صدقة لا تقتضي التمليك وإبراء و (لم يحنث) بهدية وعارية وضيافة وقرض [حاشية الشرواني] قوله: أو يؤجر مثلا) عبارة المغني وذكر البيع مثال وإلا فسائر العقود لا تتناول إلا الصحيح. اهـ. (قوله: حالا) صوابه الرفع (قوله: قدم عليها لكونها نكرة) يعني لما أريد إعرابه حالا قدم لأجل تنكير صاحبه بعد أن كان وصفا في حال تأخيره. اهـ. رشيدي (قوله:؛ لأن ذلك) أي كونه حالا (قوله: فيحنث بدخول دار الحالف إلخ) ومثل ذلك ما لو قال لا أدخل لك دارا. اهـ. ع ش (قوله: وإن كان فيها ودخل لغيره) الأولى الأخصر وإن دخل لغيره (قوله وإن دخل له) أي: للحالف (قوله: عالما بأنه إلخ) فلو باعه بإذن وكيل زيد ولم يعلم أنه مال زيد لم يحنث مغني وروض (قوله: أو أذن) إلى قوله وأطال البلقيني في المغني إلا لفظة نحو في الموضعين (قوله أو أذن نحو ولي إلخ) والحاصل أن يبيعه بيعا صحيحا نهاية وأسنى عبارة المغني فباعه

بيعا صحيحا بأن باعه بإذنه أو لظفر أو إذن حاكم لحجر أو امتناع أو إذن الولي لصغر أو جنون. اهـ. (قوله نحو ولي إلخ) لعل النحو لإدخال الوكيل مع العلم (قوله: لصدق الاسم) أي: اسم البيع. اهـ. مغني (قوله: يبع بإذن صحيح) عبارة المغني والنهاية بأن باعه بيعا غير صحيح. اهـ. (قوله فلا حنث إلخ) فروع. لو حلف لا يبيع لي زيد مالا فوكل الحالف رجلا في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا في بيع ذلك فباعه حنث الحالف سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا؛ لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره قال الأذرعي والظاهر حمل ذلك على ما إذا قصد التعليق، أما إذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق مغني وروض مع شرحه وقولهما والجهل إلخ في تقريبه تأمل. (قوله: كما مر) أي: في أول الفصل (قوله: من نحو صدقة) كهبة وإعارة. اهـ. مغني (قوله: لا نحو زكاة) ككفارة ونذر (قول المتن وكذا إن قبل إلخ) قال إبراهيم المروزي ولا يحنث بالهبة لعبد زيد؛ لأنه إنما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحاباة في بيع ونحوه أسنى ومغني (قوله: وأيده) أي: المقابل غيره أي: غير البلقيني (قوله يعتق إلخ) مقول القول (قوله: بمجرد بيعه) أي ببيعه قبل انقضاء الخيار وقوله: الملك للبائع إلخ أي: في زمن الخيار. اهـ. سيد عمر (قوله: ويرد) أي: التأييد المذكور (قوله: وإنما لم يكن الإقرار إلخ) استئناف بياني (قوله:؛ لأنه ينزل) أي الإقرار (قوله: كما تقرر) أي: في الفرق بين البيع والهبة (قوله: من حلف) إلى قول المتن: ووصية في المغني وإلى قول الشارح فإن قلت في النهاية إلا قوله والتعليل إلى المتن وقوله لا تقتضي التمليك (قوله: وضيافة) قدمه المغني على التعليل ثم ثنى ضمير فيها (قوله: لأنها جنس إلخ) ومثله يقال في الضيافة. اهـ. ع ش (قوله في نحو والله لا يهب إلخ) أي: فيما إذا حلف على امتناع الهبة من غيره (قوله: عين إلخ) أي يملكها الموقوف عليه اهـ نهاية (قوله: كثمرة إلخ) صريح هذا أنه

يملكهما وليراجع ما مر في الوقف. اهـ. رشيدي (قوله: لأنه ملك أعيانا إلخ) هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك تلك الأعيان ويخالفه قوله: في باب الوقف: والثمرة الموجودة حال الوقف إن تأبرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه ثم قال أما إذا كان حملا حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن. اهـ. والإلحاق المذكور في شرح الروض. اهـ. سم (قوله: وفيه نظر؛ لأنها تابعة إلخ) عبارة النهاية والأوجه خلافه لأنها إلخ (قوله: حنث) إلى قوله وإبراء في المغني (قوله: لأنه) أي: الوقف (قوله: لا تقتضي التمليك) عبارة المغني فإن قيل ينبغي أن يحنث به فيما مر أيضا؛ لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة، وكل صدقة هبة أجيب بأن هذا الشكل غير منتج لعدم [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه م ر. (قوله: لأنه ملك أعيانا بغير عوض) هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك تلك الأعيان ويخالفه قوله:

Mas'alah: How is the term 'hibah' interpreted differently in various contexts of oaths?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4310

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Mental Reservation and Interpretation in Oaths

فإن قلت قد علم مما تقرر أنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وفيما مر على ما يشمل هذين وغيرهما فما وجهه قلت: يوجه بأن الهبة لها إطلاقان باعتبار السياق فأخذوا في كل سياق بالمتبادر منه

Mas'alah: Does an oath not to eat food bought by Zayd apply to food bought jointly with others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4310

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم ي حنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعني هو وغيره معا أو مرتبا مشاعا، ولو بعد إفراز حصته على ما اقتضاه إطلاقهم لأن كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه، ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالإفراز ما لو اقتسما [حاشية الشرواني] اتحاد الحد الوسط إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضي الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها اهـ. (قوله: وقراض إلخ) فروع. لو حلف لا يشارك فقارض قال الخوارزمي حنث؛ لأنه نوع من الشركة وهو كما قال الزركشي ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله أو لا يتوضأ فتيمم لم يحنث أو لا يضمن لفلان مالا فكفل بدن مديونه لم يحنث؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه أو لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث لأن زكاتها زكاته أو لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك؛ لأن الأيمان يراعى فيها العادة وفي العادة لا يقال إن ذلك ذبح لشاتين ويحتمل أن لا يحنث في الأولى أيضا وهذا الاحتمال كما قال الأذرعي أقرب أو لا يقرأ في مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث أو لا يدخل هذا المسجد فدخل في زيادة حادثة فيه بعد اليمين أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري فكتب به لم يحنث وإن كانت الأنبوبة واحدة؛ لأن اليمين في الأولى لا تتناول الزيادة والقلم في الثانية اسم للمبري دون القصبة وإنما يسمى قبل البري قلما مجازا لأنه سيصير قلما أو لا آكل اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام من أول النهار إلى آخره لم يحنث وإن قطع الأكل قطعا بينا ثم عاد حنث، وإن قطع لشرب أو انتقال من لون إلى آخر أو انتظار ما يحمل إليه من الطعام ولم يطل الفصل لم يحنث. اهـ. مغني وفي

النهاية بعد ذكر مسألة القلم ما نصه وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع بها لم يحنث أو لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث اهـ (قوله: ولهذا حلت إلخ) أي: الهبة وكذا الهدية لأن كلا منهما لا يسمى صدقة. اهـ. ع ش (قوله: فكل صدقة هبة) يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من أن من حلف أن لا يهب لم يحنث بها لأنها لا تسمى هبة. اهـ. ع ش (قوله حملوا الهبة) لعل الأوجه أن يقال بدله أرادوا بالهبة فتأمل. اهـ. سم (قوله: هنا) أي: في الحلف على عدم التصدق وقوله وفيما مر أي: في الحلف على عدم الهبة (قوله قلت يوجه إلخ) الوجه في الجواب أنهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها. اهـ. سم (قوله باعتبار السياق) الأولى إسقاطه (قوله: فأخذوا إلخ) لعل الوجه في الجواب أن يقال إنما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد إرادة ما يشمل الصدقة إذ يلزم أن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضا فغير محتاج إليه في الحكم كما لا يخفى. اهـ. سم. (قوله: يغني) إلى قوله: واليمين في المغني إلا قوله على ما اقتضاه إطلاقهم، وإلى الفرع في النهاية إلا قوله على ما في الروضة (قوله: ولو بعد إفراز حصته) أي: بعد أن قسم حصته من شريكه قسمة إفراز. اهـ. ع ش (قوله: على ما اقتضاه إطلاقهم) الذي في شرح الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف تأبرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه، ثم قال أما إذا حملا حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن. اهـ. والإلحاق المذكور في شرح الروض. (فرع) . قال في التنبيه: وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث قال ابن النقيب في شرحه أي سواء أطلق أو نوى أن لا ينتفع بشيء من ماله كما قاله المحاملي؛ لأنه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا

يتزوج فتسرى فإنه لا يحنث. اهـ. ولا يخفى إشكال ما قاله المحاملي عند النية إذ الحنث حينئذ ظاهر ويفارقه ما استدل به بأن الشرب يستلزم الانتفاع بالماء فجاز أن يتجوز به عن لازمه الأعم وهو مطلق الانتفاع بشيء من ماله وهذا مجوز قريب لا يظهر مثله فيما استدل به ثم رأيته في الروض جزم بما قاله المحاملي، ووجهه في شرحه بما تمكن المنازعة فيه بما ذكرنا (قوله: فإن قلت قد علم مما تقرر أنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة) لعل الوجه أن يقال إنهم أرادوا بالهبة بدل حملوا الهبة فتأمل. (قوله: قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان إلخ) الوجه في الجواب أنهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها. (قوله: أيضا قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان إلخ) لعل الأوجه في الجواب أن يقال إنما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد إرادة ما يشمل الصدقة إذ يلزم أن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل، وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضا فغير محتاج إليه في الحكم كما لا يخفى. . (قوله: ولو بعد إفراز حصته على ما اقتضاه إطلاقهم إلخ) الذي في شرح الروض نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازا. اهـ. فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الإرشاد فقال: إنه الأوجه

Mas'alah: Does a division by exchange count as a purchase for an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4311

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

قسمة رد كأن اشتريا بطيخة ورمانة فتراضيا برد أخذ النفيسة فيحنث لأن هذه القسمة بيع فيصدق أن زيدا اشتراه وحده

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from food Zayd bought?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4311

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(وكذا لو قال) في يمينه: لا آكل (من طعام اشتراه زيد في الأصح) لما تقرر

Mas'alah: Does a salam or partnership purchase trigger an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4311

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(ويحنث بما اشتراه) زيد (سلما) أو تولية أو إشراكا لأنها أنواع من الشراء، وعدم انعقادها بلفظ إنما هو لما فيها من الخصوصيات، وإن كانت بيوعا حقيقة إذ الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيراده بلفظ العام؛ لفوات المعنى الزائد فيه على العام، وصورته في الإشراك أن يشتري بعده الباقي، ويأتي في الإفراز هنا ما مر وبما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه له وكيله أو عاد إليه بنحو رد بعيب أو إقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر؛ لأنها لا تسمى بيوعا على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling when Zayd's purchased food mixes with another's?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4311

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

(ولو اختلط) فيما إذا حلف لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه

السياق ويوجه بأن التنكير يقتضي الجنسية فلم يشترط أكل الجميع (ما اشتراه) زيد وحده (بمشترى غيره) يعني بمملوكه، ولو بغير شراء (لم يحنث حتى يتيقن) أي يظن (أكله من ماله) أي: مشترى زيد بأن يأكل منه نحو الكف لظن أن فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشر حبات، ويفرق بينه وبين تمرة حلف لا يأكلها واختلطت بتمر فأكله إلا واحدة بأنه لا يقين هنا بل ولا ظن ثم عادة ما بقيت تمرة بخلاف ما نحن فيه

Mas'alah: Does taking a house by preemption breach an oath about purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4311

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Regarding Wealth and Property

ولو نوى هنا نوعا مما ذكر اختص به (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث ب) دخول (دار أخذها) زيد أو بعضها (بشفعة) ؛ لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا ويتصور أخذ كلها بشفعة جوار، ويحكم بها من يراها وبغيرها لكن لا في مرة واحدة بأن يملك شخص نصف دار، ويبيع شريكه نصفه فيأخذه بها ثم يبيع ما يملكه بها لآخر ثم يبيعه الآخر فيأخذه الشريك بها فيصدق حينئذ أنه أخذ كلها بشفعة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast the day after someone's arrival?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4331

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows Involving Fasting

(ولو قال: إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه) من تلوته وتليته تبعته

وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشيء والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting vowed fasts tied to the arrival of two persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4331

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows Involving Fasting

(وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده) أي يوم قدومه (فقدما) معا أو مرتبا (في الأربعاء) بتثليث الباء والمد (وجب صوم يوم الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضي الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته نعم يصح مع الإثم صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضي يوما آخر عن النذر الأول وفي المجموع، لو قال إن قدم فعلي أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح أنه قال عنه: صح نذره على المذهب وغلط فيه ونظير ما ذكر ما لو قال إن شفى الله مريضي فعلي عتق هذا ثم قال إن قدم غائبي فعلي عتقه فحصل الشفاء والقدوم لكن في هذه آراء، رأى القاضي كما فهمه في التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن الأول ورأى العبادي الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضي عنه ولا يوجب الأخير شيئا فإن وقعا معا أقرع بينهما وثمرة الإقراع أن أي نذر خرجت القرعة له أعتقه عنه ورأى البغوي أنه موقوف فإن وجدت الأولى عتق عنها وإلا فعن الثانية والذي يتجه ترجيحه هو الأخير؛ لأن النذر يقبل التعليق حتى بالمعدوم وحينئذ فإذا علق بالقدوم لم يمكن إلغاؤه؛ لاحتمال عدم العتق عن الأول، والعتق يحتاط له ولا صحته الآن لمعارضة نذره الأول له وهو أولى بسبقه فوجب العمل بقضيته ما أمكن وإذا تعارضا لزم القول بوقفه وقف تبين فإن وجد الأول عتق عنه مطلقا وإلا عتق عن الثاني فإن قلت: صحة

بيع المعلق عتقه بدخول مثلا ووقفه تؤيد صحة نذر الثاني حتى يترتب عليه ما ذكر عن العبادي قلت: يفرق بأن الدخول المعلق به أولا لا التزام فيه فجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر هنا فإنه تعلق بالأول وهو لا يجوز الرجوع عنه، ولا إبطاله وصحة نذر الثاني يلزمها ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين؛ لأن فيه وفاء بكل من الأول والثاني في الجملة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah in a specific year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Devotion and Obedience

وإن نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عاما بعده معينا (وأمكنه لزمه) في ذلك العام إن لم يكن عليه حج إسلام أو قضاء أو عمرته تفريعا على الأصح أن زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه؛ أما إذا لم يعين العام فيلزمه في أي عام شاء وأما إذا عينه [حاشية الشرواني] نذر المشي فركب فيجزيه ويلزمه دم وقضيته أنه يأثم إن لم يكن له عذر وإن نذر القران أو التمتع وأفرد فهو أفضل من كل منهما فيأتي به ويلزمه دم القران أو التمتع؛ لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط صرح به المجموع وكلامهم يشعر بأنه لا دم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الأفضل المأتي به من جنس المنذور وبهذا فارق لزومه بالعدول من المشي إلى الركوب ولو نذر القران فتمتع فهو أفضل ولو نذر التمتع فقرن أجزأه ولزمه دمان اهـ بحذف. (قوله: من حيث النذر) أي أما من حيث التمتع أو القران فيجب ع ش ورشيدي. (قول المتن فإن كان معضوبا إلخ) ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد نهاية أي ويستنيب فيهما ع ش عبارة المغني وفي فتاوى البغوي

لو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فإنه ينعقد؛ لأن المعضوب أيس من الحج بنفسه والصحيح لم ييأس من الحج بماله فإن برأ المعضوب لزمه الحج لأنه بان أنه غير مأيوس اهـ. (قوله: فلا يستنيب من دون مرحلتين) فعل فمفعول وهذا متفرع على قوله في استنابته وقوله: ولا عين من عليه إلخ فعل فمفعول وهو متفرع على ونائبه. (قول المتن ويستحب) أي للناذر اهـ مغني. (قول المتن تعجيله) أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب اهـ ع ش. (قوله: مبادرة) إلى المتن في المغني. (قول المتن فإن تمكن) أي من التعجيل اهـ مغني. (قوله: لتوفر شروط) إلى قول المتن فإن منعه في النهاية إلا قوله ثم رأيت عبارة البحر إلى ثم رأيت المجموع وقوله: وإن كلام البحر مقالة. (قوله: السابقة فيه) أي في الناذر ويحتمل في باب الحج والجار على الأول متعلق بتوفر وعلى الثاني بالسابقة. (قوله: فلم يجعل) أي صاحب البحر. (قوله: يحتاط له) أي لوجوب المباشرة. (قوله: وهو صريح فيما ذكرته أولا إلخ) نظر فيه سم راجعه. (قول المتن حج من ماله) والعمرة في ذلك كالحج. (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on one who vows multiple Hajj pilgrimages and dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4335

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows of Devotion and Obedience

من نذر أن يحج عشر حجات مثلا ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمعضوب إذا نذر عشرا وكان بعيدا من مكة يستنيب في العشر المنذور إن تمكن كما في حجة الإسلام فقد يتمكن من الاستنابة فيها في سنة فيقضي العشر من ماله فإن لم يف ماله بها لم يستقر إلا ما قدر عليه مغني وروض مع شرحه .

(قول المتن وأمكنه) أي فعله فيه بأن كان على مسافة يمكنه منها الحج في ذلك العام اهـ مغني. (قوله: في ذلك العام) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ولو بان إلى فلا ينعقد وقوله: أي بعد تمكنه منه فيما يظهر. (قوله: إن لم يكن عليه حج إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الإسلام فإن لم يحج حجة الإسلام فإنه يلزمه للنذر حج آخر كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى وتقدم حجة الإسلام على حجة النذر ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردي والروياني اهـ. (قوله: فيمتنع تقديمه) أي تقديم النسك المنذور وهو مفرع على قوله في ذلك العام اهـ رشيدي عبارة المغني فلا يجوز تقديمه عليه كالصوم ولا تأخيره عنه فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني كما قاله الماوردي اهـ. (قوله: لم يعين العام) [حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي والروياني. (قوله: لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه) عبارة الروض فرع وإنما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الإسلام انتهى قال في شرحه لو قال: باجتماع شرائط حجة الإسلام كان أولى وقوله: نذر لا فائدة له. (قوله: ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معا وهو صريح فيما ذكرته أولا وإن كلام البحر مقالة) يظهر أنه لا منافاة بين البحر والمجموع؛ لأن حاصل كلام البحر أن الشروط غير معتبرة في اللزوم لكنها معتبرة في الأداء وسكت عن اعتبارها في الاستقرار، وسكوته عن ذلك لا ينافي اعتبارها في اللزوم فكيف يكون كلام المجموع صريحا في أن كلام البحر مقالة، ثم إن قول المتن في الاستقرار وحاصل كلام المجموع اعتبارها في الاستقرار والأداء وسكت عن اعتبارها وعدمه بالنسبة للزوم، وسكوته عن ذلك لا ينافي عدم اعتبارها فإن تمكن إشارة إلى الاستقرار

فاعتبار التمكن

KITAB 99

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الكفارات

Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is a gift of a slave valid for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Acceptable Slaves for Expiation

وإنما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة؛ لأنها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة، وقد رضي الدائن بها

Mas'alah: What are the conditions of intention for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3538

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Intention in Expiation

يشترط نيتها) بأن ينوي الإعتاق مثلا عنها لا الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيره لشموله النذر نعم إن نوى أداء الواجب بالظهار مثلا كفى وذلك؛ لأنها للتطهير كالزكاة نعم هي في كافر كفر بالإعتاق [حاشية الشرواني] على موت أحدهما والفرق بين إن وإذا مر بيانه في الطلاق ولو قال إن دخلت الدار فوالله ما وطئتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه لما مر وإن ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره صح ولو ظاهرا وآلى من امرأته الأمة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهاري أو إيلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح؛ لأن إعتاقها يتضمن تمليكها له اهـ مغني وكذا في النهاية إلا مسألة الفسخ والجنون والتحريم المؤبد [كتاب الكفارة] أي جنسها لا كفارة الظهار فقط اهـ مغني. (قوله من الكفر) إلى قوله أي فهي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بمحوه. (قوله بمحوه) أي إن قلنا أنها جوابر وقوله أو تخفيف أي إن قلنا

أنها زواجر إلخ وقوله بناء على أنها زواجر قضيته أنها على القول بأنها زواجر تمحو الذنب أو تخففه ويرد عليه أنه على هذا يستوي القولان والذي ينبغي أنه على القول بأنها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع في المعصية فإذا اتفق أنه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للإثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب؛ لأنه إذا علم إذا فعل شيئا من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه إياه اهـ ع ش. (قوله بمحوه إلخ) عبارة المغني تخفيفا من الله تعالى وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل الواقع وجهان أوجههما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام اهـ. (قوله بناء على أنها زواجر إلخ) يتبادر منه أنا إذا قلنا أنها زواجر محت الذنب أو جوابر خففت فليتأمل وجه البناء على هذا التقدير فإنه قد يقال إنما بناؤهما على أنها جوابر؛ لأن الجبر يتصور بالمحو والتخفيف وأما الزجر فلا يستلزم واحدا منهما ثم يظهر أن محل الخلاف في المقصود أصالة منها وإلا فلا مانع من اجتماعهما على أنه لا يظهر مانع أيضا من كون كل منهما مقصودا أصالة إلا أن يظهر نص من الشارع بخلافه فتأمل ثم رأيت في شرح الإرشاد أشار لنحو ما استظهرناه في حمل الخلاف وعبارته على أن المراد بما مر أن المغلب فيها ماذا وإلا فكلا المعنيين موجود فيها انتهى اهـ سيد عمر وقوله يتبادر منه أنا إلخ أقول بل هذا صريح آخر كلامه. (قوله أو جوابر) قسم قوله زواجر اهـ ع ش. (قوله الثاني) أي قوله جوابر وهو المعتمد اهـ ع ش عبارة سم أي أنها جوابر ونبه صاحب التقريب على أنها في حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر برماوي اهـ. (قوله على الثاني) أي تخفيف الإثم اهـ سم. (قوله وعلى الأول) أي محو الإثم. (قوله من حيث هو حقه) لعل المراد بذلك الحكم الأخروي وهو العقاب وبقوله وأما بالنظر إلخ الحكم الدنيوي وهو الحكم عليه بكونه فاسقا اهـ سيد عمر. (قوله بأن ينوي) إلى

قوله ولأنه لو قال في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فإن عجز إلى ويتصور وقوله فإن لم يمكنه إلى وأفاد وقوله ويكفي إلى ولو علم (قوله مثلا) أي أو الصوم أو الإطعام اهـ مغني. (قوله لا الواجب إلخ) أي فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه اهـ مغني (قوله غيره) الأولى التأنيث كما في النهاية. (قوله لشموله) أي الواجب عليه وقوله النذر أي الواجب به (قوله إن نوى أداء الواجب إلخ) هل لذكر الأداء دخل أو هو محض تصوير حتى لو اقتصر على الواجب أجزأ محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر أقول ويصرح بالثاني قول المغني نعم لو نوى الواجب بالظهار أو القتل كفى اهـ. (قوله وذلك) أي اشتراط نية الكفارة. (قوله نعم هي) أي النية اهـ ع ش. (قوله في كافر إلخ) شامل للمرتد عبارة المغني والروض مع شرحه وكالذمي فيما ذكر مرتد بعد وجوب الكفارة وتجزيه الكفارة بالإعتاق [حاشية ابن قاسم العبادي] تعليق الظهار بالدخول فقولان أظهرهما ما جزم به صاحب الأنوار عدم التعدد ونظره البلقيني بالظهار المنجز وبما أفتى به النووي من أنه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول وأطلق وقع عليه طلقة واحدة اهـ والله أعلم. (كتاب الكفارة) . (قوله ورجح ابن عبد السلام الثاني) أي إنها جوابر ونبه صاحب التقريب على أنها في حق الكافر بمعنى الزواجر لا غير وهو ظاهر بر. (قوله على الثاني) أي تخفيف الإثم

Mas'alah: Is a bald or lame slave acceptable for expiatory manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3540

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Defects and Disabilities in Expiatory Slaves

وأقرع) لا نبات برأسه لداء (وأعرج يمكنه) من غير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (تباع المشي) لقلة تأثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكي عن خطه حذف الواو ليفيد إجزاء أحدهما بالأولى)

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed slave for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3540

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Defects and Disabilities in Expiatory Slaves

وأعور) لذلك، نعم إن ضعف نظر سليمته وأخل بالعمل إخلالا بينا لم يجزئه)

Mas'alah: What is the ruling on a deaf or mute slave for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3540

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Defects and Disabilities in Expiatory Slaves

وأصم) وأخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج إليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته وإلا لم يجزئ عتقه)

Mas'alah: What is the ruling on an absconding, usurped, or absent slave in expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3541

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Acceptable Slaves for Expiation

وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت وإن جهلت حالة العتق)

Mas'alah: What happens if a terminally ill slave recovers after being emancipated for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3542

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Defects and Disabilities in Expiatory Slaves

فإن برئ) من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه (بان الإجزاء في الأصح) لخطأ الظن وبه يفرق بين هذا وما مر قبيل فصل تجب الزكاة على الفور وعن والد الروياني؛ لأنه لا ظن ثم أخلف مع أن الأصل عدم النصاب ثم والأصل أي الغالب هنا البرء بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر لتحقق يأس إبصاره فكان محض نعمة جديدة ورجح جمع المقابل لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء ويجاب بمنع تأثير ذلك في النية؛ لأنه جازم بالإعتاق وإنما هو متردد في أنه هل يستمر مرضه فيحتاج إلى إعتاق ثان أو لا فلا ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى وبهذا إن تأملته يظهر لك أن ما تقرر هنا في الأعمى لا ينافي قولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت؛ لأن العمى المحقق لا يزول ووجه عدم المنافاة أن المدار هنا على ما ينافي الجزم بالنية والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزئ الأعمى مطلقا [حاشية الشرواني] جواب سؤال منشؤه قوله أو استويا (قوله: لأنه) أي ولي النكاح (قوله وإنما لم يل النكاح) المراد أنه لا تنتظر إفاقته لما ذكره ثم من أنه لو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قلت جدا كيوم في سنة اهـ ع ش (قوله وبتأمل ما مر إلخ) حاصل ما

مر أنه لا تنتظر إفاقته ولو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قصر جدا كيوم في سنة. (قوله لكن توقف غيره فيما لو اطردت إلخ) والقياس عدم إجزائه اهـ ع ش. (قوله عند العتق) إلى قوله بل لو تحقق في المغني وإلى قوله وهل يشترط في النهاية (قوله ولا من قدم للقتل) أي وقتل كما هو ظاهر مما يأتي اهـ رشيدي عبارة المغني فإن لم يقتل كان كمريض لا يرجى برؤه اهـ. (قوله أي قبل الرفع للإمام) ولو رفع وقتل فالأقرب أنه يتبين عدم إجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الإعتاق اهـ ع ش (قول المتن برأ) بفتح الراء اهـ مغني (قوله وبه) أي بالتعليل. (قوله وما مر قبيل إلخ) أي من قوله أن من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فإنها لا تجزيه لعدم جزمه بالنية انتهى وقد يقال خلف عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطأ الظن لا يدفع ذلك فليتأمل اهـ سم وقوله وقد يقال إلخ سيأتي جوابه مع ما فيه (قوله بخلاف ما لو أعتق إلخ) راجع للمتن عبارة المغني في شرح وأعور نصها:. (تنبيه) أفهم كلامه عدم الاكتفاء بالأعمى وهو كذلك وإن أبصر لتحقق اليأس في العمى، وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سيأتي فإن قيل هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره إلخ أجيب بأن الأول في العمى الأصلي والثاني في الطارئ اهـ وهو سالم عما يأتي على جواب الشارح الآتي. (قوله فكان) أي إبصاره. (قوله: لأنه جازم بالإعتاق) فيه نظر؛ لأن النية ليست مجرد قصد الإعتاق بل قصد الإعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تأملته إلخ سم على حج اهـ رشيدي وقوله وهو متردد فيه قطعا قريب من المكابرة. (قوله ووجه عدم المنافاة إلخ) وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمل سم على حج اهـ رشيدي وقوله ما هنا ثم قوله وما هناك صوابهما القلب بزيادة الكاف في الأول وحذفه عن الثاني.

(قوله المتبادرة من حصول صورته إلخ) صريح في أنه لو أبصر وتبين أن من كان بعينه غشاوة وأنه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية اهـ ع ش. (قوله فلم يجز الأعمى مطلقا) أي أبصر بعد أم لا وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة أخذا من الفرق الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه شرح م ر (قوله ويتأمل ما مر فيه إلخ) عبارته هناك عقب قول المتن أنه لا ولاية لصبي ومجنون ما نصه: لنقصهما أيضا وإن تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج إلا بعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته نعم بحث الأذرعي أنه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالإغماء قال الإمام ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة إنكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق اهـ (قوله عن والد الروياني إلخ) عبارته هناك لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني لو عجل في الحول الأول زكاة فوق قسطه لم تجز؛ لأن الحول لم ينعقد في الزائد أو عجل زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز؛ لأن من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزيه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده لجهل قدرها فبانت نصابا فإنها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اهـ وقد يقال إن عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطأ الظن لا يدفع ذلك فليتأمل. (قوله: لأنه جازم بالإعتاق) فيه نظر؛ لأن النية ليست مجرد قصد الإعتاق بل قصد الإعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تأملته إلخ. (قوله ووجه عدم المنافاة إلخ) كذا شرح م ر قد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمله . (قوله

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mother of a child or a mukatab for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiatory Manumission of Relatives and Special Slaves

ولا) عتق فهو المعطوف على شراء وحذف إقامة للمضاف إليه مقام المضاف لا هما على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعهما عطفا على شراء ولا إشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (أم ولد و) لا (ذي كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شرائه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making a conditional manumission serve as expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Conditions of Expiatory Manumission

فإن أراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كأن قال إن دخلت هذه فأنت حر ثم قال إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي عتق بالدخول و (لم يجزئ) عتقه عن الكفارة؛ لأنه استحق العتق بالتعليق الأول

Mas'alah: What is the distinction between expiation and the blood of tamattu' regarding purchasing a slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3547

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Acceptable Slaves for Expiation

ولك أن تستشكل ذلك بما مر في نظيره من دم التمتع وما في معناه أن له العدول للصوم وإن أيسر ببلده إلا أن يفرق بأن ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فتغلظ فيه أكثر ثم رأيتهم فرقوا بين اعتبار موضع الذبح في نحو دم التمتع وفي الكفارة العدم مطلقا بأن في بدل الدم تأقيتا بكونه في الحج ولا تأقيت فيها وبأنه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته من الفرق ولا يلزمه كما في الكافي شراء أمة بارعة الحسن تباع بالوزن لخروجها عن أبناء الزمان اهـ وفيه نظر؛ لأنها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لا عذر له في الترك وقد ذكر الأذرعي في نحو المحفة في الحج نظير ذلك ورددته عليه في الحاشية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation interrupting consecutive expiatory fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3550

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiatory Fasting: Consecutiveness and Breaks

بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه شهرين؛ لأنه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر أما إذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فإنه لا يجزئ لكن يشكل عليه إلحاقهم النفاس بالحيض إلا أن يفرق بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس (

Mas'alah: What is the ruling on sufficiency of payment without explicit wording of ownership in expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiatory Food Payments: Measure and Type

وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك، واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الأذرعي على أنها لا تقتضي ذلك؛ لأنها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها)

Mas'alah: What is the ruling on distributing food to sixty poor persons for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiatory Food Payments: Measure and Type

ستين مسكينا) للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وإن لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزئه إن أخذوه بالسوية وإلا لم يجزئ إلا من أخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بأن المملك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الأخذ وهنا لا مملك إلا الأخذ فاشترط التساوي فيه)

Mas'alah: What is the ruling on giving expiatory food to Hashimites and Muttalibites?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiatory Payment to Poor and Hashimites

ولا هاشميا ومطلبيا) ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير (

Mas'alah: What type of food is acceptable for expiation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiations > Expiatory Food Payments: Measure and Type

وإنما يجزئ الإخراج هنا (مما) أي من طعام (يكون فطرة) بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط ولو للبلدي فلا يجزئ نحو دقيق مما مر ثم، نعم اللبن يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن المعتمد لا فرق ويظهر أن المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق ما مر ثم إن العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته فإذا قدر على خصلة فعلها كما يعلم مما قدمه في الصوم ولا أثر للقدرة على بعض عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد إذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي إذا أيسر. [حاشية الشرواني] الآتي ولا أثر لقدرته على صوم إلخ. (قوله ابتداء) أي حين الشروع في الصوم. (قوله لفقده) أي عذر غلبة الجوع. (قوله بخلاف الشبق) إلى المتن في المغني (قوله شدة الغلمة) أي شهوة الوطء (قوله وإنما لم يكن إلخ) أي الشبق (قوله؛ لأنه لا بدل له) ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها مغني وأسنى. (قوله أي تمليك) إلى قوله ويفرق في

المغني إلا قوله على أنها إلى المتن. (قوله الأول) أي الإطعام. (قوله فحسب) أي فقط اهـ ع ش. (قوله إذ لا يجزئ حقيقة إطعامهم) أي تغديتهم أو تعشيتهم اهـ مغني (قوله وإن لم يوجد إلخ) معتمد اهـ ع ش واقتضاء الروضة إلخ أي حيث عبر بالتمليك اهـ مغني (قوله استبعده الأذرعي) أي قال وهو بعيد أي فلا يشترط لفظ وهو الظاهر كدفع الزكاة اهـ مغني (قوله ويفرق بين هذه) أي صورة أن يقول خذوه وقوله وتلك أي صورة أن يقول ملكتكم هذا فقبلوه. (قوله أو البعض فقراء إلخ) ظاهره العطف على مسكينا وفيه ما لا يخفى عبارة المغني ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء اهـ وهي ظاهرة. (قوله ولا أثر لقدرته) إلى الكتاب في المغني إلا قوله؛ لأنه صح إلى المتن وقوله لكن المعتمد إلى فإن عجز. (قوله ولا أثر لقدرته إلخ) عبارة الروض مع شرحه فرع: لو شرع المعسر في الصوم فأيسر أو العاجز عن الصوم في الإطعام فقدر على الصوم لم يلزمه الانتقال إلى الإعتاق في الأول وإلى الصوم في الثاني اهـ. (قوله ولو لمد) قضيته أنه لا أثر للقدرة على الصوم وإن عجز عن بقية الإمداد اهـ ع ش. (قوله من تلزمه مؤنته) كزوجته وبعضه. (قوله بنفقة غيره) كالزوج والبعض. (قوله ولا قنا) ولو مكاتبا اهـ مغني. (قوله إلا بإذنه) أي الغير وقوله وهو أي الغير اهـ ع ش. (قوله ستين مدا لكل واحد مد) وإن صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد من الباقين إن كان ذكر لهم أنها كفارة وإن صرف ستين إلى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مدا إلى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين جاز وإن أعطى رجلا مدا واشتراه منه مثلا ودفعه لآخر وهكذا إلى ستين أجزأه وكره، ولو دفع الطعام إلى الإمام فتلف في يده قبل التفرقة لم يجزه بخلاف الزكاة مغني وروض مع شرحه (قوله لتعذر النسخ) قد يقال ما وجه تعذره اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله لتعذر النسخ إلخ يعني

لإمكان الجمع؛ لأنه حيث يمكن الجمع لا يصار إلى النسخ فتأمل اهـ وفيه تأمل ولعل وجه تعذر النسخ عدم العلم بالمتأخر منهما. (قوله على ما وقع للمصنف إلخ) أقره المغني. (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجزئ هنا أيضا نهاية أي حيث يحصل منه ستون مدا من الأقط كما في زكاة الفطر اهـ ع ش. (قوله فإن عجز إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فإن وجد بعض الرقبة صام؛ لأنه عادم لها فإن عجز عن الصوم أطعم بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يراد بالمرض ما عدا الهرم وأن يسمى مرضا. (قوله واقتضاء الروضة إلخ) كذا شرح م ر. (قوله إن أخذوه بالسوية) انظر لو أخذوه جملة هل يملكون بهذا الأخذ حتى لا يضر قسمتهم بعد ذلك بالتفاوت. (قوله ولو لمد) انظر بعض المد. (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجري هنا أيضا شرح م ر والله أعلم

BAB 2

باب كفارة اليمين

Expiation for an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the required amount of food for each poor person in expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Conditions and Validity of Feeding

ستين مدا) لكل واحد مد؛ لأنه صح في رواية وصح في أخرى ستون صاعا وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before breaking an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4260

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Expiation Before Breaking the Oath

ليشمل الأقسام الخمسة الباقية للخبر الصحيح «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» ؛ لأن سبب وجوبها اليمين والحنث جميعا، والتقديم على أحد السببين جائز كما مر آخر الزكاة، نعم الأولى تأخيرها عنهما خروجا من الخلاف، ومر أن من حلف على ممتنع البر يكفر حالا بخلافه على ممكنه، فإن وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث، أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث؛ لأنه عبادة بدنية (قيل و) على حنث (حرام قلت هذا أصح والله أعلم) ، فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى؛ لأن الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها، فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط إجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما إلى الحنث بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة، لا يشترط بقاء المعجل إلى الحول، قيل: فيحتاج للفرق اهـ. وقد يفرق بأن المستحقين ثم شركاء للمالك وقد

قبضوا حقهم، وبه يزول تعلقهم بالمال ناجزا، وإن تلف قبل الحول؛ لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق، وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ عنه إلا بنحو قبض صحيح، فإذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة، وأنها لم تبرأ عنه بما سبق؛ لأن الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة، ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أي: إن شرط أو علم القابض التعجيل وإلا فلا قال البغوي: ولو أعتق ثم مات [حاشية الشرواني] مندوب أو مباح اهـ. (قوله: الأقسام الخمسة) وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى ع ش وسم (قوله: على أحد السببين) هما هنا الحلف والحنث اهـ ع ش. (قوله: من الخلاف) أي: خلاف أبي حنيفة اهـ مغني. (قوله: ومر) أي: في أول الباب (قوله: لأنه عبادة بدنية) فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحترز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين اهـ مغني. (قوله: وعلى حنث حرام) أي: وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب أو فعل حرام اهـ مغني. (قوله: وشرط) إلى قول أي: لأنه في المغني إلا قوله: بخلاف إلى فإذا مات، وقوله: وأنها إلى ولو قدمها، وقوله: أي إن شرط إلى قال، وقوله: مثلا. (قوله: وشرط إجزاء العتق إلخ) وهل يشترط أن يكون المدفوع إليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة اهـ. سم أقول الظاهر نعم كما هو قضية الفرق الآتي بالأولى. (قوله حيا مسلما) قضيته أنه لا يشترط سلامته إلى الحنث حتى لو عمي بعد الإعتاق وقبل الحنث لم يضر وليس مرادا فيما يظهر؛ لأنه وقت الحنث ليس مجزئا في الكفارة اهـ. ع ش أقول ويصرح بالاشتراط قول الروض مع شرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها اهـ. (قوله: ويفرق إلخ) نظر فيه سم راجعه (قوله: ناجزا) أي: زوالا ناجزا. (قوله فالواجب في الذمة إلخ) هذا يقتضي التسوية بين العتق والإطعام والكسوة مع

أن تقييده بالعتق يخرج غيره فليتأمل اهـ. سم ولك أن تقول: إن التقييد بالعتق إنما هو لعدم تصور بقاء الحياة والإسلام في الكسوة والإطعام (قوله: فإذا مات العتيق إلخ) أي: أو تعيب اهـ أسنى. (قوله: أو ارتد) ظاهره وإن أسلم قبل الحنث وليس مرادا فيما يظهر لأنه بعوده بالإسلام تبين أنه مما يجزئ في الكفارة اهـ ع ش. (قوله: ولو قدمها) أي: الكفارة وكانت غير عتق لما يأتي من أن العتق يقع تطوعا اهـ. ع ش عبارة سم قال شيخنا البرلسي انظر هل يأتي ذلك في العتق عن الكفارة انتهى. قلت قضية قول الشارح أي: مثلا وتوجيه كلام البغوي الآتيين عدم الإتيان وأن انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوي اهـ. (قوله: قال البغوي إلخ) (فروع) لو قال: أعتقت عبدي عن كفارتي إن حنثت فحنث أجزأه ذلك عن الكفارة، وإن قال: أعتقته عنها إن حلفت لم يجزه ولو قال: إن حنثت غدا فعبدي [حاشية ابن قاسم العبادي] لأنه تقديم على السببين ومنه لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك ثم نجز التكفير قبل دخولها؛ لأن اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره، وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتقه عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام شرح الروض . (قوله: ليشمل الأقسام الخمسة) كأنه أراد بالخمسة: الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى، ومعنى الباقية أي: بعد الحرام (قوله: وشرط إجزاء العتق المعجل إلخ) هل يشترط أن يكون المدفوع إليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة المعجلة (قوله: إجزاء العتق المعجل) أخرج الكسوة والإطعام (قوله: بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة) قال في الروض وشرحه: ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها كما لو عجل عن الزكاة فارتد الآخذ لها أو مات أو استغنى قبل تمام الحول اهـ. فليتأمل ما ذكره الشارح مع ذلك لئلا يلتبس به فإن كلام الشارح في نفس المعجل

وهذا الكلام في الآخذ. (قوله: وقد يفرق إلخ) ينبغي تأمل هذا الفرق فإن حق المستحقين إنما يثبت بعد تمام الحول وقبل تمامه لا حق ولا شركة فكيف يقال إنهم قبل تمامه قبضوا حقهم وزال تعلقهم بآخر أو أنهم عنده لم يبق لهم تعلق (قوله: فالواجب في الذمة إلخ) هذا يقتضي التسوية بين العتق والإطعام والكسوة مع أن تقييده بالعتق يخرج غيره فليتأمل، وقوله: إلا بنحو: قبض صحيح، قد يقال: القبض صحيح وإلا لم يجز، وإن بقي المقبوض بحاله؛ لأن ما لم يصح لا ينقلب صحيحا. (قوله: استرجع كالزكاة إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين اهـ. قلت: فإن أتى فيه أشكل بما يأتي عن البغوي واحتيج للفرق بينهما ويمكن قضية قول الشارح أي مثلا وتوجيه كلامه الآتيان عدم الإتيان وأن انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوي

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4261

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Options for Expiation: Feeding, Clothing, Manumission

(فصل) في بيان كفارة اليمين (يتخير) الرشيد الحر ولو كافرا (في كفارة اليمين بين عتق كالظهار) أي: كعتق يجزأ فيه بأن تكون رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو بانت كما مر، وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء خلافا لما بحثه ابن عبد السلام أن الإطعام فيه أفضل (وإطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد حب) أو غيره مما يجزئ في الفطرة (من غالب قوت البلد) في غالب السنة أي: بلد المكفر، فلو أذن لأجنبي أن يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد الآذن

فيما يظهر، فإن قلت: قياس ما مر في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه قلت يفرق بأن تلك طهرة للبدن، فاعتبر بلده بخلاف هذه، نعم في كثير من النسخ بلده، وقضيتها اعتبار بلد الحالف وإن كان المكفر غيره في غير بلده، وهو محتمل لما ذكر من مسألة الفطرة، ولا ينافي ما تقرر جواز نقل الكفارة؛ لأنه لملحظ آخر. [حاشية الشرواني] حر عن كفارتي فإن حنث غدا عتق وأجزأ عنها وإلا فلا ولو قال: أعتقته عن كفارتي إن حنثت فبان حانثا عتق وأجزأه عنها وإلا فلا، نعم إن حنث بعد ذلك أجزأه عنها ولو قال: إن حلفت وحنثت فبان حالفا لم يجزه قاله البغوي: للشك في الحلف مغني وروض مع شرحه. (قوله: أي مثلا) أي أو بر في يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه اهـ. ع ش (قوله: إذا كفر) إلى الفصل في المغني (قوله: كأن ظاهر إلخ) عبارة المغني: وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر إلخ (قوله ويجوز تقديم كفارة قتل إلخ) أي: وتقديم جزاء الصيد اهـ مغني. (قوله: وبعد إلخ) الصواب إسقاط الواو كما في المغني (قوله: وبعد وجود السبب إلخ) ولا يجوز تقديمها عليه اهـ مغني. (قوله في الزكاة) أي: في مبحث تعجيلها اهـ مغني. (قوله: خلاف إلخ) أي: عدم الجواز (قوله:؛ لأن القاعدة) أي: قاعدة الشافعي اهـ مغني. (قوله: صريحة فيه) أي: في الجواز. (تتمة) لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج أو العمرة عليه، وكذا تقديم فدية الحلف واللبس والطيب عليها، نعم إن جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب اهـ مغني [فصل في بيان كفارة اليمين] (فصل) في بيان كفارة اليمين (قوله: في بيان) إلى قوله: أي بلد المكفر في النهاية إلا قوله: كاملة. (قول المتن يتخير إلخ) في مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب إخراج الكفارة على الفور قال: في التتمة إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا وقال القفال: كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة، وإن وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي انتهى اهـ. سم وما في التتمة ذكر الشارح ما

يوافقه في كفارة القتل وسيذكره قبيل قول المصنف ولا يكفر عبد بمال. (قوله الرشيد) لم يذكر المصنف ما يؤخذ من هذا القيد، لكن ذكر الشارح في شرح ولا يكفر عبد إلخ أن المحجور عليه بسفه أو فلس في حكم العبد، وقوله: الحر أخذ هذا القيد من قول المصنف ولا يكفر عبد بمال اهـ ع ش. (قول المتن بين عتق إلخ) فإذا أتى بجميع الخصال أثيب على أعلاها ثواب الواجب، وإن تركها كلها عوقب على أدناها، وإن أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد، وإن كان يحرم عليه اعتقاده ع ش وبجيرمي. (قوله: أي كعتق إلخ) عبارة شيخ الإسلام والنهاية أي كإعتاق عن كفارته وهو إعتاق رقبة إلخ. (قوله: بأن تكون إلخ) الأولى التذكير بإرجاع الضمير إلى المعتق. (قوله: أو الكسب) هو في النهاية والمغني بالواو. (قوله: أو بانت) أي: بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في نفس الأمر، وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما يظنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك اهـ ع ش. (قوله: كما مر) أي: في الظهار عبارته هناك وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت، وإن جهلت حالة العتق اهـ. (قوله: أفضلها) أي: خصالها (قوله: فيه) أي زمن الغلاء (قول المتن وإطعام عشرة مساكين إلخ) ولو كان عليه كفارات جاز إعطاء ما وجب فيها لعشرة مساكين فيدفع لكل واحد أمدادا بعددها اهـ ع ش. (قول المتن كل مسكين) بالجر بدل من عشرة إلخ، وقوله: موجب مفعول لإطعام إلخ اهـ بجيرمي. (قوله: أي بلد المكفر) إلى قوله: نعم عقبه النهاية بما نصه كذا قيل والأوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة اهـ. وفي المغني ما يوافقها (قوله: أي بلد المكفر) أي المخرج للكفارة، وإن كان غير الحالف أخذا مما يأتي اهـ ع ش. (قوله: فلو أذن) أي: الحالف (قوله: اعتبر بلده) أي المأذون (قوله: في كثير من النسخ إلخ) أي للمنهاج (قوله: وقضيتها اعتبار بلد الحالف) اختارها النهاية والمغني كما مر. (قوله: اعتبار بلد الحالف إلخ)

أي: محل الحنث؛ لأن العبرة ببلد المؤدي عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد اهـ. بجيرمي عن الحلبي (قوله: ما تقرر) أي: من اعتبار بلد [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار إلخ (قوله: بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب إلخ) في مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب إخراج الكفارة على الفور قال

Mas'alah: What are the requirements for clothing given as expiation for an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4262

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Conditions and Validity of Clothing

وأفهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يسمى كسوة) ، ويعتاد لبسه بأن يعطيهم ذينك على جهة التمليك، وإن فاوت بينهم في الكسوة (كقميص) ولو بلا كم (أو عمامة) ، وإن قلت أخذا من إجزاء منديل اليد (أو إزار) أو مقنعة أو رداء أو منديل يحمل في اليد أو الكم لقوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية. (لا) ما لا يسمى كسوة ولا ما لا يعتاد كالجلود فإن اعتيدت أجزأت فمن الأول نحو (خف وقفازين) ودرع من نحو حديد ومداس ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية (ومنطقة) وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل أعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم؛ لأنه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال: ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق؛ لأنها أمداد مجتمعة، ووقع لشيخنا في شرح المنهج أجزاء العرقية وهو مشكل بنحو القلنسوة، وأجيب بأنها في عرف أهل

مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويرشد إليه قرنه إياها بالمنديل، وأفهم التخيير امتناع التبعيض، كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

Mas'alah: What types of clothing are valid for expiation of an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4262

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Conditions and Validity of Clothing

(ولا يشترط) كونه مخيطا ولا ساترا للعورة، ولا (صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل) ونحو قميص (صغير) أي دفعه (لكبير لا يصلح له) ، وإن نازع فيه جمع (وقطن وكتان وحرير) وصوف ونحوها (لامرأة ورجل) ؛ لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو متنجسا لكن عليه أن يعرفهم به لئلا يصلوا فيه، وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكا أو عارية مثلا ثوبا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه إعلامه به حذرا من أن يوقعه في صلاة فاسدة، ويؤيده قولهم: من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي: عنده لزمه إعلامه به وفارق التبان السراويل الصغير بأن التبان لا يصلح ولا يعد لستر عورة صغير فضلا عن غيره، فإن فرض أنه يعد لستر عورة صغير فهو السروال الصغير. (ولبيس) أي: ملبوس كثيرا إن (لم تذهب) عرفا (قوته) باللبس كالحب العتيق بخلاف ما ذهبت قوته كالمهلهل النسيج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا ومرقع لا بلي ومنسوج من جلد ميتة أي: وإن اعتيد كما هو ظاهر.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when expiating an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4263

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Fasting as Expiation: Consecutiveness and Permissibility

(عن) كل من (الثلاثة) المذكورة (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية إذ هي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء، (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لإطلاق الآية، وصح عن عائشة – رضي الله عنها – كان فيما أنزل ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات، وهو ظاهر في النسخ خلافا لمن جعله ظاهرا في وجوب التتابع الذي اختاره كثيرون، وأطالوا في الاستدلال له بما أطال الأولون في رده

Mas'alah: What is the ruling on one whose wealth is absent when expiating an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4263

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Conditions and Validity of Feeding

(وإن غاب ماله انتظره) ولا يصم؛ لأنه واجد، وفارق متمتعا له مال ببلده بأن القدرة فيه اعتبرت بمكة؛ لأنها محل نسكه الموجب للدم فلم ينظروا لغيرها وهنا اعتبرت مطلقا فلم يفرقوا هذا بين غيبة ماله لمسافة القصر وأقل، وبحث البلقيني تقييده بدونها بخلاف من عليها؛ لأنه عد معسرا في الزكاة. وفسخ الزوجة والبائع مردود بأنه إنما عد كذلك ثم للضرورة ولا ضرورة، بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل؛ لأنها واجبة على التراخي أي: أصالة، وحيث لم يأثم بالحلف وإلا لزمه الحنث والكفارة فورا كما هو ظاهر.

Mas'alah: Can a legally interdicted person or a slave expiate an oath with wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4263

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Expiation by a Slave or Interdicted Person

(ولا يكفر) محجور عليه بسفه أو فلس بالمال بل بالصوم؛ لأنه ممنوع من التبرع ولو زال حجره قبل الصوم امتنع؛ لأن العبرة بوقت الأداء لا الوجوب ولا يكفر عن ميت بأزيد الخصال قيمة، بل يتعين أقلها أو إحداها إن استوت قيمها ولا (عبد بمال) لعدم ملكه (إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاما أو كسوة) ليكفر بهما أو مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation when the oath was taken with the master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4263

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Expiation by a Slave or Interdicted Person

(فإن ضره) الصوم في الخدمة (وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن) . وليس له منعه لإذنه في سببه، فلا نظر لكونها على التراخي

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation when the oath and breach occurred without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4263

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for an oath > Expiation by a Slave or

Interdicted Person

(أو وجدا) أي الحلف والحنث (بلا إذن لم يصم إلا بإذن) ؛ لأنه لم يأذن في سببه والفرض أنه يضره فإن شرع فيه جاز له تحليله. [حاشية الشرواني] يملك زيادة على كفاية العمر الغالب ما يخرجه في الكفارة اهـ ع ش. (قوله: إذ هي مخيرة ابتداء إلخ) بمعنى أنه إن قدر على الثلاثة تخير بينها أو على اثنين تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فإن عجز عن جميعها صام اهـ ع ش. (قوله وهو ظاهر في النسخ) أي: حكما وتلاوة نهاية ومغني. (قوله: بما أطال الأولون إلخ) أي: القائلون بعدم وجوب التتابع. (قوله: لأنه واجد) إلى قوله: بأنه إنما عد في المغني وإلى الفرع في النهاية إلا قوله: أو حيث إلى المتن. (قوله: فلم يفرقوا إلخ) تفسير لمطلقا. (قوله: تقييده) أي: وجوب الانتظار بدونها أي: مسافة القصر. (قوله: لأنه) أي: من على مسافة القصر (قوله: وإلا) أي كأن حلف أن لا يصلي الظهر مثلا. (قوله وإلا لزمه الحنث إلخ) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضا ويغتفر عدم الفور حينئذ اهـ. سم (قوله: محجور عليه) إلى قوله: وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله: فإن شرع إلى أما إذا وقوله وبه فارق إلى وخرج (قوله: امتنع) أي: مع اليسار اهـ مغني. (قوله: ولا يكفر عن ميت بأزيد إلخ) وظاهر أن الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو ثم دين وإلا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالأعلى اهـ ع ش. (قول المتن طعاما أو كسوة) خرج به ما إذا ملكه رقيقا ليعتقه عن كفارته ففعل فإنه لا يقع عنها لامتناع الولاء للعبد، وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد حكم العبد اهـ مغني. (قوله: أو مطلقا) أو ملكه مطلقا اهـ. مغني (قوله: وقلنا بالضعيف) راجع لقوله أو غيره أي: السيد أيضا إذ قيل بأنه يملك بتمليك غير سيده أيضا سم ومغني (قوله: نعم لسيده إلخ) انظر غير سيده كقريبه اهـ. سم ويظهر الجواز أخذا من التعليل الثاني الآتي. (قوله: بغير العتق) هلا

جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اهـ سم. (قوله: من إطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض، وقد سبق أي: في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه: فيصوم عن قريبه لا غيره والإشارة إلى هذا في العد من زيادته انتهى اهـ سم. (قوله: بذلك) أي: بالإطعام أو الكسوة. (قوله: وللمكاتب إلخ) ظاهر التعبير بله أنه لا يجب اهـ سم. (قوله بذلك أيضا) ولو أذن السيد للمكاتب في التكفير بالإعتاق فأعتق لم يجزه على المذهب كما قالاه في باب الكتابة اهـ مغني. (قوله: وفارق العتق إلخ) راجع لكل من مسألة المتن ومسائل الشرح. (قول المتن بإذن سيده) أي: في كل منهما (قوله: فلا نظر إلخ) عبارة المغني، وإن كان الكفارة على التراخي اهـ. (قول المتن لم يصم إلا بإذن) أي: منه قطعا، سواء كان الحلف واجبا أم جائزا أم ممنوعا فإن صام بلا إذن أجزأه كما لو صلى الجمعة بلا إذن فإنها تجزئه أو حج فإنه ينعقدا هـ. مغني (قوله: جاز له تحليله) أي: ولو أخبره معصوم بموته بعد مدة قريبة؛ لأن حق السيد فوري ولا إثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] الطفل كفارة القتل قال: وفيه وجه في التتمة فإنها ليست على الفور قال ابن الرفعة المشهور أن الكفارات والنذور ليست على الفور وهل للإمام المطالبة بها وجهان اهـ. (قوله: وإلا لزمه الحنث والكفارة فورا) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضا ويغتفر عدم الفور حينئذ . (قوله: وقلنا بالضعيف) ظاهره الرجوع أيضا لقوله أو غيره أي السيد، وقضيته إن قيل بأنه يملك بتمليكه غير سيد أيضا، وهو كذلك لكنه خلاف ضعيف؛ ولذا ادعي القطع بالنفي والحاصل أن في تمليكه بتمليك غير سيده طريقتين ففيه خلاف في الجملة فصح قوله وقلنا بالضعيف بالنسبة لقوله أو غيره أيضا. (قوله: نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه إلخ) انظر غير سيده كقريبه. (قوله: بغير العتق) هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت. (قوله: من إطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض، وقد سبق أي: في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في

شرحه: فيصوم عنه قريبه لا غيره، والإشارة إلى هذا في العبد من زيادته اهـ. (قوله: وللمكاتب إلخ) ظاهر التعبير بله أنه لا يجب.

BAB 3

باب كفارة الظهار

Expiation for zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the slave in expiation of zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3540

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for zihar > Manumission of a Slave for Expiation

وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق رقبة) فصوم فإطعام كما يفيده سياقه الآتي وعلم من كلامه أن مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان وفي الأولين كفارة القتل وفي الأولى كفارة مخيرة أراد العتق عنها وإنما يجزئ عنها عتق رقبة (مؤمنة) ولو تبعا لأصل أو دار أو ساب حملا للمطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع عدم الإذن في السبب (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) إخلالا بينا؛ لأن القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب إما من عطف الرديف ومن ثم حذفه في الروضة أو الأعم وهو ظاهر أو المغاير بأن يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل.)

Mas'alah: Can a woman fast expiatory fasts on behalf of a deceased relative who made zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3550

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for zihar > Fasting Two Consecutive Months

فيما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته)

Mas'alah: What is the ruling on advancing the expiation of zihar before returning to the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4261

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for zihar > Advancing Expiation Before Return

(و) يجوز تقديم (كفارة ظهار على العود إذا كفر بغير صوم كأن) ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع، أما عتقه عقب ظهاره فهو تكفير مع العود؛ لأن اشتغاله بالعتق عود؛ وذلك لوجود أحد السببين ومن ثم امتنع تقديمها على الظهار.

BAB 4

باب كفارة القتل

Expiation for killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the ruling on consecutiveness differ for expiation of killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3549

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Manner of Performing Expiation

لا) بفوات يوم فأكثر في كفارة القتل إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها [حاشية الشرواني] قوله موته) أي أو طرو نحو الحيض اهـ ع ش. (قوله وهذا) أي الظاهر المذكور. (قوله كانعقاد صلاة إلخ) أي على ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكي من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك في محله اهـ سم. (قوله يؤيد إلخ) خبر وهذا. (قوله يؤيد ما أطلقوه) أي قولهم ولكن يقع له نفلا المقيد لصحة نية الصوم مع العلم بطرو ما يقطع التتابع المعلوم منه بالأولى صحتها مع الجهل بذلك وبه ويندفع اعتراض سم بما نصه قوله ما أطلقوه انظره مع قوله السابق العلم الذي ذكروه وقوله قبله ما بأصله إلخ اهـ. (قوله جازمة) خبر "فالنية" . (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح إذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكي تقييد الانعقاد بما إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإن نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما مر في محله اهـ سم. (قوله نعم إن قيل بوجوب التبييت إلخ) اعتمده ع ش كما مر آنفا وسم والرشيدي كما يأتي مع منع التأبيد ببيان الفرق. (قوله أيد ذلك بلا شك) قد يفرق بين رمضان والكفارة بأن كل يوم من رمضان لا يتوقف صحة صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة ولا يقال إن صوم بعض اليوم في رمضان يتوقف على باقيه كما يتوقف كل يوم على غيره في الكفارة لما صرح به المحلي هنا أنها إنما كلفت ببعض اليوم فلا يقال أنه يتوقف على باقيه اهـ سم عبارة الرشيدي قوله: لأن الموت ليس رافعا إلخ انظر هل مثله ما لو أخبره معصوم بموته في أثناء الشهرين والأقرب الفرق؛

لأن المقصود في يوم رمضان إشغاله بالصوم احتراما للوقت وأما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر أنه يعدل إلى الإطعام فليراجع اهـ. (قوله لتمامه) أي الشهر الثاني (قول المتن ويزول التتابع بفوات يوم) وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفلا فيه قولان رجح في الأنوار أولهما وابن المقري ثانيهما وينبغي حمل الأول على الإفساد بلا عذر والثاني على الإفساد بعذر مغني وأسنى. (قوله بفوات يوم من الشهرين) ولو مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شيء هل يبني وارثه عليه أو يستأنف والظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اهـ ع ش أقول ويأتي عن النهاية وشرح الإرشاد ما قد يؤيد الأول (قوله كأن نسي) إلى قوله لكن يشكل في المغني إلا قوله أو بإذن قريبه أو بوصيته وإلى قوله ويؤخذ في النهاية. (قوله كأن نسي النية) ولو شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من صوم هذا اليوم لم يضر إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من الصوم ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم مغني وروض مع شرحه. (قوله يمكن معه الصوم) بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما يأتي حتى لا يرد المرض اهـ رشيدي. (قوله في كفارة القتل إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) النفاس كالحيض لا يقطع التتابع على الصحيح وطرو الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار إذ لا تجب على النساء ومن ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه في كفارة الظهار وأجيب عنه بأن كلامه في مطلق الكفارة وأيضا قد تتصور في المرأة بأن تصوم عن قريبها الميت العاجز في كفارة الظهار بناء على القديم المختار اهـ. (قوله إذ كلامه يفيد إلخ) ظاهره أنه يجب عليها التتابع إذا صامت عن غيرها ونقله سم في شرح الغاية عن بعضهم لكنه مخالف لما قدمه الشارح في الصيام في شرح ولو صام أجنبي بإذن الولي صح مما نصه: وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا؛ لأن التتابع إنما وجب

في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته انتهى وفي سم عن شرح الإرشاد مثله وعليه فيمكن أن المراد من قوله ويتصور إلخ مجرد تأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف) الانعقاد هنا هو ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكي من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك في محله. (قوله ما أطلقوه) انظر مع قوله السابق لا العلم الذي ذكروه وقوله قبله ما بأصله. (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح إذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكي تقييد الانعقاد إذا انقضت مدة الخف فيها بما إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد وإن نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما يعلم بتأمله مع ما كتبناه عليه في محله فراجعه. (قوله نعم إن قيل بوجوب التبيت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض إلخ) ذكر الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع قبيل

Mas'alah: How many expiations are due when two pregnant women collide and die?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3857

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Expiation for Joint Killing

(وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها وأخرى لجنينها وأخريان لنفس الأخرى وجنينها لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أنفس

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3882

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Obligation of Expiation for

Killing

(فصل) في الكفارة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس)

Mas'alah: Upon whom is expiation obligatory for killing in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3882

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Obligation of Expiation for Killing

يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا أمان له والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام إجماعا للآية ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا لإثمهما بخلاف الخطأ وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لأنه لم يرد

Mas'alah: Is expiation for killing obligatory upon a child or insane person in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3882

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Exemptions from Expiation

(وإن كان القاتل) المذكور (صبيا أو مجنونا) لأن غاية فعلهما أنه خطأ وهي تجب فيه وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان لأنها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالإزهاق احتياطا للحياة فيعتق الولي عنهما من مالهما فإن فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله إن كان أبا أو جدا وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting for a slave who kills?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3882

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Manner of Performing Expiation

(وعبدا) فيكفر بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing by a non-Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3882

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Exemptions from Expiation

(وذميا) قتل مسلما أو غيره نقض العهد أو لا ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا ويتصور إعتاق الكافر للمسلم بأن يرثه أو يستدعي عتقه ببيع ضمني وسفيها ولا يجزئه غير عتق الولي عنه إن أيسر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3882

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Expiation for Intentional Killing

(وعامدا) كالمخطئ بل أولى لأنه أحوج إلى الجبر ولما في الخبر الصحيح من إيجابها في قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون إلا عمدا أو شبهه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3882

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Expiation for Unintentional Killing

(ومخطئا) إجماعا ولم يتعرض لشبهة العمد لأنه معلوم مما ذكره لأخذه شبها منهما ومأذونا له من المقتول

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing by an indirect cause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3882

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Expiation for Killing by Indirect Causation

(ومتسببا) كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وإن حصل التردي بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط أما الحربي الذي لا أمان له والجلاد القاتل بأمر الإمام ظلما وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الأول ولأن الثاني سيف الإمام وآلة سياسته)

Mas'alah: For whose killing is expiation obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3882

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Victims Requiring Expiation

بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وإن لم يجب فيه قود ولا دية في

صوره السابقة أول الباب لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم} [النساء: 92] الآية أي فيهم وذمي كمعاهد ومستأمن كما في آخر الآية وكمرتد بأن قتله مرتد مثله لما مر أنه معصوم عليه ويقاس به نحو زان محض وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لأنه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لإهدارهم نعم قاطع الطريق لا بد فيه [حاشية الشرواني] [فصل في الكفارة] (فصل في الكفارة) (قوله والقصد بها) إلى قول المتن وصائل في النهاية إلا قوله إجماعا وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله وهو) أي التقصير (قوله غير الحربي إلخ) صفة القاتل (قوله والجلاد) عطف على الحربي (قوله للآية) لعله على حذف العاطف (قوله ما عداه) أي من الأطراف والجروح اهـ مغني (قوله فيه) أي فيما عدا القتل (قوله لأنه) أي ما عداه أي الكفارة فيه (قول المتن صبيا) أي وإن لم يكن مميزا وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره دونه وقضيته أن الكفارة كذلك كما نبه عليه الأذرعي اهـ نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه إلخ معتمد اهـ. (قوله وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع إلخ) انظر ما صورته في المجنون وغير المميز اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله لأنها مرتبطة بالتكليف إلخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لأنه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اهـ. (قوله لأنها) أي هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الإزهاق اهـ. (قوله فيعتق الولي) إلى قوله وعكسه في المغني إلا قوله ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا وقوله ولا يجزئه إلى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم إلى المتن وقوله ويرده إلى المتن (قوله فيعتق الولي إلخ) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اهـ رشيدي (قوله فإن فقد) أي مالهما (قوله فصاما إلخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز أجزأه اهـ وزاد المغني

وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه وإلا لم تتصور المسألة اهـ. (قوله وكذا من ماله) أي يعتق الولي عنهما من مال نفسه فكأنه ملكهما ثم ناب عنهما في الإعتاق اهـ مغني. (قوله وكذا وصي وقيم إلخ) أي يعتقان عن الصبي والمجنون إذا قبل القاضي تمليكهما لمالهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة أموالهما فيعتقان عنهما بولايتهما عليهما (قوله وقد قبل إلخ) أي وإلا فلا ينفذ إعتاقهما عن موليهما لأن تولي الطرفين خاص بالأب والجد اهـ ع ش (قوله لهما) أي للصبي والمجنون وقوله التمليك أي تمليك الوصي والقيم. (قوله قتل مسلما أو غيره إلخ) عبارة المغني ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا بنقض عهده بقتل المسلم أو لا أو ذميا ويتصور إعتاقه مسلما في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرتد أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي اهـ. (قوله وسفيها) عطف على صبيا (قوله وهو إلخ) أي استيجاب النار (قوله لأنه إلخ) أي ولأن الخطأ يطلق على شبه العمد كما يأتي (قوله مما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا (قوله ومأذونا) أي في القتل فهو عطف على صبيا (قوله فالمراد بالتسبب إلخ) وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اهـ مغني (قوله لعدم التزام الأول) أي الحربي وقوله ولأن الثاني أي الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اهـ ع ش (قوله معصوم عليه) أي على القاتل. (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح اهـ سم (قوله كمعاهد إلخ) مثال لنحو الذمي (قوله بالنسبة لمثله) أي في الإهدار وإن لم يكن بصفته كالزاني المحصن إذا قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة اهـ ع ش (قوله بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اهـ مغني (قوله لا بد فيه من إذن [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل يجب بالقتل كفارة إلخ) . (قوله: وإن كان القاتل صبيا إلخ) وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز إعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما إذا كانت على التراضي وما هنا على ما إذا

كانت على الفور أو على ما إذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب م ر. (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح (قوله لا بد فيه

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a fetus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Expiation for Causing a Miscarriage

من إذن الإمام وإلا وجبت كالدية (وجنين) مضمون لأنه آدمي معصوم

Mas'alah: Is expiation obligatory for suicide?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Expiation for Suicide or Self-Killing

(ونفسه) فتخرج من تركته لذلك أيضا ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وإن أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الإمام

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Expiation for Suicide or Self-Killing

(وفي) قتل (نفسه وجه) أنها لا تجب فيها كما لا ضمان ويرده وضوح الفرق وهو أن الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a hostile woman or child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Exemptions from Expiation

(لا) في قتل (امرأة وصبي حربيين) وإن جرم لأنه ليس لعصمتهما بل لتفويت إرقاقهم على المسلمين وكالصبي الحربي والمجنون الحربي

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a rebel during combat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Exemptions from Expiation

(وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a person in lawful retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Exemptions from Expiation

(ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لأنه مهدر بالنسبة إليه وإن أثم بتفويته تشفي غيره

Mas'alah: Is each partner in a killing required to pay expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Expiation for Joint Killing

(وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح) لأنها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص وبه فارقت الدية ولأنها وجبت لهتك الحرمة لا بدلا وبه فارقت جزاء الصيد

Mas'alah: How does the expiation for killing compare to expiation for zihar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Order and Alternatives in Expiation

(وهي ك) كفارة (ظهار) في جميع ما مر فيها فيعتق من يجزئ ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم أيضا للآية

Mas'alah: Is feeding the poor an option in expiation for killing when unable to fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Order and Alternatives in Expiation

(لكن لا إطعام فيها) عند العجز عن الصوم (في الأظهر) إذ لا نص فيه والمتبع في الكفارات النص [حاشية الشرواني] الإمام) أي قبل القتل سم اهـ ع ش (قوله وإلا وجبت كالدية) قال في شرح الروض بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن

معنى القصاص فلا إشكال بين البابين انتهى اهـ سم (قوله لذلك) أي لأنه آدمي معصوم. (قوله لم تجب فيه إلخ) هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له وإلا وجبت فليتأمل وجه التنزيل سم على حج ووجه التأمل الذي أشار إليه أنه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اهـ ع ش (قوله على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اهـ وعبارة المغني كما قال الزركشي اهـ. (قوله لو قتله غيره افتياتا على الإمام) أي فإنه لا كفارة على القاتل اهـ ع ش (قوله لأنه) أي المنع من قتلهما اهـ مغني (قوله قتله من صال) إلى قوله على أن التأثير في المغني إلا قوله وإن أثم إلى ولا تجب وإلى قوله وأوجب ذلك بعض العلماء في النهاية إلا قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره (قوله من صال عليه) وكان ينبغي إبراز الضمير اهـ رشيدي أي لجريان الصلة على غير من هي له (قوله لإهدارهما) أي الباغي والصائل اهـ ع ش (قوله ولو لبعض القود) كأن انفرد بعض الأولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولي وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشي إنه المتجه ويمكن الجمع بينهما بأن كلام المتولي عند إذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اهـ مغني وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولي على إطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون إذن الباقين (قوله ولا تجب على عائن) أي الكفارة كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه ومثل العائن الولي إذا قتل بحاله فلا شيء عليه مغني وع ش (قوله وقيل تنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل إلخ وكذا كان في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – ثم أصلح إلى ما ترى اهـ سيد عمر (قوله ويديه) أي كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل إزاره أي ما بين السرة والركبة اهـ ع ش (قوله أي ما يلي جسده) كذا في الروضة وعبارة ابن المقري وأن يغسل جلده مما يلي إزاره بماء اهـ. (قوله وإذا طلب إلخ) عبارة ع ش وهل

يجب فعل ذلك إذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اهـ وفيه ما فيه إذ لا يقبل كلامه في مخالفة النووي والشارح لا سيما عند استدلالهما بالحديث (قوله وعلى السلطان) إلى قوله وقد يجاب في المغني (قوله وعلى السلطان إلخ) عطف على قوله وأوجب ذلك إلخ (قوله وأن يدعو إلخ) عطف على قوله أن يتوضأ إلخ (قوله له) أي للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اهـ مغني (قوله قال القاضي ويسن إلخ) وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم اهـ مغني (قوله لأنها حق) إلى الكتاب في النهاية والمغني (قوله كالقصاص إلخ) فإن قيل هلا تبعضت كالدية أجيب بأن الدية بدل عن النفس [حاشية ابن قاسم العبادي] من إذن) أي في قتله. (قوله وإلا وجبت كالدية) قال في شرح الإرشاد بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص فلا إشكال بين البابين انتهى. (قوله لم تجب فيه إلخ) هذا يقتضي تنزيل قتل نفسه منزلة

لا القياس والمطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف كالأيمان في الرقبة لا الأشخاص كالإطعام هنا وعلم مما مر في الصوم أنه لو مات قبله أطعم عنه

Mas'alah: What is the ruling on advancing the expiation for killing before death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4261

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for killing > Manner of Performing Expiation

(و) يجوز تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعد وجود سببه من جرح أو نحوه.

BAB 7

باب الترتيب والتخيير في الكفارات

Order and choice in expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up Mondays when fasting two consecutive months for expiation or a vow?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4329

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Order and choice in expiations > Expiatory Fasting and Vowed Fasting

(فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة) أو نذر (صامهما ويقضي أثانيهما) ؛ لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة) أي موجبها أو سبق نذر الشهرين المتتابعين (النذر) للأثاني بأن لزمه صوم الشهرين أولا ثم نذر صوم الاثنين؛ لأن الأثاني الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا يقضي أثاني رمضان (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) وانتصر للأول جمع محققون وأطالوا في الانتصار له وفرق بينه وبين أثاني رمضان بأنه لا صنع له فيه بخلاف الكفارة

BAB 8

باب العجز عن الكفارة

Inability to perform expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What defects in a slave invalidate expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3540

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Inability to Free a Slave

وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) جميعها وأسنانه وعنين ومجبوب ورتقاء وقرناء وأبرص ومجذوم وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه [حاشية الشرواني] وما معنى الظرفية اهـ بجيرمي أقول والظرفية هنا من ظرفيه الجزئي لكليه. (قوله نازعة) أي مائلة ع ش وكردي. (قوله كذلك) أي بنية الكفارة بلا تعيين (قوله وله صرفه إلخ) وينبغي عدم جواز وطئه لها حتى يعين كونه عن كفارة الظهار ع ش اهـ بجيرمي (قوله فإن له تعيين بعضها إلخ) أي وإن كان ما عينه مؤجلا أو ما أداه من غير جنس ما هو المدفوع عنه لكن في هذه لا يملكه الدائن إلا بالرضا هذا ولو أسقط بعضها وقال تعيينه لكان أولى اهـ ع ش. (قوله غلطا) كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار اهـ شرح المنهج. (قوله لم يجزئه) ويقع نفلا في الإعتاق والصوم ويسترد الطعام اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله لم يجزئه ظاهره حصول العتق مجانا ثم رأيت سم على المنهج صرح به وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه: قوله لم يجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض اهـ وقوله كما في شرح الروض لعله في غير باب الكفارة وإلا فتتبعته فما وجدته فيه لكن قول المغني لم يجزه كما لو أخطأ في تعيين الإمام اهـ يرجح ما نقل عن شرح الروض. (قوله: لأنه نوى رفع المانع إلخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص اهـ سم (قوله فصوم وإطعام) إلى قوله وقضيته في النهاية. (قوله وعلم من كلامه إلخ) انظر ما وجهه اهـ رشيدي. (قوله وإنما يجزئ عنها إلخ)

خرج به عتق التطوع وما لو نذر إعتاق رقبة فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان أعمى أو زمنا اهـ ع ش (قول المتن مؤمنة) أي فلا تجزئ كافرة وينبغي أخذا مما ذكر في المريض إذا شفي من الإجزاء أنه لو أعتق كافرا فتبين إسلامه الإجزاء ومثله أيضا ما لو أعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا اهـ ع ش وفيه نظر ظاهر لعدم الجزم بالنية في المأخوذ قطعا بخلاف المأخوذ منه وسيأتي قبيل قول المصنف ولو أعتق بعوض ما هو كالصريح فيما قلت. (قوله ولو تبعا إلخ) كذا في المغني. (قوله تكميل حاله) أي الرقيق. (قوله ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير اهـ بجيرمي (قوله والكسب) أي عطفه. (قوله وهو ظاهر) أي؛ لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اهـ ع ش (قوله أو المغاير) أي المباين (قول المتن فيجزئ صغير) أي؛ لأن الأصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادي فإن بان خلافه تبين عدم الإجزاء ولو مات صغيرا أجزأه ع ش وحلبي. (قوله ولو عقب ولادته) إلى قوله ومن اقتصر في المغني. (قوله بخلاف الهرم) أي الآتي في المتن فإنه لا يرجى برؤه فلا يجزئ هنا ولا في الغرة اهـ ع ش. (قوله من خلاف إيجابه) أي القائل بوجوبه. (قوله وفارق الغرة) أي حيث لا يجزئ فيها الصغير مغني وشرح المنهج أي غير المميز فاعتبروا فيها أن يكون مميزا يساوي عشر دية أمه حلبي. (قوله على أنها) أي الغرة الخيار إذ غرة الشيء خياره اهـ نهاية. (قوله كذلك) أي عقب ولادته ش اهـ سم . (قوله لقلة إلخ) بل لا تأثير للأقرعية في العمل. (قوله بخلاف ما إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأنسب (من) اهـ سيد عمر. (قوله حذف الواو) أي واو وأعرج. (قوله لذلك) أي لقلة تأثيره في العمل. (قوله ومن اقتصر إلخ) وينبغي اعتبارهما قال في التنبيه فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزئه؛ لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي ترجيح الإجزاء وهو الظاهر اهـ مغني وفي ع ش عن صريح حواشي شرح الروض ما يوافقه (قوله وإلا) أي وإن لم يسلم اهـ سم

(قوله جميعها) إلى قوله؛ لأنه وإن أعطى في المغني. (قوله ومجذوم) أي بجذام [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأنه نوى رفع المانع الشامل إلخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص. . (قوله والصغير كذلك)

Mas'alah: Is it obligatory to sell land or capital whose income is insufficient for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3546

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Ruling on Selling Property for Expiation

(ولا يجب بيع ضيعة) أي أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الأولى وربح الثاني ومثلهما الماشية [حاشية الشرواني] إن قال عن كفارتي إلخ) أي أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض اهـ سم. (قوله العتق عنه) أي عن نفس المعتق. (قوله وإلا) أي بأن لم يقل ذلك أو لم يكن عليه عتق أو قصد العتق عن نفسه اهـ كردي. (قوله لو قال) أي الطالب ذلك أي أعتقه عني على كذا وقوله لمالك بعضه أي بعض القائل من أصل أو فرع سم وع ش. (قوله عتق عنه بالعوض) خلافا للمغني كما مر. (قوله أي الطالب) إلى قول المتن ومن ملك في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لكن إلى المتن. (قوله: لأنه) أي لفظ الإعتاق. (قوله ثم عقب ذلك) أي الملك وأشار بزيادة عقب إلى أن ثم لمجرد الترتيب. (قوله في زمنين) متعلق بمحذوف، عبارة النهاية والمغني فيقعان في زمنين إلخ. (قوله عنه) أي الطالب وقوله ذلك أي تقدم الملك. (قوله إذ الشرط) المراد به العتق وبالمشروط الملك فالصواب عليه المشروط أو يقول إذ المشروط يترتب على الشرط عبارة شرح الروض فإذا وجد أي الملك ترتب العتق عليه اهـ. (قوله لكن صحح في الروضة إلخ) وهذا يوافق

القول بأن العلة مع المعلول زمنا اهـ سم عبارة السيد عمر ينبغي أن يكون هذا هو الحقيق بالاعتماد اهـ. (قوله أنه معه) أي يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على أن الشرط مع المشروط يقعان معا اهـ مغني. . (قوله أو غير رشيد) خلافا للمغني والنهاية (قوله أي قنا) أي ولو أنثى اهـ سم (قوله أي ما يساويه) إلى قول المتن ألفهما في النهاية إلا قوله وعن دينه ولو مؤجلا وكذا في المغني إلا قوله أو ضخامة إلى ويشترط وقوله فقد صرح إلى المتن وقوله ومثلهما إلى المتن وقوله بحيث إلى أما إذا وقوله أو بعضه. (قوله كل منهما) الأنسب أي القن أو ثمنه عبارة البجيرمي قوله فاضلا أي الرقيق أو ثمنه ومثله الإطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفايته العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي اهـ. (قوله الذي تلزمه إلخ) خرج به من يمونهم مروءة كأخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اهـ ع ش (قول المتن وأثاثا) وخداما اهـ مغني. (قوله ويأتي في نحو كتب الفقيه إلخ) عبارة المغني واعلم أن ما ذكر في الحج وفي قسم الصدقات من أن كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة وفي الفلس من أن خيل الجندي المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل أولى كما ذكره الأذرعي وغيره اهـ. (قوله هنا) أي في الكفارة (قوله ما مر) أي مثله وفاعل يأتي. (قوله لمنصب) ظاهره أنه لا فرق بين الديني والدنيوي وقوله يأبى خدمته إلخ ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتباران أن يفضل عن خادم يخدمه اهـ حلبي. (قوله أو ضخامة) أي عظمة اهـ ع ش. (قوله أو بممونه) أي الواجب عليه مؤنته اهـ ع ش. (قوله فضل ذلك) أي القن أو ثمنه عن كفاية ما ذكر أي من نفسه وعياله نفقة إلخ وقوله العمر الغالب على تقدير في ظرف الكفاية إلخ قال الحلبي والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فإن استوفاه قدر بسنة اهـ. (قوله فقد صرح فيها) أي الروضة. (قول المتن ولا يجب بيع ضيعة إلخ) ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته

لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم ولو تيسر له جمع الزيادة لثلاثة أيام أو ما قاربها فإن اجتمعت الزيادة قبل صيامه وجب العتق اعتبارا بوقت الأداء كما سيأتي مغني ونهاية وروض مع شرحه (قول المتن بيع ضيعة) وهي بفتح الضاد المعجمة العقار قاله الجوهري ورأس مال للتجارة اهـ مغني. (قوله أي أرض) عبارة شرح المنهج أي عقار اهـ قال البجيرمي قوله أي عقار كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت [حاشية ابن قاسم العبادي] مفهومه أنه لا يلزمه قيمة الإمداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر (قوله إن قال عن كفارتي) أي أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض (قوله العتق عنه) أي عن المعتق (قوله نعم لو قال ذلك) اسم الإشارة راجع للمتن كما هو ظاهر وقوله لمالك بعضه أي بعض القائل. (قوله أنه معه) وهذا يوافق

Mas'alah: What is the ruling on selling a cherished dwelling or slave for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3547

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Ruling on Selling Property for Expiation

ولا) بيع (مسكن وعبد) أي قن (نفيسين) بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (ألفهما في الأصح) بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر لمشقة مفارقة المألوف نعم إن اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلهما أما لو لم يألفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to free a slave and must fast two consecutive months?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3548

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Inability to Fast

فإن عجز) المظاهر مثلا (عن عتق) بأن لم يجد الرقبة وقت الأداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر أو وجدها لكنه قتلها مثلا أو كان عبدا إذ لا يكفر إلا بالصوم؛ لأنه لا يملك وليس لسيده تحليله هنا وإن أضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل (صام) وله حينئذ تكلف العتق خلافا لما توهمه عبارته على ما زعمه الزركشي (شهرين متتابعين) للآية ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الأوجه اعتبارا بما في نفس الأمر ويعتبران (بالهلال) وإن نقصا؛ لأنه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وأن تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وأن تكون ملتبسة (بنية كفارة) في كل ليلة كما علم مما مر وإن لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين أجزأته عنهما ما لم يجعل الأول عن واحدة والثاني عن أخرى وهكذا لفوات التتابع وبه فارق نظيره السابق في العيدين. (

Mas'alah: What is the ruling on inability to fast due to senility or illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3550

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Inability Due to Illness or Old Age

فإن عجز عن الصوم) أو تتابعه (بهرم أو مرض) عطف عام على خاص على ما قيل

وإنما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو ما صرح به الأطباء ومقتضى كلام الفقهاء وأهل العرف أن الهرم قد لا يسمى مرضا (قال الأكثرون ولا يرجى زواله) وقال الأقلون كالإمام ومن تبعه وصححه في الروضة يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الأطباء ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم)

Mas'alah: What is the ruling on transferring from fasting to feeding in expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Conditions for Switching Between Expiation Methods

ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم فإذا عجز عنه أفطر وانتقل للإطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة الغلمة وإنما لم يكن عذرا في صوم رمضان؛ لأنه لا بدل له)

Mas'alah: What happens if one is unable to perform the expiation for an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4262

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Inability to Perform Any Expiatory Act

(فإن عجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار [حاشية الشرواني] الحالف كالفطرة (قوله: وأفهم كلامه) إلى قول المتن ولا يجب في النهاية إلا قوله: وإن نازع فيه جمع، وقوله: كالحب العتيق، وقوله: لبلى (قوله: ولا لدون عشرة) لا يخفى ما في

عطفه والمراد ولا يجوز صرف عشرة أمداد لدون عشرة مساكين ثم رأيت قال الرشيدي قوله: ولا لدون عشرة صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة اهـ. (قوله: ذينك) أي المد والكسوة اهـ. رشيدي أي: أحدهما (قوله: وإن قلت) أي: كذراع مثلا اهـ. ع ش (قوله: منديل اليد) بكسر الميم. (قوله: أو مقنعة) بكسر الميم ما تقنع به المرأة رأسها اهـ. قاموس وفسرها ع ش بطرحة فليراجع. (قوله: أو الكم) انظر ما المراد من المنديل المحمول في الكم عبارة الحلبي قوله: أو منديل أي منديل الفقيه وهو شاله يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اهـ. (قوله: فإن اعتيدت) أي: الجلود أي لبسها (قوله: أجزأت) ويجزئ فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما اهـ. مغني (قوله: فمن الأول) أي: ما لا يسمى كسوة اهـ ع ش. (قوله: من نحو حديد) أي: بخلاف درع من صوف ونحوه وهو قميص لا كم له فيكفي اهـ مغني. (قوله: ومداس) وهو المكعب اهـ مغني (قوله: وتبان لا يصل إلخ) عبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة، وقد يكون للملاحين انتهى اهـ ع ش. (قوله: وهميان) اسم لكيس الدراهم اهـ. ع ش (قوله: أعطاه للعشرة قبل تقطيعه إلخ) بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه إليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة اهـ مغني. (قوله ووقع لشيخنا إلخ) عبارة النهاية وعرقية وقول الشيخ في شرح منهجه بإجزائها محمول على شيء آخر يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو على ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه اهـ. (قوله: وأجيب إلخ) عبارة المغني وحمله شيخي على التي تجعل تحت البرذعة وهو وإن كان بعيدا أولى من مخالفته للأصحاب اهـ. (قوله: تطلق على ثوب إلخ) قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] لا كسوة دوابهم تأمل اهـ بجيرمي. (قوله ويرشد إليه قرنه إلخ) انظر ما وجه الإرشاد. (قوله: وأفهم) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله: كونه مخيطا

إلى المتن، وقوله: وإن نازع فيه جمع. (قوله: كونه) أي: ما يسمى كسوة (قوله: أن يعرفهم به) أي: بكونه متنجسا (قوله وقضيته أن كل من إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: غير معفو عنه) قضيته أنه لا يجب عليه إعلامه، وقد يتوقف فيه؛ لأنه ربما ضمخه بما يسلب العفو اهـ رشيدي (قوله: أي عنده) أي: المصلي (قوله: ولا يعد لستر إلخ) انظره مع قوله: المار ولا ساترا للعورة اهـ رشيدي. (قوله: لستر عورة صغير) بالإضافة. (قوله: أي ملبوس) إلى قوله وصح في المغني إلا قوله: ومرقع لبلي، وقوله: أي وإن اعتيد كما هو ظاهر. (قوله: بخلاف ما إذا ذهبت قوته) أي: بحيث صار منسحقا لم يجز ولا بد مع بقاء قوته من كونه غير متخرق اهـ مغني. (قوله: كالمهلهل) الكاف فيه للتنظير اهـ رشيدي. (قوله: لا يقوى إلخ) عبارة المغني لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي اهـ. (قوله ومرقع) معطوف على ما من قوله: ما ذهبت اهـ رشيدي. (قوله: ومنسوج إلخ) عبارة المغني ولا يجزئ نجس العين من الثياب ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما أو مقصورا لآية {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] اهـ. (قوله: بالطريق السابق) أي: بأن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] في التتمة إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا. وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة، وإن وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي وقال الرافعي في الوصية: إن الموصي يعتق على

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation by fasting when unable to do otherwise?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4263

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to perform expiation > Slave's Expiation and Master's Permission

(بل يكفر) حتى في المرتبة كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره،

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance regarding debts and penalties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1089

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Repentance and Its Conditions

وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه وذلك لأنه قد يأتيه الموت بغتة وعطفها اعتناء بشأنها لأنها أهم شروط التوبة.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on fidyah for property in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Feeding the Poor as Expiation

[حاشية الشرواني] والمعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك أي: الفدية في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيوانا وإن كان القفال فرضه في مال نفسه؛ لأنه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فإنه ارتفق به شخصان نهاية.

Mas'alah: What happens if a person is unable to perform any expiation option?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1450

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Free a Slave and Transition to Fasting

(فلو عجز عن الجميع استقرت) مرتبة (في ذمته في الأظهر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه» مع إخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ وعدم ذكره له إما لفهمه من كلامه كما تقرر أو؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز

Mas'alah: When must a person perform the expiation immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1450

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Financial Ability and Selling Assets for Expiation

(فإذا قدر على خصلة فعلها) فورا وجوبا؛ لأن كل كفارة تعدى بسببها يجب الفور فيها

Mas'alah: Does expiation fall due to doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1516

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Definition and Types of Kaffarah

وما ذكره في الكفارة قريب؛ لأنها تسقط بالشبهة،

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person fasting for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2144

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Rules of Consecutive Fasting for Expiation

قال جمع ويصوم في كفارة يمين أو ظهار لا قتل؛ لأن سببها فعل، وهو لا يقبل الرفع. وبحث البلقيني أن كفارة الظهار كالقتل وأطال في الرد على من ألحقها بكفارة اليمين وككفارة القتل كفارة الجماع وقضية قول المصنف الآتي بل صريحه ويتحلل بالصوم وعلله بأنه ممنوع من المال مع أن دمه دم ترتيب وسببه فعل وهو إحرامه؛ إذ القصد فعل القلب كما صرحوا به أنه يكفر بالصوم حتى في الكفارة المرتبة التي سببها فعل وهو متجه في كفارة مرتبة لا إثم فيها أما كفارة مرتبة فيها إثم فالوجه أنه يكفر فيها بالمال وبهذا يجمع بين تناقض المتأخرين في ذلك وكذا بين ما أفهمه قول الشيخين ويصوم في كفارة اليمين من اختصاص ذلك بالمخيرة وما يصرح به المتن الآتي من أنه لا فرق بين المخيرة والمرتبة. وأما النظر لكون السبب فعلا وهو لا يقبل الرفع فغير متضح المعنى؛ إذ لا فرق بين كفارة الظهار والجماع والقتل ولا بين كفارة اليمين ونحو إلحاق في النسك وسيأتي أن قتل الخطأ ملحق بغيره في وجوب الكفارة فيه على خلاف القياس فكذا يلحق به في وجوب الإعتاق فيها هنا أيضا [حاشية الشرواني] بلغ سفيها سم وع ش (قوله ولو بغبطة إلخ) وإن أذن الولي اهـ نهاية (قوله مثله) أي: المحجور عليه لسفه (قوله فلا ضرورة للصحة إلخ) قد يجاب بأن الحاجة قد تدعو للصحة كما لو أمكن الشراء بثمن يسير ولو أخذ بعقد فاسد لزمه القيمة الأكثر من الثمن فكان اللائق الحكم بالصحة ليتمكن من التحصيل باليسير فإن انعكس الحال بأن كانت القيمة أقل أمكنه التحيل في فساد العقد حتى لا يلزمه زيادة عليها ففي الحكم بالصحة من الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ما ليس في عدمه فليتأمل اهـ سم (قوله هنا) أي: في الشراء لاضطرار (فيهما) أي: في السفيه والصبي (قوله ولا إجارة نفسه) عطف على ولا شراء ثم هو إلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله لاستغنائه) أي: بماله اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر لاستغنائه بماله يفيد أن المراد بالمقصود ما يحتاج إليه للنفقة بأن كان فقيرا وبغير المقصود ما لا يحتاج

إليه لكونه غنيا لكن المتبادر من المقصود ما يقابل بأجرة لها وقع عادة وبغيره التافه اهـ. (قوله ملحظه) أي: النظر كردي (قوله قولهم للولي إلخ) عبارة العباب وللولي إجبار الصبي والسفيه على الكسب اهـ وظاهره أنه لا فرق بين الغني وغيره وبه صرح حج في الفصل الآتي اهـ ع ش (قوله ما يفوت على الولي إلخ) قد يقال هي وإن فوتت الإجبار لم تفوت مقصوده اهـ سم قضيته أنا إن قلنا بصحتها فليس له قبض الأجرة والتصرف فيه اهـ سيد عمر (قوله ادعياها) أي: الماوردي والروياني كردي (قوله ولو بعوض) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ولو بعوض) أي: كالكتابة نهاية ومغني (قوله لصحة إلخ) تعليل للتقييد بحال الحياة (قوله ووصيته) أي بالعتق كما هو حق المفهوم؛ إذ الكلام في خصوص الإعتاق اهـ رشيدي (قوله ويصوم إلخ) أي ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل اهـ سم. وهذا اعتمده النهاية وفاقا للجمع المذكور لكن لم يرتض به الرشيدي وع ش. (قوله لا قتل) عمدا أو غيره اهـ ع ش (قوله أن كفارة الظهار كالقتل) خلافا للنهاية والمغني. (قوله وككفارة القتل كفارة الجماع) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني وشيخ الإسلام قال سم يؤيده أن سببها فعل أيضا اهـ. وقال وهو الأقرب لعصيانه به أي: بالجماع فاستحق التغليظ عليه بوجوب الإعتاق اهـ. (قوله الآتي) أي: في آخر الفصل (قوله أنه يكفر بالصوم إلخ) خبر وقضية قول المصنف إلخ (قوله فيها إثم) عبارة المغني قال السبكي وكلما يلزمه في الحج من الكفارات المخيرة لا يكفر عنه إلا بالصوم وما كان مرتبا يكفر عنه بالمال؛ لأن سببه فعل أيضا وقضيته أنه يكفر عنه في كفارة الجماع بالمال وهو الأوجه كما قاله شيخنا اهـ وظاهرها أن الإثم ليس بقيد عبارة ع ش وفي حاشية الزيادي ويكفر في مخيرة بالصوم فقط انتهى. ومفهومه أنه يكفر في المرتبة لقتل أو غيره بالإعتاق اهـ. (قوله وبهذا) أي: بأن المرتبة التي لا إثم فيها لا يكفر فيها بالإعتاق والتي فيها إثم يكفر فيها بالإعتاق (قوله في ذلك) أي: في الكفارة المرتبة

(قوله: إذ لا فرق بين كفارة الظهار إلخ) أي: في التكفير بالإعتاق مع أن سبب الأول ليس بفعل وقد مر خلافه عن المغني في الأول وعن النهاية في الأولين. (قوله ملحق بغيره) انظر المراد بالإلحاق مع أن كفارة قتل الخطأ [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بأن بلغ سفيها (قوله فلا ضرورة للصحة هنا فيهما) قد يجاب بأن الحاجة قد تدعو للصحة كما لو أمكن الشراء بثمن يسير ولو أخذ بعقد فاسد لزمه القيمة الأكثر من الثمن فكان اللائق الحكم بالصحة ليتمكن من التحصيل باليسير فإذا انعكس الحال بأن كانت القيمة أقل أمكنه التحيل في فساد العقد حتى لا يلزمه زيادة عليها ففي الحكم بالصحة من الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ما ليس في عدمه فليتأمل. (قوله ما يفوت على الولي) قد يقال هي وإن فوتت الإجبار لم تفوت مقصوده (قوله لصحة تدبيره) أي: إنما قيدنا بالحياة لصحته (قوله ويصوم إلخ) أي ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل (قوله كفارة الجماع) يؤيده أن سببها فعل أيضا. (قوله ملحق بغيره) انظر المراد بالإلحاق مع أن كفارة قتل الخطأ منصوصة (قوله

)

Mas'alah: What is the definition and cause of paralysis (falij) in fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2876

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Definition and Types of Kaffarah

(وابتداء فالج) وهو أعني الفالج عند الأطباء استرخاء عام لأحد شقي البدن طولا وعند الفقهاء استرخاء أي عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ووجه الخوف في ابتدائه أنهما يهيجان حينئذ فربما أطفآ الحر الغريزي، وذلك منتف مع دوامه

Mas'alah: What financial obligations must the heir fulfill from the deceased's estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2916

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation on Behalf of the Deceased

(ويؤدي الوارث) ولو عاما (عنه) من التركة (الواجب المالي ولو في كفارة مرتبة) ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء في العتق للميت وكذا البدني إن كان صوما كما قدمه فيه (ويطعم ويكسو) الواو بمعنى أو (في المخيرة) ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لحاج (، والأصح أنه يعتق) عنه من التركة (أيضا) كالمرتبة؛ لأنه نائبه شرعا فجاز له ذلك، وإن كان الواجب من الخصال في حقه أقلها قيمة (و) الأصح (أن له) أي الوارث (الأداء من ماله) في المرتبة والمخيرة (إذا لم يكن له تركة) سواء العتق وغيره كقضاء الدين، وكذا مع وجود التركة أيضا كما اعتمده جمع منهم البلقيني ووجهه بأن له إمساك عين التركة وقضاء دين الآدمي المبني على المضايقة من ماله فحق الله أولى، والتعلق بالعين موجود فيهما، وتعلق العتق بعين التركة كما لا يمنع الوارث من شراء غير عبيدها، ويعتقه كذلك لا يمنعه من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين عبد (و) الأصح (أنه) أي ما فعل عنه من طعام أو كسوة (يقع عنه لو تبرع أجنبي) وهو هنا غير الوارث كما مر (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه (لا إعتاق) في مرتبة أو مخيرة (في الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد إثبات الولاء للميت من غير نائبه الشرعي، وما في الروضة من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the Prophet's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Definition and Types of Kaffarah

(قوله: ومنها) أي: الكفارة

Mas'alah: What is the beginning of the book of expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3538

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Definition and Types of Kaffarah

)

Mas'alah: What is the definition and nature of expiation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3538

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Definition and Types of Kaffarah

كتاب الكفارة) من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه بناء على أنها زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثاني؛ لأنها عبادة لافتقارها للنية أي فهي كسجود السهو فإن قلت المقرر في الدفن لكفارة البصق أنه يقطع دوام الإثم وهنا الكفارة على الثاني لا تقطع دوامه وإنما تخفف بعض إثمه قلت يفرق بأن الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شيء يدوم إثمه بخلاف الكفارة هنا فإنها ليست كذلك فتأمله وعلى الأول الممحو هو حق الله من حيث هو حقه وأما بالنظر لنحو الفاسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد

)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a disbeliever who becomes Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3539

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Definition and Types of Kaffarah

للتمييز كما في قضاء الديون لا الصوم؛ لأنه لا يصح منه؛ لأنه عبادة بدنية ولا ينتقل عنه للإطعام لقدرته عليه بالإسلام فإن عجز أطعم ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو إرث أو إسلام قنه أو يقول لمسلم أعتق قنك عن كفارتي فيجيب.

Mas'alah: What prevents a wealthy muzahir from intercourse until expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3539

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar and Killing

فإن لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه وأفاد قوله نيتها أنه لا يجب التعرض للفرضية؛ لأنها لا تكون إلا فرضا وأنه لا تجب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص والأصحاب وصوبه ووجهه بأنه يجوز فيها النيابة فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجح في الروضة كأصلها أنهما سواء وعلى الأول إذا قدمها يجب قرنها بنحو عزل المال كما في الزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل أجزأه بنية الواجب عليه للضرورة ولأنه لو قال عن كذا أو كذا أو اجتهد وعين أحدها لم يجزئ عنه وإن بان

أنه الواجب كما هو ظاهر (

Mas'alah: Is specification of the type of expiation required in the intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3539

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Intention in Expiation

لا تعيينها) عن ظهار مثلا؛ لأنها في معظم [حاشية الشرواني] والإطعام فيطأ بعد الإسلام وإن كفر في الردة اهـ. (قوله للتمييز) أي لا للتقرب اهـ مغني. (قوله كما في قضاء الدين) كذا قاله الرافعي قال بعض المتأخرين ويؤخذ منه اشتراط النية في قضاء الدين فلو دفع مالا لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة قال وفيه وقفة اهـ مغني عبارة سم قوله كما في قضاء الديون يدل على وجوب النية في قضاء الديون وقد تقدم في باب الضمان في شرح وإن أذن بشرط الرجوع رجع إلخ بسط أنه لا بد من قصد الأداء من جهة الدين نقلا عن السبكي عن الإمام وأن كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه اهـ. (قوله لا الصوم) انظر هذا العطف مع أن الحكم الذي ذكره في المعطوف غيره في المعطوف عليه اهـ رشيدي عبارة المغني والصوم منه لا يصح لعدم صحة نيته له ولا يطعم وهو قادر على الصوم فيترك الوطء أو يسلم ويصوم ثم يطأ اهـ. (قوله ولا ينتقل) أي الكافر عنه أي الصوم. (قوله فإن عجز) أي عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما في المسلم سم وع ش. (قوله انتقل) أي للإطعام اهـ ع ش. (قوله فإن لم يمكنه إلخ) عبارة شرح الروض فإن تعذر تحصيله الإعتاق وهو موسر امتنع عليه الوطء فيتركه أو يسلم ويعتق ثم يطأ اهـ. (قوله موسر) ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالإسلام فيحرم عليه الوطء وقضية قوله موسر إلخ أنه لو عجز عن الكفارة بأنواعها جاز له الوطء وفي الروض وشرحه آخر الباب فصل إذا عجز من

لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أي الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار اهـ فهو شامل للمسلم والكافر اهـ ع ش. (قوله: لأنها لا تكون إلا فرضا) قد ينظر فيه بأن المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر أنها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك أنه مما يحرم له التعرض فدى ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة سم على حج ويمكن الجواب بأن المراد أن الكفارة بإحدى هذه الخصال التي هي مرادة عند الإطلاق لا تكون إلا فرضا اهـ ع ش. (قوله وأنه لا تجب مقارنتها إلخ) لعل وجه إفادة كلام المصنف لهذا من حيث إطلاقه وعدم تقييده اهـ رشيدي. (قوله لنحو العتق) عبارة المغني للإعتاق أو الإطعام بل يجوز تقديمها كما نقله في المجموع إلخ وسيأتي أواخر هذا الكتاب أن التكفير بالصوم يشترط فيه التبييت اهـ. (قوله وهو ما نقله في المجموع إلخ) وهو المعتمد اهـ نهاية. (قوله فاحتيج إلخ) يعني فاحتجنا للحكم بجواز التقديم اهـ رشيدي. (قوله أنهما سواء) أي الكفارة والصلاة وقوله قرنها أي النية اهـ ع ش. (قوله بنحو عزل المال) بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإعتاق أو الإطعام كون العتق أو الإطعام مثلا عن الكفارة حلبي فالمراد بعزل المال التعيين اهـ بجيرمي. (قوله ويكفي قرنها بالتعليق) بل يتعين ذلك على مصحح الروضة كما تصرح به عبارته وعبارة الروض خلافا لما يوهمه تعبيره بالكفاية اهـ سيد عمر (قوله بالتعليق) أي تعليق العتق اهـ سم. (قوله عليهما) أي القولين سم وع ش. (قوله أجزأه إلخ) أي ولو علم به بعد ذلك اهـ ع ش. (قوله ولأنه إلخ) لعل الأولى إسقاط الواو وقوله لم يجز عنه وهل يعتق نفلا أو لا سيأتي ما فيه. (قوله أنه الواجب) أي ما عينه بالاجتهاد. (قوله عن ظهار) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وله صرفه إلى نعم. (قوله مثلا) أي أو عن غيره كالقتل (قوله: لأنها في معظم خصالها) هلا قال؛

لأن معظم خصالها نازع إلخ مع أنه أخصر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كما في قضاء الديون) قد يدل على وجوب النية في قضاء الديون لكن ينبغي أن يجري في ذلك ما يأتي في النفقات في أداء واجب الزوجة ثم تذكرت ما تقدم في باب الضمان في شرح قول المصنف وإن أذن بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا في الأصح من بسط أنه لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين نقلا عن السبكي عن الإمام وإن كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه. (قوله فإن عجز) أي عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما في المسلم. (قوله لا تكون إلا فرضا) قد ينظر فيه بأن المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر أنها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك أنه مما يحرم التعرض له فداه ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة. (قوله وأنه لا تجب إلخ) اعتمده م ر وكذا اعتمد ما نقله في المجموع عن النص إلخ اهـ. (قوله بالتعليق) أي تعليق العتق وقوله عليهما أي القولين

خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأ عن إحداهما مبهما وله صرفه إلى إحداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الأخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهما فإن له تعيين بعضها للأداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه وإنما صح في نظيره في الحدث؛ لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا.)

Mas'alah: Is a young child acceptable for expiatory manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3540

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Acceptable Slaves for Expiation

فيجزئ صغير) ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه وفارق الغرة بأنها عوض وحق آدمي فاحتيط لها على أنها الخيار والصغير كذلك ليس منه. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave lacking smell for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3540

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Defects and Joint Ownership in Manumission

وأخشم) أي فاقد الشم. (

Mas'alah: What happens if a terminally ill slave recovers after being emancipated for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3542

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Defects and Joint Ownership in Manumission

)

Mas'alah: Does emancipating a relative count as expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Defects and Joint Ownership in Manumission

)

Mas'alah: Does emancipating a relative count as expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Defects and Joint Ownership in Manumission

ولا يجزئ شراء) أو تملك (قريب) أصل أو فرع (بنية كفارة) ؛ لأن عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة إليه بنية الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation regarding a mother of a child or a mukatab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Acceptable Slaves for Expiation

)

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation by manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Acceptable Slaves for Expiation

)

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation by manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Acceptable Slaves for Expiation

ويجزئ) ذو كتابة فاسدة و (مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه ومحله إن نجز عتقه عن الكفارة أو علقه بصفة تسبق الأولى بخلاف ما إذا علقه بالأولى كما قال

Mas'alah: What is the ruling on making a conditional manumission count as expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Conditions of Valid Manumission for Expiation

)

Mas'alah: Can a valid expiatory manumission be made conditional upon a future event?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Conditions of Valid Manumission for Expiation

)

Mas'alah: Can a valid expiatory manumission be made conditional upon a future event?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Conditions of Valid Manumission for Expiation

وله تعليق عتق) مجزئ حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كإن دخلت فأنت حر عن كفارتي فإذا دخل عتق عنها إذ لا مانع أما غير المجزئ ككافر علق عتقه عنها بإسلامه فيعتق إذا أسلم لا عنها.

Mas'alah: Can one manumit two slaves for two separate expiations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Multiple Expiation Obligations and Repetition

)

Mas'alah: Can one manumit two slaves for two separate expiations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3543

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Multiple Expiation Obligations and Repetition

و) له (إعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارة قتل وكفارة ظهار وإن صرح بالتشقيص بأن قال أعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد [حاشية الشرواني] ذكره الشارح إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فإن كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اهـ ع ش أقول وقد تقدم في شرح ولا هرم عاجز ما يؤيد الأول. (قوله وثم) أي في الجناية (قوله ومالا) أي لا يمكن عادة عوده . (قوله أو تملك قريب) عبارة المغني تنبيه لو قال تملك قريب لكان أشمل فإن هبته وارثه وقبول الوصية به كذلك اهـ. (قوله بغير جهة الكفارة) أي بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة اهـ مغني. (قوله فهو) أي عتق القريب عن

الكفارة. . (قوله فهو المعطوف) أي عتق عبارة المغني تنبيه جر المصنف أم الولد وما بعده على إضافة (عتق) المقدر كما قدرته فيهما ويجوز رفعهما فاعلين ليجزي بلا تقدير مضاف اهـ. (قوله لا هما) أي أم الولد وما بعده سم وع ش. (قوله ويجوز رفعهما) أي في حد ذاته لا في خصوص كلام المصنف إذ ينافيه (وذي) وقضيته عدم رفعهما على الوجه الأول وينافيه قضية قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف إذ معناه إقامته مقامه في الإعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فإن أراد أنهما على الوجه الأول مجروران وأن المعطوف مقدر وهو لفظ (عتق) المضاف ففيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف إليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف إليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله انتهى اهـ رشيدي، عبارة ع ش قوله ويجوز رفعهما لعل وجه مغايرة هذا لقوله أولا فهو المعطوف إلخ أن يقرأ أم ولد بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف وبقي المضاف إليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذي كتابة لكن قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف ظاهر في قراءة أم ولد بالرفع إلا أنه لا يظهر في قوله ولا ذي كتابة اهـ. (قوله ولا إشكال فيه) أي؛ لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير شائع اهـ ع ش. (قوله قبل تعجيزه) إلى قوله وهل يشترط في المغني إلا قوله ومشروط عتقه في شرائه (قوله ومشروط) عطف على ذي كتابة (قوله لذلك) أي؛ لأن عتقه مستحق إلخ سم وع ش . (قوله أو علقه بصفة إلخ) كأن قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال إن كلمت زيدا فأنت حر من كفارتي ثم كلم زيدا قبل دخول الدار اهـ سم. (قوله بخلاف ما إذا علقه بالأولى) يتردد النظر فيما إذا علقه بصفة قارنت الأولى هل يقع عنها أو لا ليتأمل اهـ سيد عمر أقول قضية ما قبله الثاني بل قول المغني بدل قول الشارح المذكور وإلا لم يجزه صريح في الثاني وكذا قول الأسنى ومحله إذا نجز عتق كل منهما عن الكفارة أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الأولى اهـ كالصريح فيه (قول المتن لم يجز) بفتح

أوله بخطه اهـ مغني. (قوله حال التعليق) قضيته أنه لو كان سليما حال التعليق ثم طرأ عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة أجزأ اهـ ع ش أقول ويصرح بذلك قول سم قوله حال التعليق أخرج حال وجود الصفة اهـ ويفيده أيضا قول النهاية والمغني وفي الروض مع شرحه نحوه ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أي قبل أداء النجوم أجزأه إن كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعي اهـ. (قوله لا عنها) أي بل مجانا اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] فهو) أي العتق. (قوله لا هما) أي أم ولد وما بعده. (قوله ويجوز رفعهما) انظره مع ذي. (قوله ويجوز رفعهما عطفا على شراء) قضيته عدم رفعهما على الوجه الذي قبل هذا لكن قضية قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف أنهما مرفوعان عليه؛ لأنه لا معنى لإقامة المضاف إليه مقام المضاف إلا إعطاؤه إعرابه فإن أراد أنهما على الوجه الأول مجروران وأن المعطوف مقدر وهو لفظ (عتق المضاف) ففيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف إليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف إليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله (قوله ولا ذي كتابة صحيحة) في الروض بعد ذلك وإن علق عتقه عنها بالدخول ثم كاتبه فدخل فهل يجزئ فيه وجهان اهـ وبين في شرحه أن مقتضى كلام الرافعي ترجيح الإجزاء إن وجدت الصفة بغير اختيار المعلق وبسط ذلك. (قوله لذلك) أي؛ لأن عتقه مستحق إلخ (قوله أو علقه بصفة تسبق الأولى) أي كأن قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال إن كلمت زيدا فأنت حر عن كفارتي ثم كلم زيدا قبل دخول الدار. (قوله حال التعليق) أخرج حال وجود الصفة . (قوله في المتن والشرح بأن قال أعتقت عن كل منهما نصف ذا العبد

Mas'alah: What is the ruling on distributing emancipation across two slaves for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3544

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Multiple Expiation Obligations and Repetition

(ونصف ذا) العبد الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره فإذا ظهر أحدهما معيبا لم يجزئ واحد منهما فإن لم يذكره فلا تشقيص.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person emancipating halves of two slaves for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3544

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Multiple Expiation Obligations and Repetition

(ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره إن توقف فيه الأذرعي (حرا) لحصول الاستقلال المقصود ولو في أحدهما بخلاف ما إذا كان باقيهما لغيره لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق وأما الموسر ولو بباقي أحدهما كما علم مما قبله فيجزئ إن نوى عتق الكل عنها؛ لأنه للسراية عليه كأنه باشر عتق الجميع وهل يشترط هنا علمه بأنه يسري عليه ينبني على ما لو أعتق قنا لأجنبي فبان أنه لمورثه الميت قبل إعتاقه فهل يجزئ هنا اعتبارا بما في نفس الأمر أو لا لعدم الجزم بالنية؛ لأنها لم تستند لشيء أصلا بخلاف عتق غائب ومريض، كل محتمل والثاني أقرب ويؤيده أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave for expiation in exchange for compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3544

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Conditions of Valid Manumission for Expiation

(ولو أعتق) قنا عن كفارته (بعوض) على القن أو أجنبي كأعتقتك عنها بألف عليك وكأعتقه عنها بألف علي (لم يجزئ عن كفارة) لعدم تجرد العتق لها ومن ثم استحق العوض على الملتمس.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be obligated to free a slave for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3546

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Conditions of Valid Manumission for Expiation

)

Mas'alah: What are the conditions for a person to be obligated to free a slave for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3546

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Conditions of Valid Manumission for Expiation

ومن) لزمته كفارة مرتبة وهو رشيد أو غيره على ما مر في بابه وقد (ملك عبدا) أي قنا (أو ثمنه) أي ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا) كآنية وفرش (لا بد منه) وعن دينه ولو مؤجلا (لزمه العتق) لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين} [المجادلة: 4] وهذا واجد ويأتي في نحو كتب الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف

وثياب التجمل هنا ما مر في قسم الصدقات أما إذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا أثر لفوات رفاهية أو لمرض به أو بممونه فلا عتق عليه؛ لأنه فاقده شرعا كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد وما وقع في الروضة هنا من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في قسم الصدقات فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكينا كفر بالصوم كما قال.

Mas'alah: Is it obligatory to sell a cherished home or slave for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3547

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Financial Ability and Selling Assets for Expiation

)

Mas'alah: Is one required to purchase a slave at an inflated price for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3547

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Financial Ability and Selling Assets for Expiation

)

Mas'alah: Is one required to purchase a slave at an inflated price for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3547

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Financial Ability and Selling Assets for Expiation

ولا) يجب (شراء) لرقبة (بغبن) أي زيادة على ثمن مثلها وإن قلت نظير ما مر في شراء الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك ضعيف قال الأذرعي وغيره نقلا عن الماوردي واعتمدوه وعلى الأول لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر إلى الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ما له فيكلف الصبر إلى وصوله أيضا ولا نظر إلى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر؛ لأنه الذي ورط نفسه فيه اهـ.

Mas'alah: What is the criterion of wealth that obligates manumission in expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3547

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Financial Ability and Selling Assets for Expiation

(وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الإعتاق [حاشية الشرواني] بذلك؛ لأن الإنسان يضيع بتركها برماوي اهـ. (قوله ونحوها) أي كالسفينة. (قوله عن مفارقة المألوف) أي المانع من وجوب المبيع كما يأتي آنفا. (قوله ما إذا فضل إلخ) وقياس ما قيل من أنه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين أنه لو كان بيده وظائف يزيد ما يحصل منها على ما يحتاج إليه لنفقته أنه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اهـ ع ش. (قوله فيباع الفاضل) ظاهره أنه لا يباع الكل فيما إذا فضل البعض ولم يوجد من يشتريه عبارة البجيرمي وفي كلام شيخنا م ر كحج أنه يبيع الفاضل إن وجد من يشتريه وإلا فلا يكلف بيع الجميع حلبي إلا إذا كان الفاضل من ثمنها يكفيه

العمر الغالب برماوي اهـ. (قوله فيباع الفاضل إلخ) أي إذا كان يوفي برقبة كما يعلم مما يأتي اهـ رشيدي زاد سلطان وإلا فلا؛ لأن القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها اهـ. (قوله بأن يجد بثمن المسكن إلخ) هذا تصوير للنفاسة المرادة لهم هنا وإن لم يسم عرفا نفيسا اهـ سيد عمر (قول المتن في الأصح) ويفارق ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل وما مر في الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمي نهاية ومغني. (قوله نعم) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن وأظهر الأقوال في النهاية إلا قوله ثم رأيتهم إلى ولا يلزم. (قوله نعم إن اتسع المسكن إلخ) لم يذكروا نظير ذلك في العبد بأن يمكنه أن يبيع منه ما يوفي برقبة ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه سم أقول هو متجه في غير المألوف أما فيه فالفرق بينه وبين الدار واضح؛ لأنه يؤدي إلى مفارقته في بعض الأوقات وهي تشق عليه بخلاف الدار لا يفارقها فليتأمل اهـ سيد عمر أقول ويفيده قول المغني ويجب بيع ثوب نفيس لا يليق بالمكفر إذا حصل غرض اللبس وغرض التكفير إلا إذا كان مألوفا كما مر في العبد فلا يلزمه بيع بعضه لعسر مفارقة المألوف فيجزيه الصوم اهـ. (قوله لزمه تحصيلها) أي بيع فاضله اهـ مغني أي لا كله وإن لم يجد من يشتري الفاضل فقط كما مر عن الحلبي بل أولى لما سبق من مشقة مفارقة المألوف. (قوله واحتياجه الأمة إلخ) وفي الاستذكار لو كان له أمة للوطء وخادم فإن أمكن أن تخدمه الأمة أعتق وإلا فلا اهـ مغني (قول المتن ولا شراء بغبن) . فرع لا يجب قبول هبة الرقبة ولا ثمنها ولا قبول الإعتاق عنه لعظم المنة بل يستحب قبولها روض مع شرحه ومغني. (قوله زيادة) إلى قوله ولا نظر في المغني إلا قوله والفرق إلى لا يجوز. (قوله بينهما) أي الوضوء والكفارة. (قوله ضعيف) عبارة النهاية مردود اهـ. (قوله وعلى الأول) أي عدم وجوب الشراء بغبن وإن قل. (قوله وكذا لو غاب

ماله) أي ولو فوق مسافة القصر نهاية ومغني. (قوله فيكلف الصبر إلى وصوله إلخ) وقياس ذلك لزوم انتظار حلول الدين المؤجل وإن طالت مدته اهـ ع ش (قوله إلى تضررهما) أي من وجد القن بغبن ومن غاب ماله ع ش ورشيدي. (قوله وما في معناه) من المرتب المقدر كدم الفوات والقران. (قوله بأن ذاك إلخ) أي نحو التمتع. (قوله لما هو مكلف به) وهو النسك. (قوله بين اعتبار موضع الذبح إلخ) المراد به بين اعتبار العدم في موضع الذبح إلخ والعدم مطلقا في الكفارة اهـ سيد عمر. (قوله من الفرق) أراد أصل الفرق لا خصوص الفارق اهـ سيد عمر. (قوله ولا يلزمه إلخ) عبارة النهاية وما في الكافي من عدم لزوم شراء أمة إلخ محل وقفة؛ لأنها حيث إلخ. (قوله لخروجها إلخ) علة لعدم اللزوم. (قوله وفيه نظر؛ لأنها إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله ورددته عليه إلخ) عبارة النهاية وهو مردود اهـ. (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] القول بأن العلة مع المعلول زمنا . (قوله أي قن) ولو أنثى. (قوله بحيث يكفيه بعضه) لم يذكروا نظير ذلك في العبد بأن يمكنه أن يبيع بعضا منه يوفي برقية ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه . (قوله نظير ما مر إلخ) كذا شرح م ر. (قوله إلا أن يفرق إلخ) كذا شرح م ر. (قوله وفيه نظر؛ لأنها إلخ) كذا شرح م ر.

(بوقت الأداء) للكفارة؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها وغلب الثاني شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب كما لو زنى قن ثم عتق فإنه يحد حد القن والثالث الأغلظ من الوجوب إلى الأداء والرابع الأغلظ منهما وأعرض عما بينهما. (

Mas'alah: Is intention of consecutive fasting required for expiatory fasts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3548

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Intention in Expiation

ولا يشترط نية التتابع في الأصح) ؛ لأنه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة واستفيد من متتابعين ما بأصله أنه لو ابتدأهما عالما طرو ما يقطعه كيوم النحر أي أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما أتى به ولكن يقع له نفلا أي في صورة الجهل التي ذكرتها لا العلم الذي ذكروه؛ ولأن نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب فهو كالإحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك فإن قلت ظاهر كلامهم صحة نيته بل وجوبها في رمضان وإن علم بخبر معصوم [حاشية الشرواني] بوقت الأداء) أي إرادة أداء الكفارة وإخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة اهـ حلبي عبارة ع ش يؤخذ من اعتبار وقت الأداء أنه لا عبرة بما قبله حتى لو كان في ابتداء أمره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوي الهيئات اعتبر حاله وقت الأداء ولا نظر لما كان عليه قبل اهـ وعبارة الروض مع شرحه فلو عتق العبد الذي لزمته الكفارة وأيسر حالة الأداء ففرضه الإعتاق كما لو كان الحر معسرا حالة الوجوب ثم أيسر حالة الأداء اهـ. (قوله فاعتبر وقت الوجوب) وهو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار اهـ بجيرمي. (قوله منهما) أي وقتي الوجوب والأداء. . (قوله فإن عجز المظاهر) أي حسا أو شرعا مغني وشرح المنهج. (قوله مثلا) أو القاتل أو المجامع. (قوله بأن لم يجد) إلى قوله وليس لسيده في النهاية والمغني. (قوله بأن لم يجد الرقبة وقت إلخ) أي في محل إرادة الأداء أو ما قرب منه بحيث لا تحصل في تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة اهـ ع ش. (قوله قتلها مثلا) أي أو باعها وأتلف ثمنها اهـ ع ش. (قوله أو كان عبدا إلخ) لا يخفى ما في هذا العطف (قوله وليس لسيده

إلخ) وفاقا للروض وشرح المنهج عبارة الروض مع شرحه لا يكفر العبد إلا بالصوم وللسيد منعه من الصوم إن أضر به فلو شرع فيه بغير إذنه كان له تحليله إلا في كفارة الظهار فلا يمنعه من الصوم عنها التضرر بدوام التحريم اهـ بحذف وخلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولسيده تحليله إن لم يأذن له فيه اهـ. (قوله تحليله) أي بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير إذنه اهـ سم. (قوله هنا) أي في كفارة الظهار. (قوله بخلاف نحو كفارة القتل) أي ككفارة اليمين (قوله وله حينئذ) إلى قوله كالانقضاء المذكور في النهاية إلا قوله خلافا إلى المتن وقوله في كل ليلة كما علم مما مر وقوله وهذا إلى قلت. (قوله وله حينئذ تكلف العتق إلخ) عبارة المغني فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه على الأصح اهـ قال الرشيدي لا يخفى أن هذا أي تكلف العتق لا يتأتى في العبد فهو غير مراد هنا اهـ. (قوله ولو بان بعد صومهما إلخ) قال الشارح في شرح العباب في باب التيمم فرع "قال الناشري لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه أو قد ورث رقبة ولم يشعر أجزأه اهـ والفرق تقصيره في الأول بالنسيان بخلاف الثاني انتهى اهـ سم (قوله لم يعتد بصومه) أي ويقع له نفلا اهـ ع ش. (قوله ويعتبران) أي الشهران. (قوله وإن نقصا) إلى قول المتن ولا يشترط في المغني (قوله وأن تكون تلك النية واقعة إلخ) فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم تصح النية مغني وروض أي إلا أن يجدد النية في الليل بعد عدم الوجدان شرح الروض. (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الأول دون ما بعده؛ لأن القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا أثر له اهـ سم. (قوله في كل ليلة كما علم مما مر) يغني عنه ضمير وأن تكون متلبسة. (قوله جهتها) أي جهة الكفارة من ظهار أو قتل مثلا كما سبق أول الباب اهـ مغني. (قوله ما لم يجعل الأول) أي الشهر الأول أو اليوم الأول إلخ كما هو ظاهر اهـ ع ش." . (قوله يقطعه) أي التتابع. (قوله كيوم النحر) أي وشهر رمضان اهـ مغني (قوله لا العلم الذي ذكروه

إلخ) أي فلا يقع فيه له نفلا؛ لأن نيته إلخ. (قوله صحة نيته) أي الشخص [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وليس لسيده تحليله) أي بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير إذنه. (قوله ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الأوجه) قال الشارح في باب التيمم من شرح العباب قبيل قول العباب فرع فرض كل من تلزمه الإعادة: ما نصه فرع قال الناشري لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه أو وقد ورث رقبة ولم يدر أجزأه اهـ والفرق تقصيره في الأول بالنسيان بخلاف الثاني اهـ. (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الأول دون ما بعده؛ لأن القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا أثر له (قوله أو جاهلا فيما يظهر إلخ) كذا شرح م ر

موته أثناء يوم وهذا كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف فيها يؤيد ما أطلقوه هنا قلت لا يؤيده؛ لأن الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة كالانقضاء المذكور بخلاف تخلل يوم النحر مثلا هنا نعم إن قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض أثناء اليوم أيد ذلك بلا شك. (

Mas'alah: How are months calculated when beginning expiatory fasting mid-month?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3549

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Rules of Consecutive Fasting for Expiation

فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الأول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفقه من شهرين (

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting without excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3549

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Rules of Consecutive Fasting for Expiation

ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو آخرهما (بلا عذر) كأن نسي النية لنسبته لنوع تقصير (

Mas'alah: Does a valid excuse like travel or illness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3549

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Rules of Consecutive Fasting for Expiation

وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف حامل أو مرضع و (مرض في الجديد) لإمكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم (

Mas'alah: Does insanity break the consecutiveness of expiatory fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3550

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Rules of Consecutive Fasting for Expiation

وكذا جنون) فات به يوم فأكثر لا يضر في التتابع (على المذهب) إذ لا اختيار له فيه نعم إن تقطع جاء فيه تفصيل الحيض ويؤخذ من العلة أنه لو اختاره بشرب دواء يجنن ليلا انقطع وهو مقيس وهل استعجال الحيض بدواء كذلك أو يفرق كل محتمل والفرق أقرب؛ لأن الحيض يعهد كثيرا تقدمه وتأخره عن وقته فلم تمكن نسبة مجيئه

لاختيارها كما في الجنون الذي لا يترتب عرفا في مثل ذلك إلا على فعلها ومثله الإغماء المبطل للصوم وقبل كالمرض وانتصر له الأذرعي وأطال.

Mas'alah: What excuses permit breaking the consecutiveness of expiatory fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3550

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Rules of Consecutive Fasting for Expiation

)

Mas'alah: What is the ruling on severe hardship in fasting for expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3550

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Free a Slave and Transition to Fasting

أو لحقه بالصوم) أو تتابعه (مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق، نعم غلبة الجوع ليست عذرا [حاشية الشرواني] صومها عن الظهار وإن لم يكن بصفة التتابع اهـ ع ش أقول وقوله وعليه فيمكن إلخ لا يخفى بعده لعدم ملاقاة الجواب حينئذ للاعتراض الوارد على المتن. (قوله فيما ذكر) أي في زوال التتابع بفوات يوم ما ذكر (قوله ويتصور) أي طرو الحيض أيضا أي مثل تصوره في كفارة القتل. (قوله لكن يشكل عليه) أي على قوله أما إذا اعتادت إلخ. (قوله إلحاقهم النفاس) أي مع اعتياد انقطاعه شهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر أي شهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض أي في أن لا ينقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر

سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد أن ذكر كلام سم المذكور وقوله بل مع لزوم إلخ: محل تأمل إذ النفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو من نحو علقة لا أنه مقصور على المولود الكامل وهو من يولد لستة أشهر فأكثر فليتأمل اهـ وقد يجاب بأن المراد اللزوم العرفي لا المنطقي فلا ينافيه التخلف نادرا (قوله إلا أن يفرق إلخ) يتأمل فيه اهـ. (قوله بأن العادة إلخ) وقد يفرق أيضا بأن النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وإن شرعت بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيها اهـ رشيدي. (قوله نعم إن تقطع إلخ) كذا في المغني (قوله من العلة) أي من قوله إذ لا اختيار إلخ. (قوله ليلا) ظرف شرب (قوله ومثله الإغماء إلخ) عبارة النهاية والمغني والإغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف إذ هما كصوم يوم ولو وطئ المظاهر منها ليلا أي قبل تمام الشهرين عصى أي بتقديم الوطء على تمام التكفير ولم يستأنف اهـ قال ع ش ولو أمرهم الإمام بالصوم للاستقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الأيام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب بأمر الإمام اهـ وظاهر قوله فينبغي إلخ أن نيتهما يضر وفيه وقفة فليراجع (قوله المبطل للصوم) وهو المستغرق سم على حج أي لجميع النهار إذ غيره بأن أفاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر اهـ رشيدي. . (قوله عطف عام على خاص) فإن المرض عرضي والهرم مرض طبيعي مغني يتأمل اهـ سيد عمر لعل وجه التأمل أن مقتضى تعليل المغني أنه من عطف المغاير إلا أن يريد به أن المرض نوعان عرضي وطبيعي وهو الهرم. (قوله وإنما يتجه إلخ) فيه أن شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد أن يراد بالمرض ما عدا الهرم وإن سمي مرضا اهـ سم. (قوله وقال الأقلون إلى الكتاب) في النهاية. (قوله وصححه في الروضة إلخ) اعتمده الروض والمنهج والنهاية عبارة المغني وصحح هذا في زيادة الروضة ولو

اقتصر على هذا الفهم من الأول اهـ. (قوله في ظنه إلخ) أي فإن أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الإطعام ع ش اهـ بجيرمي وفيه وقفة ثم رأيت في الأسنى ما نصه فعلم أنه يكفي الدفع وإن زال المرض بعده وبه صرح الأصل اهـ وقول الشارح كالنهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الكتاب الأول فيمن علمت بالعادة أو بقول النبي أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم أن الغزالي قال في المستصفى أما عند المعتزلة فلا يجب؛ لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا فالأظهر وجوبه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ وأقول مع ذلك قد يفرق بين رمضان والكفارة بأن كل يوم من رمضان لا تتوقف صحة صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة وفيه نظر؛ لأن صوم بعض اليوم يتوقف على باقيه كما توقف كل يوم على غيره في الكفارة وقد يمنع توقف بعض اليوم على باقيه مطلقا ثم تذكرت أن المحلي ذكر هنا أنها إنما كلفت ببعض اليوم فلا يقال إنه يتوقف على باقيه . (قوله لكن يشكل عليه إلحاقهم النفاس) أي مع اعتياد انقطاعه بشهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر أي بشهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض أي في أنه لا يقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر. (قوله إلا أن يفرق إلخ) يتأمل. (قوله ومثله الإغماء المبطل للصوم) أي وهو المستغرق . (قوله عطف عام على خاص) فيه أن شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد

Mas'alah: What is the ruling on expiating by feeding when fearing increased illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Feeding the Poor as Expiation

أو خاف زيادة مرض كفر) في غير القتل لما يأتي (بإطعام) أي تمليك وآثر الأول؛ لأنه لفظ القرآن فحسب إذ لا يجزئ حقيقة إطعامهم.

Mas'alah: Who qualifies as a recipient of expiatory food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Feeding the Poor as Expiation

أو فقيرا) ؛ لأنه أسوأ حالا أو البعض فقراء والبعض مساكين ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الإطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق)

Mas'alah: Who is not eligible to receive expiatory food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Feeding the Poor as Expiation

لا كافرا) ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو للغير إلا بإذنه وهو مستحق؛ لأن الدفع له حقيقة (

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing one's own slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Intercourse During Ramadan

(وعبد نفسه) لذلك، ولأن الكفارة حق لله تعالى

Mas'alah: Can expiation be offered before breaking a permissible oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4259

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Intercourse During Ramadan

)

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before breaking an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4259

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Intercourse During Ramadan

وله) أي: الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أي: غير حرام. [حاشية الشرواني] لصاحب المغني صورتها أقول في هذا نظر؛ لأنه ولو أعطاها من صداقها أو أقرضها لا يسقط وجوب النفقة والإنفاق فالأولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب فإنه إذا أقرضه استغنى فسقط وجوب النفقة، وقد يقال في مسألة الزوجة له مندوحة بأن يوكل في ذلك اللهم إلا أن يقول: لا بنفسي ولا بوكيلي فليس له مندوحة انتهت اهـ. (قوله أو قرضها ثم إبراؤها) عطف على إعطاؤها عبارة النهاية والمغني أو يقرضها ثم يبرئها اهـ. (قوله: كنافلة) أي كسنة الظهر. (قوله: لأنه صلى الله) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: كلا تأكله إلى المتن، وقوله: والأوجه إلى المتن، وقوله: ووقع إلى لأن القاعدة. (قوله: وإنما أقر) إلى قوله كلا تأكله في المغني. (قوله: على هذا) أي: الصلوات الخمس اهـ ع ش. (قوله: لأن يمينه إلخ) ويحتمل أنه

سبق لسانه إلى قوله: لا أزيد فكان من لغو اليمين اهـ مغني عبارة سم ويحتمل أنه أراد لا أزيد مما لا يشرع أو على أنه واجب اهـ. (قوله: كدخول دار إلخ) مثال لفعل مباح، وقوله: كلا تأكله إلخ مثال لتركه فكان الأولى العطف. (قوله: في الثانية) أي: لا آكله أنا. (قوله: وهو غفلة عما مر إلخ) قد يصدق حينئذ أن ترك الحنث أفضل فلا غفلة. اهـ سم. (قوله: إبقاء) إلى قول المتن قيل في المغني إلا قوله: أي غير حرام إلى للخبر، وقوله: ومر إلى أما الصوم. (قوله: وبحث الأذرعي أنه إلخ) عبارة النهاية والأقرب كما بحثه الأذرعي إلخ. (قوله: كأن حلف إلخ) عبارة المغني كأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديق يكره ذلك فالأفضل الحنث قطعا، وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك، وكذا حكم الأكل واللبس. (تنبيه) قد علم مما تقرر أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا وكراهة وإباحة، لكن قول المتن في المباح: الأفضل ترك الحنث فيه تغيير للمحلوف عليه؛ ولذلك رجح بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة اهـ. (قوله: مطلقا) عبارة المغني أصلا لا على المدعي ولا على المدعى عليه اهـ. (قوله: واعترضه الشيخ إلخ) عبارة المغني وأنكره الشيخ عز الدين وقال: إذا كان المدعي كاذبا في دعواه وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم المدعى عليه أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيخير إن شاء حلف، وإن شاء نكل، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف فإن كان يباح بالإباحة وعلم أو ظن أنه لا يحلف فيتخير أيضا وإلا فالذي أداه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم اهـ. وينبغي أن لا يجب عليه في هذه الحالة اهـ. (قوله: للدفع عنه) بأن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل حلف خصمه فإن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه سم. (قوله: والأوجه إلخ) عبارة النهاية وهو أي: ما قاله الشيخ عز الدين ظاهر؛ لأنه إعانة على معصية وهو متمكن من ترك الحلف

والتحليف ورفع المطالبة، وإن زعم بعضهم أن الأوجه في الأخير عدم الوجوب إلا أن يحمل على عدم وجوب تعينه. اهـ وليتأمل حاصل ما فيها ثم الذي يظهر التفصيل بين طبقات الناس فمن يستشعر من نفسه طيبتها بالإباحة والإسقاط باطنا لم تجب عليه وإلا وجب تخليصا للغريم عن المعصية إذ لا يحل باطنا إلا مع طيبة النفس كالمدفوع لفقير لنحو حياء انتهى. اهـ سيد عمر (قوله: بعد اليمين) فلا يجوز التقديم عليها؛ لأنه تقديم على السببين ومنه ما لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك فلا يجوز التكفير قبل دخولها؛ لأن اليمين لم تنعقد به بعد صرح به البغوي وغيره شرح الروض اهـ سم. (قول المتن بغير صوم) من عتق أو إطعام أو كسوة اهـ مغني. (قول المتن على حنث) احترز به عن تقديمها على اليمين فإنه يمتنع بلا خلاف، وكذا مقارنتها لليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين مغني وأسنى. (قوله: أي غير حرام إلخ) ، عبارة المغني: واجب أو [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يلزمه الدفع، وإن حنث فليتأمل. (قوله وإنما أقر – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي على قوله والله لا أزيد) عما لا يشرع أو على أنه واجب. (قوله: وهو غفلة عما مر أنه يندب إلخ) قد يصدق حينئذ أن ترك الحنث أفضل فلا غفلة. (قوله: إذا تعينت للدفع عنه) بأن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل حلف خصمه، فإن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه على حنث حائز، وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها؛

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is permitted to perform expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4263

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Acceptable Slaves for Expiation

(وقلنا) بالضعيف (إنه يملك) ، ثم أذن له في التكفير فإنه يكفر،

Mas'alah: Can a master perform expiation on behalf of his deceased slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4263

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation on Behalf of the Deceased

نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه على المعتمد بغير العتق من إطعام أو كسوة؛ لأنه حينئذ لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة، ولزوال الرق بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a master performing expiation for a mukatab slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4263

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation on Behalf of the Deceased

ولسيد المكاتب أن يكفر عنه بذلك بإذنه، وللمكاتب بإذن سيده التكفير بذلك أيضا، وفارق العتق بأن القن ليس من أهل الولاء

Mas'alah: How does a part-free slave perform expiation for an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4264

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Defects and Joint Ownership in Manumission

(ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة) لا صوم؛ لأنه واجد (ولا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء، نعم إن علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كإن أعتقت عن كفارتك

فنصيبي منك حر قبله أو معه صح لزوال المانع به، أما إذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم أي: في نوبته بغير إذن وفي نوبة سيده، أو حيث لا مهايأة بالإذن فيما يظهر.

Mas'alah: Is a verbal declaration required for repentance from verbal sins like backbiting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Repentance and Its Conditions

القول) قياسا على التوبة من الردة بالشهادتين، ووجوبهما وإن كانت الردة فعلا كسجود لصنم لكون القولية هي الأصل أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع وقضيته كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة وبه صرح الغزالي فيها ونص الأم بقضيته في الكل وهو ظاهر.

Mas'alah: Is seeking forgiveness required for repentance from every sin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Repentance and Its Conditions

واشترط جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وأطال في الاستدلال له لكن بما لا يرد عليه عند التأمل المقتضي لحمل تلك الظواهر على الندم

Mas'alah: What are the conditions for repentance from non-verbal sins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Repentance and Its Conditions

لا يشترط فيها قول كما مر وإنما (يشترط) في صحة التوبة منها كالقولية أيضا (إقلاع) منها حالا، وإن كان متلبسا بها، أو مصرا على معاودتها)

Mas'alah: What is the role of remorse in valid repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Repentance and Its Conditions

وندم) من حيث المعصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال أو نحو ذلك وزعم أن هذا لا حاجة له؛ لأن التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الإخلاص مردود بأن فيه تسليما للاحتياج إليه)

Mas'alah: What is the condition of resolve not to return to sin in repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Repentance and Its Conditions

وعزم أن لا يعود) إليها ما عاش إن تصور منه وإلا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on seeking absolution for wrongs before the Day of Judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4488

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Repentance and Its Conditions

للخبر الصحيح «من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»

KITAB 100

كتاب الصيال والجناية على البهائم

Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصيال

Aggression

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a narrow road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3846

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Aggression > Liability for Digging Pits and Wells

(أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة [حاشية الشر

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a road that does not harm passersby?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3847

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Aggression > Liability for Digging Pits and Wells

فكذا) هو مضمون وإن أذن فيه الإمام لتعديهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sitting or sleeping person in the road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3854

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Aggression > Liability for Sitting or Standing in Pathways

(فالمذهب إهدار قاعد ونائم) لأن الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسيهما (لا عاثر بهما) بل عليهما أو على عاقلتهما بدله

Mas'alah: What is the ruling on liability for a standing person in the road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3854

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Aggression > Liability for Sitting or Standing in Pathways

(وضمان واقف) لأن المار يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق (لا عاثر به) لأنه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي نعم إن وجد من الواقف فعل بأن انحرف للماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling when someone trips over a person sitting in a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3854

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Aggression > Liability for Sitting or Standing in Pathways

ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر [حاشية الشرواني] أو كان الناصب) أي للسكين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone sits in his own property and a person who entered without permission trips over him?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3855

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Aggression > Liability for Sitting or Standing in Pathways

كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person carrying firewood enters a market and causes damage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4042

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Aggression > Liability for Throwing Objects and Trash

(وإن دخل) حامل الحطب (سوقا فتلف به نفس أو مال) [حاشية الشرواني] قوله: على دابته) أي: المكتري. (قوله: ولم يعلمه) أي: المستأجر الأجير. (قوله: ولو ربط) إلى قوله: والمنقول في النهاية. (قوله: فرسه في خان) أي: مثلا. (قوله: فقال إلخ) الفاء لمطلق الترتيب اهـ. ع ش. (قوله: ففعل) أي: الصغير ويظهر أن الفاء هنا للتعقيب العرفي. (قوله: وهو حاضر إلخ) انظر هل هو قيد؟ وما وجه التقييد به؟ اهـ. رشيدي عبارة ع ش مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره، وهي رموح سم على حج أقول وقد يتوقف فيه بأنه تسبب في إتلافه اهـ. (قوله: ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بأن رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع اهـ. رشيدي ولا يخفى بعده. (قوله: على عاقلته) أي: الآمر اهـ. ع ش . (قول المتن: ولو بالت إلخ) أي: ولو واقفة اهـ. مغني. (قول المتن: فتلف به نفس إلخ) أي: ولو بالزلق فيه بعد ذهابها ع ش. (قوله: وإلا لامتنع) إلى قوله: ويؤيد الاتجاه في المغني إلا قوله: وجزم به في المجموع. (قوله: ولا سبيل إليه) أي: إلى المنع. (قوله: هذا) أي: ما جزم به من عدم الضمان اهـ. مغني. (قوله: ما مشيا عليه) أي: في الشرح والروضة اهـ. مغني. (قوله: وهو احتمال للإمام) وهو المعتمد وإن زعم كثير أن نص الأم والأصحاب

الضمان نهاية اهـ. سم وظاهر قول الشارح الآتي ويؤيد الاتجاه إلخ اعتماده أيضا واعتمد المنهج والمغني ما نص عليه الأم والأصحاب من الضمان. (قوله: في غير هذا الباب) أي: في باب الحج. (قوله: وجزم به) أي: بما جريا عليه في غير هذا الباب. (قوله: من الضمان) بيان لما جريا عليه إلخ. (قوله: حيث لم يتعمد المار المشي عليه) فلو مشى قصدا على موضع الروث أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي أيضا هناك اهـ. مغني، وقوله: فلا ضمان أي: قطعا كما في ع ش، وقوله: هناك أي: في باب الحج. (قوله:؛ لأن الاتفاق إلخ) تعليل للضمان المنقول عن النص والأصحاب. (قوله: وما هنا) أي: من عدم الضمان. (قوله: ومن المقرر) إلى قوله: كذا قالاه في النهاية. (قوله: ومن المقرر أنهما لا يعترض إلخ) لكن يشكل بمخالفته النص سم على حج وقد يقال: المخالف يؤول النص ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلا اهـ. ع ش. (قوله: لما أشرت إليه في شرح الخطبة) عبارته هناك في شرح وقد التزم مصنفه – رحمه الله تعالى – أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، نصها وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون وإلا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحدا في مقابلة الأصحاب اهـ. . (قوله: المار بطريق) إلى قوله: ومثله البلقيني في المغني إلا قوله: وهو معها إلى المتن. (قوله: كما لو ساق الإبل إلخ) قد علم مما مر ضمان من مع الإبل سائقا أو غيره، ولو مقطورة سم على حج اهـ. ع ش. (قوله: أو البقر أو الغنم إلخ) أي: ولو واحدة اهـ. ع ش. (قوله: إلا في الصحراء) كالدواب الشرسة اهـ. ع ش. (قوله: فلا يضمن ما تولد منه) فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن اهـ. مغني. (قوله: المنقول) أي: عن نص الأم والأصحاب . (قول المتن: أو بهيمة) أي: عليها اهـ. مغني. (قول المتن: فسقط ضمنه) قال الزركشي: وقضية كلامهم تصوير المسألة بما إذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند

خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن انتهى، وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط إلى ذلك الفعل اهـ. مغني. (قوله: بني مائلا) أي: إلى شارع أو ملك غيره اهـ. نهاية. (قوله: أو ثم مال إلخ) عبارة النهاية لا إن كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني اهـ. (قوله: حامل الحطب) أي: على ظهره أو على بهيمة (قول المتن: سوقا) أي: مثلا اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو حاضر) مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح فليتأمل (قوله: وهو احتمال للإمام) وهو المعتمد م ر ش. (قوله: ومن المقرر أنهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون) لكن يشكل بمخالفته النص (قوله: كما لو ساق الإبل غير مقطورة) قد علم مما مر ضمانه مع الإبل سائقا أو غيره ولو مقطورة . (قوله: ومر في الجنايات ما يرد الثاني) يجوز أن يكون التمثيل على القول به

BAB 2

باب دفع الصائل

Repelling the aggressor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on throwing animals overboard to save human life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3860

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Defense of Property

ويجب إلقاء حيوان أيضا لظن نجاة آدمي أي محترم فالمهدر كحربي وزان محصن لا يلقى لأجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لأجل المال ويؤيده بحث الأذرعي أنه لو كان ثم أسرى وظهر للإمام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه أن فيها ذا روح وإلا فحمل الجواز على إلقاء متاعها كله لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رأيت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فإن جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لأن كل ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب انتهى والقاعدة أغلبية على أن إتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس ما نحن فيه من هذه القاعدة ثم رأيت البلقيني صرح ببعض ما ذكرته فقال إن حصل منه هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الإلقاء لرجاء النجاة وإن غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لإذن المالك ككل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس في حالة الجواز فيمتنع حينئذ إلقاء مال محجور إلا إذا ألقى الولي بعض أمتعته لسلامة باقيها أخذا مما مر أنه لو خاف ظالما على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing an aggressor in self-defense?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3883

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Liability for Excessive Force in Self-Defense

(وصائل) قتله من صال عليه لإهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4019

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Defense of Property

أو مال) وإن لم يتمول على ما اقتضاه إطلاقهم كحبة بر، ويؤيده أن الاختصاص هنا كالمال مع قولهم: قليل المال خير من كثير الاختصاص، ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول على أنه استشكل عدم تقدير المال هنا مع أداء الدفع إلى القتل بتقديره في القطع بالسرقة وقطع الطريق مع أنه قد لا يؤدي إليه، وجوابه أن ذينك قدر حدهما فقدر مقابله، وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله، وكان حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال بخلاف ذينك، وذلك لما في الحديث الصحيح أن من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد، ويلزم منه أن له القتل والقتال وإذا صيل على الكل قدم النفس أي: وما يسري إليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير إلا أن يكون لذي الخطير غيره أو على صبي بلواط وامرأة بزنا، قيل: يقدم الأول إذ لا يتصور إباحته، وقيل: الثاني للإجماع على وجوب الحد فيه، وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم، ولو قيل: إن كانت المرأة في مظنة الحمل قدم الدفع عنها؛ لأن خشية

اختلاط الأنساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها وإلا قدم الدفع عنه لم يبعد. (فإن قتله) بالدفع على التدريج الآتي (فلا ضمان) بشيء وإن كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لأبي حامد؛ لأنه مأمور بدفعه، وذلك لا يجامع الضمان أي: غالبا لما يأتي في الجرة، نعم يحرم دفع المضطر لماء أو طعام ويلزم صاحب المال تمكينه والمكره على إتلاف مال الغير، بل يلزم مالكه أن يقي روحه [حاشية الشرواني] معصومون مغني وروض مع شرحه، وقوله: ما ويستثنى إلى قولهما بل يلزم يأتي في الشارح مثله. (قوله: وإن لم يتمول) قال في شرح المنهج: ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة اهـ. أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح، وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج اهـ. ع ش. (قوله: ويؤيده) أي: العموم المذكور بالغاية. (قوله: أن الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين مغني. (قوله: كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اهـ. بجيرمي عن سم على المنهج. (قوله: نحو الضرب) أي: جواز الدفع به، وقوله: بالمتمول أي: بكون الصيال على المتمول. (قوله: على أنه) لا يظهر له موقع هنا فالأسبك الأخصر واستشكل إلخ. (قوله: بتقديره إلخ) متعلق باستشكل مع أنه إلخ أي: كلا من القطعين. (قوله: إليه) أي: القتل. (قوله: وجوابه إلخ) وأجيب أيضا بأن قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اهـ. مغني. (قوله: بخلاف ذينك) استشكله سم. (قوله: وذلك) إلى قوله: إلا أن يكون في المغني وإلى قوله: ولو قيل في النهاية. (قوله: وذلك إلخ) راجع إلى المتن. (قوله: دون دمه إلخ) أي: في المنع عن الوصول إلى دمه إلخ اهـ. ع ش. (قوله: ويلزم منه إلخ) وجه اللزوم أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال مغني وزيادي. (قوله: وإذا صيل على الكل) أي: ولم يمكن الدفع عن الكل. اهـ. سم عبارة

المغني ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع على النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل، ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اهـ. (قوله: قدم النفس) أي: وجوبا اهـ. ع ش. (قوله: قدم النفس) أي: نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اهـ. رشيدي. (قوله: قيل يقدم) إلى المتن، عبارة النهاية قدم الدفع أي: وجوبا عنها أي: المرأة كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم؛ لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الأنساب أي: ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط اهـ. بزيادة من ع ش. (قوله: وهذا هو الذي إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا لا المغني عبارته وقال بعضهم: يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الأولوية اهـ. (قوله: بالدفع) إلى قوله: وقيدت في النهاية إلا قوله: وتوقف الأذرعي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أي: غالبا إلى نعم، وقوله: من حيث كونه إلى نعم. (قوله: بشيء) أي: لا بقصاص ولا دية ولا كفارة نهاية زاد المغني ولا قيمة ولا إثم حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير. (تنبيه) دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على إنسان فدفعها فألقت جنينها ميتا، فالأصح لا يضمنه اهـ. وقوله: تنبيه إلخ في ع ش عن سم على المنهج عن م ر مثله. (قوله:؛ لأنه إلخ) علة لكلام المتن اهـ. ع ش. (قوله: وذلك) أي: الأمر بالدفع. (قوله: نعم يحرم دفع المضطر إلخ) أي: ما لم يضطر له مالكه أيضا ويكفي في حرمة الدفع وجود علامة قوية على الإضرار اهـ. ع ش. (قوله: ويلزم صاحب المال إلخ) فإذا قتله دفعا فعليه القود اهـ. مغني. (قوله: تمكينه) أي: بعوض حيث كان غنيا اهـ. ع ش. (قوله: والمكره) بفتح الراء معطوف على المضطر. (قوله: بل يلزم مالكه إلخ) وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على [حاشية ابن قاسم العبادي] شامل لإتلافه نفسه ولإتلاف منفعته،

فلا حاجة إلى زيادة أو منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل سم. (قوله: أو مال إن لم يتمول إلخ) قال في شرح المنهج: ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة. اهـ. أقول: ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب، ثم بلغني أن الشهاب ابن حجر أفتى بذلك فليراجع. (قوله: بخلاف ذينك) فيه نظر، إن أراد أن السرقة وقطع الطريق لا يكونان إلا على الوجه المخصوص فهو ممنوع أو أن أحدهما لا يثبت إلا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المسئول عنه بأنه لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فيما دون الصيال. (قوله: وإذا صيل على الكل) لم يمكن الدفع عن الكل دفعة. (قوله: وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم) كتب عليه م ر. (قوله:

أي: مثلا بماله وتوقف الأذرعي في مال الغير إذا كان حيوانا، ويجاب بأن حرمة الآدمي أعظم منه، وحق الغير ثابت في البدل في الذمة، نعم لو قيل: إن عد المكره به حقيرا محتملا عرفا في جنب قتل الحيوان لم يجز قتله حينئذ لم يبعد)

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor against property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4020

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Obligation to Repel an Aggressor

ولا يجب الدفع عن مال) غير ذي روح لنفسه من حيث كونه مالا؛ لأنه يباح بالإباحة، نعم يجب الدفع عن مال نفسه إذا تعلق به حق للغير كرهن وإجارة، وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو إتلافه لتأكد حقه، وبحث الأذرعي أن الإمام

ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم، وقيدت بتلك الحيثية ردا لما توهم من منافاة هذا لما يأتي أن إنكار المنكر واجب، وبيانه أن نفي الوجوب هنا من حيث المال، وإثباته ثم من حيث إنكار المنكر، وكلام الغزالي صريح في ذلك (

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor against honor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4020

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Obligation to Repel an Aggressor

ويجب) إن لم يخف على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع (عن بضع) ولو لأجنبية مهدرة؛ إذ لا سبيل لإباحته وهل يجب عن نحو القبلة؟ فيه نظر، ولا يبعد وجوبه؛ لأنه لا يباح بالإباحة ثم رأيت التصريح بذلك ومر أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال عليها ليزني بها مثلا وإن خافت على نفسها. (

Mas'alah: Is it obligatory to repel a disbeliever who intends to attack a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4020

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Obligation to Repel an Aggressor

وكذا نفس قصدها كافر) محترم أو مهدر فيجب الدفع عنها؛ لأن الاستسلام له ذل ديني [حاشية الشرواني] المكره بالكسر اهـ. ع ش. (قوله: أي: مثلا) يشمل جرحا أو ضربا يسيرا لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفي لزوم وقاية ذلك إذا

كان المكره على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر، وهذا ما أشار إليه في قوله الآتي نعم إلخ اهـ. سم. (قوله: في مال الغير إلخ) أي: في الإكراه عليه. (قوله: في الذمة) أي: ذمة المكره. (قوله: حقيرا إلخ) أي: كضرب أو مال يسير. (قوله: لم يجز قتله إلخ) استظهره سم كما مر آنفا . (قوله: لنفسه) وسيأتي الكلام على مال غيره سم اهـ. ع ش. (قوله: يجب الدفع إلخ) أي: ما لم يخش على نحو نفسه أخذا مما يأتي، وكذا الأمر في قوله الآتي: فيجب دفع مالكه إلخ. (قوله: كرهن) هو في رهن التبرع ظاهر إذا كان في يد المالك وكان قد لزم بأن قبضه المرتهن ثم رده إليه سم على حج، وقضية قوله ثم رده إلخ أنه لو جنى المرهون في يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجاني وينبغي خلافه، إذ غايته أنه كمال الغير، وهو يجب الدفع عنه اهـ. ع ش. (قوله: وأما ذو الروح إلخ) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة سم على حج أقول: والأقرب الأول اهـ. ع ش أقول: ويصرح بالشمول ما يأتي من قول الشارح كالنهاية وكأنهم إنما إلخ. (قوله: فيجب دفع مالكه إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله عبارة المغني أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضعه لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبي شخصا يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه على الأصح في أصل الروضة اهـ. (قوله:؛ لتأكد حقه) أي: ذي الروح. (قوله: وبحث الأذرعي) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي إلخ. (قوله: يلزمهم الدفع إلخ) وسيأتي وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم آخر الصفحة سم وع ش. (قوله: وقيدت) بضم التاء أي: المتن بتلك الحيثية أي: حيثية كونه مالا. (قوله: لما توهم من منافاة هذا لما يأتي إلخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب وبيده اهـ. سم. (قوله: وبيانه) أي: عدم المنافاة. (قوله: وإثباته) أي: الوجوب. (قوله: في ذلك) يظهر أن المشار إليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه . (قوله: إن لم يخف) إلى قوله: ثم رأيت في المغني

والنهاية. (قوله: إن لم يخف على نحو نفسه إلخ) محله في الصيال على بضع الغير بقرينة قوله الآتي: فيحرم عليها الاستسلام إلخ اهـ. رشيدي. (قول المتن عن بضع) أي: ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف م ر اهـ. ع ش. (قوله: ولو لأجنبية إلخ) الأولى حذف هذه الغاية؛ لأنها ستأتي في قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه اهـ. رشيدي. (قوله: وهل يجب إلخ) عبارة المغني، ومثل البضع مقدماته اهـ. عبارة النهاية، ويتجه وجوبه أيضا عن مقدمات الوطء كقبلة اهـ. (قوله: ومر أن الزنا) إلى قول المتن: وقيل: يجب في النهاية. (قوله: مثلا) أي: أو ليقبلها. (قول المتن، وكذا نفس إلخ) أي: للشخص، وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه اهـ. مغني. (قوله: محترم) إلى قوله: وكأنهم في المغني إلا قوله: ووجوب الدفع إلى المتن. (قوله:؛ لأن الاستسلام له ذل ديني) . (تنبيه) محل منع جواز استسلام المسلم للكافر إذا لم يجوز الأسر فإن جوزه لم يحرم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في السير مغني وسم. (قوله: وقضيته إلخ) عبارة المغني، ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر وبحثه الزركشي اهـ. عبارة البجيرمي عن سم على المنهج، وقضية هذا الكلام أي: كلام المتن أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: مثلا) يشمل جرحا أو ضربا يسيرا لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفي لزوم رواية ذلك إن كان المكره على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر، وهذا ما أشار إليه في قوله: الآتي نعم إلخ ففي إطلاق زيادته قوله: أي: مثلا ثم الاستدراك عليها ما فيه (قوله لنفسه) وسيأتي الكلام على مال غيره (قوله: كرهن) هو في رهن التبرع ظاهر إذا كان في يد المالك وكان قد لزم بأن كان قبضه المرتهن ثم رده إليه. (قوله: أما ذو الروح) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة له. (قوله يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم) وسيأتي وجوب دفعهم عن أنفس رعاياهم آخر الصفحة. (قوله: لما توهم من منافاة إلخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها

وضعف الجواب المذكور عنها وبعده، وإن وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس في محله (قوله: فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح م ر. (قوله: وإن خافت على نفسها) هذا مع قوله قبله إن لم يخف على نحو نفسه إلخ يقتضي الفرق بين المزني بها وغيرها، وإن خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف خوف

وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه، ووجوب الدفع عن الذمي إنما يخاطب به الإمام لا الآحاد لاحترامه، ويوجه بأن الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر (

Mas'alah: What is the ruling on defending against a Muslim aggressor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4021

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Repelling Non-Muslim Aggressors

لا مسلم) محترم ولو غير مكلف فلا يجب دفعه (في الأظهر) ، بل يسن الاستسلام له للخبر الصحيح: «كن خير ابني آدم» ؛ ومن ثم استسلم عثمان – رضي الله عنه – بقوله لأرقائه وكانوا أربعمائة: من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، محله في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا. وكأنهم إنما لم يعتبروا الاستسلام في القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليبا لشائبة المال المقتضية لإلغاء النظر للاستسلام؛ إذ هو إنما يكون من مستقل، أما غير المحترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله فكالكافر. [حاشية الشرواني] عن الذمي فليحرر، ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه

لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي اهـ. أقول: وقد يفيده قول الشارح كالنهاية ووجوب الدفع إلخ. (قوله: اشتراط إسلام المصول عليه) معتمد اهـ. ع ش. (قوله: واشتراط إلخ) أي: والحال ما ذكر من أن الصائل كافر اهـ. سم. (قوله: ووجوب الدفع عن الذمي إنما يخاطب إلخ) استئناف بياني. (قوله: لاحترامه) عطف على قوله: إسلام المصول عليه وفي أكثر النسخ لاحترامه فاللام الجر، ولعله من تحريف الناسخ. (قوله: لا احترامه ويوجه إلخ) تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال: وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر إلخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اهـ. سم. (قوله: ويوجه) أي: عدم اشتراط احترام المسلم المصول عليه. (قوله: محترم) سيذكر محترزه. (قوله: ولو غير مكلف) عبارة المغني والروض مع شرحه، ولو مجنونا ومراهقا أو أمكن دفعه بغير قتله اهـ. (قوله: فلا يجب دفعه) ويستثنى منه ما لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره أو ملكا تفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم وفي البجيرمي عن م ر والزيادي مثله ويفيده قول الشارح الآتي: وبحث الأذرعي إلخ. (قوله: "خير ابني آدم") يعني قابيل وهابيل اهـ. مغني. (قوله: استسلم عثمان – رضي الله تعالى عنه – بقوله إلخ) واشتهر ذلك في الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولم ينكر عليه أحد اهـ. مغني. (قوله: وقوله تعالى إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر. (قوله: كما هنا) راجع للمنفي والمشار إليه مسألة المتن. (قوله: وكأنهم) إلى قوله: أما غير المحترم ليس في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – فليحرر اهـ. سيد عمر. (قوله: على شمول ما مر إلخ) أي: في قوله، وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه إلخ. (قوله: له) متعلق بشموله اهـ. ع ش أي: والضمير للقن. (قوله: وتارك الصلاة) أي: بعد أمر الإمام اهـ. ع ش. (قوله: فكالكافر) أي: فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه

[حاشية ابن قاسم العبادي] غيرها يمنع وجوب الدفع عليه فليراجع. (قوله وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه) حاصل ذلك أنه لو كان كل من الصائل والمصول عليه كافرا لم يجب الدفع على المصول عليه وسيأتي عدم وجوبه على غيره المسلم أيضا في قوله: نعم لو صال كافر على كافر إلخ، والحاصل أنه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لا على المصول عليه ولا على غيره، وقياس ذلك أنه لا يجب دفع المسلم عن الكافر أيضا مطلقا، فإذا لم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فإنه بعيد، وقد لا يوافق ما يأتي في الجزية أنه يلزمنا الكف عنهم إلا أن يقال لا يلزم منه وجوب الدفع عنهم وفيه ما فيه، أو يقال: وجوب الدفع عنهم خاص بالإمام كما ذكره الشارح. (قوله: أي: المصنف وكذا نفس قصدها كافر) سيأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكافر بلادنا. قوله: فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل، وإن جوز الأسر فله أن يستسلم. اهـ. فلم يوجب دفع الكافر في صورة تجويز الأسر فلعل هذا مستثنى مما هنا. (قوله: وقضيته اشتراط إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أيضا وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه) أي: والحال ما ذكر من أن الصائل كافر. (قوله: إنما يخاطب) كذا شرح م ر. (قوله: لاحترامه ويوجه إلخ) تبعه م ر في شرحه، لكن في شرح الروض خلافه حيث قال: وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر إلخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين. (قوله: فلا يجب دفعه) يستثنى ما لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره أو ملكا انفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم؛ لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –. (قوله: أيضا فلا يجب دفعه) هل يستثنى الرقيق فيمتنع عليه الاستسلام لأجل حق السيد. (قوله: يؤدي إلى شهادة) قضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي؛ إذ لا تحصل له الشهادة، لكن قضية قول الشارح السابق وقضيته إلخ خلافه في غير الإمام. (قوله: أيضا محله في غير

قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا) إذ لا شهادة، وقضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي إذ لا شهادة له، لكن قول الشارح السابق لا الآحاد قد يقتضي خلافه إلا أن يخص بالصائل الكافر على أنه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذمي وإن صرح به الشارح أيضا فيما يأتي. (قوله: أما غير المحترم) كذا م ر ش. (قوله: فكالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم

Mas'alah: What did al-Adhru'i discuss regarding the obligation of repelling an aggressor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4022

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Obligation to Repel an Aggressor

وبحث الأذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال.

Mas'alah: What is the ruling on defending others against aggression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4022

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Defense of Others

والدفع عن غيره) مما مر بأنواعه (كهو عن نفسه) جوازا ووجوبا ما لم يخش على نفسه، نعم لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه وإن لزمه دفعه عن نفسه، ولو صيل على ما بيده كوديعة لزمه الدفع عنه؛ لأنه التزم حفظه، بل جزم

الغزالي بوجوبه عن مال الغير مطلقا إن أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه، قال وهو أولى من وجوب رد السلام ووجوب أداء شهادة يعلمها ولو تركها ضاع المال المشهود به، ويجاب بمنع الأولوية إذ ترك الرد والأداء يورث عادة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا، (

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor from another person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4022

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Obligation to Repel an Aggressor

وقيل: يجب) الدفع عن الغير إذا كان آدميا محترما ولم يخش على نفس (قطعا) ؛ لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، واختاره جمع لخبر أحمد: «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر أن ينصره أذله الله على رءوس الخلائق يوم القيامة.» ومحل الخلاف في غير النبي فيجب الدفع عنه قطعا وفي غير الإمام ونوابه؛ لوجوب ذلك عليهم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repel an aggressor from a limb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4022

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Obligation to Repel an Aggressor

وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب [حاشية الشرواني] سم على حج اهـ. ع ش.

(قوله: وبحث الأذرعي إلخ) وهو بحث حسن اهـ. (قوله: وجوب الدفع عن العضو إلخ) أي: لأنه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشيدي ومغني عبارة سم إن كان هذا مفروضا فيما إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بهيمة بالأولى اهـ. (قوله: وعن نفس إلخ) إذا أمكن اهـ. مغني. (قوله: ظن بقتلها مفاسد إلخ) ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد أن يدفع عن نفسه وحرمه حيث أمكن الدفع اهـ. ع ش. (قوله: والمال) عبارة المغني والأطفال اهـ. . (قوله: عن غيره مما مر إلخ) عبارة المغني عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما، ولو رقيقا اهـ. (قول المتن: كهو عن نفسه) قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كانا مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم، والظاهر عدم الوجوب سم على حج، وهو ظاهر إن كان المراد أنه مرهون عند غير الدافع أما إن كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال: بوجوب الدفع؛ لأنه التزم حفظه بقبضه فأشبه الوديعة الآتية اهـ. ع ش. (قوله: جوازا) إلى قوله: وظاهر في المغني إلا قوله: ويجاب إلى المتن. (قوله: ما لم يخش إلخ) قيد في الوجوب كما علم مما مر اهـ. رشيدي عبارة المغني فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي، ومحل الوجوب إذا أمن من الهلاك كما صرح به في أصل الروضة اهـ. وقضية هذا أن جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقا جاز الاستسلام أم لا. (قوله: نعم لو صال إلخ) عبارة النهاية لو صال حربي على حربي إلخ، وهو أوجه؛ لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا إذا أراد قتله؛ لأنه لا ينقص عن حمار، والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر سم على حج، وهذا مخالف لما مر في قول الشارح: ووجوب الدفع عن الذمي إلخ إلا أن يحمل ما هنا على ما مر اهـ. ع ش. (قوله: كافر على كافر) عبارة المغني شخص على غير محترم حربي اهـ. وهي موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل أحسن منها. (قوله: كوديعة إلخ) عبارة المغني قال الغزالي: وإن كان أي: المال

الذي لا روح فيه مال محجور عليه أو وقف أو مالا مودوعا وجب على من هو بيده الدفع عنه انتهى اهـ. وكذا في الرشيدي لكنه نقله عن الأذرعي لا الغزالي. (قوله: لزمه الدفع إلخ) أي: إذا أمن على نحو نفسه اهـ. رشيدي. (قوله: بل جزم الغزالي إلخ) ضعيف اهـ. ع ش. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان بيده كوديعة أم لا. (قوله: ولو تركها إلخ) جملة حالية. (قوله: ويجاب بمنع الأولوية) معتمد اهـ. ع ش. (قوله: بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك؛ لأن صاحب المال إذا علم أن غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له؛ لإمكان الوصول إلى حقه بدون أدائه باحتمال أن من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اهـ. ع ش، عبارة الرشيدي فيه أن فرض كلام الغزالي أن لا مشقة، وأما عدم الضغائن فممنوع اهـ. (قوله: الدفع) إلى المتن في النهاية إلا قوله: واختاره إلى ومحل الخلاف. (قوله "من أذل") ببناء المفعول. (قوله: فيجب الدفع عنه) أي: ولو ميتا فيمتنع من يتعرض له بالسب اهـ. ع ش. (قوله: لوجوب ذلك) أي: الدفع عن الغير عليهم أي: الإمام ونوابه. (قوله: وبحث) إلى قوله: قال الإمام: كان الأولى ذكره قبيل قوله: نعم لو صال إلخ كما في المغني. (قوله: وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب إلخ) ضعيف اهـ. ع ش عبارة، وهذا البحث ظاهر إذا كان في الصف، وكانوا مثليه فأقل، وإلا فلا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه، بل السيد في ذلك كالأجنبي حكاه الرافعي عن الإمام ويؤخذ منه كما قال الزركشي: إنه [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وبحث الأذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة) إن كان هذا مفروضا إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بهيمة بالأولى . (قوله: كهو عن نفسه) قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم، والظاهر عدم الوجوب؛ لأنه بالنسبة لمالكه مال الغير

وبالنسبة للمرتهن لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه، والمالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجر لتوجه حق الغير عليه، وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافه فليتأمل. (قوله: نعم لو صال كافر على كافر) عبارة م ر لو صال حربي على حربي إلخ وهو أوجه؛ لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا إذا أراد قتله؛ لأنه لا ينقص عن حمار، والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر. (قوله: بل جزم الغزالي بوجوبه) كذا شرح م ر. (قوله: بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة

Mas'alah: Can individuals prevent someone from committing a prohibited act, even by killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4023

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Defense of Others

بالخوف على نفسه في قتال الحربيين والمرتدين، قال الإمام: ولا يختص الخلاف بالصائل، بل من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل؟ قال الأصوليون: لا. وقال الفقهاء: نعم. قال الرافعي: وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص: أن يهجم عليه ويزيل ذلك فإن أبوا قاتلهم، فإن قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك. وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر؛ لأن التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع

Mas'alah: How should one repel an aggressor in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4023

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Graduated Response in Repelling Aggression

ويدفع الصائل) المعصوم على شيء مما مر، ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه، (بالأخف) فالأخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه، ويجوز هنا العض ويظهر أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو، وعليه يحمل قولهم: يجوز العض إن تعين للدفع، (فإن أمكن) الدفع (بكلام) يزجره به (أو استغاثة) بمعجمة ومثلثة (حرم الضرب) . وظاهره استواء الزجر والاستغاثة وهو متجه إن لم يترتب على الاستغاثة إلحاق ضرر به أقوى من الزجر كإمساك حاكم جائر له، وإلا وجب الترتيب بينهما وعليه يحمل إطلاق [حاشية الشرواني] لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضا ولم يتعرضوا له أي: لوضوحه اهـ. مغني. (قوله: بالخوف على نفسه) أي: نفس الدافع اهـ. ع ش. (قوله: فهل للآحاد منعه إلخ؟) عبارة النهاية للآحاد منعه خلافا للأصوليين حتى لو علم شرب خمر إلخ، وعبارة المغني، بل من أقدم على محرم من شرب خمر أو غيره فلبعض الآحاد منعه، ولو أتى على النفس كما قال الرافعي إنه الموجود في كتب المذهب حتى قالوا إلخ والغزالي ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير الأصحاب بالجواز إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل أنه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك، وهو صادق بالوجوب اهـ. (قوله: أن يهجم عليه إلخ) أي: على متعاطيه لإزالته نهيا عن المنكر اهـ. مغني. (قوله: إن محل ذلك) أي: قولهم لمن علم شرب الخمر إلخ. (قوله: لأن التغرير بالنفس) أي: تعريضها للهلكة اهـ. قاموس. (قوله: والتعرض إلخ) عطف تفسير اهـ. ع ش . (قول المتن: جرة) وهي بفتح الجيم إناء من فخار اهـ. مغني. (قوله: مثلا) إلى قول المتن ويدفع في المغني إلا قوله: هذا قيد للخلاف وإلى قول المتن: وأمكن هرب في النهاية إلا قوله: نعم إلى، ولو لم يجد. (قوله: من علو)

بوزن قفل. (قوله: إذ لا اختيار إلخ) علة للضمان. (قوله: يحال عليه) أي: على اختياره عبارة المغني حتى يحال عليها اهـ. أي: يحال السقوط على الجرة. (قوله: بخلاف البهيمة) أي: فإن لها نوع اختيار اهـ. مغني. (قوله: فصار) أي: كاسر الجرة. (قوله: كروشن) المراد به الخارج إلى الشارع فإنه يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه اهـ. بجيرمي. (قوله: لم يضمنها كاسرها إلخ) أي: ويضمن واضعها ما تلف بها؛ لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه، ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم؛ لأن الأصل براءة الذمة وأخذا من قول الشارح الآتي، ولو تنازعا في أنه أمكنه إلخ اهـ. ع ش. (قوله: ولو حالت بهيمة بينه إلخ) أي: لم تمكن جائعا من وصوله إلى طعامه إلا بقتلها اهـ. مغني. (قوله: فلا يلزمه دفعها) الأولى فلا يجوز له دفعها أي: حيث كانت واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام فإن وقفت في ملكه أي: ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالأخف أخذا مما يأتي قاله ع ش وأشار الرشيدي إلى رده بقوله: انظر هل يجوز له دفعها وإن أدى لنحو قتلها؟ وفي كلام سم إشارة إلى الجواز واعلم أن صورة المسألة أنه مضطر إلى الطعام اهـ. أقول: وكذا يشير إلى الجواز توجيه المغني الضمان هنا بقوله؛ لأنها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كأكل المضطر طعام غيره فإنه موجب للضمان اهـ. (قوله: ويضمنها) أي: إن دفعها؛ لأن الصورة أنها لم تقصده ولم تقصد ماله اهـ. ع ش. (قوله: وفارق) أي: عدم ضمان البهيمة هنا. (قوله: لأنه حق الله إلخ) أي: وما هنا حق الآدمي . (قوله: المعصوم) صفة الصائل وسيذكر محترزه بقوله: أما المهدر إلخ، وقوله: على شيء إلخ متعلق بالصائل. (قوله: ومنه) إلى قوله: ويظهر في المغني. (قوله: ومنه) أي: الصيال. (قول المتن: بالأخف) وينبغي أن يعلم أنه يجوز دفع الصائل بالدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وإن كان بهلاكه حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك، وأنه لا يجوز دفعه بالسحر؛ لأن السحر حرام لذاته اهـ. ع ش.

(قوله: باعتبار غلبة ظن المصول إلخ) لعله جرى على الغالب، والمراد اعتبار غلبة ظن الدافع اهـ. رشيدي. (قوله: وعليه إلخ) أي: على ما بعد الضرب. (قوله: بمعجمة ومثلثة) احتراز عن الاستعانة بمهملة وموحدة. (قوله: إن لم يترتب على الاستغاثة إلخ) ظاهر السياق أن الاستغاثة وإن ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب، ولعله غير مراد اهـ. رشيدي. (قوله: وعليه إلخ) أي: على [حاشية ابن قاسم العبادي] واضحة . (قوله: ولو حالت بهيمة إلخ) كذا في الروض كغيره أيضا، وقال قبل ذلك: يجوز دفع كل صائل عن آدمي وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف وبضع ومقدماته ومال وإن قل. اهـ. وبه يتضح الفرق بين مسألة حيلولة البهيمة ومسألة صيالها على المال، وأنها في الأول لم يوجد منها صيال على الطعام بل مجرد الحيلولة والمنع من الوصول إليه، وأنها لو صالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وإن أدى إلى إتلافها، ولا ضمان على أن قوله: فلا يلزمه دفعها لا ينافي جواز الدفع نعم يختلف الحال بالضمان وعدمه.

Mas'alah: Is it obligatory to flee from an aggressor if possible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4024

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Fleeing vs. Fighting an Aggressor

(فإن) صال محترم على نفسه و (أمكن) هـ (هرب) أو تحصن منه بشيء وظن النجاة به وإن لم يتيقنها (فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) ؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، فإن لم يهرب وقتله لزمه القود على الأوجه [حاشية الشرواني] ترتب ما ذكر على الاستغاثة. (قوله: من أوجبه) أي: الترتيب بينهما. (قوله: فهو) أي:

إيجاب الترتيب. (قوله: لأنه جوز) إلى المتن في المغني إلا قوله: نعم إلى، ولو لم يجد، وقوله: ولذلك إلى، ولو التحم. (قوله: ولا ضرورة للأغلظ إلخ) ولو اندفع شره كأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضر به كما في الروضة نهاية ومغني. (قوله: ومتى انتقل لمرتبة إلخ) ولو اختلفا صدق الدافع كما يأتي في قوله: وليكن الحكم كذلك في كل صائل اهـ. ع ش. (قوله: وإن اندفع بدونه إلخ) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف ذلك، ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي: إن المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياني وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة انتهى اهـ. سم عبارة المغني وهو أي: ما قاله الماوردي والروياني مردود لقول الشيخين في الروضة وأصلها: إذا وجد رجلا يزني بامرأة أو غيرها لزمه منعه ودفعه فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه، وإن اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصنا فإن كان محصنا فلا قصاص على الصحيح انتهى، فهذا دليل على اشتراط الترتيب اهـ. وكذا اعتمد النهاية وجوب الترتيب في الفاحشة وقال ع ش: هو معتمد اهـ. (قوله: لأنه إلخ) هذا التعليل من كلام الماوردي والروياني كما هو صريح المغني خلافا لما يوهمه صنيع الشارح. (قوله: لا يستدرك بالأناة) أي: لا يدرك منع من الوقاع بالتأني، فالسين والتاء زائدتان، والضمير للمولج على حذف المضاف، والأناة بوزن قناة التأني والتراخي، والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى اهـ. بجيرمي. (قوله: فيختص بالرجل) أي: ولا يقتل المرأة مطلقا. (قوله: مطلقا) أي: محصنا أو لا. (قوله: انتهى) أي: قول الماوردي والروياني. (قوله: بغيره) أي: غير القتل. (قوله: ولو لم يجد إلخ) راجع إلى المتن. (قوله: ولذلك) اسم الإشارة راجع لقوله إذ لا تقصير منه اهـ. ع ش. (قوله: بطرف السيف) أي: ظهره. (قوله: يضمن به) أي: بالدفع بالسيف أي: بحده. (قوله: ولو التحم إلخ) عبارة المغني ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل: الأولى: لو التحم القتال

بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة اهـ. زاد النهاية، وهو ظاهر؛ لأنه في هذه الحالة لو راعينا الأخف أفضى إلى هلاكه اهـ. (قوله: فلا تجب مراعاة هذا الترتيب إلخ) أي: ما لم يكن مثله اهـ. ع ش . (قوله: صال محترم) إلى قول المتن ومن نظر في النهاية إلا قوله: وقضية المتن إلى المتن، وقوله: فعض، وقوله: المعصوم أو الحربي، وقوله: أما غير المعصوم إلى قيل. (قوله: أو تحصن) إلى قوله: كذا قيل في المغني. (قوله: أو تحصن إلخ) عطف على هرب. (قوله: محترم على نفسه) أي: نفس المصول عليه، ولو قلب فقال: على نفسه محترم كان أوضح اهـ. ع ش. (قوله: بشيء) أي: كحصن وجماعة اهـ. مغني. (قوله: وظن إلخ) عطف على جملة أمكنه هرب. (قوله: فإن لم يهرب) أي: مع إمكانه. (قوله: وقتله) أي: بالدفع. (قوله: على الأوجه) محله كما هو الفرض حيث ظن أن الهرب ينجيه فلو ظن أنه إن هرب يطمع فيه ويتبعه ويقتله لم يجب الهرب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو بسوط حرم عصا) أي: أو بعصا حرم سيف. (قوله: وإن اندفع بدونه) كلام الشيخين وغير هما مصرح بخلاف هذا، وعبارة العباب كالروض وأصله: فإن اندفع بغير القتل فقتله فالقود إن لم يكن محصنا انتهى. ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي: المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياني وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة. اهـ. لكن يوافق ما قالاه بالنسبة للمحصن ما في شرح الروض وغيره مما نصه قال البلقيني: ومحله أي: رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته. اهـ. إلا أن يستثنى من غير المعصوم الزاني المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له؛ لأنه إذا جاز ابتداء الزاني المحصن بالقتل مع عدم تلبسه بالزنا حال صياله فمع تلبسه به أولى، نعم يمكن منازعة البلقيني فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب في الزاني المحصن مع عدم عصمته فإن قضية ذلك أنه لا فرق بين المعصوم وغيره في وجوب الترتيب فليتأمل، لكن هذا

غير ظاهر في الحربي لجواز قتله ابتداء ولو في غير صيال. (قوله: كزان محصن) قضيته استثناؤه مما تقدم فيما لو رأى مولجا في أجنبية على ما أفاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر؛ لأنه إذا وجب الترتيب مع التلبس بالفاحشة فمع غيرها أولى (قوله: لزمه القود على الأوجه) وهو المعتمد ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when one's property or honor is attacked?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4025

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Fleeing vs. Fighting an Aggressor

خلافا للبغوي، ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما بحثه الأذرعي أن يهرب ويدعه له أو على بضعه ثبت إن أمن على نفسه بناء على وجوب الدفع عنه، كذا قيل والذي يتجه وجوب الهرب هنا، إن أمكن أيضا. ومحل قولهم: يجب الدفع عنه إن تعين طريقا بأن لم يمكنه هرب ونحوه، ولو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب هرب بل لا يجوز حيث حرم الفرار، وقضية المتن أنه لو أمكنه الهرب لم يحرم عليه الزجر بالكلام وهو متجه إن كان غير شتم وإلا وجب وعليه يحمل قول شيخنا في منهجه كهرب فزجر

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether self-defense was possible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4026

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling the aggressor > Liability for Excessive Force in Self-Defense

إلا فيما مر، فإن قلت يؤيده ما علم مما مر أنه ليس للمهدر دفع الصائل عليه المقتضي أنه يضمنه قلت: ممنوع؛ لأن ذاك يجوز قتله من حيث ذاته، وحرمته إنما هي لنحو الافتيات على الإمام بخلاف العض غير المتعين للدفع لا يتصور إباحته، ثم رأيت بعض شراح الإرشاد ذكر نحو ذلك. قيل: قضية المتن التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك، بل الفك مقدم؛ لأنه أسهل انتهى، وليس في محله؛ لأنه لم يخير بين الشيئين، بل أوجب الأسهل منهما وهو الفك كما تقرر، ولو تنازعا في أنه أمكنه الدفع بشيء فعدل لا غلظ منه صدق المعضوض كما جزم به في البحر. قال الأذرعي: وليكن الحكم كذلك في كل صائل انتهى. نعم إن اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل إلا ببينة أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا وإشرافه على حرمه

BAB 3

باب مراتب الدفع
Levels of repelling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on escalating force when repelling an aggressor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4024

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Levels of repelling > Sequence of Escalating Force

من أوجبه وواضح أنا وإن أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر أنه لا ضمان بمثل ذلك كالإمساك للقاتل، (أو يضرب بيده حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل) ؛ لأنه جوز للضرورة ولا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل، ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن، نعم لمن رأى مولجا في أجنبية قتله وإن اندفع بدونه على ما قاله الماوردي والروياني؛ لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة، وفي قتله هذا وجهان: أحدهما قيل دفع فيختص بالرجل ولو بكرا، والثاني حد فيقتل المحصن منهما ويجلد غيره والأظهر قتل الرجل مطلقا انتهى. والذي في الأم يقتل المحصن منهما باطنا كما مر أول التعزير، وأما غيره فالذي يتجه فيه أنه لا يقتله إلا إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة، ولو لم يجد المصول عليه إلا سيفا جاز له الدفع به وإن كان يندفع بالعصا؛ إذ لا تقصير منه في عدم استصحابها ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف من غير جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ولو التحم القتال بينهما خرج الأمر عن الضبط سيما لو كان الصائلون جماعة، إذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي إلى إهلاكه، أما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بشرطه، فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه

Mas'alah: What is the proper sequence of actions when one's hand is bitten?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4025

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Levels of repelling > Special Cases: Biting and Physical Attacks

(ولو عضت يده) مثلا (خلصها) بفك لحي فضرب فم فسل يد فعض ففقء عين فقلع لحي فعصر خصية فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع إمكان أخف منها ضمن نظير ما مر، وقد أشار إلى هذا الترتيب بقوله (بالأسهل من فك لحييه) أي: رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شدقيه) ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول.

BAB 4

باب ضمان دفع الصائل

Liability in repelling the aggressor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on breaking a falling jar to save oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4023

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability in repelling the aggressor > Liability for Harm from Falling Objects

ولو سقطت جرة) مثلا من علو على إنسان (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمنها في الأصح) ، وإن كان كسرها واجبا عليه لو لم تندفع عنه إلا به؛ إذ لا اختيار لها يحال عليه بخلاف البهيمة فصار كمضطر لطعام يأكله ويضمنه؛ لأنه لمصلحة نفسه، وبحث البلقيني ومن تبعه أن صاحبها لو وضعها بمحل يضمن كروشن أو مائلة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كاسرها قطعا؛ لأن واضعها هو الذي أتلفها، ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه؛ لأنها لم تقصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها، وفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم؛ لأنه حق لله تعالى فسومح فيه .

BAB 5

باب جناية البهائم

Injury caused by animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in a narrow road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3846

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury caused by animals > Liability for Wells, Projections, and Other Non-Animal Hazards

واني] أو المرتهن إن أعلم الداخل بالإذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن وإلا ضمن اهـ سم (قوله بملك الحافر) لعله من تحريف الكتبة وأصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملكه في الحرم) أي أو بموات فيه اهـ مغني (قوله بكسر الدال) إلى التنبيه في النهاية (قوله به) أي في الدهليز وكذا ضمير غيره (قوله لم يتعد حافرها) أي فإن تعدى فقد مر ويأتي حكمه (قوله أو إليه) أي محل البئر من الدهليز أو غيره (قوله باختياره) فلو أكرهه على الدخول فظاهر أنه يضمن اهـ مغني (قوله لنحو ظلمة إلخ) أي أو كان أعمى اهـ مغني (قوله حمله) أي إطلاق البلقيني (قوله وعلم) أي الداعي (قوله وكذا إن دعاه وأعلمه إلخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك أعلمته فالذي يظهر تصديق المستحق لأن الأصل عدم الإعلام اهـ ع ش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا من لم يدعه بالطريق الأولى اهـ ع ش (قوله مع التعبير) أي في مسألة الكلب وقوله بالدهليز أي لا بالباب (قوله لأنه) أي الكلب (قوله حينئذ) أي حين كون الكلب بالدهليز (قوله من أن الأول) أي عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) أي قوله مع كونه ظاهرا إلخ (قوله والثاني) أي الضمان. (قوله فيما إذا كان) أي الكلب (قوله إلا أن يحمل الدهليز) أي في المتن (قوله لأنه) أي الكلب حينئذ أي كونه بأول الدهليز (قوله وبقوله إلخ) عطف على قوله بالبئر إلخ (قوله فإن دعاه إلخ) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اهـ ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا

الحافر إلخ اهـ سم فإن دعاه المالك أي ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقيني إلخ وافقه المغني كما مر وخالفه النهاية فقال وإلا أي وإن لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر في أوجه الوجهين خلافا للبلقيني اهـ. (قوله الثاني) أي ضمان المالك (قوله لأنه المقصر إلخ) أي فلو أعلمه البئر فلا ضمان اهـ نهاية (قوله وإن لم يدعه) إلى قول المتن ومسجد في النهاية إلا قوله وقول شارح إلى المتن (قوله الثاني) أي عدم الضمان (قوله عنه) أي البلقيني (قوله الأول) ضمان الحافر (قوله أو إن كلامه) أي البلقيني (قوله فعليه) أي حيث كان التالف غير آدمي وعلى عاقلته أي حيث كان آدميا ولو رقيقا اهـ ع ش (قوله وهذا) أي الضمان في المسألتين (قوله وإن علم إلخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله أو بطريق ضيق إلخ ويجاب أيضا بأنه مبدأ للتقسيم اهـ سم (قوله فقد ذكره إلخ) ولو ذكره عقب قوله سابقا ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان أولى لأنه مثال له اهـ مغني (قوله من هذه) أي من عبارته هنا (قوله ولو تعدى إلخ) عبارة النهاية ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اهـ. أي تعميقا له دخل في الإهلاك وإن قل بالنسبة للتعميق الأول ع ش (قوله وغيره) أي غير الحافر عطف على الضمير المستتر في تعدي (قول المتن يضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للإصلاح لأن مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة اهـ ع ش وسيأتي قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه [حاشية ابن قاسم العبادي] بالسوية كالجراحات م ر. (قوله فإن دعاه المالك) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله، ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اهـ، ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر. (قوله صحح منهما البلقيني الثاني أيضا) الأوجه الأول م ر قال في شرح الروض عنه لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسيا فعلى الحافر اهـ. (قوله وهذا، وإن علم إلخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله أو بطريق ضيق إلخ ويجاب

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's urine or dung on a road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4042

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury caused by animals > Liability for Animals on the Road or in Public Spaces

(ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) ، وإلا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل إليه هذا ما مشيا عليه هنا، وهو احتمال للإمام، والمنقول عن نص الأم والأصحاب ما جريا عليه في غير هذا الباب، وجزم به في المجموع من الضمان حيث لم يتعمد المار المشي عليه؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، قال الأذرعي: وما هنا لا ينكر اتجاهه، لكن المذهب نقل انتهى، ويؤيد الاتجاه قاعدة أن ما بالباب مقدم على غيره؛ لأن الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر ومن المقرر أنهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون لما أشرت إليه في شرح الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that escapes and causes damage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4047

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury caused by animals > Liability for Hired or Escaped Animals

كتاب السير) [حاشية الشرواني] ع ش. (قوله: إن أرسلها إلخ) نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي: ويصدق في ذلك ع ش. (قوله: إذ مثل هذه) إلى قوله: وإنما لم يضمن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: وإن لم يملك. (قوله: كان مثلها كل حيوان إلخ) أي: فيضمن ذو اليد ما أتلف ذلك الحيوان وإن

سلمه لصغير لا يقدر على منعه من الإضرار بخلاف ما إذا سلمه لمن يقدر على حفظه فأتلف شيئا، فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة إلخ اهـ. ع ش. (قوله: عرف بالإضرار) كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها اهـ. مغني. (قوله: فيضمن ذو جمل) أي: عرف بالإضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله، فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالإضرار لا يضمن بإرسالها فقد يخالف قوله السابق: أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا أن يكون ما هنا عند اعتياد الإرسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في إرساله في الصحراء اهـ. سم عبارة عميرة على المنهج قوله: بخلاف ما إذا لم يكن عاديا أي: فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا، وإلا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالأولى اهـ. (قوله: بها) أي: بالدار أي: في داخلها. (قوله: به نحو عمى) الجملة خبر المدعو. (قوله: يعهد ذلك) إلى قوله: كما دل عليه في النهاية والمغني. (قوله: أي: إن لم يمكن إلخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقا لدفعها، وإلا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها اهـ. قال ع ش أي: أما إذا لم يتعين بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها، بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل، ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف، ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اهـ. (قوله: وجوزه القاضي) أي: القتل مطلقا أي: في حالة عدوها وغيرها أمكن دفعها بدون القتل أم لا قال الشارح في الإمداد: وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث أفتى بقتل الهر إذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الأذرعي في هر مهمل لا مالك له إلحاقا بالكلب العقور ورجحه في المملوك أيضا؛ لأنه لا تبقى له قيمة مع ظهور إفساده اهـ. (قوله: فالوجه جواز الدفع) وفاقا للنهاية عبارتها وشمل ما

تقرر ما لو كانت حاملا فتدفع أي: وإن سقط حملها كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها وأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد، وإلا ضمن ذو اليد اهـ. (خاتمة) لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فأخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمنها، ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها، وعلم أنها إذا سقطت على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فأتلفته ضمنه، وإن دخل ملكه بغير إذنه فإن لم يعلم القاطع بذلك أو علم به ذلك الإنسان أيضا أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلما به لم يضمنه إذ لا تقصير منه، ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره، ولو أتلفت الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعا مثلا لمالكها ضمنه المستعير والبائع؛ لأنها في يديهما أو أتلفت ملك غيرهما فإن كان الزرع للبائع لم يضمنه وإن كان ثمنا للدابة؛ لأنها أتلفت ملكه ويصير قابضا للثمن بذلك كما مر في محله وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه؛ لأنها كالبهيمة تربط اهـ. مغني، وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله: وسئل القفال إلخ [كتاب السير] [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا شك هل سيبها المالك أو لا هل تحمل على المسيبة أو لا؟ أو كيف الحكم؟ . (قوله: فيضمن ذو جمل) أي: عرف بالإضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله؟ فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالإضرار ولا يضمن بإرساله فقد يخالف قوله: السابق أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا أن يكون ما هنا عند اعتياد الإرسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في إرساله في الصحراء وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن ما نحن فيه لا فرق فيه بين الإرسال بالبلد والصحراء فليتأمل (كتاب السير)

BAB 6

باب ضمان الراكب والقائد والسائق

Liability of rider, leader, and driver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the connection between circumcision and liability for animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability of rider, leader, and driver > Exceptions and Special Cases of Liability

ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان الدابة؛ إذ الولي يختن ومن مع الدابة ولي عليها،

Mas'alah: What is the liability of a rider, leader, or driver for damage caused by an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4039

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability of rider, leader, and driver > Liability of Rider, Leader, and Driver

دابة أو دواب) في الطريق مثلا مقطورة أو غيرها سائقا أو قائدا أو راكبا مثلا، سواء أكانت يده عليها بحق أم غيره ولو غير مكلف، كما يعلم مما لا يأتي في مركبه وقنا أذن سيده أم لا، كما شمله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط، ويفرق بين هذا ولقطة أقرها بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته، وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها، ولا كذلك هنا لا يقال: القن لا يد له؛ لأنا نقول: ليس المراد باليد هنا التي تقتضي ملكا بل التي تقتضي ضمانا، وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر، (ضمن إتلافها) بجزء من أجزائها (نفسا) على العاقلة (ومالا) في ماله (ليلا ونهارا) ؛ لأن فعلها منسوب إليه وعليه حفظها وتعهدها

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is ridden by a child or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4040

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability of rider, leader, and driver > Liability of Guardian for Minors and Insane Persons

واعتمده البلقيني وغيره الضمان نظير ما مر في الاصطدام، بخلاف ما مر في غلبة السفينتين لراكبهما؛ لأن ضبط الدابة ممكن باللجام وعلى الأول فيفرق بأن ما هنا أخف لاحتياج الناس إليه غالبا بخلاف خصوص الاصطدام لندرته وإنبائه غالبا عن عدم إحسان الركوب، وما لو أركب أجنبي بغير إذن الولي صبيا أو مجنونا دابة لا يضبطها مثلهما، فإنه يضمن متلفها، وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح وظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعا فلا يضمنه، كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا، لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح إيراده [حاشية الشرواني] هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه الأعلى قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فلا تضمن إلا إذا كان الزمام بيدها سم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري دون المكاري م ر انتهى، وهذا هو المعتمد اهـ. ع ش. (قوله: ما لو انفلتت إلخ) وينبغي عدم تصديقه في ذلك إلا ببينة اهـ. ع ش. (قوله: على الناخس) أي: ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز؛ لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اهـ. ع ش. (قوله: بعد الرد به) أي: بالراد ما لم يأذن له من معها أخذا مما قدمه في الناخس اهـ. ع ش عبارة الرشيدي انظر إلى متى يستمر ضمانه، ولعله ما دام مسيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع. اهـ. (قوله: كذا أطلقه بعضهم) ، وكذا أطلقه النهاية كما مر. (قوله: أما إذا أشار إليها إلخ) ، وقد يتجه الضمان إذا أثرت الإشارة عادة ارتدادها اهـ. سم. (قوله: وما لو غلبته) إلى قوله، وفيه نظر في

المغني. (قوله: كما ذكر) أي: بنحو ضربها. (قوله فأتلفه) أي: الساقط، وقوله: بخلاف طفل سقط عليها أي: القارورة فإنه يضمن اهـ. ع ش. (قوله: وألحق الزركشي إلخ) أقره المغني. (قوله: وما لو كان راكبها يقدر إلخ) ينبغي أن يتأمل. هذا المقام غاية التأمل، فإن الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيني مصور بكون الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المغني وهو كذلك في العزيز وغيره، ومن تأمل تصويرهم وتعليله لا يرتاب في أن المعتمد في هذه عدم الضمان كما أشار إليه القائل أخذا من كلامهم، فهو أخذ سديد فليتأمل حق تأمله. اهـ. سيد عمر عبارة المغني خامسها: أي: المستثنيات لو كان الراكب لا يقتدر على ضبطها ففصمت اللجام وركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفه؟ قولان وقضية كلام أصل الروضة في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اهـ. (قوله: ومن ثم لو كانت لغيره إلخ) عبارة المغني والأسنى، ولو ركب صبي أو بالغ دابة إنسان بلا إذن فغلبته فأتلفت شيئا ضمنه اهـ. (قوله: لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين إلخ) اعتمده النهاية والشهاب الرملي. (قوله: وعلى الأول) أي: عدم الضمان. (قوله: بأن ما هنا أخف) الأولى بأنه خفف هنا. (قوله: وما لو أركب) إلى قوله: لكن هذا في المغني إلا قوله: لا ضبطها مثلهما، وقوله: لكن هذا إلى وما ربطها وإلى قوله: وأفتى ابن عجيل في النهاية إلا قوله: كما مر في الغصب بقيده، وقوله: ومحله إلى وخرج به. (قوله: أجنبي إلخ) قال في العباب: وإن أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي، وإلا ضمن الولي اهـ. بجيرمي عن سم وفي الرشيدي عن الزركشي ما يوافقه. (قوله: لا يضبطها مثلهما) ليس بقيد، فالضمان على الأجنبي مطلقا ع ش ورشيدي. (قوله: لا لنحو نوم) أي: فإنه يضمن ع ش مغني. (قوله: فلا يصح إيراده) قد يقال: [حاشية ابن قاسم العبادي] من هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه الأعلى قول ابن يونس: لعل تضمين الراكب

إذا كان الزمام بيده فلا تضمن إلا إذا كان الزمام بيدها. (قوله أما إذا أشار إليها فارتدت فيحتمل أن لا ضمان) ، وقد يتجه الضمان إذا أثرت الإشارة عادة ارتدادها. (قوله: ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن) شرح الروض ولو ركب صبي أو بالغ دابة رجل بغير إذنه فغلبته الدابة وأتلفت شيئا فعلى الراكب الضمان بخلاف ما لو ركب المالك فغلبته حيث لا يضمن في قول؛ لأنه غير متعد صرح به الأصل. (قوله: لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني إلخ) عبارة الروض: وإن غلب المركوب مسيره وانفلت وأتلف لم يضمن أي لخروجه من يده، وإن كانت يده عليها وأمسك لجامها فركبت رأسا فهل يضمن ما أتلفته قولان، قال في شرحه: قضية كلامه كأصله في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره. اهـ. (قوله: واعتمده البلقيني) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا) فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيما لو غلبته لنحو قطع عنان وثيق، لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين إلخ يتحصل منهما الفرق بين غلبتها على الراكب وبين انفلاتها وخروجها من يد غير الراكب، وكان وجه الفرق وجود اليد في الأول عليها وعدم وجودها مع العذر في الثاني تأمل. (قوله: لكم هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح إيراده إلخ) قد يقال ليس في كلام

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by unusual actions while passing through a road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4042

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability of rider, leader, and driver > Liability for Damage in Public Roads

(ويحترز) المار بطريق (عما لا يعتاد) فيها (كركض شديد في وحل) أو في مجمع الناس، (فإن خالف ضمن ما تولد منه) ؛ لتعديه كما لو ساق الإبل غير مقطورة أو البقر والغنم في السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله إلا في صحراء، وإن لم يكن ركض، أما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه كذا قالاه كالإمام، وفرعه الأذرعي على ما مر عنه في المتن فعلى مقابله المنقول يضمن به أيضا

BAB 7

باب إتلاف البهائم للزرع والمال

Animals damaging crops and property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability if trash falls by wind without action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3853

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Animals damaging crops and property > Liability for Damage from Digging Trenches or Leaving Containers Open

ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان ما لم يقصر في رفعها أخذا مما مر

Mas'alah: To whom does honey produced by bees belong?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4039

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Animals damaging crops and property > Ownership of Honey and Products from Bees

فهو لمالكها؛ لأن نزوله منها سبب ظاهر في ملك مالكها، ولعل هذا هو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal that escapes from a rented property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4041

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Animals damaging crops and property > Liability for Damage by Animals in Desert or Unattended Areas

ولو أجره دارا إلا بيتا معينا فأدخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكتري لم يضمنه، كما مر في الغصب بقيده قيل يرد على قوله: نفسا ومالا صيد

الحرم وشجره وصيد الإحرام فإنه يضمنهما، ويرد بأنهما لا يخرجان عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal left alone in the desert?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4043

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Animals damaging crops and property > Liability for Damage by Animals in Desert or Unattended Areas

(وإن كانت الدابة وحدها) وقد أرسلها في الصحراء على الأصح في الروضة، وقال الرافعي إنه الوجه، (فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها) أي: من يده عليها بحق كوديع أو أجير أو غيره كغصب، وإن نازع البلقيني في نحو الوديع بأن عليه أن لا يرسلها إلا بحافظ، ويرد بأن هذا عليه من جهة حفظها لا من جهة إتلافها، بل العادة محكمة فيه كالمالك، (أو ليلا [حاشية الشرواني] مغني. (قوله: مستقبلا) إلى قوله: وبه يعلم في النهاية والمغني إلا قوله: إذا كان لابسه مستقبل البهيمة، وقوله: ولو مع زحام. (قوله: مستقبلا كان إلخ) أي: ما تلف بذلك من النفس والمال. (قول المتن: ضمن إن كان زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بأزقة مصر من دخول الجمال مثلا بالأحمال ثم إنهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه، فالضمان على سائق الجمل وإن كثروا؛ لأنهم منسوبون إليه، وأما لو دفع الجمل بحمله مثلا على غيره فأتلف شيئا، فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اهـ. ع ش. (قوله: منعطفا لضيق) عبارة غيره منحرفا لضيق وعدم عطفه اهـ. قال ع ش: قوله: وعدم عطفه أي: قريبة فلا يكلف العود لغيرها اهـ. (قوله:؛ لتقصيره إلخ) علة للمتن. (قوله: أو حدث وقد توسط السوق) عبارة غيره أو دخل السوق في غير

وقت الزحام فحدث زحام اهـ. (قوله: إذا كان لابسه مستقبل البهيمة) الأولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتي. (قول المتن: إلا ثوب أعمى) أي: ولو مقبلا مغني، والأشبه أن مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى قاله الأذرعي، ولو كان عاقلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ نهاية أي: ولو مفكرا في أمور الدنيا ع ش. (قوله: أو معصوب العين) أي: لرمد ونحوه نهاية ومغني. (قوله: من ذكر) أي: الأعمى ومعصوب العين ومستدبر البهيمة. (قوله: فإن لم يفعل) أي: لم ينبه ضمن الكل، ولو اختلفا في التنبيه وعدمه، فالظاهر تصديق صاحب الثوب؛ لأنه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان، والأصل عدم التنبيه اهـ. ع ش. (قوله: كأن وطئ إلخ) أي: المار في السوق. (قوله: فالنصف) أي: فعلى من وطئ هو أو بهيمته نصف الضمان، وقوله: في الروضة ينبغي أن يقال: إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد بأنه لا يشترط تساويهما ففي قوة الاعتماد وضعفه؛ لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر اهـ. نهاية. (قوله:؛ لأنه بفعلهما) أي: فعل صاحب الثوب مثلا وفعل الواطئ. (قوله: وإن نبهه فلم ينتبه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا انتهت، فمراد الشارح بلم ينتبه لم يحترز لا عدم الشعور بالتنبيه اهـ. سم. (قوله: وكعدم التنبيه) إلى قوله: كما بحثه البلقيني في النهاية إلا قوله: ولو بغير طريق، وقوله: على الأصح إلى المتن. (قوله: وكعدم التنبيه الأصم) عبارة النهاية والمغني وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم اهـ. (قول المتن: وإنما يضمنه) أي: صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته اهـ. مغني. (قول المتن بأن وضعه بطريق) على بابه أو غيره اهـ. مغني. (قوله: وإن أذن له الإمام إلخ) ، ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها

عليها للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئا منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اهـ. ع ش (قوله: وأفتى) إلى قوله: وكذا لو وضع في المغني. (قوله: بأن مثله) أي: التعريض للدابة. (قوله: فمزق) أي: الحطب . (قول المتن وإن كانت الدابة وحدها إلخ) هذا قسم قوله: سابقا من كان مع دابة إلخ اهـ. مغني. (قوله: أي: من يده) إلى قوله: وقياسه في المغني. (قوله: أو غيره) الأولى أو بغيره. (قوله: في نحو الوديع) أي: كالأجير. (قوله: ويرد) أي: نزاع البلقيني بأن هذا أي: أن لا يرسلها إلا بحافظ عليه أي: نحو الوديع. (قوله: بل العادة محكمة فيه إلخ) أي: في نحو الوديع اهـ. ع ش فله أن يرسلها بلا حافظ على العادة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو لم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي إلخ) عبارة شرح الروض، وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجده منحرفا، وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن؛ لأنه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي اهـ. (قوله: إذا كان) أي: لابسه. (قوله: فلم يتنبه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا اهـ. فمراد الشارح لم يتنبه لم يحترز لا عدم الامتثال والشعور بالتنبيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal left in a desert area?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4045

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Animals damaging crops and property > Liability for Damage by Animals in Desert or Unattended Areas

لا في نحو مفازة فلا ضمان عليه على الأوجه إن خشي من بقائها بملكه إتلافها لشيء

وإن قل بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها به فيحتمل حينئذ الضمان؛ لأنها حينئذ كثوب طيرته الريح إلى داره فيلزمه حفظها وإعلامه بها فورا، ويحتمل عدمه، والفرق أن للدابة اختيارا بخلاف الثوب، وكلامهم في الأمانة الشرعية أقرب إلى الأول وهنا أقرب إلى الثاني والأول أوجه، فإن قلت: يفرق أيضا بأن له هنا غرضا صحيحا في تفريغ ملكه، قلت: ينجبر ذلك بأن على مالكها أجرة محلها كما مر في الوديعة أن وجوب قبولها لا يمنع أخذ أجرة حرزه ونحوه، ثم رأيت شارحا أشار إلى الأول بتقييد إخراجها عن ملكه بما إذا أتلفت شيئا اهـ. وظاهر أن خشية الإتلاف مع العجز عن حفظها كالإتلاف. ثم رأيت في الروضة وغيرها أن المالك حيث سيبها لم يضمن بإخراجها وإلا ضمنت؛ لأن المالك لما لم يقصر لزم ردها إليه إن وجد وإلا فالحاكم، وظاهر تقييد هذا بما قدمته أن الفرض أنه لم يخش من بقائها بملكه إتلافها لشيء،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of the damaged property is negligent regarding animals damaging crops?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4046

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Animals damaging crops and property > Liability of Owners for Negligence in Animal Control

(أو) فرط مالك ما أتلفته كأن عرضه أو وضعه بطريقها أو (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون في دفعها) عنه لتفريطه، نعم إن حف محله بالمزارع ولزم من إخراجها منه دخولها لها لزمه إبقاؤها بمحله، ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل تمكنه من نحو

ربط فمها فيما يظهر، وإلا فهو المتلف لماله ولو كان الذي بجانبه زرع مالكها، فهل له إخراجها إليه؟ فيه تردد ويتجه أنه لا يخرجها إليه؛ لأنه لا ضرر عليه في إبقائها بمحله لما تقرر أن مالكها يضمن متلفها، وأفهم قوله: وتهاون أن له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها، فإن زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سيبها كما مر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a crop is in an enclosed area with an open gate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4046

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Animals damaging crops and property > Liability for Animal Damage to Enclosed Property and Open Gates

(، وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح) ؛ لأنه مقصر بعدم غلقه (.

BAB 8

باب الجناية على البهائم

Injury to animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms it or its young?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3722

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury to animals > Rulings on Milking Animals

(ولا يحلب) من البهيمة المأكولة وغيرها كما هو ظاهر (ما ضر) ها ولو لقلة العلف، أو (ولدها) للنهي الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما منع من نمو أمثالهما، وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي وصوب الأذرعي الضبط بما قررته لقول الماوردي أنه كولد الأمة فلا يحلب منها إلا ما فضل عن ريه حتى يستغني عنه برعي، أو علف وليس له أن يعدل به عن لبنها لغيره إلا إن استمرأه، ويسن قص ظفر الحالب وأن لا يستقصي ويجب حلب ما ضرها بقاؤه [حاشية الشرواني] الأولى إزالة ملك إلخ. (قوله: إذا لم يكن إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي: ويشبه أن لا يباع ما أمكن إجارته، وحكي عن كلام الشافعي والجمهور. اهـ. (قوله: أو يفي بمؤنته) كذا في أصله بخطه بياء آخر يفي سيد عمر أي: وقضية عطفه على المجزوم وحذف الياء (قوله: أيضا) أي: مثل ما تقدم (قول المتن: وفي غيره على بيع إلخ) ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله. اهـ. مغني (قوله: بشرطه) أي: إذا لم يمكن إجارته إلخ (قوله: صيانة) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: صيانة لها عن الهلاك) .

Mas'alah: How should one prioritize feeding animals when only enough for one is available?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3722

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury to animals > Obligation to Feed and Water Animals

(فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل، وآخر لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل، ويذبح المأكول أم يسوي بينهما؟ فيه احتمالان لابن عبد السلام قال: فإن كان المأكول يساوي ألفا، وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال انتهى. والراجح تقديم غير المأكول أي: بأن يذبح له المأكول في الحالين. اهـ. نهاية عبارة المغني: وينبغي أن لا يتردد في ذبح المأكول فقد قالوا في التيمم: إنه يذبح شاة لكلبه المحترم فإذا كان الذبح لنفس الكلب فبالأولى أن يذبح ليؤكل وتعطى النفقة لغيره نعم إن اشتدت حاجته للمأكول لم يجز ذبحه كأن كان جملا وهو في برية متى ذبحه انقطع فيها. اهـ. وعبارة سم ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول، وإطعامه غير المأكول، وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين: يلزم ذبح شاته لكلبه إذا اضطر. اهـ. (قوله: أو بيع بعضها إلخ) عطف على ذلك (قوله: فإن تعذر إلخ) راجع لكل من قسمي لا مال له آخر، وله مال آخر كما هو صريح صنيع المغني (قوله: أنفق عليها من بيت المال إلخ) كنظيره في الرقيق ويأتي فيه ما مر ثم أسنى ونهاية ومغني أي: من كونه مجانا إذا كان المالك فقيرا، وقرضا إذا لم يكن فقيرا ع ش وسم (قوله: فإن لم يجد إلخ) عبارة المغني ويجوز غصب العلف للدابة، وغصب الخيط لجراحتها ولكن بالبدل إن تعينا ولم يباعا. اهـ. زاد النهاية بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر. اهـ. (قول المتن: ولا يحلب إلخ) أي: يحرم عليه ذلك نهاية ومغني (قول المتن: يحلب) قال في المختار: يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها. اهـ. ع ش (قوله: وظاهر ضبط الضرر) إلى قوله: وقد تحمل في النهاية والمغني إلا قوله: كجز نحو صوف (قوله: من نمو أمثالهما) أي: من نمو البهيمة وولدها نمو أمثالهما (قوله: وضبطه) أي: الضرر وقوله فيه أي: ولد البهيمة (قوله: توقف فيه الرافعي إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: وصوب الأذرعي إلخ) هذا ظاهر ينبغي الجزم به. اهـ. مغني (قوله: وليس له)

أي: لمالك البهيمة (قوله: إلا إن استمرأه) فإن أباه، ولم يقبله كان أحق بلبن أمه نهاية ومغني (قوله: ويسن قص ظفر الحالب) قال الأذرعي: ويظهر أنه إذا تفاحش طول الأظفار، وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها أسنى ومغني عبارة ع ش: ولو علم لحوق ضرر لها وجب قصها. اهـ. (قوله: وأن لا يستقصي) أي: الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئا نهاية ومغني (قوله: ويجب حلب ما ضرها) عبارة النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن تعذر ذلك كله أنفق عليها من بيت المال، ثم المياسير) قال في شرح الروض كنظيره في الرقيق ويأتي فيه ما مر ثم. اهـ. وقال ثم الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال، أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا، أو محتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا عليه انتهى. ولا يخفى إشكال التعبير بأو في قوله: أو محتاجا إلى خدمته (قوله: أنفق عليها من بيت المال ثم المياسير) قال في شرح البهجة: وهذا ظاهر إن كان المالك فقيرا، وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا كما في اللقيط. اهـ. واعلم أن الذي تقدم في اللقيط أن نفقته على بيت المال بلا رجوع، ثم على مياسير المؤمنين قرضا فلهم الرجوع إذا ظهر له مال، أو منفق، وبينا في ذلك المحل أن الوجه المأخوذ من كلام شرح الروض أنه إذا بان حين الإنفاق عليه أن لا مال له، ولا منفق لا رجوع وحينئذ فقول شرح البهجة: وهذا ظاهر إذا كان المالك فقيرا قضيته أنه لا رجوع عليه حينئذ لا لبيت المال، ولا للمياسير وهذا موافق لما في اللقيط بالنسبة لبيت المال، وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا: إنا بيناه وقوله وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا على وفق ما في اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة لبيت المال على ما هو قضية كلامهم، وصريح فرق الشارح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال مجانا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool or shaving an animal's hair?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3723

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury to animals > Rulings on Shearing and Shaving Animals

كجز نحو صوف، ويحرم حلقه من أصله؛ لأنه تعذيب، وكراهته في كلام الشافعي المراد بها التحريم، وقد تحمل على ما لا تعذيب فيه إن تصور.

Mas'alah: What are the obligations of a guardian or trustee regarding maintenance of property and animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3724

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Injury to animals > Rulings on Maintenance of Property and Animals by Guardians

لمشقة العمل، أما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه، وحفظ ثمره وزرعه، وكذا وكيل وناظر وقف، وأما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصالحه، ومنها إبقاء عسل للنحل في الكوارة إن تعين لغذائها، وعلف دود القز من ورق التوت، ويباع فيه ماله كالبهيمة فإذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس، وإن أهلكه لحصول فائدته كذبح المأكول، ولا تكره عمارة لحاجة وإن طالت، والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع، وأن فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on attaching an animal limb to a wound?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 141

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Injuries to Animals

م لو ألصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل، وإن نما جزما كما هو ظاهر فعلمنا أن عود الحياة وصف طردي لا تأثير له إلا إن كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف أيضا ولمن قال لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده؛ لأن الفرج لا دخل له هنا

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pushed person is destroyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 665

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Self-Defense Against Aggressors

(قوله فليدفعه إلخ) . (فرع) حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وإن كان رقيقا؛ لأنه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو وقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة سم على حج وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فإن دفعه يكون بما يمكنه وإن أدى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسألة الجر بأن الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور ع ش ولعله هو الظاهر

Mas'alah: Who is liable when an animal with a rider, driver, and leader causes damage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1666

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Animal Collisions

ولو أتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد ضمنه الراكب وحده؛ لأن اليد له دونهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for feeding a beast in distress?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Duty to Provide for Animals

[حاشية ابن قاسم العبادي] اضطرت الدابة كما في الآدمي أو على ما إذا التزم البدل لتوافق ما قاله أي الرافعي في باب الإجارة من أنه لو قال لغيره أطعمني خبزك فأطعمه لا ضمان لعدم الالتزام انتهى فليتأمل 1 –

Mas'alah: What is the ruling on feeding and maintaining animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3722

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Duty to Provide for Animals

إذا لم يكن إجارته، أو يفي بمؤنته (أو علف) بالسكون كما بخطه أيضا (أو ذبح وفي غيره على بيع) بشرطه (أو علف) صيانة لها عن الهلاك فإن أبى فعلى الحاكم الأصلح

من ذلك، أو بيع بعضها، أو إيجارها فإن تعذر ذلك كله أنفق عليها من بيت المال، ثم المياسير، فإن لم يجد إلا ما يغصبه غصبه إن لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is killed by a predator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3843

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Known Harmful Animals

بالقود أو الدية لأنه يثب في المضيق وينفر بطبعه من الآدمي في المتسع (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لأنه إهلاك له عرفا فإن أمكنه فتركه أو كان بالغا أو وضعه بغير مسبعة فاتفق أن سبعا أكله هدر قطعا كما لو فصده فلم يعصب جرحه حتى مات أما القن فيضمنه باليد مطلقا وقول بعضهم إن استمرت إلى الافتراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب إن من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود ليد مالكه

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well unlawfully?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3844

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Fire and Falling Objects

(ويضمن بحفر بئر عدوان) بأن كانت بملك غيره بغير إذنه أو بشارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام ما تلف بها ليلا ونهارا من مال عليه وحر أو قن بقيده

الآتي على عاقلته وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديه ويشترط أن لا يتعمد الوقوع فيها وإلا أهدر وعليه يحمل ما بحثه الغزالي واعتمده الزركشي أنه إذا كان بصيرا نهارا والبئر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي فلو زال كأن رضي المالك ببقائها أو ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدي نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر بإذني ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا ولو أذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر لتقصيره [حاشية الشرواني] إياه اهـ ع ش قوله لزمه القود أي إن قصد برفع يده إغراقه فإن قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيئا فلا قصاص وعليه ديته حلبي اهـ بجيرمي (قوله لأن عليه الاحتياط لنفسه) أي البالغ ولا يغتر بقول السباح اهـ مغني (قول المتن ويضمن) أي الشخص اهـ مغني (قول المتن عدوان) هو بالجر صفة حفر ويجوز النصب على الحال اهـ مغني (قوله كانت) الأولى حفر كما في النهاية والمغني (قوله بأن كانت) إلى قوله ولو أذن له المالك في النهاية وإلى قوله كذا قيد في المغني إلا قوله ويضمن القن إلى ولو عرض (قوله بملك غيره إلخ) أي أو في مشترك بغير إذن شريكه اهـ مغني (قوله أو بشارع ضيق) أي وإن أذنه الإمام وكان لمصلحة المسلمين اهـ نهاية (قوله أو واسع إلخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع أنه جائز عبارة الروض وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وإن لم يأذن الإمام وكذا لنفسه ويضمن إلا إن أذن له انتهت وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به شرحه اهـ سم (قوله ما تلف إلخ) معمول لقول المتن ويضمن إلخ اهـ ع ش (قوله من مال) بيان لما تلف (قوله بقيده الآتي) أي آنفا قبيل المتن الآتي (قوله وكذا) راجع إلى قوله من مال عليه إلخ. (قوله على عاقلته) كقوله عليه متعلق بيضمن في المتن وضميرهما للحافر عبارة المغني فيضمن ما تلف بها من آدمي أو غيره لكن الآدمي يضمن بالدية إن كان حرا وبالقيمة إن كان رقيقا على عاقلة الحافر حيا أو ميتا وإن غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر الحر وكذا القول

في الضمان في جميع المسائل الآتية اهـ (قوله لتعديه) المراد به ما يشمل الافتيات على الإمام بالنسبة إلى قوله أو واسع إلخ لما مر عن سم آنفا (قوله ويشترط أن لا يتعمد إلخ) أي وإلا يوجد هناك مباشرة بأن رداه في البئر غير حافرها وإلا فالضمان على المردي لا الحافر اهـ مغني (قوله وعليه) أي تعمد الوقوع (قوله ما بحثه الغزالي) عبارة النهاية ما في الأنوار أنه إلخ (قوله ودوام التعدي) أي ويشترط دوام العدوان إلى السقوط اهـ مغني (قوله كأن رضي المالك ببقائها) أي ومنعه من طمها اهـ نهاية (قوله أو ملك البقعة) يعني منافعها وإن لم يجز الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي اهـ سم أي في الشارح (قوله نعم لا يقبل قول المالك إلخ) أي ويحتاج الحافر إلى بينة بإذنه أسنى ومغني ونهاية (قوله بعد التردي) أي أما قبله فيسقط الضمان لأنه إن كان أذن له قبل فظاهر وإن لم يكن أذن عد هذا إذنا فإذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر اهـ ع ش (قوله ولو تعدى الواقع إلخ) إشارة إلى تقييد ضمان الحافر عدوانا بما إذا لم يتعد الواقع بالدخول اهـ ع ش (قوله ولو أذن له) أي للواقع في الدخول (قوله ولم يعرفه) أي المالك الواقع بها أي بالبئر في ملكه ضمن هو أي المالك (قوله لتقصيره) أي بعدم إعلامه أسنى ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع أنه جائز وعبارة الروض، ولو حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان، وإن لم يأذن الإمام وكذا لنفسه ويضمن إلا أن أذن له اهـ وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به في شرحه. (قوله أو ملك المنفعة) أي وإن لم يكن الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي. (قوله أيضا المنفعة) فيه نظر لأن مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر إلا أن تكون المنفعة شاملة للحفر، ثم رأيت ما يأتي. (قوله نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر بإذني) ويحتاج الحافر إلى بينة بإذنه شرح الروض. (قوله كان مهدرا إلخ) هذا هو أحد وجهين في الروض صححه البلقيني وغيره وعبارته مع شرحه فلو

تعدى بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني اهـ. (قوله: ولو أذن له المالك) ويحتاج الحال إلى بينة إذنه شرح روض. (قوله ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فإن أذن له المالك في دخولها فإن عرفه بالبئر فلا ضمان وإلا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والأوجه أنه على المالك لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسيا فعلى الحافر اهـ. وقوله وجهان في تعليق القاضي أوجههما أنه على الحافر خلافا للبلقيني م ر ويفرق بين كونه على الحافر وما يأتي في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging without the imam's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3847

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Fire and Falling Objects

(وإلا) يأذن له وهي غير ضارة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from watering land or removing obstacles from a path?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3849

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Fire and Falling Objects

أو من سقى أرضه وقد أسرف أو كان بها شق علمه ولم يحتط بشده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو للمسلمين وجاوز العادة ولم يتعمد المشي عليه مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور في الرش أن تنحية أذى الطريق كحجر فيها إن قصد به مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر وإلا لترك الناس هذه السنة المتأكدة

Mas'alah: What is the ruling on liability when the one who placed an object was not transgressing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3854

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Fire and Falling Objects

أو كان الناصب غير متعد بل لا يصح ذلك

Mas'alah: What is the alternative view on liability when multiple people place stones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3854

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Fire and Falling Objects

(وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين لأنهما المهلكان وانتصر له البلقيني

Mas'alah: Who is liable when a stone is dislodged by one person and causes harm to another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3854

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Fire and Falling Objects

(ولو وضع حجرا) عدوانا (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) الذي هو العاثر الأول لأن انتقاله إنما هو بفعله

Mas'alah: How is liability apportioned for the value of mounts in a collision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3856

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Animal Collisions

(وفي) مال كل إن عاشا وإلا ففي (تركة كل منهما) إن كانا ملكين للراكبين (نصف قيمة) لا يأتي هنا ما مر في الصداق في قيمة النصف لأنه لمعنى لا يأتي هنا (دابة الآخر) أي مركوبه وإن غلباهما والباقي هدر لاشتراكهما في إتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما وإن كانت إحداهما فيلا والأخرى كبشا كما في الأم ويتعين حمله على كبش لحركته تأثير ما في القتل وإلا لم يتعلق بحركته حكم كغرز إبرة بجلدة عقب مع جرح عظيم أو هو مبالغة في التمثيل إذ الكبش لا يركب فهو كقول أبي حنيفة تمثيلا للمثقل لو قتله بأبو قبيس لم يقتل به أما المملوكة لغير الراكب ولو مستأجرة فلا يهدر منها شيء وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الأجنبي نظير ما يأتي في السفينة ولو تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر نعم إن كان الحبل لأحدهما هدر الآخر لأنه ظالم وعلى عاقلته نصف دية

المالك ولو أرخاه أحد المتجاذبين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for a leader of animals to periodically look back at them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3977

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Negligence and Custom in Animal Liability

وتقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أولها (إليها كل ساعة) بأن لا يطول زمن عرفا بين رؤيتين فيما يظهر (بحيث يراها) جميعها وإلا فما يراه فقط ويكفي عن التفاته مروره بالناس في نحو سوق ولو ركب غير الأول والآخر فهو سائق لما أمامه قائد لما خلفه)

Mas'alah: What is the ruling on leading animals not in a string and the need for a supervisor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3977

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Negligence and Custom in Animal Liability

وغير مقطورة) [حاشية الشرواني] أسنى ومغني (قوله طروق الناس) أي: المعتاد اهـ ع ش (قوله وغير مقطورة) أي: بالنسبة لغير الإبل والبغال بقرينة ما يأتي ثم هو فيما

إذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه سم اهـ رشيدي عبارة سم قوله وغير مقطورة يفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة إلخ بتصوير هذا بالملاحظ وذاك بغيره اهـ. (قوله يشترط إلخ) وفي اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريبا اهـ مغني (قوله وتقاد) ويصور القود في غير المقطورة مع تعدده بأن يمشي أمامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الأزمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلفه لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الأزمة سم على حج اهـ ع ش (قوله وإلا فما يراه إلخ) أي: فالمحرز ما يراه فقط والباقي غير محرز. (قوله مروره بالناس إلخ) ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اهـ ع ش أقول وينبغي تقييده بما إذا لم تجر العادة بسرقة هؤلاء المرور بهم وإعانة بعضهم لبعضهم فيها كما في نحو سوق الجديدة في طريق الحج (قوله مع ذلك) أي: الشرط وقوله في إبل وبغال أخرج الخيل سم اهـ ع ش (قول المتن قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه أثر بعض اهـ مغني (قوله منهما) أي الإبل والبغال (قوله فما زاد كغير المقطورة) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي وكان الزائد محرزا في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعليه اقتصر الشرح الصغير انتهى اهـ سم. (قوله في إحرازها) المناسب تذكير الضمير اهـ رشيدي. (قوله ما مر) انظر ما المراد به فإنه إن أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسابق والقائد كل منهما حافظ يراها وإن أراد به التفات القائد أو الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة أو شيئا آخر فلم يظهر مروره سم على حج اهـ ع ش ويمكن أن يراد به الأول ويدفع قوله فالسابق والقائد إلخ بأن قول الشارح السابق وغير مقطورة

إلخ مفروض في غير الإبل والبغال كما هو قضية صنيع المغني وقدمناه عن صريح الرشيدي والكلام هنا فيهما فقط لكن يرد عليه ما يأتي عن الرشيدي فليتأمل. (قوله تصحيف) أي: تحريف من سبعة إلى تسعة (قوله بأن ذاك) أي: تسعة بالتاء المثناة أوله (قوله لكن استحسن الرافعي إلخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعي من قول السرخسي إلخ (قوله وصحح المصنف قول السرخسي إلخ) وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو الظاهر اهـ مغني (قوله إلى عشرة) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اهـ ع ش (قول المتن وغير مقطورة) عبارة المغني وإبل غير مقطورة كأن كانت تساق ليست محرزة في الأصح؛ لأن الإبل لا تسير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وغير مقطورة إلخ) يفارقه قول المصنف الآتي وغير مقطورة إلخ بتصوير هذا بالملاحظة وذاك بغيره (قوله وتقاد) هذا مع عطفه على تساق الموصوف به غير مقطورة أيضا ومع قوله الآتي ويشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة صريح في شمول القود لغير المقطورة من غير الإبل والبغال فلينظر ما معنى ترد غير المقطورة مع تعدده حتى يتأتى التفصيل بين رؤية جميعها أو بعضها إلا أن يصور بأن يمشي أمامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الأزمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلف لتأخر بعضها من بعض بحسب اختلاف الأزمنة (قوله ويشترط مع ذلك) أي الشرط، وقوله في إبل وبغال أخرج الخيل (قوله فما زاد كغير المقطورة إلخ) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي كان الزائد محرزا في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعليه اقتصر الشرح الصغير اهـ. (قوله ما مر) انظر ما المراد فإنه إن أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسائق والقائد كل منهما حافظ يراها أو شيئا آخر فلم يظهر مروره فإن أراد به التفات القائد أو راكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد

عليها منه في الشرط فلا معنى حينئذ لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة (قوله إلى عشرة) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول.

Mas'alah: What is the book of aggression (Kitab al-Siyal)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Damage by Animals

كتاب الصيال)

Mas'alah: What is the definition of al-Siyal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Damage by Animals

هو الاستطالة والوثوب على الغير

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, limb, honor, or property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Self-Defense Against Aggressors

(دفع كل صائل) مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله (على) معصوم له أو لغيره من

(نفس أو طرف) أو منفعة (أو بضع) أو نحو قبلة محرمة. [حاشية الشرواني] المستحق (قوله فيبقى حق الإصلاح إلخ) أي الذي هو حق الله تعالى (قوله لو طلب) أي المستحق (قوله وهو أحد وجهين) إلى الباب في المغني (قوله أنه ليس له العفو) أي: عند طلب مستحقه كالقصاص (قوله إن رآه مصلحة) وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولادة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي إلى ذلك ويعزر بغيره بل إن رأى المصلحة في تركه مطلقا تركه وجوبا اهـ ع ش.)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4019

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Repelling Aggressors Against Property

)

Mas'alah: What is the ruling on defending against an animal that attacks?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4021

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Self-Defense Against Aggressors

أو بهيمة) ؛ لأنها تذبح لاستيفاء المهجة فكيف يستسلم لها؟ (

Mas'alah: What is the ruling on defending others against aggression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4022

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Self-Defense Against Aggressors

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a falling jar to save oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4023

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Self-Help and Breaking Barriers

)

Mas'alah: How should one repel an aggressor in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4023

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Self-Defense Against Aggressors

)

Mas'alah: What is the ruling if pulling the hand causes the biter's teeth to fall out?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4025

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Self-Defense Against Aggressors

(فإن عجز) عن واحد منهما، بل أو لم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعي وكثيرين، قال الأذرعي والوجه الجزم به إذا ظن أنه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فسلها) المعصوم أو الحربي (فندرت) بالنون (أسنانه) أي سقطت (فهدر) ؛ لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك بعدم الدية» والعاض المظلوم كالظالم؛ لأن العض لا يجوز بحال، أما غير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله البلقيني وغيره وهو بعيد؛ لأن العاض مع ذلك مقصر لما تقرر أن العض لا يجوز بحال [حاشية الشرواني] إذ لا معنى له حينئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شيء إن قتله اهـ. ع ش بأدنى تصرف. (قوله: خلافا للبغوي) فإنه قال: تلزمه الدية اهـ. مغني. (قوله: على ماله) يعني عليه لأجل ماله كما هي عبارة الرافعي اهـ. رشيدي. (قوله: به) أي: مع المال. (قوله: ويدعه له) أي: يترك المال للصائل. (قوله: على بضعه ثبت إلخ) الظاهر أن الشارح هنا خلط مسألة بمسألة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها، وأما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب ويدعهم، بل يلزمه الثبات إذا أمن على نفسه وإن أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى الوجوب انتهت، فهما مسألتان: الأولى: ما إذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع: والثانية ما إذا أمكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الأولى وما استقر به من متعلق الثانية ولم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل اهـ. رشيدي أقول: وصنيع الشارح كالنهاية ظاهر في إرادة بضع المصول نفسه لا حرمه كما يفيده قوله: ما الآتي ومحل قولهم إلخ وجزم بذلك ع ش كما يأتي آنفا. (قوله: بناء على وجوب الدفع) معتمد، وقوله: عنه أي: البضع، وقوله: والذي

يتجه وجوب الهرب هنا أي: فيجب على المرأة الهرب، وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها أخذا من قوله: ومحل قولهم إلخ اهـ. ع ش. (قوله: إن تعين إلخ) خبر ومحل قولهم إلخ. (قوله: ولو صال عليه مرتد إلخ) محترز قوله: محترم. (قوله: حيث حرم الفرار) أي: بأن كان في صف القتال ولم يزد المرتد أو الحربي على مثليه ع ش ومغني وعبارة سم سيأتي أن حرمة الفرار مخصوصة بالصف اهـ. (قوله: وقضية المتن إلخ) أي: حيث اقتصر على تحريم القتال. (قوله: إن كان) أي: الزجر. (قوله: وجب) أي: الهرب وكان الواضح حرم أي: الزجر. (قوله: وعليه إلخ) أي: على الزجر بالشتم . (قوله: مثلا) إلى قوله أما غير المعصوم في المغني إلا قوله: كما اقتضاه إلى فبادر، وقوله: المعصوم أو الحربي. (قوله: مثلا) ينبغي أن نحو ثوبه كاليد اهـ. سم. (قوله: فضرب فم) أي: حيث لم يكن الضرب أسهل من فك اللحي، وإلا قدم الضرب أخذا من قول المتن بالأسهل إلخ اهـ. ع ش. (قوله: فسل يد) أي: حيث ترتب عليه تناثر أسنانه، وإلا فقد يكون السل أسهل من ضرب الفم، بل ومن فك اللحي اهـ. ع ش. (قوله: أي: رفع أحدهما إلخ) فيه أن اللحيين هما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى فلا يظهر هذا التفسير فلعله أريد باللحيين هنا العظم الذي فيه الأسنان السفلى، والذي فيه الأسنان العليا مجازا اهـ. ع ش زاد الرشيدي وكان يمكن إبقاء المتن على ظاهره، والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الأسفل عن الفك الأعلى أي: رفعهما عنه اهـ. (قول المتن: وضرب شدقيه) بكسر الشين وهما جانبا الفم اهـ. مغني. (قوله: ولا يلزمه تقديم الإنذار إلخ) أي: حيث يعلم عدم إفادته نهاية وسم. (قوله: عن واحد منهما) المناسب لأول كلامه أن يقول: عن كل منهما فتأمل. (قوله: الجزم به) أي: بقوله أو لم يعجز اهـ. ع ش. (قوله: إذا ظن إلخ) متعلق بالجزم به. (قوله: أفسدها) أي: اليد مثلا. (قوله: فبادر) عطف على قوله: عجز عن واحد منهما اهـ. ع ش أقول: بل على قوله: لم يعجز. (قوله: في ذلك) أي: في سقوط

الأسنان بالسل. (قوله: والعاض المظلوم) أي: كأن أكره عليه أو تعدى عليه آخر فدفعه بالعض وكان أمكن دفعه بغيره ع ش ورشيدي. (قوله: كالظالم) أي: فلا يجوز له العض ما لم يتعين طريقا كما مر قاله ع ش والأولى فلا تضمن أسنانه الساقطة بالسل. (قوله: أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد اهـ. سم أي: والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم قتله. (قوله: مع ذلك) أي: عدم عصمة المعضوض. (قوله: إن العض لا يجوز بحال) أي: في غير الدفع كما علم [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله حيث حرم الفرار) سيأتي في السير أن حرمة الفرار مخصوصة بالصف . (قوله: ولو عضت يده مثلا) ينبغي أن نحو ثوبه كذلك. (قوله: فقلع لحي فعصر خصية) قد يتوقف في إطلاق تقديم قلع اللحى على عصر الخصية. (قوله: ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول) قياس وجوب الدفع بالأخف اللزوم حيث أفاد. (قوله: أيضا ولا يلزمه تقديم الإنذار إلخ) قال في شرح الروض: كما جزم به الماوردي والروياني. اهـ. (قوله: أيضا ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول) حيث يعلم عدم إفادته م ر. (قوله: أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد. (قوله: أن العض لا يجوز بحال)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals such as bees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4038

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Damage by Animals

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4038

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Damage by Animals

فصل) في حكم إتلاف الدواب (من كان مع) غير طير؛ إذ لا ضمان بإتلافه مطلقا؛ لأنه لا يدخل تحت اليد أي: ما لم يرسل المعلم على ما صار إتلافه له طبعا فيما يظهر، ويؤيده قولهم: يضمن بتسييب ما علمت ضراوته ليلا ونهارا، وأفتى البلقيني في نحل قتل جملا بأنه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل، إذ لا يمكنه ضبطه فإن قلت شرب النحل للعسل طبع له، فهل قياس ما تقرر ضمانه بإرساله عليه فشربه؟ قلت الظاهر هنا عدم الضمان؛ لأن من شأن النحل أن لا يهتدي للإرسال على شيء ولا يقدر على ضبطه ولا نظر لإرساله؛ لأنه ضروري لأجل الرعي، وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مج عسلا فهل هو لصاحب العسل؟ يحتمل أن يقال لا أخذا من جعلهم شربه للعسل المتنجس حيلة مطهرة له؛ إذ هو صريح في استحالة ما شربه وإن نزل منه فورا ويلزم من استحالته أن هذا غير ما شربه فكان لمالكه لا لمالك هذا، وأيضا فقد مر زوال ملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يتميز عنه، وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا بدل هنا لما تقرر أنه غير مضمون، وأن يقال: نعم، والاستحالة إنما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما مر في النجاسة. والخلط إنما يزول به الملك إن كان ممن يضمن حتى ينتقل البدل لذمته، وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك على أنا لم نتيقن هنا خلطا لاحتمال أن لا عسل في جوف النحل غير هذا، بل هو الأصل، وأن يقال: إن قصر الزمن بحيث تحيل العادة أن النازل منه غير الأول فهو لمالكه وإلا [حاشية الشرواني] وليا كان أو غيره إن علم أنه لا يحتمله اهـ.

مغني. (قوله: إن ظن أنه يحتمله) كأن قال له أهل الخبرة: يحتمله اهـ. مغني. (قوله: لم يلزمه قصاص إلخ) ويجب عليه دية شبه العمد كما بحثه الزركشي مغني وأسنى. (قول المتن: إلا والدا) أي: ختنه في سن لا يحتمله اهـ. مغني. (قوله: وإن علا) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وحر لقن، وقوله: كما مر إلى المتن. (قوله: نعم عليه الدية مغلظة إلخ) نعم تقدم بأعلى الهامش في البالغ أنه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتأمل. سم على حج اهـ. ع ش. (قول المتن: فلا ضمان إلخ) والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافي، والمستقل إذا ختنه بإذنه أجنبي فمات فلا ضمان، وكذا السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه اهـ. مغني. (قوله: بخلاف الأجنبي) فعليه القصاص سم على حج ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك إصلاح شأنهم وإرادة الثواب، وينبغي أن الضمان على المزين كما علم من قوله السابق: وكذا خاتن إلخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي أن يضمن بدية شبه ولا قصاص للشبهة على ما مر في قوله: نعم إن ظن الجواز إلخ اهـ. ع ش. (قوله: وبقية مؤنه) إلى الفصل في النهاية. (قوله: فعلى من عليه إلخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولي له خاص اهـ. ع ش. (قولا كالسيد) عبارة المغني أما الرقيق فأجرته على سيده إن لم يمكنه من الكسب لها اهـ. [فصل في حكم إتلاف الدواب] (فصل) في حكم إتلاف الدواب. (قوله: في حكم إتلاف الدواب) أي: وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وإن أريد بالدابة ما يشمل الآدمي دخل هذه، لكن على ضرب من المسامحة في قوله: مع دابة؛ لأن من حمل هو الدابة لا إنه معها اهـ. ع ش. (قوله: غير طير) إلى قوله: فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله: فيما يظهر إلى قوله وأفتى. (قوله: مطلقا) أي: ليلا أو نهارا اهـ. ع ش. (قوله: أي: ما لم يرسل إلخ) راجع إلى قوله: إذ لا ضمان بإتلافه مطلقا،

وقوله: المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على أنه مفعول أو بالرفع على أنه نائب فاعل. (قوله: على ما صار إتلافه إلخ) أي: فيضمن اهـ. ع ش. (قوله: له) متعلق بإتلافه، والضمير راجع لما، وقوله: طبعا أي: للمعلم خبر صار. (قوله: جملا) أي: مثلا، وقوله: بأنه أي: الجمل، وقوله: لتقصيره أي: حيث لم يضعه في بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل إليه، ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره اهـ. ع ش. (قوله: فهل قياس ما تقرر؟) أي: بقوله أي: ما لم يرسل إلخ. (قوله: أن لا يهتدي) ببناء الفاعل، وقوله: ولا يقدر إلخ ببناء المفعول عطف تفسير له. (قوله: وحينئذ) أي: حين عدم الضمان. (قوله: إذ هو) أي: ذلك الجعل. (قوله: ويلزم من استحالته إلخ) سيأتي في كلامه منعه. (قوله: لمالكه) أي: النحل. (قوله: وأيضا إلخ) عطف على قوله: أخذا إلخ. (قوله: وهذا موجود هنا فزال به الملك) سيأتي في كلامه منعه. (قوله: لما تقرر إلخ) أي: بقوله قلت: الظاهر هنا عدم الضمان إلخ. (قوله: إنه غير مضمون) فيه أن عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها اهـ. سم. (قوله: إن كان) أي: الخلط. (قوله: لمالكه) أي: العسل [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه م ر صح. (قوله: نعم عليه الدية مغلظة) تقدم بأعلى الهامش في البالغ أنه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتأمل. (قوله بخلاف الأجنبي) فعليه القصاص. (فصل) من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا إلخ. (قوله: ويلزم من استحالته أن هذا غير ما شربه) قد يقال: إن اللازم كونه غير صفة لا ذاتا، وذلك لا يقتضي خروجه عن ملكه كما لو تفرخ البيض المغصوب أو تخلل العصير ثم رأيت ما يأتي ففي الاحتمال الثاني. (قوله: أنه غير مضمون) فيه أن عدم

Mas'alah: What is the liability of a person in control of an animal that causes damage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4039

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Damage by Animals

)

Mas'alah: How is liability divided when multiple persons are with an animal that causes damage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4039

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Animal Collisions

فإن كان معها سائق وقائد أو عليها راكبان ضمنا نصفين أو هما أو أحدهما، وراكب ضمن وحده؛ لأن اليد له، وخرج بقوله مع دابة [حاشية الشرواني] قوله: لمالكها) أي: النحل. (قوله: ولعل هذا) أي: الاحتمال الأخير. (قوله: في الطريق) إلى قوله: كما يعلم في المغني وإلى قوله: نظير ما مر في النهاية إلا قوله: كما يعلم مما يأتي في مركبه، وقوله: أو عليها راكبان، وقوله: ولو رموحا بطبعها على الأوجه، وقوله: كذا إلى وما لو غلبته، وقوله: كما ذكر، وقوله: ومن ثم إلى لكن. (قوله: مثلا) أي: أو في سوق. (قوله: سواء أكانت إلخ) عبارة المغني سواء أكان مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم مستعيرا أم غاصبا اهـ. (قوله: أم غيره) الأولى أم بغيره كما في النهاية قال ع ش: قوله: أم بغيره شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المكره بكسر الراء؛ لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال لكن نقل عن شيخنا الزيادي أن قرار الضمان على المكره بكسر الراء، والمكره طريق في الضمان، وعليه فلا

فرق بين الإكراه على الإتلاف والإكراه على الركوب اهـ. ع ش. (قوله: ولو غير مكلف) ومن ذلك ما إذا اكتراه من وليه إنسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة إيجاره لذلك، فقضية ذلك أن الضمان على الصبي كإركابه لمصلحته فإن استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعيها بغير إذن وليه فينبغي أن يكون كما لو أركبه أجنبي اهـ. بجيرمي عن سم. (قوله: في مركبه) اسم فاعل. (قوله: ولا كذلك هنا) قد يقال: قد يوجد هنا إقرار السيد بعد علمه سم على حج وقد يقال: اللقطة أمانة في يد واجدها، والعبد ليس من أهل الولاية عليها فترك السيد لها في يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة اهـ. ع ش، وقد يقال: أيضا إن اللقطة قد تصير ملكا للسيد بخلاف البهيمة. (قوله: ضمن إتلافها) كان الأولى تأخيره عن قوله: له يد. (قول المتن ضمن إتلافها) . (فرع) لو كان راكبا حمارة مثلا ووراءها جحش فأتلف شيئا ضمنه كذا في فتاوى القفال – رحمه الله تعالى – اهـ. ع ش. (قوله: بجزء من أجزائها) أشار به إلى أنه لا منافاة بين ما هنا وما يأتي من عدم الضمان بنحو بولها على ما يأتي فيه اهـ. رشيدي. (قوله: على العاقلة) عبارة المغني تنبيه حيث أطلقوا ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة اهـ. (قوله: في ماله) المراد منه أنه لا يتعلق بالعاقلة، بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه في ماله أنه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون اهـ. ع ش. (قوله: لأن فعلها) إلى قوله: ولو رموحا في المغني. (قوله: أو عليها راكبان ضمنا إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته أو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن فعلها منسوب إليه اهـ. ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وع ش ورشيدي. (أقول) : وقد يؤخذ منها أيضا أنهما لو تشاركا في التسيير، فالضمان عليهما نصفين ويمكن أن يجمع بهذا بين كلام الشارح والمغني وكلام النهاية. (قوله: أو هما) أي: السائق

والقائد. (قوله: وراكب) سئل بعض المشايخ عن أعمى راكب دابة وقاده بصير فأتلفت الدابة شيئا فالضمان على أيهما فأجاب بأن الضمان على الراكب أعمى أو غيره اهـ. سم. (قوله: وراكب) ظاهره، ولو أعمى ونقله سم على المنهج عن الطبلاوي ثم قال. (فرع) لو ركب اثنان في جنبيها في كفي محارتين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما في الظهر فقال م ر: الضمان عليه وحده، وفيه نظر ولا يبعد أن يكون الضمان عليهم أثلاثا وفاقا للطبلاوي انتهى، وظاهره، ولو كان الزمام بيد أحدهم اهـ. ع ش. (قوله: ضمن وحده) يؤخذ من [حاشية ابن قاسم العبادي] المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها. (قوله: ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا إقرار السيد بعد علمه. (قوله فإن كان معها سائق وقائد إلخ) سئل بعض المشايخ عن أعمى ركب دابة وقاده بصير فأتلفت الدابة شيئا فالضمان على أيهما؟ فأجاب بما نصه: الضمان على الراكب أعمى أو غيره وعلى المتقدم من الاثنين الراكبين مثلا. اهـ. وكان وجه تخصيص المقدم من الراكبين أن سيرها منسوب إليه، وإن كانت في يدهما بحيث لو تنازعا كانت بينهما، وقد يقتضي هذا أنه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له محضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر، ثم قضية ما أفتى به في الأعمى أنه لا يعتبر في تخصيص الراكب بالضمان كون الزمام بيده بخلاف قول ابن يونس: لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فليتأمل، إلا أن يقيد تضمين الأعمى بما إذا كان الزمام بيده. (قوله: ضمنا) هو أحد وجهين في الراكبين والآخر تضمين المقدم فقط وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وإن كان لو تنازعاها جعلت لهما. اهـ. (قوله ضمن وحده) يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal escapes or is prodded by a third party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4040

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Damage by Animals

ما لو انفلتت بعد إحكام نحو ربطها وأتلفت شيئا، فإنه لا يضمن كما سيذكره، ويستثنى من إطلاقه ما لو نخسها غير من معها، فضمان إتلافها على الناخس ولو رموحا بطبعها على الأوجه ما لم يأذن له من معها، فعليه ولو كانت ذاهبة فردها آخر تعلق ضمان ما أتلفته بعد الرد به، كذا أطلقه بعضهم، وينبغي تقييده بما إذا كان رده بنحو ضربها نظير النخس فيما ذكر. أما إذا أشار إليها فارتدت فيحتمل أن لا ضمان إذ لا إلجاء حينئذ، وما لو غلبته فاستقبلها آخر فردها كما ذكر، فإن الراد يضمن ما أتلفته في انصرافها وما لو سقط هو أو مركوبه ميتا على شيء فأتلفه فلا يضمنه، كما لو انتفخ ميت فانكسر به قارورة بخلاف طفل سقط عليها؛ لأن له فعلا، وألحق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديد وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider loses control of an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4040

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Animal Collisions

والفرق ظاهر وما لو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق أنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق وأتلفت شيئا فلا يضمنه على ما أخذ من كلامهم لعدم تقصيره، ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن، لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal tied in a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4041

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Livestock Damage to Crops

عليه، خلافا لمن زعمه وما لو ربطها بطريق متسع بإذن الإمام أو نائبه كما لو خفر فيه لمصلحة نفسه وخرج بقولنا في الطريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبهما إن علم بهما، وإن أذن له في دخولها بخلاف ما إذا جهل فإن أذن له في الدخول ضمنه وإلا فلا، وبخلاف الخارج منهما عن لدار ولو بجانب بابها؛ لأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه، ومحله كما يعلم مما يأتي فيما ليس تحت يده أو تحتها ولم يعرف بالضراوة أو ربطه وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on liability when one animal butts or bites another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4041

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Injuries to Animals

وأفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي: وقد أرسلها أو قصر في ربطها أخذا مما يأتي في الضارية، لكن ظاهر إطلاقهم ثم إنه لا فرق بين أن يعلم واضع اليد عليها ضراوتها أو لا، نعم تعليلهم له بقولهم إذ مثل هذه إلى آخر ما يأتي يرشد إلى تقييده، والكلام في غير ما بيده وإلا ضمن مطلقا كما علم مما مر، وصرح العبادي فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر أخرى بجانبها فعضت

إحداهما الأخرى بأن العاض إن كان هو الثانية ضمن صاحبها أو الأولى فلا إلا أن يحضر صاحبها فقط، ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكترى من ينقل متاعه [حاشية الشرواني] ليس في كلام المصنف المعية حال الإتلاف سم على حج أي: لكنه هو المتبادر منه، وهو كاف في دفع الاعتراض اهـ. ع ش. (قوله: وما لو ربطها بطريق متسع إلخ) أي: فلا يضمن وظاهره لا نهارا ولا ليلا سم على حج اهـ. ع ش. (قوله: بإذن الإمام أو نائبه) أي: بخلاف ما إذا كان بدون إذنهما فيلزمه الضمان مطلقا اهـ. مغني. (قوله: فلا يضمنه) ظاهره وإن كان غير مميز، وقد يتوقف فيما لو دخل غير المميز بإذن صاحب الدار فإنه عرضه لإتلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمانه مما يأتي فيما لو قال: لصغير خذ من هذا التبن إلخ اهـ. ع ش. (قوله: إن علم) أي: الداخل. (قوله: يمكن الاحتراز عنه) أي: ولو لم يكن له طريق إلا عليه وكان أعمى اهـ. ع ش. (قوله: ومحله) أي: محل عدم الضمان بالخارج. (قوله: أو تحتها إلخ) قد يشكل هذا، وقوله: السابق فإن أذن له في الدخول ضمنه بأن الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد إلا أن يقال: إلا بالنسبة للضمان اهـ. سم. (قوله: ولم يعرف بالضراوة) ينبغي أن يجري فيه قوله: الآتي آنفا لكن ظاهر إطلاقهم إلخ اهـ. سم. (قوله: أو ربطه) أي: ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل في رأسه فأتلف شيئا برمحه فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر اهـ. سم. (قوله: أو ملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارا بها كلب عقور أو دابة إلخ، ولعل الدابة فيما مر شأنها الضراوة اهـ. رشيدي، ويظهر أن قوله أو ملكه داخل في قوله السابق: ولذا اقتصر المغني على السابق. (قوله: فأدخل) أي: المؤجر. (قوله: لم يضمنه) لعله لنسبة المكتري للتقصير اهـ. ع ش عبارة سم ينبغي إلا أن يكون معها كما هو ظاهر، ثم قضيته أنه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار، والتقصير بتركه مفتوحا لغلبة خروجها وإتلافها وعدم التقصير، ثم هل الدار كالبيت؟ فإذا أدخل دابته في داره

وترك الباب مفتوحا فخرجت فأتلفت شيئا فلا ضمان أو لا فما الفرق؟ وكل ذلك مشكل فليحرر اهـ. سم أقول إن القيد المار في الغصب كالصريح في عدم الفرق وإن ما يأتي في شرح أو ليلا ضمن من قوله: أما لو أرسلها في البلد إلخ كالصريح في الضمان فيما لو أدخل دابته في داره إلخ، والله أعلم. (قوله: بقيده) عبارته: هناك لم يضمن ما أتلفته على المستأجر إلا إن غاب وظن أن البيت مغلق اهـ. (قوله: قيل برد) إلى قوله: وأفتى في المغني. (قوله: فإنه يضمنهما) أي: الصيد والشجرة ولا يشملهما نفسا ومالا اهـ. سم. (قوله: بأنهما لا يخرجان عنهما) أي: عن النفس والمال، وهو لم يقل لآدمي اهـ. مغني. (قوله: أي: وقد أرسلها) ظاهره، ولو في الوقت الذي يعتاد الإرسال فيه اهـ. سم. (قوله: أخذا مما يأتي في الضارية) أي: بل هذه من أفرادها؛ لأنها ضارية بالنسبة للنطح اهـ. سم. (قوله: له) أي: للضمان بالضارية. (قوله: إلى تقييده) أي: بعلم واضع اليد الضراوة. (قوله: مطلقا) أي: عن القيود المذكورة بقوله: إن كان النطح طبعها إلخ. (قوله: كما علم مما مر) أي: من قوله: ومحله إلخ. (قوله: فقط) مفهومه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الأخرى أيضا اهـ. سم. (قوله: فيضمنها) أي: يضمن متلفها على حذف المضاف. [حاشية ابن قاسم العبادي] المصنف اعتبار المعية حال الإتلاف. (قوله: وما لو ربطها بطريق متسع إلخ) أي: فلا يضمن، وظاهره لا نهارا ولا ليلا. (قوله: أو تحتها) قد يشكل هذا وقوله السابق فإن أذن له في الدخول ضمنه بأن الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد إلا أن يقال: إلا بالنسبة للضمان، وقوله: ولم يعرف بالضراوة وينبغي أن يجري فيه ما ذكره بقوله الآتي أول الصفحة، لكن ظاهر إطلاقهم ثم إلخ. (قوله: أو ربطه) أي ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر، فلو ربطه بحبل في رأسه فأتلف شيئا برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر. (قوله: لم يضمنه) ينبغي إلا أن يكون معها كما هو ظاهر، ثم قضيته أنه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا لغلبة

خروجها وإتلافها وعدم التقصير، ثم هل الدار كالبيت فإذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فأتلفت شيئا فلا ضمان أو لا؟ فما الفرق؟ وكل ذلك يشكل فليحرر. (قوله: فإنه يضمنهما) أي ولا يشملهما نفسا ومالا. (قوله: وقد أرسلها) ظاهره ولو في وقت يعتاد الإرسال فيه، ويفرق بينها وبين غير الضارية حيث لا ضمان في إرسالها في وقت الإرسال. (قوله أخذا مما يأتي في الضارية) ، بل هذه من أقواها؛ لأنها ضارية بالنسبة للنطح. (قوله: فقط) مفهومه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الأخرى أيضا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal with a known vicious habit causes damage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4042

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Known Harmful Animals

على دابته، وعادتها الضراوة بشيء من أعضائها ولم يعلمه بها فأتلفت شيئا مع الأجير فالدعوى عليه؛ لأنها بيده، لكن المالك غره بعدم إعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a horse kicks and kills a child who was feeding it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4042

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Scaring or Harming Animals

فإن أنكر الأجير إتلافها حلف على البت؛ لأن فعل الدابة منسوب لمن هي بيده، ولو

ربط فرسه في خان فقال لصغير: خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحا ضمنه على عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person carrying firewood on his back or animal causes a building to collapse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4042

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Fire and Falling Objects

(ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة) وهو معها، وسيأتي حكم ما لو أرسلها (فحك بناء فسقط ضمنه) ليلا ونهارا؛ لوجود التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب إليه، نعم إن كان المستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان، ومثله البلقيني ببناء بني مائلا، أو ثم مال وأضر بالمارة فيهما ومر في الجنايات ما يرد الثاني

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal in a crowded market?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4043

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Negligence and Custom in Animal Liability

مستقبلا كان أو مستدبرا (ضمن) هـ (إن كان زحام) أو لم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a blind person's garment by an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4043

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Negligence and Custom in Animal Liability

والغزالي واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل ما لا يعتاد، (وإن لم يكن) زحام أو حدث وقد توسط السوق كما بحث (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمنه إذا كان لابسه مستقبل البهيمة؛ لأن عليه الاحتراز منها (إلا ثوب) أو متاع أو بدن (أعمى) أو معصوب العين (ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أي: من ذكر فإن لم يفعل ضمن الكل، إلا إذا كان من صاحب الثوب أو المتاع فعل كأن وطئ هو أو بهيمته ثوبه أو مداسه فجذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف؛ لأنه بفعلهما وبه يعلم أنه لا ضمان على الواطئ إلا فيما علم أن لفعله تأثيرا فيه مع فعل اللابس، فإن تمحض فعل أحدهما فالحكم له وحده، ولو علم تأثير أحدهما وشك في تأثير الآخر اعتبر الأول فقط فيما يظهر، ويحتمل تحكيم القرينة القوية في ذلك، وقد يدل له كلامهما: وإن نبهه فلم يتنبه فلا وكعدم التنبيه الأصم. وإن لم يعلم أنه أصم؛ لأن الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of property is negligent in placing it on a road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4043

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Negligence and Custom in Animal Liability

(وإنما يضمنه) أي: ما ذكر الحامل أو من مع البهيمة، (إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق) ولو واسعا وإن أذن الإمام كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأن الملحظ هنا تعريضه متاعه للضياع وهو موجود، (أو عرضه للدابة) ولو بغير طريق (فلا) يضمنه؛ لأنه المضيع لماله. وأفتى القفال بأن مثله ما لو مر إنسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا يضمنه سائقه؛ لأنه المقصر بمروره عليه، قال: وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به إنسان فتمزق به ثوبه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for animal damage based on custom and time of day?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4044

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Negligence and Custom in Animal Liability

ضمن) للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهارا والدابة ليلا، ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيهما ضمن فيهما كما بحثه البلقيني، وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما، أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا خلافا لما اقتضاه كلامهما في الدعاوى لمخالفته العادة، وقضيته أن العادة لو اطردت به أدير الحكم عليها أيضا كالصحراء إلا أن يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان، ويؤيده قول الرافعي: إن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها، وحينئذ فيحمل تعليلهم بها على أن الغالب في سائر البلاد عدم إرسالها بالبلد، فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء، فإن العادة لم تستقر فيها بشيء على العموم، فأناطوا الحكم في كل محل بعادة أهله، واستثنى من عدم الضمان نهارا المذكور في المتن ما إذا توسطت

المراعي المزارع فأرسلها بلا راع فإنه يضمن ما أفسدته ليلا أو نهارا؛ لأن العادة حينئذ أنها لا ترسل بلا راع، ومن ثم لو اعتيد إرسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء؛ لأن المدار في كل على ما اعتيد فيه، ولا ينافي هذا ما قدمته في البلد؛ لأن العادة مختلفة غالبا هنا لا ثم، وما لو تكاثرت فعجز أصحاب الزروع عن ردها فيضمن أصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة، وما لو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهارا، وإن اتسع الطريق ما لم يأذن له الإمام في الواسع وما لو أرسلها في موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وأفسدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما بحثه البلقيني أخذا من كلام القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is released from ownership or throws off a load?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4044

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Damage by Animals

وإذا أخرجها عن ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا [حاشية الشرواني] اهـ. رشيدي. (قوله: بعكس ذلك) عبارة المغني والأسنى بإرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار اهـ. . (قوله: انعكس الحكم) أي: فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة مغني وأسنى. (قوله: ضمن) أي: إتلاف الدابة. (قوله: كما بحثه إلخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغني والأسنى. (قوله: أما لو أرسلها) إلى قوله: وقضيته في النهاية والمغني إلا قوله: خلافا إلى لمخالفته. (قوله: مطلقا) أي: ليلا ونهارا. (قوله: وقضيته) أي: التعليل بمخالفة

العادة. (قوله: إن العادة إلخ) عبارة العباب نعم إن اعتيد إرسالها فيه أي: في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان انتهت اهـ. سم واستظهره ع ش. (قوله: به) أي: بإرسالها في البلد وحدها اهـ. ع ش. (قوله: كالصحراء) لعله بدل منه أيضا. (قوله: ويؤيده) أي: الفرق. (قوله: قول الرافعي أن الدابة إلخ) قد يمنع التأييد بهذا؛ لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك، والكلام فيما إذا انعكست العادة اهـ. سم. (قوله: بها) أي: بمخالفة العادة. (قوله: في سائر البلاد) أي: جميعها. (قوله: واستثنى) إلى قوله: وإذا أخرجها في المغني إلا قوله: كما صرحوا إلى وما لو تكاثرت وإلى قوله: ويحتمل عدمه في النهاية إلا قوله: ولا ينافيه إلى وما لو تكاثرت، وقوله: وما لو ربط إلى وما لو أرسلها، وقوله: أخذا من كلام القاضي. (قوله: ولا ينافي هذا ما قدمته إلخ) والمنافاة ظاهرة، واندفاعها بما ذكره بعيد في الغاية. (قوله: في البلد) أي: في المرسلة في البلد وحدها. (قوله: هنا) أي: في المراعي المتوسطة بين المزارع لا ثم أي: في إرسالها في البلد. (قوله: وما لو تكاثرت) أي: المواشي في النهار اهـ. مغني. (قوله: وما لو ربط إلخ) هذا مكرر مع ما قدمه في شرح بأن وضعه بطريق، ولذا اقتصر النهاية على ما هناك والمغني على ما هنا. (قوله: بطريق) على بابه أو غيره اهـ. مغني. (قوله: ما لم يأذن إلخ) أي: كما تقدم اهـ. سم. (قوله: من كلام القاضي) من أنه إذا أرسلها في ملك الغير، سواء كان ليلا أو نهارا فهو مضمون؛ لأنه متعد في إرسالها اهـ. مغني. (قوله: وإذا أخرجها إلخ) كلام مستأنف. (قوله: عن ملكه إلخ) عبارة المغني وإن نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا في حجره أو جر السيل حبا فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه، بل يدفعه لمالكه، ولو لنائبه فإن لم يجده فالحاكم فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها، بل يقتصر على قدر الحاجة، وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه، ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها فإن لم

يجده فإلى الحاكم، إلا إن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم: أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما إذا سيبها المالك أما إذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم، ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه؛ لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره، ولو دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فكإتلافها زرعه في الضمان وعدمه، فيفرق بين الليل والنهار اهـ. بأدنى تصرف قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه ويتحصل من هذا أن ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فإن زاد على قدر الحاجة وإن لم تنفصل عن ملكه ضمنها وأن ما لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا إن أهملها بل يجب ردها لمالكها أو الحاكم وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا، وقوله: بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك إلخ، وظاهر ما ذكر في تسييب المالك أنه لا فرق بين التسييب في وقت اعتيد التسييب فيه والتسييب في غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره لما في الروضة وغيرها فزاد قوله: الآتي ثم رأيت في الروضة وغيرها إلخ ومع ذلك هو لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقضيته أن العادة إلخ) عبارة العباب: نعم إن اعتيد إرسالها فيه أي: في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان. اهـ. (قوله ويؤيده قول الرافعي: إن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها) قد يمنع التأييد بهذا؛ لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك والكلام فيما إذا انعكست العادة. (قوله: ما لم يأذن إلخ) أي: كما تقدم. (قوله: أيضا ما لم يأذن له الإمام في الواسع) فلا ضمان قال في شرح الروض: قاله القاضي والبغوي. اهـ. والذي في أصل الروضة ولم

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal escapes despite proper restraint?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4045

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Damage by Animals

(إلا أن لا يفرط في ربطها) بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها أو فتح لص للباب لعدم تقصيره. [حاشية الشرواني] الحاشية اهـ. (قوله: لا في نحو مفازة إلخ) أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وقال في شرحه: الوجه الضمان سم وع ش ورشيدي وخالفه المغني فقال الأوجه: عدم الضمان؛ لتعدي المالك وإن قال بعض المتأخرين: الأوجه الضمان لتعدي الفاعل بالتضييع اهـ. (قوله: فيحتمل حينئذ الضمان إلخ) عبارة النهاية فإن الأوجه فيه الضمان؛ لأنها حينئذ كثوب إلخ. (قوله: كثوب طيرته الريح إلخ) ، ولو سقط شيء من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه مغني وأسنى وفي الروض مع شرحه وإن تنخم في ممر حمام فزلق بها أي: بنخامته رجل فتلف ضمنه اهـ. (قوله: عدمه) أي: عدم الضمان. (قوله: إلى الأول) أي: الضمان، وقوله: إلى الثاني أي: عدم الضمان. (قوله: يفرق) أي: بين الدابة والثوب، وقوله: هنا أي: في الدابة. (قوله: كما مر في الوديعة إلخ) أي: لما مر. (قوله: إلى الأول) أي: الضمان. (قوله: بتقييد إخراجها من ملكه إلخ) أي: فمفهومه أنه لا يجوز إخراجها من ملكه إذا لم تتلف شيئا فيضمنها مخرجها حينئذ. (قوله: وظاهر إلخ) جواب عما يقال: إن ما في كلام الشارح المذكور الإتلاف بالفعل لا الخشية التي هي المدعى. (قوله: كالإتلاف) أي: فلا يكون إخراجه لها عند خشيته الإتلاف مضمنا اهـ. ع ش أي: مع العجز عن حفظها. (قوله: لم يضمن بإخراجها) أي: بقدر

الحاجة كما مر عن الروض والمغني وسيأتي في الشارح. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يسيبها مالكها. (قوله: تقييد هذا) أي: قول الروضة وإلا ضمنت. (قوله: إن الفرض إلخ) بيان لما. (قول المتن: إلا أن يفرط إلخ) استثناء من قول المصنف: أو ليلا ضمن. (قوله: بأن أحكمه) إلى قول المتن: وكذا إن كان في النهاية إلا قوله: ويؤيده إلى المتن. (قوله: بأن أحكمه إلخ) عبارة المغني بأن أحكمه فانحل أو أغلق الباب عليها ففتحه لص أو انهدم الجدار فخرجت ليلا فأتلفت زرع الغير فلا ضمان؛ لعدم التقصير منه اهـ. (قوله: لعدم تقصيره) فلو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فيحتمل تصديق المالك في أنه احتاط وأحكم الربط؛ لأن الأصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] يتعرضوا للفرق بين ربطه بإذن الإمام أو دون إذنه. اهـ. (قوله: لا في نحو مفازة) أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وفي شرحه: أن الأوجه الضمان، وعبارة الروض: وإن حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا إذن وغاب فألقاه الرجل عنها، أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذن فأخرجها من زرعه أي: فوق قدر الحاجة كما في شرحه ففي الضمان وجهان. اهـ. قال في شرحه: أحدهما لا لتعدي المالك، والثاني وهو الأوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع. اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها) في الروض وشرحه ما نصه: وإن نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا في حجره أو جر السيل حبا فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه، فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه. اهـ. ثم قال: وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا إن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم فيما مر أخرجها من زرعه محفوفا بزرع غيره على ما إذا سيبها المالك وإلا بأن لم يسيبها فيضمنها المخرج لها؛ إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم

يجده فإلى الحاكم. اهـ. وقوله: فيما مر إشارة إلى الموضع الأول ويتحصل من الموضعين أن ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فإن زاد على قدر الحاجة ضمنها وإن لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا إن أهملها، بل يجب ردها لمالكها أو الحاكم، قالا: ويدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه؛ لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره. اهـ. وظاهر هذا امتناع إخراجها عن ملكه وإن سيبها المالك وهو ظاهر كلام الشارح في شرح الإرشاد أيضا، وعلى هذا فمن فوائد هذا الموضع مع الموضع الأول بيان أنه لا يزيد على قدر الحاجة في تنفيرها وإن لم تنفصل عن ملكه فليتأمل وليراجع، ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا، وقوله بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك إلخ، وظاهر ما ذكر في تسييب المالك أنه لا فرق بين التسيبين فيه والتسييب في غيره، ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره في الروضة وغيرها فزاد قوله: الآتي ثم رأيت في الروضة وغيرها إلخ، ومع ذلك هو

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is left in a distant place or pasture?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4046

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Damage by Animals

وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد ردها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده، ويؤيده قولهم: لو بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار البهائم إلى أطرافها فلا ضمان على مرسلها إليه لما أتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat that has a history of harming birds or food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4046

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Known Harmful Animals

وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها) مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر، ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة، وقال: إنه قضية كلامهما، وكأنه أخذه من العادة في الحيض وما قست عليه أنسب بما هنا كما لا يخفى. (ضمن مالكها) يعني من يؤويها ما دام مكن لم يملكها مؤويا لها أي قاصدا إيواءها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر (في الأصح ليلا ونهارا) [حاشية الشرواني] تصديق صاحب الزرع؛ لأن الإتلاف من الدابة وجد، واقتضاؤه هو الأصل حتى يعلم ما يخالفه اهـ. ع ش. (قوله: وكذا) إلى قوله: ويؤيده في المغني. (قوله: وكذا لو خلاها) أي: لا يضمن اهـ. ع ش. (قوله: لم يعتد ردها) أي: لم تجر العادة بردها اهـ. مغني. (قوله: ويؤيده قولهم إلخ) فيه توقف. (قوله: وفرض انتشار البهائم إلخ) يظهر أنه بصيغة المصدر عطف على المرعى أي: وبعد احتمال انتشار البهائم إلخ. (قوله: مطلقا) أي: ليلا ونهارا. (قوله: كأن عرضه أو وضعه بطريقها) هذا مكرر مع قول المتن سابقا: فإن قصر بأن وضعه بطريق إلخ عبارة المغني أو فرط في ربطها لكن حضر إلخ وهي أحسن. (قول المتن وتهاون في دفعها) أي: حتى أتلفته فلا يضمن على الصحيح وإن أشعر كلامه الجزم به اهـ. مغني. (قوله: عنه؛ لتفريطه) إلى قوله أي: قبل تمكنه في المغني. (قوله: إن حف محله إلخ) عبارة المغني إن كان زرعه محفوفا بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة

غيره لم يجز أن يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها اهـ. (قوله: دخولها) أي: الدابة لها أي: للمزارع وإن كان ما في المزارع دون قيمة الذي هي فيه كقصب وغيره اهـ. ع ش. (قوله: أي: قبل تمكنه) أي: على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة اهـ. ع ش. (قوله: من نحو ربط فمها) أي: ربطا لا يؤدي إلى إتلاف الدابة فإن فعل بها ما يؤدي إلى ذلك ضمنها، وإذا اختلف المالك والدافع في ذلك، فالمصدق الدافع؛ لأنه الغارم اهـ. ع ش. (قوله: ويتجه أنه لا يخرجها إليه) زاد النهاية عند تساويهما اهـ. أي: تساوي الزرعين في القيمة ع ش وقال السيد عمر: بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتأمل. اهـ. أي: فإنه يفهم جواز الإخراج عند نقصان زرع مالكها قيمة عن الزرع الذي هي فيه. (قوله: إن له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة إلخ) الذي في الروض كأصله خلاف ذلك فإنه قال ما نصه: فإن نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال: وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي: إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا إن كان المالك سيبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك وإلا فيضمن اهـ. قال في شرحه إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم انتهى وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر إذا شك هل سيبها المالك أو لا؟ هل يحمل على المسيبة أو لا؟ وكيف الحكم؟ اهـ. سم أقول: ولا يبعد أن يقال: الأصل عدم التسييب فيحمل عليه ثم إذا تبين خلافه فيؤتى حكمه، وإن اختلفا فالمصدق صاحب الزرع كما مر عن ع ش. (قوله: كما مر) انظر في أي محل مر سم أقول: لعله أراد ما قدمه في شرح أو ليلا ضمن من قوله: فإذا أخرجها من ملكه إلى المتن. (قوله: لأنه مقصر) إلى قوله: وشيخنا في المغني . (قوله: وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة) وافقه النهاية وقال ع ش: هو المعتمد اهـ. (قول المتن: أو طعاما) أي: أو غيرهما إن عهد ذلك منها أي: عهد المالك ونحوه ذلك منها اهـ. مغني. (قوله: وما قست عليه) أي: من تعلم الجارحة.

(قوله: يعني من يأويها) أي: فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به، وإلا فالهرة تملك كما صرحوا به، وهو ظاهر؛ لأنها من جملة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك؟ اهـ. رشيدي أقول: ويصرح بما قاله قول شرح الروض، وقوله: مالكها مثال، والمراد من يأويها اهـ. ثم قال الروض: والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص اهـ. وقال شارحه: وألحق بها الإمام المؤذيات بطباعها كالأسد والذئب اهـ. (قوله: من يؤويها) الأنسب لما بعده من يأويها من باب الأفعال كما عبر به النهاية. (قوله: أي: قاصدا إيواءها) أي: بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] تصديق لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية فليتأمل. (قوله: ما لم يكن مالكها سيبها كما مر) انظر في أي محل مر هذا، ثم اعلم أن الذي في الروض كأصله خلاف ذلك، فإنه قال ما نصه: فإن نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها اهـ. ثم قال: وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي إلى مالكها، فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا إن كان لمالك سيبها فيحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك وإلا تضمن. اهـ. قال في شرحه: إذ حقه أنه يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم. اهـ. وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a known harmful animal such as a camel or dog?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4047

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Known Harmful Animals

إن أرسلها أو قصر في ربطها؛ إذ مثل هذه ينبغي أن يربط ويكف شره ليلا ونهارا، فعدم إحكام ربطه تقصير ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالإضرار، وإن لم يملك فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصر في ربطه، وإنما لم يضمن من دعاه لداره وببابها نحو كلب عقور مربوط لم يعلمه به فافترسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره وعدم تقصير ذي اليد بربطه بخلاف مدعو لدار بها بئر مغطاة أو محلها مظلم أو المدعو به نحو عمى؛ لأن الداعي حينئذ هو المقصر بعد إعلام المدعو بها؛ إذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها،

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal has no known history of harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4047

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Damage by Animals

(وإلا) يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الأصح) ؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، ولا يجوز قتل التي عهد منها ذلك إلا حالة عدوها فقط أي: إن لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كما دل عليه كلام الشيخين، وجوزه القاضي مطلقا كالفواسق الخمس، وردوه بأن ضراوتها عارضة. ومحل الخلاف في غير الحامل؛ إذ لا جناية من حملها كذا قيل وفيه نظر، ويلزم قائله أن الدابة الحامل لو صالت على إنسان لا يدفعها وهو بعيد جدا، فالوجه جواز الدفع، بل وجوبه، ولا نظر للحمل، وإن قلنا: إنه يعلم؛ لأنا لم نتيقن حياته وتيقنا إضرارها لو لم يدفعها فروعي. والله أعلم.

Mas'alah: How is the decrease in value assessed when an animal is wounded and then slaughtered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4179

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Injuries to Animals

وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة تعقبه البلقيني بأن الجلد ينقص بالقطع، وإن ذفف لكنه حينئذ إنما يضمن نقص الجلد فقط، ويؤخذ منه صحة كلام الإمام؛ لأنه إنما تفي في غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا، وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في الجلد

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies from both wounds without being finished off?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4179

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Injuries to Animals

أو لم يذفف، ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيح، والمحرم

Mas'alah: Who is liable for compensation when two people injure an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4179

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

> Liability for Injuries to Animals

(ويضمنه الثاني للأول) ؛ لأنه أفسد ملكه أي: يضمن له في التذفيف قيمته مزمنا،

وكذا في الجرحين الغير المذففين إن لم يتمكن الأول من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم

Mas'alah: How is compensation apportioned when two people cause the death of an animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4179

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Liability for Injuries to Animals

لكن صححا استدراك صاحب التقريب عليهم بأنه ينبغي إذا ساوى سليما عشرة، ومزمنا تسعة، ومذبوحا ثمانية أنه يلزمه ثمانية، ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a door or wall to access one's right by self-help?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4534

Index: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) > Self-Help and Breaking Barriers

كسر باب ونقب جدار) للمدين وليس مرهونا ولا مؤجرا مثلا ولا لمحجور عليه وغيرهما مما (لا يصل إلى المال إلا به) لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوته كمتلف مال صائل تعذر دفعه إلا بإتلافه ونازع جمع في جواز هذا مع إمكان الرفع للحاكم ويرد بأن تعدي المالك أهدر ماله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد لنحو صغر.

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the bibliographic information of this book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1

. [تحفة المحتاج في شرح المنهاج] . المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: 1357 هـ - 1983 م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) عدد الأجزاء: 10 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] - بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992) .

أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري 1- الاسم: (ابن قاسم) , أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري, شهاب الدين. 2- مذهبه: شافعي. 3- مولده: 4- وفاته: مكة (992هـ - 1584م) . 5- منزلته العلمية: فقيه شافعي, أزهري, فاضل من أهل مصر. 6- أبرز شيوخه: ناصر الدين اللقاني, شهاب الدين البرلسي (المعروف بعميرة) , عيسى الصفوي, وغيرهم. 7- أبرز تلاميذه: محمد بن داود المقدسي, وغيره. 8- أهم مصنفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع للحلال المحلي (الآيات البينات) , شرح الورقات لإمام الحرمين, حاشية على شرح المنهج. (الأعلام 1/189 - شذرات الذهب /8/43) . 14

[خطبة الكتاب]

Mas'alah: What is the basmalah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3

خطبة الكتاب الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا وخص هذه الأمة بأوضحهما أحكاما وحجاجا، وهداهم إلى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الأصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها العويصات استنتاجا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ميزه الله على خواص رسله معجزة وخصائص ومعراجا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين فطموا أعداء الدين القويم عن أن يلحقوا بشيء من مقاصده أو مباديه شبهة أو اعوجاجا صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده الذي لا يزال هطالا ثجاجا (وبعد) فإنه طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كتب الفقه للقطب الرباني

Mas'alah: What does the marginal gloss of al-Shirwani say about the introduction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3

[حاشية الشرواني] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى

التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (قوله لكل أمة) أي جماعة فإن كل أمة جماعة لنبيهم، والنبي إمامهم (قوله شرعة ومنهاجا) الأول الطريق إلى الماء والثاني مطلق الطريق الواضح شبه به الدين؛ لأنه سبب الحياة الأبدية وموصل إليها وفي كل منهما براعة الاستهلال (قوله وخص هذه الأمة) أي أمة الإجابة (قوله بأوضحها) الباء داخلة على المقصور فهي على حقيقتها، وإنما التأويل في مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز أو بتضمينه لها، والضمير للشرائع (قوله أحكاما وحجاجا) تمييز من النسبة، والمراد بالأول النسب التامة المأخوذة من الشرائع مطلقا أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالثاني أدلتها مطلقا أو خصوص أدلة الفقه (قوله وهداهم) أي أرشدهم وأوصلهم (قوله من تمهيد الأصول) أي أصول الدين والفقه الإجمالية والتفصيلية أو المراد خصوص أصول الفقه أي أدلته التفصيلية، ويرجحه عطف الفروع عليها المراد بها الفقه (قوله لتستنتج منها) أي لتخرج من الأربعة المذكورة بالنظر والفكر (قوله العويصات) جمع عويص على وزن أمير أي المسائل الصعبة (قوله معجزة إلخ) لعله منصوب بنزع الخافض أي الباء؛ لأنه وإن كان سماعيا لكنه ملحق بالقياسي في كلام المؤلفين، وسهله رعاية القافية (قوله فطمعوا) أي منعوا ودفعوا (قوله القويم) أي المستقيم (قوله من مقاصده أو مباديه) لعل المراد بمقاصد الدين مسائل علمي التوحيد والفقه وبمباديه أدلتهما (قوله أو اعوجاجا) إنما أخره عن الشبهة للسجع، وإلا فحق الترقي التقديم (قوله هطالا ثجاجا) كشداد يقال هطل المطر إذا نزل متتابعا متفرقا عظيم القطر، وثج الماء إذا سال كذا في القاموس والمراد بهما هنا المبالغة في الكم والكيف (قوله طال ما) ما هنا زائدة كافة عن عمل الرفع فحقها أن يكتب متصلا بالفعل كما في نسخة الطبع (قوله القطب) أي المشبع علما وعملا (قوله الرباني) أي المتأله

Mas'alah: What does the marginal gloss of Ibn Qasim al-Abbadi say in his introduction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3

[حاشية ابن قاسم العبادي] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق أئمة كل عصر لتحرير الأحكام، وفقه في دينه القويم من أراده من الأنام، وسلك بمن شاء المنهاج المستقيم فلا يحيد عن منهج الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب

Mas'alah: What does the author say about his motivation for writing this commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4

والعالم الصمداني ولي الله بلا نزاع ومحرر المذهب بلا دفاع أبي زكريا يحيى النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه إلى أن عزمت ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره الكثيرة كنوزه وذخائره ملخصا معتمدا شروحه المتداولة ومجيبا عما فيها من الإيرادات المتطاولة طاويا بسط الكلام على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بإطنابها ومشيرا إلى المقابل برد قياسه أو علته وإلى ما تميز به أصله لقلته فشرعت في ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومادا أكف الضراعة والافتقار إليه أن يسبغ علي واسع جوده وكرمه وأن لا يعاملني فيه بما قصرت في خدمه لا سيما في أمنه وحرمه إنه الجواد الكريم الرءوف الرحيم)

Mas'alah: What is the title of this book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4

وسميته تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

Mas'alah: What does the author say about the basmalah and the term 'al- rif'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – (بسم) أي أؤلف أو أفتتح تأليفي [حاشية الشرواني] والعارف بالله تعالى اهـ مختار وقال شيخ الإسلام في شرح الرسالة القشيرية أي المنسوب إلى الرب أي المالك اهـ فقول ابن حجر في شرح الأربعين هو من أفيضت عليه المعارف الإلهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه اهـ مبين بمراد بالنسبة إلى الرب (قوله والعالم الصمداني) أي المنسوب إلى الصمد أي المقصود في الحوائج قاله شيخ الإسلام في الكتاب المذكور، ولعل المراد بالنسبة هنا أنه يعتمد في أموره كلها على الله بحيث لا يلتجئ إلى غيره تعالى في أمر ما ع ش. (قوله النواوي) نسبة إلى نوى قرية من قرى الشام والألف مزيدة في النسبة (قوله ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين إلخ) ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اهـ وقال الخطيب الشربيني إنه شرع في شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اهـ ونقل عنه أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة اهـ، وقال الجمال الرملي إنه شرع في شرح المنهاج في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة اهـ ونقل عنه أنه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث

وسبعين وتسعمائة اهـ وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغني كما نص عليه ع ش وأن تأليف المغني متأخر عن تأليف التحفة (قوله ملخصا) حال من فاعل عزمت أي مريد للتلخيص والتنقية (قوله وما فيه) أي في الدليل (قوله والتعليل) أي الاعتراض عطف على الخلاف (قوله وعلى عزو المقالات إلخ) عطف على قوله على الدليل (قوله والأبحاث) يظهر أنه عطف تفسير (قوله لتعطل الهمم) أي ضعفها علة للطي (قوله عن التحقيقات) أي عن تحصيل أدلة الأحكام. (قوله باطنا بها) أي الأدلة (قوله أو مشيرا) عطف على طاويا أو ملخصا (قوله إلى المقابل) أي مقابل المعتمد (قوله أو علته) أي القياس، ويحتمل أن المراد دليل المقابل مطلقا وهو أفيد لكن كان ينبغي عليه العطف بالواو، ولأن عطف العام مخصوص به كما قرر في محله (قوله أصله) أي القياس والإضافة بمعنى في (قوله لقلته) أي ما تميز به الأصل (قوله في ذلك) أي في خدمة المنهاج وشرحه على الوجه المذكور، (قوله والافتقار) عطف تفسير (قوله إليه) متعلق بقوله ماذا (قوله فيه) أي في تأليف ذلك الشرح (قوله بما قصرت في خدمه) جمع خدمة ككسرة وكسر والضمير للمنهاج، ويحتمل أنه لله تعالى أي بمكافأة التقصير الصادر مني في خدم المنهاج (قوله أنه الجواد إلخ) علة للاستعانة وما عطف عليها (قوله وسميته) أي الشرح المستحضر في الذهن، إذ ظاهر صنيعه أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله بشرح المنهاج) متعلق بالمحتاج في الأصل، وأما بعد العلمية فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشيء (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) إلى آخر الكتاب مقول قال (قوله أي أؤلف إلخ) بيان لمتعلق الباء بناء على أنها أصلية وقيل زائدة فلا تتعلق بشيء فمدخولها مبتدأ، والخبر محذوف أو بالعكس وعلى الأول الأصح فالمتعلق إما فعل أو اسم وعلى كل إما خاص أو عام وعلى كل إما مقدم أو مؤخر، وأولى هذه الاحتمالات الثمانية أن يكون فعلا لأنه الأصل في العمل ولقلة الحذف عليه ولكثرة

التصريح بالمتعلق فعلا وأن يكون خاصا؛ لأن الشارع في شيء إنما يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له، فالمبسمل المسافر يلاحظ أسافر والآكل يلاحظ آكل وهكذا، وأن يكون مؤخرا ليوافق الوجود الذكري للوجود الخارجي وليفيد القصر كما في قوله تعالى {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] . وإنما قدم في قوله تعالى {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] ؛ لأنه مقام ابتداء القراءة وتعليمها؛ لأنه أول ما نزل فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وكثيرا ما ترجح في البلاغة الأهمية العرضية على الأهمية الذاتية إذا اقتضى الحال ذلك كما هنا، ولم يقتصر الشارح على أؤلف مع أنه أولى لما مر، ولتعم البركة جميع التأليف بخلاف مادة الافتتاح مثلا فإن البركة خاصة بالابتداء للإشارة إلى جواز [حاشية ابن قاسم العبادي] وعلى آله الأنجاب وأصحابه النجوم وتابعيهم إلى يوم المآب (وبعد) فيقول العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى منصور سبط الشيخ الطبلاوي الشافعي وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبيهات مهمة وفروع مسلمة لم يسبق لغالبها رسم في الدفاتر، ولم تسمح بها قبل ذلك الخواطر جمعتها من خط محررها ورسم محبرها مولانا وشيخنا خاتمة من حقق وجهبذ من دقق

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the basmalah and the word 'ism'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 5

والباء للمصاحبة، ويصح كونها للاستعانة نظرا إلى أن ذلك الأمر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه، وأصل اسم سمو من السمو، وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض

عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل افل من السيما وقيل اعل من الوسم وطولت الباء لتكون [حاشية الشرواني] تقديره عاما، وإن كان الأولى تقديره خاصا (قوله والباء للمصاحبة) أي على وجه التبرك (قوله ويصح) أي باتفاق، وإنما الخلاف في الرجحان (قوله كونها للاستعانة) رجحه البيضاوي، ورجح الزمخشري المصاحبة وإليه ميل كلام الشارح وأطال المحشون لهما في الترجيح بينهما بوجوه طويلة فراجع حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (قوله نظرا إلى أن ذلك الأمر إلخ) قال شيخ زاده في حواشي البيضاوي لما ورد عليه أن الآلية تقتضي التبعية والابتذال فهي تنافي التعظيم والإجلال دفعه بقوله من حيث إن الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى فإن للآلة جهتين جهة التبعية وتوقف نفس الفعل أو كماله عليها، وقد لوحظ هنا الجهة الثانية دون الأولى اهـ، ورده الصبان في رسالته الكبرى على البسملة بأن هذا لا يدفع الاعتراض لبقاء إيهام أن اسم الله تعالى غير مقصود لذاته اهـ. (قوله لا يتم شرعا) لعل المراد بركة أو كمالا، وإلا أشكل سم وفيه أن قول الشارح شرعا كالنص في ذلك المراد فلا موقع لقوله لعل، وقوله وإلا أشكل عبارة الصبان ووجه الأول أي الاستعانة بأن فيه دلالة على توقف وجود الأمر على اسم الله تعالى وأنه إذا لم يصدر به لا يوجد؛ لأن ذلك شأن الآلة فيكون فيه تنزيل توقف الكمال منزلة توقف الوجود وتنزيل الموجود الذي لم يكمل شرعا منزلة المعدوم، وذلك يعد من المحسنات اهـ. (قوله بدونه) أي البدء باسمه تعالى (قوله وأصل اسم سمو) أي بكسر أو ضم فسكون هذا مذهب البصريين، ويشهد له جمعه على أسماء وجمع جمعه على أسام وتصغيره على سمي وقولهم في فعله سميت وأسميت وتسميت صبان وفي النهاية ما يوافقه قال الرشيدي قوله م ر على أسماء أي فإن أصله أسماء ووقعت الواو متطرفة إثر ألف زائدة فقلبت همزة قوله على سمي أي فإن أصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء والتكسير والتصغير

يردان الأشياء إلى أصولها، وقوله سميت إلخ لبيان حذف مطلق العجز، وإلا فهذا التصريف إنما يدل على أنه يأتي اهـ. (قوله من السمو إلخ) كالعلو وزنا ومعنى أي؛ لأنه يعلي مسماه ويظهره صبان (قوله حذف عجزه) عبارة الصبان فخفف لكثرة الاستعمال بحذف عجزه وحركة صدره فوقع التخفيف في طرفيه، وأتي بهمزة الوصل تعويضا عن اللام، وعلم بذلك أن حذف الواو اعتباطي لا لعلة تصريفية اهـ. (قوله وقيل افل إلخ) مستأنف أو معطوف على قوله وأصل اسم سمو إلخ ولا يصح عطفه على مدخول الفاء وإن أوهمه صنيعه؛ لأن حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن افل أو اعل سم. (قوله وقيل اعل إلخ) عبارة الصبان وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم بعلامة؛ لأنه علامة على مسماه، وأصله الإعلالي وسم بفتح الواو وسكون السين فخفف بحذف صدره لكثرة الاستعمال، وأتى بهمزة لما مر، وإنما قلنا من وسم؛ لأنه المناسب لتقرير مذهب الكوفيين لجعلهم الفعل الماضي أصلا يشتق منه غيره

ولسلامته من لزوم اشتقاق الشيء من نفسه بحسب الأصل الوارد على من قال من الوسم اهـ. (قوله وطولت الباء إلخ) عبارة الصبان وطول رأسها بنحو من نصف ألف قيل تعظيما للحرف الذي ابتدئ به كتاب الله تعالى ثم طرد التطويل [حاشية ابن قاسم العبادي] إمام التحقيق والتحرير المجمع على أنه عالم العصر الأخير فخر الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي الأزهري أحله الله دار الإكرام وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلام على شرح المنهاج لخاتمة أهل التصنيف وخطيب ذوي التأليف إمام العلماء المحققين ولسان الفقهاء المدققين مولانا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين عالم الحرم الأمين شهاب الملة والدين ابن حجر الهيتمي ثم المكي قدس الله روحه ونور ضريحه واعلم أنه حيث رمز بقوله م ر فمراده شيخنا شيخ الإسلام، وأحد الأعلام محمد شمس الدين ابن شيخه خاتمة الفقهاء العظام شيخ مشايخ الأعلام أحمد الرملي الأنصاري سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه قال قدس الله سره

(قوله ويصح كونها للاستعانة) في جواز هذا الإطلاق في كلام الله تعالى نظر (قوله لا يتم) لعل المراد بركة أو كمالا وإلا أشكل (قوله وقيل افل) قد يدل ظاهر الصنيع أنه في حيز التفريع على قوله حذف عجزه إلخ مع ما قبله مع أن ذلك لا يصح إذ حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن افل أو اعل فليجعل مستأنفا أو يعطفه على وأصل اسم سمو إلخ فليتأمل (قوله وطولت) أي خطا، وقوله عوضا عن حذفها قد يقال لا علة لحذفها إلا التخفيف والتعويض ينافيه إذ لا تخفيف معه، ويجاب بأن المراد أنها

Mas'alah: What is the relationship between the word 'ism' and its referent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 6

عوضا عن حذفها، وهو إن أريد به اللفظ غير المسمى إجماعا أو الذات عينه كما لو أطلق لأن من قواعدهم أن كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله أو الصفة كان تارة غيرا كالخالق وتارة عينا [حاشية الشرواني] في بسملة غيره وقيل تعويضا عن ألف اسم المحذوفة منه بنحو من نصفها، ولانتفاء النكتتين في نحو باسم ربك لم يطول رأس بائه وبقولنا بنحو من نصفها يندفع ما يقال التعويض عن الألف ينافي التخفيف بحذفها. ثم قال وحذفت ألفه خطا مع أن الأصل في كل كلمة أن تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقوف عليها لمجموع أمرين كثرة الكتابة وشدة اتصال الباء باسم اهـ. (قوله عوضا عن حذفها) إن أريد أن تطويل الباء خطا عوض عن خط الهمزة فظاهر أو عن لفظها فمشكل؛ لأن تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضا عن اللفظي بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل إذ الحذف غير معوض عنه كيف وهو موجود اللهم إلا أن يحمل عن على التعليل ولا يخفى أنه

تعسف فليتأمل سم ولك أن تجعله من إضافة الصفة إلى موصوفها (قوله وهو إن أريد إلخ) أي كل فرد من أفراد الاسم كزيد إن أريد به لفظه كقولنا زيد ثلاثي فهو غير المسمى أو الذات كقولنا زيد طويل أو أسود فهو عين المسمى، وكذا لو أطلق بأن لم يرد به لفظ ولا ذات لكن ينبغي أن محل حمله حينئذ على الذات ما إذا صلحت للاتصاف بالمحمول كقولنا زيد موجود، وليس المراد بالاسم في قول الشارح وهو إلخ لفظ الاسم أي المركب من الهمزة والسين والميم كما هو ظاهر، وحينئذ فلا ورود لما أورده عليه الفاضل المحشي سم هنا سيد عمر البصري و ع ش. (قوله غير المسمى) الأولى هنا وفي نظائره الآتية الاقتران بالفاء كما في كلام غيره (قوله إجماعا) أي قطعا؛ لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قادرة، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار، ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لا يكون كذلك نهاية ومغني (قوله أو الذات إلخ) لكنه لم يشتهر بهذا المعنى نهاية ومغني أي فيما إذا لم يستعمل مع عامل كأن يقال لفظ كذا مرادا به الذات المخصوصة فلا ينافي هذا ما اقتضاه كلام ابن حجر من كثرة استعماله بمعنى الذات فإنه فيما إذا كان مركبا مع العامل كقولك الله الهادي ومحمد الشفيع وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما لو أطلق ع ش (قوله فهو على مدلوله) أي إلا لصارف كزيد اسم (قوله أو الصفة إلخ) عبارة النهاية وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق وإلى ما هو ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع اهـ. وكذا في المغني إلا أنه تسمح، وعبر في القسم الأخير بالمصادر، وعبارة الصبان، ثم الاسم إن أريد به اللفظ الدال على المسمى كلفظ زيد الدال على ذات مشخصة فغير المسمى قطعا، وإن أريد به المدلول مجاز العلاقة المحلية أو السببية باعتبار فهم المدلول من الدال، فعينه إن كان جامدا كالله وغيره إن كان مشتقا من صفة فعل

كالخالق ولا عينه ولا غيره إن كان مشتقا من صفة ذات كالعالم قال السعد في شرح المقاصد الأصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فأطلقوا القول بأن مدلول الخالق شيء ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شيء ما له العلم لا نفس العلم والأشعري [حاشية ابن قاسم العبادي] تطول دون الأول فلا ينافي التخفيف بقي أنه إن أريد أن تطويل الباء عوض عن خط الهمزة فظاهر أو عن لفظها فمشكل لأن تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضا عن اللفظي بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل، إذ الحذف غير معوض عنه وكيف وهو موجود اللهم إلا أن تحمل عن على التعليل ولا يخفى أنه تعسف فليتأمل (قوله وهو إن أريد به اللفظ) ظاهره جواز إرادة كل من الأقسام الثلاثة في هذا المقام وقد يقال على تقدير إرادة الذات يوهم القسم مع أنه حذر عن إيهامه، وأيضا لا يأتي قوله وليعم إلخ فليتأمل (قوله لأن من قواعدهم إلخ) قد يقال لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب لأن مدلول لفظ الاسم الأسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات فتأمله اللهم إلا أن يراد أن الذات مدلول بالواسطة فإنها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله أو الصفة) قال ع س وأنا أقول المراد بالصفة عند الشيخ الأمر المحمول على الذات بحمل الاشتقاق كما يستفاد من كلام السيد في شرح المواقف حيث قال ذهب الشيخ وعامة الأصحاب إلى أن من الصفات ما هو عين الموصوف كالوجود إلى قوله كالعلم والقدرة وعند هذا يظهر بطلان قول من قال انقسام الصفة إلى العين وإلى ما هو غير وإلى ما هو لا عين ولا غير فاسد إذ الصفة هو الأمر الخارج أو الزائد على الذات فلا يحتمل العينية ولا حاجة إلى ما ارتكب من التمحلات انتهى. وقوله وتارة عينا عبارة البيضاوي إلى

Mas'alah: Why does the basmalah use 'bismi' instead of 'billahi'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 7

كالله وتارة لا ولا كالعالم، ولم يقل بالله حذرا من إيهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى

Mas'alah: What is the meaning of the name 'Allah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 7

(الله) هو على علم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته [حاشية الشرواني] أخذ المدلول الأعم واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم أن مدلول الخالق الخلق، وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير اهـ. فتحصل مما ذكر أن الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعا وبمعنى المدلول المطابقي عينه قطعا وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره وتارة يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه، فلهذا قال غير واحد لا معنى للخلاف في أن الاسم غير المسمى أو عينه والغير المنفي في قولهم صفة الذات ليست غيرا الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بأن الصفة غير الموصوف، وإن لزمته أما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهي غير المسمى وغير الاسم اهـ. (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات، والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقول الله سم أي فكان ينبغي أن يمثل بالواحد ونحوه كما مر عن النهاية والمغني، وأجاب عنه الكردي بما نصه. قال في شرح المقاصد قد يراد بالله الوجود؛ لأنه لما كان عين الذات فالدال على الذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار فالدال عليه باعتبار أنه دال على

الذات علم وباعتبار أنه دال على الوجود صفة، وهكذا كل علم مع الذات؛ لأن وجود كل شيء عينه عند الأشعري فهو بهذا الاعتبار الثاني صفة وهو المراد هنا اهـ وفيه تكلف لا يخفى (قوله حذر إلخ) قضيته أن بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في الأيمان سم وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة أنه يمين ع ش عبارة الصبان وإنما قيل بسم الله ولم يقل بالله مع أن ابتداء الأمر باسم الله حاصل بقول بالله مبالغة في التعظيم والأدب فهو كقولهم سلام على المجلس العالي، ولأنه أبعد عن إيهام القسم من بالله ولإشعاره أن الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته ولإفادة العموم إن قلنا الإضافة استغراقية أو جنسية وإعمال نفس السامع في تعيين المعهود إن قلنا عهدية والإجمال ثم التفصيل إن قلنا للبيان، ويؤخذ من قولنا ولأنه أبعد عن إيهام القسم من الله أن بسم الله يصلح قسما، وإن القائل بسم الله حالفا تنعقد يمينه، وهو كذلك وإن أراد اللفظ كلفظ الله إن قصد اللفظ الثابت في القرآن لما صرح به في الأنوار من أنه إذا حلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمين اهـ. (قوله وليعم جميع أسمائه تعالى) أي عموما شموليا إذا كانت الإضافة استغراقية وبدليا إذا كانت جنسية صبان (قوله هو علم على الذات) واعلم أنه كما تحيرت العقول في المسمى تحيرت في الاسم فاختلف فيه اختلافات كثيرة منها اختلافهم في كونه علما أو وصفا أو اسم جنس فقال الجمهور إنه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والوصفان المذكوران لإيضاح المسمى لا لاعتبارهما في المسمى، وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع أنه الذات فقط، واستدلوا بثلاثة أوجه: الأول أنه يوصف ولا يوصف به الثاني أنه لا بد له تعالى من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية في غيره بخلافه الثالث أنه لو لم يكن علما بأن كان صفة أو اسم جنس لكان كليا فلا يكون لا إله إلا الله توحيدا مع أنه توحيد بالإجماع، وقال البيضاوي الأظهر أنه

وصف في أصله لكنه لما غلب عليه سبحانه وتعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار علما مثل الثريا والصعق أجري كالعلم في إجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اهـ. وقوله لكنه لما غلب إلخ دفع للوجوه المذكورة في كونه علما وضعيا لذاته المخصوصة ولا يخفى أن المفهوم من كلام الشيخ زاده أنه عند البيضاوي صار علما بالغلبة، ويشعر به قول البيضاوي وصف في أصله وسيأتي التصريح به في كلام الشيخ الشرواني أيضا فهو إنما ينكر كونه علما وضعيا، ثم استدل البيضاوي على مختاره بثلاثة أوجه: الأول أن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر معه حقيقي كالعلم والقدرة أو غير حقيقي ككونه معبودا أو رازقا غير معقول [حاشية ابن قاسم العبادي] ما هو نفس المسمى قال ع ش كالوجود عند الشيخ مطلقا وفي الواجب عند الحكماء أيضا انتهى (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله كالله اللهم إلا أن يكون التمثيل باعتبار أصله على القول بأن أصله إله بمعنى معبود أو القول بأن الإله صفة وفيه نظر لأن عليهما ليس عينا بل هو كالخالق، وقد يجاب بأنه إذا أريد بالصفة

ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه، وأصله إله حذفت همزته وعوض عنها أل وهو اسم جنس لكل معبود، ثم استعمل في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر لأصله كلي [حاشية الشرواني] للبشر فلا يمكن أن يدل عليها بلفظ الثاني أن الاسم الكريم لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى {وهو الله في السماوات} [الأنعام: 3] إلخ معنى صحيحا. الثالث أن معنى الاشتقاق هو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والأصول التي تذكر له أي

فهو مشتق فيكون وصفا، وأجيب عن الأول بأن التعلق الذي لم يحصل للبشر هو التعقل بالكنه، وأما التعقل بوجه مختص فحاصل لهم وهو كاف في فهمهم المعنى من اللفظ الذي هو حكمة الوضع إن قلنا الواضع هو الله تعالى وفي إمكان وضعهم إن قلنا الواضع هم بدليل وضع الأب علما لولده قبل رؤيته وعن الثاني بأن تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضي وصفيته لجواز أن يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفي الخارج عنه المفهوم من أصل اشتقاقه أو المشهور به مسماه كما في قوله أسد علي وفي الحروب نعامة وعن الثالث بأن كونه مشتقا لا يقتضي كونه وصفا في الأصل، وإنما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعا لذات مبهمة وليس كذلك فإن أسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات، وليست بصفات لدلالتها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسيأتي منه إن شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول الشارح ومن زعم أنه إلخ وكلام النهاية يميل إلى ترجيح ما قاله البيضاوي وكلام الشارح الآتي كالصريح في اختيار القول الأول وبه جزم المغني كما يأتي وكذا البجيرمي وشيخنا حيث قالا واللفظ الثاني قوله والله اسم للذات أي بوضعه تعالى لأنه هو الذي سمى نفسه بنفسه، ثم علمه لعباده فهو علم شخصي جزئي وإن كان لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم، وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالأولى أن يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فإنه اسم لكل كوكب ليلي، ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها. والثانية أن لا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالإله المعرف بأل فإنه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه تعالى بعد تقدير استعماله في غيره، وأما لفظ الجلالة فليس فيه شيء من ذلك على التحقيق والله أعلم اهـ. (قوله ولم يسم به غيره تعالى) وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا، واختار المصنف تبعا لجماعة أنه الحي القيوم قال، ولذلك لم

يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه مغني، وكذا في النهاية إلا قوله واختار إلخ، وعبارة الشارح في شرح بأفضل وهو أي الله الاسم الأعظم وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء اهـ. أي التي منها أكل الحلال (قوله حذفت همزته إلخ) عبارة المغني وأصله إله قال الرافعي كإمام، ثم أدخلوا عليه الألف واللام، ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة، ونقلت حركتها إلى اللام فصار اللام بلامين متحركتين، ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل انتهى وقيل حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف، ثم جعل علما والإله في الأصل أي قبل دخول أل يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب، ثم غلب على الثريا، وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شيء بل وضع علما ابتداء فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع إلى شيء فكذلك اسمه تعالى اهـ أي لا يرجع إلى شيء يشتق منه (قوله: ثم استعمل إلخ) أي بالغلبة التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض أل أي إله والتقديرية بعد ذلك أي الإله، وأما الله فليس فيه غلبة أصلا بجيرمي (قوله فوصف إلخ) تعليل لقوله وهو اسم جنس إلخ عبارة الصبان اختلف في إله الذي هو أصل الجلالة على الأصح فقال البيضاوي إنه وصف وقال الزمخشري إنه اسم بدليل أنه يوصف ولا يوصف به لا تقول شيء إله وتقول إله واحد اهـ. أو لقوله هو علم على الذات إلخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان في حاشيته هو علم على الذات إلخ أو تفريع على قوله، ثم استعمل إلخ على التفسير المتقدم عن البجيرمي (قوله وعليه) أي على أنه اسم جنس لكل معبود إلخ (قوله لأصله) أي الأول وهو إله أو الثاني وهو الإله ويؤيده قوله الآتي من حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] الأمر المحمول بحمل الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بناء على أنه مشتق (قوله حذرا إلخ) قضيته أن بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام

في هامش الأيمان (قوله فوصف) يتأمل هذا التفريع. الواجب الوجود (قوله

وبالنظر إليه جزئي ومن ثم كان من الأعلام الخاصة من حيث إنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث إن أصله الإله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط، وكان قول لا إله إلا الله كلمة توحيد أي لا معبود بحق إلا ذلك الواحد الحق ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للمعبودية، وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لأن مفهوم العلم جزئي فقد سها ولزمه أن لا إله إلا الله لا تفيد توحيدا كما بينته في شرح الإرشاد من أله بكسر عينه إذا تحير لتحير الخلق في معرفته أو بفتحها إذا عبد أو من لاه إذا ارتفع أو إذا احتجب، وهذا لكونه نظرا لأصله قبل العلمية لا ينافي علميته وهو عربي وورده في غير العربية من توافق اللغات كما أن الحق وفاقا للشافعي والأكثرين أن كل ما قيل في القرآن من غير الأعلام أنه معرب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح، وقد قال الشافعي – رضي الله عنه – لا يحيط باللغة إلا نبي ومشتق عند الأكثرين وقول أبي حيان في نهره ليس مشتقا عند الأكثرين لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وإن كان علما

Mas'alah: What is the meaning of the name Ar-Rahman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 9

(الرحمن) هو صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جدا [حاشية الشرواني] إن أصله الإله (قوله وبالنظر إليه) أي إلى حالته الراهنة وهي الله (قوله ومن ثم) أي لأجل

التفصيل المذكور في قوله فمفهوم الجلالة بالنظر لأصله كلي إلخ (قوله كان) أي لفظ الجلالة (قوله ومن الغالبة) أي غلبة تقديرية كما مر عن البجيرمي ويفيده أيضا قول الشارح الآتي فقط (قوله وكان قول إلخ) عطف على قوله كان من الأعلام إلخ وقوله ومن زعم إلخ عبارة الصبان وقيل إنه اسم لمفهوم الواجب الوجود إلخ ورد بأمرين أحدهما إجماعهم أن لا إله إلا الله تفيد التوحيد ولو كان اسما لمفهوم كلي لم تفده لأن الكلي من حيث هو يحتمل الكثرة. ثانيهما أنه لو كان اسما للمفهوم الكلي لزم استثناء الشيء من نفسه في كلمة التوحيد إن أريد بإله فيها المعبود بحق والكذب إن أريد به مطلق المعبود لكثرة المعبودات الباطلة فوجب أن يكون إله فيها بمعنى المعبود بحق، والله علما وضعيا للفرد الموجود منه. أقول الظاهر أن صاحب هذا القول يعترف بأنه صار علما بالغلبة على هذا الفرد المنحصر فيه الكلي إذ لا يسعه إنكار ذلك، وقد نقل الشرواني عن الخليل أنه قال أطبق جميع الخلائق على أن قولنا الله مخصوص به تعالى أي إما بطريق الوضع أو الغلبة، ثم رأيت للعلامة سم في حواشيه على مختصر السعد ما يرشحه حيث كتب على قوله فلا يكون علما ما نصه أي بالأصالة فلا ينافي أنه على هذا قد يجعل علما بالغلبة اهـ وحينئذ يندفع الأمران المذكوران وعلى هذا وما سبق في تقرير كلام البيضاوي يكون اسم الجلالة في الحالة الراهنة علما باتفاق الأقوال الثلاثة فيه إلا أن علميته على القول الأول متأصلة وضعية وعلى الأخيرين غلبية طارئة اهـ. وقوله فلا يكون علما أي بل هو اسم جنس صبان (قوله فقد سها كما بينته في شرح الإرشاد) الذي بينه السعد سم وقد مر عن الصبان آنفا بيانه بأمرين، ثم ردهما (قوله من إله) راجع إلى قوله وأصله إله إلخ عبارة الصبان وأما على القول بأنه علم بالوضع فاختلف أيضا فيه فقيل إنه منقول أي مأخوذ من أصل بنوع تصرف قال الشيخ زاده وهو المراد بالمشتق في عبارة من عبر به لا مقابل الأعلام وأسماء الأجناس من الوصف اهـ ونسب هذا القول إلى الجمهور غير

واحد كالشرواني في حواشي البيضاوي وقيل مرتجل لا أصل له ولا اشتقاق بل هو اسم موضوع ابتداء لذاته المخصوصة، وإليه ذهب الخليل والخارجي واختاره الإمام ونسبه إلى سيبويه وأكثر الأصوليين والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي كما في حواشي البيضاوي على أنه منقول فقيل إنه منقول من أصل لا يعلمه إلا الله وقيل من لاه يلوه لوها إذا خلق، وقيل من لاه يلوه ليها إذا احتجب أو ارتفع، ثم قال بعد ذكر أقوال أخر وأرجح الأقوال أنه من أله إذا عبد وأصله إله كفعال والذي رجحه على غيره كما قال السعد التفتازاني كثرة دوران إله كفعال واستعماله في المعبود بحق وإطلاقه على الله تعالى اهـ. عبارة النهاية متفرعا على علميته فهو مرتجل لا اشتقاق له، والأكثرون على أنه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله أي بكسر اللام بمعنى تحير إلخ (قوله إذا تحير إلخ) فإله بمعنى مألوه فيه وقوله إذا عبد فإله بمعنى مألوه ككتاب بمعنى مكتوب صبان (قوله إذا ارتفع إلخ) أي فإله بمعنى آله اسم فاعل (قوله وهذا) أي الأخذ مما ذكر (قوله نظرا إلخ) علة متوسطة بين طرفي المدعي (قوله لأصله) أي أصل الله وهو إله (قوله وهو عربي) خلافا للبلخي حيث زعم أنه معرب نهاية عبارة الصبان، ومذهب الجمهور أن الاسم الكريم عربي وضعا وقيل عجمي وضعا، وأصله قيل بالعبرانية وقيل بالسريانية لاها فعرب بحذف الألف الأخيرة وإدخال أل؛ لأن العبرانيين أو السريانيين يقولون لاها كثيرا ومعناه من له القدرة اهـ (قوله كونه إلخ) أي ما قيل في القرآن إلخ (قوله وقد قال إلخ) تأييد لقوله ولا بدع إلخ (قوله ومشتق إلخ) كان حقه أن يقدم على قوله وهو عربي لما قدمنا عن الصبان عن الشيخ زاده (قوله وأعرف المعارف إلخ) فقد حكي أن سيبويه رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه أعرف المعارف نهاية (قوله بمعنى كثير الرحمة جدا) اعلم أنهم عبروا بأن الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم إشكاله بأنهما ليسا من أمثلة المبالغة الخمسة ولا إشكال؛ لأن ما

ينحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة، وما هنا مما يفيدها بالمادة [حاشية ابن قاسم العبادي] وبالنظر إليه جزئي) أين مرجع هذا الضمير (قوله كما بينته) الذي بينه السعد (قوله بمعنى كثير الرحمة) اعلم أنهم عبروا بأن الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة، وقد توهم إشكاله بأنهما ليسا من أمثلة المبالغة الخمسة ولا

ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية لإعرابه بدلا هنا لا تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بإزاء المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه، ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببيهما

Mas'alah: What is the meaning of the name Ar-Rahim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 10

(الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة [حاشية الشرواني] فإن قلت قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم إن نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء في الجميع مصادر للمبالغة والتكثير قلت لا إشكال لأن تلك الخمسة لأسماء الفاعلين لا مطلقا فليتأمل سم عبارة الصبان وأورد على قولهم موضوعتان للمبالغة أمور: الأول أن صيغ المبالغة محصورة في خمس فعال ومفعال وفعول وفعل وفعيل العامل نصبا والصفتان المذكورتان ليستا منها أما الرحمن فظاهر وأما الرحيم فلأنه هنا غير عامل نصبا، وأجيب بأن المحصور في الخمسة ما يفيد المبالغة إلخ على أنه قد يمنع كونهم قصدوا الحصر في الخمس الثاني أن المبالغة هي أن تنسب للشيء أكثر مما هو له،

وهذا لا يتأتى في صفاته تعالى لأنها في نهاية الكمال وأجيب بأن المبالغة المفسرة بما ذكر هي المبالغة البيانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى أو كثرة أفراده. الثالث أن وضعهما للمبالغة ينافي كونهما صفتين مشبهتين لأن الصفة المشبهة للدوام والمبالغة كثرة الأفراد المتجددة أقول يمكن دفعه بأن المراد بكونهما صفتين مشبهتين أنهما على صورة الصفة المشبهة، وبأنه لا مانع من أن يراد بالدوام المستفاد من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجدد الأفراد، وقد رجح الشهاب أي الخفاجي كونهما من أبنية المبالغة وضعف كونهما من الصفة المشبهة حقيقة بما يطول فانظره في حواشيه اهـ. (قوله: ثم غلب إلخ) أي غلبة تقديرية (قوله على البالغ في الرحمة) أي بجلائل النعم في الدنيا والآخرة غايتها (قوله بحيث لم يسم به غيره تعالى) أي وتسمية أهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر فخرجوا بمبالغتهم في الكفر عن منهج اللغة حتى استعملوا المختص بالله تعالى في غيره، وقيل إنه شاذ لا اعتداد به، وقيل المختص بالله تعالى المعرف باللام ومذهب العز بن عبد السلام أنه مختص به تعالى شرعا قال الصبان وهو الراجح عندي؛ لأنه لا إشكال عليه اهـ. (قوله وغلبة علميته) مبتدأ وقوله المقتضية صفته وقوله لا تمنع إلخ خبره (قوله بدلا) أي أو بيانا صبان (قوله اعتبار وصفيته) أي الأصلية (قوله لوقوعه صفة إلخ) علة لقوله هو صفة في الأصل عبارة الصبان وكون الرحمن صفة هو ما ذهب إليه الجمهور لوقوعه نعتا، ولأن معناه البالغ في الرحمة لا الذات المخصوصة، ولأنه لو كان علما لأفاد لا إله إلا الرحمن التوحيد صريحا كلا إله إلا الله، وذهب الأعلم وابن مالك وابن هشام إلى أنه علم أي بالغلبة كما في ابن عبد الحق واستدلوا بمجيئه كثيرا غير تابع كما في {الرحمن} [الرحمن: 1] {علم القرآن} [الرحمن: 2] {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: 110] {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن} [الفرقان: 60] ورد بأنه ينتج أعم من

المدعي ولا ينتج المدعي إلا بمعونة أنه لا قائل بأنه ليس بعلم ولا صفة مع أن كلام الرصاع يفيد أنه من الصفات التي غلب عليها الاسمية، وليس بعلم كأبطح وأجرع والنعت به باعتبار وصفيته الأصلية، وأما رد استدلالهم بجواز تبعيته في مثل هذه الآيات لموصوف مقدر لجواز حذف الموصوف إذا علم فضعفه بعضهم بأن حذف الموصوف قليل بالنسبة إلى ذكره واستدلالهم إنما هو بكثرة مجيئه غير تابع اهـ وعلم بذلك أن مجيء الرحمن غير تابع دليل ومقو لما ذهب إليه الأعلم ومن معه الذي إليه ميل كلام النهاية والمغني. وكلام الشارح صريح في أنه علم بالغلبة فرد الشارح له بأنه للعلم بحذف موصوفه لو سلم عليه لا له (قوله للعلم بحذف موصوفه) أقول أو بالنظر لعلميته الغالبة سم (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان سم فمن يقول إن شرط الألف والنون في الصفة انتفاء فعلانة يمنع صرفه ومن يقول إنه وجود فعلي يصرفه قال الصبان، والتحقيق الذي اختاره الزمخشري والبيضاوي أن رحمن مجردا من أل ممنوع من الصرف إلحاقا له بالغالب في بابه قال السيوطي وهذه المسألة مما تعارض فيه الأصل والغالب في النحو، ومال السعد إلى جواز صرفه وعدمه عملا بالأمرين قال العصام فإن قلت كيف اشتبه حال رحمن على هؤلاء الأعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا أمرهم فيه على المعقول، ولم يعثر أحد منهم على المنقول، ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كأنهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل عن [حاشية ابن قاسم العبادي] إشكال لأن ما ينحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا مما يفيدها بالمادة كالجود ونحوه (فإن قلت) قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم إن نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء في الجمع مصادر للمبالغة والتكثير (قلت) لا إشكال لأن تلك الخمسة لأسماء الفاعلين لا مطلقا فليتأمل (قوله للعلم بحذف موصوفه) أقول أو بالنظر لعلميته الغالبة (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان (قوله

فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح «يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما» والقياس لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل كالتتمة لما دل على جلائل الرحمة الذي هو المقصود الأعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطي ومن حيز التدلي لأن الأول صار كالعلم كما تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله إلى رحم بضمها [حاشية الشرواني] العرب إلا معرفا باللام أو مضافا أو منادى اهـ وأما وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا فلا شاهد فيه؛ لأنه يحتمل المنع فتكون ألفه للإطلاق والصرف فتكون ألفه بدلا من التنوين اهـ. (قوله فالرحمن أبلغ إلخ) متفرع على إطلاق تفسير الرحيم وتقييد تفسير الرحمن بقوله جدا، ولكن المناسب لقوله بشهادة إلخ الواو بدل الفاء كما في غيره لئلا تتوارد علتان على معلول واحد بلا تبعية (قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح إلخ) أي؛ لأن استواءهما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي أن أحدهما أبلغ وأزيد معنى سم عبارة الصبان لاحتمال أن تكون أبلغية الرحمن باعتبار الكيف فقط، وأنه تعالى من حيث إنعامه بالنعم العظيمة رحمن ومن حيث إنعامه بما دونها رحيم ويؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمن بالمنعم بجلائل النعم والرحيم بالمنعم بدقائقها وبعضهم الرحمن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم بالمنعم بما يتصور جنسه منهم اهـ (قوله والقياس) أشار بالتضبيب إلى أنه عطف على الاستعمال سم (قوله لأن زيادة البناء إلخ) هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم، وأن يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر وأن يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما بجيرمي (قوله غالب) احترز به عن نحو حذر وحاذر؛ لأن الأول صفة مشبهة تدل على الدوام والاستمرار أو صيغة مبالغة والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على الاتصاف بمضمونه ولو

مرة (قوله وجعل إلخ) جواب عما قيل لم قدم الرحمن على الرحيم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى عبارة المغني وقدم الله عليهما؛ لأنه اسم ذات وهما اسما صفة والرحمن على الرحيم؛ لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام، وإنما قدم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره تعالى ولذلك رجح جماعة أنه علم ولأنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة ليتناول ما دق منها ولطف فليس من باب الترقي بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رءوس الآي (فائدة) قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف إبراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب أي غير القرآن مجموعة في القرآن ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها أي الإشاري بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها اهـ قال شيخنا، والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الإشاري أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اهـ. (قوله لما دل إلخ) اللام متعلق بالتتمة وما كناية عن الرحمن (قوله ومن التدلي) أشار بالتضبيب إلى أنه عطف على قوله كالتتمة سم ولعل المراد بالتدلي هنا مقابل الترقي أي التنزل من الأعلى إلى الأدنى، وقال الكردي قوله ومن حيز التدلي وهو أي التدلي القرب والمقارنة، أي ولئلا يغفل عن مكان المقارنة بين المتناسبين فهو دليل ثان لتأخير الرحيم وجعله كالتتمة للرحمن، والمراد أخره ليقارن النظير وهو لفظ الرحمن بالنظير، وهو لفظ الله وإلا فالقياس تقديمه للترقي من

الأدنى إلى الأعلى اهـ وقضيته أن قول الشارح ومن حيز التدلي عطف على قوله ما دل عليه إلخ قد تقدم خلافه عن سم عن الشارح (قوله: لأن الأول إلخ) أقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة، ثم طرد في غيرها سم (قوله كالعلم) أي بالوضع، وإلا فقد قدم أنه علم بالغلبة (قوله من رحم إلخ) أي من مصدره، وإنما عبر بالفعل تقريبا ولضيق العبارة إذ ليس له مصدر واحد حتى يعول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من أن الاشتقاق من الفعل رشيدي (قوله بعد نقله [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يعارضه الحديث الصحيح) أي لأن استواءهما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي أن أحدهما أبلغ وأزيد معنى (قوله والقياس) أشار بالتضبيب إلى أنه عطف على الاستعمال (قوله عليه من دقائقهما) مقابلته بالجلائل يدل على أنها غير الجلائل وقوله ومن حيز التدلي أشار بالتضبيب إلى أنه عطف على قوله كالتتمة (قوله لأن الأول إلخ) أقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها (قوله

أو تنزيله منزلته والرحمة ميل نفساني أريد بها لاستحالتها في حقه تعالى غايتها من الإنعام أو إرادته وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى (الحمد) الذي هو لغة الوصف بالجميل [حاشية الشرواني] إلخ) أي لاطراد نقل الفعل المتعدي إلى فعل بالضم في بابي المدح والذم صبان (قوله أو تنزيله إلخ) عطف على نقله إلخ (قوله منزلته) أي في اللزوم بأن لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظا ولا تقديرا كقولك زيد يعطي أي يصدر منه الإعطاء قاصدا الرد على من نفى عنه أصل الإعطاء صبان. (قوله ميل نفساني إلخ) عبارة المغني والنهاية رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان،
فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادئ التي تكون انفعالات، فرحمة الله تعالى إرادة إيصال الفضل والإحسان

أو نفس إيصال ذلك فهي من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثاني اهـ، زاد الصبان أي فهي مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب في المسبب القريب أو البعيد أو اسم الملزوم في اللازم القريب أو البعيد هذا أي مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة أما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال الأستاذ الصفوي الأقرب أنه حقيقة شرعية في الإحسان أو إرادته اهـ. على أن الخادمي نقل عن بعض أن من معانيها اللغوية إرادة الخير وعن بعض آخر أن منها الإحسان فعلى هذين لا تجوز أصلا فاحفظه اهـ كلام الصبان عبارة ع ش والأولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الإحسان أو إرادته فقول م ر إما مجاز إلخ معناه بحسب أصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات اهـ وعبارة الملا إبراهيم الكردي، ثم المدني ولقائل أن يقول إن الرحمة التي هي من الأعراض النفسانية هي الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك أن يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التي وصف بها الحق سبحانه مجازا، ألا ترى أن العلم القائم بنا من الأعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم، ولم يقل أحد إن العلم الذي وصف به الحق مجاز مع أن علم الحق ذاتي أزلي حضوري محيط بجميع المعلومات وعلمنا مجعول حادث حصولي غير محيط، وكذلك القدرة القائمة بنا من الأعراض النفسانية ولم يقل أحد إن وصف الحق بالقدرة مجاز مع أن قدرته تعالى ذاتية أزلية شاملة لجميع الممكنات وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة وعلى هذا القياس الإرادة وغيرها فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف، ثم العطف تختلف وجوهه وأنواعه بحسب

اختلاف الموصوفين به فإذا نسب إلينا كان كيفية نفسانية وإذا نسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الإنعام أو إرادته، كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة إذا نسبت إلينا كانت كيفية نفسانية، وإذا نسبت إلى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته. ويؤيد ما ذكرناه أن الأصل في الإطلاق الحقيقة ولا يصار إلى

المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تتعذر إلا إذا دل دليل على أن الرحمة مطلقا منحصرة في الكيفية النفسانية وضعا ودونه خرط القتاد، وهذه نكتة من تنبه لها لم يحتج إلى التكلفات في تأويل أسماء الله تعالى مما ورد إطلاقها على الله في كتاب أو سنة اهـ. (قوله لاستحالتها) أي بهذا المعنى سم (قوله وكذا كل صفة استحال إلخ) أي كالغضب والرضا والمحبة والحياء والفرح والحزن والمكر والخداع والاستهزاء إنما تؤخذ باعتبار الغاية ع ش وصبان (قوله لغة) منصوب على الحال أي حال كونه مندرجا في الألفاظ العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الأخير أولى من جهة المعنى وهو وإن كان سماعيا ملحق بالقياسي لكثرته في كلامهم بجيرمي، وقوله أو على التمييز فيه نظر راجع علم النحو (قوله بالجميل) إن كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به ولا يشترط كونه اختياريا، وإن كانت للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه، ويشترط كونه اختياريا ولو حكما أي بأن لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته، أو بأن كان منشأ لأفعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة أو ملازما للمنشأ كبقية الصفات ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل المحمود عليه من الفضائل وهي المزايا القاصرة التي لا يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير كالعلم والقدرة أو من الفواضل وهي المزايا التي يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير كالإنعام والشجاعة، ثم المراد الجميل عند الحامد أو المحمود وإن لم يكن جميلا في الشرع فيشمل الثناء على القتل، ويشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ولو ظاهرا بأن لا يصدر عن الحامد ما يخالفه كما نبه عليه الحلبي ووافقه البجيرمي وشيخنا واشترط المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] منزلته) أي في اللزوم وقوله لاستحالتها أي بهذا المعنى

Mas'alah: What is the definition of gratitude (shukr) in Islamic terminology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 13

وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه وهذا هو الشكر لغة، وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة – قبله أي ماهيته إن جعلت أل للجنس وهو الأصل أو جميع أفراده إن جعلت للاستغراق وهو أبلغ [حاشية الشرواني] موافقة الباطن للظاهر وهو ظاهر كلام النهاية (قوله وعرفا فعل إلخ) أي سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجنان أو عملا وخدمة بالأركان فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس نهاية ومغني. (قوله لإنعامه) أي على الحامد أو غيره مغني سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أو لا ولو كافرا ع ش (قوله وهذا هو الشكر لغة) وفاقا للمغني، وقال النهاية والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر اهـ ويأتي عن النتائج وتحفة الرشيدي مثله بل هو ما جرى عليه الأكثر (قوله صرف العبد إلخ) أي أن يستعمل العبد أعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة قليوبي قال سم إذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد سمي شكورا قال الله تعالى {وقليل من عبادي الشكور} [سبأ: 13] وإذا صرفها في أوقات مختلفة سمي شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصوير صرفها كلها في آن واحد بمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعاته عز وجل ناظرا بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجله إلى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إطفيحي اهـ. بجيرمي

(قوله فهو أخص إلخ) يعني أن الشكر العرفي أخص مطلقا من الحمدين والشكر اللغوي أي وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي ترادف وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة إحسان، وينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة إحسان، وينفرد الشكر اللغوي في ثناء بغير لسان في مقابلة إحسان بجيرمي عبارة تحفة الرشيدي والنتائج الحمد له معنى لغوي وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختياري مطلقا وعرفي وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصدا لإنعامه مطلقا، وللشكر أيضا معنى لغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم قصدا لإنعامه على الشاكر وعرفي وهو صرف العبد إلخ والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل مطلقا أي اختياريا أو لا، والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو أعم مطلقا من الكل؛ لأنه يكون باللسان وغيره وبمقابلة الإنعام وغيره اختياريا وغيره والحمد اللغوي أخص مطلقا من المدح ومن وجه من الحمد العرفي والشكر اللغوي ومباين للشكر العرفي بحسب الحمل إذ الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مباين للكل وأعم مطلقا منه بحسب الوجود، والحمد العرفي أعم مطلقا من الشكر اللغوي والعرفي ومن وجه من المدح والشكر العرفي مباين للمدح بحسب الحمل على ما مر وجهه في الحمد اللغوي، وأخص منه مطلقا بحسب الوجود اهـ. (قوله أي ماهيته) راجع للمتن سم (قوله وهو الأصل) فإن حرف التعريف موضوع للإشارة إلى معهود أو إلى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظي بينهما، وأما الاستغراق والعهد الذهني فمن متفرعات الثاني فالمعرف فاللام الجنس لا يطلق على الفرد الذهني أو جميع الأفراد إلا بقرينة، وهذا ما ذهب إليه السكاكي ومن تبعه أو موضوع للإشارة إلى نفس الحقيقة فقط، وأما الاستغراق والعهدان فمن متفرعاتها فإطلاقه على كل من هذه الثلاثة إنما هو بالقرينة فهو مشترك معنوي على هذا وهو مختار المحققين وهنا قولان آخران: أحدهما: أنه يشترك لفظا بين الجنس والعهد الخارجي

والاستغراق والعهد الذهني متفرع على الجنس، والثاني: أنه يشترك لفظا بين الأربعة (قوله وهو أبلغ) اختاره العلامة البركوي أيضا فقال لظهوره في أداء المرام، ولأن معنى الاستغراق يدل على وجود المحامد وحصولها له تعالى بخلاف معنى [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله) في حواشي شرح المطالع للدواني كلام طويل في هذا المقام من جملته قوله بل الأولى في الجواب أن يقال لا نسلم أن من صرف الجميع فيما خلق لأجله في وقت من الأوقات دون وقت آخر ليس شاكرا في ذلك الوقت الذي تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر في ذلك الوقت، وإن لم يكن شاكرا في وقت آخر فإن عموم الأوقات لا يعتبر في التعريف إلخ انتهى (قوله أي ماهيته) راجع للمتن (قوله وهو أبلغ) فيه بحث لأن الجنس يستلزم الاستغراق وفي الحمل عليه سلوك طريق البرهان كما قرره السيد في توجيه ترجيح صاحب الكشاف الحمل على الجنس. (قوله

Mas'alah: What is the meaning of praise (hamd) being due to Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 14

مملوك أو مستحق (لله) أي لذاته وإن انتقم فلا مرد منه لغيره تعالى بالحقيقة والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى إذ القصد بها الثناء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق. قيل ويرادفه المدح، ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه أقوال وجمع بين الابتداءين الحقيقي بالبسملة والإضافي بالحمدلة [حاشية الشرواني]

الجنس إذ لا وجود له في الخارج فيكون في الإفادة أوفى وبمقام الثناء أحرى اهـ ورجح المغني والنهاية معنى الجنس عبارتهما، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري؛ لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره أم للعهد كالتي في قوله تعالى {إذ هما في الغار} [التوبة: 40] كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدي على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به تعالى والعبرة بحمد من ذكر فلا مرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس اهـ. زاد الثاني والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة اهـ أي استحق أن يدخل من أيها شاء، فيخير إكراما وإنما يختار ما سبق في علم الله أنه يدخل منه ع ش وقولهما للاختصاص أي لتوكيده، وإلا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدأ فيها كما في التوكل على الله والكرم في العرب ع ش وبجيرمي وقولهما والعبرة بحمد من ذكر أما حمد غيرهم فكالعدم فإذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به تعالى ع ش وقولهما وأولى الثلاثة الجنس أي؛ لأنه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني فإنه في قوة أن يدعي أن الأفراد مختصة بالله تعالى بدليل اختصاص الجنس به سم وع ش وشيخنا (قوله مملوك أو مستحق) أشار به إلى أن اللام للملك أو للاستحقاق أي للاختصاص عند من يفرق بينهما بأن الاستحقاق يعتبر بين الذات والصفة نحو العزة لله والاختصاص بالذاتين نحو الجنة للمؤمنين أو وللاختصاص عند من لم يفرق بينهما، وعمم الثاني للأول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك، واختاره العلامة البركوي في الإمعان نتائج (قوله أي لذاته) ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم

أن استحقاقه للحمد لذلك الوصف نهاية أي لم يقل نحو للخالق ابتداء فلا ينافيه أنه قال بعد ذلك البر الجواد إلخ. وأشار المصنف بهذا الصنيع إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته أولا وبالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض رشيدي (قوله فلا مرد منه إلخ) مفرع على كل من احتمالي الجنس والاستغراق كما مر التصريح بذلك عن النهاية والمغني وكذا صرح به النتائج، ثم قال فإن قلت في أي معنى الحمد اعتبر الجنس أو الاستغراق يكون بعض أفراد الآخر خارجا عن التخصيص الذي يفيده تعريف المسند إليه باللام فلا يكون حمد المخصص على وجه أكمل؟ قلت: فإن أردت الإكمال فعليك بعموم المجاز اهـ. (قوله لغيره تعالى إلخ) أي وما وقع لغير الله تعالى في الظاهر فراجع إلى الله تعالى في الحقيقة نتائج وأيضا الوقوع للغير من غير استحقاق لا ينافي استحقاق الكل لله إذ الاستحقاق لا يستلزم الوقوع كما نبه عليه عبد الحكيم (قوله خبرية لفظا إنشائية معنى) ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء نهاية ومغني وهذا قول آخر ع ش وقال شيخنا، ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لأن الإخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار اهـ (قوله من اتصافه إلخ) بيان للمضمون (قوله بصفات ذاته إلخ) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه إذ ثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتأمل سم (قوله وملكه إلخ) عطف على اتصافه إلخ أو صفات ذاته سم (قوله واستحقاقه إلخ) الواو بمعنى أو أخذا من أول كلامه إلا أن يشير به هنا إلى جواز إراداتهما معا بعموم المشترك كما جوزه الشافعي، واختاره المحققون أو بعموم المجاز على ما جرى عليه الجمهور من منع ذلك (قوله قيل ويرادفه المدح) وهو رأي الزمخشري حيث لم يشترط كون المحمود عليه اختياريا شيخنا (قوله وقيل بينهما فرق) وهو رأي الجمهور فيشترطون كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه كمدحت اللؤلؤ لصفاته (قوله وفي تحقيقه أقوال) ، والراجح منها ما

قدمناه عن النتائج وتحفة الرشيدي (قوله الحسي) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وفي بعض النسخ الحقيقي سيدي عمر والابتداء الحقيقي جعل الشيء أولا غير مسبوق بشيء آخر أصلا، والابتداء الإضافي ويسمى العرفي أيضا جعل الشيء أولا بالإضافة [حاشية ابن قاسم العبادي] بصفات ذاته وأفعاله الجميلة) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لأن إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتأمل (قوله وملكه) عطف على اتصافه أو صفات ذاته

Mas'alah: What does the author say about divine grace and the name al-Barr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 16

إشارة إلى أن تيسير هذا الكتاب الذي له هو نعمة أي نعمة إنما هو من محض بر الله وتوفيقه له وجوده عليه ولطفه به. فقال (البر) أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لأنها ترجع إلى الإحسان كبر في يمينه أي صدق لأن الصدق إحسان في ذاته، ويلزمه الإحسان للغير وأبر الله حجه أي قبله لأن القبول إحسان وزيادة، وأبر فلان على أصحابه أي علاهم لأنه غالبا ينشأ عن الإحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالي في صفاته أو خالق البر أو الصادق فيما وعد أولياءه بعيد إلا أن يراد بعض ماصدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتخفيف أي كثير الجود أي العطاء واعترض بأنه ليس فيه توقيف أي وأسماؤه تعالى توقيفية على الأصح فلا يجوز اختراع اسم أو صفة له تعالى إلا بقرآن أو خبر صحيح وإن لم يتواتر كما صححه المصنف في الجميل بل صوبه خلافا لجمع لأن هذا من العمليات التي يكفي فيها الظن لا الاعتقاديات مصرح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب أي وبشرط أن لا

يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو {أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] {والله خير الماكرين} [آل عمران: 54] . وقول الحليمي يستحب لمن ألقى بذرا في أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ إنما يأتي في الثلاثة على المرجوح أنه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فإن قلت الجميل ذكر للمقابلة [حاشية الشرواني] أول كلامه عبارة تدل على المقصود منه والمراد هنا حصول براعة الاستهلال للخطبة؛ لأن المقصود الذي ذكره الشارح مقصود الخطبة، وأما براعة الاستهلال للكتاب ففي قوله الآتي الموفق للتفقه في الدين لأن الكتاب في علم الفقه قال الكردي وفيه نظر ظاهر فإن ما في قول الشارح بما فيه إلخ واقعة على قول المصنف البر إلى قوله أحمده إلخ فيشمل قوله الموفق للتفقه في الدين، وأن قول الشارح إشارة إلخ حال من فاعل ثنى بمعنى مشيرا، وليس بيانا للمقصود بما فيه البراعة (قوله إشارة إلخ) أشار بالتضبيب إلى رجوعه لقوله ثنى إلخ على كونه مفعولا لأجله له مثلا سم والأولى جعله حالا من فاعل ثنى لا مفعولا لأجله له لئلا تتوارد علتان على معلول واحد فتأمل قول المتن (البر) بفتح الباء الموحدة معنى (قوله أي المحسن) أي بكثرة أخذا مما يأتي في شرح الذي جلت (قوله كما يدل عليه) أي على أن البر بمعنى المحسن اشتقاقه من البر أي اشتقاق البر بفتح الباء من البر بكسرها بمعنى الإحسان (قوله بسائر مواده) متعلق بالاشتقاق والضمير للبر بفتح الباء (قوله: لأنها) أي مواده الباقية يعني تفاسيرها (قوله ترجع إلى الإحسان) فيه بحث؛ لأن رجوعها إليه لا يقتضي أنه المدلول لجواز أنها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله سم وقد يدعي الاقتضاء بوسط أن الأصل عدم الاشتراك (قوله: لأنه) أي العلو على الأصحاب (قوله فتفسيره) أي البر بفتح الباء (قوله أو خالق البر) بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير نهاية ومغني ولذا حكي في النهاية والمغني هذه التفاسير بقيل (قوله إلا أن يراد) أي بالتفسير بما ذكر ولا يخفى أن هذا الاستثناء لا يظهر بالنسبة

إلى العالي في صفاته (قوله أو غايات إلخ) عطف على ماصدقات (قوله ذلك البر) أي المحسن، ويظهر أن التفسير بالعالي في صفاته من التفسير بالملزوم أو السبب، والتفسير بغيره من التفسير بالماصدق (قوله أي كثير الجود) تقدم عن سم أن الجواد مما يفيد المبالغة بالمادة لا الهيئة (قوله أي العطاء) فسره ع ش شيخنا بالإعطاء أي؛ لأن العطاء الشيء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الإسداء والإعطاء فالله سبحانه وتعالى كثير البذل والإعطاء لا ينقطع إعطاؤه في وقت ويعطي القليل والكثير، وليس القصد أنه إذا أعطى لا يعطي إلا كثير الصادق بالإعطاء مرة واحدة؛ لأنه خلاف الواقع على أنه في نسخ أي للنهاية أي الإعطاء، ثم لا بد من تقييد الجود بأنه إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي كما فسروه به رشيدي. (قوله بأنه ليس فيه توقيف) أي لم يرد إذن الشارع بإطلاق الجواد عليه تعالى (قوله توقيفية) أي موقوفة على إذن الشارع بإطلاقها (قوله فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى) ومثله النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز لنا أن نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامي ومراده بأبيه جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته ع ش (قوله أو خبر صحيح) أي أو حسن كما قاله الشهاب ابن حجر في شرح الأربعين ع ش ورشيدي (قوله كما صححه المصنف في الجميل) يعني صحح المصنف التوقيف في لفظ الجميل بالحديث الصحيح الغير المتواتر أي الذي يأتي قريبا (قوله: لأن هذا إلخ) علة لقوله وإن لم يتواتر يعني أن هذا الاختراع والإطلاق من الأحكام الفقهية العملية فيكفي في ثبوته الحديث الصحيح المفيد للظن كردي (قوله مصرح) نعت قرآن أو خبر سم أي وإنما أفرده لأن العطف بأو (قوله لا بأصله) أشار في باب الردة إلى خلاف في الاكتفاء بالأصل سم (قوله وبشرط إلخ) عطف على مصرح به بالنظر للمعنى إذ معناه بشرط أن يكون مصرحا به (قوله ذكره) أي ذكر الاسم أو الوصف (قوله نحو أم نحن الزارعون إلخ) من أمثلة الذكر للمقابلة (قوله على المرجوح إلخ)

عبارة شيخنا في حاشية الجوهرة واختار جمهور أهل السنة أن أسماءه تعالى توفيقية وكذا صفاته فلا نثبت لله اسما ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع، وذهبت المعتزلة إلى جواز إثبات ما كان متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وإن لم يرد به توقيف من الشارع، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني وتوقف فيه إمام الحرمين، وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة وهي ما دل [حاشية ابن قاسم العبادي] على محرم (قوله إشارة إلخ) أشار بالتضبيب إلى رجوعه لقوله ثنى على كونه مفعولا لأجله مثلا (قوله لأنها ترجع إلخ) فيه بحث لأن رجوعها إليه لا يقتضي أنها المدلول لجواز أنها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله بعيد) فيه بحث أشرنا إليه (قوله مصرح به) نعت قرآن أو خبر (قوله لا بأصله)

Mas'alah: What is the discussion about the divine attribute of beauty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 17

أيضا إذ لفظ الحديث «إن الله جميل يحب الجمال» فجعل المصنف له من التوقيفي يلغي اعتبار قيد المقابلة. قلت المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لأنه بمعنى إبداع الشيء على آنق وجه وأحسنه وسيأتي في الردة زيادة على ذلك، وأجيب عنه بأن فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه «ذلك بأني جواد ماجد» ولا فرق بين المنكر والمعرف لأن تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتي في الله الأكبر وبالإجماع النطقي المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول ولإشعار العاطف بالتغاير الحقيقي أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى {الملك القدوس} [الجمعة: 1]

{مسلمات مؤمنات} [التحريم: 5] {التائبون العابدون} [التوبة: 112] الآيات وأتي به في نحو {هو الأول والآخر} [الحديد: 3] {ثيبات وأبكارا} [التحريم: 5] {الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر} [التوبة: 112] (الذي) لكثرة بره وسعة جوده فلذا أخر عن ذينك (جلت) عظمت ولاستقرار هذه الصلة في النفوس وإذعانها لها

Mas'alah: What does the marginal note say about names and attributes?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 17

[حاشية الشرواني] على معنى زائد على الذات ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات اهـ.

Mas'alah: What is the discussion on the interpretation of divine names?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 17

ومال الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية إلى ما قاله الإمام الغزالي (قوله أيضا) أي كالزارع والماكر (قوله فجعل المصنف له) أي للجميل مبتدأ خبره قوله يلغي اعتبار إلخ (قوله قيد المقابلة) أي عدما (قوله قلت المقابلة إلخ) قد يمنع وجود المقابلة هنا ويدعي أنها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سم (قوله إنما يصار إليها عند استحالة المعنى إلخ) حاصله أنه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقي في حقه تعالى وجب حمله عليه وصح استعماله فيه وإن اتفق

أنه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله. وأما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الإطلاق عليه على مسوغ فإذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا لإطلاقه عليه ع ش (قوله على آنق وجه) بفتح الهمزة والنون بعدها قاف (قوله وأحسنه) عطف تفسير (قوله وأجيب عنه) أشار بالتضبيب إلى أن الضمير في عنه راجع لقوله واعترض إلخ أي للاعتراض المفهوم منه سم (قوله وحديثا طويلا إلخ) عبارة المغني حديثا مرفوعا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال «إني جواد ماجد» اهـ. (قوله ذلك) يحتمل أنه فاعل قوله فيه فالإشارة إلى لفظ الجواد وقوله بأني جواد ماجد بدل منه، ويحتمل أن المجموع هو الفاعل ولفظ ذلك من الحديث وهو الأقرب فليراجع (قوله ولا فرق إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله وبالإجماع) عطف على قوله بمسند (قوله المستلزم إلخ) فيه نظر سم أي لجواز أن يكون للإجماع مستند آخر (قوله ولإشعار العاطف إلخ) متعلق بقوله الآتي حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف أيضا بأن في تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالا لا على وجه التبعية، وذلك أبلغ فليتأمل اهـ. (قوله بالتغاير الحقيقي) لقائل أن يقول إن أريد التغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس وإن أريد باعتبار الذات فهو منفي في هو الأول والآخر سم وقد يجاب باختيار الأول وحمل التغاير على التنافي في التحقق في ذات واحدة في زمن واحد ووجوده في نحو هو الأول والآخر دون الملك القدوس ظاهر (قوله وأتى به) أي بالعاطف معطوف على قوله حذف يعني حذف في الأوصاف المتحدة في التحقق في زمن لئلا يوهم الاختلاف فيه، وأتي به في المختلفة فيه لئلا يوهم الاتحاد فيه (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the relative pronoun referring to Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 17

قول المتن الذي جلت نعمه) اعلم أن لفظة الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وإن كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها وإسناد الفعل فيها إلى النعم أن الموصول واقع على النعم، وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا وبعضهم جوازه فيقال التي جلت نعمه، وذلك خطأ واضح سم (قوله لكثرة بره) متعلق بقول المصنف جلت المتضمن لمعنى امتنعت ليصح تعلق قوله عن الإحصاء به كردي (قوله فلذا أخر عن ذينك) أي فإنه كالنتيجة لهما سم أي للبر والجواد (قوله ولاستقرار هذه الصلة إلخ) يتأمل هذا التوجيه وكون

Mas'alah: What is the discussion about the word 'ni'amuhu' and its grammatical implications?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 18

عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الإحصاء وإن كان صحيحا فاندفع ما قيل إنه إنما أتي بالموصول هنا لقاعدة هي أنه يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائله فهم أن هذا لا يؤدى إلا بوصف له تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها المنافي {وإن تعدوا نعمة الله} [النحل: 18] أي تريدوا عد أو تشرعوا في عد كل فرد فرد من أفراد نعمه كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية {لا تحصوها} [إبراهيم: 34] أي لا تحصروها فتعين أنه جمع نعمة بمعنى أنعام وجمعه لا إيهام فيه أي جلت أنعماته أي باعتبار كل أثر من آثارها عن أن تحد فيشمل

القليل أيضا

Mas'alah: What is the discussion about the phrase 'al-jalilatu ni'amuhu' and its suitability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 18

[حاشية الشرواني] الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له سم (قوله عدل إلخ) فيه بحث؛ لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول، ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا تقتضي ترجيح طريق الموصولية غاية الأمر أنه يصححه، والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتأمل. وقد يوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيئا فشيئا فعبر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها سم، ودفع الكردي قول سم ولأن استقرار إلخ بما نصه قوله عدل لذلك اللام بمعنى إلى أي عدل إلى تركيب الذي جلت إلخ عن تركيب الجليلة إلخ لأن استقرار الفعلية أقوى من الاسمية اهـ. (قوله عن الجليلة نعمه) أي والجليل النعم بالإضافة سم (قوله بما ثبت له) وهو هنا جلالة نعمه عن الإحصاء (قوله ولم يرد به) أي بوصفه تعالى بذلك (قوله إن هذا) أي ثبوت جلالة النعم عن الإحصاء له تعالى وقال الكردي أي ثبوت معنى جلت له تعالى اهـ (قوله لا يؤدى) ببناء المفعول (قوله إلا بوصف له) أي بجعله وصفا وحالا له تعالى كردي (قوله وقد علمت إلخ) جملة حالية في معنى التعليل أي وليس كما فهم؛ لأنك قد علمت إلخ أي من قولنا وإن كان صحيحا، ويصح كون علمت ببناء المفعول أيضا (قوله بوصف النعم بما ذكر) أي بجعل الجلالة صفة للنعم وإسنادها إليها (قوله وهو إلخ) أي وصف النعم بما ذكر

Mas'alah: What is the lexical analysis of the word 'ni'amuhu' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 18

قول المتن (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام وهو الإحسان. وأما النعمة بفتح النون فهي التنعم وبضمها المسرة نهاية زاد المغني وفي بعض النسخ نعمته بالإفراد وهو الموافق لقوله تعالى {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [النحل: 18] وأبلغ في المعنى اهـ قال الرشيدي قوله م ر بمعنى إنعام لم يبقه على ظاهره لما فيه من إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها فينافي صريحا {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [النحل: 18] المقتضى انتفاء الإحصاء عن كل فرد فرد من النعم أي باعتبار المتعلقات فالحمد على الإنعام وإن أوهم أن عدم الإحصاء بسبب جمعيته أيضا إلا أنه ليس فيه منافاة صريحة للآية، وهذا ما أشار إليه الشهاب ابن حجر اهـ. (قوله المنافي) ينبغي أنه نعت أن سبب إلخ إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والآية فتأمله سم (قوله من أفراد نعمه) أي إنعاماته، وإنما عبر بالجمع تقريبا لتعبير المصنف مما في الآية وإلا فكان الظاهر أن يقول من أفراد نعمته بالإفراد (قوله كما يعلم إلخ) علة لحمل الآية على الاستغراق (قوله كالمفرد المضاف هنا) أي نعمة الله وهو مثال للعام (قوله كلية) أي الحكم على كل فرد فرد (قوله فتعين) أي لدفع الإيهام أنه جمع نعمة بفتح النون بمعنى إنعام والنعمة بالكسر أثرها كردي (قوله لدفع الإيهام) الأولى لدفع المنافاة وقوله بفتح إلخ مخالف لما مر آنفا عن المغني والنهاية (قوله وجمعه) أي لفظ نعمه بهذا المعنى. وقوله لا إيهام فيه فيه توقف ولو قال لا منافاة فيه لظهر (قوله أي جلت إنعاماته أي إلخ) تفسير للمتن على ما قرره بقوله فتعين وفي المعنى علة لنفي الإيهام بل لنفي المنافاة كما مر (قوله باعتبار كل أثر من آثارها) لقائل أن يقول إن أريد الإنعامات بالإمكان فهي نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار آثارها ضرورة

عدم تناهيها، وإن أريد الإنعامات بالفعل فهي وآثارها محصاة معدودة قطعا ضرورة أنها متناهية ضرورة أن كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل سم وأجاب ع ش بأن كلام الشارح في إحصاء الآثار وآثار إنعاماته تعالى وإن كانت محصاة في نفس الأمر لكن لا قدرة للبشر على عدها وإحصائها اهـ. (قوله فتشمل إلخ) متفرع على اعتبار أثر الإنعام يعني لما كان قوله نعمه بمعنى الإنعامات، وكان عدم إحصائها باعتبار كل فرد من آثارها فيشمل ذلك

Mas'alah: What is the discussion about the phrase 'udila li-dhalika 'an al-jalilati ni'amuhu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 18

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله عدل لذلك عن الجليلة نعمه) فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول، ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا يقتضي ترجيح طريق الموصولية. غاية الأمر أنه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتأمل، وقد يوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيئا فشيئا فعبر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها (قوله عن الجليلة نعمه) أي والجليل النعم بالإضافة (قوله المنافي) ينبغي أنه نعت أن سبب إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والآية فتأمله (قوله باعتبار كل أثر من آثارها) لقائل أن يقول إن أريد الإنعامات بالإمكان فهي نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار آثارها ضرورة عدم تناهيها وإن أريد الإنعامات بالفعل فهي وآثارها محصاة معدودة قطعا ضرورة أنها

Mas'alah: What is the meaning of 'ni'mah' in the context of divine blessings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 19

ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح في نسخة وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعادا وهي أي حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] لَيِ لَ قَ ُلْ وَ قَ ْلا ش َي ا َم َك ِتا َما َع ْن ِإ ْلا?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 19

[حاشية الشرواني] القول قليل الإنعامات كما يشمل جميعها كردي (قوله ومع هذا) أي التوجيه الدافع للإيهام بل للمنافاة (قوله موافقة) مفعول له لقوله أولى أو حال من نعمته وقوله أولى خبر لتعبير (قوله أصلح) أي المصنف، ويحتمل أنه ببناء المفعول فالمصلح غيره (قوله وكل نعمة) مبتدأ سم أي بمعنى الإنعام عبارة الكردي هو جواب سؤال، كأن قائلا يقول إن الفرد لا يكون إلا محصورا فكيف يقال كل فرد ممتنع عن الإحصاء اهـ. (قوله وإن سلم حصرها) لعل الواو حالية لا غائية (قوله هو إلخ) أي الحصر (قوله مع دوامها) أي متعلقاتها (قوله وهي) أي النعمة وقوله أي حقيقة أي بمعنى الأثر الحاصل بالإنعام ع ش (قوله كل ملائم إلخ) الأولى حذف لفظة كل (قوله تحمد عاقبته) فهذا يخرج الحرام سم وكذا يخرج المكروه (قوله فما حكمته) أي المخالفة بالتقييد بتحمد عاقبته (قوله شأن المصطلحات) أي الغالب فيها (قوله وكونها إلخ) عطف تفسير لقوله مخالفتها إلخ كردي (قوله أخص منها) إن أراد أنها قد تكون كذلك أي فمسلم أو أنها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع أن الزكاة

لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أي القدر المخرج سم ومر أن معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض (قوله وفائدتها) أي المخالفة ورجح الكردي التمييز إلى المصطلحات اهـ. (قوله والرزق أعم) قد يشكل على الأعمية أنه يتبادر أن نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما أي والحرام لا تحمد عاقبته سم وقد يمنع قوله لا رزق ولو سلم فيحمل العموم على الوجهي كما ترجاه البصري (قوله وهو الحصر) أي الإحاطة (قوله وفسر) أي الإحصاء قول المتن (بالأعداد) بفتح الهمزة جمع عدد مغني زاد النهاية والباء للاستعانة أو المصاحبة (قوله لا بقيد القلة إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل الأعداد جمع قلة والشيء قد لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ولذا قيل لو عبر بالتعداد الذي هو مصدر عد لكان أولى أجيب بأن جمع القلة المحلى بالألف واللام يفيد العموم اهـ. أي: لأن أل إذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية وصيرت أفراده آحادا على الصحيح رشيدي (قوله التي أوهمتها العبارة) أي قبل التأمل وإلا فالصيغة مع أل للكثرة سم (قوله كما دل عليه) أي على استغراق جميع الأفراد الجمع المحلى بأل أي كما صرحوا بأن الحكم إن لم يكن على الماهية من حيث هي بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية، وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح عبد الحكيم على المطول (قوله بقرينة المقام) أي لما اتفق عليه المحققون من أن اللام موضوع للجنس والقول بأنه موضوع للاستغراق وهم فإنه إنما يستفاد بمعونة القرائن عبد الحكيم وبه يندفع قول ع ش أن المعرف باللام مفردا كان أو جمعا للاستغراق إن لم يتحقق عهد فإفادتها للاستغراق وضعي لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اهـ. (قوله أي عظمت عن أن تحصر إلخ) ونعم الله تعالى وإن كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوي وأخروي، والأول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه وإشرافه بالعقل وما يتبعه من القوى

كالفكر والفهم والنطق وجسماني كتحليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء، والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالأخلاق والملكات الفاضلة وتزين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني أي الأخروي أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين نهاية (قوله كما تدل عليه الآية) أي المتقدمة في شرح نعمه (قوله ومعنى وأحصى كل شيء عددا إلخ) لا يخفى أن المفهوم من قوله علمه من جهة

Mas'alah: What is the discussion about the finitude of created things and the definition of 'ni'mah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 19

[حاشية ابن قاسم العبادي] متناهية ضرورة أن كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل (قوله وكل نعمة) مبتدأ (قوله تحمد عاقبته) هذا يخرج الحرام (قوله وكونها أخص) إن أراد أنها قد تكون كذلك فكذلك أو أنها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع أن الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أي القدر المخرج. (قوله والرزق أعم) قد يشكل على الأعمية أنه يتبادر أن نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما أي والحرام لا تحمد عاقبته (قوله التي أوهمتها العبارة) أي قبل التأمل وإلا فالصيغة مع أل للكثرة (قوله ومعنى {وأحصى كل شيء عددا} [الجن: 28] إلخ) لا يخفى أن المفهوم من قوله علمه من جهة العدد أن المعنى أنه

Mas'alah: What are the divine names 'al-Muhsi' and 'al-Mann' and their meanings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 20

ومن أسمائه تعالى المحصي أي العالم أو القوي أو العاد أقوال نعم في الأخير إيهام أن علمه بكل شيء متوقف على عده، وليس كذلك (المان) من المنة وهي النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله إذ لا يجب لأحد عليه شيء خلافا لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه تعالى الله عن ذلك (باللطف) وهو ما يقع به صلاح العبد آخره ويساويه التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ماصدقا لا مفهوما ولعزته لم يذكر في القرآن إلا مرة في هود وليس منه إلا إحسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما لأنهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك.

Mas'alah: What is the theological concept of lutf (divine grace)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 20

ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم إن حمل على فعل المطلوب سمي توفيقا أو ترك القبيح سمي عصمة، وصرح أهل السنة في بحث خلق الأفعال بأن لله تعالى لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا اختيارا غير أنه لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل (والإرشاد) أي الدلالة على سبيل الخير أو الإيصال إليها (الهادي) أي الدال أو الموصل (إلى سبيل) أي طريق (الرشاد) [حاشية الشرواني] العدد أن المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضي أن الكلام في المتناهيات ويدل عليه لفظ الشيء لأنه عندنا هو الموجودات كما صرح بذلك الإمام في تفسيره

وحينئذ فلينظر ما موقع كلامه هذا في هذا المحل فإنه إن أراد به دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذي جلت نعمه إلخ بأن يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الأشياء، ومنها النعم كان اللائق في دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى إلخ؛ لأنه في الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم. وأما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل سم بحذف وأشار الكردي إلى دفع اعتراض سم بما نصه قوله ومعنى أحصى إلخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن أن تعد بدليل تلك الآية وهذه الآية صريحة في أنها تعد لأنه تعالى عاد لكل شيء ومن الأشياء النعم فأجاب بأن معنى الإحصاء فيها العلم من حيث العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحيثية العد اهـ. ولك أن تقول ولو سلمنا أن المراد بما في الآية الثانية العد فلا منافاة أيضا؛ لأن المراد بما في المتن عد الخلق كما مر عن ع ش (قوله ومن أسمائه تعالى إلخ) تقوية لهذا المعنى كردي (قوله أقوال) أي هذه التفاسير الثلاثة أقوال لكل منها قائل (قوله نعم في الأخير إيهام) قد يتوقف في هذا الإيهام بصري والإيهام ظاهر لا مجال لإنكاره (قوله مطلقا) أي ثقيلة كانت أو لا (قوله مبتدأة إلخ) حال من النعمة بقسميه أي حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة إلخ فيصح التفريع الآتي كردي أي فيسقط ما لسم هنا من استشكاله (قوله أخرة) بفتح الهمزة والخاء والراء في شرح اللب أي آخر عمره البصري عبارة ع ش أي في آخر أمره وهو بوزن درجة ويظهر أنه ظرف لصلاح إلخ، وقال الكردي ليقع اهـ. (قوله ويساويه إلخ) عبارة المغني عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء أي الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد قال المصنف في شرح مسلم وفتحهما لغة فيه. (فائدة) قال السهيلي لما جاء البشير إلى يعقوب أعطاه في البشارة كلمات يرويها عن أبيه عن جده – عليهم الصلاة والسلام – وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في أموري كلها كما أحب ورضني في دنياي وآخرتي اهـ. (قوله خلق قدرة الطاعة إلخ)

أي سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية ع ش (قوله ولعزته) أي ندرة التوفيق في الإنسان كردي (قوله إلا مرة في هود) أي في قوله تعالى {وما توفيقي إلا بالله} [هود: 88] في الحديث «لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله تعالى» وفي أوائل الإحياء أن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال «قليل من التوفيق خير من كثير من العلم» نهاية أي الخالي عن التوفيق ع ش (قوله وليس منه) أي من التوفيق بالمعنى المذكور (قوله: لأنهما) أي الآيتين الأخيرتين نهاية (قوله من ذلك) أي من اللطف أو من معنى التوفيق المتقدم في قوله الذي هو إلخ (قوله على الطاعة) أي سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية (قوله وصرح أهل السنة) أي أئمتهم وعلماؤهم (قوله لطفا) أي نوعا من اللطف (قوله أو الإيصال إليها) أي إلى سبيل الخير وهو من عطف الخاص واستحسن الرشيدي حمل الإرشاد على معنى الإيصال والهادي على معنى الدال فرارا عن التكرار [حاشية ابن قاسم العبادي] علم عدده وهذا يقتضي أن الكلام في المتناهيات ويدل عليه لفظ الشيء لأنه عندنا هو الموجود. قال الإمام في تفسيره ما نصه وأما قوله {وأحصى كل شيء عددا} [الجن: 28] فيدل على كونه عالما بجميع الموجودات فإن قيل إحصاء العدد إنما يكون في المتناهي، وأما لفظة كل شيء فتدل على كونه غير متناه فيلزم وقوع التناقض في الآية قلنا لا شك أن إحصاء العدد إنما يكون في المتناهي، وأما لفظة كل شيء فإنه لا يدل على كونه غير متناه لأن الشيء عندنا هو الموجودات والموجودات متناهية في العدد وهذه الآية أحد ما يحتج به على أن المعدوم ليس بشيء، وذلك لأن المعدوم لو كان شيئا لكانت الأشياء غير متناهية وقوله {وأحصى كل شيء عددا} [الجن: 28] يقتضي كون تلك المحصيات متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية، وذلك محال يوجب القطع بأن المعدوم ليس بشيء حتى يندفع التناقض، والله تعالى أعلم انتهى. وحينئذ فلينظر ما موقع كلام الشيخ الشارح هذا أعني قوله ومعنى إلخ في هذا المحل فإنه

إن أراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد بأن يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الأشياء ومنها النعم فكان اللائق في دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى إلخ لأنه في الموجودات، والمراد هنا بالنعم أعم. وأما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل (قوله فنعمه تعالى

Mas'alah: What is the meaning of al-Muwaffiq?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 21

وهو كالرشد ضد الغي ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله (الموفق) أي المقدر وهو جري على من يجيز غير التوقيفية إذا لو يوهم نقصا

Mas'alah: What does the commentator say about the term rushd?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 21

[حاشية الشرواني] وقد يجاب بأن المقام مقام الإطناب ولا يعاب فيه بتكرر نحو الألفاظ المترادفة (قوله كالرشد) بضم الراء وسكون الشين بفتحهما نهاية ومغني. (قوله ضد الغي) وهو الهدى والاستقامة وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الأول إفاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد، والثالث الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب، والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي أو الإلهام أو المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء نهاية قال الرشيدي لا يظهر ترتب

الرابع على ما قبيله؛ لأنه قسم برأسه، وإنما يظهر ترتبه على الأول فلعل قوله مترتبة أي في الجملة اهـ. (قوله أعقبه) كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح – رحمه الله تعالى – مرارا من التعقيب وفي بعض النسخ أعقبه من الأفعال ولعله من تحريف الناسخ (قوله أي المقدر) من الأقدار بمعنى خلق القدرة (قوله وهو) أي إطلاق الموفق على الله تعالى (قوله على من إلخ) أي على مذهب من إلخ (قوله إذا لم توهم) أي الصفة الغير التوقيفية (قوله وأخذ الفقه إلخ) عطف تفسير للتفهم إشارة إلى أن التفقه وإن كان في اللغة بمعنى مطلق التفهم لكن المراد به هنا التفهم المتعلق بخصوص الأحكام الشرعية فيصير المعنى الموفق لتحصيل علم الأحكام الشرعية كردي بزيادة إيضاح أي فيندفع به ما لسم هنا (قوله وهو) إلى قوله واستمداده في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله من فقه إلى واصطلاحا وقوله ومسائله إلى وغايته (قوله بكسر عينه) كفرح يفرح فرحا نهاية (قوله قيل فقه بضمها) وإذا سبق غيره إلى الفهم يقال فقه بالفتح نهاية (قوله واصطلاحا العلم إلخ) يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالأحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرحوا به في الأصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة الأحكام خرج علم المقلد اللهم إلا أن يقال هذا التعريف بناء على أن الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتأمل سم وأبدل النهاية والمغني عن قول الشارح الناشئة إلخ

بالمكتسب من أدلتها التفصيلية اهـ. ولك أن تجيب عن الشارح بما تقرر في محله من أن ترتب الحكم على المشتق مشعر بعلية مأخذ الاشتقاق فكأنه قال العلم بالأحكام الشرعية العملية من حيث نشأتها عن الاجتهاد (قوله العملية) أي المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم أن المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب ع ش (قوله فعل المكلف) أي بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده سم (قوله من حيث تعاور تلك الأحكام) أي عروضها مغني قول المتن (في الدين) متعلق بالتفقه وقضيته

أنه يراد به مجرد التفهم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار؛ لأن الفقه من الدين سم أي ولذلك اقتصر المحلي والمغني على التفسير بالتفهم (قوله وهو) إلى المتن في النهاية إلا لفظة عرفا وما أنبه عليه (قوله وضع إلهي إلخ) عبارة السيد في حواشي العضد. وأما الدين فهو وضع إلهي سائق [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) إن كان هذا التفريع أيضا على الأول الشامل لما إذا كانت النعمة غير المبتدأة بل في مقابلة ما يوجبها فالمراد بالموجب حينئذ المقتضي بقضية الفضل فلا ينافي قوله إذ لا يجب إلخ، وإن اختص بالثاني أشكل الأول حينئذ حيث اقتضى أنها ليست بمحض الفضل فليتأمل فإنه قد يمنع شمول الأول لغير المبتدأة بناء على أن قوله مبتدأة راجع للأول أيضا (قوله أي التفهم إلخ) المتبادر منه حمل التفقه على معنى تفهم الفقه فلا يناسب ما ذكره من تفسيره لغة واصطلاحا إذ لا يتفهم الفهم ولا العلم بالأحكام بل نفس الأحكام (قوله واصطلاحا العلم إلخ) يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالأحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرحوا به في الأصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للأحكام لخرج علم المقلد اللهم إلا أن يقال هذا التعريف بناء على أن الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتأمل. (قوله فعل المكلف) أي بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده (قوله في الدين) متعلق بالتفقه وقضيته أن يراد به مجرد التفهم كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لأن الفقه من الدين (قوله وهو عرفا وضع إلخ) عبارة السيد في حواشي العضد وأما الدين فهو وضع إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات

Mas'alah: What is the definition of din, millah, and shari'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 22

سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، وقد يفسر بما شرع من الأحكام ويساويه الملة ماصدقا كالشريعة لأنها من حيث إنها يدان أي يخضع لها تسمى دينا ومن حيث إنها يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة ومن حيث إنها تقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة (من) مفعول أول للموفق المتعدي للثاني باللام (لطف به) أي أراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه (واختاره) أي انتقاه للطفه وتوفيقه (من العباد) يصح أن يكون بيانا لمن فأل فيه للعهد والمعهود {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان} [الإسراء: 65] .

Mas'alah: What does the hadith about desiring good for a person through fiqh indicate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 22

وشاهد ذلك الحديث الصحيح «من يرد الله به خيرا أي عظيما يفقهه في الدين» وفي رواية «ويلهمه رشده» ومفعولا ثانيا لاختار فأل فيه للجنس والعبد لغة الإنسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا أو جنيا (أحمده) أي أصفه بجميع صفاته إذ كل منها جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم ومع هذا التحقيق أن الحمد الأول أبلغ وأفضل ومن ثم قدم

Mas'alah: How is the definition of Islam as a divine law distinguished from other systems?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 22

[حاشية الشرواني] لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع والإسلام هو هذا الدين المنسوب إلى محمد – صلى الله عليه وسلم – المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة انتهت، وفي بعض الحواشي عليها لبعضهم احترز بقوله إلهي عن الأوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لأولي الألباب احتراز عن الأوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها، وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والأوضاع القسرية وقوله إلى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتي الطب والفلاحة فإنهما وإن تعلقتا بالوضع الإلهي أعني تأثير الأجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير فليستا تؤديانهم إلى الخير المطلق الذاتي أعنى ما يكون خبرا بالقياس إلى كل شيء، وهو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية انتهى اهـ. سم (قوله وقد يفسر إلخ) فالدين بالتفسير الأول شرع الأحكام وبالثاني نفس الأحكام كردي وفيه توقف؛ لأن الوضع في الأول بمعنى الموضوع كما نبهوا عليه بل قول النهاية والدين ما شرعه الله من الأحكام وهو وضع إلخ صريح في الاتحاد (قوله لأنها) أي الأحكام المشروعة (قوله من حيث إنها تقصد إلخ) عبارة النهاية ومن حيث إظهار الشارع لها شرعا وشريعة اهـ أي كما أن الشريعة مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة ع ش (قوله للثاني) وهو للتفقه سم وكردي (قوله وسهله عليه) قد ينبغي تركه سم ولعله لعدم مناسبته لقول المصنف المقدر للتفقه (قوله لكونه من عليه) الأخصر الأولى بأن من إلخ (قوله بفهم تام إلخ) عبارة المغني والنهاية قال القاضي حسين والتوفيق المختص

بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أي خلوها من الميل إلى غير ذلك اهـ. والمراد بالتوفيق المذكور تيسير الأسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له ع ش (قوله للطفه إلخ) أي أو للتفقه سم (قوله وشاهد ذلك إلى قوله ومفعولا إلخ) كان المناسب إما تأخيره عن بيان الإعراب وأل كما في النهاية أو تقديمه عليه كما في المغني حيث قال عقب من العباد أشار بذلك إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» أي ويلهمه العمل به اهـ (قوله فأل فيه إلخ) أي ومن للتبعيض سم (قوله للجنس) أو للاستغراق أو للعهد نهاية (قوله أي أصفه بجميع صفاته) لم يرد الشارح أن هذا مدلول أحمده إذ الذي يدل هو عليه أصفه بالجميل، وإنما ذلك يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار إلى أولاهما بقوله إذ كل منها جميل وإلى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها إلخ بناني على جمع الجوامع (قوله أبلغ في التعظيم) أي المراد بما ذكر إذ المراد به إيجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد نهاية وشرح جمع الجوامع (قوله التحقيق أن الحمد الأول أبلغ إلخ) خالف الشارح المحقق في شرح جمع الجوامع وبين أن الثاني أبلغ، وبسطنا في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه، وما اعترضوا به عليه مما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه أن زعم أبلغية الأول منشؤه عدم إمعان التأمل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه سم وكذا وافق في النهاية والمغني للشارح المحقق عبارتهما [حاشية ابن قاسم العبادي] ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع والإسلام هو هذا الدين المنسوب إلى محمد – صلى الله عليه وسلم – المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة وفي بعض الحواشي عليها لبعضهم احترز بقوله إلهي عن الأوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية، وقوله سائق لذوي الألباب احتراز عن الأوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني

الاتفاقية والأوضاع القسرية وقوله إلى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتي الطب والفلاحة فإنهما وإن تعلقتا بالوضع الإلهي أعني تأثير الأجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير فليستا تؤديانهم إلى الخير المطلق الذاتي أعني ما يكون خيرا بالقياس إلى كل شيء، وهو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية انتهى. (قوله المتعدي للثاني) أعني التفقه (قوله وسهله) قد ينبغي تركه فليتأمل (قوله أي انتفاء للطفه) أي أو للتفقه (قوله فأل فيه للجنس) أي ومن للتبعيض (قوله التحقيق أن الحمد الأول أبلغ إلخ) خالفه الشارح المحقق في شرح جمع الجوامع، وبين أن الثاني أبلغ وبسطنا

Mas'alah: What is the difference between ablugh hamd (most eloquent praise) and akmalahu (most complete praise)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 23

بل أخذ البلقيني من إيثار القرآن {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] بالابتداء به أنه أبلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تأسيا بحديث «إن الحمد لله نحمده» وليجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره، وهو الأول وعلى تجدده وحدوثه وهو الثاني (أبلغ حمد) أي أنهاه من حيث الإجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى أكملهم نبينا – صلى الله عليه وسلم – حيث قال «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (وأكمله) أي أتمه ورد بأنه إطناب فقط كالذي بعده وبأن التمام غير الكمال كما يومئ إليه {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} [المائدة: 3] فالإتمام لإزالة نقص الأصل والإكمال لإزالة نقص العوارض مع تمام الأصل. ومن ثم قال تعالى {تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] لأن التمام في العدد

قد علم وإنما بقي احتمال نقص بعض صفاته ويرد بأن هذا إنما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبأن الإكمال في الآية للدين والإتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الإكمال والنصر العام على كل منافق ومعاند فلم يتعاورا على شيء واحد فاتجه أنهما فيه بمعنى واحد [حاشية الشرواني] وهو أبلغ من حمده الأول؛ لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الأبلغية وذاك بواحدة منها وهي المالكية أي لجميع المحامد وإن لم تراع الأبلغية بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء بها أبلغ في الجملة أيضا نعم الثناء بالأول من حيث تفصيله أي تعيينه أوقع في النفس من هذا. اهـ. وزاد الثاني فإن قيل كيف يكون أبلغ مع أن الأول افتتح به الكتاب أجيب بأن الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى اهـ. (قوله بل أخذ البلقيني إلخ) مرجوا به عن المغني آنفا (قوله وجمع بينهما) يعني جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية، وقدم الأول على الثاني فقوله ناسيا إلخ علة لكل من الدعويين ولذا قدمه (قوله وليجمع إلخ) علة للأولى فقط (قوله وحدوثه) من عطف اللازم ولو عكس العطف كان أولى (قوله المتن أبلغ حمد) ينبغي أنه على وجه المبالغة، وإلا فإن أراد أبلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الأنبياء من حيث الإجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله وسلم عليه وعليهم أبلغ من حمد المصنف؛ لأنهم يقدرون من إجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف، وإن أراد حمدا ما أبلغ من حمد ما فليس فيه كبير أمر فتأمله سم. (قوله من حيث الإجمال إلخ) جواب سؤال عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد إليه تعالى على جهة الإجمال بأن يعترف مثلا باشتماله على جميع صفات الكمال الجلالية والجمالية ولا شك أن هذا ينطبق عليه حد الحمد المذكور اهـ قال

الرشيدي ومع ذلك لا بد من ادعاء إرادة المصنف المبالغة؛ لأن حمده ولو على وجه الإجمال بالمعنى المذكور دون حمد الأنبياء، ولو إجماليا كما أشار إليه ابن قاسم اهـ. (قوله ورد) أي تفسير الكمال بالتمام سم (قوله بأنه إطناب فقط) يعني أن مراد المصنف بقوله وأكمله مجرد إطناب فالمراد به عين المراد بقوله أبلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام يقتضي المغايرة وعدم الإطناب هذا ما ظهر لي ويؤيده قوله كالذي بعده أي قوله وأزكاه وأشمله وقال الكردي قوله ورد بأنه إطناب أجيب عنه بأن استعمال الألفاظ المترادفة ونحوها شائع في الخطب اهـ وهذا مبني على ضد ما قلته ويرده قول الشارح وبأن التمام إلخ والله أعلم بحقيقة المرام. (قوله ومن ثم) أي للفرق بينهما بذلك (قوله قد علم) أي من لفظة عشرة (قوله ويرد) أي الرد الثاني (قوله بأن هذا) أي الفرق المذكور (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية إلخ) قال سم لك منع هذا الحصر، ثم أطال في رد كلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية راجعه (قوله ومعاند) عطف تفسير لمنا وكردي (قوله فلم يتعاورا) أي لم يتواردا الإكمال والإتمام في الآية قال سم هذا قد لا يمنع ما ذكر اهـ. وأقول إن مراد الشارح بذلك إنما هو رد الاستدلال بالآية لما ذكر لا منعه فلا إشكال (قوله فيه) أي في [حاشية ابن قاسم العبادي] في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه بما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه أن زعم أبلغية الأول منشؤه عدم إمعان التأمل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه (قوله أبلغ حمد) ينبغي أنه على وجه المبالغة وإلا فإن أراد أبلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الأنبياء من حيث الإجمال خصوصا حمد سيدهم – صلى الله عليه وسلم – وعليهم أبلغ من حمد المصنف لأنهم يقدرون من إجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف، وإن أراد حمدا ما فليس فيه كبيرا مر فتأمل (قوله ورد) أي تفسير الكمال بالتمام (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية) لك منع هذا الحصر ثم

إن أراد بحسية الماهيات حسيتها في نفسها فلا شيء منها بحسي؛ لأنها كليات والكليات لا تحس وإن أراد به حسيتها بحسية أفرادها الموجودة هي فيها في الخارج فماهية الحمد كذلك لأن له أفرادا في الخارج فإن كانت أقوالا فهي محسوسة بالسمع أو أفعالا فبالبصر، وأيضا إن أراد بالاعتباري الاصطلاحي

فالاصطلاحي لا ينافي المحسوس، وإن أراد به ماله تحقق في نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لكنه ليس له وجود في الخارج أو ما يكون تحققه باعتبارنا ولو قطع النظر عن اعتبارنا لا يكون له تحقق فلا نسلم أن ماهية الحمد كذلك أما على الثاني فظاهر. وأما على الأول فلتحققها في الخارج بتحقق أفرادها (قوله فلم يتعاورا) هذا قد لا يمنع ما ذكر وقوله فاتجه أنهما فيه كان

Mas'alah: What is the distinction between tamam (completion) and kamal (perfection)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 24

وبأن التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال، ويرد بفرض تسليمه بنحو ما قبله (وأزكاه) أنماه (وأشمله) أعمه

Mas'alah: What is the meaning of the shahadah and the attribute al-Wahid (the One)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 24

(وأشهد) أعلم أتي به للخبر الصحيح «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي القليلة البركة (أن لا إله) أي لا معبود بحق (إلا الله) وفي نسخة زيادة

وحده لا شريك له وحينئذ فوحده تأكيد لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الأفعال ردا على نحو المعتزلة (الواحد) في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر إلى حقائقها وما يليق بها حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله تعالى – قال ليس في الإمكان أبدع مما كان أي كل كائن إلى الأبد متى دخل في حيز كان لا أبدع [حاشية الشرواني] قوله تعالى {اليوم أكملت} [المائدة: 3] إلخ وقال الكردي الضمير راجع إلى المتعاور أي في المتعاور على شيء واحد كالحمد اهـ وفيه نظر ظاهر، ثم رأيت قال سم قوله فاتجه أنهما فيه كان المراد في المذكور من الآية اهـ فرجع الضمير إلى الآية بتأويل المذكور (قوله وبأن التمام إلخ) عطف على قوله بأنه إطناب إلخ (قوله ويرد بفرض إلخ) فيه ما فيه سم (قوله بنحو ما قبله) يعني أن هذا في الماهيات الحسية كردي قول المتن (وأشهد) قال الشهاب الأشبيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الإنشاء حال تلفظه، وكذا سائر الأذكار والتنزيهات انتهى اهـ سم (قوله أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أولا سم على حج أقول قضية ما قدمه عن الشهاب الأشبيطي ضبطه بالضم فإن قوله وأبينه بلساني إلخ ظاهر في أنه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة قبله، وتجوز قراءته بفتح الهمزة واللام ع ش عبارة الرشيدي هو بضم أوله كما ضبطه المصنف في تحرير التنبيه في باب الأذان إلا أن يفرق بين الأذان وما هنا بأن الأذان القصد منه الإعلام اهـ قول الشهاب الأشبيطي المار بقلبي صريح في الفتح وأصرح منه قول البجيرمي أي أعلم وأذعن فلا يكفي العلم من غير إذعان وهو تسليم القلب حقيقة ما علمه اهـ. (قوله أي لا معبود بحق) أي في الوجود نهاية ومغني قول المتن (إلا الله) أي الواجب الوجود قال – صلى الله عليه وسلم – «مفتاح الجنة لا إله إلا الله» وفي البخاري قيل لوهب أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا

وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك أي مع السابقين فإن من مات مسلما لا بد من دخوله الجنة وذكر لابن عباس قول وهب فقال صدق وأنا أخبركم عن الأسنان ما هي فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الإسلام مغني (قوله تأكيد لتوحيد الذات) قد يقال تأكيد لاختصاص الألوهية بالله الذي أفاده النفي والإثبات سم (قوله لتوحيد الذات) أي والصفات (قوله وما بعده) أي قوله لا شريك له (قوله على نحو المعتزلة) أي مما نقل عن بعض الأشاعرة لو صح من أنها بالقدرتين أي قدرته تعالى وقدرة العبد (قوله فلا تعدد له بوجه) أي لا تعدد اتصال باب يتركب من أجزاء ولا تعدد انفصال بأن يكون إله آخر (قوله فلا شريك له) والحاصل أن الوحدة الشاملة لوحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الأفعال تنفي كموما خمسة الكم المتصل في الذات، وهو تركبها من أجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بأن يكون هناك له ثان فأكثر وهذان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل في الصفات وهو تعددها بأن يكون له صفتان فأكثر من جنس واحد كقدرتين فأكثر، والكم المنفصل فيها وهو أن يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم كقدرته تعالى وهذان منفيان بوحدة الصفات. والخامس الكم المنفصل في الأفعال وهو أن يكون لغير الله تعالى فعل من الأفعال على وجه الإيجاد وهو منفي بوحدة الأفعال أي وإن كان نفيه لازما من وحدة الصفات شيخنا في حاشية الجوهرة وفي تصويره الكم المتصل في الصفات تأمل (قوله إلى حقائقها) أي حقائق ذاته تعالى وصفاته وأفعاله ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنهها، ويحتمل أن الضمير للأفعال فقط (قوله مما كان) أي مما أوجده الله تعالى أي من هذا العالم (قوله في حيز كان) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد في المذكور من الآية وقوله ويرد بفرض إلخ فيه ما فيه (قوله وأشهد) قال الشهاب الأشبيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الإنشاء حال تلفظه، وكذا سائر الأذكار

والتنزيهات اهـ. (قوله أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أولا (قوله تأكيد لتوحيد الذات) قد يقال بل هو تأكيد لاختصاص الألوهية بالله الذي أفاده النفي والإثبات (قوله ليس في الإمكان أبدع مما كان) صريح في إمكان غير ما كان، وإلا لقال ليس في الإمكان إلا ما كان وإمكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الأبدع يستلزم إمكان غير الأبدع وإذا كان غير الأبدع ممكنا فمن أين أن ما كان هو الأبدع بل جاز أن لا يكون هو الأبدع لأن غير الأبدع ممكن أيضا فتأمله، والحاصل أن غير الأبدع إن كان ممكنا جاز أن يكون هو الواقع وإلا لم يكن ممكنا فمن أين أن الواقع هو الأبدع وإن لم يكن ممكنا فلا يقال ليس في الإمكان أبدع مما كان بل يقال ليس في الإمكان إلا ما كان. ويمكن أن يجاب باختيار الأول لكن الممكن بالذات قد يمتنع بالغير فجاز أن يمتنع

Mas'alah: What is the theological discussion on the perfection of creation and the attributes of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 25

منه من حيث إن العلم أتقنه والإرادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص في هذه الثلاثة فكان بروزه على أبدع وجه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لبارئه {ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت} [الملك: 3] بل لذواته باعتبار الأحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن إيجاد أبدع منه أو بخله به أو وجوب فعل الأصلح عليه أو أنه موجب بالذات هو عين الحمق والجهل على أنه لو أمكن أبدع منه بأن تتعلق القدرة بإعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم يناف ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية بأن تتعلق بكل منهما بدلا عن

الآخر ثم الاعتراض إنما يتوهم حيث لم تجعل ما مصدرية كما هو ظاهر (الغفار) أي الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من شأن الواحد القهر آثره على القهار لئلا تنزعج القلوب من تواليهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوي لإشارة الأول لمقام الخوف والثاني لضده.

Mas'alah: What is the distinction between 'al-wahid' and 'al-ahad'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 25

)

Mas'alah: Fiqh passage: هِيَ بِنْتٌ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 25

تنبيه) فرقوا بين الواحد والأحد وأصله وحد [حاشية الشرواني] وجد (قوله منه) أي مما كان (قوله فكان بروزه إلخ) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا الأبدع والإرادة لا تخصص إلا الأبدع والقدرة لا تبرز إلا الأبدع وما ذكره لا يثبت ذلك سم (قوله وما ذكره إلخ) يمنعه ما حكاه الجلال السيوطي عن حجة الإسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس في الإمكان أي فضلا منه ومنالا وجوبا تعالى عن ذلك أن يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الإتقان ومبلغ جودة الصنع اهـ. ثم قال الجلال والحاصل أنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة أوجه أخرى، وأن القدرة صالحة لذلك غير أن

الوجه الذي أوجده الله تعالى عليه أبدعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه، وإيجاده ولا ننفي أن يوجد بعده ضده ونقول أنه إذا أوجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني أبدع من الضد الأول فكل موجود أبدع في وقته من خلافه اهـ. (قوله فاعتراضه) أي قول حجة الإسلام المذكور ولجلال الدين السيوطي رسالة سماها بتشييد الأركان من لا أبدع في الإمكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الإسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين، ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجعها (قوله عن إيجاد إلخ) أي إن لم يقدر عليه (قوله أو بخله به) أي إن اقتدر عليه (قوله أو وجوب فعل الأصلح) أي كما يقول به المعتزلة (قوله أو أنه موجب إلخ) أي كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه امتناع إيجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره مما ذكر اهـ. (قوله على أنه لو أمكن إلخ) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الأبدع، ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا سم وقد مر هناك منعه (قوله حال وجوده) التقييد به غير لازم في الإيراد الذي أشار إليه بل للمورد أن يعبر هكذا يمكن أبدع من الموجود بأن يعدمه ويوجد بدله أبدع منه أو بأن يوجد الإبداع ابتداء فلا يلزمه ما ألزمه فليتأمل سم. (قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية سم أقول المغني عليها كما في تشييد الأركان عن الزركشي عن بعضهم أنه ليس في الإمكان أبدع من وجود هذا العالم فإنه ممكن في نفسه، ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود وقد حصل (قوله من عباده المؤمنين) يقتضي أن الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة ويوافقه تصريحهم في الجنائز بأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز أن يغفر له سبحانه وتعالى ما عدا الشرك؛ لأنه لا يلزم من الجواز الوقوع الذي الكلام فيه ع ش (قوله فلا

يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها (قوله من شأن الواحد إلخ) أي في ملكه محلي (قوله آثره) أي الغفار وقوله من تواليهما أي القهار والواحد (قوله ما بينهما) أي الواحد والغفار ففي تعبيره تشتيت للضمائر بصري (قوله لئلا تنزعج إلخ) لا يقال هو معارض بما في التنزيل لأنا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والإنعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب عميرة (قوله من الطباق المعنوي) وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة (قوله وأصله وحد) مبتدأ وخبر أو وحد بدل من أصله بالجر عطف على الواحد وهو الأقرب قال الكردي ووحد بمعنى واحد اهـ. وفي كليات أبي البقاء ما نصه وهمزته أي الأحد إما أصلية وإما منقلبة عن الواو وعلى تقدير أن يكون أصله وحد [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوع غير الأبدع لترجيح وقوع الأبدع بتعلق العلم والإرادة به لأن الحكمة فيه (قوله فكان بروزه) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يقتن إلا الأبدع والإرادة لا تخصص إلا الأبدع والقدرة لا تبرز إلا الأبدع، وما ذكره لا يثبت ذلك انتهى (قوله عن إيجاد أبدع منه) امتناع إيجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره مما ذكر (قوله على أنه لو أمكن) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الأبدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا (قوله حال وجوده) التقييد بقوله حال وجوده غير لازم في الإيراد الذي أشار إليه بل للمورد أن يعبر هكذا يمكن أبدع من الموجود بأن يعدمه ويوجد بدله أبدع منه أو بأن يوجد الأبدع ابتداء فلا يلزم ما ألزمه فليتأمل (قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية (قوله

Mas'alah: What are the linguistic differences between 'ahad' and 'wahid'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 26

بأن أحدا يختص بأولي العلم وبالنفي إلا إن أريد به الواحد أو الأول كما في الآية ووصفا بالله دون واحد ووحد وبأن نفيه نفي للماهية بخلاف في الواحد إذ لا ينفي الاثنين فأكثر، وبأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو {لستن كأحد من النساء} [الأحزاب: 32] والمفرد والجمع نحو {من أحد عنه حاجزين} [الحاقة: 47] وبأن له جمعا من لفظه وهو الأحدون والآحاد وقول أبي عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال أحد بعد النفي اختيار له

Mas'alah: What does the author say about the name and prophethood of Muhammad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 26

)

Mas'alah: What does the author say about the name and prophethood of Muhammad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 26

وأشهد أن محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا – صلى الله عليه وسلم – مع أنه لم يؤلف قبل أو أن ظهوره بإلهام من الله لجده عبد المطلب إشارة إلى كثرة خصاله المحمودة ورجاء أن يحمده أهل السماء والأرض لا سيما إن صح ما نقل عن جده أنه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه أضاء لها العالم فأولت بولد يخرج منه يكون كذلك (عبده) قدم لأن وصف العبودية أشرف الأوصاف ومن ثم ذكر في أفخم مقاماته {أسرى بعبده – نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: 1]

{فأوحى إلى عبده} [النجم: 10] (ورسوله) لكافة الثقلين الإنس والجن إجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصريح آية {ليكون للعالمين نذيرا} [الفرقان: 1] إذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم «وأرسلت إلى الخلق كافة» يؤيد ذلك بل. قال البارزي أنه أرسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة الإرسال للمعصوم وغير المكلف طلب إذعانهما لشرفه ودخولهما تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حر أكمل معاصريه غير الأنبياء عقلا وفطنة وقوة رأي [حاشية الشرواني] وعلى كل من الوجهين يراد بالأحد ما يكون واحدا من جميع الوجوه ولأن الأحدية هي البساطة الصرفة عن جميع أنحاء التعدد عدديا أو تركيبيا أو تحليليا فاستهلكت الكثرة النسبية الوجودية في أحدية الذات. ولهذا رجح على الواحد في مقام التنزيه لأن الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددي فالكثرة العينية وإن كانت منتفية في الواحدية إلا أن الكثرة النسبية متعقل فيها اهـ. (قوله بأن أحد) كأنه على الحكاية على أول أحواله بصري اهـ. (قوله وبالنفي إلخ) عبارة الكليات الأحد بمعنى الواحد ويوم من الأيام واسم لمن يصلح أن يخاطب موضوع للعموم في النفي مختص ببعد نفي محض نحو {ولم يكن له كفوا أحد} [الإخلاص: 4] أو نهي نحو {ولا يلتفت منكم أحد} [هود: 81] أو استفهام يشبههما نحو {هل تحس منهم من أحد} [مريم: 98] ولا يقع في الإثبات إلا بعد كل ويأتي في كلام العرب بمعنى الأول كيوم الأحد ومنه {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في أحد القولين وبمعنى الواحد اهـ. (قوله ووصفا) أي ويختص وصفا فهو حال سم عبارة الكليات قال الأزهري هو صفة من صفات الله تعالى استأثر بها فلا يشترك فيها شيء اهـ. (قوله إذ لا ينفي) أي نفي الواحد (قوله وبأنه يستعمل إلخ) عبارة الكليات يستوي فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث وحين

أضيف إليه أو أعيد إليه ضمير الجمع أو نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذي يدل الكلام عليه فمعنى {لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285] أي بين جمع من الرسل ومعنى {فما منكم من أحد} [الحاقة: 47] أي من جماعة ومعنى {لستن كأحد من النساء} [الأحزاب: 32] أي كجماعة من جماعة النساء اهـ. (قوله نحو من أحد عنه إلخ) مثال للجمع (قوله بترادفهما) أي الواحد والأحد (قوله اختيار له) خبر وقول إلخ والضمير لأبي عبيد (قوله من اسم مفعول المضعف) بالإضافة (قوله المضعف) أي مكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الأولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل ع ش (قوله سمي به نبينا إلخ) ولم يسم أحد بمحمد قبله – صلى الله عليه وسلم – لكن لما قرب زمنه – صلى الله عليه وسلم – ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفسا كردي (قوله بإلهام) متعلق بسمي (قوله إشارة إلخ) مفعول له لسمي المقيد بقوله بإلهام إلخ وقوله ورجاء إلخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقيد عامله أي سمي بالإلهام فتأمل عبارة المغني سمي به إلهاما من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه. قال ابن العربي لله تعالى ألف اسم ولنبيه كذلك اهـ. (قوله إنه رأى إلخ) أي عبد المطلب (قوله معلوما إلخ) الأولى العطف (قوله وكذا الملائكة إلخ) خلافا للنهاية عبارته وقول الشارح أي في شرح المختار من الناس ليدعوهم فيه إشارة إلى أنه لم يبعث إلى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه اهـ ويأتي عن المغني ما

يشير إلى ما اختاره الشارح من بعثه إلى الملائكة (قوله إذ العالم إلخ) علة متوسطة بين طرفي المدعي (قوله وصريح إلخ) الأولى وظاهر آية إلخ (قوله وخبر مسلم إلخ) عطف على آية إلخ (قوله يؤيد إلخ) خبر وصريح إلخ (قوله ذلك) أي بعثه إلى الملائكة (قوله بل قول البارزي إلخ) عطف على ذلك عبارته في شرح الأربعين للمصنف بل أخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بأن ركب فيها عقل حتى آمنت به اهـ. (قوله وفائدة الإرسال إلخ) عبارته في شرح الأربعين فإن قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى {لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون} [التحريم: 6] بخلاف نحو الإيمان؛ لأنه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو محال اهـ. (قوله من البشر) يخرج الرسول من الملائكة فإن الإرسال منهم هو بالمعنى اللغوي [حاشية ابن قاسم العبادي] ووصفا) أي ويختص وصفا فهو حال

وخلقا بالفتح وعقدة موسى أزيلت بدعوته عند الإرسال كما في الآية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على الأصح سليم من دناءة أب وخنى أم وإن عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا نحو بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيقي لطروه بعد الأنباء والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروءة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فإن لم يؤمر فنبي فحسب وهو أفضل من النبي إجماعا لتميزه بالرسالة التي هي على الأصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يرده أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها، وصح خبر أن «عدد الأنبياء مائة وألف وأربعة وعشرون ألفا» وخبر أن «عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر» . وأما الحديث

المشتمل على عدهما ففي سند له ضعيف وفي آخر مختلط لكنه انجبر بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة، ومما يقويه تكرر رواية أحمد له في مسنده وقد قرروا أن ما فيه من الضعيف في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واسترواح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبته ذلك الغلط للمحققين [حاشية الشرواني] الذي هو مطلق السفارة رشيدي عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر اهـ. (قوله وخلقا) المراد به ما يشمل الكلام بقرينة ما بعده (قوله ولو من صغيرة سهوا) محله ما لم يترتب على ذلك تشريع. وأما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له – صلى الله عليه وسلم – من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام بناني (قوله على الأصح) راجع لكل من الغايات الثلاثة (قوله وخنى أم) أي بالقصر أي فحشها وزناها (قوله وعمى) وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى {وإنا لنراك فينا ضعيفا} [هود: 91] ما يصرح بعدم اشتراط فقد العمى وأقره عليه شيخ الإسلام في حاشيته بصري (قوله نحو يعقوب) كشعيب (قوله بناء على أنه) أي عمى نحو يعقوب (قوله لطرده) أي ما ذكر من البلاء والعمى (قوله أن هذا) أي المقارن (قوله بخلافه) أي الطارئ (قوله ومن قلة إلخ) عطف على من دناءة أب (قوله أوحي إليه إلخ) نعت خامس لذكر (قوله على الأصح إلخ) والكلام في نبوة رسول ورسالته وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعا والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبي أو غيره شيخنا (قوله خلافا لابن عبد السلام إلخ) فيه أن تعليله فيه إشعار بأنه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الإيحاء إلى شخص بتشريع خاص به وبالرسالة الإيحاء بتشريع له ولغيره أو بنحو ما ذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة إذ من البين أن النبوة بكل هذه المعاني لها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وإن اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق أيضا باعتبار

صدورهما عنه، وهذا البيان لا يخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقيب بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم فيحوز أن يكون مراده بالنبوة باطنها الذي هو حقيقة الولاية وهي الإيحاء بما يتعلق بالذات والصفات، وما يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفتها على ما هي عليه وأحوال النشأة الدنيوية والأخروية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذي هو الإيحاء بالتشريع الخاص أو العام إذ الأول متعلق بالحق تعالى والثاني متعلق بالخلق أي بتكميلهم ليتهيئوا لإفاضة شيء ما من انعكاس أنوار باطن النبوة المشار إليه أما توجيه كون الثاني متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الأول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات. وأما بالنسبة لما ذكر معها فلأن الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات من أقوى الأسباب الباعثة على تأكد التصديق بكمال الذات واتصافها بسني الصفات، وهذا حقيقة ما قاله بعض كمل العارفين من أن ولاية النبي أكمل من نبوته بصري (قوله وزعم تعلقها إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق (قوله فهو) أي التعلق بالخلق (قوله إن عدد الرسل ثلثمائة إلخ) . (فائدة) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلا منها قلت فيه م ي م وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون وإذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فالجملة ما ذكر والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل إنهم ثلثمائة وخمسة عشر وأولوا العزم منهم خمسة كما قيل فيهم محمد إبراهيم موسى كليمه ... فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم مغني وترتيبهم في الأفضلية على ما في هذا البيت ع ش وبجيرمي (قوله وخمسة عشر) أو وأربعة عشر أو وثلاثة عشر أقوال شيخنا (قوله وأما الحديث إلخ) أي الواحد (قوله ضعيف) أي راو ضعيف (قوله وفي آخر) أي سند آخر (قوله لكنه

انجبر) أي الحديث المشتمل إلخ (قوله بتعدده) أي السند (قوله وهو) أي الحسن لغيره (قوله أن ما فيه) أي في مسند أحمد (قوله تبين غلط من زعم اتحادهما وهما إلخ) أقول هذا القول محكي في أكثر الكتب على أنه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفي ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فليراجع فإن مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الأنبياء والرسل لا يقتضي التغليط اهـ. (قوله واسترواح إلخ) عطف على قوله غلط إلخ والاسترواح أخذ الشيء بلا تعب تأمل (قوله في نسبة إلخ) متعلق بالاسترواح (قوله مع تحقيقه) أي كونه من أهل التحقيق (قوله للمحققين إلخ) في شرح الهمزية [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

وقد صرح قبل بأن الخبر إن صح بعددهما المذكور وجب ظنا اعتقاده على أن الذي في كلام محققي أئمة الأصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد، وأي محققين خلاف هؤلاء ثم رأيت تلميذه الكمال بن أبي شريف أشار للرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافي ما ذكرناه من الشروط، وهو تقول لا أصل له فوجب اعتقاد خلافه (

Mas'alah: What does the author say about the superiority of the Prophet Muhammad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 28

المصطفى) أي المستخلص من الصفوة (المختار) من العالمين لدعائهم إلى ربهم فهو أفضلهم بنص {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] إذ كمال الأمة

تابع لكمال نبيها {فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] إذ لا يكون ممتثلا له إلا إن حوى جميع كمالاتهم «أنا سيد ولد آدم ولا فخر آدم ومن دونه تحت لوائي» ونهيه عن التفضيل بين الأنبياء وعن تفضيله عليهم محله لقوله تعالى {فضلنا بعضهم على بعض} [البقرة: 253] فيما يؤدي لخصومة أو تنقيص بعضهم أو هو تواضع أو قبل علمه بأنه الأفضل (– صلى الله عليه وسلم –) من الصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الأنبياء بلفظها فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة وإن كان الأنبياء أفضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء أفضل من غير خواصهم والسلام وهو التسليم من الآفات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهية إفراد أحدهما عن الآخر أي لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والإفراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب أي بناء على التعميم، وكان ينبغي وعلى آله لأنها مستحبة عليهم بالنص وصحبه [حاشية الشرواني] للشارح – رحمه الله تعالى – عند قول المتن كيف ترقى إلخ ما يفهم منه موافقته لما نقل عن المحققين، ثم قال على أن المحقق ابن الهمام نقل أن المحققين على ترادفهما، وإن كنت رددته في شرح المنهاج بصري (قوله وقد صرح إلخ) أي ابن الهمام جملة حالية مؤيدة للاسترواح (قوله الأصلين) أي أصول الفقه وأصول الدين (قوله وأي محققين إلخ) استفهام إنكاري (قوله تلميذه) أي ابن الهمام (قوله من الشروط) أي في الرسول قول المتن (المصطفى) اسم مفعول من الصفوة وهي الخلوص روى مسلم عن واثلة بن الأسقع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم» المختار اسم مفعول أصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم إلى دين الإسلام، وحذف المصنف – رحمه الله تعالى – المفضل عليه إيذانا منه بأنه أفضل المخلوقات من إنس وجن

وملك وهو كذلك؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم مغني (قوله وحذف إلخ) في النهاية مثله (قوله فهو أفضلهم) وقد حكى الرازي الإجماع على أنه مفضل على جميع العالمين نهاية (قوله إذ كمال الأمة إلخ) بيان لوجه دلالة الآية على مدعاه وكذا قوله إذ لا يكون إلخ بيان لوجه الدلالة (قوله ممتثلا له) أي لهذا الأمر (قوله ونهيه إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله محله) مبتدأ ثان (قوله فيما يؤدي إلخ) خبره والجملة خبر ونهيه إلخ (قوله لقوله تعالى إلخ) علة متوسطة بين طرفي المدعي (قوله فيما يؤدي إلخ) أو في نفس النبوة التي لا تفاوت إلا في ذوات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية (قوله أو تنقيص بعضهم) أي فإن ذلك كفر نهاية قول المتن (– صلى الله عليه وسلم –) قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه لقوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] أي لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي – رضي الله عنه – أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مغني (قوله إلا تبعا إلخ) وفي الشبرخيتي على الأربعين ما نصه تتمة في منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالا وكراهتها وكونها خلاف الأولى خلاف والأصح الكراهة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – اللهم صل على آل أبي أوفى فهو من خصائصه بجيرمي (قوله وإن كان الأنبياء إلخ) عبارة النهاية قالوا أي أهل السنة إن النوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة، وإن خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وإن عوام بني آدم وهم الأتقياء الأولياء أفضل من عوام الملائكة كالسياحين اهـ. (قوله وجمع) إلى قوله أي لفظا في النهاية والمغني (قوله والسلام) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على الصلاة سم (قوله لا خطا) بقي ما لو أتي بأحدهما لفظا وبالآخر خطا أو بهما معا خطا هل تنتفي الكراهة أو لا وهل الإفراد مكروه في حق بقية الأنبياء أيضا أو لا؛ لأن طلب الجمع بينهما إنما ورد في

حقه – صلى الله عليه وسلم – دون بقية الأنبياء أيضا فيه نظر فليراجع وكتب البجيرمي على قول الإقناع أتى بها لفظا وأسقطها خطا، ويخرج بذلك عن الكراهة ما نصه هذا وجه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا أتى بهما لفظا وخطا لمن أراد الجمع بين اللفظ والخط فصور الإفراد المكروه خمسة أن يتلفظ بإحداهما فقط أو يكتب إحداهما فقط أو يتلفظ بإحداهما ويكتب الأخرى أو يتلفظ بهما معا ويكتب إحداهما فقط أو يكتبهما معا ويتلفظ بإحداهما فقط، وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاث أن يتلفظ بهما معا من غير كتابة أو يكتبهما معا من غير لفظ أو يتلفظ بهما معا ويكتبهما معا كذلك اهـ. (قوله أي بناء على التعميم) راجع للمعطوف فقط وفي سم ما نصه أشار بالتضبيب إلى التعميم في قوله خلافا لمن عمم اهـ. (قوله وكان ينبغي وعلى آله) قد يجاب بأنه ترك الصلاة على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والسلام) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على الصلاة (قوله لفظا لا خطا) بقي ما لو أتى بأحدهما لفظا وبالآخر خطا أو بهما معا خطا هل تنتفي الكراهة أو لا وهل الإفراد مكروه في حق بقية الأنبياء أيضا أو لا لأن طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه – عليه الصلاة والسلام – دون بقية الأنبياء فيه نظر فليراجع (قوله أي بناء على التعميم) أشار بالتضبيب إلى التعميم في قوله خلافا لمن عمم (قوله وكان ينبغي وعلى آله)

Mas'alah: What does the author say about the virtue of the Prophet's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 29

لأنهم ملحقون بهم بقياس أولى لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من

البضعة الكريمة إنما يقتضي الشرف من حيث الذات.

Mas'alah: What does the author say about seeking increase in knowledge and virtue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 29

وكلامنا في وصف يقتضي أكثرية العلوم والمعارف (وزاده فضلا وشرفا) الظاهر ترادفهما فالجمع للإطناب، ويحتمل الفرق بأن الأول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الأخلاق الكريمة الظاهرة ثم رأيت من فرق بأن الأول ضد النقص والثاني علو المجد، وهو أميل إلى الترادف (لديه) أي عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص؛ لأن الكامل يقبل زيادة الترقي في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له – صلى الله عليه وسلم – عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه – صلى الله عليه وسلم – على أن جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها؛ لأنه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وإن لم يسأل له ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم (

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'amma ba'd'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 29

أما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه فإن لم ينو شيء نونت وإن نوي لفظه نصبت على الظرفية أو جرت بمن وهي للانتقال من أسلوب إلى آخر. وكان – صلى الله عليه وسلم – يأتي بها في خطبه فهي سنة قيل وأول من قالها داود

– صلى الله عليه وسلم –، ورجح ويرد بأنه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذي أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير إخلال منها بشيء وفي خبر ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم الفاء في حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط مع مزيد تأكيد ومن ثم أفاد أما زيد فذاهب ما لم يفده زيد ذاهب من أنه لا محالة ذاهب، وأنه منه عزيمة ومن ثم كان الأصل [حاشية الشرواني] الآل والصحب إشارة إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة سم (قوله؛ لأنهم) أي أصحابه – صلى الله عليه وسلم – (قوله من البضعة) وهي القطعة من اللحم يعني أنهم قطعة منه كردي (قوله الظاهر) إلى المتن في النهاية (قوله وهو أميل إلى الترادف) فيه نظر سم على حج ولعله أن انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات، والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة في العبادات وغير ذلك ع ش (قوله بالبناء على الضم إلخ) محله إذا كان المضاف إليه معرفة أما إذا كان نكرة فتعرب نوي معناه أو لا كما في التصريح، ووجهه أن المضاف إليه المعرفة جزئي فيكون حينئذ شبيها بالحرف في الاحتياج إلى الجزئي بخلاف النكرة فضعفت المشابهة فبقي على الأصل في الأسماء من الإعراب ع ش (قوله لحذف المضاف إليه إلخ) ظاهره أن سبب بنائها المشابهة بالحرف في الافتقار ورد بأن الافتقار الموجب للبناء إذا كان المضاف إليه جملة وهو هنا مفرد فعله بنائها شبهها بأحرف الجواب كنعم في الاستغناء بها عما بعدها فاللام للتوقيت لا للتعليل (قوله فإن لم ينو شيء نونت) أي بالنصب والرفع عبارة النهاية وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الإضافة لفظا وتقديرا اهـ. (قوله أو جرت بمن) لعل هذا باعتبارها في الجملة لا في خصوص هذا التركيب سم أقول وكذا قوله فإن لم ينو شيء نونت فإن المقصود بهذا التركيب هنا وهو كما في الأطول تذكيرا ابتداء تأليفه بهذه الأمور المتبرك بها ليكون آن الشروع فيما بعدها غير ذاهل عنها فيزيد في التبرك لا يحصل إلا بملاحظة المضاف

إليه (قوله للانتقال من أسلوب إلى آخر) أي بقصد نوع من الربط فإن أما بعد لما كان معناه مهما يكن من شيء فكذا وكذا أفاد أن ذلك الكذا مربوط بكل شيء وواقع على وجه اللزوم بالدعوى بعد الحمد والثناء فأفاد ربطه بما قبله بأنه واقع بعده ولا بد ابن يعقوب قال المغني ولا يجوز الإتيان به في أول الكلام اهـ أي صناعة وإلا فيجوز شرعا أو المراد لا يستحسن بجيرمي (قوله فهي سنة) أي في الخطب والمكاتبات مغني (قوله وأول من قالها داود إلخ) وهو أشبه نهاية أي أقرب للصحة من جهة النقل ع ش عبارة البجيرمي وهو الأشهر وهي فصل الخطاب الذي أوتيه لأنها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اهـ. (قوله ويرد بأنه لم يثبت إلخ) لقائل أن يقول إن مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الأمر الخاص من غير لغته خصوصا مع أنه قد تتوافق اللغات سم (قوله غالبا) عبارة النهاية والمطول وأصلها مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا اهـ وفي حواشيهما ما حاصله، وإنما لزمت الفاء بعد أما ولم تلزم بعد غيرها من الشروط؛ لأن أما لما كانت دلالتها على معنى الشرط بالنيابة ضعفت فاحتاجت إلى دليل لذلك فوجب لزوم الفاء كليا بخلاف غيرها من الشروط فإن دلالتها على الشرطية بالأصالة اهـ ويمكن أن يعتذر عن الشارح بأن تقييده بالغالب للاحتراز عن حذفها في نحو {فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم} [آل عمران: 106] أي فيقال لهم أكفرتم وإن كان قليلا (قوله ومن ثم أفاد إلخ) راجع إلى قوله مع مزيد تأكيد (قوله ومن ثم كان إلخ) راجع إلى ما قبله (قوله الأصل) أي ما حق التركيب أن يكون عليه، وإنما لم يستعمل هذا الأصل اختصارا فنرى على المطول (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يجاب بأنه ترك الصلاة على الآل والصحب إشارة إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة (قوله وهو أميل إلى الترادف)

فيه نظر (قوله بالبناء على الضم) وترفع أي بتنوين على عدم نية ثبوت شيء، فالرفع على أصل المبتدأ بكري قال الشيخ خالد في شرح التوضيح وقال الحوفي وإنما يبنيان أي قبل وبعد على الضم إذا كان المضاف إليه معرفة أما إذا كان نكرة فإنهما يعربان سواء نويت معناه أو لا اهـ ومثله في كنز الأستاذ البكري وشرح العباب للشارح (قوله فإن لم ينو شيء نونت) لم يبين أن التنوين مع النصب كما هو المشهور حينئذ أو مع الضم (قوله أو جرت بمن) لعل هذا باعتبارها في الجملة لا في خصوص هذا التركيب (قوله لم يثبت عنه

هنا كما أشار إليه سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء بعدما ذكر (

Mas'alah: How can something be both the best and among the best?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 31

عد ذلك من الأفضل إذ بعض الأفضل قد يكون أفضل بقية أفراده، وقد لا فزعم خروج المعرفة أو إيرادها غير صحيح وحينئذ فأولى معطوف على أفضل كما يأتي، ويصح عطفه على من أفضل لما تقرر أن كونه أفضل لا ينافي أنه من الأفضل ويؤيده ما صح عن أنس «كان – صلى الله عليه وسلم – من أحسن الناس خلقا» فأتى هنا بمن مع أنه – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس خلقا إجماعا فنتج أن كون الشيء من الأفضل لا ينافي كونه أفضل بنص كلام أنس هذا الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك، وقالت عائشة – رضي الله عنها – كما صح عنها أيضا فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا فأتت بمن مع أنه أشدهم وزعم بعض

من لا تحقيق عنده أن من هنا زائدة بخلافها في كلام أنس. فإن قلت إذا تقرر أن الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها قلت فائدتها الإشارة إلى التفصيل الذي ذكرته وهو أن كلا من العلوم الثلاثة أفضل بقية أفراد نوعه [حاشية الشرواني] إدخال معرفة الله تعالى في العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى (قوله عد ذلك) أي العلم كردي أي الشامل على معرفة الله (قوله إذ بعض الأفضل قد يكون إلخ) يعني أن الأفضل في ذاته متفاوت الرتب، ولا يلزم من كون الشيء بعض الأفضل أن لا يكون أفضل كالنبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه بعض الأفضل الذين هم الأنبياء مع أنه أفضلهم عميرة (قوله أفضل بقية أفراده) المراد بالأفراد هنا ما يشمل الإضافية (قوله فزعم خروج المعرفة) أي عدم اندراجها في العلم كما هو ظاهر المحلي وصريح المغني (قوله أو إيرادها) أي إيراد المعرفة بزعم المنافاة بين كونها أفضل مطلقا وكونها من الأفضل، ويجوز إرجاع الضمير إلى المنافاة (قوله وحينئذ) أي حين إذ دخل المعرفة في العلم هنا (قوله كما يأتي) أي من تقدير من (قوله ويصح إلخ) أي خلافا للمحلي والنهاية والمغني عبارته قال الشارح ولا يصح عطف أولى على من أفضل بينهما للتنافي على هذا التقدير أي لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما أنفقت إلخ منافيا لكونه من أفضل الطاعات؛ لأن كونه أولى يستلزم كونه أفضل، وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى فالإشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف أولى على من أفضل اهـ. (قوله عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الإطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها بقي شيء آخر وهو أنه يجوز أن المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من أفضل، ويحمل على هذا كلام المحلي سم أي فالنزاع لفظي وكلام المحلي ومن تبعه مبني على عدم شمول العلم في المتن للمعرفة

وكلام الشارح على الشمول (قوله إن كونه) أي الشيء وقال الكردي أي العلم (قوله ويؤيده) أي ما تقرر من عدم المنافاة (قوله فأتى إلخ) أي أنس والفاء للتعليل (قوله فنتج) أي ثبت (قوله هذا) نعت لكلام أنس وقوله الذي إلخ نعت لهذا (قوله وقالت عائشة كما صح إلخ) هلا قال وما صح عن عائشة أيضا إلخ (قوله أيضا) أي كحديث أنس (قوله إن من هنا إلخ) أي في حديث عائشة (قوله الموهمة خلاف ذلك) أي مساواته لبقية أفراد الأفضل (قوله كما هو) أي الخلاف (قوله فائدتها الإشارة إلخ) في إفادتها الإشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر؛ لأن كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الأفضل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها إنقاذ نبي بل أو غير نبي من الهلاك تعين تقديم الإنقاذ وكان أفضل من فعل الصلاة في وقتها سم وقوله فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض [حاشية ابن قاسم العبادي] إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر، وأجيب عنه بوجهين أحدهما أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الأمر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف في نفس الأمر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف بثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر، وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الأمر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما

قيل إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الإشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر علي ما لم أنظر باطل لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اهـ. وبه يتضح الدور والجواب عنه (قوله ويصح عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الإطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها (قوله الإشارة إلخ) في إفادتها الإشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر لأن كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الأفضل بقي شيء آخر، وهو أنه يجوز أن المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من

Mas'alah: What is the best thing to spend one's time on according to the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 32

و) من (أولى ما أنفقت) [حاشية الشرواني] إلخ لعله تعليل لما قبله على طريق المقايسة فلا يرد أن حق التقريب أن يقول مع الاشتغال بفرض عين العلم كعلم كيفية الصلاة المفروضة عينا. وأجاب بعضهم عن اعتراض سم بأن مراد التحفة أن كلا من العلوم الثلاثة أي فرض عين العلم وفرض كفايته ونفله أفضل بقية أفراد نوعه من حيث إنه طاعة لدخوله تحتها اهـ أي وليس غير الإنقاذ في صورة المعارضة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة (قوله ومفضول بالنسبة لنوع آخر إلخ) وظاهر أنه لا يتأتى في فرض عين العلم ولذا تركه في التفصيل الآتي آنفا (قوله إن فرض الكفاية منه) أي من العلم (قوله وعليه) أي فرض الكفاية (قوله هو مفضول إلخ) خبر إن

فرض إلخ (قوله ونفله أفضل إلخ) عطف على اسم أن وخبره (قوله وحمله المذكور) أي على فرض الكفاية (قوله ولا بدع إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله، ونفله أفضل النوافل إلخ (قوله بغير ذلك) أي بغير العلم، وقد يستغنى عن التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم في عبادة البدن إذ المتبادر منها أعمال الجوارح دون القلب (قوله ومفضول إلخ) عطف على أفضل النوافل (قوله فلم يصح حذف من إلخ) أقول إذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف أولى على من أفضل بهذا الاعتبار فهذا ينافي قوله السابق، ويصح عطفه إلخ إلا أن يكون ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر إلى أفراد العلم ولا إلى أصنافه، ويحمل الكلام على نوعه فيصح أن نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الإطلاق من نوع الاشتغال بغيره، ويصح حينئذ عطف أولى على من أفضل وحذف من وإنما أتى بها إشارة إلى أنه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الأفضل وإن لم يكن أفضل على الإطلاق ولا ينافي أفضليته على هذا التقدير كون بعض أفراده مفضولا كما علم من تفصيله الذي ذكره كما أن نوع الإنسان أفضل من نوع الملك، وإن كان بعض أفراد الملك أفضل من بعض أفراده سم بحذف (قوله الجنس) الأنسب لسابقه النوع (قوله من الآيات والأخبار) أورد النهاية جملة منهما والمغني جملا كثيرة منهما ومن الآثار وقوله ما يحمل فاعل الوارد (قوله إلى كمال) متعلق بنظر (قوله على استفراغ إلخ) متعلق بيحمل (قوله مع الإخلاص فيه إلخ) الأولى إنما هو فيمن أخلص فيه، وعمل بعلمه حتى إلخ عبارة المغني. ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم، ثم ذكر آية وأخبارا وآثارا واردة في ذمه والتشديد عليه (قوله القائمين إلخ) صفة كاشفة للصالحين (قوله ذلك) أي العمل أو الصلاح (قول المتن ما أنفقت إلخ) وهو العبادات نهاية وقضية قول الشارح الآتي

تعلما إلخ أن ما واقعة على مطلق علم ولعل [حاشية ابن قاسم العبادي] أفضل، ويحمل على هذا كلام المحلي وقوله على هذا التقدير أي مع مراعاة مطابقة ما أفاده من أنه بعض الأفضل لا الأفضل للواقع فليتأمل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها إنقاذ نبي أو غير نبي من الهلاك تعين تقديم الإنقاذ، وكان أفضل من فعل الصلاة الفرض في وقتها (قوله فلم يصح حذف من) أقول إذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف أولى على من أفضل بهذا الاعتبار، وإلا لصح حذف من والمقرر خلافه وحينئذ فهذا ينافي قوله السابق ويصح عطفه على من أفضل إلا أن يكون ذاك ببعض الاعتبارات نعم لنا أن لا ننظر إلى أفراد العلم ولا إلى أصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح لنا أن نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الإطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف أولى على من أفضل، ويصح أيضا حذف من. وإنما أتى بها إشارة إلى أنه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الأفضل، وإن لم يكن أفضل ولا ينافي أفضليته على هذا التقدير كون بعض أفراده مفضولا كما علم من تفصيله الذي ذكره كما أن نوع الإنسان أفضل من نوع الملك وإن كان بعض أفراد الملك أفضل من بعض أفراده، وكما أن نوع الرجل أفضل من نوع المرأة وإن كان بعض أفراد المرأة أفضل من بعض أفراد الرجل فليتأمل (فإن قلت) يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا محترز قوله بهذا الاعتبار (قلت) لا مانع، وقد يقال هذا الاعتبار إن كان مراد المصنف لم يصح غيره وإلا لم يصح توجيه كلامه به فليتأمل

Mas'alah: What is the linguistic distinction between spending on good and wasting on disliked matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 33

آثره لأنه لا يقال إلا فيما صرف في خير وما عداه ولو في مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم وبناه للمجهول للعلم بفاعله ولكون عينه غير منظور إليها بخصوصها وليعم)

Mas'alah: What is the meaning of 'precious times' in the context of learning and teaching?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 33

فيه) تعلما وتعليما (نفائس الأوقات) من إضافة الأعم إلى الأخص أو الصفة إلى الموصوف أو هي بيانية ومفرد نفائس نفيسة لا نفيس كما أفاده قوله الآتي من النفائس المستجادات إذ فعائل إنما تكون جمعا لفعيلة فإضافتها للأوقات التي هي جمع مذكر لتأويلها بالساعات شبه شغل الأوقات بالعلوم بصرف المال في الخبر المكنى عنه بالإنفاق، ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر وعزة النظير إشارة إلى أن فائتها بلا خير لا يمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك)

Mas'alah: What does the author say about the majority of Shafi'i scholars and their works?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 33

وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا) الذين نظمنا وإياهم سلك اتباع الشافعي – رضي الله عنه – تشبيها بالمجتمعين في العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع

صحب الذي هو اسم جمع لصاحب لأن أفعالا لا يكون جمعا لفاعل (– رحمهم الله –) تعالى أبلغ من اللهم ارحمهم لإشعاره [حاشية الشرواني] ما في النهاية أحسن منه (قوله آثره) أي على نحو صرفت سم (قوله: لأنه لا يقال إلخ) قال في الدقائق يقال في الخير أنفقت وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت مغني ومقتضاه أن الأفعال الثلاثة في الشرح ببناء الفاعل ويجز كونها ببناء المفعول أيضا على وفق ما في المتن (قوله في خير) المراد به ما يشمل المباح بقرينة ما بعده (قوله للعلم بفاعله) أي أنه المكلف أو طالب العلم (قوله وليعم) أي مع الاختصار (قوله تعلما إلخ) تمييز محول عن المضاف (قوله من إضافة الأعم) إلى قوله كما أفاده في النهاية والمغني (قوله من إضافة الأعم إلى الأخص) أي كمسجد الجامع (قوله أو الصفة إلى الموصوف) أي كجرد قطيفة أي قطيفة مجرودة إذ الأوقات كلها نفيسة (قوله أو هي بيانية) أي، والمراد بنفائس الأوقات أزمنة الصحة والفراغ مغني عبارة النهاية ويجوز أن تكون إضافته بيانية لأن الإضافة البيانية على تقدير من البيانية أو التبعيضية أو الابتدائية. والكل ممكن هنا؛ لأن الأوقات وإن كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يعد في العرف نفيسا بالنسبة إلى بعض آخر، وقد جاء الشرع بتفصيل بعضها اهـ قال الرشيدي والراجح أن الإضافة البيانية هي التي تكون على معنى من المبينة للجنس لا مطلقا فلعل ما ذكره طريقة أو أن مراده حكاية أقوال في المسألة اهـ. (قوله كما أفاده إلخ) كان وجه الإفادة أن الوصف بجمع المؤنث أعني المستجادات يدل على أن موصوفه جمع نفيسة سم (قوله إذ فعائل إلخ) عبارة النهاية إذ لا يصح أن يكون جمعا لنفيس، وإنما هو جمع لكل رباعي مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء أو مجردا عنها اهـ. (قوله فإضافتها) أي نسبتها (قوله لتأويلها بالساعات) أو كان المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة، ثم جمع النفيسة على النفائس مغني (قوله شبه شغل الأوقات إلخ) هلا قال شبه الأوقات بالأموال وأسند إليها الإنفاق على طريق

الاستعارة بالكناية (قوله المكنى عنه إلخ) أي المعبر عنه بالإنفاق مجازا مغني ونهاية أي استعارة رشيدي. (قوله ووصفها بالنفاسة إلخ) أي أضاف إليها صفتها للسجع نهاية ومغني (قوله بلا خير) أي عبادة نهاية (قوله إن لم تقطعه قطعك) أي إن لم تشغله بالعبادة فاتك (قوله للتحقيق هنا) أي لا للتكثير وقال الشيخ عميرة إنها لهما معا، ويراد عليه أن التكثير مستفاد من قوله وأكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثر إكثار أصحابنا وهو غير مراد ع ش قول المتن (أكثر أصحابنا) أي مجموعهم لا كل فرد فرد منهم عميرة (قوله الذين نظمنا إلخ) عبارة المغني أي أتباع الشافعي – رضي الله تعالى عنه – فالصحبة منها الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اهـ. (قوله اتباع الشافعي) من الافتعال (قوله تشبيها) أي لأتباع الشافعي بفتح الهمزة (قوله بجامع الموافقة إلخ) الإضافة للبيان (قوله وشدة الارتباط) ولهذا قال الشافعي العلم بين أهل العلم رحم متصلة نهاية (قوله: لأن أفعالا إلخ) أي وليس الأصحاب جمع صاحب لأن إلخ (قوله لا يكون جمعا لفاعل) أقول ولا لفعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنة إلا شذوذا كما في التوضيح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله آثره) أي على نحو صرفت (قوله كما أفاده قوله الآتي من النفائس) فيه بحث إذ يحتمل أن كلا من نفيس ونفيسة يجمع على فعائل (قوله كما أفاده إلخ) كان وجه الإفادة أن الوصف بجمع المؤنث أعني المستجادات يدل على أن موصوفه جمع نفيسة ويرد عليه أنه يحتمل أن فعائل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة الألفية تقتضي ذلك إلا أنهم قيدوا فعيلا فيها بما يخرج ما نحن فيه، وحينئذ فلا دلالة لما يأتي على أن نفائس هنا جمع نفيسة (قوله إنما يكون جمعا لفعيلة) فيه قصور ولذا قال في الألفية وبفعائل اجمعن فعاله ... وشبهه ذا تاء أو مزاله اهـ. لكن قيدوا المزال ومنه فعيل بما يخرج ما نحن فيه (قوله فإضافتها للأوقات إلخ) في ابن شهبة الصغير

الإشارة إلى جواب آخر حيث قال ونفائس جمع نفيسة فكان المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس اهـ وحاصله أن مفرد نفائس نفيسة بمعنى الأوقات لا بمعنى الوقت فليتأمل (قوله لأن أفعالا لا يكون جمعا لفاعل) أقول ولا لفعل كما قال في التوضيح كما شذ أي أفعال في فعل المفتوح الفاء صحيح العين الساكنة اهـ. (فإن قلت) أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فإنه

Mas'alah: What is the significance of using the word 'mercy' in supplication following the prophetic example?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 34

بتحقق الوقوع تفاؤلا وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلا {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] الآية فإن قلت لم لم يعبر بما في الآية قلت إشارة إلى حصول المقصود بكل دعاء أخروي على أن في إيثار لفظ الرحمة تأسيا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «رحم الله أخي موسى» (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the preposition 'min' in the context of scholarly classification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 34

من) الظاهر أنها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل من بمعنى في كإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كما في زيد أفضل من

عمرو أي جاوزه في الفضل كما أنهم هنا جاوزوا الإكثار في (التصنيف) وهو جعل الشيء أصنافا متميزة وأخص منه التأليف لاستدعائه زيادة هي إيقاع الألفة بين الأنواع المتميزة وكتب الأصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التأليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في أول من اخترعه فقيل عبد الملك بن جريج شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الأزمنة المتأخرة وإلا لضاع العلم وإذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم أولى)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'min' as a explanatory particle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 34

من) قيل بيانية وفيه إن لم يجعل المصدر بمعنى اسم مفعول نظر لأن التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه أنه بدل اشتمال بإعادة الجار، والأصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات)

Mas'alah: What is the definition of 'mabsutat' (expanded works) in fiqh literature?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 34

المبسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها [حاشية الشرواني] فإن أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا يرد عليه أنه يكون جمع فاعل شذوذا نحو

جاهل وإجهال فإن ثبت له دليل على أنه جمع صحب شذوذا فيها، وإلا أمكن أن يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الأول تحكم فليتأمل سم (قوله بتحقيق الوقوع) من إضافة المصدر المبني للمفعول إلى نائب فاعله ولو قال بتحقق الوقوع من باب التفعل كان أولى (قوله وفيه) أي في دعائه للأصحاب (قوله اقتداء بمن إلخ) أي بجامع الدعاء للسابق سم (قوله إشارة إلخ) ولأن الرحمة أعم من المغفرة سم قول المتن (من التصنيف) يسبق للفهم أنها صلة أكثر سم (قوله الظاهر) إلى قوله وأخص في النهاية (قوله إنها زائدة) أي في الإثبات سم على حج أي على مذهب الأخفش المجيز لزيادتها في الإثبات لكن الأخفش يوافق الجمهور في أنه لا بد من أن يكون مجرورها نكرة وما هنا ليس كذلك رشيدي وقد يتكلف فيجاب بأن قوله أكثر أصحابنا في قوة ما قصروا في الإكثار فهو نفي في المعنى، وبأن أل في التصنيف فهو نكرة في المعنى (قوله لصحة المعنى إلخ) قضيته أن كل ما يصح المعنى بدونه يصح أن يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى {لله الأمر من قبل ومن بعد} [الروم: 4] وقوله تعالى {تجري من تحتها الأنهار} [البقرة: 25] . وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتقوية وهو الظاهر، واحتيج إليه لضعف العامل بفصله بالجملة الدعائية رشيدي (قوله وفيه تعسف) وهو الخروج عن الطريق الظاهر ع ش (قوله والفرق ظاهر) أي؛ لأن يوم الجمعة طرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للإكثار رشيدي وع ش وقد يقال إن التصنيف مكان معنوي للكثرة (قوله جاوزوا الإكثار إلخ) فيه تأمل سم ولعل وجه أمره بالتأمل أن حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله للمثال المذكور؛ لأنه جعل عمرا الذي هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره في المتن أن يقال تجاوزوا التصنيف في الإكثار، ثم بعد ذلك ينظر في معناه فإنه لا يظهر له معنى هنا رشيدي، ويحتمل أن من وجوهه أن الإكثار لا حد له يقف عنده فلا يتصور المجاوزة عنه (قوله وهو جعل الشيء أصنافا متميزة) أي بعضها عن بعض فمؤلف الكتاب يفرد

الصنف الذي هو فيه عن غيره ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخرة فالفقيه يفرد مثلا العبادات عن المعاملات ونحوها وكذا الأبواب مغني (قوله وهو) أي التصنيف مبتدأ وقوله من البدع إلخ خبر (قوله في العلوم الواجبة) أي عينا أو كفاية (قوله من عدة) أي علم العروض (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للأستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب سم (قوله التي حدثت إلخ) قضيته أن تفسير ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – لا يعد تصنيفا (قوله فقيل عبد الملك إلخ) وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن أبي عروبة مغني (قوله وقيل واجبة) أي كفاية كردي (قوله لحفظ الحقوق) لعل الوجوب إنما هو فيما إذا كانت لنحو اليتيم فليراجع (قوله قيل) إلى قوله والإيجاز في النهاية. (قوله وفيه إن لم يجعل إلخ) ويجاب بحذف المضاف أي من تصنيف المبسوطات سم (قوله فالوجه أنه بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم رشيدي عبارة سم وفي كونه للاشتمال نظر إذ بدل الاشتمال يحتاج إلى ضمير فالوجه أنه بدل كل على حذف مضاف إن لم يؤول التصنيف بالمصنف اهـ. (قوله والأصل إلخ) أي المراد من العبارة لا أنه كان صفة في الأصل، ثم صار بدلا ع ش قول المتن (من المبسوطات إلخ) أي في الفقه نهاية ومغني (قوله هي ما كثر إلخ) الأولى هنا وفيما يأتي تذكير [حاشية ابن قاسم العبادي] يكون جمعا له شذوذا (قلت) وهو جمع لفاعل شذوذا فإنهم صرحوا بأن أفعالا مما حفظ في فاعل نحو جاهل وأجهال فإن ثبت له دليل على أنه جمع صحب شذوذا وإلا أمكن أن يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الأول تحكم فليتأمل (قوله وفيه اقتداء) أي بجامع الدعاء السابق (قوله قلت إشارة إلى حصول المقصود إلخ) قد يقال أيضا الرحمة أعم من المغفرة (قوله من التصنيف) يسبق للفهم أنها صلة أكثر (قوله زائدة) أي في الإثبات (قوله جاوزا الإكثار) فيه تأمل (قوله من

البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للأستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب (قوله وفيه إن لم يجعل إلخ) يجاب بحذف المضاف أي من تصنيف المبسوطات إلخ (قوله أنه بدل اشتمال) أي أو بدل كل على حذف مضاف أي من تصنيف إلخ

)

Mas'alah: What is the definition of 'mukhtasarat' (abridged works) in fiqh literature?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 35

والمختصرات) هي ما قل لفظها وكثر معناها قيل والإيجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الإطناب غير الاختصار؛ لأنه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له {فذو دعاء عريض} [فصلت: 51] وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح (

Mas'alah: What is the grammatical rule regarding the use of 'af'al al-tafdil' as a predicate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 35

وأتقن) أحكم كل (مختصر) من المختصرات ففيه تفضيل مسوغ للابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه أنه يستثنى من قاعدة إذا اجتمعت معرفة ونكرة تعيين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور، وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام

نحو كم مالك وغير أفعل التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده أن المبتدأ النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيبويه. وذكر السيد في شرح المفتاح أن كون النكرة المبتدأ أي في غير صورتي سيبويه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور؛ لأنه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما للآخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فإن قلت خص الرضي ومن تبعه كون أفعل المبتدأ عند سيبويه بما إذا وقع جزءا لجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل أفضل منه أبوه قلت هذا استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل بخير منك زيد كما رأيته في كتابه وهذا يبطل ما اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه مثلوا بمثاله هذا وأعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي زعمه هؤلاء، وقد سمعنا من محققي مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم لاسترواحهم فيه كثيرا وتعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول فإن قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة لمدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالأتقنية فلم عكسته. قلت؛ لأن تخريجه على أنه من أسلوب الحكيم الأبلغ اقتضى ذلك والتقدير إذا أكثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فأجاب بأنها مع كثرتها متفاوتة في الأتقنية وأتقنها هو المحرر فاحتيج إليه لهذه الأتقنية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك الإعراب لهذا الغرض العارض؛ لأن غرض الأبلغية يحوج لذلك كما يعرف من أساليب البلغاء (المحرر) المهذب المنقى [حاشية الشرواني] الضمير (قوله هي ما قل لفظها إلخ) بقي قسم آخر موجود قطعا وهو ما قل لفظه ومعناه فكان الوجه أن يقول ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لا سم وع ش (قوله والإيجاز) مبتدأ وقوله غير الاختصار خبره (قوله لكونه إلخ) علة متوسطة بين طرفي المدعي (قوله وهو) أي

طول الكلام الإطناب جملة معترضة (قوله: لأنه) أي الاختصار (قوله ويشهد له) أي لتفسير الاختصار بذلك (قوله إذ ليس في الآية إلخ) فيه إشارة إلى أن هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام، وإن عرضه هو تكريره سم. (قوله عن تسميته) أي تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الإيجاز كردي (قوله من المختصرات) أي المذكورة عميرة (قوله ففيه) أي في قول المصنف (وأتقن مختصر) تفضيل أي نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم (قوله مسوغ للابتداء إلخ) لا حاجة إلى جعل أتقن مبتدأ لجواز كونه خبرا، والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر، وأيضا الإضافة مسوغة للابتداء سم (قوله وهذا) أي كون أتقن مبتدأ مع كون الخبر معرفة كردي (قوله أنه يستثنى إلخ) أي نحو تركيب المصنف مما اشتمل على أفعل المنكر فمعرفة (قوله محلها) أي القاعدة المذكورة (قوله ولا يرد) أي ما ذكره السيد (قوله من باب القلب) أي قلب المعنى بأن جعل معنى أحدهما محكوما عليه والآخر حكما ويعكس كردي. عبارة سم على مختصر السعد بأن يثبت لأحد الجزأين حكم الجزء الآخر وعكسه اهـ. (قوله وعليه) أي كون ما ذكره السيد من باب القلب، وقوله فهو أي ما ذكره السيد (قوله إلا من حيث المسوغ) أي الابتداء بالنكرة (قوله قلت هذا) أي التخصيص المذكور أقول يبعد كل بعد استرواح هؤلاء الأعلام برمتهم، ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم إلى الخطأ بمجرد رؤيته المثال المذكور في كتاب سيبويه مع احتمال عذر تعدد كتابه أو نسخه أو موضع ذكر المسألة وتصريحه في بعضها باشتراط ما ذكروه واحتمال أن يكون له في المسألة قولان وقوله توهموه أي الرضي ومن تبعه والجمع نظرا لمعنى من الموصولة (قوله ما اشترطوه) أي من وقوع أفعل جزاء جملة صفة لنكرة (قوله إن نقل هؤلاء) أي علماء العرب (قوله على التقييد) مصدر مبني للمفعول (قوله قلت؛ لأن تخريجه إلخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه قاله سم وقد يمنع بأن

مراد الشارح بأسلوب الحكيم جعل الأهم لعارض المقام أصلا محكوما عليه وغيره مسندا مطلوبا لأجله (قوله اقتضى ذلك) أي اختيار العكس (قوله فأجاب إلخ) أي المصنف (قوله فاحتيج إليه لهذه الأتقنية) قد يقال لا حاجة في تحصيل هذا المعنى إلى الإتيان بصورة الحصر؛ لأن مدلول أفعل التفضيل الزيادة على كل ما عداه مما يشاركه في أصل المعنى فلا يتصور معه مشارك ولا أبلغ والله أعلم بصري. (قوله المهذب المنقي) تفسير للمحرر باعتبار أصله لا بالنظر لحال العلمية رشيدي (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وفي كونه للاشتمال أن بدل الاشتمال يحتاج إلى ضمير فالوجه أنه بدل كل على حذف مضاف إن لم يؤول التصنيف بالمصنف (قوله هي ما قل لفظها) بقي قسم آخر موجود قطعا، وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كأن يقال ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لا (قوله إذ ليس في الآية إلخ) فيه إشارة إلى أن هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تكريره (قوله مسوغ للابتداء بالنكرة) لا حاجة إلى جعل أتقن مبتدأ لجواز كونه خبرا والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر، وأيضا فالإضافة مسوغة للابتداء (قوله قلت لأن تخريجه إلخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه (قوله

Mas'alah: What is the discussion about names of books being proper nouns of genus or person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 36

ولا مانع من كون الوصف في الأصل يجعل علم جنس أو شخص أو بالغلبة، وقد يجتمعان بأن يسمى به أشياء ثم يغلب على بعضها وتسميته مختصرا لقلة لفظه لا

لكونه ملخصا من كتاب بعينه)

Mas'alah: What is the nature of book names and science names as proper nouns?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 36

تنبيه) . التحقيق أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وإن صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وإن ألف فيه بما يحتاج رده إلى بسط ليس هذا محله، وأن أسماء العلوم من حيز علم الشخص)

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah of the Prophet for others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 36

للإمام) هو من يقتدى به في الدين (أبي القاسم) إمام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه – صلى الله عليه وسلم – أو ما صححه

Mas'alah: What is the significance of using the word 'nun' over 'hut' in the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 37

وآثرها على صاحب لاقتضائها تعظيم المضاف إليها والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال تعالى في معرض مدح يونس {وذا النون} [الأنبياء: 87] والنهي عن اتباعه

كصاحب الحوت إذ النون لكونه جعل فاتحة سورة أفخم وأشرف من لفظ الحوت، ويأتي في الجمعة صحة إضافتها للمعرفة بما فيه (

Mas'alah: What is the definition of 'tahqiq' and 'mahiyyah' in Islamic sciences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 37

التحقيقات) في العلم جمع تحقيقة وهي المرة من التحقيق وهو إثبات المسألة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها وحقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للإنسان، وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقية جعلية خارجية هو الصواب بناء على أن الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى أنها لا بشرط شيء موجود خارجا كما هو المشهور عندهم. [حاشية الشرواني] لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب إلى جد من أجداده اهـ. (قوله وآثرها) أي لفظة ذي على صاحب سم (قوله تعظيم المضاف إليها) يعني ما تضاف هي إليه (قوله والنهي) عطف على مدح سم (قوله ذا النون إلخ) هذا تعليل لاستدعاء ذي لتعظيم المضاف إليها، وأما استدعاؤها لتعظيم الموصوف بها فظاهر من كون الأول في المدح والثاني في النهي. (قوله ويأتي في الجمعة إلخ) أي في شرح ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع إلخ، ويأتي بهامشه رده سم (قوله مع رد قوادحهما) أي قوادح الدليل المبينة في علم المناظرة وقوادح العلة المبينة في أصول الفقه (قوله وحقيقة الشيء إلخ) استطرادي لمجرد مشاركته للحقيقة في المادة (قوله وقد يفترقان) الأولى التأنيث (قوله اعتبار) عبارة السعد، وقد يقال إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية اهـ وعبارة بعض المتأخرين اعلم أن

الصورة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث إنها تحصل من اللفظ تسمى مفهوما ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج تسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ. (قوله وكون الحيوان الناطق ماهية إلخ) ليس في هذا الكلام تحرير معنى جعلية الماهيات بل يوهم أنها في نفسها جعلية وليس كذلك، وتحرير ذلك في شرح المواقف وغيره، وقد لخصه الكمال في حاشية شرح جمع الجوامع سم عبارة شرح المواقف، والصواب أن يقال معنى قولهم الماهية ليست مجعولة أنها في حد أنفسها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر، فإنك إذا لاحظت ماهية السواد، ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل إذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون إحداهما مجعولة تلك الأخرى. وكذا لا يتصور تأثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره في الماهية باعتبار الوجود بمعنى أنه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى أنه يجعل اتصافها موجودا متحققا في الخارج فإن الصباغ إذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في الخارج، وإن لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج فليست الماهيات في أنفسها مجعولة ولا وجوداتها أيضا في أنفسها مجعولة بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة يعني أنها بالنظر إلى اتصافها بالوجود مجعولة، وهذا المعنى مما لا ينبغي أن ينازع فيه ولا منافاة بين نفي المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه أولا وبين إثباتها لها بما بيناه آنفا أنه الحق الذي لا يتوهم بطلانه فالقول بنفي المجعولية مطلقا وبإثباتها مطلقا كلاهما صحيح إذا حملا على ما صورناه اهـ. أي لعدم تواردهما على محل واحد (قوله وعلى أنها لا بشرط شيء موجود خارجا إلخ) هذا خلاف التحقيق كما في شرح المواقف وغيره عبارة البرهان للفاضل الكلنبوي ولا شيء من هذه الكليات أي المنطقي

والعقلي والطبيعي بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهية، وإن ذهب البعض إلى وجود المنطقي والعقلي والكثير إلى وجود الطبيعي بناء على أنه أي الطبيعي جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الإنسان والمشخصات لكنه أي الطبيعي جزء عقلي من الموجود في الخارج لا جزء خارجي منه في مذهب التحقيق فالحق أن وجوده أي الطبيعي عبارة عن وجود أفراده وأشخاصه لا أن نفسه [حاشية ابن قاسم العبادي] التقييد فليتأمل (قوله وآثرها) أي على صاحب وقوله والنهي أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على مدح (قوله ويأتي في الجمعة صحة إضافتها للمعرفة بما فيه) أي عند قوله في الجمعة ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره وعبارته هناك فإن قلت كيف أضاف ذي بمعنى صاحب إلى معرفة قلنا أل يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهني وكل منهما في معنى النكرة فصحت الإضافة لذلك إلخ اهـ وقد بينا بهامشه هناك أن هذا كله وهم فقد قال الدماميني في شرح التسهيل ما نصه، وقد توهم بعض أن المراد باسم الجنس أي في قولهم أن ذو لا تضاف إلا لاسم الجنس النكرة فاستشكل سبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث «أن تصل ذا رحمك» وغاب عنه مواضع في التنزيل {والله ذو الفضل العظيم} [البقرة: 105] {ذو العرش المجيد} [البروج: 15] {ذي الطول} [غافر: 3] {ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: 27] اهـ أي بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة 1 - (قوله وحقيقة الشيء وماهيته إلخ) ليس في هذا الكلام تحرير معنى

Mas'alah: What is the discussion on the definition of 'tadqiq' and the generality of definite plural forms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 38

والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر فإن قلت جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فما دونها ولا مدح في ذلك. قلت أل في مثل هذا تفيد العموم إذ الأصح أن الجمع المعرف بالألف واللام أو الإضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة، إما لأن كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الأصوليين في المعرف كما قاله إمام الحرمين وتوضيحه أن مفيد العموم كأل لما دخل على الجمع فإن قلنا بما عليه أكثر العلماء من الأصوليين وغيرهم إن أفراده التي عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من أصلها المستلزم للنظر إلى كون آحاده عشرة فأقل، وإن قلنا بما عليه جمع من المحققين إن أفراده جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين، وأما لأنه لا مانع من أن يكون أصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف أو شرع فنظر النحاة لأصل الوضع والأصوليين لغلبة الاستعمال فيه توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة، وله كرامات منها أن شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف، وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة. وذكر تلميذه الإمام ابن العطار أن بعض الصالحين رأى أنه قطب، وأن الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته أنه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه فسأل الله عود بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد (

Mas'alah: What does the author say about praising the book 'al-Muharrar'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 38

وهو) أي المحرر ومدحه بما يأتي مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به، وليس مدح الأئمة لكتبهم فخرا بل هو حث على تحري الأولى والأكمل مبالغة في النصح للمسلمين)

Mas'alah: What is the definition of 'fawa'id' (benefits) in the context of the book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 38

كثير الفوائد) التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته [حاشية الشرواني] مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه أي في الخارج، ولذا جعلوا الكلية وأقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني لا من العوارض المختصة بالوجود الخارجي، وأما الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لأنفسهما في الخارج لا وجود لإفرادهما فيه اهـ. زاد عليها الرشدي ما نصه، وقال الإمام البركوي في الإمعان وجود الكلي الطبيعي في الأشخاص بمعنى أنه يمكن أنه يؤخذ من كل جزئي معنى كلي حاصل في العقل بتجريده عن المشخصات إذ الكلي غير موجود في الخارج عند المحققين إذ يلزم حينئذ أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا في أمكنة متعددة، وذلك بين الاستحالة وإن قال أكثر الناس إنه موجود في ضمن الأشخاص؛ لأنه جزء منها اهـ وعبارة تهذيب السعد وتؤخذ بشرط شيء، وتسمى مخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شيء تسمى مجردة ولا توجد في الأذهان فضلا عن الأعيان ولا بشرط شيء وهو أعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها في الخارج لا جزءا منها لعدم التمايز، وإنما ذلك في العقل اهـ. وقال محشيه عبد الله اليزدي الماهية لها اعتبارات ثلاثة أولها أنها تؤخذ مع شيء من

العوارض وحينئذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة وماهية بشرط شيء، ولا خفاء في وجودها وثانيها أنها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع اللواحق، وهذه تسمى ماهية مجردة وماهية بشرط لا شيء، وهذه لا توجد في الأذهان فضلا عن الأعيان، وثالثها أنها تؤخذ من حيث هي هي أي مع قطع النظر عن الغير إثباتا ونفيا وهذه تسمى ماهية مطلقة وماهية لا بشرط شيء والأوليان نوعان من الثالثة فهي أعم منهما وموجودة في الخارج أما عند النافي لوجود الطبائع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود الكليات بوجود الأشخاص وعند القائل بوجودها هي موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجسم الأبيض الموجود بوجود غير وجود البياض والمصنف اختار الأول وأشار بقوله لا جزأ منها إلى حجة المخالفين، وردها فإنهم قالوا الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج؛ لأنها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو مردود بأنها ليست جزءا خارجيا لعدم التمايز بل جزء عقلي ولا يلزم أن يكون موجودا في الخارج اهـ باختصار. (قوله والتدقيق إلخ) زاد المغني والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق وبمراعاة علم المعاني والبديع تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق اهـ. (قوله فإن قلت) إلى قوله إذ الأصح في النهاية والمغني (قوله ولا مدح في ذلك) أي في تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان أنسب نهاية (قوله إن الجمع المعروف إلخ) أي مطلقا (قوله بين هذا) أي الأصح المذكور (قوله في جمع السلامة) الأولى في جمع القلة؛ لأنه أعم من ذلك (قوله لما دخل) الأولى إذا دخل إلخ (قوله وحدان) بضم الواو أي آحاد كالمفرد العام (قوله المستلزم إلخ) صفة لاعتبار إلخ (قوله لكل جمع منها) حاجة إلى جمع (قوله فنظر النحاة) فعل وفاعل (قوله وأما لأنه إلخ) عطف على قوله أما؛ لأن إلخ (قوله من أن يكون أصل وضع جمع السلامة) أي مطلقا (قوله وغلب استعماله) أي إذا عرف ففي كلامه استخدام (قوله وتوفي) إلى قوله وولد المصنف في المغني (قوله عن نيف إلخ)

عبارة المغني وهو ابن ست وستين سنة، وكان إذا خرج من المسجد أضاءت له الكروم وحكي أن شجرة أضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يسرجه عليه اهـ. (قوله وولد المصنف إلخ) ذكر المغني طرفا من أحوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك إن شاء الله تعالى (قوله إنه قطب) أي المصنف (قوله وأن الشيخ) أي المصنف عطف على أن بعض إلخ (قوله كاشفه بذلك) أي أخبره بذلك أي بعلمه بقطبيته في القاموس كاشفه بالعداوة بإدامها اهـ (قوله التي ابتدعها إلخ) في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر سم (قوله ما يرغب إلخ) عبارة المغني ما استفيد من [حاشية ابن قاسم العبادي] جعلية الماهيات بل يوهم أنها في نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك في شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال في حاشية شرح جمع الجوامع (قوله التي ابتدعها إلخ) في كون ما في المحرر وكذلك نظر ظاهر (قوله

Mas'alah: What is the meaning of 'fa'idah' and 'umdah' in the context of the madhhab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 39

من الفؤاد؛ لأنها تعقل به فترد عليه استفادة، ومنه إفادة وعرفت بكل نافع ديني أو دنيوي من فاد أتى بنفع (عمدة في تحقيق المذهب) أي بيان الراجح وإيضاح المشتبه منه، وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسألة كذا (معتمد) ترق؛ لأنه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الإطناب في المدح (للمفتي) أي المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالفتى في

السن من فتي يفتى كعلم يعلم ثم استعير له لفظا الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم (وغيره) وهو المستفيد لنفسه أو لإفادة غيره (من) بيانية (أولى) أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه.

Mas'alah: What is the ruling on quoting from reliable books and attributing content to their authors?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 39

(تنبيه) ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها [حاشية الشرواني] علم أو مال اهـ. (قوله من الفؤاد) أي مأخوذ من الفؤاد وهو القلب (قوله ومنه) ضبب بينه وبين عليه سم قول المتن (عمدة) خبر ثان عميرة أي يعتمد عليه مغني (قوله أي بيان إلخ) تفسير للمضاف والمضاف إليه معا على الثاني (قوله وإيضاح المشتبه) بكسر الباء وفتحها (قوله منه) أي من المذهب تنازع فيه الراجح والمشتبه (قوله وأصله إلخ) عبارة البجيرمي والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الأحكام التي اشتملت عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أو بجامع أن الأجسام تتردد في الطريق، والأفكار تتردد في تلك الأحكام، ثم أطلق عليها المذهب استعارة مصرحة وهل هي أصلية أو تبعية قولان الأرجح منهما الثاني اهـ. (قوله: ثم استعير إلخ) أي استعارة تصريحية تبعية بأن شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام، واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة، ثم صار حقيقة عرفية شيخنا وبجيرمي (قوله ومنه) أي من المغلب قول المتن معتمد خبر ثالث عميرة (قوله ترق) أي هذا ترق في المدح كردي (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع

ذلك؛ لأن ما أفاده الأول من أن عمديته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي لا يستفاد من الثاني، بل الثاني أعم كما أن ما في الثاني من التفصيل ليس في الأول فليتأمل سم وفيه نظر قول المتن (للمفتي) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكل، ثم لقائل أن يقول لا معنى لكون المحرر معتمدا للمفتي إلا أن المفتي يجيب بما فيه، ويستند في جوابه لتقريره وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يرجحه؛ لأن من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد أن من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر سم، وقد يقال القصد باعتماده عليه جعله أصلا لاستنباطه وترجيحه بصري. (قوله بما يستنبطه إلخ) بقي ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتي سم أي فهذا التعريف غير جامع (قوله شبه) أي جوابه بدليل، ثم استعير إلخ سم (قوله بالفتى) كالعصا الشاب (قوله وهو إلخ) عبارة المغني ممن يصنف أو يدرس اهـ وعبارة النهاية كالقاضي والمدرس اهـ. (قوله أو لإفادة غيره) يمكن أن يشتمل القاضي كالمصنف سم (قوله بيانية) كان المبين قوله غيره أو وما قبله، ويمكن أن من للتبعيض بأن يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم سم عبارة النهاية وهو بيان لغيره ولكل من سابقيه اهـ قول المتن (من أولي الرغبات) كان وجه هذا التقيد أن الوصف حينئذ أقوى وأمدح، وإلا فهو معتمد لغير أولي الرغبات أيضا إذ لهم ويصح منهم أن يعتمدوا عليه سم (قوله وهي الانهماك على الخير إلخ) قضيته أن الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة وليس بمراد، وإنما المراد بيان [حاشية ابن قاسم العبادي] فترد عليه) ضبب بينه وبين منه (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك؛ لأن ما أفاده الأول من أن عمديته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي كما هو المراد لا يستفاد من الثاني بل الثاني أعم كما أن ما في الثاني من التفصيل ليس في الأول

فليتأمل لا يقال يلزم من أنه معتمد للمفتي وغيره أنه عمدة في تحقيق المذهب المخصوص؛ لأنه ممنوع لأن الكون معتمدا للمفتي وغيره قد يكون بتحرير مذهب آخر أو دليل يصح الاعتماد عليه والأخذ به (قوله للمفتي) بسكون الياء كما هو القياس، ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكلي فليتأمل ثم لقائل أن يقول لا معنى لقوله معتمد للمفتي إلا أن المفتي يجيب بما فيه، ويستند في جوابه لتقرير المحرر وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لأن من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل، إلا أن يجاب بأن المراد من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر. (قوله بما يستنبطه) بقي ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتي (قوله مشبه) أي جوابه بدليل ثم استعير إلخ (قوله أو لإفادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف (قوله بيانية) كان المبين قوله وغيره أو وما قبله ويمكن أن من للتبعيض بأن يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم (قوله من أولي الرغبات) كأن وجه هذا التقييد أن الوصف حينئذ أقوى وأمدح وإلا فهو معتمد لغير أولي

Mas'alah: What does al-Subki say about al-Rafi'i's commitment to the majority view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 41

[حاشية الشرواني] من قول الرافعي في خطبة المحرر ناص إلخ (قوله فقول السبكي إلخ) أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى أنه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك أنه ملتزم له، وإلا فلا معنى للمدح به فتأمله سم قول المتن (على ما

صححه معظم الأصحاب) أي ما رجحه أكثرهم (قوله فيه) أي في محل الخلاف (قوله: لأن الخطأ إلخ) علة لالتزام الرافعي ما ذكر أو لنصه عليه وترجيحه (قوله وهذا) أي اتباع ما ذكره المعظم وترجيحه (قوله حيث لا دليل إلخ) فإن قلت لا حاجة لذلك؛ لأن النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده، قلت سوق ذلك مساق المدح به صريح في أنه إنما يذكره للاعتماد والترجيح سم. (قوله ومن ثم) المشار إليه قوله وإلا اتبعوا (قوله فيما مر آنفا) أي في قوله ومع ذلك بالغت إلخ (قوله وبما قررته) أي من قوله غالبا وقوله وهذا حيث إلخ ولا يخفى أن الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الإمام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه، وأما فيما فيه تصحيح لهم فإما عن قصد وإما لعدم اطلاعه عليه، فإن كان الأول فإما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه في الحقيقة، وإما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا؛ لأن مراده النص على ذلك غالبا، وإن كان الثاني فلا يرد؛ لأن المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه سم (قوله والجواب إلخ) عطف على الاعتراض. وكذا قوله ورده إلخ عطف عليه ولعل مراده باندفاع الرد عدم الاحتياج إليه (قوله بأن هذا لا يطرد) أي وقد يفعل ذلك في غير مقام التقييد (قوله فيما انفرد به واحد) إن أراد بانفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا لخروجه عن الملتزم، أو أن لهم فيه تصحيحا فإن كان منافيا لذلك الانفراد لم يتأت قوله إنه موافق لإطلاقهم إلخ فيتعين أن يريد أن لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد سم (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضا سم

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the circumstantial accusative in Arabic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 41

[حاشية ابن قاسم العبادي] المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة للمجيء متقدما عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها، وإذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدما على المجيء لكنه قارنه دواما، وإذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء وحينئذ يظهر صحة كلامهم في هذا المقام اهـ. وقد عقب الجواب في حاشية المتوسط بقوله فتأمل اهـ قيل وجه التأمل أن قد في الأصل لتقريب الماضي من الحال ولزم على هذا الجواب أن تكون لتقريب الماضي من الماضي، والجواب أن قد وضع وضعا عاما صالحا لتقريب الماضي من الحال ولتقريبه من الماضي اهـ ولو اطلع الشارح على حاشية المطول أو حاشية المتوسط كان الأولى به الاقتصار على ما فيهما (قوله فقول السبكي إن هذا لا يفهم التزاما إلخ) أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى أنه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك أنه ملتزم له، وإلا فلا معنى للمدح به فتأمله وبطريق آخر ما عليه المعظم إما أرجح أو لا إن كان الأول فلا معنى لالتزامه في بعض المواضع دون بعض فتعين أن المراد الالتزام وإن كان الثاني فلا معنى للمدح به (قوله وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون) فإن قلت لا حاجة لذلك لأن النص على ما صححه المعظم لا يلزم سنة ترجيحه واعتماده (قلت) سوق ذلك مساق المدح به صريح في أنه إنما يذكره للاعتماد والترجيح إذ لا مدح بمجرد ذكر ما صححه المعظم مع اعتقاد ضعفه فليتأمل. (قوله وبما قررته) أي من قوله غالبا وقوله وهذا حيث إلخ ولا يخفى أن الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الإمام وغيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد

عليه، وأما فيما فيه تصحيح لهم فإما عن قصد وإما لعدم اطلاعه عليه فإن كان الأول فإما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه في الحقيقة، وإما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا؛ لأن مراده التزام النص على ذلك غالبا وإن كان الثاني فلا يرد لأن المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه (قوله فيما انفرد به واحد) إن أراد بانفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا لخروجه عن الملتزم لأن فرضه فيما للمعظم فيه تصحيح أو أن لهم فيه تصحيحا فإن كان منافيا لذلك الانفراد لم يتأت قوله موافق لإطلاقهم إلخ فيتعين أن يريد أن لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد (قوله بالتخفيف والتشديد) قال

Mas'alah: What is the importance of al-Rafi'i's commitment in his book al-Muharrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 42

بعد عوده للمحرر (بما التزمه) حسبما ظهر له أو اطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي استدراكه عليه فيما يأتي (وهو) أي ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) أي بل هو (أهم) وجره مفسد للمعنى (المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح من المذهب، ويصح كون أو للترديد إبهاما على السامع وتنشيطا له إلى البحث عن ذلك وللتنويع إشارة إلى أن معرفة الرا

Mas'alah: What excuses does the author give for abridging the work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 42

ج

Mas'alah: What does the author say about the importance of different types of knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 42

ح مذهبا من الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة بالمدارك وهي الأهم لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل، ومدركا بالعكس بل في الحقيقة هي الأهم مطلقا وإن قل نائلوها ومن ثم خالف الشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة أكثر العلماء (لكن) جواب عما يقال إذا كان بهذه الكمالات فلم اختصرته واعترضته بإبداء عذرين ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه إلى آخره وأولهما هو أنه وقع (في حجمه) وحجم الشيء جرمه الناتئ من الأرض (كبر) اقتضى بعده (عن حفظ أكثر أهل) أي جماعة (العصر) الراغبين فيما هو الأحرى للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح أو ضم فسكون وبضمتين وأل فيه للعهد الذهني وهو هنا الزمن الحاضر وفي الآية كل الزمن (إلا بعض أهل) أي أصحاب (العنايات) منهم وهو من أتحف بخارق العادة في حفظه فلا يكبر أي يعظم عليهم حفظ أبسط منه فضلا عنه، ثم الاستثناء إن كان من أهل لزم أنه مستدرك؛ لأنه مستغنى عنه فإنه علم من مفهوم أكثر إلا أن يكون صرح به [حاشية الشرواني] قوله عوده للمحرر) المناسب على هذا عودها التزمه للرافعي سم وفيه نظر إلا أن يريد بالمناسب الأنسب (قوله حسبما ظهر له إلخ) لا يحتاج إليه مع ما قدره سابقا أعني قوله غالبا فتأمله بصري (قوله حسبما إلخ) صفة لمصدر محذوف أي وفاء حسبما إلخ عميرة (قوله في ذلك الوقت) أي وقت تأليف المحرر (قوله فلا ينافي) أي قول المصنف ووفى بما التزمه (قوله وجره مفسد

للمعنى) يعني يلزم عليه اتحاد الإضراب مع ما قبله سم (قوله لمن يريد إلخ) متعلق بأهم إلخ (قوله عن ذلك) أي عن أن ما التزمه أهم على الإطلاق أو بعض الأهم (قوله لمن يريد الإحاطة إلخ) أي والإفتاء أو العمل أيضا بقرينة ما بعده (قوله بالمدارك) هي الأدلة التفصيلية كردي (قوله ومدركا) عطف على قوله مذهبا إلخ وقوله بالعكس يعني أن معرفة الراجح مدركا من الأهم بالنسبة لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل، وهي الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة بالمدارك أيضا وبذلك يندفع ما في سم من دعوى المنافاة بين كلامي الشارح (قوله هي الأهم) أي معرفة الراجح مدركا وقوله مطلقا أي لمريد الإحاطة بالمدارك ومريد مجرد الإفتاء أو العمل أو القضاء أو التدريس أو التصنيف (قوله نائلوها) أي معرفة الراجح مدركا (قوله ومن ثم) أي من أجل قلة من ذكر (قوله الشافعي إلخ) مفعول خالف وقوله أكثر العلماء فاعله يعني أن مخالفة أكثر العلماء للشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة لعدم علمهم المدارك الراجحة في تلك المسائل التي أدركها الشافعي وأصحابه (قوله إذا كان) أي المحرر (قوله واعترضته) أي بذكر القيود في بعض المسائل والمخالفة في بعض المواضع والإبدال في بعض الألفاظ (قوله بإبداء إلخ) ضبب بينه وبين قوله جواب إلخ سم (قوله جرمه الناتئ من الأرض) عبارة المختار نتأ فهو ناتئ ارتفع وبابه قطع وخضع اهـ فقوله من الأرض ليس بقيد بل المراد جرم الشيء الناتئ منه ع ش (قوله اقتضى بعده) إشارة لتضمين العامل سم أي تضمين كبر معنى بعد (قوله للمتفقه) أي طالب الفقه (قوله بفتح إلخ) عبارة القاموس والعصر مثلثة وبضمتين الدهر ج أعصار وعصور وعصر اهـ. (قوله للعهد الذهني) أي بالاصطلاح النحوي سم أي وللعهد الخارجي في اصطلاح المعانيين (قوله الزمن الحاضر) أي بالنسبة للمصنف سم (قوله وفي الآية) أي قوله تعالى {والعصر} [العصر: 1] إلخ (قوله كل الزمن) عبارة الجلالين الدهر أو ما بعد الزوال إلى الغروب أو صلاة العصر اهـ. وفي القاموس الدهر الزمان اهـ.

ومقتضى ذلك أن لفظة كل هنا مقحمة قول المتن (إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية سم (قوله منهم) أي من أهل العصر مغني وعميرة هذا على أول الاحتمالين الآتيين، وأما على ثانيهما فالضمير للأكثر (قوله وهو) وقوله عليهم الضمير فيهما للبعض الأول نظرا للفظ والثاني نظرا للمعنى (قوله لزم أنه مستدرك إلخ) لك منع الاستدراك بأن الاستثناء أفاد أن المراد بالأقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه لتوهم أن المراد جميعهم [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضا (قوله عوده للمحرر) والمناسب على هذا عود ما إلى ما التزمه الرافعي (قوله أي بل هو) أقول لا يتعين أن بل للإضراب بل يجوز كونها لمطلق الترديد إشارة إلى أنه يكفي في المدح كونه أحد الأمرين أو احتمال كونه الأهم فليتأمل فإن هذا غير ما ذكره بقوله ويصح إلخ فتأمله (قوله وجره مفسد للمعنى) لا يخفى أن الجر يلزم عليه اتحاد الإضراب مع ما قبله فهذا مراده بفساد المعنى (قوله ومدركا بالعكس) هذا مناف لما قبله لأن معنى هذا أن معرفة الراجح مدركا من الأهم بالنسبة لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل وهذا مناف لقوله السابق في معرفة الراجح مذهبا وهي الأهم لمن يريد مجرد الإفتاء والعمل؛ لأنها إذا كانت هي الأهم له لم يكن غيرها أهم له وإلا بطل هذا الحصر وأن معرفة الراجح مدركا هي الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة بالمدارك لأن كونها من الأهم بالنسبة له ينافي انحصار الأهمية بالنسبة له في معرفة الراجح مدركا فليتأمل (قوله جواب) ضبب بينه وبين قوله بإبداء إلخ (قوله اقتضى بعده) فيه إشارة لتضمين العامل (قوله للعهد الذهني) أي بالاصطلاح النحوي وقوله الزمن الحاضر أي بالنسبة للمصنف (قوله إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية (قوله لزم أنه مستدرك إلخ) أقول هذا ممنوع لأنه

لإفادة وصف الأقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوي العنايات، وإن كان من أكثر لزم

ذلك أيضا إلا أن يقال إن فيه فائدة هي إفادة أن الأقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته. وبعض الأكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من أهل العنايات فالمفاد من مفهوم الأكثر غير المفاد بالاستثناء فتأمله (

Mas'alah: What is the author's purpose in abridging the work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 43

فرأيت) من الرأي في الأمور المهمة أي فبسبب عجز الأكثر عن حفظه أردت بعد التروي واتضاح طريق الإقدام (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الإمكان أو غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا أو لأخذه من نظيره (في نحو نصف) بتثليث أوله (حجمه) أي قربه بزيادة أو نقص فلا ينافي زيادته على النصف؛ لأنه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة أرباعه (ليسهل) علة لما مهده من تقليله لفظ المحرر إلى أن صار في ذلك الحجم (حفظه) أي المختصر لمن يرغب في حفظ مختصر (مع ما) حال من المجرور أي مصحوبا بما (أضمه إليه إن شاء الله تعالى) للتبرك راجع لما بعد رأيت امتثالا لقوله تعالى {ولا تقولن لشيء} [الكهف: 23] الآية. والإسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس (من) بيان لما (النفائس المستجادات) أي المعدات جيادا لبلوغها أقصى الحسن (منها) أي تلك النفائس (التنبيه) من النبه بضم فسكون وهي الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع أذكرها (في بعض المسائل) أي قليل منها كما أشعر به ذكر بعض قيل وهي عشر [حاشية الشرواني] سم (قوله وصف الأقل) أي المقابل للأكثر عميرة (قوله لزم ذلك أيضا) أي أنه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم آنفا سم (قوله أن الأقلين إلخ) هذا

مفهوم الأكثر (قوله وبعض الأكثر إلخ) هذا مفاد الاستثناء (قوله من الرأي إلخ) أي لا من الرؤية مغني (قوله أي فبسبب عجز الأكثر إلخ) هذا مبني على أن الاستثناء من الأقل لا من الأكثر (قوله فلا يرد إلخ) تفريع على قوله بحسب الإمكان إلخ (قوله بتثليث أوله) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله مغني ونهاية (قوله أي قربه) تفسير نحو نصفه سم (قوله بزيادة أو نقص إلخ) فإن نحو الشيء يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص نهاية (قوله: لأنه مع ما زاده إلخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا في وهو ممنوع لأن الكلام في اختصار الأصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام في المجموع كما مال إليه المغني بما نصه هو أي قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع في اختصاره، ثم احتاج إلى زيادة، وقيل إن مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد اهـ. ولعل ذلك مبني على جعل قول المصنف في نحو نصف إلخ أو قوله مع ما أضمه إلخ حالا من قوله اختصاره مرادا به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليسهل إلخ) قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومغني قوله مع ما أضمه إلخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله حال من المجرور) أي بالمضاف وهو هاء حفظه سم ويمكن كونه حالا من اختصاره كما مر (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق سم (قوله لما بعد رأيت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم

والمتبادر اختصاصه بالضم (قوله والإسناد إلخ) كأنه توجيه لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم. (قوله لفعل الغير) أي كسهولة الحفظ فإنه من جملة ما بعد رأيت بصري (قوله بيان لما) أي سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة نهاية (قوله المعدات) المناسب للسين المعدودات (قوله لبلوغها إلخ) عدها جيادا لا يقتضي بلوغها أقصى الحسن إلا أن يدعى أن العادة في العد ذلك سم (قوله وهو الفطنة)

بالكسر الحذق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ع ش (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الأصل في القيود كما قاله السعد التفتازاني ع ش (قوله أذكرها) أشار به إلى أن التنبيه هنا بمعنى الذكر ع ش (قوله كما أشعر به ذكر بعض) أي بحسب استعمالهم وبه يندفع قول البصري قد [حاشية ابن قاسم العبادي] مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لإضافة الأكثر إلى الأهل بعد إخراج بعض أهل العنايات منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الأقل بعد إخراجه نصف الجملة مثلا الجملة ألف والبعض مائتان فالباقي ثمانمائة وأكثرها صادق بخمسمائة والباقي منها مع ذلك البعض خمسمائة بخلافه مع ترك الاستثناء فإن مدلول الكلام حينئذ أن من لا يحفظ دون النصف فتأمله وبعبارة أخرى قال لك منع الاستدراك لأن الاستثناء أفاد أنه أراد بالأقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه توهم أن المراد جميعهم فتأمل (قوله لزم ذلك أيضا) أي أنه مستدرك. وأقول هذا ممنوع أيضا لمثل ما بينا به منع ما تقدم في الحاشية الأخرى، وذلك لأنه مع الاستثناء من أكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الأقل المفهوم من أكثر والمستثنى وهو بعض أهل العنايات قدر النصف مثلا الجملة ألف وأكثرها سبعمائة والأقل مائتان وبعض أهل العنايات ثلثمائة والجملة خمسمائة دل الكلام على أنها لا تعجز عن حفظه إذ دل الاستثناء على عدم عجز الثلاثمائة، ومفهوم أكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الاستثناء أفاد الكلام أن من لا يعجز ليس الأقل من النصف فتأمله (قوله أي قربه) تفسير نحو نصفه (قوله لأنه مع ما زاده إلخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا في وهو ممنوع لأن الكلام في اختصار الأصل (قوله ليسهل) ضبب بينه وبين اختصاره (قوله حال من المجرور) أي بالمضاف وهو هاء حفظه (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق (قوله لما بعد رأيت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه (قوله والإسناد) كأنه توجيه

لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه (قوله لبلوغها أقصى الحسن) عدها جيادا لا يقتضي بلوغها أقصى الحسن إلا أن

وسيأتي تعريف المسألة (هي من الأصل) أي المحرر (محذوفات) سهوا أو اتكالا على المطولات أو اختصارا مع كونها مرادة قيل وفي إيثار الحذف على الترك ما يرجح الأخير وفيه ما فيه (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) أي أثبتها (في المحرر) لم يعبر عنه بالأصل هنا تفننا، ولئلا يثقل لقربه (على خلاف المختار) أي الراجح (في المذهب) أذكره فيها كما دل عليه قوله (كما ستراها) نفسه لتأخر الرؤية قليلا عن هذا المحل (إن شاء الله تعالى) احتاج إليه مع إسناده فعل الرؤية لغيره لما مر أنه كفعله إذ لا يدري هل يراها أو لا أو لتضمنه فعلا لنفسه هو إتيانه بها كذلك، وكما نعت لذكر المحذوف أو حال والتقدير أذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل الوضوح الذي ستراها عليه وتخالف الشيء الواحد باعتبارين سائغ كما في أنا أبو النجم وشعري شعري (

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical function of the letter 'sin' in Arabic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 44

تنبيه) زعم في الكشاف أن هذه السين تفيد القطع بوقوع مدخولها كما في {فسيكفيكهم الله} [البقرة: 137] {أولئك سيرحمهم الله} [التوبة: 71] سأنتقم منك ويرد بأن القطع هنا لقرينة المقام لا من موضوع السين على أنه وطأ به لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية

(واضحات) مفعول ثان لترى العلمية وكونه وفى بالتزامه النص على ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه لما مر أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل (ومنها إبدال ما) هي من صيغ العموم. ومع ذلك لا يعترض بقوله ده يازده خلافا لمن زعمه؛ لأن وقوعها في ألسنة السلف ثم الخلف كما يأتي أخرجها عن الغرابة (كان من ألفاظه غريبا) لا يؤلف كالباغ (أو موهما) أي موقعا في الوهم [حاشية الشرواني] يتوقف فيه؛ لأنه أي البعض يصدق بالأكثر فتدبر اهـ. (قوله وسيأتي تعريف المسألة) أي في شرح ومنها مسائل نفيسة بزيادة بسط، وإلا فقد مر في شرح الموفق للتفقه قول المتن (محذوفات) قال المحلي أي متروكات انتهى، وأشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من أن الحذف إسقاطها بعد وجودها، وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة إلى إرادتها ودعاء الحاجة إليها حتى كأنها ما تركت إلا بعد وجودها فليتأمل سم (قوله على المطولات) أي له أو لغيره عميرة (قوله قيل وفي إيثاره إلخ) هذا كلام وجيه، وإن قال الشارح وفيه ما فيه بصري وتعلم وجاهته مما مر عن سم آنفا قول المتن (ومنها إلخ) معطوف على منها التنبيه عميرة قول المتن (مواضع إلخ) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أي تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل سم، ويأتي في الشرح وعن النهاية والمغني توجيه آخر. (قوله بالأصل إلخ) أي ولا بالضمير بأن يقول فيه قصدا للإيضاح سم (قوله أذكره فيها) عبارة المغني عقب قول المتن واضحات أذكرها على المختار اهـ وعبارة النهاية عقب قول المصنف مواضع يسيرة بأن أبين فيها أن المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه أي المصنف، ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه اهـ. (قوله كما دل عليه) أي على التقدير (قوله نفسه) أي أخره بالسين فإن السين كما يسمى حرف الاستقبال كذلك يسمى حرف التنفيس أي التأخير كردي (قوله لما مر أنه) أي فعل الغير (قوله أو لتضمنه) عطف على لما مر والضمير لفعل

الغير (قوله كذلك) أي على المختار (قوله أو حال) أي والتقدير أذكرها على المختار واضحات وضوحا مثل الوضوح إلخ. ويحتمل أن قوله والتقدير راجع للحال أيضا ومثل بمعنى المماثل (قوله واضحا إلخ) قد يتكرر مع قول المصنف واضحات (قوله وتخالف الشيء إلخ) جواب سؤال نشأ من التقدير المذكور (قوله وشعري شعري) أي شعري الآن هو شعري فيما مضى كردي (قوله ويرد إلخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة سم (قوله على أنه وطأ به إلخ) لك أن تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضي بطلان ذلك لغة فتوجيه ذلك إنما هو للمعنى اللغوي وقصد التوطئة أمر منفصل عنه فليتأمل سم (قوله من تحتم الجزاء) أي وجوب جزاء الأعمال في الآخرة على الله تعالى كردي (قوله غفلة إلخ) حاشاه سم (قوله عن هذه الدسيسة إلخ) الدسيسة الرائحة الكريهة التي لا تندفع بدواء كردي (قوله لما مر) ويجاب أيضا بما قدمه في شرح قول المصنف، ووفى بما التزمه من قوله بحسب ما ظهر له أو اطلع عليه في ذلك سم (قوله إنهم قد يرجحون) أي المتأخرون كالشيخين (قوله: لأن وقوعها إلخ) قد يقال لفظ الباغ كذلك سم (قوله أخرجها إلخ) وقد [حاشية ابن قاسم العبادي] يدعى أن العادة في العد ذلك (قوله محذوفات) قال المحلي أي متروكات انتهى. وأشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من الحذف من إسقاطها بعد وجودها، وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة إلى إرادتها ودعاء الحاجة إليها حتى كأنها ما تركت إلا بعد وجودها فليتأمل (قوله ومنها مواضع) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أي تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل (قوله لم يعبر عنه إلخ) أي ولا بالضمير بأن يقول ذكرها فيه قصدا للإيضاح (قوله ويرد بأن القطع إلخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة (قوله على أنه وطأ به) لك أن تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضي بطلان ذلك لغة وتوجيه ذلك البعض إنما هو للمعنى اللغوي وقصر التوطئة أمر منفصل عنه فليتأمل فإن زعم الغفلة على الأئمة من غير لزومها مما لا يليق ولا

يلتفت إليه ولا منشأ له إلا الوهم أوجب الاعتراض على الأئمة وانظر هذا الكلام منه مع ما تقدم في الهامش عن شرح الهمزية (قوله غفلة) حاشاه (قوله لما مر أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل) ويجاب أيضا بما قدمه في قول المصنف ووفى بما التزمه من قوله حسبما ظهر له أو اطلع عليه في ذلك الوقت. وأما الجواب بأنه لا يلزم من النص على ما صححه المعظم ترجيحه واعتماده فمشكل لأن السياق قاطع بأن سبب التزام ذلك النص كون ذلك المنصوص عليه أمرا راجحا مقدما على غيره وإلا فلا وجه لالتزام ما لا يكون كذلك إذ لا فائدة فيه (قوله لأن وقوعها إلخ) قد يقال نفس لفظ الباغ كذلك إلا أن يجاب بالمنع وفيه ما فيه (قوله أخرجها عن الغرابة) قد

أي الذهن (خلاف الصواب) بأن كان معناه المتبادر منه غير مراد أو استوى معنياه فلا يدري المراد، وإن كان ذلك اللفظ مما يؤلف فلا يتحد هذا مع الغريب؛ لأن ذاك فيه عدم إلف ولو بلا إيهام وهذا فيه إيهام ولو مع إلف فبينهما عموم وخصوص من وجه وما هما كذلك لا يغني أحدهما عن الآخر وبفرض إغناء الخفي عنهما كأن يقول إبداله الخفي بالأوضح والأخصر لا يكفي في التنصيص على أن المحرر ارتكب هذين الأمرين الحقيقين بالترك والطرح (بأوضح) منه لإلف الناس له وسلامته من الإيهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (أخصر منه بعبارات) بدل مما قبله بإعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهي ما يعبر به عما في الضمير أي يعرب به عنه (جليات) في أداء المراد لخلوها عن الغرابة والإيهام واشتمالها على حسن السبك ورصانة المعنى أي غالبا أو بحسب ظنه فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها، وإدخال الباء في حيز الإبدال على المأخوذ وفي حيز بدل، والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية {وبدلناهم بجنتيهم جنتين} [سبأ: 16] {ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل} [البقرة: 108] وقد تدخل في حيز بدل

ونحوه على المأخوذ كما في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي على أن الشيء قد يتعاور عليه الأخذ والترك باعتبارين فيتعاور عليه أبدل ومقابله رع

Mas'alah: What does the author say about replacing obscure words with clearer ones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 45

اية لهما)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning multiple opinions of Imam al-Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 45

ومنها بيان القولين) أو الأقوال للشافعي – رضي الله عنه – قيل ذكر المجتهد لها لإفادة إبطال [حاشية الشرواني] يجاب أيضا بأن إبدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فإنه ذكره ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله بأن كان معناه المتبادر منه غير مراد إلخ) أي بخلاف ما إذا كان المعنى المراد ظاهرا منه، وإن لم يكن صريحا فيه سم (قوله أو استوى إلخ) وهو إجمال وما قبله إلباس (قوله الخفي) أي لفظ الخفي عنهما أي الغريب والموهم (قوله لا يكفي) أي الخفي قول المتن بأوضح قضيته أن الأول فيه إيضاح عميرة (قوله بدل مما قبله إلخ) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به بأوضح أو حال من أوضح سم أقول لا يظهر كون الباء بمعنى في إلا أن يريد به السببية فيوافق كلامه حينئذ قول عميرة الباء إما سببية أو للملابسة اهـ. (قوله بفتح أوله) أي

وسكون ثانيه (قوله أي يعرب) ببناء المفعول من الإعراب أي الإفصاح (قوله عليه) أي المصنف في بعضها أي عبارته (قوله وإبدال الباء إلخ) وفاقا للنهاية عبارته نقلا عن جماعة منهم الشمس القاياتي أنها إنما تدخل على المأخوذ في الإبدال مطلقا وفي التبديل إن لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما، أما إذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالى {وبدلناهم بجنتيهم جنتين} [سبأ: 16] وكما في قولك بدله بخوفه أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كما في الاستبدال والتبدل اهـ. وفي ع ش عن شرح ألفية الحديث لشيخ الإسلام ما يوافقه مع التصريح بأن في الاستبدال والتبدل التفصيل المتقدم في التبديل، وقال الرشيدي قوله م ر كما في قوله تعالى {وبدلناهم} [سبأ: 16] إلخ أي فإنه ذكر معهما المفعول الذي هو الضمير اهـ. (قوله على المأخوذ) أي كما هنا سم (قوله هو الفصيح) قضيته أنه يجوز دخولها في حيز كل على المأخوذ والمتروك، وإنما التفرقة بينهما بالنسبة للفصيح فقط، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أو لا ع ش (قوله وفي حيز بدل) لم يظهر نكتة التعبير فيه بالفعل وفي أخويه بالمصدر بصري (قوله ونحوه) أي من التبدل والاستبدال (قوله وبدل) بصيغة الأمر (قوله على أن إلخ) خبر لمبتدأ محذوف أي والتحقيق مبني على أن إلخ، وقيل التقدير ولنجر على أن إلخ وقول الكردي أنه متعلق بقد تدخل إلخ فيه ما فيه (قوله وقد يتعاور عليه إلخ) قال الكردي كسعدي في البيت المذكور فإنه متروك باعتبار ما كان ومأخوذ باعتبار ما سيكون لأن الطالع فيه نحس الآن يدعو لحصول السعد له اهـ. وفيه نظر، وقال الشهاب الخفاجي في رسالته في الإبدال فإن ذكرت أحد الجانبين المعوض أو المعوض عنه فباء المقابلة تصلح للمأخوذ والمتروك فاعتبره بقولك بعث هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشتريته به فالدرهم مأخوذك ومتروك صاحبك اهـ وهو حسن (قوله أو الأقوال) أي بدليل فمن القولين أو الأقوال سم (قوله للشافعي – رضي الله تعالى عنه –) استعمال الترضي في

غير الصحابة جائز كما هنا، وإن كان الكثير استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم، ثم رأيت في كلام الشارح م ر قبيل زكاة النابت ما نصه ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار قال في المجموع، وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى اهـ ع ش (قوله ذكر المجتهد) إلى قوله وزعم أن في النهاية إلا قوله وأن الخلاف إلى، ثم الراجح وما أنبه عليه (قوله ذكر المجتهد إلخ) لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لأقوال الإمام أو أن في العبارة مسامحة إذ ليس المراد أن المجتهد صاحب المذهب يقول في المسألة قولان مثلا الذي هو ظاهر العبارة كما لا يخفى فحق العبارة نقل الأصحاب لأقوال المجتهد مطلقين من غير ترجيح لإفادة إلخ؛ لأن هذا هو الذي يتنزل عليه التفصيل الآتي الذي من جملته قوله، ثم الراجح منهما إلخ وعبارة جمع الجوامع وإن نقل عن مجتهد قولان [حاشية ابن قاسم العبادي] يجاب أيضا بأن إبدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده ياز فإنه ذكر ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة في حكمه (قوله أي الذهن) هذا شامل لما له ظاهر متبادر منه هو المراد لأنه يوقع في الذهن المعنى المرجوح لكن الظاهر عدم إرادة هذا وإلا لزم أن لا يذكر إلا النصوص، وليس كذلك فالمراد موهما أيها ما قويا (قوله بدل مما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به بأوضح أو حال من أوضح (قوله وعبرة) أي كبدرة (قوله على المأخوذ) أي كما هنا (قوله أو الأقوال) أي بدليل

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting opinions in the Shafi'i school?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 46

ما زاد لا للعمل بكل انتهى، ولا ينحصر في ذلك بل من فوائده بيان المدرك، وأن من رجح أحدها من مجتهدي المذهب لا يعد خارجا عنه وأن الخلاف لم ينحصر فيها حتى يمنع الزائد بمعونة ما هو مقرر في الأصول أنهم إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث ثالث إلا إن كان مركبا منهما بأن يكون مفصلا، وكل من شقيه قال به أحدهما ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم، وإلا فما نص على رجحانه وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد، وإلا فما أفرده في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله [حاشية الشرواني] متعاقبان فالمتأخر قوله إلخ رشيدي. (قوله ما زاد) أي على الإطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها سم أي كما يأتي في الشارح (قوله ولا ينحصر) أي فائدة الذكر وتذكير الفعل؛ لأن ما لا ينفك عن التاء كالمعرفة والنكرة يذكر ويؤنث كما نبه عليه العصام (قوله بيان المدرك) بضم الميم أي موضع الإدراك ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه قاله في المصباح لكن في حواشي الشنواني على شرح الشافية لشيخ الإسلام الغزي على الجاربردي أن المدرك بفتح الميم انتهى اهـ. ع ش (قوله وأن من رجح إلخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيت ويتوجه عليه أن عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها، وأن عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله إبطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وأن الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله إبطال ما زاد، ويمكن أن يجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يفهم من ذكر الأقوال بمعونة ما في الأصول أن الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل سم ولا يخفى أن الإشكال قوي، والجواب ضعيف ولذا أسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمنع إلخ) تفريع على المنفي فالضمير المستتر

للحصر (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) أي التفصيل (قوله ما تأخر إلخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا إلخ (قوله وإلا فما نص على رجحانه) يقتضي أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال، ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب، قاله ابن قاسم وهو مردود نقلا ومعنى أما نقلا فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما في كتب المذهب كالروض وغيره وكتب الأصول كجمع الجوامع وغيره وإذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا. وأما معنى فلأن المتأخر أقوى من الترجيح؛ لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالناسخ للأول بترجيحه ألا ترى أن المتأخر من أقواله – صلى الله عليه وسلم – ناسخ للمتقدم مطلقا وإن قال في المتقدم إنه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر في الأصول فعلم أن الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح م ر الموافق لاعتراض ابن قاسم رشيدي أقول وكذا صنيع المغني موافق لصنيع التحفة كما يأتي لكن قوله أي الرشيدي وأما معنى إلخ فيه نظر فإنه لا يلاقي لاعتراض سم إذ مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه المعلوم تأخره إذا نص عنده أو بعده على رجحان الأول لا يقدم على الأول قطعا خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله فما نص) أي الشافعي ع ش (قوله وإلا فما قال إلخ) قضية هذا الصنيع أنه إذا فرع على أحد القولين، ثم قال عنه إنه مدخول أو يلزمه فساد أنه يقدم، وظاهر أنه غير مراد، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق إلى ذلك رشيدي (قوله مدخول) أي فيه دخل أي نظر ع ش (قوله وإلا فما وافق إلخ) عبارة كنز البكري ولو وافق أخذ قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة [حاشية ابن قاسم العبادي] فمن القولين أو الأقوال (قوله ما زاد) أي على الإطلاق بحيث لا يكون واحد منها ولا مركبا منها (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيت ويتوجه عليه أن عدم الانحصار لا يفهم من

ذكرها حتى يكون من فوائدها وإن عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله إبطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وإن الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله أبطل ما زاد. ويمكن أن يجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يفهم من ذكر الأقوال بمعونة ما في الأصول أن الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل (قوله وإلا فما نص على رجحانه) يقتضي أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول، وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب، وقد يجاب عنه بأن قوله وإلا معناه وإن لم يعلم تأخره وهو لا يخلص فتأمل (قوله وإلا فما قال) ظاهره تقديم ما فرع عليه وإن قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغي أن يكون مرادا (قوله وإلا فما وافق مذهب مجتهد) عبارة كنز مولانا البكري ولو وافق أحد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة للمقلد لأن القول في الجماعة أحب من القول في غيرها والموافق زادت به قوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضي الحسين فيما إذا كان للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid having two conflicting opinions on one issue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 47

فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذر من ورطة هجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل، وزعم أن صدور قولين معا في مسألة واحدة كفيها قولان لا يجوز إجماعا غلط أفرد رده وإن الإجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الإمام ووقع ذلك للشافعي – رضي الله عنه – في

ثمانية عشر موضعا. ونقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي [حاشية الشرواني] للمقلد انتهى. وعبارة المجموع وحكى القاضي الحسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما موافق أبا حنيفة وجهين أحدهما أن القول المخالف أولى، وهذا قول الشيخ أبي حامد

الإسفراييني قال الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهذا قول القفال، وهو الأصح والمسألة مفروضة فيما إذا لم نجد مرجحا مما سبق انتهى، وينبغي حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعي على رجحان المخالف فليتأمل، وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد سم بحذف (قوله فهو لتكافؤ نظريه) الجملة جواب فإن خلا إلخ (قوله وهو يدل إلخ) أي ذكر قولين متكافئين ع ش (قوله حذرا إلخ) لعله مفعول له ليدل على دقة الورع، وعبارة النهاية وحذرا إلخ بالواو والعاطفة على لتكافؤ نظريه اهـ وهي ظاهرة. (قوله من ورطة هجوم) أي من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش (قوله وزعم إلخ) مبتدأ خبره قوله غلط ويصرح بالجواز أيضا قول المغني ما نصه وإن كان في المسألة قولان جديدان فالعمل بآخرهما، فإن لم يعلم فبما رجحه الشافعي فإن قالهما في وقت واحد، ثم عمل بإحداهما كان إبطالا للآخر عند المزني وقال غيره لا يكون إبطالا بل ترجيحا، وهذا أولى واتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسألة، وإن لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية فإن أشكل توقف فيه اهـ. (قوله رده) ضبب بينه وبين قوله وإن الإجماع إلخ سم (قوله بتأليف إلخ) متعلق بأفرد (قوله ونقل القرافي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وهو وجيه وقوله وكان أخذ إلى؛ لأن كلا وما أنبه عليه (قوله ونقل القرافي إلخ) أي المالكي ع ش (قوله الإجماع على تخيير المقلد إلخ) هل يجري ما ذكر في الوجهين سم (قوله إذا

لم يظهر ترجيح إلخ) أي أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به، وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح هكذا في حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الأول أن فرض المسألة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج أن الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر إلخ تفريعا على ما هنا في مقام المنع. وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو في قولين لإمام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذي هي عبارته كغيره على أن المراد بالعمل في قولهم المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الأمر الثاني أن قوله فما اشتهر إلخ كالصريح في أن هذه الشهرة ليس لها أصل، وليس كذلك ففي فتاوى العلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى – ما ملخصه بعد كلام أسلفه، ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحران في مذهب إلخ أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ويؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور، وأن ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه يجوز اهـ فكلام الروضة السابق أي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أو شك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الإمام؛ لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للترجيح فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره – رحمه الله تعالى – ونفعنا به فتأمله حق التأمل وانظر إلى فرقة آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما في تفريع شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] قولان أحدهما وافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا أحدهما: أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني قال الشافعي إنما

خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الأصح والمسألة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق انتهى، وعبارة جمع الجوامع ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبي حنيفة أرجح من موافقه وعكس القفال والأصح الترجيح بالنظر فإن وقف فالوقف انتهى وينبغي حمل تصحيح المجموع السابق على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعي على رجحان المخالف فليتأمل، وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد (قوله أفرد رده) ضبب بينه وبين قوله وأن الإجماع إلخ (قوله ونقل القرافي إلخ) هل يجري ما ذكر في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on combining opinions of different imams in one action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

فيمتنع فيهما؛ لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر ما مر .

Mas'alah: What are the 'wajh' (aspects) in Shafi'i legal methodology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(والوجهين) أو الأوجه للأصحاب خرجوها على قواعده أو نصوصه، وقد يشذون عنهما كالمزني وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوها في المذهب

Mas'alah: What are the 'turuq' (ways) in Shafi'i legal methodology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(والطريقين) أو الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل في مقابلة إطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل

Mas'alah: What is the meaning of 'nass' (text) in Shafi'i legal methodology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(والنص) أي المنصوص للشافعي – رضي الله عنه – من نص الشيء رفعه وأظهره؛ لأنه لما نسب إليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره

Mas'alah: What are the levels of disagreement in Shafi'i legal methodology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(ومراتب الخلاف) قوة وضعفا حيث ذكر (في جميع الحالات) غالبا

Mas'alah: What is the ruling on acting for oneself based on a fatwa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله بظاهر ما مر) أي من جواز العمل لنفسه ع ش

Mas'alah: What is the meaning of 'or the most correct views' in fiqh methodology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله أو الأوجه) أي بدليل فمن الوجهين أو الأوجه سم

Mas'alah: What does the commentary say about deriving rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله خرجوها) أي استنبطوها

Mas'alah: What does the commentary say about the principles of al-Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله على قواعده إلخ) أي الشافعي

Mas'alah: What does the commentary say about deviating from al-Shafi'i's principles?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله وقد يشذون عنهما) أي يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منهما بل على خلافهما

Mas'alah: What does the commentary say about attributing views to al-Muzani and Abu Thawr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله فتنسب لهما) أي تلك الوجوه للمزني وأبي ثور ولو قال لهم لكان أولى

Mas'alah: What does the commentary say about the Shafi'i school?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله في المذهب) أي مذهب الشافعي ع ش

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'turuq'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله أو الطرق) أي بدليل فمن الطريقين أو الطرق سم

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'turuq'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله وهي) أي الطرق سم

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'ikhtilaf' and 'tariqah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله اختلافهم) أي أثره أو لازمه سم عبارة عميرة الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة، وقد جعلها الشارح أسماء للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'hikayat al-madhhab'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله في حكاية المذهب) أي الراجح قاله الكردي وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم مما بعده مجرد ما في المسألة من القول أو الوجه واحدا أو متعددا راجحا أو مرجوحا

Mas'alah: What does the author say about the interpretation of 'ikhtilaf'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله فيحكي إلخ) تفسير للاختلاف عبارة غيره كأن يحكي إلخ

Mas'alah: What is the meaning of 'ba'duhum nassayn' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله بعضهم نصين) لعل هنا حذفا يعلم مما بعده أي وبعضهم بعضهما أو مغايرهما حقيقة وإلا فيغني عن قوله وبعضهم بعضها ما قبله

Mas'alah: What does 'aw 'aksuhu' refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله أو عكسه) يغني عنه كاف كأوجه أو بمعنى الواو إلخ

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'aw bi-i'tibar'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله أو باعتبار) عطف على حقيقة

Mas'alah: What does the author say about 'wa 'aksuhu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله وعكسه) مر ما فيه

Mas'alah: Why does the author say 'fa-li-hadha'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله فلهذا) أي لكثرة أنواع الاختلاف هذا ما يظهر لي لكن فيه تعليل الشيء بنفسه فتأمل

Mas'alah: What is the explanation of the term 'al-mansus'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله أي المنصوص إلخ) أي فهو من إطلاق المصدر على المفعول

Mas'alah: What is the linguistic explanation for the term 'nass'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله: لأنه لما نسب إليه إلخ) عبارة المغني وسمي ما قاله نصا؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو؛ لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك نصصت إلى فلان إذا رفعته إليه اهـ.

Mas'alah: How is the phrase 'in all cases' reconciled with 'generally'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله حيث ذكر) أي الخلاف وهذا تمهيد لقوله الآتي ولا ينافيه إلخ قول المتن (في جميع الحالات) أي حالات الخلاف من كونه أقوالا أو وجوها فلا تنافي بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع إلخ كما هو ظاهر للمتدبر.

Mas'alah: What do the commentators say about the phrase 'generally'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

ولعل هذا ما أشار إليه الفاضل المحشي سم بقوله فتأمله ففيه دقة بصري وعبارة الكردي قوله في جميع الحالات أي حالات الأقوال أو الأوجه أو غير ذلك وقوله غالبا أي بيان مراتب الخلاف غالبا اهـ وعبارة سم قوله غالبا قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قول المصنف بأن قوله فحيث إلخ تفسير للحالات التي بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيئا من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير اهـ وقوله وقد يجاب أيضا إلخ هذا الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المغني ما أشار إليه الشارح بقوله غالبا بما نصه أو أن مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته، وربما يكون هذا أولى اهـ أي من الجواب بأنه من العام

Mas'alah: What is the explanation of the terms 'wujuh' and 'turuq' in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله أو الأوجه) أي بدليل قوله فمن الوجهين أو الأوجه (قوله أو الطرق) أي بدليل فمن الطريقين أو الطرق

Mas'alah: What is the meaning of 'ikhtilafuhum' in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله وهي اختلافهم) أي أثره أو لازمه

Mas'alah: What is the discussion about the qualifier 'ghaliban' in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 49

(قوله غالبا) قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قوله في جميع الحالات فتأمله ففيه دقة وقد يجاب أيضا أي عن المصنف بأن قوله الآتي فحيث إلخ تفسير للحالات التي بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيئا

Mas'alah: What is the discussion about the author's method of mentioning disagreement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

لما يأتي والمحرر قد يبين وقد لا ولا ينافيه جزمه بمسائل فيها خلاف؛ لأنه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل إنه حيث ذكر خلافا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكر له؛ لأن قضية سياقه الآتي أنه إنما يذكر نصا يقابله وجه أو تخريج، وأنه لا يذكر كل نص كذلك بل إن ما ذكره لا يكون إلا كذلك فتأمله.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'haythu' in Arabic grammar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(فحيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع إبدال يائه واوا أو ألفا وهي دالة على

المكان حقيقة أو مجازا كما في {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: 124] بتضمين أعلم معنى ما يتعدى إلى الظرف أي الله أنفذ علما حيث يجعل أي هو نافذ العلم في هذا الموضع فاندفع ما قيل يتعين أنها مفعول به على السعة؛ لأن أفعل التفضيل لا ينصبه لا ظرف لأنه تعالى لا يكون في مكان أعلم منه في مكان، ولأن المعنى أنه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيئا في المكان قيل وكما هنا وهو عجيب إذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه.

Mas'alah: What does al-Akhfash claim about the word 'haythu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

وزعم الأخفش أنها ترد للزمان (الأظهر أو المشهور

Mas'alah: What does the marginal gloss explain about the author's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

[حاشية الشرواني] المخصوص (قوله لما يأتي) أي في شرح قوله وحيث أقول وقيل كذا إلخ كردي

Mas'alah: What does the marginal gloss clarify about the author's expressions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله قد يبين) أي نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وقوله وقد لا أي نحو الأصح والأظهر مغني

Mas'alah: What does the marginal gloss explain about the author's statement on contradiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله ولا ينافيه إلخ) أي كما علم من قوله حيث ذكر، ولعله لم يفرعه عليه نظرا لعطف قوله أو فيها نص إلخ على قوله فيها خلاف؛ لأنه لا يعلم من ذلك

Mas'alah: What does the marginal gloss explain about the author's commitment to mentioning differences?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله لأنه لم يلتزم إلخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف، وبه يسهل الحال جدا سم وقد يغني عن التعليل المذكور وعن قوله الآتي؛ لأن قضيته إلخ قوله غالبا تأمل

Mas'alah: What does the commentator say about the upcoming context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله سياقه الآتي) أي بقوله وحيث أقول النص إلخ كردي

Mas'alah: Fiqh passage: (ٌهْجَوَ ُهُلِباَقُي اًّصَنَ ُهُلْوَق ِحِبْيَأ (ٌّجيِرْخَتْوَأ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله نصا يقابله وجه أو تخريج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فلعله لم يطلع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل سم أقول يغني عما قدره قول الشارح، وأنه لا يذكر إلخ إلا أن يريد أن ما قدره يغني عن قول الشارح المذكور

Mas'alah: What is the question about the selection of certain texts for mention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله: وأنه لا يذكر كل نص إلخ) وقد يقال فما المرجح حينئذ لتخصيص البعض بالذكر مع اتحاد النوع

Mas'alah: Fiqh passage: (ْخَلإ ُذَفْنَأ ُهَّللا ْيَأ ُهُلْوَق ِبُمَلْعَأ ُلِيوْأَت?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله أي الله أنفذ إلخ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فإن أول أنفذ بأصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا حاجة لذكر النفوذ، وقوله أي هو نافذ يقتضي صرف أعلم عن

التفضيل سم ولك منع أول كلامه بأن تأويل أعلم بأنفذ لتحصيل ما يتعدى إلى الظرف.

Mas'alah: What is the discussion about the attributes of Allah and their relation to their objects?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

وأما قوله أي هو نافذ العلم المقتضي لما ذكر فللإشارة إلى أن علمه تعالى بل جميع صفاته بالنسبة إلى متعلقاته لا يتصور فيه التفضيل

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'haythu' in the Quranic verse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله فاندفع ما قيل إنه مفعول به) صرح ابن هشام بأن حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم سم وكذا صرح بذلك الرضي

Mas'alah: What is the grammatical discussion about 'af'ala' and its attachment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله؛ لأن أفعل إلخ) متعلق بعلى السعة كردي

Mas'alah: What is the grammatical rule about the verb not governing the object directly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله لا ينصبه) لم يقل لا يعمل فيه؛ لأنه يعمل فيه بحرف التقوية فيقال أنا أضرب منك لزيد وأعرف منك بزيد عصام

Mas'alah: What is the distinction between a locative adverb and a direct object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به سم

Mas'alah: What is the reasoning behind the locative adverbs in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله: لأنه تعالى إلخ) علة للأظرف وقوله ولأن المعنى إلخ عطف عليه

Mas'alah: What is the discussion about the metaphorical and literal meaning of 'place' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله وكما هنا) كأنه عطف على كما في الله أعلم حيث إلخ وقوله إذ التقدير إلخ

كأنه رد على ما في هذا القيل من أن ما هنا من المكان المجازي بأن ما هنا مكان حقيقي وفيه نظر لأن أجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الألفاظ أو النقوش أو المعاني أو غير ذلك مما فصل في محله ليست أماكن حقيقية للقول المذكور سواء أردنا بالمكان المكان لغة أو المكان اصطلاحا كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب إنما العجيب التعجب منه سم

Mas'alah: What does the author mean by 'it is returned' referring to a specific word?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

(قوله أنها ترد) أي لفظة

Mas'alah: What is the discussion about general and specific expressions in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 50

[حاشية ابن قاسم العبادي] من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص، والفاء للتفسير وبأنه لم يعتد بالقليل مبالغة في مقام المدح والخطابة (قوله؛ لأنه لم يلتزم إلخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا (قوله نصا يقابله وجه أو تخريج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد عليه ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فلعله لم يطلع عليه، أو لم يثبت عنده فليتأمل (قوله أي الله أنفذ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فإن أول أنفذ بأصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا

وجه لذكر النفوذ، وقوله أي هو نافذ يقتضي صرف أعلم عن التفضيل (قوله فاندفع ما قيل يتعين أنها مفعول به) صرح ابن هشام بأن حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به (قوله قيل وكما هنا) كان قوله وكما هنا عطف على قوله كما في {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: 124] وقوله إذ التقدير إلخ كأنه رد على ما في هذا القيل من أن ما هنا من المكان المجازي بأن ما هنا مكان حقيقي وفيه نظر لأن أجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الألفاظ أو النقوش أو المعاني أو غير ذلك مما فصل في محله ليست أماكن حقيقة للقول المذكور سواء أردنا بالمكان لغة أو المكان اصطلاحا كما هو ظاهر لمن تأمل معنى المكان لغة واصطلاحا، ونسبة القول المذكور إليه فتأمل. (قوله وهو عجيب) إنما العجيب التعجب منه (قوله فحيث أقول الأظهر أو المشهور) المراد بالأظهر أو المشهور اللفظ أي وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه، ويجوز غير الرفع أيضا كما هو ظاهر وقوله فمن القولين أي فمرادي بالأظهر أو المشهور أي بهذا اللفظ هو الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال أي القول الأظهر أو المشهور منهما أو منها فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به

فمن) متعلق بالأظهر أو المشهور لكونه كالوصف له أي فأحدهما كائن من جملة (القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف) لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليلهما في أصل الظهور، ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو بكون دليله أوضح، وقد لا يقع تمييز (قلت الأظهر) لإشعاره بظهور مقابله (وإلا) يقو مدركه (فالمشهور) هو الذي أعبر به لإشعاره بخفاء مقابله، ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الأشياء

على وجهها (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) ثم إن كانت من واحد فالترجيح بما مر في الأقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (فإن قوي الخلاف) بنظير ما مر في الأقوال (قلت الأصح) لإشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي فإنه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة [حاشية الشرواني] حيث قول المتن (الأظهر أو المشهور) أي هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه، ويجوز غير الرفع أيضا كما هو ظاهر وقوله (فمن القولين أو الأقوال) أي فمرادي بلفظ الأظهر أو الأشهر القول الأظهر أو الأشهر من القولين أو الأقوال فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به القول لا اللفظ، وحاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد أردت به القول الأظهر أو المشهور من القولين إلخ، وقس على ذلك نظائره الآتية سم (قوله متعلق بالأظهر إلخ) أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق الجار؛ لأن ذلك التعلق مع كائن الآتي، والمحمول على الشيء يكون وصفا له لكن لما لم يكن الظرف وصفا له حقيقة بل وصفه الحقيقي متعلق الظرف قال لكونه كالوصف له كردي عبارة البصري لعل مراده التعلق المعنوي ليلائم قوله أي فأحدهما كائن إلخ اهـ. (قوله: لكونه) أي من القولين أو الأقوال كالوصف له أي للأظهر أو المشهور (قوله فأحدهما) الأولى فهو قول المتن (فإن قوي الخلاف) أي المخالف عميرة (قوله لقوة مدرك غير الراجح منه) أي من الخلاف بالمعنى المصدري، وعبارة غيره وهي لقوة مدركه أي الخلاف بمعنى المخالف أخصر وأوضح (قوله بكون دليله إلخ) في بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفا على قوله بأن عليه إلخ وفي بعضها بالياء

المثناة بصيغة المضارع المنصوب عطفا على أن عليه إلخ (قوله وقد لا يقع إلخ) أي بحسب ما يظهر لنا وإلا فالترجيح تحكم بحت، ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال ما نصه قد يقال لا بد من تميز عند المرجح، وإلا لم يتصور ترجيح انتهى اهـ بصري قول المتن (قلت الأظهر) يجوز إن قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى جملة أو على ظاهره؛ لأنه أريد بالأظهر لفظه، ثم الظاهر أن لفظ الأظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض أحواله، وإلا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الأحوال وكذا يقال في الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الأصح وإلا فالصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يجوز أن تقديره فمقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهور مقولي أو مذكوري سم. (قوله بما مر) أي من موافقة المعظم أو أوضحية الدليل هذا ظاهر صنيعه لكن في الشق الأول وقفة إلا أن يصور بما إذا كان لصاحب الوجه أصحاب وتلامذة مرجحون (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره أنه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أي مطلق كما هو المراد هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين أو الأوجه، وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه سم (قوله ولا ترجيح إلخ) يتأمل فيه، ثم يمكن أن يقال إن المراد بترجيح مجتهد آخر موافقته (قوله وكان المراد إلخ) وقد يقال في الجواب إن المراد بالصحة هي الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الأمر، وأما الجواب ببناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] القول لا اللفظ فتأمله وقس على ذلك نظائره الآتية. والحاصل أن حاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد أردت به وعبرت عن القول الأظهر أو المشهور من القولين إلخ (قوله متعلق بالأظهر أو المشهور) قد يتوهم إرادة لفظ الأظهر أو المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمحذوف، والتقدير فهو الأظهر أو المشهور من القولين إلخ فتأمله (قوله القولين أو الأقوال)

المراد المعنى وقوله قبله الأظهر أو المشهور المراد اللفظ أي وقد تقدم بحقيقة (قوله وقد لا يقع تميز) قد يقال لا بد من تميز عند الراجح وإلا لم يتصور ترجيح (قوله قلت الأظهر) يجوز أن قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى حمله أو على ظاهره لأنه أريد بالأظهر لفظه ثم الظاهر أن لفظ الأظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض أحواله، وإلا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الأحوال. وكذا يقال في الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الأصح أو الصحيح (قوله فالمشهور) يجوز أن تقديره فمقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهور مقولي أو مذكوري ثم المراد بالمشهور لفظه والظاهر أنه مرفوع حكاية لبعض أحواله فإنه يقع غير مرفوع أيضا انتهى (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره أنه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أي مطلق كما هو المتبادر هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين أو الأوجه وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه (قوله وكان المراد بصحته إلخ) قد يقال في الجواب أن المراد بالصحة هي الصحة بحسب

فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور، وإن كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمل ذلك وأعرض عما وقع هنا من إشكالات وأجوبة لا ترضي. وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي – رضي الله عنه – بخلاف نافيه عنه (وإلا) يقو (فالصحيح) هو الذي أعبر به لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله، وأنه فاسد ولم يعبر بنظيره في الأقوال بل أثبت لنظيره الخفاء، وأن القصور في فهمه إنما هو منا فحسب تأدبا مع الإمام الشافعي كما قال وفرقا بين مقام

المجتهد المطلق والمقيد فإن قلت إطباقهم هنا على أن التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضي أن كل ما عبر فيه به لا يسن الخروج من خلافه لأن شرط الخروج ومنه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري وبفرض أنه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذي ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) كأن يحكي بعض القطع أي أنه لا نص سواه وبعض قولا أو وجها أو أكثر، وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع [حاشية الشرواني] يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا الواحد سم أقول وأيضا إن الشارح أشار إلى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة إلخ (قوله فكان ذلك) أي مقابل الأصح (قوله لا يجوز العمل به) أي في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدي عن الشارح (قوله عن ذلك) أي عما عبر عنه بالأظهر (قوله فواضح) يعني يرجح ما يطابق المعروف كردي (قوله: لأن مع قائله إلخ) هذا إنما يظهر ولو أطلق مقابله ولم ينسبه إلى معين من الأصحاب ولعل الأولى التعليل بأنه الأصل والغالب (قوله بنظيره) أي بنظير الفاسد يغني لم يعبر بعبارة تدل على أن المقابل فاسد كردي ولا يخفى ما فيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهي ولم يعبر بذلك أي بالأصح والصحيح في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي كما قال فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اهـ. أخصر وأوضح (قوله كما قال) أي قاله في إشارات الروضة ع ش (قوله لأن شرط الخروج إلخ) أي سن الخروج (قوله قلت يجاب إلخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بالأصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على

صحة جميع أدلته كما هو ظاهر، ويتجه أن يجاب عن الإشكال المذكور بأن المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الأصح، وإنما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بأن خلافه أو ممن لا يفرق بين الأصح والصحيح فإن الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع

الأصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال إلخ) أي من حيث الدليل الذي إلخ. وقوله: لا مطلقا أي لا من حيث جميع أدلته (قوله إنه حقيقي) أي أن الفساد من حيث جميع الأدلة (قوله بالنسبة لقواعدنا إلخ) في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا أن تقيد قواعد غيرنا بما قوي دليلها فليتأمل سم. قول المتن (المذهب) أي هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض أحواله ويجوز غير الرفع أيضا باعتبار الباقي سم (قوله وبعض قولا) أي سواه أيضا (قوله أو وجها إلخ) عطف على القطع (قوله وبعض ذلك) انظر مباينته لما قبله سم وللكردي هنا ما لا يدفع الإشكال لكونه داخلا فيما قبله، ويمكن أن يقال إن اسم الإشارة راجع إلى النص وضمير أو بعضه راجع إلى الأكثر، وضمير أو غيره راجع إلى قوله وجها أو أكثر (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين ذلك سم عبارة الكردي أي يحكي بعض الأكثر في مقابلة الأكثر اهـ. (قوله كما مر) أي في شرح والطريقين (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الأمر، وأما الجواب ببناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لواحد فإن قيل ولا إذا كانا لاثنين لأنه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لأحد القولين أو الوجهين على الآخر حتى يراد ظهوره أو صحته على ظهور أو صحة الآخر ليصح وصفه بأنه أظهر أو أصح قلت قد يكون أحدهما وإن كان كل حقا أرجح لزيادة مصلحته أو كونه أدخل في الخدمة أو نحو ذلك ألا ترى أن خصال المخير كل منهما حق مع أن بعضها أرجح لزيادة

مصلحته فقد يتصور مثل ذلك في الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الأظهرية أو الأضحية فليتأمل (قوله قلت يجاب بأن الفساد إلخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بل بالأصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر ويتجه أن يجاب عن الإشكال المذكور بأن المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الأصح، وإنما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بأن خلافه أو ممن لا يفرق بين الأصح والصحيح فإن الفرق بينهما اصطلاح المصنف ومن وافقه لا لجميع الأصحاب (قوله قد يكون بالنسبة إلخ) في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا أن تقيد قواعد غيرنا بما قوي دليلها فليتأمل. (قوله أقول المذهب) أي هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض أحواله لأن المراد لفظه، ويجوز غير الرفع أيضا باعتبار الباقي (قوله وبعض ذلك) انظر مباينته لما قبله (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين ذلك (قوله

Mas'alah: What is the discussion about the use of 'way' and 'face' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 53

أو موافقها من طريق الخلاف أو مخالفها، لكن قيل الغالب أنه الموافق والاستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده. وربما وقع للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين وعكسه (

Mas'alah: What is the biography of Imam al-Shafi'i mentioned in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 53

وحيث أقول النص فهو نص) الإمام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في جده الرابع عبد مناف محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور، وشافع هذا أسلم هو وأبوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر (– رضي الله تعالى عنه –) إمام الأئمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فإنه برع في كل مما ذكر وفاق فيه أكثر من سبقه لا سيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم، واجتمع له من تلك الأنواع وكثرة الأتباع في أكثر أقطار الأرض. وتقدم مذهبه وأهله فيها لا سيما في الحرمين والأرض المقدسة، وهذه الثلاثة وأهلها أفضل الأرض وأهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك، وزعم وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «عالم قريش يملأ طباق الأرض علما» قال أحمد وغيره من أئمة الحديث والفقه نراه الشافعي أي لأنه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث إلا عليه وكاشف أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أعطاه ميزانا فأولت له بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي هي أعدل الملل وأوفقها للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الأصح سنة خمسين ومائة ثم أجيز بالإفتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة، ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة [حاشية الشرواني] قيل الغالب أنه الموافق) هذا ممنوع نهاية قال الرشيدي، والقائل بذلك الإسنوي والزركشي اهـ. (قوله يؤيده) أي ما قيل (قوله استعمال الطريقين إلخ) أي تجوزا ع

ش قول المتن (وحيث أقول النص) أي هذا اللفظ والظاهر أنه مرفوع باعتبار حكاية بعض أحواله، ويجوز غيره سم (قوله في جده الرابع إلخ) فيه تسمح فإن عبد مناف ثالث جدوده – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (قوله محمد إلخ) بدل من الإمام (قوله ابن عبد يزيد) كذا في النهاية والمغني وغيرهما وفي بعض نسخ الشرح ابن يزيد بإسقاط عبد، ولعله من قلم الناسخ (قوله ابن إدريس إلخ) وأم الإمام فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – بجيرمي (قوله هاشم إلخ) هو غير هاشم الذي هو أخو المطلب وجده – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو ابن المطلب أخو هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم – فالحاصل أن المطلب بن عبد مناف له أخ اسمه هاشم هو جد النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن يسمى هاشما أيضا هو جد الشافعي والشافعي إنما يجتمع مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في عبد مناف رشيدي فهاشم الذي في نسبه – صلى الله عليه وسلم – هو عم هاشم الذي في نسب الشافعي – رضي الله عنه – والمطلب في نسب الإمام عم عبد المطلب جده – صلى الله عليه وسلم – (قوله نسب لشافع) والنسبة إلى الشافعي شافعي لا شفعوي كما قيل به؛ لأن القاعدة أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب إليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب إليه وإثبات بدلها في المنسوب ع ش (قوله لشافع المذكور إلخ) وإنما نسب إليه لأنه صحابي ابن صحابي وللتفاؤل بالشفاعة شيخنا. (قوله وشافع هذا إلخ) عبارة المغني وشافع بن سائب هو الذي ينسب إليه الشافعي لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بني هاشم فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه، ثم أسلم اهـ. (قوله

وفاق إلخ) فإنه أول من تكلم في أصول الفقه، وأول من قرر ناسخ الأحاديث ومنسوخها، وأول من صنف في أبواب كثيرة من الفقه معروفة مغني (قوله وهذه الثلاثة إلخ) جملة حالية (قوله ما لم يجتمع إلخ) فاعل واجتمع (قوله في الحديث المعمول به إلخ) يريد أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كردي (قوله في مثل ذلك) يعني في المناقب بصري (قوله كما ذكر) أي في الحديث من كونه يملأ طباق الأرض علما (قوله وكاشف أصحابه إلخ) قال للربيع أنت زاوية كتبي فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال أي الشافعي وددت أن لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب إلي منه شيء، وكان – رضي الله تعالى عنه – مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صبوة ومن كلامه – رضي الله تعالى عنه – أمت مطامعي فأرحت نفسي ... فإن النفس ما طمعت تهون وأحييت القنوع وكان ميتا ... ففي إحيائه عرضي مصون إذا طمع يحل بقلب عبد ... علته مهانة وعلاه هون وله أيضا ما حك جلدك مثل ظفرك ... فتول أنت جميع أمرك وإذا قصدت لحاجة ... فاقصد لمعترف بقدرك مغني (قوله ولد بغزة إلخ) أي التي توفي فيها هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل ولد بعسقلان وقيل بمنى مغني (قوله: ثم أجيز إلخ) عبارة المغني، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع [حاشية ابن قاسم العبادي] أو موافقها إلخ) هل يصدق على الموافق المذكور أو المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقين أو الطرق الذي هو تقدير قوله فمن الطريقين أو الطرق وأقول نعم يصدق؛ لأن الموافق أو المخالف الذي هو بعض إحدى الطريقين أو الطرق من الطريقين أو الطرق (قوله وحيث أقول النص) أي هذا اللفظ والظاهر أنه

ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر أكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف إذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها كهفا لأهلها إلى أن تقطب. ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو أربع سنين وتوفي سنة أربع ومائتين بها، وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه، وقد أكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو أربعين مصنفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه لكثير مما في رحلته للرازي كالبيهقي فإن فيها موضوعات كثيرة (

Mas'alah: What is the ruling on weak legal opinions and extracted rulings in Shafi'i methodology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 54

ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وإن كان في مدركه قوة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على أن المخرج ينسب إليه وفيه خلاف الأصح لا لأنه لو عرض عليه لربما أبدى فارقا إلا مقيدا كما أفاده قوله (مخرج) من نصه في نظير المسألة على حكم مخالف بأن ينقل بعض أصحابه نص كل إلى الأخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج، ثم الراجح إما المخرج وإما المنصوص وإما تقرير النصين والفرق وهو الأغلب ومنه النص في مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها؛ لأن مدارها على تيقن براءة الرحم، وقد وجد وعدم حصول أمية الولد بها؛ لأن مدارها على وجود اسم الولد، ولم يوجد (

Mas'alah: What is the distinction between the new and old opinions of Imam al-Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 54

وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعي – رضي الله عنه – بمصر ومنه المختصر والبويطي والأم خلافا لمن شذ. وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر (فالقديم) [حاشية الشرواني] سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيما في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا، ثم رحل إلى مالك إلخ وعبارة النهاية وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة اهـ. وفي البجيرمي نقلا عن بعض الفضلاء ما نصه قوله أي الخطيب وأذن إلخ أي مسلم كما هو ظاهر كلامه، وصرح به الإسنوي ولا تنافي بينه وبين ما في النهاية لاحتمال أن الإذن صدر منهما أي: من مسلم ومالك في سنة واحدة اهـ. (قوله: ثم لبغداد) سنة خمس وتسعين ومائة فاجتمع عليها علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وصنف بها كتابه القديم مغني (قوله رجع لمكة) فأقام بها مدة، ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهرا مغني (قوله فأقام بها) أي ست سنين بدليل ما بعده بجيرمي (قوله كهفا لأهلها) ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق مغني (قوله وتوفي إلخ) وسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما، ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال تمنى أناس أن أموت وإن أمت ... فتلك سبيل لست فيها بأوحد فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى ... تهيأ لأخرى مثلها وكأن قد فتوفي

بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للإمام شيخنا، زاد البجيرمي قيل الضارب له أشهب حين تناظر مع الشافعي فأفحمه الشافعي فضربه قيل بكليون وقيل بمفتاح في جبهته، والمشهور أن الضارب له فتيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أن الله تعالى أخفى ذكر فتيان وكلامه في العلم حتى عند أهل مذهبه اهـ. (قوله سنة أربع إلخ) يوم الجمعة سلخ رجب ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه مغني قال الربيع رأيت في المنام قبل موت الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بأيام أن آدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات، ويريدون أن يخرجوا جنازته فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. (فائدة) اتفق لبعض أولياء الله تعالى أنه رأى ربه في المنام فقال يا رب بأي المذاهب أشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس بجيرمي (قوله بالاعتبار السابق) أي في شرح فإن قوي الخلاف (قوله وفيه خلاف) أي في نسبة القول المخرج إلى الشافعي وقوله الأصح لا أي لا ينسب للشافعي وقوله إلا مقيدا أي بكونه مخرجا وقوله كما أفاده أي التقييد (قوله بأن ينقل إلخ) عبارة المغني والنهاية والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منها قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين اهـ. (قوله وأما المنصوص) ليتأمل وجه المغايرة بينه وبين ما يليه بصري ويمكن توجيه المغايرة بأن المراد أن الراجح أما المخرج أي في المسألة الأولى والمنصوص في الثانية، وأما المنصوص أي في الأولى

والمخرج في الثانية عكس الأول (قوله والفرق) منصوب بأنه مفعول معه للتقرير أي وأما تقرير النصين مع الفرق بين المسألة ونظيرها قاله الكردي، ويجوز بل يتعين أنه بالرفع عطفا على تقرير إلخ كما يعلم بمراجعة النحو (قوله وهو الأغلب) أي التقرير كردي (قوله ومنه) أي الأغلب أو التقرير (قوله على انقضاء إلخ) متعلق بالنص (قوله لأن مدارها) أي انقضاء العدة والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قوله وعدم حصول إلخ) عطف على انقضاء إلخ (قوله وهو ما قاله إلخ) أي إحداثا أو استقرارا [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of 'wa qila' in Shafi'i legal terminology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 55

وحيث أقول وقيل كذا) فهو وجه ضعيف (

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'al-sahih' and 'al-asahh' in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 55

والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) وكان تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا (

Mas'alah: What does the author say about adding valuable issues to the Mukhtasar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 55

ومنها مسائل) جمع مسألة وهي ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك أن يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوبا ومسألة (نفيسة) لعموم نفعها ومس الحاجة إليها، ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرده سائغ (أضمها إليه) أي المختصر في مظانها اللائقة بها غالبا (ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان [حاشية الشرواني] عميرة عبارة المغني الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء ورواته البويطي والمزني والربيع والمرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيرا إلى مذهب أبيه، وهو مذهب مالك وغير هؤلاء والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم اهـ. وفي النهاية ما يوافقها (قوله وهو ما قاله قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها سم عبارة المغني والقديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا، وهو الحجة أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عني، وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه زاد مواضع وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم قال بعضهم، وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا ونبه في شرح المهذب هنا على شيئين أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل

محمول على أن اجتهادهم أداهم إلى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني أن قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه اهـ. (قوله عدم وقوع هذه) أي لفظة في قول قديم. (قوله وعبر بعضهم بنيف وثلاثين إلخ) وقد يقال لا منافاة بأن يراد بالنحو ما يقرب من نيف وثلاثين (قوله وأنه إلخ) عطف على بيان إلخ (قوله ولو نص فيه) أي في القديم (قوله لم ينص عليه في الجديد) أي لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه مغني (قوله وكان إلخ) بشد النون وقوله تركه إلخ أي المصنف اسمه وخبره (قوله لعدم ظهوره له) أي ظهور المذكور من قوة الخلاف وضعفه للمصنف سم (قوله ليقوى إلخ) متعلق بالإغراء وعلة له (قوله ووصف الوجه) فعل ومفعول والفاعل ضمير مستتر راجع إلى المصنف (قوله وهي ما) أي مطلوب خبري يبرهن إلخ أي إن كان كسبيا نهاية أي أما إذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان ع ش عبارة البرهان للفاضل الكلنبوي مسائل كل فن حمليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها في ذلك الفن إن كانت نظرية إلخ، وقال في حاشيته قوله إن كانت نظرية يشير إلى أن المسائل لا يجب أن تكون نظرية بل قد تكون بديهية اهـ. (قوله ومن شأن إلخ) عبارة السعد في التلويح اعلم أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا، ومن حيث إفادته الحكم أخبارا ومن حيث

كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم، ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ. (قوله ذلك) أي ما يبرهن إلخ (قوله يسمى مطلوبا ومسألة إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله ووصف الجمع إلخ) لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الأشموني في شرح الألفية أن الأفصح في وصف جمع الكثرة إذا كان لما لا يعقل الإفراد بصري، وأيضا صرح النحاة بجواز وصف غير جمع المذكر السالم من الجموع بمفرد مؤنث بتأويل الجماعة (قوله غالبا) إشارة إلى أنه قد يضمها في غير مظانها كما في زيادات الجنائز كردي (قوله أي يطلب إلخ) الأوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] مرفوع باعتبار حكاية بعض أحواله ويجوز غيره (قوله قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها (قوله وكان تركه) أي المصنف وقوله لعدم ظهوره أي المذكور من قوة الخلاف وضعفه، وقوله له أي المصنف (قوله غالبا) إشارة إلى أنه قد يجمعها في محل واحد لا في مظانها كما في زيادة الجنائز (قوله ينبغي) الأوجه أن ينبغي

الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة (أن لا يخلي الكتاب) المذكور وهو المختصر وما ضم إليه وقد سماه في ظهر خطبته بخطة المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا أوضحه، وقد يستعمل بمعنى سلك فقط (منها) لنفاستها ووصفها بالنفاسة، والضم أفاده كلامه السابق لكن أعادهما هنا بزيادة ينبغي ومعموله إظهار السبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (

Mas'alah: What does the author say about his additions and corrections?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 56

وأقول) غالبا فلا يرد عليه نحو قوله في فصل الخلاء ولا يتكلم وإن كان زيادة مسألة برأسها وسيعلم من قوله وفي إلحاق قيد إلخ أن له زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضا في استدراك التصحيح عليه)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu A'lam' at the end of a lesson?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 56

في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) أي من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مطلقا. وقيل للإعلام بختم الدرس ويرد بأنه لا إيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أي حيث سئل عن أعلم الناس فقال أنا إذ لم يرد العلم إليه إذ رده إليه صادق بأن يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: 124] وقد قال علي كرم الله وجهه وأبردها على كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة – رضي الله عنهم – عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم. وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا إن كنا لا نعلم أن الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه، وهو يعلم وقد ذكر الأئمة في الله أكبر وأعلم ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به، ومما يؤيده أيضا

قولهم يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ومنع نحو ما أحلم الله نظرا لتقدير النحاة في التعجب شيء صيره كذا مردود بأن فيه غاية الإجلال وبنحو {قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السماوات والأرض أبصر به وأسمع} [الكهف: 26] أي ما أبصره وأسمعه. كما قاله ابن عطية وغيره [حاشية الشرواني] أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حج، ويمكن حمل قول ابن حجر عليه بأن يقال أي يطلب في العرف رشيدي (قوله استعمالها) أي لفظة ينبغي (قوله في المندوب تارة والوجوب أخرى) ، وتحمل على أحدهما بالقرينة نهاية بقي ما لو لم تدل قرينة وينبغي أن تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعي، وإلا فعلى الاستحسان واللياقة ومعناها هنا كما قال عميرة إنه يطلب ويحسن شرعا ترك خلو الكتاب منها ع ش قول المتن (أن يخلي) لعله من الإخلاء (قوله المذكور) ينبغي حذفه (قوله أفاده) أي الوصف بهما (قوله كلامه السابق) أي قول المصنف مع ما أضمه إليه إن شاء الله من النفائس المستجادات (قوله لكن أعادهما) أي الوصفين، وكان الأوفق لما قبله الإفراد (قوله لسبب زيادتها) أي تلك المسائل مع خلوها أي تلك الزيادة (قوله بخلاف سابقها) أي من النفائس المتقدمة يعني أنه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بأنه لم يذكر مسألة كذا، وكان ينبغي أن يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فإن التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك مغني قول المتن (وأقول في أولها إلخ) أي لتتميز عن مسائل المحرر محلي أي مع التبري من دعوى الأعلمية عميرة (قوله فلا يرد إلخ) تفريع على التقييد بغالبا (قوله وإن كان إلخ) الواو للحال (قوله يقول ذلك) أي ما يأتي من قلت والله أعلم، وقوله في استدراك التصحيح إلخ أي مع أنه ليس من المسائل المزادة كقوله قلت الأصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم مغني قول

المتن (في أولها قلت وفي آخرها إلخ) المراد بالأول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة (قوله لا إيهام) أي لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضي المشاركة في أصل الفعل (قوله ما يدل له) أي لطلب ما فعله المصنف (قوله إذ رده إلخ) في كون هذا القدر كافيا في الاستدلال تأمل بصري (قوله وهو الله أعلم إلخ) أي وقل الله أعلم بما لبثوا (قوله وأبردها) أي الكلمات أو الأجوبة أو الأقوال مبتدأ خبره أن أقول إلخ (قوله ولا ينافيه) أي ما فعله المصنف (قوله عن سورة النصر) أي عن المراد بالنصر والفتح فيها (قوله أنه قال) أي عمر – رضي الله تعالى عنه – (وقوله لمن قاله) أي خطابا لمن قال الله أعلم (وقوله مرة) يظهر أنه ظرف لقال الأول (قوله قد تتبعنا إلخ) مقول عمر. قال سم قد ضبب الشارح بين قد تيقنا وبين أن الله أعلم اهـ وقضيته أن قوله إن كنا لا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا، وقوله إن الله إلخ مفعوله (قوله لتعين حمله إلخ) علة لعدم المنافاة، والضمير لما في البخاري (قوله عما سئل عنه إلخ) أو عن حال نفسه من علم أو جهل ما سئل عنه (قوله ومما يؤيده) أي حسن ما فعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصري (قوله أيضا) أي مثل ما ذكره الأئمة في نحو الله أكبر وأعلم (قوله ومنع إلخ) مبتدأ خبره قوله مردود وهو كلام استطرادي (قوله لتقدير النحاة في التعجب إلخ) يعني لتفسير النحاة صيغة التعجب بذلك (قوله وبنحو قل إلخ) عطف على بأن فيه إلخ فإن كان الرد مأخوذا من الآية فهو محل تأمل إذ لا نزاع في صحة المعنى، وإنما هو في إطلاق خصوص الصيغة وإن كان لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع أن إرادته بعيدة من السياق، وقد يختار الثاني ويمنع قوله فلا يصلح إلخ باتفاق الصرفيين على أن صيغتي التعجب ما أفعله وأفعل به بمعنى واحد (قوله كما قاله إلخ) أي هذا التفسير وقوله لقول قتادة إلخ متعلق بقاله أي فسر ابن عطية وغيره [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد (قوله قد تيقنا)

ضبب بينه وبين أن الله

Mas'alah: What does the author say about the grammatical interpretation of a hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 57

لقول قتادة لا أحد أبصر من الله ولا أسمع وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد؛ لأن كل مقام بما يناسبه كشيء وصفه بذلك أما نفسه أو من شاء من خلقه (

Mas'alah: What is the ruling on relying on additional words found in the Muharrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 57

وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) أي كلمة كظاهر وكثير في قوله في التيمم في عضو ظاهر بجرحه دم كثير (ونحوها) كالهمزة في أحق ما يقول العبد فإنها جزء كلمة لا كلمة (على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) أي لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (

Mas'alah: What does the author say about verifying dhikr formulas from hadith books?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 57

وكذا ما وجدته) فيه (من الأذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله (مخالفا لما في المحرر

وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته) أي ذكرته وأثبته وأصله لغة صرت منه على يقين كتحققته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا وصفة (المعتمدة) في نقله لاعتناء أهله بلفظه، والفقهاء إنما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة ففيه حث على إيثار فعله؛ لأن كل أحد يؤثر المعتمد على غيره (

Mas'alah: What does the author say about presenting section topics based on suitability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 57

وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) أي لوقوع النسبة بين الشيئين حتى يكون بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قبل أحدهما كاف لاستلزامه الآخر انتهى. [حاشية الشرواني] بذلك التفسير أخذا له من قول قتادة (قوله وتقدير النحاة إلخ) أقول لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الرضي أن معنى ما أحسن زيدا في الأصل شيء من الأشياء لا أعرفه جعل زيدا حسنا، ثم نقل إلى إنشاء التعجب وانمحى عنه معنى الجعل فجاز استعماله في التعجب عن شيء يستحيل كونه بجعل جاعل نحو ما أقدر الله وما أعلمه، وذلك لأنه اقتصر من اللفظ على ثمرته، وهي التعجب من الشيء سواء كان مجعولا وله سبب أو لا إلى أن قال بل معنى ما أحسن زيدا وأحسن بزيد الآن أي حسن حسن زيدا اهـ. (قوله بما يناسبه) خبر؛ لأن أي يقدر بما إلخ (قوله في هذا المختصر) الأحسن في هذا الكتاب عميرة قول المتن (من زيادة لفظة إلخ) أي بدون قلت نهاية (قوله كظاهر) يقتضي أن المزيد على المحرر لفظة ظاهر فقط وعبارة المحلي والمغني أي والنهاية كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم

إلا أن يكون بجرحه دم كثيرا والشين الفاحش في عضو ظاهر اهـ وهي تقتضي أن المزيد قوله في عضو ظاهر لا ظاهر فقط، وهو الذي يطابق ما رأيته في نسخة من المحرر فلعل النسخة التي وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة، وعبارة الشيخ عميرة في حاشية المحلي قول الشارح كثيرا راجع للفظة، وقوله وفي عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى. وبه يعلم أن الأولى إبقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة أحق ولا ضرورة إلى تفسيرها بالكلمة بصري عبارة الرشيدي قوله م ر كزيادة كثير وفي عضو ظاهر فالأول مثال للفظة والثاني مثال لنحوها وما هنا م ر من أن جملة في عضو ظاهر مزادة وهو الموافق للواقع كما في الدقائق ووقع في التحفة أن المزاد لفظة ظاهر فقط اهـ. (قوله كالهمزة في أحق) قضية تعريف الكافية للكلمة أن هذه الهمزة كلمة، ويمثل للنحو بزيادة الياء في قوله في البيع حبتي حنطة، وعبارة المحرر حبة حنطة سم وفيه نظر إذ ياء التثنية أولى من الهمزة بالدخول في تعريف الكلمة، ولذا اختلفوا في الباء هل هي كلمة أو بعضها رجح في الامتحان الأول ولم يذكروا الهمزة في محل الاختلاف ومقتضى ذلك أنها ليست كلمة بل بعضها باتفاق كما أشار إليه الأطوي في حاشية الامتحان قول المتن (فاعتمدها) أي الزيادة عميرة أي جعلها عمدة في الإفتاء ونحوه نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل سم قول المتن (وكذا) خبر مقدم وقوله ما وجدته مبتدأ مؤخر عميرة وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا نهاية (قوله لتوقف صحة الحكم إلخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حبتي حنطة فإنها أفادت البطلان في الحبتين منطوقا وفي الحبة بمفهوم الأولى سم. (قوله وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء إلخ) وهو مخالف لما يأتي في قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء إذ الظاهر من العطف التغاير إلا أن يقال إن الدعاء في ذلك من عطف الخاص على العام ع ش (قوله لكل قول إلخ) أي فيشمل نحو

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله علم يعرف إلخ) هذا تعريف لعلم الحديث رواية (قوله وصفة) أي وتقريرا وهما قول المتن (المعتمدة) أي كالصحيحين وبقية الكتب الستة نهاية (قوله في نقله) الضمير راجع للحديث وقوله لاعتناء أهله إلخ علة لكونها معتمدة عميرة (قوله دون غير المعتمدة) حال (قوله ففيه إلخ) أي في الوصف بالمعتمدة قول المتن (بعض مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل إشعارا بأنه إنما يقدم من فصل إلى غيره في الباب ولو أطلق شمل التقديم من باب أو كتاب إلى آخر مع أنه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار سم قول المتن (أو اختصار) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أيها الناظر) وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا شرح م ر (قوله كالهمزة في أحق) قضية تعريف الكافية للكلمة أن هذه الهمزة كلمة، ويمثل للنحو بزيادة الياء في قوله في البيع حبتي حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة (قوله فاعتمدها) جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل (قوله لتوقف صحة الحكم إلخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حبتي حنطة فإنها أفادت البطلان في الحبتين منطوقا وفي الحبة بمفهوم الأولى (قوله مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل إشعارا بأنه إنما يقدم من فصل إلى غيره في الباب، ولو أطلق شمل التقديم من باب أو كتاب إلخ مع أنه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار (قوله أو اختصار) ينبغي جعل أو مانعة خلو لا جمع إذ قد تجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم أن المقدم قد يتناول مع ما قدم عليه في عامل

Mas'alah: What does the author say about the relationship between suitability and brevity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 58

ويرد بمنع الاستلزام إذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد إلا مع عدمه، وقد يوجد اختصار من حيث اللفظ من المناسبة من حيث المعنى، وذلك كما وقع له أول الجراح فإنه أخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقود ليجمع أقسام المسألة بمحل واحد)

Mas'alah: What does the author say about the usage of the word 'rubbama'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 58

وربما) للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل إنها للتكثير أكثر، وقد قيل بهما في {ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين} [الحجر: 2] .)

Mas'alah: What does the author say about the definition of 'fasl' (section)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 58

قدمت فصلا) وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو في الكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وأنواعها (للمناسبة) كفصل كفارات محرمات الإحرام على الإحصار)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'raja' (hope) in Arabic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 58

وأرجو) من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب واستعماله في

غيره كما في {ما لكم لا ترجون لله وقارا} [نوح: 13] أي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج لقرينة)

Mas'alah: Why does the author use the particle 'in' (if) with hope?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 58

إن) عبر بها مع أن المناسب للرجاء إذا إشارة إلى أنه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضي للتردد في التمام اللازم للمرجو)

Mas'alah: What does the author say about the completion of the abridged work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 58

تم هذا المختصر) الحاضر ذهنا وإن تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في أول شرحي للإرشاد وتقدمها يدل عليه صنيعه في مواضع، وقد تم ولله الحمد)

Mas'alah: What is the meaning of 'sharh' (commentary) in relation to the Muharrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 58

أن يكون في معنى الشرح) من شرح كشف وبين (للمحرر) لقيامه بأكثر وظائف الشراح من إبدال الغريب والموهم وذكر قيود المسألة وبيان أصل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة [حاشية الشرواني] ينبغي جعل أو مانعة خلو لا جمع إذ قد

يجتمع المناسبة والاختصار، ووجه حصول الاختصار بالتقديم أن المقدم قد يتشارك مع ما قدم إليه في عامل أو خبرا ونحو ذلك فيكتفي لهما بواحد من ذلك سم. (قوله يمنع الاستلزام إلخ) أقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيد أن كلا منهما قد يقصد بخصوصه، وهو لا يفهم من الاقتصار على أحدهما سم (قوله وذلك) أي انفراد المناسبة عن الاختصار (قوله وهو إلخ) فيه استخدام إذ ليس المراد بالمرجع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الألفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله سم قول المتن (للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كأنه لبعده وإن أمكن كأن يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة سم (قوله كفصل إلخ) على حذف مضاف عبارة النهاية كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار اهـ وعبارة المغني كما فعل في باب الإحصار والفوات، فإنه أخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المصنف في المنهاج أحسن؛ لأنه ذكر محرمات الإحرام وآخرها الاصطياد ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد فتقديم الفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى اهـ. (قوله في غيره) أي غير ضد اليأس كردي قول المتن (إن تم) جوابه محذوف دل عليه أرجو عميرة أي عند البصريين، وأما عند الكوفيين فالمتقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفقهاء والمناطقة عبد الحكيم (قوله لمقام الخوف) أي مرتبته لأن حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كردي (قوله في التمام اللازم للمرجو) حاصله أن المصنف إنما عبر بأن في التعليق على التمام اللازم للمرجو أي كون هذا المختصر في معنى الشرح مع أن رجاء الملزوم يقتضي رجاء لازمه إشارة إلى أنه في مقام الخوف المقتضي للتردد المرجو المستلزم للتردد في لازمه أي التمام وبه يندفع ما في سم قول المتن (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع أنه أنسب إذ المرجو تمام المختصر وما ضم إليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي أن لا يخلي

الكتاب تغليبا للمختصر على ما ضم إليه؛ لأنه الأصل انتهى بكري اهـ. ع ش (قوله وإن تقدم إلخ) معلوم أنه لم يتقدم كله وإلا نافى إن تم فلا بد من كون الإشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجي سم. (قوله كما هو مبين) أي كون المشار إليه الحاضر في الذهن مطلقا (قوله في أول شرحي للإرشاد) وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الأمرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى سم (قوله شرحي للإرشاد) كذا فيما رأيت من النسخ بالياء ولام الجر وفي نسخة سم من الشرح شرح الإرشاد بالإفراد والإضافة (قوله الشراح) المناسب الشروح (قوله من إبدال الغريب إلخ) في كون الإبدال المذكور من وظيفة الشارح نظرا لا أن يراد لازمه من وجود التنبيه على وجود ما يستحق أن يبدل بصري وقوله من [حاشية ابن قاسم العبادي] أو خبر أو نحو ذلك فيكتفي لهما بواحد من ذلك (قوله ويرد إلخ) قد يقول هذا القائل إن الاختصار مناسبة فالاقتصار على المناسبة كاف فلا ينهض هذا الرد عليه وقوله بمنع الاستلزام إلخ أقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيد أن كلا منها قد يقصد بخصوصه إذ لا يفهم ذلك من الاقتصار على أحدهما (قوله وهو في الكتب كذلك إلخ) لا يخفى أن مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل بالجملة المخصوصة من الألفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله فمسمى الفصل قول المصنف الآتي في باب الحدث يقدم داخل الخلاء يساره إلى باب الوضوء فقضية كلامه أنه لوحظ في تسمية هذه الجملة فصلا كونها فصلت بين باب الوضوء وباب الحدث ولعله بعيد. ولا يبعد أنه إنما لوحظ في ذلك التسمية أن تلك الجملة مفصولة من غيرها فليتأمل (قوله للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كأنه لبعده وإن أمكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة أو بعض مسائلها في نحو عامل أو خبر (قوله في التمام اللازم للمرجو) قد يفهم هذا الكلام أن المرجو هو المعلق بأن وليس كذلك كما لا يخفى فتأمله بل المرجو أن يكون إلخ

فتأمله فظهر أنه لم يعبر بأن في المرجو بل في المعلق عليه المرجو وقوله للمرجو أي كون هذا المختصر في معنى الشرح (قوله وإن تقدم إلخ) معلوم أنه لم يتقدم كله وإلا نافى إن تم فلا بد من كون الإشارة لما في الذهن، وإن صح أن يشار للخارجي (قوله أول شرحي الإرشاد) أي في قوله وبعد فهذا مختصر إلخ وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه

Mas'alah: What is the definition of a legal ruling (hukm shar'i) in Shafi'i usul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 59

إليه ولم يبق إلا ذكر نحو الدليل والتعليق فلذا لم يقل شرحا ثم علل ذلك بقوله (فإني لا أحذف) بإعجام الذال أسقط (منه شيئا) بحسب ما عزمت عليه (من الأحكام) التي في نسختي، ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شيء مما اعترض عليه بحذفه له من أصله. والحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف والشيء لغة عند أكثر أئمتنا ما يصح أن يعلم ويخبر عنه وعليه أكثر الاستعمال في القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوي حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم تختلف الأشاعرة والمعتزلة في إطلاقه على الموجود، وإنما النزاع بينهما في شيئية المعلوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الأشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قال المصنف وغيره ووافقونا على أن المحال لا يسمى شيئا ومحل بسط ذلك كتب الكلام (أصلا) هي عرفا للمبالغة في النفي مصدرا أو حالا مؤكدة للا أحذف أي مستأصلا أي قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله (ولا) أحذف منه شيئا بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واهيا) أي

ضعيفا جدا مجاز عن الساقط (مع ما) أي آتي بجميع ذلك مصحوبا بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعي في ذلك المختصر كما أفاده السياق أو مع شروعي فيه عرفا ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال أنه باعتبار ما في الذهن (في جمع جزء) أي كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشيء (لطيف) حجمه جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (لدقائق) جمع دقيقة وهي ما خفي إدراكه إلا بعد مزيد تأمل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرر لا لكل دقائق الكتاب كما أشار إليه لفظ المختصر، وصرح به قوله (ومقصودي به التنبيه على الحكمة) أي السبب [حاشية الشرواني] وجود التنبيه إلخ لعل الأولى من تفسيرهما (قوله إليه) أي المحرر والمأخوذ منه (قوله: ثم علل إلخ) وجه التعليل أن قوله الآتي مع ما أشرت إليه من النفائس يفيد إبدال الغريب والموهم إلخ ما ذكره الشارح سم. (قوله ذلك) أي كون هذا المختصر في معنى الشرح للمحرر (قوله بحسب ما عزمت إلخ) أي بقدر عزمي وإمكاني فلا يرد ما حذف سهوا لأنه ليس في عزمه وإمكانه كردي (قوله في نسختي) أي النسخة التي عندي فلا يرد ما حذف من الأصل في بعض النسخ كردي (قوله التي في نسختي) لا حاجة إليه بعد قوله بحسب إلخ نعم، وهو توجيه مستقل فلو ذكره بأو لكان أنسب بصري، وقد يقال أشار به إلى توزيع الحذف (قوله فلا يرد عليه شيء إلخ) أي لأن الحذف إما أن يكون سهوا، وإما أن لا يكون المحذوف في نسخته، وإما لأنه مأخوذ من نظيره المذكور كردي (قوله من أصله) أي من المحرر (قوله خطاب الله) أي كلامه النفسي الأزلي (المتعلق بفعل المكلف) أي البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة (من حيث إنه مكلف) أي ملزم ما فيه كلفة فتناول أي التعريف الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي – صلى الله عليه وسلم – في خصائصه والأكثر من

الواحد والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع للمحلي. (قوله بمعنى ثبوته في الخارج) أي منفكا عن صفة الوجود (قوله أي مستأصلا إلخ) يحتمل أنه راجع للحال فقط، وأن تقدير المصدرية أصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف سم (قوله بالمعنى السابق) يمكن أن يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته سم أي وما حذفه لفهمه من نظيره (قوله أي ضعيفا) هو المعنى المجازي وقوله مجاز عن الساقط أي والمعنى الحقيقي هو الساقط سم قول المتن (مع ما) بفتح العين وسكونها مغني (قوله أي آتي إلخ) يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فإني لا أحذف إلخ عميرة (قوله بعد شروعي) لعله أراد بالبعدية التراخي وبالمعية الآتية التعقيب كما يشعر به قوله عرفا إذ معية لفظ الآخر من متكلم واحد تكون في العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافيه إلخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال إلخ سم يعني إنما تحصل المنافاة لو أريد بالمعية الحقيقية ولا مجال لإرادتها؛ لأن كلا من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ أو النقش ومعية لفظين أو نقشين حقيقة مستحيل فتعين أن المراد بها التعقيب كما أشار إليه بقوله عرفا (قوله والتعبير بالتمام) أي في قوله إن تم هذا المختصر المقتضي لسبق الشروع (قوله لاحتمال أنه) أي التقدم الذي هو مدلول السياق والتعبير بالتمام كردي (قوله من حيث اختصاره) أي الكائنة من [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا عيسى وصنف في جواز الأمرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى نعم كون الإشارة في عبارة المنهاج هذه لما في الذهن هو المناسب فتأمله (قوله ثم علل ذلك إلخ) وجه التعليل أن قوله الآتي مع ما أشرت إليه من النفائس يفيد إبدال الغريب والموهم إلخ ما ذكره الشارح. (قوله أي مستأصلا إلخ) يحتمل أنه راجع للحال فقط، وأن تقدير المصدرية أؤصل عدم الحذف فيكون أصلا منصوبا بمحذوف (قوله بالمعنى السابق) يمكن أن يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم

عليه وما في نسخته (قوله أي ضعيفا) هو المعنى المجازي وهو بمعنى الساقط لكن سقوطا مجازيا تشبيها (قوله مجاز عن الساقط) المفهوم منه أن المعنى الحقيقي الساقط واستعمل هنا في غيره فالمعنى المجازي هنا غير الساقط لكن المراد أنه غير الساقط حقيقة وإلا فهو ساقط مجازا لأنه من قبيل الاستعارة (قوله أو مع شروعي فيه) في هذا الترديد بحث لتعين بعدية الشروع إذ لا يتصور السبق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد، والمعية لأن كلا من المختصر وذلك الجزاء اسم للفظ أو النقش ومعية لفظين أو نقشين مستحيل اللهم إلا أن يريد بالبعدية التراخي وبالمعية التعقيب تأمل. ولكن لا إشكال مع قوله عرفا (قوله ولا ينافيه إلخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال إلخ (قوله من حيث اختصاره) قد

Mas'alah: What is the difference between a condition and a restriction in fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 60

والتحقيق أنها في نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومتمماته (في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق) الزائد على المحرر بلا تمييز من (قيد) للمسألة (أو حرف) في الكلام كالهمزة في أحق (أو شرط للمسألة) وهو بالسكون لغة تعليق أمر مستقبل بمثله، واصطلاحا ما يأتي أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط يرادف القيد، ورجح أن مآلهما لشيء واحد ويرد بأن من أقسام القيد ما جيء به لبيان الواقع كما مر، وهو نقيض الشرط (ونحو) مبتدأ (ذلك) وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله، ويصح جر نحو وهو ظاهر (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهي ما لا

مندوحة عنه، وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر فمن ثم فسرها بقوله (التي لا بد منها) لمريد الكمال بمعرفة الأشياء على وجهها، قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فإن انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره في المحرمات ومع ذكر أصل له في الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى في محل احتيج إليه فيه. وفي صحته نظر؛ لأن المشار إليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسألة مستقلة وهذا الذي أخرجوه به مسألة مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراجه به فالوجه أنه إنما احترز بذلك عن إلحاق الحرف فإنه بعض المشار إليه وهو غير ضروري لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم إن كانت الإشارة لجميع ما مر من النفائس أو المراد بالحرف مطلق الكلمة [حاشية الشرواني] حيث إلخ لا يقال إنه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة؛ لأنه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من المحرر وأخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء إليه ينبه على حكمة إضافته إليه ويصدق على بيان حكمة تلك الإضافة أنه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله سم. (قوله إنها) أي الحكمة وقوله العلم إلخ خبره (قوله المتوفر) أي المجتمع (فيهما) أي العلم والعمل (قوله في الكلام) قدر ذلك؛ لأن الحرف لا يحسن تعلقه بالمسألة عميرة (قوله ويرد بأن من أقسام القيد إلخ) ومن أقسامه أيضا ما جيء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا أن يقال هو قيد للمسألة التي هي محل الخلاف، وما جيء به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى أن هذا المقيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام هنا؛ لأنا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما، وعطفه بأو محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا

للمسألة فتباينا في الإرادة سم. (قوله مبتدأ) أي وقول المصنف وأكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبرهما وفيه من البعد ما لا يخفى (قوله وما قد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) أي مما قد يخفى (قوله جر نحو) أي عطفا على الحكمة أو العدول إلخ أو إلحاق إلخ أو قيد إلخ والأقرب الأخير (قوله المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردي أي من قوله من النفائس المستجادات إلى هنا أو من قوله ومقصودي التنبيه إلى هنا اهـ (قوله وهي) أي الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر) أقول لا قصور فيه؛ لأن المحتاج إليه أعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه يقتضي كون الصفة للتفسير، وهو خلاف الأصل في الصفة سم (قوله فمن ثم) لأجل إرادة المعنى الأول (قوله لمزيد الكمال إلخ) متعلق بلا بد إلخ وعلة له وفي تقريبها توقف، ولعل الأنسب ما في المغني فيخل خلوها بالمقصود اهـ. (قوله بمعرفة إلخ) الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال (قوله بذلك) أي بأكثر (قوله في قوله) أي المنهاج (قوله في محل إلخ) يعني به باب الحيض والجار متعلق بالتنبيه (قوله وفي صحته) أي ما قاله الشراح (قوله وهذا الذي إلخ) أي حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أي بأكثر (قوله السابقة) أي في شرح وأقول إلخ (قوله بعض المشار إليه) أي بقوله ذلك (قوله أو المراد بالحرف إلخ) أي بإطلاق اسم الجزء [حاشية ابن قاسم العبادي] يتوهم إشكال قوله من حيث اختصاره بأنه لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة لأن إلحاق ذلك لا اختصار فيه ولا إشكال فيه؛ لأنه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر أعم من أن يحصل تقليل اللفظ في كل موضع أو في غالب المواضع مثلا وأخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء إليه يبينه على حكم إضافته إليه ويصدق على بيان

حكمة الإضافة أنه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله لكن قد يظهر من ذلك إشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر (قوله ويرد بأن من أقسام القيد إلخ) أقول قد يقال من أقسامه أيضا ما جيء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا أن يقال هو قيد للمسألة التي هي محل الخلاف وما جيء به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى أن هذا التقيد هو محل استغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام بها لأنا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما. وعطفه بأو محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسألة فتباينا في الإرادة (قوله وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر) أقول لا قصور فيه لأن المحتاج أعم مما لا مندوحة منه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير مما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه

Mas'alah: What does the author say about reliance on God and the sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 61

ولو بالمعنى اللغوي اتجه ما قالوه كما أنه متجه على جر نحو (وعلى الله) لا غيره (الكريم) بالنوال قبل السؤال أو مطلقا ومن ثم فسر بأنه الذي عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو أو العلي بعيد (اعتمادي) بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على الشروع فيه فإنه لا يرد من اعتمد عليه، وفي هذا كالذي سبق إيذان بسبق وضع الخطبة (وإليه) لا إلى غيره (تفويضي) من فوض أمره إليه إذا رده رضا بفعله واعتقادا لكماله (واستنادي) في ذلك وغيره فإنه لا يخيب من استند إليه

والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما، وأن الاعتماد أخص ولما تم رجاؤه بإجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه. فقال (وأسأله النفع به) أي بتأليفه بنية صالحة (لي) في الآخرة إذ لا معول إلا على نفعها (ولسائر المسلمين) أي باقيهم أو جميعهم من السؤر أو سور البلد بأن يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف، ونفعهم يستلزم نفعه؛ لأنه السبب فيه (ورضوانه عني وعن أحبائي) بالتشديد والهمز أي من يحبوني وأحبهم وإن لم يأت زمنهم؛ لأنه ينبغي أن يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقا ولاحقا (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدعاء للبعض الذي هو منهم والإسلام والإيمان طال فيما بينهما من النسب الكلام [حاشية الشرواني] على الكل (قوله ولو بالمعنى اللغوي) وهو ما يتكلم به الإنسان قليلا كان أو كثيرا (قوله كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى أن جر نحو هو الأصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصدير بغيره المرجوح، وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض سم وقد يمنع الحصر بقصد تشحيذ الأذهان. (قوله ولا غيره) أشار به وبقوله الآتي لا إلى غيره إلى أن تقديم الجار والمجرور في الموضعين لإفادة الاختصاص قول المتن (وعلى الله الكريم إلخ) هذا الكلام وإن كان صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك فإن الجملة الخبرية تذكر لأغراض غير إفادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر نهاية أي الذي هو العلم بمضمونها (قوله بالنوال) أي العطاء (قوله أو مطلقا) أي بالنوال وغيره عبارة ع ش نقلا من هامش نسخة من شرح الدميري اختلفوا في معنى الكريم على أقوال أحسنها ما قاله الغزالي في المقصد الأسنى إن الكريم هو الذي إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم أعطى، ولا لمن أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى، وإن جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق انتهى (قوله ومن ثم)

أي لأجل إرادة هذا المعنى (قوله بأن إلخ) عبارة المحلي في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اهـ. وقوله كما أقدرني إلخ قال شيخنا الشهاب أي بقرينة وأرجو إن تم إلخ إذ هو ظاهر في ذلك وكذا قوله وقد شرعت في جمع جزء إلخ فإن المراد مع الشروع في هذا المختصر أي بعده انتهى اهـ سم عبارة المغني في جميع أموري، ومنها تمام هذا المختصر بأن يقدرني إلخ (قوله كالذي سبق) لعله أراد به ما مر آنفا عن سم عن الشهاب عميرة (قوله من فوض إلخ) عبارة المغني أي رد أموره؛ لأن التفويض رد الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به اهـ (قوله في ذلك) أي في أن يقدرني على إتمام هذا الكتاب (قوله ولما تم إلخ) فيه رمز إلى سؤال تقديره كيف قال وأسأله إلخ مع أنه لم يتم، والسؤال في النفع بالمعدوم ليس من دأب العقلاء فأجاب بذلك بكري اهـ ع ش (قوله وأن الاعتماد إلخ) أي أن الاعتماد أقوى من الاستناد سم (قوله بإجابة إلخ) صلة رجاؤه (قوله في الآخرة) الأولى التعميم عميرة عبارة المغني (به) أي المختصر في الدنيا والآخرة لي بتأليفه اهـ. (قوله ونقل) أي إلى البلاد محلي (قوله يستلزم نفعه) عبارة غيره يستتبع نفعه أيضا اهـ. (قوله أي من يحبوني إلخ) حمله على المعنيين ويؤيده أن كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وأن اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند إطلاقه ظاهر في معنييه كما قاله الشافعي وموافقوه وحمله على المعنى الأول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه أما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم سم على حج اهـ رشيدي وقوله على المعنى الأول صوابه الثاني بقرينة ما بعده وأن المحلي والنهاية والمغني حملوه على الثاني فقالوا جمع حبيب أي من أحبهم اهـ (قوله للبعض إلخ) المراد به جملة مدلول ياء عني ومدلول أحبائي (قوله والإسلام إلخ) عبارة النهاية وإذ تعرض المصنف لذكر

المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الإيمان [حاشية ابن قاسم العبادي] يقتضي كون الصفة للتفسير وهو خلاف الأصل في الصفة (قوله كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى أن جر نحو هو الأصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصوير بقيده المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض (قوله اعتمادي) قال المحلي في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة انتهى وقوله كما أقدرني إلخ قال شيخنا الشهاب أي بقرينة قوله وأرجو إن تم إلخ إذ هو ظاهر في ذلك وكذا قوله وقد شرعت في جمع جزء إلخ فإن المراد مع الشروع في هذا المختصر أي بعده انتهى (قوله والاعتماد إلخ) الاعتماد أقوى من الاستناد (قوله أي من يحبوني وأحبهم) حمله على المعنيين ويؤيده أن كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به، وإن اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند إطلاقه ظاهر في معنييه كما قاله الشافعي وموافقوه وحمله على المعنى الأول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه أما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما

Mas'alah: What is the relationship between faith and submission to God?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 62

والحق أنهما متحدان ماصدقا إذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الإجماع على تخليده في النار لكن اعترض بأن كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوما إذ مفهوم الإسلام

الاستسلام والانقياد ومفهوم الإيمان التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه – صلى الله عليه وسلم – به بالضرورة إجمالا في الإجمالي وتفصيلا في التفصيلي هذا. (

Mas'alah: What is the definition of faith according to the majority of scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 62

والإسلام فلنذكرهما فالإيمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والإقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالإقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة ويدل على أنه التصديق وحده إضافة الإيمان إلى القلب في القرآن والحديث.

Mas'alah: What is the definition of Islam and its relationship to faith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 62

وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الأعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان، وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك

الإسلام عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا بالنظر لما عند الله أما بالنظر لما عندنا فالإسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر بهما أجرينا عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ولم نحكم عليه بكفر إلا بظهور أمارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم اهـ قال الرشيدي قوله: م ر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما إذا كان لو عرض عليه بالنطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب اهـ.)

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the unity of faith and Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 62

قوله متحدان ماصدقا) خلافا للنهاية كما مر ووفاقا للمغني حيث قال بعد ذكر الخلاف ما نصه وبالجملة فلا يصح إيمان بغير إسلام ولا إسلام بغير إيمان فكل منهما شرط في الآخر على الأول وشطر منه على الثاني اهـ.)

Mas'alah: What is the critique of the argument for the unity of faith and Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 62

قوله إذ لا يوجد إلخ) هذا لا يثبت المدعي إذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز أن يكون بعض المعتبرات جزئ من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق إذ ماصدق ما ذلك البعض جزء منه غير ماصدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما

وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر إذ من المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشطرية فقوله فيختلف إلخ في حيز المنع وقوله إذ ماصدق إلخ لا يثبته كما هو ظاهر. [كتاب أحكام الطهارة])

Mas'alah: What is the linguistic meaning of kitab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 63

والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع،

Mas'alah: What is the technical definition of kitab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 63

واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم

Mas'alah: What are the possible grammatical interpretations of kitab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 63

فهو إما باق على مصدريته أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل

Mas'alah: What is the meaning of the idafah construction in fiqh terminology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 63

والإضافة إما بمعنى اللام أو بيانية، ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل

Mas'alah: How are the terms kitab, bab, and fasl related in fiqh works?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 63

فإن جمعت كان الأول للمشتملة على الأخيرين والثاني للمشتملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالبا في الكل،

Mas'alah: What is the definition of a defect in the context of purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 64

كالعيب،

Mas'alah: How are the faculties of the soul perfected through fiqh topics?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات،

Mas'alah: How are the appetitive faculties perfected through transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات،

Mas'alah: How are the irascible faculties perfected through avoiding offenses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

والغضبية ومكملها التحرز عن الجنايات،

Mas'alah: What does the author say about the order of topics in the book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

وقدمت الأولى لشرفها،

Mas'alah: What does the author say about the order of topics in the book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

ثم الثانية لشدة الحاجة إليها،

Mas'alah: What does the author say about the order of topics in the book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

ثم الثالثة؛ لأنها دونها في الحاجة،

Mas'alah: What does the author say about the order of topics in the book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها،

Mas'alah: What does the author say about the order of topics in the book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

وإنما ختمها الأكثر بالعتق تفاؤلا.

Mas'alah: Why does the author open the book with a Quranic verse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

وافتتح هذا الكتاب بآية لتعود بركتها على جميع الكتاب لا لكونها دليله؛ لأن من شأنه التأخر عن المدلول على أنه إذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها أكثر المسائل كما هنا قدم ولم يراع ذلك في غيره وإن راعاه أصله كالشافعي – رضي الله عنه – اختصارا)

Mas'alah: What is the tafsir of the verse about sending down water from the sky?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 65

قال الله تعالى {وأنزلنا} [المؤمنون: 18] أي إنزالا مستمرا باهرا للعقول ناشئا عن عظمتنا {من السماء} [المؤمنون: 18] أي الجرم المعهود إن أريد الابتداء أو السحاب إن أريد الانتهاء {ماء} [المؤمنون: 18] فيه عموم من حيث إنه للامتنان

Mas'alah: What is the morphological pattern of 'fa'ul' in Arabic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

وأنه الأصل في فعول وإن جاء مصدرا وللمبالغة بأن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعديا كضروب أو لزوما كصبور وللآلة كسحور لما يتسحر به،

Mas'alah: What are the conditions for removing ritual impurity (hadath) with water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

)

Mas'alah: What is the consensus on removing ritual impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

إجماعا واعترض

Mas'alah: What is the ruling on removing najas (impurity)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 66

)

Mas'alah: How are conflicting rulings on water purity reconciled?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

وبهذا التفصيل يجمع بين إطلاقات متباينة

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurities?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 73

(قوله هنا) أي في الوضع المذكور

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase about mere scent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

(قوله إذ التغير إلخ) مبتدأ خبره قوله مجرد تروح كردي وسم

Mas'alah: Fiqh passage: (قُلِّ عَتُم (خَلإ هَنَّأ لِ :هُلُوق) خَلإ يِفا نُي اَلِب?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 74

(قوله: لأنه إلخ) متعلق بلا ينافي إلخ وعلة لعدم المنافاة وقوله إذ المشاهدة إلخ متعلق بقوله لا مانع إلخ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'dun' in Arabic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 89

فاستعمل لتجاوز حد إلى حد ك {أولياء من دون المؤمنين} [آل عمران: 28] أي لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'sa'il'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 92

تنبيه) جوز في المجموع في سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بسطت رده في شرح العباب فراجعه فإنه مهم.)

Mas'alah: What is the ruling on dipping a fly into liquid to remove harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 96

تنبيه آخر)

Mas'alah: What is the ruling on purification using what one deems pure through ijtihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 106

فتأمله)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one has access to a certainly pure water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 106

)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about a certain reference?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

لبعض المتأخرين نهاية)

Mas'alah: Fiqh passage: نَيْبَ لَسَغْوَلُهُلْوَقْ خَلإِنْيَدَاهِتْجِالْ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله

Mas'alah: Fiqh passage: قَرِكُذ اَّمِم ُهُلْوَق?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله مما ذكر) أي من التعليل بقوله لئلا ينقض إلخ (

Mas'alah: What does the author mean by 'what follows from this assumption'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله لما يلزم عليه) أي العمل بهذا الظن (

Mas'alah: What does the author mean by 'the mentioned corruption'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله من الفساد المذكور) أي عقب المتن (

Mas'alah: What does 'as previously mentioned' refer to in the explanation of dry ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله كما مر) أي في شرح، ثم يتيمم (

Mas'alah: What does the commentator say about the author's formulation in the margin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله: تنبيه ما قررت إلخ) قرر النهاية أيضا عبارة المتن بنحو ذلك، ثم قال كالشارح فيما سيأتي وهذا الذي سلكته إلخ بصري)

Mas'alah: What does the commentary say about the conjunction of restrictions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله من التقييد إلخ) عطف على قوله من فرض إلخ وقوله بنحو الخلط يعني ببعد نحو الخلط)

Mas'alah: What does the commentary say about the condition being explained?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله إن شرط إلخ) بيان لما علم إلخ)

Mas'alah: What does the commentary say about deriving the author's words according to al-Rafi'i's method?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله وأنه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي) أي بفرض قوله وتغير ظنه فيما إذا لم يبق من الأول شيء)

Mas'alah: What does the commentary say about the conjunction of the statement that there is no objection?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله وأنه لا يحتاج إلخ) عطف على قوله إنه لا اعتراض إلخ (

Mas'alah: What does the commentary say about disregarding the phrase 'in the most correct view'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 113

قوله مع قطع النظر عن قوله في الأصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه ع ش (

Mas'alah: What does the author say about the obligation of restricting what was stated absolutely?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 114

قوله

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'wa ba'dihim'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 114

قوله وبعضهم إلخ) بالجر عطفا على قوله بعضهم تخريج إلخ (

Mas'alah: What is the author's comment on the phrasing of the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

قوله ومما سيذكره إلخ) في عطفه على قوله مما مر المتعلق بقوله علم بالمضي تسامح (

Mas'alah: What does the author say about the case of a confused mujtahid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

قوله في المحير) أي فيما إذا تحير المجتهد (

Mas'alah: What is the distinction regarding the appearance of a sign in ijtihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 115

قوله وإنما كان هذا) أي ظهور العلامة وقوله بخلاف ما قبله أي أن يكون للعلامة فيه مجال وقوله: لأن تلك أي العلامة (

Mas'alah: What does the author mean by impurity and use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

قوله بأن التنجس) أي والاستعمال (

Mas'alah: What does the author say about the grammatical structure of the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

قوله في كل) متعلق بالإبهام وقوله جواز إلخ مفعول إفادة إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on a person reporting about their own action regarding impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 116

قوله

Mas'alah: What is the common usage of the term 'faqih' in legal contexts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

أو الاستعمال وإطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما يأتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (

Mas'alah: What is the author's comment on the phrasing regarding congregational prayer and funerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

قوله في نحو الوقف إلخ) لو قال في نحو الجماعة والجنائز لكان أنسب فتأمل

بصري)

Mas'alah: What is the ruling when the informant does not specify the reason?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

قوله وإن لم يبين) أي في الشق الثاني سم)

Mas'alah: What is the ruling on an informant who is not aware of the recipient's belief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

قوله ومخالف) أي ليس عارفا باعتقاد المخبر)

Mas'alah: When must the informant explain the reason for a disputed ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

قوله لم يبينا سببا) ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح، فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب؛ لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه حينئذ، فيعلم من قولهم فقيها موافقا أنه يعلم الراجح في مسائل الخلاف نهاية ومغني وفي الكردي عن الإمداد والإيعاب ما يوافقه قال ع ش. قوله م ر واختلاف ترجح إلخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح م ر اهـ)

Mas'alah: What does the author refer to with 'as will come'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 117

قوله على ما يأتي إلخ) . 2 –

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on using certain vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 118

قوله من حيث) إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله غير حربي ومرتد وإلى قوله في بدن في النهاية إلا ذلك القول (

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 122

تنبيه آخر)

Mas'alah: What is the principle of distinguishing (farq) in fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 139

(فائدة مهمة) لا يكتفى بالخيال في الفرق قاله الإمام وعقبه بما يبين أن المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع وعبر غيره بأن كل فرق

مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع

Mas'alah: Is wudu recommended after touching the private parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 146

وحينئذ يسن ا

Mas'alah: What is the ruling on a container not customarily prepared for the Mushaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 150

وأن لا، وإن لم يعد مثله له عادة، وهو قريب

Mas'alah: Fiqh passage: ِفْطَعِيفِهتْرَّدَقاَمِبَو ِمُهُلْعَجَعَفَدْناٍرِيسْفَت?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 153

وبما قدرته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم اعتراضه بأنه ضعيف على أن التحقيق أنه لا ضعف فيه

Mas'alah: What does the author say about a scholar's claim regarding permissibility?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 156

ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم

Mas'alah: What is the ruling on standing for the Torah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 156

وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام للتوراة» وكأنه لعلمه بعدم تبديلها

Mas'alah: What is the ruling on burning a Quranic manuscript?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 157

فإن قلت مر أن خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث وللتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on burning written material in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 157

قلت ذاك مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة أو لها وبه نحو بلى مما يتصور معه قصد نحو الصيانة وأما النظر لإضاعة المال فأمر عام لا يختص بهذا على أنها تجوز لغرض مقصود

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purity and impurity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 157

)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on covering the private parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 165

وقال الهاتفي عليه بعد كلام ما نصه وبهذا علم أن ما نقله [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What does the commentary say about the meaning of 'upon it'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: وعليه إلخ) أي التخيير (

Mas'alah: What does the commentary say about the meaning of 'upon that'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: على ذلك) أي التخيير (

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement 'even if the most correct view is...'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: وإن كان الأصح إلخ) يكفي في الورود تصحيح ما ذكر سم. (

Mas'alah: What does 'upon it' refer to in the context of the most correct view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: وعليه) أي على الأصح (

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'yab'udu' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قول المتن (ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد؛ لأن ذاك إنما هو من أبعد غيره على ما في المختار لكن في المصباح أن أبعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين ع ش أقول ويفيده أيضا تعبير الشارح فيما يأتي بالإبعاد (

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling of 'recommended'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: ندبا) إلى قوله ثم في النهاية والمغني (

Mas'alah: What does the commentary say about being far from people even during urination?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: عن الناس إلخ) ولو في البول نهاية وشرح بافضل (

Mas'alah: What does the commentary say about the distance such that one cannot be heard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: ذلك) أي البعد بحيث لا يسمع إلخ (

Mas'alah: What does the commentary say about al-Halimi's restriction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: لكن تقييده) أي الحليمي (

Mas'alah: What does the commentary say about the sunnah when not far?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: فإن لم يبعد سن إلخ) كذا في المغني (

Mas'alah: What does the commentary say about the condition of not being heard?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: كذلك) أي بحيث لا يسمع إلخ (

Mas'alah: What does the commentary say about something being sunnah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله ويسن إلخ) كذا في النهاية (

Mas'alah: What does the commentary say about the location al-Mughammas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 166

قوله: بالمغمس) كمعظم ومحدث اسم موضع في طريق الطائف قاموس

Mas'alah: What is the ruling on a place where covering is easy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 167

قوله: يسهل إلخ) أي أو مسقط نهاية (

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between covering and facing the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

في الأولى كما بحث وفي غيرها إن وجب فيما يظهر

Mas'alah: What does the author say about agreement with the original text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

قوله: وإن وافقه) أي المصنف. (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the author's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

قوله ما قررته إلخ) خبر وجوابه والجملة خبر وبحث المصنف (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'and its purification'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 168

قوله: وطهره إلخ) جملة حالية (

Mas'alah: What is the ruling on committing to a particular view regarding water?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

قوله: ويوجه) أي ذلك الالتزام (

Mas'alah: What do the commentaries Nihayah and Mughni say about the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

قوله: فإن قلت) إلى المتن في النهاية والمغني (

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for hole?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 169

قوله: وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف مختار وفي الإقناع أنه بضم المثلثة وسكون القاف قلت القياس ما في المختار؛ لأنه في الأصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة أفصح من ضمها اهـ ع ش. (

Mas'alah: What is the meaning of dalalat al-nass in Hanafi usul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 177

[حاشية ابن قاسم العبادي] فيه المقيس أيضا (قوله: وقوله إن ذلك يثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم أن معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي انتهى. وأن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف

إلخ مما لا وجه له؛ لأن أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لا يدعي عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعي أن

Mas'alah: What does the author say about being capable?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 178

(قوله بأنه قادر

Mas'alah: What is the ruling on using a tanned hide for istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

[حاشية الشرواني] إلخ) أي ولو باعتبار الأصل فيشمل لما بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on using logic and arithmetic books for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

(قوله: كمنطق إلخ) وحساب ونحو وعروض مغني وكردي.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility in the context of purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

(قوله وجاز) إلى المتن في المغني

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase in the text on purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

(قوله: بالرفع) أي عطفا على كل والجر أي عطفا على جامد مغني ونهاية

Mas'alah: Fiqh passage: (راَبِتْعاِب :هُلْوَق)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

(قوله: باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسيم سم عبارة الكردي متعلق بقسيم وقوله من التفصيل إشارة إلى قوله دبغ دون غيره وقوله والخلاف إشارة إلى قوله في الأظهر اهـ.

Mas'alah: What is the refutation of the claim regarding the conjunction of specific to general?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

(قوله: فاندفع زعم إلخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولا لعده قسيما؛ لأن عطف الخاص لا يقتضي القسيمية ولا ينافي القسيمية ونكتة إفراده ما فيه من الخلاف والتفصيل سم ولك أن تمنع شيوع عطف الخاص على العام إذا كان العموم بكلمة كل

Mas'alah: What is the ruling on using a name that has been abrogated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

[حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي والروياني انتهى. (قوله: أو منسوخ) ينبغي عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم، وإن نسخ وعلم تبديله؛ لأن ذلك لا يخرجه عن تعظيمه (قوله: لم يعلم تبديله) شامل للشك في تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز في غير المبدلة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the text regarding istinja'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 179

(قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسيم (قوله: فاندفع زعم إلخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطفه الخاص على العام بل ولا لعده قسيما؛ لأن عطفه الخاص لا يقتضي القسيمية ولا ينافي القسيمية ونكتة إفراده ما فيه من الخلاف والتفصيل

Mas'alah: What does the commentary say about the transition of fish skin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

(قوله: لانتقاله) إلى قوله، وإنما حل في النهاية إلا قوله نعم إلى، ويحرم

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on leather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

(قوله ينبغي حمله إلخ) خلافا لظاهر إطلاق المغني

Mas'alah: What is the ruling on impurity from non-edible animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 180

(قوله:؛ لأنه) إلى قوله، وإنما حل في المغني

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the condition of the impurity not being transferred?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

[حاشية الشرواني] إلخ) غاية لقوله وإلا تعين إلخ كردي

Mas'alah: What is the condition that the impurity does not transfer for istinja with stones?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 181

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 186

أظهر شاهد لعطف كل على ثلاث)

Mas'alah: What is the chapter heading for ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 186

)

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of generality in Shafi'i usul?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 191

ولكونه مفردا مضافا إلى معرفة، وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه إذ هو حينئذ المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر، وإن كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الأصح أي محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة؛ لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده أو الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة المبتدأ للخبر إلا باصطلاحهم أن مدلوله كل أي محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع أخبر عنه بالجمع. ثم رأيت بعض الأصوليين [حاشية الشرواني] التراب ركنا في التيمم؛ لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة؛ لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال إنه لا يحسن عد التراب ركنا؛ لأن الآلة جسم والفعل عرض

فكيف يكون الجسم جزءا من العرض نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب ما نصه وأقول هو إشكال ساقط لوجوه منها أن هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع أن البيع هو العقد ولا يتصور أن يكون العاقد جزءا من العقد وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها أن ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا أن ذاته هو الركن أو الشرط ضرورة أن كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها أن جعله ركنا لا يقتضي كونه جزءا من الفعل؛ لأن التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا إنما يقتضي كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتأمل اهـ. (قوله: وما تميز به) أي غير السليم (من وجوب زائد) بالإضافة بيان لما (عليها) أي الستة (شروط) خبر وما إلخ (قوله: كما تقرر) أي بقوله، ويزيد السلس إلخ (لا أركان) عطف على شروط (قوله: أربعة) أي من الستة فمسوغ الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص إلخ خبره (قوله ولكونه) أي لفظ فرض في فرضه والجار متعلق بقوله الآتي أخبر إلخ (قوله: وهو) أي المفرد المضاف إلخ (قوله: للعموم) أي فيعم كل فرض منه نهاية ومغني (قوله: الصالح إلخ) نعت للعموم مرادا به المعنى العام على طريق الاستخدام وقوله من حيث إلخ متعلق به (قوله: إذ هو) أي المعنى العام (حينئذ) أي بالنظر إلى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه (قوله: الصالح له) بأن يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو في الجملة بناني على شرح جمع الجوامع (قوله: وإن كان مدلوله) أي مدلول اللفظ العام وقوله في التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه فإن مدلوله في هذه الحالة هو مفهومه المتقدم إذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره، وأنه مدلول اللفظ فهو ملاحظ

من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير بناني. (قوله: كلية) أي قضية كلية أي يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مسامحة إذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله: أي محكوما فيه إلخ إذ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا العام ففيه تساهل والأصل محكوما في التركيب المشتمل عليه أي التركيب الذي جعل فيه العام موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بناني (قوله:؛ لأنه في قوة قضايا بعدد أفرادها) علة لقوله مطابقة ولخص فيها جواب الأصفهاني عن سؤال عصريه القرافي الذي مضمونه أن دلالة العام على بعض أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمين

والالتزام وحينئذ فإما أن يبطل حصر الدلالة في الأقسام الثلاثة أو لا يكون العام إلا على كل فرد فرد الذي هو معنى الكلية وحاصل الجواب أنها داخلة في المطابقة بناء على أن المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الأعم من الدلالة على تمام المسمى أو الدلالة على ما هو في قوة تمام المسمى بناني بحذف (قوله: أو الصريح فيها) أي الجمعية عطف على قوله الصالح إلخ (قوله: وليست العبرة إلخ) لا يخفى أن تطابقهما أمر معتبر في اللغة لا ينبني على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل أن الذي قرره أهل الأصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الأكثر وتارة على المجموع أمر مشهور في الأصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التي لا يخفى ما فيها على العارف سم. (قوله أن مدلوله إلخ) بدل من ظاهر إلخ بصري (قوله: أخبر عنه إلخ) أقول يمكن توجيه عبارة المتن بأن الإضافة للجنس، وإن كان الأصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا أو للعهد الخارجي والمراد بالفرد المخصوص المعهود [حاشية ابن قاسم العبادي] وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه

إذا لم يكن سلسا بغير الريح أيضا؛ لأن مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له (قوله: في مطابقة المبتدأ للخبر) لا يخفى أن مطابقتهما أمر معتبر في اللغة

Mas'alah: What is the meaning of general applicability in legal theory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 192

وضح ما أشرت إليه بقولي الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد، وإن كان الحكم على المجموع لا على الأفراد ومثاله قوله تعالى {إلا أمم أمثالكم} [الأنعام: 38] فإن الحكم بأنها أمم على مجموع الدواب والطيور دون أفرادها والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم في العام حكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية، وهو ما مر ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد وذكر بعض الأصوليين أن للعام دلالتين دلالة على المعنى المشترك، وهي التي الحكم فيها على الكلي من غير نظر إلى خصوص الأفراد، وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الأفراد بالخصوص، وهي ظنية انتهى. وفيه تأييد لما مر، وإن كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم أي إن أراد الدلالة الحقيقية المطابقية (

Mas'alah: Is siwak recommended for tawaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 218

وللطواف

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah upon waking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 221

ولاستيقاظ منه

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah after witr prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 221

وبعد وتر

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 221

وفي السحر

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for siwak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 222

إلا بمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها

Mas'alah: What is the preferred method of rinsing and sniffing in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 229

ثم) على هذا (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head once in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 233

ومن ثم كانا مرة

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of actions in ablution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 234

ثم)

Mas'alah: What are the conditions for acting on a weak hadith in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 241

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره أن لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما أطال به الشراح عليه

Mas'alah: What is the chapter on ritual bath (ghusl) about?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 258

)

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on the glans?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 264

كهي.

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the consequences of one's choice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 266

ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on retracting a choice and its effect on past actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 266

وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضا وهو الأحوط [حاشية الشرواني] وجب فيها) أي في العدة وقوله في أصل مقصودها وهو العلم ببراءة الرحم (بدونه) أي بدون تكرر الحيض (قوله وحينئذ هو) أي من شك فيما عليه من

الزكاة (قوله فيما ذكر إلخ) أي في تيقن لزوم الجميع وعدم البراءة منه إلا بيقين هو أداء الكل. (قوله ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما وإذا اختار أنه مني لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما أفتى به شيخي اهـ. وما قاله الشارح هو الموافق لما صرح به الشيخان عبارة سم قوله ويلزمه سائر أحكام إلخ قضيته أنه إذا اختار كونه مذيا لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان عبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء انتهى وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أي الأصح وهو التخيير إذا توضأ وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذي يستصحبه؛ لأن على تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجسا وفيه ضعف انتهى وقضيته أيضا إذا اختار كونه منيا حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة انتهى وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما أصاب ثوبه أو بدنه منه حتى رأس ذكره؛ لأن الأصل طهارته لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق بأنا إنما أوجبنا غسل ما أصابه لأجل الصلاة؛ لأن مقتضى اختيار كونه مذيا أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها وأما قراءة القرآن والمكث بالمسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل، نعم قياس ما أفتى به أنه لو مس به شيئا خارجا لا ينجسه إذ لا ننجس بالشك اهـ. بحذف (قوله ما لم يرجع إلخ) قضيته أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر إذ التفويض إلى خيرته يقتضي ذلك نهاية قال البجيرمي والمعتمد أن له الرجوع عما اختاره وإن فعله كما في ع ش ولا إعادة عليه لما صلاه المغني اهـ. (قوله وحينئذ) أي حين إذ رجع عما اختاره (قوله في الماضي) [حاشية ابن قاسم

العبادي] شرح العباب. وقد يجاب بحمل كلامه إن سلم أنه صريح في ذلك على ما لو خلق أصليه منسدا اهـ. وقد يوجه الإطلاق بأن الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمده م ر (قوله ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) قضيته أنه إذا اختار كونه مذيا لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان وذكر المسألة في باب الوضوء آخر الفروض وعبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اهـ. وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أي الأصح وهو التخيير إذا توضأ وجب أن يغسل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذي يستصحبه؛ لأن تقدير وجوب الوضوء بكون الخارج نجسا وفيه وجه ضعيف اهـ وقضيته أنه إذا اختار كونه منيا حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل طهارته اهـ وقضية هذا أنا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما أصاب ثوبه منه؛ لأن الأصل طهارته بل قضية هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منه أيضا حتى رأس ذكره لذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة في حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثاني يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه البلل اهـ فلينظر مع قول شيخنا ولهذا إلخ نعم في شرح الروض ما يوافقه ويجاب بأنه لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن؛ لأن الثوب منفصل بقي أن ما أفتى به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه إذا اختار كونه مذيا، وجه الإشكال أنا لا ننجس بالشك أيضا ويجاب بالفرق بأنا إنما أوجبنا غسل ما أصابه لأجل الصلاة؛ لأن مقتضى اختيار كونه مذيا أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجود التردد فيها أما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما أصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها

إلا للصلاة. وأما قراءة القرآن والمكث في المسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمها مع الشك فليتأمل نعم قياس ما أفتى به أنه لو مس به شيئا خارجا لا ينجسه إذ لا ننجس بالشك. (فرع) عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق

Mas'alah: What is the ruling on retraction affecting only future actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 267

ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل لأنه التزم قضية

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 271

خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the minimum requirement for ghusl in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 274

) .

Mas'alah: What does the author note about the completeness of ghusl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 278

(تنبيه)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'and the like of the bucket' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

(قوله ونحو الدلو) بالجر عطفا على ضمير شراؤه بدون إعادة الخافض على مختار ابن مالك أو بالرفع عطفا على "التراب" (قوله واستئجاره) أي نحو الدلو وهو بالرفع عطفا على شراؤه (قوله بعد دخول الوقت إلخ) متعلق بيجب.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water needed for purification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 337

[حاشية ابن قاسم العبادي] غيرها مطلقا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on water for the thirsty and the deceased?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 338

(فروع)

Mas'alah: How does one determine the permissibility of tayammum through knowledge or testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 346

،

Mas'alah: What is the ruling on a companion saying 'from the Sunnah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 373

وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع

Mas'alah: What is the concluding section about?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 415

(خاتمة

Mas'alah: What is the wisdom behind the number of obligatory prayer rak'ahs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 429

هنا جريا على الإطلاق الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer at the beginning of its time?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 432

(تنبيه)

Mas'alah: What does the author say about performing prayer without a valid reason?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 442

من غير موجب

Mas'alah: What is the distinction between a concession and a determination in rulings on prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

[حاشية الشرواني] وجوب الفعل إلى وجوب الترك ولا يشكل بكون أكل المضطر للميتة رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الأكل إلى وجوب فعله؛ لأن الأكل وإن كان واجبا تميل إليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل إليه النفس غالبا قاله شيخنا وفي البجيرمي بعد ذكر نحوه عن ع ش ما نصه والحق أن الحائض، والنفساء انتقلتا إلى سهولة فحينئذ فوجه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقهما لعذر مانع من الفعل وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلي على جمع الجوامع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an insane apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

(قوله: ونظر فيه) في لزوم القضاء على المجنون المرتد

Mas'alah: What is the ruling on insanity without transgression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

(قوله: لم يعص إلخ) يفيد أن كلامه في جنون لا تعدي به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضي فرض الكلام في الأعم ففيه ما فيه سم

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in relation to prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

(قوله: لها) أي للردة

Mas'alah: What is the relationship between apostasy and intoxication in legal rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

(قوله: الأول) أي: القضاء وقوله الثاني أي صحة الإقرار وقوله مع أنها أي الردة وقوله منه أي من السكر

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory upon a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

(قوله:

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'after' in the context of making up prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 449

(قوله: زمن إلخ) متعلق لفاته و (قوله: بعد إلخ) متعلق بلا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on commanding when compliance is uncertain?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

[حاشية الشرواني] عند ظن عدم الامتثال بالأول محل تأمل ولعل الثالث أقرب اهـ

Mas'alah: Why is the mother addressed in commanding children despite lacking guardianship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

(قوله: أي يجب على كل إلخ) قال في شرح العباب وإنما خوطبت به الأم مع وجود الأب وإن لم يكن لها ولاية؛ لأنه من الأمر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الأجانب أيضا على ما ذكره الزركشي وعليه فإنما خصوا الأبوين ومن يأتي بذلك؛ لأنهم أخص من بقية الأجانب اهـ وهل يجري ذلك في الضرب أيضا فيه نظر ويستبعد جريانه

Mas'alah: Does the obligation to command extend to ascendants from the mother's side?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

(قوله: وإن علا) قال في شرح العباب ولو من قبل الأم كما قاله التاج السبكي سم كلام الشارح هنا أيضا مفيد له

Mas'alah: Is the obligation to command a communal or individual duty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

(قوله: أن الوجوب عليهما على الكفاية) جزم به شيخنا والبجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a foundling being responsible for discipline?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

(قوله: نحو ملتقط إلخ) أي: كالوقوف عليه شيخنا

Mas'alah: What is the role of righteous Muslims in disciplining children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

(قوله: فصلحاء المسلمين) قد يقال إن كان المراد بالصالح من له أهلية التعليم، والأمر فواضح وإن كان المراد به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه وبالجملة

فكان

Mas'alah: What is the ruling on mere commanding without effectiveness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 450

[حاشية ابن قاسم العبادي] احتيج إليه وقوله فلا يكفي مجرد الأمر أي حيث لم يفد

Mas'alah: What is the subject of the obligation to teach a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: تعلمه إلخ) فاعل يجب

Mas'alah: When is a discerning child capable of understanding necessary religious matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: ويشترك إلخ) قد يقال محل ذلك إذا علم من حال الصغير أنه متأهل لفهم هذه الأمور وإلا فمجرد التمييز بالمعنى الذي قرره لا يحصل معه هذا التأهل غالبا بصري

Mas'alah: What does the phrase 'the matter is not limited' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: لا ينحصر الأمر) أي: وجوب التعليم

Mas'alah: What is the author's comment on the order of presentation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: حينئذ إلخ) أي: حين ذكرهما فكان الأنسب تقديمه على قوله لكن إلخ

Mas'alah: What is the author's comment on a conditional statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: فيجب إلخ) متفرع على قوله لكن لا ينحصر إلخ

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's burial in Medina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: ثم ذينك) أي البعث بمكة، والدفن بالمدينة

Mas'alah: What does the author say about the conjunction of prophethood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: وأن محمدا الذي إلخ) عطف على النبوة

Mas'alah: What is the ruling on changing the Prophet's description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: بأن زعم كونه أسود إلخ) ، بل نقل في الشفاء أن من غير صفته – صلى الله عليه وسلم – كأن قال كان أسود، أو موضعه كأن قال لم يكن بتهامة كفر أيضا وقوله لئلا يزعم إلخ قد يقال ما لم يعلم فتلك الأمور غير معلومة فضلا عن كونها معلومة بالضرورة فأنى يكفر بزعم أضدادها المؤدي إلى جحدها فليتأمل نعم قد يوجه أصل إيجاب تعليمها بالخصوص أنها آكد الشرائع مع كونها محصورة بصري

Mas'alah: What does the commentary say about 'then his command'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: ثم أمره إلخ) عطف على قوله تعليمه إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about 'even if make-up'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: ولو قضاء) إلى قوله ولو سنة في المغني وإلى قوله ويوافقه في النهاية

Mas'alah: What does the commentary say about 'even if make-up' for missed prayers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: ولو قضاء) أي: لما فاته بعد السبع مغني و ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about 'from prohibitions' including disliked acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: عن المحرمات) ينبغي، والمكروهات الظاهرة بصري

Mas'alah: What does the commentary say about 'and by the rest of the laws' such as attending congregations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: وبسائر الشرائع) كحضور الجماعات، والصوم إن أطاقه نهاية

Mas'alah: What does the author say about a specific ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: أي عقب) إلى قوله وإنما لم يجب في المغني

Mas'alah: What is the ruling on the age of discernment for children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: بأن يأكل ويشرب إلخ) ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس، بل الأربع فقد حكى بعض الحنفية أن ابن أربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقد لا يحصل إلا مع العشر شرح بافضل وقوله، بل الأربع إلخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعي كردي

Mas'alah: What is the definition of discernment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 451

(قوله: ويوافقه) أي: تفسير التمييز بما ذكر ع ش

Mas'alah: What is the ruling on using severe beating if it is the only effective method?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

(قوله: ولو لم يفد إلا المبرح إلخ) أقره ع ش وجزم به شيخنا والبجيرمي كما مر

Mas'alah: What does 'leaving both' refer to in the context of disciplining a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

(قوله: تركهما) أي: المبرح وغيره بصري وكردي

Mas'alah: What does the author say about the end of guardianship over a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

(قوله: ولا ينتهي) إلى التنبيه في النهاية إلا ما أنبه عليه

Mas'alah: Who is responsible for the expenses of teaching a child after the father?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

(قوله: ثم أمه وإن علت) ، ثم بيت المال، ثم أغنياء المسلمين بجيرمي وشيخنا

Mas'alah: What does the author say about teaching the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 452

(قوله: كقرآن إلخ)

Mas'alah: What is the first obligation upon a legally responsible person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الأكثرين وعند غيرهم النظر المؤدي إليها ووجوبها قطعي وشرعي لا عقلي على الأصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي – صلى الله عليه وسلم – وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من أنها أول الواجبات مطلقا لا يقال هذا أيضا يتوقف على ذاك فجاء

الدور؛ لأنا نقول

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'in his liability'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: في ذمته) أي: الصبي ع ش

Mas'alah: What does the commentator say about the grammatical structure of the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: ووجوب إخراجها إلخ) عطف على ومعنى إلخ ويحتمل على وأجرة إلخ

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'if it remains'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: فإن بقيت) أي: نحو الأجرة

Mas'alah: What does the author mean by 'and by this'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: وبهذا) الإشارة راجعة إلى قوله ومعنى وجوبها إلخ مع قوله ووجوب إخراجها

إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the husband when both parents are absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: فالزوج) أي: فإن فقدا، وتركا التعليم فعلى الزوج

Mas'alah: What does 'its implication' refer to in al-Sam'ani's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: وقضيته) أي: قضية كلام السمعاني

Mas'alah: What is the first obligation upon a mukallaf regarding knowledge of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: وأول ما يلزم المكلف إلخ) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع، والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وأن نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى، بل على نفس معرفته تعالى وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه سم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rational reflection for knowledge of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: وعند غيرهم النظر إلخ) قد يقال إن كفى التقليد في المعرفة لم يجب النظر وإلا وجب فليتأمل سم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of knowing Allah being a rational obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: لا عقلي إلخ) أي: خلافا للمعتزلة وكثير من الماتريدية

Mas'alah: What does the author say about the nature of obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: من كونه) أي: الوجوب

Mas'alah: What is the relationship between obligation and knowledge of the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: وبهذا) أي: بتوقف الوجوب على معرفة النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the relationship between knowledge of God and knowledge of the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: هذا أيضا متوقف على ذاك إلخ) إن أراد أن معرفة النبي متوقفة على معرفة الله تعالى كما أن معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالمشبه به ممنوع لما تقدم أن المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لا نفس معرفته وإن أراد أن معرفة النبي متوقفة على وجوب

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the father's authority?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

[حاشية ابن قاسم العبادي] ليس كالأب في ذاك وقضية عبارة الشارح أنه كالأب

Mas'alah: What is the first obligation upon a mukallaf regarding knowledge of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع، والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وأن نفس معرفة النبي لا يتوقف على وجوب معرفة الله تعالى، بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفته تتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in knowing Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 453

(قوله: وعند غيرهم النظر المؤدي إليها) قد يقال إن كفى التقليد في المعرفة لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on the circularity in the obligation of knowing Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

هذا توقف بوجه وذاك توقف بالكمال فلا دور وإن قلنا الواجب المعرفة بوجه ما؛ لأن الحيثية بذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومر أول الكتاب إشارة لذلك

Mas'alah: What does the commentary say about the circularity in knowledge of Allah and the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

[حاشية الشرواني] معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه ممنوع وأن معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي فقوله فجاء الدور ظاهر السقوط من غير حاجة إلى التكلفات التي ذكرها لظهور أن الموقوف في المشبه به وهو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقوف عليه في المشبه

Mas'alah: What does the commentary explain about the knowledge of the Prophet and knowledge of

Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

(قوله: هذا) أي توقف معرفة النبي وقوله بوجه لعله أراد به من حيث نبوته وقوله وذاك أي توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكمال يعني لإمكان معرفته تعالى بالعقل أيضا

Mas'alah: What does the commentary say about the obligation of knowledge of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

(قوله: وإن قلنا الواجب المعرفة بوجه ما) لا يخفى ما في جعله هذا غاية، بل كان ينبغي أن يقول بعده فلا دور أيضا؛ لأن إلخ، ثم قوله المعرفة بوجه ما لعله أراد به معرفة الله تعالى من حيث وجوبها لا ذاتها

Mas'alah: What does the commentary say about the different aspects of knowledge of Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

(قوله:؛ لأن الحيثية في ذلك إلخ) لعله أراد به أن معرفة الله تعالى موقوفة من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الأخصر الأوضح؛ لأن الوجهين متغايران وقوله بالاعتبار الأولى إسقاطه إذ المختلف بالاعتبار إنما هو المقيد، وأما القيدان فمختلفان حقيقة

Mas'alah: What is the grammatical correction for a phrase in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 454

(قوله: لا ما بعده) الأولى التأنيث

Mas'alah: Can one state of intoxication follow another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 455

وقد يعكر عليه ما أفهمه كلامهم أيضا من دخول سكر على سكر إلا أن يقال إن السكر يتميز خارجا بالشدة، والضعف فالتمييز بين أنواعه ممكن

Mas'alah: What is the ruling on the last sixth of the night?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 478

وهو السدس الأخير

Mas'alah: What is the ruling on facing qiblah for a stationary riding animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 492

والكلام في غير الواقفة لما مر فيها

Mas'alah: Where must the intention for prayer be made?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 517

وجب حصوله.

Mas'alah: What does the commentator say about the intention in worship and its effect on faith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 518

[حاشية ابن قاسم العبادي] وإن أريد أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتأمل (قوله لكن النظر حينئذ في بقاء إسلامه) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلا إسلامه لأن غاية الأمر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاده حق الألوهية لا تقدح في الإسلام فليتأمل. (قوله إذ الأقوال لا ترى) أي فهذا قرينة إرادة العلم (قوله على أن الجزم إلخ) بل الجزم الاصطلاحي لا يتصور هنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' immediately after al-Fatihah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 555

ولو فورا متجه

Mas'alah: Fiqh passage: هِيَ بِنْتٌ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 567

تنبيه) ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها أي لأجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فإن المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله فتأمله.)

Mas'alah: What is the ruling on translating the tashahhud and prayer for one who is able?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 594

في الأصح) إذ لا حاجة إليها حينئذ)

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 605

أي المصلي

Mas'alah: What is meant by the place of passage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 635

يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the purpose of analogy in explaining the ruling of the compared item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 640

[حاشية ابن قاسم العبادي] لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه؛ لأن حكم المشبه به مستقر معلوم لا بيان حكمهما وللتفريع المذكور إذ لا يفهم من التشبيه حكمهما حتى يفرع عليه بخلاف ما لو جعل للأول فقط لبناء ذلك على معلومية حكم المشبه به ولو ادعاء فالتفريع في غاية الظهور فليتأمل (قوله فخرج الدم) صنيع الشارح قد يدل على أن المراد أنه خرج بعد الرطب فلا ينافي ما قرره في الفرق بين الفصد وغيره على أنه لا حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله أي وهي خارجة عن محله (قوله أي وهي خارجة عن محله) أي أما إذا كان لم تخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضا فليتأمل (قوله عن قليل دم الأجنبي) أي ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما قاله الأذرعي م ر (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعله مراد الشارح بهذا البعض (قوله والتلطخ به) أي في بدنه أو ثوبه لحرمة التضمخ به في كل منهما أي عبثا كما قيده بذلك شيخنا الشهاب الرملي وإلا فمجرد تعمد التلطخ لا يمنع العفو ولا يقتضي العصيان إذ قد يكون لحاجة (قوله الذي له ريح) هو صفة الماء في قوله وكذا ماء القروح إلخ وعبارة الروض وماء القروح طاهر إن لم يتغير كالنفاطات اهـ. (قوله أو تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا أن يقال بالغالب في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses with the intent of teaching during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 649

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with the sole intention of explanation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 650

)

Mas'alah: What is the sunnah manner of clapping for women in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 654

لأن أصل القراءة مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه

Mas'alah: What is the difference between a muqallid and a muqallid of another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

(قوله إن مقلده) بفتح اللازم و (قوله مقلد غيره) بكسر اللازم

Mas'alah: What does the author mean by 'the difference of opinion on obligation'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

(قوله فإنه) أي الخلاف في الوجوب

Mas'alah: What does the author refer to by 'in his commentary'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

(قوله في شرحه) أي المهذب

Mas'alah: What is the terminology of the early scholars regarding dislike?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

(قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده أن الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى سم

Mas'alah: What does the commentary say about a part and a narration in Al-Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 666

(قوله في جزء) إلى قوله وفي رواية في المغني إلا قوله وزعم إلى فقد صح، وكذا في النهاية إلا قوله وقيل إلى للخبر وقوله وصح إلى ومن ثم

Mas'alah: What does the phrase 'with it being' refer to in the context of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

(قوله مع كونه) أي الكف

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a rolled-up sleeve containing money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

(قوله أن يحله إلخ) نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وسيأتي نظيره في جره آخر من الصف فتبين أنه رقيق شرح م ر اهـ

Mas'alah: What do the commentaries say about the ruling on yawning in prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 667

وفي المغني نحوها إلا قوله هو راجع لما قبله أيضا قال ع ش.

Mas'alah: Does the ruling on food apply when it is absent but desired?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

وألحق جمع التوقان إليه في غيبته به في حضوره

Mas'alah: What did Ibn Daqiq al-'Id say about the proximity of food?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

وقيده ابن دقيق العيد بما إذا قرب حضوره لزيادة التتوق حينئذ

Mas'alah: What did the author correct as the preferred view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

لكن الذي صوبه المصنف

Mas'alah: What does the marginal note by al-Shirwani say about the physical meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

[حاشية الشرواني] عليه) أي على الحسي

Mas'alah: What is the scholarly discussion on leniency in a ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

(قوله يدل على تساهله إلخ) فيه نظر سم

Mas'alah: What does the author say about a textual variant in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

(قوله بتثليث) إلى قوله وحيث إلخ في المغني إلا قوله إلا نحو إلى لكن

Mas'alah: What does the author say about a textual variant involving the letter 'ta'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

(قوله بالمثناة) أي من تحت وفوق ع ش عبارة المغني بالتاء المثناة من فوق اهـ.

Mas'alah: What does the grammatical analysis of the text indicate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

(قوله به) متعلق بقوله وألحق إلخ و (قوله في حضوره) متعلق بضمير به الراجع بالتوقان

Mas'alah: What does the author mean by 'he restricted it'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

(قوله وقيده) أي الإلحاق

Mas'alah: What is the ruling on eating before prayer when hungry?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 668

(قوله يدل على تساهله) فيه نظر (قوله لحاجة) أي كوجع الأخرى. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on eating dinner when the prayer is established?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

أنه يأكل حاجته

Mas'alah: What is the ruling on spitting outside of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

، وكذا خارجها، وهو بالصاد والزاي والسين

Mas'alah: What is the exception regarding spitting in the Prophet's mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

لكن بحث بعضهم استثناءه

Mas'alah: What is the principle regarding obeying commands and avoiding prohibitions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

وقد يؤيد الأول أن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب على قول فالنهي أولى لأنه يشدد فيه دون الأمر كما أرشد إليه حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وذلك لصحة النهي عنهما

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting without need in a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

ولو لغير حاجة كما اقتضاه إطلاقهم

Mas'alah: What is the ruling on eating after a short delay in a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

[حاشية الشرواني] للأكل إنما يتأتى بعد مدة قليلة ع ش

Mas'alah: What does the author say about the ruling on eating before prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

(قوله صوبه المصنف) أي في شرح مسلم نهاية ومغني

Mas'alah: What is the clarification regarding the author's correction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

(قوله صريح فيه) أي فيما صوبه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

(قوله في صلاته) إلى المتن في النهاية والمغني

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's honor after his death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

(قوله ولو كان على يساره فقط إنسان إلخ) قد يقال فكيف جزم هنا باليمين وتردد في سيد النوع الإنساني وحرمته - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته كحرمته في حياته؛ لأنه حي في قبره - صلى الله عليه وسلم - كردي

Mas'alah: What does the author say about lowering the head?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

(قوله ما ذكر) أي أن يطأطئ رأسه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on impurity remaining in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 669

(قوله وأصاب إلخ) عطف على بقي ع ش

Mas'alah: What is the ruling on hearing a prostration verse from two different readers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 715

رمى إلى صيد فلم يزمنه ورمى إليه آخر فأزمنه ففي من يملك الصيد منهما وجهان أصحهما أنه للثاني لكون الإزمان عقب فعله، وقيل لهما إذ لولا فعل الأول لم يحصل الإزمان، ولو ملك عليها طلقة واحدة فقالت له إن طلقتني ثلاثا فلك ألف فطلقها تلك الطلقة استحق الألف لإسناد البينونة لها، وقيل ثلثها؛ لأنه لولا تقدم ثنتين قبلها لم يحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما يؤيد أو يصرح بما ذكرته في مسألتنا إذ إضافة الحكم لسماع الثاني الذي هو قياس ما ذكروه في هذين يمنع اعتبار السماع الأول ويوجب اشتراط سماع جميع الآية من شخص واحد. ويوافقه قولهم أيضا علة الحكم إذا زالت وخلفتها علة أخرى أضيف للثانية ويلزم من إضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ويأتي أول البيع ما له تعلق بذكر القاعدة الأولى وغيرها ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة في الذاكر وليس مرادا فيما يظهر وإنما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القرآن قرآنا إلا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك ما في المجموع من عدم ندبها للمفسر أي لأنه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل كما هو ظاهر قال السبكي اتفق القراء على أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ لا يسجد فإن صح ما قالوه فحديث زيد في الصحيحين «أنه قرأ على النبي – صلى الله عليه وسلم – سورة والنجم فلم يسجد» حجة لهم اهـ، وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه أصلا؛ لأن الضمير في لم يسجد للنبي – صلى الله عليه وسلم – كما يصرح به «قول زيد قرأت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يسجد» وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح به أئمتنا

فترك زيد للسجود إنما هو لتركه – صلى الله عليه وسلم – له ودعوى العكس المنقول عن أبي داود عجيبة فإن قال القراء إن التلميذ لا يسجد إذا لم يسجد الشيخ كذلك قلنا لا حجة فيه أيضا؛ لأن ترك زيد يحتمل أنه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل أن الذي دل عليه كلام أئمتنا أنه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وأن ترك أحدهما له لا يقتضي ترك الآخر له

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 737

مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on staying awake the entire night for worship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 750

)

Mas'alah: What is the ruling on going to the mosque if it causes missing congregational prayer with family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 757

،

Mas'alah: What is the ruling on establishing a congregation in a mosque without the regular imam's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

تنبيه)

Mas'alah: Which congregational prayers are most virtuous?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 758

،

Mas'alah: What does the commentary say about the condition 'no newcomers'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

قوله لم يطرأ) إلى قوله أما إذا في المغني (

Mas'alah: How does the description 'no newcomers' relate to the mosque being untrodden?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

قوله: لم يطرأ غيرهم) صفة كاشفة لقوله غير مطروق كردي عبارة البصري وتقييد المسجد بغير المطروق يغني عنه قولهم لم يطرأ إلخ فليتأمل. اهـ. (

Mas'alah: What does the commentary say about the description of the right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

قوله: السابق) بالجر صفة الحق وإشارة إلى قوله ولا تعلق بعينهم حق إلخ (

Mas'alah: What does the commentary say about permission in congregation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

قوله: في الجماعة) متعلق بقوله أذن (

Mas'alah: What does the commentary say about a point of consideration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

قوله: نعم) إلى قوله وفيه نظر في المغني (

Mas'alah: What does the commentary say about Ibn al-Salah's fatwa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 762

قوله أفتى ابن الصلاح إلخ) اعتمده النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] بالأولى في جميع صلاته حكمي لا حقيقي م ر (قوله: فالأفضل) لعل محله في المطروق (

Mas'alah: What is meant by 'his benefit' in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

قوله: مصلحته) أي مصلحة الراضي سم ورشيدي. (

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer due to harm?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 763

قوله: لإضراره) إلى قوله. اهـ. في النهاية إلا قوله قيل (

Mas'alah: What does 'tashrikan' mean in the context of worship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

قوله تشريكا) أي في العبادة (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'or the sensation'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

قوله: أو الإحساس إلخ) عطف على قوله معرفة ذاته (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'that alone is not sufficient'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

قوله: لم يكن ذلك بمجرده كافيا إلخ) أي بل لا بد من زيادة وتأكد حقه إلخ (

Mas'alah: What does the commentary say about the word 'fima'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

قوله: فيما) أي في ركن يتوقف انتظاره إلخ فيه أن الأمر بالعكس إذ المتوقف هو الإدراك لا الانتظار

Mas'alah: What does the commentary say about the word 'ahassa'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

قول المتن (ولو أحس) هي اللغة المشهورة قال الله تعالى {هل تحس منهم من أحد} [مريم: 98] وفي لغة غريبة بلا همزة نهاية ومغني (

Mas'alah: What is the discussion about the phrase 'with prolongation'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

قوله: ولو مع نحو تطويل) انظر ما أدخله بلفظة النحو وقد حذفها المغني (

Mas'alah: What does 'likewise' refer to in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

قوله: كذلك) أي كالمنفرد (

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that is deemed 'appropriate'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 764

قوله: وهو متجه) اعتمده م ر أيضا سم (

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the verb 'yafruq'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

قوله: بضم الراء) أي من باب قتل وبها قرأ السبعة في قوله تعالى {فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين} [المائدة: 25] وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين. اهـ. مصباح وعليه فلعل اقتصار الشارح على الضم لكونه أفصح ع ش (

Mas'alah: What did al-Furani say about the prohibition of waiting for the purpose of seeking affection?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

قوله: وقال الفوراني إلخ) عبارة النهاية، وإن ذهب الفوراني إلى حرمته عند قصد

التودد. اهـ.)

Mas'alah: What does the author refer to by 'the upcoming recommendation'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

قوله: على الاستحباب الآتي) أي آنفا في المتن)

Mas'alah: What does the commentator say about the reasoning in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

قوله: وبه يندفع إلخ) أي بالتعليل بقوله: لأنه إلى الآن إلخ ع ش)

Mas'alah: What does the commentator say about a specific phrase in al-Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

قوله: لكن) إلى قوله أو كانوا في المغني)

Mas'alah: What does the commentator say about a previous statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 765

قوله: مما مر) وهو قوله ويؤخذ منه أن إمام الراضين إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when a condition for waiting is not met?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

قوله: حتى على تصحيح المتن الندب إلخ) انظر في أي محل قررها على ذلك إلا أن يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد أن بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتأمل سم (

Mas'alah: What is the ruling on waiting being permissible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

قوله إنه مباح) أي على تصحيح المصنف نهاية (

Mas'alah: What does the author mean by 'likewise' in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

قوله: كذلك) أي محترم. (

Mas'alah: What does the commentary refer to by 'as previously mentioned'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 766

قوله: لما مر) أي في أول الباب (

Mas'alah: What is the ruling on the term 'gharim' in the context of excuses for missing congregational prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 779

مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم؛ لأنه حينئذ الدائن. ومثله وكيله أو لمفعوله فينون؛ لأنه حينئذ المدين هذا إن عجز عن إثبات إعساره أو عسر عليه وإلا بأن كان له به بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس وإلا فكالعدم كما بحث أو كان مما يقبل فيه دعوى الإعسار بيمينه كصداق ودين إتلاف فلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is invalid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 782

ها لا تدل على حصولها

Mas'alah: How is apparent impurity defined for the purpose of requiring repetition of prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 797

،

Mas'alah: What is the ruling on the one entitled to the benefit of a property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 802

ومستحق المنفعة) [حاشية الشرواني] بهامشه ما نصه قوله وبما تقرر إلخ شبهته في هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران: الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها. الثاني: أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الأسن، والأورع والأقرأ، والأفقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها انتهى. اهـ. سم وعبارة الحلبي قوله وبما تقرر أي من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب إلخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرأ وابن الأقرأ مقدم على ابن الأورع ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت أن الشهاب البرلسي اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها من العرب، والعجم وأقول: مراد الشيخين تقديم قريش على غيرها من العرب، والعجم لا على الأفقه ومن بعده من المراتب التي ذكرها. اهـ. . (قوله: بأن لم يسم ممن إلخ) يدخل فيه من لم يعلم حاله أو وصف بخارم المروءة ع ش (قوله: بنقص يسقط العدالة) لم لا يقال بمذموم شرعي، وإن لم يسقط العدالة بصري قول المتن (وحسن الصوت) أي ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه، والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة، وأما الترتيب بينها فسيأتي ع ش (قوله: من الأوساخ) إلى قوله وهو من ولاه في المغني إلا أنه قال فوجها بدل فصورة (قوله: فصورة) كذا في المنهج والنهاية لكن بإسقاط قول الشارح المتقدم فوجها وكذا أسقطه المغني وشرح المنهج وشرح بافضل لكنهم عبروا هنا نقلا عن التحقيق بالوجه بدل الصورة وقال ع ش قوله م ر فصورة لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه. اهـ. والمناسب الموافق لهذه الكتب أن يحذف قوله فوجها وقول سم قوله فصورة تميز عن فوجها السابق. اهـ. لا يخفى بعده (قوله: فبدنا) لا يبعد تقديم ما

يظهر منه كيد ورجل على ما هو مستتر بصري (قوله: أقرع) أي حيث اجتمعا في محل مباح أو كانا مشتركين في الإمامة لما يأتي من أنهما لو كانا شريكين في مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلي كل منفردا ع ش (قوله: حيث لا إمام راتب) عبارة المغني إذا كانوا في موات أو في مسجد ليس له إمام راتب (قوله: أو أسقط حقه إلخ) فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له في الصلاة ع ش (قوله: وإلا قدم الراتب) أي، وإن كان مفضولا في جميع الصفات ومثله ما لو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته ع ش (قوله: وهو من ولاه الناظر) قضيته أن ما يقع من اتفاق أهل محلة على إمام يصلي بهم من غير نصب الناظر أنه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الإيعاب خلافه وعبارته فرع في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال، والعشائر، والأسواق بنصب الإمام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير إذن الإمام ويؤم بهم، فإذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه وتحصل في الجامع، والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط؛ لأنها من الأمور العظام فاختصت بنظره، فإن فقد فمن رضيه أهل البلد أي أكثرهم كما هو ظاهر انتهى. اهـ. ع ش (قوله: من ولاه الناظر) أي ولو عاما كما في كلام غيره رشيدي (قوله: بأن لم يكره إلخ) تصوير للتولية الصحيحة (قوله: أخذا مما مر) أي في شرح أولى من الفاسق (قوله: أو كان بشرط الواقف) ظاهره، وإن كره الاقتداء به وأن يعتد بشرط الواقف جزما سم أقول كلام الشارح المار في شرح أولى من الفاسق كالصريح في خلافه واعتمده البجيرمي فقال: واعلم أن الإمام الأعظم، والواقف والناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا يصح توليته ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] ولفظه وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا. اهـ. وكتب شيخنا العلامة الشهاب

البرلسي بهامشه ما نصه قوله وبما تقرر إلخ شبهته في هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الأسن، والأورع، والأقرأ، والأفقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم. اهـ. . (قوله: فصورة) عطف على فوجها السابق (قوله أو كان بشرط الواقف) ظاهره، وإن كره الاقتداء به، وإن تقيد

يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت إليه عبارة أصله (بملك) له (ونحوه) كإجارة وإعارة ووقف وإذن سيد (أولى) بالإمامة فيما يسكنه بحق من غيره، وإن تميز بسائر ما مر فيؤمهم إن كان أهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه إطلاقهم بناء على ما هو المتبادر أن المراد بالأهل من تصح إمامته، وإن كرهت (فإن لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير إذ لا تجوز الإنابة إلا لمن له الإعارة والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور حضر المعير والسيد أو غابا خلافا لتقييد شارح الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم أن في كلامه نوع استخدام (أهلا) للإمامة كما مر كامرأة للرجال أو للصلاة كالكافر، وإن تميز بسائر ما مر (فله) إن كان رشيدا (التقديم) لأهل يؤمهم أي يندب له ذلك لخبر مسلم «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وفي رواية لأبي داود «في بيته ولا في سلطانه» أما المحجور عليه إذا دخلوا بيته لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة، فإن أذن وليه لواحد تقدم وإلا صلوا فرادى قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي [حاشية الشرواني] يستحق المعلوم. اهـ. (قوله: يعني) إلى قوله ولو نحو فاسق في المغني وإلى قول المتن، والأصح في النهاية إلا قوله ولو نحو فاسق إلى المتن وقوله

خلافا إلى المتن وقوله قاله الماوردي إلى المتن (قوله: يعني من جاز إلخ) أي وإلا فنحو المستعير لا يستحق المنفعة سم عبارة المغني وفي عبارة المصنف قصور، فإنها لا تشمل المستعير، والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه، فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع بحق لشملهما اهـ (قوله: كإجارة إلخ) أي ووصية نهاية ومغني (قوله: من غيره) متعلق بأولى (قوله: وإن تميز إلخ) أي الغير (قوله: بسائر ما مر) أي من الأفقه وغيره من جميع الصفات مغني (قوله: وهو من عدا نحو المستعير) أي، فإن المستعير لا يملك المنفعة فلا يستحقها قال الإسنوي بل ولا الانتفاع حقيقة انتهى، وأما العبد فظاهر ع ش (قوله: نحو المستعير) أي كالعبد أسكنه سيده في ملكه (قوله: إذ لا تجوز الإنابة إلخ) يؤخذ منه أن محل ذلك في غير نحو عبده وولده ممن يجوز له استنابته في استيفاء منفعة المعار كما يأتي في بابه بصري (قوله: والمستعير إلخ) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المستعير الأهل وغير الأهل في عدم استحقاقه التقديم لكن ينافيه ما سيأتي في كلام م ر من أنه لو حضر أحد الشريكين، والمستعير من الآخر لا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع رشيدي وقد يجاب بأن ما هنا في المستعير المستقل أو أن ما يأتي مستثنى مما هنا (قوله: من المالك) ليس بقيد ع ش (قوله: وبما تقرر) أي من تفسير مستحق المنفعة بمن جاز له الانتفاع بمحل، وتفسير ضميره المستكن في لم يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة الأخص من المرجع (قوله: للإمامة) إلى قول المتن والأصح في المغني إلا قوله وكان زمنها إلى فإن أذن وقوله قال إلى المتن (قوله: كما مر) أي مثل أهل مر في قوله أن المراد إلخ كردي (قوله: كامرأة إلخ) أي وخنثى مغني (قوله: وإن تميز) أي غير الأهل ع ش قول المتن (فله التقديم) أي فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك؛ لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد

منهم بل أراد الصلاة وأنهم يقدمون بأنفسهم من شاءوا فلا حرمة ع ش (قوله: إن كان رشيدا) سيذكر محترزه (قوله: لأهل يؤمهم) أي، وإن كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم، وإن كان مفضولا لعموم الإذن فيه نظر ولعل الثاني أظهر؛ لأن إذنه لواحد مبهم تضمن إسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على ما مر فتنبه له وعليه فحيث كان كذلك فالأولى عدم التقدم حيث علم أن هناك أفضل منه وليس له الإذن لهذا الأفضل بل عليه الامتناع فقط؛ لأنه لم يأذن له في الإذن لغيره ع ش (قوله: أما المحجور عليه) أي بأن كان صبيا أو مجنونا أو نحو ذلك مغني (قوله: وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه أن هذا الشرط يلزم عليه أنهم إذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعده للمصلحة لمضي زمنها ويلزم عليه تعطيلها رشيدي (قوله: فإن أذن إلخ) قد يؤخذ من ذلك أن المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لأحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا فرادى فتأمله لكن فيهما نظر، والمتجه أنه حيث جازت الصلاة ولم يزد زمن الجماعة على زمن الانفراد أن لهم الجماعة ويتقدم أحدهم بالصفات المتقدمة ثم رأيت في شرح العباب ما هو كالصريح في ذلك سم ويأتي عن البصري ما يوافقه (قوله: وإلا صلوا فرادى) كذا في شرح م ر أي، والخطيب وهلا يقدم واحد بالصفات [حاشية ابن قاسم العبادي] بشرط الواقف حينئذ كذا شرح م ر (قوله: يعني من جاز له الانتفاع إلخ) أي وإلا فنحو المستعير لا يستحق المنفعة (قوله: فإن أذن إلخ) قد يؤخذ من ذلك أن المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لأحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا فرادى فتأمله لكن فيهما نظر، والمتجه أنه حيث جازت الصلاة ولم يرد زمن الجماعة على زمن الانفراد أن لهم الجماعة ويتقدم أحدهم بالصفات السابقة ثم رأيت في شرح العباب ثم قوله أي الماوردي ليس لهم

أي الحاضرين بملك إنسان أن يجمعوا إلا بإذن المالك إن أراد أن محل ذلك إن كان حاضرا فصحيح إذ لا يجوز لأحد التقدم عليه بغير إذنه أو علم رضاه، وإن أراد أنه أذن بالصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة ولم يحضر فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا إن زاد زمنها على زمن الصلاة مع الانفراد. اهـ. (قوله: وإلا صلوا فرادى) كذا

وكأنه لمح أن هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع؛ لأن سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها)

Mas'alah: What prayers may be shortened by the traveller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 874

لا نحو منذورة)

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling without her husband's permission for shortening prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 891

كالزوجة لزوجها

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those with an excuse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 913

بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله:. (

Mas'alah: What is the ruling on hardship as an excuse for missing Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 914

وأيضا فالضابط السابق يشمل هذا إذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر أو ليس ذلك عذرا؛ لأن مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها إلى تهور فلا يراعى كل محتمل ولعل الأول أقرب إن عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به

Mas'alah: What is the ruling on someone claiming to have seen jinn in their original form?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

وقول الشافعي يعزر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورهم الأصلية التي خلقوا عليها؛ لأنه حينئذ مخالف للقرآن

Mas'alah: What is the ruling on one who claims to see jinn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 937

(قوله: وقول الشافعي يعزر إلخ) إن قلنا بكفر مدعي رؤيتهم فهو

Mas'alah: What is the ruling on an incomplete Friday prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 949

لم تصح جزما.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah in the Friday sermon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 950

حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم

Mas'alah: What does the author say about sending blessings upon the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 950

)

Mas'alah: What does the author say about sending blessings upon the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 950

والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on unsubstantiated claims about the letter ha?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 962

وقول بعضهم أنها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه؛ لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الإيهام ومن ثم قيل: إنها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسهلون أي كإحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a person who regained sanity or consciousness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 972

غسل)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

و)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

غسل)

Mas'alah: What are the ghusls of Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 973

)

Mas'alah: What are the conditions for the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1002

أي كون على حد تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فاندفع ما هنا للشارح)

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer to rescue an animal from a wrongdoer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1016

جاز ذلك وكره له تركه

Mas'alah: What is the ruling on silk and its usage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1017

(قوله: وللخبر إلخ) عطف على قوله إجماعا

Mas'alah: What does the marginal commentary say about covering with silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

[حاشية الشرواني] قوله: والتدثر) إلى قوله فيما يظهر في المغني

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on silk?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1018

(قوله: وعليه) أي على الأصح المذكور

Mas'alah: What does the author say about grammatical issues in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

قوله: والتأنيث باعتبار) كذا بأصل الشيخ – رحمه الله – ولا تأنيث إذا جعل تقيد ماضيا، ومع ذلك سقط بعد باعتبار شيء ولعل الساقط الصنعة وقلمه سبق من المضارع إلى الماضي في قوله بصيغة الماضي والله أعلم اهـ من هامش.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'fa-taqayyada'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

قوله: فتقيد إلخ) بصيغة الماضي المبني للفاعل أو المفعول والتأنيث باعتبار عبارة المغني فيتقيد والنهاية فيقيد)

Mas'alah: What is the response to al-Zarkashi's detailed ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1025

قوله: ويرد إلخ) أي ما قاله الزركشي من التفصيل.)

Mas'alah: What does the commentary clarify about the ruling of prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

قوله: بها صرح إلخ) أي بالحرمة)

Mas'alah: What does the commentary explain about the prohibition for men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

قوله: نهي الرجل) من إضافة المصدر إلى مفعوله)

Mas'alah: What does the term 'mutlaqan' mean in the context of the prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

قوله: مطلقا) أي بدون تقييد بشيء (

Mas'alah: How is the hadith of the absolute prohibition interpreted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

قوله: فهو إلخ) أي حديث النهي المطلق وكذا ضمير لكن حمله إلخ (

Mas'alah: What does the author say about the statement of al-Bayhaqi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

قوله: من قول البيهقي إلخ) أي السابق آنفا (

Mas'alah: What is the reasoning based on separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

قوله: ومن هنا) أي من التعليل بالانفصال (

Mas'alah: What does al-Majmu' state regarding the relied-upon view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1026

قوله: وصرح في المجموع إلخ) اعتمده النهاية والمغني (

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban for prayer and adornment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1034

به ابن عبد البر لم يبعد،

Mas'alah: When does the time for the opening takbir expire?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1042

)

Mas'alah: What is the ruling on the takbir on the nights of the two Eids?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1049

في توابع لما سبق (

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's command regarding permissible and recommended acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1070

[حاشية الشرواني] وبهذا يعلم إلخ) أي بقوله وكذا يقال إلى هنا (قوله وفي مخالفة الأذرعي إلخ) عطف على قوله في المسافر (قوله: أما ظاهرا فلا شك فيه) أي حيث

خيف فتنة بترك امتثاله كما هو ظاهر (وقوله بل هو أولى مما هنا) أي حيث وجب عند خوف الفتنة الامتثال ظاهرا مع أن الأمر محرم عليه فلأن يجب ثم ظاهرا مع خوف الفتنة بالأولى؛ لأن أمره لهم ثم بما مر مندوب له بصري. (قوله: ثم هل العبرة إلخ) ، وإذا اعتبرنا اعتقاد الآمر فأمر بمأمور أو مباح عنده حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أي إذا لم يخف الفتنة أو يجب مطلقا ويندفع الإثم لأجل أمر الحاكم أو يجب ويلزم التقليد فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وأنه ليس للإمام الأمر بحرام عند المأمور وإن لم يكن حراما عنده إذ ليس له حمل الناس على مذهبه سم (قوله: حرام إلخ) أي أو مكروه عند المأمور إلخ (قوله: بالمباح) أي الذي ليس فيه مصلحة عامة (قوله: بمباح إلخ) أي بأمر مباح إلخ (قوله: أو بالعكس فينعكس ذلك) أي، فإذا أمر بشيء سنة عنده مباح عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا وباطنا على الاحتمال الأول وظاهرا فقط على الثاني (قوله: باعتقاد الآمر إلخ) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – ولا يخفى ما فيه من حيث التركيب وإلا فما استظهره – رحمه الله تعالى – متجه وكان حق العبارة فيما يظهر أن يقول إثر فقط أو سنة عنده مباح عند المأمور فيجب باطنا أيضا إلخ بصري أي ويقول بدل بالعكس باعتقاد المأمور (قوله: أو المأمور) عطف على الآمر (قوله: الثاني) أي أن العبرة باعتقاد المأمور (قوله: ما مر) أي في الجماعة (قوله: فالذي يظهر إلخ) تقدم عن النهاية خلافه (قوله: أن هذا من قسم المباح إلخ) قد يمنع ذلك بأن المعين من أفراد المطلوب فهو مطلوب في الجملة سم (قوله: إنما يجب امتثاله ظاهرا إلخ) قد ينظر في إطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا أيضا إذا ظهرت المصلحة العامة في ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة سم قول المتن (والتوبة) أي بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود إليها نهاية ومغني (قوله: لوجوبها إلخ) لا يظهر هذا التعليل عبارة المغني والأسنى والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها الإمام

أم لا وظاهر أن الخروج من المظالم داخل فيها بل كل منهما داخل في التقرب بوجوه الخير لكن لعظم أمرهما وكونهما أرجى للإجابة أفردا بالذكر فهو من عطف خاص على عام اهـ وفي النهاية نحوها قول المتن (بوجوه البر) أي من عتق وصدقة وغيرهما نهاية ومغني (قوله: أو للعباد) إلى قوله إلا في مكة في النهاية والمغني (قوله: وذكرها) أي الخروج من المظالم والتأنيث باعتبار المضاف إليه (وقوله: لأنها إلخ) متعلق بذكرها إذا كان فعلا وخبر له إن كان مصدرا (وقوله: لأن ذلك إلخ) تعليل للمتن فالمشار إليه كل من التوبة والتقرب والخروج عبارة شرح المنهج؛ لأن لكل من ذلك أثرا في إجابة الدعاء اهـ. (قوله: لذلك) أي لترك ما ذكر في المتن (قوله: وفي خبر ضعيف إلخ) عبارة النهاية والمغني وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى {ويلعنهم اللاعنون} [البقرة: 159] تلعنهم دواب الأرض تقول نمنع المطر بخطاياهم اهـ. (قوله: نمنع القطر) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – والذي في النهاية والمغني المطر فلعله اختلاف رواية بصري. قول المتن (ويخرجون إلخ) أي الناس مع الإمام وينبغي للخارج [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا فيما يظهر إذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر أن المنهي كالمأمور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكفاف ظاهرا إذا لم تكن مصلحة عامة أو حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك أنه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتأمل (قوله: باعتقاد الآمر) إذا اعتبرنا اعتقاد الآمر فأمر بمأمور أو مباح غير حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أو يجب مطلقا ويندفع الإثم لأجل أمر الحاكم أو يجب ويلزم التقليد فيه نظر وهل من ذلك الأمر بالصوم بعد انتصاف شعبان أو لا؛ لأنه يجوز لسبب وجعل الاستسقاء وأمر الإمام به سببا فيه نظر وقد يتجه الاستثناء

وأنه ليس للإمام الأمر بحرام عند المأمور وإن لم يكن حراما عنده إذ ليس له حمل الناس على مذهبه. (قوله: ويؤيده ما مر إلخ) قد يناقش بأن هذا أشبه بالحكم الذي العبرة فيه باعتقاد الحاكم (قوله: فالذي يظهر أن هذا من قسم المباح) قد يمنع ذلك بأن المعين من أفراد المطلوب فهو مطلوب في الجملة (قوله: إنما يجب امتثاله ظاهرا فقط)

إلا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الأذرعي اقتداء بالخلف، والسلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه إحضار نحو الصبيان، والبهائم؛ لأنها توقف بأبواب المسجد وإلا إن قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم أفضل كما صرح به الدارمي (في الرابع) من صيامهم (صياما) للخبر الصحيح «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم» وفارق ندب الفطر بعرفة ولو لأهل عرفة كما شمله كلامهم؛ لأنه آخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه. وقضيته أنه لو وقع هنا آخر النهار ألحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بأن الحاج لاحتياجه بعد الفطر إلى ما عليه في ليلة النحر ويومها من المتاعب أحوج إلى الفطر من المستسقى فلا يقاس به (في ثياب بذلة) بكسر فسكون للمعجمة أي عمل غير جديدة (و) في (تخشع) أي تذلل وخضوع واستكانة إلى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة، والخوف من الله تعالى واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بأنه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وأذيالها، وإن كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة أيضا خلافا لمن نازع فيه وحينئذ إذا أمروا بإظهار التخشع في ملبوسهم [حاشية الشرواني] أن يخفف أكله وشربه في تلك الليلة ما أمكن مغني ونهاية (قوله: إلا في مكة وبيت المقدس) خلافا

للنهاية والمغني وشروح الروض وبافضل والإرشاد والعباب عبارة الأولين وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها، وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها؛ لأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد اهـ قال البصري بعد ذكر كلامهما المذكور ويؤخذ من صنيعهما أنه لا فرق في الصبيان المطلوب حضورهم بين المميزين وغيرهم، فإن المأمور بتجنبهم المساجد غير المميزين ولم يصرحا به فيما سيأتي ويؤخذ منه أيضا أنهما لا يرتضيان الاستثناء الثاني الذي أشار إليه الشارح بقوله وإلا إن قل المستسقون إلخ، وإن لم يتعرضا له بنفي ولا إثبات اهـ وقوله: ولم يصرحا به إلخ وصرح بذلك الشارح فيما يأتي واعتمده شيخنا وقوله: وإن لم يتعرضا له إلخ قد يمنع ويدعى دخوله في الباقي بعد الاستثناء (قوله: لشرف المحل وسعته) قضية هذا التعليل استثناء المدينة أيضا؛ لأنه اتسع مسجدها الآن (قوله: ولا ينافيه) أي استثناء مكة وبيت المقدس (قوله: نحو الصبيان إلخ) أي كالحيض والمجانين (قوله: وإلا إن قل إلخ) وفي شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق في ندب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمي إن المسجد أفضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم إلى أن قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق أنهم لو قالوا ولا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم أنه يسن المسجد والذي يتجه خلافه للاتباع ثم رأيت الزركشي أشار إلى ما قدمته من أن كلام الدارمي مقالة انتهى اهـ سم (قوله: ولو لأهل عرفة) أي المقيمين فيه (قوله: لأنه إلخ) أي وقوف عرفة. (قوله: وقضيته أنه لو وقع هنا إلخ) وأجيب بأن الإمام هنا لما أمر به صار واجبا نهاية ومغني وأقره سم وقد يقال ليس في كلامهم هنا ما يفيد أمر الإمام بصوم يوم الخروج بخصوصه وأمره بصيام ثلاثة أيام لا يشمل هذا اليوم فمفاد كلامهم أن صيام هذا اليوم مندوب مطلقا أمر به الإمام أو لا (قوله: ويحتمل الفرق إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: بكسر) إلى

قوله كذا قيل في المغني وإلى قوله وذلك في النهاية (قوله: أي عمل إلخ) عبارة المغني أي مهنة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته اهـ زاد النهاية قال القمولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا اهـ قال ع ش قوله مر من إضافة الموصوف إلى صفته والمعنى حينئذ في ثياب متبذلة ويمكن كون الإضافة حقيقة؛ لأنه تكفي في الإضافة أدنى ملابسة وهو الظاهر من قوله مر بعد أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل إلخ وقوله ولا يلبس الجديد أي يطلب منه أن لا يلبسه فلو خالف وفعل كان مكروها ع ش (قوله: غير جديدة) صفة ثياب بذلة (قوله: وحينئذ) أي حين العطف على بذلة. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قد ينظر في إطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا أيضا إذا ظهرت المصلحة العامة في ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة. (قوله: إلا في مكة وبيت المقدس) وظاهر كلامهم أنه لا فرق شرح مر قال في شرح العباب لكن قال شيخنا زكريا وعلى قياسه يأتي هنا ما مر ثم أي في العيد في غير المسجدين لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع ولتعليلهم بأنه يحضرها الصبيان والحيض والبهائم والصحراء بهم أليق وسبقه إلى ذلك الغزي وما أسنداه للأصحاب إنما أخذاه من حيث الإطلاق لكن إذا ظهر لتقييد البعض وجه وجب الاتباع لا سيما مع قول الأذرعي والزركشي وناهيك بهما وهو حسن وعليه السلف والخلف اهـ فمع ذلك كيف يسوغ الأخذ بالإطلاق بل يتعين الأخذ بالتقييد اهـ. (قوله: وإلا إن قل إلخ) في شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق في ندب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمي إن المسجد أفضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم إلى أن قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق أنهم لو قلوا ولا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم أنه يسن المسجد والذي يتجه خلافه للاتباع ثم رأيت الزركشي أشار

إلى ما قدمته من أن كلام الدارمي مقالة اهـ. (قوله ألحق بعرفة) وأجيب بأن الإمام هنا لما أمر صار واجبا ش مر

ففي ذاتهم من باب أولى وذلك للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد» وقول المتولي لا بأس بخروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم استبعده الشاشي قال الأذرعي وهو كما قال ولا يسن لهم تطيب بل تنظف بسواك وغسل وقطع ريح كريه ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر. (ويخرجون) ندبا (الصبيان) والذي يتجه أن مؤنة حملهم في مال الولي كمؤن حجهم بل أولى. (تنبيه) شمل الصبيان غير المميزين وعليه تخرج المجانين الذين أمنت قطعا ضراوتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الأول إخراج أولاد البهائم إشعارا بأن الكل مسترزقون (والشيوخ) ، والعجائز؛ لأن دعاءهم أقرب للإجابة وفي خبر البخاري «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» وفي خبر ضعيف «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع» أي لكبر سنهم أو كثرة عبادتهم «وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا» (وكذا البهائم في الأصح) ؛ لأن الجدب قد أصابها أيضا وفي الخبر الصحيح «أن نبيا من الأنبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» وتعزل عنا [حاشية الشرواني] ففي ذاتهم إلخ) أي فليس متروكا سم. (قوله: وقول المتولي) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: استبعده الشاشي إلخ) ، فإن ذلك مكروه ويسقط المروءة حيث لم يلق بمثله ع ش وشيخنا. (قوله ولا يسن لهم تطيب) هذا يشمل ما لو كان ببدنه رائحة لا يزيلها إلا الطيب الذي تظهر رائحته في البدن وقد يلتزم؛ لأن استعماله

في نفسه ينافي ما هو مقصود للمستسقين من إظهار التبذل وعدم الترفه، وأما ما يحصل لغيره من الأذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال: مثله في هذا المقام لا يضر؛ لأن اللائق فيه احتمال الأذى في جنب طلب المصلحة العامة ع ش (قوله: ويخرجون من طريق ويرجعون إلخ) أي مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم نهاية ومغني زاد شيخنا، وأما في رجوعهم فالمشي مثل الركوب اهـ. (قوله: ندبا) ويتجه الوجوب إذا أمر الإمام (قوله: ندبا) ويتجه الوجوب إذا أمر الإمام سم قول المتن (الصبيان إلخ) أي والأرقاء بإذن ساداتهم نهاية ومغني (قوله: والذي يتجه إلخ) قضية كلام الإسنوي أنها في مال الصبيان وهو كذلك؛ لأن الجدب عمهم نهاية ومغني وكذا في الإيعاب والإمداد كما في الكردي على بافضل وقال شيخنا بعد ذكر ذلك الخلاف وقال سم إن كان الاستسقاء لهم فهي من مالهم، وإن كان لغيرهم فهي على أوليائهم اهـ ويصح أن يكون هذا جمعا بين القولين اهـ. (قوله: أن مؤنة حملهم) أي الصبيان ونحوهم مغني. (قوله: كمؤن حجهم إلخ) قد يفرق بأن مصلحة

الاستسقاء ضرورية سم عبارة ع ش ولعل الفرق بين هذا وما في الحج أن هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن له مال فالأقرب أنه لا تخرج مؤنتهم من بيت المال وفي سم على المنهج بعدما ذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء، فإن كان بإذن الزوج وهي معه فلا إشكال في وجوب نفقتها عليه أو بغير إذنه فلا إشكال في عدم الوجوب أو بإذنه وهي وحدها ففيه نظر والقلب إلى عدم الوجوب أميل؛ لأنها إنما خرجت لغرضها غاية الأمر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها إليه ولا طلبه منها، وأما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فأولى بعدم الوجوب فليتأمل اهـ. (قوله: ضراوتهم) أي غلبتهم وإيذاؤهم للخلق كردي. (قوله ويؤيد الأول) أي الشمول وجزم به شيخنا كما مر (قوله: مسترزقون) بكسر الزاي قول المتن (والشيوخ) أي والخنثى القبيح المنظر نهاية ومغني (قوله: والعجائز) إلى

قول المتن ولا يمنع في النهاية والمغني (قوله: والعجائز) أي غير ذوات الهيئات بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيئات ولا بد من إذن حليل ذات الحليل نظير ما مر في العيد وغيره برماوي اهـ بجيرمي (قوله: «وهل ترزقون») في معنى النفي أي لا ترزقون ع ش (قوله: أي لكبر سنهم إلخ) عبارة النهاية والمغني والإيعاب والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اهـ قول المتن (وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن إخراج البهائم وحدها؛ لأنها قد تطلب

ويستجاب لها قد يتجه عدم سن ذلك؛ لأن إخراجها إنما هو بالتبع وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول؛ لأنها مسترزقة أيضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد أنه كذلك حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه كأن اضطر إلى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله: فإذا هو بنملة إلخ) قال الدميري اسمها عيجلون اهـ وببعض الحواشي قيل اسمها حرما وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء ع ش (قوله: رافعة بعض قوائمها) عبارة المغني «وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ففي ذاتهم إلخ) أي فليس متروكا. (قوله ندبا) ويتجه الوجوب إذا أمر الإمام (قوله: في مال الولي) اقتضى كلام الإسنوي أنها في مال الصبيان وهو كذلك شرح مر (قوله كمؤن حجهم) قد يفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية (قوله: أي لكبر سنهم) عبارة شرح العباب أي انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اهـ. (قوله: في المتن وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن إخراج البهائم وحدها؛ لأنها قد تطلب

ويستجاب لها أخذا من قصة النملة قد يتجه عدم سن ذلك؛ لأن إخراجها إنما هو بالتبع ولا دلالة في قصة النملة إذ ليس فيها أنه أخرجها، وإنما فيها الإخبار عن أمر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول؛ لأنها مسترزقة أيضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد

Mas'alah: What is the virtue of asking Allah and not asking people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1081

(خاتمة) روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئا يقربني إلى الله تعالى ويقربني من الناس فقال أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم ثم روى عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من لم يسأل الله يغضب عليه» ثم أنشد الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب مغني

Mas'alah: What does the author say in the conclusion section?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1086

خاتمة)

Mas'alah: Fiqh passage: وَفِي الْكُرْدِيِّ عَلَى بَافَضْلٍ مَا نَصُّهُ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1089

وفي الكردي على بافضل ما نصه.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his female slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1105

(الرجل، والمرأة) كذلك (المرأة) إلحاقا لكل بجنسه

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1106

وكذا نحو وثنية على الأوجه لحرمة بضعهن عليه وإن جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة كما يأتي في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a female servant or slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1121

نه إذا فقد يكون على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور قلت يلزمه فساد إجراء الخلاف في كونه على من ذكر عند وجود الزوج

Mas'alah: What does the commentator say about the disagreement regarding the husband's obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1122

[حاشية الشرواني] الخلاف في الزوج يكون فاسدا وليس كذلك اهـ ظاهر الفساد (قوله: وليس كذلك) أي ولا خلاف فيه وهذا تأكيد لمفاد إضافة الفساد إلى ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being with her last husband in the afterlife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1139

الذوات وإبدال الصفات اهـ وإرادة إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو «أن المرأة لآخر أزواجها روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء» .

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for the deceased child as a lesson?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1140

(واعتبارا) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح

Mas'alah: What is the ruling if a follower delays the takbir without excuse until the imam begins another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1140

(ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى [حاشية الشرواني] نظر يعلم مما تقدم قاله السيد البصري ولكن الفرق بين المقامين بالدعاء الأخروي لكافر على احتمال هنا دون ما تقدم ظاهر (قوله: وكذا من شك إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الأذرعي فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار انتهى والأحوط تعليقه على إيمانهما لا سيما في ناحية كثر الكفار فيها ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه لم يخف الحكم مما مر اهـ. قال ع ش أي من أنه يدعو للمسلم منهما ويعلق

الدعاء على الإسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم إسلام الميت أو ظن فلو شك في إسلامه كالمماليك الصغار حيث شك في أن السابي لهم مسلم – فيحكم بإسلامهم تبعا له –، أو كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال ابن حج الأقرب أن لا يصلي عليه اهـ وقد يقال بل الأقرب أنه يصلي عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر ويؤيده قول الشارح م ر الآتي في شرح ولو اختلط مسلمون بكفار إلخ ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما اهـ واعتمد شيخنا ما قاله ابن حج. (قوله: مدخرا) خبر ثان ليكون، عبارة شيخنا والذخر بالمعجمة الشيء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا أمامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح في الحديث اهـ. (قوله: اسم المصدر إلخ) انظر هلا كان مصدرا، غاية الأمر أنهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة، ووهب هبة رشيدي عبارة البجيرمي والظاهر أنه مصدر كعدة لأنه عوض من المحذوف من التاء اهـ. (قوله: الذي هو إلخ) عبارة النهاية بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخبر وثوابه اهـ وعبارة المغني بمعنى اسم مفعول أي موعظة أو اسم فاعل أي واعظا اهـ قول المتن (وثقل به إلخ) هذا لا يتأتى في الأبوين الكافرين بجيرمي (قوله: أي بثواب الصبر إلخ) هذا التقدير مبني على أن نفس المصيبة لا يثاب عليها وسيأتي تحريره في كلام الشارح في مبحث التعزية بصري. (قوله: هذا إلخ) أي قوله: وأفرغ الصبر بجيرمي (قوله: لا يتأتى إلا في حي) تقدم عن النهاية أن المراد به غايته من الثواب (قوله: زاد) إلى قوله وإتيان إلخ في النهاية والمغني (قوله: إذ الفتنة يكنى بها إلخ) لكن لا يظهر حينئذ نكتة التقييد بالبعدية بصري وسم (قوله: وذلك) أي الدعاء للوالدين نهاية. (قوله: ندبا) إلى قوله وضابط إلخ في النهاية والمغني إلا قوله: وفي رواية ولا تضلنا بعده (قوله: بضم أوله وفتحه) أي من أحرمه وحرمه، والثانية أفصح

شيخنا قول المتن (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد مغني ونهاية (قوله: واغفر لنا وله) أي ولو صغيرا لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب ع ش زاد شيخنا ولا بأس بزيادة وللمسلمين اهـ. (قوله: فيسن ذلك) نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعي الاقتصار على الأركان نهاية ومغني وأسنى وسم وشيخنا أي بل يجب ذلك الاقتصار إن غلب على ظنه تغيره بالزيادة ع ش وتقدم في الشرح مثله. (قوله: أن يلحقها إلخ) أي أن تكون مقدار الثانية (قوله: أو تطويلها إلخ) عبارة النهاية وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه اهـ وأقره سم قال ع ش قوله: كما بين التكبيرات أي الثلاثة المتقدمة وظاهره م ر حصول السنة ولو بتكرير الأدعية السابقة اهـ. وقال الرشيدي: الظاهر أن المراد أن لا يطوله إلى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من أي التكبيرات ويبعد أن يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع اهـ وعبارة شيخنا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى {الذين يحملون العرش ومن حوله} [غافر: 7] إلى قوله {العظيم} [غافر: 9] حتى قال الشيخ البابلي نعم وردت هذه في بعض الأحاديث اهـ. . قول المتن (فلم يكبر حتى [حاشية ابن قاسم العبادي] بالنص لخصوصه شرح م ر ولو دعا له بخصوصه كفى ولو شك في بلوغه فهل يدعو له بهذا الدعاء لأن الأصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والأحسن الجمع بينهما احتياطا شرح م ر (قوله: إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب) لينظر حينئذ معنى بعده. (فرع) : لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الأركان قاله الأذرعي شرح الروض (قوله: قيل: وضابط التطويل إلخ) وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1145

أمام المصلي ابتداء مانع.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave of the Prophet?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1150

هذا لزومها لمن أسلم أو كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لأن هذه الحالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian in funeral prayer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1150

(فرع) :

Mas'alah: What is the linguistic note on the verb for throwing soil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1170

تنبيه) بين بالجمع بين يحثو وحثيات المناسب ليحثي لا ليحثو أنه سمع حثا يحثو حثوا وحثوات وحثى يحثي حثيا وحثيات والثاني أفصح (

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim for a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1175

و) حينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on wailing (an-nawh)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

(و)

Mas'alah: What is the ruling on wailing (al-nawh) in mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

يحرم (

Mas'alah: What is the ruling on extreme grief (al-jaza') in mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

(و) يحرم (

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

)

Mas'alah: What scattered issues are discussed regarding funerals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1178

قلت هذه مسائل منثورة) أي مبددة بعضها من الفصل الأول وبعضها من الفصل الثاني وهكذا (

Mas'alah: What is the ruling on forcing a sick person to take medicine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1181

)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person who was buried without a ritual bath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1202

على الأوجه لأنه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك

Mas'alah: What is the ruling on the duration of standing after burial?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها وقال حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي

Mas'alah: What does the commentary say about a rejected opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

(قوله مردود) خبر وترجيح إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about a specific phrase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

(قوله ولو كانوا) إلى قوله ووجه عده إلخ في النهاية

Mas'alah: What does the commentary say about the deceased's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

(قوله ولو كانوا إلخ) أي أهل الميت مغني

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'with their satiety' referring to the relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

قول المتن (بشبعهم) أي أهله الأقارب مغني

Mas'alah: What does the commentary say about the pronunciation of the word 'what occupies them'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

(قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذا يعاب

Mas'alah: What does the commentary say about the pronunciation of the word 'they treat him piously'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

(قوله يبرونه) بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'and the like' referring to elegies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

(قوله ونحوها) أي كالمرثي

Mas'alah: What is the correct textual variant of 'wa sun'uhum' in the source text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

(قوله وصنعهم) في أصله – رحمه الله – صنيعهم بالياء بصري أقول وكذلك في

الأسنى والمغني والنهاية وصنعهم بلا باء

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'wa wajhu 'addihi'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

(قوله ووجه عده إلخ) مبتدأ وخبره قوله ما فيه إلخ

Mas'alah: What does the phrase 'سولجلل نمضم' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1205

(قوله متضمن للجلوس إلخ) أي المكروه

Mas'alah: What does the commentator say about the interpretation of a legal opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

(قوله فأفتى إلخ) تفسير للمخالفة.

Mas'alah: What does the commentator say about the apparent meaning of a legal opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

(قوله وعليه) أي الإفتاء المذكور هذا ظاهر صنيعه لكن لا يظهر حينئذ وجه تفريع ما

بعده على الإفتاء المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل إلخ وهو الأقرب معنى

Mas'alah: What does the term 'al-taqyid' refer to in the matn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1206

(قوله فالتقييد إلخ) أي المار في المتن كردي

Mas'alah: What is the ruling on taking a portion of the more beneficial animal as compensation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1218

وقيل: يتعين تحصيل شقص به) من الأغبط (

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a dissenter offers food to a Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1241

(قوله: قدم مخالف لشافعي إلخ) أي: أحضر له المخالف طعاما ليأكله كردي (قوله: ما لا يعتقد إلخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله: على خلاف عقيدة الشافعي) يعني أن الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردي (قوله: كما اعتبروه إلخ) أي: قياسا عليه (قوله بأن سبب هذا) أي: اعتبار اعتقاد المقتدي دون الإمام و (قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أي اعتبار اعتقاد الإمام لا المأموم

(قوله: ولا رابطة ثم) أي في ماء الوضوء وقال الكردي أي: في استعمال الماء اهـ. (قوله: وهذا إلخ) أي: عدم الرابط وقال الكردي أي: الفرق المذكور اهـ. (قوله: وأيضا إلخ) عطف على قوله كما اعتبروه إلخ و (قوله: ويأتي إلخ) عطف على قوله مر إلخ (قوله: على فعله) أي: ما يحل عنده. (قوله: اتفاقا) متعلق بقوله نقر إلخ (قوله: أو لا) عطف على قوله أخذه إلخ أي: أو ليس للشافعي أخذ ذلك (قوله: ويجاب عن الأول) أي: عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدي إلخ) صفة اعتبار إلخ (وقوله احتياطا) متعلق به أي: بالاعتبار و (قوله لا يقاس إلخ) خبر إن (قوله: وعن الثاني والثالث) أي: ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما يأتي (قوله: بأنا، وإن لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا إلخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الأخذ أيضا في عكس

Mas'alah: What is the ruling on the collector's invalid receipt of fresh dates for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1245

ما أفهمه م

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and barley for zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1247

(تنبيه)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the condition of possibility for obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1269

[حاشية ابن قاسم العبادي] الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الإمكان كما أن وضوء الرفاهية لما أمكن تقديمه على الوقت لم يجعل زمن فعله شرطا في اللزوم بل اعتبر فيه مضي زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط اهـ (قوله بالجر) أي عطفا على حلي لا بالرفع عطفا على المحرم؛ لأنه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلي تفصيله الآتي بقوله فمن المحرم إلخ ولأن الغير حينئذ يشمل أيضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا (قوله في المتن لا المباح) ينبغي أن يراد به الجائز الذي لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب إن تصور ذلك فليتأمل (قوله لزمه زكاته) كذا م ر (قوله ويجاب إلخ) في شرح العباب وفارق ما لو اتخذه بلا قصد شيء بأن في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدي اهـ. (قوله هو الصوغ إلخ) يتأمل (قوله ولا صارف هنا أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi taking rikaz from Muslim lands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1289

تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on found items like firewood in land?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1290

كحطبها

Mas'alah: What is the section heading for zakah on trade goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1290

(فصل

Mas'alah: What is the ruling on a money changer exchanging currency during the year?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1292

(تنبيه

Mas'alah: What does the author note as a reminder regarding intention for prohibited use?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1293

(تنبيه

Mas'alah: What does the commentator mean by 'and it renewed'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله وتجدد) أي حدث نهاية (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'after sunset'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله بعد الغروب) أي أو معه شيخنا (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'after sunset' regarding wealth and Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله بعد الغروب) أي في المخرج في الغنى وكذا في المخرج عنه في الإسلام سم (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'that it be given out'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله أن تخرج) إلى قوله للخلاف في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لا قبله (

Mas'alah: What is the disagreement regarding the timing of zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله فهو) أي الخلاف (

Mas'alah: What does the commentary explain about a grammatical connection?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله وبما قررته إلخ) متعلق بقوله يندفع إلخ كردي (

Mas'alah: What does the commentary explain about the text's wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله وأن كلام المتن إلخ) عطف على قوله أن الكلام إلخ و (

Mas'alah: What does the commentator say about the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله عليه) أي على المتن كردي (

Mas'alah: What does the commentator say about what is understood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله ما تقرر) أي ما يفهم مما تقرر كردي. (

Mas'alah: What is the description of the virtue that was imagined?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله التي توهمها) صفة الأفضلية (

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1306

قوله وإن تبعه شيخنا إلخ) أي والمغني (

Mas'alah: What does al-Isnawi say about the timing of zakat al-fitr?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

قوله قال الإسنوي) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والمغني (

Mas'alah: What is the reason for the permissibility of delaying zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

قوله إذا دعا إلخ) علة لقوله كإفتاء بعضهم إلخ وتوجيه للنظر في ذلك الإفتاء (

Mas'alah: What does the author say about textual references in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

قوله ابتداء) إلى قوله وولدان في أب في النهاية إلا قوله وإنما أجزأ إلى وجزم وقوله ويعلل إلى أما المرتد وقوله ووجه إلى أما المكاتب وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وجزم وقوله وظاهره إلى أما المرتد

Mas'alah: What does the author mean by 'original' in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

قوله أصلي) سيذكر محترزه (

Mas'alah: What does the author say about a previous hadith reference?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

قوله وللخبر) أي السابق في شرح في الأظهر (

Mas'alah: What is the preferred wording regarding a slave-concubine?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

قوله مستولدته) الأولى ولو مستولدة (

Mas'alah: What does the commentary say about the Muslim woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1307

قوله المسلمة) أي إذا [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on zakah payment without the owner handing it over?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1348

من غير أن يدفعها إليه المالك.

Mas'alah: What is the ruling if the payer and recipient dispute the basis for recovery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1358

)

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the judge's decision regarding the crescent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1374

لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a boundary in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1398

)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a boundary in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1398

تنبيه) ذكر حد غير محتاج إليه في عبارته

Mas'alah: What is the ruling on the boundary of the mouth in fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1398

وإن أتى به شيخنا في مختصرها بل هو موهم إلا أن تجعل الإضافة بيانية وإنما يحتاج إليه من يريد تحديده، وذكر الخلاف في الحد أهو المعجمة وعليه الرافعي وغيره أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله، ومنه المعجمة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the substance from its passage and spitting it out?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1398

)

Mas'alah: What is the ruling if one eats or drinks based on ijtihad and it turns out to be wrong?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1410

)

Mas'alah: What is the ruling on guarding the tongue during fasting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1421

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue someone in danger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع والحمل)

Mas'alah: What is the ruling on the rescuer being a human in the context of breaking the fast?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله يلحق) أي: إلخ (قوله: أن المنقذة) إلى التنبيه في النهاية (قوله آدمي) إلى التنبيه في المغني.

Mas'alah: What does the commentary clarify about the mentioned conditions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله المذكورة) أي: في قوله آدمي محترم إلخ.

Mas'alah: What does the commentary say about the statements of Al-Qadi and Al-Anwar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله وإطلاق القاضي) عطف على قوله إطلاق القفال و (قوله والأنوار إلخ) عطف على قول القاضي وجوبها إلخ فهو من قبيل ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة وكذلك قوله والمجموع وجوبها إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله: لأن إلخ) متعلق بعدم المنافاة وعلة له.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله لو أفطر إلخ) بدل من قول القفال.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله أن كلا منهما) أي: من الحيوان والمال الجماد المحترمين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a life?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله وكلام القاضي) أي: المتقدم آنفا.

Mas'alah: What is the explanation of the author's statement about benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله نفسه) تأكيد للضمير المجرور (قوله لما ذكره) أي: من أنه لم يرتفق به إلا شخص واحد إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on animals in agreement with al-Asna and others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله وأما الحيوان إلخ) وفاقا للأسنى والنهاية والمغني كما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling when the animal belongs to the rescuer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله في الأول) أي إذا كان الحيوان للمنقذ و.

Mas'alah: What is the ruling when the animal belongs to someone else?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله في الثاني) أي إذا كان لغيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'malik al-munqidh'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله ومالك المنقذ) بفتح القاف.

Mas'alah: What does 'ba'id al-mudrak' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1441

(قوله بعيد المدرك)

Mas'alah: What does the commentary say about the meaning of al-Qaffal's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

(قوله ومفهوم كلام القفال) أي الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when the rescuer owns the animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1442

(قوله ما ذكرته) أي: من أنه كان للمنقذ فلا فدية أو لغيره ففيه الفدية (قوله مما تقرر) أي: من الاتجاهين كردي (قوله من ذلك) أي: من إطلاق المجموع والمتن.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'from the reasoning'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

(قوله ومنه إلخ) أي: من التعليل.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the conjunction 'aw' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

(قوله؛ إذ العطف بأو إلخ) فيه نظر ظاهر وبينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك سم أي: من أن المعطوف بأو المنوعة الأولى فيه تثنية الضمير.

Mas'alah: What does the pronoun refer to in the phrase about the apostate and the intoxicated?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

(قوله فلم يرجع الضمير على معطوف بأو) أي: بل على المرتد والسكران المفهومين

من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the conjunction 'aw' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1473

(قوله: إذ العطف بأو إلخ) فيه نظر ظاهر وبينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

(قوله ولو كان يتيمم) أي: لفقد الماء أو غيره و.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water in the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

(قوله: إذ هو) أي: النضح و.

Mas'alah: What is the grammatical connection in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1474

(قوله أو يحصل إلخ) عطف على قوله مستجمرا إلخ

Mas'alah: What is the ruling on traveling for a specific purpose and not exceeding it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

(قوله لم يتجاوزه) أي: خرج له دون غيره وإن كان غيره أهم منه نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on taking a longer route for a legitimate purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

(قوله إنها غرض مقصود) أي: للعدول عن أقصر الطريقين إلى أطولهما بجيرمي.

Mas'alah: What does the commentary say about the text's phrasing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1477

(قوله أي: لذلك) إلى قول المتن ولو عاد في النهاية والمغني إلا قوله على ما اقتضاه إلى المتن

Mas'alah: What does the marginal note say about the first scholar being Basran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

[حاشية الشرواني] الأول بصري.

Mas'alah: What is the ruling on a necessity that occurs frequently?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

(قوله: لأنه ضروري إلخ) أي: ولو كثر لعارض نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on an abandoned mosque for i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1478

(قوله أن المهجور إلخ) أي والمختص نهاية

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the minaret and i'tikaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

(قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغني.

Mas'alah: What is the ruling on a minaret that is not built for the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

(قوله ثم رأيت بعضهم ضبطه إلخ) عبارة النهاية والمغني وإن ضبطه بعضهم إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a minaret even if it is close to the mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1481

(قوله مطلقا) أي: ولو كانت قريبة والمؤذن راتبا.

Mas'alah: What does the author reference from al-Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1482

(قوله فرع) إلى الكتاب في المغني.

Mas'alah: What is the discussion about the legal and linguistic meaning of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1483

(قوله: إن المعنى الشرعي يجب اشتماله إلخ) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب في كل منقول شرعا أو غيره المناسبة

Mas'alah: What is the discussion about the relationship between linguistic and legal meanings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

[حاشية الشرواني] بين المعنيين المنقول عنه والمنقول إليه كما قرره أئمة الميزان، وهي حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ما ذكره مآل الجواب الثاني الآتي في الشرح.

Mas'alah: What is the discussion about the textual evidence for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

(قوله: والأصل فيه) إلى قوله وحج – صلى الله عليه وسلم – في النهاية والمغني.

Mas'alah: What is the discussion about every prophet performing Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

(قوله: أنه ما من نبي إلخ) أي ولم يقيد بمن بعد إبراهيم سم.

Mas'alah: What is the discussion about Prophet Isa being included among those who performed Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

(قوله: ما من نبي) شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالإعلام بحكم عيسى – عليه السلام – فقال: عيسى مع بقاء نبوته معدود في أمة النبي وداخل في زمرة الصحابة، فإنه اجتمع بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو حي مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الإسراء من جملتها بمكة روى ابن عدي في الكامل عن أنس قال «بينا نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأيناه واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى ابن مريم سلم علي» وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال «كنت أطوف مع رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولا تراه فقلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه قال ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه» انتهى بحروفه اهـ ع ش.

Mas'alah: What does the commentary say about a previous statement regarding ancient laws?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

(قوله: قيل إلخ) ولا ينافيه ما تقدم أنه من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوبا ع ش.

Mas'alah: What does the commentary say about the obligation of something on others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1484

(قوله: واستغرب) أي: قال جمع أنه غريب بل وجب على غيرنا أيضا نهاية قال ع ش وشيخنا قوله م ر بل وجب على غيرنا معتمد اهـ

Mas'alah: What is the preferred wording regarding the pre-Islamic practices of nasi'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

(قوله: باعتبار ما كانوا يفعلونه إلخ) والأولى بل على ما كانوا إلخ

Mas'alah: What does the commentator say about the grammatical structure of the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

(قوله: وبعدها إلخ) عطف على قوله وقبل الهجرة

Mas'alah: What does the commentator say about the source of the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

(قوله: معلوم) إلى المتن في النهاية والمغني.

Mas'alah: What is the condition for ignorance of rulings due to being new to Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1485

(قوله: إن أمكن خفاؤه عليه) أي: بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء شيخنا.

Mas'alah: What does the marginal note say about performing Hajj immediately?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

[حاشية الشرواني] الفور شيخنا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun referring to Hajj and Umrah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

(قوله: ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز أن يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم أن الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام في قول الألفية في باب المعرفة والنكرة وغير معرفة ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك اهـ. فلا إشكال في إفراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم.

Mas'alah: What is the grammatical discussion about the definition of two parts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

(قوله:؛ لأن تعريف الجزأين إلخ) أي: مع ظهور فساد حصر الخبر في المبتدأ فتعين العكس سم. (قوله:

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: هنا وفيما بعده أي ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز أن يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم أن الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام في قول الألفية في باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وأفرد

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

(قوله: هنا وفيما بعده أي ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز أن يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم أن الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام في قول الألفية في باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وأفرد

الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى {لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به} [الرعد: 18] أي بذلك اهـ. فلا إشكال في إفراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما

Mas'alah: What is the effect of definiteness on the meaning of subject and predicate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

(قوله وليس في محله؛ لأن تعريف الجزأين يفيد الحصر) أي مع ظهور فساد حصر الخبر في المبتدأ هنا فتعين العكس

Mas'alah: What is the rule of definiteness in restricting the subject to the predicate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1486

(وأقول) هذا الجواب إنما يصح إن أثبت أن مثل ذلك تعريف هذين الجزأين يفيد حصر الأول في الثاني وإلا فقد يكون الأمر بالعكس فلا يفيد وقضية قول السعد واللفظ لمختصره والحاصل أن المعرف فاللام الجنس إن جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نكرة، وإن جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ اهـ أن الأمر هنا بالعكس أي أن الثاني محصور في الأول، وهو

لكن ورد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت؛ لأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس

شرطا لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary of a will regarding housing for Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1501

ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الأذرعي وغيره

Mas'alah: What is the miqat for those coming from the East (Iraq)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1521

بإسكان الراء

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1626

أركان الحج خمسة الإحرام) به [حاشية الشرواني] لخبر «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تأدبا معه – صلى الله عليه وسلم – كما كان في حياته ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر – رضي الله تعالى عنه –، فإن رأسه عند منكب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر – رضي الله عنه – كما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا

رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه – صلى الله عليه وسلم – ويتوسل به في حق نفسه وليستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وأن يأتي سائر المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء ويأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال أريس وغرس رومة وبضاعة ... كذا بصة قل بئر حاء مع العهن وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة وليحذر من الطواف بقبره – عليه الصلاة والسلام – ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته – صلى الله عليه وسلم – في حياته ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المقيمين والغرباء بما أمكنه. وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر إلا رد الله علي روحي أي نطقي فلا يرد أن الأنبياء أحياء في قبورهم وقوله م ر وتقبيله ظاهره، وإن قصد به التعظيم لكن مر في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فيحتمل مجيء ذلك هنا ويحتمل الفرق بأنهم حافظوا على التباعد عن التشبه

بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم اهـ]

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the hadith prohibiting gloves in ihram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1646

لكن أعل بأنه من قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل بأن عليه أكثر أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the animal runs from the Haram to the Hill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1663

طريقا أو مقرا له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting harmful plants in the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1674

ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine from the Haram?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1675

ولو للمستقبل إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما يظهر، وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه

Mas'alah: What does the commentary say about the similarity found in the prohibition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

(قوله: وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة إلخ) أي من حيث المنع والتعرض له كردي

Mas'alah: What does the commentary say about the first overnight stay and its similarity to being prevented?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

(قوله: دون الأول) أي المبيت الذي لم يتعرض لذاته لم يوجد فيه المشابهة للإحصار؛ لأنه تابع له وداخل في حكمه كردي والصواب أي المبيت المتروك لعذر الخوف على المال مثلا

Mas'alah: What does the commentary say about the different groups of preventers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1682

(قوله: وهم) أي المانعون (فرق مختلفة إلخ) وسواء أكان المنع بقطع طريق أم بغيره

نهاية ومغني

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1706

إلا في الكناية على ما مر،

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

(قوله: لأنهما) أي الحديث الضعيف وغيره وكان الأولى الإفراد كما في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing Quranic verses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1711

(قوله: التي بها آثار السلف) ولا يبعد أن غير السلف من مشاهير علماء الأمة وصلحائهم كالسلف ثم رأيته في شرح العباب قال والذي يظهر أن المراد بالسلف ما يعم أئمة الخلف إلخ. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling when the custom is to use a specific coin name for a known number of silver coins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1738

جهل وزنه

Mas'alah: What is the scholarly critique of Ibn al-Sabbagh's view on currency terms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1738

ثم رأيت المجموع رد ما قاله بأنه مبني على ضعيف،

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of a debt when the amount is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1739

وإن جهلاه.

Mas'alah: What is the ruling when the countervalue is specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1743

)

Mas'alah: How is an item classified when its measurement method is unknown?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1759

)

Mas'alah: How is the consideration of completeness applied to grapes in their various forms?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1763

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1778

)

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] وَلَا أَعْلَمُ

هـ اهـ سم؟

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1782

[حاشية الشرواني] والله أعلم اهـ سم (قوله: والمبهم) خلافا للنهاية والمغني والأسنى (قوله: وكون الأول) أي شرط إعتاق الكل (وقوله: أن الثاني) أي شرط إعتاق البعض معينا كان أو مبهما (قوله: مالك قن) .

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ: وَيَظْهَرُ إلْخ) وَقَوْلُهُ: فَكَذَلِكَ يُفْدَى

؟

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1790

(قوله: ويظهر إلخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح م ر قال بعضهم وقد يكون إلخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبري بهامش حج المعتمد عند شيخنا م ر عدم الحرمة لأن النفوس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the meaning of 'necessary concomitant' in usul al-fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1790

(قوله: بل لخشية تفويتها) فإن قلت خشية التفويت لازمة له غاية الأمر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لأن المراد باللازم المقتضي للفساد اللازم المساوي كما أفاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وبينا في الآيات البينات أنه الذي دل عليه كلام الأصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the dual pronoun in the verse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1802

وثنى الضمير مع العطف بأو لأنها بين ضدين كما في {فالله أولى بهما} [النساء: 135] فاندفع ما للإسنوي ومن تبعه هنا ثم رأيت الزركشي أجاب بذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days for the option period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1827

متوالية)

Mas'alah: What is the ruling on a male slave who urinates through the male organ only?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1837

إلا إذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجل فقط

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a defect before consummation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

(قوله: لزوال المانع) قال في شرح الروض ولم تخلفه عدة سم على حج

Mas'alah: What does the commentator mean by 'by it' referring to the return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

(قوله: به) أي بالرد اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary explain about the phrase 'wa la athara ma'a dhalika'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

(قوله: فاندفع) أي بقوله ولا أثر مع ذلك إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the conjunction of 'al-jawab'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

(قوله: والجواب إلخ) عطف على التوقف

Mas'alah: What does the author refer to by 'min dhalika' in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

(قوله: من ذلك) أي من قولهم تغلب فيها إلخ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item without compensation for a new defect?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1858

(قوله: بلا أرش عن الحادث) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله ومن ثم إلى نعم وقوله: وحيث إلى المتن

Mas'alah: What does the author say about the compensation (arsh)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

(قوله: لأنه) أي الأرش

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'because it decreased'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1859

(قوله: لما نقص) اللام للتعليل اهـ ع ش أي والجار والمجرور خبر أن

Mas'alah: What does 'bil-awwal' refer to in the context of breaking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

(قوله: بالأول) أي بكسر الأولى

Mas'alah: What is the ruling when the judgment is the same?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

(قوله: كان الحكم كذلك) أي فلا رد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the other is lost?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1862

[حاشية ابن قاسم العبادي] تبنا وماء باردا

Mas'alah: What does the marginal commentary say about interpreting the text on returning defective

goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

(قوله: تأويله) أي النص.

Mas'alah: Fiqh passage: (هِيفِ امَيِ فُ امَ لَكْلَا وَ :هُلُوْقَ فَالِخ)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1863

(قوله: والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لأن كون الكلام فيما فيه خلاف للأصحاب لا ينافي تأويل النص المخالف لأحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة اهـ سم

Mas'alah: What does the author's text say about defects in sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

(قوله: وكلامه) أي المتن

Mas'alah: What does the commentator refer to by 'in his statement'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1864

(قوله: في قوله) أي المتن

Mas'alah: What does the commentary say about the implication of a defect being old?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

(قوله: المستلزمة له) أي للقدم

Mas'alah: What does the commentary say about the author's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1865

(وقوله: وهو) أي المصنف اهـ ع ش

Mas'alah: What is the grammatical correction for a pronoun referring to new growth from roots?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

(قوله: بخلاف تلك) أي النابت من ذلك الأصول فكان الأولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الآتي

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of shearing wool?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

(قوله: مطلقا) أي جز أو لا

Mas'alah: What does 'that' refer to in the context of a dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

(وقوله: وأن ذلك) أي التنازع اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on the amount of wool belonging to each party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1866

(قوله: مقدار ما لكل إلخ) أي من الصوف اهـ كردي

Mas'alah: What does the marginal note say about the phrase 'made it' and the preposition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

[حاشية الشرواني] في صيره والمجرور في منه.

Mas'alah: What does the phrase 'with consent' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

(وقوله: مع الرضا) أي رضا البائع

Mas'alah: What does the commentary mean by 'yakhruj' in the context of sales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

(قوله: يخرج) أي يحصل

Mas'alah: What is the reasoning for the exception in the hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1867

(قوله: لأنه إلخ) تعليل للخروج

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of real estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1890

)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the trustee in a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1908

وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي

Mas'alah: What is the ruling on a sale without explicit murabahah wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1910

تنبيه)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tut and firsad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1932

تنبيه) نقل الحريري عن أهل اللغة أن التوت اسم للشجر والفرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهري أن الفرصاد التوت الأحمر فقول السبكي أنه التوت وعبر عنه به؛ لأنه أشهر لا يوافق شيئا من ذلك إلا أن يثبت أنه مشترك ثم رأيت القاموس صرح بما يوافق هذا فإنه قال التوت الفرصاد وقال في الفرصاد هو التوت، أو حمله، أو أحمره اهـ فكل منهما مشترك بين الثلاثة)

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave in the context of sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

(قوله: لأنه إلخ) أي: الإباق

Mas'alah: What does 'as previously mentioned' refer to in the context of the chapter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1962

(قوله: كما مر) أي: في أول الباب

Mas'alah: What does the commentary say about connected accessories?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

(قوله: المتصلة) إلى المتن في النهاية

Mas'alah: What does the commentary say about the buyer's lack of ownership?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

(قوله: لا ملك له) أي: المشتري

Mas'alah: What does the commentary say about the text's reasoning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

(قوله: لتأتي ذلك) أي: ما في المتن

Mas'alah: Which source is relied upon for this ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

(قوله: نعم في الأنوار إلخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا

Mas'alah: What does the marginal note say about no fee and the purchase of trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1963

[حاشية ابن قاسم العبادي] فلا أجرة له إلخ) قياس ما يأتي في شراء الشجر والفرق الآتي لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتأمل

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the phrase 'or other contracts'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

(قوله: أو غيره إلخ) كذا في النهاية والمغني

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the phrase 'due to a defect'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

(قوله: باختلال) إلى المتن في النهاية والمغني

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'from other than the dominant'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1964

(قوله: ومن غير الغالب) إلى قوله أي: مع قوة في النهاية والمغني

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of a matter being exclusive to one party?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

لأن ذلك لا يعلم إلا منه

Mas'alah: What does the commentator say about a specific slave mentioned in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

(قوله: عبدا معينا) أي: فقبضه نهاية ومغني

Mas'alah: What is the correct placement of the word 'for example' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

(قوله: مثلا) حقه أن يكتب عقب عبدا كما في النهاية والمغني

Mas'alah: What does the matn say about the sold item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1965

قول المتن (المبيع)

Mas'alah: What is the heading for dealing with slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

(باب)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without the master's permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 1966

)

Mas'alah: What does the gloss say about a phrase being explicit in two different chapters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2011

[حاشية الشرواني] إلى قوله إذ المثلية إلخ (قوله وحينئذ) أي حين صلاحيته للصرف والقرض (قوله وهو صراحته إلخ) تفسير لهذا في وقد يستشكل هذا (قوله صراحته في بابين إلخ) في لزوم ذلك مما مر نظر بل مقتضاه أنه صريح في أحدهما وهو ما يتبادر منه، كناية في الآخر وهو ما يحتاج إلى النية فيه ليتأمل نعم يشكل بقولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره وحينئذ يجاب بنحو ما أفاده الشارح ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وهو صراحته إلخ يتأمل انتهى. وهو إشارة إلى ما ذكر اهـ سيد عمر ويمكن دفع النظر بأن مراد الشارح بالصراحة في بابين إلخ الصلاحية لهما بقرينة سابق كلامه (قوله اقتضاء النظر) أي الفكر والدليل (قوله فإن حذف ورد بدله) أي من اصرفه في حوائجك إلخ (قوله أي إن سبقه) أي إنما يكون خذه كناية إن سبقه إلخ فمثله قوله اصرفه في حوائجك (وقوله وإلا فهو إلخ) أي وإن يسبقه أقرضني اهـ ع ش (قوله كناية قرض أو بيع) صورته في البيع أن يتقدم ذكر الثمن في لفظ المشتري كبعنيه بعشرة فقال البائع خذه اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله أو بيع مشكل بأن البيع لا بد فيه من ذكر الثمن

ولا تكفي نيته لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمده م ر وعبارة حج في البيع بكذا لا يشترط ذكره بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد اهـ. (قوله أو اقتصر إلخ) عطف على قوله حذف إلخ (قوله وإلا فكناية) أي وإن نوى البدل فكناية قرض سم على حج اهـ ع ش (قوله ولو اختلفا) إلى قوله أو في نيته في النهاية. (قوله في ذكر البدل) أي مع قوله ملكتكه بأن يقول أحدهما ذكر معه ويقول الآخر لا اهـ كردي وقوله مع قوله ملكتكه أي أو قوله خذه أو قوله اصرفه في حوائجك (قوله صدق الآخذ) أي بيمينه؛ لأن الأصل عدم ذكره مغني ونهاية قال ع ش ظاهره وإن كان باقيا قال سم على منهج قال م ر محله أي تصديق الآخذ إذا كان باقيا وإلا فالقول قول الدافع انتهى فليحرر. أقول والأقرب ظاهر إطلاق الشارح م ر وحيث صدق في عدم ذكر البدل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لأن خذه مجردة عن ذكر البدل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رده لمالكه وليس للمالك مطالبته بالبدل اهـ ع ش وقوله وإن كان باقيا حق المقام وإن لم يكن باقيا وقوله وحيث صدق إلخ إنما يتأتى في قوله خذه وقوله اصرفه في حوائجك دون قوله ملكتكه لما مر آنفا أنه عند عدم النية هبة (قوله أو في نيته) أي نية البدل في قوله ملكتكه اهـ سم عبارة الكردي عطف على ذكر البدل أي أو اختلفا في نية البدل اهـ ويظهر أن مثل قوله ملكتكه هنا قوله خذه وقوله اصرفه في حوائجك. (قوله ويفرق بينه) أي بين الاقتصار على ملكتكه وبين ما ذكر وهو قوله بع هذا وأنفقه على نفسك سم وكردي (قوله بأن هنا) أي في الهبة المطلقة (قوله فلم يقبل الرفع) كأن المراد بالرفع إلزام البدل اهـ سم (قوله وثم) أي في قوله بع هذا إلخ (قوله وبهذا يعلم) أي بالفرق المذكور (قوله في نيته به) أي نية البدل باللفظ الكنائي (قوله أو صريحا في التمليك) إن كان إشارة إلى مسألة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ في نفي النية؛ لأنها وإن ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه اهـ سم. عبارة الكردي قوله أو صريحا

في التمليك كملكتكه هنا اهـ وهو الظاهر. (قوله وفي قواعد الزركشي إلخ) تأييد لقوله أنه حيث كان اللفظ إلخ (قوله هنا) أي في القرض (اختلفا) أي لو أختلفا (قوله وفي الهبة) أي وقالوا في الهبة (وقوله قال إلخ) أي لو قال إلخ (قوله صدق المتهب) أي بيمينه (قوله فقالا) أي العبد والزوجة (قوله في الكل) أي في كل من الصور الأربع (قوله عليه) أي اللفظ المملك أي على وجوده (قوله والأصل عدمه) أي الزائد الملزم (قوله وبراءة الذمة)

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيشاحلا ةيناورشلا] (ُوْهَّسلا) ُرَبَخ ِّيِزَغْلا ُضاَرِتْعاَو ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2013

[حاشية الشرواني] السهو) خبر واعتراض الغزي إلخ (قوله خلاف المعاطاة) أي الخلاف في صحة البيع بها (قوله في الرهن وغيره) ومنه القرض اهـ ع ش وفيه تأمل (قوله مما ليس فيه ذلك) أي بذل العوض أو التزامه اهـ ع ش وكذا الموصول في قوله فما ذكره إلخ. (قوله أما القرض الحكمي) محترز قوله في غير القرض الحكمي قبيل قول المتن وصيغته اهـ ع ش. (قوله فلا يشترط فيه صيغة) أي أصلا اهـ ع ش (قوله كإطعام جائع إلخ) تمثيل للقرض الحكمي فكان الأولى أن يقدم ويذكر عقبه (قوله كإطعام جائع إلخ) محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر وصوله إلى حالة لا يقتدر معها على صيغة وإلا فيشترط ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضا إلا أن يكون المقترض غنيا وإلا بأن كان فقيرا أو المقرض غنيا فهو صدقة لما تقرر في باب السير أن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء وينبغي تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع؛ لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيء اهـ ع ش (قوله ومنه)

أي القرض الحكمي اهـ ع ش (قوله بإعطاء ما له غرض فيه) يعني بإعطاء شيء للآمر غرض في إعطاء ذلك الشيء (قوله وعمر داري إلخ) أي وبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها اهـ نهاية أي النية ع ش عبارة الرشيدي أي ولا يحتاج إلى شرط كما هو واضح اهـ. (قوله واشتر هذا بثوبك إلخ) يؤخذ من كونه قرضا أنه يرد مثل الثوب صورة ويدل عليه قوله الآتي آنفا بمثله صورة كالقرض اهـ سم أي خلافا للنهاية حيث قال فيرجع بقيمته (قوله لا بد في جميع ذلك إلخ) أي من صور القرض الحكمي ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم؛ لأن الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه بالإعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا في عمر داري؛ لأن العمارة وإن لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم إهمال الشخص لملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذي يظهر، ثم إن عين له شيئا فذاك وإلا صدق الدافع في القدر اللائق ولو صحبه آلة محرمة؛ لأن الغرض منه كفاية شره لا إعانته على المعصية اهـ ع ش (قوله من شرط الرجوع) محله في الأسير إذا لم يقل فأدنى بدليل الآتي آنفا وصرح به شرح العباب اهـ سم (قوله بخلاف ما لزمه إلخ) حال من قوله ما له غرض فيه عبارة الكردي أي بخلاف أمره غيره بأداء ما لزمه إلخ فإنه لا يشترط للرجوع فيه شرط اهـ. (قوله كقول الأسير إلخ) خرج بذلك ما إذا لم يقل له فادنى أي أو نحوه فلا رجوع واعلم أن الشارح علل في باب الضمان تنزيلهم فداء الأسير منزلة الواجب بأنهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره وفيه رد على من توهم إلحاق المحبوس ظلما بالأسير حتى لا يحتاج في الرجوع عليه إلى شرط الرجوع اهـ رشيدي أقول إنما يظهر هذا الرد لو أريد بالوجوب التنزيلي هنا الوجوب على المعطى وليس كذلك وإنما المراد بذلك الوجوب على الآمر وحينئذ فالإلحاق ظاهر. (قوله ومن الأول) يريد به قول ما له غرض فيه اهـ كردي والأحسن قوله أمر

غيره بإعطاء ماله غرض فيه قال البجيرمي ومن ذلك أيضا دفع بعض الناس الدراهم عن بعض في القهوة والحمامات ومجيء بعض الجيران بقهوة وكعك مثلا كما في ع ش ومنه أيضا كسوة الحاج بما جرت العادة بأنه يرد كما في القليوبي اهـ (قوله لمن ادعى) ببناء الماضي المبني للفاعل (قوله أي قبل ثبوته) أي وإلا فهو من جملة ما لزمه (قوله وإلا) أي وإن كان الأمر المذكور بعد تعلق الزكاة بالذمة (قوله وإذا رجع) إلى قوله وحصل لي في النهاية (قوله كان في المقدر إلخ) أي كان المرجوع به في المقدر أي ولو حكما كأن أذن له في فدائه من الأسر بما يراه اهـ ع ش (قوله والمعين) انظر ما حكم غير المقدر والمعين والظاهر أنه يرجع فيه ببدله الشرعي من مثل أو قيمة؛ لأنه الأصل والرجوع بالمثل الصوري على غير قياس فإذا انتفى ثبت الأصل فليراجع اهـ رشيدي وعبارة ع ش قوله والمعين مفهومه أنه لو لم يكن معينا ولا مقدرا لا يرجع والظاهر خلافه وأنه يرجع بما صرفه حيث كان

Mas'alah: What does the commentary say about the example of a constructive loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2014

[حاشية ابن قاسم العبادي] هنا تمثيلا للقرض التقديري وكذا فداء أسير بإذنه وإن لم يشرط رجوعا كما ذكره في الأيمان انتهى. (قوله نعم لا بد إلخ) صنيعه يفهم أن هذا في القاضي لكن المعنى يقتضي أن بقية الأولياء كذلك. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the separation of parties in a loan contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2015

قرب الفصل عرفا وإلا فلا وإن نازع فيه السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on the time and place of repaying a loan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2019

وزمنا ومحلا.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning a payment between two debts when no intention is specified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2082

)

Mas'alah: What is the ruling on the heir retaining the estate to pay the debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2087

)

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being claimed as owned by another before bankruptcy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2107

وكما في قوله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dyes the goods with dye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2130

)

Mas'alah: What is the ruling when the increase in value exceeds the cost of the dye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer purchased both the dye and the garment from the same seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

)

Mas'alah: What is the ruling when the dye and garment were purchased from two different sellers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

)

Mas'alah: What is the ruling when the increase exceeds the combined value of cloth and dye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

)

Mas'alah: At what time is the value of the cloth or dye considered?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2131

)

Mas'alah: What is the ruling on the discernment of a mad person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

فبالجنون)

Mas'alah: What is the ruling on a mute person who has no understanding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

ويتجه أن مثله خرس ليس لصاحبه فهم أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a discerning child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

وجرى عليه الأذرعي وغيره هنا بحثا

Mas'alah: What does a commentator add regarding al-Rafi'i's omission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

زاد شارح لم يتعرض الرافعي لذلك أي: هنا

Mas'alah: What does al-Sharqawi say about the ruling on a discerning child in hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

وفي سم على حج ما يوافق ما في شرح الروض

Mas'alah: What is the condition for a child to be considered legally responsible?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

لكنه حينئذ لا يتجه إلا كونه مكلفا

Mas'alah: What does the author say about the report from al-Tatimma?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

ولا يتجه حمل ما نقلاه عن التتمة عليه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of acts of worship from a discerning child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

وصريح قول الشارح م ر كالصبي المميز ورده الاعتراض بأن شرط التكليف كمال التمييز قصر التشبيه على صحة العبادات فقط دون بقية التكاليف اهـ

Mas'alah: What is the apparent ruling on restricting the comparison to acts of worship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

وهذا القصر هو الظاهر

Mas'alah: What does Sayyid Umar say that agrees with this ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه.

Mas'alah: What is the critique of the statement by al-Subki and others?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

(قوله وقولهم) أي: السبكي وغيره (فيصح إلخ غير صحيح إلخ)

Mas'alah: How is the condition of taklif related to complete discernment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

عبارة النهاية ويرد بأن شرط التكليف كمال التمييز أما أدناه فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون؛ لأنه مخالف لهما فتعين إلحاقه بالصبي المميز اهـ.

Mas'alah: What is the classification of the insane person regarding discernment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

(قوله على أن اعتراضهم من أصله غير وارد) هو كما قال؛ إذ الذي يظهر من كلام التتمة أن المجنون منه من لا تمييز له بالكلية فيكون كالصبي الذي لا يميز ومنه من له نوع تمييز فيكون كالصبي المميز

Mas'alah: What are the benefits of comparing the insane to a discerning child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

ويمكن أن يكون من فوائد قولهم فيكون كالصبي المميز أن يأتي فيه الخلاف في صحة إسلامه ونحوه وأنه يقبل خبره فيما يقبل فيه قول الصبي المميز كإيصال هدية وإذن في دخول الدار فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What does Sayyid Umar say about the restriction mentioned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

سيد عمر (قوله فحصرهم المذكور) أي قولهم وإلا فهو مكلف

Mas'alah: What does the commentator say about the analogy of madness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

(قوله أن مثله) أي الجنون

Mas'alah: What does the commentator say about the mute person being likened to a madman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

(قوله بذلك) أي بإلحاق الأخرس المذكور بالمجنون

Mas'alah: What does the commentator say about the guardian of the mute person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

(قوله وليه) أي: الأخرس

Mas'alah: What does the commentator say about the addition by the commentator of al-Sayyid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

(قوله زاد شارح السيد) أي: على ما جرى عليه الأذرعي إلخ.

Mas'alah: What is the apparent meaning of the commentator's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

(قوله وقال بعضهم إلخ) المتبادر أنه من كلام الشارح

Mas'alah: What does the commentator say about not deviating from a certain view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

(قوله ويجمع إلخ) لا ينبغي العدول عنه اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian being the judge in cases of istishab?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

عبارة السيد عمر يؤيد هذا الجمع أنه يبعد القول بأن وليه الحاكم في حال

الاستصحاب

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's guardian according to al-Jawjari?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2134

ثم رأيت بحث الجوجري الجزم حينئذ وأن محل التردد في الطارئ وهو كلام متين اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the financial capacity of a sleeping person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

لأنه يزول عن قرب فصاحبه في قوة الفاهم

Mas'alah: What is the correct view on the legal status of an unconscious person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

قال غيره وهو الحق اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on unconsciousness from the chapter on marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

وهو كما قال لما علمت من تصريحهم به في النكاح

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for childhood?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

وزعم الإسنوي أن الصبا بكسر الصاد

Mas'alah: What is the ruling on waking a sleeping person if it harms them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

[حاشية الشرواني] النظر في أمره وكان الإيقاظ يضره مثلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who has no guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

قال ع ش قوله لا ولي له معتمد وقوله مطلقا أي: طال نومه أم قصر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an unconscious person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

(قوله حفظته) أي مال المغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person in relation to ablution nullifiers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

(قوله والغزالي قال) مبتدأ وخبر أو عطف على مفعولي رأيت وهو الأقرب

Mas'alah: What does 'ghayruhu' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

(قوله غيره) أي غير الغزالي

Mas'alah: What does 'wa huwa al-haqq' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

(قوله وهو الحق) أي: ما قاله الغزالي

Mas'alah: What does 'intahaa' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

(قوله انتهى) أي: مقول الغير

Mas'alah: What does 'kama qala' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

(وقوله كما قال) أي: الغير

Mas'alah: What does 'humila al-awwal' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

(قوله حمل الأول) أي: الإلحاق الذي جزم به صاحب الأنوار

Mas'alah: What does the commentary say about established matters and lineage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

(قوله الثابتة) إلى قوله وزعم الإسنوي في النهاية والمغني إلا قوله وثبوت النسب وقوله ودعاء إلى المتن.

Mas'alah: What does the commentary say about the choice of wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

(قوله وآثر السلب) عبارة النهاية والمغني وعبر بالانسلاب دون الامتناع إلخ اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about Islam as an act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

(قوله كالإسلام) أي: فعلا وتركا

Mas'alah: What does the commentary say about the validity of a person's Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

قال ع ش أي: فلا يصح إسلامه لكن لا نمنعه من العبادات كالصلاة والصوم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a mad person's Islam in the afterlife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2135

قال الزركشي أخذا من النص هذا كله بالنسبة للدنيا وأما بالنسبة للآخرة فيصح ويدخل الجنة به إذا أضمره كما أظهره اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's disagreement with his followers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2139

وخالفهم الإمام ما لم يظهر خلافه فيغير قالا وهو الحق وقال المتولي إن تكرر فنعم وإلا فلا قال المصنف وهو حسن غريب.

Mas'alah: Is it recommended for a guardian to invest the minor's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2153

لا المبالغة فيه وقال العراقيون إن الاستنماء كذلك مندوب ولا يلزمه أن يقدمه على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement without prior dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2163

)

Mas'alah: Who are considered the residents of a non-through road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2179

ولم يصر بذلك طريقا

Mas'alah: What are the rulings on using a shared wall without permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2187

)

Mas'alah: What is the ruling on a right of way or water drainage when selling property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2195

(فرع

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling between an upper and lower property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2198

)

Mas'alah: What is the ruling on a fatwa regarding long-term possession of land with trees?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2198

)

Mas'alah: What is the basis for the ruling based on the soundest opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2206

(قوله بناء على الأصح) يراجع وجه البناء

Mas'alah: What does 'not for obligation' mean regarding the deceased's dhimma?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

(قوله لا للإلزام) أي لا لأن يلزمها الشارع

Mas'alah: What does 'here' refer to in the context of Sharia?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

(قوله هنا) أي في الشرع

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله ما أفتى به بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم ونهاية

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2207

(قوله ما أفتى به بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم ونهاية

Mas'alah: What does al-Subki quote from al-Imam regarding this ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2249

فإن قلت قال السبكي في تكملة شرح المهذب عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a weak opinion regarding debt payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

ضعيف بالنسبة

Mas'alah: What is the explanation of the condition regarding intention in debt payment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

(قوله أن الشرط إلخ) بيان لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the example of 'feed my animal' in the context of debt repayment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

(قوله كما لو قال اعلف) إلى قوله وقياس إلخ في النهاية إلا قوله على خلاف إلي لأنهم اعتنوا

Mas'alah: What does the commentary say about the previous discussion from Sayyid Umar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

ع ش وفيه ما مر عن السيد عمر

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the judge's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

(قوله وقول القاضي) مبتدأ خبره قوله ضعيف إلخ

Mas'alah: What does the phrase 'it is not binding on the person' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

(قوله إذ لا يلزمه) أي الشخص.

Mas'alah: What is the distinction made between two cases in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2250

(قوله ويفرق بين هذين إلخ) فيه رد لما في شرح البهجة في الأول من أن الوجه حمله على ما إذا

Mas'alah: What is the scope of the ruling mentioned in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

(تنبيه) محل ما ذكره المتن

Mas'alah: What is the distinction between two types of statements regarding maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

(قوله لشقة الأول) هو قوله عمر داري أو أد دين فلان إلخ والثاني هو قوله بخلاف اقض إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the statement to maintain a house?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

(وقوله وفارق) أي قوله عمر داري إلخ

Mas'alah: What is the application of the judge's statement after dawn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

سم أي فكلام القاضي مصور بما لو صور ذلك بعد طلوع الفجر اهـ ع ش

Mas'alah: What does the author mean by 'it passed recently'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

(قوله على أنه مر) أي آنفا

Mas'alah: What does 'for this' refer to in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

سم (قوله لهذا) أي لزيد مثلا

Mas'alah: What does the commentary say about a related issue in Rawdah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

(قوله وقياس ما يأتي إلخ) المسألة مذكورة هنا في الروضة على تفصيل فليراجع اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'if it rises'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2251

سيد عمر (قوله إنه لو ارتفع إلخ) خبر وقياس ما إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the partner's claim of loss or destruction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2266

لا لنصيبه هو إليه

Mas'alah: What does the commentator say about grammatical and rhetorical analysis of the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2311

[حاشية الشرواني] قوله: وتكون أل للعهد الذهني) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوي وإلا فهو خارجي بالاصطلاح المعاني. اهـ. سم (قوله: وأنه. إلخ) عطف على قوله: في حاضر إلخ، ولو أخر قوله: أنه عن قوله: ولا نية لكان أسبك فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2323

)

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

؛ لأنه وقع تبعا

Mas'alah: What is the issue with a slave authorized for trade?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

(قوله: أو للتجارة بإذن سيده. . إلخ) هو محط الاستشكال

Mas'alah: What is the ruling on a loan in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2330

(قوله: والقرض

Mas'alah: What is the ruling on differing opinions regarding legal rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

(قوله: خلافا للقفال) أي ووفاقا للأذرعي كما نقله عنه المزجد في تجريده هذا وقد

أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما قاله الشارح تبعا للأذرعي. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on the statement regarding the remaining heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

(قوله: وما يأتي) أي في قوله: لأنه. انتهى. إلخ قال ع ش والصواب أي قوله: ولبقية الورثة. إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a judge who fears Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

(قوله: أن يقضي. إلخ) هلا زاد، أو يشهد بذلك

Mas'alah: Fiqh passage: (هِيَ فَكَّ شَ اَلَ وَ : هُ لُ وْ قَ)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

(قوله: ولا شك فيه) أي فيما قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on manumission in the context of iqrar?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2331

[حاشية ابن قاسم العبادي] عتق إلخ.

Mas'alah: What does the commentary say about a reference to al-Jawahir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

(قوله: وفي الجواهر. إلخ) خبر مقدم لقوله الآتي ما هو مبني. إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the heir's position?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

(قوله لأنه خليفة) إلى قوله: قال في المغني وإلى قوله: فقال في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2332

(قوله: في رده) –

Mas'alah: What does the commentator say about the mentioned direction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

[حاشية الشرواني] أي التوجيه المذكور

Mas'alah: What does the marginal gloss say about detailing the claim and testimony?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

(قوله: مفصلة) أي كل من الدعوى والشهادة

Mas'alah: What does the marginal gloss say about not testifying to an admission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

(قوله: أن لا يشهد) أي بالإقرار. اهـ. سم

Mas'alah: What is the relied-upon opinion of al-Subki?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

(قوله: وأخذ السبكي. إلخ) معتمد. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on specifying something in a legal context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

(قوله: تعيينه) إلى قوله: فإن كان في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on one of ten people being identified?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

(قوله: لأحدهم) أي العشرة

Mas'alah: What is the meaning of 'its place' in the context of removing property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

(قوله: إن محله) أي محل النزع

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding a specific legal term?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

(قوله: في عين) لعل الأولى إسقاط في

Mas'alah: What does 'akhar' mean in the context of possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2333

(قوله: وآخر) أي بيد آخر

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the previous ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

[حاشية الشرواني] ملكيهما. اهـ. سم

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'his oath'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله تحليفه) أي المقر

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'sensory'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: حسا) إلى قول المتن وإن أسنده في النهاية إلا قوله: ويفرق إلى وأما الثاني

Mas'alah: What is the clarification regarding the phrase 'and nothing in it'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: فكان قوله: في هذا ولا شيء فيه. إلخ) يوهم أن ولا شيء فيه من كلام المقر وأنه قيد، وليس كذلك كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the reference of the phrase 'and therefore'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: ومن ثم) المسار إليه قوله: فإنه غير مستعمل. إلخ

Mas'alah: What does 'here' refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: هنا) أي في المثال الأول

Mas'alah: What is the meaning of 'he mentioned which'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: ذكر الذي) أي إلى آخره

Mas'alah: What does 'this' refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: هذا) أي ما ذكره من الفرق وكذا قوله: ثم هذا

Mas'alah: What does the commentary say about the distinction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: أوضح منه) أي من الفرق الذي نقله الشيخ

Mas'alah: What does the commentary say about the common layperson?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: فيه) أي في العامي الصرف

Mas'alah: What does the commentary say about seeking clarification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: فإن تعذر) أي الاستفسار

Mas'alah: What does the commentary say about not acting on the first example?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: لم يعمل به) أي بالمثال الأول من العامي الصرف

Mas'alah: What does the commentary say about the possibility in the first example?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: لاحتماله) أي المثال الأول من العامي الصرف الممكن والمستحيل

Mas'alah: What is the ruling on entitlement for a horse that cannot own property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله واستحقاقها) من عطف المسبب على السبب عبارة النهاية والمغني لانتفاء أهلية استحقاقها لعدم قابليتها للملك حالا ومآلا ولا يتصور منها تعاطي السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سيأتي. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'due to its possibility' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2334

(قوله: لإمكانه) إلى المتن في النهاية إلا قوله فإن مات إلى، وليس

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of lineage in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2375

مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions of endowments and the public treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2386

شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال لأنهم أرقاء له فمن له فيه حق حلت له على أي وجه وصلت إليه ومن لا لم تحل له مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item when the owner is absent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2394

بل يتعين الحاكم.)

Mas'alah: What does the author say about distribution as previously mentioned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2407

ووزع كما مر.)

Mas'alah: What does al-Subki say about this legal maxim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2410

وممن تكلم على هذه القاعدة وأطال التاج السبكي في قواعده

Mas'alah: Fiqh passage: (هِرِيظَنِب هْنِم هُلْوَق هُفْذَح ىَلْوَأْلا?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

(قوله منه بنظيره) الأولى حذفه

Mas'alah: What is the ruling when the decrease equals or exceeds the fixed amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

(قوله فإن ساواه) أي أو زاد عليه كما هو مفهوم بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory decrease from the equal amount?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

(قوله نقص) أي وجوبا (منه) أي المساوي. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'it was not' in the context of usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2426

(قوله لم يكن)

Mas'alah: What does the marginal note clarify about the buyer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

[حاشية الشرواني] أي المشتري. اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentator explain about compelling payment of full value?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

(قوله: وإلا) أي إن ألزمناه كمال القيمة سيد عمر و ع ش و كردي

Mas'alah: What does the commentator note about the absence of a proponent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

(قوله مع كونه إلخ) أي ولا قائل به. اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'half its value'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

قول المتن (نصف قيمته) أي بعد الاندمال. اهـ ع ش

Mas'alah: What do the commentaries say about the text's indication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

(قوله هذا إن كان) إلى التنبيه في النهاية والمغني والإشارة إلى ما في المتن

Mas'alah: What are the two opinions (old and new) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2427

(قوله على القولين) أي القديم والجديد

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding usurpation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2434

فرع)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a free person and public spaces?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2439

ا.

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial evidence in preemption claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

(قوله وبه يعلم أن الحس إلخ) فيه نظر إذ قد تقطع القرائن بالتكذيب سم على حج اهـ

ع ش

Mas'alah: What is the preferred expression regarding 'upon its tail'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2483

(قوله على ذيها) الأولى الإظهار

Mas'alah: What does the commentary say about the majority view being relied upon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

(قوله أن عليه الأكثرين) أي على الأول وهو معتمد. اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'and I rejected it'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

(قوله ورددته إلخ)

Mas'alah: What does the marginal note say about ownership occurring in the same property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2484

[حاشية ابن قاسم العبادي] التملك وقع بعينها فليتأمل

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the previous ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

[حاشية الشرواني] حقه. اهـ روض مع شرحه و ع ش

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'after the second sale'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

(قوله بعد البيع الثاني) يأتي آنفا محترزه. اهـ سم

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'so he shares'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

(قوله فشاركه) أي فيستحق مشاركته نهاية ومغني

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'as for if he waived before'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2485

(قوله أما لو عفا عنه إلخ) عبارة النهاية والمغني وعلم مما تقرر من كون العفو بعد البيع الثاني أنه لو عفا قبله اشتركا فيه جزما أو أخذ قبله انتفت جزما. اهـ

Mas'alah: What is the ruling when one person buys from two sellers?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2486

)

Mas'alah: How many cases of non-immediate preemption are mentioned in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

(قوله أكثرها) فيه أن ما علم من كلامه خمسة فقط الثلاثة الأول والخامسة والتاسعة اللهم إلا أن يدعي علم السابعة والثامنة من ذكر نظيرهما في الرد بالعيب

Mas'alah: What does the author mean by 'from his speech' in the context of preemption?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

(قوله من كلامه) أي سابقا ولاحقا

Mas'alah: Fiqh passage: (رَكَ ذَوُ هُلْوَق)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

(قوله وذكر) أي المصنف

Mas'alah: What does the author mean by 'as established'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

(قوله كما تقرر) أي بقوله وضابط إلخ

Mas'alah: What does the author mean by 'for what is coming'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

(قوله لما يأتي) أي في شرح بطل حقه في الأظهر من قوله

Mas'alah: What does the marginal note say about considering the ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2487

[حاشية ابن قاسم العبادي] تأمله. (قوله وقد لا يجب) أي الفور ش

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of a claim when custom contradicts it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2488

الجهل به إذا كذبتها العادة بأن كانت معه في داره وشاع عتقها فيظهر أن يقال بمثله هنا)

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a qirad contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2499

لأنه لم يذكر له مطمعا

Mas'alah: What is the ruling on the owner returning a defective item?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2503

)

Mas'alah: What is the concluding section on musaqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2515

خاتمة)

Mas'alah: What is the ruling on work intended to preserve the asset that is not repeated yearly?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2526

)

Mas'alah: What happens if the worker flees before completing the work?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2527

)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the Prophet after recitation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2568

جائز كما قاله جماعات من المتأخرين بل حسن مندوب إليه خلافا لمن وهم فيه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الأولى كثير شائع لغة واستعمالا نظير ما مر في بما باع به فلان فرسه وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ما يوهم النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا كما بينته في الفتاوى وفي حديث أبي المشهور «كم أجعل لك من صلاتي» أي دعائي أصل عظيم في الدعاء له عقب القراءة وغيرها ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الأمة كان له – صلى الله عليه وسلم – مثل ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الأولى ثواب إبلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وإبلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له.

Mas'alah: What does the author note about the text's corrections of the original commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2571

تنبيه) غالب استدراكات المتن على أصله من الشرح وحينئذ فقد يقال ما حكمة الإسناد إليه في هذا الموضع لا غير، وقد يجاب بأنه هنا لم يترجح له أحد الموضعين المتناقضين فأرسلهما بخلاف البقية ثم رأيت للشارح ما قد يخالف ذلك وليس كما قال)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract when a specific person leases a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2599

خاص ف

Mas'alah: What is the ruling on shading one's sitting place in a public road?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2627

)

Mas'alah: How is a dispute over prior claim to a public road spot resolved?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2627

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sitting place with intent to return?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2627

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a prayer spot?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2630

)

Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells and canals in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2643

في المغني والنهاية

Mas'alah: What does the author say in a note?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

)

Mas'alah: What does the author say in a note?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

(تنبيه

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a sinful purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2655

) .

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding endowments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2656

(فرع)

Mas'alah: What is the objection to the ruling on building a zawiya with collected materials?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرعه على طريقة ضعيفة

Mas'alah: What is the ruling on a place becoming a mosque by permission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

زاد في النهاية وين

Mas'alah: What does al-Mughni say about the ruling on mosques?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: نعم) إلى قوله إلا أن يقول في المغني

Mas'alah: What does 'not from his real or estimative ownership' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: أي لا حقيقة إلخ) أي لا عن ملكه الحقيقي ولا التقديري

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: حتى يحتاج إلخ) تفريع على المنفي لا النفي

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: حتى يحتاج إلخ) تفريع على المنفي لا النفي

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: ويزول إلخ) عطف على قوله تكفي فيه إلخ

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: ويزول إلخ) عطف على قوله تكفي فيه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of materials designated for a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: توقف ملكه إلخ) خبر أن

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of materials designated for a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: وهو) أي المسجد (حينئذ) أي قبل حصول الإحياء

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of materials designated for a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: فما قاله) أي الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of materials designated for a mosque?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: وغيرهما) بالرفع عطف على القمولي والبلقيني و (قوله: زوال) بالنصب مفعول اعترض ش. اهـ. سم

Mas'alah: What does the commentary say about a possible answer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: وقد يجاب بحمل هذا إلخ) معتمد. اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about al-Mawardi's speech?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: والأول) أي كلام الماوردي

Mas'alah: What does the commentary say about the interpretation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: ذلك) أي الحمل

Mas'alah: What does the commentary say about al-Baghawi's speech?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: وهو) أي كلام البغوي

Mas'alah: What does the commentary say about al-Isnawi's addition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: وألحق الإسنوي) إلى قوله والبلقيني في المغني

Mas'alah: What does the commentary say about al-Bulqini's view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: والبلقيني) عطف على الإسنوي

Mas'alah: What does the commentator say about the statement of Shaykh Abu Muhammad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2658

(قوله: قال الشيخ أبو محمد إلخ) أقره النهاية

Mas'alah: What does the text say about the mute person in waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

(قوله: أما الأخرس) إلى المتن في المغني

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's gesture and writing in legal transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

(قوله: بإشارته) أي المفهمة وبكتابته. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a mute person's writing even if they can speak?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

(قوله: فيصح بكتابته إلخ) أي ولو أحسن النطق

Mas'alah: What is the correct grammatical phrasing for derived terms in waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2659

(قوله: ما اشتق منهما) الأولى وما اشتق إلخ بواو العطف

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite whose gender may become clear?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

(قوله: فإن التبين ممكن) يؤخذ منه أن محله في خنثى يرجى اتضاحه وهو من له آلتان لا من لا يرجى كمن له ثقبة كثقبة الطائر اهـ سيد عمر

Mas'alah: How are disbelievers grammatically connected to hermaphrodites in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

(قوله: والكفار) عطف على الخنثى ش اهـ سم

Mas'alah: What does the author say about the two types of endowment beneficiaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

(قوله: والنوعان) إلى قول المتن ويدخل في المغني إلا قوله وكذا إلى وكأنهم وقوله ولو سلمنا إلى، أما إذا وقوله أي وحده، والأوجه وقوله قرينة الجمع إلى ولا يدخل

Mas'alah: What is the meaning of 'child of the parent' in endowment rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2674

(قوله:؛ لأنه لا يسمى إلخ) أي: ولد الوالد

Mas'alah: What does the marginal gloss say about signs of figurative language?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

[حاشية الشرواني] إلخ) أي: وصحة النفي من علامات المجاز اهـ سم

Mas'alah: What is the principle of interpreting words literally and figuratively in waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

(قوله: وكأنهم إلخ) عبارة المغني فإن قيل كان ينبغي ترجيح هذا أي: مقابل الأصح القائل بالدخول على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أجيب بأن شرطه على قاعدته إرادة المتكلم له، والكلام هنا عند الإطلاق اهـ.

Mas'alah: What does the gloss mean by 'also' in the context of interpretation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

(قوله: أيضا) أي كالحقيقة

Mas'alah: What does the gloss explain about the condition for interpretation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

(قوله:؛ لأن شرطه) أي: الحمل

Mas'alah: What does the commentary say about the term 'for it' referring to metaphor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

(قوله: له) أي: للمجاز

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

(قوله: مرجح) أي: لعدم الدخول

Mas'alah: What is the preferred wording in endowment clauses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

(قوله: إليهم) الأولى الإفراد

Mas'alah: What is the ruling on using a derived vs. non-derived name in waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

(قوله: وقد وجدت) فيه أن الاسم ولو جامدا حقيقة في الحال

Mas'alah: What is the most preponderant view on waqf beneficiaries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2675

(قوله: والأوجه إلخ) وفاقا للنهاية، والمغني

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2679

(فروع)

Mas'alah: What does the author discuss in this subsection?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2693

(فرع)

Mas'alah: What does the author note in this remark?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2694

(تنبيه)

Mas'alah: What is the content of the note regarding waqf supervision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2695

(تنبيه)

Mas'alah: What is the subsidiary ruling regarding waqf supervision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2696

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the understood meaning of the superlative form (af'al)

when there is no partner?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2703

أو لا عملا بمفهوم أفعل تردد فيها السبكي، ثم قال وعمل الناس على الأول.

Mas'alah: What does the word 'tahadu' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

بالتخفيف من المحاباة

Mas'alah: What does the author say about his detailed work on this topic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

وقد بسطت ذلك في تأليف حافل

Mas'alah: Why did the author present the definition before the usual order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

ومن ثم قدم الحد على خلاف الغالب

Mas'alah: What is the commentator's objection regarding the definition of a gift?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2705

واعترضه شارح بما لا يصح،

Mas'alah: What does the author say about a textual variant in the manuscript?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2706

والذي رأيته في نسخ الواو فلا اعتراض

Mas'alah: What does the author explain about the word 'tanbih' and its usage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2724

(تنبيه) أيضا من آض إذا رجع فهو مفعول مطلق لكن عامله يحذف وجوبا سماعا ويجوز كونه حالا حذف عاملها وصاحبها وقد يقع بين العامل ومعموله كيحل أكل الهدية ويحل أيضا استعمال ظرفها في أكلها أي: أرجع إلى الإخبار عنهم بذكر حل الأكل من ظرفها رجوعا وأخبر بما تقدم من حل أكلها حال كوني راجعا إلى الإخبار عنهم بحل الأكل من ظرفها وقد لا كما هنا أي: أرجع إلى الإخبار عنهم بحكم الظرف رجوعا أو أخبر بما تقدم من حكم المظروف حال كوني راجعا إلى الإخبار [حاشية الشرواني] أو لا ففعل لم يجب الرد فيما يظهر؛ لأنه فعل ما أعطاه لأجله اهـ ع ش (قوله: فلم يفعل لزمه رده) فإن فعل حل له وإن تعين عليه الفعل شرح م ر اهـ سم (قوله: على الضعيف) أي من مقابلي الأظهر، والمذهب (قوله على الضعيف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله للخبر إلى المتن وقوله للخبر من إلى المتن (قوله فهو قيمة الموهوب ولو مثليا) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور وفيها

نظر بل يخالفه في الهبة قوله الآتي أو مجهول إلخ إلا أن يفرق بين الشرط صريحا وغيره اهـ سم (قوله: فلا يتعين إلخ) تفريع على قوله أي: قدرها ولكن عدم التعين فيما إذا دلت القرينة على قصد ثواب معين محل تأمل (قوله: ولا غيره) قد يقتضي إطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع اهـ سم (قوله: في هبته) إن بقيت بدلها إن تلفت نهاية ومغني. (قوله: كما مر بما فيه) عبارة المغني، وما صححاه في باب الخيار من أنه لا خيار في الهبة ذات الثواب مبني على أنها ليست ببيع كما مرت الإشارة إليه اهـ قول المتن (أو مجهول) كوهبتك هذا العبد بثوب اهـ مغني قول المتن (فالمذهب بطلانه) أي ويكون مقبوضا بالشراء الفاسد فيضمنه ضمان المغصوب اهـ ع ش (قوله تصحيحها) أي: الهبة ذات الثواب المجهول (قوله: لجواز الأمرين) أي: تعدية البعث بنفسه وتعديته بالباء (قوله: أو وهب شيئا إلخ) أي: بالمعنى الشامل للصدقة قول المتن (برده) أي: بل بعدم رده عبارة شرح الروض وسيأتي ما يوافقها عن النهاية، والمغني ومحله أن كون الظرف هدية كالمظروف إذا جرت العادة بعدم رده كما قيد به الأصل فإن اضطربت فالوجه أنه أمانة فيحرم استعماله وبه صرح ابن عبد السلام للشك في المبيح اهـ ويدل على ذلك أيضا قول الشارح الآتي تحكيما للعرف المطرد اهـ. (قوله: ولا يسمى) أي الوعاء (بذلك) أي: بالقوصرة (قوله وكعلبة إلخ) عطف على كقوصرة إلخ عبارة المغني ومثله علب الحلوى، والفاكهة ونحوهما اهـ (قوله: أي: كما فيه) أي كالذي في الظرف اهـ سم (قوله: لم تدل قرينة) كأن كتب له فيه رد الجواب بظهره و (قوله: على عوده) أي: أو إخفائه اهـ ع ش (قوله: ملك المكتوب إليه) جزم به الروض عبارته مع شرحه وفي المغني نحوها، والكتاب إن لم يشرط كاتبه الجواب أي: كتابته على ظهره هدية للمكتوب إليه فإن اشترطه كأن كتب فيه واكتب لي الجواب على ظهره لزمه رده إليه اهـ. (قوله: وقال غيره إلخ) اقتصر المغني على كلام المتولي وأقره (قوله: من آض إذا رجع) ، ثم

غلب في معنى مثل ما سبق كما أشار إليه الشارح بقوله السابق أي: كما فيه (قوله: إلى الإخبار عنهم) أي: عن الأصحاب (قوله: أو أخبر بما تقدم إلخ) الأولى، أو [حاشية ابن قاسم العبادي] حل له وإن تعين الفعل شرح م ر (قوله: فهو قيمة الموهوب ولو مثليا) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور وإلا كان الواجب ردها مطلقا حيث بقيت ومثلها إذا تلفت وكانت مثلية وفي صحتها نظر بل يخالفه في الهبة قوله الآتي، أو مجهول إلا أن يفرق بين الشرط صريحا وغيره (قوله فلا يتعين للثواب جنس من الأموال) قد يظن مخالفته لقوله فهو قيمة الموهوب ويجاب بأن قوله أي: قدرها بين أنه ليس المراد خصوص نفس القيمة بل قدرها من أي جنس فليتأمل (قوله: ولا غيره) قد يقتضي إطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع (قوله: أي: كما فيه) أي: كالذي في الظرف (قوله: تحكيما للعرف المطرد) قال في شرح الروض ومحله إذا جرت العادة بعدم رده كما قيد به الأصل فإن اضطربت فالوجه أنه أمانة فيحرم استعماله وبه صرح ابن عبد السلام للشك في المبيح اهـ. (قوله: قال المتولي ملك المكتوب إليه) وهو الأوجه شرح م ر

بحكم الظرف فعلم أنها لا تستعمل إلا مع شيئين ولو تقديرا بخلاف جاء زيد أيضا وبينهما توافق في العامل بخلاف جاء ومات أيضا ويمكن استقلال كل منهما بالعامل بخلاف اختصم زيد وعمرو أيضا

Mas'alah: What is the ruling on gifts given at a circumcision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2725

(فرع)

Mas'alah: What does the commentary refer to by 'what came before' and 'what will come'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

(قوله وفيما مر) أي في الحيوان و (قوله مما يأتي) أي في أول الفصل الآتي

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أي ولم يخف عليه إلخ)؟

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2738

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أي ولم يخف عليه إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What does the commentary refer to by 'as previously mentioned'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

(قوله كما مر) أي في أول الباب

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله وهو أهل) إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى قول المتن ووكاءها في النهاية إلا؟

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

(قوله وهو أهل) إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى قول المتن ووكاءها في النهاية إلا

قوله ويؤخذ إلى وإذا ضمن وقوله وإنما لم يعد إلى وخرج

Mas'alah: What does the author refer to by 'as will come'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

(قوله على ما يأتي) أي بقوله وقال الأقلون يجب إلخ

Mas'alah: What is the ruling regarding the depositor in found property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2739

(قوله مع أنه إلخ) أي الوديع

Mas'alah: What is the ruling on increasing the description when the type is mentioned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2744

وإذا ذكر الجنس لم تجز الزيادة عليه على ما اعتمده الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2763

الجهة)

Mas'alah: What does the marginal note say about supporting evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2771

عاضدة لا مرجحة

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Inheritance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2790

) .

Mas'alah: What is the ruling on the estate of someone who lives after death as a miracle?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2791

)

Mas'alah: What is the ruling on a miracle of a prophet after his death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2791

تنبيه) أفتى بعضهم فيمن عاش بعد موته معجزة لنبي بأنه يتبين بقاء ملكه لتركته وفيه نظر ظاهر إلا أن يحمل على أنه بالإحياء بان أنه لم يمت وذلك خلاف الفرض في سؤاله إذ لا توجد المعجزة [حاشية الشرواني] التقدير) عبارة النهاية والفرض لغة

التقدير ويرد بمعنى القطع والتبيين والإنزال والإحلال والعطاء اهـ قال الرشيدي ظاهر السياق أنه حقيقة في التقدير مجاز في غيره أو أنه مشترك بين هذه المعاني واستعماله في التقدير أكثر وعبارة والده في حواشي شرح الروض بعد أن أورد تلك المعاني بشواهدها فيجوز أن يكون الفرض حقيقة في هذه المعاني أو في القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظي أو بالتواطؤ وأن يكون حقيقة في القطعي مجازا في غيره لتصريح كثير من أهل اللغة بأنه أصله اهـ. (قوله فهي إلخ) لعل الأولى وهو بالواو (قوله هنا) أي في كتاب الفرائض (قوله نصيب مقدر) أي شرعا نهاية ومغني وشرح المنهج فخرج بمقدر أي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ما يؤخذ بالتعصيب وبشرعا ما يؤخذ بالوصية وبقوله للوارث أي الخاص ربع العشر مثلا في الزكاة ابن الجمال وبجيرمي. (قوله غلبت) أي في الترجمة اهـ سيد عمر (قوله على تعلمه إلخ) أي علم الفرائض (قوله وعلموه) أي علم الفرائض وروي وعلموها أي الفرائض اهـ مغني (قوله أو لتعلقه بالموت) استحسن المغني والنهاية هذا التوجيه فذكر الأول بلفظة قيل وقال السيد عمر أقول لا شك أنه على هذا التقدير ليس المراد به حقيقة النصف إذ لا تساوي بين العلمين بل المراد أن العلم قسمان قسم يتعلق بالحياة وآخر بالموت فيرجع إلى الأول فتأمل اهـ. (قوله أي أقرب رجل إلخ) أراد بالأقرب ما يشمل الأقوى اهـ ع ش (قوله وفائدة ذكره إلخ) عبارة المغني، فإن قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل أجيب بأنه للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل الصبي بل المراد به مقابل الأنثى، فإن قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فائدة ذكر رجل معه أجيب بأنه لئلا يتوهم أنه عام مخصوص اهـ. (قوله بيان أن الرجل إلخ) عبارة النهاية بيان أن المراد بالرجل هنا ما قابل المرأة فيشمل الصبي لا ما قابل الصبي المختص بالبالغ اهـ وهي أولى (قوله يطلق بإزاء المرأة فيعم) أي وأن هذا المعنى هو المراد هنا ولو اقتصر على ذكر لم يستفد أن الرجل يطلق بهذا المعنى اهـ سم. (قوله وهو إلخ)

أي علم الفرائض بمعنى قسمة التركات فإنه هو الذي يحتاج إلى هذه الثلاثة وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فإنها تحتاج إلى شيئين فقط: المسائل الحسابية وفقه المواريث، كالعلم بأن للزوجة كذا اهـ بجيرمي (قوله علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة، والنسب بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت، وعلم الحساب بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة وحقيقة مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم نهاية ومغني (قوله وجوبا) إلى التنبيه في المغني إلا قوله من حق إلى كخمر وإلى قوله وفي شرح الإرشاد في النهاية (قوله وجوبا) أي عند ضيق التركة وإلا فندبا اهـ بجيرمي وسيأتي في الشرح ما يتعلق به (قوله وهي) أي التركة من حيث هي سم على حج أي وإن لم يتأت منه التجهيز ولا قضاء الديون كحد القذف اهـ ع ش (قوله أو اختصاص) كالسرجين والخمر المحترمة والكلاب المعلمة وكذا القابلة للتعليم في الأصح اهـ ابن الجمال (قوله أو اختصاص) انظر لو كان لما يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنه أي الاختصاص وقع هل يكلف الوارث ذلك وتوفى منه ديونه أو لا فيه نظر والأقرب الأول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل إن المفلس إذا كان بيده وظائف جرت العادة بأخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف ذلك اهـ ع ش. (قوله كخمر تخللت) ، فإن لم تتخلل فهي من جملة الاختصاص وقد مر اهـ ع ش (قوله ودية إلخ) أي سواء وجبت ابتداء كدية الخطأ أو بالعفو منه أو من وارثه عن القصاص اهـ ع ش (قوله لدخولها إلخ) أي تقديرا اهـ سم (قوله وكذا ما وقع إلخ) ظاهر كلام النهاية كالشارح اعتماده وهو واضح لأن الصيد ليس من زوائد التركة وإن كانت آلة في تحصيله سيد عمر وابن الجمال (قوله على ما قاله إلخ) عبارة المغني كما قاله إلخ (قوله وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وما نظر به من انتقالها إلخ رد بأن سبب إلخ (قوله إلا أن يجاب إلخ) وقد يجاب بأن الشخص لو غصب شبكة ونصبها ثم وقع فيها

صيد كان للغاصب لا للمالك فهذا مثله أو أولى مغني وسيد عمر (قوله في سؤاله) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله يطلق بإزاء المرأة فيعم) أي وأن هذا المعنى هو المراد هنا، ولو اقتصر على ذكر لم يستفد أن الرجل يطلق بهذا المعنى (قوله وهي ما يخلفه) أي من حيث هي (قوله لدخولها في ملكه) أي تقديرا (قوله

إلا بعد تحقق الموت عند تحققه ينتقل الملك للوارث إجماعا فإذا وجد الإحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك ويلزمه أن نساءه لو تزوجن أن تعدن إليه وليس كذلك بل يبقى نكاحهن لما تقرر والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الأصل وفي شرح الإرشاد الصغير في الصداق حكم الممسوخ حيوانا أو جمادا بالنسبة لمخلفه فراجعه)

Mas'alah: What are the male and female heirs in Shafi'i inheritance law?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2798

أي الذكور)

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to some scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2834

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2851

(فرع

Mas'alah: What is the strength of the term 'weak' in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

(قوله ضعيف) أي ضعفا قويا كما أفهمه قوله ساقط اهـ ع ش

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

هـ سم.

Mas'alah: What does the commentary say about 'those with unrestricted authority' in bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

(قوله المطلقين) إلى قوله ويوجه بأنه في النهاية والمغني

Mas'alah: What is the meaning of 'sound' (salih) in the context of hadith authentication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

(قوله صالح) أي ليس بضعيف ولم يرتق إلى درجة الصحيح

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

(قوله وبه) أي بذلك الخبر

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'to the son'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2858

(قوله للابن) الأوفق

Mas'alah: What does the commentator say about the conjunction of nullity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

(قوله والبطلان) عطف على الهاء في رجحه

Mas'alah: What does the commentator say about nullity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

(قوله به) أي البطلان

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'fala masagha'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

(قوله فلا مساغ) عبارة النهاية فلا مسوغ اهـ

Mas'alah: What does the commentary say about the reference to 'al-wasiyyah' in al-Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

(قوله ومن الوصية) إلى المتن في المغني.

Mas'alah: What does the commentary say about the pronoun 'lahu' referring to the heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2859

(قوله له) أي للوارث

Mas'alah: What is the critique of the Zarakshi's response regarding the suspension of validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2873

وفي جميعه نظر كجواب الزركشي؛ لأن وقف اللزوم الذي ذكره لا يتقيد بظننا كما

هو واضح مما تقرر في مسألة العتيقة،

Mas'alah: What is the definition of a dangerous illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

)

Mas'alah: What is the definition of Qulanj (intestinal colic)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on Qulanj (intestinal colic) as a dangerous illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

قولنج) بضم أوله مع اللام وفتحها وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا تنزل، ويصعد بسببه بخار إلى الدماغ فيهلك وهو أقسام عند الأطباء ولا فرق بين معتاده وغيره

Mas'alah: What is the definition of Dhat al-Janb (pleurisy)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

)

Mas'alah: What is the ruling on persistent nosebleed (ru'af da'im) as a fatal condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2875

)

Mas'alah: What is the ruling on undigested food exiting the body as a sign of danger?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2876

(وخروج الطعام غير مستحيل) لزوال القوة الماسكة ويلزم من هذا الإسهال لكن لا يشترط تواتره فلهذا ذكره بعده)

Mas'alah: What is the ruling on severe painful excretion (zahir) as a life-threatening sign?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2876

أو كان يخرج بشدة ووجع) ويسمى الزحير وإفادة المضارع في حيز كان للتكرار المراد هنا اختلف فيها الأصوليون، والتحقيق أنه يفيده عرفا لا وضعا)

Mas'alah: What is the linguistic discussion regarding the use of 'hal' in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2882

(وهل) جرى على العرف في استعمال هل مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام؟ ولذا أتى في حيزها بالعطف بأم المناسب للهمزة لا لهل فإنه إنما يعطف في حيزها بأو هذا كله إن قلنا بما قاله صاحب المغني وجرى عليه صاحب التلخيص وشارحه، وكلامه أن الهمزة في نحو أزيد في الدار أم عمرو؟ وأزيد في الدار أم في المسجد؟ [حاشية الشرواني] وغيره أن للصبي إذا بلغ قبول الوصية دون الهبة اهـ سم بتصرف (قوله انعزل) أي وقام القاضي مقامه كما هو ظاهر ويراجع هل للقاضي القبول عند عدم الامتناع، وهل إذا كان الولي الأب وامتنع عنادا وكان الجد موجودا كان القائم مقامه الجد دون القاضي؛ لأن الولاية له بعد الأب ويتجه نعم وهل قيام القاضي مقامه إذا امتنع متأولا وإن وجد الجد اهـ سم وقوله هل للقاضي إلخ الظاهر لا إلا إن كان الولي قيما من قبله فمحتمل، وقوله وهل إذا كان الولي الأب إلخ الظاهر ما استوجهه – رحمه الله تعالى – وقوله وهل قيام القاضي مقامه إلخ الظاهر نعم إذ امتناعه والحالة هذه لا يقتضي انعزاله حتى تنتقل الولاية للجد ولا ولاية للجد على الأب فيتصرف القاضي عنه بالولاية العامة والله أعلم اهـ سيد عمر. (قوله انعزل) وقضية الانعزال بذلك أنه كبيرة وقوله والأوجه صحة الاقتصار إلخ أي للموصى له وكذا وليه إن اقتضت المصلحة ذلك، وإلا فينبغي أنه إن فعل ذلك عنادا انعزل فلا يصح قبوله أو متأولا صح فيما قبله وقام الحاكم مقامه في الباقي اهـ ع ش (قوله والأوجه صحة الاقتصار على قبول البعض إلخ) الأوجه كذلك في الهبة أيضا شرح م ر اهـ سم (قوله كالهبة) خلافا للنهاية عبارته إنما هي في البيع، والوصية والهبة ليستا كذلك اهـ (قوله أي قبل موت الموصي) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية إلا قوله أو يرد (قوله؛ لأنه) أي الوارث (قوله لو قبل) أي الوارث ولو إماما وقوله قضى دين مورثه أي الموصى له، وقوله منه أي الموصى به اهـ ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله لو قبل إلخ (قوله للميت) أي الموصي (قوله دون مورثه) أي

الوارث يعني ولم يكن الموصى له وارثا للموصي (قوله في كونه) أي الموصى له (قوله بيوم الموت) خبر أن يعني أن الموصى له في يوم الموت المورث لا وارثه (قوله لما تقرر) أي في قول المصنف الآتي أظهرها الثالث فكان الأحسن لما يأتي (قوله بالموت) متعلق بملك الموصى له. (قوله ولأنه) أي عطف على؛ لأن العبرة إلخ، والضمير للمال الموصى به وقوله لم يملك ببناء المفعول، وقوله بل من جهة إرثه إلخ أي بل من جهة كون الموصى به موروثا لوارث الموصى له (قوله وقد يتخالفان) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله إذا أوصى له) أي للموصى له (قوله ورث منه) أي عتق الولد وورث من الموصى له (قوله أو وارثه) عطف على الضمير المستتر في قوله قبله (قوله حجب إلخ) أي سواء حجب إلخ وقوله القابل مفعول حجب (قوله فلا يرث) أي الولد اهـ ع ش (قوله فكذلك) أي بطل قبوله (قوله وإذا اقتصر إلخ) ببناء المفعول وقوله القبول أي قبول الوارث وقوله على النصف أي نصف الولد (قوله جرى) إلى التنبيه في النهاية (قوله جرى) أي المنهاج [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد م ر فيما لو أوصى لصبي أو وهب له فلم يقبل الولي أن للصبي إذا بلغ قبول الوصية دون الهبة (قوله فإن امتنع إلخ) انعزل أي وقام القاضي مقامه كما هو ظاهر، ويراجع هل للقاضي القبول عند عدم الامتناع، وهل إذا كان الولي الأب وامتنع عنادا وكان الجد موجودا كان القائم مقامه الجد دون القاضي؛ لأن الولاية له بعد الأب ويتجه نعم وهل قيام القاضي مقامه إذا امتنع متأولا وإن وجد الجد (قوله والأوجه صحة الاقتصار على قبول البعض إلخ) الأوجه ذلك في الهبة أيضا شرح م ر (قوله ورث) أي الولد منه أي من الموصى له وقوله القابل مفعول حجب وقوله فلا يرث أي الموصى به (قوله جرى) أي المنهاج في قوله وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف إلخ على العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور إلى آخر كلامه قال في المغني في حرف الباء هل حرف موضوع

لطلب التصديق الإيجابي دون التصور ودون التصديق السلبي إلى أن قال: ونحو هل زيد قائم أم عمرو؟ إذا أريد بأم المتصلة أي يمتنع ذلك قال الدماميني السبب فيه أن أم المتصلة لتعيين أحد الأمرين، وذلك لا يكون إلا بعد التصديق بأصل الحكم والتردد في تعيين شيء من الأجزاء، فيجب أن يكون معادلها الهمزة الطالبة للتصور دون هل الطالبة للتصديق لما بين حصول التصديق وطلبه من المنافاة

لطلب التصور أما على ما حققه السيد أن الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق؛ لأن السائل متصور لكل من زيد وعمرو وللدار والمسجد قبل جواب سؤاله وبعد الجواب لم يزد له شيء في تصورها أصلا بل بقي تصورها على ما كان، والحاصل بالجواب هو التصديق أي الحكم الذي هو إدراك أن النسبة إلى أحدهما بعينه واقعة أولا فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب التصديق الإيجابي أو السلبي خلافا لمن وهم فيه، وأم في كلامه منقطعة لا متصلة ولا مانع من وقوعها في حيز هل تشبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي بمعناها

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'kaff rah' in the context of bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2891

وإن كان شاذا أو حال أو تمييز أو مفعول لأجله مرادا به التكفير لا به لفساد المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group of the nearest relatives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2903

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue related to bequests?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2919

فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who has a grandfather?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 2978

وإن كان له جد ولو لم يكن من أولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الأوجه؛ لأنا لم نتحقق فقد أبيه على أنه غني بنفقته في بيت المال مثلا أما فاقد الأم فيقال له منقطع ويتيم البهائم فاقد أمه والطيور فاقدهما (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor for public benefit?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

أولى حملا على هذه المكرمة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hal' in the context of zakah distribution?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

(قوله: أي: الحال) إلى قوله: وواضح في النهاية إلا قوله: من الآحاد (قوله: أي: الحال) يحتمل أنه تفسير لذات البين. اهـ. سم أقول: بل لا يحتمل غيره

Mas'alah: What is the ruling on property or goods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

(قوله: أو مال إلخ) أي: أو عرض

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for oneself?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

(قوله: أيضا) أي: مثل ما استدانه لنفسه

Mas'alah: What is the relied-upon opinion in this matter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

(قوله: على المعتمد) وفاقا للمغني

Mas'alah: What is the description of a pregnancy in the context of guarantee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

(قوله: القاضي إلخ) نعت الحمل

Mas'alah: What is the interpretation of 'immediate' debt in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3002

(قوله: أي: الحال) يحتمل أنه تفسير لذات البين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab earning enough to pay his installments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

تنبيه)

Mas'alah: What is the grammatical relationship of the phrase 'inna la namna'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

(قوله: بأنا لا نمنع إلخ) متعلق بقوله: أجابوا

Mas'alah: What is the intended meaning of 'fi sabilillah' in the verse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

(قوله: في سبيل الله في الآية) أي: في المراد به

Mas'alah: What is the grammatical structure of the author's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

(قوله: وقوله إلخ) مبتدأ خبره قوله: صريح إلخ.

Mas'alah: What does the pronoun 'bihim' refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

(قوله: بهم) أي: بطائفة سبيل الله وكان الأولى به أي: بلفظ سبيل الله وقوله فيها أي: الآية وقوله: من ذكرناه أي: الغزاة المتطوعة

Mas'alah: Which hadith is being referred to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

(قوله: ذلك الحديث) أي: الذي استدل به أحمد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on giving to those performing Hajj?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

(قوله: لمن يحج) متعلق بإعطاء إلخ

Mas'alah: What is the preferred view of later scholars on this matter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3003

(قوله: إن) مبالغة (قوله: ورجحه جمع متأخرون) واعتمده شيخنا الشهاب م ر.

Mas'alah: What does the marginal note say about the absence of fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

[حاشية الشرواني] فإن عدم) أي: الفيء. اهـ. سم

Mas'alah: What does the marginal note clarify about the word 'to them'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

(قوله: إليهم) أي: المرتزقة

Mas'alah: What does the marginal note explain about the refusal of the wealthy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

(قوله: فإن امتنعوا) أي: الأغنياء (قوله: ولم يجبرهم) أي: الأغنياء الممتنعين وفي بعض النسخ ولم يجد غيرهم وعليه فقوله: غيرهم أي: غير أهل الفيء، وهو بالنصب مفعول "لم يجد" وفاعله الإمام

Mas'alah: What does the marginal note say about the ruling for the Prophet's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

(قوله: وإنما لم يعط الآل إلخ) سيأتي ما يتعلق بذلك

Mas'alah: What does the marginal note clarify about the words 'from it' and 'from them'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

(قوله: منه) أي: الفيء وقوله: منها أي: الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's role in distributing fay'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

(قوله: مر) أي: عن الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on travel for obedience in the context of zakah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

(قوله: الشامل لسفر الطاعة) إلى المتن في المغني إلا قوله لا فيه إلى قوله فإن مات

Mas'alah: What is the rationale for considering aimless travel as sinful?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

(قوله: لأن إلخ) تعليل لقوله كسفر الهائم وقوله: وذلك إلخ راجع إلى اشتراط عدم المعصية

Mas'alah: What is the ruling on freedom as a condition for something in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

(قوله: الحرية) إلى قوله وبنو المطلب في المغني إلا قوله وحامل، وقوله والمرتزقة وإلى قول المتن وكذا في النهاية إلا ما ذكر

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the absent person's wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3004

(قوله: على المعتمد، ويفرق إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وما مر) أي: فيمن ماله غائب.

Mas'alah: Is it preferable for both parties to appoint agents to avoid disagreement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

نعم الأولى توكيلهما خروجا من الخلاف،

Mas'alah: What does the section heading indicate about the following discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(فصل)

Mas'alah: What does the phrase 'Banu al-Muttalib are from the family' complete?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(قوله: وبنو المطلب من الآل) تكملة للدليل

Mas'alah: What is the ruling on voluntary acts for the Prophet's family?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(قوله: بخلاف المتطوع) أي فيحل لهم

Mas'alah: What does the hadith say about obligatory and voluntary acts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(قوله: الكل) أي الواجب والمتطوع للخبر الصحيح إلى قوله وأفتى في النهاية إلى قوله فإن قلت إلى أفتى المصنف.

Mas'alah: What is the meaning of 'that is possible' in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(قوله: يمكن ذلك) أي: عدم المساواة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'tarikan' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(قوله: تاركا إلخ) حال من المستتر في "بالغ" . اهـ. سيد عمر

Mas'alah: What does the phrase 'in 'alima' mean in the context of fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(قوله: إن علم) أي: ظن.

Mas'alah: What is the grammatical connection of 'nor blindness' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(قوله: ولا عمى) عطف على لفاسق

Mas'alah: Who are the two blind persons referred to in the context of agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(قوله: يوكلان) أي: الأعمى الآخذ والأعمى الدافع

Mas'alah: What does 'and it is the apparent view' refer to in the previous fatwa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(قوله: وهو الظاهر) أي: الجواز وكذا الضمير في قوله الآتي وإنما يظهر

Mas'alah: What is the basis for giving according to the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3005

(قوله: في بيان مستند الإعطاء) إلى قوله لما صح في النهاية

Mas'alah: What is the ruling when the imam does not know the recipient's status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

(وإلا) يعلم شيئا من حاله)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah without an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3006

(ويعطى)

Mas'alah: What is the hadith prohibiting marriage to certain types of women?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3034

وفي حديث عند

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about the Prophet kissing his grandsons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3040

(فائدة) روى ابن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن أنس قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفرج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره» وفي ذخائر العقبى للمحب الطبري عن أبي ظبيان قال «والله إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليفرج بين رجليه يعني الحسين فيقبل زبيبته» خرجه ابن السري وخرج أبو حاتم أن أبا هريرة أمر الحسن أن يكشف له عن بطنه ليقبل ما رآه – صلى الله عليه وسلم – يقبله فكشف له فقبل سرته اهـ ولا حجة في شيء من هذه الأحاديث لما ذكر نفيا ولا إثباتا خلافا لمن توهمه

Mas'alah: When is looking and touching permissible for medical treatment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3046

)

Mas'alah: Is looking at a woman's face permitted for business transactions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3047

(قلت

Mas'alah: What is the ruling on an apostate proposing marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3056

وع به في السكوت إذ لم يبطل بها شيء مقرر

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a person by a disliked description for identification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3058

وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف، وإن أمكن تعريفه بغيره لا للتنقيص

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3072

وبصر) لما يأتي أن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع (

Mas'alah: What does the commentator say about a relied-upon position?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

جمع إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله،

Mas'alah: What is the preferred view of the author regarding a ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

وهو ما اختاره المصنف) يمكن حمل النص عليه اهـ سم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from a concealed-status witness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

ويسن إلخ) كلام مستأنف (قوله

Mas'alah: What is the disagreement regarding the ruling on cutting off the hand?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

ويخالفهما في القطع) لا يخفى ما فيه مع ما ذكره سابقا أعني قوله وصحح المصنف إلخ لا يقال هذا من قول الغير؛ لأنا نقول تقريره يكفي في إثبات التدافع ويدفع بأن التصحيح السابق للقطع لا للحكم فلا تنافي اهـ سيد عمر (قوله

Mas'alah: What is the ruling when someone requests the judge to act?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

لو طلب منه) أي من الحاكم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of concealment in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

ومن ثم بطل الستر إلخ) قضية هذا الصنيع أن ما ذكر لا يأتي على الأول وفيه ما فيه فليحرر (قوله

Mas'alah: What is the ruling when the judge sees something regarding a marriage contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3074

ومن ثم لو رأى) أي الحاكم (قوله:

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'mastur' in the context of witnesses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

(تنبيه) وقع لغير واحد تفسير مستورهما بغير ما ذكرته فأوردوا عليه ما اندفع بما ذكرته الأقرب إلى ظاهر المتن فتأمله

Mas'alah: What does the commentator note about the phrase 'when he assumes the conditions exist'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

قول المحشي قوله: وحيث ظن وجود شروطه) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What does the commentator refer to by 'as will come'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

كما يأتي) أي في المتن (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

ولو اختصم) إلى التنبيه في المغني. (قوله:

Mas'alah: What is the meaning of the conjunction 'waw' in the context of marriage stipulations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

الو

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'or other than him' regarding defects in marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

(قوله أو) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله الواو بمعنى، أو

Mas'alah: What does the author say about a reference to the text in al-Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

(قوله كما لو بانا) إلى المتن في المغني

Mas'alah: What is the ruling if the defect becomes apparent before the contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

(قوله تبينه قبله) أي فلا يضر اهـ ع ش.

Mas'alah: What does 'and its becoming apparent immediately' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

(قوله وتبينه حالا) أي بعده في الحال، وهو عطف على قوله تبينه قبله اهـ سم

Mas'alah: What does the commentary say about the condition of not assuming something?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

حيث لم يظن إلخ) كذا شرح م ر . (قوله

Mas'alah: What is the ruling if a person turns out to be a Muslim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

نعم إن بان مسلما إلخ) كذا شرح م ر (قوله:

Mas'alah: What does 'or other' include in the context of marriage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3075

أو غيره) شامل لما مثل

Mas'alah: What does the pronoun 'he' refer to in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

(قوله: لأنه) أي الزوج

Mas'alah: What does the pronoun refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3082

(قوله: به) أي بالإعلان

Mas'alah: Does a layperson have a specific madhhab according to Shafi'i scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

وبنى بعضهم هذا الخلاف على أن العامي هل له مذهب معين كما هو الأصح عند القفال، أو لا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الأصحاب ومال إليه المصنف قال

Mas'alah: What is the weakness of a statement regarding a judge's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله: وإن حكم حاكم إلخ) ضعيف كما يأتي في الشارح ومر عن النهاية والمغني آنفا

Mas'alah: What does the author say about a statement being based on a weak opinion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله وعلى ما يأتي إلخ) تبرأ لما يأتي أنه مبني على الضعيف

Mas'alah: What is the technical meaning of a term that prevents something?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله اصطلاحا) قيد لقوله معناه أي معناه في الاصطلاح أنه يمنع إلخ اهـ كردي

Mas'alah: What is the objection raised by Ibn al-Salah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله: لكنه اعترض) أي ما قاله ابن الصلاح

Mas'alah: What is the explanation of a weak opinion regarding a judge's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله: إن حكم الحاكم إلخ) بيان للضعيف

Mas'alah: What is the scope of a judge's ruling in matters where the inner reality matches the outer appearance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله: مطلقا) أي فيما باطن الأمر فيه كظاهره وفي غيره

Mas'alah: What is the meaning of 'that' referring to a judge's ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله: أنه) أي حكم الحاكم

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'not one who believes it permissible'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله: لا معتقد الإباحة) بالرفع عطفا على قوله معتقده

Mas'alah: What does it mean to believe something permissible by taqlid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله: لا معتقد الإباحة) أي بأن قلد القائل بالصحة اهـ كردي

Mas'alah: What is the meaning of the statement 'what nullifies is not permissible'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله: وبهذا) أي بقوله إذ ما ينقض لا يجوز إلخ

Mas'alah: What does the author say about the statement of al-Subki?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3083

(قوله انتهى) أي قول السبكي

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3097

فصل) .

Mas'alah: Fiqh passage: (وَاوْلا (خْلَإ نْمَ مَّمَثَو :هُلُوْقَ) ةَّيِلاَح (هُلُوْقَ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

(قوله: وثم من إلخ) الواو حالية (قوله: يحرم) عبارة النهاية فيحرم اهـ.

Mas'alah: What does the marginal note say about differing opinions on obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3106

[حاشية ابن قاسم العبادي] من خلاف من أوجبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two husbands dies in a case of confusion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3115

ويوجه بأنه إيجاب متعلق بأمر مشتبه بان خلافه فلم يكتف به وحد

Mas'alah: What is the ruling on the wife seeking annulment due to confusion between two husbands?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3115

ه ولو مات أحدهما وقف إرث زوجة أو هي فإرث زوج.

Mas'alah: What is the nature of jinn according to scholars?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3141

فائدة) . الجن أجسام هوائية أو نارية أي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الأربعة كالملائكة على قول وقيل: أرواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها وعلى كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل بأشكال مختلفة وعلى الأعمال الشاقة في أسرع زمن وصح خبر أنهم ثلاثة أصناف ذوو أجنحة يطيرون بها وحيات وآخرون يحلون ويظعنون ونوزع في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بشيء فإن من رأى ولو ولده يحتمل أنه جني تشكل به ويرد بأن الله تعالى تكفل لهذه الأمة بعصمتها عن أن يقع فيها ما يؤدي لمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين ورفع الثقة بعالم وغيره فاستحال شرعا الاستلزام المذكور قال الشافعي – رضي الله عنه – ومن زعم أنه رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وكان المصنف أخذ منه قوله من منع التفضيل بين الأنبياء عزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها ولما عرف البيضاوي الجن في تفسير {قل أوحي} [الجن: 1] بنحو ما مر قال وفيه دليل على أنه – صلى الله عليه وسلم – ما رآهم ولم يقرأ عليهم وإنما اتفق حضورهم في بعض أوقات قراءته فسمعوها فأخبره الله تعالى بذلك اهـ وكأنه لم يطلع على الأحاديث الصحيحة

الكثيرة المصرحة برؤيته – صلى الله عليه وسلم – لهم وقراءته عليهم وسؤالهم منه الزاد لهم ولدوابهم على كيفيات مختلفة ولا يسقط عنا ما كلفنا به من نحو إقامة الجمعة أو فروض الكفايات بفعلهم لما مر أنهم وإن أرسل إليهم – صلى الله عليه وسلم – وكلفوا بشرعه إجماعا ضروريا فيكفر منكره لهم تكاليف اختصوا بها لا تعلم تفاصيلها ولا ينافي هذا إجراء غير واحد عليهم بعض الأحكام كانعقاد الجمعة بهم معنا وصحة إمامتهم لنا والجمهور على أن مؤمنيهم يثابون ويدخلون الجنة وقول أبي حنيفة والليث لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده على أنه نقل عن أبي حنيفة أنه أخذ دخولهم من قوله تعالى {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان} [الرحمن: 56] ومنها غير ذلك.

Mas'alah: What is the definition of valid intercourse in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3155

بقبلها حشفته) .

Mas'alah: What is the condition of fearing fornication for marrying a slave woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3162

(و) ثالثها)

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a man who is imprisoned to choose his wives?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3187

تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريح قولهما عن الإمام: إذا حبس لا يعزر على الفور فلعله يتروى أن الحبس ليس تعزيرا وأنه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب والقضية الأولى غير مرادة والثانية متجهة ووجهها أن المقام مقام ترو فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس. (

Mas'alah: What is the grammatical explanation for the feminine form of 'ten' in the Quran?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3188

[حاشية ابن قاسم العبادي] وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأعوام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله: {إن لبثتم إلا عشرا} [طه: 103] ثم إن لبثتم إلا يوما انتهى ولا منافاة بين قوله وتأنيث العشر وقول الشارح وذكر العشر.

جنون أو إغماء ثم أسلمت عقب زوال المانع استحقت كما أرشد إليه تعليلهم، وفيه نظر لأن التخلف منزل منزلة النشوز كما صرحوا به والنشوز مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة ولو اختلفا فيمن سبق إسلامه منهما صدقت لأنه يدعي مسقطا للنفقة التي كانت واجبة والأصل عدمه. (ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر) إلى انقضائها (فلها نفقة العدة على الصحيح) لإحسانها وإساءته بالتخلف وفارق حجها بأن الإسلام واجب فوري أصالة فهو كصوم رمضان وإنما سقط المهر إذا سبق إسلامها قبل

الوطء لأنه عوض البضع فسقط بتفويت معوضه ولو بعذر كأكل البائع المبيع مضطرا قبل القبض والنفقة للتمكين وهو المفوت له، وبحث الزركشي أنه لو تخلف لنحو جنون يأتي فيه نظير ما مر وفيه نظر أيضا لأن عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما يأتي في بابها. – (وإن ارتدت) أو ارتدا معا (فلا نفقة) لها في مدة الردة (وإن أسلمت في العدة) كالناشز بل أولى ومن إسلامها ولو في غيبته تستحق النفقة بخلاف ما لو رجعت عن النشوز في غيبته لزوال موجب السقوط بالإسلام هنا وثم لا يزول النشوز إلا بالتمكين ولا يحصل إلا بما يأتي في النفقات (ولو ارتد فلها نفقة العدة) لأن المانع من جهته. (باب الخيار في النكاح) والإعفاف ونكاح العبد وغير ذلك مما ذكر تبعا إذا (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) ولو متقطعا وإن قل على الأوجه وإن لم يستحكم لأنه يفضي للجناية وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوة الأعضاء وحركتها ومثله الخبل بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس أنه الجنون ولعل الأول لمح أن الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل قال المتولي: والإغماء المأيوس من زواله (أو جذاما أو برصا) وإن قل إن [حاشية الشرواني] قوله: وفيه نظر إلخ) عبارة المغني ورد هذا البحث وإن كان التعليل يرشد إليه بأنها تسقط بعدم التمكين وإن لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلما اهـ. (قوله: ولو اختلفا فيمن سبق إلخ) فقال الزوج أسلمت أولا فلا نفقة لك وقالت بل أسلمت أولا فلي النفقة اهـ مغني. (قول المتن: فأسلم في العدة) فلها نفقة مدة تخلفه نهاية ومغني (قوله: إذا سبق إسلامها إلخ) أي مع إحسانها وإساءته بالتخلف (قوله: قبل القبض) أي قبض الثمن (قوله: النفقة إلخ) عطف على اسم "أن" وقوله للتمكين على خبرها عبارة المغني وفرق المتولي بين هذه وبين ما إذا سبقت إلى الإسلام قبل الدخول حيث يسقط مهرها مع إحسانها بأن المهر عوض العقد فسقط بتفويت العاقد، وغير ذلك معوضه إلخ والنفقة للتمكين وإنما تسقط للتعدي ولا تعدي هنا

اهـ. (قوله: وهو) أي الزوج المفوت له أي للتمكين عبارة النهاية والمغني وإنما تسقط للتعدي ولا تعدي هنا اهـ. (قوله: يأتي فيه إلخ) هو من كلام الزركشي (قوله: نظير ما مر) وهو بحث الزركشي أيضا اهـ كردي (قوله: نظير ما مر) أراد به ضد ما مر أي عدم الاستحقاق اهـ رشيدي (قوله: لأن عذر الزوج لا يسقط إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: ومن إسلامها) أي من حين إسلام المرتدة متعلق بقوله الآتي تستحق إلخ (قوله: إلا بما يأتي في النفقات) أي فلا بد من دفعها للقاضي وإعلامها له بأنها رجعت للطاعة فيرسل القاضي إلى الزوج فإن مضت بعد الإرسال والعلم مدة إمكان الرجوع ولم يرجع استقرت عليه لأن المانع الآن من جانبه اهـ ع ش. [باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وغير ذلك مما ذكر تبعا] (باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وغير ذلك) (قوله: في النكاح) إلى قول المتن ثبت في النهاية إلا قوله: إن قل على الأوجه وقوله: سواء أدى إلى وكما يخير وقوله: أو علمته إلى شبه بعنان وكذا في المغني إلا قوله كذا قيل إلى قال المتولي وإلا قوله أي حشفة ذكره إلى فإن بقي (قول المتن: جنونا) والإصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء نهاية ومغني أي فيثبت به الخيار ع ش عبارة سم ينبغي أن منه أو في معناه الصرع ويحتمل أن كون أحدهما مسحورا كذلك أي كالجنون ويحتمل أن يلحق بالإغماء اهـ ولعل الأقرب هو الاحتمال الأول (قوله: ولو متقطعا) أو كان قابلا للعلاج نهاية ومغني (قوله: وإن قل على الأوجه) خالفه النهاية والمغني فقالا: ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان اهـ قال ع ش والظاهر أن المراد بذلك البعض ما يحتمل عادة كيوم في سنة اهـ. (قوله: لأنه يفضي) أي الجنون للجناية أي على الزوج (قوله: ومثله الخبل) أي في ثبوت الخيار وقوله: كذا قيل أي إن الخبل مثل الجنون وذلك يقتضي مغايرتهما ع ش ورشيدي (قوله: قال المتولي إلخ) عبارة المغني والنهاية والروض مع شرحه وأما الإغماء بالمرض فلا خيار به

كسائر الأمراض ومحله كما قال الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا إن بقي الإغماء بعد المرض فيثبت به الخيار اهـ. (قوله: والإغماء إلخ) هو – [حاشية ابن قاسم العبادي] (باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وغير ذلك) (قوله في المتن جنونا) ينبغي أن منه أو في معناه الصرع ويحتمل أن كون أحدهما مسحورا كذلك ويحتمل أن يلحق بالإغماء (قوله: جنونا) منه الصرع كما قاله بعضهم فراجعه (قوله: قال المتولي والإغماء إلخ) عبارة الروض وشرحه لا الإغماء بالمرض فلا يثبت به الخيار كسائر الأمراض قال الزركشي ومحله فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب أما الدائم المأيوس من زواله فكالجنون ذكره المتولي لا بعده أي لا أن يبقى الإغماء بعد زوال المرض فيثبت به الخيار كالجنون اهـ وقد يفهم من مقابلة قوله أما الدائم إلخ لما قبله أن المراد بالدائم ما لا تحصل منه الإفاقة أي بالكلية سواء أكان متقطعا أم لا كما في الجنون فليتأمل (قوله: والإغماء) هو عطف على "الخبل" –

Mas'alah: What is the ruling on inserting water being like intercourse in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3195

(تنبيه) : مر ما يعلم منه أن استدخال الماء المحترم ليس كالوطء هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the deceiver?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3202

)

Mas'alah: What is the ruling on misrepresentation by the agent or guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3202

)

Mas'alah: What does the author say about a woman who becomes free?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3203

)

Mas'alah: What are the conditions for a master to travel with his married slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3214

ومفهومه لهذه أيضا ولم يتعلق به حق للغير كرهن وإلا اشترط رضاه)

Mas'alah: What does al-Adhra'i discuss regarding the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3219

كما بحثه الأذرعي)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'la' in Arabic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3234

بمعنى غير محمول على أنه تفسير معنى لا إعراب ولا ينافي ذلك ما ذكر عن المغني لأن محله كما هو واضح ودلت عليه مثلهم فيما إذا أريد الإخبار أو الوصف أو الحال بنفي متقابلين فيجب تكرير لا حينئذ لأن عدمه يوهم أن القصد نفي المجموع لا كل منهما على حدته كما صرح به السعد في لا ذلول أنها اسم بمعنى غير لكن لكونها بصورة الحرف ظهر إعرابها فيما بعدها ويحتمل أن تكون حرفا كما تجعل إلا بمعنى غير كما في مثل {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22] مع أنه لا قائل باسميتها أي إلا ثم قال في قول الكشاف لا الثانية مزيدة لتأكيد الأولى. الثانية حرف زيدت لتأكيد النفي والتأكيد لا ينافي الزيادة على أنه يفيد التصريح بعموم النفي إذ بدونها ربما يحمل اللفظ على نفي الاجتماع ولهذا تسمى لا المذكرة للنفي اهـ ولم ينظر السعد إلى اعتراض أبي حيان الزمخشري بقوله ما ملخصه زعمه التأكيد مع الزيادة ليس بشيء لأن لا ذلول صفة منفية بلا فيجب تكرير نافيه لما دخلت عليه وتقديره لا ذلول مثيرة ولا ساقية وهو ممتنع كجاءني رجل لا كريم اهـ لأن الحق أن ما ألزم به الزمخشري لا يلزمه إذ الزيادة لأجل تأكيد النفي لا يتوهم ما مر لا تنافي وجوب التكرير ولا توجب أن تقدير الآية ما ذكره ولا أنه مثل جاء رجل لا كريم فتأمله ليظهر لك أيضا أن الزيادة والتأكيد هنا غيرهما في نحو {ما منعك ألا تسجد} [الأعراف: 12] ومن ثم قال ابن جني أن لا هنا مؤكدة قائمة مقام إعادة الجملة مرة أخرى وفي المغني في نحو ما جاءني زيد ولا عمرو يسمونها زائدة وليست بزائدة ألبتة إذ مع حذفها يحتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في

وقت [حاشية الشرواني] وعليه يتعين إرادة {لو كان فيهما آلهة} [الأنبياء: 22] إلخ (قوله محمول على أنه تفسير معنى لا إعراب) أي عند الجمهور كما يأتي (قوله ولا ينافي ذلك) أي إقرارهم قول المصنف طاهر لا طهور وجعلهم لا فيه بمعنى غير صفة لما قبلها (قوله ما ذكر إلخ) أي من وجوب التكرير (قوله مثلهم) جمع مثال (قوله بنفي متقابلين) أي على كل حال (قوله لأن عدمه) أي عدم التكرير (قوله كما صرح به) أي بأن لا معنى غير صفة لما قبلها إلخ السعد في {لا ذلول} [البقرة: 71] أي في تفسيره أنها اسم بمعنى غير أي فقال السعد إن لا في {لا ذلول} [البقرة: 71] اسم بمعنى غير يحتمل أن هذا أي قوله إنها اسم إلخ بدل من ضمير به فقوله الآتي ثم قال إلخ معطوف على قال المقدر على الاحتمال الأول وعلى قوله صرح به السعد على الثاني. (قوله ويحتمل إلخ) عطف على قوله إنها اسم إلخ (قوله أن تكون حرفا) أي بمعنى غير (قوله كما تجعل إلا إلخ) راجع لقوله ويحتمل إلخ (قوله مع أنه لا قائل باسميتها) فيه نظر عبارة معرب الكافية لزيني زاده وإلا بمعنى غير مبني على السكون لا محل له لكونه حرفا عند الجمهور كلا إذا كان بمعنى غير لأن مناط الاسمية والفعلية والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي كما في حاشية أنوار التنزيل للمولى عصام الدين خلافا لبعضهم فإنه يقول إنه اسم أجري إعرابه فيما بعده كما قيل في لا في نحو قولك زيد لا قائم ولا قاعد إنه اسم بمعنى غير وجعل إعرابه فيما بعده بطريق العارية على ما صرح به السخاوي واختاره في الامتحان وأما ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف عند الكلام على قوله تعالى {لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] من أنه لا قائل باسمية إلا إذا كان بمعنى غير فقد صرحوا بخلافه كما في حاشية أنوار التنزيل للمولى الشهاب وفي شرح مغني اللبيب للدماميني لو ذهب ذاهب إلى القول باسمية إلا إذا كان بمعنى غير لم يبعد انتهى فعلى القول بحرفية إلا فمجموع {إلا الله} [الأنبياء: 22] صفة آلهة كما في التسهيل وعلى

القول باسمية إلا هذه قالا اسم بمعنى غير مبني على السكون مرفوع محلا صفة آلهة اهـ (قوله ثم قال) أي السعد. (قوله لا الثانية مزيدة إلخ) إذ يكفي وتسقي الحرث اهـ تمجيد (قوله والتأكيد لا ينافي الزيادة) إذ معنى كون الحروف زائدة أن أصل المعنى بدونها لا يختل لا أنها فائدة لها أصلا فإن لها فائدة في كلام العرب إما معنوية كتأكيد المعنى كما في من الاستغراقي والباء في خبر ليس وإما لفظية كتزيين اللفظ وكون اللفظ متهيئا لاستقامة وزن الشعر ولحسن السجع وغير ذلك جامي ورضي (قوله الثانية حرف إلخ) مقول قال (قوله على أنه) أي لا الثانية والتذكير باعتبار اللفظ (قوله يفيد التصريح إلخ) أي فليست مزيدة لمجرد التأكيد لا تفيد معنى ما بل مزيدة مفيدة للتصريح إلخ (قوله للنفي) أي لعمومه (قوله بقوله ما ملخصه) الأخصر بما ملخصه (قوله زعمه) أي الزمخشري (قوله فيجب تكرير إلخ) أي ووجوبه ينافي الزيادة (قوله تكرير نافيه إلخ) أي تكرير لا التي تنفي لفظ ذلول لأجل الشيء الذي دخلت لا عليه وهو تسقي اهـ كردي (قوله وتقديره) كذا بالدال فيما اطلعنا من النسخ ولعله من تحريف الناسخ وأصله بالزاي ثم هو بالنصب عطف على قوله {لا ذلول} [البقرة: 71] والضمير للزمخشري أي ولأن تقرير الزمخشري المار من أن لا الثانية في قوله تعالى {لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث} [البقرة: 71] مزيدة للتأكيد (قوله أن التقدير) أي تقدير الآية (قوله وهو) أي ذلك التقدير ممتنع لعله لعدم التقابل بين المنفيين وقضية كلام البيضاوي جوازه عبارته والفعلان صفتا ذلول فكأنه قيل لا ذلول مثيرة وساقية اهـ قال عبد الحكيم قوله صفتا ذلول إلخ إشارة إلى أن تثير منفي لكونه صفة للمنفي فيصح في العطف لا المزيدة لتأكيد النفي اهـ وقال في التمجيد قوله كأنه قيل لا ذلول مثيرة وساقية والأوفق أن يقول ولا ساقية اهـ. (قوله كجاءني رجل إلخ) أي كامتناعه ولعله لعدم وجود شرط العطف بلا من أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله الزمخشري) مفعول ألزم المسند

إلى ضمير أبي حيان (قوله لا يلزمه) من اللزوم (قوله لأجل إلخ) متعلق بالزيادة وقوله لئلا إلخ متعلق بتأكيد إلخ وقوله لا تنافي إلخ خبر إذ الزيادة إلخ (قوله ولا أنه) أي التقدير المذكور (قوله غيرهما في نحو إلخ) أي هما هنا واجبان بخلافهما في نحو إلخ (قوله في نحو ما جاء إلخ) أي فيما إذا سبق لا كلام منفي تام (قوله ألبتة) أي من كل وجه بحيث [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a secret and public dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3235

المجيء فإذا جيء بها صار نصا في المعنى الأول بخلاف {وما يستوي الأحياء ولا الأموات} [فاطر: 22] أنها لمجرد التأكيد اهـ وهو موافق لما مر عن السعد ومؤيد لما رددت به ما مر عن أبي حيان. واعلم أن لا في كل ما ذكر بمعنى غير فما وقع لبعضهم أن التي بمعنى غير قسيمة لما يجب تكريرها غير مراد وقد صرحوا بأن لا العاطفة والجوابية لم يقعا في القرآن ويجب تكرير لا أيضا إذا وليها جملة اسمية صدرها معرفة أو نكرة ولم تعمل فيها أو فعل ماض ولو تقديرا (

Mas'alah: What does the commentary say about the transfer of female agnates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله ثم تنتقل) أي نساء العصبة (

Mas'alah: What does the commentary say about a disagreement in interpretation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله وليس كذلك بل المراد إلخ) اعتمده المغني (

Mas'alah: What does the commentary say about the subject under discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله وهو) أي ما الكلام فيه (

Mas'alah: What does the commentary say about the agent of the verb?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله قوله إلخ) فاعل المصرح (

Mas'alah: What does the commentary say about the matn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله عليه) أي المتن (

Mas'alah: What does the commentary say about the loss of female agnates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله لكان هو الصواب) يصرح به قوله فإن فقد نساء العصبة اهـ سم (

Mas'alah: What does the commentary say about responding to an objection?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله وقد يجاب) أي عن هذا الوارد اهـ سم (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'then daughters of a brother'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله فيشمل) أي قوله ثم بنات أخ (

Mas'alah: What does the commentary say about the branch of the brother?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله إلى فرع الأخ إلخ) الأخصر الأوضح إلى الأخ من جهة الأبوة (

Mas'alah: What does the commentary say about the word 'the male'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله الذكر) صفة للمضاف (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'from her father's side'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله من جهة أبيها) متعلق بالصلة والضمير للموصول (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'if they do not exist'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله بأن لم يوجدن) إلى المتن في النهاية والمغني (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'if they do not exist' from Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله بأن لم يوجدن) أي من الأصل اهـ مغني (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'also'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله أيضا) أي كالأحياء (

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'or they were not married'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله استشكل) أي قول المتن أو لم ينكحن (

Mas'alah: What does the commentary say about the grammatical connection of 'that it is'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله بأنه إلخ) متعلق بالضبط (

Mas'alah: What does the commentary say about the word 'explicit'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله الصريح إلخ) نعت لما يرغب إلخ لكن في صراحته تأمل (

Mas'alah: What does the commentary say about 'if she were married'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله لو نكحت) أي مثلها (

Mas'alah: Fiqh passage: ى َلإ (ِ ّمُأْل ِل ٌتا َبا َر َق ْي َأ ُه ُل ْو َق ل ا ي ِف ِه ي ِب ْن َت ّل ا?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله أي قرابات للأم) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله نعم إلى ثم أقرب (

Mas'alah: Fiqh passage: ُم ا َح ْر َأ ْل ا ْي َأ (َن ّه ُه َف ُه ُل ْو َق?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله فهن) أي الأرحام (

Mas'alah: Fiqh passage: ْي َأ (ُه ُل ُو ُم ُش ُث ْي َح ْن ِم ُه ُل ْو َق ن ُه ِم ا َح ْر َأ ْل ا ِظ ْف َل?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله من حيث شموله) أي لفظ الأرحام هنا (

Mas'alah: What does the author say about the preference of certain heirs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3242

قوله لأنهن أولى) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولو قيل إلى وتعتبر الحاضرات وقوله ويعتبر إلى وتعتبر عربية (

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of maternal uncles in the context of dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

ثم بنات الأخوال

Mas'alah: What is the ruling on female relatives who are not considered for mahr al-mithl?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

تنبيه)

Mas'alah: Fiqh passage: ي ِف ا َذ َك (ْخ َل إ َل ي ِق ْو َل َو ُه ُل ْو َق مس ِهـا ر م ِح ْر َش?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

قوله ولو قيل إلخ) كذا في شرح م ر اهـ سم (

Mas'alah: What is the alternative phrasing suggested by al-Kurdi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

قوله ولو قيل إلخ) أي بدل قولهم فهن كالعدم اهـ كردي (

Mas'alah: What is the analogous ruling mentioned in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

قوله نظير ما يأتي) أي في شرح ولو خفضن للعشيرة فقط إلخ (

Mas'alah: What does al-Kurdi say about the upcoming discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3243

قوله وكون ذاك) أي ما يأتي اهـ كردي (

Mas'alah: What does the author say about the preference of the guardian's view and the rulings of al-Hawi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3254

ترجح ذلك وتلغي النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوي وفروعه على ذلك

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to the return of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3254

فروع)

Mas'alah: What is the ruling on measuring half of teaching as dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3255

(تنبيه

Mas'alah: What is the ruling on the principle of common ownership and division in the dower?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3257

(تنبيه

Mas'alah: What is the author's note about a conditional divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3343

(تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced if you defer your debt'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3351

إخبارا عن حق سابق تؤثر فيه القرينة ما لا تؤثر في الإنشاء

Mas'alah: Fiqh passage: (وَهُ ةِوَشْ نَّلا :هُلُوْقَ) اَوْلا بِ وَ نِوُّنلا ثِيِلْثَتِب?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3354

(قوله: النشوة) هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشأة بالمهمز فإنه يقال نشأ نشأة إذا حيا وربا وشب كذا في القاموس. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف من زال إلخ) يعني أن الخلاف فيه. اهـ. كردي (قوله: ومن أطلق عليه) أي السكران. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي يشير به إلى أنه لا خلاف في الحقيقة بين الأئمة في كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالأصح فيما مر الصريح في ثبوت الخلاف. اهـ. وعبارة البجيرمي أي فليس في المسألة خلاف معنوي فمن قال ليس مكلفا عنى أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال إنه مكلف أراد أنه مكلف حكما أي يجري عليه أحكام المكلفين. اهـ. (قوله: وإلا لزم إلخ) أي، وإن أراد حقيقة التكليف فلا يصح؛ لأنه لزم إلخ (قوله: به) أي بالسكر متعلق باتصل.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in contracts?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3370

)

Mas'alah: What is the ruling on a brief pause between delegating divorce and the wife's pronouncement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3374

نعم لو قال

Mas'alah: What is the ruling on the grammarians' lack of a time limit for multiple predicates?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3405

والعجب من النحاة في تعدد الخبر لشيء واحد أنهم لم يضبطوا ذلك بزمن أيضا فلزمهم ما لزم الفقهاء مما ذكر فتأمله.

Mas'alah: How does the strength of a contractual obligation affect rulings on doubt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3479

المذكوران فإنما محلهما في مانع لم يتعرض له في اللفظ بوجه كما علم مما قدمته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce without an oath?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3483

وحذفه لوضوحه)

Mas'alah: What does the marginal note say about the description?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3534

[حاشية ابن قاسم العبادي] بالصفة روض.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a terminally ill person's sacrifice in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3542

)

Mas'alah: What does the commentary say about the small commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

(قوله: في الصغير) أي: في الشرح الصغير اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting another man's semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3578

(قوله: فلا يقبل منيا آخر) ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء أسنى ومغني

Mas'alah: What is the definition of 'iddah (waiting period) in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

)

Mas'alah: What is the definition of ta'abbudi in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

(قوله: وهو اصطلاحا ما لا يعقل إلخ) قال الشهاب سم لعل في حمله مسامحة اهـ أي؛ لأن الذي لا يعقل معناه هو المتعبد به لا نفس التعبد اهـ رشيدي قال السيد عمر ويمكن أن يرجع الضمير للتعبدي المفهوم من السياق وعليه فلا تسامح اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'ma'nahu' in the context of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

(قوله: معناه) أي: حكمته.

Mas'alah: What is the meaning of 'ta'abbud' in the context of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

(قوله: تعبد) أي: تعبدي بحذف ياء النسبة

Mas'alah: What is the ruling on analogy in the context of 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

(قوله: وألحق إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان

Mas'alah: What does the commentator say about the phrasing of the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3579

(قوله: على بعض تفاصيلها) الأنسب بسياق كلامه إسقاط بعض اهـ سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on the specified text regarding 'iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

المنصوص عليه.

Mas'alah: What does the commentator say about the exception of doubtful intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

(قوله: وخرج) إلى المتن في المغني إلا قوله ووطء الشبهة إلى وهو

Mas'alah: What does 'minha' (from her) refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

(قوله: منها) أي: الكاملة

Mas'alah: What is the meaning of 'wajh al-wahm' in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

(قوله: ووجه الوهم) أي: وجه كونه وهما اهـ كردي

Mas'alah: What does the commentary say about terminology?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

(قوله: لا يناسب الاصطلاح) أي: للمعانيين

Mas'alah: What does the commentary explain about 'al-awwal' and 'al-akhir'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

(قوله: الأول) أي: كالوجوب هنا، وقوله: الأخير أي كعبد نحو الوطء هنا

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'min nahwi sabiyy'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3580

(قوله: من نحو صبي) متعلق بوطء

Mas'alah: What does the marginal note explain about the phrase 'the respected'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

(قوله: المحترم) نعت للمني ووقت إنزاله إلخ ظرف للمحترم ش اهـ سم.

Mas'alah: What does 'the entry' refer to in the context of the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

(قوله:؛ لأنه إلخ) أي الاستدخال

Mas'alah: What is the grammatical structure of the phrase 'fala 'iddah'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

(قوله: فلا عدة) إلخ جواب أما، وقوله: وهل إلخ جملة اعتراضية

Mas'alah: What is the ruling on a woman's insertion of something into her vagina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

(قوله: واستدخالها إلخ) مبتدأ وخبره قوله كوطء الشبهة

Mas'alah: What is the author's comment on a point of scholarly disagreement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

(قوله: استشكاله) أي: ما قالاه

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on insertion of semen?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3581

(قوله:؛ لأنه) أي: الاستدخال أقرب إلخ في أقرب المقتضي المشاركة نظر

Mas'alah: What is the correct wording for 'istidkhal' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

(قوله: أو استدخال) الأولى الواو كما في النهاية

Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of 'she claimed'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

(قوله: وزعمت) أي: ادعت اهـ ع ش

Mas'alah: What does the pronoun 'from it' refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

(قوله: عنه) أي: القول الأول أو ما تضمنه

Mas'alah: What did the father (may Allah have mercy on him) give a fatwa on?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

(قوله: كما جزم به بعضهم) عبارة النهاية كما أفتى بجميع ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the pronunciation of a term in iddah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

(قوله: بضم أوله) إلى قول المتن وأم ولد في النهاية إلا قوله واستعمال قرأ إلى المتن وقوله على كلام إلى المتن

Mas'alah: What does the author say about the vowelization of a term?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

(قوله: وهو) أي: الفتح أكثر ولذا ضبطه المصنف به بخطه اهـ مغني

Mas'alah: What does the author say about the word 'qur' being a homonym?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

(قوله: مشترك) خبر والقرء

Mas'alah: What does the author say about the intended meaning here?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

(قوله: لكن المراد هنا)

Mas'alah: What does the marginal note say about a contingent matter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3582

[حاشية ابن قاسم العبادي] عارض م ر

Mas'alah: What does the commentator say about the term 'muhtawash' in this chapter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3583

[حاشية الشرواني] أي في هذا الباب بناء على الأظهر الآتي حتى يتأتى قوله: المحتوش وكان الأولى إسقاط لفظ المحتوش ليتأتى كلام المصنف الآتي اهـ رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits an act thinking it is a sin but it is not?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3586

بل ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح، وكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية فإذا هو

غيرها

Mas'alah: What is the ruling on causing the miscarriage of a fetus before the soul is breathed into it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3591

)

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband was a hermaphrodite?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

،)

Mas'alah: What does the author refer to by 'what has passed'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

قوله: والذي مر) أي: قبيل أدوات التعليق اهـ كردي (

Mas'alah: What is the ruling on the separation of twins in the context of childbirth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

قوله: انفصال كله) حتى ثاني توأمين اهـ مغني (

Mas'alah: What does the commentator say about the possibility of emission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3602

قوله: وقد أمكن إلخ) كذا شرح م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a man whose testicles are removed but whose penis remains?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

لوفاته

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the old view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

وفي القديم [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the anecdote about the judge who ruled on paternity of a child born from a mamsuh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

الحسين وأبو الطيب؛ لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة إلى الظاهر وهما

باقيان اهـ نهاية زاد المغني وحكى أن أبا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق وقال انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام اهـ.)

Mas'alah: What does the author say about the grammatical case of the word 'al-aqra'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

قول المتن والأقراء) بالرفع بخطه اهـ مغني)

Mas'alah: What does the commentary say about informing her and the condition of not intending divorce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

قوله: نعم لو أخبرها) إلى قوله الذي هو في المغني إلا قوله إذا لم يرد طلاقها وقوله واعتبرت إلى المتن)

Mas'alah: What is the ruling on the reliability of a transmitter and the effect of tawatur?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

قوله: عدل) ينبغي أو فاسق اعتقدت صدقه أو بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار؛ لأن خبرهم يفيد اليقين اهـ ع ش)

Mas'alah: What is the appropriate correction for the phrase 'by one of them'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3603

قوله: بأحدهما) المناسب لما زاده بقوله أو نحوهما إسقاط الميم (

Mas'alah: What does the commentator say about the word 'tatarabbasu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

قوله: تتربص) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، وفي المغني تربص بحذف إحدى التاءين أي تتربص زوجة الغائب المذكور اهـ فليحرر اهـ سيد عمر (

Mas'alah: What does the commentator say about the harm to the wife?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

وهو هنا حاصل اهـ مغني (

Mas'alah: What is the ruling on the existence of wealth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

قوله:؛ لأن وجوده) أي: المال (

Mas'alah: What is the ruling on harm to the heir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

قوله: فضرره) أي الوارث (

Mas'alah: What is the meaning of 'on the basis of non-overturning'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

قوله: على عدم النقض) أي: الذي هو مقابل الأصح (

Mas'alah: What is the meaning of 'as for overturning'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

قوله: أما على النقض) أي المعتمد اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the principle of considering the actual reality in rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3604

قوله: اعتبارا بما في نفس الأمر) إلى قول المتن ويجب في المغني إلا قوله كما مر آنفا (

Mas'alah: What is the preferred ruling on a disputed issue in the waiting period?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3605

قوله: على أحد وجهين رجح) اعتمده أيضا م ر (

Mas'alah: What is the principle of mentioning specific individuals of a general category?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

قوله: من باب ذكر بعض أفراد العام) وهو أي العام المصبوغ المنهي عنه المذكور بقوله للنهي إلخ أي وذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه اهـ ع ش (

Mas'alah: What does the commentary say about the purpose of mentioning specific types of dye?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

قوله: على أنه لبيان أن الصبغ إلخ) يعني أنه أشير بذكر هذين في الحديث إلى أن الصبغ الممتنع إنما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشيء بذكر بعض أفراده اهـ رشيدي (

Mas'alah: What does the commentary say about the pronunciation of a word?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

قوله: بفتح فسكون إلخ) أي بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين اهـ مغني (

Mas'alah: What does the commentary say about the process of dyeing thread?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

قوله: يصبغ) عبارة المغني يعصب غزله أي يجمع، ثم يشد، ثم يصبغ معصوبا اهـ. (

Mas'alah: What does the commentary say about the timing of dyeing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

قوله: إذ لا يصبغ أولا إلخ) عبارة المغني؛ لأن الغالب أنه لا يصبغ قبل النسج إلخ اهـ.

)

Mas'alah: Fiqh passage: هِيفِ بَلِاَغْلا نَّأَب :هُلُوْقَ إِخْلَ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

قوله: بأن الغالب فيه إلخ) فيه ما فيه، وكذا في قوله وبه يرد إلخ اهـ سم (

Mas'alah: Fiqh passage: هُلُوْقَ :بَلْ نِلَ حَوْ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3606

قوله: بل لنحو) إلى قول المتن، وكذا في المغني إلا قوله أي بأن إلى المتن وقوله إن ستره وقوله ويفرق إلى، وكذا (

Mas'alah: What is the ruling on pearls for men?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

،)

Mas'alah: What is the definition of wada' (cowrie shells)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

قوله: وودع) خرز بيض تخرج من البحر بيضاء تعلق لدفع العين اهـ كردي (

Mas'alah: What is the definition of dhabl (tortoiseshell)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

قوله: وذبل) وزان فلس شيء كالعاج وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية مصباح اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfume initially?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

قوله: ابتداء) إلى قوله وألحق الإسنوي في المغني إلا قوله ويفرق إلى المتن (

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use perfume during mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

قوله: بينهما وبين نظيره) الضميران يرجعان إلى استدامة اهـ كردي أي الأول باعتبار لفظها والثاني باعتبار معناها أي أن يستدام (

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume during mourning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

قوله: بأنه) التطيب (

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'qist'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

قوله: قسط) بكسر القاف وضمها وهو الأكثر مصباح ع ش (

Mas'alah: What does the author say about a specific textual reference?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

قوله: والضابط) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله بأن في إسناده مجهولا وقوله وإن اقتضت إلى خشية وقوله أو تصغير (

Mas'alah: What is the correct grammatical construction for the phrase 'harmful' in Arabic?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

قوله: أضرها) الأولى أضر بها؛ لأنه لا يتعدى إلا بحرف الجر كما مر اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the response to the second objection in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3607

قوله: ورد) أي: بالاعتراض الثاني، وأما الأول فسكت عن جوابه فليراجع اهـ سيد عمر (

Mas'alah: What is the ruling on the entitled party being a partner in the wajib?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3622

أن المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقيني

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra' upon purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3623

وقيل يجب) لتجدد الملك وردوه بأن لا فائدة فيه إذ العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولو يوجد هنا

Mas'alah: What is the ruling on a female captive in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3630

)

Mas'alah: What is the ruling on a female captive in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3630

ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق) عبارة

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment and testimony regarding breastfeeding?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3647

(فصل)

Mas'alah: What is the correct weight of a mudd according to the preferred view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3653

قلت الأصح مائة وأحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع) درهم (والله أعلم) بناء على الأصح السابق فيه (

Mas'alah: What is the ruling on grinding grain for maintenance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3655

)

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'as for from him'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

(قوله أما منه) محترز قوله أي منها اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the husband dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

(قوله أو مات) إلى الفرع في النهاية.

Mas'alah: What does the commentator say about not being harsh in objecting to the author?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

(قوله ولا يهول عليه إلخ) التهويل التقريع والمراد به هنا أنه لا يبالغ في التشنيع بالاعتراض عليه اهـ ع ش

Mas'alah: What is the reasoning for not being harsh in objection?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

(قوله لأن ذلك إلخ) تعليل لعدم التهويل

Mas'alah: What is the meaning of 'tamkin' in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

(قوله: ومنه) أي التمكين اهـ ع ش

Mas'alah: What does the marginal note say about 'tanjid'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

[حاشية ابن قاسم العبادي] بالتنجيد م ر

Mas'alah: What did the author give as a fatwa regarding this issue?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3671

(قوله لكن أفتى المصنف إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on leaving property for a debtor who is able to pay?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3672

وكبقاء مال لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر في الكل،

Mas'alah: What is the ruling on the judge's acceptance of an excuse for not traveling and the role of the guardian?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3675

ع ش (قوله: يكتفي) أي: الحاكم أي: في أنه منعه من السير مانع رشيدي وقوله: من السير أي: والتوكيل عبارة ع ش أي: في العذر وعدمه اهـ. (قوله: قيل الأحسن إلخ) وافقه المغني (قول المتن عرض ولي) قضيته أن العبرة في السفيهة بعرضها دون وليها وهو الظاهر اهـ. ع ش (قوله: لها إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal that is safe during travel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3678

إلا إن غلبت فيه السلامة، ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم، أو يشق مشقة لا تحتمل عادة.

Mas'alah: What is the ruling on immediate annulment after confirming inability to pay in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3691

ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to choose the burial place of his child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3713

أجيب الأب إلى محل دفنه على ال

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to choose the burial place of his child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3713

أوجه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error in the cause of his order?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3726

(قوله: خطؤه) أي القاضي في سببه أي الأمر مغني.

Mas'alah: What is the ruling on killing by a method that does not usually kill?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

عما قررته

Mas'alah: What is the ruling on killing with a sharp or heavy instrument?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

(جارح)

Mas'alah: What is the ruling on killing with a sharp or heavy instrument?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

بدل من ما الواقعة على أعم منهما

Mas'alah: What is the ruling on killing by starvation, sorcery, or castration?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

لأنهما الأغلب مع الرد

Mas'alah: What is the ruling on retaliation using a heavy object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

بالثاني على أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the ruling on observing equivalence in retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

فيها يردان إن زعم

Mas'alah: What is the distinction between general and absolute in fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

بخلافه

Mas'alah: What is the difference between general and absolute in legal rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

فرقا بين العام والمطلق إذ الحكم

Mas'alah: What is the ruling on applying a ruling to each individual versus the essence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

في الأول على كل فرد فرد مطابقة وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر

Mas'alah: What is the ruling on missing the intention of both act and person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of retaliation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

لحصر ما قبلها فيما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of retaliation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

وكثيرا ما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of retaliation in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

[حاشية ابن قاسم العبادي] ولا قصاص اهـ فليتأمل وليراجع فقد يتوقف فيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'ghaliban' in the context of killing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

(قوله: وغالبا إن رجع للآلة) يتأمل

Mas'alah: What is the ruling on not obligating anything in a specific case?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

(قوله: وعدم إيجابه شيئا فيها) ضبب بينه وبين قوله رأس جارية

Mas'alah: What does the commentary say about the distinction being arbitrary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

(قوله: فرقا إلخ) الفرق تحكم قوي فليتأمل المتأمل

Mas'alah: What does the commentary say about the difference between general and absolute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3727

(قوله: فرقا بين العام والمطلق) أي بين معنى العام ومعنى المطلق إن قلنا: إن العموم من

Mas'alah: What does the commentary say about something that has passed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

كما مر

Mas'alah: What does the commentary say about 'so he died'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(فمات)

Mas'alah: What does the commentary say about this being an example of the omitted or mentioned?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

وهذا مثال للمحذوف أو للمذكور على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on intending to shoot a specific person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

وأنه قصده

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of the opposite scenario?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

وعكسه محال

Mas'alah: What is the ruling on the genus of an action being present?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

بأن المراد بالفعل الجنس وهو موجود هنا

Mas'alah: What is the ruling on speech being different from the actual action?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

وهو غير الفعل الواقع به يرد أيضا

Mas'alah: What does the marginal note explain about the letter kaf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

[حاشية الشرواني] بمعنى الكاف

Mas'alah: What does the commentator mean by 'as previously mentioned'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله: كما مر) أي بقوله يعني الإنسان

Mas'alah: What does the commentator explain about the author's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله: وهذا) أي قول المصنف بأن وقع إلخ

Mas'alah: What does the commentator explain about the omitted word?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله للمحذوف) أي الذي قدره بقوله قصدهما، ولك أن تقول: إن المتن يشمله؛ لأن قوله فإن فقد قصد أحدهما يصدق مع فقد قصد الآخر رشيدي وسم فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله أو للمذكور إلخ أي فقد قصد أحدهما.

Mas'alah: What does the commentary say about the author's statement regarding throwing?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله: على ما يأتي) أي آنفا (قوله: وهذا) أي قول المصنف أو رمى إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about making the first part an example of lacking intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله: جعل الأول) أي قول المصنف بأن وقع إلخ من هذا أي فقد قصد الشخص دون الفعل أيضا أي كقول المصنف أو رمى إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the conjunction of the clause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله: وأنه إلخ) عطف على الفعل

Mas'alah: What does the commentary say about the reflection on the phrase 'that he intended it'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله وأنه قصده) فيه تأمل فتأمله سم ورشيدي ووجه ذلك أن الوقوع وإن فرض

نسبته للواقع لكنه لا يستلزم كون الوقوع فعلا مقصودا له ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about the opposite case of lacking intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله: وعكسه) أي بأن فقد قصد الفعل دون الشخص

Mas'alah: What is the ruling on intent in acts of aggression?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله: بأن المراد بالفعل الجنس) أي لا خصوص الفعل الواقع منه حتى يستشكل بأن الضرب بخصوص الحد لم يقصده ع ش

Mas'alah: What is the distinction between verbal defects and general meaning in legal analysis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

[حاشية ابن قاسم العبادي] عوارض الألفاظ فقط أو بين المعنى العام والمعنى المطلق إن قلنا إنه من عوارض المعاني أيضا

Mas'alah: Fiqh passage: (وَقُلْ: هُوَ ذَا مِثَالٌ لِمَحْذُوفٍ)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله: وهذا مثال للمحذوف) أقول يمكن أن يشمل قوله فإن فقد قصد أحدهما فقد قصدهما فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله أو للمذكور على ما يأتي فتأمله سم (قوله وأنه قصده) فيه تأمل

Mas'alah: What is the discussion about the act that occurs by speech?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله: وهو غير الفعل الواقع به) لا يخفى أنه ليس هنا إلا الكلام المهدد به والمتأثر به والتأثر به ليس فعلا فما هو الفعل الواقع به الذي الكلام غيره

Mas'alah: What is the ruling on speech that habitually causes destruction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3728

(قوله: مثل هذا الكلام قد يهلك عادة) أي فهو الفعل هنا وهو مقصود

Mas'alah: What is the ruling on an act classified as error despite meeting the definition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

فإنه إنما جعل خطأ مع صدق الحد عليه

Mas'alah: Is there a distinction between poisoning by drinking and by other means?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

ويحتمل الفرق؛

Mas'alah: What does the author clarify about a restrictive condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

ليس بقيد كما صرح هو به

Mas'alah: What is the ruling when severe pain continues until death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(وتألم) تألما شديدا دام به (حتى مات)

Mas'alah: What is the ruling on a case where no visible effect appears?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

لذلك

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'or a stick'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(قول المتن أو عصا)

Mas'alah: What does 'lam yuwali' mean in the context of striking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(قوله لم يوال) أي بين الضربات

Mas'alah: What does 'nidwan' mean in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(قوله: نضوا) أي نحيفا

Mas'alah: What does 'la uqturina' refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(قوله: ولا اقترن) أي الضرب

Mas'alah: What does 'binahwi harr' mean in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(قوله: بنحو حر إلخ) أي كالمرض

Mas'alah: What does the commentary say about the exception to the ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(قوله وإلا) أي بأن كان فيه شيء من ذلك مغني.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of a beating?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(قوله: أوله) أي الضرب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person being like others in injury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(قوله: نحوهم) أي كمريض ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a non-lethal wound from a predatory animal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(قوله: ولو بغير مقتل) غاية لقوله ببدن نحوهم إلخ

Mas'alah: What is the ruling on wounds to the heel tendon?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3729

(قوله: وعجان) بكسر العين المهملة أسنى ومغني.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person neglects treatment and dies?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3735

)

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3735

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills a child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3754

غيرها هنا وإلا لزم أن الإسلام لا يعتبر معه مكافأة بوصف مما مر.)

Mas'alah: What does the commentary say about the reading of a word in the original text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3794

فيوافق المتن فاندفع الجزم بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the author's wording on intent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3794

[حاشية الشرواني] إلخ) إشارة إلى عدم اندفاع الإيهام مطلقا كما سيأتي في قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله إلخ سم (قوله لما يأتي) لعل في قوله بل، وإن انتفى إلخ. (قوله حتى يبني عليه الاعتراض إلخ) عبارة المغني (تنبيه) ما ذكره المصنف ليس مطابقا لما في المحرر ولا الروضة وأصلها، وعبارة المحرر ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين إلخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم فظن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهبة، وهو غير صحيح لأمرين أحدهما أن هذا ليس موضع تنازعهما، والأمر الثاني أنه يقتضي أنه إذا صدقه يجب القصاص في اليسار والذي في الشرح والروضة في هذه الحالة أنه لا قصاص أيضا على الأصح. اهـ. (قوله سواء أظن) إلى قوله، وإن انتفى الظن في المغني (قوله أيضا) أي كما لو كذبه (قوله الظن المذكور) أي في المتن (قوله أيضا) أي كلام المتن (قوله لما تقرر) أي في قوله؛ لأن مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب إلخ) قد يمنع أن ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح إلخ جواب الشرط الذي هو قوله وإن قال جعلتها عوضا والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في

ذلك التفريع فيجاب حينئذ بأنه إنما قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتأمل سم (قوله لليسار) إلى قول المتن وكذا لو قال في المغني (قوله حيث لم يظن) إلى قول المتن وكذا لو قال في النهاية إلا قوله في الأولى إلى نعم (قوله ولا جعلها) عطف لم يظن والضمير المستتر للقاطع (قوله في الأولى) أي في صورة قصد مخرج اليسار الإباحة (قوله كما مر) أي في شرح فمهدرة (قوله وفي هذه) أي في صورة جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين (قوله أما إذا ظن إلخ) محترز قوله حيث لم يظن إلخ (قوله لما مر) أي في شرح فمهدرة (قوله أن ذلك) أي ظن القاطع الإجزاء، أو جعله اليسار عوضا عن اليمين (قوله ولكل على الآخر دية) أي دية ما قطعه فلو سرى القطع إلى النفس وجب ديتها ويدخل فيها اليسار مغني (قوله بضم) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو لم أسمع إلا أخرج يسارك وقوله فاندفع إلى وفي جميع هذه الصور وقوله وأخذ الدية إلى ويصدق وقوله وقد دهش إلى بأن القصد (قوله بضم إلخ) عبارة المغني بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسر ثانيه من الدهشة وهي التحير. اهـ وكذا لو قال دهشت إلخ أي أو كان المخرج مجنونا نهاية وروض، ولو كان المستحق مجنونا وقال أخرج يسارك، أو يمينك فأخرجها له

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the cutter's claim of ignorance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3794

[حاشية ابن قاسم العبادي] ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزئ عنها وقال القاطع عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين فلا يجب

القصاص في اليسار أيضا على الأصح انتهت ومنها يظهر أن المتن حملها على فتح تاء عرفت؛ لأنه إنما يطابقها حينئذ وأنها على هذا التقدير تفيد أن القاطع كذب المخرج في دعواه ظن الإجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن أن يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلي التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما في الأصل ويحتمل أن يوجه بأنسبية رجوع التكذيب إلى الظن لعدم وجوب القصاص في اليسار إذ رجوعه إلى الجعل يناسب وجوب القصاص فيها لاعتراف القاطع حينئذ بعدم تسليط المخرج عليها وكان وجه وصف الظن بأنه رتب عليه الجعل بيان الارتباط بينهما وإلا فمجرد وجود الظن لا يقتضي ترتب الجعل عليه لجواز أنه لا يكون سببا لجعل الظن مع تحققه أنه يمكن أن يظن صحة جعلها عوضا، ولا يقصد العوضية مع إخراجها أما قول بعض مشايخنا إنما لم يجعل الشارح المحلي التكذيب راجعا للجعل؛ لأنه فعل، وهو لا يوصف بالتكذيب فيرد عليه أن التكذيب لدعواه كما أنه لدعوى الظن لا لذاته فتأمله. (قوله فيكون أخف إيهاما) إشارة إلى عدم اندفاع الإيهام مطلقا كما سيأتي في قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله (قوله حتى يبني عليه الاعتراض على المتن) لقائل أن يوجه الاعتراض على المتن وإن اندفع الجزم المذكور بأن يحمل عبارة الأصل على الوجه الموهم وبناء اختصارها عليه مع إمكان حملها على غيره والاختصار عليه موجب للاعتراض (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب إلخ) قد يمنع أنه فرع ذلك على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح جواب الشرط الذي هو قوله وإن قال جعلتها عوضا، والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفريع فيجاب بأنه قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالبا

Mas'alah: When does the cutter's claim of mistaking the hand preclude qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3795

قال ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the analogy of pardon in qisas?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3797

يأتي نظير ذلك هنا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of compensation for a limb injury to the offender?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3799

ك

Mas'alah: What is the blood money for someone who has not received the call of Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3807

)

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that reattaches after being pulled out?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3814

أن لا خلل

Mas'alah: What is the ruling on a body part hanging by skin?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3814

(تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on placing a child in a place of predators?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3842

)

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

تسعة

Mas'alah: What is the ruling when one heir is absent, a minor, or insane?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3894

)

Mas'alah: What is the role of the plaintiff's oath in sorcery cases?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3899

مع يمين المدعي)

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching sorcery in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3899

)

Mas'alah: Who are considered rebels against the imam in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3903

)

Mas'alah: What does the author note as a cautionary remark?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3907

تنبيه)

Mas'alah: What does the author note in a parenthetical remark?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3909

تنبيه)

Mas'alah: What is the linguistic usage of the verb 'yuqatil' in the context of fighting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3909

استعمل يقاتل مريدا به حقيقة المفاعلة فيمن يتأتى منه كالمدبر وأصل الفعل فيمن لا يتأتى منه كالمثخن ولا محذور فيه بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه)

Mas'alah: What does the commentary say about the term 'dhimmi'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: ذمي) إلى المتن في المغني إلا قوله أي لا يجوز إلى نعم وقوله ويظهر إلى ولا يخالف

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'fleeing'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قول المتن مدبرين) أي حال كونهم مدبرين اهـ مغني

Mas'alah: What does the commentary say about the grammatical reference?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: أي لا يجوز لنحو شافعي إلخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه وقوله نعم إلخ راجع للمعطوف فقط

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'they consider it religiously permissible to kill them'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: وأولئك يتدينون بقتلهم) هذا إنما يناسب قوله أو اعتقادا إلخ دون قوله لعداوة

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'for that'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: لذلك) أي للاستعانة بمن يرى قتل واحد ممن ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the condition stipulated by al-Mawardi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: قال الماوردي ويشترط أن يشرط إلخ) والأوجه أنه ليس بشرط إذ في قدرتنا

على دفعهم غنية عن ذلك اهـ نهاية قال السيد عمر بعد ذكر مثله عن سم ما نصه يتوقف في ذلك؛ لأنه قد يغفل عنه، وإن أمكن دفعه لو شعر به اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'that' referring to al-Mawardi's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: أن ذلك) أي ما قاله الماوردي

Mas'alah: What does the commentary say about the exception clause?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: إلا إن ألجأت إلخ) راجع إلى كل من قوله نعم إلخ وقوله ويظهر إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the referent of 'them'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: إليهم) أي الكافر ومن يرى قتل واحد ممن ذكر

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling for a Shafi'i?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: ما هنا) أي قوله: لا يجوز لشافعي إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the caliph as a reason?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله:؛ لأن الخليفة) علة لعدم المخالفة

Mas'alah: What does the term 'mustabidd' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: مستبد) أي مستقل

Mas'alah: Who are referred to as 'these' in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: وهؤلاء) أي المستعان بهم

Mas'alah: What is the expression in al-Nihayah and al-Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: بالمد) إلى قوله هذه هي العبارة في النهاية والمغني

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'amanahum'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: بالمد) أي بهمزة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي اهـ مغني عبارة ع ش (قوله: بالمد) أي وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تأسيا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الأكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى {وآمنهم من خوف} [قريش: 4] وحكى ابن مكي: من اللحن قصر الهمزة والتشديد اهـ.

Mas'alah: What does 'to fight us with them' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: ليقاتلونا معهم) أي ليعينوهم علينا

Mas'alah: What is permissible for us regarding them?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: إنه يجوز) أي لنا

Mas'alah: What does 'their truthfulness is possible' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

(قوله: وأمكن صدقهم) راجع لكل من المعاطيف

Mas'alah: What does the marginal note say about the prohibition of something with a disbeliever?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3910

[حاشية ابن قاسم العبادي] بكافر) أي يحرم ذلك

Mas'alah: What are the conditions of the supreme imam and the methods of imamate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

)

Mas'alah: What does the commentary say about fighting dhimmis like rebels?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

[حاشية الشرواني] في كلام الشارح أي شيخ الإسلام تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيزي وقاتلناهم كالبغاة التشبيه في أصل القتال لا من كل وجه اهـ بجيرمي

Mas'alah: What does the marginal commentary reference about the covenant of dhimmis?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

(قوله: أما لو آمنوهم) إلى قوله ويقتلون إن قتلوا في النهاية إلا قوله قيل وإلى الفصل في المغني إلا قوله قيل وقوله مع عدم انتقاض عهدهم

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'yuqtalun'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

(قوله: يقتلون) ببناء المفعول

Mas'alah: What is the exception to the ruling on accepting claims of ignorance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

(قول المتن وكذا لو قالوا إلخ) محترز قوله عالمين إلخ اهـ مغني

Mas'alah: What does the phrase 'and their ignorance was possible' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

(قوله: وأمكن جهلهم إلخ) راجع إلى ما بعد وكذا

Mas'alah: Which sources agree with the statement 'it was said'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

(قوله: قيل إلخ) وافقه النهاية والمغني

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'and it is not' in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

(قوله: وليس إلخ) من مقول القيل عبارة المغني وليس مرادا إلخ

Mas'alah: What does the phrase 'rather in it' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

(قوله: بل فيه) أي في الإكراه

Mas'alah: What is the meaning of 'to protect their blood'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3911

(قوله: لحقن دمائهم) أي بالأمان

Mas'alah: What is the dispute of al-Bulqini regarding the caliphate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3916

نزاع البلقيني فيه، وإن استحسن ووقع اختلاف تأليفين لبعض مشايخنا في بقاء خلافة

المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم إلى الآن فقيل نعم لما أجمعت عليه الأعصار المتأخرة بعد زوال شوكة الخلافة من أنه لا يولى السلطان من الأكراد والأتراك إلا هو مشترطا عليه ابتداء أنه نائبه في العام والخاص وقيل لا لزوال شوكته من أصلها حتى إن بعض السلاطين أهانه وحبسه وأخذ أكثر أقطاعه وما زال متقهقرا إلى الآن حتى انعدم بالكلية وقد قدمت ما يبطل الأول من أنه لا عبرة بعهد غير مستجمع الشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة؛ لأن عروضهما إن صحت ولايته لا يبطلها بل لا تصح تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقا أو يخلع لسبب ولا ينعزل بأسر كفار له إلا إن أيس من خلاصه ومثلهم بغاة لهم إمام وإلا لم ينعزل، وإن أيس من خلاصه؛ لأنه نادر .

Mas'alah: What is the ruling on an unknown quantity in expiation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3918

وهي حينئذ مجهولة لا يصح الإخراج بها فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the ecstatic utterances of a saint during absence of mind?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

وشطح ولي حال غيبته أو تأويله بما هو مصطلح عليه بينهم، وإن جهله غيرهم إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فلا يعترض عليهم بمخالفته لاصطلاح غيرهم كما حققه أئمة الكلام وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on those who wrongly accuse Sufi scholars of disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

ومن ثم زل كثيرون في التهويل على محققي الصوفية بما هم بريئون منه

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks Sufi terminology without understanding it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به

Mas'alah: What is the ruling on preventing non-experts from using problematic Sufi expressions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة إلا مع نسبتها إليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد؛ لأن فيه مفاسد لا تخ

Mas'alah: What did a scholar say about recording problematic Sufi expressions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

فى

Mas'alah: What is the ruling on a saint who says 'I am God'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله ولا ينافي ذلك ولايته لأنه غير معصوم فيه نظر؛ لأنه إن كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كما لو أول بمقبول وإلا فهو كافر

Mas'alah: What is the ruling on punishing a saint for ambiguous statements?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية؛ لأنه غير معصوم

Mas'alah: What is the condition of preservation for a saint according to al-Qushayri?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

وقول القشيري من شرط الولي الحفظ كما أن من شرط النبي العصمة فكل من للشرع عليه اعتراض مغرور مخادع مراده أنه إذا وقع منه مخالف على الندرة بادر للتنصل منه فورا لا أنه يستحيل وقوع شيء منه أصلا

Mas'alah: What does the author say about recording Sufi utterances that may mislead the common people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

(تنبيه) قال بعض مشايخ مشايخنا ممن جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية لو أدركت أرباب تلك الكلمات للمتهم على تدوينها مع اعتقادي لحقيتها؛ لأنها مزلة للعوام والأغبياء المدعين للتصوف انتهى

Mas'alah: What is the ruling on recording Sufi terminology if there is a valid purpose?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3919

وإنما يتجه إن لم يكن لهم غرض صحيح في تدوينها كخشية اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدرؤها أئمة الشرع فلا نظر إليها.

Mas'alah: How is the conditional statement of disbelief interpreted when not intended literally?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3920

وقد يجاب بأنه لم يقصد التعليق قطعا، وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين في إنكاره البعث ولا ينافيه قوله: حتى؛ لأنها تأتي بمعنى إلا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج ابن هشام الخضراوي حديث «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه» أي لكن أبواه قال وقد ذكر النحويون هذا في أقسام حتى وخرجوا عليه قوله حتى إلخ انتهى

Mas'alah: Fiqh passage: إِفَ نْ قُلْتَ فَلِمَ قَدَّمَ النِّيَةَ؟ قُلْتُ: فِي مَا مَرَّ

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3921

فإن قلت فلم قدم النية فيما مر قلت: لأنها الأصل والمقومة للقول والفعل فقدمها في الإجمال لذلك والقول في التفصيل لما مر فهو صنيع حسن

Mas'alah: Does comparing something to the Quran indicate disbelief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3921

وكأن مادة هذا كما ذكر عن السبكي حكاية الرافعي فيمن أمر آخر بتنظيف بيته فقال له نظف بيتنا مثل {والسماء والطارق} [الطارق: 1] [حاشية الشرواني] إلخ) أي في قوله فمن نفى إلخ اهـ ع ش (قوله: وظاهر يشاهد إلخ) انظر ما معنى كون القول يشاهد اهـ رشيدي (أقول) معناه أنه يدرك بحس السمع بخلاف النية فإنها إنما تدرك بالوجدان (قوله: بخلاف النية) هلا زاد والفعل أي فإن الفعل، وإن كان يشاهد إلا أنه ليس أغلب مع أن قوله دون الأخيرين يقتضي ما ذكرته فليتأمل اهـ رشيدي أقول ويغني عن زيادته قوله: السابق من الفعل (قوله: وكان هذا) أي مزية القول على الفعل بالأغلبية وعلى النية بالمشاهدة (قوله: فاندفع إلخ) أي بقوله لأنه أغلب من الفعل (قوله:؛ لأن التقسيم) أي إلى الاستهزاء والعناد والاعتقاد المقومة أي المحصلة اهـ كردي (قوله: والقول إلخ) أي وقدم القول (قوله: لما مر) أي في قوله؛ لأنه أغلب إلخ (قوله: في الحكم عليه) أي بالارتداد (قوله: فقال لا أفعله، وإن كان سنة) أي وقصد الاستهزاء بذلك كما صوبه المصنف اهـ مغني ويعلم بهذا أن قول الشارح

الآتي كالنهاية ما لم يرد المبالغة إلخ راجع لكل من المثالين ويندفع قول الرشيدي قوله: كأن قيل له قص إلخ صريح هذا السياق أن هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع اهـ. (قوله: وكأن قال إلخ) وكما لو قيل له «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة» فقال ليس هذا بأدب أو قال لو أمرني الله أو رسوله بكذا لم أفعل أو لو جعل الله القبلة هنا لم أصل إليها ولو اتخذ الله فلانا نبيا لم أصدقه أو شهد عندي نبي بكذا أو ملك لم أقبله أو قال إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا أو لا أدري النبي إنسي أو جني أو قال إنه جن أو صغر عضوا من أعضائه احتقارا أو صغر اسم الله تعالى أو قال لا أدري ما الإيمان احتقارا أو قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع أو لو أوجب الله علي الصلاة مع مرضي هذا لظلمني أو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو سمى الله على شرب خمر أو زنا استخفافا باسمه تعالى أو قال لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافا كما قاله الأذرعي أو كذب المؤذن في أذانه كأن قال له تكذب أو قال قصعة من ثريد خير من العلم أو قال لمن قال أودعت الله مالي أودعته من لا يتبع السارق إذا سرق وقال ذلك استخفافا كما قاله الأذرعي أو قال توفني إن شئت مسلما أو كافرا أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو قال أخذت مالي وولدي فماذا تصنع أيضا أو ماذا بقي لم تفعله أو أعطى من أسلم مالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فأسلم فأعطى مالا أو قال معلم الصبيان مثلا اليهود خير من المسلمين لأنهم ينصفون معلمي صبيانهم مغني وأسنى مع شرحه (قوله: ما لم يرد المبالغة إلخ) أي فلا كفر حينئذ ولا حرمة أيضا اهـ ع ش (قوله: عن فعله) أي وقبوله (قوله: كما قاله بعضهم) وأفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – تبعا للسبكي في أنه ليس من التنقيص نهاية وسم وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله: كما وقع) أي عدم القبول (قوله: فإن في هذا من الإشعار إلخ) ممنوع بل فيه الإشعار

بأنه أعظم عظيم اهـ سم (قوله: بالاستهتار) أي الاستخفاف اهـ كردي (قوله: ما قاله) أي البعض (قوله: لو جاءني إلخ) مقول القول (قوله: على تعظيمه إلخ) أي عظمة جبريل أو النبي (قوله: قلت لا يؤيده لما هو ظاهر إلخ) أطال سم في رده وإثبات أن لا فرق بين القولين راجعه (قوله: وكأن) بشد النون وقوله مادة هذا أي أصل هذا الإفتاء ومأخذه (قوله: فقال) أي الآخر له أي للآمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الخلق؛ لأنهما يستلزمانه تأمله (قوله: وكان هذا هو حكمة إلخ) يتأمل حاصله (قوله: فإن المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: فإن هذا من الإشعار إلخ) ممنوع بل فيه الإشعار بأنه فطم عظيم (قوله: لما هو ظاهر أن ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلا إلخ) أقول لا يخفى أن قول القائل لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته إنما يريد به المبالغة في تبعيد نفسه عن الفعل ومعلوم أن هذا القول إنما يفيد المبالغة المذكورة إن أراد لو جاءني جبريل أو النبي آمرا بهذا الفعل أو طالبا له ما فعلته إذ لو أراد أحدهما غير آمر به ولا طالب له لم يكن هناك مبالغة مطلقا وحينئذ فلا فرق بين قوله لو جاءني النبي ما قبلته وبين قوله لو جاءني النبي أي طالبا لهذا الفعل ما فعلته فما ادعاه من الفرق ووصفه بالظهور ليس بشيء ومما يعين أيضا أن المراد لو جاءني النبي آمرا أو طالبا قول السبكي؛ لأن هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده إذ لو كان المراد

Mas'alah: What is the linguistic rule regarding the particle of comparison?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

وحذف همزة التسوية والعطف بأو لغة والأفصح ذكرها والعطف بأم

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the Creator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

) .

Mas'alah: What evidence is used for the existence of the Creator?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3922

أخذوه من الإجماع النطقي به إن سلم وإلا فمن قوله تعالى {صنع الله} [النمل: 88] لكن على مذهب من يرى أن ورود الفعل كاف أو على مذهب الباقلاني أو الغزالي كما أشرت إليهما أول الكتاب

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on the hadith about the maker?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

من هذا القبيل

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'al-Sani' in the hadith?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

وأيضا فالكلام في الصانع بأل من غير إضافة والذي في الخبر بالإضافة وهو لا يدل

على غيره ألا ترى أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «يا صاحب كل نجوى أنت الصاحب في السفر» لم يأخذوا منه أن الصاحب من غير قيد من أسمائه تعالى فكذا هو لا يؤخذ منه أن الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى فتأمله

Mas'alah: What does the hadith 'Let him be determined in supplication, for Allah is the maker of what He wills' indicate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

وفي خبر مسلم «ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شا

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on the hadith about determination in supplication?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

ء لا مكره له» وهذا أيضا من قبيل المضاف أو المقيد

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Tabarani and Hakim for the jurists?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

نعم صح في حديث الطبراني والحاكم «اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع» ، وهو دليل واضح للفقهاء هنا إذ لا فرق بين المنكر والمعرف

Mas'alah: What does the author say about a cross-reference to the end of the chapter on Aqiqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

ويأتي آخر العقيقة أن الواهب توفيقي بما فيه فراجعه

Mas'alah: What is the response to an objection raised on a ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

ونوزع فيه بما لا يجدي

Mas'alah: What is the relationship between consensus and necessary religious knowledge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

ويمكن توجيهه بأن المجمع عليه هنا لا يكون إلا ضروريا وفيه نظر

Mas'alah: Is restriction by necessary knowledge required in matters of consensus?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

والوجه أنه لا بد من التقييد به هنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on anthropomorphism in belief for common people?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

ومن ثم قيل أخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام؛ لأنهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق

Mas'alah: What is the ruling on believing a star is an agent?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

أو اعتقد أن الكوكب فاعل

Mas'alah: What is the ruling on the Mu'tazilite belief that a servant creates his own actions?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3923

واستشكل بقول المعتزلة إن العبد يخلق فعل نفسه ويجاب [حاشية الشرواني] قوله: من هذا القبيل) أي من المذكور على جهة المقابلة (قوله: وأيضا فالكلام في الصانع بأل إلخ) لا موقع لذكر هذا مع قوله الآتي إذ لا فرق إلخ اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن ما يأتي في المعرف والمنكر وما هنا في المقيد والمطلق فلا منافاة (قوله: وهو) أي الخبر (قوله: على غيره) أي غير المضاف اهـ ع ش (قوله: كل نجوى) أي كلام خفي لا يطلع عليه اهـ ع ش (قوله: منه) أي من الخبر المذكور (قوله: ليعزم) أي يصمم الداعي اهـ ع ش (قوله: من قبيل المضاف) أي إن لم ينون صانع أو المقيد أي إن نون (قوله: وهو دليل واضح إلخ) ولكن منعه بأن هذا من المقيد حذف قيده

لدلالة الأول (قوله: هنا) أي في إطلاق الصانع عليه تعالى اهـ ع ش (قوله: إذ لا فرق بين المنكر والمعرف) أي؛ لأن تعريف المنكر وعكسه لا يغير معناه اهـ ع ش (قوله: ويأتي) إلى قوله أو اعتقد لم يظهر لي فائدة ذكره هنا (قوله: أو اعتقد إلخ) عطف على قول المتن نفى الصانع (قوله: أو قدم العالم) إلى قوله؛ لأن الأصح في المغني (قوله: مطلقا) أي بالكليات والجزئيات جميعا (قوله: فمدعي الجسمية إلخ) هذا يقتضي أن الجسمية غير منفية عنه تعالى بالإجماع وإلا لكان يلزم الكفر، وإن لم يزعم واحدا مما ذكر، وأن مجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالأجسام اهـ سم (قوله: إن زعم واحدا إلخ) أي اعتقده اهـ سم (قوله: أن لازم المذهب) ظاهره، وإن كان لازما بينا، وهو ظاهر لجواز أن لا يعتقد اللازم، وإن كان بينا ليس بمذهب معناه أنه لا يحكم به بمجرد لزومه فإن اعتقده فهو مذهبه ويترتب عليه حكمه اللائق به اهـ سم (قوله: فيه) أي في الأصح المذكور أو في قوله وإلا فلا (قوله: هنا) الإشارة راجعة للإجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقديم إجماعا ثم قوله: ما هو منفي عنه إجماعا كما في تضبيبه اهـ سم (قوله: وإن لم يعلم) أي المجمع عليه (قوله: ويمكن توجيهه بأن المجمع إلخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فإن الموجه عممه إلى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمله اهـ سم (قوله: والوجه أنه لا بد من التقييد إلخ) هل يقيد به أيضا في قوله الآتي وأحد الأنبياء المجمع عليه أو جحد حرفا مجمعا عليه إلخ لكن سيأتي أن ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بجحده ولا يخفى أن صفات الأداء، وإن أجمع عليها لا يعرفها إلا الخواص اهـ سم (قوله: به) أي بالعلم المذكور وقوله أيضا أي كالتقييد بالإجماع (قوله: ومن ثم) أي من أجل التقييد هنا بالعلم المذكور (قوله: يغتفر نحو التجسيم إلخ) ظاهره، وإن زعموا معه شيئا مما ذكر وإلا فلا وجه للاستثناء اهـ سيد عمر (قوله:؛ لأنهم إلخ) لعله من مقول القيل

(قوله: مع ذلك) أي اعتقادهم نحو الجسمية (قوله: أو اعتقد إلخ) عطف على قول المتن نفى الصانع (قوله: واستشكل بقول المعتزلة – [حاشية ابن قاسم العبادي] عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر (قوله: فمدعي الجسمية إلخ) هذا يقتضي أن الجسمية غير منفية عنه بالإجماع وإلا لكان يلزم الكفر، وإن لم يزعم واحدا مما ذكر، وإن مجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يلزم اعتقاد اللوازم المحذورة للأجسام المعروفة (قوله: إن زعم واحدا) بأن اعتقده (قوله: أن لازم المذهب) ظاهره، وإن كان لازما بينا، وهو ظاهر لجواز أن لا يعتقد اللازم، وإن كان بينا وقد صححوا عدم كفر القائل بالجهة مع أن بعضهم قال إن لزوم الجسمية لها لزوم بين وفي التقييد بهذا شيء وقوله ليس بمذهب معناه أنه لا يحكم به بمجرد لزومه فإن اعتقده فهو مذهب ويترتب عليه حكمه اللائق به (قوله: وظاهر كلامهم هنا) الإشارة راجعة للإجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقديم إجماعا ثم قوله: ما هو منفي عنه إجماعا كما في تضبيبه (قوله: ويمكن توجيهه إلخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فإن الموجه عممه إلى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمله سم (قوله: والوجه أنه لا بد من التقييد) هل يقيد أيضا في قوله الآتي أو أحد الأنبياء المجمع عليه أو جحد حرفا مجمعا عليه إلخ لكن سيأتي أن ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بجحده، لا يخفى أن صفات الأداء، وإن أجمع عليها لا يعرفها إلا الخواص (قوله: واستشكل بقول المعتزلة إن العبد يخلق فعل نفسه إلخ) قد يجاب بأن خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلق الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعني أن الله خلق فيه

بأن ذا الكوكب يعتقد فيه نوعا من التأثير الذي يعتقده للإله ولا كذلك المعتزلي غايته أنه يجعل فعل العبد واسطة ينسب إليها المفعول تنزيها له تعالى عن نسبة القبح إليه

(أو) نفى (الرسل) أو أحدهم أو أحد الأنبياء المجمع عليه أو جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كالمعوذتين أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها أو زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا أنه منه أو نقص حرفا مجمعا على أنه منه (أو كذب رسولا) أو نبيا أو نقصه بأي منقص كأن صغر اسمه مريدا تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا وعيسى نبي قبل فلا يرد ومنه تمني النبوة بعد وجود نبينا – صلى الله عليه وسلم – كتمني كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه ومنه أيضا لو كان فلان نبيا آمنت أو ما آمنت به إن جوز ذلك على الأوجه وخرج بكذبه كذبه عليه وقول الجويني إنه على نبينا – صلى الله عليه وسلم – كفر بالغ ولده إمام الحرمين في تزييفه، وأنه زلة (

Mas'alah: What is the ruling on the faith of Pharaoh at the point of death?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3925

تنبيه أول) من أفراد قولنا أو لمثبته إلخ إيمان فرعون الذي زعمه قوم فإنه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده وألف فيه مع الاسترواح في أكثره بعض محققي المتأخرين من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه أن الإيمان عند يأس الحياة بأن وصل لآخر رمق كالغرغرة وإدراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافا لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى {فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} [غافر: 85] وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين بإسلام فرعون؛ لأنا، وإن اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه، وإن وردت به أحاديث وتبادر من آيات أولها المخالفون بما لا ينفع غير ضروري، وإن فرض أنه مجمع عليه بناء على

أنه لا عبرة بخلاف أولئك إذ لم يعلم أن فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق. (

Mas'alah: What is the meaning of 'azm (resolve) in relation to intention?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3926

(تنبيه) ذكر مسألة العزم ليبين أنه المراد من النية في كلامهم؛ لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله، وهو غير شرط هنا

Mas'alah: What does al-Suyuti say about defending prophets from foolish accusations?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3927

(فائدة) للجلال السيوطي مصنف حافل جليل سماه تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه، وهو من جملة ما سطر في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله: وقع أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فنسب أحدهما الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذاك تنسبني إلى رعي المعزى فقال له والد القائل الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبي إلا رعى المعزى وذلك بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا إلى الحكام، فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلا بهم في هذا المقام فأجبت بأنه يعزر التعزير البليغ؛ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ثم ذكر أن المستدل بأمثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والإفتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لا إنكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة أو نقص ينسب إليها هو أو غيره وهذا محل الإنكار والتأديب لا سيما إذا كان بحضرة

العوام وفي الأسواق وفي التفاوض في السب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ أنهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء مخرجات، هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لا من يعظم ومن ذلك أنهم يقولون إن المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله إلا حليمة رغبت في رضاعه شفقة ويقولون إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرعى غنما وينشدون بأغنامه سار الحبيب إلى المرعى ... فيا حبذا راع فؤادي له يرعى وفيه فما أحسن الأغنام وهو يسوقها فأجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب انتهى وأطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة

واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها اهـ سم (قوله: أو من الحديث) إلى المتن في المغني (قوله: أو من الحديث) ظاهره

Mas'alah: Is the apostasy of a child, insane person, or coerced person valid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3930

) .

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3930

) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding apostasy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3930

) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is permissible for intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3944

(ومبيحة) ؛ لأن الإباحة هنا لغو

Mas'alah: What does the commentator say about the objection to the author's wording?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

(قوله: ولم يصب من اعترضه إلخ) عبارة المغني تنبيه

Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of 'al-bani'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3946

(قوله: بالباني) أي الناكح اهـ مغني (قوله: بأن المعروف بنى على أهله إلخ) كما قاله

الجوهري وغيره اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on guarding property in a fortress?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3971

)

Mas'alah: Is a stable considered a secure place for animals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3971

)

Mas'alah: What is the ruling on a tent in the desert as a secure place?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3975

وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى) بالرفع عطف لجملة على جملة في حيز النفي ونظيره قراءة قنبل قوله تعالى "إنه من يتق بإثبات الياء ويصبر" بالجزم قالوا من موصولة وتسكين يصبر للعطف على المعنى لأن من الموصولة بمعنى من الشرطية في العموم والإبهام ولذا دخلت الفاء في حيزها فكذا هنا لم بمعنى لا في النفي فكان ترخى عطفا على المعنى لا على اللفظ ويصح تخريجه على ما في قول قيس بن زهير العبسي ألم يأتيك والأنباء تنمى من أن حرف العلة حذف للجازم ثم أشبعت الحركة

فتولد حرف العلة، لا يقال يغتفر في الشعر ما لا يغتفر في غيره لأنا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر لأنهم جعلوا هذا مقابلا للقول بأن ذلك ضرورة ويؤيد ذلك بل يصرح به تصريحهم بأنه يجوز في يتقي إثبات الياء وإن قلنا من شرطية لأن الجازم حذف الياء وهذه الموجودة إشباع فقط وإذا خرجت الآية على هذا فأولى المتن. وقيل أثبت حرف العلة رجوعا إلى الأصل من الجزم بالسكون ويصح تخريج المتن على هذا أيضا (أذيالها) بأن انتفيا معا (فهي وما فيها كمتاع) موضوع (بصحراء) فيشترط في إحرازها دوام لحاظ من قوي أو بين العمارات فهي كمتاع بسوق فيشترط لحاظ معتاد (وإلا) بأن وجدا معا [حاشية الشرواني] ونظر الجيران إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله في هذا) أي: أمتعة الدار (قوله بخلاف أمتعة الدار) أي: فلا يقع نظرهم عليها (قوله وزمن الخوف) إما حال من قوله هي المبتدأ أو ظرف لقوله غير حرز ويغتفر في الظروف ما لا يغتفر في غيرها عبارة النهاية أما زمن الخوف فغير حرز اهـ وعبارة المغني. تنبيه: محل الخلاف زمن الأمن من النهب وغيره وإلا فالأيام كالليالي اهـ وهما أحسن (قوله أما بالنسبة إلخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها إلخ (قوله لها) أي للدار (قوله وأبوابها المنصوبة إلخ) وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ اهـ ع ش (قوله ورخامها) أي: المثبت بها سواء كان مفروشا بأرضها أو كان ملصقا بجدرانها اهـ ع ش (قوله فهي حرز مطلقا) أي: متصلة كانت أو منفصلة اهـ ع ش ولو ليلا وزمن خوف (قوله لذلك) لعله متعلق بقوله غير حرز وإلا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه اهـ رشيدي ويظهر أنه علة وقوله لتقصيره إلخ علة العلة (قوله بشق قريب) مفهومه أنه إذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع وينبغي أن في حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزا بجيبه مثلا فسرقته زوجته مثلا وتوصلت به إلى السرقة فتقطع اهـ ع ش (قوله أو الزمن زمن

نهب) أي: أو كان الزمن إلخ فقوله أو ليل كان الأولى نصبه (قوله وألحق به) أي بالليل (قوله فلا يكون) الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني. . (قول المتن وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المتخذة من الشعر اهـ ع ش (قول المتن أطنابها) أي: حبولها (قوله بالرفع) إلى قوله قالوا في النهاية (قوله عطف لجملة إلخ) كذا أفاده الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير أنه عطف مجموع ترخى مع مرفوعه على مجموع تشد مع مرفوعه وحينئذ لا يظهر قوله ونظيره إلخ إلا أن يقال إنه نظيره في أصل استشكاله بحسب الظاهر وإن اختلف التوجيه المزيل للإشكال فهو نظير في الجملة ونقل الفاضل المحشي سم عن در التاج للسيوطي توجيه المتن بقوله قلت أو يكون على لغة إثبات حروف العلة مع الجازم وهي فصيحة مشهورة قرئ بها في السبع قوله تعالى {إنه من يتق ويصبر} [يوسف: 90] بإثبات الياء وهو عين ما سيذكره الشارح بقوله وقيل أثبت إلخ اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله نظيره قراءة قنبل إلخ هذا غير صحيح؛ لأنه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة وإلا لم يكن للجزم وجه والذي في الآية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطي في در التاج في إعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم اهـ (قوله ويؤيد ذلك) أي: عدم الاختصاص بالشعر (قوله على هذا) أي: ما في قول قيس بن زهير (قوله فأولى المتن) إنما تأتي الأولوية إن كان ذلك قياسا وإلا فلا أولوية بل ولا مساواة بل يمتنع اهـ سم (قوله بأن انتفيا) إلى قوله ورؤية السارق في النهاية وإلى قوله وهو أصوب في المغني (قوله أو بين العمارات) لعله عطف على صحراء في قول المتن وخيمة بصحراء اهـ سم أقول وقول المغني فلو كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق اهـ صريح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأنا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر إلخ) فإن السيوطي في در التاج بعد أن ذكر أنه أجاب الشارح المحقق بأنه من عطف الجمل لا من عطف المفردات ما نصه

قلت أو يكون على إثبات حروف العلة مع الجازم لغة وهي فصيحة مشهورة وقرئ بها في السبع في قوله تعالى {إنه من يتق ويصبر} [يوسف: 90] بإثبات الياء وجزم المعطوف عليه انتهى. (قوله فأولى المتن) إنما تتأتى الأولوية إن كان ذلك قياسا وإلا فلا أولوية بل ولا مساواة بل يمتنع (قوله أو بين العمارات) لعله عطف على قول المتن بصحراء في قوله وخيمة بصحراء إلخ

)

Mas'alah: What is the ruling on the milk and wool of animals in relation to their secure status?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3978

)

Mas'alah: What is the ruling on the security of a shroud from the deceased's estate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3978

)

Mas'alah: What does the marginal note say about the first caravan?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3986

[حاشية الشرواني] أي: القافلة الأولى.

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 3987

(قوله وكذا) عبارة النهاية كما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on not beating someone when only severe beating would be effective?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4014

زوجة طلبتها أول النهار فإنه لا يحبس ولا يوكل به وإن أثم قاله الإمام

Mas'alah: How is the statement of al-Rafi'i to be interpreted?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the types of ta'zir?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4015

هكذا أفهم ثم رأيت ما يأتي قريبا عن ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir punishment in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

فإن قلت ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بأن الإيماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه،

Mas'alah: What is the status of a hadith cited in this discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4016

وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف،

Mas'alah: What is the significance of the word 'i'tad ' in the verse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4018

وذكر اعتدوا للمقابلة وإشارة إلى أفضلية الاستسلام الآتية،

Mas'alah: What is the ruling on someone who looks at a woman of his household through a hole?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4026

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a cyst by an independent person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4030

واستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيها (قطع سلعة) [حاشية الشرواني] الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف، ولو كانت الديون بقدر المال إلخ ما نصه فإن أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى لئلا يؤدي إلى قتله خلافا لما أطال به السبكي ومن تبعه اهـ. فقد خالف هناك السبكي وقد يشعر بذلك قوله: على ما قاله السبكي فإن مثل هذا العبارة في عرفهم تشعر بالتبري منه اهـ. سم. (قوله: وأما إذا أسرف) أي: من ذكر من الولي والوالي والزوج والمعلم. (قوله: وظهر منه) أي: من الإسراف في التعزير. (قوله: أو الدية المغلظة) أي: إن كان والدا؛ لأنه عمد. (قوله: وتسمية) إلى المتن في المغني. (قوله: وتسمية كل ذلك) أي: من ضرب الولي والزوج والمعلم تعزير اهـ. والأشهر أي: أشهر الاصطلاحين اهـ. مغني. (قوله: ما عدا فعل الإمام يسمى تأديبا) أي: لا تعزيرا فيختص لفظ التعزير بالإمام ونائبه اهـ. مغني (قوله: أي: الإمام) إلى قول المتن ولمستقل في النهاية إلا قوله: ومحل الخلاف إلى المتن، وقوله: وبهذا إلى المتن. (قوله: وهما) أي: الإمام ونائبه. (قوله: المراد أن أيضا) أي: على هذا اهـ. سم. (قوله: ولو في نحو مرض) إلى قول المتن ولمستقل في المغني إلا قوله: وذكر هذا إلى المتن، وقوله: وبهذا إلى المتن، وقوله: وبأن الضعف إلى المتن. (قوله: ولو في نحو مرض) غاية في المتن. (قوله: الحد) مفعول مطلق لضرب وكان الأولى للحد. (قوله: بتقديره) متعلق بصحة الخبر. (قوله: وأجمعت الصحابة) عبارة النهاية وإجماع الصحابة اهـ. (قوله: إن منعناه) أي: حد شارب الخمر. (قوله: وإلا) أي: وإن جوزناه بالسياط وبغيره اهـ.

مغني. (قوله: وذكر هذا) أي: قول المصنف، وكذا أربعون إلخ. (قوله: ويظهر جريان الخلاف إلخ) وعلى هذا يصير الخلاف في الجميع فحينئذ فهل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان إجماعا؟ اهـ. سم أقول: وكذا استدلال مقابل المشهور القائل بالضمان بأن التقدير بالأربعين اجتهادي كما في النهاية والمغني قد يقتضي عدم الجريان. (قول المتن: قسطه بالعدد) أي: قسط الأكثر بعدد الجلدات نظرا للزائد فقط ويسقط الباقي اهـ. مغني. (قوله: تماثله) أي: الضرب، وكذا ضمير عليه. (قوله: وبهذا إلخ) أي: بالتعليل المذكور. (قوله: أن محل ذلك) أي: القولين اهـ. ع ش. (قوله: وإلا) أي: بأن ضربه بعد انقطاع ألم الأول اهـ. سم. (قوله: ضمن ديته كلها إلخ) أي: لأنه حيث كان الزائد بعد زوال ألم الأول كان ذلك قرينة على إحالة الهلاك على الزائد فقط اهـ. ع ش. (قوله: قيل إلخ) عبارة المغني واستشكل بعضهم الأول بأن حصة السوط الحادي والأربعين مثلا لا تساوي حصة السوط الأول؛ لأن الأول صادف بدنا صحيحا قبل أن يؤثر فيه الضرب بخلاف الأخير فإنه صادف بدنا قد ضعف بأربعين، ولكن الأصحاب قطعوا النظر عن ذلك اهـ. (قوله: جلد مائة) الأولى العطف (قوله: وهو الحر) إلى قوله أي: عدل رواية في المغني إلا قوله: والمكاتب، وقوله: بل في قطعها إلى المتن، وقوله: أو لم يكن إلى؛ لأن فيه وإلى قوله: وبحث الزركشي في النهاية إلا قوله: ولو احتمالا فيما يظهر، وقوله: وإن نازع فيه البلقيني، وقوله: جهل حال الترك فيما يظهر. (قوله: البالغ إلخ) أي: كل منهما. (قوله: ولو سفيها) وموصى بإعتاقه بعد موت الموصي وقبل إعتاقه نهاية وينبغي أن مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط إعتاقه ثم رأيت في سم [حاشية ابن قاسم العبادي] خلافا لما أطال به السبكي ومن تبعه. اهـ. فقد خالف هناك السبكي فإن مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري منه (قوله: وهما المرادان أيضا) أي: على هذا (قوله: ويظهر جريان هذا الخلاف إلخ) على هذا يصير الخلاف في الجميع فحينئذ

هل يعارض ذلك قوله السابق: فلا ضمان إجماعا. (قوله: وإلا ضمن إلخ) أي: بأن ضربه بعد انقطاع ألم الأول. (قوله: فيه) صفة سلعة أي كائنة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of one witness for cutting a cyst?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4031

قال الأذرعي: ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية، وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي أي: وعلم صاحب السلعة إن كان فيهما أهلية ذلك،

Mas'alah: Who is permitted to cut a cyst from a child or insane person?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4031

)

Mas'alah: What is the ruling if a child is too weak for circumcision?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4037

فإن ضعف عن احتماله) في السابع (أخر) وجوبا إلى أن يحتمله . (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person carrying firewood on his back or animal causes a building to collapse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4042

.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person carrying firewood enters a market and causes damage?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4042

.

Mas'alah: What is included in the communal obligation of establishing proofs?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4051

من الأمور الضرورية والنظرية. (

Mas'alah: What is the ruling on resolving theological doubts and studying kalam as a communal obligation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4051

وحل المشكلات في الدين) لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام

المبنية على الحكميات والإلهيات؛ ومن ثم قال الإمام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به، وربما نهينا عنه أي: كما جاء عن الأئمة كالشافعي، بل جعله أقبح مما عدا الشرك، فأما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من إعداد ما يدعى به إلى الملك الحق وتحل به الشبهة، فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات، وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في إزالته حتى تستقيم عقيدته اهـ. وأقره في الروضة وتبعه الغزالي فقال: الحق أنه لا يطلق ذمه ولا مدحه ففيه منفعة ومضرة، فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب، وباعتبار مضرته وقت الإضرار حرام. ويجب على من لم يرزق قلبا سليما أن يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها، كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب. (

Mas'alah: What are the conditions for commanding good and forbidding evil in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4053

و) منها إجماعا على قادر أمن على نفسه وعضوه وماله وإن قل كما شمله كلامهم، بل وعرضه أخذا من جعلهم إياه عذرا في الجمعة مع كونها فرض عين إلا أن يفرق بأن لها شبه بدل وهو الظهر، وإن كانت صلاة مستقلة على حيالها، ثم رأيت بعضهم جزم بأن العرض كالمال

Mas'alah: When is commanding good and forbidding evil obligatory?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4053

وعلى غيره بأن لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع،

Mas'alah: When is commanding good and forbidding evil prohibited?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4053

ويحرم مع الخوف على الغير

Mas'alah: When is commanding good and forbidding evil recommended?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4053

ويسن مع الخوف على النفس،

Mas'alah: What is the ruling on increasing obstinacy in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4053

ولا يزيد عنادا

Mas'alah: What does the author say about moving to something more obscene and the marginal note?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4053

ولا ينتقل لما هو أفحش منه [حاشية الشرواني] دون القضاء. اهـ. مغني (قوله: وإن

لم يدخلا) أي في الفرض. اهـ. سم (قوله: عنه) أي الماوردي (قوله: وأوجههما إلخ) كذا في النهاية والمغني كما مر التنبيه إليه (قوله: بالنسبة إليها) أي إلى درجة الاجتهاد المطلق وإن كانوا مجتهدين في المذهب والفتوى بل هذان أيضا عزا بل عدما من زمن طويل. اهـ. إمداد (قوله ويرده إلخ) عبارة النهاية ويجاب عنه بصحة ذلك على كل منهما أما: الأول فتكون الكاف استقصائية أي أو باعتبار الأفراد الذهنية وأما: الثاني؛ فلأنه من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها إلخ (قوله: على قادر) إلى قوله كما في الروضة في النهاية إلا قوله أخذا إلى وعلى غيره وقوله: بأن لم يغلب على ظنه شيء من ذلك (قوله: وعلى قادر إلخ) ولا يختص بالولاة بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حر وعبد وللصبي ذلك ويثاب عليه إلا أنه لا يجب عليه اهـ مغني (قوله: وإن قل) أي كدرهم. اهـ. ع ش (قوله: إياه) أي الخوف على العرض (قوله: وإن كانت) أي الجمعة (قوله وعلى غيره) إلى قوله ويحرم كذا في المغني والروض وشرح المنهج (قوله: وعلى غيره) عطف على قوله على نفسه إلخ أي ومن على نفس وعضو ومال وعرض غيره (قوله: عليه) أي الغير (قوله: أكثر من مفسدة المنكر إلخ) يشمل أربع صور الأقل بالنسبة إليه أي المرتكب وإلى غيره والمساوي بالنسبة إليهما وهو واضح بالنسبة للأولى في الجملة ومحل تأمل بالنسبة إلى الثلاث الباقية أما: بالنسبة إلى المساوي في المرتكب فأي فائدة له وهل هو إلا ترجيح بغير مرجح؟ وأما في الأخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدي إلى إضرار بآخر ولو كانت مفسدته أقل ومن جملة المقرر أن الضرر لا يزال بالضرر لا سيما إذا كان المزال متمحضا لحق الله تعالى فكيف يسعى في إزالته بحصول ضرر فيه حق للعبد وحق لله أيضا فإنه لازم له. اهـ. سيد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب (قوله: ويحرم مع الخوف على الغير) أي مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه

يترتب على شهادته أعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة. اهـ. ع ش أقول بل ما ذكره من الأفراد لما مر عن السيد عمر أن المراد بالغير ما يشمل المرتكب (قوله: ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه إخراج المال فليراجع قال ع ش وأقول المال معلوم من النفس بالأولى بل المراد بالنفس هنا ما يشمل العضو والمال والعرض (قوله: والنهي إلخ) جواب سؤال نشأ عما قبيله (قوله كمكره إلخ) مثال لغير الجهاد إلخ (قوله: لا يقطع نفقته) أي كلا أو بعضا وقوله: وهو محتاج إليها أي وإن لم يصل إلى حد الضرورة. اهـ. ع ش (قوله: ولا يزيد) إلى المتن في المغني إلا قوله كما في الروضة إلى وإن ارتكب (قوله: ولا يزيد إلخ) أي المرتكب المنكر عليه فيما هو فيه عنادا. اهـ. مغني (قوله: لما هو أفحش إلخ) خرج الدون والمساوي لكن لا يبعد عدم الوجوب في المساوي إذ لا فائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمنتظر كما مر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الوكيل المباشر لذلك الفعل. (قوله: وإن لم يدخلا) أي: في الفرض (قوله: فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد إلخ) يجاب بأن الكاف استقصائية أو باعتبار الأفراد الذهنية، وبأنه معطوف على علوم ولا فساد؛ لأن غايته أنه من عطف الخاص على العام لنكتة كإظهار مزيتها والاهتمام بشدة الحاجة إليها ومثل ذلك في غاية الحسن (قوله: ويسن مع الخوف على النفس) لما تكلم المصنف في شرح مسلم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما رواه مسلم: أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان؛ فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه إلخ، وقد يقال: كيف تأخر أبو سعيد – رضي الله عنه – عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ثم ذكر احتمالات في الجواب منها قوله: ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول، لكن خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط الإنكار عنه، ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده

بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خافه وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب اهـ. (قوله: لما هو أفحش) خرج الدون والمساوي، لكن لا يبعد عدم

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4054

بأن لم يغلب على ظنه شيء من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good when one thinks it will not be obeyed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4054

وإن ظن أنه لا يمتثل كما في الروضة وإن نوزع بنقل الإجماع على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on committing a similar or worse act in enjoining good?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4054

وإن ارتكب مثل ما ارتكب أو أقبح منه (

Mas'alah: What are the levels of enjoining good and forbidding evil?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4054

الأمر) باليد فاللسان فالقلب، سواء الفاسق وغيره (بالمعروف) أي: الواجب (والنهي عن المنكر) أي: المحرم،

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good regarding matters of consensus or the actor's belief?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4054

لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج إذ له شافعيا منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا والقاضي؛ إذ العبرة باعتقاده [حاشية الشرواني] بأن لم يغلب إلخ) راجع قوله وأحسنه أيضا إلخ (قوله: من ذلك) أي قطع النفقة وزيادة العناد والانتقال للأفحش (قوله: وإن ظن إلخ) غاية في قوله على قادر إلخ عبارة المغني ولا يشترط فيه أن يكون مسموع القول بل على المكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد {فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [الذاريات: 55] . اهـ. (قوله: وإن ظن إلخ) خلافا للعقائد العضدية عبارته مع شرحه للمحقق الدواني والأمر بالمعروف تبع لما يؤمر به فإن كان ما يؤمر به واجبا فواجب الأمر به وإن كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب الأمر به والمنكر إن كان حراما وجب النهي عنه وإن كان مكروها كان النهي عنه مندوبا وشرطه أي شرط وجوبه وندبه أن لا يؤدي إلى الفتنة فإن علم أنه يؤدي إليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه أن لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج إلا لضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة إلا إذا كان عرضة للفساد وأن يظن قبوله فإن لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول أو شك في القبول، وفي الأخير تأمل، وإذا لم يجب بعدم ظن القبول لم يخف الفتنة فيستحب إظهارا لشعار الإسلام. اهـ. (قوله: وإن ارتكب إلخ)

عبارة المغني ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة بل قال الإمام وعلى متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة على الزنا أمرها بستر وجهها عنه. اهـ. (قوله: باليد) إلى قوله قال ابن القشيري في النهاية إلا قوله فلا إشكال في ذلك خلافا لمن زعمه وقوله: وبهذا إلى وليس. (قوله: باليد فاللسان إلخ) هذا إنما ذكروه في النهي عن المنكر وانظر ما معنى الأمر باليد أو القلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل. ثم رأيت ابن قاسم أشار إلى ذلك. اهـ. رشيدي عبارة سم انظر ما معنى الأمر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الأخف ثم رأيت في التنبيه الآتي معنى الأمر بالقلب ثم رأيت الروض إنما ذكر اليد في النهي وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه إذا حصل به زوال المنكر وإنما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتأمل، وقد يتجه أن يقال إن أمكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة في أحدهما تخير بينهما وإن لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وإن لحق كلا مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب. اهـ. (قوله: فاللسان) قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع. اهـ. ع ش ولعله أظهر من التخيير المار عن سم (قوله بالنسبة لغير الزوج إلخ) ظاهر هذا السياق أنه يجب عليه الإنكار على زوجته ذلك مطلقا لكن قوله إذ له إلخ صريح في أنه جائز لا واجب وهو الذي ينبغي إذ الظاهر أنه لحقه. اهـ. رشيدي (قوله: مطلقا) أي مسكرا كان أو غيره. اهـ. ع ش (قوله: والقاضي) وقوله: مقلد إلخ معطوفان على الزوج [حاشية ابن قاسم العبادي] الوجوب في المساوي إذ لا فائدة فليتأمل. (قوله: الأمر باليد) انظر معنى الأمر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الأخف، ثم رأيت في التنبيه الآتي معنى الأمر بالقلب ثم رأيت الروض إنما ذكر اليد في النهي، وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه إذا حصل به زوال المنكر، وإنما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتأمل. ثم رأيت في كلام نقله في

شرح مسلم عن القاضي عياض في شرح الحديث ما صورته: فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى اهـ. والكلام قد يقتضي وجوب الوعظ والتخويف وإن لم يزل المنكر به وهو مشكل، وحينئذ فقد يقال: إن أفاد ذلك زوال المنكر فينبغي تقديمه على اليد وإلا فينبغي عدم وجوبه مطلقا، لكن قضية قوله السابق وإن ظن أنه لا يقبل خلافه. (قوله: باليد فاللسان إلخ) قد يتجه أن يقال: إن أمكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة في أحدهما يخير بينهما، وإن لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وإن لحق كلا مفسدة أعلى، بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب. (قوله: والنهي عن المنكر) قال المصنف في شرح مسلم: وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good upon one who follows an impermissible taqlid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4055

كما يأتي،

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of returning the salam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4064

ومنه يؤخذ أن محله ما إذا رضي بتحمل تلك الأمانة، أما لو ردها فلا، وكذا إن سكت أخذا من قولهم: لا ينسب لساكت قول وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت، ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه، ثم رأيت بعضهم قال: قالوا يجب على الموصى به تبليغه ومحله إن قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بأنه أمانة؛ إذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد، وإذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده، بل إذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى. وما ذكره آخرا فيه نظر، بل الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه؛ لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب، فإن قلت: الواجب في الوديعة التخلية لا الرد. قلت: محله إذا علم المالك بها، وإلا وجب إعلامه بقصده إلى محله أو إرسال خبرها له مع من يثق به فكذا هنا؛ ومن ثم قالوا في الأمانة الشرعية كثوب طيرته الريح إلى داره يلزمه فورا إن عرف مالكه إعلامه به، (إلا على) نحو (قاضي حاجة) بول أو غائط أو جماع للنهي عنه في سنن ابن ماجه؛ ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب، (و) شارب و (آكل) في فمه اللقمة لشغله عن الرد، (و) كائن في (حمام) لاشتغاله بالاغتسال؛ ولأنه مأوى الشياطين. وقضية الأولى ندبه على غير المشتغل بشيء ولو داخله، والثانية عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخة وهو قضية كراهة الصلاة فيه إلا أن يفرق، ثم رأيت الزركشي وغيره رجحوا أنه يسلم على من بمسلخة ويوجه بأن كونه محل الشياطين لا يقتضي ترك السلام عليه ألا ترى أن السوق محلهم، ويسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد. وإلا على فاسق، بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة، وإلا على مصل

وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب [حاشية الشرواني] بنحو فلان إلخ فكان الأولى أن يزيد هناك لفظة أي: (قوله ومنه إلخ) أي: التعليل (قوله إن محله) أي: وجوب التبليغ (قوله إذا رضي) أي: الرسول (قوله أما لو ردها إلخ) هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها بعد مفارقته كأثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أو لا يصح كما لو رد الوديعة بعد غيبة المالك فإنه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الأقرب الثاني اهـ. سم عبارة ع ش قال م ر أي: بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لأنه لا يعقل الرد في غيبته اهـ فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال؛ لأنه لم يحصل له تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها بأن يردها في الحال فليتأمل اهـ سم على المنهج. اهـ. (قوله بين أن تظهر منه إلخ) لعل الأولى بين أن يقصد التبليغ بحضرة المرسل قصدا جازما وعدمه (قوله على الموصى به) أي: بالسلام وقوله وما ذكره آخرا وهو قوله فالظاهر أنه لا يلزمه قصده (قوله قلت محله إلخ) قضيته أنه إذا علم المرسل إليه إرسال السلام إليه لم يجب قصده وإن لم يشق فليحرر سم، وفيه نظر إذ الظاهر أن وجوب الرد ونيل ثوابه متوقف على التبليغ، ولا يكفي في ذلك مجرد العلم (قوله بول) إلى قوله ولأنه في النهاية إلا قوله للنهي إلى المتن، وإلى قوله وقضيته الأولى في المغني (قوله ندبه على من فيه إلخ) عبارة النهاية ندبه في المسلخ وهو كذلك اهـ. وقضيته أيضا أنه إن لم يكن مشغولا في الحمام بغسل ونحوه سن ابتداؤه بالسلام ووجب الرد ع ش ورشيدي (قوله رجحوا أنه يسلم إلخ) اعتمده المغني وكذا النهاية كما مر (قوله على من بمسلخه) أي: ويجب عليه الرد اهـ مغني. (قوله ويسن) إلى قوله ويتجه في المغني إلا قوله بل يسن إلى ومبتدع وقوله إلا لعذر أو خوف مفسدة وقوله بأن شق إلى المتن، وقوله أي: إن قرب إلى ورجح (قوله

ويسن السلام إلخ) جملة حالية أو عطف على محلهم (قوله على من فيه) أي: السوق (قوله ويلزمهم) أي: المسلم عليهم في السوق (قوله وإلا على فاسق) إلى قوله وظاهر قولهم في النهاية إلا قوله بأن شق إلى ومتخاصمين وقوله ويحرم إلى ورجح وقوله؛ لأنه الآن إلى ويسن (قوله وإلا على فاسق بل يسن تركه إلخ) مفاده أنه إن كان مخفيا لا يسن ابتداؤه بالسلام بل يباح وإن كان مجاهرا يسن ترك السلام عليه وابتداؤه به خلاف الأولى اهـ ع ش. (قوله ومرتكب إلخ) معطوف على مجاهر اهـ رشيدي، والظاهر أنه كقوله ومبتدع عطف على فاسق كما هو صريح صنيع النهاية في الثاني وع ش في الأول حيث قال كالزنا، وهو عطف أخص على أعم اهـ. (قوله ذنب عظيم) كان المراد به بعض الصغائر الشنيعة التي لم تصل بشاعتها إلى رتبة الكبيرة. اهـ سيد عمر ولعل هذا أحسن مما مر عن ع ش (قوله ومبتدع) أي: لم يفسق ببدعته اهـ ع ش (قوله إلا لعذر إلخ) ينبغي رجوعه للجميع ومنه خوفه أن يقطع نفقته اهـ ع ش. (قوله أو خوف مفسدة) قد يقال الواو أولى لأن عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو اهـ سيد عمر أقول بل الأولى كخوف إلخ كما عبر به الأسنى (قوله وإلا على مصل إلخ) في فتاوى شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء أو لا فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ سم. (قوله وملب) أي: في النسك اهـ مغني (قوله ومؤذن إلخ) والضابط كما قاله الإمام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز [حاشية ابن قاسم العبادي] أما لو ردها) هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها بعد مفارقته كأثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أو لا يصح؟ كما لو رد الوديعة بغير غيبة المالك فإنه لا يصح هذا الرد، فيه نظر ولعل الأقرب الثاني م ر. (قوله: قلت محله إذا علم المالك إلخ) قضيته إنه إذا علم المرسل إليه إرسال السلام إليه لم يجب قصده وإن لم يشق فليحرر. (قوله: ثم رأيت الزركشي وغيره رجحوا

أنه يسلم على من بمسلخه) كتب عليه م ر. (قوله: وإلا على مصل وساجد إلخ) في فتاوى شيخ الإسلام في باب الوضوء: أنه سئل هل يشرع السلام على

Mas'alah: What is the ruling on bowing and kissing in greeting?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4066

(تتمة)

Mas'alah: What is the ruling on a short journey for jihad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4069

(تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an edible animal for its meat?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4094

)

Mas'alah: Is the value of a slaughtered animal owed in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4094

)

Mas'alah: How is jizyah calculated for one with frequent intermittent insanity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4117

(أو تقطع كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفيق الإفاقة) إن أمكن.

Mas'alah: What are the boundaries of the Hijaz region?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4118

(وهو) أي الحجاز سمي بذلك؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة. (مكة والمدينة واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شراح البخاري: بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام.

Mas'alah: What does the author note about the location of Yamamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4118

)

Mas'alah: What is the historical and geographical note about Yamamah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4118

تنبيه) ما ذكروه من أن اليمامة على مرحلتين أو مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم أن اليمامة اسم لبلد مسيلمة الكذاب التي تنبأ فيها وجهز إليه أبو بكر – رضي الله عنه – زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة فكان بها قتله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة؛ لأنها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائن، ثم رأيت في القاموس كالنهاية ما يؤخذ منه أن اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكأن الأئمة أرادوا أن أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلمة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الأئمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة إليها سميت باسمها أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين في الجو أنه موضع بالحجاز في ديار أشجع وبين في أشجع أنه من غطفان أبو قبيلة فإن قلت ظاهر كلام القاموس أن تلك البلاد كلها من الحجاز قلت لا نظر إليه في ذلك على أنه عرف الحجاز بأنه مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فلم يجعل اليمامة منه أصلا إلا إن أريد أنها من مخاليف الطائف فيؤيد ما ذكرته وهو أنا لا نعتبر من البلاد المسماة باليمامة لا المنسوبة للطائف وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ما عدا تلك البلاد فتأمل ذلك فإنه مهم. (وقرأها) أي الثلاث [حاشية الشرواني] أم لا. اهـ. مغني (قوله: وهو متجه) خلافا للنهاية والمغني (قوله: وإن قيل الصواب معه) اعتمده النهاية والمغني (قوله:؛

لأن ما حرم استعماله إلخ) كالأواني وآلات الملاهي وإليه أي: المنع يشير قول الشافعي في الأم ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا مغني ونهاية (قوله: ليس هذا) أي: اتخاذ الكافر أرضا في الحجاز (قوله: من ذاك) أي: الاتخاذ الممنوع. هـ ا. رشيدي (قوله إذ لا يجر اتخاذ هذا إلى استعماله) أي؛ لأنه لا يمكن. اهـ. سم (قوله: وإنما منع) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله قال الشافعي: وقوله وعكسه إلى سميت وكذا في المغني إلا قوله وقال إلى سميت (قوله: آخر ما تكلم به إلخ) أي: في شأن اليهود. اهـ. ع ش (قوله: ليس المراد) أي: بجزيرة العرب (قوله: أجلاهم) أي: أخرجهم. اهـ. ع ش (قوله: إذ هي) أي: جزيرة العرب (قوله: من ساحل البحر) لعله بيان لما ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى. اهـ. رشيدي (قوله سميت) أي: جزيرة العرب (قوله: بذلك) أي: بالجزيرة. اهـ. ع ش (قوله: مدينة) عبارة المغني وهي مدينة بقرب اليمن على أربع إلخ (قوله: سميت) أي: تلك المدينة. اهـ. ع ش (قوله: باسم الزرقاء) أي: باسم المرأة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة (قوله: إن اليمامة إلخ) بيان للمشهور (قوله: تنبأ) أي: ادعى مسيلمة الكذاب النبوة (قوله: قتله) أي: مسيلمة (قوله: وهذه) أي: بلدة مسيلمة الكذاب (قوله: وبها قبور الصحابة) إلى قوله وبين إلخ لعل الأنسب تقديمه على قوله وهذه على إلخ (قوله: بون بائن) أي: مسافة بعيدة (قوله: كالنهاية) أي: لإمام الحرمين (قوله: لبلاد) أي: لقطر مشتمل على بلاد (قوله: وهو) أي: أولها (قوله: ما بينه إلخ) أي: بلد بينه إلخ (قوله: دون ما عداه) حال من هو في قوله وهو ما بينه إلخ والضمير لأولها (قوله: وهو إلخ) أي: ما عدا أولها (قوله: وغيرها) أي: غير بلدة مسيلمة (قوله: وجارية إلخ) أي: اسم جارية (قوله: وبلاد الجو منسوبة إلخ) مبتدأ، أو خبر وقوله إليها أي: الزرقاء (قوله: سميت) أي: بلاد الجو (قوله: باسمها) أي: اسم الزرقاء وهو اليمامة (قوله: أكثر نخيلا إلخ) خبر ثالث لبلاد الجو (قوله: وبها) أي في بلاد الجو (قوله: تنبأ) وفي أصله – رحمه

الله تعالى – بخطه تنبئ. اهـ. سيد عمر (قوله: دون المدينة) أي: قريبة منها (قوله: عن مكة إلخ) متعلق لما قبله أي: عن جانب مكة وبالنسبة إليها ومن الكوفة نحوها خبر فمبتدأ والضمير لستة عشر مرحلة (قوله: وبين) أي: القاموس في الجو في مقام بيان معاني الجو (قوله: ظاهر كلام القاموس) أي: قوله: أكثر نخيلا من سائر الحجاز وقوله إنه موضع بالحجاز (قوله: إن تلك البلاد) أي: بلاد الجو (قوله: لا نظر إليه إلخ) يعني أنه من تساهله (قوله: على أنه) أي: القاموس (قوله: فلم يجعل إلخ) لعل الأولى ولم إلخ بالواو (قوله: منه) أي: الحجاز ومخاليفها جمع مخلاف أي: قراها. اهـ. أسنى (قوله: إلا أن يريد إلخ) راجع إلى قوله فلم يجعل إلخ (قوله: فيؤيد) أي: ذلك المراد (قوله: وهو) أي: ما ذكرته (قوله: أي: الثلاث) [حاشية ابن قاسم العبادي] يتضح فيما إذا كان العقد وقع على الأوصاف (قوله: إذ لا يجر اتخاذ هذا إلى استعماله) أي؛ لأنه لا يمكن. (قوله:

كالطائف وجدة وكخيبر والينبع وما أحاط بذلك من مفاوزه وجباله وغيرها.

Mas'alah: What must be mentioned regarding the duration of stay for guests in a treaty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4126

مع ذكر قدر ومدة الإقامة كما سيذكره . (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's covenant for matters they believe in?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4140

فلا نقض به مطلقا قطعا

Mas'alah: What is the difference between the terms 'asahh' and 'sahih' in the ruling on a corrupt condition?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: قيل ما عبر عنه إلخ) عبارة المغني تنبيه هذا هو الخلاف المار في قوله: وكذا شرط فاسد على الصحيح إلا أنه ضعفه هناك، وقواه هنا فتكرر، وناقض، وأجاب عن ذلك الشارح فقال: أشار به إلى قوة الخلاف في هذه الصورة، وعبر في صور تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار، ولا تخالف انتهى اهـ.

Mas'alah: What is the contradiction in using 'asahh' here and 'sahih' elsewhere?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: وناقض) أي: حيث عبر بالأصح هنا، وبالصحيح ثم اهـ. سم

Mas'alah: How is the specific ruling on a corrupt condition reconciled with a general statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: بأنه لا يرد ذلك إلا إلخ) ولك أن تقول: هو لا يرد، وإن كان فيه صيغة عموم؛ لأن الخاص مقدم على العام، ومخرج من حكمه اهـ. سم

Mas'alah: What does the commentator say about restriction and disagreement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: وهذا تقييد له) أي: من حيث الخلاف، وإلا فالحكم واحد في الموضعين اهـ. سم

Mas'alah: What does the commentator say about exception and the condition of returning a Muslim woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: فكان) أي: ما هنا، وقوله: مستثنى من ذلك أي: من حيث الخلاف كما مر عن سم، أو عند مقابل الأصح، وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله: وسره إلخ أي: الاستثناء (قوله: أن فيه) أي: شرط رد المسلمة

Mas'alah: What does the commentator say about conditions stipulated by the imam or his deputy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: أي: شرطوا علينا) أي: وقبل الإمام، أو نائبه، وقوله: أي شرط لهم الإمام أي: أو نائبه، وقبلوه

Mas'alah: What is the correct reading of the text regarding 'return'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قول المتن، أو لم يذكر رد) كذا أصلح في أصله – رحمه الله تعالى – بعد أن كان ردا بألف بعد الدال، وهو كذلك فيما وقفت من نسخ المحلي، والمغني، والنهاية، وبه يعلم ترجيح كون شرط مبنيا للفاعل، واقتصر المذكورون في الحل عليه اهـ. سيد عمر

Mas'alah: What is the reason for the absence of obligation in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: لأجل إلخ) علة لعدم الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on preventing a woman from returning to her husband?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: وإن حلنا إلخ) غاية أي: وإن حصل منا حيلولة بينها، وبين زوجها

Mas'alah: What is the definition of non-valuable property in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: غير متقوم) أي: غير مال نهاية، ومغني

Mas'alah: What is the response to the evidence of the opposing view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: وقوله تعالى إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر

Mas'alah: What does 'it is directed' mean in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: ويوجه) أي: عدم الدلالة

Mas'alah: What is the implication of not knowing any proponent of a view?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: ولا نعلم قائلا إلخ) أي: فهو أي: ظاهره مخالف للإجماع

Mas'alah: What is the critique regarding the impossibility of interpreting the term?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: ولا حمله على المسمى إلخ) نفي الإمكان هنا فيه نظر اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: وهذا) أي: التوجيه المذكور مع ما فيه لعله إشارة إلى ما في علتي نفي الاحتمالين الأخيرين من البعد بل عدم استلزام المدعى

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله:، ورجحوه) [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the principle of specific overriding general?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: ويجاب بأنه لا يرد ذلك) لك أن تقول هو لا يرد، وإن كان فيه صيغة عموم؛ لأن الخاص مقدم على العام، ومخرج من حكمه (قوله: وهذا تقييد له) أي: من حيث الخلاف، وإلا فالحكم واحد في الموضعين

Mas'alah: What is the reference to the Treaty of Hudaybiyyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: ووجه قوته هنا صحة الخبر به) أي: ما في صلح الحديبية

Mas'alah: What is the comment on the phrase 'as established'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: كما تقرر) يتأمل.

Mas'alah: What is the comment on impossibility of carrying the meaning to the named?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4146

(قوله: ولا حمله على المسمى) نفي الإمكان هنا فيه نظر. (قوله: الصادق بعدم الوجوب)

Mas'alah: What does the author say about the previous discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

في ذلك انتهى

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the meaning of 'recommended'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

أي: الندب اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about the principle of original innocence of the liability?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قوله: لما قام عندهم) أي: من أن الأصل براءة الذمة حلبي وكردي، وقال الشوبري: عن الطبلاوي أي: من إعزاز الإسلام، وإذلال الكفر اهـ.

Mas'alah: What does 'intaha' refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قوله: انتهى) أي: الجواب

Mas'alah: What does the commentator mean by 'what you mentioned about carrying it'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قوله: ما ذكرته من أن حملها إلخ) يعني: قوله: ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك

Mas'alah: What does 'that is possible' mean in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قوله: يمكن ذلك) أي: فيتحد الجوابان

Mas'alah: What does 'from the return' refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قوله: من الرد) أي: رد من جاءنا منهم

Mas'alah: Why is a child not returned according to the matn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قول المتن، ولا يرد صبي إلخ) لضعفهما، ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما أسنى، ومغني

Mas'alah: What does it mean for a person to describe Islam?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قوله: وصفا الإسلام) أي: أتيا بكلمة الإسلام اهـ. نهاية

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or not' in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قوله: أم لا) أسقطه المنهج، والأسنى، والنهاية

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being an adult and free?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قوله: بالغ) إلى قول المتن، وحر في النهاية

Mas'alah: What does 'after both' refer to in the context of migration and truce?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قوله: أو بعدهما) أي: بعد الهجرة، والهدنة اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on returning one of the two mentioned individuals?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4147

(قوله: رد أحدهما) أي: العبد، والحر المذكورين

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the conjunction in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4163

بين جعل الواو للحال، ولغيره

Mas'alah: When does ownership of discarded items like bread crumbs transfer?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4174

فرع

Mas'alah: What is the preferred method for calculating joint liability in animal injuries?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4179

وكلامهم في تحريرها طويل متشعب، والذي أطبق عليه العراقيون منها، واعتمده الحاوي الصغير، وفروعه، وغيرهم، وقال ابن الصلاح إنه متعين؛ لأنه إذا لم يكن بد من مخالفة النظائر، والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فأقل تلك الأوجه محذورا هو هذا أنه يجمع [حاشية الشرواني] لكن على الثاني أرش ما نقص إلخ) أي: إن كان اهـ. مغني (قوله: وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة) تتمته، فإن كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء اهـ. سم، ونهاية (قوله: تعقبه البلقيني إلخ) خبر، وقول الإمام إلخ وأقر النهاية تعقيبه (قوله: ويؤخذ إلخ) هذا من كلام الشارح، وقوله: منه أي: الاستدراك (قوله: فلا يرد عليه إلخ) فيه نظر اهـ. سم (قوله: وكذا في الجرحين إلخ) أي: يضمن قيمته مزمنا اهـ. سم أي: التسعة في المثال الآتي (قوله: على ما اقتضاه كلامهم لكن صححا إلخ) راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض، وغيره سم رشيدي (قوله: لكن صححا إلخ) معتمد اهـ. بجيرمي، وجزم به النهاية، والمغني (قوله: ومذبوحا) أي: لو ذبح كما قال في العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح، فإن كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية،

ونصف انتهى اهـ. سم (قوله: أنه يلزمه ثمانية، ونصف) أي: لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اهـ. سم (قوله: فتركه إلخ) ولو ذبحه لزم الثاني الأرش إن حصل بجرحه نقص مغني، ونهاية (قوله: فعل نفسه) وهو إزمانه الصيد. (قوله: ففي هذا المثال إلخ) وإن كانت الجناية ثلاثة، وأرش كل جناية دينار جمعت القيم التي هي عشرة، وتسعة، وثمانية، فيكون المجموع سبعة، وعشرين فتقسم العشرة عليها اهـ. نهاية (قوله: تجمع قيمتاه سليما إلخ) إيضاح ذلك أن تقول: لو فرض قيمته وقت رمي الأول عشرة دنانير، وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه، وهو العشرة على مجموع القيمتين، وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير، ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الأول عشرة أجزاء من التسعة عشر، وذلك خمسة دنانير، وعلى الثاني تسعة أجزاء من التسعة عشر، وذلك أربعة دنانير، ونصف دينار، ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر، فيخص الأول عشرة أجزاء من نصف دينار، ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما على الأول خمسة دنانير، وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار، وجملة ما على الثاني أربعة دنانير، ونصف دينار، وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار اهـ. سم (قوله: تبلغ إلخ) أي قيمتها سليما، وزمنا عبارة المغني، والنهاية، فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه إلخ وهي أحسن. (قوله: فيقسم عليهما) أي: على القيمتين (قوله: ما فوتاه، وهو العشرة) أي: بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اهـ. بجيرمي (قوله: لو ضمن) وإلا فهو مالكه (قوله: من تسعة عشر جزءا من عشرة) من الأولى تبعيضية، والثانية ابتدائية اهـ. بجيرمي (قوله: اللازمة له) أي: على الأول (قوله: وهذا إلخ) أي: ما صححه الشيخان من استدراك صاحب التقريب (قوله: على مملوك) عبارة النهاية على عبده مثلا اهـ. (قوله: جراحة إلخ) مفعول مطلق نوعي لقوله: جنى (قوله:؛ لأنه إلخ) من مقول ابن الصلاح، وعلة للتعين (قوله: بما يقطعها

عنها) أي: بكيفية تقطع الواقعة عن النظائر (قوله: فأقل تلك الأوجه إلخ) جواب إذا (قوله: هو هذا) أي: أقلها ما أطبق عليه العراقيون، وقوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة) قال: فإن كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء (قوله: فلا يرد عليه) فيه نظر. (قوله: وكذا في الجرحين) أي: يضمن قيمته مزمنا (قوله: على ما اقتضاه إلخ.، ثم قوله: لكن صححا إلخ) . راجعات لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض، وغيره (قوله: ومذبوحا) أي: لو ذبح كما قال في العباب: فينظر إلى قيمته لو ذبح فإن كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية، ونصف. اهـ. (قوله أنه يلزمه ثمانية، ونصف) لا تسعة كما اقتضاه كلامهم (قوله: ففي هذا المثال تجمع قيمتاه سليما، وزمنا يبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه، وهو عشرة فحصة الأول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة، وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له) أيضا لك أن تقول لو فرض قيمته، وقت

بين قيمتيه فتكون تسعة عشر، ثم يقسم عليه ما فوتاه، وهو عشرة فعلى الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4203

اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to drink the milk of a vowed udhiyah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4203

(و) له يكره)

Mas'alah: What is the ruling on the newborn sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

وأن

Mas'alah: What is the wisdom behind the newborn sacrifice?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

كر أحمد هذا؛ لأن ال

Mas'alah: Is it better to slaughter the 'aqiqah or give its value in charity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4206

ال أحمد – رضي الله

Mas'alah: When should 'aqiqah be performed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4207

انفصاله وإ

Mas'alah: What is the condition of financial ability for 'aqiqah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4207

ن مات بعده على المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتمد مقابله لا س

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet performing 'aqiqah for al-Hasan and al-Husayn?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

غيره له وليس الأمر كما قالوا في كل طرقه فقد رواه أحمد والبزار والطبرا

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a child born from zina?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

ني من طرق قال الحافظ الهيثمي في أحدها أن رجاله

Mas'alah: What is the preferred number of sheep for 'aqiqah for a male child?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

م – عن الحسنين لأنهما كا

Mas'alah: Is it recommended that the two sheep for a male's 'aqiqah be equal?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4208

نا في نفقت

Mas'alah: What are the rulings on naming a child in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

وإن مات

Mas'alah: What is the ruling on naming a child on the day of birth?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

لى من لم ير

Mas'alah: What are the best names in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

د العق يوم السابع

Mas'alah: Is it disliked to name after a prophet or angel in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

وظاهر كلام أئ

Mas'alah: What are the virtues of naming a child Muhammad in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

متنا ندبها يومه وإن

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about naming his son Muhammad?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

لم يرد العق وكأنهم رأوا أن إخباره ص

Mas'alah: What names are disliked in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

و تأويل بعيد مخال

Mas'alah: What names are considered inauspicious for children?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

ف لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله؛ لأن م

Mas'alah: Is it permissible to name a child Abd al-Nabi or Abd al-Kaaba?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

ن أسمائه – صلى الله عليه وسلم – عبد ال

Mas'alah: What is the ruling on naming a child Jar Allah or Rafiq Allah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

ه كما في سورة الجن ولأن المفضول قد يؤثر لحك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the burden is upon Allah' when carrying something heavy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4210

مة هي هنا الإشارة إلي حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى كما مر ويؤيد ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى ولده إبراهيم دون واحد من تلك الأربعة لإحياء اسم أبيه إبراهيم ولا حجة له في كلام الشافعي؛ لأن عدوله عن الأفضل لنكتة لا تقتضي أن ما عدل إليه هو الأفضل مطلقا ومعنى كونه أحب الأسماء إليه أي بعد ذينك فتأمله ولا تغتر بمن اعتمده غير مبال لمخالفته لصريح كلامهم ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك

Mas'alah: What is the ruling on using good nicknames?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4211

وزاد في تقريبه وقال لو كان يحابي أحدا لحاباني وقال الحليمي قال ال

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4211

و) أن (يحلق رأسه) [حاشية الشرواني] المعنى المستحيل على الله تعالى لإيهامه إياه اهـ ع ش (قوله عن بعض الأصحاب) عبارة المغني عن القاضي أبي الطيب اهـ وهي مخالفة لما يأتي في الشرح فليراجع (قوله ومثله) أي ملك الملوك في الحرمة (قوله وأفظع إلخ) هذا من جملة المنقول (قوله منه) أي من ملك الملوك (قوله الأول) أي ملك الملوك اهـ سيد عمر (قوله واستدلاله إلخ) هذا هو محط الرد (قوله الثاني) أي قاضي القضاة (قوله فيه نظر) أي في الرد أو فيما اختاره القاضي (قوله وأما الثاني) أي قاضي القضاة سيد عمر (قوله فحله محتمل إلخ) المعتمد الكراهة زيادي اهـ بجيرمي (قوله عليه) أي جواز الثاني (قوله أقرب) وفي البجيرمي عن الزيادي اعتماد أنه كملك الأملاك حرام اهـ وكذا أقر المغني الأذرعي في حرمة كل من قاضي القضاة وحاكم الحكام كما مر (قوله تسمى به) أي بملك الملوك (قوله فاستفتى) أي الوزير عنه أي الماوردي (قوله ثم هجره) أي الماوردي الوزير فسأل أي الوزير عنه أي الماوردي وزاد أي الوزير في تقريبه أي الماوردي وقال أي الوزير لو كان أي الماوردي يحابي أي يميل (قوله وقال الحليمي) إلى قوله اهـ في المغني (قوله وفي

حديث) بالتنوين خبره مقدم لقوله لا تقولوا إلخ مرادا به لفظه (قوله فإنما الطبيب الله) قضية هذا جواز إطلاق الطبيب على الله اهـ سم (قوله ووجهه) أي وجه الحليمي ذلك الحديث وقوله بأنه أي الشخص المعالج للمريض وقوله والطبيب العالم إلخ مبتدأ وخبر عبارة المغني وإنما سمي الرفيق لأنه يرفق بالعليل وأما الطبيب فهو العالم إلخ وليست هذه إلا لله تعالى اهـ. (قوله لتجويزهم التسمية إلخ) ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى {السلام المؤمن المهيمن} [الحشر: 23] عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي حتى إذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبي قال أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اهـ مغني (قوله فإن سلمت) أي كراهة الطبيب (قوله ولا بأس) إلى قوله وإن الحرمة في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى ويكره وقوله ولا يعرف إلى ويحرم (قوله باللقب الحسن) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعور والأعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه إلا به اهـ مغني (قوله حتى سموا) أي لقبوا اهـ مغني (قوله بفلان الدين) أي كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل قبح ذلك التلقيب (قوله إنها) أي تسمية السفلة وتلقيبهم بنحو محيي الدين من الألقاب العلية (قوله نحو ست الناس إلخ) بل ينبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست اهـ ع ش (قوله لأنه من أقبح الكذب) ولم يحرم لأنه لم يرد به معناه الحقيقي اهـ ع ش (قوله ولا يعرف الست إلخ) في القاموس وستي للمرأة أي ياست جهاتي أو لحن والصواب سيدتي انتهى اهـ سم (قوله ومرادهم) أي العوالم اهـ مغني. (قوله ويحرم التكني بأبي القاسم إلخ) ويسن أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو

تعريف ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده أي ولو أنثى ولا بأس بتكنية الصغير أي ولو أنثى ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه أي ولو في المكتوب، والأدب أن لا يكني الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم مغني ونهاية (قوله مطلقا) أي سواء كان اسمه محمدا أم لا اهـ ع ش أي وسواء كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – أو بعده (قوله إن الحرمة إلخ) بيان لما ينبغي (قوله كله) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وفيه إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الملوك وشاهان شاه اهـ. (قوله: فإنما الطبيب الله) قضية هذا جواز إطلاق الطبيب على الله (قوله: ولا تعرف الست إلا في العدد) في القاموس وستي للمرأة أي يا ست جهاتي

Mas'alah: What is the ruling on the beard in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4212

(فرع)

Mas'alah: What is the concluding section about?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4214

(خاتمة)

Mas'alah: What is the beginning of the book on foods?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4214

(كتاب)

Mas'alah: What does the author say about a subsidiary issue regarding earnings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4226

(فرع)

Mas'alah: What does the author say about the best type of earning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4226

(فرع)

Mas'alah: What are the different approaches to giving the soul its share of permissible desires?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4234

(تتمة) في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي لا تطغى والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانيتها والثالث قال وهو الأشبه التوسط؛ لأن في إعطاء الكل سلاطة وفي منع الكل بلادة.

اهـ

Mas'alah: What is the ruling on spears in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

)

Mas'alah: What is the ruling on throwing stones in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

)

Mas'alah: What is the ruling on listening to wondrous tales?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4235

ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات

Mas'alah: What is the ruling on playing with a ring or standing on one leg?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4236

(وخاتم ووقوف على رجل)

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering a prize from the treasury?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4239

كذا هذا خاص بالإمام

Mas'alah: What is the ruling on an archway in front of doors of nobles' houses?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4272

لحائط المعقود له قدام أبواب دور الأكابر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or appoint an agent regarding prior agency?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4308

.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow regarding rescinding a sale?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4316

(تنبيه) .

Mas'alah: What is the ruling when only one person is qualified for judgeship?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4347

.

Mas'alah: What is the requirement of ijtihad for a judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4352

.

Mas'alah: What does the author say about subsidiary issues?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4354

(فروع)

Mas'alah: What is the ruling on taqlid when an imam has two opinions on a matter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4356

وإطلاق ابن عبد السلام أن من لإمامه في مسألة قولان له تقليده في أيهما أحب يرده ما تقرر وما مر في شرح الخطبة وما في الروضة من الوجهين مفروض كما ترى فيما إذا كانا لواحد، وإلا تخير لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل كما اقتضاه

قوله أيضا: اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson choosing between two opinions when unable to determine the preponderant one?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4356

وفي فتاوى السبكي يتخير العامل في القولين أي: إذا لم يتأهل للعلم بأرجحهما كما مر، ولا وجد من يخبره به، لكن مر في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه

Mas'alah: What does the commentary say about the difference between mujtahids and the ruling on taqlid?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4356

[حاشية الشرواني] فكاختلاف المجتهدين إلا أن يكون هذا بالنظر إلى قوله: لكن المشهور إلخ. اهـ. سم. (قوله: من أصحاب الأوجه) كذا كان في أصله – رحمه الله تعالى –، ثم أصلح بالوجوه وليس بضروري كما هو ظاهر. اهـ. سيد عمر. (قوله: لكن في الروضة إلخ) استدراك على القضية المذكورة. (قوله: فيه الإجماع) أي: في وجوب البحث عن الأرجح. (قوله: لكن حمله إلخ) أي: كلام الروضة المذكور. اهـ. سم. (قوله: من جواز تقليد غير الأئمة إلخ) أي: في العمل لنفسه. (قوله: وفيه نظر) أي: في الحمل المذكور. (قوله: لأنه صريح بمساواة العامل إلخ) أي: فإنه قال: ليس لمفت وعامل إلخ. اهـ. سم. (قوله: في ذلك) أي: وجوب البحث. (قوله: ما مر عن

الهروي إلخ) أي: من تخير العامي في الوجهين. (قوله: وما يأتي إلخ) أي: آنفا. (قوله: لأنه إلخ) كل مما مر، وما يأتي. (قوله: إطلاق ابن عبد السلام إلخ) أي: الشامل للمتأهل وغيره. (قوله: يرده إلخ) هلا قال: يحمل على عامي غير متأهل للنظر. (قوله: ما تقرر) أي: كلام الروضة المذكور مع قوله: فالوجه حمله إلخ. (قوله: وما في الروضة إلخ) عطف على وإطلاق ابن عبد السلام إلخ. (قوله: مفروض إلخ) محل تأمل بل قولها إن كان لواحد فيه نوع إشعار بأن الكلام فيهما أي: الوجهين ولو لمتعدد فتدبر. اهـ. سيد عمر. (قوله: وإلا) أي: بأن كانا لمتعدد. (قوله: كما اقتضاه قوله: إلخ) أي: قول صاحب الروضة أقول: قد سبق عن الروض وشرحه تقييد القول المذكور بجهل المستفتي اختصاص أحدهما بزيادة علم، أو ورع. (قوله: وقد سبق) أي: في أول الفروع. (قوله: فيهما) أي: المجتهدين. (قوله: في العمل) أخرج الفتوى، والحكم. اهـ. سم. (قوله: في مقلد مصحح إلخ) بالإضافة وقوله: لا يأثم إلخ مقول البلقيني. (قوله: بصحته) أي: الدور. (قوله: ولا ينافيه) أي: قول البلقيني. (قوله: في هذه) أي: مسألة صحة الدور. (قوله: لأنه إلخ) أي قول ابن عبد السلام (قوله: ومر) أي: في أول الفروع. (قوله: كما مر) أي: في قوله: فالوجه حمله إلخ. (قوله: عنه وعن غير ما يخالف إلخ) ومما يخالفه كلام الروض فإنه صريح في أنه إذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا: وليس له أي: لكل من العامل، والمفتي كما في شرحه العمل، والفتوى بأحد القولين، أو الوجهين من غير نظر إلى أن قال: فإن كان أهلا للترجيح، أو التخريج استقل به متعرفا ذلك من القواعد، والمآخذ وإلا تلقاه من نقلة المذهب فإن عدم الترجيح أي: بأن لم يحصله بطريق توقف أي: حتى يحصله إلى أن قال: فإن اختلفوا أي: الأصحاب في الأرجح ولم يكن أي: كل من العامل، والمفتي أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الأكثر فالأعلم، وإلا أي: وإن لم يصححوا شيئا توقف. اهـ. ولا

يخفى مخالفة هذا لإطلاق الهروي السابق فإن قوله: تلقاه والأصح من نقلة المذهب وقوله: فإن اختلفوا ولم يكن أهلا للترجيح شامل للعامي إن لم يكن محصورا فيه ولم يخيره بل أوجب عليه تعرف الراجح إلا أن يكون ما قاله الهروي في اختلاف المتبحرين في غير الترجيح أو كلام شرح الروض في غير العامي الصرف ومخالفته لحمل الشارح المذكور بقوله: فالوجه حمل إلخ فإنه أوجب على غير المتأهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير إلا أن يحمل على المختلفين في غير الترجيح مع التساوي عنده، أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a preponderant opinion in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4358

عليه ثم فإنه إنما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهبا قال: فإن التزم معينا فخلاف، وكذا صرح بالخلاف مطلقا القرافي وقيل: ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الأصوليين لا الفقهاء فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عمل بالأول أو لا وأطلق الأئمة جواز الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a preponderant opinion in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4358

وقد أخذ الإسنوي من المجموع وتبعوه أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئا، ثم

صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a preponderant opinion in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4358

(فائدة)

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a preponderant opinion in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4358

من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد أثم بترك تعلم أمكنه، وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيد شهرته قيل: وكذا إن علم أنه قيل بتحريمه لا إن جهل؛ لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى، أما إذا عجز عن التعلم ولو لنقلة، أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد رمقه، أو رمق ممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله المصنف كابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a preponderant opinion in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4358

ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها؛ لأن إقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها؛ إذ لا يكون عابثا إلا

حينئذ فخرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها، وإلا فهو عابث عنده أيضا، وكذا لمن أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا، وقد عذر به.

Mas'alah: What does the commentary say about the judge's jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

قوله: وهو خارج) إلى قوله: وأفهم في المغني إلا قوله: إلا أن يريد إلى المتن. (

Mas'alah: What does the commentary say about farms and gardens in judicial rulings?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

قوله: بأحدهما) أي: المذكورين من المزارع، والبساتين. (

Mas'alah: What does the author say about the ruling based on custom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

قوله: حكم بها) أي: بالعادة ثابت في بعض النسخ وعلى تقدير حذفه فالتقدير فالأمر واضح أو نحوه. اهـ. سيد عمر. (

Mas'alah: What does the author say about the apparent meaning of the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4371

قوله: وظاهر هذا) أي: المتن. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a successor before reaching his jurisdiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

فإفتاء بعضهم بصحته بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a dismissed judge?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

وسماه دعوى تجوزا؛ لأنها إنما تكون

Mas'alah: What is the ruling on giving property to someone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

وأعطاه لفلان

Mas'alah: What is the ruling on avoiding humiliation of a litigant in court?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

لئلا يقصد ابتذاله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment regarding two slaves?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4372

وإن قال:

Mas'alah: What is the ruling on the apparent presumption in claims?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

هذا الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on the presence of property after evidence in a claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

فإن حضر)

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath for a trustee?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

لا بد من حلفه. .)

Mas'alah: What did al-Subki and al-Husbani say about the requirement of evidence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4373

فيما ذكر وأطال فيه في حلبياته، لكن أطال الحسباني في رده وتزييفه نقلا ومعنى وتبعه الأذرعي في بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a deceased person based on his admission made during his lifetime?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4387

(تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record of proceedings or a judgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4387

.

Mas'alah: Is it permissible to narrate hadith based on a written text without remembering hearing or reading it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4395

(والصحيح جواز رواية الحديث بخط) كتبه هو، أو غيره، وإن لم يتذكر قراءة، ولا سماعا ولا إجازة (محفوظ عنده) أو عند غيره؛ لأن باب الرواية أوسع ولذا عمل به السلف، والخلف. ولو رأى خط شيخه له بالإذن في الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه أيضا.

Mas'alah: How should the written document be sent for witness verification?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4403

فاندفع قول شارح لا يحسن التعبير بالصحيح، بل بالأصح (

Mas'alah: What is the condition of mutual consent in division by compensation after the lottery?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4452

) .

Mas'alah: What is the ruling on division of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

تنبيه) .

Mas'alah: What is the ruling on division of property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4456

فرع) .

Mas'alah: What is the rebuttal to accepting the testimony of Sufis who dance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4467

ورد بأنه خطأ قبيح؛ لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وإنما منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت إليه

Mas'alah: What is the ruling on alluding to a specific woman?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4468

)

Mas'alah: Fiqh passage: هِيَ بِنْتٌ?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4484

تنبيه) .

Mas'alah: What conditions are required for repentance from a verbal sin involving a human

right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4486

وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة وإن خالفه البلقيني (ويشترط في) صحة (توبة معصية قولية) من حيث حق الآدمي (

Mas'alah: What is the condition of regret in repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

ونازع في اشتراط وأنا نادم وما بعده . (

Mas'alah: What is the ruling on non-verbal sins in repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

قلت و) المعصية (غير القولية)

Mas'alah: What conditions are required for the validity of repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

ويشترط أيضا أن لا يغرغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها.

Mas'alah: Is the repentance of an intoxicated person valid in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

قيل: وأن يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران في سكره، وإن صح إسلامه. اهـ. وفرقه بينهما بعيد جدا وإن تخيل له معنى

Mas'alah: What is the ruling on leaving the place of sin in repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

قيل وأن يفارق مكان المعصية، ثم صرح بما يفهمه الإقلاع للاعتناء به فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on restoring rights to others in repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4487

ورد ظلامة آدمي) يعني الخروج منها [حاشية الشرواني] مغني (قوله: قلت إلخ) عبارة المغني أجيب بحمل كلامه على تجويز نيابة المضاف إليه عن الألف واللام كقوله تعالى {قل الله أعبد مخلصا له ديني} [الزمر: 14] أي الدين. اهـ. . (قوله: وهذا) أي قذفي باطل فيه تعريض إلخ قد يمنع. (قوله: وسره) أي ما ذكر من الجزع بالقول الثاني دون الأول. (قوله: وبهذا) أي بقوله قلت إلى هنا (قوله: وأن عبارته مساوية لعبارة أصله إلخ) في ظهور المساواة نظر فليتأمل سم ورشيدي. (قوله: قيل في جواز إعلامه إلخ) أي عند عدم الاتصال بالقاضي عبارة المغني قال الرافعي ويشبه

أن يشترط في هذا الإكذاب جريانه بين يدي القاضي. اهـ. وهو كما قال ابن شهبة ظاهر فيمن قذف بحضرة القاضي أو اتصل به قذفه ببينة أو اعتراف وغير ظاهر فيما إذا لم يتصل بالقاضي أصلا بل في جواز إتيانه القاضي وإعلامه له بالقذف نظر لما فيه من الإيذاء وإشاعة الفاحشة. اهـ. (قوله: نعم لا بد أن يقول بحضرة من ذكره إلخ) ظاهره وجوب الاستيعاب وإن كثروا في الغاية (قوله: لأن هذا إلخ) هذا واضح في يا خنزير دون يا ملعون فتدبر سيد عمر وقد يدعي الوضوح فيه أيضا لكن نظر العلم القائل فإن العبرة في اللعن بالعاقبة ولا يعلمها إلا الله. (قوله: ونازع) أي البلقيني . (قوله: يشترط) إلى قوله ونازع في المغني. (قوله: ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله) ظاهره عدم اشتراط وأنا نادم عليه. (قوله: وكأن شهد إلخ) عطف على كعلم القاضي. (قوله: كاف إلخ) خبر إن. (قوله: ويرد بأن ذلك كله إلخ) قد يتوقف فيه بالنسبة للإقرار إذ لا يظهر فرق بين قوله شهادتي بزناه شهادة زور وقوله كذبت فيما قلت نعم لو رد بأن ذلك كله لا يغني عن قوله ولا أعود إلى مثله كان ظاهرا. (قوله: ولا يثبت الزور إلخ) استئناف بياني. (قوله: جرح) بالتنوين . (قوله: والمعصية غير القولية إلخ) أي كالسرقة والزنا والشرب مغني. (قوله: لا يشترط) إلى قوله وزعم في المغني وإلى قوله بأن لا يظهرها في النهاية إلا قوله: وشمل العمل إلى فإن أفلس وما أنبه عليه. (قوله: كما مر) أي قبيل فيقول القاذف (قوله: كالقولية أيضا) أي خلافا لما قد يوهمه المتن رشيدي. (قوله: كالقولية) راجع إلى مدخول إنما بدون ملاحظة الحصر وقوله أيضا تأكيد للكاف. (قوله: أو مصرا على معاودتها) يغني عن قول المصنف وعزم أن لا يعود ولعل لهذا أسقطه المغني. (قوله: لو اطلع عليه) أي على حاله قيد للعقاب (قوله: أو لغرامة إلخ) الأولى إسقاط اللازم. (قوله: أو نحو ذلك) أي كالفضاحة. (قوله: أن هذا) أي قيد الحيثية رشيدي (قوله: بان فيه) أي في تعليله (قوله: تسليما للاحتياج إليه) أي حيث قال شرطها الإخلاص والإخلاص

مرادف للحيثية المذكورة رشيدي. (قوله: ويشترط) إلى قوله قيل في المغني. (قوله: أن لا يغرغر) أي أن لا يصل لحالة الغرغرة نهاية ولعله؛ لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى مثل ما فعل ع ش. (قوله: قيل وأن يتأهل) إلى المتن عبارة النهاية وتصح من سكران حالة سكره كإسلامه وممن كان في محل معصيته. اهـ. قال الرشيدي قوله: وتصح من سكران أي إن تأتت منه الشروط التي منها الندم كما لا يخفى اهـ. (قوله: يعني) إلى قوله لا أن لا يتحدث في المغني إلا قوله: للخبر الصحيح إلى فإن تعذر إلخ. (قوله: يعني الخروج إلخ) عبارة المغني والأسنى لو عبر المصنف بالخروج من ظلامة آدمي بدل الرد لكان أولى ليشمل الرد والإبراء منها وإقباض البدل عند التلف ويشمل المال والعرض والقصاص فلا بد في القصاص وحد القذف من التمكين فإن لم يعلم المستحق للقصاص به وجب [حاشية ابن قاسم العبادي] والنميمة. اهـ. (قوله: وأن عبارته مساوية لعبارة أصله) في ظهور المساواة نظر فليتأمل

Mas'alah: What does the author say about the preceding discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4488

والله أعلم)

Mas'alah: Is repentance and regret sufficient for sins like envy?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4489

كفى الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد

Mas'alah: How is the hadith about punishment expiating sin reconciled with the need for repentance?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4490

بحمل الثاني على ما إذا سلم نفسه طوعا لله تعالى والأول على خلافه والذي يتجه الجمع بحمل إطلاق السقوط على حق الآدمي، وعدمه على حق الله تعالى فإذا قيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة،

Mas'alah: Is repentance from one sin valid while persisting in other sins?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4490

وتصح توبته من ذنب وإن كان مرتكبا لذنوب أخرى ومما تاب منه، ثم عاد إليه

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of Iblis, Harut, Marut, and the killer of Salih's she-camel?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4490

قيل يستثنى أربعة كفار لا تقبل توبتهم إبليس، وهاروت، وماروت، وعاقر ناقة صالح قال بعضهم لعل المراد أنهم لا يتوبون. اهـ. وأقول بل هو على ظاهره في إبليس

وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه قصتهم المسندة خلافا لمن أنكر ذلك أنهم إنما يعذبون في الدنيا فقط، وأنهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم إلى صفاتهم.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of divorce during intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4494

ولو

Mas'alah: What does the commentary say about the timing of a ruling?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

(قوله: أو مات إلخ) كان الأولى أن يؤخره إلى قبيل قول المتن قبل الحكم.

Mas'alah: What is the editorial comment about the phrase 'also'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

(قوله أيضا) الأولى حذفه.

Mas'alah: What is the ruling on a case where someone says something contrary to the expected context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

(قوله: وبخلاف ما لو قال إلخ) في هذا العطف ما لا يخفى وكان حق المقام الاستدراك.

Mas'alah: What is the ruling on a specific textual passage in the Mughni and Nihayah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

(قوله: وقوله) إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله فيما يظهر في النهاية.

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: كما مر)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4523

(قوله: كما مر) أي: في بحث التهمة.

Mas'alah: What does the marginal note say about the four hadd punishments?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

[حاشية الشرواني] الأربعة حد وحده عباب اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on annulment in judicial matters?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

(قوله: أو فسخ) يغني عنه ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on retraction in cases of theft?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

(قوله: وشرب) أي: وسرقة نهاية.

Mas'alah: Why is the possibility of lying considered in retraction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

(قوله: لجواز كذبهم إلخ) أي: ولتأكد الأمر نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the explanation of al-Subki's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

(قوله: ووجهه) أي: ما قاله السبكي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

(قوله: ومنها) أي: شروط الصحة.

Mas'alah: What does the phrase 'by it' refer to in the context of validity?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

(قوله: بها) أي: بالصحة.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'in a soul'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4524

(قوله: في نفس) إلى قوله أو ظننا في المغني.

Mas'alah: What does the marginal note say about slander and drinking?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

[حاشية الشرواني] قذف وشرب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of thinking one would be wounded?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: لأن هذا إلخ) أي: قولهم وظننا أننا نجرح إلخ.

Mas'alah: What does the author say about the apparent meaning?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: وعليه) أي: على الظهور المذكور.

Mas'alah: What does the author say about al-Rafi'i's discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: كلام الرافعي) أي: بحثه المذكور.

Mas'alah: What does the author say about the text in al-Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: أو قال) إلى المتن في المغني وإلى قوله واعترضه البلقيني في النهاية.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'each said'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: أو قال كل إلخ) عطف على قول المتن قالوا تعمدنا.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'or he limited'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: أو اقتصر إلخ) أو قال كل تعمدت وتعمد صاحبي روض ونهاية.

Mas'alah: What does the commentary say about the condition of equivalence?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: بشرطه) وهو المكافأة ع ش.

Mas'alah: What does the commentary say about the condition of retaliation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: ومنه) أي: شرط القصاص.

Mas'alah: What does the commentary say about the mentioned depiction?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: وبهذا إلخ) أي: بالتصوير المذكور.

Mas'alah: What does the commentary refer to in al-Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: وأفهم) إلى المتن في المغني.

Mas'alah: What is the ruling when the companion is absent or dead?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: وقال صاحبه إلخ) أي: أو هو غائب أو ميت روض ونهاية ومغني.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the claim?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4525

(قوله: ويجاب بمنع ذلك إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on property taken from a different type than one's right?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4535

)

Mas'alah: Is the taken property guaranteed by the taker?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4535

)

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's due?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4536

)

Mas'alah: What does the commentary say about a previous reference?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

(قوله على ما مر إلخ) عبارة النهاية كما مر إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the buyer's admission to the seller?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

(قوله وإن أقر له) أي المشتري للبائع رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim for delayed blood money?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

(قوله وهو متجه إلخ) .

Mas'alah: What does al-Mawardi dispute?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

(قوله نازعه) أي الماوردي

Mas'alah: What does the marginal note say about freedom and acknowledgment?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

[حاشية ابن قاسم العبادي] الحرية. (قوله: ولم يكن قد أقر له) ينبغي أو لبائعه .

Mas'alah: What does al-Mawardi say and what is discussed?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4547

(قوله: قاله الماوردي) كتب عليه م ر وقوله: وبحث

Mas'alah: What is the relied-upon opinion according to al-Ghazzi?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

(قوله واعتمده الغزي) وهو المعتمد وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر اهـ. سم.

Mas'alah: What does the author say about al-Mawardi's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

(قوله وقضية ما تقرر عن الماوردي إلخ) عبارة النهاية: وإن اقتضى ما قررناه عن الماوردي إلخ.

Mas'alah: What is the reasoning behind al-Mawardi's statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

(قوله لأن القصد إلخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردي وكان الأولى أن يقول: ووجهه أن القصد إلخ رشيدي

Mas'alah: What is the grammatical analysis of a phrase in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

(قوله ومنه) أي غير المنافي وقوله: أن لا يكذب إلخ كان الأولى حذف لفظة لا وإرجاع ضمير ومنه إلى المنافي

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verb 'yazidu'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

(قوله ويزيد إلخ) مفعوله ولي بينة إلخ سم. ويصح كونه فاعلا له؛ لأن زاد يستعمل لازما ومتعديا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of a phrase about purchase?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

(قوله واشتريتها إلخ) مفعول يزيد المقدر بالعطف.

Mas'alah: What does the phrase 'and he owned her' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

(قوله وكان يملكها) راجع لكل من البيع والهبة.

Mas'alah: What is the object of the implied verb in 'and he left an estate'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

(قوله وخلف تركة إلخ) مفعول يزيد المقدر

Mas'alah: What does 'for such-and-such' mean in the context of debt?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

(قوله بكذا) أي: كثلث منه أي الدين

Mas'alah: Why did the author repeat the phrase 'as previously mentioned'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4548

(قوله كما مر) أي: قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف إلخ سم وقد يقال: فلم أعاده؟

،

Mas'alah: What is the second point in the discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

(قوله الثاني إلخ) .

Mas'alah: What does the commentary mean by 'and no guardian'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

(قوله ولا وليا) أي ولا ناظرا كما مر

Mas'alah: What does the commentary mean by 'and its place'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

(قوله ومحله) أي محل عدم السماع فيما ذكر

Mas'alah: What does the commentary say about the word 'for a city'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

(قوله لمدينة) الأوفق لما مر ويأتي إبداله بغيره

Mas'alah: What does the commentary mean by 'he has a connection to it'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

(قوله له بها تعلق) أي ثابت بالفعل وسابق على الدعوى والإثبات، بخلاف التعلق الآتي في قوله: ومنه دعوى دائن ميتة إلخ

Mas'alah: What is the correct grammatical form for 'they are not heard'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4555

(قوله فلا يسمعان) الأولى التأنيث

Mas'alah: Fiqh passage: (لَ يْ بَ قُ رَّ مَ اَ مُ هْ نِ مَ وَ هُ لُ وْ قَ ل وَّ أَ لْ ا هِ يِ بْ نَ تّ ا)

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

(قوله ومنه ما مر قبيل التنبيه الأول) يتأمل كون ذلك منه سم، ولك أن تقول: وجهه أن المراد بالثاني ما يشمل قول الشارح: أي أو كان لمدينه إلخ.

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله على قوله) أي القن.

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

(قوله على قوله) أي القن.

Mas'alah: What does the author refer to by 'as mentioned at the beginning of the chapter'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4556

(قوله كما مر) أي: في أول الباب

Mas'alah: What is the discussion regarding Ibn Qasim's objection to a certain interpretation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

ومر في هامشه أن ابن قاسم ذكر أنه بحث معه في الحمل الذي ذكره هنا فبالغ في إنكاره اهـ.

Mas'alah: What is the reference to Ibn al-Salah and al-Subki in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

(قوله: لا يخالف ذلك) خبر إن، والإشارة إلى ما ذكره عن ابن الصلاح والسبكي.

Mas'alah: What does the author refer to with 'that which was mentioned earlier'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

(قوله: لأن ذلك) ما مر آنفا.

Mas'alah: What is the reference to the chapter on disagreement over the form of a contract?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

(قوله: كما مر) أي: في باب الاختلاف في كيفية العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the elevated status of two parties?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

(قوله: لارتفاع منصبهما) إلى قوله، ولو ثبت لجمع في النهاية إلا قوله: لاحتمال إلى والحصر.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a deceased debtor?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد م ر المنع حتى في المعين فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception to a general rule?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4563

(قوله: لأنه غير صحيح) فكيف قال مما يستثنى؟ ،.

Mas'alah: What is the ruling on a person being like others in a matter?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

غيره فهو فيه كغيره

Mas'alah: What does the marginal note indicate about the preceding text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

(قوله: وإن كان إلخ) غاية.

Mas'alah: What does 'anbata' mean in the context of puberty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4564

(قوله: أنبت) أي: نبتت عانته أسنى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership of something then later claims it?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4575

) .

Mas'alah: What is the implication of the statement regarding a judgment in favor of someone?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4579

)

Mas'alah: What do the marginal notes say about the expression and the ruling on possession?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4579

تنبيه) قضية قولنا أو بأن فلانا حكم له به إلى آخره [حاشية الشرواني] هذا التعبير تأمل إلا أن يراد بعددهم ذكرهم، ثم يجعل بدلا من فاعل متقدمين المستتر (قوله: ولا عبرة بكون اليد للثاني) أي انتهى قول شيخ الإسلام (قوله وبهذا) أي بقوله إن محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها. إلخ (قوله يقيد إطلاق الروضة. إلخ) أي كما قيدنا به كلام المنهاج رشيدي (قوله: تفقه منه) لا يخفى أن هذا المشعر بعدم اعتماده لقول السبكي المذكور يخالف قوله السابق نعم يؤخذ إلخ المشعر باعتماد ذلك لكن قوة كلامه هنا وفيما يأتي في الفصل الآتي تفيد أن معتمده ما تقدم الموافق لقول السبكي المذكور، والله أعلم. (قول المتن: أمس) أي أو الشهر الماضي مثلا مغني وأنوار

(قول المتن لم تسمع) أي تلك الشهادة وقوله: حتى يقولوا الأولى تقول كما أشار إليه الشارح بقوله أو تبين. إلخ ولم يقل أو يبينوا (قوله: أو تبين) إلى قوله: وليس في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله: وكأن قال إلى ولو قال لخصمه وقوله: تنبيه إلى باليد فضلا (قوله: أو تبين سببه) قال في شرح المنهج كأن يقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس. اهـ. وسيأتي في كلام الشارح. اهـ. سم (قوله: ولأنها شهدت بما لم يدعه) هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا صحت الدعوى بأن ادعى الملك في الحال كما أشار إليه الأنوار فلو قال ولأنها لم تشهد بما ادعاه كان أنسب (قوله: لغيره) وهو هنا ملكه أمس (قوله: وقد تسمع الشهادة وإن لم يتعرض للملك حالا كما يأتي. إلخ) هذه أمثلة لما زاده على المتن فيما مر بقوله أو تبين سببه رشيدي (قوله وكأن شهدت) إلى قوله: وكأن قال عن عين في المغني إلا قوله: أرضه وزرعها وقوله: أو بأن مورثه إلى وكان ادعى (قوله: أو دابته نتجت في ملكه أو هذا أثمرته نخلته. إلخ) أي ولم يتعرض لملك الولد والثمرة في الحال مغني (قوله: أو هذا الغزل. إلخ) أي أو الآجر من طينه مغني وزاد الأنوار أو الثوب من غزله أو قطنه أو الإبريسم من فيلجه أو الدقيق من حنطته أو الخبز من دقيقه أو الدراهم من فضته. اهـ. (قوله: أمس) أسقطه المغني والأنوار (قوله: أو بأن هذا إلخ) عطف على قوله: أنها أرضه. إلخ على توهم أنه بإظهار الباء (قوله: أو نحوه) أي نحو يملكها (قوله: فتقبل. إلخ) أي الشهادة في جميع ما ذكر (قوله: أو بأن فلانا) أي من القضاة (قوله: وذلك) أي القبول في هذه المستثنيات (قوله بأصله) أي أصل الملك من غير بيان نحو سببه (قوله: لا بد. إلخ) لعل الأولى التفريع (قوله: أن ينضم إليها) أي إلى الشهادة بالملك (قوله فادعى آخر أنه كان له أمس. . إلخ) هذا هو محط الاستثناء (قوله لأنها إذا ثبتت) أي العين (قوله: كذلك) أي أنهما من أهل الخبرة (قوله توقف) أي القاضي حتى يبحث عن حال مورثه في البلاد التي سكنها أو طرقها ويغلب على ظنه أنه لا

وارث سواه ثم يعطيه إياها بلا ضمين وإن لم يكن ثقة موسرا اكتفاء بأن الظاهر أنه لا وارث له سواه روض مع شرحه (قوله ثم إن ثبت. إلخ) عبارة الروض مع شرحه: وإن شهدوا أنه ابنه أو أخوه ولم يذكروا كونه وارثا نزع بهذه الشهادة المال ممن هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضي، وإن قالوا لا نعلم له وارثا في البلد سواه لم يعط شيئا؛ لأن ذلك يفهم أن له وارثا في غير البلد اهـ. (قوله: وأن الدار) الأنسب العين (قوله وتعرف الحاكم) أي تفحص (قوله: فحينئذ) أي حين إذ غلب على ظن الحاكم أن لا وارث له سواه روض (قوله: فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها وإلا بقيت. إلخ) كذا قيل والأوجه تقديم بينتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على أصل الانتقال من. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو تبين سببه) قال في شرح المنهج كأن تقول: اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اهـ. وسيأتي في كلام الشارح. (قوله: وأقامت به بينة) لم يعتبر هذا القيد في النظائر السابقة. (قوله: فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها، وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن) قيل: والأوجه تقديم بينتها مطلقا؛ لاتفاقهما على

Mas'alah: What is the ruling on a sale when evidence shows the property was a waqf?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

(تتمة) في فروع يعلم أكثرها مما مر

Mas'alah: What does the author say about repeated testimonies of wealth and poverty?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

قال،

Mas'alah: What does the marginal note say about non-competent persons?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4591

[حاشية الشرواني] قوله: أما غير الحائزين إلخ)

Mas'alah: What does the author say about a claim regarding a legal issue in Shafi'i fiqh?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4592

ومما يتعجب منه أيضا زعم بعضهم أن المسألة في التنبيه وغيره، وهذا

Mas'alah: What does the author say about reflecting on the previous discussion?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4593

فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the number of tests required for a qa'if's experience?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4593

وهو صريح في اشتراط الثلاث واعتمداه في الروضة وأصلها، وهو ظاهر، وإن أطال

البلقيني في اعتماد الاكتفاء بمرة، وكونه مع الأم غير شرط [حاشية الشرواني] أي: وبأن كون إلخ. (قوله: أنه لا يكلف إلخ) أي: الولي الشامل للقيم والوصي. (قوله: حينئذ) أي: حين أن لا يستلزم ادعاء الصحة عدم التكليف بإثبات المصلحة. (قوله: وقيل يتعارضان إلخ) الظاهر الثابت. (قوله: مما يمكن إلخ) أي: كزيادة علم. (قوله: كذلك) أي: كتعدد الحاكم في جريان الوجهين. (قوله: أنه لا فرق) أي: بين تعدد الحاكم واتحاده. (قوله: أنه) أي: حكم الحاكم. (قوله: فإن لم يؤرخا كذلك) أي: بأن أطلقا أو إحداهما أو اتحد تاريخهما. (قوله: أيضا) أي: كاختلاف التاريخ [فصل في القائف] (فصل) في القائف. (قوله: في القائف) إلى قوله وقضية كلامهما في النهاية إلا قوله: أي: بجيم وزاءين معجمتين وقوله: وهو ظاهر إلى وكونه مع الأم وإلى قول المتن وكذا لو اشتركا في المغني إلا قوله: وهو ظاهر إلى وكونه مع الأم وقوله: وكون ذلك أولى إلى المتن. (قوله: الملحق للنسب إلخ) صفة كاشفة بحسب الاصطلاح ع ش عبارة المغني والقائف لغة متتبع الآثار والجمع قافة كبائع وباعة وشرعا من يلحق النسب إلخ. (قوله: وزاءين إلخ) أي: أولاهما مشددة مكسورة وسمي بذلك؛ لأنه كان كلما أخذ أسيرا جزز رأسه أي: قطعه بجيرمي. (قوله: قال أبو داود إلخ) وعكسه الشيخ إبراهيم المروزي وقال غيره كان زيد أخضر اللون وأسامة أسود اللون رشيدي عبارة المغني وسبب سروره – صلى الله عليه وسلم – بما قاله مجزز أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة؛ لأنه كان طويلا أسود أقنى الأنف وكان زيدا قصيرا بين السواد والبياض أخنس الأنف وكان طعنهم مغيظة له – صلى الله عليه وسلم – إذ كانا حبيه فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى إلا أقدامهما سر به نقله الرافعي من الأئمة وقال أبو داود إلخ وروى ابن سعد أن أسامة كان أحمر أشقر وزيد مثل الليل الأسود اهـ. (قوله: قال الشافعي إلخ) عبارة المغني وروى مالك أن عمر دعا قائفين في رجلين تداعيا مولودا وشك أنس في مولود له فدعا له قائفا

رواه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وبقولنا قال مالك وأحمد وخالف أبو حنيفة وقال لا اعتبار بقول القائف وهو محجوج بما مر وفي عجائب المخلوقات عن بعض التجار أنه ورث من أبيه مملوكا أسود شيخا قال فكنت في بعض أسفاري راكبا على بعير والمملوك يقوده فاجتاز بنا رجل من بني مدلج فأمعن فينا نظره ثم قال ما أشبه الراكب بالقائد قال فرجعت إلى أمي فأخبرتها بذلك فقالت صدق إن زوجي كان شيخا كبيرا ذا مال ولم يكن له ولد فزوجني بهذا المملوك فولدتك ثم تكنى واستلحقك وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفخر بها وتعدها من أشرف علومها وهي والفراسة غرائز في الطباع يعان عليها المجبول عليها ويعجز عنها المصروف عنها اهـ. (قوله: فلو لم يعتبر قوله لمنعه إلخ) أي: وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الأجرة على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش. (قوله: وهل تجب) الأولى وهل تجوز. (قول المتن شرط القائف) أي: شروطه مغني. (قوله: ما تضمنه قوله إلخ) تصحيح للحمل. (قول المتن مسلم عدل) أي: فلا يقبل من كافر ولا فاسق مغني. (قوله: لمن ينفي إلخ) وقوله: لمن يلحق إلخ ببناء المفعول. (قول المتن مجرب) بفتح الراء بخطه في معرفة النسب مغني. (قوله: للخبر الحسن «لا حكيم إلا ذو تجربة») الاستدلال به قد يفيد قراءة مجرب في المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك رشيدي تقدم آنفا عن المغني ضبطه بخط المصنف بفتح الراء. (قوله: وكما يشترط إلخ) عبارة المغني وكما لا يؤتى القضاء إلا بعد معرفة علمه بالأحكام اهـ. وهي أحسن. (قوله: بأن يعرض عليه ولد في نسوة) ويجوز له نظرهن للضرورة ع ش. (قوله: في اشتراط الثلاث) بل في اشتراط الأربع. (قوله: وهو ظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] رد على كلام ابن الصلاح . (فصل شرط القائف مسلم عدل مجرب إلخ) . (قوله: ورده البلقيني) كتب عليه م ر

بل للأولوية فيكفي الأب مع رجال، وكذا سائر العصبة والأقارب واستشكل البارزي خلو أحد أبويه من الثلاثة الأول بأنه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة، وقد يصيب في الرابعة اتفاقا قال: فالأولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الأصناف ولا يخص به الرابعة فإذا أصاب في الكل علمت تجربته حينئذ اهـ. وكون ذلك أولى ظاهر، وحينئذ فلا ينافي كلامهم (والأصح اشتراط) وصفين آخرين علما من العدالة المطلقة وصرح بهما للخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يكفي الإلحاق إلا من (حر ذكر) لما تقرر أنه حاكم أو قاسم (لا عدد) فيكفي على الأصح قول واحد لذلك (ولا كونه مدلجيا) أي: من بني مدلج، فيجوز كونه من سائر العرب بل العجم؛ لأن القيافة علم فمن علمه عمل به . (فإذا تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره (عرض عليه) مع المتداعيين إن كان صغيرا لما قدمه في الإقرار أن العبرة في الكبير بمن صدقه (فمن ألحقه به لحقه) كما مر في اللقيط والمجنون كالصغير قال البلقيني: وكذا مغمى عليه ونائم وسكران لم يتعد، وإلا لم يعرض؛ لأنه كالصاحي ويصح انتسابه، وكون النائم كذلك بعيد جدا، وقضية كلامهما هنا أنه لا فرق بين أن يكون لأحدهما عليه يد وأن لا لكن الذي استحسنه الرافعي أن يد الالتقاط لا تؤثر ويد غيره مقدم صاحبها إن تقدم استلحاقه على استلحاق منازعة، وإلا استويا فيعرض عليه . (وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة وألحق به البلقيني استدخال مائهما أي: المحترم (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة) كأن ظنها كل زوجته أو أمته وللشبهة صور أخرى ذكر بعضها عطفا للخاص على العام فقال: (أو) وطئا (مشتركة لهما) في طهر واحد، وإلا فهو للثاني كما يؤخذ من كلامه الآتي قياسا لتعذر عوده إلى هذا؛ لأن بينهما صورا لا يمكن عوده إليها (أو وطئ زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلا بها (أو) وطئ (أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما) فيعرض عليه، ولو مكلفا ويلحق بمن ألحقه منهما، وإن

أنكر؛ لأن الحق فيه لله تعالى أو أنكرا؛ لأن الولد صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه بإنكار الغير بخلاف المجهول فإن لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله وعمل بإلحاق القائف لما مر في الخبر؛ ولاستحالة انعقاد شخص من ماء شخصين كما أجمع عليه الأطباء وبرهنوا عليه قال البلقيني: ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش [حاشية الشرواني] إلخ) عبارة النهاية لكن قال الإمام: العبرة بغلبة الظن وقد يحصل بدون ذلك اهـ. زاد المغني وهذا نظير ما رجحوه في تعليم جارحة الصيد اهـ. قال ع ش قوله: لكن قال الإمام إلخ معتمد اهـ. (قوله: من الثلاثة الأول) أي: الثلاث مرات الأول ع ش. (قوله: إنه قد يعلم) أي: المجرب ذلك أي: إن التجربة تكون بتلك الكيفية. (قوله: فيهن) أي: في الثلاثة الأول. (قوله: لواحد منهم) أي: من الأصناف الأربعة. (قوله: ولا تخص به الرابعة) أي: ولا غيرها انتهى. عبارة المغني وينبغي أن يكتفي بثلاث مرات انتهى. وقد مر أن الإمام يعتبر غلبة الظن فمتى حصلت بما في الروضة أو بما قاله البارزي كفى اهـ. (قوله: علما من العدالة المطلقة) أي: في المتن حيث لم يقيدها بقيد والشيء إذا أطلق ينصرف للفرد الكامل رشيدي أي: وهو عدالة الشهادة. (قوله: لذلك) أي: لما تقرر أنه حاكم أو قاسم . (قول المتن فإذا تداعيا) أي: شخصان أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر مغني وقوله: وسكت الآخر محل تأمل. (قوله: لقيطا إلخ) حيا أو ميتا لم يتغير ولم يدفن مغني. (قوله: يصح انتسابه) أي: ولو انتسب في هذه الحالة عمل به مغني. (قوله: وكون النائم كذلك بعيد) وكذلك كون المغمى عليه والسكران كذلك بعيد حيث كان القائم بهما قريب الزوال ع ش. (قوله: لكن الذي استحسنه الرافعي إلخ) عبارة المغني والأشبه بالمذهب كما قال الرافعي تفصيل ذكره القفال إلخ. (قوله: فيعرض عليه) أي: على القائف . (قوله: لامرأة) إلى قوله وإن أنكر في النهاية إلا ما أنبه عليه وإلى قوله قال البلقيني في المغني إلا قوله: أو وطئ زوجته إلى أو وطئ أمته. (قول

المتن وتنازعاه) أي: ادعاه كل منهما أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر ولم يتخلل بين الوطئين حيضة كما سيأتي مغني. (قوله: في طهر واحد) راجع للمعطوف عليه أيضا. (قوله: وإلا) أي: بأن تخلل بينهما حيضة. (قوله: لتعذر عوده) أي: القيد الآتي في كلام المصنف وهو قوله: فإن تخلل إلخ ع ش. (قوله: لا يمكن عوده إليها) أي: إلى جميعها لتعذر ذلك في بعضها مغني لعل هذا البعض قول المتن أو أمته إلخ لأن قوله ولم يستبرئ إلخ مغن عن القيد الآتي. (قوله: أو أنكرا) أي: الواطئان. (قوله: فإن لم يكن قائف) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله: وعمل إلى قال البلقيني وقوله: وقيل إلى وفيما إذا. (قوله: فإن لم يكن قائف) أي: في مسافة القصر. (تنبيه) لو ألقت سقطا عرض على القائف قال الفوراني إذا ظهر فيه التخطيط دون ما لم يظهر وفائدته فيما إذا كانت الموطوءة أمة وباعها أحدهما من الآخر بعد الوطء والاستبراء في أن البيع هل يصح وأمة الولد عمن ثبتت وفي الحرة أن العدة تنقضي به عمن منهما مغني. (قوله: أو تجبر) أي: أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما روض ومغني. (قوله: اعتبر انتساب الولد إلخ) أي: إلى أحدهما بحسب الميل الذي يجده ويحبس ليختار إن امتنع من الانتساب إلا إن لم يجد ميلا إلى أحدهما فيوقف الأمر بلا حبس إلى أن يجد ميلا ولا يقبل رجوع قائف عن إلحاقه الولد بأحدهما إلا قبل الحكم بقوله ثم لا يقبل قوله في حق الآخر لسقوط الثقة بقوله ومعرفته وكذا لا يصدق لغير الآخر إلا بعد مضي إمكان تعلمه مع امتحان له لذلك مغني وروض مع شرحه. (قوله: بعد كماله) أي: بالبلوغ والعقل مغني وأسنى. (قوله: وبرهنوا إلخ) عبارة المغني لأن الوطء لا بد أن يكون على التعاقب وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول كما نقل عن إجماع الأطباء اهـ. (قوله: للاشتراك في الفراش) لعله احتراز عن المجهول [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the riddle about a commutative contract where one party owns both the consideration and the object?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4636

)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by an apostate?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

لنجوم عتق)

Mas'alah: Is kitabah valid for a mortgaged slave?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4639

) .

Mas'alah: What is the distinction between a child born from zina with the owner versus another?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

(قوله: قال: إنه وهم وفرق إلخ) وهذا أوجه مغني

Mas'alah: What is the direction of the author's absolute statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

(قوله: توجيه إطلاقه) أي البحث.

Mas'alah: When is the master obliged to hand over the mukatab's property?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4648

(قوله: لزمه دفعه له) أي: إن صدقه مغني.

Mas'alah: What does the marginal note say about the ruling on freedom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

[حاشية الشرواني] للعتق فقط.

Mas'alah: What does the commentary say about the pronoun reference in the text?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: وإن لم تعين إلخ) أي: البينة والأولى التذكير كما في النهاية والمغني بإرجاع الضمير للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a statement in apparent and inner reality?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: فلا يقبل منه قوله إلخ) أي في الظاهر كما يدل عليه كلامه أما الباطن فهو دائر مع إدارته، وإن انتفت القرائن كما لا يخفى رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between informative and performative intent in statements?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: وقول الغزالي إلخ) قضية هذا الصنيع أنه لا فرق فيما إذا كان متصلا بين قصد الإخبار وقصد الإنشاء والإطلاق وفيه نظر سم.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a statement restricted by Ibn al-Rif'ah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: قيده ابن الرفعة إلخ) معتمد ع ش.

Mas'alah: What is the ruling when one intends to inform in a conditional statement?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: ونوزع فيه) وفي حاشية شيخنا الزيادي أنه كما لو قصد الإخبار انتهى. وهو ظاهر لوجود القرينة الدالة عليه ع ش.

Mas'alah: What does the conjunction refer to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: وأنه إلخ) عطف على أن حالة الإطلاق إلخ.

Mas'alah: What are the two states referred to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: في الحالين) أي: حالة قصد الإنشاء وحالة الإطلاق.

Mas'alah: What does the phrase 'by his oath' refer to in al-Mughni?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: للقرينة) عبارة المغني بيمينه. اهـ.

Mas'alah: What is the significance of al-Rafi'i's statement here?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: قال الرافعي إلخ) تأييد لقوله: ونوزع فيه.

Mas'alah: What is the analogous case to the ruling on separation?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: ونظير ذلك) أي: ما ذكر في صورة الانفصال كما يدل عليه قوله: فلا يقبل منه إلا بقرينة رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling when a jurist gives a contrary fatwa?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4649

(قوله: وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل إلخ) عبارة المغني وقد أفتى الفقهاء بخلافه ونازعته صدق بيمينه. اهـ.

Mas'alah: Fiqh passage: (قُولُهُ: فِي قَوْلِهِ إلخ)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

(قوله: في قوله: إلخ) أي: في شرح قوله إلخ على حذف المضاف.

Mas'alah: What is the condition for the child being born after the father's manumission?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

(قوله: وأمكن إلخ) قيد في البعدية فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج وصريح قول الشارح الآتي وبما تقرر إلخ

Mas'alah: What does 'more than that' refer to in the context of intercourse?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4650

(قوله: فأكثر منه) أي: من الوطء مغني.

Mas'alah: What does the marginal note say about intercourse after freedom?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

[حاشية الشرواني] الوطء بعده كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the comment on the phrase 'after freedom'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: بعد الحرية) هلا قال: أو معها سم.

Mas'alah: What does the author say about the mukatab (slave under contract)?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: المكاتب) إلى قول ولو أتى به في المغني إلا قوله: وحذف إلى المتن.

Mas'alah: What is the meaning of 'before its time' in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: قبل محله) بكسر الحاء أي: وقت حلوله نهاية

Mas'alah: What does 'the wealth of the installments' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: أي: مال النجوم إلخ) كالطعام الكثير مغني

Mas'alah: What is the reference of 'and what is before it'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: وما قبله) هو قوله: مؤنة حفظه ع ش.

Mas'alah: What does 'it suffices instead of it' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: يغني عنه) أي عن قول أصله، أو علفه.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'because it is an example'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: لأنه مثال) ولأن حفظه شامل لحفظ روحه ولعل هذا أولى مما قاله الشارح رشيدي.

Mas'alah: What does the phrase 'as if he were absent' refer to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: كما لو غاب) أي: السيد.

Mas'alah: Whose hand is referred to in the commentary?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: لأن يده) أي: القاضي

Mas'alah: What does the term 'mu'nah' signify in this context?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: مؤنة) أي: لها وقع ع ش.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding a condition in kitabah?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: أي: بشرط ذلك إلخ) لعل الأولى إسقاط الباء.

Mas'alah: What does the author's statement about the ruling on kitabah apply to?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4651

(قوله: ويجري ذلك) أي: ما ذكره المصنف مغني وما ذكره الشارح من الاستدراك.

Mas'alah: What does the marginal note by Ibn Qasim al-Abbadi say?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4675

(قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What does the marginal note clarify about freeing a slave-mother in illness?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

[حاشية الشرواني] ولو في المرض) إلى قوله: - صلى الله عليه وسلم - في النهاية والمغني إلا قوله: كما بينته إلى وكذا.

Mas'alah: What does the author say about praising God upon completing the book?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

(قوله: يا ربنا لك الحمد) أي: يا خالقنا ومربينا مختص بك الثناء بالجميل ولما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمد على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذي أقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه وآثر الجملة الاسمية لإفادتها الدوام المناسب للمقام وقدم المسند المشتمل على اللام وضمير الخطاب ليفيد الاختصاص على سبيل الرجحان ويكون حمده على وجه الإحسان ويتلذذ بخطاب الملك المنان.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'hamdan'?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

(قوله: حمدا إلخ) مفعول مطلق نوعي ثان للحمد

Mas'alah: What does the phrase 'yuwaafi ni'amak' mean?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

(قوله: يوافي نعمك) أي: يفي بها.

Mas'alah: What does the author say in the closing supplication and praise?

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi, p. 4676

[حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

ويكافئ مزيدك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب يا ربنا وترضى حمدا كالذي نقول وخيرا مما نقول يملأ السموات، والأرض وما شئت ربنا من شيء بعد أهل الثناء، والمجد أحق ما قال العبد: وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي؛ لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وصل اللهم، وسلم وبارك أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وأزواجه وذريته وعلى آله وأصحابه وأنصاره وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له عدد معلوماتك ومداد كلماتك أبد الآبدين ودهر الداهرين كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. أسألك اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك أن تنفع بهذا الشرح المسلمين منفعة عامة وأن تمن علي بالإخلاص فيه؛ ليكون ذخيرة لي إذا جاءت الطامة، وأن لا تعاقبني فيه، ولا في غيره من سائر آثاري بقبيح ما جنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب إنك أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين [حاشية الشرواني] ويقوم بحقوقها. (قوله: ويكافئ مزيدك) بهمزة في آخره أي يساوي ما تزيد من النعم ويقوم بشكره. (قوله: حمدا كثيرا) كنظيريه الآتيين عطف على حمدا يوافي إلخ بعاطف مقدر. (قوله: ربنا) كنظيره الآتي منادى بياء مقدرة. (قوله: يملأ السموات إلخ) أي: بتقدير تجسمه من

نور (قوله: من شيء بعد) أي: بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علم علام الغيوب. (قوله: أهل الثناء إلخ) أي يا أهل المدح والعظمة ويجوز الرفع بتقدير أنت. (قوله: أحق إلخ) مبتدأ خبره قوله: لا مانع إلخ وجملة وكلنا لك عبد معترضة بينهما. (قوله: ولا ينفع ذا الجد إلخ) بفتح الجيم أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وإنما ينفعه عندك رضاك ورحمتك وما قدمه من أعمال البر بفضلك وكرمك. (قوله: وأزواجه إلخ) عطف على عبدك (قوله: كما صليت) لم يزد وسلمت، وإن اقتضاها حسن المقابلة اقتصارا على ما ورد. (قوله: ورضاك) عطف على المضاف، أو المضاف إليه. (قوله: وكما يليق إلخ) عطف على قوله: كما صليت إلخ (قوله: وما تحب إلخ) عطف على قوله: ما يليق إلخ. (قوله: وعلينا معهم إلخ) عطف على قوله: على عبدك، ثم الظاهر أن الشارح قصد بنون الجمع نفسه مع غيره من المؤمنين امتثالا لحديث «إذا دعوتم فعمموا» . (قوله: بالإخلاص فيه) أي: في تأليف الشرح من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى. (قوله: دعواهم فيها سبحانك اللهم إلخ) إنما ختم كتابه بهذه الآية التي نزلت في أذكار أهل الجنة وما يختمون به دعواهم من الحمد لرب العزة رجاء أن يجعله الله تعالى من أهل السعادة والجنة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ بحمد الله وعونه وتوفيقه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه من تسويد هذه الحواشي الجامعة لمعتمدات متأخري الشافعية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي في مكة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما ومهابة وتعظيما في منتصف ربيع الثاني من شهور سنة ألف ومائتين وتسع وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات وأرجو من فضل الله أن يجعلها في حيز القبول فإنه كريم يعطي خير مأمول، والمرجو ممن اطلع

عليها أن يدعو لقليل البضاعة بالخير والمباعدة عن كل شر وضير وأن يقيل العثرات ويعفو عن التساهلات والسيئات فإن الإنسان محل للقصور والنسيان خصوصا في هذه الأعوام والأزمان وإني والله معترف بقصر الباع وكثرة الزلل ولكن فضل الله وكرمه لا يعلل بشيء من العلل، ونسأله حسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام تم. [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676